المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المستدرك الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق وإخراج
فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
بالجامعة الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/٢٠١٤م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

مقدمة تحقيق المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت ٣١٦هـ)

إعداد وتنسيق وإخراج
فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
بالجامعة الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة، ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

فريق من الباحثين

مقدمة تحقيق المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ). /فريق من الباحثين – المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ

٤٣٧ ص، ١٧× ٢٤ سم

ردمك: ٤ – ٧٥٢ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٨٧

١–الحديث – مسانيد ٢–الحديث الصحيح أ.العنوان

ديوي ٢٢٧.١ ١٤٣٣/٧١١

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧١١

ردمك: ٤ – ٧٥٢ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٨٧

أصل هذه المقدمة دراسات الرسائل العلمية لتحقيق المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم التي نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصَّلاة والسَّلام على رسول الهدى الذي أمره الله بالعلم قبل العمل في قوله -جلّ ثناؤه-: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾، وعلى آله وأصحابه ومَنْ بأثره اقتفى والتزم. وبعد:

فإنَّ الاشتغال بطلب العلم والتفقّه في الدّين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات وأولى المهمّات؛ لذلك ندب إليه الشَّارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمَرَ نبيّه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤].

وقد رتّب النبي ﷺ الخير كلّه على التفقّه في الدّين، فقال ﷺ: « **من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين** » متّفق عليه. وقال ﷺ: «**النَّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**» متّفق عليه. وهذا مما يدلّ على أهميته وعظم شأنه.

لذلك كان الاهتمام بالعلم الشّرعيّ المستمدّ من الكتاب والسنّة وفهمِ السَّلف الصَّالح هو الهدف الأسمى لمؤسس هذه الدّولة المباركة الملك عبدالعزيز -يرحمه الله- وكذلك أبناؤه من بعده الذين كانت لهم اليد الطولى وقَدَمُ السَّبقِ في الاهتمام بالعلم وأهله؛ فأولوه عنايةً فائقةً، وخصّوه بجهود

مباركة، ظهرت آثارها على البلاد والعباد.

وكان لخادم الحرمين الشَّريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز -حفظه الله- جهودٌ واضحةٌ استوتْ على سوقها ووفّقتْ لمقصودها، ومن ذلك أمره بزيادة عدد الجامعات، وفتح جميع الوسائل ذات العلاقة بالتطوير والتنقيح والتأليف والنَّشر كعمادات ومراكز البحث العلميّ في شتّى الجامعات وعلى رأسها الجامعة الإسلاميَّة -العالمية- بالمدينة المنورة التي أولت البحث العلميّ اهتماماً بالغاً وجعلته غاية من غاياتها وهدفاً من أهدافها.

ومن هنا فعمادة البحث العلميّ بالجامعة تهتم بالبحوث العلميَّة نشراً وجمعاً وترجمة وتحكيماً في داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل النُّهوض بالبحث العلميّ، والتشجيع على التَّأليف والنّشر، ومن ذلك كتاب: **المسند الصحيح المُخَرَّج على صحيح مسلم** تأليف: الإمام الحافظ **أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني**، الَّذي حقق في رسائل علمية بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية، وقد تمت مراجعته وإعداد المنجز منه للنشر من قبل نخبة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية بإشراف عمادة البحث العلمي بالجامعة.

أسأل الله أنْ يوفّقنا جميعاً لما يحبّ ويرضى ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلّى الله وسلَّم وبارك على نبيّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

مدير الجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ محمد بن علي العقلا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة عميد البحث العلمي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد :

فنظراً للمكانة الرفيعة التي يحتلها - كتاب المسند الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم- للإمام الحافظ أبي عوانه يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، المستمدة من أصله المخرَّج عليه، وما تضمنه من فوائد نافعة للمختص وغيره من طلاب العلم، بادرت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتحقيق هذا الكتاب من خلال رسائل علمية أعدها باحثون في كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية، وبعد تحقيقه رأت الجامعة مناسبة نشره لتيسير الإفادة منه من خلال مشروع علمي تشرف عليه عمادة البحث العلمي، ولإنجاز هذا المشروع وضعت العمادة الخطة التالية:

أولاً: تحكيم عمل الباحثين من قبل مختصين في الحديث الشريف وعلومه للإفادة من ملحوظاتهم أثناء العمل .

ثانياً: إعداد خطة عمل تفصيلية ومنهج علمي متكامل روعي فيهما أن أصل هذا الكتاب رسائل علمية وبحوث محكمة مما يستدعي المحافظة على مناهج المحققين التي اعتمدت في رسائلهم وبحوثهم إلا ما اقتضته ضرورة التنسيق ليتم إخراج الكتاب وفق نسق علمي واحد من أوله إلى أخره .

ثالثاً: استكمال ما لم يحقق من المخطوط وفق المنهج المعتمد في تحقيق الكتاب، والبحث عن الجزء المفقود منه، وقد تمَّ بفضل الله تعالى الحصول عليه، والعمل جارٍ على تحقيقه .

رابعاً: تشكيل فريق عمل علمي من الباحثين المختصين في السنة النبوية

وعلومها ممن لهم إسهام سابق في العمل في هذا الكتاب برئاسة فضيلة الدكتور عبدالله بن محمد مدني حافظ عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف .

خامساً: مراجعة العمل في صورته النهائية من قبل فريق علمي متخصص برئاسة فضيلة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية الأستاذ الدكتور إبراهيم بن علي العبيد .

هذا وقد بُذل في إخراج هذا السفر النفيس وقت ثمين وعمل متواصل وجهد كبير يليق بمثل هذا الكتاب .

وفي الختام أزجي وافر الشكر والتقدير لمعالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور محمد بن علي العقلا الذي كان لتوجيهاته السديدة ودعمه اللامحدود الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل العلمي الذي يخدم سنة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه .

والشكر موصول لكل من أسهم في إخراج هذا السفر العظيم من الباحثين والمحكمين والمراجعين وغيرهم ممن شارك في هذا العمل المبارك .

أضرع إلى الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعا لخدمة كتابه وسنة نبيه ﷺ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عميد البحث العلمي

د. عبدالرحمن بن عبد الله السحيمي

شكر وتقدير

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن مما يطوق عنقي من المنن الربانية، ويُثقل كاهلي من المواهب الإحسانية في هذه الساعة، وقد اكتمل بدر مشروع المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة الإسفراييني، أن أتوجه إلى الله جل وعلا بخير المحامد، وأعظم الثناء، فما التوفيق إلا به سبحانه، وما النَّعماء إلا من فضله وحده ورحمته، فله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شاء ربنا من شيء من بعد، وأبتهل إليه بأن يُديم نعمه علينا، وأن يزيدنا من فضله.

ثم إني لأتقدم بجزيل الشكر والعرفان للجامعة الإسلامية التي أسأل الله بحوله وقوته أن يحفظها وما سواها من منارات الإسلام ومنابع الهدى، ويبقيها عيناً معيناً لا تنضب، وسبيل رشد لا يعطب، ويعين القائمين عليها ويسدد خطاهم، وفي مقدمتهم معالي مدير الجامعة الإسلامية: الأستاذ الدكتور محمد بن علي العقلا، الذي لم يألُ جهداً في تحقيق رسالة الجامعة المباركة وأهدافها، وفقاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده، حفظهما الله تعالى ورعاهما، اللَّذين خصَّا الجامعة الإسلامية بالرعاية والعناية، والدعم غير المحدود، وأوليا العلم وأهله اهتماماً بالغاً، وما الجامعات ومراكز البحث إلا شاهد عيان على ذلك، فجزاهما الله خير الجزاء، وأمد في عمرهما ومتعهما بتمام الصحة والعافية، وسدد جهودهما بتوفيقه، وأدام عز دولة التوحيد بهما، وجعل ما يقدمانه للإسلام وأهله في موازين حسناتهما، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والشكر موصول لكل من أسهم في إخراج هذا المشروع من ذوي الفضل والمعرفة ، وأخص بالذكر فضيلة عميد عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الدكتور: عبدالرحمن بن عبد الله السحيمي، الذي لم يدخر جهداً في توجيه هذا المشروع ومتابعته.

وفضيلة عميد كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية الدكتور: حسين بن شريف العبدلي، على مساندته المشروع وتيسير إنجازه.

وفريق العمل من الباحثين المشاركين، والباحثين المساعدين الذين بذلوا قصارى جهدهم ونفيس أوقاتهم، فشكر الله للجميع ما قدموه، وجعله من خير أعمالهم في الدنيا والآخرة.

وصلى الله على نبيه وآله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

رئيس فريق العمل

د. عبدالله بن محمد مدني بن حافظ

الافتتاحية

الحمد لله الذي هدى عباده إلى الصراط المستقيم، وأتم لهم بالكتاب والسنة الدين، فالحمد له حمداً طيباً مباركاً فيه ما دامت السموات والأرضين، والصلاة السلام على نبيه محمد الأمين، بشَّر بالنُّضرة من بلَّغ سنته وهديه للعالمين، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن العناية بتراث علماء الأمة الإسلامية وإخراجه من خزائن المخطوطات إلى عامة المكتبات وتقريبه للعامة والخاصّة، من خير ما بذلت فيه الدراسات العلمية، وهو هدف رئيس من أهداف الجامعة الإسلامية ومرافقها التعليمية، لا سيما حينما تتصل معادنه بأصل من أصول السنة النبوية، وتصقل جواهر لآلئه، وتجلي أسراراً من صناعته الفقهية والحديثية.

وإن من أبرز ما اعتنت به كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية كتاب «المسند الصحيح المخرّج على صحيح مسلم»، الذي يعد موسوعة حديثية ذات قيمة علمية تتصل بأصل من أصول السنة النبوية، وهو صحيح الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى.

والارتباط بين صحيح الإمام مسلم وكتاب أبي عوانة ظاهر الأثر في اهتمام أئمة السلف بحرصهم على سماع مستخرج أبي عوانة وروايته، يصور ذلك أجمل تصوير قول العلامة عبد الغافر الفارسي في ثنائه على أبي نعيم عبد الملك بن الحسن الأزهري راوي المستخرج، بقوله:

«حدَّث سنين، وألحق الأحفاد بالأجداد، وكانت الرحلة إليه بإسفرايين من البلاد، ثم حمل إلى نيسابور سنة تسع وتسعين وثلاثمائة، ونزل في دار الشيخ أبي الحسن البيهقي، وحضره السادة الأئمة والقضاة

والمتفقهة، وتركوا الدروس والمجالس وجميع الأشغال، وأخذوا في قراءة المسند عليه، وأحضروا الأولاد، وكان المجلس غاصّاً بالناس بحيث لم يعهد بعده بنيسابور مثل ذلك المجلس لسماع الحديث»[1].

وقد طبع بعض هذا الكتاب دون خدمة علمية تليق به، وكم وقع فيه من سقط وتصحيف، وتحريف.

فصدر الجزء الأول والثاني من هذا الكتاب عن دائرة المعارف بالهند عام ١٣٦٢هـ، ثم طبع منه الرابع والخامس عام ١٣٨٥هـ، واعتنى به جماعة حسب وسعهم، وما توفر لهم، وهم: الأستاذ محمد عبد الحميد، والسيد حبيب الله القادري والعلامة المعلمي المصححين بالدائرة المذكورة، وكان الطبع على نسخة واحدة ناقصة، وذكر الطابعون أنهم لم يظفروا بمخطوطة الجزء الثالث منه.

ثم طبع مؤخراً بعض هذا الجزء الثالث بعناية أيمن عارف الدمشقي، وزعم طابعه أنه القسم المفقود من كتاب أبي عوانة حيث قام بتحقيق بعض الجزء الثاني والثالث من نسخة دار الكتب المصرية، وهي نسخة بها سقط وتصحيف واختلال كبير في ترتيب أوراقها في هذا الجزء، إلى ملاحظات أخرى كثيرة على المطبوع من الكتاب، منها:

١- أن الطباعة تمت على نسخة واحدة ناقصة وللكتاب عدة نسخ خطية يتم به الكتاب .

٢- سقط من تلك الطبعة من أول الكتاب مقدمته، وخمسة أبواب بعدها على التوالي، وسقط أيضاً من النص مواضع أخرى في أثناء الكتاب

---

(١) منتخب السياق (٣٢٦).

بينها الباحثون في رسائلهم الآتي ذكرُها.

٣- وجود التصحيف، والتحريف في مواضع من هذه الطبعة، ولا سيما ما طبع بعناية أيمن الدمشقي فمن أمثلة التصحيف: ما ورد في المطبوع في حديث عتبان بن مالك، قال: يارسول الله تعال فخط لي في داري، والصواب: فصل لي في داري.

ومن أمثلة التحريف، ما ذكره العلامة بكر أبو زيد، يرحمه الله تعالى في كتابه تحريف النصوص (١٦٨-١٧٠) وعدّه من التحريف في متن حديث من مسند أبي عوانة، فأورد رحمه الله حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، في رفع اليدين في الصلاة، كما ورد في المطبوع من المسند، هكذا:

«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما، وقال بعضهم حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع **لا** يرفعهما، وقال بعضهم ولا يرفع بين السجدتين، والمعنى واحد».

والصواب كما في المخطوط: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما، وقال بعضهم حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، **ولا** يرفعهما، وقال بعضهم: ولا يرفع بين السجدتين، والمعنى واحد».

٤- في المطبوع زيادات ضرب عليها في الأصل برمز (لا - إلى) وهو رمز معناه أن ما بينهما مضروب عليه وليس من أصل الكتاب، وقد أثبتها الطابعون في أصل الكتاب، وهذه الزيادات ليست موجودة في النسخ الأخرى للكتاب مما يدل على أنها ليست منه، بل إنها لا تناسب سياق الكلام.

٥- لم يُعتن في هذه الطبعة بتخريج الأحاديث، ولا الكلام على أسانيدها، ولا استنباط فوائد الاستخراج من تلك الأحاديث المستخرجة.

ومن ثمَّ تبنت كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية تحقيق هذا الكتاب ودراسته، فحقق أكثره في أربع عشرة رسالة علمية خلال عدة سنوات، تمَّ توزيعها على طلاب الدراسات العليا ببرنامجي الدكتوراه والماجستير، وهم -وفق عملهم من أول الكتاب- على النحو التالي:

١. الباحث: عباس صفا خان شهاب الدين التركستاني -يرحمه الله تعالى- وبحثه قدم لنيل درجة الماجستير بقسم علوم الحديث بكلية الحديث الشريف، وبدأ من أول الكتاب من كتاب الإيمان إلى نهاية باب إيجاب غسل اليدين على المستيقظ من النوم من كتاب الطهارة، دراسة وتحقيق، ويقع في ١٢٤٥ صفحة.

٢. د. بابا إبراهيم الكمروني، وبحثه قدم لنيل درجة الماجستير بقسم علوم الحديث بكلية الحديث الشريف، ويبدأ من باب الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم للمستيقظ من النوم غسل يديه على الإباحة إلى حظر الكلام في الصلاة بعد إباحته فيها، دراسة وتحقيق، ويقع في ٦٣٢ صفحة.

٣. د. محمد محمدي بن محمد جميل الأفغاني، وبحثه قدم لنيل درجة الماجستير بقسم فقه السنة بكلية الحديث الشريف، ويبدأ من باب بيان حظر الكلام في الصلاة إلى نهاية بيان الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف من كتاب الصلاة، دراسة وتحقيق، ويقع في ١٣٢٥ صفحة.

٤. د. عبد الله بن محمد بن حافظ، وبحثه قدم لنيل درجة الماجستير بقسم علوم الحديث بكلية الحديث الشريف، وبدأ من باب ذكر الخبر المبين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ثمان ركعات إلى باب الوقت الذي يحل للصائم الإفطار فيه، دراسة وتحقيق، ويقع في ٥٧١ صفحة.

٥. د. بشير علي عمر النيجيري، وبحثه قدم لنيل درجة الماجستير بقسم علوم الحديث بكلية الحديث الشريف، وأوله من باب بيان الترغيب في تعجيل الإفطار للصائم إلى نهاية باب الدليل على الإباحة للإمام أن يؤخر الصدقة على من تجب عليه، دراسة وتحقيق، ويقع في ٤٨٣ صفحة.

٦. الباحث: سراج الحق محمد هاشم، وبحثه قدم لنيل درجة الماجستير بقسم علوم الحديث بكلية الحديث الشريف، ويبدأ من باب بيان الإباحة للمحرم غسل رأسه ودلكه رأسه بالماء إلى نهاية باب عقاب من يريد بالمدينة سوءاً وبأهلها من كتاب الحج، دراسة وتحقيق، ويقع في ١٠٠٧ صفحة.

٧. د. محمد مكي عبد الله عطاء الله، وبحثه قدم لنيل درجة الدكتوراه بقسم فقه السنة بكلية الحديث الشريف، ويبدأ من أول فضائل القرآن إلى نهاية كتاب الطلاق، دراسة وتحقيق، ويقع في ٦١٤ صفحة.

٨. د. عبد الكريم بن إبراهيم بن محمد الغضية، وبحثه قدم لنيل درجة الدكتوراه بقسم فقه السنة بكلية الحديث الشريف، ويبدأ من أول كتاب العتق إلى نهاية أبواب النذور من السفر الثالث، دراسة وتحقيق، ويقع في ٦٢١ صفحة.

٩. د. سالم بن عمر بن أحمد باعبد الله، وبحثه قدم لنيل درجة الماجستير بقسم علوم الحديث بكلية الحديث الشريف، ويبدأ من أول كتاب الأيمان إلى آخر كتاب الحدود، دراسة وتحقيق، ويقع في ٦١٣ صفحة.

١٠. د. رباح بن رضيمان بن تركي العنزي، وبحثه قدم لنيل درجة الماجستير بقسم فقه السنة بكلية الحديث الشريف، ويبدأ من أول كتاب الأحكام إلى نهاية باب عفو النَّبي صلى الله عليه وسلم عمن دعاه إلى الإيمان بالله عز وجل فرد عليه قوله... من كتاب الجهاد، دراسة وتحقيق، ويقع في ١٠٠٩ صفحات.

١١. د. هاني بن أحمد بن عمر فقيه، وبحثه قدم لنيل درجة الماجستير بقسم فقه السنة بكلية الحديث الشريف، ويبدأ من باب صفة حفر الخندق من كتاب الجهاد إلى باب إباحة صيد الأرنب وأكله من كتاب الصيد، دراسة وتحقيق، ويقع في ٨٥٢ صفحة.

١٢. د. عمر بن مصلح الحسيني، وبحثه قدم لنيل درجة الماجستير بقسم فقه السنة بكلية الحديث الشريف، ويبدأ من باب إباحة صيد الجراد إلى نهاية المجلد الرابع، دراسة وتحقيق، ويقع في ١١١١ صفحة.

١٣. د. أحمد بن حسن الحارثي وبحثه قدم لنيل درجة الدكتوراه بقسم فقه السنة بكلية الحديث الشريف، ويبدأ من باب التشديد في اتخاذ الصور في البيوت من كتاب اللباس إلى نهاية باب مناقب سودة من كتاب المناقب، دراسة وتحقيق، ويقع في ١٠٩٩ صفحة.

١٤. د. عبد الله بن محمد بن سعود آل مساعد، وبحثه قدم لنيل درجة الماجستير بقسم فقه السنة بكلية الحديث الشريف، ويبدأ من مناقب أم سليم من كتاب المناقب إلى باب الدعاء الذي يجب على من يسلم أن يدعو به من كتاب الدعوات، دراسة وتحقيق، ويقع في ٩٢٣ صفحة.

بيد أن هذه الجهود المتضافرة باتت حبيسة الخزائن، ولم يتهيأ نشرها، والإفادة منها وذلك للأسباب التالية:

١- سعة القدر المحقق من الكتاب حيث اشتمل على١١٨٨٢حديثاً وأثراً، وقد تم تحقيقه في ١٢١١٩صفحة، فهو موسوعة حديثية تحتاج إلى جهد جماعي لإخراجها منتظمة في نسق واحد من أولها إلى آخرها.

٢- ضرورة التنسيق بين مادة الكتاب متباعدة الأطراف.

٣- اشتمال النص المحقق على عدد ضخم جداً من رواة الأسانيد وقع تكرار في ذكر تراجمهم لتعدد الباحثين في الكتاب، مما يستلزم ضرورة النظر في التراجم جميعها، وإبقاء ما يلزم منها وحذف المكرر.

٤- احتواء مقدمات الباحثين، ودراساتهم للكتاب، على مواد عديدة متعلقة بالنص المحقق، كلٌ وفق القسم الخاص به، والمواد المذكورة كلها بحاجة إلى من ينسقها لتنتظم في مقدمة واحدة تكون مدخلاً للنص المحقق.

٥- وجود قدر من الكتاب لم يتهيأ تحقيقه، ودراسته [١]، يلزم تحقيقه وفق منهج تحقيق الكتاب.

٦- كانت للأعمال السابقة فهارس متنوعة، اختص كل عمل منها بفهرسة مواده المتعلقة به فقط، وإخراج الكتاب جميعه يستلزم إعداد فهارس علمية شاملة للكتاب.

وقد رأت الجامعة الإسلامية إخراج هذا السفر الكبير ليكون لبنة جديدة تضاف إلى لبنات سابقة في صرح إصدارات الجامعة من ذخائر علوم السنة النبوية ، وإضافة لمطبوعات المكتبة الحديثية، وفق مشروع علمي، استلزم تنفيذه تكوين فريق

---

(١) حقق منه قطعة يسيرة أثناء العمل: د. رباح بن رضيمان بن تركي العنزي، بدأ من باب الدَّليل على وجوب الزَّكاة في حليّ النساء من كتاب الزكاة إلى نهاية باب الدَّليل على حظر تسويف الصَّدقة والزكاة من الكتاب نفسه، ويقع البحث في ١٣٤ صفحة. وأتم ذلك د. عبدالله بن محمد مدني بن حافظ، حيث بدأ من باب الخبر الموجب لأداء الصدقة في صحة البدن من كتاب الزكاة، إلى باب ذكر الخبر الموجب الإنفاق في الطاعة من الكتاب نفسه، ويقع بحثه في ١٥١ صفحة ، والقدر المتبقي يقع في آخر الكتاب ويحققه فريق علمي بإشراف عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية .

عمل من الباحثين يُعنى بتنسيق مواد الكتاب وخدماته المتعددة، وإخراجه في صورة متناسقة ومناسبة، بإشراف عمادة البحث العلمي.

ولا مرية في أن إخراج هذا السفر بخدماته التي أسهم في بنائها أربعة عشر باحثاً متخصصاً يمثل لبنات يعلو بها صرح المكتبة الإسلامية، وتنتظم الجهود المبذولة فيه في أغراض التَّآليف المعتبرة[1]، وبفضل الله تعالى تمَّ إنجاز واحد وعشرين جزءاً منه أُعِدَّت للطباعة والنشر ، ويجري العمل حثيثاً لاستكمال آخره بمشيئة الله تعالى .

---

(١) قال ابن حزم في رسالته فضل الأندلس وذكر رجالها (١٨٦/٢ضمن رسائل ابن حزم) عقب تعداده كتب أهل الأندلس في شتى العلوم: « وإنما ذكرنا التآليف المستحقة للذكر، والتي تدخل تحت الأقسام السبعة التي لا يؤلف عاقل عالم إلا في أحدها وهي السبعة، وهي: إمَّا شيء يخترعه لم يسبق إليه، أو شيء ناقص يتمه، أو شيء مستغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه صاحبه يصلحه، وأمَّا التآليف المقصرة عن مراتب غيرها فلم نلتفت إلى ذكرها...».

ونظم هذا، فقيل فيه:

في سبعة حصروا مقاصد العقلا ... من التآليف فاحفظها تنل أملا

أبدع تمام بيان لاختصارك في ... جمع وترتيب واصلح يا أخي الخللا

خطة العمل في المشروع والمنهج المتبع في تنفيذها

أولاً : خطة العمل في المشروع

انقسم العمل في المشروع إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: خدمة قسم دراسة الكتاب ومؤلفه، من خلال مواد دراسات الرسائل السابق ذكرها، لتصبح الدراسة في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف، وتشمل أحد عشر مبحثا:

المبحث الأول: اسمه وكنيته ونسبته وبلدته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته وأسرته.

المبحث الثالث: رحلاته.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: عقيدته.

المبحث الثامن: دراسة فقه المصنف من خلال تراجم أبوابه.

المبحث التاسع: أبو عوانة والنقد.

المبحث العاشر: مؤلفاته.

المبحث الحادي عشر: وفاته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، وتشمل عشرة مباحث:

المبحث الأول: بيان اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثالث: مصادره في كتابه.

المبحث الرابع: درجة أحاديث الكتاب.

المبحث الخامس: درجة رجال أبي عوانة.

المبحث السادس: دراسة الزوائد والمعلقات في المستخرج.

المبحث السابع: دراسة موضوع الكتاب وبيان معنى الاستخراج.

المبحث الثامن: أهمية كتاب أبي عوانة وعناية العلماء به.

المبحث التاسع: .بيان منهج المؤلف في كتابه.

المبحث العاشر: وصف النسخ الخطية، وتراجم رجال أسانيدها، ودراسة السماعات الموجودة عليها.

الفصل الثالث: مقارنة بين مستخرجي أبي عوانة وأبي نعيم من خلال كتابيِّ الصوم والزكاة ، وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: في تسمية الكتابين، وموضوعهما، وقيمتهما العلمية.

المبحث الثاني: مقارنة مقدمة الكتابين.

المبحث الثالث: السبب الباعث للمؤلفين على تأليف كتابيهما.

المبحث الرابع: منهجهما في الاستخراج، وتحقيقهما لشرطه.

المبحث الخامس: منهجهما في التبويب وتراجم الأبواب.

المبحث السادس: الصناعة الحديثية في الكتابين.

المبحث السابع: فيما تضمنه الكتابان من أنواع علوم الحديث.

المبحث الثامن: ما اشتمل عليه الكتابان من فوائد الاستخراج.

المبحث التاسع: الرواية عن المتكلم فيهم في الكتابين.

المبحث العاشر: العلل واختلاف الرواة في الكتابين.

المبحث الحادي عشر: الأحاديث الزوائد في الكتابين، ثم خلاصة المقارنة.

المرحلة الثانية: إعداد النص المحقق في هذا القسم بتنسيق البحوث المقدمة فيه، ومعالجة نصوصه، واستكمال ما لم يحقق منه.

ثانياً : المنهج المتبع في تنفيذ خطة المشروع .

روعي في منهج العمل المحافظة على مناهج المحققين التي اعتمدت في رسائلهم وبحوثهم، فلم يكن ثمة تغيير فيها سوى ما يتعلق بتنسيق المادة العلمية، وقد اتبع الفريق لتنفيذ خطة المشروع المنهج التالي:

أولاً: مرحلة خدمة قسم دراسة الكتاب ومؤلفه.

١- مراجعة كافة دراسات التحقيق للمباحث المذكورة في خطة المشروع، والعمل على استيعاب موادها المشتركة في قالب موحد، وتنسيق عبارات الباحثين في ذلك.

٢- مراعاة المباحث التي اختص بها بعض الباحثين دون البعض الآخر، وتنسيق مادتها وفقاً لخطة المشروع، مع التنبيه على مقدار تعلقها بمحتوى الكتاب، كما هو الشأن في الفصل الثالث من دراسة الكتاب حيث خصص للمقارنة بين مستخرجي أبي عوانة وأبي نعيم من خلال كتابيِّ الصوم والزكاة ، وذلك لوجود هذه المقارنة في بعض دراسات الكتاب دون البعض الآخر.

ثانياً: مرحلة إعداد النص المحقق:

١- مراجعة النص المحقق مراجعة شاملة مع استكمال ما لم يحقق من المخطوط وفق منهج تحقيق الكتاب.

٢- تنسيق كتابة الآيات بالخط العثماني للمصحف الشريف.

٣- ترقيم أسانيد أحاديث الكتاب ترقيماً متسلسلاً مع تصدير الأحاديث الزائدة على صحيح الإمام مسلم بحرف الزاي متابعة لأغلب الباحثين في ذلك.

٤- تنسيق ضبط الإحالات على النسخ الخطية ، وتوحيد رموزها وفقاً لمسمياتها في مبحث دراسة النسخ الخطية مع الإشارة إلى نهاية صفحات النسخة المختارة للتحقيق بالمتن، وبيان ذلك للنسخ الموافقة للأصل بالحاشية.

٥- مراجعة كافة تراجم رواة الأسانيد والأعلام للنظر في حذف التكرار، وإثبات الترجمة في أول موضع يذكر فيه المترجم له مع الإشارة ببطاقة التعريف به في مواضع الحذف، إلا من حاجة تقتضي تكرار الترجمة، أو تأخيرها، نحو بيان حال المروي والحكم عليه، أو التباين المؤثر في المادة العلمية للمترجم له .

وقد اكتفى أكثر المحققين بالترجمة إلى موضع الالتقاء بأسانيد الإمام مسلم، لقبول ما في الصحيح في الجملة، كما هو مشهور.

٦- تنسيق الإحالات، وتصحيحها وفق تنسيق الترقيم الحالي.

٧- مراجعة شرح الغريب، والتعريف بالبلدان، وإبقاء ذلك في موضعه حيثما ورد تسهيلاً للقارئ في تفسير النص وبيانه.

٨- مراجعة تخريج الباحثين للأحاديث المكررة مع عدم حذف تخريجهم للوقوف على رأي كل منهم في تحقيقاتهم.

٩- تنسيق كافة فهارس المحققين لاستخراج فهارس شاملة للنص المحقق ومقدمته، على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم.
- فهرس الألفاظ الغريبة.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- ثبت مصادر ومراجع التحقيق والمقدمة.
- فهرس الموضوعات العامة.

١٠- صفُّ الكتاب في صورته النهائية وفق مواصفات عمادة البحث العلمي، وإخراجه ليكون ماثلاً للطباعة والنشر.

الفريق العلمي لمشروع المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

عمل على تنفيذ خطة المشروع فريق من الباحثين المختصين في الحديث النبوي من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، وهم:

أولاً: رئيس فريق العمل بالمشروع.

د. عبدالله بن محمد مدني بن حافظ.

ثانياً: أعضاء الفريق[1].

- د. عمر بن مصلح الحسيني.
- د. سالم بن عمر باعبدالله.
- د. أحمد بن حسن الحارثي.
- د. عبدالله بن محمد آل مساعد.

وقد ساند الفريق مجموعة من مساعدي الباحثين من حملة الشهادة الجامعية، والماجستير المتمكنين في علوم الحديث.

ولقد عمل أعضاء الفريق بجهد دؤوب استغرق قرابة السنتين، ولم يكن ذلك أمراً يسير المنال، سهل المرام، بل رافقه **صعوباتٌ**، سلفت الإشارة إلى بعضها ، وأبرزها ما يلي:

---

(١) شارك في مراحل المشروع الأولى د. رباح بن رضيمان بن تركي العنزي، عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، ووافق عضويته بالمشروع تكليفه بمهام عدة عاقت استمرار فضيلته، ومن ثم كان اعتذاره عن مهامه التي قام بها من بعده صاحبا الفضيلة: الدكتور: أحمد بن حسن الحارثي والدكتور: عبدالله ابن محمد آل مساعد.

١. فقدان النسخ الإلكترونية لبعض البحوث مما استلزم إدخال نصوصها بالحاسب الآلي.

٢. كثرة تراجم رواة نصوص الكتاب التي زادت عن عشرة آلاف ترجمة، حيث تمت دراستها وحذف التكرار منها، فبلغت نحواً من ثلاثة آلاف ترجمة.

٣. الاختلاف الواسع في تنسيق نصوص الكتاب الإلكترونية متباينة الإعداد.

٤. تباين بحوث المحققين للموضوع المشترك في دراساتهم، إذ كل منهم قد اختصت دراسته بالجزء الذي حققه، مما استلزم مزيد النظر للجمع بين أطراف دراساتهم واحتوائها في قالب واحد.

٥. تعدد مناهج الباحثين في طرق الإشارة إلى مواضع صفحات النسخ الخطية للكتاب، وفي تسميتها ووصفها ودراسة سماعاتها الكثيرة، كل ذلك كان سبباً في إعادة النظر في كتابة هذا المبحث بتمامه مما استغرق جهداً وزمناً ليس باليسير.

٦. تنوع طرق فهارس الباحثين، واختلافها كمًّا وكيفاً، أدى إلى إعادة ترتيب مواد الفهارس كلها وتجميعها على طريقة واحدة إلكترونية، هذا مع سعة مواد الكتاب الكثيرة، إلى غير ذلك من الصعاب التي لا تخفى على من تصدى لمثل هذا العمل، الذي قد لا يسلم جمعه وإخراجه من خطأ أو زلل، فقد أبى الله أن لا يكمل إلا كتابه المنزل، وعذر فريق العمل أنهم بذلوا قصارى جهدهم من غير سآمة أو ملل، ومواقعة المحذور مع سعة مادة الكتاب غير مستبعدة، بل هي أمر محتمل، وقد قال السيد أحمد صقر يرحمه الله تعالى : «والنشر فن خفي المسالك، عظيم المزالق، جم المصاعب، كثير المضائق، وشواغل الفكر فيه متواترة، ومتاعب البال وافرة، ومهيضات

العقل غامرة، وجهود الفرد في مضماره قاصرة، يؤودها حفظ الصواب في سائر نصوص الكتاب، ويعجزها ضبط شوارد الأخطاء ورجعها إلى أصلها، فيأتي الناقد وهو موفور الجمام فيقصد قصدها ويسهل عليه قنصها»[1].

والله المسؤول أن يحقق هذا العمل الثمرة المرجوة منه، وأن يكون تحقيق هذا الكتاب وإخراجه على أقرب صورة كتبها جامعه غفر الله له ورحمه، ووفق من عمل في إخراجه وأعان عليه.

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

رئيس فريق العمل بالمشروع

د. عبدالله بن محمد مدني بن حافظ

---

(١) انظر: مقدمته -يرحمه الله- لتحقيق كتاب الموازنة للآمدي (١/١٤).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية ..... ج

مقدمة فضيلة عميد البحث العلمي ..... خ

كلمة شكر وتقدير ..... ذ

الافتتاحية ..... ز

خطة العمل في المشروع والمنهج المتبع في تنفيذها ..... غ

الفريق العلمي لمشروع المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم ..... م

مقدمة تحقيق المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم: ١

الفصل الأول: ترجمة المصنف ٣

المبحث الأول: اسمه وكنيته ونسبته وبلدته: ٣

المبحث الثاني: مولده ونشأته وأسرته: ٧

نشأته وأسرته: ٧

المبحث الثالث: رحلاته: ١٤

المبحث الرابع: شيوخه: ٢٩

المبحث الخامس: تلاميذه: ٣٤

المبحث السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: ٣٦

المبحث السابع: عقيدته. ٣٨

المبحث الثامن: دراسة فقه المصنف من خلال تراجم أبوابه: ٤٤

المبحث التاسع :أبو عوانة والنقد. ٦٠
المبحث العاشر: مؤلفاته: ٧١
المبحث الحادي عشر: وفاته:..... ٧٣
الفصل الثاني: دراسة الكتاب:..... ٧٧
المبحث الأول: بيان اسم الكتاب:..... ٧٧
المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف: ٨٣
المبحث الثالث: مصادره في كتابه..... ٨٥
المبحث الرابع: درجة أحاديث الكتاب..... ٨٩
المبحث الخامس: درجةُ رجال أبي عوانة. ٩١
المبحث السادس: بيان معنى الاستخراج، ودراسة موضوع الكتاب..... ٩٥
المبحث السابع: دراسة الزوائد والمعلقات في المستخرج. ١٠١
المبحث الثامن: أهمية كتاب أبي عوانة وعناية العلماء به..... ١١٩
المبحث التاسع: بيان منهج المؤلف في كتابه..... ١٣١
المبحث العاشر: وصف النسخ الخطيَّة، وتراجم رجال أسانيدها، ودراسة السماعات الموجودة عليها. ١٤١
تراجم رجال أسانيد النسخ الخطية:..... ١٦١
دراسة السماعات والبلاغات الموجودة على النسخ الخطية: ١٧٩
الفصل الثالث: مقارنة بين مستخرجي أبي عوانة وأبي نعيم من

خلال كتابي الصوم والزكاة:..... ٢٣٥

المبحث الأول: في تسمية الكتابين، وموضوعهما، وقيمتهما العلمية: . ٢٣٥

المبحث الثاني: مقارنة مقدمة الكتابين ٢٣٨

المبحث الثالث: السبب الباعث للمؤلفين على تأليف كتابيهما..... ٢٤٢

المبحث الرابع: منهجهما في الاستخراج، وتحقيقهما لشرطه..... ٢٤٥

المطلب الأول: منهجهما في ترتيب الكتب والأبواب. ٢٤٥

المطلب الثاني: ترتيبهما لأحاديث وطرق صاحب الأصل..... ٢٤٧

منهج الحافظ أبي عوانة في الترتيب..... ٢٤٨

منهج الحافظ أبي نعيم في الترتيب ٢٥٤

الخلاصة..... ٢٥٦

المطلب الثالث: استيفاؤهما لأحاديث وطرق الأصل المخرج عليه: ٢٥٧

الخلاصة:..... ٢٦٢

المطلب الرابع: تحقيقهما لشرط الاستخراج: ٢٦٣

المطلب الخامس: في ذكرهما موضع الالتقاء مع إسناد صاحب الأصل عليه: ٢٦٦

المبحث الخامس: منهجهما في التبويب وتراجم الأبواب:..... ٢٦٨

الخلاصة..... ٢٧٧

المبحث السادس: الصناعة الحديثية في الكتابين ٢٧٨

المطلب الأول: طرق سياقهما لروايات الحديث ومراعاتهما لاختلاف ألفاظه: ٢٧٨

الطريقة الأولى: إفراد كل طريق بالذكر: ٢٧٩

الطريقة الثانية: إيراد الطرق المتعددة والاكتفاء بذكر المتن عقب الإسناد الأول: .. ٢٨٢
الطريقة الثالثة: جمع الطرق في سياق واحد وذكر المتن عقبها:..... ٢٨٥
الخلاصة:..... ٢٩٥
المطلب الثاني: تكرار الحديث..... ٢٩٦
المطلب الثالث: اختصار وتقطيع الحديث ٣٠٣
المطلب الرابع: الكناية عن الراوي الضعيف ٣٠٨
المطلب الخامس: التنوع في ذكر الشيوخ..... ٣٠٩
المطلب السادس: شرح الغريب وضبط المشكل..... ٣١٢
المبحث السابع: فيما تضمنه الكتابان من أنواع علوم الحديث ٣١٤
المطلب الأول: أنواع الأحاديث في الكتابين: ٣١٤
الموقوف:..... ٣١٥
المقطوع: ٣٢٢
المعلق:..... ٣٢٤
المرسل: ٣٣٥
المطلب الثاني: علم رواة الحديث في الكتابين: ٣٣٨
الجرح والتعديل في الكتابين: ٣٣٩
بيان الإخوة من الرواة:..... ٣٤٠
بيان الكنى والأسماء والنسب ٣٤٠
المبحث الثامن: ما اشتمل عليه الكتابان من فوائد الاستخراج ٣٤٢
١- العلو: ٣٤٢
٢- كثرة الطرق:..... ٣٥٢

٣- بيان لفظ المتن المحال به عند صاحب الأصل: ٣٥٧
٤- تصريح المدلس بالسماع فيما هو عند مصنف الأصل بالعنعنة: .. ٣٥٨
٥- ما يقع فيها من حديث المختلطين عمن سمع منهم قبل الاختلاط: ٣٦٨
٦- توضيح المبهم في السند أو في المتن: ٣٧٣
٧- تبيين المهمل في السند أو المتن: ٣٧٤
٨- زيادة الألفاظ في الأحاديث المخرجة: ٣٧٦
٩- ما يقع من التصريح بما صورته موقوف: ٣٧٨
١٠- رفع ما في رواية الأصل من الشك: ٣٧٩
١١- ما يقع من بيان المجمل: ٣٧٩
١٢- بيان ما وقع في رواية الأصل من العلة القادحة: ٣٨٠
الخلاصة في فوائد الاستخراج في الكتابين: ٣٨٢
المبحث التاسع: الرواية عن المتكلم فيهم في الكتابين..... ٣٨٤
المبحث العاشر: العلل واختلاف الرواة في الكتابين: ٣٨٧
المبحث الحادي عشر: الأحاديث الزوائد في الكتابين: ٣٩٤
خلاصة المقارنة:..... ٤٠٠

ح الجامعة الإسلاميّة، ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

فريق من الباحثين

مقدمة تحقيق المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ). /فريق من الباحثين – المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ

٤٣٧ ص، ١٧× ٢٤ سم

ردمك: ٤ – ٧٥٢ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٨٧

١–الحديث – مسانيد ٢–الحديث الصحيح أ.العنوان

ديوي ٢٢٧.١ ١٤٣٣/٧١١

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧١١

ردمك: ٤ – ٧٥٢ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٨٧

أصل هذه المقدمة دراسات الرسائل العلمية لتحقيق المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم التي نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

مقدمة تحقيق المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت ٣١٦هـ)

إعداد وتنسيق وإخراج
فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
بالجامعة الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

الفصل الأول: ترجمة المصنف، ويحتوي على أحد عشر مبحثا:

المبحث الأول: اسمه وكنيته ونسبته وبلدته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته وأسرته.

المبحث الثالث: رحلاته.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: عقيدته.

المبحث الثامن: دراسة فقه المصنف من خلال تراجم أبوابه.

المبحث التاسع: أبو عوانة والنقد.

المبحث العاشر: مؤلفاته.

المبحث الحادي عشر: وفاته.

الفصل الأول: ترجمة المصنف[١]

المبحث الأول: اسمه وكنيته ونسبته وبلدته:

هو: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، أبو عوانة النيسابوري الأصل المِهْرَجَانِيّ، الإسفراييني[٢].

---

(١) مصادر ترجمته: المعجم للإسماعيلي (٧٩٦/٢) تاريخ جرجان للسهمي (٤٩٠)، الأنساب للسمعاني (١٤٣/١ - ١٤٤)، معجم البلدان (٢١١/١)، الكامل في التاريخ (١٩٩/٦)، اللباب في تهذيب الأنساب (٥٥/١)، التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد (٣١٦/٢)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٧٩/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٩٣/٦) تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٧٩/٣)، العبر (٤٧٣/١)، دول الإسلام (١٩٠/١)، تاريخ الإسلام (حوادث ٣٠١ هـ - ٣٢٠ هـ، ص ٥٢٦)، سير أعلام النبلاء (٤١٧/١٤)، مرآة الجنان لليافعي (٢٦٩/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٨٧/٣)، مختصر تاريخ دمشق (٣٧/٢٨)، طبقات الشّافعية الأسنوي (٢٠٣/٢ - ٢٠٤)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢٣٥/١)، البداية والنهاية (١٧٠/١١)، طبقات الشّافعية لابن قاضي شهبة (١٠٥/١)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٥٠/٣)، الإعلان بالتوبيخ للسخاوي (١٩٠)، لب الألباب في تحرير الأنساب (١/ ٥٥)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٧٤/٢) التاج المكلل (١٥٠)، والحطة لصديق حسن خان (٢٠٣)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (٥٤٤/٢)، الرسالة المستطرفة للكتاني (٢٧).

(٢) انظر: التقيد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد (٣١٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤١٧/١٤).

وعَوانة ضبطها ابن خلكان: بفتح العين المهملة، وبعد الألف نون[١].

ونيسابور: ضبطها السمعاني: بفتح أوله وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وفتح السين المهملة، وبعد الألف باء منقوطة بواحدة، وفي آخرها الراء[٢].

وإسْفَرايين: ضبطها السمعاني فقال: «بكسر الألف وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر الياء المنقوطة باثنتين من تحتها».

وكذلك قال ياقوت الحموي إلا أنّه قال: «بفتح الألف: أسفرايين»، والكسر هو الذي عليه الأكثرون.

وحكى الزبيدي في فاء إسْفَرايين بعد نقله الفتح فيها عن ياقوت وابن خلكان تجويز الكسر أيضاً عن غيرهما[٣].

وأما ياء إسفرايين فبلا همز، كما تقدم، ونص عليه السيوطي[٤]، وهذا على الأصح الأفصح، وجوَّز بعضهم همزها، كما قاله الزبيدي[٥].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٦/٣٩٤).

(٢) هي مدينة تقع إلى الجنوب من مدينة مشهد بإيران على بعد ١٢٥ كيلاً منها، وتسمى اليوم نيشابور، بالشين المعجمة.

انظر: الأنساب (٥/٥٥٠)، معجم البلدان (٥/٣٨٢)، بلدان الخلافة الشرقية ص (٤٢٤)، أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية (١/٢٠).

(٣) انظر: تاج العروس (١٨/٢٨١).

(٤) انظر: لب اللباب (١/٥٥/).

(٥) انظر: تاج العروس (١٨/٢٨١).

وهي بليدة بنواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان في آخر عمل نيسابور وبينهما خمس مراحل، وقيل: اثنان وثلاثون فرسخاً.

ويقال لها قديماً: المِهْرجان: بكسر الميم، وسكون الهاء، وكسر الراء، وفتح الجيم، وفي آخرها نون.

سماها بذلك بعض الملوك لخضرتها ونضارتها، ومهرجان قرية من أعمال إسفرايين[١].

وقيل: أسفرايين: أصلها من أسبرايين، بالباء الموحدة. وأسبر بالفارسية هو التِّرس، وإيين هو العادة، فكأن أهلها عرفوا قديماً بحمل التِراس فسميت مدينتهم بذلك[٢].

وحدَّدَ السَّمعانِيِّ والحمويّ موقعها على منتصف الطريق بين نيسابور وجُرجان.

ولعل مدينة إسفرايين القديمة تطابق الآن الخرائب المعروفة بشهر بلقيس[٣]، فقد نقل المعلِّق على كتاب "بلدان الخِلافة الشرقية" عن كتاب "خراسان وسيستان" قولَه: «ولعلَّ مدينة إسفرايين القديمة - وما زال السهل

---

(١) انظر: الأنساب (١/١٤٣، ٥/٤١٤)، وفيات الأعيان (١/٧٤)، الروض المعطار (ص: ٥٧)، للباب في تهذيب الأنساب (١/٥٥).

(٢) معجم البلدان (١/٢١١).

(٣) انظر: خراسان وسيستان - ص: ٣٧٨ - ٣٧٩ (بواسطة كتاب بلدان الخلافة الشرقية - حاشية رقم ١٦).

هناك يُعرف باسمها - تطابق الخرائب المعروفة بشهر بلقيس)).

وهو كما قال، ويعرفُ الإيرانيون اليوم إسفرايينَ القديمة التي لم يبق منها إلا أطلالها باسم مدينة بلقيس، وتقع إلى جنوب مدينة إسفرايين الحاليَّة التي تقعُ شمال شرقيَّ دولة إيران، وجنوب الخُراسان الشمالية، وتحدُّها من الجنوب والجنوب الشرقي مدينة نيسابور، ومن الشمال مدينتا بَجْنورد وشيروان، ومن الغرب مدينة جاجُرم، ومن الجنوب الغربيِّ مدينة سبْزَوار[1].

(١) انظر: الأنساب للسَّمعاني (١/٢٣٥)، بلدان الخلافة الشرقية للمستشرق كي لسترنج (ص ٤٣٤-٤٣٥)، أطلس دول العالم الكبير - الخريطة رقم ١٢ (ص٣٦٢).

المبحث الثاني: مولده ونشأته وأسرته:

مولده: ولد أبو عوانة -رحمه الله تعالى- بإسفرايين، ولم تذكر المصادر تاريخ مولده بالتحديد، وذكره الذهبي على التقريب فقال: «ولد بعد الثلاثين ومائتين»[(١)].

وقد ذكر أبو عوانة أنه سمع بجرجان سنة ٢٥٠ هـ من أبي عبد الله السختياني[(٢)]، فيشبه أن يكون تاريخ مولده بين سنة (٢٣٠ - ٢٣٥ هـ) لأن غالب من يتمكَّن من الرحلة للبلدان المجاورة والسماع منها؛ يكون عمره - في أقلِّ الأحوال - بين (١٦ - ٢٠ عاماً).

نشأته وأسرته:

هيَّأ الله سبحانه وتعالى لأبي عَوانة أسباباً سلكت به أشرف المسالك وأنبلها وهو: طلب العلم الشرعي وحفظه، والرحلة إليه في الأقطار، والعمل به، ولا يُعرف اشتغاله بحرفةٍ أو صنعةٍ أو وظيفة غير اشتغاله بحفظ حديث رسول الله ﷺ وسننه، ونشره، والذبِّ عنه بالتحديث والتصنيف، وكفى به شرفاً وفخراً أن ينشر العلم الذي من عمل به كان فيه قوام دينه، ودنياه، وآخرته، **ومن تلك الأسباب التي تهيَّأت له:**

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٤١٧).

(٢) انظر: الحديث رقم (١٥).

أولاً: نشأته في بيت علمٍ ودين.

نشأ أبو عوانة -رحمه الله- في بيت علم وفضل فقد كان أبوه[1] من

---

(١) لم يُترجم له إلا الذهبي في تاريخ الإسلام (حوادث ٢٨١ - ٢٩٠ ص ١١٨)، وقال: إسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن أبي عمران الإسفراييني، الحافظ الفقيه، أبو يعقوب، والد أبي عوانة.

ثم ذكر بعد ست تراجم: إسحاق بن أبي عمران الإسفراييني الفقيه، وقال: هو إسحاق بن موسى بن بن عمران، أبو يعقوب الشافعي، صاحب المزني.

ثم سرد بعض شيوخه وتلاميذه، وقال: كان من كبار الأئمة في الفقه والحديث، توفي بإسفرايين في رمضان سنة أربع وثمانين، ثم قال: «قلت: هو والد الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، فيما أرى، أظن أن الحاكم وهم في تسميته أبيه موسى بن عمران».

فهذا الكلام من الإمام الذهبي -رحمه الله- يفهم منه أنه يميل من غير جزم إلى أن والد أبي عوانة هو نفسه الحافظ الكبير الفقيه إسحاق بن موسى بن عمران المتوفى سنة ٢٨٤هـ، وأن أبا عبدالله الحاكم وهم حين سمى أباه: موسى بن عمران، يعني: أن الصواب في اسم أبيه: إبراهيم بن يزيد.

وقد استدل الذهبي على أن إسحاق بن موسى بن عمران الإسفراييني هو نفسه والد أبي عوانة بأمور يمكن تلخيصها فيما يلي:

١ - أن إسحاق بن موسى بن عمران، ووالد أبي عوانة كلاهما في طبقة واحدة.

٢- أن الحافظ أبا عبدالله ترجم في تاريخ نيسابور لإسحاق بن موسى ابن عمران الإسفراييني، ولم يترجم لوالد أبي عوانة، وهي قرينة تدل على أنهما واحد؛ إذ =

=

لو كان غيره لترجم له.

٣- أن الحافظ أبا عبدالله الحاكم حين ترجم لإسحاق بن موسى بن عمران، ذكر في الرواة عنه أبا عوانة، وليس لأبي عوانة في مستخرجه رواية عن إسحاق بن موسى بن عمران، وإنما له رواية عن أبيه، فهذه قرينة أخرى تدل على أنه هو.

هذا هو محصل ما يفهم من كلام الذهبي رحمه الله في تاريخ الإسلام في حوادث سنة (٢٨١هـ - ٢٩٠هـ) ص ١٢١، والسير (١٣/٤٥٨).

وأنت تلحظ أنه لم يجزم بما ذهب إليه، وإنما هو ميل منه فقط، كما في قوله: «فيما أرى».

ثم رجع عن هذا في السير (١٣/٤٥٨) ففرق بين الرجلين حيث قال في ترجمة إسحاق بن موسى: وتخيَّل إليَّ أنه والد أبي عوانة، لكن والد أبي عوانة اسمه: إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني... ثم إني لم أظفر لأبي عوانة برواية عن إسحاق بن أبي عمران، ولا ذكر الحاكم لوالد أبي عوانة ترجمة في تاريخه، فلهذا جوَّزت في البديهة أنهما واحد، وكلاهما طبقة واحدة. اهـ

وهذا التفريق هو الصواب إن شاء الله لأدلة ذكرها تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٥٩)، متعقباً بها قول الذهبي الأول، وملخصها ما يلي:

أن والد أبي عوانة اسمه إسحاق بن إبراهيم بن يزيد في حين أن الآخر اسمه إسحاق بن موسى بن عمران، فبين الاسمين اختلاف.

أن أبا عبدالله الحاكم حينما ترجم لإسحاق بن موسى بن عمران، ذكر في عداد الرواة عنه أبا عوانة، ولم يذكر أنه ابنه، كما هي عادة المترجمين، وهي قرينة قوية على أنه ليس والده.

=

المعتنين برواية الحديث وسماعه، فروى عن إسحاق بن إبراهيم بن راهوية المروزي، وعلي بن حُجر السعدي المروزي نزيل بغداد، وأبي مروان محمد بن عثمان بن خالد الأموي العثماني المدني نزيل مكة[1].

ولا شك أن أبا عوانة قد تأثر بأبيه في تطلبه الحديث من الشيوخ

=

قال السبكي: قول شيخنا الذهبي: «ما ظفرت له برواية عن إسحاق بن أبي عمران» لا يلزم منه أن يكون هو أباه، فإن أبا عوانة لم يستوعب في مسنده شيوخه، هذا إن صحَّ أنه لم يذكر في كتابه إسحاق بن أبي عمران. فإن قلت: لا شك أن روايته عن أبيه، وعدم روايته عن إسحاق بن أبي عمران قرينة.

قلت: لكن ذكر الحاكم لأبي عوانة في الرواة عن هذا الشيخ من غير تنبيه على أنه ولده قرينة في أنه غيره أقوى من تلك، مع ما ينضم إليها من أن أبا عوانة نفسه أخذ عن المزني والربيع على أن الحال محتمل والخطب فيه يسير».

ويؤيد هذا التفريق أن الحافظ ابن عساكر ترجم لإسحاق بن موسى ابن عمران في تاريخ دمشق (٨/٢٩٢)، وصنع كما صنع الحاكم، وكذا ترجم ابن عبدالهادي في طبقات علماء الحديث (٢/٤٢١).

كما أن الذين ترجموا لإسحاق بن موسى بن عمران ذكروا أنه أحد أئمة الشافعية، والرحالة في طلب الحديث، وأن له مصنفات كثيرة وله سماع عن عدد كبير من الشيوخ، عد ابن عساكر منهم ٣٤ شيخاً، وعد الذهبي منهم ٣١، مع الإشارة إلى وجود غيرهم بينما لم أجد لوالد أبي عوانة إلا ثلاثة من الشيوخ فقط.

وهذه قرينة يلتمس منها أنه ليس ذاك الإمام الواسع الرواية والشيوخ.

(١) انظر: السير (١٣/٤٥٨).

والأكابر أمثال من ذكرنا، فقد روى عنه كثيراً في كتابه هذا.

وانتقل هذا الأثر إلى أبناء أبي عوانة وأبنائهم وذويهم، فقد سمع من أبي عوانة ابنه أبو مصعب محمد، وابن ابنه شافع بن محمد الإمام الحافظ المفيد[١] وابن أخته الحسن بن محمد الأزهري - وكان أبو عوانة يصحبه في رحلاته[٢] - وابن ابن أخته أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الذي كان عمره حين توفي أبو عوانة ست سنوات وعشرة أشهر، وقد حرص أبو عوانة على إسماعه فسمع بعض المسند مع الجماعة، وبعضه وحده بالليالي وقت فراغ أبي عوانة بقراءة والده على أبي عوانة، وكان أبو عوانة يداعبه ويحادثه ويطعمه الفانيذ[٣] لئلا ينعس في حال السماع حتى يحصل له سماع جميع الكتاب، وقد أجاز له أبو عوانة ولجماعة معه بجميع كتبه ومسموعاته[٤].

وهكذا نجد أن أبا عوانة نشأ في أسرة محبة للعلم، حريصة عليه أباً وأبناءً فكان لهذا أثره في حياته العلمية والاجتماعية.

ثانياً: نشأته في بيئةٍ ازدهرت بحب العلم الشرعي، وزانها كثرة العلماء فيها، وتوافرالمراكز العلمية حولها.

فبلدته إسفرايين - وما كان حولها من البلدان مثل: نيسابور،

---

(١) انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٦/٣٨٨).

(٢) انظر: السير (١٥/٥٣٥).

(٣) الفانيذ: ضرب من الحلواء، فارسي معرب. لسان العرب (٣/٥٠٣).

(٤) المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (٣٢٦)، السير (١٤/٤١٩، ١٧/٧٢).

وجرجان، والري، وهراة، وبلخ ومرو، ونسا، وفارس، وبخارى، وسمرقند، وغيرها - كانت زاخرة بالعلماء، وكانت من المراكز العلمية التي يَفد إليها طلاب العلم من أقطار الأرض لتحصيل الحديث والعلوم الأخرى ولقاء الأكابر من الشيوخ[١].

وقد كان لهذا المحيط العلمي التأثير الأكبر في تكوين شخصية أبي عوانة العلمية؛ إضافة إلى ما كان في بيته وأسرته.

ويبدو أن أبا عوانة أخذ العلم عن أهل بلدته وما جاورها في بدء الأمر كما هو حال العلماء إذ كانوا لا يرتحلون حتى يستنزفوا أهل ديارهم[٢].

وقد حفلت مدينة نيسابور بأجلة من الجهابذة العلماء حتى قال عنها ياقوت الحموي: «هي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء لم أر فيما طوفت من البلاد مدينة كانت مثلها»[٣].

فسمع بإسفرايين من: مسرور بن نوح الذهلي (٢٥١ هـ)[٤]،

---

(١) انظر حول هذه المراكز العلمية: أبو زرعة الرازي وجهوده للدكتور: سعدي الهاشمي (١/١٩ - ٢٧)

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (٤٢٩).

(٣) معجم البلدان (٥/٣٨٢).

(٤) انظر: ح (٢٩٠).

ومحمد بن يحيى حَيُّويه (٢٥٩ هـ)، وكان أبو عوانة يفخر به[١]، وغيرهما.

وبنيسابور من: محمد بن يحيى الذهلي (٢٥٨ هـ)[٢]، وأحمد ابن الأزهر بن منيع (٢٦٣ هـ)[٣]، وعلي بن الحسن الدَّرابَجِرْدي (٢٦٧ هـ)[٤]، وغيرهم.

ثم بعد أن اشتدَّ ساعده ابتدأ رحلاته العلمية في أقطار الأرض في سن مبكرة طلباً لسماع حديث رسول الله ﷺ على ما سأبيِّنه في رحلاته.

---

(١) انظر: ح (٦).

(٢) انظر: ح (٦).

(٣) انظر: ح (١٢).

(٤) انظر: ح (٦٥١).

المبحث الثالث: رحلاته:

عاش أبو عوانة في حقبة زمنية (٢٣٠ هـ - ٣١٦ هـ) تعتبر عصر ازدهار العلوم الإسلامية، ولا سيما علوم السنة حيث نشطت فيها الرحلة لطلب العلم ونشط التأليف، فألفت الصحاح، والسنن، والمسانيد... وكتب الجرح والتعديل... الخ.

وحفلت هذه الحقبة بثلة من الجهابذة والعلماء والنقاد في شتى الأمصار ممن يرحل إليهم طلباً للعلم وسماع الحديث النبوي[1].

ولم يثن أئمة الإسلام عن متطلبهم طول السفر ومشقته ووعورة تلك الطرق التي سلكوها شرقاً وغرباً وسط الصحاري والقفار لأن غايتهم سماع حديث رسول الله ﷺ وتبليغه للناس.

وقد ضرب أئمتنا في ذلك أروع الأمثلة، ومن هؤلاء الأئمة أبو عوانة -رحمه الله- فقد أكثر الترحال، وطاف الأقطار لطلب الحديث، فعني بجمعه وتعب في كتابته مصطبراً على المشقة والعناء.

قال أبو عوانة: «كنت بالمصيصة، فكتب إليَّ أخي محمد بن إسحاق، فكان في كتابه:

فنحن إذا التقينا قبل موتٍ ... شفينا النَّفس من مضض العتاب
وإن سبقت بنا أيدي المنايا ... فكم من عاتبٍ تحت التراب

---

(١) انظر حول بيان ذلك: تدوين السنة النبوية صـ ٩٣ وما بعدها.

قال: فلما رجعت سألته عن ذلك، فقال: بلغني أن عليَّ بن حُجْرٍ كتب به إلى بعض إخوانه»[١].

وقد اشتهر أبو عوانة بالرحلة في طلب الحديث ووصفه بذلك غير واحد من العلماء، منهم الحاكم أبو عبد الله حيث يقول: «أبو عوانة من علماء الحديث وأثباتهم، ومن الرَّحالة في أقطار الأرض لطلب الحديث»[٢].

وقال ابن خلكان: «كان أحد الحفاظ الجوَّالين[٣]».

وقال السمعاني: «أحد حفاظ الدنيا، وممن رحل في طلب الحديث، وعني بجمعه[٤]».

وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الكبير الجوَّال»، وقال أيضا: «أكثر الترحال[٥]».

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٣٨/٢٨)، والأبيات ذكرها الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد للخطيب (٤١٦/١١-٤١٧) لعلي بن حُجر السعدي أنه كتب إلى بعض إخوانه:

أحنُّ إلى عتابك غير أنِّي ... أُجلُّك عن عتابٍ في كتاب
ونحن إذا التقينا قبل موتٍ ... شفيت عليل صدري من عتاب
وإن سبقت بنا ذات المنايا ... فكم من عاتبٍ تحت التراب

(٢) الأنساب للسمعاني (١٤٣/١).

(٣) وفيات الأعيان (٣٩٣/٦).

(٤) الأنساب (١٤٣/١).

(٥) السير (٤١٧/١٤).

وقد تقدم أنَّ أبا عوانة سمع بجرجان سنة ٢٥٠ هـ من أبي عبد الله السختياني، وسمع ببغداد سنة ٢٥٩ هـ من عبد الله بن محمد بن مرزوق العتكي البصري[١].

وحدث عن أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري الطرسوسي المصيصي، وأحمد هذا يقال: توفي في حدود ٢٥٠ هـ[٢]، وهو من أهل ثُغور الشام، فيستنتج من هذا أنَّ أبا عوانة ابتدأ رحلاته في آخر العقد الثاني من عمره.

فسنّه المبكّر في طلب العلم مكّنه من الرحلة في أقطار الأرض، ولُقيّ أكابر الأئمة من المحدثين والفقهاء وغيرهم.

فرحل إلى خراسان وما جاورها، وفارس والعراق والجزيرة، والشام، والثغور والحجاز واليمن ومصر، فطاف مدن تلك الأمصار وسمع من علمائها:

١- سمع بِجُرْجَان[٣] من: أبي عبد الله إسحاق بن إبراهيم السختيانِي

---

(١) انظر: المسند الصحيح، ح (١١١٨٢).

(٢) انظر: ح (٢٦٠٧).

(٣) جُرْجَان: بالضم، وآخره نون، مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، وتسمى اليوم كركان على ما ينطق به الفرس، وتمتد في جنوب شرقي بحر قزوين، في نهاية الخط الحديدي القادم من طهران. انظر: معجم البلدان (١٣٩/٢)، بلدان الخلافة =

الجرجاني[١].

٢- سمع بمَرْو[٢] من: سعيد بن مسعود المروزي، ومحمد بن عبد الله ابن قهزاذ[٣].

٣- سمع بتِرْمِذ[٤] من: إسحاق بن باجويه الترمذي[٥].

٤- سمع بالرَّيّ[٦] من: أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم، وأبي حاتم محمد بن إدريس، وفضلك الفضل بن عباس، ومحمد بن مسلم بن وارة

=

الشرقية (٤١٧ - ٤١٨) أبو زرعة وجهوده في السنة (١/ ٢٠).

(١) انظر: ح (١٥).

(٢) مَرْو: وتسمى مَرْو الشاهجان، وهي مرو العظمى أشهر مدن خراسان وقصبتها، وبينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً، وتقع اليوم ضمن بلاد التركمانستان.
انظر: معجم البلدان (٥/ ١٣٢)، أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة (١/ ٢٠).

(٣) انظر: المسند الصحيح ح (١٥١٠).

(٤) تِرْمِذ: مدينة مشهورة في شمال مضيق نهر جيحون وهو آت من بلخ.
انظر: معجم البلدان (٢/ ٣١)، بلدان الخلافة الشرقية (ص: ٤٨٤).

(٥) انظر: المسند الصحيح (٥٢٤٢).

(٦) انظر: ح (١٥١٠، ٣١٤٧)، والرَّيّ: بفتح أوله، وتشديد ثانيه، مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً، وهي في الطرف الشمالي من إقليم الجبال، قد يشاهد الرائي أطلالها على مسيرة خمسة أميال تقريباً من الجنوب الشرقي من طهران. انظر: معجم البلدان (٣/ ١٣٢)، بلدان الخلافة الشرقية (٢٤٩)، أبو زرعة وجهوده في السنة (١/ ٢٤).

الرازيين، وسليمان القزاز ونصر بن أحمد بن سورة وغيرهم[١].

٥- سمع بهمذان[٢] من: إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد القرشي المخزومي[٣].

٦- سمع بنَهَاوَنْد[٤] من: إبراهيم بن نصر النهاوندي[٥].

٧- سمع بأصبهان[٦] من: يونس بن حبيب[٧].

---

(١) انظر: الأنساب (١/١٤٣)، التقييد (٢/٣١٧)، وانظر: ح (٦٨٧٨، ١١٧٨٩).

(٢) همذان: بالتحريك، والذال المعجمة، وآخره نون، بينها وبين الري ستون فرسخاً، وهي تقع في إقليم الجبال في جنوب غربي طهران، ويعرف هذا الإقليم اليوم باسم «ولاية عراق».

انظر: معجم البلدان (٣/٢٠١، ٥/٤٧١)، بلدان الخلافة الشرقية (٢٢١).

(٣) انظر: المسند الصحيح (٣٠٥٣).

(٤) نِهَاوَنْد: بفتح النون الأولى وتكسر، والواو مفتوحة، ونون ساكنة، ودال مهملة. مدينة عظيمة على نحو أربعين ميلاً جنوب همذان.

انظر: معجم البلدان (٥/٣٦١)، وبلدان الخلافة الشرقية (٢٣٢).

(٥) انظر: المسند الصحيح (٧٠٥٩).

(٦) أصبهان: منهم من يفتح الهمزة، وهم الأكثر، وكسرها آخرون، مدينة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها، وهي الآن من أشهر المدن الإيرانية.

انظر: معجم البلدان (١/٢٤٤)، أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة (١/٢٣).

(٧) انظر: الأنساب (١/١٤٤).

٨- سمع بجُنْدَيْسَابور[١] من: محمد بن سعيد بن أبان[٢].

٩- سمع بالأَهْواز[٣] من: موسى بن سفيان الجنديسابوري[٤].

١٠- سمع بفارس من: يعقوب بن سفيان، ويزيد بن المبارك الفسويين، ويحيى بن خلاد[٥].

١١- سمع بالبصرة من: أحمد بن محمد الأيلي، ومحمد بن حيان المازني، وعمر بن شبة النميري، وأحمد بن محمد المقدمي[٦].

١٢- سمع بواسط[٧] من: بشر بن مطر، وأحمد بن سنان القطان،

---

(١) جُنْديسابور: بضم أوله، وتسكين ثانيه، وفتح الدال، وياء ساكنة، وسين مهملة وألف، وباء موحدة مضمومة، وواو ساكنة، وراء، مدينة بخوزستان، على ثمانية فراسخ شمال غربي تستر في الطريق إلى دزفول، الأطلال التي يقال لها اليوم: شاه آباد. انظر: معجم البلدان (١٩٨/٢)، بلدان الخلافة الشرقية - ص (٢٧٣).

(٢) انظر: المسند الصحيح، ح: (٦٨٧٨).

(٣) الأهواز: بفتح الألف وسكون الهاء وفي آخرها الزاي، من بلاد خوزستان، وهي على قرب أربعين فرسخاً من البصرة.انظر: الأنساب (٢٣١/١)، معجم البلدان (٣٣٨/١).

(٤) انظر: الأنساب (١٤٤/١).

(٥) انظر: المسند الصحيح (٨١٣٨).

(٦) انظر: المسند الصحيح ح (٨٩٨٨)، ح (٣٢٣٢) والتقييد (٣١٧/٢).

(٧) واسط:مدينة بناها الحجاج الثقفي متوسطة بين الكوفة والبصرة، جنوب العراق على نهر دجلة، وهي اليوم تلول وأخربة.

=

وعلان الطراطيسي[١].

١٣- سمع بالكوفة من: إبراهيم بن عبد الله بن عمرو القصار، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي، وأحمد بن عثمان بن حكيم، وعمرو بن عبد الله الأودي، وجعفر بن قتيبة الأنصاري[٢].

١٤- سمع ببغداد - وتقدم أنه وردها سنة ٢٥٩ هـ - وسمع فيها من: مسلم بن الحجاج، ومحمد بن منده الأصفهاني، وزكريا بن يحيى بن أسد المروزي، وعلي بن سهل، وسعدان بن نصر بن منصور، وعلي بن إشكاب وغيرهم[٣].

وسمع بمسجد الرُّصَافة[٤] من: أبي جعفر بن حيان المؤذن سنة ٢٥٩هـ[٥].

=

انظر: معجم البلدان (٥/٤٠٠)، تاريخ واسط (٢١ - ٢٧).

(١) انظر: المسند الصحيح، ح (٦٣٤٤)، والتقييد (٢/٣١٨).

(٢) انظر: المسند الصحيح، ح (٣٣٧٣) و(٧٤٢٩)، والأنساب (١/١٤٣)، والتقييد (٢/٣١٧).

(٣) انظر: المسند الصحيح ح (١٠٥٦)، و(٢٨٨٧) و(٣١٨٤) و(٧٢٠٧)، والأنساب (١/١٤٣)، والتقييد (٢/٣١٧)، وح (٢٨٨٧).

(٤) مسجد الرصافة: ويقع بالجانب الشرقي من بغداد، وقد بناه المهدي سنة ١٥٩ هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١/١١١)، معجم البلدان (٣/٥٣).

(٥) انظر: المسند الصحيح،ح: (٤٨٦).

وبدار عُمَارة[١] سمع من: الحسن بن إسحاق العطار[٢].

وبسوق العطش أحمد بن حرب البغدادي[٣].

وبطاق الحرَّاني من محمد بن حبيب الذارع البصري[٤].

١٥- سمع بسَامَرَّاء[٥] من: أحمد بن الهيثم، ومحمد بن الخليل ابن إبراهيم المخزومي وسعدان بن يزيد[٦].

١٦- سمع بالمَوْصِل[٧] من: علي بن حرب الطائي[٨].

١٧- سمع ببَلَد[٩] من: أبي منصور الحسن البلدي[١٠].

---

(١) دار عُمارة: موضعان ببغداد إحداهما بالجانب الشرقي، والآخر بالغربي منها.
انظر: معجم البلدان (٢/٤٨١).

(٢) انظر: المسند الصحيح (٧٦٥١).

(٣) انظر: ح (٣٤٦٥).

(٤) انظر: ح (٣٤٧١).

(٥) سامراء: مدينة بين بغداد وتكريت على شرقي دجلة وفي اسمها لغات.
انظر: الأنساب (٣/٢٠٢)، معجم البلدان (٣/١٩٥)، بلدان الخلافة الشرقية (٧٦).

(٦) انظر المسند الصحيح: حديث ح (٢٦٩١)، و(٧٤٩٦).

(٧) المَوْصِل: بالفتح، وكسر الصاد، مدينة على ضفة نهر دجلة، من أجل وأشهر مدن العراق.
انظر: معجم البلدان (٥/٢٥٨)، وبلدان الخلافة الشرقية (١١٥) وما بعدها.

(٨) انظر: الأنساب (١/١٤٤).

(٩) بَلَد: بالتحريك، وربما قيل لها: بلط، مدينة قديمة على دجلة، فوق الموصل بينهما سبعة فراسخ، وهي اليوم قرية من أعمال الموصل يقال لها: بلد باشاي.
انظر: معجم البلدان وتعليق الجندي عليه (١/٥٧٠).

(١٠) انظر: المسند الصحيح، ح (٥٣٧).

١٨- سمع بحران[١] من: أبي عمر إمام مسجد حران[٢].

١٩- سمع بالرُّها[٣] من: عبد السلام بن أبي فروة الرهاوي[٤].

٢٠- سمع بالرافقة[٥] من: علي بن إسحاق العصفري المخضوب، وأبي الأزهر بكر بن محمد بن بكر الهروي[٦].

٢١- سمع بحلب من: أبي جعفر الخزاز[٧].

٢٢- سمع بالمِصِّيصَة[٨] من: يوسف بن سعيد بن مسلم،

---

(١) حران: بلدة من الجزيرة، وهي تقوم على ملتقى الطرق التجارية في شرق الفرات ولا سيما طريق الشام وطريق الجزيرة.

انظر: الأنساب للسمعاني (١٩٥/٢)، معجم البلدان (٢٧١/٢)، بلدان الخلافة الشرقية وحاشيته (ص ١٣٤).

(٢) انظر: المسند الصحيح، ح (٢٢٤٧).

(٣) الرُّها: بضم الراء وفتح الهاء، بلدة من بلاد الجزيرة بينها وبين حران ستة فراسخ، وهي اليوم تسمى بأورفا. انظر: الأنساب (١٠٨/٣) بلدان الخلافة الشرقية (١٣٥).

(٤) انظر: الأنساب (١٤٤/١).

(٥) الرافقة: بلدة متصلة بالرقة وهما على ضفة الفرات، وغلب اسم الرقة عليها، وهي من أعمال الجزيرة.

انظر: معجم البلدان (١٧/٣)، بلدان الخلافة الشرقية (١٣٢).

(٦) انظر: المسند الصحيح (٧٧٧٣)، و(٨٢٨٧).

(٧) انظر: المسند الصحيح، ح (١١٧٠٩).

(٨) المصيصة: بالفتح ثم الكسر والتشديد، وياء ساكنة، وصاد أخرى، مدينة على شاطئ جيحان =

وهارون بن داود بن الفضل[١].

٢٣- سمع بطَرَسوس[٢] من: أبي سليمان إمام مسجد طرسوس[٣].

٢٤- سمع بأنطاكية[٤] من: محمد بن إبراهيم الصوري الضرير، ومحمد ابن سليمان البصري[٥].

٢٥- سمع بحمص من: أحمد بن علي بن سعيد البغدادي، وأحمد ابن

=

من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس.

انظر: معجم البلدان (١٦٩/٥).

وطرسوس والمصيصة تقعان بالقرب من الساحل الشمالي لخليج إسكندرونة على خمسة فراسخ من أذنة.

انظر: بلدان الخلافة الشرقية (١٦١ - ١٦٢)، الروض المعطار (٥٥٤).

(١) انظر: المسند الصحيح (٣١٨٥).

(٢) طَرَسوس: بفتح أوله وثانيه، وسينين مهملتين بينهما واو ساكنة، بوزن قربوس، كلمة أعجمية رومية، ولا يجوز سكون الراء إلا في ضرورة الشعر لأن فَعْلول ليس من أبنيتهم، وهي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب.

معجم البلدان (٣١/٤ - ٣٢)

وهي تشرف على المدخل الجنوبي للدرب المشهور عبر طوروس المعروف بأبواب قليقية (كليلكية). انظر: بلدان الخلافة الشرقية (١٦٤).

(٣) انظر: المسند الصحيح، ح (١٠٨٧٢).

(٤) أنطاكية: بالفتح ثم السكون، والياء مخففة، قصبة العواصم من الثغور الشامية.

انظر: معجم البلدان (٣١٦/١).

(٥) انظر: المسند الصحيح، ح (٦٥٠٢، ٧٠٠٠).

الفرج بن سليمان أبي عتبة الحجازي، وعطية بن بقية بن الوليد[١].

٢٦- سمع بدمشق - وقد دخلها عدة مرات[٢] - من: أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، وأحمد بن إبراهيم بن هشام الملاس، ويزيد ابن محمد بن عبد الصمد وغيرهم[٣].

٢٧- سمع بقَيْسَارِيَّة[٤] من: عمرو بن عثمان بن العباس بن الوليد الهجيمي[٥].

٢٨- سمع بالرَّمْلَة[٦] من: جعفر بن محمد بن أبي الفضل القلانسي، ومحمد بن عبد الحكم القطري، وموهب بن يزيد الرملي[٧].

٢٩- سمع ببيت المقدس من: أحمد بن مسعود الخياط، ومحمد ابن

---

(١) انظر المسند الصحيح، ح (٢٥٤٩، ٦٨٢٢)، والأنساب (١/١٤٤).

(٢) انظر: السير (١٤/٤١٩).

(٣) انظر: ح (٢٦٤١)، ووفيات الأعيان (٦/٣٩٣).

(٤) قيسارية: بالفتح ثم السكون وسين مهملة وبعد الألف راء ثم ياء مشددة، بلدة على ساحل بحر الشام -البحر المتوسط- تعد من أعمال فلسطين. بينها وبين يافا ثلاثون ميلاً.

انظر: معجم البلدان (٤/٤٧٨)، الروض المعطار (٤٨٦).

(٥) انظر: ح (٢٥٨١).

(٦) الرملة: مدينة عظيمة بفلسطين بينها وبين القدس ثمانية عشر ميلاً.

انظر: معجم البلدان (٣/٧٩)، الروض المعطار (٢٦٨).

(٧) انظر: المسند الصحيح، ح (١٤٢٠)، والأنساب (١/١٤٤).

النعمان بن بشير[١].

٣٠- سمع بعَسْقَلان[٢] من: أبي توبة مؤذن مسجد الجامع بها، ومن: آدم بن أبي إياس[٣]، ومحمد بن عبد الوهاب العسقلاني. وقد ذكر أبو عوانة أنه قدم عسقلان ثلاث مرات[٤].

٣١- سمع بأيلة[٥] من: أبي سليمان داود بن سليمان بن أبي حجر[٦].

٣٢- سمع بالمدينة النبوية من: محمد بن الحارث بن صالح المخزومي[٧].

٣٣- سمع ببدر من: أبي محمد عبد الله بن محمد الأنصاري البلوي[٨].

٣٤- سمع بمكة من: محمد بن علي بن زيد الصائغ، ومحمد

---

(١) انظر: المسند الصحيح، ح (٢٧٤٨)، و(٦٨٠).

(٢) عسقلان: بفتح أوله، وسكون ثانيه ثم قاف، وآخره نون، مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزّة وبيت جبرين، ويقال لها: عروس الشام.
انظر: معجم البلدان (١٣٧/٤).

(٣) انظر: المسند الصحيح، ح (١١٠٦٦)، التقييد (٣١٦/٢).

(٤) انظر: المسند الصحيح، ح (١٥٠٧).

(٥) أيلة: بالفتح، مدينة على ساحل بحر القُلْزُم -البحر الأحمر- مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. انظر: معجم البلدان (٣٤٧/١)، الروض المعطار (٧٠).

(٦) انظر: ح (٢٦٦٨).

(٧) انظر: ح (٢٦٩٠).

(٨) انظر: ح (٢٥٦٧).

ابن عبد الله بن يزيد المقرئ، ومحمد بن إسحاق بن شَبُويه السجستاني، ووحشي محمد بن محمد الصُّوري، ونصر بن زكريا البلخي، ومحمد بن حماد الطِّهْراني[١]، وقد ذكر أبو عوانة أنه حجَّ خمس مرات[٢].

٣٥- سمع بصنعاء اليمن من: محمد بن مهل الصنعاني، ومحمد ابن علي الصنعاني، والمسلم بن بشير بن عروة العوجري في كنيسة أبرهة[٣].

٣٦- سمع في مدينة الفسطاط بمسجدها[٤] من أبي الحسين محمد بن الحسين الأزدي[٥].

٣٧- سمع بمصر من: إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، وأحمد بن عبد الله بن صدقة، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي، ومحمد وسعيد ابني عبد الحكم وطاهر بن خالد بن نزار، وعلي بن شيبة[٦].

---

(١) انظر: ح (٢٥٦٨)، (٢٦٨٦)، (٢٨٧٠)،(٢٤٨٧)، (١٤٩١).

(٢) انظر: ح (٢٦٨٦)، معجم البلدان (١/٢١٢).

(٣) انظر: ح (٧٤١)، (٧٢٨٠)، (٨٠٣٠).

(٤) مسجد الفسطاط: بناه عمرو بن العاص ﷺ، إثر فتحه مصر، وبنائه مدينة الفسطاط عند رأس الدلتا جنوب بابليون، والفُسْطَاط: بضم أوله وسكون السين بعده، وقيل غير ذلك. انظر: معجم البلدان (٤/٣٠١).

(٥) انظر: ح (٢٦٧٤).

(٦) انظر: ح (٢٦٦٤)، (٢٦٦٥)، (٢٦٦٩)، (٢٩٣٩)، الأنساب للسمعاني (١/١٤٤)، التقييد (٢/٣١٨).

وفيها تلقى أبو عوانة علوم الشافعي وسمع كتبه من إسماعيل بن يحيى المزني والربيع بن سليمان المرادي ثم عاد إلى إسفرايين وأظهر بها مذهب الشافعي، وكان أول من أظهره هناك[١] وظل ينشر العلم إلى أن توفي بها رحمه الله تعالى على ما سنذكره في وفاته إن شاء الله تعالى.

وهكذا نجد أبا عوانة قد طاف أقطار الدولة الإسلامية وتعب في كتابة الحديث، ولم يأل جهداً في ذلك وصار إلى القرى بله المدن، وكان إذ يلتقي بالعلماء يذاكرهم ويدارسهم بما سمعه من شيوخ تلك البقاع التي زارها، ومن ذلك لقاؤه بأبي حاتم محمد بن إدريس الرازي.

قال أبو عوانة: سألني أبو حاتم ما كتبت بالشام قدمتي الثالثة، فأخبرته بكتبتي مائة حديث لأحمد بن يحيى بن حمزة كلها عن أبيه، فساءه ذلك وقال: سمعت أنَّ أحمد يقول: لم أسمع من أبي شيئاً. فقلت: لا يقول «حدثني أبي" إنما يقول: «عن أبيه إجازة"[٢]. ومن ذلك أيضاً مناقشته للمزني وبيان أدلته في مسألة الإيمان والإسلام هل هما بمعنى واحد أم لا؟[٣].

ويبدو أن أبا عوانة قد شغله علم الحديث فأنفق حياته في تطلبه وكتابته، ومن ثَمَّ بَرَز فيه وأصبح إماماً يرحل إليه، ويعتنى بسماع حديثه

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٦/٣٩٤)، السير (١٤/٤٢٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٤٨٧).

(٢) انظر: لسان الميزان (١/٢٩٥).

(٣) انظر: ح (٢٠٧).

وجمعه، ولرب حديث يرويه أبو عوانة من نحو سبعين طريقاً عن عدد من الشيوخ متفرقين في الأمصار كما في حديث ابن عمر ﷺ في الغسل يوم الجمعة فيما سَيُبيَّن في أهمية الكتاب إن شاء الله تعالى.

المبحث الرابع: شيوخه:

رحلات أبي عوانة مكنته من لقاء طائفة كبيرة من الأئمة والحفاظ والنقاد ولكثرتهم نجد ابن الصلاح يقول بعد تسميته لبعضهم: «خلقاً يُسئم تعدادهم»[(١)].

وسمَّى الذهبي عدة منهم ثم قال: «وخلقاً كثيراً، وينزل إلى أن يروي عن عبد الله بن أحمد (ت ٢٩٠ هـ)، وعبد الرحمن بن خراش (٢٨٣هـ)،وعَبْدَان عبد الله بن أحمد بن موسى الأهوازي» (ت ٣٠٦ هـ)[(٢)].

ولذا يسوغ القول بأن ذكر أبي عوانة لبعض شيوخه بما لم يشتهروا به لا يُقْصَد منه إيهام كثرة الشيوخ، بل هو من التنويع في تسميتهم وعدم ذكرهم على صفة واحدة.

ومن ذلك تسميته لأبي داود السجستاني بالسِّجْزِي وهي نسبة على غير القياس[(٣)].

وقد حظي أبو عوانة بلقاء طائفة من جهابذة الحديث وفرسانه أمثال:

١- محمد بن يحيى الذهلي (ت ٢٥٨ هـ).

٢- محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني حَيويه (ت٢٥٩ هـ).

---

(١) انظر: طبقات فقهاء الشافعية (٢/٦٨٠).

(٢) انظر: السير (١٤/٤١٨).

(٣) انظر: ح (٢٧٤٣).

٣- الحسن بن محمد بن الصبَّاح الزعفراني صاحب الشافعي(ت٢٦٠هـ).

٤- مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري (ت ٢٦١ هـ).

٥- إسماعيل بن يحيى المزني تلميذ الشافعي (ت ٢٦٤ هـ).

٦- أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (ت ٢٦٤ هـ).

٧- يونس بن عبد الأعلى الصدفي (ت ٢٦٤ هـ).

٨- السُّلمي أحمد بن يوسف الأزدي (ت ٢٦٤ هـ).

٩- علي بن حرب الطائي (ت ٢٦٥ هـ).

١٠- يونس بن حبيب بن عبد القاهر الأصبهاني (ت ٢٦٧هـ).

١١- محمد بن إسحاق الصاغاني (ت ٢٧٠ هـ).

١٢- محمد بن عثمان بن عبد الله بن وارة الرازي (ت ٢٧٠هـ).

١٣- فَضْلَك: الفضل بن عباس الصائغ (ت٢٧٠ هـ).

١٤- الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي (٢٧١ هـ).

١٥- يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي (ت ٢٧١ هـ).

١٦- سليمان بن سيف الطائي مولاهم أبو داود الحراني (ت ٢٧٢هـ).

١٧- عباس بن محمد الدوري البغدادي (ت ٢٧١ هـ).

١٨- أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ).

١٩- أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرزاي (ت ٢٧٧ هـ).

٢٠- يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧ هـ).

٢١- ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير النسائي البغدادي (ت٢٧٩هـ).

٢٢- إبراهيم بن الحسين بن علي بن ديزيل (ت ٢٨١ هـ).

٢٣- إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥ هـ).

٢٤- أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ).

وأمثالهم من حفاظ عصره.

ولقي جماعة آخرين دون أولئك ممن يجمع حديثهم ويُحتج بهم أمثال:

٢٥- أحمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثَّغْري الطَرَسُوسِي المصِّيصِي (توفي في حدود ٢٥٠ هـ).

٢٦- أيوب بن إسحاق بن سافري (ت ٢٦٠ هـ).

٢٧- علي بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب العامري (ت ٢٦١هـ).

٢٨- علي بن سهل الرملي (ت ٢٦١ هـ).

٢٩- محمد بن إسحاق بن شَبُويه المروزي (ت ٢٦٢ هـ).

٣٠- إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٦٥ هـ).

٣١- محمد بن عبد الملك الدقيقي الواسطي (ت ٢٦٦ هـ).

٣٢- أحمد بن عبد الحميد الحارثي (ت ٢٦٩ هـ).

٣٣- إبراهيم بن مرزوق الأموي البصري (ت ٢٧٠ هـ).

٣٤- العباس بن الوليد بن مَزْيَد العُذْرِي (ت ٢٧٠ هـ).

٣٥- علي بن عثمان النفيلي (ت ٢٧٢ هـ).

٣٦- أحمد بن عصام الأصبهاني (ت ٢٧٢ هـ).

٣٧- محمد بن عبيد الله بن المنادي (ت ٢٧٢ هـ).

٣٨- أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي(ت ٢٧٣ هـ).

٣٩- محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير البغدادي نزيل مكة (ت ٢٧٦هـ).

٤٠- هلال بن العلاء بن هلال الباهلي الرقي (ت ٢٨٠ هـ).

٤١- إسحاق بن إبراهيم بن عبَّاد الدَّبَري الصنعاني (ت ٢٨٥هـ).

٤٢- عمر بن شَبَّة النُّمَيْري (ت ٢٩٢ هـ).

وأضراب هؤلاء ممن يحتج بهم.

وهذان الضربان هم جل من روى عنهم أبو عوانة في هذا الكتاب.

وله رواية نادرة عن بعض الشيوخ الضعفاء والمتروكين، منهم: يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرُّهاوي، ومحمد بن نَهَار بن أبي المُحَيَّاة، وأحمد بن محمد بن يحيى الحضرمي الدمشقي، والكُديمي محمد ابن يونس بن موسى.

وروى عن أبي محمد عبد الله بن محمد الأنصاري البلوي حديثاً واهياً في زياداته على مسلم، وعلته البلوي.

وروى حديثاً واحداً عن أبي الأحوص إسماعيل بن إبراهيم أورده عنه موصولاً، ومعلقاً من طريق عمر بن مُدْرِك القاصّ ، وكلاهما قد رميا بالكذب لكن لحديثهما عنده طرقاً أخرى صحيحة.

وثمة شيوخ للمصنِّف لم نظفر فيهم بجرح أو تعديل، منهم:

١- أبو القاسم عبد الله بن شعيب الحراني.

٢- طاهر بن عمرو بن الربيع المصري.

٣- أبو بكر محمد بن أحمد الذَّارع.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في نكته[١] أنّ من فوائد المستخرجات: «الحكم بعدالة من أخرج له فيه - أي صاحب المستخرج -، لأن المُخَرِّج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يُخَرِّج إلا عن ثقة عنده، فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساماً:

أ- فمنهم من ثبتت عدالته قبل هذا المُخَرِّج، فلا كلام فيهم.

ب- ومنهم من طعن فيه غير هذا المُخَرِّج فينظر في ذلك الطعن إن كان مقبولاً فيقدم وإلا فلا.

جـ- ومنهم من لا يعرف لأحد قبل المخرج فيه توثيق ولا تجريح فتخريج من يشترط الصحة لهم ينقلهم من درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثوق، فيستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد ولو لم يكن في ذلك المستخرج والله أعلم».

وكلام الحافظ منطبق على كتاب أبي عوانة هذا لاشتراطه الصحة كما سيأتي في تسمية الكتاب إن شاء الله تعالى.

---

(١) النكت (١/٣٢١).

المبحث الخامس: تلاميذه:

حدَّث عن أبي عوانة جماعة منهم:

١- إبراهيم بن إسحاق بن يوسف الأنصاري الأنماطي (ت٣٠٣هـ)[١].

٢- أبو الحسن محمد بن محمد بن يحيى بن عامر الفقيه الصَّفار الإسفراييني (ت ٣٤٥ هـ)[٢].

٣- أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري الفقيه (ت٣٤٩هـ)[٣].

٤- أبو علي الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري الحافظ (ت٣٤٩هـ)[٤].

٥- يحيى بن منصور بن يحيى قاضي نيسابور (ت ٣٥١ هـ)[٥].

٦- سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)[٦].

---

(١) انظر: التقييد لمعرفة السنن والمسانيد (٣١٨/٢)، سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٤)، طبقات المفسرين للداودي (٧/١).

(٢) انظر: الأنساب للسمعاني (٥٤٧/٣).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٣٩٣/٦)، سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٥)، مرآة الجنان لليافعي (٣٤٣/٢).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٥١/١٦)، تاريخ بغداد (٧١/٨).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٨/١٦)، العبر (٢٩٣/٢)، شذرات الذهب (٩/٣).

(٦) انظر: المعجم الصغير (١٣٠/٢)، سير أعلام النبلاء (١١٩/١٦).

٧- أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (ت٣٦٥هـ)[١].

٨- أحمد بن علي الحنفي الرازي الحافظ (ت ٣٧٠ هـ)[٢].

٩- أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي (ت٣٧١هـ)[٣].

١٠- الحسين بن علي التميمي النيسابوري حُسَيْنَك (ت٣٧٥هـ)[٤].

١١- أبو أحمد محمد بن أحمد بن حسين الغطريفي (ت ٣٧٧هـ)[٥].

١٢- وسمع منه ابنه أبو مصعب محمد، وابن ابنه شافع (ت ٣٧٨ هـ).

وجماعة آخرون خاتمتهم ابن ابن أخته أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني، وقد أجاز له أبو عوانة ولجماعة معه بجميع كتبه ومسموعاته، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على أسرة أبي عوانة.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٥٤)، دول الإسلام (١/٢٦٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٣١٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/٣٤٠)، الفهرست لابن النديم (٢٩٣)، الوافي بالوفيات (٧/٢٤١).

(٣) انظر: معجم الإسماعيلي (٢/٧٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٦/٢٩٢).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٨/٧٤)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/٤١٩)، سير أعلام النبلاء (١٤/٤١٩، ١٦/٤٠٧).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٤١٩)، تذكرة الحفاظ (٣/٩٧١)، لسان الميزان (٥/٣٥).

المبحث السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أبو عوانة إمام أطبق العلماء على إمامته وجلالته، والثناء عليه فمن ذلك:

قول الحاكم أبي عبد الله فيه: «من علماء أصحاب الحديث وأثباتهم، ومن الرحالة في أقطار الأرض لطلب الحديث»[١].

وقال السمعاني: «من مشاهير المحدثين أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني الحافظ، أحد حفاظ الدنيا، ومن رحل في طلب الحديث وعني بجمعه وتعب في كتابته.. وكان زاهداً عفيفاً متعبداً متقللاً»[٢].

وقال ياقوت الحموي: «أحد الحفاظ الجوالين... وكان من أهل الاجتهاد والطلب والحفظ»[٣].

وقال ابن خَلِّكَان: «كان أبو عوانة أحد الحفاظ الجوالين المكثرين»[٤].

وأثنى عليه الذهبي في كتبه، فقال في التذكرة: «الحافظ الثقة الكبير»[٥].

وقال في العبر: «وكان مع حفظه فقيهاً شافعياً إماماً»[٦].

---

(١) انظر: التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد (٢/٣١٦).

(٢) الأنساب (١/١٤٣).

(٣) معجم البلدان (١/٢١١).

(٤) وفيات الأعيان (٦/٣٩٣).

(٥) تذكرة الحفاظ (٣/٧٧٩).

(٦) العبر (١/٤٧٣).

وقال في السير: «الإمام الحافظ الكبير الجوَّال... أكثر الترحال، وبرع في هذا الشأن، وبذَّ الأقران»[١].

وذكره فيمن يعتمد قوله في الجرح والتعديل[٢].

وقال اليافعي: «كان مع حفظه فقيهاً شافعياً»[٣].

وقال السبكي: «الحافظ الكبير الجليل»[٤].

وقال الإسنوي: «كان إماماً كبيراً، عالماً، حافظاً، رحالاً إلى الآفاق»[٥].

وقال ابن كثير: «كان من الحفاظ المكثرين والأئمة المشهورين»[٦].

وقال ابن تغري بردي: «الحافظ المحدث، كان إماماً، طاف البلاد... وكان زاهداً عابداً رضي الله عنه»[٧].

وقال ابن العماد: «ثقة جليل.. وكان مع حفظه فقيهاً شافعياً إماماً»[٨].

---

(١) السير (١٤/٤١٧).

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص: (٥٠).

(٣) مرآة الجنان (٢/٢٦٩).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٨٧).

(٥) طبقات الشافعية (٢/٢٠٣ - ٢٠٤).

(٦) البداية والنهاية (١١/١٧٠).

(٧) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣/٢٥٠).

(٨) شذرات الذهب (٢/٢٧٤).

المبحث السابع: عقيدته.

كان -رحمه الله تعالى- على العقيدة السلفيَّة: عقيدة أهل السنَّة والجماعة في جميع أبواب الاعتقاد.

ومن أظهر الأدلة على عقيدته تراجمه المفصَّلة لأبواب العقيدة، في كتاب الإيمان، وقد عقد -رحمه الله تعالى- أبواباً في الردِّ على الجهمية في نهاية كتاب الإيمان مما يدلُّ على أنه لم يكن معتقداً لعقيدة السلف فحسب؛ بل كان داعيةً إليها، غيوراً عليها، منافحاً عنها، بدأ بتراجم كتاب الإيمان، فترجم في الباب الأول لإثبات القدر وشرائع الإيمان، وفيه: الردُّ ضمناً على أوَّل بدعة ظهرت في الإسلام وهي: نفي القدر.

ثم ترجم - من الباب الثاني إلى الباب السابع والعشرين - لماهية الإسلام والإيمان ومستلزماتهما، ومسائل الإيمان من أنّه قول وعمل واعتقادٌ، وأنّه يزيد وينقص، وبيان المعاصي التي يخرج صاحبها من الإيمان حال ارتكابها، وبيان الأعمال والأخلاق التي تُضَاد الإيمان، ونحو ذلك من مسائل الإيمان.

ثم أشار -رحمه الله تعالى- في الباب الثامن والعشرين والباب التاسع والعشرين - إلى عقيدة أهل السنة والجماعة فيمن يدخل الجنة، وضمَّنها إثبات الشفاعة للنبي ﷺ التي تنكرها بعض الطوائف المخالفة لأهل السنة والجماعة.

وفي الباب الثلاثين إلى الباب الثاني والثلاثين ترجم لأشراط الساعة،

والأمور التي تسبق أهوال القيامة وهي من المغيَّبات التي يؤمن بها أهل السنة والجماعة.

ثم تعرَّض - في الباب الثالث والثلاثين والرابع والثلاثين - لصفة مبعث النبي ﷺ، وأحواله قبل البعثة، ونشأته ﷺ وما كان فيها من أحوال وأمورٍ أهَّلته ﷺ للنبوة، وتلقي الرسالة من غسل قلبه ﷺ بماء زمزم، ثم ذكر الإسراء والمعراج وما لقي في السموات من الأنبياء، وفرض الصلوات، وغير ذلك.

ثمَّ ابتدأ - من الباب الخامس والثلاثين إلى نهاية كتاب الإيمان - بعقد أبوابٍ في الردِّ على الجهمية أثبت - من خلالها - عقيدة أهل السنة والجماعة في الجنة والنار وأنهما مخلوقتان موجودتان وإثبات عذاب القبر، ونحوها من المغيَّبات.

وعقيدتهم في الأسماء والصفات من أنهم يثبتون لله عز وجل ما أثبته لنفسه، وما أثبته له رسوله ﷺ من غير توهُّم تشبيه أو تكييف، ومن غير تعطيل أو تأويل.

ثم تعرَّض ضمن تراجمه في تلك الأبواب لمسألة رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة ، وشفاعة النبي ﷺ، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والمؤمنين، وصفة الشفاعة، ومن يستحقُّها، وصفة الصراط، ومن يخرج من النار، ومن يخلَّد فيها، ونحو ذلك مما تجده في تلك الأبواب المشار إليها.

وتلك التراجم التي أثبت فيها اعتقاد أهل السنة والجماعة في تلك

المسائل، شملت - ضمناً - الردَّ على ألوانٍ من البدع التي خالف أصحابها أهل السنة والجماعة، كالقدرية، والمرجئة، والجهمية، والمعتزلة، والخوارج ومن سلك مسلكهم.

وكلُّ منصفٍ يتأمَّل تراجمه وعباراته يجزم بأنَّه -رحمه الله تعالى- كان على عقيدة صحيحة نقية من الشوائب والبدع.

ومما يدل على ذلك أيضا مقدمته للكتاب فقد قال في مستهل كتابه: «وسمعت بعض أصحابنا يذكر هذا التحميد، فقال: الحمد لله الذي ابتدأ الخلق بنعمائه، وتغمَّدهم بحسن بلائه، فوفق كلَّ امرئٍ منهم في صباه على طلب ما يحتاج إليه من غذائه، وسخَّر له من يكلؤه إلى وقت استغنائه، ثم احتجَّ على من بلغ منهم بآلائه و أعذر إليهم بأنبيائه، فشرح صدر من أحبَّ هداه من أوليائه، وطبع على قلب من لم يُرِدْ إرشاده من أعدائه، الذي لم يزل بصفاته وأسمائه الذي لا يشتمل عليه زمان، ولا يحيط به مكان،ثم خلق الأماكن والأزمان، ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾[1]، فقدَّرها أحسن تقدير، واخترعها عن غير نظير، لم يرفعها بعَمَدٍ، ولم يستعن عليها بأحد، زيَّنها للنَّاظرين، وجعل فيها رجوماً للشياطين، فتبارك الله أحسن الخالقين، تعالى عن أن يُطْلَقَ في وصفه آراء المتكلِّفين، أو أن يُحَكَّمَ في

(١) سورة فصّلت - الآية (١١).

دينه أهواء المقلِّدين، فجعل القرآن إماماً للمتَّقين، وهدى للمؤمنين، وملجأ للمتنازعين، وحاكماً بين المختلفين، ودعا أولياءه المؤمنين إلى اتِّباع تنزيله، وأمر عباده عند التَّنازع في تأويله بالرجوع إلى قول رسوله ﷺ، بذلك نطق محكم كتابه، إذ يقول جلَّ ثناؤه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1].

أحمده حمداً يبلغ رضاه، و يَجْتبِس آلاه، ويكافي نعماه، وأستعينه على رعاية ما استحفظنا من ودائعه، وحفظ ما استودعنا من شرائعه، و أؤمن به إيمان من أخلص عبادته، واستشعر طاعته، وأتوكل عليه توكل من انقطع إليه، ثقةً به، ورغبةً فيما لديه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة معترفٍ له بالربوبية والتوحيد، مقرٍ له بالعظمة والتمجيد، خائفٍ من إنجاز ما قُدِّم إليه من الوعيد، وأشهد أن محمَّداً عبده ورسوله، اصطفاه لنفسه ولياً، وارتضاه لخلقه نبيَّاً، فوجده على حفظ ما ضَمَّنه قوياً، و بأداء ما استودعه مليَّاً، و بالدعاء إلى ربه حَفيَّا، متوقِّفاً عند ورود المشكلات، مشمِّراً عند تجلِّي الشبهات، لايرعوي لمن عذله، ولا يلوي على من خذله، ولا يطيع غير من أرسله، يصدع بالأمر، ويطفي نار الكفر لم تأخذه في الله لومة لائم.

---

(١) سورة النساء – الآية (٥٩).

و إنَّ فَرْضَ الله اتباع أمر رسوله، والتسليم لحكمه، فإن الله لم يجعل لأحد بعده إلاَّ اتباعه، وأنه لا يلزم قولٌ بكل حالٍ إلا بكتاب الله عز وجل أو سنَّة رسوله ﷺ، وأنَّ ما سواهما تَبَعٌ لهما، و أنَّ فَرْضَ الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ"[1].

فهذا التحميد فيه الإيمان بربوبية الله، فهو الخالق الرازق المدبِّر المسخِّر...، والإيمان بألوهية الله عز وجل، والتسليم لأمره، وأمر رسوله ﷺ، وردِّ الأمر عند التنازع إلى شرع الله لا في اتباع الرأي والهوى.

وفيه أيضاً الإيمان بأسماء الله وصفاته، فالله مستوٍ على عرشه، بائن من خلقه استواءً يليق بجلاله وعظمته.

وأن فرض الله اتباع أمر رسوله، والتسليم لحكمه، فإن الله لم يجعل لأحد بعده إلاَّ اتباعه، وأنه لا يلزم قولٌ بكلِّ حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وما سواهما تبعٌ لهما....

إلى غير ذلك مما يستنبط من هذا التحميد مما عليه أهل السنة والجماعة.

ومما يدل على نقاء اعتقاده – رحمه الله – ونصرته لعقيدة أهل السنة ما أورده الذهبي في ترجمة أبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي البصري حيث قال: «قال أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني - ابن أخت

---

(١) انظر: مقدمة المصنف: (١/١٨).

أبي عوانة[١]-: سمعت أبي يقول لأبي علي النيسابوري الحافظ: دخلت أنا وأبو عوانة البصرة، فقيل: إنَّ أبا خليفة قد هُجِر، ويُدَّعى عليه أنه قال: القرآن مخلوقٌ. فقال أبو عوانة: يا بُنيَّ ! لابدَّ أن ندخل عليه. قال: فقال له أبو عوانة: ما تقول في القرآن ؟ فاحمرَّ وجهه وسكت. ثم قال: القرآن كلام الله غير مخلوق. ومن قال مخلوق، فهو كافر، وأنا تائب إلى الله من كل ذنب إلا الكذب، فإني لم أكذب قط، أستغفر الله.

قال: فقام أبو عليٍّ إلى أبي فقبل رأسه. ثم قال أبي: قام أبو عوانة إلى أبي خليفة، فقبَّل كتفه»[٢].

ونحو هذا ما ذكره -أيضاً- عن الحاكم قال: سمعت يحيى بن منصور القاضي يقول: سمعت أبا عوانة -رحمه الله- يقول: دخلت على أبي إبراهيم المزني في مرضه الذي مات فيه فقلت له: ما قولك في القرآن ؟ قال: كلام الله غير مخلوق. فقلت: هلا قلت هذا قبل هذا ؟ ! قال: لم يزل هذا قولي فيه لأنَّ الشافعي كان ينهانا عن الكلام فيه - يعني البحث والجدال في ذلك -[٣].

وهكذا يكون أثر العلم على أهله إذ جعلوا كتاب الله وسنة نبيِّه محمد ﷺ نوراً وإماماً، واتبعوا ولم يبتدعوا.

---

(١) كذا في السير، وهذا خطأ، والصواب أن عبد الملك ابن ابن أخت أبي عوانة، فلعل «ابن» الثانية ساقطة، وقد ذكره الذهبي على الصواب في موضع آخر من سيره (٤١٩/١٤)، وقال عنه أيضاً في (٧١/١٧) حدث عن خال أبيه الحافظ أبي عوانة.

(٢) السير (١٠/١٤).

(٣) انظر: مختصر العلو (٢٣٣).

المبحث الثامن: دراسة فقه المصنف من خلال تراجم أبوابه:

لم تقف شخصية أبي عوانة عند معرفة الحديث وحفظه وروايته، بل اتسعت دائرته العلمية إلى ما هو أكثر من ذلك، فقد كان مع حفظه – رحمه الله– فقيها مجتهدا، ولا شك أن هذا يعد من الخصال العزيزة التي قل أن تجتمع في عالم واحد، أعني الجمع بين الفقه والحديث على وجه التوسع، حتى قال الإمام الشافعي –رحمه الله– لأحد تلامذته: «تريد أن تحفظ الحديث وتكون فقيها؟ هيهات، ما أبعدك من ذلك»[(١)].

قال البيهقي –رحمه الله– معلِّقا على قولِ الشافعي: إنما أراد به حفظه على رسم أهل الحديث، من حفظ الأبواب والمذاكرة بها وذلك علم كثير، إذا اشتغل به فربما لم يتفرغ إلى الفقه...»[(٢)].

لكن الله تبارك وتعالى قد منّ بهذا على خلق من عباده، كان منهم الحافظ أبو عوانة ـ رحمه الله ـ.

وقد مرَّ الإمام أبو عوانة –رحمه الله– بمراحل في تعلم الفقه والإمامة فيه.

فأما المرحلة الأولى: فهي التفقه بفقه الشافعي وأخذه عن كبار أصحاب الشافعي، فسمع كتب الشافعي من إسماعيل بن يحيى المزني[(٣)]

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/١٥٢).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: ترجمته في السير (١٢/٤٩٢).

صاحب المختصر، والربيع بن سليمان المرادي[١]، وكانا من كبار تلاميذ الشافعي والآخذين عنه[٢].

ولما عاد أبو عوانة إلى إسفرايين؛ أظهر هناك فقه الشافعي ونشره بين الناس، وعده المؤرخون أول من أدخل فقه الشافعي إلى تلك الناحية، كما نص على ذلك الذهبي[٣]، والسبكي[٤]، والسخاوي[٥] وغيرهم.

ومن خلال النظر إلى هذه المرحلة وكونها أخذت حقبة من الزمن من حياة الإمام أبي عوانة -رحمه الله- ؛ نجد عناية أئمة الشافعية بشخصيته واعتباره من فقهائهم وأئمة المذهب عندهم، فقد نص غير واحد من الأئمة على انتسابه إلى المذهب الشافعي:

قال الذهبي: «وكان مع حفظه فقيها شافعيا إماما»[٦].

وكذا قال اليافعي[٧] وابن العماد[٨] وغيرهم، وترجم له في كتب

---

(١) انظر: ترجمته في تهذيب الكمال (٩/٨٧).

(٢) انظر: السير (١٤/٤٢٠).

(٣) انظر: السير (١٤/٤٢٠).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٤٨٧).

(٥) انظر: الإعلان بالتوبيخ (ص١٩٠).

(٦) انظر: العبر في أخبار من غبر (١/٤٧٣).

(٧) انظر: مرآة الجنان (٢/٢٦٩).

(٨) انظر: شذرات الذهب (٤/٨٠).

طبقات الشافعية[١]، والحافظ ابن حجر يذكره ضمن فقهاء الشافعية[٢].

وأما المرحلة الثانية: فهي بلوغ أبي عوانة -رحمه الله- درجة الإمامة وحسن النظر في الأدلة، التي من خلالها استطاع أن يستنبط الأحكام من الأحاديث، ومما يدل على ذلك صنيعه في تراجم أبواب كتابه المستخرج، التي أبانت عن فقه وحسن نظر في الأحاديث ودلالاتها، ولذلك تعددت اختياراته -رحمه الله-، فتارة يوافق الجمهور، وتارة يخالفهم، وتارة يوافق الإمام الشافعي ويتأثر بمذهبه، وتارة يخالفه.

وهذا كله بحسب الاجتهاد في كل مسألة بالنظر للأدلة والنصوص.

ولتقرير ذلك نحتاج إلى عرض جملة من الأبواب والتراجم ليظهر للقارئ فقه أبي عوانة في تراجمه في المستخرج:

أولاً: الأبواب المتعلقة بالأحكام الفقهية.

ثانيًا: الأبواب المتعلقة بالعقائد والآداب والفضائل وغيرها.

أما ما يتعلق بالأحكام الفقهية فيمكن تقسيمه قسمين:

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٧٩/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٨٧/٣-٤٨٨)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٠٣/٢-٢٠٤)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢٣٥/١-٢٣٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/١).

(٢) انظر: الفتح (١٢/٩).

القسم الأول: الاختيارات التي وافق فيها أبو عوانة -رحمه الله- مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله-، ومن الأمثلة على ذلك:

ذكر أبو عوانة ـ رحمه الله ـ في كتاب البيوع أنه لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[١] وهو:

١ - في النخل وما شابهه من الثمار أن تحمر أو تصفر أو يطيب أكله.

٢ - في الزرع حتى يبيضّ، ويأمن العاهة.

قال الشافعي -رحمه الله-: «ولا يحل بيعه قبل أن يبدو صلاحه»، وقال مبينا معنى الصلاح كما جاء في الحديث: «أن يحمر ويصفرّ»، ثم بين بدوّ الصلاح في كل ثمرة[٢]، ثم ذكر أبو عوانة مسألة لها تعلق بهذه المسألة، وهي بيع الزرع قبل أن يسنبل بأنه يجوز إذا أراد قطعه في الحال، وقد نص على هذا الإمام الشافعي[٣].

وقال -رحمه الله- باب حظر بيع المعاومة[٤]، فبين أبو عوانة -

---

(١) انظر: باب حظر الثمر حتى يبدو صلاحها واستواؤها (تبويب حديث ٥٤٣٩)، وباب بيان تفسير بدو الصلاح في الثمرة، وأنه لا يحل بيعها حتى يؤكل منها، وعن بيع النخل حتى يحرز (تبويب حديث ٥٤٤٦)، وبيان حظر بيع السنبل حتى يبْيضّ، ويأمن العاهة (تبويب حديث ٥٤٥٨).

(٢) انظر: كتاب الأم (٥٨/٣) في كتاب البيوع، باب القت الذي يحل فيه بيع الثمار.

(٣) المرجع السابق (٨٢/٣)، باب بيع القمح في سنبله.

(٤) انظر: باب حظر بيع المعاومة (تبويب حديث ٥٥٢٢).

رحمه الله- أنَّ هذا البيع ممنوعٌ لما فيه من الغرر، والجهالة، وبه قال الشَّافعي[١].

قال أبو عوانة -رحمه الله-: «بيان الحكم في نفقة المرأة على زوجها إذا حبسها عنها، والإباحة لها أخذها من ماله بالمعروف ولولدها من غير علمه»[٢]، وهذا مذهب **الشافعي**[٣].

قال أبو عوانة -رحمه الله-: «وبيان حظر أخذ الإبل الضوال، والدليل على أنّه إنْ أخذها وجب ردُّها على صاحبها، وإنْ ذهبت منه أو استهلكها وجب عليه ردُّ قيمتها عليه، وعلى أَنّ البعير إذا كان بمهلكة لا ماء عنده جاز له أخذه ليردّه على صاحبه...»[٤].

قال الشافعي -رحمه الله-: «وإذا وجد الرجل ضالة الإبل لم يكن له أخذها، فإن أخذها ثمّ أرسلها حيث وجدها فهلكت، ضمن لصاحبها قيمتها...»[٥].

ومن ذلك قوله -رحمه الله- في كتاب الصيد: «باب بيان إباحة صيد

---

(١) انظر: الأم (١٠٥/٣) في كتاب البيوع، باب بيع الآجال.

(٢) انظر: الباب الثاني من كتاب الأحكام (تبويب حديث ٦٨٢٩).

(٣) انظر: الأم (١٤٥/٥).

(٤) انظر: الباب العاشر من كتاب الأحكام (تبويب حديث ٦٨٩٠).

(٥) الأم (٨٤/٤).

دواب البحر....»[١].

فهذا التبويب من المصنف يدل على أنه يذهب إلى جواز صيد دواب البحر مطلقا، حيث لم يخص بكلامه دابة من دابة، وهو مذهب الإمام الشافعي الذي نص عليه في كتاب الأم: قال -رحمه الله-: «وكل ما كان يعيش في الماء من حوت أو غيره؛ فأخذه ذكاته»[٢].

القسم الثاني: **الاختيارات التي خالف فيها أبو عوانة ـ رحمه الله ـ مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله-.**

فقد كان يجتهد في بعض المسائل، وربما كان ذلك خلاف قول الشافعي ومذهبه، وهذه بعض أمثلةٍ على ذلك:

١- ترجم في الباب الثاني من كتاب الطهارة بإيجاب حلق العانة، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والتوقيت فيها، ومنه الختان، والسواك، وغسل البراجم وانتقاص الماء. والشافعي -رحمه الله- تعالى لا يقول بالوجوب في بعض ذلك كنتف الإبط، وتقليم الأظفار، كما أشار إليه النووي -رحمه الله- في شرح مسلم[٣].

---

(١) انظر: تبويب حديث (٨٠٥٨).

(٢) الأم: (٢/٣٥٩، ٢/٣٢١)، وهذا الذي نقلته عن الشافعي من حل جميع صيد البحر؛ هو أصح الأقوال عند الشافعية، نص عليه شيخ المذهب النووي ـ رحمه الله ـ، انظر: روضة الطالبين (٢/٥٤٢)، والمجموع شرح المهذب (٩/٣٣)، كلاهما للنووي.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٤٨-١٤٩)، والمجموع (١/٢٨٣-٣٠٩).

وقال -رحمه الله- في كتاب الصلاة باب: «الدليل على إجازة صلاة الشاك فيها إذا كان أكثرُ وَهْمِه أنه الصواب، وإن لم يرجع إلى يقينه، إذا سجد سجدتي السهو، وصفة سجوده، وأنه يسجدهما بعد ما يسلم»[١].

فخالف الشافعية هنا في مسألتين:

الأولى: العمل إذا شك المصلي، فعندهم (وكذلك الجمهور) الواجبُ هو الرجوعُ إلى اليقين، ولا يجزؤه التحرِّي.

الثانية: موضع سجود السهو، فعند الشافعية سجود السهو كله قبل السلام.

والمصنف يوافق الإمام أحمد في كلتا المسألتين المذكورتين[٢].

وقال أيضًا: «باب إيجاب سجدتي السهو على الساهي في صلاته، وعلى من زاد فيها أو نقص»[٣].

فالقول بوجوب سجود السهو هو مذهب الحنفية، وليس بواجب عند الشافعية[٤].

---

(١) انظر: تبويب حديث (١٩٦١).

(٢) انظر: الأم (١/١٥٤-١٥٥)، باب سجود السهو، الاستذكار (٤/٣٦٣-٣٦٤)، مختصر خلافيات البيهقي (٢/١٨٧).

(٣) انظر: تبويب حديث (١٩٨٤).

(٤) انظر: مختصر الخلافيات (٢/١٩٥).

وقال أيضًا في الباب السابق: «الدليل على أن المصليَ إذا رجع إلى اليقين بأنه زاد في صلاته ركعة، سجد سجدتي السهو بعد ما يسلم...»[١].

فخالف الشافعيةَ في موضع السجود -كما سبق-.

وقول المصنف هنا أقرب إلى مذهب الحنابلة[٢].

وقال أيضًا: «باب وجوب صلاة الكسوف»[٣].

فخالفَ الشافعيةَ -بل الجمهورَ- بالقول بالوجوب، قال الحافظ ابن حجر في مشروعية صلاة الكسوف: «وهو أمر متفق عليه، لكن اخْتُلِفَ في الحكم وفي الصفة، فالجمهور على أنها سنةٌ مؤكدةٌ، وصرَّح أبو عوانة في (صحيحه) بوجوبها، ولم أَرَه لغيره إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعةِ، ونقل الزينُ ابنُ المُنَيِّر عن أبي حنيفة أنّه أَوْجَبَها، وكذا نقل بعضُ مصنفي الحنفية أنها واجبة»[٤].

---

(١) انظر: تبويب حديث (١٩٨٤).

(٢) انظر: الأوسط (٣/٢٨٥-٢٨٧).

(٣) انظر: تبويب حديث (٢٤٨٣).

(٤) فتح الباري (٢/٦١٢).

تنبيه: ما نقله ابنُ المنيّر عن أبي حنيفة -رحمه الله- من إيجاب صلاة الكسوف هو قولُ بعضِ مشايخهم، وأما الأصح عند الحنفية فكونها سنة.

انظر: (تحفة الفقهاء) لعلاء الدين السمرقندي (١/٢٩٦)، حاشية الشلبي على (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) (١/٢٢٨)، البناية في شرح الهداية (٣/١٥٨).

وقال أبو عوانة -رحمه الله- في كتاب الأحكام: «...بيان الخبر الدال على إبطال الحكم بقول السكران وما يلفظ ويقرُّ به على نفسه...»[١].

خلافاً لما ذهب إليه الشافعي، قال الشافعي: «... ولو شرب رجل خمراً أو نبيذاً مسكراً، فسكر لزمه ما أَقرَّ به»[٢].

وقال -أيضاً-: «ومن شرب خمراً أو نبيذاً فأسكره فطلّق لزمه الطلاق والحدود كلها...»[٣].

وقد وافق المصنفُ في ذلك الحنابلة[٤].

ثانيًا: فقهه واستنباطاته في أبواب العقائد والأحكام والآداب والفضائل وغيرها.

ظهر في تراجم الإمام أبي عوانة -رحمه الله- عنايته بدلالة الأحاديث وتعظيمه لها، مع وضوح في العبارة وصراحة في الدلالة، وهذا غالب في تراجمه رحمه الله.

ومن ذلك قوله -رحمه الله- في كتاب فضائل القرآن: باب ثواب الماهر بالقرآن والحافظ له...[٥]، وساق تحته حديث عائشة رضي الله عنها

---

(١) انظر: الباب السابع عشر من كتاب الأحكام (انظر: تبويب حديث ٦٩١٨).

(٢) الأم (٣/٢٦٩).

(٣) الأم (٥/٣٦٤).

(٤) انظر: المغني (٧/٢٦٣)، الإنصاف (١٢/١٣٢).

(٥) انظر: تبويب حديث (٤٢٣٩).

عن النبي ﷺ «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن -قال هشام: وهو عليه شديد. وقال شعبة: وهو عليه شاق. فله أجران»[١].

وقوله في كتاب صلة الأرحام باب بيان ثواب المتحابين في الله عز وجل[٢]، وساق حديث أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي ؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه في خاتمة هذا المبحث **التنبيه على حسن ترتيب الأبواب واندراج الأحاديث تحتها مما يساعد على معرفة الأدلة التي من أجلها استخلص الإمام أبو عوانة -رحمه الله- الحكم في الترجمة:**

فمن ذلك قوله في كتاب الأمراء: «بيان حظر طلب الإمارة والاستشراف لها، والدليل على إباحة الدخول فيها إذا قلدها من غير سؤال، وأن الإمام يجب عليه منعها من يسألها أو يحرص عليها»[٤].

فهذا التبويب من المصنف قد اشتمل على أحكام واضحة لا تحتاج

---

(١) انظر: حديث (٤٢٣٩).

(٢) انظر: تبويب حديث:(١١١٩٩).

(٣) انظر: حديث (١١١٩٩).

(٤) انظر: تبويب حديث (٧٤٤٧).

إلى شرح وبيان، وقد استدل لها المصنف بأحاديث عدة ساقها بأسانيده من طرق متعددة، منها حديث عبد الرحمن بن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها»[(١)].

ومنها حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: أمّرنا على بعض ما ولاك الله، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا سأله، ولا أحدا حرص عليه».[(٢)]

وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال: «ولكن يا أبا موسى، اذهب إلى اليمن أميرا».[(٣)]

فأنت ترى أن الأحاديث التي أوردها المصنف واضحة الدلالة على ما بوب له من أحكام.

ومن ذلك أن أبا عوانة قد يعقد ترجمة تفيد حكما شرعيًّا، ويستدل لها بجملة من الأحاديث، ثم يعقد ترجمة أخرى بعدها، ويجعلها مخصصة للترجمة الأولى، ويسوق تحتها جملة من الأحاديث المخصصة للأحاديث

---

(١) انظر: حديث (٧٤٤٧).

(٢) انظر: حديث (٧٤٥٧).

(٣) انظر: حديث (٧٤٥٨).

الواردة في الباب السابق، مما يدل على حسن تصرفه، وتفننه في إيراد التراجم للأبواب، فمن ذلك قوله في كتاب الأمراء: «بيان الأخبار الموجبة على الرعية فرضًا طاعة من يؤمر عليها، عبدا كان الأمير أو غيره».[١]

ثم ساق المصنف تحت هذه الترجمة جملة من الأحاديث الدالة على فرضية طاعة الأمراء كحديث أم حصين الأحمسية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن استعمل عليكم عبد حبشي يأخذكم بكتاب الله، فاسمعوا وأطيعوا»[٢].

وحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدّع الأطراف»[٣].

ثم لما فرغ المصنف من هذا الباب؛ قال: «بيان الأخبار المبيحة ترك طاعة الأمير إذا أمر بمعصية، ووجوب طاعته في جميع ما يدعو إليه من إجابته واتباعه في غير معصية»[٤]، فأنت تلاحظ أن هذا التبويب مخصص للتبويب السابق، لأن السابق يفيد وجوب طاعة الأمير مطلقا، بينما هذا التبويب يخص الوجوب بما لم يؤمر الأمير بمعصية، فحين ذاك لا تجب طاعته، بل تحرم.

---

(١) انظر: تبويب حديث (٧٥٣٨).

(٢) انظر: حديث (٧٥٣٨)، (٧٥٤١).

(٣) انظر: حديث (٧٥٤٢)، (٧٥٤٥).

(٤) انظر: تبويب حديث (٧٥٤٩).

ثم استدل المصنف لهذا التخصيص بما ساقه من طرق عدة عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»(١).

وكذا استدل بما أسنده من طرق عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ استعمل رجلا من الأنصار على جيش، وأمرهم أن يطيعوه، فأجج لهم نارًا، وأمرهم أن يقتحموها، فهم قوم أن يفعلوا، وقال آخرون: إنما فررنا من النار، فأبوا، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «لو وقعوا فيهما ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»(٢).

ودلالة الأحاديث على ما ذهب إليه المصنف من التخصيص صريحة، مما لا يحتاج إلى إيضاح وشرح.

ومن ذلك أن المصنف إذا بوّب لحكم شرعي، وكانت الأدلة الدالة عليه تفيد جوازه بشرط أو قيد فإنه يذكره في التبويب ولا يهمله، مما يؤكد دقة فهم المصنف لما يرويه من النصوص.

فمن ذلك قوله: «بيان الخبر المبيح مسابقة الخيل المضمّرة وغير

---

(١) انظر: حديث (٧٥٤٩).

(٢) انظر: حديث (٧٥٥٣).

المضمّرة، إذا كان مبدأها ومنتهاها معلومة»، ثم استدل على هذا بما أخرجه من طرق عدة عن ابن عمر، أن النبي ﷺ: «سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن ابن عمر كان ممن سابق بها».

فهذا النص أفاد جواز المسابقة بين الخيل، لكن بشرط، وهو ما ذكره المصنف بقوله: «إذا كان مبدأها ومنتهاها معلومة»، أي إنه لا بد أن تكون المسافة محددة، وأن يكون لابتداء عدو الخيل وآخره غاية معلومة، لأن الغرض هو معرفة الأسبق منها، ولا يعلم ذلك إلا بتساويها في الابتداء والغاية.

والحاصل: أن المصنف -رحمه الله- قد أفاد كل ذلك من خلال التبويب الذي وضعه للمسألة، وإن شئت أن تعرف دقة تبويب المصنف رحمه الله، فقارن بين تبويبه الذي وضعه لهذه المسألة، وبين تبويب الإمام النووي الذي وضعه لها في صحيح مسلم، فقد قال النووي -رحمه الله- مبوبا لحديث ابن عمر في المسابقة: «باب مسابقة بين الخيل وتضميرها»[1]، بينما قال المصنف: «بيان الخبر المبيح مسابقة الخيل المضمرة وغير المضمرة، إذا كان مبدأها ومنتهاها معلومة»، فالنووي -رحمه الله- لا نستطيع من

---

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها: (١٤٩١/٣).

خلال تبويبه السابق أن نعرف حكم المسابقة بين الخيل، فضلا عن الشرط اللازم فيها، على حين أن تبويب أبي عوانة قد تكفل ببيان حكم المسألة وشرطها بغاية الصراحة والوضوح.

وكذلك نجده -رحمه الله- يتفنن في دقة الاستنباط من الحديث.

ومن ذلك: قوله في كتاب فضائل القرآن: باب ذكر الخبر الموجب لاستذكار القرآن ودراسته، وأن حامله إذا قام به فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإن لم يقم به نُسِّيه، والدليل على أنه إذا غفل عن تعاهده نُزِعَ منه[1]. وساق حديث ابن مسعود رفعه إلى النبي ﷺ: «تعاهدوا القرآن، فإنه أشد تَفَصِّيًا من صُدُورِ الرجال مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلها، بِئْسَ ما لأَحَدِهم أن يقولَ: نَسِيتُ آية كيتَ، وكيتَ»[2].

وقوله في كتاب القدر: «باب الخبر الدال على أنَّ المولود يولد على الخلقة التي قدره الله عليه في سابق علمه، وإنه إن كان في القدر المقدور سعيدا؛ لا يضره تهويد أبويه، ولا تنصيرهما إياه، ويختم الله له بما قدر عليه، وإنه إن كان الله قدر عليه في سابق علمه الشقاء؛ لم ينفعه إسلام أبويه، وختم له بالشقاء...[3]. وساق حديث أبي هريرة: «كل مولود يولد على

---

(١) انظر: تبويب حديث (٤٢٥١).

(٢) انظر: حديث (٤٢٥١).

(٣) انظر: تبويب حديث (١١٦٦٩).

الفطرة...» الحديث[١].

وهذا المذهب الذي سلكه المصنف -رحمه الله-؛ هو المذهب الحق الذي قال به أئمة السنة، كالأوزاعي، ومالك، وأحمد.. وغيرهم[٢].

(١) انظر: حديث (١١٦٦٩).

(٢) انظر: أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/٥٦٣)، شفاء العليل (ص٥٦١)، المسائل والرسائل عن الإمام أحمد (١/١٨١).

المبحث التاسع :أبو عوانة والنقد.

لم يكن رحمه الله راوياً ومحدثاً يروى الحديث فقط، بل كان ناقدًا بصيرا في الرجال، وعلل الحديث، ولا يتمكن في هذا الفن إلا الحفاظ المهرة الحافظون لطرق الحديث والعارفون لأحوال الرجال، الجامعون لأحاديث الأئمة. قال شيخه الإمام الحافظ الناقد عثمان بن سعيد الدارمي، في المقومات التي تؤهل المحدث في نظره: من لم يجمع حديث شعبة، وسفيان، ومالك، وحماد بن زيد، وابن عيينة، فهو مفلس في الحديث[١].

قال الإمام الذهبي: يريد أنه ما بلغ درجة الحفاظ، وبلا ريب أن من جمع علم هؤلاء الخمسة، وأحاط بسائر حديثهم، وكتبه عاليا ونازلاً، وفهم علله، فقد أحاط بشطر السنة النبوية، بل أكثر من ذلك... فلو أراد أحد أن يتتبع حديث الثوري وحده ويكتبه بأسانيد نفسه على طولها وبين صحيحه من سقيمه لكان يجيئ (مسنده) في عشرة مجلدات... اهـ. مختصرا[٢].

قلت: والإمام أبو عوانة قد عمل بمقولة شيخه وطبقها فأفنى حياته في جمع حديث هؤلاء وترك وطنه ورحل، حتى شهد له غير واحد من الأئمة

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٣٥٦).

(٢) السير (١٣/٣٢٣).

الأعلام بذلك[١]. وقد صرح بذلك في وصيته[٢].

وقد حكم على الحديث وبين العلل بإشارات لطيفة، وتكلم في الرجال ونقدهم مما يدل على إحاطته وتمكنه في هذا العلم، إذ لا يمكن أن تصدر مثل هذه الأحكام إلا من خبير متثبت، عالم.

وقد تنوعت أحكام أبي عوانة على الأحاديث والرواة وسنتناول ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أحكام أبي عوانة على الأحاديث.

تعددت أحكام أبي عوانة على الأحاديث والغالب عليها الإشارة لضعف الحديث أو غلط الراوي فيه أو وصفه بالغرابة وأحيانا الحكم بصحة طريق أو رواية للحديث، ولعل سبب قلة الحكم بالصحة ونحوها على الأحاديث أن كتاب أبي عوانة مستخرج على صحيح مسلم فالأصل في أحاديثه الصحة، فما خالف هذا الأصل فهو الذي يحتاج لبيان.

ومن أحكام أبي عوانة على الأحاديث:

أولا: يكثر أبي عوانة من إعلال الحديث بقوله: «فيه نظر» ونحوها من العبارات مثل: «في هذا الحديث نظر» و «في إسناده ومتنه نظر» ومن ذلك:

---

(١) انظر أقوال الأئمة في مبحث رحلاته (ص ٤٤).

(٢) انظر مصادر المؤلف في مبحث مصادره (ص ٨٦).

١- قال في حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن». فذكر مثله ولم يذكر «رجل آتاه الله مالا» قال: في الحديث النظر. لم يخرجه مسلم، وأخرجه غيره[١].

٢- وفي حديث معقل بن يسار قال جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «يارسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب وجمال إلاّ أنها لا تلد. أتزوجها؟ فنهاه عنها. ثم أتاه الثانية فنهاه. فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم»، قال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر[٢].

٣- وقال في حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة: «أن النكاح كانت في الجاهلية على أربعة أنحاء:.. الحديث

قال أبو عوانة: وفي إسناده ومتنه نظر، وذلك أنه خولف يونس في إسناده[٣].

٤- وقال حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة،

---

(١) انظر: حديث رقم (٤٣٠٢).

(٢) انظر: حديث رقم (٤٤٥٥).

(٣) انظر: حديث رقم (٤٤٧٦).

عن ابن الهاد ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله لا يستحي من الحق. لا تأتوا النسآء في أدبارهن» قال أبو عوانة: في إسناده نظر[١].

٥- وقال حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن جابر بن عبدالله «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح النساء الحبالى من السبي أن يوطئن».

قال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر في صحته وتوهينه[٢].

٦- حدثنا الصغاني، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا ابن المبارك ، عن معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا شغار في الإسلام».قال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر[٣].

٧- قال بعد أن خرج حديث إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الحجام أجره: «ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن محيصة الأنصاري ، عن أبيه ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهى عنه، فشكى من حاجتهم فقال: «اعلفه ناضحك، واطعمه رقيقك» وفيه نظر[٤].

---

(١) انظر: حديث رقم (٤٧٣٣).

(٢) انظر: حديث رقم (٤٨٠٠).

(٣) انظر: حديث رقم (٤٤٨٧).

(٤) انظر: حديث رقم (٥٧٣١) وما بعده.

٨- قال في حديث رواه عن يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ فهو خير، أو أفضل» : فيه نظر[١].

٩- قال في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اجتمعن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلن: يارسول الله أينا أسرع لحوقا بك؟ قال: «أطولكن يدا فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها، وكانت سودة أسرعهن به لحوقا، وكانت تطول يدها في الصدقة، وكانت امرأة تحب الصدقة. وهذا لفظ أبي زرعة فيه نظر[٢].

١٠- ذكر حديث ابن مسعود قال: قال رجل للنبي -صلى الله عليه وسلم - كيف لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم -: «إذا سمعت جيرانك يقولون : قد أحسنت! فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت! فقد أسأت».

وقال معلقا عليه: في هذا الحديث نظر في صحته وتوهينه[٣].

ثانيا: الحكم على الرواية بالغلط كقوله «غلط فيه فلان» و «وهو

---

(١) انظر: حديث رقم (٩٤٦٥).

(٢) انظر: حديث رقم (١٠٧٩٨).

(٣) انظر: حديث رقم (٩٦٢١) وما بعده.

غلط عندي».

ومن أمثلة ذلك:

١- في حديث رواه هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عوانة: غلط فيه هشام، فقال: عن أبي سلمة[١].

٢- وقال في حديث روح، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني يحيى ابن أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره بإسناده مثله. كذا قال روح، عن يحيى بن أيوب.

قال أبو عوانة: وهو غلط عندي ، إنما هو عن سعيد بن أبي أيوب[٢].

ثالثا: الحكم بغرابة الحديث أو بعض الطرق، كقوله: «وهو غريب» و «غريب لم نكتبه إلا عنه» ونحو ذلك.

ومن ذلك:

١- في حديث رواه حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن عِراك بن مالك، عن محمد بن مسلم ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رجلا قال: يا رسول الله! فأخبره أنه وقع مع امرأته في رمضان. فقال: «أتجد رقبة؟» قال: لا قال: «فتستطيع صيام شهرين؟» قال: لا قال: «فتطعم ستين

---

(١) انظر: حديث رقم (٣٠٨٠).

(٢) انظر: حديث رقم (٦٣٠٠).

مسكينا؟)) قال: لا أجد. فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمراً وأمره أن يتصدق به]. فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فأمره أن يأكلوه.

قال أبو عوانة: وهذا لفظ بكر بن مضر، وهو غريب[١].

٢- وقال في حديث رواه عن بيان ، عن أنس بن مالك، قال: ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم -: فقال: كان أكرم الناس.

غريبٌ لم نكتبه لبيان إلا عنه[٢].

٣- وقال حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة ابن الحجاج، عن الأعمش، ومنصور ، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس ابن مالك:

أن رجلاً قال: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال: ((ما أعددت لها))؟ قال: ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة، إلا أني أحب الله ورسوله، قال: ((فأنت مع من أحببت)).

وكذا رواه جرير عن منصور، فيه: ((ولا صدقة)) وهو غريب للأعمش جداً، ليس إلا يونس بن حبيب[٣].

---

(١) انظر: حديث رقم (٣٠٨١).

(٢) انظر: حديث رقم (١٠٢٥٧).

(٣) انظر: حديث رقم (١١٥٢٧).

٤- روى من طريق ابن جريج، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، حديثا، وقال بعده: ابن جريج عن صالح غريب، لأنه أنبل من صالح[١].

رابعا: الحكم بصحة بعض الطرق، وهذا قليل كما تقدم كقوله: «صحيح عن فلان».

و «فلان عن فلان صحيح» ونحو ذلك ومنه:

١- روى بسنده حديث ابن عمر في قدوم وفد عبد القيس وسؤالهم عن الأشربة رواه من طريق يزيد بن هارون عن عبد الخالق بن سلَمة.

ثم قال: يزيد عن عبد الخالق صحيح[٢].

٢- روى حديث أبي هريرة شر الطعام طعام الوليمة من طريق أيوب عن الزهري، وقال: أيوب عن الزهري: حسن[٣].

٣- روى من طريق الزهري عن أبي سلمة حديث أبي هريرة في الأعرابي الذي ولدت امرأته غلاما أسودا، وقال بعده: صحيح عن أبي سلمة[٤].

خامسا: الحكم النسبي كقوله: «هذا اللفظ أصح» و«لفظ فلان

---

(١) انظر: حديث رقم (٤٦٣٨).

(٢) انظر: حديث رقم (٨٤٩٧).

(٣) انظر: حديث رقم (٤٦٤٠).

(٤) انظر: حديث رقم (٥١٧٣).

أصح». ومن ذلك:

١- قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، والصغاني، قالا: حدثنا رَوح ، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، بإسناده قال : «من رآني في النوم فقد رآني؛ فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبّه بي». هذا اللفظ أصح[١].

٢- روى حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أيما مسلم لعنته، أو شتمته، فاجعل ذلك له صلاة ورحمة»، ثم ذكر لفظ عارم فقال: قال عارم: «فاجعل ذلك له إما صلاة، أو رحمة».

وقال: لفظ سليمان أصح[٢].

سادسا: الحكم بالاضطراب، ومنه:

قال أبو عوانة حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». قال لنا أبو أمية، قال لنا أبو عاصم مرة عن سعيد ومرة عن أبي سلمة، فجمعتهما. وحدثنا غير أبي أمية، عن أبي عاصم، فقال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال أبو عوانة: في هذين الحديثين: حديث ابن أبي مليكة، وهذا

---

(١) انظر: حديث رقم (١٠٠٠٠).

(٢) انظر: حديث رقم (١١٣٥٠).

الحديثُ اضطرابٌ[١].

المطلب الثاني: أحكامُه على الرِّجال.

وتعددت أحكامه في ذلك توثيقا وتجريحا أو إشارته إلى الاختلاف فيه، فمن أمثلة ذلك:

١- يحيى بن صالح الوحاظي حسن الحديث، ولكنه صاحب رأي، وهو عديل محمد بن الحسن إلى مكة. وأحمد بن حنبل لم يكتب عنه[٢].

٢- دُرُسْت بن سهل، أبو سهل التُسْتَري، كان حافظا[٣].

٣- عبد الله بن جعفر المَخْرَمي ثقة[٤].

٤- عمرو بن قيس السكوني عزيز الحديث[٥].

٥- وقال: سهل بن محمد العسكري: أَنبلُ من سهلِ بن عثمان[٦].

٦- أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن بكّار بن بلال الدمشقي قال أبو عوانة: هو قدري لكنّه ثقة في الحديث[٧].

---

(١) انظر: حديث رقم (٤٣٢٣).

(٢) انظر: حديث رقم (٣٠٧٣).

(٣) انظر: حديث رقم (٣٣٠١).

(٤) انظر: حديث رقم (٦٨٦٥).

(٥) انظر: حديث رقم (١٠٠٠٦).

(٦) انظر: حديث رقم (٧٢٣٩).

(٧) انظر: حديث رقم (٦٩٣٥).

٧-أبو صالح فيه لين[١].

٨- الحسن بن سليمان وكان حافظا[٢].

٩- أحمد بن جميل المروزي:ثقة[٣].

١٠- الأزرقي: ثقة شيخ من أهل مصر[٤].

١١- الوليد بن صالح: ثقةٌ بغدادي[٥].

١٢- قال: في سماع بكر بن عبدالله من المغيرة بن شعبة نظر[٦].

وقال: اختلف أهل العلم في سماع أبي عبدالرحمن السلمي من عثمان[٧].

---

(١) انظر: حديث رقم (٤٥٧١).

(٢) انظر: حديث رقم (٤٩١٢).

(٣) انظر: حديث رقم (٢٥٤٧).

(٤) انظر: حديث رقم (٢٦٠٨).

(٥) انظر: حديث رقم (٢٧٢٩).

(٦) انظر: حديث رقم (٤٤٧٢).

(٧) انظر: حديث رقم (٤٢١٥).

المبحث العاشر: مؤلفاته:

لا تكاد المصادر تذكر مؤلَّفاً لأبي عوانة غير كتابه المستخرج هذا، وبه اشتهر أبو عوانة وعُرِف، ولعلَّ عبارة عبد الغافر الفارسي يُفهم منها أنَّ لأبي عوانة مؤلفاتٍ أخرى حيث قال في ترجمة عبد الملك بن الحسن الأزهري - ابن ابن أخت أبي عوانة -: «وقد أجاز له أبو عوانة ولجماعة معه بجميع كتبه ومسموعاته»[1].

و «كتبه»، تشتمل ممتلكاته من الكتب؛ وربما شملت مؤلفاته؛ إن كانت له مؤلفات غير «المستخرج»، أما «مسموعاته» فهي المرويات؛ وهي كتبٌ لغيره يرويها هو بالسماع، على أنَّ الإمام الذهبي رحمه الله نقل عن أبي عوانة نصَّ إجازة لجماعة، وهي مُشعِرة بأن «كتبه» مفسَّرة بِـ «مسموعاته» التي يرويها، فعطف المسموعات على الكتب من عطف التفسير، والله أعلم.

قال الذهبي رحمه الله: «قد أجاز أبو عوانة أبا نعيمٍ جميع كتبه في وصيته له ولجماعة، فقال: قد أجزت لهم جميع كتبي التي سمعتها من جميع المشايخ منها كتب عبد الرزاق، وكتب ابن أبي الدنيا، وأحاديث سفيان، وشعبة، ومالك، والأوزاعي، والتفاسير والقراءات ليرووها عني على سبيل الإجازة ...»[2].

---

(١) انظر: المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور للصريفيني (ص: ٣٢٦).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٧١).

وقد عزا الكتاني إلى أبي عوانة كتاباً آخر ضمن كتب الشمائل النبوية، والسير المصطفوية، والمغازي، وهو كتاب «دلائل الإعجاز»، وتفرد بذلك، فإن صحَّت نسبته فلعله في عداد المفقود، والله أعلم[١].

وأما مرويَّاته:

فإضافة إلى ما سبق ذكره - من روايته لكتب أئمة الحديث كشعبة، وسفيان، ومالك - فله مرويات لكتبٍ مشهورة منها:

١- روايته لأحاديث مختصر المزني.

قال ابن الصلاح: «وقد سمعت بنيسابور أحاديث مختصر المزني، رواية أبي عوانة عنه، بإسنادها إليه»[٢].

٢- روايته للعلل ومعرفة الرجال عن المرُّوذي، والميموني، وصالح بن أحمد بن حنبل عن الإمام أحمد بن حنبل[٣].

---

(١) انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني (ص: ١٠٦).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢/٦٧٩).

(٣) انظر: مقدمة العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية المرُّوذي، والميموني، وصالح بن أحمد للدكتور: وصي الله بن محمد عباس (ص: ١٩ - ٢٧).

المبحث الحادي عشر: وفاته:

وبعد هذه الحياة العامرة بطلب حديث رسول الله ﷺ ونشره وروايته أدركت أبا عوانة منيتُه فتوفي في سَلْخِ ذي الحجة سنة ست عشرة وثلاثمائة للهجرة النبوية، في بلدته إسفرايين[١].

وقال عبد الغافر بن إسماعيل: توفي سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة[٢].

وهذا قولٌ مرجوحٌ لثلاثةِ أمور:

الأمر الأول: ذكر الإمام الذهبي أنَّ أبا عوانة أجاز أبا نعيم جميعَ كتبه في وصيةٍ له ولجماعةٍ في شهر رمضان سنة خمس عشرة وثلاثمائة للهجرة[٣].

الأمر الثاني: أسند الإمام الذهبي إلى عبد الملك بن الحسن أنه قال: أخبرنا يعقوب بن إسحاق الحافظ سنة ٣١٦ للهِجرة...[٤].

الأمر الثالث: نص كثير من العلماء على أن وفاته كانت سنة ٣١٦هـ، منهم: ابنه محمد[٥]، وابن أخته الحسن بن محمد الإسفراييني[٦]،

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤١٩/١٤)، دول الإسلام (١٩١/١).

(٢) التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد (٣١٨/٢).

(٣) انظر: السير (٧٢/١٧).

(٤) المصدر نفسه (٣٤٣/١٨).

(٥) المصدر نفسه (٤١٩/١٤).

(٦) المصدر نفسه.

والسمعاني[١]، وابن الصلاح[٢]، وابن خلِّكان[٣]، والذهبي[٤]، وابن كثير[٥]، والسخاوي[٦]، والسيوطي[٧]؛

وصرّح بترجيح هذا القول الإسنويُّ [٨]، والسُّبكيُّ[٩].

أمّا ما جاء في كتاب مختصر تاريخ دمشق لابن منظور: «وقال حمزة بن يوسف توفي بجرجان سنة ثنتين وتسعين ومائتين»[١٠] فهو تصحيف، والصواب: «روى بجرجان سنة ثنتين وتسعين ومائتين»[١١] والله تعالى أعلم.

ودُفِن -رحمةُ الله عليه- بإسفرايينَ على يسارِ الدَّاخلِ من باب مدينة نيسابور[١٢].

---

(١) انظر: الأنساب (١/١٤٤).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢/٦٨٠).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٦/٣٩٤).

(٤) انظر: السير (١٤/٤١٩).

(٥) انظر: البداية والنهاية (١١/١٧٠).

(٦) انظر: الإعلان بالتوبيخ (ص٩٠).

(٧) انظر: طبقات الحفاظ (ص ٣٢٧).

(٨) انظر: طبقات الشافعية للإسْنوي (٢/٢٠٤).

(٩) طبقات الشَّافعية الكُبرى للسُّبكي (٣/٤٨٨).

(١٠) مختصر تاريخ دمشق (٢٨/٣٨).

(١١) انظر: تاريخ جرجان ص(٤٩٠).

(١٢) انظر: وفيات الأعيان (٦/٣٩٤) بتصرُّف.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: بيان اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: مصادره في كتابه.

المبحث الرابع: درجة أحاديث الكتاب.

المبحث الخامس: درجة رجال أبي عوانة.

المبحث السادس: دراسة موضوع الكتاب، وبيان معنى الاستخراج.

المبحث السابع: دراسة الزوائد والمعلقات في المستخرج.

المبحث الثامن: أهمية كتاب أبي عوانة، وعناية العلماء به.

المبحث التاسع: بيان منهج المؤلف في كتابه.

المبحث العاشر: وصف النسخ الخطية، وتراجم رجال أسانيدها، ودراسة السماعات الموجودة عليها.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب:

المبحث الأول: بيان اسم الكتاب:

اختلفتْ نُسَخُ مُستخرجِ الحافظِ أبي عوانة في تَسميته، كما تعدَّدتْ أسامِيه في إطلاقاتِ العلماء بعد الحافظِ أبي عوانة، ويرجِعُ الاختلافُ في ذلِك إلى عدمِ وُجُودِ نصٍّ من مؤلِّف الكتابِ يحَدِّدُ تسميتَه، حيثُ لم نقفْ على نصٍّ يُحَدِّدُ تسميةَ الكتاب في مقدِّمة المؤلِّف، ولا منقولاً عنه في مصادرَ أُخر.

والإطلاقات التي وقفنا عليها في اسم الكتاب هي:

١- مختصر أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم مِمَّا ألَّفه على كِتاب مسلم بن الحجَّاج[١].

٢- مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم[٢].

٣- المُسند الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم[٣].

---

(١) جاءت هذه التَّسمية على غِلافِ الأجزاء الخمسة لنُسخة دار الكُتب المصريَّة، كما جاءت أيضًا على غلاف المجلد الثاني من نُسخة مكتبة فيض الله أفندي بتُركيا - إستانبول.

(٢) أطلقه الحافظ ابن الصلاح وتبعه على ذلك الإمام النووي، انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص ٨٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٤٥).

(٣) أطلقه عليه ابن قاضي شهبة، وابن تغري بردي، وقريبٌ منه كلام الإمام الذهبي حيثُ قال: «المُسند الصَّحيح الذي خرَّجَه على صَحيح مُسلم».

=

٤- الصحِيح المُسند المخرَّج على صحيح مسلم[١].

٥- الصحيح المخرَّج على كتاب مسلم بن الحجاج[٢].

٦- المسند الصحيح المخرَّج على كتاب مسلم[٣].

٧- المسند المصَحَّح المخرَّج على كتاب مسلم[٤].

٨- المُسندُ المُخرَّج على كتاب مُسلم بن الحجَّاج[٥].

٩- مسند أبي عوانة المخرَّج على صحيح مسلم[٦].

١٠- مخرَّج أبي عوانة الإسفراييني الحافظ على كتاب مسلم[٧].

١١- مخرَّجُ أبي عوانة الإِسفَراييني[٨].

=

انظر: طبقات الشافعية (ص١٠٤)، النُّجوم الزَّاهِرة (٣/٢٢٢)، السير (١٤/٤١٧).

(١) أطلقه عليه الإمام الذَّهبي في تذكرة الحُفَّاظ (٣/٧٧٩).

(٢) جاءت هذه التسمية في السَّماع الثاني الموجود بآخر المجلد الخامس من نسخة «كوبرلي».

(٣) أطلقه عليه السبكي الطبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٨٧)، وابن خلِّكان في وفيات الأعيان (٦/٣٩٣)، وابن عساكر حسب ما جاء في مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن منظور (٢٨/٣٧) وصديق حسن خان في التاج المكلَّل (ص١٤٥).

(٤) أطلقه عليه ياقوت الحموي في معجم البلدان (١/١٧٨).

(٥) أطلقه عليه فؤاد سزكين في كتابه: تاريخ التراث العربي (١/٣٤٣).

(٦) أطلقه عليه ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص٢٥٥).

(٧) أطلقه عليه ذلك الحافظ ابن الصلاح أيضا في المرجع نفسه (ص٢٣٥).

(٨) من تسمية ابن الصلاح أيضا في المرجع السَّابق (ص٢٥٦، ٢٧٢).

١٢- المسند الصحيح على صحيح مسلم بن الحجاج القُشَيري[١].

١٣- كتاب أبي عوانة الإسفراييني المخرَّج على شرط مسلم[٢].

١٤- كتاب أبي عوانة المخرَّج على مسلم[٣].

١٥- مختصر المسند الصحيح على مسلم[٤].

١٦- الصحيح المستخرج على مسلم[٥].

١٧- المستخرج على صحيح مُسلم بن الحجاج[٦].

١٨- صحيح أبي عوانة[٧].

---

(١) سماه بذلك السمعاني في الأنساب (١/١٤٣).

(٢) أطلقه عليه ابن الصلاح في صيانة مسلم (ص١٤٦).

(٣) من إطلاق ابن الصلاح أيضا في المرجع نفسه (ص٢٠٧).

(٤) سماه بذلك حاجي خليفة في كشف الظنون (١/٥٥٦)، وصديق حسن خان القنوجي في الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص٢٠٣).

(٥) قال به الإمام ابن كثير في البِداية والنِّهاية (١١/١٥٩)، والإمام السَّخاوي فِي الإعلان بالتوبِيخ (ص١٧٨).

(٦) قالَه العِراقي في شرحه على التبصرة والتذكرة (١/٥٨) وإسماعيل باشا البغدادي في هديَّة العَارِفين (٢/٥٤٤).

(٧) أطلَق ذلك عليه ابنُ نقطة في التقييد (٢/٢٦) وتكملة الإكمال (٤/٢١٥)، وابنُ كثير في الباعث الحثيث (ص١٠٩)، وابنُ الملقن في تحفة المحتاج في مواضع من كتابه (١/٢٢٨)، والحافظُ ابن حجر في فتح الباري في مواضع كثيرة منه (انظر: المصنَّفات الواردة في فتح الباري لمشهور حسن سلمان ص٢٦٦)، والرُّودانِيُّ في صلة الخَلَف =

١٩- مستخرج أبي عوانة[١].

٢٠- مُسند أبي عوانة[٢].

٢١- الصحيح المسند[٣].

٢٢- المُسند[٤].

والأقرب -والله أعلم- في **تَسميةِ الكتاب العلميَّة**، هو تسميتُه بِـ «**المسند الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم**»، وذلك **لأمُور**:

أوَّلا: اختلافُ أهل العلم في اسم الكتاب، هو من باب الاقتصار بتسمية الكتاب بأحد الأوصاف التي يشملها موضوعُ الكتاب، فوصفوه بِـ: المسنَد، والمختصر، والصحيح، والمستخرج، والمخرَّج على: «مسلم / كتاب

=

بموصول السلف (ص٢٨٣)، ومحمد بن أحمد الفاسي المكي في ذيل التقييد (٢/٢٠٠) وحاجي خليفة في كشفِ الظنون (٢/١٠٧٥).

(١) قاله الحافظ ابن الملقن في مواضع من تحفة المحتاج (١/٥٥٨، ٥٦٥) والحافظ ابن حجر في مواضع من الفتح (١/٤٤٨).

(٢) جاء هذا الاسم على غلاف النسخة الطاشقندية، وعلى غلاف المجلد الثالث والخامس من نسخة «كُوبرلي»، وعلى السماع المثبت آخر نسخة مكتبة خدا بخش، وقاله من العُلماء القاسم بن يوسف التُّجيبي في برنامجه (ص١٢٣).

(٣) قاله الذَّهبي في العبر (٢/١٧١)، وابن العِماد في شذَراتِ الذَّهب (٢/٢٧٤).

(٤) قاله عبد الغافِر الفارِسي في المُنتخب من السِّياق لتاريخ نَيسابور (ص٣٥٦) والحافظ ابن الصَّلاح في طبقاتِ الفقهاءِ الشَّافِعية (٢/٦٧٩).

مسلم / صحيح مسلم»ونحوه، فأمَّا وَصفُه بالمسندِ فواضحٌ من حيثُ أسانيده المتَّصِلة، ووصفُه بالمختصرِ لعدمِ استيعابه جميعَ الأحاديثِ النَّبوية[1]، ووصفُه بالصَّحيح باعتبارِ أغْلَبِ أحَادِيثه، ووصفُه بالمخرَّج والمستخرَج باعتبار النظر إلى موضوعه (الاستخراج)، فهذه الأوصافُ السابقة الذكر تصدُقُ على هذا الكتاب منفردةً ومجتمعةً، ولكنَّها بمجموعها تدلُّ على موضوع الكتاب ومحتواه بدقة، فيُستَحسَنُ وصفه بمجموع تلك الأوصاف.

ثانيا: تصرُّف العلماء في اسم الكتاب تصرُّفٌ سائغٌ معمولٌ به بين أهل العلم يلجؤون إليه لأجل الاختِصار في اسم الكتاب، خاصَّةً إذا كان اسم الكتاب طويلاً، ومن هذا القَبيلِ تصرُّفهم بالاختصار في اسم صحيح

---

(١) ومن هذا القَبيل: تسميةُ الإمامِ البُخاري صحيحَه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسولِ الله ﷺ وسُننه وأيامه، وتسميةُ الإمام مسلم صحيحَه أيضًا: «المسندُ الصحيح المُختصر من السُّنن، بنقل العدلِ، عن العدلِ، عن رسول الله ﷺ»، وتسمية الإمام الترمذي جامعَه بِ «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل»، وغير ذلك من المصنِّفين الذين وصفوا كُتبهم بِ «المختصر» للسَّبب الذي بَيَّناه أعلاه.

انظر: مقدمة الحافظ ابن الصلاح (ص٢٦)، فهرست ابن خير الإشبيلي (ص٨٢، ٨٥)، ما تمسُّ إليه حاجة القاري من صحيح البخاري للإمام لنووي (ص ٣٩)، تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي للشَّيخ عبد الفتاح أبي غدة، (ص٩، ٣٣، ٥٥).

البخاري، وصحيح مسلم وصحيح ابن خُزيمة، وجامع التِّرمذي[١].

ثالثا: تسميةُ الكتاب بِـ «المُسند الصحيح المخرَّج على صَحيح مُسلم»، تسميةٌ جامعةٌ لجميعِ الأوصافِ التي وردتْ في كلام العُلماء، وأطلقها أكثرُ العُلماء، منهم ابن عساكر، وابن خلّكان، والذَّهبي، وابن قاضِي شهبة، وابن تغري بردي، وياقوت الحَموي، والسُّبكي، وصدِّيق حسن خان، على اختلافٍ في إطلاقيْ الإمام الذَّهبي في تقديم وتأخير بعض الأوصاف في الاسم، وذكرِ الحَموي والسُّبكي وابن عساكر وابن خلكان «كتابَ مسلمٍ» بدلَ «صحيحِ مسلمٍ» كما تقدَّم، وقريبٌ منها بعضُ إطلاقات الحافظ ابن الصلاح والاسم الذي وسمه به فؤاد سزكين[٢]، والتَّسميةُ التي جاءت في السَّماع الثاني الموجود بآخر المجلد الخامس من نُسخة "كوبرلي".

أما إضافةُ **وصف "المختصر"** إلى التَّسمية الراجحة فكان **تركه لأمرين**:

الأول: قلَّةُ من ذكره من العُلماء، مقارَنةً بالتَّسمية الراجحة الشامِلة للأوصافِ التي وردتْ مجتمعةً في إطلاق أكثر العُلماء، ومنثُورةً في إطلاقِ الباقين.

الثاني: أنَّه وصفٌ محتمل، فقد يكُون من وصْفِ بعض العُلماء للكِتاب، لأنَّه لم يستوعِب جميعَ الأحاديث.

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر: تاريخ التراث العربي (١/٣٤٣).

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف:

كتاب المستخرج على صحيح مسلم الذي بين أيدينا، ثابت النسبة إلى أبي عوانة الإسفراييني، للأمور التالية:

١- كلُّ من ترجم لأبي عوانة رحمه الله نسب هذا الكتاب إليه، على اختلافٍ بينهم في التعبير عن اسم الكتاب كما سبق.

٢- اتفقت جميع النسخ الخطيَّة على نسبة الكتاب إلى أبي عوانة الإسفراييني في غلاف النسخ، وفي السماعات الموجودة بها.

٣- صحة أسانيد الكتاب -المثبتة في مستهلِّ أكثر النسخ- إلى أبي عوانة، كما سيأتي بيانه في مبحث وصف النسخ الخطية للكتاب.

٤- كثرة سماعات العلماء لهذا الكتاب، ومنهم علماء أجلَّة، وسيأتي بيان ذلك أيضا في المبحث المذكور.

٥- ضمَّن الحافظ ابن حجر أسانيد أحاديثه مع أطراف متونه في كتابه «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة» ونسبها لأبي عوانة، وهي موجودةٌ في هذا الكتاب كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

٦- أغلب الشيوخ الذين روى عنهم أبو عوانة في كتابه هذا، نصَّ العلماء على أخذ أبي عوانة عنهم، وتتلمُذه عليهم.

٧- نقولاتُ بعض العلماء من هذا الكتاب ونسبة تلك النقولات إليه، وهي موجودةٌ في هذا الكتاب، ومن هؤلاء:

أ- ابن الصلاح في كتابه «صيانة صحيح مسلم[١]».

ب- المزي في «تهذيب الكمال[٢]».

جـ- ابن حجر العسقلاني في كتابيه «فتح الباري[٣]»، و«النكت الظراف[٤]».

فكلُّ هذه الأمور تؤكد صحة نسبة الكتاب إلى أبي عوانة رحمه الله.

---

(١) انظر مثلاً: صيانة صحيح مسلم (ص: ١٤٦) و(ص: ٢٣٥) و (ص: ٢٥٥) و (ص: ٢٥٦) و (ص: ٢٨٠)، وقارن -بالترتيب- بحديث رقم (١٤ - ١٥)، وحديث (١١٨ - ١١٩)، وحديث (٥٤)، وحديث (٢٤٢)، والتعليق عقب الحديث (٢٥٧) في مستخرج أبي عوانة.

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٤٨٠) و (١٧/ ٤٠٣)، وقارن بحديث (٤٤)، وحديث (١٦٧) في مستخرج أبي عوانة.

(٣) انظر على سبيل المثال: فتح الباري (١/ ٢٢، ٢٩، ٣١٤)، ونقولات الحافظ ابن حجر من كتاب أبي عوانة كثيرة جداً، وقد أحصى الشيخ مشهور حسن سلمان ما ورد من ذلك في فتح الباري.

انظر: معجم المصنفات الواردة في فتح الباري له (ص: ٢٦٦ - ٢٦٧) و (ص: ٣٦٥).

(٤) انظر: النكت الظراف لابن حجر (٩/ ٤٨٣ - ٤٨٤) (مطبوع بهامش: تحفة الأشراف للمزي)، وقارن بحديث (٥٤) هنا.

المبحث الثالث: مصادره في كتابه.

عاش أبو عوانة -رحمه الله تعالى- في الفترة (٢٣٠-٣١٦هـ) التي كانت قد صُنِّفَتْ فيها أمهاتُ المصادر في علم الحديث من الصِّحَاح، والسُّنَنِ، والمسانيد، وغيرها، ومع ذلك فإن العلماءَ في تلك الحقبة من الزمن عُنُوا بالسماع والتلقّي عن الشيوخ، والرحلة في طلب الحديث، ولم يقتصروا على الأخذ من المصنفات الحديثية.

ورحلات أبي عوانة إلى الآفاق كانت من ثمار هذا الدافع، فقد مكَّنَتْه رحلاتُه من الالتقاء بعدد كبير من المشايخ -كما سبق- فروى عنهم ما دوَّنه في هذا السِّفْرِ العظيم.

ولأن مادة الكتاب مادة حديثية؛ فسنكتفي بدراسة مصادره الحديثية، حيث تنوعت إلى عدة أنواع:

النوع الأول: الرواية:

وهذا النوع هو الغالب على طابع الكتاب، فالإمام أبو عوانة إمام رحَّال طاف البلدان، ورحل إلى الأمصار، ولقي أئمة الحديث أصحاب الرواية فأخذ عنهم، فمنهم من أكثر عنهم كأبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد ابن إسحاق الصاغاني، ومحمد بن جعفر الصائغ، ومحمد بن رجاء السندي -وله كتاب مخرج على صحيح مسلم[1]- ويونس بن مسلم وغيرهم.

---

(١) انظر السير (١٣/٤٩٢).

ومنهم من روى عنهم ولكنه لم يكثر عنهم، كابن المنادي، وهلال ابن العلاء الرقي، وأبي قلابة الرقاشي، وغيرهم.

ومنهم من روى عنهم الحديث والحديثين، كمحمد بن عامر المصيصي، وعبد المؤمن بن أحمد، ويعقوب بن إسحاق القلوسي وغيرهم.

النوع الثاني: ما سمعه من شُيوخه من المصنَّفات والكتب والصحائف الحديثية[1]:

ذكر الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمة أبي نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني (ت٤٠٠هـ)، أن أبا عوانة قد أجاز له جميع كتبه في كتاب كتبه، في وصية له ولجماعة فقال: «قد أجزت لهم جميع كتبي، التي سمعتها من جميع المشايخ، منها كتب عبد الرزاق، وكتب ابن أبي الدنيا، وأحاديث سفيان، وشعبة، ومالك والأوزاعي، والتفاسير، والقراءات، ليرووها عني على سبيل الإجازة، في رمضان سنة خمس عشرة وثلاث مائة[2]» أهـ.

فهذا النص يدل على أن أبا عوانة كانت عنده كتب سمعها من مشايخه قد أجيزت له، ومن طريقها كان يقتبس بعض المرويات.

ومن الكتب التي نقل منها أبو عوانة بعض الأحاديث ما يلي:

١- صحيفة همام بن منبه، برواية السلمي عن عبد الرزاق عن

---

(١) انظر: السير (٧٢/١٧).

(٢) المصدر نفسه.

معمر عن همام.

٢- موطأ الإمام مالك بن أنس.

٣- كتاب القدر لعبد الله بن وهب.

٤- مسند أبي داود الطيالسي، برواية يونس بن حبيب.

٥- مصنفات الشافعي برواية الربيع بن سليمان، والمزني عنه.

٦- مصنف عبد الرزاق برواية الدبري.

٧- مسند الحميدي، من طريق بشر بن موسى الأسدي، وابن أبي مسرة.

٨- سنن سعيد بن منصور.

٩- مسند مسدد بن مسرهد الأزدي.

١٠- المصنفات عن يحيى بن معين.

١١- المسند للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله.

١٢- صحيح الإمام مسلم.

١٣- السنن لأبي داود السجستاني.

١٤- مسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة داهر.

١٥- السنن الكبرى والصغرى للنسائي.

١٦- كتاب الجزية ليونس بن عبد الأعلى.

١٧- كتاب العلم ليونس بن عبد الأعلى.

١٨- كتاب الصمت وأدب اللسان لابن أبي الدنيا.

١٩- كتاب المرض والكفارات لابن أبي الدنيا.

ومن مصادره في بيان غريب الحديث أبو عبيد القاسم بن سلام ابن عبدالله (ت٢٢٤هـ) مصنف غريب الحديث، والغريب المصنف، وفضائل القرآن وغيرها[١].

كما ينقل شرح بعض الغريب عن أبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت٢٨٥هـ) شيخ النحاة وإمام العربية ببغداد في زمانه، صاحب الكامل، نقل عنه نصا في بيان معنى الأيم، فقال: سمعت أبا العباس المبرد يقول: «الأيم التي لا زوج لها نكحت أو لم تنكح[٢]».

النوع الثالث: ما رواه عن طريق الكتابة والمراسلة:

ومن ذلك قوله: كتب إلي الحسن بن سفيان على يدي عبد الله ابن محمد، يذكر أن حرملة بن يحيى حدثهم.... [٣].

---

(١) انظر: حديث رقم: (٣٨٢٨، و٤٣٧٨).

(٢) انظر حديث رقم: (٤٦٨٣).

(٣) انظر: حديث رقم: (١١٧٤٥).

المبحث الرابع: درجة أحاديث الكتاب.

غالب أحاديث كتاب أبي عوانة صحاح، وممن نص على هذا العلامة المعلمي -رحمه الله-[١]، لأنه في الأصل مستخرج على صحيح مسلم، وبالتالي فأحاديثه غالبها مخرجة في صحيح مسلم، وهذا لا كلام فيه، وإنما البحث والنظر في الأحاديث التي زادها أبو عوانة على صحيح مسلم، وهذه الأحاديث قد تبين من خلال دراستها أن فيها الصحيح والحسن والضعيف، وهو ما أشار إليه بعض أهل العلم من قبل، كالحافظ ابن حجر حيث قال: «كتاب أبي عوانة وإن سماه بعضهم مستخرجا على مسلم، فإن له فيه أحاديث كثيرة مستقلة في أثناء الأبواب، نبه هو على كثير منها، ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف أيضا والموقوف[٢]».

وكذا ذكر العلامة المعلمي أن في مستخرج أبي عوانة أحاديث ضعيفة[٣] لكن أظهرت الدراسة لهذه الزيادات أن الغالب عليها الصحة، وهذا يتبين من خلال النظر في تخريجها والنظر في الكلام على أسانيدها[٤].

بل أشار الذهبي إلى وجود بعض الأحاديث الموضوعة أيضا في كتاب

---

(١) انظر: التنكيل (١/٤٤٤).

(٢) انظر: النكت على ابن الصلاح (١/٢٩١ – ٢٩٢).

(٣) انظر: التنكيل (١/٤٤٤).

(٤) انظر: المبحث الثامن من هذا الفصل: «دراسة الزوائد والمعلقات».

أبي عوانة، كما ذكر في ترجمة عبد الله بن محمد البلوي من الميزان: «روى عنه أبو عوانة في صحيحه في الاستسقاء خبرا موضوعا[1]».

لكنَّ وجود الأحاديث الموضوعة في كتاب أبي عوانة إنما هو على سبيل النُّدرة.

(١) انظر: الميزان (٢/٤٩١ ترجمة ٤٥٥٨)، وانظر المبحث الثامن المتعلق بدراسة الزوائد.

المبحث الخامس: درجةُ رجال أبي عوانة.

أكثرُ رجال أبي عوانة في مستخرجه ثقات أو في حيز الاحتجاج، وهذا ظاهر لمن تأمل تراجمهم، وذلك أن كتاب أبي عوانة هو في الأصل مستخرج على صحيح مسلم، وهو يلتقي مع مسلم في أغلب الأحيان في شيخه أو شيخ شيخه، ورجالِ أبي عوانة في الغالب هم رجالُ مسلمٍ الذين أخرج لهم في الصحيح، لكن مع هذا فقد أخرج أبو عوانة في كتابه لجماعة من الضُّعفاء، بل وفيهم بعضُ المتروكين والكذابين، لكن على سبيل الندرة[1]، وليس هذا غريبا، لأن أصحاب المستخرجات ومنهم أبو عوانة، إنما جل قصدهم أن يعلو إسنادهم في الأحاديث التي يخرجونها، ويجتهدون أن يكونوا هم والمخرَّج عليهم سواء، فإن فاتهم ذلك فأعلى ما يرونه، فمن ثم فإنهم لا يلتزمون في أسانيدهم الصحَّة، لأنَّ هذا ليس هو قصدَهم الأصليّ، فمثلا ربَّما لا يقع لأبي عوانة الحديث إلا من طريقِ رجلٍ ضعيف؛ فيتساهلُ في ذلك، لأن أصل الحديث صحيحٌ معروف، من غير طريق ذاك الضعيف، والقصد إنما هو العلو وقد حصل[2].

وإذا نظرنا إلى مستخرج أبي عوانة وحال رجاله، فيما بينه وبين ملتقى

---

(١) راجع ما تقدم تقريره في المبحث الرابع من هذا الفصل.

(٢) انظر: النكت (١/٢٩٣)، وفتح الباري (١٣/٨٨)، فتح المغيث (١/٤٦)، تدريب الراوي (١/١١٥)، التنكيل (١/٤٤٣-٤٤٤).

إسناده مع إسناد مسلم؛ نجدهم يختلفون في درجاتهم، فغالبهم ثقات، ومن سواهم وهم قلة على أنواع:

أ- من يكتب حديثه مثل:

١- مسلم بن خالد القرشي[١].

٢- العلاء بن هلال الرقي[٢].

٣- زمعة بن صالح[٣].

ب: ضعيف لا يعتبر بحديثه - وهم قليل- منهم:

١- أشعث بن سوَّار الكندي[٤].

٢- بكار بن محمد[٥].

٣- أحمد بن محمد بن يحيى الحضرمي[٦].

ج: من لا يعرف فيه جرح ولا تعديل، مثل:

١- فضل بن عبد الجبار[٧].

---

(١) انظر: حديث رقم (٧٠٣٩).

(٢) انظر: حديث رقم (٣٤٧).

(٣) انظر: حديث رقم (٦٨٠٨).

(٤) انظر: حديث رقم (٢٣٢٨).

(٥) انظر حديث رقم (٨٥٤٢).

(٦) انظر: حديث رقم (٢٣٤٧).

(٧) انظر: حديث رقم (٦٥).

٢- محمد بن عمرو بن نافع[١].

د: من اتهم بالكذب مثل:

١- عبد الله بن عمرو الواقعي[٢].

٢- إسماعيل بن إبراهيم أبو الأحوص الإسفراييني[٣].

٣- جعفر بن عبد الواحد[٤].

٤- عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة[٥].

٥- خالد بن يزيد العمري[٦].

وإجمالا فرجال أبي عوانة ينطبق عليهم ما تقدم نقلُه[٧] عن الحافظ ابن حجر في قوله: إن من فوائد المستخرجات: «الحكم بعدالة من أخرج له فيه -أي صاحب المستخرج-، لأن المُخَرِّج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يُخَرِّج إلا عن ثقة عنده، فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساماً فهم:

أ- من ثبتت عدالته قبل هذا المُخَرِّج، فلا كلام فيهم.

---

(١) انظر: حديث رقم (٨٦٩٧).

(٢) انظر: حديث رقم (٧١٤).

(٣) انظر: حديث رقم (١٣٥).

(٤) انظر: حديث رقم (٨٧١٦).

(٥) انظر: حديث رقم (٨٨٣٤).

(٦) انظر: حديث رقم (٨٨٣٦).

(٧) انظر: المبحث الرابع من الفصل الأول ص (٣٣).

ب- ومنهم من طعن فيه غير هذا المُخَرِّج فينظر في ذلك الطعن إن كان مقبولاً فيقدم وإلا فلا.

جـ- ومنهم من لا يعرف لأحد قبل المخرج فيه توثيق ولا تجريح فتخريج من يشترط الصحة لهم ينقلهم من درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثوق، فيستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد ولو لم يكن في ذلك المستخرج والله أعلم)).

المبحث السادس: بيان معنى الاستخراج، ودراسة موضوع الكتاب.

معنى الاستخراج:

الاستخراج لغة مصدر من باب الاستفعال، مأخوذ من: خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجَاً ومَخْرَجاً.

قال ابن فارس: (خرج) الخاء والراء والجيم أصلان، فالأول: النفاذ عن الشيئ، والثاني: اختلاف لونين[١].

والاستِخراج بمعنى الاستنباط والاستِخلاص، يقال: استخرجت الشيئ من المعدن: خلصته[٢].

والمُستخرَج -بفتح الراء- اسمُ مفعولٍ منه، والمقصودُ منه الكتابُ الذي استُخرِجَ على كتابٍ آخر، وسمي بذلك لاستنباط مؤلفه للطرق المتعلقة بأحاديث الكتاب المستخرج عليه، وقد يقال له «**المخرَّج**» كما وقع في كلام ابن الصلاح، و«المستخرِجُ» -بكسر الراء- اسم فاعلٍ منه، ويرادُ به مصنِّفُ المستخرَجِ، أو من يقومُ بالاستخراج على أحاديث كتابٍ ما[٣].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/١٧٥).

(٢) المصباح المنير (١/١٦٦)، ولسان العرب (٢/٢٤٩).

(٣) انظر: صيانة صحيح مسلم (ص٢٣٥)، لسانَ العرب (٤/٥٢، ٥٣) (١٤/٢١)، القاموس المحيط (ص١٨٣)، تهذيب اللغة (١٣/٢٥٠)، تاج العروس (٢٠/١٣٣)، =

و«**الاستخراجُ**» في مصطلحِ أهل الحديث هو: أن يعْمدَ حافظٌ من الحفَّاظ إلى كتابٍ من كُتب الحديث فيخرِج أحاديثَه بأسانيدَ لنفسه من غير طريق صاحب الكِتاب فيجتمعَ معه في شَيخه أو من فوقه، ولو في الصَّحابي[1].

شرطُ الاستِخراج: كما قال الحافظ ابن حجر: «أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علوٍ أو زيادة مهمَّة، ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها: من هنا لمُخَرِّجه[2]، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع

=

مختار الصحاح (ص٧٢)، توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/٢٤٨).

(١) انظر: فتح المغيث (١/٣٨)، توضيح الأفْكار (١/٦٩-٧٠)، توجيه النَّظر (١/٣٤٦).

(٢) ما حكاه الحافظ عن أبي عوانة في قوله: «من هنا لِمُخَرِّجه» لعله ساقه بالمعنى، أو اشتبه على الناسخ فيه، لأن أبا عوانة إنما يقول -فيما وقفنا عليه-: «من هنا لم يخرجه» وعلى تقدير كونه بالمعنى تكون اللام في قول الحافظ «لمخرِّجه» للتمليك، والمُخَرِّج هو أبو عوانة.

وقد وقع في طبعة تدريب الراوي (١/ ٩١) بتحقيق نظر الفاريابي: «من هنا أخرجه». ولا يستقيم كلام الحافظ بهذا اللفظ، فهذا خطأ وهو مخالف لما في طبعة الشيخ عبد الوهاب بن عبد اللطيف للتدريب كما في (١/ ١١٢)، وما في النسخة الخطية لمكتبة الأحقاف كما في لوحة (١٨/ أ) منها، وايضاً كما في نسخة الشيخ محمد مظهر الفاروقي كما في لوحة (١٩/ أ).

مسلم فيمن فوق ذلك، وربما قال: من هنا لم يخرجاه، ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلماً، فإني استقريت صنيعه في ذلك فوجدته إنما يعني مسلماً وأبا الفضل أحمد بن سلمة[١] فإنه كان قرين مسلم، وصنَّف مثل مسلم».

«ومقتضى الاكتفاء بالالتقاء في الصحابي أنهما لو اتفقا في الشيخ مثلاً ولم يتحد سنده عندهما ثم اجتمع في الصحابي، إدخاله، وإن صرح بعضهم بخلافه وربما عز على الحافظ وجود بعض الأحاديث فيتركه أصلاً، أو يعلقه عن بعض رواته، أو يورده من جهة مصنف الأصل»[٢].

وقال الإمام السَّخاوي: «وربما عزّ على الحافظ وجود بعض الأحاديث فيتركه أصلاً، أو يعلِّقه عن بعض رواته، أو يورده من جهة مصنف الأصل»[٣].

ولا يلزَم في المستخرَج موافقةُ لفظِ الأصل المخرَّجِ عليه، لأنَّ المستخرِجين يروون بالألفاظ التي تقعُ لهم عن شُيوخِهم فيحصُل فيها تفاوتٌ في اللَّفظِ، أو في اللَّفظ والمعنى معا[٤].

---

(١) أحمد بن سلمة بن عبد الله البزار المعدل النيسابوري، رافق مسلم بن الحجاج في رحلته، وكتب بانتخابه على الشيوخ، ثم جمع له مسلم الصحيح في كتابه.
انظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٨٦)، السير (١٣/٣٧٣).

(٢) فتح المغيث (١/٣٨).

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) انظر: شرح التبصرة والتذكرة (١/٥٨-٥٩).

أما موضوع كتاب أبي عوانة رحمه الله: فحديث رسول الله ﷺ، والآثار عن صحابته والتابعين؛ التي رواها بأسانيد مسلم في صحيحه، وكذلك ما رواه أحمد بن سلمة النيسابوري في صحيحه، وهذا الأخير مقصود أبي عوانة بقوله - أحياناً «من هُنا لَم يخرِّجَاه[1]» أو يشير إليهما بصِيغة الجَمع -نادرًا-: «لَم يخرِجُوه[2]» أو «لم يخرجْه أصحابنا[3]» ونبَّه على ذلك الحافظ ابن حجر؛ فقد قال: «ولا يُظنُّ أنه يعني بذلك البخاري ومسلماً؛ فإني قد استقرأت صنيعه في ذلك فوجدته إنما يعني مسلماً وأبا الفضل أحمد بن سلمة (ت/٢٨٦هـ) فإنه كان قرين مسلم وصنَّف مثل مسلم[4]».

على أنَّ الإمام الذهبي رحمه الله سبق الحافظ بقول كهذا، بل له فائدة أخرى، فقد قال رحمه الله في أثناء ترجمته لأحمد بن سلمة هذا: «له مستخرجٌ كهيئة صحيح مسلم[5]»، وهذا يُرشد إلى أنَّ كتاب أحمد بن سلمة:

---

(١) انظر على سبيل المثال الأحاديث بأرقام: (٥١٨٤، ٧٠١٢، ٧١١٥، ٤٧٤٠، ٧١٧٤، ٨٦٦٥).

(٢) انظر: حديث رقم (٣٦٧٩).

(٣) انظر: حديث رقم (٧٠٧، و٧١٤)، والظاهر أنه يريد بأصحابه مسلماً، وأحمد بن سلمة فعبَّر عنهما بالجمع.

(٤) انظر: تدريب الراوي للسيوطي (١/١١٢).

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٦٣٧).

«مستخرجٌ على صحيح مسلم» سابق لمستخرج أبي عوانة، ويؤيِّده أن الكتَّاني ذكر «صحيح أحمد بن سلمة» هذا في عِداد «المستخرجات على الصحيحين؛ أو أحدهما[1]».

ومن ثم يمكن أن يكون معنى قول أبي عوانة رحمه الله: «من هنا لم يخرِّجاه» أي: لم يخرجه مسلم، وتبعاً لذلك لم يستخرجه أحمد بن سلمة -عليه- أيضاً.

وفي قول أبي عوانة: «من هنا لم يخرِّجاه» وقوله: «من هنا لم يخرجه» ما يلي:

١- يلتقي إسناد أبي عوانة مع ما استخرج عليه فيمن فوق شيخ الأصل المستخرج عليه ولو في الصحابي.

ولعل مراد أبي عوانة في نفيه الإخراج هنا: أن صاحب الأصل المستخرج عليه لم يخرج الحديث من هذا المخرج الذي أورده أبو عوانة، وإن كان قد أخرج أصل الرواية[2].

وقد يورد أبو عوانة هنا أحاديث تشهد لما في الأصل ولكنه لم يخرجها، وقد يورد أيضاً أحاديث زائدة تدخل ضمن ترجمة الباب الذي

---

(١) انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني (ص: ٢٨).

(٢) انظر: حديث رقم (٢٥٧٨)، (٢٥٧٩)، وانظر حديث (٨٦٦٥) إلى نهاية حديث (٨٦٦٨).

عقده أبو عوانة، أو الكتاب الذي يتبع له ذلك الباب[١].

وينتهي هذا الموضع بقول أبي عوانة في آخره: «إلى هنا لم يخرجاه»، أو قوله: «إلى هنا لم يخرجه مسلم»[٢]، أو بقوله: «إلى هنا زدته من عندي»[٣] وقد ينتهي هذا الموضع بنهاية الباب الذي ترجم له[٤].

٢- يختص الاستخراج في الموضع الذي يقول فيه أبو عوانة: «من هنا لم يخرجاه» بكونه على صحيحي مسلم وأبي الفضل أحمد بن سلمة، وأما ما سواه فالاستخراج فيه مختصٌ بأصل موضوع الكتاب على صحيح مسلم وحده.

---

(١) انظر: بداية حديث رقم (٢٥٦٧) وما بعده.

(٢) انظر: نهاية حديث (٢٥٨٣).

(٣) انظر: حديث (٧١٤).

(٤) انظر: حديث (٨٨٧٢) إلى نهاية الباب.

المبحث السابع: دراسة الزوائد والمعلقات في المستخرج.

المطلب الأول: دراسة الزوائد في المستخرج.

اعتنى أبو عوانة -زيادةً على الاستخراج على صحيح مسلم- بالزوائد المتنية والإسنادية وإيراد أحاديث مستقلة زائدة على ما في صحيح مسلم.

فقد يصدر بعض الأحاديث بقوله: «زيادات لم يخرجها مسلم في صحيحه»، أو يقول: «من هنا لم يخرجاه»، أو «من هنا لم يخرجه مسلم»، وهذا إنما يفعله أبو عوانة بعد سياقه طرق مسلم كلها، فيورد في هذا الموضع أحاديثاً يجتمع فيها مع من فوق شيخ مسلم، أو تكون تلك الأحاديث زائدة لم يخرجها صاحب الأصل الذي استخرج عليه أصلاً.

ولذا يقول الذهبي: في ترجمة أبي عوانة من كتابه السير: «... وزاد أحاديث قليلة في أواخر الأبواب»[1].

وقال في "التذكرة": «... وله فيه زيادات عِدَّة»[2].

ويقول الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في حديثه عن كتاب أبي عوانة: «وهو في الأصل كالمستخرج على صحيح مسلم، لكنه زاد فيه زيادات كثيرة جداً من الطرق المفيدة، بل ومن الأحاديث المستقلة»[3].

---

(١) (٤١٧/١٤).

(٢) (٧٧٩/٣).

(٣) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (١٥٩/١).

وقال في النكت: «كتاب أبي عوانة، وإن سمَّاه بعضهم مستخرجاً على مسلم فإن له فيه أحاديث كثيرة مستقلة في أثناء الأبواب نبَّه هو على كثير منها ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف - أيضاً - والموقوف»[١].

وقال في المعجم المفهرس: «صحيح أبي عوانة، وهو مستخرج على صحيح مسلم لكن زاد فيه طرقاً في الأسانيد، وقليلاً في المتون...»[٢].

فالزيادات القليلة هي بالنسبة للأحاديث المستقلة، أما الزيادات العِدَّة فبالنسبة للطرق الزائدة لأحاديث مسلم، وعلى هذا يحمل كلام الذهبي السابق، وهذا هو واقع الكتاب من خلال العمل فيه.

وقد جنح ابن الصلاح في مقدمته إلى صحة ما وقع في الكتب المخرَّجة على الصحيحين أو أحدهما ككتاب أبي عوانة هذا من الزيادات[٣]، إذ نجده في صيانة صحيح مسلم يعبر عن كتاب أبي عوانة فيقول: «ورويناه في كتاب أبي عوانة الإسفراييني المُخَرَّج على شرط مسلم»[٤].

وتبعه على هذا العراقي في التقييد[٥]، وابن الملقن في المقنع في علوم

---

(١) (١/٢٩٢).

(٢) (ص ٢٢)، تحقيق: محمد شكور الميادينى.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح (ص: ١٦٤).

(٤) انظر: صيانة صحيح مسلم ص (١٤٥).

(٥) التقييد والايضاح (١٧).

الحديث[١]، وفي البدر المنير حيث قال عقب حديث أخرجه أبو عوانة وهو مما زاده على مسلم: «رواه أبو عوانة في صحيحه كذلك قال: وهو مما لم يخرجه مسلم -أي وهو على شرطه-»[٢].

وتعقَّب الحافظ ابن حجر ابن الصلاح بما ذكرته عنه سابقاً، ثم تعرض رحمه الله لما ذكره ابن الصلاح من أن أصحاب الكتب المخرَّجة على الصحيحين لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلباً لعلو الإسناد فحصل فيها تفاوتٌ في الألفاظ[٣].

فأشار الحافظ ابن حجر إلى أن هذه الزيادات التي حكم عليها ابن الصلاح بالقبول يتوقف الحكم بصحتها على أحوال رواتها، وثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمع مع صاحب الأصل الذي استخرج عليه، وكلما كثرت الرواة بينه وبين من اجتمع مع صاحب الأصل فيه افتقر إلى زيادة التنقير، وكذا كلما بعد عصر صاحب المستخرج من عصر صاحب الأصل كان الإسناد كلما كثرت رجاله احتاج الناقد إلى كثرة البحث عن أحوالهم[٤].

---

(١) (١/٦٦).

(٢) البدر المنير (مخطوط) (٤/٢٢١/أ).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح (١٦٥).

(٤) انظر: النكت (١/٢٩١ - ٢٩٣).

ومن ثمَّ فزيادات أبي عوانة ليست كلها صحيحة بل تجري عليها قواعد أهل الحديث فيحكم عليها بما تستحقُّه صحة وضعفاً، وإن كان كتاب أبي عوانة قد وُسِمَ بالصحة فقد أَخْرَجَ فيه عن من ليس على شرط الصحيح كما سبق بيانه عن الحافظ ابن حجر.

هذا بالنسبة لما يتعلَّق بزيادات المصنِّف، وأما أسانيده التي يسوقها على سبيل الاستخراج فقد يقع في رواتها من لا يحكم لحديثه بالصحة انفراداً، ولكن بالاعتضاد فهذا حديثه صحيح، لقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وينبغي أن يزاد في التعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتصل بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معلَّلاً وإنما قلت ذلك لأني اعتبرت كثيراً من أحاديث الصحيحين فوجدتها لا يحكم عليها بالصّحة إلاّ بذلك»[1].

وأما إخراجه للأحاديث من الطرق الواهية ـ وهي قليلة ـ فهذا مما ينتقد به كتابه، ولذا يستنكر الحافظ ابن حجر عليه روايته عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، وهو ممن رمي بالكذب فيقول بعد نقله كلام الأئمة في توهينه فيما حكاه الذهبي: «ومع هذا كله أخرج له أبو عوانة في صحيحه، والحاكم في مستدركه»[2].

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٤١٧).

(٢) انظر: لسان الميزان (٢/ ٢٠٩).

وهذا كله من حيث الإجمال، وأما بيان ذلك، فزوائد أبي عوانة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: زوائد الطرق والأسانيد، وهي على نوعين:

أ- زيادات المتابعات على ما أخرجه الإمام مسلم رحمه الله، وهي كثيرة جداً، فإن الحافظ أبا عوانة قد اعتنى بجمع الطرق من المتابعات والشواهد غاية الاعتناء، حتى إنه ربما بلغ عدد طرق بعض الأحاديث إلى (٨٩) طريقا، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه في وجوب الغسل يوم الجمعة[1].

ب - زيادات الشواهد للأحاديث التي أخرجها مسلم رحمه الله.

منها ما هو صحيح أو حسن كالأحاديث الآتية:

١- (٦٣٨٩) حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: أفاء الله على رسوله إبلاً ففرقها، فقال أبوموسى: يارسول الله أحملني، فقال: «لا»، فقال له ثلاثاً، فقال النبي ﷺ «والله لا أفعل»... الحديث.

٢- (ح/٦٣٩٣) حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير».

٣- (ح/٦٤٤٦ الى ح/٦٤٥٣) حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-

---

(١) انظر شجرة إسناد هذا الحديث آخر المبحث الثامن.

عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد.

٤- ح/٦٤٥٦) حديث الزُّبيب -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبِل له شاهداً واحداً ويمينه.

٥- (ح/٦٤٦٤) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يأثره عن النبي ﷺ أنه كان يقضي باليمين مع الشاهد الواحد.

٦- (ح/٦٦٢٦) حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قُتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدُفع القاتل إليه، فدفعه الى ولي المقتول، فقال القاتل: والله يارسول الله ما أردت قتله... الحديث.

٧- (ح/٦٦٩٧) حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قضى فيمن زنى ولم يحصن أن ينفى عاماً مع إقامة الحدِّ عليه.

٨- (ح/٦٧٢٤) حديث جابر -رضي الله عنه- في قصة رجم ماعز ابن مالك.

٩- (ح/٦٨١٥) حديث عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

ومنها ما هو معلول ونص المصنف على علته، مثل:

١٠- (ح/٦٤٢٥- ٦٤٢٧) حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك»، قال أبوعوانة: «في حديث

أيوب عن نافع مرفوع نظر)).

١١- (ح/٦٤٣٢) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث))، قال أبوعوانة: ((إنه يقال غلط فيه عبدالرزاق، إنما هو مختصر من الحديث الذي يليه)).

١٢- (ح/٦٤٥٧ الى ح/٦٤٥٨) حديث جابر -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: ((أتاني جبريل فأمرني باليمين مع الشاهد، وقال: إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر))، ثم رواه مرسلاً -بلفظ-: ((أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد))، وقال: ((المرسل هو الصحيح)).

١٣- (ح/٦٥٤٢) حديث عبدالله بن عمر أو عمرو -شكَّ يونس- عن النبي ﷺ ونزلت فيهم آية المحاربة، قال أبو عوانة: ((إسناد عجَبْ)).

ومنها ما أخرجه لبيان الاختلاف في طرقه، نحو:

١٤- (ح/٦٤٥٤) حديث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال -يعني- قضى باليمين مع الشاهد الواحد[1].

١٥- (ح/٦٤٥٩ الى ح/٦٤٦١) حديث سعد بن عبادة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

---

(١) هذا الحديث يحتمل أن أبا عوانة يرى أنه يصح بالوجهين؛ فيكون شاهداً صحيحاً، وقد صُحح كذلك.

١٦- (ح/٦٦٨١ الى ح/٦٦٨٣) حديث ابن عمر -رضي الله عنه- قال: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

١٧- (ح/٦٨٠٧) حديث ابن عباس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: ((العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)).

ومنها ما استشهد به وهو ضعيف، نحو:

١٨- (ح/٦٤٦٢ الى ح/٦٤٦٣) حديث سُرَّقٍ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

والحديث في سنده جهالة التابعي.

١٩- (ح/٦٨١٨) حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: ((إنَّ مِنْ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار)).

في سنده انقطاع.

٢٠- (ح/٦٨١٩) حديث جابر -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ ((السائمة جبار والجُبُّ جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)).

في إسناده راوٍ ضعيف ولم يتابع.

القسم الثاني: زوائد المتون، وهي على نوعين:

أ- زيادات تقع أثناء المتون في الأحاديث التي أخرج أصولها الإمام

مسلم في صحيحه، وهي كثيرة، والغالبُ عليها الصحة[١]، ومنها المعلة والضعيفة، وهي قليلة[٢].

ب- متون مستقلَّة لم يخرج أصولها الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه، وهي على قسمين:

أحدهما: أحاديث زادها في أثناء متون الأحاديث وأثناء الأبواب من غير تنبيه على زيادتها.

والثاني: أحاديث زادها مع التنبيه على عدم إخراج صاحب الأصل لها، وربما كان فيها ما هو مخرج أصله بالأصل، كنحو قوله في آخر كتاب الاستسقاء: ((زيادات في الاستسقاء ما لم يخرجه مسلم رحمه الله في كتابه)) حيث أورد سبعة عشر حديثاً منها خمسة عشر حديثاً زائداً.

وحديثين التقى فيهما مع مسلم فيمن هو فوق شيخه. أحدهما ما أسنده عن الحسن البصري، عن أنس رضي الله عنه، قال: أصاب أهل المدينة قحط ومجاعة شديدة، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة، فقام ناس فقالوا: يا رسول الله، هلكت الأموال وخشينا الهلاك على أنفسنا،...))[٣].

---

(١) انظر على سبيل المثال: (ح/٢٥٨٧، ٢٥٩٠).

(٢) انظر على سبيل المثال: (ح/٣١١).

(٣) انظر: حديث رقم (٢٥٧٨).

وهذ كله منه ما هو صحيح أو حسن، مثل:

١- (ح/٦٤٠١ الى ح/٦٤٠٦) حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف بغير الله كفر أو أشرك».

٢- (ح/٦٤١٦) حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار».

٣- (ح/٦٤٦٦) حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا أُكره الاثنان على اليمين فاستحباها فأسهم بينهما».

٤- (ح/٦٥١٥) حديث عجلان مولى المُشْمَعِلّ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء مملوك أحدكم بطعامه قد ولي حرّ النار فلْيَدْعُهُ فليأكل معه، ولا تضربوهم و أطعموهم مما تأكلون».

٥- (ح/٦٧٠٥) حديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ لما رُجِم ماعز قال: «لقد رأيته يَتَخَضْخَضُ في أنهار الجنة».

ومنها ما هو معلولٌ ونصَّ المصنف على علته، مثل:

٦- (ح/٦٨١١ الى ح/٦٨١٢) حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «النَّار جبار»، قال أبوعوانة: كان يقال غلط فيه عبدالرزاق، إنما هو «البئر جبار»، فجعلها «النار»، ثم وافقه عليه عبد الملك عن معمر.

٧- (ح/٦٨١٦) حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ

قال: «الرجل جبار»، قال أبو عوانة: «لم يقله أحد غيره»اهـ. يعني سفيان ابن حسين عن الزهري.

ومنها ما هو معلول ولم ينص المصنف على العلة فيه، بل اكتفى بسوق الأسانيد المختلفة التي تُبيِّن موضع العلة، كمثل:

٨- (ح/٦٣٣١ الى ح٦٣٣٢) حديث ابن عمر عن عمر قال: سمعني رسول الله ﷺ أحلف بأبي فقال: «ياعمر لاتحلف بأبيك، احلف بالله ولا تحلف بغير الله»، قال: فما حلفت بعد إلاّ بالله، ورآني أبول قائماً؛ فقال: «ياعمر لا تبل قائماً»، قال: فما بلت قائماً بعد.

وبالجملة فإن عدد الأحاديث الزائدة المستقلة متنا أو إسنادا يزيد على (٤٥٢) حديثا ومتنا.

المطلب الثاني: دراسة المعلقات في المستخرج.

المعلَّق من الحديث هو: ما حُذِف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد[1].

وقد أكثر أبو عوانة من إيراد الأحاديث المعلَّقة مقارنةً بصاحب الأصل الإمام مسلم، ومقارنةً بأبي نعيم، فالإمام مسلم غاية ماتبلغ عدد الأحاديث المعلَّقة عنده (١٧ حديثاً) في كتابه الصحيح كلِّه على ما ذكره

---

(١) انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص ٤٠)، وهدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ص: ١٩)، تدريب الراوي للسيوطي (١/١١٧).

السيوطي[١]، وقريب منه أبو نعيم، أما أبو عوانة فمعلقاته تقارب ثلاثمائة حديث معلق.

والتعليق عند أبي عوانة على أوجه: فتارة يعلِّقه عن بعض شيوخه، وتارة عمَّن فوقهم، وتارة عمَّن فوق ذلك.

وأحياناً يعلِّق الإسناد ويذكر معه طرفاً من المتن، وأحياناً يكتفي - عند تعليق الإسناد - بإحالة المتن على السابق، كما سيأتي الكلام عليه في بيان منهج أبي عوانة في كتابه.

وجميع هذه المعلقات يذكرها أبوعوانة عقب الأحاديث المتصلة، سوى عدد قليل منها صدر بها الأبواب[٢].

وهذه المعلقات منها ما هو موصول عند المصنف نفسه[٣]، ومنها ما هو موصول عند مسلم[٤]، ومنها ما هو موصول عند غيرهما[٥].

وبعد التأمل والنظر في تلك المعلقات ترجح لدينا أن أبا عوانة أوردها للأغراض التالية:

أولاً: الأغراض العائدة للإسناد:

---

(١) تدريب الراوي للسيوطي (١/ ١١٧).

(٢) انظر: حديث رقم: (٣٧١٩، و٦٦١٨).

(٣) علقه عقب الحديث رقم: (٦٤٩٠)، ووصله برقم: (٦٤٨٦).

(٤) انظر -مثلاً- الحديث رقم: (٢٠٤٦، و٢٠٨٧).

(٥) انظر -مثلاً-: الحديث رقم: (١٧٦٢، و٢٠٣٣).

١- لبيان المتابعة على الوصل والإرسال.

فمثال ما علقه لبيان المتابعة على الوصل:

حديثٌ أسنده من طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنَّ يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشئ التافه[١].

ثم قال عقبه: رواه عَبدة وأبو أُسامة عن هشام متصلاً أيضاً.

ومثال ما علقه لبيان المتابعة على الإرسال:

حديثٌ أسنده من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة...»، الحديث[٢].

ثم قال عقبه: «رواه ابن جريج عن علي بن زيد» اهـ، يعني عن الحسن.

٢- لبيان المتابعة على زيادة راوٍ في الإسناد أو حذفه.

فمثال ما علقه لبيان المتابعة على حذف راوٍ من الإسناد:

حديثٌ رواه عن أبي داود السجستاني عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس... الحديث[٣]، وأعقبه بحديث أبي داود السجستاني من طريق وهيب عن أيوب بإسناده.

ثم قال عقبه: روى محمد بن يحيى وغيره عن سليمان بن حرب كما

---

(١) انظر: ح (٦٦٥٨).

(٢) انظر: ح (٦٣٨٢).

(٣) انظر: ح (٦٥٥٠).

رواه أبو داود سواء لم يُذكر أبو رجاء.

ومثال ما علقه لبيان المتابعة على زيادة راوٍ في الإسناد:

الحديث السابق نفسه رواه عن أبي أمية الطرسوسي عن سليمان ابن حرب بزيادة أبي رجاء بين أيوب وأبي قلابة[١].

ثم قال عقبه: رواه هارون بن عبدالله عن سليمان بن حرب هكذا عن أبي رجاء عن أبي قلابة.

٣- لبيان سماع الراوي من شيخه.

مثاله: حديثٌ أسنده من طريق ابن وهب عن مالك عن أبي ليلى ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة... الحديث[٢].

ثم قال عقبه: رواه مطرف عن مالك عن أبي ليلى بن عبدالله عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه.

٤- لبيان الاختلاف في تسمية الراوي المبهم في الإسناد.

مثال ذلك ما أسنده من طريق أبي عامر العَقَدي، قال حدثنا قُرَّة ابن خالد، قال حدثني محمد بن سيرين، قال حدثني عبدالرحمن بن أبي بكرة ورجل في نفسي أفضل من عبدالرحمن -حُمَيد بن عبدالرحمن- عن أبي بكرة قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال: «أي يوم هذا»...

---

(١) انظر: ح (٦٥٥٣).

(٢) انظر: ح (٦٤٧٦).

الحديث[١].

ثم قال عقبه: ورواه يحيى القطان، فقال: «وعن رجل آخر أفضل في نفسي»، ولم يسمه كما سماه أبو عامر.

٥- لتقوية المتكلم فيه في الإسناد.

مثاله: حديثٌ رواه من طريق أيوب بن خالد عن الأوزاعي...[٢]

ثم قال عقبه: «رواه الفريابي عن الأوزاعي...».

وأيوب بن خالد قال فيه ابن عدي: «حدث عن الأوزاعي بالمناكير»[٣].

٦- لنزول إسناده عمن علقه عنه.

ومثال ذلك أحاديث غندر عن شعبة، يعرض عنها أبوعوانة لنزول إسناده إلى شعبة من طريق غندر، فمثلاً علق عنه أربعة مواضع عن شعبة[٤]، وأسند له حديثاً واحد عن الصاغاني عن خلف المخرمي عنه عن شعبة[٥]، فبينه وبين شعبة في هذا الإسناد ثلاثة أنفس، وعند أبي عوانة إسناد آخر إلى غندر من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عنه، وهو

---

(١) انظر: ح (٦٦١٥).

(٢) انظر: ح (٦٥٣٤).

(٣) وينظر مثال آخر: حديث رقم: (٦٥٢٧).

(٤) عقب الأحاديث الآتية: (٦٤٨٦، ٦٤٩٦، ٦٦٠٤، ٦٧٠٧).

(٥) انظر: ح (٦٥٦٣).

نازل أيضاً، ولم يخرج بهذا الإسناد شيئاً[١].

٧- لكثرة الطرق.

وذلك في بقية المعلقات -حاشا ما في الأغراض العائدة للمتن- والظاهر أن إيرادها لكثرة الطرق، وأما ما كان منها موصولاً عند مسلم، فلعله مما عز عليه وجوده من غير طريق صاحب الأصل، فعلقه عن بعض رواته، وقد نبه السخاوي على أنه من صنيع المستخرجين فيما عزَّ عليهم وجوده من غير جهة مصنِّف الأصل[٢].

ثانياً: الأغراض العائدة للمتن.

١- التنبيه على اختلاف الفاظ الرواة.

ومثاله: ما أسنده من حديث جابر بن سَمُرة -رضي الله عنه- قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ردَّ ماعزاً مرتين، وشهدت رسول الله ﷺ حين رجم ماعز بن مالك... الحديث[٣].

ثم قال عقبه: كذا قال غندر وشبابة: مرتين.

---

(١) وذلك بالتتبع في أحاديثه من حديث رقم (٦٣٢٢) إلى (٦٨١٩)، وثمة مثال آخر، وهو حديث حديث الأعمش، برقم: (٦٥٩٥) لو أسنده من الطريق التي علقها لنزل درجة عن الطريق التي أسندها.

(٢) ينظر: فتح المغيث (١/٤٤).

(٣) رقمه (٦٧٠٨).

ورواه أبوعامر فقال: مرتين أو ثلاثاً[١].

٢- لبيان المتابعة على لفظة اختلف فيها الرواة.

ومثاله: ما أسنده من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «قال سليمان بن داود: لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة...»، الحديث[٢].

ثم قال عقبه: رواه ورقاء عن أبي الزناد بنحوه: «تسعين امرأة»[٣].

٣- لبيان أن بعض الرواة اختصر الحديث.

ومثاله: ما أسنده من طريق الحميدي، حدثنا سفيان -هو ابن عيينة- عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم قال: قُرِّب الى أبي موسى دَجاج، فقال لي: ادنُ فكُلْ، فقلتُ: كأنِّي لا أُريده، إني حلفتُ أن لا آكله... وساق الحديث بطوله في قصة الأشعريين وطلبهم الحملان من النبي ﷺ.

ثم قال عقبه: رواه الثوري عن أيوب في الدَجاجة فقط.

والذي يظهر أن أبا عوانة علق هذه المواضع للاختصار، فإنه لو أسندها لطال الكتاب جداً، فاقتصر على موضع الحاجة منها.

أما ما علقه عن شيوخه، فلم يتبين سبب عدم تصريحه بالسماع

---

(١) وينظر أمثلة أخرى: عقب الأحاديث: (٦٣٤٤، ٦٣٥٥، ٦٤٦٧، ٦٤٩١، ٦٥٠٤، ٦٥٣٤، ٦٧٠٧، ٦٧٧٣، ٦٧٩٣، ٦٧٩٦).

(٢) انظر: ح (٦٤٣٣٦).

(٣) ينظر التعليق على حديث رقم (٦٤٢٨) لمعرفة اختلاف الرواة في هذه اللفظة.

منهم، إلا أن يكون سمعه منهم مذاكرة.

وقد قرر ابن الصلاح أن المعلَّق إذا علق عن بعض شيوخه وكان غير مدلس حمل على أنه سمعه منه، ولا فرق بين أن يقول: «قال» أو «روى» أو «ذكر» أو ما أشبه ذلك من الصيغ التي ليست بصريحة، قاله ابن حجر[1].

(١) ينظر: النكت (١/٣٥٤) وعلوم الحديث (ص/ ٦١ وما بعدها).

المبحث الثامن: أهمية كتاب أبي عوانة وعناية العلماء به.

الكتاب مستخرج على صحيح مسلم، فهو يستمد أهميته من أهمية الكتاب المستخرج عليه، ويعد كتاب أبي عوانة من أوائل الكتب التي خدمت صحيح مسلم، سواءً من حيث الأسانيد أو المتون.

ويمكن إيجاز أهمية الكتاب في الأمور التالية:

١- أنه مستخرج على صحيح الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- وهو ثاني أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل، ومعلومة أهمية المستخرجات وفوائدها.

٢- أن الحافظ أبا عوانة قد اعتنى بتراجم أبواب كتابه، فهي تتميّز بالوضوح والدقة وغزارة المادة الفقهية، ومعلوم أن صحيح مسلم ليس فيه بعد مقدمته إلا الحديث السرد، وفق ترتيب دقيق دون تراجم ظاهرة لأبوابه، وإن كان هو مبوبا في الحقيقة، وأما عناوين الأبواب وتراجمها المثبتة على النسخ المطبوعة فهي من عمل الشراح، ومنهم الإمام النووي، ولذا يُعدُّ صنيع أبي عوانة في تراجم أبوابه من أوائل من أظهر تراجم الصحيح[1].

٣- اشتماله على فوائد الاستخراج الكثيرة التي تخدم صحيح الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- مثل: -

---

(١) انظر صيانة صحيح مسلم ص١٠٣، والإمام مسلم ومنهجه في الصحيح (١/٣٨٣، ٣٨٨).

أ- كثرة الطرق الزائدة على ما في صحيح مسلم، وهذه الكثرة يستفاد منها في تقوية الحديث والترجيح عند التعارض، وغير ذلك من الفوائد المشتملة عليها تلك الطرق[١].

ب- وإيراد حديث المختلط من طريق من سمع منه قبل الاختلاط، وهو في الصحيح من طريق من سمع منه بعد الاختلاط، وبيان تصريح المدلس بالسماع وهو في الصحيح بالعنعنة، وهذا مما يؤكد حمل الأئمة ما كان من هذا القبيل في الصحيح على الصحة لكون صاحب الصحيح قد انتقى من أحاديث هذا القبيل[٢].

ج- ذكر ألفاظ الرواة الذين لم يذكر ألفاظَهم الإمام مسلم في صحيحه[٣]، مع تمييز تلك الألفاظ لمن هي من الرواة[٤].

٤- اشتماله على كثير من الألفاظ والأحاديث الزائدة على صحيح مسلم، بل له أحاديث انفرد بها[٥].

---

(١) انظر: مثلاً حديث رقم (٢٦٢٣) إلى (٢٦٩٦)، وسيأتي الكلام عليه في آخر هذا المبحث.

(٢) انظر مثلا، حديث رقم (٢٧٦٦)، وحديث رقم (٢٩٩٩).

(٣) انظر الأحاديث: (٤٢٣٨، ٤٢٥٦، ٤٢٥٧، ٤٢٨٤، ٤٢٨٨، ٤٢٩٣، ٤٣١٠، ٤٣٤٠، ٤٣٤١).

(٤) انظر بقية فوائد الاستخراج في مبحث فوائد الاستخراج.

(٥) انظر -على سبيل المثال- الأحاديث: (من ٩٤٣٢ - ٩٤٣٥).

٥- احتواؤه بعض فتاوى الصحابة والتابعين[١].

٦- اشتماله على أقوال مصنّفه في الجرح والتعديل، وقد استفاد منها الأئمة الذين جاءوا بعده كالحافظ المزي وابن حجر.

ولأهمية كتاب الحافظ أبي عوانة -رحمه الله تعالى- فإنه يعدّ من أهم مصادر السنة النبوية الشريفة، ولذلك أصبح محلّ عناية للعلماء -رحمهم الله تعالى- ينهلون من معينه ويستفيدون منه، فاعتنوا به: سماعاً ونقلاً، وانتقاءً، وجمعاً لأطرافه.

ومما يدل على ذلك:

تداول الكتاب نقلا ورواية، ويدل على ذلك السماعات الكثيرة على نسخ الكتاب وبخاصة النسخة الظاهرية.

وكثرة النقل من الكتاب سواءً من رواياته، أو ما فيه من الكلام على بعض الرواة وغير ذلك.

كصنيع ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم[٢].

والمزي في تهذيب الكمال[٣].

والذهبي في جزئه «المنتقى من مسند أبي عوانة»[٤].

---

(١) انظر -على سبيل المثال- الأحاديث: (٥٠٣٦، ٥٠٦٧، ٥٠٧٨).

(٢) انظر: صيانة صحيح مسلم (ص٢٣٨، ٢٧٦).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٣٤/٢٢١).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في المجمع المُؤَسِّس (٢/٩١).

والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ينقل منه كثيراً في تخريج بعض الطرق، وفي تهذيب التهذيب، يذكر أحياناً أن الراوي أخرج له أبو عوانة[١]، وقد جمع أطراف حديثه وطرقه ضمن كتابه إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة،، واستفاد من تلك الطرق والمتون في شرحه فتح الباري، في عدة مواضع، ومن أبرز ذلك قوله عن رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث الغسل يوم الجمعة، ((ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جداً فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفساً رووه عن نافع، وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفساً...))[٢].

ثم أشار الحافظ إلى الفوائد المستنبطة من تلك الطرق بالنسبة لرواية البخاري في الصحيح فذكر عدة فوائد، أُبْرِزُ منها ما يتعلق بكتاب أبي عوانة مما يدل على عناية العلماء به واستفادتهم منه:

الفائدة الأولى: تكرار الأمر بالاغتسال منه ﷺ كما في رواية صخر ابن جويرية عن نافع بلفظ: ((**كان النبي ﷺ إذا خطب يوم الجمعة قال:**

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٩/٢١٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٤١٧)، وهذا الحديث خرجه أبو عوانة كما في الحديث رقم (٢٦٢٣) إلى (٢٦٩٦).

إذا راح أحدكم...»[١].

الفائدة الثانية: زيادة في متن الحديث، كما في رواية عثمان بن واقد عن نافع بلفظ: «**من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل**»[٢].

الفائدة الثالثة: زيادة في المتن والإسناد، وذلك فيما رواه مفضل ابن فضالة عن عياش بن عباس، عن بكير بن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الجمعة واجبة على كل محتلم، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل**»[٣].

وثمة فائدة أخرى نبَّه إليها الحافظ، وهي في بيان سبب الحديث، وذلك فيما رواه إسماعيل بن أمية، عن نافع بلفظ: «**كان الناس يغدون في أعمالهم؛ فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: من جاء منكم الجمعة فليغتسل**».

وقد عزا الحافظ رواية إسماعيل لأبي عوانة وقاسم بن أصبغ، ولفظ أبي عوانة ليس فيه موضع الشاهد الدال على سبب الحديث فلعل اللفظ المذكور لفظ رواية قاسم بن أصبغ.

---

(١) انظر: حديث رقم (٢٦٣٨).

(٢) انظر: حديث رقم (٢٦٥١).

(٣) انظر: حديث رقم (٢٦٩٦).

وهذه مشجرة توضح طرق رواية نافع المذكورة، وقد اقتبس بعضها من كتاب موسوعة الحديث النبوي - صلاة الجمعة - تصنيف د. عبد الملك بكر القاضي[1] ثم أضيف إليها طرق أبي عوانة ورمز له بـ «عه» مع الإشارة إلى رقم الحديث في كتابه هذا، وبالمقارنة بين المشجَّرتين تعلم أهمية الكتاب حيث زاد مؤلفه عدداً كبيراً من الطرق في هذه الرواية بلغت (٨٩) طريقاً.

(١) ص (١٠٥-١٠٨).

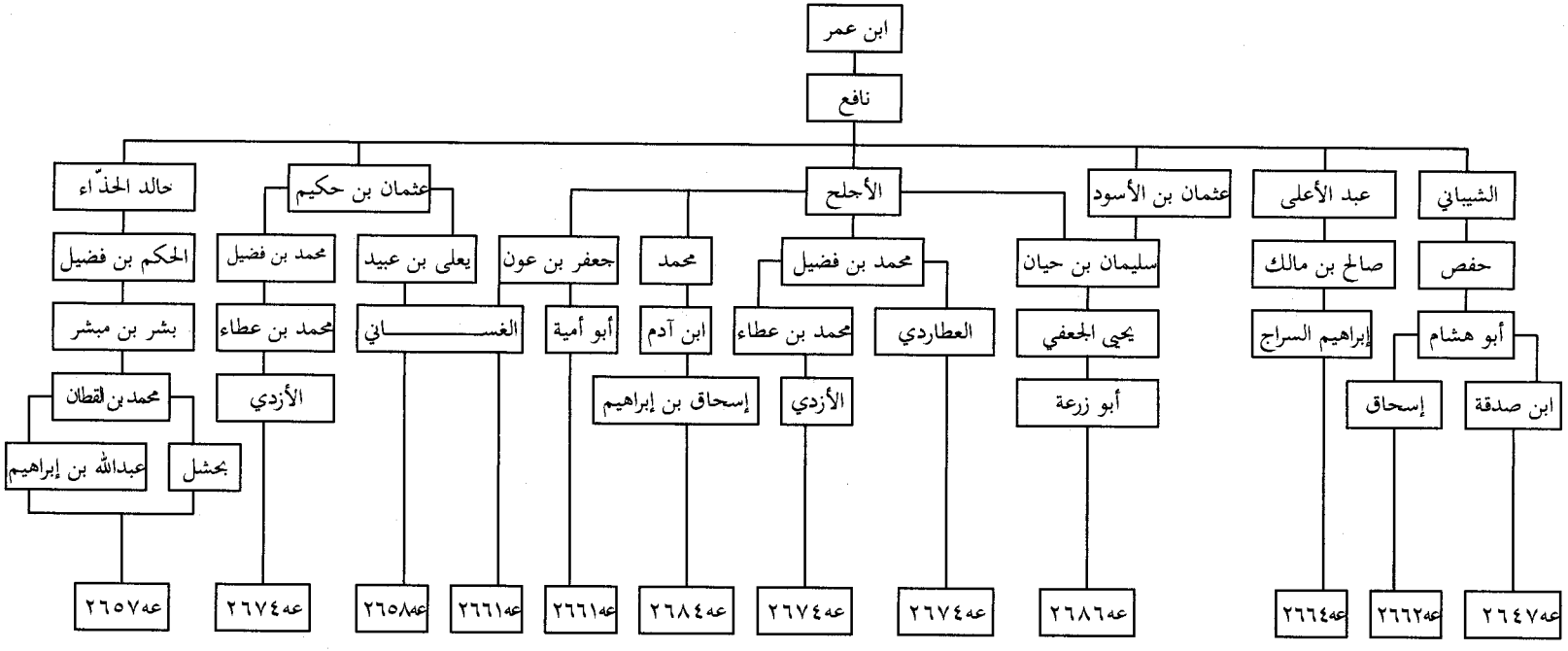
ابن عمر
نافع
الشيباني
عبد الأعلى
عثمان بن الأسود
الأجلح
عثمان بن حكيم
خالد الحذّاء
حفص
صالح بن مالك
سليمان بن حيان
محمد بن فضيل
محمد
جعفر بن عون
يعلى بن عبيد
محمد بن فضيل
الحكم بن فضيل
أبو هشام
إبراهيم السراج
يحيى الجعفي
العطاردي
محمد بن عطاء
ابن آدم
أبو أمية
الغساني
محمد بن عطاء
بشر بن مبشر
ابن صدقة
إسحاق
أبو زرعة
الأزدي
إسحاق بن إبراهيم
الأزدي
محمد بن القطان
بحشل
عبدالله بن إبراهيم
عه٢٦٤٧
عه٢٦٦٢
عه٢٦٦٤
عه٢٦٨٦
عه٢٦٧٤
عه٢٦٧٤
عه٢٦٨٤
عه٢٦٦١
عه٢٦٦١
عه٢٦٥٨
عه٢٦٧٤
عه٢٦٥٧

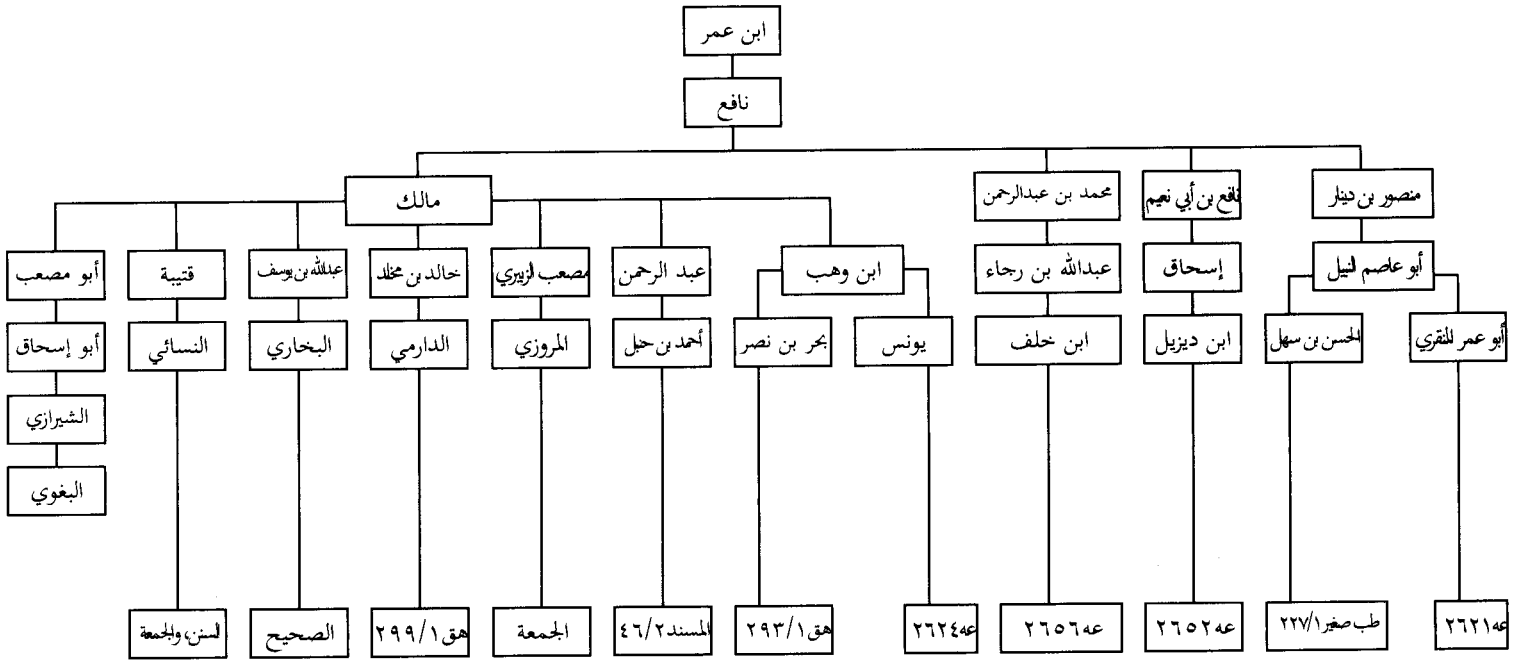
ابن عمر
نافع
منصور بن دينار
نافع بن أبي نعيم
محمد بن عبدالرحمن
مالك
أبو عاصم النبيل
إسحاق
عبدالله بن رجاء
ابن وهب
عبد الرحمن
مصعب الزبيري
خالد بن مخلد
عبدالله بن يوسف
قتيبة
أبو مصعب
أبو عمر النقري
الحسن بن سهل
ابن ديزيل
ابن خلف
يونس
بحر بن نصر
أحمد بن حنبل
المروزي
الدارمي
البخاري
النسائي
أبو إسحاق
الشيرازي
البغوي
عه٢٦٢١
طب صغير١/٢٢٧
عه٢٦٥٢
عه٢٦٥٦
عه٢٦٢٤
هق١/٢٩٣
المسند٢/٤٦
الجمعة
هق١/٢٩٩
الصحيح
السنن والجمعة

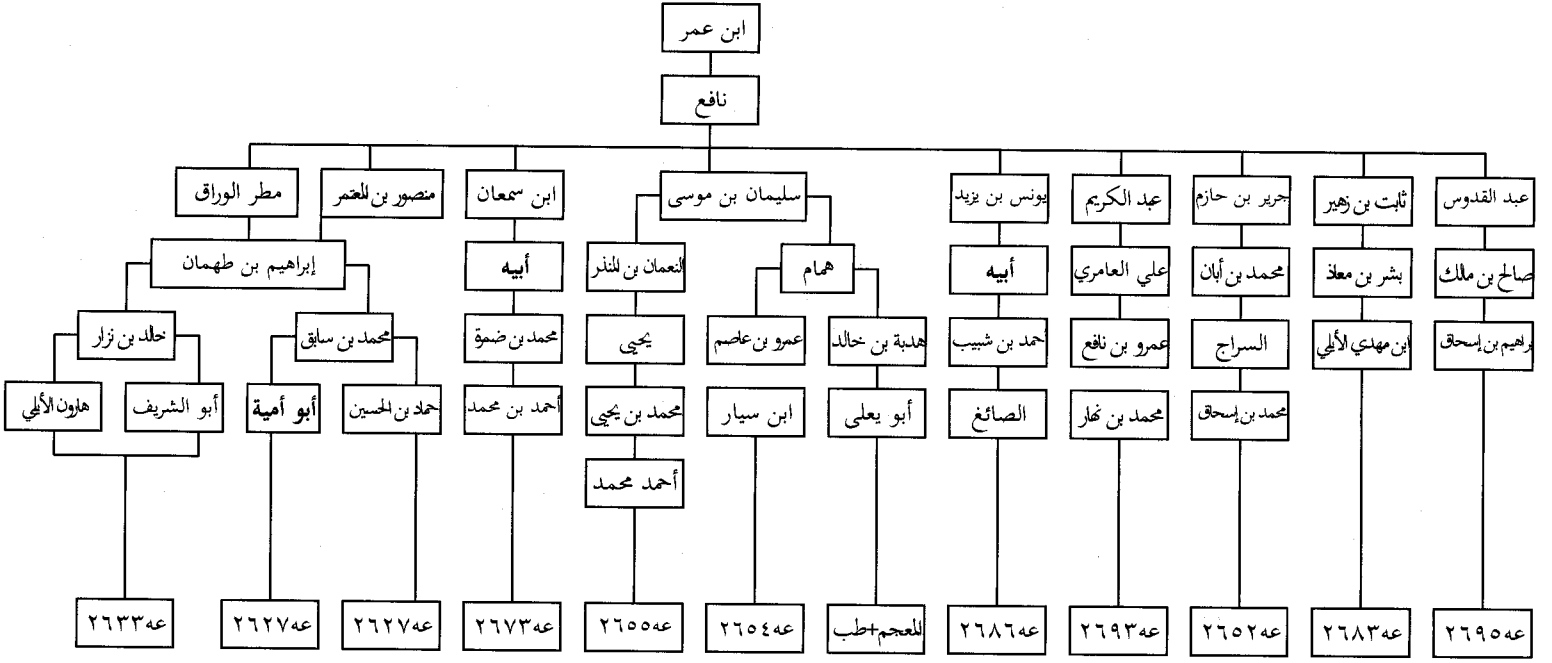
ابن عمر
نافع
عبد القدوس
ثابت بن زهير
جرير بن حازم
عبد الكريم
يونس بن يزيد
سليمان بن موسى
ابن سمعان
منصور بن المعتمر
مطر الوراق
صالح بن ملك
بشر بن معاذ
محمد بن أبان
علي العامري
أبيه
همام
النعمان بن المنذر
أبيه
إبراهيم بن طهمان
إبراهيم بن إسحاق
ابن مهدي الأيلي
السراج
عمرو بن نافع
حمد بن شبيب
هدبة بن خالد
عمرو بن عاصم
يحيى
محمد بن ضمرة
محمد بن سابق
خالد بن نزار
محمد بن إسحاق
محمد بن نهار
الصائغ
أبو يعلى
ابن سيار
محمد بن يحيى
أحمد بن محمد
حماد بن الحسين
أبو أمية
أبو الشريف
هارون الأيلي
أحمد محمد
عه٢٦٩٥
عه٢٦٨٣
عه٢٦٥٢
عه٢٦٩٣
عه٢٦٨٦
للعجم+طب
عه٢٦٥٤
عه٢٦٥٥
عه٢٦٧٣
عه٢٦٢٧
عه٢٦٢٧
عه٢٦٣٣

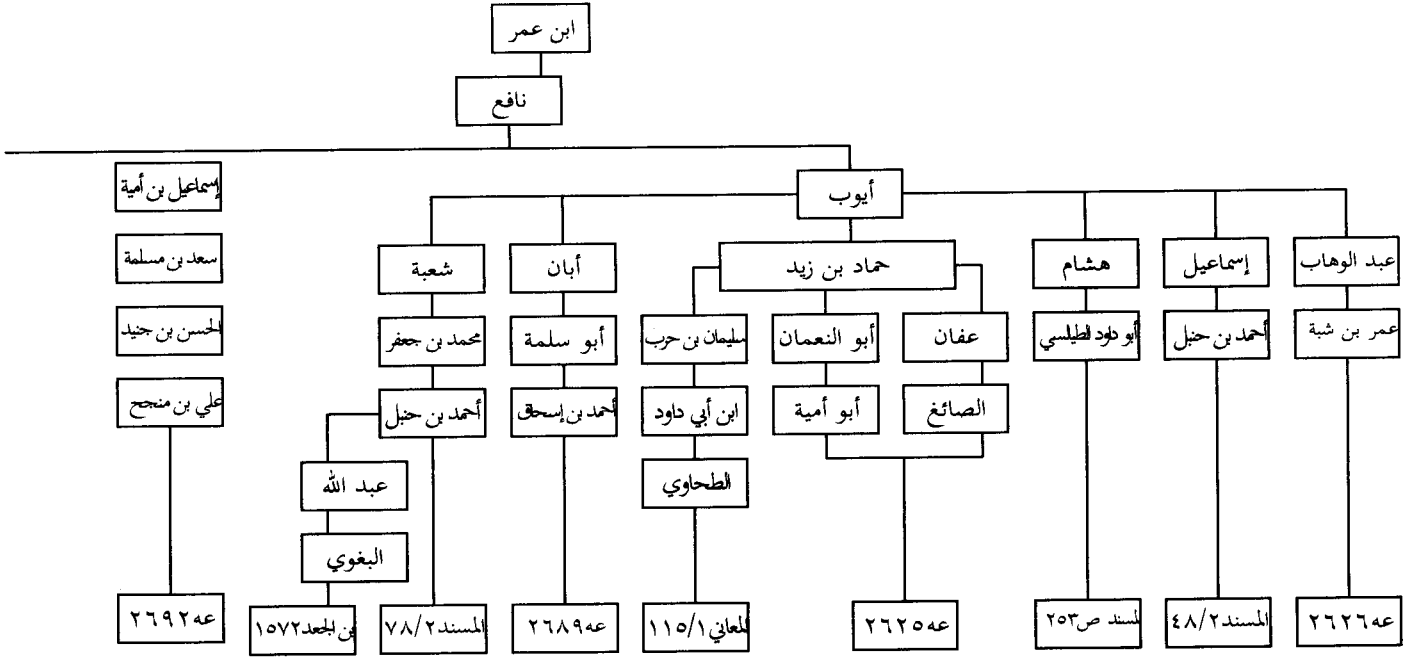
ابن عمر
نافع
أيوب
إسماعيل بن أمية
سعد بن مسلمة
الحسن بن جنيد
علي بن منجح
عه ٢٦٩٢
شعبة
محمد بن جعفر
أحمد بن حنبل
عبد الله
البغوي
بن الجعد ١٥٧٢
المسند ٢/٧٨
أبان
أبو سلمة
أحمد بن إسحاق
عه ٢٦٨٩
حماد بن زيد
سليمان بن حرب
ابن أبي داود
الطحاوي
المعاني ١/١١٥
أبو النعمان
أبو أمية
عفان
الصائغ
عه ٢٦٢٥
هشام
أبو داود الطيلسي
المسند ص٢٥٣
إسماعيل
أحمد بن حنبل
المسند ٢/٤٨
عبد الوهاب
عمر بن شبة
عه ٢٦٢٦

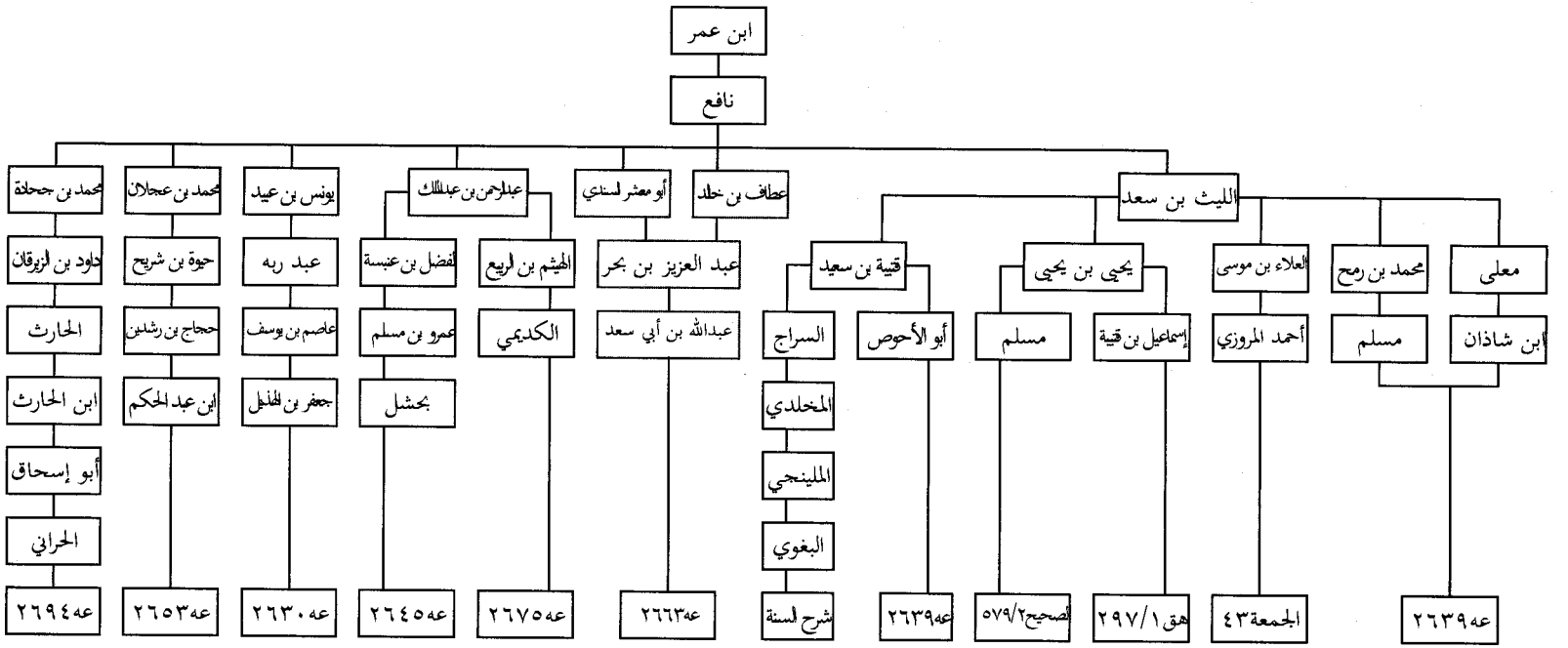
ابن عمر
نافع
الليث بن سعد
عطاف بن خالد
أبو معشر السندي
عبدالرحمن بن عبدالملك
يونس بن عبيد
محمد بن عجلان
محمد بن حجلة
معلى
محمد بن رمح
العلاء بن موسى
يحيى بن يحيى
قتيبة بن سعيد
عبد العزيز بن بحر
الهيثم بن الربيع
الفضل بن عنبسة
عبد ربه
حيوة بن شريح
داود بن الزبرقان
ابن شاذان
مسلم
أحمد المروزي
إسماعيل بن قتيبة
مسلم
أبو الأحوص
السراج
عبدالله بن أبي سعد
الكديمي
عمرو بن مسلم
عاصم بن يوسف
حجاج بن رشدين
الحارث
المخلدي
بحشل
جعفر بن المنذر
ابن عبد الحكم
ابن الحارث
الملينجي
أبو إسحاق
البغوي
الحراني
عه ٢٦٣٩
الجمعة ٤٣
هق ١/٢٩٧
الصحيح ٢/٥٧٩
عه ٢٦٣٩
شرح السنة
عه ٢٦٦٣
عه ٢٦٧٥
عه ٢٦٤٥
عه ٢٦٣٠
عه ٢٦٥٣
عه ٢٦٩٤

المبحث التاسع: بيان منهج المؤلف في كتابه.

لم يذكر الحافظ أبو عوانة -رحمه الله- شيئاً يتعلق بمنهجه في مقدمة كتابه، ولكن يمكن استخلاص ذلك بعد النظر في صنيعه من خلال كتابه، وذلك فيما يلي:

١- أنه يوافق مسلماً في ترتيب كتابه في الجملة، وقد يخالفه أحياناً[١].

٢- ترجم للأبواب بتراجم دقيقة واضحة مفصّلة طويلة تشتمل على مسائل كثيرة فقهية تصلح كل واحدة منها أن تفرد بترجمة مستقلة، وذلك دليل واضح على غزارة فقهه وسعة علمه -رحمه الله-.

٣- يماثل أبو عوانة بعض المصنفين من أهل عصره كابن خزيمة في طول تراجم الأبواب[٢] مع ترتيبه للتراجم والأحاديث وفق ترتيب بعض كتب الشافعية في الفقه، وقد تطول ترجمته لكثرة الأحكام التي يذكرها فيها[٣].

٤- يذكر أحياناً البلد الذي سمع به من شيخه الحديث مثل قوله:

---

(١) انظر الأحاديث: (٦٨٦٨، ٦٩١٣، ٦٩١٤، ٦٩١٥، ٦٩١٨، ٧٢٢٧، ٧٢٨٣، ٧٢٨٤).

(٢) انظر -مثلاً- الأحاديث: (٩١١، ٩٢٢، ٩٩٨، ١١٤٩).

(٣) كقوله في كتاب الصيام، الباب الثاني، باب بيان الخبر الذي يوجب على الصائم حفظ صومه وحظر السخب والرفث في يوم صوبه، وإباحة إعلامه، والدليل على أنه ليس فيه رياء.

حدثني محمد بن النعمان بن بشير المقدسي ببيت المقدس[١].

٥- ينوّع في ذكر شيوخه فأحياناً يذكر اسم الشيخ واسم أبيه ونسبته، وفي موضع آخر يكتفي بنسبته فقط[٢] وأحياناً يذكر لقب شيخه[٣].

٦- لأبي عوانة اعتناء في الرواية عن الشيوخ المكثرين حيث نجده يسوق الحديث من طريق من يعلو به علو صفة كتقدم الوفاة، أو قدم السماع[٤].

٧- يعتني اعتناءً بالغاً بتمييز ألفاظ المتن، موافقاً في ذلك الإمامَ مسلماً، ومن مظاهر هذا الاهتمام:

أ- التنبيه على زيادةٍ في لفظ بعض الرواة[٥].

ب- بيانُ صاحبِ اللفظ من الرواة[٦].

---

(١) انظر حديث: (١٢٨١، ١٠٥٦، ١٦٥٩، ٩٢٥).

(٢) انظر حديث: (٨٢٢، ٨٢٦، ٨٤٨، ٨٦٩).

(٣) انظر حديث: (٨٢٣، ١٢٥٦)

(٤) انظر الأحاديث: (٢٥١٦، ٢٥٨٤، ٢٥٨٨، ٢٦٢٣، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٣٧، ٢٧١٦، ٢٧٢٢، ٢٧٢٧، ٢٨٤٣).

(٥) انظر-مثلاً- الأحاديث: (١٨٥٦، ١٨٨٩، ١٩٤٨، ١٩٩١، ١٩٩٢، ٢٠٠٨).

(٦) انظر-مثلاً- الأحاديث: (١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٨٥، ١٨٩٦، ١٩٠٥، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٦٩، ١٩٨١، ١٩٨٣، ١٩٨٧، ١٩٩٥، وغيرها).

ج – التصريح بأن فلاناً من الرواة لم يذكر بعض الألفاظ[١].

د– الإحالة بالمتن إلى ما سبق ما عدا اللفظ الذي فيه تغايُرٌ عن المتن المحال عليه[٢].

هـ– التصريح بأن (معنى حديثهم واحد) مما يدل على عدم المماثلة تماماً[٣].

و– إذا كان اللفظ الذي يقع له مختلفاً شيئاً ما عن لفظ مسلم، أو فيه زيادة لم ترِدْ عند مسلم أكَّد صحةَ ما ورد عنده بـ (أنَّ هذا لفظ فلان) – يريد الراويَ الذي روى عن طريقه[٤].

ويزيد هذا الاهتمام إذا كان اللفظ مما يترتب عليه حكمٌ ما[٥].

---

(١) انظر –مثلاً– الأحاديث: (١٨٥٣، ١٨٧٠، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٨١).

(٢) انظر –مثلاً– الأحاديث: (١٧٦٧، ١٧٧٢، ١٧٩٣، ١٨٤٨، ١٨٥١، ١٨٥٩، ١٨٦٤).

(٣) انظر: (ح/١٨٠١).

(٤) انظر:(ح/١٩٥٥) حيث قال في آخر الحديث:(وهذا لفظ يزيد)، مع أنه لم يروه إلا عن طريقه، وما ذلك إلا للتأكيد على صحة ما وقع له.

ولفظ يزيد هنا فيه زيادة:(فلم يسترخْ)، ولم ترِدْ هذه الزيادة عند مسلم، واستدل المصنف بهذه الزيادة على ما ورد في ترجمة الباب ذي الرقم (٣٤) فراجعه.

(٥) انظر–مثلاً– الأحاديث: (١٩٣٩، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ٢٠١٩).

٨- والغالب أن يسوق سند الحديث ومتنه، وقد يكتفي بسياق سند الحديث فقط، ثم يحيل إلى الحديث الذي قبله بقوله: بمثله أو نحوه[١].

٩- كثيراً ما يُكرِّرُ الحديثَ الواحدَ، ويوزِّعُه على أكثرَ من باب حسب المناسبات الموضوعِيَّة التي يشتمل عليها الحديثُ؛ وله في ذلك طرق:

أ ـ تقطيعه حسب الموضوعات، وذكر موضع الشاهد في كل مناسبة بدون ذكره كاملاً في أي موضع[٢].

ب ـ ذكره كاملاً في موضع ما، وتقطيعه حسب الحاجة في المواضع الأخرى[٣].

---

(١) انظر الأحاديث: (٨٣٢، ٨٤١، ٨٤٣، ٨٤٥).

(٢) انظر -مثلاً-:(ح/١٨٤١) أعاده برقم (١٨٥٩)، و(١٩٣٢)، و(ح/١٩٤٢) أعاده برقم (١٩٣٣)، وبرقم(٢٠٤٦) مقتصراً في جميع ذلك على موضع الشاهد.

(٣) انظر -مثلاً-: (ح/٢١٠١) أورده مختصراً على موضع الشاهد، وأعاده بطوله برقم (٢٣٤٩)، و(ح/١٨٢٢) اقتصر فيه على موضع الشاهد، وأعاده بطوله برقم (٢١٣٥)؛ وحديث(٢٠٤٤) أعاده برقم (٢٠٥٧) ولكن لم يتمه؛ و(ح/١٧٨٤) أعاده بالأرقام (٢٢٨٧، ٢٣٠٣، ٢٣٣٤) مقتصراً فيها على موضع الشاهد، إلا الموضع الأخير، فأعاده بطوله؛ وحديث (١٧٨٥) أورد إسناده بدون ذكر المتن - محيلاً على ما سبق- وأورده بطوله برقم (٢٣٣٩).

جـ ـ تكراره كاملاً السند والمتن[١].

وفي الغالب لا يُخلي أبو عوانة موضعَ التكرار من فائدة مَتْنِيَّةٍ أو إسناديَّة:

- فربما يورد للحديث طريقاً أخرى -أيضاً- فيتقوى أكثر، وذلك بأن يَقرِن شيخَه الذي روى عنه الحديثَ سابقاً بآخر[٢]، أو يورده عن شيخ آخر[٣].
- أو يزيد في نسبة شيخه ما يُعَرِّفه أكثر[٤].
- أو غير ذلك مما يَنْشَطُ له أئمة هذا الفن[٥].

---

(١) انظر: (ح/٢٢٣٣) مع (ح/٢٢٤١) و(ح/٢٢٤٤)، وحديث (١٩٥٥) مع (ح/٢٠٢٣)، و(ح/١٩٠٢) مع (ح/٢٢٨٩).

(٢) انظر: (ح/١٩٠٢) مع (ح/٢٢٨٩)، و(ح/١٨٢٢) مع (ح/٢١٣٥).

(٣) انظر -مثلاً-: (ح/٢١٠١) أعاده برقم (٢٣٤٨)؛ وزاد فيه طريقاً إلى قتادة، و(ح/٢٢٣٣) أعاد طريق أبي داود الحراني منه برقم (٢٢٤١)، وزاد فيه طريقاً أخرى إلى يحيى بن أبي كثير، انظر: (ح/١٨٤٢) مع (ح/١٩٣٣).

(٤) انظر: (ح/١٧٨٥) عن أبي داود، أعاده برقم (٢٣٣٩) وزاد فيه نسبة (السجستاني) وانظر: (ح/١٨٠٣) رواه عن طريق ثلاثة وهم: يعقوب بن إسحاق، وأبو حاتم، و إبراهيم بن ديزيل، وأعاده برقم (٢٢٩٠) وزاد في الأول نسبة (الفسوي) وفي الثاني نسبة (الرازي) على حين نسب الثالث إلى أبيه (الحسين).

(٥) انظر -مثلاً-: (ح/١٨٤١) مع (ح/١٨٥٩)، حيث صرّح في الموضع الأخير باسم ابن نمير (عبد الله ابن نمير)، وقارن (ح/٢١٠١) مع (ح/٢٣٤٩) ومن الفوائد في =

ونادراً ما يكرِّرُ حديثاً معيَّناً سنداً ومتناً دون فائدة[١]، ولا شكَّ أنّ استنباطَ حكم جديدٍ من الحديث يُعَدُّ فائدةً تُبرِّرُ له التكرارَ، وله في ذلك سلفٌ كالإمام البخاري وغيرِه.

وهو في كل هذا يخالف الإمامَ مسلماً، حيث إن المعروفَ من منهجه عدمُ تكرار الحديث اكتفاءً بذكره في أَلْصَقِ موضعٍ له مناسبةً،وجَمْعِ جميع طرقه فيه[٢].

١٠- ربما يختصر الحديثَ، مصرِّحاً بأنه اختصره[٣].

١١- يتوسع بسرد طرق كثيرة لبعض الأحاديث[٤].

١٢- يورد الأحاديث المنسوخة أولاً، ثم يتبعها بالأحاديث الناسخة - كما يفعل الإمام مسلم -رحمه الله- إما في الباب نفسه أو في

=

الموضع الأخير: التصريح بأن (سعيداً) هو ابن أبي عروبة، وتصريحه بالسماع عن قتادة، و انظر: (ح/١٨٤٢) مع (ح/١٩٣٣)، وانظر: بغية الراغب المتمني (ص٢٤-٢٧).

(١) انظر -مثلاً-: الحديث (١٨٥٩) مع (١٩٣٢).

(٢) انظر في ذلك: (الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح، وأثره في علم الحديث)، (٢/٥٣٣-٥٣٤).

(٣) انظر: (ح/١٩٣٢).

(٤) انظر حديث: (الحرب خدعة) (٦٩٧٩ - ٧٠٠٢).

الباب التالي[١].

١٣- في حال ذكره للأحاديث المتعارضة، يُقدِّم المرجوحَ عنده ثم يُرْدِفه بما يراه راجِحاً[٢].

١٤- يورد أحيانا الحديثَ مسنداً- ثُمَّ يُعْقِبُه بذكر حديث أو أكثر معَلَّقاً، وقد عُلِمَ بالاستقراء أنه يشير بذلك -غالباً- إلى رواية مسلم التي خرّج عليها[٣].

وهذا التعليق يأتي على صور:

أ-بذكر طرفٍ من متن الحديث[٤].

ب ـ بدون ذكر شيء من متنه[٥].

جـ ـ يُصَرِّح باسم الإمام مسلم -أحياناً-[٦].

-وأحياناً يشير بالتعليق إلى روايةٍ ليست عند الإمام مسلم:

---

(١) انظر الأحاديث: (٨١٨، ٨٢٠،٨١٩، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥).

(٢) انظر الأحاديث: (١٨٤٣-١٨٤٦) مع حديث (١٨٤٧).

(٣) انظر-مثلاً- الأحاديث: (١٧٧٥، ١٧٨٠، ١٧٨٣، ١٨٠٦، ١٨٣٥، ١٨٣٧، ١٨٤٥، ١٨٧٦، ١٩٢٧، ١٩٤٥، ١٩٢٦، ٢٠١٦).

(٤) انظر-مثلاً- الأحاديث: (١٧٦٠، ١٨٠٦، ١٨٣٥، ١٨٤٣، ١٨٤٥، ١٩٧٥، ١٩٩٢).

(٥) انظر-مثلاً- (ح/١٨٣٧).

(٦) انظر -مثلاً- (ح/٢٠٤٦، ٢٠٨٧).

بذكر اسمِ المخرِّج -نادراً-[١].

وبدون التصريح باسم من خرّجه -غالباً-[٢].

والأمر فيه كسابقه في ذكر المتن أو عدمه[٣].

١٥- وربما وصل ما علَّقه في موضع[٤].

١٦- وربما زاد أحاديثَ ليْسَتْ عند صاحب الأصل، وقد ذَكَر ذلك عن الإمام أبي عوانة بعضُ من تَرْجَمَ له[٥].

١٧- قد يصدر بعض الأحاديث بقوله: «زيادات لم يخرجها مسلم في صحيحه»، أو يقول: «من هنا لم يخرجاه»، أو «من هنا لم يخرجه مسلم»، وهذا إنما يفعله أبو عوانة بعد سياقه طرق مسلم كلها[٦].

١٨- قد يكون الحديث في صحيح مسلم من طريق من تُكُلِّم فيه،

---

(١) انظر -مثلاً-: (ح/١٧٦٢، ٢٠٣٣).

(٢) انظر-مثلاً- الأحاديث: (١٩٥١، ١٨٤٥ (رواية علي بن حرب وعيسى)، ٢١٧٨، ٢٤٦١).

(٣) تقدَّم أنَّ الأكثرَ في تصرفه في التعليقات الإشارةُ بها إلى روايات في صحيح مسلم، إلا أن وجودَ معلَّقاتٍ عنده لم توجَدْ عند مسلم سوَّغت التعبير عنها -ككل- بالمعلَّقات، والإشارة إلى من خرّجها -كائناً من كان- بأنه وصلها.

(٤) انظر (ح/١٧٨٣) وصله برقم (٢٣٣٨).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء(١٤/٤١٧)، النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٢٩١-٢٩٢)، إتحاف المهرة (١/١٥٩)، الضوء اللامع (٨/١٠).

(٦) تقدم بيانُ المقصود من هذه الألفاظ في أول المبحث السادس من الفصل الثاني.

ولمسلم مسوغ في إخراجه[١]، فيورد أبو عوانة طرق الحديث بما يكشف عن ذلك[٢].

١٩- أحياناً يُعْقِبُ الحديثَ ببيان بعض ما يُسْتَنْبَطُ منه[٣]، أو دفْعِ ما يتوهَّمُه البعضُ من تعارضٍ بين الحديثين، والردّ على المخالِفِ تعريضاً، بدون التصريح باسم أحد[٤].

٢٠- وأحياناً يُعَرِّج على استعراض رأيِ بعضِ الأئمة في الحديث الذي يُسْنِده، إشارةً منه إلى ترجيحه[٥].

٢١- يتكلم على بعضِ الرجال جرحاً وتعديلاً[٦]، أو ذِكْراً لاسم مَنْ اشتهر بالكنية[٧]، أو دفعاً لتوهُّمِ التعدُّد[٨] أو تصريحاً باسم مُهْمَلٍ[٩] وخاصة

---

(١) انظر حول بيان ذلك: صيانة صحيح مسلم (٩٥ - ٩٨) وضوابط الجرح والتعديل (٥٨، ١١٤، ١٢٤).

(٢) انظر الأحاديث: (٢٥٢٤، ٢٥٢٨، ٢٥٦٠، ٢٦٩٨، ٢٧٠٩، ٢٧٣٩، ٢٧٦٦، ٢٩٩٩).

(٣) انظر: (ح/٢١٤٤).

(٤) انظر عقب (ح/١٩٦٢). فإنه أطال نَفَسَه في بعض المسائل.

(٥) انظر: (ح/١٩٦٠).

(٦) انظر: (ح/٢٢٦٠)، وترجمة الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار الدمشقي.

(٧) انظر: (ح/٢١١٨).

(٨) انظر: (ح/١٨٩٠) حيث صرّح بأن كلاًّ من: (عبيد أبي الحسن) الوارد في (ح/١٨٨٩) و(عبيد بن الحسن) الوارد في (ح/١٨٩٠) واحد.

(٩) انظر: (ح/١٩٤١).

إذا كان ممن يلتبس بغيره عند البعض[١]، أو غير ذلك[٢]، وكُلُّ ذلك إما مِنْه[٣]، أو عن بعض من سبقه، يشير إلى الحالة الأخيرة بقوله: «يقولون»[٤] أو «يقال»[٥].

٢٢- نادراً ما يُعْقِبُ الحديثَ بذكر الحكم عليه[٦].

٢٣- وربما ينقل أقوالَ بعضِ رواةِ الحديث في تفسيره[٧].

٢٤- وأحياناً يشرح غريب الحديث[٨].

٢٥- لم يلتزم ثقة الرواة المخرج لهم في كتابه، لأن جل قصده هو علو الأسانيد، وإن كان الغالب على رجاله الثقة، فقد روى عن بعضِ الضعفاء، أو المجهولين[٩]، ولكنَّ غالبَه في المتابعات، والشواهد، ومما يُعْتَذر له في ذلك كون أصل الحديث عند مسلم[١٠].

---

(١) انظر: (ح/٢٣٢٨).

(٢) انظر: (ح/٢٣٩٢).

(٣) انظر: (ح/١٩٤١).

(٤) انظر الأحاديث: (١٨٩٠، ٢٣٢٨، ٢٣٩٢).

(٥) انظر: (ح/٢١١٨).

(٦) انظر الحديث (١٨٤٧).

(٧) انظر الحديث (١٨٩٨).

(٨) انظر الحديث (٢١٤٢).

(٩) كما روى عن (أبي الأحوص) وهو متهم بالوضع، وعن (أبي القاسم الختلي) وهو ضعيف.

(١٠) انظر مبحث درجة رجال أبي عوانة.

المبحث العاشر: وصف النسخ الخطيَّة، وتراجم رجال أسانيدها، ودراسة السماعات الموجودة عليها.

إنَّ من صعوبات التحقيق العلمي تناثر أجزاء الكتاب في شتى مكتبات العالم مما يضطر الباحث إلى التنقيب وراءها، والبحث عنها، ولقد ظفرنا بست مصورات عن نُسخ خطِّيَّة لكتابنا هذا، إلا أنها أجزاء من الكتاب متفرقة تناثرت في عدة مكتبات في الهند وباكستان ومصر وتركيا وطاشقند.

فليس ثمة نسخة كاملة للكتاب فيما وقفنا عليه، ولكن بمجموع تلك النسخ يمكن الحصول على نسخة ملفَّقة ينقصها بعض الكتب والأبواب.

كما يمكن إكمال بعض النقص بالرجوع إلى كتاب إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة للحافظ ابن حجر، رحمه الله، وجمع ذلك على طريقة المسانيد، ثم جمعه على طريقة الكتب والأبواب، وإن كان الوصول إلى متون الأحاديث كاملة سيبقى بحاجة إلى الوقوف على نسخة خطيَّة لأن الحافظ لا يسوق متون الأحاديث كاملة بل يكتفي بأطرافها[1].

وفيما يلي وصف لما وقفنا عليه من تلك النسخ.

النسخة الأولى: وهي المشار إليها بالرمز **(ل)**.

يوجد منها الجزء الأول، والثاني، والخامس، والسابع، والثامن،

---

(١) انظر: مقدمة محقق كتاب إتحاف المهرة (١/٩٦).

والتاسع، تفرقت في عدة مكتبات.

وخطُّها: نسخ مشرقي واضح.

ومسطرتها: ١٧ - ١٩.

وكاتبها: لم يذكر على تلك الأجزاء.

وتاريخ نسخها: مثبت بآخر الجزء الثامن حيث كتب الناسخ: «وافق الفراغ منها في نهار الجمعة السادس من ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وخمسمائة عظم الله بركته على المسلمين ونفع به...»[(١)].

والجزء الأول: محفوظ بمكتبة فيض الله أفندي، بتركيا برقم (٥٠٨)، وعلى طرَّته ختم هذه المكتبة، ونصُّ الوقفية فيه هو:

«وقف شيخ الإسلام فيض الله أفندي غفر الله له ولوالديه بشرط أن لا يخرج من المدرسة التي أنشأها بالقسطنطينيَّة سنة ١١١٣ هـ».

وكُتِب أيضاً على الغلاف اسم الأمير: عز الدين عبد العزيز بن شداد ابن تميم الحميري[(٢)]، وربما كان ذلك للتملك، فقد سمعت عليه كما سيأتي ذكره في السماعات.

ويقع هذا الجزء في: ٢٤٧ لوحة، **ويبتدئ**: بأول الكتاب.

وينتهي: ببعض كتاب الصلاة، وآخر أبوابه: باب بيان إيجاب إقامة

---

(١) انظر المخطوط: (٨ل/١٩٥/ب).

(٢) له ذكر في وفيات الأعيان (٦/٢١١)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٢٦٤).

الركوع والسجود.

الجزء الثاني: محفوظ برقم ٤٠١ بمكتبة كوبرلي بتركيا.

ويقع في: ٢٤٧ لوحة، **ويبتديء** ببعض كتاب الصلاة، وأول أبوابه «باب بيان حظر الكلام في الصلاة بعد إباحتها فيها».

وينتهي ببعض كتاب الزكاة، وآخر أبوابه «باب ذكر الخبر الموجب الإنفاق في الطاعة».

الجزء الخامس: محفوظ في دار الكتب المصرية بمصر برقم: ٤٧٣ حديث.

ويقع في: ٢٣٦ لوحة، **ويبتديء** ببعض كتاب البيوع، وأول أبوابه «باب بيان الكلاب التي رخص في إمساكها ونهى عن قتلها بعدما أمر بقتلها».

وينتهي: ببعض كتاب الجهاد، وآخر أبوابه «باب حظر قتل أحد من قريش صبراً، والدليل على أنهم قتلوا يوم الفتح صبراً، وعلى إباحة قتل غيرهم من المشركين صبراً».

الجزء السابع: محفوظ بمكتبة كوبرلي بتركيا ورقمه بها: ٤٠٤.

ويقع في: ١٩٤ لوحة، **ويبتديء**: بمبتدأ كتاب تحريم الخمر وأول أبوابه «باب بيان الخبر الدال على أن الخمر وشربها في الآنية كان مباحاً وصفة تحريمها...».

وينتهي: ببعض كتاب الرقى والطب، وآخر أبوابه «باب إباحة الرقى

كلها ما لم يكن فيها شرك)).

الجزء الثامن: محفوظ أوله (من لوحة ١ إلى ٨/أ) في مكتبة فيض الله أفندي برقم ٥٠٩، وبقيته (من ٨/ب إلى ١٩٥) محفوظ في مكتبة كوبرلي برقم ٤٠٥.

وقد وقع إخلال واختلاط في تتابع أوراقه حيث ألحق من أوله إلى لوحة ٨/أ بالجزء التاسع الذي ألحق هو أيضاً من أوله إلى لوحة ٨/أ بالجزء الثامن، والتبس ذلك على المفهرسين.

ويقع هذا الجزء في: ١٩٥ لوحة.

ويبتديء: بتتمة كتاب الرقى والطب، وأول أبوابه ((باب بيان رقية القرحة والوجع والجراح، ومعالجتها)).

وينتهي: ببعض كتاب المناقب في ذكر مناقب عائشة رضي الله عنها.

الجزء التاسع: محفوظ أوله (من لوحة١ إلى ٨/أ) في مكتبة كوبرلي تحت رقم ٤٠٥، وبقيته (من لوحة ٨/ب إلى ١٩٤) في مكتبة فيض الله أفندي برقم ٥٠٩.

ويبتديء: بتتمة كتاب المناقب في إكمال مناقب عائشة رضي الله عنها.

وينتهي: ببعض كتاب الدعوات وآخر أبوابه ((باب فضيلة لا حول ولا قوة إلا بالله وثواب قائلها)).

وكتب في آخره بخط مغاير لخط النسخة: ((آخر الجزء الثامن من مسند

أبي عوانة»، وليس هذا بصواب لما تقدم بيانه.

ويقع في: ١٩٤ لوحة.

وجميعُ أجزائها مصدَّرةٌ بإسناد النسخة، وسيأتي عرضُه إن شاء الله تعالى.

وتمتاز هذه النسخة:

١- بقلة السقط والتصحيف مع كونها موثَّقَة.

٢- في نهاية أجزائها سماع لعدد من الأئمة، سيأتي بيانه.

٣- معارضَتها بالأصل الذي نُقِلَت منه، حيث خُطَّ بخطٍ على الدوائر الموجودة في نهايات الأحاديث، مما يدل على المقابلة.

٤- بعضَ كلماتها ضُبِطَتْ بالشكل مما يدل على دقتها وجودتها.

النّسخة الثانية: وهي المشار إليها بالرمز (م).

يوجد منها الجزء الأول، وبعض الثاني، والثالث والرابع والخامس.

وجميعها محفوظ في دار الكتب المصرية بمصر برقم: ٤٥٣ حديث.

ومسطرتها: ٢١ سطراً.

وناسخها: لم يذكر اسمه.

وتاريخ نسخها: مثبت بآخر الجزء الأول منها سنة ٥٩٦ هـ.

والجزء الأول منها، **يبتديء:** بأول الكتاب، **وينتهي:** بأحاديث من «باب الدعاء الذي يدعو ربه به المصلي» من كتاب الصلاة، وفيه سقط وإخلال في ترتيب أوراقه أشير إليه في ثبت السماع المثبت بآخره، وسيأتي ذكره.

ويقع في: ٢١٧ لوحة.

الجزء الثاني: يبتديء ببقية كتاب الصلاة، وأول أبوابه «باب بيان التسليمتين عند الفراغ من التشهد».

وينتهي: ببعض كتاب الزكاة، وآخر أبوابه «باب إباحة نصف العشر فيما يسقى بالساقية».

ويقع في: ١٣٥لوحة.

الجزء الثالث: يبتديء ببعض كتاب الحج، وأول أبوابه «باب بيان الإباحة للمحرم غسل رأسه ودلكه رأسه بالماء».

وينتهي: بأحاديث من «باب الترغيب في سؤال القارئ قراءة القرآن والاستماع إليه...» من كتاب فضائل القرآن.

ويقع في: ٨٦ لوحة.

وفيه سقط وإخلال كبير في ترتيب أوراقه، وقد ألحق بآخر الموجود منه عدة أوراق هي من آخر الجزء الرابع، حيث كتب في آخرها: «نجز الجزء الرابع، الحمد لله وحده، وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلامه، يتلوه في الجزء الخامس باب عدد أصحاب النبي ﷺ».

وهذا الجزء -أعني الثالث- سيأتي تفصيل الخلل، والسقط الواقع فيه في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى[1].

---

(١) وهذا القدر من هذه النسخة طبع مؤخراً بعناية أيمن عارف الدمشقي، وقد اعتمد عليه =

الجزء الرابع: والموجود منه قطعة يسيرة تقع في ٢٦ لوحة ألحقت بآخر الموجود من الجزء الثالث كما أسلفت، وهي عدة أبواب من كتاب الجهاد غير مستقيمة الترتيب وآخرها: باب بيان محاربة النبي ﷺ أهل الطائف.

الجزء الخامس: **يبتديء** بأحاديث من «باب تحريم أكل الصيد من السباع التي لا ناب لها...» في تتمة كتاب الصيد.

وينتهي ببعض كتاب اللباس، وآخر أبوابه «باب بيان صفة الحجاب وأنه فرض مفروض، وإباحة خروج النساء لحاجتهن».

وأوله ساقط، **ويقع في**: ١٣٦ لوحة.

ومن **أبرز عيوب هذه نسخة**: أنها تنفردُ بكثرة التصحيفات والتحريفات والأخطاء، وكثرة السقطِ والتكرارِ بها، وقد أشير إلى هذا في السماع المثبت بأول أجزائها.

وقد خَلَتْ من رمز التحويل (ح) عند تعدّد الطرق، وهذا الرمز مثبَتٌ في النسخ الأخرى.

وهذه النسخة توافق النسخةَ (**ل**) في أكثر الفروق التي تخالفها فيها النسخةُ (**ك**)، ونسخةُ (**ط**) الآتي بيانهما.

وصُدِّرت أجزاؤُها بإسناد النسخة، وسيأتي سردُه إن شاء الله تعالى.

=

وحده على ما فيها من سقط وخلل وتصحيف كما تقدم آنفاً.

وتتميز هذه النسخة بأن كل حديث فيها ينتهي بدائرة منقوطة مما يدل على مقابلتها بالأصل الذي نقلت منه.

وعليها سماعاتٌ لعددٍ من الأئمة -سيأتي ذكرها- إن شاء الله تعالى.

فهي مع ما فيها من التصحيف والنقص موثقة ومقابلة كما يبدو.

النسخة الثالثة: وهي المشار إليها بالرمز: ((هـ)).

ومسطرتها: ١٤ -١٦.

وخطها: مشرقي، قديم، وفيها: إعجام لبعض الكلمات وبخاصة التي تشكل قراءتها بترك إعجامها، أما الكلمات غير المشكلة التي مثل: إبراهيم، وحدثني، وحدثنا، ونحوها ففي الغالب غير معجمة، كما أن أواخر الكلمات تتصل أحيانا بأوائل التي تليها.

وتاريخ نسخها: يظهر أنها كتبت في القرن الخامس، ولم يذكر اسم ناسخها.

وهذه النسخة لا يوجد منها - فيما نعلم - إلا مجلدان فقط، الثامن، والتاسع وكل مجلد منها يحوي عدة أجزاء حديثية.

المجلد الثامن: محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم ((٢٧٤ حديث)).

ويقع في: ٢٧١ لوحة.

وفيه من الجزء العشرون بعد المائة إلى الجزء السادس والثلاثون بعد المائة.

يبدأ بأحاديث من باب بيان فضل الغزو في البحر.

وينتهي بأحاديث من باب بيان التشديد في المرأة تصل شعرها من كتاب اللباس.

والمجلد التاسع: محفوظ بمكتبة كوبرلي بتركيا، تحت الرقم «٤٠٦».

وكتب على طرته بخط مغاير لخط النسخة: «الجزء العاشر من أبي عوانة» وصحح فوقه «الحادي عشر»، وهذا خطأ، والصواب أنه المجلد التاسع كما يظهر من ثبت السماع المثبت فيه[1]، ويؤيد ذلك تتابع أجزائه بأجزاء المجلد الثامن.

وفيه سقط في بعض المواضع، حيث سقط الجزء ١٣٧ من أوله.

وفيه من الجزء ١٣٨ إلى ١٥٥.

ويقع في: ٢٨٩ لوحة.

ويبتديء: ببعض كتاب الآداب وأول أبوابه «باب بيان الأسماء المكروهات التي إذا سمى بها وجب تغيرها...».

وينتهي: ببعض كتاب المناقب في مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه.

وتمتاز هذه النسخة بأمور:

١- أنها أصل النسخة التي رمز لها بالرمز «ك» -الآتي وصفها- وبها عورضت تلك النسخة.

وقد نقلت عن أصل سماع أبي المظفَّر عبد الرحيم بن أبي سعد

---

(١) انظر: لوحة ١٦.

عبد الكريم السمعاني (ت٦١٧ هـ)[١]، وعُورضت بالأصل الذي نقلت منه، فقد أشير إلى ذلك في عدة مواضع[٢]، **منها قول الناسخ**: «آخر الجزء الثاني والثلاثين من أصل سماع أبي المظفر عبد الرحيم السمعاني، وعليه سماعه على أبي البركات عبد الله الفراوي، عن فاطمة بنت الدَّقَّاق، عن أبي نعيم، بقراءة على الشهرستاني وبخطه السَّماع في جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وخمسمائة، والحمد لله رب العالمين».

وقوله: «آخر الجزء الثالث والثلاثين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني» ثم كتب بعده «بلغت بقراءتي من الأصل، وعارضت بهذه النسخة وسمع الجماعة منهم... في المحرم سنة سبع وستمائة».

وكذلك قوله: «آخر الجزء الرابع والثلاثين من نسخة شيخنا أبي المظفر السمعاني، وعليه سماعة على أبي البركات الفراوي، عن فاطمة بنت الدقاق، عن أبي نعيم عن أبي عوانة في جمادى سنة أربع وأربعين وخمسمائة بقراءة علي الشهرستاني...».

ومما يدل **على معارَضتها** -أيضاً- أنه يكتب في آخر كل جزء من

---

(١) ذكر ابن نقطة والذهبي سماعه هذا. انظر: التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد. (٢/١٢٠)، السير (٢٢/١٠٧).

(٢) انظر: المجلد الثامن من هذه النسخة لوحة: (٩١/أ، ١٦٧/ب، ١٧٨/ب، ١٨٣/ب، ٢١٣/ب، ٢٤٣/أ).

أجزاءها «عورض ولله الحمد والمنة»، وأحياناً «عورض حسب الإمكان»، وكذلك أشير إلى معارضتها في أماكن بكتابة رمز المعارضة (عو)[١].

٢- تملُّك الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الجَمَّاعيلي (ت ٦٤٣هـ) [٢] لها، فقد كتب على أول المجلد الثامن منها «وقف الحافظ ضياء الدين المقدسي».

٣- اعتُني بها عناية فائقة، يدل على ذلك:

أ- العناية بتمييز الحروف التي قد تشكل مع غيرها، كوضع نقطة تحت الحرف المهمل، وأحيانا حرف صغير تحت الحرف المهمل.

ب- استخدمت فيها رموز كثيرة مثل:

١- (م.....م) ويدل على تقديم وتأخير في الكلام[٣].

٢- (لا.....إلى) ويدل على حذف ما بين الحرفين لزيادته[٤].

٣- (صـ) علامة التضبيب وتدل على صحة ما كُتِبَت عليه رواية، وخطأه معنىً.

---

(١) انظر: المجلد الثامن (١٨/ب، ٤٥/ب،٤٩/أ، ١٦٧/ب، ١٧٨/ب، ١٨٣/ب، ٢١٣/ب).

(٢) انظر: ذيل الروضتين (١/١٧٧)، والسير (٢٣/١٢٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٩٩/ب).

(٤) انظر: المصدر نفسه (١٧٩/أ، ١٩٦/ب)، وانظر: بلغة الحثيث إلى علم الحديث (ص٣٧).

٤- رمز يشبه قلامة ظفر أو العدد (٧) توضع فوق الحرف للدلالة على إهماله[١].

٥- (ا‾‾‾‾‾ا) للدلالة على حذف الكلام[٢].

٦- يشار فيها للمكرر إما صراحة كأن يقول: أول الحديث مكرر، أو بالشطب على المكرر.

جـ- وجود علامة انتهاء المعارضة والمقابلة للنسخة في آخر كل حديث، وفي بعض الأحيان ينص صراحة على انتهاء المعارضة[٣].

د- وجود علامات اللحق في أماكن السقط، ثم يثبت هذا الساقط في هامش المخطوط على طرفها من جانبها أو فوقها، ويكتب في آخره أحيانا[٤] ((صح)).

هـ - وجود تصويبات لبعض الأوهام والأخطاء التي وقع فيها الناسخ، ويكتب هذا التصويب في الهامش[٥]، وأحيانا تعدل الكلمة نفسها في أصل المخطوط بخط مُغاير، وأحيانا يضرب على حديث مكرر ويكتب فوقه أنه

---

(١) انظر: المجلد الثامن (٢٢١/ب، ٢٣١/أ).

(٢) انظر: المصدر نفسه (١٥١/ب).

(٣) انظر: المصدر نفسه (١٨/ب، ٤٥/ب،٤٩/أ).

(٤) انظر: المصدر نفسه (٢٦/أ،ب، ٣٠/أ، ٥١/ب،٥٥/ب،٨٣/أ).

(٥) انظر: المصدر نفسه (٤٥/أ،٥٣/ب).

مكرر[١].

و- وجود علامات الإلغاء، لما يراد نفيه من الكلام، كالضرب بخط خفيف فوق الجمل أو الكلمات[٢] وكثيراً ما يكتب الناسخ حرف «لا» «لا» بين ما يريد إلغاءه[٣].

ز- ومن الأدلة على العناية بهذه النسخة: عناية العلماء بسماعها، فقد ختمت أجزاؤها بعدة سماعات، ستأتي الإشارة إليها.

النسخة الرابعة: ورمزها (ك).

يوجد من هذه النسخة خمسة أسفار: الأول، والثالث، والرابع، والخامس والسادس[٤]، محفوظة في عدد من مكتبات العالم، مع أن كاتبها وناسخها واحد.

فالسفر الأول: محفوظ بمكتبة خدابخش المعروفة بكتب خانه خدابخش خان[٥] الواقعة في بلدة بانكي بور[٦] القريبة من مدينة فَتْنة عاصمة ولاية بِهَار الواقعة بالشمال الشرقي من الهند.

---

(١) انظر: المصدر نفسه (٥٩/ب).

(٢) انظر: المصدر نفسه (٢/ب، ٢١/أ، ٣٠/أ، ٣١/أ).

(٣) انظر: المصدر نفسه (٣٧/أ، ٣٨/أ، ٣٠/ب، ٣١/أ).

(٤) وقد طبع الجزء الأول والرابع من هذا الكتاب فقط، في دائرة المعارف العثمانية في ٤ مجلدات.

(٥) كتب خانة: فارسيٌّ يعني: خزانةَ الكتب، وخدابخش: اسم الشخص الذي بنى المكتبة ووقفها.

(٦) هذا الاسم مهجور الآن، والبلدة تعرف الآن باسم سبزباغ.

وعدد أوراقه: ٢٧١ ورقة.

وأوله مخروم، **ويبدأ** بباب «بيان الأعمال والفرائض التي إذا أداها بالقول والعمل دخل الجنة...».

وينتهي بانتهاء باب: «بيان الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف...» وهو آخر المجلد الأول منه وبه سقطٌ من أوله يشمل المقدمةَ، وخمسةَ أبواب فيها (٦٤) حديثاً.

والسفر الثالث: محفوظ بمكتبة كوبرلي بتركيا، برقم «٤٠٢».

وعدد أوراقه: ٢٩١ ورقة.

ويبتديء: بفضائل القرآن وما فيه، وأول أبوابه «باب فضل القراء على غيرهم».

وينتهي: بكتاب الحدود، وآخر أبوابه «باب بيان إسقاط الحكم في الدين عن أصحاب الدواب والأنعام».

والسفر الرابع: فهو من محفوظات المكتبة الأزهرية بمصر، تحت الرقم (٤٢٠).

ويقع في: ٣٠٣ لوحة.

ويبتديء: بكتاب الأحكام، وأول أبوابه «باب بيان الخبر الموجب على الحاكم أن يحكم بالظاهر بحجة المدعي...».

وينتهي: بأحاديث من «باب بيان الخبر المبيح استلقاء الرجل وضع إحدى رجليه على الأخرى من كتاب اللباس.

والسفر الخامس: محفوظ كذلك بمكتبة كوبرلي بتركيا برقم: «٤٠٣»

وعدد أوراقه ٢٧٢ ورقة.

ويبتديء: بباب الترهيب في اتخاذ الصور في البيوت والأمتعة التي فيها الصور في تتمة كتاب اللباس.

وينتهي: بأحاديث من باب الدعاء الذي يجب على من يسلم أن يدعو به، من كتاب الدعوات.

السفر السادس: محفوظ بمكتبة خاصة بالجزائر، وعدد أوراقه ٢٨٨ ورقة، وبه خرم ونقص يسير في آخره.

ويبتديء: بباب الترغيب في الاجتماع بالمسجد لذكر الله عز وجل ودرس كتاب الله عز وجل من كتاب الدعوات.

وينتهي: بأحاديث في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير.

ومسطرة هذه النسخة: ١٨ - ٢٠.

وخطها: مشرقي، واضح.

وكاتبها: عبد الرحيم بن عبد الخالق بن محمد بن هبة الله بن أحمد ابن الوليد ابن أبي هشام القرشي الشافعي الدمشقي[1].

وتاريخ نسخ أسفارها كالآتي:

السفر الأول كتب في ٢٥/٥/٦١٥ هـ.

السفر الثالث كتب في: ١٥/٢/٦١٧ هـ

---

(١) لم نقف على ترجمته.

السفر الرابع كتب في: ٦/٩/٦١٧ هـ.

السفر الخامس كتب في: ١٢/٨/٦١٨ هـ، والسفر السادس لم يظهر تاريخه لوجود خرم بآخره.

وتمتاز هذه النسخة بما يلي:

١- أنها نقلت من نسخة الضياء (**هـ**) -المتقدم ذكرها- وقوبلت عليها كما يظهر ذلك من طباق السماع المثبت بآخر السفر الرابع والخامس.

فقد ذكر أنها عُورِضَتْ على نسخة الضياء المقدسي، ففيها: «بلغت المعارضةُ بأصل الضياء أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي[(١)]، ومنه كان النقل، وسمعه جماعةٌ حين المعارضة، أسماؤهم على الأصل، وكتب: محمد بن يوسف البِرْزَالي الإشبيلي»[(٢)].

٢- ينتهي كلُّ حديثٍ فيها بدائرة منقوطة مما يدل على معارضتها بالأصل المنقول منه، وشَكْل الكلماتِ بها نادرٌ.

٣- يوجد على هذه النسخة كثير من علامات التصحيح والتصويب

---

(١) الجمَّاعيلي الدمشقي، ولد سنة ٥٦٩هـ، قال الإمام الذهبي: «... الإمام، الحافظ القدوة المحقق المجوّد الحجة، بقية السلف...»، وقال البرزالي: «حافظ، ثقة، جبل، ديّن، خيّر»، وتوفي سنة ٦٤٣هـ.

انظر: السير(١٢٦/٢٣)، الوافي بالوفيات (٦٥/٤)، فوات الوفيات (٤٢٦/٣).

(٢) هو «الإمام المحدث الحافظ الرحّال، مفيد الجماعة» زكي الدين، أبو عبد الله البرزالي، ولد سنة٥٧٧هـ - تقريباً- وبعد رحلة طويلة استوطن دمشق وتوفي بحماة سنة٦٣٦هـ، و(برزالة) قبيلة بالأندلس.

انظر: التكملة لوفيات النقلة (٥١٤/٣)، السير(٥٥/٢٣)، درة الحجال (٢٩٨/٢).

والمقابلة واللَّحق وإلحاقاتٌ لبعض الكلمات الساقطة، وتصويبات للأخطاء الواقعة في النسخة، وانتهاء المعارضة في آخر كل حديث، والمُكَرَّرُ يُحذف فيها بالضرب عليه بالقلم مع بقاء المضروب مقروءاً، وهذا يدل على أنها نسخة معتنى بها[1].

٤- وتمتاز أيضاً بذكر بلاغاتِ القراءات والسَّماعات عند انتهاء كل مجلس سماع -بالهامش- وقد سمعت على جماعة من العلماء والحفاظ، فعليها عدَّة سماعات بعضها منقول من الأصل، وسيأتي ذكر ذلك.

وهذه النسخة قد صدرت أسفارها بإسنادها سوى الأول منها، وذلك للخرم الواقع في أوله، بيد أنه مستدرك بالنسخة السندية الآتي وصفها، والأسفار الأخرى.

النسخة الخامسة: وهي المشار إليها بالرمز (**ط**).

محفوظ أصلها بمكتبةِ معهدِ الإدارة الدينيّة بطاشقند برقم (٣)، وكتب على الصفحة الأولى منها:(الأول من مسند أبي عوانة) وكتبت عليها عباراتٌ أخرى يتعذَّرُ قراءتُها لما بها من آثارِ الطَّمْسِ والْمَحوِ بالمداد.

ومسطرتها: (١٨-٢٢).

وخطها: نسخ مشرقي جميل واضح، وتَخَلَّلَتْها لوحاتُ كُتِبَتْ بخط

---

(١) انظر نماذج من ذلك في المجلد الرابع الورقة (١٠٢/أ، ١٢٥/ب، ١٣٧/أ، ١٤٩/أ)، وغير ذلك كثير.

مغايرٍ مختلفٍ عن الأول، وأصغر بكثير عنه، بحيث تصعب قراءتُه من أول السطر، ويبدو أن هذه اللوحات قد أُلْحِقَتْ بالنسخة عوضاً عن اللوحات الساقطة، وبالمعارضة تَبَيَّن أن هذه اللوحات المُلْحَقة توافق النسخةَ (ك) في الأغلب.

وتبتديء هذه النسخة بأول الكتاب، **وتنتهي** بأحاديث من صلاة الخوف.

وهي غير مرتبة، ويبدو أن الاختلال في ترتيبها حَدَثَ أثناء التصوير، وتبين بعد ترتيبها أن كثيراً من لوحاتها مكررة، كما أن كثيراً منها ساقطة من أماكن مختلفة، وبعد حذف اللوحات المكررة بقيت في (٤٣٣) لوحة.

ولم يُذْكَرْ فيها تاريخُ النسخ، ولا اسمُ الناسخ.

ومما يُلْفِتُ النظر فيها هو كثرةُ السقط أثناء الأحاديث، ولكن غالبَه مستدركٌ فيها -بخط مغاير- في الهامش.

وتمتاز هذه النسخة:

١- بأنَّ هوامشَها لا تخلو من بعض التعليقات التي قُصد منها ترجمةُ بعض الألفاظ باللغة الفارسية، وهي واضحة، وكذلك من بلاغات السماع والقراءة.

٢- كُتب في اللوحة (٤٣٢) بالفارسية أنها عورضت في الثاني من ذي الحجة، سنة (٩٠٧)، ثم في ٢٧ شوال سنة (٩٣٣هـ).

٣- نُقِلَتْ هذه النسخة من نسخة الضياء المقدسي، كما هو الحال

في النسخة (ك)، ولذلك فهما تتوافقان في الفروق التي تخالفان فيها نسخة (ل)، نسخة (م) السابقتين.

ولولا وجودُ بلاغات السماعات في هوامشها، وطباق السماع في آخرها لجزم بأنها منقولة عن نسخة (ك)، فهي مصدَّرة بإسنادها، وهو سند النسخة (ك) نفسُه وسيأتي ذكره.

٤- تنتهي أحاديثُ هذه النسخة بدائرة منقوطة،، واللوحاتُ الملْحَقَة في أثنائِها تنتهي مجموعةٌ من الأحاديث فيها -أيضاً- بالدائرة المنقوطة، مما يدلُّ على المقابلة والمعارضة بالأصل المنقول منه.

٥- مالك هذه النسخة هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي[1]، كما يظهر من طباق السماع باللوحة الأخيرة، المثبت يوم الاثنين ١١/٢/٧١٣هـ.

النسخة السادسة: ورمزها «س».

ويوجد منها المجلدُ الأول فقط، وهو محفوظ بمكتبة الشيخ حبيب الله شاه السندي يرحمه الله تعالى[2]، بنيو سعيد آباد السند، بباكستان.

---

(١) هو: تقي الدين، والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولد سنة ٦٨٣هـ، توفي سنة٧٥٦هـ.

ترجم له ابنه التاج في طبقاته (١٠/١٣٩-٣٣٨) ترجمة ضافية، وانظر: الدرر الكامنة (٣/٦٣-٧١)، الأعلام (٤/٣٠٢).

(٢) توفي -رحمه الله تعالى- في شعبان سنة١٤١٥هـ، وله مكتبة عامرة بالمخطوطات =

ويقع المجلَّدُ في (٤٨٦) صفحة.

وخطه نسخ مشرقي عادي واضح.

ومسطرته: ٢٣.

واسم ناسخه: فتح محمد.

وتاريخ نسخ هذه النسخة: ١٣١٨/٩/٥هـ.

وقد كتب ناسخُها في نهاية المجلد[١] ما يدل على أنه نقل هذه النسخة من السفر الأول من (ك) المحفوظ بمكتبة خدابخش المتقدم وصفه.

ولم نعتمد على هذه النسخة، استغناءً بأصلها، ولكن اسْتَأْنَسْنا بها واستفدنا منها في التأكد من صحة ما ورد في الأصل، خطأ كان أو صواباً، وأشرنا إلى الفروق الواقعة فيها غيرَ ملتزِمين استيعابَ ذلك.

وتتميز هذه النسخة بأنها قليلة السقط والتصحيف والتحريف، بل يكاد يندر ذلك، وعلى هوامشها بعض التعليقات الرامية إلى التصويب[٢]، أو ذكر أسماء بعض الرواة المذكورين بالكنى أو الأنساب[٣]، أو غير ذلك،

=

الأصلية، خلَّفها له والده، وكلاهما يُذكران بالعلم.

(١) ص (٤٨٤).

(٢) انظر مثلاً: ص (٩٢، ٢٩٢، ٤١١، ٢٩١).

(٣) انظر مثلاً: ص (٢٩٤).

وبعضها باللغة الفارسية[١].

وذكر في (ص٢٩١) أنَّ المعلِّقَ هو: أبو محب الله، وهو مالك[٢] هذه النسخة.

تراجم رجال أسانيد النسخ الخطية:

روى المستخرج عن أبي عوانة: أبو نعيم، عبدُ الملك بن الحسن ابن محمد بن إسحاق بن الأزهر الأزهري، الإسفراييني، ابنُ ابنِ أختِ أبي عوانة، وهو ملتقى أسانيد جميع النسخ.

ولد في شهر ربيع الأول، سنة ٣١٠هـ.

قال عبد الغافر الفارسي: «أبو نعيم، المحدِّثُ ابن المحدِّث، والثقة ابنُ الثقة، ابن أبي محمد[٣]... ابن أخت أبي عوانة الحافظ، سمع المسنَدَ منه، بعضَه مع الجماعة، وبعضَه وحده بالليالي وقت فراغ أبي عوانة بقراءة والده[٤] على

---

(١) انظر مثلاً: ص (٣٨٠).

(٢) لعله الشيخ/ حبيب الله السندي المتقدم ذكره.

(٣) في المطبوع من (السياق): (وهو ابن أبي محمد ابن أبي محمد ابن أخت أبي عوانة...) بتكرير (ابن أبي محمد) وهو خطأ، إذ إن أبا نعيم هو ابن أبي محمد واسمه: الحسن محمد، والأخير هو ابن أخت أبي عوانة.

(٤) وهو الحسن بن محمد الأزهري، رحل به خاله أبو عوانة، قال الحاكم: «كان محدث عصره، ومن أجود الناس أصولاً»، وقال الذهبي: «الإمام المجود...»، توفي سنة٣٤٦هـ. انظر: السير (١٥/٥٣٥)، الوافي بالوفيات (١٢/٢٦٥)، شذرات الذهب (٤/٢٤٤).

أبي عوانة، وكان أبو عوانة يداعبه ويُحَادثه، ويُطعِمُه الفانيذ[١] لئلا ينعس في حال السماع، حتى يحصُلَ له سماعُ جميعِ المسند، وقد أجاز له أبو عوانة ولجماعة معه بجميع كتبه ومسموعاته»[٢].

وتقدم قوله أيضاً: «وحدّث سنين، وألحق الأحفاد بالأجداد، وكانت الرحلة إليه بـ(إسفرايين) من البلاد، ثم حُمل إلى نيسابور سنة تسع وتسعين وثلاثمائة، ونزل في دار الشيخ أبي الحسن البيهقي، وحضره السادة، والأئمة، والقضاة، والمتفقهة، وتركوا الدروس والمجالس وجميع الأشغال، وأخذوا في قراءة المسند عليه، وأحضروا الأولاد، وكان المجلس غاصا بالناس، بحيث لم يُعْهَدْ بعده بنيسابور مثل ذلك المجلس لسماع الحديث».

وقال الذهبي: «راوي المسند الصحيح عن خال أبيه أبي عوانة الحافظ، وكان صالحاً ثقة.... واعتنى به أبو عوانة، وأسمعه كتابَه، وعُمِّر، وازدحم عليه الطلبةُ»[٣].

توفي في ربيع الأول سنة ٤٠٠هـ وعمره تسعون عاماً[٤].

---

(١) (الفانيذ) ضرب من الحلواء.

انظر: اللسان(٣/٥٠٣-فنذ)، القاموس المحيط (ص٤٢٩-الفانيذ).

(٢) انظر: المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور للصريفيني (ص٣٢٦)، التقييد (١/١١٤)، تاريخ الإسلام (وفيات ٤٠٠) (ص٣٨٤).

(٣) العبر (٢/١٩٧).

(٤) انظر: المصادر السابقة إلا التقييد. السير(١٧/٧٣)، مرآة الجنان (٢/٤٥٢).

وقد روى الكتابَ عن أبي نُعيم عدةٌ[١]، عددهم في أسانيد النسخ المتوفرة أربعة، وهم:

١- أبو القاسم القشيري.

٢- وزوجته فاطمة بنت أبي علي الحسن بن علي الدَّقَّاق النيسابورية.

٣- عبدُ الحميد بن عبد الرحمن البَحيري.

٤- عثمان بن محمد المحمي.

وفيما يلي تفصيل الأسانيد وتراجم رجالها:

أولاً: إسناد النسخة (ل):

«أخبرنا الشيخ الأجَلُّ الإمام، أبو المحاسن مسعود بن محمد بن غانم ابن محمد الغانمي -رحمه الله - قراءة[٢]، قال: أنا الإمام زينُ الإسلام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن محمد بن طلحة القشيري الصوفي النيسابوري -رحمه الله - كتابة، قال: أنا أبو نعيم عبد الملك ابن

---

(١) راجع: المنتخب من السياق (ص٣٢٧)، التقييد (٢/١١٣-١١٤)، السير(١٧/٧٢)، تاريخ الإسلام (حوادث سنة٣٨١-٤٠٠ (ص٣٨٤-٣٨٥)، ولم يُذكر في المصادر المذكورة: أبو علي الحسين بن محمد ابن أحمد القاضي المرّوذي (٤٦٢هـ)، له ترجمة في (السير) (١٨/٢٦٠)، وهو أيضا من الرواة عن أبي نعيم، وعن طريقه يروي البغوي مستخرَجَ أبي عوانة. انظر: شرح السنة (٤/١٧، ٢٨٧).

(٢) في المجلد الأول من هذه النسخة المحفوظ في مكتبة فيض الله أفندي زيادة: بقراءتي عليه بهراة.

الحسن بن محمد الأزهري الإسفراييني، قال: نا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم الإسفراييني -رحمه الله- قراءة علينا- قال...)).

رواةُ الإسناد:

١- أبو القاسم، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة ابن محمد[١] القشيري[٢]، الخراساني، النيسابوري الشافعي، الصوفي، صاحب (الرسالة القشيرية).

ولد سنة٣٧٥هـ، وسمع الحديث من: أبي الحسين أحمد بن محمد ابن الخفاف، ومن أبي نعيم الإسفراييني، وأبي الحسن العلوي، وأبي بكر ابن فورك، وعبد الرحمن بن إبراهيم المزكي، وعدَّة.

وحدث عنه: أولاده: عبد الله، وعبد الواحد، وأبو نصر عبد الرحيم، وعبد المنعم، وزاهر الشحامي، ومحمد بن الفضل الفُراوي، وحفيده أبو الأسعد هبة الرحمن، وآخرون.

قال السمعاني: ((لم ير الأستاذ أبو القاسم مثلَ نفسه في كماله وبراعته....)) [٣].

---

(١) كذا في جميع المصادر، وفي النسخة: تقديم (محمد) على (طلحة).

(٢) بضم القاف، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء المنقوطة تحتها باثنتين، نسبة إلى (بني قشير)، وهم: قشير ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة.
انظر: الأنساب(/٥٠١)، اللباب(٣/٣٧-٣٨).

(٣) نقله عنه ابن عساكر في تبيين كذب المفتري (ص٢٧٢).

وقال ابنُ نقطة: «... وحدَّث بكتاب (الصحيح) لأبي عوانة، عن أبي نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني...».

وقال الذهبي -في (تاريخ الإسلام) -: «وكان إماماً، قدوة، مفسِّراً، محدثاً، فقيهاً، توفي سنة٤٦٥هـ»[1].

٢- أبو المحاسن مسعود بن محمد بن غانم بن محمد الغانمي[2] الهروي.

سمع أبا القاسم أحمد بن محمد بن محمد الخليلي، وأبا إسحاق إبراهيم ابن محمد الأصفهاني، وابا الحسن إسماعيل بن إسماعيل العلوي وغيرهم.

وعنه: ابنُ عساكر، والسمعاني، وعبد الرحيم بن السمعاني وغيرهم.

وسكن هراة، كان إماماً فاضلاً ورعاً، كثير العبادة، وكان يتورع عن أكل طعام والده لاختلاطه بأصحاب السلطان، عُمِّرَ العمرَ الطويل في طاعة الله... وكانت له إجازة عن الأستاذ أبي القاسم القشيري...».

---

(١) وانظر: تاريخ الخطيب (٨٣/١١)، دُمْيَة القصر وعصرة أهل العصر (٢٤٣/٢-٢٤٥)، تبيين كذب المفتري لابن عساكر (ص٢٧١-٢٧٢)، المنتظم (١٤٨/١٦)، التدوين في أخبار قزوين (٢١٠/٣-٢١٢)، التقييد لابن نقطة (١٣١/٢-١٣٢)، وفيات الأعيان (٢٠٥/٣-٢٠٧)، تاريخ الإسلام (حوادث سنة٤٦١-٤٧٠، ص١٧٠-١٧٤)، السير(٢٢٧/١٨-٢٣٣)، تاريخ ابن الوردي (٣٦٥/١)، طبقات السبكي (١٥٣/٥-١٦٢)، شذرات الذهبي (٢٧٥/٥-٢٧٨).

(٢) بفتح الغين المعجمة، وكسر النون، وفي آخرها الميم، نسبة إلى جد المترجم (غانم). انظر: الأنساب(٢٧٨/٤)، اللباب(٣٧٤/٢).

ولد سنة ٤٦٤هـ وتوفي سنة٥٥٣هـ[١].

ثانياً: إسناد النسخة (م):

«أخبرنا أبو المظفر عبد المنعم بن الأستاذ أبو القاسم[٢] عبد الكريم ابن هوازن القُشَيْرِي -رحمه الله-قراءة عليه بـ(نيسابور) في سنة...[٣] وثلاثين وخمسمائة، قال: أخبرنا أبي الأستاذُ الإمامُ أبو القاسم -رحمه الله- قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن بن محمد الأزهري الإسفراييني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني -رحمه الله- قراءة علينا..».

رواة الإسناد

١- أبو المظفر عبد المنعم هذا أصغر أولاد أبي القاسم عبدالكريم ابن هوازن القشيري السابق. «سمع من أبيه كتابَ الصحيح لأبي عوانة، ومن أبي سعيد الكنجروذي...ومن أبي الحسين بن النقور...وأبي القاسم المهرواني وغيرهم»[٤].

---

(١) انظر: التحبير في المعجم الكبير (٢/٣٠١-٣٠٢)، الأنساب (٤/٢٧٨)، التقييد (٢/٢٤٧)، تكملة الإكمال (٤/٤٠٣)، تاريخ الإسلام (حوادث سنة ٥٥١-٥٦٠، ص١٣٣-١٣٤)، السير (٢٠/٣٥٩-٢٦٠).

(٢) كذا في النسخة، والصحيح:(أبي القاسم) لأنه مضاف إليه.

(٣) بياض في النسخة.

(٤) التقييد لابن نقطة (٢/١٤٩).

وعنه: عبد الوهاب الأنماطي، وأبو الفتح ابن عبد السلام، وأبو سعد السمعاني[١]، وابن عساكر، وآخرون.

قال السمعاني -على ما نقله عنه الحافظ الذهبي[٢]-: «شيخ ظريفٌ، مستور الحال، سليم الجانب، غير مداخل للأمور... وسمعت منه (مسند أبي عوانة)...».

وقال ابنُ النجار: «ولزم البيتَ، واشتغلَ بالعبادةِ وكتابة المصاحف... وكان لطيفَ المعاشرة، ظريفَ المحاورة...».

وقال ابنُ الصلاح: «وأبو المظفر هذا أصغرهم سناًّ، وآخرهم موتاً، وأبقاهم في رواية الحديث ذكراً»[٣]. ولد سنة٤٤٥هـ، وتوفي سنة٥٣٢هـ[٤].

ثالثاً: إسناد النسخة: ك، ط:

«أخبرنا الإمام العالم مفتي خراسان أبو بكر القاسم بن أبي سعد ابن

---

(١) ولكن لم نجد له ترجمة في كتابه (التحبير)، أما (الأنساب)، فقال فيه: «وأدركت أبا المظفر، وقرأت عليه الكثير» (٤/٥٠٣).

(٢) وقبله ابن النجار في (ذيله) على تاريخ بغداد(١/١٦٣) بنحوه.

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية له (٢/٥٧٣).

(٤) انظر: المنتخب من السياق (ص٣٦٥-٣٦٦)، المنتظم (١٧/٣٣٠)، التقييد (٢/١٤٩-١٥٠)، ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (١/١٦٣-١٦٦)، تاريخ الإسلام (حوادث سنة٥٢١-٥٤٠-هـ، ص٢٨٤-٢٨٥)، السير(١٩/٦٢٣-٦٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/١٩٢)، طبقات الشافعية للإسنَوي (٢/٣١٨)، البداية والنهاية (١٢/٢٢٨).

عمر الصفار - رحمه الله -بقراءتي عليه بالمدرسة الشرقية بشاذياخ [١] في سنة ثمان، وسنة تسع وستمائة، قلت له: أخبركم أبو الأسعد هبة الله[٢] ابن عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري -رحمه الله- قال: أبنا أبو محمد عبدُ الحميد بن عبد الرحمن البحيري، ح.

وأخبرنا أبو المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني قراءةً عليه، وأنا أسمع، بمرو سنة ثمان وستمائة[٣]، قال: أخبرنا أبو البركات عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي قراءةً عليه بنيسابور بمدرسة أبي نَصْر بن أبي الخير، قال: أبنا أبو عمرو عثمان بن محمد ابن عبيد الله المحمي قراءة عليه، قالا: أبنا أبو نُعيم عبد الملك بن الحسن

---

(١) محلة من نيسابور، كانت قديما بستانا لعبد الله بن طاهر حين نزل نيسابور، واتخذها داراً للإمارة، ثم عُمِّرَتْ واتصلَتْ بالمدينة (نيسابور) فصارت من جملة محالّها، وبعد فتك الغزّ بمدينة نيسابور وتخريبِهم إياها سنة٥٤٨هـ انتقل الناسُ إلى هذه المحلة (شاذياخ) فصارت هي العاصمة، قال ياقوت: «وكنتُ قدمتُ نيسابور سنة ٦١٣هـ وهي الشاذياخ» ووصفها وصفاً تفصيلياً.

انظر: معجم البلدان(٣/٣٤٦-٣٤٨)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٤٢٦)، وراجع في وقعة الغُزّ -وهم الترك-: السير(٢٠/٣٦٤)، تاريخ الإسلام (حوادث سنة٥٤١-٥٥٠هـ، ص٤١).

(٢) كذا في النسختين، وسيأتي بيان الصواب فيه في ترجمته.

(٣) وفي إسناد (ط):(سنة تسع وستمائة).

الإِسْفَرايِيني، قال: أبنا خالي[١] أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ الإِسفرايِيني..».

رواة الإسناد:

١- عبد الحميد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد البَحِيرِي[٢]، النيسابوري، أبو محمد المزكي، الفقيه.

قال عبدُ الغافر: «... سمع الكثيرَ من الحاكم... و(المسند) من أبي نعيم الإسفرايِيني عن أبي عوانة، وقرأ عليه مراراً، وسمع منه الأئمةُ الكبار... وكان ثقة في الرواية، صدقاً، حسن الاستماع، فاضلاً...».

وقال الذهبي: «الإمام الفقيه، الصالح.. راوي مسند أبي عوانة عن أبي نعيم عبد الملك... قرأه عليه الإمامُ أبو المظفر منصور السمعاني...».

توفي سنة ٤٦٩هـ بنيسابور[٣].

٢- هبة الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم القُشَيْرِي[٤]،

---

(١) كذا في النسختين (س، ط)، وهو خطأ، والصحيح -كما سبق- أن أبا عوانة خال والده.

(٢) بفتح الباء المعجمة بواحدة، وكسر الحاء المهملة، وسكون الياء المعجمة من تحتها باثنتين، نسبة إلى (بَحِير) وهو اسم لبعض أجداده.

انظر: الأنساب (١/٢٩١)، تكملة الإكمال (١/٣٧٠)، اللباب (١/١٢٤).

(٣) انظر: المنتخب من السياق (ص٣٤٥-٣٤٦)، تكملة الإكمال لابن نقطة (١/٣٧١)، السير(١٨/٣٤٣)، تاريخ الإسلام (حوادث سنة ٤٦١-٤٧٠هـ، ص٢٩٥).

(٤) وقع في النسختين (س، ط): (هبة الله) وجميع مصادر ترجمته كما هو مثبت بما فيها =

أبو الأسعد ابن أبي سعيد بن أبي القاسم النيسابوري، حفيد الأستاذ أبي القاسم القشيري، خطيب نيسابور.

قال السمعاني -وهو تلميذ المترجَم-: «... يرجع إلى فضل وتمييز، ومعرفةٍ بعلوم القوم، ظريف، حسن الأخلاق، متودّد، سليم الجانب، سخي النفس، عُمِّرَ العمرَ الطويل حتى حدَّث بالكثير، وانتشرت روايته...».

وقال ابن نقطة: «... وحدث بكتاب الصحيح لأبي عوانة، عن أبي محمد عبد الحميد بن عبد الرحمن البَحِيْرِيِّ، عن أبي نعيم، وكان بَقِيَّةَ الشيوخ بنيسابور حسن السيرة».

وقال الذهبي: «... الشيخ الإمام العالم الخطيب، مسند خراسان... خطيب نيسابور... وروى الكثير، وبَعُد صِيتُه، وارتحل إليه...».

=

كتب الذهبي -إلا (تاريخ الإسلام) ففيه: هبة الله، كما أنَّ محققَ طبقات السبكي ذكر (هبة الله) عن إحدى نسخ الطبقات.

ولعل الصحيح هو المثبت لجزم الجميع -بما فيهم الذهبي في أكثر كتبه- على المثبت، وبه صرح ابنُ الصلاح في سنده إلى أبي عوانة في صيانة صحيح مسلم (ص٢٧٩)، وكذلك الحافظ ابن حجر في الاتحاف (١/١٦٣)، وفي تغليق التعليق (٢/٢٦٤، ٢٩٤)، والمجمع المؤسس (٢/٢٢٧).

وأبو الأسعد القشيري، كنية هبة الرحمن، كما صرّح به الذهبي نفسه في المقتنى في سرد الكنى (١/٨٥).

ولد سنة٤٦٠هـ، وتوفي سنة٥٤٦هـ[١].

٣- أبو بكر، القاسم بن أبي سعد -اسمه: عبد الله- ابن عمر ابن أحمد الصفار، النيسابوري، الشافعي، الفقيه، المعروف بابن الصفار، مفتي خراسان، الملقب بشهاب الدين.

سمع من جده، ومن وجيه الشحامي، و عبد الله ابن الفراوي، وهبة الرحمن بن القشيري، وعدة.

وحدث عنه البِرْزَالي، والضياء، والصريفينيُّ، وابن الصلاح... وغيرهم، قال ابن نقطة:«... وسمع كتاب الصحيح لأبي عوانة يعقوب... من أبي الأسعد القشيري، بسماعه من عبد الحميد البحيري...»، وقال:«كان ثقة صالحاً...».

وقال الذهبي:«الإمام، الفقيه، المسند، الجليل... ومن مسموعاته: مسند أبي عوانة من أبي الأسعد القشيري...».

---

(١) انظر: المنتخب من السياق (ص٤٧٩)، التحبير في المعجم الكبير (٢/٣٦٨-٣٧١)، الأنساب (٤/٥٠٤)، التقييد (٢/٢٩٨-٢٩٩)، تكملة الإكمال (٥/٣٦)،تاريخ الإسلام حوادث٥٤١-٥٥٠ (ص٢٦٠-٢٦٢)، العبر(٢/٤٦٩)، تذكرة الحفاظ(٤/١٣٠٩)، السير (٢٠/١٨٠)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي (١٩/٢٥١-٢٥٢)، مِرآة الجِنان (١٣/٢٨٤)، وتصحف (هبة الرحمن) فيه إلى (عبدالرحمن)، طبقات السبكي (٧/١٠٢٩)، لسان الميزان (٧/٢٥٠)، شذرات الذهب (٦/٢٣١)، الأعلام (٨/٧٠).

وقال السبكي: «وكان فقيهاً كبيراً، إماماً نبيلاً، فقيه خراسان ومفتيها ومدرّسَها، محدّثاً كبيراً، عالي الإسناد، رئيسا محتشماً... مواظبا على نشر العلم...».

ولد سنة ٥٣٣هـ وتوفي سنة ٦١٨هـ لما دخل التُّرك مدينة نيسابور كان ممن قُتِل -رحمه الله تعالى-[١].

٤-أبو عمرو، عثمان بن محمد بن عبيد الله المَحْمي[٢]، النيسابوري، المزكّي، حدث عن أبي نعيم الإسفراييني، والحاكم، وجماعة.

وروى عنه محمد بن طاهر، وعبد الغافر بن إسماعيل، وعبد الله ابن محمد الفراوي، وأبو الأسعد هبة الرحمن القشيري، وخلق كثير.

قال عبد الغافر: «... جليل مشهور، من بيت الرئاسة المعروفة بالمحميّة بنيسابور...».

وقال -على ما نقله ابنُ نقطة في التقييد-: «لقي المشايخَ والصدور.... وأدرك الإسنادَ العالي، كان شيخا صالحاً، وكان حَسَنَ

---

(١) انظر: التقييد لابن نقطة (٢/٢٣٠-٢٣١)، التكملة للمنذري (٣/٦٦-٦٧)، العبر (٣/١٧٨)، السير (١٢/١٠٩-١١٠)، طبقات ابن السبكي (٨/٣٥٣).

(٢) بالحاء المهملة الساكنة بين الميمين، أولاها مفتوحة، هذه النسبة إلى (محم) وهو بيت كبير بنيسابور، يقال لهم: المحميّة.

انظر: الأنساب (٥/٢٢٠)، اللباب (٣/١٧٧)، وفي تكملة الإكمال لابن نقطة (٥/٥٢٤) توجيه آخر لهذه النسبة.

الصحبة والعِشْرة)).

وقال ابن نقطة: ((... وروى عنه أبو البركات عبد الله بن محمد الفراوي من أول كتاب الصحيح لأبي عوانة إلى باب فضائل المدينة بسماعه من أبي نعيم الإسفراييني...))، وتوفي سنة ٤٨١هـ[١].

٥- أبو البركات عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد الفُرَاوي[٢]، الصاعدي النيسابوري، صفي الدين المعدل.

سمع من أبيه، وجده لأمه طاهر الشحَّامي، وعثمان بن محمد المحمي، وفاطمة بنت الدقاق، وعدة.

حدث عنه: ابنُ عساكر والسمعاني، وولده عبد الرحيم وجماعة.

قال السمعاني: ((هو إمام فاضل، ثقة، صدوق، ديّن، حسن الأخلاق...)).

---

(١) انظر: المنتخب من السياق (ص٣٧٣)، التقييد (٢/١٨٣-١٨٤)، تكملة الإكمال (٥/٥٢٣)، السير(١٨/٥٧٩-٥٨٠)، العبر (٢/٣٤٣)، شذرات الذهب (٥/٣٥٠).

(٢) بضم الفاء، وفتح الراء، وبعد الألف واو، نسبة إلى فراوة، وهي بليدة على الثغر من أعمال نسا بينها وبين دهستان، وخوازم، على أربع مراحل من دهستان بالقرب من بحر قزوين، يقال لها: رباط فراوة، بناها عبد الله بن طاهر في خلافة المأمون، وأكبر الظن أن فراوة تطابق قزل أروات الحديثة.

انظر: الأنساب(٤/٣٥٦)، معجم البلدان(٤/٢٧٨)، اللباب(٢/٤١٦)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٤٢١)، تركستان من الفتح العربي إلى الغزو المغولي (ص٢٦٤).

وقال ابن نقطة: «سمع كتاب الصحيح لأبي عوانة من جماعة: من أول الكتاب إلى باب فضائل المدينة من أبي عمروعثمان بن محمد المحمي.

ومنه إلى باب فضائل القرآن من أبي الفضل محمد بن عبيد الله الصَّرَّام.

ومنه إلى آخر المسند من فاطمة بنت أبي علي الدّقاق، قالوا: أبنا أبو نعيم جميعاً...»[1].

ولد سنة ٤٧٤هـ، وتوفي سنة٥٤٩ من الجوع بنيسابور في فتنة الغُزّ[2].

٦- أبو المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد -واسمه: عبد الكريم- ابن محمد بن منصور بن السمعاني المروزي الشافعي.

قال الذهبي: «ولد سنة٥٣٧هـ في ذي القعدة، واعتنى به أبوه اعتناءاً كلياً، ورحل به، وأسمعه ما لا يوصف كثرةً، وسمع بعلو صحيحَ البخاري... ومسند أبي عوانة...».

وقال ابن النجار: «بكّر به والدُه، فأسمعه من أبي الفتح محمد ابن عبد الرحمن الكشميهني، وأبي طاهر محمد بن محمد بن عبد الله الخطيب.. والشمامي، وأبي السعد... والقشيري... وأبي البركات... الفراوي... وقد لقيته بمرو في رحلتي الأولى إلى خراسان، وسمعتُ منه كثيراً، وكان فاضلاً جليلا

---

(١) السير (٢٢/١٠٧).

(٢) انظر: التقييد لابن نقطة (٢/٧٠-٧١)، العبر (٣/١٠)، تاريخ الإسلام (حوادث سنة ٥٤١-٥٥٠، ص٣٦٢-٣٦٣)، السير (٢٠/٢٢٧-٢٢٨)، مرآة الجنان (٣/٢٩٥)، شذرات الذهب (٦/٢٥٢).

نبيلا متدَيِّناً، محبا لرواية العلم، ذا أخلاق حسنة، وسيرة جميلة.

وكانت سماعاته التي بخط والده وخطوط المعروفين من المحدِّثين صحيحة، فأما ما كان بخطه فلا يُعْتمد عليه؛ فإنه كان يُلْحِقُ اسْمَه في طباقٍ لم يكن اسْمُه فيها، إلحاقاً ظاهراً، ويدَّعِي سماعَ أشياء لم يوجد سماعُه فيها، وكان متسامحاً...»[1].

ولأجل قولِ ابن النجار الأخير ذكره الذهبي في الميزان، ولكن دافع عنه الحافظُ في اللسان، فقال:

«وهذا الذي قاله ابنُ النجار فيه لا يقدَحُ بعد ثبوت عدالته وصدقه، أما كونه كان يُلْحِق اسمَه في الطباق، فيجوز أنه كان يحقق سماعه، وأما كونه ادَّعى سماع أشياءَ لم توجد، فهذا إنما يتم القدحُ فيه لو وُجِدَ الأصلُ الذي ادّعى أنه سمع منه، ولم يوجد اسْمُه فيه، أما فقدانُ الأصل فلا ذنب للشيوخ فيه...».

وممن سمع منه: البِرْزَالي، وابنُ الصلاح، والضياء، وغيرهم.

توفي سنة٦١٧هـ أو بعدها، حيث عُدم عند دخول التتار مدينةَ مرو في تلك السنة[2].

---

(١) انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار بانتخاب الدمياطي (ص١٥٧-١٥٨).

(٢) انظر: التقييد لابن نقطة (٢/١١٩-١٢١)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (ص١٥٧-١٥٨)،وفيات الأعيان (٣/٢١٢)، الميزان(٢/٦٠٦)، السير(٢٢/١٠٧-١٠٩)، المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي (ص٢٤٨-٢٤٩)، الوافي =

رابعاً: إسناد نسخة هـ.

«أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري، قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن المهرجاني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني».

وكتب على طُرَّتها، «رواية أبي نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني عن خال أبيه أبي عوانة.

رواية أبي محمد عبد الحميد بن عبد الرحمن البَحِيري، وأم البنين فاطمة بنت أبي علي.

رواية أبي الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القُشيري.

ورواية أبي البركات عبد الله بن الفضل بن أحمد الصاعدي الفراوي، عن فاطمة بنت أبي علي.

ورواية أبي بكر القاسم بن أبي سعد عبد الله بن عمر بن أحمد الصفَّار، عن أبي الأسعد القشيري.

ورواية أبي المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد عبد الكريم بن محمد ابن السمعاني عن الفراوي.

رواة الإسناد:

=

بالوفيات (١٨/٣٣١)، لسان الميزان (٤/٣٣٨-٣٣٩).

فاطمة بنت الأستاذ الزاهد أبي علي، الحسن بن علي الدقاق، الشيخة العابدة، العالمة، أم البنين النيسابورية، أهل الاستاذ أبي القاسم القشيري، وأم أولاده.

سمعت من: أبي نعيم الإسفراييني، وأبي عبد الله الحاكم، والسلمي، وطائفة.

حدث عنها: عبد الله بن الفراوي، وزاهر الشحامي، وأبو الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد حفيدها، وآخرون.

وكانت عابدة، قانتة، متهجدة، كبيرة القدر، ماتت في ذي القعدة، سنة ثمانين وأربع مئة، ولها تسعون سنة، رحمها الله[١].

ومن طريق أبي بكر القاسم بن عمر الصفار بالإسناد المذكور يروي ابنُ الصلاح مستخرجَ أبي عوانة[٢]، كما أن الذهبيَّ، والحافظَ ابنَ حجر يرويان المستخرج عن طريق الصفار هذا، يرويه الذهبي عن أحمد بن هبة الله أبي الفضل عنه به[٣].

وابنُ حجر عن طريق علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي وعمر بن محمد الكرماني وأبي علي البكري الحسن بن محمد بن محمد

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٧٩).

(٢) انظر: صيانة صحيح مسلم (ص٢٧٩).

(٣) انظر: السير (١٥/٤٢٠، ٢٠/٢٢٨).

-ثلاثتهم- عنه به[١].

ومن طريق السمعاني بالإسناد المتقدم يروي ابنُ الصلاح أيضا مستخرج أبي عوانة[٢]، والذهبيُّ عن طريق أبي الفضل السابق عنه[٣]، كما أن ابنَ عساكر يروي عنه عن أبيه أبي القاسم به[٤]، ويروي أيضاً عن أبي عبد الله محمد بن الفضل الفقيه، عن أبي القاسم القشيري به[٥].

---

(١) انظر: الإتحاف (١/١٦٢-١٦٣)، تغليق التعليق (٢/٢٦٤، ٢٩٤).

(٢) انظر صيانة صحيح مسلم (ص٢٧٩).

(٣) انظر: السير، الموضع السابق.

(٤) انظر: (تاريخ دمشق: ٢٣/١١٢).

(٥) انظر: المرجع السابق، وراجع أيضاً: بغية الطلب في تاريخ حلب (١/٢٨٤)، (٢/٧٥٢)، (٧/٣٤٦٧)، (٥/٢١٦٥)، برنامج التجيبي (١٢٣)، صلة الخلف بموصول السلف للروداني (ص٢٨٣)، ثبت الأمير محمد بن محمد الأمير المصري (ق١٧/أ).

دراسة السماعات والبلاغات الموجودة على النسخ الخطية:

أولاً: سماعات النسخة (ل):

سمع الجزء الأول والثاني منها على الشيخ جمال الإسلام، شمس الحفاظ أبي محمد، القاسم بن الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عبد الله الشافعي[1]، بحق إجازته من أبي المظفر القشيري، بسماعِه من أبيه، عن أبي نعيم الأزهري.

وعلى الشيخ الإمام الزاهد المقرئ أبي جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر

---

(١) هو ابن الحافظ ابن عساكر الدمشقي، صاحب تاريخ دمشق، ولد سنة ٥٢٧هـ، وأجاز له: الفُراوي، وزاهر بن طاهر، وعبد المنعم أبو المظفر القشيري، وغيرهم، وسمع من أبيه فأكثر إلى الغاية، وأبي الحسن السلمي، وجد أبيه القاضي الزكي يحيى بن علي القرشي، وغيرهم.

قال ابن نقطة: «كان ثقة في الحديث، مكرما للغرباء، وكتب الكثير إلا أنَّ خَطَّه لا يشبه خطَّ أهل الضبط والإتقان...». وقال الذهبي: «... الإمام المحدث الحافظ، العالم الرئيس...»، وقال: «وكتب ما لا يوصف كثرة بخطه العديم الجودة، وأملى، وصنف، ونُعِت بالحفظ والفهم، ولكن خطَّه نادر النقط والشكل»، توفي بدمشق سنة ٦٠٠هـ.

انظر: التقييد لابن نقطة (٢/٢٢٩-٢٣٠)، التكملة لوفيات النقلة (٢/٨-٩)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٣٦٧-١٣٦٩)، السير(٢١/٤٠٥)، ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد للفاسي (٢/٢٦٨)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٨٦-٤٨٧/١٠٧٥).

عتيق بن إسماعيل، الأندلسي، الشافعي[١]، بسماعه من الإمام أبي القاسم، علي بن الحسن[٢].

وعلى الأمير الأجل الأصيل عزيز الدين نَجل الملوك والسلاطين أبي محمد عبد العزيز بن شداد بن تميم بن المعز الحِمْيَري[٣] ما هو مسموعُه

---

(١) ولد بقرطبة سنة٥٢٨هـ، ونزل دمشق وسكنها، قال الذهبي في العبر: «قدم دمشق، فأكثر عن الحافظ ابن عساكر، وكتب الكثير، وكان عبداً صالحاً، خبيرا بالقراءات»، توفي سنة٥٩٦هـ. انظر: الذيل على الروضتين في تراجم رجال القرنين لأبي شامة (ص١٧)، التكملة لوفيات النقلة (١/٣٦١-٣٦٢)، السير (٢١/٣٠٣)، العبر (٣/١١٤)، شذرات الذهب (٦/٥٢٨).

(٢) هو الإمام العلاّمة، الحافظُ الكبير، محدث الشام ثقة الدين، أبو القاسم علي ابن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين المعروف بابن عساكر الدمشقي الشافعي، صاحب تاريخ دمشق، ولد سنة٤٩٩هـ وتوفي سنة٥٧١هـ.
انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٨/٢٢٤-٢٢٥)، التقييد لابن نقطة (٢/١٩١-١٩٣)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (ص١٨٦-١٨٩)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٥٤-٥٧١)، طبقات الشافعية للسبكي (٧/٢١٥-٢٢٣)، البداية والنهاية لابن كثير (١٢/٣١٤).

(٣) لم أجد له ترجمة، وقد ذكر ابن خلّكان أن له كتاباً باسم الجمع والبيان في أخبار القيروان، ونقل منه ما يتعلق بأخبار دولة آبائه كما استقى منه الذهبيُّ بعضَ أخبارِ دولتهم في تاريخ الإسلام (ص٤٥، وفيات ٥٠١-٥١٠)، وهو من قبيلة صُنْهاجة إحدى قبائل البَرْبَرْ، وأصلهم من حِمْيِر.

وابن عمه: علي بن يحيى بن تميم بن المعز بن باديس الحميري، وكذلك عمه، =

من هذه المجلَّدة على الشيخ الإمام أبي القاسم علي المذكور[١]، وهو من أول المجلد إلى آخر الجزء السابع من الأصل، وما سوى ذلك قُرِئَ على الشيخين المقدّم ذكرهما[٢] بمحضر الأمير عزيز الدين المذكور.

وقد كتب اسم الأمير على هذه النسخة مما يدل على تملكه لها.

ومن السامعين:

١- فخر الدين، أبو الحسن علي[٣].

=

وجده تميم، وأجداده كانوا أمراء أفريقية، وحكامَها ما يقارب مائتي سنة، آخرهم هو: ابنُ ابنِ عمه: الحسنُ ابن علي بن يحيى بن تميم (ت ٥٦٣هـ) الذي غُلِب على أمره سنة٥٤٣هـ.

كما أنَّ أبناءَ عمومتهم بنو حماد هم أصحاب دولة بني حماد المشهورة في بُجَّاية عاصمة دولتهم، وهي الآن مدينة ساحلية في الجزائر.

انظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي (ص٢٧٢-٢٧٦)، وفيات الأعيان (٦/٢١١-٢١٩)، السير(١٩/٤١٢-٤١٤)، المؤنس في أخبار أفريقية وتونس لابن أبي دينار (ص٩٣-١١٨)، تاريخ ابن الوردي (٢/٢٣-٢٧)، الأعلام (٢/٢٠٢-٢٠٣).

والحميري- بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، وفتح الياء -نسبة إلى حمير، وهي من أصل القبائل. انظر: الأنساب (٢/٢٧٠)، اللباب (١/٣٩٣).

(١) هو الحافظ ابن عساكر المتقدم ذكره.

(٢) وهما: ولد الحافظ ابن عساكر (القاسم)، وأبو جعفر القرطبي المذكوران.

(٣) لم أجد له ترجمة، ويبدو أنه من عشيرة الأمير المذكور عزيز الدين.

٢-أبو القاسم علي، والد الإمام المُسْمَع[١] أبو محمد القاسم[٢].

٣-وأبو الحسن محمد[٣].

٤-وأبو الحسين إسماعيل ولدُ الإمام أبي جعفر القرطبي[٤].

---

(١) (المُسْمَعُ) - بفتح الميم الثانية- على البناء للمجهول، والمراد به الشيخ الذي سمع عليه، وهو هنا أبو محمد القاسم ابن الحافظ ابن عساكر، أول من ذُكر -هنا- في الأئمة الذين سُمِعَت النسخة عليهم، وتقدمت ترجمتُه.

(٢) هو: عماد الدين، أبو القاسم علي بن الحافظ القاسم ابن الحافظ ابن عساكر الدمشقي، ولد سنة٥٨١هـ، وسمع أباه وغيره، وسمع منه تاج الأمناء، وابن خليل، وعدة، توفي سنة٦١٦هـ.

انظر: الذيل على الروضتين (ص١٢٠)، الكامل لابن الأثير (٣٩٨/١٠)، التكملة لوفيات النقلة (٤٦٣/٢)، السير(١٤٥/٢٢)، العبر (١٧٠/٣-١٧١)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٦/٨).

(٣) هو «الإمام المحدث الجليل العدل» تاج الدين، أبو الحسن محمد بن العلامة أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي، ثم الدمشقي، ولد سنة ٥٧٥هـ، وسمع من عبد المُنعم الفُراوي، وعبد الوهاب بن سُكَيْنَة، وعدة، وروى عنه: البِرْزَالي، وأبو المظفر ابن النابلسي، ومحمد بن عبد العزيز ابن الدمياطي، وأبو شامة المقدسي، وغيرهم.

قال الذهبي: «... وكان ديّناً، خيّراً، محبّباً إلى الناس، ثقة»، توفي سنة٦٤٣هـ.

انظر:ذيل الروضتين لأبي شامة (ص١٧٦)، السير(٢١٧/٢٣-٢١٨)، تذكرة الحفاظ (١٤٣٢/٤)، العبر (٢٤٨/٣).

(٤) هو: برهان الدين، أبو الحسن إسماعيل بن أبي جعفر القرطبي، وهو أخ الذي قبله.

قال أبو شامة: «حضرت دفنه والصلاة عليه، وكان في حياته منقطعا بالمنارة

=

٥-وفتاهما فرج بن عبد الله الحبشي[١].

٦-وأبو طالب محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صابر السلمي[٢].

=

الشرقية، مشتغلا بالطهارة والصلاة»، توفي سنة٦٣٢هـ.

انظر: الذيل على الروضتين لأبي شامة المقدسي (ص١٦٢).

(١) أبو الغيث، مولى أبي جعفر القرطبي، ناصح الدين، ولد سنة بضع و ٥٧٠هـ، وسمع الكثير مع ولدي سيده، منهم الخشوعي، وعبد اللطيف بن إسماعيل، والبهاء ابن عساكر، وغيرهم، وعنه: ابن الحُلْوانية، والعماد ابن البالسي، وعبد الغافر المقدسي، وآخرون.

قال أبو شامة: «كان يُسند، كثير السماع... صالحاً، مواظباً على سماع الحديث وإسماعه...»، وقال الذهبي: «كان ديّناً، كيّساً، متيقّظاً، سمع وتعب ووقف كتبه»، وقال ابن الصابوني: «وكان ثقة صالحاً»، توفي سنة٦٥٢هـ.

انظر: الذيل على الروضتين (ص١٨٨) وتحرف (الحبشي) فيه إلى (الحسيني)، تكملة إكمال الإكمال لابن الصابوني ـ المطبوع في آخر إكمال ابن ماكولا ـ (ص١٠٠)، السير (٢٣/٢٩٠)، البداية والنهاية ١٣/١٩٨)، شذرات الذهب (٧/٤٤٧).

(٢) شمس الدين الدمشقي المعروف جَدُّه بابن سيِّدة.

سمع من والده أبي المعالي، وأبي الطاهر إسماعيل بن صالح بن يسين، وسمع منه المنذري بالقاهرة ودمشق.

قال ابن النجار: «لم أر إنساناً كاملاً غيره، زاهداً، عابداً، ورعاً، كثير الصلاة والصوم». توفي سنة٦٣٧هـ.

انظر:التكملة لوفيات النقلة (٣/٥٢٣)، الذيل على الروضتين (ص١٦٨)، الوافي بالوفيات (٣/٣٥٢)، السير (٢٣/٧٠).

٧- وأبو محمد عبد العزيز بن عبد الملك بن تميم الشيباني[١].

وكان **السماع** في مجالس آخرها: يوم الأحد، الثامن من جمادى الآخرة، سنة ست وتسعين وخمسمائة[٢].

بقراءة: الفقيه أبي طاهر إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنصاري، المصري، يعرف بابن الأنماطي[٣].

---

(١) المقرئ من أهل دمشق، قرأ القرآن بالروايات على أبي اليمن الكندي، وسمع الحديث من أبي الطاهر الخشوعي، والقاضي أبي القاسم بن عبد الصمد في آخرين.

قال ابن النجار: «كتب بخطه الكثير، وحصل، وتصدر بجامع دمشق للإقراء...». ثم ذكر بعض شيوخه في بعض المدن، ثم قال: «وكان حافظاً لطرق القراءات بوجوهها، له يد في معرفة النحو، وتحفظ الحديث، وله به وبعلومه معرفة، إلا أنه كان متسمحا في الحديث، لم يكن من أهل الإتقان ولا التحري...».

ثم ذكر عنه أنه لم يكن في التدَيُّن بذاك، توفي سنة٦١٨هـ.

انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد(ص١٦٥-١٦٦)، شذرات الذهب (١٤٤/٧).

(٢) كتب بعده في المخطوط: (وآخرون بفوات، مكتوب علي أصلِ الشيخ، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم- وصح...).

(٣) هو الأنصاري الشافعي، ولد سنة٥٧٠هـ بمصر.

سمع أبا القاسم هبة الله بن علي البوصيري، وشجاعة بن محمد المُدْلِجي، وأبا عبد الله الأرتاحي، وغيرهم.

وحدث عنه: البِرْزالي، والمنذري، والقوصي، والكمال الضرير، وغيرهم.

قال عمر بن الحاجب: «كان ثقة، حافظاً، مُبَرَّزاً، فصيحاً، واسع الرواية، حصَّل ما لم يُحصِّله غيره من الأجزاء والكتب...».

=

وكاتب الأسماء هو علي بن تميم بن عبد السلام المالكي البجاني.

ولم يُذكر في هذا الطباق موضع السماع.

وعلى الجزء الأول أيضاً من هذه النسخة سماع آخر بتاريخ ٦١٧ هـ، ذكر فيه أن النسخة سمعت على أبي بكر القاسم بن أبي الأسعد عبد الله الصفَّار[١] بسماعه من أبي الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد ابن عبد الكريم بن هوازن القُشيري[٢].

وأشار ابن نقطة والذهبي إلى هذا، ففي ترجمة الصفَّار قال ابن نقطة: «وسمع كتاب الصحيح لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني من أبي الأسعد القشيري»[٣].

ثانياً: سماعات نسخة (م):

أثبت في مواضع من الجزء الخامس سماع أحمد بن عبد الرحيم العراقي بقراءته في الغالب على والده، ونور الدين الهيثمي[٤].

=

انظر: التكملة للمنذري (٧٩/٣)، ذيل الروضتين لأبي شامة (ص١٣٣)، السير(١٧٣/٢٢)، شذرات الذهب (١٤٩/٧).

(١) النيسابوري، توفي ٦١٨ هـ.

انظر: التقييد لابن نقطة (٢٣١/٢)، السير (١٠٩/٢٢).

(٢) توفي سنة ٥٤٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٢/٢٠).

(٣) انظر: التقييد (٢٣١/٢، ٢٩٩)، والسير (١١٠/٢٢).

(٤) انظر: الجزء الخامس (٥/ب، ٨/ب، ١١/ب).

وبآخر الجزء الأول ثبت سماع بخط شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، وسماعه مع عدد من أهل العلم منهم: حسن بن علي الدماطي[١] بقراءة عثمان بن محمد بن عثمان الدِيَمي[٢]، على الشيخة المسندة المشهورة: أمِّ محمد سارة بنتِ الشيخ سراج الدين محمد بن عبد العزيز بن جماعة الكناني الحموي[٣].

بقراءة الشيخ: أبي عمرو عثمان بن محمد بن عثمان الدِّيَمِيّ الشافعي[٤].

---

(١) البدر أبو علي الأزهري الشافعي الضرير، توفي سنة ٨٨١ هـ.
انظر ترجمته: الضوء اللامع (١٠٦/٣).

(٢) أبو عمرو الديمي الأصل - بالمهملة المكسورة، ثم تحتانية مفتوحة بعدها ميم - الطبناوي القاهري الأزهري. الضوء اللامع (١٤٠/٥).

(٣) تعرف بابنة جماعة، ولدت بعد سنة ٧٦٠هـ.
قال السخاوي: «... وأجاز لها جمع من أصحاب الفخر ابن البخاري وغيره كابن الصلاح بن أبي عمر، وابن الهبل... ولم نظفر لها بسماع مع أنها من بيت علم ورياسة، ولا أستبعد أن يكون لها إجازة من جدها إن لم تكن حضرَتْ عنده، وقد حدَّثَتْ بالكثير، سمع عليها الأئمةُ، وحملتُ عنها ما يفوق الوصفَ، وكانت صالحةً، قليلةَ ذات اليد، ولذلك كنا نواسيها، مع فطنة وذوق ومحبة في الطلبة، وصَبْر على الإسماع، وصحة سماع...» توفيت سنة٨٥٥هـ. انظر: الضوء اللامع (٥٢/١٢).

(٤) الطَّبْنَاوي، ثم القاهري الأزهري، ولد سنة ٨٢١هـ.
أخذ الفقه عن العبادي الشافعي، وقرأ على ابن الفرات، وسارة ابنة جماعة، وقرأ
=

ومن العلماء السَّامعين[١]:

١- الشيخ محب الدين محمد بن عبد الله بن بلكان بن عبد الرحمن القادري[٢].

٢- وابنه أبو الطاهر محمد بن محمد بن عبد الله[٣].

٣- والشيخ المحدث شمس الدين محمد بن محمد بن محمد

=

على الحافظ ابن حجر مسندَ (الشهاب) وغالبَ سنن النسائي.

قال السخاوي: «...وهو إلى الصالحين أقرب منه إلى المحدثين...»، وترجم له ترجمة طويلة ولكن لم يذكر سنة وفاته، ويحتمل أن يكون متأخراً وفاةً عنه.

و(الديمي) -بكسر أوله- ثم تحتانية مفتوحة، بعدها ميم - نسبة إلى (دِيمَة)، وهي بلدة كان والده يسكن فيها. انظر: الضوء اللامع (٥/١٤٠-١٤٢).

(١) جاء فيها في مستهل طباق السماع: «الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد: فقد سمع جميع هذا المجلد من صحيح أبي عوانة من هذه النسخة مع التحَرِّي لما فيها من التصحيف».

(٢) الشافعي، ولد سنة ٨١١هـ بالقاهرة.

«وحفظ القرآن... ثم اعتنى بسماع الحديث.... وكان خيِّراً، نيِّراً، كبير الهمة، كثير التواضع، حسن العشرة والفتوة»، وسمع ابنَ حجر، والزركشي، والشرابيشي وغيرهم، توفي سنة٨٧٨هـ. انظر: الضوء اللامع (٨/٩٧-٩٨).

(٣) ولد سنة ٨٤٥هـ، «ونشأ في كنف أبويه، فحفظ القرآن، وأَسْمعه الكثيْرَ على غير واحد... وتخلق بالأخلاق الصالحة من أدب وخير وتواضع...».

انظر: الضوء اللامع (٩/١٢٥) ولم يذكر له سنة وفاة، ويحتمل أن يكون توفي بعد السخاوي.

السنباطي[١].

٤- والشيخ الإمام بدر الدين حسن بن علي الدِّمَاطي الزعيم[٢].

٥- ومحب الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الله المارداني[٣].

٦- وأخوه التقي عبد الرحمن بن إبراهيم[٤].

٧- وشهاب الدين أحمد بن الشيخ بدر الدين عبد العزيز بن محمد ابن عبد العزيز المباشر أبوه[٥].

---

(١) القاهري، الكتبي، الشافعي، سمع الكثير من الحافظ ابن حجر، وكتب بخطه من تصانيفه وغيرها، وكان باراً بأمه.انظر: الضوء اللامع (٩/٩٢-٩٣).

(٢) الأزهري الشافعي، الضرير، قدم القاهرة، فحفظ القرآن وبعض المتون، ولازم الحافظ ابن حجر كثيراً، وأخذ الفقه عن الشرف السبكي والونائي والبلقيني وغيرهم، «وكان فقيهاً فاضلاً، متقناً، ضابطاً، متحرّياً، مقرئاً، مجوداً، متعبداً...» كما قال السخاوي.

وقال: «و(دماط) من الغربية، بالقرب من المحلة». توفي سنة٨٨١هـ.

انظر: الضوءاللامع (٣/١٠٦)، وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام (٣/٨٧٥).

(٣) الأزهري، الشافعي، المؤذن، ولد سنة٨٣٣هـ، وسمع على الحافظ ابن حجر وغيره، ودار على الشيوخ، وحضر دروس العلاء القلقشندي، وتوفي سنة٨٨٦هـ. انظر: الضوء اللامع (٦/٢٥٥).

(٤) ابن إبراهيم بن عبد الله بن خليل بن يوسف، المارداني الأصل، الأزهري، المؤذن، ولد سنة ٨٤٣هـ، وسمع من أخيه الكثير، مات سنة٨٦٩هـ. انظر: الضوء اللامع (٤/٤٣).

(٥) الأنصاري، القاهري، المالكي، سمع على الحافظ ابن حجر، وذُكر بالدُّربة، والعقل، =

٨- وبدر الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن الإمام شمس الدين محمد الشَّطَّنوفي[١].

٩- وأبو اليسر محمد بن محمد بن إسماعيل الوفائي[٢].

١٠- وأبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر ابن عثمان السخاوي الأصل، المصري الشافعي[٣].

وسمعه خلا بعض المجالس[٤]:

=

والتودُّد، والخبرة، واليقظة، توفي سنة٨٨٨هـ.انظر: الضوء اللامع (٣٤٩/١).

(١) القاهري، الشافعي، نشأ في كنف أبيه، فحفظ القرآن وغيره، وسمع على الحافظ ابن حجر والرشيدي وخلق، وأجاز له جماعة، ترجم له السخاوي ولم يذكر سنة وفاته.

والشطَّنوفي -بفتح أوله، وتشديد الطاء -نسبة إلى بلدة بمصر. انظر: الضوء اللامع (٤٢/٧).

(٢) الصوفي، «نشأ فقرأ القرآن وغيره عند البدر الأنصاري... وأسمعه على شيخنا والرشيدي وغيرهما... و لا بأس به»، ولم يذكر سنة وفاته. الضوء اللامع (٥٥/٩).

(٣) هو الإمام المعروف بنسبته السخاوي الملقب بشمس الدين، أصله من (سخا) -من قرى مصر- ومولده في القاهرة ووفاته بالمدينة، من أشهر تلاميذ الحافظ ابن حجر، قال عنه الحافظ: «هو أمثل جماعتي»، ترجم لنفسه ترجمة ضافية في كتابه الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/٨-٣٢)، وذكر تصانيفه فيه (١٦/٨-١٩) وهي كثيرة جداً، وتوفي سنة٩٠٢هـ، وكانت ولادته سنة ٨٣١هـ. وانظر:شذرات الذهب (٢٣/١٠-٢٥)، البدر الطالع (١٨٤/٢-١٨٧)، الأعلام (١٩٤/٦-١٩٥).

(٤) وهي مُبَيَّنة في الأصل كالتالي:

=

١١- صلاح الدين محمد بن خليل بن إبراهيم (الزردكاش أبوه) الحنفي[١].

١٢- والشيخ العالم بهاء الدين محمد بن أبي بكر بن علي المَشْهَدي[٢].

١٣- والشيخ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن يوسف المحلي المالكي إمام مسجد (قراقجا) الحسني[٣].

وكان السماع بمنزل (المُسمِّعة)[٤] بالقرب من جامع الأقمر من

=

سمع صلاح الدين محمد بن خليل خلا المجلسين الأولين، وشمس الدين محمد ابن أحمد المحلي لم يسمع إلا المجلسين الأخيرين، أما الشيخ المشهدي فلم يُبَيَّن مسموعُه مما فاته.

(١) أي: ابن الزردكاش، وقد ذكره السخاوي في (الضوء اللامع) (٦/٢٤٩) ولم يزد على سرد اسمه.

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن علي بن عبد الله بن أحمد المشهدي، ذكره السخاوي في الضوء اللامع (٦/٢٢٧) ولم يترجم له، وذكر أن (المشهدي) نسبة لمشهد (الحسين) بالقاهرة.

(٣) قال السخاوي: «اشتغل وقتاً في الفقه والعربية ونحوهما، وشارك في الجملة، فلازم التقي الشمنّي فقرأ عليه المسند وغيره رواية، وكذا سمع على العز الحنبلي، وعبد الكافي ابن الذهبي، وطائفة بقراءتي، وكان مع مشاركته فيه ديانة وخير، مات شاباً بعد الستين رحمه الله وإيانا» توفي بعد سنة ٨٦٠هـ. الضوء اللامع (٧/١٢١).

(٤) وهي الشيخة سارة المتقدمة التي سُمِعَت النسخةُ عليها.

القاهرة[١]، وتم ذلك في خمسة مجالس، آخرها يوم الثلاثاء، ثامن ربيع الأول سنة ٨٥٤هـ.

وكاتب السماع هو الإمام السخاوي المتقدِّم ذكره في السامعين.

ثالثاً: سماعات نسخة (هـ).

ختمت جميع الأجزاء الموجودة من هذه النسخة بسماعات عدة، وتقدم أنها من ممتلكات الإمام الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد ابن عبد الواحد المقدسي الجمَّاعيلي، المتوفى: ٦٤٣هـ[٢]، وقد أوقفها على مدرسته الضيائية بسفح قاسيون في دمشق[٣].

فعلى طرة المجلد الثامن: «وقف الحافظ ضياء الدين المقدسي»، وكتب على الورقة الأولى من الجزء الحادي والثلاثين بعد المئة، في الورقة ١٧٧: «وقف الشيخ الإمام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بمدرسته بقاسيون».

وقد قرأها الحافظ ضياء الدين المقدسي سنة ٦٠٨هـ، على شيخه

---

(١) ورد في المخطوطة بعده: «وأجازت لكل منا، ولجميع من أدرك حياتها من المسلمين... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، سبحان الله ونعم الوكيل».

(٢) انظر ترجمته في السير: (١٢٦/٢٣)، وذيل طبقات الحنابلة: (٢٣٦/٢).

(٣) قال ابن كثير في البداية والنهاية: (١٨/١٣)، في ترجمة الضياء المقدسي: «وقد وقف كتبا كثيرة، عظيمة لخزانة المدرسة الضيائية التي وقفها على أصحابهم من المحدثين والفقهاء...»، وانظر كذلك شذرات الذهب: (٣٨٩/٧).

أبي بكر القاسم بن أبي سعد عبد الله بن عمر الصَّفَّار بحق سماعه من أبي الأسعد هبة الرحمن القُشيري، عن أبي محمد البحيري، عن أبي نعيم الإسفراييني، عن أبي عوانة الحافظ، وسمع هذه القراءة جماعة من الأئمة والعلماء، منهم الإمام الحافظ زكي الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الإشبيلي، المتوفى: ٦٣٦هـ[١]، والمحدث أبو العز المفضل بن علي ابن عبد الواحد القرشي، المتوفى: ٦٤٣هـ[٢]، والإمام المحدث أحمد بن تميم بن هشام الأندلسي، المتوفى ٦٢٥هـ[٣]، والحافظ الثقة إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفيني الحنبلي، المتوفى: ٦٤١هـ[٤]، والواعظ المعمر بدر الدين عمر بن محمد ابن أبي سعد التاجر الكرماني، المتوفى: ٦٦٨هـ[٥]، وغيرهم[٦].

كما سمع هذا المجلد الثامن سنة ٦٩٨هـ بدمشق على الإمام الحافظ شرف الدين أبي الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر، المتوفى سنة ٦٩٩هـ[٧]، بإجازته من الشيخين أبي بكر القاسم الصَّفَّار، وأبي المظفر

---

(١) ترجمته في السير: (٢٣/٥٥)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٥/٢٥٢).

(٢) انظر ترجمته في السير: (٢٣/٣٤٨).

(٣) ترجمته في التكملة لوفيات النقلة:(٣/ت: ٢١٩٩)، السير: (٢٢/٣٠١).

(٤) ترجمته في السير: (٢٣/٨٩)، ذيل طبقات الحنابلة: (٢/٢٢٧).

(٥) ترجمته في العبر: (١٣/٣١٨)، شذرات الذهب: (٧/٥٧٠).

(٦) انظر هذا السماع: المجلد الثامن، الورقة: (١٩/أ)، والورقة: (٢٧٣/أ).

(٧) ترجمته معجم الشيوخ للذهبي: (١/١٠٧).

السمعاني، بسندهما فيه، بقراءة كاتب السماع الإمام الحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، صاحب تهذيب الكمال وغيره، المتوفى: ٧٤٢هـ[١].

وسمع هذه القراءة جماعة منهم: محمد بن علي بن مخلص القزويني[٢]، وكذلك سمع هذه القراءة مع فوات بعض الأجزاء علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم الحموي الشافعي[٣]، وتقي الدين عبد الله بن أيوب ابن يوسف المقدسي، المعروف بابن الخطيب[٤]، والإمام المحدث الفقيه أبو الحسن علي بن أيوب بن منصور المقدسي[٥]، وغيرهم[٦].

كما قرأ بعض أجزائها الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف ابن الزكي عبد الرحمن المزي سنة ٦٨٠هـ، على الإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي[٧]، بإجازته من الشيخينِ القاسم الصّفار وعبد الرحيم السمعاني بسندهما فيه[٨] وغير ذلك

---

(١) ترجمته في طبقات علماء الحديث: (٤/٢٧٥)، الدرر الكامنة: (٥/٢٣٣).

(٢) ترجمته في معجم الشيوخ للذهبي: (٢/٢٤٨).

(٣) ترجمته في معجم الشيوخ للذهبي: (٢/٨)، الدرر الكامنة: (٣/٧٥).

(٤) ترجمته في الدرر الكامنة: (٢/٣٥٥-٣٥٦).

(٥) ترجمته في المعجم المختص للذهبي (ص ١٦٣)، الدرر الكامنة: (٣/٩٩).

(٦) انظر هذا السماع في المجلد الثامن: (١٩/ب، ٣٤ ب).

(٧) ترجمته في معجم الشيوخ للذهبي: (١/١٠٧).

(٨) انظر: هذا السماع في المجلد الثامن (٣٥/ب، ٦٥/ب).

من السماعات الكثيرة المثبتة عليها، التي لو استوفيتها لاستغرقت صفحات كثيرة[١].

رابعاً: سماعات النسخة (ك).

تقدم أن هذه النسخة نقلت من نسخة الضياء المتقدمة (هـ) وقوبلت عليها كما يظهر ذلك من طباق السماع المثبت بآخر السفر الرابع والخامس وقد سُمِعَتْ على:

الإمام الحافظ زكي الدين عبد الله محمد بن يوسف البرزالي الإشبيلي مع المعارضة بأصلها، بحق سماعه من شيخيه أبي بكر القاسم الصفار، وأبي المظفر عبد الرحيم السمعاني، وكان هذا السماع براوية ابن عروة غربي الجامع الأموي بدمشق في مجالس متعددة، وسمع السفر الخامس -وهو آخر الموجود من هذه النسخة- في الثاني والعشرين من ربيع الأول سنة ٦٢٣هـ[٢].

كما سمعت على الشيخ المحدث صدر الدين أبي علي الحسن بن محمد ابن محمد البكري التيمي، المتوفى سنة:٦٥٦هـ[٣] بسماعه من أبي بكر

---

(١) انظر المجلد الثامن: (١٩/أ-ب، ٣٥/أ-ب، ٥٠/أ-ب، ٢٧٢/أ-ب، ٢٧٣/أ).

(٢) أثبت هذا السماع على البرزالي في مواضع كثيرة من هذه النسخة: انظر مثلاً: المخطوط (١ك/٣١٥/ب، ولوحة العنوان من السفر الثالث ٣ك/٢٩١/أ، ٤ك/١٠٧/ب، ٤ك/١٢١/ب، ٤ك/٣٠١/ب، ٥ك/٢٢٦/ب، ٥ك/٢٧١/أ).

(٣) وقد ذكر الذهبي روايته لمستخرج أبي عوانة، عند ترجمته في السير: (٢٣/٣٢٦-٣٢٨)، وكذا الصفدي في ترجمته في الوافي بالوفيات: (١٢/٢٥١-٢٥٢).

القاسم الصفار بسنده إلى أبي عوانة، بقراءة الإمام الحافظ زين الدين محمد ابن محمد بن أبي بكر الأبيوردي[١]. وحضر هذا السماع جماعة من الفضلاء، من أشهرهم الإمام الحافظ شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن ابن خلف بن أبي الحسن الدمياطي[٢].

وكان هذا السماع في مجالس عدة، آخرها في شهر ربيع الآخر، سنة: (٦٥٣هـ)، بمنزل المسمع بدمشق[٣].

كما سمعت على الحافظ عمر بن محمد بن أبي سعد الكرماني، والحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي، المتوفى ٦٨٢هـ[٤]، والحافظ أبي العباس أحمد ابن عبد الله بن المسلم بن حماد الأزدي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ[٥] بحق سماع المسمع الأول مع المعارضة بنسخة وقف الحافظ ضياء الدين المقدسي «هـ» من الشيخ الإمام أبي بكر القاسم بن أبي سعد الصفار، ومن الشيخ الإمام أبي المظفر السمعاني بالإسناد إلى أبي عوانة رحمه الله تعالى.

---

(١) ترجمته في شذرات الذهب: (٧/٥٧٥)، حسن المحاضرة: (١/٣٥٦).

(٢) ترجمته في المعجم المختص للذهبي (ص ٩٥)، الطبقات الكبرى للسبكي: (١٠/١٠٢).

(٣) انظر هذا السماع في المخطوط (١ك/٣١٦/ب،٣ك/٩١/ب،٤ك/٣٠٢/أ، ٥ك/٢٧١/ب).

(٤) انظر ترجمته في معجم الشيوخ للذهبي: (١/٣٧٥).

(٥) ترجمته في الوافي بالوفيات: (٧/١٢٣)، النجوم الزاهرة: (٧/٢٢٦).

بقراءة شرف القراء الإمام شرف الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم ابن سباع الفزاري الشافعي، المتوفى: ٧٠٥هـ[١].

وحضر هذا السماع جماعة من العلماء منهم: الحافظ أبو زكريا محيي الدين النووي.

وكان هذا السَّماع في مجالس عدة، آخرها في شوال، سنة ٦٦٥هـ بحلقة الحنابلة، بجامع دمشق[٢].

وقد أثبت بآخر السفر الخامس -وهو آخر الموجود من هذه النسخة كما سبق- ثبت سماع على أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزِّي، وأبي الحسن علي الحارثي المعروف بابن عبد[٣]، بقراءة محمد بن علي السَّرُّوجيّ[٤] كاتب السماع.

برواية المزِّي عن شيخه أبي عبد الله محمد بن عبد الرحيم ابن عبد الواحد المقدسي، وأبي الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر الدمشقي.

---

(١) ترجمته في البداية والنهاية: ١٤/٤٢، الدرر الكامنة: ١/٩٤.

(٢) انظر هذا السماع في المخطوط: (١ك/٣١٦/ب-٣١٧/أ، ٣ك/٢٩٠/أ، ٤ك/٣٠٣/أ ٥ك/٢٧١-٢٧٢/ب).

(٣) علي بن عبد المؤمن بن عبد العزيز الحارثي الدمشقي، ت ٧٤٣ هـ، وقد ذكر ابن حجر سماعه هذا. انظر: الدرر الكامنة (٣/١٥٠).

(٤) محمد بن علي بن أيبك بن عبد الله المصري الحنفي الحافظ، ت ٧٤٤ هـ.
انظر: ذيل تذكرة الحفاظ (٦٣)، شذرات الذهب (٦/١٤١).

ورواية ابن عبد عن أبي حفص بن محمد بن أبي سعد الكرماني، وأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي[١].

بسماع الكرماني من أبي بكر القاسم بن أبي سعد الصفَّار، وإجازة البقية عنه، وبإجازة الجميع أيضاً من أبي المظفر السمعاني، بسماع ابن الصفَّار من أبي الأسعد القشيري، أخبرنا أبو محمد عبد الحميد البحيري.

وسماع ابن السمعاني من أبي البركات الفراوي، أخبرتنا أم البنين فاطمة ابن أبي علي الدّقَّاق قالا: أنا أبو نعيم الإسفراييني، أنا خالي أبو عوانة الحافظ.

وكان هذا السماع في شهر رجب سنة ٧٤١هـ، بدار الحديث الأشرفية بدمشق[٢].

كما سمع بعض هذه النسخة أيضاً على الشيخ كمال الدين محمد ابن الأديب عمر بن علي بن الفارض[٣]، بحق إجازته من الشيخين: أبي بكر القاسم بن عبد الله بن عمر بن الصفَّار[٤]، وأبي المظفر عبد الرحيم بن أبي

---

(١) شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي، ت ٦٨٢ هـ.

انظر: معجم الشيوخ للذهبي (١/٣٧٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/٣٠٤).

(٢) انظر: السفر الخامس لوحة (٢٧٢/ب - ٢٧٣/ب).

(٣) لم أقف على ترجمته، أما أبوه (عمر) فهو المعروف بـ (ابن الفارض) الصوفي الملْحِدُ المعروف، مترجم في (السير) (٢٢/٣٦٨). وغيره.

(٤) تقدم -هو والسمعاني المذكور بعده- في المبحث السابق.

سعد بن عبد الكريم السمعاني.

وكاتب السماع هو إسماعيل بن إبراهيم بن قريش المخزومي[١].

وأثبت هذا السماع بآخر الجزء الأول من هذه النسخة، وكذلك أثبت بلاغ القراءة في مواطن عدة من النسخة [٢].

خامساً: سماعات النسخة (ط):

سُمِعَتْ على:

الشيخ الجليل نجم الدين أبي بكر بن أبي الحسن علي بن عمر ابن شبل الصنهاجي الحميري[٣].

---

(١) المصري المحدث، تاج الدين. سمع من جعفر الهمذاني، وابن المقيّر، وطبقته.

قال الذهبي: «كان عالماً جليلاً، له معرفةٌ وفهم»، توفي فجأة في رجب سنة٦٩٤هـ.

انظر: العبر (٣/٣٨٢)، شذرات الذهب (٧/٧٤٤-٧٤٥).

(٢) انظر مثلاً: (١ك/٣٨٤،١ك/٤٠٣،١ك/٤٢٣،١ك/٥٤٠)، ٣ك/٢٩١/أ، ٤ك/١٣١/ب، ١٦١/ب).

(٣) هو: عبد الله بن علي بن عمر بن شبل بن رافع بن محمود الصنهاجي، ولد سنة٦٥٨هـ، وأسمعه أبوه من ابن عزون، وابن عبد الدائم، وعبد الهادي القيسي وغيرهم، وحصّل له أصولاً مليحة، وكان فاضلاً، ذاكراً لمسموعاته ومشايخه، شريف النفس... توفي سنة٧٢٤هـ.

انظر:الدرر الكامنة لابن حجر (٢/٢٧٦-٢٧٧).

وقد بُيِّن في طباق السماع القدرُ الذي سمع عليه، وهو من أول المجلد إلى (باب

=

وعلى الشيخ شرف الدين أبي العباس أحمد بن الشيخ مجد الدين عبد المحسن بن الرفعة[١].

بسماع الأول وإجازة الثاني من الإمام العالم جمال الدين أبي زكريا يحيى ابن أبي الفتح بن العنبري الحراني[٢].

بإجازته من الشيخين:

أبي بكر القاسم بن أبي سعد عبد الله بن عمر بن أحمد بن منصور الصفار.

=

ذكر الخبر المبين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المصليَ بالليل أن يصلي بالليل مثنى مثنى، ويسلِّمَ في كل ركعتين، ويوترَ بواحدة).

(١) هو: أحمد بن عبد المحسن بن عيسى بن أبي المجد بن الرفعة، شرف الدين العدوي.

ولد سنة ٦٤٤هـ تقريباً، وسمع من النجيب، وابن عزون، وابن القسطلاني، وغيرهم، وسمع منه بعض شيوخ الحافظ، مات سنة ٧٣١هـ.

انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (١/١٩٠-١٩١)، والقدر المسموع عليه هو: من أول الكتاب إلى (ذكر الخبر المبين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوتر بتسع وسبع وبخمس).

(٢) هو: أبو زكريا يحيى بن أبي الفتح بن عمر الطباخ الحراني الضرير المقرئ الفقيه الحنبلي، سمع ببغداد من عبد الله بن أحمد بن الخشاب، وعبد الحق بن عبد الخالق، والكاتبة شهدة بنت الإبري، وغيرهم، وتفقه ببغداد على مذهب الإمام أحمد، ورجع إلى حران، وحدث بها، وسمع منه سبط ابن الجوزي وغيره، توفي سنة ٦٠٧هـ.

انظر: التكملة لوفيات النقلة (٢/٢١٣)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٦٢)، شذرات الذهب (٧/٥٧).

وأبي المظفر عبد الرحيم بن عبد الكريم السمعاني.

قال الصفار: أنا أبو الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد ابن عبد الكريم القشيري، أنا أبو محمد عبد الحميد بن عبد الرحمن البَحيري.

وقال السَّمعاني: أنا أبو البركات عبد الله بن محمد بن الفضل الفُراوي سماعاً.

وقال الصفَّار -أيضاً-: أنا الفُراوي هذا إجازةً، قال: أنا أبو عمرو عثمان بن محمد المحمي، قال -هو- والبَحِيْرِيُّ: أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني، قال: أنا الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق المِهْرَجاني[1].

بقراءة مالكه[2] الشيخ العلامة أبي الحسن علي بن عبد الكافي ابن علي السبكي الفقيه الشافعي.

ومن السَّامعين: الأجلَّة الفضلاء:

١- تقي الدين أبو الفتح محمد بن القاضي قطب الدين عبد اللطيف ابن القاضي صدر الدين يحيى السبكي[3].

---

(١) (المهرجاني) اسم قديم لـ(إسفرايين) كما سبق في ترجمة المصنف.

(٢) أي: مالك هذه النسخة.

(٣) هو: محمد بن عبد اللطيف بن يحيى بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي، ولد سنة ٧٠٥هـ وأجاز له سنةَ مولده الدمياطيُّ وغيره، وسمع من شيوخ مصر، =

٢- والعبد: محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل الفارقي (ضابط الأسماء)[١].

٣- وحضر أبو تمام حامد (وهو في السنة الثالثة من سني عمره).

٤- مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري[٢].

=

والشام، والحرمين، وسمع العالي والنازل، وخرّج وانتقى، وأخذ عنه الذهبي وغيره.

قال الذهبي: «...وله فضائل، وأدب، وبلاغة، واعتناء بالرواية، مع الديانة والخير»، توفي سنة٧٤٤هـ بدمشق.

انظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي (٢٩٩)-(ص١٦٣)، ذيل تذكر الحفاظ للحسيني (ص٥١-٥٢)، مرآة الجنان (٤/٣٠٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٦٧-١٨٧)، الدرر الكامنة (٤/٢٥-٢٦)، حسن المحاضرة (١/٤٢٦)، الدارس في تاريخ المدارس (١/١٩٠-١٩١).

(١) الأعلام المذكورون إلى هنا قد سمعوا جميع هذا المجلد، وأما الذين بعده فلهم فوتٌ قد حُدِّد قدرُه بالبداية والنهاية عند ورود كل اسم في المخطوط، ولم نذكره مخافة الطول.

(٢) الحنفي الحكري، الحافظ علاء الدين، صاحب التصانيف، ولد سنة٦٨٩هـ.

سمع من التاج أحمد بن علي بن دقيق العيد -أخي الشيخ تقي الدين- والحسين بن عمر الكروي، والواني، والختني، والدبوسي، وغيرهم.

وأكثر المطالعة، والكتابة والاجتهاد في الجمع والتأليف، وله مآخذ على أهل اللغة وكثير من المحدثين، وتصانيفه تربو على المائة، منها: شرح البخاري، شرح سنن ابن ماجه -ناقص- إكمال تهذيب الكمال، ووصفه ابنُ العراقي بالشيخ الإمام،شيخ المحدثين، والحافظُ ابن حجر: بالحافظ المكثر،توفي سنة ٧٦٢هـ.

=

٥- وسراج الدين عمر بن محمد بن علي الدَّمَنهوري[١].

٦- وشهاب الدين أحمد بن أيبك الحسامي، عرف بابن الدِّمْياطي[٢].

=

انظر: الوفيات لابن رافع السلامي (٢/٢٤٣)، الذيل على العبر لابن العراقي (١/٧٠-٧٣)، الدرر الكامنة (٤/٣٥٢)، لسان الميزان (٧/١٥-١٩) - (٨٥٨٢) - لحظ الألحاظ لابن فهد (ص١٣٣)، وجيز الكلام للسخاوي (١/١١٩)، ذيل تذكرة الحفاظ (ص٣٦٥)، طبقات الحفاظ (ص٥٣٨) له.

(١) أبو حفص عمر بن علي بن محمد بن علي بن فتوح الدمنهوري، أخذ من الشرف الشاذلي، والتقي الصائغ، والعلاء القونوي وغيرهم؛ وبرع في النحو والقراءات والحديث والفقه، وكان جامعاً للعلوم، توفي سنة٧٥٢هـ،

انظر: شذرات الذهب (٨/٢٩٤).

والدمنهوري نسبة إلى "دَمَنْهُور" -بفتح أوله وثانيه، ثم نون ساكنة-مدينة في مصر، عاصمة محافظة (البحيرة).

انظر: معجم البلدان (١/٥٣٦)، المنجد في الأعلام (ص٢٨٨).

(٢) أبو الحسين، ولد سنة٧٠٠هـ، وسمع من أحمد بن بن عبد الرحيم بن درادة، وحسن ابن عمر الكردي، وشهدة بنت الحَصَني، وست الوزراء، وغيرهم، واشتغل بنفسه، وقرأ وانتقى، وجمع مجاميع، والمطبوع من المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار من انتخابه.

قال الذهبي: «الإمام المفيد، الحافظ... وكتب وألَّف، وخرَّج، وتميّز وصار من أعيان الطلبة... سمع مني، وسمعتُ منه». توفي سنة٧٤٩هـ.

انظر: المعجم المختص بالمحدثين (ص١٩، ٨)، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٥٤)، الدرر الكامنة (١/١٠٨)، حسن المحاضرة للسيوطي (١/٣٥٨)، الأعلام

=

٧- وشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن العَسْجَدِي[١].

٨- وتقي الدين محمد بن الشَّيخ جمال الدين رافع بن أبي محمد السَّلاَّمي[٢].

=

للزركلي (١/١٠٢).

(١) المصري، ولد سنة٦٨٦هـ، وطلب الحديث وهو كبير، وسمع من الشهاب المحسني والنور البطي، والدبوسي، وغيرهم، وأكثر جداً، وكتب الطباق.

قال الحافظ: «كان أديباً، فاضلاً، متواضعاً، متديناً، يعرف أسماءَ الكتب ومصنفيها، وطبقات الأعيان، ووفياتهم، ويشارك في ذلك مشاركة قوية...» أخذ عنه التاج السُّبكي وغيره، توفي سنة٧٥٨هـ.

انظر: الوفيات لابن رافع السلامي(٢/٢٠٦)، طبقات السبكي (٩/٢٥٧)، الدرر الكامنة (١/٢٦٩)، شذرات الذهب (٨/٣١٥).

والعسجدي- نسبة إلى العَسْجَد وهو الذهب، وقيل غيره، كما أنه اسم موضع بعينه، ولم يحدّده ياقوت، انظر: معجم البلدان (٤/١٣٦).

(٢) هو: محمد بن رافع بن هِجْرِس بن محمد بن شافع السَّلاَّمي الشافعي، المصري، صاحب كتاب (الوفيات).

ولد سنة٧٠٤هـ بمصر، وسمع من علي بن الصوّاف، وطبقته، ورحل به والده إلى دمشق فأسمعه من عدة، ثم رحل إليها بنفسه فاستوطنها، وسمع من ابن سيد الناس، والذهبي، والمزي، والبرزالي، ووصفه الحافظُ وغَيْرُه بالحفظ والإتقان، توفي سنة٧٧٤هـ، وقد ترجم له محققُ (وفياته).

انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحُسيني (ص٥٢)، الذيل على العبر لابن العراقي

=

٩- وعبد المحسن بن الشَّيخ شرف الدين بن الرِّفعة، المُسَمِّع الثاني[١].

١٠- والإمام تقي الدين علي بن القاضي محمد بن علي ابن عبد القادر التميمي الهمداني.

١١- تاج الدين أحمد بن القاضي نجم الدين القمولي[٢].

١٢- وعبد اللطيف بن عبد العزيز بن يوسف الحراني النحوي، عُرِف بابن المرحِّل[٣].

=

(٣٥٢/٢)، غاية النهاية في طبقات القُرَّاء لابن الجزري (١٣٩/٢)، إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٥٩/١).

والسلاّمي -بتشديد اللام- نسبة إلى قبيلة بني سلاّم.

غاية النهاية (١٣٩/٢).

(١) هو ابن الشيخ أحمد بن عبد المحسن بن الرفعة المتقدم ذكرُه في اللَّذَيْن سُمِعَتْ عليهما هذه النسخةُ، ولم نهتدِ إلى ترجمته.

(٢) لعله: أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين، أبو العباس القمولي.

ترجم له ابن السُّبكي في طبقاته (٣٠/٩)، وذكر أنه توفي سنة٧٢٧هـ بمصر، كما ذكر أن قمولا -بفتح القاف، وضم الميم، وإسكان الواو- بلدة في البَرِّ الغربي، من عمل قوص.

(٣) أبو الفرج، شهاب الدين الشافعي، كان أبوه يبيعُ الرِّحال للجمال، فلذلك قيل له: ابن المرحِّل.

سمع إبراهيم بن علي بن الحبوبي، وعلي البكري، وأبا النجم شهاب الدين

=

١٣- وعلي أبناء الشيخ برهان الدين إبراهيم بن لاجين الرشيدي[١].

وكان السماع في عدة مجالس، آخرها: يوم الاثنين، حادي عشر من صفر سنة٧٢٣هـ، بالمدرسة الظاهرية[٢]، بالقاهرة.

=

الحسيني، وغيرهم، وأخذ عنه ابن هشام النحوي، وهو الذي نَوَّه به، وعرّف بقدره، وكان يُطريه، ويفضله على أبي حيَّان وغيره، ويقول: «كان الاسم في زمانه لأبي حيان، والانتفاع بابن المرحِّل»، توفي سنة٧٤٤هـ بالقاهرة.

انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤٦٥)، الوفيات لابن رافع (١/٤٤٦)، الدرر الكامنة (٢/٤٠٦-٤٠٧)، شذرات الذهب (٨/٢٤٤).

(١) المصري الشافعي النحوي، ولد سنة٦٧٣هـ، وتفقه على العلم العراقي، وأخذ القراءات عن التقي بن الصائغ، وأخذ النحو عن الشيخين: ابن النحّاس وأبي حيان، وسمع، وحدّث، ودرّس، وأفتى.

وممن أخذ عنه الشيخان: زين الدين العراقي، وابن الملَقّن، وقد عُرِف بـ(الرشيدي) لأن والده كان منسوباً إلى أمير يقال له: الرشيدي، وهو أمير كبير يسكن القاهرة، قريباً من باب النصر. (أفاده الإسنوي)، توفي سنة٧٤٩هـ.

انظر: الوافي بالوفيات (٦/١٦٤)، طبقات السبكي (٩/٣٩٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٦٠٢)، غاية النهاية لابن الجزري (١/٩٨)، الدرر الكامنة (١/٧٧-٧٨)، النجوم الزاهرة (١٠/٣٣٤)، شذرات الذهب (٨/٢٧١).

(٢) بناها الظاهر بيبرس سنة ٦٦٢هـ بالقاهرة، ورتّب بها لتدريس الشافعية، والحنفية، وعلم الحديث، وإقراء القرّاء بالروايات، وأوقف عليها خزانة كتب.

انظر: حسن المحاضرة للسيوطي (٢/٢٦٤).

وكاتب السماع: سبق اسمه ضمن السامعين، وهو: محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل الفارقي.

وبعد هذا الوصف لنسخ الكتاب التي وقفنا عليها يتبين لنا أن غالب كتب الكتاب وأبوابه قد وصلتنا، وثمة كتب لم نقف عليها في جميع النسخ وهي: (الجنائز- الرقائق- التوبة- صفات المنافقين وأحكامهم- صفة القيامة والجنة والنار- الجنة- الفتن وأشراط الساعة- الزهد والرقائق- التفسير)

وأمّا الموجود من الكتاب فيشكل نسخة ملفقة غير كاملة يمكننا بيان محتوياتها إجمالاً في رسم توضيحي- مع إظهار السقط الواقع فيها - بالنسبة لكل النسخ.

اسم الكتاب عند مسلم	اسم الكتاب عند أبي عوانة	نسخة (ل)	نسخة (م)	نسخة (هـ)	نسخة(ك)	نسخة(ط)	نسخة(س)
الإيمان	الإيمان						
	الرد على الجهمية	ج١	ج١		ج١	ج١	ج١
الطهارة	الطهارة						
الحيض	الحيض والاستحاضة						
الصلاة	الصلاة						
	مبتدأ بدو الأذان						
	أبواب مواقيت الصلاة						
	المساجد						
	أبواب الصلوات	ج٢	ج٢				
الخوف	الخوف						
الكسوف	الكسوف						
الاستسقاء	الاستسقاء						
الجمعة	الجمعة						
العيدين	العيدين						
الصوم	الصيام						
الزكاة	الزكاة						
الجنائز	الجنائز						
الحج	الحج						
فضائل المدينة ومكة	فضائل المدينة ومكة		ج٣				
فضائل القرآن	فضائل القرآن						
النكاح	النكاح						
الرضاع	الرضاع						
الطلاق	الطلاق				ج٣		
اللعان	اللعان						
العتق والولاء	العتق والولاء						
البيوع	البيوع						
المواريث	المواريث						
الهبة	الهبة والعمرى	ج٥					
الوصايا	الوصايا						
النذر	النذور						

الأيمان	الأيمان					
القسامة	القسامة					
المماليك	المماليك					
الحدود والديات	الحدود					
الأحكام- الأقضية	الأحكام					
الجهاد	الجهاد	ج٤	ج٤			
الأمراء	الأمراء					
الصيد	الصيد					
الذبائح	الذبائح			ج٨		
الأضاحي						
تحريم الخمر	تحريم الخمر		ج٥			
الأشربة	الأشربة					
الأطعمة	الأطعمة					
اللباس	اللباس					
الآداب	بعض الأبواب منها		ج٧			
	الأسماء المحبوبات....					
الاستئذان	الاستئذان وفيه السلام	ج٥		ج٩		
الطب والرقى	الطب والرقى					
الرؤيا	الرؤيا		ج٨			
المناقب	المناقب					
صلة الأرحام	صلة الأرحام		ج٩			
القدر	القدر					
العلم	العلم وذهابه					
الذكر والدعاء	الدعوات					
الرقائق	الرقائق					
التوبة	التوبة	ج٦				
المنافقين	المنافقين					
الجنة والنار	الجنة والنار					
الفتن	الفتن					
الزهد	الزهد					
التفسير	التفسير					

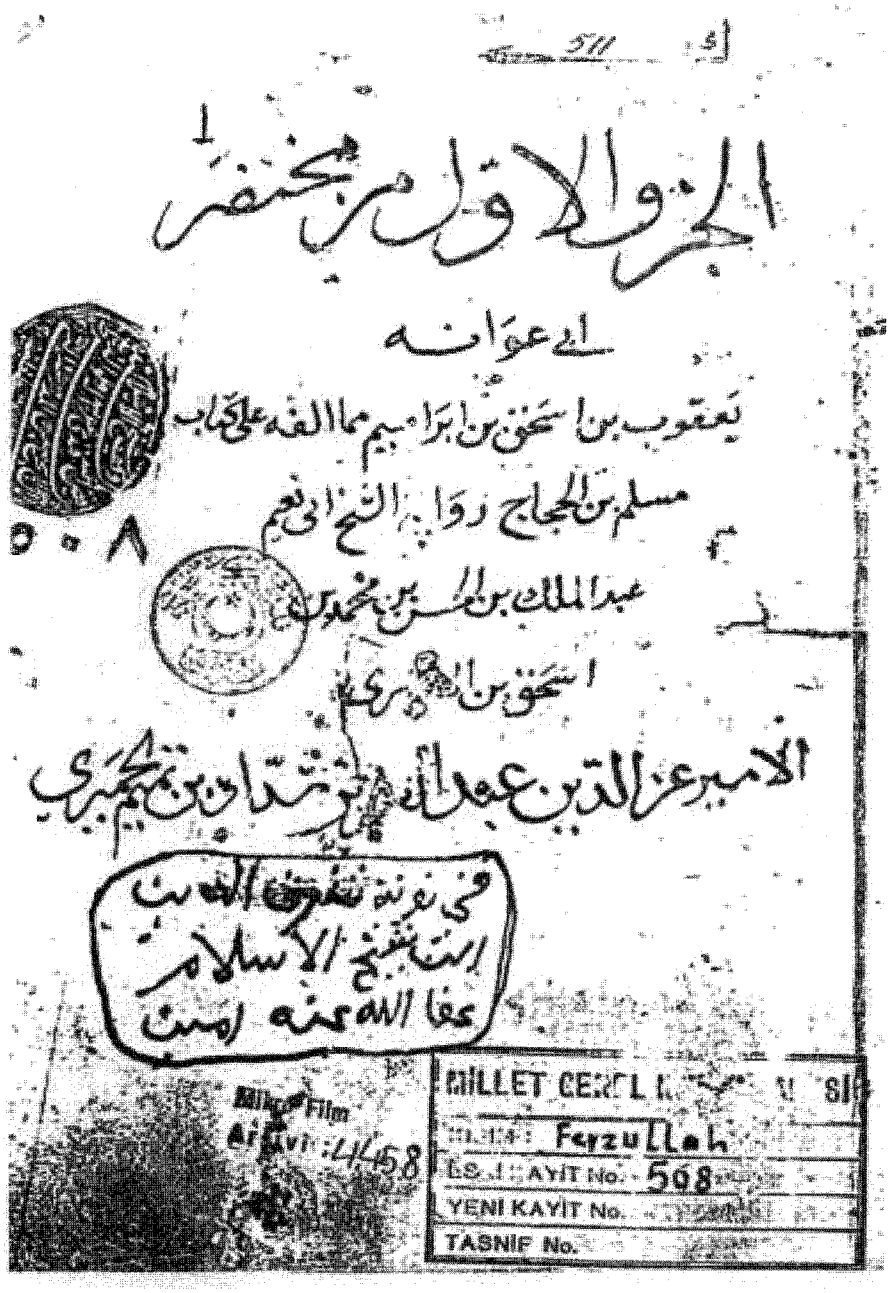
الجزء الاول من مختصر
في عوانه
يعقوب بن اسحق بن ابراهيم مما الفه على كتاب
مسلم بن الحجاج رواية الشيخ ابي نعيم
عبد الملك بن الحسن بن محمد بن
اسحق بن ابراهيم
الامير عز الدين عبد الله بن شداد بن تميم الحبري
في زمنه تغرق الدين
رحمه الله عنه امين
MILLET CE... SI
Ferzullah
ESKİ KAYIT No. 568
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.
Mikro Film
Arşivi: 4458

لوحة العنوان من الجزء الأول من نسخة (ل)

اللوحة الأولى من الجزء الأول من نسخة (ل)

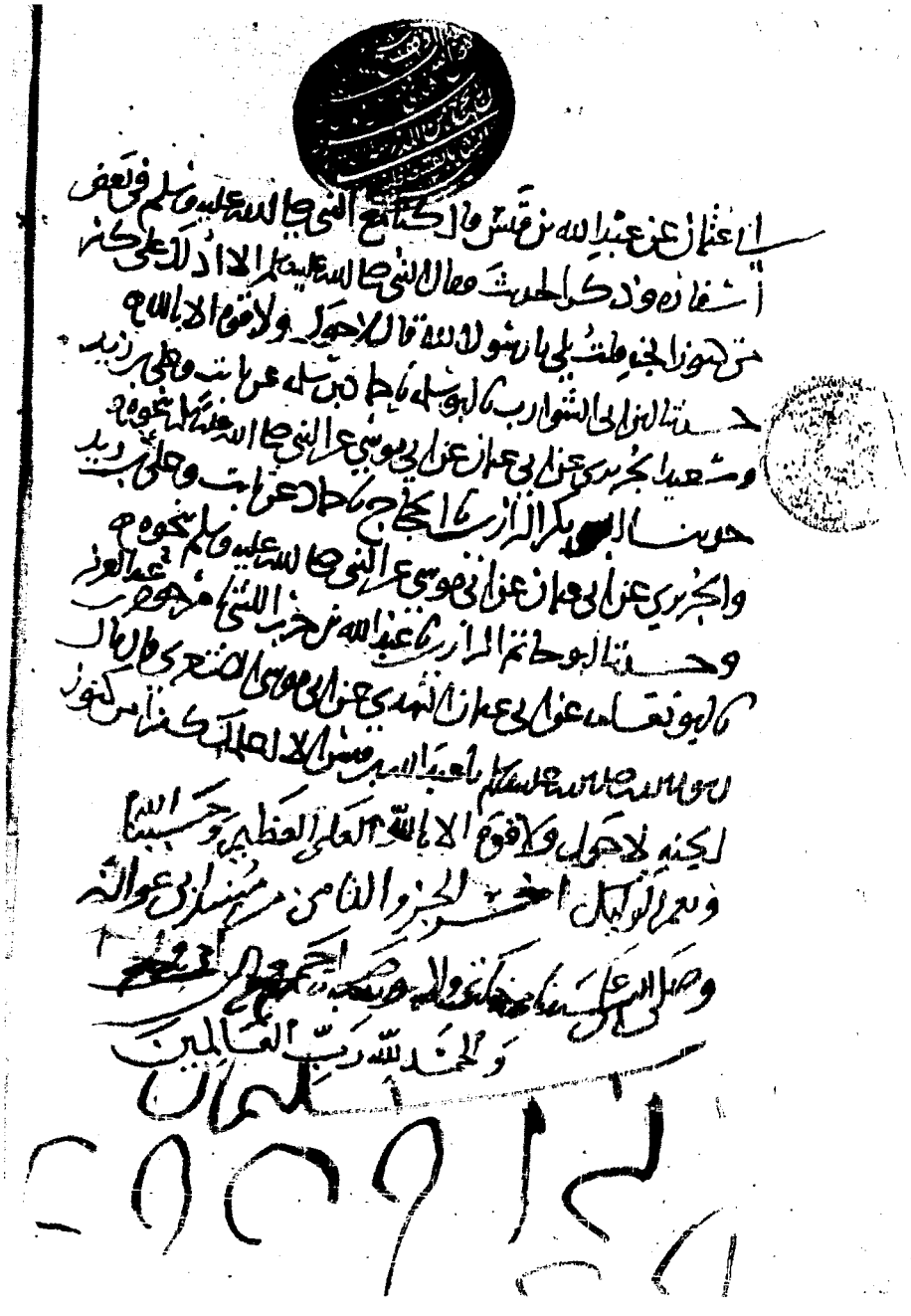

آخر الجزء التاسع من نسخة (ل)، وهو آخر الموجود من الكتاب

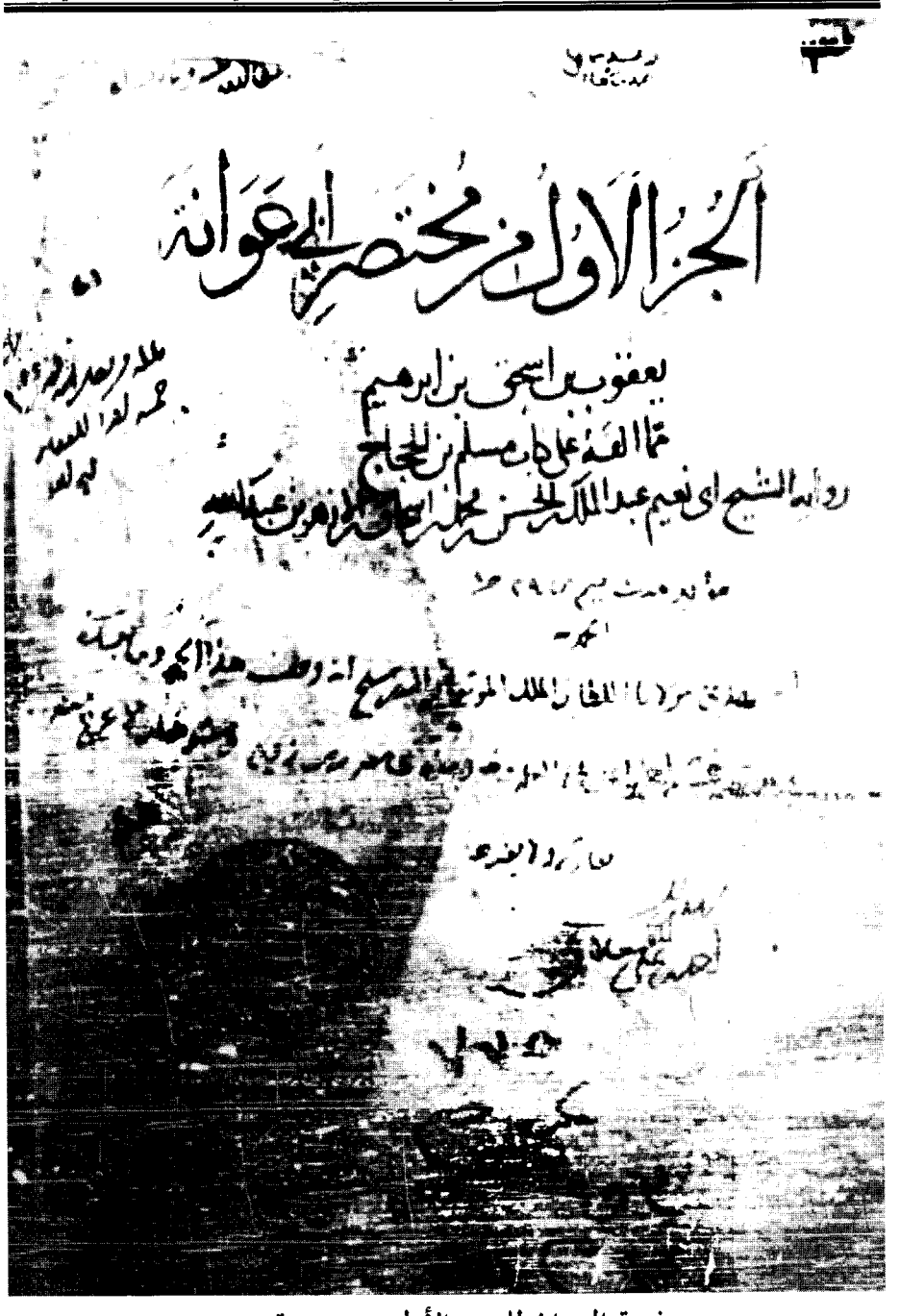
الجزء الأول من مختصر أبي عوانة
يعقوب بن اسحق بن ابرهيم
مما الفه على كتاب مسلم بن الحجاج

صفحة العنوان للجزء الأول من نسخة (م)

نهاية المجلد الخامس وهو آخر الموجود من نسخة (م)

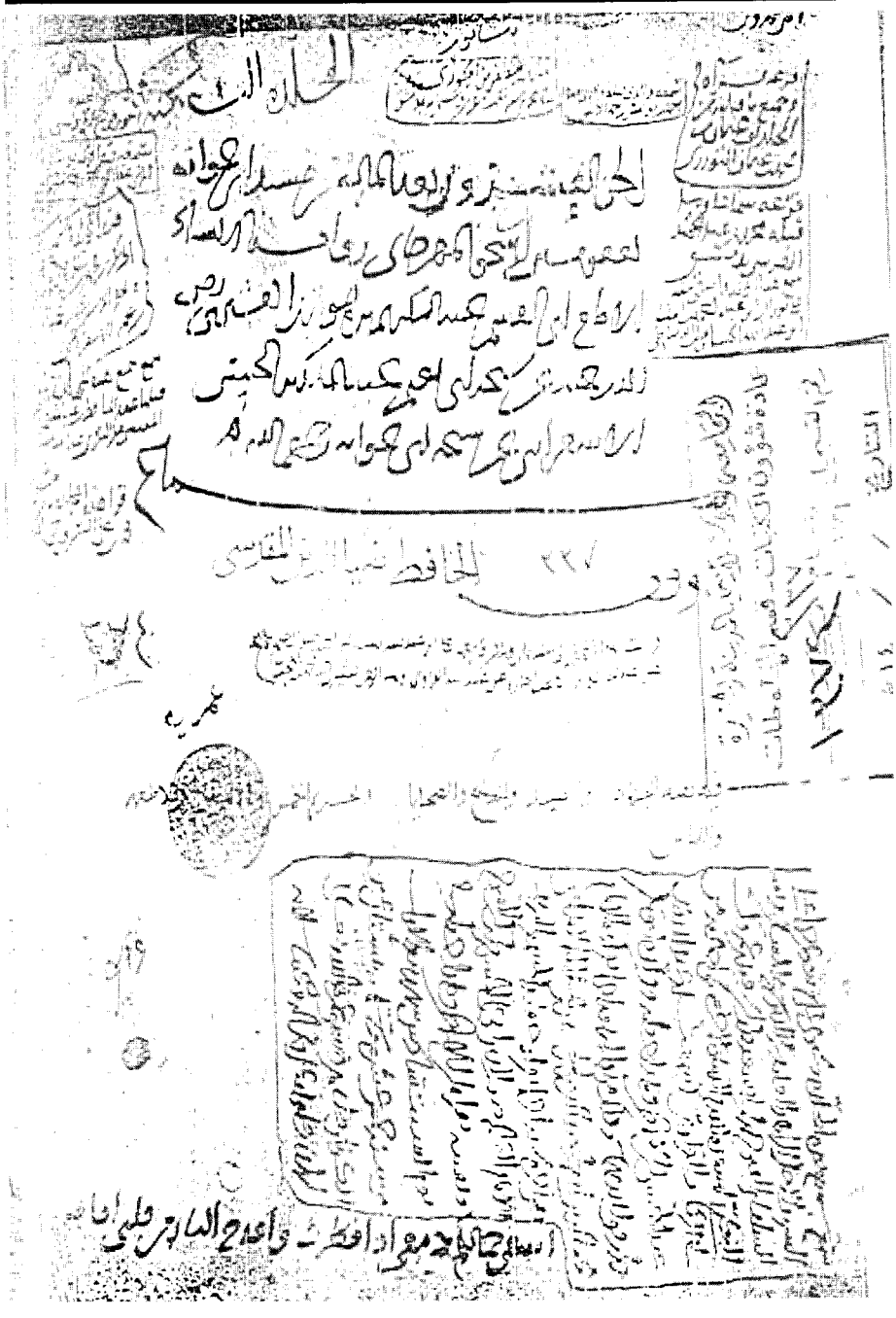

صفحة العنوان للمجلد الثامن من نسخة (هـ)

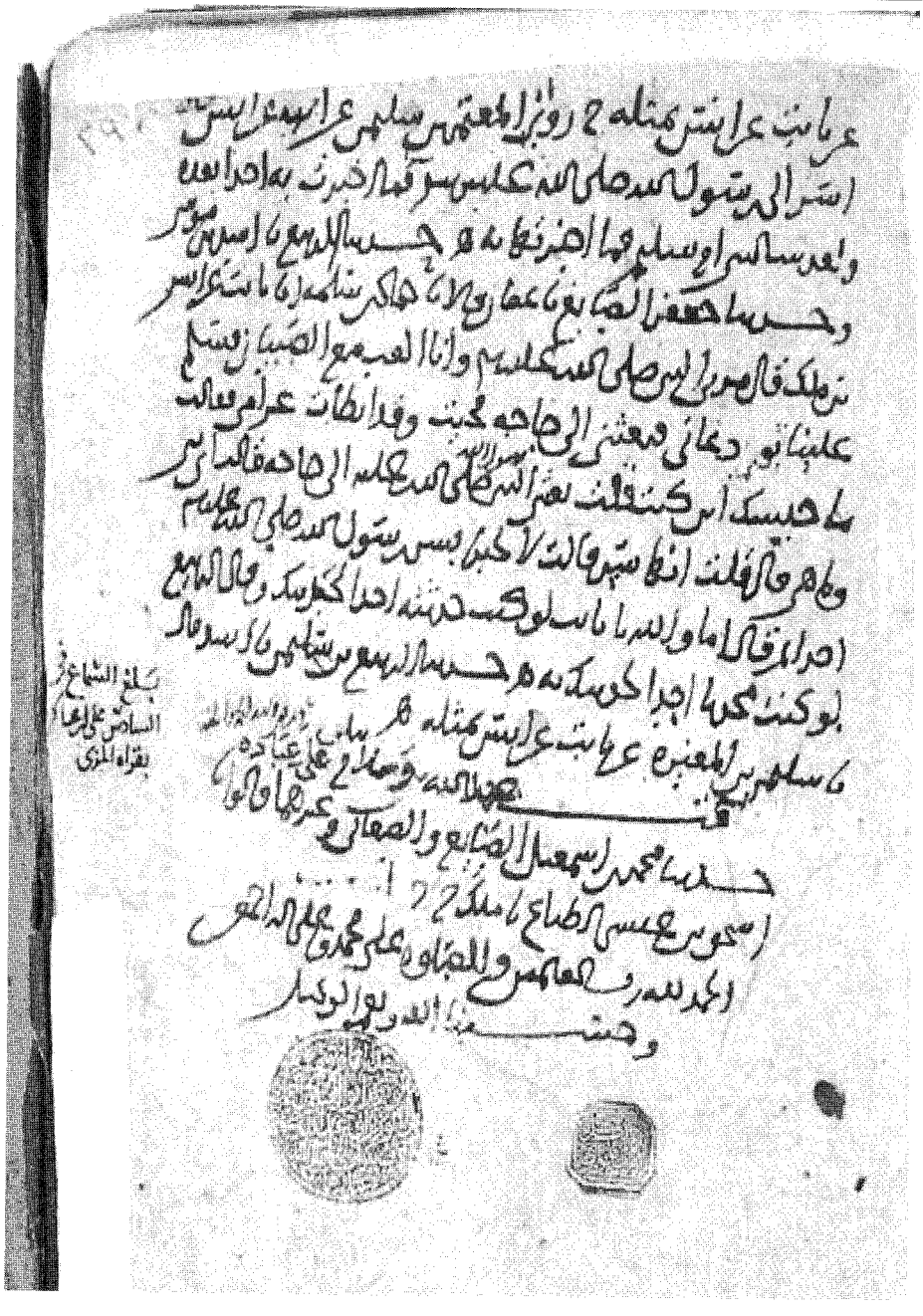

نهاية المجلد التاسع ، آخر الموجود من نسخة (هـ)

بداية الموجود من الجزء الأول من نسخة (ك)، وبه سقط من أوله

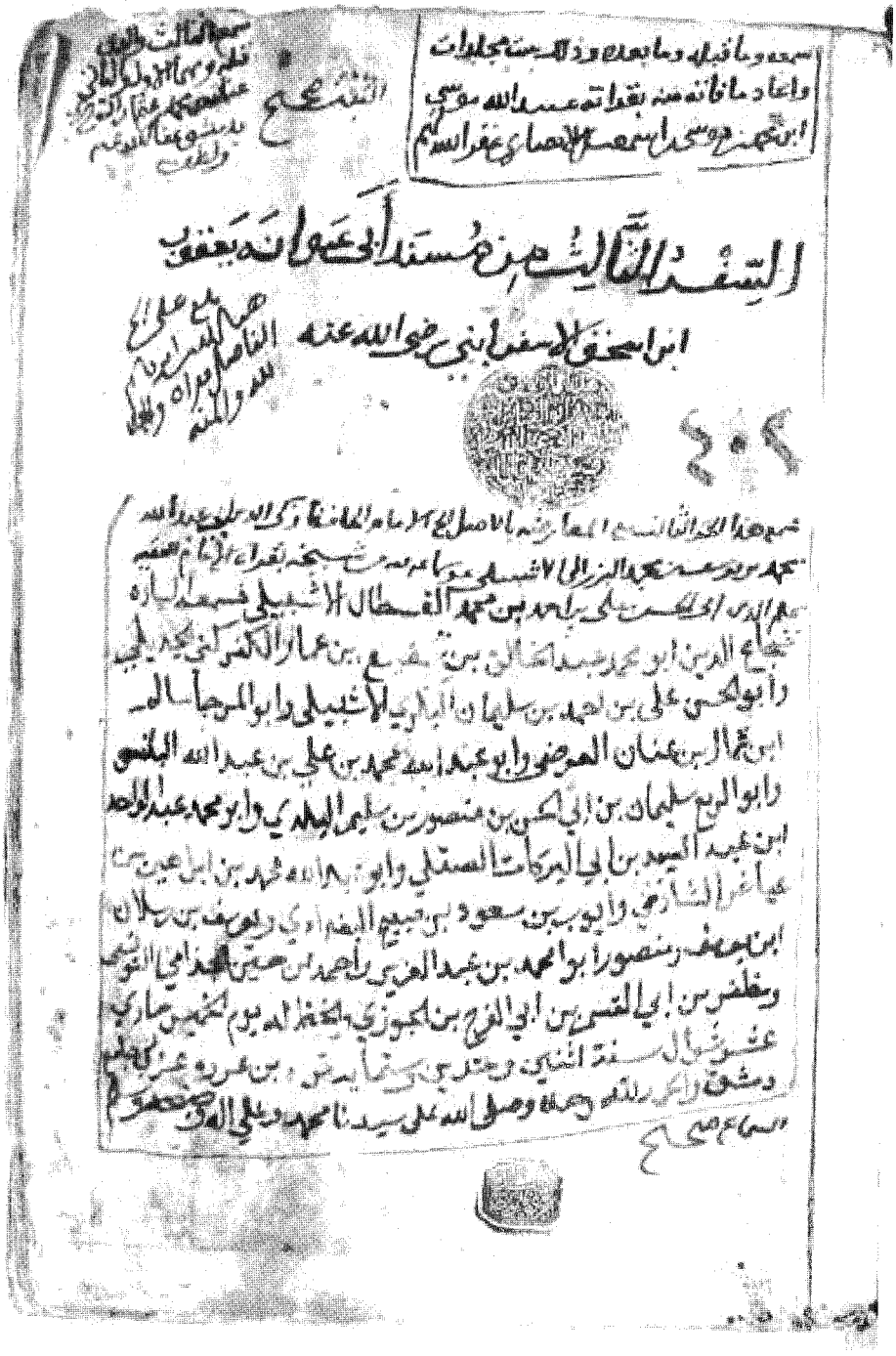

صفحة العنوان للسفر الثالث من نسخة ك

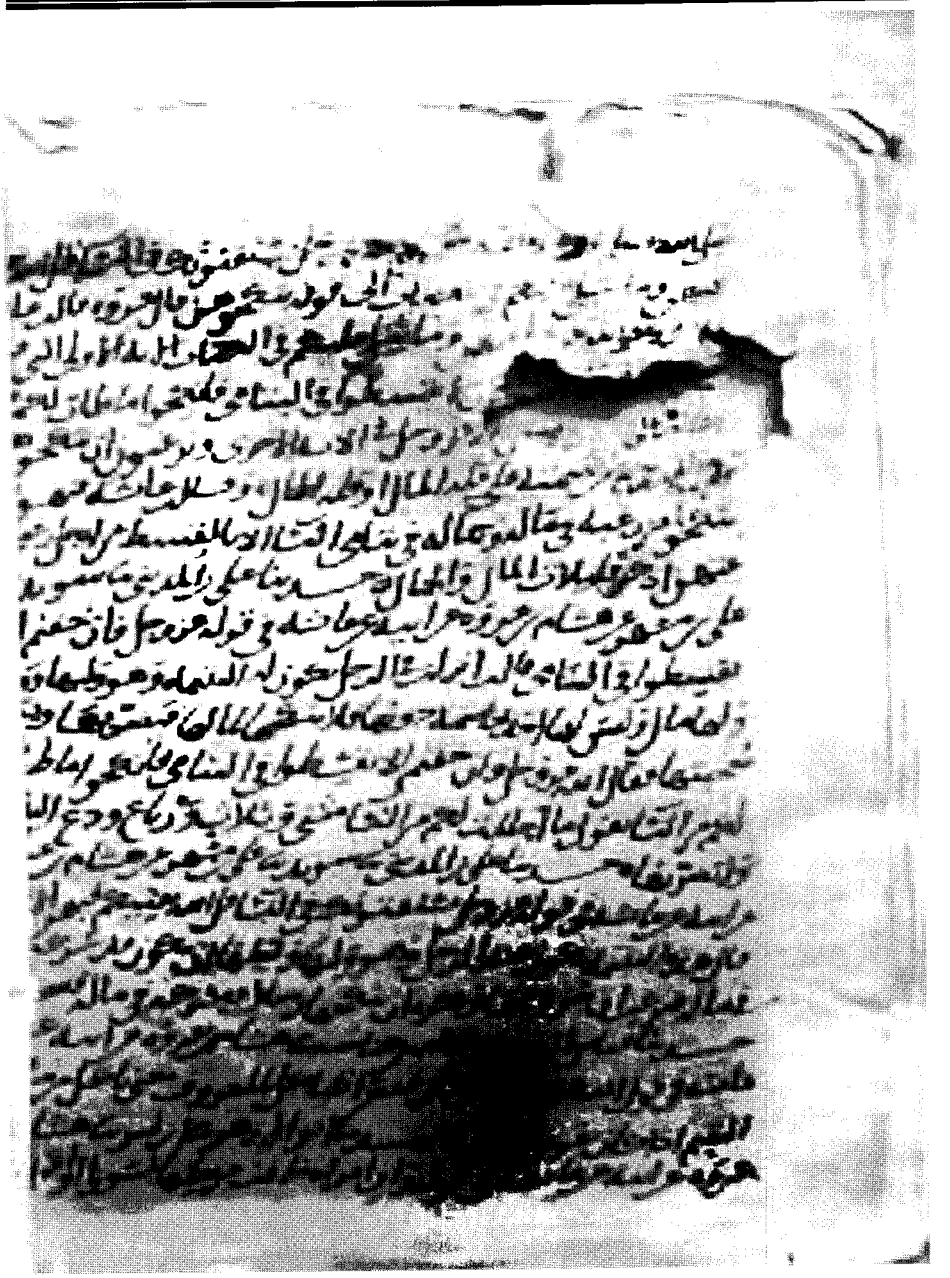

نهاية السفر السادس آخر الموجود من نسخة ك

الصفحة الأولى من المجلد الأول من نسخة (ط)

النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن سعيد في صلاة الخوف قال تقوم طائفة
بين يدي الإمام وأن الطائفة خلفه يصلي الذي خلفه ركعة وسجدتين ثم تنعد
مكانه ثم يصلوا ركعة وسجدتين ثم يتحولون إلى مكان أصحابهم ثم يتحول أصحابهم
إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة
وسجدتين ثم يسلم ح حدثنا محمد بن الليث قال حدثني عبدان قال أخبرني أبي
عن شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن صالح عن سهل بن أبي حثمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال في صلاة الخوف يصف صفين خلف الإمام
فيصلي بالصف الذين يلونه ركعة وسجدتين ثم يقوم هؤلاء مقام هؤلاء وهؤلاء
مقام هؤلاء فيصلي بالصف الذين يلونه ركعة وسجدتين ثم يقعد ويصلي
الصف الآخر ركعة وسجدتين ثم يسلم بهم جميعا ح حدثنا أبو داود
السجستاني قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن
القسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام
فلم يزالوا قياما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا أمامهم
فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم
سلم أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح
وحدثنا أبو داود الحراني قال حدثنا النفيلي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن
خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة
صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما
وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم

نهاية الجزء الأول آخر الموجود من نسخة ط

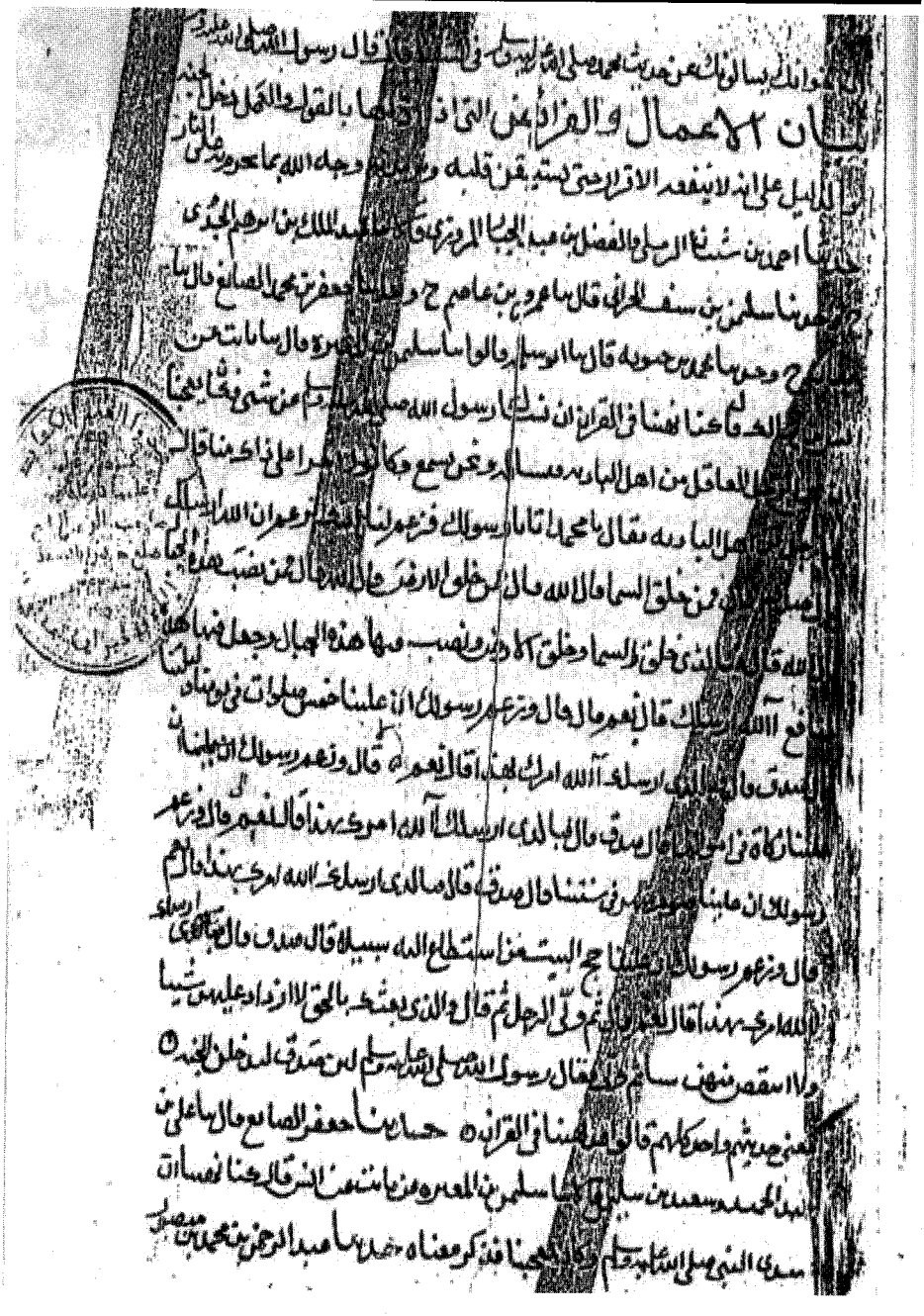

بداية الجزءالأول من نسخة (س)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

اخبرنا الامام العالم مفتي خراسان ابو بكر القسم بن ابي سعد
بن عمر الصفار رحمه الله بقراءتي عليه بالمسجد الشرقي بسادباخ في سنة
ثمان وستين وستمائة قلت له اخبركم ابو الاسعد عبد الله بن عبد الواحد
ابن عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله قال انا ابو محمد عبد الحميد بن
عبد الرحمن البحيري ح واخبرنا ابو المظفر عبد الرحيم بن ابي سعد عبد الكريم
ابن محمد السمعاني قراءة عليه وانا اسمع عم وسنة ثمان وستمائة قال
اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي قراءة عليه
بهراة انا ابو عبد الله محمد بن الفضل بن احمد الفراوي قراءة عليه
بنيسابور انا ابو نصر بن ابي الخير قال انا ابو عمرو عثمان بن محمد بن
عبد الله المحمي قراءة عليه قال انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني
قال انا خالي ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ الاسفرايني رحمهم الله قال

ذكر الخبر المبين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في الكسوف ثمان ركعات واربع سجدات في ركعتين ح حدثنا
عبد الرحمن بن بشر وعبد الرحمن بن منصور قالا انا يحيى بن سعيد عن سفيان
قال حدثني حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في كسوف فصلى ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع
ثم قرأ ثم ركع ثم سجد وفي الاخرى مثلها حدثنا احمد بن
عصام قال انا ابو احمد الزبيري قال انا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت
عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
في الكسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم
قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين والاخرى مثلها حدثنا
ابو شيبة واسحق بن سنان والصغاني وابو اسامة قالوا انا

نهاية الجزء الأول آخر الموجود من نسخة س

صورة ثبت السماع على القاسم بن علي بن الحسن بآخر (ج ١، ج٢) من نسخة (ل)

صورة ثبت السماع على القاسم بن أبي الأسعد الصفَّار بآخر (ج ١) من نسخة (ل)

صورة ثبت سماع على المسندة سارة بنت سراج الدين بآخر ج١ من نسخة (م)

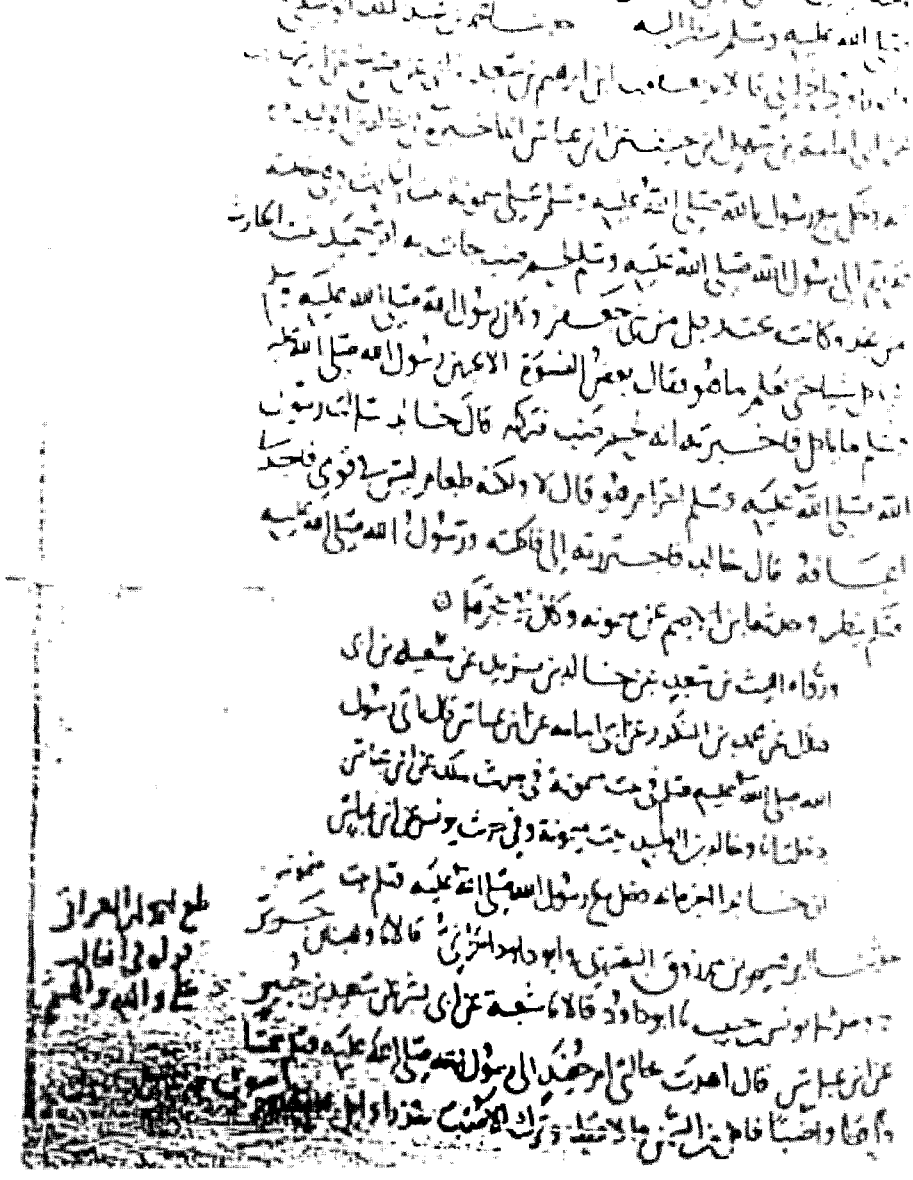

صورة سماع أحمد بن عبد الرحيم العراقي على والده والهيثمي بالجزء ٥ من نسخة (م)

صورة ثبت سماع لضياء الدين المقدسي، والبرزالي وعمر الكرماني وطائفة من العلماء على القاسم الصفار بالمجلد الثامن من نسخة هـ

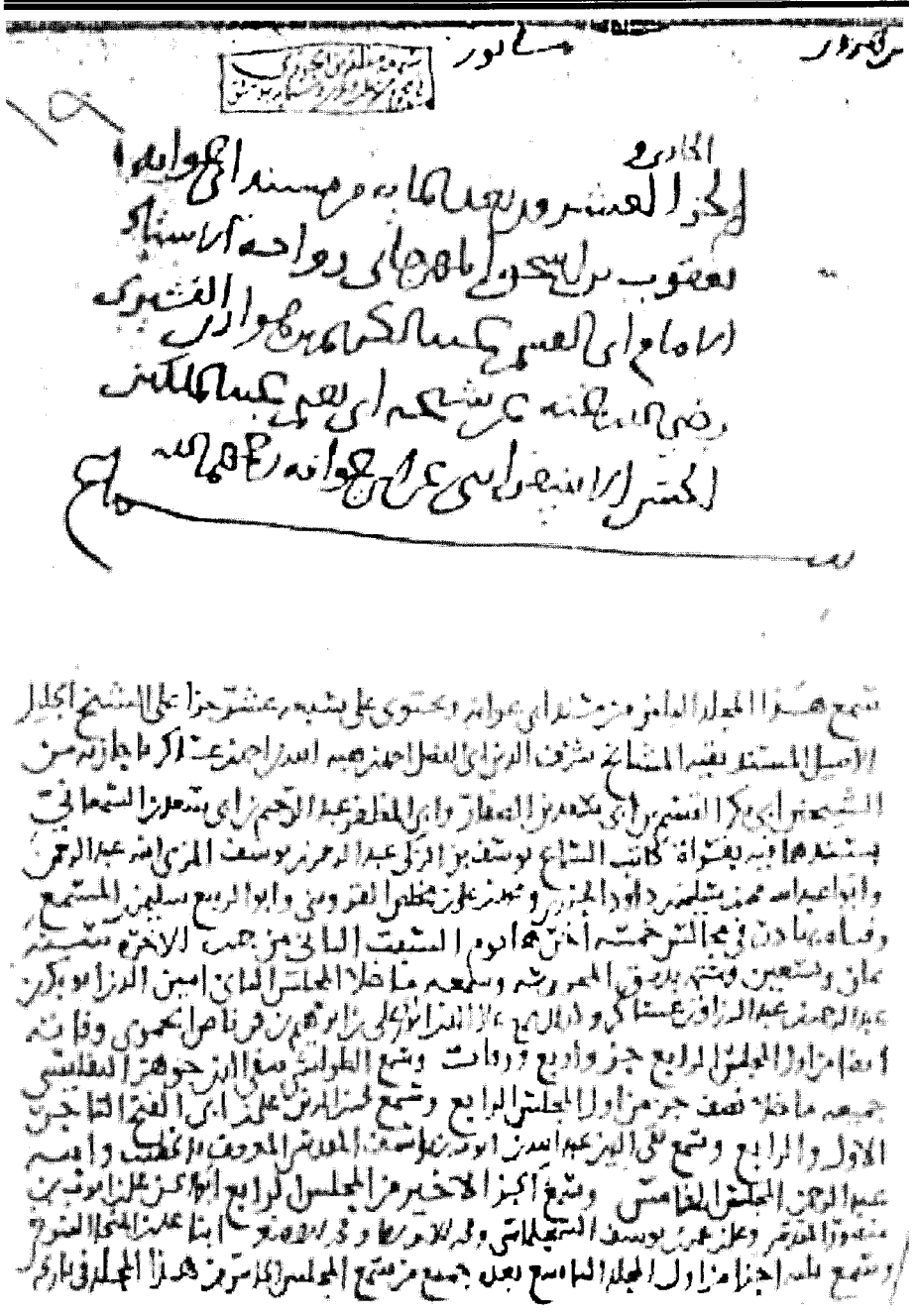

ثبت سماع على شرف الدين ابن عساكر بالمجلد الثامن من نسخة (هـ)

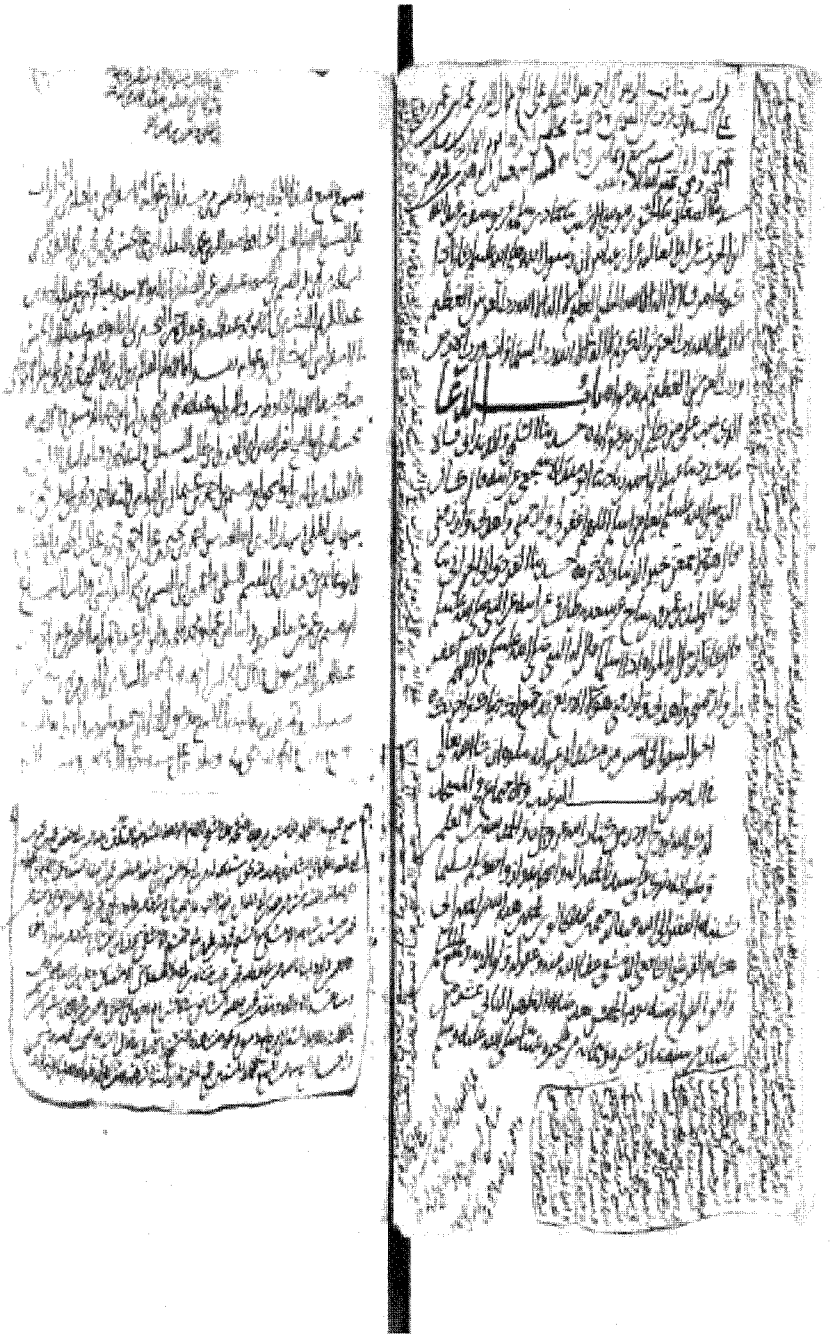

ثبت سماع لطائفة من العلماء في نهاية السفر الخامس من نسخة (ك) على زكي الدين البرزالي، والحسن البكري، والكرماني

ثبت سماع على أبي حفص الكرماني، وعبد الرحمن بن محمد المقدسي في نهاية السفر الخامس من نسخة (ك)

ثبت سماع بقراءة السروجي على المزي وابن عبد بآخر السفر الخامس من نسخة (ك)

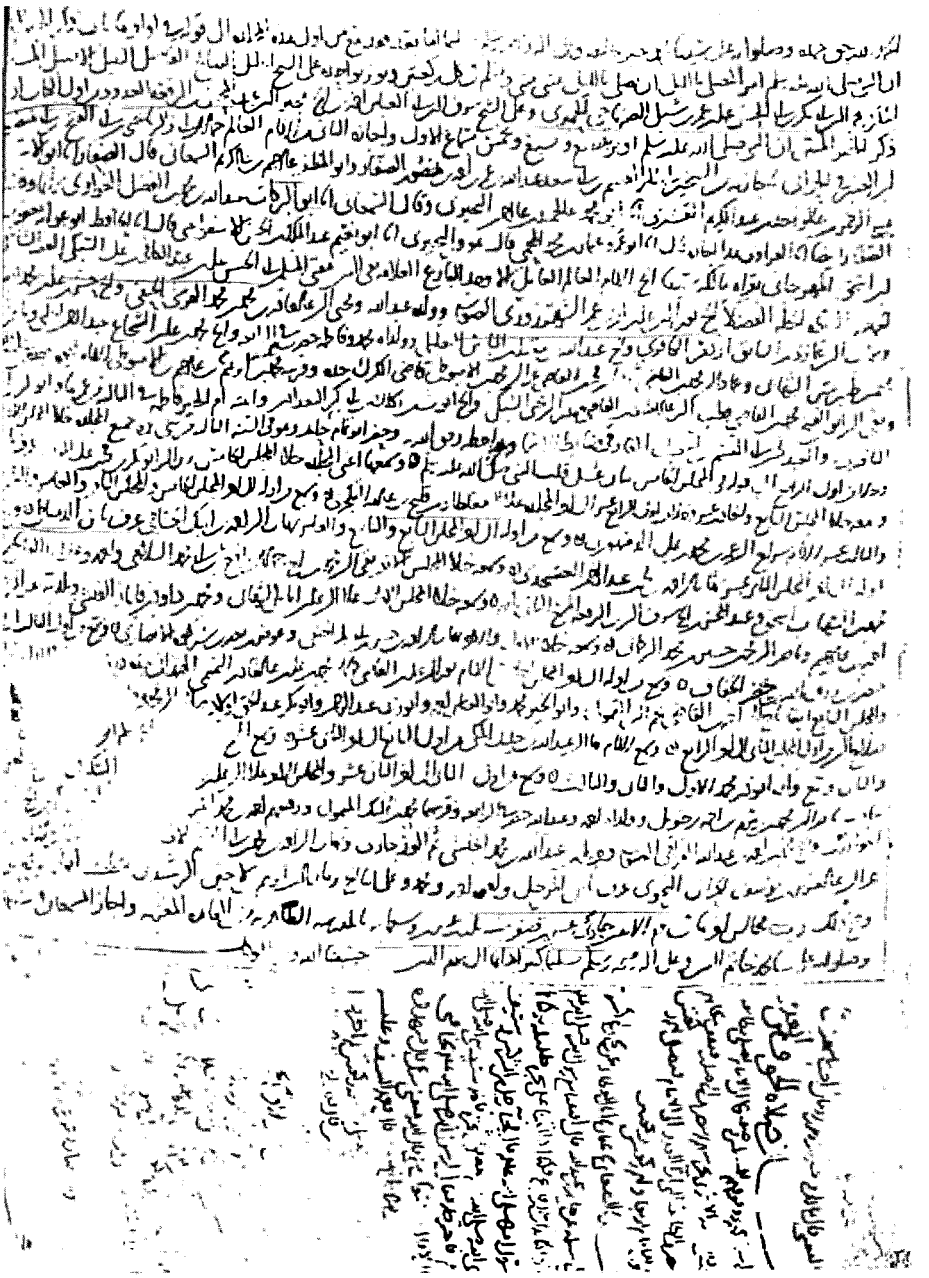

ثبت سماع لعدد من الأئمة على نجم الدين الحميري، وابن الرفعة بآخر المجلد الأول من نسخة (ط)

الفصل الثالث: مقارنة بين مستخرجي أبي عوانة وأبي نعيم من خلال كتابي الصوم والزكاة، وفيه أحد عشر مبحثا:

المبحث الأول: في تسمية الكتابين، وموضوعهما، وقيمتهما العلمية.

المبحث الثاني: مقارنة مقدمة الكتابين.

المبحث الثالث: السبب الباعث للمؤلفين على تأليف كتابيهما.

المبحث الرابع: منهجهما في الاستخراج، وتحقيقهما لشرطه.

المبحث الخامس: منهجهما في التبويب وتراجم الأبواب.

المبحث السادس: الصناعة الحديثية في الكتابين.

المبحث السابع: فيما تضمنه الكتابان من أنواع علوم الحديث.

المبحث الثامن: ما اشتمل عليه الكتابان من فوائد الاستخراج.

المبحث التاسع: الرواية عن المتكلم فيهم في الكتابين.

المبحث العاشر: العلل واختلاف الرواة في الكتابين.

المبحث الحادي عشر: الأحاديث الزوائد في الكتابين.

خلاصة المقارنة.

الفصل الثالث: مقارنة بين مستخرجي أبي عوانة وأبي نعيم من خلال كتابي الصوم والزكاة[1]:

وفيه أحد عشر مبحثًا:

المبحث الأول: في تسمية الكتابين، وموضوعهما، وقيمتهما العلمية:

تقدم أن الاسم الجامع لكتاب الحافظ أبي عوانة هو ما ذكره الحافظ ابن الصلاح أنه «المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم»، وما ورد من تسميته بغير ذلك هو من تصرف الحفاظ، وأما كتاب الحافظ أبي نعيم

---

(١) اعتُمد في إعداد جُلِّ هذه المقارنة على دراسة د. بشير علي عمر في مقارنته بين مستخرجي أبي عوانة وأبي نعيم من خلال كتابي الصوم والزكاة، من ح (٣٠٠٩) إلى ح (٣٤٠٧)، وأضيف إليها مطالب ومباحث زادها باحثون آخرون اعتنوا ببحث أوجه المقارنة بين الكتابين في دراساتهم، وهم:

١- د. سالم باعبد الله، أضيف من دراسته للجزء المحقق (من ح ٦٣٢٢ - ح ٦٨١٩) جزءٌ من المبحث الأول: موضوع كل من الكتابين، والقيمة العلمية لهما.

٢- الشيخ: عباس صفا خان رحمه الله، أضيف من دراسته للجزء المحقق (من ح ١ - ح ٨٠٧) المبحثُ الثاني: مقارنة مقدمة الكتابين.

٣- د. بابا الكميروني، أضيف من دراسته للجزء المحقق (من ح ٨٠٩ - ح ١٧٥٩) المطلبُ الأول من المبحث الرابع: منهجهما في ترتيب الكتب والأبواب، والمطلب الخامس من المبحث الرابع: في ذكرهما موضع الالتقاء مع إسناد صاحب الأصل المخرج عليه، والمطلب السادس من المبحث السادس: شرح الغريب وضبط المشكل.

وهذه المقارنة -وإن لم تشمل كافة مادة الكتابين إلا أنها- توضح صورة قريبة لما عليه واقعهما، وقد نبهنا على ذلك في موضعه من مادة المقارنة.

الأصبهاني؛ فالذي رجّحه د. مقبل الرفيعي في تحقيقه للكتاب هو ما ذكره ابن نقطة في التقييد أنَّه «المسند الصحيح المستخرج على كتاب مسلم ابن الحجاج القشيري رحمه الله»، واعتمد في ذلك على ما في طرة الجزء الأول من النسخة الظاهرية للكتاب من قول أبي نعيم: «فرغت من كتاب المسند الصحيح المستخرج على كتاب أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله يوم الاثنين الثامن عشر من المحرم سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة»[١].

وقد تصرف الحفّاظ -رحمهم الله- في تسميته كما وقع لكتاب أبي عوانة، فسماه كل من الذهبي، وابن حجر، والكتاني، بـ«المستخرج على صحيح مسلم»[٢]، وقال الذهبي في ترجمة أبي نعيم: «عند المزي بالإجازة العالية: المستدرك على صحيح مسلم»[٣]، فتلخص أن تسمية الكتابين في الأصل شبه شيء واحد.

وبهذا يظهر أن عنوان الكتابين حوى موضوعَهما، وهو الاستخراج، وكون هذا الاستخراج على صحيح الإمام مسلم، مع اشتمال الكتابين على أحاديث زائدة على صحيح مسلم، وهذه الأحاديث الزائدة في مستخرج أبي عوانة أكثر منها في مستخرج أبي نعيم.

---

(١) مستخرج أبي نعيم (١/١٢٤) بتحقيق د. مقبل الرفيعي (رسالة علمية).

(٢) الموضع نفسه.

(٣) سير أعلام النبلاء (١٧/٤٦٢).

فموضوع الكتابين إذاً واحد، وهو أحاديث صحيح الإمام مسلم سنداً ومتناً على طريقة الاستخراج، لذا جرت المقارنة بينهما لاتحاد موضوعهما.

وأما **قيمة الكتابين العلمية**، فإنها مستمدة من قيمة أصلهما المخرَّج عليه -أعني صحيح مسلم- الذي هو أحد الكتابين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى.

إلا أن كتاب الحافظ أبي عوانة يقدّم مادة علمية زائدة، تزيد من قيمته العلمية، وهي الأحاديث والطرق الزائدة التي يوردها، كما أنه يعلّل بعض الأحاديث، إما بالتنصيص، وإما بسوق الروايات المخالفة لها، وكذلك ما تتضمنه تراجم الأبواب من الاستنباط الدقيق للأحكام من الأحاديث.

المبحث الثاني: مقارنة مقدمة الكتابين

١- اجتمعتا في أن مقدمة الكتابين: بدأت بالحمد والثناء على الله عز وجل، والصلاة على رسوله ﷺ، والحث على اتباع سنَّته ﷺ بعبارات متقاربة المعاني.

٢- ذكر أبو عوانة في مقدمته حديثاً واحداً وأثراً واحداً عن الزهري في الاعتصام بالسنة، ولم يذكر منهجه في كتابه، ولا سبب تأليفه له، بل بدأ بعد ذلك مباشرة في الاستخراج على كتاب الإيمان من صحيح مسلم.

وأما أبو نعيم فقد نبَّه - بعد الحمد والثناء - على ضرورة معرفة أحوال الرواة لتعذُّر التمييز بين صحيح الأخبار وسقيمها إلا بذلك[١].

وعقد باباً في «ذكر المأثور عن النبي ﷺ من إخباره بحدوث[٢] الاختلاف، وإيصائه عليه السلام بلزوم سنَّته، وسنَّة المهديين من بعده»، ذكر فيه حوالي أربعين رواية في الحث على التمسك بسنَّته ﷺ، وسنة الخلفاء المهديين من بعده، والترغيب في نشرها، والترهيب من الكذب عليه ﷺ، وتخللت هذه الروايات أحياناً تعليقات له في تعليل بعض هذه الطرق، وتفسير شيءٍ منها ونحو ذلك[٣].

---

(١) انظر: مستخرج أبي نعيم الأصبهاني (١/٣٤).

(٢) كذا في النسخة التي حقَّقها الشيخ مقبل الرفيعي ولعله الصواب، وفي المطبوع من المستخرج: «عددت» بدل: «بحدوث».

(٣) انظر: مستخرج أبي نعيم (١/٣٥-٥١).

وذكر أيضاً آثاراً عن أئمة أهل الحديث في تلك المعاني الواردة في الأحاديث، وفي تجريح الرواة وكشف عُوارهم نصحاً للمسلمين[١]، ولم يرد مثل ذلك عند أبي عوانة.

٣- سرد أبو نعيم -بعد ذلك- طائفةً من المجروحين والضعفاء ممن ضُعِّفوا، أو وُجدت في رواياتهم المناكير والموضوعات والأباطيل، وبلغ عددهم (٢٨٩ راوياً)[٢]، ونقل في تراجم أكثرهم أقوال أئمة الجرح والتعديل فيهم من التضعيف، ثم لما انتهى من سرد الأسماء ذكر أسانيده إلى هؤلاء الأئمة الذين نقل عنهم الجرح[٣].

٤- ثم تعرَّض أبو نعيم -بعد هذا- لشيءٍ من منهج صاحب الأصل المخرَّج عليه - وهو الإمام مسلم - في كتابه[٤]، وهو الذي ذكره مسلم في مقدمة صحيحه[٥]، ولم يفعل ذلك أبو عوانة.

---

(١) انظر: المصدر نفسه (١/٥١-٥٦).

(٢) وقد طبع هذا القسم من الكتاب - أعني ذكر أسماء الضعفاء مرتبين على حروف المعجم - منفصلاً عن المستخرج باسم ((كتاب الضعفاء)) لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق د. فاروق حمادة، وعدَّه مؤلَّفاً مفرداً لأبي نعيم !.

انظر: ص (١٩ و ٢٩) وذكر - ص: ٣٢ - أن مؤلفه استخرجه من كتابه: ((المستخرج على صحيح مسلم))، ولم يذكر مستنده على ذلك، ولم يَنقل عن أبي نعيم نفسه أنه أفرده من المستخرج.

(٣) انظر: مستخرج أبي نعيم (١/٨٨).

(٤) انظر: مستخرج أبي نعيم (١/٨٨).

(٥) انظر: مقدمة صحيح مسلم (١/٤) وما بعدها.

٥- خلص أبو نعيم -بعد ذلك- إلى الكلام عن شيءٍ من منهجه في كتابه المستخرج، وسبب تأليفه له فقال: «عَمَدْنا إلى الأصول التي خرَّجها، والأبواب التي لخَّصها ؛ فَتَتَبَّعْنا - على كتابه وتراجمه - عن شيوخنا كتاباً يكون عوضاً لمن فاته سماع كتابه، وذكرتُ - في كتابي - شيوخه الذين روى عنهم ذلك الباب - أو الحديث - حتى أنتهيَ إلى الرجل الذي جمعني وإياه في إسناد الحديث مستعيناً بالله على ذلك، ومتوكلاً عليه في ذلك ...[1]».

وقد زاد أبو نعيم على هذا أيضاً: أنَّه استخرج على الأحاديث والآثار التي في مقدمة صحيح مسلم التي فيها الترهيب من تعمُّد الكذب على رسول الله ﷺ، والضعفاء والكذابين ومن يُترك حديثهم[2].

فكأنه بذلك أراد أن يتابع مسلماً ويشابهه في طريقته في المقدمة، فمسلمٌ رحمه الله تعالى ذكر في مقدمته: «سبب تأليف كتابه، وتعرَّض لكثير من الفوائد والأصول المتعلِّقة بالرواية ؛ كتقسيم الرواة، وبيان توضيح مراتبهم المختلفة، فإن كان هناك جرح صحيح في الراوي ؛ فينبغي أن يذكر بدون تردد، وهو أمر جائز ومشروع، والإسناد من الدين فيجب أن تؤخذ بكل شدة في الرواية، والمنع من قبول الرواية بلا تحقيق، ووجوب الاحتياط في

---

(١) انظر: مستخرج أبي نعيم الأصبهاني - تحقيق الشيخ مقبل الرفيعي (١/٢٨٩).

(٢) انظر: مقدمة صحيح مسلم (١/٩-١٤)، ومستخرج أبي نعيم (١/٩٣-٩٧).

قبول الضعفاء، وتقبل العنعنة بشرط المعاصرة بين الراوي والمروي عنه، ولا يشترط ثبوت اللقاء، والكلام في الرواية بالمعنى[(١)]».

فتميَّز مستخرج أبي نعيم عن مستخرج أبي عوانة - من هذه الحيثية - بفوائد غزيرة ونكات جليلة، وكان أكثرَ منهجيةً - في هذا - بالنسبة لأبي عوانة؛ رحم الله الجميع.

---

(١) انظر: الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح، وأثره في علم الحديث للشيخ مشهور بن حسن آل سلمان (١/٣٤٥ - ٣٤٦).

المبحث الثالث: السبب الباعث للمؤلفين على تأليف كتابيهما

جرت عادة عدد من الحفاظ بذكر السبب الباعث لهم على تصنيف مصنفاتهم، فمنهم من يذكر ذلك في مقدمة الكتاب كما فعل الإمام مسلم في مقدمة كتابه الصحيح، ومنهم من يذكر ذلك خارج الكتاب، إما مشافهة ويروي عنه بعض تلاميذه كما روى إبراهيم بن معقل النسفي عن الإمام البخاري في السبب الباعث له على تصنيف الجامع الصحيح[1]، وإما في كتاب آخر كما فعل الإمام أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة التي تعتبر كالمقدمة لكتابه السنن.

فأما الحافظ أبو عوانة رحمه الله فلم يفصح في مقدمة كتابه بالسبب الباعث له على تصنيفه، وإنما اقتصر في مستهل كتابه على ذكر الثناء على الله تعالى، وذكر حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع»، ثم أورد تحميدا جميلا نسبه إلى بعض أصحابه، فيه إثبات الصفات العليا لله تعالى، وإثبات القدر، ثم ابتدأ بالباب الأول، وهو: «باب إثبات القدر وشرائع الإيمان»، لكن الناظر في مادة كتابه، والمتأمل في المنهج الذي انتهجه فيه يرى أنَّ مؤلفه لم يقصد الاستخراج على صحيح مسلم فحسب، بل قصد بجانب ذلك تقريب ما تضمنته أحاديث ذلك الكتاب، وغيرها مما هي مثلها، من أبواب فقه الحديث، وجمل من المسائل المستنبطة

---

(١) هدي الساري (ص٧).

منها، فمن أجل ذلك أتقن الاستنباط في تراجم الأبواب، ونصَّ على بعض الاستنباطات الفقهية بكلامه هو، ومن أقوال بعض فقهاء الأمصار في أواخر الأبواب[١]، وأتى بزيادات عدة من الأحاديث حتى صار الكتاب كأنه مؤلَّف مستقلّ وليس بمستخرَج، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما الحافظ أبو نعيم رحمه الله، فقد بين غرضه من تأليف الكتاب، فقال كما في المقدمة: «فعمدنا إلى الأصول التي خرجها -أي: الإمام مسلم-، والأبواب التي لخّصها فتتبّعنا على كتابه وتراجمه عن شيوخنا كتابا يكون عوضا لمن فاته سماع كتابه»[٢]، فمن أجل ذلك لم يأت بالزيادات المستقلة، ولا أكثر من الاستنباط في تراجم الأبواب، وراعى ترتيب الإمام مسلم للأبواب والأحاديث إلا نادراً، واهتم بذكر أسانيد مسلم لكل حديث إلى موضع التقائه به، بعد ما خرجه.

ولا شك أن لكل من الغرضين أهميته، إلا أن غرض الحافظ أبي عوانة رحمه الله أنبل، حيث إنه أتى في كتابه بالمقاصد التي تستهدف من كتب

---

(١) كقوله في آخر حديث رقم (٣٣٢٩): «في هذا الحديث دليل أن الشجرة إذا كانت في الحرم، ولها أغصان في الحل أن حكم الأغصان بخلاف الأصل» وكإيراده قول مالك في إثر حديث رقم: (٣٠٥٤): «الصيام في السفر لمن قوي عليه حسن، وهو أحب إليّ».

(٢) مستخرج أبي نعيم (١/٢٨٩).

الاستخراج، وأضاف أمرا آخر، وهو ما يتعلق بفقه الحديث استنباطاً، وهذه إضافة علمية جديرة بالاهتمام بها، لا سيَّما وقد قال الإمام مسلم في مقدمة الصحيح حين أجاب أحمد بن سلمة بن عبد الله الذي سأله تأليف الكتاب، أنه أحسن صناعة الكتاب، لكي لا يشغل السائل عما له قصد من التفهم في تلك السنن التي يوردها، والاستنباط منها[1].

(١) صحيح مسلم (١/٣).

المبحث الرابع: منهجهما في الاستخراج، وتحقيقهما لشرطه

الاستخراج عرَّفه علماء مصطلح الحديث: «أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه، ولو في الصحابي»، وزاد بعضهم: مع رعاية ترتيبه، ومتونه، وطرق أسانيده[1].

وأما **شرطُه**، فقد نقل الحافظ السيوطي عن الحافظ ابن حجر رحمة الله على الجميع، أنه قال: «شرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة»[2]، وستكون المقارنة بين الكتابين في هذا المبحث في خمسة مطالب:

أولها: منهجهما في ترتيب الكتب والأبواب.

ثانيها: ترتيبهما لأحاديث وطرق الكتاب الأصل.

ثالثها: استيفاؤهما لأحاديث وطرق الكتاب الأصل.

رابعها: تحقيقهما لشرط الاستخراج.

خامسها: ذكرهما موضع الالتقاء مع إسناد صاحب الأصل المخرَّج عليه.

المطلب الأول: منهجهما في ترتيب الكتب والأبواب.

---

(١) فتح المغيث (١/٤٤)، تدريب الراوي (١/١١٢)، الرسالة المستطرفة (ص٣١).

(٢) تدريب الراوي، الموضع نفسه.

وافق الحافظ أبا عوانة -رحمه الله تعالى- مسلماً -رحمه الله تعالى- في ترتيب الكتب ضمن القسم الذي جرت عليه المقارنة[1]، وأما الأبواب فلم يراع فيها الترتيب الموجود في صحيح مسلم، فعلى سبيل المثال أتى أبو عوانة بأبواب مواقيت الصلاة بعد أبواب الأذان في كتاب الصلاة، وهي في صحيح مسلم في كتاب المساجد.

والحافظ أبو نعيم -رحمه الله تعالى- أيضاً قد وافق الإمام مسلماً -رحمه الله تعالى- في ترتيب الكتب ضمن القسم المُخصص للمقارنة- فبدأ بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة، وجعل المساجد ومواضع الصلاة، وصلاة المسافرين وقصرها، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والخسوف، كل هذه العناوين السابقة تابعة لكتاب الصلاة، ولم يعنون لها بلفظ "كتاب" وقد سلك ترتيبه هذا محقق تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في الكشاف عن أبواب مراجع تحفة الأشراف[2].

ووافق أبو نعيم مسلماً أيضاً في ترتيب الأبواب حيث لم يحصل عنده تقديم ولا تأخير في ذلك كما حصل للحافظ أبي عوانة -رحمه الله تعالى- إلا أن عمل الشُّراح الذين ترجموا لأبواب صحيح مسلم -ومنهم النووي- يختلف صنيعهم عن عمله في الأبواب -قلة وكثرة- ضمن الكتاب الواحد،

---

(١) من كتابي: الطهارة والصلاة، من ح (٨٠٩) إلى ح (١٧٥٩).

(٢) انظر الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح (ص٣٩٢).

وكذلك في تجزئة الباب الواحد في مسلم إلى عدة أبواب وهكذا.

المطلب الثاني: ترتيبهما لأحاديث وطرق صاحب الأصل

من مميزات صحيح الإمام مسلم حسن ترتيبه لأحاديث أبواب كتابه، ولطرق الحديث الواحد عنده، وقد ذكر في المقدمة أنه يقسم الأخبار على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس، ويتوخى تقديم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى، وهي أخبار أهل الاستقامة في الحديث، والإتقان في النقل، فإذا تقصاها، أتبعها أخبارا يقع في أسانيدها من ليس موصوفا بالحفظ والإتقان كالصنف المتقدم، مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، وأما قوم متهمون عند أهل الحديث، ومن الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، فلم يتشاغل بإخراج حديثهم[1]، فاختلف العلماء في مقصد الإمام مسلم من هذا التقسيم، والشرط الذي ذكره، في موضعين:

الأول: هل أخرج مسلم في الصحيح أحاديث القسمين الأولين، وعلى أي وجه أخرجها؟ أو إنما أخرج أحاديث القسم الأول، ومات قبل إخراج أحاديث القسم الثاني؟[2].

---

(١) انظر: صحيح مسلم (١/٤-٧).

(٢) انظر: مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم (ص١٢٣-١٢٦)، صيانة صحيح مسلم (٩٠-٩١)، النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٣٣-٤٣٤)، بين الإمامين (ص٢٠)، منهج الإمام مسلم في ترتيب كتابه الصحيح (ص١٢-١٣).

الثاني: هل ترتيبه للأحاديث وطرقها مبني على هذا التقسيم، فيصدر بأحاديث القسم الأول، ويؤخر أحاديث القسم الثاني، أو الأمر ليس كذلك؟ [١].

فأما الاختلاف في الموضع الأول فقد حقق الحافظ ابن حجر وغيره الوجه الصحيح من ذلك.

وأما الثاني فلم يزل محل خلاف بين العلماء، وقد اعتمد في هذه الدراسة على أن الأصل عند الإمام مسلم أنه يصدر ويقدم أحاديث أهل الطبقة الأولى، ثم يتبعها بأسانيد الطبقة الثانية، حيث وجدت، وهم قوم نص الأئمة على إخراج مسلم لهم في الشواهد، لكنه قد يخرج عن هذا الأصل لاعتبارات، وذلك لأنه الظاهر من كلامه في المقدمة، ثم الدراسة لأحاديث صحيح مسلم مع مقارنتها للقسم المخصص لهذه المقارنة من كتاب أبي عوانة؛ تؤيده ولا تناقضه.

وقد سلك كل من الحافظين أبي عوانة، وأبي نعيم مسلكاً غير مسلك الآخر في ترتيب الأحاديث والطرق، وسأذكر منهج كل واحد منهم على حدة.

منهج الحافظ أبي عوانة في الترتيب

لم يراع أبو عوانة ترتيب الإمام مسلم للأحاديث في الباب الواحد، ولا لطرق الحديث الواحد في الغالب من صنيعه، بل إنه تصرف في ذلك، وقد

---

(١) منهج الإمام مسلم (ص٥١).

يظهر للناظر مقاصده من تصرفه أولا، وفيما يلي أمثلة توضح منهجه:

١- أورد الإمام مسلم أحاديث النهي عن الوصال من حديث أربعة من الصحابة، وهم: عبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وأنس، وعائشة، رضي الله عنهم، على هذا الترتيب[١]، فأورد الحافظ أبو عوانة الأحاديث نفسها في باب واحد مبتدئا بحديث أبي هريرة، ثم ابن عمر، ثم عائشة، ثم أنس[٢]، وقد يتصرف في مثل هذا الصنيع فيقحم بعض طرق حديث صحابي في طرق صحابي آخر كما فعل في أحاديث صيام عاشوراء، فشوش في ترتيب مسلم للأحاديث وفرق طرق حديث ابن عمر وأقحم طرق حديث ابن مسعود، وعائشة بينها وكلها في باب واحد[٣]، فالتصرف الأول لامؤاخذة عليه، وأما الثاني فيؤخذ عليه إخلاله بحسن ترتيب الإمام مسلم بإيراده لطرق كل حديث على حدة.

٢- قد يورد الإمام مسلم أحاديث عدد من الصحابة في موضوع واحد وفي مكان واحد، فيفرقها أبو عوانة ويفرد لحديث كل صحابي ترجمة غير ترجمة الآخر، مثال ذلك أن الإمام مسلم أورد في «باب بيان وقت انقضاء الصوم» حديث عمر بن الخطاب، وحديث عبد الله بن أبي أوفى

---

(١) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب النهي عن الوصال (٢/٧٧٤-٧٧٦).

(٢) انظر الأحاديث من: (٣٠١٢ إلى ٣٠٢٤)، وانظر مثالا آخر في: (٣٠٠١ إلى ٣٠٠٦).

(٣) انظر الأحاديث من: (٣١٩١ إلى٣٢١٢)، وصحيح مسلم (٢/٧٩٢-٧٩٤).

رضي الله عنهما[١]، فأفرد الحافظ أبو عوانة لكل حديث ترجمة؛ أورد حديث عمر بن الخطاب في «باب بيان الوقت الذي يحل للصائم الإفطار، والدليل على أنه إذا دخل ذلك الوقت كان الصائم مفطرا، وإن لم يأكل ولم يشرب»[٢]، وأورد حديث عبد الله بن أبي أوفى في أبواب الوصال في الصوم وترجم له بـ «باب الدليل على أن الصائم إذا واصل كان مفطراً إذا غابت الشمس»[٣]، وكذلك أحاديث المجامع في نهار رمضان التي عند مسلم من حديث أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما، جعلها أبو عوانة في ثلاثة أبواب؛ فرق طرق حديث أبي هريرة على أساس اختلاف أصحاب الزهري، بين من عين سبب الفطر، وذكر خصال الكفارة على الترتيب، ومن أبهم السبب، وجعل الخصال على التخيير، فترجم لكل مجموعة من تلك الطرق في باب مستقل، وترجم لحديث عائشة في باب ثالث[٤]، وهذا أيضا لامؤاخذة فيه؛ إذ الغاية من الكتب المصنفة هي الاستنباط من أحاديثها،

---

(١) صحيح مسلم (٢/٧٧٢-٧٧٣).

(٢) انظر حديث رقم: (٣٠٠٧ إلى ٣٠٠٨).

(٣) انظر طرقه من حديث رقم: (٣٠٢٥ إلى ٣٠٢٨).

(٤) صحيح مسلم (٢/٧٨١-٧٨٤)، وانظر الأبواب التالية في كتاب الصوم: باب بيان إجازة الصوم إذا أدركه الصبح وهو جنب من الجماع...، وباب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة....، وباب الدليل على أن الصدقة واجبة على الذي يقع على امرأته في رمضان نهارا....

والإمام مسلم يورد أحاديث يستقل كل حديث منها بحجة، وإنما تكون المؤاخذة حيث يورد مسلم الحديث لبيان علته، فيستدل به لترجمة الباب استقلالا، لأن في ذلك إخلالا لقصد مسلم من إيراد الحديث، ولم نقف في القسم المخصص للمقارنة من كتابي الصوم والزكاة على ما يصلح أن يكون من هذا القبيل إلا ما قد يقال في باب: الدليل على أن الصدقة واجبة على الذي يقع على امرأته في رمضان نهارا... من كتاب الصيام، حيث أفردَ بترجمة، طرق حديث أبي هريرة في المجامع في نهار رمضان التي فيها إبهام سبب الفطر، والتخيير في خصال الكفارة، وهي في الأصل قد سيقت لبيان الاختلاف بين أصحاب الزهري، والعذر لأبي عوانة أن جمعاً من العلماء لم ير هذا علة قادحة، وقد احتج بها الإمام مالك وأصحابه.

٣- قد يورد الإمام مسلم طرقا عدة لحديث واحد فيفرقها الحافظ أبو عوانة ويورد كل طريق أو مجموعة من الطرق في باب مستقل، وهذا يقال فيه مثل ما قيل في الذي قبله، ومن أمثلة ذلك تفرقته لطرق حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه في صيامه في التطوع، التي بلغ عددها عند مسلم ١٥ طريقا[1]، فرقها أبو عوانة في ثلاثة أبواب؛ أورد بعضها في «باب ذكر الأخبار الدالة على حظر صوم الدهر وإبطال فضيلته» من حديث رقم: (٣١٤٦-٣١٥١)، وأورد بعضها الآخر في «باب بيان فضيلة صوم عرفة، وثوابه، وثواب صوم يوم عاشوراء إلخ» من حديث رقم:

---

(١) صحيح مسلم (٢/٨١٢-٨١٨).

(٣١٧٠-٣١٧٢)، وأورد باقي الطرق في «باب ذكر الخبر المبين أن أحبَّ الصيام إلى الله عز وجل صيام داود صلوات الله عليه؛ صوم يوم وإفطار يوم، وأفضله»[١]، من حديث رقم: (٣٢٥٢-٣٢٥٧)، كما أورد بعض تلك الطرق في كتاب الصلاة أيضا[٢].

٤- يتصرَّف الحافظ أبو عوانة رحمه الله في ترتيب الأحاديث التي يوردها الإمام مسلم في موضع الاستشهاد، أو التي رجالها من الطبقة الثانية عنده، وهي التي تكون في الأصل بعد الأحاديث التي هي الأصول عنده في الترتيب، فلا يحافظ هو على ذلك الترتيب، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: أورد الإمام مسلم حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...» الحديث، من حديث أبي سعيد الخدري من عِدَّة طرقٍ، ومن حديث جابر بن عبد الله، على هذا التَّرتيب:

١- ذكر الطرق عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد، وصدر بالعالى منها، وهي طريق ابن عيينة عنه، ثم أتبعها بطريقين نازلين من هذا الوجه.

---

(١) انظر أيضا تفريقَه لطرق حديث ابن عمر في تحرّي ليلة القدر في العشر الأواخر، وهي من حديث رقم: (٣٣٠٥ إلى ٣٣٠٦)، ومن حديث رقم: (٣٣٠٨ إلى ٣٣١٥)، ولطرق حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، وهي من حديث رقم: (٣٣٣٠ إلى ٣٣٥١).

(٢) انظر حديث رقم: (٢٢٥٢، و٢٢٥٧، و٢٢٥٨).

٢- ذكر طريقا عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، وهي عالية عنده، لكنه أخرها حتى يراعي الترتيب بين الطرق عن عمرو بن يحيى.

٣- ذكر الطرق عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، وقد نزل فيها جدا، إذ هي من السباعيات عنده، أوردها لما فيها من زيادة معنى في اللفظ، وهي قوله: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة».

٤- ختم الباب بحديث جابر من رواية أبي الزبير عنه باللفظ نفسه، وفي الإسناد عياض بن عبد الله الفهري، وهو راو فيه لين[1]، فالحديث في موضع الاستشهاد عند مسلم.

فلم يراع الحافظ أبو عوانة هذا الترتيب المتقن، وأتى بحديث جابر ابن عبد الله بين طرق حديث أبي سعيد، وكان حقه التأخير، ولم يظهر أن له ترتيبا معينا في هذا الباب[2].

ثانيا: الرجال الذين نص الحُفاظ على إخراج الإمام مسلم لهم في الشواهد، ومن تأخرت طبقته من الرواة عن الأئمة الذين تجمع أحاديثهم، لم يراع أبو عوانة منهج الإمام مسلم في ترتيب أحاديثهم، فهؤلاء يؤخر الإمام مسلم أحاديثهم في الأصل عند اقترانهم بغيرهم ممن يخرج لهم في

---

(١) انظر تفصيل كلام أئمة الجرح والتعديل فيه تحت الحديث رقم: (٣٣٣٢).

(٢) انظر الأحاديث من رقم: (٣٣٣٠-٣٣٤٥).

الأصول، ومن أمثلتهم هشام بن سعد، وسهيل بن أبي صالح، والليث بن سعد، وعبيد الله بن الأخنس، كلاهما في نافع، ففي سياق الإمام مسلم لطرق حديث عبد الله بن عمر في صوم عاشوراء، أخر طريق الليث عن نافع، وهي من رباعياته، وكان من عادته التصدير بالطريق العالي، فصدّر بطريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، وما ذاك إلا لتقدم الثاني في طبقة أصحاب نافع، وتأخر الأول في ذلك[1]، وأما أبو عوانة فلم يراع هذا الترتيب، فصدر بطريق الوليد بن كثير، عن نافع، مراعيا في ذلك التصدير بالطريق العالي[2].

منهج الحافظ أبي نعيم في الترتيب

اهتم الحافظ أبو نعيم رحمه الله بالمحافظة على ترتيب الإمام مسلم للأحاديث وطرقها، ولم يخالف ذلك إلا نادراً، فقد حافظ على ترتيب مسلم لأحاديث الباب الواحد التي يسوقها مسلم عن عدد من الصاحبة، سواء ساقها كلها للاحتجاج، كأحاديث النهي عن الوصال في الصوم[3]، أو ساق

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الصيام -باب صوم يوم عاشوراء (٢/٧٩٢-٧٩٣).

(٢) انظر الأحاديث: (من ٣١٩١ إلى ٣١٩٤)، وأمثلة أخرى من ذلك في صحيح مسلم كتاب الصيام -باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٢/٧٩٠ رقم١٠٨،١٠٩)، كتاب الزكاة -باب إثم مانع الزكاة (٢/٦٨٠-٦٨٣)، والمواضع الموافقة عند أبي عوانة في أحاديث بأرقام: (٣٠٣٠-٣٠٣١، و٣٣٧٠-٣٣٧٢).

(٣) مستخرج أبي نعيم، باب في كراهية الوصال (ص١٦٣-١٦٦) من مصورة رقم =

بعضها للاحتجاج وبعضها للاستشهاد، كأحاديث: «لا صدقة فيما دون خمسة أوسق من التمر»[١]، كما حافظ على ترتيبه لطرق الحديث الواحد، ولو اقتضى ذلك أن يؤخر الطريق الذي يعلو بها إسناده، وهو عكس أكثر صنيع المتقدمين كما قال السخاوي[٢]، فمن ذلك تصديره بطريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المجامع لأهله في نهار رمضان، وعنده طريق يزيد بن هارون، التي صار فيها كأنه سمع من مسلم، فأخرها من أجل المحافظة على ترتيب مسلم[٣]،

ومن النادر عدم محافظته للترتيب، فمن ذلك في القسم المخصص لهذه المقارنة حديث أبي قتادة الأنصاري في كراهية صيام الدهر، حيث أورده بعد باب صيام التطوع في السفر، وقبل باب من لم يصم يوم عرفة[٤]، وأحاديث البابين متصلة عند مسلم[٥]، وطرقه عنده في «باب استحباب

=

(٢٠٤٩).

(١) المصدر نفسه -كتاب الزكاة -باب زكاة الطعام (ص٧٥-٧٥) من مصورة رقم (٢٠٤٨).

(٢) بغية الراغب المتمني في ختم النسائي (ص٤٣).

(٣) مستخرج أبي نعيم، كتاب الصوم، باب كفارة من جامع أهله في رمضان، (ص ١٧٧) من مصورة رقم (٢٠٤٩)، وانظر أيضا حديث ابن عمر في باب في صوم يوم عاشوراء (ص١٩٦-١٩٨)، وحديث أبي سعيد في باب فضل الصيام في سبيل الله، (ص٢٢٦).

(٤) (ص١٨٨-١٩٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٩٠-٧٩١).

صيام ثلاثة أيام من كل شهر»[١]، ويغلب على الظن أن أبا نعيم لم يخالف ترتيب مسلم، وأن موقع الحديث حيث ذكره هو الصحيح، فإن طرق الحديث في نسخة صحيح مسلم المطبوعة ونسخة شرح النووي له، وقعت بين طرق حديث عمران بن حصين في صوم سرر شعبان، وهذا خلاف منهج الإمام مسلم، فإنه يجمع طرق كل حديث على حدة، ولا يدخل طرق الأحاديث بعضها في بعض، ومن ذلك أيضا طرق حديث أبي هريرة في إثم مانع الزكاة[٢]، ومنه تقديمه لطريق حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، في حديث سؤال حمزة الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر، على طريق الليث الذي هو المصدر به عند الإمام مسلم[٣].

الخلاصة

يتبين من هذه الدراسة أن الحافظ أبا عوانة لم يراع ترتيب الأصل الذي استخرج عليه في الغالب، بخلاف الحافظ أبي نعيم رحمهما الله، وأن في بعض الأحيان تكون على أبي عوانة مآخذ في ذلك، وذلك حيث أخل بمقصد من مقاصد الأصل في الترتيب، وفي بعضها يكون تصرفه سائغا بلا مؤاخذة، وأنَّ اختلاف منهجيهما متفرع عن اختلاف مقاصدهما من

---

(١) المصدر نفسه (٢/٨١٨-٨٢٠).

(٢) مستخرج أبي نعيم -كتاب الزكاة -باب في الإثم لمن لم يؤد الحق من أمواله (ص٧٨-٨٠)، من مصورة رقم (٢٠٤٨).

(٣) كتاب الصيام -باب الصوم والإفطار في السفر (ص١٨٦)، من مصورة رقم (٢٠٤٩).

التأليف، فالحافظ أبو نعيم قصد مجرد الاستخراج، والحافظ أبو عوانة قصد أمراً زائداً، والله أعلم.

المطلب الثالث: استيفاؤهما لأحاديث وطرق الأصل المخرج عليه:

إنّ موضوع الاستخراج يقتضي من المستخرج استيفاء أحاديث وطرق صاحب الأصل، قال السخاوي: «فيورد أحاديثه حديثا حديثا بأسانيد لنفسه... وربما عزَّ على الحافظ وجود بعض الأحاديث فيتركه أصلا، أو يعلقه عن بعض رواته، أو يورده من جهة مصنف الأصل»[1]، وقد مثل الكتابان نموذجين من هذا المنهج الذي ذكره علماء مصطلح الحديث في موضوع الاستخراج، فأما كتاب أبي عوانة، فليس عنده أحاديث أسقطها جملة إلا خمسة أحاديث من أحاديث الأصل، وفق دراسة الجزء المخصص للمقارنة من كتابي الصوم والزكاة، وهي:

الأول: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره».

الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم...» الحديث[2].

---

(١) فتح المغيث (١/٤٤).

(٢) انظرهما في صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان =

الثالث: حديث سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها، أنه سألها عن الرجل يصبح جنبا، أيصوم؟...» الحديث[١].

الرابع: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: «ما صام رسول الله ﷺ شهرا كاملا قط غير رمضان، وكان يصوم حتى يقول القائل: لا، والله! لا يفطر...»[٢].

الخامس: حديث أنس، أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى يقال: قد صام، قد صام، ويفطر حتى يقال: قد أفطر، قد أفطر[٣].

وأما إسقاطه لبعض طرق صاحب الأصل، فمن ذلك إسقاطه لطرق عبد الله بن سوادة بن حنظلة، عن أبيه، عن سمرة[٤]، وطريق عمرو ابن دينار، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو[٥]، وطرق حديث هشام بن عروة،

=

للمسافر إلخ (٢/٧٨٤-٧٨٥)، وقد أورد الحافظ ابن حجر حديث جابر في الإتحاف وليس فيه ذكر أبي عوانة فيمن أخرجه (٣/٣٤٣-٣٤٤/٣١٦٤).

(١) كتاب الصيام -باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/٧٨١).

(٢) كتاب الصيام -باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (٢/٨١١).

(٣) نفس الكتاب والباب (٢/٨١٢).

(٤) انظر الأحاديث برقم: (٣٠٠١، ٣٠٠٢)، وهي عند مسلم في كتاب الصيام -باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، إلخ (٢/٧٦٩-٧٧٠).

(٥) كتاب الصيام -باب النهي عن صوم الدهر (٢/٨١٦).

عن أبيه عن عائشة، في اعتكاف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر[١].

وربما أورد طرقا زائدةً على ما في الأصل تكون بدلا عما سقط عنده، ومثال ذلك إيراده لطريق زهير بن معاوية، وحماد بن سلمة، ويحيى بن سعيد القطان، عوضا عن طريق أبي خالد الأحمر، وابن علية، وجرير، التي عند مسلم، في حديث سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، مرفوعا: «لايمنعن أحدا منكم أذان بلال من سحوره...» الحديث[٢].

وأما ما يقع منه من تعليقه لما سقط عنده مما هو في الأصل، فمن ذلك تعليقه لطريق أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[٣]، وستأتي زيادة أمثلة في الكلام على المعلقات في الكتابين.

وليس عنده ما ضاق عليه المخرج حتى أورده من جهة الإمام مسلم

---

(١) كتاب الاعتكاف -باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٢/٨٣٠).

(٢) كتاب الصيام -باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢/٧٦٨-٧٦٩)، والأحاديث رقم: (٣٠٠٣-٣٠٠٥) عند أبي عوانة، وانظر أمثلة أخرى لذلك في الأحاديث التالية: (٣٠١٩، ٣٠٢٥-٣٠٢٧، ٣٠٩٦-٣٠٩٩، ٣٢٧٤-٣٢٧٧).

(٣) كتاب الصيام -باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر (٢/٧٨٨)، علقه أبو عوانة إثر طريق رقم: (٣٠٥١)، وانظر أمثلة أخرى لما ذكره تعليقا إثر الأرقام التالية: (٣٠١٨، ٣٠٢٨، ٣١٢٦، ٣١٩٠، ٣٢٣٦، ٣٣٠٥).

إلا حديثان وفق القسم المخصص للمقارنة، وهما حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن مروان أرسل أبا بكر بن عبد الرحمن إليها يسأل عن الرجل يصبح جنبا، أيصوم؟ [١]، أخرجه أبو عوانة برقم: (٣٠٧٣)، وحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان[٢]، أخرجه برقم: (٣٣٠١)، إلا أنه قرن الإمام مسلم بشيخ آخر، وهو درست بن سهل.

وأما الحافظُ أبو نعيم رحمهُ الله، فليس عنده أحاديث ساقطة أصلاً، وفق القسم المطابق للقسم المخصص للمقارنة (من كتابي الصوم والزكاة) من كتاب أبي عوانة، وأما ما يقع من إسقاط الطرق فموجود، لكنه قليل، ثم هو في الغالب يورد طرقا تقوم بدلا مما أسقط، فمما أسقط ولم يورد له بدلا طريق عمرو بن دينار، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو في قيامه بالليل، وصومه بالنهار[٣]، وحديث عائشة في المباشرة للصائم من طريق أبي عاصم، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود وحده عنها[٤]، وأما ما أورد له بدلا.

---

(١) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/٧٨٠).

(٢) كتاب الاعتكاف -باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٢/٨٣٠).

(٣) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب النهي عن صوم الدهر (٢/٨١٦).

(٤) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة إلخ، (٢/٧٧٧).

فمنها: حديث أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، السالف الذكر في الصوم والفطر في السفر[١]، فأورد بدله طريق زائدة، وإسماعيل ابن جعفر، وعبد العزيز بن محمد، وقد صرح عقبها بأنه تبع أبا إسحاق[٢]، في ذلك، حيث قال: «وحديث إسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد، لم يذكر مسلم في الباب، وخرجه أبو إسحاق بدلا من حديث أبي خالد»[٣].

ومنها: طريق يحيى بن يحيى عن أبي معشر، لحديث الربيع بنت المعوذ في «باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه»[٤]، فأورد أبو نعيم طريقين زائدين عن بشر بن المفضل، بدلا منها[٥].

ومنها: طريق سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في إثم مانع الزكاة[٦]، أورد بدلها طريق ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن

---

(١) مستخرج أبي نعيم - كتاب الصوم -باب الصوم والإفطار في السفر (ص١٨٤-١٨٥) من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن حمزة الأصبهاني، اشتهر بأبي إسحاق بن حمزة، وهو من شيوخ أبي نعيم، توفي سنة ٣٥٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٨٣/١٦).

(٣) الموضع السابق.

(٤) صيحيح مسلم (٧٩٩/٢).

(٥) مستخرج أبي نعيم -كتاب الصوم -باب في فضل صيام عاشوراء (ص٢٠٨-٢٠٩) من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

(٦) صحيح مسلم -كتاب الزكاة -باب إثم مانع الزكاة (٦٨٠/٢).

أبي هريرة [١]، وهذه جملة ما وقفت له مما أسقط، والحديث الأول والثاني عند أبي عوانة تعليقا[٢]، وأما الثالث فقد خرجه برقم: (٣٣٧٢).

ولم يقع منه تعليق ما ليس عنده، ولا روايته من طريق الإمام مسلم، ولا حاجة له إلى ذلك، إذ من منهجه أنه يذكر تخريج مسلم للحديث إثر كل طريق، فيظهر للناظر ما أسقط مما خرَّج، اللهم إلا ما وقع من طريق أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، حيث ذكر إسناد ومتن الإمام مسلم كاملا [٣]، وحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه» من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن الأعمش، عن مسلم عنها[٤].

الخلاصة:

يتبين من هذه الدراسة أن الحافظ أبا نعيم أشد استيفاء في إيراد أحاديث وطرق الأصل المخرج عليه، من الحافظ أبي عوانة، إلا أن أبا عوانة قد عوض ذلك بالأحاديث الزائدة التي زادها على الأصل.

---

(١) مستخرج أبي نعيم -كتاب الزكاة -باب في الإثم لمن لم يؤد الحق من أمواله (ص٨٠) من مصورة رقم: (٢٠٤٨).

(٢) انظرها إثر: ح (٣٠٥١، ٣١٩٠).

(٣) مستخرج أبي نعيم -كتاب الصيام -باب كراهية الصوم في السفر (ص١٨٤-١٨٥)، من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

(٤) المصدر السابق، كتاب الصيام -باب الرخصة في القبلة للصائم (ص١٦٧-١٦٨) من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

المطلب الرابع: تحقيقهما لشرط الاستخراج:

يشترط في الاستخراج أن يكون موضع الالتقاء بين المستخرج، ومصنف الأصل قريبا من مصنف الأصل ما أمكن، فلا يجعله بعيدا منه إلا لغرض، من علو أو زيادة حكم أو نحو ذلك[1]، وقد وقع من أبي عوانة عدم التقيد بهذا الشرط، خاصة عندما يورد طرقاً زائدة على طرق حديث صاحب الأصل، بخلاف أبي نعيم، فمن الأمثلة على ذلك:

١- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، عن عمر، فخرج أبو نعيم الحديث من طريقين، اجتمع فيهما مع مسلم في مالك، وهو شيخ شيخه، وهو في ذلك موافٍ لشرط الاستخراج، وأما أبو عوانة، فخرج الحديث من أربعة طرق، اجتمع في اثنين منها مع مسلم في مالك أيضا، ولا كلام عليه فيهما، وأما الاثنان الآخران، فأخرج أولهما عن الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به، والآخر عن يوسف بن مسلم، عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن الزهري به، فكان موضع الالتقاء في الزهري، وذلك أبعد بطبقة، ولو سلك أبو نعيم مسلك أبي عوانة لأورد طريق الدبري عن الطبراني عنه، فيكون موضع الالتقاء أبعد عنده أيضا بدرجة، لأن مصنف عبد الرزاق من موارده،

---

(١) فتح المغيث (١/٤٤).

ولو فعل ذلك لوقع له الحديث بعلو، لكن من منهجه المحافظة على ما ذكر من شرط الاستخراج[١].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، في صوم عاشوراء، الذي رواه مسلم من طريق جرير، وعبد الله بن نمير، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها؛ ومن طريق ابن عيينة، وابن وهب عن يونس، كلاهما عن الزُّهري، عن عروة، عنها، فعند التخريج كان موضع الالتقاء عند أبي نعيم لطريق هشام في جرير، وابن نمير، وأورد طريقا زائدة، موضع الالتقاء فيها في هشام، وأما عند أبي عوانة فأورد أربعة طرق، موضع الالتقاء في جميعها في هشام، وأما طريق الزهري، فموضع الالتقاء فيها عند أبي نعيم، في ابن عيينة، لاثنتين من طرقه، بما فيها الزائدة، وفي ابن وهب لطريق ثالثة، وعند أبي عوانة، الموضع في ابن عيينة، وابن وهب كما هما عند أبي نعيم بالنسبة لطريقين عنده، وأما بالنسبة للطرق الزائدة عنده، فالموضع فيها في الزهري، وهو أبعد من ابن عيينة بطبقة، ومن ابن وهب بطبقتين[٢].

---

(١) انظر مواضع الحديث في صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢/٧٩٩)، وعند أبي عوانة برقم: (٣١٢٧-٣١٢٩) وعند أبي نعيم (ص٢٠٩) من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

(٢) انظر: صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب صوم يوم عاشوراء (٢/٧٩٢)، مستخرج أبي عوانة أحاديث رقم: (٣٢٠٠-٣٢٠٨)، مستخرج أبي نعيم (ص١٩٤-١٩٦)، من مصورة رقم (٢٠٤٩).

٣- حديث ابن عمر في رجل نذر أن يصوم كل يوم اثنين... الحديث، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن ابن عون، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر، فخرَّجه أبو نعيم عن أبي بكر الطَّلحي، عن عبيد بن غنام، عن أبي بكر بن أبي شيبة به، فكان موضع الالتقاء في شيخ مسلم، أما أبو عوانة فرواه عن أبي العباس الكديمي، عن روح، عن شعبة، عن يونس بن عبيد، عن زياد به، فكان موضع الالتقاء بعد شيخ مسلم بثلاث طبقات[1]، فلو رواه عن أبي المثنى، معاذ بن المثنى بن معاذ ابن معاذ العنبري، عن أبيه، عن جده، عن ابن عون، عن زياد، كما رواه البخاري[2]، عن محمد بن المثنى، عن أبيه، عن ابن عون، لكان موضع الالتقاء أقرب، وسيأتي في مبحث ما اشتمل عليه الكتابان من فوائد الاستخراج، فيما يتعلق بكثرة الطرق، إحصائية ما لكل من الحافظين من زيادة الطرق على ما في صحيح مسلم، يتضح خلالها منهج كل واحد منهما بوضوح، وفق القسم المخصص لهذه المقارنة.

---

(١) انظر: صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢/٨٠٠)، الحديث رقم: (٣١٣٢) من مستخرج أبي عوانة، مستخرج أبي نعيم (ص٢١١) من مصورة رقم: (٢٠٤٩)، وانظر أمثلة أخرى في الأحاديث: (٣٠٣٤-٣٠٣٥، ٣٠٦٩-٣٠٧١، ٣٠٧٣-٣٠٧٨، ٣١١٠-٣١١٢، ٣١١٦-٣١١٧، ٣١٧٤، والمواضع الموافقة من صحيح مسلم، ومستخرج أبي نعيم.

(٢) كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر (٤/٢٤٠).

فهل على الحافظ أبي عوانة مؤاخذة في عدم وفائه بشرط الاستخراج في مثل هذه المواضع؟ وهل يفضل صنيع الحافظ أبي نعيم على صنيعه، لوفائه بالشرط دونه؟ والذي يظهر، والعلم عند الله، أنه لا مؤاخذة على الحافظ أبي عوانة في صنيعه هذا، وصنيعه مفضل على صنيع الحافظ أبي نعيم، ووجه ذلك أن موضع الالتقاء للطرق المختلفة، كلما بعد من طرف السند الموالي لمخرِّجيها، وقرب من أصله الموالي للصحابي، كان أدعى لتقوية الحديث، إذا كانت الطرق صالحة.

وتوضيح ذلك من الأمثلة، أن في المثال الأول، أوصل صنيع أبي عوانة الحديث إلى حد الشهرة عن الزهري، بخلاف صنيع أبي نعيم، الذي لم يحصل به رفع التفرد عن مالك في روايته عن الزهري بالرغم من أنه أتى بطريق زائدة.

وفي المثال الثالث، حصل من صنيع أبي عوانة رفع التفرد عن ابن عون برواية الحديث من طريق يونس بن عبيد، التي جعلت موضع الالتقاء أبعد من طرف السند، ولو كان موضع الالتقاء أقرب من الطرف لما حصل ذلك، وهكذا، كلما بعد موضع الالتقاء ازداد تعدد مخرج الحديث.

المطلب الخامس: في ذكرهما موضع الالتقاء مع إسناد صاحب الأصل المخرج عليه:

لم ينبه الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- في كتابه على موضع الالتقاء مع صحيح مسلم -رحمه الله تعالى- في القسم المتعلق بهذه المقارنة.

وأما الحافظ أبو نعيم -رحمه الله تعالى- فكان من منهجه أنه يذكر تخريج الإمام مسلم للحديث إثر كل طريق يورده في كتابه، وهذا هو الغالب

على صنيعه في كتابه في القسم المقابل للقسم المخصص للمقارنة من كتابي الصوم والزكاة، فيقول بعد استخراجه لكل طريق من طرق الحديث: رواه مسلم -رحمه الله تعالى- عن فلان عن فلان[١].

ويستفاد من صنيعه هذا في معرفة مواضع الالتقاء بينه وبين الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- وكذلك في معرفة الطرق التي استخرجها والتي لم يستخرجها، وفي معرفة الطرق التي زادها أيضاً[٢].

---

(١) انظر على سبيل المثال المطبوع من المسند المستخرج: (١/٣٣٦ برقم ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥).

(٢) أضيف هذا المطلب من دراسة الدكتور بابا الكميروني للجزء الذي حققه من الكتاب، من (ح ٨٠٩-١٧٥٩).

المبحث الخامس: منهجهما في التبويب وتراجم الأبواب:

سلك كثير من المحدثين رحمهم الله في التصنيف طريقة الترتيب على الأبواب، كل باب يتناول موضوعا معينا، وتمتاز هذه الطريقة على طريقة الترتيب على المسانيد في أنها تقرب من التفقه في الأحاديث، الذي هو الغاية من جمعها، كما أنها تسهل على القارئ الوقوف على حديث معين، والإمام مسلم رحمه الله، كما قال الحافظ ابن الصلاح: «رتب كتابه على الأبواب، فهو مبوب في الحقيقة، لكنه لم يذكر تراجم الأبواب»[1]، وأهمية التراجم تكمن في أنها هي التي تكشف عن فقه الكتاب، كما نقل ناصر الدين بن المنير عن جده: «كتابان فقههما في تراجمهما: كتاب البخاري في الحديث، وكتاب سيبويه في النحو»[2]، وكل من الحافظ أبي عوانة، والحافظ أبي نعيم رحمهما الله بوب كتابه وذكر تراجم الأبواب، إلا أن المقارنة بينهما في صياغتهما للتراجم، تبدي بونا شاسعا بينهما.

فأما الحافظ أبو عوانة، فيتلخص منهجه في التراجم في النُّقاط التالية:

١- تطويلُه للتراجم، وذكره لمسائل كثيرة فيها، تصلح كل واحدة منها أن تُفرد بترجمة، وهو كثير في الكتاب، ومن أطول ما وقع له من ذلك قوله: «باب بيان خروج النبي ﷺ من بيته بالليل إلى المسجد لصلاة الليل، ورفع

---

(١) صيانة صحيح مسلم (ص١٠١).

(٢) المتواري على أبواب البخاري (ص٣٧).

صوته في الصلاة، وصلاة أصحابه خلفه بصلاته، والإباحة للإمام أن يحتجر من المسجد حجرة لصلاته فيها، والإباحة للمصلي أن يصلي بصلاة من يحول بينه وبين النظر إليه جدار أو سترة، وإباحة صلاة التطوع في المسجد بالليل، وأنها في البيت أفضل منها في المسجد، والترغيب في الدوام على صلاة يصليها، وأنها، وإن قلت، أفضل من الصلاة التي لا يداوم عليها صاحبها، وإن كثرت»، فقد ذكر في هذه الترجمة ثمان مسائل، كل واحدة تصلح أن تفرد بترجمة، وقد يذكر تحت التراجم الطويلة عدة أحاديث، كما في هذه الترجمة، وقد يكون تحت الترجمة حديث واحد، كما ذكر -في باب صفة بدو اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في شهر رمضان...، وباب الدليل على إيجاب الاعتكاف في شهر رمضان في العشر الأواخر...- عدة مسائل في الترجمتين، ولم يورد في الترجمتين إلا حديثا واحداً، وهذا التطويل قد تكون عليه فيه مؤاخذة، إلا أن العذر له في ذلك أنه لو قصر التراجم، واقتصر على إفراد كل مسئلة بترجمة، لاقتضى ذلك كثرة تكراره للحديث الواحد، أو تقطيعه له حسب استدلاله به، وكل واحد من الأمرين يخرج الكتاب عن أصل منهج مصنف الأصل، الذي هو تجنب التكرار الكثير، والتقطيع للحديث.

٢- يذكر من تراجمه ما تعتبر تراجم ظاهرة، وهي التي تكون دلالتها على ما يورد تحتها من الأحاديث بالمطابقة، فمنها ما يتضمن مجرد الإخبار من غير تعرض لأمر زائد، ومنها ما يتضمن الإخبار بالإيجاب، إما بالفعل،

وإما بالترك، فمن الأول، قوله «باب صفة بدو عاشوراء، وأمر النبي ﷺ أصحابه بصومه»، ومن الثاني قوله: «باب الخبر الموجب على ولي الميت قضاء صوم منه إذا مات وعليه صوم واجب»، ومن الثالث قوله «باب بيان الأيام التي نهى النبي ﷺ عن صيامهن، منهن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى».

٣- يذكر من تراجمه نوعا آخر تعتبر تراجم استنباطية، وهي التي تكون المطابقة بين الترجمة والأحاديث فيها بنوع من الاستنباط، فمنها ما تكون المطابقة فيها بالعموم والخصوص، بأن تكون الترجمة عامة، والحديث خاصا، أو العكس، كأن الترجمة تقول: المراد من هذا الحديث الخاص العموم، أو العكس، إشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة، أو بالاندراج تحت حكم عام بالقياس الأولوي[1]، مثاله قوله في باب من كتاب الزكاة: «باب ذكر الخبر الدال على إيجاب الزكاة في كل حب اتخذ منه الطعام ويدخر له، إذا بلغ خمسة أوسق»، فذكر حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة»[2]، فالحديث خاص والترجمة عامة، مشعرا بأن التعميم مأخوذ من طريق قياس العلة، ومن الثاني قوله في باب

---

(١) انظر أمثلة ذلك من تراجم البخاري في المتواري على أبواب البخاري (ص٣٧)، وهدي الساري (ص١٣)، ومن تراجم الترمذي، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (ص٢٨٨).

(٢) حديث رقم: (٣٣٤٦).

آخر من كتاب الزكاة: «باب بيان الإباحة للمتولي أخذ الصدقة والزكاة أن يأخذ على ذلك أجرة عمله»، فأورد حديث عمر بن الخطاب مرفوعا: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق»[1]، فالترجمة خاصة والحديث عام، وإن كان في سبب وروده ما يدل على مطابقة الترجمة بطريقة ظاهرة.

ومنها ما تكون بدلالة الإشارة، كقوله في باب من كتاب الصوم: «باب بيان إجازة الصوم إذا أدرك الصبح وهو جنب من الجماع، وإباحة الجماع في شهر رمضان بالليل»، فأورد حديث عائشة وأم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم»، فدلالته على الجزء الأول من الترجمة دلالة ظاهرة، وأما على الجزء الثاني، وهو إباحة الجماع في شهر رمضان بالليل، فعن طريق الإشارة، إذ ليس من مقصود الحديث بالأصالة[2].

ومنها ما تكون المطابقة بطريق خفي، كقوله: «باب بيان إباحة الاعتكاف في العشر، والدليل على الإباحة باعتكاف بعضها»، فأورد حديث عائشة، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، في اعتكاف النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان، وفي أمره ﷺ بالتماس ليلة القدر في العشر، فالاستدلال للجزء الثاني من الترجمة مأخوذ من الحديث الثاني، وفيه نوع من

---

(١) انظر: حديث رقم (٣٤٠٢-٣٤٠٥).

(٢) انظر شرح المحلي على الجمع الجوامع، مع حاشية البناني (١/٢٣٩-٢٤٠).

الخفاء، وتوضيحه أن أبا عوانة أورد بيان أن السنة في الاعتكاف أن يكون لالتماس ليلة القدر[١]، وفي بعض طرق حديث ابن عمر عند المصنف (وسيوردها برقم٣٣٠٨): «وإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يغلبن على السبع البواقي»، وهو يدل على جواز الاقتصار على بعض العشر في طلب ليلة القدر، فلما جاز ذلك، جاز كذلك الاعتكاف في بعض العشر، وهو المطلوب، والله أعلم.

وقد تكون الترجمة استنباطية محضة، من غير اقترانها بالظاهرة كقوله في باب من كتاب الزكاة: «باب الدليل على أن الصدقة واجبة على الذي يقع على امرأته في رمضان نهارا، وإن لم يكن واجدا لها، وأنها غير ساقطة عنه لعدمها، وأنه إذا وصل إليها تصدق بها».

٤- يذكر في بعض التراجم التعارض بين الأخبار، وقد يشير في الترجمة مع ذلك إلى وجه الجمع بينها، أو يبين الناسخ والمنسوخ، أو يكتفي بذكر التعارض تنبيها على أن المسألة اجتهادية[٢]، فمن أمثلة النوع الأول قوله في كتاب الصوم: «باب ذكر الخبر المعارض لخبر علقمة عن عائشة في إيثار أيام من بين الأيام بالعمل، المبين أن النبي ﷺ كان يجتهد في العشر

---

(١) انظر: «باب صفة بدو اعتكاف النبي ﷺ في المسجد في شهر رمضان....» من كتاب الصيام.

(٢) وقد أشار ابن المنير إلى ورود مثل هذا النوع عند البخاري. انظر: المتواري على أبواب البخاري (ص٣٨).

الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها من الأيام، الدال على أنه ﷺ ربما طوّل في هذه الركعات المعلومات التي كان يصليها بالليل، وربما قصّر بطولها في الليلة التي كان يحييها، ويقصر في الليلة التي كان يقوم بعضها، إذ النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)).

ومما وقع من ذكر التعارض مع بيان الناسخ والمنسوخ في تراجم الأبواب ترجمة باب في كتاب الصيام: ((باب الخبر الموجب لصوم يوم عاشوراء، والخبر المبين تركه، الدال على أن الأمر بصومه منسوخ، وأن صومه تطوع لمن صامه، وذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ تركه بعد ما صامه، وكان يصومه قبل أن يقدم المدينة، لا أنه صامه لذكر يهود ما فيه ولصومهم)).

ومما اكتفى فيه بذكر التعارض تنبيها على أن المسألة اجتهادية، قوله في ترجمة باب من كتاب الصيام: ((باب بيان فضل الصوم في السفر، والدليل على أن الفطر في السفر أفضل من الصوم، وبيان الخبر المعارض لإبطال فضل الصوم المبين ثوابه في سبيل الله)).

٥- يذكر من التراجم ما يحصل بها بيان المجمل، مثاله قوله في ترجمة باب من كتاب الصيام: ((باب بيان الخبر المبين أن أمر النبي ﷺ بالتماس ليلة القدر على الإباحة، لا على الحتم)).

٦- يذكر بعض التراجم ويتعرض فيها لرد بعض الأقوال التي يراها مخالفة للقول الصحيح كقوله: ((باب ذكر الخبر الدال على إباحة الإفطار في كل سفر، وإباحة الإفطار إذا ابتدأ بالصوم في أول الشهر، وإباحة الصوم

إذا ابتدأ بالإفطار»، فأشار في هذه الترجمة إلى رد ما نقل عن بعض السلف من أن من كان مقيما في أول الشهر، ثم سافر في أثنائه، فليس له الإفطار بعذر السفر، وما ذهب إليه آخرون من وجوب الإفطار في السفر[١].

٧- ليس عنده تراجم مرسلة، وهي التي يُذكر فيها (باب) بدون ترجمة، والتي تعتبر بمنزلة فصل ضمن الباب المترجم له قبل[٢]، كما لم تقع عنده تراجم بصيغة الاستفهام، التي تساق لبيان هل ثبت الحكم المترجم له، أو لا[٣].

٨- يهمل أن يذكر في التراجم الحكم الذي دلت عليه بعض الزيادات في الحديث لكون تلك الزيادات منكرة عنده، مثال ذلك عدم ذكره لأمر المجامع في نهار رمضان أن يقضي يوما مكانه، الوارد في بعض طرق حديث أبي هريرة، وغيره[٤].

هذا، ومن المآخذ عليه في بعض تراجمه جزمه لأحد الاحتمالين في الترجمة، ويقع في بعض طرق الحديث التي يوردها في الباب ما يؤيد الاحتمال الآخر، كقوله: «باب الدليل على أن الصائم إذا واصل كان

---

(١) انظر: المحلى (٦/٢٤٩)، تفسير ابن كثير (١/٢٢٣).

(٢) وهذا النوع من الترجمة يوجد عند البخاري والترمذي.

انظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين (ص٢٩١-٢٩٣).

(٣) انظر: هدي الساري (ص١٤)، والإمام الترمذي (ص٢٧٧-٢٧٨).

(٤) ورد في حديث رقم: (٣٠٧٩، ٣٠٨٠، ٣٠٨٢).

مفطراً إذا غابت الشمس» فأورد حديث عبد الله بن أبي أوفى، وفيه: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأشار بيده حيث تجيئ الشمس، فقد أفطر الصائم»، فقوله: فقد أفطر الصائم، يحتمل أن يكون معناه، فقد دخل وقت الفطر، ويحتمل أن يكون فقد صار مفطراً، فجزم في الترجمة بالاحتمال الثاني وفي بعض طرق الحديث التي أوردها ما يؤيد الاحتمال الأول، وهو قوله في حديث رقم ٣٠٢٦: «فقد حل الفطر»[(١)].

وأما الحافظ أبو نعيم فمنهجُه في النِّقاط التالية:

١- تتَّسم التراجم عنده بالقصر، وعدم تناولها لكثير مما دلت عليه أحاديث الباب، فقد يقتصر على ذكر أمس ما تناوله الأحاديث، وأكثرها دخلا فيه، ويعرض عن الباقي، مثاله قوله في كتاب الصيام: «باب في كراهية الوصال»، فأورد أحاديث التي أوردها الإمام مسلم، وهي حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث أنس، وحديث عائشة[(٢)]، على حين ترجم أبو عوانة للباب نفسه بقوله: «باب النهي عن الوصال في رمضان، والدليل على إباحته لمن أطاقه، وعلى أن النهي عنه رفقا بالناس»، فذكر سائر ما تناوله أحاديث الباب من المسائل.

٢- جل تراجم الكتاب تراجم ظاهرة خبرية، ولا توجد -وفق القسم المطابق للقسم المقارَن- تراجم استنباطية محضة، ولا تراجم ظاهرة مقرونة

---

(١) انظر: أيضا فتح الباري (٤/١٩٧).

(٢) مستخرج أبي نعيم (ص١٦٣-١٦٦)، من مصورة (رقم ٢٠٤٩).

بالاستنباط.

٣- قد يترجم ببعض لفظ الحديث كما يفعله البخاري، مثاله قوله: باب ما ذكر أن عائشة قالت: كنت أرجل رأس النبي ﷺ، وأنا حائض[١].

٤- إهماله بعض الأبواب من الترجمة والاكتفاء بذكر تراجم مرسلة في تلك المواضع، كأحاديث الاعتكاف[٢].

٥- من المآخذ عليه إيراده أحاديث تحت ترجمة غير مطابقة، وعنده ترجمة مطابقة لو أوردها تحتها لكان أولى، مثاله إيراده حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم» في باب الحث على تعجيل الفطر، وكان أولى أن يورده في الباب الذي بعده، وهو: باب في وقت الإفطار[٣]، هكذا أورده أصحاب الكتب المبوبة، منهم البخاري[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦]، وابن خزيمة[٧]، وابن حبان[٨].

---

(١) (ق ١٥٣أ) من مصورة رقم: (٤٦٨).

(٢) (ص ٢٥٢) من مصورة رقم: (٢٠٥٠)، وانظر أيضا: (ص٧٥) من مصورة رقم: (٢٠٤٨).

(٣) مستخرج أبي نعيم (ص ١٥٩-١٦١) من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

(٤) كتاب الصوم -باب متى يحل فطر الصائم (١٨٦/٤) مع فتح الباري.

(٥) كتاب الصوم -باب وقت فطر الصائم (٧٦٢/٢).

(٦) كتاب الصيام -باب متى يحل الفطر؟ (٢٥٢/٢) من الكبرى.

(٧) كتاب الصيام -باب ذكر الخبر روي عن النبي ﷺ في وقت الفطر بلفظ الخبر معناه عندي معنى الأمر (٢٧٣/٣).

(٨) كتاب الصيام -باب ذكر الإخبار بأن عين الشمس إذا سقطت حل للصائم الفطر =

وكإيراده حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول: ما يصوم، وما صام شهرا متتابعا غير رمضان منذ قدم المدينة»، وحديث أنس بنحو هذا اللفظ، في باب فضل صوم شعبان، ولو أوردهما في الباب الذي قبله، وهو باب صوم رسول الله ﷺ في التطوع لكان أولى[1].

الخلاصة

يمتاز كتاب أبي عوانة على كتاب أبي نعيم في باب التراجم بغزارة الفقه وكثرة الفوائد المستنبطة من الأحاديث أودعها الحافظ أبو عوانة في تراجمه، ولتحصيل هذه المزية استدعى منه في بعض الأحيان، أن يرتكب ما يعد إخلالا لمنهج الإمام مسلم في الترتيب بين الأحاديث، ولم يخل باب عنده بدون ترجمة وفق القسم الذي جرت عليه المقارنة، بخلاف الحافظ أبي نعيم.

=

(الإحسان ٨/٢٨٠).

(١) انظر: (ص٢٣٠-٢٣١) من مصورة (٢٠٥٠).

المبحث السادس: الصناعة الحديثية في الكتابين

إن صفة رواية الحديث علم اهتم به علماء الحديث في هذه الأمة، ويشمل جانبا كبيرا من علم مصطلح الحديث، ومما يستمد هذا العلم مناهج أئمة الحديث في رواياتهم للحديث وضبطهم له، وكتاب الحافظ أبي عوانة، وكتاب الحافظ أبي نعيم يمثلان منهجين في هذا الباب، يشتركان في بعض النقاط، ويختلفان في بعضها، والمقارنة في هذا المبحث تنحصر في النقاط التالية:

- طرق سياقهما لروايات الحديث، ومراعاتهما لاختلاف ألفاظه.
- تكرار الحديث.
- اختصار الحديث وتقطيعه.
- الكناية عن الراوى الضعيف.
- التنوع في ذكر الشيوخ.
- شرح الغريب وضبط المشكل.

وسأفصل كل واحدة منها بمطلب.

المطلب الأول: طرق سياقهما لروايات الحديث ومراعاتهما لاختلاف ألفاظه:

الطرق التي سلكها الحافظ أبو عوانة ثلاث، ويشاركه فيها الحافظ أبو نعيم، لكن بمراتب مختلفة، والطرق هي:

١. إفراد كل طريق من طرق الحديث بالذكر إسنادا ومتنا.

٢. إيراد الطرق المتعددة والاكتفاء بذكر المتن عقب الإسناد الأول، مع الإشارة في الباقي بنحو: (مثله)، أو (نحوه)، أو (وذكر الحديث).

٣. جمع الطرق في سياق واحد، وذكر المتن عقبها.

الطريقة الأولى: إفراد كل طريق بالذكر:

وذلك بأن يكون الحديث عند أبي عوانة من عدة طرق، فيفرد كل طريق بذكر إسنادها مع متنها، وكثيرا ما يسلك هذه الطريقة عند وجود اختلاف بين ألفاظ الطرق، وكاد يكون ذلك مطردا عنده، مثاله حديث قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري في الباب التاسع من كتاب الصيام: «باب بيان الخبر المبين أن الصائم في السفر لا يجوز له أن يعيب المفطر بفطره إلخ»، اختلف أصحاب قتادة في ذكر يوم خروجه ﷺ من رمضان، فأورد أبو عوانة رحمه الله طرقهم واحدة بعد واحدة، بذكر أسانيدها ومتنها[1].

ويسلك أبو عوانة هذه الطريقة أيضا إذا كان في بعض الطرق التي يوردها زيادة ليست في بعضها، مثال ذلك حديث عائشة في قصة من جامع أهله في نهار رمضان (من حديث رقم ٣٠٨٣ إلى ٣٠٨٥)، ذكره من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد

---

(١) انظر الأحاديث من (٣٠٤٦-٣٠٤٩).

ابن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، وذكر المتن، وفيه أن الرجل قال: أفطرت في رمضان، ثم ذكر طريق يزيد بن هارون، عن يحيى ابن سعيد بالإسناد، وذكر متنه أيضا، وفيه أن الرجل ذكر أنه وقع على امرأته في رمضان، والطريق الثالث طريق عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم بالإسناد، وهي التي فيها زيادة في آخره، (قال: يا رسول الله، أعلى غيرنا؟ فو الله إنا لجياع، ما لنا شيء، قال: «فكلوه»).

وقد يسلك الحافظ أبو عوانة هذه الطريقة لبيان علة في الحديث، كما أورد ثلاث طرق لحديث أبي هريرة في قصة المجامع في نهار رمضان، بعد ذكره لأصل طرق الحديث، في أولاها علة في الإسناد والمتن، وفي الثانية غرابة في السياق، وفي الثالثة زيادة منكرة، وصرّح عقب كل طريق ببيان علتها[1].

وأما الحافظ أبو نعيم فيسلك هذه الطريقة أيضا، إلا أنها نادرة عنده، مثالها عنده إيراده لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه في باب في علامة ليلة القدر[2]، قال الحافظ أبو نعيم:

حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عبدة بن أبي لبابة، وعاصم بن بهدلة، أنهما سمعا زر بن حبيش يقول: قلت لأُبَيّ إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم

---

(١) انظر الطرق من: (٣٠٨٠-٣٠٨٢).

(٢) (ص٢٥١) من مصورة رقم: (٢٠٥٠).

الحول يصب ليلة القدر، فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن، إنما أراد أن لا يتكل الناس، ولقد علم أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأنها في ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لايستثني أنها ليلة سبع وعشرين، فقلنا له يا أبا المنذر، بأي شيء علمته؟ قال بالآية أو بالعلامة التي أخبرنا رسول الله ﷺ، أخبرنا أن الشمس تطلع صبيحة ذلك اليوم لا شعاع لها.

ثم قال: **وحدثنا** أبو علي الصواف، حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت عبدة ابن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب، قال: قال أبي في ليلة القدر: والله إني لأعلمها، قال شعبة، والله علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين، وإنما شك شعبة في هذا الحرف: هي هذه الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ، قال وحدثني بها صاحب لي.

وإنما قلَّ عند أبي نعيم سلوك هذا الطريق، لأنه يهتم في أكثر تخريجه أن يكون موضع الالتقاء قريبا من الإمام مسلم، وأن يكون مستوعبا لطرقه، فاستدعى ذلك منه أن يجمع الطرق في الأغلب حتى لا يطول الكتاب، فحيث سلك الإمام مسلم مثل هذه الطريقة يحافظ الحافظ أبو نعيم على ترتيبه، إلا أنه بتخريجه للطرق، يصبح كأنه لم يسلكها، لأنه كثيرا ما يجمع الأسانيد، والله أعلم.

فالخلاصة هي أن الحافظين اشتركا في سلوكهما لهذه الطريقة، إلا أن

الحافظ أبي نعيم ندر عنده انتهاجها.

الطريقة الثانية: إيراد الطرق المتعددة والاكتفاء بذكر المتن عقب الإسناد الأول:

وتوضيح ذلك أن يكون الحديث عند المصنف من عدة طرق، فيورد أسانيدها، ويكتفي بذكر المتن عقب الإسناد الأول، وفي بقية الطرق يشير إلى المتن بقوله، (مثله)، أو (نحوه)، أو (وذكر الحديث)، وقد قال الحاكم: «يلزم الحديثي من الإتقان أن يفرق بين مثله ونحوه، فلا يحل أن يقول مثله إلا إذا اتفقا في اللفظ، ويحل نحوه إذا كان بمعناه»[1]، فقد سلك كل من الحافظ أبي عوانة، والحافظ أبي نعيم هذا الطريق، وهي أكثر عند أبي عوانة منها عند أبي نعيم.

فمن أمثلة الطرق التي أوردها أبو عوانة وأحال في الباقي بقوله: بمثله، حديث أبي هريرة في النهي عن الوصال في الصوم، فذكر الحديث أولا من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأورد المتن عقبه، ثم ذكر طريق معمر، عن الزهري، بباقي الإسناد، وقال: عن النبي ﷺ بمثله، وذكر طريق شعيب، عن الزهري، كذلك، وفي إحالته في مثل هذا بقوله: بمثله تجوز، حيث إن المثلية حاصلة في المعنى دون اللفظ[2]،

---

(١) سؤالات السجزي للحاكم النيسابوري (ص ١٢٨/رقم ١٢٣).

(٢) انظر الأحاديث: (٣٠١٣-٣٠١٤) وانظر الألفاظ المحالة في مصنف عبد الرزاق، (٤/٢٦٧/٧٧٥٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، =

ومما أحال على اللفظ بمثله وحصل الاتفاق في اللفظ حديث رقم: (٣٠٢٨)، ورقم: (٣٠٥٤).

ومثال ما عند الحافظ أبي نعيم من هذا، وهو قليل أيضا، إحالته لطريق زائدة عن الأعمش، لحديث ابن عباس فيمن ماتت أمه وعليها صوم شهر، أحال على طرق أبي معاوية، وعيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش، وقال في الإحالة: بمثله، وفيه أيضا تجوز إذ السائل في المحال عليه امرأة، وفي المحال به رجل[1]، ومما أحال بمثله واتفق المعنى فيهما حديث الثوري عن أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعا: «لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، أحاله على طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه به، بقوله بمثله، واللفظان متفقان[2].

وقد يقول في الإحالة: بمعنى حديث فلان[3].

ومما أحال أبو عوانة بقوله: بنحوه، قوله في باب: ذكر الخبر المبين أن

=

(٤/٢٠٥).

(١) انظر: مستخرج أبي نعيم -كتاب الصوم -باب قضاء الصيام عن الميت (ص٢١٦) من مصورة رقم: (٢٠٤٩)، وصحيح مسلم -كتاب الصيام -باب قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٤).

(٢) مستخرج أبي نعيم -كتاب الصيام -باب الحث على أكلة السحور (ص١٥٧-١٥٨) من مصورة رقم: (٢٠٤٩) وانظر لفظ حديث الثوري في حديث رقم: (٣٠٠٩) عند أبي عوانة.

(٣) (ص٨٠) من مصورة رقم (٢٠٤٨).

صوم يوم عاشوراء لم يكن في الأصل صومه واجبا..الخ:

حدثنا السلمي، والدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال حدثني حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية يخطب: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يفرض علينا صيامه، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم، فإني صائم»، فصام الناس،

حدثنا عباس الدوري، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، بإسناده نحوه.

ففي قوله نحوه دقة وإتقان، حيث جاء قوله: «فمن أحب أن يصوم فليصم، ومن أحب أن يفطر فليفطر» في اللفظ المحال من قول معاوية لا من قول رسول الله ﷺ كما هو في اللفظ المحال عليه[1].

وعند أبي نعيم من هذا قوله في حديث منصور، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة في قصة الذي وقع بامرأته في نهار رمضان، قال: فذكر نحوه، محيلا به على طريق الحميدي، عن ابن عيينة المتقدمة عنده، وإنما قال ذلك لأن بين ألفاظ الطريقين مغايرة بالزيادة والنقص[2].

وقد يحيل أبو عوانة في الباقي بقوله: وذكر الحديث، أو وذكر حديثه

---

(١) انظر: حديث رقم: (٣٢١٥، ٣٢١٦) والتعليق عليهما.

(٢) مستخرج أبي نعيم -كتاب الصيام -باب كفارة من جامع أهله في رمضان نهارا (ص ١٧٥) من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

في هذا[١].

فالحافظان كلاهما سلك هذا الطريق، إلا أن أبا عوانة أكثر استعمالا لها من أبي نعيم، وفائدتها الاختصار، إذ لو أوردا لكل طريق متنها لعظم حجم كتابيهما، ولو اختصرا بالاكتفاء بذكر طريق أو طريقين لكل حديث لفاتتهما الفوائد الإسنادية المكتمنة في الطرق، من المتابعات، وتصريح المدلس بالسماع، وغير ذلك من فوائد الاستخراج.

الطريقة الثالثة: جمع الطرق في سياق واحد وذكر المتن عقبها:

لهذه الطريقة مسلكان:

الأول: أن يجمع الحافظ شيخين أو أكثر بالعطف بينهما في إسناد واحد،ثم يسوق الحديث بلفظ أحدهما، كقول أبي عوانة:

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان، وعيسى بن أحمد العسقلاني، قالوا: أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، فذكر بقية الإسناد والمتن[٢]، وكقول أبي نعيم: نا عبد الله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا أحمد بن علي، فذكره[٣].

المسلك الثاني: أن يجمع عددا من الأسانيد في سياق واحد،

---

(١) انظر حديث رقم (٣٠٠٢)، وحديث رقم: (٣١٤٨) ومستخرج أبي نعيم، كتاب الصيام -باب الصوم والإفطار في السفر (ص ١٨٤) من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

(٢) الحديث رقم: (٣٠٥٨).

(٣) باب في الحث على تعجيل الفطر (ص١٦٠)، من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

باستخدام (ح)، للتحويل عند موضع الالتقاء، ويذكر المتن عقب ذلك، وهذه الطريقة هي أكثر الطرق الثلاث سلوكا من الحافظ أبي نعيم في مستخرجه، وأما الحافظ أبو عوانة فقد سلك الطرق الثلاث وكثر عنده سلوك الطريقة الأولى، إلا أنه كثيرا ما يسلك هذه الطريقة إذا كثر عنده طرق الحديث وقصد إيرادها ليشير إلى استفاضة الحديث كما فعل في حديث أبي هريرة في قصة من جامع أهله في نهار رمضان، حيث جمع أحد عشر إسنادا في سياق واحد[1]، وكما في حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»، حيث جمع ثمانية أسانيد في سياق واحد[2].

وقد ذُكر في علم صفة رواية الحديث ضوابط لمراعاة اختلاف الألفاظ في رواية الحديث بهذه الطريقة، وأن شرط ذلك اتفاقهما في المعنى[3]، وإذا اتفقا في اللفظ كان جوازه من باب أولى، وقد مثل الكتابان نموذجين لتطبيق هذه الضوابط ومثلها، إلا أنهما اختلفا في ذلك وفق ما في القسم الذي جرت عليه الدراسة، فمن تلك الضوابط:

١- التنصيص على اتحاد الألفاظ، وهذا لا مثال له عند الحافظ

---

(١) الحديث رقم: (٣٠٧٩).

(٢) الحديث رقم: (٣٣٤٤).

(٣) انظر: فتح المغيث (٣/١٨١-١٨٤)، تدريب الراوي (٢/١١١-١١٢).

أبي عوانة، وفق القسم الذي جرت عليه المقارنة، وأما عند الحافظ أبي نعيم فمثاله ما ذكره في باب: الرخصة في القبلة للصائم:

قال الحافظ أبو نعيم: **حدثنا** أحمد بن يوسف بن خلاد، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، ح، وحدثنا أبو بكر الطلحي، حدثنا عبيد بن غنام، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، لفظهما سواء[1].

٢- التنصيص على اتحاد المعنى: ومثاله عند الحافظ أبي عوانة الحديث رقم (٣١٣٥)، وهو حديث أبي سعيد الخدري: سمع من رسول الله ﷺ أربعا فأعجبنني وأينقنني، وذكر الحديث، جمع فيه أربعة أسانيد، وقال في آخره: معنى حديثهم واحد.

ولا مثال له عند الحافظ أبي نعيم وفق القسم الموافق للقسم الذي جرت عليه المقارنة، وفائدة هذا التنصيص معرفة أن المصنف يرى جواز الرواية بالمعنى.

٣- التنصيص على كون بعض حديثهم قريبا من بعض، مثاله عند الحافظ أبي عوانة الحديث رقم (٣١٤٧)، وهو حديث عبد الله بن عمرو،

---

(١) (ص١٦٩) من مصورة رقم: (٢٠٤٩)، وانظر أيضا: (ص١٦٥، ١٩٧) منها و(ص٢١٦) من مصورة رقم: (٢٠٥٠).

أن النبي ﷺ قال له: «ألم أنبأ أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» الحديث، جمع فيه أربعة أسانيد، وقال في آخره: حديثهم قريب، بعضهم من بعض، وهذا أيضا لم أجد له مثالا عند الحافظ أبي نعيم، وفائدته مثل فائدة الذي قبله.

٤- ذِكر لفظ كل طريق مما جمع، مثاله عند الحافظ أبي عوانة: الحديث رقم (٣٠٦٦)، قال: **حدثنا** عباس الدوري، وابن أبي عبد الله المقرئ، ببغداد، قالا: حدثنا روح بن عبادة، ح، **وحدثنا** أبو سعيد البصري، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، كلاهما قالا: حدثنا ابن جريج، فذكر بقية الإسناد والمتن، وقال في آخره: هذا لفظ حديث روح، وأما حديث يحيى فقال: عن ابن جريج، فذكره.

وقد يذكر إحدى الطريقين في موضع آخر مفردة، مشعرا بأن اللفظ الذي ساق في الموضع الأول للطريق الآخر، مثاله الحديث رقم: (٣٣٠٥)، قال فيه:

حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ومحمد ابن كثير، ح، وحدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن عقبة بن حريث، سمع ابن عمر عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «تحروها في العشر الأواخر»، ثم ذكر في باب آخر الإسناد الثاني وحده،(برقم ٣٣٠٨) وقال في لفظه: «تحروها في العشر الأواخر، يعني ليلة القدر، وإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يغلبن على السبع البواقي»، وهو لفظ أبي داود الطيالسي كما في مسنده، فدل على أن

اللفظ في الموضع الأول للطريق الآخر.

ومثاله عند الحافظ أبي نعيم: حديث سلمة بن الأكوع في باب فضل صيام عاشوراء، ذكره بإسنادين، أحدهما من طريق قتيبة، عن حاتم ابن إسماعيل، والآخر من طريق زهير بن حرب، عن أبي عاصم، كلاهما عن يزيد ابن أبي عبيد، عن سلمة، فذكر المتن، ثم قال في آخره: ولفظ قتيبة: بعث رجلا، فذكره، وهذا الصنيع يشعر بأن السياق الأول للطريق الآخر، فيلتحق بالضابط الذي سيأتي برقم ٦.

٥- التصريح بصاحب اللفظ، مثاله عند الحافظ أبي عوانة الحديث رقم (٣٠٧٥)، قال:

حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ح، وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، وحفظناه منه، قال: أخبرني حميد ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلا أتى النبي ﷺ، فذكر الحديث، وقال في آخره: اللفظ للحميدي، وفي هذا المثال عند أبي عوانة دقة من ناحية أخرى، حيث إنه لم يذكر (ح) للتحويل عند سفيان، الذي هو موضعها، وأخرها إلى آخر الإسناد ليراعي بذلك ما في الإسناد الثاني من فائدة ليست في الأول، وهي تصريح سفيان بالتحديث من الزهري، على حين عنعن في الإسناد الأول، وزيادة تأكيد أنه حفظه منه.

ومثاله عند الحافظ أبي نعيم، حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد

الخدري، خرجنا مع رسول الله ﷺ لثمان عشرة مضت من رمضان، فذكر الحديث وجمع عدة طرق عن قتادة، عن أبي نضرة، وقال في آخره: لفظ فاروق، رواية مسلم -وهو ابن إبراهيم الفراهيدي- عن هشام[١]، ومثل هذا كثير عند أبي نعيم، وهذا الصنيع هو المرجح عند الحفاظ في هذا المسلك[٢].

٦- ذكر ما يشعر بصاحب اللفظ، وقد ذُكر هذا الضابط في كتب المصطلح ممثَّلا بصنيع الإمام مسلم في الصحيح، كقوله: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو سعيد، كلاهما عن أبي خالد الأحمر، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، مما يفيد ظاهره أن اللفظ لأبي بكر[٣]، مثاله عند الحافظ أبي عوانة الحديث رقم ٣٤٠٢، قال:

حدثنا أحمد بن علي بن يوسف الخزاز، أبو بكر بدمشق، حدثنا مروان الطاطري، ح، وحدثنا أبو أمية، حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي، وعاصم بن علي، وسعيد بن سليمان، قالوا: حدثنا الليث، قال مروان: حدثنا الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن

---

(١) كتاب الصيام -باب الصوم والإفطار في السفر (ص١٨٢-١٨٣)، من مصورة رقم (٢٠٤٩).

(٢) فتح المغيث (٣/١٨١-١٨٤).

(٣) تدريب الراوي (٢/١١١-١١٢).

الساعدي المالكي، قال: استعملني عمر رضي الله عنه، فذكره، فظاهره أن اللفظ لمروان الطاطري.

ولم أقف له على مثال عند الحافظ أبي نعيم رحمه الله تعالى إلا ما تقدم تحت الضابط رقم ٤ من هذه الضوابط:

٧- التنصيص على اختلاف صيغ التحمل، وهو مأثور عن الإمام مسلم أيضا[١]، وهذا لا مثال له عند الحافظ أبي عوانة في القسم المخصص لهذه الدراسة من كتابي الصوم والزكاة، وربما كان ممن يرى جواز إطلاق (حدثنا) و(أخبرنا)، فيما تحمله عرضا وسماعا، كما هو مذهب البخاري في الكثيرين[٢]، فإن أبا عوانة كان أغلب ما يروي عن شيوخه بحدثنا، وروايته بأخبرنا قليلة، ومعلوم أن أخذه بين شيوخه غير منحصر في التحديث، أو في العرض، بل هو دائر بينهما، فدل على احتمال إطلاقهما فيهما عنده، وحينئذ لايهتم بالتنصيص عليهما عند الاختلاف، وقد يكون غير ذلك، والله أعلم[٣].

---

(١) كتاب الصيام -باب بيان أن القبلة للصائم ليست محرمة (٢/٧٧٧/٦٥) وانظر صيانة صحيح مسلم (ص١٠١).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري -كتاب العلم -باب قول المحدث: «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» (١/١٤٤).

(٣) انظر ما قرره الحافظ السخاوي عن الإمام النسائي في مثل هذه المسألة في بغية الراغب المتمني في ختم النسائي (ص٤٠).

وأما عند الحافظ أبي نعيم فقد أورد هذا الضابط في عقب حديث حفصة: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم»، قال: لفظهم سواء، إلا أن إسحاق قال: أخبرنا [١].

وقد لا يذكران شيئا من هذه الضوابط، وقد يحصل مع ذلك اتفاق في اللفظ، كما روى أبو عوانة حديث جابر بن سمرة، في صوم عاشوراء من طريق أبي داود الطيالسي، ومن طريق الحسن بن موسى الأشيب، وجمعهما بمتن واحد، ولم ينبه على صاحب اللفظ، ولا على اتفاق في اللفظ، أو المعنى، وعند تتبع الطريقين اتَّضحَ أنَّ اللفظين متفقان[٢]، وقد يحصل العكس، كما في الحديث الأول عند أبي عوانة، وهو حديث سمرة ابن جندب: «لا يغرنكم نداء بلال، ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا»، لم يذكر شيئا من الضوابط، وبالتتبع تبين أن اللفظ لأبي داود الطيالسي، وليس لروح بن عبادة، فإن في لفظ حديث روح كما رواه أحمد[٣]، وأبو نعيم [٤] زيادة قوله في سوادة بن حنظلة، الراوي عن سمرة:

---

(١) باب الرخصة في القبلة للصائم (ص١٧١) من مصورة (٢٠٤٩)، انظر أيضا باب صوم بعض رمضان في السفر وإفطار بعض (ص١٧٩) من مصورة (٢٠٤٩).

(٢) الحديث رقم (٣٢١٨)، وانظر لفظ الطيالسي في مسنده: (ص١٠٦)، وانظر لفظ طريق الحسن بن موسى في المعجم الكبير للطبراني (٢/٢١٢).

(٣) المسند (٥/٧).

(٤) المستخرج -كتاب الصيام -باب صفة الصبح ومعرفته (ص١٥٦) من مصورة رقم (٢٠٥٠).

وكان إمامهم، لم تذكر في سياق أبي عوانة، ومثال هذا عند الحافظ أبي نعيم: حديث أنس مرفوعا: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، حيث ذكره بإسنادين، أحدهما من طريق أبي معاوية، والآخر من طريق حفص ابن غياث، ثم ساقهما بلفظ واحد، ولم يبين شيئا، وكلا الإسنادين عند مسلم، وعند سياقهما أفرد كل طريق بلفظها لما بين اللفظين من المغايرة، وإن كان المعنى واحدا، وسياق الحافظ أبي نعيم إنما هو بلفظ أبي معاوية، وليس عنده ما يبين ذلك تصريحا أو تلميحا[1]، وأغلب ما وجد منهما من هذا الصنيع في الأحاديث القصيرة التي يغلب على ظن الباحث اتحاد ألفاظ طرقها، وإن لم يتسن له التحقق من ذلك، كحديث: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» وحديث النهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى.

ومما تنبغي الإشارة إليه في هذا المقام أنهما في الغالب يصدران بالطريق العالي عندهما، ثم يتبعان بما هو أنزل، عند سياقهما للطرق، وقد أفاد الحافظ السخاوي أن هذا الصنيع هو الأكثر عند المتقدمين[2]، وقد يحصل منهما عكس هذا، ويكون ذلك لدليل ظاهر، أو لأمر آخر قد لا يتبين للباحث، فمن تصديرهما بالعالي الحديث رقم (٣١٣٥) عند الحافظ أبي عوانة، حيث صدر بالطريق التي ساوى مسلما فيها؛ وعند الحافظ أبي نعيم حديث ابن

---

(١) مستخرج أبي نعيم -كتاب الصيام -باب الصوم والإفطار في السفر (ص١٨٥) من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

(٢) بغية الراغب المتمني: (ص٤٣).

جريج، عن عطاء، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، حيث أورده من ثلاث طرق عن ابن جريج:

الأولى: عن الطبراني، عن الدبري، عن عبد الرزاق، عنه به.

الثانية: عن أبي بكر بن مالك، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن عبد الرزاق، عنه به.

الثالثة: عن علي بن هارون، عن جعفر الفريابي، عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم، عنه به[1]، فصدر بطريق الطبراني التي هو فيها كأنه سمع من مسلم.

ومن أمثلة ما وقع من عكس هذا، الحديث رقم: (٣٠٥٥)، قال الحافظ أبو عوانة رحمه الله: **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، حدثنا أصبغ، أخبرنا ابن وهب، ح، وحدثنا أبو عبيد الله، حدثنا عمي، حدثنا عمرو، عن بكير بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع، قال: فذكر الحديث، فصدر بالطريق التي هو فيها نازل، وأخر التي ساوى مسلما فيها، ويبدو أنه فعل هذا لاشتمال الطريق النازل على أصبغ بن الفرج، الذي هو أجل أصحاب ابن وهب، وفي الطريق العالي أبو عبيد الله، ابن أخي ابن وهب، وقد ضعفه بعض الحفاظ.

---

(١) كتاب الصيام -باب ما ذكر في فضل صوم داود (ص٢٣٤) من مصورة رقم: (٢٠٥٠).

ومثاله عند الحافظ أبي نعيم رحمه الله، وهو قليل، حديث عبد الله ابن شقيق، سألت عائشة رضي الله عنها عن صوم رسول الله ﷺ، فقالت: فذكر الحديث، قال في السياق: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا الحسين ابن إسحاق، حدثنا أبو الربيع، ح، قال وحدثنا محمد بن حيان، حدثنا ابن حساب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، وهشام، عن محمد ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق قال: فذكره[1]، فصدر بالطريق النازل التي هي من ثمانياته، وأخر الطريق التي هي من سباعياته، ولعله فعل ذلك ليقدم الطريق التي عند مسلم على التي زادها هو عليه، فإن الحديث عند مسلم عن أبي الربيع الزهراني به.

الخلاصة:

١- أكثر الطرق سلوكا عند الحافظ أبي عوانة في سياقه الأحاديث الطريقة الأولى، ومن أجل ذلك كثر عنده بيان اللفظ المحال به عند مسلم، إذ سلوك هذه الطريقة توجب على المصنف بيان متن كل طريق أتى بإسنادها، وأما الحافظ أبو نعيم، فأكثر الطرق سلوكا لديه هي الطريقة الثالثة، وذلك لما فيها من الاختصار، إلا أنها تقتضي غالبا إهمال ذكر ألفاظ بعض الطرق التي يجمعها المصنف، ويفضل سلوك الطريقة الأولى لما يحصل بها من فائدة بيان اختلاف ألفاظ الناقلين، وزيادات بعض الطرق على

---

(١) كتاب الصيام -باب في صوم رسول الله ﷺ تطوعا (ص٢٢٨) من مصورة رقم: (٢٠٥٠).

بعض، وبيان العلة في بعض الطرق.

٢- الحافظ أبو عوانة أكثر سلوكا للطريقة الثانية من الحافظ أبي نعيم، وفائدة هذه الطريقة الاختصار مع المحافظة على فوائد الاستخراج الإسنادية،

٣- قد يتجوز كل من الحافظين في إطلاق (مثله)، على المثلية في المعنى دون اللفظ، وحقيقة المثلية أن تكون في اللفظ، والحافظ أبو عوانة يدقق في الإحالة بقوله: بنحوه، حيث يطلقها فيما كان فيه اختلاف في المتون، إما بالزيادة والنقصان، أو بغير ذلك.

٤- أكثر أبو عوانة من اتباع الطريقة الثالثة عند إرادة الإشارة إلى كثرة طرق الحديث واستفاضته، على حين أكثر أبو نعيم اتباعاً لها مطلقا.

٥- قدّم الكتابان نموذجين لضوابط الرواية عند إرادة سياق أسانيد متعددة بمتن واحد.

٦- درج الحافظان في سلك المتقدمين في إكثارهم من الابتداء بالطريق العالي في سياقهم للأحاديث عند تعدد طرقها وجمعهم إياها.

٧- يؤخذ عليهما عدم بيان صاحب اللفظ عند جمعهما للطرق في مواضع عديدة، وخاصة إذا تبين أن الألفاظ متغايرة.

المطلب الثاني: تكرار الحديث

ذكر الإمام مسلم في المقدمة أن الذي سأله تأليف كتابه شرط عليه أن يلخص له السنن في التأليف بلا تكرار يكثر، وقد وفى بهذا الشرط حيث

لم يوجد في كتابه كثرة التكرار للأحاديث، وليس في القسم المخصص لهذه الدراسة -من كتابي الصوم والزكاة- حديث كرره في موضع آخر من كتابه الصحيح بالإسناد والمتن إلا حديثا واحدا، وهو، حديث أبي بن كعب أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، ذكره أولا في كتاب صلاة المسافرين، ثم كرره في كتاب الصيام، وفي كلا الموضعين من طريق محمد بن المثنى، عن محمد ابن جعفر، عن شعبة، عن عبدة، عن زر بن حبيش، عن أبيّ به[1].

وأما المخرِّجان فسلك كل واحد منهما ما يتفق مع غرضه من التأليف، فأما الحافظ أبو نعيم فحذا حذو الإمام مسلم، في جمع الطرق والأحاديث في موضع واحد، بلا تكرار يكثر، وأما الحافظ أبو عوانة، لما كان قصده غير منحصر في مجرد الاستخراج، بل أراد مع ذلك استخراج أحكام بحسن استنباطه من الأحاديث، فسلك في هذا الباب مثل مسلك الإمام البخاري ومن حذا حذوه ممن أودع كتابه جملة من معاني الفقه والأحكام، فأورد في كتابه عدة أحاديث مكررة في موضعين فأكثر حسب استدلاله بما تضمنته من الأحكام، لكنه كما يفعل الإمام البخاري، قلما يورد حديثا بإسناد واحد، ولفظ واحد من دون اشتماله على فائدة في الإسناد، أو في المتن، وكما قال الحافظ عن صنيع البخاري: «حتى ولو لم

---

(١) كتاب صلاة المسافرين -باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٥٢٥/١)، كتاب الصيام -باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (٨٢٨/٢).

تظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد مكررا بلا فائدة» إلى آخر كلامه[1]، ينطبق أيضا على صنيع أبي عوانة، وسأورد جملة ما وقع له من الأحاديث المكررة في القسم المخصص لهذه الدراسة -من كتابي الصوم والزكاة- على الترتيب التالي:

ما أورده في موضعين فأكثر بإسناد واحد، وزاد فائدة أخرى.

ما أورده في موضعين فأكثر بإسناد واحد ولفظ واحد، ولم يذكر فائدة أخرى.

ما أورده في موضعين فأكثر بأسانيد مختلفة وبعض الاختلاف في المتن.

فأما الأول فتحته أربعة أحاديث:

١- حديث عائشة رضي الله: جاء حمزة الأسلمي إلى النبي ﷺ، وكان رجلا يسرد الصوم، فسأله عن الصوم في السفر، فقال: «أنت بالخيار، إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»، أورده في بابين، في كل باب من طريقين:

في باب ذكر الخبر الدال على إباحة الإفطار في كل سفر، إلخ[2].

وفي باب ذكر الأخبار التي تعارض حظر سرد الصوم إلخ[3].

---

(١) هدي الساري (ص١٦).

(٢) الحديث رقم: (٣٠٥٦) و(٣٠٥٣).

(٣) الحديث رقم: (٣١٥٩) و(٣١٦٠).

ذكر فائدتين من الحديث بعد فائدة عقد باب زائد من أجله، وهما:

أ- ذكر في الموضع الأول في الإسناد الثاني نسب شيخه كاملا بما اشتهر من النسبة، كما ذكر موضع التحمل، فقال: حدثنا إبراهيم ابن مسعود بن عبد الحميد القرشي المخزومي، ابن أخي سندولة، بهمذان،

ب- ذكر في الموضع الثاني في الإسناد الثاني والد حمزة، فقال جاء حمزة بن عمرو الأسلمي.

٢- حديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وصلاة الضحى»، أورده في بابين:

في باب ثواب صلاة الضحى، والدليل على أنها ركعتان[١].

وفي باب بيان فضيلة صوم يوم عرفة وثوابه، وثواب صوم يوم عاشوراء والترغيب في صوم يوم الاثنين، وفضيلة صوم ثلاثة أيام من كل شهرٍ إلخ[٢]، ذكر ثلاث فوائد في تكراره للحديث:

أ- بيان اسم شيخه في الموضع الثاني، وقد ذكره بكنيته في الموضع الأول.

ب- بين في الموضع الأول اختلاف ألفاظ الطريقين اللذين جمعهما في سياق الحديث.

---

(١) كتاب الصلاة، حديث رقم: (٢١٦٦).

(٢) الباب رقم: (٢٧) من كتاب الصوم، وأورد الحديث برقم: (٣١٧٣).

ج- في الموضع الأول زاد قول أبي هريرة: لا أدعهن.

٣- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، بلغ النبي ﷺ أني أصوم أسرد وأصلي الليل، وذكر الحديث، عن الصاغاني، حدثنا روح، عن ابن جريج، عن عطاء، أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله ابن عمرو يقول: فذكره، أورده في موضعين:

في باب ذكر الأخبار الدالة على حظر صوم الدهر وإبطال فضيلته[1].

وفي باب ذكر الخبر المبين أن أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود صلوات الله عليه، صوم يوم وإفطار يوم[2]، لم يذكر لفظه في الموضع الأول، بل قال: وذكر حديثه في هذا، وذكره في الموضع الثاني، وأيضا ذكره في الموضع الأول بعنعنة روح، وابن جريج، وفي الموضع الثاني ذكر تصريحهما بالتحديث.

٤- حديث أبي سعيد الخدري: «لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق» من طريق الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن يحيى بن عمارة، عنه، ذكره في موضعين:

في باب بيان مبلغ ما تجب فيه الزكاة في الورق والإبل والتمر[3].

---

(١) الحديث رقم: (٣١٤٨)، تحت الباب رقم: (٢٤) من كتاب الصوم.

(٢) الحديث رقم: (٣٢٥٢) تحت الباب رقم: (٣٤) من كتاب الصوم.

(٣) الحديث رقم: (٣٣٣١) تحت الباب رقم ١ من كتاب الزكاة.

وفي باب ذكر الخبر الدال على إيجاب الزكاة في كل حب اتخذ منه الطعام ويدخر له، إذا بلغ خمسة أوسق[١]، أفاد في الموضع الثاني ذكر اسم شيخه الحسن بن عفان، على حين قال في الموضع الأول: ابن عفان؛ واختصر الإسناد في الموضع الثاني.

والقسم الثاني - وهو ما أورده في موضعين فأكثر بإسناد واحد ولفظ واحد، ولم يذكر فائدة أخرى - تحته حديث واحد، وهو:

حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، من طريق مهدي ابن ميمون، وأبان العطار، كلاهما عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة، بذكر صوم يوم الاثنين والخميس، أورده في موضعين بالإسناد والمتن:

في باب ذكر الأخبار الدالة على حظر صوم الدهر إلخ[٢].

وفي باب فضيلة صوم يوم عرفة وثوابه، وثواب صوم يوم عاشوراء إلخ[٣].

فهذا ليس فيه فائدة أخرى إلا ما تضمنه ذكره في باب آخر من زيادة استنباط من فقه الحديث.

وأما القسم الثالث، فتحته أحاديث كثيرة، وهو في الحقيقة ليس تكرارا

---

(١) الحديث رقم: (٣٣٤٨) تحت الباب رقم ٢ من كتاب الزكاة.

(٢) الحديث رقم: (٣١٤٥).

(٣) الحديث رقم: (٣١٦٩).

لأنه من قبيل ما أشير إليه أن من منهجه أنه يفرق طرق الحديث الواحد والتي يوردها الإمام مسلم مجتمعة، فيجعلها في عدة أبواب حسب كثرة ما يستنبط منها من الأحكام، وسأذكر هنا حديثا واحدا، وهو:

حديث أبي هريرة: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، ذكره في موضعين:

في باب ذكر الأخبار التي تعارض حظر سرد الصوم، والدليل على إبطال فضيلة صوم رجب، قال: حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد الحميري، عن أبي هريرة، سأل رجل رسول الله ﷺ، أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل»، قال: فأي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم»[1].

وفي باب ذكر الخبر الذي يبين أنه ليس في السنة شهر يصام فيه بعد رمضان أفضل من المحرم إلخ، قال: حدثنا أبو الأحوص، صاحبنا، أخبرنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر

---

(١) الحديث رقم: (٣١٥٤) تحت الباب رقم: (٢٥) من كتاب الصلاة، وقد سبق أن أورده بهذا الإسناد في كتاب الصلاة، لكنه ذكر ما يتعلق بالصلاة فقط (حديث رقم: ٢٢٥٣)، ومن هذه الناحية يلتحق بالقسم الأول.

رمضان...)) فذكره[١].

فنستخلص أن الحافظ أبا عوانة غاير منهج الإمام مسلم حيث كرر أحاديث بإسناد واحد في عدة مواضع، إلا أنه اتبع صنيع الإمام البخاري في ذلك حيث لا يتعرى موضع التكرار من فائدة إسنادية أو متنية، وأما الحافظ أبو نعيم فهو ماش على منهج الإمام مسلم، وليس عنده حديث مكرر بالإسناد الواحد في موضعين فأكثر، وفق ما في القسم الموافق للقسم الذي جرت عليه المقارنة، إلا الحديث الذي كرره مسلم، سواء بسواء[٢]، والله أعلم.

المطلب الثالث: اختصار وتقطيع الحديث

اختصار الحديث هو رواية بعض متن الحديث الواحد في موضع دون أن يذكر البعض الآخر في موضع آخر، وتقطيعه هو ذكر أجزاء الحديث الواحد المشتمل على عدة أحكام، كل جزء على حدة، بحسب الاحتجاج به في الأبواب[٣]، فأما الاختصار فمذهب الجمهور والذي صححه غير

---

(١) الحديث رقم: (٣١٧٨) من كتاب الصوم.

(٢) انظره في باب من قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين (ق ١٢٥ب) من النسخة المصورة برقم: (١٥١٤ فيلم)، وفي ص (٢٥١) من مصورة رقم: (٢٠٥٠).

(٣) انظر: هدي الساري (ص١٣-١٤)، فتح المغيث (٣/١٥٧،١٥٠)، تدريب الراوي (٢/١٠٥،١٠٣).

واحد هو القول بجوازه بشروط، وهي:

١- أن يكون عارفاً واعياً لما يغير المعنى وما لا يغيره من الزيادة والنقصان.

٢- أن يكون ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة، كالمستثنى مع المستثنى منه، وكالشرط مع المشروط.

٣- أن ترتفع منزلته عن التهمة، بحيث لو رواه بعد ذلك بذكر المحذوف لم يتهم بالغفلة وقلة الضبط[١].

وأما التقطيع، فقالوا هو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد[٢]، وكلا الصنيعين قد نقل فعلهما عن الأئمة، وقد أكثر منهما الإمام البخاري في الصحيح، بخلاف الإمام مسلم، حتى إن بعض الحفاظ صرح بأن ظاهر صنيعه منع التقطيع[٣]، وسيأتي من أمثلته عنده ما يثبت نقيض ما ذكره، وإنما اختلف صنيع الإمامين لأن الإمام مسلما تعمَّد جمع الطرق كلها في مكان واحد، ولم يتصد لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام، ولزم

---

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية (ص١٩٠-١٩٣)، فتح المغيث (٣/١٥٢-١٥٤)، تدريب الرواي (٢/١٠٤).

(٢) انظر: فتح المغيث (٣/١٥٦)، تدريب الراوي (٢/١٠٥).

(٣) والذي صرح بهذا هو الرشيد العطار، صاحب كتاب (غرر الفوائد المجموعة)، نقله عنه السخاوي. فتح المغيث (٣/١٥٦).

من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه، إذ لو ساقه في المواضع كلها برمته لطال الكتاب[١].

وأما الحافظان أبو عوانة، وأبو نعيم فقد وافق كل واحد منهما صنيع الإمام مسلم، وقل عندهما الاختصار والتقطيع، فمما وقع عند أبي عوانة من الاختصار الحديث رقم (٣٠٩٠): «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه»، فحذف ذكر المباشرة من الحديث، وهو ثابت عند مسلم، وأبي نعيم، وكذا عند أبي داود السجستاني، الذي روى الحديث من طريقه[٢]، وكذلك اختصر حديث رقم: (٣٣١٦): «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»، فحذف صدره، وهو قوله: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»، إلا أنه في هذا الموضع اختصر بحذف ما يراه وهما من راويه كما صرح بذلك عقب حديث رقم: (٣٢٦٨).

واشترك هو وأبو نعيم في اختصار حديث أبي سعيد الخدري: سمعت من رسول الله ﷺ أربعا فأعجبنني وأيْنَقْنَني، فذكر كل واحد منهما من الأربعة النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى[٣]، وقد يكون هذا من

---

(١) انظر: هدي الساري (ص١٢)، النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٢٨٣).

(٢) انظر مستخرج أبي نعيم -كتاب الصيام -باب الرخصة في القبلة للصائم (ص ١٦٧) من مصورة رقم: (٢٠٤٩)، وانظر بقية الأماكن في التعليق على الحديث.

(٣) انظر الحديث رقم: (٣١٣٥)، ومستخرج أبي نعيم -كتاب الصيام -باب كراهية =

قبيل التقطيع عندهما كما هو عند الإمام مسلم، إذا كانا ذكراه في مواضع أخرى.

واشترك هو وأبو نعيم، ومن قبلهما الإمام مسلم، في اختصار حديث أبي سعيد في النهي عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر، فإن الحديث كما رواه البخاري فيه النهي عن الذي ذكروه، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن صلاة بعد الصبح والعصر[1]، واشترك هو والإمام مسلم في اختصار حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر، عن عمر في النهي عن صيام يومي العيد، بحذف الزيادة الموقوفة في الحديث، وهي ثابتة عند أبي نعيم، وهذا من أبي عوانة متابعة للإمام مسلم في عدم تعريجه للآثار الموقوفة في كتابه إلا على سبيل الندور تبعا لا قصدا، كما قال الحافظ ابن حجر[2]، وكذلك اشتركا في اختصار الحديث رقم: (٣١١٠)، وهو مذكور عند أبي نعيم كاملا كما أشير إليه في حاشية الحديث.

وانفرد أبو نعيم باختصار حديث نبيشة الهذلي مرفوعا: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»، من طريق ابن علية، حيث اختصر الحديث

=

صيام العيدين وأيام التشريق (ص٢١٠) من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

(١) الحديث رقم: (٣١٣١)، وانظر الإحالات في حواشيه وانظر مستخرج أبي نعيم - كتاب الصيام -باب كراهية صيام العيدين وأيام التشريق (ص٢١٠) من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

(٢) انظر: هدي الساري (ص١٢).

الذي أصله طويل كما هو عند أحمد الذي أخرجه من طريقه، فذكر موضع الشاهد فقط[١]، وقد يكون هذا من قبيل التقطيع، إذا كان قد ذكر بقية أجزائه في مواضع أخرى، وقد أعرض الإمام مسلم والحافظ أبو عوانة عن هذا الطريق لعله لما يلزمهما من الاختصار بإخراج الحديث منه.

وأما التقطيع فمما وقع منه عند الثلاثة (مسلم، وأبي عوانة، وأبي نعيم) تقطيعهم لحديث عائشة من طريق أبي سلمة أنه قال: دخلت على عائشة فقلت: أي أمه، أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، وعن صيامه، فقالت: الحديث،وهو عند أبي عوانة برقم: (٣٢٢٥) بذكر الصيام فقط، وصدر به باب رقم: (٣٠٣٦) تعليقا بذكر الصلاة[٢].

فالخلاصة أن كلا الحافظين سار على طريقة الإمام مسلم من قلة الاختصار والتقطيع للحديث، ولم يمنع هذا المنهج من تمكين الحافظ أبي عوانة من استنباط الأحكام من الأحاديث، حيث إنه سلك طريقة التفريق لطرق

---

(١) مسند أحمد (٥/٧٥)، مستخرج أبي نعيم -كتاب الصيام -باب كراهية صيام العيدين وأيام التشريق (ص٢١١) من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

(٢) وعند مسلم ذكر الصيام في كتاب الصيام -باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (٢/٨١١)، وذكر الصلاة في كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (١/٥١٠)، وعند أبي نعيم ذكر الصيام في كتاب الصيام -باب فضل شعبان (ص٢٢٩) من مصورة رقم: (٢٠٤٩)، وذكر الصلاة في أبواب الصلاة في الليل (ق ١٢٢أ) من النسخة المحفوظة برقم: (١٥١٤) فيلم.

الحديث الواحد التي يوردها الإمام مسلم مجتمعة، فيوردها هو في الأبواب حسب الاحتجاج بها، ومما يلاحظ عليهما عدم التنبيه بما يشعر بوقوع الاختصار، كما يفعله الترمذي بقوله: وفي الحديث قصة، ونحو ذلك[١].

المطلب الرابع: الكناية عن الراوي الضعيف

ذكر الحافظ السخاوي أن الإمام مسلما يكثر من الكناية عن الضعيف إذا قرن في الرواية بثقة[٢]، ولا مثال له في القسم المخصص لهذه المقارنة من كتابي الصوم والزكاة من صحيح مسلم، ولا من مستخرج أبي نعيم، وله مثال عند الحافظ أبي عوانة، وهو ما ذكره في حديث رقم (٣١٩٣) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث، وغيره، ح.

فالغير في هذا الحديث كما بينته في التعليق على الحديث هو عبد الله ابن عمر العمري؛ صرح به الطبري، والطحاوي في روايتيهما للحديث، وقد رواياه بالإسناد نفسه، أبهمه أبو عوانة لضعفه، على أن هذا الصنيع لا يقال إنه مطرد عنده، فإنه قد روى عن عبد الله العمري مقرونا بثقات وصرح به ولم يبهمه[٣]، وممن أثر عنه مثل هذا الصنيع الإمام البخاري، فقد روى في

---

(١) انظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (ص٩٩).

(٢) بغية الراغب المتمني (ص٤١).

(٣) انظر الحديث رقم: (٣٣٣٩).

الصحيح حدثنا سعيد بن تليد، حدثني ابن وهب، حدثني عبد الرحمن ابن شريح، وغيره، عن أبي الأسود، فذكر الإسناد والمتن[١].

وذكر الحافظ السخاوي رحمه الله أن لهذا الصنيع فوائد، وهي:

- الإشعار بضعف المبهم.
- كونه ليس من شرطه.
- كثرة الطرق ليترجح بها الخبر عند المعارضة[٢].

المطلب الخامس: التنوع في ذكر الشيوخ

وذلك بأن يسمي المصنف شيوخه، أو يكنيهم، أو ينسبهم، أو يصفهم بما لم يشتهروا به، لكي لا يعرفوا، وليس في هذا مفسدة في صحة الإسناد وسقمه إذا سلم من أمور، وهي:

أ: موافقة ما يذكره به شهرة راو ضعيف يمكنه الأخذ منه، فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفا وهو في نفس الأمر صحيح.

ب: أن يصيره بوصفه مجهولا، وهو في واقع الأمر ثقة، فيسقط العمل بحديثه.

ج: أن يكون الشيخ ضعيفا، فيخفي أمره وينتقل حديثه من رتبة من يرد خبره مطلقا إلى من يتوقف فيه، فإن صادف شهرة راو ثقة يمكن ذلك

---

(١) الجامع الصحيح، مع فتح الباري -كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة -باب ما يذكر من ذم الرأي وتكليف القياس (٢٨٢/١٣).

(٢) بغية الراغب المتمني (ص٤٣).

الراوي الأخذ عنه فمفسدته أشد[١].

فإن سلم من هذه الأمور، وقصد مع ذلك امتحانُ الأذهان، وتجنبُ التكرار، وعري من إيهام كثرة الشيوخ، فليس فيه آفة لا في الدين ولا في الصناعة، وإلا فهو من تدليس الشيوخ المذموم.

وقد وقع من كلا الحافظين أبي عوانة وأبي نعيم التنوع في ذكر شيوخهما، فمن ذلك عند الحافظ أبي عوانة تنوعه في ذكر شيخه محمد ابن أحمد بن الجنيد، أبي جعفر الدقاق، فأحيانا يقول له: حمدان بن الجنيد (ح٣٠٢٦)، أو: محمد بن الجنيد (ح٣٣٣٥)، أو يسميه كاملا كما في الحديث رقم: (٣٤٠٥).

ومثل ذلك في شيخه الذي أكثر عنه في الكتاب والذي اشتهر بالصاغاني، فيسميه أحيانا أبا بكر بن إسحاق (ح٣٢٧٧)، وقد يذكر مع ذلك النسبة، كقوله: أبو بكر بن إسحاق الصاغاني (ح٣٢٨١).

ومنه أيضا قوله في الإمام أبي داود السجستاني: أبو داود السجزي، وهي نسبة على غير قياس إلى سجستان، ولم يشتهر الإمام بها، وقد وقع ذلك منه كثيرا في الكتاب، وكذلك تنوعه في ذكر شيخه قربزان (ح٣٠٦٢)، وهو آخر من حدث عن يحيى القطان، فيقول فيه أحيانا: أبو سعيد البصري (ح٣٠٦٦)، وقد يسميه فيقول: عبد الرحمن بن محمد

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٢٦-٦٢٨).

ابن منصور البصري قُربزان[١]، والأمثلة كثيرة، وهي مما توقظ ذهن الباحث و «تلفته إلى حسن النظر في الرواة وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم وألقابهم وكناهم، وكذا الحال في آبائهم»[٢]، إذ كثيرا ما يغرب على بادئ النظر بهذا الصنيع، ومن أغرب ذلك تسميته لشيخه بشر بن موسى، راوية مسند الحميدي بابن عميرة (ح٣٣٤٤)، حيث نسبه إلى جده الثالث، فإن اسمه هو بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة، كما صرح به الحافظ ابن حجر في الإتحاف[٣] في ذكره إسناد أبي عوانة.

وقد وقع مثل هذا الصنيع بدرجة أقل عند الحافظ أبي نعيم أيضا، فمن ذلك تنوعه في ذكر شيخه أبي الشيخ الأصبهاني، الذي أكثر عنه في مستخرجه، فيسميه أحيانا: عبد الله بن محمد بن جعفر[٤]، وأحيانا يقول: أبو محمد بن حيان[٥]، وكذلك يفعل في شيخه أبي بكر الطلحي، فأحيانا يسميه هكذا، وأحيانا يذكر اسمه كاملا، فيقول: عبد الله بن يحيى أبو بكر الطلحي[٦].

---

(١) انظر حديث رقم: (٥٨٧).

(٢) فتح المغيث (١/٢٢٤).

(٣) انظر: (٥/٤٦٤).

(٤) (ص ٢١٧) من مصورة رقم: (٢٠٥٠).

(٥) (ص٢٠٩) من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

(٦) (ص١٤٠) من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

المطلب السادس: شرح الغريب وضبط المشكل

قال الحافظ السخاوي -رحمه الله تعالى-: غريب ألفاظ الحديث النبوي خلاف الغريب الذي يرجع إلى الانفراد من جهة الرواية، والمراد به ما يخفى معناه من المتون لقلة استعماله ودورانه، بحيث يبعد فهمه ولا يظهر إلا بالتنقير عنه في كتب اللغة، وهو من مهمات الفن لتوقف التلفظ ببعض الألفاظ -فضلاً عن فهمها- عليه، وتتأكد العناية لمن يروي بالمعنى[١].

وقد أولى الحافظ أبو نعيم -رحمه الله تعالى- هذا الجانب عناية فائقة حيث أكثر في القسم المقابل لهذه المقارنة من شرح الكلمات الغريبة والمشكلة بعد نهاية الحديث في الغالب[٢].

كما اعتنى أيضاً بضبط المشكل من الألفاظ كقوله -رحمه الله تعالى- عقب حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في التيمم: لم يقنع بكسر النون يعني لم يرض[٣].

على حين ندر هذا الجانب عند الحافظ أبي عوانة -رحمه الله تعالى- ومن أمثلة ما وقع له من ذلك قوله عقب حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إدبار الشيطان

---

(١) انظر: فتح المغيث (٤/٢٢).

(٢) انظر: على سبيل المثال المسند المستخرج حديث رقم: (٦٧٤، ٦٧٧، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٦، ٦٨٩، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧٢٠، ٧٣٩، ٧٤٢، ٧٥٠، ٧٦١، ٧٦٦، ٧٧١، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٨١، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٩٤، ٧٩٧، ٧٩٨، ٨٠٧، ٨٠٩، ١٥٣٣).

(٣) انظر المسند المستخرج ١/٤٠٣-٤٠٤ برقم ٨١١.

عند سماع الأذان: في هذا الحديث دليل على أن التثويب هو الإقامة[١].

وكذلك قوله عقب حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في قضاء الحائض الصوم دون الصلاة: قال محمد بن جعفر: يجزين يعني يقضين[٢].

وأما ضبط الألفاظ فلم يرد عنده شيء في القسم المخصص لهذه المقارنة من كتابي الصوم والزكاة، والله سبحانه وتعالى أعلم[٣].

---

(١) انظر: ح (١٠٢٥).

(٢) انظر: ح (٩٩٥).

(٣) أضيف هذا المطلب من دراسة الدكتور بابا الكميروني للجزء الذي حققه من الكتاب، من (ح ٨٠٩-١٧٥٩).

المبحث السابع: فيما تضمنه الكتابان من أنواع علوم الحديث

المقارنة في هذا المبحث تكون في النقطتين التاليتين، وسأفرد كل واحدة منهما بمطلب:

- أنواع الأحاديث في الكتابين.
- علم رواة الحديث في الكتابين.

المطلب الأول: أنواع الأحاديث في الكتابين:

الأصل في أحاديث الكتابين باعتبار صفة القبول والرد فيها، أنها تبع لأصلها، دائرة بين الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، وقد وقع عند الحافظ أبي عوانة أحاديث زوائد خارجة عن أصل مادة الكتاب، يوجد فيها أنواع أخرى من الحسن، والضعيف، والمعلّ، والمنكر، وغيرها، وسيأتي الحديثُ عنها في الكلام على الزوائد في الكتابين، وكذلك وجد عند أبي نعيم رواية عمن لا تحل الرواية عنه، وسيأتي الحديث عنها في الكلام على الرواية عمن تكلم فيه في الكتابين، وأما باعتبار ما انتهى إليه الإسناد، فالأصل في أحاديث الكتابين أنها من قبيل المرفوع تبعا لأصلها أيضا، وقد يأتي منها ما ليس بمرفوع، وستقتصر الدراسة في هذا المطلب على الأنواع التالية من الأحاديث:

١. الموقوف.
٢. المقطوع.
٣. المعلق.

٤. المرسل.

الموقوف:

وهو ما أضيف إلى الصحابة من قول أو فعل أو تقرير، فمنه ما هو موقوف لفظا وحكما، ومنه ما هو موقوف لفظا مرفوع حكما، وقد ذكر في كتب المصطلح صيغ النوع الثاني وما فيها من خلاف العلماء في اعتبارها منه أو من غيره[١]، فأما صحيح مسلم فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الإمام «اقتصر فيه على ذكر الأحاديث المرفوعة دون الموقوفة، وأنه لم يعرج إليها إلا في بعض المواضع على سبيل الندور تبعا لا قصدا»[٢]، وقال في مقدمة جزء الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف إنه تتبع الأحاديث الموقوفة والمقطوعة من صحيح مسلم، وقع أكثرها ضمن أحاديث مرفوعة، وهي في الكتاب كثيرة[٣]، وهذا يتنزل على النوع الأول، وهو الموقوف لفظا وحكما، وكلامه الأول يتنزل على النوع الثاني من الموقوف، فإنه ذكر في معرض استدلاله لقلة الأحاديث الموقوفة التي يتمحض لها حكم الرفع عند مسلم في الصحيح، فقال: «(إنه) في الغالب يحرص على تخريج الأحاديث الصريحة في الرفع»[٤]، وبهذا يحصل الجمع بين قوليه.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٥١٥-٥٣٦)، فتح المغيث (١/١٢٧-١٤٢)، تدريب الراوي: (١/١٨٥-١٩٠).

(٢) هدي الساري: (١٢).

(٣) انظر الجزء المذكور ص (٢٣).

(٤) فتح الباري (٧/١٦٢).

والحافظان أبو عوانة وأبو نعيم راعيا هذا المنهج، فقل عندهما الأحاديث الموقوفة بنوعيها، فأما الموقوف الصريح حكما ولفظا فمنه عندهما في القسم المخصص لهذه الدراسة من كتابي الصوم والزكاة حديث أبي ابن كعب: بلغه أن ابن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر، قال: والله الذي لا إله إلا هو! إنها لفي رمضان، حلف بذلك ثلاث مرات، ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو! إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ أن نقومها، ليلة صبيحة سبع وعشرين، وآية ذلك أن تطلع الشمس لا شعاع لها[1]، والموقوف منه قول ابن مسعود.

الثاني: حديث عائشة: إن كنت لأدخل البيت في الحاجة والمريض فيه فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة[2]، والموقف منه قول عائشة: إن كنت إلخ[3].

الثالث: حديث جرير بن عبد الله البجلي، وفي آخره: قال جرير: فما

---

(١) انظره برقم: (٣٣٢١) عند أبي عوانة ومستخرج أبي نعيم -كتاب الصيام -باب علامة ليلة القدر (ص٢٥١) من مصورة رقم: (٢٠٥٠).

(٢) الحديث رقم: (٣٣٢٧)، ومستخرج أبي نعيم -باب ما ذكر من قول عائشة كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ، وأنا حائض، (ق ١٥٣ب) من مصورة رقم: (٤٦٨).

(٣) انظر: جزء الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف (ص ٢٣).

صدر عني مصدق منذ سمعتها من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض[(١)].

الرابع: حديث عبد الله بن عمرو: أُخبِر رسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار، الحديث، وفي آخره: قال عبد الله بن عمرو: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي، ونحوه في طرق أخرى للحديث[(٢)].

وعند أبي عوانة فقط دون أبي نعيم: حديث أبي سعيد الخدري: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان، الحديث وفي آخره: قال أبو نضرة: فقلت لأبي سعيد: إنكم أصحاب محمد أبصر بالعدد منا، فكيف تعدون؟ قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم، إذا مضت إحدى وعشرين فالتي تليها التاسعة، فإذا مضت فالتي تليها السابعة، فإذا مضت التي تليها الخامسة[(٣)].

وهذه الأحاديث كلها عند مسلم أيضا، وانفرد عند أبي عوانة حديث

---

(١) الحديث رقم: (٣٣٩٣) وموضعه عند مسلم في التعليق على الحديث، وهو عند أبي نعيم في كتاب الزكاة -باب في الإثم لمن لم يؤد الحق من أمواله (٨١-٨٢) من مصورة رقم: (٢٠٤٨).

(٢) الحديث رقم: (٣١٤٩، و٣١٧١، ٣١٧٢)، والمواضع الموافقة عند مسلم ومستخرج أبي نعيم -كتاب الصيام -باب ما ذكر في فضل صوم داود (ص٢٣٢) من مصورة رقم: (٢٠٥٠).

(٣) الحديث رقم: (٣٢٨٦).

عمر بن الخطاب (ح٣٣٦٩): «ما سقت الأنهار، والسماء، والعيون، العشور، وما سقي بالنضح فنصف العشر»، وهو من الأحاديث الزوائد، ذكره أبو عوانة ليبين الخلاف بين نافع، وسالم في هذا المتن، والذي من أجله أعرض الإمام مسلم عن روايته في الصحيح كما ذُكر في موضعه.

وانفرد عند أبي نعيم من هذا النوع حديث عمر في النهي عن صيام العيدين، وفي آخره زيادة موقوفة وهي: قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب، وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له، قال أبو عبيد: ثم شهدت مع علي بن أبي طالب، وعثمان محصور، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب[1].

هذه الزيادة قد حذفها الإمام مسلم والحافظ أبو عوانة كما تقدم التنبيه عليه في الكلام على اختصار الحديث وتقطيعه، في المطلب الثالث من المبحث السادس، وأنها حذفت لوقوعها موقوفة ولعدم تعلقها برواية الحديث.

وأما النوع الثاني، وهو الموقوف لفظا المرفوع حكما، فالأحاديث منه كالآتي:

---

(١) هكذا أخرجه مالك الذي روى الثلاثة الحديث من طريقه (الموطأ، ١/١٧٩)، وانظر مستخرج أبي نعيم: (ص ٢٠٩)، من مصورة: (٢٠٤٩).

١- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم اهـ، وذلك أنه يحتمل أنها قالته من اجتهادها، لكن تبين من رواية أبي نعيم أنه مرفوع صريح إلى النبي ﷺ[١].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: إن كان ليكون علي الصوم في رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يدخل شعبان، كان ذلك لمكان رسول الله ﷺ[٢]، وهذا ظاهره الرفع، خاصة وأن جملة: كان ذلك لمكان رسول الله ﷺ، مدرجة من قول راويه، يحيى بن سعيد الأنصاري، إلا أن الحديث ورد من وجه آخر، وهو عند الثلاثة (مسلم، وأبي عوانة، وأبي نعيم) بلفظ: إن كانت إحدانا لتفطر زمان رسول الله ﷺ فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتي يأتي شعبان[٣]، فدل أن للحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك[٤].

٣- حديث عائشة، وقد سألتها معاذة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ الحديث، وفيه، قالت عائشة: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٥]،

---

(١) انظره مع التعليق عليه في حديث رقم: (٣٠٢٣).

(٢) الحديث رقم: (٣١٠٥)، مستخرج أبي نعيم -كتاب الصيام -باب في قضاء شهر رمضان (ص ٢١٤-٢١٥) من مصورة رقم: (٢٠٥٠).

(٣) الحديث رقم: (٣١١٠) والموضع السابق من مستخرج أبي نعيم.

(٤) انظر فتح الباري: (٤/١٩١).

(٥) الحديث رقم: (٣١١٣).

وهذا مما يتمحض فيه حكم الرفع لإضافة الفعل إلى عهد رسول الله ﷺ، والاحتمال أن يكون الآمر غير النبي ﷺ في مثل هذا مرجوح جدا.

٤- حديث الربيع بنت المعوذ، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم يوم عاشوراء، فكنا نصومه ونُصوِّمه صبياننا، ونعمل لهم اللُّعَب من العِهْن، ونذهب بهم المسجد، فإذا بكوا أعطيناهم إياها[1]، وعند مسلم: فكنا بعد ذلك نصومه إلخ، فقولها هذا موقوف لفظا، وحيث لم تضفه إلى عصر النبي ﷺ لم يأخذ حكم الرفع[2]، لكن قولها: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم يوم عاشوراء، يدل على أنها كانت تحكي عن الأمر الأول فيكون فعلهم ذلك موافقا له، وقد ثبت كونه منسوخا من أحاديث أخرى، فدل على أن فعلهم ذلك كان في عهد النبي ﷺ إذ لا نسخ بعده، فحكمه حينئذ حكم الرفع، والله أعلم.

٥- حديث عبد الله بن مسعود، أن الأشعث بن قيس دخل عليه يوم عاشوراء وهو يأكل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ادنُ فكل، قال: إني

---

(١) الحديث رقم: (٣١٩٠)، وموضعه عند مسلم مذكور في حاشيته وهو عند أبي نعيم في كتاب الصيام -باب في فضل صيام عاشوراء (ص ٢٠٩) من مصورة: (٢٠٤٩).

(٢) فتح المغيث: (١/١٣٦).

صائم، قال: كنا نصوم ثم ترك[١]، فهذا أيضا ظاهره الوقف، لكن ورد في سائر طرقه التصريح بالرفع، وهي الطرق التي صدر بها أبو عوانة، وكذلك مسلم وأبو نعيم[٢]، وهذه الأحاديث كلها عند المخرجين والإمام مسلم.

فخلاصة المطلب أن الأحاديث الموقوفة مع قلتها في الكتابين وفي كتاب الأصل المخرج عليه، وقوعها فيها على وجهين:

١- ما يكون منها من الألفاظ الموقوفة الصريحة التي لا تحتمل حكم الرفع، حيث وردت ضمن روايات الأحاديث المرفوعة، فكان ذكرها ثَم تبعا لا قصدا، وقد تحذف بسبب عدم تعلقها برواية الجانب المرفوع من الأحاديث، وربما انفرد أبو عوانة بذكرها في الزوائد ليشير بها إلى اختلاف الرواة في الرفع والوقف.

٢- ما يكون فيها من الموقوف الذي يأخذ حكم الرفع، فهذا قد يكون في بعض طرقه ما يصرح بالرفع، فيذكر مع المرفوع، أو يكتفي بذكر الموقوف اعتمادا على معرفة أهل الصنعة بكونه مرفوعا من وجه آخر، وحيث لم يوجد ما يصرح بالرفع، يكون مما يتمحض فيه

---

(١) الحديث رقم: (٣١٩٨) وعند أبي نعيم -كتاب الصيام -باب في صوم يوم عاشوراء (ص ١٩٩) من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

(٢) انظر: صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب صوم يوم عاشوراء (٢/٧٩٤) والأحاديث (ح٣١٩٥-٣١٩٧) عند أبي عوانة والموضع السابق عند أبي نعيم.

حكم الرفع، ويكون أيضا نادرا، وهذا معنى ما ذكره الحافظ ابن حجر عن الموقوفات التي في صحيح مسلم، والله أعلم.

المقطوع:

وهو ما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل، وهو في صحيح مسلم مثل الموقوفات التي تقع في ضمن الأحاديث المرفوعة، فتذكر تبعاً لا قصداً[1]، وأما في الكتابين فما وقع منها عند أبي عوانة في القسم المخصص لهذه المقارنة هو الآتي:

١- قول الزهري عقب حديث أبي هريرة فيمن جامع أهله في نهار رمضان: قال: وإنما كان هذا رخصة لرجل واحد، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم، لم يكن بد له من التكفير، ورد في طريق معمر عنه، وفي طريق جرير، عن منصور عنه[2]، وليس عند مسلم وأبي نعيم قول الزهري هذا، مع أنهما أخرجا الطريقين لكنهما لم يذكرا اللفظ، بل أحالا فيه على نحو حديث ابن عيينة، وليس فيه ذكر الجانب المقطوع[3].

---

(١) جزء الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف (ص ٢٣).

(٢) الحديث رقم: (٣٠٧٦، ٣٠٧٨).

(٣) انظره عند مسلم في التعليق على الحديثين وعند أبي نعيم، في كتاب الصيام -باب كفارة من جامع أهله في رمضان نهارا (ص ١٧٦-١٧٧) من مصورة رقم: =

٢- ما وقع عقب حديث معاوية بن أبي سفيان في صيام عاشوراء، قال ابن وهب: قال يونس: كان ابن شهاب يصومه، وهذا عند أبي نعيم أيضا[١]، وهو مما حذفه الإمام مسلم من أجل كونه مقطوعا ولعدم تعلقه برواية الحديث، لأن أبا نعيم رواه من طريق حرملة بن يحيى شيخ الإمام مسلم في الحديث، فذكره.

٣- ما وقع من قول الزهري عقب حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، الحديث، وفي آخره: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[٢]، وعند مسلم زيادة أخرى حذفها أبو عوانة لكونها موقوفة، وهي: ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر على ذلك[٣]، فهذا القول مع أنه وقع مدرجا في هذا الطريق، صورته صورة المرسل، وليس بمقطوع، إذ الإمام الزهري لم يضفه إلى نفسه، وإنما حدث عن شيء لم يدركه، فلولا أن الحافظ أورده في جزء الوقوف على ما

=

(٢٠٤٩).

(١) الحديث رقم: (٣٢١٣)، ومستخرج أبي نعيم -باب في فضل صيام عاشوراء (ص٢٠١) من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

(٢) الحديث رقم: (٣٢٦٦).

(٣) كتاب صلاة المسافرين -باب الترغيب في قيام رمضان والتراويح (١/٥٢٣)، مستخرج أبي نعيم (ق ١٢٥أ) من النسخة المحفوظة برقم: (١٥١)٤ فيلم.

في صحيح مسلم من الموقوف [١] لما ذكرته، والعلم عند الله.

٤- وقد ذكر الإمام مسلم موضعا آخر، قال: قال طلحة (وهو ابن يحيى بن عبيد الله): فحدثت مجاهدا بهذا الحديث، فقال: ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها[٢]، وليس هذا عند أبي عوانة ولا عند أبي نعيم، لأن أصل الحديث الذي وقع عقبه هذا الأثر،ليس مرويا عندهما من طريق الذي رواه مسلم[٣].

فالخلاصة أن المقطوعات في الكتابين تبعا لأصلهما، قليلة فيهما، وحيث وقعت فإنما وقعت ضمن الأحاديث المرفوعة، فتذكر تبعا لا قصدا.

المعلق:

وهو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد، وجملة ما وقع من ذلك عند مسلم ستة، ذكرها الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح، وكلها بصيغة الجزم، وكلها موصولة عنده ما عدا واحدا، وصله غيره[٤].

---

(١) ص (٢٣).

(٢) كتاب الصيام -باب جوز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (٨٠٩/٢).

(٣) انظر الحديث رقم: (٣٠٦٢-٣٠٦٥)، ومستخرج أبي نعيم، كتاب الصيام، باب في صوم رسول الله ﷺ تطوعا، (ص٢٢٧) من مصورة رقم: (٢٠٥٠).

(٤) انظر: صيانة صحيح مسلم (ص٧٦-٨١) النكت على كتاب ابن الصلاح: =

وقد وقع عند الحافظ أبي عوانة جملة من هذا النوع، كلها بصيغة الجزم أيضا، فمنها ما هو موصول عنده في موضع آخر، ومنها ما هو موصول عند الإمام مسلم، ومنها ما هو موصول عند غيرهما، ومنها ما علقه عن بعض شيوخه، **فأما النوع الأول**، فليس تحته في القسم المخصص لهذه الدراسة -من كتابي الصوم والزكاة- إلا موضع واحد، وهو ما صدر به «باب مبلغ عدد الركعات التي كان رسول الله ﷺ يصليها من الليل في شهر رمضان...الخ»، قال: روى سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أتيت عائشة أسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فذكره، وهذا موصول عنده في حديث رقم: (٣٢٢٥)، بذكر صيامه ﷺ فقط، وقد ذُكر هذا الحديث من أمثلة الأحاديث التي قطّعها أبو عوانة تبعا للإمام مسلم، وهذا مثل صنيع الإمام البخاري في تجنب التكرار لحديث واحد، فيختصر إسناده كما يختصر متنه.

النوع الثاني: تحته الأحاديث الآتية:

١- ما ذكره عقب الحديث رقم: (٣٠١٩)، قال: رواه عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو موصول عند مسلم، علقه أبو عوانة لكونه ليس عنده، فأتى بطريق همام بن منبه، عن أبي هريرة بدله.

٢- ما ذكره عقب حديث رقم: (٣٠٢٨)، قال: رواه جرير،

=

(١/٣٥٢)، تغليق التعليق على صحيح مسلم.

وعبد الواحد، وعلي بن مسهر، عن الأعمش، وعباد بن عباد، عن شعبة، بمعنى حديث أبي معاوية، فذكره ثم قال: إلا هشيم، فإنه زاد قال: «في شهر رمضان»، و«جاء الليل من هاهنا»، وهذه الطرق موصولة عند مسلم، إلا طريق عباد بن عباد، عن شعبة، فقد أسند مسلم طريق شعبة من رواية غندر عنه، وذكر أبو عوانة هذه الطرق معلقة لبيان اختلاف ألفاظها، فلم يسندها اختصارا، والله أعلم.

٣- ما ذكره عقب حديث رقم: (٣٠٤٢)، قال: رواه مروان ابن معاوية، عن عاصم، سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري، وجابر ابن عبد الله، قالا: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فذكره، وهو موصول عند مسلم، لم يسنده أبو عوانة، ولكنه أورد طرقا أخرى، عن عاصم، تسند الحديث إلى جابر، يشير بها إلى أن رواية مروان، عن عاصم محفوظة، وأن الحديث عند أبي نضرة عن كل من أبي سعيد، وجابر.

٤- ما ذكره عقب حديث رقم: (٣٠٥١)، قال: رواه أبو خالد الأحمر، عن حميد، وزاد: فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله، هو موصول عند الإمام مسلم، علقه أبو عوانة لكونه لم يكن عنده، وأورد طريق مالك، عن حميد بدله.

٥- ما ذكره عقب حديث رقم: (٣١٢٦)، قال: رواه ابن نمير، عن عبد الله بن عطاء، فقال: شهرين كما قال عبيد الله، عن سفيان، ورواه إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء

المكي، بمثل حديثهم: وعليها صوم شهر، فهذان موصولان عند مسلم، علقهما أبو عوانة لبيان اختلاف أصحاب عبد الله بن عطاء في اللفظ، ولم يسندها من أجل الاختصار.

٦- ما ذكره عقب حديث رقم: (٣٠٤٢)، قال: روى أبو كريب، عن حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي...» الحديث، هو موصول عند مسلم، ولعل أبا عوانة علقه لبيان علته، فإنه معلول، كما في تخريج الحديث.

٧- ما ذكره عقب حديث رقم: (٣١٩٠)، قال: رواه يحيى بن يحيى، عن أبي معشر العطار، عن خالد بن ذكوان، وهذه الطريق موصولة عند مسلم، والظاهر أنها ليست عند أبي عوانة، وهي من الطرق التي تفرد بها مسلم من بين سائر أصحاب الكتب الستة[1]، وقد رواه الطحاوي، من طريق ابن أبي داود الأسدي، وهو من شيوخ أبي عوانة، عن الحماني، وهو يحيى بن عبد الحميد، عن يوسف بن يزيد، وهو أبو معشر به[2]، فلعله يكون عند أبي عوانة وأعرض عنه لما في الإسناد من وجود يحيى الحماني، فإنه وإن كان ثقة إلا أنه اتهم بسرقة الحديث[3]، والله أعلم.

---

(١) تحفة الأشراف (١١/٣٠٢).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/٧٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٥٩٣).

٨- ما ذكره عقب حديث رقم: (٣٢٣٦)، قال: رواه الثوري، عن أبي النضر، وقال: مولى أم الفضل، هو موصول عند مسلم، أورده أبو عوانة لبيان الاختلاف في ولاء عمير.

٩- ما ذكره عقب حديث رقم: (٣٢٧٤)، قال: رواه زهير، عن جرير، عن منصور، هو موصول عند مسلم، عن زهير، ولعل أبا عوانة علقه لكونه ليس عنده، ثم إن لفظه أتم من لفظ حديث أبي عوانة، فحديث زهير فيه ذكر عموم عمله ﷺ بخلاف طريق أبي عوانة الذي اقتصر على ذكر صلاته ﷺ.

١٠- ما ذكره عقب حديث رقم: (٣٢٩٨)، قال: رواه قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، وهو موصول عند مسلم، عن قتيبة، لعله أيضا علقه لكونه ليس عنده فإنه أتى بطريق معمر، عن الزهري بدله.

١١- ما ذكره عقب حديث رقم: (٣٣٠٥)، قال: روى غندر، وأبو جابر، عن شعبة، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان ملتمسا ليلة القدر فليلتمسها في العشر الأواخر»، وصله مسلم من طريق غندر، وأما طريق أبي جابر فلم أقف على من وصله، ولو رواه أبو عوانة موصولا عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن غندر لحصل له بنزول، فعلقه، والله أعلم.

وكاد أن يطرد صنيع أبي عوانة هذا حتى في خارج مادة هذه المقارنة،

مع حديث غندر، عن شعبة، وغيره من الأحاديث التي تقع عنده بنزول.

١٢- ما ذكره عقب حديث رقم: (٣٣٢٢)، قال: رواه غندر، عن شعبة، عن عبدة، وهو موصول عند مسلم، ولو رواه مسندا لوقع فيه مثل ما قيل في الذي قبله، أي يكون كأنه سمعه من مسلم، فعلقه.

والنوع الثالث، تحته أيضا أحاديث، وهي:

١- ما ذكره عقب حديث رقم: (٣٠٢٣)، قال: زاد نعيم، عن عبدة: قيل له: إنك تواصل، فقال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، لم أقف على من وصله عن نعيم، وهو ابن حماد، أورده من أجل الزيادة في اللفظ.

٢- ما ذكر مع التعليق رقم ٢ من النوع السابق، وفيه: عباد بن عباد، عن شعبة، ولم أقف عليه، وقد ذكرت وجه إيراده عند المصنف.

٣- ذكر عقب حديث رقم: (٣٠٨٢)، قال: وكذلك قال عمرو ابن شعيب: «صم يوما مكانه»، وصله ابن أبي شيبة، وأحمد، والبيهقي، عن أبيه، عن جده، كما ذكرت في التعليق تحت حديث رقم ٣٠٨١، أورده ليشير إلى ما يشهد لهشام بن سعد، وعبد الجبار في ذكرهما لهذه اللفظة عن الزهري.

٤- ما ذكره عقب حديث رقم: (٣١٠٩)، قال: رواه يزيد ابن هارون، عن يحيى بن سعيد، لم أقف على من وصله من طريق يزيد، ولعل فائدة ذكره الإشارة إلى من تابع ابن جريج في بيان ما أدرجه بعض الرواة في

الحديث من قول يحيى بن سعيد: فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ.

٥- ما ذكره مع التعليق رقم (٥) من النوع السابق، قال: وروى الأشجعي عن سفيان، فقال: وعليها صوم من رمضان، لم أقف على من وصله عن الأشجعي، ذكره معلقا ليبين الاختلاف على الثوري في لفظ حديثه عن عبد الله بن عطاء.

٦- ما ذكره عقب حديث رقم: (٣١٥٤)، قال: رواه أبو الوليد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن حميد الحميري، وصله عبد بن حميد، كما ذكرت في التحقيق، ووصله المصنف من وجه آخر عن أبي عوانة، كما فعله مسلم، فيحمل صنيعه هذا على إرادة زيادة الطرق فذكر هذا الطريق معلقا من أجل الاختصار، والله أعلم.

٧- ما ذكره عقب حديث رقم: (٣٢٣٨)، قال: رواه غندر، عن شعبة، وعلي بن حرب، عن أبي معاوية، فقالا: «إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك»، فأما التعليق الأول فقد وصله أحمد، كما ذكر في الموضع المذكور من الكتاب، وأما الثاني فهو مما علقه أبو عوانة عن بعض شيوخه، فهو موصول عنده، كما سيأتي تقريره في نظيره، أورده ليشير إلى الاختلاف في اللفظ وذكرهما بالتعليق من أجل الاختصار، حيث اقتصر على ذكر موضع الشاهد من الحديث.

٨- ما ذكره عقب حديث رقم: (٣٢٦٦)، قال: «روى ابن المبارك هذا الحديث عن معمر، ومالك مرسلا، وأبو أويس، عن الزهري، مرسلا،

وعثمان بن عمر، عن مالك مجودا، ولم أرهم أخرجوه لحميد»، أوردها أبو عوانة لبيان الاختلاف على مالك، والزهري في إسناد الحديث، وقد ذكرتُ من وصلها في الموضع المذكور من المستخرج.

٩- ما ذكره مع التعليق رقم (١١) من النوع السابق، قال: روى غندر وأبو جابر، عن شعبة، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، فذكره، ولم أقف على من وصل رواية أبي جابر، عن شعبة.

١٠- ما ذكره عقب حديث رقم: (٣٤٠٧)، قال: قال أبو عوانة: روى هذا الحديث عن أبي الزناد جماعة، منهم موسى بن عقبة، وعبد الرحمن ابن أبي الزناد، وقد رواه شعيب هذا، فقال: بعضهم: «فهي عليه ومثلها معها»، وبعضهم قال مكان: «أعتاده» «وأعبده»، ذُكر من وصل هذه الطرق مع ما فيها من اختلاف ألفاظها في التحقيق، أورد أبو عوانة هذه التعليقات ليشير إلى ما وقع في الحديث من اختلاف ألفاظ ناقليه.

والنوع الرابع: وهو ما علقه عن بعض شيوخه، فيه حديثان: الأول منهما موصول عند مسلم، وذكره أبو عوانة بصيغة التعليق عن شيخه عقب حديث رقم: (٣١٠٢)، فقال: رواه إبراهيم بن مرزوق، فقال: عن الأسود، قال: انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة، فقلنا لها: أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ وذكر الحديث، فهذا محمول على أنه سمعه من شيخه، إذا لم

يكن المعلِّق مدلسا، على ما قرره ابن الصلاح[١]، لكن لم يذكر باقي السند، وهو موصول عند مسلم من طريق محمد بن المثنى، عن أبي عاصم النبيل، سمعت ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود[٢]، وهذا لم يتبين لي وجهه، إلا أن يكون فعل هذا ليشير إلى الخلاف عن إبراهيم النخعي في رواية الحديث، فأحيانا يرويه عن الأسود ومسروق، عن عائشة، كما أسنده أبو عوانة من **طريقين** (٣١٠١، ٣١٠٢)، وأحيانا يرويه عن الأسود وحده، عن عائشة، وهو عنده وعند مسلم، فعلقه هو اختصارا، على حين أنه موصول عند مسلم، أو يكون فعل ذلك لسبب آخر، والله أعلم.

الثاني: ما ذكره مع التعليق رقم (٧) من النوع الثالث، فقال: ورواه علي بن حرب، عن أبي معاوية، فقالا: «إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك»، وتقدم أنه أورده ليشير إلى اختلاف الرواة عن الأعمش في ذكر هذا اللفظ، فتعليقه له يبدو أنه من باب الاختصار.

فهذه جملة ما عند الحافظ أبي عوانة من المعلقات في القسم المحقق من كتابي الصوم والزكاة.

وأما الحافظ أبو نعيم، فليس عنده تعليق إلا في موضعين: الأول، ما ذكره في باب الصوم والإفطار في السفر، قال: قال مسلم: حدثنا

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح (٧١، ٧٣)، النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٣٥٤).

(٢) كتاب الصيام -باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٢/٧٧٧).

أبو بكر، حدثنا أبو خالد الأحمر، فذكره[١]، علقه لكونه لم يكن عنده، ولينص على أن ما أورده من طرقه التي ليست عند مسلم فإنما هي بدل منه، والثاني، قال: قال مسلم: حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه[٢].

فيتلخَّص أن عند أبي عوانة الأنواع الأربعة من التعليقات، يوردها لأسباب، منها:

١- أن يكون للاختصار عند تقطيعه للحديث في أكثر من باب واحد، فيعلقه في الموضع الثاني، ويكون موصولا عنده في الموضع الأول.

٢- أن يقصد به بيان اختلاف ألفاظ الناقلين، وقد يكون منها ما هو موصول عند صاحب الأصل، وقد يكون موصولا عند غيره، وهذا يقع عنده حتى في الأحاديث الزائدة على ما عند صاحب الأصل كما في التعليق رقم (٧) من النوع الثالث.

---

(١) الحديث في صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان إلخ (٢/٧٨٨)، مستخرج أبي نعيم (ص١٨٤-١٨٥)، من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

(٢) كتاب الصيام -باب الرخصة في القبلة للصائم (ص١٦٧-١٦٨) من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

٣- أن يقصد به بيان اختلاف الرواة في الإسناد، كما في التعليق رقم (٨) من النوع الثالث، وهذا والذي قبله من باب الاختصار أيضا، والمعلقات التي من النوع الرابع تدخل في هذا الباب فيما يظهر، والعلم عند الله.

٤- أن يكون الحديث ليس عنده، وهو مما أخرجه صاحب الأصل، أو لم يجد له سندا يرتضيه، كأن يقع عنده بنزول، فيورده معلقا عن بعض رواته، وهو في هذا يمثل ما ذكره الحافظ السخاوي من منهج المستخرجين[1]، وكثير من المعلقات التي في النوع الثاني من هذا الباب.

٥- أن يكون التعليق لحديث هو عند صاحب الأصل معلول، كما في التعليق رقم (٦) من النوع الثاني، فكأنه بتعليقه له يشير إلى أنه معلول، والله أعلم.

٦- أن يكون ورد لبيان الشاهد، أو المتابع، كما في التعليق رقم (٣) من النوع الثاني، والتعليق رقم (٤) من النوع الثالث.

٧- أن يكون فيه إرادة زيادة طرق الحديث، كما في التعليق رقم (٦) من النوع الثالث.

وأما الحافظ أبو نعيم، فالتعليقان اللذان ذكرهما لبيان عدم وجود طريق صاحب الأصل عنده، فأوردهما معلقين عنه حتى لا يفوتاه، والعلم عند الله.

---

(١) انظر: فتح المغيث (١/٤٤).

المرسل:

وهو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ، ويطلق أيضا على المنقطع، وهو بهذا المعنى نوعان: جلي وخفي، فأما الجلي فكرواية الرجل عمن لم يعاصره، وأما الخفي فهو الذي يكون من معاصر لم يلق من حدث عنه[1]، فأما المرسل بالمعنى الأول، فمنه عند الثلاثة (مسلم، وأبي عوانة، وأبي نعيم) في القسم الموافق لهذه المقارنة من مسند أبي عوانة، ما ورد عقب حديث جابر ابن عبد الله في إثم مانع الزكاة: قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحمل عليها في سبيل الله»[2].

والظاهر أن الإمام مسلم أورده ليبين الاختلاف على أبي الزبير في هذه الجملة، فقد أورد عقبه طريق عبد الملك بن عمير الذي جاءت الجملة موصولة، وهو اختلاف لا يضر إذ ورد من أوجه أخرى ما يشهد لوصله، كما بُيِّن في التحقيق.

وأورد أبو عوانة بعض المواضع، وهي ثلاثة، وكلها طرق لحديث واحد، وفيها: عن أبي سلمة، أن النبي ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر

---

(١) نزهة النظر (ص٤٣)، تدريب الراوي (١/١٩٥-١٩٦، ٢/٢٠٥).

(٢) كتاب الزكاة -باب إثم مانع الزكاة (٢/٦٨٥)، والحديث رقم ٣٣٧٨ عند أبي عوانة وص ٨١ من مصورة ٢٠٤٨ من مستخرج أبي نعيم،

بعزيمة، الحديث[١]، من طريقين، والثالث: عن حميد، عن النبي ﷺ، قال بمثله[٢]، أوردها لبيان الاختلاف على مالك في إسناد الحديث، وأما ما رواه بإسناده عن عبد الله بن عمير، أن رسول الله ﷺ قال: «لئن سلمت إلى القابل لأصومن يوم التاسع»[٣]، فهو مما حققت أنه سقط من النسختين ذكر ابن عباس في الإسناد، وأن الصحيح على ما في إتحاف المهرة أنه مسند من مسند ابن عباس، كما رواه مسلم وأبو نعيم.

والمرسل الجلي على حسب الإطلاق الثاني، هو المنقطع، وقد ذكر ابن الصلاح عدة مواضع في صحيح مسلم وقع فيه ما رآه من هذا النوع ليس منها شيء في قسم هذه المقارنة، والذي عليه الجمهور أنها من قبيل المتصل الذي في سنده جهالة، فإن الإمام مسلما يقول فيها: حُدثت، أو حدثني صاحب لنا، أو غير واحد[٤]، وليس في المستخرجين شيء من هذا القبيل وفق ما في قسم هذه المقارنة.

وأما **المرسل الخفي**، فقد ذُكر في النص المحقق في حديث أبي قتادة الأنصاري، أن الإمام البخاري قال: لا يعرف لعبد الله بن معبد الزماني سماع من

---

(١) الحديث رقم: (٣٢٦٢، ٣٢٦٤).

(٢) الحديث رقم: (٣٢٦٧).

(٣) الحديث رقم: (٣٢٢٠).

(٤) انظر: صيانة صحيح مسلم (٧٦-٨١)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٣٤٨-٣٥٤).

أبي قتادة، والحديث عند مسلم، وخرجه المخرِّجان، فهذا الحديث يكون من قبل المرسل الخفي على مذهب الإمام البخاري الذي يشترط في الإسناد المعنعن معرفة اللقاء بين المتعاصرين، بخلاف مذهب الإمام مسلم، وقد ذُكر هنالك أن متن الحديث له شواهد، وأن سماع عبد الله من أبي قتادة ممكن[١].

وحديث أبي سعيد الخدري: «من صام يوما في سبيل الله باعده الله عن النار سبعين خريفا» برواية النعمان بن أبي عياش[٢]، وهو عند مسلم، والمخرِّجين، وقد ذكر مسلم في المقدمة في معرض إلزامه لمخالفه في مسألة الإسناد المعنعن أن النعمان بن أبي عياش، من جملة التابعين الذين لم يعرف عنهم سماع عُلم من أبي سعيد الخدري في رواية بعينها، وهو من صحيح الأسانيد، فلو ثبت ما ذكره لكان مثل الأول، (أي مرسل خفي عند البخاري، ومسند عند مسلم) لكن استدرك عليه الأئمة المتأخرون بإثبات سماع النعمان بن أبي عياش من أبي سعيد الخدري في أسانيد عند الإمام مسلم نفسه في الصحيح وقعت ضمن الأحاديث[٣].

الثالث ما ذكره الحافظ أبو عوانة من الأحاديث الزوائد، وهو حديث أبيّ بن كعب، من رواية أبي رافع الصائغ عنه، فقد ذكر الإمام مسلم مثل

---

(١) انظر الحديث رقم: (٣٠٤٣).

(٢) الحديث رقم: (٣٠٣٦-٣٠٣٨).

(٣) انظر: السنن الأبين في المحاكمة بين الأحمدين في السند المعنعن (ص١٥٢-١٥٨)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٩٦-٥٩٨).

كلامه المتقدم في الحديث السابق، في أبي رافع عن أبي بن كعب، ولعله من أجله تردد أبو عوانة في صحة الإسناد[1]، فهذا أيضا إن ثبت ما قاله الإمام يكون من قبيل المرسل الخفي عند البخاري، مسند عند مسلم.

فالخلاصة أن المرسل بالمعنى الأول ليس من مادة الكتابين تبعا للأصل، إلا ما قد يذكر لبيان اختلاف الرواة في إسناد الحديث، وأبو عوانة يزيد في ذلك بيانا حيث يذكر الاختلاف في المواضع التي أهمل ذكرها صاحب الأصل، وأما بمعنى المنقطع فليس منه في قسم المقارنة من كتابي الصوم والزكاة شيء، وأما المراسيل الخفي إرسالها فقد تقع عندهما تبعا للأصل، بناء على اختلاف الإمامين البخاري ومسلم في الإسناد المعنعن.

المطلب الثاني: علم رواة الحديث في الكتابين:

إن كتب رواية الحديث تمثل مصدرا من مصادر علم رواة الحديث، وذلك بما يقع فيها على سبيل التبعية جملٌ من أقوال الحفاظ في فنون هذا العلم، مثل التعديل والتجريح لرواة الحديث، وبيان الإخوة من الرواة، وبيان الوحدان، وبيان الأسماء والكنى، وغير ذلك، والكتابان بصفتهما كتابان من كتب الرواية، تشتمل على شيء من هذا العلم، وهو كالتالي:

*الجرح والتعديل.

*بيان الإخوة من الرواة.

---

(١) الحديث رقم: (٣٣٠٠).

*بيان الكني والأسماء والنسب، وعليها تكون المقارنة في هذا المطلب.

الجرح والتعديل في الكتابين:

ذكر الحافظ أبو عوانة في كتابه أقوالا في الجرح والتعديل تلقاها الحفاظ الذين جاءوا بعده في كتبهم المصنفة في هذا الفن، ومما ورد منها في القسم المخصص لهذه المقارنة من كتابي الصوم والزكاة:

١- قال يحيى قال: «يحيى بن صالح الوحاظي حسن الحديث، ولكنه صاحب رأي، وهو عديل محمد بن الحسن إلى مكة، وأحمد بن حنبل لم يكتب عنه»، ذكره عقب الحديث رقم: (٣٠٧٣)، ونقله الحافظ المزي في ترجمة يحيى بن صالح الوحاظي[١].

٢- قال: عبد ربه بن سعيد أعز إخوته حديثا، ذكره عقب الحديث رقم: (٣٠٧٣)، نقله عنه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب[٢].

٣- قال عن شيخه درست بن سهل التستري: كان حافظاً، ذكره في حديث رقم: (٣٣٠١).

٤- ذكر عن بكار بن قتيبة توثيقا لشيخ شيخه عبد الله بن جعفر المخرمي في إسناد الحديث رقم: (٣٣٢٠)، فنقله الحافظ ابن حجر في

---

(١) تهذيب الكمال (٣٧٩/٣١).

(٢) (١٢٧/٦).

تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله المخرمي[١].

وأما الحافظ أبو نعيم فلم أقف له على كلام في الجرح والتعديل وفق القسم الموافق للقسم المحقق، لكنه ذكر في مقدمة الكتاب (٢٩١) راوياً ضعيفاً[٢].

بيان الإخوة من الرواة:

ورد عند الحافظ أبي عوانة بيان أن عبد ربه بن سعيد، ويحيى ابن سعيد، وسعد بن سعيد إخوة، ذكره عقب الحديث رقم: (٣٠٧٣)، وليس شيء من ذلك عند الحافظ أبي نعيم في القسم الذي تحت هذه الدراسة.

بيان الكنى والأسماء والنسب

هذا البيان قد يكون من الراوي، وليس الحديث مسموعا له كذلك، فحينئذ يشترط أن يأتي بـ(هو)، أو (يعني) ليميز ذلك[٣]، وقد يأتي البيان من الرواية نفسها، وفي كلا الأمرين، الفائدة حاصلة، فمما وقع عند الحافظ أبي عوانة من ذلك:

١. بيان كنية عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، قال: وهو أبو طوالة، وهو مشهور بهذه الكنية، والظاهر أن البيان من شيخ المصنف أو من شيخ

---

(١) (١٧٣/٥).

(٢) انظر (ص ٨٠-٢٨٣) من مستخرجه بتحقيق د. مقبل الرفيعي، وقد أفردت في كتاب الضعفاء له.

(٣) انظر: فتح المغيث (١٨٨/٣).

شيخه، كما يظهر من رواية ابن عبد البر للحديث من طريق شيخ المصنف[١].

٢. بين اسم موسى بن طارق الذي ورد مهملا في الإسناد عنده، فقال: يعني ابن طارق[٢].

٣. بيان كنية عبيد الله بن الأخنس، قال في إسناد الحديث رقم: (٣٢١٢): وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد المقرئ ببغداد، حدثنا روح، حدثنا أبو مالك عبيد الله بن الأخنس.

٤. بيان كنية حاجب بن عمر، قال في الإسناد: حدثنا أبو خشينة، حاجب بن عمر[٣].

وأما الحافظ أبو نعيم فقد ذكر الدكتور مقبل الرفيعي أن من فوائد الاستخراج في كتابه ما يقع من التعريف ببعض الرواة بذكر كناهم، أو أنسابهم[٤]، فمن ذلك: حديث حمزة الأسلمي، وفيه: أخبرني عمرو ابن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن، هو أبو الأسود، على حين ورد عند مسلم وأبي عوانة بذكر كنيته فقط[٥].

---

(١) انظر الحديث رقم: (٣٠٧١)، والتمهيد (٤١٩/١٧).

(٢) الحديث رقم: (٣٠٨٧).

(٣) الحديث رقم: (٣٢٢٣).

(٤) انظر: (ص ٢٥).

(٥) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٧٩٠/٢)، مستخرج أبي نعيم -كتاب الصيام -باب الصوم والإفطار في السفر (ص ١٨٧) من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

المبحث الثامن: ما اشتمل عليه الكتابان من فوائد الاستخراج

ذكر عدد من الحفاظ المتأخرين فوائد الاستخراج، وقال السخاوي إنه أورد منها نحو العشرين[١]، وأوصلها الدكتور مقبل الرفيعي إلى ستة وعشرين[٢]، وسأقتصر في هذه الدراسة على ما وقع من تلك الفوائد في الكتابين أو أحدهما.

١- العلو:

وهو أصل مقصود أصحاب المستخرجات كما قال الحافظ ابن حجر[٣]، وفائدته تكمن في أن طلبه من سنة سلف هذه الأمة، وثانيا احتمال الخطأ من الإسناد العالي أقل منه من الإسناد النازل، لقلة الوسائط في الأول دون الثاني، ومن أجل تحصيل هذه الفائدة كثرت الكتب المستخرجات على صحيح مسلم، قال الذهبي في ترجمة الإمام مسلم:

«ليس في صحيح مسلم من العوالي إلا ما قل، كالقعنبي، عن أفلح ابن حميد، ثم حديث حماد بن سلمة، وهمام، ومالك، والليث، وليس في الكتاب حديث عال لشعبة، ولا للثوري، ولا لإسرائيل، وهو كتاب نفيس كامل في معناه، فلما رآه الحفاظ أعجبوا به، ولم يسمعوه لنزوله، فعمدوا إلى

---

(١) انظر: فتح المغيث (١/٤٦-٤٧).

(٢) انظر: مستخرج أبي نعيم بتحقيقه: (١/٨٢-١٠٠).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٢٩٣).

أحاديث الكتاب فساقوها من مروياتهم عاليةً بدرجة وبدرجتين، ونحو ذلك، حتى أتوا على الجميع هكذا، وسموه «المستخرج على صحيح مسلم»[(١)].

وأجل أنواع العلو هو القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح، وهو المسمى **العلو المطلق**، فأعلى ما وقع لأبي عوانة من ذلك الأحاديث الرباعيات، وهي التي كانت الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ أربع وسائط، ومن أمثلة هذا النوع:

١- الحديث رقم: (٣٠٢٥)، قال أبو عوانة: **حدثنا** علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فقال لرجل: «انزل فاجدح لنا» الحديث.

٢- الحديث رقم: (٣٠٥٠)، قال أبو عوانة: **حدثنا** أبو أمية، حدثنا الأنصاري، حدثنا حميد، عن أنس، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، صام قوم وأفطر آخرون، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

٣- الحديث رقم: (٣١٨٧)، قال أبو عوانة: **حدثنا** أبو عبيد الله، حماد بن الحسن الوراق، حدثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد ابن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أنَّ النبي ﷺ أمر رجلا من أسلم

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٦٨-٥٦٩).

يؤذن في الناس يوم عاشوراء: «من كان صائما فليتم صومه، ومن أكل فلا يأكل شيئا، وليتم صومه».

٤- الحديث رقم: (٣١٨٨) :**حدثنا** إسحاق بن سيار، حدثنا أبو عاصم، عن يزيد، عن سلمة، أن النبي ﷺ أمر رجلا ينادي يوم عاشوراء....

٥- الحديث رقم: (٣١٨٩): **حدثنا** ابن الجنيد، وعباس بن محمد، قالا: حدثنا أبو عاصم بإسناده، أن النبي ﷺ بعث رجلا يوم عاشوراء ينادي في الناس: «من كان أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن كان لم يأكل فليصم بقية يومه»، فأبو عوانة في هذه الأحاديث صار من طبقة التي تلي تبع الأتباع، وهذه الأحاديث هي أيضا عند الإمام مسلم من الرباعيات، وهي أعلى ما عنده في الصحيح[1].

وأما أبو نعيم فأعلى ما عنده في القسم الذي تحت هذه الدراسة السداسيات، وعنده جملة منها.

منها جميع طرقه لحديث ابن أبي أوفى المتقدم، ما عدا طريق شعبة[2]، وكذلك طرق الحديث الثاني المتقدم، وهو حديث أنس[3]، ويمكن أن يكون

---

(١) انظر: غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج (ص ٣٩).

(٢) (ص١٦١-١٦٣)، من مصورة رقم: (٢٠٤٩) تحت باب في وقت الإفطار.

(٣) (ص١٨٤-١٨٥) من مصورة رقم: (٢٠٤٩)، تحت باب الصوم والإفطار في السفر.

له بعض الخماسيات في مواضع أخرى من الكتاب، فهي أعلى ما يمكن له من الأحاديث، وذلك حيث يكون الحديث عند مسلم من الرباعيات، فوافقه أبو نعيم في الإسناد عاليا بدرجتين، فيكون كأنه سمع من مسلم.

وأما عكسه، وهو أنزل ما وقع لهما فلأبي عوانة الحديث رقم: (٣٠٩٥)، وهو من تساعياته؛ ولأبي نعيم الحديث نفسه من طريق أبي بكر الطلحي، حدثنا عبيد بن غنام، نا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسن ابن موسى الأشيب، حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، وهو من عشارياته، على أنه هو فيه عال نسبيا، لأنه لو رواه من طريق مسلم لكانت الوسائط إحدى عشرة[1].

والنوع الثاني هو العلو النسبي، وهو القرب إلى إمام من أئمة الحديث، وهذا أكثر الأنواع وقوعا في الكتابين، وقد تقدم أن الحافظ الذهبي ذكر أنه ليس في صحيح مسلم حديث عال عن شعبة، ولا عن الثوري، ولا عن إسرائيل، فهؤلاء وأمثالهم يكون حديثهم عند الحافظين عاليا، يكون عند أبي عوانة عاليا بدرجة حيث يساوي مسلما في عدد الوسائط بينه وبينهم، ويكون عند أبي نعيم عاليا بدرجتين، كأنه سمع من مسلم، وفيما يلي ذكر بعض أسانيد المخرِّجين العالية إلى هؤلاء الأئمة.

---

(١) باب الرخصة في القبلة للصائم: (ص ١٦٩) من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

حميد الطويل:

عند أبي عوانة إسناد واحد يعلو به عنه في قسم هذه الدراسة من كتابي الصوم والزكاة، وهو أبو أمية، عن الأنصاري، عنه، وهذا الإسناد فيه مساواة لأبي عوانة مع مسلم، فإن من أسانيده العالية إلى حميد: ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عنه، وأما أبو نعيم فعنده في قسم الدراسة: أبو بكر بن خلاد، عن الحارث بن أبي أسامة، عن عبد الله بن بكر عنه، وفيه علو له بدرجتين، لأنه لو رواه من طريق مسلم، لكانت الوسائط بينه وبين حميد خمسة: أبو أحمد الجلودي، وإبراهيم بن محمد بن سفيان، ومسلم، ثم اثنان بين مسلم وحميد.

الأعمش:

أسانيد أبي عوانة إليه:

١- علي بن حرب، عن أبي معاوية الضرير عنه.

٢- علي بن حرب، عن يعلى بن عبيد عنه.

٣- أبو علي الزعفراني، عن عبيدة بن حميد عنه.

٤- الحسن بن علي بن عفان، عن عبد الله بن نمير عنه، فبينهما واسطتان مثل ما عند مسلم.

ولأبي نعيم إلى الأعمش في قسم الدراسة أبو بكر الطلحي، عن عبيد ابن غنام، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عنه؛ والطلحي، عن أبي حصين، عن يحيى الحماني، عن أبي معاوية عنه، فيعلو بدرجة عما لو رواه

من طريق مسلم.

شعبة:

أسانيد أبي عوانة إليه:

١- يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عنه.

٢- محمد بن إسماعيل الصائغ، والصاغاني، وإبراهيم بن مرزوق، كلهم عن روح، عنه.

٣- الصاغاني، عن أبي النضر، هاشم بن القاسم، عنه.

٤- الصاغاني، عن يحيى بن أبي بكير، عنه.

٥- أبو قلابة الرقاشي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عنه، فساوى مسلما في عدد الوسائط إلى شعبة، قد ذكر الحافظ السيوطي أن حديث شعبة لم يقع في الكتب الستة بعلو إلا في كتاب البخاري، وأبي داود، حيث كان بينهما وبينه رجل واحد[1].

وأما التي للحافظ أبي نعيم إليه، فمنها:

١- أبو الشيخ الإصفهاني، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي عنه.

٢- فاروق الخطابي، عن أبي مسلم الكشي، عن سليمان ابن حرب، وعمرو بن مرزوق عنه.

---

(١) تدريب الراوي (٢/١٧٠).

٣- فاروق الخطابي، عن أبي مسلم الكشي، عن أبي الوليد الطيالسي عنه.

٤- أبو بكر بن خلاد، عن الحارث بن أبي أسامة، عن روح عنه.

٥- حبيب بن يحيى، عن أبي يوسف الفارسي، عن سليمان ابن حرب عنه.

فالوسائط بينهما ثلاثة، ولو روى من طريق مسلم إليه لكانت خمسة: أبو أحمد الجلودي، وإبراهيم بن محمد بن سفيان، ومسلم، ثم اثنان بينه وبين شعبة.

الثوري:

من أسانيد أبي عوانة إليه:

١- علي بن حرب، عن القاسم بن يزيد الجرمي عنه.

٢- أحمد بن أبي رجاء، عن وكيع عنه.

٣- أبو أمية، عن عبيد الله بن موسى عنه.

٤- الدبري، والسلمي، وعبد الرحمن بن بشر، وأبو الأزهر، كلهم عن عبد الرزاق عنه.

٥- الحسن بن عفان، عن يحيى بن آدم عنه، فتساوت عدد الوسائط عنده وعند مسلم، ولو رواه من طريقه لزادت بواحدة.

ومما عند أبي نعيم: الطبراني، عن الدبري، عن عبد الرزاق عنه، يعلو

في هذا الإسناد بدرجتين، كأنه سمع من مسلم، والثاني، أبو الشيح، عن سليمان بن أيوب، عن زهير بن محمد بن قمير المروزي، عن عبد الرزاق عنه، يعلو في هذا الإسناد بدرجة.

ابن جريج:

عند أبي عوانة الأسانيد التالية إليه:

١- يوسف بن مسلَّم، عن حجاج بن محمد المصيصي الأعور عنه.

٢- الدبري، والسلمي، وعبد الرحمن بن بشر، وأبو الأزهر، كلهم عن عبد الرزاق عنه.

٣- الصاغاني، وعباس الدوري، عن روح عنه.

٤- قربزان، وعبد الرحمن بن بشر، عن يحيى القطان عنه.

فهذه مما ساوى مسلما فيها إلى ابن جريج.

وعند أبي نعيم:

١- الطبراني، عن الدبري، عن عبد الرزاق عنه.

٢- محمد بن بركة، عن يوسف بن مسلَّم، عن حجاج عنه.

٣- ابن خلاد، عن الحارث بن أبي أسامة، عن روح عنه.

فهذه مما علا فيها بالنسبة لمسلم بدرجتين.

ابن عيينة:

وقد لقي أبو عوانة عددا من تلاميذه، منهم علي بن حرب، وأبو علي الزعفراني، وشعيب بن عمرو، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي،

وعمر بن سهل المصيصي، وسعدان بن نصر، وأحمد بن شيبان الرملي، ويونس بن عبد الأعلى، فساوى الإمام مسلما في الرواية عن ابن عيينة من طرقهم، وحصلت له الروايات بالبدل عليا بدرجة، وأما أبو نعيم فله إسناد واحد في قسم هذه الدراسة يعلو فيه بالنسبة للرواية عن ابن عيينة بدرجتين، وهو: أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، عن عبد الله بن شيرويه عنه،والآخر الذي أكثر عنه في المستخرج إلى ابن عيينة، هو أبو علي الصواف، عن بشر بن موسى، عن الحميدي، عن سفيان، يعلو فيه بدرجة.

وهناك أمثلة أخرى، وفيما ذكرته كفاية، وقد لا يحصل لأبي عوانة في بعض رواياته عن بعض الأئمة العلو، مثل مالك، وهشيم، وحماد بن زيد، والليث بن سعد، فإنه ما أدرك أحدا من أصحابهم، بخلاف الإمام مسلم، الذي أدرك يحيى بن يحيى التميمي، وهو يروي عن مالك، وهشيم؛ وأدرك أبا الربيع الزهراني، وقتيبة، وهما من تلاميذ حماد بن زيد؛ وقتيبة، ومحمد ابن رمح من تلاميذ الليث، وقد أدركهما مسلم، فكل هؤلاء رواية أبي عوانة من طريقهم ليس فيها علو بالنسبة لما لو رواها من طريق مسلم عنهم، فلا يحصل له بالاستخراج لحديثهم فائدة العلو، وعنده عدد من هذا القبيل، وأما الحافظ أبو نعيم فلم أقف له على طريق خرَّجها لا يحصل له فيها علو بالنسبة لروايته لها من طريق مسلم على الأقل بدرجة، ومن ثم كانت فائدة العلو بالاستخراج أكثر عنده منها عند الحافظ أبي عوانة، والله أعلم.

والنوع الثالث هو العلو المعنوي: وهو الذي يرجع إلى صفة الراوي

التي تعتبر عند الترجيح، كأن يكون أفقه، أو أحفظ، أو أتقن، أو أضبط، أو أكثر مجالسة للمروي عنه، أو أقدم سماعا من غيره، أو وفاة[١]، وفائدة هذا النوع في الاستخراج أنه يعطي الأصل خصلة من خصال الترجيح المعتبرة عند التعارض، واقتصرت في قسم التحقيق من كتابي الصوم والزكاة على ما يرجع إلى الأوصاف الأولى، دون ما يتعلق بقدم السماع، أو الوفاة، فإن الأول يفقد الأهمية في غير الشيوخ المختلطين، وسيأتي الكلام عليهم، والثاني تركته مخافة الطول ثم إنه قد نازع فيه بعض الحفاظ[٢].

وصورته أن يروي صاحب الأصل حديث إمام من أئمة الحديث ممن يجمع حديثه، عن بعض تلاميذه، فيأتي المستخرج فيخرج الحديث من طريق من وصف بكونه أثبت أو أضبط، أو أحفظ تلاميذ ذلك الإمام، فيحصل له بذلك العلو المعنوي، فمما وقع عند الحافظين من هذا النوع روايتهما أحاديث ابن عيينة من طريق الحميدي، فإنه وصف بكونه أثبت الناس في ابن عيينة، وأنه رئيس أصحابه، وكان البخاري إذا وجد الحديث عنده لا يعدوه إلى غيره[٣]، وكذلك أحاديث ابن جريج من طريق حجاج بن محمد المصيصي الأعور، وكان أثبت الناس فيه[٤]، وكذلك أصبغ بن الفرج، عن

---

(١) فتح المغيث (٣/٣٥٣-٣٥٤).

(٢) انظر:فتح المغيث (٣/٣٥٦-٣٥٧).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٥/٥٧)، تهذيب التهذيب (٥/٢١٥-٢١٦).

(٤) انظر: شرح علل الترمذي (٢/٦٨٢).

ابن وهب، قال ابن أبي حاتم: كان أجل أصحاب ابن وهب[١]، وكذلك أيوب السختياني، في ابن سيرين[٢].

ومنه أن يكون الحديث عند المستخرج من طريق من وصف بكونه مقدم على من عند صاحب الأصل في شيخهما، مثل ما قدم حبيب بن شهيد في ابن سيرين على هشام بن حسان[٣]، وهذا كثير يميزه طبقات الرواة عن الأئمة.

٢- كثرة الطرق

موضوع الاستخراج يقتضي بالأصالة زيادة الطرق على ما عند صاحب الأصل، وذلك أن المستخرج كلما روى طريقا التقى مع صاحب الأصل فيمن فوقه ولو بدرجة، فقد ضم شخصا آخر، فأكثر مع الذي روى مصنف الأصل عنه[٤]، وأهمية هذه الفائدة من وجهين:

الأول: أنها تفيد في الترجيح عند المعارضة.

الثاني: أن بها يحصل تقوية للضعيف، ومن ينحط حديثه عن درجة الصحيح لذاته، وتزيد أهمية هذه الفائدة كلما بعد موضع الالتقاء من رأس الإسناد كما سبق تقريره في مطلب تحقيق شرط الاستخراج.

---

(١) الجرح والتعديل (٢/٣٢١).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/٦٨٩).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٨٦).

(٤) تدريب الراوي (١/١١٥-١١٦).

وفي الجملة الحافظ أبو نعيم أكثر زيادة للطرق من الحافظ أبي عوانة، إلا أنهما اختلفا في كثرة تلك الزيادة بالنسبة لطبقة موضع الالتقاء مع الإمام مسلم منه، كما يتضح من الجدول[1]:

الطرق عند أبي عوانة	الطرق عند أبي نعيم	طبقة موضع الالتقاء من الإمام مسلم
٧	١٣٠	١
٢٠٩	٢٧٩	٢
٢٣٧	١٨٥	٣
٧٨	١٢	٤
٩	١	٥
١	١	٦
٥٤١	٦٠٨	المجموع

فظهر من هذا الجدول أن أكثر الطرق التي زادها أبو عوانة، وهي قريب من نصف ما عنده؛ كان موضع الالتقاء مع الإمام مسلم بثلاث طبقات منه، أي في شيخ شيخ شيخه، وهي طبقة أمثال شعبة، وابن جريج، والأوزاعي، ويحيى بن أبي كثير أحيانا، على حين كان أكثر ذلك عند أبي نعيم، وهو قريب من النصف أيضا، بطبقتين أي في شيخ شيخه، وهي

(١) هذه الإحصائية نتيجةُ دراسةِ هذه المقارنة من حديث رقم: ٣٠٠٩- ٣٤٠٧) من كتابي الصوم والزكاة.

طبقة أمثال عبد الرزاق، وابن عيينة، ومالك، وأيضا قد زاد أبو عوانة في الطبقة الثانية أكثر مما زاد أبو نعيم في الطبقة الثالثة، ونسبة ما زاد أبو عوانة في الطبقة الأولى، وهي طبقة شيوخ مسلم، ٥٪ مما زاد أبو نعيم في هذه الطبقة.

وفائدة هذا الإحصاء هي الوقوف على ما سبق تقريره من أن الغالب في الاستخراج عند أبي عوانة أن يتأخر عنده موضع الالتقاء، وأن زيادة الطرق ثَم أكثر فائدة مما لو كانت قريبة من طرفه الذي فيه مصنف الأصل، وقد يصل في ذلك إلى طبقة التابعين، كما نص السيوطي على ذلك[1]، ومن أمثلة ذلك زياداته لطرق حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، من غير طريق يحيى بن عمارة الذي اشتهر برواية الحديث عن أبي سعيد[2]، فمثل هذا يجعل الحديث مشهورا من طبقة التابعين، وهو مما يفيد في الترجيح، وكذلك استخراجه لحديث عائشة، أن معاذة العدوية سألتها: أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، الحديث، ففيه رفع التفرد عن عبد الوارث بن سعيد، حيث تابعه شعبة عند أبي عوانة، فكان موضع الالتقاء بثلاث طبقات من الإمام مسلم، بخلافه عند أبي نعيم الذي كان الموضع عنده بطبقتين[3]، والله أعلم.

---

(١) انظر: تدريب الراوي (١/١١٦).

(٢) انظر من حديث رقم (٣٣٥٣ إلى ٣٣٥٧).

(٣) الحديث رقم: (٣١٧٤)، ومستخرج أبي نعيم (ص ٢٣٩)، من مصورة رقم: (٢٠٥٠).

وأما ما يحصل بهذه الفائدة من تقوية الرواة المتكلم فيهم، فليس في القسم المخصص لهذه المقارنة منه إلا في مواضع يسيرة جدا، وذلك أن أغلب الرواة المتكلم فيهم مما يتجاذب فيهم أقوال الحفاظ، بين التوثيق والتليين، ويغلب على ظن الباحث أن حديثهم لا ينحط عن أدنى حد الاحتجاج، ثم الغالب فيهم أن يكون الإمام مسلما أوردهم في موضع الاستشهاد، أو ذكر لهم متابعا ممن هو مثلهم أو فوقهم، فبالتتبع المستعجل في هذا القسم اجتمع عندي واحد وعشرون موضعا فيه راو متكلم فيه عند الإمام مسلم، وفي تلك المواضع إما أن يكون أورده في موضع الاستشهاد، أو المتابعة، ما عدا ستة مواضع، في اثنين منها توبع الراوي عند أبي عوانة، وفيما يلي تفصيلها:

معاوية بن صالح الحضرمي، أبو عبد الرحمن الحمصي[١]، روى عن ربيعة بن يزيد، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، في الصوم في السفر، وقد تكلم في حديثه عن أهل الشام، وهذا منه، توبع متابعة قاصرة عند أبي عوانة[٢].

عبد العزيز بن محمد الدراوردي، تكلم فيه من قبل حفظه، وقال الذهبي: لا ينحط حديثه عن درجة الحسن[٣]، روى مسلم من طريقه

---

(١) انظر ترجمته تحت الحديث رقم: (٣٠٣٩).

(٢) الحديث رقم: (٣٠٤٠).

(٣) انظر ترجمته تحت الحديث رقم: (٣١١٠).

حديث عائشة في قضاء أمهات المؤمنين صوم رمضان في شعبان، والحديث في موضع الاستشهاد عنده، إلا أن عنده زيادة تفرد بها عند مسلم، وأبي نعيم: وهي قول عائشة: فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان، وتابعه يحيى بن أيوب الغافقي، ونافع بن يزيد عند أبي عوانة على أصل الحديث وذكر الزيادة[١].

طلحة بن يحيى التيمي المدني، روى حديث إفطاره ﷺ في صوم التطوع، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، وقد انفرد به، لكن له شواهد خارج الصحيح، والمستخرجين، ذُكرت في قسم التحقيق[٢].

الضحاك بن عثمان الحزامي المدني، روى حديث عبد الله بن أنيس في ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، خالف في لفظ الحديث من هو أولى منه ثقة وكثرة، فأورد أبو عوانة طريقا آخر توضح أن الحديث معلول[٣].

يزيد بن كيسان: روى عن أبي حازم، عن أبي هريرة حديث ليلة القدر وعلامتها، توبع خارج الصحيح والمستخرجين، كما ذكرت في التحقيق[٤].

مخرمة بن بكير: تكلم في سماعه من أبيه، وعيب على مسلم إخراج حديثه عن أبيه، روى عن أبيه، عن عراك، عن أبي هريرة حديث: ليس في

---

(١) انظر حديث رقم: (٣١١١، ٣١١٢).

(٢) انظر الحديث رقم: (٣٠٦٢).

(٣) انظر الحديث رقم: (٣٣١٨-٣٣٢٠).

(٤) انظر الحديث رقم: (٣٣٢٣، ٣٣٢٤).

العبد صدقة إلا صدقة الفطر، الجزء الأول من الحديث في موضع الاستشهاد، والزيادة يشهد لها أحاديث أخرى كما بينت في التحقيق.

فهذه جملة ما وقفت عليه، وليس عند أبي نعيم شيء من هذه المتابعات، ولو حصل له أن نزل في موضع الالتقاء كما فعل أبو عوانة في الأحاديث التي توبع فيها الراوي عند مسلم، لأتى هو أيضا بمثل ما أتى به أبو عوانة، والله أعلم.

والكلام في الغالب في هؤلاء الرواة لا يحط حديثهم عن مرتبة الحسن، وبهذا يتبين أن الإمام مسلم قد انتقى في الرواة وفي أحاديثهم.

٣- بيان لفظ المتن المحال به عند صاحب الأصل:

وذلك بأن يروي صاحب الأصل الحديث ويحيل بلفظه على لفظ طريق آخر تقدم عنده، كأن يقول: بمثله، أو بنحوه، أو بمعناه، قال الحافظ ابن حجر: «ذلك في كتاب مسلم كثير جدا»[1]، ويلتحق به بيان ألفاظ الأحاديث التي يسوق بعضها ثم يقتصر فيقول: وذكر الحديث، أو بهذا الإسناد، وأهمية هذه الفائدة أنه ربما يحيل صاحب الأصل، فيكون اللفظ المحال به يختلف عن اللفظ المحال عليه بالزيادة أو النقصان، خاصة إذا كانت الإحالة بقوله، بنحوه، أو بمعناه، فيستفاد ذلك من بيان صاحب المستخرج.

وقد وقع عند الإمام مسلم في القسم الموافق لهذه المقارنة ستة وسبعون

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٣٢٢).

موضعا أحال بلفظ الحديث أو قال فيه: وذكر الحديث، أو بهذا الإسناد، اشترك الحافظان أبو عوانة وأبو نعيم، في بيان اللفظ في خمسة وعشرين موضعا، وانفرد أبو عوانة ببيان ثمانية عشر موضعا، وانفرد أبو نعيم ببيان اثني عشر موضعا، وظل واحد وعشرون موضعا غير مبين، فمن هذا الإحصاء نتوصل إلى أن نسبة عدم البيان ٢٨%، وهي أقل من الثلث، ونتوصل أيضا إلى معرفة أن هذا البيان وقع في كتاب أبي عوانة أكثر منه في كتاب أبي نعيم.

٤- تصريح المدلس بالسماع فيما هو عند مصنف الأصل بالعنعنة:

ورد في الصحيحين أحاديث قوم وصفوا بالتدليس، وجعلوا في منزلة من لا يقبل ما رواه بالعنعنة حتى يرد تصريحه بالسماع في طريق من الطرق، وقد ذهب الحفاظ في عنعنة المدلسين في الصحيحين أو أحدهما إلى ثلاثة مذاهب:

قبولها مطلقا، تحسينا للظن بصاحبي الصحيحين، بأنهما قد وقفا على التصريح بالسماع من جهة أخرى.

التوقف بناءً على أن بعض الأئمة يعللون أحاديث فيهما أو في أحدهما بتدليس رواتها.

التفصيل بين ما كان من تلك العنعنة في الأصول ووردت مورد الاحتجاج بها، وبين ما كان منها في المتابعات فيحتمل على أن يكون

حصل التسامح في تخريجها[١].

ويترجح القول الثالث بأن إخراجهما لتلك الأحاديث للاحتجاج يقتضي زوال علة التدليس عندهما، لأنه من شرط الصحة، وقد اشترطاها في كتابيهما، ونظير هذا قول ابن حبان في مقدمة صحيحه: «فإذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر»[٢]، والفرق بين الصنيعين أن ابن حبان ذكر ذلك تنصيصا وهو عند صاحبي الصحيحين مذكور ضمنا في شرطهما، فمقتضى هذا التقرير قبول عنعنة المدلسين فيهما، لأن تلك العنعنة إما أن تكون في الأصول، فهي محمولة على ثبوت السماع تحقيقا لشرط الصحة، وإما أن تكون في المتابعات فتنجبر علة التدليس برواية الحديث من أوجه أخرى، إلا أن هذا الحمل ليس كالوقوف على التصريح بالسماع في تلك المواضع، لأنه ليس الخبر كالمعاينة، ومن هنا تدرك أهمية هذه الفائدة من الكتب المستخرجات.

ثم المدلسون في الصحيحين على مراتب، فمنهم من لم يوصف بذلك إلا نادرا، وإطلاق التدليس عليهم فيه تجوز، ومنهم من قل تدليسه في

---

(١) انظر: السنن الأبين (ص ١٤٣-١٤٤)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٣٥-٦٣٦).

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/١٦٢).

جنب ما روى، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة فقبل الأئمة تدليسه، ومنهم من أكثروا من التدليس وعرفوا به فلم يقبل منهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع، وقد جمعهم الحافظ ابن حجر مرتبين على هذه الطبقات الثلاث[1]، فتتبعت عنعنتهم في القسم الموافق لهذه المقارنة عند الإمام مسلم، واقتصرت على من ذكرهم الحافظ في المرتبة الثالثة في النكت فبلغت ثمانية وعشرين موضعا، ولم أذكر منهم ابن شهاب الزهري، لأن الحافظ العلائي ذكر أن الأئمة قبلوا عنعنته[2]، وفي بعض تلك المواضع ورد التصريح بالسماع عند المستخرجين أو أحدهما، أو في موضع آخر إما عند صاحب الأصل أو عند غيره، أو كان ذلك في المتابعات، أو كان من رواية بعض النقاد ممن يميز ما دلسه مما سمعه، فذكرتها كلها إتماما للفائدة.

- **فمنهم الأعمش**، سليمان بن مهران الأسدي الإمام، له عشرة مواضع، وهي:

حديث عائشة في تعجيل الفطر والصلاة[3]، لم يصرح بالسماع في شيء من الطرق التي وقفت عليها، لكن من الرواة عنه حفص بن غياث

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٣٦-٦٤٤).

(٢) جامع التحصيل (ص ١٠٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر (٢/٧٧٢).

عند الدارقطني في العلل، وقد ذكر الحافظ ابن طاهر، والحافظ ابن حجر بعده، أنه كان يميز بين ما دلسه الأعمش مما صرح فيه بالسماع، ومن أجل ذلك اعتمده البخاري في كثير من رواياته عن الأعمش، كما وضحت ذلك في التحقيق[١].

حديث أبي هريرة في النهي عن الوصال في الصوم[٢]، الحديث من روايته عن أبي صالح، وهو من شيوخه الذين أكثر عنهم، وعنعنته عنه محمولةٌ على السماع[٣].

حديث عائشة في القُبلة والمباشرةِ في الصوم، له موضعان فيه، الأول عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة عنها، والثاني، عن مسلم عن مسروق عنها، وفي كلا الموضعين ورد الحديث في المتابعات، فتابعه ابن عون عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق، وتابعه منصور عن إبراهيم عن علقمة، كلاهما عند الإمام مسلم[٤].

حديث حفصة في القبلة للصائم أيضا، رواه عن مسلم، عن شتير ابن شكل عنها، تابعه منصور عن مسلم، عند الإمام مسلم أيضا[٥].

---

(١) انظر الحديث رقم: (٣٠١٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٢/٧٧٤).

(٣) انظر الحديث رقم: (٣٠١٦).

(٤) صحيح مسلم، -كتاب الصيام -باب بيان أن القبلة للصائم ليست محرمة إلخ، (٢/٧٧٧-٧٧٨).

(٥) المصدر السابق (٢/٧٧٩).

حديث ابن عباس فيمن ماتت أمه وعليها صوم، صرح بالتحديث عند أبي داود الطيالسي في المسند[١].

حديث أبي هريرة في النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا، شيخه فيه أبو صالح، ومن الرواة عنه عند مسلم حفص بن غياث[٢].

حديث ابن مسعود في صيام عاشوراء، تابعه زبيد عند مسلم[٣].

حديث عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ صام في العشر قط، من الرواة عنه حفص بن غياث، عند النسائي في الكبرى وغيره[٤].

حديث جابر بن عبد الله: «إذا قضى أحدكم الصلاة في المسجد، فليجعل لبيته نصيبا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته ذلك خيراً»[٥]، والحديث في موضع الاستشهاد عند مسلم، ثم هو من الأحاديث التي أخرجها ابن حبان بالعنعنة، وقد شرط على نفسه، ألا يخرج معنعَن المدلس إلا ما ثبت عنده من وجه آخر مصرحا بالسماع[٦].

---

(١) انظر الحديث رقم: (١١٨).

(٢) كتاب الصيام -باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا (٢/٨٠١).

(٣) كتاب الصيام -باب صوم يوم عاشوراء (٢/٧٩٤).

(٤) انظر الحديث رقم: (٣٢٣١).

(٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (١/٥٣٩).

(٦) انظر الحديث رقم: (٣٢٨٢).

حديث أبي ذر في باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة[١]، من الرواة عنه حفص بن غياث، ومن طريقه أخرجه البخاري مقتصرا عليه[٢].

- ومنهم **حميد بن أبي حميد الطويل**، وله موضعان:

حديث أنس في النهي عن الوصال[٣]، تابعه سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس عند مسلم[٤].

حديث أنس في الصوم في السفر[٥]، صرح بالتحديث في طريق آخر عند مسلم.

- ومنهم **هشيم بن بشير السلمي**، له موضعان:

حديث عبد الله أبي أوفى في بيان وقت انقضاء الصوم[٦]، صرح بالتحديث عند أبي نعيم في المستخرج[٧].

---

(١) (٦٨٦/٢).

(٢) انظر الحديث رقم: (٣٣٧٣).

(٣) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب النهي عن الوصال في الصوم (٧٧٥/٢-٧٧٦).

(٤) انظر الحديث رقم: (٣٠٢٤).

(٥) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، (٧٨٧/٢-٧٨٨).

(٦) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (٧٧٢/٢).

(٧) كتاب الصيام -باب في وقت الإفطار (ص ١٦١)، من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

حديث ابن عباس في صوم يوم عاشوراء[١]، صرح بالخبر عند أبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما[٢].

- ومنهم **الوليد بن مسلم** القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، له موضع واحد، وهو:

حديث أبي الدرداء في الصوم في السفر[٣]، صرح بالخبر عند أبي عوانة[٤].

- ومنهم **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج** الأموي مولاهم المكي، له موضع واحد:

حديث أبي سعيد الخدري في فضل الصيام في سبيل الله[٥]، صرح بالخبر عند أبي عوانة[٦].

- ومنهم **قتادة بن دعامة السدوسي**، وله موضع واحد:

حديث أبي سعيد الخدري: غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة

---

(١) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب صوم يوم عاشوراء (٢/٧٩٥).

(٢) انظر الحديث رقم: (٣١٨٠) مستخرج أبي نعيم -باب في فضل صيام يوم عاشوراء (٢/٢٠٢).

(٣) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٢/٧٩٠).

(٤) انظر الحديث رقم: (٣٠٣١).

(٥) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب فضل الصيام في سبيل الله (٢/٨٠٨).

(٦) الحديث رقم: (٣٠٣٦).

مضت في رمضان، الحديث[١]، ومن الرواة عنه شعبة عند الثلاثة[٢]، وقد قال: كفيتكم تدليس ثلاثة، الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة[٣].

- ومنهم **يحيى بن أبي كثير الطائي**، وله موضعان:

حديث عائشة في القبلة للصائم[٤]، الحديث في المتابعات عند مسلم وقد صرح بالتحديث في مسند عمر بن عبد العزيز كما أشير إليه في التحقيق[٥].

حديث أبي سعيد الخدري في قيام ليلة القدر[٦]، صرح بالتحديث عند أبي عوانة[٧].

- ومنهم عبد الملك بن عمير، وله موضعان:

حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن صوم يوم الفطر ويوم

---

(١) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (٧٨٧/٢).

(٢) الحديث رقم: (٣٠٤٦)، مستخرج أبي نعيم -كتاب الصيام -باب الصوم والإفطار في السفر (ص ١٨٢)، من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

(٣) تعريف أهل التقديس (ص ١٥١).

(٤) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب بيان أن القبلة للصائم ليست محرمة إلخ (٧٧٨/٢).

(٥) الحديث رقم: (٣٠٩٣).

(٦) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (٨٢٦/٢).

(٧) الحديث رقم: (٣٢٨٨).

الأضحى[١]، صرح بالتحديث عند مسلم في موضع آخر، وعند أبي عوانة[٢].

حديث أبي هريرة: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرام[٣]، الحديث من طريقه في المتابعات.

- ومنهم **أبو الزبير** محمد بن مسلم بن تدرس المكي، له موضعان:

حديث كعب بن مالك: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»[٤]، الحديث في موضع الاستشهاد عند مسلم.

حديث جابر بن عبد الله: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» الحديث[٥]، وهو في موضع الاستشهاد عند مسلم.

- ومنهم هشام بن حسان القردوسي، له موضع واحد، وهو:

حديث أبي هريرة: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٦]، وهو مقرون عند أبي عوانة بغيره في

---

(١) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢/٧٩٩).

(٢) انظر الحديث رقم: (٣١٣٥).

(٣) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب فضل صوم المحرم (٢/٨٣١).

(٤) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب تحريم صوم أيام التشريق (٢/٨٠٠).

(٥) صحيح مسلم -كتاب الزكاة (٢/٦٧٥).

(٦) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب أكل الصائم وشربه وجماعه لا يفطر =

الإسناد[١].

- **ومنهم أبو سفيان**، طلحة بن نافع، له موضع واحد، وهو ما سبق ذكره في أحديث الأعمش برقم: (٣٠٠٩)، والكلام فيه مثل ما تقدم هناك.

- ومنهم **مروان بن معاوية الفزاري**، وله موضعان:

حديث أبي سعيد الخدري، وجابر: سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض[٢]، الحديث في موضع الاستشهاد عند مسلم، إلا ما ذكر من زيادة ذكر جابر في الإسناد، وقد توبع على ذلك عند أبي عوانة، وأبي نعيم[٣].

حديث أبي هريرة: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ الحديث[٤]، وقد صرح بالتحديث عند أبي عوانة وأبي نعيم[٥].

=

(٨٠٩/٢).

(١) الحديث رقم: (٣٠٥٩ و ٣٠٦٠).

(٢) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر (٧٨٧/٢).

(٣) الحديث رقم: (٣٠٤٤)، و(٣٠٤٥)، مستخرج أبي نعيم -كتاب الصيام -باب الصوم والإفطار في السفر (ص١٨٤)، من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

(٤) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (٨٢٩/٢).

(٥) الحديث رقم: (٣٢٣)، مستخرج أبي نعيم -كتاب الصيام -باب علامة ليلة القدر، (ص٢٥٢)، من مصورة رقم: (٢٠٥٠).

- ومنهم محمد بن إسحاق بن يسار، وله موضع واحد، وهو:

حديث عائشة في اعتكاف النبي ﷺ وأزواجه[1]، وقد صرح بالخبر عند أبي نعيم[2].

فهذه جملة ما وقفت عليه، والتي كان زوال علة التدليس فيها من المستخرجين أو أحدهما تسعة مواضع، اشتركا في بيان التصريح بالسماع في موضعين، وفي الإتيان بالمتابعات في موضع واحد، وانفرد أبو عونة ببيان بالسماع في ثلاثة مواضع، وبذكر المتابعات في موضع واحد، وانفرد أبو نعيم ببيان السماع في موضعين، وكان زاولها في بقية المواضع بأمور أخرى خارج المستخرجين، تقدم ذكرها مفصلا، والعلم عند الله.

٥- ما يقع فيها من حديث المختلطين عمن سمع منهم قبل الاختلاط:

ولا تكون هناك فائدة إلا حيث كانت رواية صاحب الأصل عمن سمع من المختلط بعد الاختلاط، أو لم يتميز سماعه هل هو قبل الاختلاط أو بعده، فإن جاءت الرواية عند المستخرج عمن سمع قبل الاختلاط زال ما كنا نتوقف فيه من وجود علة الاختلاط، فكانت هناك هذه الفائدة في

---

(١) صحيح مسلم -كتاب الاعتكاف -باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٢/٨٣١).

(٢) ص ٢٥٥ من مصورة رقم ٢٠٤٩.

الاستخراج، وأما لو كان الحديث في المتابعات ووافق المختلط الثقات ولم ينفرد، وكان الراوي ممن لم يتبين أمره، فليس ثم هذه الفائدة.

والحال في رواية المختلطين في الصحيحين كالحال في رواية المدلسين سواء بسواء، فليس احتمال أن يكون السماع عند الراوي في الصحيحين قبل الاختلاط كالوقوف على اليقين[1]، على أن هناك فرقا بين الأمرين، وذلك أننا في حالة التدليس، إذا وقفنا على التصريح بالسماع عند المخرج، حكمنا بأن الراوي لم يدلس، وليس كذلك في حالة الاختلاط، فإن ثبوت الحديث عند المخرج من رواية من سمع قبل الاختلاط لا يقتضي سماع الراوي عند صاحب الصحيح قبل الاختلاط أيضا، لاحتمال أن يكون المختلط ليس من المطبقين بحيث لايفيق ويحدث على الصواب، غايته أن نحكم على استقامة حديث ذلك الراوي بعينه، ولا نطرد الحكم في مروياته عن ذلك المختلط لأننا علمنا أن صاحبي الصحيحين ينتقيان، والله أعلم.

ففي القسم الموافق لهذه المقارنة عند مسلم من المختلطين:

سعيد بن أبي عروبة، له حديث في الصوم في السفر[2]، والراوي عنه محمد بن بشر سمع منه قبل الاختلاط[3].

والثاني سعيد بن إياس الجريري، له عدة أحاديث كلها عمن سمع منه

---

(١) انظر السنن الأبين (ص١٤٣-١٤٤)، النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٣٢٢).

(٢) كتاب الصيام -باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر (٢/٧٨٧).

(٣) الكواكب النيرات (ص٢٠٨).

قبل الاختلاط.

والثالث عبد الملك بن عمير، له حديثان، وهما اللذان سبق ذكرهما في التدليس، وهو في الحقيقة لم يختلط، وإنما ساء حفظه لكبر سنه مثل ما حصل لأبي إسحاق السبيعي، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وضابط صحة السماع في حديثه أن يكون من رواية القدماء عنه[١]، ففي الحديث رقم (٣٠٠١)، وهو حديث أبي سعيد في النهي عن صوم يومي العيد، الراوي عنه جرير بن عبد الحميد الضبي توفي سنة ١٨٨هـ، وعند أبي نعيم، عبيد الله بن عمرو توفي سنة ١٨٠هـ، وعند أبي عوانة من الرواة عنه شعبة توفي سنة ١٦٠هـ، وشيبان النحوي توفي سنة ١٦٤هـ[٢]، وإن كان جرير ممن روى عنه صاحب الصحيحين كليهما من حديثه عن عبد الملك، إلا أن في رواية المصنف عن المذكورين زيادة فائدة لتقدم وفاتيهما،[٣] ثم اتفاق هؤلاء الحفاظ على رواية الحديث بطريقة واحدة، يقضي على أنه حدث به في استقامة، فإن من ضوابط موضوع الاختلاط عند صاحبي الصحيحين أنهما ينتقيان من أحاديث المختلطين، فيروون ما توافق عليه عدد من الرواة عنه وإن كانوا ممن سمع منه بعد الاختلاط[٤].

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٢/٦٦١)، هدي الساري (ص ٤٢٢).

(٢) انظر سني الوفيات في تقريب التهذيب.

(٣) انظر: الحديث رقم: (٣١٣٥ و ص٢١٠)، من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

(٤) انظر: ضوابط الجرح والتعديل (ص ١١٤).

والحديث رقم (٣٠٠٢) حديث أبي هريرة: أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، هو عند مسلم والمخرجين من رواية زائدة بن قدامة عنه، وتوفي سنة ١٦٠، وقيل بعدها[١]، ومن طريق جرير عند مسلم، وأبي نعيم، والحديث في المتابعات كما تقدم.

ومنهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني، من سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع[٢]، له عند مسلم في القسم الموافق لهذه المقارنة ستة عشر حديثا كلها إما مما توبع عليها عند مسلم، أو هو فيها مقرون بغيره، ما عدا حديثين، توبع في أصلهما وانفرد بزيادة فيهما، الأول حديث أبي سعيد الخدري: «ليس في حب ولا تمر صدقة» الحديث[٣]، انفرد عبد الرزاق بقوله: «ولا ثمر» بالمثلثة، والحديث عند أحمد في المسند، وهو ممن سمع من عبد الرزاق قبل ذهاب بصره، وفي إحدى طريقيه هو مقرون بغيره[٤]، الثاني، حديث أبي هريرة، كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، في رواية عبد الرزاق في آخر الحديث أدرج قوله: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك إلخ[٥]، أخرجه أبو نعيم في المستخرج

---

(١) تقريب التهذيب (٢١٦٥).

(٢) انظر عن اختلاطه ومن سمع منه قبل الاختلاط: الكواكب النيرات (ص٢٧٤-٢٨٠).

(٣) صحيح مسلم كتاب الزكاة (٦٧٥/٢).

(٤) المسند (٥٩/٣، ٧٣).

(٥) صحيح مسلم -كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب الترغيب في قيام رمضان، =

من طريق عبد الرزاق مقرونا بعبد الأعلى بن عبد الأعلى[١].

ومنهم سهيل بن أبي صالح، أصابته علة نسي بسببها بعض حديثه، وسماع مالك، وشيخه ربيعة منه كان قبل ذلك[٢]، له حديثان هو مقرون في أحدهما، والثاني في المتابعات[٣].

ومنهم حفص بن غياث النخعي، ساء حفظه لما ولي القضاء فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه، وكان عند ابنه عمر كتاب أبيه[٤]، له ثلاثة أحاديث عند مسلم هو مقرون في اثنين منها، والثالث في المتابعات[٥].

ومنهم سويد بن سعيد الحدثاني، عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وقال أبو زرعة: كتبه صحاح، والإمام مسلم إنما روى عنه نسخة حفص بن ميسرة، مما يدل على أنه روى عنه من كتابه[٦]، ومع ذلك ليس

=

(٥٢٣/١).

(١) انظر التعليق على حديث رقم: (٣٢٦٦).

(٢) الكواكب النيرات (٢٤٦-٢٤٩).

(٣) صحيح مسلم -كتاب الصيام (ح ١٦٧-١٦٨)، كتاب الزكاة (ح٢٦).

(٤) انظر الحديث رقم: (٣١٨٦).

(٥) انظر: صحيح مسلم -كتاب الصيام (ح١٠١، ١٤٧، ١٧٧).

(٦) انظر: الكواكب النيرات (ص ٤٧١).

له عنده في هذا القسم إلا حديث واحد، وهو مما توبع فيه متابعة قاصرة[١].

وهذا أيضا يدل على انتقاء الشيخين لأحاديث كتابيهما.

٦- توضيح المبهم في السند أو في المتن:

وقع من ذلك في السند في حديث عبد الله بن مسعود: «لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال» الحديث، وفيه: وقال: وليس أن يقول هكذا وهكذا - وصوب يده ورفعها - حتى يقول هكذا - وفرج بين إصبعيه، من حديث ابن علية عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي عنه، ونحوه من حديث أبي خالد الأحمر عن سليمان به، ففي كلا الروايتين عند مسلم، الظاهر أن التفسير من سليمان التيمي، وورد عند أبي نعيم التنصيص على ذلك[٢].

وما وقع في المتن منه حديث عائشة في اعتكاف النبي ﷺ، وأزواجه، وفيه: فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب[٣]، ورد عند أبي عوانة وأبي نعيم أنهما عائشة وحفصة

---

(١) انظر: صحيح مسلم -كتاب الزكاة (ح٢٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام -باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر إلخ (٢/٧٦٦-٧٦٧)، مستخرج أبي نعيم، كتاب الصيام -باب في الأذان في الليل (ص ١٥٥)، من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

(٣) صحيح مسلم -كتاب الاعتكاف -باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٢/٨٣١).

رضي الله عنهما[١].

٧- تبيين المهمل في السند أو المتن:

وذلك بأن يأتي الحديث عند مصنف الأصل بذكر الراوي مهملا، كمحمد، فيأتي عند المستخرج ما يبينه، وفائدة هذا البيان في عدم حسبان الراوي غيره.

وقد وقع في الكتابين مواضع حصل البيان منهما أو من أحدهما، وكلها في السند، أما ما اشتركا في بيانه، فموضع واحد:

حديث أبي سعيد الخدري في اعتكاف النبي ﷺ في العشر الأوسط من رمضان، ورد عند مسلم: حدثنا محمد بن المثنى، وأبو بكر بن خلاد، قالا: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، فذكر سعيداً مهملا، وذكر عند أبي عوانة، وأبي نعيم بما يميزه، فقالا: حدثنا الجريري، وبسبب ما ورد عند مسلم مهملا قال المزي تبعا لأبي مسعود الدمشقي: هو ابن أبي عروبة، وتعقبه ابن العراقي كما ذكر في قسم التحقيق[٢].

وانفرد كل من الحافظين ببيان موضعين، فعند الحافظ أبي عوانة:

---

(١) الحديث رقم: (٣٢٩٣-٣٢٩٧)، ومستخرج أبي نعيم (ص٢٥٤) من مصورة رقم (٢٠٥٠).

(٢) انظر الحديث رقم: (٣٢٨٥)، ومستخرج أبي نعيم -باب ما جاء في ليلة القدر (ص٢٤٩)، من مصورة رقم: (٢٠٥٠).

- ابن أبي لبيد الذي وقع عند مسلم مبهما، جاء في الحديث رقم (٣٢٢٦) عند أبي عوانة التصريح بأنه عبد الله بن أبي لبيد[١].

- هشام ورد مهملا عند مسلم، في حديث عائشة، وورد عند أبي عوانة في طرق الحديث التصريح بأنه هشام بن حسان[٢].

وعند أبي نعيم:

ابن الحكم بن ثوبان ورد مبهما عند مسلم، بينته رواية أبي نعيم، فقال: عن عمر بن الحكم بن ثوبان [٣]، وقد صرح به أبو عوانة أيضا[٤].

المغيرة في حديث أبي هريرة في النهي عن الوصال في الصوم، ورد عند مسلم مهملا، وبينته رواية أبي نعيم أنه المغيرة بن عبد الرحمن[٥].

---

(١) انظر صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (٨١١/٢) مستخرج أبي نعيم -باب فضل شعبان (ص ٢٢٩) من مصورة رقم: (٢٠٥٠).

(٢) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (٨١٠/٢) والحديث رقم: (١٥٧، ١٥٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر إلخ (٨١٤/٢) مستخرج أبي نعيم -كتاب الصيام -باب ما ذكر في صوم داود (ص٢٣٤) من مصورة رقم: (٢٠٥٠).

(٤) انظر الحديث رقم: (٢٢٥٨).

(٥) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب النهي عن الوصال في الصوم (٧٧٤/٢)، مستخرج أبي نعيم -كتاب الصيام -باب في كراهية الوصال (ص١٦٤) من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

٨- زيادة الألفاظ في الأحاديث المخرجة:

وذلك بأن يأتي المستخرِج بألفاظ في متن الحديث المخرَّج ليست عند صاحب الأصل، وإنما وقعت عنده لكونه أخرج الحديث من غير طريق صاحب الأصل، فهذه الألفاظ بمنزلة أحاديث مستقلة، فتفيد زيادة ألفاظ مرفوعة، وقد حكم ابن الصلاح وبعده النووي بصحة هذه الزيادات، وتعقبهما من جاء بعدهما، وتقريره أن المستخرجين لم يلتزموا الصحة في استخراجهم، وإنما جل قصدهم العلو، وما دام الأمر كذلك فالحكم بصحتها متوقف على ثبوت شروط الصحة بين المستخرج والرجل الذي هو موضع الالتقاء مع صاحب الصحيح(١).

وقد وردت بعض زيادات الألفاظ في الكتابين في مواضع يسيرة في هذا القسم المخصص لهذه المقارنة، منها:

في حديث أبي هريرة: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: «أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة»، عندهما زيادة في اللفظ المرفوع: «أيكم يذكر ليالينا الصهباوات ونحن بخيبر»، وأسانيد المخرِّجين إلى موضع الالتقاء رجالها رجال الصحيح(٢).

---

(١) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٢٩١-٢٩٣)، تدريب الراوي (١/١١٥).

(٢) انظر: صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (٢/٨٢٩)، الحديث رقم: (٣٣٢٤) عند أبي عوانة، مستخرج أبي نعيم -كتاب =

وفي حديث أبي سعيد الخدري، من طريق قزعة، قال: سمعت من أبي سعيد الخدري حديثا فأعجبني، فقلت آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ الحديث، عند أبي عوانة: عن أبي سعيد الخدري: سمعت من رسول الله ﷺ أربعا فأعجبنني وأينقنني، وذكر الحديث بذكر واحدة من الأربعة[١]،

وفي حديث أبي هريرة: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»، رواه أبو عوانة من طرق عن أبي هريرة، بما فيها طريق همام عنه، وفي كلها زيادة: «في غير رمضان»، ما عدا طريقا واحدا، وهو طريق شعيب، عن أبي الزناد، فأثبت بكثرة هذه الطرق أنها ثابتة وإن كانت لم تقع عند كثير ممن روى الحديث من طريق همام بن منبه[٢]، ويؤيد ما ذهب إليه أبو عوانة من ثبوتها، أن البخاري ترجم لها وأورد حديث همام وليس فيه ذكر لها، مما يدل على ثبوتها عنده[٣]،

ومن ذلك ما ذكره في بعض طرق حديث أبي هريرة في الذي واقع أهله في نهار رمضان، وفيها: «وأمره أن يقضي يوما مكانه»، وأشار إلى

=

الصيام -باب علامة ليلة القدر (ص٢٥٢ من مصورة رقم٢٠٥٠).

(١) انظر الحديث رقم: (٣١٣٥)، وقد رواه مسلم من وجه آخر بمثل ما عند أبي عوانة كما بينا في التحقيق.

(٢) انظر الأحاديث من: (٣١٦٥-٣١٦٧).

(٣) فتح الباري (٩/٢٩٣، ٢٩٥).

مخالفة من ذكرها للجماعة، مما يشعر بأنه أوردها لبيان علتها[١].

انفرد أبو نعيم بزيادة ألفاظ موقوفة في حديث عمر بن الخطاب في النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر، وقد تقدم في مطلب الموقوف.

وكذلك انفرد بزيادة ألفاظ في حديث عائشة: إن كانت إحدانا لتفطر زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان، زاد: ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه كله إلا قليلا، بل كان يصومه كله، وقد رواه من نفس المصدر الذي رواه مسلم، كما وُضح ذلك في قسم التحقيق[٢].

فالخلاصة أن الزيادة خاصة عند أبي عوانة قد تكون سيقت لبيان أنها من زيادات الثقات فتقبل، أو أنها منكرة فترد، وفي كلا الحالتين فائدة، وسيأتي المزيد لذلك في مبحث الزوائد، إن شاء الله، وأما عند أبي نعيم فلم أقف على ما يمثل الحالة الثانية، ولعله موجود في قسم آخر.

٩- ما يقع من التصريح بما صورته موقوف:

ورد عند أبي نعيم مثالٌ لذلك، وهو في حديث عائشة، قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم، وعند أبي نعيم، قالت عائشة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إنما هي رحمة رحمكم

---

(١) انظر الحديث رقم: (٣٠٧٩، ٣١٨٠، ٣١٨٢).

(٢) انظر الكلام تحت الحديث رقم: (٣١١٠).

الله بها، إني أظل عند الله يطعمني ويسقيني»[١].

١٠- رفع ما في رواية الأصل من الشك:

وذلك أن تكون الرواية في الأصل بالشك في وصل الحديث مثلا، فترد عند المستخرج بدون شك، مثال ذلك حديث عبد الله بن عباس: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، عند مسلم، قال: لعله قال (أي عبد الله بن عمير): عن عبد الله بن عباس، والحديث عندهما عن ابن عباس بدون شك[٢]، ومثله أيضا عند أبي عوانة وحده الحديث رقم: (٣١٠١).

١١- ما يقع من بيان المجمل:

وذلك أن يرد الحديث في الأصل بلفظة مجملة، فيخرجه المخرج من طريق فيها بيان الإجمال، مثاله عند أبي عوانة: حديث عبد الله بن أبي أوفى: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم»، فجاء في بعض طرقه عند أبي عوانة: «فقد حل الفطر»، فبين الإجمال الذي في قوله: «فقد أفطر»[٣]، ولم أقف على مثال له عند أبي نعيم في القسم الموافق لهذه المقارنة.

---

(١) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب النهي عن الوصال في الصوم (٢/٧٧٦)، مستخرج أبي نعيم -كتاب الصيام -باب في كراهية الوصال (ص١٦٦)، من مصورة (٢٠٤٩).

(٢) الحديث رقم: (٣٢٢٠)، مستخرج أبي نعيم -كتاب الصيام -باب في فضل صيام عاشوراء (ص٢٠٧)، من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

(٣) انظر الأحاديث رقم: (٣٠٢٥، ٣٠٢٦).

١٢- بيان ما وقع في رواية الأصل من العلة القادحة:

توضيح هذا هو أن يكون الحديث معللا بعلة قادحة، ولم تبين هذه العلة في الأصل، فيبين المستخرج العلة ويكشفها [١]، وقد وقع مثال لذلك عند أبي عوانة في حديث عبد الله بن أنيس في أن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين والذي رواه مسلم من رواية الضحاك بن عثمان [٢]، والحديث فيه علة، وهي أن الضحاك حمل متن حديث عبد الله بن أنيس الذي ليس فيه ذكر نزول المطر في تلك الليلة، ولا السجود بين الماء والطين، على لفظ حديث أبي سعيد الخدري الذي فيه ذكر هذه الأمور، فأورد أبو عوانة طريق الضحاك، ثم أورد الحديث من وجه آخر سالما من هذه العلة وحصل بذلك بيان ما في الرواية الأولى من العلة، والله أعلم[٣].

وهناك فوائد أخرى ذكرت ووقعت في قسم التحقيق عند الحافظين أو أحدهما، ولم نذكرها إما لكونها خارجة عن موضوع الاستخراج، وإن كانت في حد ذاتها فائدة، كتفسير الغريب الذي يكون من المستخرِج، وهو مما يكثر عند الحافظ أبي نعيم، بخلاف ما لو كان التفسير من الرواية، فإنه حينئذ فائدة للاستخراج يلزم ذكرها.

---

(١) انظر: مختصر الأحكام (١/٦٩).

(٢) صحيح مسلم -كتاب الصيام -باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (٢/٨٢٧).

(٣) انظر الحديث رقم: (٣٣١٨-٣٣٢٠).

ومثل فائدة تراجم الأبواب التي هي غزيرة عند الحافظ أبي عوانة، فإنها لا علاقة لها بموضوع الاستخراج وإن كانت في حد ذاتها أيضا فائدة.

وإما لعدم ثبوتها فائدة للاستخراج، كالحكم بعدالة من أخرج له في المستخرجات، فهذه ذكرها الحافظ ابن حجر[1]، وفيها نظر لأمرين:

الأول: أن الحافظ رحمه الله رد على ابن الصلاح حكمه بصحة الزيادات التي عند المستخرجين، بأن ذلك متوقف على النظر في حالة من جاء عند المستخرج بعد موضع الالتقاء، ولو استفيد من مجرد إخراج المستخرج لحديثهم الحكم بتوثيقهم لم يحصل ذلك التوقف.

الثاني: وجود ما يناقضه في الكتب المستخرجات، من الرواية عن جماعة من الضعفاء، بل حتى المتروكين، كما سيأتي قريبا إن شاء الله، وقد ذكر ذلك الحافظ كله، والله أعلم[2]، وقد رد السخاوي على من اشترط في الاستخراج ثقة الرواة، وقال: شذ بعضهم حيث جعله شرطا[3].

وعلى العكس من ذلك هناك فوائد أخرى مهمة لم يوجد لها ذكر في الكتابين مع وجود المقتضي لها، فمن ذلك فائدة فصل الكلام المدرج الذي قد يقع في الأصل فيأتي بيانه في المستخرجات، كحديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول:

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٣٢١-٣٢٢).

(٢) المصدر نفسه (١/٢٩٣).

(٣) فتح المغيث (١/٤٤).

«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر على ذلك، اهـ[1]، فالجملة الأخيرة مدرجة من قول الزهري عند معمر، بينت ذلك رواية مالك، فلم يورد كلا المخرجين ما يبين هذا الإدراج فرويا الحديث من طريق معمر، أو من طريق مالك التي لا توجد فيها بيان الإدراج، وهذا بخلاف صنيع البخاري حيث روى الحديث بما يبين الإدراج[2]، وهذا من المآخذ عليهما في هذا الباب.

الخلاصة في فوائد الاستخراج في الكتابين:

١- أهمية هذه الفوائد المذكورة كما اتضح من الأمثلة في الكتابين.

٢- فائدة العلو في الاستخراج أكثر عند أبي نعيم منها عند أبي عوانة.

٣- زيادة الطرق عند أبي نعيم أكثر منها عند أبي عوانة، إلا أن أبا عوانة يمتاز بكون أكثر الطرق التي زادها كان موضع الالتقاء بينه وبين الإمام مسلم فيها أبعد مما عند أبي نعيم، وتضمن هذا فائدة أكثر مما عند أبي نعيم، فأوصل أحاديث إلى حد الاستفاضة من أصل أسانيدها، ورفع

---

(١) صحيح مسلم -كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب الترغيب في قيام رمضان (٥٢٣/١).

(٢) انظر تفصيل الكلام تحت الحديث رقم: (٣٢٦٦).

التفرد في مواضع لم يصل إليها أبو نعيم، وأتى بمتابعات للمتكلم فيهم في مثل تلك المواضع.

٤- بيان لفظ المتن المحال به عند أبي عوانة أكثر منه عند أبي نعيم، والسبب في ذلك اختلاف منهجيهما في سياقة الأحاديث وطرقها، حيث إن أبا عوانة يسلك طريقة إيراد كل طريق بإسنادها ومتنها كثيراً، بخلاف أبي نعيم حيث يكثر من جمع الطرق وإيراد المتن بلفظ أحدها، كما تقدم تقريره.

٥- يمتاز منهج أبي عوانة في زيادات الألفاظ بكونه يوحي بما يميز ما إذا كانت الزيادة من قبل زيادات الثقات فتقبل، أو من قبيل المنكر فترد.

٦- يؤخذ عليهما عدم مجيئهما بفائدة الاستخراج حيث احتيج إليها كا لمواضع التي احتيج فيها لفصل الكلام المدرج.

واستطردت في هذا المبحث بذكر أحاديث المتكلم فيهم، والمدلسين، والمختلطين في صحيح مسلم، في قسم التحقيق الموافق لهذه المقارنة، فتبين أولا أنها قليلة جداً؛ وثانياً أن أكثرها يوجد في الصحيح ما تزول به علتها، وبعض منها يوجد في المستخرجيْن، وسائرها يوجود خارجهما، فوقفت بذلك على صحة ما عليه أئمة هذا الفن من أن صاحبي الصحيحين قد انتقيا أحاديثهما، وأن تحسين الظن بهما في تلك مواضع له مستند من التحقيق.

المبحث التاسع: الرواية عن المتكلم فيهم في الكتابين.

الرواة المتكلم فيهم في المستخرجين على **قسمين**: من كان منهم بعد موضع الالتقاء مع صاحب الأصل، ومن كان منهم قبل موضع الالتقاء، فأما **القسم الأول** فهم من رجال الصحيح وقد تقدم الكلام فيهم تحت فوائد الاستخراج، وأما **القسم الثاني** فهم أيضا على القسمين: من تكلم فيه بما لا يسقطه عن حد الاعتبار بحديثه، ومن كان متروك الرواية عند النقاد، فالقسم الأول حديثهم عند المستخرج مقبول لوجود أصله عند صاحب الصحيح، وأما القسم الثاني فلا تجوز الرواية عنهم.

فعند أبي عوانة من القسم الأول أمثال عمر بن شبيب المسلي، وعبد الرحمن بن مغراء، وعبد الله بن عمر العمري، وأحاديثهم عنده إما مقرونة، وإما مساقة لبيان علتها [1]، ومنهم من أورد أحاديثهم في الزوائد مثل محمد بن مسلم الطائفي، ويحي بن يزيد الرهاوي، ومسعود بن واصل، والنهاس بن قهم، وأبي حريز، وغيرهم، وكلهم ممن يعتبر بحديثه، وأحاديثهم عنده في الشواهد.

وليس عند أبي عوانة في القسم المخصص لهذه المقارنة من كتابي الصوم والزكاة من جرح بجرح شديد إلا أبو العباس الكديمي، محمد بن يونس

---

(١) انظر الحديث رقم: (٣١٣٥، و٣١٢٠، و٣٣٣٩، و٣٣٦٩)، وانظر حديث رقم: (٣٠٧٩) لعدد منهم، أحاديثهم كلها للمتابعة.

ابن موسى البصري، وأبو الأحوص، إسماعيل بن إبراهيم الإسفراييني، وصالح ابن موسى بن طلحة الطلحي، فالأول قد اتهم بالوضع، قال ابن عدي: «اتهم بوضع الحديث، وبسرقته، وادعى رؤية قوم لم يرهم، ورواية عن قوم لا يعرفون، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه، ومن حدث عنه نسبه إلى جده موسى بأن (لعله لأن) لا يعرف»[١]، وضعفه الدراقطني وابن حجر[٢]، والحديث الذي روى عنه من الأصول عند أبي عوانة، وهو ثابت في الصحيحين من غير طريقه[٣]، والثاني رمي بالكذب، وحديثه عند أبي عوانة في المتابعات[٤]، وهو ثابت عند الإمام مسلم، وأما صالح بن موسى ابن طلحة الطلحي، فقد أجمع قول الحفاظ على أنه متروك، وحديثه عنده في الزوائد.

وأما عند أبي نعيم فقد أكثر من الرواية عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو من الحفاظ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث، ورواية مسلم له في المقدمة[٥]، وروى عن محمد بن مروان السدي الصغير[٦]، وهو متهم

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٢٩٤).

(٢) الضعفاء والمتروكون (ص٣٥١).

(٣) الحديث رقم: (٣٢٣٢).

(٤) الحديث رقم: (٣١٧٩).

(٥) تقريب التهذيب (٨٥٥٥).

(٦) مستخرج أبي نعيم -كتاب الصيام -باب الرخصة في القبلة للصائم (ص ١٧٠) من =

بالكذب، وروى أيضا عن محمد بن عمر الواقدي[١]، وهو متروك.

فروايتهما عن هذا الصنف من الرواة من المآخذ عليهما في كتابيهما، ومما يقدح في الحكم بتوثيق من رويا عنه، كما تقدم في فوائد الاستخراج، ثم هي عند أبي عوانة أقل منها عند أبي نعيم، فليس له شيء عن يحيى الحماني في القسم المختار لهذه الدراسة، مع أنه روى من طرق عن أبيه عبد الحميد الحماني، وعن أبي معاوية، والآخر ممن كثر عند أبي نعيم أحاديثه من طريق الحماني، وممكن الاعتذار لأبي عوانة في روايته عن الكديمي بأنه من شيوخه، وأن الحديث من روايته عن روح بن عبادة، وكان زوج أمه وتربى في حجره[٢]، وكذلك في روايته عن أبي الأحوص، فإنه أيضا كان من شيوخه، وكان بلديه، والحديث محفوظ من غير طريقه، بخلاف روايته عن صالح الطلحي، وبخلاف رواية أبي نعيم عمن ذكر.

=

مصورة: (٢٠٤٩).

(١) المصدر نفسه -كتاب الصيام -باب ما جاء في ليلة القدر (ص ٢٥٠) من مصورة رقم: (٢٠٥٠).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/٧٤).

المبحث العاشر: العلل واختلاف الرواة في الكتابين:

ذكر الإمام مسلم رحمه الله في المقدمة أنه يورد أخبارا معللة في مواضع من كتابه، وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه أتى بها في مواضعها من الأبواب، لكن اختلف العلماء في جنس هذه العلل، هل هي من جنس العلل القادحة أو لا، القاضي عياض على القول الأول، والجمهور على القول الثاني[1].

وأما الحافظان أبو عوانة، وأبو نعيم، فقد اختلف منهجهما في هذا الباب؛ فالحافظ أبو نعيم سلك مسلك مجرد الاستخراج لأحاديث الأصل، ولم يتعرض لأمر زائد من بيان العلل واختلاف الرواة في المتن والإسناد، وأما الحافظ أبو عوانة فسلك منهجاً مغايراً، يتلخص في النقاط التالية، بالمقارنة مع الحافظ أبي نعيم:

١- المواضع التي يذكر الإمام مسلم اختلاف ألفاظ النقلة فيها يستوفي أبو عوانة ذكرها، وربما زاد ما لم يذكره الإمام مسلم من اختلاف الألفاظ، مثاله: حديث أبي سعيد الخدري في خروجه ﷺ في رمضان، حيث اختلف أصحاب قتادة في يوم الخروج، فذكر مسلم اختلافهم، وتبعه أبو عوانة في ذكر ذلك الاختلاف[2]، ومثال ما أتى فيه بالزيادة: ذكره

---

(١) صحيح مسلم (١/٨)، مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم (ص١٢٩-١٣٠)، منهج الإمام مسلم (ص ٧٥).

(٢) انظر الأحاديث من: (٣٠٤٦-٣٠٤٩).

لاختلاف أصحاب عبد الله بن عطاء في حديث بريدة في المرأة التي ماتت أمها وعليها صوم، فاختلفوا في عدده ونوعه، فاستوفى ما أورده مسلم، ثم زاد وجها آخر، وهو ما قاله الأشجعي عن الثوري: وعليها صوم رمضان[١].

وربما أهمل ذكر علة في السند أراد مسلم بيانها اهتماما منه باختلاف الألفاظ، كما صنع في هذا المثال الأخير حيث أهمل أن ينبه على تفرد عبد الملك بن أبي سليمان برواية الحديث عن عبد الله بن عطاء، عن سليمان بن بريدة، بينما هو عند سائر أصحاب عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، فقال في حديثه: بمثل حديثهم.

وأما أبو نعيم فليس له شيء من هذا، ففي الموضع الأول جمع الطرق عن قتادة، وساق المتن بلفظ حديث هشام الدستوائي[٢]، وفي حديث بريدة لم يستوف ذكر الاختلاف كما فعل أبو عوانة تبعا لمسلم[٣].

٢- يشير إلى اختلافات الألفاظ في مواضع لم يذكرها الإمام مسلم، كما فعل في حديث أبي هريرة: بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعيا على الصدقة، الحديث، قال عقبه: روى هذا الحديث عن أبي الزناد جماعة، منهم موسى بن عقبة، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد رواه شعيب هذا،

---

(١) انظر الأحاديث من: (٣١٢٤-٣١٢٦) والمعلقات التي في عقبها.

(٢) باب الصوم والإفطار في السفر (ص١٨٢) من مصورة رقم: (٢٠٤٩).

(٣) باب قضاء الصيام عن الميت (ص٢١٧-٢١٩).

فقال بعضهم: «فهي عليه ومثلها معها»، وبعضهم قال مكان «أعتاده»: «وأعبده»[١].

٣- يذكر ما أورده الإمام مسلم من الاختلاف في الإسناد، وربما زاد أوجها أخرى لم يذكرها مسلم، كما فعل في الاختلاف على الأعمش في حديثه عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، الحديث، فاستوفى ما ذكره الإمام مسلم ثم زاد اختلافا آخر، وهو ما ذكره عن عبد الرحمن ابن مغراء، عن الأعمش[٢].

٤- يذكر أوجه الاختلاف في الإسناد والمتن لم يذكرها مسلم أساساً، منها ما هو قادح، ومنها ما ليس بقادح، فمما ذكر من الاختلاف القادح، اختلاف بعض أصحاب الزهري، في حديث من جامع أهله في نهار رمضان، حيث أورد اختلافا في السند، وآخر في المتن، ففي الذي في السند ذكر رواية هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، حيث خالف هشام الجماعة في قوله عن أبي سلمة مكان حميد ابن عبد الرحمن، فنص أبو عوانة، وقال: غلط فيه هشام، فقال: عن أبي سلمة[٣].

---

(١) الحديث رقم: (٣٤٠٦، ٣٤٠٧).

(٢) انظر الأحاديث من: (٣١١٨-٣١٢٣).

(٣) الحديث رقم: (٣٠٨٠).

وفي المتن ذكر مخالفة عبد الجبار بن عمر، وأبي مروان العثماني حيث زادا: «وأمره أن يقضي يوما مكانه»، وهي زيادة منكرة في حديث الزهري [١].

ومنه أيضا الاختلاف على مالك في حديث أبي هريرة: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، حيث اختلف فيه في الوصل والإرسال، وحمل بعضهم رواية حميد عن أبي هريرة على رواية أبي سلمة عنه.

وكل هذا الاختلاف لم يذكره الإمام مسلم في الموضعين، فذكره أبو عوانة، وأورد طرقه، وذكر عقبها من جوّد الإسناد، كما فُصل ذلك في التحقيق[٢]، ومن الاختلاف غير القادح ما ذكره في حديث أبي هريرة في النهي عن الوصال في الصوم، حيث رواه من طريق يونس، ومعمر، وشعيب، كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ثم رواه من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، وابن المسيب، عن أبي هريرة، والحديث عند مسلم من طريق يونس وحده عن الزهري، عن أبي سلمة، فأورد أبو عوانة هذا الاختلاف، ولم يورده مسلم، وهو غير قادح، فقد قال الدارقطني: القولان محفوظان[٣].

---

(١) انظر الأحاديث رقم: (٣٠٧٩ و٣٠٨٢).

(٢) انظر الأحاديث من: (٣٢٦٠-٣٢٦٧).

(٣) انظر الأحاديث من: (٣٠١٢-٣٠١٥).

٥- يزيد بيانا لما يورده مسلم من الخلاف، مثال ذلك أن الإمام مسلما أورد في عقب طرق حديث أبي سعيد الخدري السالف الذكر في الصوم في السفر، طريق مروان بن معاوية، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وجابر، فذكر أبو عوانة هذا الطريق تعليقا، ثم أورد طرق من تابع مروان في رواية الحديث في مسند جابر، فكان فيه توضيح لمراد مسلم من إيراد طريق مروان، وأنه ليس لبيان تفرده بجعل الحديث في مسند جابر وأوضح أن الحديث محفوظ عن جابر أيضا.

٦- قد يشير أبو عوانة إلى موضع العلة من أحاديث مسلم، بذكره معلقا في آخر الباب، كما فعل في حديث أبي هريرة: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»، من حديث حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وهو حديث معلول، أعله أبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وذكره النسائي في باب ذكر الاختلاف على ابن سيرين [1]، وأورد عقبه الحديث من رواية ابن سيرين، عن أبي الدرداء، وهو الذي حكم عليه الحفاظ بأنه المحفوظ، وأن حسين الجعفي غلط في حديثه على زائدة، وقد ذكر الدكتور ربيع المدخلي، والشيخ مقبل الوادعي، أن الحديث عند مسلم مساق لبيان علته، وصنيع أبي عوانة بإيراده معلقا

---

(١) السنن الكبرى (٢/١٤١/٢٧٥١، ٢٧٥٢).

يشير لذلك، والله أعلم[١].

وربما أشار بإيراد طريق آخر تبين علة الطريق التي عند مسلم، كما فعل في حديث عبد الله بن أنيس في ليلة القدر، حيث رواه مسلم من حديث الضحاك بن عثمان، وقد غلط فيه وخالف من هو أولى منه ثقة وكثرة، في سياق الحديث، فذكر أبو عوانة حديث الضحاك ثم عقبه برواية يزيد بن عبد الله بن الهاد الموافقة لرواية الحفاظ والتي توضح العلة في رواية الضحاك، والله أعلم[٢].

٧- ينص على وهم الواهم في الرواية، كقوله: وهم سفيان، فقال: من صام رمضان[٣]، كما ينقل كلام مسلم في الحكم بوهم الراوي، كما فعل في قول مسلم في رواية شعبة لحديث أبي قتادة، وفيه قال: «وسئل عن صوم الاثنين والخميس، فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما»[٤]، إلا أنه قد يورد الرواية بالوهم كما فعل في هذا الحديث، ولا يحذف موضعه من المتن كما يفعله مسلم، وقد يحذفه مكتفيا بما تقدم منه من التنبيه على وهم راويه، كما فعل في حديث سفيان بن عيينة المقدم، عند ما أورده في موضع آخر، اكتفى بذكر فضل ليلة القدر، وحذف ذكر فضل الصيام الذي حكم

---

(١) انظر التعليق عقب الحديث رقم: (٣١٤٢).

(٢) انظر الأحاديث من: (٣٣١٨ إلى ٣٣٢٠).

(٣) انظر كلامه عقب الحديث رقم: (٣٢٦٧).

(٤) انظر الحديث رقم: (٣١٦٩).

عليه بالوهم[١]، وروى أبو نعيم حديث أبي قتادة ولم يحذف موضع الوهم، ولم يذكر قول مسلم الذي يبين الوهم.

٨- لم يسلك طريقة التصريح ببيان اختلاف الرواة في الأحاديث المعللة في ترجمة كما هو منهج الإمام النسائي في كتابيه السنن الكبرى والمجتبى، حيث يقول: (باب الاختلاف على فلان في الخبر الفلاني)، بل سلك طريق إيراد الأحاديث المعللة ضمن أحاديث الباب السالمة من العلة، كما ليس له منهج واضح من حيث الترتيب بين الأحاديث المعللة وبين السالمة من العلل، فقد يؤخر الأحاديث المعللة ويقدم الصحيحة، كما فعل في حديث المجامع في نهار رمضان، حيث ذكر رواية هشام بن سعد، ورواية أبي مروان العثماني، ورواية عراك في آخر الباب[٢]، وعلى العكس من ذلك تقديم الحديث المعل وتأخير الحديث الصحيح، كما فعل في حديث عبد الله ابن أنيس حيث قدم طريق الضحاك التي فيها العلة، وأخر طريق يزيد ابن الهاد السالمة من العلة[٣].

فالخلاصة أن أبا عوانة أوسع خطوة في هذا الباب من أبي نعيم، حيث إنه يشير إلى العلل، واختلاف الرواة في السند والمتن، وقد يحكم مع ذلك بما رآه صوابا، فيضيف الوهم إلى الواهم ويصحح الصحيح، والله أعلم.

---

(١) انظر الحديث رقم: (٣٣١٦).

(٢) انظر الأحاديث من (٣٠٨٠-٣٠٨٢).

(٣) الأحاديث: (٣٣١٨-٣٣٢٠).

المبحث الحادي عشر: الأحاديث الزوائد في الكتابين:

ذكر الحافظ الذهبي عن مستخرج أبي عوانة أن له فيه زيادات عدة[١]، وكذلك قال الحافظ ابن حجر[٢]، وأما مستخرج أبي نعيم فلم ينقل عنه أن فيه زوائد، ولم أجد شيئا منها في القسم الذي عليه الدراسة[٣]، واعتبرت أربعة ضوابط لاعتبار الحديث من الزوائد، وهي:

١- أن يكون متن الحديث لم يخرج في الأصل بلفظه أو بمعناه، لا من حديث الصحابي الذي رواه، ولا من حديث غيره.

٢- أن يكون متن الحديث الزائد قد خرج في الأصل لكن عن صحابي آخر غير الذي روى الحديث الزائد.

---

(١) تذكرة الحفاظ (٣/٧٧٩).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٢٩٢).

(٣) تقدَّم أنَّ دراسة مقارنة الكتابين في الأحاديث الزوائد؛ أجريت على جزء من مستخرج أبي عوانة من حديث رقم: (٣٠٠٩ إلى ٣٤٠٧)، أعدها الدكتور بشير علي عمر، وفي مجموع الكتاب يزيدُ عدد الأحاديث الزائدة على (٤٥٢) حديثا، كما تقدَّم الكلام عليه بالتفصيل في المطلب الأول، من المبحث السابع في الفصل الثاني، وقد يَعمد أبو عوانة إلى عقد باب للأحاديث الزائدة على مسلم، كما فعل ذلك في كتاب الاستسقاء، فقال:

«زيادات في الاستسقاء ما لم يخرجه مسلم»، أورد تحته سبعة عشر حديثا، منها خمسة عشر حديثاً زائداً، وحديثان التقى فيهما مع مسلم فيمن هو فوق شيخه. انظر الأحاديث: من رقم (٢٥٦٧) إلى رقم (٢٥٨٣).

٣- أن يكون متن الحديث الزائد قد خرج في الأصل عن الصحابي نفسه لكن فيه زيادة مؤثرة ليست في الأصل.

٤- أن ينص المؤلف على أنه من الزوائد، وإن لم يتوفر فيه ضابط من الضوبط المتقدمة[١].

وجملة ما وقع عند الحافظ أبي عوانة[٢] من طرق الأحاديث الزوائد ٤١ طريقاً لسبعة عشر حديثا، **فالتي لم تخرج في الأصل لا بلفظها ولا بمعناها هي:**

حديث أسماء بنت أبي بكر (ح٣٠٦١): أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس.

وحديث عبد الله بن عباس في فضل العمل في الأيام العشر من ذي الحجة (ح٣٢٣٨-٣٢٤٠)، وهذان في صحيح البخاري.

ومنها حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن صوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها (ح٣١٦١-٣١٦٣)، وهو صحيح على شرط الشيخين.

ومنها حديث أبي بن كعب في اعتكافه ﷺ عشرين يوماً (ح٣٣٠٠)، وهو صحيح على شرط مسلم.

ومنها ما يسوقه للمتابعة أو الاستشهاد لحديث من الزوائد، كما فعل

---

(١) انظر هذه الضوابط الثلاثة الأولى في: علم وزائد الحديث (ص ٦٧-٦٩).

(٢) في الجزء الذي أجريت عليه الدراسة.

في حديث ابن عباس سالف الذكر، فساق متابعات له (ح٣٢٤٥، ٣٢٤٦، ٣٢٥١)، وشواهد:

منها ما هو صحيح لذاته، كحديث ابن مسعود (ح٣٢٤٧)، وحديث عند الله بن عمرو (ح٣٢٤٩).

ومنها ما هو حسن، كحديث جابر (ح٣٢٤٣).

ومنها ما هو معلول، كحديث ابن عمر (ح٣٢٤٤)، وحديث أبي هريرة (ح٣٢٤١، ٣٢٤٢، ٣٢٤٨)، وكحديث جابر (ح٣٢٥٠)، فهذا النوع يخرجه أبو عوانة لأن أحاديثه تضمنت أصولا تستحق الذكر في أبواب الكتاب لكنها لم تذكر في الأصل، فذكرها جبراً لهذا النقص.

النوع الثاني منه: حديث ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة [1]، في الزكاة بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، أوردها شواهد لحديث أبي سعيد الخدري الذي خرجه في الأصول، وحديث ابن عمر معلول، الصحيح أنه موقوف، وحديث عائشة ضعيف جدا فيه صالح بن موسى الطلحي متروك؛ وحديث أبي هريرة فيه علة في بعض طرقه، ذكرها ثم ذكر الطريق السالمة من العلة، وهو حسن.

ومنه أيضا حديث ابن عمر: «فيما سقت السماء، والعيون، والأنهار، العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، وهو عند البخاري، وحديث

---

(١) انظرها بأرقام: (٣٣٥٢ ٣٣٦١ ٣٣٦٢-٣٣٦٤).

عمر بن الخطاب نحوه موقوفا[١]، أوردهما شاهدين لحديث جابر الذي أخرجه مسلم، وأخرجه أبو عوانة أيضا (ح٣٣٦٦)، لكن أورد الحديث من ثلاثة طرق ليشير إلى اختلاف في الموضعين: الأول بين نافع وسالم.

الثاني: بين عبيد الله وأخيه عبد الله في نافع، والحديث من الأحاديث التي اختلف فيها نافع وسالم، واختلف الحفاظ في الترجيح بينها، فأعرض عنه مسلم، لكن المصنف أورده وأشار إلى الاختلاف، ويبدو أن أبا عوانة يورد هذا النوع لا ليشير إلى شواهد لأحاديث الأصل فحسب، بل ربما ليدل على علة ما لم يخرجه صاحب الأصل مع كونه من أحاديث الباب، فيستفاد من صنيعه هذا الوقوف على عملية الانتقاء عند صاحب الأصل، فكأنه يقول: في هذا الباب الأحاديث الفلانية لم يخرجها صاحب الأصل لما فيها من العلل التي أشرت إليها، والله أعلم.

النوع الثالث منه: حديث أبي هريرة: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه في غير شهر رمضان»، أخرج مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، وليس فيه: «في غير شهر رمضان»، فاعتبرته من الزوائد من أجل هذه الزيادة في الطرق التي ذكرت، والطريق التي ليس فيها الزيادة لم أعتبرها من الزوائد[٢]، والإمام مسلم أخرج الحديث في كتاب الزكاة لما فيه من ذكر نفقة الزوجة من كسب زوجها بغير

---

(١) انظرهما برقم: (٣٣٦٧-٣٣٦٩).

(٢) انظر الطرق من حديث رقم (٣١٦٤-٣١٦٧)، الأخيرة هي التي ليست من الزوائد.

إذنه[١]، ولم يعده في كتاب الصيام مع اشتماله على أصل من أبوابه، فأورده أبو عوانة شاهداً لحديث أبي سعيد الخدري السالف الذكر (ح٣١٦١-٣١٦٢)، مقتصراً على ذكر موضع الشاهد منه وأتى في بعض طرقه بالزيادة المقيدة لمطلق النهي، وساقها من عدة طرق ليدل على ثبوتها وعدم شذوذها.

النوع الرابع: وهو ما نص الحافظ أبو عوانة على أنه من زياداته، ولم يتوفر فيه ضابط من الضوابط الثلاثة الأولى، فيه حديث أبي سعيد، وحديث جابر، كلاهما بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» الحديث، أورد للأول طرقا غير طرق يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، التي أخرج الإمام مسلم الحديث منها؛ وأورد للثاني طرقا غير طريق أبي الزبير، عن جابر، التي هي عند مسلم[٢]، وفي بعض تلك الطرق زيادات على ما عند صاحب الأصل فتلتحق تلك الطرق بالقسم الذي قبله، كما أن بعض هذه الطرق فيها الصحيح[٣]، وفيها ما أعل بانقطاع يسير[٤]، أو خطأ في تسمية بعض رواته[٥]، أو بالمخالفة لمن هو أولى

---

(١) صحيح مسلم -كتاب الزكاة -باب ما أنفق العبد من مال مولاه (٢/٧١١).

(٢) انظر لحديث أبي سعيد الخدري: (ح٣٣٥٣-٣٣٥٧)، ولحديث جابر: (ح٣٣٥٨-٣٣٦٠، و٣٣٦٥).

(٣) حديث رقم: (٣٣٥٤).

(٤) حديث رقم: (٣٣٥٣).

(٥) حديث رقم: (٣٣٥٥، ٣٣٥٦).

منه[1]، وهذا أيضا مما يجوز أن يكون مما يورده أبو عوانة ليدل على ما فيه من علل كانت سبباً في عدم رواية الإمام مسلم له، كما سبق نظيره في النوع الثالث، والله أعلم.

فبهذا القدر يتبين أن ما قاله الحافظ ابن حجر عن مستخرج أبي عوانة أن له زيادات مستقلة أثناء الأبواب، وفيها الصحيح، والحسن، والضعيف، والموقوف، صحيح من حيث الجملة وفق ما في القسم المخصص لهذه المقارنة من كتابي الصوم والزكاة، وأما بالتفصيل الذي تقدم فالأحاديث المستقلة المشتملة على متون غير مروية في الأصل إطلاقا، فليس فيها إلا الصحيح، وما ورد منها من الضعيف، فإنما جاء شاهداً للصحيح، وأما التي يوجد أصل متنها عند صاحب الأصل، فقد يوجد فيها الأنواع التي ذكرت، لكنها في موضع الاستشهاد، أو مساقة لبيان علتها، وكذلك الحال في التي اشتملت على زيادة عنده ليست في الأصل.

---

(١) انظر طرق حديث جابر برواية عمرو بن دينار عنه، وهي: (٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٣٣٥٩، ٣٣٦٥).

خلاصة المقارنة[١]:

وتتلخص في النقاط التالية:

١- الكتابان من حيث التسمية شبه شيء واحد.

٢- اختلف عند المؤلفين السبب الباعث لهما على تأليف كتابيهما، حيث قصد الحافظ أبو نعيم مجرد الاستخراج على الكتاب الأصل، وقصد الحافظ أبو عوانة زيادة على ذلك تأليف مصنف مشتمل على الفوائد التي في الكتب المبوبة.

٣- الحافظ أبو نعيم أشد التزاما لترتيب أحاديث وطرق الأصل، وأشد استيفاء في إيرادها من الحافظ أبي عوانة، إلا أن الحافظ أبا عوانة ضمن كتابه فوائد من فقه الحديث اضطر بسببها أن لا يحافظ على ذلك الترتيب، فلا يكاد يوجد كتاب جمع بين حسن الترتيب والجمع لطرق حديث بعد حديث، على طريقة مسلم، واشتمل مع ذلك على التبويب الفقهي الشامل والدقيق، على مثل طريقة البخاري، فإما أن يحصل له ما حصل لأبي عوانة، أو يسلك مسلك الترمذي من إيراد بعض طرق حديث الباب، والإشارة إلى بعضها الأخرى، وعوض أبو عوانة ما تركه من عدم

---

(١) اعتُمد في إعداد هذه المقارنة على دراسة د. بشير علي عمر في مقارنته بين مستخرجي أبي عوانة وأبي نعيم من خلال كتابي الصوم والزكاة، من ح (٣٠٠٩) إلى ح (٣٤٠٧)، وأضيف إليها مطالب ومباحث زادها باحثون آخرون كما تقدَّم بيانُ ذلك مفصَّلاً في أول هذا الفصل.

الاستيفاء بما يورده من الأحاديث الزوائد.

٤- الحافظ أبو نعيم أشد تمسكا بشرط الاستخراج من الحافظ أبي عوانة، حيث يقرب عنده موضع الالتقاء مع صاحب الأصل بخلاف صنيع الحافظ أبي عوانة في الغالب، ولا مؤاخذة على أبي عونة في ذلك، بل هذا الصنيع منه تضمن فوائد أكثر من صنيع أبي نعيم.

٥- كتاب أبي عوانة أكثر فائدة في تراجم الأبواب من كتاب أبي نعيم.

٦- تنوع كل من الحافظين في طرق سياقهما للأحاديث، واختلف مناهجهما في ذلك حسب السبب الباعث لهما على التأليف، فكثر عند الحافظ أبي عوانة انتهاج مسلك إيراد كل طريق بإسنادها ومتنها، ومن أجل ذلك كثر عنده فائدة بيان لفظ الطريق المحال به عند مسلم على ما عند الحافظ أبي نعيم، وأما الحافظ أبو نعيم فكثر عنده انتهاج مسلك جمع الطرق وسياق متن واحد لها، فكثر عنده الطرق الزائدة على ما عند أبي عوانة.

٧- سلك أبو عوانة طريقة التكرار للأحاديث على خلاف منهج صاحب الأصل ليستدل بالحديث الواحد في عدة أبواب يصلح لها، وهو في ذلك بخلاف أبي نعيم، وأما الاختصار والتقطيع للأحاديث فالكتابان تبع لأصلهما في قلة ذلك فيهما.

٨- حافظ الكتابان على منهج الأصل من الاقتصار على الأحاديث

المسندة، وعدم التعريج للموقوفات والمقطوعات إلا تبعا لا قصدا، وأما الأحاديث المرسلة فهي أكثر عند أبي عوانة منها عند أبي نعيم، وإنما كان ذلك منه لما سلك في منهجه من بيان العلل واختلاف الرواة حيث دعت الحاجة إلى ذلك، وكذلك اختلف منهجه في المعلقات فأكثر منها، وذلك لأسباب تقدم ذكرها، بخلاف أبي نعيم الذي ندر أن يوجد عنده شيء منها.

٩- اشتمل الكتابان على أنواع من علم رواة الحديث جعلتهما من الكتب التي يستفاد منها في معرفة هذا العلم.

١٠- اشتمل الكتابان على أنواع من فوائد الاستخراج ظهر من إبرازها أهمية المستخرجات، وقد توضّح اختلاف الكتابين في مدى وقوع تلك الفوائد فيها على سبيل الانفراد، وكشفت دراسة هذا الجانب ما يؤكد القول بصحة انتقاء الإمام مسلم لأحاديث كتابه، وسلامتها من العلل.

١١- يؤخذ على الكتابين وجود الرواية عمن لا تحل الرواية عنه من المتروكين والمتهمين، على قلة ذلك عندهما، وهي عند أبي عوانة أقل منها عند أبي نعيم، وتبين بهذا عدم التلازم بين الإخراج للراوي في المستخرجات، والحكم عليه بالتوثيق.

١٢- اشتمل كتاب أبي عوانة على أحاديث زوائد، وهي مما تلتحق بأحاديث الأصل في الجملة، إلا أنه يورد في المتابعات والشواهد منها ما لا يصلح للاستشهاد بها لشدة ضعف رواتها، وذلك نادر، أو لرجحان

خطأهم في روايتها، وذلك منه لغرض بيان علتها.

١٣- اهتم أبو عوانة بذكر العلل واختلاف الرواة في الأسانيد والمتون، ولم يهمل أن يحكم بما هو الراجح عنده، وبما يراه من وهم الواهم فيها.

١٤- هذا ومما يحتاج كتاب أبي عوانة إليه؛ جمع تراجم زوائده من الرجال على ما في الكتب الستة، ففيه عدد كبير من التراجم لا توجد في تهذيب الكمال وفروعه، وهذان الجانبان مما يزيد في خدمة الكتاب، وكذلك يحتاج الكتاب إلى تكملة نواقصه بالاستعانة بكتاب «إتحاف المهرة»، وهذا وإن كان يتعذر معه الوقوف على ألفاظه إلا أنه بتخريج الطرق التي في الإتحاف يمكن تقريب الألفاظ للمستفيدين، وكذلك يحتاج الكتاب إلى دراسة طرق الأحاديث التي يوردها لبيان علتها، واختلاف الرواة فيها، فيستفاد من هذه الدراسة الوقوف على ما يوضح منهج الإمام مسلم في بيان العلل في كتابه، ويميز ما كان منه من قبيل العلل القادحة وغير القادحة، والله ولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية ..... ج

مقدمة فضيلة عميد البحث العلمي ..... خ

كلمة شكر وتقدير ..... ذ

الافتتاحية ..... ز

خطة العمل في المشروع والمنهج المتبع في تنفيذها ..... غ

الفريق العلمي لمشروع المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم ..... م

مقدمة تحقيق المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم: ١

الفصل الأول: ترجمة المصنف ٣

المبحث الأول: اسمه وكنيته ونسبته وبلدته: ٣

المبحث الثاني: مولده ونشأته وأسرته: ٧

نشأته وأسرته: ٧

المبحث الثالث: رحلاته: ١٤

المبحث الرابع: شيوخه: ٢٩

المبحث الخامس: تلاميذه: ٣٤

المبحث السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: ٣٦

المبحث السابع: عقيدته. ٣٨

المبحث الثامن: دراسة فقه المصنف من خلال تراجم أبوابه: ٤٤

المبحث التاسع :أبو عوانة والنقد. ٦٠
المبحث العاشر: مؤلفاته: ٧١
المبحث الحادي عشر: وفاته:..... ٧٣
الفصل الثاني: دراسة الكتاب:..... ٧٧
المبحث الأول: بيان اسم الكتاب:..... ٧٧
المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف: ٨٣
المبحث الثالث: مصادره في كتابه..... ٨٥
المبحث الرابع: درجة أحاديث الكتاب..... ٨٩
المبحث الخامس: درجةُ رجال أبي عوانة. ٩١
المبحث السادس: بيان معنى الاستخراج، ودراسة موضوع الكتاب..... ٩٥
المبحث السابع: دراسة الزوائد والمعلقات في المستخرج. ١٠١
المبحث الثامن: أهمية كتاب أبي عوانة وعناية العلماء به..... ١١٩
المبحث التاسع: بيان منهج المؤلف في كتابه..... ١٣١
المبحث العاشر: وصف النسخ الخطيَّة، وتراجم رجال أسانيدها، ودراسة السماعات الموجودة عليها. ١٤١
تراجم رجال أسانيد النسخ الخطية:..... ١٦١
دراسة السماعات والبلاغات الموجودة على النسخ الخطية: ١٧٩
الفصل الثالث: مقارنة بين مستخرجي أبي عوانة وأبي نعيم من

خلال كتابي الصوم والزكاة:..... ٢٣٥

المبحث الأول: في تسمية الكتابين، وموضوعهما، وقيمتهما العلمية: . ٢٣٥

المبحث الثاني: مقارنة مقدمة الكتابين ٢٣٨

المبحث الثالث: السبب الباعث للمؤلفين على تأليف كتابيهما..... ٢٤٢

المبحث الرابع: منهجهما في الاستخراج، وتحقيقهما لشرطه..... ٢٤٥

المطلب الأول: منهجهما في ترتيب الكتب والأبواب. ٢٤٥

المطلب الثاني: ترتيبهما لأحاديث وطرق صاحب الأصل..... ٢٤٧

منهج الحافظ أبي عوانة في الترتيب..... ٢٤٨

منهج الحافظ أبي نعيم في الترتيب ٢٥٤

الخلاصة..... ٢٥٦

المطلب الثالث: استيفاؤهما لأحاديث وطرق الأصل المخرج عليه: ٢٥٧

الخلاصة:..... ٢٦٢

المطلب الرابع: تحقيقهما لشرط الاستخراج: ٢٦٣

المطلب الخامس: في ذكرهما موضع الالتقاء مع إسناد صاحب الأصل عليه: ٢٦٦

المبحث الخامس: منهجهما في التبويب وتراجم الأبواب:..... ٢٦٨

الخلاصة..... ٢٧٧

المبحث السادس: الصناعة الحديثية في الكتابين ٢٧٨

المطلب الأول: طرق سياقهما لروايات الحديث ومراعاتهما لاختلاف ألفاظه: ٢٧٨

الطريقة الأولى: إفراد كل طريق بالذكر: ٢٧٩

الطريقة الثانية: إيراد الطرق المتعددة والاكتفاء بذكر المتن عقب الإسناد الأول: .. ٢٨٢
الطريقة الثالثة: جمع الطرق في سياق واحد وذكر المتن عقبها:..... ٢٨٥
الخلاصة:..... ٢٩٥
المطلب الثاني: تكرار الحديث..... ٢٩٦
المطلب الثالث: اختصار وتقطيع الحديث ٣٠٣
المطلب الرابع: الكناية عن الراوي الضعيف ٣٠٨
المطلب الخامس: التنوع في ذكر الشيوخ..... ٣٠٩
المطلب السادس: شرح الغريب وضبط المشكل..... ٣١٢
المبحث السابع: فيما تضمنه الكتابان من أنواع علوم الحديث ٣١٤
المطلب الأول: أنواع الأحاديث في الكتابين: ٣١٤
الموقوف:..... ٣١٥
المقطوع: ٣٢٢
المعلق:..... ٣٢٤
المرسل: ٣٣٥
المطلب الثاني: علم رواة الحديث في الكتابين: ٣٣٨
الجرح والتعديل في الكتابين: ٣٣٩
بيان الإخوة من الرواة:..... ٣٤٠
بيان الكنى والأسماء والنسب ٣٤٠
المبحث الثامن: ما اشتمل عليه الكتابان من فوائد الاستخراج ٣٤٢
١- العلو: ٣٤٢
٢- كثرة الطرق:..... ٣٥٢

٣- بيان لفظ المتن المحال به عند صاحب الأصل: ٣٥٧
٤- تصريح المدلس بالسماع فيما هو عند مصنف الأصل بالعنعنة: .. ٣٥٨
٥- ما يقع فيها من حديث المختلطين عمن سمع منهم قبل الاختلاط: ٣٦٨
٦- توضيح المبهم في السند أو في المتن: ٣٧٣
٧- تبيين المهمل في السند أو المتن: ٣٧٤
٨- زيادة الألفاظ في الأحاديث المخرجة: ٣٧٦
٩- ما يقع من التصريح بما صورته موقوف: ٣٧٨
١٠- رفع ما في رواية الأصل من الشك: ٣٧٩
١١- ما يقع من بيان المجمل: ٣٧٩
١٢- بيان ما وقع في رواية الأصل من العلة القادحة: ٣٨٠
الخلاصة في فوائد الاستخراج في الكتابين: ٣٨٢
المبحث التاسع: الرواية عن المتكلم فيهم في الكتابين..... ٣٨٤
المبحث العاشر: العلل واختلاف الرواة في الكتابين: ٣٨٧
المبحث الحادي عشر: الأحاديث الزوائد في الكتابين: ٣٩٤
خلاصة المقارنة:..... ٤٠٠

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت٣١٦هـ)

تحقيق

عباس بن صفاخان بن شهاب الدين

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية

المجلد الأول

كتاب الإيمان

(١ - ٣٨٦)

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

شهاب الدين ، عبّاس صفاخان

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ). / عبّاس صفاخان شهاب الدين - المدينة المنورة ، ١٤٣٣هـ

مج٢

٥٨٨ص، ١٦,٥×٢٤سم

ردمك: ٩ - ٧٧٣ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٦ - ٧٧٤ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج١)

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ.العنوان

ديوي ٢٢٧,١ ١٤٣٣/٧٢٤

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٢٤

ردمك: ٩ - ٧٧٣ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٦ - ٧٧٤ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج١)

أصل هذا الكتاب رسالة الماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المصطلحات الخاصة المستعملة بالزيادات والفروق بين نسخ التحقيق:

١- [ ] المعقوفتان: لوضع الزيادة من النسخ الأخرى، أو لما سقط من الأصل.

٢- ( ) الهلالان: للتنبيه على ورود الكلمة التي بداخلهما مصوَّبة، وذلك للتنبيه على إثبات المحقق لها على خلاف ما في الأصل، مع التنبيه في الحاشية على صورة ما في الأصل وعلى مستند التصويب.

٣- (* *) الهلالان ذوا نجمين داخليَّين: أثبت بينهما الساقط من نسخة الأصل فقط، سواء كان كلمة أو أكثر، والذي استدركه الناسخ في الهامش.

٤- * * النجمان: استعملا لتحديد أوَّل الكلام وآخره مما علق عليه المحقق، إذا زاد عن نحو الكلمتين، مثل كون الجملة سقطت من إحدى النسخ الخطية - غير الأصل -، وما أشبه ذلك.

٥- < > القوسان المكسورتان : جعل بينهما ما أضافه المحقق إلى النص المنقول في الحواشي مما يقتضيه السياق حتماً مما لم يقف عليه في مرجع، وقد يستعملهما لتفسير شيءٍ في النص فيصدِّر ذلك حينئذٍ بكلمة «يعني» أو «أي».

ربِّ أعن بلطفك يا كريم

أخبرنا الشَّيخ الإمَامُ الأجَلُّ أبو المحاسن مسعُود بن محمد بن غانم بن محمد الغانميُّ رحمه الله بقراءتِي عليه بهَرَاة[1] قال: أخبرنا الإمام زينُ الإسلام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن محمد بن طلحة القُشَيريُّ إجازةً، قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق بن الأزهر بن عبد الله الأزهري قراءةً عليه بنيسابور[2]، قال: أخبرنا أبو عَوانة يعقوبُ بن إسحاق بن إبراهيم بن يَزيد -رحمه الله- قراءةً عليه قال: الحمدُ لله قبل كلِّ مَقالٍ، وأَمام كلِّ رغبةٍ وَسؤالٍ، فإنَّ يوسفَ بن سعيد بن مُسَلَّمٍ المِصِّيْصيَّ[3]، ومحمدَ بن إبراهيمَ .....

---

(١) هَراة - بالفتح- من أمهات مدن خراسان، وتقع اليوم في أفغانستان.
انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/٤٥٦)، بلدان الخلافة الشرقية لكي لسترنج (ص:٤٤٩).

(٢) نيسَابُور -بفتح أوله- أحد أمهات مدن خراسان، وكانت خراسان تقسَّم إلى أربعة أرباع هي: هَراة، ومرو، وبلخ، ونيسابور، وكان اسمها قديما: أبرشهر، وتقع اليوم في إيران.
انظر: معجم البلدان ٥/٣٨٢، بلدان الخلافة الشرقية (ص:٤٢٤ - ٤٢٩).

(٣) جده مُسَلَّم: بفتح الميم والسين، واللام المشدَّدة. تبصير المنتبه لابن حجر (٤/١٢٨١). وكثيراً ما يورده المصنِّف بنسبته إلى جدِّه فيما سيأتِي.
والمِصِّيصي -بكسر الميم والصاد المهملة الثقيلة، ويقال أيضاً : بفتح الميم وكسر الصاد بدون تشديد، والأول أصح- وهي نسبة إلى: المِصِّيصة، بلدة كبيرة على ساحل نهر جيحون بالشام، مازالت قائمة الآن بسوريا، على حدودها مع تركيا،
=

الطرسُوسيَّ[١]، وأبا العَبَاس الغَزِّيَّ[٢]، .....

=

قريبة من طرسوس.

انظر: الأنساب للسمعانِي (٣٥١/١١)، معجم البلدان (١٦٩/٥)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:٨١٤)، بلدان الخلافة الشرقية (ص:١٦٢ - ١٦٣).

(١) طَرَسُوس -بفتح الطاء والراء المهملتين، والواو بين السينين، الأولى مضمومة والثانية مكسورة-: بلدة بالشام، بين أنطاكية وحلب، وتقع اليوم في سوريا.

والمنتسب إليها هنا هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي، بغدادي الأصل مشهور بكنيته، توفي سنة (٢٧٣ هـ).

وثقه أبو داود السجستانِي، وأبو بكر الخلال، والسمعانِي، وابن يونس، ومسلمة بنُ القاسم، والذهبِي في العبر، وابن ناصر الدين الدمشقي. وأثنى عليه ابن الجوزي، والنووي وغيرهما. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان من الثقات، دخل مصر فحدثهم من حفظه من غير كتاب بأشياء أخطأ فيها؛ فلا يعجبنِي الاحتجاج بخبره إلا بما حُدِّثتُ من كتابه»، وقال الحاكم أبو عبدالله: «صدوق كثير الوهم»، وقال مسلمة بن قاسم: «أنكرت عليه أحاديث ولج فيها فتكلم الناس فيه».

أقول: ومثل هذا الكلام يكون في الصدوق، ولذا قال الحافظ: «صدوق صاحب حديث يهم».

انظر: الثقات لابن حبان (١٣٧/٩)، تاريخ بغداد (٣٩٥/١)، الأنساب (٢٣١/٨)، المنتظم لابن الجوزي (٢٥٨/١٢)، معجم البلدان (٣١/٤)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٧٧/١)، تهذيب الكمال للمزي (٣٢٧/٢٤)، ميزان الاعتدال (٤٤٧/٣)، والعبر (٣٩٤/١)، وسير أعلام النبلاء (٩٢/١٣)، تهذيب التهذيب (١٥/٩) وتقريب التهذيب كلاهما لابن حجر (٥٧٠٠).

(٢) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي، والغَزِّي بفتح الأول، نسبة إلى غَزَّة،

=

والعباسَ بن محمد[١] حَدثونا، قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى[٢]، قال: أخبَرنا الأوزاعيُّ[٣]، عن قرة بن عبد الرحمن بن حَيويل[٤]، عن الزُّهري،

=

بليدة من بلاد فلسطين على مرحلة من بيت المقدس، وما زالت تعرف بهذا الاسم إلى اليوم.

انظر: (الأنساب) (٩/١٤٦)، (معجم بلدان فلسطين) لمحمد شراب (ص:٥٦٧).

(١) هو الدوري، أبو الفضل البغدادي، صاحب التاريخ عن ابن معين.

(٢) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار (باذام) العبسي الكوفي، توفي سنة (٢١٣ هـ).

وثقه جماعة كابن معين، وأبي حاتم، والعجلي، وابن عدي، وغيرهم، ولكن رموه بالتشيع، وتركه الإمام أحمد لروايته أحاديث منكرة في التشيع.

وقال ابن سعد: «كان ثقة صدوقاً إن شاءالله تعالى، كثير الحديث، حسن الهيئة، وكان يتشيع، ويروي أحاديث في التشيع منكرة، وضعِّف بذلك عند كثير من الناس، وكان صاحب قرآن».

وقال الفسوي: «شيعي، وإن قال قائل: رافضي لم أنكر عليه، وهو منكر الحديث».

وقال الحافظ: «ثقة، كان يتشيع».

انظر: طبقات ابن سعد (٦/٤٠٠)، العلل للإمام أحمد - رواية المرُّوذي - (ص:١٢٧، ١٧٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٣٣٤)، الثقات لابن حبان (٧/١٥٢)، تهذيب الكمال للمزي (١٩/١٦٨)، تهذيب التهذيب (٧/٤٧)، والتقريب للحافظ ابن حجر (٤٣٤٥).

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي - أبو عمرو.

(٤) قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيْوِيل (وفي بعض المصادر: حيوئيل) -بمهملة مفتوحة ثم تحتانية- على وزن جَبْرِيل، المعافري المصري، يقال اسمه: يحيى، توفي سنة (١٤٧هـ).

ضعَّفه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني. وقال عنه

=

=

أبو زرعة: «الأحاديث التي يرويها مناكير»، وقال أبو داود: «في حديثه نكارة»، وقال أبو زرعة الدمشقي: «ذِكره أحسن من حديثه».

ووثقه يعقوب الفسوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا ابن شاهين وقال: «ليس به بأس عندي»، ونقل ابن حجر في التهذيب عن ابن معين: «كان يتساهل في السماع وفي الحديث، وليس بكذاب»، وقال العجلي: «يكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «لم أر في حديثه حديثاً منكراً جداً فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به». وذكره العقيلي، وابن الجوزي في الضعفاء.

وقال الأوزاعي: «ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن بن حيويل».

ونسب ابن حبان هذا القول في الثقات إلى يزيد بن السمط، وأيٌّ كان صاحب القول فقد ردَّه أبو حاتم بقوله: «وكيف يكون قرة بن عبد الرحمن أعلم بالزهري وكل شيء روى عنه لا يكون ستين حديثاً، بل أتقن الناس في الزهري: مالك ومعمر والزبيدي ويونس وعقيل وابن عيينة، هؤلاء الستة أهل الحفظ والإتقان والضبط والمذاكرة، وبهم يعتبر حديث الزهري إذا خالف بعض أصحاب الزهري بعضاً في شيء يرويه».

وقال ابن أبي حاتم: «لم يكن الأوزاعي وقف على كتاب معمر عن الزهري، فإنه أكثرهم رواية عنه، ولا وقف على كتاب عقيل ويونس وإنما شاهد من قرَّة ماكان يورده عليه فتصور صورة عنده أنه أعلمهم بالزهري، ويحتمل أنه كان عالماً بأخلاق الزهري ولم يُرِد أنه كان عالماً بحديث الزهري والله أعلم».

وعلَّق الحافظ ابن حجر في التهذيب بقوله: «يظهر أن مراد الأوزاعي أنه أعلم بحال الزهري من غيره، لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث، وهذا هو اللائق والله أعلم».

وقال عنه في التقريب: «صدوق له مناكير»، وقد أخرج له مسلم في المتابعات.

فالظاهر أنه ضعيف، يصلح حديثه للمتابعات والشواهد إذا لم يخالف غيره.

=

عَنْ أبي سلمةَ[١]، عن أبي هُريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَع**»[٢].

=

انظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٢٦٦ - ٢٦٧)، الضعفاء للعقيلي (٣/٤٨٥)، تقدمة الجرح والتعديل (١/٢٠٤-٢٠٥)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/١٣١-١٣٢)، الثقات لابن حبان (٧/٣٤٢)، الكامل لابن عدي (٦/٢٠٧٦)، سنن الدارقطني (١/٢٢٩)، الثقات لابن شاهين (ص: ٢٧٠ رقم ١١١٠)، الضعفاء لابن الجوزي (٣/١٧) تهذيب الكمال (٢٣/٥٨١)، ميزان الاعتدال (٣/٣٨٨)، تهذيب التهذيب (٨/٣٢٣)، التقريب (٥٥٤١).

(١) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٢) أخرجه: أبو داود في السنن - كتاب الأدب - باب الهدي في الكلام (٤/٢٦١- ح٤٨٤٠) وابن ماجة في السنن - كتاب النكاح - باب خطبة النكاح (١/٦١٠ - ح١٨٩٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (السنن الكبرى ٦/١٢٧) وأحمد في المسند (٢/٣٥٩)، وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص ١٥٢رقم ٥٧٨)، والدارقطني في سننه (١/٢٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٨-٢٠٩) وغيرهم من طرق عن: الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن بن حيويل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بألفاظ متقاربة، ولفظ ابن ماجه موافقٌ للفظ المصنِّف، والحديث ضعيف.

تنبيهات:

أولاً: سبب تضعيف هذا الحديث هو: ضعف إسناده لما تقدَّم من حال قرة بن عبد الرحمن، ومخالفته للثقات من أصحاب الزهري الذين رووه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

قال أبو داود عقب إخراجه الحديث: «رواه يونس، وعقيل، وسعيد بن عبد العزيز عن

=

=

الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً».

وقال الدارقطني أيضاً عقب الحديث: «تفرَّد به قرَّة عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وأرسله غيره عن الزهري عن النبي ﷺ، وقرَّة ليس بقويٍ في الحديث، ورواه صدقة، عن محمد بن سعيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولايصحُّ الحديث، وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان، والمرسل هو الصواب».

ثانياً: قول الدارقطني: «تفرد به قرَّة» لعله يقصد أن الراجح في الطرق عن الزهري أنَّ قرة تفرَّد به؛ لأن في ظاهر الأمر هناك متابعة لقرة عن الزهري، فقد تابعه: سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه.

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (السنن الكبرى ١٢٧/٦ رقم ١٠٣٢٩)، وسعيد بن عبد العزيز هو: ابن أبي يحيى التنوخي، فقيه أهل الشام ومفتيهم بعد الأوزاعي، كان الإمام أحمد وغيره يقرنه بالأوزاعي في ثقته وحفظه، وكان أبو مسهر يقدمه على الأوزاعي، وقال الحاكم: «سعيد لأهل الشام كمالك بن أنس لأهل المدينة في التقدُّم والفضل والفقه والأمانة».

انظر: تهذيب الكمال (٥٣٩/١٠ - ٥٤٤)

فهذه متابعة قويَّة لقرَّة بن عبد الرحمن إن صحَّت، والراوي عن سعيد: الوليد بن مسلم، وهو مدلِّس وقد صرَّح بالتحديث، ولكن سعيداً اختلط قبل موته -كما قال أبو مسهر - ولم أجد أحداً ميَّز الرواة عنه قبل الاختلاط أو بعده.

وانظر: الكواكب النيرات لابن الكيال (ص:٢١٣).

ويبدو أنه قد اختلف عليه في الوصل والإرسال، فقد قال البيهقي: «أسنده قرَّة، ورواه يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً». السنن الكبرى (٢٠٩/٣).

=

=

فالظاهر أن الراجح عن سعيد هو رواية الإرسال، لذا قال الدارقطني: «تفرَّد به قرَّة...»، وعلى فرض صحَّة متابعة سعيد لقرَّة: فلا يقوى على مخالفة هذا الجمع من أصحاب الزهري الثقات، والله أعلم.

ثالثاً: ما تقدَّم في كلام الدارقطني وتضعيفه للحديث الذي روي من وجهٍ آخر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه ﷺ؛ فلم أجده من الطريق الذي ذكره، ولكن أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٧٢) من طريق صدقة بن عبد الله، عن محمد بن الوليد الزُبيدي، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وكعب بن مالك له من الأبناء: عبد الله، وعبد الرحمن، وعبيد الله، ومعبد، ومحمد كلهم رووا عن أبيهم - كما ذكر ذلك الحافظ في الإصابة (٥/٦١١) - فالله أعلم بالصواب أهو: عبد الله أم عبد الرحمن، ويحتمل أنَّ كليهما رويا الحديث عن أبيه والله أعلم.

ولا يضر هذا الاختلاف؛ لأن عبد الله وعبد الرحمن كليهما ثقة، فكيف ما دار دار على ثقة. ولكن ضعف الإسناد جاء من ضعف صدقة وهو: ابن عبد الله السمين، أبو معاوية أو أبو محمد الدمشقي قال الحافظ: «ضعيف».(التقريب ٢٩١٣) وقد سبق قول الدارقطني فيه. والراوي عنه في إسناد الطبراني: عبد الله بن يزيد الدمشقي ضعيفٌ أيضاً، قاله الحافظ. (التقريب ٣٧١٤).

رابعاً: وهو مما يجدر ذكره هنا أنَّ السبكي رحمه الله تعالى ذهب إلى تصحيح حديث قرَّة في طبقات الشافعية الكبرى (١/٦) بما يلي:

أ - بأنَّ الأوزاعي قال عنه: إنه أعلم الناس بالزهري، وقد مرَّ هذا القول في ترجمة قرَّة، وتوجيه ابن أبي حاتم والحافظ ابن حجر لكلام الأوزاعي.

ب - بأن له شاهداً من حديث كعب بن مالك، وهو الذي رواه من طريق الطبراني،

=

=

وقد سبق أيضاً أنَّ فيه ضعيفين، وأيضاً هو مخالفٌ لرواية الأثبات عن الزهري.

جـ - أنه قد رُوِي هذا الحديث عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بدون ذكر: قرَّة بن عبد الرحمن، ثم أخرج تلك الطرق بأسانيده وهي كالتالي:

١ - حديث خارجة بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري به.

٢ - حديث مبشِّر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن الزهري به.

٣ - حديث محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري به.

واستشهد أيضاً بمن تابع الأوزاعي من غير طريق قرة، عن الزهري؛ وهو: إسماعيل بن أبي زياد الشامي الذي رواه عن يونس بن يزيد، عن الزهري به.

وفي كلٍّ ما أورده نظر، وإليك بيانه:

فالأول: فيه خارجة بن مصعب: «متروك كان يدلِّس عن الكذَّابين، ويقال: إنَّ ابن معين كذَّبه». قاله الحافظ في التقريب (١٦١٢).

والثانِي -وهو حديث مبشِّر بن إسماعيل- فيه: محمد بن صالح البصري قال الحافظ: «ما علمت حاله». اللسان (٥/٢٠١) ويروي عن عبيد بن عبد الواحد بن شريك وهو ثقة، قد تغيَّر في آخره، ولم نعرف إن كان محمد بن صالح البصري روى عنه قبل التغيُّر أم بعده. انظر: اللسان (٤/١٢٠).

وفيه أيضاً: أحمد بن محمد بن عمران، أبو الحسن النهشلي، المعروف بابن الجُنْدِي - نسبة إلى الجُنْد يعنِي: العسكر (الأنساب للسمعانِي (٣/٣٢١) -، قال الخطيب: «كان يضعَّف في روايته، ويُطْعَن عليه في مذهبه»، وقال الأزهري: «ليس بشيء»، وقال العتيقي: «وكان يرمى بالتشيُّع، وكانت له أصول حسان».

قال الحافظ: «أورد ابن الجوزي في الموضوعات في فضل عليٍّ حديثاً بسندٍ رجاله ثقات إلا الجُنْدي فقال: هذا موضوع ولايتعدَّى الجندي».

=

=

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٥/٧٧ - ٧٨)، الميزان للذهبِي (١/١٤٧ - ١٤٨) لسان الميزان لابن حجر (١/٢٨٨).

والثالث: حديث محمد بن كثير وهو: المصِّيصي قال عنه الشيخ الألبانِي: «محمد بن كثير المصِّيصي ضعيف لأنه كثير الغلط كما قال الحافظ». إرواء الغليل (١/٣٠).

قلت: قال الحافظ: «صدوق كثير الغلط». التقريب (٦٢٥١)

وأما شاهد إسماعيل بن أبي زياد فأسوأ حالاً من سابقه، لأنَّ إسماعيل بن أبي زياد هذا قال عنه الدارقطنِي: «متروك الحديث»، وقال الخليلي: «شيخ ضعيف ليس بالمشهور، كان يُعلِّم ولد المهدي، وشحن كتابه في التفسير بأحاديث مسندة يرويها عن شيوخه: محمود بن يزيد، ويونس الأيلي، لا يتابع عليها». لسان الميزان (١/٤٠٦ - ٤٠٧).

مما سبق يتبين: أنَّ الأسانيد التي ساقها لتقوية حديث قرة بن عبد الرحمن لا تصلح للمتابعة؛ إما لضعفها الشديد أو لمخالفتها لرواية الثقات -حيث رووه عن الزهري عن النبِي ﷺ مرسلاً- وقد رجَّح رواية الإرسال -كما سبق- من الحفاظ: أبو داود، والدارقطنِي، والبيهقي.

وقد ذكر الشيخ الألبانِي حفظه الله أمراً آخر يؤيد ضعف هذا الحديث وهو: اضطراب الرواة في المتن فتارة يروى: أقطع، وتارة: أبتر، وتارة: أجذم، وتارة يذكر الحمد، وتارة يقول: بذكر الله. الإرواء (١/٣١).

وقد عزى السبكي في الطبقات (١/٩) تصحيح هذا الحديث إلى الحاكم وابن حبان، فأما ابن حبان فقد أخرجه في صحيحه كما سبق، وأما الحاكم فلم أجده في مستدركه بعد طول تفتيش، ونقل أيضاً تحسين ابن الصلاح له.

حدثني يزيد بن عبد الصمد الدمشقي[١]، وسعد بن محمد[٢] قالا: حدثنا هشامُ بن عمَّار[٣]، حدثنا عبد الحميد بن حبيب[٤]، عَن الأوزاعي،

---

(١) هو: يزيد بن محمد بن عبد الصمد القرشي، أبو القاسم الدمشقي.

(٢) سعد بن محمد البيروتي، أبو محمد.

(٣) هشام بن عمَّار بن نُصير -بنون مصغَّر- السُّلمي الدمشقي، الخطيب، صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقَّن فحديثه القديم أصحُّ، توفي سنة (٢٤٥ هـ).

قلت: لم يميِّز صاحب (الكواكب النيرات) بين الرواة عنه قبل التغيُّر أو بعده، ولم يستدرك المحقِّق - د: عبد القيوم بن عبد رب النبي - أحداً، ولم يتبين لي ذلك، وليس ذلك مهماً هنا؛ إذ الاسناد علَّته: ضعف قرة بن عبد الرحمن، ومخالفة الثقات من أصحاب الزهري له بروايته مرسلاً.

وذكر الحافظ ابن حجر في (هدي الساري): أن البخاري أخرج لهشام حديثين، تابعه فيهما غيره، وحديث المعازف المعلَّق، ثم قال: «هذا جميع ماله في كتابه مما تبين لي أنه احتجَّ به».

انظر: هدي الساري لابن حجر (ص ٤٧١)، التقريب (٧٣٠٣)، الكواكب النيرات لابن الكيال (ص:٤٢٤ رقم ٦٥).

(٤) ابن أبي العشرين الدمشقي، أبو سعيد الشامي، كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره.

قال ابن معين: «ليس به بأس»، ووثقه الإمام أحمد، وقال: «كان أبو مسهر يرضاه»، وقال هشام بن عمار الموصلي: «أوثق أصحاب الأوزاعي: عبد الحميد بن حبيب»، وقال العجلي: «لا بأس به»، وقال أبو زرعة: «ثقة، حديثه مستقيم، وهو من المعدودين في أصحاب الأوزاعي»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ»، ووثقه الدارقطني، وذكره ابن شاهين في الثقات.

وضعَّفه دُحيم الدمشقي، وقال البخاري: «ربما يخالف في حديثه»، وقال مرة أخرى:

=

بإسنادِه مثلَه.

=

«ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم: «كان صاحب ديوان ولم يكن صاحب حديث»، وقال مرة: «ليس بذاك القوي»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «تفرد عن الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم».

تنبيه:

نقل المزي عن أبي حاتم أنه قال عنه: «ثقة، كان صاحب ديوان، ولم يكن صاحب حديث»، وتبعه على ذلك الذهبِي في الميزان، ثم ابن حجر في التهذيب، والظاهر أن العبارة بها سقطٌ أو خلل، فالسياق جاء عند ابن أبي حاتم في الجرح كما يلي: «سألت أبي عن ابن أبي العشرين ثقة هو؟ فقال: كان صاحب ديوان، ولم يكن صاحب حديث».

فلم يوثِّقه، وهذا متوافقٌ مع قوله الآخر الذي نقله المزِّيُّ عنه أيضاً: «ليس بذاك القوي».

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ»، وأخرج له البخاري في الشواهد.

فمثله يحتاج إلى متابع، وقد تابعه في الإسناد الماضي: عبيد الله بن موسى، ولكن علة الحديث فيمن فوقه وهو: قرة بن حيويل كما سبق.

انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص:٣٠٦، التاريخ الكبير للبخاري (٤٥/٦)، الثقات للعجلي (٧٠/٢)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص:١٦٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١/٦)، الثقات لابن حبان (٤٠٠/٨)، الكامل لابن عدي (١٩٥٩/٥)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص:٢٤١)، تهذيب الكمال للمزي (٤٢٠/١٦)، ميزان الاعتدال للذهبِي (٥٣٩/٢)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٧٢٠/٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠٢/٦)، التقريب (٣٧٥٧).

وَسَمِعتُ بعضَ أصحابِنا[١] يَذكُر هذا التحميدَ، فقال: «**الحمد لله الذي ابتدأ الخلق بنعمائهِ، وتغمَّدهم بحُسْن بلائه، فوقف[٢] كلَّ امرئٍ منهم في صِباهُ على طلب ما يحتاجُ إليهِ مِن غذائه، وسَخَّر له مَنْ يكْلؤهُ إلى وَقت استغنائهِ، ثم احتجَّ عَلى مَن بلغ منهُم بآلائه وأعذر إليهم بأنبيائه، فشرح صَدر من أحَبَّ هُداه من أوليائهِ** /(ل١/١/ب) **وَطبعَ على قلبِ مَن لم يُرِدْ إرشادَه من أعدائه، الذيْ لم يزل[٣] بصفاته وأسمائه، الذيْ لا يشتمل عليه زَمان، ولا يحيط به مكان، ثم خلق الأماكن وَالأزمان، ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾[٤]، فقدَّرها أحْسَنَ تَقديرٍ، وَاخترعَها عن غير نَظيرٍ، لم يرْفَعْها بِعَمَدٍ[٥]، وَلم يستعِنْ عَليها بأحَدٍ، زَيَّنها للنَّاظرِين،**

---

(١) لم أقف على تعيينهم.

(٢) كذا في الأصل، وفي (م) كذلك غير أنها أصلحت في الهامش إلى «فوفَّق»، وفي (ط) ليست واضحة تماماً ويشبه أن تكون موافقة للأصل، وكلتا الكلمتين مناسبة للسياق. والفعل «وقف» يأتي لازمًا وهو الأكثر، ومتعدّيًا كقوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات: ٢٤].

(٣) في (م): «لم تزل»، وهو خطأ.

(٤) سورة فصلت - الآية (١١).

(٥) العَمَدُ -بفتحتين-: جمع العمود كـ أعمدة، وعُمُد. القاموس المحيط - للفيروزآبادي (ص٣٨٤- عمد). وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ الرعد - الآية (٢).

وجَعلَ فيها رُجُوماً للشياطينِ، فتبارَكَ الله أحْسنُ الخالقين، وتعَالى[١] عن أن يُطْلق في وصْفِه آراء المتكلِّفين، أو أن يُحَكّمَ في دينه أهواء المُقَلِّدين، فجَعَل القرآن إماماً للمتَّقينَ، وَهُدىً للمؤمنينَ، وَمَلْجأً للمتنازِعين، وحَاكِماً بين المختلفين، وَدعا أولياءه المؤمنين إلى اتِّباع تنزيله، وَأمر عبادَه عند التَّنازُع في تأويله بالرجُوع إلى قوْلِ رَسولِه[٢] ﷺ، بذلك نَطَق محكمُ كتابهِ، إذ يقول جلَّ ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[٣].

أَحمدهُ حَمْداً يَبْلُغُ رِضاه، ويَحْتَبِس[٤] آلاه، ويُكافئ نَعماه، وَأَسْتعينُه على رعايةِ مَا اسْتحفظَنَا من وَدائعهِ، وَحفْظِ ما اسْتَودَعَنا مِن شرائعهِ، و أُؤمِن به إيمان مَن أَخْلَصَ عبَادتَه، واستشعَرَ طاعَتَه، وأتوكَّلُ عليهِ تَوكُّلَ /(ل١/٢/أ) مَنْ انقطَع إليهِ، ثقةً به، وَرغبةً فيما لدَيه.

---

(١) سقطت الواو من (م).

(٢) لعل قلم الناسخ سبق إلى كتابتها هكذا: «رسول الله ﷺ» ثم أصلحها إلى ما أثبتُّه، وفي (ط) كما أثبت أيضاً، وهو المناسبُ للسياق.

(٣) سورة النساء - الآية (٥٩).

(٤) أشار المصنِّف بهذا التعبير إلى دوام النعم بالحمد عليها، بتعبيره هذا. و«آلاه» سُهِّلت فيها الهمزة للسجع وأصلها «ألاءه»، ولعل «نَعماه» الآتية كذلك، فيكون أصلها «نَعماءَه» أو«نُعماه» بالضم من النُّعمى.

وَأَشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وَحْدَه لا شريك له، شهادةَ مُعتَرفٍ له بالرُّبُوبية والتَّوحيد، مقراً له بالعَظمة والتمجيد، خَائفاً مِن إنجاز ما قُدِّم إليه مِن الوعيد.

وَأشْهد أن محمَّداً عَبدُه ورسولهُ، اصْطفاه لنفْسه وَلياً، وارْتَضاه لخلقِهِ نبيَّاً، فوجَده عَلى حفظ ما ضَمَّنَه قَوياً، وَبأداء ما اسْتودَعَهُ مَلِيَّاً، وَبالدُّعاء إلى ربهِ حَفيَّا، مُتوقِّفاً عندَ وُرودِ المشكلات، مُشَمِّراً عند تجلِّي الشُّبُهات، لايَرعوي[1] لمن عَذله، وَلا يلْوي على مَن خَذَله، وَلا يُطيعُ غيرَ من أرسَله، يَصدعُ بِالأمْر، ويُطفِئ نارَ الكفْر، لم تأخذْهُ في الله لومَةُ لائمٍ.

وَإنَّ فَرْضَ الله اتباعُ أمر رَسُولهِ، والتَّسليم لحُكمِهِ، فإن الله لم يَجْعَل لأحدٍ بعدَهُ إلاَّ اتباعَه، وأنهُ لا يلزم قولٌ بكُل حالٍ إلا بكتابِ الله عز وجَل[2] أو سنَّة رَسولهِ [ﷺ][3]، وَأنَّ ما[4] سواهما تَبَعٌ

---

(١) لا يرعوي، أي: لا ينفكُّ، ولا ينزجر، وارْعَوى يَرْعَوِي، أي: كفَّ عن الأمور. لسان العرب (٥/٢٥٣).

والمعنى: أنه ﷺ لا يترك أمر ربِّه ولا يكفُّ عن تبليغ رسالته لأجل لوم لائم، والعذل هو اللوم.

(٢) جملة الثناء على الله عز وجل ليست في (م).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط).

(٤) في (ط): «من» بدل «ما».

لهما، وإنَّ فَرْضَ الله علينا وعلى مَنْ بَعدنا وقبلنا في[١] قبول الخبر عن رسول الله ﷺ».

حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٢]، قال: أخبرنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرني يونس بن يزيدَ، عن ابن شهابٍ قال: بلغَنَا عن رجالٍ من أهل العلم أنهُم كانوا يَقُولون: «**الاعتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، والعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضَاً سَرِيعاً، فَنَعْشُ[٤] العِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ والدُّنْيَا، وذَهابُ ذَلكَ كُلِّهِ[٥] في ذَهَابِ العِلْمِ**»[٦].

---

(١) حرف الجر (في) متعلِّقٌ بمحذوفٍ تقديره «منحصرٌ»، فالمعنى: أن فرض الله علينا منحصرٌ في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ، لأنه لا واسطة لنا للتلقِّي عن الله إلا عن طريقه.

(٢) ابن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري.

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري.

(٤) النَّعْشُ: الارتفاع، والبقاء. القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص٧٨٤).

(٥) أي: الدين والدنيا.

(٦) سند المصنف صحيحٌ إلى الزهري، وقد أخرج الأثرَ: عبد الله بن المبارك في الزهد (ص/٢٨١رقم٨١٧)، والدارمي في السنن (١/٥٨رقم٩٦)، وأبو نعيم الأصبهانِي في حلية الأولياء (٣/٣٦٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/٩٥رقم١٣٧).

[كتاب الإيمان][1]

بَيَانُ إثبَاتِ القَدَرِ وَشرائع الإيمان /(ل١/٢/ب)

١- حَدثنِي أَحمَدُ بن محمد بن أبي رجاء المِصِّيصِي[2]، حدثنا وكيع بن الجرَّاح بن مَلِيح، حدثنا كَهْمَس[3]، ح

وَحدثنا العباسُ بن محمد[4]، وَإبراهيم بن مرزُوق[5]، قالا: حدثنا عُثْمانُ بنُ عُمر[6]، أخبرنا كَهْمَس، عن عبد الله بن بُرَيدَة[7]، عن

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في نسخ الكتاب، والأحاديث التي تأتِي بعده كلُّها من أبواب الإيمان، والمصنف - رحمه الله تعالى - لم يضع عنوان الكتاب، وقد أضفتُه للفصل بين مقدمة المؤلِّف وبين الأحاديث التي استخرجها على مسلم أو زادها عليه.
علماً بأن المصنفَ -رحمه الله تعالى- قد وضع عناوينَ الكتب الآتية بعد هذا الكتاب، مثل: كتاب الطهارة، الصلاة.... فلعله سهى عن وضعه هنا، فلهذا استدركتُه.

(٢) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثَغْري - بالمثلثة بعدها معجمة ساكنة - أبو جعفر النجار الطرسوسي المصيصي. التقريب (٩٧).

(٣) بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة، ابن الحسن التميمي - أبو الحسن البصري. فتح الباري لابن حجر (١/١٤١).

(٤) الدوري - صاحب ابن معين.

(٥) ابن دينار الأموي، أبو إسحاق البصري، نزيل مصر.

(٦) ابن فارس العبدي البصري، أصله من بخارى.

(٧) ابن الحُصَيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضيها، ثقة، إلا أن الإمام أحمد وإبراهيم

=

يحيى بن يَعْمَر[١] قال: **كان أوَّلَ من قال في القَدَر بالبصْرة مَعبد الجُهَنِي[٢]، فخرجتُ أنا وحُمَيد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِيُّ حاجَّين[٣] فأتيْنا المدينةَ فقلنا: لو لقِينا رجلاً من أصحابِ رسول الله ﷺ فسألناهُ عن هذا الأمر الذي أحدثَهُ هؤلاء القوم، قال: فلقينا عبد الله بن عُمَر وهو خارجٌ منَ المسجدِ، فاكْتَنَفْتُهُ[٤] أنا وَصاحِبِي، فَظننْتُ أنَّ صاحِبِي سَيَكِلُ الكَلامَ إليَّ، فَقلنا: يا أبا عبد الرحمن، إنَّ**

=

الحرِبي ضعَّفا حديثه عن أبيه. وحديثه عن أبيه مخرَّجٌ في الصحيحين. قال الحافظ ابن حجر في الهدي: «ليس له في البخاري من روايته عن أبيه سوى حديث واحد ووافقه مسلم على إخراجه». انظر: الإكمال - لابن ماكولا (١٥٨/٣) التقريب (٣٢٢٧)، تهذيب التهذيب (١٤٠/٥).

(١) بفتح الميم أوله ياء تحتانية مفتوحة.

(٢) معبد الجهنِي البصري، قيل اسمه: معبد بن عبد الله بن عويمر، وقيل: ابن عبد الله بن عكيم، وقيل: ابن عبد الله بن عويم، وقيل: ابن خالد، وقال ابن أبي حاتم: «الصحيح أن لا ينسب وكان أول من تكلَّم في القدر بالبصرة». الجرح والتعديل (٢٨٠/٨).
قال الحافظ: «صدوق مبتدع، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة، قتل سنة ٨٠هـ». تقريب (٦٧٧٧)، وانظر: الميزان - للذهبِي (١٤١/٤).

(٣) سقطت كلمة «حاجَّين» من (م)، وفي صحيح مسلم: «حاجَّين أو معتمرين».

(٤) أي: أحطنا به من جانبيه. النهاية -لابن الأثير(٢٠٥/٤).
وقد فسَّره في رواية مسلم: «أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله»، وكنفا الطائر: جناحاه، وفي هذا تنبيه على أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم، وهو أنهم يكتنفونه ويحتفون به. قاله النووي في شرح مسلم (١٥٥/١).

قِبَلَنَا قوماً يقرؤون القرآن، ويتقفَّرون[١] العلم -يعنِي: يَطلُبُونَه ويَعُوْنَه- يَزعُمون[٢] أنَّ الأمرَ أُنُفٌ[٣]، وَأَنَّهُ لا قَدَر. فقال: كذبَ أُولئكَ، إذا لقيتَهم فأخبرهم أنِي مِنهم بريءٌ، وَهُم منِّي بُرآء، والذيْ نفْسُ ابنِ عُمرَ بيده لوْ أنَّ أحَدَهم أنفقَ مثلَ أحُدٍ ذَهَباً مَا قَبِلَه الله منه حَتى يُؤمِن بالقَدَرِ خَيْرِه وَشَرِّهِ.

ثم قال: حَدَّثنِي عُمَر بن الخَطَّابِ ﷺ قال: كنَّا جُلُوساً عندَ النَّبِي ﷺ فجاء رَجلٌ شَدِيدُ سوَادِ الشَّعر، شَدِيدُ بَياضِ الثِّيَابِ، لا يُرَى عليه أَثَرُ السَّفَرِ، ولا يَعرفُهُ منَّا أَحَدٌ، فجلس إلى النَّبي ﷺ، فأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إلى رُكْبَتَي النَّبِي ﷺ، وَوضَعَ يدَه على فَخِذِهِ، ثم قال: يا محمدُ

---

(١) قال النووي: هو بتقديم القاف على الفاء، ومعناه: يطلبونه ويتتبَّعونه، هذا هو المشهور، وقيل: معناه يجمعونه، ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان: «يتفقَّرون» بتقديم الفاء، وهو صحيحٌ أيضاً، معناه: يبحثون عن غامضه، ويستخرجون خفيَّه. انظر: شرح صحيح مسلم (١/١٥٥).

(٢) في (م): «ويزعمون» بزيادة الواو، ولفظ مسلم «وأنهم يزعمون».

(٣) قال أبو القاسم الأصبهاني: «أي يستأنفه الخلق ابتداءً من غير أن يسبق به قدر من الله»، وقال النووي: «أي مستأنفٌ لم يسبق به قدرٌ ولا علمٌ من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه... وهذا القول قول غلاتهم، وليس قول جميع القدرية».

انظر: الحجة في بيان المحجة (١/٤١٤)، شرح صحيح مسلم (١/١٥٦).

وانظر: في نشأة مذاهب القدرية وأقوالهم؛ كتاب: القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه - للدكتور عبد الرحمن المحمود (ص:١٠٧-١٣٧).

/(ل ١/٣/أ) مَا الإِسلامُ؟ قالَ: «شهادَةُ أَن لا إلهَ إلا الله، وَأَنِي رسولُ الله، وإقامُ الصَّلاةِ وَإيتاءُ الزَّكاةِ، وَحَجُّ البيتِ، وَصَوْمُ رَمَضان». قال: صَدَقْتَ. قال[1]: فتعجَّبْنا يسأله وَيُصدِّقه! قال: يا محمَّدُ! فما الإيمان؟ قال: «أَن تُؤمن باللهِ، وَملائكتهِ، وكتبهِ، وَرُسُلِه، وَباليوم الآخِر، وبالقدر خيره وَشرِّه».

قال: صَدَقْتَ. قالَ: فَتَعَجَّبْنا يسأله وَيُصَدِّقه! قالَ: فما الإحْسانُ؟ قال: «تَعبد الله كأنَّك تراهُ، فإن لم تكن تراهُ فإنَّه يراك». قال: فمَتَى السَّاعَةُ؟ قال: «ما المسؤولُ عنها بأعلَمَ من السائلِ». قال: فما أَمَاراتُها؟ -قال وَكِيعٌ: أشْراطُها- قال: «أن تَلِدَ الأَمَةُ ربَّها[2]، وَأن

---

(١) سقطت كلمة«قال» من (م).

(٢) في (ط): «ربَّتها»، وهو موافق لرواية مسلم. وورد بلفظ التذكير في حديث أبي هريرة المتفق عليه. وسيأتي تخريجه في ح(٧).

والظاهر أن الراجح في هذا الحديث - أعني حديث كهمس - رواية التأنيث، فقد رواه عن كهمس عشرةٌ من الرواة بلفظ التأنيث، وتفرَّد عثمان بن عمر عن كهمس عند المصنِّف بلفظ التذكير، ورواية أخرى عند البغوي (شرح السنة ١/٧) من طريق يزيد بن هارون عن كهمس بلفظ التذكير، مع العلم بأن الإمام أحمد (١/٥١) رواه عن يزيد بن هارون عن كهمس موافقاً للفظ الجماعة.

وهؤلاء الجماعة من أصحاب كهمس هم: معاذ بن معاذ العنبري عند مسلم وسيأتي تخريجه، النضر بن شميل عند النسائي (السنن ٨/٩٧)، وكيع بن الجراح عند الترمذي (السنن ٥/٦ ح٢٦١٠)، محمد بن جعفر ويزيد بن هارون عند الإمام أحمد (المسند

=

ترى الحُفاة[١] العالَةَ رِعاءَ الشاء يتطاولون في البُنيان». قال: ثم قامَ[٢] فلبثنا (ليَالي)[٣] فَلَقِيَنِي رسولُ الله ﷺ بعْد ثلاثةٍ[٤] فقالَ: «أتدرِيْ مَن

=

١/٥١)، عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عند ابن بطة في الإبانة (٢/٦٤٠)، المعتمر بن سليمان عند محمد بن نصر المروزي (تعظيم قدر الصلاة ١/٣٦٨)، عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الرحمن بن حماد ويزيد ابن زريع عند ابن منده في (الإيمان ١/١٢٠، ١٢٤، ١٣١).

وفي معنى: «أن تلد الأمة ربتها أو ربَّها» عدة أقوال، ينظر في ذلك: شرح السنة للبغوي (١/١١)، شرح مسلم للنووي (١/١٥٩)، فتح الباري (١/١٤٩).

(١) في (م): «الجفاة» بالجيم، وفي صحيح مسلم: الحفاة - بمهملة -كما في الأصل و(ط) وكذلك هي في مصادر تخريج هذا الحديث، وورد الجمع بين هاتين الصفتين-أي: الحفاة الجفاة- في حديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد (المسند ٢/٤٢٦)، وورد كذلك في حديث أبي عامر الأشعري أيضاً أخرجه الإمام أحمد (المسند ٤/١٦٤).

(٢) في (ط): «ثم قال عمر»، بدل: «ثم قام»، وفي مسلم: «ثم انطلق».

(٣) في الأصل و(م): «لياليا»، وما أثبتُّه من (ط) لموافقته للآية في قوله تعالى: ﴿سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾ [سورة سبأ - الآية ١٨]، ولأن اللفظ ممنوع من الصرف فلا ينوَّن. وفي صحيح مسلم: «فلبثت مليًّا».

ثم وجدت الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عزاها إلى أبي عوانة باللفظ المثبت فالحمد لله. انظر: فتح الباري (١/١٥٢).

(٤) أي: ثلاثة أيام، وفي (ط): «ثلاث». فالمراد: ثلاث ليالٍ أو ثلاثة أيام، وهذا ظاهره مخالفٌ لحديث أبي هريرة -الآتي- أنه قال: «ثم أدبر الرجل، فقال ﷺ: ردوا عليَّ الرجل، فأخذوا ليردُّوه فلم يروا شيئاً، فقال ﷺ: هذا جبريل... الخ».

وللجمع بين اللفظين قال النووي: «يحتمل أن عمر ﷺ لم يحضر قول النبي ﷺ لهم في

=

الرَّجُل؟» قال: قلت: الله ورسولهُ أعلم، قال: «ذاك جَبْرَئيل[١] جاء يُعلِّمكم مَعالمَ دينِكم»[٢].

زاد بَعضُهم على بعْضٍ الكلمةَ ونحوه، وحَديث عثمانَ أتمُّهما.

٢- حدثنا عمَّارُ بن رجاء[٣]، حدثنا يزيدُ بن هارون، ح

=

الحال؛ بل كان قد قام من المجلس، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال وأخبر عمر ﷺ بعد ثلاثٍ إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الباقين... والله أعلم». شرح النووي (١/١٦٠).

(١) كذا في الأصل، وتحتمل صورتها كذلك في (م) أيضاً، وفي (ط): «جبريل» كما في مصادر التخريج. قال الحافظ: «فيها ثلاث عشرة لغة»، فجِبْريل بكسر الجيم وسكون الموحدة وكسر الراء وسكون التحتانية بغير همز ثم لام خفيفة، وهي قراءة أبي عمرو ونافع ورواية عن عاصم، وبفتح الجيم والراء ثم همزة هي قراءة حمزة والكسائي، وهذا الأخير موافقٌ لما جاء في نسخة الأصل هنا. انظر: فتح الباري (٦/٣٥٤)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى.... (١/٣٦-ح ١) من طريق وكيع ومعاذ بن معاذ العنبري كلاهما عن كهمس.

فائدة الاستخراج:

١- رواه مسلم من طريق وكيع ومعاذ العنبري ولم يبين اختلاف لفظيهما في قوله: «فأخبرني عن أماراتها»، وبينه المصنِّف.

٢- رواية المصنِّف فيها زيادة شرح وبيان للمجمل من رواية مسلم في قوله: «فلبِثنا مليًّا» فبينت رواية المصنِّف أنها ثلاثة أيام.

٣- في إسناد مسلم: «ابن بريدة» لم يبين، ورواية المصنِّف بينته: «عبد الله بن بريدة».

(٣) التغلبي، أبو ياسر الأستراباذي، توفي سنة (٢٦٧ هـ).

=

وحدثنا سعيد بن مسعود[١]، حدثنا النَّضْرُ بن شُمَيْل، قالا: حدثنا كَهْمَس بن الحسن، عن عبد الله بن بُرَيدةَ، عن يحيى بن يعمر، بهذا الحديث، وَقال في آخرِه: «**وَما أتانِي جبريل في صُورةٍ إلا عَرَفْتُه فيها إلا في صُورته هذه قال: وَتحُجَّ البيْتَ إن استطَعْتَ إليهِ سبيلاً**»[٢].

=

قال ابن أبي حاتم: «كان صدوقاً»، ووثقه أبو سعد الإدريسي، وابن الجوزي.

انظر: الجرح والتعديل (٦/٣٩٥)، المنتظم (١٢/٢١٥)، السير (١٣/٣٥).

(١) ابن عبد الرحمن المروزي، أبو عثمان، توفي سنة (٢٧١ هـ).

ذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له الذهبِي وقال: «أحد الثقات»، ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلا، ولم أظفر بترجمته في غير هذين المصدرين، ولكن وصفه الذهبِي بأنه صاحب النَّضر بن شُميل، وذلك في ترجمة المحبوبِي، راوي جامع الترمذي.

انظر: الثقات لابن حبان (٨/٢٧١)، السير (١٢/٥٠٤) و(١٥/٥٣٧).

(٢) أخرجه مسلم كما سبق من طريق كهمس بدون الزيادة المذكورة في آخر الحديث، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٥١) من طريق يزيد بن هارون، والنسائي في السنن - كتاب الإيمان وشرائعه - باب نعت الإسلام (٨/٩٧) من طريق النضر بن شُميل كلاهما عن كهمس ولكن ليس عندهما هذه الزيادة التي عند المصنِّف.

وأخرجه بهذه الزيادة البغويُّ في شرح السنة (١/٧) من طريق يزيد بن هارون عن كهمس، ووردت هذه الزيادة من طرقٍ أخرى غير طريق كهمس، كما سيأتي التعليق على ما جاء في هذه الزيادة في الحديث الآتي إن شاءالله تعالى.

فائدة الاستخراج:

أخرجه مسلم كما سبق من طريق كهمس وليس عنده الزيادة في آخره، وهو قوله: «وما أتانِي في صورة....».

٣- حَدثَنا أبو أُميةَ الطرسوسي[١]، حدثنا أبو عَاصمٍ[٢]، ح

وَحَدثنا محمد بن عَوْفٍ الحمصيُّ، حدثنا المقرئ[٣]، كلاهما عن كَهْمَسٍ بإِسْنادِه نَحوَهُ[٤]. /(ل١/٣/ب)

٤- وَحدثنا محمد بن عبيد الله الـمَعْروفُ بابن الـمُنادِي[٥]، حدثنا يُونس بن محمد[٦]، حدثنا الـمُعْتَمِر[٧]، عَن أبيهِ، عَن يحيى بن يَعمَر، عن ابن عمر، عن عُمَر[٨] عن النَّبِي ﷺ بنحو حديثهم، وَقال فيهِ: «**بينما نحن جُلُوسٌ عند رسولِ الله ﷺ في أُناسٍ**[٩]، **دخل رجلٌ ليس عليه سَحْنَاءُ**[١٠]

---

(١) والحديث في مسند ابن عمر بتخريجه (ص:٤١ ح٧٢).

(٢) الضحَّاك بن مخلد النبيل الشيباني.

(٣) عبد الله بن يزيد القرشي العدوي مولاهم المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ.

(٤) أخرجه ابن منده في الإيمان (١/١٢١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن كهمس به، وذكر متنه كاملاً.

(٥) محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر بن المنادي.

(٦) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدِّب.

(٧) في (ط): «المعتمر بن سليمان». وهو: معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري.

(٨) سقطت كلمة «عمر» من (م).

(٩) في (م): «في أناسٍ دخلوا دخل رجل».

(١٠) السَّحْنَةُ والسَّحْنَاء بالمدِّ: بَشَرَةُ الوجه وهيأته وحاله.

انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٤٨)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص ١٥٥٤).

سَفَرٍ، وليْس من البلدِ، فَتَخَطَّى حتى وَرَّكَ[١] بين يدي رسول الله[٢] ﷺ ۞كما يَجلِس أَحَدُنا في الصَّلاة، ثم وَضَع يَدَه على ركبتي النَّبي ﷺ ۞[٣] فقال: يا محمدُ، ما الإسلامُ؟ قال: «تشهَدُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، وَتُقيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤتي الزَّكاةَ، وَتَحُجَّ وتَعتمر، وتَغْتسل مِنَ الجنابةِ، وتُتمَّ الوُضُوءَ، وَتَصُوم رمضانَ».

قال: فإن فعلتُ هذا فأنا مُسلم؟ قال: «نعم»، قال: صَدَقْتَ. قال: يا محمدُ، ما الإيمانُ؟ قال: «الإيمانُ أن تؤمِنَ باللهِ، وَمَلائكتهِ، وَكُتُبهِ، وَرُسله، وَتؤمن بالجنَّةِ والنَّار والميزان، وتؤمن بالبعْثِ بعَدَ الموتِ، وَتُؤمن بالقَدَرِ خَيرِه وَشَرِّه»، قَال: فإن فعلْتُ هذا فأنا مؤمن؟ قَال: «نعَمْ»، قال: صدقْتَ. وذكر الحديثَ[٤].

---

(١) ورَّك: مصدره وَرِكٌ وهو ما فوق الفخذ من العظم كالكتف فوق العضد، وورَّك أي وضع وركه على رجليه أو على الأرض وجلس عليها.

ووقع في (ط): «برك» وهو قريب المعنى من الأول، وكذا علَّقه ناسخ الأصل على الهامش: «برك».

(٢) في (ط): «النبي».

(٣) ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى... (١/٣٨-ح ٤) من طريق حجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد عن المعتمر به، ولم يسق متنه وأحال على ما قبله.

ووقع في لفظ هذا الحديث ألفاظٌ زائدة في أركان الإسلام مثل: العمرة، والاغتسال

=

=

من الجنابة وإتمام الوضوء.

وأخرجه الدارقطني في السنن -كتاب الحج - باب المواقيت (٢/٢٨٢)، وابن منده في الإيمان (١/١٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٤٩) كلهم من طريق ابن المنادي، عن يونس بن محمد، عن المعتمر، بهذه الألفاظ الزائدة.

وأخرجه ابن منده في الإيمان أيضاً (١/ ١٤٣)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١/٤١٠) كلاهما من طريق ابن المنادي عن يونس بن محمد عن المعتمر أيضاً، وليس فيه هذه الألفاظ، ثم قال ابن منده رحمه الله تعالى موضِّحاً: «هكذا حدَّث به يونس بن محمد المؤدب عن المعتمر بلفظين مختلفين، وفي كل واحد من الخبرين ألفاظٌ ليست في الآخر من الزيادات وعلى هذا روى عنه حجاج الشاعر كما رواه ابن المنادي، فأما الخبر الأول [أي: بدون ذكر الزيادات] فوافقه محمد بن أبي يعقوب الكرماني، وهو أحد الثقات ممن روى عنه محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع واعتمده ووثقه.

وأما الخبر الثاني فرواه يوسف بن واضح الهاشمي البصري وغيره عن المعتمر بن سليمان من نحو رواية يونس بن محمد وذكر فيه الزيادات التي ذكرها يونس في الخبر الأخير».

فائدة الاستخراج:

لم يذكر الإمام مسلم رحمه الله لفظ الحديث وإنما أحال فقط بقوله: «بنحو حديثهم»، والمصنِّف ذكر أكثر ألفاظه، وميَّز اللفظ المحال إليه عند مسلم.

تنبيهات:

أولاً: الإمام مسلم رحمه الله تعالى أخرج الحديث وساق إسناده عن حجاج بن الشاعر عن يونس المؤدب ولم يسق متنه، ومما سبق من كلام ابن منده يتضح أن حجاج بن الشاعر رواه كما رواه ابن المنادي أي على الوجهين بذكر الزيادات وبدون ذكرها، ولم أقف على ما يدل على أي الوجهين هي رواية مسلم بذكر الزيادات أم

=

=

بدون ذكرها، وعليه فلا يمكن الجزم بأن الإمام مسلماً أخرجه بهذه الزيادات أو بدونها، وأوردت هذا التنبيه لأن الدارقطني رحمه الله تعالى قال عقب سوق الحديث - الذي سبق تخريجه آنفاً -: «إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد» فيفهم من صنيعه أن رواية مسلم أيضاً فيها هذه الزيادات، وكذلك صنع البيهقي بعد أن ساق الحديث بالزيادات المذكورة قال: «رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد إلا أنه لم يسق متنه»، ولم يشيرا - أي الدارقطني والبيهقي- إلى الوجه الآخر الذي رواه به حجاج بن الشاعر- أي بدون ذكر الزيادات -كما أشار إليه ابن منده رحمه الله تعالى، ولا يمكن الجزم بأن رواية مسلم هي على أحد الوجهين دون الآخر إلا بدليل، والله أعلم.

ثانياً: ذكر ابن منده أيضاً أن يونس بن محمد وافقه محمد بن أبي يعقوب الكرماني في رواية الحديث عن المعتمر بدون ذكر الزيادات، وهذه الرواية أخرجها هو - أي ابن منده - في كتاب الإيمان (١/١٤٥) من طريق الكرماني عن المعتمر به.

وأما بذكر الزيادات فقال إنه وافقه يوسف بن واضح الهاشمي وغيره، ورواية يوسف بن واضح أخرجها ابن خزيمة في صحيحه (١/٤)، وهو أول حديث في صحيحه، وأخرجها ابن حبان في صحيحه (١/١٩٨ح١٧٣)، وابن منده في الإيمان (١/١٤٧) كلاهما من طريق ابن خزيمة به.

ثالثاً: عرفنا من صنيع ابن خزيمة، وابن حبان - حيث أورداه في الصحيح -، ومن كلام الدارقطني، والبيهقي أنهم يذهبون إلى تصحيح الحديث بهذه الزيادات، غير أن ابن حبان علَّق قائلاً: تفرَّد سليمان التيمي بقوله: «تعتمر وتغتسل وتتم الوضوء»، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر اختلاف الحديث والاختلاف على ألفاظه بالزيادة والنقص:«أما الحج فقد ذُكر، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه أو نسيه، والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض، ففي رواية كهمس

=

=

«وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»... وذكر التيمي في روايته الجميعَ، وزاد بعد قوله الحج: «وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء»... فتبين ما قلناه أن بعض الرواة ضبط ما لم يضبط غيره». فتح الباري (١/١٤٦).

فكأنه يذهب إلى أن هذه الألفاظ كلها ثابتة، وقد أشكل عندي سكوت الإمام مسلم عنها، وإيراد أبي عوانة لها، ولو تأمَّلنا تلك الألفاظ لوجدنا أن بعضها تدخل في الأركان الخمسة للإسلام: فالاغتسال من الجنابة، وإتمام الوضوء من شروط الصلاة، والعمرة تقرن مع الحج في حج التمتع والقران، وذهب إلى وجوب العمرة أيضاً كثير من العلماء من أهل الأثر.

انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٦٩٨)، نيل الأوطار للشوكاني (٤/٣١٢-٣١٦)

وأما الجنة والنار والميزان فداخلة في الإيمان بالبعث، والله أعلم.

رابعاً: هناك زيادة أيضاً في آخر الحديث لم يسقها المصنِّف، وقد ساقها ابن حبان، والدارقطني، وابن منده وهي قوله ﷺ: «فوالذي نفسي بيده ما شُبِّه عليَّ منذ أتاني قبل مرَّتي هذه، وما عرفته حتى ولَّى». وقد سبق في ح(٢) بلفظ: «وما أتاني جبريل في صورة إلا عرفته فيها إلا في صورته هذه»، وفي لفظ أبي أمية الطرسوسي: «ما جاء في مثل صورته اليوم قط». مسند عبد الله بن عمر لأبي أمية (ص/٤١ ح ٧٢) فهذا يدل على أن جبريل عليه السلام كان يأتي النبي ﷺ في صور معروفة -مثل ما جاء في بعض الروايات أنه كان يأتي في صورة دِحية الكلبي- إلا هذه المرة، فإنه جاء بصورة لم يعرفه فيها النبي ﷺ لأول وهلة، ثم عرفه بعدما ولى.

قال الحافظ: «دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي ﷺ ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال، وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم». فتح الباري (١/١٥٢).

٥- حدثنا سُليمان بن الأشعث[١]، والمثنى بن بَحير[٢]، قالا: حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى[٣]، عن عُثمان بن غِياثٍ[٤]، حَدثني عبد الله بن بُرَيدَةَ، عن يحيى بن يَعْمَر، وَحُمَيد بن عبد الرحمن قالا: **لَقِيْنَا عبد الله بن عمر، فذكرنا له القَدَرَ وَما يَقولون فيه**... فَذَكر الحديثَ، نحو حديث كهمس قال: **وسألَهُ رَجل من مُزَينَة -أو جُهَينَة- فقال: يا رسولَ الله فيما**[٥]

---

(١) أبو داود السِّجِسْتانِي، صاحب السُّنن. والحديث في سننه -كتاب السنة - باب في القدر (٤/٢٢٤ - ح٤٦٩٦).

(٢) لم أظفر بترجمته في المصادر المتيسِّرة لي.

(٣) في (ط): «يحيى القطان»، وهو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري.

(٤) عثمان بن غياث الراسِبي، أو: الزهرانِي البصري. التقريب (٤٥٠٨).

(٥) كذا في النسخ الثلاث، وعند الإمام أحمد، وأبي داود كذلك، وهو خلاف المعروف من قواعد النحو، قال ابن هشام: «يجب حذف ألف (ما) الاستفهامية إذا جُرَّت، وإبقاء الفتحة دليلاً عليها» واستدل بقوله تعالى: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ﴾ [النازعات - الآية ٤٣] وغيرها من الشواهد. وقال أيضاً: «وعلة حذف الألف الفرق بين الاستفهام والخبر»، ونقل عن الزمخشري أن إثبات الألف في الاستفهامية قليل وشاذ.

وأما رضي الدين الاستراباذي شارح الكافية فلم يقل بالوجوب وإنما عبَّر بقوله: « وقد تحذف ألف ما الاستفهامية في الأغلب عند انجرارها بحرف جرٍّ».

فالظاهر أنَّ هذه الألف متولدة من إشباع الفتح في الميم، وإبقاء الألف جائز ولكنه نادرٌ وقليل، وعليه قرأ أبي بن كعب وابنُ مسعود وعكرمةُ وعيسى قولَه تعالى: ﴿عَمَّا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ: ١] بإثبات الألف.

قال ابن جِنِّي عن هذه القراءة: «هذا أضعف اللغتين؛ أعني إثبات الألف في (ما)

=

يُعْمَل؟ أفي شيءٍ قد خلا -أو مَضى- أو شيء يُسْتَأْنَفُ الآنَ؟ قال: «في شيءٍ قد خَلا وَمَضى»، فقالَ الرجُل -أو بَعْضُ القَوْمِ-: /(ل ١/٤/أ) فَفِيْمَ العَمَلُ؟ قالَ: «إنَّ أهلَ الجَنَّة يُيَسَّرُونَ لعَمَلِ أهلِ الجنَّة، وإنَّ أهلَ النَّار يُيَسَّرُونَ لعَمَلِ أهل النَّار»[1].

٦- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوريُّ[2]، وأبو أُميَّة[3]،

=

الاستفهامية إذا دخل عليها حرف جرٍّ، وروينا عن قطرب لحسَّان:

على ما قام يشتمني لئيمٌ كخنزيرٍ تمرَّغ في رماد».

وقد جاءت العبارة على الجادة في آخر الحديث.

انظر: المحتسب لابن جني (٢/٣٤٧)، المحرر الوجيز لابن عطية (١٦/٢٠٦)، شرح كافية ابن الحاجب لرضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي (٢/٥٤)، مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري (ص/٣٩٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى... (١/٣٨ ح٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٧) عن يحيى القطان وساق متنه كاملاً.

فائدة الاستخراج:

لم يسق الإمام مسلم متن الحديث وإنما قال: فاقتص الحديث كنحو حديثهم، عن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ، وفيه شيءٌ من زيادة، وقد نقص منه شيئاً، وذكر المصنِّف هذه الزيادة التي أشار إليها مسلم.

(٢) في (ط): «الذهلي»، بدل: «النيسابوري». وهو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي.

ومُحمد بن حَيُّويه[١] قالوا: حدثنا سليمانُ بن حَرْب[٢] ح

وحَدثنا يونس بن حَبيب[٣]، حدثنا أبو داود[٤] ح

وحَدثنا أحمَدُ بن شَيبَان الرملي[٥]، حدثنا المُؤَمَّلُ بن

---

(١) هو: محمد بن يحيى بن موسى الإسفرائيني، توفي سنة (٢٥٩ هـ). وقد ضبط ابنُ ناصر الدين (حَيُّويَه) في (التوضيح) (٣/٣٩٣)، فقال: بفتح أوله، وضم المثناة التحتية المشددة، وسكون الواو، وفتح المثناة التحتية، تليها هاء.

قال عنه الأمير ابن ماكولا: «أحد المكثرين في الرحلة، والتثبُّت، والسماع».

وقال الذهبي: « الحافظ المتقن، المعروف بحَيَّوَيه، كان أبو عوانة يقول: محمد بن يحيانا، ومحمد بن يحياكم، ينظِّره بالذهلي المذكور». وقال أيضاً: «الظاهر أن حَيَّوَيه لقبٌ لوالده» وقال في العبر: «وبه تخرَّج الحافظ أبو عوانة».

ولم أجد قولاً آخر فيه سوى ما سبق حكايته عن أبي عوانة وابن ماكولا، ومادام المصنِّف تخرَّج به وينظِّره بالذهلي فهذا يعني أنه عالمٌ به، ويوثِّقه، والله أعلم.

انظر: الإكمال للأمير ابن ماكولا (٢/٣٦٠)، تذكرة الحفَّاظ (٢/٥٥٤)، العبر (١/٣٧٣)، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص/١٨٢) وثلاثتها للذهبي.

(٢) ابن بَجيل الأزدي الواشحي - بمعجمة ثم مهملة - أبو أيوب البصري، قاضي مكة.

انظر: التقريب (٢٥٤٥).

(٣) العجلي، مولاهم أبو بشر الأصبهاني، جامع المسند عن أبي داود الطيالسي.

(٤) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود البصري، والحديث في مسنده (ص:٥).

(٥) الرملي نسبة إلى الرَّملة مدينة بفلسطين بالقرب من مدينة اللُّد، وما زالت تعرف بهذا الاسم.

انظر: معجم البلدان لياقوت (٣/٧٩)، معجم بلدان فلسطين لمحمد شراب (ص:٤١٧).

=

إسْماعيل[1]، قالوا: حدثنا حمادُ بن زَيد، عن مَطَرٍ .....

=

والمنتسب إليها هو: أبو عبد المؤمن، صاحب سفيان بن عيينة، توفي سنة (٢٦٨هـ).
قال ابن أبي حاتم: «كان صدوقاً»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان يخطئ» ووثقه الحاكم، وقال صالح الطرابلسي: «ثقة مأمون، أخطأ في حديث واحد»، وقال الذهبِي في الميزان: «صدوق، قيل: كان يخطئ، فالصدوق يخطئ». ورمز له بـ (صح) وهي إشارة تدلُّ على أن العمل على توثيق ذلك الرجل كما نقله الحافظُ عن الذهبِي في اللسان.

وقال الحافظ: «وقال العقيلي في الضعفاء: لم يكن ممن يفهم الحديث، وحدَّث بمناكير». ولم أجد ترجمة هذا الراوي في كتاب الضعفاء - للعقيلي في النسخة المطبوعة، والمخطوطة (نسخة الظاهرية العمرية) فلعله قال ذلك في ترجمة راوٍ آخر.
وخلاصة القول فيه أنه: صدوق يخطئ. والله أعلم.

تنبيه:

لم يذكره المزي في التهذيب ولا الحافظ في التقريب لأن صاحب الكمال لم يذكر من روى عنه من أصحاب الكتب الستة.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٥٥)، الثقات لابن حبان (٨/٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٤٦)، والميزان للذهبِي (١/١٠٣)، لسان الميزان (١/٩) تهذيب التهذيب كلاهما لابن حجر (١/٣٧).

(١) في (ط): «مُؤَمَّل» بدون (ال) التعريف وهو: بوزن محمَّد، بهمزة، القرشي، العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن البصري، نزيل مكة توفي سنة (٢٠٦ هـ). التقريب (٧٠٢٩).

وثقه ابن معين وإسحاق بن راهويه مطلقاً، ووثقه آخرون ووصفوه بالخطأ أو كثرة الخطأ مع توثيقهم له، منهم: أبو حاتم، وأبو داود، وابن حبان، وابن سعد،

=

الورَّاقِ[1]، عَن عبد الله بن بُرَيْدَة، عن يحيى بن يَعْمَر، وحُمَيد بن عبد الرَّحْمَنِ قالا: **لقيْنا عبد الله بن عُمر**... وساق الحديثَ بنحو حديثِ كَهْمَسٍ، إلاَّ أنَّه قال في حدِيثِهِ: **جاء رجلٌ هيئتُه هَيْئَةُ مُسَافرٍ، وثِيابُه ثِيابُ مُقِيمٍ،**

=

ويعقوب بن سفيان الفسوي، والساجي، وابن قانع، والدارقطني وغيرهم.

وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو زرعة: «في حديثه خطأ كثير».

قال الحافظ في التقريب: «صدوق، سيء الحفظ»، فهو ممن يتابع وقد توبع في هذا الإسناد. ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/١٠٥)، الجرح والتعديل (٨/٣٧٤)، الثقات لابن حبان (٩/١٨٧) تهذيب الكمال (٢٩/١٧٦)، ميزان الاعتدال (٤/٢٢٨) تهذيب التهذيب (١٠/٣٣٩).

(١) مَطَر - بفتحتين - بن طَهْمَان الورَّاق، أبو رجاء السلمي مولاهم، الخراسانِي سكن البصرة، توفي سنة (١٢٥ هـ، وقيل سنة ١٢٩ هـ). التقريب (٦٦٩٩)

ضعفه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، وابن معين في عطاء خاصة. وضعفه النسائي، وابن سعد، والدارقطني مطلقاً.

ووثقه أبو زرعة، وابن معين في رواية بقولهما: «صالح»، وكذا قال أبو حاتم فيما نقله المزي، ونقل الذهبي في الميزان عن أبي حاتم أنه قال: «ضعيف»؟! وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال العجلي مرة: «صدوق» ومرة: «لا بأس به»، وقال البزار: «لا بأس به»، وقال الساجي: «صدوق يهم».

قال الحافظ في التقريب: «صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف».

ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٧/٢٥٤)، الجرح والتعديل (٨/٢٨٧)، الثقات لابن حبان (٥/٤٣٥)، تهذيب الكمال (٢٨/٥١)، الميزان (٤/١٢٦)، تهذيب التهذيب (١٠/١٥٣).

فَقال: يا رسولَ الله، أدْنُو منك؟ قال: «ادْنُ»[١].

٧- حَدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي[٢]، حدثنا أبو أُسامة[٣]، قال: وحَدثنِي[٤] أبو حَيَّان[٥]، عن أبي زُرْعَة بن عَمرو بن جَرِير، عَن أبي هُرَيرةَ قال: **كان رسولُ الله ﷺ يوْماً بارزاً للنَّاس فأتاه رَجُلٌ فقال: يا رسولَ الله، مَا الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وَملائكتهِ، وكتابهِ، ولقائهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤمِنَ بالبَعْثِ» قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «الإسلامُ أن تَعبد الله لا تُشْرِك به شيئاً وَتُقيم الصلاةَ المكتوبةَ، وَتُؤدي الزكاةَ المفروضةَ، وَتَصُومَ رمضانَ»**.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى... (١/٣٨ح٢) من طرق، عن حماد بن زيد، به، ولم يسق متنه كاملاً أيضاً. وقد ساق متنه كاملاً أبو داود الطيالسي في مسنده (ص/٥).

فائدة الاستخراج:

ميَّز المصنِّف بعض ألفاظ حديث مطر الوراق هذا عن غيره، والإمام مسلم لم يميِّز ذلك وإنما أشار إليها إشارة بقوله: «وفيه بعض زيادة، ونقصان أحرف».

(٢) أبو جعفر الكوفي، توفي سنة (٢٦٩ هـ). ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٥١)، وترجم له الذهبي في السير (١٢/٥٠٨) وقال عنه: «المحدِّث الصدوق»، ولم أجده في غير ذلك.

(٣) حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي.

(٤) كذا في جميع النسخ: «وحدثني»، فكأن وجود حرف العطف يشير إلى أن أبا أسامة سمع من أبي حيان حديثاً قبل هذا فعطف هذا عليه، ثم استغنى عن المعطوف عليه.

(٥) يحيى بن سعيد بن حيَّان - بمهملة وتحتانية - التيمي الكوفي. التقريب (٧٥٥٥)

قال: يا رسولَ الله، ما الإحسانُ؟ قال: «أن تَعبد الله كأنَّك تَراهُ، فإنَّك إن لا تَراهُ فإنَّه يراك».

قال: يا رسولَ الله، مَتى الساعَةُ؟ قال: «ما المسؤولُ عنها بأَعْلَم من السائل، ولكن سَأُحَدِّثك عن أشراطِها، إذا ولدت الأَمَةُ رَبَّها فذاك من أشراطِها، وَإذا كان العُراةُ /(ل١/٤/ب) الحُفاةُ رُؤوسَ النَّاسِ فذاك من أَشْراطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَل رِعَاءُ البَهْمِ[1] في البُنْيانِ فذاك من أشراطِها، في خمسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إلا الله» ثم تلا ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2]، قالَ: ثُم أدْبَرَ الرَّجُل، فقال رسولُ الله ﷺ: «رُدُّوا عَليَّ الرجُلَ»، فَأَخَذُوا ليَرُدُّوه، فلم يروا شَيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل جَاء لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِيْنَهم»[3].

---

(١) البهم: بفتح الباء وإسكان الهاء، وهي الصغار من أولاد الغنم والضأن والمعز جميعاً. شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٦٣).

(٢) في (ط): «إلى قوله: إن الله عليم خبير». والآية من سورة لقمان - آية (٣٤).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، (صحيح البخاري مع الفتح ١/١٤٠ح٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله ﷻ... (١/٣٩ح٥) كلاهما من طريق ابن عُلَية، عن أبي حيَّان يحيى بن سعيد بن حيَّان، به. ووقع في الأصل ونسخة (م) ترتيب هذا الحديث وما بعده من أحاديث أبي هريرة بعد حديث جرير بن عبد الله البجلي الآتي في آخر هذا الباب برقم (١١) وقد كتب =

٨- حَدثنا الفَضْلُ بن العَباس أبو بكر فَضْلَكْ الرازي[١]، حدثنا محمد بنُ مَرو[٢] حدثنا جَرير[٣]، عن أبي حَيَّان، عن أبي زُرْعَةَ[٤]، عن أبي هريرة، **أنَّ النَّبِي ﷺ كان يوماً بارزاً للناسِ، إذْ أَتَاهُ رَجلٌ[٥] فقال: يا رسولَ الله، مَا الإيمانُ؟**... فذكر مثلَه بطوُلِهِ[٦].

٩- ز- حدثَنا فضلك الرازي، حدثنا أبو جَعفر محمد بن مِهْرَان، حدثنا جَرِيرٌ، عن أبي فَرْوة[٧]، عَن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيرة، وأبي ذرٍ قالا:

= على هامش نسخة (م) أن هذا الحديث - حديث جرير - من زوائده على مسلم، فلذا أخَّرته إلى آخر الباب، ولأنَّ حديث فضلك الرازي وما بعده متابعات للحديث الذي قبله، فوضعه بعده أولى، وقد جاء في نسخة (ط) على هذا النحو من الترتيب المتناسق.

(١) فَضْلَك لقبٌ له، قال الخطيب: «كان ثقة ثبتاً حافظاً»، وكذا قال ابن الجوزي، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ المحقِّق». تاريخ بغداد للخطيب (١٢/٣٦٩)، المنتظم لابن الجوزي (١٢/٢٣٩) السير للذهبي (١٢/٦٣٠)، نزهة الألباب لابن حجر (٢/٧١).

(٢) ابن بكر الرَّازي، المعروف بزُنيج - بزاي ونون وجيم - مصغَّر. التقريب (٦١٨٠).

(٣) ابن عبد الحميد بن قُرْط الضَّبِي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل الريِّ وقاضيها.

(٤) ابن عمرو بن جرير البجلي.

(٥) في (ط): «رجلٌ يمشي».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب: إن الله عنده علم الساعة (الفتح ٨/٣٧٣ ح٤٧٧٧) من طريق جرير، عن أبي حيان، به.
وأخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق ابن علية عن أبي حيَّان، به.

(٧) عروة بن الحارث الهَمْدَانِي، الكوفي، أبو فروة الأكبر.

كان النبِي ﷺ يجلسُ بين ظَهْرَانَي أصحابِهِ، فيجيء الغَرِيبُ لا يَدْرِي أَيُّهُم هو حَتى يَسأل سُؤَالَه[1]، [فكان النبِي ﷺ يجلسُ على دُكَّانٍ[2] من طِينٍ، وَيَجلسُون بِجانِبِهِ... وَذكر الحديثَ][3].

١٠- حدثنا محمد بن بحر[4]، حدثنا علي بن .....

---

(١) سقطت كلمة «سؤاله» من (ط).

(٢) الدُّكَّان: هي الدَّكَّة المبنية للجلوس عليها. النهاية لابن الأثير (١٢٨/٢).

(٣) العبارة التي بين المعقوفتين جاءت في (ط) كالتالي: «فطلبوا إلى رسول الله ﷺ يبنوا له دكاناً من طين، فكان النبِي ﷺ يجلس عليه ويجلسوا بجانبه، وذكر الحديث بطوله» كذا.

والحديث لم يخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة وأبي ذرٍ معاً، فهذا من زوائد أبي عوانة على صحيح مسلم.

وقد أخرجه من حديث أبي هريرة وأبي ذر معاً: البخاري في كتابه «خلق أفعال العباد» (ص: ٦٠ ح ١٨٩)، وأبو داود في السنن-كتاب السنة- باب في القدر (٢٢٥/٤ ح ٤٦٩٨)، والنسائي في السنن-كتاب الإيمان- باب في صفة الإسلام والإيمان (١٠١/٨)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٨٥/١) كلهم من طرق، عن جرير، عن أبي فروة، به.

فائدة الاستخراج:

زاد أبو عوانة هذا الحديث في الباب على الأصل المخرَّج عليه- صحيح مسلم - وهذا من فوائد الاستخراج.

(٤) لم يتبين لي من هو! وفي تاريخ بغداد للخطيب (١٠٥/٢): محمد بن بحر بن مطر، أبو بكر البزار، وليس في ترجمته أنَّ أبا عوانة روى عنه، أو أنه روى عن علي بن المديني، ولكن من شيوخه -كما ذكر هناك - معمر بن مخلد السروجي، توفي سنة (٢٣١ هـ). وهو قريب الوفاة من ابن المديني (ت ٢٣٤ هـ) وكذلك من تلاميذه

=

عبد الله[١]، حدثنا جَرير، عن أبي فَرْوَةَ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُريرةَ، بنحوِهِ[٢].

١١- ز- حدثنا يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم[٣]، حدثنا خالد بن يزيد[٤]، حدثنا .....

=

أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، وأحمد بن محمد المنكدري (ت ٣١٤ هـ) وهما من طبقة أبي عوانة فلعله هو!؟ ولم يذكر في ترجمته أي جرح أو تعديل.

(١) ابن المدينِي، أبو الحسن البصري.

(٢) هذا الحديث سقط من (ط).

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله... (١/٤٠ح ٧) من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، به، وساق متنه كاملاً.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (١/٣١٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن أبي فروة، عن أبي زرعة، به.

فائدة الاستخراج:

فائدة إسنادية: أن جريرًا له في هذا الحديث شيخان أحدهما عند مسلم والآخر عند المصنِّف.

(٣) في (ط): «يوسف بن مسلم»، وهو: يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي الحافظ.

(٤) خالد بن يزيد بن خالد بن عبد الله بن أسد القسري البجلي الدمشقي، جده أمير العراق المشهور.

ضعَّفه أبو حاتم، والعقيلي، وابن عدي، وساق حديثه هذا من جملة مناكيره وقال: «لا يرويه عن إسماعيل بن أبي خالد غير خالد بن يزيد القسري.... ثم قال: وأحاديثه كلها لا يتابع عليها لا إسناداً ولا متناً... وهو عندي ضعيف إلا أن أحاديثه

=

إسماعيلُ بن أبي خالد[١]، عن قيْس بن أبي حازم، عَن جَرير بن عبد الله قال: **جاء جبريل[٢] إلى النبِي ﷺ في صورة رجلٍ، فقال: يا مُحمد، ما الإيمانُ؟ قال: «أن تؤمن باللهِ، وَملائكته، وكتبهِ، ورسلهِ، والقدر خيره وشرِّه»، قال: صدقتَ. قال: فتعجبنا من تصديقهِ النبِيَّ ﷺ.**

قال: فأخبرني ما الإسلامُ؟ قال: «الإسلامُ أن تقيمَ الصلاةَ، وَتُؤتَي الزكاة وتَحُجَّ البيتَ، وتصومَ رمضانَ». قال: صدقتَ.

قال: فأخبرني ما الإحسانُ؟ قال: «الإحسانُ أن تَعبد الله كأنك تراهُ، فإن لم تكن تراهُ فإنه[٣] يراك»، قال: صدقْتَ.

=

إفرادات، ومع ضعفه كان يكتب حديثه». وقال الذهبِي: «كان صاحب حديث ومعرفة، وليس بالمتقن، ينفرد بالمناكير».

فعلى هذا فهو ضعيف الحديث.

انظر: الجرح والتعديل (٣/٣٥٩)، الضعفاء للعقيلي (٢/١٥)، الكامل لابن عدي (٣/٨٨٥- ٨٨٨)، السير للذهبِي (٩/٤١٠)، تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران (٥/١١٧).

(١) واسم أبي خالد: هرمز - وقيل: سعد، وقيل: كثير - الأحمسي البجلي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي. تهذيب الكمال للمزي (٣/٦٩)

(٢) في (ط): «رجل» بدل «جبريل»، وفوقه تخريجة إلى الهامش للتصويب، ولكن الهامش مبتور في هذه النسخة؛ لعدم دقة التصوير، والصواب مافي الأصل و(م) ويقتضيه السياق.

(٣) في نسخة (م) كتب أولاً: «فإنه»، ثم كتب فوقه: «فهو»، كالتصويب، وفي (ط) أيضاً:

=

قال: فأخبرني مَتى الساعَةُ؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلمَ من السائل، وَلكن لَها علامَاتٌ وَأمارات: إذا رأيتَ رِعاءَ البَهْمِ يتطاولون في البنيانِ في خمسٍ مِن الغَيبِ لا يَعلمُهُنَّ إلا الله»، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ﴾[1].

قال: ثم وَلَّى الرجلُ، فقالَ النبِي ﷺ: «عَليَّ بهِ»، فَطُلِب، فلم يوجَد، فقال: «هذا جبريل أتاكم يُعَلِّمُكُم مَعَالمَ دينكمْ، /(ل١/٥/أ) مَا أتَانِي في هَيئةٍ إلاَّ عَرَفْتُه إلاَّ هَذه»[2].

=

«فهو»، وما أثبت من الأصل.

(١) سورة لقمان - الآية (٣٤).

(٢) هذا الحديث - كما سبق - كتب على هامش نسخة (م) أنه من زوائد المؤلف على مسلم، ولكنه في الترتيب وقع في الأصل و(م) قبل حديث الفضل بن عباس (رقم ٨) ثم بعده متابعات الحديث المذكور، وجعلته في آخر الباب - تبعاً لنسخة (ط) - لأنه من الزوائد، والمعروف من منهج المصنِّف أنه يورد الزوائد في أواخر الأبواب غالباً، ثم إن إقحام هذا الحديث بين حديث الفضل بن عباس وبين متابعاته لم يظهر لي فيه وجهٌ، ولعلَّ الخطأ من الناسخ، والله أعلم.

ومتن الحديث معروف من حديث أبي هريرة وابن عمر - كما سبق - وغيرهما، وأما من حديث جرير بن عبد الله: فقد أخرجه الآجري في «الشريعة» (ص:١٨٩)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين» (٤/٢٥٩) كلاهما من طريق يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي، عن خالد بن يزيد، به، وأخرجه أبو القاسم القُشيري في «الرسالة» (ص:٨٧) من طريق المصنِّف أبي عوانة به.

=

=

ولا يثبت بهذا الإسناد؛ لتفرد خالد بن يزيد به، وهو ضعيف ينفرد بالمناكير، وهذا من مناكيره، كما أشار إليه ابن عدي. قال الحافظ ابن حجر: «وعن جرير البجلي أخرجه أبو عوانة في صحيحه، وفي إسناده خالد بن يزيد وهو القسري ولا يصلح للصحيح». الفتح (١/١٤٢).

فائدة الاستخراج:

زيادة المصنِّف هذا الحديث على أحاديث الباب من فوائد الاستخراج.

تنبيه:

وقع في آخر العبارة في مطبوعة الفتح: «العمري» بدل: «القسري» وهو خطأ.

بَيَانُ صِفَةِ الإِسْلامِ وَشَرَائِعِهِ، وَعَدَدِ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ[١]

١٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن أَحمد[٢]، عن ابن وَهْب[٣] ح

وَحدثنَا أبو الأزهر[٤]، حدثنا إسحاق بن عيسى[٥]، كلاهما عن مالك بن أنس[٦] ح

وحدَّثَنا سُليمانُ بن الأشعث[٧]، حدثنا سليمانُ بن داوُدَ[٨]، حدثنا إسماعيلُ بن جَعْفَرٍ[٩]، كلاهما عن أبي سُهَيْلٍ[١٠]، عَن أبيهِ، قال: سمعْتُ طلحةَ بن عبيد الله يَقول: **جَاء رجلٌ من أهل نجد**[١١]، **ثائرُ الرأس، يُسمَع**

---

(١) في (ط): «بيان صفة الصلاة وفرائضه، وعدد الصلوات المفروضة» وهو خطأ.

(٢) ابن وردان العسقلانِي، أبو يحيى البلخي، ووقع في (ط) بزيادة نسبته: «العسقلانِي».

(٣) عبد الله بن وهب المصري.

(٤) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

(٥) ابن نجيح البغدادي - أبو يعقوب ابن الطباع.

(٦) إمام دار الهجرة، وقد أخرج الحديث في الموطأ - كتاب قصر الصلاة في السفر- باب جامع الترغيب في الصلاة (١/١٧٥ ح٩٤).

(٧) أبو داود السجستانِي، والحديث في سننه كتاب الصلاة - باب - باب الصلاة من الإسلام، (١/١٠٦ ح٣٩٢).

(٨) العتكي - أبو الربيع الزهرانِي.

(٩) ابن أبي كثير الأنصاري الزرقي - أبو إسحاق القارئ.

(١٠) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدنِي.

(١١) ذكر الحافظ ابن حجر أنَّ ابن بطَّال وآخرين جزموا بأنَّ هذا الرجل هو: ضمام بن

=

دويُّ صوْتِهِ[١]، ولا يُفْقَه ما يقول، حَتى دَنا، فإذا هُوَ يسْأل عن الإسلام[٢]، فقال: «خَمْسُ صلوَاتٍ في يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»، قال: هَل عَلَيَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلاَّ أن تَطَوَّع»[٣]، قال رسولُ الله /(ل ١/٥/ب) ﷺ: «وَصيامُ شهر رمضانَ»، قال: هَل عَلَيَّ غيرُه؟ قالَ: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَوَّع».

قال: وَذكر له رسولُ الله ﷺ الزكاة، قال: عَلَيَّ غَيرُها؟ قال: «لا، إلاَّ أن تَطوَّع»، قال: فأدبر الرَّجُل وَقال: واللهِ لا أزيدُ على هَذا ولا أنقُص منه، قال رسولُ الله ﷺ: «أفلحَ إن صدقَ»[٤].

=

ثعلبة وافد بني سعد بن بكر، وردَّ ذلك القرطبي، ولم يرجِّح الحافظ أحد القولين. الفتح (١/١٣١).

(١) الدَّويُّ: صوت مرتفعٌ متكرر ولا يفهم. نقله الحافظ عن الخطابي (فتح الباري ١/١٣١).

(٢) في الأصل و(م): «فإذا هو يسأل عن الإسلام رسول الله ﷺ»، ولكن على الأصل علامة حذف (لا - إلى) على عبارة رسول الله ﷺ فلم أثبتها، وفي الصحيحين كذلك، أي: بدون العبارة المحذوفة من الأصل، وفي (ط): «رسول الله ﷺ عن الإسلام».

(٣) روي على وجهين: بتشديد الطاء وتخفيفها، والظاهر أن رواية المصنِّف بالتخفيف؛ لوجود الشدة على الواو فقط في جميع المواضع عنده.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإيمان (الفتح ١/١٣١ح ٤٦)؛

ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/٤٠ح ٨) كلاهما من طريق مالك، به.

وهذا لفظ حَديث مالك، وقال إسماعيلُ بن جَعفَر فِي حَديثه[١]: **جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: أخبرني ماذا فَرَض الله عَلَيَّ من الصلاة؟، قال: «الصَّلوات الخمس إلاَّ أن تَطوَّع شَيئاً»، قال: فأخبرني ماذَا فرض الله عليَّ من الزَّكاة؟، قال: فأخبره رَسولُ الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: وَالذي هُوَ أكرمَكَ، لا أتَطَوَّع شيئاً ولا أنقُص مما فرض الله عَلَيَّ شَيئاً، قال: «أَفلح وَأبيهِ إن صدَقَ، أو دخل الجنَّةَ وأبيهِ إن صَدق»**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب وجوب صوم رمضان (الفتح ٤/١٢٣ح١٨٩١) وفي كتاب الحيل - باب في الزكاة (الفتح ١٢/٣٤٦ح٦٩٥٦)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/٤٠ح٩) كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، به، وليست عند البخاري: «أفلح وأبيه» بل فيه: «أفلح إن صدق» وكذلك أخرجه النسائي في السنن - كتاب الصيام - باب وجوب الصيام (٤/١٢٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، وليست عنده هذه اللفظة، بخلاف ما عند مسلم وأبي داود - كما سبق - من طريق أبي الربيع الزهراني، فعندهما هذه اللفظة.

فائدة الاستخراج:

لم يسق الإمام مسلم جميع لفظ إسماعيل بن جعفر وإنما اقتصر على لفظٍ واحد منه، وسياق المصنِّف له كاملاً من فوائد الاستخراج.

(٢) قال ابن عبد البر: «أفلح وأبيه إن صدق» هذه اللفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث مَن يُحتجُّ به، وقد روى هذا الحديث مالكٌ وغيره عن أبي سهيل، لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه: «أفلح والله إن صدق»

=

١٣- حدثنا أبو عمر[١] عبد الحميد بن محمد الحرَّانِي، حدثنا مخلد بنُ يزيدَ[٢]، ح

=

أو «دخل الجنة والله إن صدق»، وهذا أولى من رواية من روى «وأبيه» لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح». التمهيد (١٤/٣٦٦).

ومحصَّل كلام ابن عبد البر ترجيح رواية مالك على رواية إسماعيل، وهذا إن كانت اللفظة المنكرة التي يُشير إليها ابن عبد البر من قِبَل إسماعيل، ولقد ذكر ابن عبد البر الاختلافَ على إسماعيل فيها، ورواية البخاري والنسائي للحديث من طريق إسماعيل بدون هذه اللفظة تشعر بأن إسماعيل ضبطها بدونها، ومن وجوه الترجيح عند أهل العلم تقديم ما أخرجه البخاري عند التعارض على ما أخرجه مسلم، كيف وقد انضمَّ إليه النسائي، مع أنه - أي: النسائي - لم ينبِّه إلى خلافٍ في ذلك، ومن عادته أحياناً العناية بالاختلاف، حيث أنه يترجم لذلك أبوأبا فيقول مثلاً عند اختلاف الروايات: باب الاختلاف على فلان، وذكر الاختلاف على فلان، ونحو ذلك، انظر مثلاً: السنن (١/٢١٧) و(٢/٨٤)، و(٢/١١٩)، وعلى فرض ثبوتها يقال: إنها كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة حقيقة الحلف، والنهي وارد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به. قاله النووي وعقَّب: وهذا هو المرضي. (شرح صحيح مسلم ١/١٦٨).

أو يقال: إن هذا كان قبل الأمر بالنهي عن الحلف بغير الله، ثم نسخ ونهي عن الحلف بغير الله ومال إلى هذا القول صاحب تيسير العزيز الحميد (ص ٥٩٢).

وفي توجيه هذه اللفظة أقوالٌ أُخَر.

(١) على هامش (ط) كتب: «ظ: أبو عمرو»، كأنها إشارة إلى نسخة وردت فيها الكلمة هكذا.

(٢) القرشي الحرانِي، ووقع في (م): «محمد بن يزيد» وهو خطأ.

وحدثنا محمد بن عوف الحمصيُّ، والصَّغانِي[١] قالا: حدثنا عبيد الله بنُ موسى ح

وحدثَنا عبد الله بن محمدٍ المقرئ[٢] ببغداد، حدثنا روح بن عُبادةَ، كلهُم قالوا: حدثنا حَنظلة بن أبي سفيان، سمعت عكرمة بن خالد يُحدث طاوساً[٣]، أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ألا تَغزو؟ فقال عبد الله بن عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُ: «**بُنِي الإسلام على خمسٍ، شَهَادَةِ أن لا إلهَ إلاَّ الله، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاءِ الزَّكاة، وَصيام شهرِ رمضان، وَحجِّ البيْتِ**»[٤].

---

(١) وهي نسبة إلى: صاغانيان معرَّبة عن جغانيان، وهي بلاد مجتمعة وراء نهر جيحون، والنسبة إليها: صغانِي وصاغانِي، والمصنِّف يذكره تارة بهذه النسبة وتارة بالأخرى، وهو: محمد بن إسحاق بن جعفر - أبو بكر البغدادي. الأنساب (٦٨/٨)
والصاغانِي نسبة أيضاً إلى صغان معرَّبة عن جغان وهي غير الأولى، وهذه قرية من قرى مرو. الأنساب (٩/٨)، ومحمد بن إسحاق يُنسب إلى الأولى، وهي مدينة «سر آسيا» الحديثة على ما ذكر صاحب «بلدان الخلافة الشرقية» (ص:٤٨٣).

(٢) عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن لاحق البزاز، أبو محمد المقرئ، ترجم له الخطيب وقال: «كان ثقة»، ولم أجد له ترجمة في غير هذا المصدر. تاريخ بغداد (٨٤/١٠)

(٣) هو: ابن كيسان اليمانِي، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب: دعاؤكم إيمانكم (الفتح ٦٤/١ ح٨)، من طريق عبيد الله بن موسى عن حنظلة به، ولكن عنده تقديم الحج على الصيام.وأخرجه في التفسير- باب: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ (الفتح
=

١٤- حدثَنا الربيعُ بن سليمان[١]، وبَحر[٢] بن نصرٍ /(ل١/٦/أ) الخَوْلانِي، قالا: حدثنا أسَدُ بن موسى[٣]، عن يحيى بن زكريا -هو ابن أبي زائدةَ[٤]- ح

وحَدثَنا فضلك الرازي[٥]، حدثنا سهل بن عُثمان[٦]، حدثنا ابن

=

٨/٣٢ح٤٥١٤) من طريق نافع عن ابن عمر، بتقديم الصيام على الزكاة والحج.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب أركان الإسلام ودعائمه العظام (١/٤٥ ح٢٢) من طريق ابن نمير عن حنظلة بن أبي سفيان، به، وفيه تقديم الصوم على الحج.

(١) ابن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري، صاحب الشافعي وراوي الأمهات، صرَّح بنسبته في ح(٧٤٧).

(٢) في (ط): «يحيى»، وهو خطأ.

(٣) ابن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، لقبه: أسد السنَّة.

(٤) في (ط): «يحيى بن زكريا بن أبي زائدة»، وهو الهَمْدَانِي، أبو سعيد الكوفي.

(٥) الفضل بن عباس الرازي، أبو بكر.

(٦) سهل بن عثمان بن فارس الكندي - أبو مسعود العسكري، توفي (٢٣٥ هـ).

قال أبو حاتم الرازي: «صدوق»، وقال عبدان: «له غرائب كثيرة»، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: «ثقة، صاحب غرائب»، وقال الحافظ ابن حجر: «أحد الحفاظ، له غرائب»، وقد تابعه هنا ثقتان عن ابن أبي زائدة؛ فليس هذا الحديث من غرائبه، وقد رواه مسلم بإسناده عن سهل بن عثمان هذا، وهو موضع الالتقاء مع أبي عوانة.

انظر: الجرح والتعديل (٤/٢٠٣)، الثقات (٨/٢٩٢)، تهذيب الكمال (١٢/١٩٧) الكاشف (١/٤٧٠)، التقريب (٢٦٦٤).

أبي زائدةَ، حَدثنِي سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي، حَدثنِي سعد بن عُبيدَة السُّلَمي، عَن ابن عُمر، قال: «**بُنِي الإسلام عَلى خمْسٍ: أن تَعبد الله وَتَكفر بما دُونَه**[1]**، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، [وحج البيت]**[2]**، وَصيام رمضان**»، **[فقال رجُلٌ**[3]**: تَعبد الله، وتَكْفُر بِمَا دُوْنَه، وَإقام الصَّلاة، وَإيتاء الزكاة، وصِيَام رَمَضَان، وحج البيت]**[4] **فقال: لا، اجْعَلْ صيامَ رمضان آخِرهنَّ، كما سمعْتُ مِن فِيِّ رسول الله ﷺ.**

وَهَذا لفظُ بحر والربيع[5]، وَأما حَديث سهل فإنَّما هُوَ عن ابن عُمَر، عن النبِي ﷺ: «**بُنِي الإسلام على خمْسٍ...**»، ثم ذكر مِثْلَه إلى قوْلِهِ:

---

(١) في صحيح مسلم بالبناء للمجهول: «أن يُعبد اللهُ، ويُكَفر بما دونه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ كلها، وقد استدركه ناسخ (ط) فعلَّقه على الهامش، وهو ثابتٌ في صحيح مسلم، وأخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص/٢١٠) من طريق الربيع بن سليمان، وفيها هذه العبارة، ويؤيد وجودَه ورودُه في المحاورة الآتية.

(٣) هذا الرجل هو: يزيد بن بشر السكسكي كما بينته روايةُ الخطيب البغدادي التي أخرجها في «الكفاية» (ص/٢١٠) من طريق المعتمر بن سليمان، عن يزيد بن بشر السكسكي وفيها: «قال يزيد بن بشر: فقلت وأنا مستفهمٌ.... الخ الحديث».
وانظر: «الأنباء المحكمة» للخطيب أيضاً (ص:٣٣٧)

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل و(م)، واستدركتُه من (ط)، والسياق بدونه مبتور، حيث ختم بمحاورة.

(٥) لم أجد من أخرجه من طريق بحر بن نصر، وأما من طريق الربيع فقد أخرجه الخطيب كما سبق.

«**وصَوْم رمضان**»[١].

١٥- حدثنا أبو عبد الله السَّخْتِيَانِي[٢] بجُرجان سنةَ خمسينَ وَمئتين، حدثنا أحمد بن يونس[٣]، حدثنا عاصمُ بن محمدٍ[٤]، حَدثني واقد بن محمد[٥]، عن أبيهِ، عَن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِي الإسلام**

---

(١) أي أن سهل بن عثمان لم يذكر قصة الرجل الذي أعاد الحديث على ابن عمر؛ فأعاده عليه.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١/٤٥ح٢٠) من طريق سهل بن عثمان، عن ابن أبي زائدة، بتقديم الحج على الصوم، وليس عنده أيضاً ذكر القصة. وأخرجه أيضاً (ح ١٩) من طريق أبي خالد الأحمر عن أبي مالك الأشجعي، وفيه تقديم الصوم على الحج.

فائدة الاستخراج:

المحاورة بين الرجل وبين ابن عمر ليست عند مسلم، وإيراد المصنِّف لها من فوائد الاستخراج.

(٢) السَّخْتِيَانِي: نسبة إلى عمل السَّخْتيان وبيعها، وهي الجلود الضأنية ليست بأدم. الأنساب (٧/٥٣).

وأبو عبد الله هو: إسحاق بن إبراهيم السختيانِي الجرجانِي، صرَّح المصنِّف باسمه في موضع آخر وهو في كتاب المناقب، ح(١٠٤٤١).

ترجم له السهميُّ في (تاريخ جرجان) له، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، ولم أجد له ترجمة في موضعٍ آخر. انظر: تاريخ جرجان للسهمي (ص:١٥٥).

(٣) أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي.

(٤) عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وشيخه واقد -هنا- هو أخوه.

(٥) وقع في صحيح مسلم «عاصم بن محمد، عن أبيه» بدون ذكر «واقد»، وقد أخرجه =

على خمْسٍ: شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأَن محمداً رسولُ الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة وَحَج البيتِ، وصَوم رَمضان»[1].

=

البيهقي في السنن الكبرى (٤/٨١) من طريق أحمد بن يونس، عن عاصم بن محمد، عن أبيه- بدون ذكر واقد- أيضاً، وأخرجه-كذلك بإسقاط واقدٍ من الإسناد -: الإمامُ أحمد في المسند (٢/١٢٠)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/١٢٨)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١/٤٢٠)، والآجري في الشريعة (ص/ ١٠٦) وغيرهم من طرق عن عاصم بن محمد، عن أبيه، به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٥٩ -١٦٠ رقم ٣٠٩)، وابن منده في الإيمان (١/٣٠٢) كلهم من طريق أحمد بن يونس، عن عاصم، عن واقد، عن أبيه، به.

فهذا ظاهره أنه كان عند أحمد بن يونس، عن عاصم على الوجهين، فيكون عاصمٌ سمعه من أخيه عن أبيه، ثم علا فسمعه من أبيه مباشرة، فكان يحدِّث به على الوجهين.

أو يكون عاصم شكَّ في سماعه من أبيه فثبته فيه أخوه واقد، فرواه عنه عن أبيه، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١/٤٥ ح٢١) من طريق عاصم بن محمد عن أبيه، به.

تتمة البحث حول اختلاف الروايات في تقديم الحج وتأخيره عن الصيام:

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله تعالى) -عند حديث حنظلة بن أبي سفيان الذي رواه البخاري من طريق عبيد الله بن موسى-: «وقع هنا تقديم الحج على الصوم، وعليه بنى البخاري ترتيبه، لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر ﷺ بتقديم الصوم على الحج، قال: فقال رجل: «الحج، وصيوم رمضان»، فقال ابن عمر: «لا، صيام رمضان، والحج، هكذا سمعت من رسول الله ﷺ». ففي هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى، إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر ﷺ

=

=

على الرجل؛ لتعدد المجلس، أو حضر ذلك ثم نسيه، ويَبعُد ما جوّزه بعضهم أن يكون ابن عمر ﷺ سمعه من النبي ﷺ على الوجهين، ونسي أحدهما عند رده على الرجل. ووجْهُ بُعدِه أن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي. كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج! ولأبي عوانة -من وجه آخر- عن حنظلة أنه جعل صوم رمضان قبل. فتنويعه دال على أنه روي بالمعنى. ويؤيّده ما وقع عند البخاري في "التفسير" بتقديم الصيام على الزكاة. أفيقال: إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه؟! هذا مستبعد، والله أعلم». فتح الباري (١/٦٥-٦٦).

أقول: وهو قولٌ حسنٌ، فهذا الحديث له عن ابن عمر ﷺ أحد عشر طريقًا، اختلف فيه الرواة عن ابن عمر ﷺ، ثم عمّن دونه -بتقديم الصوم على الحج تارة، وتأخيره عنه تارة أخرى-، على التفصيل التالي:

الطريق الأولى عن ابن عمر ﷺ: طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر ﷺ به، وله عن حنظلة سبع طرق:

الأولى: طريق عبيد الله بن موسى عن حنظلة: وقد اختلف عليه فيه، فأخرجه البخاري عنه- كما سبق تخريجه-، وابن منده في "الإيمان" (١/٨٤) من طريق ابن أبي غرزة عن حنظلة به، بتقديم الحج على الصوم.

وأخرجه المصنف عن محمد بن عوف الحمصي، والصاغاني، وأخرجه الدولأبي في "الكنى والأسماء" (١/٨٠) من طريق إبراهيم بن أبي شيبة، كلهم: عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة به، بتقديم الصوم على الحج.

الثانية: طريق وكيع عن حنظلة: وقد اختلف عليه أيضا؛ فأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١/١٨٨) من طريق إسحاق بن راهويه، عن وكيع، عن حنظلة؛ بتقديم الصوم.

=

=

وأخرجه الآجري في "الشريعة"(ص: ١٠٦) من طريق إسماعيل، عن وكيع؛ بتقديم الحج.

الثالثة: طريق إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة: وقد اختلف عليه أيضا؛ فأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلاّم عنه في "الناسخ والمنسوخ " (ص: ٢٠٣)، وابن منده في "الإيمان" (٣٠١/١) من طريق حامد بن أبي حامد، عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن حنظلة؛ بتقديم الصوم على الحج.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٤٢٠/١) من طريق الحسن بن عيسى، عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن حنظلة؛ بتقديم الحج على الصوم.

الرابعة: طريق عبد الله بن نمير عن حنظلة: ولم يختلف عليه، فأخرجه الإمام أحمد عنه في "المسند" (١٤٣/٢)، ومسلم - كما سبق تخريجه — من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن حنظلة؛ بتقديم الصوم.

الخامسة: طريق روح بن عبادة عن حنظلة: ولم يختلف عليه، فأخرجه المصنف من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٥٩/١) من طريق محمد بن يحيى، كلاهما: عن روح عن حنظلة؛ بتقديم الصوم.

السادسة: طريق المعافى بن عمران عن حنظلة: أخرجه النسائي في "سننه" (١٠٧/٨)، والحسن بن سفيان الفسوي في "الأربعين" (ص: ٤٧)، كلاهما: من طريق محمد بن عمار، عن المعافى، عن حنظلة؛ بتقديم الحج على الصوم.

السابعة: طريق مخلد بن يزيد عن حنظلة: أخرجه المصنف من طريقه بتقديم الصوم على الحج.

كان هذا فيما يخص طريق حنظلة بن أبي سفيان، وأغلب الروايات عنه بتقديم الصوم على الحج، فيقرب بذلك قول الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- من أن رواية

=

=

حنظلة التي فيها تقديم الحج على الصوم مروية بالمعنى.

ولكن هل يعني هذا أن تقديم الصوم على الحج هي الراجحة في حديث ابن عمر ﷺ هذا؟! لا يمكن الجزم بذلك، لأن أغلب الروايات الأخرى – غير طريق حنظلة عن عكرمة- فيها تقديم الحج على الصوم، وها هي الطرق التي وقفت عليها:

فالحديث رواه عن ابن عمر ﷺ أحد عشر راويا، منهم عكرمة بن خالد؛ رواه عنه حنظلة، وسبق بيان طرقه، وهذه بيان الطرق الأخرى عن ابن عمر ﷺ:

الطريق الثانية: طريق سعد بن عبيدة السلمي عن ابن عمر ﷺ

رواه عن سعد بن عبيدة أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، وقد اختلف عليه؛

فأخرجه مسلم- كما سبق تخريجه- من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن سعد بن طارق، عن سعد بن عبيدة؛ بتقديم الصوم على الحج.

وأخرجه مسلم أيضا - كما سبق تخريجه- والمصنف، وابن منده في "الإيمان" (١٨٦/١)، والخطيب في "الكفاية" (ص: ٢١٠)، كلهم من طرق عن سهل بن عثمان، عن يحيى بن زكريا، عن سعد بن طارق الأشجعي، عن سعد بن عبيدة؛ بتقديم الحج على الصوم.

وأخرجه المصنف، والخطيب في "الكفاية" (ص: ٢١٠)، من طريق أسد بن موسى، عن يحيى بن زكريا، عن سعد بن طارق؛ بتقديم الحج أيضا.

وأخرجه الطبراني في"المعجم الأوسط" (٢٠٤/٣) من طريق عثمان بن ساج، عن سعد ابن طارق به؛ بتقديم الحج أيضا.

فجميع الطرق هنا عن سعد بن طارق فيها تقديم الحج، وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سعد –كما في رواية مسلم – فقدم الصوم على الحج!.

الطريق الثالثة: طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر ﷺ

وقد اختلف عليه أيضا، فأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٨٣/٢) من طريق

=

=

عبد العزيز بن عبيد الله، عن سالم به؛ بتقديم الحج على الصوم.

وأخرجه أيضا في "المعجم الكبير" (٣٠٩/١٢) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم به؛ بتقديم الصوم على الحج.

الطريق الرابعة: طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر ﷺ

رواه سفيان بن عيينة، عن سُعير بن الخِمْس، وعن عبدة بن أبي لبابة، واختلف على سفيان فيه؛ فأخرجه ابن أبي عمر العدني في "الإيمان" (ص: ٨٤) — ومن طريقه الترمذي في "السنن" (٥/٥)، والآجري في "الشريعة" (ص: ١٠٦)- عن ابن عيينة، عن سُعير بن الخِمْس، عن حبيب به؛ بتقديم الصوم على الحج.

وتابع ابنَ عيينة عن سُعير بن الخِمْس في تقديم الصوم: الحميدي في "المسند" (٣٠٨/٢).

وأخرجته بيبي الهرثمية في "جزئها" (ص: ٦٢)، والدارقطني في "المؤتلف والمختلف" (٩٤٢/٢) من طريق محمد بن ميمون، عن ابن عيينة، عن سُعير ومسعر به؛ بتقديم الحج.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٣٠/٦) من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي، عن ابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن حبيب به؛ بتقديم الحج أيضا.

الطريق الخامسة: طريق نافع، عن ابن عمر ﷺ

علقه البخاري في "صحيحه"- مع الفتح (٣٢/٨، ح: ٤٥١٤)، ووصله في موضع آخر (الفتح ١٦٠/٨، ح: ٤٦٥٠) من طريق بكير بن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ به؛ بتقديم الصيام على الزكاة والحج، غير أنه لم يذكر لفظ الحديث في الموضع الذي وصله.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٢٥/٦) من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن خصيف، عن نافع به؛ بتقديم الحج على الصوم.

=

=

الطريق السادسة: طريق محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر ﷺ

وله عن محمد بن زيد ثلاث طرق:

الأولى: طريق عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه محمد بن زيد، عن ابن عمر ﷺ:

أخرجها أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٨٢/٤) من طريق شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه به؛ بتقديم الصوم على الحج.

الثانية: طريق عاصم بن محمد، عن أخيه واقد بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن ابن عمر ﷺ: أخرجها المصنف، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٦٠/١)، وابن منده في "الإيمان" (٣٠٢/١) كلهم من طرق عن أحمد بن يونس، عن عاصم بن محمد، عن أخيه واقد، عن أبيه محمد بن زيد، عن ابن عمر ﷺ؛ بتقديم الحج على الصوم.

الثالثة: طريق عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن ابن عمر ﷺ

وقد اختلف عليه فيه: فأخرجه مسلم -كما سبق تخريجه- من طريق معاذ بن معاذ، وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١٢٠/٢)، وابن خزيمة في "الصحيح" من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، وأخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٤٢٠/١) من طريق شعبة، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٨١/٤) من طريق أحمد بن يونس، أربعتهم: عن عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد به؛ بتقديم الحج على الصوم.

وأخرجه الآجري في "الشريعة" (ص: ١٠٦) من طريق شبابة بن سوار، عن عاصم، عن أبيه به؛ بتقديم الصوم على الحج.

ورواه عن عاصم أيضا بشر بن المفضل، واختلف عليه فيه؛ فأخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٤١٨/١) من طريق حميد بن مسعدة، عن بشر، عن عاصم، عن أبيه به؛ بتقديم الصوم على الحج.

وأخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" (١٢٨/٤) من طريق أحمد بن المقدام العجلي، عن

=

=

بشر، عن عاصم بن محمد، عن أبيه به؛ بتقديم الحج على الصوم .

وأما ما ورد من رواية عاصم بن محمد، عن أخيه واقد، عن أبيه محمد بن زيد، ثم روايته عن أبيه بإسقاط أخيه كما سبق بيان طرقه، ومنها طريق أحمد بن يونس الذي رواه عن عاصم على الوجهين؛ مرة بذكر واقد، ومرة بإسقاطه فهذا ظاهره أنه كان عند أحمد بن يونس عن عاصم على الوجهين، ويكون عاصم سمعه من أخيه واقد عن أبيه، ثم علا فسمعه من أبيه مباشرة، فكان يحدث به على الوجهين، أو يكون عاصم شك في سماعه من أبيه فثبته فيه أخوه واقد، فرواه عنه عن أبيه.

وأما غير أحمد بن يونس من الرواة فكلٌّ كان يحدث به على الوجه الذي سمعه من عاصم، ولم يختلف على أحد منهم فيه. والله أعلم.

الطريق السابعة: طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن عمر ﷺ

أخرجه السهمي في "تاريخ جرجان" (ص: ٢٦١)، وأبو نعيم في "الحلية" (٣/٦٢) كلاهما من طريق الحارث العكلي، عن أبي وائل، عن ابن عمر ﷺ به؛ بتقديم الصوم على الحج.

الطريق الثامنة: طريق سلمة بن كهيل، عن ابن عمر ﷺ

أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (ص: ٢٦١) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، عن ابن عمر ﷺ به؛ بتقديم الحج على الصوم.

الطريق التاسعة: طريق يزيد بن بشر السكسكي، عن ابن عمر ﷺ

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢/٢٦) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن يزيد بن بشر، عن ابن عمر ﷺ به؛ بتقديم الحج أيضا.

الطريق العاشرة: طريق ميمون بن مهران، عن ابن عمر ﷺ

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الناسخ والمنسوخ" (ص:٢٠٢) من طريق أبي المليح الرقي، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر ﷺ به؛ أيضا بتقديم الحج على الصوم.

=

=

الطريق الحادية عشرة: طريق أبي سويد العبدي، عن ابن عمر ﷺ

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢/٩٣) من طريق بركة بن بن يعلى، عن أبي سويد العبدي، عن ابن عمر ﷺ به؛ أيضا بتقديم الحج على الصوم.

هذه هي مجمل الطرق التي وقفت عليها لهذا الحديث، وأغلبها فيها تقديم الحج على الصوم، ولعلها هي الراجحة كما ذهب إليه البخاري – رحمه الله تعالى– حين بنى ترتيب كتب الصحيح على هذا الحديث، كما نبه عليه الحافظ.

وللحديث شاهد من حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ؛ أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤/٣٦٣-٣٦٤) بإسنادين ضعيفين؛ أحدهما فيه جابر الجعفي، والثاني فيه داود ابن يزيد الأودي.

ولكن يعضده ما أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢/٣٢٦)، و"المعجم الصغير" (٢/٨)، وحسن إسناده الشيخ الألباني في "الإرواء" (٣/٢٥٠)، وفيه تقديم الحج على الصوم.

وأما ما ذهب إليه النووي –رحمه الله تعالى– من احتمال صحة الوجهين عن ابن عمر ﷺ؛ فقد استبعده الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى– كما سبق ذلك في كلامه في مطلع البحث. والله أعلم.

بَيَانُ صفةِ الإيمان والإسلام[١]، وأنَّه أداء الفرائض، واجتناب المحارم

١٦- حَدثنا العباس بن محمد، وَأبو أُميَّةَ قالا: حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار[٢]، حدثنا شُعبَةُ، عَنْ أبي جَمْرة[٣] قال: **كنْتُ أُترجم[٤] بينَ ابن عباس وَبين الناس، وكان يُقعدنِي مَعَهُ[٥] على سريره، وَكان عَلَيَّ يَمينٌ**

---

(١) في (م) تقديم الإسلام على الإيمان.

(٢) سَوَّار - بالتشديد - المدائني، مولى بني فزارة، جعله علي بن المديني في أول طبقات أصحاب شعبة. سؤالات السلمي للدارقطني (ص ٢٢٦).

(٣) نصر بن عمران الضُّبَعِي البصري. قال ابن الصلاح: «وليس في الصحيحين بهذه الكنية أحدٌ سوى نصر هذا». صيانة صحيح مسلم (ص ١٤٩).

(٤) ترجم كلامه: إذا فسَّره بلسان آخر. الصحاح - للجوهري (٥/ ١٩٢٨)، والنهاية لابن الأثير (١/١٨٦).

قال ابن الصلاح: «فيه أنه كان يتكلم بالفارسية، فكان يُترجِم لابن عباس، عن من يتكلَّم بها. وعندي أنَّ معناه: أنه كان يبلِّغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس إما لزحام منع من سماعه فأسمعهم، وإما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم، أو نحو ذلك. وإطلاقه ذكر الناس يشعر بهذا، ويبعد أن يكون المراد به الفرس خاصة، وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة أخرى». صيانة صحيح مسلم (ص ١٥٣).

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١/١٨٦): «الظاهر أنه يفهمهم عنه، ويفهمه عنهم والله أعلم».

(٥) لفظة «معه» ليست في (ط).

أن لا أسأله عن النبيذِ، فأمرَتْني امرأةٌ /(ل ١/٦/ب) أَنْ أسْأَلَه عنه، فَلم أسْأله، فَسُئل عنه؛ فَنَهى عنه، قلتُ: إني أنبذُ نبيْذاً لي في جَرٍّ، حُلواً، إذا شَرِبْتُه يُقرقِرُ بَطنِي منهُ[1]؟ فقال: لا تشرَبْهُ؛ وإن كان أحلى مِن العَسَل. قلتُ: فإن عبد القيسِ تَنبذ لها نبيْذاً شَديداً[2] في مَزادٍ؟ قال: إن خشيْتَ شِدَّتَه فاكسِرهُ بالماء.

ثم حَدَّث أَنَّ وفدَ عبد القيس قدِمُوا على النبِي ﷺ، فَقال: «ممن القومُ؟» قالوا: رَبيعة. قال: «مرحباً بوفدٍ[3] غير الخزايا ولا الندامى»، قالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك هذا الحيّ من كفار مُضَر، وبيننا وبينك شُقَّةٌ بَعيدة، وإنَّا لا نَصل إليك إلا في شهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بأمْرٍ فَصْلٍ ندخُل به الجَنَّة، وَنُخبر[4] مَنْ وَرَاءنا.

فأمرهم رَسُولُ الله ﷺ بأربعٍ، وَنهاهم عن أربعٍ: أمرهم بالإيمان باللهِ وحْدَه، ثم قال: «أتدرون ما الإيمانُ باللهِ؟»، قالوا: الله وَرَسوله أعلم. قال: «شهادَةُ أن لا إلهَ إلاَّ الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ[5]، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وَصيَام رمضانَ، وأن تُعطوا من المغنم

---

(١) في (ط): «تقرقر منه بطني».

(٢) في (ط): «تنبذ نبيذاً لها شديداً».

(٣) في (ط): «بالوفد»، ورواية مسلم «بالقوم أو بالوفد».

(٤) في (ط): «ونخبر به» وهي موافقة لرواية مسلم.

(٥) سقطت عبارة الصلاة عليه ﷺ من (ط).

الخُمْسَ»، وَنهاهم عن أربعٍ: عَن الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والنَّقِير[١]، والمُزَفَّت، وربُما قال: المُقَيَّر[٢].

ثم قال: احفَظُوهنَّ، وبلِّغوهنَّ مَنْ وَرَاءكم»[٣].

١٧- حدثنا إبراهيم بن مرْزوقٍ البصري، حدثنا روْح بن عُبادة،

---

(١) هذه الكلمة «النقير» مطموسة في (م).

(٢) سقطت من (م) عبارة: «وربما قال: المقيَّر»، والشك من شعبة كما في صحيح البخاري وسيأتي تخريجه. والمزفَّت والمقيَّر بمعنى واحد، وهو المطلي بالزفت أو القار، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال: «المزفَّت هو المقيَّر». (كتاب الأشربة - باب النهي عن الانتباذ في المزفت ١/١٥٨٣رقم٥٧). وفسَّر هناك أيضاً الدبَّاء: «هي القرعة، والحنتم: هي الجرَّة، والنقير: هي النخلة تنسح نسحاً وتنقر نقرا».

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص:١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري أيضاً في مواضع من صحيحه، منها: كتاب الإيمان - باب أداء الخمس من الإيمان (الفتح ١/١٥٧ ح٥٣)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين... (١/٤٧ ح٢٤) كلاهما من طريق شعبة به.

فائدة الاستخراج:

١- زاد أبو عوانة في هذا الحديث على مسلم في قصة أبي جمرة مع ابن عباس من قوله: «وكان يقعدني معه على سريره...» إلى قول ابن عباس: «إن خشيت شدَّته فاكسره بالماء».

٢- جاء في رواية مسلم: «مرحباً بالقوم - أو بالوفد -» على الشك، ورواية المصنِّف بدون شك «بوفد» أو «بالوفد» على النسخة الأخرى.

حدثنا سعيد -يَعْنِي: ابن أبي عَرُوبة[١]-، عن قتادَة[٢]، عن

---

(١) واسم أبي عروبة: مِهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة، لكنه موصوف بالتدليس، وقد جعله الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين، من أثبت الناس في قتادة، وقد اختلط وطالت مدة اختلاطه عشر سنين قبل موته، قال الإمام أحمد: «كان يحيى بن سعيد [أي: القطان] يوقت في من سمع منه قبل الهزيمة فسماعه صالح، والهزيمة كانت سنة خمسٍ وأربعين ومائة، وهذه هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن الحسن الذي خرج على أبي جعفر المنصور»، وروح بن عبادة الراوي عنه هنا ممن سمع منه قبل الاختلاط كما نقل الآجري عن أبي داود قوله: «سماعه قبل الهزيمة»، ونقل ابن رجب عن السهمي قوله أن روحاً حديثه عن ابن أبي عروبة صالح.

وكذا نقل الحافظ ابن حجر في التهذيب عن روحٍ أنه قال: «سمعت عن سعيد قبل الاختلاط» ثم ذهب في هدي الساري إلى أن روحاً ممن سمع من سعيد بعد الاختلاط؟! ولا يقاوم هذا ما سبق نقله عن روحٍ نفسه، وعن أبي داود، والسهمي، والله أعلم.

والحديث متفقٌ عليه من حديث ابن عباس كما سبق في الذي قبله.

انظر: العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢/٣٥٥)، سؤالات الآجري لأبي داود (ص:٢٢٤ رقم٢٦٤)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٧٤٤)، تعريف أهل التقديس (ص:٦٣ رقم٥٠)، وتهذيب التهذيب (٣/٢٦٢)، وهدي الساري (ص:٤٢٦)، والتقريب لابن حجر (٢٣٦٥)، الكواكب النيرات لابن الكيال (ص:١٩٠- ٢١٠).

(٢) ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، مشهور بالتدليس، جعله الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، ولكن رواية شعبة عنه آمنة من التدليس فإنه قال: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة»، وقال الحافظ

=

أبي نَضْرَةَ[١]، عَن أبي سَعيدٍ الخدري قال: **وَحَدثني مَن لقي الوفدَ الذين قدِمُوا على رسول الله ﷺ من عبد القيس، فيهم[٢] الأشج**... وَذكر الحديثَ بمَعناهُ، وَقال فيهِ: «**آمُركم بأربعٍ: اعبدُوا الله لا تُشركوا[٣] بهِ شَيئاً، وأقيمُوا** /(ل ١/٧/أ) **الصَّلاةَ**».

وقَالَ فيهِ: **قالُوا: يا رسولَ الله! وَما يُدريك ما النَّقيرُ؟ قالَ**: «**جِذْعٌ تنْقُرونه، ثم تطرَحُون فيه من القُطَيْعَاء[٤]، ثم تَصبُّون فيه ماءً حَتى إذا**

=

ابن حجر: «وهي قاعدة حسنة، تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنعنوها».

انظر: تعريف أهل التقديس (ص ١٠٢ رقم ٩٢)، والنكت على ابن الصلاح كلاهما لابن حجر (٢/٦٣٠ - ٦٣١).

(١) المنذر بن مالك بن قطعة العَوَقي العبدي البصري، وجده: قُطَعَة ضبطه الحافظ: بضم القاف وفتح المهملة، وضبطه ابن ماكولا، والنووي: بكسر القاف، وسكون الطاء، والله أعلم.

انظر: الإكمال لابن ماكولا (٧/١٢٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (١/١٩٠)، التقريب (٦٨٩٠).

(٢) في (ط): «وفيهم».

(٣) في (ط): «ولا تشركوا به شيئاً».

(٤) على وزن الغُبيراء، قال ابن الأثير: «هو نوع من التمر، وقيل: هو البسر قبل أن يُدرك»، وقال ابن الصلاح - وتبعه النووي -: «نوع من التمر صغار، يقال له: الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وكسرهما».

انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٨٤)، شرح مسلم للنووي (١/١٩١).

سكن غليانُه شربتُمُوه، حَتى إن أَحَدَكم لَيَضْرِبُ ابنَ عَمِّهِ بالسَّيف، وَفي القوم مَن أصابَتْه جراحَةٌ». قَال[1]: فَجعلتُ أَخْبَؤُهَا حَياءً مِنْ رسولِ الله ﷺ. قالوا[2]: فَفِيم نَشْرَبُ[3]؟ قَال: «عليكم بهذه الأسقيَةِ الأَدَم التي يُلاثُ[4] على أَفواهِها». قالوا: يا رسول الله إنَّ أرْضَنَا كثيْرَةُ الجِرْذَانِ[5]، وإنها لا تبقى فيها الأسقيَة الأَدَم[6] وأنها تأكُلُها الجِرْذَانُ، فقال رَسولُ الله ﷺ: «وإن أكَلَتْهَا»، مرَّتين[7].

---

(١) القائل هو الرجل الذي عُبِّر عنه بالاسم الموصول «مَن» في قول الراوي: «وفي القوم من أصابته جراحة»، واسمه: جهم كما ذكره النووي في شرح مسلم (١/١٩١).

(٢) في (ط): «قالوا»، وفي صحيح مسلم: «فقلت» والقائل هو: الأشج بن عبد القيس.

(٣) في (م): «ففيم يُشرب».

(٤) الأَدَم: -بفتح الهمزة والدال- جمع أَدِم وهو: الجلد الذي تم دباغه.

ويُلاث: بضم المثناة من تحت، وتخفيف اللام، وآخره ثاء مثلثة أي: يُلفُّ الخيط على أفواهها. شرح مسلم للنووي (١/١٩٢)

(٥) الجرذان -بضم الجيم وكسرها-: جمع جُرَذ، قال الأزهري: «هو ضربٌ من الفأر». وقال ابن الأثير: «هو الذكر الكبير من الفأر».

انظر: الصحاح للجوهري (٢/٥٦١)، والنهاية لابن الأثير (١/٢٥٨).

(٦) في (ط): «أسقية الأدم».

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين (١/٤٩ ح٢٧) من طريق ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة به.

فائدة الاستخراج:

١- رواية مسلم من طريق ابن أبي عدي، عن ابن أبي عروبة، وهو ممن سمع من ابن

=

١٨- حدثنا محمدُ بن إسماعيل الصائغ[١]، حدثنا سعيد بن منصُور[٢]، حدثنا إسماعيل بن إبرَاهيم[٣]، عَن ابن أبي عروبةَ، وزادَ فيه: قالَ: **وقالَ نبي الله ﷺ لأشج عبد القيْسِ[٤]: «إنَّ فيك لَخَصْلَتَين يُحِبُّهُمَا الله: الحِلْم والأناة»**[٥].

=

أبي عروبة بعد الاختلاط، ورواية المصنِّف من طريق روح بن عبادة وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

٢- ذكر مسلم بعض لفظ الحديث وأحال باقيه على ما قبله، ورواية المصنِّف فيه تمييز المتن المحال به على المحال عليه. وانظر: الكواكب النيرات لابن الكيال (ص: ١٩٠-٢١٠)

(١) محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي.

(٢) ابن شعبة الخراسانِي، أبو عثمان، صاحب السنن.

(٣) ابن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُليَّة. وهو ممّن روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط كما في شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٧٤٥).

(٤) اختلف في اسمه فقيل: المنذر بن الحارث، وقيل: المنذر بن عامر، وقيل: عبد الله بن عوف، وقيل: عائذ بن المنذر، وقال النووي: «والصحيح والمشهور الذي عليه الأكثرون هو: المنذر بن عائذ العَصَري -بفتح العين والصاد المهملتين-». شرح مسلم (١/١٨٩).

(٥) الأناة: التثبُّت والتأنِي. صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (١٥٦).

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين (١/٤٨ ح٢٦) من طريق يحيى بن أيوب عن ابن عُليَّة، به.

فائدة الاستخراج:

١- متابعة سعيد بن منصور ليحيى بن أيوب، عن إسماعيل، كما هي رواية مسلم، وفيها تقوية لصحّة الزيادة الواردة عند مسلم.

=

١٩- حدثنا محمد بن صالح كِيْلَجَة[١]، وأيوب بن إسحاق بن سافري[٢]، قالا: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب[٣]، قال: حدثنا بشر بن

=

٢- فيها قرينة في تقوية الزيادة التي ذكرها المصنف، وقد أشار إليها المصنّف أيضًا في حديث ابن عباس الآتي.

(١) محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي، أبو بكر الأنماطي، لقبه: كِيْلَجَة - بكسر الكاف وسكون الياء وفتح اللام والجيم - ضبطه محمد طاهر الهندي في المغنِي.
وذكر الخطيب في ترجمته أن بعض الرواة عنه كان يسميه: «أحمد» كمحمد بن مخلد الدوري وأبي بكر بن أبي حامد، ثم قال: «وهو محمدٌ بلا شك».
وكِيْلَجة: اسم لمكيالٍ معروف لأهل العراق.
انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٢٠٣/٤، ٣٥٨/٥)، تهذيب الكمال (٣٧٩/٢٥)، التقريب (٥٩٦٢)، المصباح المنير للفيومي (ص:٥٣٧)، المغنِي في ضبط أسماء الرجال لمحمد طاهر الفتنِي الهندي (ص:٢١٤).

(٢) أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سَافِري - بفتح السين المهملة، وكسر الفاء بينهما ألف، وفي آخرها راء - أبو سليمان البغدادي، نزيل الرملة.
قال السمعانِي: «هذه النسبة إلى سافري وهو اسم وليس بنسبة». الأنساب (١٠/٧)
قال أبو حاتم: «كان صدوقاً»، وذكر ابن يونس قولين في تاريخ وفاته، أولهما: سنة (٢٥٩هـ)، والثانِي: سنة (٢٦٠ هـ)، وحدَّد مع الثانِي اليوم والشهر فقال: «لإحدى عشرة ليلة بقيت من ربيع الآخر»، واكتفى الذهبِي بالقول الأخير، فلعله هو الراجح.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٤١/٢)، تاريخ بغداد للخطيب (٩/٧-١٠)، السير للذهبِي (٢٦٥/١٢).

(٣) الحَجَبِي، أبو محمد البصري.

الـمُفَضَّل[١]، حدثنا قُرَّة[٢]، عن أبي جمرة[٣]، عن ابن عباس قال: **قال النبي ﷺ لأشج عبد القيس: إنَّ فيك خَصْلَتَان[٤] يُحِبُّهُا الله: الحِلْم والأَنَاة**»[٥].

---

(١) ابن لاحق الرَّقاشي البصري، والرَّقَاشي: بفتح الراء والقاف نسبة إلى امرأة يقال لها: رقاش، كثر أولادها حتى صاروا قبيلة، وهي من قيس عيلان. الأنساب للسمعاني (١٤٦/٦).

(٢) قرة بن خالد السدوسي البصري.

(٣) نصر بن عمران الضُّبَعي.

(٤) كذا في الأصل و(م)، وعليها في الأصل ضبة هكذا (صـ)، والجادة: «خصلتين» كما جاءت في (ط) ومصادر تخريج الحديث.

وما جاء في الأصل و«م» لغة فصيحةٌ أيضاً، فهي على لغة بعض العرب - وهم بنو الحارث وبنو الهُجَيم وبنو العنبر - التي تُلزِم المثنى وما جرى مجراه الألف على كل حال. وعلى هذا خُرِّج قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه:٦٣]، في أحد الأوجه. ويمكن أن يقال: إنَّ «إن» مخففة فهي غير عاملة، ولكن - كما ذكر ابن عقيل - في حال إهمال «إن» المخففة يلزم الخبرَ لامٌ تسمى اللام الفارقة، مثل: إن زيدٌ لقائم، حتى لا تلتبس بإن النافية. انظر: شرح التسهيل لابن مالك (٦٢/١)، تفسير النكت والعيون للماوردي (٤١٠/٣-٤١١)، شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك (٣٧٨/١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الإسلام (٤٨/١ رقم ٢٥) من طريق معاذ العنبري وعلي الجهضمي كلاهما عن قرة بن خالد به بزيادة في أوله: «أنهاكم عما يُنبذ في الدباء والنقير....».

فائدة الاستخراج:

١- متابعة بشر عن قرة هنا عند مسلم في إثبات الزيادة التي ذكرها المصنّف في حديث ابن عباس، متابعة حديث ابن عباس لحديث أبي سعيد السابق في تلك الزيادة.

بَيَانُ إِيْجَابِ مُحَارَبَةِ الْمُشْرِكِينَ حَتَى يُظْهِرُوا القَوْلَ بِلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدَاءِ ما يَجِبُ عَلَيهِمْ مِن الفَرَائِضِ، وَالدليل عَلَى أَنَّ التَّصْدِيق لا ينفَعُهُم في الظَاهِرِ حَتى يُقِرُوا بِلِسَانِهِم /(ل١/٧/ب)

٢٠- حَدثنا محمَّدُ بن يحيى، حدثنا ابن أبي مرْيم[١]، حدثنا اللَيْثُ[٢]، عن عُقَيل[٣]، عَن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله[٤]، عن أبي هُرَيْرة، قال: «**لما تُوفي رسولُ الله ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أبو بَكرٍ بعدَه؛ وكفَر مَن كَفَرَ مِن العَرَب، قال عمر: يا أبا بكر، كيْفَ تُقَاتل النَّاسَ وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْت أن أقاتِل النَّاسَ حَتى يقولوا لا إلهَ إلا الله، فَمنْ قال: لا إله إلا الله عصَم منِي مالَهُ ونَفسَهُ إلا بحقِّهِ، وَحسَابُه على الله»؟ قال أبو بكرٍ رضي الله عنه[٥]: واللهِ لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّق بين الصلاةِ وَالزكاةِ؛ فإنّ الزكاةَ حَقُّ المالِ، وَاللهِ لو مَنَعُوني عِقَالاً[٦] -كانوا يُؤدّونها**

---

(١) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المعروف بـ: ابن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري.

(٢) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري.

(٣) عُقَيل - بالضم - ابن خالد بن عَقِيل - بالفتح - الأموي مولاهم، أبو خالد الأيلي - بفتح الهمزة، بعدها تحتانية ساكنة. التقريب (٤٦٦٥).

(٤) ابن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ووقع في (م): «عبيد الله» فقط.

(٥) ليست في (ط) لفظة الترضي.

(٦) ورواية مسلم بتذكير العقال فقال فيه: «كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه».
قال ابن الأثير: «العقال: الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة؛ لأن

=

إلى رسول الله ﷺ- لقاتلْتُهم على مَنعِها. قال عُمر رضي الله عنه[١]: فَواللهِ ما هُوَ إلا أن رأيتُ الله قد شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتال، فَعَرفْتُ أنه الحَقُّ»[٢].

٢١- حدثنا محمد بن يحيى، وأبو أمية، وَالصَومَعيُّ[٣] قالوا: حدثنا أبو اليمان[٤] قال[٥]: حدثنا شعَيب[٦]، عَن الزهري، بإسْنَادِهِ مثله، إلا أنه

=

على صاحبها التسليم وإنما يقع القبض بالرباط». ورجحه النووي وقال: «هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره». النهاية لابن الأثير (٣/٢٨٠)، شرح مسلم للنووي (١/٢٠٩).

(١) سقطت من (ط) جملة الترضي.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: كتاب استتابة المرتدين- باب قتل من أبى قبولَ الفرائض (الفتح ١٢/٢٨٨ح ٦٩٢٤) من طريق يحيى بن بكير، وفي كتاب الاعتصام - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (الفتح ١٣/٢٦٤ رقم ٧٢٨٤) من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث، به، وعقَّب في الموضع الأخير: «قال ابن بكير وعبد الله عن الليث: عناقاً، وهو أصح». وسيأتي التعليق على اللفظين.

وأخرجه مسلم في كتاب الايمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... (١/٥١ ح٣٢) من طريق قتيبة، عن الليث، به.

(٣) محمد بن أبي خالد الصومعي. كذا ذكره المصنِّف في موضعٍ آخر، وذكره مرة فقال: أبو بكر ابن أبي خالد الطبري الصومعي. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يغرب»، وذكره المزِّيُّ تمييزاً، وذكر أبا عوانة ممن روى عنه وقال الحافظ: «صدوق، يُغرب».

انظر: الثقات (٩/١٤١)، تهذيب الكمال (٢٥/١٥٧)، التقريب (٥٨٥٤).

(٤) الحكم بن نافع البهراني.

(٥) في الأصل و(م): «قالا» ولعله سبق قلم، والمثبت من (ط).

(٦) ابن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي.

قال: **عَنَاقاً**[١].

٢٢- حدثنا أبو العَبَّاس عبد الله بن محمد بن عَمرو بن الجراح الأزدي، حدثنا محمد بن يوسف الفريابِي[٢]، حدثنا سفيان[٣]، عن أبي الزُّبَير[٤]، عن جَابر، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أقَاتِلَ النَّاس**

---

(١) العناق: الأنثى من ولد المعز (شرح مسلم للنووي ١/٢٠٧) ولم يخرج مسلم هذه الرواية، وأخرجها البخاري في صحيحه كتاب الزكاة - باب أخذ العناق من الصدقة (الفتح ٣/٣٠٨ ح١٤٠٠)، ورجَّح في كتاب الاعتصام - كما سبق تخريجه في الحديث السابق- أنَّ رواية من روى « عناقا » أصح، وجمع النووي بين الروايتين بأن حمله على أنه كرر الكلام مرتين فقال مرة: عقالا، وفي الأخرى: عناقا. شرح مسلم (١/٢٠٧).

فائدة الاستخراج:

اقتصر مسلم على روايةٍ للحديث، وذكر المصنِّف روايةً أخرى فيها لفظٌ هو أرجح من لفظ رواية صاحب الأصل.

(٢) محمد بن يوسف بن واقد الضبِي مولاهم الفِرْيَابي -، نسبةً إلى فِرياب: بليدة بنواحي بلخ. الأنساب للسمعانِي (٩/٢٩٠)

(٣) هو: الثوري كما في الإسناد الآتِي.

(٤) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي، توفي سنة (١٢٦ أو ١٢٨ هـ). قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري: «مشهور، وثقه الجمهور، وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره»، وقال في التقريب: «صدوقٌ يدلِّس»، وجعله في المرتبة الثالثة من المدلسين وقال: «مشهورٌ بالتدليس».

فعلى هذا يقبل من حديثه ما صرَّح فيه بالسماع، أو كان من رواية الليث عنه ولو معنعناً، ولكن يستثنى من ذلك صحيحا البخاري ومسلم فيحمل ما فيهما من أحاديث المدلسين على السماع؛ لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول، ومع هذا فروايته

=

حَتى يقولوا لا إلهَ إلا الله، فإذا قالوا: لا إلهَ إلا الله فقد عصَمُوا مِني دماءهم وأَمْوَالهم، وحسَابُهم على الله، ثم قَرأ: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾﴾ الآية»[1].

٢٣- حَدثَنا العباس بن محمد، حدثنا روح بن عُبادة، حدثنا سُفيان الثوري بإسْنادِه، مثله، فذكر إلى قَوْلِه: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾[2]. /(ل ١/٨/أ)

٢٤- حدثنا محمد بن إسحاق البكائي[3]، حدثنا قَبِيصة[4]، حدثنا

=

التي هنا - عند المصنف وعند الإمام مسلم - بالعنعنة قد صرح بالسماع فيها من جابر في مسند الإمام أحمد (٣/٢٩٥).

انظر: هدي الساري (ص:٤٦٤) وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٠٨)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٨٠)، والتقريب لابن حجر (٦٢٩١).

(١) الآيتان من سورة الغاشية - (٢٢-٢٣)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١/٥٢ ح٣٥) من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن الثوري، به، وفيه: «ثم قرأ ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية:٢٢]».

فائدة الاستخراج:

بيان اختلاف ألفاظ الرواة في الحديث في ذكرهم للآية في آخر الحديث كما يظهر من الأحاديث الآتية.

(٢) أخرجه مسلم من طريق وكيع وابن مهدي كلاهما عن الثوري كما تقدم في الذي قبله.

(٣) البَكَّائي -بفتح الموحدة، وتشديد الكاف، وبعد الألف همزة- نسبة إلى: البَّكاء وهو ربيعة بن عمرو العامري. تبصير المنتبه لابن حجر (١/١٦٨)، التقريب (٥٧٢٢).

(٤) السُّوَائي: بضم السين، وفتح الواو بعدها الألف، وفي آخرها الياء آخر الحروف، نسبة

=

سفيان بإسْنادِهِ إلى قَوْلِهِ: **ثم قرأ:** ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[1].

=

إلى أحد أجداده وهو: سُوَاءة بن عامر.

وقَبيصة هو: ابن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوَائي، أبو عامر الكوفي، ت: (٢١٥هـ). ثقة إلا أنَّ بعض الأئمة ضعفه في سفيان الثوري خاصة لكونه صغيراً حين السماع منه، ولكونه كان كثير الغلط في حديثه عن الثوري.

وممن ضعفه في سفيان: ابن معين والإمام أحمد.

ويَرد على سبب تضعيفه قوله هو عن نفسه: «جالست الثوري - وأنا ابن ست عشرة سنة - ثلاث سنين» وقول ابن نمير: «لو حدثنا قبيصة عن النخعي لقبلنا»، وقول أبي حاتم: «لم أر أحداً من المحدثين يأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيِّره سوى قبيصة بن عقبة، وعلي بن الجعد وأبي نعيم في الثوري».

لذا قال الذهبي: «الرجل ثقة، وما كان في سفيان كابن مهدي ووكيع، وقد احتجَّ به الجماعة في سفيان وغيره، وكان من العابدين»، وقال أيضاً: «قد قفز قبيصة القنطرة، واحتجوا به، فأرِني الحديث المنكر الذي يُنقَم به على قبيصة».

وقال الحافظ: «صدوق، ربما خالف». وروى له الجماعة حديثه عن سفيان، وأخرج البخاري له أحاديث عن سفيان وافقه عليها غيره.

انظر: طبقات ابن سعد (٦/٤٠٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/١٢٦)، تاريخ بغداد للخطيب (١٢/٤٧٣)، الأنساب للسمعاني (٧/١٨٢)، تهذيب الكمال للمزي (٢٣/٨١ - ٨٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/١٣٠)، هدي الساري لابن حجر، (ص ٤٥٨)، التقريب (٥٥١٣)، الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم للشيخ صالح الرفاعي (ص: ٩٠).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان به - كما تقدم.

٢٥- حدثنا أبو دَاود السِّجِسْتَانِي[١]، وَأبو المثنى[٢] قالا: حدثنا أبو غَسَّان المِسْمَعِي[٣]، حدثنا عبد الملكِ بن الصَبَّاح[٤]، ح

وَحَدثنا عَلُّويه الكَرَابيسي[٥] بثلاثة أبواب، حدثنا إبراهيمُ بن

---

(١) في (ط): «السجزي»، وهو سليمان بن الأشعث صاحب السنن، والحديث لم أجده في سننه من حديث ابن عمر، فلعلَّه في رواية أخرى غير المطبوعة.

والسِّجِستانِي: بكسر السين المهملة والجيم، وسكون السين الأخرى بعدها تاء منقوطة بنقطتين من فوق، نسبة إلى سِجِسْتان، وهي أحدى البلاد المعروفة بكابل.

انظر: الأنساب للسمعانِي (٧/ ٤٣ و٤٥)

(٢) معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري البصري، توفي سنة (٢٨٨ هـ).

وثقه الخطيب البغدادي،، وقال الذهبِي: «ثقة، متقن».

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٣/١٣٦)، سير أعلام النبلاء للذهبِي (١٣/٥٢٧).

(٣) المِسْمَعي: بكسر الميم، وسكون السين المهملة، فميم مفتوحة، نسبة إلى المسامعة: محلة بالبصرة. الأنساب (١١: ٣١٨)، وهو: مالك بن عبد الواحد البصري.

(٤) المِسْمَعي، أبو محمد البصري.

(٥) علي بن إسماعيل بن الحكم، أبو الحسن البزَّاز، المعروف بـ «علُّويه»، توفي سنة (٢٧١هـ)، وثقه الخطيب، ولم أجد فيه قولاً آخر، وقد صرَّح المصنِّف باسمه في ح(٥٠٩)، ونُسب هنا كرابيسياً، ولم أجد من نسبه كذلك، والكرابيس جمع: كِرباس وهو ثوب من القطن الأبيض، والمترجم له يُنسب بزَّازاً، وهو نسبة إلى بيع البز، وهو الثياب، والكرابيس نوع من هذه الثياب.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١١/٣٤٣)، الأنساب للسمعانِي (٢/١٨٦)، تاريخ الإسلام للذهبِي (حوادث سنة ٢٦١-٢٨٠/ص:٤٠٠)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:٧٣٥)، نزهة الألباب لابن حجر (٢/٣٥).

عرْعرة[١] حَدثني حَرمي[٢]، قالا: حدثنا شعبَةُ[٣]، عن وَاقد بن محمد[٤]، عن أبيهِ، عَن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أقاتِلَ النَّاس حتى يَقولُوا**[٥]: **لا إله إلا الله، وأن محمداً رسُولُ الله، وَيُقيموا الصلاةَ، ويُؤتوا الزكاةَ، فإذا فَعَلُوا ذلك عصمُوا منِي دماءهم وَأموالهم، وَحِسابُهم على الله**»[٦].

٢٦- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطيُّ، والحسنُ بن مُكْرَم[٧]،

---

(١) إبراهيم بن محمد بن عرعرة بن البِرِنْد السامي البصري.

(٢) حرمي بن عمارة بن أبي حفصة العتكي، أبو روح البصري.

(٣) سقطت من (م) عبارة: «حدثنا شعبة».

(٤) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٥) في حاشية الأصل: «حتى يشهدوا...».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (الفتح ١/٩٤ ح٢٥) من طريق عبد الله بن محمد المسندي، عن حرميٍّ به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله... (١/٥٣ ح٣٦)، من طريق أبي غسان المِسمعي به.

(٧) الحسن بن مُكْرَم بن حسان البزاز، أبو علي البغدادي، توفي سنة (٢٧٤ هـ).

وثقه الخطيب، وابن الجوزي، والذهبي، وابن كثير، وغيرهم.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٧/٤٣٢)، المنتظم لابن الجوزي (١٢/٢٦٢)، سير أعلام النبلاء لذهبي (١٣/١٩٢)، البداية والنهاية لابن كثير (١١/٥٧).

قالا: حدثنا يزيدُ بن هارُون، أخبرنا أبو مالك الأشجعيُّ[١]، عن أبيهِ، أنَّه سمع رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ وَحَّدَ الله، وكَفَرَ بما يُعبد من دونه حَرُمَ مالهُ وَدَمُه وَحِسَابُه على الله**»[٢].

٢٧- حدثَنَا العبَّاسُ بن محمد، حدثنا أميةُ بن بِسْطام[٣]، حدثنا يزيد بن زُرَيع[٤]، حدثنا رَوْحُ بن القاسم[٥]، عن العَلاء بن عبد الرحمن بن يَعقوبَ[٦]، عن أبيهِ، .....

---

(١) سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي الكوفي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (١/٥٣ ح٣٨) من طريق زهير بن حرب عن يزيد بن هارون به.

فائدة الاستخراج:

١-ذكر مسلم طرفًا من المتن، وأحال الباقي على ما قبله، وذكر المصنِّف له كاملاً من فوائد الاستخراج.

٢- نسب المصنِّف أبا مالك، وهو عند مسلم غير منسوب.

(٣) ابن المنتشر العيشي - بالياء التحتانية والشين المعجمة - أبو بكر البصري. تقريب (٥٥٢)، وهو ابن عم شيخه يزيد بن زريع. تهذيب الكمال (٣/٣٢٩)

(٤) زريع - بتقديم الزاي، مصغَّر - العيشي، أبو معاوية البصري. التقريب (٧٧١٣)

(٥) التميمي العنبري، أبو غياث البصري.

(٦) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي -بضم المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف- مولاهم، أبو شبل المدنِي، توفي سنة بضع وثلاثين ومائة.

وثقه الإمام أحمد، وأبو حاتم، وقال مرة: «روى عنه الثقات، وأنا أنكر من حديثه أشياء» ووثقه النسائي، والترمذي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، والعجلي، وذكره ابن

=

عَن أبي هُرَيرةَ أنّ[١] رَسُولَ الله ﷺ قال: «**أقاتل النَّاسَ حتى يَشهدوا أن لا إله إلا الله، ويُؤمنوا بِي وبما جئتُ بهِ، فإذا فَعَلُوا ذلك[٢] عصَمُوا منِي دماءهُم وَأموالَهُم إلا بِحَقِّها، وَحِسَابُهُم على الله**»[٣].

=

حبان في الثقات، وقال في «مشاهير علماء الأمصار»: «كان متقناً، ربما وهم»؛ وضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وابن عدي ثم قال: «وللعلاء نسخ عن أبيه، عن أبي هريرة يرويها عنه الثقات، وما أرى بحديثه بأساً»، وقال الخليلي: «مدينِي، مختلف فيه لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها»، وذكره العقيلي، وابن الجوزي في جملة الضعفاء.

وقال الذهبِي: «لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، ولكن يتجنب ما أنكر عليه»، وقال في الميزان: «صدوق مشهور». وقال الحافظ: «صدوق، ربما وهم».

انظر: الطبقات لابن سعد (الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة ص: ٣٣٠)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٥٧/٦ - ٣٥٨)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٣٤٩/١) السنن للترمذي (٧٤/١)، ترتيب ثقات العجلي للهيثمي (١٥٠/٢)، الضعفاء للعقيلي (٣١٤/٣)، الثقات لابن حبان (٢٤٧/٥) ومشاهير علماء الأمصار له (ص: ٨٠)، الكامل لابن عدي (١٨٦٠/٥)، الإرشاد للخليلي (٢١٨/١)، الضعفاء لابن الجوزي (١٨٧/٢)، تهذيب الكمال للمزي (٥٢٣/٢٢)، السير للذهبِي (١٨٦/٦)، والميزان له (١٠٢/٣) التقريب (٥٢٤٧).

(١) في (ط): «عن».

(٢) لفظة «ذلك» سقطت من (ط).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (٥٢/١ ح٣٤) عن أمية بن بسطامٍ به، ولفظه: «أمرت أن أقاتل الناس...».

فائدة الاستخراج:

ذكر مسلم رَوحاً مهملاً، وبينه المصنِّف في روايته.

٢٨- حدثنا الصَّغانِي، حدثنا ابن أبي مريم[١]، حدثنا عبد العزيز الدراوَرْدي[٢]، عن العلاء، .....

---

(١) سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم - أبو محمد المصري.

(٢) الدراوردي: بفتح الدال المهملة والراء والواو، وسكون الراء الأخرى وكسر الدال الأخرى، نسبة إلى: دارابجرد، مدينة بفارس، تسمى اليوم بالاسم نفسه، والنسبة إليها: داربجردي فاستثقلوا أن يقولوا: داربجردي فقالوا: دراوردي. هذا قول ابن حبان، وقال أحمد بن صالح: «كان الدراوردي من أهل أصبهان، نزل المدينة، وكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: أندراور، فلقبه أهل المدينة الدراوردي»، وأندراور فارسية معناها: ادخل، والمنتسب إليها هنا هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد المدنِي، توفي سنة ١٨٦ أو ١٨٧ هـ.

وثقه الأئمة غير أنهم وصفوه بالخطأ إذا حدَّث من كتب الناس، وأنه يقلب أحاديث عبد الله بن عمر يجعلها عن عبيد الله بن عمر.

قال الإمام أحمد: «كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر».

قال الحافظ في «هدي الساري»: «روى له البخاري حديثين قرنه فيهما بعبد العزيز بن أبي حازم وغيره، وأحاديث يسيرة أفرده لكنه أوردها بصيغة التعليق في المتابعات»، وقال في التقريب: «صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر».

وليس هذا من حديثه عن عبيد الله بن عمر، وقد تابعه أيضاً روح بن القاسم.

انظر: الجرح والتعديل (٥/٣٩٥ -٣٩٦)، الأنساب للسمعانِي (٥/٢٩٥)، تهذيب الكمال (١٨/١٨٧)، هدي الساري لابن حجر (ص:٤٤١)، التقريب (٤١١٩)، بلدان الخلافة الشرقية لكي لسترنج (ص:٢٨٤).

بمثله[١].

٢٩- وحَدثَنا البِرْتِي[٢]، حدثنا القَعْنَبِيّ[٣]، حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن العلاء بمثله، لم[٤] يذكر: «**أموالهم**»[٥]. /(ل١/٨/ب)

٣٠- حَدثَنا موسَى بن إسْحاق القَوَّاس الكوفي[٦]، حدثنا حَفصُ بن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله... (١/٥٢ ح٣٤) عن احمد بن عبدة الضبِي، عن عبد العزيز الدراوردي به.

فائدة الاستخراج:

ذكر الإمام مسلم هذا الحديث من رواية الدراوردي، ومن رواية روح، كلاهما عن العلاء، وعزا لفظ الحديث إلى حديث أمية، وسكت عن لفظ الدراوردي.

ورواية المصنِّف له من حديث الدراوردي، ثم قوله في الحديث: بمثله، فيه بيان لفظ الدراوردي، وأنه مثله.

(٢) بكسر الباء الموحدة، وسكون الراء، وفي آخرها التاء المنقوطة من فوقها باثنتين، هذه النسبة إلى: بِرْت وهي مدينة بنواحي بغداد. الأنساب (٢/١٢٧). والمنسوب إليه هنا هو القاضي: أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر، أبو العباس البغدادي البرتي.

(٣) عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري.

(٤) في (ط): «ولم» بزيادة الواو.

(٥) أخرجه مسلم من طريق الدراوردي كما تقدم في الذي قبله.

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وقال: «كتبت عنه، ومحله الصدق»، ولم أجد له ترجمة في المصادر الأخرى التي توفرت لي.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/١٣٥).

غِيـاثٍ[١] حدثـنا الأعمَـشُ، عَـنْ أبي سُـفيانَ[٢]، عـن جَـابرٍ، وعـن

---

(١) ابن طلق النخعي، أبو عمر الكوفي.

(٢) طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكاف، نزيل مكة، توفي سنة ١٢٤ هـ.

اختلف الأئمة في توثيقه وتضعيفه، وأكثر الأئمة على تقديم أبي الزبير عليه في جابر، وكلاهما موصوفٌ بالتدليس (جعلهما الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة) غير أنَّ هذا اختلف في سماعه من جابر أصلاً. قال شعبة وسفيان بن عيينة: «إن أحاديثه عن جابر صحيفة».

قال ابن رجب الحنبلي: «ومرادهما أنه كتاب أخذه فرواه عن جابر ولم يسمعه». ثم عقب ابن رجب بعد كلام له فقال: «أثبت البخاري سماع أبي سفيان من جابر وقال في تاريخه: قال لنا مسدد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان: جاورت جابراً بمكة ستة أشهر. قال < أي: البخاري >: وقال علي: سمعت عبد الرحمن قال: قال لي هشيم عن أبي العلاء قال: قال لي أبو سفيان: كنت أحفظ، وكان سليمان اليشكري يكتب، يعني عن جابر».

وقد جعل الحافظ ابن رجب هذين النصين اللذين نقلهما عن البخاري في تاريخه دليلاً على سماع أبي سفيان من جابر، وكأن العلائي قبله مال إلى ذلك أيضاً.

وقد صرَّح الإمام مسلم بذلك فقال: «أبو سفيان طلحة بن نافع القرشي المكي سمع جابراً وابن عباس». وقال الحافظ فيه: «صدوق».

انظر: العلل للإمام أحمد رواية عبد الله (٥٩٢/٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٦/٤)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٣٨٦/١) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٧٥/٤)، جامع التحصيل للعلائي (ص:٢٠٢)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٨٥٢/٢)، العقد الثمين للفاسي (٧٢/٥)، تعريف أهل التقديس (ص:٨٨، ١٠٨)، التقريب (٣٠٣٥).

أبي صالح[١]، عَن أبي هُرَيرَةَ قالا: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أقاتِل الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا الله، فإذا قالُوا ذلك عَصَمُوا مِني دماءهم، وأمَوالهم إلا بحقها، وَحِسَابُهُم على الله**»[٢].

٣١- حدثنا ابن الجُنَيد الدقاق بغداديٌ[٣]، حدثنا الوليد بن القاسم[٤]، .....

---

(١) ذكوان السمَّان الزيَّات المدنِي، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانِي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... (١/٥٢ ح٣٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث به.

فائدة الاستخراج:

لم يذكر مسلم سوى طرفٍ من المتن وأحال باقيه على ما قبله، وذكره المصنِّف كاملاً.

(٣) كلمة: «بغدادي» سقطت من (ط)، والمذكور بغدادي وهو: محمد بن أحمد بن الجنيد الدقَّاق، أبو جعفر البغدادي، توفي سنة ٢٦٦ أو ٢٦٧ هـ.

وثقه ابن أبي حاتم، والخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/١٨٣)، الثقات لابن حبان (٩/١٤٠)، تاريخ بغداد (١/٢٨٥).

(٤) الوليد بن القاسم بن الوليد الهَمْدَانِي، الخَبْذَعي الكوفي، توفي سنة (٢٠٣ هـ).

قال السمعانِي: «الخبذعي: بكسر الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة، وفتح الذال المعجمة، والعين المهملة هذه النسبة إلى بطن من هِمْدَان، وهو: خبذع بن مالك بن ذي بارق، قاله ابن ماكولا». الأنساب (٥/٣٨). كذا نقل السمعانِي عن ابن ماكولا ضبطه، والذي في الإكمال موضعان، الأول (٢/١٩٢) قال: «الخبذعي بفتح الخاء المعجمة، والباء المعجمة بواحدة والذال المعجمة». وفي الموضع الآخر (٣/١٢٤)

=

=

قال: «بكسر الخاء والذال المعجمتين، وبينهما باء معجمة بواحدة».

قال ابن ناصر الدين الدمشقي: «اضطرب فيه كلام الأمير...، وقيده ابن السمعاني بكسر الخاء وفتح الذال، ووجدته بفتحهما في جمهرة ابن الكلبي». توضيح المشتبه (٤٦٧/٢).

ورجَّح الشيخ عبد الرحمن المعلمي فتحهما في تعليقه على الإكمال لابن ماكولا.

والوليد هذا ممن اختلف في شأنه فقد ضعفه ابن معين، وتبعه ابن شاهين، وقال ابن حبان: «كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فخرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد وأرجو أن من اعتبر به فيما وافق الثقات لم (يحرَّج) في فعله ذلك». وذكره في الثقات أيضاً كما سيأتي.

ووثقه الإمام أحمد، ويعلى بن عبيد الطنافسي - وقد جاوره خمسين عاماً -، وقال ابن عدي: «إذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة فإنه لا بأس به». وقال أبو جعفر بن الجنيد - الراوي عنه هنا -: قال أحمد: «وقد كتبنا عنه أحاديث حساناً عن يزيد بن كيسان فاكتبوه عنه، قال أبو جعفر: فكتبناها عنه». والأظهر أن هذا الحديث منها لأنه هنا رواه عن يزيد، والراوي عنه أبو جعفر ناقل القصة عن الإمام أحمد.

وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي في العبر، والمجرد في أسماء رجال ابن ماجه، وذكره في الديوان، والمغني ناقلاً قول ابن حبان في جرحه.

فالظاهر أنه كما قال الحافظ: «صدوق يخطئ». وأحاديثه من طريق الإمام أحمد، وابن الجنيد عنه، عن يزيد بن كيسان حسانٌ كما قال الإمام أحمد، والله أعلم.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٣/٩)، الثقات (٢٢٤/٩)، والمجروحين لابن حبان (٨٠/٣)، الكامل لابن عدي (٢٥٤٤/٧)، أسماء الضعفاء والمتروكين لابن شاهين (ص:١٨٨ رقم ٦٦٤)، العبر (٢٦٨/١)، والمجرِّد (ص:١٩٢ رقم ١٥٥٧)، وديوان الضعفاء (ص:٤٢٧)، والمغني في الضعفاء (٧٢٤/٢) للذهبي، التقريب (٧٤٤٧).

حدثنا يزيد بن كيْسانَ[١]، عن أبي حازم[٢]، عَن أبي هُرَيرةَ، عن النبِي ﷺ بمثله إلا أنه لم يقل: «**بحقِّها**»[٣].

٣٢- حَدثنا العَباس بن محمد، وإسحاق بن سَيَّار النَّصيبِي[٤]، وأبو جَعفر بن الجُنَيد الدقَّاقُ، ومحمد بن أبي خالد الصَومعي[٥] قالوا: حدثنا أبو عاصم[٦]، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صَيفي، حَدثنِي أبو مَعبد[٧] مولى ابن عباس، عن ابن عباس، **أن النبِي ﷺ بَعث**

---

(١) اليشكري، أبو إسماعيل، ويقال: أبو مُنين الكوفي، وهو صدوق يخطئ، لكن روايته حسنة لأنها من طريق الوليد بن القاسم كما سبق في الحاشية السابقة.

(٢) سلمان الأشجعي الكوفي، مولى عزَّة الأشجعية.

(٣) لم يخرجه مسلم عن أبي هريرة من هذا الطريق، وقد أخرجه الإمام أحمد من طريق محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه به. (المسند ٢/٥٢٧).

(٤) النَّصيبِي: بفتح النون، وكسر الصاد المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخرها الباء الموحدة، نسبة إلى نصيبين: بلدة عند آمد وميَّافارقين من ناحية ديار بكر، على جانب دجلة الغربِي. والمنسوب إليها هنا هو: إسحاق بن سيَّار بن محمد بن مسلم النصيبِي، أبو يعقوب، توفي سنة (٢٧٣ هـ)، قال عنه ابن أبي حاتم: «كان صدوقاً ثقة»، وقال الذهبِي: «الإمام، الحافظ، الثبت».

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٢٢٣)، الأنساب للسمعانِي (١٢/٩٦)، سير أعلام النبلاء للذهبِي (١٣/١٩٤)، بلدان الخلافة الشرقية لكي لسترنج (ص:١٢٤).

(٥) انظر: ح(٢١).

(٦) الضحاك بن مخلد الشيبانِي النبيل.

(٧) اسمه: نافذ، وهو من أصدق موالي ابن عباس ﷺ. تهذيب الكمال (٢٩/٢٦٨)

مُعاذاً إلى اليَمَنِ قال: «إنَّك تأتي قوماً أهل كتابٍ[١]، فإذا جئتَهم فادعُهم إلى أن يَشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هُم أطاعُوا لك بذلك، فاقْبَل منهم، وأخبِرْهم أنَّ الله فرض عَلَيْهم خَمْس صلَوَاتٍ في كل يَومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعُوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فَرض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فَتُرَد على فُقرائهم، فإن أطاعُوا لك بذلك؛ فإيَّاك وَكرائم أموَالهم[٢]، وإيَّاك وَدعوة المظلوم فإنه ليس لها دون الله حجاب»[٣].

وقال عَباس بن محمد: «**بينها وَبَين الله حِجَاب**».

---

(١) في (م) و(ط): «قوماً أهل الكتاب»، وفي صحيح مسلم: «قوماً من أهل الكتاب»، وفي لفظ آخر: «تقدم على قوم أهل كتابٍ».

(٢) كرائم الأموال واحدتها كريمة، أي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها ويختصها لها، حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقِّها. النهاية لابن الأثير (١٦٧/٤)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة - (الفتح ٣٠٧/٣ ح١٣٩٥) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥١/١ ح٣٠) عن عبد بن حميد، عن أبي عاصم، عن زكريا بن إسحاق به.

فائدة الاستخراج:

١- ذكر مسلم طرفاً من المتن، وأحال الباقي على ما قبله، وذكر المصنِّف متنه كاملاً.

٢- بين المصنِّف أنَّ أبا معبد: مولى ابن عباس، وعند مسلم جاء مهملاً.

٣٣- حَدثَنا علي بن حَرْبٍ[١]، حدثنا يحيى بن اليمانِ[٢]، /(ل١/٩/أ) عَن زَكريا بن إسحاق، بإسْنادهِ: **أَن النَّبِي ﷺ بَعَث مُعاذاً إلى اليَمَنِ فَقال: «إيَّاك وَكرائم أموَالِهم»**[٣].

فيه دَليل على أنَّ من وَجَب عليه الزكاةُ فهوَ غَنِي.

---

(١) علي بن حرب بن محمد بن حرب بن حيَّان الطائي، أبو الحسن الموصلي.

(٢) يحيى بن يمان العجلي، أبو زكريا الكوفي، توفي سنة (١٨٩ هـ).

اختلف فيه، وأكثر أقوال الأئمة على أنه صدوق، يخطئ ويهم كثيراً وخاصة في آخر عمره.

قال الذهبِي في الكاشف: «صدوق، فُلِج فساء حفظه»، وقال في السير: «حديثه من قبيل الحسن». وذكره في الديوان، وفي المغني وقال: «صدوق مشهور».

وقال الحافظ: «صدوق عابد، يخطئ كثيراً، وقد تغيَّر».

ولم يذكر ابن الكيال من روى عنه قبل التغيُّر أو بعده، وقد تابعه عدد من الثقات كما في تخريج الحديث، وكما سبق في الإسناد الماضي وتخريجه.

انظر: ترجمته في تاريخ بغداد للخطيب (١٤/١٢٠)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٢/٥٥) السير (٨/٣٥٧)، ديوان الضعفاء (ص:٤٤٠)، والمغني (٢/٧٤٦)، والكاشف للذهبِي (٢/٣٧٩)، الكواكب النيرات لابن الكيال (ص:٤٣٦)، التقريب (٧٦٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٥٠ ح٢٩ - ٣٠) من طريق وكيع، وبشر بن السري كلاهما عن زكريا بن إسحاق.

بَيَانُ أنَّ[١] أعمالَ الخَيْرَاتِ كُلُّها من الإيمان، وَالدليل على أن الإيمانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ[٢]

٣٤- حَدثنا عَباسُ الدوريُّ[٣]، وأبو زرْعة الرازيُّ[٤] قالا: حدثنا قتيبة بن سَعيد، حدثنا بَكر بن مُضَرٍ[٥]، عن عُمَارَةَ بن غَزِيَّة[٦]، عن أبي صَالح[٧]، عَن أبي هُرَيرَةَ، عن النَّبِي ﷺ قال: «**الإيمانُ أربعةٌ وستون باباً، أرفعُها قولُ: لا إله إلا الله، وأدْناها إِمَاطَةُ الأذى عن الطريق**»[٨].

---

(١) سقطت من (ط) حرف: «أن».

(٢) لم ترد في (ط) جملة: «يزيد وينقص»، وفي (م) فوقها علامة تضبيب.

(٣) بالدال والراء المهملتين، نسبة إلى الدُّور وهي: مواضع، ونسبة إلى حرفة بيع الدور والدلالة فيها.

أما المواضع: فمحلة بنيسابور، وقرية بآخر ببغداد بالجانب الشرقي.

وعباس الدُّوري منسوبٌ إلى هذا الأخير.

انظر: الأنساب للسمعاني (٥/٣٥٦ - ٣٦٠).

(٤) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي المخزومي الحافظ الإمام المشهور.

(٥) ابن محمد بن حكيم المصري.

(٦) ابن الحارث بن عمرو الأنصاري المازِني المدنِي.

(٧) ذكوان السمَّان المدنِي.

(٨) لم يخرجه مسلم من حديث عمارة بن غزية عن أبي صالح، وقد أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الإيمان - باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (٥/١٠ ح٢٦١٤) من طريق قتيبة بن سعيد به.

=

٣٥- حَدثنا أبو جَعْفَرٍ الدارمي[١]، حدثنا بِشْر بن عُمَر[٢]، حدثنا سليمانُ بن بلال[٣]، عن عبد الله بن دينارٍ[٤]، عَن أبي صَالح، عن أبي هُرَيرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «**الإيمان بضعٌ وستون شُعْبَةً، أو بِضْعٌ وسَبْعون شُعبةً**[٥]، **أَعْظَمُها شهادَةُ أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذَى عن الطريقِ، وَالحَياء شعبةٌ من الإيمان**»[٦].

=

ولفظ الحديث هنا عند المصنّف فيه تعيين العدد: «أربعة وستون»، وقد أعلّه ابن حجر، وتبعه الشيخ الألباني؛ لمخالفته للفظ الصحيحين: «بضعٌ وستون» أو «بضع وسبعون». انظر: الفتح (١/٦٧)، السلسلة الصحيحة (٤/٣٧١-٣٧٢).

(١) الدارمي: بفتح الدال المهملة، وكسر الراء، نسبة إلى بنِي دارم من بنِي تميم.
وأبو جعفر هو: أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي السرخسي النيسابوري.
انظر: الأنساب للسمعانِي (٥/٢٥٠)

(٢) بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزهرانِي، أبو محمد البصري، ووقع في المطبوع من فتح الباري (١/٦٧) - خطأً -: «بشر بن عمرو».

(٣) التيمي مولاهم المدنِي.

(٤) العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنِي.

(٥) في رواية البخاري من حديث أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال به: «بضع وستون شعبة» بدون الشك، ورواية: «بضع وسبعون» من نفس الطريق عند مسلم بدون شكٍ أيضاً، وسيأتي تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان - باب أمور الإيمان (الفتح ١/٦٧ ح٩)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها (١/٦٣ ح٥٧) كلاهما من طريق أبي عامر العقدي، عن سليمان بن بلال، عن

=

٣٦- حَدثَنا الدارمي[١]، وأبو أمية قالا: حدثنا أبو نعيم[٢]، حدثنا سفيان[٣]، عن عبد الله بن دينار بِمثلِهِ، ولم يذكر شُعَبَةُ فقط[٤].

=

عبد الله بن دينار عنه به.

ولفظ البخاري: «بضع وستون»، ولفظ مسلم: «بضع وسبعون» كلاهما بدون شك، وأخرجه النسائي من هذا الطريق موافقاً للفظ مسلم (السنن - كتاب الإيمان - باب ذكر شعب الإيمان ٨/١١٠)، ومال الحافظ ابن حجر في الفتح إلى ترجيح رواية البخاري، ونقل عن ابن الصلاح ترجيحه لذلك أيضاً.

وخالفهما الشيخ الألبانِي فرجَّح رواية مسلم «بضع وسبعون»، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٣٦٩ -٣٧٢ رقم ١٧٦٩) والله تعالى أعلم.

فائدة الاستخراج:

قوله في الحديث: «أعظمها: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق» ليس في رواية مسلم، وهذا من فوائد الاستخراج.

(١) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي.

(٢) الفضل بن دكين الكوفي التيمي مولاهم المُلائي الأحول، سماه ابن عبد البر، ودُكين لقب والد أبي نعيم الفضل، واسمه عمرو بن حماد بن زهير القرشي.

انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٣٤-٢٣٥)، وكشف النقاب لابن الجوزي (١/٩٥).

(٣) الثوري، نسبه ابن منده في الإيمان (١/٢٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد.

(٤) كذا في جميع النسخ: «سفيان عن عبد الله بن دينار»، ليس بين سفيان وعبد الله أحد، وقد رواه البخاري في الأدب المفرد (ص:١٣١)، والنسائي في السنن - كتاب الإيمان - باب ذكر شعب الإيمان (٨/١١٠)، والترمذي في الجامع - كتاب الإيمان - باب ما جاء في استكمال الإيمان.. (٥/١٠ ح٢٦١٤)، وابن ماجه في السنن - المقدمة - باب في الإيمان (١/٢٢ ح٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٣٤ - ٢٣٥)،

=

=

وغيرهم كلهم من طرق عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار به.

فعندهم بين سفيان وعبد الله بن دينار: سهيل بن أبي صالح، ولم أجد من تابع أبا عوانة على إسقاط سهيلٍ من الإسناد، فلعل سقوط «سُهَيل» في أصل مسند أبي عوانة عن سهوٍ أو نحوه، والأظهر أنه سقط من إسناد أبي عوانة سهواً بدليل أنه ساق الإسناد الذي بعده، فقال فيه: «عن سهيلٍ بمثله»، فكأنه أراد أن يورد وجهاً آخر من الاختلاف في اللفظ عن سُهيل، والله أعلم.

وقد رواه ابن عبد البر من طريق أبي نعيم -كما عند المصنِّف- ولكن بذكر سهيل بن أبي صالح بين سفيان وعبد الله.

ويقويِّه أيضاً: أنَّ ابن منده قال في كتاب الإيمان (١/٢٩٥) بعد أن روى الحديث: «هذا حديث مجمعٌ على صحَّته من حديث أبي عامر، وروى هذا الحديث عن عبد الله بن دينار: ابنه عبد الرحمن، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، ومحمد بن عجلان، وسهيل بن أبي صالح». ثم سرد رواياتهم بأسانيده.

فلو كان رواه سفيان أيضاً عن عبد الله بن دينار لذكره؛ حيث أن سفيان من المشاهير.

ويؤيِّد هذا أيضاً: أن الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى ذكر رواة هذا الحديث عن عبد الله بن دينار، ولم يذكر منهم سفيان، ثم ذكر عن العقيلي قوله: «أصحاب عبد الله بن دينار على ثلاث طبقات: أثبات كمالك وشعبة وسفيان، ومشايخ: كسُهَيل وابن الهاد وابن عجلان...» قال: «وفي روايتهم عن عبد الله بن دينار اضطراب...»، وقال: «إن هذا الحديث لم يتابع هؤلاء المشايخ عليه أحدٌ من الأثبات عن عبد الله بن دينار، ولا تابع عبد الله بن دينار عن أبي صالح عليه أحد»، ثم عقَّب قائلاً: «قد رواه عن عبد الله بن دينار: سليمان بن بلال، وهو ثقة ثبت، قد خُرِّج حديثه في الصحيحين، وأما الاختلاف في لفظ الحديث: فالأظهر أنه من الرواة...».

=

٣٧- حدثنا محمود بن خِدَاش[١]، حدثنا جرير[٢]، وإسحاق بن شاهين، حدثنا خالدُ بن عبد الله[٣]، عَن سُهَيلٍ[٤] بمثلهِ: «**ستٌّ وَسبْعونَ،**

=

ولو كان الحديث معروفاً عندهم عن سفيان عن عبد الله بن دينار، لذكروه، والله تعالى أعلم.

انظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (١/ ٣٠ - ٣٢)

(١) كذا في الأصل، وعليها ضبة، وفي (ط): «ورواه محمود بن خداش، عن جرير....» الخ، معلَّقاً بدون ذكر التحديث؛ وفي (ط) أيضاً جاء هذا النص متأخراً عن النص الذي بعده، وهو «ورواه خالد، وجرير، عن سهيل...».

ومحمود بن خِدَاش - بكسر المعجمة ثم مهملة خفيفة وآخره معجمة - هو: الطالقانِي، أبو محمد، نزيل بغداد. التقريب (٦٥١١)

(٢) ابن عبد الحميد بن قُرْط - بضم القاف، وسكون الراء بعدها طاءٌ مهملة - الضبِي الكوفي نزيل الري. التقريب (٩١٦)

(٣) ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، المزِني مولاهم.

(٤) ابن أبي صالح ذكوان السمان المدنِي، أبو يزيد، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور، وهو غير سهيل بن ذكوان الواسطي - المتهم بالكذب، والمعروف بابن السندي.

وسهيل بن أبي صالح قال عنه ابن عيينة: «كنا نَعدُّ سهيلاً ثبتاً في الحديث»، ووثقه ابن سعد، وقال الإمام أحمد: «ليس به بأس»، وقال مرة: «ما أصلح حديثه»، ووثقه العجلي، وسئل أبو زرعة الرازي عن العلاء بن عبد الرحمن سهيل فقال: «سهيلٌ أشبه وأشهر وأبوه أشهر قليلاً» وقال النسائي: «ليس به بأس» وانتقد البخاريُّ لعدم إخراج حديثه مع إخراجه لأبي اليمان، ويحيى بن بكير ونحوهما، وذكره ابن حبان وقال: «كان يخطئ».

وقال ابن عدي: «سهيلٌ عندي مقبول الأخبار، ثبتٌ، لا بأس به»، وعلَّل ذلك بأنه

=

=

روى عن أبيه، وعن جماعة عن أبيه، فكان يميِّز كلَّ ذلك إذا روى، وهذا دليل على تثبُّته وثقته.

وقال أبو الفتح الأزدي: «صدوقٌ، إلا أنه أصابه بِرسامٌ في آخر عمره فذهب بعض حديثه».

وذكره ابن شاهين في الثقات وقال: «من المتَّقين، وإنما توقِّي في غلط حديثه ممن يأخذ عنه».

كذا في المطبوع من الثقات، ولعلَّ الصواب: «من المتقنين».

وقال الحاكم: «سهيلٌ أحد أركان الحديث، وقد أكثر مسلمٌ الرواية عنه في الأصول والشواهد، إلا أنَّ غالبها في الشواهد، وقد روى عنه مالك، وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة، الناقد لهم، قيل في حديثه بالعراق أنه نسي الكثير منه، وساء حفظه في آخر عمره».

أما ابن معين فقد اختلفت الروايات عنه فمرة وثَّقه، ومرة قال فيه: «صويلحٌ، وفيه لينٌ»، وسئل مرة عنه وعن العلاء بن عبد الرحمن وغيرهما فقال: «حديثهم قريبٌ من السواء، وليس حديثهم بالحجج»، وضعَّفه مرة، ومرة قال: «ليس بذاك»، وقال مرة أخرى: «لم يزل أهل الحديث يتَّقون حديثه»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به».

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء وصحَّح رواية التوثيق عن ابن معين فيه.

وذكره الذهبِي في التذكرة في عداد الحفاظ، وذكره في المغنِي وقال: «ثقةٌ، تغيَّر حفظه»، وقال في الميزان: «أحد العلماء الأثبات، وغيره أقوى منه».

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ، تغيَّر حفظه بأخرة».

لم يذكر ابن الكيَّال من روى عنه قبل التغيُّر وبعده، وسبب تغيُّره موت أخيه عباد فوجد عليه وجداً شديداً فنسي كثيراً من حديثه، وكان ذلك بالعراق على ما ذكروا.

وقد توبع هنا في هذا الحديث.

=

أو سَبْعٌ وَسَبْعُونَ بَاباً...)) بمثله[١].

وَرَواهُ خالد وَجَرير، عَن سُهيلٍ، فَقَالا: ((**سِتٌّ وَسبْعُونَ باباً، أو سَبعٌ وَسَبْعُونَ بَاباً**))[٢]. /(ل١/٩/ب)

=

انظر: الطبقات لابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، ص:٣٤٥)، تاريخ الدوري (٢/٢٤٣)، العلل للإمام أحمد رواية المروذي (ص:٨٠)، الثقات للعجلي (١/٤٤٠)، سنن الترمذي (٢/٤٠٠ ح٥٢٣)، الضعفاء للعقيلي (٢/١٥٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٢٤٦)، الثقات لابن حبان (٦/٤١٧)، الكامل لابن عدي (٣/١٢٨٥)، الثقات لابن شاهين (ص:١٥٨)، الضعفاء لابن الجوزي (٢/٣٠)، تهذيب الكمال للمزي (١٢/٢٢٣)، تذكرة الحفاظ (١/١٣٧)، والمغني (١/٢٨٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/٤٥٨)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/٢٤٣)، شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٤٠٧ - ٤٠٩)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/٢٣٨)، التقريب (٢٦٧٥)، االكواكب النيرات لابن الكيال (٢٤١).

(١) لم أجده بهذا الإسناد - أي: جرير عن خالد عن سهيل -، وعند مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان عدد شعب الإيمان... (١/٦٣ ح٥٨)، وابن ماجه (السنن - المقدمة - باب في الإيمان ١/٢٢ رقم ٥٧) وغيرهما من طريق جرير، عن سهيل مباشرة بدون الواسطة بينهما -وهو خالد بن عبد الله-، كما نبَّه عليه أبو عوانة -رحمه الله- بعده مباشرة.

والحديث عند الآجري في الشريعة (ص:١١٠) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن سهيل به.

(٢) وصله مسلم من طريق جرير، والآجري من طريق خالد الزاسطي كلاهما عن سهيل، كما تقدم في تخريج الذي قبله.

٣٨- حدَّثنا محمَّد بن يحيى، حدثنا مُسْلِمُ[١]، حدثنا أَبَانٌ[٢]، ح

وحَدثنا محمَّد بن عَلي بن دَاود -ابن أُخْتِ غَزَالٍ-[٣]، وَالصائغُ[٤] بمكة قالا: حدثنا عَفَّان[٥]، ح

وحدثنَا ابنُ شيخ ابن عَمِيرة[٦]، حدثنا يحيى بن إسحاق السَّالحينِي[٧]، .....

---

(١) في (م): «سالم»، وهو خطأ، وهو: مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، كان يحفظ حديث أبان يهذُّه هذًّا. تهذيب الكمال (٢٧/٤٩١).

(٢) ابن يزيد العطار، أبو يزيد البصري.

(٣) في (ط): «ابن أخت عراك»، وكذا جاء في تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٦٥٩) وهو خطأ، لأن هذا الراوي يعرف بابن أخت غزال.

انظر: ترجمته في: تاريخ بغداد (٣/٥٩)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٣٠٧)، المنتظم لابن الجوزي (١٢/١٩٦).

(٤) محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير - أبو جعفر البغدادي، نزيل مكة.

(٥) ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري.

(٦) بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عَمِيرة الأسدي، أبو علي البغدادي، توفي سنة (٢٨٨هـ).

وثقه الدارقطني، والخطيب، وقال أبو بكر الخلال: «شيخ جليل مشهور، قديم السماع»، وقال أيضاً: «كان أحمد بن حنبل يكرمه، وكتب له إلى الحميدي إلى مكة».

وقال الذهبي: «الإمام، الحافظ، الثقة، المعمَّر».

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٧/٨٦)، والسير للذهبي (١٣/٣٥٢).

(٧) بفتح السين المهملة واللام، وكسر الحاء، نسبة إلى سالحين، ويقال لها: سيلحين أيضاً،

=

قالا[١]: حدثنا أَبَان، عن يحيى[٢]، عن زيدٍ[٣]، .....

=

هذه قرية صغيرة على طريق الأنبار، قريبة من تل عقرقوف، وزاد المزي في هذه النسبة وجهاً ثالثاً في النسبة إليها هو: السَّيلحوني، وذكر أن هذه القرية بالقرب من بغداد.

والمنسوب إليها هنا هو: يحيى بن إسحاق البجلي، أبو زكريا.

انظر: الأنساب للسمعاني (١١/٧)، تهذيب الكمال للمزي (١٩٥/٣١)

(١) في (ط): «قالوا» وهو خطأ.

(٢) ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، توفي سنة (١٢٩، وقيل: ١٣٢ هـ).

أحد الذين يدور عليهم أسانيد أهل البصرة كما قال ابن المديني، وقد اتفقوا على توثيقه وجلالته وإمامته، ووصفه ابن معين، والعقيلي، وابن حبان، وقارنه الذهبي بالزهري، وروايته عن زيد بن سلام منقطعة؛ لأنها من كتابٍ وقع له»، وهو قول ابن معين.

وسيأتي في تخريج الحديث إثبات بعض الأئمة سماعه من زيد بن سلام.

وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة، ثبت، لكنه يدلس ويرسل»، وأدرجه في المرتبة الثانية من المدلسين، وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلَّة تدليسهم بالنسبة إلى ما رووا، أو كانوا لا يدلِّسون إلا عن ثقة.

انظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص:٣٢٤)، تاريخ الدوري (٦٥٢/٢)، العلل لعلي بن المديني (ص:٣٧)، المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي (٤٦٦/٢)، الضعفاء للعقيلي (٤٢٣/٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤١/٩)، تهذيب الكمال للمزي (٥٠٤/٣١)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤٠٢/٤)، تعريف أهل التقديس لابن حجر (ص:٧٦)، التقريب (٧٦٣٢)

(٣) زيد بن سلاَّم بن أبي سلاَّم ممطور الحبشي. سلاَّم - في الموضعين - بمهملة مفتوحة، ثم لام مشددة، فميم. وهي الجادة وأما سلام بالتخفيف فمعدودون ذكرهم

=

عـن أبي سَـلاَّم[١]، عـن أبي مَالـكٍ الأشْـعَرِي قَـالَ: قـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**الطُّهُور شَطْرُ الإيمان**»[٢].

=

أصحاب المشتبه.

انظر: الإكمال لابن ماكولا (٤/٤٠٢ - ٤١٠)، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٥/٢١٧)، تبصير المنتبه لابن حجر (٢/٧٠٢).

(١) في (م): «عن زيد بن أبي سلام» كذا، وهو خطأ من حيث حلول «ابن» في موضع «عن»، ولأنه لم يرد بعدها «عن أبي سلام».

وأبو سلاَّم هو: ممطور الحَبَشي - بفتح الحاء المهملة، والباء المعجمة بواحدة -، ينسب إلى حَبَش بطن من حمير، وليس إلى الحبشة.

انظر: الإكمال - لابن ماكولا (٣/٢٤١)، وتهذيب الكمال (٢٨/٤٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء (١/٢٠٣ ح١) ولفظه أتمَّ، ولم أجده في كتاب الإيمان عند مسلم، وقد أخرج المصنِّف الحديث مرة أخرى مطوَّلاً في كتاب الطهارة - باب الترغيب في الوضوء وثواب إسباغه وسيأتي برقم (٦٦٩-٦٧٠).

وفي هذا الإسناد كلامٌ للنقاد أوجزه كما يلي:

أولاً: أُعِلَّ بالانقطاع بين يحيى بن أبي كثير وزيد بن سلاَّم، قال ابن معين: «لم يلق يحيى بن أبي كثير زيد بن سلاَّم، وقد وفد معاوية بن سلاَّم عليهم فلم يسمع يحيى بن أبي كثير (منه شيئاً) أخذ كتابه عن أخيه ولم يسمعه؛ فدلَّسه عنه».

ولكن ردَّ هذا الإمام أحمد بن حنبل وأثبت سماعه منه فقال في رواية الأثرم عنه: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يحيى بن أبي كثير سمع من زيد بن سلاَّم؟ فقال: ما أشبهه، قلت له: إنهم يقولون سمعها من معاوية بن سلاَّم؟ فقال: لو سمعها من معاوية لذكر معاوية، هو يبين في أبي سلام يقول: حدَّث أبو سلاَّم، ويقول: عن زيد، أما

=

=

أبو سلاَّم فلم يسمع منه. ثم أثنى على يحيى بن أبي كثير».

وكذلك أثبت سماعه من زيد: أبو حاتم الرازي كما حكاه عنه ابنه في «المراسيل».

قال الحافظ ابن رجب: «اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلاَّم؛ فأنكره يحيى بن معين وأثبته الإمام أحمد». وقد ذكر ابن رجب -بعد هذا- تصريحه بالسماع الذي في رواية مسلم، وعلى هذا تنتفي هذه العلَّة.

انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (٢/٦٥٢)، المراسيل لابن أبي حاتم (ص:١٨٧)، تهذيب الكمال للمزي (١٠/٧٨)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٥)

ثانياً: أعله أبو الفضل بن عمار الشهيد، والدارقطني -ووافقهما ابن القطان، والعلائي، وابن رجب، والشيخ الألباني، والشيخ ربيع المدخلي- بالانقطاع بين أبي سلاَّم وأبي مالك ورجَّحا أن بينهما: عبد الرحمن بن غَنْم -كما في الرواية الثانية عند أبي عوانة.

قال أبو الفضل بن عمار: «بين أبي سلاَّم وبين أبي مالك في إسناد هذا الحديث: عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري، رواه معاوية عن أخيه زيد (يعني: الرواية التالية للمصنِّف) ومعاوية كان أعلم بحديث أخيه زيد بن سلاَّم من يحيى بن أبي كثير».

قال العلائي: «رجَّح بعضهم قول الدارقطني بأن أبا مالك الأشعري توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وقد قالوا في رواية أبي سلاَّم عن علي وحذيفة وأبي ذر أنها مرسلة، فروايته عن أبي مالك أولى بالإرسال».

وذهب الإمام النووي إلى احتمال أن يكون الحديث عند أبي سلاَّم من الوجهين جميعاً فرواه مرَّة هكذا ومرة هكذا.

وهذا الاحتمال ردَّه العلائي، وابن حجر، والشيخ ربيع من الناحية التاريخية لتقدُّم وفاة أبي مالك الأشعري وتأخُّر طبقة أبي سلاَّم، وعلى هذا يكون الراجح -والله أعلم- هو إثبات عبد الرحمن بن غنم بينهما، والظاهر أن إخراج أبي عوانة

=

=

للحديث من الوجهين هو للكلام في رواية أبي سلام عن أبي مالك، والله أعلم.

وأما عن إخراج مسلم لهذا الإسناد فقد قال الشيخ ربيع: «كأن دافعه لذلك ظنه أن أبا سلاَّم قد عاصر أبا مالك الأشعري فحكم بصحته بناء على مذهبه في الاكتفاء بمطلق المعاصرة بين الراوي وشيخه مع إمكان اللقاء».

ثم وقفت مؤخَّراً على بحثٍ قيِّم للشيخ مشهور حسن سلمان في تعليقه لكتاب «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام خالف فيه هؤلاء الذين أعلُّوا الحديث بالانقطاع، وذهب فيه إلى تصويب الإمام مسلم، وأن الحديث موصولٌ غير منقطع، وأنَّ المؤاخذة تقع على منتقديه باعتبار أنَّ أبا مالك الأشعري الواقع في هذا الإسناد ليس هو الذي توفي قديماً في طاعون عمواس ولم يدركه أبو سلاَّم، بل هو: الحارث الأشعري، ويكنى أيضاً أبو مالك.

واستند في ذلك إلى أنَّ جماعة من الأئمة منهم: البخاري، ومسلم، وابن أبي حاتم، والذهبِي، وابن حجر وغيرهم فرَّقوا بين أبي مالك الأشعري المتوفى في طاعون عمواس المعروف بكنيته، والمختلف في اسمه - قيل: كعب بن مالك، وقيل: عبيد، وعمرو، وبين أبي مالك الحارث بن الحارث الأشعري المعروف باسمه أشهر من كنيته.

واستند أيضاً إلى أنَّ الطبرانِي، وابن منده وضعا هذا الحديث في ترجمة الحارث الأشعري، وقد ذكر الحافظ ابن حجر -في النكت الظراف- إسناداً من طريق هدبة بن خالد، عن أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام أن الحارث الأشعري حدَّثه...، فصرَّح باسمه: الحارث، وهو غير أبي مالك المتوفى في طاعون عمواس.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر -في الموضع السابق- عن إدخال معاوية بن سلام: عبد الرحمن بن غنم بين أبي سلام وبين أبي مالك باحتمال أن يكون الحديث عند أبي سلام بإسنادين، أحدهما: عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، والثانِي: عن

=

٣٩- حدثنا الصَاغانِي، حدثنا هشامُ بن عمّار[(١)]، حدثنا محمد بن

=

الحارث بن الحارث الأشعري.

وهو كلامٌ وجيهٌ ودقيق، ينفي دعوى الانقطاع في إسناد مسلم، والله أعلم.

انظر: تحقيق الشيخ مشهور حسن سلمان لكتاب «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص:١٢٣ - ١٢٨)، علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج لابن عمار الشهيد (ص:٤٥)، التتبُّع للدارقطنِي (ص:١٥٩ - ١٦٠ رقم ٣٤) الوهم والإيهام لابن القطان (مخطوط ١/ل ٨٧)، شرح مسلم للنووي (٣/١٠٠)، جامع التحصيل للعلائي (ص:١٣٧)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٦)، النكت الظراف لابن حجر (المطبوع بحاشية تحفة الأشراف ٩/٢٨٢)، تخريج أحاديث مشكلة الفقر للشيخ الألبانِي (ص:٣٥ - ٣٦)، وبين الإمامين مسلم والدارقطنِي للشيخ ربيع المدخلي (ص:٥٩ - ٦٦ الحديث التاسع).

(١) هشام بن عمار بن نُصير بن ميسرة السُّلَمي، أبو الوليد الدمشقي، توفي سنة (٢٤٥هـ).

وثقه ابن معين، والنسائي، والدارقطني، والعجلي وغيرهم، وتكلَّم فيه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو داود، وغيرهم بسبب أخذه على التحديث أجراً، وقبوله التلقين عند كبره، وزاد أبو حاتم: «صدوق». قال الذهبِي: «صدوق، مكثر، له ما ينكر». ورمز له بـ «صح».

وقال الحافظ في «الهدي»: «لم يخرج له البخاري في صحيحه سوى حديثين أحدهما في البيوع والثانِي في مناقب أبي بكر، وعلَّق عنه في الأشربة حديثاً في تحريم المعازف، وهذا جميع ماله في كتابه مما تبين لي أنه احتجَّ به والله أعلم». باختصار

وقال في «التقريب»: «صدوق، مقرئ، كبر فصار يتلقَّن فحديثه القديم أصح».

وقد تابعه عن محمد بن شعيب ثقتان: عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وعيسى بن

=

شُعَيبٍ[١] أخبَرَنِي معاويَةُ بن سلاَّم[٢]، عن زيدٍ، عن أبي سَلاَّمٍ، عن عبد الرحْمَن بن غَنْمٍ[٣]، أن أبا مالك الأشعريَّ حَدَّثَهُ أَن رسُولَ الله ﷺ قال، بمثلِهِ[٤].

=

مساور كما سيأتي في التخريج.

انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص:٣٩٧ رقم ٥١٩)، العلل للإمام أحمد رواية المرُّذي (ص:١٤٠ رقم ٢٤٧)، ترتيب ثقات العجلي للهيثمي (٢ ٣٣٣ رقم ١٩٠٨)، الجرح والتعديل (٦٧/٩)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص:٢٨١ رقم ٥٠٧)، تهذيب الكمال للمزي (٢٤٧/٣٠)، الميزان للذهبي (٣٠٢/٤)، هدي الساري (ص:٤٧١)، والتقريب لابن حجر (٧٣٠٣).

(١) في (م) كانت هذه العبارة هكذا: «أخبرنا هشام بن عمار بن شعيب»، وهو خطأ.
ومحمد بن شعيب هو: ابن شابور الأموي مولاهم الدمشقي.

(٢) معاوية بن سلاَّم -بالتشديد- بن أبي سلاَّم، أبو سلاَّم الدمشقي. التقريب (٦٧٦١)

(٣) غَنْم - بفتح المعجمة وسكون النون - الأشعري. التقريب (٣٩٧٨).

(٤) أخرجه النسائي في سننه - كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة (٥/٥) من طريق عيسى بن مساور عن محمد بن شعيب به
وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - باب الوضوء شطر الإيمان (١٠٢/١ ح٢٨٠) وابن حبان في صحيحه (١٠٣/٢ ح٨٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٢/٣) كلهم من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم: دُحيم، عن محمد بن شعيب به.
فائدة الاستخراج:
أخرجه مسلم من وجهٍ انتُقِد عليه فيه، وإخراج المصنِّف له من هذا الوجه السالم من الانتقاد من فوائد الاستخراج.

٤٠- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرحمن بن مَهدي، عن مالك[١]، ح

وحَدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابنُ وَهب[٢]، أخبرني مالك، عن ابن شهابٍ الزهري، ح

وحَدثنا السُّلَمي[٣]، والدَّبَرِيُّ[٤] قالا: .....

---

(١) ابن أنس بن أبي عامر الأصبحي. والحديث في الموطأ (كتاب حسن الخلق - باب ما جاء في الحياء ٢/٩٠٥ ح١٠)

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري.

(٣) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن النيسابوري لقبه حمدان. والسُّلَمي: بضم السين المهملة، وفتح اللام نسبة إلى: سُلَيم قبيلة من العرب مشهورة، والمذكور هنا من الأزد، وكانت أمُّه سُلَميَّة فغلبت النسبة عليه، ذكره ابن الصلاح في النسب التي ظاهرها على خلاف باطنها.

انظر: الأنساب للسمعانِي (٧/١١)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص:٦٣٥) وسير أعلام النبلاء للذهبِي (١٢/٣٨٤)، وتهذيب الكمال للمزي (١/٥٢٥).

(٤) بفتح الدال المهملة، والباء المنقوطة من تحت، والراء المهملة بعدها، نسبة إلى: الدَّبَر قرية من قرى صنعاء. الأنساب للسمعانِي (٥/٢٧١)

و هو: إسحاق بن إبراهيم بن عباد، أبو يعقوب الدَّبَري، توفي سنة (٢٨٥ هـ)

ذكره ابن عدي وقال: «استصغر في عبد الرزاق»، وقال الحاكم في سؤالاته للدارقطنِي: «وسألته عن إسحاق الدَّبري؟ فقال: صدوق ما رأيت فيه خلافاً، وإنما قيل: لم يكن من رجال هذا الشأن. قلت: ويُدْخَل في الصحيح؟ قال: إي والله».

وقال مسلمة: «كان لا بأس به»، وقال الحافظ ابن حجر: «وكان العقيلي يصحِّح

=

حدثنا عبد الرزاق[1]، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، .....

=

روايته وأدخله في الصحيح الذي ألَّفه».

وقال ابن الصلاح في معرض كلامه عن عبد الرزاق: «ذكر أحمد بن حنبل أنه عمي في آخر عمره فكان يلقَّن فيتلقَّن، فسماع من سمع منه بعدما عمي لا شيئ»، وقال النسائي: «فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة». ثم قال - ابن الصلاح -: «وقد وجدت فيما روي عن الطبرانِي، عن إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق أحاديث استنكرتها جداً فأحلت أمرها على ذلك، فإن سماع الدبري منه متأخر جداً، قال إبراهيم الحربِي: مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين أو سبع سنين».

وعقَّب الحافظ ابن حجر قائلاً: «والمناكير التي تقع في حديث عبد الرزاق فلا يلحق الدبري منه تبعة إلا أنه صحَّف أو حرَّف، وإنما الكلام في الأحاديث التي عنده في غير التصانيف فهي التي فيها المناكير، وذلك لأجل سماعه منه في حالة الاختلاط والله أعلم».

ورمز له الذهبِي «صح» وقال: «ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما أسمعه أبوه واعتنى به».

وقد تابعه في هذا الإسناد أحمد بن يوسف السلمي وهو ممن سمع من عبد الرزاق قبل اختلاطه كما ذكره ابن الكيال وغيره، إضافة إلى ذلك فالحديث موجودٌ في مصنَّف عبد الرزاق - كما سيأتي - وقد سبق كلام الحافظ أن المناكير في حديثه في غير التصانيف، والله أعلم.

انظر: الكامل لابن عدي (١٥/٣٣٨)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص:١٠٥ رقم٦٢) علوم الحديث لابن الصلاح (ص:٦٦٣)، الميزان للذهبِي (١/١٨١)، لسان الميزان لابن حجر (١/٣٥٠)، الكواكب النيرات لابن الكيال (ص:٢٧٩).

(١) في (ط) جاء سياق الإسناد على صورة أخرى من التحويل، هكذا:: «حدثنا السلمي قال حدثنا عبدالرزاق ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبدالرزاق، أخبرنا معمر...» الخ.

=

عن سالمٍ[١]، عن أبيهِ، **أن النَّبي ﷺ مَرَّ بِرَجلٍ [من الأنصار][٢] وهو يَعِظُ أَخَاهُ في الحياء، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الحَياءَ مِن الإيمان»**[٣].

٤١- حدثنا أبو المثنى[٤]، حدثنا القَعْنَبِي[٥]، حدثنا ابن عُيَيْنَة، عَن الزهري، عَن سَالِمٍ، عن أبيهِ، **أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجُلاً يَعِظُ أخَاهُ في الحياء، فقال: «دَعْهُ[٦] الحياء من الإيمان»**[٧].

=

وعبد الرزاق هو: ابن همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعانِي، والحديث في كتاب الجامع لمعمر بن راشد الذي رواه عنه عبد الرزاق وطبع في آخر المصنف له (المصنَّف -كتاب الجامع - باب الحياء والفحش - ١١/١٤٢ رقم ٢٠١٤٦).

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي.

(٢) الزيادة من (ط)، وهي مثبتة في رواية مسلم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الحياء من الإيمان (الفتح ١/٩٣ ح٢٤) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها... (١/٦٣ ح٥٩) من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم لفظ الحديث على ما قبله، وذكر المصنِّف لفظه.

(٤) معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري البصري.

(٥) عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبِي.

(٦) في (ط): «فإن الحياء من الإيمان».

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها...

=

٤٢- حَدثنا عيْسى بن جَعفر الوَرَّاقُ[١]، حدثنا شَبَابَةُ[٢]، ح
وحَدثنا يونُس بن حَبيب، حدثنا أبو دَاود[٣]، ح
وحَدثنا أبو قلابة[٤]، حدثنا .....

=

(١/٦٣ ح٥٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة به.

فائدة الاستخراج:

قوله في الحديث: «دعه» ليست في رواية مسلم.

(١) البغدادي، أبو موسى الصفدي، (٢٧٢هـ) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المنادي: «كان من أفاضل الناس وشجعان المجاهدين، مع ورع، وعقل، ومعرفة وحديث كثير عال وصدق وفضل» ووثقه الذهبي في «تاريخ الإسلام».

انظر: الثقات لابن حبان (٨/٤٩٦)، تاريخ بغداد (١١/١٦٨)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٢٤٧)، سير أعلام النبلاء (١٣/١٤٤)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٠/٤١٠) حوادث سنة ٢٦١-٢٨٠.

(٢) ابن سوَّار المدائني، مولى بني فزارة.

(٣) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود البصري، والحديث في مسنده (ص ١١٤).

(٤) الرَّقاشي -بفتح الراء، وتخفيف القاف، ثم معجمة- عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد البصري، توفي سنة (٢٧٦ هـ). التقريب (٤٢١٠)

وثقه أبو داود، وقال الدارقطني: «صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، لا يحتج بما ينفرد به»، ووصفه ابن جرير الطبري بالحفظ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان يحفظ أكثر حديثه». ووثقه مسلمة وقال: «يحفظ حديث شعبة كما يحفظ السورة».

وذكر ابن خزيمة أنه اختلط لما خرج إلى بغداد، ونقل الذهبي عن الدارقطني أيضاً قوله: «كثير الوهم لا يحتج به»، وقال في الكاشف: «صدوق، يخطئ». وقال الحافظ:

=

بشر بن عمر[١]، ح

وحَدثنا[٢] محمد بن إسْماعيلَ المكي[٣]، حدثنا عَفَّان[٤]، قالوا: حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادة[٥]، عَن أبي السَّوَّار العدَوي[٦]، عن عمْران بن حُصَين،

=

«صدوق يخطئ، تغير حفظه لما سكن بغداد».

قال الآبناسي: «من سمع منه بالبصرة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح، ومن سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط، أو مشكوكٌ فيه»، ولم أجد أحداً ذكر المصنِّف فيمن روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، وأبو قلابة لم ينفرد هنا بالحديث؛ إضافة إلى كون هذا الحديث من حديث شعبة وقد كان يحفظه كما يحفظ السورة كما سبق نقله عن مسلمة.

انظر: الثقات لابن حبان (٣١٩/٨)، سؤالات الحاكم للدارقطني (١٣١ ح١٥٠)، تاريخ بغداد للخطيب (٤٢٦/١٠)، الميزان (٦٦٣/٢)، والكاشف (٦٦٩/١) للذهبي، تهذيب التهذيب (٣٢٧/٦)، والتقريب لابن حجر (٤٢١٠)، الكواكب النيرات لابن الكيال (ص:٣٠٤).

(١) ابن الحكم الزهراني، أبو محمد البصري.

(٢) سقطت الواو من (م).

(٣) الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي، نزيل مكة.

(٤) ابن مسلم الصفَّار الباهلي.

(٥) ابن دعامة السدوسي، ثقة، مدلس -كما سبق في ح(١٧)- وهذا من رواية شعبة عنه، إضافة إلى أنه قد صرَّح بالتحديث في مسند أبي داود الطيالسي، وسبق تخريجه منه.

(٦) البصري، قيل اسمه: حسان بن حُريث، وقيل: حُريث بن حسان، وقيل: حُريف بالفاء، وقيل: منقذ، وقيل: حُجير بن الربيع العدوي. تهذيب الكمال (٣٩٢/٣٣).

=

أَنَّ النبِي ﷺ قال: «**الحياء لا يأتي إلا بخير**».

قال بُشَير بن كَعْبٍ[١]: إن في /(ل١/١٠/أ) الحكمةِ أنّ مِن الحياء وَقارٌ، ومِن الحياء ضَعْفٌ[٢]، قال عمْرانُ: أُحَدِّثُكَ عَن رَسُول الله ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عن الصحيفةِ؟[٣].

=

فتبين من هذا أنه مختلفٌ في اسمه، والذي في الكنى للإمام مسلم، والكنى للنسائي - كما في تهذيب التهذيب لابن حجر - والمقتنى للذهبِي أن اسمه: حسان بن حُريث، بخلاف الروايتين الآتيتين - وإسنادهما صحيح - أن اسمه: حُجَير بن الربيع وسيأتي الكلام فيه، ولم أقف على ما يشهد لبقية الأقوال.

انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٤١٠)، المقتنى في سرد الكنى للذهبِي (١/٢٩٩) تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/١١٠)

(١) بُشَير -مصغَّر- بن كعب بن أبي الحميري العدوي، أبو أيوب البصري، من بنِي عدي بن عبد مناة بن أدّ «ثقة مخضرم» انظر: التقريب (٧٢٩)، تهذيب الكمال (٤/١٨٤).

(٢) كذا بالرفع -وقار وضعف- في جميع النسخ، ورواية الصحيحين بالنصب، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب الحياء (الفتح ١٠/٥٣٧ ح٦١١٧)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها... (١/٦٤ ح٦٠) كلاهما من طريق شعبة بن الحجاج عن قتادة به، ولعل المراد بالصحيفة المذكورة الإشارة إلى أن ذلك مأخوذ من أهل الكتاب.

قال الحافظ: «وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبُشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تُشعِر بأنه كان يتساهل في الأخذ عن كل من لقيه». فتح الباري (١٠/٥٣٩)

فائدة الاستخراج:

١- نسب المصنِّف أبا السَّوَّار، وجاء في رواية مسلم مهملاً.

=

زادَ عفَّانُ: لا **أحَدِّثك حَديثاً أبداً**.

٤٣- حدثنا عيْسى بن أحمَدَ البَلخي[١]، أخبرنا النَّضْر بن شُمَيل، أخبرنا أبو نَعَامَة العَدَويُّ[٢]، قال: سَمِعتُ حُجَيرَ بن الرَّبيع العَدَوي[٣] قال: .....

=

٢- زيادة عفان في آخر الحديث ليست في رواية مسلم.

(١) عيسى بن أحمد بن وردان العسقلانِي، أبو يحيى البلخي.

(٢) عمرو بن عيسى بن سُويد بن هُبيرة البصري، وثقه الجمهور، وقال الإمام أحمد: «ثقة إلا أنه اختلط قبل موته». وقال ابن حجر: صدوق اختلط. ولم يذكر صاحب الكواكب النيرات ولا غيره من روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، وقد توبع.

انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٥١)، الكواكب النيرات لابن الكيال (ص:٣٥٧)، التقريب (٥٩٨٩).

(٣) حُجَير: بالتصغير، يقال: إنه أبو السَّوَّار العدوي. كذا قال المزي وتبعه ابن حجر في التهذيب وتقريبه، وقال في الفتح: «اسمه حُريث على الصحيح».

وذهب الإمام مسلم إلى أنَّ اسمه: حسان بن حريث العدوي.

انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٤١٠)، تهذيب الكمال للمزي (٥/٤٧٧)، تهذيب التهذيب (٢/١٩٩)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/٥٣٨)، التقريب (١١٤٧).

وصرَّح باسمه: حُجير في الرواية التالية، رقم ٤٤. قال الحافظ المزي ما ملخَّصه: «اختلف على أبي نعامة العدوي في هذا الحديث فرواه النضر بن شميل، ويزيد بن الربيع عنه عن حجير بن الربيع، ورواه روح بن عبادة ويوسف بن يعقوب الضبعي وقتادة وخالد بن رباح الهذلي، وقرة بن خالد السدوسي عنه عن أبي السوَّار العدوي،

=

قالَ (۞ لي ۞)[١] عمْرانُ بن الحُصَينِ: «**انطلِق إلى قومك فإن أجمعَ ما يكونون عندَ العصْرِ؛ فقُم قائماً وَقل: أرْسَلنِي عمْرانُ بن حُصَين**[٢] **صاحبُ رَسُول الله ﷺ يَقْرأ عليكم السلام ورحمَة الله، ويَحلف لكم باللهِ الذي لا إله إلا**[٣] **هو لأَن أكون عَبْداً حَبَشِيَّاً مُجَدَّعاً**[٤]**، أرْعَى أعْنُزاً حَضَنيَّاتٍ**[٥] **في رأس جَبلٍ؛ أحَبُ إليَّ من أَن أَرْميَ فِي واحدٍ من**

=

ورواه أبو عاصم النبيل، وروح بن عبادة، ومكي بن إبراهيم عنه قال: حدثنا أبو السوَّار واسمه حُجير بن الربيع».

فالظاهر -مما هنا ومما في كلام المزي- أن كنية هذا الراوي أبو السوَّار، واسمه: حُجَير بن الربيع ويفهم هذا من تصرُّف أبي عوانة رحمه الله تعالى حيث أورده في السند الأول (ح: ٤٢) بالكنية وفي السند الثاني (ح: ٤٣) بالاسم، وفي السند الثالث (ح: ٤٤) بالكنية مفسَّرة بالاسم.

وعليه فالاختلاف غير مؤثرٍ لأن مآل هذه الأقوال ترجع إلى ذات واحدة.

(١) سقطت من (م) و(ك).

(٢) في (م): «الحصين» بزيادة «أل» التعريف، وفي (ط) بدون «أل» في الموضعين.

(٣) سقطت من (م) أداة الاستثناء: «إلا».

(٤) مجدَّعاً أي: مقطَّع الأعضاء. النهاية لابن الأثير (١/٢٤٧)

(٥) قال في النهاية: «الحضنيات: منسوبة إلى حَضَن - بالتحريك -، وهو جبل بأعالي نجد»، وقال ابن منظور: «الأعنز الحَضَنية: ضربٌ شديد السواد، وضربٌ شديد الحمرة، قال الليث: كأنها نُسبت إلى حَضَن، وهو جبل بِقُلَّةِ نجدٍ، معروف».

انظر: النهاية لابن الأثير (١/٤٠١)، لسان العرب (٣/٢٢١).

الفريقينِ بسهْمٍ أخْطأ أو أصَابَ[١]، قال: وسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ قال: «الحياء خَيرٌ كُلُّه».

قال بُشَير بن كعبٍ: منهُ ضَعْفٌ، وَمنه وَقارٌ لله. فقال: يا حُجَير مَنْ هَذا؟ قلتُ: بُشَير بن كعب، وَلَيْس به بَأسٌ، منَّا[٢]. قال: أتسْمَعُنِي أُحدِّثه عن رسولِ الله ﷺ وَيزعُمُ أنه ضَعْف[٣]؟! لا أحدِّثكم حَديثاً اليوم[٤].

٤٤- حَدثنا أبو أُمَيَّة، حدثنا أبو عاصم[٥]، ورَوْح[٦]، ومكي[٧]،

---

(١) يشير ﷺ إلى الفتنة التي حدثت بين الصحابة، وفي ترجمته في الإصابة (٤/٧٠٦) أنه كان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها.

(٢) قال النووي: «معناه: ليس هو ممن يتهم بنفاقٍ أو زندقةٍ أو بدعةٍ أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة والله أعلم». شرح مسلم (٢/٨)، ومِنَّا: أي من قبيلتنا بنِي عدي، من حِمير.

(٣) هذا الاستفهام إنكاري؛ كما توضحه الروايات الأخرى.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها (١/٦٤ ح٦١).

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم لفظ الحديث على ما قبله ولم يذكره، وذكره المصنِّف.

(٥) الضحاك بن مخلد النبيل. تهذيب الكمال (٥/٤٨٠)

(٦) ابن عبادة بن العلاء القيسي، أبو محمد البصري.

(٧) ابن إبراهيم بن بشير التميمي، أبو السكن البلخي.

قالوا: حدثنا أبو نَعَامة، ح

وحَدثنا عَباسُ، حدثنا روح، قال[١]: حدثنا أبو نَعامة، حدثنا أبو السَّوَّار -واسْمُهُ حُجَير بن الرَبيع العدويُّ- قال: سمعت عمْران بن حُصَين قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَعني[٢] يقول: «**الحياء خيرٌ كلّهُ**».

قال: **فَقال رجل[٣]: إنَّ في الحكمَةِ مكتوبٌ: إنّ مِنْهُ وَقارٌ، وَمنه ضَعْفٌ، فَقالَ: لا أُرِيكُم[٤] أُحَدِّثكم عن رَسولِ الله ﷺ** /(ل١/١٠/ب) **وَتُحَدِّثونِي عَن الصُّحُفِ؟! لا أحدِّثكم اليومَ بحديثٍ[٥]**.

---

(١) في الأصل و(م): «قالوا»، والمثبت من (ط).

(٢) كذا في الأصل، وليست كلمة «يعني» في (م) و(ط).

(٣) هو: بُشير بن كعب كما في الحديث الذي قبله.

(٤) أي: لا أرى لكم هذا الرأي، ولا أُشير عليكم بأن تحدِّثوني عن الصحف حينما أحدِّثكم عن رسول الله ﷺ. قال بعض المفسِّرين في قوله تعالى: ﴿**قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ**...﴾ [سورة غافر - الآية ٢٩] أي: ما أُشير عليكم إلا بما أرى لنفسي.
انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/٣١٠)، تفسير ابن كثير (٤/٨٥)

(٥) لم أجده هكذا -ببيان اسم أبي السوَّار- عند غير أبي عوانة، وإسناده صحيح كما تقدم في الحديث الذي قبله، وعزاه المزي إلى أبي عوانة وحده والله أعلم.
انظر: تهذيب الكمال (٥/٤٨٠)

فائدة الاستخراج:

رواية المصنِّف هذه أفادت أنَّ أبا السوار هو حجير بن الربيع العدوي، وقد جاء عند مسلم في إسنادين أحدهما بكنيته، والآخر باسمه، وكأن الإمام مسلماً كان يرى أنهما اثنان لأنه ذهب إلى أن أبا السوَّار اسمه حسان بن حريث العدوي كما سبق الكلام

=

وَهذا لَفظُ أبي أُمَيَّة.

٤٥- حدثنا أبو عبيد الله الوزَّاق[١]، وإبراهيم بن مرزوق[٢]، وأبو الأزهر[٣] قالوا: حدثنا أبو عَامر العَقَدي[٤]، حدثنا عبد العزيز بن محمد[٥]، ح

وحَدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٦]، حَدثنِي أبو زرْعة -يَعْنِي: وَهْبَ الله، وهو: ابن راشد[٧]-، .....

=

عليه قريباً في ح(٤٣).

(١) حماد بن الحسن بن عنبسة النهشلي البصري.

(٢) ابن دينار الأموي، أبو جعفر البصري، نزيل مصر.

(٣) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

(٤) العَقَدي -بفتح العين المهملة والقاف، وفي آخرها الدال المهملة- نسبة إلى بطن من بَجِيلة، قاله السمعانِي، ونسب إلى الخليل بن أحمد «صاحب العين» أنه قال: نسبة إلى بطنٍ من قيس، ورجَّحه الزبيدي. والمنسوب إليه هنا هو: عبد الملك بن عمرو القيسي البصري. انظر الأنساب للسمعانِي (٩/١٥)، تاج العروس للزبيدي (٢/٤٢٧).

(٥) الدراوردي، فيه كلام يسير، قد مضت ترجمته في الحديث (٢٨) وقد توبع هنا أيضاً.

(٦) ابن أَعْيَن المصري، أبو عبد الله الفقيه.

(٧) في (ط) جاءت العبارة هكذا: «يعنِي: وهب الله بن راشد».

وهو: وهب الله بن راشد المؤذن الحَجْري المصري، توفي سنة (٢١١ هـ).

والحَجْري: بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم، وفي آخرها الراء، نسبة إلى ثلاث قبائل اسم كل واحدة «حَجْر»: حَجْر رُعين، وحَجْر حمير، وحَجْر الأزد، وهذا من حَجْر رُعين. الأنساب للسمعانِي (٤/٦٦) مختصراً.

=

حدثنا حَيوةُ[١] كلاهما[٢] عَنْ يَزيدَ بن الهادِ[٣]، عن محمد بن إبراهِيمَ[٤]، عن عامر بن سعدٍ[٥]، عن العَباس بن عبد المطلب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذاقَ طَعمَ الإيمان من رضيَ باللهِ ربًّا، وَبالإسْلامِ ديناً، وبمحمد رسُولاً**»[٦].

=

قال أبو حاتم: «محله الصدق»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ»، وقال الذهبي: «غمزه ابن أبي مريم»، عقَّب الحافظ بقوله: «لعله يريد بذلك ما رواه ابن يونس عن غيلان، عن أحمد بن سعيد بن أبي مريم قال: نهاني عمي عن الكتابة عن أبي زرعة المؤذن». ولعل النهي لكونه كان يخطئ كما ذكر ابن حبان، وهو متابعٌ هنا، تابعه العقدي عن الدراوردي عن يزيد بن الهاد، وهو يرويه عن حيوة عن يزيد بن الهاد، فهي متابعة قاصرة.

انظر: الجرح والتعديل (٢٧/٩)، الثقات لابن حبان (٢٢٨/٩)، لسان الميزان لابن حجر (٢٣٥/٦)

(١) ابن شُريح بن صفوان التُّجَيبِي، أبو زرعة المصري الفقيه.

(٢) في (ط): «جميعاً».

(٣) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدنِي.

(٤) ابن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدنِي.

(٥) في (ط): «عباس بن سعد»، وتصويب في الهامش هكذا: «ص عامر بن سعد».

وهو: عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدنِي.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من رضي بالله رباً، وبالاسلام دينا، وبمحمد ﷺ رسولا (٦٢/١ ح٥٦) من طريق ابن أبي عمر العدنِي، وبشر بن الحكم كلاهما عن الدراوردي به.

=

٤٦- حدثنا أيوبُ بن إسْحاق بن سافري، وَموسى بن سَعيد الدَّنْداني[١] قالا: حدثنا أحمد بن حَنبل[٢]، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا عبد العزيز بن محمد بإسْنَاده مثلَه[٣].

قال أبو عامر العَقَديُّ في حديثِهِ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يَقول بمثلِهِ.

٤٧- حدثنا محمد بن يحيى[٤]، .....

=

فائدة الاستخراج:

قرن المصنِّف إسناد حيوة بن شريح مع إسناد الدراوردي - وهو متكلَّمٌ فيه - ورواية مسلم من طريق الدراوردي وحده.

(١) الدَّنْدَانِي: بمهملتين مفتوحتين، ونونين الأولى ساكنة، أبو بكر الطرسوسي. ضبطه السمعانِي ولم يذكر النسبة إلى أين؟! وكذا في اللباب لابن الأثير، وتحريره للسيوطي، وذكر الشيخ المعلمي في حاشية الأنساب نقلاً عن ابن منده أنَّ الدندانِي لقب وليس نسبة، وذكره ابن الجوزي في الألقاب، والله أعلم. وثَّقه النسائي، وقال الذهبِي وابن حجر: «صدوق».

انظر: الأنساب للسمعانِي (٣٤٦/٥)، كشف النقاب لابن الجوزي (١٩٦/١)، اللباب لابن الأثير (٥١٠/١)، تهذيب الكمال (٧٠/٢٩)، الكاشف للذهبِي (٣٠٤/٢)، لب اللباب للسيوطي (٣٢٤/١)، التقريب (٦٩٦٧)

(٢) وهو في المسند (٢٠٨/١).

(٣) أخرجه ابن منده في الإيمان (٢٤٩/١ - ٢٥٠) من طريق الحميدي، وبشر بن عمر العبدي، وابن أبي عمر العدنِي ثلاثتهم عن الدراوردي، عن يزيد بن الهاد به.

وأخرجه أيضاً من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد به.

(٤) يروي عن وهب بن جرير اثنان محمد بن يحيى، الأول: الذهلي، والآخر: محمد ين

=

حدثنا وَهبُ بن جَرير[١]، حدثنا شعبةُ، ح

وَحَدثنا يوسف بن مُسَلَّم، حدثنا حجاج[٢]، حَدثني شعبَةُ، قال سمعتُ قتادَةَ يُحَدِّث عن أنس بن مالك[٣] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وَجد طعمَ الإيمان: يُحب المرْءَ لا يُحبه إلا لله[٤]، ومَن كان الله ورسولهُ أحبَّ إليه ممَّا سواهما، ومَن كان أن يُلقَى في النار أحَبَّ إليه مِن أن[٥] يرْجع إلى الكفر بعدَ إذْ أنقَذَهُ الله منه**»[٦].

=

يحيى بن عبد الكريم الأزدي، أبو عبد الله بن أبي حاتم البصري. وذكر المزي أبا عوانة في الرواة عن الذهلي ولم يذكره في الآخر ولا يستلزم ذلك أنه لم يرو عنه، ولم يتبين لي من هو المراد، وفيما وقفت عليه: روايات المصنِّف عن الذهلي، وعلى كلٍّ هما ثقتان.

(١) ابن حازم بن زيد الأزدي.

(٢) حجاج بن محمد المصِّيصي، أبو محمد الأعور، توفي سنة (٢٠٦ هـ).

ثقة اختلط في آخر عمره، وذكر الحافظ ابن حجر - في ترجمة سنيد المصِّيصي - عن أبي بكر الخلال أن الإمام أحمد كان يرى أن أحاديث الناس عن حجَّاج صحاحٌ إلا ما روى سُنيد. ومع هذا فقد تابعه وهب بن جرير عن شعبة هنا، وتابعه غندر عند مسلم.

انظر: تهذيب الكمال (٥/٤٥٦)، تهذيب التهذيب (٤/٢٢١)

(٣) في (ط): «عن أنس» فقط.

(٤) في (م): «إلا الله»، وهو خطأ.

(٥) في (م): «من لا»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب من كره أن يعود في الكفر... (الفتح ١/٩١ ح٢١) من طريق سليمان بن حرب عن شعبة به.

=

٤٨- حَدثنا أبو جَعفر الدارمي[١]، حدثنا سليمانُ بن حَرب[٢]، ح وحَدثنا جَعفر الصائغُ[٣]، حدثنا عَفَّان[٤]، قالا: حدثنا حماد[٥]، ح وحَدثنا الرَّبيعُ بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى[٦]، حدثنا حَماد، عن ثابتٍ[٧]، عَن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وَجَد** /(ل١/١١/أ) **حلاوةَ الإيمان: مَنْ كان الله وَرسُولُهُ أحبَّ إليهِ ممَّا**

=

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (١/٦٦ ح٦٨) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به مع اختلاف يسير مع ألفاظ المصنِّف.

(١) أحمد بن سعيد بن صخر السرخسي.

(٢) ابن بَحيل الأزدي الواشحي، أبو أيوب البصري، قاضي مكة.

(٣) جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، أبو محمد البغدادي، والصائغ -بفتح الصاد المهملة وكسر الياء المثناة من تحتها وفي آخرها غين معجمة- نسبة إلى الصياغة.
انظر اللباب (٢/٢٣٢).

(٤) ابن مسلم بن عبد الله الصفَّار الباهلي. قال المزي: «عفَّان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه وقد يروي عن حماد بن سلمة فلا ينسبه». تهذيب الكمال (٧/٢٦٩).

(٥) ابن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، أثبت الناس في ثابت. تهذيب الكمال (٧/٢٦٢).

(٦) الأموي، الملقَّب بأسد السنَّة.

(٧) ابن أسلم البنانِي، أبو محمد البصري، من أثبت الناس في أنس، صحبه أربعين عاماً. تهذيب الكمال (٤/٣٤٨).

سواهما، وَمَنْ أحب عبداً لا يُحبه إلا لله[١]**، وَمَنْ أَنْ يُلْقَى في النار أحبُّ إليه من أن يَعُودَ يهودياً أو نصْرانياً**». قال أسد: «**من أن يرجع إلى الشرك**»[٢].

٤٩- حَدثنا أبو داود الحرَّانِي[٣]، حدثنا علي بن عبد الله[٤]، حدثنا سفيان[٥]، حدثنا هشام بن عروة[٦] قال: سمعتُ أبي يخبر عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: «**قلتُ: يا رسُولَ الله، قل لي في الإسلام قوْلاً لا أسْأل أحداً عنه بَعدُ**[٧]**، قال: قل: آمنتُ بالله، ثم اسْتَقم**»[٨].

---

(١) في (م): «إلا الله» وهو سهو.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (١/٦٧ ح٦٨) من طريق النضر بن شميل عن حماد، ولفظه كلفظ عفان وسليمان بن حرب.

فائدة الاستخراج:

ذكر مسلم بعض لفظ الحديث، وأحال باقيه على ما قبله، وذكر المصنِّف لفظ الحديث كاملاً.

(٣) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم الحرانِي الحافظ.

(٤) هو الإمام علي بن المدينِي.

(٥) ابن عيينة.

(٦) ابن الزبير بن العوام الأسدي.

(٧) سقطت من (م) كلمة: «بعد»، وفي (ط): «بعدك» وهو لفظ مسلم.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب جامع أوصاف الإيمان (١/٦٥ ح٦٢) من طريق ابن نمير، وجرير، وأبي أسامة كلهم عن هشام بن عروة به.

=

٥٠- حدثَنا أحمَدُ بن الفَضل العسْقلانِي[١]، حدثنا آدَمُ[٢]، ح
وحَدثنا أبو أُمَيةَ، حدثنا يحيى بن إسْحاق السَّالحينِي، ح
وَحَدثـنِي عمـر بـن حَفـصٍ السَّدوسـي[٣]، حدثـنا عاصـم[٤]، قـالوا:

=

فائدة الاستخراج:

لم أجده من حديث ابن عيينة عن هشام بن عروة إلا عند أبي عوانة، وابن عيينة أشهر الرواة عن هشام، وهذا من فوائد الاستخراج.

(١) في (ط) زيادة: «بها»، أي: حدَّثهم بعسقلان، وأحمد بن الفضل هذا ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً وقال: «كتبنا عنه»، وقال ابن حزم: «مجهول».
وأما عسقلان -بفتح أوله، وسكون ثانيه ثم قاف وآخره نون- فهي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جِبرين، ويقال لها: عروس الشام.
وعسقلان أيضاً: قرية من قرى بلخ أو محلة من محالها. ولم يتبين لي أيهما المقصود في الإسناد، ولعل النسبة إلى الأولى لأن شيخه يُنسب إلى عسقلان الشام كما قال السمعانِي، والله أعلم.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٦٧)، الأنساب للسمعانِي (٨/٤٤٩)، معجم البلدان لياقوت (٤/١٣٧-١٣٨)، لسان الميزان لابن حجر (١/٢٤٧).

(٢) آدم بن أبي إياس (عبد الرحمن) بن محمد الخراسانِي المروزي، أبو الحسن العسقلانِي.

(٣) أبو بكر، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له الخطيب وقال: «كان ثقة»، وذكره الذهبِي في السير عرضاً في ترجمة صالح جزرة فيمن مات سنة (٢٩٣ هـ).
انظر: الثقات لابن حبان (٨/٤٤٧)، تاريخ بغداد للخطيب (١١/٢١٦)، سير أعلام النبلاء للذهبِي (١٤/٣٢).

(٤) ابن علي ابن عاصم بن صهيب الواسطي القرشي التيمي مولاهم، توفي سنة (٢٢١هـ) من شيوخ الإمام البخاري في الصحيح، فقد أخرج له قليلاً.

=

=

قال عنه ابن سعد: «كان ثقة، وليس بالمعروف بالحديث، ويكثر الخطأ فيما حدَّث»، وقال ابن معين مرة: «أصبح عاصم بن علي سيِّد الناس».

وقال ابن نمير: «يصدق، وليس بصاحب حديث، ولولا ما قام به ما كُتِب عنه حرف واحد».

وقال الإمام احمد: «حديثه حديث مقارب حديث أهل الصدق، ما أقل الخطأ فيه»، وقال أيضاً: «قد عرض عليَّ حديثه، فرأيت حديثاً صحيحاً»، وقال مرة: «صحيح الحديث، قليل الغلط ما كان أصح حديثه، وكان إن شاءالله صدوقاً»، وقال المرُّوذي: «سألته عن عاصم بن علي فقلت إن يحيى بن معين قال: كلُّ عاصم في الدنيا ضعيف فقال: ما أعلم منه إلا خيراً، كان حديثه صحيحاً، حديث شعبة والمسعودي ما كان أصحها».

ووثقه العجلي، وابن قانع، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات.

وذكر له ابن عدي ثلاثة أحاديث ثم قال: «لا أعرف له شيئاً منكراً في رواياته إلا هذه الأحاديث التي ذكرتها، وقد حدثنا عنه جماعة فلم أر بحديثه بأساً إلا فيما ذكرت، وقد ضعفه ابن معين، وصدَّقه أحمد بن حنبل»، وقال الدارقطني: «صدوق».

وقد ضعفه ابن معين مرة، وقال مرة: «ليس بشيء»، ومرة قال: «كذاب ابن كذاب» ووهَّى الحافظ ابن حجر هذه الرواية في التهذيب، وعن الغلابي قال: «سألت ابن معين عن عاصم بن علي فذَمَّه واتهمه»، وعن الحسين بن فهم قال: «ثلاثة أبيات كانت عند ابن معين من أشرِّ قوم المحبَّر بن قحذم وولده، وعلي بن عاصم وولده، وآل أبي أويس كلهم كانوا عنده ضعافاً جداً».

وذكر الحافظ ابن رجب هذا قاعدةً عند ابن معين ثم قال: «عاصم كان ابن معين يذمُّه، ومرة قال: كذاب بن كذاب، وكان أحمد يوثقه ويقول: هو صحيح الحديث، قليل الغلط، وقال أيضاً: هو أصح حديثاً من أبيه».

وضعفه النسائي أيضاً، وذكره العقيلي، وابن شاهين، وابن الجوزي في الضعفاء

=

حدثنا الليثُ بن سَعد، حدثنا يزيدُ بن أبي حَبيب[١]، عن أبي الخير[٢]، عَن

=

معتمدين على تضعيف ابن معين له.

وأما الذهبِي فقد صدَّقه في معظم كتبه، ورمز له «صح» في الميزان، ووثقه في تذكرة الحفاظ، وديوان الضعفاء، وقال في الكاشف: «ثقة مكثر، لكن ضعفه ابن معين، وأورد له ابن عدي أحاديث منكرة».

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ، ربما وهم»، وقال ابن العماد الحنبلي: «ثقة حجة».

ولعل قول الحافظ ابن حجر فيه هو أعدل الأقوال، فابن معين والنسائي متشدِّدان، ولم يضعفه غيرهما، ومن ذكره في الضعفاء فقد تبع فيه ابن معين، والله أعلم.

وقد روى عنه من الأئمة: الإمام أحمد، والبخاري، والدارمي، وأبو حاتم وغيرهم.

انظر: طبقات ابن سعد (٣١٦/٧)، سؤالات ابن الجنيد (ص:٣٨٣)، معرفة الرجال لابن محرز (٢٢٦/٢)، العلل رواية المرُّوذي (ص:١٢٩)، الجامع في العلل ومعرفة الرجال (١٩٣/١)، سؤالات أبي داود للآجري (ص:٣٢٢)، الثقات للعجلي (٩/٢) الضعفاء للعقيلي (٣٣٧/٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٤٨/٦)، الثقات لابن حبان (٢٥٧/٧)، الكامل لابن عدي (١٨٧٥/٥)، سؤالات الحاكم للدارقطنِي (ص:٢٥٥)، الضعفاء والمتروكين لابن شاهين (ص:١٤٨)، الضعفاء لابن الجوزي (١٠/٢)، تاريخ بغداد للخطيب (٢٤٧/١٢)، تهذيب الكمال للمزي (٥٠٨/١٣)، السير (٢٦٢/٩)، وتذكرة الحفاظ (٣٩٧/١)، والكاشف (٥٢٠/١)، والمغنِي في الضعفاء (٣٢١/١)، وديوان الضعفاء (ص:٢٠٣)، والميزان للذهبِي (٣٥٤/٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٨٨٠/٢-٨٨٢)، تهذيب التهذيب (٤٦/٥)، وهدي الساري (ص:٤٣٢)، والتقريب لابن حجر (٣٠٦٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٤٨/٢).

(١) أبو رجاء المصري، واسم أبي حبيب: سويد.

(٢) مرثد بن عبد الله اليَزَنِي.

عبد الله بن عَمرو: «**أنَّ رجُلاً**[١] **سأل رسولَ الله ﷺ: أيُّ الإسلام خَيْرٌ؟ قال: تُطعم الطَّعامَ، وَتَقرأ السلامَ عَلَى مَنْ عَرفْتَ وَمَن لا تعرفُ**»[٢].

٥١- حدثنا يُوسف بن مُسَلَّم، حدثنا حَجاج[٣]، ح

وحَدثنا علي بن حرْب، حدثنا مكي[٤]، ح

وحدثنا ابن الجُنَيد[٥]، حدثنا أبو عَاصمٍ[٦] كلهُم عن ابن جُريج[٧]،

---

(١) قال الحافظ: «لم أعرف اسمه، وقيل: إنه أبو ذر، وفي صحيح ابن حبان أنه هانِي بن يزيد والد شريح سأل عن معنى ذلك فأجيب بنحو ذلك». الفتح (١/٧٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب إطعام الطعام من الإسلام (الفتح ١/٧١ ح١٢)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (١/٦٥ ح٦٣) كلاهما من طريق الليث بن سعد به. ولفظ مسلم: «ومن لم تعرف».

فائدة الاستخراج:

نسب المصنِّف «الليث» إلى أبيه، وورد عند مسلم مهملاً.

(٣) ابن محمد المصِّيصي الأعور.

(٤) ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي، أبو السكن البلخي.

(٥) محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق البغدادي، أبو جعفر.

(٦) الضحَّاك بن مخلد النبيل.

(٧) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، توفي سنة (١٤٩هـ أو بعدها). أحد الذين تدور عليهم أسانيد أهل مكة كما ذكره ابن المديني، ثقة، مكثر، غير أنه موصوفٌ بالتدليس، قال الإمام أحمد: «إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأخبرت؛ جاء بمناكير وإذا قال: أخبرني، وسمعت فحسبك به»، ونحوه قال يحيى بن

=

أخبَرَنِي أبو الزُّبَير[١]، أنَّه سَمِعَ جابر بن عبد الله يقول: سمعتُ النبِي ﷺ يقول: «**أفضل المسلمين إسْلاماً مَن سلِمَ المسلمون من لسانه وَيدِهِ**»[٢].

وهذا لفظ حجاج.

٥٢- حدثنا إسماعيل القاضي[٣]، حدثنا محمد بن كثير[٤]، ح

=

سعيد القطان.

وقال الدارقطنِي: «يُتجنَّب تدليسه؛ فإنه وحش التدليس لا يدلِّس إلاَّ فيما سمعه من مجروح مثل: إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة».

وجعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة في المدلسين، وقال: «مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس...». وقد صرَّح هنا بالإخبار.

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطنِي (ص:١٧٤)، تاريخ بغداد للخطيب (١٠/٤٠٠)، تهذيب الكمال للمزي (١٨/٣٣٨)، تعريف أهل التقديس لابن حجر (ص:٩٥)

(١) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (١/٦٥ ح٦٥) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به، ولفظه: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

فائدة الاستخراج:

وقع في رواية المصنِّف زيادة شرحٍ في الحديث قيَّدت رواية مسلم وهو قوله: «أفضل المسلمين إسلاماً...».

(٣) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري.

(٤) العبدي، أبو عبد الله البصري، توفي سنة (٢٢٣ هـ).

=

وحَدثنا وَحْشِي [يعنِي: محمد بن محمد بن مصعب الصوري][(١)]، حدثنا مُؤَمَّل[(٢)]، قالا: حدثنا سُفيان[(٣)]، عن الأَعمش، عَن أبي سفيانَ[(٤)]، عن جَابر[(٥)]: «**قيل: يا رسول الله أيُّ الإسلام أَفضَلُ؟ قال: أن يسلم المسلمون من لسانِك وَيدِك**»[(٦)]. /(ل١/١١/ب)

=

وثقه الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان تقياً فاضلاً يخضب»، قال الحافظ: «وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به».

وضعفه ابن معين فقال: «كان في حديثه ألفاظ -كأنه ضعَّفه-، لم يكن يستأهل أن يكتب عنه»، وضعفه ابن قانع.

وقال الذهبِي: «الرجل ممن طفر القنطرة، وما علمنا له شيئاً منكراً يُليَّن به».

وقال الحافظ: «ثقة لم يصب من ضعفه»، وقال في الهدي: «روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث قد توبع عليها». وقد توبع على حديثه هنا.

انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص:٣٥٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٧٠)، الثقات لابن حبان (٩/٧٧)، سير أعلام النبلاء للذهبِي (١٠/٣٨٤)، تهذيب التهذيب (٩/٣٦١) [وقع في المطبوع من التهذيب: «سليمان بن القاسم» وهو خطأ]، والتقريب (٦٢٧٢)، وهدي الساري لابن حجر (ص:٤٦٤).

(١) ما بين المعقوفتين من (ط).

ووحشي لقب له كما في كشف النقاب لابن الجوزي (٢/٤٤٨).

(٢) ابن إسماعيل القرشي العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن البصري.

(٣) هو الثوري، نسبه البغوي.

(٤) طلحة بن نافع القرشي مولاهم المكي.

(٥) في (ط) زيادة: «قال».

(٦) لم يخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر، وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند

=

٥٣- حدثنا العُطاردي[1]، .....

=

(٣/٣٧٢) والبغوي في شرح السنة (١/٣٠)، والطبراني في المعجم الصغير (١/٢٥٣) وغيرهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان به.

(١) أحمد بن عبد الجبار بن محمد الكوفي، أبو عمر العُطاردي - بضم العين، وفتح الطاء، وكسر الراء والدال المهملات - نسبة إلى بعض أجداد المنتسب إليه. الأنساب للسمعاني (٨/٤٧٦)

ضعفه أبو حاتم، والحاكم، وغيرهما، وقال مطيَّن: «كان يكذب».

وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدارقطني، ومسلمة بن القاسم، والخطيب وغيرهم.

وليس تضعيف من ضعفه لأجل نكارة حديثه، وإنما لأنه روى عن القدماء الذين يُشتبه في أنه لم يلقهم. قال ابن حبان: «ربما خالف، ولم أر في حديثه شيئاً يجب أن يعدل به عن سبيل العدول إلى سَنَن المجروحين».

وقال ابن عدي: «رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه، ولا يعرف له حديثٌ منكر، وإنما ضعَّفه أنه لم يلق من يحدِّث عنهم». ونحوه قال أبو يعلى الخليلي.

ولم يثبت أنه روى عمن لم يلقهم، وإنما اعتنى به أبوه فأسمعه من القدماء أمثال: يونس بن بكير وحفص بن غياث، وأبي بكر بن عيَّاش ونحوهم وهو صغير، وكان سماعه في كتب أبيه.

قال الدارقطني: «اختلف فيه شيوخنا، ولم يكن من أصحاب الحديث، وكان سماعه في كتب أبيه».

وقال أبو كريب: «سمع معنا مع أبيه مغازي يونس بن بكير»، وقال الحاكم: «سمعت القاضي محمد بن صالح يذكر عن شيوخه أنهم لم يشكوا في صدق أحمد بن عبد الجبار».

=

=

وقال الخطيب: «كان أبو كريب من الشيوخ الكبار الصادقين الأبرار، وأبو عبيدة السري بن يحيى شيخ جليل أيضاً ثقة من طبقة العطاردي، وقد شهد له أحدهما بالسماع، والآخر بالعدالة، وذلك يفيد حسن حاله، وجواز روايته، إذ لم يثبت لغيرهما قولٌ يوجب إسقاط حديثه، واطِّراح خبره، فأما قول الحضرمي في العطاردي أنه كان يكذب فهو قولٌ مجملٌ يحتاج إلى كشفٍ وبيان فإن كان أراد به وضع الحديث فذلك معدومٌ في حديث العطاردي، وإن عنى أنه روى عمن لم يدركه فذلك باطلٌ أيضاً، لأن أبا كريب شهد له أنه سمع معه من يونس بن بكير، وثبت أيضاً سماعه من أبي بكر بن عياش، فلا يستنكر له السماع من حفص بن غياث وابن فضيل، ووكيع، وأبي معاوية، لأن أبا بكر بن عيَّاش تقدمهم جميعاً في الموت، وكان والده من كبار أصحاب الحديث فيجوز أن يكون بكَّر به، وقد روى العطاردي عن أبيه عن يونس بن بكير أوراقاً من مغازي ابن إسحاق، ويشبه أن يكون فاته سماعها من يونس فسمعها من أبيه عنه، وهذا يدل على تحريه للصدق، وتثبته في الرواية والله أعلم».

ونحو هذا الكلام قال الذهبِي في السير، وهو كلامٌ في غاية التفصيل والدقة، ويبدو أن الحافظ ابن حجر رحمه الله رجَّح جانب أقوال المضعفين مع اقتناعه بسماعه للسيرة مع أبي كريب من يونس بن بكير فلذا قال في التقريب: «ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح».

والظاهر أن تفصيل الخطيب أقرب للصواب، فأقل الأحوال أن يكون حسن الحديث، وقد قرَّر ابن عدي وابن حبان أنهما لم يجدا له حديثاً منكراً، والله أعلم.

وأما الحديث فقد جاء من طريق أخرى كما سبق في الحديث الذي قبله.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٦٢)، الثقات لابن حبان (٨/٤٥)، الكامل لابن عدي (١/١٩٤)، سؤالات السهمي للدارقطنِي (ص:١٥٧)، سؤالات الحاكم

=

حدثنا ابن فُضَيل[١]، عَن الأَعمَش، عَن أبي سُفيانَ، عَن جَابر قال: «**جاء رجلٌ فقال: يا رسولَ الله أيُّ الإسلامِ أفضَل؟ قالَ: من سَلم المسلمونَ من لسانهِ وَيَده**[٢]».

٥٤- حَدثَنا محمد بن يحيى، حدثنا إسْماعيلُ بن أبي أُوَيس[٣]، حَدثنِي

=

للدارقطنِي (ص:٨٦)، الإرشاد للخليلي (٢/٥٨٠)، تاريخ بغداد للخطيب (٤/٢٦٣) تهذيب الكمال للمزي (١/٣٨٠)، السير للذهبِي (١٣/٥٧)، التقريب (٦٤).

(١) محمد بن فُضَيل بن غزوان الضبِي الكوفي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد وغيره - كما تقدم في الذي قبله - من طريق الأعمش به.

(٣) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، أبو عبد الله المدنِي، توفي سنة (٢٢٦هـ).

مختلف فيه، فقد ضعفه ابن معين - في أكثر الروايات عنه -، والنسائي، وغيرهما.

ووثقه الإمام أحمد، وابن معين في رواية الدارمي، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، وكان مغفلا».

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطنِي: «لا أختاره في الصحيح».

قال الذهبِي: «لولا أن الشيخين احتجا به لزحزح حديثه عن درجة الصحيح إلى درجة الحسن، هذا الذي عندي فيه». وقال أيضاً: «الرجل قد وثب إلى ذاك البر، واعتمده صاحبا الصحيحين ولا ريب أنه صاحب أفراد ومناكير تنغمر في سعة ما روى؛ فإنه من أوعية العلم».

وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري: «احتج به الشيخان إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين، وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخاري...».

=

أخي[1]، عن سليمان بن بلال، عَن عَمرو بن أَبِي .....

=

وقال أيضاً: «وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه، وهو مشعرٌ بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتبه من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير مافي الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه» وقال في التقريب: «صدوقٌ، أخطأ في أحاديث من حفظه».

والحديث رواه غيره كما في الإسناد الآخر، وكما سيأتي في التخريج.

انظر: معرفة الرجال رواية ابن محرز (١/٦٥)، تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص:٢٣٩) الجرح والتعديل (٢/١٨١)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص:٥١)، الثقات لابن حبان (٨/٩٩)، الكامل لابن عدي (١/٣١٧)، سير أعلام النبلاء (١/٣٩٢)، والميزان للذهبِي (١/٢٢٣)، هدي الساري (ص:٤١٠) والتقريب لابن حجر (٤٦٠).

(١) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، توفي سنة (٢٠٢ هـ).

وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يتفرد»، وقال الدارقطنِي: «حجة»، وسئل عنه أبو داود فقدَّمه على أخيه إسماعيل تقديماً شديداً.

وضعفه النسائي، وقال الأزدي: «كان يضع الحديث» فتعقبه الذهبِي في الميزان بقوله: «وهذه منه زلَّةٌ قبيحة»، ورمز له «صح»، وقال ابن حجر: «كأنه ظن أنه آخر غير هذا، وقد بالغ أبو عمر بن عبد البر في الردِّ على الأزدي فقال: هذا رجم بالظن الفاسد، وكذبٌ محض الخ كلامه، قلت: احتج به الجماعة إلا ابن ماجه». ووثقه الذهبِي، وابن حجر.

انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص:٣١٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/١٥)، الثقات لابن حبان (٨/٣٩٨)، تهذيب الكمال للمزي (١٦/٤٤٤)، ميزان الاعتدال

=

عَمــرو[1]، .....

=

(٥٣٨/٢)، الكاشف للذهبي (٦١٦/١)، تهذيب التهذيب (١٠٨/٦)، هدي الساري (ص:٤٣٧)، والتقريب لابن حجر (٣٧٦٧).

(١) عمرو بن ميسرة، أبو عثمان المدني، مولى المطلب بن عبد الله القرشي. وثقه ابن معين - في رواية - وأنكر عليه حديثه عن عكرمة، ووثقه الإمام أحمد، والبخاري - وقال: «روى عن عكرمة مناكير» -، ووثقه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وابن عدي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ، يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه»، ووثقه العجلي، وابن رجب وغيرهم.

وضعفه ابن معين -في أكثر الروايات -، وأبو داود، والنسائي، والجوزجاني، وابن القطان، وغيرهم. وأكثر من ضعَّفه لأجل روايته عن عكرمة حديث: «من أتى البهيمة فاقتلوه».

وقد وثقه الذهبي في أكثر كتبه وقال: «حديثه صالح حسن، منحط عن الدرجة العليا من الصحيح».

وقد أخرج له الشيخان في الأصول، وقد ذكر الحافظ في هدي الساري أن البخاري لم يخرج له من روايته عن عكرمة شيئاً، بل أخرج له من روايته عن أنس، ومن روايته عن سعيد بن جبير، ومن روايته عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وقال في التقريب: «ثقة، ربما وهم».

ويستثنى من هذا التوثيق روايته عن عكرمة فإنه يتوقف فيها حتى يوجد له متابع، والله أعلم.

انظر: تاريخ الدوري (٤٥٠/٢)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٥٢/٢)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص:٢١٢)، ترتيب ثقات العجلي (١٨١/٢)، الجرح والتعديل (٢٥٣/٦)، علل الترمذي الكبير (٦٢٢/٢)، الكامل لابن عدي (١٧٦٨/٥)،

=

عَن الـمَقبُري[1]، ح

=

الثقات لابن حبان (٥/١٨٥)، تهذيب الكمال للمزي (٢٢/١٧٠)، الميزان للذهبي (٣/٢٨١)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٧٩٧)، هدي الساري لابن حجر (ص:٤٥٣)، التقريب (٥٠٨٣).

(١) الـمَقْبُري: بفتح الميم، وسكون القاف، وضم الباء الموحدة، وفي آخرها راء مهملة، نسبة إلى مقبرة كان يسكن بالقرب منها.

ووقع في (ط) «سعيد المقبري» بدل «المقبري» -وسيأتي الكلام عليه في التخريج-، وفيه أيضاً في هذا الموضع: «قال أبو عوانة: كذا وقع عندي سليمان بن بلال عن سعيد»، ولكن عليه علامة حذف (لا - إلى).

وسعيد هذا هو: ابن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، توفي في حدود سنة (١٢٠هـ)، وثقه جمهور الأئمة، غير أنه اختلط قبل موته بأربع سنين، وصفه بذلك الواقدي، ويعقوب بن شيبة، وابن حبان، وقال شعبة: «حدثنا سعيد المقبري بعد أن كبر».

وأثبت الناس فيه: ابن أبي ذئب، والليث بن سعد.

قال الحافظ ابن حجر: «أكثر ما أخرج له البخاري من رواية هذين عنه، وأخرج له أيضاً من رواية مالك، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار، وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئاً».

وذكره الشيخ عبد القيوم البستوي في ملحقه على «الكواكب النيرات».

وأنكر الذهبي اختلاطه فقال في الميزان: «ثقة، حجة، شاخ، ووقع في الهرم، ولم يختلط»، وقال أيضاً: «ما أحسب أن أحداً أخذ عنه في الاختلاط فإن ابن عيينة أتاه فرأى لعابه يسيل فلم يحمل عنه وحدث عنه مالك والليث»، ورمز له «صح».

ويرد عليه ما سبق نقله عن شعبة، وما سبق من كلام الحافظ من أن أصحاب الكتب

=

وحَدثـنِي أبِي[١]، حدثـنا علـي بـن حُـجْر[٢]، حدثـنا إسْماعيـل بـن

=

السنة لم يخرجوا له من حديث شعبة عنه. ووثقه الحافظ ابن حجر.

ولم أجد أحداً ذكر عمرو بن أبي عمرو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط، ولكن أخرج البخاري حديثه عن سعيد كما سبق نقله - قريباً - من كلام الحافظ في ترجمة عمرو بن أبي عمرو.

انظر: الأنساب للسمعانِي (٤٣٦/١١)، تهذيب الكمال للمزي (٤٦٦/١٠)، الميزان للذهبِي (١٣٩/٢)، وهدي الساري لابن حجر (ص:٤٢٥)، التقريب (٢٣٢١)، الكواكب النيرات لابن الكيال (ص:٤٦٦).

(١) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفرائينِي، والد المصنِّف رحمه الله تعالى، لم أجد من ترجم له، ولكن قال الذهبِي في «تاريخ الإسلام» في ترجمة إسحاق بن أبي عمران موسى بن عمران الإسفرائينِي: «هو والد الحافظ أبو [كذا] عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد فيما أرى، أظنُّ الحاكم وهم في تسمية أبيه: موسى بن عمران...»، وردَّ هذا السبكي وغيره، ثم كأنَّ الذهبِي رحمه الله تعالى رجع عن ذلك فقال في «السير» في ترجمة ابن أبي عمران: «كان من الأئمة الأثبات، وتخيَّل إليَّ أنه والد أبي عوانة، لكن والد أبي عوانة اسمه: إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفرائينِي يروي عن إسحاق بن راهويه، وابن حُجر، وأبي مروان العثمانِي، أكثر عنه ولده في صحيحه، ثمَّ إني لم أظفر لأبي عوانة بروايةٍ عن إسحاق بن أبي عمران، ولا ذكر الحاكم لوالد أبي عوانة ترجمةً في تاريخه، فلهذا جوَّزت في البديهة أنهما واحد، وكلاهما من طبقة واحدة».

انظر: تاريخ الإسلام (حوادث سنة ٢٨١ - ٢٩٠/ص:١٢٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبِي (٤٥٨/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥٨/٢).

(٢) ابن إياس بن مقاتل السعدي، أبو الحسن، وحُجْر: بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم. التقريب (٤٧٠٠).

جَعفر[١]، عن عَمرو بن أبي عَمرو، عن أبي سعيدٍ المقبري، عن أبي هُرَيرة **أن النَّبِي ﷺ انصَرَف من الصُّبح يوماً فأتى النساء في المسجدِ فوقَف عليهنَّ، فقال: «يا معشَرَ[٢] النساء ما رأيتُ من نواقصِ عُقولٍ قَطُّ ودينٍ أَذهبَ بقلوب ذَوي الألبابِ منكنَّ، وَإِني قد رأيتُ أنَّكنَّ أكثر أهل النار يومَ القيامةِ، فتقرَّبن إلى الله بما استطعتُنَّ»**[٣].

---

(١) ابن أبي كثير الأنصاري الزُّرقي مولاهم، أبو إسحاق المدنِي.

(٢) في (م): «معاشر».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات (١/٨٧ ح١٣٢) من طريق يحيى بن أيوب، وقتيبة، وعلي بن حُجر كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري به، ولم يبين من هو المقبري في روايته أهو سعيد؟ أم أبوه أبو سعيد؟ وقد روى عمرو عنهما، ورواية إسماعيل بن جعفر هنا: عن أبي سعيد المقبري.

قال الحافظ المزِّي في تحفة الأشراف (٩/٤٨٤): «قال أبو مسعود: هو أبو سعيد المقبري، وقال ابن الفلكي: رواه إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري».

وعقَّب عليه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (المطبوع بحاشية التحفة): «الرواية التي أشار إليها - أي ابن الفلكي - أخرجها أبو عوانة في صحيحه المستخرج على صحيح مسلم عن محمد بن يحيى، عن إسماعيل بن أبي أويس المذكور، وكذا أخرجها من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو، وصرَّح بأنه سعيد المقبري، فبطل ما قال أبو مسعود، ثم وجدته في الإيمان لابن منده من طريق أيوب بن سافري عن أبي بكر بن أبي أويس كذلك». [وقع في المطبوع من «النكت»: «مسافري» وهو خطأ].

=

=

كذا قال الحافظ: «وصرَّح بأنه سعيد المقبري»، وفي نسخ أبي عوانة التي بين أيدينا: «عن أبي سعيد المقبري» كما قال الحافظ أبو مسعود، وكذا قال الحافظان أبو عليّ الجياني والدارقطني بأن رواية إسماعيل بن جعفر إنما فيها عن أبي سعيد المقبري، وخالفه سليمان بن بلال فقال: سعيد المقبري، عن أبي هريرة. انظر: شرح مسلم للنووي (٢/٦٩).

قال ابن الصلاح: «رواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه المخرَّج على كتاب مسلم من وجوهٍ مرضية عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، هكذا مبيناً، لكن رويناه في مسند أبي عوانة المخرَّج على صحيح مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سعيد، ومن طريق سليمان بن بلال، عن سعيد كما سبق عن الدارقطني، فالاعتماد عليه إذاً، والله أعلم». صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص:٢٥٥).

وقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب عشرة النساء (٥/٤٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٠٦)، وابن منده في الإيمان (٢/٦٨١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٢٣) كلهم من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو، عن أبي سعيد المقبري.

وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٧٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، كما نقل ابن الصلاح عن أبي نعيم روايته كذلك.

ولعل مرجع هذا الاختلاف إلى كون عمرو بن أبي عمرو سمع الحديث من سعيد، وكذلك سمعه من أبي سعيد، فكان يرويه مرة عن سعيد، ومرة عن أبي سعيد، أو يكون إسماعيل بن جعفر اضطرب فيه فلم يضبطه، وضبطه سليمان بن بلال، وقد رجَّح الدارقطني روايته فيما نقله ابن الصلاح عنه في صيانة صحيح مسلم (ص:٢٥٥)، والله أعلم.

وأما قول الحافظ بأنه وجده في كتاب الإيمان لابن منده من طريق أبي بكر بن

=

٥٥- حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانِي ، ومَهديُّ بن الحارث[١]، قالا: حدثنا ابن أبي مريم[٢]، أخبرنا يحيى بن أيوبَ[٣]، أنّ

=

أبي أويس كذلك - أي: عن سعيد المقبري -، فالذي رأيته في المطبوع من كتاب الإيمان لابن منده (٦٨٣/٢) عن المقبري مبهماً، فالإعتماد إذاً على رواية أبي عوانة، وعلى قول الحفاظ أبي عليٍّ، وأبي مسعودٍ، والدارقطنِي، والله أعلم.

فائدة الاستخراج:

١- لم يسق مسلم لفظ الحديث، بل أحال به على حديث ابن عمر، وسياق المصنِّف للفظ حديث أبي هريرة من فوائد الاستخراج.

٢- وقع عند مسلم: «المقبري» مهملاً في طريق عمرو بن أبي عمرو، وبينه المصنِّف في روايته بأنه الأب وليس الابن وفيه فصل الخلاف السابق.

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي المصري.

(٣) الغافقي، أبو العباس المصري، توفي سنة (١٦٨ أو ١٦٩ هـ)، وقيل غير ذلك.

وثقه ابن معين، وقال البخاري: «صدوق» - ونقل ابن حجر عنه أنه قال: «ثقة» -، ووثقه العجلي، وقال أبو داود: «صالح»، ووثقه يعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحربِي، وقال النسائي مرة: «ليس به بأس»، وقال الساجي: «صدوق يهم»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال في «مشاهير علماء الأمصار»: «من ثقات أهل مصر، يغرب».

وذكر له ابن عدي جملة من مناكيره ثم قال: «ولا أرى في حديثه - إذا روى عنه ثقة، أو يروي هو عن ثقة - حديثاً منكراً فأذكره، وهو عندي صدوق لا بأس به».

وقال أبو أحمد الحاكم: «إذا حدث من حفظه يخطئ، وماحدث من كتاب فليس به بأس».

ووثقه الدارقطنِي مرة، ومرة قال: «في حديثه بعض اضطراب»، وذكره ابن شاهين في الثقات وقال: «ليس به بأس».

=

=

وكذبه مالك لما حدَّثه ابن أبي مريم بحديثين من أحاديث يحيى بن أيوب فقال: «كذب».

وقال ابن سعد: «كان منكر الحديث»، وقال الإمام أحمد: «سيء الحفظ»، وقال أحمد بن صالح المصري: «له أشياء يخالف فيها»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال النسائي مرة، والدولابِي: «ليس بذاك القوي»، وذكره العقيلي، وابن الجوزي في الضعفاء، وقال الإسماعيلي: «لا يحتج به»، وضعفه ابن حزم مرة، وقال مرة أخرى: «شهد عليه مالك بالكذب، وهو ساقطٌ البتّة»، وقال ابن القطان الفاسي: «هو ممن علمت حاله، وأنه لا يحتج به».

وقال الذهبِي في «السير»: «له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، ويُنقُّون حديثه، وهو حسن الحديث... احتج به الأئمة الستة في كتبهم، لكن أخرج له البخاري مقروناً بغيره»، وقال في الكاشف: «صالح الحديث»، وذكره فيمن تكلم فيه وهو موثق وقال: «صدوق».

وقال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري»: «استشهد به البخاري في عدة أحاديث من روايته عن حميد الطويل، ماله عنده غيرها سوى حديث عن يزيد بن أبي حبيب في صفة الصلاة بمتابعة الليث وغيره، واحتج به الباقون»، وقال في التقريب: «صدوقٌ ربما أخطأ».

فمثل هذا الاختلاف فيه يوجب التوقف في حديثه، والحكم عليها بحسب القرائن، والله أعلم.

وقد تابعه نافع بن يزيد في الإسناد الآتي، والليث بن سعد عند مسلم.

انظر: طبقات ابن سعد (٥١٦/٧)، تاريخ الدارمي (ص:١٩٦)، معرفة الرجال رواية ابن محرز (٩٨/١) و(١٣٧/٢)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (الطبعة التركية بتحقيق: طلعت قوج، وإسماعيل جراح أوغلي ١٣١/٢ -١٣٢)، الثقات للعجلي (٣٤٧/٢)، المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٤٤٥/٢)، الضعفاء والمتروكين

=

ابن الهادِ[١] حَدَّثه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عُمَر، عن رسول الله ﷺ أنه قالَ: «**يا معشرَ[٢] النِّساءِ، تصدَّقن وأكثرن[٣] الاستغفارَ، فإني أُراكنَّ أكثر أهل النار**»، **فقالت امرأةٌ جَزْلَةٌ[٤]: وَلم ذاك يا رسول الله؟ قال: «بكثرتكنَّ اللَّعنَ، وَكُفركنَّ العشِيرَ، مارأيتُ من ناقصات عَقلٍ ودينٍ أغلبَ لذي لُبٍ منكن»، فقالت: ما نُقصان[٥] العقل والدين**

=

للنسائي (ص:٢٤٩)، الضعفاء للعقيلي (٣٩١/٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٢٧/٩)، الثقات لابن حبان (٦٠٠/٧)، ومشاهير علماء الأمصار له أيضاً (ص:١٩٠)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٦٧١/٧)، السنن للدارقطني (٦٨/١) و(١٧١/٢ - ١٧٢)، الثقات لابن شاهين (ص:٣٥٤)، المحلى لابن حزم (٣٧/٧، ٤٤٠)، ترتيب علل الترمذي الكبير لأبي طالب القاضي (٣٥٠/١)، الضعفاء لابن الجوزي (١٩١/٣)، تهذيب الكمال للمزي (٢٣٣/٣١)، سير أعلام النبلاء (٥/٨)، والكاشف (٣٦٢/٢)، وميزان الاعتدال (٣٦٢/٤)، ومن تكلم فيه وهو موثق للذهبي (مخطوط - ص:٢٧) تهذيب التهذيب (١٦٤/١١)، وهدي الساري (ص:٤٧٣)، والتقريب لابن حجر (٧٥١١).

(١) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدنِي.

(٢) في (م): «معاشر».

(٣) في (ط): «وأكثرن من الاستغفار»، وفي (م) في هذا الموضع: «و» زائدة خطأً.

(٤) جَزْلَة - بفتح الجيم وإسكان الزاي - أي ذات عقلٍ ورأي، قال ابن دريد: «الجزالة: العقل والوقار». وقال ابن الأثير: «أي تامَّة الخَلْق، ويجوز أن تكون ذاتَ كلامٍ جزْلٍ: أي قوي شديد».انظر: النهاية لابن الأثير (٢٧٠/١)، شرح مسلم للنووي (٦٦/٢).

(٥) في (ط): بزيادة واو.

يا رسول الله؟

قال: «أما نُقصان العَقلِ فإن شهادةَ الرجل تعدل[١] شهادة المرأتين، فهذا نُقصان العَقلِ، وأما نُقصانُ الدين فإن المرأةَ تحيض فتمكثُ أياماً لا تُصلي ولا تَصُوم /(ل١/١٢/أ) فهذا نقصان الدين»[٢].

٥٦- حَدثنا الصاغانِي أيضاً، حدثنا أبو الأسْود[٣]، حدثنا نافعُ بن يزيد[٤]، عَن ابن الهادِ[٥]، بإسْنادِه نحوَه[٦].

٥٧- حَدثنا بشْر بن موسى[٧]، حدثنا الحميدي[٨]، حدثنا

---

(١) سقط من (م) قوله: «شهادة الرجل تعدل».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله (١/٨٦ ح١٣٢) من طريق الليث وبكر بن مضر عن ابن الهاد به، وألفاظه متقاربة مع ألفاظ المصنِّف.

فائدة الاستخراج:

جاء التعبير عن نقصان الدين عند مسلم كالتالي: «وتمكث الأيام ما تصلِّي، وتفطر في رمضان»، وفي لفظ المصنِّف بيان سبب عدم صلاتها وصيامها فهو زيادة شرحٍ في الحديث، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٣) النَّضر بن عبد الجبار بن نَضِير المُرادي، أبو الأسود المصري.

(٤) الكَلاعي، أبو يزيد المصري.

(٥) وقع في (ط): «نافع، عن يزيد بن الهاد» وهما خطآن.

(٦) أخرجه مسلم -في الموضع السابق- من طريق بكر بن مضر، عن ابن الهاد وقال: مِثلَه.

(٧) ابن صالح البغدادي، أبو علي، يعرف أيضاً بـ: ابن شيخ ابن عميرة.

ومسند الحميدي المطبوع هو من روايته.

(٨) عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي، أبو بكر الحميدي المكي، ولم أجد الحديث في =

عبد العزيز بن محمد[١]، عن سُهَيل[٢]، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيرة: **أنّ النَّبِي ﷺ خطبَ الناس فَوَعظهم، ثم قال: «يا معشَرَ[٣] النساءِ تصدقن، فإنَّكن أكثر أهل النار». فَقالَت امرَأةٌ منهنَّ جَزْلَةٌ: لِمَ[٤] ذاك يارسُولَ الله؟ قال: «لكثرةِ لَعنكُنَّ وَكُفْرِكُنَّ العَشير»[٥]. قال: «ومارأيتُ[٦] مِن ناقصاتِ عَقلٍ ودين أَغْلَب لأولي الألباب[٧] منكُنَّ»، فقالت امرأة منهُنَّ: يا رسولَ الله وَما نُقصَان عقولِنا وديننا؟ قال: «شهادةُ امْرأتين منكن شَهَادةُ رجل، وَنقصَانُ دينكُنَّ الحيضَةُ، تَمكثُ إحداكنَّ الثلاثَ وَالأربع[٨] لا تُصلي»**[٩].

=

مسنده مع أنه من رواية بشر بن موسى!

(١) الدراوردي.

(٢) ابن أبي صالح ذكوان السمان المدني.

(٣) في (م): «معاشر».

(٤) في (م): بزيادة واو.

(٥) في (ط): «العشيرة»، وكتب فوقها: صح، والعَشير هو المعاشر، يريد به الزوج لأنها تعاشره ويعاشرها. والعشيرة تطلق على الرجال خاصة دون النساء.

انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٢٤٠)، لسان العرب لابن منظور (٩/٢٢٠)

(٦) في (م): بدون الواو، وسقطت من (ط) كلمة: «قال».

(٧) في (ط) زيادة: «ذوي الرأي».

(٨) أي: الليالي.

(٩) لم يخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح، وقد أخرجه الترمذي في السنن - كتاب الإيمان - باب ماجاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (٥/١٠

=

٥٨- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا مُسْلِمٌ[١]، حدثنا شعبَةُ، ح

وحدثَنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[٢]، حدثنا شعبَةُ، عن عبد الله بن عبد الله بن جَبْرٍ[٣]، سمعَ أنسَ بن مالك يَقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**فِي الأنصارِ آيةُ المؤمن، وآيةُ المنافق، لا يُحِبُّهم إلا مؤمن، ولا يُبْغِضهُم إلا مُنافِق**»[٤].

=

ح٢٦١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٠١ ح١٠٠٠) كلاهما من طريق الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح به.

(١) ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم أبو عمرو البصري.

(٢) سليمان بن داود بن الجارود البصري. والحديث في مسنده (ص ٢٨١ ح٢١٠١) غير أنَّ فيه: بتكرار كلمة الأنصار، ولعله خطأ مطبعي، أو لعلّها من قول أنس، أنّ النبي ﷺ قال -في الأنصار-: «في الأنصار آية المؤمن...».

(٣) ابن عَتيك الأنصاري.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الإيمان - باب علامة الإيمان حب الأنصار - الفتح (١/٨٠ ح١٧) من طريق أبي داود الطيالسي، وأخرجه في مناقب الأنصار - باب حب الأنصار من الإيمان - الفتح (٧/١٤١ ح٣٧٨٤) من طريق مسلم بن إبراهيم كلاهما عن شعبة به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن حب الأنصار وعليٍّ رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته (١/٨٥ ح١٢٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وخالد بن الحارث كلاهما عن شعبة به، ولفظه: «آية المنافق بغض الأنصار، وآية المؤمن حب الأنصار».

فائدة الاستخراج:

في رواية المصنِّف ألفاظ زائدة.

وهذا لفظ أبي داود.

٥٩- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو الوليد[١]، حدثنا شعبةُ، ح

وحدثنا الصَّاغانِي ، حدثنا هاشم بن القاسم[٢]، حدثنا شُعبة، عن عدي بن ثابتٍ[٣] قال: سمعتُ البراء بن عازب يقول: سمعتُ النَّبِي ﷺ يقولُ: «**الأنصارُ لا يُحِبُّهم إلا مؤمن، ولا يُبْغِضُهُم إلا مُنافِق، وَمَن أحَبَّهم أحَبَّهُ الله وَمَنْ أبغضَهُم أبغضه الله**»[٤].

وهذا لَفْظُ هاشمٍ. /(ل١/١٢/ب).

٦٠- حَدثَنا يُونس بن حَبيب، حدثنا أبو دَاودَ[٥]، حدثنا شُعْبَةُ، عن الأعْمش، عَن أبي صَالح[٦]، عَن أبي سَعيد الخُدري أن النَّبِي ﷺ قال:

---

(١) الطيالسي، هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري.

(٢) الليثي، أبو النضر البغدادي، مشهور بكنيته، ولقبه: قيصر. التقريب (٧٢٥٦).

(٣) الأنصاري الكوفي، ثقة كان يتشيَّع.

انظر: تاريخ الدوري (٢/٣٩٧)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٣/١٣٢)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص:٢٥٤ رقم ١٠١٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب حب الأنصار من الإيمان (الفتح ٧/١٤١ ح٣٧٨٣) من طريق حجاج بن منهال عن شعبة به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن حب الأنصار وعليٍّ ﷺ من الإيمان وعلاماته (١/٨٥ ح١٢٩) من طريق معاذ بن معاذ العنبري عن شعبة به.

(٥) هو الطيالسي، والحديث في مسنده، (ص:٢٩٠ رقم ٢١٨٢).

(٦) ذكوان السمان المدني.

«لا يُبغِضُ الأنصارَ رَجُلٌ يُؤمنُ باللهِ وَاليَوم الآخرِ »[١].

٦١- حَدثنا مُوسى بن إسْحاق القَواس، حدثنا يحيى بن عيسى الرملي[٢]، ح

وَحدثنَا ابنُ الخليل المخَرِّمي[٣] بِسُرَّ مَنْ رَأَى[٤]، حدثنا مُحاضر[٥]، ح

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن حب الأنصار وعليٍّ رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته (١/٨٦ ح١٣٠) من طريق جرير وأبي أسامة كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٥) من طريق محمد بن جعفر وهاشم بن القاسم كلاهما عن شعبة، عن الأعمش به.

(٢) يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن التميمي النهشلي، أبو زكريا الكوفي الفاخوري، سكن الرملة فنسب إليها.

(٣) المخرِّمي: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، نسبة إلى المُخَرِّم محلة ببغداد مشهورة.

ووقع في (ط): «أبو الخليل» خطأً.

وهو: محمد بن الخليل المخرِّمي، أبو جعفر البغدادي، توفي سنة (٢٦٩ هـ). ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الخطيب، وابن حجر.

انظر: الثقات لابن حبان (٩/١٣٦)، تاريخ بغداد للخطيب (٥/٢٥٠)، الأنساب للسمعاني (١١/١٧٩)، تهذيب الكمال للمزي (٢٥/١٦٨)، التقريب (٥٨٦٤)

(٤) في (ط): «بسُرَّ مَرًّا»، وهي لغة من جملة لغات فيها، وهي بلدة على دجلة فوق بغداد، خفَّف الناس اسمها فأصبحت: سامرَّاء، وهي كذلك الآن.

انظر: الأنساب للسمعاني (٧/١٤)، معجم البلدان لياقوت (٣/١٩٥).

(٥) ابن المُوَرِّع الهمْداني، أبو المُوَرِّع الكوفي.

=

وحدثَنا الحسن بن عفَّان[١]، وعَباس بن محمد قالا: حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني[٢]، جَميعُهُم عَن الأعمش، عَن عَدي بن ثابتٍ، عن زر بن

=

اختلف فيه، فوثقه ابن سعد، وأبو زرعة والنسائي، وابن قانع، ومسلمة بن القاسم، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الإمام أحمد: «سمعت منه أحاديث، لم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلاً جداً». وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين، يكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «قد روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً فأذكره، إذا روى عنه ثقة».

لذا قال الذهبي في الكاشف: «صدوق، مغفل»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق، له أوهام». ولا يضر هذا الكلام اليسير فيه لأنه متابعٌ هنا، ولأن روايته هنا عن الأعمش وقد مضى كلام ابن عدي في هذا.

وفي (ط) هذا الإسناد متقدم - في الترتيب - على الإسناد الذي قبله.

انظر: طبقات ابن سعد (٣٩٨/٦)، الجرح والتعديل (٤٣٧/٨)، الثقات لابن حبان (٥١٣/٧)، الكامل لابن عدي (٢٤٣٤/٦)، الكاشف للذهبي (٢٤٣/٢)، تهذيب التهذيب (٤٦/١٠)، التقريب (٦٤٩٣).

(١) هو: الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي.

(٢) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّانِي الكوفي، وأبوه عبد الرحمن لقبه: بَشْمِين.

وعبد الحميد هذا مختلف فيه، وثقه ابن معين في أغلب الروايات عنه، وضعفه في رواية ابن أبي مريم، وقال في رواية البرقي: «ثقة ضعيف العقل»، وكذا الإمام أحمد والنسائي وثقاه مرة ومرةً ضعفاه، ووثقه ابن قانع، وابن شاهين - ونقل توثيقه عن أحمد بن صالح -، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه».

وضعفه ابن سعد، والعجلي، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: «رأيتهم يستثقلون

=

حُبَيش[١]، قال: سمعتُ علي بن أبي طالب ﷺ يَقُول: «**والذي فَلَقَ الحبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمَة، إنه لعَهْدُ النبِي الأُمي** [ﷺ][٢] **إليَّ أنه لا يُحِبنِي إلا مُؤمنٌ، ولا يُبغِضُنِي إلا مُنَافِق**»[٣].

٦٢- حَدثنا يوسفُ بن مُسَلَّم، وأبو زرْعة[٤]، قالا: حدثنا

=

أبا يحيى الحمانِي ويتحفظون من حديثه»، ورماه أبو داود والعجلي بالإرجاء.

وقال الحافظ: «صدوق، يخطئ، ورمي بالإرجاء». وعلى هذا فإن حديثه يصلح في المتابعات على أقل الأحوال إن لم يكن في درجة الحسن، وقد توبع هنا في روايته، والحمد لله.

انظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٩٩)، تاريخ الدوري (٢/٣٤٣)، معرفة الرجال رواية ابن محرز (٢/٥٢)، تاريخ الدارمي (ص:١٨٦)، العلل للإمام أحمد رواية المرُّوذي (ص:١٩٦)، سؤالات الآجري لأبي داود (ص:١٧٧)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٣/٨٢)، الثقات لابن حبان (٧/١٢١)، الكامل لابن عدي (٥/١٩٥٨)، الثقات لابن شاهين (ص:٢٣٢)، تهذيب التهذيب (٦/١١٠)، التقريب (٣٧٧١).

(١) ابن حُباشة الأسدي.

(٢) سقطت كلمة: «الأمي» من (م)، وعبارة الصلاة على النبي ﷺ من (ط).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن حب الأنصار وعليٍّ رضي الله عنهم من الإيمان (١/٨٦ - ح١٣١) من طريق وكيع وأبي معاوية عن الأعمش به، ولفظه: «أن لا يحبني إلا...».

وأخرجه الترمذي في السنن - كتاب المناقب - باب ٢١ (٥/٦٤٣ - ح٣٧٣٦) من طريق عيسى بن عثمان، عن يحيى بن عيسى الرملي به.

(٤) كذا في الأصل و(م)، وعلى عبارة الأصل علامة تضبيب وتعليق في الهامش نصه:

=

عبيد الله بن موسى[١]، أخبرنا الأَعمشُ بمثلِهِ، إلا أنَّه قال: «**لا يُحِبُّنِي إلاّ مؤمنٌ، ولا يُبغضنِي إلا مُنَافِقٌ**»[٢].

٦٣- حدثنا أبو داودَ الحرانِي، ومحمد بن حَيُّويه[٣]، قالا: حدثنا سليمان بن حَرْب[٤]، حدثنا حَمادُ بن زيد، حدثنا مَعبد بن هلال العَنَزي[٥]، قال: اجتمعنا -ناسٌ من أهل البصرة-، فانطلقنا إلى أنس بن

=

«قال: في الأصل: وأبو بكر بن أبي زرعة، وهو وهم، ومن نسخةٍ: وأبو بكر الرازي، والله أعلم»، وفي (ط): «أبو بكر الرازي» بدل: «وأبو زرعة»، ولعله الصواب.

أما أبو زرعة فهو: عبيد الله بن عبد الكريم الرازي خال ابن أبي حاتم الرازي، وأما أبو بكر الرازي فهو: محمد بن زياد بن معروف، نزيل جرجان، توفي سنة (٢٥٧) - وقد صرَّح المصنِّف باسمه في ح(٢٩١) و(٦٤٢) -.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «مستقيم الحديث»، وترجم له السهمي في تاريخ جرجان، وذكره الذهبِي في تاريخ الإسلام ولم يحك فيه جرحاً أو تعديلاً.

انظر: الثقات لابن حبان (٩/١٢٠)، تاريخ جرجان للسهمي (ص:٣٨١)، تاريخ الإسلام للذهبِي (حوادث سنة ٢٥١ - ٢٦٠/ص:٢٨٩).

(١) ابن باذام العبسي.

(٢) لم أجده من طريق عبيد الله بن موسى، عن الأعمش. وانظر تخريج الحديث السابق.

(٣) هو: محمد بن يحيى بن موسى الإسفرائينِي.

(٤) الأزدي الواشحي، قاضي مكة.

(٥) العَنَزي: بفتح العين المهملة، والنون، وكسر الزاي، نسبة إلى عَنَزَة حيٌّ من ربيعة، وهو: عنزة بن أسد بن ربيعة، وفي الأزد أيضاً عَنَزَة، وهو ابن عمرو بن حباب الحميري، وفي خزاعة أيضاً عَنَزَة بن عمرو بن أفصى بن حارثة، ومعبد بن هلال منسوبٌ -فيما

=

مالك، وذَهَبْنَا مَعَنا بثابتٍ البُنانِي[١] إلى أنس بن مالك يسألُهُ[٢] عَن حَديث الشَّفاعة، فأتيناه وهوَ في قَصْرِهِ يُصَلِّي الضُّحى، فاستأذَنَّا عليه، فأذِن لنا، فدخَلنا عليهِ، فأَقْعَد مَعَهُ ثابتاً[٣] على فراشهِ، قال: وقلنا لثابتٍ: لا تَسْأَلْه عن شيءٍ أوَّل من حَديث الشَّفَاعَة، فَقالَ لَهُ: يا أبا حَمْزَةَ هؤلاء إخوانك يسْألونك عَن حَديث الشَّفَاعة. فقال أنسٌ: حَدثنَا مُحمد ﷺ قال: «**إذا كان يَومُ القِيامَةِ مَاجَ[٤] الناسُ بَعْضُهم فِي بَعْضٍ،** /(ل١/١٣/أ) **فَيأتُون آدَم فَيَقُولُونَ: اشفَعْ لذريَّتك، فَيقُول: لَسْتُ لَها ولكن عليكمْ بإبراهيمَ فإنَّهُ خَليلُ الله، فَيَأتُونَ إبراهيمَ فيقول: لسْتُ لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليمُ الله، فيقول: لسْتُ لها، ولكن عليكم بعيسى فإنه رُوحُ الله وَكَلِمَتُه، فيُؤتى عيسى فيقول: لسْتُ لها، وَلكن عليكم بمحمد** [ﷺ][٥]**، فأُوتَى فأَقُول: أنا لَها، فأنطلِقُ، فأسْتأذنُ على ربِي فيُؤذن لِي، فأقُومُ بين يديه، فأحمَدُه بمحامد يُلهمنيها الله، ثم أخرُّ له ساجداً فيُقَال لي: يا محمدُ ارفَعْ رأْسك، وَقل يُسْمَع لك، وسَلْ تُعْطَ، واشْفَع**

=

يظهر من صنيع السمعانِي- إلى عَنَزة خزاعة، والله أعلم.

انظر: الأنساب للسمعانِي (٩/٧٦).

(١) في (ط): «وذهبنا ومعنا ثابت البناني».

(٢) في (ط): «يسأله لنا».

(٣) وفي (ط): «فأقعد ثابتاً معه».

(٤) ماج الناس: أي اختلطوا. فتح الباري لابن حجر (١٣/٤٨٤)

(٥) ما بين المعقوفتين من (ط).

تُشَفَّع.

فأقول: يا رَبِّ، أُمَّتي، أُمَّتي، فيُقَال: انطلِقْ فَمن كان في قلبهِ مثقالُ حَبةٍ من بُرَّة، أو شَعيرةٍ من إيمانٍ فَأَخرِجْه منهَا. فأنطلقُ، فأفعلُ، ثم أرجعُ إلى ربِي فأحمَدُهُ بتلك المحامد، ثم أخِرُّ له ساجداً، فيُقَالُ لِي: يا محمد ارفعْ رأسك، وقُلْ يُسمَعْ لك، وسَلْ تُعْطَ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ. فأقول: أُمَّتي، أُمَّتي. فَيُقالُ لِي: انطَلِقْ فمَن كان في قلبهِ مثقالُ حَبةٍ من خَرْدلٍ مِن إيمانٍ فَأَخْرِجْهُ منها، فأنطلقُ فأفعَلُ، ثم أعودُ إلى رَبِي فأحْمَدُه بتِلك المحامد، ثم أخِرُّ له ساجداً، فيُقال لِي[1]: يا محمد ارْفَعْ رأسك، وقُلْ يُسْمعُ لك، وَسَلْ تُعْطَ، واشْفَعْ تُشَفَّع، فأقول: يا ربِّ، أُمَّتي، أُمَّتي، فَيُقال لِي: انطلق فمن كان في قلبهِ أدْنَى أدْنَى أدْنَى من مثقال حبَّةٍ من خَرْدَلٍ من إيمانٍ[2] فأَخْرِجْهُ من النَّار، فأَنْطَلِقُ فأَفْعَلُ».

قالَ: فلما خَرجْنا من عندِ أنسٍ قلتُ لبعْضِ أصحَابنا: لو مَرَرْنا بالحسَن[3] -وهوَ يَومئذٍ فِي منزل أبي خَليفة[4]- فحدَّثناه بما حدَّثَنَا به

---

(١) سقطت من (ط) كلمة: «لي».

(٢) وفي (ط): «الإيمان».

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري.

(٤) هو: حجاج بن عتاب العبدي والد عمر بن أبي خليفة. قاله الحافظ في الفتح (٤٨٤/١٣) وذكر الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي في كتابه «المتوارين الذين اختفوا خوفاً من الحجاج» الحسن البصري وأنه اختفى في منزل أبي خليفة حتى مات

=

أنسُ بن مالك، ۞فانطلقنا۞[١] فاسْتَأْذَنَّا عليْهِ، فأذِنَ لنا، فقلنا: يا أبا سعيد، جئنا من عند أخيك أنس بن مالك، وَذكر الحديثَ[٢]. /(ل١/١٣/ب)

٦٤- وحَدثَنَا أبو دَاود الحَرانِي أيضاً، حدثنا عارم[٣]، حدثنا حَمادُ بن زيد، عن مَعبد بن هلالٍ العَنزي قَال: أتيْنا أنَس بن مالك، وَذهَبْنا بثابتٍ مَعَنا تَشَفَّعْنا بهِ، قال[٤] ثابتٌ: يا أبا حمزةَ[٥] إن إخوانك جاؤوك يَسْألونك

=

الحجاج. (ص ٤٤ - ٤٦).

(١) قوله: «فانطلقنا» ليس في (م).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التوحيد - باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (الفتح ١٣/٤٨٤ ح٧٥١٠) من طريق سليمان بن حرب عن حماد به.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/١٨٢ ح٣٢٦) من طريق أبي الربيع الزهراني وسعيد بن منصور كلاهما عن حماد بن زيد به.
وعند الشيخين تتمة قصة الحسن مع هؤلاء النفر وزيادته عليهم في الحديث الذي سمعه من أنس قبلهم بعشرين عاماً فقال: «قد حدثنا به قبل عشرين سنة، وهو يومئذٍ جميعٌ، ولقد ترك الشيخ شيئاً ما أدري أنسي الشيخ، أو كره أن يحدِّثكم فتتكلوا...» ثم ذكر لهم ما تركه أنس من الحديث وهو: «ثم أرجع إلى ربِي في الرابعة...» وفي آخرها يقول الله عز وجل: «وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأُخرجنَّ منها من قال: لا إله إلا الله».

(٣) محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، و«عارم» لقبٌ له.

(٤) في (ط): «فقال».

(٥) من هذا الموضع تبدأ نسخة: خدا بخش، وإليها الإشارة بحرف (ك)، والقسم المطبوع من الكتاب يبدأ من بعد هذا الحديث -أي من بداية الباب الآتي-، حيث اعتمد

=

عن حَديث محمد [ﷺ][(١)] في الشفاعة، قال: قال رسول الله ﷺ[(٢)].

=

الطابعون في إخراج الكتاب على هذه النسخة -نسخة خدا بخش-.

(١) الصلاة على النبي ﷺ من (ط) وحدها.

(٢) في (ط) عند هذا الموضع على هامش الورقة كتابة بطول الورقة قدرها أربعة أسطر، ليست واضحة فلم أتمكَّن من قراءتها، والظاهر أنها سماعات، أو بلاغ قراءة، والله أعلم.

بَيَانُ الأَعمَالِ وَالفَرَائِضِ التي إِذَا أدَّاها بالقول وَالعَمل دَخل الجنَّة، وَالدليلُ على أنَهُ لا ينفعهُ الإقرارُ حتى يستيقنَ به[1] قلبُه، وَيُريدَ بهِ وَجْهَ الله عز وَجل بما يحرُم بهِ على النَّار

٦٥- حَدثنا أَحمَدُ بن شَيبان الرمليُّ[2]، والفَضْلُ بن عبد الجبار المروزيُّ[3] قالا: حدثنا عبد الملك بن إبْراهيمَ الجُدِّي[4]، ح

وحَدثَنا سليمان بن سيْفٍ [الحراني][5]، حدثنا عَمرو بن

---

(١) كذا الأصل، وفي (ط) و(ك) بدون كلمة «به» وفي (م) كما في الأصل ولكن هناك ضربٌ على كلمة «به».

(٢) في (م): «شيبان بن أحمد الرملي» وهو خطأ، وانظر ترجمته في ح(٦).

(٣) المَرْوَزي: بفتح الميم والواو بينهما الراء ساكنة، وفي آخرها الزاي، نسبة إلى مدينة مرو، وكانت تسمى مرو الشهجان، أشهر مدن خراسان، والنسبة إليها: مَرْوَزي على غير القياس، وتسمى اليوم: مَرِي، وجغرافياً تتبع الآن جمهورية تركمنستان الإسلامية إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً.

والفضل بن عبد الجبار هذا لم أقف له على ترجمة عند غير ابن حبان الذي ذكره في الثقات.

انظر: الثقات لابن حبان (٨/٩)، والأنساب للسمعاني (٢٦٠/١١)، معجم البلدان لياقوت (١٣٢/٥).

(٤) في (ط): «عبد الملك عن إبراهيم الجدي» وهو خطأ. وهو: أبو عبد الله القرشي المكي، مولى بني عبد الدار، والجُدِّي - بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة - نسبة إلى جدة البلدة المعروفة بساحل مكة. انظر: الأنساب للسمعاني (٢٠٧/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

عاصم[١]، ح

وَحدثنا جَعفر بن محمد الصائغ، حدثنا عَفَّانُ[٢]، ح

وَحَدثنا محمد بن حَيُّويه[٣]، حدثنا أبو سلمةَ[٤]، قالوا: حدثنا سليمان بن المغيْرة[٥]، حدثنا ثابتٌ[٦]، عَن أنس بن مالك قال: «**كنا قد**[٧] **نُهينا في القرآن أن نَسألَ رسولَ الله ﷺ عَن شَيءٍ، فكان يُعجبنا أن يَجيءَ الرجلُ العَاقل من أهل البادية فيسْأَله، ونحن نسْمع، وكانوا أجراً على ذلك منَّا.**

قال: فجاء رجلٌ من أهل الباديةِ[٨] **فقال: يا محمَّدُ أتانا رسوْلُك فزعَم لنا أنك تزعمُ**[٩] **أن الله أرْسَلك. قال: «صَدَق». قال: فَمن خَلق**

---

(١) ابن عبيد الله بن الوازع الكِلأبي القيسي، أبو عثمان البصري.

(٢) ابن مسلم الصفَّار.

(٣) محمد بن يحيى بن موسى الإسفرائيني.

(٤) هو: موسى بن إسماعيل المِنقري مولاهم، أبو سلمة التبوذكي. وانظر: الفتح (١/١٨٤).

(٥) القيسي، أبو سعيد البصري. من أثبت أصحاب ثابت البناني. «تهذيب الكمال» (١٢/٧٢).

(٦) ابن أسلم البناني.

(٧) في (ط) و(ك): «كنا نهينا».

(٨) هذا الرجل هو: ضمام بن ثعلبة السعدي، وافد بني سعد بن بكر، جاء ذكره صريحاً في رواية البخاري، وانظر: الإصابة للحافظ ابن حجر (٣/٤٨٦).

(٩) قال ابن الصلاح: «قوله: «إنك تزعم» مع تصديق رسول الله ﷺ له دالٌّ على أن

=

السَّماء؟ قالَ: «الله». قال: فَمنْ خلقَ الأرضَ؟ قال: «الله». قال: فَمنْ نَصَب هذه الجبالَ؟ قال: «الله». قال: فبالذي خَلَقَ السماء، وَخَلق الأرْضَ وَنَصَب فيها هَذهِ الجبالَ، وَجَعل فيْهَا /(ل١/١٤/أ) المنافِعَ آلله أرسلَكَ؟ قَال: «نَعَم». قال: فزعَم[1] رسُولُكَ أَنَّ علينا خَمْس صَلَواتٍ في يومِنا وَليلتِنا. قال: «صَدقَ». قال: فبالذيْ أرْسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «نَعَمْ». ۞قَال: وَزعم رَسوُلك أنَّ علينا زَكاةَ[2] أموالِنا. قال: «صَدَقَ»[3]. قال: فبالذيْ أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «نَعَم»۞[4].

= «زعم» ليس مخصوصاً بالكذب، وبما ليس بمحقَّق، بل قد يجيء بمعنى: « قال»، مستعملاً في الحق المحقَّق وفي غيره، وقد نقل مصداق ذلك أبو عمر الزاهد < أي: المعروف بغلام ثعلب > في شرحه للفصيح عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين، قال أبو العباس: ومنه قول الفقهاء: زعم مالك، زعم الشافعي، قال: معناه كله: قال، والله أعلم».

صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح (ص:١٤٣)

(١) في (ط) و(ك): «وزعم».

(٢) في (ط) و(ك): «زكاة في أموالنا».

(٣) في (م): «صدقك».

(٤) ما بين النجمين عليها علامة حذف (لا - إلى) في نسختي (ط) و(ك)، وذكر محقِّقوا القسم المطبوع -من مسند أبي عوانة- أن في هامش نسخة (ك) ما نصه: «سقط من أصل ابن الصغاني». ولم أستطع قراءة هذا النص في هذه النسخة (ك) لعدم وضوح المصورة.

ولعلَّ الصواب: «ابن السمعاني» كما هو مثبت في مواضع أخر من هذه النسخة.

قَال: وَزعم رَسُولُك أنَّ علينا صومَ شهرٍ في سَنَتِنَا. قال: «صَدَق». قال: فبالذيْ أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعَم». قال: وَزعم رَسُولُك أنَّ علينا حجَّ البيْتِ مَن اسْتطاع إليهِ سبيلاً. قال: «صَدق». قال: فبالذيْ أرْسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قَال: ثم وَلَّى الرجلُ، ثمّ قال: وَالذي بعثك بالحقِّ لا أزدادُ عليهنَّ شيئاً، ولا أنتقصُ منهنَّ شيئاً. ثُمَّ ولَّى، فقال رَسولُ الله ﷺ: «لَئِن صَدَق لَيَدْخُلَنَّ الجنَّةَ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب ما جاء في العلم - (الفتح ١/١٧٩ ح٦٣) من طريق شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك موصولاً.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب السؤال عن أركان الإسلام (١/٤١ ح١٠) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت به.

وعلَّقه البخاري عن موسى التبوذكي، وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة فقال: «ورواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ بهذا».

أمّا رواية موسى فعزاها الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» إلى أبي عوانة وأسندها من طريقه، وأسندها أيضاً من طريق ابن منده، وأما رواية علي بن عبد الحميد فأسندها من طريق الدارمي، وعزاها أيضاً إلى الترمذي وقد أخرجها الترمذي من طريق البخاري كما سيأتي.

وقال الحافظ في الفتح: «وقع في النسخة البغدادية -التي صححها العلامة أبو محمد بن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت وقابلها على عدة نسخ، وجعل لها علامات- عقب قوله: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه: «حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سليمان بن

=

=

المغيرة حدثنا ثابت عن أنس» وساق الحديث بتمامه.

وقال الصغاني في الهامش: «هذا الحديث ساقطٌ من النسخ كلها إلا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري وعليها خطه»، <يعني: بالساقط هنا: هذا الإسناد الموصول>.

قلت (والكلام للحافظ): «وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها والله تعالى أعلم بالصواب». وعلى هذا يكون أبو عوانة قد التقى مع البخاري في شيخه موسى بن إسماعيل التبوذكي، وذلك لأن الحافظ قال أيضاً: «وإنما علقه البخاري لأنه لم يحتجَّ بشيخه <أي: شيخ موسى> سليمان بن المغيرة، وقد خولف في وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابتٍ مرسلاً، ورجحها الدارقطني، وزعم أنها علة تمنع من تصحيح الحديث، وليس كذلك بل هي دالة على أنَّ لحديث شريك أصلاً».

وههنا مسألة أخرى وهي: اختلاف حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة في الوصل والإرسال عن ثابت، وكلاهما من أثبت أصحاب ثابت، وقد اختلف السلف فيمن يقدَّم منهما على الآخر، فذهب علي بن المديني، وابن معين، والإمام أحمد، والدارقطني وغيرهم إلى تقديم حماد.

ونقل الإمام مسلم في كتاب «التمييز» إجماع أهل المعرفة على تقديم حماد بن سلمة في ثابت.

وذهب أبو حاتم الرازي إلى تقديم سليمان بن المغيرة.

وقد رجَّح الدارقطني الإرسال - كما نقله الحافظ - لكونه يرى أنَّ حماداً أثبت الناس في ثابت، إلا أنَّ الأولى ما اعتمده البخاري من وصله حيث رواه من طريق شريك مسنداً، ومرسل حماد يعضده ولا يعلّه، كما نبَّه عليه الحافظ، والله أعلم.

انظر: التمييز للإمام مسلم (ص:٢١٧ المطبوع مع كتاب منهج النقد عند المحدثين للدكتور محمد مصطفى الأعظمي)، العلل لابن أبي حاتم (٢/٦٦ رقم ١٦٨٧)،

=

معنى حديثهم واحد، كلهم قالوا: «**قد كنا**[١] **نهينا في القرآن**».

٦٦- حدثنا جَعفر الصائغ[٢]، حدثنا علي بن عبد الحميدِ[٣]، وَسَعيد بن سليمان[٤] قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: «**كنّا نُهينا أن نَبتدِئَ النبيَّ ﷺ، وكان يُعجِبُنا**...»، فذكر مَعْناه[٥].

٦٧- حَدثنَا عبد الرحمن بن منصور البصري[٦]، حدثنا يحيى بن

=

شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٩٠)، تغليق التعليق (٢/٦٨ - ٦٩)، وفتح الباري لابن حجر (١/١٨٤ - ١٨٥).

فائدة الاستخراج:

قول أنس: «وكانوا أجرأَ على ذلك منَّا» ليست في رواية مسلم، فهي زيادة في رواية المصنِّف توضِّح سبب إعجابهم بمجيء الرجل من أهل البادية وسؤاله الرسول ﷺ.

(١) في (ط) و(ك): بدون «كنا».

(٢) جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ البغدادي.

(٣) ابن مصعب المَعْنيُّ، أبو الحسن الكوفي، والمَعْنيُّ -بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي آخرها نون- نسبة إلى مَعْنِ بن مالك من الأزد. الأنساب للسمعاني (١١/٤٠٨).

(٤) الضبِّي، أبو عثمان الواسطي البزَّاز، يلقَّب بسعدويه.

(٥) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق سليمان بن المغيرة، وأخرجه الترمذي في سننه - كتاب الزكاة - باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٣/٥ ح٦١٩) عن البخاري عن علي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة به. وأخرجه الدارمي في سننه -كتاب الطهارة- باب فرض الوضوء والصلاة (١/١٧١ ح٦٥٠) عن علي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة به.

(٦) في (ط) و(ك): «عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري»، وهو: الحارثي، أبو سعيد،

=

سعيد القطان، ح

وَحَدثـنا حَمـدانُ بـن علـي[1]، .....

=

لـقبه: كُرْبُـزَان - بضـم الكـاف ثم راء سـاكنة ثم موحَّـدة مضـمومة ثم زاي -، تـوفي ٢٧١ هـ. كذا ضبطه الذهبي، وضُبِط -خطأً- بالحركة بفتح الباء الموحدة في «تبصير المنتبه» (١٢١٥/٣)، و«نزهة الألباب» (١١/٢) كلاهما لابن حجر.

وسيأتي في سند ح(١٤٣) و(٥٨٧) بالقاف في أوله بدل الكاف، ولعل هذا راجعٌ إلى اختلاف النطق بهذا الحرف لأنه أعجميٌّ، ولعله في أصله بين هذين الحرفين، والله أعلم.

قال عنه أبو حاتم: «شيخ»، وقال ابنه: «كتبت عنه مع أبي، وتكلموا فيه».

وقـال الـدارقطني: «لـيس بـالقوي»، وقـال ابـن عـدي: «حـدَّث بأشـياء لا يتابعـه أحـدٌ عليه»، وقال الذهبي: «فيه لين».

ووثقه مسلمة بن القاسم، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان موسى بن هارون يرضاه وكان حسن الرأي فيه.

فمثـل هـذا يكتـب حديثـه للاعتبـار، وقـد تابعـه هنـا في التحـويلات المقرونـة -متابعـة قاصرة- ثلاثة.

انظـر: الجـرح والتعـديل لابـن أبي حـاتم الـرازي (٢٨٣/٥)، الثقـات لابـن حبـان (٣٨٣/٨)، الكامـل لابـن عـدي (١٦٢٧/٤)، سـؤالات الحـاكم للـدارقطني (ص:١٢٩)، سـير أعـلام النـبلاء (١٣٨/١٣)، والعـبر للـذهبي (٣٩١/١)، لسـان الميزان لابن حجر (٤٣١/٣).

(١) هـو: محمـد بـن علـي بـن عبـد الله بـن مهـران البغـدادي، أبـو جعـفر الـورَّاق، تـوفي سـنة (٢٧٢ هـ). وحمدان لقبه، وهو من نبلاء أصحاب أحمد، وثقه الدارقطني، والخطيب، وأثنى عليه ابن المنادي.

انـظر: تـاريخ بغـداد للخطيـب (٦١/٣)، تـذكرة الحفـاظ للـذهبي (٥٩٠/٢)، طبقـات

=

حدثنا أبو نُعيم[١]، ح

وحدثنا الحسن بن عَفَّان، حدثنا أبو أُسامةَ[٢]، وعبيد الله بن مُوسىَ[٣]، ح

وحَدثنا أبو البختري[٤]، حدثنا أبو أُسَامَةَ كلهُم قالوا: حَدثنا عَمرو بن عُثمان[٥]، قال: سمعتُ موسى بن طلحة، حَدثَني أبو أيوب

=

الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٠٨).

(١) الفضل بن دُكَين التيمي مولاهم الكوفي.

(٢) حماد بن أسامة القرشي.

(٣) ابن باذام العبسي، انظر ترجمته في حديث «كل أمر ذي بال» الذي في مقدمة المؤلف.

(٤) عبد الله بن محمد بن شاكر البغدادي، أبو البختري العنبري، توفي (٢٧٠ هـ)

وثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال ابنه: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٦٦/٨) وقال: «مستقيم الحديث»، ووثقه الذهبي.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٦٢/٥)، تاريخ بغداد للخطيب (٨٢/١٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣/١٣).

(٥) ابن عبد الله بن مَوْهَب القرشي التيمي، أبو سعيد الكوفي.

سماه شعبة -في رواية البخاري ومسلم من طريقه-: «محمد بن عثمان»، فعقَّب البخاري رحمه الله قائلاً: «أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو».

وجزم بأنه عمرو بن عثمان في «التاريخ الكبير».

وقال الحافظ: «قال مسلم في «شيوخ شعبة»، والدارقطني في «العلل» وآخرون: المحفوظ عمرو بن عثمان».

=

الأنصاريُّ أنّ أعْرابياً[١] عَرض لرسولِ الله ﷺ وهوَ في مسيرٍ، فأخذَ بِخِطام ناقتِهِ، فقالَ: يا رسول الله -أو يا محمدُ-[٢]، أَخبرْني ما يُقَرِّبني من الجَنَّة، وَيُباعدني من النَّار. قال: «تعبد الله، ولا تُشرك بهِ شَيئاً، وَتُقيم الصَّلاةَ، /(ل١/١٤/ب) وَتُؤْتي الزكاةَ، وتصلُ الرحمَ»[٣].

=

وقال النووي: «هكذا في جميع الأصول في الطريق الأول عمرو بن عثمان، وفي الثاني -أي طريق شعبة- محمد بن عثمان، واتفقوا على أن الثاني وهم وغلطٌ من شعبة، وأن صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الأول».

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/٣٥٤)، شرح النووي على مسلم (١/١٧٢)، فتح الباري لابن حجر (٣/٣١١ - ٣١٢)

(١) اختلفوا في هذا الرجل فقيل: ابن المنتفق، وقيل: صخر بن القعقاع، وقال ابن قتيبة: هو أبو أيوب الأنصاري نفسه، وهذا غريب لكونه يقول عن نفسه: «أن أعرابياً...».

وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٣١٠)

(٢) سقطت من (م): «أو يا محمد».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة (الفتح ٣/٣٠٧ ح١٣٩٦)، وفي كتاب الأدب - باب فضل صلة الرحم (الفتح ١٠/٤٢٨ ح٥٩٨٢، ٥٩٨٣) من طريق شعبة عن ابن عثمان به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (١/٤٢ ح١٢) من طريق ابن نمير عن عمرو بن عثمان به.

وأخرجه من طريق شعبة أيضاً حيث سمى ابن عثمان محمداً، وقد سبق ما فيه.

فائدة الاستخراج:

١- في لفظ مسلم: «فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها»، وجاءت اللفظة هنا بدون شك.

=

مَعنى حَديثهم واحد، قال أبو نُعيم، وَأبو أُسامةَ: «عَمرو بن عُثمان بن عبد الله بن مَوْهَب»، وَقالَ أبو أسامةَ أيضاً: «مَولى آل طلحةَ».

٦٨- حدثنا محمد بن إسْحاق الصَّغاني، حدثنا عَفَّانُ بن مسْلم، حدثنا وُهَيب بن خالد[١]، عَنْ يحيى بن سَعيد[٢]، عن أبي زرْعة [وهو: ابن عمرو بن جرير][٣] عَنْ أبي هُرَيرة: **أنَّ أعْرابياً جاء إلى النبي[٤] ﷺ فَقال: يا رسُولَ الله دُلَّني على عَملٍ إذا أنا عملتُه دخلتُ الجنَّة، قال: «تعبد الله لا تُشرك به شيئاً، وَتُقيم الصلاةَ، وتؤتي الزكاةَ المفروضةَ، وَتصُوم رمضانُ»**[٥][٦].

=

٢- أتمَّ المصنِّف -عقب الحديث- نسب عمرو بن عثمان وبيَّن أنه مولى آل طلحة.

(١) ابن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري.

(٢) ابن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي.

(٣) الزيادة من (ط) و(ك).

(٤) في (ط) و(ك): «رسول الله».

(٥) في (ط) و(ك) في هذا الموضع ما نصه: «الحديث» ثم تتمة الحديث كما عند مسلم ولكن عليه علامة حذف في كلتا النسختين.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة (الفتح ٣/٣٠٨ ح١٣٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (١/٤٤ ح١٥) كلاهما من طريق عفان بن مسلم عن وهيب.

فائدة الاستخراج:

في إسناد المصنف بيان المهمل في إسناد مسلم في: عفان ووهيب وأبي زرعة، وهذا

=

٦٩- حدثنا علي بن إشكاب[١]، وَعلي بن حرب قالا: حدثنا أبو مُعاويَةَ[٢]، عن الأعمش، عَن أبي سفيان[٣]، عن جَابر قال: **جاء النعمانُ بن قوْقل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيتَ إن صلّيتُ المكتوبات وأحللتُ الحلالَ، وَحَرَّمتُ الحرامَ وَلم أَزِدْ على ذلك أَأدخل الجنَّةَ؟ قال: «نَعم»**[٤].

=

من فوائد الاستخراج.

(١) هو: علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري، أبو الحسن بن إشكاب البغدادي، وإشكاب لقبٌ لوالده الحسين. تهذيب الكمال (٣٧٩/٢٠)

(٢) محمد بن خازم - بمعجمتين - الضرير الكوفي، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، توفي سنة (١٩٥ هـ). التقريب (٥٨٤١).

فهو ثقة في الأعمش، ويضطرب في حديث غيره، قال الإمام أحمد: «أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظاً جيداً».

وقال ابن نمير: «كان أبو معاوية لا يضبط شيئاً من حديثه ضبطه لحديث الأعمش، كان يضطرب في غيره اضطرابا شديداً».

وقال ابن خراش: «هو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب».

وقد وُصِف أيضاً بالتدليس، ورمي بالإرجاء، وجعله الحافظ في المرتبة الثانية من المدلِّسين، وحديثه هنا عن الأعمش.

انظر: العلل للإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، (٣٧٨/١ رقم ٧٢٦)، تاريخ بغداد (٢٤٨/٥)، تعريف أهل التقديس لابن حجر (ص ٧٣ رقم ٦١).

(٣) طلحة بن نافع القرشي مولاهم الإسكاف المكي.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (٤٤/١

=

٧٠- أخبرَنا محمد بن عَوف الحمصيُّ، وَأبو أُميَّةَ، وَعَلي بن حرْب قالوا: حدثنا عبيد الله بن مُوسى، أخبرنا شَيبانُ[١]، عن الأعمش، عَن أبي صالح[٢] وَأبي سفيانَ، عن جَابرٍ قال: **قال النعمان بن قوْقل: يا رسول الله أرأيتَ إن صلَّيتُ المكتوبات، وَأحللتُ الحَلالَ، وحرَّمتُ الحرامَ[٣]، ولم أزِدْ عَلى ذلك شيئاً أأدخُل الجنَّةَ؟ قال: «نَعم»**[٤].

٧١- حَدثَنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو الوليدِ[٥]، حدثنا عكرمةُ بن عمار[٦]، حدثنا شَدَّادُ بن عبد الله .....

=

ح١٦) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

فائدة الاستخراج:

قوله: «ولم أزد على ذلك» ليس عند مسلم.

(١) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي، أبو معاوية البصري المؤدِّب.

(٢) ذكوان السمان المدني.

(٣) في (ط)، و(ك): «وحرمت الحرام، وأحللت الحلال».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (١/٤٤ ح١٧) من طريق عبيد الله بن موسى به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم لفظه على ما قبله، وساقه المصنِّف كاملاً.

وهذا الحديث كان ترتيبه في الأصل و(م) بعد حديث عمرو بن عبسة الآتي بعده، واتبعتُ فيما أثبته ترتيب نسختي (ط) و(ك) لمناسبتها لسياق الأحاديث، والله أعلم.

(٥) الطيالسي، هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري.

(٦) العجلي، أبو عمار اليمامي، توفي سنة (١٥٩ هـ).

=

=

وثقه الأئمة، إلا أنهم تكلَّموا في روايته عن يحيى بن أبي كثير وضعَّفوه فيها.

ومن هؤلاء: يحيى بن سعيد القطان، وابن المديني، والإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم.

وفي رواية للإمام أحمد قال: «مضطرب عن غير إياس بن سلمة، وكأن حديثه عن إياس بن سلمة صالح»، ونقل العقيلي عنه أنه قال: «أتقن حديث إياس بن سلمة»، وهذا خلاف ما جاء عن إسحاق بن أحمد بن خلف البخاري الذي قال: «ثقة، كثير الغلط، ينفرد عن إياس بن سلمة بأشياء لا يشاركه فيها أحد».

فأغلب الأئمة على توثيقه مستثنين من ذلك أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير، والخلاف بين الإمام أحمد وإسحاق بن أحمد بن خلف البخاري في روايته عن إياس بن سلمة.

وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة، إلا في يحيى بن أبي كثير فمضطرب».

وقال ابن حجر: «صدوقٌ، يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب».

وقد وُصف أيضاً بالتدليس، وصفه بذلك أبو حاتم، والدارقطني، وجعله الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين.

وقد صرَّح هنا بالتحديث، إضافة إلى أنها ليست عن يحيى بن أبي كثير.

انظر: تاريخ الدوري (٢/٤١٤)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص:١٣٣)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (١/٣٨٠) و(٢/٤٩٤)، و(٣/١١٦)، الثقات للعجلي (٢/١٤٤)، سؤالات الآجري لأبي داود (ص:٢٦٤)، الضعفاء للعقيلي (٣/٣٧٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/١٠)، الثقات لابن حبان (٥/٢٣٣)، الكامل لابن عدي (٥/١٩١٠)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص:٥٧)، الثقات لابن شاهين (ص:٢٥٤)، تاريخ بغداد للخطيب (١٢/٢٥٩)، تهذيب الكمال للمزي (٢٠/٢٥٦)،

=

أبو عَمار[١]، -وكان قد أدرك نفراً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ- قال: **قال أبو أُمامةَ[٢]: يا عَمرو بن عَبَسَةَ بأي شَيءٍ تَدَّعي أنَّك رُبْعَ الإسلام؟ فقال: إنِّي كنتُ أرىٰ الناس على ضَلالةٍ، ولا أرىٰ الأوثان بشيء، ثم سمعتُ[٣] عن رجلٍ[٤] يُخبر أَخبارًا بمكة، ويُحدِّث أحاديثَ، فركبتُ راحلتي حَتى أَقْدُمَ مكَّة، فإذا أَنا برسول الله ﷺ مستخفياً، وإذا قومُهُ عليه جُرآء[٥]، فتلَطَّفتُ فدَخلْتُ عَليه، فَقلتُ: ما أنت؟ قال: «أنا نَبِّي»، قلت: وما نَبِّي؟ قال: «رسولُ الله». فَقلتُ: الله أرْسلك؟ قال: «نَعم». قلتُ: بأيِّ شيءٍ؟ قال: «بأن يُوحَّد الله لا يشرك به شَيئاً، /(ل١/١٥/أ) وَكسْر الأوثان وَصِلةِ الأرْحام»، فقلتُ: وَمن مَعك؟ قَالَ: «حُرٌّ وعبد»، وَإذا مَعَهُ بلال وَأبو بكر.** الحديثَ[٦].

=

الكاشف (٢/٣٣)، وذكر من تكلم فيه وهو موثَّق للذهبي (ص:١٤٨)، تهذيب التهذيب (٧/٢٢٦)، تعريف أهل التقديس لابن حجر (ص:٩٨)، التقريب (٤٦٧٢).

(١) الدمشقي، مولى معاوية بن أبي سفيان.

(٢) صُدَيٌّ - بالتصغير - بن عجلان الباهلي، صحابي مشهور. التقريب (٢٩٢٣)

(٣) في الأصل: «سمعته» وعليها ضبة.

(٤) في (ط): «برجل يخبر...».

(٥) في الأصل و(م) ضُبِط هكذا: «جَرِيٌّ»، وما أثبت من النسخ الأخرى، قال النووي: «بالجيم المضمومة جمع جَريء -بالهمز- من الجراءة وهي الإقدام والتسلط». شرح مسلم للنووي (٦/١١٥).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقَصْرِها - باب إسلام عمرو بن عَبَسَة

=

٧٢- حدثنا الرَّبيع بن سليمان[١]، وَمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٢] وعيسَى بن أحمَد العسْقلاني قالوا: حدثنا بشر بن بكر[٣]، حدثنا ابن جَابر -يَعني: عبد الرحمن بن يزيدَ بن جَابر[٤]-، ح

وَأخبرَني العَباسُ بن الوليد[٥]، أخبَرني أبي، عَن ابن جابر أيضاً، ح[٦]

وأخبرني العَباسُ بن الوليدِ، عن أبيه، عَن الأوزاعي،

=

(١/٥٦٩ ح٢٩٤) - كذا تسمية الباب في نسخة فؤاد عبد الباقي، وفي شرح النووي: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها - من طريق عكرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله ويحيى بن أبي كثير كلاهما عن أبي أمامة به مطولاً.

فائدة الاستخراج:

لم يخرجه مسلم في كتاب الإيمان، وإخراج المصنِّف للحديث في كتاب الإيمان دليل على تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

(١) المرادي المصري، أبو محمد المؤذن.

(٢) ابن أعين المصري الفقيه.

(٣) التِّنِّيسي، أبو عبد الله البجلي.

(٤) في (ط) و(ك): «حدثنا ابن جابر يعني عبد الرحمن»، وهو: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي الداراني.

(٥) ابن مَزْيَد -بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية- العُذْرِي -بضم المهملة وسكون المعجمة- البيروتي. التقريب (٣١٩٢).

وأبوه الوليد بن مَزْيَد من أثبت الناس في الأوزاعي، كما في تهذيب الكمال، (٣١/٨٤).

(٦) هذا الإسناد الأخير ساقط من (ط) و(ك).

كلاهما[١] عن عميْر بن هانئ[٢] قال: حَدثني جُنَادة بن أبي أُمَيةَ[٣]، حَدثني عُبادة بن الصامتِ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عَبدُه ورسوله، وأن عيسى عبد الله، وَابنُ أمتهِ وَكلمتُهُ أَلقاها إلى مريمَ، وروحٌ منه، وأنَّ الجنَّةَ حقٌ، وَأنَّ النَّار حَقٌ، أدخلهُ الله من أيِّ أبواب الجنَّةِ الثمانيةِ شاء**»[٤].

وَفي حَديث الأوزاعي: «**أدخلهُ الله الجنَّة على ما كان من عَملٍ**»[٥].

---

(١) في (ط) و(ك): «كليهما».

(٢) العَنْسي، أبو الوليد الدمشقي الداراني.

(٣) الأزدي الزهراني، أبو عبد الله الشامي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأنبياء - باب قوله تعالى ﴿**قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ**...﴾ (الفتح ٦/٥٤٦ ح٣٤٣٥)؛
ومسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١/٥٧ ح٤٦) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جابر به.
فائدة الاستخراج:
أخرجه مسلم من طريق الوليد بن مسلم وهو مدلس، جعله ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين، ووُصف بأنه يدلس تدليس التسوية -كما سيأتي في ح(٧٣)- وجاءت رواية مسلم بالعنعنة، وقد أخرجه المصنِّف من غير طريقه هنا.

(٥) أخرجه البخاري -كما تقدم في الموضع السابق- من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به، ومسلم -في الموضع السابق- من طريق مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي، به.

٧٣- حَدثنا يزيدُ بن سنان[١]، حدثنا دُحَيم[٢]، حدثنا الوَليدُ بن مُسْلِمٍ[٣]، ح

---

(١) ابن يزيد بن الذَّيَّال القرشي الأموي، أبو خالد القزاز.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن ميمون القرشي، أبو سعيد الدمشقي، لقبه دُحَيم.

(٣) القرشي، أبو العباس الدمشقي، توفي سنة (١٩٥ هـ).

ثقة، لكنه يدلس تدليس التسوية فيسقط الضعفاء من شيوخ الأوزاعي وغيره ليسوي الإسناد، فقيل له في ذلك فقال: «أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء».

قال الدارقطني: «يروي عن الأوزاعي أحاديث الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل: نافع، وعطاء، والزهري، فيُسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن عطاء...».

ورمز له الذهبي في الميزان «صح»، وقال: «إذا قال الوليد: عن ابن جريج، أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد؛ لأنه يدلس، فإذا قال: حدثنا فهو حجة».

وقد جعله الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلِّسين، وقال في التقريب: «ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بأنه قد صرَّح بالسماع في هذا الحديث عند الإسماعيلي إضافة إلى كونه متابعٌ في الإسناد.

انظر: طبقات ابن سعد (٧/٤٧٠)، المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٢/٤٢٠)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/١٦)، الثقات لابن حبان (٩/٢٢٢)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص:٤١٥)، تهذيب الكمال للمزي (٣١/٨٦)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤/٣٤٧)، فتح الباري (٦/٥٤٧)، وتعريف أهل التقديس (ص ١٣٤)، والتقريب لابن حجر (٧٤٥٦).

وَحَدثنا أبو داود الحراني، حدثنا مُؤَمَّل بن الفَضل[١]، حدثنا مسكين بن بُكَير[٢] كلاهما عن الأوزاعي بمثلِهِ[٣].

٧٤- حَدثَنا محمدُ بن حَيويه[٤]، حدثنا علي بن عبد الله [حدثنا بشر بن المفضَّل[٥]، حدثنا خالد الحذَّاء[٦]، عن الوليد أبي بشر[٧]][٨]، ح /(ل١/١٥/ب)

---

(١) أبو سعيد الجزري.

(٢) الحرَّاني، أبو عبد الرحمن الحذَّاء.

قال الحافظ: «صدوق يخطئ، وكان صاحب حديث»، ومن ذكر خطأه إنما قيَّده في حديثه عن شعبة وهذه ليست منها، ورمز له الذهبي «صح» إشارة إلى أن العمل على تصحيح حديثه.

انظر: تاريخ الدارمي (ص:٢٠٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢٩/٨)، تهذيب الكمال للمزي (٤٨٣/٢٧)، الميزان للذهبي (١٠١/٤)، التقريب (٦٦١٥)

(٣) أخرجه الشيخان كما تقدم.

فائدة الاستخراج:

أخرجه مسلم من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي وفيه ما تقدم، وقرن المصنِّف مع الوليد -للكلام الذي فيه-: مسكين بن بكير، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٤) محمد بن يحيى بن موسى الإسفرائيني.

(٥) ابن لاحق الرَّقاشي مولاهم، أبو إسماعيل البصري.

(٦) خالد بن مِهران الحذَّاء البصري.

(٧) الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري، أبو بشر البصري.

(٨) هو: ابن المديني، وما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

وحَدثنا مَهديٌّ[١]، حدثنا يحيى بن يحي[٢]، وَمُسَدَّد قَالُوا: أخبرنا بشْر بن المُفَضَّل، حدثنا خَالد الحذَّاءُ، عَن الوليدِ أبي بشرٍ، ح[٣]

وحَدثنا الصَّغاني، حدثنا المُعلى بن مَنْصُور[٤]، حدثنا إسْماعيل -يَعني: ابن عُلَيَّة-[٥]، عن خَالدٍ، عن الوليد بن مُسْلم، سمعت حُمْرانَ[٦]، عن عُثمانَ ﷺ [يقول][٧]: سَمعتُ النبي ﷺ يَقُول: «**مَن ماتَ[٨] وهوَ يَعلم أَن لا إله إلا الله دَخل الجنَّةَ**»[٩].

---

(١) في (ك): «مهدي بن الحارث» ولم أظفر بترجمته.

(٢) ابن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي أبو زكريا النيسابوري، وفي (م): «يحي» فقط.

(٣) سقط هذا الإسناد من (ط) من عند قوله: «وحدثنا مهدي» إلى هذا الموضع.

(٤) الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد.

(٥) في (ط) و(ك): «إسماعيل بن علية».

(٦) ابن أبان بن خالد النَّمَري المدني.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٨) في (م): «من بات»، وهو خطأ.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١/٥٥ ح٤٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب كلاهما عن إسماعيل بن علية. وأخرجه أيضاً عن المقدمي، عن بشر بن المفضل كلاهما عن خالد الحذاء به.

فائدة الاستخراج:

بيَّن المصنِّف في روايته أن إسماعيل هو: ابن علية، وهذا من فوائد الاستخراج، وفي رواية مسلم: إسماعيل ابن إبراهيم، والاشتباه في أنه ابن علية أو غيره وارد.

٧٥- حدثنا الصَّغاني، حدثنا عقبةُ بن مُكْرَم[(١)]، حدثنا محمد بن جَعفر[(٢)] حدثنا شعبةُ، عن خالدٍ، عن أبي بشْرٍ العنبري[(٣)]، عن حُمْرانَ، عَن عُثمانَ [رضي الله عنه][(٤)] عن النَّبي ﷺ، بمثلِه[(٥)(٦)].

٧٦- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الصمدِ بن عبد الوارث[(٧)]،

---

(١) بضم الميم، وسكون الكاف وفتح الراء، العَمِّي - بفتح المهملة وتشديد الميم -، أبو عبد الملك البصري.التقريب (٤٦٥١).

(٢) الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري، المعروف بغُنْدَر، وكان ربيب شعبة.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٥/٢٥)

(٣) هو الوليد بن مسلم بن شهاب الماضي في الإسناد السابق.
والعَنْبَري: بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، وفي آخرها راء، نسبة إلى بني العنبر، وقد يخفَّف فيقال: بلعنبر، وهم جماعة من بني تميم.
الأنساب للسمعاني (٩/٦٧)

(٤) ما بين المعقوفتين من (م).

(٥) سقطت كلمة «بمثله» من (م).

(٦) لم يخرجه مسلم من طريق شعبة عن خالد، وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٦٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣١٧ ح١١٢١، ١١٢٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية (٧/١٧٤) كلهم من طرق عن شعبة عن خالد به.
وأخرجه النسائي أيضاً في عمل اليوم والليلة (ص ٣١٨ ح١١٢٣) من طريق عبد الله بن حمران عن شعبة، عن بيان بن بشر قال: سمعت حمران.... به.
ثم عقَّب -أي النسائي- بقوله: «حديث عبد الله بن حُمران خطأ، والصواب حديث غندر» يعني: حديث غندر عن شعبة عن خالد عن الوليد أبي بشر.

(٧) ابن سعيد العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري.

عن شُعبَةَ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي بشرٍ العنْبَري، عَن حُمْران، عن عُثمانَ رضي الله عنه[١]، أن النَّبي ﷺ قال: «**مَن مَاتَ وهو يَعلمُ أن الله حقٌ دَخل الجنَّةَ**».

وقال مرةً[٢]: «**من ماتَ وهو يعلمُ أَن لا إلـه إلا الله دخل الجنَّةَ**»[٣].

٧٧- حَدثنا مُسلم[٤]، حدثنا سهل بن عُثمانَ[٥]، وأبو كُريب[٦]، قالا: حدثنا أبو مُعاوية، حدثنا الأعمَشُ، عَن أبي صالح، عن أبي هُرَيرةَ، أو عَن أبي سَعيدٍ -الشك من الأعمش- قال: **لما كان يومُ غزوة تبوك أصابَ النَّاسَ مجاعةٌ**[٧]، **فأتَوا النَّبيَّ ﷺ وقالوا: يا رسول الله، لَو أَذِنْتَ**

---

(١) لفظة الترضي على الصحابي سقطت من النسخ الأخرى.

(٢) في (ط): «ومن مات وهو يعلم» بدون لفظة: «وقال مرة».

(٣) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (١٧٤/٧) من طريق محمد بن المثنى عن عبد الصمد بن عبد الوارث باللفظ الثاني. والظاهر أن التردد من عبد الصمد، ولعله كان يحدِّثُ به على الوجهين بدليل أن محمد بن المثنى رواه عنه باللفظ الثاني.

وهذا الحديث متأخر في الترتيب -في الأصل ونسخة (م)- حيث جاء بعد الحديث (٧٨) الآتي، وقد راعيت ترتيب نسختي (ط) و(ك) لمناسبته للسياق، حيث إنه من متابعات الأحاديث التي قبله.

(٤) ابن الحجاج القُشيري، أبو الحسين النيسابوري، صاحب الصحيح.

(٥) ابن فارس الكِنْدي، أبو مسعود العسكري.

(٦) محمد بن العلاء بن كُرَيب. سمَّاه في صحيح مسلم.

(٧) في (ط) و(ك) زيادة في هذا الموضع نصه: «فأمر النبي ﷺ» ولعله سبق قلم.

لنا فنحرْنا نواضِحَنا[١] فأكلنا وَادَّهنَّا. فقال: «افْعَلُوا». فجاء عمرُ رضي الله عنه فقال: يا رسولَ الله، إنَّك إن فَعَلْتَ قلَّ الظَّهْرُ، ولكن ادعهم بِفَضل أزوادهمْ، ثم ادْع الله[٢] لهم عليها بالبركة لعلَّ الله أن يجعَل في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «نَعم»[٣].

---

(١) النواضح: جمع ناضح، وهي الإبل التي يُسْتقى عليها. النهاية لابن الأثير (٥/٦٩).

(٢) في (ط) و(ك) زيادة: «عز وجل».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١/٥٦ ح٤٥) مطوَّلاً بزيادة في آخره كما سيأتي في الحديث الذي بعده.
وإيراد المصنف الحديث من طريق مسلم لعله لعدم وجوده عنده من غير طريقه بهذا الإسناد، أعني من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، وكأن ذلك لأن أبا معاوية من أثبت أصحاب الأعمش، لازمه عشرين عاماً. تهذيب الكمال (٢٥/١٣١)
قال السخاوي - في معرض كلامه عن مناهج المستخرجين -: «وربما عزَّ على الحافظ وجود بعض الأحاديث فيتركه أصلاً، أو يعلقه عن بعض رواته، أو يورده من جهة مصنِّف الأصل». فتح المغيث للسخاوي (١/٤٤).
وقد انتقد الدارقطني هذا الإسناد على مسلم فقال: «أخرجه من حديث الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، واختلف فيه على الأعمش، وقيل: عن أبي صالح، عن جابر، وكان الأعمش يشك فيه».
وأجاب ابن الصلاح عن ذلك بقوله: «أما شك الأعمش فهو غير قادح في متن الحديث، فإنه شك في عين الصحابي الراوي له، وذلك غير قادح؛ لأن الصحابة كلهم عدول، والله أعلم».

=

٧٨- حَدثنا عباس [بن محمد][(١)] الدوري، حدثنا علي بن بحر [بن بَرِّي] القطان[(٢)]، حدثنا قتادة بن الفُضَيل بن عبد الله بن قتادة[(٣)]، سمعتُ الأعمَشَ يُحدِّث عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرة قال: **خَرجْنا مع رسول الله ﷺ في غَزوةٍ فنزلنا منزلاً، فقال بعضُ القوم: يا رسول الله، لَو ذَبَحْنا بَعض الظَّهر فأَصَبنا منه فيَرى المشركون حُسْنَ حَالِنا. فقَال: «ما شئتُمْ». فجاء عمرُ بن الخَطاب ﷺ فقال: لا، ولكن اجمَعْ زادَنا[(٤)] فادْعُ عَليه. فجمع رَسول الله /(ل١/١٦/أ) ﷺ زادَنا، فجَعَل**

=

وبنحو هذا أجاب النووي، وصوَّبه الشيخ ربيع المدخلي وقال: «لا وجه لاستدراك الدارقطني على مسلم بتردد الأعمش بين راويين من الصحابة أيهما روى الحديث».

انظر: التتبع للدارقطني (ص:١٤٢)، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص:١٧٨)، شرح مسلم للنووي (١/٢٢٢)، بين الإمامين مسلم والدارقطني (ص:١٤).

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٣) الحَرَشي -بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة-، أبو حميد الرُّهاوي، توفي سنة (٢٠٠هـ).

قال عنه أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا ابن شاهين في ثقاته وقال: «كان ثقة»، وقال الذهبي: «وُثِّق»، وقال الحافظ: «مقبول». وقد تابعه أبو معاوية كما في الإسناد السابق وكما عند مسلم وسيأتي تخريجه.

انظر: الجرح والتعديل (٧/١٣٥)، الثقات لابن حبان (٧/٣٤١)، الثقات لابن شاهين (ص ٢٦٧ رقم ١٠٩٢)، الكاشف للذهبي (٢/١٣٤ رقم ٤٥٥٢)، التقريب (٥٥١٩).

(٤) في (ط) و(ك): «أزوادنا».

الرَّجُل يَجيء بالشيء من السويق، وَبالشيء من التَّمر. قال: فدعا رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «عليكم بأوعيتكم». قال: فمَلَؤُوهَا، وفَضَل فَضْلٌ كثير[١]. قال: فلما رأى ذلك رسولُ الله ﷺ قال: «أنا عبد الله، وَأنا رسولُهُ مَن جَاء بهما يومَ القيامَة لم يُحجَبْ عن الجنّة»[٢].

٧٩- حدثنا محمد بن صالح -كِيْلَجَة-، حدثنا محمدُ بن زنبور[٣]، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم[٤]، .....

---

(١) في (ط) و(ك): «فضلاً كثيراً».

(٢) لم أجد من أخرجه من هذا الطريق.

فائدة الاستخراج:

أخرجه مسلم من وجهٍ فيه شك الأعمش في صحابي الحديث كما تقدم في الذي قبله، وأخرج المصنِّف بهذا الإسناد بدون شك، وبه يترجَّح أحد الوجهين في إسناد مسلم.

(٣) هو: محمد بن جعفر بن أبي الأزهر المكي، أبو صالح، وزنبور لقبٌ لوالده جعفر.

وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ».

وضعفه ابن خزيمة، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين»، وقال مسلمة بن القاسم: «تُكلِّم فيه لأنه روى عن الحارث بن عمير مناكير لا أصول لها، وهو ثقة». وهذا تفصيل حسن.

وقال الذهبي: «شيخ مشهور»، وقال الحافظ: «صدوق له أوهام».

انظر: الثقات لابن حبان (٩/١١٦)، تهذيب الكمال للمزي (٢٥/٢١٤)، الميزان للذهبي (٣/٥٥٠)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/١٤٣)، التقريب (٥٨٨٦).

(٤) هو: عبد العزيز بن سلمة بن دينار المخزومي مولاهم المدني الفقيه، توفي سنة (١٨٢هـ).

وثقه الأئمة ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وابن نمير، والنسائي، وذكره ابن حبان،

=

=

وابن شاهين في الثقات، وقال: «ليس به بأس»، وأخرج له أصحاب الكتب الستة.
وقال الفلاس: «ما رأيت عبد الرحمن بن مهدي حدَّث عن ابن أبي حازم بحديث»، وقال ابن المديني: «كان حاتم بن إسماعيل يطعن عليه في أحاديث رواها عن أبيه، قال لي حاتم: نهيته عنها فلم ينته»، وفي رواية لابن معين - نقلها الذهبي في «المغني» - قال: «ليس بثقة في أبيه»، وقال الإمام أحمد: «لم يكن يُعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه فإنهم يقولون: إنه سمعها، ويقال أن سليمان بن بلال أوصى إليه فوقعت كتب سليمان إليه ولم يسمعها، وقد روى عن أقوامٍ لم يعرف أنه سمع منهم»، وفي سؤالات أبي داود له قال: «أرجو أنه لا بأس به. قيل له: هو أحب إليك أو الدراوردي؟ قال: لا بل هو أحب إليَّ، والدراوردي أعرف منه» ثم قال أحمد: «يقال: له بليَّة أخرى أيضاً -يعني ابن أبي حازم- لم يكن بكثير الحديث، فلما مات سليمان بن بلال أوصى إليه فدُفعت كتبه إليه، فأخرج أحاديث كثيرة للناس»، وذكره العقيلي في الضعفاء. وقد أخرج له البخاري من حديثه عن أبيه كما سيأتي في ح(٢١٠).
وليَّنه ابن سيد الناس، وقال الذهبي: «أحد الثقات»، ورمز له في الميزن «صح».
وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ، فقيهٌ»، وقال في هدي الساري: «احتجَّ به الجماعة».
وقد توبع كما سبق في التخريج السابق، وروايته هذه أخرجها البخاري كما سيأتي.
انظر: سؤالات عثمان بن أبي شيبة لابن المديني (ص:١٣٠)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص:٢٢١)، الثقات للعجلي (٢/٩٦)، المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي (١/٤٢٩) الضعفاء للعقيلي (٣/١٠)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٣٨٢)، الثقات لابن حبان (٧/١١٧)، الثقات لابن شاهين (ص:٢٣٥)، تهذيب الكمال للمزي (١٨/١٢٠)، ميزان الاعتدال للذهبي (٢/٦٢٦)، المغني له أيضاً (٢/٣٩٧)، هدي الساري (ص:٤٤١)، وتهذيب التهذيب لابن حجر

=

عن سُهيل[١]، عَن الأعمش، عَن أبي صالح، عن أبي هُرَيرَة، عن النبي ﷺ قال: «**كُنا مَعَه، فَنَفِدَتْ[٢] أزوادُنا، فأردنا أن ننحَر بعْضَ ظَهرنا**[٣]» وَذكر الحديثَ[٤].

٨٠- حدثَنا ابن ناجية[٥]، .....

=

(٦/٢٩٣)، والتقريب (٤٠٨٨).

(١) ابن أبي صالح ذكوان السمان المدني.

(٢) نَفِدَتْ: بالدال المهملة أي: فنيت. الصحاح للجوهري (٢/٥٤٤).

(٣) في (ط) و(ك): «ظهورنا».

(٤) أخرجه من هذا الطريق النسائي في الكبرى -كتاب السير- باب جمع زاد الناس إذا فني زادهم (٥/٢٤٦ ح٨٧٩٦) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا مصعب بن عبد الله قال: حدثنا عبد العزيز، عن سهيل، عن الأعمش به. وقد أهمل النسائي عبد العزيز، وذكر المزي في تحفة الأشراف (٩/٤١٨٢) أنه الدراوردي، وبيَّن إسناد أبي عوانة أنه ابن أبي حازم، وكلاهما يروي عن سهيل، فالظاهر أن المزِّيَّ وهم فيما ذكره، والله أعلم.

فائدة الاستخراج:

أخرجه مسلم من وجهٍ فيه شك الأعمش في صحابي الحديث كما تقدم، وأخرج المصنِّف بهذا الإسناد -والذي قبله- بدون شك، وبه يترجَّح أحد الوجهين في إسناد مسلم.

(٥) في (م): «أبو ناجية» وهو خطأ، وهو: عبد الله بن محمد بن ناجية بن نَجَبَة البربري، أبو محمد البغدادي. ولم أجد في ترجمته من نصَّ على أنه روى عن أبي بكر بن أبي النضر، ولا أنَّ أبا عوانة روى عنه، ولكن قال الذهبي: «سمع من سويد بن سعيد، وعبد الواحد بن غياث، وأبي بكر بن أبي شيبة وطبقتهم». وهؤلاء كلهم في طبقة أبي بكر بن أبي النضر، وليس في الطبقة أو قريباً منه من يعرف بابن ناجية سواه، والله أعلم.

=

وقاسم المُطَرِّز[١]، والمَعْمَريُّ[٢]، قالوا: حدثنا أبو بَكر[٣] بن أبي النَّضْر، حدثنا أبو النَّضْر[٤]، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعيُّ[٥]، عن مالك بن مِغْوَل[٦]، ح

وَحدثنا ابن أبي الدُّمَيك[٧]، حدثنا سُليمان بن الفَضل

=

انظر: تاريخ بغداد (١٠/١٠٤)، سير أعلام النبلاء (١٤/١٦٤).

(١) القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي، أبو بكر المقرئ.

(٢) هو: الحسن بن علي بن شَبيب المعمري: بفتح الميمين، وسكون العين بينهما نسبة إلى: مَعمر، واشتهر بهذه النسبة لأنه عُنِيَ بجمع حديث معمر بن راشد، وقيل غير ذلك. انظر: الأنساب للسمعاني (١١/٤٠٥ - ٤٠٦)

وثقه جماعة، وتكلم فيه موسى بن هارون لأحاديث غرائب رواها وانفرد بها، وروى الحاكم عن الدارقطني أنه رجع عنها وترك روايتها.

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص:١٠٩ - ١١١ رقم ٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/٥١٠ - ٥١٤)، لسان الميزان لابن حجر (٢/٢٢١).

(٣) في (م): «أبا بكر» وهو خطأ، واسمه كنيته، وهو: أبو بكر بن النضر بن أبي النضر هاشم بن القاسم، وينسب إلى جدِّه غالباً. تهذيب الكمال (٣٣/١٥١).

(٤) هاشم بن القاسم الليثي، أبو النضر البغدادي، لقبه قيصر.

(٥) ويقال أيضاً: عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٦) مِغْوَل -بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو-، أبو عبد الله الكوفي. التقريب (٦٤٥١).

(٧) محمد بن طاهر بن خالد بن أبي الدُّمَيك، أبو العباس، توفي سنة (٣٠٥ هـ).

وثقه الخطيب البغدادي والسمعاني.

انظر: تاريخ بغداد (٥/٣٧٧)، الأنساب (٥/٣٤٢).

الزَّيديُّ[١]، حدثنا الأشجعيُّ، عن مالك بن مغولٍ، ح

وَحَدثني محمد بن عبيد بن عُتبة الكوفي، حدثنا الوليد بن حَماد اللؤلؤي[٢] -وكان من البَكَّائين، ثِقَةٌ فَقِيْهٌ، لا يُفْتِي بالرأي- قَال: حدثنا الحسن بن زياد[٣]، حدثنا مالك بن مِغْوَل، ح

---

(١) ذكره السمعاني في الأنساب وكناه: أبو الفضل. وقال ابن عدي: «ليس بمستقيم الحديث... قد رأيت له غير حديث منكر». فهو إذاً ضعيف الحديث، وقد توبع.
ونقل الحافظ في اللسان عن ابن منده قوله عنه: «كان ببغداد، حدَّث عن عبيد الله الأشجعي» كذا في مخطوطة اللسان، ووقع في المطبوعة: «حدَّث عنه عبيد الله الأشجعي» وهو خطأ لأن الأشجعي شيخه كما في إسناد أبي عوانة.
انظر: الكامل في الضعفاء (١١٣٩/٣)، الأنساب (٣٤١/٦)، لسان الميزان لابن حجر (١٠٠/٣)، والمخطوط (٢/ل ٢٢/ب).

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات، ونقل الحافظ ابن حجر عن أبي إسحاق الثعلبي أنه قال عنه: «لا يدرى من هو»، وقد وثقه المصنِّف هنا وهو ممن يعتمد قوله في الجرح والتعديل، ولم أجد له ترجمة في موضع آخر.
انظر: الثقات لابن حبان (٢٢٦/٩)، لسان الميزان لابن حجر (٢٢١/٦)، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي (ص: ١٣٠).

(٣) الأنصاري مولاهم اللؤلؤي، أبو محمد الكوفي، توفي سنة (٢٠٤هـ).
وأكثر الأئمة على تضعيفه، منهم: ابن معين، وابن المديني، والإمام أحمد، وأبو حاتم، والنسائي والدارقطني، وغيرهم. ورماه بعضهم بالكذب كابن معين أيضاً في رواية، وابن نمير، وأبو داود وأبو ثور، ويعقوب ابن سفيان الفسوي، والعقيلي، والساجي.
وتفرَّد بتوثيقه مسلمة بن القاسم، ولا ينتهض لمقابلة هؤلاء الأئمة.
انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (١١٤/٢)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص:٨٩ رقم

=

وَحَدثنا الـمَعْمَرِيُّ، أو إبراهيم الحربيُّ[١] قال: حدثنا مَسْرُوق بن الـمَرْزُبان[٢] قال: .....

=

١٥٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥/٣)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص:١٩٢ رقم ١٨٧) تاريخ بغداد للخطيب (٣١٥/٧ - ٣١٧)، ميزان الاعتدال (٤٩١/١) وسير أعلام النبلاء (٥٤٣/٩) كلاهما للذهبي، لسان الميزان لابن حجر (٢٠٨/٢).

وقال الحافظ -مستنكراً- بعد أن ساق أقوال المضعِّفين له: «ومع ذلك كلِّه أخرج له أبو عوانة في مستخرجه والحاكم في مستدركه». اللسان (٢٠٩/٢)

أقول: كأن الحافظ يشير بهذا - إضافةً إلى استغرابه - إلى طرفٍ من توثيقه عند أبي عوانة والحاكم، حيث الأول يستخرج على الصحيح، والثاني يستدرك عليه، وإن كان هذا في الحقيقة لا يفيد توثيقاً من ناحيتين:

أ- أنه في موضعٍ قبل الالتقاء بسند الصحيح وقد قال الحافظ فيما نقله عنه السيوطي: «إن المستخرج لم يلتزم الصحة فيما بينه وبين الراوي الذي يلتقي فيه مع صاحب الأصل، بل جلُّ قصده العلو، ولذلك يحتاج الإسناد فيما بين المُسْتخرِج وبين نقطة الالتقاء إلى نقد». تدريب الراوي للسيوطي (١١٥/١).

ب- احتمال كونه في المتابعات التي يُحتمل فيها ما لا يُحتمل في غيرها. والله أعلم.

(١) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي، أبو إسحاق الحربي، صاحب التصانيف.

(٢) المَرْزُبَان -بسكون الراء وضم الزاي بعدها موحدة- ابن مسروق الكِنْدي، أبو سعيد الكوفي.

قال عنه أبو حاتم: «ليس بقوي، يكتب حديثه»، وقال صالح جزرة: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: «صدوق معروف»، وقال الحافظ: «صدوق له أوهام».

انظر: الجرح والتعديل (٣٩٧/٨)، الثقات لابن حبان (٢٠٦/٩)، ميزان الاعتدال

=

حدثنا أبي[١]، عن مالك بن مِغْوَلٍ كلهم قالوا: عن طلحةَ بن مُصَرِّفٍ[٢]، عَن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرَة /(ل١/١٦/ب) قَال: **كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ[٣] في مسيرٍ فَنفِدَتْ أزوادُ القَوْمِ. قال: حتى هَمَّ بنَحْرِ بعضِ جِمَالِهِم[٤]، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسولَ الله، لو جمعْتَ ما بقيَ مِنْ أزوادِ القوم فَدَعوْتَ الله عليها. فَفَعَلَ، فجاء ذو البُرِّ ببُرِّه، وَذُو التَّمْرِ بتمرِهِ وَذُو النَّواةِ بِنَوَاهُ[٥]. قلتُ: وَما كانوا يَصنعونَ بالنَّوى؟ قال: يَمُصُّوْنَهُ، فَيَشْرَبُونَ عليْه الماء. فَدَعَا عليها رسولُ الله ﷺ حتى ملأ القوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ، قال: فقال عند ذلكَ: «أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنِّي رسولُ الله، لا يلقَى بهما عبد غيْرَ شاكٍ فيهما إلا دخل الجنَّة»[٦].**

=

للذهبي (٤/٩٨)، تهذيب التهذيب (١٠/١٠٣)، التقريب (٦٦٠٣).

(١) لم أجد له ترجمة سوى أن ابن أبي حاتم ذكره، ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٤٤٢)، الثقات لابن حبان (٩/٢٠٠).

(٢) ابن عمرو بن كعب اليامي الكوفي، وفي (م): «مصروف» بدل: مصرِّف، وهو سبق قلم.

(٣) في (ط) و(ك): «النبي ﷺ».

(٤) وفي (م): «أجمالهم»، وكلتا الصيغتين مستعملتان في جمع الجمل.

انظر: القاموس المحيط (ص ١٢٦٥).

(٥) في (ط) و(ك): «وذو النوى بالنواة».

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١/٥٥ ح٤٤) من طريق أبي بكر بن أبي النَّضر عن أبيه، غير أنه قال

=

هذا لفظ حديث أبي النضْر، وحَديثُ اللؤلؤي: «**أن ينحَرَ بعضَ إبلِنا**» قال طلحةُ: «**وَذُو النَّواةِ بنَواهُ...**» بمثلِهِ، **ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لقي الله غيرَ شاكٍّ فيه، وَلا في رسُولِهِ لم يُحْجَبْ عن الجَنَّة»**[(١)].

٨١- حَدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي، حدثنا النَّضر بن محمد[(٢)]،

=

فيه: «حمائلهم» بدل «جمالهم». قال النووي: «روي بالحاء وبالجيم»، وكلاهما صحيح بمعنى، فالحمائل الإبل التي تحمل، وبالجيم جمع جمل.

وهذا الإسناد أيضاً انتقده الدارقطني على مسلم فقال: «وأخرج مسلم حديث الأشجعي، عن مالك بن مغول، عن طلحة، عن أبي هريرة: «كنا في سفر فنفذت أزواد القوم... »، قال: تابعه مسروق، عن أبيه، عن مالك، وخالفهما أبو أسامة وغيره رووه عن مالك، عن طلحة، عن أبي صالح مرسلاً».

وردَّ ذلك أبو مسعود الدمشقي فقال: «الأشجعي ثقة مجوِّد، فإذا جوَّد ما قصَّر فيه غيره حُكِم له به، ومع ذلك، فالحديث له أصلٌ ثابتٌ عن رسول الله ﷺ برواية الأعمش له مسنداً، وبرواية يزيد بن أبي عبيد، وإياس بن سلمة بن الأكوع، عن سلمة».

وكذا ردَّه الشيخ ربيع المدخلي، ثم قال: «اعتراض الدارقطني في غاية الضعف فلا يلتفت إليه في ميدان النقد الصحيح».

انظر: التتبع للدارقطني (ص:١٤١ - ١٤٢)، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص:١٧٨)، شرح مسلم للنووي (١/٢٢٣)، بين الإمامين مسلم والدراقطني للشيخ ربيع المدخلي (ص:١٢).

(١) لم أجد من أخرجه من طريق اللؤلؤي، وقد سبق -قبل حديثين- بهذا اللفظ من طريق قتادة بن الفضيل، عن الأعمش.

(٢) ابن موسى الجُرَشي -بالجيم المضمومة والشين معجمة- اليمامي، أبو محمد. التقريب

=

حدثنا عكرمة بن عَمار، حدثني أبو كثير[١]، حَدثني أبو هُرَيرَةَ قال: **كُنَّا مع النَّبي ﷺ[٢] [إذ][٣] افتقدناه فلم ندْرِ أين هو، وَخشينا أن يُقْتَطَعَ دوننا، قال: فَقُمْنَا وقمْتُ في أوَّلِ الناس أتَّبعُ أثرَه وأسألُ عنه، حتى آتي حائطاً[٤] هُو فيهِ، فَجَعَلْتُ ابتغي طريقاً إليه ولا أجدُ، وأبتغي ثُلْمَةً[٥] فلا أجدُه، وأتَّبع الماء إلى الحائط من بئرٍ وراءه -يَعني جدول- قال: فحفَزْتُ مثلَ ما يحفز الثَّعْلَبُ[٦]، حتى دخلتُ عليه،**

=

(٧١٤٨).

(١) السُّحَيمي - بمهملتين، مصغَّر - الغُبَري - بضم المعجمة وفتح الموحدة - اليمامي، الأعمى، قيل: هو يزيد بن عبد الرحمن، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أُذَينة، أو ابن غُفَيلة - بمعجمة وفاء مصغَّراً -. التقريب (٨٣٢٤).

(٢) في (ط) و(ك): «نبي الله ﷺ».

(٣) في الأصل -وعليها ضبة- و(م): «إذا» وهو خطأ، وما أثبت من (ط)، و(ك).

(٤) الحائط هو: البستان إن كان عليه جدار يحيط به. النهاية لابن الأثير (١/٤٦٢).

(٥) الثُّلْمَةُ: الخلل في الحائط وغيره. الصحاح للجوهري (٥/١٨٨١).

(٦) كذا في الأصل: «فحفزت كما يحفز الثعلب» بالزاي في الموضعين، وفي النسخ الأخرى بالراء المهملة، وفي صحيح مسلم: «فاحتفزت كما يحتفز الثعلب» بالزاي أيضاً.

قال النووي: «قد روي على الوجهين، روي بالزاي، وروي بالراء، قال القاضي عياض: رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره، قال: وسمعنا عن الأسدي عن أبي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي، وهو الصواب ومعناه: تضامت ليسعني المدخل.

وكذا قال الشيخ أبو عمرو < أي: ابن الصلاح > أنه بالزاي في الأصل الذي بخط

=

قال: «أبو هريرة؟»، فقلتُ[١]: نَعَم يا نبي الله، قال: «ما جاء بك؟»، [قلت][٢]: تَخَوَّفْنَا عليك أن تُقْتَطَعَ، وَلم نَدْرِ أين أنتَ، وهذا أبو بكرٍ وعُمر والنَّاسُ على أَثَري[٣].

قال: فَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، فقالَ: «اِذهَبْ بِنَعْلَيَّ هذين[٤]، فَمَنْ لقيْتَ /(ل١/١٧/أ) مِنْ وَرَاء الحائط يَشهدُ أَنْ لا إِلهَ إلاَّ الله، وأن محمداً عَبدُه ورَسُولُه، مُسْتَيقِناً بِها قَلبُه، فبشِّره بالجنَّة».

قال: فَخَرَجْتُ بالنَّعْلين فكان أوَّل مَنْ لَقِيَني عمرُ بن الخَطاب رضي الله عنه فقال: ما هاتان النَّعْلانِ؟ فقلتُ: أعْطَانيهما رَسولُ الله ﷺ وَأَمَرَني بكذا وكذا، قال: فَلَكَمَ صَدْري؛ فقَعَدْتُ عَلى اسْتي، وَقال: ارجعْ،

= أبي عامر العبدري، وفي الأصل المأخوذ عن الجلودي، وأنها رواية الأكثرين، وأن رواية الزاي أقرب من حيث المعنى، ويدلُّ عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق. وأما صاحب التحرير فأنكر الزاي وخطَّأ رواتها، واختار الراء، وليس اختياره بمختار». شرح صحيح مسلم للنووي (١/٢٣٦).

(١) في (ط): «قلت».

(٢) في الأصل و(م): «قال»، وما أثبت من (ط) و(ك).

(٣) فيه لغتان فصيحتان مشهورتان: بكسر الهمزة وإسكان الثاء، وبفتحهما. قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (١/٢٣٩).

(٤) كذا في جميع النسخ بتذكير الإشارة إلى النعلين، وفي صحيح مسلم بتأنيثها، وستتكرر بتأنيث الإشارة هنا. وذكر ابن الأثير أن النَّعل مؤنَّثة، ولكن توصف بالمذكَّر لأن تأنيثها غير حقيقي.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٨٣).

فَرَجَعْتُ إلى نبي الله ﷺ فأخبرته الخبر، وجَاء عُمَرُ، فقالَ: «يا عمرُ فَعَلْتَ كَذا وَكَذا؟»، قال: نَعَم يا نبيَّ الله. قال: «لِمَه؟»، قال: بأبي أنتَ وأُمِّي يَتَّكِلُ النَّاسُ، ولكن اتركهم فَيَعْمَلُونَ. قال: «فَنَعَمْ إذاً»[1].

[قال أبو عوانة][2] يُقالُ: إن هذا لأصحاب رَسُولِ الله ﷺ الموقنين، ولم يَعُمَّ بهِ، وَإنما قالَ: مَنْ لَقيتَ مِن وَرَاء الحائط، فلم يلق إلا عُمر، وعمرُ[3] قد بشَّرَهُ النبي ﷺ بالجنَّة.

٨٢- حدثنا محمد بن عُزَيزٍ الأيْلي[4]، حَدثني سَلامَة بن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١/٥٩ ح٥٢) من طريق عكرمة بن عمار به، مع اختلاف في بعض ألفاظه.

فائدة الاستخراج:

عقَّب المصنِّف -بعد الحديث- بما أفاده الحديث من فقهٍ، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)

(٣) سقطت لفظة: «وعمر» الثانية من (ط) و(ك).

(٤) الأيلي: بفتح الألف، وسكون الياء المثناة التحتانية، وفي آخرها لام، نسبة إلى: أيلة بلدة على ساحل القلزم <أي: البحر الأحمر> مما يلي ديار مصر، وتعرف اليوم باسم «العَقَبَة» وهي ميناء المملكة الأردنية الهاشمية حالياً.

ومحمد بن عُزَيز -بمهملة وزايين، مصغَّر- بن عبد الله العقيلي، ت سنة (٢٦٧ هـ).

وثقه ابن أبي حاتم، والعقيلي، ومسلمة بن القاسم، وسعيد بن عثمان بن السكن،

=

=

وذكره ابن حبان في الثقات، وتردَّد فيه النسائي فقال مرةً: «لا بأس به»، ومرة قال: «صويلح»، وقال مرة: «ضعيفٌ ليس بثقة».

وقال أبو أحمد الحاكم: «فيه نظر»، وكان أحمد بن صالح المصري سيء الرأي فيه.

وقال الذهبي: «صدوقٌ إن شاءالله»، وقال الحافظ ابن حجر: «فيه ضعفٌ، وتكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة»!؟ كذا في «التقريب» وفي «تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب» أن سلامة ابن عمه، ولعله الصواب، والله أعلم.

والظاهر أن قول الذهبي فيه أرجح من قول الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

ولعل في كلام الحافظ ما يشير إلى سبب تضعيفه وهو روايته عن ابن عمه ما لم يسمع منه، وهذا -إن ثبت- من نوع الإرسال الخفي لكونه معاصراً له، وهو غير قادحٍ في عدالة من يتعاطاه.

والذي تكلَّم في سماعه من سلامة هو: يعقوب بن سفيان الفسوي قال: «دخلت أيلة فسألت عن كتب سلامة بن روح وحديثه من محمد بن عُزَيز، وجهدت به كل الجهد، فزعم أنه لم يسمع من سلامة شيئاً وليس عنده من كُتُب سلامة، ثمَّ حدَّث بعد ذلك بما ظهر عنه من حديثه».

وفي إسناد المصنِّف قول محمد بن عُزَيز: «حدثني سلامة» فهذا يعارضه ما سبق من نفي يعقوب بن سفيان لسماعه من سلامة، وقد ورد في أسانيد أخرى كثيرة عند المصنِّف في ح(٣٣٩)، وح(٤٢٤)، وكما عند ابن عدي في «الكامل» (١١٦٠/٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٥٢/٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١٦/٢٦) يصرِّح فيه بالسماع من سلامة، فالله أعلم بالصواب، ومع هذا فقد توبع في حديثه هذا هنا.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٢/٨)، الثقات لابن حبان (١٣٧/٩)، أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين (ص ١٧٠ رقم ٥٨٧)، الأنساب للسمعاني

=

رَوْح[1]، ح

=

(٤٠٤/١)، تهذيب الكمال للمزي (١١٥/٢٦)، ميزان الاعتدال للذهبي (٦٤٧/٣)، تهذيب التهذيب (٢٩٧/٩)، التقريب (٦١٣٩)، معجم المعالم الجغرافية لعاتق البلادي (ص:٣٥).

(١) ابن خالد بن عقيل القرشي الأموي، أبو روح العقيلي، توفي سنة (١٩٧ هـ).

ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وابن قانع.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «مستقيم الحديث»، وقال مسلمة بن القاسم: «لابأس به» وتكلموا في سماعه من عمه عُقيل وقالوا: إن حديثه عن عُقيل من الكُتب، ولم يسمعها منه.

قال أحمد بن صالح المصري: «سألت عنبسة بن خالد بن يزيد ابن أخي يونس بن يزيد عن سلامة فقال: لم يكن له من السنِّ ما يسمع من عُقيل. قال: وسألت بأيلة، فأخبرني رجلٌ من ثقاتهم أنه لم يسمع من عُقَيل، وحديثه عن كتب عُقيل».

وقال محمد بن مسلم بن وارة: «قال لي إسحاق بن إسماعيل -يعني الأيلي- ما سمعتُ سلامة قال قط: «حدثنا عُقيل». إنما كان يقول: «قال عقيل». فقلت: ما حالُ سلامة؟ قال: الكتب التي تروى عن عُقيلٍ صحاح». وكذا نفى سماعه من عُقيل: الدمياطي فيما نقله سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف للذهبي (٤٧٥/١).

وأثبت البخاري رحمه الله تعالى سماعه منه فقال: «سمع عُقيلاً»، والمثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم خفيت على النافي، ولعلَّه من أجل ذلك ساقه الحافظ ابن حجر بصيغة التمريض فقال: «صدوقٌ، له أوهام، وقيل: لم يسمع من عمه، وإنما يحدِّث من كتبه».

ومع ثبوت سماعه من عُقيلٍ فالظاهر أنه ممن يحتاج إلى متابعٍ لتضعيف أبي حاتم،

=

وَحَدثنا أبو يوسف الفارسيُّ[(١)]، حدثنا ابن بُكير[(٢)]، حدثني

=

وأبي زرعة، وابن قانع له، وقد تابعه هنا الليث بن سعد وهو ثقة، والحمد لله.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/١٩٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٣٠١)، الثقات لابن حبان (٨/٣٠٠)، تهذيب الكمال للمزي (١٢/٣٠٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/٢٦٣)، التقريب (٢٧١٣).

(١) يعقوب بن سفيان الفسوي، صاحب المعرفة والتاريخ.

(٢) في (م): «أبو بكير»، وهو خطأ، وهو: يحيى بن عبد الله بن بُكَير المخزومي مولاهم المصري وقد يُنسب إلى جده، توفي سنة ٢٣١ هـ. التقريب (٧٥٧٩).

قال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتجُّ به، كان ممن يفهم هذا الشأن»، وضعفه النسائي.

ووثقه ابن معين في حديثه عن الليث، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدارقطني، والخليلي والساجي، وابن قانع، وابن ناصر الدين الدمشقي، والذهبي، وأُخرج له في الصحيحين. وذكر الحافظ أن البخاري ينتقي من حديث شيوخه، وهنا روايته عن الليث، وقد وثقه في الليث خاصة ابن معين - كما سبق -، وابن عدي وغيرهما. وتُكُلِّم في روايته الموطأ عن مالك؛ لأنه سمعه بعرض حبيب بن أبي حبيب وهو شرُّ عرضٍ كما قال ابن معين.

وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة في الليث، وتكلَّموا في سماعه من مالك».

انظر: تاريخ ابن مرثد الطبراني عن ابن معين (ص:٤٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/١٦٥)، الضعفاء للنسائي (ص ٢٤٨)، الثقات لابن حبان (٩/٢٦٢)، الإرشاد للخليلي (١/٢٦٢)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤/٣٩١)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٨٣٠)، هدي الساري (ص:٤٧٥)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/٢٠٧)، التقريب (٧٥٨٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٢/٧١).

الليْث[١]، كلاهما عن عُقَيل[٢]، ح

وَحَدثنا أبو أُميةَ، حدثنا سليمان بن داودَ[٣] الهاشميُّ، حدثنا إبراهيم بن سعدٍ[٤]، كِلاهما عن ابن شهابٍ[٥]، قال: أخبَرني محمود بن الرَّبيع الأنصاريُّ **أنه عَقَل رسول الله ﷺ، وعَقَل مجَّةً مجَّها من دَلوٍ من بئرٍ كانَتْ في دارِهم في وجهِهِ، فزعَمَ محمودٌ أنَّ عِتْبان بن مالكٍ -وكان ممن شَهد[٦] بدْراً معَ رسولِ الله ﷺ- يَقول: جئتُ رَسُولَ الله ﷺ فقلتُ[٧]: إنِّي قد أنكرْتُ من بَصَري، وإن السَّيْلَ يأتي فَيَحول بيني وبين مسجدِ قومي، ويَشُق عَليَّ اجتِيَازُه، /(ل١/١٧/ب) فإنْ رأيتَ أن تأتيَ فتُصَلِّيَ في بيْتي مكاناً[٨] أتخذُهُ مُصَلىً فافْعَلْ.**

---

(١) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري.

(٢) بضم أوله: ابن خالد بن عَقِيل - بالفتح - الأيلي، أبو خالد الأموي مولاهم،في الطبقة الأولى من طبقات أصحاب الزهري. شرح العلل لابن رجب (٢/٦١٣)، التقريب (٤٦٦٥).

(٣) ابن علي بن عبد الله بن عباس القرشي، أبو أيوب.

(٤) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي.

(٥) في (ط) و(ك): «كليهما عن ابن شهاب أنه قال».

(٦) في (م): «يشهد»، وهو خطأ.

(٧) في (م): «فقال».

(٨) أي: «في مكانٍ أتخذه مصلى» ولفظ مسلم «فتخط لي مسجداً»، فلعلَّ ما ههنا على تضمين قوله: «فتصلِّي» معنى «فتخطَّ»، والله أعلم.

فقال: «أَفْعَلُ». فَغَدا عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه بَعْدَمَا اشتَدَّ النَّهارُ، فاسْتأذَنَ، فأذِنْتُ له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحبُّ أن أصَلِيَ من بَيْتِكَ؟»، فَأَشَرْتُ لَه إلى المكَان الذي أُحب أن أُصَلِيَ فيه، فقامَ رسولُ الله ﷺ فكَبَّر، وصَفَفْنَا خلفه، فصَلَّى[1] لنا ركعتين، ثم احتبسْتُهُ على خَزِيرٍ[2] يُصْنَعُ لهم، وَسَمع به رجالٌ من أهل الدار فثابُوا[3] حتى كثُر الرجالُ في البيتِ، فقال رجلٌ: فأين مالك بن الأخنس أو ابن الدُّخْشُم[4] -شك إبْراهيمُ بن سَعدٍ، وأما عُقَيل فقال:

---

(١) سقطت كلمة: «فصلى» من (م).

(٢) الخَزِيرة: لحمٌ يُقَطَّع صغاراً ويُصبُّ عليه ماءٌ كثيرٌ، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق.
النهاية لابن الأثير (٢/٢٨).

(٣) ثابوا أي: اجتمعوا. شرح صحيح مسلم للنووي (٥/١٦٠).

(٤) ابن دُخْشُم: بضم الدال المهملة وإسكان الخاء وضم الشين المعجمة وبعدها ميم، وقيل: دخشن بالنون، وقيل بتصغيرهما، وقيل غير ذلك.
وهو من الأنصار، لم يختلف في شهوده بدراً وما بعدها من المشاهد، قال ابن عبد البر: «لا يصح عنه النفاق، وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه».
وقال النووي: «وقد نصَّ النبي ﷺ على إيمانه باطناً وبراءته من النفاق بقوله ﷺ في رواية البخاري رحمه الله: «ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى» فهذه شهادة له من النبي ﷺ بأنه قالها مصدقاً به معتقداً صدقها متقرباً بها إلى الله تعالى، وشهد له في شهادته لأهل بدرٍ بما هو معروف».
انظر: الاستيعاب (٣/١٣٥٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٤٣)
أقول: رواية البخاري التي أشار إليها النووي أخرجها في صحيحه - كتاب التهجد -
=

مالك بن دخشم- **فَقال: ذلك رَجلٌ مُنَافِقٌ لا يُحبُّ الله ورسُولَه.**

فَقَال النَّبيُّ ﷺ: «وَمَا يُدريك؟»، فقال: أما نحن فَوَالله مَا نَرى وُدَّه ولا حَدِيثَه إلاَّ للمُنافقين. فَقَال النبيُّ ﷺ: «أما تراه قال مَرَّةً وَاحدة: لا إله إلا الله يبتغي بها وجْهَ الله تبارك وتعالى[1] والدارَ الآخرةَ؟»، فقال: الله ورسُولُه أعلم. قال: «فإن الله حَرَّم عَلى النَّارِ أن تأكُلَ من قال: لا إله إلا الله، يبتغي[2] بها وجْهَ الله».

قال ابن شهابٍ: «**أدركْنا الفُقَهاء وهُم يرون أن ذلك كان من قولِ رسول الله ﷺ من قبل[3] أن يُنْزلَ مُوجباتُ الفرائضِ في القرآن، ولكن الله قد أنزل على أهل هذه الكلمة التي ذكر رسول الله ﷺ النجاة بها فرائضَ في كتابه، نحن نخشى أن يكونَ الأمرُ قد صار إليهنَّ، فَمن اسْتَطاعَ ألاَّ يَغْترَّ فلا يَغْتَرّ**»[4].

=

باب صلاة النوافل جماعة (الفتح ٣/٧٢ ح١١٨٥).

(١) سقطت صيغتا الثناء على الله عز وجل من (ط) و(ك).

(٢) في (م): «ابتغي».

(٣) في (ط) و(ك): «قبل» بدون حرف الجر.

(٤) قول الزهري هذا وتفسيره لم يورده مسلم من هذا الطريق، بل أورده من طريق معمر - وهي الرواية الآتية عند المصنِّف- في نهاية الحديث مختصراً. وقد أخرج الآجري في «الشريعة» بابٌ في المرجئة وسوء مذاهبهم عند العلماء (ص:١٤٤) بسنده عن الضحاك بن مزاحمٍ أنهم ذكروا عنده حديث «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»

=

=

فقال: هذا قبل أن تحدَّ الحدود، وتنزل الفرائض».

ثم فسَّره الآجري -رحمه الله- فقال: «اعلموا -رحمنا الله تعالى وإياكم- أن الله عز وجل بعث نبيَّه محمداً ﷺ إلى الناس كافة، ليقروا بتوحيده، فيقولوا: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» فكان من قال هذا موقناً من قلبه، ناطقاً بلسانه أجزأه، ومن مات على هذا فإلى الجنة، فلما آمنوا بذلك، وأخلصها توحيدهم، فرض عليهم الصلاة بمكة، فصدقوا بذلك، وآمنوا، وصلَّوا، ثم فرض عليهم الهجرة، فهاجروا وفارقوا الأهل والأوطان، ثم فرض عليهم بالمدينة الصيام، فآمنوا وصدقوا وصاموا شهر رمضان، ثم فرض عليهم الزكاة، فآمنوا وصدقوا وأدوا ذلك كما أُمِروا، ثم فرض عليهم الجهاد، فجاهدوا البعيد والقريب، وصبروا وصدقوا، ثم فرض عليهم الحجَّ، فحجوا وآمنوا به، فلما آمنوا بهذه الفرائض، وعملوا بها تصديقاً بقلوبهم، وقلاً بألسنتهم، وعملاً بجوارحهم، قال الله عز وجلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] وقال عز وجل: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران:٨٥]....» إلى أن قال: «ثمَّ بيَّن النبي ﷺ لأمته شرائع الإسلام، حالاً بعد حالٍ، وسنذكرها إن شاءالله تعالى، وهذا رحمكم الله تعالى طريق المسلمين، فإن احتجَّ محتجٌّ بالأحاديث التي رويت «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»، قيل له: هذه كانت قبل نزول الفرائض، على ما تقدم ذكرنا له، وهذا قول علماء المسلمين، ممن نعتهم الله عز وجل بالعلم، وكانوا أئمة يقتدى بهم، سوى المرجئة الذين خرجوا عن جملة ما عليه الصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وقول الأئمة الذين لا يُسْتوحَشُ من ذكرهم في كلِّ بلد». كتاب الشريعة (ص:١٠١- ١٠٢).

ثم ساق رحمه الله تعالى بإسناده إلى ابن عباس، وإلى ابن عيينة من أقوالهم ما يؤيِّد به قوله، حتى لا يتمسَّك بهذه الأحاديث المرجئة ونحوهم ممن يقول أن الإيمان قول فقط، ويَدَعُونَ العمل، وهذا ما خشي منه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حينما قال -

=

قال محمود بن الربيع: «**فَخَرَجْنا في غزوة**[(١)] **مع يزيد بن مُعاوية ومَعَنَا أبو أيوبَ الأنصاري فحدَّثتُهُ هذا الحديثَ** /(ل١/١٨/أ) **فقال: ما أدري رسول الله ﷺ قال هَذا. فَكَبُرَ ذلك عليَّ، فرجعْتُ، فأَتَيتُ عِتبانَ بن مالك وهوَ في مسجدِ قومه يَؤمُّهم، وَقد ذَهَبَ بصرُه، فسلمْتُ عليه، وتَعَرَّفْتُ إليه، فَعَرَفَني، ثمَّ سألْتُهُ عن هذا الحديث، فَحدَّثني بِهِ كما حَدَّثني أَوَّلَ مَرَّةٍ**»[(٢)].

=

كما في الحديث السابق برقم (٨١)-: «بأبي أنت وأمي يا رسول الله يتَّكلُ الناس ولكن اتركهم فيعملون».

(١) في (ط) و(ك): «غزاة»، والمقصود بها الغزوة التي مات فيها حين خرج مع يزيد كما جاء في مصنَّف عبد الرزاق (٥/٢٧٨) من طريق محمود بن الربيع أن أبا أيوب الأنصاري غزا مع يزيد بن معاوية الغزوة التي مات فيها. وذكر الحافظ ابن حجر أن ذلك كان سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: اثنتين وخمسين، وهو أكثر. الإصابة (٢/٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما يلتقي بالأسانيد التي هنا وهي: في كتاب التهجد - باب صلاة النوافل جماعة (الفتح ٣/٧٢ ح١١٨٥) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به. وفي كتاب الأطعمة - باب الخَزِيرَة (الفتح ٩/٤٥٣ ح٥٤٠١) من طريق يحيى بن بكير عن الليث به. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (١/٤٥٥ ح٢٦٣) من طريق يونس عن الزهري به.

فائدة الاستخراج:

تفسير الزهري أورده المصنِّف بأطول مما عند صاحب الأصل.

وهذا لفظُ إبراهيم بن سعدٍ، وهوَ أتَمُّهما حديثاً، وأما عُقَيلٌ فقال: مَالك بن الدُّخشن[١] بلا شكٍ، وَانتَهَى حديثُهُ إلى قولهِ: «**يبتغي بذلك وجْهَ الله**».

٨٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصَّنعانيُّ[٢]، حدثنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، حَدثني محمودُ بن الرَّبيع، عن عِتبان بن مالك قال: **أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: إني أنكرتُ بَصَري، وإن السيول تَحُول بيني وبين مسجدِ قومي، ولَوَدِدْتُ أنَّك جئتَ فصَليتَ في بيتي مكاناً أتخذُه مُصلىً. فقال النبيُّ ﷺ: «أَفْعَلُ إن شاءالله». قال: فمرَّ النبيُّ ﷺ على أبي بكرٍ رضي الله عنه فاسْتَتْبَعَهُ؛ فانطَلَقَ معَهُ، فاسْتَأْذَنَ فَدَخَلَ، فقال وَهوَ قائمٌ: «أين تريد أن أُصَلِّي[٤]؟»، قال: فأَشرتُ له حيْثُ أريد...»** وذكر الحديث.

---

(١) سبق أن عُقَيلاً كان يقول: «دخشم» بالميم، وهذا وجهٌ آخر كان يذكر به والد مالك وهو «دخشن» فيحتمل أن عُقَيلاً نفسه كان يأتي به على الوجهين، وقد سبق أن ضبط «دخشم» بأكثر من وجه، ويحتمل إحتمالاً آخر وهو أن يكون الاختلاف ممن رواه عن عُقَيل فإنه جاء عنه من طريقين: طريق سلامة بن روح، وطريق الليث، ولم أقف على تعيين لفظ أحدهما عن الآخر بالنظر في الطرق الأخرى للحديث.

(٢) في (ط) و(ك): «الدبري» بدل «الصنعاني»، وهو: إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري راوية عبد الرزاق. انظر: ح(٤٠).

(٣) المصنَّف (١/٥٠٢ ح١٩٢٩) كتاب الصلاة - باب الرخصة لمن سمع النداء.

(٤) في (م): «تصلي».

وَقال فيه: «**فقال رجلٌ: أين مالك بن الدُّخْشُن؟**».

وقال فيه أيضاً: «**قال رسُولُ الله ﷺ: «فَلَن يُوافيَ عبد يومَ القيامةِ يقول: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجهَ الله إلا حَرُم على النَّار»**»[١].

٨٤- حدثنا أبو أُمَيَّة، حدثنا عَفَّان[٢]، حدثنا حمَّاد بن سلمة، أخبرنا ثابتٌ، عَن أنس بن مالك، عن محمود بن الرَّبيع، **أنَّ عتبان بن مالكٍ كان أعمَى[٣] فقَال: يا رسول الله تَعالَ فَصلِّ لِي[٤] في داري حتى أتَّخذ مُصَلاًّك مسجداً. فجاء، فاجتمعَ إليه قومُه، وَتَغَيَّب مالكُ بن دُخشم[٥]، فوقعُوا فيه، فقالوا: هو مُنافق. فقال: «أليس يَشهدُ أن لا إلـه إلا الله، /(ل١/١٨/ب) وَأني رَسُول الله؟»، قالُوا: بلى يَا رسول الله وَما فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «لا يَشهدُ أحدٌ أن لا إله**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب من لم ير ردَّ السلام على الإمام (الفتح ٢/٣٧٦ ح٨٣٩) من طريق معمر عن الزهري به.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (١/٤٥٦ ح٢٦٤) من طريق عبد الرزاق عن معمر به.

فائدة الاستخراج:

ذكر مسلم طرفاً من الحديث وأحال بالباقي على ما قبله، وذكر المصنِّف أكثره، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٢) ابن مسلم الصفَّار.

(٣) في (ط) و(ك): «كان قد عمي».

(٤) في (ط) و(ك): «فخطَّ لي»، ولفظ مسلم: «فخط لي مسجداً».

(٥) في (ط) و(ك): «الدخشم».

إلا الله، وأني رسول الله، فتَطعمُه النَّار»[١].

قال حَماد: ولا أعلمهُ إلا قال: «**لَقي عتبانَ فحدَّثه**»[٢].

٨٥- حدثنا الصاغاني، وجَعْفَر الصائغُ[٣] قالا: حدثنا عليُّ بن عبد الحميد[٤]، حدثنا سليمانُ بن المغيْرة، عن ثابتٍ، عَن أنسٍ، حدثني محمود بن الرَّبيع، عن عِتبان بن مالك... وذكر الحديثَ.

قال أنسٌ: «**فلقيْتُ عِتبانَ فَحَدَّثني بهذا الحديث، فأعجَبَني فكتبتُه**»[٥].

٨٦- حدثنا أبو داودَ الحرَّاني، حدثنا عَمرو بن عاصم[٦]، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابتٍ، بمثلِهِ[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١/٦٢ ح٥٥) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: حدثني عِتبان به.

(٢) قول حماد: «ولا أعلمه...» يعني به أنساً، وهذا التذييل يوضحه التذييل على الحديث الآتي والذي يفيد أن أنساً سمعه أولاً من محمود، ثم علا فيه فسمعه من عِتبان مباشرة.

(٣) جعفر بن محمد بن شاكر البغدادي.

(٤) ابن مصعب المَعْنِي الكوفي.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١/٦١ ح٥٤) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت به، وفيه: «فأعجبني هذا الحديث فقلت لابني: اكتبه، فكتبه».

(٦) ابن عبيد الله بن الوازع الكِلابي القيسي.

(٧) سقط هذا الإسناد من (ط).

٨٧- حَدثنا أبو داودَ الحرَّاني، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم بن سعد[١]، حدثنا أبي، عَن صَالح[٢]، ح

وَحدثنا أبو الجَمَاهِر الحمصي[٣]، وأبو أُمَيَّة قالا: حدثنا أبو اليمان[٤]، ح

وَحدثنا عمران بن بكارٍ الكَلاَعيُّ[٥] الحمصي، حدثنا بشر بن شُعيب[٦]، كلاهما عن شُعَيب بن أبي حمزَةَ، كلاهما[٧] عَن الزهري، قال:

---

(١) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٢) ابن كيسان المدني.

(٣) محمد بن عبد الرحمن الحضرمي الحمصي. قال عنه ابن أبي حاتم: «كتبت عنه، وهو صدوق»، وذكره المزي في الرواة عن أبي اليمان، ولم أجد له ترجمة في موضع آخر.
انظر: الجرح والتعديل (٣٢٧/٧)، تهذيب الكمال (١٤٨/٧)

(٤) الحكم بن نافع البَهْراني.

(٥) الكَلاَعِي: بفتح الكاف، وفي آخرها العين المهملة، نسبة إلى قبيلة يُقال لها: كَلاع، نزلت الشام، وأكثرهم نزل حمص.
وعمران بن بكَّار هو: ابن راشد، أبو موسى المؤذِّن البزَّاد.
انظر: الأنساب للسمعاني (٥١٤/١٠).

(٦) ابن أبي حمزة القرشي مولاهم، أبو القاسم الحمصي، توفي سنة (٢١٣هـ). التقريب (٦٨٨).
ثقة، لكن تَكلَّم أبو زرعة في سماعه من أبيه، وقد روى الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة قوله في مرض موته: «هذه كتبي قد صححتها، من أراد أن يأخذها فليأخذها، ومن أراد أن يسمعها من ابني فليسمعها، فإنه قد سمعها مني».
فهذا دليل صريح على سماعه من أبيه.
انظر: الجرح والتعديل (٣٥٩/٢)، تهذيب الكمال (١٢٨/٤).

(٧) أي: صالح بن كيسان، وشعيب.

حَدثني سعيدُ بن المسيَّب[١]، عن أبيهِ قال: **لما حضَرَتْ أبا طالبٍ الوفاةُ جاء رسولُ الله ﷺ فَوَجَدَ عندَهُ أبا جهل، وَعبد الله بن أبي أميَّةَ بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ لأبي طالبٍ: «يا عم، قل لا إله إلا الله، كلمة نُحاجُّ[٢] لك بها عندَ الله»، قال أبو جَهل وَعبد الله بن أبي أُمَيَّةَ: يا أبا طالب أترْغَبُ عن ملَّةِ عبد المطَّلبِ؟ فلم يَزل رسولُ الله ﷺ مُعْرِضاً عليه، وَيُعيدانه بتلك المقالة حَتى قال أبو طَالب آخِر ما كلَّمهم به: على ملَّةِ عبد المطلبِ[٣]، وَأَبَى أن يقُولَ: لا إله إلا الله، فقالَ رسولُ الله ﷺ** /(ل ١/١٩/أ): **«أمَا وَالله لأستغفرَنَّ لك مَا لم أُنْه عنك»، فأنزل الله تبارك وتَعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾[٤]، وَأَنزَل الله في أبي طالبٍ قولَ الله[٥]: ﴿إِنَّكَ**

---

(١) ضبطت في الأصل في مواضع كثيرة «المسيَّب» بفتح الياء، قال ابن الصلاح: «المشهور في «المسيَّب» فتح الياء منه، ووجدت أبا عامر العبدري قد ضبطه بخطِّه بفتح الياء وبكسرها معاً»، ثم نقل عن ابن المديني أن أهل العراق يفتحون ياءه، وأهل المدينة يكسرونها، ثم قال: قال الصدفي: «وذُكر لنا أن سعيداً كان يكره أن تفتح الياء من اسم أبيه».
انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص: ١٧٠).

(٢) في (ط) و(ك): «أحاجُّ»، وهي موافقة لرواية البخاري التي رواها عن أبي اليمان بهذا الإسناد إلى آخره، ولفظ مسلم: «أشهد لك بها»، وسيأتي تخريجهما.

(٣) في (ط) و(ك): «وهو على ملة عبد المطلب».

(٤) سورة برآءة - الآية (١١٣).

(٥) في (ك): «قوله عز وجل»، وفي (ط) السياق بدون هذه العبارة.

لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾»[(١)].

حَدِيثُهُم المعْنَى واحد، وَهَذا لفظ شُعيبٍ[(٢)].

٨٨- حَدثنا عليُّ بن المبارك الصَّنعانيُّ[(٣)]، حدثنا زَيدُ بن المبارك[(٤)]، حدثنا محمد بن ثور[(٥)]، عن مَعمرٍ، عن الزهري، عن سعيد بن المسَيَّب، عَن

---

(١) سورة القصص - الآية (٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: في كتاب الجنائز - باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله (الفتح ٣/٢٦٣ ح١٣٦٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه به.

وأخرجه في: كتاب التفسير - باب إنك لا تهدي من أحببت (الفتح ٨/٣٦٥ ح٤٧٧٢) من طريق أبي اليمان عن شعيب به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع... (١/٥٤ ح٤٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه به.

فائدة الاستخراج:

لم يذكر مسلم لفظ حديث إبراهيم بن سعد، عن الزهري وإنما أحال به على اللفظ السابق عنده، وهو حديث يونس، عن الزهري الذي لم يخرجه المصنِّف من طريقه، وسياق المصنِّف للفظ إبراهيم بن سعد، عن الزهري من فوائد الاستخراج.

(٣) هو: علي بن محمد بن عبد الله بن المبارك الصنعاني، ابن أخت زيد بن المبارك. قاله المزِّي في ترجمة زيد بن المبارك، وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، ولم أجد فيه قولاً من حيث الجرح والتعديل. انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٠/١٠٥)، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث سنة ٢٨١ - ٢٩٠/ج ٢١/٢٣٠).

(٤) الصنعاني اليماني، ووقع في (م): «يزيد» وهو خطأ.

(٥) الصنعاني، أبو عبد الله العابد.

أَبيهِ... بِمثله[١].

٨٩- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصُور أبو سَعيدٍ البصريُّ، حدثنا يحيى بن سعيد القَطان، ح

وَحَدثنا ابن الجنيد الدقاق[٢]، حدثنا الوليد بن القاسم[٣]، ح

وَحَدثنا أبو داودَ الحرَّاني، حدثنا محمد بن عبيد[٤]، قالوا: حدثنا يَزيدُ بن كَيسانَ[٥]، عن أبي حازم[٦]، عَن أبي هريرةَ قال: **لما حَضَرَتْ أبا طالبٍ الوفاةُ قال لَهُ رسولُ الله ﷺ: يا عم، قل: لا إله إلا الله أشهدُ لَكَ بها يومَ القيامة، قال: لولا أن تُعَيِّرني قريش لأقررْتُ عينك بها. قال: فنزلت ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار - باب في قصة أبي طالب (الفتح ٢٣٣/٧ ح٣٨٨٤)، وفي كتاب التفسير - باب ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين (الفتح ١٩٢/٨ ح٤٦٧٥).

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع... (٥٤/١ ح٤٠) كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

(٢) محمد بن أحمد بن الجُنَيد البغدادي، أبو جعفر الدقَّاق، ووقع في (م): «أبو الجنيد» وهو خطأ.

(٣) ابن الوليد الهَمْدَاني الخَبْذَعي الكوفي.

(٤) ابن أبي أمية الطنافِسي الأحدب الكوفي.

(٥) اليشكري، أبو إسماعيل، ويقال: أبو مُنَين الكوفي.

(٦) سليمان الأشجعي الكوفي، مولى عزَّة الأشجعية.

بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾»[١].

مَعْنى حديثهم وَاحد، وَبَعْضُهم لم يذكرْ أبا طالب، إنما قال: قال[٢] لعمِّه.

٩٠- حَدثنا محمد بن كثير الحرَّاني[٣]، حدثنا مؤمَّل بن الفَضل، حدثنا مَروانُ بن مُعاوية[٤]، حدثنا يَزيد بإسنادِه مثلَه[٥].

---

(١) الآية من سورة القصص - الآية (٥٦).

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على صحة إيمان من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع... (١/٥٥ ح٤٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن يزيد بن كيسان به.

فائدة الاستخراج:

قول المصنِّف في نهاية الحديث: «وبعضهم لم يذكر أبا طالب وإنما قال: قال لعمه» لعله يعني بها رواية مسلم فإنه ليس فيها تعين عمه بالاسم، ورواية المصنِّف بيَّنته.

(٢) في (م): «قل» وهو خطأ، وفي (ط) و(ك): «وإنما» بزيادة الواو.

(٣) هو: محمد ين يحيى بن محمد بن كثير الكَلْبي، أبو عبد الله، لقبه لؤلؤ.

(٤) ابن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع (١/٥٥ ح٤١) من طريق محمد بن عباد وابن أبي عمر كلاهما عن مروان به.

فائدة الاستخراج:

جاء مروان في رواية مسلم مهملاً، وقيَّده هنا بابن معاوية، ولم تبيِّن رواية مسلم عم الرسول ﷺ بالاسم وبيَّنتها رواية المصنِّف.

زاد ابنُ كثير: «يَعني: أبا طالبٍ».

٩١- حَدثنا الربيع بن سُليمان[١]، حدثنا شُعيب بن الليثِ[٢]، ح وَحَدثنا يُوسف بن مُسَلَّم /(ل١/١٩/ب) حدثنا دَاودُ بن مَنْصُورٍ[٣]، قَالا: حدثنا الليث بن سَعْد، عَن ابن عَجْلان[٤]، عَن محمد بن يحيى بن

---

(١) ابن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري.

(٢) ابن سعد الفهمي مولاهم المصري، أبو عبد الملك.

(٣) النسائي، أبو سليمان الثغري، قاضي المصيصة، توفي سنة (١٢٣ هـ).

قال عنه أبو حاتم: «صدوق»، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وسئل عنه الإمام أحمد فقال: «أعرفه، فقيل: كيف هو؟ قال: لا أدري، وكرهه». وقال العقيلي: «يخالف في حديثه».

ووثقه الذهبي في المغني والديوان، وقال: «خولف في بعض حديثه فلا بأس».

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق يهم، كرهه أحمد للقضاء».

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٢٦/٣) السنن الكبرى للنسائي (٤٥٣/٥)، الضعفاء للعقيلي (٣٦/٢)، الثقات لابن حبان (٢٣٤/٨)، تاريخ بغداد (٣٦٢/٨)، المغني في الضعفاء (٢٢١/١)، الديوان، كلاهما للذهبي (ص:١٢٨ رقم ١٣٤٠)، التقريب (١٨١٥).

(٤) محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، توفي سنة (١٤٨ هـ).

وثقه ابن عيينة، وابن معين، والإمام أحمد، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والنسائي.

وتكلَّم في حديثه عن سعيد المقبري: يحيى بن سعيد القطان، والإمام أحمد وغيرهما، قال القطان: «سمعت ابن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن رجل، عن أبي هريرة، فاختلطت عليَّ فجعلتها عن أبي هريرة».

=

=

وقال الإمام أحمد: «ابن عجلان لم يقف على حديث سعيد المقبري ما كان عن أبيه، عن أبي هريرة، فتركها فكان يقول: سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ترك أباه».

ومن أجل هذا ذكره البخاري، والعقيلي في الضعفاء.

وتكلَّم يحيى القطان في حديثه عن نافع أيضاً فقال: «كان ابن عجلان مضطرباً في حديث نافع».

وبالنسبة لروايته عن سعيد المقبري فقد دافع عنه ابن حبان فقال: «قد سمع سعيد المقبري من أبي هريرة، وسمع عن أبيه، عن أبي هريرة، فلما اختلطت على ابن عجلان صحيفته، ولم يميِّز بينهما اختلط فيها، وجعلها كلها عن أبي هريرة، وليس هذا مما [يوهن] الإنسان به؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، فما قال ابن عجلان: عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة فذاك مما حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته عليه، وما قال عن سعيد، عن أبي هريرة فبعضها متصل صحيح، وبعضها منقطع لأنه أسقط أباه منها، فلا يجب الاحتجاج - عند الاحتياط - إلا بما يروي الثقات المتقنون عنه، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة...».

وقال الإمام أحمد، والدارقطني: «أصحُّ الناس روايةً عن ابن عجلان: الليث بن سعد»، لكونه أخذ عنه قديماً قبل أن تختلط عليه صحيفته. وقال الذهبي في الميزان: «إمام، صدوق، مشهور» وقال في السير: «حديثه إن لم يكن في رتبة الصحيح، فلا ينحط عن رتبة الحسن».

وقال ابن حجر: «صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».

ويقبل من ذلك من كان من رواية الليث عنه، أو ما كان عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وما رواه عن سعيد عن أبي هريرة - ولم تكن من رواية الليث عنه - فينظر فيه، والله أعلم.

=

حَبَّان[١]، عن ابن مُحَيْريز[٢] عن الصُّنَابِحي[٣] قال: **دَخَلتُ على عُبَادةَ بن الصامت وهو في الموت فبكيتُ فقال: مالك تبكي؟ فوالله لو اسْتُشهدت لأشهدَنَّ لك، وَلئن شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لك، وَلئن اسْتَطَعْتُ لأنفعنَّك. ثم قال: واللهِ مَا مِن حَدِيثٍ سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ لكم فيه خَيرٌ إلاَّ حَدَّثتكموه إلا حديثاً واحداً، وَسَوْفَ أُحَدِّثكموه اليومَ وقد أُحِيْطَ بنفسي[٤]، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُول: «مَن شهِد أن لا إلهَ**

= وهذا ليس من حديثه عن المقبري، إضافة إلى أنه من رواية الليث عنه.

انظر: الطبقات لابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم/ص:٣٥٦)، تاريخ الدوري (٢/٥٣٠)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (١/٣٥٠) و(٣/٢١٨، ٢٨٦)، التاريخ الكبير للبخاري (١/١٩٦)، الثقات للعجلي (٢/٢٤٨)، الضعفاء للعقيلي (٤/١١٨)، الجرح والتعديل (٨/٤٩)، الثقات لابن حبان (٧/٣٨٦)، العلل للدارقطني (٨/١٥٣)، تهذيب الكمال للمزي (٢٦/١٠١)، الميزان (٣/٦٤٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٣١٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/٢٩٤)، التقريب (٦١٣٦)

(١) بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ابن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري المازني المدني.

(٢) عبد الله بن مُحَيريز - بمهملة وراء آخره زاي، مصغر - ابن جنادة بن وهب الجمحي - بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة - المكي. التقريب (٣٦٠٤)

(٣) عبد الرحمن بن عُسَيلة - بمهملتين، مصغر - المرادي، أبو عبد الله. التقريب (٣٩٥٢) والصُّنَابِحي: بضم الصاد وفتح النون وبعد الألف باء موحدة مكسورة، ثم حاء، نسبة إلى صنابح بن زاهر بن عامر، من مراد. انظر: اللباب لابن الأثير (٢/٢٤٧)

(٤) معناه: قربت من الموت، وأيست من النجاة والحياة. شرح مسلم للنووي (١/٢٢٩).

إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله حَرَّمَ الله[١] عَلَيه النَّار»[٢].

٩٢- حَدثنا محمد بن كثير[٣]، حدثنا أبو المعافى[٤]، حدثنا محمد بن سلمة[٥]، عَن أبي عبد الرحيم[٦]، عن زَيدٍ[٧]، عن ابن عَجلان بإسنادِهِ مثله[٨].

٩٣- حَدثَنا يونُسُ بن حَبيب الأصبهاني، حدثنا أبو داود[٩]،

---

(١) في (م): «حرم عليه النار».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١/٥٧ ح٤٧) من طريق الليث عن ابن عجلان به.

فائدة الاستخراج:

لفظ مسلم: «عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت أنه قال: دخلت عليه وهو في الموت...» أي: ظاهر العبارة أن الداخل والباكي هو عبادة، وقد بيَّنت رواية المصنِّف أنه الصُّنَابحي، وهذا من فوائد الاستخراج.

قال النووي رحمه الله: «هذا كثير يقع مثله، وفيه صنعة حسنة، وتقديره: عن الصنابحي أنه حدَّث عن عبادة بحديث قال فيه: دخلت عليه...». شرح صحيح مسلم (١/٢٢٨).

(٣) في (ط) و(ك) زيادة نسبته: «الحراني» وقد سبق قريباً التعريف به.

(٤) محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة الحراني.

(٥) ابن عبد الله الباهلي مولاهم، أبو عبد الله الحراني،و هو راوية أبي عبد الرحيم، وابن أخته.

(٦) خالد بن أبي يزيد - ويقال: ابن يزيد - الأموي مولاهم الحراني، وفي هامش (ط): «أبي عبد الرحمن» وفوقه (ص) ولعل المراد به التصويب، والصواب: أبو عبد الرحيم.

(٧) ابن أبي أُنَيسة الجزري، أبو أُسامة الرُّهاوي.

(٨) لم أجد من أخرجه من هذا الطريق.

(٩) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (ص:٧٧).

حدثنا شعبةُ، وسَلاَّم[١]، عن أبي إسحاق[٢]، عن عَمرو بن ميمون الأَوْدِي[٣]، عن مُعاذ بن جَبلٍ أن رسولَ الله ﷺ قال له: «**تدري ما حَقُّ الله عَلى العباد؟ قال: الله وَرَسُولُهُ أعلم. قال: حَقُّ الله على العباد أن يعبُدوه ولا يشركوا بهِ[٤] شيئاً، وحقُّهُم عَلى الله إذا فَعَلوا ذلك ألاَّ يُعذِّبَهم**»[٥].

---

(١) بالتشديد: ابن سُليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي.

(٢) عمرو بن عبد الله بن عبيد الهَمْدَاني، أبو إسحاق السَّبيعي الكوفي، مدلس مشهور جعله الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين، وقد اختلط أيضاً بأخرة، والراوي عنه هنا شعبة - وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط - وقد قال: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقتادة»، وقال الحافظ: «وهذه قاعدة حسنة، تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنعنوها».

انظر: تعريف أهل التقديس لابن حجر (ص:١٠١ رقم ٩١)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/١٥٢)، هدي الساري (ص:٤٥٣)، والنكت لابن حجر (٢/٦٣١).

(٣) الأَوْدِي - بفتح الألف وسكون الواو وفي آخرها الدال المهملة - نسبة إلى أَود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج. الأنساب (١/٣٨٢)

(٤) في (ط): «تعبدوه ولا تشركوا به» بالتاء، وفي (ك) النقط غير واضحة أهي بالتاء أم بالياء.

(٥) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها في: كتاب الجهاد - باب اسم الفرس والحمار (الفتح ٦/٦٩ ح٢٨٥٦) من طريق يحيى بن آدم عن أبي الأحوص به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١/٥٨ ح٤٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص سلاَّم بن سُليم، عن أبي إسحاق به.

=

٩٤- حدثنا أحمد بن محمد البِرْتِي، حدثنا أبو حذيفة[1]، حدثنا

=

وزادا في آخره: «يا رسول الله أفلا أبشِّر الناس؟ قال: لا تبشِّرهم فيتَّكلوا».

ونبَّه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أن أبا الأحوص في رواية البخاري غير أبي الأحوص الذي في رواية مسلم حيث يقول عن رواية البخاري: «وأبو الأحوص شيخ يحيى بن آدم فيه كنتُ أظنُّ أنَّه سلاَّم بالتشديد وهو ابن سُليم، وعلى ذلك يدل كلام المزِّي، لكن أخرج هذا الحديث النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن يحيى بن آدم - شيخ شيخ البخاري فيه - فقال: (عن عمار بن زريق، عن أبي إسحاق)، والبخاري أخرجه ليحيى بن آدم، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، وكنية عمار بن زريق: أبو الأحوص فهو هو، ولم أر من نبَّه على ذلك. وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبو داود عن هناد بن السري كلاهما عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق، وأبو الأحوص هذا هو سلاَّم بن سُليم فإنَّ أبا بكر وهناداً أدركاه ولم يدركا عماراً، والله أعلم». فتح الباري (٦/٧٠).

وأشار إلى هذا أيضاً في النكت الظراف. انظر: تحفة الأشراف (٨/٤١١).

تنبيه:

وقع في المطبوعة من الفتح: «المخزومي» بدل: «المخرَّمي» وهو خطأ، والتصويب من «النكت» وغيرها.

أقول: قد صرَّح في رواية مسلم والمصنِّف أنه سلاَّم، ورواية النسائي - التي أشار إليها الحافظ في كلامه - أخرجها في السنن الكبرى - كتاب العلم - باب الاختصاص بالعلم قوماً دون قوم (٣/٤٤٣ ح٥٨٧٧).

فائدة الاستخراج:

زاد المصنِّف نسبة عمرو بن ميمون: الأودي.

(١) موسى بن مسعود النهدي البصري، توفي سنة (٢٢٠ هـ).

=

=

مختلفٌ فيه، فوثقه ابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان يخطئ».
وضعفه الفلاس بقوله: «لا يحدِّث عنه من يبصر الحديث»، وضعفه أيضاً محمد بن بشار بندار، والترمذي، والساجي، وابن خزيمة، وابن قانع، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني، وأبو عبد الله الحاكم، وابن حزم.
وأثنى عليه الإمام أحمد بقوله: «هو من أهل الصدق»، وحدَّث عنه، وضعفه في روايته عن الثوري، وضعفه في الثوري أيضاً ابن معين وزاد: «لم يكن من أهل الكذب».
وقال أبو داود: «كان قبيصة، وأبو عامر، وأبو حذيفة لا يحفظون، ثم حفظوا بعد».
وقال أبو حاتم: «صدوق معروف بالثوري، لكن كان يصحِّف، روى عن سفيان بضعة عشر ألف حديث في بعضها شيئ».
وقال الذهبي: «صدوق يصحِّف»، وقال مرة: «صدوق إن شاءالله يهم»، وقال أخرى: «صدوقٌ مشهورٌ من مشيخة البخاري».
وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ سيئ الحفظ، وكان يصحِّف، وحديثه عند البخاري في المتابعات».
فمثل هذا يحتاج إلى متابعة، وقد تابعه هنا: حفص بن عبد الله عن ابن طهمان -كما سيأتي- وهو صدوق.
انظر: طبقات ابن سعد (٣٠٤/٧)، معرفة الرجال رواية ابن محرز (٧٨/١)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص:٣٥١)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٣٨٦/١)، الثقات للعجلي (٣٠٥/٢)، سؤالات الآجري (ص:٢٩٩ رقم ٤٣٧) جامع الترمذي (٧٨/٥ ح٢٧٣٥)، الجرح والتعديل (١٦٣/٨)، الثقات لابن حبان (١٦٠/٩)، سؤالات السلمي للدارقطني (ص:١٠ رقم ٣٢٣)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ٢٧٤ رقم ٤٨٥) المحلى لابن حزم (١٢٧/١)، سير أعلام النبلاء (١٣٩/١٠)، والكاشف (٣٠٨/٢)، والمغني في الضعفاء (٦٨٧/٢).والميزان للذهبي (٢٢١/٤)، تهذيب

=

إبراهيمُ بن طَهْمَان[١]، عن الشيباني[٢]، عن أبي حَصِين[٣]، ح

وحَدثنا محمد بن عَقِيل[٤]، حدثنا حَفصُ بن

=

التهذيب (١٠/٣٣١)، وهدي الساري (ص:٤٦٩)، والتقريب لابن حجر (٧٠١٠).

(١) ابن شعبة الخراساني، أبو سعيد الهروي، توفي سنة (١٦٣ هـ).

وثقه الجمهور كابن المبارك، وإسحاق بن راهوية، وابن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن حبان وغيرهم. وتُكلِّم فيه للإرجاء، ولم يتكلَّم أحدٌ في ضعفه في الحديث، بل الجمهور على توثيقه، سوى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وابن حزم. قال الحافظ ابن حجر: «لم يثبت غلوه في الإرجاء، ولا كان داعية إليه، بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه».

وأما تضعيف ابن عمار فمردود بقول صالح بن محمد جزرة الحافظ جزرة: «من أين يعرف ابن عمار حديث إبراهيم». ثم ذكر أن ما وقع في حديث إبراهيم من الغلط -والذي بسببه ضعفه ابن عمار- هو من غير إبراهيم. وأما تضعيف ابن حزم له فقال الحافظ ابن حجر: «وأفرط ابن حزم فأطلق القول بتضعيفه وهو مردود عليه».

وقال الذهبي: «ثقة من علماء خراسان، لا عبرة بقول مضعِّفه».

وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة يُغرب، وتكلم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه».

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٦/١٠٥)، تهذيب الكمال للمزي (٢/١٠٨)، الميزان للذهبي (١/٣٨)، تهذيب التهذيب (١/١١٧)، وهدي الساري (ص:٤٠٧)، والتقريب لابن حجر (١٨٩).

(٢) سليمان بن أبي سليمان - واسمه فيروز - الشيباني الكوفي، مولى بني شيبان.

(٣) عثمان بن عاصم بن حُصَين -مصغَّر- الأسدي الكوفي، أبو حَصِين -بفتح الحاء المهملة-. التقريب، (٤٤٨٤).

(٤) عَقِيل -بفتح أوله- بن خويلد بن معاوية الخزاعي النيسابوري، توفي سنة (٢٥٧ هـ).

=

عبد الله[١]، أخبرني إبراهيم بن طهمان، عن سليمانَ[٢]، عن أبي حَصِين، ح

وحَدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الفريابي[٣]، ح

وحَدثنا الصاغانيُّ، أخبرنا قَبِيصةُ[٤]، عن سفيانَ[٥]، ح

وَحَدثَنَا /(ل١/٢٠/أ) أَسِيدُ بن عاصمٍ[٦]، حدثنا محمد بن بُكَير[٧]، حدثنا خَلفُ بن خليفةَ[٨]، عن أبي حَصين، عَن الأسود بن هلالٍ، عن

= قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق، حدَّث من حفظه بأحاديث فأخطأ في بعضها». التقريب (٦١٤٦)، وهو متابعٌ هنا فلا ضير.

(١) ابن راشد السُّلمي النيسابوري، كان كاتباً لإبراهيم بن طهمان. الجرح والتعديل (١٧٥/٣).

(٢) هو: الشيباني السابق في الإسناد الماضي.

(٣) محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم.

(٤) ابن عقبة السُّوَائي، استصغر في سفيان.

(٥) هو الثوري.

(٦) أَسِيد -بفتح الهمزة وكسر السين وتخفيف الياء- بن عاصم الثقفي مولاهم، أبو الحسين الأصبهاني، توفي سنة ٢٧٠ هـ. الإكمال لابن ماكولا (٥٣/١ - ٥٦) قال ابن أبي حاتم: «سمعنا منه، وهو ثقة رضي».
انظر: الجرح والتعديل (٣١٨/٢)، وطبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ (١٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٧٨/١٢).

(٧) في (ك) و(ط): «محمد بن كثير» وهو خطأ، وهو:محمد بن بُكير بن واصل الحضرمي البغدادي.

(٨) ابن صاعد بن بهرام الأشجعي مولاهم.

مُعاذ بن جَبل قال: **كنتُ رِدفَ النبي ﷺ فقال: «يا مُعاذ تَدْري...»**. فذكرَ مثله: «**لا يُعذبهم أو**[١] **لا يُدخلهُم النَّار**»[٢].

٩٥- حَدثنا عباس الدوري، حدثنا حُسيْن الجُعفي[٣]، عن زائدةَ[٤]، عن أبي حَصين بإسْنادِه نحوه[٥].

٩٦- حدثنا يعقوبُ بن سفيان الفارسي، حدثنا عَمرو بن عاصم[٦]، حدثنا هَمام[٧]، أخبرنا قَتَادةُ، عن أنسٍ، أنَّ مُعاذ بن جَبل قال:

---

(١) كذا في الأصل، وفي النسخ الأخرى: «و» بدل «أو».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التوحيد - باب ماجاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (الفتح ١٣/٣٥٩ ح٧٣٧٣).

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١/٥٩ ح٥٠) كلاهما من طريق شعبة عن الأشعث بن سُليم وأبي حَصين كلاهما عن الأسود بن هلال به. وقوله: «ولا يدخلهم النار» ليس عند الشيخين.

(٣) حسين بن علي بن الوليد الجعفي مولاهم.

(٤) ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي.

(٥) في (ط) و(ك): «مثله» بدل «نحوه»، وفي الأصل و(م) كما أثبتُّ، غير أنه كُتِب فوق عبارة الأصل: «مثله».

وقد أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١/٥٩ ح٥١) من طريق القاسم بن زكريا عن حسين الجعفي به، وقال بعد ذكر طرف الحديث: «نحو حديثهم». فهذا يؤيِّد العبارة التي أثبتُّها، والله أعلم.

(٦) ابن عبيد الله بن الوازع الكِلابي القيسي.

(٧) ابن يحيى ين دينار العَوْذِي البصري.

=

كنتُ رديفَ رسول الله ﷺ ليس بَيني وبَينهُ إلا آخرةُ الرَّحْل[١]، فقال لِي: «يا مُعاذ»، قلتُ: لبَّيك رسولَ الله ﷺ وَسعديك. قال: ثم سار ساعةً، ثم قالَ لي: «يا مُعاذ»، حتى فَعَل ذلك ثلاثَ مرَّات، ثم قالَ لِي: «هل تدْري ما حَقُّ الله على العبادِ؟»، قلتُ: الله ورسولُه أعلم. قال: «فإن حَق الله على العبادِ أن يعبُدوه ولا يشْركوا بهِ شيئاً، ثم سار ساعةً، ثم قال: يا مُعاذ، قلتُ: لبيك وسعديك يا رسول الله، قال: هل تدري ما حَقُّ العبادِ عَلى الله إذا فعَلُوا ذلك؟ قلتُ: الله ورسولُهُ أعلم، قال: فإن حق العبادِ على الله أن لا يُعذِّبَهم»[٢].

٩٧- حَدثنا علي بن حَرب، حدثنا وكيع، وأبو مُعاويةَ[٣]، عن

=

انظر: التقريب (٧٣١٩)

(١) آخرة - بالمد وكسر المعجمة بعدها راء - هي: العود الذي يجعل خلف الراكب يستند إليه. والرَّحل - بفتح الراء وسكون الحاء المهملة - هو للبعير كالسَّرْج للفرس.

انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/٣٤٦)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس - باب إرداف الرجل خلف الرجل (الفتح ١٠/٤١٢ ح٥٩٦٧) من طريق هدبة بن خالد، وفي كتاب الاستئذان - باب من أجاب بلبيك وسعديك (الفتح ١١/٦٣ ح٦٢٦٧) من طريق موسى بن إسماعيل كلاهما عن همام به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١/٥٨ ح٤٨) من طريق هدَّاب -وهو هدبة- بن خالد الأزدي عن همامٍ به.

(٣) محمد بن خازم الضرير.

الأعمش عَن إبراهيم[١]، عن علقمة[٢]، عَن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن ماتَ لا يُشرك باللهِ شيئاً دخل الجنَّة**». **وقلتُ أنا: «مَن ماتَ يُشرك بالله شَيئاً دَخَل النَّار»**[٣].

---

(١) ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي.

(٢) ابن قيس بن مالك النخعي الكوفي.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها في: كتاب الجنائز - بابٌ في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله (الفتح ١٣٣/٣ ح١٢٣٨).

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار (٩٤/١ ح١٥٠) كلاهما من طريق الأعمش حدثنا شقيق عن عبد الله بن مسعود به.

ولفظهما: «قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يُشرك بالله شيئاً دخل النار» وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». أي جعل عبارة الوعيد هي المرفوعة، وعبارة الوعد موقوفة، بخلاف رواية المصنِّف هنا!

قال النووي رحمه الله تعالى عن لفظ مسلم: «هكذا وقع في أصولنا من صحيح مسلم، وكذا هو في صحيح البخاري، وكذا ذكره القاضي عياض رحمه الله في روايته لصحيح مسلم، ووجد في بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا «قال: قال رسول الله ﷺ: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت أنا: ومن مات يُشرك بالله شيئاً دخل النار». وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم، وقد صحَّ اللفظان من كلام رسول الله ﷺ في حديث جابر المذكور < أي: الذي سيأتي بعد هذا الحديث > فأما اقتصار ابن مسعود ﷺ على رفع إحدى اللفظتين وضمه الأخرى إليها من كلام نفسه فقال القاضي عياض وغيره: «سببه أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا إحداهما وضم إليها الأخرى لما علمه من

=

=

كتاب الله تعالى ووحيه، أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبي ﷺ». وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث إنَّ اللفظتين قد صحَّ رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه، فالجيِّد أن يقال: سمع ابن مسعودٍ اللفظتين من النبي ﷺ ولكنه في وقتٍ حفظ إحداهما وتيقَّنها عن النبي ﷺ ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، وفي وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، فهذا جمعٌ ظاهرٌ بين روايتي ابن مسعود، وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين، والله أعلم». شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٩٦ - ٩٧).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «لم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد، وزعم الحميدي في «الجمع» وتبعه مغلطاي في «شرحه»، ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ: «من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس، لكن بيَّن الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قال: وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو عوانة وحده، وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم، وابن خزيمة من طريق سيار، وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق، وهذا هو الذي يقتضيه النظر؛ لأن جانب الوعيد ثابت في القرآن، وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوعد فإنه محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم، وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ: «قيل: يار سول الله ما الموجبتان؟ قال: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك به شيئاً دخل النار».

تنبيه:

وقع في «الفتح» المطبوع أن الذي قلبه «أبو عوانة» وحده، وأشار المحقق في الحاشية

=

=

إلى أنه في نسخة «أبو معاوية» بدل «أبي عوانة» وهو الصواب، ويؤيِّده أنه هو الذي جزم به ابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٥ ح٥٦٥).

ثم نقل الحافظ جمع النووي بين الروايتين وقال معقِّباً: «وهذ الذي قاله محتمل بلا شك، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالاً قريباً مع أنه يُستغرب من انفراد راوٍ بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه، فنسبة السهو إلى شخصٍ ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف». فتح الباري (٣/١٣٤).

على هذا فالإمام النووي رحمه الله تعالى يرى أن اللفظين مرفوعان إلى النبي ﷺ من حديث ابن مسعود، والحافظ ابن حجر يرى أن أبا عوانة - أو أبا معاوية - قد سها فقلب المرفوع موقوفاً، والموقوف مرفوعاً، وأن الصواب لفظ الصحيحين.

فالنووي رحمه الله تعالى بنى جمعه بين الروايتين على لفظ اللفظ الآخر في بعض النسخ المعتمدة من صحيح مسلم كما ذكره الحميدي، وعلى رواية أبي عوانة... فَيَرِدُ على جمعه أن ما ذكره الحميدي ناشئٌ عن وهم - كما سبق نقله عن الحافظ ابن حجر- فلا يتَّجه ذلك الجمع.

والحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- رجَّح لفظ الصحيحين لأن الإسماعيلي بيَّن أن المحفوظ عن وكيع كما في رواية البخاري، فيكون على هذا: الذي قلب الحديث هو أبو معاوية - وليس أبو عوانة - قرين وكيع في الرواية عن الأعمش.

ويؤيد هذا أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى رواه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بلفظ أبي عوانة «المسند» (١/٣٨٢)، ورواه من طريق ابن نمير عن الأعمش به بلفظ الصحيحين (المسند: ١/٤٢٥)، وقد سبق النقل عن الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في رواية البخاري، فيبقى على هذا أبو معاوية متفرداً بهذه المخالفة، ويؤيده أيضاً أن أبا عوانة كأنه أشار إلى هذه المخالفة بقوله في

=

=

نهاية الحديث: «هذا لفظ أبي معاوية».

ثم وجدت ابن منده أخرجه في كتاب «الإيمان» (٢١٣/١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بلفظ الصحيحين؟! فإن صحَّ هذا فيُحمل على أن أبا معاوية كان يرويه مرة على الوجه الصحيح ومرة يقلبه، والله أعلم، وقد سبق - في ح(٦٩) أن أبا معاوية كان يضطرب، ولكن في غير حديث الأعمش، فلعله اضطرب هذه المرة في حديث الأعمش، والله أعلم..

بقيت نقطة لم أجد أحداً أشار إليها، وهي اختلاف مخرج الحديث عن ابن مسعود ﷺ، ففي جميع مصادر التخريج: «الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود»، وإلى اتحاد مخرج الحديث أشار الحافظ ابن حجر في كلامه - السابق نقله - الذي تعقَّب به جمع النووي حيث قال: «لكن فيه بعدٌ مع اتحاد مخرج الحديث، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالاً قريباً مع أنه يُستغرب من انفراد راوٍ من الرواة...» الخ كلامه، وإسناد المصنِّف: «الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله»، ولم أجده بهذا الإسناد في أي موضعٍ آخر، ولم يشر إليه النووي أو الحميدي أو غيرهما، وأظنُّ - والعلم عند الله تعالى - أن في إسناد أبي عوانة خطأ، وأن الصواب: «وكيع وأبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود» لكن رواه وكيع بلفظ الصحيحين، وأخطأ فيه أبو معاوية حيث جعل المرفوع موقوفاً والموقوف مرفوعاً.

وأما من حيث جعل الإسناد: «الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود»، وقد أخرجه الإمام أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله كما سبق فيحتمل أن يكون خطأ من بعض الرواة دون الأعمش أو يكون لأبي معاوية في هذا الحديث طريقان أحدهما طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله، والآخر طريق الأعمش عن شقيق عن عبد الله، ولكن أستبعد هذا الإحتمال الأخير لأني لم أجد أحداً أخرجه بهذ الإسناد الذي ذكره المصنِّف، والله أعلم.

=

هذا لفظُ أبي مُعاوية.

٩٨- حدثَنا علي بن حرب، حدثنا أبو مُعاوية، ومحمد بن الفُضَيل[١] قالا: حدثنا الأَعْمشُ، ح[٢]

وحدثنا سختويه بن مازيار -أبو علي مَولى بني هاشم[٣]-، حدثنا مالك بن سُعَير[٤]، عَن الأعمش، عن /(ل١/٢٠/ب) .....

=

فائدة الاستخراج:

بالمقارنة مع رواية مسلم: رواية المصنِّف بيَّنت أن هناك اختلافاً بين رواة الحديث في رفع بعضه ووقف بعضه.

(١) ابن غزوان الضبِّي الكوفي.

(٢) ليس في (ط) و(ك) علامة تحويل، أو حرف عطف (الواو)، بل صورته أنه متصل بالإسناد الذي بعده، وهو خطأ.

(٣) النيسابوري، توفي سنة (٢٥٥ هـ).

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «مستقيم الأمر في الحديث» -ووقع فيه: «ابن ماريا»، ولعله خطأٌ مطبعي-، وقال عنه الحاكم: «محدِّثٌ، كبيرٌ سنُّه، مفيد، صدوق». وقال الذهبي: «كان مجوسيًّاً فأسلم على يد المأمون وهو شاب، وسمع الكثير، وعُني بالعلم، وحجَّ وسمع بالحجاز، والعراق، وخراسان»، وقال أيضاً: «له غرائب». ولم أجد له ترجمة في موضع آخر.

انظر: الثقات لابن حبان (٣٠٧/٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث سنة ٢٥١ - ٢٦٠/ج ١٤٩/١٩).

(٤) مالك بن سُعَير -بالتصغير آخره راء- بن الخِمْس -بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة- التميمي الكوفي. التقريب (٦٤٤٠)، تهذيب الكمال (١٤٥/٢٧)

=

أبي سُفيانَ[١]، عن جَابر قال: «**جَاء أعْرَابي إلى النبي ﷺ فَقَالَ: ما الموجبتَان؟ قال: مَن ماتَ لا يُشرك بالله شَيئاً دخل الجنَّة، ومَن ماتَ يُشْرِكُ بالله شيئاً دَخل النار**»[٢].

٩٩- حدثَنا عباس الدوري، حدثنا عبد العزيز بن السَّري[٣]، حدثنا بشر بن منصور[٤]، حدثنا سفيانُ[٥]، عن الأعمش، عن أبي سُفيانَ، عن جَابر، عَن النبي ﷺ ❁ مثلَه.

=

قال البخاري: «مقارب الحديث»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والدارقطني: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات.

وضعفه أبو داود، وقال الأزدي: «عنده مناكير». وقال الذهبي: «صدوق معروف»، وقال الحافظ ابن حجر: «لا بأس به». وقد تابعه أبو معاوية وابن فضيل هنا، ولله الحمد.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/١١٠)، الثقات لابن حبان (٧/٤٦٢)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص:٢٧٩)، ترتيب علل الترمذي الكبير لأبي طالب القاضي (٢/٨٠٤)، تهذيب الكمال للمزي (٢٧/١٤٦)، الميزان للذهبي (٣/٤٢٦)، تهذيب التهذيب (١٠/١٥)، والتقريب لابن حجر (٤٤٦٠).

(١) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (١/٩٤ ح١٥١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

(٣) الناقد، قال ابن حجر: «مقبول»، ولم أظفر فيه بأي قولٍ آخر. التقريب (٤٠٩٧)

(٤) السَّلِيمي - بفتح المهملة وبعد اللام تحتانية - أبو محمد الأزدي البصري.

(٥) هو: الثوري.

وعن سُفيانَ، عن أبي الزُّبير[١]، عن جَابر، عَن النبيﷺ[٢] بمثله[٣].

١٠٠- حَدثنَا[٤] يزيدُ بن سنان، حدثنا أبو عامر العَقدي[٥]، ح

وحَدثنا أبو الأزهر[٦]، حدثنا يحيى بن أبي الحجَّاج[٧]، قالا[٨]: حدثنا قُرَّة بن خالدٍ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**مَن لقي الله لا يُشرك به شيئاً**[٩] **دخل الجنَّةَ، وَمَن لقيَه يُشرك بهِ**

---

(١) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

(٢) ما بين النجمين سقط من (م) و(ط)، وألحقه ناسخ (ط) على الهامش.

(٣) لم أجده من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان، ولا من طريق سفيان عن أبي الزبير.

(٤) في (م): «وحدثنا».

(٥) عبد الملك بن عمرو القيسي البصري.

(٦) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

(٧) هو: يحيى بن عبد الله بن الأهتم الأهتمي، أبو أيوب المصري.

ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وذكره العقيلي في جملة الضعفاء.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن عدي: «لا أرى بحديثه بأساً».

وقال الحافظ: «ليِّن الحديث». وقد تابعه أبو عامر العقدي وهو ثقة.

انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص:٢٩٤ رقم ٨٨)، الضعفاء للعقيلي (٣٩٧/٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٣٩/٩)، الثقات لابن حبان (٢٥٥/٩)، الكامل لابن عدي (٢٦٧٧/٧) تهذيب الكمال للمزي (٢٦٥/٣١)، التقريب (٧٥٢٧).

(٨) في (ط) و(ك): «قال» بالإفراد.

(٩) سقطت لفظة: «شيئاً» من (ط) و(ك).

دَخل النَّار»[١].

١٠١- حَدثنا الدَّنْدَانيُّ واسمُهُ موسى[٢]، حدثنا مُسْلم بن إبراهيم[٣]، حدثنا هشامُ الدَسْتُوَائِي[٤]، عن أبي الزُّبير، عن جَابر، عن النبي ﷺ قال: «**مَن لقي الله لا يُشرك به شيئاً**[٥] **أدخلَه الله**[٦] **الجنَّة، وَمن لقيه يُشرك به أدخَلَهُ النَّار**»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (١/٩٤ ح١٥٢) من طريق أبي عامر العقدي عن قرة به.

فائدة الاستخراج:

وقع «قرة بن خالد» عند مسلم مهملاً، وبيَّنه المصنف بأنه: ابن خالد.

(٢) هو: موسى بن سعيد بن النعمان الطرسوسي.

(٣) الأزدي الفراهيدي.

(٤) الدَّسْتُوائي: بفتح الدال وسكون السين المهملتين، وضم التاء ثالث الحروف، وفتح الواو، وفي آخره ألف، نسبة إلى دَسْتُوَا بلدة من بلاد الأهواز، ونسبة إلى ثياب تجلَب منها.

وضبطه الحافظ في التقريب بفتح التاء! وهشام يُنسب إلى بيع الثياب التي تُجلَب منها، وهو: ابن أبي عبد الله سَنْبَر - بمهملة ثم نون ثم موحدة، وزن جعفر - أبو بكر البصري.

انظر: الأنساب للسمعاني (٥/٣١٠)، التقريب (٧٢٩٩)

(٥) سقطت لفظة: «شيئاً» من (م).

(٦) سقط لفظ الجلالة من (ط) و(ك).

(٧) أخرجه مسلم في الإيمان - باب من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (١/٩٤ ح١٥٢) من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم بلفظ الحديث على ما قبله، وذكر المصنِّف اللفظ.

١٠٢- حدثَنا أبو المثنى معاذ بن المثَنى، حدثنا أبي، حدثنا شعبةُ، عن وَاصلٍ الأحدب[١]، سمعَ المعرورَ بن سويدٍ، سمع أبا ذر، عن النبي ﷺ... مثل ذلك، يعني مثل[٢]: «**جَاء جبريل عليه السلام يُبَشرني أنَّ مَن مات من أمَّتي لا يُشرِك بالله شيئاً دخل الجنَّةَ**»[٣].

١٠٣- حَدثنا إسحاق بن سيَّار النَّصيبي، حدثنا أبو معمر[٤]، حدثنا عبد الوارث[٥]، حدثنا حُسين المُعَلِّم[٦]، عن ابن بُريدة[٧]، أنَّ

---

(١) واصل بن حيَّان الأحدب الأسدي الكوفي.

(٢) في (ط) و(ك): «مثل ما».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - بابٌ في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله (الفتح ١٣٢/٣ ح١٢٣٧) من طريق مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب به.

وأخرجه في كتاب التوحيد . باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله للملائكة (الفتح ٤٦٩/١٣ ح٧٤٨٧)من طريق شعبة عن واصلٍ به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (٩٤/١ ح١٥٣) من طريق شعبة به. ولفظهما: «أتاني جبريل عليه السلام» وفي آخره: «قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق».

(٤) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المُقْعَد التميمي العنبري، وهو راوية عبد الوارث. تهذيب الكمال (٣٥٣/١٥).

(٥) ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري.

(٦) ابن ذكوان العوذي -بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة- البصري. التقريب (١٣٢٠).

(٧) عبد الله بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي.

يحيى بن يَعْمَر حدَّثه، أنَّ أبا الأسود الدِّيلي[١] حدَّثه، أنَّ أبا ذرّ حدَّثه قال: **أتيتُ النبي ﷺ وهوَ نائم، وَعليه ثوبٌ أبيض، ثم أتيتُه فإذا هو نَائمٌ** /(ل١/٢٠/ب)، **ثم أتيته وَقد اسْتيقظَ فجلسْتُ إليه، فَقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم ماتَ عَلى ذلك إلا دَخل الجنَّةَ»، قلتُ: وإن زنى، وإن سَرق؟ قال: «وإن زنى، وإن سَرق»، قلت: وإن زنى، وإن سَرق؟ قال: «وإن زنى، وإن سرقَ»، قلت: وإن زنى وإن سَرق؟ قال: «وإن زنى، وإن سرقَ -ثلاثاً- على رغم أنف أبي ذر». فخرجَ وهو يجُرُّ إزارهُ ويَقول[٢]: «على رغم أنف أبي ذر».**

فكان أبو ذر يُحدِّث بهِ ويَقُول[٣]: على رغم أنف أبي ذر[٤].

---

(١) الدِّيلي: بكسر المهملة وسكون التحتانية، ويقال: الدُّؤَلي - بالضم بعدها همزة مفتوحة - البصري، واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، وقيل غير ذلك. التقريب: (٧٩٤٠)

(٢) في (ط) و(ك): «وهو يقول».

(٣) في (ط) و(ك): «وهو يقول».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس - باب الثياب البيض (الفتح ١٠/٢٩٤ ح٥٨٢٧) من طريق أبي معمر به، وعلَّق عليه البخاري قائلاً: «هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال: لا إله إلا الله غُفِرَ له».

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (١/٩٥ ح١٥٤) من طريق عبد الوارث به.

بَيَانُ المَعاصِي التي يخرج صاحبها من الإيمان عندَ فعلها[١]، وَالمعاصي التي يكون بها مُنَافقًا[٢]، وإن صلَّى وَصامَ وأقَرَّ بالإسلام

١٠٤- أخبرنَا العباس بن الوليد بن مَزْيَد العُذْرِي، قال: أخبَرني أبي، قال: حَدثني الأوزاعيُّ، قال: حَدثني الزهريُّ، قال: حَدثني أبو سلمة[٣]، وَابن المسيَّب[٤]، وأبو بكر بن عبد الرحمَن[٥]، عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال[٦]: «**لا يَزني الزاني وهوَ حين يزني مُؤمن، ولا يسرق السارق وهوَ حين يَسرق مُؤمن، ولا يشربُ الخمر وهو حين يَشرَبُها**

---

(١) ليس المراد أنه يخرج من الإيمان مطلقًا بحيث ينقله من الملّة بارتكاب هذه المعاصي، بل يخرج -حالَ تلبّسه بهذه المعاصي- من دائرة الإيمان ويبقى في دائرة الإسلام ما لم يستحلّ هذا الذنب؛ وقد اتفق أهل السنّة والجماعة على أنّ مرتكب الكبائر لا يكفر كفرًا ينقل عن الملّة بالكلّيّة ما لم يستحل ذلك الذنب.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العزّ، تحقيق التركي والأرنؤوط، (٢/٤٣٩-٤٤٨).

(٢) المقصود به النفاقُ العملي الذي لا يخرجه من الملة؛ فمرتكب هذه المعاصي الواردة في أحاديث الباب يكون بها منافقًا عمليًا لا يخرج به من الملة، والمخرج من الملة هو النفاق الاعتقادي، وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر.

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي.

(٥) ابن الحارث بن هشام المخزومي المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته. التقريب (٧٩٧٦)

(٦) سقطت من (ط) و(ك) كلمة: «قال».

مؤمن، ولا ينهَبُ[١] نُهبةً ذاتَ شَرفٍ يرفَعُ المؤمنونَ إليْهِ فيها أبصارَهم وهو حين ينهبُهَا[٢] مُؤمن»[٣].

١٠٥- حدثنا أحمد بن يوسفَ السُّلميُ، حدثنا عبد الرزاق[٤]، أخبرنا معمر، عن همام بن مُنَبهٍ[٥]، عن أبي هُريرة، عَن النبي ﷺ بنحوه، وَزاد: «**ولا يَغُلُّ[٦] أحدُكم حين يَغُلُّ وهو مؤمن،** .....

---

(١) في (ط) و(ك): «ينتهب»، وهي رواية مسلم.

(٢) في (ط) و(ك): «ينتهبها».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأشربة - باب قول الله تعالى: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام... (الفتح ١٠/٣٣ ح٥٥٧٨) من طريق يونس عن الزهري به، ولم يذكر فيه: أبا بكر بن عبد الرحمن، وأخرجه في كتاب المظالم - باب النهبى بغير إذن صاحبه (الفتح ٥/١٤٣ ح٢٤٧٥) من طريق عقيل عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن به، وكذلك أخرجه من هذا الطريق في كتاب الحدود - باب الزنا وشرب الخمر (الفتح ١٢/٥٩ ح٦٧٧٢).

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية (١/٧٦ ح١٠٠) من طريق يونس عن الزهري به، وأخرجه من طريق الأوزاعي عن الزهري به برقم (١٠٢).

(٤) المصنَّف (٧/٤١٦ ح١٣٦٨٤).

(٥) ابن كامل الصنعاني، أبو عتبة.

(٦) قال النووي: «بفتح الياء، وضم الغين، وتشديد اللام ورفعها، وهو من الغُلول وهو الخيانة».

وقال ابن الأثير: «الغُلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكلُّ من =

فإيَّاكم إيَّاكم»[١].

١٠٦- حدثنا محمد بن إسحاق الصَّاغاني، أخبرنا الحسن بن موسَى الأشيَبُ[٢]، ح

وحَدثنا /(ل١/٢١/ب) محمد بن كثير الحراني[٣]، حدثنا آدم بن أبي إياس[٤] قالا: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عَن أبي هُرَيرَة، عن النبي ﷺ بنحو حَديث الزهري، وَزاد في آخِره: «**والتوبة معروضة [بعد]**»[٥].

=

خان في شيءٍ خفيةً فقد غَلَّ».

انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٣٨٠)، شرح مسلم للنووي (٢/٤٥)

(١) في (ط) و(ك): «فإياكم وإياكم».

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية (١/٧٧ ح١٠٣) من طريق عبد الرزاق به.

فائدة الاستخراج:

لم يذكر مسلم لفظ الحديث، ونبَّه المصنِّف إلى الزيادة التي وقعت فيه من هذا الطريق، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٢) أبو علي البغدادي القاضي.

(٣) هو: محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الكلبي، لقبه لؤلؤ.

(٤) واسم أبي إياس: عبد الرحمن بن محمد الخراساني.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وهي رواية البخاري ومسلم أيضاً من هذا الطريق، فقد أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحدود - باب إثم الزناة (الفتح ١٢/١١٦ ح٦٨١٠) من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة به.

=

١٠٧- حَدثنا أبو أُميَّةَ، حدثنا عبيد الله بن موسى[١]، أخبرنا سفيانُ[٢] عَن الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة[٣]، عن مَسْروق[٤]، عن عبد الله بن عَمرو عن النبي ﷺ قال: «**أربعٌ من كنَّ فيه كان منافِقاً خالصاً، ومَن كان فيه خَصلة منهنَّ كانَتْ فيه خَصلة من نفاقٍ حتى يدعَها: إذا حَدَّث كذبَ، وإذا وعَدَ أخْلفَ، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر**»[٥].

=

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية (١/٧٧ ح١٠٤) من طريق شعبة به، وأوردا الحديث بكامله.

فائدة الاستخراج:

جاء في رواية مسلم ذكر الأعمش: «سليمان» مهملاً، وبيَّنت رواية المصنِّف أنه الأعمش، وهذا من فوائد الاستخراج.

(١) في (م): «أبو عبيد الله بن موسى» وهو خطأ، وهو: عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي مولاهم.

(٢) هو: الثوري كما بيَّنه الحافظ في الفتح (١/١١٣).

(٣) الهَمْدَاني الخارفي - بمعجمة وراء وفاء - الكوفي.

وقد سقط ذكر مرتبته من مطبوعة «التقريب» بتحقيق محمد عوامة، وفي المخطوط - نسخة الحسيني (ل ٧٠ ب) - قال: «ثقة»، وقد وثقه الجمهور.

انظر: تهذيب التهذيب (٦/٢٤)

(٤) ابن الأجدع بن مالك الهَمْدَاني الكوفي.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب علامة المنافق (الفتح ١/١١١ ح٣٤) من طريق سفيان عن الأعمش به. وقد أخرجه من طريق شعبة عن الأعمش

=

١٠٨- حَدثَنا الحسن بن عفان، حدثنا ابن نُمَير[١]، عن الأعمش بإسنادِه نحوَه[٢].

١٠٩- حدثنا فَضْلَك الرازي[٣]، حدثنا قتيبة[٤]، حدثنا إسماعيل بن جَعفر[٥]، أخبرني أبو سُهَيل نافعُ بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عَن أبي هُرَيرَة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**آية النفاق ثلاثٌ إذا حَدَّث كذبَ، وإذا وعَدَ أخلف، وإذا اؤتُمن خان**»[٦].

=

في كتاب المظالم - باب إذا خاصم فجر (الفتح ١٢٨/٥ ح٢٤٥٩)، وأخرجه أيضاً من طريق جرير عن الأعمش في كتاب الجزية - باب إثم من عاهد ثم غدر (الفتح ٣٢٢/٦ ح٣١٧٨).

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان خصال المنافق (٧٨/١ ح١٠٦) من طريق سفيان عن الأعمش به.

(١) في (م): «أبو نمير» وهو خطأ، وهو: عبد الله بن نمير - بنون، مصغر - الهَمْدَاني الكوفي. التقريب (٣٦٦٨)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان خصال المنافق (٧٨/١ ح١٠٦) من طريق ابن نمير عن الأعمش به.

(٣) الفضل بن عباس، أبو بكر الرازي.

(٤) ابن سعيد بن جميل الثقفي البغلاني، أبو رجاء.

(٥) ابن أبي كثير الأنصاري الزُّرقي مولاهم.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب علامة النفاق (الفتح ١١/١ ح٣٣) من طريق إسماعيل بن جعفر به. وأخرجه أيضاً في كتاب الشهادات - باب من أمر بإنجاز الوعد (الفتح ٣٤١/٥ ح٢٦٨٢) عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر به.

=

١١٠- حَدثَنا أبو الأزهر[١]، ومحمد بن حَيويه[٢]، وأبو الأحوص[٣] قاضي عُكْبَرا، قالوا: حدثنا عارم[٤]، ح

وحدثنا أبو أُميَّة، حدثنا الحسن بن موسى[٥] قالا: حدثنا حماد بن سلمةَ، عَن داودَ بن أبي هند[٦]، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هُرَيرة قال:

=

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان خصال النفاق (١/٧٨ ح١٠٧) عن قتيبة بن سعيد ويحيى بن أيوب كلاهما عن إسماعيل بن جعفر به.

(١) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

(٢) هو: محمد بن يحيى بن موسى الإسفرائيني.

(٣) محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم، أبو الأحوص البغدادي ثم العُكْبَري - بفتح الموحدة - قاضيها، كنيته أبو عبد الله، ويعرف بأبي الأحوص قاضي عُكبَرا.

وعُكْبَرا - بضم أوله، وسكون ثانيه، وفتح الباء الموحدة، وقد يمد ويقصر -، وهو اسم بليدة من نواحي دُجَيل، قرب صَريفين وأوانا، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ، والنسبة إليها: عُكْبَري، وعُكْبَراوي.

ويبدو أنها في الوقت الحاضر عبارة عن أطلال كما عبَّر صاحب كتاب «بلدان الخلافة الشرقية» وقال أيضاً: «على نحو عشرة فراسخ من بغداد، وكانت تكتنفها البساتين التي يقصدها أصحاب اللهو والطرب».

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/١٦٠)، تهذيب الكمال للمزي (٢٦/٥٧١)، التقريب (٦٣٦٧)، بلدان الخلافة الشرقية (ص ٧٢).

(٤) محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، وقد اختلط بأخرة (انظر: ح٦٤)، وتابعه - فيما يلي - الحسن بن موسى، وأبو نصر التمار، وعبد الأعلى بن حماد.

(٥) الأشيب البغدادي القاضي.

(٦) واسم أبي هند: دينار بن عُذَافر القشيري مولاهم البصري.

قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ في المنافِق وإن صام وصلَّى وَذكر أنه مؤمن، إذا حَدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتُمن خان**»[١].

١١١- حَدثنا محمد بن هارون الفلاس[٢]، حدثنا عبد الأعلى بن حماد[٣]، حدثنا حماد بن سلمة بمثله.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان خصال النفاق (١/٧٩ ح١١٠) من طريق حماد بن سلمة به.

فائدة الاستخراج:

ذكر مسلم طرفاً من الحديث وهو قوله: «وإن زعم أنه مسلم»، وأحال بباقيه إلى ما قبله، وإيراد المصنِّف له كاملاً من فوائد الاستخراج.

(٢) الفلاس: نسبة إلى بيع الفلوس، ومن كان صيرفياً. الأنساب (٩/٣٥٤ - ٣٥٥)، وهو: أبو جعفر المُخرَّمي، لقبه: شِيطا، توفي سنة (٢٦٥ هـ).

وثقه ابن أبي حاتم، والدارقطني، وأثنى عليه ابن الجوزي.

انظر: الجرح والتعديل (٨/١١٨)، تاريخ بغداد (٣/٣٥٤)، المنتظم (١٢/٢٠٦)

(٣) ابن نصر الباهلي مولاهم، أبو يحيى البصري المعروف بالنَّرْسي -بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة-، ونرس لقبٌ لجده نصر، لقَّبته النَّبَط بذلك لأن ألسنتهم لم تكن تنطق به.

قال عنه الحافظ: «لا بأس به»، وأرى أن يقال عنه: ثقة، فقد وثقه ابن معين، وأبو حاتم وابن قانع، والدارقطني، ومسلمة بن القاسم، والخليلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وأقل ما قيل فيه: «ليس به بأس» قاله النسائي وهو من المتشددين، وقال ابن خراش: «صدوق».

انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٤/٢٥٩)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/٨٥ - ٨٦) التقريب (٣٧٣٠).

١١٢- وحَدثَنا محمد بن هارون [أيضاً][1]، حدثنا أبو نصر التمَّار[2]، حدثنا حماد بن سلمة بمثلهِ[3].

١١٣- حَدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يحيى بن صالح [هو: الوُحَاظي][4]، حدثنا .....

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز القُشَيري النسائي.

(٣) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق عبد الأعلى بن حماد وأبي نصر التمار به.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وهو بضم الواو وفتح الحاء المهملة ثم الظاء المعجمة نسبة إلى وُحاظة بطن من حمير، توفي سنة (٢٢٢هـ).

وثقه أبو اليمان، وابن معين، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال الساجي: «هو من أهل الصدق والأمانة»، وقال أبو عوانة الإسفراييني: «حسن الحديث، لكنه صاحب رأي»، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن عدي، والسمعاني، والخليلي.

وضعفه الإمام أحمد، وإسحاق بن منصور لرأيه في التجهم، وكذا العقيلي، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالحافظ عندهم».

ووثقه الذهبي في أكثر كتبه فقال: «ثقة في نفسه، تكلم فيه لرأيه»، وقال: «وثقه جماعة، وقد تكلم فيه لأجل بدعته»، وقال أيضاً: «غمزه بعض الأئمة لبدعة فيه، لا لعدم إتقان».

لذا قال الحافظ: «صدوق، من أهل الرأي».

أما نسبته إلى البدعة فلقوله: «لو ترك أصحاب الحديث عشرة أحاديث» - يعني هذه التي في الرؤية - فقال الإمام أحمد: «كأنه يرى رأي جهم»، وانظر تعليق الذهبي عليه في السير.

=

سليمان [بن بلال][(١)]، عن العلاء [بن عبد الرحمن][(٢)]، عن أبيه، عَن أبي هُريرة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**علاماتُ المنافِقِ إذا حَدَّث كذَبَ، وإذا وَعد أخلفَ، وإذا ائُتمن خان**»[(٣)].

=

وقد اتفق الشيخان على إخراج حديثه، فهو «صدوق» إن شاءالله، والله أعلم.

انظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٦٢/١)، الجرح والتعديل (١٥٨/٩) الضعفاء للعقيلي (٤٠٨/٤)، الثقات لابن حبان (٢٦٠/٩)، الأنساب للسمعاني (٢٢٤/١٢) الإرشاد للخليلي (٢٦٧/١)، تهذيب الكمال للمزي (٢٧٩/٣١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٥/١٠)، وتذكرة الحفاظ (٤٠٨/١)، ومعرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ثلاثتها للذهبي (ص:١٨٧ رقم ٣٦٧)، تهذيب التهذيب (٢٠١/١١)، التقريب (٧٥٦٨).

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وهو: سليمان بن بلال التيمي القرشي المدني.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك) وهو: الحُرَقي مولاهم المدني.

(٣) هذا الحديث رقم (١١٣) ترتيبه في نسختي (ط) و(ك) قبل حديث أبي الأزهر السابق برقم (١١٠).

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان خصال المنافق (٧٨/١ ح١٠٨، ١٠٩) من طريقين عن العلاء بن عبد الرحمن به، ولفظه: «من علامات المنافق ثلاثة...».

بَيانُ المَعَاصِي التي إذَا قالَها الرَّجُل وَعملها كان كفراً وفسقاً، واستوجَب بها النَّار[١]

١١٤- حَدثنا إبراهيمُ الحربي، حدثنا أبو الأشعثِ[٢]، حدثنا عبد الأعلى[٣]، عن عبيد الله[٤]، عَن نافعٍ، عن ابن عمر، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ كَفَّر أخاه فَقد باء به أحَدُهما**»[٥].

١١٥- حدثنا فَضْلَك الرازي[٦]، حدثنا [عبد الرحمن] بن عمر[٧]

---

(١) المقصود بالكفر الوارد في أحاديث الباب هو الكفر العملي الذي لا يخرج صاحبه من الملة.

وانظر: التعليق السابق على تبويب ح(١٠٤).

(٢) لم أتمكن من معرفته.

(٣) ابن عبد الأعلى البصري.

(٤) ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري المدني.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر (١/٧٩ح ١١١) من طريق عبيد الله بن عمر به، ولفظه: «إذا كفر الرجل أخاه...».

(٦) هو: الفضل بن عباس الرازي.

(٧) في جميع النسخ: «عثمان بن عمر» وهو خطأ، وصوابه: «عبد الرحمن» كما أثبتُّ، وهو الملقَّب برُسْتَة - بضم الراء وسكون المهملة وفتح المثناة -.

وهو: عبد الرحمن بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري، أبو الحسن الأصبهاني، وهو ثقة له غرائب كما قال الحافظ، ولم أجد في المحدِّثين من يلقَّب برُسْتة غيره.

=

رُسْتة، حدثنا سفيان[١]، عَن أيوبَ[٢]، عن نافعٍ، عن ابن عُمَر قال: قَال النبيُّ ﷺ: «**إذا كفَّر الرجل أخاه فقد باء بهِ أحدُهما**»[٣].

١١٦- حدثَنا عبد الرحمن بن بشر[٤]، حدثنا سفيان بن عُيينَة، عن أيوبَ، عن نافع، عَن ابن عُمر، عن النبي ﷺ [به][٥]: «**مَنْ كَفَّر أخاه فَقد باء بهِ أحدُهما**»[٦].

١١٧- حدثنا علي بن حرب، حدثنا ابن فُضَيل[٧]، حَدثني أبي، عن نافع، عن ابن عُمر، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**أيما رجل قال لأخيهِ: يا كافرُ، فإن كان كما قال، وَإلا باء أحدهما بالكفر**»[٨].

=

انظر: كشف النقاب عن الألقاب لابن الجوزي (١/٢٢٨)، نزهة الألباب (١/٣٢٦)، والتقريب لابن حجر (٣٩٦٢)

(١) هو: ابن عيينة، صرَّح به في الإسناد الآتي.

(٢) ابن أبي تميمة كيسان السَّختياني.

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده (١/٣٠٦ ح٦٩٨) من طريق سفيان عن أيوب به.

(٤) ابن الحكم بن حبيب العَبْدي، أبو محمد النيسابوري.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٦) أخرجه الحميدي من هذا الطريق كما تقدم في الذي قبله.

(٧) محمد بن الفُضيل بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي.

(٨) أخرجه ابن منده في كتاب الإيمان (٢/٦٤١ ح٥٩٧) من طريق ابن فضيل، وجرير.
وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب السنة - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤/ ٢٢١ ح٤٦٨٧) من طريق جرير كلاهما عن فضيل بن غزوان به.

١١٨- حَدثنا ابن أبي غَرَزَة[١]، حدثنا يَعلى[٢]، وَعبيد الله[٣]، عن فُضيل بن غزوان[٤]، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**أيما رجل كفَّر أخاه، فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر**»[٥].

١١٩- حَدثنا يونس [بن عبد الأعلى][٦]، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً[٧] أخبره، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عُمر أن النبي ﷺ قال:

---

(١) أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غَرَزَة -بفتح الغين المعجمة، والراء، بعدها الزاي-، أبو عمرو الغِفاري الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان متقناً»، وقال ابن ناصر الدين: «كان ثقة» وأثنى عليه الذهبي بقوله: «الإمام الحافظ الصدوق».

انظر: الثقات لابن حبان (٤٤/٨)، الأنساب للسمعاني (١٣٤/٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣٩/١٣)، شذرات الذهب لابن العماد (١٦٩/٢).

(٢) ابن عبيد بن أبي أمية الإيادي مولاهم، أبو يوسف الطنافسي الكوفي، ثقة وفي حديثه عن الثوري كلام، وهذا ليس منه. انظر: التقريب (٧٨٤٤).

(٣) ابن موسى بن باذام العبسي الكوفي.

(٤) في (م): «وعبيد الله بن فضيل بن غزوان» وهو سبق قلم، وغَزْوَان - بفتح المعجمة وسكون الزاي -. التقريب (٥٤٣٤).

(٥) في (م): «باء با الكفر»، وهو سبق قلم.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/٢) من طريق يعلى بن عبيد عن فُضيل بن غزوان به، ولفظه: «أيما رجلٍ كفَّر رجلاً».

وأخرجه أيضاً من طريق وكيع عن فُضيل به. المسند (٦٠/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٧) الموطأ - كتاب الكلام - باب ما يكره من الكلام (٩٨٤/٢ رقم ١)، ولفظه: «من

=

«أيُّما رجل قال[١] لأخيه: كافر، فقد باء به أحَدُهما»[٢].

١٢٠- حَدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٣]، /(ل١/٢٢/ب) حدثنا أبي، عَن الليث بن سَعد، ح

وحَدثنا أبو إبراهيم الزهري[٤]، وأبو الزِّنْبَاع[٥] قالا: حدثنا يحيى بن

=

قال لأخيه: يا كافر...».

(١) في (ط) و(ك): «إذا قال رجل».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (الفتح ١٠/٥٣١ ح٦١٠٤) من طريق إسماعيل عن مالك به، وقال فيه: «يا كافر».

وأخرجه الترمذي في السنن - كتاب الإيمان - باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر (٥/٢٢ ح٢٦٣٧) من طريق قتيبة عن مالك به، ووافقه المصنِّف في لفظه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١١٣) من طريق إسحاق عن مالك به.

(٣) ابن أعين الفقيه المصري.

(٤) سقطت أداة الكنية من (ط). وهو: أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري البغدادي، توفي سنة (٢٧٣هـ).

كان الإمام أحمد يُجِلُّه ويكرمه، وقال الخطيب البغدادي: «كان مذكوراً بالعلم والفضل، موصوفاً بالصلاح والزهد، من أهل بيتٍ كلهم علماء ومحدِّثون»، وأثنى عليه أبو عوانة -المصنِّف-، ووثقه ابن صاعد، وقال الذهبي: «إنما احترمه الإمام أحمد لشرفه ونسبه، ولتقواه وفضله، فمن جمع العمل والعلم، فناهيك به».

انظر: تاريخ بغداد (٤/١٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/١١٧)

(٥) رَوْح بن الفرج القطان، أبو الزِّنْبَاع -بكسر الزاي وسكون النون بعدها موحدة-

=

بُكير[١] حَدثني الليثُ، عن عبيد الله بن أبي جَعفر[٢]، عن أبي الأسود[٣]، عن بُكير بن الأشج[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إنْ قال رجل لأخيهِ[٥]: ياكافرُ، وجَبَ الكفرُ على أحدهما**»[٦].

١٢١- حَدثني أبي[٧]، حدثنا علي بن حُجْر[٨]، ح

وحدثنا يوسفُ القاضي[٩]، حدثنا .....

=

المصري. التقريب (١٩٦٧)

(١) يحيى بن عبد الله بن بُكير القرشي المخزومي.

(٢) المصري، أبو بكر الفقيه، قيل اسم أبيه: يسار بتحتانية ومهملة. التقريب (٤٢٨١)

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي الأسدي، أبو الأسود المدني، يعرف بيتيم عروة.

(٤) هو: بُكَير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم، أبو يوسف المدني، نزيل مصر.

(٥) في (ط): «إن الرجل إذا قال لأخيه».

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٤١ ح١١١) من طريق أحمد بن يحيى، عن يحيى بن بكير به، وقال: «لم يروه عن بُكير إلا أبو الأسود، ولا عن أبي الأسود إلا عبيد الله بن أبي جعفر، تفرَّد به الليث».

وأخرجه أيضاً في الأوسط (٨/٣١٢ ح٨٧٣٢) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث به، وقال: «لم يروه عن عبيد الله بن أبي جعفر إلا الليث» وسيأتي الكلام فيه.

(٧) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني.

(٨) ابن إياس السعدي المروزي.

(٩) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري الأصل، أبو محمد القاضي البغدادي، وهو الذي قتل الحلاَّج.

وثقه طلحة بن محمد بن جعفر، والخطيب البغدادي، والذهبي، وابن كثير، وابن ناصر

=

أبو الرَّبيع[١]، قالا: حدثنا إسماعيل بن جعفر[٢]، ح

وَحَدثنا محمد [بن عبد الله] بن عبد الحكم[٣]، حدثنا وهبُ الله[٤]، حدثنا حيوةُ[٥]، عن يزيد بن الهاد[٦] كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرئ قال لأخيه: كافر، فقد باء بها أحدُهما إن كان كما قال، وإلا رجعَتْ عليه**»[٧].

=

الدين الدمشقي.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٤/٣١٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٨٥)، البداية والنهاية لابن كثير (١١/١١٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٢/٢٢٧)

(١) سليمان بن داود العتكي الزهراني البصري.

(٢) ابن أبي كثير الأنصاري الزُّرقي.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وهو: ابن أعين المصري الفقيه.

(٤) ابن راشد المؤذِّن الحَجْري.

(٥) ابن شُرَيح بن صفوان التُّجيبي، أبو زرعة المصري الفقيه.

(٦) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر (١/٧٩ ح١١١) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به.

وأما طريق وهب الله عن حيوة بن شُريح عن يزيد بن الهاد فلم أجد من أخرجه بهذه الصورة، ولكن أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٥٦ ح١٢٣٦) من طريق وهب الله بن راشد، عن حيوة بن شُرَيح، عن أبي الأسود، عن بُكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر به... وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن حيوة إلا وهب الله».

وقد رواه وهب الله عن حيوة بوجهٍ آخر - كما ترى عند المصنِّف - فإما أن يكون

=

١٢٢- حدثَنا إبراهيم بن مرزوق[١] البَصري، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث[٢]، حدثنا أبي، عن حسين المُعَلِّم، عن ابن بُريدة[٣]، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي الأسْود[٤]، عن أبي ذر قال: سمعْتُ النَّبي ﷺ[٥] يقول: «**لا يرمي رجلٌ رجلاً بالكفر إلا ارتدَّتْ عليه**[٦] **إن لم يكن صاحبه كذلك**»[٧].

١٢٣- حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ[٨]، أخبرنا أبو معمر[٩]، ح

=

أحد الطريقين أرجح، ويكون وهب الله بن راشد قد أخطأ في الثاني - وقد وُصِف بأنه يخطئ كما سبق في ترجمته (ح: ٤٥) -، وإما أن يكون هذا الحديث عند وهب الله من طريقين: طريق الطبراني وطريق أبي عوانة، والعلم عند الله تعالى.

(١) ابن دينار الأموي، أبو إسحاق.

(٢) ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم البصري.

(٣) في (م): «أبي بريدة»، وهو خطأ، وهو عبد الله بن بُريدة بن الحُصَيب.

(٤) الدِّيلي أو الدُّؤلي، واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان.

(٥) في (ط) و(ك): «رسول الله ﷺ».

(٦) سقطت من (ط) و(ك) لفظة: «عليه».

(٧) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٨) عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزاذ -بضمّ المعجمة وتشديد الراء بعدها زاي- البصري الأنطاكي. التقريب، (٤٤٩٠).

(٩) في (م): «أبو نعيم»، وعليه ضرب بالقلم، والصواب المثبت وهو: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المِنْقَري مولاهم، أبو مَعْمَر المُقْعَد البصري.

وحَدثنا صالح الرازي[١]، حدثنا محمد بن عمر[٢]، قالا: حدثنا عبد الوارث، حدثنا حُسين المعلِّم، عن عبد الله بن بُريدةَ، أخبرني يحيى بن يَعْمَر، أنَّ أبا الأسود[٣] حَدَّثه عن أبي ذر، أنه سمع رسول الله ﷺ[٤] يقول: «**مَن ادَّعى إلى غير أبيه فليس منَّا، ومَن ادَّعى ما ليس له فليس منَّا، ومَن رمَى رجلاً بالكفر، أو رماه بالفسق وليس كذلك ارتدَّتْ عليه**»[٥].

---

(١) هو: صالح بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، أبو الفضل الرازي، توفي سنة (٢٨٣هـ).

وثقه الدارقطني، والخطيب. تاريخ بغداد (٩/٣٢٠).

(٢) ابن حفص القَصَبي، وثقه ابن معين في رواية، وقال في رواية الدوري: «صدوق»، ولم أجد فيه قولاً آخر. انظر: تاريخ بغداد (٣/٢١)، تاريخ الدوري (٢/٥٣٢).

(٣) في (م): «أخبرنا أبو الأسود».

(٤) في (ط) و(ك): «النبي ﷺ».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - بابٌ (٥) (الفتح ٦/٦٢٣ ح٣٥٠٨) من طريق أبي معمر عن عبد الوارث به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم (١/٧٩ ح١١٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث به.

وأخرجه ابن منده في كتاب الإيمان (٢/٦٣٩ ح٥٩٣) من طريق صالح بن محمد الرازي عن محمد بن عمر القصبي به.

فائدة الاستخراج:

١- عبد الله بن بريدة وقع عند مسلم: «ابن بريدة» مهملاً، وبيَّنه المصنِّف.

٢- لفظ الشيخين: «ليس من رجلٍ ادَّعى لغير أبيه...»، ولفظ المصنِّف أعم وهذا

=

١٢٤- حَدثنا العباس[١] التُرْقُفي، ويوسف بن مُسَلَّم[٢] قالا: حدثنا المقرئ[٣]، حدثنا حيوة[٤]، ح

وحَدثنا أبو إسماعيل [الترمذي][٥]، حدثنا ابن أبي مريم[٦]، حدثنا نافع بن يزيدَ[٧] ح

وحَدثنا صالح بن عبد الرحمن /(ل١/٢٣/أ) بن عَمرو بن الحارث[٨]،

=

من فوائد الاستخراج. قال الحافظ: «التعبير بالرجل للغالب وإلا فالمرأة كذلك حكمها».

(١) ابن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي الباكسائي، أبو الفضل التُّرْقُفي - بضم التاء ثالث الحروف وسكون الراء وضم القاف وفي آخرها فاء - نسبة إلى تُرْقُف. قال السمعاني: «وظني أنها من أعمال واسط». الأنساب للسمعاني (٣/٤١).وقد نُسب واسطياً أيضاً وهذا مما يقوي ظنَّه.

(٢) في (ط) و(ك): «يوسف بن سعيد بن مسلَّم»، وهو: المصيصي، ونسب هنا إلى جدِّه.

(٣) عبد الله بن يزيد القرشي العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المكي.

(٤) ابن شُريح بن صفوان المصري، أبو زرعة الفقيه.

(٥) محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمي الترمذي.

وما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وهي كما يبدو في هامش (م) لأن هناك تخريجاً إلى الهامش، ولكن الكتابة ليست واضحة.

(٦) سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري.

(٧) الكَلاعي، أبو يزيد المصري.

(٨) أبو الفضل المصري، توفي سنة (٢٦٣ هـ).

قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه بمصر، ومحله الصدق»، وذكره ابن يونس في علماء

=

حدثنا أصبَغُ بن الفرج[١]، أخبَرَني ابن وَهب، عن عَمرو بن الحارث[٢]، كلهم عن جَعْفر بن ربيعة[٣]، عن عِرَاكِ بن مالك[٤]، أنه سمع أبا هُريرةَ يقول: قال رسولُ اللهﷺ: «**لا ترغَبُوا عن آبائكم**[٥]، **فَمَنْ رغِبَ عن أبيهِ فهوَ كفر**»[٦].

=

مصر فيما نقله عنه العيني في مغاني الأخيار (مخطوط/ص ٢٤٩/نسخة دار الكتب المصرية) وقال: «أحد مشايخ الطحاوي الذين روى عنهم»، وذكره ابن زبر في تاريخ مولد العلماء ووفياتهم.

ولم أجد له ترجمة في غير ذلك.

انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٠٨)، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر (٢/٥٧٧).

(١) ابن سعيد الأموي مولاهم المصري، ورَّاق عبد الله بن وهب. تهذيب الكمال (٣/٣٠٤)

(٢) ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية المصري.

(٣) ابن شُرَحْبيل بن حَسَنَة الكِنْدي، أبو شُرَحْبيل المصري.

(٤) عِرَاك -بكسر المهملة، وتخفيف الراء وآخره كاف- الغِفاري المدني. الفتح (١٢/٥٥)

(٥) رغب عن أبيه أي: ترك الإنتساب إليه وجحده، يقال: رغبت عن الشيء: تركته وكرهته. شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٥٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفرائض - باب من ادَّعى إلى غير أبيه (الفتح ١٢/٥٥ ح٦٧٦٨) من طريق أصبغ بن الفرج، عن ابن وهب به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١/٨٠ ح١١٣) من طريق هارون بن سعيد عن ابن وهب به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٥٢٦) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ.

=

قال يوسفُ: «**فإنه كافر**»، وقال نافعُ بن يزيد: «**فقد كفر**»[١].

١٢٥- حَدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو الوليد[٢]، حدثنا شعبةُ، عن زُبيد[٣]، سمعَ أبا وائل[٤]، عن عبد الله بن مسعود قال: «**سبابُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ**».

قال زُبيد: فقلتُ لأبي وائلٍ[٥]: أنتَ سمعتَ عبد الله يُحدِّثه عن النبي ﷺ؟ قال: نعم[٦].

=

وأخرجه ابن منده في كتاب الإيمان (٢/٦٣٨ ح٥٩١) من طريق ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد به.

فائدة الاستخراج:

«عمرو بن الحارث» وقع في رواية مسلم مهملاً، وبيَّنه المصنِّف في روايته.

(١) كذا في الأصل، وكتب فوق كلمة «فقد»: «فهو» وفي (ط) و(ك): «فهو كفر».

(٢) الطيالسي، هشام بن عبد الملك.

(٣) ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي، ويقال: الإيامي أيضاً - بكسر الألف وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها - الكوفي. الأنساب للسمعاني (١/٣٩٥)

(٤) سقطت أداة الكنية من (م)، وأبو وائل هو: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

(٥) في (ط) و(ك): «قلت» بدون ذكر أبي وائل.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (الفتح ١/١٣٥ ح٤٨) عن محمد بن عرعرة عن شعبة به، وفي أوله: «سألت أبا وائل عن المرجئة فقال: حدثني عبد الله» وذكر الحديث، وليس في آخره سؤال زُبيد لأبي وائل حول السماع. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (١/٨١ ح١١٦) من طريق سفيان

=

١٢٦- حدثنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[١]، ح
وحَدثنا يحيى بن عياش[٢]، حدثنا بشرُ بن عمر[٣]، قالا[٤]: حدثنا

=

ومحمد بن طلحة وشعبة به، وقال عقب الحديث: «وليس في حديث شعبة قولُ زُبَيدٍ لأبي وائل».

أقول: الراوي عن شعبة عند مسلم هو: محمد بن جعفر غندر، ولم يذكر سؤال زبيد لأبي وائل كما أشار مسلم رحمه الله، وعند المصنِّف الراوي عن شعبة أبو الوليد الطيالسي، وقد اختلف النقاد في تقديم أحدهما على الآخر في شعبة، والأكثر على تقديم غندر، والله أعلم.

ولعل الراجح هو ثبوت هذا القول من رواية شعبة فقد تابع أبا الوليد في ذكر هذا القول من رواية شعبة كلٌ من: يحيى وعفان كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٨٥، ٤١١)، ولعلَّ غندراً اختصر ذكر هذه الجملة، أو غفل عنها، فقد ذكرت عنه رحمه الله غفلة.

انظر: الثقات لابن حبان (٩/٥٠)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٧٠٣-٧٠٥).

فائدة الاستخراج:

نفى مسلم سؤال زبيد لأبي وائل من حديث شعبة، وأثبته المصنِّف من طريقه

(١) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، والحديث في مسنده (ص:٣٣ ح٢٤٨).

(٢) ابن عيسى القطان، أبو زكريا البغدادي. ذكره الخطيب في تاريخه (١٤/٢١٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، ولم أجد له ترجمة في موضعٍ آخر.

(٣) ابن الحكم الزهراني البصري.

(٤) في (ط) و(ك): «قال».

شُعْبَةُ، أخبَرني الأعمشُ، ومَنصُور[١]، عن أبي وَائلٍ، عن عبد الله، عَن النبي ﷺ قال: «**سبابُ المؤمن فسقٌ**[٢]، **وقتاله كفرٌ**»[٣].

١٢٧- حدثنا العباس بن محمد الدُّوري، حدثنا روح[٤]، ح

وَحدثنا أبو العباس الغَزِّي[٥]، حدثنا الفِريابي[٦] قالا[٧]: حدثنا سفيان الثوري، عن زُبَيد الإيامي، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعُود أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**سِبابُ المؤمن فسقٌ، وقِتالُه كُفرٌ**».

---

(١) ابن المعتمر بن عبد الله السُّلَمي، أبو عتاب الكوفي.

(٢) في (ط) و(ك): «فسوق».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب ما ينهى عن السباب واللعن (الفتح ١٠/٤٧٩ ح٦٠٤٤) من طريق شعبة عن منصور به. وأخرجه في كتاب الفتن - باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...» (الفتح ١٣/٢٩ ح٧٠٧٦) من طريق الأعمش به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (١/٨١ ح١١٧) من طريق شعبة عن الأعمش ومنصور.

فائدة الاستخراج:

١- أحال مسلم لفظ الحديث على ما قبله، وذكر المصنِّف اللفظ.

٢- بيان أن كلا اللفظين للحديث مرويٌّ عن ابن مسعود: سباب المسلم، والمؤمن.

(٤) ابن عُبادة بن العلاء القيسي، أبو محمد البصري.

(٥) عبد الله بن محمد بن عمرو الجراح الأزدي.

(٦) محمد بن يوسف بن واقد.

(٧) في (ط): «قال».

قال زُبيد: قلتُ لأبي وَائل: أنتَ سمعته[١] من ابن مسعُودٍ؟ قال: نعم[٢].

١٢٨- حدثنا الصومعيُّ[٣]، حدثنا أحمد بن حُميد[٤] بالكوفة، حدثنا يحيى بن أبي زائدة[٥]، عن الأعمش، عن أبي وَائل، عن عبد الله قال: قال النبيُّ ﷺ: «**سبابُ المسلم فسوق، وقتالهُ كفرٌ**»[٦].

١٢٩- حدثَنا يونس بن حَبيب، وعَمار بن رجاء[٧] قالا: حدثنا

---

(١) في (ط) و(ك): «سمعت».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (١/٨١ ح١١٦) من طريق سفيان به.

(٣) محمد بن أبي خالد الطبري، أبو بكر.

(٤) الكوفي، أبو الحسن الطُّرَيثيثي، ختن عبيد الله بن موسى، والطُرَيثيثي - بضم المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وبعدها الثاء المثلثة بين اليائين، وفي آخرها مثلثة أخرى، نسبة إلى «طُرَيثيث» ناحية كبيرة من نواحي نيسابور، وتسمى اليوم: ترشيز، وتقع شمال غربي قوهستان، وقوهستان تتبع اليوم إيران.
انظر: الأنساب للسمعاني (٨/٢٣٨)، بلدان الخلافة الشرقية لكي لسترنج (ص:٣٩٤).

(٥) هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(٦) في (ط) و(ك) هذا الحديث متأخر في الترتيب - عما في الأصل - بعد حديث الحسن بن عفان الآتي برقم (١٣٣). والحديث أخرجه الشيخان - كما تقدم - من طريق الأعمش.

(٧) التغلبي، أبو رجاء الأستراباذي.

أبو دَاودَ[١] حَدثني شعبَةُ، عن علي بن مُدْرِكٍ[٢] قال: سمعتُ أبا زرعة بن عَمرو بن جَرير[٣]، يُحَدِّث عَن جَرير /(ل١/٢٣/ب) بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يا جَرير اسْتنصتِ الناسَ - فِي حجةِ الوَداع - ثم قال: لا ترجعوا بعدي كفاراً[٤] يَضربُ بعضكم رقابَ بَعْضٍ**»[٥].

١٣٠- حدثنا أبو قلابة[٦]، حدثنا بشر بن عُمر[٧]، ويعقوبُ بن إسحاق الحضرميُّ[٨] قالا: حدثنا شعبَةُ، ح

وحدثنا الصاغاني، حدثنا سليمان بن حرب[٩]، عن شُعبةَ، عن علي بن مُدركٍ بمثلهِ[١٠].

---

(١) الطيالسي، والحديث في مسنده (ص:٩٢).

(٢) النخعي ثم الوَهْبِيلي، أبو مدرِك الكوفي.

(٣) في (م): «أبا زرعة، عن عمرو بن جرير»، وهو خطأ.

(٤) في (م): «كفار» بالرفع، ولعله سبق قلم.

(٥) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: كتاب العلم - باب الإنصات للعلماء (الفتح ١/٢٦٢ ح١٢١)، وكتاب المغازي - باب حجة الوداع (الفتح ٧/٧١١ ح٤٤٠٥) وغيرها من طرق عن شعبة عن علي بن مدرك به.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...» (١/٨١ ح١١٨) من طريق محمد بن جعفر ومعاذ كلاهما عن شعبة به.

(٦) عبد الملك بن محمد الرَّقاشي البصري.

(٧) ابن الحكم الزهراني البصري.

(٨) مولاهم، أبو محمد البصري المقرئ النحوي.

(٩) الأزدي الواشحي البصري.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفتن - باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي
=

١٣١- حدثنا محمد بن يحيى، وأبو قلابة قالا: حدثنا أبو الوليد[١]، ح

وحَدثنا جَعفر[٢]، حدثنا عَفانُ[٣]، ح

وحَدثنا إسْماعيل القاضي[٤]، حدثنا سُليمان بن حرْب، قالوا: حدثنا شعبةُ عن واقد بن محمد بن زيد[٥]، سمع أباه، عَن ابن عُمر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لا ترجعوا بَعْدي كفَّاراً يضربُ بعضكم رقابَ بعضٍ**»[٦].

=

كفارا...» (الفتح ٢٩/١٣ ح٧٠٨٠) عن سليمان بن حرب عن شعبة به.

(١) الطيالسي، هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري.

(٢) في الرواة عن عفان جعفران كلاهما من شيوخ أبي عوانة، أحدهما: جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، والثاني: جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي، ولم يتبيَّن لي أيهما المقصود في الإسناد، ولا يضر ذلك إن شاءالله؛ فهما ثقتان، وانظر:
تهذيب الكمال للمزي (١٠٣/٥/١٠٥)، والسير للذهبي (٣٤٦/١٣)

(٣) ابن مسلم الصفَّار.

(٤) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري.

(٥) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الديات - باب قول الله تعالى: ومن أحياها... (الفتح ١٩٨/١٢ ح٦٨٦٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي عن شعبة به.
وأخرجه في كتاب الأدب من صحيحه - باب ما جاء في قول الرجل: «ويلك» (الفتح ٥٦٨/١٠ ح٦١٦٦) من طريق خالد بن الحارث عن شعبة به، وأخرجه في كتاب الفتن - باب قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً... (الفتح ٢٩/١٣ ح٧٠٧٧) من طريق حجاج بن المنهال عن شعبة به.

=

١٣٢- أخبرني العَباسُ بن الوليد بن مزيدَ العُذري، أخبرني أبي، حدثنا عمر بن محمد[١]، حَدثني أبي محمد بن زيد، عن عبد الله [بن عمر][٢] قال: **كنا نتحدَّث بحجَّة الوَداع، ولا ندري أنه الوَداعُ مِن رسول الله ﷺ، فلمَّا كان حجة الوَداع حَمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر المسيح**... وذكر الحديث.

ثم قالَ: «**وَيلكم، أو ويحكم؛ انظروا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضكم رقابَ بعضٍ**»[٣].

=

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان معنى قول النبي ﷺ: لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (١/٨٣ ح١١٩، ١٢٠) من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به، ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٠٤) من طريق عفان بن مسلم الصفَّار عن شعبة به.

(١) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المغازي- باب حجة الوداع (الفتح ٧/٧٠٩ ح٤٤٠٣).

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان معنى قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (١/ ٨٢ ح١٢٠) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب عن عمر بن محمد به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم بلفظ الحديث على ما قبله، وميَّز المصنِّف لفظ هذه الرواية.

١٣٣- حدثنا الحسن بن عفان العامري[١]، حدثنا عبد الله بن نُمَير[٢]، عن الأعمش، عَن أبي صَالح، عن أبي هُريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**اثنتان في الناس وَهُما بهم كُفر: الطعْنُ في النسَب، والنياحَة على الميتِ**[٣]»[٤].

١٣٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى[٥]، أخبرنا ابن وهب، أنَّ مالكاً[٦] حدَّثه، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة، عن زيد بن خالد الجهني قال: **صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاةَ الصُّبح بالحُدَيْبِية**[٧] .....

---

(١) سقط نسبه من (ط) و(ك). وهو: الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي.

(٢) الهَمْداني الكوفي.

(٣) الطعن في النسب أي: عيبه، كأن يقال: هذا ليس ابن فلان مع ثبوت نسبه.
والنياحة على الميت أي: رفع الصوت بالندب، وتعداد فضائل الميت مما فيه تسخُّطٌ على أقدار الله وهو منافٍ للصبر المأمور به.
انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن (ص:٤٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (٨٢/١ ح١٢١)، من طريق أبي معاوية وابن نمير ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش به.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٩٦/٢) من طريق ابن نمير أيضاً.

(٥) ابن ميسرة الصدفي المصري.

(٦) الموطأ - كتاب الاستسقاء - باب الاستمطار بالنجوم (١٩٢/١ ح٤).

(٧) بضم الأول، وبتشديد يائها الثانية وتخفيفها، لغتان مشهورتان، قال النووي: «والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار».

=

في إثر[١] سَماءٍ[٢] /(ل١/٢٤/أ) كانَتْ من الليل، فَلما انْصرف أَقبَلَ على الناس فقال: «هل تدرون مَاذَا قال رَبُّكم؟»، قَالُوا: الله وَرَسولُه أعلَمُ. قال: فَقَال: «أَصْبَحَ من عبادي مُؤمنٌ بي وكافرٌ، فأمَا مَن قال: مُطرنا بفضل الله ورحمتِه، فذلك مؤمن بي كافر[٣] بالكوكبِ، وَأما مَنْ قال مُطِرْنا بنَوْءِ[٤] كذا وكذا[٥]، فذلك كافرٌ بي مؤمن بالكوكب»[٦].

=

وتقع الآن على مسافة ٢٢ كيلو متراً غرب مكة، على طريق جدة، ولا يزال يعرف بهذا الاسم. شرح مسلم للنووي (٢/٦٠)، المعالم الأثيرة لمحمد شُرَّاب (ص:٩٧).

(١) بكسر الهمزة وإسكان الثاء، وبفتحهما جميعاً، لغتان مشهورتان. قاله النووي، وذكر الحافظ ابن حجر أن المشهور كسر الهمزة وإسكان المثلثة.

انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٢/٦٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/٦٠٧).

(٢) يعني: المطر. انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص:٢٤٦)

(٣) في (م): «وكافر».

(٤) النوء واحدة الأنواء وهي: ثمان وعشرون منزلة، ينزل فيها القمر كلَّ ليلة في منزلة منها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس:٣٩]، ويسقط في الغَرْب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق، فتنقضي جميعها مع انقضاء السَّنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، وينسبونه إليها، فيقولون: مُطرنا بنوء كذا، وإنما سُمِّي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، ينوء نوءاً، أي: نَهض وطلع.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/١٢٢).

(٥) في (ط) و(ك): «كذا» مكررة ثلاث مرات.

(٦) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، فأخرجه من طريق مالك عن صالح بن كيسان في

=

=
كتاب الأذان - باب يستقبل الإمام الناس إذا سلَّم (الفتح ٢/٣٨٨ ح٨٤٦)، وفي كتاب الاستسقاء - باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢] (الفتح ٢/٦٠٦ ح١٠٣٨).

وأخرجه من طريق سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان في كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية (الفتح ٧/٥٠٣ ح٤١٤٧). وأخرجه من طريق ابن عيينة عن صالح، وسيأتي.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (١/٨٣ ح١٢٥) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان به.

قال الحافظ ابن حجر ما ملخَّصه: «يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته للإيمان، ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة، ويرشد إليه رواية سفيان <أي: الآتية برقم ١٣٥> وقال في آخره: «وكفر بي» أو قال: «كفر بنعمتي»، وحديث ابن عباس <أي: الآتي برقم ١٣٦> وفيه: «أصبح من الناس شاكرٌ، ومنهم كافر». وعلى الأول حمله كثيرٌ من أهل العلم، وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي قال: «من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان عليه بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا فذلك كفرٌ كما قال رسول الله ﷺ لأن النوء وقتٌ، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ومن قال مُطرنا بنوء كذا على معنى مُطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحبُّ إليَّ منه» يعني حسماً للمادة».

ثم نقل عن ابن قتيبة قوله: «إن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعاً في ذلك فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة لأنه لم يقع في شيءٍ من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة، فيحمل فيه على المعنيين لتناول الأمرين، والله أعلم». فتح الباري (٢/٦٠٨).

=

١٣٥- حدثنا أبو داودَ الحراني، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان[١] قال: صالح بن كيسانَ حَدَّثني [سمع][٢] عبيد الله بن عبد الله يحدِّث، عن زيد بن خالد [الجهني][٣] قال: **مُطر الناسُ على عهد رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلما أصبحَ رسولُ الله ﷺ قال: «ألم تَسْمَعُوا ما قال رَبُّكُم الليلةَ؟ قال: مَا أنعمتُ على عبادي من نعمةٍ إلا أصبحَ فريقٌ منكم[٤] بها كافرين، فأما[٥] مَن آمن بي وحَمدني على سقياي، فذلكَ الذي آمن بي وكفر بالكوكبِ، وَأما الذي قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا، فذاك الذي آمن بالكوكب وَكفر بي، أو كَفر نعمتي»**[٦].

=

وذهب الشيخ عبد الرحمن بن حسن صاحب فتح المجيد- ونقله عن ابن مفلح وغيره -إلى تحريم نسبة المطر إلى النجم ولو على طريق المجاز، وإن اعتقد أن المؤثر هو الله وحده، ولكنه أجرى العادة بوجود المطر عند سقوط ذلك النجم، وذهب إلى أنه يكون شركاً أصغر. فتح المجيد (ص:٣٧٤).

ولعله أولى لكي يحتاط المرء فلا ينسب شيئاً من أفعال الله سبحانه وتعالى ونعمه إلى شيءٍ من مخلوقاته، والله أعلم.

(١) هو: ابن عيينة كما قال الحافظ ابن حجر (الفتح ١٣/٤٧٨).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٤) في (ط) و(ك): «منهم».

(٥) في (م): «وأما».

(٦) لم يخرجه مسلم من طريق ابن عيينة، وقد أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب

=

١٣٦- حدثنا حمدان السُّلَمي[(١)]، حدثنا النَّضْر بن محمد[(٢)]، حدثنا عكرمةُ بن عمَّار[(٣)]، حدثنا أبو زُمَيل[(٤)]، حَدثني ابنُ عَباس قال: **مُطِر الناسُ عَلى عَهد النبي ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «أصبَحَ من الناس منهم شَاكرٌ، (۞ومنهم۞) كافرٌ، قال[(٥)] بعضُهم: هَذه رحمةٌ وضَعَهَا الله، وقال بَعْضُهم: لَقَد[(٦)] صَدقَ نَوءُ كذا وكذا». قال: وَنَزَلَتْ هذه الآية:**

=

التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:١٥] (الفتح ٤٧٤/١٣ ح٧٥٠٣)، والنسائي في سننه - كتاب الاستسقاء - باب كراهية الاستمطار بالكوكب (١٦٤/٣) كلاهما من طريق ابن عيينة عن صالح به.

(١) هو: أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، وحمدان لقبه..

(٢) ابن موسى الجُرَشي اليمامي.

(٣) العجلي اليمامي.

(٤) بالزاي، مصغَّر، سِماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي.

قال الحافظ: «ليس به بأس»، ولو قيل عنه: «ثقة» لكان جديراً به، فقد وثقه ابن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ثقة».

وقال أبو حاتم: «صدوق، لا بأس به»، وقال النسائي: «ليس به بأس».

انظر: الجرح والتعديل (٢٨٠/٤)، الثقات لابن حبان (٣٤٠/٤)، تهذيب الكمال للمزي (١٢٧/١٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢١٣/٤)، التقريب (٢٦٢٨).

(٥) في (م): «قالوا» وهو خطأ.

(٦) سقطت من (ط) لفظة: «لقد».

﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ ﴾ حتى بلغ ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[1]»[2].

١٣٧- حَدثَنا محمد بن عيسى المدائني[3]، حدثنا الحَسنُ بن قتيبة[4]، حدثنا عكرمةُ بن عمَّار بمكة عندَ .....

---

(١) الآيات من (٧٥) إلى (٨٢) من سورة الواقعة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كفر من قال: مُطرنا بالنوء (١/٨٤ ح١٢٧) من طريق عباس العنبري عن النضر بن محمد به.

(٣) هو: محمد بن عيسى بن حيان المدائني، أبو عبد الله المقرئ، توفي سنة (٢٧٤ هـ).
ضعفه الدارقطني، واللالكائي، وقال الحاكم: «متروك»، وقال أبو أحمد الحاكم: «حدَّث عن مشايخه بما لا يتابع عليه، وسمعت من يحكي أنه كان مغفلاً لم يكن يدري ما الحديث».
ووثقه البرقاني، وقال مرة: «لا بأس به»، وكذا قال اللالكائي مرة: «صالح ليس يدفع عن السماع، لكن كان الغالب عليه إقراء القرآن». فعلى هذا يتوقف في روايته إذا لم يتابع عليه.
انظر: الثقات لابن حبان (٩/١٤٣)، تاريخ بغداد للخطيب (٢/٣٩٨)، السير للذهبي (١٣/٢١)، لسان الميزان لابن حجر (٥/٣٣٣).

(٤) الخزاعي المدائني الخياط، ضعفه أبو حاتم، وأبو الفتح الأزدي، وقال الدارقطني: «متروك الحديث»، وقال العُقيلي: «كثير الوهم».
وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان يخطئ ويخالف»، وقال ابن عدي: «أرجو أن لا بأس به» وعقب عليه الذهبي: «بل هو هالك». فهو إذاً ضعيف لا تقوم به حجة، وقد صحَّ الحديث من غير طريقه والحمد لله.

=

ثنيَّة المدينة[١]، /(ل١/٢٤/ب) عَن سماكٍ الحنفي قال: سَمعتُ ابنَ عباس فذكرَ مثله[٢].

١٣٨- حَدثنا أحمدُ بن عِصام [الأصبهاني][٣]، ويونس بن حَبيب،

=

انظر: الجرح والتعديل (٣/٣٣)، الضعفاء للعقيلي (١/٢٤١)، الثقات لابن حبان (٨/١٦٨)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢/٧٣٩)، ميزان الاعتدال للذهبي (١/٥١٨).

(١) لم أجد ثنية بهذا الاسم في المصادر، وفي مكة عدة ثنايا منها، والظاهر - والله أعلم - أن المقصود هو: ثنيَّة البيضاء؛ لأنها هي الثنيَّة التي ينحدر منها الطريق الآتي من المدينة إلى وادي فخَّ بمكة، قال ياقوت الحموي: «هي عقبة قرب مكة تهبطك إلى فخٍّ وأنت مقبلٌ من المدينة تريد مكة». ووادي فخّ هو: وادي الزاهر الذي يقع بين التنعيم والمسجد الحرام،وعلى قرارتها اليوم مسجد عائشة، ومنه يعتمر الناس، ويسمى المكان «العمرة» و«التنعيم» قال عاتق البلادي: «ولا يعرف اليوم باسم البيضاء».

انظر: معجم البلدان لياقوت (٢/٩٩)، معجم المعالم الجغرافية لعاتق البلادي (ص:٥٥)، المعالم الأثيرة لمحمد شُرَّاب (ص:٦٨ و٢١٣).

(٢) لم أجد من أخرجه من طريق الحسن بن قُتيبة، وقد سبق تخريجه عند مسلم من طريق النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار به.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وهو أحمد بن عصام بن عبد المجيد بن كثير الأصبهاني، أبو يحيى الأنصاري، توفي سنة (٢٧٢ هـ).

قال ابن أبي حاتم: «كتبنا عنه، وهو ثقة صدوق»، وقال أبو الشيخ الأصبهاني: «كان مقبول القول، أحد الثقات»، وقال الذهبي: «ما علمت فيه ليناً».

انظر: الجرح والتعديل (٢/٦٦)، طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ (٣/٤٠)، السير للذهبي (١٣/٤١).

وأبو عبيد الله العَسْكري[١] قالوا: حدثنا أبو داود[٢]، حدثنا شُعْبَةُ، عن منْصور بن عبد الرحمن الغُدَاني[٣]، سمع الشعبيَّ[٤]، عن جَرير بن عبد الله البَجَلي، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**العبد الآبِقُ[٥] لا تُقْبَلُ له صلاةٌ حتى يرجع إلى مَواليه**»[٦].

---

(١) لم أتمكَّن من معرفته.

(٢) الطيالسي، والحديث في مسنده (ص:٩٣ ح٦٧٣).

(٣) البصري الأشلّ، والغُدَاني: بضم الغين المعجمة، وفتح الدال المهملة المخففة وفي آخرها النون، نسبة إلى غُدَانة من تميم. الأنساب للسمعاني (١٢٦/٩).
وثقه ابن معين، والإمام أحمد وقال: «يخالف في أحاديث»، ووثقه أبو داود، ويعقوب الفسوي، وقال النسائي: «ليس به بأس» وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات.
وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يُحتج به».
وقال الحافظ: «صدوقٌ يهم». فحديثه حسنٌ إن شاء الله إذا لم يخالف.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٧٤/٧٨)، سؤالات الآجري (ص:٢٧٢)، المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٢٣٤/٣)، الثقات لابن حبان (٤٧٥/٧)، الثقات لابن شاهين (ص:٣٠٠ رقم ١٢٦٢)، تهذيب الكمال للمزي (٥٤٠/٢٨)، التقريب لابن حجر (٦٩٠٥).

(٤) عامر بن شراحيل.

(٥) الآبق: الهارب، وأَبَق العبد يأبَق ويأبِق إباقاً إذا هرب. قال النووي: «أبق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان، والفتح أفصح، وبه جاء القرآن: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ١٤٠﴾» [الصافات:١٤٠]. شرح مسلم للنووي (٥٩/٢)، النهاية لابن الأثير (١٥/١).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تسمية العبد الآبق كافراً (٨٣/١ ح١٢٢) من =

١٣٩- حَدثنا عباسٌ الدوري، وَالمَعْمَريُّ الصَّنعاني[١] قالا: حدثنا أبو الوليد[٢]، حدثنا شعبة، عن منصُورٍ الأشَلِّ بمثلهِ[٣].

١٤٠- حَدثنا الصَّغاني، وَأبو أمية قالا: حدثنا مكي[٤]، حدثنا داود -يعني ابن يزيد الأَوْديّ[٥]-، عَنْ .....

=

طريق منصور بن عبد الرحمن الغداني به.

وأخرجه الإمام أحمد من طريقه أيضاً، المسند (٣٦٥/٤)

فائدة الاستخراج:

١- نسب المصنِّف منصور بن عبد الرحمن، وهو في مسلم غير منسوب.

٢- لفظ مسلم للحديث الذي فيه: «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»، وروايات المصنّف -الآتية- فيها تقييد لذلك اللفظ «فلحق بالعدوّ»، «إلى الشرك».

(١) لم أتمكن من معرفته، والوصول إلى ترجمته، وقد سبق في ح(٨٠) أن المصنِّف روى عن المعمري بدون نسبته صنعانياً، ويمكن أن يكون هو لأن طبقة شيوخه قريبةٌ من طبقة أبي الوليد الطيالسي شيخه هنا، غير أن ذاك لم يُنسب صنعانياً، والله أعلم.

(٢) سقطت أداة الكنية من (م)، وهو: الطيالسي، هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم.

(٣) أخرجه مسلم من طريق منصور كما تقدم، ولم أجده من طريق أبي الوليد عن شعبة.

(٤) ابن إبراهيم بن بشير التميمي، أبو السكن البلخي.

(٥) في (ط) و(ك): «داود بن يزيد الأَوْدِي» والأودي: بفتح الهمزة، وسكون الواو، ثم دالٌ مهملة، نسبة إلى أود بن صعب من مذحج. الأنساب للسمعاني (٣٨٢/١)

وهو: داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأَودي، أبو يزيد الكوفي الأعرج، توفي سنة (١٥١هـ).

ضعفه ابن معين، والإمام أحمد، وأبو داود - وقال في سؤالات الآجري: «متروك» - وضعفه أبو حاتم، والنسائي، وذكره ابن حبان في المجروحين، وضعفه الأزدي،

=

عَامرٍ[١]، عن جَريرٍ البجلي[٢]، عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إذا أبق العبدُ، فلحق بالعدو، فمات فهو كافرٌ**»[٣].

=

وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني -وقال في سؤالات البرقاني: «متروك» -، وضعفه الحافظ ابن حجر.

وقال العجلي: «يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقد روى عنه شعبة»، وقال الساجي: «صدوق يهم، وقد روى عنه شعبة»، وقال ابن عدي: «ولم أر في أحاديثه منكراً يجاوز الحد إذا روى عنه ثقة، وداود وإن كان ليس بقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة». فالظاهر مما تقدم أنه ضعيف، وقد صحَّ الحديث من غير طريقه، ولله الحمد.

انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص:١٠٨)، تاريخ الدوري (١٥٤/٢ - ١٥٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٢٧/٣)، الثقات للعجلي (٣٤٢/١)، سؤالات الآجري لأبي داود (ص ١٧٩ رقم ١٨٢)، الضعفاء للعقيلي (٤٠/٢)، المجروحين لابن حبان (٢٨٩/١)، الكامل لابن عدي (٩٤٨/٣)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص:٢٨) تهذيب الكمال للمزي (٤٦٧/٨) تهذيب التهذيب لابن حجر (١٨٣/٣) التقريب (١٨١٨).

(١) ابن شراحيل الشعبي.

(٢) ليست في (ط) و(ك) ذكر نسبه: البجلي.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تسمية العبد الآبق كافراً (٨٣/١ ح١٢٣) من طريق حفص بن غياث عن داود الأودي به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٤/٤) من طريق مكي بن إبراهيم عن داود به.

فائدة الاستخراج:

بيَّن المصنِّف: داود بن يزيد الأودي، وورد في مسلم مهملاً.

١٤١- حدثنا أبو زكريا الأعرج[١]، حدثنا قتيبة[٢]، حدثنا حُميد بن عبد الرحمن[٣]، عن أبيه، عن أبي إسحاق السَّبيعي[٤]، عن الشعبي، عن جرير، سَمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**إذا أَبق العبد إلى الشرك فقد حَلَّ دمُهُ**»[٥].

١٤٢- حدثَنا علي بن حرب، أخبرنا وكيع، عن سفيان[٦]، عَن حَبيب بن أبي ثابتٍ[٧]، عن المغيرة[٨]، عن جَريرٍ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) هو: يحيى بن زكريا بن يحيى النيسابوري، لقبه حيويه.

(٢) ابن سعيد بن جميل الثقفي البغلاني.

(٣) ابن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي.

(٤) عمرو بن عبد الله بن عبيد الهَمْدَاني. مدلس مشهور من الطبقة الثالثة من المدلسين، وقد اختلط أيضاً بأخرة. انظر: ح(٩٣)، وقد توبع هنا عن الشعبي والحمد لله.
انظر: تعريف أهل التقديس لابن حجر (ص:١٠١).

(٥) لم يخرجه مسلم من طريق أبي إسحاق، وقد أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد (١٢٨/٤ رقم ٤٣٦٠)، والنسائي في سننه - كتاب تحريم الدم - باب العبد يأبق إلى أرض الشرك (١٠٢/٧) كلاهما من طريق قتيبة عن حميد بن عبد الرحمن به.

(٦) هو الثوري، كما يتضح من ترجمته وترجمة حبيب بن أبي ثابت.

(٧) واسم أبي ثابت: قيس بن دينار، ويقال قيس بن هند، ويقال: هند، الأسدي أبو يحيى الكوفي، ثقة قد وُصِف بالتدليس، وجعله الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، ولم أجد طريقاً صرَّح فيه بالسماع، وللحديث طرقٌ كما مرَّ.
انظر: تعريف أهل التقديس (ص:٨٤).

(٨) ابن شُبَيل - بالتصغير - أو شِبل بن عوف البجلي الأحمسي، أبو الطفيل الكوفي.

«إذا أبقَ العبد فقد بَرِئَتْ منهُ الذِّمَّة»[١].

(١) لم يخرجه مسلمٌ من طريق المغيرة بن شُبيل عن جرير، وإنما أخرجه من طريق آخر، وهو طريق جرير عن المغيرة بن مقسم الضبي عن الشعبي عن جرير. كتاب الإيمان - باب تسمية العبد الآبق كافراً (١/٨٣ ح١٢٤).

وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٥٧) من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت به.

وأخرجه (٤/٣٦٢) عن وكيع عن سفيان به.

بَابُ[١] بيَانُ المَعَاصي التي إذا قَالهَا العَبْدُ، أو عَمِلَهَا لم يَدْخُل الجَنَّةَ بِمَعْصِيَتِهِ[٢]

١٤٣- حَدثَنا قُرْبُزَان وهو: عبد الرحمن بن محمد بن منصور[٣]، حدثنا عبد الرحمن بن مَهدي، حدثنا سفيان[٤]، عن عاصم[٥] قال: سَمعتُ أبا عثمان[٦] يحدِّث عن سعدٍ، وَأبي بكرة أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَن ادَّعَى إلى غيرِ أَبيهِ وهوَ يعلمُ أَنَّهُ** /(ل١/٢٥/أ) **غَيرُ أبيهِ فالجنَّةُ عَلَيه حرام**»[٧].

١٤٤- حَدثنا محمد بن إسْحاق الصاغاني، ومحمد بن عيسى

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك)، وفي (م) عليها ضربٌ بالقلم.

(٢) أي: يستحق بهذه الأعمال هذا الوعيد المترتب على ذلك الذنب كما وردت به النصوص، ولا يعني ذلك أنه يخلد في النار مع الكافرين؛ بل قد تدركه رحمة الله -عز وجل- أو تكون له أعمال أخرى من الإيمان تخرجه من النار وتدخله، والله أعلم.

(٣) في (ط) و(ك): «عبد الرحمن بن محمد بن منصور كربزان».

(٤) هو الثوري كما بيَّنه عبد الرزاق في روايته، وسيأتي تخريجه.

(٥) ابن سليمان الأحول البصري، أبو عبد الرحمن.

(٦) النَّهدي، عبد الرحمن بن ملّ -بلام ثقيلة، والميم مثلثة-، مشهور بكنيته. التقريب (٤٠١٧).

(٧) لم يخرجه مسلم من طريق الثوري عن عاصم، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٩/٥١ ح١٦٣١٤) من طريق الثوري عن عاصم به، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٧٤).

العَطار الأبرَصُ[١]، قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[٢]، أخبَرني شعْبَةُ،

---

(١) هو: محمد بن عيسى بن أبي موسى العطار الأبرص أبو جعفر البغدادي، الأفواهي.

(٢) الخَفَّاف العجلي مولاهم، أبو نصر، توفي سنة (٢٠٤ هـ).

والخفَّاف نسبة إلى حرفة عمل الخِفاف التي تُلبس. الأنساب للسمعاني (٥/١٥٥).

وثقه ابن معين، وابن نمير، والنسائي - في رواية -، والحسن بن سفيان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «لا بأس به»، ووثقه الدارقطني، وابن شاهين، والسمعاني.

وكان يحيى القطان حسن الرأي فيه، ويعرفه معرفة قديمة، وقال ابن سعد: «لزم ابن أبي عروبة، وعرف بصحبته، وكتب كتبه، وكان كثير الحديث، معروفاً، صدوقاً إن شاءالله».

وقال عثمان بن أبي شيبة: «ليس بكذاب، ولكن ليس هو ممن يتكل عليه»،، وقال الإمام أحمد: «ضعيف الحديث، مضطرب» وصحح حديثه عن هشام الدستوائي، وقال: «كان من أعلم الناس بحديث سعيد أبي عروبة».

وقال البخاري: «ليس بالقوي عندهم، وهو محتمل»، وقال أيضاً: «يكتب حديثه، قيل: يحتج به؟ قال: أرجو، إلا أنه كان يدلِّس عن ثورٍ وأقوام أحاديث مناكير».

وذكره أبو زرعة في الضعفاء، وقال: «روى عن ثور بن يزيد حديثين ليسا من حديث ثور»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، محله الصدق، وليس عندهم بقوي الحديث».

وقال البزار: «ليس بقوي، وقد احتمل أهل العلم حديثه»، وقال صالح جزرة: «أنكروا على الخفاف حديثاً رواه لثور بن يزيد... في فضل العباس، وما أنكروا عليه غيره، وكان ابن معين يقول: هذا موضوع، وعبد الوهاب لم يقل فيه: «حدثنا ثور» ولعله دلَّسه فيه، وهو ثقة».

وضعفه النسائي في رواية، وقال الساجي: «صدوق، ليس بالقوي عندهم».

=

عَن عاصمٍ أن أبا عثمان قال: إنَّ سعداً -وكان أوّلَ من رمى بسهمٍ في سبيل الله-، وَأبا بكرة -وكان أوّلَ من نزل من قصر الطائف[1] مُسْلِماً-

=

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: «فيه لين».

وقال الذهبي: «صدوق»، وقال: «حديثه في درجة الحسن»، وقال أيضاً عقب ذكره في ديوان الضعفاء: «حسن الحديث، ضعفه أحمد».

وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في العباس يقال: دلَّسه عن ثور»، وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين.

فخلاصة القول أنه حسن الحديث - كما قال الذهبي - بشرط تصريحه بالسماع لكونه موصوفاً بالتدليس، وقد صرَّح بالتحديث في هذا الحديث، وتوبع على روايته أيضاً.

انظر: الطبقات لابن سعد (٣٣٣/٧)، تاريخ الدوري (٣٧٩/٢)، العلل، رواية عبد الله بن أحمد (٢٥٥/٢)، العلل رواية المروذي (ص:٢٠١)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص:١٥٦)، أبو زرعة وجهوده في السنة (٦٣٦/٢)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص:١٦٣) الضعفاء للعقيلي (٧٧/٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧٢/٦)، الثقات لابن حبان (١٣٣/٧)، الكامل لابن عدي (١٩٣٤/٥)، الثقات لابن شاهين (ص:٢٤٢)، تاريخ بغداد للخطيب (٢٢/١١)، الأنساب للسمعاني (١٥٧/٥)، تهذيب الكمال للمزي (٥٠٩/١٨)، ديوان الضعفاء (ص:٢٦٣ رقم ٢٦٧٧)، سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٩) الميزان ثلاثتها للذهبي (٦٨١/٢)، تعريف أهل التقديس (ص:٩٦)، وتهذيب التهذيب (٣٩٥/٦)، والتقريب لابن حجر (٤٢٦٢)، شذرات الذهب لابن العماد (١٣/٢).

(١) الطائف مدينة غنيَّة عن التعريف، تبعد عن مكة ٩٩ كيلو متراً شرق مكة مع ميل قليل إلى الجنوب، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ متراً. المعالم الأثيرة لمحمد شُرَّاب (ص:١٧٠).

قال ياقوت: «وسميت طائفاً بحائطها المبني حولها المحدق بها».

=

قالا: سمعنا النَّبيَّ ﷺ يقول: «**مَن ادَّعَى إلى**[١] **غير أبيهِ؛ وهو يعلمُ أنه غَيرُ أبيهِ فالجنَّة عليه حرام**»[٢].

١٤٥- حَدثنا أبو داود الحراني، والصَغاني قالا: حدثنا سعيد بن عامر[٣]، حدثنا شعبةُ، عن عاصمٍ الأحول، عَن أبي عثمان النهدي، عن سعدٍ وَأبي بَكرةَ أنهما حَدَّثَا[٤]، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَن ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنَّةُ عليه حرام**»[٥].

١٤٦- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا وَهبُ بن جَرير[٦]، حدثنا شعبَةُ بمثله[٧].

=

ولم أجد أحداً عرَّف بقصر الطائف الوارد في الحديث، والظاهر أن المقصود به هو الطائف نفسه بحائطه المبني عليه؛ ففي معجم البلدان قال: «القصر: هو البناء المشيَّد العالي المشرف، مشتق من الحبس والمنع». وهو حائط الطائف، والله أعلم.

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/١٠ - ١٣، ٤٠٢).

(١) في (م): «على»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الطائف (الفتح ٧/٦٤٢ ح٤٣٢٦) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به. ولم يخرجه مسلم من طريق شعبة.

(٣) الضُّبَعي -بضم المعجمة وفتح الموحدة- أبو محمد البصري. التقريب (٢٣٣٨)

(٤) في (ك): «حدَّثاه».

(٥) هذا الحديث ساقط من (ط).

وقد أخرجه البخاري من طريق غندر عن شعبة كما تقدم.

(٦) ابن حازم الأزدي، أبو العباس البصري.

(٧) أخرجه البخاري كما تقدم من طريق غندر عن شعبة به.

١٤٧- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[١]، عن عاصمٍ الأحول، عن أبي عُثْمان، عن أبي بكرة [قال][٢]: سمعَتْ أذناي، وَوَعَاه قلبي [من] رسولِ الله ﷺ[٣] قال: «**مَن ادَّعى إلى غير أبيه، و هو يَعلم أنه غير أبيه؛ فالجنَّة عليه حرام**»[٤].

١٤٨- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية، عن عاصمٍ الأحول، عن أبي عُثْمان النهدي، قال: سمعتُ سعداً يقول: **سَمعَت**

---

(١) محمد بن خازم الضرير، يضطرب في غير حديث الأعمش، وقد تابعه هنا عدد من الثقات.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وتبدو وكأنها أريد استدراكها في هامش (م) ففيها تخريج إلى الهامش ولكن ما كتب هناك غير واضح.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١/٨٠ ح١١٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبي معاوية كلاهما عن عاصم الأحول به، وقرن مع أبي بكرة: سعداً في الإسناد، والمصنِّف فصل حديث كل واحدٍ منهما على حده فأورد حديث سعد بعده.

وأخرجه ابن ماجه في سننه -كتاب الحدود- باب من ادعى إلى غير أبيه (٢/٨٧٠ ح٢٦١٠) من طريق علي بن محمد عن أبي معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي بكرة وسعد -قرنهما- به.

فائدة الاستخراج:

بيَّن المصنِّف عاصماً بأنه الأحول، وورد عند مسلم مهملاً.

أذناي، وَوعاه قلبي من رسول الله ﷺ... فذكر مثله[١].

١٤٩- حدَّثَنا عبد الكريم بن الهيثم الدَّيْرعَاقولي[٢]، حدثنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع[٣]، حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة[٤] -ثم لقيتُ عاصمَ الأحول[٥] بمكة- فحدَّثني عن أبي عثمان .....

---

(١) انظر تخريجه في الذي قبله، وهذا الحديث متقدم في الترتيب عن الحديث الذي قبله في الأصل، واتَّبعت ترتيب مافي النسخ الأخرى لمناسبته للسياق من حيث إحالته على سابق له، وقد تقدم أنه عند مسلم وابن ماجه قرنا فيه بين أبي بكرة وسعد.

(٢) سقطت نسبته «الديرعاقولي» من (م)، وهي: بفتح الدال المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وبعدها الراء، ثم العين المهملة، وفيها قاف بعد الألف. نسبة إلى قرية كبيرة على عشرة فراسخ أو خمسة عشر فرسخاً من بغداد. وما تزال تُعرف بهذا الاسم إلى الآن.

والراوي هو: عبد الكريم بن الهيثم بن زياد الديرعاقولي ثم البغدادي، أبو يحيى القطان. وثقه أحمد بن كامل القاضي، والخطيب، وابن أبي يعلى، وابن الجوزي.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١١/٧٨)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٢١٦)، الأنساب للسمعاني (٥/٣٩٥)، المنتظم لابن الجوزي (١٢/٣٠١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٣٣٥)، بلدان الخلافة الشرقية لكي لسترنج (ص:٥٤).

(٣) هو: محمد بن عيسى بن نَجِيح البغدادي، أبو جعفر -ووقع في تهذيب الكمال (٢٦/٢٥٨): «أبو حفص» ولعله خطأ مطبعي-، توفي سنة (٢٢٤ هـ).

ثقة، وُصِف بالتدليس، وجعله الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقد صرَّح بالتحديث هنا انظر: تعريف أهل التقديس (ص:١٠٧).

(٤) في (م): «إسماعيل علية» سقطت «ابن».

(٥) وقع هنا اختصار في سياق الإسناد دلت عليه رواية الإمام أحمد، وكأن الذي وقع =

النهدي[(١)]، عن سعد قال: سَمِع[(٢)] أذناي، وَوَعاه قلبي من محمد ﷺ [أنه قال: «**من ادَّعى إلى غير أبيه فالجنَّة عليه حرام**» ثم لقيت أبا بكرة فذكرت ذلك له فقال: وأنا سمع أذناي، ووعاه قلبي من محمد ﷺ][(٣)].

=

اختصاره هنا تقديره: «عن عاصم الأحول»، فابن الطباع حدَّث به أولاً عن ابن عُليَّة، عن عاصم، عن أبي عثمان، ثم علا فيه فحدَّث به عن عاصم، عن أبي عثمان.

(١) سقطت من (ط) و(ك) نسبته: النهدي.

(٢) كذا في الأصل، وفي النسخ الأخرى: «سمعت» ولعلها الصواب.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٨٨ ح٣٦٨٣) من طريق محمد بن عيسى بن الطبَّاع، عن ابن عُلية، عن خالد الحذاء به، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن خالد عن عاصم إلا ابن عُليَّة، تفرَّد به محمد بن عيسى الطبَّاع».

أقول: رواية الصحيحين - كما سيأتي - من طريق خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي مباشرة، ليس بينهما عاصم.

وأخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفرائض - باب من ادعى إلى غير أبيه (الفتح ١٢/٥٤ رقم ٦٧٦٦) من طريق خالد الحذاء عن أبي عثمان به.

و أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم (١/٨٠ ح١١٤) من طريق عمرو الناقد عن هُشيم عن خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٧٤) من طريق ابن عُليَّة، عن عاصم -مباشرة-، عن أبي عثمان به. والراجح أن الصواب في رواية خالد الحذاء أنها عن أبي عثمان النهدي مباشرة بدون ذكر عاصم الأحول كما هي رواية الصحيحين،

=

١٥٠- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن أبي مريم[١]، /(ل١/٢٥/ب) أخبرنا محمد بن جَعفر[٢]، ح

قال [محمد بن يحيى][٣]: وحَدثنا إبراهيم بن حمزة[٤]، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم[٥]، كلاهما عن العلاء[٦]، عن أبيه، عَن أبي هُريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يدخلُ الجنَّةَ من لا يأمَنُ جارُه بَوائقه**[٧]»[٨].

=

والظاهر في رواية ابن عُليَّة أنها عن عاصم الأحول مباشرة بدون ذكر خالد الحذاء، كما جاء في رواية الإمام أحمد، وفي أحد السياقين المقرونين هنا، والله أعلم.

(١) سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري.

(٢) ابن أبي كثير الأنصاري الزُّرَقي مولاهم المدني.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٤) ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير الزبيري المدني.

(٥) تُكلِّم فيما حدث به عن أبيه، وهذا ليس منه، وقد توبع أيضاً، وانظر: ح(٧٩).

(٦) ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحَرَقي مولاهم.

(٧) البوائق جمع بائقة وهي: الغائلة والداهية والفتك.

وفي معنى: «لا يدخل الجنة» جوابان يجريان في كلِّ ما أشبه هذه النصوص، أحدهما: أنه محمولٌ على من يستحلُّ الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافرٌ لا يدخلها أصلاً.

والثاني: معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر ثم قد يجازى، وقد يعفى عنه فيدخلها أوّلاً. قاله النووي في شرحه على مسلم (١٧/٢).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان إيذاء الجار (٦٨/١ ح٧٣) من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء به.

=

١٥١- حدثنا الحسن بن عفَّان، حدثنا عبد الله بن نُمَير[١]، ح

وحَدثَنا إبراهيم بن عبد الله[٢]، حدثنا وكيع، ح

وحدثنا أبو عمر الكوفي[٣]، حدثنا أبو مُعاوية[٤]، قالوا[٥] حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَالذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنَّةَ حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تَحابُّوا**[٦]»،

=

وعلَّقه البخاري في صحيحه -كتاب الأدب- باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (الفتح ١٠/٤٥٧ ح٦٠١٦) من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة... وأسنده في الموضع نفسه من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شُريح عن النبي ﷺ.

وأخرجه في الأدب المفرد (ص:٣٧) من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

(١) الهَمْدَاني الكوفي.

(٢) هو: إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن أبي الخيبري العبسي مولاهم القصار الكوفي. آخر من روى عن وكيع، توفي سنة (٢٧٩ هـ)، صرَّح به البغوي في روايته للحديث.

وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «صدوق، جائز الحديث»، ولم أظفر بقول آخر فيه.

انظر: الثقات لابن حبان (٨/٨٨)، شرح السنة (١٢/٢٥٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٤٣).

(٣) أحمد بن عبد الجبار العطاردي الكوفي.

(٤) محمد بن خازم الضرير الكوفي.

(٥) في (م): «قالا» وهو خطأ.

(٦) ولفظ مسلم: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا...»، فالشطر الأول

=

ألا أدُلُّكم على أَمرٍ إذا فَعَلتموه تحاببتم؟ أفشُوا السلامَ بينَكم»[١].

١٥٢- حدثنا محمد بن كَثير الحراني[٢]، حدثنا النُّفَيلي[٣]،

=

جاء على اللغة المشهورة، وأما الشطر الثاني فقال النووي: «هكذا في جميع الأصول والروايات: ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره، وهي لغة معروفة صحيحة». شرح مسلم للنووي (٢/٣٦).

وبقول النووي يوجّه لفظ أبي عوانة للحديث.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١/٧٤ ح٩٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وأبي معاوية به.

وأخرجه الترمذي في السنن -كتاب الاستئذان- باب ما جاء في إفشاء السلام (٥/٥٢ ح٣٦٨٨) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

وأخرجه ابن ماجه في السنن - كتاب الأدب - باب إفشاء السلام (٢/١٢١٧ ح٣٦٩٢) من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية وابن نمير به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٩١) من طريق شريك عن الأعمش به، ومن طريق ابن نمير عن الأعمش به في الموضع نفسه.وأخرجه (٢/٤٧٧) من طريق وكيع عن الأعمش به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٤٧٧)، والبغوي في شرح السنة (١٢/٢٥٨) كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد الله بن عمر - شيخ المصنِّف - عن وكيع به.

فائدة الاستخراج:

قسم النبي ﷺ في أول الحديث ليست في رواية مسلم.

(٢) هو: محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الكلبي، أبو عبد الله الحراني، لؤلؤ.

(٣) عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل -بنون وفاء، مصغَّر- النفيلي الحرَّاني. التقريب (٣٥٩٤).

ومحمد بن موسى[١]، وابن أبي شُعَيب[٢]، ح

وحَدثنا أبو داود الحراني، وأبو أميَّةَ قالا: حدثنا النُّفَيلي كلهُم قالوا: حدثنا زهير[٣]، عَن الأعمش بمثله[٤].

١٥٣- حَدثنا إسحاق بن سَيَّار النَّصيبي، ويَعقوبُ بن سفيان الفارسي، وإبراهيم بن مرزوق البصري، وأبو بكر الرازي[٥]، وأبو داود الحراني، قالوا: حدثنا يحيى بن حماد[٦]، حدثنا شعبةُ، عن أبان بن تَغْلِبَ[٧]،

---

(١) ابن أَعْيَن الجَزَري، أبو يحيى الحرَّاني، توفي سنة (٢٢٣ هـ).
ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي، وقال الحافظ: «صدوق».
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٨٣)، الثقات لابن حبان (٩/٦٤)، الكاشف للذهبي (٢/٢٢٥)، التقريب لابن حجر (٦٣٣٤).

(٢) هو: أحمد بن عبد الله بن مسلم، أبو الحسن بن أبي شعيب الحراني القرشي مولاهم.

(٣) ابن معاوية بن حُدَيج الجعفي، أبو خيثمة الكوفي. ثقة متقن، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بعد الاختلاط، وليس هذا من حديثه عن أبي إسحاق.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٩/٤٢٤)، التقريب (٢٠٥١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأدب - بابٌ في إفشاء السلام (٤/٣٥٠ ح٥١٩٣) من طريق أحمد بن أبي شعيب عن زهير به.

(٥) محمد بن زياد بن معروف الرازي.

(٦) ابن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري.

(٧) تَغْلِب -بفتح المثناة، وسكون المعجمة، وكسر اللام- الكوفي القارئ، توفي سنة (١٤١هـ). شيعيٌ جلد، وثقه الأئمة أحمد، وابن معين، وأبو حاتم وغيرهم.

=

عن فُضيل بن عَمرو الفُقَيمي[١]، عن إبراهيمَ النخعي[٢]، عن علقمة بن قيس[٣]، عن عبد الله بن مسعُود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل النارَ مثقالُ ذرَّة من إيمانٍ، ولا يدخل الجنَّةَ مثقالُ ذرَّة من كِبْرٍ**». **قال رجل[٤]: يا رسولَ الله إن الرجُلَ يُحب أن يكون ثوبُه حسناً، ونعله**

=

وقال الذهبي: «شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته»، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة، تُكُلِّم فيه للتشيُّع».

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٦/٢)، ميزان الاعتدال (٥/١)، التقريب (١٣٦).

(١) الفُقَيمي - بضم الفاء، وفتح القاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفي آخرها ميم - نسبة إلى فُقَيم بطن من تميم. اللباب لابن الأثير (٤٣٧/٢)

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي.

(٣) ابن مالك النخعي الكوفي.

(٤) قيل في اسم هذا الرجل ستة أقوال: قيل هو: أبو ريحان القرشي واسمه شمعون، ذكره ابن الأعرابي وقيل اسمه: ربيعة بن عامر، قاله علي بن المديني، وقيل اسمه: سواد بن عمرو الأنصاري، قاله ابن السكن، وقيل اسمه: معاذ بن جبل، ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب «التواضع والخمول»، وقيل اسمه: مالك بن مرارة الرهاوي ذكره أبو عبيد في غريب الحديث، واقتصر عليه القاضي عياض في شرحه لمسلم، وقيل اسمه: عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر في جامعه، وقيل: خُرَيم بن فاتك الأسدي، وكل ما سبق ذكره ابن بشكوال بأسانيده، ولا يمتنع أن يكون السائل أكثر من شخص بعد سماعهم الحديث من رسول ﷺ، والله أعلم.

انظر: غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (٢٧٦/١ - ٢٨٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٩٢/٢).

حسناً، قال: «إن الله جَميل يُحب الجمال، الكبر بَطَر الحقِّ، وغَمْصُ[(١)] الناس»[(٢)].

---

(١) كذا في جميع النسخ، وكُتب فوق عبارة الأصل بخط مغاير: «غمط»، وهو لفظ مسلم.
قال النووي: «هو بفتح الغين المعجمة، وإسكان الميم وبالطاء المهملة، هكذا هو في نسخ صحيح مسلم رحمه الله، قال القاضي عياض رحمه الله: «لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري إلا بالطاء، وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه، وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره غمص بالصاد»، وهما بمعنى واحد، ومعناه احتقارهم، يقال في الفعل منه: غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها، وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها، وأما بطر الحق فهو: دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبُّراً». شرح مسلم للنووي (٢/٩٠).
قلت: كذا قال القاضي عياض أنها بالطاء (غمط) في البخاري أيضاً، ولم أجد الحديث أصلاً في البخاري، فالله أعلم بمقصده.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تحريم الكبر وبيانه (١/٩٣ ح١٤٧، ١٤٩) من طريق يحيى بن حماد عن شعبة به، ومن طريق أبي داود عن شعبة به، ولفظه: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة ...».
وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب اللباس - باب ما جاء في الكبر (٤/٥٩ ح٤٠٩١)، وابن ماجه في سننه - المقدمة - باب في الإيمان (١/٢٢ ح٥٩)، كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم به.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٤٥١) من طريق الحجاج بن أرطاة عن فضيل به.
فائدة الاستخراج:
١- بيَّنت رواية المصنِّف فضيل الفقيمي بأنه: ابن عمرو، وعلقمة بأنه: ابن قيس وجاء في مسلم الأول بدون ذكر اسم أبيه، والآخر مهملاً.
٢- قوله: لا يدخل الجنة مثقال ذرة من إيمان» ليست عند مسلم.

١٥٤- حدثنا ابن أبي رجاء[١]، حدثنا وكيع، ح

وَحدثنا أبو أمية، حدثنا يَعلى[٢] كلاهما[٣] قالا: حَدثنا الأعمَشُ، عن إبراهيمَ[٤]، عن همام[٥] قال: **كنتُ جالساً عندَ حُذَيفَة [فمرَّ رجلٌ][٦] فقالوا: هَذا** /(ل١/٢٦/أ) **يرفعُ الحديثَ إلى السلطان، فَقال حُذيفة: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَدخل الجنَّة قَتَّات»**[٧].

قال الأعمش: والقَتَّاتُ: النمَّام. وهذا لفظ يعلى، وهوَ أتمهما حَديثاً.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء المصيصي.

(٢) ابن عبيد الطَنَافِسي.

(٣) كلمة: «كلاهما» ليست في (ط) و(ك).

(٤) ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي.

(٥) ابن الحارث النخعي الكوفي.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، ولم أقف على تعيين هذا الرجل، وكذا قال الحافظ في الفتح (١٠/٤٨٨).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم النميمة (١/١٠١ ح١٧٠) من طريق أبي معاوية ووكيع وعلي بن مسهر كلهم عن الأعمش به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤٠٢) من طريق وكيع عن الأعمش به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/١٦٦) من طريق يعلى بن عبيد – شيخ شيخ المصنِّف - عن الأعمش به.

فائدة الاستخراج:

بيان الغريب في قوله: «قتات» ليست عند مسلم.

١٥٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى[١]، ومحمد بن عيسى المدائني[٢]، قالا: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن منصور[٣]، ح

وحدثنا يُونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[٤]، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن همام بن الحارث[٥]، قال: **قيل لحُذيفَة في رجلٍ: إن هذا يُبلِّغ الأُمراء، فقال حُذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنَّةَ قتَّاتٌ»**[٦].

---

(١) ابن ميسرة الصدفي المصري.

(٢) أبو عبد الله المقرئ، ضعيف، انظر ح: (١٣٧)، وقد تابعه يونس وهو ثقة.

(٣) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي.

(٤) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، والحديث في مسنده (ص:٥٦ ح٤٢١).

(٥) في (م): «همام بن الحارث» أيضاً، وقد ضُرِب على «الحارث» بالقلم وكتب فوقه: «منبه»، وفي (ط) و(ك): «همام بن منبه»، وهو خطأ، والصواب المثبت، وقد جاء مصرَّحاً به عند مسلم وأحمد وأبي داود الطيالسي، ولا يُعرَف لهمام بن منبه رواية عن حُذَيفة.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم النميمة (١/١٠١ ح١٦٩) من طريق جرير عن منصور به.

وأخرجه الترمذي في سننه - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في النمام ٤/٣٧٥ ح٢٠٢٦ من طريق ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٣٨٩) من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة به.

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/٢٣٧)، والبغوي في شرح السنة (١٣/١٤٧) كلاهما من طريق محمد بن عيسى المدائني - شيخ المصنِّف هنا - عن ابن عيينة به.

وهَذا لفظُ حديث أبي داود[١] وهوَ أتمهما حديثاً.

١٥٦- حدثَنا الحسن بن عفَّان، حدثنا أبو داودَ الحفَري[٢]، ح

وحَدثنا أبو أُميَّةَ، حدثنا أبو نُعيم[٣]، وَقَبيصة[٤]، كلهُم عن سفيان[٥]، عن منصور بإسناده نحوه[٦].

١٥٧- حدثني أبي [رحمه الله][٧]، حدثنا علي بن حُجْر[٨]، حدثنا إسماعيل بن جَعفر[٩]، ح

وحَدثنا عمار [بن رجاء][١٠]، حدثنا حَبَّانُ[١١]، حدثنا أبو جَعْفر

---

(١) في (م): «وهذ ا لفظ جديد أخبرنا داود» وهو تصحيف.

(٢) الحَفَرِي - بفتح الحاء والفاء، نسبة إلى محلة بالكوفة يقال لها الحفر -، وهو: عمر بن سعد بن عبيد الكوفي. انظر: الأنساب للسمعاني (١٧٣/٤)، تهذيب الكمال (٣٦٠/٢١).

(٣) الفضل بن دُكَين التيمي مولاهم الكوفي.

(٤) ابن عقبة بن محمد السُّوَائي الكوفي، استصغر في الثوري، وقد توبع هنا. انظر: ح(٢٤).

(٥) هو: الثوري.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب ما يكره من النميمة (الفتح ٤٨٧/١٠ ح٦٠٥٦) من طريق أبي نعيم عن سفيان الثوري عن منصور به.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٨) ابن إياس السعدي.

(٩) ابن أبي كثير الأنصاري الزُّرَقي.

(١٠) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وهو: التغلبي، أبو ياسر الأستراباذي.

(١١) بفتح المهملة، وبالموحدة، ابن هلال الباهلي، أبو حبيب البصري. التقريب (١٠٦٩).

المديني[١]، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن[٢]، عن مَعبد بن كعب ❁[٣]السَّلَمي[٤]، عن أخيه .....

---

(١) هو: عبد الله بن جعفر بن نَجِيح، والد الإمام علي بن المديني، توفي سنة (١٧٨ هـ).
متفقٌ على ضعفه، ضعفه يزيد بن هارون، وابنه علي بن المديني، وابن معين، والفلاس، وذكره البخاري في الضعفاء، وضعفه الجوزجاني، وأبو حاتم، والنسائي، والعقيلي، وابن حبان، والدارقطني وغيرهم.
وقال الذهبي: «متفقٌ على ضعفه»، وقال مرة: «واهٍ».
وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف».
وله أحاديث غير محفوظة كما قال ابن عدي، ولكن قد تابعه هنا عن العلاء: إسماعيل بن جعفر، وهو ثقة، وتابعه أيضاً مالك في الموطأ وسيأتي تخريجه.
انظر: الضعفاء الصغير للبخاري (ص:١٣٠)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص:١٨٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٢٣)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص:١٤٨)، المجروحين لابن حبان (٢/١٤ - ١٥)، الكامل لابن عدي (٤/١٤٩٧)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص:٢٦٠)، تهذيب الكمال للمزي (١٤/٣٧٩) سير أعلام النبلاء (٧/٣٣٠) والميزان للذهبي (٢/٤٠١)، تهذيب التهذيب (٥/١٥٦) والتقريب لابن حجر (٣٢٥٥)، شذرات الذهب لابن العماد (١/ ٢٨٨).

(٢) ابن يعقوب الحُرَقي مولاهم المدني.

(٣) من هنا سقط في نسخة (ط) إلى أثناء ح(٢٢٥)، وسيأتي التنبيه على نهاية السقط في موضعه إن شاءالله تعالى.

(٤) في (ك): «الأسلمي» وهو خطأ، والسَّلَمي - بفتح السين واللام - نسبة إلى بني سَلَمَة، حي من الأنصار، والراوي هو: مَعبد بن كعب بن مالك السَّلَمي، أبوه شاعر رسول الله ﷺ، وأحد الذين خُلِّفوا في غزوة تبوك.

=

عبد الله بن كعب[١]، عن أبي أُمامةَ[٢]، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن اقتطَع**

=

وأما معبد فقد وثقه العجلي، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول».

ووثقه الإمام أحمد على العموم بقوله: «آل كعب بن مالك كلهم ثقات، كل من روي عنه الحديث»، قال الحافظ ابن رجب: «يعني كل من روي عنه الحديث من أولاد كعب بن مالك وذريته فهو ثقة»، وقد أخرج له الشيخان، وهو من التابعين، ولم يتكلَّم فيه أحدٌ بتجريح أو نحوه، فهو صدوقٌ، حسن الحديث إن شاءالله تعالى.

قال الحاكم - فيما نقله الذهبي عنه في ترجمة فليح بن سليمان - وهو ممن أخرج له الشيخان، وضعفه جماعة -: «اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره»، وقال عنه ابن حجر في التقريب: «صدوق، كثير الخطأ»، وقال عن معبد هذا: «مقبول»، وهو غالباً يقول ذلك فيمن لم يوثقه إلا ابن حبان ونحوه من المتساهلين، وقال عن أخيه محمد بن كعب: «ثقة» كما في التقريب (٦٢٥٨) وهو ممن لم يذكره أحدٌ بالتوثيق ولا حتى ابن حبان!

ومعبد هذا وثقه العجلي، وابن حبان كما سبق، وقد قال الحافظ ابن حجر في ترجمة البراء بن ناجية في «التهذيب»: «قد عرفه العجلي، وابن حبان فيكفيه»، ثم قال عن البراء هذا في التقريب: «ثقة»، وقال عن: عاصم بن عاصم الثقفي: «صدوق» وهو ممن وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات فقط.

انظر: الثقات للعجلي (٢/٢٨٦)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (٨/٢٧٩)، الثقات لابن حبان (٥/٤٣٢)، الأنساب للسمعاني (٧/١١٤)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٨٧٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١/٣٩٠) و(٨/٢٦٣) و(١٠/٣٠٢) التقريب (٦٥٠) و(٥٤٤٣) و(٦٧٨١).

(١) ابن مالك السَّلَمي الأنصاري.

(٢) هو: إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي، وليس صُدَي بن عجلان كما يتبادر إلى

=

حَقَّ امرئ مسلم بيمينهِ فقد أوجَب الله له النَّار، وحرَّم عليه الجنَّةَ. فقال له رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسولَ الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أراكٍ[(١)]»[(٢)].

=

الذهن، وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٦٠) من طريق محمد بن إسحاق وقال فيه: «عن أبي أمامة بن سهل»، ثم عقَّب عبد الله بن أحمد قائلاً: «هذا أبو أمامة الحارثي وليس هو أبو أمامة الباهلي». وكذا صرَّح بنسبه: «الحارثي» ابن ماجه في سننه - كتاب الأحكام - باب من حلف على يمين فاجرة (٢/٧٧٩ ح٢٣٢٤)، والدارمي في سننه - كتاب البيوع - باب فيمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه (٢/٣٤٥ ح٢٦٠٤).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث: «من اقتطع مال امرئ...» في ترجمة أبي أمامة بن سهل الأنصاري في الإصابة (٧/١٩) ثم قال: «أخرجه مسلم والبغوي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن معبد عن أخيه فقال: عن أبي أمامة بن ثعلبة، وهو المحفوظ».

وأخرج الطبراني الحديث من طرق في مسند إياس بن ثعلبة أيضاً. المعجم الكبير (١/٢٧٣-٢٧٥)، وكذا ذكر المزي الحديث في مسند أبي أمامة إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي.

انظر: تحفة الأشراف للمزي (٢/٧)، وشرح مسلم للنووي (٢/١٦٠).

(١) الأراك: شجر السِّواك، يُستاك بفروعه، وتُتَّخذ المساويك من فروعه وعروقه، وأجوده عند الناس العروق. انظر: لسان العرب لابن منظور (١/١٢٢)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ١٢٢ ح٢١٨) من طريق يحيى بن أيوب، وقتيبة، وعلي بن حجر كلهم عن

=

١٥٨- حدثنا يزيد بن سِنَان البصري، حدثنا مُعاذ بن هشام[(١)]،

=

إسماعيل بن جعفر به. وأخرجه أيضاً في الموضع السابق (ح ٢١٩) من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبد الله بن كعب به.

وأخرجه مالك في الموطأ - كتاب الأقضية - باب ما جاء في الحنث على منبر رسول الله ﷺ (٢/٧٢٧ ح١١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن به.

فائدة الاستخراج:

لفظ مسلم: «وإن قضيباً من أراك» وخرَّجه النووي على أن قضيباً منصوب على أنه خبر كان المحذوفة، أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره: وإن اقتطع قضيباً، ولفظ المصنِّف يؤيد الوجه الأول، وهذا من فوائد الاستخراج.

(١) ابن أبي عبد الله - واسمه سَنْبَر - الدَّسْتَوَائي البصري، توفي سنة (٢٠٠ هـ).

رماه الحميدي بالقدر، وتردد قول ابن معين فيه، ورواية الدوري عنه: «صدوق، ليس بحجة» وتكلَّم فيه غيره، كالإمام أحمد، وأبي داود وغيرهما، وهو كلام يسير لا يوجب ردَّ حديثه، لذا قال ابن عدي: «أرجو أنه صدوق»، ووثقه ابن قانع، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الذهبي في كتابه «الرواة الثقات المتكلَّم فيهم بما لا يوجب ردَّهم»، وقال عنه مرة: «صدوق»

وقال الحافظ: «صدوقٌ، ربما وهم»، وقال في هدي الساري: «من أصحاب الحديث الحذَّاق وثقه ابن معين، واعتمده ابن المديني... وتكلَّم فيه الحميدي من أجل القدر، لم يكثر له البخاري واحتج به الباقون».

انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (٢/٥٧٢)، تاريخ ابن محرز عن ابن معين (١/١١٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٢٥٠)، سؤالات الآجري لأبي داود (ص:٢٦٣ رقم ٣٦٠)، الثقات لابن حبان (٩/١٧٦)، الكامل لابن عدي (٦/٢٤٢٧)، تهذيب الكمال للمزي (٢٨/١٣٩)، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردَّهم (ص:١٦٤ رقم ٧٣)، الميزان (٤/١٣٣)، المغني في الضعفاء

=

حدثنا أبي، عَن قتادة[١]، عن أبي المَلِيح[٢]، **أن عبيد الله بن زياد[٣] عَادَ مَعْقِل بن يَسَار في مرضهِ، فقال له مَعْقِل: إنِّي مُحدِّثك بحديثٍ[٤] لوْلا أني في الموت لم أُحَدِّثك بهِ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن أميرٍ يلي أَمر المسلمين** /(ل١/٢٦/ب) **ثُم لا يجهد لهم وَيَنصَحُ إلا لم يَدْخُلْ معَهم الجنَّةَ[٥]»[٦].**

=

(٢/٦٦٥) ثلاثتها للذهبي، تهذيب التهذيب (١٠/١٧٩) والتقريب (٦٧٤٢) وهدي الساري (ص:٤٦٦) لابن حجر.

(١) ابن دعامة السدوسي، موصوف بالتدليس من المرتبة الثالثة، انظر: ح(١٧)، لم أجد تصريحه بالسماع، ولكن للحديث طرقٌ عند الشيخين سيأتي تخريجها.

(٢) أبو المَلِيح بن أسامة الهذلي، ثقة، مختلفٌ في اسمه، قيل اسمه: عامر، وقيل: زيد، وقيل غير ذلك. التقريب (٨٣٩٠)

(٣) ابن أبيه، كان أميراً على العراق من قِبَل معاوية، ولي البصرة سنة (٥٥ هـ)، ولم يكن مرضي السيرة، سيرته سيئة مشهورة في كتب التاريخ، وهو الذي قاتل الحسين رضي الله عنه حتى قُتِل، وبعث برأسه إلى يزيد بن معاوية، قال الذهبي: «كان جميل الصورة، قبيح السريرة»، وقال: «الشيعي لايطيب عيشه حتى يلعن هذا ودونه، ونحن نبغضهم في الله، ونبرأ منهم ولا نلعنهم، وأمرهم إلى الله».

انظر: السير للذهبي (٣/٥٤٥ - ٥٤٩).

(٤) في (ك): «حديثاً».

(٥) قال الحافظ في قوله «لم يدخل معهم»: «وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنَّة في وقت دون وقت». الفتح (١٣/١٣٧)، ولعله يعني أنه لا يدخل الجنة مع أوائل الداخلين.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١/١٢٦

=

في هَذا الحديث دَليلٌ على أن العاصي يسْتوجِبُ بِعِصيانه النارَ، إلا أَن يلقى اللهَ وهو تائبٌ؛ فإن لم يَفعل فهوَ في مشيئةِ الله إن شاء غَفر له، وَإن شاء عَذَّبه[1].

=

ح٢٢٩) من طريق أبي غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن معاذ بن هشام به.

وأخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأحكام - باب من استُرعي رعية فلم ينصح (الفتح ١٣/١٣٦ -١٣٧ ح٧١٥٠، ٧١٥١)، ومسلم أيضاً في الموضع السابق (ح ٢٢٧، ٢٢٨) كلاهما من طرق عن الحسن البصري عن معقل بن يسار به.

وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الأمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (٣/١٤٦١ ح٢٢)، وأحمد في المسند (٥/٢٥) كلاهما من طريق سوادة بن أبي الأسود عن معقل بن يسار به.

فائدة الاستخراج:

تعليق المصنِّف عقب الحديث على ما يستفاد من الحديث من فوائد الاستخراج

(١) هذا التعليق من المصنِّف -رحمه الله تعالى يبيِّن- فيه عقيدة السَّلف وطريقتهم في فهم هذه الأحاديث ونظائرها مما ورد فيها تحريم الجنة أو وجوب النار لمن وقع في بعض المعاصي أو الكبائر -ما لم يكن مستحلاً لها- دون الشرك والكفر الصريح بأنه إذا لم يتب فهو في مشيئة الله إن شاءعذَّبه وإن شاء عفا عنه. مع كون وجوب النار له لا على التأبيد.

وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦/١٩).

بَيَانُ نَفي الإيمانِ عَنِ الذي يُحَرِّمُ هذه الأخلاق المُبَيَّنة[١] في هذا البابِ، وإيجاب النَّهي عن المنكرِ، ونَفي الإيمان عن مَن لا يُنْكِرُهُ بقلبِهِ[٢]

١٥٩- حدثنا يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم، حدثنا الحجاجُ[٣]، ح وحدثَنا الصغانيُّ، أخبرنا أبو النَّضر[٤]، قالا: حدثنا شُعْبَةُ، قال: سمعتُ قتادَةَ[٥]، يُحَدِّث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُؤمِنُ عبد حتى أكونَ أحبَّ إليهِ من ولدِهِ وَوَالده وَالنَّاس أجمعين**»[٦].

١٦٠- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، حدثنا حجاج، حدثَني شعْبَةُ، ح

---

(١) في (ك): «المثبتة» بدل «المبيَّنة».

(٢) انظر التعليق السابق على تبويب الحديث (١٠٤).

(٣) ابن محمد المصِّيصي الأعور.

(٤) هاشم بن القاسم الليثي البغدادي.

(٥) ابن دعامة السدوسي.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (الفتح ١/٧٥ ح١٥) عن شيخه آدم عن شعبة به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب وجوب محبة الرسول ﷺ أكثرمن الأهل والولد والوالد والناس أجمعين... (١/٦٧ ح٧٠) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، ولفظه: «لايؤمن أحدكم».

وَحَدثنا الصَّغاني، حدثنا أبو النَّضر، ح

وحَدثنا أبو أُميَّة، حدثنا روح[١]، قالوا[٢]: حدثنا شعبَةُ، عن قتادةَ، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمِنُ أَحَدُكُم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنَفسِهِ**»[٣].

١٦١- حدثنا العباس بن محمد، والصغاني، وأبو أُميَّة قالوا: حدثنا رَوْحُ بن عُبادة، حدثنا حُسَين المُعَلِّم، عن قتادة، عن أنس بن مالك أَنّ نبيّ الله ﷺ قال: «**وَالذي نفسِي بيدهِ لايؤمن عبد حَتى يُحِبَّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لنفسهِ من الخير**»[٤].

---

(١) ابن عُبادة بن العلاء القيسي.

(٢) في (ك): «قالا»، وإسناد الفعل إلى واو الجماعة باعتبار إضافة حجاج إلى أبي النضر، وروح، وهو الأولى، والتثنية باعتبار أن حجاجاً ذكر صيغة تحديثه عن شعبة في السياق الأول فأغنى عن إعادته.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (الفتح ١/٧٣ ح١٣) من طريق يحيى القطان عن شعبة به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (١/٦٧ ح٧١) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.

فائدة الاستخراج:

لفظ مسلم جاء على الشك: «حتى يحب لأخيه - أو قال لجاره - ما يحب لنفسه»، ورواية المصنِّف بدون شك مما يقوي أحد الوجهين.

(٤) أخرجه البخاري في الموضع السابق، ومسلم أيضاً (ح ٧٢) كلاهما من طريق يحيى القطان عن حسين المعلم به، ولفظ مسلم فيه زيادة «أو قال لجاره» كالسابق، وذكر

=

١٦٢- حَدثنا إبراهيم بن مرْزوق[١]، حدثنا حَبَّان[٢]، حدثنا همام[٣]، حدثنا قتادة، حدثنا أنسٌ أن نَبي الله ﷺ /(ل١/٢٧/أ) قال: «**لا يؤمن عبد حَتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسِهِ**»[٤].

١٦٣- حَدثنا السُّلَميُّ، حدثنا عبد الرزاق[٥]، أخبرنا معمر، ح وحَدثنا يونس [بن عبد الأعلى][٦]، أخبرنا ابن وَهبٍ، أخبرني

=

الحافظ ابن حجر أن هذه الزيادة هي في حديث حسين المعلم دون شعبة، وقد سبق في التخريج السابق أنها جاءت عند مسلم من طريق شعبة على الشك أيضاً.

وقد أخرجه ابن منده في الإيمان (١/٤٤١) من طريق القطان عن حسين بهذه الزيادة، والله أعلم. الفتح (١/٧٣). ويلاحظ أن عند المصنِّف زيادة: «من الخير» في آخر الحديث ليست عند الشيخين، وأخرجها بهذه الزيادة: النسائي في السنن - كتاب الإيمان وشرائعه - باب علامة الإيمان (٨/١١٥) من طريق أبي أسامة القرشي عن حسين المعلم به.

فائدة الاستخراج:

١- جاءت رواية مسلم على الشك في أحد الألفاظ، ورواية المصنِّف بدون شك.

٢- زاد المصنِّف في لفظ الحديث: «من الخير» وهي تقِّيد عموم الحديث.

(١) ابن دينار البصري الأموي.

(٢) بفتح أوله: ابن هلال الباهلي، أبو حبيب البصري.

(٣) ابن يحيى بن دينار العَوْذي.

(٤) أخرجه ابن منده في الإيمان (١/٤٤٢) من طريق هدبة بن خالدٍ عن همامٍ به.

(٥) ابن همام الصنعاني، والحديث في المصنَّف له (١١/٧) غير أنه قال: «فلا يؤذينَّ جاره».

(٦) ما بين المعقوفتين من (ك)، وهو: الصدفي المصري.

يونس[١]، ح

وحَدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم بن سعد[٢]، حدثنا أبي، كلّهم عن ابن شهابٍ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عَن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الاخِر فليَقُل خيراً أو ليصمُت، ومن كان يؤمن بالله وَاليوم الآخر فليُكرم جارَهُ، وَمن كان يُؤمن باللهِ وَاليوم الآخِر فليُكرم ضَيفَه**»[٣].

١٦٤- حدثنا شُعَيبُ بن عَمرو الدمشقيُّ[٤]، وزكريا بن يحيى بن أسد البغداديُّ[٥]، قالا: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن عَمرو بن

---

(١) ابن يزيد الأيلي.

(٢) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه... (الفتح ١٠/٥٤٨ ح٦١٣٨) من طريق هشام عن معمر عن ابن شهابٍ، به. وأخرجه في كتاب الرقاق من صحيحه - باب حفظ اللسان (الفتح ١١/٣١٤ ح٦٤٧٥) من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهابٍ به، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الحث على إكرام الجار والضيف... (١/٦٨ ح٧٤) من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهابٍ به.

(٤) أبو محمد الضُّبَعي، ترجم له ابن عساكر في التاريخ، والذهبي في السير، وذكرا أنه روى عن ابن عيينة، وأن أبا عوانة روى عنه، ولم يذكرا فيه أي جرحٍ أو تعديل، ولم أجد له ترجمة في موضعٍ آخر، وقد توبع هنا.

انظر: السير للذهبي (١٢/٣٠٤)، تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران (٦/٣٢٥).

(٥) أبو يحيى المروزي، نزيل بغداد، لقبه: «زكرويه»، توفي سنة (٢٧٠ هـ).

=

دينار[١]، سمع نافعَ بن جُبير[٢]، يخبر عن أبي شُرَيحٍ الخزاعي[٣] أَن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فليُحْسِن إلى جارِهِ، و[٤] مَن كان يؤمن باللهِ واليوم الآخر فليُكْرِم ضَيفَه، ومن كان يُؤمن بالله واليوم الآخِر فليقل خيراً أو ليسْكُت**»[٥].

١٦٥- حدثنا الصَّغاني، ومحمد بن الخليل [المُخَرِّمي][٦]، وَهاني بن

=

قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال الذهبي: «صدوق».

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٨/٤٦٠)، ميزان الاعتدال (٢/٨٠)، والسير للذهبي (١٢/٣٤٧).

(١) المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم.

(٢) ابن مُطعم بن عدي النوفلي القرشي، أبو محمد.

(٣) في (م): «ابن شريح» وهو خطأ، وقد اختلفوا في اسمه فقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل خويلد بن عمرو، وقيل: هانئ، وقيل كعب. التقريب (٨١٥٨)

(٤) سقطت الواو من (م).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (الفتح ١٠/٤٦٠ ح٦٠١٩) من طريق سعيد المقبري عن أبي شريحٍ به.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الحث على إكرام الجار والضيف... (١/٦٩ ح٧٧) عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار به.
فائدة الاستخراج:
بيَّنت رواية المصنِّف عمرواً بأنه ابن دينار، وجاء عند مسلم مهملاً.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ك)، ومحمد بن الخليل هو: ابن عيسى البغدادي الفلاس، أبو جعفر.

أحمد الرَّقِّي[١]، قالوا: حدثنا أبو الجَوَّاب[٢]، حدثنا عمار بن رُزَيق[٣]، ح وحَدثنا فضلك الرازي، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبة[٤]، وهنادُ بن السَّري[٥] قالا: حدثنا أبو الأحوص[٦] كلاهُما، عَن أبي حَصِينٍ[٧]، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن كان يؤمن بالله وَاليوم الآخِر فليَقُل خيراً أو ليسْكت، وَمن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر[٨] فلا يُؤذي[٩] جارَه**»[١٠].

---

(١) بفتح الراء، وفي آخرها القاف المشددة، نسبة إلى الرَّقَّة، بلدة على طرف الفرات.
وهاني بن أحمد الرَّقي ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد له ترجمة في موضع آخر.
انظر: الثقات لابن حبان (٩/٢٤٨)، الأنساب للسمعاني (٦/١٥١)

(٢) هو: أحوص بن جوَّاب الضَّبِّيُّ، أبو الجوَّاب الكوفي. تهذيب الكمال (٢/٢٨٨).

(٣) الضَّبِّي التميمي، أبو الأحوص الكوفي.

(٤) عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم الكوفي، والحديث لم أجده في مصنَّفه.

(٥) ابن مصعب التميمي، أبو السَّري الكوفي.

(٦) هو: سلاَّم بن سُليم الحنفي مولاهم الكوفي.

(٧) بفتح أوله، عثمان بن عاصم بن حُصَين -مصغَّراً- الأسدي الكوفي.

(٨) في الأصل هنا زيادة عبارة: «فليُكرم ضيفَه، ومن كان يؤمن باللهِ وَاليوم الآخر» ومضروب عليها بعلامة الحذف (لا - إلى).

(٩) كذا في الأصل و(م) وصحيح مسلم: بإثبات الياء، وفي (ك) بحذفها، قال النووي: «كذا وقع في الأصول «يؤذي» بالياء في آخره، وروِّينا في غير مسلم «فلا يؤذ» بحذفها، وهما صحيحان فحذفها للنهي، وإثباتها على أنه خبرٌ يراد به النهي فيكون أبلغ، ومنه قوله تعالى: ﴿**لا تضارُّ والدة بولدها**﴾ [البقرة:٢٣٣] على قراءة من رفع ومنه قوله ﷺ: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» ونظائره كثيرة» شرح صحيح مسلم (٢/٢٠).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب من كان يؤمن بالله واليوم
=

وَهَـذا[١] لفـظُ الصَّـغاني، وهـاني، عـن أبي الجـوَّابِ /(ل١/٢٧/ب)، وَكذلك حَديْثُ أبي الأحوص مثْلَهُ.

١٦٦- حَدثـنا أبـو العبـاس عبـد الله بـن محمـد بـن عَمـرو الأزديُّ، حدثنا الفريابي[٢]، حدثنا سفيان[٣]، ح

وحَدثنا أبو أُميةَ، حدثنا عبيد الله بن موسى[٤]، أخبرنا شُعْبَةُ كلاهما، عـن قـيس بـن مُسْـلمٍ[٥]، عـن طـارق بـن شـهابٍ[٦] قـال: **أوَّل مَـن قـدَّم الخُطبَةَ قبل الصلاةِ -يعني في يوم عيدٍ- مروانُ بن الحكم[٧]، فقام رجلٌ فقال: خالفْتَ السُّنَّة يا مرْوانُ. فقال: قد تُرِكَ ما هُنَاكَ. فقال**

=

الآخر فلا يؤذ جاره (الفتح ١٠/٤٦٠ ح٦٠١٨) عن قتيبة عن أبي الأحوص عن أبي حصين به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الحث على إكرام الجار والضيف... (١/٦٨ ح٧٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص به.

(١) في (ك): «هذا» بدون الواو.

(٢) محمد بن يوسف.

(٣) هو: الثوري.

(٤) ابن باذام العبسي.

(٥) الجَدَلي العَدْوَاني، أبو عمرو الكوفي.

(٦) ابن عبد شمس البجلي الأحمسي، مختلفٌ في صحبته، وقال أبو داود: «رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً». تهذيب الكمال (١٣/٣٤١).

(٧) ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي المدني.

أبو سَعيد: أَما هذا فَقَد قَضَى ما عليه، سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا رأى أحدٌ منكراً فليُغَيِّرهُ بيدِهِ، فإن لم يسْتطع[1] فبلسانِه، فإن لم يستطِعْ فبقلبِهِ، وذاك أضعَفُ الإيمان»[2].

هَذا[3] لَفظُ الفريابي، وَحَديثُ شُعبَةَ ما ذكر عن النبي ﷺ بمثلِهِ.

١٦٧- حدثنا الصاغاني، حدثنا سعيد بن أبي مرْيم[4]، حدثنا عبد العزيز بن محمد[5]، حدثنا الحارث بن فُضَيل الخَطْمِي[6]، عن جَعفر بن

---

(١) في (م): «تستطع» وهو خطأ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص... (١/٦٩ ح٧٨) من طريق سفيان، وشعبة كلاهما عن قيس بن مسلم به.

فائدة الاستخراج:

رواية المصنِّف بيَّنت مروان بأنه: ابن الحكم، وهو عند مسلم مهمل.

(٣) سقطت من (ك) كلمة «هذا».

(٤) في (ك): «ابن أبي مريم»، وهو: سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري.

(٥) سقطت من (م) كلمة «ابن» سهواً، وهو: الدَّرَاوَرْدِي.

(٦) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وفي آخرها الميم، نسبة إلى بطن من الأنصار يقال له: خَطْمة بن جشم.

والحارث هذا وثقه: ابن معين، والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي، وابن حجر. وقال عنه الإمام أحمد: «ليس بمحمود الحديث»، ولعله صدوقٌ إن شاءالله تعالى، وسيأتي الكلام على قول الإمام أحمد فيه في تخريج ح(١٦٩).

انظر: تاريخ الدارمي (ص:١٦٥)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٣٠٧)،

=

عبد الله بن الحكم[١]، عن عبد الرحمن بن مِسْوَر[٢] بن مَخرمة[٣]، عن أبي رافعٍ[٤] مَولى النبي ﷺ، عن عبد الله بن مسْعُودٍ أن النبي ﷺ قال: «**ما كان مِن نبي إلا ولَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْدُون بهَدْيِهِ، ويَسْتَنُّونَ بسنَّتِهِ، ثم يكون مِنْ بعْدهم خُلوفٌ[٥] يقولون ما لا يفعَلُون، وَيَعملونَ مَا يُنْكِرُونَ، مَنْ[٦]**

=

الجرح والتعديل (٨٦/٣) الثقات لابن حبان (١٧٥/٦)، الأنساب للسمعاني (١٤٩/٥)، تهذيب الكمال (٢٧٢/٥)، الكاشف للذهبي (٣٠٤/١)، التقريب (١٠٤٢).

(١) الأنصاري الأوسي المدني.

(٢) في (م): «ميسور» وهو خطأ.

(٣) ابن نوفل القرشي الزهري، توفي سنة (٩٠ هـ).

قال ابن سعد: «كان قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول»، وقال السخاوي: «ثقة».

فهو ثقة أو صدوق إن شاءالله تعالى.

انظر: طبقات ابن سعد (الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة، ص:١١٤)، الثقات لابن حبان، (١٠١/٥)، الكاشف للذهبي (٦٤٤/١)، التقريب (٤٠٠٥)، التحفة اللطيفة للسخاوي (١٥٤/٢).

(٤) القِبْطيُّ، مختلفٌ في اسمه فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٠١/٣٣).

(٥) قال النووي: «بضم الخاء، وهو جمع خلْفٍ بإسكان اللام، وهو الخالف بِشَرٍّ، وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير، هذا هو الأشهر». شرح صحيح مسلم (٢٨/٢)

(٦) في (ك): «فمن».

جَاهدَهم بيدِهِ فهوَ مؤمنٌ، وَمَنْ جَاهدهم بلسانهِ فَهوَ مؤمنٌ، وَمن جاهدهم بقلبهِ فَهوَ مؤمنٌ، ليسَ ورآء ذلك من الإيمان مثقالُ حبةٍ من خرْدلٍ»[1].

١٦٨- حدثنا أبو أُميَّة، أخبرنا يعقوبُ بن محمد[2]، حدثنا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص (١/٦٩ - ٧٠ ح٨٠) من طريق أبي بكر بن إسحاق عن ابن أبي مريم به.

وأخرجه المزِّيُّ في تهذيب الكمال (١٧/٤٠٣) من طريق المصنِّف به.

وعلَّقه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٤٧ - ٣٤٨) عن ابن أبي مريم عن عبد العزيز بن محمد به، غير أنه لم يذكر ابن مسعود، وإنما جعله من حديث أبي رافعٍ عن النبي ﷺ، وعلَّقه عن عبد الله بن جعفر المخرمي عن الحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافعٍ عن ابن مسعودٍ به، وسيأتي بقية الكلام عليه إن شاءالله تعالى في تخريج: ح(١٦٩).

فائدة الاستخراج:

ذكر مسلم طرف الحديث وأحال بباقيه على ما قبله، وميَّز المصنِّف اللفظ المحال عليه، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٢) ابن عيسى الزهري القرشي، أبو يوسف المدني، توفي سنة (٢١٣هـ).

متكلَّمٌ فيه قال ابن سعد: «كان كثير العلم والسماع للحديث، وكان حافظاً للحديث».

وقال ابن معين: «ما حدَّثكم عن شيوخه الثقات فاكتبوه، وما لم يعرف من شيوخه فدعوه»، وقال أيضاً: «أحاديثه تشبه أحاديث الواقدي - يعني تركوا حديثه»، وقال:

=

إسحاق بن جَعفر بن محمد[١]، .....

=

«صدوقٌ، ولكن لا يبالي عمن حدَّث».

وكان ابن المديني يتكلَّم فيه،وقال الإمام أحمد: «ليس بشيء»، وضعفه أبو زرعة الرازي، وقال أبو حاتم: «هو على يَدَيْ عَدلٍ» - وهي كناية عن الجرح الشديد، وتقال للهالك كما حققه الحافظ ابن حجر ونقله السخاوي في فتح المغيث (١٢٩/٢)-.

وقال الساجي: «منكر الحديث»، وقال العقيلي: «في حديثه وهمٌ كثير»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «مدني ليس بالمعروف، وأحاديثه لايتابع عليها» - وتعقَّبه الذهبي بقوله: «سبب عدم معرفة ابن عدي له أنه ما لحق أصحابه، ولا نشط لكتابة حديثه عن أصحاب أصحابه، وإلا فالرجل مشهورٌ مكثرٌ» -. وقال البغوي: «في حديثه لين».

وقال الذهبي: «ما هو بحجة»، وقال ابن حجر: «صدوقٌ كثير الوهم والرواية عن الضعفاء» وقال في الهدي: «ضعيف». وقال ابن العماد: «ضعيفٌ، يكتب حديثه».

فخلاصة الأمر، أن حديثه في درجة الضعيف المعتبر.

انظر: الطبقات لابن سعد (٤٤١/٥)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٣٩٧/٣)، سؤالات البرذعي لأبي زرعة (ص:٤٤٩)، الجرح والتعديل (٢١٥/٩)، الضعفاء للعقيلي (٤٤٥/٤)، الثقات لابن حبان (٢٨٤/٩)، الكامل لابن عدي (٢٦٠٦/٧)، سؤالات السجزي للحاكم (ص:١٢٠)، تاريخ بغداد للخطيب (٢٧/١٤)، هدي الساري (ص:٤٧٧)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٤٦/١١)، التقريب (٧٨٣٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٩/٢).

(١) قوله: «ابن محمد» سقط من (ك)، وهو: ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي العلوي الهاشمي المدني.

=

حدثنا عبد الله بن جَعفر[١]، عن الحارث بن فُضَيل بمثلهِ[٢].

=

قال ابن معين: «ما أراه إلاَّ كان صدوقاً»، وقال البخاري: «وكان أوثق من أخيه محمد، وأقدم سناً»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ»، وقال الذهبي: «مقبول» وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق».

انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص:٧٣)، التاريخ الأوسط للبخاري (٢/٢٦٧)، الثقات لابن حبان (٨/١١١)، الكاشف للذهبي (١/٢٣٥)، التقريب (٣٤٧).

(١) ابن عبد الرحمن بن المِسْوَر بن مخرمة المَخْرَمي - بفتح الميم، وسكون الخاء المنقوطة، وفتح الراء المهملة المخففة - نسبة إلى المسور بن مخرمة النوفلي القرشي، توفي سنة (١٧٠هـ).

وثقه الجماعة مثل: أحمد بن حنبل، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم.

وقال ابن حبان: «كان كثير الوهم في الأخبار حتى يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فإذا سمعها مَن الحديث صناعته شهد أنها مقلوبة فاستحقَّ الترك»، وتعقَّبه الذهبي بقوله: «كيف يترك وقد احتجَّ مثل الجماعة به، سوى البخاري، ووثقه مثل أحمد».

وقال في المغني: «ثقة، وهَّاه ابن حبان فقط»، ورمز له في الميزان «صح»، وقال الحافظ: «ليس به بأس».

انظر: المجروحين لابن حبان (٢/٢٧)، الأنساب للسمعاني (١١/١٧٨)، ترتيب علل الترمذي الكبير لأبي طالب القاضي (١/٤٣٧) - ووقع فيه: «المخزومي» بدل «المخرمي» وهو خطأ - تهذيب الكمال للمزي (١٤/٣٧٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/٣٢٩)، المغني في الضعفاء للذهبي (٢/٣٣٤)، الميزان (٢/٤٠٣)، التقريب (٣٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير من هذا الطريق معلَّقاً كما سبق في تخريج الذي قبله.

١٦٩- حَدثَنا أبو داود الحرانيُّ /(ل١/٢٨/أ)، حدثنا يَعقوبُ بن إبْراهيم بن سَعد[١]، حدثنا أبي، عن صالح بن كيْسان، عن الحارث -يَعني: ابن فُضَيل-، عَن جَعفر بن عبد الله بن الحكم[٢]، عن عبد الرحمن بن المسْور [يعني: ابن مخرمة][٣]، عَن أبي رافع، عن عبد الله بن مسْعُودٍ أن نبي الله ﷺ قال: «**مَا من نبي بعَثَهُ الله في أمتهِ قبلي إلاَّ كان له من أمتهِ حَواريُّون وأصحاب، يأخُذُونَ بِسُنَّته، ويهتدون بأمْرِهِ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوفٌ؛ يقولون ما لا يفعَلُون، ويفعَلُونَ ما لا يؤمرُون، فَمَنْ جاهدَهم بيَدِهِ فهوَ مؤمنٌ، وَمن جاهدَهم بلسانه فهوَ مؤمنٌ، وَمن جاهدهم بقلبهِ فهوَ مؤمنٌ، ليْس من[٤] وراء ذلك من الإيمان حبةُ خرْدلٍ**».

قال أبو رَافع: فحدَّثته عبد الله بن عمر فأنكره عَليَّ، فقدم ابن مسْعود فنزل بفنائهِ[٥]، فاسْتَتْبَعَني إليهِ عبد الله بن عُمر يَعوده، فأنطلقُ مَعَهُ، فلما

---

(١) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٢) ابن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي المدني.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ك).

(٤) سقط من (م) حرف: «من» ويبدو أنها ألحقت بالهامش، فهناك تخريج في هذا الموضع إلى الهامش، ولكنه غير واضح بسبب التصوير.

(٥) كذا في نسخ أبي عوانة الثلاثة، وفي صحيح مسلم: «فنزل بقناة».

لكن قال ابن الصلاح: «في كتاب أبي عوانة الإسفراييني المخرَّج عليه -وهي رواية أكثر رواة الكتاب- <يعني: صحيح مسلم>، وفي رواية أبي الفتح السمرقندي الشاشي < أي: لصحيح مسلم >: «بقناة» بالقاف، وكذا رواه الحُميدي في «الجمع

=

جلَسْنَا سألتُ ابنَ مَسْعودٍ عن هذا الحديثِ فحدَّثنيه كما حَدَّثتُه ابنَ عُمَر[١].

=

بين الصحيحين»، وكذا في أصل الحافظ أبي عامر العبدري بخطِّه -وهو برواية السمرقندي-، وفي أصل الحافظ أبي القاسم العساكري <أي: من صحيح مسلم>، وكان هذا منه أولاً على رواية السمرقندي، ثم غيَّر ذلك فيهما وجعل «بفنائه». و«قناة» بالقاف؛ وهو الأشبه، وقد ذهب القاضي أبو الفضل اليحصبي إلى أن الأول وإن كان رواية الجمهور فهو خطأ وتصحيف، وإنما هو: «قناة» وهو اسم وادٍ من أودية المدينة عليه حرث ومالٌ من أموالها، والله أعلم».

وقال النووي: «هكذا هو في بعض الأصول المحققة «بقناة» بالقاف المفتوحة وآخره تاء التأنيث وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث، وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، ووقع في أكثر الأصول ولمعظم رواة كتاب مسلم «بفنائه» بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة والفناء ما بين أيدي المنازل والدور».

أقول: ما نسبه ابن الصلاح إلى كتاب أبي عوانة تخالفها نسخ أبي عوانة التي بين أيدينا، فلعل ابن الصلاح وقف على نسخة أخرى غير التي بأيدينا، والتي فيها: «بفنائه» كما سبق، وكلا الوجهين محتملٌ، ولم أقف على شيءٍ يؤيد قول القاضي عياض من أنَّ «بفنائه» تصحيفٌ.

وأما قناة: فاسم وادٍ في المدينة، يمرُّ بين المدينة وأُحُد، فإذا التقى مع بطحان وعقيق المدينة تكوَّن وادي إضم، وهذه الأودية الثلاثة تكتنف المدينة من جميع نواحيها، ويذهب إضم إلى البحر الأحمر جنوب مدينة الوجه.

انظر: معجم البلدان لياقوت (٤/٤٥٥)، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص:٢٠٧) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٢٩)، المعالم الأثيرة لمحمد شُرَّاب (ص:٣٣٨).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص (١/٦٩ - ٧٠ ح٨٠) من طرقٍ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد به.

وزاد مسلمٌ في آخره: «قال صالح: وقد تُحُدِّث بنحو ذلك عن أبي رافع»، كأنه يشير

=

=

إلى رواية أبي رافعٍ عن النبي ﷺ مباشرة بهذا الحديث والتي لم يذكر فيه ابن مسعود، أخرجها البخاري في التاريخ الكبير معلقةً -كما سبق-.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٤٥٨) عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٩٠) من طريق يحيى بن عبد الحميد عن إبراهيم بن سعد به.

وقد سئل الإمام أحمد عن حديث ابن مسعود هذا فقال: «الحارث بن فُضيل ليس بمحمود الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود...»، وقد أخرجه في مسنده كما سبق تخريجه منه. ونقل النووي عن أبي علي الجياني عن الإمام أحمد أنه قال: «هذا الحديث غير محفوظ»

لكن قال ابن الصلاح رحمه الله: «قد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات، ولم نجد له ذكراً في كتب الضعفاء، وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه «ثقة»، ثم إن الحارث لم ينفرد به، بل تُوبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور، وذكر الإمام الدارقطني في كتاب «العلل» أن هذا الحديث قد روي من وجوهٍ أُخر منها: عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ».

أقول: كلام ابن الصلاح رحمه الله بأن الحارث قد توبع على روايته عن ابن مسعود - كما هو ظاهر كلامه الذي اعتمد فيه كلام صالح بن كيسان - فيه نظرٌ، لأن الحديث المروي عن أبي رافعٍ عن النبي ﷺ هو من طريق الحارث بن فضيلٍ أيضاً - كما سبق تخريجه من التاريخ الكبير-، ولم أقف للحارث على متابع. وأما قوله بأن الدارقطني قال: إن الحديث روي من وجوهٍ أُخر منها: عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود، فليس كذلك لإن الدارقطني رحمه الله تعالى ذكر وجهاً واحداً فيه اختلاف من حيث إسقاط أبي واقدٍ - راويه عن ابن مسعود - من الإسناد وذكره، وأن إثباته أصح من إسقاطه. وذكر أيضاً طريق أبي رافع عن ابن مسعود الذي جاء هنا،

=

١٧٠- حدثنا أبو جَعفر الدارمي[١]، حدثنا أبو نعيم [وقبيصة][٢]، ح

وحدثنا الغَزِّيُّ[٣]، حدثنا الفريابي[٤]، كلاهما عن سُفيان[٥]، ح

وحدثَنا الدارمي[٦]، حدثنا حَبَّان بن هلالٍ[٧]، حدثنا وُهَيب[٨]، عن

=

ولم أجده من طريق أبي واقدٍ عن ابن مسعود.

فائدة الاستخراج:

رواية المصنِّف فيها بيان: الحارث بن فضيل؛ الذي جاء عند مسلم مهملاً.

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٣٠٧)، العلل للدارقطني (٥/٣٤١ - ٣٤٢)، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص:٢٠٩)، شرح مسلم للنووي (٢/٢٨).

(١) أحمد بن سعيد بن صخر السرخسي.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ك)، وهو: ابن عقبة السُّوَائي الكوفي، وأبو نعيم هو الفضل بن دُكين التيمي مولاهم.

(٣) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي، أبو العباس.

(٤) محمد بن يوسف بن واقد.

(٥) هو: الثوري هنا كما بينه البيهقي في الكبرى (٨/١٦٣)، وفي الحديث الآتي هو: ابن عيينة، وكلاهما روى الحديث عن سهيل، كما سيأتي بيانه في التخريج.

وفي (ك) هذا الاسناد جاء متأخراً عن الإسناد الذي بعده، وهو حديث الدارمي عن حَبَّان.

(٦) هو أحمد بن سعيد.

(٧) حبان - بفتح أوله وثانيه مع التشديد - البصري. التقريب (١٠٦٩).

(٨) ابن خالد بن عجلان الباهلي.

سُهيل[١]، ❁ح

وحدثنا الغَزِّي قال: حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن سُهيل❁[٢] بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيدَ الليثي، عن تميمٍ الدَّاري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنما الدين النصيحةُ**» - **ثلاثَ مرَّاتٍ** -. **قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «للهِ، ولرسولِهِ، ولأئمةِ المسلمين، وَعَامَّتِهِم»**[٣].

١٧١- حَدثنا علي بن المبارك[٤]، .....

---

(١) ابن أبي صالح ذكوان السمان المدني.

(٢) ما بين النجمين سقط من (م).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أن الدين النصيحة (١/٧٥ ح٩٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري به.

وأخرجه من طريق أبي نعيم عن سفيان الثوري عن سهيل به: الطبراني في الكبير (٢/٥٢).

وأخرجه من طريق الفريأبي عن سفيان الثوري عن سهيل به: البخاري في التاريخ الأوسط (٢/٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٦٣).

وللحديث طرقٌ أخرى عن الثوري منها: وكيع عنه، أخرجه في الزهد (٢/٦٢١)، ومن طريقه أحمد في المسند (٤/١٠٢).

وبشر بن منصور عن الثوري، أخرجه من طريقه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٥٠٥ ح١٠٩٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/٥٣١).

وأخرجه من طريق وهيب بن خالد عن سهيل به: الطبراني في الكبير (٢/٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٩٤).

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم بمتن الحديث ولم يذكره، وميَّزه المصنِّف.

(٤) هو: علي بن محمد بن عبد الله بن المبارك الصنعاني.

حدثنا زيد المبارك[١]، ح

وحدثَنا ابنُ عَمِيرة[٢]، حدثنا الحُميدي[٣]، قالا[٤]: حدثنا سفيان، ح

وَحدثَنَا الربيع بن سليمان[٥]، حدثنا الشافعيُّ[٦]، عن ابن عُيينة، عن سُهَيل عن عَطاء بن يزيد بإسْنادِهِ مثلَه[٧].

١٧٢- حَدثنا وحشي بن عَمرو بن الرَّبيع[٨]، حدثنا أبي، ح

وَحدثنا ابن عبد الحكم[٩]، حدثنا أبي، ح

وحدثنا ابن أبي مسرَّة[١٠]، .....

---

(١) الصنعاني اليماني.

(٢) بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عَمِيرة الأسدي البغدادي.

(٣) عبد الله بن الزبير، والحديث في مسنده (٢/٣٦٩).

(٤) في (ك): «قال».

(٥) ابن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري.

(٦) والحديث في كتابه «الرسالة» (ص:٥١)، وفي مسنده (ص:٢٣٣) عن ابن عيينة به.

(٧) لم أجد من أخرجه من طريق زيد بن المبارك عن ابن عيينة، وأما من طريق الحميدي فقد أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (٢/٣٢)، وهو في مسند الحميدي كما سبق تخريجه منه.

وأخرجه من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي: البغوي في شرح السنة (١٣/٩٣)، والبيهقي في الاعتقاد (ص:١٤٤)، وفي معرفة السنن والآثار (١/٢١٧).

(٨) ابن طارق بن قُرَّة الهلالي، لم أجد له ترجمة، أما أبوه فأحد الثقات من رجال التهذيب.

(٩) محمد بن عبد الله بن العبد الحكم بن أعين المصري الفقيه.

(١٠) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي مسرَّة المكي، أبو يحيى مفتي مكة، توفي سنة

=

حدثنا المُقْرِئ[١]، كلهُم عن الليْثِ، عن يحيى بن سعيد[٢]، /(ل ١/٢٨/ب) عن سُهَيلٍ بإسْنادِهِ مثلَه إلا أنَّه قال: «**النَّصيحة**» مرَّةً واحدة[٣].

١٧٣- حدثنا محمد بن إسحاق البكائيُّ الكوفي، وعلي بن حرب، وأبو أميةَ قالوا[٤]: حدثنا يعلى[٥]، ح

وحَدثنا يَزداد بن عمر بن رزين الهمذاني[٦]، حدثنا يزيد بن هارون، ح

=

(٢٧٩هـ). قال قال أبي حاتم: «كتبت عنه بمكة، ومحله الصدق»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد فيه كلاماً غير ذلك. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٥)، الثقات لابن حبان (٣٦٩/٨)، العقد الثمين للفاسي (٩٩/٥)، العبر للذهبي (٤٠٣/١).

(١) عبد الله بن يزيد القرشي مولاهم، أبو عبد الرحمن المقرئ المكي.

(٢) ابن قيس الأنصاري المدني.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤٩/٧) من طريق محمد بن رمحٍ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٢/٢)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٨٧/٢) كلاهما من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، كلاهما عن الليث به.
وفي جميع المصادر الآنفة الذكر «الدين النصيحة» ثلاث مرات، فلعله في طرق أبي عوانة جاء ذكرها مرة واحدة، ولم أجد من أخرجه من هذه الطرق التي ذكرها أبو عوانة.

(٤) في (م): «قالا» وهو خطأ.

(٥) ابن عبيد بن أبي أمية الطنافسي.

(٦) ذكره ابن أبي حاتم وقال: «كتبت عنه بهمذان، وكان صدوقاً»، وذكر ابن الجوزي في الألقاب أنَّ اسمه: محمد، وذكره الحافظ ابن حجر في الألقاب أيضاً وسماه: أحمد بن عمر، فالله أعلم بالصواب، - ووقع عندهما: «الهمداني» بالدال المهملة، وهو خطأ

=

وحَدثنا أبو البَخْتَرِي[١]، حدثنا أبو أسامة[٢]، قالوا: حدثنا إسْماعيلُ بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عَن جَرير قال: **بَايَعْتُ النَّبي ﷺ على إقام الصَّلاة، وَإيتاء الزكاةِ، والنُّصح لكل مُسْلِمٍ**[٣].

وقال بعضُهم: «**لكلِّ مؤمن**»[٤].

=

والصواب المثبت كما في الجرح والتعديل - ولم أجد له ترجمة في موضعٍ آخر.

انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٣١٠)، كشف النقاب لابن الجوزي (٢/ ٤٦٢)، نزهة الألباب لابن حجر (٢/ ٢٤٦).

(١) عبد الله بن محمد بن شاكر البغدادي العنبري.

(٢) حماد بن أسامة القرشي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (الفتح ١/ ١٦٦ ح٥٧) من طريق يحيى القطان عن إسماعيل بن أبي خالد به. وأخرجه أيضاً في كتاب الزكاة - باب البيعة على إيتاء الزكاة (الفتح ٣/ ٣١٤ ح١٤٠١) من طريق عبد الله بن نمير عن إسماعيل به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٥ ح٩٧) من طريق أبي أسامة القرشي وابن نمير كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد به.

وأخرجه الدارمي في سننه - كتاب البيوع - باب في النصيحة (٢/ ٣٢٢ ح٢٥٤٠)، وابن منده في الإيمان (١/ ٣٨٤) من طريق يعلى بن عبيد به.

ولم أجد من أخرجه من طريق يزيد بن هارون.

فائدة الاستخراج:

١- بيَّن المصنِّف: قيس بن أبي حازم الذي جاء عند مسلم مهملاً.

٢- ذكر المصنِّف عقب الحديث اختلاف بعض الرواة في لفظة من الحديث.

(٤) لعل هذه اللفظة في طريق يزيد بن هارون، فهي ليست في جميع المصادر السابقة.

١٧٤- حدثنا علي بن حَرب، وزكريا بن يحيى بن أسَد[١]، وَعبد السلام بن أبي فروة النَّصيبي[٢]، قالوا: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن زياد بن عِلاقَة[٣]، سمعَ[٤] جَريراً يقول: «**بَايَعْتُ رسول الله ﷺ على النُّصحِ لكلِّ مُسْلمٍ، فأنا لكم ناصحٌ**»[٥].

---

(١) المروزي، نزيل بغداد.

(٢) هو: عبد السلام بن عبيد بن أبي فروة النصيبي،

قال ابن حبان: «يسرق الحديث، ويلزق بالثقات الأشياء التي رواها غيرهم من الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال»، وقال الأزدي: «لا يكتب حديثه»، وقال الدارقطني: «ليس بشيء»، وقال الذهبي: «صاحب ابن عيينة، تأخر بمدينة نصيبين، ورحل إليه الحافظ أبو عوانة وروى عنه في صحيحه».

ويلاحظ أن المصنِّف قرنه بشيخيه: علي بن حرب، وزكريا بن أسد فالاعتماد عليهما.

انظر: المجروحين لابن حبان (١٥٢/٢)، ميزان الاعتدال للذهبي (٢ ٦١٧)، لسان الميزان لابن حجر (١٥/٤).

(٣) عِلاقة: بكسر المهملة، وبالقاف، بن مالك الثعلبي، أبو مالك الكوفي. التقريب (٢٠٩٢).

(٤) في (ك): «سمعت جريراً».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه (الفتح ٤٣٣/٤ ح٢١٥٧) عن علي بن المديني عن ابن عيينة به. وأخرجه في كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة... (الفتح ١٦٨/١ ح٥٨) من طريق أبي عوانة الوضاح عن زياد بن علاقة به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أن الدين النصيحة (٧٥/١ ح٩٨) عن

=

١٧٥- حدثنا إسْحاق بن سيَّار[١]، حدثنا عبيد الله[٢]، حدثنا سفيان[٣] عن زياد بن علاقة قالَ: **سَمِعْتُ جَرِيْراً يُحَدِّث حين مات المغيرةُ بن شُعبَةَ، خطبَ النَّاسَ فقال: «أُوصيكم بِتَقوى الله وحدَه لا شريك له، والسَّكينةِ، والوقار، فإني بايعْتُ رسول الله ﷺ بيدي هذه على الإسلام، وَاشترَطَ عَلَيَّ النُّصْحَ لكلِّ مُسْلِمٍ، فوربِّ الكعبةِ إني لكم ناصحٌ أجمعينَ، ثم[٤] اسْتَغْفَرَ، وَنَزَلَ»**[٥].

=

ابن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة به.

وأخرجه البغوي في شرح السنة (٩١/١٣) من طريق المصنِّف عن شيوخه الثلاثة به، وأخرجه أيضاً (٩٢/١٣) من طريق أبي العباس الأصم عن زكريا بن يحيى بن أسد -وحده- عن ابن عيينة به.

فائدة الاستخراج:

قول جرير في آخر الحديث: «وأنا لكم ناصح» ليس عند مسلم.

(١) ابن محمد بن مسلم النَّصيبي.

(٢) ابن موسى بن باذام العبسي.

(٣) في الأصل: «شيبان» وضبَّب عليها الناسخ، وكتب في الهامش: سفيان، وفي (ط) و(ك) سفيان وهو الصواب.

(٤) في (ك): «واستغفر».

(٥) لم أجده من هذا الطريق، ولم يتبيَّن لي من هو سفيان في هذا الإسناد، لأن عبيد الله قد روى عن السفيانين، والثوري أيضاً قد روى هذا الحديث عن زياد بن علاقة، أخرجه من طريقه البخاري في صحيحه - كتاب الشروط - باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (الفتح ٣٦٩/٥ ح٢٧١٤).

١٧٦- حدثنا أحمد بن موسى المعَدَّل[١]، حدثنا زكريا بن عدي[٢]، حدثنا إسماعيل بن زكريا[٣]، حدثنا داود بن .....

---

(١) بضم الميم، وفتح العين، والدال المشدَّدتين المهملتين، وفي آخرها اللام، هذا اسم لمن عُدِّل وزُكِّي وقبلت شهادته عند القضاة وغيرهم. وشيخ المصنِّف هنا لم أعرفه، وذكر المزي في تلاميذ زكريا بن عدي: أحمد بن موسى الشطوي البزاز، ويبدو أنه ليس هو، فالمصنِّف روى عنهما في إسنادين متتابعين (كما في المطبوعة من مسند أبي عوانة ٥/٤٠٧ - ٤٠٨) وفرق بينهما بنسبة كلٍّ منهما، والله أعلم.

انظر: الأنساب للسمعاني (١١/٣٩٦)، تهذيب الكمال للمزي (٩/٣٦٦).

(٢) ابن الصلت التيمي، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد.

(٣) ابن مُرَّة الخُلْقاني الأسدي مولاهم، أبو زياد الكوفي، توفي سنة (١٧٤ هـ) وقيل قبلها. (ووقع في التقريب - النسخة المطبوعة والمخطوطة أيضاً - ذكر وفاته سنة: ١٩٤ هـ، وهو خطأ والتصويب من تاريخ بغداد وغيره من المصادر المذكورة في آخر الترجمة)

اختلف فيه قول ابن معين وأحمد بن حنبل، فقوَّياه مرة، وضعَّفاه أخرى، ووثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: «صالح»، وقال ابن خراش: «صدوق»، وقال النسائي: «أرجو أن لا يكون به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «ولإسماعيل من الحديث صدر صالح، وهو حسن الحديث، يكتب حديثه».

ورمي أيضاً ببدعة التشيع، فقد روى العقيلي بإسناده عنه أنه قال: «الذي نادى من جانب الطور عبده علي بن أبي طالب»، وقال: «هو الأول والآخر: علي».

فتعقبه الذهبي قائلاً: «هذا السند مظلم، ولم يصح عن الخُلْقاني هذا الكلام، فإن هذا من كلام زنديق»، وقال في الكاشف: «صدوق»، وفي الميزان: «صدوق شيعي»، ووثقه في «من تكلم فيه وهو موثق»، وقال الحافظ: «صدوق، يخطئ قليلا»، وتابعه ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند، وللحديث طرقٌ أخرى عن الشعبي كما سيأتي في التخريج.

=

أبي هند[١]، عَن الشعبي، عن جَرير بن عبد الله قال: «**بَايعْتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصَّلاة، وإيتاء الزكاةِ والنُّصْح لكلِّ مُسْلِمٍ**». /(ل١/٢٩/أ) -قالَ الشَّعْبيُّ: وَكانَ[٢] جَرير رَجُلاً فَطِناً- «**فَقلتُ: يا رسولَ الله فيما استطعْتُ! قال: فيما استطعْتَ**». فكانَتْ رخصةً[٣].

=

انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (٢/٣٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/١٧٠) الضعفاء للعقيلي (١/٧٨)، الكامل لابن عدي (١/٣١١)، الثقات لابن حبان (٦/٤٤) تاريخ بغداد للخطيب (٦/٢١٥)، تهذيب الكمال للمزي (٣/٩٢)، السير (٨/٤٧٥) ومعرفة الرواة المتكلم فيهم بما لايوجب الرد (ص:٦٨)، والكاشف (١/٢٤٦)، والميزان للذهبي (١/٢٢٨)، التقريب (٤٤٥).

(١) واسم أبي هند: دينار بن عُذَافر القشيري مولاهم البصري.

(٢) في (ك): «فكان».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأحكام - باب كيف يبايع الإمام الناس (الفتح ١٣/٢٠٥ ح٧٢٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أن الدين النصيحة (١/٧٥ ح٩٩) كلاهما من طريق هشيم عن سيارٍ عن الشعبي به. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٦١) من طريق محمد بن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن الشعبي به. وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/٣٥٠) عن ابن عيينة، عن مجالد بن سعيد عن الشعبي به، وهذه متابعة قاصرة لزكريا كالتي في الصحيحين.

فائدة الاستخراج:

لفظ مسلم «بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة - فلقنني: فيما استطعت - والنصح لكل مسلم»، وعند المصنِّف ألفاظٌ زائدة: لإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وزيادة الشعبي في آخر الحديث، ويظهر أن قوله: «فكانت رخصة» هو من قول الشعبي أيضاً، والله أعلم.

بَيَانُ الأَعْمَالِ التي يَسْتَوجِبُ صَاحِبُهَا عَذَابَ اللهِ، وَغَضَبَهُ، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّه لا يَنْفَعُهُ مَعَهَا عَمَلٌ إِذَا لَقِيَ اللهَ بِهَا

١٧٧- حَدثنا ابن أبي رَجاء[١]، حدثنا وكيع بن الجَرَّاح، عَن الأعمش، عن أبي وَائلٍ[٢]، عَن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ على يَمِينِ صَبْرٍ**[٣] **لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ -وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ- لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ**».

فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بن قَيسٍ فَقال: ما يُحَدِّثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كَذَا وَكَذَا. قال: صَدَقَ، فِيَّ نَزَلَتْ، خَاصَمْتُ رَجُلاً[٤] **إلى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ لَنَا، قال: «بَيِّنَتُكَ». قلتُ: لَيْسَتْ لِي بَيِّنَةٌ. قال: «فَيَمِينُهُ». قلتُ: إِذاً يَحْلِف.**

قال رسولُ الله ﷺ عندَ ذلك: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ[٥]

---

(١) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثَّغْري المصيصي.

(٢) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

(٣) قال النووي: «هي بإضافة يمين إلى صبر، ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها (أويُلزم بها عند حاكم ونحوه)... وهو فيها فاجر أي: متعمد الكذب، وتسمى اليمين الغَموس». شرح صحيح مسلم (٢/١٢١، ١٦٠).

(٤) وهذا الرجل هو ابن عمه كما بينته رواية البخاري، واسمه: معدان - أو جرير - بن الأسود بن معديكرب الكندي، ويلقَّب بالجَفشيش.

انظر: فتح الباري (٥/٤١ و١١/٥٦٩)، الإصابة لابن حجر (١/٤٩١).

(٥) في (م) و(ك): «بيمينٍ صبراً».

لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ -وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ- لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾[1]»[2].

١٧٨- حدثنا الحسن بن عَفَّان، حدثنا ابن نُمَيرٍ[3]، عن الأعمشِ، عن شقيقٍ قال: قال عبد الله: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ[4] لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ - لَقِيَ اللهَ وَهُوَ

---

(١) سورة آل عمران - الآية (٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها: في كتاب الشرب والمساقاة - باب الخصومة في البئر، والقضاء فيها (٥/٤١ ح٢٣٥٦) من طريق أبي حمزة السكري عن الأعمش به، وفي كتاب الخصومات - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (الفتح ٥/٨٨ ح٣٤١٦) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به، وفي كتاب الشهادات - باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين... (الفتح ٥/٣٣٦ ح٢٦٧٣) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/١٢٢ ح٢٢٠) من طريق ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن نمير كلهم عن وكيع به.

وأخرجه أيضاً من طريق ابن نمير عن أبي معاوية عن الأعمش به (ح ٢٢٠).

فائدة الاستخراج:

جاء وكيع عند مسلم مهملاً، وبيَّنه المصنِّف بأنه: ابن الجراح.

(٣) عبد الله بن نمير الهَمْدَاني.

(٤) في (م): «يمينٍ صبراً».

عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»[١].

١٧٩- حَدثنَا أبو داودَ الحرَّاني، حدثنا وَهبُ بن جَرير[٢]، ح وَحدثَنا أبو قِلابَة[٣]، حدثنا أبو زيد الهَرَوِيُّ[٤] كِلاهُمَا عن شُعْبَةَ، عن الأعمش بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ[٥]. /(ل١/٢٩/ب)

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٧٨) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن الحسن بن عفان عن ابن نمير به.

(٢) ابن حازم بن زيد الأزدي، ووقع في (م): «أبو وهب بن جرير» ولعله سبق قلم.

(٣) عبد الملك بن محمد الرَّقَاشي البصري.

(٤) في (م): «أبو يزيد» وهو خطأ، وهو: سعيد بن الربيع الحَرَشي العامري البصري، والهروي بفتح الهاء والراء المهملة، نسبة إلى بلدة هَراة، إحدى بلاد خراسان، وأبو زيد المنسوب إليها ليس منها، وإنما قيل له: هَرَويٌّ؛ لأنه كان يبيع الثياب الهروية.
انظر: الأنساب للسمعاني (١٢/٣٢٤ - ٣٢٥)، تهذيب الكمال (١٠/٤٢٩)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الشهادات - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ...﴾، (الفتح ٥/٣٣٩ ح٢٦٧٦) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، وأخرجه في كتاب الأيمان والنذور - باب عهد الله عزوجل (الفتح ١١/٥٥٣ ح٦٦٥٩) من طريق ابن أبي عدي عن شعبة عن الأعمش ومنصور كلاهما عن أبي وائلٍ به.
ولم يخرجه مسلم من طريق شعبة، وقد أخرجه في كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/١٢٣ ح٢٢١) من طريق جرير عن منصور عن أبي وائل به، وأخرجه أيضاً (ح ٢٢٢) من طريق سفيان عن عبد الملك بن أعين وجامع بن راشد كلاهما عن أبي وائلٍ به.

١٨٠- حدثنا محمد بن عبيد الله بن المُنَادِي، حدثنا وَهْبُ بن جَرير، حدثنا شعبةُ، عن الأعمش، عن سليمان بن مُسْهِرٍ[١]، عن خَرَشَة بن الحُرِّ[٢] عن أبي ذر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم الله يومَ القِيَامَةِ، ولا يَنْظُرُ إِلَيهِمْ، وَلا يُزَكِّيهم، وَلَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ: المنَّانُ بِمَا أَعْطَى، والمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ -أو الفَاجِرِ-**»[٣].

١٨١- حدثنا السُّلَمي، وأبو أُمَيَّة، وإسْحاق بن سَيَّار[٤]، قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى[٥]، أخبرنا شَيْبَانُ[٦]، عَن الأعمش بِإِسْنادِهِ نَحوَهُ.

---

(١) الفزاري الكوفي.

(٢) خَرَشَة - بفتحات والشين المعجمة - بن الحُر - بضم المهملة - الفزاري، قال أبو داود: «له صحبة»، وقال العجلي: «من كبار التابعين». التقريب (١٧٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف... (١/١٠٢ ح١٧١) عن بشر بن خالد، عن محمد بن جعفر عن شعبة به.

فائدة الاستخراج:

١- ذكر مسلم طرفاً من المتن وأحال بباقيه، وميَّز المصنِّف اللفظ المحال عليه.

٢- جاء ذكر الأعمش عند مسلم باسمه: سليمان مهملاً.

(٤) ابن محمد النصيبي.

(٥) ابن باذام العبسي.

(٦) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحْوي المؤدب.

وَقَال: «**المنَّانُ الذي لا يُعْطِي شَيْئاً إلا مَنَّهُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الفَاجِرِ**». ولم يَذكر شَيْبان: «**ولا يَنظُرُ إليهِمْ**» فَقَطْ[١].

ذَكَرَ محمد بن يحيي[٢]، عن عبد الرزَّاق[٣]، عَن الثَّوْري، عَن الأعمش بِإسنادِه[٤].

١٨٢- حَدثنا علي بن حربٍ، حدثنا أبو مُعَاوية[٥]، عَن الأعمش، عن أبي حَازِمٍ[٦]، ح

وحَدثنا الصَّغَاني، حدثنا ابن نُمَير[٧]، حدثنا وَكيعٌ، حدثنا الأعمشُ، عَن أبي حازِمٍ، عَن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ**

---

(١) لم أجد من أخرجه من طريق شيبان.

(٢) ابن عبد الله الذهلي.

(٣) ابن همام الصنعاني، ولم أجد الحديث في مصنَّفه.

(٤) وصله مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار... (١/١٠٢ ح١٧١) من طريق يحيى القطان، عن سفيان الثوري، عن الأعمش به.
ووصله الإمام أحمد في «المسند» (٥/١٥٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، كلاهما عن الثوري، عن الأعمش به. وانظر إتحاف المهرة، (١٤/١١٦-١١٧).
ووصله أيضاً أبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» (٧/١٣٠) من طريق أبي قرة عن الثوري، به.

(٥) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة في حديثه عن الأعمش.

(٦) سلمان الأشجعي الكوفي، مولى عزَّة الأشجعية الكوفية.

(٧) محمد بن عبد الله بن نُمَير الهَمْدَاني.

لا يُكَلِّمُهُم الله يومَ القِيامَةِ، وَلا يزكِّيهم، وَلَهُمْ عَذابٌ أليمٌ : شَيخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»[1].

١٨٣- حَدثَنا يونس بن حبيب وعَمَّارُ بن رجاءٍ[2] قالا: حدثنا أبو داود[3] حدثنا شُعْبَةُ، عن علي بن مُدْرِكٍ[4] قال: سَمعتُ أبا زُرْعَة بن عَمرو بن جَرير يُحدِّثُ عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ، عن أبي ذرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يَنظُرُ الله إِلَيهِمْ يَومَ القِيامَةِ، وَلا يُكَلِّمُهُمْ، وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلتُ: يارسولَ الله مَنْ هؤلاءِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟** /(ل١/٣٠/أ) **فَقَالَ: «المنَّانُ، وَالمسْبِلُ إِزَارَهُ وَالمنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ»**[5].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف... (١/١٠٢ ح١٧٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش به.

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١/٥٥٢) من طريق ابن أبي الخيبري عن وكيع به.

(٢) التغلبي، أبو ياسر الأستراباذي.

(٣) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، والحديث في مسنده (ص:٦٣) عن شعبة به.

(٤) النخعي الوَهْبِيلي الكوفي، أبو مدرك.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف (١/١٠٢ ح١٧١) من طرق عن محمد بن جعفر عن شعبة به.

١٨٤- حدثنا محمد بن إسماعيل المكي[١]، حدثنا عفَّان[٢]، ح

وَحدثنا أبو أُمية، حدثنا أبو الوليْدِ[٣]، وَأبو عمر[٤] قالوا[٥]: حدثنا شُعْبَةُ عن عَليٍّ بن مُدْرِكٍ بِنَحْوِهِ[٦].

١٨٥- حَدثنَا يزيد بن سِنَان[٧]، حدثنا يَعقوبُ بن إسحاق الحَضْرَمِيُّ، حدثنا شُعبةُ بِإسْنَادِهِ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم الله، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمِ يَومَ القيامَةِ، ولا يزكِّيهم، وَلهم عذابٌ أليمٌ، أعاد الآيةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قُلتُ: يا رسول الله من هم؟**» **بمثلِهِ: «الكَاذِبُ أو الفَاجِرُ»**[٨].

١٨٦- حدثنا علي بن حرب، وأبو عُمر العُطَارديُّ[٩] قالا: حدثنا

---

(١) الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي، نزيل مكة.

(٢) ابن مسلم الصفَّار الباهلي.

(٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) حفص بن عمر بن الحارث الأزدي الحَوْضي البصري.

(٥) في (م): «قالا».

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٨/٥) عن عفان بن مسلم عن شعبة به.
وأخرجه الدارمي في «سننه» كتاب البيوع - باب في اليمين الكاذبة (٣٤٥/٢ ح٢٦٠٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي وحجاج كلاهما عن شعبة به.
وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٦٤٩/٢) من طريق أبي عمر حفص بن عمر وأبي الوليد الطيالسي وعفان بن مسلم كلهم عن شعبة به.

(٧) ابن يزيد القرشي الأموي، أبو خالد القزاز.

(٨) لم أجد من أخرجه من هذا الطريق، وقد سبق من طرق أخرى.

(٩) أحمد بن عبد الجبار بن محمد الكوفي.

أبو مُعاوية[١] عن الأعمشِ، عَن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرَةَ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**ثَلاثةٌ لا يُكَلِّمهم الله يومَ القيامةِ، وَلا ينظر إليهم، ولا يُزكِّيهم، وَلهم عَذَابٌ أَلِيْمٌ: رَجُلٌ على فضلِ ماءٍ بفَلاةٍ فَمَنَعهُ ابن السَّبيل، ورجلٌ بايع رجلاً[٢] بسلعةٍ بَعدَ العَصرِ فَحَلَفَ له بالله لأخَذَهَا بِكَذا وكَذَا، فَصدَّقه وهو على غير ذلك، ورجلٌ بايع إماماً لا يُبَايِعُهُ إلا لِدنيا؛ فإن أعطاهُ منها وَفى له، وإن لم يُعْطِهِ لم يفِ له**»[٣].

١٨٧- حدثنا الأحمسيُّ[٤]، .....

---

(١) محمد بن خازم الضرير، ثقة في حديثه عن الأعمش.

(٢) سقطت كلمة: «رجلاً» من (م).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» - كتاب الشهادات - باب اليمين بعد العصر (الفتح ٥/٣٣٥ ح٢٦٧٢) من طريق جرير بن عبد الحميد عن الأعمش به. وأخرجه في كتاب الأحكام - باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا لدنيا (الفتح ١٣/٢١٤ ح٧٢١٢) من طريق أبي حمزة السكري عن الأعمش به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف (١/١٠٣ ح١٧٣) من طريق أبي كريب وابن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش به. وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٥٣) عن أبي معاوية به.

وأخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص:٦٦ ح١٢٥) عن علي بن حربٍ به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٣٠) و«الأسماء والصفات» (١/٥٥١) من طريق أبي عمر العُطاردي عن أبي معاوية به.

(٤) بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي آخرها السين المهملة، نسبة إلى

=

وابن أبي رجَاءٍ[١]، وَابن أبي الخَيْبَرِيّ[٢]، قالوا[٣]: حدثنا وكيع بن الجرَّاح، حدثنا الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهم الله يومَ القيامةِ، وَلا يُزَكِّيهِم، ولهم عَذَابٌ أَلِيْمٌ: رَجُلٌ منعَ ابن السبيل فَضْلَ مَاءٍ عِنده، وَرَجُلٌ حَلَفَ على سِلْعَةٍ بعدَ العَصْرِ كاذباً فصَدَّقه واشتراها بقولهِ، ورجلٌ بَايعَ إماماً فَإن أُعْطِيَ وَفى[٤]، وَإن لم يُعْطِهِ لم يفِ له**»[٥]. /(ل١/٣٠/ب)

=

أحمس وهي طائفة من بجيلة نزلت الكوفة. الأنساب للسمعاني (١/١٤٦).

والمنتسب إليها هنا هو: محمد بن إسماعيل بن سَمُرَة الكوفي، أبو جعفر الأحمسي السرَّاج.

(١) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء المصيصي.

(٢) إبراهيم بن عبد الله بن عمر العبسي مولاهم القصار الكوفي.

(٣) في (م): «قالا» وهو خطأ.

(٤) في (ك): «أعطاه وفى له».

(٥) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب البيوع - باب في منع الماء (٣/٢٧٧ ح٣٤٧٤) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع به.

وأخرجه الترمذي في سننه - كتاب السير - باب ما جاء في نكث البيعة (٤/١٥٠ ح١٥٩٥) من طريق أبي عمار عن وكيع به.

وأخرجه ابن منده في الإيمان (٢/٦٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٨/١٦١) والبغوي في «شرح السنة» (١٣/١٦٨) كلهم من طريق إبراهيم بن أبي الخيبري عن وكيع به.

١٨٨- حَدثنا إسْحاقُ بن سيَّار[١]، وَالسُّلمي، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى[٢]، حدثنا شيبان[٣]، عَن الأعمش بمثلِهِ[٤].

١٨٩- وحَدثنا ابن عَفَّان[٥]، حدثنا ابن نُميرٍ[٦] حدثنا الأعمشُ بمثلِهِ[٧].

١٩٠- حدثنا تَمْتَام[٨]، .....

---

(١) ابن محمد النصيبي.

(٢) ابن باذام العبسي.

(٣) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النَحْوي المؤدب.

(٤) لم أقف عليه من هذا الطريق، ولكن أشار إليه ابن منده في الإيمان (٢/٦٥٣)، ولم يسنده.

(٥) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٦) عبد الله بن نُمَير الهَمْدَاني الكوفي.

(٧) لم أقف عليه من هذا الطريق.

(٨) محمد بن غالب بن حرب الضبِّيُّ البصري، أبو جعفر التمَّار، نزيل بغداد، وتَمْتام لقبه، توفي سنة (٢٨٣ هـ).

قال ابن المنادي: «كتب الناس عنه، ثم رغب أكثرهم عنه لخصالٍ شنيعة في الحديث وغيره»، قال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان متقناً، صاحب دعابة»، وقال الدارقطني: «ثقة مأمون، إلا أنه كان يخطئ، وكان وهم في أحاديث...»، وقال مرة: «ثقة»، ومرة قال: «مكثر، مجوِّد».

وقال الخطيب: «كان كثير الحديث، صدوقاً حافظاً»، وتبعه ابن الجوزي.

وقال الذهبي: «حافظ، مكثر»، ووثقه ابن العماد.

=

حدثنا محمد بن بشَّار[١]، حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ[٢] عن شُعْبَةَ، عن الأعمش بِإسنادِهِ بهذا[٣] الحديث، وَقال فيه: «**رجلٌ على فَضْلِ مَاءٍ بِالطريق**».

وقال فيه أيضاً: «**ورجلٌ أقام سلعةً بعدَ العصر في سوق المدينة، أَو بالبقيع فَحلف لقد منعها من كذا وكذا، فجاء رجلٌ فرغبَ فيها فأخَذَها**»[٤].

ورَوَى[٥] عَمرو الناقد[٦]، عن ابن عُيَينةَ، عَن عَمرو[٧]، عن أبي صَالح، عن أبي هُريرة أُراهُ مرفوعاً بهذا، وَقال فيهِ: «**رجلٌ حَلف على يمينٍ بعدَ العصْر على مال مسلمٍ فاقتطَعَهُ**»[٨].

=

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٥٥)، الثقات لابن حبان (٩/١٥١)، سؤالات السهمي للدارقطني (ص:٧٤ - ٧٦)، سؤالات السلمي للدارقطني (ص:٢٩٣ - ٢٩٥)، تاريخ بغداد (٣/١٤٤)، المنتظم لابن الجوزي (١٢/٣٦٩)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٦٨١)، نزهة الألباب لابن حجر (١/١٤٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٢/١٨٥).

(١) ابن عثمان العبدي، بُنْدَار البصري.

(٢) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السُّلمي مولاهم، أبو عمرو البصري.

(٣) في (م): «هذا» بدون الباء.

(٤) لم أجده من هذا الطريق.

(٥) في (ك): «ورواه».

(٦) هو: عمرو بن محمد بن بكير الناقد، أبو عثمان البغدادي.

(٧) ابن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم.

(٨) وصله البخاري في صحيحه - كتاب الشرب والمساقاة - باب من رأى أن صاحب

=

=

الحوض والقِربة أحق بمائه (الفتح ٥/٥٣ ح٢٣٦٩) عن عبد الله بن محمد المسندي عن ابن عيينة به مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ووصله مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف (١/١٠٣ ح١٧٤) قال: حدثني عمرو الناقد به، وقال فيه أيضاً: «أُراه مرفوعاً» بمثل لفظ المصنِّف.

فائدة الاستخراج:

بيَّن المصنِّف: ابن عيينة، وجاء عند مسلم مهملاً باسمه: سفيان.

بَابُ[١] التشديد في الذي يقتُلُ نفْسَهُ، وفي لعنِ المؤمن وأخْذ ماله، والدليل علَى أن القاتل إذا مات بغيْر توبةٍ لم ينفعه إسلامُهُ[٢] واجتهادُهُ، وخُلِّد في نار جَهنَّم[٣]، وأنَّ من قتِلَ على المعصيةِ استوجب بمعصيته النَّارَ، وَلا يكون ذلك كفَّارة معصيته[٤]، وَبيان إباحة قتل مَن يقصد[٥] لقتاله، وأنَّه إن قُتِلَ على مَنع مالهِ منه فَهُوَ شهيد، وَبيان أنَّ الجنَّةَ لا يَدخلها[٦] إلاَّ المؤمنون، وأنَّهُ لا فَرْقَ بين الإيمان والإسْلام

---

(١) كذا في الأصل، وفي (م) «باب بيان التشديد» ولكن ضرب على كلمة «باب» بالقلم، وفي (ك) «بيان التشديد» بدون ذكر «باب».

(٢) أي في النجاة من دخول النار إذا لم يتب الله عليه.

(٣) هذا إذا استحلَّ الدم المعصوم؛ لأن مستحل الحرام كافرٌ مخلَّدٌ في النار.

(٤) ظاهر هذه الصيغة تشير إلى ما ذكره العلماء: (هل الحدود زواجر أم جوابر؟)، إلا أن الحديث الوارد هنا في قتل الصائل، وكأن المصنِّف يذهب إلى أنه حيث يتعيَّن دفع شرِّه بقتله، فإن إزهاق روحه لا يشفع له في العفو عنه عند الله؛ لأنه لو تمكَّن لأوقع الشر بمن صال عليه، وكأن حاله كحال المقتول المذكور في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ مرفوعاً: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...»، فقد قال ﷺ عن المقتول أنه في النار، وذكر سبب ذلك بأنه كان حريصاً على قتل صاحبه.

(٥) في (ك): «تعمَّد» بدل «يقصد».

(٦) في (م): «لا يدخلهُ».

١٩١- حدثنا الأحمسي محمد بن إسماعيل، حدثنا وكيع بن الجراح[١]، ويعلى[٢]، ح

وحدثَنا العباسُ بن محمد، حدثنا محمد بن عبيد[٣]، ح

وحدثَنا علي بن حرب الطائي، حدثنا أبو مُعاوية[٤]، وَوكيع، ويَعلى، عَن الأعمش، عَن أبي صالح، عن أبي هُرَيرةَ قال: قال النبي[٥] ﷺ /(ل١/٣١/أ): «**مَن قَتل نفْسَه بحديدةٍ فَحَديدَتُهُ في يده يَجأ[٦] بها في بَطنهِ في نار جهنَّم خَالداً مُخلَّداً فيها أبداً، وَمَن تَرَدَّى من جَبَلٍ فقتل نَفسَهُ فهوَ يتردَّى في نار جَهَنَّم خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَن تحسى[٧] سُمَّاً فقتل نفسَهُ، فَسُمُّهُ في يده يتحسَّاهُ في نارِ جَهنَّم خَالِداً مُخلَّداً فيها أبداً**»[٨].

---

(١) في (ك): «وكيع» فقط بدون ذكر اسم أبيه.

(٢) ابن عبيد بن أبي أمية الطنافسي.

(٣) ابن أبي أمية الطنافسي الأحدب الكوفي.

(٤) محمد بن خازم الضرير، ثقة في حديثه عن الأعمش.

(٥) في (م): «رسول الله».

(٦) من وَجَأَ إذا ضرب بها. النهاية لابن الأثير (٥/١٥٢).

(٧) في (م) و(ك): «حسا».

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... (١/١٠٣ ح١٧٥) عن ابن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن وكيعٍ به.

وأخرجه الترمذي في سننه - كتاب الطب - باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره

=

١٩٢- حدثَنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[١]، ح

وحَدثنا عباسُ الدوري، حدثنا وَهبُ بن جَرير[٢]، ح

وحَدثنا أبو قِلابة[٣]، حدثنا أبو زَيْد الهروي[٤]، ح

وحَدثنا الصائغ[٥]، حدثنا عَفان[٦]، قالوا: حدثنا شعبة، عن الأعمش، بإسناده مثلَه[٧].

=

(٤/٣٨٦ ح٢٠٤٤) عن محمد بن العلاء عن وكيع وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش به.

وأخرجه الدارمي في سننه -كتاب الديات - باب التشديد على من قتل نفسه (٢/٢٥٢ ح٢٣٦٢) عن يعلى بن عبيد عن الأعمش به.

(١) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، والحديث في مسنده (ص:٣١٧).

(٢) ابن حازم بن زيد الأزدي البصري.

(٣) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرَّقاشي البصري.

(٤) سعيد بن الربيع الحَرَشي العامري.

(٥) محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي، نزيل مكة.

(٦) ابن مسلم بن عبد الله الصفار الباهلي البصري.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب - باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث (الفتح ١٠/٢٥٨ ح٥٧٧٨).

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... (١/١٠٤ ح١٧٥) كلاهما من طريق خالد بن الحارث عن شعبة به، زاد مسلم: «وفي رواية شعبة عن سليمان <أي: الأعمش> قال: سمعت ذكوان».

وأخرجه الترمذي في سننه -كتاب الطب- باب ماجاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (٤/٣٨٦ ح٢٠٤٤) من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة به.

=

١٩٣- حَدثَني أبو عَلي إسْماعيل [بن محمد] بن قِيْرَاطٍ العُذْري[(١)]، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن[(٢)]، حدثنا محمد بن شُعَيب[(٣)]، أخبرني مرْوان بن جَناح[(٤)]، عن الأعمشِ، أنه حَدَّثهم عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيرةَ،

=

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٤٨٨) عن محمد بن جعفر عن شعبة به.

وأخرجه ابن منده في كتاب الإيمان (٢/٦٥٥) من طريق أبي قلابة الرَّقاشي عن أبي زيد الهروي عن شعبة به.

(١) ما بين المعقوفتين من (ك)، وهو: أبو علي الدمشقي، توفي سنة (٢٩٧ هـ). ترجم له الذهبي في السير (١٤/١٨٦) ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلا، ولم أجد له ترجمة في موضع آخر.

(٢) ابن عيسى بن ميمون التميمي، أبو أيوب الدمشقي، ابن بنت شرحبيل، توفي سنة (٢٣٣هـ).

وثقه الأئمة، ووصفه بعضهم بالخطأ وكثرة الرواية عن المجاهيل والضعفاء، ووثقه الذهبي مطلقاً ورمز له «صح»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق، يخطئ».

انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص:٤٢٣)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/٤٠٦)، الضعفاء للعقيلي (٢/١٣٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/١٢٩)، الثقات لابن حبان (٨/٢٧٨)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص:٢١٧)، تهذيب الكمال للمزي (١٢/٢٦)، الميزان (٢/٢١٢)، ومن تكلِّم فيه وهو موثق (مخطوط ص:١٣)، التقريب لابن حجر (٢٥٨٨).

(٣) ابن شابور الأموي مولاهم الدمشقي.

(٤) الأموي الدمشقي. وثقه دحيم، وأبو داود، والدارقطني وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: «شيخ، يكتب حديثه ولا يحتج به»، لهذا ذكره الذهبي في المغني،

=

عن النبي ﷺ بمثله[١].

١٩٤- حدثنا محمد بن موسى النَّهرتيري[٢]، حدثنا الحسن بن الجنيد البـــزاز[٣]، .....

=

والديوان.

وقال الحافظ ابن حجر: «لا بأس به» فهو صدوقٌ إن شاءالله.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٧٤/٨)، الثقات لابن حبان (٤٨٣/٧)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص:٦٨)، تهذيب الكمال للمزي (٣٨٦/٢٧)، ميزان الاعتدال (٩٠/٤)، والمغني في الضعفاء (٦٥١/٢)، والديوان للذهبي (ص:٣٨٣)، التقريب (٦٥٦٦)

(١) في (ك) هذا الإسناد متقدم - في الترتيب - على الذي قبله، والحديث لم أجد من أخرجه من هذا الطريق عن الأعمش.

(٢) بفتح النون، وسكون الهاء، وبعدها الراء، وكسر التاء المنقوطة من فوقها باثنتين، وبعدها الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وفي آخرها راء، نسبة إلى نهرتيرى قرية بنواحي البصرة.

ومحمد بن موسى هو: ابن أبي موسى، أبو عبد الله النهرتيري، توفي سنة (٢٨٩ هـ).

قال أبو بكر الخلال: «رجل معروف، جليل مقرئ»، وقال الخطيب: «كان ثقة، فاضلاً، ذا قدر كبير، ومحل عظيم»، وتبعه السمعاني. ولم أجد له ترجمة في موضع آخر.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٢٤١/٣)، الأنساب للسمعاني (١٧٢/١٢)

(٣) سقطت صيغة التحديث من (م)، واسمه جاء في النسخ ومصادر الترجمة هكذا: الحسن، مكبَّراً ووقع في المطبوع من تهذيب التهذيب والتقريب - تصحيفاً -: الحسين، مع أن الحافظ قيده بالحروف فقال: «بفتح الحاء والسين» ولعل سببه

=

وعبد الرحمن بن الزَّبَّان[١] الطائي، قالا: حدثنا مُصْعَبُ بن المقدَام[٢]، عَن

=

أن المزي - وتبعه الحافظ - ذكره تمييزا في أثناء تراجم من اسمه حسين، فظن الطابع أن اسمه حسين ولم ينتبه إلى تقييد الحافظ للاسم في آخر الترجمة، وفي مخطوطة التقريب (ل: ٢٦): الحسن على الصواب. ولم أجد فيه جرحاً أو تعديلاً لأحد.

والبزَّاز نسبة إلى من يبيع البزَّ، وهو الثياب.

انظر: الجرح والتعديل (٤/٣)، تاريخ بغداد للخطيب (٢٩٢/٧)، الأنساب للسمعاني (١٨٢/٢)، تهذيب الكمال للمزي (٣٥٦/٦)، تهذيب التهذيب (٣٠٢/٢)، والتقريب لابن حجر (١٣١٢).

(١) في (ك): «ربَّان» بإهمال الراء، وبدون «أل» التعريف وهو خطأ، وهو: أبو بكر عبد الرحمن بن زبَّان بن الحكم الطائي، ويعرف أيضاً: بعبد الرحمن بن أبي البَختري.

ذكره الدارقطني في المؤتلف، وترجم له الخطيب في تاريخ بغداد ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، ولم أجد له ترجمة في موضعٍ آخر.

انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (١٠٧٧/٢)، تاريخ بغداد للخطيب (٢٦٧/١٠)، تهذيب الكمال للمزي (٤٤/٢٨، ترجمة: مصعب بن المقدام).

(٢) الخثعمي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، توفي سنة (٢٠٣ هـ).

وثقه ابن معين، وذكره العجلي في الثقات، وقال أبو حاتم: «هو صالح الحديث»، وقال أبو داود: «لا بأس به»، وقال ابن قانع: «كوفي صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدارقطني، وقال ابن شاهين في ثقاته: «كان صالحاً، لا بأس به».

وضعفه ابن المديني، وقال الإمام أحمد: «كان رجلاً صالحاً، رأيت له كتأبا فإذا هو كثير الخطأ ثم نظرت في حديثه فإذا أحاديثه متقاربة عن الثوري»، وقال الساجي: «ضعيف الحديث، كان من العباد». وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ، له أوهام».

انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص:٣٣٥)، الثقات للعجلي (٢٨١/٢)، سؤالات

=

داودَ الطائي[(١)]، عن الأعمش، بإسنادِهِ نحوَه[(٢)].

=

الآجري لأبي داود (ص:١٣٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٠٨/٨)، الثقات لابن حبان (١٧٥/٩)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص:٦٧)، الثقات لابن شاهين (ص:٣٠٨) تاريخ بغداد للخطيب (١١٠/١٣)، تهذيب الكمال للمزي (٤٣/٢٨)، تهذيب التهذيب (١٥١/١٠) والتقريب لابن حجر (٦٦٩٦).

(١) هو: داود بن نُصَير الطائي، أبو سليمان الكوفي الفقيه، له أخبارٌ في الزهد والعبادة.

(٢) لم أجد من أخرجه من طريق داود الطائي عن الأعمش، وللحديث طرق أخرى عن الأعمش منها مثلاً: عبثر بن القاسم وجرير عن الأعمش أخرجه مسلم في الموضع السابق (ح ١٧٥)، وعبيدة بن حميد عن الأعمش أخرجه الترمذي في الموضع السابق أيضاً (ح ٢٠٤٣)، والثوري وأبو عوانة الوضاح كلاهما الأعمش أخرجه ابن منده في كتاب الإيمان (٦٥٥/٢ - ٦٥٦).

وله طرق أخرى عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في قتل النفس (الفتح ٢٦٨/٣ ح١٣٦٥) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار» وليس فيها: «خالداً مخلَّداً فيها أبدا».

قال أبو عيسى الترمذي عقب إخراجه الحديث من رواية أبي صالح: «هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وروى محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسه بسمٍّ عُذِّب به في نار جهنم» ولم يذكر فيه «خالداً مخلَّداً فيها أبداً»، وهكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهذا أصح؛ لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذَّبون في النار ثم يخرجون منها، ولم يذكر أنَّهم يخلَّدون فيها». سنن الترمذي (٣٨٧/٤).

=

١٩٥- حدثنا الرَّبيعُ بن سليمان[١]، حدثنا[٢] ابن وَهبٍ، حدثنا سليمان - يَعني: ابن بلال -[٣]، حدثني العلاء بن عبد الرحمن[٤]، عن أبيهِ، عَن أبي هُريرَةَ **أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: أَرأيتَ إن جاءني رجلٌ يُريد أَخذَ مالي؟ قال: «فَلا تُعطه مالك». قال: أفرأيتَ إن قاتلَني؟ قال: «فقاتلهُ». قال: أرأيتَ إن قَتلني؟ قال: «فأنت شَهيدٌ». قال: أرأيتَ إن قتلتُهُ؟ قال: «فهوَ في النَّار»**[٥].

=

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد تمسك به < أي بقوله: خالداً مخلداً فيها أبداً > المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة: منها توهيم هذه الزيادة». ثم نقل كلام الترمذي السابق، ثم قال: «وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلد بلا ريب، وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة، وقيل: المعنى هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم» وقيل غير ذلك. فتح الباري (٣/٢٦٩)

أقول: ويؤيِّد ما ذهب إليه الترمذي رحمه الله حديث ثابت بن الضحاك الآتي برقم (١٩٨) وما بعده، وليس فيه خالداً مخلَّداً فيها أبداً، والله تعالى أعلم

(١) ابن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري.

(٢) سقطت من (م) صيغة التحديث.

(٣) في (ك): «سليمان بن بلال»، وهو التيمي مولاهم المدني.

(٤) ابن يعقوب المدني، مولى الحُرَقات من جهينة.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه... (١/١٢٤ ح٢٢٥) من طريق محمد بن

=

١٩٦- حدثَنا محمد بن يحيى، حدثنا يحيى بن صالح الوُحَاظي، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني العلاء بإسناده مثلَه سواء[١]. /(ل١/٣١/ب)

١٩٧- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، حدثنا حجَّاج[٢]، عن ابن جُريج[٣]، أخبرني سليمان الأحول[٤] أنَّ ثابتاً[٥] مَولى عبد الرحمن[٦] أخبَرَه **أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسةَ[٧] بن أبي سفيان ما كان[٨]**، .....

=

جعفر عن العلاء به.

(١) أخرجه مسلم كما تقدم.

(٢) في (م): «الحجاج»، وهو: ابن محمد المصيصي الأعور.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.

(٤) هو: سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول.

(٥) هو: ثابت بن عياض الأحنف، الأعرج القرشي العدوي مولاهم.

(٦) ابن زيد بن الخطاب القرشي العدوي.

(٧) في (م): «عبد الله» بدل «عنبسة» وهو خطأ، وهو عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أخو معاوية أمير المؤمنين، وحبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين ﵂ اتفقوا على أنه من التابعين. وذكره الحافظ في القسم الثاني في «الإصابة»، وهم من لم يرهم النبي ﷺ، ولم يرد أنهم سمعوا من النبي ﷺ لصغرهم. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٢/٤١٤)، الإصابة لابن حجر (٥/٦٩)

(٨) جاء بيان هذا الحادث الذي كان بين عنبسة وعبد الله بن عمرو بن العاص في «مصنَّف عبد الرزاق» (١٠/١١٥) عن معمر عن أبي قلابة قال: أرسل معاوية إلى

=

وتيسَّروا[١] للقتال، ركب خالد بن العاص[٢] إلى عبد الله بن عَمرو، فوعَظَهُ خالدٌ، فقال عبد الله: أما علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قُتِل دون مالِهِ فهوَ شهيد»؟[٣].

=

عامل له أن يأخذ الوَهَط، فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو، فلبس سلاحه هو ومواليه وغِلمته، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، فكتب الأمير إلى معاوية أن قد تيسَّر للقتال، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، فكتب معاوية: أن خلِّ بينه وبين ماله.

وله أيضاً عن ابن جريج عن عمرو بن دينار نحوه، وفيه أن ابن جريج سأل عمرو بن دينار: من أراد أن يقاتل؟ قال: عنبسة بن أبي سفيان. المصنف (١٠/١١٥)

ونحو هذه الرواية أيضاً عزاها الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/١٤٧) إلى الطبري.

(١) أي: تأهبوا وتهيَّؤا. قاله النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢/١٦٤).

(٢) ابن هشام بن المغيرة المخزومي، صحابي، أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة. الإصابة (٢/٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المظالم - باب من قاتل دون ماله (الفتح ٥/١٤٧ ح٢٤٨٠) من طريق سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو، وليس فيه ذكر القصة التي أوردها أبو عوانة.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه... (١/١٢٤ ح٢٢٦) من طريق عبد الرزاق - وهو في المصنف ١٠/١١٥ - عن ابن جريج به. وأخرجه أيضاً - في الموضع السابق- من طريق محمد بن بكر وأبو عاصم كلاهما عن ابن جريج به.

ولعلَّه ﷺ لم يبلغه الحديث الذي فيه الأمر بالصبر على الأمراء، وقد أخرجه مسلم في

=

١٩٨- حدثنا أبو محمد سعدان بن يزيدَ[١]، حدثنا إسحاق بن يوسفَ الأزرق[٢]، ح

وَحدثنا أبو الأزهر[٣]، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث[٤]، ح

وحدثنا عَلي بن حَرْب، حدثنا وَهبُ بن جَرير[٥]، ح

وحَدثنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[٦]، كلهُم قالوا: حدثنا هشام الدَّسْتَوائي[٧]، عن يحيى بن أبي كثير[٨]، .....

=

كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٤٧٦/٣ ح٥٢) عن حذيفة ﷺ في حديث الفتن، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضُرِب ظهرك، وأُخِذَ مالُك فاسمع وأطع».

(١) البغدادي البزاز، نزيل سُرَّ من رأى، توفي سنة (٢٦٢ هـ).

قال عنه أبو حاتم: «صدوق»، وقال ابنه: «كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق»، وقال ابن الجوزي: «كان صدوقاً»، ووثقه الذهبي.

انظر: الجرح والتعديل (٢٩٠/٤)، تاريخ بغداد للخطيب (٢٠٤/٩)، المنتظم لابن الجوزي (١٨٠/١٢)، السير للذهبي (٣٥٨/١٢).

(٢) هو: إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشي المخزومي، أبو محمد الواسطي، المعروف بالأزرق.

(٣) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

(٤) ابن سعيد العنبري مولاهم البصري.

(٥) ابن حازم بن زيد الأزدي البصري.

(٦) الطيالسي، والحديث في مسنده (ص:١٦٦).

(٧) من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير. شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٧٧/٢)

(٨) الطائي مولاهم اليمامي، وقد ذكر بعضهم أنه لم يسمع من أبي قلابة، وأنكر هذا

=

عن أبي قِلابةَ[(١)]، عَن ثابتِ بن الضحاك قال: قال النبي ﷺ: «**مَن قَتَل نَفسَهُ بشيء في الدنيا عُذِّبَ بهِ يومَ القيامة، وَمن قذف مؤمناً بالكفر فهوَ كقتلهِ، وَلعن المؤمن كقتلهِ، وَلَيس على الرجل نَذرٌ فيما لا يملك، وَمن حلفَ أنه بريءٌ من الإسْلام فهوَ كما قال**»[(٢)].

=

الإمام أحمد وقال: «بأي شيءٍ يدفع سماعه؟ فقيل له: زعموا أن كتب أبي قلابة وقعت إليه؟ قال: لا».

وقد تابعه هنا ثقتان: خالد الحذاء وأيوب السختياني، والحمد لله. انظر ترجمته: ح(١٠١) والمراسيل لابن أبي حاتم (ص:١٨٧)، جامع التحصيل للعلائي (ص:٢٩٩).

(١) عبد الله بن زيد الجَرْمي البصري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب ما يُنهى عن السباب واللعن (الفتح ١٠/٤٧٩ ح٦٠٤٧) من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... (١/١٠٤ ح١٧٦) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير به، وعنده زيادة: «ومن ادَّعى دعوى كاذبة ليتكثَّر بها لم يزده الله إلا قلة، ومن حلف على يمين فاجرة».

وأخرجه الترمذي في سننه - كتاب الإيمان - باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر (٥/٢٢ ح٢٦٣٦) عن أحمد بن منيع عن إسحاق الأزرق عن هشامٍ به.

فائدة الاستخراج:

١- قوله في الحديث: «ومن قذف مؤمناً بالكفر فهو كقتله» ليس عند مسلم.

٢- بيَّن المصنِّف عقب الحديث: اختلاف ألفاظ الرواة فيه، وبيَّن أيضاً الزيادة التي زادها بعضهم.

هذَا لفظ وهب[١]، وحَديث عبد الصمد[٢] بمعناه[٣]، إلا أنَّهُ قال -وَأبو داودَ أيضاً-: «**وَمن حَلف بملَّةٍ سوى الإسلام كاذباً فهوَ كما قال**».

لَم يأت أبو داود بتمامه، وَزاد عبد الصمد أيضاً: «**وَمَن قذف مؤمناً بكفرٍ فهوَ كقتلِهِ**».

١٩٩- حَدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقيُّ[٤]، ومحمد بن عوف الحمصي قالا: حدثنا يحيى بن صالح[٥]، حدثنا مُعاوية بن سلاَّم[٦]، عن يحيى، عن أبي قلابة **أنَّ ثابت بن الضَّحاك أخبَرَه أنَّه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، فقالَ: «من حلف بملَّةٍ سِوَى** /(ل١/٣٢/أ) **الإسْلام كَاذباً فهوَ كما قَال، وَمَن قَتَل نَفْسَهُ بشيءٍ[٧] عُذِّبَ بهِ يومَ القيامَة،**

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه - كتاب الديات - باب التشديد على من قتل نفسه (٢/٢٥٢ ح٢٣٦١) عن وهب بن جرير ثنا هشام به، ولفظه: «لعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيءٍ في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة» فلعل الدارمي رحمه الله تعالى اختصر الحديث، واقتصر منه على الشاهد لما بوَّب له، والله أعلم.

(٢) في (م): «عبد الله» وهو خطأ.

(٣) في (ك): «معناه».

(٤) هو: يزيد بن محمد بن عبد الصمد القرشي، أبو القاسم الدمشقي.

(٥) الوُحَاظي.

(٦) ابن أبي سلاَّم ممطور الحَبَشي.

(٧) سقطت كلمة: «بشيءٍ» من (م).

وَليسَ على الرجُلِ نذْرٌ فيما لا يملك»[١].

٢٠٠- حَدثنا أبو بكر بن السُّكَّرِي [الكَفْرتَاثي][٢]، حدثنا أبو توبة[٣]، حدثنا مُعاوية بن سلاَّم بمثلهِ[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... (١/١٠٤ ح١٧٦) عن يحيى بن يحيى عن معاوية بن سلام به.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ك)، ولم يتضح لي من هو شيخ المصنِّف هذا، والسكري: بضم السين المهملة، وفتح الكاف المشددة، وفي آخرها الراء نسبة إلى بيع السكر وعمله وشرائه ويحتمل أن يكون: السِّكْرِي بكسر السين المهملة، وسكون الكاف، وفي آخرها الراء، نسبة إلى سِكْر بعض أجداد المنتسب إليه.

وأما الكفرتاثي، فقد ضبطها ابن الأثير: الكفرتوثي: بفتح أولها وسكون الفاء وضم التاء فوقها نقطتان، وسكون الواو في آخرها ثاء مثلثة.

ولعل «الكفر تاثي» وجهٌ آخر في النسبة إليها، وهي قرية من قرى فلسطين فيما ظنَّ السمعاني، وجزم به ياقوت، وهي أيضاً قرية من أعمال الجزيرة بين ماردين ورأس العين -كما في خارطة إقليم الجزيرة وأذربيجان-، والأخير مال إليه ابن الأثير وخطأ السمعاني في ظنه.

وقال صاحب معجم بلدان فلسطين: كفرتوثا، ذكرها ياقوت من قرى فلسطين، وهي مجهولة.

انظر: الأنساب للسمعاني (٧/٩٥، ٩٧) و(١٠/٤٤٧)، معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/٥٣٢) اللباب لابن الأثير (٣/١٠٣)، بلدان الخلافة الشرقية (ص:١١٦ - ١١٧، و١٢٦)، معجم بلدان فلسطين لمحمد شراب (ص:٦٢٠).

(٣) الربيع بن نافع الحلبي، نزيل طرسوس.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الأيمان والنذور - باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (٣/٢٢٤ ح٣٢٥٧) عن أبي توبة الربيع بن نافع عن معاوية بن سلاَّم به.

٢٠١- حدثَنا علي بن حرب، حدثنا ابن عيينة، عن أيوبَ[١]، عن أبي قلابة، عن ثابتِ بن الضَّحَّاك قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ قَتل نفْسَهُ بشَيءٍ في الدنيا عُذِّبَ[٢] به يومَ القيامَةِ**»[٣].

٢٠٢- حدثنا أبو العباس الغَزِّي[٤]، حدثنا الفريابي[٥]، ح

وحدثنا الدَّقِيقيُّ[٦]، حدثنا يَزيدُ بن هارون قالا: حدثنا سفيان[٧]،

---

(١) ابن أبي تميمة كيسان السَّخْتِياني البصري.

(٢) في (ك): «عذبه به» ولعله سبق قلم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (الفتح ١٠/٥٣١ ح٦١٠٥) عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب به، وأخرجه في كتاب الأيمان والنذور من صحيحه - باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (الفتح ١١/٥٤٦ ح٦٦٥٢) عن معلى بن أسد عن وهيب عن أيوب به.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... (١/١٠٥ ح١٧٧) من طريق شعبة عن أيوب، عن أبي قلابة به.
وأخرجه الحميدي في المسند (٢/٣٧٥) عن ابن عيينة عن أيوب، والبغوي في شرح السنة (١٠/١٥٤) من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن أيوب به.

(٤) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.

(٥) محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم.

(٦) بفتح الدال المهملة والياء الساكنة آخر الحروف بين القافين، نسبة إلى الدَّقيق وبيعه وطحنه، والمنتسب إليه هنا هو: محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الواسطي، أبو جعفر الدقيقي.
انظر: الأنساب للسمعاني (٥/٣٢٦).

(٧) هو الثوري كما بيَّنه مسلم في روايته.

عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن ثَابت بن الضحاك الأنصاري قال: قال رَسول الله ﷺ: «**مَن حَلَفَ بملَّةٍ سوى الإسلام كاذباً متعمِّداً فهوَ كما قال، وَمن قَتل نَفْسَهُ بشيءٍ عَذَّبَه الله بهِ**[1] **فِي نار جهنَّم**»[2].

٢٠٣- حَدثَنا إسحاقُ بن إبراهيم الصَّنْعاني[3] قال: قَرأْنا عَلى عبد الرزاق، عن مَعمر، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هُرَيرَةَ قال: **شَهِدنا مَع رسول الله ﷺ خَيْبر**[4] **-أو قال: لما كان يوم خَيبر-**

---

(١) في (م): «عُذِّب به» بالبناء للمجهول.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في قاتل النفس (الفتح ٣/٢٦٨ ح١٣٦٣) من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذاء به.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... (١/١٠٥ ح١٧٧) من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن خالد به.

(٣) هو الدَّبَري، وقوله: قرأنا على عبد الرزاق، أي أنه سمع بقراءة غيره على عبد الرزاق، والدبري كان صغيراً -سبع سنين أو نحوها- حين موت عبد الرزاق، وانظر: ما سبق في ح(٤٠).
والحديث لم أجده في مصنَّف عبد الرزاق.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «أراد جيشها من المسلمين، لأن الثابت أنه إنما جاء بعد أن فتحت خيبر، ووقع في مغازي الواقدي أنه قدم بعد فتح معظم خيبر، فحضر فتح آخرها، لكن مضى في الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال: أتيت النبي ﷺ وهو بخيبر بعدما افتتحها...». الفتح (٧/٥٤٠) والرواية التي أشار إليها أخرجها البخاري في الجهاد والسير - باب الكافر يقتل المسلم... (الفتح ٦/٤٧ ح٢٨٢٧).
على هذا، فاللفظة المعطوفة «أو قال: لما كان يوم خيبر» أدق، والله أعلم.

قال لرجلٍ ممن كان مَعَهُ يُدْعَى بالإسلام[١]: «هذا من أهل النَّار».

قال: فلما حَضروا القتَال قاتلَ، فَأصابَته جراحٌ، فقيل[٢]: قد مات. فأُتيَ النبيُّ ﷺ فقيل له: الرجل الذي قلتَ: هو من أهل النَّار، فإنه قاتلَ اليومَ قتالاً شديداً، وَقد ماتَ. فقال النبيُّ ﷺ: «إلى النَّار».

فكاد بعضُ النَّاس أن يرتابَ، فبينا هم كذلك إذ قيْلَ: لم يَمُتْ، ولكن به جِراحٌ /(ل١/٣٢/ب) شَديْدَةٌ، فلَمَّا كان من الليل لم يصبرْ على الجراح فَقتل نَفْسَه، فأُخبرَ النبيُّ ﷺ بذلك فقال: الله أكبر، أشهدُ أني عبد الله وَرَسُوْلُه، ثم أَمَرَ بلالاً فنادَىْ: إنَّه لا يدخل الجنَّةَ إلاَّ نفسٌ مؤمنَةٌ أو مُسْلمةٌ[٣]، وإنَّ الله يُؤيِّد هذا الدينَ بالرجلِ الفاجِرِ»[٤].

---

(١) في (م): «يدعي الإسلام» وهو رواية البخاري، ورواية مسلم كما أثبتُّ.

(٢) في (ك): «فقائل».

(٣) سقطت من (ك) عبارة: «أو مسلمة».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (الفتح ٦/٢٠٧ ح٣٠٦٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به، ومن طريق شعيب عن الزهري به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... (١/١٠٥ ح١٧٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به.

فائدة الاستخراج:

رواية مسلم فيها: «شهدنا مع رسول الله ﷺ حُنيناً» بدل خيبر، قال النووي: كذا وقع في الأصول، قال القاضي عياض رحمه الله: صوابه: خيبر بالخاء المعجمة، وجاءت

=

٢٠٤- حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو اليمان[١]، أخبرنا شعيبٌ[٢]، عن الزهري بإسنادِه مثلَه[٣].

٢٠٥- حَدثَنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرَّقَاشِي[٤]، حدثنا حجاجُ بن منهال[٥]، حدثنا جَرير بن حَازم[٦] قال: سَمعتُ الحسَنَ[٧] يقول: حدثنا جُندبُ بن عبد الله -في هذا المسْجدِ[٨] مَا نَسيناه منذ حدثَنا، وما نخشى أن جُندباً كذبَ على رسول الله ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «**جُرِحَ رجلٌ فيمن كان قبلكم جِرَاحَةً فضجر، فعمَد إلى سِكِّين فقطع**

=

رواية المصنِّف على الصواب، وهذا من فوائد الاستخراج.

انظر: شرح مسلم للنووي (١٢٢/٢).

(١) الحكم بن نافع البهراني.

(٢) ابن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر (الفتح ٦٤/٧ ح٤٢٠٣) عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري به، وساق متنه.

(٤) الرَّقَاشي: بفتح الراء، والقاف المخففة، وفي آخرها شين، نسبة إلى امرأة اسمها رَقَاش، كثرت أولادها حتى صاروا قبيلة، وهي من قيس عيلان. الأنساب للسمعاني (١٤٦/٦).

(٥) الأنماطي، أبو محمد السُّلَمي مولاهم البصري.

(٦) ابن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي العتكي، أبو النضر البصري، ثقة غير أنه روى عن قتادة، عن أنس مناكير وهذا ليس من حديثه عن قتادة.

وسيأتي الكلام في روايته عن قتادة في: ح(٧٦٢).

(٧) ابن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد.

(٨) أي: مسجد البصرة، قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٧٦/٦).

يدَه، فلم يَرْقأ [الدم][١] حتى مات، فقال الله تعالى[٢]: بادَرني عَبْدي بنفْسهِ؛ حَرَّمْتُ عليه الجنَّةَ»[٣].

٢٠٦- حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم[٤]، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وأبو داود الحراني، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب[٥]، حدثنا حماد بن زيد، عن الحجاج الصَّوَّاف[٦]، عن أبي الزبير[٧]، عن جابر قال:

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ك)، وهي كذلك ملحقة بهامش (م)، يقال: رقأ الدمع، والدم، والعرق إذا سكن وانقطع. النهاية لابن الأثير (٢/٢٤٨)

(٢) سقطت كلمة: «تعالى» من (ك).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل (الفتح ٦/٥٧٠) من طريق حجاج بن منهال عن جريرٍ به.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... (١/١٠٧ ح١٨١) من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن الحسن، عن جندب به.
وأخرجه أيضاً (ح ١٨٠) من طريق شيبان عن الحسن به مرسلاً.
فائدة الاستخراج:
لم يذكر مسلم كامل اللفظ بل أحال به على ما قبله، وميَّز المصنِّف اللفظ المحال عليه.

(٤) الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي، نزيل مكة.

(٥) الأزدي الواشحي البصري، قاضي مكة.

(٦) بفتح الصاد المهملة، وتشديد الواو، وفي آخرها الفاء، نسبة لبيع الصوف والأشياء المتخذة من الصوف. الأنساب للسمعاني (٨/٩٩)
وحجاج هذا هو: ابن أبي عثمان - واسمه ميسرة وقيل: سالم - الصوَّاف، أبو الصلت الكندي مولاهم البصري.

(٧) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

جاء الطُّفيل بن عَمرو[١] الدَّوسي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل لك في حصنٍ حصينٍ، وَمَنعةٍ؟ [قال:][٢] فأبَى ذلك رسولُ الله ﷺ للذي[٣] ذخر الله للأنصار.

فلَما هاجَر النبيُّ ﷺ إلى المدينة، هاجرَ الطفيل بن عَمرو، وهَاجَر معَهُ رجلٌ من قومِهِ فاجتوَوا[٤] المدينةَ /(ل١/٣٣/أ)، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فأخَذَ مشاقصَ[٥] فقَطع بهِ بَراجمَه[٦]، فَشَخَبت[٧] يَداهُ حتى ماتَ، فَرآه الطُّفَيل بن عَمرو فِي منامه، فقال: ما صَنَعَ بك ربُّك؟ قال: غَفر لي

---

(١) في (م): «عمر» وهو خطأ.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ك).

(٣) في (م): «الذي» ولعله سبق قلم، ومعناه: أي لما سبق في قدر الله من أنَّ الأنصار هم الذين ينالون شرف النصرة.

(٤) أي أصابهم الجوى، وهو المرض، وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها، ويقال: احتويتُ البلد، إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة.
النهاية لابن الأثير (١/٣١٨).

(٥) واحده: مِشْقَص، قيل: هو: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، وقيل: بل هو العريض، وقيل: ما طال وعَرُض، قال النووي: «وهذا هو الظاهر هنا لقوله: قطع بها براجمه، ولا يحصل ذلك إلا بالعريض». شرح النووي على مسلم (٢/١٣١)، النهاية (٢/٤٩٠).

(٦) واحده: البُرجُمة بالضم وهي: العُقَد التي في ظهور الأصابع. النهاية لابن الأثير (١/١١٣).

(٧) أي: سال دمها، وقيل: سال بقوة. شرح مسلم للنووي (٢/١٣١).

بهجرتي إلى نَبِيِّه ﷺ، وَرَآه في هيئةٍ حسنةٍ، ورآه مُغطِّياً يَديهِ، فقال: مالي أراك مُغَطِّياً يديك؟ قال: قيْلَ لِي: لن نُصلح منك ما أفسدت. قال: فقصَّها الطُّفيل عَلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَ ولِيَدَيْهِ فاغفر»[1].

٢٠٧- حدثنا أحمدُ بن يوسف السُّلَمي، حدثنا النضر بن محمد[2]، ح

وحدثَنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو الوليد[3] قالا: حدثنا عكرمةُ بن عمَّار[4] حدثنا أبو زُمَيل[5]، حدثنا عبد الله بن عباس، حَدثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه[6] قال: **لما كان يوم خيبر قُتِل أناسٌ من أصحابِ النبي[7] ﷺ، فَجَعَلوا يقولون: قُتِل فلانٌ شَهيد، حتى مَرُّوا برجلٍ فقالوا: قُتِل فُلانٌ شهيد. فقال رسولُ الله ﷺ: «كلا إني رأيته فِي النَّار في عباءةٍ غلَّها» -أو بُرْدةٍ غلَّها- ثم قال رسولُ الله ﷺ: «يا ابن الخطابِ**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر (١/١٠٨ ح١٨٤) من طريق سليمان بن حرب به.

(٢) ابن موسى الجُرَشي اليمامي.

(٣) الطيالسي، هشام بن عبد الملك الباهلي.

(٤) تكلِّم في روايته عن يحيى بن أبي كثير، وهذه ليست منها، وانظر: ح(٧١).

(٥) سماك بن الوليد الحنفي اليمامي.

(٦) سقطت عبارة الترضي من (ك).

(٧) في (ك): «رسول الله».

ناد في النَّاس: لا يدخل الجَنَّةَ إلا مؤمنٌ[١].

قال: فناديتُ: ألا إنه لا يدخل الجنَّة إلا المؤمنون[٢]»[٣].

وهَذا لفظُ النضر[٤]، وحَديثُ محمد بمَعناهُ، وَقال: فقمتُ فناديْتُ.

رواه أبو عبيد الله الوراق[٥]، عن أبي عاصمٍ[٦]، عن عكرمةَ مثلَه[٧].

قال أبو عَوانة: قد صَحَّ في حَديث أبي هُريرة **أن النَّبي[٨] ﷺ أَمر بلالاً أن يُنادي: إنه لا يدخل الجنَّةَ إلا نفسٌ مُسْلِمَةٌ، وأمر عُمَرَ أن ينادي:**

---

(١) في (ك): «المؤمنون».

(٢) في (م): «مؤمن».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم الغلول... (١/١٠٧ ح١٨٢) من طريق هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار به.

وأخرجه الدارمي في سننه - كتاب السير - باب ما جاء في الغلول من الشدة (٢/٣٠٢ ح٢٤٨٩) عن أبي الوليد الطيالسي، عن عكرمة به.

فائدة الاستخراج:

١- قوله في الحديث: «فقتل أناس من أصحاب رسول الله ﷺ» ليس عند مسلم.

٢- تعليق المصنِّف عقب الحديث على فقه الحديث من فوائد الاستخراج.

(٤) في (ك): «هذا لفظ أبي النضر».

(٥) حماد بن الحسن بن عنبسة النهشلي البصري، وهو من شيوخ المصنِّف، وقد روى له كما مرَّ في ح(٤٥).

(٦) الضحاك بن مخلد النبيل.

(٧) لم أجد من وصله من هذا الطريق.

(٨) في (م): «رسول الله».

لا يَدخل الجنَّة إلا المؤمنون، وقال جَل ثناؤه[١]: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا / فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[٢] (ل١/٣٣/ب) وَقَدْ وَصفَ الله صفةَ المؤمنين في أوَّل سُورة الأنفال، وَفي سورةِ المؤمنين فقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ]﴾[٣] إلى قوله: ﴿يُنفِقُونَ﴾[٤] وَقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ إلى قوله: ﴿يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾﴾[٥].

قال أبو عَوانة: وَسألتُ المزنيَّ[٦] في أَول ما وَقع إلينا الخبر[٧] بمصرَ أنَّ

---

(١) في (ك): «وقال الله تبارك وتعالى».

(٢) سورة آل عمران - الآية (٨٥).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ك).

(٤) سورة الأنفال - الآيات (١ - ٣).

(٥) سورة المؤمنون - الآيات (١ - ١١).

(٦) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني، أبو إبراهيم المصري، توفي سنة (٢٦٤هـ).
أحد أبرز تلاميذ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، كان قليل الرواية، ولكنه كان رأساً في الفقه، له أقوال في العقيدة في نصرة مذهب السلف أهل السنة والجماعة، وثقه ابن أبي حاتم، وابن يونس وغيرهما.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٢٠٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٢١٨) طبقات الشافعية للسبكي (٢/٩٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٤٩٢).

(٧) في (ك): «الخبر إلينا».

بحَرَّان اختلافاً بين أهل الحديث في هذه المسألة، فسألتُه عن الإيمان والإسلام فَقال لِي: هُما واحد[١]، وكان بلغَنَا[٢] عن أحمدَ ﴿بن حَنبل أنه فَرَّق بينهما، وَزعمَ أنَّ حمَّادَ بن زيد فرَّق بينهما[٣]، ثم حَدثنا به صالحُ بن أحمد﴾[٤] بن حَنبلٍ، عن أبيهِ بذلك، قالَ[٥] لي المزني: هما واحد، فاحتججتُ عليه بحديثِ النبي ﷺ: **لا يَزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**[٦]، وَبقول الزهري فِي ذلك[٧]، والأحَاديث التي جاء في أنَّ جبريل جاء[٨] إلى النبي ﷺ فسأله عَن الإيمان، وَسأله عن الإسلام في أحاديثَ

---

(١) في (ك): «هما والله واحد».

(٢) القائل: وكان بلغنا، هو المصنِّف.

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٤/٨١٤) من طريق أحمد بن حنبل عن أبي سلمة الخزاعي عن حماد بن زيد بذلك، ومعنى زعم: قال، كما سبق التنبيه عليه في ح(٦٥).

(٤) ما بين النجمتين ساقط من (م)، وهذا النقل عن أحمد علَّقه المصنِّف بلاغاً -أولاً- ثم وصله.

(٥) في (ك): «فقال».

(٦) سبق تخريجه، انظر: ح(١٠٤).

(٧) يعني به قول الزهري في قوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ قال: «نرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل».

أخرجه أبو داود في سننه - كتاب السنة - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤/٢٢٠ - ٢٢١ رقم ٤٦٨٤).

(٨) سقطت كلمة: «جاء» من (م).

أُخر، فرأَيتُه لا يَرْجعُ عَنْ قَوْله، وقلتُ له: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[1]. قال: هَذه[2] اسْتَسْلَمْنَا.

فَقال لِي -فيما قال:- قال الله [تبارك وتعالى][3]: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ وَقال لي: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[4]

وَقال لي: ويحك أَفَدِينٌ أعْلا مما[5] عندَ الله؟ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾.

وكذلك كان إسماعيلُ القاضي[6] يقول: إنهما واحد.

---

(١) سورة الحجرات - الآية (١٤).

(٢) في (م): «في هذه».

(٣) في (ك) زيادة: «تبارك وتعالى».

(٤) سورة آل عمران - الآية (١٩).

وقوله: «وقال لي: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾» ليس في (ك).

(٥) في (ك): «أعلاها».

(٦) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري، شيخ المصنِّف، وقد روى عنه كما سبق في ح(٥٢، ١٣١).

مسألة:

الإيمان والإسلام هل هما واحد؟ أم هما متغايران؟

مسألة:

وقع الخلاف فيها بين السلف رحمهم الله تعالى، فذهب إلى أنهما واحد: مجاهد، والمزني صاحب الشافعي -كما نقل المؤلف عنه-، والإمام البخاري، ومحمد بن نصر

=

=

المروزي، وابن منده، ومقاتل بن حيَّان، وغيرهم.

واختاره أيضاً ابن عبد البر، وحكاه عن أكثر أهل السنة من أصحاب مالك والشافعي، وداود، وهو اختيار المصنِّف كما يظهر من ترجمة الباب.

وتعقَّب ابنُ رجب الحنبلي ابنَ عبد البر بقوله: «هذا غير جيد، بل قد قيل: إن السلف لم يُروَ عنهم غير التفريق، والله أعلم». فتح الباري لابن رجب (١/١٣٠)

وذهب إلى القول بالتفريق: الحسن البصري، وابن سيرين، والزهري، وابن أبي ذئب، وحماد بن زيد، ومالك، وأحمد بن حنبل، واختاره ابن جرير وكثيرٌ غير هؤلاء من السلف، ومن المتأخرين: البغوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن كثير، وابن رجب الحنبلي.

وقالوا في تحقيق ذلك - وهو التحقيق إن شاءالله -: إن الإسلام والإيمان تختلف دلالتهما بحسب الإفراد والاقتران، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، وإن قُرِن بينهما كانا شيئين حينئذٍ، على القاعدة التي يقررها علماء التفسير «إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا» أي في الدلالة، ويمثل له أيضاً بالفقير والمسكين إذا أفرد أحدهما بالذكر دخل فيه الآخر، وإذا اقترنا في نصٍ كان كل منهما بحاجة إلى تعريفٍ يخصُّه.

ففي حال اقتران الإسلام والإيمان يراد بالإسلام: الأعمال الظاهرة، وبالإيمان: الأعمال الباطنة، أو كما عبر الإمام الزهري بقوله: الإسلام الكلمة، والإيمان العمل.

وللوقوف على أقوال هؤلاء انظر:

تفسير ابن جرير الطبري (٢٦/١٨٢- ١٨٤)، السنة لأبي بكر الخلال (٣/٦٠٢)، تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/٥١٢ - ٥١٧)، الإيمان لابن منده (١/٣٢١)، شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (٤/٨١٢ - ٨١٥)، التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٤٩ - ٢٥٠) شرح السنة للبغوي (١/١٠)، تفسير ابن كثير (٤/٢٣٤).

وللوقوف على التفصيل في المسألة ومناقشة أدلة كل فريق، والترجيح انظر:

=

٢٠٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى[١]، أخبرنا ابن وَهْب[٢] /(ل١/٣٤/أ) أنَّ مالكاً[٣] حَدَّثه، ح

وَحدثنا عيسى بن أحمد[٤]، حدثنا ابن وَهبٍ، حدثنا مالكٌ، ح

وحَدثنا محمدُ بن إسماعيلَ[٥]، حدثنا القَعْنَبيُّ[٦]، عن مالك، عن ثور بن زَيْدٍ الدِّيْليّ[٧]، عن أبي الغيْثِ[٨] -مَولى ابن مُطيْع-، عن أبي هُرَيرةَ

=

مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/١٦٢ - ١٦٧، و٢٣٨ وما بعدها)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص:٣٤٧ - ٣٥١)، فتح الباري لابن رجب الحنبلي (١/١٢٦ - ١٣٠)، وجامع العلوم والحكم له أيضاً (١/١٠٥ - ١١١)، فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/١٤٠) لوامع الأنوار البهية للسفَّاريني (١/٤٢٦ - ٤٣٠)، نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف للدكتورمحمد بن عبد الله الوهيبي (١/٥٧ - ٨١) وهذا الأخير هو الأفضل من حيث عرض الأقوال وترتيبها، والتقريب بينها، ومناقشة أدلتها، ثم الترجيح والتلخيص.

(١) ابن ميسرة الصدفي المصري.

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري.

(٣) الحديث في الموطأ - كتاب الجهاد - باب ما جاء في الغلول (٢/٤٥٩ ح٢٥).

(٤) ابن وردان العسقلاني، أبو يحيى البلخي.

(٥) ابن سالم الصائغ الكبير، نزيل مكة.

(٦) عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي.

(٧) مولاهم، المدني، انظر حول نسبته: ح(١٠٣).

(٨) اسمه سالم كما صرَّح به في رواية البخاري، ولا يعرف اسم أبيه. وابن مطيع هو: عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي المدني.

=

قال: **خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ عَامَ خَيبر، فلم نغنم[١] ذهَباً ولا وَرِقاً إلا الأموال[٢] والثياب، قال: فَوَجَّه رسولُ الله ﷺ نحو وَادي القُرَى[٣]، وقد أُهديَ لرسول الله ﷺ [عبدًا أسودًا][٤] يقال له: .....**

=

انظر: فتح الباري (٧/٥٥٨)، والتقريب (٣٦٢٦)

(١) في (م): «يغنم».

(٢) جاء عند مسلم مبيَّناً: «غنمنا المتاع، والطعام، والثياب».

قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن عبد البر - وتبعه جماعة -: المال في لغة دوس قبيلة أبي هريرة غير العين كالعروض والثياب، وعند جماعة المال هو: العين كالذهب والفضة، والمعروف من كلام العرب أن كل ما يتمول ويملك فهو مال». الفتح (١١/٦٠٠).

(٣) سميت بذلك لكثرة قراها، وهو بين المدينة وتبوك، وأعظم مدنها اليوم: مدينة العُلا، على مسافة ٣٥٠ كيلاً، ويعرف اليوم بوادي العُلا.

انظر: المعالم الأثيرة لمحمد شُرَّاب (ص:٢٢٤)، معجم المعالم الجغرافية لعاتق البلادي (ص:٢٥٠).

(٤) كذا في الأصل، و(م)، وضبّب عليها في الأصل، وفي (ك): «عبداً أسود»، بدون تنوين.

والجارّ والمجرور -هنا- في محل رفع نائب فاعل. و«عبدًا» مفعول به، و«أسودًا» أو «أسوَدَ» صفة له، وهي تتبع الموصوف.

قال ابن عقيل: «مذهب البصريين -إلا الأخفش- أنه إذا وجد بعد الفعل المبني لما لم يُسمّ فاعلُه مفعول به ومصدر وظرف وجار ومجرور تعيّن إقامة المفعول به مقام الفاعل؛ فتقول: ضُرِب زيدٌ ضربًا شديدًا يومَ الجمعة أمامَ الأمير في داره، ولا يجوز إقامة غيره مقامه مع وجوده. وما ورد من ذلك شاذٌّ أو مؤوَّلٌ.

=

مِـدْعَم[١]، حتـى إذا كـنَّا بـوادي القُـرى، فبينمـا مـدعَم يحُـطُّ رحـل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهمٌ عائرٌ[٢] فأصابه، فَقتله، فقال الناس: هَنيئاً له الجنَّة. فقال رسول الله ﷺ: «كلا وَالذي نفسي بيده إن الشَّملةَ التي أخذها يومَ خيبر من المغانم لم يُصبها المقاسم لَتَشْتَعِلُ عليه ناراً».

فَلمـا سـمعَ النَّـاس ذلـك جـاء رجـلٌ[٣] بشـراكٍ أو شـراكينِ إلـى

=

ومذهب الكوفيين أنه يجوز إقامة غيره وهو موجود تَقدَّم أو تأخَّر؛ فتقول ضُرِب ضربٌ شديدٌ زيدًا، وضُرِب زيدًا ضربٌ شديدٌ، وكذلك في الباقي. واستدلوا لذلك بقراءة أبي جعفر ﴿لِيُجْزَى قَوْماً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾، وقول الشاعر:

لم يُعْـــنَ بالعَليـــاءِ إلا سـيِّدًا ... ولا شـفى ذا الغَـيِّ إلا ذُو هُـدًى

ومذهب الأخفش أنه إذا تقدّم غير المفعول به عليه جاز إقامة كل واحد منهما؛ فتقول ضُرب في الدار زيدٌ، وضُرب في الدار زيدًا. وإن لم يتقدم تعين إقامة المفعول به، نحو ضُرب زيدٌ في الدار؛ فلا يجوز ضُرب زيدًا في الدار». والله أعلم.

انظر: شرح ابن عقيل، (٢/ ١٢١-١٢٣)، أوضح المسالك، لابن هشام، (٢/ ١٤٩-١٥٢).

(١) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة، والذي أهدى العبد لرسول الله ﷺ هو: رفاعة بن زيد الجذامي أحد بني الضُبَيب كما في رواية مسلم، وفي رواية البخاري: أحد بني الضباب، وانظر في ذلك: فتح الباري لابن حجر (٧/٥٥٩)

(٢) بعين مهملة، بوزن فاعل أي: لا يدرى من رمى به، وقيل: الحائد عن قصده. فتح الباري لابن حجر (٧/٥٥٩).

(٣) في (م) ههنا كلمة غير واضحة كأنها: «منا» أو نحوها، وليست في النسخ الأخرى.

رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شِراكٌ من نارٍ أو شِراكان من نارٍ»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر (الفتح ٥٥٧/٧ ح٤٢٣٤) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن مالك به.

وأخرجه في كتاب الأيمان والنذور - باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة (الفتح ٦٠٠/١١ ح٦٧٠٧) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم الغلول... (١: ١٠٨ ح١٨٣) عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك به، وعن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز الدراودي عن ثورٍ عن أبي الغيث به.

وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - بابٌ في تعظيم الغلول (٦٨/٣ ح٢٧١١) عن القعنبي عن مالك به.

قال الدارقطني: «قال موسى بن هارون: وهم ثور بن زيد في هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ - يعني إلى خيبر - وإنما قدم المدينة بعد خروج النبي ﷺ إلى خيبر، وأدرك النبي ﷺ وقد فتح الله عليه خيبر».

وقال الحافظ ابن حجر: «ذكر الحافظ ابن منده أن محمد بن إسحاق رواه عن ثور بلفظٍ أزال الإشكال، وهو: «انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى عشية...»

ثم قال -أي الحافظ-: «ولعل المراد بقوله: «خرجنا إلى خيبر» خرجنا من خيبر».

وقد سبق التعليق على نحو هذا في ح(٢٠٢).

انظر: الإيمان لابن منده (٦٦٩/٢)، تحفة الأشراف (٤٥٩/٩) للمزي، والنكت الظراف المطبوعة بحاشيته لابن حجر.

=

=

فائدة الاستخراج:

«وادي القرى» جاءت في رواية مسلم مبهماً: «ثم انطلقنا إلى الوادي» وقوله في الحديث: «سهم عائر» جاءت عند مسلم: «فرمي بسهمٍ» وبيَّنتها رواية المصنِّف وهذا من فوائد الاستخراج.

بَيَانُ الخُرُوجِ[١] من الإيمان لمنفعةٍ ينالُها من عَرَض الدنيا في الفتنة، والدليلُ على ذَهابه بمثله إلى صَاحبه[٢] لِمنفعة الدنيا، وإيجاب مُبادرة العمل قبل حُلُولها[٣]، وأن السريرةَ إذا كانت بخلاف العَلانيةِ لم ينتفع بعَمله، وأن العَمل بخَوَاتيمه[٤]

٢٠٩- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا إبراهيم بن حمزة[٥]، حدثنا عبد العزيز -يعني الدراوَرْديَ[٦]-، /(ل١/٣٤/ب) .....

---

(١) أي: بيان حصول الخروج من الإيمان.

(٢) في (ك): «صاحبها».

(٣) أي: الفتن.

(٤) صيغة ترجمة الباب أشكل عليَّ معنى بعض عباراتها، ولعلَّ فيها ما هو مستنبطٌ من الحديث الثاني في الباب، وقد ظهر لي في تفسير ضمائرها كما يلي: (ذهابه) أي الإيمان، (بمثله) الباء للسببيَّة، أي بسبب المطلوب الدنيوي الذي ورد في الحديث الأول وهو المال، فمثيله في الحديث الثاني هو: طلب الجاه ومدح الناس، (إلى صاحبه) أي ذهاب الإيمان إلى صاحبه الذي هو مُودِعه في القلب، وهو الله تعالى بحيث ينسلخ منه العبد.

وقوله بعد هذه الجملة: (لمنفعة الدنيا) أي أن الإيمان انسلخ منه العبد لانسلاخه من الإخلاص؛ حيث كان دافعه إلى عمله: منفعة الدنيا، فكأن هذه الجملة لبيان سبب فوات جزائه الأخروي، والله أعلم.

(٥) ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير الزبيري المدني.

(٦) في (ك): «عبد العزيز الدراوردي»، وفي (م) ضرب على «يعني» فوافقت ما في (ك)، =

عَن العلاء[١]، عن أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيرةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**بادروا بالأعمال فِتَناً كقِطَعِ الليل المُظلم، يُصبح الرجُلُ مُؤمناً، وَيُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً، وَيُصبح كافراً، يَبيعُ دينَهُ بعَرَضٍ من الدُّنيا**»[٢].

٢١٠- حدثنا الصاغاني، حدثنا ابن أبي مريم[٣]، أخبرنا أبو غسَّان محمد بن مُطرِّف[٤]، حَدثني أبو حَازم[٥]، عن سَهل بن سعدٍ **أنَّ رجلاً**[٦] **(۞كان من أعظم۞) المسلمين غَناءً**[٧] **عن المسلمين في غزوة**

=

وهو عبد العزيز بن محمد الدراوردي، متكلَّمٌ فيه، انظر: ح(٢٨) وقد تابعه إسماعيل بن جعفر عند مسلم كما سيأتي.

(١) ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي، مولى الحُرَقات من جُهَينة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن (١/١١٠ ح١٨٦) من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء به.

(٣) سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري.

(٤) ابن داود بن مطرِّف الليثي المدني.

(٥) سلمة بن دينار المدني الأعرج.

(٦) ذكر ابن قتيبة أن اسم هذا الرجل: قُزْمان الظُفُري حليف بني ظُفُر، وأن هذه القصة وقعت يوم أُحُد، وكذا حكاه الحافظ في الإصابة، واستبعده في الفتح لدلائل ساقها. وقد ساق البخاري الحديث في باب غزوة خيبر مما يدل على أنه يرى أنها وقعت فيها. انظر: المعارف لابن قتيبة (ص:١٦٠)، الإصابة (٥/٤٤٠)، والفتح لابن حجر (٧/٥٣٩).

(٧) قال الحافظ ابن حجر: «غَنَاءً: بفتح المعجمة بعدها نون، ممدود أي: كفاية، وأغنى فلانٌ عن فلانٍ ناب عنه وجرى مجراه». الفتح (١١/٣٣٨).

=

غزاها[١] مع رسول الله ﷺ، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ فقال: «مَن أَحبَّ أن ينظرَ إلى رجلٍ من أهل النَّار فلينظرْ إلى هذا. فاتبعَهُ رجلٌ من القوم[٢] وهوَ على ذلك أشدُّ الناس على المشركين، حتى جُرح فاسْتعجل الموتَ، فجَعَلَ ذُبابَ[٣] سيفهِ بَين ثَدْييه حتى خرج من بين كتفيه.

فأقبل الرجل -إلى رسول الله[٤] ﷺ- الذي كان معه، حتى أَتى رسول الله ﷺ مُسرعاً، فقال له: أشهَدُ أنَّك رسولُ الله، فقال له رسول الله ﷺ: وَمَالك؟ قال: قلتَ لفلانٍ مَن أحبَّ أن ينظُرَ إلى رجلٍ من أهل النَّار فلينظر إلى هذا، فكان من أعظمِنا غَناءً عن المسلمين، فَعَرَفْتُ أنه لا يموتُ على ذلك، فلما جُرح اسْتعجل الموت فقتل نفسَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ العبد ليَعمَلُ عَمَل أَهل الجنَّةِ وإنَّه لمن

=

ولفظ مسلم: «رجلٌ لا يدع لهم شاذَّةً إلا اتَّبعها يضربها بسيفه».

(١) في (م): «غزاه».

(٢) أفاد الحافظ ابن حجر بأنه: أكثم بن أبي الجَون الخزاعي كما يظهر من روايته للحديث الذي أخرجه الطبراني. وهو في المعجم الكبير (٢٩٦/١)، وحسن إسناده الهيثمي.

انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٣١٤/٧)، فتح الباري (٥٤٠/٧).

(٣) ذباب السيف: طرفه الأسفل (الذي يضرب به) وطرفه الأعلى مقبضه.

انظر: شرح مسلم للنووي (١٢٣/٢)، النهاية لابن الأثير (١٥٢/٢)

(٤) في (ك): «النبي».

أهل النَّار، ويَعمل عمل أهل النَّار وإنه لمن أهل الجنَّةِ إنَّما الأعمالُ بالخواتيم»[١].

رواه القعنبي[٢]، عن عبد العزيز بن أبي حَازم، عَن أبيهِ /(ل١/٣٥/أ) عَن سَهل بن سَعْدٍ: **أَن النبيَّ ﷺ التَقَى هو وَالمشركون في بعضِ مَغازيه»**، وَذَكر الحديْثَ بطُوله بِمَعناه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب القدر - باب العمل بالخواتيم (الفتح ١١/٥٠٧ ح٦٦٠٧) عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان بلفظ المصنِّف.
وأخرجه في كتاب المغازي من صحيحه - باب غزوة خيبر (الفتح ٧/٥٣٨ ح٤٢٠٢)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... (١/١٠٦ ح١٧٩) كلاهما، عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب عن أبي حازم به نحو لفظ المصنِّف.
فائدة الاستخراج:
عند كلٍّ من مسلم والمصنِّف ألفاظٌ ليست عند الآخر، وقوله في آخر الحديث: «إنما الأعمال بالخواتيم» ليس عند مسلم.

(٢) عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي.

(٣) في (م): «معناه»، والحديث وصله البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر (الفتح ٧/٥٤٣ ح٤٢٠٧) عن القعنبي، عن ابن أبي حازم به.
وعلى هامش (ك) في هذا الموضع ما نصه: «بلغ قراءةً، كتبه الحصيني عفا الله عنه».

بابٌ في انتِزَاع[1] الأَمانةِ من القلوبِ ورفْعها، وأَن القلبَ إذا أُشْرِبَهُ الميل إلى الفتنة والى صَاحبُها[2]، ولَم ينكرْها بقلبه، وركن إلى صَاحِبِه ران على قلبِه، وانتُزِعَ الإيمان منهُ

٢١١- حدثنا الحسن بن علي بن عَفَّان العَامريُّ[3]، حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا الأَعمشُ، عن زَيد بن وَهب[4]، عن حُذيفةَ قال:

---

(١) في (م)، و(ك): «بيان انتزاع الأمانة»، وكانت في (م) كما في الأصل المثبت هنا، ولكن ضُرب على كلمتي «باب في» وكتب بدلها: «بيان».

(٢) ظهر لي في قراءة هذه الترجمة أن الفعل: «أَشْرَبه» بالبناء للمعلوم، وفاعله: الميل. وكلمة «والى» كأنه فعل ماضٍ من الموالاة، وكأن معنى إشراب القلب بالميل إلى الفتنة: استغراق ذلك الميل للقلب، والفعل «والى» هو جواب الشرط وجزاؤه؛ حيث إن هذه الموالاة لصاحب الفتنة نتيجتها ركون القلب إليه، ويتبع هذا الركون: عدم الإنكار، واتخاذ الداعي إلى الفتنة صاحباً وخليلاً يَرْكَنُ إليه من تمكَّنت الفتنة من قلبه حتى تؤدِّي إلى الرين على القلب، فَيُنتَزَع منه الإيمان والله أعلم.

(٣) نسبته: «العامري» سقطت من (ك).

(٤) الجُهني، أبو سليمان الكوفي، رحل إلى النبي ﷺ، فقُبض رسول الله ﷺ وهو في الطريق، توفي سنة (٩٦ هـ)، وثقه الأئمة، ولم يتكلَّم فيه سوى يعقوب بن سفيان الذي قال: «حديث زيد به خللٌ كثير»، وقال الذهبي: «من أجلَّة التابعين وثقاتهم» ورمز له «صح» وتعقَّب يعقوبَ بن سفيان في كلامه على زيد، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة جليلٌ، لم يصب من قال: في حديثه خلل». انظر: المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٧٦٩/٢)، الميزان للذهبي (١٠٧/٢)، التقريب (٢١٥٩).

حدثنا رسولُ الله ﷺ حَديثين، فرأيت أحدَهما، وَأنا أنتظِرُ الآخر، حَدثنا «أنَّ الأمانةَ تنزل في جَذر قلوبِ الرجال[١]، وَنزل القُرآن فَعَلموا من القرآن، وعَلموا من السُّنَّة، ثم حَدثنا عن رفعِها -يَعني الأمانة- فَيَنام الرجلُ النَّومةَ فَتُقْبَضُ الأمانة من قلبهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كأثر الوَكْتِ[٢]، ثم ينام النومةَ فتُنْزع الأمانةُ من قلبه فيظلُّ أثرُها كأثرِ المَجْل[٣]؛ كجَمْرٍ دَحْرَجْتَه على رجلك فَنَفِطَ، فتراه منْتَبِراً[٤] وليس فيه شيءٌ، ولقد كنتُ

---

(١) جاء تفسير بعض غريب هذا الحديث في صحيح البخاري عن أبي عبيد قال: قال الأصمعي وأبو عمرو (بن العلاء) وغيرهما: جذر قلوب الرجال، الجذر: الأصل من كلِّ شيء، والوَكْت: أثر الشيء اليسير منه، والمجْل: أثر العمل في الكفِّ إذا غلظ. وسيأتي ذكر موضعه في التخريج، وهو في غريب الحديث لأبي عبيد (١١٨/٤) بزيادات بسيطة.

ونقل النووي عن صاحب التحرير معنى الحديث: «أن الأمانة تزول من القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أول جزءٍ منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف لِلَّون الذي قبله، فإذا زال شيءٌ آخر صار كالمجْل وهو أثرٌ محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شبَّه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر ويبقى التنفط». انظر: شرح مسلم للنووي (١٦٩/٢)

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أي: مرتفعاً، وأصل هذه اللفظة: الارتفاع، ومنه المنبر لارتفاعه، وارتفاع الخطيب عليه. قاله النووي في شرح مسلم (١٦٩/٢).

وَما أبالي أيُّكم بايعْتُ[١]، لئن كان مُسلماً لَيَرُدَّنَّه عَليَّ[٢] دينُه، ولئن[٣] كان نصْرانِيَّاً ليرُدَّنَّه عَليَّ ساعيه[٤]، وَأما اليوم فلم أكن لأبايعَ منكم إلا فلاناً وَفلاناً، فيُصبح الناس يتبايَعُون وما يَكاد أحدٌ[٥] يُؤدِّي الأمانةَ حتى يقالَ: إن فِي بني فلانٍ رجلاً أميناً، وحتى يُقال للرجل: ما أجلَدَه، وما أظْرفَه وأعقلَه، وَما في قلبه مثقالُ حَبةٍ من خرْدلٍ مِن إيمانٍ»[٦]. /(ل١/٣٥/ب)

---

(١) معنى المبايعة هنا: البيع والشراء المعروفان، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «تأوله بعض الناس على بيعة الخلافة، وهذا خطأٌ وكيف يكون وهو يقول: إن كان نصرانياً ردَّه عليَّ ساعيه. فهل يبايع النصراني على الخلافة، وإنما أراد مبايعة البيع والشراء».
ونسب البغوي -وتبعه ابن حجر- هذا الكلام للخطابي، والخطأبي إنما نقله عن أبي عبيد.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١١٩)، أعلام الحديث للخطأبي (٣/٢٢٥٤)، شرح السنة للبغوي (١٥/٦)، الفتح (١١/٣٤٢)

(٢) في (م): «إليَّ» وكذا في الموضع الذي بعده: «ليردَّنه إليَّ ساعيه».

(٣) في (ك): «وإن».

(٤) أي: رئيسهم الذي يَصْدُرون عن رأيه، ولا يُمضون أمراً دونه، ويقال: أراد بالساعي الوالي عليه يقول: ينصفني منه وإن لم يكن مسلماً، وكل من ولي شيئاً على قوم فهو ساعٍ عليهم، ومنه يقال لعامل الصدقة: ساعٍ. قاله البغوي في شرح السنة (١٥/٦)
ويحتمل أن يراد به هنا الذي يتولى قبض الجزية. قاله الحافظ في الفتح (١١/٣٤٢)

(٥) في (ك): «أحدهم».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الرقاق - باب رفع الأمانة (الفتح ١١/٣٤١
=

٢١٢- حَدثنا أبو أُميَّةَ، وَأبو داود الحرَّاني، قالا: حدثنا النُّفَيلي[١]، حدثنا زُهير[٢]، عن الأعمشِ بإسنادِه نحوَه.

٢١٣- حَدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي الدَّقيقي، وَعمار بن رجاء[٣] قالا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو مالك الأشجعيُّ[٤]، عن رِبْعِي بن حِرَاشٍ[٥]، عن حُذيفة **أنه قدم من عند عُمر رضي الله عنهما[٦] فقال لما جلسنا[٧]: أيُّكم سمع حديثَ رسول الله ﷺ في الفتن؟ قالوا: نحن. قال: لعلَّكم تعنون فتنَةَ الرجل في أهله وَجاره؟ قالوا: أجَل. قال:**

=

ح٦٤٩٧) من طريق سفيان عن الأعمش به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب (١/١٢٦ ح٢٣٠) من طريق وكيع وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش به. وأخرجه أيضاً من طريق عبد الله بن نمير وعيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش به.

(١) عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل.

(٢) ابن معاوية بن حُدَيجٍ الجعفي، أبو خيثمة الكوفي.

(٣) التغلبي، أبو ياسر الأستراباذي.

(٤) سعد بن طارق.

(٥) حِراش -بكسر أوله وسكون الموحدة- بن جحش بن عمرو الغطفاني العبسي، أبو مريم الكوفي التقريب (١٨٧٩).

(٦) عبارة الترضي ليست في (ك).

(٧) في (م) زيادة: «قال».

لستُ عن تلك أَسأل، تلك تُكفِّرها الصلاة والصيام والصدقة، وَلكن أيُّكم سمع[١] قول رسول الله ﷺ في الفتن [التي][٢] تموج مَوْجَ البحر؟ فسكت القومُ، وَظننتُ أنَّهُ إيَّاي يُريد، قلتُ: أنا سمعتهُ. قال: أنتَ لله أبوك. قال: قلتُ: «تُعرض الفتَنُ على القلوب عرضَ الحصير، فأيُّ قَلبٍ أُشْرِبَهَا نكتَتْ فيْه نكتة سوداء، وأيُّ قلبٍ أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير القلوبُ عَلى قلبين أبيضَ مثل الصَّفا لا تضُرُّه فتنةٌ ما دَامتِ السَّماوات والأرض، وَالآخرُ أسود مُرْبَدًّا كالكُوز مُجَخِّياً -وأمَال كفَّهُ- لا يَعْرف معْروفاً، وَلا يُنْكِرُ منكراً إلا ما أُشْرِب من هَوَاه».

وحَدَّثتهُ أن بينها وبَينَه بابا مُغلَقاً يوشك أن يُكْسَرَ. فقال: لا أبا لك أيُكْسر كسْراً؟ قلتُ: نعَم. قَال: فلو أَنَّهُ فُتِحَ كان لَعَلَّهُ أن يُعاد فَيُغْلَقُ. وحَدَّثتُه -أن ذلك البابَ رجلٌ يُقتَلُ أو يَموت- حديثاً ليس بالأغاليط[٣]»[٤].

---

(١) في (م): «يسمع» ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٢) في الأصل و(م): «الذي يموج»، وما أثبتُّ من (ك).

(٣) قال النووي: «الأغاليط جمع أُغلوطة، وهي التي يغالط بها، فمعناه: حدثته حديثاً صدقاً محققاً ليس هو من صحف الكتابيين ولا من اجتهاد ذي رأي بل من حديث النبي ﷺ.

انظر شرح صحيح مسلم (٢/١٧٥)

(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب مواقيت الصلاة - باب =

[قال أبو عوانة][(١)] يُقَال: إن تفْسيرَ /(ل١/٣٦/أ) الـمُرْبَدّ[(٢)] شِدَّةُ البَيَاضِ فِي السَّوَاد، وتفسيرُ الكوز مُجَخِّياً قال: منكوساً[(٣)].

٢١٤- حدثنا أبو داودَ الحراني، حدثنا النُّفَيلي، حدثنا زهيْر[(٤)]،

= الصلاة كفارة (الفتح ٢/١١ ح٥٢٥) من طريق يحيى القطان عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن حذيفة ببعضه، وفيه زيادة: «أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم كما أن دون الغد الليلة» وقال أيضاً: «الباب: عمر».

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يأرز بين المسجدين (١/١٢٨ ح٢٣١) من طريق سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن سعد بن طارق الأشجعي به. وأخرجه أيضاً من طريق مروان الفزاري عن أبي مالك الأشجعي به.

فائدة الاستخراج:

ربعي بن حراش نسبه المصنِّف، وجاء عند مسلم مهملاً.

تنبيه:

وضع محمد فؤاد عبد الباقي هذا الحديث في هذا الباب الذي أشرت إليه، وهو في شرح النووي في الباب الذي قبله وهو باب: باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب...وهو الصواب.

(١) ما بين المعقوفتين من (ك).

(٢) في (ك): «مربد» بدون (أل) التعريف.

(٣) هذا التفسير جاء في رواية مسلم أن أبا خالد سليمان بن حيان سأل أبا مالك الأشجعي: «يا أبا مالك! ما أسود مُربادّاً؟ قال: شدة البياض في سواد. قال: قلت: فما الكوز مُجخِّياً؟ قال: منكوساً».

(٤) ابن معاوية بن حُدَيج الجعفي، أبو خيثمة الكوفي.

حدثنا أبو مالك الأشجعيُّ بنحوهِ بطُوْله[١].

ورَواه غسَّانُ بن الرَّبيع[٢]، عن ثابت بن يزيد[٣]، عن [سليمان][٤] التيمي، عن نُعَيم بن أبي هند[٥]، عن ربعي بن حِرَاشٍ[٦]، عن حُذَيفةَ **أنَّ عمر -رضي الله عنهما[٧]- قالَ: مَن يُحدِّثنا ما قال رسول الله ﷺ في**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً... (١/١٣٠ ح٢٣١) من طريق مروان الفزاري، عن أبي مالك الأشجعي به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٨٦) عن يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي به.

(٢) ابن منصور الأزدي الغساني، أبو محمد الموصلي، توفي سنة (٢٢٦ هـ).

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات - ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن حبان قوله عنه: «كان نبيلاً فاضلاً ورعا» ولم أجد هذا في المطبوع من الثقات -، وقال عنه الدارقطني: «صالح»، وقال مرة: «ضعيف»، وقال الخطيب: «كان نبيلاً، فاضلاً، ورعاً».

وقال الذهبي: «كان صالحاً ورعاً، ليس بحجة في الحديث».

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/٥٢)، الثقات لابن حبان (٩/٢)، تاريخ بغداد للخطيب (١٢/٣٢٩)، الميزان للذهبي (٣/٣٣٤)، لسان الميزان لابن حجر (٤/٤١٨).

(٣) الأحول، أبو زيد البصري.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ك).

(٥) واسم أبي هند: النعمان بن أَشْيم الأشجعي الكوفي.

(٦) في (ك): «ربعي» فقط بدون ذكر اسم أبيه، وفي (م) ضربٌ بالقلم على: «ابن حراش».

(٧) عبارة الترضي ليست في (ك).

الفتنةِ؟ وَذكر الحديثَ بنحوه وَقال في آخرِه: قال حُذيفةُ: حَدَّثْتُه حَديثاً ليْس بالأغاليطِ[1].

(١) وصله مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريبا، وأنه يأرز بين المسجدين (١/١٣٠ ح٢٣١) من طريق محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي عن نعيم بن أبي هند به.

ولم أقف عليه موصولاً من الطريق الذي ذكره المصنِّف.

بَابُ بَيَانِ الكَبَائِرِ والذنوب المُوبقاتِ[١]

٢١٥- حدثنا محمد بن إسْحاق الصَّغاني، حدثنا عبيد الله بن عمر[٢]، حدثنا بشر بن المُفَضَّل[٣]، حدثنا الجُريري[٤]، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة[٥]، عن أبيهِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ألا أُخبركم بأكبر الكبائر؟**»، **قالها ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: «الإشراكُ باللهِ، وعُقوق الوالدين» -قال: وكان جالساً متَّكِئاً[٦]، يعني رسول الله ﷺ فَجَلس- قال: «وَقَوْل الزُّور»، قالَ: فَما زال يَقُولها حتى قلنا لَيتَه سكَتْ»**[٧].

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ك)، وفي (م) ضُرِب على الكلمة.

(٢) ابن ميسرة الجُشَمي مولاهم، القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد.

(٣) ابن لاحق الرَّقاشي البصري.

(٤) بضم الجيم وفتح الراء، نسبة إلى: جُرير بن عبَّاد من بكر بن وائل، أحد أجداد سعيد بن إياس الجُريري، وهو: أبو مسعود البصري، ثقة إلا أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، وذكر الحافظ ابن حجر أن بشر بن المفضَّل روى عنه قبل التغيُّر، وقد اتفق الشيخان على إخراج حديثه من طريق بشر بن المفضَّل.

انظر: الأنساب للسمعاني (٣/٢٤٤)، الكواكب النيِّرات لابن الكيال (ص:١٧٨)، هدي الساري لابن حجر (ص:٤٢٥).

(٥) واسم أبي بكرة: نُفَيع بن الحارث الثقفي.

(٦) في (ك): «وكان جالساً وكان متكئاً».

(٧) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها في -كتاب الشهادات - باب ما قيل

=

كذا قال ابنُ عُلَيَّة[١]: **وكان رسول الله ﷺ جَالساً**.

٢١٦- حدثنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[٢]، حدثنا شُعْبَةُ، عن عبيد الله بن أبي بكرٍ[٣]، عن أنس بن مالك قال: **سُئل النبيُ ﷺ عن الكبائر، فقال: «الإشراك باللهِ، وَعُقوق الوالدين، وَقَتل النفس، وشهَادة الزُّور»، أو قال: «قول الزُّور»**[٤].

=

في شهادة الزور (الفتح ٣٠٩/٥ ح٢٦٥٤) عن مسدد عن بشر بن المفضَّل به. وأخرجه في كتاب استتابة المرتدين - باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (الفتح ٢٧٦/١٢ ح٦٩١٩) عن مسدد عن بشر بن المفضل، وعن قيس بن حفص عن إسماعيل بن عُليَّة به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (٩١/١ ح١٤٣) عن عمرو الناقد عن إسماعيل بن عُليَّة عن سعيد الجُريري به.

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيَّة، وهذا التعليق موصول عند الشيخين كما مضى في التخريج.

(٢) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، والحديث في مسنده (ص:٢٧٦) ووقع عنده: شعبة عن عبد الله بدل: عبيد الله، ولعله خطأ مطبعي.

(٣) ابن أنس بن مالك الأنصاري البصري.

(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها في - كتاب الشهادات - باب ما قيل في شهادة الزور (الفتح ٣٠٩/٥ ح٢٦٥٣) من طريق وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم كلاهما عن شعبة به ولفظه: «وشهادة الزور» ولم يشك. وأخرجه في كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين من الكبائر (الفتح ٤١٩/١٠ ح٥٩٧٧) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به بالتردد بين اللفظتين، وزاد في آخره: «قال شعبة: وأكبر

=

٢١٧- حَدثَنا الربيع بن سليمان[١]، حدثنا ابن وَهب، أخبَرَني سليمانُ بن بلال، عن ثور بن زَيْدٍ[٢]، /(ل١/٣٦/ب) عَنْ أبي الغَيْث[٣]، عَنْ أبي هُرَيرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**اجتَنِبُوا السَّبْعَ الموبقاتِ**»، **قيل: يا رسولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قال: «الشرْكُ[٤] باللهِ، وَالسِّحر، وَقتل النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق، وَأَكْلُ الرِّبَا وأكلْ مَالِ اليتيم، والمُوَلِّي يومَ الزَّحْفِ، وَقذف المحصَنَات الغَافِلاتِ المؤمِنَاتِ»**[٥].

=

ظني أنه قال: شهادة الزور».

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (١/٩١ ح١٤٤) من طريق خالد بن الحارث عن شعبة به، وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، وزاد في آخره الزيادة المذكورة عند البخاري.

(١) في (م) ضربٌ على كلمة «بن سليمان»، وهو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري.

(٢) في (م) تضبيب على كلمة «زيد»، وهو: ثور بن زيد الدِّيلي مولاهم المدني.

(٣) اسمه: سالم، ولا يعرف اسم أبيه، انظر: ح(٢٠٨).

(٤) في (ك): «الإشراك».

(٥) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ (الفتح ٥/٤٦٢ ح٢٧٦٦) عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن بلال به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (١/٩٢ ح١٤٥) عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهبٍ به.

وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الوصايا - باب اجتناب أكل مال اليتيم

=

٢١٨- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن أبي أويس[١]، حَدثني أخي، عَن سليمانَ بِمثلِهِ[٢].

=

(٦/٢٥٧) عن الربيع بن سليمان عن ابن وهبٍ به.

(١) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني، وأخوه اسمه: عبد الحميد.

(٢) لم أجده من طريق ابن أبي أويس، عن أخيه.

بَابُ بَيَانِ كَبَائِرِ الذُّنُوب[١]

٢١٩- حدثنا يوسفُ بن مُسَلَّم، حدثنا حَجاج[٢]، حدثنا شعبَةُ، ح

وَحدثنا عمارُ بن رجاءٍ[٣]، حدثنا أبو داود[٤]، حدثنا شعبَةُ، عن سعد بن إبراهيمَ[٥]، عن حُميد بن عبد الرحمن[٦]، عن عبد الله بن عَمرو بن العَاص، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ من أكبر الذُّنوبِ أن يَسُبَّ الرجلُ والدَيْه**». **قالوا: وكيف يَسُبُّ الرجُلُ وَالديه؟ قال: «يَسُبُّ الرجل أباه؛ فيسُبُّ أباه، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»**[٧].

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ك)، وفي (م) ضُرِب عليها.

(٢) ابن محمد المصِّيصي الأعور.

(٣) التغلبي الأستراباذي.

(٤) الطيالسي، والحديث في مسنده (ص:٢٩٩).

(٥) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، أبو إسحاق أو أبو إبراهيم.

(٦) ابن عوف الزهري القرشي، وسعد بن إبراهيم الراوي عنه هو ابن أخيه.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب لايسب الرجل والديه (الفتح ١٠/٤١٧ ح٥٩٧٣) من طريق إبراهيم بن سعدٍ عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن به.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (١/٩٢ ح١٤٦) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، ومن طريق يحيى بن سعيد عن سفيان كلاهما عن سعد بن إبراهيم به.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٩٥) من طريق محمد بن جعفر وحجاج بن
=

رواهُ ابن الهادِ[١]، عن سعدٍ[٢].

٢٢٠- حَدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري[٣]، حدثنا أبو عاصم[٤]، حدثنا سفيانُ[٥]، عن منصورٍ[٦]، ۞والأعمش، ح

وَحدثنا الغَزِّي[٧]، حدثنا الفريابي[٨]، حدثنا سفيان۞[٩]، عن

=

محمد المصيصي كلاهما عن شعبة عن سعد بن إبراهيم به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم بلفظ الحديث على ما قبله، وميَّز المصنِّف اللفظ المحال به على اللفظ المحال عليه.

(١) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني.

(٢) هذا التعليق وصله مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (١/٩٢ ح١٤٦) من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سعد بن إبراهيم به.

(٣) في (م) ضربٌ على نسبته «البصري»، وفي (ك) بدون ذكر النسبة.

(٤) الضحاك بن مخلد النبيل الشيباني البصري.

(٥) هو: الثوري، صرَّح به في رواية الترمذي، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٣٥١)

(٦) ابن المعتمر السُّلمي، أبو عتَّاب الكوفي.

(٧) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي، أبو العباس.

(٨) محمد بن يوسف بن واقد.

(٩) ما بين النجمتين سقط من (م) ربما بسبب انتقال بصر الناسخ إلى اسم الأعمش في الإسناد التالي وقد خرَّج الناسخ خرجة إلى الهامش ربما ليستدرك ذلك، وما بالهامش غير واضح. وفي (ك) جاءت العبارة: «عن منصور الأعمش» واستدرك الناسخ حرف «عن» بين منصور والأعمش في الهامش، وكتب فوقه: صح.

=

الأعمش، عن أبي وَائل[١]، عن عَمرو بن شُرَحْبِيل[٢]، عَن عبد الله بن مسعود[٣] قال: **قال رجلٌ: يارسولَ الله، أيُّ الذَّنب أكبر؟ قال: «أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك». قالَ: ثم أيُّ؟ قال: «أن تقتُل ولدك خشيةَ أن يَطْعَمَ معك». قال: ثُم أيُّ ؟ قال: «أن تُزَانيَ حَليلةَ جَارك»**[٤].

قال: فأنزل الله تصديقَ قول رسولِ الله ﷺ في كتابهِ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾» (ل ١/٣٧/أ)[٥].

=

والصواب كما أثبت، لأن سفيان يرويه عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل، وهي كذلك عند البخاري وغيره كما سيأتي في التخريج.

(١) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

(٢) الهَمْدَاني، أبو ميسرة الكوفي.

(٣) في (ك): «عن ابن مسعود».

(٤) قال النووي: «الحليلة بالحاء المهملة هي: زوجته، سميت بذلك لكونها تحلُّ له، أو تحل معه، ومعنى: تزاني، أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً، وأعظم جرماً لأن الجار يتوقع من جاره الذبَّ عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أُمِر بإكرامه والإحسان إليه فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان غايةً من القبح». شرح صحيح مسلم (٢/٨١).

(٥) سورة الفرقان - الآية (٦٨)، وفي (ك) ذكرت الآية كاملة بدون قوله: «إلى قوله»، والحديث أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها في - كتاب التفسير - باب

=

٢٢١- حدثنا أبو الأزهر[(١)]، حدثنا رَوحٌ[(٢)]، حدثنا شعْبَةُ، عن منصُورٍ، عن أبي وَائل، عن عَمرو بن شُرَحبيل، عن عبد الله قال: **سألتُ النبي ﷺ: أيُّ الذَّنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نِدًّا وهو خَلَقك»**.

=

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ ...﴾ (الفتح (٨/٣٥٠ ح٤٧٦١) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن منصور والأعمش به.

وأخرجه في كتاب الأدب - باب قتل الولد خشية أن يأكل معه (الفتح ١٠/٤٤٨ ح٦٠٠١) من طريق سفيان عن منصور عن أبي وائلٍ به.

وأخرجه في كتاب الديات - باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (الفتح ١٢/١٩٤ ح٦٨٦١) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي وائلٍ به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب كون الشرك أقبح الذنوب... (١/٩٠-٩١ ح١٤١ و١٤٢) من طريق جريرٍ عن منصور، ومن طريق جرير عن الأعمش كلاهما عن أبي وائلٍ به.

وأخرجه الترمذي في السنن - باب: ومن سورة الفرقان (٥/٣٣٧ ح٣١٨٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائلٍ به.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب التفسير - نفسير سورة الفرقان (٦/٤٢١ ح١١٣٦٩) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائلٍ به.

(١) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

(٢) ابن عُبَادة بن العلاء القيسي، أبو محمد البصري.

وَذكر الحديثَ نحوَه[1].

---

(١) في الأصل ضبة على كلمة «الحديث»، وفي (م): ضربٌ عليها، ولم تذكر الكلمة في (ك).

والحديث غريب من هذا الوجه عن شعبة، لأن شعبة يروي هذا الحديث عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود بدون ذكر عمرو بن شرحبيل.

فقد أخرجه الترمذي في السنن - كتاب التفسير - باب ومن سورة الفرقان (٥/٣٣٧ ح٣١٨٣) من طريق سعيد بن الربيع، ومن طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٤٣٤) من طريق بهز بن أسد، ومن طريق محمد بن جعفر وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص:٣٥)، وهو من أثبت الناس في شعبة.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/١٤٦) من طريق عمرو بن مرزوق كلهم عن شعبة عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود به.

قال الترمذي عقب روايته: «حديث سفيان عن منصور والأعمش أصح من حديث واصل لأنه زاد في إسناده رجلاً» وقال أيضاً: «هكذا روى شعبة عن واصلٍ عن أبي وائل عن عبد الله، ولم يذكر فيه عمرو بن شرحبيل».

أضف إلى هذا أن الدارقطني رحمه الله ذكر طرق الحديث، والاختلاف فيه على الأعمش، وعلى واصل الأحدب، وقال: «والصحيح حديث عمرو بن شرحبيل»، ولم يذكر هذا الطريق عن شعبة.

فمحمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وبهز موصوفون بأنهم من أثبت الناس في شعبة دون غيرهم رووه عنه عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، وخالفهم روح بن العلاء حيث زاد في الإسناد: عمرو بن شرحبيل، بين أبي وائل وعبد الله بن مسعود ﷺ، ورواية من تقدَّم ذكرهم راجحة، والوجه الآخر المرجوح يحتمل أن يكون روح

=

رواه جَرير عَن مَنصورٍ بمثله[1].

=

سمعه من شعبة حين حدَّث به نازلاً بحيث كان عمرو واسطته فيه في حال سابقة، أو ذكره على سبيل أنه ثبَّته فيه، وإن كان هذا الوجه بعيداً، والله أعلم.

انظر: العلل للدارقطني (٥/٢٢٠-٢٢٣)، شرح العلل لابن رجب (٢/٧٠٢-٧٠٥)

(١) وصله البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ (الفتح ٨/١٣ ح٤٤٧٧).

ووصله مسلم في كتاب الإيمان - باب كون الشرك أقبح الذنوب... (١/٩٠ ح١٤١) كلاهما من طريق جرير عن منصور عن أبي وائلٍ به.

وفي (ك) في هذا الموضع ما نصه: «آخر الجزء الأول من نسخة شيخنا ابن السمعاني رحمه الله».

بَابُ بيانِ الأعمالِ التي برئ رسولُ الله ﷺ من عاملها[١]

٢٢٢- حدثَنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حَدثني أبي[٢]، حدثنا محمد بن جَعفر، حدثنا شعبةُ، عن عبد الملك بن عُمير[٣]،

---

(١) في (م) ضربٌ على كلمة «باب»، وفي (ك) لم تذكر هذه الكلمة.

(٢) لم أجده بهذا الإسناد في مسنده.

(٣) ابن سويد بن جارية القرشي -ويقال: اللخمي- الكوفي، ويعرف بالقِبْطي أو ابن القِبْطية، نسبة إلى فرس له يقال له: قبطي توفي سنة (١٣٦ هـ).

وقال ابن خلِّكان: «الفَرَسي بالفاء والراء المفتوحتين والسين المهملة، نسبة إلى هذا الفرس أيضاً وأكثر الناس يصحِّفونه بالقرشي»، ونحوه قال ابن الأثير في اللباب.

وأورد الحافظ هذا الاختلاف في نسبه وقال: «الصواب أنه يجوز في نسبته الأمران».

وثقه ابن معين في رواية وقال: «أخطأ في حديث أو حديثين»، ووثقه العجلي، والنسائي، وابن نمير، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان مدلِّساً»، وذكره في مشاهير علماء الأمصار أيضاً.

وقال ابن معين في رواية: «مخلِّط»، وقال الإمام أحمد: «مضطرب في الحديث جداً»، وفي رواية أنه ضعَّفه جدًا. وقال أبو حاتم: «ليس بحافظ، وهو صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته»، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء، وقال ابن خراش: «كان شعبة لا يرضاه».

وهذا الحديث من رواية شعبة عنه، وهو من قدماء أصحابه.

وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ وقال: «ما اختلط الرجل، ولكنه تغيَّر تغيُّر الكبر»، ووثقه في المغني والميزان ورمز له «صح»، وقال: «لم يورده ابن عدي، ولا العقيلي، ولا ابن حبان، وقد ذكروا من هو أقوى حفظاً منه، وأما ابن الجوزي فحكى الجرح وما ذكر التوثيق،

=

عن رِبْعِيّ[١] أَنَّ أبا موسى أُغميَ عليه، فبكَتْ عليه ابنةُ الدَّومى أمُّ أبي بردة[٢]، فلما أفاقَ قال: «أبْرؤُ إليكم ممن حَلق، وَسلَقَ[٣]،

=

والرجل من نظراء السبيعي أبي إسحاق، وسعيد المقبري، لما وقعوا في هرم الشيخوخة نقص حفظهم، وساءت أذهانهم، ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها».

وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة، فصيح، تغيَّر حفظه، وربما دلس»، وقال في هدي الساري: «احتج به الجماعة، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير لكبر سنِّه؛ لأنه عاش مائة وثلاث سنين، ولم يذكره ابن عدي في الكامل ولا ابن حبان».

وأورده في المرتبة الثالثة من المدلسين.

انظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص:٢٩٥، ٣٠١)، العلل رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه (٥٤/٣)، ترتيب ثقات العجلي للهيثمي (١٠٤/٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦١/٥)، الثقات لابن حبان (١١٦/٥)، اللباب لابن الأثير (٤٢٢/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٥/٣)، تهذيب الكمال للمزي (٣٧٠/١٨)، ميزان الاعتدال (٦٦٠/٢)، وتذكرة الحفاظ (١٣٦/١)، والمغني في الضعفاء (٤٠٧/٢)، والرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردَّهم كلها للذهبي (ص:١٣٢ رقم ٥٥)، تعريف أهل التقديس (ص:٩٦)، وهدي الساري لابن حجر (ص:٤٤٣)، والتقريب (٤٢٠٠).

(١) ابن حِرَاش بن جحش الغطفاني العبسي، أبو مريم الكوفي.

(٢) هي أم عبد الله بنت أبي دَوْمَة، امرأة أبي موسى الأشعري.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٧٠/٣٥)، الإصابة لابن حجر (٢٥٢/٨).

(٣) بالسين، والصاد - كما في رواية آتية- لغتان، قال الأصمعي: هو الصوت الشديد، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [سورة الأحزاب - الآية ١٩].

وقال ابن الأثير: «سلق أي: رفع صوت عند المصيبة، وقيل: هو أن تصك المرأة

=

وشَقَّ»[(١)].

=

وجهها وتمرشه والأول أصح».

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٩٧)، النهاية لابن الأثير (٢/٣٩١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١/١٠٠ ح١٦٧) من طريق عياض الأشعري عن امرأة أبي موسى عن أبي موسى عن النبي ﷺ، ومن طريق صفوان بن محرز عن أبي موسى كذلك مرفوعاً، ومن طريق الحسن بن علي الحلواني عن عبد الصمد عن شعبة عن عبد الملك عن ربعي بن حراشٍ به مرفوعاً.

وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/١١٥) عن عفان بن مسلم عن شعبة عن عبد الملك بن عُمَير قال: «سمعت ربعيَّ...» به. وصرَّح عبد الملك في روايته بالتحديث غير أنه أورده موقوفاً كما هي رواية المصنِّف.

وأخرجه ابن منده في الإيمان (٢/٦٤٦) من طريق علي بن سعيد النسوي عن عبد الصمد عن شعبة عن عبد الملك بن عمير به مرفوعاً، وعقَّب ابن منده قائلاً: «رواه الحسن بن علي الحلواني عن عبد الصمد نحوه مرفوعاً، ورواه محمد بن يحيى عن عبد الصمد موقوفاً، وكذلك رواه جماعة عن شعبة». أي موقوفاً. ومنهم عفان بن مسلم كما رواه المصنِّف.

ثم أخرجه -أي ابن منده- من طريق حفص بن عمر الحوضي عن شعبة عن عبد الملك به موقوفاً، وعقَّب بقوله: «رواه غندر، وغيره عن شعبة عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس قال: أغمي على أبي موسى... مرفوعاً».

وقال الدارقطني رحمه الله: «يرويه عبد الملك بن عمير، واختلف عنه، فرفعه علي بن سعيد النسائي عن عبد الصمد عن شعبة عن عبد الملك بن عمير، ووقفه أصحاب شعبة عن شعبة.

=

٢٢٣- حدثنا أبو حُميد العَوَهي الأزدي الحمصي[١]، حدثنا محمد بن المبارك الصُّوْرِي[٢]، حدثنا يحيى بن حمزة[٣]، ح

=

ورفعه المحاربي عن عبد الملك بن عمير إلى النبي ﷺ، قال ذلك أبو ظفر عن المحاربي، وغيره يرويه عنه موقوفاً.

ورفعه أبو عمر الضرير عن أبي عوانة عن عبد الملك، وغيره يرويه عن أبي عوانة موقوفاً، والموقوف عن عبد الملك أثبت». العلل للدارقطني (٢٢٦/٧).

ومع هذا الاختلاف فكلتا روايتي الرفع والوقف صواب، بحيث إن أبا موسى سمع الحديث من النبي ﷺ فرواه عنه، ولما حصلت حادثة بكاء زوجه عليه أمامه برئ منها كما برئ منها النبي ﷺ كما تدل عليه الرواية الآتية، والله أعلم.

فائدة الاستخراج:

لم يذكر مسلم لفظ الحديث من هذا الطريق، وذكره المصنِّف.

(١) العَوَهي: بفتح العين المهملة والواو، وكسر الهاء، نسبة إلى «العَوَه» بطن من العرب قاله السمعاني، وهذا البطن من الأزد كما نسبه المصنِّف، والمنتسب إليه هنا هو: أحمد بن محمد بن سيَّار، كذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، والسمعاني في الأنساب.

وذكره المزي فقال: «أحمد بن محمد بن المغيرة بن سنان، وقيل: أحمد بن محمد بن معروف بن سنان، وقيل: أحمد بن محمد بن سيار» وهو ثقة. واقتصر الذهبي وابن حجر - في التقريب - على ما ذكره المزي أولاً في اسمه.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧٢/٢)، الأنساب للسمعاني (٩٢/٩)، تهذيب الكمال للمزي (٤٧٢/١)، الكاشف للذهبي (٨٠/١)، التقريب (٩٩)

(٢) نسبة إلى مدينة صُوْر، بلدة كبيرة على ساحل الشام، وهي الآن في لبنان.

انظر: الأنساب للسمعاني (١٠٤/٨).

(٣) ابن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي البتلهي القاضي.

وَحدثني ابن عَبدوس[١]، وأبو حفص القَاصُّ[٢] قالا: حدثنا الحكم بن موسى[٣]، عن يحيى بن حمزةَ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ بن جابر[٤] أنَّ القاسم بن مُخَيْمِرةَ[٥] حَدَّثه قال: حَدثني أبو بُرْدَة بن أبي موسى[٦] قال:

---

(١) في (م): «أبو عبدوس» وهو خطأ، وهو: محمد بن عبدوس بن كامل السَّرَّاج السُّلمي البغدادي، أبو أحمد، واسم أبيه: عبد الجبار، ولقبه عبدوس، توفي سنة ٢٩٣ هـ.
قال ابن المنادي: «كان من المعدودين في الحفظ، وحسن المعرفة بالحديث، أكثر الناس عنه لثقته وضبطه»، وقال الحسن بن أبي بكر القاضي: «كان حسن الحديث كثيره، ثبتاً لا أعلمه غيَّر شيبه»، وقال الخطيب: «كان من أهل الفضل والمعرفة»، ووصفه الذهبي بالحفظ، ووثقه ابن العماد الحنبلي.
انظر: تاريخ بغداد (٣٨١/٢)، تذكرة الحفاظ (٦٨٣/٢) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣١/١٣)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢١٥/٢).

(٢) عمر بن مدرك البلخي الرازي القاص، توفي سنة (٢٧٠ هـ).
كذبه ابن معين، وأورد ابن أبي حاتم له حكاية عن أبيه تدل على أنه يحدث عمن لم يدركه، وقال المزي: «ضعيفٌ واهٍ»، وقال الذهبي: «ضعيف».
وقد جاء الحديث من غير طريقه؛ فقد رواه ابن عبدوس عند المصنِّف، وتابعه مسلمٌ أيضاً كما سيأتي في التخريج
انظر: الجرح والتعديل (١٣٦/٦)، تاريخ مولد العماء ووفياتهم لابن زبر (٥٨٧/٢)، تاريخ بغداد للخطيب (٢١١/١١)، تهذيب الكمال للمزي (٤٨١/٢٨)، ميزان الاعتدال للذهبي (٢٢٣/٣).

(٣) ابن أبي زهير شيرزاد البغدادي القَنْطَري الزاهد.

(٤) الأزدي، أبو عتبة الداراني.

(٥) الهَمْدَاني، أبو عروة الكوفي، نزيل دمشق.

(٦) اسمه: الحارث، وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٦٦/٣٣).

«وَجع أبو موسى وَجعاً فغُشِيَ عليه، ورَأسُهُ في حَجر[١] امْرأةٍ من أهله، فصاحت امرأةٌ من أهلهِ فلم يسْتطعْ أن يردَّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريءٌ ممن بَرِئَ منهُ رسولُ الله ﷺ، فإن رسولَ الله ﷺ بَرِئَ من الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقةِ، وَالشَّاقَّةِ»[٢].

٢٢٤- حَدثنا يزيد بن سنان[٣]، حدثنا نُعَيم بن حماد[٤]، حدثنا

---

(١) في (م): «حجرة».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١/١٠٠ ح١٦٧) عن الحكم بن موسى القنطري عن يحيى بن حمزة به.
وأخرجه ابن منده في الإيمان (٢/٦٤٤) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن الحكم بن موسى به، وقال ابن منده عقب الحديث: «حديث مشهور عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر»

(٣) ابن يزيد بن الذَّيَّال القرشي الأموي، أبو خالد القزاز.

(٤) ابن معاوية الخزاعي المروزي، أبو عبد الله، نزيل مصر، توفي سنة (٢٢٩ هـ).
أحد أئمة أهل السنة، كان شديداً على الجهمية، وامتحن في فتنة القول بخلق القرآن فلم يجب، فمات مقيَّدا في السجن رحمه الله تعالى.
وثقه ابن معين مرة، وقال مرة: «كان يتوهمَّ الشيء فيخطئ فيه، وكان من أهل الصدق»، وقال مرة: «ليس في الحديث بشيء، ولكنه صاحب سنة»، وذمه مرةً لأنه يروي عن غير الثقات، ووثقه الإمام أحمد، والعجلي، وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال أبو زرعة الدمشقي: «يصل أحاديث وقفها الناس»، وقال صالح جزرة: «كان يحدث من حفظه، وعنده مناكير لا يتابع عليها»، وقد ضعفه النسائي، وأبو بشر الدولأبي واتهمه هو وأبو الفتح الأزدي بالوضع، وقال ابن يونس المصري: «كان يفهم الحديث، روى أحاديث مناكير عن الثقات»، وقال مسلمة بن القاسم: «كان صدوقاً،
=

=

كثير الخطأ، وله أحاديث منكرة في الملاحم انفرد بها»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ ووهم»، وذكر ابن عدي جملة من مناكيره وقال: «وقد أثنى عليه قومٌ، وضعفه آخرون، وكان ممن يتصلب في السنة، ومات في محنة القرآن في الحبس، وعامة ما أنكر عليه هذا الذي ذكرته، وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً»، وقال أيضاً: «وابن حماد - الدولأبي - متهم فيما يقوله - أي في نعيم -لصلابته في أهل الرأي»، وقال الدارقطني: «إمام في السنَّة، كثير الوهم». ولعل هذا هو أعدل الأقوال فيه.

وقال الذهبي في التذكرة: «هو -مع إمامته- منكر الحديث»، وقال أيضاً: «كان من أوعية العلم ولا يحتج به»، وقال في السير: «لا يجوز لأحد أن يحتجَّ به»، وقال في العبر: «له غلطات ومناكير مغمورة في كثرة ماروى»، وذكره في ديوان الضعفاء، والمغني، وفي معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد.

فمحصَّل كلامه أنه لا يحتج به منفرداً، ولا يترك.

وقال الحافظ في التهذيب: «ثبتت عدالته وصدقه، ولكن في حديثه أوهامٌ معروفة»، وقال في الهدي بعد سوقه أقوال المجرحين والمعدلين: «ونسبه أبو بشر الدولأبي إلى الوضع وتعقب ذلك ابن عدي بأن الدولأبي كان متعصباً عليه، لأنه كان شديداً على أهل الرأي، وهذا هو الصواب، والله أعلم»، وقال في التقريب: «صدوقٌ، يخطئ كثيراً، فقيه عارف بالفرائض».

وقد توبع على حديثه هذا ولله الحمد.

انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص:٣٧٩، ٣٩٨ - ٣٩٩)، ترتيب معرفة ثقات العجلي للهيثمي (٣١٦/٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٦٤/٨)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص:٢٣٤)، الثقات لابن حبان (٢١٩/٩)، الكامل لابن عدي (٢٤٨٢/٧)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص:٢٨٠)، تاريخ بغداد للخطيب (٣١٢/١٣)، الضعفاء لابن الجوزي (١٦٤/٣)، تهذيب الكمال للمزي

=

يحيى بن حمزةَ بإسْنادِهِ «**أن النبيَّ ﷺ بَرِئَ من السَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ**»[١].

٢٢٥- حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخَوْلاني، حدثنا يحيى بن سَلاَّم[٢]، حدثنا عبد الرحمن[٣] بن يزيد، عن القاسم بن مُخَيْمرة، عن

=

(٤٦٦/٢٩)، تذكرة الحفاظ (٤١٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (٦٠٠/١٠)، والعبر (٦٠٩/١)، والرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص:١٨١)، وديوان الضعفاء (ص:٤١٢)، والمغني للذهبي (٧٠٠/٢)، هدي الساري (ص:٤٧٠)، وتهذيب التهذيب (٤١٢/١٠)، والتقريب لابن حجر (٧١٦٦).

(١) من قوله: «بإسناده» إلى آخر الحديث سقط من (م)، وفيه تخريجٌ إلى الهامش، والهامش غير واضح لسوء تصوير النسخة، والحديث قد سبق أن مسلماً أخرجه من طريق يحيى بن حمزة به.

(٢) ابن أبي ثعلبة البصري، أبو زكريا، نزيل المغرب، توفي سنة (٢٠٠ هـ). كذا قال الذهبي، وقال الداوودي: «ابن ثعلب».!

قال أبو زرعة الرازي: «لا بأس به، ربما وهم»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ»، وقال أبو عمرو الداني: «وكان ثقة، ثبتاً، عالماً بالكتاب والسنة».

وقال ابن عدي بعد أن ذكر بعض مناكيره: «وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه»، وضعفه الدارقطني. وقد توبع على حديثه هذا.

انظر: أبو زرعة الرازي وجهوده (٣٣٩/٢)، الجرح والتعديل (١٥٥/٩)، الثقات لابن حبان (٢٦١/٩)، سير أعلام النبلاء (٣٩٦/٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (٣٨٠/٤)، لسان الميزان لابن حجر (٢٥٩/٦)، طبقات المفسرين للداوودي (٣٧١/٢).

(٣) هنا ينتهي السقط من (ط) المشار إليه في أثناء سند حديث رقم (١٥٧).

أبي بُردةَ بن[١] أبي موسى **أنَّ أباه اشتكى فَأُغْمِيَ عَليهِ** /(ل١/٣٧/ب)، **فَبَكَتْ باكيَةٌ فـ [لما][٢] أفَاق، قالَ: «إنَّ رسُولَ الله ﷺ بَرِئ من أقوامٍ، وَأنا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ منه رسولُ الله ﷺ، إنَّ رسولَ الله ﷺ[٣] بَرِئَ مِمَّنْ سَلَقَ، أو حَلَقَ، أو شَقَّ»**[٤].

٢٢٦- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن أبي مريم[٥]، أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير[٦]، أخبرَني العلاءُ[٧]، عن أبيهِ، عَن أبي هُرَيرةَ قال: **جَاء النبي ﷺ إلى السُّوق فإذا حِنْطَةٌ مُصَبَّرةٌ[٨] فأدخل يدَهُ فيها فرأى بها بللاً، فقال: «ما هَذا ياصاحِبَ الطعام؟»، قال: يا رسولَ الله**

---

(١) في (ط): «عن» بدل «بن»، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٣) عبارة: «إن رسول الله ﷺ» سقطت من (م)، وفي موضعه تخريجٌ إلى الهامش ولكن الهامش غير واضح.

(٤) أخرجه مسلم - كما تقدم - من طريق يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد به، وهو عند ابن منده من وجهٍ آخر عن عبد الرحمن بن يزيد، فقد أخرجه في «الإيمان» (٢/٦٤٤) من طريق جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى به.

(٥) سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري.

(٦) في (ط) و(ك): «محمد بن جعفر يعني ابن أبي كثير»، وهو: الأنصاري الزرقي مولاهم.

(٧) ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي مولاهم المدني.

(٨) الطعام المجتمع كالكومة. النهاية لابن الأثير (٣/٩).

أصابَهُ مطرٌ، فهوَ هذا البَلَلُ الذي تَرَى، قال: «أفلا جَعَلْتَهُ على رأس الطعامِ حتى يراه الناس، مَن غشَّ فليْس منِّي، مَن غَشَّ فليس منِّي»[١].

٢٢٧- حدثنا عثمان بن خُرَّزَاذ[٢]، حدثنا أبو الأحوص محمد بن حَيَّان[٣] حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم[٤]، عن سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَمَلَ عَلينا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا (١/٩٩ ح١٦٤) من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن به، ولفظه: أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرة طعام.

والحديث رواه أيضاً عن النبي ﷺ: ابن عمر، وأبو بردة بن نيار، وأبو الحمراء ﷺ، فأخرجه أحمد في المسند (٢/٥٠)، والدارمي في سننه - كتاب البيوع - باب النهي عن الغش (٢/٣٢٣) من طريق سالم عن ابن عمر به. وأخرجه أحمد أيضاً في المسند (٣/٤٦٦) عن أبي بردة بن نيار عن النبي ﷺ به. وأخرجه ابن ماجه في السنن - كتاب التجارات - باب النهي عن الغش (٢/٧٤٩ ح٢٢٢٥) عن أبي الحمراء عن النبي ﷺ.

(٢) هو: عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزَاذ البصري الأنطاكي.

(٣) البغوي، نزيل بغداد. وقد روى المزي بإسناده حديثه هذا وقال: رواه مسلم عنه، فوافقناه فيه بعلو، وليس له عنده غيره. تهذيب الكمال (٢٥/١٢٣).

(٤) واسم أبي حازم: سلمة بن دينار، وعبد العزيز تكلِّم فيه، انظر: ح(٧٩)، وقد توبع عند مسلم كما سيأتي.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا (١/٩٩ ح١٦٤) من طريق قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري، ومن طريق أبي الأحوص محمد بن حيان عن ابن أبي حازم كلاهما عن سهيل بن أبي صالح به،

=

كذا رواه الدورقي يَعقوبُ [عن عبد العزيز يرفعه: ومن غشَّنا فليس مِنَّا][(١)].

٢٢٨- حدثَنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو الوليد[(٢)]، أخبرنا عكرمةُ بن عمار[(٣)]، حدثنا إياس بن سلمة[(٤)]، عن أبيْهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَلَّ علينا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»[(٥)].

٢٢٩- حدثنا علي بن حرب، حدثنا ابن إدريس[(٦)]، ح

=

وعنده زيادة: «ومن غشنا فليس منا».

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، والدورقي: بفتح الدال المهملة وسكون الواو وفتح الراء، نسبة إلى دورق بلدة بخوزستان، ونسبة أيضاً إلى لبس القلانس التي يقال لها الدورقية، ويعقوب هو: ابن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي القيسي مولاهم، أبو يوسف، منسوبٌ إلى لبس القلانس الطوال التي تسمى دورقية كما في الأنساب للسمعاني (٥/٣٥٢ - ٣٥٣). ولم أجد من وصل الحديث من طريقه، ولعله في مسنده، فإنه صنف مسنداً كما ذكر ذلك الخطيب في تاريخه (١٤/٢٧٧).

(٢) الطيالسي، هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري.

(٣) العجلي، أبو عمار اليمامي، قال الإمام أحمد: «حديثه عن إياس بن سلمة صالح». العلل رواية عبد الله بن أحمد (١/٣٨٠).

(٤) ابن الأكوع الأسلمي المدني.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا (١/٩٨ ح١٦٢) من طريق مصعب بن المقدام عن عكرمة به، وفيه: «السيف» بدل «السلاح».

(٦) في (م): «أبو إدريس» وهو خطأ، وابن إدريس هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن

=

وحَدثنا موسى بن إسحاق القوَّاس، حدثنا ابن نُمَيرٍ[١]، ح

وحدثَنا عمر بن شَبَّة[٢]، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، ح[٣]

وَحَدثَنا الحسن بن عفَّان، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي[٤] قالا: حدثنا أبو أُسامة[٥] كلهم عن عبيد الله[٦]، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ حَمَلَ عَلينا السِّلاحَ فليْسَ مِنَّا**»[٧].

=

عبد الرحمن الأودي الزَّعَافري، أبو محمد الكوفي.

(١) في (م): «أبو نمير»، وهو خطأ، وهو: عبد الله بن نُمير الهَمْدَاني الكوفي.

(٢) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة، ابن عَبِيدة بن زيد النُّميري - مصغر -، أبو زيد بن أبي معاذ البصري، صاحب كتاب «تاريخ المدينة». التقريب (٤٩١٨)

(٣) سقطت الواو من (م)، وليس فيها علامة التحويل - كالمعتاد في النسخة -، فصار الإسناد متصلاً بالذي بعده.

(٤) أبو جعفر الكوفي.

(٥) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي.

(٦) ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العَدَويُّ العُمَري، أبو عثمان المدني، وهو من أثبت أصحاب نافع كما في شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٦٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الديات - باب قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا** ...﴾ (الفتح ١٢/١٩٩ ح٦٨٧٤) من طريق جويرية بن أسماء عن نافعٍ به.
وأخرجه أيضاً في كتاب الفتن من صحيحه - باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا (الفتح ١٣/٢٦ ح٧٠٧٠) من طريق مالك عن نافعٍ به.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس

=

=

منا (١/٩٨ ح١٦١) عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله عن نافعٍ به.

وأخرجه أيضاً من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن نافعٍ به.

بَابُ[1] بيانِ الأخلاقِ والأعمال المحمودة التي جَعَلَها رسول الله ﷺ من الإيمان، ونَسَبَهَا إلى أهل الحجاز [وما يليها، وبالله التوفيق][2]

٢٣٠- حدثنا الصغاني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عَن قيس بن أبي حازم /(ل١/٣٨/أ) عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنصاري قال: **أشَارَ رسولُ الله ﷺ بيدِهِ نحوَ اليَمَنِ فَقَال: «الإيمانُ ها هنا -وأَشار بِيدِهِ نحو اليمنِ[3]- ألا وإنَّ القسوَةَ وغِلَظَ القُلوبِ في**

---

(١) كلمة «باب» من الأصل فقط، وليست في (ط) و(ك)، وفي (م) ضُرب عليها.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ك) و(ط) وكلمة: «وما يليها» فقط من (م)، وفي (ط) و(ك) بعد قوله: وما يليها زيادة في ترجمة الباب كالتالي: «والأخلاق والأعمال المذمومة التي نسبها إلى الكفر، وأنها قِبل المشرق» ولكن عليها -في كلتا النسختين- علامة حذف (لا - إلى).

(٣) المراد باليمن هنا حدُّ اليمن بأكمله، وليس ذلك مقتصراً على ما هو معروف اليوم جغرافياً، وحدُّ اليمن عند العلماء قديماً كما قال الأصمعي: «بين عُمان إلى نجران، ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن، إلى الشَّحر حتى يجتاز عمان فينقطع من بينونة، وبينونة: بين عمان والبحرين وليست بينونة من اليمن»، وقيل: حدُّ اليمن من وراء تثليث وما سامتها إلى صنعاء وما قاربها إلى حضرموت، والشَّحر وعمان إلى عدن أبين، وما يلي ذلك من التهائم والنجود».

وقال عاتق البلادي: «العرب من قديم تطلق على كلِّ ما هو جنوب يمناً، وعلى ما هو شمال: شاماً، خاصة في الحجاز فهم يعتبرون كل ما هو جنوب مكة: يمناً».

والحديث الآتي برقم (٢٣٧) يدلُّ على أن الحجاز داخلٌ في اليمن، وفي هذه الفضيلة

=

الفَدَّادين[١] أصحابَ الإبل حيثُ يُطْلعُ قرنُ الشيطان، في ربيعةَ ومُضَر»[٢].

=

التي ذكرها لهم النبي ﷺ، والله أعلم.

انظر: معجم البلدان لياقوت (٥/٥١٠)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:٣٣٩).

(١) اختلف في المراد بالفدادين، وكلامهم يكاد يكون متقارباً، قال النووي: «الصواب في الفدَّادين بتشديد الدال جمع فدَّاد: بدالين أولها مشددة، وهذا قول أهل الحديث والأصمعي وجمهور أهل اللغة، وهو من الفديد وهو: الصوت الشديد، فهم الذين تعلو أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك». شرح صحيح مسلم، للنووي، (٢/٣٤).

وقيل: هو جمع فَدَّان، والمراد به البقر التي يُحرَث عليها، وقيل: الفدان آلة الحرث والسكة، وقيل: إن الفدَّادين هم أصحاب الإبل الكثيرة من المائتين إلى الألف، وقيل: المراد به من يسكن الفدافد وهي البراري والصحاري، وهذا الأخير هو أضعف الأقوال.

انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الخلق - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال (الفتح ٦/٤٠٣ ح٣٣٠٢)، وأيضاً أخرجه في كتاب الطلاق - باب اللعان (الفتح ٩/٣٤٨ ح٥٣٠٣) من طريق يحيى القطان عن إسماعيل بن أبي خالد به.

وأخرجه أيضاً في كتاب المناقب - باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ...﴾ (الفتح ٦/٦٠٨ ح٣٤٩٨) من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد به.

=

٢٣١- حدثنا أبو الأزهر[١]، حدثنا وَهْبُ بن جَرير[٢]، عن شُعْبَةَ، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عَنْ قيس بن أبي حَازِمٍ، عن أبي مَسعُودٍ الأنصاري أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الإيمان ها هُنا -وأشارَ بِيدِهِ إلى اليمنِ-، والجفاء وغِلَظُ القلوبِ في الفَدَّادينَ عَند أصُول أذنابِ الإبلِ؛ حَيثُ يَطْلعُ قَرْنا الشَّيْطَان من مُضَر وربيعةَ**[٣]»[٤].

٢٣٢- حَدثَنا الصَّاغانيُّ، أخبرنا سعيد بن أبي مريم[٥]، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ[٦]، عَن العلاء[٧]، عن أبيه، عَن أبي هُريرَةَ

=

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه (١/٧١ ح٨١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، ومعتمر بن سليمان، وعبد الله بن إدريس، وعبد الله بن نمير كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد به.

فائدة الاستخراج:

بيَّن المصنِّف: قيساً بأنه ابن أبي حازم، وجاء عند مسلم مهملاً.

(١) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

(٢) ابن حازم الأزدي، أبو العباس البصري.

(٣) في (ط) و(ك): «من ربيعة ومضر».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (الفتح ٧/٧٠١ ح٤٣٨٧) من طريق وهب بن جرير عن شعبة به.

وأخرجه مسلم من طرق عن إسماعيل به كما تقدم في الإسناد السابق.

(٥) هو: سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري.

(٦) في (ط) و(ك): «عبد العزيز الدراوردي».

(٧) ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي مولاهم المدني.

قال[١]: قال رسولُ الله ﷺ: «**الإيمانُ يَمانٍ**[٢]، **وَالكُفر قِبَلَ المشرق، والسَّكينةُ في أهلِ الغنم، والفَخْرُ والرِّياء في الفَدَّادين أَهْل الخيلِ، وأهل الوَبر**»[٣].

٢٣٣- حَدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو مُعاوية[٤]، عن الأعمش، عن أبي صَالح[٥]، عَن أبي هُريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**أتاكم أهل اليمن، هُم**[٦] **ألين قُلوباً، وَأرقُّ أفئدةً، الإيمانُ يَمانٍ**[٧]، **والحكمةُ يمانِيَة، رأس الكفر قِبَل المشرق**»[٨].

---

(١) سقطت كلمة «قال» من (ط) و(ك).

(٢) في (م) «أيمان» بدل «يمان»، ولعله سبق قلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه (١/٧٢ ح٨٦) من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء به.
وأخرجه الترمذي في سننه - كتاب الفتن - باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة (٤/٥١٥ ح٢٢٤٣) عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي به.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٤٥٧) من طريق شعبة عن العلاء به، وأخرجه (٢/٤٠٧) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء به.

(٤) محمد بن خازم الضرير، ثقة في الأعمش.

(٥) ذكوان السمان المدني.

(٦) كلمة «هم» ليست في (ط) و(ك).

(٧) في (م): «أيمان».

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (الفتح ٧/٧٠١ ح٤٣٨٨) من طريق شعبة عن الأعمش به.

=

٢٣٤- حدثنا علي [بن حرب][(١)]، حدثنا مصعَبُ بن المقدَام[(٢)]، حدثنا دَاودُ الطَّائِي[(٣)]، عَنْ الأعمَش بإسْنادِهِ مثلَه، إلى قوله: «**والحِكمة يمانيَةٌ، والقسْوةُ وغِلَظُ القلوبِ في الفَدَّادين أصحاب الإبل قِبَلَ المشرق**»[(٤)].

٢٣٥- أخبَرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب أنَّ مالكاً[(٥)] أخبَره عن أبي الزِّنَاد[(٦)]، عَن الأعرج[(٧)]، عَن أبي هُريرَةَ /(ل١/٣٨/ب) أَنَّ

=

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه (١/٧٣ ح٩٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش به.

وأخرجه أيضاً من طريق جرير عن الأعمش به.

وأخرجه أيضاً (ح ٩١) من طريق شعبة عن الأعمش به.

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٥٢) عن يعلى بن عبيد وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش به.

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٢) الخثعمي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي.

(٣) هو: داود بن نُصَير الطائي، أبو سليمان الكوفي الفقيه.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد من طرق عن الأعمش كما تقدم في الإسناد السابق، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في الحلية (٧/٣٦٣) من طريق علي بن حرب وغيره عن داود بن المقدام به.

(٥) الحديث في الموطأ - كتاب الاستئذان - باب ما جاء في أمر الغنم (٢/٩٧٠ ح١٥).

(٦) وقع في (م): «أبي الزياد»، وهو خطأ، وأبو الزناد هو: عبد الله بن ذكوان القرشي.

(٧) عبد الرحمن بن هرمز المدني.

رسولَ الله ﷺ قال: «**رأسُ الكفرِ نحوَ المشرق، والفخرُ والخُيَلاءُ في أَهْل الخيل، والإبل، وَالفَدَّادين أهل الوبر، والسَّكينةُ في أهْل الغَنَمِ**»[١].

٢٣٦- حَدثنا عَليُّ بن عُثمانَ النُّفَيلي، حدثنا خالد بن مَخْلَد[٢]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الخلق - باب خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شغف الجبال (الفتح ٦/٤٠٣ ح٣٣٠١) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.
وأخرجه أيضًا في كتاب المغازي من صحيحه - باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن (الفتح ٧/٧٠١ ح٤٣٩٠) من طريق شعيب عن أبي الزناد به.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه (١/٧٢ ح٨٥) عن يحيى بن يحيى عن مالكٍ به.

(٢) القطواني، أبو الهيثم البجلي مولاهم، توفي سنة (٢١٣ هـ).
والقَطَوَاني: بفتح القاف والطاء المهملة والواو وفي آخرها النون، نسبة إلى موضعٍ بالكوفة يقال لها قَطَوَان، قال السمعاني: «ولعله اسم رجلٍ أو قبيلة نزلت هذا الموضع».
وثقه ابن معين، والعجلي، وصالح جزرة وقال: «إلا أنه كان متهماً بالغلو»، ووثقه عثمان بن أبي شيبة، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا ابن شاهين.
وقال ابن سعد: «كان منكر الحديث، مفرط التشيع، وكتبوا عنه ضرورة»، وقال الإمام أحمد: «له أحاديث مناكير»، وقال الجوزجاني: «كان شتَّاماً، معلناً بسوء مذهبه»، وقال أبو داود: «صدوق، لكنه يتشيع»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال الأزدي: «في حديثه بعض مناكير، وهو عندنا في عداد أهل الصدق».
وذكره الساجي، والعقيلي، وابن الجوزي في الضعفاء.
وقال الذهبي: «شيعي صدوق، يأتي بغرائب ومناكير»، وذكره في معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص:٩٤)، وذكره أيضاً في المغني في الضعفاء، وفي الديوان.
=

حدثنا مالك، عَنْ أبي الزِّنَاد[١]، عَن الأعرج، عَن أبي هُريرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «**أتاكم أهلُ اليمن، هُم أَلْيَنُ قلوباً، وَأَرَقُّ أفئدةً، الإيمانُ يَمانٍ، والفقهُ يَمانٍ، وَالحكمَةُ يمانيَّة**»[٢].

٢٣٧- حَدثنا يُوسفُ بن مُسَلَّم، حدثنا حجاجٌ[٣]، عن ابن

=

وقال الحافظ ابن حجر: «أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه، وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه، وأوردها في كامله وليس فيها شيء مما أخرجه البخاري، بل لم أر له عنده من أفراده سوى حديث واحد، وهو حديث أبي هريرة: من عادى لي وليّاً». وقال في التقريب: «صدوق، يتشيع، وله أفراد».

وهذا ليس من أفراده، فقد تابعه ابن وهب عند المصنِّف، وغيره كما سبق في تخريج الحديث السابق، والحديث في الموطأ كما سبق أيضاً.

انظر: الطبقات لابن سعد (٦/٤٠٦)، تاريخ الدارمي (ص:١٠٥)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٢/١٨)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص:١٣١)، سؤالات الآجري لأبي داود (ص:١٠٣)، الضعفاء للعقيلي (٢/١٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٣٥٤)، الثقات لابن حبان (٨/٢٢٤)، الكامل لابن عدي (٣/٩٠٧)، أسماء الثقات لابن شاهين (ص:١١٦)، الأنساب للسمعاني (١٠/١٩٦)، الضعفاء لابن الجوزي (١/٢٥٠)، تهذيب الكمال للمزي (٨/١٦٣)، تذكرة الحفاظ (١/٤٠٦)، ومعرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص:٩٤)، والديوان (ص:١١٥) والمغني في الضعفاء كلها للذهبي (١/٢٠٦)، هدي الساري لابن حجر (ص:٤٢٠)، التقريب (١٦٧٧).

(١) في (م): «أبي الزياد» وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم في الإسناد الماضي.

(٣) ابن محمد المصِّيصي الأعور.

جُريجٍ[١]، أخبَرني أبو الزبير[٢] أنه سمِعَ جَابرَ بن عبد الله يقول: سمعتُ النبي ﷺ: «**غِلَظُ القلوب، وَالجفاء في أهلِ المشرقِ، والإيمانُ في أهل الحجاز**»[٣].

٢٣٨- حَدثنا أبو أُمَيَّةَ، حدثنا أبو اليَمَان[٤]، أخبرنا شُعَيبٌ[٥]، عَن الزُّهري، (۞أخبرني أبو سلمةَ[٦]، أنَّ أبا هُرَيرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الفخرُ والخُيَلاءُ في الفَدَّادين أهل الوَبر، والسَّكِينةُ في أهل الغنم، والإيمانُ يمانٍ، والحكمة يمانية**»[٧].

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.

(٢) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه (١/٧٣ ح٩٢) من طريق عبد الله بن الحارث المخزومي عن ابن جريج به.

(٤) الحكم بن نافع البهراني.

(٥) ابن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي.

(٦) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ...﴾ (الفتح ٦/٦٠٨ ح٣٤٩٩) عن أبي اليمان عن شعيبٍ به.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه (١/٧٣ ح٨٨) من طريق أبي اليمان عن شعيبٍ به. وأخرجه أيضاً (ح ٨٧) من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري به.
فائدة الاستخراج:
ذكر المصنِّف لفظ الحديث، واقتصر مسلم على بعض لفظه وأحال بباقيه.

٢٣٩- حدثنا أبو أُميَّةَ، حدثنا أبو اليمان، حدثنا شُعَيبٌ، عن الزُّهريِّ ۞)، عن ابن المسيب[١]، عن أبي هُريرَةَ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**جاء أهلُ اليمن هُم أَرَقُّ أفئدةً، وأضعَفُ قلوباً**[٢]**، الإيمانُ يمانٍ، والحكمةُ يمانية**». ثم ذكر نحوَه[٣].

رواه ابن أخي الزُّهري[٤]، عَن الزُّهري، عن سعيدٍ أيضاً كما

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي.

(٢) قال النووي: «وصفها باللين والرِّقَّة والضعف معناه أنها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير، سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وُصِف بها قلوب الآخرين». شرح صحيح مسلم (٣٤/٢)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه (٧٣/١ ح٨٩) من طريق أبي اليمان عن شعيبٍ به.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، أبو عبد الله المدني، توفي سنة بضعٍ وخمسين ومائة.
قال عنه ابن سعد: «كان كثير الحديث، صالحاً»، وتردد فيه ابن معين فقال مرة: «ضعيف» ومرة: «ليس بذاك القوي»، ومرة قال: «صالح»، وقال الإمام أحمد: «لا بأس به»، وقال مرة: «صالح الحديث إن شاءالله».
وجعله محمد بن يحيى الذهلي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري، وهذه الطبقة عنده في حال الضعف والاضطراب، وقال إنه وجد له ثلاثة أحاديث لا أصل لها، ثم ذكرها.
ووثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال الساجي: «صدوق، تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها»، وذكره العقيلي في الضعفاء، وأورد له أربعة أحاديث مما لم يتابع عليها، أحدها من طريق الواقدي، وهو ممن لا يحتج به.
وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: «رديء الحفظ، كثير الوهم، يخطئ عن عمه في الروايات ويخالف فيما يروي عن الأثبات فلا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

=

قال شُعَيبٌ[١].

=

وقال ابن عدي: «لم أر بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة، ولا رأيت له حديثاً منكراً فأذكره إذا روى عنه ثقة»، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء.

ووثقه الذهبي في السير، وقال في الميزان: «صدوق، صالح الحديث»، وذكره في الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد.

وقال الحافظ ابن حجر في الهدي: «الذهلي أعرف بحديث الزهري، وقد بيَّن ما أنكر عليه، فالظاهر أن تضعيف من ضعفه بسبب تلك الأحاديث التي أخطأ فيها» وهذا كلامٌ في غاية الإنصاف من الحافظ رحمه الله تعالى.

وقال في التقريب: «صدوقٌ، له أوهام»، وقد أخرج له الجماعة، وحديثه عند البخاري في المتابعات.

وليس هذا الحديث مما أُنكر عليه.

انظر: طبقات ابن سعد - الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة (ص:٤٥٤)، تاريخ الدارمي (ص:٤٨)، العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٤٨٩/٢)، الضعفاء للعقيلي (٨٨/٤)، الجرح والتعديل (٣٠٤/٧)، المجروحين لابن حبان (٢٤٩/٢)، الكامل لابن عدي (٢١٧٦/٦)، الضعفاء لابن الجوزي (٨١/٣)، تهذيب الكمال للمزي (٥٥٤/٢٥)، ميزان الاعتدال (٥٩٢/٣)، والسير (١٩٧/٧)، ومعرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي (ص:١٧١)، هدي الساري (ص:٤٦٢)، والتقريب لابن حجر (٦٠٤٩).

(١) لم أجد من وصله من هذا الطريق.

بَابُ[١] بيانِ أفضل الأعمال، وَالدليلُ على أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ، وأنَّ مَن ترك الصلاةَ فقد كفرَ، وَالدليلُ على أنها أعلى الأعمال؛ إذ تاركُها يكون[٢] بِتَرْكِها كافراً

٢٤٠- حَدثنا محمد بن يحيى، والدارمي[٣] قالا: حدثنا أبو عاصم[٤]، عن ابن جُريج[٥]، عن أبي الزُّبَير[٦]، عن جَابرٍ قال[٧]: قال رسول الله ﷺ: «**ليس بين العبد وبينَ الكفر إلا ترك الصلاة**»[٨].

وقال الدارمي في حديثه: «**أو قال: الشِّرك ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[٩].

---

(١) في (ط) و(ك) بدون ذكر «باب»، وفي (م) ضُرِب عليها.

(٢) في (ط) و(ك): «يصير»، وفي (م) ضُرِب عليها، وكتب فوقها «يصير».

(٣) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السرخسي.

(٤) الضحاك بن مخلد النبيل الشيباني.

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكي، مدلس، وصرَّح بالإخبار في رواية مسلم.

(٦) محمد بن مسلم بن تدرس المكي، صرح بالسماع في رواية مسلم.

(٧) سقطت كلمة «قال» من (ط) و(ك).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١/٨٨ ح١٣٤) عن أبي غسان المسمعي عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريجٍ به، ولفظه: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

وأخرجه الدارمي في سننه - كتاب الصلاة - باب في تارك الصلاة (١/٣٠٧) عن أبي عاصم عن ابن جريج به.

(٩) جملة: «وقال الدارمي: أو قال...» إلى آخر الحديث سقطت من (ط) و(ك)، =

٢٤١- حدثَنا ابن أبي رجاء[١]، حدثنا وَكيعٌ، /(ل١/٣٩/أ) حدثنا سفيَانُ[٢]، عن أبي الزُّبَير، عن جابرٍ قالَ: قال النبيُّ ﷺ: «**بين العبد وَبين الكُفْرِ ترك الصلاة**»[٣].

٢٤٢- حدثنا علي بن حرب الطائي[٤]، حدثنا أسباطُ بن محمد[٥]، ح

=

واستدركها ناسخ (ط) في الهامش.

(١) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء المصيصي الثغري.

(٢) هو الثوري، كما في تحفة الأشراف للمزي (٢/٣٠٣)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب السنة - باب في رد الإرجاء (٤/٢١٩ ح٤٦٧٨) عن أحمد بن حنبل، عن وكيعٍ، به.

وأخرجه الترمذي في السنن - كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة (٥/١٣ ح٢٦٢٠) عن هناد بن السري عن وكيع بهِ.

وأخرجه ابن ماجه في السنن - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١/٣٤٢ ح١٠٧٨) عن علي بن محمد عن وكيعٍ بهِ، وللحديث طرقٌ أخرى عن أبي الزبير منها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٨٩) من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير به. وما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٦٦) من طريق عمرو بن دينار عن أبي الزبير به.

(٤) نسبته «الطائي» ليست في (ط) و(ك).

(٥) ابن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم، أبو محمد بن أبي عمرو الكوفي، ثقة، ربما أخطأ في حديثه عن الثوري، وهذا ليس منه.

وانظر: تاريخ الدوري (٢/٢٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٣٣٢)، تاريخ

=

وَحدثنا محمد بن يحيى، حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عَوانة[١] كلاهما عَن الأعمش، عَن أبي سفيانَ[٢]، عن جابرٍ، عن النبي ﷺ قال: «**بين العبد وبَين الكفرِ - أو الشِّرك - تركُ الصلاة**»[٣].

٢٤٣- حدثَنا أبو جَعْفر الدَّارِمي[٤]، حدثنا قَبِيصةُ[٥]، حدثنا سفيانُ[٦]، عَن الأعمشِ مثلَه[٧].

٢٤٤- حدثنا العُطَارديُّ[٨]، حدثنا ابن فُضَيلٍ[٩]، عن الأعمشِ، عن أبي سُفيانَ، عن جابر قال: سَمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**بين المرء وَبَين**

=

بغداد للخطيب (٧/٤٥)، تهذيب الكمال للمزي (٢/٣٥٤)، التقريب (٣٢٠)، الثقات الذين ضُعفوا في بعض شيوخهم للدكتور صالح الرفاعي (ص:١٤٨).

(١) الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز، ثقة ثبت إذا حدث من كتبه، وربما وهم إذا حدَّث من حفظه، وقد تابعه هنا جمعٌ.

انظر: طبقات ابن سعد (٧/٢٨٧)، تاريخ الدوري (٢/٦٢٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٩/٤٠)، تهذيب الكمال للمزي (٣٠/٤٤١)، التقريب (٧٤٠٧).

(٢) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطي، نزيل مكة.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) أحمد بن سعيد بن صخر، السرخسي.

(٥) ابن عقبة السُّوَائي، أبو عامر الكوفي.

(٦) هو الثوري.

(٧) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٨) أحمد بن عبد الجبار بن محمد الكوفي، أبو عمر.

(٩) محمد بن فُضَيل بن غَزوان الضبِّي.

الشِّرك والكفر ترك الصلاة»[1].

---

(١) في نسخة (ك) و(ط) جاء ترتيب هذا الحديث بعد حديث الدبري عن عبد الرزاق الآتي برقم (٢٤٧).

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١/٨٨ ح١٣٤) من طريق جرير عن الأعمش به.

وأخرجه الترمذي في سننه - كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة (٥/١٣ ح٢٦١٩) عن هناد عن أسباط بن محمد عن الأعمش به. وأخرجه أيضاً (ح ٢٦١٩) من طريق جرير وأبي معاوية كليهما عن الأعمش به. وقال: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٧٠) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش به.

تنبيه:

تبويب المصنِّف رحمه الله تعالى يدلُّ على أنه يذهب إلى تكفير تارك الصلاة، وقد اختلف السلف رحمهم الله تعالى في تكفير تارك الصلاة، وكثر الأخذ والردُّ فيه، ولخَّص البغوي رحمه الله ما قيل في ذلك كما يلي: قال: «اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً، فذهب إبراهيم النخعي، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق إلى تكفيره، قال عمر: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»، وقال ابن مسعود: «تركُها كفر»، وقال عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب محمدٍ ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة».

وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر، وحملوا الحديث على ترك الجحود، وعلى الزجر والوعيد».

ونقل في عقوبة تارك الصلاة أقوالاً هي: «قال حماد بن زيد، ومكحول، ومالك، =

٢٤٥- حدثنا أبو داودَ الحرَّاني، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم بن سَعْدٍ[١]، حدثنا أبي، ح

وَحدثنا أبو أُمَيَّةَ، حدثنا أبو أيوبَ العباسي[٢]، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهابٍ، عَن سعيدِ بن المسيب[٣]، عَن أبي هُريرة قال: **سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضَل؟ قال: «إيمانٌ باللهِ ورسولِهِ». قِيْل: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ الجهادُ في سَبيلِ الله». قِيْل: ثم ماذا؟ قال: «حَجٌّ مَبْرورٌ»**[٤].

=

والشافعي: تارك الصلاة يُقتل كالمرتد، ولا يخرج به عن الدين.

وقال الزهري - وبه قال أهل الرأي -: لا يُقتل، بل يُحبس، ويُضرب حتى يُصلي، كما لا يقتل تارك الصوم، والزكاة، والحج». شرح السنة للبغوي (٢/١٧٩ - ١٨٠)

والمسألة لها أدلة قوية في كلا الجانبين، ولها تفريعات كثيرة، وأحسن من تكلَّم فيها بعرض الأدلة وذكر التفصيلات والتفريعات: ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «الصلاة، وحكم تاركها» ورجَّح كفره هناك كما ذهب إليه المصنِّف وكثيرٌ من السلف.

انظر: الصلاة، وحكم تاركها لابن القيم (ص:٣٧ - ٦٤)

(١) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٢) هو: سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، وقد تقدَّم ذكره في ح(٨٢) باسمه، واسم أبيه، ونسبته المشهورة: الهاشمي.

(٣) في (ط) و(ك) «ابن المسيب»، وفي (م) ضبة فوق اسم «سعيد».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل الحج المبرور (الفتح

=

٢٤٦- حدثنا الدَّبَرِيُّ[(١)]، عن عبد الرَّزاق[(٢)]، عن معمرٍ، عن الزُّهري بإسْناده مثلَه: «**ثم حَجٌّ مَبْرورٌ أو عُمْرةٌ**»[(٣)].

=

٤٤٦/٣ ح١٥١٩) عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٨/١ ح١٣٥) عن منصور بن مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد كلاهما عن إبراهيم بن سعدٍ به.

(١) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٢) الحديث في مصنَّفه (١٩٠/١١) بلفظ المصنِّف.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بين كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٨/١ ح١٣٥) عن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عبد الرزاق به، ولم يذكر لفظه.

وأخرجه النسائي في سننه - كتاب مناسك الحج - باب فضل الحج (١١٢/٥) من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق به، وليس فيه ذكر العمرة.

وأخرجه أيضاً في كتاب الجهاد - باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله (١٩/٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم - أو إسحاق بن منصور - عن عبد الرزاق به، وليس عنده ذكر العمرة. فذكر العمرة في الحديث من فوائد الاستخراج.

قال المزي: «كذا في رواية أبي الحسن بن حيويه وأبي علي الأسيوطي «إسحاق بن منصور»، وفي رواية أبي بكر بن السني (إسحاق بن إبرهيم) فالله أعلم». تحفة الأشراف (٥٢/١٠).

فائدة الاستخراج:

لم يذكر مسلم لفظ الحديث، وذكر المصنِّف بعضه.

٢٤٧- حدثنا إسحاق بن سيَّار[١]، وأبو أُمَيَّةَ، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى[٢]، ح

وحدثنا عَمَّار بن رجاء[٣]، ومحمد بن عبد الوهاب[٤] قالا: حدثنا جَعْفر بن عَونٍ[٥] كلاهما عن هشام بن عروة، عَن أبيهِ، عن أبي مُرَاوِحٍ[٦]، عن أبي ذرٍّ قال: **سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ الأعمَالِ أفضَلُ؟ قال: «إيمانٌ باللهِ، وَجِهَادٌ في سَبِيْلِهِ. قال: قُلتُ: فَأيُّ الرِّقَابِ أفْضَلُ؟** /(ل ١/٣٩/ب) **قَال: أغلاها ثمناً، وأنفَسُهَا عندَ أهلِها. قال: قلتُ: فإن لم أفعَل؟ قال: تُعين ضائعاً[٧]، أو تصْنَعُ** .....

---

(١) ابن محمد النَّصيبي، أبو يعقوب.

(٢) ابن باذام العبسي.

(٣) التغلبي، أبو ياسر الأستراباذي.

(٤) ابن حبيب بن مهران العبدي، أبو أحمد الفرَّاء النيسابوري.

(٥) ابن جعفر بن عَمرو بن حُرَيث القرشي المخزومي، أبو عون الكوفي.

(٦) بضم الميم، وكسر الواو: الغِفَاري - ويقال: الليثي كما وقع في رواية مسلم - المدني، مخضرم ولد في حياة النبي ﷺ، يقال: اسمه سعد.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٧٥٤) الإصابة لابن حجر (٧/٣٩٤)، المغني لمحمد طاهر الهندي (ص:٢٩٦).

(٧) في (ط): «صانعاً» بدل «ضائعاً» ورواية البخاري بالضاد المعجمة، ورواية مسلم بالمهملة والنون، وقد روي على الوجهين وقيل: إن الزهري كان يرويه بالمهملة والنون وينسب هشاماً إلى التصحيف في روايته بالمعجمة، قال النووي: «الصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة، والأكثر في الرواية بالمعجمة».

=

لأخْرَقَ[١]. **قال: قلتُ: فإن لم أفعل؟ قال: تَدَعُ النَّاس من الشَّر، فإنها صدقةٌ تصَدَّقُ بها على نفسِكَ**»[٢].

٢٤٨- حدثنا الأحْمَسِيُّ[٣]، حدثنا وكيع، عن هشام بن عروةَ، عن أبيهِ، عن أبي مُرَاوِحٍ، عَن أبي ذرٍّ قال: قلتُ: «**يا رسول الله! أيُّ العمل أفضل؟ قال: إيمانٌ باللهِ، وَجهادٌ في سبيله**»[٤].

=

انظر: شرح مسلم للنووي (٧٥/٢)، فتح الباري لابن حجر (١٧٧/٥)

(١) قال البغوي: «الأخرق: الذي ليس في يده صنعة». شرح السنة (٣٥٣/٩).

وقال ابن الأثير: «أي: جاهل بما يجب أن يعمله، ولم يكن في يده صَنعة يتكسَّب بها».

النهاية في غريب الحديث، (٢٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العتق - باب أي الرقاب أفضل (الفتح ١٧٦/٥ ح٢٥١٨) عن عبيد الله بن موسى عن هشامٍ به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٩/١ ح١٣٦) من طريق حماد بن زيدٍ عن هشامٍ به.

وأخرجه الدارمي في السنن - كتاب الرقائق - باب أي الأعمال أفضل (٣٩٧/٢ ح٢٧٣٨) عن جعفر بن عونٍ عن هشامٍ به. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٥٣/٩) من طريق جعفر بن عونٍ عن هشامٍ أيضا.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٣/٦) من طريق ابن أبي غرزة عن جعفر بن عونٍ وعبيد الله بن موسى كلاهما عن هشامٍ به.

(٣) محمد بن إسماعيل بن سَمُرَة الكوفي السرَّاج، أبو جعفر.

(٤) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص:٢١ رقم ١٢٠) من طريق وكيع وأبي معاوية الضرير كلاهما عن هشامٍ به.

٢٤٩- حدثَنا إسحاق بن إبراهيمَ الدَّبري[١]، حدثنا عبد الرزاق[٢]، أخبرنا مَعْمر، عن الزهري، عَن حَبيبٍ[٣] مَولى عرْوة، عن عرْوَة[٤]، عن أبي مُرَاوح الغِفَاري، عَن أبي ذر قال: «**جاء رَجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فَسَألَهُ، فقال: يا رسولَ الله، أيُّ الأعمال أفضَلُ؟ قال: إيمان باللهِ، وَجهادٌ في سبيل الله. قال: فأيُّ العتاقةِ أفضَلُ؟ قال: أَنْفَسُهَا. قال: أفرأيتَ إن لم أجد؟ قالَ: فَتُعين الضائعَ، وتصنَع لأخرقَ. قال: أفرأيت إن لم أسْتَطعْ؟ قال: تَدَعُ[٥] النَّاسَ من شَرِّكَ، فإنها صدَقَةٌ تتَصَدَّق بها على نفسِك**»[٦].

---

(١) في (ط) و(ك): «الدبري» فقط، وفي (م) ضُرب على: «إسحاق بن إبراهيم».

(٢) الحديث في مصنَّفه (١١/١٩١ ح٢٠٢٩٨).

(٣) الأعور المدني، مات في حدود الثلاثين ومائة.

قال ابن سعد: «كان قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ»، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول».

وقد تابعه هنا هشام بن عروة كما سبق، وتابعهما عبيد الله بن أبي جعفر، أخرجه النسائي في سننه - كتاب الجهاد - باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل (٦/١٩) من طريق الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عروة به.

انظر: طبقات ابن سعد - الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم (ص:٣١٤)، الثقات لابن حبان (٦/١٨٠)، الجرح والتعديل (٣/١١٣)، التقريب (١١١٢).

(٤) عبارة: «عن عروة» سقطت من (ط) و(ك).

(٥) في (ط) و(ك): «فدع» بلفظ الأمر، وفي (م) غير واضحة.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

=

٢٥٠- حدثنا إسْحاق بن إبراهيم الدَّبَرِيُّ[١]، أخبرنا عبد الرزاق[٢]، أخبرنا[٣] معمرٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُرَاوِح، عن أبي ذرٍّ بنحوه.

٢٥١- حَدثَنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[٤]، ح

وَحدثنا أبو داودَ الحرَّانيُّ، حدثنا أبو الوليدِ[٥] قالا: حدثنا شعبةُ، أخبَرَني الوليد بن العَيْزَار[٦] قال: سمعتُ أبا عَمرو الشَّيبانيَّ[٧] قَال: حَدثنا صاحبُ هذهِ الدارِ -وأَشار بيدِهِ إلى دار عبد الله- قال: **سألتُ رسولَ الله ﷺ: «أَيُّ الأعمالِ أفضَل؟ قال: الصَّلاة لوقتهَا. قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: ثمَّ بِرُّ الوالدين. قال: قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: الجهادُ في**

=

(١/٨٩ ح١٣٦) عن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/١٦٣) عن عبد الرزاق عن معمرٍ به.

فائدة الاستخراج:

ذكر مسلم طرفاً من لفظه، وأحال بباقيه على ما قبله، وذكر المصنِّف اللفظ.

(١) في (ط) و(ك): «إسحاق الدبري».

(٢) الحديث في مصنفه (٩/١٧٦ ح١٦٨١٧) عن معمر والثوري عن هشامٍ به، مختصراً.

(٣) في (ط) و(ك) جاءت صيغة التحديث بالعنعنة.

(٤) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، والحديث في مسنده (ص:٤٩).

(٥) الطيالسي، هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري.

(٦) ابن حُرَيث العبدي الكوفي.

(٧) سعد بن إياس الكوفي، مخضرم.

سبيل الله»[١].

فحَدَّثني بهنَّ ولو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَني. /(ل١/٤٠/أ)

٢٥٢- حدَّثنا ابن الجُنيدِ الدقَّاقُ[٢]، حدثنا أسوَدُ بن عامرٍ[٣]، حدثنا شعبةُ بإسنادِهِ قال: حَدثني صَاحِبُ هذه الدار -يعني: عبد الله بن مسعُودٍ- **سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أحبِّ الأعمال إلى الله، قال: «الصَّلاةُ على وقتها» مثله**[٤][٥].

ذكر عليُّ بن حَرب[٦]، حدثنا أبو مُعاوية[٧]، عن الشيباني[٨]، عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مواقيت الصلاة - باب فضل الصلاة لوقتها (الفتح ١٢/٢ ح٥٢٧) عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة به.
وأخرجه أيضاً في كتاب التوحيد - باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً...(الفتح ٥١٩/١٣ ح٧٥٣٤) عن سليمان بن حرب عن شعبة به.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٩٠/١ ح١٣٩) من طريق معاذ العنبري عن شعبة به. وأخرجه أيضاً - في الموضع نفسه - من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٠٩/١ - ٤١٠) عن عفان بن مسلم عن شعبة به.

(٢) محمد بن أحمد بن الجُنَيد البغدادي، أبو جعفر.

(٣) الشامي، أبو عبد الرحمن، نزيل بغداد، يلقَّب: شاذان.

(٤) في (ط) و(ك): «بمثله».

(٥) سبق تخريجه في الذي قبله.

(٦) هو: الطائي الموصلي، شيخ المصنِّف.

(٧) محمد بن خازم الضرير.

(٨) سليمان بن أبي سليمان الكوفي، أبو إسحاق الشيباني مولاهم.

الوليد بن العَيْزَار بنحوه[١].

٢٥٣- حدثنا العباس ابن أختِ الأسْفَاطيّ[٢]، حدثنا علي بن المديني، حدثنا الفزاريُّ[٣]، عن أبي يَعْفُور[٤]، عن الوليد بن عَيْزَار، بإسناده بنحوه[٥].

٢٥٤- حدثَنا عباس الدوري[٦]، حدثنا عمرُ بن حَفص بن

---

(١) لم أجد من وصله هذا الطريق، وسيأتي تخريجه من طريق أبي إسحاق الشيباني.

(٢) الأسْفَاطِي بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح الفاء، وبعد الألف الساكنة طاء مهملة، نسبة إلى بيع الأسفاط وعملها. والأسفاط جمع سَفَط هي كالجوالق أو كالقُفَّة. والمنتسب إليها هو: العباس بن الفضل بن محمد -ويقال: ابن الفضل بن بشر- أبو الفضل الأَسفاطي البغدادي، ابن أخت محمد بن يزيد بن عبد الملك الأسفاطي: قال الدارقطني: صدوق، وقال الصفدي: كان صدوقا حسن الحديث.
انظر: سؤالات الحاكم، (ترجمة:١٤٣)، تاريخ دمشق، (٢٦/٣٩٠)، تكملة الإكمال، (١/١٨٨، ترجمة:١٧١)، الوافي بالوفيات (١٦/٦٥٨، ترجمة: ٧٠٧)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:٨٦٥).

(٣) مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، أبو عبد الله الكوفي.

(٤) عبد الرحمن بن عبيد بن نِسطاس بن أبي صفية الثعلبي العامري، أبو يعفور الصغير الكوفي.

(٥) في (ط): «نحوه»، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/٨٩ ح١٣٨) عن محمد بن أبي عمر عن مروان الفزاري به.
وأخرجه الترمذي في السنن - كتاب الصلاة - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١/٣٢٥ ح١٧٣) عن قتيبة عن مروان الفزاري به.

(٦) في (ط) و(ك): «عباس بن محمد».

غياثٍ[١]، حدثنا أبي، عن الحسن بن عبيد الله[٢]، عن أبي عَمرو الشيباني، عن عبد الله، عَن النبي ﷺ قالَ: «**أفضَلُ الأعمالِ الصلاةُ لوقتها، وَبِرُّ الوالِدين**»[٣].

٢٥٥- حدثنا محمد بن بشر[٤] أخو خطاب، حدثنا عبد الرحمن بن صالح[٥]، حدثنا علي بن مُسْهِر[٦]، عن أبي إسحاقَ الشيباني[٧]، عن الوليد بن العَيزار، عن أبي عَمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعُود قال: «**سألت رسول الله ﷺ أيُّ الأعمال أفضَل؟ قال: الصلاة لِوقتها. قلتُ: ثمّ أيَّت؟ قال: بِرُّ الوالدين. قلتُ: ثمَّ أيَّت؟ قال: الجهاد في**

---

(١) ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو معاوية الكوفي.

(٢) ابن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/٩٠ ح١٤٠) من طريق جرير بن عبد الحميد عن الحسن بن عبيد الله به.

(٤) ابن مطر، أبو بكر الورَّاق، توفي سنة (٢٨٥ هـ).

قال إبراهيم الحربي: «صدوق، لا يكذب»، ووثقه الدارقطني، ترجم له الخطيب في التاريخ، وابن الجوزي ولم أجد له ترجمة عند غيرهما.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٢/٩٠)، المنتظم لابن الجوزي (١٢/٣٨٨).

(٥) الأزدي العتكي الكوفي، صدوق في الحديث، غير أنه شيعي محترق. تهذيب الكمال للمزي (١٧/١٧٧)، التقريب (٣٨٩٨).

(٦) مُسْهِر: بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء، القرشي الكوفي، أبو الحسن. التقريب (٤٨٠٠).

(٧) سليمان بن أبي سليمان الكوفي.

سَبيل الله»، فما تركتُ أن أسْتَزِيدَهُ[١] إلا إرْعَاءً عليه[٢][٣].

---

(١) في صحيح مسلم بدون حرف النسخ «أن»، قال النووي: «كذا هو في الأصول «تركت أستزيده» من غير لفظ «أن» بينهما، وهو صحيح، وهي مرادة». شرح مسلم (٧٦/٢).

(٢) إرعاءً بكسر الهمزة وإسكان الراء وبالعين المهملة ممدودٌ، ومعناه: إبقاءً عليه ورفقاً به كي لا أكثر عليه فأحرجه.

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص:٢٦٣)، شرح مسلم للنووي (٧٦/٢).

(٣) في (ك) تعليق على الهامش نصه: «بلغت قراءة على ابن الحصري» أو «الخضري».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التوحيد - باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً...، (الفتح ٥١٩/١٣ ح٧٥٣٤) من طريق عباد بن العوام عن أبي إسحاق الشيباني به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٩/١ ح١٣٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهرٍ به.

فائدة الاستخراج:

رواية المصنِّف فيه تكنية الشيباني الذي جاء عند مسلم بدون كنية.

بَابُ[١] بَيَانِ حَقْنِ دِمَاءِ مَن يُقِرُّ بِالإِسْلامِ مِنَ الكُفَّارِ فِي المحاربةِ وَإِن كان إِقْرَارُهُ [تَقِيَّةً][٢] وَدَرْءِ القَوَدِ عَنْهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ فيما أصاب في كُفْرِهِ ومحاربتِهِ، ولا يُفَتَّشُ باطنُهُ، وَالدليلُ على أنَّ المُؤمن يَخْرُجُ مِن إيمانِهِ إذا قَتَلَ المُقِرَّ بالإسلام[٣]

٢٥٦- حَدثنا يوسف بن سَعيد بن مُسَلَّم المصِّيصيُّ[٤]، حدثنا حَجاجٌ[٥]، عن ابن جُرَيجٍ[٦]، أَخبَرَني ابن شهابٍ، عَن عَطاء بن يَزيدَ الليثي، عن عبيد الله بن عَدِي بن الخِيَار[٧]، قال[٨]: أَخبَرَني /(ل١/٤٠/ب) أنَّ المقدادَ[٩] أخبَرَهُ قال: **يا رسولَ الله، أَرأيتَ إن لقيْتُ**

---

(١) في (ط) و(ك) بدون كلمة «باب»، وفي (م) ضُرِب عليها بالقلم.

(٢) في الأصل و(م): «بفيه» بدل «تقية» وله وجهٌ، وما أثبت من (ط) و(ك) ولعله الصواب لوروده في نصِّ الحديث كما سيأتي برقم (٢٦٤).

(٣) ليس المراد بالخروج من الإيمان الكفرَ المُخرِجَ من الملّة. انظر التعليق السابق على مثل هذا، على تبويب ح(١٠٤).

(٤) في (ط) و(ك): «يوسف بن مسلم المصيصي».

(٥) ابن محمد المِصِّيصي الأعور المكي.

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج المكي، مدلسٌ، لكنه صرَّح بالإخبار.

(٧) بكسر المعجمة، وتخفيف التحتانية: ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، قُتل أبوه ببدر، وكان هو في الفتح مميِّزاً، فعدَّ في الصحابة لذلك، وعدَّه العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين. التقريب (٤٣٢٠)

(٨) كلمة «قال» سقطت من (ط) و(ك).

(٩) جاء في ح(٢٥٨) أنه المقداد بن عمرو الكندي، وفي ح(٢٥٩): المقداد بن الأسود،

=

رَجُلاً مِن الكفَّارِ فقاتَلَني فاخْتَلَفْنا ضَرْبَتَين، فضربَ إحدى يَدَيَّ بالسَّيْفِ فَقَطعَها، ثمَّ لاذَ مِنِّي بشجرةٍ فقال: أَسْلَمْتُ لله [ربِّ العالمين][1]، أفأَقْتُلُهُ يا رسولَ الله بعدمَا قَالَهَا؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتُلْهُ». قلتُ: يا رسولَ الله إنما قال ذلك بعدَ مَا قطعَ يَدِي! قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقْتُلْهُ، فإنَّك إن قتلتَه فإنَّه بمنزلتك قبل أن تقتلَهُ، وأَنتَ بمنزلتِه قبْلَ أن يقول كلمتَه التي قال»[2].

٢٥٧- حدثنا ابن الجنيد الدقاق[3]، وأبو يوسفَ الفارسي[4]، وَأبو أُمَيَّة قالوا: حدثنا أبو عاصم[5] عن ابن جُرَيجٍ عن ابن شهابٍ بِإِسْنَادِهِ مثلَهُ[6][7].

=

وهو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، وكان أبوه حليف كندة، فكان يقال له: الكندي، وحالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، وتبناه الأسود، فكان يقال له: المقداد بن الأسود، وغلبت عليه، واشتهر بذلك، فلما نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٥]، قيل له: المقداد بن عمرو.

انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١٠١/٢)، الإصابة لابن حجر (٢٠٢/٦)

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق البغدادي، أبو جعفر.

(٤) يعقوب بن سفيان الفسوي، صاحب المعرفة والتاريخ.

(٥) الضحاك بن مخلد الشيباني النبيل.

(٦) في (ط) و(ك): «نحوه مثله».

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب (١٢) (الفتح ٣٧٣/٧

=

سَمِعْتُ الرَّبيعَ بن سليمان[١]، قال: سَمعت الشافعيَّ رحمه الله[٢] يقول: **معناهُ أن تَصيرَ مُباحَ الدَّم -لا بأنك تَصيرُ مُشْركاً- كما أنَّه كانَ مُباحَ الدَّم قبلَ أن يقول شهادةَ أن لا إله إلا الله**[٣].

=

ح٤٠١٩) عن أبي عاصم عن ابن جريج به. ومن طريق ابن أخي الزهري عن الزهري به.

وأخرجه في الديات - باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (الفتح ١٢/١٩٤ ح٦٨٦٥) من طريق يونس عن ابن شهابٍ به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (١/٩٥ ح١٥٦) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم بلفظ الحديث على ما قبله، وبيَّن المصنِّف لفظ هذا الطريق، وهو طريق ابن جريج عن الزهري.

(١) ابن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري.

(٢) عبارة «رحمه الله» ليست في (ط) و(ك).

(٣) تفسير الشافعي هذا وقع في (ط) و(ك) بعد حديث يزيد بن سنان، وجاءت العبارة في هاتين النسختين على النحو التالي: «معناه أن يصير مباح الدم لا أنه يصير مشركاً كما كان مباح الدم قبل الإقرار». وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢/٩) من طريق المصنِّف عن الربيع عن الشافعي به، وهو في «الأم» للإمام الشافعي (٦/٤).

ونقل الحافظ ابن حجر عن الخطابي - رحمه الله تعالى - ما يوضح كلام الشافعي أكثر فقال: «معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مُصان

=

٢٥٨- حَدثَنا يزيد بن سنان البصريّ، حدثنا أبو بكر الحنفيُّ[(١)]، حدثنا عبد الحميد بن جَعفر[(٢)]، حدثنا الزهريُّ، عَن عطاء بن يزيدَ الليثيُّ، عن عبيد الله بن عديّ، عن المقداد بن عَمْرٍو الكنديّ -وكان ممن شهدَ بَدْراً- أنَّه أخْبَرَهُ أنَّه قال: **يا رسول الله ﷺ أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً من الكفَّارِ فقاتلني فقطع إحدى يَدَيَّ ثمَّ لاذَ مِنِّي بِشجرةٍ فقال: أسْلمتُ لله، أَفَأَقتلُهُ يا رسولَ الله بَعدَ أَن قالَهَا؟ قال: «لا تَقْتُلْهُ فإن قتلتَه فإنَّه بمنزلتك قبلَ أَن تَقْتُلَهُ، وأنتَ بمنزلتِهِ قبْلَ أَن يَقولَ كلمَتَهُ**

= الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة» ثم قال الحافظ: «وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ، فالأول أنه مثلك في صون الدم، والثاني أنك مثله في الهدر».

انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/١٩٧)

(١) الحَنَفي: بفتح الحاء المهملة، والنون، وفي آخرها الفاء، نسبة إلى بني حنيفة، وهم قومٌ أكثرهم نزلوا اليمامة، وأبو بكر هو: عبد الكبير بن عبد المجيد البصري.

انظر: الأنساب للسمعاني (٤/٢٥٤)

(٢) ابن عبد الله بن الحكم الأنصاري الأوسي المدني، توفي سنة (١٥٣ هـ).

وثقه جمعٌ من الأئمة، وتكلَّم فيه يحيى القطان، والثوري وغيرهما من أجل القدر، ومن أجل خروجه مع محمد النفس الزكية. قال الذهبي: «ثقة، غمزه الثوري للقدر»، وقال ابن حجر: «صدوق، رمي بالقدر، ربما وهم».

انظر: تاريخ الدوري (٢/٣٤١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/١٠)، تهذيب الكمال (١٦/٤١٦)، الكاشف للذهبي (١/٦١٤)، التقريب (٣٧٥٦).

التي قال»[١].

٢٥٩- حدثنا السلميُّ، ومحمد بن عبد الله بن مُهِلٍّ الصَنْعَانيُّ[٢] قالا: حدثنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عطاء بن يزيدَ الليثيُّ ثم الجُنْدَعِيُّ[٤]، عن عبيد الله بن عديّ بن الخيَار، أن المقداد بن الأسود حدّثه قال: قلتُ: **يا رسول الله أرأيتَ إن اختلفْتُ أنا ورَجلٌ مِن المشركين ضَرْبَتَين بالسيفِ فَقَطَع يدي** /(ل١/٤١/أ) **فَلما أهويْتُ إليهِ لأضْرِبَهُ قالَ: لا إله إلا الله، أَقْتُلُهُ أم أَدَعُهُ؟ قالَ: «[لا]، بَلْ دَعْهُ»**[٥]،

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٢٤٩) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي بكر الحنفي به.

(٢) ضبط ناسخ (ك) على الهامش: «مُهِل» بالحركات كما يلي «مُهِلٍّ»، وعلى هامش (ط) نقل الناسخ عن ابن ماكولا في ضبطه ما يلي: «قال ابن ماكولا: مُهِل: بضم الميم وكسر الهاء، وتشديد اللام، محمد بن عبد الله بن مُهِل الصنعاني».
وبقية كلام ابن ماكولا: «حدَّث عن عبد الرزاق، وكان مقيماً بمكة، وحدَّث عنه أبو بكر النيسابوري»، وقال عنه ابن أبي حاتم: «كتبت عنه بمكة، وهو صدوق»، وقال ابن حجر: «صدوق».
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/٣٠٥ - ٣٠٦)، الإكمال لابن ماكولا (٧/٣٠٥)، التقريب (٦٠٠٥).

(٣) الحديث في مصنفه (١٠/١٧٣).

(٤) وقع في (ك): «الليثي عن الجندعي» وهو خطأ، والجُنْدَعي - بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال المهملة - نسبة إلى جُنْدَع بطن من ليث، وليث من مضر.
انظر: الأنساب للسمعاني (٣/٣١٥).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

قلتُ: وإن قطع يَدي؟ قال: «وإن فَعَلَ»، فراجعْتُهُ مرتين أو ثلاثاً، قال النبيُّ ﷺ: «إن قتلْتَهُ بعدَ أن يقول: لا إله إلا الله، فأنت مثلُهُ قبل أن يقولها، وهو مثلُكَ قبلَ أن تَقْتُلَهُ»[١].

٢٦٠- حَدثنا أبو جَعفر بن الجنيد[٢]، حدثنا أبو النضر[٣]، ح

وحَدثنا يزيدُ بن سنان، حدثنا أبو الوليد[٤] قالا: حدثنا الليثُ بن سَعدٍ، ح

وحَدثنا أبو دَاود الحرانيُّ، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم بن سعد[٥]، حدثنا أبي عَن صالحٍ[٦]، ح

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٩٦/١ ح١٥٦) عن عبد بن حميد وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عبد الرزاق به.
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٦) عن عبد الرزاق به أيضاً.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤٩/٢٠) من طريق الدبري عن عبد الرزاق به.
فائدة الاستخراج:
أحال مسلم بلفظه على ما قبله، وبيَّن المصنِّف هذا الطريق، وهو طريق معمر عن الزهري.

(٢) محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق البغدادي، أبو جعفر.

(٣) هاشم بن القاسم الليثي البغدادي.

(٤) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٥) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٦) ابن كيسان المدني.

وَحَدثنا يزيد بن سنان، حدثنا وَهْبُ بن جَرير[١]، حدثنا أبي، عَن النعمان بن راشد[٢]، كلهم عن الزهريِّ، عن عطاء بن يزيدَ بإسناده،

---

(١) ابن حازم بن زيد الأزدي.

(٢) الجَزَري، أبو إسحاق الرَّقي، مولى بني أمية.

ضعفه يحيى القطان، وابن معين -في أغلب الروايات عنه، ووثقه مرة في رواية الدوري-، وقال الإمام أحمد: «مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير»، وقال مرة: «ليس بقوي في الحديث، تعرف فيه الضعف» وقال أيضاً: «ليس بذاك»، وقال البخاري: «في حديثه وهمٌ كثير، وهو صدوق في الأصل» وذكره في كتابه الضعفاء الصغير، وضعفه أبو داود، وقال أبو حاتم نحو قول البخاري، وقيل له: إن البخاري أدخله في الضعفاء، فقال: «يحوَّل منه»، وقال يعقوب الفسوي: «ليِّن»، وقال مرة: «لا بأس به»، وضعفه النسائي مرة، وقال أخرى: «صدوق، فيه ضعف»، وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «احتمله الناس، وروى عنه الثقات مثل حماد بن زيد، وجرير بن حازم، ووهيب، وغيرهم من الثقات، وله نسخة عن الزهري، ولا بأس به»، وذكره ابن شاهين في الثقات، وضعفه ابن حزم.

وذكره الذهبي في الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد وقال: «حسن الحديث، ضعفه ابن معين لمناكيره»، وقال في الكاشف: «ضُعِّف، وقال البخاري: صدوق، في حديثه وهمٌ كثير».

وقال ابن حجر: «صدوق، سيئ الحفظ».

فهو ممّن يُعتبر بحديثه، وقد توبع هنا.

انظر: تاريخ الدوري (٢/٦٠٨)، سؤالات ابن الجنيد (ص:٤٤١) تاريخ ابن طهمان عن ابن معين (ص:٦٧)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٣/٢٨٦)، والعلل رواية المروذي (ص:٨٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٨/٨٠)، والضعفاء الصغير له

=

نحوَهُ[١].

٢٦١- وحَدثنا عيسى بن أحمدَ العسقلانيُّ[٢]، حدثنا ابن وهبٍ[٣]، عن أُسَامَةَ[٤]، عَن الزهريّ، بإسْنادِهِ، .....

=

(ص:٢٣٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٤٨/٨)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٣٤٥/١، و٤٥٣/٢)، الضعفاء للعقيلي (٢٦٨/٤)، الثقات لابن حبان (٥٣٢/٧)، الكامل لابن عدي (٢٤٧٩/٧)، الثقات لابن شاهين (ص:٣٢٣)، المحلى لابن حزم (١٢١/٦)، تهذيب الكمال للمزي (٤٤٥/٢٩)، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص:١٨١)، الكاشف كلاهما للذهبي (٣٢٣/٢)، التقريب لابن حجر (٧١٥٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٩٥/١ ح١٥٥) عن محمد بن رمح وقتيبة بن سعيد كلاهما عن الليث به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٠/٢٠) من طريق يحيى الحماني عن صالح بن كيسان عن الزهري به.

فائدة الاستخراج:

بيَّن المصنِّف في روايته: الليث بأنه: ابن سعد، وجاء عند مسلم مهملاً.

(٢) نسبته «العسقلاني» ليست في (ط) و(ك)، وفي (م) ضُرِب عليها بالقلم، وهو: عيسى بن أحمد بن وردان العسقلاني، أبو يحيى البلخي.

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري.

(٤) ابن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، توفي سنة (١٥٣ هـ).

وثقه ابن معين - في رواية الدوري، والدارمي -، وابن المديني، والعجلي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وأبو يعلى الموصلي. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ» وزاد ابن حجر في النقل عنه: «مستقيم الأمر، صحيح الكتاب»، وليست هذه الزيادة في

=

=

المطبوعة من الثقات.

وذكره ابن شاهين في الثقات أيضاً. وقال البخاري: «هو ممن يحتمل»، وقال أبو داود: «صالح»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال ابن عدي: «روى عنه ابن وهب نسخة صالحة»، وقال أيضاً: «هو حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به».

وتركه يحيى القطان بأخرة، وكان يضعفه، وقد بيَّن الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما أن يحيى القطان تركه من أجل حديث - أو حديثين - أخطأ فيه، وصله وهو مرسل.

وقال ابن معين - في رواية -: «ليس بذاك»، وقال الإمام أحمد: «ليس بشيء»، وقال أيضاً: «إذا تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة»، وقال أيضاً: «روى عن نافع أحاديث مناكير»، وضعفه النسائي، وذكره العقيلي في الضعفاء. وقال الحافظ الذهبي: «قد يرتقي حديثه إلى رتبة الحسن»، وذكره في الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد وقال: «صدوق، قوي الحديث... والظاهر أنه ثقة». وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق يهم».

وقد توبع على روايته هذه هنا عن الزهري، والحمد لله.

انظر: تاريخ الدوري (٢/٢٢)، تاريخ الدارمي (ص:٦٦)، سؤالات ابن الجنيد (ص:٤٠٢)، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص:٩٨)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص:٢١٨)، الثقات للعجلي (١/٢١٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٢٨٥)، المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٣/٤٣)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص:٥٤)، الضعفاء للعقيلي (١/١٧)، الثقات لابن حبان (٦/٧٤)، الكامل لابن عدي (١/٣٨٥) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص:١٨٧)، الثقات لابن شاهين (ص:٦٦)، تهذيب الكمال للمزي (٢/٣٤٧)، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص:٦٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٣٤٣)، تهذيب التهذيب (١/١٩٠)، والتقريب لابن حجر (٣١٧).

نحوَهُ[١].

٢٦٢- وحَدثَنا الصاغانيُّ، وأبو أُمَيَّةَ، وأبو عُبَيدَةَ السَّرِيُّ بن يحيى[٢] قالوا: حدثنا يَعلى بن عبيد[٣]، حدثنا الأعمش، عن أبي ظَبْيَان[٤]، حدثنا

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٢٤٨) من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهبٍ به.

وللحديث طرقٌ أخرى عن الزهري، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الديات - باب قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (الفتح ١٢/١٩٤ ح٦٨٦٥)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (١/٩٦ ح١٥٧) كلاهما من طريق يونس عن الزهري به.

وأخرجه مسلم أيضاً - في الموضع السابق - من طريق الأوزاعي عن الزهري به.

(٢) ابن السَّري التميمي الكوفي، ابن أخي هناد بن السَّري، ذكره ابن أبي حاتم وقال: «لم يُقْض لنا السماع منه، وكتب إلينا بشيءٍ من حديثه، وكان صدوقاً»، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٢٨٥)، الثقات لابن حبان (٨/٣٠٢)، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث سنة ٢٦١ - ٢٨٠/ج ٢٠/٣٥٣).

(٣) سقطت من (ط) عبارة: «حدثنا يعلى بن عبيد» وهو: ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي.

(٤) قال النووي: «بفتح الظاء المعجمة وكسرها، فأهل اللغة يفتحونها، ويلحنون من يكسرها، وأهل الحديث يكسرونها، وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره»

وهو: حُصَين بن جُنْدُب بن عمرو بن الحارث المَذْحَجي الجنبي - بفتح الجيم، وسكون النون، ثم موحدة - الكوفي.

انظر: شرح مسلم للنووي (٢/١٠٣).

أسامة بن زيد قال: **بعثنا رسولُ الله ﷺ سريَّةً إلى الحُرَقَات**[١] **فَنُذِرُوا بنا فهَرَبُوا، فأدْرَكْنَا رَجُلاً فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فَضَرَبْنَاهُ حتى قتلناهُ، فعَرَضَ في نفسي شيءٌ من ذلك فذكرْتُهُ للنبيِّ ﷺ فقال: «مَنْ لك بلا إله إلا الله يومَ القيامة؟»، فقلتُ: يا رَسولَ الله إنما قالها مَخافةَ السلاح وَالقتل، قال: «أَفلا شَقَقْتَ عن قلبهِ حَتى تعلم قالها من أجلِ ذلك أم لا؟ مَن لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ ❁أفلا شَقَقْتَ عن قلبهِ حَتى تعلمَ قالها مِن أجلِ ذلك أمْ لا؟ مَنْ لك بلا إله إلا الله يومَ القيامة؟❁**[٢]**»، فما زَال يقولها حتى وددْتُ أنِّي لم أُسْلم إلا يَومَئذٍ.**

قال أبو ظَبيان: فقال سَعْدٌ[٣]**: وَأنا واللهِ /(ل١/٤١/ب) لا أقتُلُ مُسْلِماً حتى يقْتُلَهُ**[٤] **ذو البُطَينِ -يَعْني أُسَامَة- فَقَالَ رَجُلٌ: أليْسَ قَد قَالَ الله: ﴿قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾**[٥]**؟ فَقَال سعْدٌ: قد قاتَلْنَا حتى**

---

(١) بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وبالقاف، نسبة إلى بطن من جهينة، والحُرَقة هو: جُهيش بن عامر بن ثعلبة، سمي الحُرَقة لأنه حرق قوماً فبالغ في ذلك. الأنساب، للسمعاني، (٤/١١٣)، فتح الباري لابن حجر (٧/٥٩١)

(٢) ما بين النجمين من التكرار في الأصل فقط، وليس في النسخ الأخرى، والمقصود بالتكرار المبالغة في الإنكار.

(٣) هو: ابن أبي وقاص ﷺ. شرح مسلم للنووي (٢/١٠٤).

(٤) في (م): «لا أقبل مسلماً حتى يقبله»، ولعله خطأ من الناسخ.

(٥) سورة البقرة - الآية (١٩٣)، وسورة الأنفال- الآية (٣٩).

لم تكن فتنةٌ، وَأنتَ وَأصحابُك تريدُون أن تُقَاتِلوا حتى تكونَ فِتْنَةٌ[١].

٢٦٣- حَدثنا عَليُّ بن حربٍ، عن أبي مُعاوية[٢]، عَن الأعمش، وَلم يذكر قوْلَ سَعْدٍ فيه[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» - كتاب الجهاد - باب على ما يقاتل المشركون (٤٤/٣ ح٢٦٤٣) عن عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي كلاهما عن يعلى بن عبيد به.
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٧/٥) عن يعلى بن عبيد به ولم يذكرا قول سعدٍ فيه.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٥/٨ -١ ٩٦) من طريق الصغاني - شيخ المصنِّف - عن يعلى بن عبيد به، وذكر فيه قول سعد.

(٢) محمد بن خازم الضرير الكوفي.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٩٦/١ ح١٥٨) من طريق أبي خالد الأحمر وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش به، وذكر فيه قول سعد.
وبيَّن تعليق المصنِّف بقوله: «ولم يذكر قول سعدٍ فيه» وجهاً من وجوه رواية الحديث عن أبي معاوية، وهو الوجه الذي رواه به المصنِّف عن شيخه علي بن حرب، عن أبي معاوية به، بدون ذكر قول سعدٍ فيه، ويخالفه ما رواه مسلم عن شيوخه: أبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، وعن: أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر كليهما بالإسناد نفسه مع ذكر قول سعدٍ فيه، فظاهر مجموع ما جاء عند مسلم وأبي عوانة أن الرواة عن أبي معاوية اختلفوا عليه بذكر قول سعد أو عدمه، والظاهر من عبارة المصنِّف أن رواية أبي معاوية ليس فيها ذكر قول سعد، فإن كان هذا هو الواقع فيكون في رواية مسلم إدراج (من نوع إدراج السند) حيث أن أحد الرواة المقرونين له زيادة دون الآخر، والله أعلم.

=

٢٦٤- حَدثَنا محمد بن عبد الملك الواسطيُّ[١]، ومحمد بن إسرائيل الجوهري[٢]، ومحمد بن إسحاق الواسطيُّ الخَيَّاط[٣]، قالو: حدثنا أبو مَنصور الحارثُ بن منصُور[٤]، حدثنا سُفيان الثوريُّ، عَن الأعمش، عن

=

فائدة الاستخراج:

تعيَّن من تعليق المصنِّف اللفظ المسوق عند مسلم أنه لأبي خالد الأحمر.

(١) أبو جعفر الدقيقي.

(٢) هو: محمد بن إسرائيل بن يعقوب، أبو بكر الجوهري، توفي سنة (٢٧٩ أو ٢٨٠ هـ).

وثقه الخطيب في تاريخه، وتبعه ابن الجوزي ولم أجد له ترجمة في غير ذلك.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٨٧/٢)، المنتظم لابن الجوزي (٣٣١/١٢)

(٣) في (ط) و(ك) بتقديم الخياط على الواسطي، وفي (م) ضبة على الكلمتين، لعلها من أجل التنبيه على التقديم والتأخير. وزاد المزي - في ترجمة شيخه - اسم جده فقال: ابن سعيد الخياط.

ولم أجد له ترجمة سوى ما ذكره الخطيب في تاريخه قال: «حدَّث عن أبي منصور الحارث بن منصور الواسطي». تاريخ بغداد (٢٤١/١)، تهذيب الكمال (٢٨٦/٥).

(٤) الواسطي الزاهد.

قال عنه أبو داود: «كان من خيار الناس»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «في حديثه اضطراب»، ونسبه أبو نعيم إلى كثرة الوهم.

ووثقه الذهبي في الكاشف، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق، يهم» وهو الصواب إن شاءالله تعالى.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٠/٣)، الثقات لابن حبان (١٨٢/٨)،

=

أبي ظَبيان، عن أُسَامَة بن زيد قال: **غزونا أهل بيتٍ من جُهَينة فحملتُ على رجلٍ منهم، فقال: لا إله إلا الله، فقتلته فقال النبيُّ ﷺ: «قتلتَ رجلاً يقول لا إله إلا الله؟ قلتُ: إنما قالها تَقِيَّةً. قال: «فَهلا شَقَقْتَ عن قلبهِ»**[1].

٢٦٥- حدثنا الصاغانيُّ، حدثنا خلفُ بن سالم[2]، أخبرنا

=

الكامل لابن عدي (٢/٦١٤)، تهذيب الكمال للمزي (٥/٢٨٦)، الميزان (١/٤٤٣)، والكاشف للذهبي (١/٣٠٥)، تهذيب التهذيب (٢/١٤٥)، والتقريب لابن حجر (١٠٥٠).

(١) لم أجد من أخرجه من طريق الثوري.

(٢) المُخَرِّمي، أبو محمد المُهَلَّبي البغدادي الحافظ، توفي سنة (٢٣١ هـ).

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، والنسائي وغيرهم، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات، وزاد ابن حبان: «كان من الحفاظ المتقنين».

وقال الآجري: «كان أبو داود لا يروي عنه» ولعل ذلك لتشيعه، وجمعه لأحاديث في مثالب الصحابة، ودخوله في شيء من أمر القاضي، وإلا فهو كما قال الإمام أحمد: «لا يُشك في صدقه».

قال الذهبي: «موصوف بالحفظ، ومعرفة الرجال، وكان لسعة حفظه يتَّبع الغرائب»، ورمز له في الميزان «صح».

وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة، حافظ، عابوا عليه التشيُّع، ودخوله في شيءٍ من أمر القاضي».

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٣٧١)، الثقات لابن حبان (٨/٢٢٨)، الثقات لابن شاهين (ص:١١٩)، تاريخ بغداد للخطيب (٨/٣٢٨)، تهذيب

=

هُشيم[(١)]، أخبرنا حُصَين[(٢)]، ح

=

الكمال للمزي (٢٨٩/٨)، سير أعلام النبلاء (١٤٨/١١)، ميزان الاعتدال للذهبي (٦٦٠/١) تهذيب التهذيب (١٣٨/٣)، والتقريب لابن حجر (١٧٣٢).

(١) هُشَيم -بالتصغير- بن بشير -بوزن عظيم- بن القاسم بن دينار السُّلَمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي. ثقة حافظ، مدلس، قال الحافظ في المدلسين: «مشهور بالتدليس مع ثقته»، وجعله في المرتبة الثالثة من المدلسين.

وقد صرَّح هنا بالإخبار، وقال الإمام أحمد: «ليس أحدٌ أصحُّ حديثاً عن حُصَين من هُشَيم».

انظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص:٣٢٣)، تهذيب الكمال (٢٧٢/٣٠)، تعريف أهل التقديس (ص:١١٥)، التقريب لابن حجر (٧٣١٢).

(٢) ابن عبد الرحمن السُّلمي، أبو الهُذَيل الكوفي، توفي سنة (١٣٦ هـ).

ثقة مأمون، وثقه جمعٌ من الأئمة، وقد اختلط بأخرة - وقيل: تغيَّر فقط -، وهُشيمٌ ممن سمع منه قبل الاختلاط -نص على ذلك الحافظان ابن رجب وابن حجر- وقال عبد الرحمن بن مهدي فيما نقله بحشل: «هشيم أعلم الناس بحديث حُصين»، وقال الإمام أحمد: «هشيم لا يكاد يسقط عليه شيءٌ من حديث حصين، ولا يكاد يدلس عن حُصين».

ومن أجل تغيره أو اختلاطه أورده العقيلي وابن عدي في الضعفاء، وأنكر علي بن المديني وغيره اختلاطه. وقد تابعه الأعمش في حديثه هذا كما مرَّ. قال الحافظ: «متفق على الاحتجاج به، إلا أنه تغيَّر في آخر عمره... وشعبة والثوري وزائدة وهشيم سمعوا منه قبل التغيُّر».

انظر: تاريخ ابن طهمان عن ابن معين (ص:٧١ و١٠٤)، تاريخ واسط لبحشل (ص٩٧) الضعفاء للعقيلي (٣١٤/١)، الكامل لابن عدي (٨٠٤/٢)، تهذيب

=

وحَدثنا الدَّنْدَانيُّ موسى بن سَعيد الطرسوسيُّ بها[١]، حدثنا أبو الوليد[٢]، حدثنا أبو عَوانة[٣]، عن حُصَين، حدثنا أبو ظَبيان قال: سَمعتُ أُسَامَةَ بن زيد يقول: **بعثَنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرَقات**... فذكر مثل حَديث يعلى بن عبيد إلى قوله: **حتى وددْتُ أَنِّي لم أُسْلم**[٤] **إلا يومَئذٍ**[٥].

٢٦٦- حدثنا أبو أُمَيَّةَ، حدثنا محمد بن الصَّلْتِ[٦]، عَن أبي كُدَيْنَةَ[٧]، عن حُصَين بإسناده نَحْوَه، وَلم يَذكر قولَ سَعْدٍ[٨].

=

الكمال للمزي (٦/٥١٩)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٣٩)، تهذيب التهذيب (٢/٣٤٣) وهدي الساري (ص:٤١٧)، والتقريب لابن حجر (١٣٦٩)، الكواكب النيرات لابن الكيال (ص:١٢٦ - ١١٤٠).

(١) كلمة «بها» ليست في (م)، وانظر حول: طرسوس الحديث الأول في المقدمة، وحول الدنداني ح(٤٦).

(٢) الطيالسي، هشام بن عبد الملك.

(٣) الوضاح بن عبد الله اليشكري مولاهم، الواسطي البزاز.

(٤) في (م): «لا أسلم» ولعله خطأ من الناسخ.

(٥) يأتي تخريجه في الذي بعده.

(٦) ابن الحجاج الأسدي مولاهم، أبو جعفر الكوفي الأصم.

(٧) أبو كُدَينة -بالنون، مصغَّر- هو: يحيى بن المهلَّب البَجَلي الكوفي. التقريب (٧٦٥٤)

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (الفتح ٧/٥٩٠ ح٤٢٦٩) عن عمرو بن محمد، وأخرجه

=

=

أيضاً في كتاب الديات - باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا ...﴾ (الفتح ١٢/١٩٩ ح٦٨٧٢) عن عمرو بن زرارة كلاهما عن هشيمٍ به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (١/٩٧ ح١٥٩) عن يعقوب الدورقي عن هُشيمٍ به.

بَـابُ[١] بَيَـانِ رَفْعِ الإِثْمِ عن الذي يأتي الشيءَ المَنْهِيَّ عنه قَبْلَ عِلْمِه بِالنَّهْيِ عنه، وأَنَّ الكافر ساقطٌ عَنْهُ مَا عَمِلَ في كُفْـرِه إذا أَسْلَمَ /(ل١/٤٢/أ) وَحَسُنَ إِسْلامُهُ، وَمَنْ أَسَاءَ في إِسْلامِهِ لم يَسْقُطْ عَنْهُ ما عَمِلَ[٢] في كُفْرِهِ وأُخِذَ بِهَا[٣]

٢٦٧- حَدثنا جَعفر بن محمد الصائغ، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابتٌ[٤]، عن أنس بن مالك قالَ: **لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾**[٥] **قـال**[٦]: **قعد ثابتُ بن قيسٍ في بيته ففقَده رسولُ الله ﷺ فقال لسعد بن مُعاذ: «يا أبا عَمرو! مَا شأنُ ثابتِ بن قيسٍ لا نراه؟! أشتكى؟»، فقال: ما علمتُ له [من][٧] مرض وَإنَّه لَجاري، فَدخل عليه سَعدٌ، فذكر له قوْلَ النبيِّ ﷺ، فقالَ: قد علمتم أَنِّي كنتُ من أشدِّكم رفعَ صوْتٍ على رسولِ الله ﷺ، وَقد نزلت هذه الآية، وقد هلكت، أنا من أهل النار.**

---

(١) في (م) ضربٌ على كلمة «باب»، وفي (ط) و(ك) الترجمة بدون كلمة «باب».

(٢) في (ط) و(ك): «ما كان»، وفي (م) ضرب على كلمة (عمل) وكتب بدلها «كان».

(٣) أي بالإساءة.

(٤) ابن أسلم البناني، أبو محمد البصري.

(٥) سورة الحجرات - الآية (٢).

(٦) كلمة «قال» ليست في (ط) و(ك).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ط).

فذكر ذلك سعدٌ للنبيِّ ﷺ فقال: «هو من أهلِ الجنّة»[١].

٢٦٨- حدثنا الصَّغاني، حدثنا أبو النضر[٢]، حدثنا سليمان بن المغيرة[٣] عن ثابتٍ بإسنادِه نحوَه، وَأتمَّ منه[٤].

٢٦٩- حَدثنا يحيى بن أبي طالب[٥]، حدثنا أزهر بن سعد

---

(١) أخرجه البخاري كما سيأتي، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله (١/١١٠ ح١٨٧ و١٨٨) من طريق الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت به، وأخرجه أيضاً من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت به، وأيضاً من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن ثابتٍ به. ولم يذكر أحدٌ من الرواة: سعد بن معاذ في الرواية سوى حماد بن سلمة، وسيأتي ما فيه.

(٢) هاشم بن القاسم الليثي البغدادي.

(٣) القيسي مولاهم، أبو سعيد البصري.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله (١/١١١ ح١٨٨) من طريق حَبَّان بن هلال عن سليمان بن المغيرة به.

(٥) هو: يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزِّبْرِقان، أبو بكر البغدادي، توفي سنة (٢٧٥ هـ).
قال أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال الدارقطني: «لا بأس به، ولم يطعن فيه أحدٌ بحجة»، وقال البرقاني: «أمرني الدارقطني أن أخرج عن يحيى بن أبي طالب والحارث بن أبي أسامة في الصحيح»، وقال مسلمة بن القاسم: «لا بأس به، تكلَّم الناس فيه»، وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الآجري: «خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب»، وقال موسى بن هارون: «أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب» -وعقَّب الذهبي بقوله: «يريد في كلامه، لا في الرواية»-، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين».
فهو صدوقٌ إن شاءالله تعالى، إذا لم يخالف.

=

السمان[١]، أخبرنا ابن عَون[٢] قال: أنبأني موسى بن أنس[٣]، عَن أنس بن مالك **أنَّ النَّبيَّ ﷺ افتقدَ ثابت بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «مَن يعلم لي علمَهُ؟»، فقال له رجلٌ: أنا يا رسول الله، فأتاه في منزله فوجَده جَالساً في بيتٍ مُنَكِّسَ رأسِهِ، فقال: ما شأنك؟ قال: شرٌّ، كنتُ أرفَعُ صَوْتي فوقَ صَوت رسول الله ﷺ، فقد حَبط عَملُهُ وهوَ مِن أهلِ النار**[٤].

فرجَع إلى رسول الله ﷺ فأخبَرَه، قال موسى بن أنس: **فرجَع**

=

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/١٣٤)، الثقات لابن حبان (٩/٢٧٠)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص:١٥٩)، تاريخ بغداد للخطيب (١٤/٢٢٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٦٢٠)، لسان الميزان لابن حجر (٦/٣٦٣).

(١) أبو بكر الباهلي مولاهم البصري، ثقة، من أثبت أصحاب ابن عون، لم يصب من ضعَّفه.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٣١٥)، تهذيب الكمال للمزي (٢/٣٢٣)، الميزان للذهبي (١/١٧٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١/١٨٣)، التقريب (٣٠٧).

(٢) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطَبَان المُزَني مولاهم، أبو عون البصري.

(٣) ابن مالك الأنصاري، قاضي البصرة.

(٤) كذا في النسخ كلها، وفي رواية البخاري: «كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فقد حبط عمله...».

قال الحافظ ابن حجر: «كذا بلفظ الغيبة، وهو التفات». الفتح (٦/٧١٨).

ولعلَّ استعمال الراوي لأسلوب الالتفات لتحاشي نسبة حبوط العمل، ودخول النار إلى النفس حتى لو كان المقصود به الحكاية عن الغير.

-واللهِ- إليه في المرّة الأَخيرةِ ببشارةٍ عَظيمةٍ، فقال: «اذهَبْ، فقل له: إنَّك لستَ من أهل النار، ولكنك من أهل الجنّة»[1]. /(ل١/٤٢/ب)

---

(١) لم يخرجه مسلم من طريق موسى بن أنس، وأخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (الفتح ٦/٧١٧ ح٣٦١٣) عن علي بن عبد الله عن أزهر بن سعدٍ به. وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير من نفس الطريق - باب: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ ...﴾ (الفتح ٨/٤٥٤ ح٤٨٤٦).

تنبيه:

استشكل ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث - كما في الرواية الأولى في الباب؛ لأن الآية نزلت في قصة الأقرع بن حابس عام الوفود سنة تسع من الهجرة، وسعد بن معاذ مات بعد غزوة بني قريظة سنة خمس، وأجاب الحافظ ابن حجر بجوابين:

أحدهما قال: «يمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت، والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة وهو قوله: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحُجُرات:١]، وقد نزل من هذه السورة سابقاً أيضاً قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحُجُرات:٩]، فقد تقدم في كتاب الصلح من حديث أنس أنها نزلت في قصة عبد الله بن أبي بن سلول، وفي السياق: «وذلك قبل أن يسلم عبد الله < أي: ابن سلول >» وكان إسلام عبد الله بعد وقعة بدر».

والثاني قال: «وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة عن أنس في هذه القصة «فقال: سعد بن عبادة: يا رسول الله هو جاري» الحديث، وهذا أشبه بالصواب لأن سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ لأنه من قبيلة أخرى». الفتح (٦/٧١٧ - ٧١٨).

غير أن الحافظ ابن حجر عاد فقال عند شرح الحديث في كتاب التفسير: «هو

=

=

سعد بن معاذ بينه حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن أنس، وقيل: هو عاصم بن عدي، وقيل: أبو مسعود والأول المعتمد». الفتح (٨/٤٥٧).

وذهب إلى تعليل رواية حماد بن سلمة أيضاً الحافظ ابن كثير في «تفسيره» بعد أن ذكر طريق سليمان بن المغيرة، وجعفر بن سليمان، والمعتمر بن سليمان عن أبيه كلهم عن ثابت عن أنس قال: «فهذه الطرق الثلاث معلِّلة لرواية حماد بن سلمة فيما تفرَّد به من ذكر سعد بن معاذ ﷺ، والصحيح أنه حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ ﷺ موجوداً؛ لأنه كان قد مات بعد بني قريظة بأيامٍ قلائل سنة خمسٍ، وهذه الآية نزلت في وفد بني تميم، والوفود إنما تواتروا في سنة تسع من الهجرة، والله أعلم». تفسير ابن كثير (٤/٢٢١).

ولعل الإمام مسلماً رحمه الله تعالى أراد أن يشير إلى غرابة ذكر سعد بن معاذ في الحديث، فكان يقول بعد إيراد الأسانيد الأخرى - غير إسناد حماد بن سلمة -: «ولم يذكر فيه سعد بن معاذ» وقد سبق الكلام عند تخريج ح(٦٥) أن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، ونقل الإمام مسلم إجماع أهل الحديث على ذلك، إلا أن أبا حاتم قدَّم سليمان بن المغيرة عليه في ثابت.

ولعل تقديم أكثر السلف حماد بن سلمة في ثابت في الجملة، وليس في كلِّ حديث بعينه، فإنه قد يهم كما يهم غيره، وقد ساء حفظه في الآخر، قال الحافظ ابن حجر: «استشهد به البخاري تعليقاً، ولم يخرج له احتجاجاً ولا مقروناً ولا متابعة إلا في موضعٍ واحد قال فيه: قال لنا أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة...». هدي الساري (ص:٤١٩).

فإذا انضمَّ إلى سليمان بن المغيرة - في مخالفة حماد بن سلمة -: جعفر بن سليمان، وسليمان بن طرخان التيمي فلعل تقديم روايتهم على رواية حماد أولى، والله أعلم.

تنبيه:

قصة الأقرع بن حابس ونزول آية الحجرات فيه في صحيح البخاري (الفتح ٨/٤٥٤

=

٢٧٠- حَدثَنا يزيد بن سنان[١]، وإبراهيم بن مرزوق[٢] البصْريين[٣]، والصَّاغانيُّ، وسُليمان بن سَيفٍ قالوا: حدثنا أبو عَاصم[٤]، حدثنا حيوة بن شريح[٥]، حَدثني يزيدُ بن أبي حَبيب[٦]، عن ابن شِمَاسةَ المَهْرِيُّ[٧] قال: **حَضرنا عَمرو بن العاص وهو في سِياقةِ الموت[٨]، وَولَّى وجْهَه الحائط**

=

ح٤٨٤٥).

(١) ابن يزيد بن الذَّيَّال القرشي الأموي، أبو خالد القزاز.

(٢) ابن دينار الأموي، أبو إسحاق.

(٣) كذا وعليها ضبة في النسخ كلها، ولعلها على تقدير: «أعني البصريين».

(٤) الضحاك بن مخلد الشيباني النبيل البصري.

(٥) ابن صفوان التُّجِيبي، أبو زرعة المصري الفقيه.

(٦) أبو رجاء المصري، واسم أبي حبيب: سويد.

(٧) هو: عبد الرحمن بن شِمَاسة - بكسر المعجمة، وتخفيف الميم، بعدها مهملة - بن ذُؤيب المَهْري - بفتح الميم وسكون الهاء - المصري، كذا ضبط الحافظ ابن حجر: شماسة، وضبطه النووي نقلاً عن صاحب المطالع: بفتح الشين المعجمة وضمها.

والمَهْري ضبطه هكذا السمعاني، وتبعه ابن الأثير، وابن حجر، وخالفهم ياقوت الحموي فقال: «الصحيح مَهَرة بالتحريك وجدته بخطوط جماعة من أئمة العلم القدماء لا يختلفون فيه».

وهي نسبة إلى مَهرَة بن حيدان بن الحاف بن قُضاعة قبيلة كبيرة.

انظر: الأنساب للسمعاني (١١/٥٣٩)، معجم البلدان لياقوت (٥/٢٧٠)، اللباب لابن الأثير (٣/٢٧٥)، شرح مسلم للنووي (٢/١٣٧)، التقريب (٣٨٩٥).

(٨) بكسر السين، أي: حال حضور الموت. شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٣٧)

فجعَل [يبكي][1] طويلاً، فقال له ابنُه: ما يُبكيْكَ؟ أَما بشَّرك رَسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشَّرك رسولُ الله ﷺ بكذا[2]؟

قال: ثمَّ أقبَل بوجهِهِ فقال: إنَّ أفضَل ما تَعُدُّ عليَّ شَهادة أَن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، إنِّي قد رأيتُني على أطباق[3] ثلاثٍ: لقد رأيتُني وما أحَدٌ[4] من الناس أبغَضُ إليَّ من رسول الله ﷺ ولا أحَبُّ إليَّ من أن أكونَ قد اسْتمكنتُ منه فقَتلتُهُ، فلو مُتُّ على تلك الحال لكنتُ من أهل النار، فلما جعل الله الإسلامَ في قلبي أَتَيْتُ رَسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله ابْسُطْ يدَك لأُبايعك، فبَسَطَ يمينَهُ فَقَبَضْتُ يدي، فقال: «ما لك يا عَمرو»؟ فقلتُ: أردت أن أشترِطَ، فقال: «تشترط مَاذا[5]»؟ قلتُ : يُغْفَرُ لي، فقال: «أما علمتَ يا عَمرو أنّ الإسلامَ يهدِمُ ما كان قبلَه، وَأنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وَأنَّ الحجَّ يَهدم ما كان قبلَه»؟ فبايعْتُه، فما[6] كان أحَدٌ أجَلَّ في عيني منه، إنِّي لم أكن أسْتَطيعُ أن أملأ عيني منهُ إجْلالاً له[7]، فلو سُئلْتُ أن

---

(١) في الأصل: «نبكي»، ولعله سبق قلم.

(٢) كلمة (بكذا» سقطت من (ط)، و(ك).

(٣) أي: على أحوالٍ. شرح مسلم للنووي (١٣٧/٢).

(٤) في (ك): «وما أجد».

(٥) في (م): «أتشترط ماذا» ولعل الألف زائدة سهواً.

(٦) في (ط) و(ك): «وما».

(٧) كلمة: «له» سقطت من (ط) و(ك).

أَصِفَه ما أطقْتُ، لأنِّي لم أكن أملأ عيني منه، فَلو مُتُّ على تلك الحال لرجوتُ أن أكونَ من أهلِ الجنَّةِ.

ثمَّ وَلِيْنَا أشْياءَ /(ل١/٤٣/أ) لا أدْري ما حَالي فيها، فإذا أنا مُتُّ فلا تتبَعني نائحةٌ ولا نارٌ، فإذا دَفَنتموني في قبري فسُنُّوا -أو شُنُّوا[١]- عليَّ التراب سناً فإذا فرغتم مِن دَفني فأقيموا عندَ قبري قدرَ ما ينحر[٢] جَزورٌ ويُقسم لحمها، حَتى أعلمَ مَا أُراجع به رُسلَ ربي، فإنِّي أستأنسُ بكم[٣].

معنى حديثهم واحد.

٢٧١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٤]، أخبرنا ابن وهب[٥]،

---

(١) ليست في (ط) و(ك) كلمة «أو شنوا»، ورواية مسلم: «فشنوا علي التراب شنا»، قال النووي: «ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة، وكذا قال القاضي عياض أنه بالمعجمة والمهملة، قال: وهو الصبُّ، وقيل: بالمهملة: الصب في سهولة، وبالمعجمة: التفريق». شرح النووي لصحيح مسلم (١٣٨/٢).

(٢) كذا في (م)، وفي النسخ الأخرى ليست واضحة بالتاء أم بالياء، وفي مسلم بالتاء.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج (١١٢/١ ح١٩٢) عن محمد بن المثنى، وأبي معن الرَّقاشي، وإسحاق بن منصور كلهم عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد به.

(٤) ابن ميسرة الصدفي المصري، وفي (ط) و(ك): «يونس» فقط بدون ذكر اسم أبيه، وفي (م) ضربٌ على كلمة «ابن عبد الأعلى».

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري.

أخبَرني ابن لَهيعة[1]، عن يَزيدَ بن أبي حَبيب بإسناده، .....

---

(١) عبد الله بن لَهِيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي، توفي سنة (١٧٤ هـ).

اختلف فيه، وأكثر الأئمة على تضعيفه، وخاصة بعد احتراق كتبه واختلاطه، وبعضهم يقول: احترق داره وبقيت أصوله سالمة، وبعضهم يقول: احترقت بعض أصوله، وبعضهم يضعف أمره أولاً وآخراً، وبعض الأئمة - فصَّل فقبل رواية العبادلة عنه: عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، ونحوهم ممن سمع منه قبل احتراق كتبه واختلاطه، وكان ذلك سنة (١٧٠ هـ)، وهو تفصيل حسنٌ، وقد رمي بالتدليس، وجعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الخامسة من المدلسين.

وقد تكلَّم شيخ الإسلام ابن تيمية بكلام حسنٍ ومثَّل فيه بابن لَهِيعة فقال في معرض كلامه عن مراتب الرواة: «ودون هؤلاء قوم كثير غلطهم، فهؤلاء لا يحتجون <أي: أهل الحديث> بهم إذا انفردوا، لكن يعتبرون بحديثه ويستشهدون به، بمعنى أنهم ينظرون فيما رووه: هل رواه غيرهم؟ فإذا تعددت الطرق واللفظ واحد، - مع العلم بأنهم لم يتواطؤا، ولا يمكن في العادة اتفاق الخطأ في مثل ذلك - كان هذا مما يدل على صدق الحديث، ولهذا قال أحمد: «أكتب حديث الرجل لأعتبر به»، مثل ابن لَهِيعة ونحوه؛ فإنه كان عالماً ديِّنا قاضياً، لكن احترقت كتبه فصار يحدث بعد ذلك بأشياء دخل فيها غلط، لكن أكثر ذلك صحيح يوافقه عليها الثقات كالليث وأمثاله».

وقال الذهبي في التذكرة: «يروى حديثه في المتابعات ولا يحتج به»، وقال ابن حجر: «صدوقٌ خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما».

والظاهر أنه ممن يحسَّن حديثه إذا صرح بالتحديث، وكان من رواية العبادلة عنه

=

نحوه[١].

٢٧٢- وَحدثَنا أبو بكر ابن أخي حسين الجعفيُّ[٢]، حدثنا

=

ونحوهم من الثقات ممن سمعوا منه قبل احتراق كتبه، ولا تقبل روايته إذا انفرد وكان من غير طريق هؤلاء.

وهنا الراوي عنه عبد الله بن وهب، غير أن ابن لهيعة رواه بالعنعنة وهو مدلسٌ، ولكن تابعه حيوة بن شُريح -كما سبق في الإسناد الماضي-، وتابعه الليث بن سعد أيضاً كما سيأتي في التخريج.

انظر: طبقات ابن سعد (٥١٦/٧)، تاريخ الدوري (٣٢٧/٢)، سؤالات ابن الجنيد (ص:٣٨٤، ٣٩٣)، الجرح والتعديل (١٤٥/٥ - ١٤٨)، المعرفة والتاريخ للفسوي (١٨٥/٢)، الضعفاء للنسائي (ص:١٥٣)، الضعفاء للعقيلي (٢٩٥/٢)، المجروحين لابن حبان (١١/٢ - ١٣، ٧٥)، الكامل لابن عدي (١٤٦٢/٤)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص:٢٦٥)، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤٢٢/٧) تهذيب الكمال (٤٨٧/١٥)، سير أعلام النبلاء (١١/٨)، ميزان الاعتدال (٤٧٥/٢) تذكرة الحفاظ (٢٣٧/١)، تهذيب التهذيب (٣٣١/٥)، تعريف أهل التقديس (ص:١٤٢)، التقريب لابن حجر (٣٥٦٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٤/٤) عن الحسن بن موسى الأشيب حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حبيب به.

وأخرجه أيضاً (٢٠٥/٤) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب به.

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي الجعفي، أبو بكر الكوفي، توفي سنة (٢٦٠ هـ).

قال أبو حاتم: «سألت أبا بكر بن أبي شيبة عنه فقال: «كان يحفظ الحديث، وكان جيد الحفظ للمسند والمنقطع»، وقال أبو زرعة: «التقيت مع ابن أخي حسين الجعفي وحفظت

=

أبو أسامة[١]، ح

وحَدثَنا الحسن بن عفان[٢]، حدثنا ابن نميرٍ[٣] قالا: حدثنا الأعمشُ، عن شقيق[٤]، عن عبد الله[٥]، قال: **أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أنُؤاخذ بما كنا نعمل فِي الجاهليَّةِ؟ فقال: «مَن أحْسن في الإسلام لم يؤاخَذْ بما عمل في الجاهليَّةِ، ومَن أساء أُخِذَ بالأول والآخر»**[٦].

= منه أشياء»، وقال مسلمة بن القاسم: «تكلَّم الناس فيه، روى مناكير»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «مستقيم الحديث، حدَّث بالشام الغرائب»، ونقل المزيُّ عن المصنف أنه قال عنه: «حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن أخي حسين الجعفي -كوفيٌّ، حافظ- بدمشق»، وقال الدارقطني: «يعتبر به». وقال الذهبي: «معدودٌ في الحفاظ»، وقال ابن حجر: «صدوق يحفظ، وله غرائب». وقد توبع في حديثه هذا، والحمد لله.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١٣/٧)، الثقات لابن حبان (١١٥/٩/٧)، تهذيب الكمال للمزي (٦٠٤/٢٥)، الكاشف للذهبي (١٩٢/٢)، تهذيب التهذيب (٢٥٥/٩)، والتقريب لابن حجر (٦٠٧١).

(١) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي.

(٢) في (ط) و(ك): «ابن عفان» بدون ذكر اسمه، وهو الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٣) عبد الله بن نُمَير الهَمْدَاني الكوفي.

(٤) ابن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي.

(٥) هو: ابن مسعود الهذلي ﷺ.

(٦) والمراد بالإساءة في الإسلام هو: الكفر، والارتداد عن الدين، قال الحافظ ابن حجر: «لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي، فإذا ارتدَّ ومات على كفره كان كمن لم يسلم =

٢٧٣- (۞حدثنا أبو إسماعيل الترمذيُّ[١]، حدثنا أبو حذيفة[٢]، حدثنا سفيان[٣]، عن منصور[٤]، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله، قال[٥]: قالوا: **يا رسول الله أيؤاخَذ أحدُنا بما عمِلَ في الجاهليَّة؟ قال:**

=

فيعاقب على جميع ما قدمه وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث «أكبر الكبائر الشرك» وأورد كلاًّ في أبواب المرتدين». الفتح (٢٧٨/١٢)

وقد سبق في هذا المعنى الجملة الواردة في ح(٢٧٠) أن الإسلام يهدم ما قبله، فذلك مشروطٌ بالاستمرار في الإسلام.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب استتابة المرتدين - باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (الفتح ٢٧٧/١٢ ح٦٩٢١) عن خلاد بن يحيى عن سفيان الثوري عن منصورٍ والأعمش كلاهما عن أبي وائل به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية (١١١/١ ح١٩٠) من طريق ابن نمير ووكيع كلاهما عن الأعمش به، وأخرجه (ح ١٩١) من طريق علي بن مسهر عن الأعمش به.

فائدة الاستخراج:

بيَّنت رواية المصنِّف شقيقاً، وجاء عند مسلمٍ بكنيته فقط.

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمي.

(٢) موسى بن مسعود النهدي البصري، متكلم فيه، وقد توبع عند البخاري ومسلم كما سيأتي في التخريج، وانظر: ح(٩٤).

(٣) هو: الثوري، قاله الحافظ ابن حجر. (الفتح ٢٧٨/١٢).

(٤) ابن المعتمر بن عبد الله السُّلَمي، أبو عتاب الكوفي.

(٥) في (م) ضربٌ على كلمة: «قال»، وليست هذه الكلمة في (ط) و(ك).

«من أحسن في الإسلامِ لم يؤاخذ بما عمِلَ في الجاهليَّة، ومن أساء في الإسلامِ أُخِذ بالأوَّلِ والآخِرِ» ❁)[١].

٢٧٤- ذكر أبو عليٍّ الزَّعْفَرانيُّ[٢] عن حجَّاجٍ[٣]، ح

وَحدثنا الصاغانيُّ، حدثنا أبو عبيد[٤]، حدثنا حَجاجٌ، عن ابن جُريجٍ[٥]، أخبرني يعلى بن مُسلم[٦]، أنَّه سمعَ سعيدَ بن جُبير[٧] يُحَدِّث عن

---

(١) أخرجه البخاري من طريق منصور والأعمش كما سبق في الذي قبله.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية (١/١١١ ح١٨٩) من طريق جرير، عن منصور به.

(٢) الزَّعْفَرَاني: بفتح الزاي، وسكون العين المهملة، وفتح الفاء والراء، نسبة إلى: الزَّعفرانية قرية من قرى سواد بغداد تحت كَلْوَذَا، ونسبة إلى بيع الزَّعْفران أيضاً، والمذكور هنا منسوب إلى الأول وهو: الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح الزَّعْفَرَاني البغدادي، وهو شيخ المصنِّف وقد روى عنه كما سيأتي في ح(٣٣٥).
قال الدكتور بشار عواد في تعليقه على تهذيب الكمال: «مازالت هذه القرية معروفة بهذا الاسم إلى يومنا هذا، وهي في جنوب بغداد بالقرب من مصب نهر دِيَالى، والعمارة بينها وبين بغداد متصلة». انظر: الأنساب للسمعاني (٦/٢٨٠) تهذيب الكمال (٦/٣١٢).

(٣) ابن محمد المصِّيصي الأعور.

(٤) القاسم بن سلاَّم المروزي ثم البغدادي القاضي، صاحب التصانيف المشهورة.

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج المكي، مدلِّس.

(٦) ابن هُرْمُز المكي.

(٧) ابن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، أحد مشاهير التابعين.

ابن عَباسٍ: أنَّ ناساً من أهل الشرك قَتَلوا وأكثروا، وزَنَوا وأكثروا، ثمَّ أتوا محمداً ﷺ فقالوا: إنَّ الذي تقول وتدعُو لَحَسَنٌ لو تُخبرَنَا أنَّ لما عملنا كفارةٌ، فنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ...﴾ مكتوب إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1] ونزلت: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ...﴾ الآية[2].

---

(١) في (ط) و(ك) جاءت العبارة هكذا: «فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾»، والآيات من سورة الفرقان (٦٨ - ٧٠).

(٢) الآية من سورة الزمر - رقم (٥٣)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ...﴾ (الفتح ٤١١/٨ ح٤٨١٠) من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريجٍ به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١١٣/١ ح١٩٣) عن محمد بن حاتم بن ميمون وإبراهيم بن دينار كلاهما عن حجاجٍ به.

وطريق الزعفراني وصله النسائي في سننه - كتاب تحريم الدم - باب تعظيم الدم (٨٦/٧) عنه عن حجاج به.

بَـابُ[١] بَيَـانِ الكَافِرِ لا يَبْطُلُ مَعْـرُوفُهُ فِي كُفْرِهِ إذا أَسْلَمَ (وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ)[٢]، وَأَنَّ الشِّرْكَ يُسَمَّى ظُلْماً

٢٧٥- حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهبٍ، أخبرني يونُسُ بن يزيدَ[٣]، أنَّ ابن شهابٍ أخبَرَهُ /(ل١/٤٣/ب) قال: أخبَرَني عروةُ بن الزُّبير، أنَّ حَكيم بن حِزَام أخبره أنَّهُ قال: **يا رسولَ الله أرأيتَ أموراً كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليَّةِ ما لي فيها من شيء؟ فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «أسْلَمْتَ على ما أسْلفتَ مِن خَيْرٍ». والتحنُّثُ هو التَعَبُّد**[٤].

---

(١) في (م) ضربٌ على كلمة «باب»، وفي (ط) و(ك) بدون هذه الكلمة.

(٢) في الأصل و(م): «وكان قبل ذلك» ولم يظهر لي فيه وجهٌ، فأثبتُّ ما في (ط) و(ك).

(٣) ابن أبي النجاد الأيلي.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (١/١١٣ ح١٩٤) عن حرملة بن يحيى عن ابن وهبٍ به.

فائدة الاستخراج:

بينَّت رواية المصنِّف: يونس بن يزيد، وجاء عند مسلم مهملاً.

وأما إدراج تفسير التحنُّث بالتعبد فلم أجد من نسبه إلى أحد الرواة، والظاهر -والله أعلم- أنه من قول الزهري، فقد ورد في حديث عائشة الذي أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الوحي - باب (٢) (الفتح ١/٣٠ ح٣) وفيه: «وكان <أي: النبي ﷺ> يخلو بغار حراء فيتحنَّث فيه -وهو التعبد- الليالي ذوات العدد»، فقال الحافظ ابن حجر: «قوله: وهو التعبد هذا مدرجٌ في الخبر، وهو من تفسير الزهري».

=

٢٧٦- حَدثنا إبراهيم بن مرزوق[١]، وأبو داود الحرانيُّ، ❁قالا: حدثنا عثمان بن عمر[٢]، أخبرنا يونس، عن ابن شهابٍ، أخبرني عروةُ، عن حَكيم بن حِزَامٍ ثمَّ ذكر مثلَهُ[٣].

٢٧٧- حدثَنا أبو داود الحرانيُّ❁[٤]، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم بن سَعد[٥]، حدثنا أبي، عن صَالح[٦]، عن ابن شهابٍ، أخبرني عروة، أنَّ حَكيم بن حِزام أَخْبَرَهُ **أنّه قال لرسول الله ﷺ: أرأيتَ أموراً كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليَّة مِن صِلَةٍ وعِتَاقَةٍ وصَدَقَةٍ وصِلَةِ رَحمٍ فهل لي فيها**

=

ويؤيد ذلك أنه لم يرد في غير طريق الزهري، ويؤيده أيضاً أن الزهري كان يكثر من تفسير الألفاظ، وربما أسقط أداة التفسير فكان بعض أقرانه يقول له: افصل كلامك من كلام النبي ﷺ والله أعلم. النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٨٢٩/٢)

(١) ابن دينار الأموي البصري.

(٢) ابن فارس العبدي البصري.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٠٢/٣) عن عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد بهِ.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢١٤/٣) من طريق الليث عن يونس بن يزيدٍ به، ولفظه: «على ما سلفت من خير».

(٤) ما بين النجمين ساقطٌ من (م) لعله بسبب انتقال بصر الناسخ من اسم أبي داود الحراني في الإسناد الأول إلى الثاني.

(٥) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي.

(٦) ابن كيسان المدني.

أجرٌ[١]؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمتَ[٢] على ما سَلَفْتَ[٣] من خير»[٤].

رَواهُ عبد الرزاق[٥]، عن مَعمر، عن الزهري بمثله[٦].

٢٧٨- حدثنا أبو أُمَيَّةَ، حدثنا أبو اليمان[٧]، أخبرنا شُعَيب[٨]، عَن

---

(١) في (ط) و(ك): «من أجرٍ».

(٢) في (م): «أسلفت»، ولعله سبق قلم.

(٣) كذا في النسخ ما عدا (ط) ففيها: «أسلفت»، وقد وردت بدون إثبات الهمزة في رواية الطبراني من طريق الليث كما سبق في تخريج ح(٢٧٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (١/١١٤ ح١٩٥) عن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/٢١٤) من طريق زهير بن حرب عن يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ به.

(٥) وهو في المصنَّف له (١٠/٤٥٣ ح١٩٦٨٥).

(٦) هكذا علَّقه المصنِّف، وقد وصله مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (١/١١٤ ح١٩٥) عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر به.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٤٠٢) عن عبد الرزاق عن معمر به.

وأخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب من تصدق في الشرك ثم أسلم (الفتح ٣/٣٥٤ ح١٤٥٣) من طريق هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر به.

(٧) الحكم بن نافع البَهْرَاني.

(٨) ابن أبي حمزة -واسمه: دينار- الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي.

الزهريِّ، نحوَه إلا أنَّه لم يذكر شعيبٌ صِلَةَ الرحم فقط[١].

٢٧٩- حدثَنا العُطارديُّ[٢]، حدثنا أبو مُعاوية[٣]، ❁[٤]عن هشامٍ، عن أبيهِ، عن حَكيم بن حِزَامٍ قال: **قلتُ: يا رسولَ الله أرأيت شيئاً[٥] كنتُ أتحنَّثُهُ في الجاهليَّةِ؟ قال رسول الله ﷺ: «أسْلمتَ على ما سَلَف لك»، قال: يا رسولَ الله لا أدَعُ شيئاً مما كنتُ أصنَعُهُ في الجاهليَّةِ إلا صَنَعْتُ في الإسلام مثله. وكان أعتقَ في الجاهليَّةِ مائةَ رقبة، فأعتق في الإسلام مائةَ رقبةٍ، وساق في الجاهليَّة مائةَ بَدَنَةٍ، فساق[٦] في الإسلام مائةَ بَدَنَة[٧].**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب شراء المملوك من الحربي، وهبته، وعتقه (الفتح ٤/٤٨٠ ح٢٢٢٠) عن أبي اليمان عن شعيبٍ به سواء.

(٢) أحمد بن عبد الجبار بن محمد الكوفي، أبو عمر العُطَاردي.

(٣) محمد بن خازم الضرير، يضطرب في غير حديث الأعمش، وقد توبع كما سيأتي في التخريج.

(٤) من هذا الموضع في (ط) سقطٌ إلى أثناء ح(٢٨٤)، وسيأتي التنبيه على نهايته في موضعه.

(٥) في (ك): «أشياء» ولعله سبق قلم، والصواب المثبت بدليل قوله بعده: «أتحنَّثُه».

(٦) في (ك): «وساق».

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العتق - باب عتق المشرك (الفتح ٥/٢٠٠ ح٢٥٣٨) من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (١/١١٤ ح١٩٥) عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية به. وعندهما تفسير قوله: «أتحنَّث بها» يعني: أتبرَّر بها، وهو من تفسير هشام بن عروة كما بيَّنته رواية مسلم،

=

رَوَاهُ ابن نمير[١]، عن هشام بن عروةَ **أنَّ حكيما أعتق في الجاهليَّة وَحَمل على مائةِ بعيرٍ، ثمَّ أعتق في الإسلامِ مثلَهُ** /(ل١/٤٤/أ) **ثمَّ أَتَى النَّبيَّ ﷺ** ... فذكر نحوَه[٢].

٢٨٠- حَدثنا عليُّ بن حرب، حدثنا أبو معاوية[٣]، وَمحمد بن فُضَيل[٤]، وَوَكيعٍ قالوا: حدثنا الأعمش، عن إبراهيمَ[٥]، عن علقمة[٦]، عن عبد الله قالَ: **لما نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾**[٧]، **شقَّ ذلك على النَّاس، قالوا: يا رسول الله وَأَيُّنا لم يظلم نفسَه؟ فقال:** «**إنَّه**

=

أي: يعمل أعمال البر.

فائدة الاستخراج:

رواية مسلم تنتهي عند قوله: «إلا فعلت في الإسلام مثله»، وما بعده من التفصيل زيادة في رواية المصنِّف. وهي زيادة صحيحة.

(١) عبد الله بن نُمَيرٍ الهَمْدَاني الكوفي.

(٢) هكذا علَّقه المصنِّف، وقد وصله مسلم في كتاب الإيمان -باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (١/١١٤ ح١٩٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نُمَير به.

وقد أخرجه الحميدي في مسنده (١/٢٥٣)- ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/٢١٣) - عن ابن عيينة عن هشام بن عروة به.

(٣) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة في الأعمش.

(٤) ابن غزوان الضَّبِّي الكوفي.

(٥) ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي.

(٦) ابن قيس بن مالك النخعي الكوفي.

(٧) سورة الأنعام - الآية (٨٢).

ليس الذيْ تَعْنُونَ، ألم تسمعوا قولَ العبد الصالح: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾[1]؟ إنَّما هو الشرك»[2].

٢٨١- حَدثنا عمر بن شَبَّة[3]، حدثنا أبو أحمدَ الزُّبَيريُّ[4]، حدثنا سفيان[5]، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عَن عبد الله، عَن النَّبيِّ ﷺ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾، قال: «بالشرك»[6].

٢٨٢- حدثنا عبد الله بن عبد الحميد القرشيُّ الرَّقِّيُّ[7]

---

(١) سورة لقمان - الآية (١٣)، والعبد الصالح هو: لقمان.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أستتابة المرتدين - باب ما جاء في المتأولين (الفتح ١٢/٣١٧ ح٦٩٣٧) عن إسحاق بن إبراهيم ويحيى كلاهما عن وكيع عن الأعمش به.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب صدق الإيمان وإخلاصه (١/١١٤ ح١٩٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس، وأبي معاوية، ووكيع كلهم عن الأعمش به.

(٣) ابن عَبيدة النُّمَيري، أبو زيد بن أبي معاذ البصري، نزيل بغداد.

(٤) محمد بن عبد الله بن الزُّبَير بن عمر الأسدي مولاهم الكوفي، توفي سنة (٢٠٣ هـ).
وثقه الأئمة، إلا أن الإمام احمد قال: «كان كثير الخطأ في حديث سفيان»، وقال ابن شاهين في كتابه «الثقات»: قال أبونعيم في أصحاب الثوري: «ليس منهم أحدٌ مثل أبي أحمد الزبيري واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير». وقال الحافظ: «ثقة، ثبتٌ، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري». انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٥/٤٠٢)، تهذيب الكمال للمزي (٢٥/ ٤٧٦) التقريب (٦٠١٧).

(٥) هو الثوري.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ل ٨٧ أ) عن عمر بن شبَّة عن أبي أحمد الزبيري به.

(٧) نسبته «الرَّقِّي» ليست في (ك)، وضرب عليها بالقلم في (م)، ولم أجد للمذكور ترجمة،

=

والعُطَارديُّ[١] قالا: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش قال: سمعتُ إبراهيمَ، عَن عَلقمة، عن عبد الله قال: **لما نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾، شقَّ ذلك على النَّاس، فقالوا: يا رسول الله وأيُّنا لم يظلم نفسَه؟ قال: «إنَّه ليس الذي تَعْنُونَ، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾؟»**[٢].

٢٨٣- حدثنا محمد بن أحمدَ بن الجنيد الدَّقاق[٣]، وأبو أُمَيَّةَ قالا: حدثنا أبو الوليد[٤]، ح

وحَدثنا الصَّغانيُّ، حدثنا سليمانُ بن حرب[٥] قالا: حدثنا شعبة، عَن الأعمش بإسْنادِهِ مثله: **فَطَابَتْ أَنْفُسُنَا**[٦][٧].

=

وقد وافقه الثقات على حديثه هذا في أسانيد المصنِّف.

(١) أحمد بن عبد الجبار بن محمد الكوفي، أبو عمر، خاتمة أصحاب أبي معاوية.

(٢) سبق تخريجه في حديث (٢٨٠) من طريق أبي معاوية وغيره.

فائدة الاستخراج:

ذكر الأعمش -في هذا الإسناد- سماعه الحديث من إبراهيم، وقد جاء عند مسلم معنعناً.

(٣) أبو جعفر البغدادي.

(٤) الطيالسي، هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري.

(٥) الأزدي الواشحي البصري، قاضي مكة.

(٦) في (ك): «أنفسها» ، وهذه زيادة مروية بهذا الإسناد يصف الصحابة استبشارهم بهذا التفسير النبوي الكريم الذي أزال ما تردد في نفوسهم من حرج بسبب فهمهم الأول.

(٧) لم يخرجه مسلم من طريق شعبة، وأخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان -

=

٢٨٤- حدثَنا الصَّغانيُّ، حدثنا❁[١] إسماعيل بن الخليل[٢]، حدثنا عليُّ بن مُسْهِرٍ[٣]، ح

وحَدثنا ابن الجنيد أبو جَعْفَر[٤]، حدثنا عبيد الله بن محمد[٥]، حدثنا عبد الواحد بن زياد[٦]، كلاهما عن الأعمش بإسناده مثله: **قالوا:**

=

باب ظلم دون ظلم (الفتح ١/١٠٩ ح٣٢) عن أبي الوليد ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة.

وأخرجه في كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ (الفتح ٨/١٤٤ ح٤٦٢٩) عن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن شعبة به.

(١) هنا ينتهي السقط المشار إليه في ح(٢٧٩) من نسخة (ط).

(٢) الخزَّاز - بمعجمات -، أبو عبد الله الكوفي. التقريب (٤٤١)

(٣) بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء، القرشي، أبو الحسن الكوفي، قاضي الموصل.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق.

(٥) ابن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله القرشي التيمي البصري، يعرف بالعيشي، وبالعائشي وبابن عائشة لأنه من ولد عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، توفي سنة (٢٢٨ هـ).

وثقه الأئمة، إلا أنه رمي بالقدر، ولكن قال الحافظ ابن حجر: «ثقة، جواد، رمي بالقدر، ولم يثبت».

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٠/٣١٤)، تهذيب الكمال للمزي (١٩/١٤٧)، التقريب (٤٣٣٤).

(٦) العَبْدي مولاهم البصري، توفي سنة بضعٍ وسبعين ومائة.

وثقه الأئمة، وتكلَّم في حديثه عن الأعمش: يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود.

=

يا رسول الله، فأيُّنا لا يَظلم نفسَه؟ قال: «ليس ذلك، إنَّما هوَ الشرك، ألم تسمعوا قول لقمانَ لابنه وهو يَعِظُهُ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾؟»[1].

٢٨٥- حدثَنا سَعيد بن مَسْعودٍ[2]، حدثنا أبو الجَوَّاب[3]، حدثنا عمارُ بن رُزَيقٍ[4]، عَن الأعمش بمثلِهِ[5].

=

قال ابن عبد البر: «أجمعوا -لا خلاف بينهم- على أن عبدالواحد بن زياد ثقة ثبت»، وقال ابن القطان الفاسي: «ثقة، لم يعتل عليه بقادح»، غير أن الحافظ ابن حجر قال: «ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال». وقد توبع هنا في حديثه عن الأعمش.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٢٠)، الضعفاء للعقيلي (٣/٥٥)، الكامل لابن عدي (١٩٣٨)، تهذيب الكمال للمزي (١٨/٤٥٠)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (٦/٣٧٩) التقريب (٤٢٤٠)

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب صدق الإيمان وإخلاصه (١/١١٥ ح١٩٨) عن منجاب بن الحارث عن علي بن مسهرٍ، عن الأعمش به.

فائدة الاستخراج:

لم يذكر مسلم لفظه، وقد ذكر المصنِّف أكثره.

(٢) ابن عبد الرحمن المروزي، أبو عثمان.

(٣) الأحوص بن جَوَّاب الضَّبِّي الكوفي.

(٤) الضَّبِّي التميمي، أبو الأحوص الكوفي.

(٥) لم أجد من أخرجه من هذا الطريق.

٢٨٦- حَدثنا الـمَعْمَرِيُّ[١]، حدثنا أبو كُرَيبٍ[٢]، حدثنا ابن إدريس[٣] قال: حَدَّثنيه -أولاً- أبي، عن أبان بن تَغْلِب[٤]، عن الأعمش، ثمَّ سَمِعْتُهُ من الأَعمش بمثلِهِ[٥].

---

(١) الحسن بن علي بن شَبِيب.

(٢) محمد بن العلاء بن كُرَيبٍ الهَمْدَاني.

(٣) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزَّعافري، أبو محمد الكوفي.

(٤) الكوفي القارئ.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب صدق الإيمان وإخلاصه (١/١١٥ ح١٩٨) عن أبي كريب عن ابن إدريس به سواء في العلو والنزول.

وفي هذا الموضع على هامش (ك) ما نصه: «بلغت في الميعاد الثاني».

بَابُ[١] رَفْعِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ عَنْ المُسْلِمِيْنَ، وَمَا حَدَّثَتْ بِهَا أَنْفُسُهَا وَوَسْوَسَتْ

٢٨٧- حَدثَنا يزيد بن سنان[٢]، حدثنا أبو عاصم[٣]، حدثنا سفيان[٤]، ح

ورواه وكيع، حدثنا سفيان[٥]، عن آدم بن سليمان مَولى خالدٍ[٦] قال: سمعت سعيدَ بن جُبَير يحدِّث عن ابن عباس قال: **لما نزلتْ هَذه الآية: ﴿إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ قال: دَخل قلوبَهم منها شيءٌ لم يدخله قلوبهم من شيء[٧]، فقال النبيُّ ﷺ: «قولوا: سمعنا وَأطَعْنا وسلِّمنا».**

قال: فألقى الله الإيمانَ في قلوبهم، فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلتُ،

---

(١) في (م) ضربٌ على كلمة «باب»، وفي (ط) و(ك) «بيان» بدل «باب».

(٢) ابن يزيد القرشي الأموي، أبو خالد القزاز.

(٣) الضحاك بن مخلد النبيل الشيباني.

(٤) هو الثوري.

(٥) في (ط) و(ك): «وحدَّث وكيعٌ عن سفيان».

(٦) في (ط) و(ك): «مولى جرير»، وأصلحه ناسخ (ط) على الهامش: «خالد».

(٧) قوله: «لم يدخله» أي لم يدخل مثله، و«من شيء» تمييزٌ للضمير في قوله: يدخله.

﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾[١] قال: قد فعلتُ[٢].

هَذا لفظ وكيع، وحَديثُ يزيد بنحوه، وَلم يذكر قول النبيِّ ﷺ فيه.

٢٨٨- حدثنا محمد بن عَوف[٣]، حدثنا آدم[٤]، حدثنا وَرْقَاء[٥]، عن عَطاء بن السَّائب[٦]، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَباسٍ قال:

---

(١) الآيات (٢٨٤ - ٢٨٦) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (١/١١٦ ح٢٠٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريبٍ، وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن وكيعٍ به.

(٣) ابن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي الحافظ.

(٤) ابن أبي إياس عبد الرحمن بن محمد الخراساني المروزي، أبو الحسن العسقلاني.

(٥) ابن عمر بن كُلَيب اليشكري، أبو بشر الكوفي.

وثقه جماعة، وتُكُلِّم في حديثه عن منصور بن المعتمر، وهذا ليس منه.

وقال الذهبي: «صدوق، صالح»، وقال ابن حجر: «صدوق، في حديثه عن منصور لِينٌ».

وقد أخرج له الشيخان من غير حديثه عن منصور.

انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/٣٢٧)، الكامل لابن عدي (٧/٢٥٥٢)، تهذيب الكمال للمزي (٣٠/٤٣٣)، التقريب (٧٤٠٣)

(٦) ابن مالك الثقفي الكوفي، توفي سنة (١٣٦ هـ).

صدوق، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وضعفه بعضهم من أجل ذلك، ولم يذكروا ورقاء هل هو فيمن روى عنه قبل الإختلاط أم بعده، وقد تابعه أبو عوانة الوضاحُ بن عبد الله اليشكري -كما في الإسناد الآتي- وهو ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده ولم يميِّز بين ما سمع قبل الاختلاط وبعده.

=

لمّا نزلَتْ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ قرأها رسولُ الله ﷺ، فلما قال: ﴿غُفْرَانَكَ﴾ قال الله: قد غفرتُ لك. قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: لا أُؤاخِذُكُمْ. فلما قال: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، قالَ: لا أَحْمِلُ عَلَيكم. فلما قال: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ /(ل ١/٤٥/أ)، قَال: لا أُحمِّلكم. فَلَما قال: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ قَالَ الله: قد عَفَوْتُ عَنْكُمْ، وَقَدْ غَفَرْتُ لكم. فلما قال: ﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾، قالَ: قَدْ رَحِمْتُكُمْ. فلما[1] قال: وانصرنا على القوم الكافرين. قد نصرتكم[2].

٢٨٩- حدثنا أبو دَاودَ الحرانيُّ، حدثنا مُسْلم[3]، حدثنا

=

ولكن عطاءً توبع على هذا الحديث، تابعه آدم بن سليمان عن سعيدٍ به كما مرَّ في الإسناد الماضي وتابعه أيضاً عكرمة ومجاهد كما سيأتي في تخريج الحديث الذي بعد هذا. انظر: تاريخ الدوري (٢/٤٠٣)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص:١٧٧)، الضعفاء للعقيلي (٣/٣٩٨)، تهذيب الكمال للمزي (٢٠/٨٦)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٧٠)، الكواكب النيرات لابن الكيال (ص:٣١٩ - ٣٣٤)، التقريب (٤٥٩٢)

(١) كلمة: «فلما» ليست في (ك).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص:٢٢٧) من طريق إبراهيم بن الحسين وعلي بن حفص كليهما عن آدم عن ورقاء به.

(٣) ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري.

أبو عَوانة[١]، عن عطاء بن السَّائبِ بِمثلِهِ[٢].

---

(١) الوَضَّاح -بتشديد المعجمة ثم مهملة- بن عبد الله اليشكري الواسطي. التقريب (٧٤٠٧).
وقد سبق في الحديث السابق أنه ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده ولم يميِّز ذلك.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص:٢٢٨) من الطريق نفسه (من طريق عفان بن مسلم عن أبي عوانة الوضاح اليشكري عن عطاء به).
وأخرجه أيضاً في نفس الموضع من طريق عكرمة عن سعيد بن جبير به.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٣٢) من طريق حميد الأعرج عن مجاهد عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ به، وقال في آخره: «فتُجُوِّزَ لهم في حديث النفس، وأُخذوا بالأعمال».
وأخرج البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ (الفتح ٨/٥٤ ح٤٥٤٦) من حديث ابن عمر ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾: نسختها الآية التي بعدها.
تنبيهان:
الأول: رواية ابن عباس ﷺ هذه تُشير إلى نسخ قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ...﴾، وصرَّح بلفظ النسخ في طريق مجاهد الذي أخرجه الإمام أحمد كما سبق تخريجه، وفي الآية أقوال من حيث نسخها وعدمه كما يلي:
١ - القول بالنسخ: وهو مرويٌ -أي القول بالنسخ- عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة وغيرهم.
٢- أنها لم تنسخ، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله في الآية: «إنها لم تنسخ، ولكن الله عز وجل إذا جمع الخلائق يوم القيامة، يقول الله عز وجل: إني
=

=

أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم تطلع عليه ملائكتي، فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدَّثوا به أنفسهم، وهو قوله: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ يقول: يخبركم، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب، وهو قوله: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ وهو قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، من الشك والنفاق».

وهو مروي عن الحسن البصري، والضحاك، والربيع بن أنس وغيرهم.

٣- أنها نزلت في كتمان الشهادة، ففي رواية عن ابن عباسٍ أيضاً أنها نزلت في كتمان الشهادة أي أنها متعلقة بالآية التي قبلها، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

٤- وفي رواية عن مجاهد أنه قال في معنى الآية: «﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ من الشك واليقين ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾».

أخرج هذه الآثار:

أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (ص:٢٧٤ - ٢٧٩)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٩٢/٣ - ٢٠٣)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص:١١٨ - ١٢٤)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص:٢٢٥ - ٢٣٥)

وتبعاً لاختلاف هذه الآثار اختلف المفسِّرون فذهب بعضهم إلى أن الآية منسوخة، وذهب البعض إلى أنها محكمة.

وممن ذهب من المفسرين إلى أنها محكمة غير منسوخة: ابن جرير الطبري، وأبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب القيسي، وابن الجوزي، وابن عطية الأندلسي، والقرطبي وغيرهم.

وذهب آخرون إلى أنها منسوخة منهم: ابن حزم، والشوكاني.

=

=

ويفهم من كلام ابن حجر أنه مال إلى أنها منسوخة وإن لم يصرِّح بذلك، حيث قال: «والمراد بقوله: نسختها، أي أزالت ما تضمنته من الشدة، وبينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به، أشار إلى ذلك الطبري فراراً من إثبات دخول النسخ في الأخبار، وأجيب بأنه وإن كان خبراً لكنه يتضمن حكماً، ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبراً محضاً لا يتضمن حكماً كالإخبار عمن مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث: التخصيص؛ فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيراً». الفتح (٨/٥٥)

انظر للاستزادة حول هذه المسألة: المصادر التي خرَّجت الآثار السابقة، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب (ص:٢٠٠)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص:٣٠)، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٣٨٣)، زاد المسير لابن الجوزي (١/٢٩٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٤٢٠ - ٤٢٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤/١٠١ - ١١٢)، فتح الباري لابن حجر (٨/٥٥)، والشوكاني في فتح القدير (١/٣٠٥).

الثاني: ما ورد عن ابن عباسٍ من قوله في الآية أنها لم تنسخ، ورد من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وهذه الطريق من الطرق الجيدة عن ابن عباس في التفسير، كما قرَّره الحافظ ابن حجر، وتبعه السيوطي. وأسهب الدكتور حكمت بشير - في مقالةٍ له - في الكلام على هذه الطريق، وحكم على هذا الإسناد بالحسن، وذكر هناك أن الحاكم صحح مثل هذا الإسناد ووافقه الذهبي.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٤/٢٠٧)، مجلة الجامعة الإسلامية - العددان (١٠١ -١٠٢) من السنة (٢٦) مقالة بعنوان: «التفسير الصحيح» للدكتور حكمت بشير ياسين (ص:٥٢ - ٥٤).

وهذا الإسناد وإن كان حسناً لكنه لا ينتهض لمعارضة رواية صحيح مسلم، فما ورد

=

٢٩٠- حدثَنا محمد بن يحيى النَّيسَابُوريُّ[١]، وأبو بكر الرازيُّ[٢]، قالا: حدثنا موسى بن إسماعيل[٣]، حدثنا يزيد بن زُرَيع، ح

وحدثنا عَباس الدوريُّ، حدثنا أميَّةُ بن بسطام[٤]، ح

وحدثَنا أبو إبراهيمَ الزهريُّ[٥]، وإبراهيم بن خُرَّزَاد[٦]، ومَسْرُور بن نوح[٧]، قالوا: حدثنا محمد بن المنهال[٨]، قالا[٩]: حدثنا يَزيد بن زُرَيعٍ، عن

=

في صحيح مسلمٍ -وعند المصنِّف تبعاً له- عن ابن عباسٍ من أن الآية منسوخة أولى من رواية علي بن أبي طلحة التي جاء فيها عن ابن عباس أنه قال في الآية أنها لم تنسخ، هذا إذا جُعِل النسخ على ظاهره أما إذا حُمِل النسخ على التخصيص - كما تقدَّم في توجيه الحافظ - فلا تعارض، والله أعلم.

(١) نسبته «النيسابوري» ليست في (ط) و(ك)، وهو الذهلي.

(٢) محمد بن زياد بن معروف.

(٣) المِنْقَري مولاهم، أبو سلمة التبوذكي.

(٤) ابن المنتشر العيشي، أبو بكر البصري، وفي (ط) و(ك) زيادة: «حدثنا يزيد بن زريع».

(٥) أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري.

(٦) لم أجد له ترجمة.

(٧) وقع في (ط) خطأ: «مسروق» بدل «مسرور»، وهو الإسفراييني، أبو بشر الذهلي، توفي سنة (٢٥١هـ)، قال عنه الحاكم: «ثقة مأمون، صاحب غرائب» ولم أجد فيه قولاً آخر.

انظر: سؤالات السجزي للحاكم (ص ١٣٩)، تاريخ الإسلام للذهبي (ص:٣٥١ حوادث سنة ٢٥١ - ٢٦٠).

(٨) التميمي الضرير البصري الحافظ.

(٩) أي: محمد بن المنهال، وأمية بن بسطام.

رَوْح بن القاسم، عن العلاء[١]، عن أبيهِ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لما أنزل الله تبارك وتعالى[٢] على رسولهِ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾، [قال:][٣] فاشْتَدَّ ذلك على أصحابِ رسول الله ﷺ، فأتَوْا رسول الله ﷺ، ثمَّ بركوا[٤] على الرُّكَب فقالوا: أَيْ رسول الله كُلِّفْنَا من الأعمالِ ما نُطيق الصلاة والصيام وَالجهاد وَالصَّدقة، وقد أُنْزِلَتْ [عليك][٥] هذه الآية![٦] قال رَسولُ الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أَهلُ الكتابِ قَبْلَكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَل قولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾»[٧].

قَالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[٧].

فلما أقرَّ بها القومُ، وذلَّت بها ألسنَتُهم أنزل الله تبارك وَتعالى[٨] في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ

---

(١) ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي مولاهم المدني.

(٢) عبارة الثناء على الله عز وجل ليست في (ط) و(ك).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٤) في (ك): «ذكر» بدل «بركوا» ولعله سبق قلم.

(٥) في الأصل و(م): «عليه».

(٦) وقع في السياق اختصار لجملة جاءت في رواية مسلم، وهي قوله: «و لانطيقها».

(٧) ما بين النجمين ساقط من (ط) و(ك).

(٨) عبارة الثناء على الله عز وجل ليست في (ط) و(ك).

﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ /(ل ١/ ٤٥/ب) إلى قَوْلِه: ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

فلما فَعَلُوا ذلك نسخَها الله تبارك وتعالى[١]، فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٢] قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال: نعم، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ قال: نَعَم[٣].

إلا أنَّ محمدَ بن المنهال[٤] قدَّم بَعضَ الكلام وأَخَّر بَعْضاً، وقال: ﴿ٱغْفِرْ لَنَا وَلِوَٰلِدَيْنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ قال: قد غفرتُ لكم ورَحِمْتُكم، وَالحديثُ كُلُّهُ

---

(١) عبارة الثناء على الله عز وجل ليست في (ط) و(ك).

(٢) في (م): «و أخطأنا»، سقطت الألف من «أو».

(٣) في النسخ الأخرى - عدا الأصل - علامة حذف (لا - إلى) من قوله: «واعف عنا» إلى هذا الموضع، والآيات من آخر سورة البقرة رقم (٢٨٤ - ٢٨٦).

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (١/ ١١٥ ح١٩٩) عن أمية بن بسطام العيشي، ومحمد بن المنهال الضرير كلاهما عن يزيد ابن زُرَيعٍ به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٤١٢) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن به.

وأخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٣/ ١٩٣) من طريق مصعب بن ثابت عن العلاء بن عبد الرحمن به.

(٤) أي بخلاف الاثنين الذين معه: موسى بن إسماعيل، وأمية بن بسطام.

واحد۞[١].

٢٩١- حدثنا أبو بكر محمد بن زياد إملاءً، حدثنا أبو سلمة المنقريُّ[٢] حدثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ بإسنادِهِ مثله.

٢٩٢- حَدثنا محمد بن عبد الملك الواسطيُّ، ومحمد بن أحمد بن الجُنَيد قالا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مِسْعَر[٣]، عن قتادة، عن زُرَارَةَ بن أوفى[٤]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله تجاوز عن أمتي ما تحدِّثُ بهِ أَنْفُسَهَا**[٥] **أو وَسْوَسَتْ بهِ أَنْفُسَهَا ما لم تتكلَّم**[٦] **أو تعمل به**»[٧].

---

(١) سقطت عدة أوراق من (ط) من هذا الموضع إلى أثناء ح(٣١٢)، وسيأتي التنبيه على نهايته في موضعه أيضاً.

(٢) بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، وفي آخرها الراء، نسبة إلى بني مِنْقَر من تميم، وهو موسى بن إسماعيل الماضي في الإسناد السابق. انظر: الأنساب للسمعاني (١١/٥٠٢).

(٣) بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح المهملة: ابن كِدَام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - بن ظَهير الهلالي العامري، أبو سلمة الكوفي. التقريب (٦٦٠٤)، (٦٦٠٥).

(٤) العامري الحَرَشي، أبو حاجب البصري، قاضيها.

(٥) قال النووي: «ضبط العلماء «أنفسها» بالنصب والرفع، وهما ظاهران إلا أن النصب أظهر وأشهر». شرح صحيح مسلم (٢/١٤٧).

(٦) في (م) «يتكلم»، وفي (ك): «تتكلم به أو تعمل به».

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العتق - باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى (الفتح ٥/١٩٠ ح٢٥٢٨) من طريق سفيان بن عيينة عن مِسعَرٍ به، وأخرجه أيضاً في كتاب الأيمان والنذور - باب إذا

=

٢٩٣- حدثنا ابن أبي رجاء[١]، حدثنا وكيع، حدثنا هشام[٢]، عن قتادةَ مثلَه مَرفوع، وَقال فيه: «**إنَّ الله تجاوز لأمتي...**»[٣].

٢٩٤- حَدثنا أبو أُمَيَّةَ، حدثنا أبو زيد الهرويُّ[٤]، حدثنا سعيد بن أبي عروبة[٥]، عن قَتادةَ بإسنادِهِ مثلَهُ إلا أنَّه قالَ: .....

=

حنث ناسياً في الأَيْمان (الفتح ١١/٥٥٧ ح٦٦٦٤) عن خلاد بن يحيى عن مِسعرٍ به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (١/١١٧ ح٢٠٢) من طريق وكيعٍ، عن مِسعرٍ وهشام الدَّستوائي، ومن طريق شيبان كلهم عن قتادة به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم بلفظه على ما قبله، وميَّز المصنِّف اللفظ المحال عليه.

(١) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري المصيصي، أبو جعفر الطرسوسي.

(٢) ابن أبي عبد الله الدَّسْتَوائي، أبو بكر البصري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطلاق - باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون... (الفتح ٩/٣٠٠ ح٥٢٦٩) عن مسلم بن إبراهيم عن هشامٍ به.

وأخرجه مسلم - كما سبق في الإسناد الماضي - من طريق وكيع عن مسعر وهشامٍ به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم بلفظه على ما قبله، وميَّز المصنِّف اللفظ المحال عليه.

(٤) سعيد بن الربيع الحَرَشي العامري.

(٥) واسم أبي عروبة: مهران اليشكري مولاهم، ثقة، من المرتبة الثانية من المدلسين، وقد اختلط قبل موته بعشر سنين، كما سبق في ح(١٧).

ولم يُذكَر أبو زيد سعيد بن الربيع الهروي فيمن روى عنه قبل الاختلاط أو بعده،

=

«مَا لم يَعْمَلْ بِيَدِهِ»[1].

=

ولكن تابعه جماعة - عند مسلم كما في تخريج الحديث - عن ابن أبي عروبة، منهم عبدة بن سليمان، وهو ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط. انظر: الكواكب النيرات (ص:١٩٣ - ١٩٥).

(١) في هامش الأصل في هذا الموضع ما نصه: «آخر الجزء الأول».

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (١/١١٦ - ١١٧ ح٢٠٢) من طريق ابن علية، وابن أبي عدي، وعلي بن مسهر وعبدة بن سليمان كلهم عن سعيد بن أبي عروبة به.

وأخرجه أيضاً (ح ٢٠١ - ٢٠٢) من طريق شيبان، وأبي عوانة الوضاح اليشكري كلاهما عن ابن أبي عروبة به.

بَيَانُ الوَسْوَسَةِ التي يَجِدُهَا المُؤْمِنُ فِي نَفْسِه مِمَّا (*لم*) يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ[1]، التِي جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الإِيْمَانِ إِذَا أَنْكَرَهَا وَاجِدُهَا

٢٩٥- حدثنا أبو أُمَيَّةَ الطرسوسيُّ، حدثنا أبو نعيم[2]، حدثنا زهير بن معاوية[3]، عن سُهَيل /(ل١/٤٦/أ) بن أبي صَالح[4]، عَن أبيه، عن أبي هُريرةَ قال: **جاؤا[5] ناسٌ من أصحَابِهِ، فقالوا: يا رسولَ الله نجدُ في أنفسِنا شيئاً نُعْظِم[6] أن نتكلَّم بهِ -أو الكلامَ به-. قال: «وقد وَجَدْتموه؟» قالوا: نعَم. قال: «ذاك صَرِيحُ الإيمان»**[7].

---

(١) في (ك) جاء السياق كالتالي: «مما يستعظم أن يتكلَّم به».

(٢) الفضل بن دُكين التيمي مولاهم الكوفي.

(٣) ابن حُدَيج الجعفي، أبو خيثمة الكوفي.

(٤) واسم أبي صالح: ذكوان السمان المدني.

(٥) في (ك): «جاء» وهي رواية مسلم، وهي الجادة، وما في الأصل و(م) جاءت على لغة أكلوني البراغيث، وعند أبي داود من هذا الطريق: «جاءه».

(٦) ورواية مسلم: «ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به» ، ولفظ المصنِّف عند أبي داود، قال أبو الطيب العظيم آبادي: «من الإعظام، أي نجد التكلم به عظيماً لغاية قبحه، والمعنى نجد في أنفسنا الشيء القبيح نحو: من خلق الله، وكيف هو، ومن أي شيءٍ هو، ونحو ذلك مما يُتَعَاظم النطق به، فما حكم جريان ذلك في خواطرنا؟».

أنظر: عون المعبود للعظيم آبادي (١٤/١١).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

=

٢٩٦- حدثنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[١]، حدثنا شعبَةُ، ح

وَحَدثنا محمد بن الخليل المُخَرِّميُّ أبو جَعفر، وأبو بَكر محمدُ بن إسحاق الصَّغانيُّ قالا: حدثنا أبو الجوَّاب[٢]، حدثنا عمار بن رُزَيق[٣]، قالا[٤]: حدثنا الأعمَشُ، عَنْ أبي صَالح، عَن أبي هُرَيرةَ قال: **جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنِّي أُحَدِّثُ نفسي بالحديث لأنْ أَخِرَّ من السماء أَحَبُّ إليَّ من أن أتكلَّمَ بهِ. قال: «ذاك صَرِيحُ الإيمانِ»**[٥].

=

(١/١١٩ ح٢٠٩) من طريق جرير بن عبد الحميد عن سهيلٍ به.

وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب في رد الوسوسة (٤/٣٢٩ ح٥١١١) عن أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية به.

فائدة الاستخراج:

بيّنت رواية المصنِّف سهيلاً بأنه ابن أبي صالح، وجاء عند مسلم مهملاً.

(١) الطيالسي، سليمان بن داود، والحديث في مسنده (ص:٣١٦)، وسقط منه ذكر الأعمش.

(٢) الأحوص بن جوَّاب الضبِّي الكوفي.

(٣) الضِّبي التميمي، أبو الأحوص الكوفي.

(٤) في (ك): «قال».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١/١١٩ ح٢١٠) من طريق ابن أبي عدي عن شعبة عن الأعمش به. وعن ابن أبي رواد وأبي بكر بن إسحاق كلاهما عن أبي الجواب عن عمار بن رزيق به.

فائدة الاستخراج:

لم يسق مسلم لفظه وإنما أحال على ما قبله، وسياق المصنِّف له مع بيان اختلاف

=

(❁هذا❁) لفظ عمار، ولفظ شُعْبَةَ: **أنّ النّبيّ ﷺ سُئِلَ عَما يُحَدِّث بهِ الرجلُ نفسَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ذاكَ محضُ الإيمان»**[1].

٢٩٧- حدثنا محمد بن عبد الوَهاب[2] قال: سمعتُ عَليَّ بن عَثَّامٍ[3] يقول: أتيْتُ سُعَيرَ بن الخِمْسِ[4] فسألتُهُ عن حَديث الوسوسةِ فلم

=

ألفاظ الرواة فيه من فوائد الاستخراج في هذا الحديث.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١/١٧٩ ح١٤٥) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به.

تنبيه:

معنى الحديث أن صريح الإيمان هو الذي يجعل الإنسان يستعظم أن يتكلم بهذه الوساوس والخواطر، ويمنعه من قبوله في نفسه، والتصديق به، ومدافعة هذه الوساوس ومجاهدتها هو صريح الإيمان، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، لأنها من فعل الشيطان وتسويله فلا يكون إيماناً. أشار إلى هذا المعنى ابن حبان، والخطأبي وغيرهما رحم الله الجميع. انظر: صحيح ابن حبان (١/١٨٠)، معالم السنن للخطأبي (٨/١١).

(١) العبارة من قوله: «هذا لفظ عمار» إلى آخر الفقرة سقطت من (ك).

(٢) ابن حبيب بن مهران العبدي، أبو أحمد الفرَّاء النيسابوري، وهو راوية علي بن عثَّام.

(٣) ابن علي العامري الكوفي، أبو الحسن، نزيل نيسابور.

(٤) التميمي الكوفي.

وثقه ابن معين، ويعقوب الفسوي، والترمذي، والدارقطني وغيرهم. وقال أبو حاتم الرازي: «صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال أبو الفضل بن عمار الشهيد: «أخطأ في غير حديث مع قلة ما روى». ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر:

=

يُحَدِّثني، فَأَدْبَرْتُ أبكِي ثمَّ لقيَني فقال(❁لي❁): تَعَال، حَدثنا مغيرَةُ[١]، عن إبراهيمَ[٢]، عن علقمةَ[٣] عن عبد الله قال: **سَأَلْنَا رسولَ الله ﷺ عن الرجل يَجِدُ الشَّيءَ لو خَرَّ من السماء فَيَخْطَفُهُ[٤] الطَّير كان أَحَبَّ إليه من أن**

=

«صدوق» ولعله الصواب، وقد أخرج له مسلم حديثاً واحداً هو هذا الحديث.

انظر: تاريخ الدارمي (ص:١١٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢٣/٤)، المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان(١٢٢/٣) سنن الترمذي (٥/٥ ح٢٦٠٩)، تهذيب الكمال للمزي (١٣٠/١١)، الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي (ص:٩٩)، تهذيب التهذيب (٩٥/٤)، والتقريب لابن حجر (٢٤٣٢)

(١) ابن مِقْسَم الضبِّي مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى الفقيه، توفي سنة بضعٍ وثلاثين ومائة.

ثقة، لكنه يدلِّس وخاصة عن إبراهيم شيخه هنا، وجعله الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقد ضعَّف الإمام أحمد حديثه عن إبراهيم خاصة، ولم أجد له تصريحاً بالسماع في هذا الحديث، ولكنه في صحيح مسلم فيحمل على السماع، وله أيضاً شاهدٌ من حديث أبي هريرة السابق.

ونفى أبو داود عنه التدليس وذكر أنه سمع من إبراهيم مائة وثمانين حديثاً.

انظر: العلل رواية عبد الله بن أحمد (٢٠٧/١)، سؤالات الآجري عن أبي داود (ص:١٧٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢٨/٨)، تهذيب الكمال للمزي (٣٩٧/٢٨) تهذيب التهذيب (٢٤٢/١٠)، وتعريف أهل التقديس (ص:١١٢)، وهدي الساري (ص:٤٦٧)، والتقريب لابن حجر (٦٨٥١).

(٢) ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي.

(٣) ابن قيس بن مالك النخعي الكوفي.

(٤) نقطتا الياء غير واضحة في الأصل و(ك)، وما أثبتُّ من (م)، ورواية ابن حبان والبغوي وغيرهما: «فتخطَّفه» بالتاء، والطاء المشدَّدة.

يَتَكَلَّم بهِ. قال: «ذاك مَحْضُ -أو صَرِيحُ- الإيمان»[١].

٢٩٨- حَدثَنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابنُ وَهب، أخبرني يونس بن يزيدَ، عن ابن شهابٍ، عَن أبي سلمة[٢]، وسعيد بن المُسَيَّب[٣]، عن أبي هريرةَ عن رسول الله ﷺ قال: «**نحن أَحَقُّ بالشَّكِّ من إبراهيمَ إذْ قال: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾** (ل١/٤٦/ب)[٤] **قال: وَيرحَم الله لُوطاً لقد كان يأوي إلى رُكْنٍ**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١/١١٩ ح٢١١) عن يوسف الصفار عن علي بن عثَّامٍ به مختصراً.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١/١٨١)، والبغوي في شرح السنة (١/١٠٩) من طريق محمد بن عبد الوهاب الفراء - شيخ المصنِّف - عن علي بن عثَّام به.

فائدة الاستخراج:

١- أورد مسلم لفظ الحديث مختصراً: «سئل رسول الله ﷺ عن الوسوسة، قال: تلك محض الإيمان.

٢- لم يذكر مسلم قصة علي بن عثام مع سُعير بن الخِمس.

(٢) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٣) لم يذكر اسم أبيه في (م).

(٤) سورة البقرة - الآية (٢٦٠).

قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: «ليس المراد بالشك ما قد يفهمه من لا علم عنده، بلا خلاف».

وقد ذكر البغوي -رحمه الله تعالى- أجوبة في المراد من قوله ﷺ: «نحن أَحَقُّ بالشَّكِّ من إبراهيمَ»، وهي كالتالي:

=

شَدِيدٍ، وَلو لبثتُ في السِّجنِ طُوْلَ لَبْثِ يُوْسُفَ لأجبْتُ الداعيَ»[١].

٢٩٩- حَدثنا عليُّ بن عُثمانَ النُّفَيليُّ[٢]، حدثنا سعيد بن تَليد[٣]، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم[٤]، حدثنا بَكر بن مُضَر[٥]، عن عَمرو بن

=

١- أنهما لم يشكّا في قدرة الله على ذلك، ولكن شكّا في أن يجيبهما الله على سؤالهما ذلك.

٢- نفي الشكّ عنه ﷺ وعن إبراهيم. والمعنى: إذا لم أشكّ أنا في قدرة الله على إحياء الموتى فإبراهيم أولى بأن لا يشكّ. قاله ﷺ على سبيل التواضع والهضم من النفس.

انظر: معالم التنزيل، للبغوي، (٢٤٨/١)، تفسير ابن كثير، (٣٢٣/١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله عز وجل: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ۝٥١ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾... (الفتح ٤٧٣/٦ ح٣٣٧٢)، وفي كتاب التفسير - باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ (الفتح ٤٩/٨ ح٤٥٣٧) عن أحمد بن صالح عن ابن وهبٍ به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (١٣٣/١ ح٢٣٨) عن حرملة بن يحيى عن ابن وهبٍ به.

فائدة الاستخراج:

بيَّن المصنِّف يونس بن يزيد باسم أبيه، وجاء عند مسلم مهملاً.

(٢) في (ك) زيادة نسبته: «الحراني».

(٣) هو: سعيد بن عيسى بن تَلِيد -بفتح المثناة وكسر اللام- الرُّعَيني القِتْبَاني -بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة- مولاهم، أبو عثمان البصري. التقريب (٢٣٧٧).

(٤) ابن خالد بن جُنَادة العُتَقي - بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف -، أبو عبد الله المصري الفقيه راوية المسائل عن الإمام مالك. التقريب (٣٩٨٠).

(٥) ابن محمد بن حكيم المصري.

الحارث[١]، عن يونس بن يزيدَ، عن ابن شهابٍ بإسنادِهِ مثلَه[٢].

٣٠٠- حَدثَنا سعيد بن مسعُود المَروزيُّ، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم بن سعد[٣]، حدثنا أبو أُويس[٤]، ح

---

(١) ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية المصري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التفسير - باب ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ...﴾ (الفتح ٨/٢١٦ ح٤٦٩٤) عن سعيد بن تَليد عن عبد الرحمن بن القاسم به.

(٣) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٤) عبد الله بن عبد الله بن أُوَيس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، توفي سنة (١٦٩ هـ)، وقيل (١٧٦ هـ).

مختلفٌ فيه، تردد فيه قول ابن معين، وأحمد بن حنبل بين التوثيق والتضعيف، وقال ابن المديني: «كان عند أصحابنا ضعيفاً»، وقال الفلاس: «فيه ضعف، وهو عندهم من أهل الصدق»، وقال يعقوب بن شيبة: «صدوق، صالح الحديث، وإلى الضعف ما هو»، وضعفه أبو زرعة مرة، وقال مرة: «صالح، صدوق، كأنه ليِّن»، وقال أبو داود: «صالح الحديث»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وضعفه النسائي، وقال ابن حبان: «كان ممن يخطئ كثيراً، لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك، ولا هو ممن سلك سنن الثقات فيسلك مسلكهم، والذي أرى من أمره تنكب ما خالف الثقات من أخباره، والاحتجاج بما وافق الأثبات منها».

وهذا تفصيلٌ حسنٌ يحسن الأخذ به، ونحوه قول ابن عدي الذي قال: «وفي أحاديثه ما يصح ويوافقه الثقات عليه، ومنها ما لا يوافقه عليه أحد، وهو ممن يكتب حديثه».

وقال أبو أحمد الحاكم: «يخالف في بعض حديثه»، وقال الدارقطني: «حديثه عن الزهري في بعضها شيءٌ»، ووثقه ابن شاهين، وقال الخليلي: «هو مقارب الأمر»، وضعفه ابن حزم، وابن عبد البر، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء.

=

وحَدثنا حَمْدانُ بن علي[١]، وَإبراهيمُ بن أبي داودَ الأسديُّ[٢]،

=

وأما الذهبي فقد ذكره في كتابيه في الضعفاء: المغني والديوان، وذكره أيضاً في الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، وقال ابن حجر: «صدوقٌ، يهم».

فالظاهر أنه ممن يعتبر بحديثه، ولا يحتجُّ به منفرداً، وقد تابعه على هذا الحديث: الإمام مالك كما في الإسناد الذي بعده مباشرة، فالحمد لله.

انظر: تاريخ الدوري (٢/٣١٧ -٣١٨)، تاريخ الدارمي (ص:١٩٠)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص:١٣٥)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص:٢٢٤)، التاريخ الكبير للبخاري (٥/١٢٧) ، أبو زرعة الرازي وجهوده (٢/٣٦٦ - ٣٦٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٩٢)، الضعفاء للنسائي (ص:٢٦٤)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٧٠)، المجروحين لابن حبان (٢/٢٤)، الكامل لابن عدي (٤/١٤٩٩)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص:٧٣)، الثقات لابن شاهين (ص:١٨٥)، المحلى لابن حزم (٦/١٨١)، التمهيد لابن عبد البر (٥/٣٩)، الضعفاء لابن الجوزي (٢/١٣١)، تاريخ بغداد للخطيب (١٠/٧)، تهذيب الكمال للمزي (١٥/١٦٦)، المغني في الضعفاء (١/٣٤٤)، والديوان (ص:٢٢٠)، ومعرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي (ص:١٢٧)، شرح العلل لابن رجب (٢/٨٨٣)، تهذيب التهذيب (٥/٢٥٠)، والتقريب كلاهما لابن حجر (٣٤١٢).

(١) هو: محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي، أبو جعفر الوراق، وحمدان لقبه.

(٢) هو: إبراهيم بن سليمان بن داود الأسدي البُرُلُّسي، أبو إسحاق، توفي سنة (٢٧٠ هـ) وقيل: بعدها بسنتين. وثقه الطحاوي، وابن يونس، والسمعاني، وابن الجوزي وغيرهم.

انظر: الأنساب للسمعاني (٢/١٦٧)، المنتظم لابن الجوزي (١٢/٢٥٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٦١٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٢/١٦٢)، تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران (٢/٢١٥).

وَأبو بكر بن روزبةَ[١]، وإسماعيل القاضي[٢] قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء[٣]، حدثنا جُويريةُ[٤]، عن مالك[٥]، ح

وحدثَنا محمد بن علي بن داود[٦]، حدثنا سعيد بن داود[٧]، عن

---

(١) لم أجد ترجمته في المصادر المتيسرة لي.

(٢) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي، مولاهم البصري.

(٣) الضُّبَعي، أبو عبد الرحمن البصري، ابن أخي جويرية بن أسماء.

(٤) ابن أسماء بن عبيد الضُّبَعي البصري.

(٥) ابن أنس الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، والحديث ليس في موطئه.

قال الحافظ ابن حجر: «هو من الأحاديث التي حدَّث بها مالك خارج الموطأ، واشتهر أن جويرية تفرد به عنه، ولكن تابعه سعيد بن داود عن مالك أخرجه عنه الدارقطني في غرائب < مالك > من طريقه». الفتح (٦/٤٧٤).

وقد أخرجه من طريق سعيد بن داود المصنِّف أيضاً، كما في الإسناد التالي.

(٦) أبو بكر، ابن أخت غزال.

(٧) ابن سعيد بن أبي زنبر الزنبري، أبو عثمان المدني، توفي في حدود سنة (٢٢٠ هـ).

قال ابن معين: «ما كان عندي بثقة»، وضعفه ابن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والدارقطني، وقال الإمام أحمد: «أخاف أن يكون الزنبري قد خلط على نفسه»، وقال الساجي: «عنده مناكير»، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: «يروي عن مالك أشياء مقلوبة... لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة الاعتبار»، وذكره أبو نعيم الأصبهاني في الضعفاء وقال: «يروي عن مالك بالمناكير، كثير الوهم»، وقال الخليلي: «يكثر عن مالك، ولا يحتج به»، وقال الخطيب البغدادي: «في أحاديثه نكرة». وقال الذهبي: «ما سعيد بالقوي»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق، له مناكير عن

=

مالك، ح

وحَدثنا أبو عبد الله بن أبي حاتم الأَسْوَانيُّ[١] واسمُهُ محمد بن عبد الوهاب بمصر، حدثنا ابن أبي أُويس[٢]، حدثني أبي[٣]، كلاهما عن الزهريِّ، أنَّ سعيدَ بن المسيب، وأبا عبيد[٤] أخبراه عن أبي هُريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يَرْحَمُ الله إبراهيمَ نحن أَحَقُّ بالشَّكِّ منه، قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾**».

=

مالك، ويقال اختلط عليه بعض حديثه، وكذبه عبد الله بن نافع في دعواه أنه سمع من لفظ مالك».

والظاهر أنه ممن لا يحتج به منفرداً، والله أعلم، وقد تابعه جويرية بن أسماء هنا.

انظر: أبو زرعة وجهوده (٣٤٢/٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨/٤)، المجروحين لابن حبان (٣٢٥/١)، الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني (ص:٨٧)، تاريخ بغداد للخطيب (٨١/٩)، تهذيب الكمال (٤١٧/١٠)، ميزان الاعتدال للذهبي (١٣٤/٢) تهذيب التهذيب (٢٢/٤) والتقريب لابن حجر (٢٢٩٨)

وعبارة «حدثنا سعيد بن داود» سقط من (ك).

(١) الأَسْوَاني: بفتح الألف، وسكون السين المهملة، وفي آخرها النون، نسبة إلى أسوان وهي بلدة بصعيد مصر، ولم أجد له ترجمة في المصادر التي وقفت عليها.

انظر: الأنساب للسمعاني (٢٦٠/١)

(٢) لأبي أويس من الأبناء: إسماعيل وعبد الحميد، فالأول متكلمٌ فيه، والآخر ضعفه النسائي فقط، وانظر: ح(٥٤)، ولم يتبيَّن لي أيهما المراد في الإسناد.

(٣) عبد الله بن عبد الله بن أويس، أبو أويس الأصبحي المدني.

(٤) سعد بن عبيد الزهري المدني، مولى عبد الرحمن بن أزهر.

زاد يعقوبُ بن إبراهيمَ قال: **ثمَّ قرأ هذه الآية حتى أنجزَهَا**[١]، **وقال: «وَيَرحمُ الله لُوطاً لقد كان يأوي إلى ركنٍ شديدٍ، وَلو لبثتُ في السِّجن طولَ ما لَبِث يوسف ثمَّ أتاني الداعي لأجبتُهُ[٢]»**[٣].

قال أبو أويس: «**ثمّ جاءني الداعي**».

سمعْتُ أبا حاتم الرازيّ يقول: يعني نحن أَحَقُّ بالمسألة.

وسمعتُ القاضي إسماعيل يقولُ: كان يعلَمُ بقلبِهِ أنَّ الله يُحْيي الموتى، وَلكن أحبَّ أن يرَىْ مُعاينةً. / (ل١/٤٧ / أ)

---

(١) أي: أتمها. شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٨٦)

(٢) في (ك): «لأجبت».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قوله الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ ۝٧﴾ (الفتح ٦/٤٨١ ح٣٣٨٧).

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (١/١٣٣ ح٢٣٨) كلاهما عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية به.

وأخرجه مسلم أيضاً عن عبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم عن أبي أويس به.

فائدة الاستخراج:

لم يذكر مسلم سوى طرفاً من متن الحديث وأحال بالباقي على ما قبله، وميَّز المصنِّف اللفظ المحال عليه.

بَابُ[١] بَيَانِ المَسْأَلَةِ المَكْرُوهَةِ التي لا يَجُوزُ السُّؤَالُ عَنْهَا وَعَنْ رَدِّ جَوَابِهَا، [وَالدَّلِيلُ عَلَى إِيْجَابِ تركِ التَّفَكُّرِ فِيْهَا، وَأَنَّهَا مِن سُؤَالِ الشَّيْطَانِ، وَمَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ المَسْؤُولُ عَنْهَا، أَوْ مَنْ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ][٢]

٣٠١- حدثنا أحمد بن يوسف [السلمي][٣]، حدثنا النَّضْر بن محمد[٤]، حدثنا عكرمَةُ بن عمَّار[٥]، حدثنا يحيى بن أبي كثير[٦]، حدثنا أبو سلمة[٧]، عن أبي هُرَيرةَ قال[٨]: قالَ لي رسول الله ﷺ: «**لا يزالون يسألونك يا أبا هُريرة حتى يقولون[٩]: هذا الله** .....

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ك)، وفي (م) عليها ضربٌ بالقلم.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ك).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ك).

(٤) ابن موسى الجُرَشي، أبو محمد اليمامي.

(٥) العجلي، أبو عمار اليمامي، ثقة، تُكُلِّم في حديثه عن ابن أبي كثير كما سبق في ح(٧١)، وقد توبع متابعة قاصرة، كما سيأتي في التخريج.

(٦) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي.

(٧) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٨) سقطت من (ك) كلمة «قال».

(٩) كذا في الأصل وعليها ضبة، وفي (م) و(ك): «يقولوا» وهي كذلك في صحيح مسلم. قال النووي: «هكذا هو في بعض الأصول «يقولوا» بغير نون، وفي بعضها «يقولون» بالنون وكلاهما صحيح، وإثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي =

[خلقنا][1]؛ فَمَنْ خَلَقَ اللهُ؟».

۞قال: فبينا أنا في المسجد إذ جاءني ناسٌ من الأعرابِ فَقالوا: يا أبا هُريرة هذا الله؛ فَمَنْ خَلَقَ الله؟۞[2] قال: فأخذَ حصىً بكفِّه فَرماهم، ثمَّ قال: قوموا، قومُوا، صَدق خليلي ﷺ[3].

٣٠٢- حَدثَنا حمدان بن علي[4]، وَأبو شُعيب صالح بن حَكيم البصريُّ[5] قالا: .....

=

النحويين، وجاءت متكررة في الأحاديث الصحيحة». شرح صحيح مسلم (١٥٧/٢).

وفي (م) أيضاً بعد قوله: «يقولوا» زيادة عبارة هي: «لا إله إلا الله».

(١) ما بين المعقوفتين من (ك).

(٢) ما بين النجمين ساقط من (م)، لعله بسبب انتقال بصر الناسخ.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١٢١/١ ح٢١٥) عن عبد الله بن الرومي، عن النضر بن محمد، عن عكرمة به.
وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب السنة - باب في الجهمية (٢٣١/٤ ح٤٧٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٩٤/١) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق عن عتبة بن مسلم عن أبي سلمة به. فائدة الاستخراج:
بيَّنت رواية المصنِّف يحيى بن أبي كثير الذي جاء عند مسلم مهملاً

(٤) هو: محمد بن علي بن عبد الله بن مهران الوراق البغدادي، وحمدان لقبه.

(٥) في (ك) بتقديم ذكر أبي شعيب على حمدان بن علي، وأبو شعيب هذا لم أجد له ترجمة سوى ما ذكره ابن زَبْر في وفيات سنة (٢٦٦ هـ)، وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم قال: «صالح بن حكيم أبوسعيد البصري التمار، نزيل سامراء، روى عن

=

حدثنا مُعلَّى بن أسد[١]، حدثنا وُهَيب[٢]، ح

وحَدثَنا الصَغانيُّ، حدثنا زهير بن حرب[٣]، حدثنا إسماعيل[٤] قالا جميعاً: عن أيوبَ[٥]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يزالُ النّاس يسألون عن العلمِ حتَّى يقولوا: هذا الله خلقنا، فَمن خَلقَ الله؟**».

قال: فبينما أبو هُريرةَ ذاتَ يومٍ آخِذٌ بيد رجلٍ وهو يقول: صدق الله ورسوله! صَدق الله ورسوله! قال أبو هُريرةَ: لقد[٦] سألَني

=

مسلم بن إبراهيم، كتبت مع أبي عنه بسامراء».

فلعله هو، وقد كناه أبا سعيد، وترجم له الخطيب في التاريخ تبعاً لابن أبي حاتم ولم يزد عليه شيئاً، وذكره المزي في تلاميذ معلى بن أسد، وقد تابعه حمدان الوراق وهو ثقة، فالحمد لله.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٩٩/٤)، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زَبْر (٥٨٣/٢)، تاريخ بغداد للخطيب (٣١٧/٩)، تهذيب الكمال للمزي (٢٨٣/٢٨).

(١) العَمِّي - بفتح المهملة، وتشديد الميم -، أبو الهيثم البصري. التقريب (٦٨٠٢)

(٢) ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري.

(٣) ابن شداد الحَرَشي، أبو خيثمة النَّسَائي، نزيل بغداد.

(٤) ابن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم البصري، المعروف بابن عُلَيَّة، بيَّنه مسلمٌ في روايته.

(٥) ابن أبي تميمة كيسان السَّختياني، أبو بكر البصري.

(٦) في (ك): «فقد».

عنها رجلان، وهَذا الثَّالث»[١]. هذا لفظُ المعلَّى.

٣٠٣- حدثنا عليُّ بن حرب، والحسن بن علي بن عفَّان قالا: حدثنا حُسَين الجُعفيُّ[٢]، عن زائدةَ[٣]، عن المختار بن فُلْفُل[٤] عن أنس بن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الوسوسة في الإيمان ومن يقوله من وجدها (١/١٢٠ - ١٢١ ح٢١٥) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن أيوب به.

وأخرجه أيضاً عن زهير بن حرب ويعقوب الدورقي كلاهما عن ابن عُلَيَّة عن أيوب به.

فائدة الاستخراج:

قال مسلم عقب الإسناد الأخير: «قال أبو هريرة: «لا يزال الناس» بمثل حديث عبد الوارث، غير أنه لم يذكر النبي ﷺ في الإسناد، ولكن قال في آخر الحديث: صدق الله ورسوله»، ورواية المصنِّف له مرفوعاً من فوائد الاستخراج.

(٢) حسين بن علي بن الوليد الجُعْفي مولاهم الكوفي المقرئ.

(٣) ابن قُدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي.

(٤) القرشي المخزومي الكوفي، مولى آل عمرو بن حُرَيث.

وثقه ابن معين، والإمام أحمد، وابن عمار الموصلي، والعجلي، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان الفسوي وغيرهم. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان يخطئ كثيراً».

ووثقه الذهبي في الكاشف، وقال الحافظ ابن حجر: «تكلَّم فيه السليماني فعدَّه في رواة المناكير عن أنس»، وقال في التقريب: «صدوقٌ، له أوهام».

وقد تابعه على حديثه هذا أبو طُوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عند البخاري كما سيأتي.

=

مالك قال: قال رسول الله[١] ﷺ: «**إنّ الله تبارك وتعالى يقولُ: لا تزالُ أمَّتُك يسألون حتَّى يقولوا: هذا الله خلقَ كلَّ شيءٍ، فَمَن خَلَقَ الله؟**»[٢].

٣٠٤- حَدثَنا محمَّد بن الجُنيد الدقَّاق[٣]، ومحمَّد بن يحيى قالا: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم بن سعد، حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ[٤]، عن

=

انظر: الثقات للعجلي (٢/٢٦٧)، المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٣/١٥١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٣١٠)، الثقات لابن حبان (٥/٤٢٩)، تهذيب الكمال للمزي (٢٧/٣١٩)، الكاشف للذهبي (٢/٢٤٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/٦٢)، التقريب (٦٥٢٤).

(١) في (ك): «النبي» بدل «رسول الله»، وكتب فوق عبارة الأصل: «النبي» بخط مغاير.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاعتصام - باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلَّف ما لا يعنيه... (الفتح ١٣/٢٧٩ ح٧٢٩٦) من طريق أبي طُوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن أنس بن مالك به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١/١٢١ - ١٢٢ ح٢١٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين الجعفي به، وأخرجه أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن زائدة به، ومن طريق محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم لفظ حديث حسين الجعفي ولم يذكره، وقد ميَّزه المصنِّف.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، أبو جعفر البغدادي.

(٤) محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، أبو عبد الله المدني، أنكرت عليه أحاديث عن عمه، وقد بيَّنها محمد بن يحيى الذهلي، وليست هذه منها، وقد تابعه في هذا

=

عمِّه[١] قال: أَخْبَرَني عروة بن الزبير /(ل١/٤٧/ب) أنَّ أبا هُريرةَ قال: قَال رسولُ الله ﷺ: «**يأتي الشَّيطانُ أحدَكم فيقول: مَن خلق كذا وكذا؟ حتى يقولَ له: مَن خَلَقَ ربَّك؟ فإذا بلغ ذلك فليَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلِينَتْهِ**»[٢].

٣٠٥- حدثنا أبو إسماعيل التِّرمذيُّ[٣]، حدثنا الحميديُّ[٤]، حدثنا سفيان[٥]، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَزالُ النَّاسُ يسألون حتى يقولوا[٦]: هَذا الله خلق كُلَّ**

=

الحديث عقيل كما سيأتي في التخريج، وانظر: ح(٢٣٩).

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده (الفتح٦/٣٨٧ ح٣٢٧٦).

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١/١٢٠ ح٢١٤) كلاهما من طريق الليث عن عُقَيل عن الزهري به.

وأخرجه مسلم أيضاً - في الموضع السابق - عن زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد به.

(٣) محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمي، وفي (م): «الزهري» بدل «الترمذي» ولعله سبق قلم.

(٤) عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي، أبو بكر المكي، والحديث في مسنده (٢/٤٨٨)، وفيه: «يتساءلون» بدل «يسألون»، ومسنده المطبوع برواية بشر بن موسى عنه.

(٥) هو ابن عيينة، وهو من أجل شيوخ الحميدي.

(٦) في (ك): «يقولون»، وكذا في مسند الحميدي، وانظر ما سبق في: ح(٣٠١).

شَيءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ قال: فإذا وَجَدَ أحدُكم ذلك فليقل: آمَنَّا باللهِ»[(١)].

قالوا لسفيانَ: هُوَ عن أبي هُريرةَ؟ قال: نَعَم، لا شكَّ [فيه][(٢)].

٣٠٦- حَدثنا الصَّائغ[(٣)] بمكَّة، حدثنا كثير بن هشامٍ[(٤)]، ح

وَحدثنا هلال بن العلاء[(٥)]، حدثنا فِهْرُ بن بشر السُّلَميُّ[(٦)]، كلاهما عن جَعفر بن بُرْقَان[(٧)]، حدثنا .....

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١/١١٩ ح٢١٢) عن هارون بن معروف، ومحمد بن عباد كلاهما عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة به. وأخرجه أيضاً (١/١٢٠ ح٢١٣) من طريق أبي سعيد المؤدب عن هشام بن عروة به، وفيه: «آمنا بالله ورسله».

فائدة الاستخراج:

بيَّنت رواية المصنِّف هشام بن عروة، وجاء عند مسلم مهملاً.

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) و(ك).

(٣) محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي، نزيل مكة.

(٤) الكِلابي، أبو سهل الرَّقِّي، نزيل بغداد.

(٥) ابن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر الرَّقِّي.

(٦) ذكره ابن حبان في الثقات - ووقع فيه «بشير» بدل «بشر» -، وقال ابن القطان: «لا يعرف»، وقد تابعه كثير بن هشام وهو ثقة، فالحمد لله.

انظر: الثقات لابن حبان (٩/١٢)، لسان الميزان (٤/٤٥٥)

(٧) بُرْقَان -بضم الموحدة، وسكون الراء، بعدها قاف- الكلابي، مولاهم أبو عبد الله الرَّقِّي.

=

يزيد بن الأصم[1] قال: سمعتُ أبا هُريرةَ يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «**ليسألَنَّكم النّاسُ حتى يقولوا: إنَّ الله خَلَقَ كُلَّ شيءٍ؛ فَمَنْ خَلَقَهُ؟**»[2].

= ثقة وخاصة في يزيد بن الأصم وميمون بن مهران، وتكلَّم ابن معين، والإمام أحمد، وابن نمير، والنسائي وغيرهم في حديثه عن الزهري، وهذا ليس منه.

قال الحافظ ابن حجر: «صدوق، يهم في حديث الزهري».

انظر: تاريخ الدوري (٢/٨٤)، تاريخ الدارمي (ص:٤٤ و٨٥)، العلل رواية عبد الله (٣/١٠٣)، الثقات للعجلي (١/٢٦٨)، الضعفاء للعقيلي (١/١٨٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٤٧٤)، الكامل لابن عدي (٢/٥٦٣)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص:٢١ رقم٨١)، تهذيب الكمال للمزي (٥/١١)، التقريب (٩٣٢)، الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم للدكتور صالح الرفاعي (ص:٢٠٧).

(١) والأصم لقب لوالده، واسمه: عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي، أبو عوف الكوفي، نزيل الرَّقَّة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١/١٢١ ح٢١٦) عن محمد بن حاتم عن كثير بن هشام به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٥٣٩) عن كثير بن هشام به.

وعلى هامش (ك) النص التالي: «بلغ على بن محمد المهراني قرآءة علي سيدنا قاضي القضاة أيده الله تعالى في الثاني».

بَابُ[١] بَيَانِ ثَوَابِ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا الْمُسْلِمُ الذي قَدْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَثَوَابِ الَّذِي هَمَّ بِهَا وَلَمْ يَعْمَلْهَا، وَثَوَابِ [مَنْ][٢] تَرَكَ السَّيِّئَةَ التي يَهُمُّ بِهَا فَلَمْ يَعْمَلْهَا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَأَنَّ الإِثْمَ سَاقِطٌ عَنْ الذي[٣] يَهُمُّ بِالسَّيِّئَةِ حَتَّى يَعْمَلَهَا

٣٠٧- حدثنا الصَّغاني، حدثنا ابن أبي مريم[٤]، أخبرنا أبو غسَّان[٥]، وَالدَّرَاوَرْدِي[٦]، ح[٧]

وحَدثنا الصَّغاني، حدثنا هيثمُ بن خارجة[٨]، حدثنا حَفص بن ميْسَرَةَ[٩] ح

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ك)، وضُرِب عليها بالقلم في (م).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ك).

(٣) في (ك): «عنه عن الذي» ولعله سبق قلم.

(٤) سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري.

(٥) محمد بن مطرِّف بن داود الليثي المدني.

(٦) عبد العزيز بن محمد بن عبيد المدني.

(٧) في (ك) هذا الإسناد متأخر في الترتيب عن الذي بعده.

(٨) الخراساني، أبو أحمد، نزيل بغداد، ووقع في (م): «هاشم» بدل «هيثم»، وضُرِب عليه بالقلم وفيه تخريجٌ إلى الهامش، وما بالهامش غير واضح. وفي (ك) «الهيثم» بأل التعريف، وفيه أيضاً زيادة «عن العلاء» بعد قوله: «حدثنا حفص بن ميسرة».

(٩) العُقَيلي، أبو عمر الصنعاني، نزيل عسقلان، توفي سنة (١٨١ هـ).

وثقه سعيد بن منصور، وابن معين، والإمام أحمد، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال

=

وحدثنا البِرْتِي[١]، حدثنا القَعْنَبِيُّ[٢]، حدثنا عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيُّ، ح وحَدثنا محمّد بن يحيى، حدثنا إبراهيم بن حمزة[٣]، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم[٤]، كلُّهم قالوا: عن العلاء[٥]، عن أبيهِ، عن

=

أبو حاتم: «صالح الحديث، وقال مرة: «يكتب حديثه ومحله الصدق وفي حديثه بعض الأوهام»»، ووثقه يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو داود: «يضعَّف في السماع»، وقال الساجي: «في حديثه ضعفٌ»، وقال الأزدي: «روى عن العلاء مناكير، يتكلَّمون فيه».

وتعقبه الذهبي قائلاً: «بل احتج به أصحاب الصحاح، فلا يلتفت إلى قول الأزدي».

ووثقه في السير، وفي معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد وغيرهما.

وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة، ربما وهم».

انظر: تاريخ الدوري (١٢٢/٢)، تاريخ الدارمي (ص:٩٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٧/٣)، الثقات لابن حبان (٢٠٠/٦)، تهذيب الكمال للمزي (٧٣/٧)، ميزان الاعتدال (٥٦٨/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٣١/٨)، ومعرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي (ص:٩١)، تهذيب التهذيب (٣٧٦/٢)، والتقريب لابن حجر (١٤٣٣)، تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران (٣٨٩/٤).

(١) في (ك) على الباء نقطتان من تحت، فقرئت: «اليزني»، والصواب ما أثبتُّ، وهو: أحمد ابن محمد بن عيسى بن الأزهر البغدادي، أبو العباس القاضي.

(٢) عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري.

(٣) ابن محمد بن حمزة بن مصعب الزبيري المدني.

(٤) واسم أبي حازم: سلمة بن دينار المخزومي مولاهم المدني.

(٥) ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي مولاهم المدني.

أبي هُريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**قَال الله: إذا هَمَّ عبدي بحسنةٍ فلم يعملها كتبتُها له حسنةً، فإذا** /(ل١/٤٨/أ) **عَمِلَها فهي عَشرُ حَسَنَاتٍ إلى سَبْعِ مائةِ ضِعْفٍ، وإذَا هَمَّ عَبْدي بِسَيِّئَةٍ فلم يَعْمَلْهَا لم أَكْتُبْها عليهِ، فإنْ عَمِلَها كتبتُها عليْهِ سَيِّئةً واحدةً**»[(١)].

إبراهيمُ بن حمزةَ وَحفصٌ قالا في حديثهما: قال الله[(٢)].

٣٠٨- حَدثَنا أحمد بن يوسف السُّلَميُّ، حدثنا عبد الرزاق بن همام الحميريُّ[(٣)]، أخبرنا مَعْمَر، عن همام بن مُنَبِّه قال: هذا ما حَدثنا أبو هُريرةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**قال الله: إذا تَحَدَّث عَبدي بأن يعملَ حَسنةً فأنا أَكْتُبُهَا له حسنةً ما لم يعملها، فإذا عَمِلَها**[(٤)] **فأنا أكتبها له بعشر أمثالها، وإذا تحدَّثَ عَبدي بأن يعملَ سَيِّئةً فأنا أغفرها ما لم يَعملها، فإذا عمِلها فَأنا أكتبها بمثلها**[(٥)]».

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب (١/١١٧ ح٢٠٤) من طرقٍ عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن به.

(٢) في (ك): «قال إبراهيم بن حمزة وحفص في حديثهما...».

(٣) في (ك) «عبد الرزاق» فقط، وفي (م) ضُرِب على عبارة «ابن همام الحميري»، والحديث في مصنَّفه (١١/٢٨٧) مختصراً، بنحو اللفظ السابق.

(٤) كلمة «فإذا عملها» سقطت من (م).

(٥) في (م) «بمثله».

وقال رسول الله[١] ﷺ: «**إذا حَسَّنَ[٢] أحدُكم إسلامَهُ فكلُّ حسنةٍ يعملُها تُكْتَبُ بعشر[٣] أمثالها إلى سبعمائة ضِعْفٍ، وكل سيِّئةٍ يعملُها تُكْتَبُ له بمثلها حتى يلقى الله [عزَّ وجلَّ][٤]**».

وقال رسول الله ﷺ: «**قالتِ الملائكةُ: يا ربِّ، ذاكَ عبدُك يُريد أن يعملَ سيِّئةً -وهو أبصرُ به- قال[٥]: ارقبوه فإن عمِلَها فاكتبوها له بمثلها، وإنْ تركها فاكْتبوها له حسنةً، إنَّما تركها مِنْ جَرَّايَ[٦]**»[٧].

---

(١) هكذا هو عند مسلم أيضاً، والظاهر أن هذا وما بعده موصولٌ بالإسناد السابق.

(٢) ورواية البخاري ومسلم: «أحسن».

(٣) في (ك): «عشر» بدون حرف الجر.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ك).

(٥) في (ك): «فقال».

(٦) أو: جَرَّائي، قال النووي: «هو بفتح الجيم وتشديد الراء، وبالمد والقصر، لغتان، معناه: من أجلي». شرح صحيح مسلم (١٤٨/٢)

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب حسن إسلام المرء (الفتح ١٢٤/١ ح٤٢) عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق واقتصر فيه على جملة: «إذا أحسن أحدكم إسلامه...»، وبهذا يتَّضح أن هذه الجملة - عند المصنِّف - موصولة بإسناد الحديث نفسه.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب (١١٧/١ - ١١٨ ح٢٠٥) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به.

فائدة الاستخراج:

نسب المصنِّف عبد الرزاق، وهو عند مسلم مهمل.

٣٠٩- حدثنا أبو أميَّة، حدثنا عبد الله بن بكر السَّهميُّ[(١)]، عن هشام بن حسَّان[(٢)]، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هُريرةَ قال: قال النبيّ ﷺ: «**مَن همَّ بحسنةٍ فلم يعملها كُتِبَتْ له حسنةٌ، فإن عملها كُتِبَتْ له بعشر(❁أمثالها❁) إلى سبعمائة، وَمَنْ همَّ بِسَيِّئةٍ فلم يعملها لم تُكْتَبْ عليْهِ، فإن عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً واحدةً**»[(٣)].

---

(١) السَّهْمي: بفتح السين المهملة، وسكون الهاء، وفي آخرها الميم، نسبة إلى سهم، وهما سهمان: سهم جمح، وسهم باهلة، والمذكور هنا منسوب إلى سهم الباهلي، وهو: عبد الله بن بكر بن حبيب السَّهْمي الباهلي، أبو وهب البصري. الأنساب للسمعاني (٧/٢٠٠)

ووقع في (م) خطأً: «عبد الرحمن» بدل «عبد الله».

(٢) الأزدي القُرْدُوسي، أبو عبد الله البصري.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب (١/١١٨ ح٢٠٦) من طريق أبي خالد الأحمر عن هشام بن حسان به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٣٤) عن محمد بن جعفر عن هشام بن حسان به.

وللشيخين طريق أخرى غير التي أوردها المصنِّف، وهي طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أخرجها البخاري في صحيحه - كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (الفتح ١٣/٤٧٣ ح٧٥٠١)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب (١/١١٧ ح٢٠٣).

فائدة الاستخراج:

١- نسب المصنِّف: هشام بن حسان، وجاء عند مسلم مهملاً.

=

٣١٠- حَدثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني، حدثنا عفَّان بن مُسْلم، حدثنا جَعْفَر بن سُلَيمان[1]، حدثنا الجعد .....

=

٢- آخر الحديث عند مسلم: «كتبت سيئة» بدون تمييز، ورواية المصنِّف ميَّزتها بأنها واحدة.

(١) الضُّبَعي، أبو سليمان البصري، توفي سنة (١٧٨ هـ).

وثقه ابن سعد، وابن معين، وابن المديني، والإمام أحمد، والعجلي، والجوزجاني، وابن حبان، وابن شاهين، وغيرهم.

وتكلَّم فيه بعض هؤلاء وآخرون لمناكير رواها عن ثابت البناني وغيره، وأنه كان يخالف في بعض حديثه، ولأنه كان يتشيَّع، وهو الذي أدخل عبد الرزاق الصنعاني في التشيُّع.

وتفرَّد ابن عمار الموصلي وحده بقوله فيه: «ضعيف».

قال البزار: «لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث، ولا في خطأ فيه، إنما ذكرت عنه شيعيته، وأما حديثه فمستقيم»، وقد دافع عنه ابن عدي أيضاً فقال: «والذي ذكر فيه من التشيُّع، والروايات التي رواها التي يستدل بها على أنه شيعي، وقد روى أحاديث في فضائل الشيخين أيضاً كما ذكرت بعضها، وأحاديثه ليست بالمنكرة، وما كان منها منكراً فلعل البلاء فيه من الراوي عنه، وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه»، وكذا ذكره ابن شاهين في «ذكر من اختلف فيه العلماء والنقاد» وقال: «والخلاف فيه لعلة المذهب، وما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمار الموصلي» (بتصرف من الكتاب المذكور).

وقال الذهبي: «هو صدوق في نفسه، وينفرد بأحاديث عُدَّت مما ينكر، واختلف في الاحتجاج بها»، وقال في الكاشف: «ثقة، فيه شيءٌ مع كثرة علومه».

وقال ابن حجر: «صدوق، زاهد، لكنه كان يتشيَّع».

=

أبو عثمان[١]، عن أبي رجاء العُطَارديُّ[٢]، عن ابن عَبَّاس عن رسول الله ﷺ /(ل١/٤٨/ب) فيما يَروي عَن ربِّه قالَ: «**إنّ رَبَّكم رحيمٌ، مَن همَّ بحسنةٍ فلم يَعمَلها كُتِبَتْ له حَسَنَةٌ، فإن عمِلها كُتِبَتْ عشرًا إلى سبعمائةِ ضِعْفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ، وَمَن همَّ بِسَيِّئَةٍ فلم يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ له حَسَنَةٌ، فإن عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَه وَاحدةً أو يَمْحُوْهَا الله، ولا يهلك على الله إلا هالكٌ**»[٣].

=

ومع هذا فقد تابعه عبد الوارث بن سعيد عند الشيخين كما سيأتي في التخريج.

انظر: طبقات ابن سعد (٧/٢٨٨)، تاريخ الدوري (٢/٨٦)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص:١٨٤)، الثقات للعجلي (١/٢٦٩)، الضعفاء للعقيلي (١/١٨٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٤٨١)، الثقات لابن حبان (٦/١٤٠)، الكامل لابن عدي (٢/٥٦٧)، الثقات لابن شاهين (ص:٨٧)، وذكر من اختلف العلماء فيه لابن شاهين أيضاً (ص:٧٨)، تهذيب الكمال للمزي (٥/٤٣)، ميزان الاعتدال (١/٤٠٨) والكاشف للذهبي (١/٢٩٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/٨٥) والتقريب (٩٤٢)

(١) اليشكري الصيرفي البصري، ويعرف بصاحب الحُلِيِّ، واسم أبيه: دينار، ويقال: عثمان.

(٢) عمران بن مِلْحَان -بكسر الميم، وسكون اللام، بعدها مهملة- البصري. التقريب (٥١٧١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الرقاق - باب من هم بحسنة أو بسيئة (الفتح ١١/٣٣١ ح٦٤٩١).

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة

=

=

لم تكتب (١/١١٨ ح٢٠٧) كلاهما من طريق عبد الوارث بن سعيد عن الجعد به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٧٩) عن عفان بن مسلم، عن جعفر بن سليمان به.

فائدة الاستخراج:

١- قوله: «إن ربَّكم رحيمٌ» ليس عند مسلم.

٢- وأخرجه مسلم أيضاً (ح٢٠٨) عن يحيى بن يحيى، عن جعفر بن سليمان، عن الجعد به، ولم يسق متنه كاملاً، وميَّز المصنِّف متنه حيث ساقه من طريق جعفر بن سليمان، وهذا من فوائد الاستخراج.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٧٩) عن عفان بن مسلم، عن جعفر بن سليمان به.

بَابُ[١] بَيَانِ الأَعْمَالِ الـمَكْرُوهَةِ التِي إِذَا اجْتَنَبَهَا الـمُؤْمِنُ وَالمَحْمُودَةِ التِي مَنْ يَسْتَعْمِلُهَا دَخَلَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٣١١- حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّة[٢]، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيم[٣]، أخبرنا حُصَين بن عبد الرحمن[٤] قال: كنتُ عندَ سعيد بن جُبَير فقال: أَيُّكم رأى الكوكبَ الذي انقَضَّ[٥] البارحةَ؟ قال: قلتُ: أنا، ثمَّ قلتُ: أما إنِّي لم أكن في صلاة ولكنِّي لُدِغْتُ. قال: فَما صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ[٦]، فقال: حَدثنا ابن[٧] عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ**

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ك)، وفي (م) عليها ضربٌ بالقلم.

(٢) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي مسرة المكي.

(٣) ابن بَشير بن القاسم السُّلَمي، أبو معاوية الواسطي، مدلِّس من المرتبة الثالثة فيهم، وقد صرَّح هنا بالتحديث.

(٤) السُّلَمي، أبو الهُذَيل الكوفي، ثقة تغيَّر بأخرة، وهُشَيمٌ من أعلم الناس به، وقد سمع منه قبل التغيُّر.

(٥) أي: سقط. شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٩٢ - ٩٣).

(٦) وهذا الخبر المبهم هنا بيانه عند مسلم أنه حينما قال له: «فما صنعت؟ قال: قلت: استرقيت، قال: فما حملك على ذلك؟ قلت: حديثٌ حدثناه الشعبي، قال: وما حدثكم الشعبي؟ قلت: حدثنا عن بُرَيدة بن حصيبٍ الأسلمي أنه قال: لا رقية إلا من عينٍ أو حُمَة، فقال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن حدثنا ابن عباس... الخ».

(٧) في (م): «حدثنا عن ابن» ولعله سبق قلم.

الأُمَمُ فرأيتُ النَّبِيَّ مَعَهُ الرَّهْطُ، والنَّبيَّ مَعَهُ الرَّجل، والنَّبيَّ مَعَه الرَّجلانِ، والنَّبيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ[١]، وُرُفِعَ لي سوادٌ عظيمٌ، فقلتُ: هذا نبيٌّ؟ فقيلَ لي: هَذَا موسى بن عمرانَ وَقَومُه، ولكن انظر إلى الأُفقِ، فإذا سوادٌ عظيمٌ، فقيلَ لي: انظر إلى الجانبِ الآخرِ، فإذا سوادٌ عَظيمٌ، فقيلَ لِي: هذه أُمّتك وَمعهُمْ سبعون ألفاً يدخلون الجنَّة بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ».

ثمَّ نَهض رسول الله ﷺ فدخل منزله، وَخاض النَّاسُ في ذلك، فقالوا: مَن هؤلاء[٢] الذين يدخلون الجنَّةَ بغَيرِ حسابٍ ولا عذابٍ؟ فقال بعضُهم: لعلَّهم الذين (❁صحبوا النبي ﷺ، وقال بعضهم: الذين❁) /(ل١/٤٩/أ) وُلِدوا في الإسلامِ وَلَمْ يُشْرِكوا باللهِ، وذكروا أشياء، فَخَرَجَ عليهم رسولُ الله ﷺ فقالَ: «ما هَذا الذي تخوضون فيه؟» فأخبروه بما قالوا، فقال: «هُم الذين لا يَرْقُونَ[٣] ولا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يَتَطَيَّرون، وعلى ربِّهم يتوكَّلون». فَقَام عُكَّاشَةُ بن مُحْصَنٍ فَقال: أَمِنْهُم أنا يا رسول الله؟ فقال: «أنتَ منهم». فقام آخَرُ فَقال: أنا منهُم؟ فقال: سبقكَ إليها[٤] عُكَّاشَةُ»[٥].

---

(١) في (م): «واحد» ، ولعله سبق قلم.

(٢) في الأصل و(م): «من هذا»، وعليها في الأصل ضبة، وما أثبت من (ك).

(٣) سيأتي بيان شذوذ هذه اللفظة في نهاية الباب إن شاءالله تعالى.

(٤) كذا في النسخ كلها، وفي الأصل عليها ضبة، ولفظ الصحيحين: «بها».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الرقاق - باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير

=

ذكَر عليُّ بن حربٍ، عن محمد بن فُضَيلٍ[١]، عن حُصَينٍ، عن سَعيد بن جُبَير قال: حَدثنا ابنُ عبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**عُرِضَت عَليَّ الأممُ فرأيتُ النَّبيَّ ومَعَهُ الرَّهْطُ...**»[٢] وَذَكر الحديثَ بطُوله[٣].

٣١٢- حدثنا أبو داودَ الحرانيُّ، حدثنا محمد بن كثير[٤]، حدثنا سليمان بن كثير[٥]، عن حُصَين، عن سعيدِ بن جُبَير،

=

حساب (الفتح ١١/٤١٣ ح٦٥٤١) عن أُسيد بن زيدٍ عن هُشيمٍ به، وليس عنده قوله: «ولا يرقون».

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١/١٩٩ ح٣٧٤) عن سعيد بن منصور عن هُشَيم به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٧١) عن سُرَيج عن هُشَيمٍ به، وليس عنده أيضاً: «ولا يرقون».

وأخرجه الخطيب في الأنباء المحكمة (ص:١٠٥) من طريق أحمد بن نجدة -وهو ثقة- عن سعيد بن منصور، وليس فيه لفظة: «ولا يرقون»، وسيأتي ما فيه.

(١) ابن غزوان الضبي الكوفي.

(٢) في (م) ضرب على كلمة «بطوله»، وفي (ك) لم يذكر طرف الحديث ولم ترد بها كلمة: «بطوله».

(٣) وصله البخاري في صحيحه - كتاب الرقاق - باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب (الفتح ١١/٤١٣ ح٦٥٤١) عن عمران بن ميسرة عن محمد بن فضيل به.

ومسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١/٢٠٠ ح٣٧٥) عن ابن أبي شيبة عن ابن فضيل به.

(٤) العبدي، أبو عبد الله البصري.

(٥) العبدي، ومحمد بن كثير هو أخوه، وكان سليمان أكبر منه بخمسين سنة.

=

=

ضعفه ابن معين مرة، ومرة قال: «لم يكن به بأس»، وذكر مرة أن سماعه من الزهري وهو صغير، وذكر الذهلي أنه اضطرب في أشياء مما رواه عن الزهري، وهو في غير الزهري أثبت، وقال العجلي: «جائز الحديث، لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ليس به بأس إلا في الزهري، فإنه يخطئ عليه»، وقال العقيلي: «مضطرب الحديث... روى عن حصين وحميد الطويل أحاديث لا يتابع عليها»، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: «كان يخطئ كثيراً، وأما روايته عن الزهري فقد اختلط عليه صحيفته فلا يحتج بشيءٍ يتفرد به عن الثقات، ويعتبر بماوافق الأثبات في الروايات»، وقال ابن عدي: «وأحاديثه عندي مقدار ما يرويه لا بأس به»، ونقل ابن حجر عنه أيضاً: «لم أسمع أحداً قال في روايته عن غير الزهري شيئاً» ولم أجد هذا النص في الكامل له.

ووثقه الذهبي في السير، وقال: «هو حسن الحديث، مخرَّجٌ له في الصحاح، وليس هو بالمكثر» ورمز له في الميزان «صح» وقال: «خرجوا له في الدواوين الستة»، وذكره أيضاً في الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، وقال: «صدوق».

وقال ابن حجر في هدي الساري: «روى له البخاري من حديثه عن حصين، وعلق له عن الزهري متابعة»، وقال في التقريب: «لا بأس به في غير الزهري».

وهذا هو الصواب إن شاءالله تعالى، وأما قول العقيلي بأنه روى عن حصين أحاديث لا يتابع عليها وذكر منها حديثين، فقد قال ابن عدي -فيما نقله ابن حجر عنه-: «لم أسمع أحداً قال في روايته عن غير الزهري شيئاً»، وقال الذهبي أيضاً -بعد أن ذكر قول العقيلي-: «وساق له حديثين صالحين»، وقدخرَّج له البخاري من حديثه عن حُصين، فالظاهر أنه صدوقٌ، وفي حديثه عن الزهري يحتاج إلى متابع، والله أعلم.

وقد ذكره الدكتور صالح الرفاعي في «الثقات الذين ضعِّفوا في بعض شيوخهم» وخلص إلى ما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب، وأعرض عن قول العقيلي في أنه

=

عن[١] ابن عبَّاس بتمامه بمثل[٢] حديث هُشَيم إلا أنَّه قال: **فانصرف رسولُ الله ﷺ ولم يسألوه عن الحديثِ، فأفاض النَّاسُ فقالوا: نحن هم، اتَّبَعْنَا رسولَ الله ﷺ[٣] وآمنَّا به، فلعلَّهم أبناؤنا الذين وُلِدوا في الإسلام، فبلَغَ رسولَ الله ﷺ ذلك، فقال: «هم الذين لا يكتوون...»** بمثله[٤].

=

روى عن حُصين أحاديث لا يتابع عليها، ولعله الصواب إن شاءالله تعالى.

ومع هذا فقد تابعه على حديثه عددٌ من الثقات، كما يظهر من التخريج.

انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص:٤٦٢)، الثقات للعجلي (١/٤٣١)، الضعفاء للعقيلي (٢/١٣٧)، الجرح والتعديل (٤/١٣٨)، المجروحين لابن حبان (١/٣٣٤)، الكامل لابن عدي (٣/١١٣٥) تهذيب الكمال للمزي (١٢/٥٨)، السير (٧/٢٩٤)، والميزان (٢/٢٢٠)، ومعرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي (ص:١٠٣)، هدي الساري لابن حجر (ص:٤٢٨)، التقريب (٢٦٠٢)، الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم للدكتور صالح الرفاعي (ص:٢٠٣).

(١) سقط حرف الجر «عن» من (م).

(٢) في (ك): «مثل».

(٣) هنا ينتهي السقط من نسخة (ط)، والمشار إليه في نهاية ح(٢٩٠).

(٤) لم أجد من أخرجه من طريق سليمان بن كثير، وقد تابعه جماعة على النحو التالي:

أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب وفاة موسى، وذكره بعد (الفتح ٦/٥٠٨ ح٣٤١٠) من طريق حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن به، وأخرجه أيضاً في كتاب الرقاق - باب قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ (الفتح ١١/٣١٢ ح٦٤٧٢) من طريق شعبة عن حُصين بن عبد الرحمن به.

=

٣١٣- حَدثنا أبو أُميَّة، حدثنا موسى بن هلال العبديُّ[1]، عَن

=

وأخرجه الترمذي في سننه - كتاب صفة القيامة - باب ١٦ (٤/٦٣١ ح٢٤٤٦) من طريق عبثر بن القاسم عن حصين بن عبد الرحمن به.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٤/٣٠٢) من طريق يحيى بن المهلب عن حصين بن عبد الرحمن به.

وتابعه أيضاً هُشيم ومحمد بن فضيل كما سبق في تخريج الحديث الماضي.

(١) العبدي: بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحدة، وفي آخرها الدال، نسبة إلى عبد قيس، وهو عبد القيس بن أفصى بن دُعْمي من ربيعة بن نزار. الأنساب للسمعاني (٨/٣٥٥).

والمنتسب إليه هنا متكلَّمٌ فيه، قال عنه أبو حاتم: «مجهول»، وقال العُقيلي: «لا يصح حديثه ولا يتابع عليه»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»، وقال الدارقطني: «مجهول»، وقال ابن القطان: «الظاهر أنه لم تثبت عدالته».

وقال الذهبي: «هو صويلح -أو صالح- الحديث»، وقال أيضاً: «وأنكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، وهو الحديث الذي قال عنه العقيلي: «لم يتابع عليه» ولكن العقيلي ذكره عن عبيد الله بن عمر العمري وهو ثقة، وأخوه عبد الله بن عمر المكبَّر ضعيف، وحقق الحافظ ابن حجر في اللسان أن روايته هو عن عبد الله المكبَّر الضعيف، فعلى هذا قد يبرأ موسى بن هلال من عهدته، ولكن يبقى أنه مجهول لم يوثقه أحد، وقد تابعه المعتمر بن سليمان عن هشام عن ابن سيرين وحده عند مسلم، وتابعه يزيد بن هارون عن الحسن وحده كما في الإسناد الآتي (٣١٥) وعن ابن سيرين وحده عند أحمد في المسند، وله شواهد كما سيأتي في التخريج.

انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/١٧٠)، الجرح والتعديل (٨/١٦٦)، الكامل لابن عدي

=

هشام بن حسَّان[١]، عن الحَسن[٢]، وابن سيرين، عن عمران بن حُصَين قال: قال رسول الله ﷺ:[٣] /(ل١/٤٩/ب) «**أَعْطَانِي رَبِّي سبْعينَ أَلْفاً من أُمَّتي يدخُلونَ الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ**».

قال ابن سيرين في حَديثه: **فقام عُكَّاشَةُ بن مُحْصَنٍ فقال: يا رسولَ الله، ادعُ الله[٤] أن يَجْعَلَني منهم، فقال: «أنتَ منهم». قال: ثمَّ قام رجلٌ آخر فقال: يا رسولَ الله ادعُ الله أن يَجْعَلَني منهم، فقال: «سبقك بها عُكَّاشَةُ بن مُحْصَنٍ»**[٥].

رَواه عيسى بن يونس[٦] عن هشامٍ عن محمد بن سيرين(❁بمثله❁) بتمامه[٧].

=

(٦/٣٣٥٠)، الميزان للذهبي (٤/٢٢٦)، لسان الميزان لابن حجر (٦/١٣٥)

(١) الأزدي القُرْدُوسي البصري.

(٢) ابن أبي حسن يسار البصري، كثير الإرسال والتدليس، وسيأتي الكلام عليه في ح(٣١٥).

(٣) ههنا في الأصل و(م) عبارة مكررة من الحديث السابق، وهو قوله: «ولم يسألوه عن الحديث فقالوا: نحن هم...» إلى قوله: «وآمنا به»، وعليها في الأصل علامة حذف (لا - إلى) وكتب فوقها أيضاً: «معاد»، ولم تحذف من (م).

(٤) عبارة: «ادع الله» سقطت من (م).

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) ابن أبي إسحاق السبيعي الكوفي.

(٧) في (ط) و(ك) جاءت العبارة كالتالي: «عن هشامٍ كذا عن ابن سيرين بمثله»، وقد

=

٣١٤- حدثنا إبراهيم بن مرزوق[١]، حدثنا أبو زيد الهرويُّ[٢]، ح وحَدثنا أبو الأزهر[٣]، حدثنا أبو عليٍّ الحنفيُّ[٤] قالا: حدثنا أبو حُرَّة[٥]، عن .....

=

أخرجه مسلم -كما سيأتي في تخريج ح(٣١٥) من طريق المعتمر بن سليمان، عن هشام، عن ابن سيرين به.

(١) ابن دينار الأموي البصري.

(٢) سعيد بن الربيع الحَرشي العامري البصري.

(٣) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

(٤) عبيد الله بن عبد المجيد البصري، أخو أبي بكر الحنفي.

(٥) بضم المهملة، وتشديد الراء وهو: واصل بن عبد الرحمن البصري. توفي سنة (١٥٢هـ). قال عنه شعبة: «هو أصدق الناس»، وكان عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد يحدِّثان عنه.

وقال ابن معين مرة: «صالح، وحديثه عن الحسن ضعيف، يقولون لم يسمعه من الحسن»، ووثقه الإمام أحمد، وقال النسائي مرة: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي بعد أن أورد له عدة أحاديث: «ولم أجد في حديثه حديثاً منكراً فأذكره»، ووثقه ابن شاهين.

وقال ابن سعد: «كان فيه ضعفٌ»، وضعفه ابن معين - في رواية الدوري -، وابن المديني، وقال أبو داود - والنسائي في رواية -: «ليس بذاك».

وهناك من ذكر تدليسه عن الحسن غير ابن معين: قال محمد بن جعفر غندر: «وقفت أبا حرة على أحاديث، فقال: لم أسمعها من الحسن، وقال غندر: فلم يقف على شيءٍ منها أنه سمعه من الحسن إلا حديثاً أو حديثين»، ونحو هذا الكلام قاله أبو عبيدة الحداد عن أبي حرة. لذا قال ابن معين: «صالحٌ، وحديثه عن الحسن

=

محمد بن سيرين[(١)]، عن عمران بن حُصَين، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يَدخُلُ الجنَّةَ مِن أمَّتي سَبْعُونَ أَلْفاً بغيرِ حسابٍ، لا يَكْتَوون، وَلا يَسْتَرْقُونَ**[(٢)]،

=

ضعيف»، ويحمل تضعيفه له في رواية الدوري وتضعيف النسائي له - مرة - على روايته عن الحسن.

وقال الإمام أحمد: «كان صاحب تدليس عن الحسن»، وقال: «لم يسمع من الحسن إلا حديثاً أو حديثين»، لكنه قال أيضاً: «صالحٌ في حديثه عن الحسن»، وقال البخاري: «تكلموا في روايته عن الحسن».

ووثقه الذهبي في الكاشف، وقال ابن حجر: «صدوقٌ، عابد، وكان يدلس عن الحسن»، وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين، وروايته هنا عن ابن سيرين وسيأتي انتقاد الدارقطني لهذه الرواية، والصواب فيه، وأبو حرَّة توبع في حديثه هذا كما سيأتي في التخريج.

ومحصَّل الأقوال: أن تضعيفه مقيَّدٌ بالتدليس، وقد عُرف ذلك عنه في روايته عن الحسن، فهو في نفسه صدوق، ويُتَّقى من حديثه ما لم يصرِّح فيه بالسماع، وخاصة عن الحسن.

انظر: الطبقات لابن سعد (٢٧٥/٧)، تاريخ الدوري (٦٢٧/٢)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص:٥٥)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٤١٠/١)، (٥٩٥/٢)، (٩/٣)، العلل للمروذي (ص:٣٨)، سؤالات الآجري لأبي داود (ص:٢٤٤)، الضعفاء للعقيلي (٣٢٦/٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١/٩)، الثقات لابن حبان (٤٩٥/٥)، الكامل لابن عدي (٢٥٤٨/٧)، الثقات لابن شاهين (ص:٣٣٩) تهذيب الكمال للمزي (٤٠٦/٣٠)، الكاشف للذهبي (٣٤٦/٢) ، تعريف أهل التقديس (ص:١١٨)، والتقريب لابن حجر (٧٣٨٥).

(١) في (ط) و(ك): «ابن سيرين» ولم يذكر اسمه.

(٢) في (م): «ولا يستغفرون» وهو خطأ.

وَلا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلى رَبِّهِم يَتَوَكَّلُون»[١].

---

(١) سيأتي تخريجه مع الذي بعده، وهذا الإسناد من الأسانيد التي انتقدها الدارقطني على مسلم حيث قال: «أخرج مسلم لابن سيرين عن عمران بن حصين: (يدخل الجنة سبعون ألفاً»).

وذكر حديثين آخرين، ثم قال: «وليس فيه سماع محمد من عمران، وهو يقول في غير حديث: ظننت عن عمران، والله أعلم، ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئاً».

أجاب العلماء عن إيراده هذا بأجوبة:

أولاً: قد أثبت ابن سعد سماع ابن سيرين من عمران حيث قال: «ومن الطبقة الثانية وهم دون من قبلهم في السن ممن روى عن عمران بن حصين، وأبي هريرة وأبي بكرة...» ثم ذكره في هذه الطبقة، وكذلك أثبت سماعه من عمران: ابن معين، والإمام أحمد وغيرهم.

ثانياً: تصريحه بالسماع منه في هذا الحديث بخصوصه في صحيح مسلم.

ثالثاً: أن ابن سيرين لم يعرف بالتدليس فلو رواه بالعنعنة لكان ذلك محمولاً على السماع.

رابعاً: أنه لا يلزم من كون البخاري لم يخرج لابن سيرين عن عمران نفي سماع ابن سيرين من عمران بن حصين.

خامساً: أن انتقاد الدارقطني رحمه الله منصرفٌ إلى الإسناد، وإلا فالمتن قد صح من وجوهٍ عديدة عن عمران بن حصين، وعن غيره من الصحابة.

انظر: طبقات ابن سعد (١٥٦/٧، ١٩٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٨٠/٧)، التتبع للدارقطني (ص:١٧٦ - ١٧٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٦١/١١)، جامع التحصيل للعلائي (ص:٢٦٤)، فتح المغيث للسخاوي (١٩٠/١)، بين الإمامين مسلم

=

٣١٥- حدثنا إسحاق بن سَيَّارٍ[١]، حدثنا الأنصاريُّ[٢]، ح

وحدثنا عمار بن رجاءٍ[٣]، حدثنا يزيد بن هارونَ قالا: حدثنا هشامٌ، عن الحسن[٤]، عن عمران بن حُصَين قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**يَدْخُلُ**

=

والدارقطني للشيخ ربيع بن هادي المدخلي (ص:٤٨- ٥٦).

(١) ابن محمد النَّصِيبي، أبو يعقوب.

(٢) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو عبد الله البصري، توفي سنة (٢١٥ هـ).

وثقه ابن سعد، وابن معين، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأُنكِر عليه حديث واحد، وقال أبو داود: «تغيَّر تغيُّراً شديداً» لذا أورده ابن الكيال في الكواكب النيِّرات، ولم يميِّز بين من روى عنه قبل الاختلاط أو بعده.

وقد وثقه الذهبي في السير، ورمز له «صح» في الميزان، ووثقه الحافظ ابن حجر أيضاً.

وقد تابعه يزيد بن هارون وغيره على حديثه هذا، فالحمد لله.

انظر: الطبقات لابن سعد (٢٩٤/٧)، سنن الترمذي (٤٦/٥ ح٢٦٧٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٠٥/٧)، الثقات لابن حبان (٤٤٣/٧)، تاريخ بغداد للخطيب (٤٠٨/٥)، تهذيب الكمال للمزي (٥٣٩/٢٥)، سير أعلام النبلاء (٥٣٢/٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (٦٠٠/٣)، التقريب لابن حجر (٦٠٤٦)، الكواكب النيِّرات لابن الكيال (ص:٣٩٤).

(٣) التَّغْلبي، أبو ياسر الأستراباذي.

(٤) الحسن البصري - كما سبق قريباً - كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعن هنا، ونفى يحيى بن سعيد القطان، وعلى بن المديني، وأبو حاتم وغيرهم سماعه من عمران بن حُصَين، فهذه رواية منقطعة، ولكن تابع الحسنَ: ابن سيرين - كما سبق -، والشعبي

=

الجَنَّةَ...»، وذَكَر الحديثَ[(١)] بنحوه، وَأَتَمَّ مِنْهُ[(٢)].

=

عند البخاري، والحكم بن الأعرج عند مسلم كما سيأتي في التخريج.

انظر: العلل لابن المديني (ص:٥١)، المراسيل لابن أبي حاتم (ص:٤٠) جامع التحصيل للعلائي (ص:١٦٣ - ١٦٥).

(١) كلمة: «الحديث» ليست في (ط) و(ك)، وعليها في (م) ضربٌ بالقلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطب - باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو (الفتح ١٠/ ١٦٣ ح٥٧٠٥) من طريق عامر الشعبي عن عمران بن حُصينٍ، به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١/١٩٨ ح٣٧١) من طريق المعتمر بن سليمان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: حدثني عمران بن حُصين، به.

وأخرجه أيضاً (ح ٣٧٢) من طريق الحكم بن الأعرج عن عمران بن حُصَينٍ، به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٤٣٦) عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن، به.

وأخرجه أيضاً (٤/٤٤١) عن يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين، به.

تنبيه:

ورد في ح(٣١١) من طريق سعيد بن منصور زيادة لفظة «ولا يرقون» لم ترد في الطرق والروايات الأخرى، وقد أنكر هذه اللفظة شيخ الإسلام ابن تيمية وقال بأنها ضعيفة وغلط من راويها، لأن الاسترقاء طلب، وهو من جنس الدعاء، وطلبه غير مستحب، وأما الراقي فهو محسن لغيره فلا يطلب منه ترك الإحسان، وقد كان النبي ﷺ يرقي نفسه وغيره، ولم يكن يسترقي ورقيته لنفسه ولغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيره، وهذا مأمورٌ به، وقد أذن لأصحابه في الرقى وقال: «من استطاع أن

=

=

ينفع أخاه فليفعل» والنفع مطلوب، وأما المسترقي فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه، وتمام التوكل ينافي ذلك.

وتعقَّبه الحافظ ابن حجر بقوله: «وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وسعيد بن منصور حافظ، وقد اعتمده البخاري ومسلم، واعتمد مسلم على روايته هذه، وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل، فكذا يقال له: والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي ألا يُمَكِّنَه منه لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ولا في فعل النبي ﷺ له أيضا دلالة لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام، ويمكن أن يقال إنما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسما للمادة؛ لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وإنما منع منها ما كان شركا أو احتمله ومن ثم قال ﷺ: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» ففيه إشارة إلى علة النهي كما تقدم ذلك واضحا في كتاب الطب».

وكلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فيه نظر، من وجوه:

أولاً: أن سعيد بن منصور لم يتابعه أحدٌ على هذه اللفظة، فقد رواه عن هُشَيم أيضاً: سُريج، وأُسَيد بن زيد -كما سبق تخريجه من حديثهما- ولم يذكرا هذه اللفظة، ورواه غير هُشَيمٍ عن حُصَين، فرواه محمد بن الفضيل، وعبثر بن القاسم، وسليمان بن كثير، ويحيى بن المهلب، وحُصَين بن نُمَير، وشعبة كلهم عن حُصَين وليست عندهم هذه اللفظة، وسبق تخريج رواياتهم في ح(٣١١ و٣١٢).

والحديث قد رواه صحابة آخرون عن النبي ﷺ غير ابن عباس، وليس في شيءٍ من تلك الطرق هذه اللفظة، فقد روى الحديث عمران بن حصين، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.

=

=

أما حديث عمران فقد سبق تخريجه قريباً، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٤٠٨)، وأحمد في المسند (١/٤٠١، ٤٢١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص:١٩٥)، وأبو يعلى في المسند (٥/١٥١ -١ ٥٢)، والحاكم في المستدرك (٤/٥٧٧) -وصححه ووافقه الذهبي-، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٦٧) وغيرهم، وليس عندهم قوله: «ولا يرقون».

وحديث جابر وأنس رضي الله عنهما أخرجه البزار في مسنده - كما في مجمع الزوائد (١٠/٤٠٦ - ٤٠٨) وليست فيه تلك اللفظة أيضاً.

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٩٧ ح٨٠٨٣) وإسناده حسن، وأصله في الصحيحين.

هذا وقد حكم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني على لفظة: «ولا يرقون» التي في رواية سعيد بن منصور بأنها شاذةٌ في مختصره لصحيح مسلم. (ص:٣٧ ح١٠١)

ويؤيِّد هذا ما أخرجه الخطيب في الأنباء المحكمة (ص:١٠٥) من طريق أحمد بن نجدة -وهو ثقة-، عن سعيد بن منصور نفسه بدون ذكر هذه اللفظة: «ولا يرقون».

فتبيَّن بهذا أنه حصل التفرُّد بهذه اللفظة في طريقٍ من طرق حديث ابن عباس، بينما خلت سائر الطرق عن ابن عباس منها، وانضمَّ إلى ذلك خلو أحاديث الصحابة الآخرين منها في سائر الطرق عنهم، فهذا من أقوى الأدلة على شذوذه هذه اللفظة.

ثانياً: أن من أوجه الترجيح عند العلماء هو تقديم ما رواه البخاري على ما رواه مسلم عند الاختلاف، وقد روى البخاري رحمه الله هذا الحديث من أوجهٍ عدة ليست في أيٍ منها هذه اللفظة، فيتعيَّن ترجيحُ روايته.

ثالثاً: أن نصوص الشرع قد فرقت بين الراقي الذي هو الفاعل، وبين المسترقي الذي هو طالب الرقية لأنه بمنزلة طلب الدعاء من الغير، أما رقية جبريل للنبي ﷺ، ورقية النبي ﷺ نفسه وأصحابه وأمر أصحابه بأن يرقوا فدليلٌ على استحبابها، وليس في

=

=

شيءٍ من ذلك طلب الرقية.

وطلب الرقية مكروه لقوله: «ولا يسترقون» لأنه ينافي تمام التوكل كما قال شيخ الإسلام، وهناك نصوصٌ أخرى تؤيد ذلك مثل حديث المغيرة بن شعبة: «من اكتوى أو استرقى، فقد برئ من التوكل» وفي لفظ: «لم يتوكل من استرقى أو اكتوى» أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الطب - باب ما جاء في كراهية الرقية (٣٩٣/٤ ح٢٠٥٥) وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ ، وابن ماجه في السنن كتاب الطب - باب الكي (١١٥٤/٢ ح٣٤٨٩)، والإمام أحمد في المسند (٢٤٩/٤)، وابن حبان في صحيحه (٦٢٩/٧ ح٦٠٥٥)، والحاكم في المستدرك (٤١٥/٤) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

ولم يذكر فيها الراقي، ويؤيده أيضاً أن قوله: «ولا يكتوون»، و«اكتوى» ينصبُّ على من طلب الكي، ولم يرد في هذه النصوص ذكر الكاوي الذي هو الفاعل وهو لا يشمله، وقد جاء في صحيح مسلم (١٧٣٠/٤) أن النبي ﷺ كوى معاذاً في أكحله.

رابعاً: ذكر الحافظ أيضاً أن علة النهي عن الرقية والاسترقاء هو الشرك، وهذا صحيح فإن الرقية والاسترقاء إذا كان شركاً فهو منهيٌ عنه مطلقاً، ولكن في النهي عن طلب الرقية (الاسترقاء) الوارد في حديث «السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب» معنى زائداً وهو منافاته لتمام التوكل، لأنه ذكر فيه أيضاً الاكتواء وليست علة النهي عنه الشرك كما هو واضح، وهؤلاء المذكورون في الحديث لهم فضيلة أخرى فضلاً عن بعدهم عن تعاطي الشرك وأسبابه، وهو: تمام توكُّلهم المستحب على الله ﷻ، والله أعلم.

وذكر الشيخ سليمان صاحب «تيسير العزيز الحميد»: أنه لو كان المراد في الحديث بأنهم لا يرقون ولا يسترقون بما كان فيه شركاً، فإن جملة المؤمنين لا يرقون بما كان شركاً فلا يكون للسبعين ألفاً مزية على غيرهم.

=

=

وأجاب أيضاً عن قول الحافظ في معرض رده على شيخ الإسلام: «فكذا يقال: والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يُمَكِّنَه منه لأجل تمام التوكل» قال: «لا يصحُّ هذا القياس، فإنه من أفسد القياس، وكيف يقاس من سأل وطلب على من لم يسأل؟ مع أنه قياس مع وجود الفارق الشرعي، فهو فاسد الاعتبار؛ لأنه تسوية بين ما فرق الشارع بينهما بقوله: «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل»، وكيف يجعل ترك الإحسان إلى الخلق سبباً للسبق إلى الجنان؟ وهذا بخلاف من رَقَى أو رُقِي من غير سؤال...».

وكما سبق أن الرقية دعاءٌ، فإذا دعا داعٍ لأناسٍ أكل عندهم، أو زارهم، أو لقيهم، من غير طلب منهم وافق السنَّة بخلاف من طلبوا الدعاء وسألوه ذلك كما هو ظاهر، فإن في ذلك منافاةٌ لتمام التوكُّل المستحب.

وأما قوله - أي الحافظ ابن حجر -: «ويمكن أن يقال: إنما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسماً للمادة؛ لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه»؛ فهذا فيه مغالطة فيمكن أن يقال: رسول الله ﷺ وأصحابه أولى من دخل في عداد السبعين ألفاً، فما بالهم لم يحسموا المادة فيتركوا الرقى والاسترقاء!!، والأولى أن يقال: إن النبي ﷺ كره الاكتواء، وبيَّن فضل ترك الاسترقاء، مع بيان جواز الأمرين: الاسترقاء، والاكتواء، وأن المرَّة ونحوها في الاسترقاء والاكتواء لا تضرُّ، لكن المداومة على ذلك تنافي كمال التوكُّل المستحب، والله أعلم.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/١٨٢، ٣٢٨)، فتح الباري لابن حجر (١١/٤١٦) تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ص:١٠٨)، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١/٤٣٥)، الرُّقَى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة للدكتور علي بن نفيع العلياني (ص:٢٥ وما بعدها)، التداوي بالرقى الإلهية لعامر بن علي ياسين (ص:٢٥ - ٥٣).

بَـابُ[١] بيَانِ أنـهُ لا يدْخُلُ الجنَّةَ إلا نفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وأَنَّ نصفَ أهْلِ الجنَّةِ هُمْ أمَّةُ مُحمَّدٍ ﷺ، والدَّليلِ علَى أنَّهُ لا يكُونُ مِنْ أمَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ إلا مُسْلِماً[٢]، وأَنَّ شفَاعتَهُ لأُمَّتِهِ دُونَ سائِرِ الأُممِ الَّذِينَ يتَّبِعُونَهُ ويَقْتَدُونَ بِهِ مِنَ الأَقْرَبِينَ والأَبْعَدِينَ، وأَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ[٣] بِالتَّقْوَى /(ل١/٥٠/أ)

٣١٦- حَدثَنا يونُس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[٤]، حدثنا شُعْبَةُ، أخبَرَني أبو إسحاق[٥]، عن عَمرو بن مَيْمُونٍ، عَن عبد الله [يعني: ابن مسعود][٦] قال: **كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في قُبَّةٍ نحواً من أربعينَ، فَقال: «أَتَرْضَوْنَ أن تكونوا رُبعَ أَهلِ الجنَّةِ؟» قلنا: نَعَم. قال: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أهلِ الجنَّةِ»؟ قلنا: نَعَم. قال: «وَالذي نفسي بيدِهِ إِنِّي لأرجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجنَّةِ، وَذَلك أَنَّ الجنَّةَ لا تَدْخُلُهَا إلا**

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك)، وفي (م) عليها ضربٌ بالقلم.

(٢) قوله: «مسلماً» خبر «يكون»، واسمه محذوفٌ تقديره: أحدٌ، فالمعنى: لا يكون أحدٌ من أمة محمد ﷺ إلا مسلماً.

(٣) في (ط) و(ك): «إلى النبي ﷺ»، وفي (م) أصلحها الناسخ كما في (ط) و(ك).

(٤) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، والحديث في مسنده (ص:٤٣).

(٥) السَّبيعي، عمرو بن عبد الله بن عبيد الهَمْدَاني.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ط).

نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَما أنتم في الشِّرْكِ[١] إلا كالشَّعْرَةِ البيضاء في جلدِ الثور الأسود، أوكَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاء في جِلْدِ الثَّورِ الأحمر»[٢].

٣١٧- حدثَنا محمد بن علي بن ميمون الرَّقِّيُّ، حدثنا عبيد بن جَنَّادٍ[٣]، وعَمرو بن عُثمان[٤] قالا: حدثنا عبيد الله بن

---

(١) جاء في صحيح مسلم «وما أنتم في أهل الشرك».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الرقاق - باب الحشر (الفتح ١١/٣٨٥ ح٦٥٢٨).

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (١/٢٠٠ ح٣٧٧) كلاهما من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي إسحاق به.

فائدة الاستخراج:

في رواية المصنِّف بيان: عبد الله بن مسعود، وهو عند مسلم مهمل.

(٣) جَنَّاد -بفتح الميم وتشديد النون وآخره دالٌ مهملة- الكِلأبي مولاهم الرَّقِّي الحلبي، توفي سنة (٢٣١ هـ). قال عنه أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٤٠٤)، الثقات لابن حبان (٨/٤٣٢)، تكملة الإكمال لابن نقطة (٢/١٠).

(٤) ابن سيَّار الكِلأبي الرَّقِّي، توفي سنة (٢١٩ هـ).

لم يوثقه أحد سوى ابن حبان فقد ذكره في الثقات وقال: «ربما أخطأ»، وذُكِر عند أبي زرعة الرازي فكلَّح وجهه وأساء الثناء عليه، وذكر تليمذه الراوي عنه علي بن ميمون الرَّقي أنه كان يحدِّث من كتب غيره بغير سماعٍ لها، وقال أبو حاتم: «يتكلَّمون فيه، كان شيخاً أعمى بالرقة يحدِّث الناس من حفظه بأحاديث منكرة لا يصيبونه في كتبه، أدركته ولم أسمع منه، ورأيت من أصحابنا من أهل العلم قد كتب عامة كتبه

=

عَمرو[١]، عن زيد بن أبي أُنَيسَةَ[٢] عن أبي إسحاق، حَدثَنا عَمرو بن ميمون الأوديُّ قال: سَمِعْتُ ابنَ مسعودٍ يقول: قال النَّبيُّ ﷺ بمثله[٣].

[ذكر][٤] بَحرُ بن نصر بن سابق .....

=

لا يرضاه، وليس عندهم بذلك»، وقال النسائي والأزدي: «متروك الحديث»، وذكره العقيلي في الضعفاء - وقال الذهبي: «لينه العُقَيلي» - وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة عن زهير وغيره، وقد روى عنه ناسٌ من الثقات، وهو ممن يكتب حديثه»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء وحكى قول النسائي والأزدي. وقال الذهبي: «ليِّن»، وقال ابن حجر: «ضعيف».

انظر: أبو زرعة الرازي وجهوده (٧٥٩/٢)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص:١٨٣)، الضعفاء للعقيلي (٢٨٧/٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٤٩/٦)، الثقات لابن حبان (٤٨٣/٨)، الكامل لابن عدي (١٧٩٠/٥)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص:٣٠٥)، الضعفاء لابن الجوزي (٢٢٩/٢)، ميزان الاعتدال (٢٨٠/٣)، والكاشف للذهبي (٨٣/٢)، التقريب لابن حجر (٥٠٧٤).

(١) ابن أبي الوليد الأسدي مولاهم، أبو وهب الرقي، راوية زيد بن أبي أُنَيسة.

(٢) أبو أسامة الغنوي مولاهم الجَزَري الرُّهَاوي.

(٣) لم أجد من أخرجه من طريق زيد بن أبي أُنَيسة عن أبي إسحاق، وقد أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأيمان والنذور - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (الفتح ٥٣٣/١١ ح٦٦٤٢) من طريق يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي إسحاق السبيعي به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (٢٠٠/١ ح٣٧٦) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي به.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، ولم يرد فيهما اسم جده ونسبه، وفي الأصل و(م)

=

الخَوْلانيُّ[١] قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن[٢] - وسمعتُ يزيدَ بن عبد الصَّمد[٣] قال: سألتُ يحيى بن مَعين عنه فقال: ثقة[٤] - عَن مالك بن مِغْوَلٍ، عن أبي إسحاق بإسنادِهِ قال: **خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إلى قُبَّةِ أَدَمٍ فقال: «ألا لايدخل الجنَّةَ إلا نفسٌ مسلمةٌ، اللهمَّ قد بَلَّغْتُ، اللهمَّ اشهد» قال: «تُحِبُّون[٥] أنَّكم رُبُعُ أهلِ الجنَّة؟»**.

=

بياض في موضع «ذكر»، وعليها في الأصل ضبة، وفي (م) تخريج إلى الهامش، وهو غير واضح.

(١) هو من شيوخ المصنِّف، وقد روى عنه كما سبق في ح(١٤، ٢٢٥).

(٢) الخراساني، أبو الهيثم - أو أبو محمد - المَرْوذي، نزيل دمشق.

وثقه ابن معين، وابن صاعد، وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: «ليس به بأس»، وقال العُقيلي: «في حفظه شيءٌ»، وقال ابن عدي: «ليس بذاك» وقال أيضاً بعد أن ذكر له قرابة أربعة عشر حديثاً من مناكيره: «وله غير ما ذكرته، وفي بعض أحاديثه إنكار، وعامة ما ينكر من حديثه قد ذكرته، على أن يحيى بن معين قد وثقه، وأرجو أن ما ينكر من حديثه إنما هو وهم منه أو خطأ». وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ، له أوهام».

انظر: الضعفاء للعقيلي (٩/٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٤١/٣)، الكامل لابن عدي (٩٠٧/٣)، تهذيب الكمال للمزي (١٢٠/٨)، التقريب (١٦٥١).

(٣) هو: يزيد بن محمد بن عبد الصمد القرشي مولاهم، أبو القاسم الدمشقي.

(٤) هذه الرواية أوردها ابن عدي عن ابن معين في الكامل (٩٠٧/٣).

(٥) في (ط) و(ك): «أتحبون» بإثبات أداة الاستفهام.

وذكر نحوَهُ وقال فيهِ: «**ما مَثَلُكُم فيمن سِوَاكُم إلا كالشَّعرة السَّوداء**»[١].

٣١٨- حَدثنا عباسٌ الدُّوريُّ، حدثنا أبو يحيى (❁واسمه: عبد الحميد بن بَشْمِين❁)[٢]، حدثنا الأَعْمَشُ، ح

وحَدثَنا[٣] إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخَيْبَرِيُّ الكوفي، حدثنا وكيع بن الجراح، عَن الأعمش، عن أبي صَالح[٤]، عن أبي سَعيدٍ /(ل١/٥٠/ب) قَالَ: قَالَ رَسولُ الله[٥] ﷺ: «**يَقولُ الله يَومَ القيامة: يا آدمُ قُمْ فَابْعَثْ بعثَ النَّارِ. قال: فيقول: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ والخيرُ في يديك، يا ربِّ، وما بَعْثُ النَّارِ؟ قال: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تسعَ مائة وتسعةً وتسعين**»[٦].

قال: «فَحِينَئِذٍ يَشِيبُ المَولُودُ، وتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَها

---

(١) هكذا علَّقه المصنِّف، وقد وصله مسلم في كتاب الإيمان - باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (١/٢٠١ ح٣٧٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن مالك بن مِغوَلٍ، به.

(٢) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني، أبو يحيى الكوفي، وبَشْمِين لقبٌ لوالده، انظر: ح(٦١) فيه كلام، وقد توبع هنا، وما بين القوسين ذوي النجمين ليس في (م).

(٣) سقط قوله: «حدثنا الأعمش» وعلامة التحويل والواو من «حدثنا» من (ط) و(ك) فأصبح الإسناد الأول متصلاً بالثاني.

(٤) ذكوان السمان المدني.

(٥) في (ط) و(ك): «النبي».

(٦) في (م): «وتسعون».

وترى النَّاسَ سُكَارَى وما هم بِسُكَارَى ولكنَّ عَذَابَ الله شَدِيْدٌ»[١]. قال: فيقولون: وأَيُّنَا ذاك[٢] الوَاحِدُ؟ قال: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تِسْعُ مائة وتِسْعَةٌ وتِسْعُونَ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ[٣] ومنكم واحد».

قال: فقال النَّاسُ: الله أكبرُ! فقال رسولُ الله ﷺ: «وَاللهِ إنِّي لأرجو أن تكونوا رُبُعَ أهلِ الجنَّةِ، والله إنِّي لأرجو أن تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجنَّة، وَاللهِ إنِّي لأرجو أن تكونوا نِصْفَ أهلِ الجنَّةِ».

قال: فكبَّرَ النَّاسُ، فقال رسول الله ﷺ: «ما أنتم يومئذٍ في النَّاسِ إلا كالشَّعرة البيضاء في الثَّور الأسود أو الشعرة السوداء في الثَّور الأبيض»[٤].

---

(١) إشارة إلى الآية (١ - ٢) من سورة الحج.

(٢) في النسخ الأخرى: «ذلك».

(٣) هم قومٌ من ذرية آدم - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - كما يدل عليه الحديث الآتي الذي فيه قول الله عز وجل لآدم: «قم فابعث من ذريَّتك بعثاً إلى النار»، وسمتُهم الإفساد في الأرض، وقد بنى عليهم ذو القرنين سوراً كما جاء في أواخر سورة الكهف، وسينهار هذا السور في آخر الزمان بعد نزول نبي الله عيسى عليه السلام، وسيفسدون حينئذٍ في الأرض فيهلكهم الله تعالى.

انظر: أشراط الساعة للشيخ: يوسف الوابل (ص:٣٦٥ - ٣٧٩)

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب قوله «يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كلِّ ألف تسعمائة وتسعة وتسعين» (١/٢٠١ ح٣٧٩) من طريق جرير، عن الأعمش به.

=

وَهَذا لفظُ وكيع[١].

٣١٩- حدثنا عليُّ بن حربٍ، حدثنا أبو مُعَاوية[٢]، عن الأعمش، عن أبي صَالحٍ ذكوانَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَقولُ الله لآدمَ: قُمْ فَابْعَثْ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثاً إلى النَّار. فيقول: يا ربِّ كَمْ؟ فيقول: مِنْ كُلِّ ألفٍ تِسْعَمِائةٍ وتسعة وتسعين**[٣] **ويبقى واحد. فَعِنْدَ ذلك يَشِيْبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، فَشَقَّ ذلك على النَّاس** ...»[٤]. وذكر الحديثَ بِمِثْلِهِ.

=

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٢) عن وكيع عن الأعمش به.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٢/٩٠٢) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخيبري عن وكيع عن الأعمش به.

(١) في (ط) و(ك): «هذا» بدون الواو.

(٢) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة في الأعمش.

(٣) في النسخ الأخرى بالرفع: «وتسعون».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب قوله: يقول الله لآدم: أخرج بعث النار من كلِّ ألفٍ: تسعمائة وتسعين (١/٢٠٢/ح ٣٨٠)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، وعن أبي كريب عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش به.

فائدة الاستخراج:

١- لم يذكر مسلم كامل لفظه، وميَّز المصنِّف باقي اللفظ المحال عليه.

٢- عيَّن المصنِّف اللفظ لِمَن مِن الرواة، وهو عند مسلم من طريق وكيع، وأبي معاوية.

رواه جريرٌ[١] عن الأعمش فقال في آخره: **الرَّقمة**[٢] **في ذِرَاعِ الحِمَارِ**[٣]. /(ل١/٥١/أ)

٣٢٠- حَدثنا عَباس [الدوري][٤]، حدثنا عمر بن حَفص بن غياثٍ[٥]، حدثنا أبي، حدثنا الأَعْمَشُ، حدثنا أبو صُالح[٦]، عَن أبي سَعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ بطوله إلى قوله: «**شَطْرَ أهل الجنَّةِ**» **فَكَبَّرْنَا**[٧].

---

(١) ابن عبد الحميد بن قرط الضبي.

(٢) قال النووي: «هي بفتح الراء وإسكان القاف، قال أهل اللغة: الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه، وقيل: هي الدائرة في ذراعيه، وقيل: هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل. والله أعلم بالصواب». شرح صحيح مسلم (٣/٩٨)

(٣) وصله مسلم في كتاب الإيمان - باب قوله: «يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين» (١/٢٠١ ح٣٧٩) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير عن الأعمش به، وقال في آخره: «كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالرَّقْمَة في ذراع الحمار».

(٤) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٥) ابن طلق بن معاوية النخعي الكوفي.

(٦) في (ط) و(ك): «عن أبي صالح».

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ (الفتح ٨/٢٩٥ ح٤٧٤١) عن عمر بن حفص، عن أبيه عن الأعمش به، وسقط من هذه الطبعة من الفتح قول عمر بن حفص: «حدثنا أبي»، وانظر صحيح البخاري (٦/١٢٢) طبعة الشعب

٣٢١- حدثنا الأحمسيُّ[١]، حدثنا يعلى[٢]، ح

وحَدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو مُعاويةَ[٣]، ويعلى، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرَةَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَعُجِّلَ لِكُلِّ نبيٍّ دعوتُهُ**[٤] **واختَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي، وهي نَائِلَةٌ إن شاءالله مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً**»[٥].

٣٢٢- حَدثنا علي بن حرب، حدثنا مصعَب بن المقدام[٦]، حدثنا دَاودُ الطائيُّ ﷺ[٧]، عن الأعمش بهذا[٨].

---

(١) محمد بن إسماعيل بن سمرة الكوفي، أبو جعفر الأحمسي السرَّاج.

(٢) ابن عبيد بن أبي أمية الطَّنافِسي الكوفي.

(٣) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة في الأعمش.

(٤) في (ط) و(ك): «فعجَّل كلُّ نبيٍّ دعوته».

(٥) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٦) الخثعمي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي.

(٧) داود: هو ابن نُصير الطائي الكوفي الزاهد. وفي هذا الموضع حدث خلط في أوراق نسخة (م)، وبعد ترتيبها وفق النسخ الأخرى تبيَّن أنه قد سقط منها لوحة كاملة أولها هذا الموضع، وستأتي الإشارة إلى نهايتها في موضعها إن شاءالله تعالى.

(٨) في (ط) زيادة في هذا الموضع استدركها الناسخ على الهامش نصه: «الإسناد قال: قال: النبي ﷺ لكل نبي دعوة مستجابة، وإني ادخرت دعوتي شفاعة لأمتي».
والحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته (١/١٨٩ ح٣٣٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش به.

=

٣٢٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وَهب، أخبرني مالكٌ[(١)]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ أن أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي إن شاء الله شفاعةً لأُمَّتِي يومَ القيامة**»[(٢)].

٣٢٤- حَدثَنا يوسف بن مُسَلَّم، حدثنا حجاجُ بن محمد[(٣)]، عن ابن جُريج، ح

وَحَدثنا الصغانيُّ، حدثنا رَوْحٌ[(٤)]، حدثنا ابن جُرَيجٍ، أخبرني أبو الزُّبَير[(٥)] أَنَّهُ سَمِعَ جابر بن عبد الله يقولُ: قال النَّبيُّ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا في أُمَّتِهِ، وَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَومَ**

=

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٤٢٦) عن يعلى وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش به.

(١) وهو في الموطأ - كتاب القرآن - باب ما جاء في الدعاء (١/٢١٢ ح٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التوحيد - باب في المشيئة والإرادة (الفتح ١٣/٤٥٦ ح٧٤٧٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به.

وقد أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته (١/١٨٨ ح٣٣٤) عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهبٍ عن مالك به، وأخرجه أيضاً (ح ٣٣٥) من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري به.

(٣) المِصِّيصي الأعور.

(٤) ابن عبادة بن العلاء القيسي.

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

القِيامة»[١].

٣٢٥- ز- حدثنا يوسف [بن مُسلَّم][٢]، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيجٍ، أخبرني أبو الزُّبَير، أَنَّه سمعَ جابر بن عبد الله يقول: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «**أرجُو أن يكونَ مَنْ يَتْبَعُنِي مِنْ أُمَّتِي يومَ القيامة رُبُعَ أهلِ الجنَّة**»، **فَكَبَّرْنَا. ثمَّ قال: «أرجو أن تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجنَّةِ»، قال: فَكَبَّرنا. قال: «أرجو أن تكونوا الشَّطْرَ»**[٣]. /(ل١/٥١/ب)

٣٢٦- حدثنا الفَضْلُ بن عبد الجبَّار[٤]، حدثنا إسحاق بن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته (١/١٩٠ ح٣٤٥) عن ابن أبي خلف عن روح بن عبادة به، ولفظه: «وخبَّأت».

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم -كما سبق- من حديث أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، ولم يخرجه من حديث جابر بن عبد الله، فهو من زوائد المصنِّف، وإسناده حسن، رواته ثقات، حاشا أبي الزبير فإنه صدوق، وقد صرَّح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع، وحجاج اختلط -كما سبق في ح(٤٧) - ولكن قال الإمام أحمد إن أحاديث الناس عنه صحيحة إلا ما روى سُنَيد، وليس هذا الحديث من رواية سُنَيد عنه، وقد تابع حجاجاً روح بن عبادة عند الإمام أحمد، فقد أخرجه في «المسند» (٣/٣٨٣) عن روح بن عبادة عن ابن جريج به.

وستأتي بقية البحث فيه في الحديث الآتي إن شاءالله تعالى.

فائدة الاستخراج:

زيادة حديث في الباب لا يوجد في الأصل المخرَّج عليه من هذا الطريق.

(٤) المروزي.

إبراهيم[١] قاضي خُوَارِزْم[٢]، عن ابن جُرَيجٍ بإسناده مثله[٣].

٣٢٧- حدثَنا الصَّغانيُّ، حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن أنس بن مالك [قال][٤]: قال النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً قد دعا بها في أُمَّتِهِ، وَأَنا[٥] اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شفاعةً لأُمَّتِي**»[٦].

---

(١) لم أجد له ترجمة في المصادر التي وقفت عليها.

(٢) أوله بين الضمة والفتحة، والألف مسترقة مختلسة ليست بألفٍ صحيحة، هكذا يتلفَّظون به. قاله ياقوت الحموي، وهو اسم لإقليم ولمدينة فيها، ويقع هذا الإقليم على ضفاف نهر جيحون، يحدُّها من الشرق والجنوب بلاد خراسان، ومن أهم مدنها: كاث، والجرجانية، وخيوة، وخوارزم، وتقع اليوم في أوزبكستان إحدى الجمهوريات المستقلة عن الإتحاد السوفيتي سابقاً. انظر: معجم البلدان لياقوت (٢/٤٥٢)، الروض المعطار للحميري (ص:٢٢٤)، بلدان الخلافة الشرقية (ص:٤٨٩).

(٣) قوله: «بإسناده مثله» ظاهره أنه يعني بمثل الحديث الذي قبله: «أرجو أن يكون من يتبعني من أمتي...» هكذا ترتيبه في نسخ مستخرج أبي عوانة، فيحتمل أن يكون كذلك في الواقع، ولكن الحافظ ابن حجر أورد في «إتحاف المهرة» (٣/٤٦١) هذا الإسناد ضمن أسانيد الحديث الذي قبله - ح(٣٢٤) - وهو حديث: «لكل نبي دعوة دعا بها...»، وعلى ذلك فقد يكون في هذا خللٌ في الترتيب من أبي عوانة رحمه الله، أو ناسخي مسنده، أو يكون حديث: «أرجو أن يكون من يتبعني من أمتي...» سقط من نسخة الحافظ حيث لم يورده من حديث جابر بن عبد الله في «إتحاف المهرة» ضمن أحاديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وهو على شرطه؟! ولم أجد من أخرج الحديث من هذا الطريق، والله أعلم.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٥) في (ط) و(ك): «وإني».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الدعوات - باب لكل نبي دعوة مستجابة

=

٣٢٨- حدثنا ابن أبي مَسَرَّة[١]، حدثنا خَلاَّد بن يحيى[٢]، ح وَحدثنا أيُّوبُ بن إسحاقَ[٣]، وأبو أُمَيَّة قالا: حدثنا عليُّ بن قَادِم[٤]،

=

(الفتح ١١/٩٩ ح٦٣٠٥) من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس بن مالك.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته (١/١٩٠ح ٣٤٢) عن زهير بن حرب وابن أبي خلف كلاهما عن روح بن عبادة به.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً في المسند (٣/٢٠٨) عن روح بن عبادة به.

فائدة الاستخراج:

لم يذكر مسلم لفظ الحديث، وذكر المصنِّف له من فوائد الاستخراج.

وبهامش (ك) النص التالي: «بلغ في الثالث بقراءة الفقيه الفاضل شهاب الدين أحمد بن فرج اللخمي على الشيخ الحسن الصقلي نفع الله به، وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان الشافعي وأخوه وابنا أخته وصهره [و] والدهم».

(١) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي مسرَّة، أبو يحيى المكي.

(٢) ابن صفوان السُّلَمي الكوفي، صدوق، رمي بالإرجاء، وله أغلاطٌ يسيرة، وهو من كبار شيوخ البخاري، وقد تابعه هنا علي بن قادم، وتابعهما وكيع وحماد بن أسامة القرشي عند مسلم.

انظر: الجرح والتعديل (٣/٣٦٨)، الثقات لابن حبان (٨/٢٢٩)، تهذيب الكمال للمزي (٨/٣٥٩)، الميزان للذهبي (١/٦٥٧)، التقريب (١٧٦٦)

(٣) ابن سافِري، أبو سليمان البغدادي.

(٤) الخُزَاعي، أبو الحسن الكوفي، توفي سنة (٢١٣ هـ).

قال عنه ابن سعد: «كان ممتنعاً، منكر الحديث، شديد التشيع»، وضعفه ابن معين،

=

قالا: حدثنا مِسْعَر[(١)]، عن قتادةَ، عن أَنَسٍ سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول... فذكر مثله[(٢)]: «**لأُمَّتي يومَ القيامة**»[(٣)].

=

وذكره العقيلي، والذهبي وغيرهما في الضعفاء.

ووثقه العجلي - وتبعه ابن خلفون في الثقات -، وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال الفسوي: «قصرت في الكتابة عنه للتشيع، فإنه كان يميل إلى التشيع، ثم وجدت عامة كهولنا قد كتبوا عنه وقالوا: هو ثقة»، وقال الساجي: «صدوق، فيه ضعفٌ»، وقال ابن قانع: «كوفي صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «نُقِم على علي بن قادم أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة، وهو ممن يكتب حديثه». وقال الذهبي: «صويلح الحديث»، وقال ابن حجر: «صدوق، يتشيَّع». وقد توبع كما سبق في ترجمة خلاد بن يحي، في هذا الحديث.

انظر: الطبقات لابن سعد (٦/٤٠٤)، الثقات للعجلي (٢/١٥٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٢٠١)، المعرفة للفسوي (٢/٤٣٦)، الضعفاء للعقيلي (٣/٢٥٢)، الثقات لابن حبان (٧/٢١٤)، الكامل لابن عدي (٥/١٨٤٥)، ديوان الضعفاء للذهبي (ص:٢٨٥)، تهذيب التهذيب (٧/٣١٥) والتقريب لابن حجر (٤٧٨٥).

(١) ابن كِدَام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - الهلالي، أبو سلمة الكوفي.

(٢) في (ط) و(ك): «بمثله».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته (١/١٩٠ح٣٤٣) من طريق وكيع وأبي أسامة القرشي كلاهما عن مِسْعَرٍ به.

وأخرجه أيضاً (ح ٣٤١) من طريق معاذ بن هشام الدَّسْتَوَائي عن أبيه عن قتادة به، ولم يخرجه المصنِّف من هذا الطريق. وأخرجه ابن منده في كتاب «الإيمان» (٢/٨٦٥) من طريق ابن أبي مسرَّة - شيخ المصنِّف - عن خلاد بن يحي به.

٣٢٩- حَدثنا الحسن بن عفان [العامري][(١)] حدثنا عبد الله بن نُمَيرٍ[(٢)]، ح

وحدثنا أبو البَخْتَرِيُّ[(٣)]، حدثنا أبو أسامة[(٤)] قالا: حدثنا الأَعْمَشُ، عن عَمرو بن مُرَّة[(٥)]، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: **لما أنزل الله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[(٦)] قال: أتى رسول الله ﷺ الصفا فَصَعِدَ عليهِ، ثمَّ نَادَى: «يا صَبَاحاه»! فاجتَمَعَ إليهِ النَّاسُ بينَ رجلٍ يجيء ورجلٍ يَبْعَثُ رسولَهُ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «يا بني عبد المطَّلبِ، يا بني فِهْرٍ، يا بني لُؤَيٍّ، يا بني فلان لو أنِّي أخبرتُكم أنَّ خَيْلاً[(٧)] بسفح هذا الجبل تريدُ أن تُغِيْرَ عليكم صَدَّقْتُمُوني؟» قالوا: نعم. قال: «فإنِّي نَذِيرٌ لكم بينَ يديْ عذابٍ شديدٍ».**

قال أبو لَهَبٍ: تَبًّا لكمْ[(٨)] سائر اليوم أَما جَمَعْتَنَا إلا لهذا؟

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٢) الهَمْدَاني الكوفي.

(٣) عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري البغدادي.

(٤) حماد بن أسامة القرشي.

(٥) ابن عبد الله بن طارق المرادي الجملي، أبو عبد الله الكوفي.

(٦) سورة الشعراء - الآية (٢١٤).

(٧) في (ط): «رجلاً» بدل: «خيلاً» ولعله سبق قلم.

(٨) كذا في النسخ كلها، ولفظ الصحيحين: «تباً لك» بالإفراد.

فأنزل الله: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾[1]»[2].

---

(١) في الأصل ضبة على كلمة: «وقد»، وفي صحيح مسلم زيادة بعد هذه الآية: «كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة»، قال النووي: «معناه أن الأعمش زاد لفظة «قد» بخلاف القراءة المشهورة، وقوله: إلى آخر السورة يعني: أتم القراءة إلى آخر السورة كما يقرؤها الناس».

وقال الحافظ ابن حجر: «والذي يظهر أن الأعمش قرأها حاكياً لا قارئاً... والمحفوظ أنها قراءة ابن مسعود وحده». انظر: شرح صحيح مسلم (٨٣/٣)، الفتح (٣٦٢/٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - بابٌ في تفسير سورة تبَّت (الفتح ٦٠٩/٨ ح٤٩٧١) عن يوسف بن موسى عن أبي أسامة عن الأعمش به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ (١٩٣/١ ح٣٥٥) عن أبي كريب محمد بن العلاء عن أبي أسامة عن الأعمش به.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٠٧/١) عن عبد الله بن نمير عن الأعمش به.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٨٨٣/٢) من طريق الحسن بن عفان عن عبد الله بن نمير به.

وأخرجه أيضاً من طريق أبي كريب عن أبي أسامة وعبد الله بن نمير كلاهما عن الأعمش به.

تنبيه:

عند مسلم زيادة آية بعد الآية المذكورة عند المصنِّف: {ورهطك منهم المخلَصين}، قال النووي: «ظاهر هذه العبارة أنَّ قوله: {ورهطك منهم المخلَصين} كان قرآناً أنزل، ثم نسخت تلاوته، ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري».

انظر: شرح مسلم للنووي (٨٢/٣)

٣٣٠- حدثنا العُطَارِدِيُّ[١]، حدثنا أبو مُعاوية[٢] عن الأعمش بنحوه[٣].

٣٣١- حَدثَنا أبو أُمَيَّةَ، حدثنا زَكريَّا بن عدي[٤]، حدثنا حَفْصٌ[٥]، عن الأعمش [وأبو معاوية، عن الأعمش][٦]، بإسنادِهِ نَحْوَهُ[٧]. /(ل١/٥٢/أ)

---

(١) أحمد بن عبد الجبار بن محمد.

(٢) محمد بن خازم الضرير، ثقة في الأعمش.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾﴾ (الفتح ٨/٤٠٠ ح٤٨٠١) عن علي بن المديني عن أبي معاوية به.

وأخرجه أيضاً في تفسير سورة تبَّت باب ﴿وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾﴾ (الفتح ٨/٦٠٩ ح٤٩٧٢) عن محمد بن سلام عن أبي معاوية به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ (١/١٩٤ ح٣٥٦) عن أبي كريب وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية به.

(٤) ابن رُزيق التيمي، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد.

(٥) ابن غياث بن طلق النخعي، أبو عمر الكوفي.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ط) وهامش (ك).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية (الفتح ٦/٦٣٧ ح٣٥٢٥)، وفي كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ (الفتح ٨/٣٦٠ ح٤٧٧٠) عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه به.

٣٣٢- حَدثَنا يزيدُ بن سِنانٍ البصري، حدثنا حَماد بن مَسْعَدَة[١]، حدثنا سليمانُ التَّيْمِيُّ[٢]، عن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عن قَبِيصةَ بن المخارق، وزُهَير بن عَمرو قالا: **لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ قال: أَتَى نَبِيُّ الله ﷺ إلى رَضْمَةٍ[٣] مِن جَبَلٍ فعلا أَعْلاها حَجَراً، ثمَّ جَعَلَ يَقُولُ وَيُنَادِي[٤]: «يا بني عبد منافاه إنِّي نذيرٌ، إنَّما مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى العَدُوَّ فذهَبَ يَرْبَأُ[٥] أَهْلَهُ فَخَشِيَ أَن يَسْبِقَهُ العدوُّ**

---

(١) التميمي، أبو سعيد البصري.

(٢) هو سليمان بن طرخان، أبو المعتمر البصري، نزل التيم فنسب إليهم.

(٣) في (ط) و(ك): «رضفة» بالفاء، وعلى هامش (ك) التعليق التالي: «كذا وقع في هذه النسخة رضفة بالفاء، وفي غيرها رضمة بالميم، وهو الصواب، والرضمة: الصخرة العظيمة».

وبالميم رواية مسلم وأحمد وغيرهما، وبلفظ «رضفة» بالفاء عند الطحاوي وسيأتي ذكر روايته في تخريج ح(٣٣٤).

قال النووي: «الرضمة بفتح الراء وإسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان» ونقل عن أهل اللغة قولهم: والرَّضمة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض» وقيل غير ذلك. وأما الرَّضفة فهو الحجر المحمى بالنار، قاله ابن الأثير.

انظر: شرح مسلم (٨٢/٣)، النهاية لابن الأثير (٢٣١/٢).

(٤) في (ط) و(ك): «أو ينادي».

(٥) قال النووي: «بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ، ومعناه يحفظهم ويتطلَّع لهم، ويقال لفاعل ذلك ربئة، وهو العين، والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو، ولا يكون في الغالب إلا على جبل أو شرف أو شيءٍ

=

إليهم فجعل يُنَادي أو يهتفُ: يا صَبَاحَاه»[(١)].

٣٣٣- حدثنا أبو أُمَيَّة، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى القطَّان، حدثنا التَّيميُّ بمثله[(٢)].

٣٣٤- حَدثنا الصغاني، أخبرنا عفَّان[(٣)]، ح

وحَدثنا ابن الجنيد الدَّقَّاق[(٤)]، حدثنا يونس بن محمد[(٥)] قالا: حدثنا

=

مرتفع لينظر إلى بعد». شرح صحيح مسلم (٨٢/٣)

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ (١٩٣/١ ح٣٥٤) من طريق المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه به.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٨٨٥/٢) من طريق حماد بن مسعدة عن سليمان التيمي به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم بفلظ الحديث على ما قبله، وميَّز المصنِّف اللفظ المحال عليه.

(٢) وهو في مسند الإمام أحمد (٦٠/٥) عن يحيى القطان به، وأخرجه الإمام أحمد أيضاً في المسند (٦٠/٥) عن إسماعيل بن عُليَّة عن التيمي به. وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن قبيصة بن المخارق وحده. وقال عقب الحديث: «قال ابن أبي عدي في هذا الحديث عن قبيصة بن مخارق أو وهيب بن عمرو. وهو خطأ إنما هو زهير بن عمرو، فلما أخطأ تركت وهيب بن عمرو». المسند (٤٧٦/٣)

(٣) ابن مسلم بن عبد الله الصفار الباهلي البصري.

(٤) محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي، أبو جعفر.

(٥) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب.

يزيد بن زُرَيعٍ، حدثنا سليمان التَّيمي بإسناده مثله[١] بمعناه[٢].

٣٣٥- حَدثنا محمد بن يحيى، وَإبراهيم بن مرزوق[٣]، وأبو أُمَيَّة قالوا: حدثنا أبو الوليد[٤]، ح

وحدثنا الزَّعْفَرَاني[٥]، حدثنا عفان[٦]، قالا: حدثنا أبو عَوانة[٧]، عن عبد الملك بن عمير[٨]، عن موسى بن طلحة[٩]، عن أبي هُريرَةَ قال: **لما**

---

(١) في (ط) و(ك): «بمثله».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ (١/١٩٣ ح٣٥٣) عن أبي كامل الجحدري عن يزيد بن زُرَيعٍ به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٨٥) من طريق مسدد عن يزيد بن زُرَيعٍ به.

فائدة الاستخراج:

نسب المصنِّف سليمان التيمي، وجاء عند مسلم مهملاً.

(٣) ابن دينار الأموي البصري، نزيل مصر.

(٤) هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي مولاهم البصري.

(٥) الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، أبو علي البغدادي.

(٦) ابن مسلم بن عبد الله الصفار الباهلي.

(٧) الوضاح بن عبد الله اليشكري البزاز.

(٨) ابن سويد بن جارية القرشي أو الفرسي المعروف بالقبطي أو ابن القبطية، متكلَّمٌ فيه، وهو مدلسٌ أيضاً من الثالثة، ولم أجده صرَّح بالتحديث في شيءٍ من الطرق، ولكن الحديث في صحيح مسلم كما سيأتي في التخريج. وانظر: ح(٢٢٢).

(٩) ابن عبيد الله القرشي التيمي.

نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[1] قام رسول الله ﷺ فنادى: «يا بني كعب بن لؤي أَنقذوا أنفسكم منَ النّارِ! يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم منَ النَّارِ! يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم منَ النَّارِ! يا بني عبد المطَّلب أنقذوا أنفسكم منَ النَّارِ! يَا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسكِ منَ النّارِ! فإنِّي لا أملك لكم منَ الله شيئًا، غيرَ أنّ لكم رَحِمَاً سَأَبُلُّهَا بِبِلالِهَا[2]»[3].

---

(١) سورة الشعراء - الآية (٢١٤).

(٢) قال النووي: «ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها، وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء»، وقال أيضاً: «معنى الحديث: سأصلها، شبِّهت قطيعة الرحم بالحرارة، ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة، ومنه بلوا أرحامكم أي: صلوها». شرح صحيح مسلم (٣/٨٠)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ (١/١٩٢ ح٣٤٩) عن عبيد الله القواريري عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عميرٍ به، وأخرجه أيضاً قبله (ح ٣٤٨) من طريق جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير به.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٥١٩) عن أبي الوليد الطيالسي به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٨٥) عن إبراهيم بن مروزق - شيخ المصنِّف - عن أبي الوليد وعفان كلاهما عن أبي عوانة به.

فائدة الاستخراج:

لم يذكر مسلم لفظ أبي عوانة للحديث، وإنما قال بعد ذكر الإسناد: وحديث جريرٍ

=

٣٣٦- حدثنا محمد بن يحيى، وهلالُ بن العلاء[١]، وأبو عثمان التَّنُوخي[٢]، قالوا: حدثنا عبد الله بن جَعفر[٣]، حدثنا❁[٤] عبيد الله بن

=

أتم وأشبع، وميَّز المصنِّف لفظ أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير.

(١) ابن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر الرَّقِّي.

(٢) التَّنُوخي: بفتح التاء المثناة الفوقية وضم النون المخففة وفي آخرها الخاء المعجمة، نسبة إلى تَنُوخ، وهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين وتحالفوا على التوازر والتناصر، وأقاموا هناك فسموا تنوخاً، والتَّنوخ: الإقامة، ونزلت جماعة منهم معرة النعمان بالشام.

ولم يتضح لي من هو المعني به في هذا الإسناد، وربما يكون هو: سعيد بن عثمان التنوخي أبو عثمان الحمصي، فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وقال: «روى عن بشر بن بكر، وأبي المغيرة، وأسد بن موسى، وبشر بن المنذر، وعلي بن معبد، سمعنا منه بحمص، محله الصدق». وهؤلاء الذين ذكرهم ابن أبي حاتم فيمن روى عنهم وفياتهم متقاربة من وفاة شيخ أبي عثمان التنوخي هنا: عبد الله بن جعفر، ولم أجد لأبي عثمان هذا ترجمة في موضع آخر، وعلى كلٍ فقد تابعه محمد بن يحيى الذهلي وهلال بن العلاء في هذا الإسناد.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٤٧)، الأنساب للسمعاني (٣/٩٠)

(٣) ابن غيلان الرَّقِّي، أبو جعفر القرشي مولاهم، توفي سنة (٢٢٠ هـ).

ثقة، غير أنه تغيَّر قبل موته بسنتين، قال الحافظ ابن حجر: «ثقة، لكنه تغيَّر بأخرة فلم يفحش اختلاطه» وقد تابعه زكريا بن عدي عند الترمذي كما سيأتي في التخريج إن شاء الله.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٤/٣٧٦)، التقريب (٣٢٥٣)، الكواكب النيرات لابن الكيال (ص:٢٩٩).

(٤) هذا الموضع نهاية السقط في (م) المشار إليه في ح(٣٢٢).

عَمرو[١]، /(ل١/٥٢/ب) عَن عبد الملك بن عُمير، ح

وحَدثنا محمدُ بن كثير الحرَّاني[٢]، حدثنا يحيى بن يَعْلى[٣]، حدثنا زائدَةُ[٤] حدثنا عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحةَ، عن أبي هُريرة قَال: **لما نزلت هَذه الآية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ فَدَعَا رسولُ الله ﷺ قُرَيشًا فَعَمَّ وَخَصَّ، وَقال: ❁يا معشرَ قريش، اشتَرُوا أنفسكم مِنَ النَّارِ! يا معشرَ بني كعب بن لؤيٍّ❁[٥]، يا معشرَ بني عبد مَناف، يا معشرَ بني[٦] هاشم، يا معشرَ بني عبد المطَّلبِ، يقول النَّبيُّ [ﷺ][٧] لكم: أنقِذوا أنفسكم منَ النَّارِ! يا فاطمة بنت محمدٍ أنقذي نفسكِ من النَّارِ! فإنّي واللهِ (❁ما❁) أملكُ لكم مِنَ الله شيئًا، إلا أنّ لكم رَحِمَاً سَأَبُلُّهَا بِبِلالِهَا»**[٨].

---

(١) ابن أبي الوليد الرَّقِّي، أبو وهب الأسدي مولاهم.

(٢) هو: محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الكلبي، أبو عبد الله الحرّاني.

(٣) ابن الحارث بن حرب المُحَاربي، أبو زكريا الكوفي.

(٤) ابن قُدَامة الثقفي، أبو الصَّلت الكوفي.

(٥) ما بين النجمين سقط من (ط) و(ك).

(٦) سقطت كلمة «بني» من (م).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الشعراء (٥/٣٣٨ ح٣١٨٥) من طريق زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو الرَّقي به، وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، يُعرَف من حديث موسى بن طلحة».

=

٣٣٧- حَدثنا أبو أُميَّةَ، حدثنا الحسن بن موسى[١]، وعبيد الله بن موسى[٢]، عن شَيبان[٣]، عن عبد الملك بن عُمَير بإسنادِهِ[٤] نحوَه[٥].

٣٣٨- ز-حدثنا أبو قلابة[٦]، حدثنا أبو عاصم[٧]، حدثنا عَوف[٨]، .....

=

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٣٦٠) عن معاوية بن عمرو عن زائدة بن قدامة به.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٩/١٤٦) من طريق حماد بن أسامة القرشي عن زائدة بن قدامة به.

(١) الأشيب، أبو علي البغدادي.

(٢) ابن باذام العبسي الكوفي.

(٣) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي، أبو معاوية البصري المؤدب.

(٤) كلمة: «بإسناده» ليست في (ط) و(ك).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٣٦١) عن الحسن عن شيبان به، والظاهر أن الحسن هذا هو ابن موسى الأشيب فإنه من شيوخ الإمام أحمد، ووقع في «أطراف المسند» للحافظ ابن حجر (٨/٦٣): «الحسين»؟.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٢/٨٧٧) من طريق محمد بن مسلم عن الحسن بن موسى وعبيد الله بن موسى كلاهما عن شيبان به.

(٦) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرَّقاشي البصري، متكلَّمٌ فيه، وقد تابعه ابن جرير، وللحديث طرقٌ أخرى عن عوف كما سيأتي في التخريج، انظر: ح(٤٢).

(٧) الضحاك بن مخلد النبيل الشيباني البصري.

(٨) ابن أبي جميلة العَبدي الهَجَري، أبو سهل البصري المعروف بابن الأعرابي، توفي سنة

=

عن قسَامة بن زهير[١] قال: قال الأشعريُّ[٢]: **لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ قام نبيُّ الله ﷺ فقال: «يا آل عبد مَنافاه، إنّي لكم نذير»**[٣].

=

(١٤٦ أو ١٤٧ هـ).

وثقه ابن سعد، وابن معين، والإمام أحمد، وقال أبو حاتم: «صدوق، صالح»، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات.

وقد رمي بالقدر، والتشيُّع، ومن أجل ذلك ذكره أبو زرعة والعقيلي وغيرهما في الضعفاء.

وقال الذهبي: «ثقة مشهور»، ورمز له في الميزان «صح»، وقال ابن حجر: «ثقة، رمي بالقدر والتشيع».

انظر: طبقات ابن سعد (٢٥٨/٧)، تاريخ الدوري (٤٦٠/٢ - ٤٦١)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٤١١/١)، أبو زرعة الرازي وجهوده (٦٥٩/٢)، الضعفاء للعقيلي (٤٢٩/٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥/٧)، الثقات لابن حبان (٢٩٦/٧)، الثقات لابن شاهين (ص:٢٤٨)، تهذيب الكمال للمزي (٤٣٧/٢٢)، ميزان الاعتدال (٣٠٥/٣) والمغني للذهبي (٤٩٥/٢)، التقريب (٥٢١٥)

(١) المازني التميمي البصري.

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري.

(٣) لم يخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، فهو من زوائد المصنِّف على مسلم، وقد أخرجه الترمذي في سننه - كتاب التفسير - باب ومن سورة الشعراء (٣٣٩/٥ ح٣١٨٦)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٤٦/١٩) كلاهما من طريق أبي زيد سعيد بن أوس عن عوف بن أبي جميلة به. ووقع في تفسير الطبري «سعد» بدل

=

=

«سعيد» وهو خطأ.

وأخرجه ابن جرير أيضاً -في الموضع السابق- عن محمد بن بشار بندار عن عبد الوهاب الثقفي ومحمد بن جعفر غندر كلاهما عن عوفٍ عن قسامة بن زهير عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه أيضاً عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن عوفٍ عن قسامة، وقال فيه قسامة: أظنه عن الأشعري عن النبي ﷺ.

قال الترمذي عقب إخراجه الحديث: «هذا حديث غريبٌ من هذا الوجه من حديث أبي موسى وقد رواه بعضهم عن عوفٍ عن قسامة بن زهير عن النبي ﷺ مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن أبي موسى وهو أصح، ذاكرت به محمد بن إسماعيل <أي: البخاري> فلم يعرفه من حديث أبي موسى».

فالحديث إذاً اختلِف فيه على عوف بن أبي جميلة، فرواه أبو زيد سعيد بن أوس -كما عند الترمذي- عن عوفٍ عن قسامة عن أبي موسى موصولاً، ورواه عبد الوهاب الثقفي ومحمد بن جعفر غندر كلاهما عن عوفٍ عن قسامة عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورواه المصنِّف وابن جرير عن أبي عاصم عن عوف عن قسامة عن أبي موسى موصولاً، غير أنه في رواية ابن جرير شك فقال: «أظنه عن أبي موسى».

فعلى هذا يترجَّح جانب الإرسال كما قال الترمذي، ومال إليه البخاري رحمهما الله تعالى، لأن محمد بن جعفر غندر وعبد الوهاب الثقفي أوثق من أبي زيد سعيد بن أوس، وأما الضحاك بن مخلد فقد رواه بالشك في رواية ابن جرير، وابن جرير أوثق من أبي قلابة شيخ المصنِّف لأن هذا الأخير متكلَّمٌ فيه كما سبق في ترجمته (ح ٤٢) والله أعلم.

فائدة الاستخراج:

زاد المصنِّف هذا الحديث في الباب، ولا يوجد في الأصل المخرَّج عليه من طريق هذا

=

٣٣٩- حَدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، ح

وَحَدثنا محمد بن عُزَيزٍ الأيلي[١]، وَيُونُس بن عبد الأعلى قالا: حدثنا سلامة بن رَوْحٍ[٢]، عن عُقَيل[٣]، كلاهما عن الزهري، حَدثني سعيد بن المسيَّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أنَّ أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حين أُنْزِل عليهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ قال: «**يا معشرَ**[٤] **قُرَيشٍ اشتروا أنفسكم مِنَ الله لا أُغْنِي عنكم مِنَ الله شيئًا، يا بني عبد المطَّلب لا أغني عنكم مِنَ الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطَّلب لا أغني عنك مِنَ الله شيئًا** /(ل١/٥٣/أ)، **يَا صَفيَّةُ عمَّة رسولِ الله**[٥] ﷺ **لا أُغْني عنكِ مِنَ الله شيئًا، يا فاطمةُ بنتَ محمّدٍ سَلِيْني ما شئتِ لا أُغْنِي عنكِ مِنَ الله شيئًا**»[٦].

=

الصحابي.

(١) متكلَّمٌ فيه، والراجح أنه صدوقٌ، انظر: ح(٨٢).

(٢) ابن خالد بن عقيل القرشي الأموي، أبو روح العقيلي، ضعيف، وقد تابعه يونس وهو ثقة، وانظر: ح(٨٢).

(٣) ابن خالد بن عَقيل الأيلي، أبو خالد الأموي مولاهم.

(٤) في (م): «معاشر».

(٥) في (ط) و(ك): «النبي».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوصايا - باب هل يدخل النساء والولد في

=

٣٤٠- حدثنا أبو عمر أحمد بن عبد الجبَّار الكوفي[(١)]، حدثنا وَكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيهِ، عن عائشَةَ قالت: **لما نَزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ قام رسول الله ﷺ فقال: يا فاطمةُ بنتَ محمدٍ ﷺ[(٢)]، يا صَفِيَّةُ، يا بني عبد المطَّلب لا أملك لكم شيئًا، سلوني ما شئتم مِن مالي»**[(٣)].

=

الأقارب (الفتح ٥/٤٤٩ ح٢٧٥٣) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ (١/١٩٢ ح٣٥١) عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن الزهري به.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (١٩/١٤٤ - ١٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٨٥ - ٢٨٦) كلاهما عن يونس بن عبد الأعلى عن سلامة بن روح عن عُقَيل عن الزهري به، وعن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن يونس عن الزهري به.

(١) في (ط) و(ك): «العُطاردي» بدل «الكوفي».

(٢) الصلاة على النبي ﷺ ليست في (ط) و(ك).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ (١/١٩٢ ح٣٥٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع ويونس بن بكير كلاهما عن هشام به.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/١٨٧) عن وكيع بن الجراح عن هشامٍ به.

وأخرجه الترمذي في سننه - كتاب الزهد - باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه (٤/٥٥٤ ح٢٣١٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة

=

٣٤١- حدثنا محمد بن حَيُّويَه بن موسى[١]، أخبرنا أبو اليمان[٢]، أخبرنا شعيبٌ[٣]، حَدَّثني أبو الزِّناد[٤]، ح

وَحَدثنا محمد بن يحيى بن كثير الحرَّاني[٥]، حدثنا إسماعيل بن أبي كريمة[٦]، حدثنا محمد بن سلمة[٧]، عن أبي عبد الرَّحيم[٨]، عَن عبد الوهاب[٩]، عن عبد الله بن ذكوان، ح

=

به، وقال عقب الحديث: «حديث عائشة حديثٌ حسنٌ غريبٌ، هكذا روى بعضهم عن هشام بن عروة نحو هذا، وروى بعضهم عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً لم يذكر فيه عن عائشة».

فائدة الاستخراج:

بيَّن المصنِّف في روايته: وكيع بن الجراح، وهو عند مسلم مهمل.

(١) هو: محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

(٢) الحكم بن نافع البهراني.

(٣) ابن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي.

(٤) عبد الله بن ذكوان القرشي كما سيأتي التصريح به في الإسناد الآتي.

(٥) في (ط) و(ك): «محمد بن كثير» فقط، وهو: محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني، أبو عبد الله الكلبي.

(٦) هو: إسماعيل بن عبيد بن عمر بن أبي كريمة القرشي الأموي، أبو أحمد الحرَّاني «ثقة يغرب» انظر: التقريب ٤٦٨.

(٧) ابن عبد الله الباهلي مولاهم، أبو عبد الله الحراني، وهو راوية أبي عبد الرحيم وابن أخته.

(٨) خالد بن أبي يزيد الأموي مولاهم الحراني.

(٩) ابن بُخْت - بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة - القرشي الأموي مولاهم

=

وَحَدثنا طاهر بن خالد بن نزار[١]، حدثنا أَبي[٢]، حدثنا إبراهيم بن طَهْمَانَ[٣]، عن موسى بن عُقْبَةَ[٤]، عن أبي الزِّناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عَن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يا بَني عبد مَنافٍ اشتروا أنفسكم مِن الله، يا بني عبد المطَّلبِ اشتروا أنفسكم مِنَ الله، يا أمَّ الزُّبَيرِ يا عَمَّةَ النَّبيِّ ﷺ يا فاطمةُ بنتَ رسولِ الله ﷺ، اشتريا أنفسكما مِنَ الله لا أملك لكما مِنَ الله شيئًا سَلاني من مالي ما شئتما**»[٥].

=

المكي، نزيل الشام ثم المدينة. التقريب (٤٢٥٤)

(١) ابن المغيرة بن سُلَيم الغسَّاني مولاهم، أبو الطيب الأيلي، قال عنه ابن أبي حاتم: «صدوق»، ووثقه الخطيب البغدادي. انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٩٩)، تاريخ بغداد (٩/٣٥٥).

(٢) خالد بن نزار الغساني الأيلي:

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يغرب ويخطئ»، ووثقه محمد بن وضاح، والذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطئ». وقد روى عن ابن طهمان نسخة.

انظر: الثقات لابن حبان (٨/٢٢٣)، تهذيب الكمال للمزي (٨/١٨٤)، الكاشف للذهبي (١/٣٦٩)، تهذيب التهذيب (٣/١١٢)، والتقريب لابن حجر (١٦٨٢).

(٣) ابن شعبة الخراساني.

(٤) ابن أبي عَيَّاش القرشي الأسدي مولاهم، أبو محمد المدني، صاحب المغازي.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ (١/١٩٣ ح٣٥٢) من طريق زائدة بن قدامة عن أبي الزناد عن الأعرج به.

فائدة الاستخراج:

لم يسق مسلم متنه، وسياق المصنِّف له من فوائد الاستخراج.

وهَذا لفظُ شُعيب بن أبي حمزةَ، وَمَعنى حديثهم واحد.

٣٤٢- حدثنا إبراهيم بن الوليدِ الجَشَّاش[١]، حدثنا سعيد بن داود[٢]، حدثنا مالك، عن أبي الزِّناد بنحوه[٣].

٣٤٣- حدثنا أبو إبراهيم الزُّهري[٤]، حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعين، ح

وحدثنا هلال بن العلاء[٥]، وعبد الله بن أحمد[٦] في آخرين قالوا: حدثنا أحمدُ بن حنبل[٧]، حدثنا محمد بن جَعفر، حدثنا شُعْبَةُ، عن إسماعيلَ بن أبي[٨] خالدٍ، /(ل١/٥٣/ب) عَن قيسٍ -يَعني ابن أبي حَازم-،

---

(١) أبو إسحاق، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدارقطني، والخطيب، وتبعه ابن الجوزي.

انظر: الثقات لابن حبان (٨/٨٠)، تاريخ بغداد للخطيب (٦/١٩٩)، المنتظم لابن الجوزي (١٢/٢٥٠)، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث سنة ٢٦١-٢٨٠ ص:٢٩٨).

(٢) ابن سعيد بن أبي زنبر الزنبري المدني، ضعيف، وله عن مالك مناكير، انظر: ح(٣٠٠).

(٣) لم أجد من أخرجه من هذا الطريق.

(٤) أحمد بن سعد بن إبراهيم البغدادي.

(٥) ابن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر الرَّقِّي.

(٦) ابن محمد بن حنبل الشيباني.

(٧) والحديث في المسند (٤/٢٠٣)

(٨) وقع في (م): «أخبرنا» بدل: «بن أبي» وهو خطأ.

عن عَمرو بن العاص [قال][1]: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ جهارًا غيرَ سِرٍّ يقول: «**أَلا إنّ آلَ بني فلانٍ لَيْسوا لي بأولياء، إنَّما وَلِيِّيَ الله وَصَالحُ المؤمنين**»[2].

٣٤٤- حدثنا أبو النَّضر إسماعيلُ بن عبيد الله[3] وفهد بن

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب تُبَل الرحم ببلالها (الفتح ٤٣٢/١٠ ح٥٩٩٠) عن عمرو بن عباس عن محمد بن جعفر عن شعبة به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم (١٩٧/١ ح٣٦٦) عن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر به. ولفظ الشيخين والإمام أحمد: «آل أبي فلان» بخلاف لفظ المصنِّف.

وقال البخاري في أثناء الحديث: «قال عمرو: في كتاب محمد بن جعفر بياضٌ» أي في موضع قوله «فلان».

قال الحافظ ابن حجر: «قال عبد الحق في كتاب «الجمع بين الصحيحين»: إن الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع، أي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض، يعني بغير كتابة، وفهم منه بعضهم أنه الاسم المكنى عنه في الرواية فقرأه بالجر على أنه في كتاب محمد بن جعفر أن آل أبي بياض، وهو فهمٌ سيئٌ ممن فهمه لأنه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل أبي بياض، فضلاً عن قريش، وسياق الحديث مشعرٌ بأنهم من قبيلة النبي ﷺ وهي قريش، بل فيه إشعارٌ بأنهم أخص من ذلك لقوله: «إن لهم رحماً». فتح الباري (٤٣٣/١٠)

فائدة الاستخراج:

عرَّف المصنِّف بقيس بن أبي حازم، وهو مسلم مهمل.

(٣) لم أجد له ترجمة في المصادر التي توفرت لي.

سليمان[١] قالا: حدثنا أبو العاص[٢] من ولد سعيد بن العاص، حَدثني عنبسة بن عبد الواحد[٣]، .....

---

(١) الدَّلاَّل النخَّاس -بالمعجمة-، أبو محمد الكوفي، نزيل مصر، توفي سنة (٢٧٥ هـ).
ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً وقال: «كتبت فوائده، ولم يقض لنا السماع منه»، ووثقه ابن يونس فيما نقله الذهبي والعيني عنه.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨٩/٧)، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث سنة ٢٦١ - ٢٨٠ هـ/ص ٤١٦)، مغاني الأخيار للعيني (مخطوط ل ٣٧٦)

(٢) هو: أحمد بن عبد الواحد بن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، ذكره المزي في الرواة عن عنبسة بن عبد الواحد - والظاهر أنه أخوه - وذكره الذهبي فيمن كنيته أبو العاص، ولم أجد له ترجمة. انظر: تهذيب الكمال (٤٢٠/٢٢)، المقتنى للذهبي (٣٣٤/١).

(٣) وقع في (م): «عبد الله» بدل «عنبسة»، ولعله سبق قلم، وهو عنبسة بن عبد الواحد بن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو خالد الكوفي.
وثقه ابن سعد، وابن معين، وأبو حاتم، وقال الإمام أحمد، وأبو زرعة، وأبو داود: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال البخاري: «عنبسة بن عبد الواحد ضعيفٌ، ذاهب الحديث»
ووثقه الحافظان الذهبي وابن حجر، وأما قول البخاري فيه فغريبٌ مع توثيق من سبق ذكرهم له، ولذا قال د. حمزة الديب محقِّق العلل الكبير: «لم أجد في عنبسة بن عبد الواحد جرحاً حتى إن الذهبي لم يذكره في الميزان، ومن عادته أن يذكر فيه من جُرِح ولو كان ثقة، ولم يذكره في المغني ولا ابن حبان في المجروحين، ويبدو أن العبارة هنا غير سليمة، والله تعالى أعلم».

=

عن بَيان[١]، عن قيس بن أبي حَازم، عن ابن العاص[٢]: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**إنَّ بَني فلانٍ** -فذَكَرَ مثلَهُ- **وَلِيِّيَ الله والذين آمنوا، ولكن لهم رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِلالِهَا**»[٣].

=

وقد أخرج له البخاري تعليقاً، ولم يذكره الحافظ في هدي الساري في أسماء من طعن فيه من رجال البخاري، ولا فيمن أخرج لهم البخاري تعليقاً، ويبدو أن العبارة غير سليمة كما قال المحقِّق والله أعلم.

انظر: تاريخ الدوري (٤٥٨/٢)، طبقات ابن سعد (٣٢٦/٧)، ترتيب علل الترمذي الكبير لأبي طالب القاضي (٩٧٨/٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٠١/٦)، الثقات لابن حبان (٢٨٨/٧)، تاريخ بغداد للخطيب (٢٨٣/١٢)، الكاشف للذهبي (١٠٠/٢)، التقريب (٥٢٠٧)

(١) ابن بشر الأحمسي البجلي، أبو بشر الكوفي المعلِّم.

(٢) في (م): «أبي العاص» وهو خطأ.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه - كتاب الأدب - باب تُبَل الرحم ببلالها (الفتح ٤٣٢/١٠ ح٥٩٩٠) عن عنبسة بن عبد الواحد عن بيان بن بشرٍ به.

قال الحافظ ابن حجر: وقد وصله البخاري في كتاب «البر والصلة» عن محمد بن عبد الواحد بن عنبسة قال حدثنا جدي عنبسة بن عبد الواحد فذكره، وأخرجه الإسماعيلي من رواية فهد بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد المذكور، وساقه بلفظ: «سمعت عمرو بن العاص يقول سمعت النبي ﷺ ينادي جهراً غير سرٍ: إن بني أبي فلان ليسوا بأوليائي، إنما وليِّيَ الله والذين آمنوا، ولكن لهم رحم... الحديث».

[تنبيه: وقع في المطبوع من الفتح «نهد بن سليمان» بالنون، وهو خطأٌ].

ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق من طريق البخاري عن محمد بن عبد الواحد بن عنبسة عن جده، ومن طريق أبي بكر الإسماعيلي عن عبد الله بن

=

=

محمد بن مسلم عن فهد بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد به.

ومحمد بن عبد الواحد هذا لم أجد له ترجمة في المصادر التي وقفت عليها، وكذا قال الشيخ الألباني: «لم أجد له ترجمة في شيءٍ من الكتب التي عندي».

وأما قوله: «آل أبي فلان» أو آل بني فلان» كما هي رواية المصنِّف فقال النووي: «هذه الكناية هي من بعض الرواة خشي أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة إما في حق نفسه، وإما في حقه وحق غيره، فكنى عنه ، والغرض إنما هو قوله ﷺ: «إنما وليِّي الله وصالح المؤمنين» ومعناه إنما وليِّ من كان صالحاً وإن بَعُد نسبه مني، وليس وليٍّ من كان غير صالح وإن كان نسبه قريباً».

انظر: شرح صحيح مسلم (٨٧/٣)، فتح الباري (٤٣٦/١٠)، وتغليق التعليق لابن حجر (٨٦/٥)، السلسلة الصحيحة للألباني (٤٠٣/٢ رقم ٧٦٤).

بَابُ[١] بَيَانِ تَهْوِيْنِ العَذَابِ عَلَى أَبِي طَالِبٍ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنَّهُ لا يَنَالُهُ شَفَاعَتُهُ بِنَجَاتِهِ وَنَجَاةِ (أَبِيْهِ)[٢] مِنَ النَّارِ، وَأَنَّ الكَافِرَ لا يَنْفَعُهُ مَعْرُوْفُهُ إِذَا مَاتَ

٣٤٥- حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي[٣]، حدثنا عَفان [بن مسلم][٤]، حدثنا أبو عوانة[٥]، عن عبد الملك بن عُمير[٦]، عن عبد الله بن الحارث[٧]، عن العباس بن عبد المطَّلبِ قال: قلتُ: **يا رسولَ الله هل نَفَعْتَ أبا طالبٍ بشيءٍ؟ فإنَّه قد كان يحُوطك[٨] ويغضَبُ لغضبك. قال: «نَعَم، هو في ضَحْضَاحٍ[٩] مِن نار، ولولا ذلك**

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) في الأصل «ابنه» وهو خطأ، وفي (ط) غير منقوطة، وما أثبتُّ من (م) و(ك).

(٣) أبو جعفر البغدادي، المعروف بالصائغ الكبير.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٥) الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز.

(٦) ابن سويد بن جارية القرشي أو الفرسي.

(٧) ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ فحنَّكه النبي ﷺ، وتحوَّل إلى البصرة فأقام بها.

(٨) قال النووي: «هو بفتح الياء، وضم الحاء، قال أهل اللغة: يقال: حاطه يحوطه حوطاً وحياطةً إذا صانه وحفظه وذبَّ عنه وتوفر على مصالحه». شرح صحيح مسلم (٣/٨٤).

(٩) بضادين معجمتين مفتوحتين، وهو ما رقَّ من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين، واستعير في النار، قاله ابن الأثير وتبعه النووي.

=

لكان في الدَّرك الأسفل مِنَ النَّارِ»[١].

٣٤٦- حدثنا البِرْتِيُّ القاضي[٢]، حدثنا مسدَّد، حدثنا يحيى[٣]، حدثنا سفيان[٤]، عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الله بن الحارثِ قال: حَدثني العباسُ بن عبد المطلبِ ﷺ[٥] قال: **قلتُ للنَّبيِّ ﷺ ماذا أغنيتَ عن عمِّك؟**... وذكر الحديثَ بمثله[٦].

=

انظر: النهاية لابن الأثير (٧٥/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٨٤/٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب كنية المشرك (الفتح ٦٠٨/١٠ ح٦٢٠٨) عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه في كتاب الرقاق - باب صفة الجنة والنار (الفتح ٤٢٦/١١ ح٦٥٧٢) عن مسدد، كلاهما عن أبي عوانة اليشكري به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه (١٩٤/١ ح٣٥٧) عن عبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن عبد الملك الأموي كلهم عن أبي عوانة اليشكري به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٠/١) عن عفان بن مسلم عن أبي عوانة به.

(٢) أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر البغدادي، أبو العباس.

(٣) ابن سعيد القطان، ووقع في (م): «يحيى بن سفيان» وهو خطأ.

(٤) هو الثوري، كما بيَّنه الحافظ في الفتح (٢٣٣/٧)، وسيأتي في التخريج أن ابن عيينة شاركه في رواية الحديث عن شيخه عبد الملك.

(٥) عبارة الترضي ليست في (ط) و(ك).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب قصة أبي طالب (الفتح ٢٣٢/٧ ح٣٨٨٣) عن مسدَّد عن يحيى القطان به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه

=

٣٤٧- حَدثَنا هلال بن العلاء[١]، حدثنا أبي[٢]، وعبد الله بن جَعفرٍ[٣]، عَن عبيد الله بن عَمرو[٤]، عَن عبد الملك /(ل١/٥٤/أ) بن عُمَير، عَن عبد الله بن الحارث، عن العبَّاس بن عبد المطَّلب قال: **قلتُ: يا رسولَ الله**... فذكر بمثله[٥].

٣٤٨- حدثنا أبو عبيد الله[٦]، حدثنا .....

=

بسببه (١/١٩٥ ح٣٥٩ عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان عن الثوري به، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري به.

وأخرجه أيضاً (ح ٣٥٨) عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير به.

(١) ابن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر الرَّقِّي.

(٢) أبو محمد الرَّقِّي، مولى قتيبة بن مسلم الباهلي، توفي سنة (٢١٥ هـ).

ضعفه أبو حاتم، والنسائي، وابن حبان وقال: «كان ممن يقلب الأسانيد، ويغيِّر الأسماء، لا يجوز الاحتجاج به بحال».

وقال الخطيب: «في بعض حديثه نكرة»، وقال ابن حجر: «فيه لين»، وقد توبع هنا.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٣٦١)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص:١٨١) المجروحين لابن حبان (٢/١٨٤)، تهذيب الكمال للمزي (٢٢/٥٤٤)، التقريب (٥٢٥٩).

(٣) ابن غيلان القرشي مولاهم، أبو جعفر الرَّقِّي.

(٤) ابن أبي الوليد الأسدي مولاهم، أبو وهب الرَّقِّي.

(٥) أخرجه ابن منده في «الإيمان» (٢/٨٨٩) من طريق عبد الله بن جعفر عن عبيد الله بن عمرو الرقي به.

(٦) المصري، أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، لقبه «بحشل»،

=

=

ويعرف بابن أخي عبد الله بن وهب، توفي سنة (٢٦٤ هـ).

اختُلِف فيه، فوثَّقه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن شعيب بن الليث، وقال عبدان: «كان مستقيم الأمر على أيامنا»، ونحوه قال أبو حاتم وزاد: «ثم خلَّط بعد، ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط» ثم قال بعد ذلك: «كان صدوقاً»، واحتجَّ به مسلم، وابن خزيمة.

وكذبه النسائي - وهذا تشدُّدٌ منه -، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: «كان يحدِّث بالأشياء المستقيمة قديماً حيث كتب عنه ابن خزيمة وذووه، ثم جعل يأتي عن عمه بما لا أصل له، كأن الأرض أخرجت له أفلاذ أكبادها»، وقال ابن عدي: «رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه، ومن كتب عنه من الغرباء غير أهل بلده لا يمتنعون من الرواية عنه» وقال ابن يونس: «لاتقوم به حجة»، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال: «كان مستقيم الأمر، ثم حدَّث بما لا أصل له».

والظاهر أنه كان مستقيم الأمر، حسن الحديث في بداية أمره، ثم اختلط بعد ذلك فصار يحدِّث ببعض المناكير عن عمه وغيره فتكلَّم فيه من تكلَّم بسبب ذلك، ويؤكِّد ذلك إخراج الإمام مسلم له في الصحيح ولما سئل عنه قال: «إنما نقموا عليه بعد خروجي من مصر»، وذكر الحاكم أنه اختلط بعد سنة ٢٥٠ هـ، بعد خروج مسلم بن الحجاج من مصر.

ولم أقف على ما يدل على أن المصنِّف سمع منه قبل سنة (٢٥٠ هـ)، ووصوله إلى مصر في هذا الوقت إحتمالٌ بعيد إذا علمنا أنه ولد بعد سنة (٢٣٠ هـ) كما ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤١٧/١٤)، وقد سبق في ح(١٥) أنه سمع الحديث بجرجان سنة (٢٥٠ هـ).

وذكره الذهبي في المغني والديوان وقال «له عدة أحاديث لا تُحتَمل»، وذكره أيضاً في المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد. وقال ابن حجر: «صدوقٌ، تغيَّر بأخرة»، وقد تابعه

=

عمِّي[١]، حدثنا حيوَةُ بن شُرَيحٍ[٢] عنِ ابن الهاد[٣]، ح

وَحدثنا ابن عَبْدُوسٍ[٤]، حدثنا ابن أبي عمر[٥]، حدثنا عبد العزيز بن محمَّد[٦]، عن ابنِ الهاد، عن عبد الله بن خَبَّاب[٧]، عن أبي سَعيد الخُدريُّ **أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذُكِر عنده عمُّه أبو طالبٍ فقال: «لعلَّه تنفعُه شفاعتي يومَ القيامة فَيُجْعَلُ في ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مُنْهُ دِمَاغُهُ»**[٨].

=

هارون بن معروف -وهو ثقة- عند الإمام أحمد كما سيأتي في التخريج، فالحمد لله. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٦٠)، المجروحين لابن حبان (١/١٤٩)، الكامل لابن عدي (١/١٨٨)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٧٦)، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص:٩٧ - ٩٨)، تهذيب الكمال للمزي (١/٣٨٧)، الميزان للذهبي (١/١١٤)، المغني في الضعفاء (١/٤٥)، ديوان الضعفاء (ص:٦)، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص:٥٩)، تهذيب التهذيب (١/٤٩)، التقريب (٦٧)، الكواكب النيرات (ص:٦٣).

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري.

(٢) ابن صفوان التُّجيبي، أبو زرعة المصري الفقيه.

(٣) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني.

(٤) في (ك): «ابن كامل»، وهو: محمد بن عبدوس بن كامل السَّرَّاج السُّلمي البغدادي، وعبدوس لقبٌ لأبيه، واسمه: عبد الجبار. وانظر: ح(٢٢٣)

(٥) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، أبو عبد الله، نزيل مكة.

(٦) الدَّرَاوَردي، أبو محمد المدني.

(٧) الأنصاري النجَّاري مولاهم المدني.

(٨) سقط إسناد هذا الحديث من (ط)، وأُقحِم متنه في حديث السلمي الآتي بعده هنا،

=

٣٤٩- حدثنا السُّلَميُّ، حدثنا أبو نُعَيمٍ ضِرَار[1]، حدثنا

=

وفي (ك) جاء هذا الحديث بإسناده ومتنه بعد حديث السلمي الآتي، ومقرونٌ به بـ«ح» التحويل.

وسيأتي تخريج الحديث.

(١) -بكسر أوله، مخففاً- ابن صُرَد -بضم المهملة وفتح الراء- التيمي، أبو نعيم الطحان الكوفي، توفي سنة (٢٢٩ هـ).

كذبه ابن معين، وقال مرة: «ليس حديثه بشيء»، وقال البخاري والنسائي: «متروك الحديث»، وقال الترمذي: «رأيت البخاري يضعِّف ضرارا»، وقال الحسين بن محمد القباني: «تركوه» وقال الساجي: «عنده مناكير»، وقال ابن قانع: «ضعيفٌ، يتشيَّع»، وقال ابن حبان: «كان فقيهاً عالماً بالفرائض إلا أنه يروي المقلوبات عن الثقات، حتى إذا سمعها من كان داخلاً في العلم شهد عليه بالجرح والوهن، وكان ابن معين يكذبه»، وقال ابن عدي: «من المعروفين بالكوفة، وله أحاديث كثيرة، وهو في جملة من ينسبون إلى التشيع بالكوفة»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم»، وضعفه الدارقطني أيضاً.

وقال أبو حاتم: «صاحب قرآن وفرائض، صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به».

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ، له أوهام وخطأ، ورمي بالتشيع»، وقال في لسان الميزان: «ضعفوه».

فالظاهر أنه ضعيفٌ، وقد روى الحديث ثقتان غيره - فالاعتماد عليهما، وهما: ابن أبي عمر - كما في الإسناد السابق - وإبراهيم الزُبيري كما سيأتي عند المصنِّف والبخاري.

انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص:٣٢٦)، سنن الترمذي (١٨٢/٣ ح٨٢٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٦٥/٤)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص:١٤١)،

=

عبد العزيز بن محمد، عَن يَزيد بن الهادِ بمثله[١].

٣٥٠- حدثنا محمد بن حرب المدينيُّ[٢]، حدثنا إبراهيم بن حمزةَ الزُّبيريُّ[٣] حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن يزيدَ بن عبد الله بن الهاد بإسنادِهِ: **ذُكِرَ أبو طالبٍ للنَّبيِّ ﷺ** -مثله[٤]-: «**مِنَ النَّارِ يَغْلِي منه أمُّ دِمَاغِهِ**»[٥].

=

الضعفاء للعقيلي (٢/٢٢٢)، المجروحين لابن حبان (١/٣٨٠) الكامل لابن عدي (٤/١٤٢١) الضعفاء للدارقطني (ص:٢٥٣) ، تهذيب الكمال للمزي (١٣/٣٠٣)، تهذيب التهذيب (٤/٤١٩)، ولسان الميزان (٧/٢٥٠)، والتقريب لابن حجر (٢٩٨٢).

(١) سيأتي تخريجه مع الذي بعده.

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) من ولد الزبير بن العوام رضي الله عنه، كنيته أبو إسحاق المدني.

(٤) في (ط) و(ك): «بمثله».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب قصة أبي طالب (الفتح ٧/٢٣٣ ح٣٨٨٥) عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن يزيد بن الهاد به، وأخرجه أيضاً في هذا الموضع عن إبراهيم بن حمزة الزبيري عن الدراوردي وابن أبي حازم كلاهما عن يزيد بن الهاد به.

وسقط هذا الإسناد الأخير مع متنه من صحيح البخاري التي مع فتح الباري، وهو في الصحيح (المتن - ط: الشعب ٥/٦٦).

وأخرجه من هذا الطريق الأخير أيضاً في كتاب الرقاق - باب صفة الجنة والنار (الفتح ١١/٤٢٥ ح٦٥٦٤).

=

٣٥١- حدثنا عباس الدوري، والصغاني، والصائغ [بمكة][(١)] قالوا: حدثنا يحيى بن أبي بُكير[(٢)]، حدثنا زهير[(٣)]، عن سُهيل بن أبي

=

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه (١/١٩٥ ح٣٦٠) من طريق الليث عن يزيد بن الهاد به.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٥٥) عن هارون بن معروف عن عبد الله بن وهب عن حيوة عن يزيد بن الهاد به.

فائدة الاستخراج:

بيَّن المصنِّف: عبد الله بن الهاد الذي جاء عند مسلم مهملاً: «ابن الهاد»

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، والصائغ هو: جعفر بن محمد بن شاكر البغدادي.

(٢) واختلف في اسم أبيه، فقيل: نسر، وقيل: بشير العبدي القيسي، أبو زكريا الكِرماني البغدادي.

(٣) ابن محمد التميمي العنبري، أبو المنذر الخراساني المروزي، توفي سنة (١٦٢ هـ).

اختلفت فيه أقوال الأئمة بين موثِّقٍ له ومضعِّف، واختلفت عباراتهم أيضاً في ذلك، وخلاصة الأمر فيه أنه صدوقٌ يخطئ، فما حدَّث من كتابه فهو صالح، وما حدَّث من حفظه ففيه أخطاء، ورواية أهل الشام عنه منكرة لأنه حدَّثهم من حفظه، ورواية العراقيين عنه أصح من غيرها، ومن ضعَّفه كان بسبب تلك الروايات المنكرة التي رواها عنه أهل الشام، ويتجنَّب رواياته التي أنكرت عليه، وقد ذكر ابن عدي جملة من ذلك.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: «ثقة متفقٌ على تخريج حديثه، مع أن بعضهم ضعفه، وفصل الخطاب في حال رواياته أن أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة، وما خُرِّج عنه في الصحيح فمن رواياتهم عنه، وأهل الشام يروون عنه روايات منكرة».

وقد أخرج له الأئمة الستة في كتبهم محتجِّين به، وهذه الرواية هي من رواية العراقيين

=

صَالح[١]، عن النعمان بن أبي عياش[٢]، عن أبي سَعيدٍ الخُدري[٣] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أدنى أهلِ النَّارِ عذابا يُنْعَلُ بِنَعْلَينِ مِن نارٍ يَغْلِي دِمَاغُهُ مِن حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ**»[٤].

=

عنه، وللحديث طريق أخرى كما سبق والحمد لله.

للوقوف على ترجمته وأقوال الأئمة فيه انظر: تاريخ الدوري (١٧٦/٢)، تاريخ الدارمي (ص:١١٤)، التاريخ الكبير للبخاري (٤٢٧/٣)، والضعفاء الصغير له (ص:٩٩)، الثقات للعجلي (٣٧١/١)، أبو زرعة الرازي وجهوده (٦١٨/٢)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص:٢٣٣)، العلل الكبير للترمذي (٩٥٣/٢، ٩٨١)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص:١١٢)، الضعفاء للعقيلي (٩٢/٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٩٠/٣)، الثقات لابن حبان (٣٣٧/٦)، الكامل لابن عدي (١٠٧٣/٣)، الثقات لابن شاهين (ص:١٣٣)، المحلى لابن حزم (١٩٤/٢)، الضعفاء لابن الجوزي (٢٩٧/١)، تهذيب الكمال للمزي (٤١٤/٩)، ميزان الاعتدال (٨٤/٢)، والمغني (٢٤١/١)، وديوان الضعفاء (ص:١٤٦)، والكاشف (٤٠٨/١)، وسير أعلام النبلاء (١٨٨/٨)، وتاريخ الإسلام (حوادث سنة ١٦١ - ١٧٠/ص:١٩٧)، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق كلها للذهبي (مخطوط - ص:١٦)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٧٧٧/٢)، هدي الساري (ص:٤٢٣)، وتهذيب التهذيب (٣٠٨/٣)، والتقريب لابن حجر (٢٠٤٩)، تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران (٣٩٧/٥).

(١) واسم أبي صالح ذكوان السمان المدني، وسُهَيل هذا فيه كلامٌ يسير، انظر: ح(٣٧).

(٢) الزُّرَقي الأنصاري، أبو سلمة المدني، واختلف في اسم أبيه، فقيل: زيد، وقيل: عبيد.

(٣) نسبته «الخدري» ليست في (ط) و(ك).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب أهون أهل النار عذابا (١٩٥/١ ح٣٦١) عن

=

٣٥٢- حَدثنا أبو أُميَّة، حدثنا الحسن بن موسى[١]، ح

وَحَدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، حدثنا عَفان[٢]، ح

وَحَدثنا أبو قيس عبد البرِّ بن عبد العزيز بن محمد الحرَّانيُّ -ثقةٌ[٣]-، حدثنا إبراهيم بن المبارك البصري[٤] قالوا: حدثنا حَماد بن سلمة، عن ثابتٍ البُنَانيُّ[٥]، عن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ[٦]، عن ابن عَباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَهْوَنُ** /(ل١/٥٤/ب) **أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أبو طالبٍ، وَفِي**

=

أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي بكير به، وصدْر الحديث فيه بلفظ «إنَّ أدنى»، وفيه: «ينتعل بنعلين».

(١) الأشيب البغدادي القاضي.

(٢) ابن مسلم بن عبد الله الصفَّار الباهلي.

(٣) هذا التوثيق من المصنِّف سقط من (ك)، ولم أجد للمذكور ترجمة، وقد عرفه المصنِّف فوثَّقه.

(٤) لم أجد له ترجمة، وقد توبع.

(٥) البُنَاني: بضم الباء الموحدة التحتانية، وفتح النون، نسبة إلى بُنَانة بن سعد بن لؤي بن غالب، قال السمعاني: «صارت بُنَانة محلة بالبصرة لنزول هذه القبيلة بها، وقال الخطيب في «المؤتنف»: إن بُنانة الذين منهم ثابت هو بنو سعد بن لؤي بن غالب، وأم سعد: بُنَانة، وقيل: بل هم بنو سعد بن ضبيعة بن نزار والله أعلم، وقال الزبير بن بكار: أما بُنانة فقبيلة منهم ثابت البُناني وغيره، وبُنانة كانت أمةً لسعد بن لؤي حضنت بنيه عماراً وعمارة ومخزوماً بعد أمهم، فغلبت عليهم فسُموا بها».

انظر: الأنساب للسمعاني (٢/٣٠٦)

(٦) واسمه عبد الرحمن بن مل، والميم مثلثة في: مل.

رِجْلَيْهِ نَعْلانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي[١] مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»[٢].

٣٥٣- وحَدثنا يَزيدُ بن عبد الصَّمد الدِّمشقيُّ[٣]، حدثنا آدم بن أبي إياس[٤]، حدثنا حَماد بن سلمة بإسناده بمثله[٥].

٣٥٤- حدثنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[٦]، ح

وحَدثنا أبو قلابة[٧]، حدثنا بكر بن بكَّار[٨]، ح

---

(١) في (م) وقع زيادة: «يغلي من نار» في هذا الموضع ولعله سبق قلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب أهون أهل النار عذابا (١/١٩٦ ح٣٦٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان بن مسلم به.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/٢٩٥) عن عفان بن مسلم والحسن بن موسى الأشيب كلاهما عن حماد بن سلمة به.

فائدة الاستخراج:

نسب المصنِّف ثابتاً، وهو عند مسلم مهمل.

(٣) هو: يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي، أبو القاسم القرشي.

(٤) واسم أبي إياس: عبد الرحمن بن محمد الخراساني المروزي، أبو الحسن العسقلاني.

(٥) في (ط) و(ك): «حدثنا حماد بن سلمة مثله»، والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٥٨١) من طريق إبراهيم بن ديزيل عن آدم بن أبي إياس به.

(٦) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، والحديث في مسنده (ص:١٠٨).

(٧) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرَّقاشي البصري، انظر: ح(٤٢)

(٨) ابن الخصيب القيسي، أبو عمرو البصري.

متكلَّمٌ فيه، وثقه أشهل بن حاتم الجمحي، وأبو عاصم النبيل، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ»، ونقل الذهبي عنه أنه قال: «ثقة، ربما يخطئ»!

=

وَحدثنا أبو أُميَّة، حدثنا أبو زيد الهرويُّ[١] قالوا: حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق[٢]، عن النعمانِ بن بشيرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أهوَنَ أهلِ النَّارِ عذابًا رجلٌ في أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ[٣] جَمْرَتَانِ يَغْلِي منهما دِمَاغُهُ**»[٤].

=

وضعفه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، وذكره الساجي، والعقيلي، وابن الجارود في الضعفاء، وقال ابن أبي حاتم في ترجمة الحارث بن بدل عن بكرٍ هذا: «سيئ الحفظ، ضعيف الحديث»، وقال ابن عدي: «له أحاديث حسان غرائب صالحة» وقال أيضاً: «وليس حديثه بالمنكر جداً»، وكذا قال ابن القطان: «ليست أحاديثه بالمنكرة».

وقد تابعه جمعٌ من الثقات كما في الأسانيد المقرونة عند المصنِّف، وكما سيأتي في التخريج.

انظر: تاريخ الدوري (٢: ٦٢)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص:٦٥)، والسنن الكبرى له أيضاً (١٤٣/١)، الضعفاء للعقيلي (١٥٢/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٨٢/٢) و(٧٠/٣)، الثقات لابن حبان (١٤٦/٨)، الكامل لابن عدي (٤٦٤/٢)، تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني (٢٨٢/١)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣٤٣/١)، لسان الميزان (٤٨/٢)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤٣٨/١).

(١) سعيد بن الربيع الحَرَشي العامري البصري.

(٢) عمرو بن عبد الله بن عبيد الهَمْدَاني، مدلِّسٌ مشهور، قد صرَّح بالتحديث عند مسلم، وأبي داود الطيالسي، والراوي عنه هنا شعبة، وانظر: ح(٩٣).

(٣) أخمص القدم: هو المتجافي من الرِّجْل عن الأرض. شرح مسلم للنووي (٨٦/٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب أهون أهل النار عذابا (١٩٦/١ ح٣٦٣) من

=

٣٥٥- حَدثَنا أبو زرعةَ الرَّازي، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق[١]، حدثنا عمرو بن أبي قيس[٢] -وسمعتُ عباسًا الدُّوريَّ، سمعتُ يحيى بن مَعين يقول: عَمرو بن أبي قيسٍ ثقة[٣]- عن أبي إسحاقَ الهمداني بمثله، وزاد: «**كَغَلْي المِرْجَل**»[٤].

٣٥٦- حدثنا أبو أمية، حدثنا ابن أبي شيبة[٥]، حدثنا أبو أسامة[٦]، عن الأعمش، عَن أبي إسحاقَ، عَن النعمان بن بَشير قال: قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ أهونَ أهلِ النَّارِ عَذابا يومَ القيامةِ مَن له نعلانِ من نارٍ يَغْلِي منهما دِمَاغُهُ كما يَغْلِي المِرْجَلُ، مَا يرى أنَّ أحداً أشدُّ عذابا منه**

=

طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٢٧١) عن يحيى القطان عن شعبة به.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٢/٨٩٠) من طريق يونس بن حبيب عن أبي داود به.

(١) في (م): «ابن سعيد بن سابق» بدون ذكر اسمه، وهو: أبو عبد الله الرازي، نزيل قزوين.

(٢) الرازي الأزرق الكوفي، نزيل الري.

(٣) وهو في تاريخ الدوري عن ابن معين (٢/٤٥١).

(٤) قال النووي: «المِرْجَل: بكسر الميم وفتح الجيم، وهو قِدْر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة هذا هو الأصح». شرح صحيح مسلم (٣/٨٦).

والحديث لم أجد من أخرجه من هذا الطريق.

(٥) عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم الكوفي.

(٦) حماد بن أسامة القرشي.

وإنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً»[١].

٣٥٧- حَدثنا جَعفر [بن محمد][٢] الصَّائغُ حدثنا عفان[٣]، حدثنا حماد بن سلمة ح

وَحدثنا أبو داودَ السِّجْزِيُّ[٤]، حدثنا موسى بن إسماعيل[٥]، حدثنا حماد بن ۞[٦]سلمة، عن ثابتٍ، عن أنس بن مالك أنَّ رَجُلاً قال: **يا رسولَ الله أينَ أبي؟ قال: «في النَّارِ». فلما قَفَّى[٧] دَعَاهُ[٨] فقال: «إنَّ أبي وأباك في النَّارِ»**[٩].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب أهون أهل النار عذابا (١/١٩٦ ح٣٦٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة به.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وهو المعروف بالصائغ الكبير البغدادي، نزيل مكة.

(٣) في (م): «حماد بن عفان» وهو سبق قلم.

(٤) سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، وانظر ما سبق في: ح(٢٥)، والحديث في سننه - كتاب السنة - باب في ذراري المشركين (٤/٢٣٠ ح٤٧١٨)

(٥) المنقري، أبو سلمة التبوذكي.

(٦) من هذا الموضع سقط في (م) إلى أثناء ح(٣٨٩)، وسيأتي التنبيه على نهايته في موضعه إن شاءالله تعالى.

(٧) أي: ولَّى قفاه منصرفاً. قاله النووي في شرح مسلم (٣/٧٩).

(٨) في (ط) و(ك): «دعا به».

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين (١/١٩١ ح٣٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة به.

٣٥٨- حدثنا أبو عمران موسى بن عيسى بن حرب بِصُور وَلقبُهُ مُوشٌ[١] /(ل١/٥٥/أ) حدثنا عَفانُ بن مُسْلِمٍ، حدثنا عبد الواحد بن زياد[٢]، حدثنا الأعمَشُ، عن أبي سفيان[٣]، عن عبيد بن عُمير[٤]، عن عَائشة أنَّها قَالَتْ: **قلتُ للنبيِّ ﷺ: إنَّ عبد الله بن جُدْعَانَ كانَ في الجاهليَّة يَقْرِي الضَّيفَ[٥]، ويَصلُ الرَّحِمَ، ويفكُّ العانيَ[٦] وَيُحْسِنُ**

---

(١) ذكره ابن ناصر الدين الدمشقي في «التوضيح» فقال: «بالضم مع سكون الواو تليها شين معجمة»، وذكر الحافظ ابن حجر في نزهة الألباب أن معنى موش: الفار بلغة العجم. ولم أجد للمذكور ترجمة في المصادر التي اطلعت عليها، وقد تابعه عن عفان: الإمام أحمد وسيأتي تخريجه.

انظر: توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٨/٣٠٤)، نزهة الألباب لابن حجر (٢/٢٠٥).

(٢) العبدي مولاهم البصري، ثقة، وفي حديثه عن الأعمش مقال، كما سبق في: ح(٢٨٤) ولم أجد من تابعه عن الأعمش.

(٣) طلحة بن نافع القرشي الواسطي الإسكاف، نزيل مكة.

(٤) ابن قتادة بن سعد بن عامر الليثي الجَنْدَعي، أبو عاصم المكي.

(٥) قال الجوهري: «قَرَيتُ الضيف قِرىً، مثال قَلَيْتُهُ قِلىً، وقَرَاءً: أحسنت إليه، إذا كسرت القاف قصرتَ، وإذا فتحت مددتَ». الصحاح (٦/٢٤٦١)

(٦) في (ط) و(ك): «العان» بدون الياء، والعاني هو: الأسير قاله ابن الأثير، وقيل هو: العبد فعلى الأول يكون المعنى أنه كان يفدي الأسير ويعمل على فكاكه، وعلى الثاني أنه كان يحرِّر الرقاب، والله أعلم.

انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٣١٤)، لسان العرب لابن منظور (٩/٤٤٣)

الجِوَارَ -فأثْنَيْتُ عليه- هل نَفَعَهُ ذلك؟ قال رسولُ الله ﷺ: «لا، إنَّه لم يقل يوماً: اللهمَّ اغفر لِي خطيئتي يومَ الدِّين»[١].

٣٥٩- حَدثنا أبو يوسف القلوسيُّ [البصري][٢]، حدثنا جَامع بن حَماد[٣]، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش بإسناده، قالت[٤]: قلتُ للنبيِّ ﷺ: **إنَّ ابن جُدْعَان** - بمثله - **يَصِلُ الرَّحِمَ فهل ينفَعُهُ ذلك؟** بمثله لم يذكر فيه: «**خطيئتي**»[٥][٦].

٣٦٠- حَدثَنا أبو أُميَّة، وجَعفر بن محمد القَطَّان الرَّقِّيُّ[٧]، قالا:

---

(١) لم يخرجه مسلم من هذا الطريق، وقد أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/١٢٠) عن عفان عن عبد الواحد به.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، والقُلُوسيُّ قال فيه السمعاني: «بضم القاف واللام، بعدهما الواو، وفي آخرها السين المهملة هذه النسبة إلى القُلُوس فيما أظن، وهو جمع قَلْس، وهو الحبل الذي يكون على السفينة» ثم ذكر هذا المنسوب إليه هنا وهو: يعقوب بن إسحاق بن زياد البصري، قاضي نصيبين. الأنساب للسمعاني (١٠/٢١٩). وله ترجمة في تاريخ بغداد للخطيب (١٤/٢٨٥)، السير للذهبي (١٢/٦٣١).

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) في (ط) و(ك): «قال» ، والصواب ما في الأصل لأن الفعل مسندٌ لأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، وإن لم يصرح باسمها، دلَّ على ذلك قوله: بإسناده، أي السابق.

(٥) في (ط) و(ك): جاءت العبارة هكذا: (بمثله «اغفر لي يوم الدين»، لم يذكر فيه «خطيئتي» وقوله: «أثنيت عليه» فقط).

(٦) لم أجد من أخرجه من هذا الطريق.

(٧) هو: جعفر بن محمد بن الحجاج بن فرقد:

=

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[١]، حدثنا حفصُ بن غياثٍ[٢]، عن داودَ[٣]، عن الشَّعْبي[٤]، عن مسروق[٥]، عن عائشةَ، عن رسول الله ﷺ قالَتْ: قلتُ: **يا رسولَ الله إنَّ ابنَ جُدْعَان كانَ في الجاهليَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ المسكينَ فهل ذاك نَافِعُهُ؟ قال: «لا، يا عائشَةُ، إنَّه لم يقلْ يوماً: ربِّ اغفر لي خَطِيْئَتِي يومَ الدِّين»**[٦].

=

ذكره ابن أبي حاتم وقال: «سمع منه أبي بالرَّقَّة، وكتب إليَّ»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره الذهبي في «السير» وقال: «وُثِّق».

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٤٨٨)، الثقات لابن حبان (٨/١٦٢)، السير للذهبي (١٤/١٠٨).

(١) واسمه: عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم.

(٢) ابن طلق النخعي، أبو عمر الكوفي.

(٣) ابن أبي هند دينار بن عُذَافِر القُشَيري مولاهم البصري.

(٤) عامر بن شراحيل.

(٥) ابن الأجدع بن مالك الهَمْدَاني الكوفي.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل (١/١٩٦ ح٣٦٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث به.

بَابُ[١] بَيَانِ أَنَّ السَّاعَةَ لا تَقُومُ مَا دَامَ فِي الأَرْضِ مَنْ يُوَحِّدُ اللَّهَ، وَأَنَّ الإِسْلامَ يَعِزُّ[٢] فِي جَمِيعِ الأَرْضِ، وَيَعُودُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا بَدَأَ مِنْهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَهَابِ الإِسْلامِ فِي الْفِتْنَةِ

٣٦١- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبري، عن عبد الرَّزاق[٣]، عن معمر، عن ثابت[٤]، عن أنس بن مالك[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم السَّاعة على أحدٍ يقولُ: الله، الله**»[٦].

٣٦٢- حدثنا جَعفر بن محمد الصائغ[٧]، حدثنا عَفان بن

---

(١) كلمة «باب» لم ترد في (ط) و(ك).

(٢) عَزَّ الشيء يعِزُّ بمعنى قوي واشتدَّ، وتأتي بمعنى قلَّة الشيء وندرته، والمعنى الثاني هو المراد هنا.

انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٣٨)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٦٦٤).

(٣) والحديث في «مصنَّفه» (١١/٤٠٢).

(٤) ابن أسلم البناني.

(٥) في (ط) و(ك): «عن أنس» فقط بدون ذكر اسم أبيه.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب ذهاب الإيمان آخر الزمان (١/١٣١ ح٢٣٤) عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق به.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (١/٥٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥/٨٩) كلاهما من طريق الدبري عن عبد الرزاق به.

(٧) أبو جعفر البغدادي، نزيل مكة، المعروف بالصائغ الكبير.

مُسْلم، ح

وَحدثنا محمد /(ل١/٥٥/ب) بن الفَرج الأزرق[1]، حدثنا

---

(١) هو: محمد بن الفرج بن محمود، أبو بكر البغدادي الأزرق، توفي سنة (٢٨٢ هـ).
ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البرقاني عن الدارقطني: «هو ضعيف»، وقال الحاكم عنه: «لا بأس به، من أصحاب الكرابيسي، يطعن عليه في اعتقاده»، ووقع في تهذيب التهذيب لابن حجر في نقل رواية الحاكم: «ضعيفٌ، لا بأس به...» ويظهر أن كلمة «ضعيفٌ» مقحمة فهي ليست في سؤالات الحاكم، ولا في نقل الخطيب عنه - والذهبي - لهذه العبارة، وليست موجودة أيضاً في اللسان للحافظ نفسه.
ولعلَّ في هذه العبارة جمعٌ بين روايتي البرقاني والحاكم عن الدارقطني، فيوجَّه قوله: «ضعيف» إلى معتقده، وقوله: «لا بأس به» في روايته.
وقال ابن حزم: «مجهول»، وقال الخطيب: «أما أحاديثه فصحاح، ورواياته مستقيمة، لا أعلم فيها شيئاً يستنكر، ولم أسمع أحداً من شيوخنا يذكره إلا بجميلٍ سوى ما ذكرته عن البرقاني آنفاً». يعني من التضعيف الذي نقله عن الدارقطني، وهذا التضعيف مرجعه إلى الاعتقاد؛ لأن حسيناً الكرابيسي الذي جاء ذكره في رواية الحاكم عن الدارقطني كان من الواقفة، وممن يعيب على الإمام أحمد نفيه القول بخلق القرآن.
وقال الذهبي: «صدوق، تكلَّم فيه الحاكم لمجرد صحبته الكرابيسي وهذا تعنُّتٌ زائدٌ»، لكن الحاكم إنما نقله من كلام الدارقطني، وقال الذهبي عن الأزرق أيضاً: «وجدت له حديثاً منكراً متنه: منا السفاح، ومنا المنصور، رواه عن يحيى بن غيلان حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً».
لكن تعقَّبه الحافظ ابن حجر في اللسان بقول ابن حبان: «لا ينبغي أن [يجرَّح] الأزرق به، فإن الضحاك لم يسمع من ابن عباس، فلعلَّ الآفة من المجهول الذي سمعه الضحاك
=

شَاذَان[١]، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقومُ السَّاعة حتى لا يقالُ في الأرضِ: الله، الله**»[٢].

٣٦٣- حدثنا عبد المؤمن بن أحمد الجُنْدَيْسَابُوْرِيُّ[٣]، حدثنا

=

منه»، ثم قال الحافظ: «رواه الخطيب من طريق أخرى، فبرئ الأزرق من عهدته».

انظر لطرق هذا الحديث الذي ذكره: تاريخ بغداد (٦٢/١).

وذكره الحافظ في التهذيب والتقريب تمييزاً، وقال: «صدوقٌ، ربما وهم».

انظر: الثقات لابن حبان (١٤٤/٩)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص:١٤٣)، المحلى لابن حزم (٢٧٩/٣)، تاريخ بغداد للخطيب (١٥٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٧٩/١٢) والميزان للذهبي (٤/٤)، لسان الميزن (٣٤٠/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٤٤/٩)، والتقريب لابن حجر (٦٢٢٠).

(١) هو: الأسود بن عامر الشامي، أبو عبد الرحمن، نزيل بغداد، وشاذان لقبٌ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب ذهاب الإيمان آخر الزمان (١٣١/١ ح٢٣٤) عن زهير بن حرب عن عفان بن مسلم به.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٨/٣) عن عفان بن مسلم عن حمادٍ به.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨٨/١٥) من طريق المصنِّف عن جعفر بن محمد الصائغ - وحده - عن عفانٍ به.

فائدة الاستخراج:

بيَّن المصنِّف في روايته: حماد بن سلمة، وهو عند مسلم مهمل.

(٣) لم أجد للمذكور ترجمة في المصادر التي وقفت عليها، سوى أن المزي ذكره في الرواة عن سهل بن عثمان، والجُنْدَيسَابُوري: بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء المثناة التحتانية، وفتح السين المهملة، بعدها الألف والباء الموحدة التحتانية، بعدها واو وراء، نسبة إلى بلدة من بلاد كور الأهواز - وهي

=

سَهل بن عثمان[١]، حدثنا عُقبة بن خالد[٢]، عن عبيد الله بن عمر[٣]، عن خُبيب بن عبد الرَّحمن[٤]، عن حفص بن عاصمٍ[٥]، عن أبي هُرَيرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الإيمان لَيَأْرِزُ[٦] إلى المدينة كما تَأْرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها**»[٧].

٣٦٤- حَدَّثني إبراهيم بن ديزيل[٨]، حدثنا إسماعيل بن

=

خوزستان - يقال لها: جُنديسابور.

انظر: الأنساب للسمعاني (٣/٣١٨)، تهذيب الكمال للمزي (١٢/١٩٩)

(١) ابن فارس الكندي، أبو فارس العسكري.

(٢) ابن عقبة السَّكُوني، أبو مسعود الكوفي المُجَدَّر.

(٣) لم يذكر اسم أبيه في (ط) و(ك)، وهو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العمري المدني.

(٤) ابن خُبيب بن يَساف الأنصاري الخزرجي، أبو الحارث المدني.

(٥) ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، جدُّ عبيد الله بن عمر.

(٦) قال البغوي: «أي: ينضم إليها، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها، قيل: كان هذا زمان الردَّة بعد وفاة الرسول ﷺ في خلافة الصدِّيق، وقوله: إن الإيمان ليأرز، يعني أهل الإيمان».

وأصل الأزر بمعنى القوة والشدَّة.

انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/١٠٢)، شرح السنة للبغوي (١/١٢٠)

(٧) سيأتي تخريجه.

(٨) هو: إبراهيم بن الحسين بن علي بن مهران بن ديْزِيْل الهَمَذَاني، أبو إسحاق الكسائي، توفي سنة (٢٨١ هـ).

وديزيل لم أجد من ضبطه بالحروف، وقد ضُبِط بالحركة: بفتح الدال في الأنساب

=

أبي أويس[١]، حدثني أخي، عن سليمان[٢]، عن عبيد الله بن عمر بإسناده مثلَه[٣].

٣٦٥- حدثَنا الميمونيُّ[٤]، حدثنا محمد بن عبيد[٥]، حدثنا عبيد الله بإسناده مثله[٦].

=

للسمعاني. وضُبِط: بكسر الدال في: الإكمال لابن ماكولا، والسير للذهبي.

وأما الزاي فهي مكسورة عند الجميع.

قال أبو حاتم: «ما رأيت ولا بلغني إلا صدقٌ وخير»، وقال ابن خراش: «صدوق اللهجة»، ووثقه الحاكم، وقال الذهبي: «إليه المنتهى في الضبط والإتقان».

وقال الحافظ ابن حجر: «وقفت في «جلاء الأفهام» لابن القيم تلميذ ابن تيمية وذكر إبراهيم هذا وقال إنه ضعيفٌ متكلَّمٌ فيه، وما أظنه إلا التبس عليه بغيره، وإلا فإبراهيم المذكور من كبار الحفاظ».

انظر: الإكمال لابن ماكولا (٤/٢٦٥)، الأنساب للسمعاني (١٢/٣٤٣)، تاريخ الإسلام (حوادث سنة ٢٨١ - ٢٩٠/ص:١٠٧)، والسير للذهبي (١٣/١٨٤)، لسان الميزان لابن حجر (١/٤٨)، تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران (٢/٢٠٨)

(١) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني، متكلَّمٌ فيه هو وأخوه، واسم أخيه: عبد الحميد.

(٢) ابن بلال التيمي مولاهم المدني.

(٣) سيأتي تخريجه في الحديث الذي بعده.

(٤) عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الرَّقِّي، أبو الحسن الميموني.

(٥) ابن أبي أمية الطَنَافِسِي، أبو عبد الله الأحدب الكوفي.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل المدينة - باب الإيمان يأرز إلى المدينة

=

٣٦٦- حدثنا عباس الدُّوري، حدثنا يحيى بن مَعين، ح
وحَدثنا الصَّغاني، أخبرنا محمد بن عَبَّاد[١]، ح
وحَدثنا إبراهيم بن محمد الصَّفَّار الرَّقِّيُّ[٢]، حدثنا موسى بن مَروان[٣]، قالوا: حدثنا مروان بن مُعَاوية الفَزَاري، حدثنا يزيد بن كيسان، عن

=
(الفتح ٤/١١١ ح١٨٧٦) من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يأرز بين المسجدين (١/١٣١ ح٢٣٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير وأبي أسامة كلاهما عن عبيد الله بن عمر به.
فائدة الاستخراج:
عبيد الله بن عمر جاء عند مسلم مهملاً، وبيَّنه المصنف في الإسنادين السابقين.

(١) وقع في (ط): «محمود بن عباد»، وعليه تخريجٌ إلى الهامش فيه: «ص:محمد بن غياث» كأنه يشير إلى أنها كذلك في نسخة رمز لها بـ «ص»، والصواب أنه: محمد بن عباد بن الزِّبْرِقان المكي، نزيل بغداد، كما دلَّ عليه الأصل والنسخ الأخرى.

(٢) لم أجد له ترجمة في المصادر التي وقفت عليها.

(٣) البغدادي، أبو عمران التمَّار الرَّقِّي، توفي سنة (٢٤٠، وقيل ٢٤٦ هـ).
ذكره ابن أبي حاتم ولم يحك فيه جرحاً أو تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول»، وقد تابعه جمعٌ من الثقات كما في أسانيد المصنِّف وكما سيأتي في التخريج.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/١٦٤)، الثقات لابن حبان (٩/١٦١)، تاريخ بغداد للخطيب (١٣/٤١)، التقريب (٧٠٠٩).

أبي حَازم[١]، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**بدأ الإسلامُ غريباً وسيعُودُ غَرِيباً، فَطُوبَى للغُرَبَاء**»[٢].

٣٦٧- حدثنا علي بن حَرب [الطائي][٣]، حدثنا أبو مُعاوية[٤]، عن الأعْمَش، عن أبي وَائل[٥]، عن حُذَيفَةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**أحْصُوا لي؛ كم تَلَفَّظَ الإسلامَ؟**». **قلنا: يا رسول الله أتخافُ علينا ونحن بين الستمائة إلى السبعمائة؟ قال: «إنَّكم لا تدرون لعلَّكم تُبْتَلَونَ». فابْتُلِينَا حتى جَعَل الرَّجلُ مِنَّا ما يُصَلِّي إلا سِرًّا**[٦].

---

(١) سلمان الأشجعي مولى عزَّة الأشجعية.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يأرز بين المسجدين (١/١٣٠ ح٢٣٢) عن محمد بن عباد وابن أبي عمر العدني كلاهما عن مروان بن معاوية الفزاري به.

فائدة الاستخراج:

بيَّن المصنِّف مروان الفزاري بذكر اسم أبيه، وهو عند مسلم باسمه ونسبته.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٤) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة في الأعمش.

(٥) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب كتابة الإمام الناس (الفتح ٦/٢٠٥ ح٣٠٦٠) من طريق الثوري عن الأعمش به، وفيه زيادة: «فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل»، فذكر العدد في رواية الثوري ألفاً وخمسمائة، وسيأتي الكلام فيه.

وعلَّقه من طريق أبي معاوية وذكر قوله: «ما بين الستمائة إلى سبعمائة».

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الاستسرار بالإيمان للخائف (١/١٣١

=

٣٦٨- حَدثنا محمدُ بن الليثِ المَرْوَزِي[١]، حدثنا عَبْدَانُ[٢]، عن أبي حَمزة[٣] - قِرَاءةً-، عن الأعمش، بإسناده قال: بمثله: «**اكْتُبُوا لي** /(ل١/٥٦/أ) **مَنْ تَلَفَّظَ**[٤] **بالإسلامِ**». **فَكَتَبْنَاهُمْ فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَ مائة، فَقلنا: يا رسولَ الله أَتَخَافُ [علينا]**[٥] **ونحن خَمْسُ مِائة؟**[٦].

=

ح٢٣٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن نمير، وأبي كريب كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش به.

(١) هو: محمد بن الليث بن حفص بن مرزوق الإسكاف القزاز المروزي.

(٢) عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي العتكي، أبو عبد الرحمن، وعَبْدَان لقبه.

(٣) السُّكَّري، محمد بن ميمون المروزي.

(٤) في (ط) و(ك): «يَلْفُظُ».

(٥) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب كتابة الإمام الناس (الفتح ٦/٢٠٦ ح٣٠٦٠) عن عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش به.

تنبيه:

اختلفت الروايات في ذكر عدد الذين كُتِبوا، ففي رواية الثوري أنهم ألفٌ وخمسمائة، وفي رواية أبي معاوية أنهم ما بين الستمائة إلى السبعمائة، وفي رواية أبي حمزة أنهم خمسمائة، وكلهم يروون عن الأعمش، وجمع بعض الشراح بين الروايات بأوجهٍ من الجمع، ولكن قال الحافظ ابن حجر: «يخدش في وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث، ومداره على الأعمش بسنده، واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور، والله أعلم».

وقال أيضاً: «كأن رواية الثوري رَجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه

=

٣٦٩- حَدثنا أبو أُمَيَّة، حدثنا يَعقوبُ بن محمد الزُّهريُّ[(١)]، حدثنا عبد العزيز بن محمد[(٢)]، حَدثني صفوان بن سُلَيمٍ[(٣)]، عن عبد الله بن سلمان الأَغَرُّ[(٤)] عن أبيهِ، عن أبي هُرَيرةَ قال: قال رسولُ الله: «**يَبْعَثُ الله رِيْحاً مِن اليمنِ هي أَلْيَنُ مَسّاً مِن الحريرِ؛ فلا يبقى أحدٌ في قلبهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ من خَرْدَلٍ من إيمانٍ إلا قَبَضَتْ نَفْسَهُ**»[(٥)(٦)].

=

أحفظهم مطلقاً وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدَّمة، وأبو معاوية - وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه، ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه - لم يجزم بالعدد؛ فقدَّم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الإثنين، ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية، وأما ما ذكره الإسماعيلي أن يحيى بن سعيد الأموي وأبا بكر بن عياش وافقا أبا حمزة في قوله: خمسمائة، فتتعارض الأكثرية والأحفظية فلا يخفى بُعْد ذلك الترجيح بالزيادة، وبهذا يظهر رجحان نظر البخاري على غيره».

انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/٢٠٦ - ٢٠٧)

(١) أبو عيسى المدني، ضعيفٌ، يعتبر به، انظر: ح(١٦٩)، وقد تابعه أحمد بن عبدة الضبي وغيره كما سيأتي في التخريج.

(٢) الدَّرَاوَرْدي المدني، متكلَّمٌ فيه، انظر: ح(٢٨)، وقد تابعه أبو علقمة الفروي عند مسلم.

(٣) القرشي الزهري مولاهم المدني.

(٤) المدني، مولى جُهَينة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق»، ولعله قال ذلك لإخراج مسلمٍ له، وإلا فغالباً يقول فيمن وثقه ابن حبان فقط: «مقبول».

انظر: الثقات لابن حبان (٧/٥)، تهذيب الكمال للمزي (١٥/٤٩)، التقريب (٣٣٦٣).

(٥) بهامش (ط) التعليق التالي: «بلغ على الشبيلي قرآءة في الثالث بالظاهرية».

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في

=

=

قلبه شيءٌ من الإيمان (١/١٠٩ ح١٨٥) عن أحمد بن عبدة الضبي حدثنا عبد العزيز الدراوردي وأبو علقمة الفروي كلاهما عن صفوان بن سُلَيم به، وميَّز بين لفظ الدراوردي وأبي علقمة فقال: «قال أبو علقمة: مثقال حبة، وقال عبد العزيز: مثقال ذرة»، ولعل رواية الدراوردي هنا مرويَّة بالمعنى.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/١٠٩) عن محمد بن عباد عن الدراوردي به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٤٥٥) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي عن الدراوردي وأبي علقمة الفروي كلاهما عن صفوان بن سليم به، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»! وقد أخرجه مسلم كما سبق.

فائدة الاستخراج:

نسب المصنِّف عبد الله بن سلمان، وهو عند مسلم بدون ذكر نسبته.

بَابُ[١] بَيَانِ ثَوَابِ مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ مُحَمَّداً [ﷺ][٢] أَوْ سَمِعَ بِهِ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ وَبِمَا أُرْسِلَ بِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا نَزَلَ يَحْكُمُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٣٧٠- حدثنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[٣]، حدثنا شعبةُ، عن صالح بن صالح[٤]، عَن الشَّعْبي، حدثني أبو بُرْدَةَ[٥]، عَن أبيهِ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**ثلاثةٌ يُؤْتَون أجرَهم مرتينِ: رجلٌ كانَتْ له أَمَةٌ فأدَّبها فأحسنَ أدبَها وعَلَّمها فأحسنَ تَعليمها ثم أعتَقَها فتزوَّجَها، ورجلٌ من أهلِ الكتابِ آمنَ بنبيِّهِ، ثمَّ أدرك النَّبيَّ ﷺ[٦] فآمن به، وَعبد أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَواليهِ**»[٧].

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٣) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، والحديث في مسنده (ص:٦٨).

(٤) ابن مسلم بن حيان الثوري الهَمْدَاني الكوفي، ولقب جدِّ أبيه حيان: حيٌّ، وهو أشهر من اسمه وغالباً ما ينسب صالحٌ هذا إليه فيقال: صالح بن صالح بن حي، أو صالح بن حي. انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٣/٥٤)، فتح الباري لابن حجر (١/٢٢٩).

(٥) ابن أبي موسى الأشعري، مختلفٌ في اسمه، وقيل: اسمه كنيته.

(٦) الصلاة على النبي ﷺ ليست في (ط) و(ك).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع =

فقال الشعبيُّ للرجُلِ: قُمْ فقد كانَ يُرْحَلُ إلى المدينةِ فيما دونَ هذا[١].

٣٧١- حدثَنا أبو العباس الغَزِّيُّ[٢]، حدثنا الفريابي[٣]، حدثنا سفيان[٤]، عن صالح، عن الشعبي، ح

وحدثَنا الحسن بن عفان، حدثنا معاوية بن هشامٍ[٥]، حدثنا علي بن

=

الناس، ونسخ الملل بملته (١/١٣٥ ح٢٤١) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن صالحٍ به.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (١/٥٠٤) من طريق يونس بن حبيب عن أبي داود به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم بلفظ الحديث على ما قبله، وميَّز المصنِّف لفظ هذه الرواية.

(١) جاء بيان هذه القصة في صحيح مسلم بأوضح مما هنا، فرواه مسلم في كتاب الإيمان - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته (١/١٣٤ ح٣٤١) من طريق هُشيم عن صالح بن صالح بن حي: قال: «رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو! إن مَنْ قِبَلَنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوَّجها فهو كالراكب بدنته. فقال الشعبي: حدثني أبو بردة»، ثم ذكر الحديث وفي آخره: «ثم قال الشعبي للخراساني: خذ هذا الحديث بغير شيءٍ، فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة».

(٢) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.

(٣) محمد بن يوسف بن واقد الضَّبِّي مولاهم.

(٤) هو الثوري في هذا الإسناد، صرَّح به ابن منده في روايته، وقد رواه ابن عيينة أيضاً كما سيأتي في التخريج.

(٥) القصَّار، أبو الحسن الكوفي، مولى بني أسد، توفي سنة (٢٠٤ أو ٢٠٥ هـ).

=

صالح[١] عن أبيهِ، عَن الشعبي، ❁ح

وحَدثنا أبو أمية، حدثنا الحسن بن عطية[٢]، أخبرنا الحسن[٣]، عن

=

وثقه ابن سعد، وقال ابن معين: «صالح، ليس بذاك»، وقال ابن المديني: «معاوية بن هشام وقبيصة، والفريابي متقاربون»، وقال يعقوب بن شيبة: «كان هو وإسحاق الأزرق من أعلمهم بحديث شَريك»، ووثقه العجلي، وأبو داود، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «[ربما] أخطأ» ، سقطت كلمة «ربما» من مطبوعة الثقات، واستدركتها من تهذيب الكمال، وقال ابن عدي: «أغرب عن الثوري بأشياء، وأرجو أنه لا بأس به»، وذكره ابن شاهين أيضاً في الثقات.

وقال الإمام أحمد: «كثير الخطأ»، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال: «روى ما ليس بسماعه فتركوه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «هذا خطأ منه، ما تركه أحد».

ووثقه الذهبي في الكاشف، والديوان، وقال في الميزان: «أنه ما ذكره لشيءٍ فيه إلا لكلام ابن الجوزي» وذكره فيمن تكلم فيه وهو موثق.

وقال الحافظ: «صدوق، له أوهام».

انظر: الطبقات لابن سعد (٦/٤٠٣)، تاريخ الدارمي (ص:٦١)، الثقات للعجلي (٢/٢٨٥)، الجرح والتعديل (٨/٣٨٥)، الثقات لابن حبان (٩/١٦٦)، الكامل لابن عدي (٦/٢٤٠٣)، الثقات لابن شاهين (ص:٣٠٣)، الضعفاء لابن الجوزي (٣/١٢٨)، تهذيب الكمال للمزي (٢٨/٢١٨)، الميزان (٤/٤/١٣٨)، والكاشف (٢/٢٧٧)، وديوان الضعفاء (ص:٣٩٢)، والرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي (ص:١٧٥)، تهذيب التهذيب (١٠/١٩٨) والتقريب لابن حجر (٦٧٧١).

(١) في (ط) و(ك): «علي بن عاصم» ولعله سبق قلم، وهو: علي بن صالح بن صالح بن حي الثوري الهَمْدَاني الكوفي.

(٢) ابن نَجِيحٍ القرشي، أبو علي الكوفي البزاز.

(٣) ابن صالح بن صالح بن حي الهَمْدَاني الثوري الكوفي، أخو علي بن صالح في الإسناد الماضي.

أبيهِ، عن الشعبي ﷺ[(١)]، بإسناده نحوَه[(٢)]. /(ل١/٥٦/ب)

٣٧٢- حَدثَنا أبو الكَرَوَّس محمد بن عَمرو بن تمَّام[(٣)]، حدثنا

---

(١) ما بين النجمين سقط من (ط).

(٢) لم يخرجه مسلم من طريق الثوري، وقد أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الخصومات - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده (الفتح ٥/٢٠٨ ح٢٥٤٧) عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن صالحٍ به.

وأخرجه أيضاً في كتاب الجهاد والسير - باب فضل من أسلم من أهل الكتابين (الفتح ٦/١٦٩ ح٣٠١١) عن ابن المديني عن ابن عيينة عن صالحٍ به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته (١/١٣٥ ح٢٤١) عن ابن أبي عمر العدني عن ابن عيينة عن صالح به.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (١/٥٠٤) من طريق الفريأبي عن الثوري به، وأخرجه أيضاً (١/٥٠٥ - ٥٠٦) من طريق عبيد الله بن موسى عن علي بن صالح عن أبيه صالح بن صالحٍ به وأخرجه أيضاً (١/٥٠٦) من طريق أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي - شيخ المصنِّف - عن الحسن بن عطية عن الحسن بن صالحٍ عن أبيه به.

(٣) في الأصل: ثُمام بالثاء المثلثة المضمومة، وما أثبته من (ط) و(ش، وكذلك هي في مصادر الترجمة.

وأما «الكَرَوَّس» فقد ضبط بعضه السمعاني، وبعضه الحافظ ابن حجر بما محصله: «بفتح الكاف والراء، وتشديد الواو، وفي آخرها سين مهملة»، ومعنى الكَرَوَّس: العظيم الرأس من الناس، والمذكور هنا ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وقال: «كتبت عنه، وهو صدوق» ولم أجد فيه قولاً آخر.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٣٤)، الإكمال لابن ماكولا (٧/١٦٩)، =

الـمُعلَّى بـن الوَلِيْـدِ[١]، حدثـنا مـروانُ[٢]، عـن الفَضـل بـن يزيـد[٣]، حدثـنا الشَّعبيُّ بإسنادِهِ، مثلَهُ[٤].

٣٧٣- حدثـنا حنبـل بـن إسـحاق[٥]، حدثـنا سـليمان بـن داود[٦]،

=

القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:٧٣٥)، تبصير المنتبه لابن حجر (١١٩٢/٣).

(١) لم أجد له ترجمة في المصادر التي وقفت عليها.

(٢) ابن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري الكوفي.

(٣) الثُّمالي - ويقال: البجلي - الكوفي.

(٤) أخرجـه الترمـذي في سـننه - كتـاب النكـاح - بـاب مـا جـاء في الفضـل في ذلـك (٤١٥/٣ ح١١١٦) من طريق علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عن الشعبي به.

(٥) ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو علي، ابن عم الإمام أحمد، وأحد تلامذته ورواة المسائل عنه، توفي سنة (٢٧٣ هـ).

قال الدارقطني: «كان صدوقاً»، وقال الخطيب البغدادي - وتبعه ابن الجوزي -: «كان ثقة ثبتاً» ، ووثقه الذهبي في التذكرة، ولم أجد قولاً آخر فيه.

وأما بالنسبة لمسائله التي يرويها عن الإمام أحمد فقال أبو بكر الخلال: «قد جاء بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيءٍ، وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم» وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أصحاب أحمد قولهم: «حنبل له غلطات معروفة» وقال الذهبي: «له مسائل كثيرة عن أحمد، ويتفرد، ويُغرِب».

انظر: تاريخ بغداد (٢٨٦/٨)، المنتظم (٢٥٦/١٢)، طبقات الحنابلة (١٤٣/١)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٩/٥)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٠٠/٢).

(٦) الهاشمي، أبو أيوب، من ولد العباس بن عبد المطلب ﷺ.

حدثنا أبو زبيد عَبْثَر[١]، عن مُطَرِّفٍ[٢]، عن الشعبي، عن أبي بُردة، عن أبي موسى الأشعري قالَ: قال النبيُّ ﷺ: «**مَن كانَتْ له جَارِيَةٌ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَان له أَجْرَانِ**»[٣].

---

(١) عَبْثَر -على وزن جعفر- ابن القاسم الزُبيدي -بضم الزاي- الكوفي. التقريب، (٣١٩٧).

(٢) بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة: ابن طَريف الكوفي. التقريب (٦٧٠٥)

(٣) كان ترتيب هذا الحديث في الأصل بعد حديث أحمد بن يوسف السلمي الآتي برقم (٣٧٥)، وتقديمي له لموافقة ترتيب نسختي (ط) و(ك) وذلك لأجل مناسبة سياق الأحاديث.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب العتق - باب فضل من أدب جاريته وعلّمها (الفتح ٥/٢٠٥ ح٢٥٤٤) من طريق محمد بن فضيل عن مطرِّف بن طريفٍ به.

وأخرجه مسلم في كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها (٢/١٠٤٥ ح٨٦) من طريق خالد بن عبد الله عن مطرِّف بن طريفٍ به.

وأخرجه أبو داود في سننه -كتاب النكاح - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٢/٢٢١ ح٢٠٥٣).

وأخرجه النسائي في سننه -كتاب النكاح - باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها (٦/١١٥) كلاهما عن هناد بن السري عن عبثر عن مطرفٍ به.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٩٨) عن سليمان بن داود الهاشمي عن عبثرٍ عن مطرِّف به.

فائدة الاستخراج:

١- لم يخرجه مسلم في كتاب الإيمان، وإخراج المصنِّف للحديث في كتاب الإيمان فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

=

٣٧٤- حَدثَنا جَعْفر بن أبي عُثْمانَ الطَّيالسيُّ[(١)]، حدثنا محمد بن المنهال[(٢)]، حدثنا يَزيدُ بن زُرَيعٍ، حدثنا شعبةُ، عن أبي حَصين[(٣)]، عن الشعبي، عن أبي بُردَةَ، عن أبي موسى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَن كانَتْ له جاريةٌ فأدَّبها فأحسن تَأْدِيْبَهَا، ثمَّ أعتقها وتزوَّجَهَا كانَ له أَجْرَانِ**»[(٤)].

=

٢- ذكر المصنِّف: الشعبي بنسبته - وهو به أشهر، وجاء عند مسلم باسمه مهملاً: عامر.

(١) هو جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي، أبو الفضل البغدادي، توفي سنة (٢٨٢هـ).
وثقه ابن المنادي، والخطيب البغدادي - وتبعه ابن أبي يعلى الحنبلي، وابن الجوزي -، ووثقه الذهبي في العبر.
انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٨٨/٧)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٢٣/١)، المنتظم لابن الجوزي (٣٤٩/١٢)، العبر للذهبي (٤٠٥/١).

(٢) في الرواة عن يزيد بن زريع: محمد بن المنهال التميمي المجاشعي الضرير البصري، ومحمد بن المنهال العطار البصري، أخو حجاج بن المنهال الأنماطي، ولم يتبيَّن لي أيهما المراد في هذا الإسناد وكلاهما ثقة والحمد لله. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٥٠٩/٢٦ - ٥١٣).

(٣) عثمان بن عاصم بن حُصَين - مصغَّر - الأسدي الكوفي.

(٤) علَّقه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها (الفتح ٢٩/٩ ح٥٠٨٣) عن أبي بكر بن عياش عن أبي حَصين عن الشعبي به.
ووصله أبو داود الطيالسي في مسنده (ص:٦٨) عن أبي بكر بن عياشٍ عن أبي حَصينٍ عن الشعبي به، ومن طريق الطيالسي أخرجه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣٩٧/٤).

٣٧٥- حدثنا أحمد بن يوسف السُّلميُّ[١]، حدثنا عبد الرَّزاق[٢]، أخبرنا معمر، عن همام بن مُنَبِّهٍ، عَنْ أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**والذي نفسُ محمَّدٍ بيدهِ لا يَسْمَعُ بي أحدٌ من هَذه الأُمَّة ولا يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ وماتَ ولم يُؤْمن بالذي أُرْسِلْتُ بهِ إلا كَان مِن أصحابِ النَّارِ**»[٣].

٣٧٦- حَدثَنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب[٤]، أخبرني عَمرو بن الحارث[٥]، أنَّ أبا يونس[٦] حدَّثه، عن أبي هُريرةَ، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**وَالذي نفسُ محمدٍ بيده لا يسمع بي أحدٌ مِن هَذه الأُمَّة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ثمَّ يموتُ ولم يؤمن بالذيْ أُرْسِلْتُ بهِ إلا كَانَ مِن أصحابِ النّارِ**»[٧].

---

(١) في (ك) زيادة: «قالا» في هذا الموضع، ولعله سبق قلم.

(٢) ابن همام الصنعاني، والحديث لم أجده في مصنَّفه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٣١٧) عن عبد الرزاق عن معمر به.
وأخرجه ابن منده في «التوحيد» (١/٣١٤) من طريق أحمد بن يوسف السُّلَمي شيخ المصنِّف عن عبد الرزاق به.

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري، راوية عمرو بن الحارث.

(٥) ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية المصري.

(٦) سُلَيم بن جُبَير - مصغَّران - الدوسي المصري، مولى أبي هريرة.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته (١/١٣٤ ح٢٤٠) عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهبٍ به.
=

٣٧٧- حَدثَنا يوسفُ بن مُسَلَّم، حدثنا حَجاجُ بن محمدٍ[١]، ح /(ل١/٥٧/أ)

وَحَدثنا أبو بكر الحميريُّ[٢]، حدثنا مكِّيٌّ[٣]، عن ابن جُرَيج[٤]، كلاهما قالا: عن ابن شهابٍ، عَن سعيد بن المسيَّب[٥]، أنَّه سمع أبا هُريرة يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**وَالذي نفسي بيدِهِ لَيوشِكَنَّ أن ينزلَ فيكم ابنُ مريمَ حَكَماً مُقسِطاً، يَكْسِرُ الصَّلِيْبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيْرَ، وتوضَعُ الجِزيةُ، ويَفِيْضُ المَالُ حتى لا يقبلَه أحدٌ**»[٦].

=

فائدة الاستخراج:

نسب المصنِّف: عمرو بن الحارث إلى أبيه، وجاء عند مسلم مهملاً.

(١) المصِّيصي الأعور.

(٢) وقع في (ط) و(ك): بتقديم النسبة على الكنية، وهو: أحمد بن الحُبَاب بن حمزة الحميري النسَّابة، أبو بكر البلخي، توفي سنة (٢٧٧ هـ).

ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد قولاً آخر فيه.

انظر: الثقات لابن حبان (٨/٥٣)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/٤٨١)، السابق واللاحق للخطيب (ص:٧٣)، الإكمال لابن ماكولا (٢/١٤٤)، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث ٢٦١ - ٢٨٠/ص:٢٥٠)

(٣) ابن إبراهيم بن بشير التميمي، أبو السكن البلخي.

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج المكي، مدلِّسٌ مشهور، وقد تابعه حجاج.

(٥) في (ط) و(ك): «ابن المسيب» بدون ذكر اسمه.

(٦) أخرجه من هذا الطريق ابن منده في «الإيمان» (١/٥١٣) من طريق عبد الصمد بن

=

٣٧٨- حدثَنا أبو إسماعيل الترمذيُّ[١]، حدثنا الحميديُّ[٢]، ح وحدّثنا علي بن حرب، [قالا:][٣] حدّثنا سفيان[٤]، عن الزهري، بإسناده: «**يُوشِكُ أن يَنْزِلَ فيكم ابنُ مريم حَكَماً وإمَامًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيْبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيَفِيْضُ المَالُ حتى لا يَقْبَله أحدٌ**»[٥].

٣٧٩- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يَعقوبُ بن إبراهيم بن سعد[٦]، حدثنا أبي، عن صالح[٧]، عَن ابن شهاب أنَّ سعيدَ بن المسيَّب

=

الفضل عن مكي بن إبراهيم عن ابن جريجٍ به.

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمي.

(٢) عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي، أبو بكر الحميدي، والحديث في مسنده (٢/٤٦٨).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وسقطت صيغة التحديث من (ط).

(٤) ابن عيينة. وعلي بن حرب يروي عنه فقط، دون الثوري.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المظالم - باب كسر الصليب وقتل الخنزير (الفتح ٥/١٤٤ ح٢٤٧٦) عن ابن المديني عن ابن عيينة به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ (١/١٣٥ ح٢٤٢) عن عبد الأعلى بن حماد وزهير بن حرب وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم عن سفيان بن عيينة به.

فائدة الاستخراج:

أورد المصنِّف لفظ الحديث، ومسلم ذكر بعض ألفاظه، مميِّزاً بين ألفاظ الرواة.

(٦) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٧) ابن كيسان المدني.

حَدَّثه أنَّه سمع أبا هُرَيرةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ليوشكنَّ أن ينزل فيكم ابنُ مريم حَكَماً عَدْلاً؛ فيكسرُ الصَّلِيبَ، ويقتُلُ الخنزيرَ، ويَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ المالُ حتى لا يقبله أحدٌ، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدُّنيا وما فيها**». **ثمَّ يقول أبو هريرة: اقرؤا إن شئتم:** ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، إلى قوله: ﴿عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾[(١)(٢)].

٣٨٠- أخبرني العباس بن الوليد العُذْري[(٣)]، أخبَرني أبي، ح وَحَدثنا عيسى بن أحمد[(٤)]، حدثنا بشر بن بكرٍ[(٥)]، كلاهما عن

---

(١) في (ط) و(ك) لم يذكر آخر الآية، وإنما ذكر طرف الآية وقال: «الآية»، والآية من سورة النساء - الآية (١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام (الفتح ٦/٥٦٦ ح٣٤٤٨) عن إسحاق بن راهويه عن يعقوب بن إبراهيم، به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ (١/١٣٥ -١٣٦ ح٢٤٢) عن حسن الحلواني وعبد بن حُميد كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم به.

فائدة الاستخراج:

ذكر مسلم طرفاً من لفظه فقط، وذكره المصنِّف تاماً.

(٣) نسبته «العذري» ليست في (ط) و(ك).

(٤) ابن وردان العسقلاني، أبو يحيى البلخي.

(٥) التِّنِّيسي، أبو عبد الله البجلي.

الأوزاعي[١]، بمثلِ حديث ابن جُرَيجٍ[٢].

٣٨١- حَدثَنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن أبي مريم[٣]، حدثنا الليثُ بن سَعد، ح

وَحَدثنا الحارث بن أبي أسامةَ[٤]، /(ل١/٥٧/ب) حدثنا يونس بن محمد[٥]، حدثنا الليثُ بن سعد، حَدثني سَعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيُّ[٦]، عن

---

(١) أي عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به.

(٢) لم أجد من أخرجه من طريق الأوزاعي.

(٣) سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري.

(٤) هو: الحارث بن محمد بن أبي أسامة، واسم أبي أسامة: داهر -وقيل: زاهر- بن يزيد بن عدي التميمي، أبو محمد البغدادي، صاحب المسند المشهور، توفي سنة (٢٨٢هـ).
ثقة، تَكَلَّم فيه الأزدي، وابن حزم، وكان يأخذ على التحديث أجراً، وربما تكلَّما فيه بسبب ذلك، قال الذهبي: «لا بأس بالرجل، وأحاديثه على الإستقامة»، وقال: «ذنبه أخذه على الرواية، فلعلَّه - وهو الظاهر - أنه كان محتاجاً، فلا ضير»، وقال في تذكرة الحفاظ: «كان فقيراً، كثير البنات»، رمز له في الميزان «صح» وقال: «تكلم فيه بلا حجة».
انظر: الثقات لابن حبان (١٨٣/٨)، تاريخ بغداد للخطيب (٢١٨/٨)، ميزان الاعتدال (٤٤٢/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٨/١٣)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٦١٩/٢)، لسان الميزان لابن حجر (١٥٧/٢).
وانظر أيضاً: مقدمة الدكتور حسين الباكري في تحقيقه لبغية الباحث (ص:١١-٣٤).

(٥) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب.

(٦) واسم أبي سعيد: كيسان، وسعيد هذا اختلط قبل موته، والراوي عنه هنا: الليث، وهو من أوثق الناس فيه، وقد أخرج البخاري لسعيد من رواية الليث، وانظر: ح(٥٤).

عطاء بن ميناء[١] مَولى ابن أبي ذُبَابٍ ، عن أبي هُريرَةَ عن رسول الله ﷺ قَال: «**وَاللهِ لَيَنزِلَنَّ ابنُ مريم حَكَمَاً عَدْلاً فلَيكسِرنَّ الصّليبَ، ولَيقتلَنَّ الخنزيرَ، ولَيَضَعَنَّ الجزيةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ القِلاصُ[٢] فلا يُسْعَى عَليها، ولَيَذهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ والتَّحَاسُدُ، وَلَيُدعَوَنَّ إلى المالِ فلا يقبله أحدٌ**»[٣].

٣٨٢- حدثنا أبو أمية، حدثنا سعيد بن سليمان[٤]، وعاصم بن علي[٥]، عن ليث بن سعدٍ بمثله[٦].

---

(١) أبو معاذ المدني، وابن أبي ذُباب هو: الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب الدوسي المدني.

(٢) بكسر القاف جمع قلوصٍ بفتحها، وهي من الإبل كالفتاة من النساء، والحدث من الرجال، ومعناه أن يُزْهَد فيها ولا يُرغَب في اقتنائها لكثرة الأموال وقلة الآمال وعدم الحاجة، والعلم بقرب القيامة، وإنما ذُكِرت القلاص لكونها أشرف الإبل التي هي أنفس الأموال عند العرب. قاله النووي في شرح صحيح مسلم (١٩٢/٢)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ (١٣٦/١ ح٢٤٣) عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد به.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٩٤/٢) عن حجاج بن محمد المصيصي وأبي النضر هاشم بن القاسم كلاهما عن الليث به.

فائدة الاستخراج:

في رواية المصنِّف بيان المهمل عند مسلم في: الليث بن سعد، ونسبة سعيد المقبري، وعطاء بن ميناء بأنه مولى ابن أبي ذباب.

(٤) الضَّبِّي، أبو عثمان الواسطي البزاز، يلقَّب بسعدويه.

(٥) ابن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم.

(٦) سبق تخريجه في الذي قبله.

٣٨٣- أخبرَني العباس بن الوليد[١]، أخبَرَني أبي، ح

وحَدثنا عيسى بن أحمد[٢]، حدثنا بشر بن بكر[٣] قالا: حدثنا الأوزاعي، أخبرني ابن شهابٍ، عن نافعٍ[٤] مَولى أبي قتادَةَ، عَن أبي هُرَيرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**كيفَ أنتم إذا نزل فيكم ابنُ مريمَ وَإِمَامُكُمْ مِنكم؟**»[٥].

٣٨٤- حدثَنا أبو داودَ الحراني، حدثنا يحيى بن عبد الله[٦]، حدثنا ابن أبي ذئب[٧]، عن الزهري، عن نافع مَولى أبي قتادة، عَن أبي هُريرَةَ أنَّ

---

(١) ابن مَزْيَد العُذْري البيروتي.

(٢) ابن وردان العسقلاني، أبو يحيى البلخي.

(٣) التِّنِّيسي، أبو عبد الله البجلي.

(٤) ابن عباس - ويقال: ابن عيَّاش - الأقرع، أبو محمد، مولى امرأة من غِفار، وقيل له مولى أبي قتادة لملازمته له، وأبو قتادة هو: الأنصاري المدني، صحابي.

(٥) أخرجه من هذا الطريق ابن منده في «الإيمان» (١/٥١٥ - ٥١٦) من طريق بحر بن نصر عن بشر بن بكر، ومن طريق العباس بن الوليد عن أبيه كلاهما عن الأوزاعي به.

(٦) ابن الضحاك البابُلُتِّي، أبو سعيد الحراني، توفي سنة (٢١٨ هـ)، ضعيف، لم يوثقه أحدٌ، ولكن تابعه الوليد بن مسلم عند مسلم، وتابعه أيضاً عثمان بن عمر عند الإمام أحمد كما سيأتي في التخريج.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣١/٤٠٩)، ميزان الاعتدال (٤/٣٩٠)، والكاشف للذهبي (٢/٣٦٩)، التقريب (٧٥٨٥).

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فاضل، تكلَّم البعض في روايته عن الزهري، وقد تابعه الأوزاعي - كما سبق في =

النَّبيَّ ﷺ قال: «**كيفَ بِكم إذا نزل فيكم ابنُ مريم فَأَمَّكُمْ منكم؟**».

قال ابن أبي ذئب: يَعني فَأَمَّكُمْ[1] بِكِتَابِ رَبِّكم، وسُنَّةِ نَبِيِّكم محمدٍ ﷺ[2].

٣٨٥- حَدثنا يوسف بن مُسَلَّم، وعباس الدوري، ومحمد بن إسماعيل الصائغ قالوا: حدثنا حَجَّاجُ بن محمد، عن ابن جُرَيج، أخبَرَني أبو الزُّبير[3] أنَّه سمع جابرَ بن عبد الله يقولُ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**لا تزال طائفةٌ مِن أمَّتي يقاتلون على الحقِّ ظاهرين إلى يومِ القيامة**»، **قال: «فَيَنْزِل عيسى بن مريم عليهما السلام فيقول أميرُهم: تعالَ صَلِّ لنا** /(ل١/٥٨/أ). **فَيقولُ:**

=

الإسناد الماضي - وغيره كما سيأتي في التخريج.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٥/٦٣٠)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٢٧٣ - ٢٧٦)، التقريب (٦٠٨٢).

(١) في (ط) و(ك): «وأمكم».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام (الفتح ٦/٥٦٦ ح٣٤٤٩) عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهابٍ به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ (١/١٣٧ ح٢٤٦) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئبٍ عن الزهري به، ومن طريق عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري به (ح: ٢٤٤)، ومن طريق ابن أخي الزهري عن الزهري به (ح: ٢٤٥).

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٣٣٦) عن عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب به.

(٣) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

لا، إنَّ بعضَكم على بَعْضٍ أُمَرَاءُ لِتَكْرِمَةِ الله هذه الأُمَّة»[١].

٣٨٦- حدثني مُضَرُ بن محمد[٢]، حدثنا عبد الرحمن بن عَمرو الحراني[٣]، قال: قرأنا على مَعْقِلٍ[٤]، عن أبي الزُّبير، عن جَابر عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ (١/١٣٧ ح٢٤٧) عن الوليد بن شجاع، وهارون بن عبد الله، وحجاج الشاعر كلهم عن حجاج بن محمد المصيصي به.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٨٤) عن حجاج بن محمد عن ابن جريج به.

(٢) ابن خالد بن الوليد بن مضر الأسدي، أبو محمد البغدادي القاضي المقرئ.

وثقه الدارقطني، ولم أجد فيه قولاً آخر، فهو ثقة إن شاءالله.

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص:١٥٧)، تاريخ بغداد للخطيب (١٣/٢٦٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث سنة ٢٦١ - ٢٨٠/ص:٤٧٣).

(٣) أبو عثمان البجلي، توفي (٢٣٠ هـ).

قال عنه أبو زرعة: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد فيه قولاً آخر.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٢٦٧)، الثقات لابن حبان (٨/٣٨٠)، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث سنة: ٢٣١ - ٢٤٠/ص:٢٤٢).

(٤) ابن عبيد الله الجَزَري، أبو عبد الله العبسي مولاهم الحراني، توفي سنة (١٦٦ هـ).

وثقه ابن معين في أكثر الروايات عنه، ووثقه الإمام أحمد، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان يخطئ، لم يفحش خطؤه فيستحق الترك، إنما كان ذلك منه على حسب ما لا ينفك منه البشر»، ونحوه كلام ابن عدي الذي قال: «هو حسن الحديث، ولم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً فأذكره إلا حَسَبَ ما وجدت في حديث غيره ممن يصدق، في غلط حديث أو حديثين».

وضعفه ابن معين في رواية، وقال النسائي في السنن: «ليس بذاك القوي»، وذكره

=

بمثله[(١)].

=

العقيلي، وابن الجوزي في الضعفاء لتضعيف ابن معينٍ له، وقال أبو الحسن بن القطان: «معقل عندهم مستضعف»، فتعقبه الذهبي بقوله: «كذا قال، بل هو عند الأكثرين صدوقٌ، لا بأس به».

وقال في السير: «ما عرفت له شيئاً منكراً فأذكره، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن»، وقال في الكاشف: «صدوق»، وفي المغني في الضعفاء قال: «صدوق، ضعفه ابن معين وحده»، وذكره في المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد وقال: «صالح الحديث، احتجَّ به مسلم».

وقال ابن حجر: «صدوقٌ يخطئ»، وقد تابعه ابن جريجٍ كما سبق في الإسناد الماضي.

انظر: تاريخ الدارمي (ص:٢٠٢)، سؤالات ابن الجنيد (ص:٣٦٤)، تاريخ ابن محرز عن ابن معين (١/١٠٩)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٢/٤٨٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٢٨٦)، السنن للنسائي (٢/١٥٤)، الضعفاء للعقيلي (٤/٢٢١)، الثقات لابن حبان (٧/٤٩٢)، الكامل لابن عدي (٦/٢٤٤٤)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/١٣٠)، تهذيب الكمال للمزي (٢٨/٢٧٤)، الميزان (٤/١٤٦)، والسير (٧/٣١٨)، والكاشف (٢/٢٨١)، ومعرفة الرواة المتكلم فيهم (ص:١٧٦)، والمغني في الضعفاء كلها للذهبي (٢/٦٦٩)، التقريب (٦٧٩٧)

(١) لم أجد من أخرجه من هذا الطريق.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدّمة المصنّف	٥
كتاب الإيمان	٢٠
بَيَانُ إثْبَاتِ القَدَر وَشرائع الإيمان	٢٠
بَيَانُ صِفَةِ الإسْلامِ وَشَرَائِعِهِ، وَعَدَدِ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ	٤٥
بَيَانُ صفةِ الإيمان والإسلام، وأنَّه أداء الفرائض، واجتناب المحارم	٦١
بَيَانُ إِيْجَاب مُحاربَةِ المُشْرِكِينَ حَتى يُظْهِرُوا القَوْلَ بِلا إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَدَاء ما يَجِبُ عَليهمْ مِن الفَرَائِضِ، وَالدليل عَلى أنَّ التَّصْدِيق لا ينفَعُهُم في الظِاهرِ حَتى يُقِرُوا بِلِسَانِهِم	٧٠
بَيَانُ أَنَّ أعمالَ الخَيْرَاتِ كُلُها من الإيمان، وَالدليل على أن الإيمانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ	٨٧
بَيَانُ الأَعمَالِ وَالفَرَائضِ التي إِذَا أدَّاها بالقول وَالعَمل دَخل الجنَّة، وَالدليلُ على أنَهُ لا ينفعُه الإقرارُ حتى يسْتيقنَ به قلبُه، وَيُرِيدَ بِهِ وَجْهَ الله عز وَجل بما يحرُم بِهِ على النَّار	١٤٧
بَيَانُ المَعاصِي التي يخرج صاحبها من الإيمان عندَ فعلها، وَالمعاصي التي يكون بها مُنَافقاً، وإن صلَّى وَصامَ وأقَرَّ بالإسلام	٢١٨
بَيانُ المَعَاصِيْ التي إذَا قالَها الرَّجُل وَعملها كان كفراً وفسقاً،	٢٢٧

الموضوع	الصفحة
واستوجَب بها النَّار	
بَابُ بيَانُ المَعَاصي التي إذا قَالهَا العَبْدُ، أو عَمِلَهَا لم يَدْخُل الجَنَّةَ بِمَعْصِيَتِهِ	٢٥٦
بَيَانُ نَفي الإيمانِ عَنِ الذي يُحَرِمُ هذه الأخلاق المُبَيَّنة في هذا البابِ، وَإيجاب النَّهي عن المنكرِ، وَنَفي الإيمان عن مَن لا يُنْكِرُهُ بقلبِهِ	٢٧٨
بَيَانُ الأَعْمَالِ التي يَسْتَوجِبُ صَاحِبُهَا عَذَابَ الله؛ وَغَضَبَهُ، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّه لا يَنْفَعُهُ مَعَهَا عَمَلٌ إِذَا لَقِيَ الله بِهَا	٣٠٢
بَابُ التشديد في الذي يقتُلُ نفْسَهُ، وفي لعنِ المؤمن وأَخْذ ماله، والدليل عَلى أن القاتل إذا مات بغيْر توبةٍ لم ينفعه إسلامُهُ واجتهادُهُ، وخُلِّد في نار جَهنَّم، وأنَّ من قتِلَ على المعصيةِ اسْتوجب بمعصيته النَّارَ، وَلا يكون ذلك كفَّارة معصيتهِ، وَبيان إباحة قتل مَن يقصد لقتالِهِ، وأَنَّه إن قُتِلَ على مَنع مالهِ منه فَهُوَ شهيد، وَبيان أنَّ الجنَّةَ لا يَدخلها إلاَّ المؤمنون، وأنَّهُ لا فَرْقَ بين الإيمان والإسْلام	٣١٤
بَيَانُ الخُرُوج من الإيمان لمنفعةٍ ينالُها من عَرض الدنيا في الفتنة، والدليلُ على ذَهابه بمثلِهِ إلى صَاحبهِ لِمنفعة الدنيا، وإيجاب مُبادرة العمل قبل حُلُوْلها، وأَن السريرةَ إذا كانت بخلاف العَلانيةِ لم ينتفع بعَملهِ، وَأن العَمل بخَوَاتيمه	٣٤٥

الموضوع	الصفحة
بابٌ في انتِزَاع الأَمانةِ من القلوبِ وَرفْعها، وَأن القلبَ إذا أَشْرَبَهُ الميل إلى الفتنة والى صَاحبُها، وَلم ينكرْها بقلبهِ، وركن إلى صَاحِبِه ران على قلبهِ، وانتُزِعَ الإيمان منهُ	٣٤٩
بَابُ بَيَانِ الكَبَائرِ والذنوب المُوبقاتِ	٣٥٧
بَابُ بَيَانِ كَبَائِرِ الذُّنُوب	٣٦١
بَابُ بيانِ الأعمالِ التي برئ رسولُ الله ﷺ من عاملها	٣٦٧
بَابُ بيانِ الأخلاقِ والأعمال المحمودة التي جَعَلها رسول الله ﷺ من الإيمان، وَنَسَبَهَا إلى أهل الحجاز [وما يليها وبالله التوفيق]	٣٨٠
بَابُ بيانِ أفضل الأعمال، وَالدليلُ على أَنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ، وأَنَّ مَن ترك الصلاةَ فقد كفرَ، وَالدليلُ على أنها أعلى الأعمال؛ إذ تاركُها يكون بِتَرْكِها كافراً	٣٩٠
بَابُ بَيَانِ حَقْنِ دِمَاءِ من يُقِرُّ بِالإِسْلامِ مِن الكُفَّارِ في المحاربةِ وَإن كان إِقْرَارُهُ [تَقِيَّةً] وَدَرْءِ القَوْدِ عَنْهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ فيما أصابَ في كُفْرِهِ ومحاربتِهِ، ولا يُفَتَّشُ باطنُهُ، وَالدليلُ على أنَّ المُؤمن يَخْرُجُ مِن إيمانِهِ إذا قَتَلَ المُقِرَّ بالإسلام	٤٠٤
بَابُ بَيَانِ رَفْعِ الإِثْمِ عن الذي يأتي الشيءَ المَنْهِيَّ عنه قَبْلَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ عنه، وَأَنَّ الكافر سَاقِطٌ عَنْهُ مَا عَمِلَ في كُفْرِهِ إذا أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلامُهُ، وَمَنْ أَسَاءَ في إِسْلامِهِ لم يَسْقُطْ عَنْهُ ما عَمِلَ في كُفْرِهِ وأخِذَ بهَا	٤٢١

الموضوع	الصفحة
بَابُ بَيَانِ الكَافِرِ لا يَبْطُلُ مَعْرُوفُهُ فِي كُفْرِهِ إذا أَسْلَمَ (وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ)، وَأَنَّ الشِّرْكَ يُسَمَّى ظُلْماً	٤٣٥
بَابُ رَفْعِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ عَنْ المُسْلِمِيْنَ، وَمَا حَدَّثَتْ بِهَا أَنْفُسُهَا وَوَسْوَسَتْ	٤٤٥
بَيَانُ الوَسْوَسَةِ التِي يَجِدُهَا المُؤْمِنُ فِي نَفْسِهِ مِمَّا (❁لم❁) يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، التِي جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِن الإِيْمَانِ إِذَا أَنْكَرَهَا وَاجِدُهَا	٤٥٧
بَابُ بَيَانِ المَسْأَلَةِ المَكْرُوهَةِ التي لا يَجُوزُ السُّؤَالُ عَنْهَا وَعَنْ رَدِّ جَوَابِهَا، [وَالدَّلِيلُ عَلَى إِيْجَابِ ترك التَّفَكُّرِ فِيْهَا، وَأَنَّهَا مِن سُؤَالِ الشَّيْطَانِ، وَمَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ المَسْؤُولُ عَنْهَا، أَوْ مَنْ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ]	٤٦٨
بَابُ بَيَانِ ثوَابِ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا المسْلِمُ الذي قَدْ حَسُنَ إِسْلامُهُ، وَثَوَابِ الَّذِي هَمَّ بِهَا وَلَمْ يَعْمَلْهَا، وَثَوَابِ [مَنْ] تَرَكَ السَّيِّئَةِ التي يَهُمُّ بِهَا فَلَمْ يَعْمَلْهَا مِنْ خَشْيَةِ الله، وَأَنَّ الإِثْمَ سَاقِطٌ عَنْ الذي يَهُمُّ بِالسَّيِّئَةِ حَتَّى يَعْمَلَهَا	٤٧٦
بَابُ بَيَانِ الأَعْمَالِ المَكْرُوهَةِ التِي إِذَا اجْتَنَبَهَا المُؤْمِنُ وَالمَحْمُودَةِ التِي مَنْ يَسْتَعْمِلُهَا دَخَلَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ	٤٨٤
بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ هُمْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالدَّلِيْلِ عَلَى أَنَّهُ لا يَكُوْنُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ	٥٠٠

الموضوع	الصفحة

ﷺ إلا مُسْلِماً، وَأَنَّ شَفَاعَتَهُ لِأُمَّتِهِ دُوْنَ سَائِرِ الأُمَمِ الَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَهُ وَيَقْتَدُوْنَ بِهِ مِن الأَقْرَبِيْنَ وَالأَبْعَدِيْنَ، وَأَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بِالتَّقْوَى

بَابُ بَيَانِ تَهْوِيْنِ العَذَابِ عَلَى أبي طَالِبٍ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنَّهُ لا يَنَالُهُ شَفَاعَتُهُ بِنَجَاتِهِ وَنَجَاةِ (أَبِيْهِ) مِنَ النَّارِ، وَأَنَّ الكَافِرَ لا يَنْفَعُهُ مَعْرُوْفُهُ إِذَا مَاتَ ٥٣٥

بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّاعَةَ لا تَقُوْمُ مَا دَامَ فِي الأَرْضِ مَنْ يُوَحِّدُ الله، وَأَنَّ الإِسْلامَ يَعِزُّ فِي جَمِيْعِ الأَرْضِ، وَيَعُودُ إِلَى المَدِيْنَةِ كَمَا بَدَأَ مِنْهَا، وَالدَّلِيْلُ عَلَى ذَهَابِ الإِسْلامِ فِي الفِتْنَةِ ٥٥٢

بَابُ بَيَانِ ثَوَابِ مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ مُحَمَّداً [ﷺ] أَوْ سَمِعَ بِهِ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ وَبِمَا أُرْسِلَ بِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَّ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلام إِذَا نَزَلَ يَحْكُمُ بِكِتَابِ الله وَسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَيَكُوْنُ إِمَامُهُمْ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ٥٦٢

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت٣١٦هـ)

تحقيق

عباس بن صفاخان بن شهاب الدين

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية

المجلد الثاني

الإيمان - الطهارة

(٣٨٧ - ٨٠٨)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

شهاب الدين ، عبّاس صفاخان

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ). / عبّاس صفاخان شهاب الدين - المدينة المنورة ، ١٤٣٣هـ

مج٢

٥٧٦ ص، ١٦,٥×٢٤سم

ردمك: ٩ - ٧٧٣ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٣ - ٧٧٥ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٢)

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ.العنوان

ديوي ٢٢٧,١ ١٤٣٣/٧٢٤

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٢٤

ردمك: ٩ - ٧٧٣ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٣ - ٧٧٥ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٢)

أصل هذا الكتاب رسالة الماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المصطلحات الخاصة المستعملة بالزيادات والفروق بين نسخ التحقيق:

١- [ ] المعقوفتان: لوضع الزيادة من النسخ الأخرى، أو لما سقط من الأصل.

٢- ( ) الهلالان: للتنبيه على ورود الكلمة التي بداخلهما مصوَّبة، وذلك للتنبيه على إثبات المحقق لها على خلاف ما في الأصل، مع التنبيه في الحاشية على صورة ما في الأصل وعلى مستند التصويب.

٣- (* *) الهلالان ذوا نجمين داخليَّين: أثبت بينهما الساقط من نسخة الأصل فقط، سواء كان كلمة أو أكثر، والذي استدركه الناسخ في الهامش.

٤- * * النجمان: استعملا لتحديد أوَّل الكلام وآخره مما علق عليه المحقق، إذا زاد عن نحو الكلمتين، مثل كون الجملة سقطت من إحدى النسخ الخطية - غير الأصل -، وما أشبه ذلك.

٥- < > القوسان المكسورتان : جعل بينهما ما أضافه المحقق إلى النص المنقول في الحواشي مما يقتضيه السياق حتماً مما لم يقف عليه في مرجع، وقد يستعملهما لتفسير شيءٍ في النص فيصدِّر ذلك حينئذٍ بكلمة ((يعني)) أو ((أي)).

بَابُ[١] بيَانِ الآيَاتِ الثَّلاثِ التي مَنْ آمَنَ بعْدَ خُرُوجِهَا[٢] لم يُقْبَلْ منْهُ، وأَنَّه لا يبْقَى[٣] أحَدٌ مِنَ الكُفَّارِ يَوْمَئِذٍ إلا آمَنَ ورَجَعَ عَنْ كُفْرِه، وَصِفَةُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ومُسْتَقَرِّهَا، وأَنَّهَا لا تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَى تَستأذِن

٣٨٧- حدثنا الصغاني، حدثنا يعلى بن عبيد[٤]، حدثنا فُضيل -يعني ابن غزوان[٥]- عن أبي حَازم[٦]، عَن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**ثلاثٌ إذا خَرَجْنَ لم يَنْفَعْ نَفساً إيمانُهَا لم تكن آمنتْ مِنْ قَبْلُ أو كَسَبَتْ في إيمانها خيراً: الدَّجَّال، والدَّابَّةُ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ من مغربها -أو مِن المغرب-**»[٧].

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) في (ط): «بخروجها» بدل «بعد خروجها» ولعله سبق قلم.

(٣) في (ط) و(ك): «لم يبق».

(٤) ابن أبي أمية الطنافِسي الكوفي.

(٥) في (ط) و(ك): «فضيل بن غزوان».

(٦) سلمان الأشجعي الكوفي، مولى عزة الأشجعية.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ -لغة أهل الحجاز هلمَّ للواحد والاثنين والجمع- (الفتح ٨/١٤٧ ح٤٦٣٥) من طريق أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة به، وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير - باب ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ (الفتح ٨/١٤٧ ح٤٦٣٦) من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة به.

=

٣٨٨- وحَدثَنا محمد بن يحيى، حدثنا إبراهيم بن حمزة[١]، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم[٢]، عن العلاء[٣]، عن أبيهِ، عن أبي هُريرَةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**اقتربت السَّاعَةُ حتى تَطْلُعَ الشَّمس من مغربها، فإذا طَلَعَتْ آمن الناس كُلُّهم أجمعون، فيومَئذٍ لا ينفَعُ نَفْساً إِيْمَانُهَا لم تكن آمنت من قبلُ أو كَسَبَتْ في إيمانِها خيراً**»[٤].

٣٨٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الصَّائغُ المكيُّ[٥]، حدثنا عَمرو بن

=

وأخرجه في كتاب الرقاق - باب رقم ٤٠ ح٦٥٠٦) من طريق الأعرج عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١/١٣٨ ح٢٤٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع، وعن زهير بن حرب عن إسحاق الأزرق، وعن أبي كريب عن محمد بن الفضيل كلهم عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم به.

وأخرجه أيضاً من طريق أبي زرعة، ومن طريق همام، ومن طريق الأعرج عن أبي هريرة به في الموضع السابق (ح: ٢٤٨).

(١) ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير الأسدي.

(٢) واسم أبي حازم: سلمة بن دينار المخزومي مولاهم المدني.

(٣) ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي مولاهم المدني.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١/١٣٧ ح٢٤٨) من طرقٍ عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن به.

(٥) نسبته «المكي» ليست في (ط) و(ك).

عَون[١]، حدثنا خالد[٢]، عن يونس[٣]، عن إبراهيمَ التَّيميِّ[٤]، عن أَبيهِ، عن أبي ذَرٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أتدرون أين تذهَبُ هذه الشَّمْسُ؟**»، **قالُوا** /(ل١/٥٨/ب): **الله وَرَسولُهُ أعلم. قال: «إنَّها تَجري**❁[٥] **لِمُسْتَقَرٍّ لَها تحتَ العَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً فلا تزال كذلك حتى يقالَ لها: ارتفعي فارجعي مِن حيثُ جئتِ، فتُصبِحُ طالعةً في مَطلعِها فَتَجْري لا يُنكر الناسُ منها شيئاً، فَيُقَال لها**[٦]**: اطلعي مِن مغرِبِكِ، قال: فتُصْبِحُ طالعةً مِن مغربها»**.

فقال رسولُ الله ﷺ: «أتدرون أيّ يومٍ ذلك»؟ قالوا: الله ورسولُهُ أعلم. قال: «ذاك يومٌ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ...﴾ الآية[٧]»[٨].

---

(١) ابن أوس بن الجعد السُّلَمي مولاهم، أبو عثمان الواسطي البصري البزاز.

(٢) ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان المزني مولاهم الواسطي.

(٣) ابن عبيد بن دينار العبدي مولاهم البصري.

(٤) إبراهيم بن يزيد بن شَريك بن طارق التيمي - تيم الرَّباب - أبو أسماء الكوفي.

(٥) هنا ينتهي السقط في نسخة (م) والمشار إليه في ح(٣٥٧).

(٦) سقطت من (م) الجار والمجرور: «لها».

(٧) سورة الأنعام - الآية (١٥٨).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١/١٣٨ - ١٣٩ ح٢٥٠) عن عبد الحميد بن بيان عن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم بلفظ الحديث على ما قبله، وميَّز المصنِّف لفظ هذه الرواية.

٣٩٠- حَدثنا عمار بن رجاء[١]، حدثنا محمد بن عبيد[٢]، ح وَحَدثَنا ابن عَفان[٣]، حدثنا ابن نُمَيرٍ[٤]، قالا: حدثنا الأعمش، عن إبراهيمَ التيميُّ، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ قال: **كنتُ مع النبيِّ ﷺ حين وَجَبَتِ[٥] الشَّمْسُ فقال: «يا أبا ذَرّ أين تذهبُ الشَّمس»؟ قلتُ: الله ورسولُهُ أعلم. قال: «فإنَّها تذهَبُ حتى تسجُدَ بينَ يدي ربِّنا[٦]، فتستأذن في الرُّجوعِ فيؤذَنُ لها وكأنَّها قد قيل لها[٧]: ارجعي من حيثُ جئتِ، فترجعُ إلى مطلعِها فذلك مُسْتَقَرُّهَا، ثمَّ قرأ ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾[٨]»**[٩].

---

(١) التغلبي، أبو ياسر الأستراباذي.

(٢) ابن أبي أمية الطنافسي، أبو عبد الله الأحدب الكوفي.

(٣) الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي.

(٤) عبد الله بن نُمَير الهَمْدَاني الكوفي.

(٥) أي: سقطت مع المغيب. وانظر: النهاية لابن الأثير (٥/١٥٤).

(٦) في (ط) و(ك): «ربِّها».

(٧) هذه الجملة تفسِّرها الرواية الآتية برقم (٣٩٢): «ويوشك أن تستأذن فلا يؤذن لها».

(٨) سورة يس- الآية (٣٨).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الخلق - باب صفة الشمس والقمر (الفتح ٦/٣٤٢ ح٣١٩٩) من طريق الثوري عن الأعمش به.

وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير - باب ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا...﴾ (الفتح ٨/٤٠٢ ح٤٨٠٣) من طريق وكيع عن الأعمش به.

=

وَهذا لفظ (❁حديث❁)[١] محمد بن عُبيد.

٣٩١- حدثَنا عباس الدُّوري، حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني[٢]، ح

وحدثنا أحمد بن يحيى السَّابِرِيُّ[٣]، وأبو أُمية قالا: حدثنا مُحَاضِر[٤]، حدثنا الأعمش بإسناده مثله: «**اطْلُعي مِن مكانِك. فذلك**

=

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١/١٣٩ح٢٥١) عن أبي سعيد الأشج وإسحاق بن إبراهيم كليهما عن وكيع عن الأعمش به.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/١٧٧) عن محمد بن عبيد وابن نمير كلاهما عن الأعمش به.

فائدة الاستخراج:

أورده مسلم مختصراً، وما عند المصنِّف أطول.

(١) ما بين القوسين ذَوائِيَ النجمين ليس في (م).

(٢) عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي، متكلَّمٌ فيه، وقد تابعه محاضرٌ هنا، وانظر: ح(٦١).

(٣) أبو عبد الله الجرجاني، بياع السَّابري، توفي سنة (٢٥٤ هـ).

ترجم له السهمي في تاريخ جرجان، والذهبي في تاريخ الإسلام، ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلاً ولم أجد له ترجمة في موضعٍ آخر.

والسابري: بفتح السين المهملة، وبعدها الألف، ثم الباء الموحدة، وفي آخرها الراء، نسبة إلى نوع من الثياب يقال لها: السَّابرية.

انظر: تاريخ جرجان للسهمي (ص:٦٨)، الأنساب للسمعاني (٧/٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث سنة ٢٥١ - ٢٦٠/ص:٦٢).

(٤) ابن المُوَرِّع الهَمْدَاني، أبو المُوَرِّع الكوفي، متكلَّمٌ فيه، وقد روى أحاديث صالحة

=

قولهُ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾[١].

٣٩٢- حَدثنا حَمدان بن علي[٢]، حدثنا أبو نعيم[٣]، حدثنا الأعمَشُ بإسناده: **كُنَّا[٤] مع النَّبيِّ ﷺ في المسجدِ عندَ غروبِ الشَّمسِ فقال: «يا أبا ذرٍّ أتدري أين تَغْرُبُ الشَّمسُ؟** -بمثلِهِ- **حتى تَسْجُدَ تحتَ العرشِ عندَ ربِّها فتستأذن فيؤذن لها، ويوشك** /(ل١/٥٩/أ) **أَنْ تَسْتَأْذِنَ فلا يُؤذَنُ لها حَتى تَسْتَشْفِعَ وَتَطْلُبَ فإذا طَالَ عَلَيْها قِيْلَ لها: اطْلُعي مِن مَكَانِكِ**[٥]، **فذلك قولهُ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾**[٦].

=

مستقيمة عن الأعمش، وقد تابعه عن الأعمش جمع من الثقات، كما في أسانيد المصنِّف وتخاريجه، وانظر: ح(٦١).

(١) لم يذكر متن هذا الحديث في (ط)، و(ك)، وكأن ناسخ (ط) استدركه في الهامش، وهو غير واضح، ويدل عليه علامة الإلحاق في موضعه، والحديث لم أجد من أخرجه من هذين الطريقين عن الأعمش، وقد أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التوحيد - باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ (الفتح ١٣/٤١٥ ح٧٤٢٤).
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١/١٣٧ ح٢٥٠) كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

(٢) هو: محمد بن علي بن عبد الله بن مهران، أبو جعفر الورَّاق، وحمدان لقبه.

(٣) الفضل بن دُكَين التيمي مولاهم الكوفي.

(٤) سقطت من (م): «كنا».

(٥) في (ط) و(ك): «اطلعي مكانك»، أي من المغرب حيث غربت، وهو مكانها الأخير.

(٦) لم يخرجه مسلم من هذا الطريق، وأخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير -

=

=

بـــاب ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ ﴾ (الفـــتح ٨/٤٠٢ ح٤٨٠٢) عن أبي نعيم الفضل بن دُكين عن الأعمش به.

بَابُ[١] بَيَانِ صِفَةِ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ كَانَ مُؤْمِناً بِاللَّهِ مُتَعَبِّداً، وَعَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ[٢] مِنَ القُرْآنِ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ثُمَّ سُورَةُ المُدَّثِّرِ

٣٩٣- حَدثنا الحسن بن عفان، وَعباس الدُّوري قالا: حدثنا الحسين الجُعفيُّ[٣]، عَن زائدةَ[٤]، عَن المختار بن فُلْفُلٍ[٥]، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما صُدِّقَ نَبِيٌّ ما صُدِّقْتُ، إنّ مِنَ الأنبياءِ لمَن يَجِيءُ وما يتبعُهُ من أُمَّته إلا رجلٌ واحدٌ**»[٦].

٣٩٤- حدثنا علي بن حربٍ، حدثنا يحيى بن اليمان[٧]، حدثنا

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) في (ط) و(ك): «أُنزِل».

(٣) في (ط) و(ك): «حسين» بدون أل التعريف، وهو: حسين بن علي بن الوليد الجعفي.

(٤) ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي.

(٥) القرشي المخزومي مولاهم الكوفي.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ: أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً (١/١٨٨ ح٣٣٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين الجعفي به.

فائدة الاستخراج:

نسب المصنِّف حسين الجعفي، وهو عند مسلم غير منسوب.

(٧) العجلي، أبو زكريا الكوفي.

سفيان[١]، ح

وحدثنا [أبو عبد الله] النَّهَرْتِيْرِيُّ[٢]، حدثنا عثمانُ بن أبي شَيبة[٣]، حدثنا معاويةُ بن هشام[٤]، حدثنا سفيان، عن المختار بن فُلْفُلٍ، عن أنس بن مالك قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**أنا أكثرُ الأنبياءِ يومَ القيامَةِ تَبَعاً، وأنا أَوَّلُ مَن يَقْرَعُ بابَ الجنَّة**»[٥].

٣٩٥- حَدثَنا عباس الدوري، وابن أبي الحُنَين[٦]، قالا: حدثنا

---

(١) هو: الثوري، وهو الذي يروي عن المختار دون ابن عيينة، وقد بيَّنه ابن منده في روايته.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك) وهو: محمد بن موسى بن أبي موسى.

(٣) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم، أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفي.
ثقة له أوهام، أخرج له الشيخان وغيرهما.
انظر: تهذيب الكمال (١٩/٤٧٨)، ميزان الاعتدال (٣/٣٥)، التقريب (٤٥١٣).

(٤) القصَّار الأسدي مولاهم، أبو الحسن الكوفي، تكلِّم فيه، وقد توبع.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في قول النبي ﷺ: أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنياء تبعاً (١/١٨٨ ح٣٣١) عن أبي كريب محمد بن العلاء عن معاوية بن هشام به.
وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٨٥٦) من طريق مسدد بن قطن، عن عثمان بن أبي شيبة به.

(٦) محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحُنَين، أبو جعفر الحنفي الكوفي، المعروف بالحُنَيني.
ثقة، صنَّف مسنداً، ترجمته في: الجرح والتعديل (٧/٢٣٠)، الثقات لابن حبان
=

عمر بن حفص بن غياثٍ[١]، حدثنا أبي، عن المختار بن فُلْفُل، قال: قال أنس بن مالك: **بَينما نحنُ ذَاتَ يومٍ نذكرُ الأنبياءَ، فقال رَسولُ الله ﷺ: «أنا أَوَّلُ شَفيعٍ في الجنَّةِ، وأنا أكثرُ الأنبياءِ يومَ القيامةِ تبعاً، وإنَّ مِنَ الأنبياءِ مَنْ يأتي اللهَ يومَ القيامةِ ما مَعَهُ مُصَدِّقٌ إلا رجلٌ وَاحدٌ»**[٢].

٣٩٦- أخبَرَنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وَهبٍ، أخبرَني الليثُ بن سعدٍ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيُّ[٣] /(ل١/٥٩/ب) عَنْ أبيهِ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَال: «**ما مِنَ الأنبياءِ مِن نبيٍّ إلا قد أُعطي مِنَ الآياتِ ما مثلهُ آمَن عليهِ البشرُ، وإنَّما كان الذي أُوتيتُ وَحْياً أوْحَاهُ الله إِلَيَّ، فأرجُو أن أكونَ أكثرَهُم تابعاً يَومَ القيامةِ**»[٤].

=

(٩/١٥٢)، تاريخ بغداد (٢٢٥)، المنتظم لابن الجوزي (١٢٨٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٣)، العبر (١/٣٩٩).

(١) ابن طلق النخعي الكوفي.

(٢) لم يخرجه مسلم من هذا الطريق، وقد أخرجه من وجهٍ آخر في كتاب الإيمان - باب في قول النبي ﷺ: أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً (١/١٨٨ ح٣٣٠) من طريق جرير عن المختار بن فلفلٍ به.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٨٥٧) من طريق أبي حاتم الرازي عن عمر بن حفصٍ به.

(٣) واسم أبي سعيد: كيسان، وسعيد ثقة لكنه اختلط ورواية الليث عنه قبل الاختلاط، وانظر ما سبق في: ح(٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل القرآن - باب كيف نزل الوحي، وأول

=

٣٩٧- حَدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرَني يونس بن يزيدَ، عن ابن شهاب، حَدَّثني عُروةُ بن الزُّبير أنَّ عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ أنَّها قالت: **كان أوَّل ما**[١] **بُدئ به رسول الله ﷺ مِنَ الوحيِ الرُّؤيا الصَّادقَةُ في النَّومِ فكان لا يرَى رؤيا إلا جاءت مثل فَلَقِ الصُّبْحِ**[٢]**، ثمَّ حُبِّب إليهِ الخلاء، فكان يخلوُ بِغَارٍ يَتَحَنَّثُ فيه -وهو التَّعبد**[٣]**- الليالي أُلاتِ**[٤] **العددِ قبلَ أن يرجعَ إلى أهلهِ ويتزوَّد لذلك، ثمَّ يرجع إلى خديجةَ فيتزوَّد لمثلها، حتى فَجِئَهُ الحَقُّ**[٥] **وهو في غارِ**

=

ما نزل (الفتح ٨/٦١٨ ح٤٩٨١) عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعدٍ به، وأخرجه أيضاً في كتاب الاعتصام - باب قول النبي ﷺ: بعثت بجوامع الكلم (الفتح ١٣/٢٦١ ح٧٢٧٤) عن عبد العزيز بن عبد الله عن الليث بن سعد به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته (١/١٣٤ ح٢٣٩) عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعدٍ به.

فائدة الاستخراج:

نسب المصنِّف الليث بن سعد، والمقبري، وهما عند مسلم مهملان.

(١) في (م): «من» وهو خطأ.

(٢) قال النووي: «قال أهل اللغة: فَلَق الصبح وفَرَق الصُّبح بفتح الفاء واللام والراء هو: ضياؤه، وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البيِّن». شرح صحيح مسلم (١٩٧)

(٣) قوله: «وهو التعبد» مدرجٌ من قول الزهري كما سبق في: ح(٢٧٥).

(٤) في (ط) و(ك): «أولات» بزيادة واو في الكلمة، وهو لفظ مسلمٍ أيضاً.

(٥) أي جاءه الوحي بغتة، فإنه ﷺ لم يكن متوقعاً للوحي، ويقال: فجئه بكسر الجيم

=

حِرَاء، فجاءه المَلَكُ فقال: اقرأ، فقال: «ما أَنا بقارئٍ»[١]، قال: «فأخَذَني فَغَطَّني ۞ حتى بلغ منِّي الجَهد، ثمَّ أرسلَني فَقَال: اقرأ، قلتُ[٢]: ما أنا بقارئٍ، فأخذني فَغطَّني ۞[٣] الثَّانيةَ حتى بلغ منِّي الجَهدُ، ثمَّ أرسلَني فقال: اقرأ، فقلتُ: ما أَنا بقارِئٍ، فأخذني فَغَطَّني الثَّالثةَ حتى بلغ منِّي[٤] الجَهْدُ ثمَّ أرسلني فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ۞﴾[٥]».

فَرَجَعَ بها رسولُ الله ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ[٦]، حَتى دخل على

=

وبعدها همزة مفتوحة، ويقال: فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان. قاله النووي في شرح صحيح مسلم (١٩٩)

(١) قال النووي: «معناه: لا أحسن القراءة، فما نافية هذا هو الصواب، وحكى القاضي عياض رحمه الله فيها خلافاً بين العلماء منهم من جعلها نافية، ومنهم من جعلها استفهامية، وضعفوه بإدخال الباء في الخبر...». شرح صحيح مسلم (١٩٩)

(٢) في (ط) و(ك): «فقلت».

(٣) ما بين النجمين سقط من (م).

(٤) سقطت من (ط) كلمة: «مني».

(٥) سورة العلق - الآيات (١ - ٥).

(٦) قال النووي: «ومعنى ترجف: ترعد وتضطرب، وأصله شدة الحركة»، والبوادر جمع بادرة وهي كما «قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب: اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان».

شرح صحيح مسلم (٢٠٠).

خَديجة فقال: «زَمِّلُوني»، فَزَمَّلُوهُ حتى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوعُ، ثُمَّ[١] قال لخديجةَ: «أيْ خَديجةُ ما لي؟»، وَأخبَرَهَا الخبرَ. فقال: «لقد خَشِيتُ على نفسي» /(ل١/٦٠/أ)، فَقَالَتْ له خَديجَةُ: كَلا، ابشِرْ واللهِ لا يُخْزِيكَ[٢] الله أبداً، واللهِ إنَّك لتصلُ الرَّحِمُ، وَتصْدُقُ الحَدِيثَ، وتَحْمِلُ الكَلَّ[٣]، وَتُكْسِبُ المَعْدُومَ[٤]، وتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعينُ على نَوائِبِ الحَقِّ[٥].

فانطلقَتْ خديجةُ حتى أتَتْ به وَرَقَةَ بن نَوْفَل بن أسد بن عبد العُزى، وهو ابن عمِّ خديجةَ أخي أبيها، وكانَ امرءًا تَنَصَّرَ فِي

---

(١) سقطت أداة العطف «ثم» من (ط) و(ك).

(٢) قال النووي: «بضم الياء وبالخاء المعجمة كذا هو في رواية يونس وعُقَيل، وقال معمر في روايته: لا يحزنك بالحاء المهملة والنون، ويجوز فتح الياء في أوله وضمها، وكلاهما صحيح، والخزي: الفضيحة والهوان». شرح صحيح مسلم (٢٠١)

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «الكَلُّ بفتح الكاف: هو من لا يستقل بأمره، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾»، وقال النووي: «ويدخل في حمل الكَلِّ: الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك، وهو من الكلال وهو الإعياء».
انظر: شرح مسلم للنووي (٢٠١)، فتح الباري (١/٣٣).

(٤) صحَّح النووي قوله «تكسب» أنها بفتح التاء، ونقل القاضي عياض أنها رواية الأكثرين، ورجَّح الحافظ ابن حجر ضم التاء ووجَّهه وقال: «ومعناها: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك فحذف أحد المفعولين».
انظر: شرح مسلم للنووي (٢٠٣)، فتح الباري (١/٣٣ - ٣٤)

(٥) في (م): «الخلق» بدل «الحق».

الجاهليَّةِ، وكان يكتبُ الكتابَ العَرَبِيَّ ويَكْتُبُ مِن الإنجيل بالعَرَبِيَّةِ[١] ما شاء الله أن يَكْتُبَ، وكان شَيْخاً كَبِيراً قد عَمِيَ.

فقالَتْ له خديجةُ: أيْ عَمِّ[٢] اسْمَعْ مِن ابنِ أخيكَ[٣]، فقالَ وَرَقَةُ بن نوفل: يا ابنَ أخي ماذَا ترى؟ فأخبرَهُ رسول الله ﷺ خَبَرَ ما رأى، فقال له ورقَةُ: هَذا النَّامُوسُ[٤] الذي أُنْزِلَ على مُوسَى، يا ليتني

---

(١) وفي رواية البخاري: «فكان يكتب الكتاب العبراني، ويكتب من الإنجيل بالعبرانية»، وقال الحافظ ابن حجر: «الجميع صحيح؛ لأن ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة بالعبرانية، فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي، لتمكنه من الكتابين واللسانين». انظر: فتح الباري (١/٣٤).

(٢) كذا عند المصنِّف ومسلم، ووقع في رواية البخاري: «يا ابن عم»، وذكر الحافظ ابن حجر أن رواية مسلم وهمٌ لأنه وإن كان صحيحاً لجواز إرادة التوقير، لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين، فتعيَّن الحمل على الحقيقة. فتح الباري (١/٣٤).

وسيأتي عقب الحديث الآتي تنبيه المصنِّف على الاختلاف فيها.

(٣) لأن والد النبي ﷺ عبد الله بن عبد المطلب وورقة في عدد النسب إلى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء، فكان من هذه الحيثية في درجة إخوته، أو قالته على سبيل التوقير لسنه. أفاده الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٤).

(٤) فسره البخاري رحمه الله تعالى عقب الحديث الذي أورده في كتاب أحاديث الأنبياء في صحيحه - كما سيأتي في تخريجه منه - فقال: «الناموس: صاحب السرِّ الذي يُطلعه بما يستره على غيره» وقال الحافظ: «وهو الصحيح الذي عليه الجمهور». الفتح (١/٣٥).

فيها جَذَعاً[١]، يا ليتني أكونُ حَيّاً حينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فقال رسول الله ﷺ: «أوَ مُخْرِجِيَّ هم»؟ فقال ورقةُ بن نوفل[٢]: نَعَمْ، لم يأتِ رجلٌ قَطُّ بما جئتَ به إلا عُودِي، وإن يُدْرِكْنِي يومُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً.

ثمَّ لم يَنْشَبْ[٣] وَرَقَةُ أن تُوُفِّي، وفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً حتى حَزِنَ رسولُ الله ﷺ -فيما بَلَغَنَا- فَغَدَا مِن أهلِه مِرَاراً لكي يَتَرَدَّى مِن رؤوس شَوَاهق جبالِ الحرَمِ، فكلَّما أَوْفَى ذِرْوَةَ[٤] جَبَلٍ لكي يُلْقِي نفسَهُ تَبَدَّى له جبريلُ عليه السلام[٥] فَقَال: يا محمدُ إنَّك رسولُ الله حَقّاً، فَيَسْكُنُ لذلك

---

(١) جاء في بعض روايات الصحيحين بالرفع «جذعٌ»، واختلف في وجه مجيئ أكثر الروايات بالنصب، من ذلك اختيار القاضي عياض: أنه منصوب على الحال، وخبر ليت «فيها».

وقال النووي: «هو الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه، والله أعلم».

وضمير «فيها» يعود على أيام النبوة والدعوة ومدتها، وقوله: «جذعاً» أي: شأبا قوياً.

انظر: النهاية لابن الأثير (١/٢٥٠)، شرح صحيح مسلم (٢٠٣ - ٢٠٤)، فتح الباري لابن حجر (١/٣٥).

(٢) كلمة «ابن نوفل» ليست في (ط) و(ك).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «أي: لم يلبث، وأصل النشوب: التعلُّق، أي: لم يتعلَّق بشيءٍ من الأمور حتى مات». الفتح (١/٣٦)

(٤) ذِروة الشي - بضم وكسر الذال المعجمة -: أعلاه. القاموس المحيط (ص:١٦٥٧).

(٥) عبارة «عليه السلام» ليست في (ط) و(ك).

جُأْشُهُ وَتَقِرُّ نَفْسُهُ وَيَرْجِعُ، فإذَا طَالَ عَليهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ غَدَا لمثلِ ذلكَ، فَإِذَا أَوْفَى على ذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّىْ له جَبْرِيلُ فقالَ لَهُ مثلَ ذلك. /(ل١/٦٠/ب)

قَالَ ابنُ شِهَابٍ[١]: أَخْبَرَنِي[٢] أبو سلَمَة بن عبد الرحمَن (❁بن عوف❁)، أنَّ جابر بن عبد الله -وَكان من أصحابِ رسولِ الله ﷺ- كان يُحَدِّثُ قال: قال رسولُ الله ﷺ وَهو يُحَدِّثُ عَن فَتْرَةِ الوَحْيِ، قال في حَديثِهِ: «**فَبَيْنا أنا أمشي سَمِعْتُ صَوتاً مِنَ السَّماءِ فَرَفَعْتُ رأسي فإذا المَلَكُ الذي جَاءني بِحِرَاءَ جالساً على كرسيٍّ بين السَّماءِ وَالأَرْض**»، **قَال رَسولُ الله ﷺ**: «**فَجُئِثْتُ**[٣] **مِنه فَرَقاً فَرَجَعْتُ**

---

(١) وكذا وقع عند البخاري في كتاب بدء الوحي صورته صورة التعليق، وأفاد الحافظ ابن حجر بأنه معطوفٌ على الإسناد السابق، وقد فصل بين الحديثين بالإسناد نفسه في مواضع أخرى من صحيحه، وكذلك هو عند مسلم: كلٌّ من الحديثين على حدة بالإسناد نفسه.

(٢) في (ط) و(ك): «فأخبرني».

(٣) في (ط): «فجُثِثْت»، وفي (ك): «فجثيت» أو «جئثت» ولم تظهر فيها الهمزة ولا نقطتا الياء، وذكر النووي رحمه الله تعالى أن الرواة عن الزهري اختلفوا عليه في هذه اللفظة على وجهين فبعضهم قال: «فَجُئِثْتُ»، وبعضهم قال: «فَجُثِثْتُ» ثم قال: «الروايتان بمعنى واحد - أعني رواية الهمز ورواية الثاء - ومعناها: فزعت ورُعِبْتُ، وقد جاء في رواية البخاري: «فرعبت»، قال أهل اللغة: جُئِث الرجل إذا فزع فهو مجؤوثٌ ومجثوثٌ أي مذعور فزعٌ». وسيأتي في الحديث التالي تفسير الراوي لها: ارتعدت، وفسَّره =

فقلتُ: زَمِّلُوني زَمِّلُوني، فَدَثَّرُوني، فأنزلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾[1]، وَهِيَ الأوثانُ[2]».

قال[3]: ثُمَّ تتابَعَ الوَحْيُ فَأَخْبَرَني عُرْوةُ بن الزُّبَير قال: وَقَدْ كانَتْ خَدِيجَةُ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أن تُفْرَضَ مِنَ الصَّلاةِ، فقال رسول الله ﷺ: «أُرِيْتُ لِخَدِيْجَةَ بَيتاً مِن قَصَبٍ[4] لا سَخَبَ فيه، .....

=

أبو داود الطيالسي في مسنده (ص:٢٣٦): «فصُرعت منه».

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٢٠٦).

وأما «جُثِثْت» أو «جُثِيت»، أو «جثثت» كما جاء في (ك) فلم أجد أحداً ذكرها، ولعلها تصحَّفت من إحدى الكلمتين السابقتين.

(١) سورة المدثر - الآيات (١ - ٥).

(٢) قوله: «وهي الأوثان» من قول أبي سلمة كما صرَّح به في رواية البخاري للحديث في كتاب التفسير وسيأتي تخريجه.

(٣) هو موصولٌ بالإسناد الأول كما سبق التنبيه على مثله.

(٤) أشار الحافظ ابن حجر إلى أنها وقعت في بعض الروايات مفسَّرة بأنها قصب اللؤلؤ - كما وقعت في هذه الرواية-، وفي بعضها: من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت، وكذا فسَّره الترمذي، وأما ابن ماجه فقال: «يعني من ذهب».

قال النووي: «قال جمهور العلماء: المراد به قصب اللؤلؤ المجوَّف كالقصر المنيف، وقيل: قصب من ذهب منظوم بالجوهر، قال أهل اللغة: القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويفٍ، قالوا: ويقال لكل مجوَّفٍ: قصب» والمراد بالبيت: القصر نقله النووي عن الخطأبي وغيره.

انظر: سنن الترمذي (٧٠٢/٥)، سنن ابن ماجه (٦٤٣/١)، شرح صحيح مسلم

=

ولا نَصَبَ[(١)]، وهو قَصَبُ اللُّؤْلُؤْ»[(٢)].

=

للنووي (١٥/٢٠٠)، فتح الباري لابن حجر (٧/١٧١).

(١) كذا وقع عند المصنِّف «سخب» بالسين، ورواية الصحيحين: «صخب» بالصاد، وهما بمعنى واحد، ومعناه: الصوت المختلط المرتفع. وأما النصب فهو: المشقة والتعب.

انظر: النهاية لابن الأثير (٣٤٩)، شرح مسلم للنووي (١٥/٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب يلي باب: سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق (الفتح ٨/٥٨٥ ح٤٩٥٣ و٤٩٥٤) من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري من حديث عائشة وجابر به كما أورده المصنِّف مع اختلافٍ في بعض الألفاظ.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/١٣٩ ح٢٥٢) عن أبي الطاهر بن سرح عن ابن وهبٍ به من حديث عائشة رضي الله عنها إلى قول ورقة: أنصرك نصراً مؤزَّراً.

وبنفس الإسناد أخرجه من حديث أبي سلمة عن جابر به أيضاً (١/١٤٣ ح٢٥٥) والفقرة الأخيرة من الحديث - أعني قوله: وقد كانت خديجة توفيت قبل أن تفرض... الخ - ليست في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة.

وظاهرها الإرسال لأن عروة تابعي لم يدرك خديجة، ولم يسمع من النبي ﷺ، ولكن قال الحافظ ابن حجر: «خرج المصنِّف < أي: البخاري > بالإسناد في «التاريخ» حديث الباب عن عائشة، ثم عن جابر بالإسناد المذكور هنا فزاد فيه بعد قوله «تتابع»: قال عروة -يعني بالسند المذكور إليه- وماتت خديجة قبل أن تفرض الصلاة، فقال النبي ﷺ «رأيت لخديجة بيتاً من قصب لا صخب فيه ولا نصب» قال البخاري: يعني قصب اللؤلؤ». فتح الباري (١/٣٨).

ولم أجده في أيٍّ من «التاريخين» المطبوعين للبخاري.

=

=

وهذا التفسير من الإمام البخاري ربما أراد أن ينقله عما جاء في الرواية السابقة (برقم ٣٩٧) التي ظاهرها الرفع، ويحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة كالزهري؛ فإنه كان معروفاً بإدراج التفسير في رواياته.

وكذلك الرواية ظاهرها الإرسال للبيهقي في دلائل النبوة (٣٥٢) من طريق الزهري، عن عروة: «وقد كانت خديجة توفيت قبل أن تفرض الصلاة...»، وأخرج أيضًا عن الزهري من قوله مثل ذلك.

إلا أن الرواية جاءت متصلة بهذه الجملة - من غير طريق الزهري -: «أريت لخديجة بيتاً من قصبٍ...» فقد أخرجها البخاري في صحيحه - كتاب العمرة - باب متى يحل المعتمر (الفتح ٣/٧٢٠ ح١٧٩٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ. وأخرجها في كتاب مناقب الأنصار - باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها (الفتح ٧/١٦٦ ح٣٨١٧) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. وأخرجها أيضاً - في الموضع السابق (ح ٣٨١٩) - من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأخرجها مسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (٤/١٨٨٦ ح٦٩) من طريق أبي أسامة ووكيع وأبي معاوية وعبدة بن سليمان كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. وأخرجها أيضاً من حديث أبي هريرة (٤/١٨٨٧ ح٧١)، ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى (٤/١٨٨٧ - ١٨٨٨ ح٧٢).

فائدة الاستخراج:

قوله: «ثم لم ينشب ورقة أن توفي...» إلى آخر حديث عائشة زيادة في رواية المصنِّف ليس عند مسلم.

٣٩٨- حدثنا يوسف بن سَعيد بن مُسَلَّم، حدثنا حَجاجُ بن محمد[١]، حدثنا ليث بن سعدٍ، حدثني عُقَيلٌ[٢]، عن ابن شهابٍ بهذا الإسناد، وقال: «**فَخُذِيتُ**[٣] **فَجُثِيْتُ**[٤] **منه فَرْقاً حتى هَوِيْتُ إلى الأرض**»[٥].

---

(١) المصِّيصي الأعور.

(٢) بضم أوله -مصغَّراً- ابن خالد بن عَقيل -بفتح أوله- الأموي مولاهم، أبو خالد الأيلي.

(٣) كلمة: «فخذيت» سقطت من (م).

(٤) في (ط) و(ك): «فجثثت» ولعلها الصواب، أو أنها تصحَّفت من «جثثت» وقد سبق التعليق عليها في الحديث الماضي.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الوحي - باب ٣ (الفتح ١/٣٠ ح٣-٤) عن يحيى بن بكير عن الليث به، من حديث عروة عن عائشة، ومن حديث أبي سلمة عن جابر.

وأخرجه في كتاب التعبير - باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة (الفتح ١٣٦٨ ح٦٩٨٢) بالإسناد السابق من حديث عائشة وحدها.

وأخرجه في كتاب بدء الخلق - باب إذا قال أحدكم: «آمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الفتح ٦/٣٥٩ ح٣٢٣٨)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء - باب: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ ...﴾ (الفتح ٦/٤٨٦ ح٣٣٩٢)، وفي كتاب التفسير - باب: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ (الفتح ٨/٥٤٧ ح٤٩٢٦) عن عبد الله بن يوسف عن الليث به، من حديث جابر وحده.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/١٤٢

=

قال يوسفُ: **فَخُذِيْتُ: انْكَسَرْتُ، وَجُثِيْتُ**[١]: **ارْتَعَدْتُ.**

وَتابع يُونُسَ على قوله: **لا يُخْزِيكَ الله أَبَداً**، وَذَكَرَ قَولَ خديجة: **أَيْ ابن عَمٍّ اسْمَعْ مِن ابن أخيك.**

٣٩٩- حَدثنَا إسحاق بن إبراهيم الصَّنعاني[٢]، عَن عبد الرزاق[٣]، عن مَعْمَر، أخبرنا الزهريُّ، عن عُرْوَةَ، عَنْ عائشَةَ بِإسنادِه وذكر الحديثَ نحوَ حَديثِ يُونُسَ وَقالَ: **فَأَنْزَلَ الله:** ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١**﴾ **إلى**[٤]: ﴿**وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥**﴾ **قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاةُ،** /(ل١/٦١/أ) **وَهِيَ الأَوْثَانُ. وقال: فَجُئِثْتُ**[٥] **منه،** كما قال عُقَيل.

قال الزهريُّ: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمَنِ، عَنْ جابر بن عبد الله سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُحَدِّث عَنْ فَتْرَةِ الوحي، وَذكر الحديثَ وقال فيه: «**فَجُئِثْتُ**[٦] **منه رُعْباً فقلتُ: زَمِّلُوني، فَدَثِّرُوني، فأنزل الله:**

=

ح٢٥٤) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده به، من حديث عروة عن عائشة، وأخرجه أيضاً بالإسناد نفسه (ح٢٥٦) من حديث أبي سلمة عن جابر.

(١) في (ط) و(ك): «فجثثت».

(٢) في (ط) و(ك): «الدبري» بدل «الصنعاني».

(٣) ولم أجد الحديث في مصنَّفه.

(٤) في (ط) و(ك): «إلى قوله».

(٥) في (ط) و(ك): «فجثثت».

(٦) في (ط) و(ك): «فجثثت».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ قبل أن تُفْرَضَ الصلاةُ، وَهي الأوثانُ»[1].

٤٠٠- أخبرَنا العباسُ بن الوليد بن مَزْيَد العُذْريُّ، أخبرني أبي، حدثنا[2] الأوزاعي، حدثنا يحيى بن أبي كثير[3] سألتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن: أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾. قلتُ: أو ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾؟ قال: سألتُ جابرَ بن عبد الله: أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾، قلتُ: أو ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾؟ قال: وقال[4] رسولُ الله ﷺ: «إنِّي جَاوَرْتُ بِحِرَاءَ شَهْرَاً، فلما قَضَيْتُ جِوَاري نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الوَادي، فَنُوْدِيْتُ فَنَظَرْتُ بَين يَدَيَّ وَخَلْفِي وَعن يَمِيني وَعن شِمَالي فلم أر شيئاً، ثُمَّ نُوْدِيْتُ فَنَظَرْتُ بين يَدَيَّ وَخلفي وَعن يَمِيني

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾ (الفتح ٥٩٤/٨ ح٤٩٥٦)، وفي كتاب التعبير - باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة (الفتح ١٣٦٨ ح٦٩٨٢) عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق به، من حديث عائشة وحدها. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٤٢/١ ح٢٥٣) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به، من حديث عائشة، وأخرجه أيضاً بالإسناد نفسه (ح ٢٥٦) من حديث جابر.

(٢) سقطت صيغة التحديث من (م).

(٣) واسم أبي كثير: يحيى بن صالح بن المتوكل الطائي مولاهم.

(٤) في (ط) و(ك): «فقال»، وفي (م): «قال».

وَعن شِمَالي فلم أر شيئاً، ثُمَّ نَظَرْتُ إلى السَّماءِ فَإِذَا هُوَ عَلى العرش في الهَوَاءِ، فَأَخَذَتْنِي وَحْشَةٌ فَأَتَيْتُ خديجةَ فَأمرتُهُم فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَل الله [عزّ وجل][1]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ حتى بلغ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾»[2].

٤٠١- حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ميمون[3]، حدثنا الوليد بن مسلم[4]، عن الأوزاعي، عن يحيى قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن: أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾، فقلتُ: أو ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾؟ قال: سألتُ جابرَ بن عبد الله عن ذلك فقال:

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) السُّكَّري الإسكندراني، بغدادي الأصل، توفي سنة (٢٦٢ هـ).

وثقه ابن أبي حاتم، وابن يونس، وقال مسلمة بن القاسم: «تُكلِّم فيه، ورمي بالكذب، ولم يترك أحدٌ الكتابة عنه».

وذكره الذهبي في الميزان والمغني لأجل حديثٍ أنكر عليه وقال في الميزان: «له حديثٌ منكر، وهو جائز الحديث»، وقال في المغني: «ولم يضعَّف»، ووثقه في الكاشف.

وقال الحافظ: «صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (٣٠٤/٧)، تاريخ بغداد للخطيب (٤٢٦/٥)، تهذيب الكمال للمزي (٥٦٤/٢٥)، ميزان الاعتدال (٦٠٢/٣)، والكاشف (١٩٠)، والمغني للذهبي (٥٩٩)، تهذيب التهذيب (٢٤٣/٩)، التقريب (٦٠٥٢).

(٤) القرشي، أبو العباس الدمشقي، يدلس تدليس التسوية، وهو في المرتبة الرابعة من المدلسين، وصرَّح بالتحديث عن الأوزاعي ومن بعده عند مسلم، وقد توبع أيضاً هنا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾، فقلتُ: أو ﴿ٱقْرَأْ﴾؟ فقال: أُحَدِّثُكُمْ بما حَدَّثَنا به رسول الله ﷺ قال: «**جاورتُ بِحِرَاءَ شهراً** /(ل١/٦١/ب) **فَلما قضيتُ جِوَاري نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الوادي**».

قال: «فَنُودِيْتُ فنظرْتُ أَمامي وَخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر أحداً، ثمَّ نَظَرْتُ إلى السَّماء فإذا هُوَ على الكرسيِّ[1] في الهَوَاء فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيْدَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَأَمَرْتُهُم فَدَثَّرُوني وصَبُّوا عَلَيَّ الماءَ، فأنْزَلَ الله تعالى[2]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾»[3].

٤٠٢- حدثنا عمار بن رجاء[4]، حدثنا أبو داود[5]، ح وحَدثنا أبو مُقاتل[6]، حدثنا عبد الله بن رجاء[7]، قالا: حدثنا

---

(١) في (م): «العرش» بدل «الكرسي».

(٢) في (ط) و(ك): «عليَّ» بدل «تعالى».

(٣) سيأتي تخريج الحديث في الذي بعده، ووقع ترتيب هذا الحديث في (ط) و(ك) بعد حديث (٤٠٣) الآتي، فهو آخر حديث في الباب في هاتين النسختين.

(٤) لم يذكر اسم أبيه في (ط) و(ك)، وهو: الأستراباذي، أبو ياسر التغلبي.

(٥) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، والحديث في مسنده (ص:٢٣٥) من هذا الطريق.

(٦) سليمان بن محمد بن فضيل البلخي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان خيراً من أبيه»، وذكره المزي في الرواة عن عبد الله بن رجاء، ولم أجد له ترجمة في غيرها.
انظر: الثقات لابن حبان (٨/٢٨٢)، تهذيب الكمال (١٤/٤٩٧)

(٧) ابن عمر -ويقال: ابن المثنى- الغُدَاني البصري، توفي سنة (٢٢٠هـ)، وقيل: سنة (٢١٩هـ).

=

حرب بن شدَّاد[١]، ح

وحَدثنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[٢]، حدثنا هشام[٣]، ح

وحَدثنا الصَّائغ[٤] بمكة، حدثنا عفان[٥]، حدثنا أبان[٦]، ح

وحدثنا إسحاق بن سَيَّار[٧]، حدثنا أبو معمر[٨]، حدثنا عبد الوارث[٩] عن حُسَين المعلِّم[١٠]، ح

=

صدوق وثقه غير واحد من الأئمة، ووصفه ابن معين والفلاس بكثرة الغلط والتصحيف.

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق، يهم قليلاً»، وقد تابعه أبو داود في هذا الإسناد.

انظر: سؤالات هاشم الطبراني عن ابن معين (ص:٥٣)، الجرح والتعديل (٥/٥٥)، تهذيب الكمال للمزي (١٤/٤٩٥)، التقريب (٣٣١٢).

(١) اليَشكُري، أبو الخطاب البصري.

(٢) الطيالسي، ولم أجد الحديث في مسنده من هذا الطريق، وقد سبق قريباً تخريجه منه من طريق حرب بن شداد!.

(٣) ابن أبي عبد الله سنبر الدَّسْتَوَائي، أبو عبد الله البصري.

(٤) جعفر بن محمد بن شاكر، أبو محمد البغدادي.

(٥) ابن مسلم بن عبد الله الصفَّار الباهلي البصري.

(٦) ابن يزيد العطار، أبو يزيد البصري.

(٧) ابن محمد النَّصيبي، أبو يعقوب.

(٨) عبد الله بن عمرو المُقْعَد التميمي العنبري، وهو راوية عبد الوارث.

(٩) ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري.

(١٠) هو: حسين بن ذكوان العَوْذي البصري.

وحدثنا يونس [بن عبد الأعلى][(١)]، والكَيْسَانيُّ[(٢)] قالا: حدثنا بشر بن بَكر[(٣)]، عن الأوزاعي كلهم عن يحيى بن أبي كثير بإسناده نحوَه[(٤)].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٢) سليمان بن شعيب بن سليمان بن سُلَيم بن كيسان الكلبي، أبو محمد المصري، يعرف بالكَيسَاني بفتح الكاف، وسكون الياء المثناة التحتانية، وفتح السين، وفي آخرها النون، نسبة إلى جده كيسان، توفي سنة (٢٧٣ هـ).
وثَّقه السمعاني، وقال الذهبي: «كان موثَّقاً»، ولم أجد له ترجمة عند غيرهما، وذكر المزي -في ترجمة بشر بن بكر- أنّ الكيساني هذا هو آخر من حدَّث عن بشر بن بكر.
انظر: الأنساب للسمعاني (١٠/٥٢٦)، تهذيب الكمال (٤/٩٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث سنة ٢٦١ - ٢٨٠/ص:٣٦٤).

(٣) التِّنِّيسي، أبو عبد الله البجلي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ (الفتح ٨/٥٤٥ ح٤٩٢٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن حرب بن شدادٍ به، وأفاد الحافظ ابن حجر عن قول البخاري: «وغيره» أن هذا الغير هو: أبو داود الطيالسي، وقد رواه المصنِّف هنا عن أبي داود. وأخرجه أيضاً في الموضع السابق - باب: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ (ح ٤٩٢٤) من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث عن حرب بن شداد به.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/١٤٤ ح٢٥٧) عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به، وذكر لفظه تاماً.
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٠٦) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به، وأخرجه أيضاً - في الموضع السابق - عن عفان بن مسلم الصفار عن أبان العطار به.

٤٠٣- حَدَّثني أبي [رحمه الله][(١)]، حدثنا أبو عمار[(٢)]، حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك[(٣)]، عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد وقال فيه: قال جابر: ألا أُخْبِرُكَ بما خَبَّرَنا[(٤)] رسولُ الله ﷺ، وقال في آخره: «**فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئاً فَجُئِثْتُ**[(٥)] **منه، فَأَتَيْتُ خديجةَ فقلتُ: دَثِّرُوني، فَدَثَّرُوني، وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا...**» إلى آخره[(٦)].

---

(١) ما بين معقوفتين من (ط) و(ك)، وانظر: ح(٥٤).

(٢) في (م): «أبو عامر» ولعله سبق قلم، وهو: الحسين بن حُرَيث بن الحسن الخُزَاعي المروزي.

(٣) الهُنَائي - بضم الهاء، وتخفيف النون، ممدود - البصري، ثقة، غير أن أبا داود قال: «كان عند علي بن المبارك كتابان عن يحيى بن أبي كثير؛ كتاب سماع، وكتاب إرسال، فقلت لعباس العنبري: كيف يعرف كتاب الإرسال؟ فقال: الذي عند وكيع عن علي عن يحيى عن عكرمة، قال: هذا من كتاب الإرسال، قال: وكان الناس يكتبون كتاب السماع».
قال الحافظ ابن حجر - في التقريب بعد أن وثقه وذكر الكلام السابق -: «فحديث الكوفيين عنه فيه شيءٌ»، وكذا نقل في «الهدي» عن عباس العنبري أنه قال: «الذي عند وكيع عنه من الكتاب الذي لم يسمعه» هكذا أطلق الحافظ في النقل عنه! وما سبق نقله عن أبي داود هو في سؤالات الآجري، وقد قيده العنبري هناك بحديثه عن يحيى عن عكرمة، وليس هذا من حديث يحيى عن عكرمة، وقد أخرج البخاري هذا الحديث من طريق وكيع كما سيأتي في التخريج.
انظر: سؤالات الآجري لأبي داود (ص:٣٠٨)، تهذيب الكمال (٢١/١١١)، هدي الساري لابن حجر (ص:٤٥٢)، التقريب (٤٧٨٧).

(٤) في (ط) و(ك) «حدَّثنا» بدل «خبَّرنا».

(٥) في (ط) و(ك): «فجئثت»، وانظر ما سبق في ح(٣٩٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب: {سورة المدثر} (الفتح
=

=

٥٤٥/٨ ح٤٩٢٢) من طريق وكيع عن علي بن المبارك به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٤٥/١ ح٢٥٨) من طريق عثمان بن عمر عن علي بن المبارك به.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٠٦/٣) عن وكيع عن علي بن المبارك به.

فائدة الاستخراج:

ذكر المصنِّف لفظ هذه الرواية تاماً، واقتصر مسلم على قوله: «فإذا هو جالسٌ على عرش بين السماء والأرض».

تنبيه:

حديث جابر هذا يدلُّ على أنه كان يرى أن أول سورة أنزلت هي: المدَّثِّر - وهو خلاف المشهور المعروف - وعلَّق عليه النووي بقوله: «ضعيفٌ بل باطل، والصواب أن أول ما أنزل على الإطلاق: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ كما صرَّح به في حديث عائشة رضي الله عنها، وأما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرَّح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر، والدلالة صريحة فيه في مواضع منها قوله: «وهو يحدِّث عن فترة الوحي» إلى أن قال: «فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾، ومنها قوله ﷺ: «فإذا المَلَك الذي جاءني بحراء» ثم قال: «فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾»، ومنها قوله: «ثم تتابع الوحي» يعني بعد فترته، فالصواب أن أول ما نزل: ﴿ٱقْرَأْ﴾، وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾».

وقال الحافظ ابن حجر: «رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر تدلُّ على أن المراد بالأولية في قوله: «أول ما نزل سورة المدَّثِّر» أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، أو مخصوصة بالأمر بالإنذار، لا أن المراد أنها أولية مطلقة».

انظر: شرح مسلم للنووي (٢٠٧)، فتح الباري لابن حجر (٥٤٦/٨).

بَابُ[١] بَيَانِ غَسْلِ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَاءِ زَمْزَمَ بَعْدَ مَا أُخْرِجَ مِنْ جَوْفِهِ ثُمَّ خِيطَ أَثَرُهُ وَحُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، وَصِفَةِ البُرَاقِ وَالمِعْرَاجِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ السَّمَاوَاتِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَأَنَّ لَهَا أَبْوَابًا وَحُجَّابًا، وَأَنَّهُ عُرِجَ بِنَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ لَا بِرُوحِهِ، وَأَنَّ الأَنْبِيَاءَ يُرْفَعُونَ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي صِبَاهُ إِلَى أَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ مُؤْمِنًا مُهْتَدِيًا[٣] /(ل١/٦أ)

٤٠٤- حَدثنا عمار بن رجاء[٤]، حدثنا أبو داودَ الطيالسي[٥]، حدثنا هشام الدَّسْتَوَائي، عن قتادةَ[٦]، عن أنسِ بن مالك، عن مالك بن صَعْصَعَة أن رسولَ الله ﷺ قال: «**بينا أنا بينَ النَّائمِ واليَقْظَانِ إذ سمعتُ قائلاً يقولُ: أحدُ الثلاثةِ بين الرَّجُلَينِ[٧]، فأُتِيتُ بطَسْتٍ[٨] مُلِئَ حِكْمَةً**

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك) كالعادة.

(٢) في (ط) و(ك): «النبي» وكتب على هامش (ك): «أصل: رسول الله».

(٣) دليل هذه العبارة الأخيرة حديث شق صدره في صغره ﷺ الآتي برقم (٤١١).

(٤) التغلبي، أبو ياسر الأستراباذي.

(٥) سليمان بن داود بن الجارود، ولم أجد الحديث في مسنده.

(٦) ابن دعامة السدوسي، مدلس، صرَّح بالتحديث عن أنس عند مسلم.

(٧) قال الحافظ ابن حجر: «المراد بالرجلين حمزة وجعفر، وأن النبي ﷺ كان نائماً بينهما». فتح الباري (٧/٢٤٤).

(٨) بفتح الطاء وكسرها، وأصله: طسٌّ، والتاء فيه بدلٌ من السين، وهي مؤنثة وذُكِّرت هنا =

وإيماناً، فشقَّ مِنَ النَّحْرِ إلى مَرَاقِّ البَطْنِ[١]، ثم أُخْرِجَ القَلْبُ فَغُسِلَ بماءِ زمزم ❁ومُلِئَ حِكْمَةً وَإيماناً، وَأُتِيْتُ بِدَابَّةٍ دونَ البَغْلِ وَفَوقَ الحِمَارِ أبيضَ[٢]، يقالُ له: البُرَاقُ...».

وذكر الحديثَ[٣].

٤٠٥- حَدثنا يحيى بن أبي طالب[٤]، حدثنا عبد الوهاب بن

=

في الرواية على معنى الإناء.

انظر: النهاية لابن الأثير (١٢٤/٣)، فتح الباري لابن حجر (٥٤٩/١).

(١) قال الحافظ ابن حجر: «بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف، وهو: ما سفُل من البطن ورقَّ من جلده، وأصله مراقق، وسميت بذلك لأنها موضع رقة الجلد». الفتح (٣٥٥/٦).

(٢) ذكَّر الدَّابَّة باعتبار كونه مركوباً. قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٥/٦)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات (١٥١/١ ح٢٦٥) من طريق معاذ بن هشام الدَّستوائي عن أبيه عن قتادة به.

وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الصلاة - باب فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس ﷺ واختلاف ألفاظهم فيه (٢١٧/١) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام الدستوائي عن قتادة به.

فائدة الاستخراج:

ذكر مسلم بعض لفظه وأحال بالباقي على ما قبله، وميَّز المصنِّف لفظ هذه الرواية، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٤) هو: يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزِّبْرِقان، أبو بكر البغدادي.

عَطاء[١]، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة[٢]، ح

وحَدثنا أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران[٣]، حدثنا رَوح بن عُبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صَعْصَعَة أن نبيَّ الله ﷺ قال: «**بينا أنا عِنْدَ البَيْتِ بينَ النائمِ وَاليقظانِ إذ سمعتُ قائلاً يقولُ: أحدُ الثلاثةِ بين الرَّجلينِ**»، **قال: «فَأُتيتُ فانطُلِق بي، ثم أُتيتُ بطَسْتٍ من ذَهَبٍ فيها من ماء زمزم فَشُرِحَ صدري إلى كذا وكذا»** - قال قتادةُ: قلتُ للذي مَعي: ما يعني؟ قال: -«**إلى أَسْفَلِ بَطني، فاستُخْرِجَ قلبي فَغُسِل بماء زمزمَ**[٤] **ثم أُعِيْدَ مَكَانَه فَحُشِيَ إيماناً وَحِكْمَةً، ثم أُتِيْتُ بِدَابَّةٍ أبيَضَ يقال له: البُرَاق، فوقَ الحمارِ وَدُونَ البغلِ، فَحُمِلْتُ عليهِ ثم انْطَلَقْنَا حتى أتينا السماءَ الدنيا، ثم استفتح جبريلُ فقيلَ: مَن هذَا؟ قال: جبريلُ، قيلَ: وَمَن معك؟ قال: محمد، قالوا: أو**[٥] **قد بُعِثَ إليهِ**[٦]**؟ قال: نعم، قالوا:**

---

(١) الخفاف العجلي مولاهم، أبو نصر، تُكُلِّم فيه، ووصف بالتدليس، وقد صرَّح بالتحديث، وهو من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة، انظر: ح(١٤٤).

(٢) واسم أبي عروبة: مِهران اليشكري مولاهم البصري، وسعيد هذا من أثبت الناس في قتادة، وقد اختلط وطالت مدة اختلاطه عشر سنين، ولكن رَوْحاً الراوي عنه في الإسناد الآتي ممن سمع منه قبل الاختلاط كما سبق في ح(١٧).

(٣) الرَّقِّي، المعروف بالميموني.

(٤) ما بين النجمين سقط من (م).

(٥) في النسخ الأخرى - عدا الأصل - «و» بدل «أو».

(٦) قوله: «أو قد بعث إليه» وفي الرواية الآتية: «أو قد أُرسل إليه» معناه الاستفهام عن

=

مرحباً به وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاء، فَفُتِحَ لنا[1] فأتيتُ على آدمَ، فقلتُ: يا جبريلُ مَن هذا؟ قال: هذا أبوك آدمُ، فسلَّمتُ عليهِ قال: مرحباً بالابن الصَّالحِ والنبيِّ الصالحِ.

ثم انْطَلَقْنَا حتى أتينا السماء الثانيةَ /(ل١/٦ب) فاستفتح جبريلُ فَقيلَ: من هذا؟ قال: جبريلُ، قيلَ: وَمَن معك؟ قال: محمد، قيل: أو قد بُعِثَ إليهِ؟ قال: نَعَم، قالوا: مرحباً به ولنعمَ المجيءُ جاء، ففُتِح لنا فأتيتُ على يحيى وعيسى فقلتُ: يا جبريلُ مَنْ هذانِ؟ قال: هذانِ يحيى وعيسى، -قال: وَأحسبه قال: ابنا الخالة- فَسَلَّمْتُ عليهما فقالا: مرحباً بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ.

ثُمَّ انْطَلَقْنَا حتى أتينا السماءَ الثالثةَ فاستفتح جبريلُ فقيلَ: مَنْ هذا؟ قال: جبريلُ، قيلَ: وَمَن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعِثَ إليهِ؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به وَلَنِعْمَ المجيءُ جاء، فَفُتِحَ لنا فأتيْتُ على يوسف فقلتُ: يا جبريلُ مَن هذا؟ قال: هذا أخوك يوسفُ، فسلمتُ عليه فقال: مرحباً بالأخِ الصالحِ وَالنبيِّ الصالحِ.

=

البعث والإرسال إليه للإسراء وصعود السماوات، وليس المراد الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة فإن ذلك لا يخفى عليه إلى هذه المدة، هذا هو الصحيح في معناه. قاله النووي، واستظهره الحافظ ابن حجر.

انظر: شرح مسلم للنووي (٢١٢)، فتح الباري لابن حجر (١/٥٤٩ - ٥٥٠)

(١) في (ط) و(ك): «لي».

ثم انطلقنا حتى أتينا السماءَ الرابعةَ فاستفتح جبريلُ فقيلَ: مَنْ هذا؟ قال: جبريلُ، قيلَ: وَمَن معك؟ قال: محمد، قالوا[١]: أَو[٢] قد بُعث إليهِ؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به ولنعمَ المجيء جاء، ففُتح لنا فأتيتُ على إدريس فَقلتُ: يا جبريلُ مَنْ هذا؟ قال: هذا أخوك إدريس، فسلمتُ عليه فقال: مرحباً بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصّالحِ.

قال[٣]: فكان قتادة يقرأ عندَهَا: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾[٤].

ثم انطلقنا حَتى أتينا السماءَ الخامسَةَ فاستفتح جبريلُ فقيلَ: مَن هذا؟ قال: جبريلُ، قيلَ: ومَن معك؟ قال: محمد، قال: أو[٥] قد بُعث إليهِ؟ قال: نعم قالوا: مرحباً به ولنعمَ المجيءُ جَاء، فَفُتِحَ لنا فأَتَيْتُ على هارونَ، فقلتُ: يا جبريلُ مَن هذا؟ قال: هذا أخوك هارون، فسلمتُ عليه، فقال: مرحباً بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ.

ثم انطلقنا حتى أتينا [إلى][٦] السماءَ السادسةَ فاستفتح جبريلُ فقيلَ: مَن هذا؟ قال: جبريلُ، قيلَ: وَمَن معك؟ قال: محمد، قيل: أَو

---

(١) في (ط) و(ك): «قيل».

(٢) في (ط) و(ك): «و» بدل «أو».

(٣) في (ط) و(ك) تكرر قوله: «قال» ولعله سبق قلم.

(٤) سورة مريم - الآية (٥٧).

(٥) في (ط) و(ك): «و» بدل «أو».

(٦) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

قد بُعِثَ إليهِ؟ /(ل ١/٦٣/أ) قال: نَعَم، قالُوا: مرحباً به وَلَنِعْمَ المجيءُ جاء، فَفُتِحَ لنا فأَتيتُ على موسى فقلتُ: يا جبريلُ مَنْ هذا؟ قال: هذا أخوك موسى، فسلمتُ عليه، فقال: مرحباً بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ، فلما جَاوَزْتُهُ بكى، قيل: ومَا يُبكيك؟ قال: ربِّ هذا غلامٌ[1] بعثْتَه بعدي يدخل مِن أُمَّته الجنَّةَ أكثَر مما يدخل من أُمَّتي.

ثم انطلقنا حتى أتينا السماءَ السابعةَ فاستفتح جبريلُ فقيلَ: من هذا؟ قال: جبريلُ، قيلَ: وَمَن معك؟ قال: محمد، قالوا: أو[2] قد بُعث إليهِ؟ قال: نعم قالوا: مرحباً بهِ ولنعمَ المجيءُ جاء، فَفُتِح لنا فأتَيتُ على إبراهيمَ، فقلتُ: يا جبريلُ مَن هذا؟ قال: هذا أبوك إبراهيمُ، فسلمتُ عليه، فقال: مرحباً بالابنِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ.

ثم رُفِع لنا البيتُ المعمورُ يدخلُهُ كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ مَلَكٍ إذا خرجوا منه لم يَعُودوا فيه آخرَ[3] ما عليهم، ثم رُفِعَتْ لنا السِّدرةُ المنتَهَى». فحدَّث نبيُّ الله ﷺ «أنَّ ورقَها مثل آذانِ الفِيَلَة، وَأَنَّ نَبِقَهَا[4]

---

(١) كلمة «غلام» سقطت من (م).

(٢) في النسخ الأخرى -عدا الأصل- «و» بدل «أو».

(٣) برفع الراء ونصبها، فالنصب على الظرف، والرفع على تقدير: ذلك آخر ما عليهم من دخوله.

انظر: شرح النووي على مسلم (٢٢٥)

(٤) النَّبِق - بفتح النون وكسر الباء، وقد تسكَّن الباء -: ثمر السِّدْر، واحدتها: نَبِقَةٌ =

مثل قِلالِ هَجَر[1]».

وحَدَّث نبيُّ الله ﷺ «أنَّه رأى أربعَةَ أنهارٍ يَخْرجن من أصلها: نهرانِ بَاطنانِ ونَهرَانِ ظاهران، فقلتُ: يا جبريلُ ما هذه الأنهار؟ قال: أما النَّهرانِ الباطنانِ فنَهرَان في الجنَّةِ، وَأما النَّهران الظَّاهران فالنِّيْلُ والفُرَاتُ».

قال: «ثمَّ أُتِيْتُ بِإِنَاءَينِ أحدُهُما لبنٌ والآخر خَمْرٌ، فاخترتُ اللبنَ فقيلَ لي: أصبتَ أصابَ الله بك؛ وَأُمَّتك على الفطرة.

وَفُرِضَتْ عَلَيَّ خمسون صلاةً في كلِّ يَومٍ، فأتيتُ على موسى فقال: بما أُمِرتَ؟ قلت: فُرِضَتْ عَلَيَّ خمسون صلاةً كلَّ يومٍ، قال: إنِّي قد بَلَوْتُ الناسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بني إسرائيلَ أَشَدَّ المعالجةِ، /(ل١/٦٣/ب) وإنَّ أمَّتَك لا تُطِيقُ ذلك، فارجع إلى ربِّك فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لأمتِك، قالَ: فَرَجَعْتُ إلى ربِّي فَحَطَّ عَنِّي خَمْساً، ثم أتيتُ

=

ونَبْقَةٌ. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/١٠)

(١) القِلال: جمع قُلَّة، والقُلَّة: جَرَّة عظيمة تَسَعُ قِربتين أو أكثر.

وأما هَجَرَ - محرَّكة - بلدٌ باليمن، واسم لجميع أرض البحرين، وقرية كانت قرب المدينة إليها تُنسب القلال، أو تُنسب إلى هَجَر اليمن»، وجزم النووي رحمه الله أنها تُنسب إلى هَجَر القرية القريبة من المدينة.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٢١٤) و(٣/٦٩)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:٦٣٨).

على موسى فقال: بمَ[١] أُمِرتَ؟ قلت: حَطَّ عنِّي خمساً، قال: إنِّي قد بلوتُ الناسَ قبلَكَ وَعَالجتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجةِ وإنَّ أمَّتَك لا تُطيق ذلك، فارجع إلى ربِّك فَسَلْه التَّخْفِيفَ لأمتِك، قال: فرجعتُ إلى ربِّي فَحَطَّ عَنِّي خمساً قال: فما زلتُ أختلفُ[٢] بين موسى وبين ربِّي حتى صُيِّرَتْ إلى خمس صلواتٍ في كلِّ يومٍ، فأتيتُ على موسى فقال: بما[٣] أُمِرتَ؟ قلت: صُيِّرَتْ إلى خمسِ صَلَوَاتٍ كلَّ يومٍ، قال: إنِّي قد بلوتُ الناسَ قبلَكَ وَعَالجتُ بني إسرائيلَ أَشَدَّ المعالجةِ، وإنَّ أُمَّتَك لا تُطِيقُ ذلك، فارجع إلى ربِّك فَسَلْهُ التَّخفيفَ لأمتِك، فقلتُ: لقد رجعتُ إلى ربِّي حتى استحييتُ ولكنِّي أرضَى وأُسَلِّم».

قال: «فَنُودِيْتُ أن[٤] قد أمضيتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ (❁عن❁)[٥] عبادي وَجَعَلْتُ الحسنةَ بِعَشْرِ أمثالها»[٦].

---

(١) في (ط) و(ك): «بما»، وسيأتي التعليق عليه.

(٢) كلمة «اختلف» ليست في (ط) و(ك).

(٣) كذا في جميع النسخ، وعلى هذه الصورة جاءت في المواضع الآتية، وألف «ما» الاستفهامية يجب حذفها إذا جُرَّت، وقد سبق التعليق على نحو هذا في ح(٥) فانظره مأجوراً إن شاءالله.

(٤) في (ط) و(ك): «إني».

(٥) في الأصل و(م): «على»، وفي الأصل عليها ضبة، وأُصلِح في الهامش كما أثبتُّ.

(٦) أخرجه ابن منده في كتاب «الإيمان» (٧٢٦، ٧٢٨) من طريق يحيى بن أبي طالب - شيخ المصنِّف- عن عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة به.

=

٤٠٦- حَدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي[١]، حدثنا محمد بن أبي بَكر[٢] حدثنا يزيد بن زُرَيعٍ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، وَهشام[٣]، ح

وحَدثنا إدريس بن بكر[٤]، حدثنا يوسف بن بُهْلُول[٥]، حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان[٦]، ح

وحدثَنا مسرور بن نوح[٧] حدثنا محمد بن المثنى[٨] حدثنا ابن أبي عدي[٩] كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عَن أنس بن مالك، عن مالك بن صَعْصَعَة قال: أخبَرَنا رسول الله ﷺ، ح

وَحدثنا يعقوبُ بن سفيان الفارسي[١٠]، وأبو داودَ الحرانيُّ قالا:

=

وأخرجه من طريق يحيى بن أبي طالب أيضاً عن عبد الوهاب بن عطاء وروح بن عبادة كلاهما عن ابن أبي عروبة به.

(١) أبو إسحاق الأزدي، من ولد حماد بن زيد.

(٢) ابن علي بن عطاء بن مُقَدَّم المُقَدَّمي، أبو عبد الله الثقفي مولاهم البصري.

(٣) ابن أبي عبد الله سنبر الدَّسْتَوَائي، أبو بكر البصري.

(٤) ذكره المزِّي في الرواة عن يوسف بن بُهْلول، ولم أجد له ترجمة، وفي (م) اقحمت هنا عبارة «أخبرنا يزيد بن زريع» ولعله سبق قلم.

(٥) التميمي، أبو يعقوب الأنباري، نزيل الكوفة.

(٦) عبدة بن سليمان الكِلابي، أبو محمد الكوفي، قيل اسمه: عبد الرحمن، وعبدة لقبٌ.

(٧) الاسفراييني، أبو بشر الذهلي.

(٨) ابن عبيد بن قيس العَنَزي، أبو موسى الحافظ البصري المعروف بالزَّمِن.

(٩) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السُّلَمي مولاهم، أبو عمرو البصري.

(١٠) أبو يعقوب المعروف بالفسوي، صاحب «المعرفة والتاريخ».

حدثنا عَمرو بن عاصم[١]، حدثنا همام[٢]، حدثنا قتادةُ، عن أنس بن مالك، أنَّ مالك بن صَعْصَعَة حَدَّثَهُمْ **أنّ رسول الله ﷺ حَدَّثَهُمْ عَن ليلةِ الإسراء قال: «بينا أنا نائمٌ في الحَطِيْمِ[٣] /(ل١/٦٤/أ) -وَرُبما قال[٤]: في الحِجْرِ- إذْ أتاني آتٍ فَجَعَلَ يَقولُ: أحد الثلاثة» قالَ[٥]: «فأتاني فَشَقَّ - وَرُبما قال: فَقَدَّ - ما بين هذه إلى هذه»**.

قال قتادةُ: فقلتُ للجارود[٦] -وهو قائدي-: .....

---

(١) ابن عبيد الله بن الوازع الكِلأبي القيسي، أبو عثمان البصري.

(٢) ابن يحيى بن دينار العَوْذِي البصري.

(٣) روى الأزرقي بإسناده إلى ابن جريجٍ أنه قال: «الحَطِيم: بين الركن والمقام وزمزم والحِجْر»، وقال: «سمي هذا الموضع بالحَطِيم لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالأيمان، ويستجاب فيه الدعاء على الظالم للمظلوم...».

وقال البغوي: «سمي حطيماً لما حُطِم من جداره فلم يسوَّ ببناء البيت»

وقال عاتق البلادي: «الحَطيم: بين المقام وباب الكعبة وزمزم والحِجْر» كذا جزم به في «معالم مكة التاريخية»، وقال في «معجم المعالم الجغرافية»: «اختُلف في الحَطيم وموقعه، وخير الأقوال وأصحها أنه ما بين الحجر الأسود إلى زمزم إلى مقام إبراهيم».

انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢٣ - ٢٤)، شرح السنة للبغوي (١٣/٣٤٢) معالم مكة التاريخية والأثرية (ص:٢٨٦)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية كلاهما لعاتق البلادي (ص:١٠٣).

(٤) القائل هو: قتادة، كما بينته رواية الإمام أحمد في المسند (٤/٢٠٨).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: «القائل هو: قتادة، والمقول عنه هو: أنس بن مالك ﷺ».

انظر: فتح الباري (٧/٢٤٤).

(٦) قال الحافظ ابن حجر: «لم أر من نسبه من الرواة، ولعله ابن أبي سبرة البصري

=

ما يَعني[1]؟ قال: **من ثغرةِ نحره إلى شِعْرَتِه، قال: وسمعتُهُ يقول: من قَصَّتِه إلى شِعرَتِه**[2].

قال: «فاستخرَجَ قلبي فغسله بماء زمزمَ، وأُتيتُ بطَسْتٍ من ذَهَبٍ مملوءةً إيماناً وحكمةً فَغسلَ قَلْبي، ثُمَّ حُشِيَ ثمَّ أُعِيدَ، ثمَّ أُتِيْتُ بدابَّةٍ دونَ البغلِ وَفَوقَ الحمارِ أبيضَ -قال: فَقَال له الجارودُ: يا أبا حمزةَ أهو البُرَاقُ؟ قال: نَعم- **يضعُ خَطْوَهُ عندَ أقصَى طَرْفِهِ**[3] **فَحُمِلتُ عليهِ فانطلق بي جَبْرِيل حتى أتى بي السماءَ الدنيا فاستفتح، فقيلَ: مَن هذا؟ قال: جَبْرِيلُ، قالَ: وَمَن معك؟ قال: محمد قيل: أو قد بُعِثَ إليهِ؟ قال: نَعَم، قيل: مرحباً به ولنعمَ المجيءُ جَاء، قالَ: فَفتحَ فلما**

=

صاحب أنس، فقد أخرج له أبو داود عن انس حديثاً غير هذا». الفتح (٧/٢٤٤)

(١) كلمة «ما يعني» سقطت من (ط).

(٢) على هامش (ك) التعليق التالي: «كذا وقع ها هنا، وصوابه: من قَصِّه، وهو رأس الصدر، قاله الجوهري وغيره».

أقول: ووقع في صحيح البخاري - قَصِّه - على الوجه الذي صوَّبه هذا المعلِّق، وفسَّره الحافظ ابن حجر بأنه رأس الصدر أيضاً.

والشِّعرة - بكسر الشين المعجمة -: العانة، وقيل: منبت شعرها. قاله ابن الأثير.

انظر: الصحاح للجوهري (٣/١٠٥٢)، النهاية لابن الأثير (٤٨٠)، فتح الباري لابن حجر (٧/٢٤٤).

(٣) أي يضع رِجْله عند منتهى ما يرى بصره. قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٢٤٦)

خَلَصْتُ[١] إذا فيها آدم[٢]، قال: هذا أبوك آدمُ فسلِّم عليه، قال: فسلَّمتُ عليهِ فردَّ عليَّ قال[٣]: مرحباً بالابن الصالحِ والنبيِّ الصَّالحِ.

ثم صَعِدَ بي إلى السماءِ الثانيةِ فاستفتح، فقيلَ: مَن هذا؟ قال: جبريلُ، قيلَ: وَمَن معك؟ قال: محمد، قيل: أو قد أُرسِل إليهِ؟ قال: نعم، قال: مرحباً به ولنعمَ المجيءُ جاء، فلما خَلَصْنَا: إذا يحيى وعيسى، وهما ابنا خالة، فقال: هذا عيسى ويحيى فسلِّمْ عَليهما، فسلمتُ عليهما فردَّا وقالا: مرحباً بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ.

ثم صَعِدَ حتى أتى السماءِ الثالثةِ فاستَفْتَحَ، فقيلَ: مَن هذا؟ قال: جبريلُ، قيلَ: وَمَن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أُرْسِل إليهِ؟ قال: نَعَم، قيل: مرحباً به وَلَنِعْمَ المجيءُ جاء، فلما خَلَصْتُ: إذا يوسف، قال: هذا يوسفُ فسلِّمْ عليه، فسلمتُ عليه وقال: مرحباً بالأخِ الصالحِ /(ل١/٦٤/ب) وَالنبيِّ الصَّالحِ.

قالَ: ثم صَعِدَ بي إلى السماءِ الرابعةِ فاستفتح، فقِيلَ: مَن هذا؟ قال: جبريلُ، قيلَ: وَمَن معك؟ قال: محمد، قيل: وَقَد أُرْسِل إليهِ؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به ولنعمَ المجيءُ جاء، فلما خَلَصْتُ: إذا إدريس، قال: هذا إدريس فسلِّمْ عليه، فسلمتُ عَليه فردَّ عليَّ وقال: مرحباً

---

(١) أي: وصلت وبلغت. النهاية لابن الأثير (٦١).

(٢) كلمة «آدم» سقطت من (م).

(٣) في (ط) و(ك): «وقال».

بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصَّالحِ.

ثم صَعِدَ بي إلى السماءِ الخامسةِ فاستفتح، فقيلَ: مَن هذا؟ قال: جبريلُ، قيلَ: وَمَن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أُرسِل إليهِ؟ قال: نَعَم، قيل: مرحباً به ولنعمَ المجيءُ جاء، فلما خَلَصْتُ: إذا هارونُ، قال: سلِّمْ عليه، فسلمتُ عليه، فردَّ عليَّ وقال: مرحباً بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ.

ثم صَعِدَ حتى أتى السماءَ السادسةَ فاستفتح، فقيلَ: مَن هذا؟ قال: جبريلُ قيلَ: وَمَن معك؟ قال: محمد، قيل[1]: وقد أُرسِل إليهِ؟ قال: نَعَم، قيل: مرحباً به ولنعمَ المجيءُ جاء، فلما خَلَصْتُ: إذا موسى، قال: هذا أخوك موسى فسلِّمْ عليه، فسلمتُ عليه، فردَّ عليَّ وقال: مرحباً بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ فلما جَاوَزْتُه بكى، فقيل له: ما يُبكيك؟ قال: أبكي أنَّ غلاماً بُعِثَ بَعدي يدخل الجنَّةَ مِن أُمَّته أكثر ممن[2] يَدْخُلُها من أُمَّتي.

ثم صَعِدَ إلى السماءِ السابعةِ فاستفتح، فقيلَ: مَن هذا؟ قال: جبريلُ، قيلَ: وَمَن معك؟ قال: محمد، فقيل[3]: وقد أُرسِل إليهِ؟ قال:

---

(١) في (م): «قال».

(٢) في (م): «مما» بدل «ممن».

(٣) في (م): «قيل».

نعم، قيل[١]: مرحباً بهِ ولنعمَ المجيءُ جاء، فلما خَلَصْتُ: إذا إبراهيمُ، قال: هذا إبراهيم فسلِّمْ عليه، فسلمتُ عليه، وقال: مرحباً بالابنِ الصالحِ والأخ الصالحِ.

ثم رُفِعَتْ لي سِدرةُ المنتهَى، فإذا هو يخرج من تحتها أربعةُ أنهارٍ: نهرانِ ظاهران ونَهرانِ باطِنانِ، فقلتُ: ما هذا يا جبريلُ؟ قال: أما الباطنان فَنَهران في الجنَّة، وَأما الظَّاهرانِ فالنِّيلُ والفُرَاتُ».

قال: «ثم رُفِعَ إليَّ[٢] البيتُ المعمورُ -قال قتادة: حدثنا[٣] الحسن، عن أبي هُريرة، /(ل١/٦٥/أ) عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«البيتُ المَعْمُورُ يدخُلُه كلَّ يومٍ سَبعونَ ألفَ ملكٍ ثم لا يعُودون فيه»[٤].**

---

(١) في (م): «قال».

(٢) في (ط) و(ك): «رُفِعْتُ إلى».

(٣) في (ط) و(ك): «وحدثنا».

(٤) هو موصولٌ بالإسناد السابق، وقال البخاري رحمه الله تعالى - بعد أن أخرج الحديث من رواية سعيد بن أبي عروبة وهشام وهمام -: «وقال همام عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في البيت المعمور».

قال الحافظ ابن حجر: «يريد أن هماماً فصل في سياقه قصة البيت المعمور من قصة الإسراء، فروى أصل الحديث عن قتادة عن أنس، وقصة البيت عن قتادة عن الحسن، وأما سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي فأدرجا قصة البيت المعمور في حديث أنس، والصواب رواية همام»، وقال أيضاً بعد ذلك: «أخرج الطبري من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة أنه قال: ذُكِر لنا أن رسول الله ﷺ قال: «البيت المعمور مسجدٌ

=

قال: ثم رجعَ إلى حديث أنس [بن مالك][(١)] قال رسول الله ﷺ:- **ثم أُتيتُ بإناءٍ من خمرٍ وإناءٍ من لبنٍ وإناءٍ من عَسَلٍ، فأخذتُ اللبنَ فقال: هذه الفطرة أنتَ عليها وأمَّتك»**.

قال: «ثمّ فُرِضَت الصلاةُ خمسون صلاةً في كلِّ يومٍ، قال: فَرَجَعْتُ فمررتُ بموسى، فقال: ما أُمِرتَ؟ قلت: أُمِرت بخمسين صلاةً كلَّ يومٍ، قال: إنِّي عالَجْتُ بني إسرائيلَ قبلك، وَإنَّ أمَّتَك لا تستطيع خمسين صلاةً، وإنِّي قد خَبَرْتُ[(٢)] النَّاسَ قبلَكَ وعالجتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجةِ، فارجع إلى ربِّك فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِك، قال: فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عني عشراً، قال: فرجعْتُ إلى موسى قال: بما أُمِرتَ؟ قلت: أُمِرتُ بأربعين صلاةً، قال: إنِّي قد[(٣)] خَبَرْت النَّاسَ قبلَكَ وَعَالَجْتُ بني

= في السماء بحذاء الكعبة لو خرَّ خرَّ عليها، يدخله سبعون ألف ملك كل يوم، إذا خرجوا منه لم يعودوا» وهذا وما قبله يشعر بأن قتادة كان تارة يدرج قصة البيت المعمور في حديث أنس وتارة يفصلها، وحين يفصلها تارة يذكر سندها وتارة يبهمه». فتح الباري (٦/٣٥٥ -٣٥٦).

وقد ذكر المصنِّف في نهاية الحديث أن هذا هو لفظ همام عن قتادة، أي أنه فصل بين حديث البيت المعمور وحديث الإسراء بإسنادين، وأما حديث ابن أبي عروبة وهشام فليس فيه ذكر الحسن، أي أن حديث الحسن عن أبي هريرة مدرجٌ في حديث أنس بدون بيان، وقد سبق كلام الحافظ ابن حجر من أن قتادة كان يرويه على أوجه.

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٢) قال ابن الأثير: «خَبَرْتُ الأمر أَخْبُرُه: إذا عرفته على حقيقته». النهاية (٦).

(٣) «قد» ليست في (ط) و(ك).

إسرائيلَ أشدَّ المعالجةِ، فارجع إلى ربِّك فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لأمَّتِك، قال: فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عشراً، قال: فَرَجَعْتُ إلى موسى فقال: بما أُمِرتَ؟ قلت: أُمِرتُ بثلاثين صلاةً، قال: إنَّ أمَّتك لا تستطيع ثلاثين صلاةً، وإنِّي قد خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وعالجتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجةِ، فارجع إلى ربِّك فَسَلْهُ التَّخفيفَ لأمَّتِك، قال: فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عشراً، قال: فَرَجَعْتُ إلى موسى فقال: بما أُمِرتَ؟ قلت: أُمِرتُ بعشرين صلاةً، فَقَال: إنَّ أمَّتك لا تستطيع ذلك، وَإنِّي قد خَبَرْتُ النَّاسَ قبلَكَ وَعَالجتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجةِ، فارجع إلى ربِّك فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ، قال: فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بعشرِ صلواتٍ، فَرَجَعْتُ إلى موسى فقال: بكم أُمِرتَ؟ فقلت: أُمِرتُ بِعَشْرِ صَلَواتٍ، /(ل١/٦٥/ب) قال: إنَّ أمَّتك لا تَسْتَطِيْعُ ذلك[1]، وإنِّي قد خَبَرْتُ النَّاسَ قبلَكَ وَعَالَجْتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجةِ، ارجع إلى ربِّك فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِك، قال: فَرَجَعْتُ فأُمِرْتُ بخمسِ صَلَوَاتٍ ❁كلَّ يومٍ، فرجعتُ إلى موسى فقال: بما[2] أُمِرتَ؟ قلت: أُمِرتُ بخمس صَلَوَاتٍ❁[3]. قال: إنَّ أمَّتك لا تُطِيق خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يومٍ، وإنِّي قد خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وعالجتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجةِ، فارجع إلى ربِّك فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِك، قال: قلتُ: قد سألتُ ربِّي حتى قد استَحْيَيْتُ وَلكنْ أرضَى وَأُسَلِّمْ».

---

(١) في (ط) و(ك): «عشر صلوات» بدل «ذلك».

(٢) في (ط) و(ك): «ما».

(٣) ما بين النجمين سقط من (م).

قال: «**فلما نَفَذْتُ نادَاني [مُنَادٍ]**[١]: **إنِّي قد أَنْفَذْتُ فَرِيضَتِي وخَفَّفْتُ عن عبادي**»[٢].

هَذا لفظُ همام عن قتادة، وَحَديث[٣] سعيد بن أبي عروبة بنحوه، وَليس فيه ذكرُ الحسن، وقال مكان: «**قد خبرتُ النَّاس**»[٤]: «**قد بلوتُ الناس**»، وزاد فيه: «**عن عبادي، وجَعلتُ كلَّ حسنةٍ عشرةَ أمثالها**».

وليس في حديث هشام[٥] أيضاً ذكرُ الحسن ولا الجارود.

---

(١) في جميع النسخ: «منادي»، ولعل ذلك على إشباع المد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الخلق - باب ذكر الملائكة (الفتح ٣٤٨/٦ ح٣٢٠٧) عن خليفة بن خياط عن يزيد بن زريع عن هشامٍ وسعيد بن أبي عروبة به، وعن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة به. وأخرج طرفاً منه - من هذا الطريق الأخير - في أحاديث الأنبياء - باب قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩...﴾ (الفتح ٤٨٨/٦ ح٣٣٩٣)، وكذا في باب قول الله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢...﴾ (الفتح ٥٣٩/٦ ح٣٤٣٠).

وأخرجه بطوله في كتاب مناقب الأنصار - باب المعراج (الفتح ٢٤١/٧ ح٣٨٨٧) عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة أيضاً.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات (١٥١/١ ح٢٦٥) من طريق معاذ بن هشام الدَّسْتَوَائي عن أبيه عن قتادة به. وأخرجه أيضاً (١٤٩/١ ح٢٦٤) عن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به

(٣) في (ط) و(ك): «وفي حديث».

(٤) كلمة «الناس» سقطت من (ط)، وفي (ك): «قال: بلوت الناس».

(٥) في (ط) و(ك): «همام» ولعله سبق قلم.

٤٠٧- حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي[١]، حدثنا يونس بن محمد[٢]، حدثنا شَيبانُ[٣]، عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك أنَّ مالك بن صَعْصَعَة حَدَّثهم، وذكر الحديثَ بطوله[٤].

٤٠٨- حَدثنا محمد بن عوف الحمصي[٥]، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي[٦] حدثنا شيبان، عن قتادة بإسناده نحوَه بطوله[٧].

٤٠٩- حَدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق[٨]، عن معمر، ح وحدثنا الصاغاني، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم بن سعد[٩] حدثنا أبي،

---

(١) هو: محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر، المعروف بابن المنادي.

(٢) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب.

(٣) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي، أبو معاوية البصري المؤدب.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٠٨) عن يونس بن محمد المؤدب عن شيبان به.
وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٧٣٢) من طريق ابن المنادي -شيخ المصنِّف- عن يونس بن محمد به.

(٥) أبو جعفر الطائي الحافظ.

(٦) أبو سعيد بن أبي مخلد الحمصي الكندي، والوَهْبِي: نسبة إلى وهب بن ربيعة بن معاوية الأكرمين بطنٌ من كِنْدَة. انظر: اللباب لابن الأثير (٣/٣٧٦).

(٧) أخرجه ابن منده في «كتاب الإيمان» (٧٣٤) من طريق أحمد بن خالد الوهبي عن شيبان عن قتادة به.

(٨) والحديث في مصنَّفه (٥/٣٢٩).

(٩) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

عن[١] صَالح، كلاهما عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمةَ[٢]، عن جَابر، عن النَّبي ﷺ قال: «**لما كَذَّبني قُرَيشٌ حينَ أُسرِيَ بي إلى بيتِ المقدِسِ قمتُ في الحِجْرِ وأَثْنَيْتُ على ربِّي وسألتُه أن يمثِّلَ لي بيتَ المقدس فرُفِع لي فَجَعَلْتُ** /(ل١/٦٦/أ) **أَنْعَتُ لهم آياتِهِ**»[٣].

❁وَهذا لفْظُ معمر، وَحديثُ صَالحٍ: «**فَجَعَلْتُ أُخْبِرُهم عَن آياتِه**❁[٤] **وأنا أَنْظُرُ إليهِ**».

٤١٠- حَدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وَهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال أبو سلمة، سمعْتُ جابرَ بن عبد الله يَقولُ: «**لما كَذَّبَتْني**[٥] **قُرَيشٌ قمتُ في الحِجْرِ فَجَلَى الله**[٦] **لي بيتَ المقدِسِ، فَطْفِقْتُ أُخْبِرهم عن آياتِهِ وأنا أنظُرُ إليهِ**»[٧].

---

(١) وقع في (م) تقديم «عن» على «أبي» ولعله سبق قلم، وصالح هو: ابن كيسان المدني.

(٢) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٧٧) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالحٍ به، وأخرجه أيضاً عن عبد الرزاق عن معمر بهِ.
وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٥٩ - ٣٦٠) من طريق عباس الدوري عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالحٍ به.

(٤) ما بين النجمين سقط من (ط)، ومعنى الآيات: العلامات.

(٥) في (ط) و(ك): «كذَّبني».

(٦) سقط لفظ الجلالة من (م)، و«جلى»: روي بتشديد اللام وتخفيفها، ومعناه: كشف وأظهر. شرح مسلم للنووي (٢٣٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار - باب حديث الإسراء (الفتح =

٤١١- حدثَنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابتٍ، عَنْ أنس بن مالك **أنَّ رسولَ الله**[١] ﷺ **أتاه جبريلُ** عليه السلام **وهو يَلْعَبُ معَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَن قَلْبِهِ**[٢] **فاسْتَخْرَجَ القلبَ فاستخرجَ منه عَلَقَةً قال: هذا حَظُّ الشَّيْطَانِ منك، ثم غسلَه في طَسْتٍ من ذَهَبٍ بماءِ زمزم، ثمَّ لأَمَهُ**[٣]**، ثمَّ أَعَادَهُ في مكانِه.**

وجاء الغِلمانُ يَسْعَونَ إلى أُمِّهِ -يعني ظِئْرَهُ[٤]**- فقالوا: إنَّ محمداً قد قُتِل فاسْتَقْبَلُوهُ وَهو مُنْتَقَع**[٥] **اللون.**

=

٢٣٦/٧ ح٤٧١٠) عن أحمد بن صالح عن ابن وهبٍ به.

(١) في (ط) و(ك): «نبي الله».

(٢) في (ط): «بطنه» وفي الهامش: «ص:قلبه» لعله يشير إلى أنها كذلك في نسخةٍ رمز لها (ص).

(٣) لأمه على وزن: ضَرَبَه، وفيه لغة أخرى: لاءمه بالمد على وزن آذنه، ومعناه جمعه وضمَّ بعضه إلى بعض. شرح مسلم للنووي (٢١٦)

(٤) الظِئْر: هي المرضعة غير ولدها، ويقال لزوج المرضع أيضاً: ظئرٌ، والمراد بها هنا: حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية.

انظر: النهاية لابن الأثير (١٥٤/٣)، شرح مسلم للنووي (٢١٧)، الإصابة لابن حجر (٥٨٤/٧).

(٥) قال النووي: «هو بالقاف المفتوحة أي: متغير اللون، قال أهل اللغة امتقع لونه فهو ممتقع، وانتقع فهو منتقع، وابتقع -بالباء- فهو مبتقع، فيه ثلاث لغات، والقاف

=

قال أنس: «**وكنتُ أرى أَثَر المِخْيَطِ في صدره**»[١].

٤١٢- حدثنا الرَّبيع بن سليمان[٢] صاحبُ الشَّافعي، حدثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال[٣]، حَدَّثني شَرِيك بن عبد الله بن أبي نَمِر[٤]

=

مفتوحة فيهن، قال الجوهري وغيره: والميم أفصحهن، ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي قال: ومعناه تغير من حزن أو فزع». وفي القاموس المحيط: «انتُقِع لونه -مجهولاً- تغيَّر».

انظر: شرح مسلم للنووي (٢١٧) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:٩٩٣)

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات (١/١٤٧ ح٢٦١) عن شيبان بن فرُّوخ عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/١٤٩) عن الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة به.

(٢) ابن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري.

(٣) التيمي مولاهم المدني، وفي (م) تكررت عبارة «سليمان صاحب الشافعي، أخبرنا ابن وهب» ولعله سبق قلم.

(٤) القرشي - وقيل: الليثي - أبو عبد الله المدني، توفي في حدود سنة (١٤٠ هـ).

وثقه ابن سعد، وقال ابن معين - مرة، وكذا النسائي -: «ليس به بأس»، وقال الإمام أحمد: «صالح الحديث»، ووثقه العجلي، وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن عدي: «رجل مشهور من أهل المدينة حدَّث عنه مالك، وغير مالك من الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة فإنه لا بأس بروايته، إلا أن يروي عنه ضعيف».

وقال عنه ابن معين، والنسائي - مرة -: «ليس بالقوي»، ورماه الساجي بالقدر، وقال ابن الجارود: «ليس به بأس، وليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد لا يحدِّث

=

=

عنه»، وضعَّفه ابن حزم، بل اتَّهمه بالوضع - كما قال الذهبي - لأجل حديثه في الإسراء هذا، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء.

ولعل أكثر من تكلَّم فيه بسبب روايته ألفاظاً منكرة في حديث الإسراء تخالف رواية الثقات.

قال الذهبي في الميزان: «تابعي صدوق، وهاه ابن حزم لأجل حديثه في الإسراء»، وقال في تاريخ الإسلام: «وذكره ابن حزم فوهاه واتهمه بالوضع، وهذا جهلٌ من ابن حزم فإن هذا الشيخ ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به، نعم غيره أوثق منه وأثبت، وهو راوي حديث المعراج وانفرد فيه بألفاظ غريبة». وذكره في المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد وقال: «صدوق»، وكذا قال في المغني في الضعفاء.

وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري: «في روايته لحديث الإسراء مواضع شاذة»، وقال في التقريب: «صدوقٌ، يخطئ». وهو كذلك، فيتجنَّب خطؤه وما خالف فيه الثقات، وسيأتي الكلام على روايته لحديث الإسراء وأقوال العلماء فيها في نهاية الحديث إن شاءالله تعالى.

انظر: تاريخ الدوري (٢٥١)، تاريخ الدارمي (ص:١٣٣)، العلل للإمام أحمد - رواية الميموني (ص:١٦٥)، الثقات للعجلي (١/٤٥٣)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص:١٣٣)، الثقات لابن حبان (٤/٣٦٠)، الكامل لابن عدي (٤/١٣٢١)، المحلى لابن حزم (١/١٤٢)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٤٠)، تهذيب الكمال للمزي (١٤٧٧)، سير أعلام النبلاء (٦/١٥٩) وتاريخ الإسلام (حوادث سنة ١٤١ - ١٦٠/ص:١٧٣)، والميزان (٢٧٠)، والرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص:١١٦)، والمغني كلها للذهبي (١ ٢٩٧)، هدي الساري (ص:٤٣٠)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٠٧)، والتقريب لابن حجر (٢٧٨٨).

قال: سمعت أنس بن مالك يُحدثنا عن ليلة أُسرِيَ برسول الله ﷺ من مسجدِ الكعبةِ، **أنَّه جاءه ثلاثةُ نفرٍ قبلَ أن يوحى إليهِ، فلم يُكَلِّمُوهُ حَتى احتملوه فَوضَعوه عندَ بئرِ زمزم، فَتَولاه منهُم جَبريل، فشقَّ جَبريل** عليه السلام **ما بينَ نَحْرِه إلى لَبَّتِهِ**[1]**، حتى فرجَ عن صدرِه وَجَوْفِه، فَغَسَلَهُ مِن ماءِ زَمْزَم حَتى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثم أتى بطَسْتٍ من ذَهَبٍ فيه تَوْرٌ**[2] **من ذَهَبٍ مَحْشُوًّا**[3] **إيماناً وحِكمةً، فحشا بهِ صدرَهُ وَجَوْفَهُ، ثم أطبَقَهُ.**

ثم عَرَجَ بهِ إلى السماءِ الدنيا فضربَ بابا مِن أبوابها، فناداه أهلُ

---

(١) بفتح اللام وتشديد الموحدة، وهي: موضع القلادة من الصدر. قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/٤٨٩)

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «التَّوْر - بفتح المثناة - شبه الطَّست، وقيل: هو الطَّسْت، ووقع في حديث شَرِيك عن أنس في المعراج «فأتي بطست من ذهبٍ فيه تور من ذهب» وظاهره المغايرة بينهما، وكأن الطست أكبر من التور». فتح الباري (١/٣٦٣).
وقال في موضعٍ آخر: «وهذا يقتضي أنه غير الطست، وأنه كان داخل الطست، فقد تقدم أنهم غسلوه بماء زمزم، فإن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون أحدهما فيه ماء زمزم، والآخر هو المحشو بالإيمان، واحتمل أن يكون التور ظرف الماء وغيره، والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الأرض، وجرياً على العادة في الطست وما يوضع فيه الماء». من الفتح (١٣/٤٨٩) بتصرف.

(٣) كذا وقع بالنصب وأعرب بأنه حالٌ من الضمير الجار والمجرور، والتقدير: بطست كائن من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل إلى الجار والمجرور، وأما قوله: «إيماناً» فمنصوبٌ على التمييز، وقوله: «حكمة» معطوفٌ عليه. من الفتح لابن حجر (١٣/٤٨٩) بتصرف.

السماء: مَن هذا؟ قال: هذا جبريلُ، /(ل١/٦٦/ب) -قَالُوا: مَنْ[١] معك؟ قال: محمد، قالوا: قد[٢] بُعِثَ إليهِ؟ قال: نَعَم، قالوا: فَمَرْحَبًا وَأَهْلاً[٣]، يستبشر به أهلُ السَّماء، لا يَعْلَمُ أهلُ السماء بما يُرِيْدُ الله في الأرضِ حَتى يُعْلِمَهم».

وَذكر الحديثَ بطوله[٤].

---

(١) في (ط) و(ك): «ومن».

(٢) كلمة «قد» ليست في (ط).

(٣) في (ط): «مرحباً وأهلاً وسهلاً».

(٤) قوله: «بطوله» ليست في (ط) و(ك)، وستأتي روايته مطولة عند المصنف رحمه الله تعالى برقم (٤٢٦) من هذا الطريق.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (الفتح ٦/٦٧٠ ح٣٥٧٠) من طريق عبد الحميد بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن شريك بطرف منه، وأخرجه في كتاب التوحيد - باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ١٦٤﴾ (الفتح ١٣/٤٨٦ ح٧٥١٧) عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن شريكٍ به مطولاً.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات (١/١٤٨ ح٢٦٢) عن هارون الأيلي عن ابن وهبٍ عن سليمان بن بلالٍ به، ولم يذكر من الحديث إلا طرفاً وقال: «وساق الحديث بقصَّته نحو حديث ثابت البناني، وقدَّم فيه شيئاً وأخر وزاد ونقص».

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١/٥٢١) عن الربيع بن سليمان المرادي - شيخ المصنِّف - عن ابن وهبٍ به.

=

=

تنبيه:

تكلَّم بعض العلماء - ومنهم الخطابي، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق الاشبيلي، والقاضي عياض، والنووي، وابن القيم - على رواية شَرِيكٍ هذه لاتيانه فيها بألفاظ غريبة لم يتابعه عليها غيره من الثقات الذين رووا الحديث:

قال النووي: «جاء في رواية شَريك في الحديث في الكتاب أوهامٌ أنكرها عليه العلماء، وقد نبَّه مسلمٌ على ذلك بقوله: فقدَّم وأخَّر، وزاد ونقص...».

وقال ابن القيم: «غلَّط الحفاظُ شَريكاً في ألفاظٍ من حديث الإسراء، ومسلم أورد المسند منه، ثم قال: «فقدَّم وأخَّر، وزاد ونقص»، ولم يسرد الحديث فأجاد رحمه الله».

وقال ابن حجر في الهدي: «خالف فيه شَريكٌ أصحاب أنس في إسناده ومتنه، أما الإسناد فإن قتادة يجعله عن أنس عن مالك بن صعصعة، والزهري يجعله عن انس عن أبي ذر، وثابت يجعله عن أنس من غير واسطة، لكن سياق ثابتٍ لا مخالفة بينه وبين سياق قتادة والزهري، وسياق شَريك يخالفهم في التقديم والتأخير والزيادة المنكرة».

وقد جمع ابن حجر المواضع التي خالف فيها شَريك غيره من الرواة، وهي أكثر من عشرة مواضع وقال: «والأولى التزام ورود المواضع التي خالف فيها غيره، والجواب عنها إما بدفع تفرده، وإما بتأويله على وفاق الجماعة»، وقد قال الحافظ ذلك في سياق مناقشته لأقوال الذين ردوا حديث شريك كابن حزم وغيره.

ثم ذكر هذه المواضع وأجاب عن بعضها، وأحال في الجواب عن البعض الآخر إلى أماكنها، وفيما يلي سرد تلك المواضع التي ذكرها ملخَّصٌ من كلامه رحمه الله تعالى:

الأول: أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السماوات.

الثاني: كون المعراج قبل البعثة.

الثالث: كونه مناماً.

=

=

الرابع: مخالفته في محل سدرة المنتهى، وأنها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه إلا الله.

الخامس: مخالفته في النهرين، وهما النيل والفرات، وأن عنصرهما في السماء الدنيا، والمشهور في غير روايته أنهما في السماء السابعة، وأنهما من تحت سدرة المنتهى.

السادس: شق الصدر عند الإسراء، وقد وافقته رواية غيره.

السابع: ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا، والمشهور في الحديث أنه في الجنة.

الثامن: نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل، والمشهور في الحديث أنه جبريل، وهذه اللفظة ستأتي في ح(٤٢٦)، وقد انتقد هذه اللفظة أيضاً البيهقي في «الأسماء والصفات».

التاسع: تصريحه بأن امتناعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة، ومقتضى رواية ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسعة.

العاشر: قوله: «فعلا به < إلى > الجبار، فقال: وهو مكانه».

الحادي عشر: رجوعه بعد الخمس، والمشهور في الأحاديث أن موسى عليه الصلاة والسلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف إلى الخمس، فامتنع.

الثاني عشر: زيادة ذكر التور في الطست.

ثم قال: «فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث لم أرها مجموعة في كلام أحدٍ ممن تقدم، وقد بيَّنت في كل واحد إشكال من استشكله، والجواب عنه إن أمكن وبالله التوفيق، وقد جزم ابن القيم في الهدي بأن في رواية شَريك عشرة أوهام، لكن عدَّ مخالفته لمحال الأنبياء أربعة منها، وأنا جعلتها واحدة، فعلى طريقته تزيد العدة ثلاثة، وبالله التوفيق».

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي (٣٥٥ - ٣٥٩) شرح مسلم للنووي (٢٠٩)، زاد المعاد لابن القيم (٤٢/٣)، هدي الساري (ص:٤٠٢)، وفتح الباري لابن حجر (٤٨٨/١٣ - ٤٩٦).

٤١٣- حدثَنا أبو أُميَّةَ، حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي[١]، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابتٍ، عن أنس بن مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أُتِيْتُ بالبُرَاقِ وهو دَابَّةٌ أبيضُ فوقَ الحمارِ ودُونَ البَغْلِ، يضعُ حَافرَهُ عندَ مُنْتهى طَرْفِهِ، فَرَكِبْتُهُ حتى أَتَيْتُ بيتَ المقدِسِ، فَرَبَطْتُ الدَّابَّةَ بالحَلْقةِ التي يَرْبُطُ بها الأنبياء، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيتُ فيه رَكْعَتَيْنِ، فأتاني جبريل بإناءٍ من لبنٍ وإناءٍ من خَمْرٍ، فاخترتُ اللبنَ فقال لي جبريل: اخترتَ الفطرةَ.**

فعرج بنا إلى السماءِ الدُّنيا، فاستفتح جبريل فقيل له: مَن أنت؟ فقال: أنا جبريل، قيل: وَمن معك؟ قال: محمدٌ، قيل: وقد بُعِثَ إليهِ؟ قال: قد بُعِثَ إليهِ، فَفُتِحَ لنا فإذا أنا بآدم، قال: فَرَحَّبَ وَدعا لي بخيرٍ.

ثم عرج إلى السماءِ الثَّانيةِ فاستفتح جبريل، فقيلَ: مَن أنتَ؟ قال: جبريلُ قيلَ: وَمَن معك؟ قال: محمدٌ، قيل: وقد بُعِثَ إليهِ؟ قال: وقد بُعِثَ إليهِ، فَفُتِحَ لنا[٢] فإذا أنا بابني الخالة يحيى وعيسى، فرحَّبَا وَدَعَوَا لي بخيرٍ.

ثم عُرِجَ بنا إلى السماءِ الثالثةِ فاسْتَفْتَحَ جبريلُ، قيلَ[٣]: مَن أنت؟ قال: أنا جبريلُ، قيلَ: وَمَن معك؟ قال: محمدٌ، قيل: وقد بُعِثَ إليهِ؟

---

(١) هو: أحمد بن إسحاق بن زيد بن عبد الله الحضرمي مولاهم، أبو إسحاق البصري.

(٢) في (ك): «لي»، وفي (ط) ضربٌ بالقلم على كلمة «لنا».

(٣) في (ط) و(ك): «فقيل».

قال: قَد بُعِثَ إليهِ، فَفُتِحَ لنا فإذا أنا بيوسف وإذا هو قد أُعْطِيَ شَطْرَ الحُسْنِ، فرحَّبَ وَدَعا لي بخيرٍ.

ثم عُرِجَ بنا إلى السماءِ الرَّابعةِ، فاستفتح جبريلُ فقيلَ[1]: مَن أنتَ؟ قال: أنا جبريلُ، قيلَ: وَمَن معك؟ قال: محمدٌ، قيل: وقد بُعِثَ إليهِ؟ قال: قد بُعِثَ إليهِ، فَفُتِحَ لنا فإذا أنا بإدريس، فرحَّبَ ودعا لي بخيرٍ، /(ل١/٦٧/أ) قَال: وَقَرأ رسولُ الله ﷺ هذه الآيةَ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾[2].

ثم عُرِجَ بنا إلى السماءِ الخامسةِ، فاستفتح جبريلُ، قيلَ: مَن أنتَ؟ قال: جبريلُ، قيلَ: وَمَن معك؟ قال: محمدٌ، قيل: وقد بُعِثَ إليهِ؟ قال: قد بُعِثَ إليهِ، فَفُتِحَ لنا فإذا أنا بهارونَ، فرحَّبَ بي وَدعا لِي بخيرٍ.

ثم عرج بي إلى السماءِ السّادسةِ، فاستفْتَحَ جبريلُ، قيلَ: مَن أنتَ؟ قال: جبريلُ، قيلَ: وَمَن معك؟ قال: محمد، قيل: وَقَد بُعِثَ إليهِ؟ قال: قد بُعِثَ إليهِ، فَفُتِحَ لنا فإذا أنا بموسى، فرحَّبَ[3] وَدعا لي بخيرٍ.

ثم عُرِجَ بنا إلى السماءِ السابعةِ، فاستفتح جبريلُ، قيلَ: مَن أنتَ؟ قال: جبريلُ، قيلَ: وَمَن معك؟ قال: محمدٌ، قيل: وقد بُعِثَ إليهِ؟ قال:

---

(١) في (ط) و(ك): «قيل».

(٢) سورة مريم - الآية (٥٧).

(٣) في (م): «فرحَّب بي».

قد بُعِثَ إليهِ، فَفُتِحَ لنا فإذا أنا بإبراهيم، وَإذا هو مُسْتَنِدٌ إلى البيتِ المعمورِ، وَإذا هُو يَدخُلُهُ كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ مَلَكٍ ثم لايَعُودُونَ إليهِ، ودعا لي بخيرٍ[1].

ثم انْتَهَيْتُ إلى السِّدرةِ المنتَهَى، وإذا ثَمَرُها كالقِلال، وإذا ورقُها كآذانِ الفِيَلَةِ، فلما غَشِيَها مِن أمرِ الله ما غشِيَ تَغيَّرتْ حتى ما يستطيعَ أحدٌ مِن خَلْقِ الله أن يَنْعَتَها مِن حُسْنِها، فأوحى إليَّ ما أوحَى، وَفرضَ عليَّ في كلِّ يومٍ وَليلةٍ خمسين صلاةً، فنزلتُ حتى انتهيْتُ إلى موسى، قال: ما فَرَضَ عَليك ربُّك؟ قلتُ: خمسين صلاةً في كلِّ يومٍ وَليلةٍ، قال: ارجع إلى ربِّك فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِك فإنَّ أُمَّتَكَ لا يُطيقون ذلك، فإنِّي قد بلوتُ بني إسرائيل وَجَرَّبْتُهم[2]، قال: فرجعتُ إلى ربِّي فقلتُ: يا ربِّ خَفِّف عن أُمَّتي حُطَّ عَنِّي خمساً[3]، فَنَزَلْتُ حتى انْتَهَيْتُ إلى موسى، فقال: ما صَنَعْتَ؟ قلتُ: حَطَّ عنِّي خمساً. قال: ارْجِعْ إلى رَبِّك فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ، فلم أزل بين ربِّي وَبَين موسى حتى جعل خمسَ صلواتٍ لكلِّ[4] صلاةٍ عشرٌ[5] /(ل١/٦٧/ب) فتلك خَمْسُونَ، وَمَنْ هَمَّ

---

(١) في (ط) زيادة: «فرحب» قبل قوله: «ودعا لي» ولكنها مخرَّجة إلى الهامش.

(٢) في (ط): «وخبرتهم».

(٣) في (ط) و(ك): «فحط عني خمسة».

(٤) في (م): «بكلِّ».

(٥) في (ط) و(ك): «عشرة».

بِحَسَنَةٍ فلم يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ حسنةً واحدةً، فإن عَمِلها كُتِبَتْ عَشْراً، وَمَن هَمَّ بِسَيِّئةٍ فلم يعملها لم تُكْتَب شيئاً، فإن عَمِلَها كُتِبَتْ سَيِّئةً وَاحِدَةً، فَنزلتُ حتى انتهيْتُ إلى موسى فقال: ما صنعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فقال: ارْجِعْ إلى ربِّك فَسَلْهُ التَّخْفِيْفَ، فَقُلْتُ: قد رَجَعْتُ إلى ربِّي حتى اسْتَحْيَيْتُ»[1].

٤١٤- حدثَنا بكار بن قتيبة البَكْرَاوي[2]، حدثنا أبو أحمدَ الزُّبَيري[3]، ح

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات (١/١٤٥ ح٢٥٩) عن شيبان بن فروخ عن حماد بن سلمة به.
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/١٤٨) عن الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة به.

(٢) البَكْرَاوي: بفتح الباء الموحدة، وسكون الكاف، بعدها راء، نسبة إلى أبي بكرة الثقفي نفيع بن الحارث، وبكار بن قتيبة هذا من ولده، ويكنى أبو بكرة البصري، الفقيه الحنفي، قاضي مصر.
ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه الأئمة الثقات كابن خزيمة، والطحاوي، وابن أبي حاتم وغيرهم، ولم أجد من تكلَّم فيه بجرحٍ أو تعديل مع شهرته وله أخبارٌ في العدل والورع والعبادة.
انظر: الأنساب للسمعاني (٢٧٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٢٧٩)، تاريخ الإسلام (حوادث سنة ٢٦١ - ٢٨٠/ص:٧٠)، والعبر للذهبي (١/٣٨٩)، رفع الإصر لابن حجر (١/١٤٠).

(٣) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي مولاهم الكوفي، ووقع في (م):
=

وحَدثنا عمار بن رجاء[١]، حدثنا يحيى بن آدم[٢] قالا: حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن الزُّبَير بن عَدي[٣]، عن طلحة بن مُصَرِّف[٤]، عن مُرَّة[٥]، عن عبد الله بن مُسعود قال: «**لما أُسْرِيَ برسولِ الله ﷺ انتهي بهِ إلى سِدرةِ المنتَهَى وهي في السَّماءِ السادسةِ[٦]، وإليها ينتَهى بما هبط مِن فوقها حتى يُقْبَضَ منها، وإليها ينتهى بما عرجَ مِن تحتِها حتى يُقْبَضَ منها [قال:]**[٧] .....

=

«أبو محمد الزهري» وهو خطأ.

(١) التغلبي، أبو ياسر الأستراباذي.

(٢) ابن سليمان القرشي الأموي مولاهم، أبو زكريا الكوفي.

(٣) الهَمْدَاني اليامي، أبو عبد الله الكوفي، قاضي الرَّيِّ.

(٤) ابن عمرو بن كعب اليامي الكوفي.

(٥) ابن شراحيل الهَمْدَاني البَكِيلي، أبو إسماعيل الكوفي، يعرف بمُرَّة الطَّيِّب، ومُرَّة الخير لعبادته.

(٦) كذا في هذه الرواية، وفي الأحاديث الماضية أن سدرة المنتهى في السماء السابعة، ونقل النووي عن القاضي عياض أن كونها في السابعة هو الأصح، وقول الأكثرين، وهو الذي يقتضيه المعنى، وتسميتها بالمنتهى، ثم قال النووي: «ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة، ومعظمها في السابعة، فقد عُلِم أنها في نهاية من العِظَم».

وبنحو هذا جمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين.

انظر: شرح مسلم للنووي (٣/ ٢)، فتح الباري (٧/٢٥٣)

(٧) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾[١] قال: فَرَاشٌ[٢] مِن ذَهَبٍ، فأُعطِيَ رسول الله ﷺ ثلاثاً[٣]: أُعْطِيَ الصَّلَواتِ الخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَواتيمَ سورةِ البقرةِ، وَيُغْفَرُ لمَن[٤] مات مِن أمَّتي لا يُشْرِك باللهِ شيئاً المُقْحِمَاتُ[٥]»[٦].

---

(١) سورة النجم - الآية (١٦).

(٢) في (ط) و(ك): «فرأيت فراشاً».

(٣) في (ط) و(ك): «قلت» بدل «ثلاثاً».

(٤) في (ك): «لما» وهو خطأ.

(٥) قال النووي: «بضم الميم وإسكان القاف وكسر الحاء، ومعناه: الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياه، والتقحم: الوقوع في المهالك».
شرح صحيح مسلم (٣/٣)

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في ذكر سدرة المنتهى (١/١٥٧ ح٢٧٩) من طريق أبي أسامة القرشي، وعبد الله بن نمير كلاهما عن مالك بن مِغْوَلٍ به.
وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الصلاة - باب فرض الصلاة... (١/٢١٧) عن أحمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن مالك بن مِغْوَل به.
وأخرجه الترمذي في سننه - كتاب تفسير القرآن - بابٌ ومن سورة النجم (٥/٣٩٣ ح٣٢٧٦) من طريق سفيان بن عيينة عن مالك بن مِغْوَلٍ عن طلحة بن مُصَرِّف به، ولم يذكر فيه الزبير بن عدي، وقال: «حديث حسن صحيح».
فائدة الاستخراج:
١- نسب المصنِّف: طلحة بن مصرف، وعبد الله بن مسعود وهما عند مسلم مهملان.

=

٤١٥- حدثنا أبو أمية، حدثنا سَهل بن عامر البَجَلي[١]، حدثنا مالك بن مِغْوَل بإسناده نحوَه[٢].

هذا لفظ يحيى بن آدم، وزاد فيهِ أبو أحمد الزُّبَيري[٣]: «**إليها ينتهي ما يعرج[٤] من الأرواحِ ويقبضُ بها**»، وَقال: **أُعْطِيَ رسولُ الله ﷺ عندها ثلاثاً لم يُعْطَهُنَّ نَبيٌّ قَبْلَهُ: فُرِضَتْ عَلَيهِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، وَجُعِلَتْ بخمسين صلاةً**».

=

٢- نصَّ المصنِّف على زيادة زادها أحد الرواة في الحديث -كما في الطريق الآتية- وهذه الزيادة ليست عند مسلم.

(١) قال البخاري عنه: «فيه نظر»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، روى أحاديث بواطيل أدركته بالكوفة وكان يفتعل الحديث».

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «له أحاديث عن مالك بن مِغْوَل خاصة، وعن غيره ليست بالكثيرة، وأرجو أنه لا يستحق ولا يستوجب تصريح كذبه».

وذكره الذهبي في الميزان والمغني وقال: «كذَّبه أبو حاتم»، وقد سبق نقل كلام أبي حاتم ولعله أخذه من قوله: «كان يفتعل الحديث». فهو ضعيف، وقد تابعه ثقتان عند المصنِّف كما سبق في الإسناد الماضي، وتابعه غيرهما كما سيأتي في التخريج.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٠٢/٤)، الثقات لابن حبان (٢٩٠/٨)، الكامل لابن عدي (١٢٧٩/٣)، ميزان الاعتدال (٢٣٩)، والمغني في الضعفاء للذهبي (٢٨٧/١)، لسان الميزان لابن حجر (١١٩/٣).

(٢) سبق تخريجه في الذي قبله.

(٣) نسبته: «الزبيري» ليست في (ط) و(ك).

(٤) في (ط) و(ك): «بما عَرَج».

٤١٦- حَدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق[١]، أخبرنا مَعمر، عن الزهري قالَ: وأخبرني سعيد بن المسيَّب، عَن أبي هُرَيرةَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**حين أُسرِيَ بي لَقِيْتُ موسى -قال: فَنَعَتَهُ[٢]- فإذا رجلٌ -حَسِبْتُهُ قال:- مضطربٌ، رَجِلُ الرَّأس، كأنَّه مِن رِجَالِ شَنُوءَة[٣].**

قال: وَلقيتُ عيسى /(ل١/٦٨/أ) **-فَنَعَتَهُ النبيُّ ﷺ فقال-: رَبْعَةٌ أَحْمَر كأنَّه خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسَ[٤].**

---

(١) الصنعاني، والحديث في مصنَّفه (٥/٣٢٩).

(٢) في (م): «فتبعته» بدل «فنعته» ولعلها من سهو الناسخ.

(٣) قوله: «مضطربٌ» قيل هو: الطويل غير الشديد، وقيل: الخفيف اللحم.

ورَجِل الرأس أي: دهين الشعر، مسترسله، وقال ابن السِّكِّيت: «شعر رَجِلٌ أي: غير جعد».

وأما شَنُوْءَة - بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء التأنيث - حيٌّ من اليمن ينسبون إلى شنوءة وهو: عبد الله بن كعب من الأزد، ورجال الأزد معروفون بالطول. انظر: شرح النووي على مسلم (٢٣١)، فتح الباري لابن حجر (٦/٤٩٤).

(٤) الرَّبْعَة: بفتح الراء وسكون الموحدة - ويجوز فتحها - وهو المربوع، والمراد أنه ليس بالطويل جداً ولا قصير جداً بل وسط.

أما الدِيْماس - بكسر الدال وإسكان الياء والسين في آخره مهملة - فسَّره في نهاية الحديث بأنَّه الحمَّام، وذكر الحافظ ابن حجر بأن هذا من تفسير عبد الرزاق - ولم أجد هذا التفسير في مصنَّفه - ثم قال الحافظ: «والدِّيماس في اللغة السِّرْب، ويطلق أيضاً على الكِنِّ، والحمام من جملة الكنِّ والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كِنٍّ فخرج منه وهو عرقان».

=

قال: وَرَأيتُ إبراهِيمَ وأنا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بهِ، قال: وَأُتِيتُ بإنائَينِ في أحدِهما لبنٌ وَفي الآخر خَمرٌ فَقيلَ لي: خُذْ أَيَّهُما شئتَ، فأخذْتُ اللبنَ فشرِبْتُهُ فقيل لي: هُدِيتَ للفِطرةَ -أَو أصبْتَ الفِطرةَ- أما إنكَ لَوْ أخذْتَ الخمرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ(١).

والدِّيْمَاسُ حَمَّامٌ.

٤١٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وَهْب، قال: أخبَرني الليثُ(٢)، أن أبا الزُّبيرِ(٣) حَدَّثه عَنْ جابر بن عبد الله أنَّ

=

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٢)، فتح الباري لابن حجر (٦/٥٥٨)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩...﴾ (الفتح ٦/٤٩٣ ح٣٣٩٤) من طريق هشام بن يوسف عن معمرٍ به.

وأخرجه أيضاً في موضعٍ آخر من نفس الكتاب - باب قول الله عز وجل: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (الفتح ٦/٥٤٩ ح٣٤٣٧) من الطريق السابقة وقرنه بطريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمرٍ به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات (١/١٥٤ ح٢٧٢) عن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمرٍ به.

(٢) ابن سعدٍ الفهمي، أبو عبد الرحمن المصري.

(٣) محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وهذا الحديث من رواية الليث عنه، فهو مما سمعه من جابر، كما سبق بيانه في: ح(٢٢).

رسولَ الله ﷺ قال: «**عُرِض عليَّ الأنبياء فإذا مُوسى ضَرْبٌ**[١] **مِنَ الرِّجالِ كأنَّه مِن رِجَالِ شَنُوْءَةَ، وَرَأَيتُ عيسى بن مريمَ فإذا أقرب مَن رأيتُ بهِ شَبَهاً عُرْوَة**[٢]**، ورأيتُ إبراهيمَ فإذا أقرَبُ مَن رأيتُ بهِ شبهاً صَاحِبكم - يعني نفسَه-، ورأيتُ جبريل فإذا أقربُ مَن رأيتُ بهِ شبهاً دِحْيَة بن خليفةَ**»[٣].

٤١٨- حَدثنا الربيعُ بن سليمان[٤]، حدثنا ابن وهب، ح

وحَدثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّة[٥]، حدثنا المُقْرِئ[٦] قالا: حدثنا الليثُ بن سعد أنَّ أبا الزُّبَيرِ[٧] أخبرَه عَن جابر بن عبد الله أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**عُرِضَ عَليَّ الأنبياءُ، فإذا موسى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجالِ كأنَّه مِن رِجَالِ شَنُوْءَةَ، وَرَأيتُ عيسى بن مريم فإذا أقربُ مَنْ رأيتُ بهِ شَبَهَاً عروة بن**

---

(١) قال القاضي عياض: «هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقِلَّته»، وقال ابن الأثير: «هو الخفيف اللحم الممشوق المُسْتَدِق».

انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٧٨)، شرح مسلم للنووي (٢٣١).

(٢) زاد في هامش (ط): «ابن مسعود» من النسخة التي يرمز لها بـ: ص.

(٣) يأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) ابن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري.

(٥) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي مسرة المكي، أبو يحيى، وكنيته لم ترد في (ط) و(ك)، ووقع في (ط): «ابن أبي سبرة» وهو خطأ.

(٦) عبد الله بن يزيد القرشي مولاهم، أبو عبد الرحمن المقرئ المكي.

(٧) وقع في (م): «أخبرنا الزبير» بدل «أبا الزبير» وهو خطأ.

مسعود، وَرَأيتُ إبراهيم فإذا❁ [أنا][1] أقربُ مَن رأيتُ بهِ شَبَهاً صاحبُكُم - يَعْني نَفسَهُ -، ورأيتُ جبريل فإذا❁[2] أقربُ مَن رأيتُ بهِ شَبَهاً دِحيَةُ»[3].

٤١٩- حدثنا يزيد بن سنان البصري، حدثنا أبو داودَ الطيالسي[4]، ح

وَحدثنا أبو أُمَيَّةَ، وأبو الحسن الميموني[5] قالا: حدثنا سُرَيج بن النعمان الجوهري[6] قالا: حدثنا /(ل١/٦٨/ب) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون، عن عبد الله بن الفَضل[7]، عَنْ أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد رَأَيْتُني وَأَنا في**

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٢) ما بين النجمين سقط من (م).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات (١/١٥٣ ح٢٧١) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٧٤٠) من طريق يونس بن عبد الأعلى -شيخ المصنِّف في الإسناد السابق - عن ابن وهب به.

(٤) سليمان بن داود بن الجارود، والحديث لم أجده في مسنده.

(٥) عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الرَّقِّي.

(٦) اللؤلؤي البغدادي، أبو الحسن، أو أبو الحسين.

(٧) ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي المدني.

الحِجْرِ وقُرَيشٌ تسألني عن مسرايَ، فسألوني عن أشياء من بيتِ المقدِسِ لم أُثْبِتْهَا فَكَرَبْتُ كَرْباً ما كَرِبْتُ مثلَه، فرفَعَهُ الله لي أنظُرُ إليهِ، فما يسألوني عَن شيءٍ إلا أَنْبَأْتُهُمْ بهِ، وَقدْ رَأَيْتُنِي في جَماعةٍ مِنَ الأَنْبِياءِ فإذا موسى قائمٌ يُصلي فإذا رجلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ[1] كأنَّهُ مِن رِجْالِ شَنُوْءَةَ، وَرأيتُ عيسى قائماً يصلِّي، أقرَبُ الناسِ بهِ شَبَهَاً عروة بن مَسْعُود الثَّقَفِيُّ، وإذا إبراهيم قائمٌ يصلِّي أَشبَهُ الناسِ بهِ صَاحِبُكُم -يعني نفسَهُ-، فحانَتِ الصلاةُ فَأَمَمْتُهُمْ[2] فلما أن[3] فرغتُ مِنَ الصَّلاةِ قَالَ لِي قَائلٌ: يا محمدُ هذا مالكٌ خازن النارِ فَسَلِّمْ عليهِ، فالتفتُّ إليهِ فَبَدَأَنِي بالسَّلامِ»[4].

---

(١) نقل النووي عن صاحب التحرير في أن المراد بالجعد في صفة موسى عليه السلام معنيان الأول: اكتناز الجسم، والثاني: جعودة الشعر، وصحَّح الأول لأنه ورد في حديث أبي هريرة - كما سبق في ح(٤١٦) - في صفة موسى أنه كان رَجِلَ الرأس. وعقَّب النووي بأن المعنيين فيه جائزان، وتكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط؛ بل معناها أنه بين القطط والسبط، والله أعلم. شرح صحيح مسلم (٢٢٧).

(٢) في (ط) و(ك): «وأممتهم».

(٣) الحرف الناسخ «أن» ليست في (ط) و(ك).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال (١/١٥٦ ح٢٧٨) من طريق حُجين بن المثنى عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجِشون به.

=

٤٢٠- حدثنا عمران بن بكَّار[١]، حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبي، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة الهاشمي[٢]، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكر مثلَه[٣].

٤٢١- حدثنا المَيْمُونِيُّ[٤]، حدثنا قتيبة[٥]، حدثنا الليْثُ، عن عُقَيل، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جَابر بن عبد الله أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لما كَذَّبَني قُرَيشٌ قمتُ في الحِجْرِ فَجَلَّى الله لي بيتَ المقدِسِ فطفِقتُ أُخبِرهم عن آياتِهِ وأنا أنظُرُ إليهِ**»[٦].

=

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٧٤٦) من طريق إسحاق بن شاذان عن أبي داود الطيالسي عن عبد العزيز الماجِشون به. وأخرجه أيضاً (٧٤٧) من طريق محمد بن عوف عن أحمد بن خالد الوهبي عن عبد العزيز الماجِشون به.

(١) ابن راشد الكلاعي الحمصي، أبو موسى المؤذِّن.

(٢) أبوه الفضل نسب إلى جده، وهو: الفضل بن العباس بن ربيعة كما سبق قريباً.

(٣) قوله: «فذكر مثله» ليست في (م).

(٤) عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الرَّقِّي، أبو الحسن الميموني.

(٥) ابن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البغلاني.

(٦) بهامش (ك) العبارة التالية: «بلغت قراءة على القاضي نجم الدين قاضي نابلس، والحمد لله كتبه الحصيني، وسمع عبد الله المقدسي».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب حديث الإسراء وقول الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا ...﴾ (الفتح ٢٣٦/٧

=

=

ح٣٨٨٦) عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعدٍ به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال (١/١٥٦ ح٢٧٦) عن قتيبة عن الليث به، غير أنه قال: «كذَّبتني».

مُبْتَدَأ أَبْوَاب فِي الرَّدِّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ[1]

(١) الجَهْميَّة: نسبة إلى الجهم بن صفوان السمرقندي الضال المبتدع، قتل سنة (١٢٨ هـ).
أخذ آراء الجعد بن درهم في نفي الصفات وتأويلها، والقول بخلق القرآن، وزاد عليها القول بالجبر، والإرجاء، ونفي رؤية الله عز وجل في الآخرة، وغيرها.
وكل من تبعه في قوله وآرائه نسب إليه، فتوسع هذا المذهب وكثر أتباعه، فكانوا شرَّ الفتن التي ابتلي بها المسلون من لدن ظهوره إلى يومنا هذا، وكثيرٌ من الفرق - كالمعتزلة والجبرية والرافضة وغيرها - تنتحل من آراء الجهمية شيئاً، فمقلٌّ منها ومكثر، وللأشاعرة شيءٌ من ذلك.
وعدَّ كثيرٌ من السلف الردَّ عليهم وكشف عوارهم من أعظم الجهاد، فألف في الردِّ عليهم في مصنفات - مفردة أو ضمن كتابٍ آخر - أمثال الإمام أحمد، والبخاري، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن منده وغيرهم، ومن المتأخرين ابن قدامة المقدسي، وابن تيمية، وابن القيم وغيرهم رحم الله الجميع.
والمصنِّف رحمه الله تعالى بوَّب هنا أبوابا - حسبما ساعدته الروايات التي استخرجها على مسلم - في الردِّ على بعض آراءهم التي منها: إنكار أن الجنة والنار مخلوقتان، وإنكار حوض النبي ﷺ، وإنكار صفات الله عز وجل التي منها: الضحك، والنزول، والعلو، وإنكار عذاب القبر، والدجَّال، وإنكار رؤية الله عز وجل في الآخرة، وإنكار الشفاعة لنبينا محمد ﷺ.
انظر: مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، (ص٣٣٨)، التنبيه والرد، للملطي، (ص١١٠-١٥٤)، الأنساب للسمعاني (٣/٣٩٢)، فتح الباري لابن حجر (١١/٤٧٥)، تاريخ الجهمية والمعتزلة للشيخ جمال الدين القاسمي (ص:٩) إلى آخر الكتاب، مقدمة الدكتور أحمد سعد حمدان لكتاب شرح اعتقاد أصول أهل السنة للالكائي (١/٢٨ وما بعده).

بَابُ[١] بَيَانِ أَنَّ الجَنَّةَ مَخْلُوقَةٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَهَا، وَأَنَّهَا فَوْقَ السَّمَاوَاتِ، وَأَنَّ السِّدْرَةَ المُنْتَهَى فَوْقَهَا[٢]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَيْهَا، [وَأَنَّهُ دَنَا مِنْ رَبِّ العِزَّةِ، وَرَبُّ العِزَّةِ دَنَا مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى[٣]، وَأَنَّ مَا غَشِيَ السِّدْرَةَ مِنَ الأَلْوَانِ كَانَ مِنْ نُورِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،][٤] وَأَنَّ الكَوْثَرَ الَّذِي أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ مَخْلُوقٌ وَمَوْجُودٌ [وَهُوَ نَهَرٌ مِنْ مَاءٍ تُرَابُهُ المِسْكُ، وَصِفَةِ الحَوْضِ وَمَائِهِ، وَأَنَّ مَنْ

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) على هامش (ك) العبارة التالية: «وأن الله فوقها - نسخة» أي هذه العبارة زيادة من نسخة.

(٣) سيأتي في ح(٤٧٠ - ٤٧٢) عن ابن مسعود، وفي ح(٤٧٧) عن عائشة رضي الله عنهما أنهما فسَّرا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ بأنه ﷺ رأى جبريل في صورته الحقيقية، وهو الصواب كما سيأتي الكلام عليه في ح(٤٧٨)، إن شاء الله.

والمصنِّف رحمه الله تعالى اعتمد في ترجمته هذه على ما ورد في حديث شريك بن أبي نَمِر، واللفظ الذي اعتمد عليه مما أنكره العلماء على شريك في حديث الإسراء، وانظر ما سبق في ح(٤١٢)، وقد أشار المصنِّف رحمه الله تعالى إلى الاختلاف في تفسير هذه الآية في الباب (٣٩) ولم يرجِّح هناك شيئاً، وكأنَّه يرجِّح ما ذكره هنا، والله أعلم.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، ولم يظهر لي الرواية التي استنبط منها قوله في الترجمة: «وأن ما غشي السدرة من الألوان كان من نوره تبارك وتعالى».

بدَّل ما كان على عهد النبيِّ ﷺ من أمته لم يرد حوضه، وأنَّ النِّيل والفُرات أصلهما في السَّماء، وإثبات صريف الأقلام فوق السَّماوات السَّبع، وأنَّ موسى رُفع فوق الأنبياء بكلامه تبارك وتعالى](١) /(ل١/٦٩/أ)

٤٢٢- حدثنا حَمْدانُ بن الجنيد الدَّقاق(٢)، حدثنا الحُمَيدي(٣)، حدثنا سفيان(٤)، حدثنا ابن أَبْجَر(٥)، ومُطَرِّفُ بن طَرِيف(٦) سمعا الشَّعْبِيَّ يقول: سمعتُ المغيرةَ بن شُعْبَةَ رَفَعَهُ إلى رسولِ الله ﷺ قال: «**إنَّ موسى** عليه السلام(٧) **سأل ربَّه قال: أيُّ أهلِ الجنَّةِ أدنى مَنْزِلةً؟ فقال**(٨): **رجلٌ يجيء بعدَ ما**(٩) **دَخَل أهلُ الجنَّةِ الجنَّةَ فَيُقَالُ له: ادخُل [الجنة]**(١٠)، **فيقول:**

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، أبو جعفر البغدادي، وحمدان لقبه.

(٣) عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي، أبو بكر المكي، والحديث في مسنده (٣٣٥ - ٣٣٦).

(٤) ابن عيينة، كما هو مقيَّدٌ في صحيح مسلم.

(٥) عبد الملك بن سعيد بن حيَّان بن أبجر الهَمْدَاني الكوفي.

(٦) الحارثي - ويقال: الخارفي - الكوفي.

(٧) قوله: «عليه السلام» ليست في (ط) و(ك).

(٨) في (ط) و(ك): «قال».

(٩) سقطت من (م) كلمة «بعد».

(١٠) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

كيف وَقد نزلوا منازلهم وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ[١]؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَفَتَرْضَى أَن يكونَ لك ما كان لِمَلِكٍ من مُلُوْكِ الدُّنْيَا؟ فيقول: نَعَمْ، أيْ رَبِّ، فَيُقَالُ له: لك مَعَ هَذا ما اشْتَهَتْ[٢] نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، قال موسى: أَيْ رَبِّ فأيُّ أهلِ الجنَّة أرفعُ منزلةً؟ قال: إيَّاها أَرَدْتُ[٣]، وَسَأُحدِّثُكَ عَنهم، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدي وَخَتَمْتُ عَلَيها، فلا عَينٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَذَلِكَ في كتابِ الله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾[٤]»[٥].

٤٢٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصَّدفي، وأبو عبيد الله[٦]

---

(١) قال النووي: «هو بفتح الهمزة والخاء، قال القاضي: هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه أو يكون معناه: قصدوا منازلهم، وذكره ثعلب بكسر الهمزة».
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٤٦)

(٢) في (ط) و(ك) جاءت العبارة كالتالي: «ذلك لك، ومع هذا ما اشتهت».

(٣) في (م): «أيها» بدل «إياها»، وأردت: بضم التاء معناه: اصطفيت واخترت. شرح مسلم للنووي (٣/٤٦).
أي هي المنزلة التي اصطفاها الله عز وجل واختارها وأشار إلى أصحابها بما وصفه في الجملة التالية مما أعده لهم.

(٤) سورة السجدة - الآية (١٧).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/١٧٦ ح٣١٢) من طريق سعيد الأشعثي، وابن أبي عمر، وبشر بن الحكم عن سفيان بن عيينة به.
وأخرجه أيضاً (ح ٣١٣) من طريق عبيد الله الأشجعي عن عبد الملك بن أبجرٍ به.

(٦) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري، المعروف بابن أخي
=

قالا: حدثنا ابنُ وهب، أخبرني يونس[١]، عن ابن شهابٍ، عن أنس بن مالك أخبره قال: كان أبو ذَرٍّ يُحَدِّث أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**فُرِجَ سَقْفُ بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريلُ عليه السلام فَفَرَجَ صَدْرِي (❁ثمَّ غَسَلَهُ بماءٍ من ماء[٢] زمزم ثمَّ جاء بِطَسْتٍ من ذَهَبٍ مُمْتَلِئاً حِكْمَةً وإيْمَاناً فَأَفْرَغَهَا في صَدْرِي❁)[٣] ثمَّ أَطْبَقَهُ.**

ثمَّ أخَذَ بيدي فَعَرج بي إلى السَّماءِ، فلما جِئْنَا السَّماءَ قال جبريلُ لخازنِ السَّماءِ الدُّنيا: افْتَحْ، قالَ: مَن هذا؟ قال: هذا جبريل، قال[٤]: هل معك أحدٌ؟ قال: نعم، معي محمدٌ، قال: أُرسِل إليه؟، قال: نَعَم، وَفَتَحَ، فلما عَلَوْنَا السَّماءَ الدُّنيا إذا رجلٌ عن يمينه أَسْوِدَةٌ وعن يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، فإذا نظر قِبَلَ ❁يَمِيْنِهِ ضَحِكَ، وإذا نَظَرَ قِبَلَ❁[٥] شِمَالِهِ بَكَى، قال: مرحباً بالنَّبيِّ الصَّالحِ والابنِ الصَّالحِ، قال: قلتُ: يا جبْرِيلُ مَنْ هذا؟ قال: هذا آدمُ، وهذه الأَسْوِدَةُ /(ل١/٦٩/ب) عَن يمينِهِ وَعَن شِمَالِهِ: نَسَمُ بَنِيْهِ[٦]، قالَ: فأهلُ اليمينِ هم أهلُ الجنَّةِ والأَسْوِدَةُ التي

=

عبد الله بن وهب، متكلَّمٌ فيه، وقد توبع هنا. انظر: ح(٣٤٨)

(١) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٢) كلمة: «ماء» ليست في (ط) و(ك).

(٣) ما بين القوسين ذوي النجمين ساقط من (م).

(٤) في (ط) و(ك): «قالوا».

(٥) ما بين النجمين سقط من (ط) و(ك)، واستدركه ناسخ (ط) على الهامش.

(٦) الأسودة جمع سواد، وهو شخص الإنسان، والنسم: جمع نسمة، وهي النفس، وكل

=

عن شِمَالِهِ أهلُ النَّارِ، فإذا نَظَرَ قِبَلَ يَمِيْنِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بكى.

قال: ثم عَرج بي جبريلُ حتى أتى السماءَ الثانيةَ فَقال لخازنها: افتح، فقال له خَازِنُهَا مِثْلَ ما قال خازنُ السماءِ الدُّنيا، فَفَتَحَ».

قال أنسٌ: فذكر أنَّه وَجد في السَّماواتِ آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم وَلم يُثبت[1] كيف كان منازلُهم، غير أنَّه قد ذكر أنَّه قد وجد آدم في السَّماءِ الدُّنيا وإبراهيم في السماءِ السادسةِ[2].

قالَ[3]: «فلما مرَّ رسول الله ﷺ وَجبريل بإدريس، قال: مرحباً بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالحِ، قال: ثم مرَّ، فقلتُ: مَن هذا؟ قال: هَذا

=

دابة فيها روح فهي نسمة، والنسم: الروح، وأراد أرواح أولاده. شرح السنة للبغوي (١٣/٣٤٧).

(١) أي أبو ذرٍّ ﷺ. قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٥٥٠)

(٢) قوله: «وإبراهيم في السادسة» توافق رواية شريك بن أبي نمر - الماضية برقم (٤١٢) والآتية برقم (٤٢٦) عن أنس، قال الحافظ ابن حجر: «والثابت في جميع الروايات- غير هاتين - أنه في السابعة، فإن قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض، وإلا فالأرجح رواية الجماعة لقوله فيها أنه رآه مستنداً؛ ظهره إلى البيت المعمور، وهو في السابعة بلا خلاف...». فتح الباري (١/٥٥٠)

(٣) القائل هو: أنس بن مالك ﷺ كما هو موضَّح في رواية البخاري، وعلَّق الحافظ ابن حجر بقوله: «ظاهره أن هذه القطعة لم يسمعها أنسٌ من أبي ذر». فتح الباري (١/٥٥١).

إدريس، قال: ثم مررتُ بموسى، فقال: مرحباً بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالحِ، قال: قلتُ: مَن هذا؟ قال: هذا[١] موسى، قال: ثم مَرَرتُ بعيسى، قال: مرحباً بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالحِ، قال: قلتُ: مَن هذا؟ قال[٢]: هذا عيسى.

قال: ثم مررتُ بإبراهيم، قال: مرحباً بالنبيِّ الصالحِ والابنِ الصالحِ، قال: قلتُ: مَن هذا؟ قال: هذا إبراهيم».

قال[٣] ابن شهاب: وأخبرني ابنُ حَزمٍ[٤] أن ابن عباسٍ وأبا حَبَّة الأنصاري[٥] كانا يقولانِ: قال رسول الله ﷺ: «**ثم عُرِج بي حتى ظَهَرْتُ لمستوىً أسمع فِيْهِ صَرِيْفَ الأقلامِ**»[٦].

---

(١) قوله: «قال: هذا» سقط من (م).

(٢) كلمة «قال» سقطت من (م).

(٣) سقط من (م) «إبراهيم. قال» فأصبحت العبارة: «هذا ابن شهاب».

(٤) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

قال الحافظ ابن حجر: «رواية أبي بكر عن أبي حَبَّة منقطعة لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكرٍ بدهرٍ، وقبل مولد أبيه محمدٍ أيضاً». فتح الباري (١/٥٥١)

والحديث في الصحيحين بهذا الوجه كما سيأتي في التخريج.

(٥) البدري، مختلفٌ في اسمه.

انظر المقتنى في سرد الكنى، للذهبي، (١/١٦٥)، التقريب، (٨٠٣٦).

(٦) ظهرت أي: علوت، وصريف الأقلام: تصويتها حال الكتابة، قال الخطابي -وتبعه البغوي-: هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه، وما ينسخونه من

=

قال ابنُ حَزمٍ وأنس بن مالك[١]: قال رسول الله ﷺ: «**فَفَرَضَ الله على أُمَّتي خمسين صلاةً، قال: فرجعتُ بذلك حتى أَمُرَّ بموسى، فقال موسى: ما فرضَ رَبُّك على أمَّتِك؟ فقلتُ[٢]: فرضَ عليهم خمسين صلاةً، قال لِي موسى: فراجِع ربَّك فإنَّ أُمَّتك لا تُطيقُ ذلك، فراجعتُ ربِّي فوضع شَطْرَها، قال[٣]: فرجعْتُ إلى موسى فأخبرتُه، قال: راجِع[٤] ربَّك فإنَّ أُمَّتك لا تُطيقُ ذلك، قال: فراجعْتُ ربِّي فقال: هي خمسٌ وهي خمسُونَ** /(ل١/٧٠/أ) **لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، قال: فرجعْتُ إلى موسى، قال: رَاجِع ربَّك، فقلتُ: قد اسْتَحْيَيْتُ مِن ربِّي.**

قال: ثم انطلق بي حتى نَأتي سدرة المنتهى فغشِيَها ألوَانٌ لا أدري مَا هي؟ ثم قال: ثم[٥] أُدخلتُ الجنَّةَ فإذا فيها جَنَابِذُ[٦] اللؤلؤ

=

اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراده من أمره وتدبيره».

شرح السنة للبغوي (١٣/٣٤٨)، شرح مسلم للنووي (٢٢١)

(١) قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن حزم - أي عن شيخه -، وأنس - أي عن أبي ذر - كذا جزم به أصحاب الأطراف، ويحتمل أن يكون مرسلاً من جهة ابن حزم، ومن رواية أنسٍ بلا واسطة» فتح الباري (١/٥٥١٢)

(٢) في (ط) و(ك): «قلت».

(٣) كلمة «قال» ليست في (ط) و(ك).

(٤) في (م): «فراجع».

(٥) سقطت من (ط) و(ك) أداة العطف «ثم» الأولى، ومن (م) «ثم» الثانية.

(٦) هي القباب، واحدتها جُنْبُذَة وهو ما ارتفع من البناء، فهو فارسي معرب، وأصله

=

وإذا ترابُها المسْكُ»[١].

٤٢٤- حدثنا محمد بن عُزَيزٍ الأيلي[٢]، حدثنا سَلامة بن رَوْحٍ[٣]، عن عُقَيل[٤]، حَدثني ابن شهاب، حَدثني أنس بن مالك الأنصاري، حدثني أبو ذَرٍّ الغِفَاريُّ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**فُرِجَ سَقْفُ بَيْتي وأنا بمكة، فَنَزَلَ**

=

بلسانهم كُنبذة بوزنه لكن الموحدة مفتوحة، والكاف ليست خالصة، ويؤيد هذا التفسير أنه وقع في بعض روايات البخاري: «أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ».

انظر: شرح السنة للبغوي (١٣/٣٤٧)، شرح مسلم للنووي (٢٢٢)، فتح الباري لابن حجر (١/٥٥٢ - ٥٥٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (الفتح ١/٥٤٧ ح٣٤٩) من طريق الليث بن سعد عن يونس عن الزهري به.

وأخرجه أيضاً في كتاب أحاديث الأنبياء - باب ذكر إدريس عليه السلام (الفتح ٦/٤٣١ ح٣٣٤٢) من طريق عبد الله بن المبارك وعنبسة بن خالد كلاهما عن يونس عن الزهري به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات (١/١٤٨ ح٢٦٣) عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس به.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٧٢٠) من طريق يونس عن ابن وهبٍ به.

(٢) تُكلِّم في سماعه من سلامة، انظر: ح(٨٢).

(٣) ابن خالد بن عُقيل القرشي الأموي، متكلَّمٌ فيه، وفي سماعه من عُقَيل. انظر: ح(٨٢).

(٤) ابن خالد بن عَقِيل الأيلي، أبو خالد الأموي مولاهم.

جبريلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثم غَسَلَهُ بماءٍ مِن ماء زمزم[١] **ثم جاء بِطَسْتٍ مِن ذَهَبٍ مملوءاً حِكْمَةً وإيماناً فَأَفْرَغَهَا في صَدْرِي...»**. ثم ذكر الحديثَ بمثلِ حديث يونس بتمامه إلا أنَّه قال: «**عن يمينهِ وَعن شِمَاله**» ولم يقل: «**نَسَمه**» فقط[٢].

٤٢٥- حدثنا محمد بن إسحاق السِّجْزِيُّ[٣]، وإسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِيُّ قالا: أخبرنا عبد الرَّزَّاق[٤]، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، أخبَرَني أنس بن مالك قال[٥]: «**فُرِضَتْ على النبيِّ ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ به الصَّلَوَاتُ خمَسين، ثم نُقِصَتْ حتى جُعِلَتْ خمساً، ثم نُوْدِيَ: يا محمد إنه**

---

(١) في (م): «بماء زمزم».

(٢) لم تتقدم هذه اللفظة، والمتقدم في الرواية «نسم بنيه»، ولعلها على نحو الرواية بالمعنى، والحديث أخرجه مسلم من طريق ابن شهاب كما تقدم.

(٣) لقبه: شبويه أو سبويه - بسين مهملة -، واختلف في اسم جده فقيل: الأشعث، وقيل: سبويه أو شبويه أيضاً، توفي سنة (٢٦٢ هـ).

ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره السمعاني في الأنساب، والمزي في الرواة عن عبد الرزاق، ولم أجد فيه جرحاً أو تعديلاً، وهو متابعٌ هنا.

انظر: الثقات لابن حبان (٩/١٢٩)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/١٤١٩)، الإكمال لابن ماكولا (٥/٢٤)، الأنساب للسمعاني (٧/٤٣)، تهذيب الكمال للمزي (١٨/٥٥)، نزهة الألباب لابن حجر (١/٣٩٤)

(٤) وهو في المصنَّف (٥/٣٢٨).

(٥) تكررت كلمة «قال» في (م).

لا يُبَدَّلُ القَولُ لَدَيَّ، وإنَّ لك بهذه الخَمْسِ خَمسينَ»[١].

٤٢٦- حَدثَنا الربيع بن سليمان[٢]، حدثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، حَدثني شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ[٣] قال: سمِعْتُ أنس بن مالك يُحَدِّثنا عن ليلةِ أُسْرِيَ برسولِ الله ﷺ قال: «**فَوَجَدَ في السماءِ الدُّنيا آدم، فقال لَهُ جَبريل: هذا أَبوك فَسَلِّمْ عَلَيهِ**[٤]**، فردَّ عَلَيه**[٥] **قالَ: مرحباً بِكَ وَأَهْلاً يا بُنَيَّ فَنِعْمَ الابنُ أنتَ.**

فإذا هو في السماءِ الدُّنيا بِنَهرَينِ يَطَّرِدَانِ[٦] **فَقال: مَا هذَان النَّهْرَانِ**[٧] **يا جبريل؟ قَال: هَذا النِّيلُ والفُرَاتُ** /(ل١/٧٠/ب)

---

(١) لم أجده بهذا السياق -إسناداً ومتناً- عند مسلم، وقد سبق في أثناء حديث أنس بن مالك عن أبي ذر - برقم (٤٢٣) - قول الزهري: قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «فرض الله على أمتي... الحديث»، وهو في الصحيحين، وذكرت هناك قول الحافظ ابن حجر واحتماله أن يكون الحديث عن أنس رواية -أي عن النبي ﷺ- وأن أصحاب الأطراف جعلوه عن أنس، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.
والحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/١٦١) عن عبد الرزاق به.

(٢) ابن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري.

(٣) سبق هذا الحديث بإسناده وبعض متنه برقم (٤١٢)، وذكرت هناك كلام العلماء على رواية شريكٍ هذا وما فيها من مخالفات لرواية الثقات.

(٤) قوله: «عليه» سقط من (ط).

(٥) في (ط) و(ك): «فردَّ عليَّ».

(٦) أي: يجريان. فتح الباري لابن حجر (١٣/٤٩٠)

(٧) كلمة «النهران» ليست في (ط) و(ك)، ووقع في (م): «أخبرنا جبريل» بدل: «يا

=

عُنْصُرُهُمَا[١]، ثمَّ مَضَى به في السماء [الدنيا][٢] فإذا بِنَهْرٍ آخر عَلَيْهِ قَصْرٌ مِن لؤلؤٍ وزَبَرْجَدٍ، فَذَهَبَ يَشَمُّ[٣] تُرَابَهُ فإذا هو مِسْكٌ، قال: يا جبريل ما هذا النَّهر؟ قال: هذا الكوثَرُ الذي خَبَأَ لك ربُّك، ثم عُرِجَ بي إلى السماءِ الثانيةِ، فقالَتْ له الملائكةُ مثلَ ما قالَتْ له في الأولى، وَذَكر قِصَّةَ السماواتِ.

قالَ: وَكلُّ سماءٍ فيها أنبياء قد سَمَّاهم أَنَسٌ فَوعَيْتُ منهُمْ إدريْسَ وهارونَ وإبراهيمَ في السادسة، وموسى في السابعة: بِفَضْلِ كَلامِ الله[٤].

فقال موسى: لم أظن أن يُرْفَعَ عَليَّ أحدٌ[٥]، ثم عَلا به فِيما لا يَعلمُهُ إلا الله حتى جاء به سدرة المنتَهَى، وَدَنا الجَبَّارُ رَبُّ العِزَّةِ تبارك وتعالى فَتَدَلَّى[٦]، حتى كان منه قَابَ قوسينِ أو أَدنى، فأوْحَى إليه

=

جبريل» ولعله سبق قلم.

(١) بضم العين والصاد المهملتين، بينهما نون ساكنة، وهو: الأصل. فتح الباري (١٣/٤٩٠).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٣) شمَّ يشَمُّ - من باب تَعِب -، ويَشُمُّ - من باب قَتَل - فيه لغتان.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:١٤٥٥)، المصباح المنير للفيومي (٣٢٣).

(٤) في (ط) و(ك): «كلامه الله».

(٥) سبب قول موسى لهذا هو الجملة الحالية بعدها مباشرة.

(٦) وهذا اللفظ من الألفاظ التي أنكرت على شريك بن أبي نَمر في روايته لحديث الإسراء، انظر ما سبق في: ح(٤١٢)، وستأتي بقية بحثٍ فيه في ح(٤٧٨).

فيما أوحَى خمسين صلاةً على أُمَّتِهِ كلَّ يومٍ وليلةٍ.

ثم هَبَطَ حتى بلغ موسى صَلواتُ الله عَليهِم[١] فَاحْتَبَسَهُ فقال: يا محمدُ ما عهِدَ إليكَ ربُّك؟ قال عهِدَ إليَّ خمسين صلاةً على أُمَّتي كلَّ يومٍ وليلةٍ، قال: إنَّ أُمَّتَك لا تستطيعُ، فارجِع فَلْيُخَفِّفْ عنك وعنهم، فالتَفَتَ إلى جبريلَ كأنَّه يَسْتَشِيْرُهُ في ذلك، فأشار[٢] إليه: أن نعم إن شئْتَ، فَعَلا به جبريل حتى أتى إلى الجبَّارِ تبارك وتعالى[٣] وهو في مكانِه، فَقَال: يا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا فإنَّ أُمَّتي لا تَستطيع هذا، فوضعَ عنه عشرَ صلواتٍ، ثمَّ رَجَعَ إلى موسى فَاحْتَبَسَهُ، فلم يَزَلْ يُرَدِّدُهُ موسى إلى ربِّه حتى صار إلى خمسِ صلواتٍ ثم احْتَبَسَهُ عندَ الخامسة فقال: يا محمد قد رَاودتُ بني إسرائيل على أدنى مِن هذه الخمسِ فَضَيَّعُوه وتركوه وأُمَّتُك أضعَفُ أَجْسَاداً وَقُلُوباً وأبصاراً وأسماعاً فارجع فليُخَفِّفْ عنك رَبُّك، كلُّ ذلك يلتَفِتُ إلى جبريل ليُشِيرَ عَلَيهِ /(ل ١/ ٧١/أ) فَلا يكره ذلك جَبْرِيل فَيَرْفَعُهُ[٤] فرفَعه عندَ الخامسةِ فقال: يا رَبِّ إنَّ أُمَّتي ضعافٌ أجسامُهُم وقلوبُهُم وأسْماعُهُم وأَبْصَارُهُم فَخَفِّفْ عنَّا، فقال: إنِّي لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، هي كما كتبتُ عليك في أمِّ الكِتابِ ولك

---

(١) قوله: «صلوات الله عليهم» ليست في (ط) و(ك).

(٢) في (ط) و(ك): «وأشار».

(٣) عبارة الثناء على الله عز وجل ليست في (ط) و(ك).

(٤) كلمة «فيرفعه» سقطت من (م).

بكلِّ حسنةٍ عَشْرُ أمثالِها، هي خمسون في أمِّ الكِتابِ وهي خمسٌ عليك، فَرجَعَ إلى موسى فقالَ: كيف فعلتَ؟ فقال: خُفِّفَ عنَّا أعطانا بكلِّ حسنةٍ عشرَ أمثالِها، قال: قد راودتُ بني إسرائيل عَلى أَدْنَى مِن هذا فتركوه فارجع فليُخَفِّفْ عنك أيضاً، قال: قد اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مما[1] أَخْتَلِفُ إِلَيهِ، قال: فَاهْبِطْ بِاسْمِ الله»[2].

٤٢٧- حدثنا محمد بن يحيى بن كثير الحراني[3]، حدثنا مُؤَمَّل بن الفَضل، حدثنا مروان بن مُعاوية[4]، عن أبي مالك الأَشْجَعِي[5]، عن أبي حازم[6]، عن أبي هُرَيرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «**حَوضي أبعَدُ مِن أيلةَ[7] إلى عَدَنٍ[8]، وهو أشدُّ بياضاً مِنَ الثَّلْجِ، وأحلى مِنَ العسلِ**

---

(١) قوله: «مما» سقط من (م).

(٢) سبق تخريجه وذكر كلام العلماء عليه في ح(٤١٢).

(٣) هو محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الكلبي الحراني.

(٤) ابن الحارث بن أسماء الفزاري الكوفي.

(٥) سعد بن طارق بن أشيم الكوفي.

(٦) سلمان الأشجعي الكوفي، مولى عزة الأشجعية.

(٧) مدينة على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر) مما يلي الشام، وتسمى اليوم «العَقَبَة» ولها خليجٌ يُعرف بخليج العَقَبَة، وهي ميناء الأردن حالياً.

انظر: معجم البلدان لياقوت (١/٣٤٧)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:٣٥)

(٨) مدينة في جنوب الجزيرة على ساحل بحر العرب المتصل بالمحيط الهندي، ولها خليجٌ يعرف بخليج عدن، وهي اليوم عاصمة اليمن الجنوبي. انظر: معجم البلدان لياقوت

=

باللبن[١]، وَلآنيته أكثرُ من عدد النُّجوم، وإنِّي لأَصُدُّ النَّاسَ عنه كما يَصُدُّ الرَّجُلُ إبلَ النِّاسِ عن حَوْضِهِ».

قلنا: أَتَعْرِفُنَا[٢] يَومَئِذٍ يا رسول الله؟ قال: «نَعَم، لَكُمْ سِيْمَا[٣] ليسَتْ لأحدٍ مِنَ الأُمَمِ تَرِدُونَ عَليَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ[٤] من الوُضُوءِ»[٥].

٤٢٨- حدثنا محمد بن كثير أيضاً[٦]، حدثنا يعقوب بن كعب[٧]، حدثنا أبو خالد الأحمر[٨]، عن سعد بن طارق، عن أبي حازم، عن

=

(٤/١٠٠)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:٢٠١)

(١) كلمة «باللبن» ليست في (ط) و(ك)، وجاءت رواية مسلم كما أثبتُّ.

(٢) في (ط) و(ك): «وتعرفنا».

(٣) قال النووي: «السيما: هي العلامة، وهي مقصورة وممدودة». شرح مسلم (١٣٥/٣)

(٤) قال النووي: «قال أهل اللغة: الغرَّة: بياضٌ في جبهة الفرس، والتحجيل: بياضٌ في يديها ورجليها، قال العلماء: سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرةً وتحجيلاً تشبيهاً بغرةِ الفرس». شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٥/٣)

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢١٧/١ ح٣٦) عن سويد بن سعيد وابن أبي عمر كلاهما عن مروان بن معاوية عن أبي مالك به.

فائدة الاستخراج:

لم يخرجه مسلم في كتاب الإيمان، وإخراج المصنِّف للحديث في كتاب الإيمان فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

(٦) قوله: «أيضاً» ليست في (ط) و(ك).

(٧) ابن حامد الحلبي، أبو يوسف نزيل أنطاكية.

(٨) سليمان بن حيَّان الأزدي الكوفي، توفي سنة (١٨٩ أو ١٩٠ هـ).

=

أبي هُرَيرةَ عن النبيِّ ﷺ بنحوه[١].

=

وثقه ابن سعد، وابن معين - وقال في رواية: «صدوق ليس بحجة» - ووثقه ابن المديني، والعجلي وغيرهم، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات، ووثقه الدارقطني.

وقال البزار: «اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتابع عليها»، وقال ابن عدي: «إنما أتي من سوء حفظه ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة».

وقال الذهبي في السير: «كان موصوفاً بالخير والدين، وله هفوة، وهو خروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، وحديثه محتجٌّ به في سائر الأصول»، ورمز له في الميزان «صح»، وقال في الكاشف: «صدوقٌ إمام».

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق، يخطئ».

انظر: الطبقات لابن سعد (٣٩١/٦)، تاريخ الدارمي (ص:١٢٩)، ورواية ابن طهمان عن ابن معين (ص:١١١)، الثقات للعجلي (٤٢٧/١)، الجرح والتعديل (١٠٦/٤)، الثقات لابن حبان (٣٩٥/٦)، الكامل لابن عدي (١١٢٩/٣)، السنن للدارقطني (١٥٧)، الثقات لابن شاهين (ص:١٤٧)، تاريخ بغداد للخطيب (٢١/٩)، تهذيب الكمال للمزي (٣٩٤/١١)، السير (١٩/٩)، والميزان (٢٠٠)، والكاشف للذهبي (٤٥٨/١)، هدي الساري (ص:٤٢٧)، والتقريب لابن حجر (٢٥٤٧).

(١) كلمة «بنحوه» ليست في (م)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢١٧/١ ح٣٧) من طريق محمد بن فضيل عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي به.

وأخرجه ابن ماجه في السنن - كتاب الزهد - باب صفو أمة محمد ﷺ (١٤٣١ ح٤٢٨٢) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي مالكٍ الأشجعي به.

=

٤٢٩- حدثَنا محمد بن يحي ❁النيسابوري قال: وفيما قرأتُ على عبد الله بن نافع[1]، وحدَّثنيه مُطَرِّفُ بن .....

=

فائدة الاستخراج:

١- لم يخرجه مسلم في كتاب الإيمان، وإخراج المصنِّف للحديث في كتاب الإيمان فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

٢- بيَّن المصنِّف في روايته: سعد بن طارق، وجاء عند مسلم بكنية ونسبته.

(١) ابن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، توفي سنة (٢٠٦هـ).
تُكُلِّمَ فيه من أجل حفظه، وهو فقيه لم يكن ممن يتقن الحديث، قال ابن سعد: «كان قد لزم مالك لزوماً شديداً، وكان لا يقدم عليه أحداً».
وقال الإمام أحمد: «كان أعلم الناس برأي مالك وحديثه، كان يحفظ حديث مالك كله، ثم دخله بآخرة شك»، وقال أيضاً: «لم يكن صاحب حديث، كان ضيِّقاً فيه، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك».
وقال البخاري: «في حفظه شيءٌ»، وقال أيضاً: «يُعرف في حفظه ويُنكَر، وكتابه أصح»، ونحوه قال أبو حاتمٍ أيضاً، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث، حدث عن مالك مناكير، وله عند أهل المدينة قدر في الفقه» وذكر البرذعي عنده أصحاب مالكٍ، فذكر عبد الله بن نافع هذا فكلَّح وجهه.
وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالحافظ عندهم»، وقال ابن منجويه: «في حفظه شيء».
ووثقه ابن معين، والعجلي، وقال أبو زرعة والنسائي - مرة -: «لا بأس به»، ووثقه النسائي مرة، وقال ابن قانع: «مدني صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان صحيح الكتاب، وإذا حدَّث من حفظه ربما أخطأ»، وقال ابن عدي: «روى عن مالك غرائب، وهو في رواياته مستقيم الحديث»، وقال الدارقطني: «فقيهٌ، يعتبر به»، وقال الخليلي: «لم يرضوا حفظه، وهو ثقة».

=

عبد الله ﷺ[(١)(٢)] عن مالك[(٣)]، عن العلاء بن عبد الرحمن[(٤)]، عَنْ أبيهِ، عَن

=

ورمز له الذهبي في الميزان «صح» وقال: «وُثِّق»، وذكره في ديوان الضعفاء ووثقه، وذكره كذلك في المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد.

وذكر الحافظ ابن رجبٍ رحمه الله تعالى قاعدة في شرح العلل فقال: «الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه» ثم ذكر من هؤلاء: عبد الله بن نافع هذا.

وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لينٌ»، وقد توبع هنا في هذا الإسناد فالحمد لله.

انظر: الطبقات لابن سعد (٤٣٨/٥)، تاريخ الدارمي عن ابن معين، (ص:١٥٣)، ورواية ابن طهمان عن ابن معين، (ص:١١٦)، التاريخ الكبير (٢١٣/٥)، والتاريخ الأوسط للبخاري (٢٨٢)، الثقات للعجلي (٦٤)، أبو زرعة وجهوده (٣٧٥، ٧٣٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٤/٥)، الثقات لابن حبان (٣٤٨/٨)، الكامل لابن عدي (١٥٥٥/٤) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص:٤٠) ، رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٣٩٥/١)، تهذيب الكمال للمزي (٢٠٨/١٦)، الميزان (٥١٣)، وديوان الضعفاء (ص:٢٣٠) ومعرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي (ص:١٣٠)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٨٣٤)، تهذيب التهذيب (٤٨/٦)، التقريب (٣٦٥٩)

(١) ابن مُطَرِّف بن سليمان اليساري الهلالي، أبو مصعب المدني، ابن أخت الإمام مالك بن أنس.

(٢) ما بين النجمين سقط من (م).

(٣) والحديث في الموطأ - كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء (١: ٢٨ ح٢٨).

(٤) ابن يعقوب الحُرَقي مولاهم المدني.

أبي هُرَيرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج إِلَى المقبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكم دَارَ قَوْمٍ مُؤمِنِيْنَ، وَإِنَّا إن شاءالله /(ل١/٧١/ب) بِكُمْ لَلاحِقُونَ[١]، وَدِدْتُ أنِّي قَدْ رَأيتُ إِخْوَانَنا، قالُوا: يا رسولَ الله أَلَسْنَا بِإخوانِك؟ قَال: بل أنتم أَصحابي وإخوانُنا الذينَ لم يأتوا بعْدُ، وأنا فَرَطُهم[٢] على الحوضِ»[٣]، قَالُوا: يا رسول الله كيفَ تعرِفُ مَن يأتي بعدَك[٤] مِن أُمَّتِك؟ قال: «أَرَأَيْتَ لو كانَتْ لرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ في خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ ألا يَعرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بلى، قال: فإنَّهم يأتونَ يَوْمَ القيامةِ غُرَّاً مُحَجَّلينَ مِنَ الوُضُوءِ وَأنا فَرَطُهم عَلَى الحَوْضِ فَلَيُذَادَنَّ[٥] الرَّجُلُ عَن[٦] حَوْضي كما يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ، أُناديهم: ألا هَلُمَّ! ألا هَلُمَّ[٧]! فَيُقالُ: إِنَّهمْ قد بَدَّلُوا

---

(١) في (ط) و(ك): «لاحقون» وهو لفظ مسلم.

(٢) أي: سابقهم ومتقدِّمهم إليه.

انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٤٣٤)، شرح مسلم للنووي (٣/١٣٩)،

(٣) قوله: «وأنا فرطُهم على الحوض» ليست في (ط) و(ك)، وفي الأصل أيضاً زيادة بعدها: «فليُذادنَّ الرجل عن حوضي كما يَذاد البعير أيضاً» ولكن عليها علامة حذف (لا - إلى) فلم أثبتها.

(٤) قوله: «يا رسول الله» ليست في (ط) و(ك)، وفيهما: «كيف من لم تر من أمتك» بدل «كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك».

(٥) أي: ليُطْرَدَنَّ عنها. النهاية لابن الأثير (١٧٢)

(٦) في (ط) و(ك): «على» بدل «عن».

(٧) قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ

=

فأقولُ: فَسُحْقاً فَسُحْقاً فَسُحْقاً[١]»[٢].

٤٣٠- أخبَرَنا يونس بن عبد الأعلى[٣]، أخبرنا ابن وهبٍ، أنَّ مالكاً حَدَّثه بإسناده مثلَه[٤].

=

﴿شُهَدَآءَكُمْ﴾: «لغة أهل الحجاز «هَلمَّ» للواحد والاثنين والجمع».

وقال الحافظ ابن حجر: «هو من كلام أبي عبيد بزيادة: والذكر والأنثى فيه سواء، وأهل نجد يقولون للواحد: هلمَّ، وللمرأة: هلمِّي، وللاثنين: هلمَّا، وللقوم: هلموا، وللنساء: هلممن يجعلونها من «هلممت»، وعلى الأول فهو اسم فعلٍ معناه طلب الإحضار، والميم في «هلم» مبنية على الفتح في اللغة الأولى». فتح الباري (٨/١٤٧)

(١) أي: بُعْداً، والمكان السحيق: البعيد. شرح مسلم للنووي (٣/١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/٢١٦ ح٣٩) من طريق معن، عن مالك به.

فائدة الاستخراج:

١- لم يخرجه مسلم في كتاب الإيمان، وإخراج المصنِّف للحديث في كتاب الإيمان فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

٢- ذكر مسلم طرفاً من المتن وأحال بالاباقي على ما قبله، وذكر المصنِّف لفظ مالك تاماً.

(٣) لم يُذكر اسم أبيه في (ط) و(ك).

(٤) سبق تخريجه من موطأ مالك، وصحيح مسلم في الذي قبله.

فائدة الاستخراج:

لم يخرجه مسلم في كتاب الإيمان، وإخراج المصنِّف للحديث في كتاب الإيمان فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

٤٣١- حَدثنا الصاغاني، حدثنا ابن أبي مريمَ[١]، أخبرنا محمد بن جَعْفر بن أبي كثير[٢]، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بإسنادِهِ مثلَهُ: قال[٣]: «**فأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً**[٤]»[٥].

---

(١) سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري.

(٢) الأنصاري الزُّرقي مولاهم المدني.

(٣) كلمة «قال» ليست في (ط) و(ك).

(٤) في (ط) و(ك) في هذا الموضع النص التالي: «آخر الجزء الثاني في نسخة شيخنا أبي المظفر السمعاني».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/٢١٨ ح٣٩ و٤٠) من طريق الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن.

فائدة الاستخراج:

لم يخرجه مسلم في كتاب الإيمان، وإخراج المصنِّف للحديث في كتاب الإيمان فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

بَابُ[١] بَيَانِ ضَحِكِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٢] مِنْ عَبْدِهِ، وَإِلَى عَبِيدِهِ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ تَكُونُ وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ، ثُمَّ مَنْ دَخَلَهَا بَعْدَهُمْ نُورُ وُجُوهِهِمْ دُونَ قَدْرِ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) إثبات صفة الضحك لله سبحانه وتعالى على الوجه اللائق به سبحانه من غير تشبيهٍ لها -بضحك المخلوقين- أو تأويلٍ، أو تعطيل، أو تكييف هو المذهب الحق الذي كان عليه السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل السنة رضوان الله عليهم أجمعين.

قال الآجري رحمه الله تعالى: «أهل الحق يصفون الله عز وجل بما وصف به نفسه عز وجل، وبما وصفه به رسوله ﷺ، وبما وصفه به الصحابة ﷺ، وهذا مذهب العلماء ممن اتبع ولم يبتدع، ولا يقال: كيف؟ بل التسليم له، والإيمان به: أن الله عز وجل يضحك، كذا روي عن النبي ﷺ، وعن صحابته ﷺ، فلا ينكر هذا إلا من لا يُحمد حاله عند أهل الحق».

انظر: الشريعة للآجري (ص:٢٧٧).

واعلم أن أغلب الشراح المتأخرين - كالقرطبي والقاضي عياض والنووي وابن حجر رحمهم الله تعالى - لهذه الأحاديث وما شابهها من أحاديث الصفات إما أن يذهب فيها إلى التفويض مع قوله بأن ظاهرها غير مراد، أو تأويلها بالرضى والرحمة وإرادة الخير ونحو ذلك من التأويل المذموم، ويزعم أن هذين المذهبين هما المذهب الحق باعتبار أن التفويض أسلم، والتأويل أعلم وأحكم!

وما قرَّره السلف رحمهم الله تعالى: هو المذهب الأسلم والأعلم والأحكم، وهو أن يوصف الله عز وجل بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تشبيهٍ

=

٤٣٢- حَدثنا أبو زُرعَةَ الرازي[١]، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَةَ[٢]، حدثنا أبو عاصم[٣]، حدثنا ابن جُرَيجٍ[٤]، أخبَرَني أبو الزُّبَيرِ[٥] أنَّه سَمِعَ جابر بن عبد الله يُسْأَلُ عَنِ الوُرُوْدِ[٦] قَال: «**نَحْنُ يومَ القيامةِ** /(ل١/٧أ) **على (كذا وكذا)**[٧] **أنظر أي ذلك فوق** .....

=

بصفات المخلوقين، ولا تأويل لها، ولا تكييف، ولا تعطيل، لأن الكلام في الصفات فرعٌ عن الكلام في الذات، فكما نثبت لله عز وجل ذاتاً تليق بجلاله وعظمته لا تشبه ذوات المخلوقين، فكذلك نثبت له صفاتٍ أثبتها لنفسه وأثبتها له رسوله ﷺ لا تشبه صفات المخلوقين، والكلام في بعض الصفات كالكلام في البعض الآخر.

هذه من قواعد السلف رضوان الله عليهم أجمعين في تقرير عقيدة الأسماء والصفات، ذكرها الخطيب البغدادي في جزءٍ له في الكلام على الصفات -وهو مخطوط في الظاهرية نقل عنه الشيخ الألباني، ونقل الذهبي بعضه في ترجمة الخطيب في السير-.

وقد صاغ هذه القواعد وجمعها وأورد لها الأدلة النقلية والعقلية شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه، ومن أنفعها: الرسالة التدمرية، والرسالة الحموية.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٢٨٤)، مقدمة مختصر العلو للألباني (ص:٤٨).

(١) واسمه: عبيد الله بن عبد الكريم.

(٢) ابن البِرِند السامي البصري.

(٣) الضحاك بن مخلد النبيل الشيباني.

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

(٦) أي مجيء الناس إلى أرض المحشر يوم القيامة.

(٧) صورتها في الأصل و(م): «كوا وكوا»، وما أثبتُّ من النسختين الأخريين، ومصادر التخريج وغيرها.

=

الناس[1]، فتُدعى الأممُ بأوثانِها وما كانَتْ تعبد الأوَّل فالأول ثمَّ يأتينا

=

ذكر المزي رحمه الله تعالى الحديث في الأطراف لمسلم بلفظ: «نحن يوم القيامة على كوم...»، فيظهر أنه جاء بهذا اللفظ في بعض نسخ روايات صحيح مسلم وهو الصواب كما فسره العلماء الذين سيأتي ذكرهم.

ويوافقه ما جاء في مسند الإمام أحمد (٣/٣٤٥) من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة عن أبي الزبير بلفظ: «نحن يوم القيامة على كومٍ فوق الناس...».

وجاء عنده من طريق روح، عن ابن جريج كالذي عند مسلم وأبي عوانة.

وأخرجه أبو يعلى الفراء من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير أنه سأل جابر عن الورود فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تجيء أمتي يوم القيامة على كوم فوق الناس...». أخرجه في «إبطال التأويلات» (مخطوط ل٦٠/ب)

وعبد الله بن يزيد المقرئ هو أحد العبادلة الذين يحسن حديث ابن لهيعة من طريقهم، ولكن تبقى عنعنة ابن لهيعة وهو مدلسٌ - كما سبق في ح(٢٧١).

وأما لفظ مسلم والمصنِّف فقد جاء في مسند أحمد (٣/٣٨٣) من طريق روح، عن ابن جريج وسيأتي ما فيه. انظر: تحفة الأشراف للمزي (٢٢٤)

(١) قال النووي رحمه الله تعالى: «هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم، واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيفٌ وتغييرٌ واختلاطٌ في اللفظ، قال الحافظ عبد الحق في كتابه «الجمع بين الصحيحين»: هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليطٌ من أحد الناسخين أو كيف كان، وقال القاضي عياض: هذه صورة الحديث في جميع النسخ، وفيه تغيير كثير وتصحيفٌ، قال: وصوابه: «نجيء يوم القيامة على كوم» هكذا رواه بعض أهل الحديث، وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك: «يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل» وذكر الطبري في التفسير

=

ربُّنا تبارَكَ وَتعالى فيقول: مَنْ تنتظِرونَ؟ فنقولُ: ننتظِرُ ربَّنا تبارك وَتعالى[١]، قال: فيقول: أنا ربُّكم، قال: فيتجلَّى لهم، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يضحك»[٢].

٤٣٣- حدثنا عباس الدُّوري، حدثنا يحيى بن مَعين، حدثنا حجاج بن محمد[٣]، عن ابن جُريج، حدثنا أبو الزبير، ح

وَحدثنا[٤] عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأحمدُ[٥] أخي -رحمه الله-

---

=

من حديث ابن عمر: «فيرقى هو - يعني محمداً ﷺ - وأمته على كوم فوق الناس»، وذكر من حديث كعب بن مالك: «يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تلٍّ»، قال القاضي عياض: «فهذا كله يبيِّن ما تغيَّر من الحديث، وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوي، أو امَّحى فعبَّر عنه بكذا وكذا، وفسَّره بقوله: أي فوق الناس، وكتب عليه «أنظر» تنبيهاً، فجمع النقلة الكل ونسقوه على أنه من متن الحديث كما تراه» هذا كلام القاضي عياض، وقد تابعه عليه جماعةٌ من المتأخرين، والله أعلم».

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الحديث - كما أورده مسلم والمصنِّف - ثم قال: «صوابه: على تلٍّ، كما جاء مفسَّراً: أظن ذلك فوق الناس».

انظر: شرح مسلم للنووي (٣/٤٧- ٤٨)، بغية المرتاد لابن تيمية (ص:٤٦٢).

(١) عبارة الثناء على الله عز وجل ليست في (ط) و(ك).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) المصيصي الأعور المكي.

(٤) في (ط) و(ك): «وحدثني».

(٥) لم أجد لأخي المصنِّف هذا ذكراً في المصادر التي وقفت عليها.

قالا: حدثنا إسحاق بن منصور[١]، حدثنا روح[٢]، حدثنا ابن جُريج، حدثنا أبو الزبير أنه سمِعَ جابر بن عبد الله يُسأل عن الورود [فقال: نحن يوم القيامة][٣]، فذكر مثله: **فيقولون: حتى ننظُرَ إليك[٤]، فيتجلى لهم يضحك، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «حتى تبدُوَ لَهَوَاتُهُ أو أَضْرَاسُه، فَيَنطلق ربُّهم فيتبَعُونَه، ويُعطَى كلَّ إنسانٍ منهم منافقٍ أو مُؤمنٍ نوراً وتغشى** -أو كلمة نحوها-[٥] **ثمَّ يتبعونه، وعلى جسرِ جهنَّم كلاليبُ وحَسَكٌ[٦] تأخذ مَن شاء الله، ثم يُطْفَأ نورُ المنافقين ثم ينجو المؤمنون، فينجو أَوَّلُ زمرة وجوههم كالقمرِ ليلةَ البدرِ سبعون ألفاً لا يحاسبون، ثم**

---

(١) في (م): «عن» بدل «ابن» وهو خطأ، وإسحاق بن منصور هو: الكوسج المروزي، أبو يعقوب التميمي، نزيل نيسابور.

(٢) ابن عبادة بن العلاء القيسي، أبو محمد البصري.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٤) المخاطب هو الله عز وجل.

(٥) قوله: «وتغشى أو كلمة نحوها» ليست في صحيح مسلم.

(٦) قال النووي: «الكلاليب جمع كَلُّوب بفتح الكاف، وضم اللام المشددة، وهو حديدة معطوفة الرأس يعلَّق فيها اللحم، وترسل في التنُّور، وقال صاحب المطالع: هي خشبة في رأسها عقافة حديد، وقد تكون حديداً كلها، ويقال لها أيضاً: كُلاَّب».

وأما الحَسَك: فبفتح الحاء والسين المهملتين، وهو شوكٌ صلبٌ من حديد، واحدتها: حَسَكَة.

انظر: النهاية لابن الأثير (١/٣٨٦)، شرح مسلم للنووي (٣/٢١، ٢٩).

الذينَ يلونهم كأَضْوَءِ نجمٍ في السَّماء، ثم كذلك، ثم تَحِلُّ الشفاعة فيشفعون حتى يخرجَ مِنَ النارِ مَن قال: لا إلهَ إلا الله، وكان في قلبِه مِنَ الخيرِ ما يزن شعيرةً، فَيُجعلون بفناءِ الجنَّةِ ويجعل أهل الجنَّة يَرشون عليهم الماء، ثم يَنْبُتُون نباتَ الشيء في السَّيل ويذهب حُرَاقُهُ[1]، ثم يَسأل حتى يجعل لهم الدُّنيا مع عشرةِ أمثالِها».

هذا لفظُ حديث روح[2].

---

(١) في (ط) و(ك): «فيذهب»، وحُرَاقُه: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الراء، والضمير في حراقه يعود على المخرَج من النار، وعليه يعود الضمير في قوله: ثم يسأل، ومعنى حُرَاقه: أثر النار، والله أعلم. شرح مسلم للنووي (٣/٤٩ - ٥٠)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/١٧٧ ح٣١٦) عن إسحاق بن منصور وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن روحٍ به موقوفاً من قول جابر.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٨٣) عن روحٍ به وإسناده صحيح، وأخرجه أيضاً (٣/٣٤٥) عن موسى بن داود عن ابن لهيعة به.

وبسند ابن لهيعة أخرجه أبو يعلى الفرَّاء في «إبطال التأويلات» (ل ٦٠ ب) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عنه به.

وأخرجه أيضاً -في الموضع نفسه- من طريق عباس الدوري عن ابن معين به، وإسناده صحيح وهو أحد طريقي المصنِّف هنا، وسيأتي الكلام عليه.

تنبيهان:

الأول: الحديث في صحيح مسلم موقوفٌ على جابر، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وقال النووي: «هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم إذ ليس فيه ذكر النبي ﷺ وإنما ذكره مسلم وأدخله في المسند لأنه روي مسنداً

=

=

من غير هذا الطريق <أي: كما جاء في تخريج الحديث>، فذكر ابن أبي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله: يضحك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فينطلق بهم، وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبة وغيره في الشفاعة، وإخراج من يخرج من النار، وذكر إسناده وسماعه من النبي بمعنى بعض ما في الحديث والله أعلم». انظر: شرح مسلم للنووي (٣/٤٨).

الثاني: قوله ﷺ في الحديث: «حتى تبدو لَهَوَاته أو أضراسه» ليس في صحيح مسلم، وهو ثابتٌ في هذا الحديث من طريق ابن معين، فقد أخرجه أبو يعلى من طريقه -كما سبق تخريجه- غير أنه قال فيه: «يضحك ربكم حتى بدت لهواته وأضراسه» بدون شك، ثم قال عقب الحديث تأكيداً: «قال ابن معين: لهواته وأضراسه».

ثم قال أبو يعلى رحمه الله تعالى: «وذكر أبو الحسن الدارقطني في «الصفات» عن أبي بكر النيسابوري قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا روح قال: حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابراً سئل عن الورود، وذكر الحديث وقال فيه: فيقول الله عز وجل: أنا ربكم، فيقولون: حتى ننظر إليك، فيتجلَّى لهم يضحك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: حتى تبدو لَهَاته وأضراسه».

ثم نقل عن المرُّوذي قوله يسأل الإمام أحمد: «قلت: ما تقول في حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر فضحك حتى بدت...، قال: هذا يُشنَّع به، قلت: فقد حدَّثت به؟ قال: ما أعلم أني حدَّثت به إلا محمد بن داود - يعني المصيصي - وذاك أنه طلب إليَّ فيه، قلت: أفليس العلماء قد تلقَّته بالقبول؟ قال: بلى».

وقال أبو يعلى أيضاً بعد ذلك: «قال أبو بكر الخلال: رأيت في كتاب الهروي المستملي أنه قال لأبي عبد الله: حديث جابر بن عبد الله: ضحك ربنا حتى بدت لهواته - أو قال أضراسه - ممن سمعته؟ قال: حدثنا روح... قال رسول الله ﷺ: «يضحك ربنا حتى بدت لهواته - أو قال: أضراسه -». وعقَّب أبو يعلى قائلاً: «فقد

=

=

نصَّ <أي: الإمام أحمد> على صحة هذه الأحاديث والأخذ بظاهرها والإنكار على من فسَّرها».

ثم ذكر أبو يعلى ما معناه أنَّ قوله في الحديث: لهواته وأضراسه في حديث الضحك فيه إثباتٌ بأنها صفة تختصُّ بالذات فيبطل ما تأوَّلته الجهمية ومن شايعهم من أنَّ المراد بالضحك من الله سبحانه وتعالى هو إظهار النعم والفضل ونحو ذلك.

والعجيب - مع نقل أبي يعلى السابق ومع قول أبي عوانة عقب الحديث: هذا لفظ روحٍ - أن قوله: «حتى تبدو لهواته وأضراسه» ليس في رواية الإمام أحمد عن روحٍ في «المسند» -المطبوع- (٣/٣٨٣)، وكذلك ليس في كتاب «الصفات» للدارقطني بل موضعه في كتاب الدارقطني بياض مقدار كلمتين كما ذكر ذلك الشيخ: علي بن ناصر الفقيهي محقق كتاب الصفات للدارقطني!

والظاهر أن في موضع هذا البياض كان هذا النص؛ لأنه مثبتٌ في الحديث في كتاب «الرؤية» للدارقطني - وهو من طريق الإمام أحمد عن روح -، وكما نقله أبو يعلى من كتاب الدارقطني في الصفات، ويظهر - والله أعلم - أن بعض النسَّاخ استشنع هذه الألفاظ فلم يثبتها.

وأما عدم وجوده في المسند فإما أن يكون الأمر من بعض النساخ كما سبق، أو أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كان لا يذكر هذه الألفاظ في تحديثه لكل أحد مع صحة الحديث عنده وقبول العلماء له، وقد سبق كلام الإمام أحمد أن هذا مما يُشنَّع به، أي من الأحاديث التي يُشنَّع على من ينشرها بين الناس، ويحدِّث بها كلَّ أحد، مع التسليم بها، ولذلك لم يحدِّث به إلا شخصاً واحداً - وهو محمد بن داود المصيصي - طلبه منه، وذلك أنه كان يراعي فهم الناس لهذه الألفاظ، وأخذاً بقول علي بن أبي طالبٍ ﷺ الذي أخرجه البخاري، قال: «حدِّثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذَّب الله ورسوله؟».

=

٤٣٤- حَدثَنا أبو أمية، حدثنا أبو الوليد[١]، حدثنا شعبَةُ، عن محمد بن زيادٍ[٢] سَمعتُ أبا هُريرَةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**يَدخُل الجنة**

=

قال الحافظ ابن حجر: «وممن كره التحديث ببعضٍ < أي: الأحاديث > دون بعض: الإمام أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة، وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحَجَّاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم».

والأصل في توحيد الصفات -كما قرَّره شيخ الإسلام ابن تيمية- هو أن يوصف الله تعالى بما وصف به نفسه، وبما وصفته به رسله نفياً وإثباتاً، فيُثبت لله ما أثبته لنفسه، ويُنفى عنه ما نفاه عن نفسه سبحانه وتعالى، وأن الكلام في الصفات فرعٌ من الكلام في الذات، فكما يُثبتُ لله سبحانه وتعالى ذاتٌ حقيقية تَليق بجلاله وعظمته لا تشبه ذوات المخلوقين فهذه الذات متصفةٌ أيضاً بصفاتٍ حقيقية لا تُشبه صفات المخلوقين؛ فيُثبت له الصفات التي أثبتها لنفسه أو أثبتها له رسله الكرام بدون تشبيهٍ أو تعطيل أو تكييفٍ أو تأويل، والله أعلم.

انظر: صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من خص بالعلم قوماً دون قومٍ كراهية ألا يفهموا (الفتح ١/٢٧٢ ح١٢٧)، الرؤية للدارقطني (ص:١٦٣)، والصفات له (ص:٤٧)، إبطال التأويلات لأبي يعلى (ل ٦٠ ب - ٦٢ أ)، التدمرية لابن تيمية (ص:٧ - ٨، و٤٣).

(١) الطيالسي، هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري.

(٢) القرشي الجمحي مولاهم، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة.

مِن أمتي سَبْعُونَ ألفاً بغيرِ /(ل١/٧ب) حسابٍ». فَقال عُكَّاشَةُ: يا رسولَ الله ادعُ الله أن يَجعَلَني منهم، فَدعا لَهُ، فقامَ رجلٌ آخَرُ[١] فقال: يا رسول الله ادعُ الله أن يجعَلَني منهم، فقال: «سبقك بها عُكَّاشة»[٢].

٤٣٥- حدثنا الصاغاني، حدثنا خلف[٣]، حدثنا غُنْدَر[٤]، عن شعبَةَ بمثلِهِ[٥].

---

(١) جاءت في إحدى روايات المصنِّف الآتية أنه رجلٌ من الأنصار، وذكر الخطيب البغدادي أنه سعد بن عبادة ﷺ، ولكن حجَّته في ذلك حديثٌ مرسل لمجاهد عن النبي ﷺ، وفي إسناده ضعيفٌ أيضاً.

انظر: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب (ص:١٠٥ - ١٠٧)

(٢) أخرجه الدارمي في سننه - كتاب الرقائق - باب يدخل الجنة سبعون ألفاً من أمتي بغير حساب (٤٢٢ ح٢٨٠٧) عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة به.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٨٩٣) من طريق أبي أمية الطرسوسي - شيخ المصنِّف - عن أبي الوليد الطيالسي به.

(٣) ابن سالم المُخَرِّمي، أبو محمد المهلبي مولاهم البغدادي.

(٤) هو: محمد بن جعفر الهُذَلي مولاهم، أبو عبد الله البصري.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١/١٩٧ ح٣٦٨) عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة به.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٥٦) عن غندر عن شعبة به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم بلفظ الحديث على ما قبله، وميَّز المصنِّف لفظه في الذي قبله، وهو

=

٤٣٦- حدثَنا أبو داود الحراني، حدثنا محمد بن كثير[١]، حدثنا الربيع بن مسلم[٢]، عن محمد بن زياد، عن أبي هُرَيرَةَ عن النبي ﷺ بنحوه[٣].

٤٣٧- حَدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس[٤]، عن ابن شهاب، حدَّثني سعيد بن المسيَّب[٥] أنَّ أبا هُرَيرَةَ حدثه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**يَدخل[٦] الجنَّةَ مِن أُمَّتي زُمْرَةٌ، هم سبعون ألفاً تُضيء وجوههم إضاءة القمرِ ليلةَ البَدرِ**».

قال أبو هُريرةَ: فقام عُكَّاشة بن محصن الأسدي يَرْفَعُ نَمِرةً عليهِ فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعله منهم»، ثم قام رجلٌ منَ الأنصارِ فقال: يا رسول الله، ادعُ الله أن يَجْعَلَني منهم، فقال: «سبقك بها عُكَّاشةُ»[٧].

=

حديث شعبة.

(١) العبدي، أبو عبد الله البصري.

(٢) القرشي الجمحي، أبو بكر البصري، أروى الناس عن محمد بن زياد.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١/١٩٧ ح٣٦٧) عن عبد الرحمن بن سلام الجمحي عن الربيع بن مسلم به، وذكر متنه كاملاً.

(٤) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٥) في (ط) و(ك): «ابن المسيب» بدون ذكر اسمه.

(٦) وقعت في (م): «يدخلان» وهو خطأ.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الرقاق - باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير

=

٤٣٨- حدثنا أبو الجماهر الحضرمي[١]، حدثنا أبو اليمان[٢]، أخبرنا شعيبٌ[٣]، عن الزهري، ❁ح

وحَدثَنا إسماعيل القاضي[٤]، حدثنا إبراهيم بن حمزة[٥]، عن الدَّراوردي[٦]، عن ابن أخي الزهري[٧]، عَن الزُّهري❁[٨]، بإسناده، [نحوه][٩]، حديث شعيب بمثله سواء، والآخر بنحوه[١٠].

=

حساب (الفتح ١١/٤١٣ ح٦٥٤٢) من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهابٍ به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١/١٩٧ ح٣٦٩) عن حرملة عن ابن وهبٍ عن يونس عن ابن شهابٍ به.

(١) نسبته «الحضرمي» ليست في (ط) و(ك)، وهو: محمد بن عبد الرحمن الحضرمي الحمصي انظر.

(٢) الحكم بن نافع البهراني.

(٣) ابن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي.

(٤) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري.

(٥) ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير الزبيري المدني.

(٦) عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد المدني.

(٧) محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، أبو عبد الله المدني.

(٨) ما بين النجمين سقط من (م).

(٩) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس - باب البرود والحبر والشملة (الفتح

=

٤٣٩- حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، أخبرنا ابن أبي مريم[١]، أخبرنا أبو غَسَّان محمد بن مُطَرِّف[٢]، حدَّثني أبو حَازم[٣] عن سهل بن سعدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ليدخلَنَّ الجنَّةَ مِن أمّتي سبعونَ ألفاً أو سبعمائة ألف** - شك أبو حازم في أحد العَدَدين - **متماسكون آخِذٌ بعضهم بِبَعضٍ، حتى يدخلَ أوَّلُهم وآخرُهم الجنَّةَ وجوههم على صورةِ القمرِ ليلةَ البدرِ**»[٤].

٤٤٠- حدثنا الصاغاني، أخبرنا أحمد بن محمد المكي[٥]، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم[٦]، عن أبيه عن سهل بن سعدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**يَدخُلُ[٧] من أمتي سبعُونَ ألفاً** /(ل١/٧٣/أ) **أو سبعمائة ألفٍ**

=

١٠/٢٨٧ ح٥٨١١) عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري به.

(١) سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم، أبو محمد المصري.

(٢) ابن داود بن مُطَرِّف الليثي المدني.

(٣) سلمة بن دينار المدني الأعرج.

(٤) لم يخرجه مسلم من هذا الطريق، وأخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الرقاق - باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب (الفتح ١١/٤١٤ ح٦٥٤٣) عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن مطرف عن أبي حازم به.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي المكي، جدُّ الأزرقي صاحب «تاريخ مكة».

(٦) المخزومي مولاهم المدني.

(٧) في الأصل: «يدخل الجنة» وضرب على كلمة «الجنة» بالقلم، وهي ليست في النسخ الأخرى.

-لا أدري أيُّ ذلك قال[١]- **مُتَماسكون بعضُهُم آخذٌ بيدِ بعضٍ، لا يَدخُلُ أوَّلُهم حتى يَدْخُلَ آخرُهُم، وُجُوْهُهُمْ على ضوء القمرِ ليلةَ البدرِ**»[٢].

٤٤١- حدثنا محمد بن الجُنَيد الدَّقَّاق[٣]، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك، عن عبد الله بن مسعودٍ عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ آخِرَ مَن يدخل الجنَّة لَرَجُلٌ يمشي على الصِّراط فَيَنْكُبُ[٤] مرَّة ويَمشي مرة وتسفَعُهُ[٥] النار مرة، فإذا جَاوز الصِّراطَ التفتَ إليها فقال: تبارك الذي نَجَّاني منكِ[٦]، لقد أعطاني الله مَا لم يُعطِ أحداً مِنَ الأوَّلين والآخرين**».

---

(١) أي أبو حازم كما في صحيح مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الرقاق - باب صفة الجنة والنار (الفتح ١١/٤٢٤ ح٦٥٥٤).

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١/١٩٨ ح٣٧٣) كلاهما عن قتيبة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه به.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي، أبو جعفر الدقاق.

(٤) أي يعدل عن الطريق ويميل عنه، ونكب عن الطريق نكوباً من باب: قَعَدَ.

انظر: النهاية لابن الأثير (١١٢)، المصباح المنير للفيومي (ص:٦٢٤).

(٥) قال النووي: «معناه: تضرب وجهه وتسوّده وتؤثّر فيه أثراً». شرح مسلم (٣/٤٢).

(٦) في (ط) و(ك): «منها».

قال: «فتُرفَعُ له شجرةٌ فيَنْظُر إليها فيقولُ: يا ربِّ أَدْنِني من هذه الشَّجرةِ فأستظِلَّ بظِلِّها وأشرَبُ من مائها، فيقول: يا عبدي فَلَعلِّي إن أَدْنَيتُك منها سألتَني غَيرَها؟ فيقول: لا، يا ربِّ، ويُعَاهِدُهُ ألا[1] يسألَه غيرَها، وَالرَّبُ تبارك وتعالى[2] يَعلم أنَّه سَيَسْأله؛ لأنَّه يرى ما لا صَبْر له عليه، فَيُدْنِيهِ منها.

ثمَّ تُرْفَعُ له شجرةٌ هي أحسَنُ منها، فيقول: يا ربِّ أَدْنِني من هذه الشَّجَرةِ فأستظِلَّ بِظِلِّها وأشربُ من ماءها، فيقول: يا عبدي ألم تعاهدْني ألا تسألَني غَيرَها؟ فيقول: يا ربِّ، هذه لا أسألك غيرها، فَيُدْنِيهِ منها.

(۞فَتُرفَعُ له شَجرةٌ عندَ بابِ الجنّةِ هِي أحسَنُ منها فيقول: يا ربِّ أَدْنِني من هذه الشَّجرةِ أستظِلُّ بِظِلِّها وأشربُ من مَائِها، فيقول: أي عَبْدي ألم تُعَاهِدْني ألا تسألَني غَيرَها؟ فيقول: يا ربِّ هذه لا أسألك غيرها۞) ويُعاهده[3]، وَالرَّبُّ تعالى[4] يعلم أنَّه سَيَسْأَلُه غَيرَها، لأنَّه يرى ما لا صَبر له عليه، فَيُدْنيه منها، فَيَسْمَعُ أصواتَ أهلِ الجنَّةِ قال: فيقول: [أي ربِّ][5]: أدخِلْني الجنَّةَ، قال: فيقول: أَيْ عبدي ألم

---

(١) في (م): «من لا» ولعله سبق قلم.

(٢) عبارة الثناء على الله عز وجل ليست في (ط) و(ك).

(٣) كلمة «ويعاهده» سقطت من (م).

(٤) كلمة «تعالى» ليست في (ط) و(ك).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

تُعَاهِدْني ألا تَسْألَني غَيرَها؟ فَيَقول: يا ربِّ أدخِلْني الجنَّةَ، قال: فيقول تبارك وَتَعالى[١]: ما يَصْرِيْني[٢] منك أيْ عبدي، أَيُرضيك أن أُعْطِيَك من الجنَّةِ مثلَ الدُّنيا ومثلَها مَعَها؟ قال: فَيَقُولُ: أتهزَأُ بي /(ل ١/٧٣/ب) أَيْ رَبِّ، وَأنتَ ربُّ العزّةِ؟».

فضحِك عبد الله حتى بَدَتْ نواجِذُهُ[٣]، قال: ألا تسألوني لم ضحكتُ؟ قال: لضَحِكِ رسول الله ﷺ، ثم قال لنا رَسولُ الله ﷺ: «ألا تسألوني لم ضحكتُ؟» قالوا: لم ضحِكتَ يا رسول الله؟ قال: «لِضَحِكِ الرَّبِّ تعالى[٤] حينَ قال: أتهزأ بي وأنتَ ربُّ العزّةِ؟»[٥].

٤٤٢- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق أبو جَعفر أيضاً[٦]، حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي[٧]، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت

---

(١) في (ط) و(ك): «فيدنيه منها، قال: فيقول ربنا تبارك وتعالى: ما يصري منك...» بدل قوله: «فيقول: يا رب أدخلني الجنة قال: فيقول تبارك وتعالى: ما يصريني منك».

(٢) قال النووي: «بفتح الياء وإسكان الصاد المهملة، ومعناه: يقطع مسألتك مني». انظر: شرح مسلم للنووي (٣/٤٢)

(٣) النواجذ واحدتها ناجذة وهي من الأسنان، واختلف فيها قال ابن الأثير: «الأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان». انظر: النهاية لابن الأثير (٥/٢٠)

(٤) في (ط) و(ك): «عز وجل» بدل: «تعالى».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/٣٩١ - ٣٩٢) عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة به، وقد أخرجه البخاري ومسلم من غير هذا الطريق كما سيأتي.

(٦) وقع في (م) قوله: «أخبرنا» بين كلمتي: «الدقاق» و«أبو جعفر» ولعله سبق قلم.

(٧) وقع في (م): «أبو عمرو بن عاصم» ولعله سبق قلم، وعمرو هو: ابن عاصم بن =

[البناني][(١)]، عن أَنس [بن مالكٍ][(٢)] عن عبد الله بن مسعُودٍ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**آخر مَن يدخلُ الجنَّةَ رَجُلٌ يمشي على الصِّراطِ، فهو يَكبُو[(٣)] مرةً، ويمشي مَرةً، وتسْفَعُهُ النار** -فذكر نحوَ حديثِ يزيد بن هارون- **قال: فَيَقُول: يا ربِّ، أتستهزئ بي وأنتَ ربُّ العالَمين؟**».

فضحِكَ ابن مسعود فقال: ألا تسألوني مما أضحك؟ قالوا[(٤)]: ومِمَّا تضحك[(٥)]؟ قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ فضحِك فقال[(٦)]: «ألا تسألوني مما أضحك؟ قالُوا: وَمِمَّا تضحك يا رسول الله؟ قال: مِن ضَحِكِ ربِّ العالمين حينَ قال: أتهزأ بي وأنت ربُّ العالمين؟ قال: فيقول: إنِّي لا أستهزئ بك، وَلكنِّي على ما أشاءُ قادرٌ[(٧)]»[(٨)].

٤٤٣- حدثنا جَعفر الصَّائغ[(٩)]، حدثنا عفان[(١٠)]، حدثنا حَماد بن

=

عبيد الله بن الوازع الكلأبي القيسي، أبو عثمان البصري.

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٣) أي: يسقط على وجهه. شرح مسلم للنووي (٣/٤٢)

(٤) في (ط) و(ك): «فقالوا».

(٥) في (ط) و(ك): «وما يُضحكك».

(٦) في (ط) و(ك): «قال».

(٧) في (ط) و(ك): «قدير».

(٨) لم أجد من أخرجه من هذا الطريق، وله طرقٌ أخرى كما سيأتي في الإسناد الآتي.

(٩) هو: جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، أبو محمد البغدادي.

(١٠) ابن مسلم الصفَّار الباهلي، أبو عثمان البصري.

سلمة بإسناده نحوَ حديث عَمرو بن عاصم[(١)(٢)].

---

(١) بهامش (ك) النص التالي: «بلغ علي بن محمد المهراني قراءةً على سيدنا قاضي القضاة أيده الله تعالى في الثالث»، وفي (ط) كذلك ولكن بتقديم بعض الكلمات على بعض.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب آخر أهل النار خروجاً (١/١٧٤ ح٣١٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان بن مسلم به.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/٤١٠) عن عفان بن مسلمٍ به أيضاً.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٨١٦) من طريق جعفر بن محمد الصائغ عن عفانٍ به.

وللحديث طريق أخرى عند الشيخين، فقد أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الرقاق - باب صفة الجنة والنار (الفتح ١١/٤٢٦ ح٦٥٧١)، وأخرجه في كتاب التوحيد - باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (الفتح ١٣/٤٨٢ ح٧٥١١).

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب آخر أهل النار خروجاً (١/١٧٣ - ١٧٤ ح٣٠٨، ٣٠٩) كلاهما من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عَبيدة السلماني، عن عبد الله بن مسعودٍ به، وذكر لفظه مطوّلاً.

بَابُ[١] بَيَانِ نُزُولِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ[٢] إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَأَنَّ اللهَ لا يَنَامُ، وَأَنَّهُ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، وَأَنَّ أَعْمَالَ النَّهَارِ تُرْفَعُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ، وَأَعْمَالَ اللَّيْلِ تُرْفَعُ إِلَيْهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَبَهُ نُورُ رَبِّ الْعِزَّةِ[٣] عَنِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٤] /(ل١/٧٤/أ)

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) في (ط) و(ك): «تبارك وتعالى» بدل «عز وجل».

وإثبات نزول الله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا نزولاً حقيقياً كل ليلة على الوجه الذي يليق بجلاله وعظمته، نزولاً لا يشبه نزول المخلوقين، بلا تعطيل لهذه الصفة - كما ذهبت إليه الجهمية والمعتزلة وغيرهم -، ولا تأويل لها بنزول المَلَك أو نزول أمره ورحمته، ولا تكييف لها، وهو مذهب أهل الحق: الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل السنة والجماعة.

وبوَّب الآجري رحمه الله تعالى: باب الإيمان والتصديق بأن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة، ثم قال «الإيمان بهذا واجب، ولا يسع المسلم العاقل أن يقول: كيف؟ ولا يرد هذا إلا المعتزلة، وأما أهل الحق فيقولون: الإيمان به واجب بلا كيف، لأن الأخبار قد صحت عن رسول الله ﷺ: أن الله ينزل كل ليلة، والذين نقلوا هذه الأخبار هم الذين نقلوا إلينا الأحكام من الحلال والحرام، وعلم الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وكما قبل العلماء منهم ذلك كذلك قبلوا منهم هذه السنن، وقالوا: من ردَّها فهو ضالٌ خبيث، يحذرونه، ويحذِّرون منه». انظر: الشريعة للآجري (ص:٣٠٦).

وقد أفاض في شرح هذه المسألة وما يتعلَّق بها وذكر مذاهب المخالفين والرد عليهم: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في رسالة له بعنوان «شرح حديث النزول» وهو مطبوع.

(٣) في (ط) و(ك): «نور الربِّ تعالى».

(٤) في (ط) و(ك): «وجهه الكريم».

٤٤٤- حدثنا محمدُ بن عبد الملكِ الواسطي، حدثنا يَعْقُوب بن إبراهيمَ بن سعْدٍ، حدثنا أبي، عن ابن شهابٍ، عَن أبي سلمةَ[١]، وَأبي عبد الله الأغر[٢]، عن أبي هُريرة أنَّه[٣] أخبرهما أن رسول الله ﷺ قال: «**يَنْزِلُ ربُّنا تبارك وَتعالى كلَّ ليلةٍ حِينَ يبقى ثُلُثُ الليلِ فيقولُ: مَن يَدْعُوني فَأَسْتَجِيبَ له؟ مَن يَسْتَغْفِرُني فأغفِرَ له؟ مَن يسألني فأُعْطِيَهِ؟**»[٤].

٤٤٥- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصَّباح الصَّغَاني[٥]، حدثنا

---

(١) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٢) سلمان الأغر المدني، مولى جُهَينة.

(٣) قوله: «أنه» ليست في (ط) و(ك).

(٤) في (ط) و(ك) تقديم عبارة «من يسألني فأعطيه» على «من يستغفرني فأغفر له».

والحديث أخرجه من هذا الطريق: ابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في أيِّ ساعات الليل أفضل (١/٤٣٥ ح١٣٦٦) عن أبي مروان العثماني ويعقوب بن حميد بن كاسب.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٤) عن أبي كامل مظفر بن مدرك كلهم عن إبراهيم بن سعد عن الزهري به.

وأخرجه الدارقطني في «النزول» (ص:١٠٧) من طريق محمد بن عبد الملك الواسطي -شيخ المصنِّف- عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه به.

(٥) كذا صورتها في النسخ: «الصَّغَاني» وسيأتي في ح(٧٢٣) قول المصنف: حدثنا: محمد بن إسحاق بن الصبَّاح الصنعاني، وجاء في ح(٦٥٦٥) مقرونًا مع رواة صنعانيين، وجمع معهم في النسبة فقال: «... الصنعانيون».

=

عبد الرزاق[١]، عن معمر، ح

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى[٢]، أخبرنا ابن وَهب[٣]، عن مالك[٤]، ح

وحدثنا أبو أُمية، حدثنا أبو اليمان[٥]، أخبرنا شعيب[٦]، كلُّهم عَن الزهري، عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر صاحِبَيْ أبي هُريرةَ، (❁عن أبي هريرة❁)[٧] عن النبي ﷺ بمثله[٨].

=

ولم أجد من ترجم له بهذا الاسم، والحديث في مصنَّف عبد الرزاق.

(١) وهو في المصنَّف (١٠/٤٤٤)

(٢) في (ط) و(ك) «يونس» فقط بدون ذكر اسم أبيه، وهو الصدفي المصري.

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري.

(٤) وهو في «الموطأ» كتاب القرآن - باب ما جاء في الدعاء (١/٢١٤ ح٣٠).

(٥) الحكم بن نافع البَهْرَاني الحمصي.

(٦) ابن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي.

(٧) ما بين القوسين ذوي النجمين سقط من (م).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التهجد - باب الدعاء والصلاة آخر الليل (الفتح ٣/٣٥ ح١١٤٥) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي. وأخرجه في كتاب الدعوات - باب الدعاء نصف الليل (الفتح ١١/١٣٣ ح٦٣٢١) عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي.

وأخرجه أيضاً في كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (الفتح ١٣/٤٧٣ ح٧٤٩٤) عن إسماعيل بن أبي أويس كلهم عن مالك عن الزهري به.

=

٤٤٦- حدثنا عباس[١] بن محمد الدُّوري، حدثنا مُحَاضر بن المورِّع[٢]، حدثنا سعد بن سعيد[٣]، أخبرني سعيد بن

=

أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (١/٥٢١ ح١٦٨) عن يحيى الليثي عن مالك عن الزهري به

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٧) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به.

وأخرجه الدارمي في سننه - كتاب الصلاة - باب ينزل الله إلى السماء الدنيا (١/٤١٣ ح١٤٧٩) عن الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به.

فائدة الاستخراج:

لم يخرجه مسلم في كتاب الإيمان، وإخراج المصنِّف له هنا فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

(١) في (ط) و(ك): «العباس».

(٢) الهَمْدَاني، أبو المورِّع الكوفي، فيه كلام يسير، وقد توبع هنا في الإسناد الذي بعده. انظر: ح(٦١)

(٣) ابن قيس بن عمرو الأنصاري المدني، توفي سنة (١٤١ هـ)، وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري.

قال ابن سعد: «كان ثقة، قليل الحديث، دون أخيه»، وقال ابن معين: «صالح»، ووثقه ابن عمار، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات مرة في طبقة التابعين، وأعاده في طبقة أتباع التابعين وقال: «كان يخطئ، لم يفحش خطؤه؛ فلذلك سلكناه مسلك العدول»، وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه»، وقال الدارقطني: «ليس به بأس»، وذكره ابن شاهين في الثقات ونقل توثيق ابن عمار فيه.

وضعفه ابن معين والإمام أحمد في رواية، وقال أحمد مرة: «ليس بمحكم الحديث».

=

=

وقال أبو حاتم: «مؤدي»، فقال ابنه: «يعني أنه كان لا يحفظ، يؤدي ما سمع»، ونقل الذهبي -في الميزان- عن ابن دقيقٍ العيد قوله في تفسير هذه اللفظة: «اختلف في ضبط (مود) فمنهم من خففها أي: هالك، ومنهم من شددها أي: حسن الأداء»، ونقل ابن حجر هذا التفسير الأخير -في التهذيب- عن أبي الحسن بن القطان وهو متقدم على ابن دقيق العيد، وتفسير ابن أبي حاتم فيه زيادة: «كان لا يحفظ» فالأخذ به أولى، وهو أعلم بألفاظ أبيه، والله أعلم.

وقال الترمذي: «تكلَّم بعض أهل الحديث فيه من قبل حفظه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وذكره العقيلي، وابن الجوزي في الضعفاء، ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان قوله: «لا يحل الاحتجاج به» وهذا القول قاله ابن حبان في المجروحين (١/٣٥٧) في: سعد بن سعيد المقبري، فلعله اشتبه على ابن الجوزي.

وقال ابن حزم: «ضعيفٌ جداً لا يحتج به، لا خلاف في ذلك» وهذا تعنُّتٌ من ابن حزم رحمه الله تعالى، فقد وثقه من سبق ذكرهم، واحتج به مسلم.

وقال الذهبي في السير: «أحد الثقات»، وفي الكاشف: «صدوق»، وذكره في المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد وقال: «وثِّق» ونقل تضعيف الإمام أحمد والنسائي، وقول الدارقطني.

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق، سيّئ الحفظ». فهو ممن يعتبر بحديثه، وقد تابعه متابعة قاصرة: الزهري كما سبق في الأسانيد الماضية وغيره كما سيأتي في التخريج.

انظر: الطبقات لابن سعد (الجزء المتمم لطبقات تابعي أهل المدينة ومن بعدهم ص:٣٣٨ - ٣٣٩)، العلل رواية عبد الله (١/٥١٣)، ورواية المروذي (ص:٨٢)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص:٢١٦)، الثقات للعجلي (١/٣٩٠)، سنن الترمذي (٣/١٢٤ ح٧٥٩)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص:١٣٠)، الضعفاء للعقيلي (١١٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٨٤)، الثقات لابن حبان

=

مَرْجَانَةَ[١] قال: سمعتُ أبا هُريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَنْزِلُ الله تبارك وتعالى[٢] إلى السماءِ الدُّنيا لِشَطرِ الليلِ أو لِثُلُثِ الليلِ الآخر فيقول: مَن يدعوني فأستجيبَ له؟ أو يسألني فَأُعْطِيَهُ؟ ثمَّ يقول: مَن يُقْرِضُ غير عَديمٍ ولا ظلومٍ؟**»[٣].

٤٤٧- حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث[٤]،

=

(٢٩٨/٤ و٣٧٩/٦)، الكامل لابن عدي (١١٨٨/٣)، الثقات لابن شاهين (ص:١٤١)، المحلى لابن حزم (٤٠/١١) الضعفاء لابن الجوزي (٣١١/١)، تهذيب الكمال للمزي (٢٦٢/١٠)، السير (٤٨٢/٥)، والميزان (١٢٠)، والمتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص:١١١)، والكاشف كلها للذهبي (٤٢٨/١)، تهذيب التهذيب (٤١٠/٣)، والتقريب لابن حجر (٢٢٣٧).

(١) هو: سعيد بن عبد الله القُرشي العامري مولاهم، أبو عثمان الحجازي، ومَرْجَانة أمُّه، قاله البخاري وابن أبي حاتم، ونبَّه على ذلك المصنِّف في الرواية الآتية، ومسلم عقب الحديث. وانظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٩٠/٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٥/٤).

(٢) عبارة الثناء على الله عز وجل ليست في (ط) و(ك).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (٥٢٢/١ ح١٧١) عن حجاج بن الشاعر عن محاضر بن المورِّع عن سعد بن سعيد الأنصاري به.

فائدة الاستخراج:

لم يخرجه مسلم في كتاب الإيمان، وإخراج المصنِّف له هنا فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

(٤) أبو الفضل المصري.

ويزيد بن سنان قالا: حدثنا ابن أبي مريم[١]، أخبرنا سليمان بن بلال[٢]، عن سعد [بن سعيد قال: أخبرني سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، قال صالحٌ في حديثه عن ابن أبي مريم][٣] بمثله: «**ثُم يبسُط يَدَيْهِ تبارك وتعالى فيقول: مَن يُقْرِضُ غيرَ عَدُوم ولا ظلوم؟**»[٤].

قال أبو عَوانة[٥]: يقال: مرجانة أمُّه، وهو ابن عبد الله.

٤٤٨- حَدثَنا علي بن حَرب، حدثنا أبو معاوية[٦]، حدثنا

---

(١) سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري.

(٢) التيمي مولاهم المدني.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، ووقع في (ط): «سعيد بن سعيد» ولعله سبق قلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (١/٥٢٢ ح١٧١) من طريق عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن سعد بن سعيد الأنصاري به، وقال عقبه: «ابن مرجانة هو سعيد بن عبد الله، ومرجانة أمه».

ولمسلمٍ طريقين آخرين للحديث، فقد أخرجه - في الموضع السابق ذكره ح(٦٩ و٧٠) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به، ومن طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

فائدة الاستخراج:

لم يخرجه مسلم في كتاب الإيمان، وإخراج المصنِّف له هنا فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

(٥) قوله: «قال أبو عوانة» ليست في (ط) و(ك).

(٦) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة في الأعمش، انظر: ح(٦٩).

الأعمَشُ، عن عَمرو بن مُرَّةَ[١]، عن أبي عُبَيدة[٢]، عَنْ أبي موسى قال: **قَامَ فينا رَسولُ الله ﷺ بخَمسِ كلماتٍ [فقال:]**[٣] «**إنَّ الله لا ينامُ، وَلا ينبغي لَهُ أَن ينامَ، يَخْفِضُ القِسْطَ وَيرفَعُه، يُرْفَعُ إليهِ عملُ الليلِ** /(ل١/٧٤/ب) **قَبْلَ عَمَلِ النَّهارِ، وَعَمَلُ النَّهارِ قَبْلَ عَمَلِ الليلِ، حِجَابُهُ النُّورُ لو كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ**[٤] **ما انتَهَى إليه بَصَرُهُ من خَلْقِهِ**»[٥].

---

(١) ابن عبد الله بن طارق الجملي المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى.

(٢) عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، وقيل: اسمه كنيته، ذكره ابن سعد، والبخاري بكنيته لا غير، وقال الترمذي: لا يعرف اسمه، وذكر الإمام مسلم في الكنى اسمه: عامر.
انظر: طبقات ابن سعد (٦/٢١٠)، التاريخ الكبير للبخاري (كتاب الكنى مطبوع في نهاية المجلد الثامن ص:٥١)، الكنى والأسماء لمسلم (١/٥٨٨)، سنن الترمذي (١/٢٨).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٤) قال البغوي رحمه الله تعالى: «أي: نور وجهه، ويقال: جلال وجهه، ومنها قيل: (سبحان الله) إنما هو تعظيم له وتنزيهٌ، أي: أنزِّهك يارب من كلِّ سوء».
وقال النووي: «قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه: نوره وجلاله وبهاؤه».
انظر: شرح السنة للبغوي (١/١٧٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٤).

(٥) بهامش (ك) النص التالي: «حاشية: حجابه النار قيل: سبحات من التسبيح، والتسبيح تنزيه الله من كل سوء فليس فيه إثبات النور للوجه، وإنما فيه لو كشف الحجاب الذي على أعين الناس لاحترقوا، وقوله: كل شيءٍ أدركه بصره يعني: كل ما أوجده من العرش إلى الثرى، فلا نهاية لبصره، والله أعلم». ولم يتبيَّن لي من هو صاحب هذه الحاشية.

=

٤٤٩- حدثنا أبو العباس الغَزِّي[١]، حدثنا الفِرْيابي[٢]، حدثنا سفيانُ[٣] عن الأعمشِ، عن عَمرو بن مُرَّة، عَن أبي عُبَيدَةَ، عن أبي موسى قال: قال النبيُّ ﷺ بمثله: «**سُبُحَاتُ وجهِهِ كلَّ شيءٍ أدركه بَصَرُهُ**»[٤].

٤٥٠- حدثَنا يزيد بن سنان البصري، حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق[٥]، حدثنا جَرير[٦]، عن الأعمش، عن عَمرو بن مُرَّة، عن أبي عُبَيدةَ، عن أبي موسى الأشعري قال: **قامَ فينا رسولُ الله ﷺ بأربعِ كلماتٍ: فقال: «إنّ الله لا ينام** - بمثله - **سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كلَّ شَيءٍ أدركه بَصَرُهُ**»[٧].

=

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه (١/ ١٦١ ح٢٩٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية به.

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.

(٢) محمد بن يوسف بن واقد الضبي.

(٣) هو الثوري بيَّنه الآجري في روايته.

(٤) أخرجه الآجري في «الشريعة» (ص: ٢٩٠) من طريق أبي عاصم النبيل عن الثوري عن الأعمش به، وذكر متنه كاملاً، وقال فيه: «سبحات وجهه كل من أدرك بصره».

(٥) ابن أسماء الجَرْمي، أبو علي البصري.

(٦) ابن عبد الحميد بن قُرْط الضبي، أبو عبد الله الكوفي.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه

=

٤٥١- حَدثَنا يوسف بن مُسَلَّم، حدثنا حجاج[١]، حدثني شُعبة، ح

وَحدثنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[٢]، حدثنا شعبةُ، عن عَمرو بن مُرَّة قال[٣]: سمعتُ أبا عُبيدَةَ، عن أبي موسى قال: **قامَ فينا رسولُ الله ﷺ بأربعٍ فقال: «إنَّ الله لا ينام، ولاينبغي له أن ينامَ، يَخْفِضُ القِسْطَ ويَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إليه عملُ النَّهارِ قَبْلَ الليلِ، وَعَمَلُ الليلِ قبلَ النَّهارِ»**[٤].

قال أبو داود: «**عملُ النهار بالليلِ، وَعَمل الليلِ بالنهارِ**»[٥].

٤٥٢- حدثنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو دَاود[٦]، حدثنا يزيد بن

=

(١/١٦٢ ح٢٩٤) عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن الأعمش به.

(١) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٢) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، والحديث في مسنده (ص:٦٦) غير أنه قرن المسعودي مع شعبة في الإسناد، وليس عنده أول الحديث: «قام فينا رسول الله ﷺ بأربعٍ»، ولعل المصنِّف رحمه الله ساقه من لفظ الحجاج عن شعبة.

(٣) كلمة «قال» ليست في (ط) و(ك).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه (١/١٦٢ ح٢٩٥) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة به، آخر الحديث عنده كلفظ أبي داود الطيالسي.

(٥) في مسند الطيالسي بتقديم الجملة الثانية على الأولى.

(٦) الطيالسي، والحديث في مسنده (ص:٦٤).

إبـــراهيمَ[1]، .....

---

(١) التُّسْتَري، أبو سعيد البصري، توفي سنة (١٦٣ هـ)، وقيل قبلها.

أغلب الأئمة على توثيقه وقبول روايته مطلقاً، إلا أن يحيى بن سعيد القطان، وابن عدي، والحافظ ابن حجر تكلموا في روايته عن قتادة.

فقد وثقه وكيع، وابن سعد، وابن معين، وابن المديني، وابن نمير، والإمام أحمد، وأحمد بن صالح، وقال البخاري: «صدوق»، ووثقه العجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والنسائي وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات، ووثقه ابن حزم.

وقال يحيى بن سعيد القطان: «يزيد عن قتادة ليس بذاك»، وقال ابن عدي: «وليزيد أحاديث مستقيمة عن كل من يروي عنه، وإنما أنكرت عليه أحاديث رواها عن قتادة عن أنس، وهو ممن يكتب حديثه، ولا بأس به، فأرجو أن يكون صدوقاً».

ووثقه الذهبي في السير والميزان والتذكرة وغيرها، وقال في التذكرة أيضاً: «متفق على حديثه».

وقال الحافظ ابن حجر في الهدي: «أخرج له البخاري ثلاثة أحاديث فقط، اثنان متابعة، والآخر احتجاجاً»، وقال في التقريب: «ثقة ثبتٌ إلا في روايته عن قتادة ففيها لينٌ».

فعلى هذا يقبل من روايته عن قتادة ما تابعه عليه غيره، وقد تابعه هنا همام العَوذي، وهشام الدستوائي كما سيأتي في الرواية الآتية، فالحمد لله.

تنبيهات:

الأول: فرَّق ابن حزمٍ رحمه الله تعالى بين يزيد بن إبراهيم التستري، ويزيد بن إبراهيم الراوي عن قتادة، فوثَّق الأول وقال عن الثاني: «ليس بالقوي»، وقال الحافظ ابن حجر عنه في هدي الساري إنه خطأ فاحشٌ واضح من ابن حزم، وهو تفريقٌ مردود، وقال في التهذيب: «ولا أدري من سلفه في جعله اثنين؟».

الثاني: عزا الذهبي قول القطان: «ليس بذاك في قتادة» إلى ابن معين في «المغني» و«الميزان» وعزاه في «المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد» إلى يحيى القطان، وابن معين،

=

=

وفي «السير» عزاه إلى القطان وحده، وهو الظاهر، ولم أجد هذا القول في الكتب الناقلة عن ابن معين، وكذا لم أجد أحداً عزاه إليه غير الذهبي، فلعله خطأٌ مطبعيٌّ، أو وهم، والله أعلم.

الثالث: ذكر ابن عدي رحمه الله تعالى هذا الحديث ضمن الأحاديث التي أنكرها على يزيد، وقال في آخر لفظ الحديث: «نورٌ أُريه مرتين أو ثلاثاً»، ولعله خطأٌ مطبعي، والصواب -كما ساقه المصنِّف، ونقله الذهبي في الميزان عن كامل ابن عدي كعادته -: «نورٌ أنى أراه»، ثم قال ابن عدي: «لم يروه عن قتادة غير يزيد، ولا أعلم رواه عن يزيد غير معتمر»!

كذا قال رحمه الله، وفيه نظرٌ وقد رواه عن قتادة غير يزيد، فرواه همام بن يحيى العَوذي، وهشام الدَّستَوائي كما أورده المصنِّف في الطريق الآتية، وقد أخرجه مسلمٌ وغيره من طريقهما كما سيأتي في التخريج.

وأما قوله: «ولا أعلم رواه عن يزيد غير معتمر»، فقد رواه عند المصنِّف أربعة غير المعتمر عن يزيد، وهم: أبو داود الطيالسي، وعبيد الله بن موسى، وعفان، وموسى بن إسماعيل، وعند مسلم وكيع عن يزيد، وقد رواه غير هؤلاء أيضاً عن يزيد كما سيأتي في التخريج.

وعلى هذا فلا ينبغي أن يُعدَّ هذا الحديث من مناكير يزيد بن إبراهيم هذا، والله أعلم.

انظر: الطبقات لابن سعد (٧/٢٧٨)، تاريخ الدارمي (ص:٢٢٤)، سؤالات عثمان بن أبي شيبة عن ابن المديني (ص:٦١)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (١/٣٣٠ و٤٨)، الثقات للعجلي (٣٦٠)، ترتيب علل الترمذي الكبير لأبي طالب القاضي (٩٧٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٢٥٢)، الثقات لابن حبان (٧/٦٣١)، الكامل لابن عدي (٧/٢٧٣٤)، الثقات لابن شاهين (ص:٣٤٩)، المحلى لابن حزم (٧/٥٧)، تهذيب الكمال للمزي (٣٧٧)، سير أعلام النبلاء

=

عَن قتادةَ[١]، عن عبد الله بن شَقيق[٢] قال: قلتُ لأبي ذرٍّ: **لو رأيتُ رسولَ الله ﷺ سألتُه عن شيءٍ، فقال: ما هو؟ قلتُ: كنتُ أسأله: هل رأيتَ ربَّك؟ فقال أبو ذرٍّ: سألتُ رسول الله ﷺ: هل رأيتَ ربَّك؟ فقال: نورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟**»[٣].

٤٥٣- حدثَنا إسحاق بن سَيَّار النَّصيبي[٤]، وأبو أُميَّة قالا: حدثنا

=

(٢٩٢/٧)، والميزان (٤١٨/٤) وتذكرة الحفاظ (٢٠٠/١)، والكاشف (٣٨٠)، والمغني (٧٤٧)، والمتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص:١٩٠) للذهبي، هدي الساري (ص:٤٧٦)، وتهذيب التهذيب (٢٧٠/١١) والتقريب لابن حجر (٧٦٨٤).

(١) ابن دعامة السدوسي، مدلس، وقد صرَّح بالتحديث في مسند الإمام أحمد (١٧٥/٥)، وانظر: ح(١٧).

(٢) العُقَيلي البصري، أبو عبد الرحمن، أو أبو محمد، توفي سنة (١٠٨ هـ).

ثقة في حديثه، وثقه ابن معين، والإمام أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان وغيرهما، وتُكلِّم فيه لأنه كان عثمانياً يحمل على علي بن أبي طالب ﷺ.

رمز له الذهبي في الميزان: «صح» وقال: «بصري ثقة، لكنه فيه نصب»، وكذا قال الحافظ ابن حجر: «ثقة، فيه نصب».

انظر: الضعفاء للعقيلي (٢٦٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨١/٥)، الكامل لابن عدي (١٤٨٦/٤)، تهذيب الكمال للمزي (٨٩/١٥)، الميزان للذهبي (٤٣٩) التقريب (٣٣٨٥).

(٣) سيأتي تخريجه مع الذي بعده.

(٤) نسبته «النصيبي» ليست في (ط) و(ك)، وانظر: ح(٣٢).

عبيد الله بن موسى[١]، ح

وَحدثنا علي بن سَهلٍ[٢]، حدثنا عَفان[٣]، ح

وَحَدثنا عثمانُ بن خُرَّزَاذ[٤] /(ل١/٧٥/أ)، حدثنا موسى بن إسماعيلَ[٥]، قالوا: حدثنا يزيدُ بن إبراهيمَ، عن قتادةَ، [بمثله][٦][٧].

---

(١) ابن أبي المختار باذام العبسي الكوفي، انظر: الحديث الذي في المقدمة.

(٢) في هذه الطبقة اثنان ممن يعرف بعلي بن سهلٍ.

الأول: علي بن سهل بن قادم الرملي الحَرَشي، أبو الحسن، ذكر المزي أبا عوانة في الرواة عنه ولم يذكر عفان في شيوخه، أخرج له أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة.

والثاني: علي بن سهل بن المغيرة البزاز، أبو الحسن البغدادي المعروف بالعفاني لملازمته عفان بن مسلم الصفار، ذكره المزي تمييزاً، ولم يذكر أبا عوانة في الرواة عنه، والظاهر أنه الثاني لشهرته بنسبته إلى عفان بن مسلم.

وقد روى المصنِّف عن الثاني كما سيأتي في أسانيد قادمة مثل: ح(٦٣٩)، (٦٥٣)، وعلى الاحتمالين فكلاهما ثقة والحمد لله.

وهناك ثالثٌ في هذه الطبقة أيضاً وهو: علي بن سهل المدائني، ولكن لم يذكر في شيوخه عفان، ولا في تلاميذه أبو عوانة، فلذلك أستبعد أن يكون هو المعني، والله أعلم. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٤٥٤ - ٤٥٨)

(٣) ابن مسلم الصفار الباهلي، أبو عثمان البصري.

(٤) هو: عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزاذ البصري الأنطاكي.

(٥) المِنْقَري مولاهم، أبو سلمة التبوذكي.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ط) و (ك).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في قوله ﷺ: نورٌ أنى أراه، وفي قوله: رأيت

=

قال عثمانُ بن خُرَّزاذ[١]: سمعتُ أحمدَ بن حَنْبل يقول: ما زلتُ مُنكِراً لحديثِ يزيدَ بن إبراهيم حَتى حَدثنا عَفان، عن هَمامٍ[٢]، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق قال: **قلتُ لأبي ذرٍّ: لو رأيتُ رسول الله ﷺ لَسَألْتُه، قال: سألتَه عَن ماذا؟ قال: قلتُ: هل رأيتَ ربَّك؟، فقال: سألتُهُ[٣] فقال: «قد رأيتُ نوراً أَنَّى أَرَاهُ؟»**[٤]

=

نوراً (١/١٦١ ح٢٩١) من طريق وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن قتادة به.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/١٥٧) عن وكيع وبهز بن أسد كلاهما عن يزيد بن إبراهيم عن قتادة به، وأخرجه أيضاً (٥/١٧١) عن يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن إبراهيم عن قتادة به، وأخرجه أيضاً (٥/١٧٥) عن يزيد بن هارون عن يزيد بن إبراهيم قال: ثنا قتادة به.

وأخرجه الدارقطني في «الرؤية» (ص:٣٤٣) من طريق معاذ بن معاذ العنبري عن يزيد بن إبراهيم التستري عن قتادة به.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٧٦٧) من طريق يونس بن حبيب عن أبي داود، ومن طريق عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، وحفص بن عمر النميري كلهم عن يزيد بن إبراهيم عن قتادة به.

فائدة الاستخراج:

المحاورة بين عبد الله بن شقيق وأبي ذر -كما في الإسناد الماضي عند المصنِّف- ليست عند مسلم.

(١) في (ط) و(ك): «هو ابن خرزاذ».

(٢) ابن يحيى بن دينار العوذي المُحَلِّمي البصري.

(٣) في (ط) و(ك): «قد سألته».

(٤) هو في «المسند» (٥/١٤٧) عن عفان عن همام عن قتادة به، ولفظه: «قد رأيته نوراً،

=

قال عَفان: فقدم علينا ابنُ هشام الدَّسْتَوائي -يعني معاذاً- فحدثنا عن أبيه، عن قتادة بمثلِ ما قال همام [به][(١)].

قال عثمان [بن خُرَّزاذ][(٢)]: حَدثناه القَوَارِيري[(٣)]، حدثنا معاذ ﴿بن هشام[(٤)]، عن أبيهِ، عن قتادة[(٥)].

قال[(٦)]: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة[(٧)]، حدثنا عفان، حدثنا همام بمثلِ حديث أحمد﴾[(٨)] بن حنبل، وَفي حديث مُعاذٍ قال: **وقد سألتُهُ**[(٩)]

=

أنى أراه»، وعقَّب بعد الحديث: «قال عفان: وبلغني عن [ابن] هشام -يعني معاذاً- أنه رواه عن أبيه كما قال همام: «قد رأيته»، فلعلَّه لم يسمعه منه أول الأمر فذكره بلاغاً، ثم ذكر ما رواه أبو عوانة - أعلاه - أنه قدم عليهم فحدثهم.

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٣) القَوَارِيري: بفتح القاف، والواو، والراء المكسورة بعد الألف، والياء المثناة التحتانية بعد الرائين نسبة إلى عمل القارورة وبيعها، وهو: عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجُشَمي مولاهم، أبو سعيد البصري. الأنساب للسمعاني (١٠/٢٥٤)

(٤) ابن أبي عبد الله سنبر الدَّسْتَوائي البصري، فيه كلامٌ يسير، انظر: ح(١٥٨).

(٥) انظر تخريجه في تخريج الإسناد الذي بعده.

(٦) في (ط) و(ك): (ح) تحويل بدل كلمة «قال»، والقائل هو: عثمان بن خُرّزاذ.

(٧) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم، أبو الحسن الكوفي.

(٨) ما بين النجمين سقط من (م).

(٩) في (ط) و(ك): «قد سألت».

فقال: «نُوراً أَنَّى أَرَاهُ»؟![١]

وَرواه جَعفر بن محمد[٢]، عن[٣] عَفان بمثلِهِ[٤].

---

(١) وصله مسلم في كتاب الإيمان - باب في قوله عليه السلام: نور أنى أراه، وفي قوله: رأيت نوراً (١/١٦١ ح٢٩٢) عن محمد بن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه، وعن حجاج الشاعر عن عفان عن همام كلاهما عن قتادة به.

ووصله أيضاً ابن منده في «الإيمان» (٧٦٨ - ٧٦٩) من طريق عبد الرحمن بن محمد الحارثي، ومحمد بن بشار، وإسحاق بن إبراهيم، وعمرو بن علي الفلاس كلهم عن معاذ بن هشام عن أبيه به، ولفظهما - مسلماً وابن منده -: «رأيت نوراً».

(٢) هو: ابن شاكر الصائغ، أو: ابن أبي عثمان الطيالسي.

(٣) سقط من (م) قوله: «محمد، عن».

(٤) قد سبق تخريجه من طريق عفان عن همام به، ولم أجد من وصله من طريق جعفر بن محمد عن عفان عن همام.

بَابُ[١] بَيَانِ إِثْبَاتِ خَازِنِ النَّارِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ القَبْرِ، وَصِفَةِ الدَّجَّالِ[٢]

٤٥٤- حدثَنا أبو داودَ الحراني، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم بن سعد[٣]، حدثنا[٤] أبي إبراهيمُ بن سعد، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ[٥]، عن أبيهِ قال: **لا واللهِ ما قال رسول الله ﷺ لعيسى عليه السلام أحمر[٦]، ولكن**

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) في (ط) الهامش التالي: «بلغت قراءة على الشيخ والجماعة، سماعاً في المجلس الرابع...» لم أتمكن من قراءة باقيه، وهو بنحو سطر تقريباً.

(٣) ابن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٤) في (ط) و(ك): «حدثني».

(٥) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي.

(٦) قوله: «عليه السلام» ليست في (ط) و(ك).

وسبق في حديث أبي هريرة برقم (٤١٦) وصف عيسى عليه السلام بأنه رَبْعةٌ أحمر، وفي حديث ابن عباسٍ عن النبي ﷺ: «فأما عيسى فأحمر جعدٌ عريض الصدر» أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (الفتح ٦/٥٤٩ - ٥٥٠ ح٣٤٣٨)، وفي هذه الرواية وصفه بأنه آدم، سبط الشعر، وينكر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في صفته أنه أحمر، ويقسم على ذلك.

ورجح الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى رواية أبي هريرة وابن عباس على رواية ابن عمر، وذهب إلى أن ابن عمر أنكر شيئاً حفظه غيره، وقال: «يمكن الجمع بين الوصفين بأنه احمرَّ لونه بسببٍ كالتعب، وهو في الأصل أسمر». فتح الباري (٦/٥٦٠ -٥٦١).

=

رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائمٌ رأيتُني أطوفُ بالكعبةِ فإذا رجلٌ آدم، سَبْطُ الشَّعر، يَنْطِفُ[١] رَأْسُه -أو يُهَرَاقُ رأسُهُ- مَاءً، يُهَادَى بين رجلينِ، فقلتُ: مَن هذا؟ فقالوا: هذا عيسى بن مريم، فذهبتُ أَلْتَفِتُ فإذا رجلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الشَّعر، أَعْوَرُ العين اليمنى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيةٌ[٢]، قلتُ[٣]: من هذا؟ قالوا: الدَّجَّالُ، فَأَقْرَبُ النَّاس (❁به❁) شَبَهاً ابن قَطَنٍ -رَجُلٌ /(ل١/٧٥/ب) من خُزَاعَةَ من بني المُصْطَلِقِ، هَلَكَ في الجاهليَّةِ[٤]-»[٥].

=

وأفادني الشيخ: منصور بن عبد العزيز السماري حفظه الله تعالى بما يلي: وصفه بآدم هو بالنسبة إلى حمرة الدجال: آدم، ووصفه بأحمر هو بالنسبة لموسى عليه السلام أحمر، فالوصف نسبي فالحمرة جاء ذكره بها في حديث الإسراء بعد وصف موسى وأنه آدم، وأما ذكره بأنه آدم فعند رؤيته في المنام يطوف بالكعبة وخلفه الدجال، والدجال أحمر، فهو عليه السلام آدم إلى الحمرة والبياض، وقد ثبت هذا الوصف في حديث ابن عباس بأنه إلى الحمرة والبياض كما سيأتي في ح(٤٦١)، والله أعلم.

(١) قال النووي: «معناه: يقطر ويسيل، يقال نطَفَ بفتح الطاء ينطُف بضمها وكسرها، وأما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء، ومعناه: ينصبُّ». شرح مسلم للنووي (٢٢٧)

(٢) قال النووي: «طافية: روي بالهمز، وبغير همز، فمن همز معناه: ذهب ضوؤها، ومن لم يهمز معناه: ناتئة بارزة». شرح مسلم للنووي (٢٣٥).

(٣) في (ط) و(ك): «فقلت».

(٤) قوله: «رجلٌ من خزاعة... الخ» من تفسير الزهري، كما بيَّنته رواية البخاري (ح٣٤٤١).

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر نقلاً عن الدمياطي أن اسمه: عبد العزى بن قطن من بني المصطلق.

=

٤٥٥- حدثنا أبو أميَّة، حدثنا أبو اليمان[١]، أخبرنا شعيبٌ[٢]، عن الزهري، بإسنادِه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**بينا أنا نائمٌ رأيتُني أَطُوفُ بالكعبةِ فإذا رجلٌ آدم سَبْط الشَّعر، بين رجلينِ، يَنْطُفُ رأسُه ماءً، فقلتُ: مَن هذا؟ فقالوا: ابن مريم**» ثمَّ ذكر مثلَه إلا أنَّه قال: **رجلٌ من بني الـمُصْطَلِقِ من خُزَاعَةَ**[٣].

=

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ﴾ (الفتح ٦/٥٥٠ ح٣٤٤١) عن أحمد بن محمد المكي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه به. وأخرجه أيضاً في كتاب الفتن - باب ذكر الدجال (الفتح ١٣/٩٧ ح٧١٢٨) من طريق عُقيلٍ عن الزهري به.

ولم يخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد، وقد أخرجه في كتاب الإيمان - باب ذكر المسيح بن مريم، والمسيح الدجال (١/١٥٦ ح٢٧٧) من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهابٍ به.

فائدة الاستخراج:

قول ابن عمر في أول الحديث: «لا والله ما قال رسول الله ﷺ لعيسى أحمر» ، وتفسير الزهري في آخر الحديث ليس في رواية مسلم.

(١) الحكم بن نافع البهراني الحمصي.

(٢) ابن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم الحمصي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التعبير - باب الطواف بالكعبة في المنام (الفتح ١٤٣٥ ح٧٠٢٦) عن أبي اليمان عن شعيبٍ عن الزهري به.

ولم يخرجه مسلمٌ من هذا الطريق، وله طريقٌ أخرى عن سالمٍ، فقد أخرجه في كتاب الإيمان - باب ذكر المسيح بن مريم، والمسيح الدجال (١/١٥٦ ح٢٧٥) من طريق

=

٤٥٦- حدثنا يوسفُ بن مُسَلَّم، حدثنا حجاج [بن محمد][(١)]، عن ابن جُريج[(٢)]، أخبرني موسى بن عقبة[(٣)]، عن نافع قال: قال عبد الله: **ذكر رسول الله ﷺ يوماً بينَ ظهراني الناس: المسيحَ الدَّجَّال فقال: «إنَّ الله تبارك وتعالى[(٤)] ليس بأعور، ألا إنَّ الدَّجَّال أعور عين اليمنى كَأَنَّها عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»**.

وَقال رسولُ الله ﷺ: **«أراني الليلة في المنامِ عندَ الكعبةِ، فإذا رجلٌ آدم كأحسنِ مَن يُرى من أُدْمِ الرِّجالِ تضرب لِمَّتُه[(٥)] مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعر، يَقطرُ رأسُه، وَاضعٌ يديه على مَنكِبَي رَجُلَين هو بينهما يَطوفُ بالبيتِ، قلتُ: مَن هذا؟ قالوا: هذا المسيحُ عيسى بن مريم، ثمَّ رأيتُ رجلاً وراءه جعداً قَطَطاً، أعور عينِ اليمنى كأشبهِ مَن رأيتُ[(٦)] من النَّاس**

=

حنظلة بن أبي سفيان عن سالمٍ عن أبيه به.

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وهو المصيصي الأعور، انظر: ح(٤٧).

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكي.

(٣) ابن أبي عيَّاش القرشي الأسدي مولاهم، أبو محمد المدني، صاحب المغازي.

(٤) عبارة الثناء على الله عز وجل ليست في (ط) و(ك).

(٥) بكسر اللام وتشديد الميم، وجمعها لِمَمٌ كقِرْبَةٍ وقِرَبٍ، وهو الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذنين، فإذا بلغ المنكبين فهو جُمَّة. شرح مسلم للنووي (٢٣٣).

(٦) قال النووي: «ضبطناه بضم التاء وفتحها، وهما ظاهران». شرح صحيح مسلم (٢٢٦).

بابن قَطَنٍ، واضع يديه على منكبي رجلين يَطوفُ بالبيتِ، قلتُ: مَن هذا؟ قالوا: المسيح الدجَّال»[١].

وَقال نافع: كان عبد الله يقول: **لا وَاللهِ ما أشُكُّ أنَّ المسيحَ ابنُ الصَّيَّاد**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ﴾ (الفتح ٦/٥٥٠ ح٣٤٣٩ - ٣٤٤٠).
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب ذكر المسيح بن مريم، والمسيح الدجال (١/١٥٥ ح٢٧٤) كلاهما من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافعٍ به.
فائدة الاستخراج:
حلف ابن عمر في آخر الحديث ليس عند مسلم.

(٢) أخرج آخر الحديث - وهو حلف ابن عمر - أبو داود في سننه - كتاب الملاحم - باب في خبر ابن صائد (٤/١٢٠ ح٤٣٣٠) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر حلفه في كون ابن صيّاد هو الدجال.
وقد اختلف في الدجال الذي يخرج في آخر الزمان هل هو: ابن صيَّاد أم غيره، فيه بحثٌ طويل، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان قد ظنّ بعض الصحابة أنّ عبد الله بن صيّاد هو الدّجّال، وتوقّف النبيّ ﷺ في أمره حتى تبيّن له فيما بعدُ أنّه ليس الدّجّال، لكنّه من جنس الكهّان».
وتُراجع المصادر التالية للوقوف على أطراف البحث:
ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني (١/٣٤٠)، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي (٤٢٨، ٤٤١)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٨/٤٦-٤٨)،
=

٤٥٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وَهبٍ، أنَّ مالكاً[(١)] مالكاً[(١)] أخبَرَهُ عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أراني الليلةَ عندَ الكعبةِ، فرأيتُ رَجُلاً آدم كأحسنِ ما أنتَ رَاءٍ من أُدْمِ الرِّجالِ، له لِمَّةٌ** /(ل ١/٧٦/أ) **كأحسنِ ما رأيتَ[(٢)] من اللِّمَمِ قد رَجَّلَها فَهِي[(٣)] تَقْطُرُ (❁ماءً❁) مُتَّكِئاً على رَجُلَين -أو عَلى عَواتق رَجُلَين- يَطوفُ بالبيتِ، فسألتُ: مَن هذا؟ فقيل: المسيحُ ابن مريم، ثمَّ إذا أنا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِطٍ، أَعْوَر عينِ[(٤)] اليُمنى كأنَّها عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فسألتُ: مَن هذا؟ فقيل: المسيح الدَّجَّال**»[(٥)].

=

الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية (ص:١٣٢)، النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير (ص:٥٥)، فتح الباري (١٣/٣٣٥-٣٤١)، والإصابة (٥/١٩٢) والأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة لابن حجر (ص:٢٣ -٤٠)، أشراط الساعة للشيخ يوسف الوابل (ص:٢٧٥ - ٣٣٥).

(١) وهو في الموطأ -كتاب صفة النبي ﷺ- باب ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال (٩٢٠ ح٢).

(٢) في (ط) و(ك): «ما أنت راءٍ».

(٣) في (ط) و(ك): «وهي».

(٤) في (ط) و(ك): «العين اليمنى».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب اللباس- باب الجعد (الفتح ١٠/٣٦٨ ح٥٩٠٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافعٍ به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب ذكر المسيح بن مريم، والمسيح الدجال

=

٤٥٨- حدثنا الترمذي أبو إسماعيل[١]، حدثنا القعنبيُّ[٢]، عن مالك مثلَهُ[٣].

٤٥٩- حَدثنا يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم[٤]، حدثنا حَجاج[٥]، حدثني شُعْبَةُ، عن قتادةَ[٦]، عن أبي العاليةِ[٧]، حدثني ابن عمٍّ نبيِّكم ﷺ

=

(١/١٥٤ ح٢٧٣) عن يحيى بن يحيى الليثي عن مالك عن نافعٍ به.

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي.

(٢) عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التعبير - باب رؤيا الليل (الفتح ١٤٠٧ ح٦٩٩٩) عن القعنبي عن مالك عن نافعٍ به.

(٤) في (ط) و(ك): «يوسف بن مسلَّم»، نسب إلى جده.

(٥) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٦) ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري.

(٧) رُفيع -بالتصغير- بن مهران البصري، أبو العالية التميمي الرِّياحي - بكسر الراء والتحتانية - مولاهم. متفقٌ على توثيقه إلا أن الإمام الشافعي قال: «حديث أبي العالية الرياحي رياحٌ»، ويعني به حديث القهقهة في الصلاة كما نبَّه عليه الحافظ ابن حجر في التهذيب.

قال ابن عدي: «ولأبي العالية الرياحي أحاديث صالحة غير ما ذكرت، وأكثر ما نقم عليه من هذا الحديث: حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له، وبه يعرف، ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة».

انظر: الكامل لابن عدي (٣/١٠٢٢ -١٠٣٠)، تهذيب التهذيب (٣/٢٥٣)،

=

-يعني ابنَ عباس- قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عَزَّ وجَلَّ**[١]: **مَا ينبغي لعبد أن يقولَ: أنا خيرٌ مِن يونس بن مَتى**»، **ونسبه إلى أبيهِ، وذكر أنه أُسريَ به فنظر إلى موسى [آدم]**[٢] **طُوَالٌ كأنَّه من رجال شَنُوءَةَ، وذكر أنه رأى عيسى بن مريم عليهم السلام**[٣] **مربوعاً إلى الحُمرة والبياض، جَعْدٌ، وذكر أنّه رأى الدَّجَّال ومالكاً خازن النَّارِ**[٤].

=

والتقريب لابن حجر (١٩٥٣).

(١) قوله: «قال الله عز وجل» ليست في (ط) و(ك).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٣) قوله: «عليهم السلام» ليست في (ط) و(ك)، وفي (م): «عليه السلام».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الخلق - باب إذا قال أحدكم آمين، والملائكة في السماء... (الفتح ٦/٣٦٢ ح٣٢٣٩) قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة، وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة به وذكر الحديث.

وأخرجه أيضاً في كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩﴾ (الفتح ٦/٤٩٤ ح٣٣٩٥) عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن قتادة به.

وأخرجه أيضاً في كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩﴾ (الفتح ٦/٥١٩ ح٣٤١٣) عن حفص بن عمر عن شعبة عن قتادة به.

وأخرجه أيضاً في كتاب التوحيد - باب ذكر النبي ﷺ، وروايته عن ربه (الفتح ١٣/٥٢١ ح٧٥٣٩) عن حفص بن عمر عن شعبة عن قتادة به، وعن خليفة بن خياط عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة به، في جميع المواضع السابقة الحديث

=

٤٦٠- حدثنا أبو عيسى الطوسي المحتسبي[1]، حدثنا حسين

=

عن النبي ﷺ ليس مرفوعاً إلى الله عز وجل، إلا الموضع الأخير فإنه قال فيه: فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول أنه خير من يونس بن متى» ونسبه إلى أبيه.

وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير - باب ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ (الفتح ١٤٤/٨ ح٤٦٣٠ و٤٦٣١) الأول من طريق ابن مهدي عن شعبة عن قتادة به، والآخر عن آدم ابن أبي إياس عن شعبة عن قتادة به، عن النبي ﷺ ليس مرفوعاً إلى الله عز وجل.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات (١٥١/١ ح٢٦٦) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر، عن شعبة، عن قتادة به.

فائدة الاستخراج:

ذكر يونس بن متى في أول الحديث ليس عند مسلم.

(١) موسى بن هارون بن عمرو الطوسي، توفي سنة ٢٨١ هـ.

ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلا، ووثقه الدارقطني، والخطيب، وقال الذهبي: «كان موثقاً»، ووقع في (ط) و(ك): «الطرسوسي» بدل «الطوسي» وهو خطأ.

والطوسي نسبة إلى طوس - بضم الطاء المهملة وفي آخرها السين المهملة أيضاً - وهي بلدة بخرسان تحتوي على بلدتين يقال لإحداهما: الطابران، والأخرى: نَوقان، ولهما أكثر من ألف قرية. وأما نسبته بالمحتسبي فلم أجد أحداً ذكره بهذه النسبة غير المصنِّف رحمه الله تعالى.

انظر: الجرح والتعديل (١٦٨/٨)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص:١٥٦)، تاريخ

=

الـمَرْوَرُّوْذِي[١] حدثنا شيبان[٢]، عن قتادة بهذا الإسناد وقال في آخره: **آياتٍ أراهنَّ الله إياه، فلا تكن في مِرْيةٍ من لقائِهِ**[٣][٤].

=

بغداد (١٣/٤٨)، الأنساب للسمعاني (٨/٢٦٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث سنة ٢٨١ - ٢٩٠/ص:٣١٣).

(١) بفتح الميم، والواو بينهما الراء ساكنة، بعدها الألف واللام، وراء أخرى مضمومة، بعدها الواو وفي آخرها الذال المعجمة، نسبة إلى مرو الرُّوذ، وقد يخفَّف في النسبة إليها فيقال: المَرُّوذي أيضاً ومرو الرُّوذ بلدة مبنية على وادي مرو، والوادي بالعجمية «الرود» فركبوا على اسم البلد الذي ماؤه في هذا الوادي والبلد اسماً فقالوا: مرو الرُّوذ. الأنساب للسمعاني (١١/٢٥٣)

ووقعت في النسخ الأخرى: «الـمَرُّوذي»، وكلتا النسبتين صحيحتان كما قال السمعاني.

وحسين هذا هو: ابن محمد بن بَهرام التميمي المؤدب، نزيل بغداد.

(٢) ابن عبد الرحمن التميمي النحوي، أبو معاوية المؤدب البصري.

(٣) في (ط) و(ك): «من لقاء ربه»، وبهامش (ط) التعليق الآتي: «أي في شك - كذا - من رؤيته تعالى».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات (١/١٥١ ح٢٦٧) من طريق يونس بن محمد عن شيبان عن قتادة به، وفيه بعد قوله: ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ قال: كان قتادة يفسِّرها أن نبي الله ﷺ قد لقي موسى عليه السلام.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/٢٤٥) عن حسين - وهو ابن محمد المرُّوذي - عن شيبان عن قتادة به، ووقع فيه: «حسن» بدل «حسين»، والتصحيح من «أطراف المسند» (٣/٥٨) لابن حجر.

٤٦١- حَدثنا يزيدُ بن سنان، حدثنا العباس بن الوليد[١]، حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا سعيد بن أبي عَروبة[٢]، حدثنا قتادةُ، عن أبي العاليةِ، عن ابن عَباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيتُ ليلة أُسريَ بي موسى بن عمران رجلاً طويلاً كأنَّه من رجال شَنُوْءَة، ورأيتُ عيسى رجلاً مَرْبُوعَ الخَلْقِ إلى الحُمْرة وَالبياض، سَبْطَ الرأس[٣]، ورأيتُ مالكاً خازن النَّار في آياتٍ أَراه الله إياه**»[٤].

٤٦٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب[٥]، حدثنا عبد العزيز بن محمد[٦]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عَائشةَ **أن**

---

(١) ابن نصر النَّرْسي، أبو الفضل البصري، ونَرْس لقبٌ لجده نصر، لقَّبته النبط بذلك؛ لأن ألسنتهم لم تكن تنطق به. تهذيب الكمال للمزي (١٤/٢٥٩)

(٢) واسم أبي عروبة مهران اليشكري البصري، مختلط كما سبق في: ح(١٧)، ويزيد بن زريع ممن روى عنه قبل الاختلاط كما في الكواكب النيرات لابن الكيال (ص:١٩٥).

(٣) في (ط) و(ك): «جعد الرأس».

(٤) لم يخرجه مسلم من هذا الطريق، وقد أخرجه البخاري في صحيحه عن خليفة بن خياط عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة به، كما سبق تخريجه منه في ح(٤٥٩).
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/٢٥٩) عن عبد الوهاب الثقفي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري.

(٦) ابن عبيد الدَّرَاوَرْدي، أبو محمد المدني، متكلَّمٌ فيه، وقد توبع كما سيأتي في التخريج، انظر: ح(٢٨).

النَّبيَّ ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذ بك مِن فتنةِ المسيح الدَّجَّالِ»[١].

٤٦٣- حدثَنا إسماعيل بن إسحاق القاضي[٢]، حدثنا القعنبيُّ[٣]، /(ل١/٧٦/ب) حدثنا سليمانُ بن بلال، عَنْ يحيى بن سعيد[٤]، عن عَمْرَةَ[٥] **أنَّ يهوديَّةً أتتْ عائشة تسألها فقالت: أعاذكِ الله مِن عَذابِ القبرِ، قالت عائشةُ: فقلتُ: يا رسول الله يُعَذَّبُ النَّاسُ في قبورهم؟ فقالت عمرةُ: قالت عائشَةُ: قال رسولُ الله ﷺ عائذاً بالله،** وَذكر الحديثَ، **فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي قد أُريتكم[٦] تُفْتَنُونَ في القبور كهيئة الدَّجَّال». قالت عمرةُ: فسمعْتُ[٧] عائشةَ تقول: كنتُ أسمع**

---

(١) لم يخرجه مسلم من هذا الطريق، وقد أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الدعوات - باب الاستعاذة من فتنة الغنى (الفتح ١١/١٨٥ ح٦٣٧٦) من طريق سلام بن أبي مطيع عن هشام بن عروة به.
وأخرجه أيضاً - في الموضع نفسه - باب التعوذ من فتنة القبر، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير عن هشام بن عروة به، في الموضعين بأطول مما ساقه المصنِّف رحمه الله.

(٢) هم: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري.

(٣) عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري.

(٤) ابن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي.

(٥) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية.

(٦) في (ط): «رأيتكم».

(٧) في (ط) «سمعت»، وفي (ك) «وسمعت».

رسول الله ﷺ بعدَ ذلك يَتَعَوَّذُ [بالله][1] مِن عَذابِ القبرِ وَعذابِ النَّارِ»[2].

٤٦٤- حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر[3]، حدثنا عبد الله بن نمير[4]، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر[5]، عن أسماء بنت

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الكسوف - باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (الفتح ٦٢٥ ح١٠٤٩)، وأخرجه أيضاً في باب صلاة الكسوف في المسجد من الكتاب نفسه (الفتح ٦٣٢ ح١٠٥٥) في الموضع الأول عن القعنبي، وفي الموضع الثاني عن إسماعيل كلاهما عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة به، بأطول مما هنا.

وأخرجه مسلم في كتاب الكسوف - باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف (٦٢١-٦٢٢ ح٨) عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة به مطوَّلاً.

وأخرجه أيضاً من طريق عبد الوهاب الثقفي، وسفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى ابن سعيد الأنصاري عن عمرة به، وقال: بمثل معنى حديث سليمان بن بلال.

فائدة الاستخراج:

١- في إسناد المصنِّف بيان يحيى بن سعيد، وجاء عند مسلم مهملاً.

٢- لم يخرجه مسلم في كتاب الإيمان، وإيراد المصنِّف له هنا فيه استنباط مناسبة أخرى غير التي عند صاحب الأصل.

(٣) ابن منيع العبدي النيسابوري، وكنيته ليست في (ط) و (ك).

(٤) الهَمْدَاني الكوفي.

(٥) ابن الزبير بن العوام القُرَشية الأسدية، والراوي عنها هشام بن عروة هو زوجها، وأسماء

=

أبي بكر قالت: **فَخطبَ**[١] **رسولُ الله ﷺ النَّاسَ فحمِد الله وأثنى عليهِ بما هو أهلُه ثمَّ قال: أَما بعدُ، ما مِن شيءٍ لم أكن رأيتُه إلا قد رأيتُه في مقامي هذا حتى الجنَّة وَالنَّار، وإنَّه قد أُوحَي إليَّ أنَّكم تُفْتَنُونَ في القبورِ قريباً** -أو مثل- **فتنةِ المسيح الدَّجَّال** -لا أدري أي ذلك قالتْ أسماء- **يُؤتى أحدُكم فيقال له: ما علمك بهذا الرَّجلِ؟ فأما المؤمن أو الموقن**[٢] -لا أدري أي ذلك قَالتْ أسماء- **فيقول: هو محمدٌ رسولُ الله جَاءنَا بالبَيِّنات وَالهُدَى فأجبنا واتَّبَعْنا، ثلاثَ مرَّاتٍ، فيُقال له: قد كنَّا نعلم إن كنتَ لتُؤمنُ به فَنَمْ صالحاً، وَأمَا المنَافِقُ أو المرتابُ** -لا أدري أي ذلك قالت أسماء- **فيقول: لا أدري سمعتُ النَّاسَ قالُوا شَيئاً فقلتُ**»[٣].

=

بنت أبي بكر هي جدَّتها. انظر: الطبقات لابن سعد (٥/١٨٢) و(٨/٤٧٧).

(١) كذا في جميع النسخ، وعليها في الأصل ضبة، وفي الحديث اختصار من أوله يوضحه لفظ مسلم أن أسماء قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ...، ثم قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلَّت الشمس، فخطب رسول الله ﷺ الناس... الحديث.

(٢) في (ط) و(ك) تقديم الموقن على المؤمن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (الفتح ١/٢١٩ ح٨٦) من طريق وهيبٍ عن هشامٍ به.
وأخرجه في كتاب الوضوء - باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل (الفتح ١/٣٤٦ ح١٨٤) عن إسماعيل الأويسي، وأخرجه في كتاب الكسوف - باب صلاة النساء

=

٤٦٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري[١]، حدثنا أبو أسامةَ[٢] عَن هشام بن عروة، ح

وَحدثَنا أبو عُتبة الحمصي[٣]، حدثنا محمد بن .....

=

مع الرجال في الكسوف (الفتح ٦٣١ ح١٠٥٣) عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه في كتاب الاعتصام - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (الفتح ١٣/٢٦٤ ح٧٢٨٧) عن القعنبي ثلاثتهم عن مالكٍ عن هشامٍ به.

وأخرجه مسلم في كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٦٢٤ ح١١) عن محمد بن العلاء الهمداني عن عبد الله بن نمير عن هشامٍ به.

فائدة الاستخراج:

١- في إسناد المصنِّف بيان المهمل عند مسلم في: ابن نمير، وهشام، وفاطمة، وأسماء.

٢- إيراد المصنِّف للحديث في كتابآخر غير الذي أورده فيه صاحب الأصل فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث، وهذا من فوائد الاستخراج.

(١) في (ط) و(ك): «هو العنبري»، وهو أبو البختري البغدادي، انظر: ح(٦٧).

والعَنْبَري: بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، والراء، نسبة إلى «بني العنبر» ويخفف فيقال لهم: «بلعنبر»، وهم جماعة من بني تميم. الأنساب للسمعاني (٩/٦٧)

(٢) حماد بن أسامة القرشي.

(٣) في (ط) و(ك): «هو الحمصي»، وهو أحمد بن الفرج بن سليمان الكِنْدي الحمصي المؤذن المعروف بالحجازي، توفي سنة (٢٧١ هـ).

قال عنه ابن أبي حاتم: «كتبنا عنه، ومحله عندنا الصدق»، ووثقه مسلمة بن القاسم،

=

حِمْـيَر[1]، حدثـنا .....

=

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ»، وقال أبو أحمد الحاكم: «قدم العراق، فكتبوا عنه، وأهلها حسنو الرأي فيه»، ووثقه الحاكم أبو عبد الله.

وضعفه محمد بن عوفٍ الطائي، ورماه مرة بالكذب، وضعفه أيضاً أحمد بن عمير المعروف بابن جَوْصَاء، وقال عبد الغافر بن سلامة الحمصي: «كان أصحابنا يقولون: إنه كذابٌ، فلم نسمع منه شيئاً»، وقال ابن عدي: «ومع ضعفه احتمله الناس ورووا عنه»، وقال أيضاً: «ليس ممن يحتج بحديثه، أو يتديَّن به، إلا أنه يكتب حديثه»، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء.

وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء، وقال في سير أعلام النبلاء: «غالب رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال ابن عدي، فيُروى له مع ضعفه». فهو إذاً ممن يعتبر به.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٧)، الثقات لابن حبان (٤٥/٨)، الكامل لابن عدي (٩٣/١)، تاريخ بغداد للخطيب (٣٣٩/٤)، الضعفاء لابن الجوزي (٨٣/١)، المغني في الضعفاء (٥٢/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٨٥)، تهذيب التهذيب (٦١/١)، ولسان الميزان لابن حجر (٢٤٥/١).

(١) وحِمْير - بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، وفتح الياء المثناة التحتانية - ابن أُنَيس القضاعي السَّليحي الحمصي، توفي سنة (٢٠٠ هـ).

وثقه ابن معين، وقال الإمام أحمد: «ما علمت إلا خيراً»، ووثقه دُحيم الدمشقي، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن قانع: «صالح»، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات، وقال الدارقطني: «وثقه بعض مشايخنا، وضعفه بعضهم»، وقال مرة: «ليس به بأس».

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال يعقوب بن سفيان: «ليس بالقوي»، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء.

=

شعيبُ بن أبي حمزةَ[١]، عن هشام بن عروة بإسناده نحوَه[٢].

=

وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء، وفي ديوان الضعفاء ووثقه، وذكره في المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، وقال في السير: «ما هو بذاك الحجة، حديثه يعد في الحسان»، وقال في الميزان: «له غرائب وأفراد».

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق»، وذكر في «هدي الساري» أن البخاري أخرج له حديثين أحدهما ذكر له متابعة، والآخر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ مرَّ بعنز ميتة... أوردها في الذبائح وله أصل من حديث ابن عباس عنده في الطهارة.

انظر: تاريخ الدارمي (ص:٢٠٥)، الجرح والتعديل (٢٣٩/٧)، المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي (٣٠٩)، الثقات لابن حبان (٤٤١/٧)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص:٥٨)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص:٢٧٣)، الثقات لابن شاهين (ص:٢٩٥) الأنساب للسمعاني (٥١٥-٥١٦)، الضعفاء لابن الجوزي (٥٥/٣)، تهذيب الكمال للمزي (١١٦/٢٥)، المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص:١٦٥)، والمغني في الضعفاء (٥٧٤)، وديوان الضعفاء (ص:٣٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٣٤/٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (٥٣٢/٣)، تهذيب التهذيب (١١٣/٩)، وهدي الساري (ص:٤٦٠)، والتقريب لابن حجر (٥٨٣٧).

(١) واسم أبي حمزة: دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة - باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (الفتح ٤٦٨ ح٩٢٢) معلقاً، علقه عن محمود <أي: ابن غيلان> عن أبي أسامة عن هشام بن عروة به.

وأخرجه مسلم في كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٦٢٤ ح١٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب محمد بن العلاء كلاهما عن أبي أسامة عن هشام بن عروة به.

=

وحَديث أبي أُسامةَ أتمُّ من حَديث شُعيبٍ. /(ل١/٧٧/أ)

٤٦٦- حَدثَنا العباسُ بن الوليد بن مَزْيَدٍ العُذْري[١]، أخبَرني أبي قال: سمعتُ الأوزاعيَّ، حَدثني يُونس بن يزيدَ هو الأيلي، حدثني[٢] الزهري، حدثني عروةُ بن الزبير، أنهُ سمع أسماء بنت أبي بكرٍ الصِّدِّيق تقول: **قامَ رسولُ الله ﷺ فَخَطَبَنا فذكر الفتنَةَ التي يُفْتَنُ فيها[٣] المرءُ في قبره، فَلما ذكر ذلك ضجَّ النَّاس ضَجَّةً حالَتْ[٤] بيني وبينَ أن أسمعَ آخرَ كلامِ رسولِ الله ﷺ، فلما سكنت ضجَّتُهم قلتُ لرجلٍ قريبٍ منِّي: أي بارك الله فيك! ماذا قالَ رَسولُ الله ﷺ في آخر قوله؟ قال: «قَدْ أُوحِيَ إليَّ أنّكم تُفْتَنُونَ في قُبُورِكُم قريباً مِن فِتْنَةِ الدَّجَّال»**[٥].

=

فائدة الاستخراج:

إيراد المصنِّف للحديث في كتاب آخر غير الذي أورده فيه صاحب الأصل فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث، وهذا من فوائد الاستخراج.

(١) في (ط) و(ك): «هو العذري».

(٢) في (ط): «حدثنا».

(٣) سقطت من (ط) كلمة «فيها».

(٤) قوله: «حالت» سقط من (م).

(٥) لم يخرجه مسلم من هذا الطريق، وقد أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في عذاب القبر (الفتح ٣/٢٧٥ ح١٣٧٣).

وأخرجه النسائي في السنن - كتاب الجنائز - باب التعوذ من عذاب القبر (٤/١٠٣) كلاهما من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري به.

بَابُ[١] بَيَانِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ[٢] السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ، وَصِفَةِ جِبْرِيلَ، وَاخْتِلَافُ تَفْسِيرِ: ﴿فَكَانَ[٣] قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾[٤]

٤٦٧- حَدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخيبري الكوفي[٥]، حدثنا وَكيعٌ عن الأعمش، عن زياد بن الحُصَين[٦]، عن أبي العالية[٧]، عن ابن عَبَّاس قال:[٨] ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾[٩]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾[١٠] قال: رآه بفؤادِه مَرَّتَينِ[١١].

---

(١) قوله: «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) في (ط) و(ك): «عليهما».

(٣) قوله تعالى: «فكان» ليست في (ط) و(ك).

(٤) سورة النجم. الآيات (٩ - ١١)، ووقع في (م) «فأوحى الله إلى عبده ما أوحى»، وقوله تعالى: «ولقد رآه نزلة آخرى» ليست في (ط) و(ك)، وفيهما بدلهما: «الآية».

(٥) العبسي مولاهم القصار، آخر من روى عن وكيع.

(٦) الحنظلي اليربوعي -ويقال: الرياحي-، أبو جهمة البصري.

(٧) رُفَيع بن مهران التميمي الرياحي مولاهم.

(٨) كلمة «قال» ليست في (ط) و(ك).

(٩) سورة النجم. الآية (١١).

(١٠) سورة النجم. الآية (١٣).

(١١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب معنى قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾

=

٤٦٨- حدثَنا الحسن بن عفان، حدثنا ابن نمير[١]، عن الأعمش بإسنادِهِ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ قال: **رآه بقلبه**[٢].

قال أبو عَوانة: زياد بن الحصين[٣] أبو جُهَيمة روى عنه وكيع، وقال غَيرُه: أبو جَهْمَة[٤].

=

وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء (١/١٥٨ ح٢٨٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي سعيد الأشج جميعاً عن وكيعٍ عن الأعمش به.

وأخرجه الدارقطني في «الرؤية» (ص:٣٥٠) من طريق محمد بن إسماعيل الحساني، وابن منده في «الإيمان» (٧٥٩) من طريق ابن أبي الخيبري كلاهما عن وكيع عن الأعمش به.

(١) عبد الله بن نُمَير الهَمْدَاني.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ (٦/٤٧٢ ح١١٥٣٥) من طريق الحسين بن منصور عن عبد الله بن نميرٍ عن الأعمش به.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٧٥٩) من طريق الحسن بن غفان -شيخ المصنِّف- عن ابن نميرٍ عن الأعمش به.

(٣) قوله: «قال أبو عوانة» ليست في (ط) و(ك)، وفيهما: «حصين» بدون أل التعريف.

(٤) أشعر كلام المصنِّف بأن وكيعاً ربما صغَّره فقال: أبو جُهيمة، فإن الذي في صحيح مسلم -كما مضى تخريجه في الرواية السابقة- من طريق وكيع عن الأعمش قال: زياد بن الحُصين أبو جهمة، وسائر من ترجم له ذكره بهذه الكنية «أبو جهمة» مكبراً وسيأتي في الإسناد الآتي من غير طريق وكيع مصغَّراً أيضاً.

انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/١٩٩)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٣/٢٢١)،

=

رواهُ سَخْتُويَه[١]، عن مالك بن سُعَير[٢] عَن الأعمش بإسنادِه[٣].

٤٦٩- حَدثنا أبو الأحوَص القاضي[٤]، حدثنا عمر بن حَفْص بن غياثٍ[٥] حدثنا أبي، حدثنا الأعمَشُ /(ل١/٧٧/ب)، حَدثني زيادُ بن الحُصَين أبو جُهَيمَة، عن أبي العالية، عَن ابن عَباس ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ قال: **رآه بفؤادِهِ مَرتينِ**[٦].

=

الكنى للدولأبي (١/١٣٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٥٢٩)، الثقات لابن حبان (٦/٣١٩)، رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١/٢٢٠)، الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (١/١٤٩)، المقتنى للذهبي (١/١٥٥) التقريب (٢٠٦٩).

(١) ابن مازيار الهاشمي مولاهم، أبو علي النيسابوري.

(٢) ابن الخِمْس التميمي الكوفي.

(٣) وصله الدارقطني في «الرؤية» (ص:٣٥١) من طريق أبي عاصم عمران بن محمد عن مالك بن سعير عن الأعمش به.

(٤) محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم البغدادي، قاضي عُكْبَرا.

(٥) ابن طلق النخعي الكوفي، أبو معاوية.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب معنى قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء (١/ ١٥٩ ح٢٨٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن الأعمش به، وفيه: «أبو جهمة».

فائدة الاستخراج:

لم يسق مسلم لفظه، وسياق المصنف له من فوائد الاستخراج.

٤٧٠- حَدثنا عليُّ بن حرب [هو الطائي][(١)]، حدثنا محمد بن فُضَيلٍ[(٢)]، حدثنا أبو إسحاق الشَّيباني[(٣)]، عن زِرٍ[(٤)]، عن عبد الله[(٥)] في قوله: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾[(٦)] قال: **رَأى النَّبيُّ ﷺ جبريلَ عليه السلام[(٧)] له ستمائة جناح**[(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٢) ابن غزوان الضبي الكوفي.

(٣) سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني مولاهم الكوفي.

(٤) ابن حُبَيش بن حُباشة الأسدي.

(٥) هو ابن مسعودٍ كما بيَّنتها الرواية الآتية.

(٦) سورة النجم. الآية (١٠).

(٧) قوله «عليه السلام» ليست في (ط) و(ك).

(٨) لم أجد من أخرجه من طريق ابن فضيل عن الشيباني، وقد أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الخلق - باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الفتح ٦/٣٦٠ ح٣٢٣٢) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله.

وأخرجه في كتاب التفسير - باب ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ حيث الوتر من القوس (الفتح ٨/٤٧٦ ح٤٨٥٦) من طريق عبد الواحد بن زياد.

وأخرجه في الباب الذي يليه - باب ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ ح(٤٨٥٧) من طريق زائدة بن قدامة ثلاثتهم عن الشيباني عن زرٍ به.

وأخرجه أيضاً في الباب الذي يليه - باب ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾ ح(٤٨٥٨) من طريق الثوري عن الأعمش به.

=

٤٧١- حَدثنا السُّلمي[١]، حدثنا النُّفَيلي[٢]، حدثنا زهير[٣]، حدثنا أبو إسحاق الشَّيباني قال: أتيتُ زِرَّ بن حُبَيش وعَلَيَّ دُرَّتَانِ[٤]، فسألته عن ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ فقال: حَدثنا عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ: «**أنَّه رأى جبريل له ستمائة جناح**»[٥].

=

وأخرجه أيضاً في كتاب بدء الخلق - باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الفتح ٦/٣٦٠ ح٣٢٣٣) من طريق شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعودٍ به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في ذكر سدرة المنتهى (١/١٥٨ ح٢٨٠) من طريق عباد بن العوام، و(ح ٢٨١) من طريق حفص بن غياث كليهما عن الشيباني عن زرٍ به.

فائدة الاستخراج:

في إسناد المصنِّف تكنية: الشيباني، وجاء عند مسلم بنسبته فقط.

(١) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي.

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل الحراني، أبو جعفر.

(٣) ابن معاوية بن حُدَيج الجعفي، أبو خيثمة الكوفي.

(٤) وفي رواية ابن خزيمة في «التوحيد» (١/٤٩٩): «وعليَّ دُرَّتان، أو في أذني دُرَّتان، فألقيت عليَّ منه محبة...»، والدُّرَّة: اللؤلؤة، وقيل: اللؤلؤة العظيمة.

ولعل فيه إشارة إلى صغر سنه، والله أعلم.

انظر: الصحاح للجوهري (٦٥٦)، لسان العرب لابن منظور (٤/٣٢٧)

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/٣٩٨) عن الحسن بن موسى الأشيب عن زهير بن معاوية عن الشيباني به.

=

٤٧٢- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[١]، حدثنا شعبة، عن سليمَان الشيباني[٢] قالَ: مَرَّ بنا زِرُّ بن حُبَيشٍ فقمتُ إليه فسألتُه عن قول الله جَلَّ وعَزَّ[٣]: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ١٨﴾[٤] قال: قال عبد الله: **رأى جبريل في صورته، له سِتمائة جَناح**[٥].

٤٧٣- حَدثَنا محمد بن يحيى النيسابوري[٦]، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا داود بن أبي هند[٧]، عن عامرٍ[٨]، عن مسروقٍ[٩] قال: **كنتُ مُتَّكِئاً**

=

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١/٤٩٨)، وابن منده في «الإيمان» (٧٤٩) كلاهما من طريق النفيلي عن زهيرٍ عن الشيباني به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/٢٤٦) من طريق آخر عن زهير عن الشيباني به.

(١) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، والحديث في مسنده (ص:٤٨).

(٢) في (م): «سليمان بن الشيباني».

(٣) في (م): «تبارك وتعالى».

(٤) سورة النجم. الآية (١٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في ذكر سدرة المنتهى (١/١٥٨ ح٢٨٢) من طريق معاذ العنبري عن شعبة عن الشيباني به. وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٧٤٨) من طريق يونس بن حبيب -شيخ المصنِّف- عن أبي داود عن شعبة به.

(٦) في (ط) و(ك): «هو النيسابوري»، وهو: الذهلي.

(٧) واسم أبي هند: دينار بن عُذَافر القشيري مولاهم البصري.

(٨) ابن شراحيل الشعبي.

(٩) ابن الأجدع بن مالك الهَمْدَاني الكوفي.

عندَ عائشة فقالت: يا أبا عائشةَ، ثلاثةٌ من قالهن فقد أَعظَمَ على الله الفِرْيَةَ: من زَعَمَ أنَّ محمداً رأى ربَّه فقد أعظم على الله الفِرْيةَ، قال: فجلسْتُ، فقلتُ: يا أُمَّ المؤمنين انظري أليس الله تبارك وتعالى[1] يقول: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾[2]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾[3]؟ فقالَتْ[4]: أنا أَوَّلُ من سأل رسول الله ﷺ عَن هذا، فقال: «ذاك جبريل لم أره في صورته التي خُلِق فيها إلا مَرَّتينِ: رأيتُهُ مُنْهَبِطاً مِنَ السماءِ سَادَّاً عُظْمُ خَلْقِه ما بين السماءِ والأرض» /(ل ١/٧٨/أ) أوليس الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾[5]، ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾[6]؟

وَمن قال: إنَّ محمدًا كتَمَ شيئًا مما أنزل الله عزَّ وَجَلَّ[7] عليه فقد أعظَم على الله الفِرْيةَ، واللهُ يَقولُ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن

---

(١) عبارة الثناء على الله عز وجل ليست في (ط) و(ك).

(٢) سورة النجم، الآية(١٣).

(٣) سورة التكوير . الآية (٢٣).

(٤) في (ط) و(ك): «فقلت» ، والقول لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٥) سورة الأنعام . الآية (١٠٣).

(٦) سورة الشورى . الآية (٥١).

(٧) عبارة الثناء على الله عز وجل ليست في (ط) و(ك).

رَبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[١].

وَمن قالَ: إنَّ محمداً يَعلمُ ما في غَدٍ فقَد أَعْظَمَ على الله الفِرْيةَ واللهُ يقـــول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾[٢]»[٣].

٤٧٤- حدثنا الصَّغاني، وأبو أُميةَ قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عَطاء[٤]، حدثنا دَاودُ، عن الشَّعبيِّ، عَن مسروقٍ، عن عائشةَ[٥] أنها قالت:

---

(١) سورة المائدة. الآية (٦٧).

(٢) سورة النمل. الآية (٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء (١/١٥٩ ح٢٨٧) من طريق ابن عُلَيَّة، وفي (ح٢٨٨) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي كلاهما عن داود بن أبي هند عن الشعبي به.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٧/٦٧) عن يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن الشعبي به. وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (٥٥٠)، وابن منده في «الإيمان» (٧٦١) كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن داود عن الشعبي به.

فائدة الاستخراج:

في إسناد المصنِّف بيان المهمل عند مسلم في: داود بن أبي هند.

(٤) الخفاف العجلي مولاهم، أبو نصر، متكلَّمٌ فيه، ورمي بالتدليس وقد توبع، وصرَّح بالتحديث هنا، انظر: ح(١٤٤).

(٥) في (ط) و(ك) زيادة: «رضي الله عنها».

ثلاثٌ مَن قال واحداً منهنَّ فقد أعظَم على الله الفريةَ...»[١].

ثم ذكر نحوَ حديث يزيدَ وقريباً منهُ.

٤٧٥- حدثَنا أبو داودَ الحراني، حدثنا يعلى بن عُبيد، حدثنا إسماعيلُ[٢]، عن عامرٍ، أن مسروقاً أتى عائشةَ فقال: **يا أمَّ المؤمنين، رأى محمدٌ ربَّه؟ فقالت: سبحانَ الله! لقد قَفَّ شَعري**[٣] **مما قلتَ، ثلاثٌ من حدثك فقد كذبَ: من حدّثك أنّ محمّداً رأى ربَّه فقد كذبَ، ثمَّ قرأت: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾**[٤]، **﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾**[٥].

وَمن حَدثك أنَّه يَعلم ما في غَدٍ فقد كذبَ، ثمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾[٦] .....

---

(١) لم أجد من أخرجه من طريق الخفاف عن داود بن أبي هند.

(٢) ابن أبي خالد البجلي الأحمسي مولاهم الكوفي.

(٣) قال النووي: «معناه: قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يقال، قال ابن الأعرابي: تقول العرب عند إنكار الشيء: قَفَّ شعري، واقشعرَّ جلدي، واشمأزَّت نفسي، قال النضر بن شُميل: القَفَّة كهيئة القشعريرة، وأصله التقبُّض والاجتماع؛ لأن الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك، وبذلك سمِّيت القُفَّة -التي هي الزنبيل- لاجتماعها ولما يجتمع فيها، والله أعلم». شرح مسلم للنووي (٣/١٠).

(٤) سورة الأنعام ـ الآية (١٠٣).

(٥) سورة الشورى ـ الآية (٥١).

(٦) سورة لقمان، الآية (٣٤).

الآية كلّها[١].

ومن حدّثك أنّ محمّداً كتم فقد كذبَ»[٢].

رَواه ابن نمير[٣]، ووكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروقٍ: قلتُ لعائشةَ[٤]. /(ل١/٧٨/ب)

---

(١) في (ط) و(ك) علامة حذف (لا - إلى) على قوله: «الآية كلها».

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب التفسير - باب ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (الفتح ٨/١٢٤ ح٤٦١٢)، وفي كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦﴾ (الفتح ١٣/٣٧٤ ح٧٣٨٠) وغيرها من طريق الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به.

وأخرجه أيضاً في هذا الموضع الأخير معلقاً من طريق شعبة عن ابن أبي خالد عن الشعبي به.

وأخرجه في كتاب التفسير - باب (يلي باب: سورة النجم) (الفتح ٨/٤٧٢ ح٤٨٥٥) من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ١٣﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء (١/١٦٠ ح٢٨٩) عن محمد بن عبد الله بن نميرٍ عن أبيه عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به. وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٧٦٥) من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به.

فائدة الاستخراج:

لم يسق مسلم لفظ الحديث، وسياق المصنِّف له من فوائد الاستخراج.

(٣) عبد الله بن نُمَير الهَمْدَاني الكوفي.

(٤) وصله البخاري من طريق وكيع، ومسلم من طريق ابن نمير كما تقدم في التخريج قبل قليل.

٤٧٦- حَدثنَا[١] أبو زَيد بن محمد بن طريف الكوفي [بجبلة][٢]، حدثنا جَعفرُ بن محمد بن الحَسن، حدثنا يوسفُ بن الأسود[٣]، عن بَيانٍ[٤]، عن قيسٍ[٥]، عَنْ عائشةَ قالتْ: **من زعَمَ أنَّ محمداً رأى ربَّه فقد كذبَ، قال الله تعالى**[٦]: ﴿**لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ**﴾، **الآية**[٧].

---

(١) في (ط) و(ك): «حدثني».

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وهي -بالتحريك- اسم لعدة مواضع منها: هضبة حمراء بنجد، وموضع بالحجاز، وقلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال حلب، وحصنٌ في آخر وادي ستارة بتهامة، ولم أتمكن من معرفة أبي زيدٍ هذا ولا إلى أي جبلةٍ يُنسب، ولا شيخه جعفر بن محمد بن الحسن، أو الوصول إلى ترجمة لأيٍ منهما.

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١٢٢)

(٣) ذكره المزي في الرواة عن بيان فقال: أبو يعقوب يوسف بن يعقوب البجلي الأسود، ولم أجد له ترجمة فيما توفَّر لديَّ من مصادر.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٤/٣٠٥)

(٤) ابن بشر الأحمسي البجلي، أبو بشر الكوفي المعلِّم.

(٥) ابن أبي حازم البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي.

(٦) قوله: «تعالى» ليست في (ط) و(ك).

(٧) لم أجد من أخرجه من هذا الطريق، وقد أخرجه البخاري في صحيحه من وجهٍ آخر عن عائشة، فأخرجه في كتاب بدء الخلق - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء... (الفتح ٦/٣٦١ ح٣٢٣٤) من طريق ابن عونٍ عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

٤٧٧- حدثنا[١] أبو عمران التُّسْتَري[٢]، حدثنا إبراهيم بن سعيد[٣]، ۞حدثنا أبو أسامة[٤]، حدثنا زكريا[٥]، عن ابن أَشْوَع[٦] عن عَامرٍ، عن مسروقٍ قال: قلتُ لعائشةَ: **فأينَ قولُهُ تَبارك وتَعالى**[٧]:﴿ **ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ** ﴿٨﴾ ﴾[٨]؟ **قالَتْ: إنّما ذاك جَبريل، كان**[٩] **يأتيه في صورةِ الرِّجالِ، وإنَّه أتاهُ في هذه المرَّة**

---

(١) في (ط) و(ك): «حدثني».

(٢) بضم التاء المثناة الفوقية، وسكون السين المهملة، وفتح التاء المثناة الفوقية الثانية، ثم راء نسبة إلى بلدة تُسْتَر من كَور الأهواز من بلاد خوزستان.
وشيخ المصنِّف أبو عمران ذكره الذهبي في «المقتنى» وسماه: موسى بن زكريا، ولم أجد له ترجمة في غيره من المصادر. انظر: الأنساب للسمعاني (٥٤/٣)، المقتنى للذهبي (٤٣٨/١).

(٣) الجوهري، أبو إسحاق بن أبي عثمان البغدادي.

(٤) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي.

(٥) ابن أبي زائدة خالد - ويقال: هُبيرة - بن ميمون بن فيروز الهَمْدَاني الوادعي، أبو يحيى الكوفي ثقة تُكلِّم فيه بكلامٍ يسير لأن سماعه من أبي إسحاق كان بأخرة، ولإكثاره من التدليس عن الشعبي، وجعله الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين، وفي هذه الرواية بيَّن واسطته عن الشعبي. انظر: الثقات للعجلي (٣٧٠/١)، سؤالات الآجري لأبي داود (ص:١٧٤، ١٨٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٩٣/٣)، تهذيب الكمال للمزي (٣٥٩/٩)، تعريف أهل التقديس (ص:٦٢)، والتقريب لابن حجر (٢٠٢٢).

(٦) سعيد بن عمرو بن أشوع الهَمْدَاني الكوفي.

(٧) عبارة الثناء على الله عز وجل ليست في (ط) و(ك).

(٨) سورة النجم. الآية (٨).

(٩) قوله: «كان» ليست في (ط)، و(ك).

في صُورَته التي هي صُورَتُهُ[١] فسدَّ أفقَ السَّماءِ[٢].

٤٧٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عَمرو بن الحارث[٣]، أنَّ عبد ربِّه بن سعيد❁[٤] حَدّثَه، أنَّ داودَ بن أبي هند حَدثه، عَن عامرٍ الشَّعبي، عن مسروقِ بن الأجْدع أنَّه سمعَ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ[٥] تَقُول: **أعظَم الفِرية على الله [عز وجل][٦] من قال ثلاثةً: مَن قال: إنَّ محمداً رأى ربَّه، وإنَّ محمدًا كتَمَ شيئًا من الوَحي، وإنَّ محمداً [ﷺ][٧] يعلم ما في غَدٍ. قال [فقلت][٨]: يا أُمَّ المؤمنين**

---

(١) أي على هيئته الملكيَّة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب معنى قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟ (١/١٦٠ ح٢٩٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبي أسامة عن زكريا بن أبي زائدة به، وزاد في روايته آيتين بعد الآية المذكورة في رواية المصنِّف.

(٣) ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية المدني.

(٤) ما بين هذين النجمين - أولاهما في الحديث السابق - ساقط من (م). وعبد ربِّه بن سعيد هو: ابن قيس بن عمرو الأنصاري المدني، أخو يحيى بن سعيد الأنصاري.
انظر: طبقات ابن سعد (الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم - ص:٣٣٨)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (١/٥١٣)

(٥) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليست في (ط)، و(ك).

(٦) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٨) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

وَمَا رآه؟ قالَتْ: لا، إنَّما ذاك جبريل [عليه السلام][(١)] رآه مرتين في صورته: مرَّةً بالأفق الأعلى، ومرةً سَاداً أُفُقَ[(٢)] السّماءِ»[(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٢) في (ط) و(ك): «آفاق».

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (٥٥٤) عن يونس بن عبد الأعلى -شيخ المصنِّف- عن ابن وهب به.

وعلى هامش (ك) النص التالي: «بلغت قراءة على ابن الخضري -أو الحصري-».

مبحثان:

المبحث الأول: هل رأى محمدٌ ﷺ ربه عز وجل؟

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه السابق برقم (٤٤٨ - ٤٥١) ولفظه: «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»، وحديث أبي ذر رضي الله عنه برقم (٤٥٢ - ٤٥٣) ولفظه: «نورٌ أنَّى أراه» مقتضاهما أن النبي ﷺ لم ير ربَّه في الدنيا بعينه.

وقول ابن عباس رضي الله عنه السابق برقم (٤٦٧ - ٤٦٩) أفاد أنه ﷺ رآه بفؤاده، وجاءت روايات أخرى عن ابن عباسٍ -عند غير المصنِّف- مطلقة في رؤية النبي ﷺ لربه غير مقيدة بالفؤاد أو القلب، وهناك روايات عنه أيضاً في أنه ﷺ رأى ربه ببصره.

وأما عائشة رضي الله عنها -كما سبق برقم (٤٧٣-٤٨٧)- فتنفي رؤية النبي ﷺ لربه.

وطريقة الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال: إن حديث أبي موسى وأبي ذر رضي الله عنهما على ظاهره في أن النبي ﷺ لم ير ربه بعينه في الدنيا.

وأما الروايات عن ابن عباس فرواية أنه رآه بعينه لم تصح عنه، قال الحافظ ابن كثير: «من روى عنه بالبصر فقد أغرب؛ فإنه لا يصح في ذلك شيءٌ عن الصحابة رضي الله عنهم»، وقول البغوي في تفسيره: (وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه، وهو قول أنس والحسن

=

=

وعكرمة) فيه نظر، والله أعلم». تفسير ابن كثير (٤/٤/٢٦٧)

وأما الروايات المطلقة فتحمل على المقيدة بالفؤاد أو القلب.

بعد هذا تبقى الروايات عن عائشة رضي الله عنا في نفي الرؤية، والروايات عن ابن عباس في إثباتها فيحمل قول عائشة رضي الله عنها في نفي الرؤية على نفي رؤية العين في الدنيا، وقول ابن عباس ﷺ في إثبات الرؤية بالفؤاد أو القلب.

ولم تأت رواية عن عائشة رضي الله عنها أنها نفت رؤية الفؤاد، وبهذا تلتئم الروايات، أشار إلى هذا الجمع الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٤٧٤).

وللاستزادة حول هذا الموضوع ينظر:

مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٣٨٥ - ٣٩١) و(٦/٥٠٧ - ٥١٠)، العلو للذهبي (ص:٨١)، مختصر العلو للذهبي للشيخ الألباني (ص:١١٦-١٢٠)، رؤية الله تعالى وتحقيق الكلام فيها للدكتور أحمد الحمد (ص:١٣٨-١٨٧)

المبحث الثاني: من المَعْنِيّ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾ الآيات.

وترجمة المصنِّف -كما سبق في مبتدأ الرد على الجهمية- تدلُّ على أنه -رحمه الله تعالى- يذهب إلى أنَّ المراد أن النبي ﷺ دنا من رب العزة، والرب سبحانه وتعالى دنا منه قاب قوسين أو أدنى. أخذه من حديث شريك بن أبي نمر عن أنس وفيه: «ودنا الجبار رب العزة تبارك وتعالى فتدلى، حتى كان قاب قوسين منه أو أدنى»، انظر: ح(٤٢٦)، وسبق أيضاً أن هذه اللفظة من الألفاظ التي أنكرت على شريك في روايته لحديث الإسراء، انظر الكلام على رواية شريك في ح: (٤١٢).

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وقد ذكر شريك بن أبي نمر في روايته هذه ما يستدل بها على أنه لم يحفظ الحديث كما ينبغي له؛ من نسيانه ما حفظه غيره...» إلى أن قال: «وقد خالفه فيما تفرد به منها: عبد الله بن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وهم أحفظ وأكبر وأكثر، وروت عائشة، وابن مسعود رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ما

=

=

دل على أن قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ المراد به جبريل عليه الصلاة والسلام في صورته التي خُلِق عليها». الأسماء والصفات للبيهقي (٣٥٧).

قال الحافظ ابن كثير: «وهذا الذي قاله البيهقي رحمه الله في هذه المسألة هو الحق، فإن أبا ذر قال: يا رسول الله هل رأيت ربك؟ قال: «نورٌ أنَّى أراه»، وفي رواية: «رأيت نوراً»، وقوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾ إنما هو جبريل عليه السلام كما ثبت ذلك في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين، وعن ابن مسعود، وكذلك هو في صحيح مسلم عن أبي هريرة، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة في تفسير هذه الآية بهذا». تفسير ابن كثير (٥/٣).

والرواية التي ذكرها عن أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم هي في كتاب الإيمان - باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ (١/١٥٨ ح٢٨٣) أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ قال: رأى جبريل عليه السلام.

وقد مرَّت قريباً الروايات عن ابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهما (ح:٤٧٠-٤٧٨) وتخريجها من الصحيحين.

وحيث تقرَّر أن لفظ شريك في ذلك منكر كما سبق في ح(٤١٢)، فالصواب أن الذي دنا فتدلى هو جبريل عليه السلام دنا من النبي ﷺ حتى كان قاب قوسين منه أو أدنى، والله أعلم.

قال الحافظ ابن كثير: «وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ۝١٨﴾ كقوله: ﴿لِنُرِيَكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَىٰ ۝٢٣﴾ [طه:٢٣] أي الدالة على قدرتنا وعظمتنا. وبهاتين الآيتين استدل من ذهب من أهل السنة أن الرؤية تلك الليلة لم تقع؛ لأنه قال: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ۝١٨﴾. ولو كان رأى ربه لأخبر بذلك، ولقال ذلك للناس». تفسير ابن كثير (٤/٢٧٠).

وانظر أيضاً: الأسماء والصفات للبيهقي (٣٥٥ - ٣٥٩)، مختصر العلو للذهبي للشيخ الألباني (ص:١١٧)، رؤية الله تعالى وتحقيق الكلام فيها، للدكتور أحمد الحمد (ص:١٤٨ - ١٥٢).

بَابُ[١] بَيَانِ نَظَرِ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَى وَجْهِ رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٤٧٩- حَدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري[٢]، حدثنا عفان، ح وأخبَرَني يونس بن عبد الأعلى، حدثنا أسد -هوَ ابن موسى[٣]-، ح وحَدثنا [حمدان] بن الجنيد الدَّقَّاق[٤]، حدثنا الأسود بن عامر[٥]، ح وحَدثنا يزيد بن سنان[٦]، حدثنا مُسلم بن إبراهيمَ[٧]، قالوا: حدثنا حمادُ بن سلمةَ، عن ثابتٍ، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى[٨]، عن صُهَيْبٍ

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) في (ط) و(ك): «هو البصري».

(٣) ابن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، يقلَّب بأسد السُنَّة.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك) وهو الصواب، ووقع في الأصل و(م): أحمد بن الجنيد الدقاق، ولعله سبق قلم، لأن ابن الجنيد الدقاق هو: محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي، أبو جعفر الدقاق، فحمدان لقبه وهو الذي يروي عن أسود بن عامر كما في تاريخ بغداد (١/٢٨٥)، وانظر: ح(٣١).

(٥) الشامي، أبو عبد الرحمن، نزيل بغداد، لقبه شاذان.

(٦) ابن يزيد بن الذَّيَّال القرشي الأموي، أبو خالد القزاز.

(٧) في (ط) و(ك): «هو ابن إبراهيم» وهو: الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري.

(٨) الأنصاري الخزرجي، أبو عيسى الكوفي، توفي سنة (٨٣ هـ) على الصحيح.

وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النووي: «اتفقوا على توثيقه وجلالته».

وقال عنه إبراهيم النخعي: «كان صاحب أمراء»، وقال الإمام أحمد: «كان يحيى بن سعيد يشبه مطر الوراق بابن أبي ليلى - يعني في سوء الحفظ -»، وقال الإمام أحمد

=

/(ل ١/٧٩/أ) قال عَفانُ: عن النَّبي ﷺ[١]، وَقال الأسوَدُ: **قرأ رسولُ الله ﷺ هَـذه الآيـة: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[٢] قـال: «إذا دخـل أهـلُ الجنَّةِ الجنَّةَ، وأهلُ النَّارِ النَّارَ نادَى مُنادٍ: يا أهلَ الجنّةِ إنّ لكم عند الله مَوْعِداً[٣] يريدُ أن يُنْجِزَكُمُوهُ، قالوا: وما هَذا الموعد[٤]؟ أليس قد ثَقَّل**

=

أيضاً: «كان سيء الحفظ»، وقال البزار: «ليس بالحافظ»، وذكره العقيلي في الضعفاء وذكر فيه قول النخعي؛ فتعقبه الذهبي بقوله: «ذكره العقيلي في كتابه متعلقاً بقول إبراهيم النخعي فيه: كان صاحب أمراء، وبمثل هذا لا يليَّن الثقة». وقال الدارقطني: «ردئ الحفظ، كثير الوهم».

وقال الذهبي: «من أئمة التابعين وثقاتهم»، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة».

وقد تكلم فيه من سبق ذكرهم فهو صدوقٌ إن شاءالله.

انظر: تاريخ الدوري (٣٥٦)، العلل رواية عبد الله (٤٢٩)، العلل (آخر ١/١١٦)، الثقات للعجلي (٨٦)، الضعفاء للعقيلي (٣٣٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٣٠١)، الثقات لابن حبان (٥/١٠٠)، سنن الدارقطني (٢٦٣)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/٣٠٤)، تهذيب الكمال للمزي (١٧/٣٧٢)، ميزان الاعتدال للذهبي (٥٨٤)، كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (١/٢٥١)، التقريب (٣٩٩٣)

(١) وقع في (م): «عن عفان عن النبي ﷺ»، وهو سبق قلم.

(٢) سورة يونس - الآية (٢٦).

(٣) في (ك): «موعوداً»، وهما بمعى واحد.

انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:٤١٦).

(٤) في (ط) و(ك): «الموعود»، وكتب فوق عبارة (ط): «صح».

مَوَازِينَنا؟ ألم يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ وأدخَلَنا الجنَّةَ ونَجَّانا من النَّارِ؟ قال: فيرفع الحجاب فَينظرون إلى وَجْهِ الله تبارك وَتعالى[1]، فما أُعْطُوا شيئاً أحَبَّ إليهِم مِن النَّظرِ[2].

قال عفان: **إليه**، وَقَالَ الأَسْوَدُ: «**إلى وَجْهِهِ**».

٤٨٠- حَدثنا أبو زرعة الرَّازيُ[3]، حدثنا أبو نُعَيمٍ[4]، ح

وَحدثنا جَعفر بن محمد الخفافُ الأَنْطَاكي[5]، حدثنا الهيثم بن

---

(١) عبارة الثناء على الله عز وجل ليست في (ط) و(ك).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى (١/١٦٣ ح٢٩٧ وح٢٩٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ومن طريق يزيد بن هارون كلاهما عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٣٣) عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١/٤٤٥)، وابن منده في «الإيمان» (٧٧٤) كلاهما من طريق أسد بن موسى عن حماد بن سلمة به.

(٣) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرُّوخ القرشي المخزومي، الإمام المشهور.

(٤) الفضل بن دُكَين المُلائي التيمي مولاهم الكوفي.

(٥) الأنطاكي: بفتح الألف وسكون النون وفتح الطاء المهملة وفي آخرها الكاف، نسبة إلى أنطاكية من الشام، وهي اليوم تتبع تركيا.

وجعفر بن محمد المنسوب إليها هنا ذكره ابن حبان في المجروحين وقال: «شيخٌ، يروي عن زهير بن معاوية الموضوعات، وعن غيره من الأثبات المقلوبات، لا يحل الاحتجاج بخبره» وتابعه السمعاني على قوله هذا، وقال الذهبي: «ليس بثقة».

=

جَميل[1]، ح

=

فهو ضعيفٌ، وقد روي الحديث من غير طريقه، وهو في الصحيحين كما سيأتي في التخريج والحمد لله.

انظر: المجروحين لابن حبان (١/٢١٣)، الأنساب للسمعاني (١/٣٧٠)، اللباب لابن الأثير (١/٩٠)، الميزان للذهبي (١/٤١٦).

(١) البغدادي، أبو سهل الحافظ، نزيل أنطاكية، توفي سنة (٢١٣ هـ).

وثقه الأئمة كابن سعد، والإمام أحمد، والعجلي، وإبراهيم الحربي، والدارقطني، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات.

وتكلم فيه ابن عديٍّ بقوله: «يغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب».

وقال عنه أبو نعيم في أماليه: «متروك»، نقله الذهبي عنه في ترجمة أحمد بن يوسف المنبجي في الميزان، وتعقبه بأن الحديث الذي من أجله حكم عليه أبو نعيمٍ بالترك آفته المنبجي، ولذلك لم يذكر قول أبي نعيمٍ في ترجمة الهيثم في الميزان.

وإنما أورده الذهبي في كتبه التي ألفها في الضعفاء - كالميزان، والمغني، والديوان - من أجل كلام ابن عديٍّ هذا، وقال في الكاشف: «حجة، صالح»، وقال في المغني: «حافظٌ له مناكير وغرائب»، وقال في الديوان: «ثقة، له مناكير».

وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة من أصحاب الحديث، وكأنه تُرِك فتغيَّر».

ولعلَّ صواب العبارة: تغيَّر فتُرِك، والحافظ لا يجزم بذلك بل يذكره على سبيل الاحتمال، ولم أجد في ترجمته ما يُشير إلى شيءٍ من ذلك، ولم يرد في كتاب: «الكواكب النيرات»، ولا في «الاغتباط».

انظر: الطبقات لابن سعد (٧/٤٩٠)، العلل رواية عبد الله (٣/٣٧١)، الثقات للعجلي (٣٣٥)، الثقات لابن حبان (٩/٢٣٦)، الكامل لابن عدي (٧/٢٥٦٢)، السنن

=

وَحدثنا الصَّاغاني، حدثنا سعيد بن منصور قالوا[١]: حدثنا أبو قُدَامة الحارث بن عبيد الإيادي[٢]، ح

=

للدارقطني (١٧٤/٤)، الثقات لابن شاهين (ص:٣٤٧)، تاريخ بغداد (٥٦/١٤)، الميزان (١٦٦/١) و(٣٢٠/٤)، والمغني (٧١٦)، والديوان (ص:٤٢٢)، والكاشف للذهبي (٣٤٤)، تهذيب التهذيب (٧٩/١١)، والتقريب (٧٣٥٩).

(١) في (م): «قالا» بدل «قالوا»، وسعيد بن منصور هو: الخراساني الإمام صاحب السنن.

(٢) الإيادي: بكسر الهمزة، وفتح الياء، بعدها دال مهملة، نسبة إلى إياد بن نزار بن معد بن عدنان وتشعبت منه قبائل. الأنساب للسمعاني (٣٩٤/١).

والحارث بن عبيد هذا هو: أبو قدامة البصري المؤذن، متكلمٌ فيه، فقد ضعفه ابن معين في أغلب الروايات عنه، وقال الإمام أحمد: «مضطرب الحديث»، وذكره أبو زرعة الرازي في الضعفاء، وقال أبو حاتم الرازي والنسائي: «ليس بالقوي» زاد أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به» وذكره العقيلي، وابن عدي، وابن الجوزي في الضعفاء، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: «كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه، حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا».

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «كان من شيوخنا، وما رأيت إلا خيراً»، ونقل ابن شاهين عن ابن معين أنه وثقه مرة، وانفرد ابن شاهين بهذا النقل، ونقل الحافظ ابن حجر عن النسائي من كتابه «الجرح والتعديل» أنه قال عنه: «صالح»، وقال الساجي: «صدوق، عنده مناكير» وذكره ابن شاهين في الثقات.

وذكره الذهبي في المغني وقال: «ضعيف»، وقال في الكاشف: «ليس بالقوي».

وقال ابن حجر: «صدوق، يخطئ»، والأكثر على تضعيفه كما مرَّ، ولعل الحافظ لاحظ في حكمه إخراج مسلمٍ له في الصحيح، وقد أخرج له البخاري في موضعين تعليقاً متابعة.

=

وَحَدثنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[١]، حدثنا[٢] الحارث بن قدامة[٣]، قالوا كُلُّهم عن أبي عمران الجَوْني[٤]، عن أبي بكر بن عبد الله بن

=

فهو ممن يعتبر بحديثه، وحديثه في درجة الضعيف المنجبر، ولا يحتج به إذا انفرد.

انظر: تاريخ الدوري (٩٣)، رواية ابن طهمان عن ابن معين (ص:٦٧)، العلل رواية عبد الله (٢٧/٣)، أبو زرعة وجهوده (٦٠٧)، الضعفاء للنسائي (ص:٧٩)، الضعفاء للعقيلي (٢١٢/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨١/٣)، المجروحين لابن حبان (٢٢٤/١)، الكامل لابن عدي (٦٠٧)، الثقات لابن شاهين (ص:١٠٧)، الضعفاء لابن الجوزي (١٨٢/١)، المغني (١٤٢/١)، والكاشف للذهبي (٣٠٣)، تهذيب التهذيب (١٣٧) والتقريب لابن حجر (١٠٣٣).

(١) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، والحديث في مسنده (ص:٧٢).

(٢) سقطت صيغة التحديث من (م).

(٣) الحارث بن قدامة؛ كذا جاء في جميع النسخ، وكذا في مسند الطيالسي، وكذا رواه البيهقي في «البعث والنشور» (ص:١٥٩) من طريق يونس بن حبيب عن أبي داود، ولم أجد في الرواة من يُعرف بهذا الاسم.

والظاهر -والله أعلم- أن صوابه: «الحارث أبو قدامة»، وهو: الحارث بن عبيد الذي في الإسناد الماضي فإن كنيته أبو قدامة، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، إلا أنه جاء هكذا على الخطأ - والله أعلم - في سند الطيالسي، وعلى خلافه جاءت رواية مسلم، وكذلك الطرق الثلاثة عند المصنِّف في هذا السياق المقرون نفسه، إضافة إلى ما سيأتي -في تخريج الحديث- عند ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والدارمي.

(٤) الجَوني: بفتح الجيم، وسكون الواو، وكسر النون، نسبة إلى: جَوْن بطنٌ من الأزد، والمنتسب إليه هنا هو: عبد الملك بن حبيب البصري، مشهورٌ بكنيته. الأنساب للسمعاني (٣٧٨/٣).

قيس[١]، عَن أبيهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**جنَّاتُ الفردوسِ أربعٌ: ثِنْتَانِ آنِيَتُهُما[٢] وحُلِيُّهُما وما فيهما من ذهبٍ، وثِنْتَان من فضَّةٍ: آنِيَتُهُما وَحُلِيُّهُما وَمَا فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى رَبِّهم [عز وجل][٣] إلا رِدَاء الكبرياءِ على وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ**».

زاد أبو نُعَيم والهيثم في حَديثهما: «**وَهَذه[٤] الأنهار تَشْخُبُ من جنَّاتِ عَدن ثمَّ تَصَدَّع بعدُ أنهاراً**»[٥].

---

(١) مختلفٌ في اسمه فقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقال الإمام أحمد: «لا يعرف اسمه»، وأما أبوه عبد الله بن قيس فهو: أبو موسى الأشعري ﷺ.

قال ابن سعد: «كان قليل الحديث، يستضعف»، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي: «صدوق، موثَّقٌ، مشهور، ما علمت فيه كلاماً إلا ما كان من ابن سعد فإنه قال: يستضعف»، ورمز له الذهبي: «صح»، ووثقه الحافظ ابن حجر في التقريب. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٢٦٩)، الثقات للعجلي (٣٨٩)، سنن الترمذي (٤/٦٧٤)، الثقات لابن حبان (٥/٥٩٢)، الميزان للذهبي (٤/٤٩٩)، التقريب (٧٩٩٠)

(٢) قوله: «آنيتهما» سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٤) في (م): «إذ هذه».

(٥) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب التفسير - باب: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾ (الفتح ٨/٤٩١ ح٤٨٧٨) بلفظ المصنف، وفي باب: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾ (ح ٤٨٧٩ و٤٨٨٠) بزيادة في أوله وهو قوله ﷺ: «إن في الجنة خيمة من لؤلؤةٍ مجوفة عرضها ستون ميلاً، في كل زاوية منها أهلٌ ما يرون الآخرين، يطوف

=

=

عليهم المؤمنون، وجنتان من فضة آنيتهما...» الخ الحديث بنحو ما أورده المصنِّف.

وأخرجه أيضاً في كتاب التوحيد - باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ (الفتح ١٣/٤٣٣ ح٧٤٤٤) بنحو رواية المصنِّف.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى (١/١٦٣ ح٢٩٦) كلاهما من طرقٍ عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن أبي عمران الجوني به، وصدَّر الحديث بقوله: «جنتان من فضة»، وليس عند البخاري ومسلم قوله: «جنات الفردوس أربع»، ولا تلك الزيادة التي ذكرها المصنف بعده في رواية أبي نعيم والهيثم.

وأخرجه الإمام احمد في «المسند» (٤/٤١٦) عن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري عن الحارث بن عبيد عن أبي عمران الجوني به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/١٤٨ ح١٥٩٥٦)، وعبد بن حميد في مسنده كما في «المنتخب» (ص:١٩٢ ح٥٤٥)، والدارمي في «سننه» كتاب الرقائق - باب في جنات الفردوس (٤٢٩ ح٢٨٢٢)، كلهم عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن أبي عمران الجوني به بلفظ المصنف، وذكروا - إلا ابن أبي شيبة - الزيادة التي ذكرها المصنِّف عقب الحديث عن أبي نعيم والهيثم، غير أنه وقع عند الدارمي: «تصعد» بدل «تصدَّع».

إذن رواية الحارث بن عبيد هذه فيها زيادات ليست في رواية عبد العزيز بن عبد الصمد -الذي أخرج الشيخان الحديث من طريقه-، ومثل الحارث لا يُقبل تفرده كما سبق في ترجمته، وصنيع الإمام مسلم من إيراده الحديث في كتاب الإيمان من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، ثم إيراد الحديث عن الحارث بن عبيد في كتاب صفة الجنة ونعيمها -كما سيأتي في تخريج الحديث الذي بعده - لاحظ فيه رحمه الله أن يجعل حديث الحارث بمنزلة الشاهد لحديث عبد العزيز بن عبد الصمد الذي

=

٤٨١- حدثنا مهدي بن الحارث[١]، حدثنا سعيد بن منصور بمثله بتمامه: «**وَهَذه الأنهار تَشْخُبُ من جنَّةِ عَدْن في جَوْبَةٍ**[٢] **ثمَّ تَصَدَّعُ بعدُ أنهاراً**»[٣].

٤٨٢- حَدثنا إدريسُ بن بكر[٤]، حدثنا سعيدُ بن مَنْصورٍ بمثلِ حَديثِ مَهْدِيٍّ[٥]. /(ل١/٧٩/ب)

=

اعتمد عليه هو والبخاري في إيراد أصل الحديث من طريقه، والله أعلم..

وذكر الشيخ الألباني هذا الحديث في «ضعيف الجامع» (٣/٧٩ ح٢٦٣٤) لعله من أجل هذه الزيادات التي تفرَّد بها الحارث، وإلا فأصل الحديث في الصحيحين كما سبق.

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) الجوبة: الحفرة المستديرة الواسعة. النهاية لابن الأثير (١/٣١٠)

(٣) لم أجد من أخرجه من هذا الطريق، ولكن أخرج الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٤/٢١٨٢ ح٢٣) عن سعيد بن منصور، عن أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن أبي عمران الجَوني به، بلفظ آخر وهو قوله ﷺ: «إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤةٍ واحدة مجوفة طولها ستون ميلاً، للمؤمن فيها أهلون، يطوف عليهم المؤمن، فلا يرى بعضهم بعضاً».

وقد سبق في تخريج الحديث الماضي أن هذا اللفظ هو طرف لهذا الحديث في إحدى روايات البخاري.

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) لم أجد من أخرجه من هذا الطريق، وعلى هامش (ك) النص التالي: «آخر الميعاد الخامس».

بَابُ[١] بَيَانِ تَضَرُّعِ النَّبِيِّ ﷺ [إلى الله عز وجل][٢] وَاجْتِهَادِهِ فِي الدُّعَاءِ لِأُمَّتِهِ حَتَّى أُعْطِيَ رِضَاهُ فِيهِمْ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَشْفَعُ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَفْتَحُ لَهُ خَازِنُ الْجَنَّةِ بَابَهَا

٤٨٣- حدثنا يُونس بن عبد الأعلى الصَّدفي[٣]، حدثنا ابن وَهبٍ[٤]، أخبرني عَمرو بن الحارث[٥] أنَّ بكر بن سَوادةَ[٦] حدَّثه، عن عبد الرحمن بن جُبير[٧]، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص: **أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تلا قولَ الله تبارك وتعالى[٨] في إبراهيم:** ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾[٩]، **وَقال عيسى:**

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٣) نسبته «الصدفي» ليست في (ط) و(ك)، وهو بفتح الصاد والدال المهملتين، وفي آخرها الفاء، نسبة إلى الصَّدِف -بكسر الدال- قبيلة من حِمْير نزلت مصر. قاله السمعاني، وقال ابن خلكان: «والصَّدِف بكسر الدال، وإنما تفتح في النسب، كما قالوا في النسب إلى نَمِرة: نَمَري وهي قاعدة مطَّردة، وفيه لغة أخرى أنه الصَّدَف بفتح الدال».
انظر: الأنساب للسمعاني (٤٣/٨)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٨/٣)

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري.

(٥) ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية المصري.

(٦) ابن ثُمامة الجُذَامي المصري الفقيه.

(٧) المصري المؤذِّن القرشي مولاهم.

(٨) في (ط) و(ك): «عز وجل» بدل «تبارك وتعالى».

(٩) سورة إبراهيم - الآية (٣٦).

﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾[1] فرفع يديه وقال: «اللهمَّ أُمَّتي أُمَّتي[2]»، وبكى، فقال الله عزَّ وجلَّ[3]: يا جبريل اذهبْ إلى محمد -ربُّك أَعْلَمُ- فَسَلْهُ ما يُبْكِيهِ؟ فأتاه جبريل فسأله فأخْبَرَه رسول الله ﷺ بما قال -وهوَ أعلَمُ- فقال الله تبارك وتعالى: يا جبريل، اذهب إلى محمد فقل له: إنَّا سَنُرضيك في أُمَّتك ولا نَسُوؤك[4].

٤٨٤- حدثَنا عباس الدُّوري، حدثنا عمر بن حفص بن غياث[5]، حدثنا أبي، عن المختار بن فُلْفُلٍ[6] قال: قال أنس: بينما نحنُ ذاتَ يومٍ نذكر الأنبياء، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أوَّل شفيْعٍ في الجنَّةِ»[7].

---

(١) سورة المائدة - الآية (١١٨).

(٢) كلمة: «أمتي» لم تتكرر في (ط).

(٣) في (ط) و(ك): «تبارك وتعالى» بدل «عز وجل».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم (١/١٩١ ح٣٤٦) عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهبٍ به.
وفي (ط) و(ك) زيادة عقب الحديث: «رواه يونس عن مسلم بمثله».

(٥) ابن طلق النخعي، أبو معاوية الكوفي.

(٦) القرشي المخزومي الكوفي، مولى آل عمرو بن حريث.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - بابٌ في قول النبي ﷺ: أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً (١/١٨٨ ح٣٣٠ و٣٣٢) من طريق جرير بن عبد الحميد عن المختار بن فلفلٍ به ومن طريق زائدة بن قدامة عن المختار بن فلفلٍ به.
وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٨٥٧) من طريق أبي حاتم الرازي، عن عمر بن
=

٤٨٥- حدثنا علي بن حرب، حدثنا يحيى بن اليمان[١]، عن سفيان[٢]، عن المختار [بن فُلفل][٣]، عن أنس [قال:][٤] قال النبيُّ ﷺ مثله[٥].

٤٨٦- حدثَنا ابن الجنيد[٦]، حدثنا عَمرو بن عاصم[٧]، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، ح[٨]

=

حفص بن غياث، عن أبيه به.

فائدة الاستخراج:

قوله: «بيما نحن ذات يوم نذكر الأنبياء» ليس في مسلم.

(١) العجلي، صدوقٌ يخطئ كثيراً كما سبق في ح(٣٣)، وقد تابعه معاوية بن هشام عند مسلم.

(٢) ابن سعيد الثوري، قيَّده ابن منده في روايته كما سيأتي في التخريج.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٥) قوله: «مثله» ليست في (م)، وفي (ط) و(ك): «بمثله».

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - بابٌ في قول النبي ﷺ: أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً (١/١٨٨ ح٣٣١).

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٨٥٦) كلاهما من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان، عن المختار بن فلفلٍ به.

(٦) محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق البغدادي، أبو جعفر.

(٧) ابن عبيد الله بن الوازع الكلابي، أبو عثمان البصري.

(٨) هذا الإسناد الأول لهذا الحديث سقط من (م).

وحدثَنا أبو جعفر أحمد بن حَيَّان المؤذِّنُ[١] في مسجد الرُّصَافَةِ[٢] سنة تسعٍ وخمسين ومائتين، حدثنا أبو النَّضر هاشم بن القاسم، حدثنا سليمانُ بن المغيرة[٣] عَن ثابتٍ، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله[٤] ﷺ: «**آتي بابَ الجنَّةِ** /(ل١/٨٠/أ) **يَومَ القيامةِ فأستفتح، فيقول الخازنُ: مَن أنتَ؟ فأقولُ: محمد، فيقول[٥]: بِك أُمِرتُ لا أَفْتَحُ لأحَدٍ قَبْلَكَ**»[٦].

رَوَاه يوسفُ القَطَّانُ[٧]، عن أبي النَّضرِ: «**فيقولُ[٨] الخازنُ: لم أَفْتَحْهُ**

---

(١) لم أجده في المصادر التي توفرت لي، وقد تابعه زهير بن حرب وعمرو الناقد عند مسلم، وتابعهم أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (١٣٦/٣).

(٢) وهو مسجدٌ جامع ويقع في محلة الرُّصَافة - بضم أوله - بالجانب الشرقي من بغداد، وقد بناه المهدي سنة ١٥٩ هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٠٨/١ - ١١١)، معجم البلدان لياقوت (٥٣/٣).

(٣) القيسي مولاهم، أبو سعيد البصري.

(٤) في (ط) و(ك): «النبي».

(٥) في (ط) و(ك): «فيقال».

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في قول النبي ﷺ: أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً (١٨٨/١ ح٣٣٣) عن عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن هاشم بن القاسم به.

فائدة الاستخراج:

بيَّن المصنِّف في روايته كنية هاشم بن القاسم.

(٧) هو: يوسف بن موسى بن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي المعروف بالرازي.

(٨) في (ط) و(ك): «يقول»، وليست فيهما كلمة: «الخازن».

لأَحَدٍ قَبْلَكَ، وَبِكَ أُمِرتُ أن أَفْتَحَهُ، فَفَتَحَهُ»[١].

(١) لم أجد من وصله من طريق يوسف القطان عن أبي النَّضْر.

بابٌ[١] في رؤيةِ الربِّ تبارك وتعالى[٢] يومَ القيامةِ وصفةِ الصِّراط، وأنَّه جسرٌ على جهنَّم، وأنَّ أوَّلَ من يجوزُ[٣] محمدٌ وأمَّتُه، (*وأنَّ النَّارَ تأكلُ ابنَ آدمَ إلا أثرَ السُّجودِ ممَّن يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وصفةَ آخرِ[٤] من يخرجُ من النَّارِ وآخرِ من يدخلُ الجنَّةَ وما يُعطى فيها من النَّعيمِ، وأنَّ المرائينَ بأعمالِهم في الدُّنيا تصيرُ ظهورُهم طبقًا واحدًا فلا يقدرونَ على السُّجودِ -إذا سجدَ المؤمنُ حينَ يُكشفُ عن ساقٍ- ويُطفأُ نورُهم*)[٥]

٤٨٧- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي الدَّقِيقي[٦]، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم بن سعدٍ الزُّهري، حدثنا أبي، عن ابن شهابٍ، عن عَطاء بن يزيدَ الليثي، أنَّ أبا هُريرَةَ أخبَرَه **أنَّ أُناساً قالوا لرسول الله ﷺ**[٧]: **يا رسولَ الله هل نرى ربَّنا يومَ القيامة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هل**

---

(١) في (ط) و(ك): «بيانٌ» بدل «بابٌ».

(٢) في (ط) و(ك): «رب العزة» بدل «الرب تبارك وتعالى».

(٣) في (ط) و(ك): «يجوزه».

(٤) كلمة «آخر» سقطت من (ط).

(٥) في الأصل و(م): «فذكر الترجمة» بدل العبارات التي بين القوسين ذوي النجمين، ولكن ضُرب عليها في الأصل بالقلم واستُدرك ما بين القوسين على الهامش.

(٦) في (ط) و(ك): «هو الدقيقي».

(٧) قوله: «لرسول الله ﷺ» ليست في (ط) و (ك).

تُضَارُّونَ[١] في القمر ليلةَ البدر؟»، قالوا: لا، يا رسول الله، قال: «هل تُضَارُّونَ في الشَّمسِ ليْس دونَها[٢] سَحَابٌ؟»، قالوا: لا، قال: «فإنَّكم ترونه كذلك، يَجمع النَّاسَ يومَ القيامة فيقول: مَن كان يعبد شيئاً فَلْيَتْبَعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ [كان][٣] يعبد الشَّمسَ الشَّمسَ وَيَتْبَعُ مَنْ [كان][٤] يَعبد القَمرَ القمرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ [كان][٥] يَعبد الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغيتَ[٦]،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «بضم أوله، وبالضاد المعجمة، وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضرر، وأصله: تضاررون بكسر الراء وبفتحها، أي: لاتضرُّون أحداً ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة، وجاء بتخفيف الراء من الضير، وهو لغةٌ في الضر أي: لا يخالف بعض بعضاً فيكذبه وينازعه فيضيره بذلك، يقال: ضاره يضيره، وقيل: المعنى لا تضايقون أي: لا تُزاحَمون كما جاء في الرواية الأخرى: «لا تَضامُّون» بتشديد الميم مع فتح أوله، وقيل: المعنى لا يحجب بعضكم بعضاً عن الرؤية فيضر به». فتح الباري (١١/٤٥٥).

(٢) في (م): «دونهما».

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ط).

(٦) جمع طاغوت، وقد اختلف في معناه فقيل: هو الشيطان، وقيل: الأصنام، وقيل غير ذلك، وقال ابن جريرٍ الطبري: «والصواب من القول عندي في الطاغوت: أنه كلُّ ذي طغيانٍ على الله فعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعةٍ ممن عبده له إنساناً كان ذلك المعبود، أو شيطاناً، أو وثناً، أو صنماً، أو كائناً ما كان من شيءٍ».
وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-: «الطاغوت عامٌّ، فكل ما عبد من دون الله، ورضي بالعبادة من معبودٍ أو متبوعٍ أو مطاعٍ في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت»، ثم قال: «والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة» ثم عدَّهم.

=

وَتَبقى هذه الأُمَّةُ فيها مُنافِقُوها.

ثمَّ يأتيهم الله في صورةٍ غير صورته التي[1] يَعرفون، فيقول: أنا ربُّكم، فيقولون: نعوذُ باللهِ منك، هذا مكانُنا حَتى يأتيَنا رَبُّنا فإذا جاء ربُّنا عَرفناه، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربُّكم فيقولون: أنتَ رَبُّنا، فَيَتْبَعُونَهُ وَيُضرَب الصِّراطُ بين ظهراني جَهنَّم فأكون أنا وَأُمَّتي أوَّلَ مَن يُجيزه، ولا يَتَكلَّم يومَئذٍ إلا الرُّسل، ودَعْوى الرُّسلِ يَومَئذٍ: اللهمّ سلِّم! سلِّم!

وَفي جَهنَّم كَلاليبُ مثْلُ شوْكِ السَّعْدانِ /(ل١/٨٠/ب)، هَلْ رَأَيتُمْ السَّعْدانَ؟»، قالوا: نعَم يا رسولَ الله، قال: «فإنَّها مِثلُ شَوْك السَّعْدَان، غيرَ أنَّه لا يَعلم ما قدرُ عِظَمِها إلا الله، فَتخطف النَّاسَ بأعمالهم (۞فمنهم المؤمن بقي بعمله[2]۞) -وذكر كلمة- وَمنهُم المُجَازى ثمَّ يُنَجِّي الله.

=

انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٣/٢٨)، التنبيهات المختصرة شرح الواجبات المتحتمات المعرفة لإبراهيم بن صالح الخريصي (ص:١٤٥).

(١) في (ك): «الذي»، وكانت في (ط) كما في الأصل غير أنه ضرب عليها بالقلم، وأصلحت في الهامش: «الذي».

(٢) في «بقي» ضبطان: أحدهما بالباء الموحدة «بقي بعمله» أي: حجزه عمله وأبقاه. والثاني بالمثناة من تحت، من الوقاية «يقي بعمله» أي: يستره عمله.

وقد وردت هذه اللفظة على وجهين آخرين: «منهم الموثق بعمله» و«منهم الموبق بعمله»، قال النووي: «قال القاضي [عياض] هذا أصحّها، وكذا قال صاحب المطالع: هذا الثالث هو الصواب» يعني «الموبق بعمله». وهذا الأخير هو رواية

=

حتى إذا فرغ الله من القضاءِ بين العباد وأرادَ أن يُخْرِجَ برحمَتِه من أراد من أهل النَّار؛ أمر الملائكةَ أن يُخرِجوا مِن النَّار مَنْ كان لا يُشرِكُ بالله شيئا ممن أرادَ الله[١] أن يَرْحَمَهُ ممن يقول: لا إلهَ إلا الله فيعرفونهم في النَّار، يعرفونهم بأثر السُّجود، وتأكل النَّارُ ابنَ آدم إلا أثرَ السُّجودِ، حَرَّمَ[٢] الله على النَّار أن تأكلَ أثرَ السُّجودِ، فيخرجون من النَّار قد امْتَحَشُوا[٣] فَيُصَبُّ[٤] عليهم ماء الحياةِ، فينبتون فيه[٥] كما تنبُتُ الحِبَّةُ في حَميل السَّيلِ[٦] ثمَّ يفرغُ الله من القضاء بين

=

البخاري، وسيأتي تخريجها.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٣/٢١)، فتح الباري لابن حجر (١١/٤٦٢).

(١) لفظ الجلالة ليس في (ط) و(ك).

(٢) في (ط) و(ك): «وحرم».

(٣) وتصحفت في (ك): «امتشخوا».

قال النووي: «هو بالحاء المهملة، والشين المعجمة، وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن متقني شيوخه وقال: وهو وجه الكلام ، وبه ضبطه الخطأبي والهروي وقالوا في معناه: «احترقوا»، قال القاضي: ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء». وقال الحافظ ابن حجر: «المحش: احتراق الجلد، وظهور العظم». انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٧٣)، شرح مسلم للنووي (٣/٢٢)، فتح الباري لابن حجر (١١/٤٦٦).

(٤) تصحفت في (م) إلى: «فيضرب».

(٥) في (م) «له» بدل «فيه».

(٦) الحِبَّة: بكسر الحاء، وهي بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول، وأما

=

العباد[١]، ويبقى رَجلٌ مقبلٌ بوجهه على النَّار[٢] هو آخر أهل الجنَّةِ دُخُولاً الجنَّةَ، فيقول: أيْ ربِّ اصرف وجهي عَن النَّار فإنَّه قد قَشَبَنِي ريحُها وأحرقني ذَكَاؤها[٣] فيدعو الله ما شاء [الله][٤] أن يدعُوَهُ، ثمَّ يقول الله: هل عسيْتَ إن أفعل ذلك بك أن تسألَ غَيرَه؟

فيقول: لا، وَعِزَّتِك لا أسألك غيرَه، ويُعطي رَبَّه [عز وجل][٥] من عهودٍ وَمَواثيق ما شاء الله، فَيصرف الله وجهَهُ عن النَّار، فإذا أقبل على

=

حميل السيل فهو ما جاء به السيل من طين أو غثاء، ومعناه محمول السَّيل، والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٧٠-٧١)، شرح مسلم للنووي (٣/٢٣)، فتح الباري لابن حجر (١١/٤٦٦)

(١) في هذا الموضع من الأصل و(م) تكررت العبارة التالية: «وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً» وكتب فوقها في الأصل: «معاد»، وعليها في (م) علامة حذف (لا - إلى).

(٢) في (ط) و(ك): «على النار بوجهه».

(٣) قال النووي: «قَشَبَني: سَمَّني وآذاني وأهلكني، كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب، وقال الداوودي: معناه غيَّر جلدي وصورتي»، وهو تفسيرٌ باللازم، قال الحافظ ابن حجر معقباً على قول الداووي: «والداوودي كثيراً ما يفسِّر الألفاظ الغريبة بلوازمها، ولا يحافظ على أصول معانيها». وأما ذكاؤها فمعناها: لهبها واشتعالها وشدة وهجها.

انظر: شرح مسلم للنووي (٣/٢٣) فتح الباري لابن حجر (١١/٤٦٧ - ٤٦٨)

(٤) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

الجنَّة ورآها سكتَ ما شاء الله أن يَسْكُتَ، ثمَّ يقول: أيْ رَبِّ قدِّمْني إلى باب الجنَّة فيقول الله لهُ: ألستَ قد أعطيتَ عهودَكَ ومواثيقَك لا تسألني غير الذي أعطيتك، ويلك يا ابن آدم ما أغدرك!

فيقول: أيْ ربِّ، يدعو الله حتى يقولَ الله: فهل عَسَيْتَ /(ل١/٨١/أ) إن أُعطيتَ ذلك -أو أَعْطيتُك ذلك- أن تسألني[١] غيره؟ فيقول: لا، وعِزَّتِك، فيُعطي رَبَّهُ ما شاء من عُهُودٍ ومَواثيق[٢]، فَيُقَدِّمه إلى باب الجنَّةِ، فإذا قام إلى باب الجنَّة انْفَهَقَتْ[٣] لَه الجَنَّةُ فرأى ما فيها من الحَبْرِ[٤] والسُّرورِ، فيسكت ما شاء الله أن يسكت ثمَّ يقول: أيْ ربِّ أدخلني الجنَّةَ، فيقول الله تبارك وَتعالى[٥]: ألستَ قد أعْطيتَ عُهُودَكَ ومَواثيقَك لا تسأل غير ما أُعطيتَ[٦]؟ ويلك يا ابن آدم

---

(١) في (ط) و(ك): «تسأل» بدل «تسألني».

(٢) في (ط) و(ك) بتقديم المواثيق على العهود.

(٣) أي: انفتحت واتسعت. النهاية لابن الأثير (٣/٤٨٢)، شرح مسلم للنووي (٣/٢٤)

(٤) في (ط) و(ك): «الحبرة»، والحَبر والحَبرة - بفتح الحاء المهملة: النعمة وسعة العيش، ولفظ مسلم: «من الخير والسرور» قال النووي: «هذا هو المعروف في الروايات والأصول».

انظر: النهاية لابن الأثير (١/٣٢٧)، شرح مسلم للنووي (٣/٢٤).

وفي سورة الروم - الآية (١٥) قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴿١٥﴾﴾.

(٥) عبارة الثناء على الله عز وجل ليست في (ط) و(ك)، وفي (ك): «فيقول الله له».

(٦) في (ط) و(ك): «أعطيتك».

ما أغدرك! فيقول: أي ربِّ لا أكون أشقَى خلقِك، فلا يزال يدعُو الله حتى يضحك الله منه، فإذا ضحِك الله منه قال: ادخُل الجنَّةَ، فإذا دَخلها قال الله له تبارك وَتعالى[١]: تَمَنَّهْ[٢]، فيسألُ ربَّه ويتمنَّى حتى إنَّ الله ليذكِّره، يَقول: مِن كذا وكذا[٣]، حتى إذا انقطَعَتْ به الأماني قال الله: ذلك[٤] لك وَمثلُهُ مَعه».

قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخُدريُّ مَع أبي هريرة لا يَرُدُّ عليه من حديثه شيئاً[٥] حتى إذا حَدَّثَ أبو هُريرةَ أنَّ الله تبارك وتَعالى قال لذلك الرَّجلِ: «**ومثله مَعَهُ**»؛ قال أبو سعيد الخُدريُّ: «**وَعشرة أمثاله مَعَه**» يا أبا هُرَيرةَ، قال أبو هُرَيرةَ: ما حَفظتُ إلا قَوْلَه: «**ذلك لك ومثله معَهُ**»، قال أبو سعيد الخُدريُّ: أَشهد أنِّي حَفظتُ من رسول الله ﷺ قوله: «**ذلك لك وعشرة أمثالِه**»، قال أبو هريرة: **وَذلك الرَّجلُ آخر أهلِ الجنَّةِ دخولاً**[٦].

---

(١) عبارة الثناء على الله عز وجل ليست في (ط) و(ك)، وكلمة «له» ليس في (م).

(٢) فعل أمر من التمني، لحقت به هاء السكت.

(٣) الجار والمجرور متعلِّقٌ بمحذوف تقديره -والله أعلم-: «سلْ» أمر من السؤال، كما سيأتي التصريح به في ح(٤٩٢).

(٤) في (ط) و(ك): «ذاك».

(٥) في (ط) و(ك): «شيئاً من حديثه».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ (الفتح ١٣/٤٣٠ ح٧٤٣٧، ٧٤٣٨) عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري به.

=

٤٨٨- حَدثنا فضلك الرَّازي[١]، حدثنا عَيسى بن زُغْبة[٢]، أخبرنا الليثُ [بن سعد][٣]، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب بإسناده بطوله[٤].

٤٨٩- حدثَنا يعقوبُ بن سفيان الفارسي[٥]، وأبو أُميَّةَ قالا: حدثنا أبو اليمان[٦]، أخبرنا شعيب[٧]، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب،

=

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب معرفة طريق الرؤية (١/١٦٣ ح٢٩٩) عن زهير بن حرب عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن الزهري به.

فائدة الاستخراج:

زاد المصنِّف في اسم: يعقوب بن إبراهيم اسم جده ونسبته.

(١) الفضل بن عباس الرازي، أبو بكر.

(٢) هو: عيسى بن حماد بن مسلم بن عبد الله التُّجِيبي، أبو موسى المصري، وزُغْبة لقبٌ لأبيه حماد، قاله ابن حجر في «نزهة الألباب» وهو الظاهر في الإسناد، وجعل ابن الجوزي زُغْبة لقباً لعيسى ولعيسى أخ يقال له أحمد، قال الذهبي: زُغْبة لقبٌ لأبيهما ولهما، والله أعلم. انظر: كشف النقاب لابن الجوزي (١/٢٤٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٥٣٣)، نزهة الألباب لابن حجر (١/٣٤٢).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا﴾(٦/٤٥٧ ح١١٤٨٨) عن عيسى بن زغبة عن الليث عن إبراهيم بن سعدٍ به، ومن طريق النسائي أخرجه ابن منده في «الإيمان» (٧٨٦).

(٥) المعروف بالفسوي، أبو يوسف صاحب المعرفة والتاريخ.

(٦) الحكم بن نافع البهراني الحمصي.

(٧) ابن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي.

وعطاء بن يزيد الليثي، أنَّ أبا هُريرةَ أخبرهما **أنَّ النَّاسَ قالوا للنَّبيِّ ﷺ: يا رسول الله**[١] **هَل نَرى رَبَّنا** /(ل١/٨١/ب) **تبارك وَتعالى**[٢] **يومَ القيامة؟...»**[٣].

وَساقَ الحديثَ بمثل مَعْنى حديث إبراهيم بن سعد.

٤٩٠- حدثنا السُّلمي، والدَّبَريُّ؛ قالا[٤]: حدثنا عبد الرزاق[٥]، أخبرنا معمر، عن الزُّهري في قوله: ﴿كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا﴾[٦] عن عَطاء بن يزيدَ عن أبي هُريرةَ قال: (**قال**) **النَّاس: يا رسول الله هل نرى ربَّنا يومَ القيامة؟ قال النَّبيُّ ﷺ: «هل تُضارُّون في الشَّمس ليس دونها سحاب؟» قالوا:**

---

(١) قوله: «يا رسول الله» ليست في (م).

(٢) قوله: «تبارك وتعالى» ليست في (ط) و(ك).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الرقاق - باب الصراط جسر جهنم (الفتح ١١/٤٥٣ ح٦٥٧٣، ٦٥٧٤) عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري به. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب معرفة طريق الرؤية (١/١٦٧ ح٣٠٠) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي -صاحب السنن- عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري به.

(٤) في (ط) زيد اسمه «إسحاق» فوق كلمة «الدبري» بخطٍ مغاير، وفي (ك) جاءت العبارة كالتالي: «قال السلمي: حدثنا، وقال الدبري: عن عبد الرزاق»، والدبري هو: إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٥) والحديث في المصنَّف له (١١/٤٠٧).

(٦) سورة الجاثية - الآية (٢٨).

لا يا رسول الله، قال: «هل تُضارُّون في القمر ليلة البدر ليس دونها[١] سحاب؟»، قالوا: لا، يا رسول الله، قال: «فإنَّكم ترونه يومَ القيامة كذلك، يجمعُ الله النَّاس فيقول: من كان يعبد شيئا فليتَّبعه...»[٢].

وذكر الحديث بطوله، وقصَّة أبي سعيد أيضاً.

٤٩١- حدثَنا عباس الدُّوري، وأحمد بن سهل [بن أيوب] الأَهْوَازي[٣]، قالا: حدثنا .....

---

(١) في (ط) و(ك): «دونه».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الرقاق - باب الصراط جسر جهنم (الفتح ١١/٤٥٣ ح٦٥٧٣، ٦٥٧٤) عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق به، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٧٥، ٥٣٣) عن عبد الرزاق عن معمرٍ أيضاً.

وأخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٢٩٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص: ١١٠) كلاهما من طريق الدبري عن عبد الرزاق به.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

وأحمد بن سهل كنيته أبو الفضل، توفي سنة (٢٩١ هـ)، ترجم له الذهبي في «تاريخ الإسلام» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم أجد له ترجمة في موضعٍ آخر وذكره المزي في عداد تلاميذ عبد الرحمن بن المبارك.

والأَهْوازي بفتح الألف، وسكون الهاء وفي آخرها زاي، نسبة إلى الأهواز وهي من بلاد خوزستان، وتنسب جميع بلاد الخوز إلى الأهواز.

وتقع اليوم في إيران، قال صاحب بلدان الخلافة الشرقية: «وتسمية هذا الإقليم بخوزستان اليوم قد بطلت، وصارت هذه الولاية التابعة لبلاد فارس تسمى عربستان أي إقليم العرب» وعلق محقق الكتاب في الحاشية: «عاد الفرس إلى تسميتها بخوزستان

=

عبد الرحمن بن المبارك[١]، حدثنا قريش بن حَيَّان[٢]، عن بكر بن وائل[٣]، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأَغَر[٤] -كذا قال- عن أبي هريرة قال: **قلنا: يا رسول الله، هل نرى ربَّنا؟ قال: نعَم، هل تُضارُّون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قلنا: لا. ...»**[٥]. وذكر الحديثَ بطوله، وفيه قصَّة أبي سعيد أيضاً، وَفيه زيادات.

=

منذ أيام البهلوي رضا شاه».

انظر: الأنساب للسمعاني (١/٣٩١)، تهذيب الكمال للمزي (١٧/٣٨٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث سنة ٢٩١-٣٠٠/ص:٤٩)، بلدان الخلافة الشرقية للمستشرق كي لسترنج (ص:٢٦٧).

(١) ابن عبد الله العَيشي الطُّفاوي البصري.

(٢) العجلي، أبو بكر البصري، ووقع في تهذيب الكمال للمزي: «البَجَلي» بدل «العجلي» وهو تصحيفٌ -لعله مطبعي- لأن المزيَّ قال بعده: «من بكر بن وائل» وبنو عِجل من بكر بن وائل، وأما بَجيلة فإنها من الأزد، وجاء في تهذيب ابن حجر وتقريبه والخلاصة للخزرجي على الصواب.

انظر: الأنساب للسمعاني (٨٨) و(٨/٣٩٩)، تهذيب الكمال (٢٣/٥٩٠)، تهذيب التهذيب (٨/٣٢٥)، التقريب (٥٥٤٤)، الخلاصة للخزرجي (ص:٣١٦)

(٣) ابن داود التيمي -وقيل: الليثي- الكوفي.

(٤) سلمان الأغر، مولى جهينة.

(٥) أخرجه الدارقطني في «الرؤية» (ص:١٤٩) من طريق زهير بن محمد وإسحاق بن الحسن بن ميمون كلاهما عن عبد الرحمن بن المبارك به مطولاً وفيه زياداتٌ كما نبَّه المصنِّف، غير أنه وقع في إسناده: «قريش بن حبان» بالباء الموحدة ولعله تصحيف مطبعي.

قال أبو عَوانة: بلغني أنَّ محمد بن يحيى كتب هذا الحديث من ابنه حَيْكان[١].

٤٩٢- حدثنا عباس الدوري، والصاغاني، ومحمد بن إسماعيل الصائغ بمكة قالوا: حدثنا يحيَ بن أبي بُكير[٢]، حدثنا زُهَير [بن محمد][٣]، عن سهيل بن أبي صالح[٤] عن النعمان بن أبي عيَّاش[٥]، عن أبي سعيد الخُدري[٦] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ أدنى أهل الجنَّة منزلةً رجلٌ صرفَ الله وجهَهُ عن النَّار قِبَلَ الجنَّةِ، ومُثِّل له شجرةٌ ذاتُ ظِلٍّ، فقال: أي ربِّ قدِّمني إلى هذه الشَّجرة أكونُ في ظلِّها وآكل من ثمرها،**

---

(١) حَيْكَان: بفتح الحاء المهملة، وبعدها الياء الساكنة المنقوطة باثنتين، وفتح الكاف وفي آخرها النون، وهو لقبٌ ليحيى بن محمد بن يحيى الذهلي.
انظر: الأنساب للسمعاني (٤/٢٩٣)، كشف النقاب لابن الجوزي (١/١٧٣)
وفي هامش (ك) النص التالي: «وبلغ في الرابع بقراءة الفقيه شهاب الدين أحمد بن الفرج اللخمي على الشيخ حسن الصقلي نفع الله به، وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان الشافعي، وأخوه، وابنا أخته، وصهره، والدهم».

(٢) واسم أبي بُكير: نسْر -وقيل غير ذلك- بن أُسيد العبدي القيسي، أبو زكريا الكرماني، كوفي الأصل، سكن بغداد.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وهو: التميمي العنبري أبو المنذر الخراساني، تُكلِّم فيه، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة وهذه منها، انظر: ح(٣٥١).

(٤) سهيلٌ فيه كلامٌ يسير، انظر: ح(٣٧).

(٥) الزُّرقي الأنصاري، أبو سلمة المدني.

(٦) نسبته «الخدري» لسيت في (ط) و(ك).

فقال[١] الله له: هل عسيت إن أعطيتك أن تسألني غَيره؟ فيقول: لا، وعِزَّتك، فيقدِّمه الله إليها.

فَتُمَثَّلُ له شجرةٌ أخرى ذاتُ ظلٍّ /(ل ١/٨أ) وثمرةٍ وماء، فيقول: أي ربِّ قدِّمني إلى هذه الشَّجرة، أكون في ظلِّها، وآكُل من ثمرها، وأشرب من مائها، فيقول [له][٢]: هل عسيت إن فعلت أن تسألني غيره؟ فيقول: لا، وعزَّتك لا أسألك غيره، فيُبرز له بابُ الجنَّة، فيقول: أي ربِّ قدِّمني إلى باب الجنَّة فأكون تحت نِجَافِ الجنَّة[٣] فأنظر إلى أهلها، فيُقدِّمه الله تبارك وتعالى[٤] إليها، فيرى أهل الجنَّة وما فيها، فيقول: أي ربِّ أدخلني الجنَّةَ، فيُدخِله الله الجنَّةَ.

فإذا دخل[٥] الجنَّةَ قال: هذا لي؟! فيقول الله تبارك وَتعالى [له][٦]: تمنَّ فيتمنَّى ويَذكِّره الله: سَلْ من كذا، سَلْ من كذا وكذا[٧]،

---

(١) في (ط) و(ك): «قال».

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٣) قيل: هو العتبة، وهي أُسْكُفَّةُ الباب، وقيل: هو الباب نفسه، وقيل: هو أعلى الباب. انظر: الصحاح للجوهري (١٤٢٩/٤)، النهاية لابن الأثير (٢٢/٥)، لسان العرب لابن منظور (٥٦/١٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:١١٠٤).

(٤) عبارة الثناء على الله عز وجل ليست في (ط) و(ك).

(٥) في (م): «أدخل».

(٦) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وعبارة الثناء على الله عز وجل ليست فيهما.

(٧) في (م) لم يتكرر قوله «كذا» في العبارة الثانية.

حتى إذا انقطَعَت به الأماني؛ قال الله له: هو لك وعشرة أمثاله، ثمَّ يدخل الجنَّة تبدر عليه زوجتاه من الحور العين (فتقولانِ)[١] له: الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك، فيقول: ما أُعطِيَ أحدٌ مثلَ ما أُعطيتُ»[٢].

قال الصائغ في حديثه: «**الحمد لله الذي خبأك لنا وخبأنا لك**».

٤٩٣- حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي[٣]، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان، حدثنا مُطَرِّف، وابن أبجر سمعاه من الشَّعبي[٤] يقول: سمعت المغيرة بن شعبة وهو يخبر الناسَ على المنبر يرفعُه إلى رسول الله ﷺ قال: «**سأل موسى ربَّه عن أدنى أهلِ الجنَّةِ منزلةً، قال: هو رجلٌ يجيء بعد ما يدخلُ أهل الجنَّة [الجنَّة]**[٥]**، فيقول له: ادخل الجنَّة، فيقول: أيْ ربِّ! وكيف أدخُلُ وقد نَزَلَ النَّاسُ مَنَازلهم وأخَذُوا أَخَذَاتِهم؟ قال:**

---

(١) في الأصل و(م): «فيقولان»، وفي (ط) النقط غير واضحة، وما أثبت من (ك).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/١٧٥ ح٣١١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد به.

فائدة الاستخراج:

أورد مسلم لفظه مختصراً، وأحال بالباقي على حديث ابن مسعود، وإيراد المصنِّف لفظ هذه الطريق كاملاً من فوائد الاستخراج.

(٣) من ولد حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري.

(٤) في (ط) و(ك): «سمعا الشعبي».

(٥) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

فيُقَال له: أترضى أن يكونَ لك مثل ما يكون لملكٍ من ملوك الدُّنيا؟ فيقول: رضيتُ أيْ ربِّ، فَيُقال[١] له: فإنَّ لك هذا وَمثلَه ومثلَه ومثلَه، فيقول: رضيت، وَعشرةَ أمثاله[٢]، فيقول: رضيْتُ ربِّ، فيُقال[٣] له: لك هذا وَما اشتَهَتْ نَفْسُك وَلَذَّتْ عينك.

قال موسى: أي ربِّ فأيُّ أهلِ الجنَّةِ أرفعُ منزلةً؟، قال: إيَّاها أردتُ وسأُحدِّثك عنهم، غرستُ كرامَتَهم بيدي وخَتَمْتُ عليها /(ل١/٨ب) فلا عَينٌ رَأتْ وَلا أذنٌ سَمِعَتْ ولا خَطَر على قلب بَشَرٍ، وذلك في كتابِ الله: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾»[٤].

٤٩٤- حدثنا أبو علي الحسن بن محمد الزَّعْفَراني، حدثنا أبو معاوية[٥]، حدثنا الأعمش، عن إبراهيمَ[٦]، عن عَبيدة[٧]، عنْ

---

(١) في (ط) و(ك): «فيقول».

(٢) في (م): «أمثالها».

(٣) في (ط): «قال: فيقال».

(٤) سبق هذا الحديث برقم (٤٢٢) من طريق ابن الجنيد الدقاق عن الحميدي عن ابن عيينة به، فيُنظر -في التعليق عليه- بيان رجاله والكلام على بعض ألفاظه وتخريجه هناك.

(٥) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة في الأعمش.

(٦) ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي.

(٧) بفتح العين: ابن عمرو السلماني، أبو عمرو الكوفي. التقريب (٤٤١٢)

عبد الله[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنِّي[٢] لأعرف آخرَ أهلِ النَّارِ خروجًا من النَّار: رجلٌ يخرجُ منها زَحْفًا، فيُقال له: انطلق فادخل الجنَّة، فيذهب فيدخلُ الجنَّةَ فيجدُ النَّاس قد أَخَذُوا المنازل، فيرجع فيقول: أي ربِّ قد أخذ النَّاس المنازل، فيقول له: أتذكر الزمانَ الذي كنتَ فيه؟❁ فيقول: نعم، فيقال له: تَمَنَّ، فيتمنَّى، فيُقال لهُ: لك الذي تمنَّيتَ وَعشرة أضعافِ الدُّنيا❁[٣]، فيقول: أتسخر بي وأنتَ الملِكُ؟!**». **فلقد رأيتُ رسول الله ﷺ ضحك حتى بَدَتْ نواجذُه**[٤].

٤٩٥- حدثنا الزَّعْفَرَانيُّ[٥]، وإبراهيم بن مرزوق[٦] قالا: حدثنا عَفان[٧] حدثنا عبد الواحد بن زياد[٨]، حدثنا سليمانُ

---

(١) هو: ابن مسعود الهذلي ﷺ.

(٢) قوله: «إني» سقطت من (م)، وفيها: «لا أعرف» بدل: «لأعرف».

(٣) ما بين النجمين تكرر في (م) خطأ.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب آخر أهل النار خروجاً (١/١٧٤ ح٣٠٩) عن أبي كريب محمد بن العلاء وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش به.

فائدة الاستخراج:

قوله: «فيرجع فيقول: أي رب قد أخذ الناس المنازل» زيادة في رواية المصنِّف.

(٥) هو: الحسن بن محمد الذي مرَّ في الإسناد الماضي.

(٦) ابن دينار الأموي البصري.

(٧) ابن مسلم الصفار الباهلي البصري.

(٨) العبدي مولاهم البصري، ثقةٌ وفي حديثه عن الأعمش مقال، انظر: ح(٢٨٤)، وقد =

الأعمَش[١]، عن إبراهيم عن عَلقمة[٢]، وعَبيدة، عن عبد الله يَرفعُ[٣] الحديثَ، فذكر نحوَ حديثِ الأعمشِ، حديثَ أبي معاوية[٤].

٤٩٦- حدثنا محمد بن شَاذَان الجوهري[٥]، حدثنا زكريا بن عدي[٦]، حدثنا جَرير[٧]، عن منصور[٨]، عن إبراهيم، عن عَبيدة، عن عبد الله بن مَسْعُودٍ قال: قَال النبيُّ[٩] ﷺ: «**إنِّي لأعلم آخر [أهلِ]**[١٠]

=

خالف عبد الواحد أصحاب الأعمش بذكر علقمة في الإسناد فقال في ذلك الدارقطني: «أرجو أن يكون محفوظاً». انظر: علل الدراقطني (٥/١٨٣ - ١٨٤)

(١) في (ط) و(ك): «الأعمش» لم يذكر اسمه.

(٢) ابن قيس بن مالك النخعي الكوفي.

(٣) في (ط) و(ك): «رفع».

(٤) في (ط) و(ك): «فذكر نحو حديث أبي معاوية عن الأعمش»، وكلمة «حديث» الثانية لعلها منصوبة بفعلٍ تقديره: أعني.

والحديث أخرجه ابن منده في الإيمان (٨٢٠) من طريق عبد الله بن يحيى الثقفي عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش به.

(٥) أبو بكر البغدادي، ذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب والتقريب تمييزاً، وهو ثقة.

انظر: الثقات لابن حبان (٩/١٥٠)، تاريخ بغداد للخطيب (٥/٣٥٣)، تهذيب التهذيب (٩/١٨٦)، والتقريب لابن حجر (٥٩٥٠)

(٦) ابن رزيق التيمي، أبو يحيى الكوفي.

(٧) ابن عبد الحميد بن قُرْط الضَّبِّي، أبو عبد الله الكوفي.

(٨) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي.

(٩) في (ط) و(ك): «رسول الله».

(١٠) كلمة «أهل» سقطت من الأصل و(م)، فاستدركتها من (ط) و (ك).

النَّارِ خروجاً منها وآخرَ أهل الجنَّة دخولاً الجنَّةَ[١]: رجلٌ يحبُو حبْوَاً فيقول الله تبارك وتعالى[٢]: اذْهَبْ فادخل الجنَّة، فيأتيها فَيُخَيَّل إليه أنَّها ملأى، فيرجع فيقول: يا ربِّ وجدتها مَلأى، فيقول [الله له: ارجع فادخل الجنة، ويأتيها فيمثَّل إليه أنه ملأى فيرجع فيقول: يارب وجدتها ملأى، فيقول][٣]: ارجعْ فادخل الجنَّة».

وذكر الحديث بنحوه، وقال في آخر حديثه: **فكان يقول[٤]: ذلك أدنى أهل الجنَّة منزلةً[٥]»**[٦].

٤٩٧- حدثنا أبو علي الحسن بن أبي سعد العسقلاني بالرَّمْلَة[٧]،

---

(١) قوله: «دخولاً الجنة» سقط من (م).

(٢) عبارة الثناء على الله عز وجل ليست في (ط) و(ك).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٤) في (ط) و(ك): «يقال».

(٥) في (م): «منزلاً».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الرقاق - باب صفة الجنة والنار (الفتح ٤٢٦/١١ ح٦٥٧١) عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور به.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب آخر أهل النار خروجاً (١٧٣/١ ح٣٠٨) عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه كلاهما عن جرير عن منصور به.

(٧) لم أجد لشيخ المصنِّف هذا ترجمة في المصادر التي وقفت عليها.
والرَّملة مدينة بفلسطين بالقرب من مدينة اللُّد، وما زالت تعرف بهذا الاسم إلى اليوم.
انظر: معجم البلدان لياقوت (٧٩/٣)، معجم بلدان فلسطين لمحمد شراب (ص:٤١٧).

حدثنا آدم[١]، حدثنا شيبانُ[٢]، عن منصُور، عن إبراهيم بإسناده نحوَه[٣].

٤٩٨- حَدثَنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقيُّ /(ل١/٨٣/أ) وَأبو أُمَيَّةَ، وَالصاغَاني قالوا[٤]: حدثنا جَعْفر بن عَون[٥]، حدثنا هشام بن سعد[٦]، حدثنا زيد بن .....

---

(١) ابن أبي إياس العسقلاني.

(٢) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي، أبو معاوية البصري المؤدب.

(٣) لم أجد من أخرجه من طريق شيبان عن منصور، وقد أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التوحيد - باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (الفتح ٤٨٢/١٣ ح٧٥١١) من طريق إسرائيل بن يونس عن منصورٍ به.

(٤) وقعت في (م): «قالا».

(٥) ابن جعفر بن عمرو بن حُريث القرشي المخزومي، أبو عون الكوفي.

(٦) القرشي مولاهم المدني، أبو عباد، ويعرف بـ «يتيم عروة»، توفي سنة (١٦٠ هـ)، أو في التي قبلها.

كان يحيى القطان لا يروي عنه، وقال ابن سعد: «كان متشيعاً لآل علي بن أبي طالب، وكان كثير الحديث يستضعف»، وقال ابن معين: «فيه ضعف»، ومرة: «لم يكن بذاك القوي»، وقال ابن المديني: «صالح، ولم يكن بالقوي» وقال الإمام أحمد: «ليس هو بمحكم الحديث» ومرة قال: «لم يكن بالحافظ»، وقال أبو زرعة الرازي: «واهي الحديث»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو ومحمد بن إسحاق عندي واحد»، وضعفه النسائي، وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد وهو لا يفهم، ويسند الموقوفات من حيث لا يعلم، فلما كثر مخالفته الأثبات فيما يروي عن الثقات بطل الاحتجاج به، وإن اعتبر بما وافق الثقاتِ من حديثه فلا

=

=

ضير»، وقال ابن عدي: «ومع ضعفه يكتب حديثه»، وضعفه ابن حزم مرةً، وقال مرة أخرى: «ضعيفٌ جداً». وذكره يعقوب بن سفيان، والعقيلي، وابن الجوزي في الضعفاء، وذكره ابن عبد البر في باب من نسب إلى الضعف ممن يكتب حديثه.

وقال ابن معين مرة: «صالح، ليس بمتروك الحديث». وقال العجلي: «جائز الحديث، حسن الحديث»، وقال أبو زرعة الرازي مرة: «شيخ محله الصدق، وكذلك محمد بن إسحاق، وهشام أحب إليَّ من محمد بن إسحاق»، وقال أبو داود: «أثبت الناس في زيد بن أسلم»، وقال الساجي: «صدوق»، وقال أبو عبد الله الحاكم: «أخرج له مسلم في الشواهد»، لكن قال الذهبي: «احتج به مسلم، وأخرج له البخاري في الشواهد»، وقال ابن حجر: «علق له البخاري قليلا». وقال الذهبي في «المغني»: «صدوق مشهور»، وقال في «ذكر من تكلم فيه وهو موثق» وفي «الكاشف»: «حسن الحديث»، وقال في السير: «مكثرٌ عن زيد بن أسلم بصيرٌ به». وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ له أوهامٌ ورمي بالتشيع».

وروايته هنا عن زيد بن أسلم وهو من أثبت الناس فيه كما قال أبو داود، إضافة إلى ذلك فقد تابعه في الأسانيد الآتية: حفص بن ميسرة وسعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم.

انظر: طبقات ابن سعد (الجزء المتمم لطبقات أهل المدينة ومن بعدهم - ص:٤٤٦)، تاريخ الدوري (٦١٧)، رواية ابن محرز عن ابن معين (١/٧٠)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص:١٠٢) ، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٥٠٧)، الثقات للعجلي (٣٢٩)، أبو زرعة وجهوده (٣٩١)، الضعفاء للنسائي (ص:٢٤٢)، الضعفاء للعقيلي (٤/٣٤١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٦١)، المجروحين لابن حبان (٣/٨٩)، الكامل لابن عدي (٧/٢٥٦٦)، المحلى لابن حزم (٧/٣٦٥، ٣٧٢)، الضعفاء لابن الجوزي (٣/١٧٤)، سير أعلام النبلاء

=

أَسْلَم[١]، عن عطاء بن يَسار[٢]، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: **قلنا: يا رسولَ الله هل نَرَىٰ رَبَّنا يومَ القيامةِ؟ قال: «هل تُضَارُّونَ في رؤية الشَّمسِ بالظَّهيرة صحْواً ليس فيه[٣] سحاب؟» قالوا: لا، ❁قال: «فهل تُضَارُّونَ في رؤيةِ القمرِ ليلةَ البدرِ صَحْواً ليس فيه[٤] سحاب؟» قالوا: لا❁[٥] يا رسول الله، قال: «ما تُضَارُّون في رؤيته يومَ القيامةِ إلا كما تُضَارُّون في رؤية أحدهما، إذا كان يومُ القيامةِ نادى مُنادٍ: ألا ليلحق كلُّ أمَّةٍ ما كانت تعبُدُ، فلا يبقَى أَحدٌ كان يعبد صَنَمَاً، ولا وَثَناً، ولا صورةً إلا ذهبوا حتى يتَسَاقَطُوا في النَّار، ويبقى مَن كان يَعبد الله وَحْدَه مِن بَرٍّ وفاجرٍ وَغُبَّرات[٦] أهل الكتاب.**

=

(٣٤٤/٧)، والمغني (٧١٠)، والكاشف (٣٣٦) ، وذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص:١٨٢)، والميزان للذهبي (٢٩٨/٤) تهذيب التهذيب (٣٧/١١)، وهدي الساري (ص:٤٨٢)، والتقريب لابن حجر (٧٢٩٤).

(١) القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب، أبو أسامة المدني الفقيه.

(٢) الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٣) في (ط) و(ك): «فيها».

(٤) في (ط) و(ك): «فيها».

(٥) ما بين النجمين سقط من (م).

(٦) أي البقايا، فالغابر هو الباقي، ومنه قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ﴿١٣٥﴾﴾ [الصافات:١٣٥] يعني ممن تخلَّف فلم يمض مع لوط عليه السلام. والغابر يجمع على: غُبَّر، ثم غُبَّرات جمع الجمع.

=

ثمَّ تعرض جَهنَّم كأنَّها سرابٌ يحطم بعضُها بعضاً، ثمَّ تُدعَى اليهود فيُقال: ماذا كنتم تعبدون؟ فيقولون: عُزَيراً ابن الله، فيقول الله تبارك وتعالى[١]: كذبتم، ما اتَّخَذَ الله من صاحبةٍ ولا وَلَدٍ، فماذا تُريدون؟ فيقولُونَ: أيْ رَبَّنا ظَمئنا فاسْقِنا[٢]، فيقول: ألا تَرِدُونَ ماءً؟ فيذهبون حتى يتساقطون[٣] في النَّار ثمَّ تُدعَى النَّصارى فيقول: ماذا كنتم تعبدون؟ فيقولون: المسيحَ ابن الله، فيقول: كذبتم، ما اتَّخَذَ الله من صاحبةٍ ولا ولد، فماذا تريدون؟ فيقولون: أيْ رَبَّنا ظمئنا فاسْقِنا[٤]، فيقول: أفلا تَرِدُونَ ماءً؟ فيذهبون حتى يتسَاقَطُوا[٥] في النَّار، وَيَبقى من كان يعبد الله مِنْ بَرٍّ وفاجر.

ثمَّ يَتَبَدَّى الله لنا في صورة غير صورته التي رأيناه فيها أوَّلَ مرَّة فيقول: يا أيَّها النَّاس لَحِقَتْ كُلُّ أُمَّةٍ بما كانَتْ تعبد وبقيتم؟ فلا يُكَلِّمُهُ /(ل ١/٨٣/ب) يَومئذٍ إلا[٦] الأنبياء: فَارَقْنَا النَّاسَ في الدُّنيا وَنحن كنَّا

=

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٨٠، ١٦٢)، شرح مسلم للنووي (٣/٢٦)

(١) في (ط) و(ك): «عز وجل».

(٢) في (م): «فاسقينا».

(٣) في (ط) و(ك): «يتساقطوا».

(٤) في (م): «فاسقينا».

(٥) في النسخ الأخرى: «يتساقطون».

(٦) سقطت أداة الاستثناء «إلا» من (ط) و(ك)، واستدركت في (ط) فوق السطر.

إلى صُحْبَتِهم فيها أَحْوَجُ، لَحِقَتْ كُلُّ أُمَّةٍ بما كانَتْ تعبد ونحن ننتظر رَبَّنا الذي كنَّا نَعْبُدُ. فيقول: أنا ربُّكم، فيقولون: نَعُوذ [بالله][1] منك، فيقول: هل بينكم وبين الله تبارك وتعالى[2] مِن آيةٍ تعرفونها؟ فيقولون: نعم، فيُكْشَفُ عن ساقٍ[3] فَنَخِرُّ سُجَّدًا أجمعين، ولا يبقى أحدٌ كان يسجُدُ في الدُّنيا سُمعةً ورياءً ولا نِفاقًا إلا على ظهره طبقٌ واحدٌ كلما أرادَ أن يسجُدَ خَرَّ على قفاه.

قال: ثمَّ يرفعُ بَرُّنا ومُسِيئُنا وَقد عاد لنا في صورته التي رأيناهُ فيها أوَّلَ مرَّة، فيقول: أنا رَبُّكم، فيقولون: نعَم أنتَ رَبُّنا - ثلاثَ مرَّارٍ[4]-، ثمَّ يُضْرَبُ بالجسر على جهنَّم».

فقلنا: وأيُّما الجسر يا رسولَ الله بأبيْنا وَأُمِّنا؟ قال: «دَحْضٌ مَزَلَّةٌ[5]

---

(١) في الأصل و(ط) و(ك): «بك»، وعليها في (ط) ضبة، وما أثبتُّ من (م).

(٢) عبارة الثناء على الله عز وجل ليست في (ط) و (ك).

(٣) كذا ضبط قوله: «يُكْشَف» في الأصل، وضبط في (ك): «فيَكْشِفُ»، قال النووي: «ضبط بضم الياء وكسرها وهما صحيحان». ثم ذهب - هو وغيره من الشراح غفر الله لنا ولهم - إلى تأويل الساق بالشدة والأمر المهول وغير ذلك من التأويلات، وقد وردت في رواية آتية (ح ٥٠١) بلفظ: «فيكشف ربنا عن ساقه» وهي صريحة في إثبات كونها صفة لله سبحانه وتعالى كما يليق بجلاله وعظمته، وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

(٤) في (ط) و(ك): «مراتٍ»، ووقع في (م): «مراراً»!.

(٥) الدَّحض: الزَلِق، والمزلة مثله، وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر، ومزلة:

=

لـه كَلاليـبُ وَخَطـاطيف وَحسـك[١] تكـون بِنَجْـدٍ عُقَيْـفَاءَ[٢] يُقـال لـه: السَّعْدان، فَيَمُرُّ المؤمنون كلمح البرق، وكالطَّرف[٣]، وكالرِّيح، وكالطَّير، وكـأجود الخيـل، وكالراكـبِ[٤]، فنـاجٍ مُسَـلَّمٌ، ومـخدوشٌ، ومُرْسَـلٌ، ومُكَرْدَسٌ[٥] في نار جَهنَّم»[٦].

=

بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان: الفتح، والكسر.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٤١)، شرح مسلم للنووي (٣/٢٩)

(١) في (ط) و(ك): «حسكة».

(٢) في (ط) و(ك): «عُقيقفا»، قال ابن الأثير: «شوكة عقيفة: أي ملويّة كالصِّنَّارة»، وفي القاموس: «العقفاء: حديدة قد لُوي طرفها، وفيها انحناءٌ... ويقال العُقَيفاء».

انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٢٧٦)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:١٠٨٤)

(٣) ورواية مسلم: «كطرف العين».

(٤) في (ط) و(ك) زيادة: «والراكب».

(٥) كذا رواية المصنِّف، ورواية مسلم: «فناجٍ مسلَّم، ومخدوش مرسل، ومكدوس في نار جهنم» قال النووي: «معناه أنهم ثلاثة أقسام: قسم يسلَّم فلا يناله شيءٌ أصلاً، وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص، وقسم يكردس ويلقى في جهنم». شرح مسلم (٣/٢٩).

ولفظ المصنِّف: «ومخدوش ومرسل» صفتان للقسم الثاني الذي ذكره النووي.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب معرفة طريق الرؤية (١/١٧١ ح٣٠٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن عون عن هشام بن سعدٍ به.

وأخرجه ابن منده في كتاب «الإيمان» (٧٩٧) من طريق عبد الملك الدقيقي - شيخ المصنف - عن جعفر بن عون به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم بلفظ الحديث قائلا: نحو حديث حفص بن ميسرة إلى آخره، وقد زاد

=

وذكر الحديثَ بطولِهِ.

٤٩٩- حدثنا يعقوبُ بن سفيان[١]، حدثنا أبو صَالح[٢]، حدَّثني

=

ونقص شيئاً، وقد ميَّز المصنِّف لفظ هذه الرواية.

(١) الفارسي، أبو يوسف الفسوي، صاحب المعرفة والتاريخ.

(٢) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم المصري، كاتب الليث، توفي سنة (٢٢٢ هـ أو في التي بعدها)، وقد اختلف فيه على النحو التالي:

قال ابن المديني: «ضربت على حديث عبد الله بن صالح، وما أروي عنه شيئاً»، وقال الإمام أحمد: «كان أول أمره متماسكاً، ثم فسد بآخره، وليس هو بشيء»، وقال زياد بن أيوب: «نهاني أحمد بن حنبل أن أروي حديث عبد الله بن صالح»، وذُكر عنده كاتب الليث فذمَّه وكرهه لأنه روى عن الليث عن ابن أبي ذئب كتأبا أوأحاديث، وأنكر أن يكون الليث روى عن ابن أبي ذئب» -وسيأتي كلام ابن معين حول هذه النقطة -، واتهمه وكذَّبه صالح جزرة، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة، وكان في نفسه صدوقاً يكتب لليث بن سعد الحساب، وكان كاتبه على الغلاَّت، وإنما وقع المناكير في حديثه من قبل جارٍ له رجل سوء»، وضعفه ابن حزم مرة، ومرة قال: «ضعيفٌ جداً»، وقال مرة: «هالك»، ومرة: «ساقط»، وذكره العقيلي، وابن الجوزي في الضعفاء.

وثقه ابن معين مرة ومرة قال: «أقل أحوال أبي صالحٍ كاتب الليث أنه قرأ هذه الكتب على الليث وأجازها له»، ووثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث وقال: «قد سمع من جدي حديثه، وكان يحدِّث بحضرة جدي، وأبي يحثُّه على التحديث»، وقال أبو زرعة الرازي: «لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث»، وقال أبو حاتم: «مصري صدوق أمين ما علمته»، وقال يعقوب بن سفيان: «حدثنا أبو صالح الرجل

=

=

الصالح»، وقال مسلمة بن القاسم: «كان لا بأس به»، وقال ابن عدي: «هو عندي مستقيم الحديث، إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط، ولا يتعمد الكذب»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ذاهب الحديث، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه، إلا أنه مختلفٌ في حديثه»، وقال ابن القطان: «صدوق».

وقال الذهبي في السير: «كان صدوقاً في نفسه من أوعية العلم، أصابه داء شيخه ابن لهيعة، وتهاون بنفسه حتى ضعف حديثه ولم يترك بحمد الله، والأحاديث التي نقموها عليه: معدودة في سَعة ما روى»، وقال في الكاشف: «كان صاحب حديث، فيه لين»، وذكره فيمن تكلم فيه وهو موثق وقال: «صالح الحديث، له مناكير».

وقال الحافظ ابن حجر بعد سوقه كلام الأئمة فيه: «ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه في الأول كان مستقيماً، ثم طرأ عليه فيه تخليطٌ، فمقتضى ذلك أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه».

أي: حتى تدلَّ القرائن على قبوله أو ردِّه، وهو تفصيلٌ حسن.

وقال في التقريب: «صدوقٌ، كثير الغلط، ثبتٌ في كتابه، وكانت فيه غفلة».

واختلف في إخراج البخاري له في الصحيح، والراجح أنه أخرج له فيه كما حققه الحافظ ابن حجر في نهاية ترجمة أبي صالح في تهذيب التهذيب، وفي هدي الساري.

انظر: تاريخ عثمان بن مرثد الطبراني عن ابن معين (ص:٢٤)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٣/٢١٢، ٢٤٢)، أبو زرعة وجهوده (٤٩٢)، الضعفاء للنسائي (ص:١٤٩)، الضعفاء للعقيلي (٢٦٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٨٦)، المجروحين لابن حبان (٤٠)، الكامل لابن عدي (٤/١٥٢٤)، المحلى لابن حزم (٤/٨٢، ٢٢٩) (٧/٤٨٥) (١٠/٢٩٥)، تاريخ بغداد (٩/٤٧٨) الضعفاء لابن الجوزي (١٢٧) تهذيب الكمال للمزي (١٥/٩٨)، سير أعلام النبلاء (١٠/٤٠٥)،

=

الليث، عن هشام بن سعد بطوله[١].

٥٠٠- حدثَنا يعقوبُ بن سفيان، حدثنا زُهَير بن عَبَّاد الرُّؤاسي[٢]، ح

وحَدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو هاشم بن أبي خِداش[٣]، حدثنا

=

وميزان الاعتدال (٤٤٠)، والكاشف (٥٦٢/١) ومن تكلم فيه وهو موثق للذهبي (ص:١٢٦)، تهذيب التهذيب (٢٢٨/٥) والتقريب (٣٣٨٨)، وهدي الساري لابن حجر (ص:٤٣٤).

(١) في (ط) و(ك): «بمثله» بدل «بطوله».

والحديث أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص:٩١) عن أبي صالح عن الليث به.

وأخرجه الدارقطني في «الرؤية» (ص:٩٨) من طريق بكر بن سهل الدمياطي عن أبي صالح عن الليث به.

(٢) في (ط) و(ك): «عمار» بدل «عباد»، وعليها في (ك) ضبة، وقد أصلحت في هامش (ط): عباد، وهو أبو محمد المصري، كوفي الأصل، توفي سنة (٢٣٨ هـ).

وهو ابن عم وكيع بن الجراح، وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ ويخالف»، وقال الدارقطني: «مجهول».

وعقب الحافظ ابن حجر: «أظن قول الدارقطني فيه إنما عنى به شيخه».

ورمز له الذهبي في الميزان «صح».

انظر: الجرح والتعديل (٥٩١/٣)، الثقات لابن حبان (٢٥٦/٨)، ميزان الاعتدال للذهبي (٨٣)، لسان الميزان لابن حجر (٤٩٢)

(٣) عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش الموصلي الأسدي.

مخلد بن يزيدَ قالا: حدثنا حَفص بن ميسَرة[١]، عن زيد بن أسلم، عن عَطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدري **أنَّ ناسًا قالوا: يارسول الله هل نَرَى رَبَّنا يومَ القيامةِ؟ قال رسول الله ﷺ**: «**نعم**».

وذكر الحديثَ بطوله[٢]. /(ل١/٨٤/أ)

٥٠١- حَدثنا محمد بن عَوف الحمصي[٣]، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد[٤]، عن سعيد بن أبي هلال[٥]، عن زيد بن أسلم، عن عَطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدري قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**يَكشفُ ربُّنا تبارك وتعالى عن ساقه**[٦]

---

(١) العُقيلي، أبو عمر الصنعاني، نزيل عسقلان.

(٢) قوله: «بطوله» ليست في (ط) و(ك).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ (الفتح ٨/٩٨ ح٤٥٨١) عن محمد بن عبد العزيز العمري.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب معرفة طريق الرؤية (١/١٦٧ ح٣٠٢) عن سويد بن سعيد كلاهما عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم به، وذكرا الحديث مطولاً.

(٣) محمد بن عوف بن سفيان الحمصي، أبو جعفر الطائي.

(٤) الجمحي مولاهم، أبو عبد الرحيم المصري.

(٥) الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري.

(٦) عبارة الثناء على الله عز وجل ليست في (ط) و(ك)، ووقع في هاتين النسختين: «عن ساقٍ» بدون إضافة.

فيسجد له[1] كلُّ مؤمنٍ، وَيَبقى من كان يسجد له في الدُّنيا رياءً وسُمْعَةً فيذهب ليسجد فيعُود ظهرهُ طبقاً واحداً»[2].

---

(١) في (ط) و(ك): «لله».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ (الفتح ٥٣١/٨ ح٤٩٩١) عن آدم بن أبي إياس عن الليث به مختصراً كما أورده المصنِّف ، وأخرجه في كتاب التوحيد - باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ (الفتح ٤٣١/١٣ ح٧٤٣٩) عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد به مطولاً.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب معرفة طريق الرؤية (١٧١/١ ح٣٠٢) عن عيسى بن حماد زغبة عن الليث بن سعد به.

تنبيه:

قوله في الحديث: «يكشف ربنا عن ساقه» فيه إثبات صفة الساق لله سبحانه وتعالى كما يليق بجلاله وعظمته، وقد سبق في ح(٤٩٨) أن كثيراً من الشرَّاح قد أوَّلوها بالشدة والأمر المهول، أو بنور عظيم أو غير ذلك، واعتمدوا في ذلك على آثارٍ رويت عن بعض الصحابة، وقد تصدَّى لبيان الحق في هذه المسألة الشيخ سليم الهلالي في رسالة لطيفة له ألخِّص منها ما يلي:

أولاً: أن الآثار التي رويت في ذلك عن الصحابة لم تصح أسانيدها.

ثانياً: على فرض صحتها يكون هذا التفسير من ابن عباس وغيره على مقتضى اللغة، وأن الساق في اللغة هي الشدة، ولم يقصد ابن عباس وغيره بذلك تفسيره في صفات الله تعالى في موجب الشرع ويوضِّح هذا أن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ لا يدل بمجرده على أنها من الصفات، والذين جعلوها من الصفات إنما فعلوا ذلك في ضوء الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في تفسيرها، فقد أورد البخاري الحديث باللفظ المبيَّن «يكشف ربنا عن ساقه» في باب قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾.

=

٥٠٢- حدثَنا الحسن بن عفان، حدثنا ابن نُمَير[١]، ح

وحَدثنا عباس [بن محمد][٢] الدوري، حدثنا أبو يحيى الحماني[٣] قالا: حدثنا الأعمَشُ عن المعرور بن سويد[٤]، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنِّي لأعلم آخرَ أهل الجنَّة دخولاً -وآخر أهل النَّارِ**

=

وقد قرَّر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا فقال: «ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات فإنه قال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ نكرة في الإثبات لم يُضفها إلى الله، ولم يقل: عن ساقه، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر، ومثل هذا ليس بتأويل، إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف، ولكن كثيرٌ من هؤلاء يجعلون اللفظ على ما ليس مدلولاً له، ثم يريدون صرفه عنه، ويجعلون هذا تأويلاً، وهذا خطأ من وجهين كما قدمناه غير مرة...».

ثالثاً: أن الروايات الواردة عن التابعين في ذلك تأويل هذه الصفة كذلك لم تصح.

رابعاً: أن لفظة: «يكشف ربنا عن ساقه» اتفق البخاري ومسلم على إخراجها، وما اتفقا عليه يُعدُّ في أعلى مراتب الصحيح بخلاف لفظ «ساق» بدون الضمير فهي مما لم يتفقا عليه.

وقد حرَّر المسألة الشيخ سليم الهلالي -كما أسلفت- في بحثٍ ممتعٍ مفيد.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/٣٩٤ - ٣٩٥)، المنهل الرقراق في تخريج ما روي عن الصحابة والتابعين في تفسير ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾.

(١) في (م): «أبو نمير» وهو خطأ، وهو: عبد الله بن نمير.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٣) عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي، متكلمٌ فيه، وقد تابعه ابن نمير هنا، انظر: ح(٦١).

(٤) الأسدي، أبو أمية الكوفي.

خروجاً منها- رجلاً يُؤتى بهِ فيقال: اعرضوا عليه صغارَ ذنوبه وارفعوا عنه كبارها، قال: فتعرض عليه صغار ذنوبه فيُقال له[١]: عملتَ يوم كذا وكذا: كذا وكذا، وعملتَ يومَ كذا وكذا: كذا وكذا، فيقول: نَعَم لا يستطيعُ أن يُنكر، وهو مشفقٌ من كبار ذنوبه أن تُعرَض عليه، فَيُقال له: فإنَّ لك مكان كلِّ سيِّئةٍ حسنةٌ، قال: فيقول: ربِّ قد عَمِلتُ أشياء لا أراها هُنا؟)). قال: فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضَحِك حتى بدت نَواجِذُهُ[٢]. حَديثهما واحد.

٥٠٣- حدثنا ابن أبي رَجاء المِصِّيصيُّ[٣]، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، عَن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يؤتى بالرَّجل يومَ القيامةِ فيقال: اعرضُوا عليه صغار ذنوبه، وتخبأ عنه كبارها، فيُقال: عملتَ يومَ كذا كذا وكذا، وعملتَ يومَ كذا كذا وكذا، وعملتَ يومَ كذا كذا وكذا[٤]، ثلاث مرَّات، وهو مُقِرٌّ ليس بمنكرٍ، قال: وهو**

---

(١) الجار والمجرور «له» ليست في (ط) و(ك).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/١٧٧ ح٣١٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن الأعمش به.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٨٢٢) من طريق الحسن بن عفان - شيخ المصنف - عن ابن نمير به.

(٣) أحمد بن محمد بن عبيد بن أبي رجاء المصيصي، أبو جعفر الثغري الطرسوسي.

(٤) وقع في (م) و (ك) اضطرابٌ من حيث إثبات بعض هذه الكلمات، ففي (م): «يوم كذا وكذا» في المواضع الثلاثة بحذف المفعول به، والاكتفاء بالظرف،، وكذلك وقع في =

مُشْفِقٌ من الكبار أن تجيءَ[١].

قال: فإذا أراد الله بهِ خيراً قال: أعْطوه مكانَ كلِّ سيِّئة حسنَةً، يَقولُ[٢]: يا ربِّ إنَّ لي ذُنوبًا مَا رأيتُها ها هُنا». /(ل١/٨٤/ب)

فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يضحَك حتى بَدَت نواجذه، ثمَّ تلا رسول الله ﷺ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[٣].

٥٠٤- حَدثنا السُّلمي، حدثنا عبد الرزاق[٤]، أخبرنا معمر، عن همام بن مُنَبِّه، عن أبي هُريرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أدنى مقعد أحدِكم من الجنَّة أن يقالَ له: تمنَّ، فَيَتَمَنَّى [ويتمنى][٥]، -أو يُقال له:

=

(ك) في الموضع الثاني والثالث.

(١) في (ط) و(ك): «قال: وهو مقرٌّ ليس بمنكر، وهو مشفقٌ من الكبائر».

(٢) في (ط) و(ك): «فيقول».

(٣) الآية من سورة الفرقان - الآية رقم (٧٠).

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/١٧٧ ح٣١٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيعٍ عن الأعمش به، وعن أبي كريب محمد بن العلاء عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش به، وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبي معاوية ووكيع كلاهما عن الأعمش به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم بلفظ الحديث ولم يذكره، وميَّز المصنِّف لفظ هذه الرواية.

(٤) لم أجد الحديث في مصنَّف عبد الرزاق.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

هل تَمَنَّيْتَ؟- فيقول: نَعَم فيُقَال له: فإنَّ لك ما تَمَنَّيْتَ ومثلَه مَعَهُ»[1].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب معرفة طريق الرؤية (١/١٦٧ ح٣٠١) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٧٩١) من طريق أحمد بن يوسف السلمي -شيخ المصنِّف- عن عبد الرزاق به.

بَابٌ فِي صِفَةِ الشَّفَاعَةِ، وَأَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللهُ بِيَدِهِ... فذكر الترجمة[١]

٥٠٥- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي الكوفي، حدثنا أبو أسامة[٢] حَدثني أبو حَيان[٣]، عن أبي زرعَة[٤]، عن أبي هُريرة قال: **أُتِيَ رسولُ الله ﷺ يوماً بلحمٍ فرفع إليهِ الذِّراع وكان يُعجبه، فَنَهس[٥] منها نَهْسَةً ثمَّ قال: «أنا سَيِّدُ النَّاس يومَ القيامة، وهل تدرون بمَ ذاك؟ إنَّ الله تبارك وتعالى[٦] يَجْمَعُ يومَ القيامة الأوَّلين والآخرين في صَعِيدٍ واحد فَيُسمعهم الدَّاعي ويَنفُذهم[٧] البصر وتدنو الشَّمس فيبلغ النَّاسَ من الغَمّ والكرب ما لا يُطيقون ولا يحتملون، فيقول بعضُ النَّاس لبعضٍ: ألا ترون ما أنتم فيه؟ ألا[٨] ترون ما قد بلغتم؟[٩] ألا تنظرون مَن يشفع**

---

(١) قوله: «فذكر الترجمة» ليست في (ط) و(ك)، يظهر أن ترجمة الباب كانت أطول من ذلك فحذفها النساخ، والله أعلم.

(٢) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي.

(٣) يحيى بن سعيد بن حيَّان التيمي الكوفي.

(٤) ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي.

(٥) النَّهْس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان. النهاية لابن الأثير (١٣٦/٥)

(٦) عبارة الثناء لم ترد في (ط) و(ك).

(٧) قال الحافظ ابن حجر: «ينفذهم: بفتح أوله، وضم الفاء من الثلاثي أي: يخرقهم، وبضم أوله وكسر الفاء من الرباعي أي يحيط بهم». فتح الباري (٢٤٨/٨)

(٨) في (م): «ولا».

(٩) في (ك): «بلغكم»، وفي (ط) الكلمة غير واضحة.

إلى رَبِّكم؟ فَيقول بعضُ النَّاس لبعْضٍ: أبوكم آدم، فيأتون آدمَ فيقولون: يا آدم، أنتَ أبو البشرِ خلقك[١] الله بيدِهِ ونفخ فيك مِن رُوحِه وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربِّك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى مَا قَدْ بَلَغَنا؟

فَيَقولُ لهمُ: إنَّ ربِّي قَدْ غَضِبَ اليومَ غضباً لم /(ل١/٨٥/أ) يغضَبْ قبلَه مثلَه ولا يغضَبُ بعدَهُ مثلَه وإنَّه نَهَاني عن الشَّجرة فعَصَيْتُهُ[٢]، نفسي! نفسي! نفسي! اذهَبُوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح.

فيأتون نوحاً فيقولون: يا نوحُ أنت أوَّلُ الرُّسلِ إلى[٣] أهلِ الأرضِ، سمَّاك الله عبداً شكوراً، ألا تشفع لنا إلى ربِّك؟ ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا تَرَى ما قد بَلَغَنَا؟ فَيَقُول لهم: إنَّ ربِّي قد غضِبَ اليومَ غضباً لم يغْضَبْ قبله مثلَه، ولن يغضَبَ بعدَه مثلَه، وإنَّه كانَتْ لي دَعْوَةٌ دعوْتُ بها على قومي، نفسي! نفسي! نفسي! اذهَبُوا إلى غيري، اذهَبُوا إلى إبراهيم.

فيأتون إبراهيمَ فيقولون: يا إبراهيم، أنتَ نبيُّ الله وخَليلهُ من أهلِ الأرضِ، اشْفَعْ لنا إلى ربِّك، ألا ترَى إلى[٤] ما نحن فيهِ؟ ألا ترى ما قد

---

(١) في (م): «وخلقك».

(٢) في (ط) و(ك): «فعصيت».

(٣) حرف الجر «إلى» سقط من (م).

(٤) حرف الجر «إلى» لم يرد في (ط) و(ك).

بلَغَنَا؟ فيقول لهم إبراهيم: إنَّ ربِّي قد غضِبَ اليومَ غضباً لم يغْضَبْ قبلَه مثلَه ولن يغْضَبَ بعدَهُ مثلَه، وذكر كَذَبَاتِهِ، نفسي! نفسي! نفسي! نفسي[1]! اذهَبُوا إلى غيري، اذهَبُوا إلى موسى.

فيأتون موسى فيقولون: يا موسى، أنتَ رسولُ الله، فضَّلك الله برسالاته وبكَلامه على النَّاس، اشْفَعْ لنا إلى ربِّك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلَغَنَا؟ فيقول لهم: إنَّ رَبِّي قد غضِبَ اليومَ غَضَباً لم يغضَبْ قبلَه مثلَه، ولن يَغْضَبَ بعدَهُ مثلَه، إنِّي قتَلْتُ نفساً لم أُؤمر بقتلِها، نفسي! نفسي! نفسي! اذهبوا إلى غيري، اذهَبُوا إلى عيسى.

فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى، أنتَ رسولُ الله وكلمتُهُ ألقاها إلى مريم وروحٌ منه، كَلَّمْتَ النَّاسَ في المهد، اشْفَعْ لنا إلى ربِّك ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى[2] ما قد بلغنا؟ فيقول لهم عيسَى: إنّ ربِّي قد غضِبَ اليومَ غضباً لم يغضبْ قبله مثله، ولن يغضَبَ بعدَهُ مثلَهُ[3] - ولم يذكر ذنباً- نَفْسي! نَفْسي! نَفْسي! نَفسي! اذهَبوا إلى غَيري،

---

(١) كلمة «نفسي» هذه الرابعة عليها في الأصل ضبة، وفي صحيح مسلم تكرر مرتين فقط.

(٢) في (ط) و(ك) زيادة: «إلى» في هذا الموضع.

(٣) قوله: «ولن يغضب بعده مثله» ليس في (ط) و(ك)، وكلمة «مثله» ليس في (م)، وقوله بعده: «ولم» جاء في (م): «فلم».

اذهَبوا إلى محمدٍ ﷺ. /(ل ١/٨٥/ب)

فيأتونَ فَيقولُون: يا محمدُ، أنتَ رسولُ الله وَخَاتم الأنبياء[١]، غُفِر لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر، اشفَعْ لنا إلى ربِّك، ألا تَرَىْ إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلَغَنَا؟[٢]

فأنطلق فآتي تحتَ العرش فأخرُّ سَاجداً لِرَبِّي، ثمَّ يفتح الله عليَّ وَيُلْهِمُني من محامدِهِ وحسنِ الثَّناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحدٍ من قبلي، ثمَّ يقال: يا محمد ارْفَعْ رأسَك، سَلْ تُعْطَه، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فأرفع رأسي فأقول: أُمَّتي، أُمَّتي ثلاثَ مرَّات.

فيقال: يا محمد أَدْخِل الجنَّة من لا حسابَ عليهم من الباب الثامن[٣] من أبواب الجنَّة، وَهُم شركاء النَّاس فيما سوى ذلك من الأبوابِ، قال[٤]: وَالذي نفس محمد بيدِهِ إنَّ ما بين المصرَاعَين من مصاريع الجنَّةِ لَكَمَا بين مكَّةَ وهَجَر[٥]، وَكَمَا بين .....

---

(١) في (ط) و(ك): «النبيِّين».

(٢) في (ط) و(ك): «إلى ما قد بلغنا» بزيادة «إلى».

(٣) عليها في الأصل و(ط) و(ك) ضبة، وفي مسلم: «من الباب الأيمن».

(٤) كلمة «قال» ليست في (ط) و(ك).

(٥) قال النووي: «هَجَر: بفتح الجيم والهاء مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين... وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث (إذا بلغ الماء قلتين) بقلال هَجَر، تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها». وكلام النووي رحمه الله هذا: فيه جزمه بأن «هَجَر» هنا هي التي بالبحرين، لكن الذي في لفظ البخاري (ح: ٤٧١٢) - وسيأتي عند المصنِّف =

مَكَّةَ وبُصْرَى[(١)]»[(٢)].

=

برقم (٥٠٧) -: «ما بين مكة وحِمْير»، فظاهره أن هَجَر المقصودة هنا غير اللتين ذكرها النووي؛ ففي معجم البلدان لياقوت الحموي: «الهجر بلغة حمير والعرب العاربة: القرية، فمنها: هجر البحرين، وهجر نجران، وهجر جازان...». وعليه فالذي يظهر أن المقصود بها: هَجَر جازان أو هَجَر نجران لقربها من بلاد قبيلة حِمير التي ديارها اليمن، مع رواية البخاري ومثيلتها عند المصنِّف كما سبق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تنبيه:

(البحرين) الوارد في كلامهم ليس المقصود بها البحرين المعروفة الآن جغرافياً، ولكنها كانت تطلق على المنطقة الشرقية وقاعدتها هَجَر، وهي الأحساء. أفاده صاحب المعالم الأثيرة.

انظر: معجم البلدان لياقوت (٤٥٢/٥)، شرح صحيح مسلم (٦٩/٣)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (٣٠٦/١)، المعالم الأثيرة لمحمد شُرَّاب (ص:٢٩٣)

(١) بضم الباء، من مدن الشام وهي مدينة حوران بسوريا، على منتصف المسافة بين عمَّان ودمشق وهي اليوم آثار قرب مدينة درعة داخل الحدود السورية على أكيال من حدود الأردن.

انظر: معجم البلدان لياقوت (٥٢٢/١)، شرح مسلم للنووي (٦٩/٣)، معجم المعالم الجغرافية لعاتق البلادي (ص:٤٣ - ٤٤)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب يزفُّون: النسلان في المشي (الفتح ٤٥٥/٦ ح٣٣٦١) عن إسحاق بن إبراهيم بن نصر عن أبي أسامة القرشي عن أبي حيان به مختصراً.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان -باب أدنى أهل الجنة منزلةً فيها (١٨٤/١ ح٣٢٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير كلاهما عن محمد بن بشر عن أبي حيان به.

٥٠٦- حدَّثنا عمار بن رجاء[١]، وأبو داود الحرانيُّ قالا: حدثنا محمد بن عبيد[٢]، حدثنا أبو حَيَّان التيميُّ، عن أبي زرعةَ بن عمرو [بن جرير][٣] عن أبي هُريرةَ قال: **كنا مَع رسولِ الله ﷺ في دَعوةٍ، فرُفِع إليهِ الذِّراعُ وكانَ[٤] يُعجِبه، فنهس منها نهسةً[٥] ثمَّ قال: «أنا سَيِّدُ النَّاس يومَ القيامة، تدرون ممَّ ذاك؟[٦] يجمعُ الله الأوَّلينَ والآخرين في صعيدٍ وَاحدٍ فَيُبصرهم النَّاظر ويُسمعهم الدَّاعي، وتدنو منهم الشَّمسُ فيقولُ بعضُ النَّاس لبعضٍ: مَا ترون إلى ما أنتم فيه؟[٧] أما ترون إلى ما قد بلغْتم؟ ألا تَنظرون من يشفَعُ لكم إلى ربِّكم؟ فيقول بعضُ النَّاس لبعضٍ: أبوكم آدم.**

فيأتون آدمَ فيقولونَ: يا آدمُ أنتَ أبو البشرِ خلقك الله بيدِهِ، وَنفخ فيك مِن روحِه وأسكنك الجنَّة وأمر الملائكةَ فسجدوا لك، ألا تَرَى إلى ما نحنُ فيهِ؟ /(ل ١/٨٦/أ) **ألا تَرىْ إلى ما قد بلغَنا؟ ألا تشفَعُ لنا إلى ربِّك؟ فيقول آدم: إنَّ ربِّي اليومَ قد غضِبَ[٨] غضباً لم يغْضَبْ**

---

(١) التغلبي، أبو ياسر الأستراباذي.

(٢) ابن أبي أمية الطنافسي الأحدب الكوفي.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٤) في (م): «فكان».

(٥) في (م): «فنهش منها نهشة».

(٦) في (م): «ممن ذاك».

(٧) في (ط) و(ك): «أما ترون ما أنتم فيه».

(٨) في (ط): «إن ربي قد غضب اليوم»، وفي (ك): «إن ربيَ اليومَ قد غضب اليوم».

قبلَه مثلَه، ولن يغضَبَ بعدَه مثله، وإنِّه قد[١] نَهاني عن الشَّجرة فعَصَيْتُ، نفسي! نفسي! اذهَبُوا إلى غيري، اذهَبوا إلى نوح.

فيأتون نوحاً فيقولونَ: يا نوحُ أنتَ أوَّل الرُّسلِ إلى أهل الأرض، وسمَّاك الله عبداً شكوراً، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلَغَنَا؟ ألا تشفَعُ لنا إلى ربِّك؟ فيقول نوح: إنَّ ربِّي قد غضِبَ اليومَ غضباً لم يغضَبْ مثلَه قبلَه، ولن يغضبَ مثلَه بعده، نفسي! نفسي! اذهَبوا إلى غيري».

قال محمد بن عُبيد: ثمَّ[٢] لا أدري إلى مَنْ أرشدَهم مِن الأنبياء[٣].

«حتى يأتي إليَّ فأجيء[٤] فأسجد تحت العرش فيقال: يا مُحمد، ارفَعْ رأسك، سَلْ تُعْطَه، اشْفَعْ تُشَفَّعْ»[٥].

---

(١) «قد» لم يرد في (ط) و(ك).

(٢) أداة العطف «ثم» ليست في (ط) وهي في هامش (ك).

(٣) هذا شكٌّ -أو نسيان- من محمد بن عبيد في شيءٍ رواه عن أبي حيان، وقد ضبطه حماد بن أسامة، عن أبي حيان فيما سبق برقم (٥٠٥)، وكذلك عبد الله بن المبارك فيما سيأتي برقم (٥٠٧) والمحال لفظه على لفظ حماد بن أسامة، وبيانه أن الإرشاد إلى الأنبياء: إبراهيم، فموسى، فعيسى.

(٤) قوله: «فأجيئ» سقط من (م).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ (الفتح ٦/٤٢٨ ح٣٣٤٠) عن إسحاق بن نصر عن محمد بن عبيد عن أبي حيان به، وعنده بعد قوله في آخر الحديث: «يا محمد ارفع

=

٥٠٧- حدثنا الصاغاني، وأبو إسماعيل التِّرمذيُّ[١] قالا: حدثنا نُعيم بن حماد[٢]، أخبرنا ابن المبارك[٣]، حدثنا أبو حَيَّان التيميُّ، عن أبي زرعة بن عَمرو بن جَرير، عن أبي هُريرةَ قال: **أُتي رسول الله ﷺ [بلحمٍ][٤] فرُفع إليه ذراعٌ[٥] وكان يُعجبه، فنهس منها نهسةً، ثمَّ قال: «أنا سيِّدُ النَّاس[٦]»**.

ثمَّ ذكر مثل حديث أبي أسامةَ بطولِهِ ومَعناه إلا أنه قال ثلاثَ مرات: «**نفسي نفسي، نفسي**».

قال: وذكر[٧] أبو حيان الكلمات؛ الذي[٨] قال إبراهيمُ: «**كذبتُ كذباتٍ**» وَلم يُبَيِّنه في الحديث[٩].

=

رأسك، واشفع تشفَّع، وسل تعطه» قال: «قال محمد بن عبيد: لا أحفظ سائره».

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، نزيل بغداد.

(٢) ابن معاوية الخزاعي المروزي، أبو عبد الله، نزيل مصر، متكلمٌ فيه كما سبق في ح(٢٢٤)، وقد تابعه محمد بن مقاتل عند البخاري كما سيأتي في التخريج.

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٥) في (ط) و(ك): «الذراع» معرفةً.

(٦) في (م) زيادة: «يوم القيامة».

(٧) في (ك): «وقال: ذكر».

(٨) كذا في جميع النسخ.

(٩) وفي البخاري: «فذكرهنَّ أبو حيان في الحديث» ، قال الحافظ: «يشير إلى أن مَن دون

=

وَقال: «**ما بين المصراعين مِن مصاريع الجنَّةِ كما بين مكة وَحِمْيَر، أو كما بين مكة وبُصرى**»[١].

٥٠٨- حدثَنا محمد بن يحيى، حدثنا موسى بن إسماعيل[٢]، حدثنا عبد الواحد[٣]، حدثنا أبو مالك[٤]، حدثنا أبو حازم سلمانُ الأشجعيُّ

=

أبي حيان اختصر ذلك». الفتح (٢٤٨/٨)

وظاهر هذا - والله أعلم - أن من دون أبي حيان اختصر ذكر هذه الجملة: «كذبت كذبات» بمعنى أن إبراهيم لم يذكر ذنباً، ويحتمل أن يكون أبو حيان ذكر قصص هذه الكذبات الثلاث فاختصر ذكرهن من دونه من الرواة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ۝٣﴾ (الفتح ٢٤٧/٨ ح٤٧١٢) عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن أبي حيان به.

ولمسلمٍ رحمه طريقٌ آخر للحديث عن أبي زرعة - غير طريق أبي حيان - فقد أخرجه في كتاب الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٨٦/١ ح٣٢٨) من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة به، وذكر بعض الحديث ثم قال مسلم: «وساق الحديث بمعنى حديث أبي حيان عن أبي زرعة، وزاد في قصة إبراهيم فقال، وذكر قوله في الكوكب: هذا ربي، وقوله لآلهتهم: بل فعله كبيرهم هذا، وقوله: إني سقيم».

(٢) المِنقري مولاهم، أبو سلمة التبوذكي.

(٣) ابن زياد العبدي مولاهم البصري، ثقة، وفي حديثه عن الأعمش مقال، انظر: ح(٢٨٤).

(٤) سعد بن طارق الأشجعي.

قال: سمعتُ أبا هُريرةَ يقول: «**أكرم الناس على الله يومَ القيامة خَمْسةٌ، يَقولُ النَّاسُ يومَ القيامة لآدَم: استفتِحْ لنا بابَ الجنَّةِ، فَيَقُول آدم: وَهَل** /(ل١/٨٦/ب) **أخْرَجَكم مِن الجنَّةِ إلا خَطيئتي؟ لستُ بصاحبَ ذاك، ائْتوا إبراهيمَ خليلَ ربِّهِ**[1]**، فيأتون إبراهيمَ**».

وذكر الحديث[2].

٥٠٩- ز- حدثنا علي بن إسماعيل عَلُّويَه[3]، حدثنا سُريج بن يونس[4]، حدثنا مروان بن معاوية[5]، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن رِبْعِي بن حِرَاش[6] عن حُذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: ❁«**يقول إبراهيم:**

---

(١) في (م): «خليل الله».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/١٨٦ ح٣٢٩) من طريق محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي به.

وفي الأصل و(م) زيادة النص التالي -في هذا الموضع مع الضرب عليه بعلامة (لا-إلى)-: «ورواه محمد بن فضيل قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وأبو مالك عن ربعي، عن حذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: يجمع الله الناس يوم القيامة، قال: فيقوم المؤمنون حين يُزلف لهم الجنة، فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة، فيقولون [كذا]: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم، وذكر الحديث بطوله»، وسيأتي هذا الحديث في موضعه برقم (٥١٠).

(٣) هو: علي بن إسماعيل بن الحكم البغدادي، أبو الحسن البزَّاز.

(٤) ابن إبراهيم البغدادي، أبو الحارث.

(٥) ابن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي.

(٦) ابن جحش الغطفاني العبسي، أبو مريم الكوفي.

يا ربَّاه! يوم القيامة فيقول له الرّبُّ تبارك وتعالى[١]: يا لَبَّيْكاه! فيقول: أحرقْتَ بَنِيَّ، فيقول: أَخْرِجُوا مِن النَّارِ مَن كان في قلبِهِ مثقال بُرَّةٍ مِن إيمان، مثقال شعيرةٍ مِن إيمان»[٢].

٥١٠- حدثَنا إسحاق بن الحسن الحربي[٣]، حدثنا محمد بن سعيد

---

(١) قوله: «تبارك وتعالى» ليست في (ط) و(ك).

(٢) هذا الحديث لم يخرجه مسلم، فهو من زوائد المصنِّف عليه، وإسناده صحيح، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/٢٣٦) عن محمد بن الحسين بن مكرم عن سُريج بن يونس عن مروان الفزاري به.

فائدة الاستخراج:

زيادة حديث في الباب لا يوجد في الأصل المخرَّج عليه من هذا الطريق.

(٣) في (ط) و(ك): «حدثني» بدل «حدثنا».

والحربي: بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين، وفي آخرها الباء الموحدة، نسبة إلى محلة معروفة بغربي بغداد، ونسبة إلى رجل، وذكر السمعاني إسحاق الحربي في المنسوب إلى المحلة، ولم يظهر لي هل هو: إسحاق هذا أم غيره.

وشيخ المصنِّف هنا هو: إسحاق بن الحسن بن ميمون بن سعد الحربي، أبو يعقوب البغدادي، توفي سنة (٢٨٤ هـ).

وثقه عبد الله بن أحمد بن حنبل، والدارقطني وغيرهما، وسئل عنه إبراهيم الحربي فقال: «هو ينبغي أن يُسأل عنا».

وقال ابن المنادي: «كتب الناس عنه، ثم كرهوه لإلحاقات بين السطور في المراسيل، ظاهر الصنعة لطراوتها». ومن أجل هذا أورده الذهبي في الميزان، وصدَّر الترجمة بقوله: «ثقة حجة» وهو كذلك إن شاءالله تعالى.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٦/٣٨٢)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/١١٢)،

=

الأصبهاني[١]، حدثنا محمد بن فُضيل[٢]، عن أبي مالك الأشجعي، عَن أبي حازم، عن أبي هُريرةَ، وَعن رِبْعي بن حِرَاشٍ، عن حُذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**أضلَّ الله**ﷻ[٣] **عن الجمعة مَن كانَ قبلَنا: فكان لليهودِ يومُ السَّبت، وكان للنَّصارى يومُ الأحد، فجاء الله بنا فَهَدَانا ليوم الجمعةِ، فجَعَل الجمعةَ والسَّبتَ والأحد، وكذلك هم تَبَعٌ لنا يومَ القيامة، نحن الآخرون مِن أَهلِ الدُّنيا والأوَّلون**[٤] **يوم القيامة، المَقْضِي لهم قبلَ الخلائق**».

قال أبو عوانة: هذا حديثٌ طويل في القيامة[٥].

=

الأنساب للسمعاني (٤/٩٩)، ميزان الاعتدال للذهبي (١/١٩٠)

(١) في (ط) و(ك): «محمد بن سعيد بن الأصبهاني»، وهو: محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله الكوفي، أبو جعفر بن الأصبهاني.

(٢) ابن غزوان الضبي الكوفي.

(٣) ما بين النجمين سقط من (م).

(٤) في (ط) و(ك): «الأولون» بدون واو العطف.

(٥) عزاه المزي في «التحفة» (٣/٢٦) - باللفظ الذي أورده المصنِّف - إلى مسلم في كتاب الإيمان وقال: «وفي الإيمان عن محمد بن طريف عن محمد بن فضيل بالإسنادين جميعاً، وفيه حديث الشفاعة».

وهو في صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/١٨٦ ح٣٢٩) وأوله: «يجمع الله تبارك وتعالى الناس...» وليس فيه شيءٌ من الألفاظ التي أوردها المصنف! ويظهر أنه حديث طويل أورد مسلمٌ منه جانباً، والمصنِّف جانباً آخر

=

٥١١- ز- حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني البلخي -في آخرين[١] قالوا:- حدثنا النَّضر بن شُميل بن خَرَشَة المازني أبو الحسن، حدثنا أبو نَعامة[٢]، حدثنا أبو هُنَيدة البراء بن نَوفَل[٣]، عن وَالان العَدَوي[٤]، عن

=

منه، ويدل عليه قول المصنِّف بعده: «هذا حديث طويل في القيامة».

وقد أخرجه مسلم بلفظ المصنِّف في كتاب الجمعة - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٥٨٦ ح٢٢) عن أبي كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الأعلى كلاهما عن محمد بن فضيلٍ عن أبي مالك الأشجعي به.

تنبيه:

في نسخة (ط) في هذا الموضع تخريجٌ إلى الهامش وفيه تعليقٌ قدر سطر غير واضح في المصورة، أوله: «ورواه أحمد...» وكتب عندها: ص، ولعله من النسخة التي يرمز لها بـ «ص».

(١) في (ط) و(ك): «ومحمد بن رجاء بن السندي، وسعيد بن مسعود المروزي» بدل قوله «في آخرين».

(٢) عمرو بن عيسى بن سويد بن هُبيرة العدوي البصري، ثقة إلا أنه اختلط قبل موته ولم يتبيَّن الرواة عنه قبل الاختلاط أو بعده كما سبق في ح(٤٣).

(٣) الفهري، قال ابن سعد عنه: «كان معروفاً، قليل الحديث»، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الطبقات لابن سعد (٢٢٦/٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٩٩)، الثقات (١١٠/٦)، المقتنى في سرد الكنى للذهبي (١٢٩).

(٤) والان بن بيهس - وقيل: ابن قرفة - العدوي.

وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «ليس بمشهور، والحديث غير ثابت» يعني حديثه هذا كما سيأتي.

=

حُذيفةَ /(ل١/٨٧/أ) بن اليمان، عَن أبي بَكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهما[١] قالَ: **أصْبَحَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوْمٍ فَصَلَّى الغَدَاةَ ثمَّ جلسَ حتَّى إذا كان مِن الضُّحى ضحِك رسولُ الله ﷺ، ثمَّ جلس مكانه حتَّى صَلَّى الأولى[٢] وَالعصرَ وَالمغرِبَ كلُّ ذلك لا يتكلَّم حتَّى صَلَّى العشاء الآخرةَ، ثمَّ قام إلى أهله.**

فقال النَّاس لأبي بكرٍ: سَلْ رسولَ الله ﷺ ما شأنه صنَع اليوم شيئاً لم يصنعه قَطُّ؟ فسأله، فقال: «نَعَم، عُرِضَ عليَّ ما هو كائنٌ مِن أمرِ الدُّنيا وأمرِ الآخرة فجُمِعَ الأوَّلون والآخرونَ في صَعيدٍ وَاحدٍ ففُظِعَ[٣] النَّاس لذلك، حتى انطلقوا إلى آدم وَالعَرَقُ يَكادُ[٤] يُلْجِمهم فقالوا: يا آدمُ، أنت أبو البشرِ وأنت اصطفاك الله، اشفَعْ لنا إلى ربِّك،

=

قال الحافظ ابن حجر: «أخرج ابن حبان حديثه < أي: حديث والان > في صحيحه، وكذا أخرجه أبو عوانة في زياداته على مسلم».

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٤٣)، الثقات لابن حبان (٥/٤٩٧)، العلل للدارقطني (١/١٩١)، تعجيل المنفعة لابن حجر (ص:٢٨٧)

(١) عبارة الترضي لم ترد في (ط) و(ك).

(٢) أي: الظهر.

(٣) أي: اشتدَّ عليهم الأمر وهابوه، وفَظُع الأمر: اشتدت شناعته، وجاوز المقدار في ذلك.

انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٤٥٩)، القاموس المحيط (ص:٩٦٥)

(٤) في (ط) و(ك): «كاد».

قال: قد لقِيتُ مثلَ الذي لقيتُم، انطلِقوا إلى أبيكم بعدَ أبيكم: إلى نوح ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾[1] قال: فينطلقون إلى نوحٍ فيقولون: اشفعْ لنا إلى ربِّك فأنتَ[2] اصطفاك الله واستجاب لك في دعَائك ولم يَدَعْ على الأرضِ مِن الكافرين دَيَّاراً، فَيقولُ: ليس ذاكم عندي، انطلِقوا[3] إلى إبراهيم فإنَّ الله اتَّخذه خليلاً.

قال: فيأتون إبراهيمَ فيقول: ليس ذاكم عندي، ولكن انطلِقوا إلى موسى فإنَّ الله كلَّمه تكليماً، فيقول مُوسى: ليس ذاكم عندي، ولكن انطلِقوا إلى عيسى فإنَّه يُبْرِئ الأكمهَ والأبرصَ ويُحيي الموتى، قال[4]: فيقول عيسى: ليس ذاكم عندي، ولكن انطلِقوا إلى سيِّد ولدِ آدمَ فإنَّه أوَّل مَن تَنْشَقُّ عنه الأرضُ يومَ القيامة[5]، انطلقوا إلى مُحمد صلَّى الله عليهِ وسلَّم (❁وعليهم❁) أجمعين[6] فليشفَعْ لكم إلى ربِّكم

---

(١) سورة آل عمران - الآية (٣٣).

(٢) في (ط) و(ك): «وأنت».

(٣) في (ط) و(ك): «ولكن انطلقوا».

(٤) كلمة «قال» ليست في (ط) و(ك).

(٥) من المعلوم أن هذا الكلام يجري يوم القيامة، فالمقصود من ذكر هذه الجملة التنويه بكونها منقبة للنبي ﷺ، وسيأتي ذكرها - بهذا المعنى - في آخر الحديث.

(٦) قوله: «وعليهم أجمعين» ليست في (ط) و(ك)، وفي (م): «صلى الله عليه أجمعين»!؟

تبارك وتعالى[١].

قال: فيَنْطَلِقُ فيأتي جبريل رَبَّه[٢] فيقول الله له: ائْذن له وبَشِّره بالجنَّةِ، قال: فيَنْطلِقُ بهِ جَبْريلُ /(ل١/٨٧/ب) فَيَخِرُّ سَاجداً قَدْرَ جُمْعَةٍ، ثُمَّ يقولُ الله تبارك وتعالى[٣]: يا محمدُ! ارفعْ رأسك وَقُل يُسمَع، واشفَعْ تُشَفَّعْ، قال: فيرفع رأسَه فإذا نظر إلى رَبِّه خَرَّ ساجداً قَدْرَ جُمْعَةٍ أخرى، فيقول الله: يا محمد ارفَعْ رَأسكَ، وقُلْ يُسمَعْ، واشفَعْ تُشَفَّع، قال: فيذهب لِيقَعَ ساجداً، قال: فيأخذُ جبريل بضَبْعَيْهِ[٤]، فَيَفْتَحُ الله عليه مِن الدُّعاءِ شيئاً لم يفتحه على بشرٍ قطُّ، قال: فيقول: أيْ ربِّ جَعَلْتَني سيِّدَ ولدِ آدمَ ولا فخرَ، وأوَّلَ مَن تَنْشَقُّ عنه[٥] الأرضُ يومَ القيامة ولا فخر، حتى إنِّه لَيرِدُ عليَّ الحوض لأكثَرُ

---

(١) قوله: «تبارك وتعالى» ليست في (ط) و(ك).

(٢) هذه عبارة الأصل، وقد اضطربت العبارة في بقية النسخ، ففي (م): «فأنطلق فآتي جبريل، فيأتي إلى محمد ﷺ وعليهم أجمعين فليشفع لكم إلى ربكم، قال فينطلق فيأتي جبريل ربه».

وفي (ط) و(ك): «فينطلق فأتى جبريل، فيأتي جبريل».

(٣) عبارة الثناء ليست في (ط) و(ك).

(٤) الضَّبْع: هو العضد، وقيل وسط العضد بلحمه، قيل: ويطلق على الإبط للمجاورة.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٩٢/٤)، النهاية لابن الأثير (٧٣/٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:٩٥٦).

(٥) تكرر الجار والمجرور «عنه» في (ط).

مما بينَ صنعاء وأَيْلَة، ثمَّ يقال: ادعوا الصِّدِّيقين، فيَشْفَعُونَ، ثمَّ يقال: ادعُوا الأنبياءَ، قال: فيجيء النَّبيُّ مَعَهُ العِصَابَةُ والنَّبيُّ مَعَهُ الخمسة والسِّتَّة، والنَّبيُّ ليس مَعَهُ أَحدٌ.

ثمَّ يقال: ادعُوا الشُّهداءَ، قال: فيَشْفَعُونَ لمن أرادوا، فإذَا فَعَلَتِ الشُّهداءُ ذلك قال: يقول الله: أنا أرحمُ الرَّاحمين؛ أَدخِلُوا جَنَّتي مَن كانَ لا يُشرِك بي[1] شيئاً، قال: فيَدخلون الجنَّة.

قال: ثمَّ يقول الله تبارك وتعالى[2]: انظروا في النَّار هل مِن أحدٍ عمِلَ خيراً قطُّ؟ قال: فيجدون في النَّارِ رجلاً، فيُقال له: هل عمِلْتَ خيراً قطُّ؟ فيقول: لا، غيرَ أنِّي كنتُ أسامِح النَّاسَ في البيعِ، فيقول: اسمحوا لعبدي كإسماحِهِ إلى عَبيدي، ثمَّ يُخرِجونَ مِن النَّارِ رجلاً آخر، فيقول: هل عمِلتَ خيراً قطُّ؟ فيقول: لا، غيرَ أنِّي قد[3] أَمَرْتُ ولدي[4] إذَا متُّ فأحرِقوني بالنَّار ثمَّ اطحنُوني حتَّى إذا كنتُ مثلَ الكُحلِ فاذهَبوا بي[5] إلى البحرِ فَذُرُّوني في الرِّيح، قالَ: فقال الله تبارك وتعالى[6]: لم فعلتَ ذلك؟ قال: مِن مخافتِك، قال: فيقول: انظر إلى

---

(١) في (ط) و(ك): «بالله».

(٢) قوله: «الله تبارك وتعالى» ليست في (ط) و(ك).

(٣) «قد» ليست في (ط) و(ك).

(٤) أي: ذريتي.

(٥) الجار والمجرور «بي» ليست في (ط) و(ك).

(٦) عبارة الثناء على الله عز وجل ليست في(ط) و(ك).

مُلْك أعظم مَلِكٍ؛ فإنَّ لكَ مثلَه وعشرةَ أمثالِها[١]، قال: فيقول: لم تسْخَرُ بي وأنتَ المَلِكُ؟ فذاك[٢] الذي ضحِكتُ منه مِن الضُّحى[٣]»[٤]. /(ل ١/٨٨/أ)

---

(١) في (ط) و(ك): «أمثاله».

(٢) في (ط) و(ك): «فذلك».

(٣) جاء في أوَّل الرواية أنه ﷺ استمر جلوسه إلى العشاء، ولعل استمرار جلوسه ﷺ كان لاستغراقه في التفكُّر فيما عرض عليه.

(٤) على هامش (ط) في هذا الموضع سماعٌ لم أتمكن من قراءته كاملاً لأن بعضه مبتور.

وهذا الحديث لم يخرجه مسلم، فهو من زوائد المصنَّف عليه.

وقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٨٥) من طريق روح بن عبادة عن أبي نعامة به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٤)، وابن أبي عاصم في السنة (ص:٣٣٥)، والبزار في مسنده -كما في البحر الزخار (١/١٤٩)-، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق (ص:٤٨ - ٤٩) وأبو يعلى في مسنده (١/٥٧ - ٥٨)، وابن خزيمة في التوحيد (٧٣٥)، وابن حبان في صحيحه (٨/١٣٤) كلهم من طرقٍ عن النضر بن شميل عن أبي نعامة العدوي به.

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٣٨) من طريق الإمام أحمد به.

واختلف في درجة الحديث، فقال البزار عقب إخراجه للحديث: «وهذا الحديث فيه رجلان لا نعلمهما رويا إلا هذا الحديث: أبو هنيدة البراء بن نوفل، فإنا لا نعلم روى حديثاً غير هذا، وكذلك والان لا نعلم روى إلا هذا الحديث، على أن <الحديث> مع ما فيه من الإسناد الذي ذكرنا فقد رواه جماعة من جلة أهل العلم بالنقل واحتملوه».

=

=

وإخراج ابن خزيمة وابن حبان له تصحيح منهما للحديث، فقد اشترط ابن خزيمة صحة الإسناد في كتابه «التوحيد» كما ذكر ذلك في المقدمة (١/١١) غير أنه استثنى ذلك في هذا الحديث فقال بعد ذكر ترجمة الباب: «إن صح الحديث»، ثم قال عقب الحديث: «وإنما استثنيت صحة الخبر في الباب لأني -في الوقت الذي ترجمت الباب- لم أكن أحفظ في ذلك الوقت عن والان خبراً غير هذا الخبر، فقد روى عنه مالك بن عمير الحنفي غير أنه قال: العجلي، لا العدوي» ثم ذكر بإسناده عن مالك بن عمير عن والان أثراً عن عبد الله في ذبيحة الغلام.

وأما ابن حبان فقد أخرج الحديث في صحيحه واستغربه فقال: «حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي بخبر غريب» ثم ساق إسناده ومتنه وقال عقبه: «قال إسحاق <أي: ابن راهويه>: هذا من أشرف الحديث، وقد روى هذا الحديث عدة عن النبي ﷺ نحو هذا، منهم: حذيفة، وابن مسعود، وأبو هريرة وغيرهم». فكأنه يذهب إلى ثبوته مع استغرابه له، والله أعلم.

وأما الدارقطني فأعله بكونه جاء من طريق آخر عن حذيفة عن النبي ﷺ لم يُذكر فيه أبو بكر الصديق، ثم قال: «ووالان غير مشهور إلا في هذا الحديث، والحديث غير ثابت». العلل للدارقطني (١/١٩١).

وتبعه ابن الجوزي في هذا الإعلال وقال: «ووالان مجهولٌ لا يعرف، قال أبو حاتم الرازي: والان مجهولٌ» ثم نقل كلام الدارقطني.

والظاهر أن ابن الجوزي رحمه الله وهم في النقل عن أبي حاتم، فإن ابنه ترجم لوالان العدوي ونقل فيه توثيق ابن معينٍ له، ولم يذكر قول أبيه هذا فيه، والذي جهَّله أبو حاتم إنما هو: والان المرادي أبو عروة وهو غير العدوي، فلعله اشتبه ذلك على ابن الجوزي.

وقال الهيثمي: «رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، والبزار ورجالهم ثقات».

=

=

وحسن إسناده الشيخ الألباني في تعليقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم.

وظهر لي - والله أعلم - أن الأولى التوقف في الحكم عليه لأننا وإن رجَّحنا ثقة رواته إلا أن الأسانيد مدارها على أبي نعامة العدوي، وهو ممن اختلط قبل موته، ولم يتبيَّن من روى عنه قبل الاختلاط وبعده -كما سبق في ترجمته- والله أعلم بالصواب.

انظر: انظر: السنة لابن أبي عاصم (ص:٣٣٥)، الجرح والتعديل (٩/٤٣-٤٤)، مجمع الزوائد للهيثمي (١٠/٣٧٤ - ٣٧٥).

فائدة الاستخراج:

زيادة حديث في الباب لا يوجد في الأصل المخرَّج عليه من هذا الطريق.

بَابُ[١] الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَسْتَشْفِعُ إِلَى الأَنْبِيَاءِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ [صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ][٢] هُمُ الْمُؤْمِنُونَ لِيُرِيحَهُمُ اللهُ مِنْ مَقَامِهِمْ، وَأَنَّ الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ النَّارِ بَعْدَ فَرَاغِ الرَّبِّ مِنَ الْقَضَاءِ

٥١٢- حدثنا الصغانيُّ، حدثنا رَوح بن عُبادة، ح

وَحَدثنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[٣]، حدثنا هشام الدَّسْتَوَائِيُّ[٤]، عن قتادة[٥]، عَن أنس بن مالكٍ أنَّ نَبيَّ الله ﷺ قال: «**يُجْمَعُ المؤمنونَ يومَ القيامةِ فَيَهُمُّونَ[٦] لذلك فيقولون: لو اسْتَشْفَعْنَا**

---

(١) كلمة «باب» لم ترد في (ط) و(ك).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٣) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، والحديث في مسنده (ص:٢٦٨).

(٤) هشام بن أبي عبد الله سنبر الدَّستَوائي، أبو بكر البصري.

(٥) ابن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، ثقة غير أن الحافظ جعله في المرتبة الثالثة من المدلسين، والحديث في الصحيحين كما سيأتي، انظر: ح(١٧).

(٦) هكذا هو في مسند أبي داود الطيالسي أيضاً: «فيهمُّون» ، ويحتمل ضبطها أن يكون بفتح الياء وضم الهاء، أو بضم الياء وفتح الهاء؛ فعلى الأول يكون من همَّ بالأمر يَهُم: إذا عزم عليه، وعلى الثاني يكون من همَّه الأمر وأهمَّه إذا أقلقه وأحزنه.

ولفظ مسلم من طريق الدستوائي: «فيُلهَمُون»، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة وغيره جاء بالشك فقال: «فَيَهْتَمُّون» أو قال: «يُلهمون»، قال النووي: «معنى اللفظتين متقارب، فمعنى الأولى أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه، ومعنى الثانية أن الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك».

=

على[١] ربِّنا حتى يُرِيْحَنَا مِن مكانِنا هذا، فيأتونَ آدمَ فيَقُولون: يا آدمُ أنتَ أبو النَّاسِ خلقك الله بيدِهِ وَأَسْجَدَ لك ملائكتَه، وعلَّمكَ أسماءَ كُلِّ شيءٍ، اشْفَعْ لنا إلى ربِّنا حتى يُرِيْحَنا مِن مكانِنا هذا، فيقولُ: لستُ هناكم[٢]، -ويذكر خَطِيئَتَهُ [التي][٣] أصاب- ولكن ائْتوا نوحاً أوَّلَ رَسُولٍ بعثَه الله تبارك وتعالى[٤].

فيأتون نوحاً فيقول: لستُ هناكم -وَيذكر خَطِيْئَتَهُ التي أصابَ- ولكن ائْتوا إبراهيمَ خليلَ الرَّحمن، فيأتون إبراهيمَ فيقول: لستُ هناكم -ويذكرُ لهم خَطَايا أصابَهَا- ولكن ائْتوا موسى: عبداً آتاه الله التَّوراةَ وكَلَّمهُ تَكليماً، فيأتون موسى فيقول: لستُ هناكم -ويذكر خَطِيْئَتَهُ التي أصَابَ- ولكن ائْتوا عيسى: عبد الله ورسولَهُ وكلمةَ الله وروحَهُ، فيأتون عيسى فيقولُ: لستُ هناكم، ولكن ائْتوا محمداً ﷺ: عبداً غَفَرَ الله له ما تقدَّمَ مِن ذنبِهِ وما تأخَّرَ.

=

انظر: النهاية لابن الأثير (٥/٢٧٤)، شرح مسلم للنووي (٣/٥٣)، المصباح المنير للفيومي (ص:٦٤١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:١٥١٢).

(١) في (ط) و(ك): «إلى».

(٢) قال النووي: «معناه: لست أهلاً لذلك». شرح صحيح مسلم (٣/٥٥)
وفي (ط) و(ك): «هناك» بدل «هناكم».

(٣) في الأصل و(م): «الذي»، وعليها في الأصل ضبة، وما أثبت من (ط) و(ك).

(٤) في (ط) و(ك): «أول الرسل بعثه الله».

فَيَأْتُوني فأنطَلِقُ فأستأذِنُ على ربِّي فيُؤذَنُ لي، فإذا رأيتُ ربِّي وقعْتُ له ساجداً، فَيَدَعُني ما شاءَ الله أن يَدَعَني، ثمَّ يقال لِي: ارفَعْ محمد[١]، قُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَأحْمِدُ[٢] ربِّي بتحميدٍ يُعَلِّمُنِيْهِ /(ل١/٨٨/ب) ثمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لي حَداً فأُدْخِلُهم الجنَّة، ثمَّ أَرجعُ فإذَا رأيتُ رَبِّي وَقَعْتُ له ساجِداً فَيَدَعُني مَا شاء الله أن يَدَعَني، ثمَّ يُقال لِي: ارفعْ؛ مُحمدُ، قُلْ يُسْمَعْ، وسَلْ تُعْطَه[٣]، واشْفَعْ تُشَفَّعْ، فأحْمِدُ ربِّي بتحميدٍ يُعَلِّمُنِيْهِ، ثمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدَّاً فأُدْخِلُهم الجنَّةَ، ثمَّ أرجعُ فإذا رأيتُ ربِّي وقعْتُ ساجِداً[٤] فَيَدَعُني ما شاء الله أن يدعَني، ثمَّ يقال لي: ارفع؛ محمدُ، قل يُسْمَعْ، وسَلْ تُعْطَه، واشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأحْمِدُ ربِّي بتَحْميدٍ يُعَلِّمُنِيْهِ، ثمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لي حَدَّاً فأُدْخِلُهم الجنَّة، ثمَّ أرجعُ فأقول: يا ربِّ مَا بَقِيَ في النَّارِ إلا مَن حَبَسَهُ القُرْآنُ - أي وجب عليه الخلودُ[٥]-»[٦].

---

(١) في (م): «ارفع رأسك».

(٢) في (ط) و(ك): «فأحمد».

(٣) في (ط) و(ك): «تعطا».

(٤) في (ط): «له ساجداً».

(٥) ولفظ البخاري: «إلا من حبسه ووجب عليه الخلود»، وفي رواية لمسلم (ح ٣٢٢) في آخر الحديث: «قال ابن عبيد في روايته: قال قتادة: أي وجب عليه الخلود» كأنه مدرجٌ من قول قتادة، وقد جاء مرفوعاً في رواية البخاري كما سبق.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ

=

وَهَذا[١] لفظُ رَوحٍ، وَحَديثُهما قَريبٌ بعضُهُ من بعض.

٥١٣- حدثَنا أبو أمية، ويوسف القاضي[٢] قالا: حدثنا مسلم[٣]، حَدثنا هشامٌ بإسنادِهِ [وذكر] نحوَهُ[٤].

٥١٤- حَدثنا أبو أمية، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٥]، حدثنا

=

﴿بِيَدَيَّ﴾ (الفتح ١٣/٤٠٣ ح٧٤١٠) عن معاذ بن فضالة عن هشامٍ الدَّستوائي عن قتادة به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/١٨١ ح٣٢٤) عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة به، وأخرجه أيضاً (ح٣٢٥) عن محمد بن المثنى وأبي غسان المسمعي كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه ببعض الحديث.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم بلفظ الحديث على ما قبله، وميَّز المصنِّف لفظ هذه الرواية.

(١) في (ط) و(ك): «هذا» بدون واو العطف.

(٢) يوسف بن يعقوب بن إبراهيم بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البغدادي.

(٣) ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ (الفتح ٨/١٠ ح٤٤٧٦) عن مسلم بن إبراهيم عن هشامٍ عن قتادة به، وآخر الحديث عنده: «إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود» قال أبو عبد الله: إلا من حبسه القرآن، يعني قول الله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾.

(٥) اسمه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي مولاهم الكوفي، والحديث في مصنَّفه

=

محمد بن بِشرٍ[١]، عن سعيد بن أبي عَروبةَ[٢]، عن قتادة، عن أنس بن مالكٍ أنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: «**يَجتَمِعُ المؤمنونَ يومَ القيامةِ فيقولونَ: لو اسْتَشْفَعْنَا على رَبِّنا - ويُلْهَمونَ ذلكَ - فَأَراحَنَا مِن مَكَانِنَا هذا، فيأتون آدمَ...**».

وذكر الحديثَ بطوله [بمثله][٣].

٥١٥- (❁حدثنا يوسف القاضي[٤]، حدثنا محمد بن أبي بكر

=

(١١/٤٥٠).

(١) ابن الفُرافصة بن المختار العبدي، أبو عبد الله الكوفي.

(٢) مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة لكنه اختلط قبل موته بعشر سنين - انظر: ح(١٧) -، ونقل الحافظ ابن رجب عن الإمام أحمد أنه قال: «سماع محمد بن بشر من ابن أبي عروبة جيد».

وقد تابعه أيضاً عدة ممن رووا عن سعيد قبل الاختلاط كما سيأتي في تخريج الحديث، وفي الإسناد الآتي عند المصنِّف، والحديث في الصحيحين.

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب الجنبلي (٧٤٣).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب قول الله: ﴿**وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا**﴾ (الفتح ٨/١٠ ح٤٤٧٦) من طريق يزيد بن زُريع.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/١٨١ ح٣٢٣) من طريق محمد بن أبي عدي كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

فائدة الاستخراج:

في إسناد المصنِّف بيان: سعيد بن أبي عروة، وجاء عند مسلم مهملاً.

(٤) يوسف بن يعقوب بن إبراهيم بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البغدادي.

المقدَّميُّ[١] حدثنا يحيى القطان، حدثنا سعيدُ بن أبي عَروبةَ بإسنادِهِ بطولِهِ ❁)[٢].

٥١٦- حدثنا يوسف القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر [المقدَّمي][٣]، حدثنا المعتمر[٤]، عن أبيهِ، عن قتادة، عن أنس بن مالكٍ[٥] وذكرَ الحديثَ[٦].

٥١٧- حدثنا حمدانُ بن عليٍّ الوَرَّاق[٧]، وأبو أمية قالا: حدثنا أبو نُعيم الفضل بن دُكَين، حدثنا أبو عاصم محمد بن أبي أَيُّوبَ الثَّقَفِيُّ، ح وحدثَنا محمد بن إسحاق الصاغاني، حدثنا سعيدُ بن سليمان[٨]، عن

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدَّم المقدَّمي، أبو عبد الله الثقفي مولاهم البصري.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٦/٣) عن يحيى القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة به.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٤) ابن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري.

(٥) قوله: «ابن مالك» لم ترد في (ط) و (ك).

(٦) لم يخرجه مسلم من هذا الطريق، وإنما له طريقٌ أخرى فقد أخرجه في كتاب الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (٨٠١/١ ح٢٢٢) عن أبي كامل الجحدري ومحمد بن عبيد الغُبَري كلاهما عن أبي عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة به.
وأما من الطريق التي ساقها المصنِّف فأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (٦٠٥) عن أحمد بن المقدام العجلي عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة به.

(٧) هو: محمد بن علي بن ميمون البغدادي، أبو جعفر الوراق، وحمدان لقبه.

(٨) الضبي، أبو عثمان الواسطي البزاز.

عبد الواحد بن سُلَيم البصريُّ[١] قالا: حدثنا يزيد بن صُهيبٍ الفقِير[٢] قال: **كنتُ قد شَغَفَنِي رَأْيٌ[٣] مِن رَأْيِ الخَوارِجِ[٤]، وكنتُ رَجُلاً شَابا فخرجنا**

---

(١) المالكي، ضعفه ابن معين، وقال الإمام أحمد: «حديثه حديثٌ منكر، وأحاديثه موضوعة»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وضعفه يعقوب بن سفيان الفسوي، والنسائي، والعقيلي وغيرهم

وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وتعجَّب الذهبي من ذلك.

وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف».

وقد تابعه أبو عاصم الثقفي في هذا الإسناد فالاعتماد عليه.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٩٢/٦ في ترجمة عبادة بن الصامت)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص:١٦٣)، الضعفاء للعقيلي (٥٣/٣)، الجرح والتعديل (٢١/٦)، الثقات لابن حبان (١٢٣/٧)، الكامل لابن عدي (١٩٣٨/٥)، تهذيب الكمال (٤٥٥/١٨) الميزان للذهبي (٦٧٣/٣)، تهذيب التهذيب (٣٨١/٦)، التقريب لابن حجر (٤٢٤١).

(٢) أبو عثمان الكوفي، ونسبته بالفقير ليس إلى الفقر؛ بل لأنه أصيب في فقار ظهره، فكان يألم منه حتى ينحني له.

انظر: كشف النقاب لابن الجوزي (٣٥٤)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص:٦٣٦).

(٣) وهذا الرأي كما يظهر من السياق هو القول بتخليد أصحاب الكبائر في النار، وأن من دخل النار لا يخرج منها، وذكر النووي معنى هذا في شرحه لصحيح مسلم.

انظر: شرح مسلم للنووي (٥٠/٣).

(٤) قال الشهرستاني: «كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم

=

=

على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان».

وكان أساسهم ومنبت فكرهم ذا الخويصرة التميمي الذي اعترض على النبي ﷺ في قسمة غنائم حنين فقال: «اتق الله يا محمد» فقال له النبي ﷺ: «من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟»، ثم قال: «إن من ضئضئ هذا قومٌ يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرميَّة، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عادٍ».

أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ (الفتح ٦/٤٣٣ ح٣٣٤٤). وانظر أيضاً صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٣/٧٤٠-٧٥٠).

وأول ظهورهم كان في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، وسُمُّوا بالخوارج لخروجهم عليه سنة ٣٧هـ، وسُمُّوا أيضاً بالشُّراة، وبالمُحَكِّمة، وبالحرورية، وهم من أوائل الفرق البدعية التي ظهرت في الإسلام، وأذاقوا المسلمين الويلات، وكانوا سبباً في كثير من الفتن، والانشقاق ومفارقة الجماعة، وقد افترقوا إلى فرقٍ كثيرة، ومن أهم مقالاتهم القول بتخليد أصحاب الكبائر في النار، وأن من دخل النار لا يخرج منها، وإنكارهم الشفاعة يوم القيامة وغير ذلك.

قال الشهرستاني: «ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعليٍّ رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كلِّ طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السُّنَّة حقاً واجباً».

انظر حول الخوارج وظهورهم وفرقهم ومقالاتهم:

تاريخ ابن جرير الطبري (٣/١٠٥ وما بعدها)، مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (ص:٦٤ و١٦٤ وما بعدها)، الملل والنحل للشهرستاني (١/١٣١-١٦١)، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة) للدكتور أحمد محمد جلي (ص:٥١ وما بعدها).

في عِصَابَةٍ ذَوِي عَددٍ نريد أن نَحُجَّ، ثمَّ نَخْرُج على النَّاسِ.

قال: فمَرَرْنَا على المدينة فإذا جابر بن عبد الله يحدِّثُ القومَ عن رسولِ الله ﷺ /(ل١/٨٩/أ) جَالسٌ إلى سَارِيةٍ، وإذا هوَ قد ذكر الجَهَنَّمِيِّيْنَ[١]، فقلتُ لَهُ: يا أصحابَ[٢] رسولِ الله ﷺ[٣] ما هذا الذي تُحَدِّثون؟ واللهُ يقولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾[٤] و﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾[٥] فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال[٦]: أيْ بُنيَّ أتقرأ القُرآنَ؟ قلتُ: نعَم. قال: فهل سمِعتم[٧] بمقام محمدٍ المحمود الذي يَبْعَثُهُ الله فيه؟ قلتُ: نَعَم. قال: فإنَّه مقام محمدٍ المحمود[٨] الذي يُخْرِج الله به مَن يُخْرِج مِن النَّار.

قال: ثمَّ نعتَ وَضْعَ الصِّراطِ ومَرَّ النَّاسِ عليه، قال: فأَخَافُ أن لا أكونَ حفِظتُ ذاك[٩] غيرَ أنَّه قد زَعَمَ أنَّ قوماً يَخْرُجونَ مِن النَّار بعدَ

---

(١) في (ط) و(ك): «الجهنَّميون».

(٢) في (ط) و(ك): «يا صاحب»، وهي رواية مسلم.

(٣) الصلاة على النبي ﷺ ليست في (ط) و(ك).

(٤) سورة آل عمران - الآية (١٩٢).

(٥) سورة السجدة - الآية (٢٠).

(٦) كلمة: «فقال» لم ترد في (ط) و(ك).

(٧) في (ط) و(ك): «أسمعتم».

(٨) في (ط) و(ك): «محمود» بدون تعريف.

(٩) في (م): «ذلك».

أن يكونوا فيها.

قال: فَيَخْرُجونَ كأنَّهم عيدَانُ السَّماسمِ[(١)].

قالَ: فَيُدخَلُون نَهراً مِن أنهار الجنَّة فيغتسلون فيه فيَخْرُجُونَ كأنَّهم القَرَاطيسُ البِيض. قال: فرجعنا فقلنا: وَيْحَكم أترونَ هذا الشيخَ يكذِبُ على رسول الله ﷺ؟ فَرَجَعْنَا، ووَاللهِ ما خرَج منَّا رجلٌ غيرُ واحد.

هذا لفظ أبي عاصم، وقال عبد الواحد بن سُلَيمٍ في آخر حَديثه: قال جَابر: الشَّفاعَةُ بَيِّنَةٌ في كتابِ الله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾[(٢)].

---

(١) قال ابن الأثير: «هكذا يُروى في كتاب مسلم على اختلاف طرقه ونسخه، فإن صحَّت الرواية بها فمعناه -والله أعلم- أن السَّماسم جمع سمسم، وعيدانه تراها -إذا قُلعت وتُركت ليؤخذ حبُّها- دِقاقاً سوداً كأنها محترقة، فشُبِّه بها هؤلاء الذين يخرجون من النار وقد امتحشوا، وطالما تطلَّبت معنى هذه الكلمة، وسألت عنها فلم أر شافياً، ولا أُجبتُ فيها بمقنع، وما أشبه أن تكون هذه اللفظة محرَّفة، وربما كانت: «كأنهم عيدان الساسم» وهو خشب أسود كالآبنوس، والله أعلم». واختار النووي رحمه الله أنه السمسم على ما بيَّنه ابن الأثير.

انظر: النهاية لابن الأثير (٤٠٠)، شرح مسلم للنووي (٣/٥١-٥٢)

(٢) الآيات من سورة المدثِّر، والحديث أخرجه مسلمٌ في كتاب الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/١٧٩ ح٣٢٠) عن حجاج بن الشاعر عن أبي نعيم الفضل بن دكين، به.

=

=

وأخرجه (ح٣١٩) عن حجاجٍ عن أبي أحمد الزبيري عن قيس العنبري عن يزيد الفقير به.

وبهامش الأصل في هذا الموضع النص التالي: «آخر الجزء الثاني، وأول الجزء الثالث.

فائدة الاستخراج:

١- في إسناد المصنِّف بيان نسبة أبي عاصم محمد بن أبي أيوب، وبيان اسم أبي صهيب الفقير، وورد عند مسلم بدونهما.

٢- استشهاد جابر ﷺ بالآيات من سورة المدثر في آخر الحديث ليس عند مسلم.

بَابُ[١] الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ لِمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الخَيْرِ، وَأَنَّهُ لا تُحْرِقُ النَّارُ صُوَرَهُمْ وَأَنَّ الشَّفَاعَةَ لا تَنْفَعُ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَلَمْ[٢] يَكُنْ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ شَيْءٌ[٣]

٥١٨- حَدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، وأبو أُمية، والصاغاني قالوا: حدثنا جَعفر /(ل١/٨٩/ب) بن عَوْنٍ، أخبرنا هشامُ بن سَعد، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خَلص المؤمنون مِن النارِ وأمنوا، فوَالذي نفسي بيدهِ ما أَحَدٌ نَاشَدَ[٤] مُناشَدَةً -في الحق يُريد[٥] مُضِيَّاً له- من المؤمنين في إخوانِهم إذا رأوهم قَد خَلَصُوا مِن النَّار يقولون: أَيْ ربنا إخواننا، إخواننا[٦] كانوا يُصَلُّون معنا وَيَصُومون معنا[٧] ويَحُجُّون مَعَنا وَيُجاهدون**

---

(١) في (ط) و(ك): «بيان» بدل «باب».

(٢) في (م): «ولمن».

(٣) هذه الجملة الأخيرة تصدق على المنافقين الذين يبطنون الكفر، ويظهرون الإسلام، وهم المنافقون نفاقاً اعتقادياً.

(٤) في (م): «ناشده»، وفي (ك): «بأشد» ولعله الصواب، وفي صحيح مسلم: «ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله...».

(٥) كذا في الأصل و(م) و(ك)، وعليها في الأصل ضبة، وفي (ط): «بربِّه» ولعله سبق قلم.

(٦) كلمة «إخواننا» الثانية عليها في الأصل ضبة، وفي (ط) و(ك) وردت مرة واحدة فقط.

(٧) قوله: «ويصومون معنا» سقط من (ط).

مَعَنا، قد أَخَذَتْهُمْ النَّارُ.

فيقول: اذهَبُوا فَمَن عَرَفتم صورتَهُ فأخرِجُوه، وَتُحرَّمُ صُورُهم[1] على النار فَيَجدون الرجلَ قد أخذَتْهُ النارُ إلى قدميه، وإلى أنصافِ ساقيه، وإلى ركبتيه، وإلى حَقوِهِ[2]، فيُخرِجون مِنها بشراً كثيراً، ثم يعودون فيتكلمون، فيقول: اذهَبُوا فمَن وجدتم في قلبِهِ مثقالَ قيراط مِن خيرٍ[3] فأَخرِجوه، فيُخْرِجون مِنها بشراً كثيراً، ثم يعودون فيتكلمون فيقول: اذهَبُوا فمَن وجدتم فيه -أو قال: فِي قلبِهِ- نصف قيراط خيرٍ -أو قال: مثقال نصف قيراط خير- فأخرِجوه، فيُخرِجون مِنها بشراً كثيراً، ثم يعودون فيتكلمون فلا يزال يقول ذلك لهم حتى يقول: اذهَبُوا فأخرِجوا مَن وجدتم في قلبه[4] ذرَّةً مِن خير فأَخرِجوه.

فكانَ أبو سعيد إذا حدث بهذا الحديث يقول: إن لم تُصَدِّقوا فاقرؤوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ

---

(١) في (ط) و(ك): «صورتهم».

(٢) في (ط) و(ك): «حقويه»، والحقو: معقد الإزار من الخَصْر، وقد يسمى الإزار حقواً للمجاورة.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٤٦)، النهاية لابن الأثير (١/٤١٧)

(٣) المراد بالخير هنا: الإيمان بخصوصه بدليل ما ورد في الرواية الآتية برقم (٥٢٣)، ولكون الإيمان محله القلب.

(٤) في (ط) و(ك) في هذا الموضع زيادة: «مثقال».

أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾[١].

فيقولونَ: ربنا لم نذر فيها خيراً، فيقول: قد شَفَعَت الملائكة، وشَفَعَ[٢] الأنبياء وشَفَعَ المؤمنونَ فهل بَقِيَ إلا أرحم الراحمين؟

قال: فيأخُذ قَبْضَةً مِن النَّار فيُخْرِجُ قَوماً قد عادُوا حُمَمَةً[٣] لم يعملوا له عملَ خيرٍ قط، فيُطْرَحُونَ في نهرٍ من أفوارِ[٤] الجنَّةِ يقال[٥] له: نهر الحياة، فَيَنْبُتُونَ فيه -وَالذي نفسي بيدِهِ- كما تَنْبُتُ الحبَّة في حَمِيلِ السَّيْل /(ل١/٩٠/أ) ألم تروْنَها[٦] وَمَا يَلِيْها من الظِّل

---

(١) سورة النساء - الآية (٤٠).

(٢) في (ط) و(ك): «وشفعت».

(٣) واحدة الحُمَم وهو الفَحم، والمراد أنهم قد اسودُّوا من الاحتراق في النار حتى صاروا مثل الفحم في سواده، والله أعلم.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٩٤)، النهاية لابن الأثير (١/٤٤٤)

(٤) كذا في الأصل -وعليها ضبة- و(م)، وفي (ك) صورتها: «أنوار» وتحتمل أن تكون كما في الأصل، وكانت في (ط): «أنهار» فضُرب عليها وأصلحت في الهامش كما يظهر، والهامش غير واضح، وفي صحيح مسلم: «أفواه».

قال النووي: «جمع فُوَّهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة، وهو جمع سمع من العرب على غير قياس، وأفواه الأزقة والأنهار: أوائلها».

انظر: شرح مسلم للنووي (٣/٣٢)

(٥) في (م): «ويقال».

(٦) في (ط) و(ك): «تروها».

أُصَيْفِرَ وما يليها من الشَّمس أُخَيْضِرَ».

قُلنا: يا رسولَ الله كأنك كُنتَ في الماشيةِ[١].

فينبتُون[٢] كذلك فيخرجُون منهُ مثل اللؤلؤ فتُجْعَل في أعْنَاقِهم الخَوَاتيم، ثمَّ يُرْسَلُونَ في الجنَّةِ يقولون: هؤلاء الجَهَنَّمِيُّونَ، هؤلاء الذين أخرجَهم الله مِن النَّار بغيرِ عَمَلٍ عمِلوه ولا خيرٍ قَدَّمُوه، يَقول الله تبارك وَتعالى[٣] لهم: خُذوا فلكم ما أَخَذْتُم، فيأخذون حتى ينتهوا، ثمَّ يقُولُونَ: رَبَّنا أعْطَيْتَنا ما لم تُعْطِ أحداً مِن العَالمينَ، فيقول الله تبارك وتعالى[٤]: فإني أَعْطَيتُكم أفضَلَ مما أَخَذْتُم، فيقولون: ربنا وَما أفضل[٥] مما أخذنا؟ فيقول: رِضْوَاني، فلا أَسْخَطُ عليكم أبداً»[٦].

٥١٩- حَدثَنا يوسف القاضي[٧]، حدثنا محمد بن عبيد[٨]، حدثنا

---

(١) وفي رواية آتية (ح٥٢٧): «كأن رسول الله ﷺ كان بالبادية»، وأطلقت الماشية على البادية لكونها أكثر ما توجد فيها، والماشية هي: المال من الإبل والغنم وكذلك البقر. انظر: المصباح المنير للفيومي (ص:٥٧٤)

(٢) في (ط) و(ك): «قال: فينبتون».

(٣) عبارة الثناء ليست في (ط) و(ك).

(٤) عبارة الثناء ليست في (ط) و(ك).

(٥) هذه الكلمة تصحفت في (م) إلى: «ولما فضل».

(٦) تقدم بعض هذا الحديث بهذا الإسناد برقم (٤٩٨) فانظر هناك الكلام على إسناده وبعض غريبه وتخريجه هناك.

(٧) يوسف بن يعقوب بن إبراهيم بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البغدادي.

(٨) ابن حِسَاب -بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين- الغُبَري -بضم المعجمة وتخفيف

=

محمد بن ثور[١]، عن معمر[٢]، عن زيد بن أسلم بإسنادِهِ نحوَه[٣].

٥٢٠- حدثنا محمَّد بن حَيُّوْيَه، حدثنا سليمان بن حَرب، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا معبد بن هلال[٤] قال: **اجتمَعْنَا -ناسٌ[٥] مِن أهلِ البصرةِ- فانطَلَقْنا إلى أنس بن مالك وذهبنا معَنا بثابتٍ البُناني يسأله لنا عن حديثِ الشفاعَة**... وَسَاق الحديثَ بطُوْلِهِ وقال: **خرجْنا مِن عندِهِ فلما كنا بِظَهْرِ الجَبَّانِ قلنا: لو مِلنا إلى الحسنِ فَسَلَّمنا عليه، وهوَ مُسْتَخْفٍ في دارِ أبي خَليفة، فَدَخلنا عليه فَحَدَّثْناهُ[٦] الحديثَ فقال: قد حدَّثَنَاه منذُ عشرينَ سنةً، ولقد تَرك شيئاً ما أدري أنسِيَ الشيخُ أم كرِهَ أن يُحدِّثَكم فَتَتَّكِلوا؟**

قلنا له: حَدِّثْنا، فقال: قال - يَعني النبي ﷺ-: «ثم أَرجِع إلى ربِّي

=

الموحدة المفتوحة- البصري. التقريب (٦١١٥).

(١) الصنعاني اليماني.

(٢) ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري.

(٣) في (ط) و(ك): «بنحوه» بدل «بإسناده نحوه».

والحديث أخرجه الترمذي في سننه - كتاب صفة جهنم - بابٌ منه (١٠) (٤/٧١٤ ح٢٥٩٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

وهو في مصنَّف عبد الرزاق (١١/٤٠٩) مطوَّل في حديث شفاعة المؤمنين لإخوانهم.

(٤) وقع في (ط): «سعيد بن هلال» ولكن ضُرِب على كلمة «سعيد» بالقلم.

(٥) «ناسٌ» مرفوع بدل من الضمير «نا» الفاعلين في اجتمعنا.

(٦) في (م): «فحدثنا».

في الرابعة فأحمَدَه بتلك المحامدِ ثم أَخِرُّ له ساجداً فيقال: يا محمدُ؛ ارفع، وقل يُسمع لك، وسل تعطى[١]، واشفَعْ تُشَفَّعْ، فأقول: يا ربِّ ائْذَنِ لي فِيْمَنْ قال /(ل١/٩٠/ب): **لا إله إلا الله، قال: ليسَ ذاك لك -أو قال: ليسَ ذاك إليك- ولكن وعِزَّتِي وكِبريائي وعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مَنْ قال: لا إلهَ إلا الله»**.

قال: فأشْهَدُ على الحسنِ أنه حَدثنا أنه سمِعَ أنسَ بن مالك[٢].

٥٢١- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، حدثنا حجاج[٣]، حدثني شعبة، ح

وحدثنا عمارُ بن رجاءٍ، حدثنا أبو دَاود[٤]، حدثنا شعبَةُ، ح

وحَدثنا الصاغاني، حدثنا الأسود بن عامر[٥]، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ❁«**أَخرِجوا مِن النَّارِ مَن قالَ: لا إلهَ إلا الله، وَمَن كان في قلبِهِ مِن الخيرِ ما يزِن بُرَّة**❁[٦]، **أخْرِجوا مِن النَّارِ مَن قالَ: لا إلهَ إلا الله مَن[٧] كان في قلبِهِ مِن الخيرِ ما يزِن شَعِيرة،**

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعلها على إشباع الحركة.

(٢) سبق هذا الحديث بإسناده ومتنه برقم (٦٣).

(٣) ابن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد.

(٤) الطيالسي، والحديث في مسنده (ص:٢٦٥) وقال فيه: حدثنا شعبة وهشام عن قتادة.

(٥) الشامي، أبو عبد الرحمن، نزيل بغداد، يلقَّب بـ «شاذان».

(٦) ما بين النجمين سقط من (م).

(٧) في (ط) و(ك): «ومن».

أخرِجُوا مِن النَّارِ مَن قالَ: لا إلهَ إلا الله، مَن[١] كان في قلبِهِ مِن الخيرِ ما يَزِن ذَرَّة»[٢].

٥٢٢- حَدثَنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الصمد[٣]، حدثنا هشام[٤]، ح

وحدثنا الصاغاني، وعَباس بن مُحمد قالا: حدثنا سعيد بن عامر[٥]، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**يَخْرُجُ مِن النَّارِ مَن قالَ: لا إلهَ إلا الله وفي قلبِهِ وزن شعيرةٍ مِن الخير ❁ويَخْرُجُ مِن النَّارِ مَن قالَ: لا إلهَ إلا الله وفي قلبه وزن بُرَّةٍ مِن الخير❁**[٦]، **ويَخْرُجُ مِن النارِ مَن قالَ: لا إلهَ إلا الله وفي قلبِهِ وزنُ ذَرَّةٍ»**[٧].

---

(١) في (ط) و(ك): «ومن».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/١٨٢ ح٣٢٥) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي وشعبة عن قتادة به.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٢٧٦) عن محمد بن جعفر وحجاج المصيصي كلاهما عن شعبة عن قتادة به.

(٣) ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري.

(٤) ابن أبي عبد الله سنبر الدَّستوائي.

(٥) الضُّبَعي، أبو محمد البصري.

(٦) ما بين النجمين سقط من (م).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب زيادة الإيمان ونقصانه (الفتح ١/١٢٧ ح٤٤) عن مسلم بن إبراهيم عن هشام عن قتادة به.

=

هشام قال[١]: ذَرَّة، وشعبة قال: بُرَّة.

٥٢٣- حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني[٢]، والربيع بن سليمان[٣]، ويونس بن عبد الأعلى قالا[٤]: حدثنا ابن وهب[٥]، وقال يونس: أخبرنا ابن وهب، أخبرنا[٦] مالك، عن عَمرو بن يحيى بن عُمارة[٧]، أخبرنا[٨] أبي، عن أبي سعيدٍ الخُدري أن رسول الله ﷺ قال: «**يُدخِلُ الله أهلَ الجنَّةِ الجنَّةَ، يُدخِلُ مَن يشاء برحمتِهِ، ويُدخل أهلَ النَّارِ النَّارَ، ثم يقول: انظُروا مَن وجدتم في قلبِهِ مثقالُ حبة مِن خردلٍ مِن إيمانٍ فأَخْرِجُوه، فيُخرَجون منها حُمَماً قد امتَحَشُوا[٩] فَيُلْقَون في نهرِ الحياةِ -أو الحَيَا[١٠]- فيَنْبُتُونَ فيه كما تَنْبُتُ الحبَّةُ إلى جانب السَّيل**».

=

وقد سبق الحديث برقم (٥١٢ - ٥١٦) فينظر بقية تخريجه هناك.

(١) في (ط) و(ك): «قال هشام: قال: ذرة، وقال شعبة: قال برة».

(٢) نسبته «العسقلاني» لم ترد في (ط) و(ك).

(٣) ابن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري.

(٤) كان في الأصل «قالوا» ثم أُصلحت بالقلم إلى: «قالا»، وفي النسخ الأخرى: «قالا» وهو الصواب، وألف التثنية تعود لعيسى والربيع، وأما يونس فسيأتي لفظ أدائه بعد هذا مباشرة.

(٥) قوله: «ابن وهب» ليست في (ط) و(ك).

(٦) في (ط) و(ك): «أخبرني»، والحديث لم أجده في الموطأ للإمام مالك.

(٧) ابن أبي حسن الأنصاري المازني المدني.

(٨) في (ط) و(ك): «أخبرني».

(٩) في (ك): «امتشحوا».

(١٠) في (ط) و(ك): «أو نهر الحيا».

قال رسول الله ﷺ[١] /(ل ١/٩١/أ): «أَلَم تروها كيف تخرُج صفراء مُلتَوِيةً؟»[٢].

٥٢٤- حدثنا إسماعيل القاضي[٣]، حدثنا ابن أبي أويس[٤]، حدثنا مالكٌ مثلَه[٥].

٥٢٥- حَدثنا ابن أبي الحُنَين[٦]، حدثنا مُعَلَّى بن أسد[٧]، حدثنا وُهَيبٌ[٨]، عن عَمرو بن يحيى، عن أبيه، عَن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) في (ط) و(ك): «قال عليه السلام».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (١/١٧٢ ح٣٠٤) عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب عن مالك به.
وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٨٠٥) من طريق الربيع بن سليمان -شيخ المصنِّف- عن ابن وهبٍ عن مالك به.

(٣) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصري.

(٤) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، أبو عبد الله المدني، متكلمٌ فيه، وقد أخرج له البخاري من صحيح حديثه كما سبق في (ح٥٤)، وهذا مما أخرجه البخاري عنه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب تفاضل اهل الإيمان في الأعمال (الفتح ١/٩١ ح٢٢) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

(٦) محمد بن الحسين بن موسى ابن أبي الحنين الكوفي، أبو جعفر الكوفي، المعروف بالحنيني.

(٧) العَمِّي، أبو الهيثم البصري.

(٨) ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري.

«إذا دَخلَ أهلُ الجنَّةِ الجنَّةَ وأهلُ النَّارِ النَّارَ قالَ الله تبارك وتعالى[١]: مَن كانَ في قلبِهِ مثقالُ حبةٍ مِن خَيرٍ فأَخْرِجُوه، فَيُخْرَجُونَ قد امتَحَشُوا[٢] وعَادُوا حُمَمَاً، قال: فَيُلْقَونَ في نهرٍ يقال له: نَهر الحياة، فيَنْبُتُون كما تَنْبُتُ الحبَّةُ في حَمِيل السَّيل -أو حَمِيَّة السَّيلِ». عَمرو شكَّ[٣]- قال رسول الله ﷺ: «ألا ترونها تَنْبُتُ صَفراء مُلْتَوِيةً؟»[٤].

---

(١) عبارة الثناء لم ترد في (ط) و(ك).

(٢) في (ك): «امتشحوا».

(٣) في (ط) و(ك): «شكَّ عمرو».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الرقاق - باب صفة الجنة والنار (الفتح ١١/٤٢٤ ح٦٥٦٠) عن موسى بن إسماعيل التبوذكي عن وهيبٍ عن عمرو بن يحيى به.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (١/١٧٢ ح٣٠٥) عن ابن أبي شيبة عن عفان عن وهيب، وعن حجاج الشاعر عن عمرو بن عون عن خالد الواسطي كلاهما عن عمرو بن يحيى به.

فائدة الاستخراج:

لم يذكر مسلم لفظ الحديث تاماً بل أحال بالباقي على ما قبله، وقد أتمه المصنِّف.

بَابُ[١] صفَةِ أَهْلِ النَّارِ الـمُخَلَّدُونَ[٢] فيهَا، وَأَنَّهُ يُلْقَى فِيهَا وتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ اللهُ فِيهَا قَدَمَهُ[٣]، وَأَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَدْخُلُونَ ثم يَخْرُجُونَ[٤] فَيُعْرَضُوا[٥] عَلَى رَبِّهِمْ، وَصِفَةِ خَلْقِ آدَمَ عليه السلام[٦]

٥٢٦- حدثنا سعيد بن مسعود المروزي، أخبرنا النَّضْر بن شُمَيل، حدثنا شعبة، عن أبي مسلمةَ[٧]، عن أبي نَضْرة[٨]، عن أبي سعيدٍ الخُدري عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أمَّا أهلُ النَّار الذين هم أهلُها لا يموتون فيها ولا يَحْيَون ولكنها تُصيب أقواماً بذنوبهم وخَطاياهم، فإذا صاروا فَحَماً أُذِنَ في الشفاعةِ فأُخْرِجُوا ضَبَائرَ ضَبائرَ[٩]، فَبُثُّوا على[١٠] أنهار الجنَّة،**

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) في (م): «والمخلدون»، والمخلَّدون: خبر لمبتدأ محذوفٍ تقديره: «وهم».

(٣) في (ط) و(ك): «حتى يضع الربُّ تبارك وتعالى قدمه فيها».

(٤) في (ط) و(ك): يدخلونها ثم يخرجوا»، والمقصود بـ «أهل النار» هنا هم المؤمنون منهم كما دلَّ عليه أول حديث، لا مطلق أهل النار من الكفار كما بيَّنه الحديث المذكور.

(٥) هذا التعبير جاء على لغة صحيحة فصيحة كما سبق التنبيه عليه في حديث: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا...» برقم (١٥١).

(٦) قوله: «عليه السلام» ليست في (ط) و(ك).

(٧) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي البصري القصير.

(٨) المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي العَوَقي البصري.

(٩) أي: جماعات، وقيل: جماعات في تفرقة.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٧٢)، النهاية لابن الأثير (٣/٧١).

(١٠) حرف الجر «على» سقط من (م).

فيُنَادي منادٍ: يا أهلَ الجنَّة أَهْرِيقوا عليهم من الماء، فيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحبَّة في حَمِيل السَّيل»[١].

٥٢٧- حَدثَنا حَمدان السُّلَمي[٢]، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفَضَّل[٣]، حدثنا أبو مَسلمة بإسناده بنحوه، قال: **قال**[٤] **رجلٌ من القومِ: كَأَنَّ رسول الله ﷺ كَان بالبادية**[٥].

٥٢٨- حَدثنا يزيد بن سِنان، حدثنا إسماعيل بن حَكيم[٦]، حدثنا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (١/١٧٣ ح٣٠٧) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي مسلمة به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم بلفظ الحديث ولم يذكره، وميَّز المصنِّف لفظ هذه الرواية.

(٢) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن النيسابوري.

(٣) وقع في (م): «مسدد بن بشر بن المفضل» وهو خطأ.

(٤) في (ط) و(ك): «فقال».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (١/١٧٢ ح٣٠٦) عن نصر بن علي الجهضمي عن بشر بن المفضل عن أبي مسلمة به باتم من لفظ المصنِّف.

(٦) البصري، ذكره ابن أبي حاتم وقال: «الخزاعي صاحب الزيادي» ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» وقال: «صاحب الزيادي، بصري»، وقال: «ذكره ابن أبي حاتم ولم يضعِّفه» ولم يذكرا يزيد بن سنان في تلاميذه ولا سليمان التيمي في شيوخه، ولكن ما ذكراه من التلاميذ والشيوخ في ترجمته طبقاتهم متقاربة من طبقة تلميذه وشيخه هنا، وذكره المزي في شيوخ يزيد بن سنان.

=

سليمانُ التَّيميُّ[١] /(ل١/٩١/ب) أخبرنا أبو نَضْرة، عن أبي سعيدٍ الخدري[٢] عن النبي ﷺ بنحوه[٣].

٥٢٩- حدثنا الصاغاني، حدثنا عاصم بن علي[٤]، حدثنا محمد بن ثابت[٥]، عن سليمان التيمي بإسنادِه نحوَه[٦].

٥٣٠- حَدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل[٧]، حدثنا عبيد الله بن

=

وقد توبع كما في الإسناد الآتي، وكما سيأتي في التخريج.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٦٥)، تهذيب الكمال للمزي (٣٢٥٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث سنة ١٩١ - ٢٠٠/ص:١٠٤).

(١) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري.

(٢) نسبته «الخدري» ليست في (ط) و(ك).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٥) عن محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي به.

(٤) وقع في (م): «الصاغاني بن عاصم بن علي» وهو خطأ، وانظر ترجمته: ح(٥٠).

(٥) لم يتبيَّن لي من هو، ولم يذكر: محمد بن ثابت في شيوخ علي بن عاصم، ولا في تلاميذ سليمان التيمي، ولكن في هذه الطبقة اثنان ممن يعرف بهذا الاسم:

الأول: محمد بن ثابت بن أسلم البناني البصري، والثاني: محمد بن ثابت العبدي البصري، فالأول متفقٌ على ضعفه، والثاني متكلَّمٌ فيه كذلك غير أنه أحسن حالاً من الأول.

انظر: تهذيب الكمال (٢٤/٥٤٧ و٥٥٤).

(٦) في (ط) و(ك): «بنحوه» بدل «بإسناده نحوه».

والحديث أخرجه الإمام أحمد من طريق سليمان التيمي كما سبق في الذي قبله.

(٧) الحديث في المسند (٣/٢٧٩) وهو من زوائد عبد الله على أبيه في المسند.

عمر[(١)]، حدثنا حَرَمي[(٢)]، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يُلقى في النَّار وتقول: هل من مزيد، حتى يَضَع قدمَهُ -أو رِجْلَهُ- عليها فتقُولُ: قَطٍ، قَطٍ**»[(٣)].

---

(١) ابن ميسرة الجُشمي مولاهم القواريري، أبو سعيد البصري، بيَّنه ابن حبان في روايته.

(٢) ابن عُمارة بن أبي حفصة العتكي، أبو روح البصري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾ (الفتح ٨/٤٦٠ ح٤٨٤٨) عن عبد الله بن أبي الأسود عن حرمي بن عُمارة عن شعبة به.

وأخرجه في كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٤﴾، ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠﴾، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ (الفتح ١٣/٣٨١ ح٧٣٨٤) من الطريق السابقة، وقرنه بآخر فقال: «وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد <أي: ابن أبي عروبة> عن قتادة» وساق الحديث بزيادة في آخره: «ولا تزال الجنة تفضل حتى ينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة» وقد ساق المصنِّف إسناداً لهذا اللفظ يأتي برقم (٥٣٤).

ولم يخرجه مسلم في كتاب الإيمان، وإنما أخرجه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء (٤/٢١٨٨ ح٣٧) من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن أنس به.

وأخرجه في الموضع السابق أيضاً -ح(٣٨)- من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١/٢٤٢) عن الحسن بن سفيان عن عبيد الله بن عمر القواريري عن حرمي به.

فائدة الاستخراج:

أخرج المصنِّف الحديث في كتاب آخر غير الذي أخرجه فيه صاحب الأصل، وفيه =

ورواه عبدان[١]، عن أبيه، عن شعبَةَ فقال: **قط، قط**[٢].

٥٣١- حدثنا محمد بن عوف الحمصي[٣]، وعَلاَّن بن المغيرة[٤]، وأبو قِرْصَافَةَ[٥] قالوا: حدثنا آدم بن أبي إياس[٦]، حدثنا شيبان[٧]، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**لا تزال جَهنَّمُ تقول: هل من مزيدٍ، حتى يضَعَ ربُّ العِزَّةِ تبارك وتعالى**[٨] **فيها قدمَهُ فتقُول: قَط،**

=

استنباط مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

(١) عبدان لقبٌ لعبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي مولاهم المروزي.

(٢) لم أجد من وصل هذا التعليق.

(٣) أبو جعفر الطائي، ونسبته «الحمصي» ليست في (ط) و(ك).

(٤) وقع في (ط): «غيلان بن المغيرة» وهو خطأ.

وعَلاَّن -بفتح المهملة، وتشديد اللام- لقبٌ لعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي المصري، كوفي الأصل.

انظر: كشف النقاب لابن الجوزي (١/٣٣٥)، التقريب (٤٧٦٥)

(٥) محمد بن عبد الوهاب العسقلاني، بيَّنه الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة»، وذكره الخطيب في تلخيص المتشابه ١٥ رقم (١٠٦٦)، والمزي في تلاميذ آدم بن أبي إياس، وذكره الذهبي في الكنى، ولم أجد له ترجمة.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٠٣)، المقتنى في سرد الكنى للذهبي (٢٣)، إتحاف المهرة لابن حجر (٢٤٩).

(٦) الخراساني، أبو الحسن العسقلاني.

(٧) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النَّحْوي، أبو معاوية البصري.

(٨) عبارة الثناء «تبارك وتعالى» ليست في (ط) و(ك).

قَط، وَعِزَّتِكَ، وينزوي[١] بعضُها إلى بعْضٍ»[٢].

٥٣٢- حدثَنا الصاغاني، أخبرنا عفان[٣]، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابتٍ، وأبي عمران[٤]، عن أنسٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يخرجُ أربعَةٌ من النَّار** -(❁قال❁) أبو عمران: أربعةٌ، وقال ثابت: رجلان- **فَيُعْرَضُونَ على الله تبارك وتعالى[٥] ثم يُؤمَرُ بهم إلى النَّار، قال: فيلتفتُ أحدُهم فيقول: أيْ ربِّ قد كنتُ أرْجو إذْ أَخْرَجْتَني منها أن لا تُعِيْدَني، قال: فَيُنَجِّيهِ الله منها**»[٦].

---

(١) أي: ينضم بعضها إلى بعض، فتجتمع وتلتقي على من فيها. شرح مسلم للنووي (١٨٢/١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأيمان والنذور - باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته (الفتح ٥٥٤/١١ ح٦٦٦١) عن آدم بن أبي إياس عن شيبان به.
وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها - باب النار يدخلها الجبارون والمتكبرون (٢١٨٧/٤ ح٣٧) من طريق يونس بن محمد عن شيبان به.
فائدة الاستخراج:
استنبط المصنِّف مناسبة أخرى للحديث فأورده في كتاب آخر غير الذي عند صاحب الأصل.

(٣) ابن مسلم الصفار الباهلي.

(٤) الجَوني، عبد الملك بن حبيب البصري، مشهورٌ بكنيته.

(٥) عبارة الثناء على الله عز وجل ليست في (ط) و(ك).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة (١٨٠/١ ح٣٢١) عن هدَّاب بن خالد الأزدي عن حماد بن سلمة به، ولفظه: «يخرج من النار أربعة».

=

٥٣٣- وحدثَنا[١] الصاغاني، حدثنا يحيى بن أبي بُكَيرٍ[٢]، حدثنا حماد بن سلمة بإسناده نحوَه[٣].

٥٣٤- حدثنا أبو جَعفر الدارمي[٤]، حدثنا سُليمان بن حرب[٥]، حدثنا حمادٌ، حدثنا ثابتٌ، وأبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك: «**ولا يزال في الجنَّةِ فَضْلٌ حتى يُنْشِئَ الله خَلْقاً فيُسْكِنَهُ فُضُولَ الجنَّةِ**»[٦].

=

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٢٨٥) عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة به.

فائدة الاستخراج:

لم يميِّز مسلم بين لفظ أبي عمران وثابت كما فعل المصنِّف.

(١) في (ط) و(ك): «حدثنا» بدون واو العطف.

(٢) العبدي القيسي، أبو زكريا الكِرماني.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٢٢١) عن الحسن بن موسى الأشيب عن حمادٍ به.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٨٣٠) من طرقٍ عن حمادٍ عن ثابت وأبي عمران به.

(٤) أحمد بن سعيد بن صخر السرخسي النيسابوري.

(٥) الأزدي الواشحي، أبو أيوب البصري، قاضي مكة.

(٦) هو طرف من الحديث السابق برقم (٥٣٠-٥٣١) فينظر تخريجه هناك، ويضاف هنا: أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء (٤/٢١٨٨ ح٣٩) عن زهير بن حرب عن عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت وحده بنحوه. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/٢٧٠) من طريق عبد الرحمن بن سلام الجمحي عن حماد ابن سلمة عن ثابت وحده.

٥٣٥- حدثَنا السُّلَمي، حدثنا عبد الرزاق[١]، أخبرنا معمر، عن همام بن مُنَبِّهٍ، عن /(ل١/٩أ) أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَحَاجَّتِ الجنَّة والنَّار، فقالت النَّار: أُوثِرْتُ بالمتكبرين والمتجبرين، وقالتِ الجنَّة: ما لي لا يَدخلني إلا ضُعَفَاء الناس وسَقَطَتُهم؟**[٢] **فقال الله تبارك وتعالى**[٣] **للجنَّة: إنَّما أنتِ رحمتي أرحمُ بِكِ من أشاء من عِبادي، وقال للنَّار: إنَّما أنت عذابي أعذب بكِ من أشاء من عِبَادي، ولكل واحدٍ منكما ملؤها، وَأما**[٤] **النَّار فلا تمتلئ حتى يضَعَ فيها رجله فتقولُ: قَطْ، قَطْ، قَطْ، فهناك**[٥] **تمتلئ ويُزوَى بعضُها إلى بَعْضٍ، ولا يظلم الله من خلقه أحداً، فأما الجنَّةُ فإنَّ الله ينشئ لها خلقاً**»[٦].

---

(١) الصنعاني، والحديث في المصنَّف له (١١/٤٢٢) مع اختلافٍ في بعض الألفاظ.

(٢) بفتح السين والقاف أي: ضعفاؤهم والمحتقرون منهم. شرح مسلم للنووي (١٧/١٨١).

ووقع في (ط) و(م): «وسقطهم» وهو أحد ألفاظ مسلم.

(٣) عبارة الثناء على الله عز وجل ليست في (ط) و(ك).

(٤) في (ط) و(ك): «فأما».

(٥) في (ط) و(ك): «فهنالك».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾ (الفتح ٨/٤٦٠ ح٤٨٥٠) عن عبد الله بن محمد المسندي.

وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء (٤/٢١٨٦ ح٣٦) عن محمد بن رافع.

=

وَقَال رسول الله ﷺ: «خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً»[١].

وقال رسول الله ﷺ: «جاءَ مَلَكُ الموت إلى موسى عليهما السلام[٢] فقال له: أجبْ ربَّك، قال: فَلطم موسى عينَ مَلَكِ الموت فَفَقَأَهَا، قال: فرجَعَ المَلَكُ إلى الله تبارك وتعالى[٣] فقال: إنك أَرْسَلْتَنِي إلى عبد لك لا يُريدُ الموتَ، وقد فَقَأَ عَيني، فَرَدَّ الله عليه عَيْنَهُ»[٤].

=

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/٢٧٠) من طريق ابن أبي السري ثلاثتهم عن عبد الرزاق عن معمر به.

فائدة الاستخراج:

استنبط المصنِّف مناسبة للحديث غير التي عند صاحب الأصل؛ فأوردها في كتاب غير الكتاب الذي أورده صاحب الأصل فيه.

(١) موصول بالإسناد السابق، فأخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاستئذان - باب بدء السلام (الفتح ١١/٥ ح٦٢٢٧) عن يحيى بن جعفر.

وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير (٤/٢١٨٣ ح٢٨) عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر به.

وهو في المصنَّف لعبد الرزاق (١٠/٣٨٤)

(٢) في (ط) و(ك): «عليه السلام».

(٣) عبارة الثناء «تبارك وتعالى» ليست في (ط) و(ك).

(٤) هو موصولٌ بالإسناد الأول، وقد أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب وفاة موسى، وذكره بعد (الفتح ٦/٥٠٨ ح٣٤٠٧) من طريق

=

=

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة وساق الحديث بأطول مما هنا، ثم عطف عليه إسناد معمر عن همام عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل - باب من فضائل موسى ﷺ (١٨٤٣/٤ ح١٥٨) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همامٍ به مطولاً.

وهو في مصنَّف عبد الرزاق (٢٧٤/١١ - ٢٧٥) كما ساقه البخاري من طريق ابن طاووس عن أبيه، ثم قال: «قال معمر: وأخبرنا همام عن أبي هريرة مثله».

فائدة الاستخراج:

إيراد المصنِّف للحديث في كتاب غير الكتاب الذي أورده فيه الإمام مسلم فيه استنباط مناسبة أخرى للحديث.

مُبْتَدأ كِتَابِ الطَّهَارَةِ

بَابُ[١] بَيَانِ الطَّهَارَاتِ التِي يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ فِي بَدَنِه، مِنْ ذَلِكَ: إِيْجَابُ جَزِّ الشَّوَارِبِ وَإِحْفَائِهِ[٢]، وَإِيْجَابُ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ، وَإِيْجَابُ مُخَالَفَةِ المَجُوْسِ[٣] وَالتَّشَبُّهِ بِأُمُوْرِهِمْ

٥٣٦- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أخبرنا ابن أبي مريم[٤]، أخبرنا محمد بن جعفر[٥] أخو إسماعيل بن جَعفر، أخبرني العلاء بن

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) يعود الضمير إلى المفرد من «الشوارب»، وهو «الشارب»، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام - الآية ١٣٠] والرسل من الإنس فقط.

قال ابن عطية في تفسيره: «هذا موجودٌ في كلام العرب، ومنه قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ [الرحمن - الآية ٢٢] وذلك إنما يخرج من الأجاج».

انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٦/١٥٢).

(٣) هم عبدة النيران القائلون بأن للعالم أصلين: نورٌ وظلمة ، والمجوس في الأصل: النجوس لتدنِّيهم باستعمال النجاسات، والميم والنون يتعاقبان، وهم من أقدم الطوائف وأصلهم من بلاد فارس وقد نبغوا في علم النجوم، ومن فرقهم: الكيومرثية، والمانوية، والثنوية وغيرها.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٢٧٤ - ٢٩٠)، معجم ألفاظ العقيدة لعامر عبد الله فالح (ص:٣٦٣).

(٤) سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري.

(٥) ابن أبي كثير الأنصاري الزُّرقي مولاهم.

عبد الرحمن[١]، عن أبيه، عن أبي هُريرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللحى، خَالِفُوا المَجُوسَ**»[٢]. /(ل١/٩ب)

ورواه[٣] سليمانُ بن بلال فَقال[٤]: **جُزُّوا**[٥].

٥٣٧- حَدثنا أبو مَنصور الحسن بن السُّكَين البَلَدِي [بِبَلَدٍ][٦]،

---

(١) ابن يعقوب الحُرَقي، أبو شبل المدني.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة (١/٢٢٢ ح٥٥) عن أبي بكر بن إسحاق عن سعيد بن أبي مريم به، ولفظه: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى».

فائدة الاستخراج:

عرَّف المصنِّف بمحمد بن جعفر بأنه: أخو إسماعيل بن جعفر.

(٣) في (ط) و(ك): «رواه» بدون واو العطف.

(٤) كلمة: «فقال» ليست في (ط) و(ك)، وسليمان بن بلال هو: التيمي مولاهم المدني.

(٥) علَّقه المصنِّف، ووصله الإمام أحمد في «المسند» (٣٦٥) عن منصور بن سلمة الخزاعي عن سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن به.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وهما موضعان، قال السمعاني: «أحدهما: البلد اسم بلدة تقارب الموصل يقال لها بلد الحطب، وبها كان يونس بن متى عليه الصلاة والسلام... والثاني: منسوب إلى بلد الكرج التي بناها أبو دلف وسماها «البلد»، وأهلها ينتسبون بهذه النسبة» ثم قال: «وأكثر من ينتسب إليها إنما ينتسب بالكرجي والله أعلم».

وقال ياقوت: «وربما قيل لها: بَلَط بالطاء، واسمها بالفارسية: شهراباذ».

وتعرف اليوم باسم «اسكي موصل» على ما في «بلدان الخلافة الشرقية».

ولم يذكر السمعاني رحمه الله شيخ المصنِّف هذا، وقد ذكره ياقوت فقال: «والحسن - وقيل الحسين والأول أصح - ابن المسكين بن عيسى بن فيروز أبو منصور البلدي،

=

وَعباس بن محمد الدوري قالا: حدثنا محمد بن بِشْرٍ العَبْدِي[١]، ح

وَحدثنا موسى بن إسحاق القَوَّاس الكوفي، حدثنا عبد الله بن نُمَير[٢]، كلاهما عن عبيد الله بن عمر[٣]، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى**»[٤].

= حدث عن شجاع بن الوليد ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن عبيد الطنافسي...». كذا وقع في المطبوع من «معجم البلدان «ابن المسكين» ولعله خطأ مطبعي، ولم أجد له ترجمة في موضعٍ آخر، وقد تابعه الدوري في هذا الإسناد فالحمد لله. انظر: الأنساب للسمعاني (٢٨٤)، معجم البلدان لياقوت (١/٥٧٠)، بلدان الخلافة الشرقية (ص:١٢٩).

(١) هو: ابن الفُرافصة بن المختار، أبو عبد الله الكوفي.

(٢) الهَمْدَاني الكوفي.

(٣) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري البصري، ووقع في (ط): «عبد الله» بدل «عبيد الله»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس - باب إعفاء اللحى، وعَفوا: كثروا وكثرت أموالهم (الفتح ١٠/٣٦٣ ح٥٨٩٣) من طريق عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر به.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة (١/٢٢٢ ح٥٢) عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد، وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه كلاهما عن عبيد الله بن عمر به.

فائدة الاستخراج:

في إسناد المصنِّف بيان المهمل عند مسلم في: ابن نمير، وعبيد الله بن عمر.

٥٣٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أنَّ مالكاً أخبره، ح

وحدثَنا ابنُ الجُنَيد أبو جعفر[١]، حدثنا مُطَرِّفٍ[٢]، حدثنا مالك بن أنس[٣]، عن أبي بكر بن نافع[٤] عَن أبيه، عن ابن عمر **أنَّ رسولَ الله ﷺ[٥] أمر بِإِحْفَاءِ الشَّوارب وَإِعْفَاءِ اللِّحَى**[٦].

٥٣٩- حدثنا[٧] الصاغاني، أخبرنا عبد الله بن يوسف[٨]، عن

---

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي الدقاق.

(٢) ابن عبد الله بن مُطَرِّف بن سليمان اليساري الهلالي، ابن أخت الإمام مالك.

(٣) وهو في الموطأ - كتاب الشَّعَر - باب السنة في الشَّعَر (٩٤٧ ح١).

ووقع في (م): «مطرف بن مالك بن أنس» وهو خطأ.

(٤) العدوي مولاهم المدني، قال الحافظ ابن حجر: «أخرج ابن حبان حديثه في صحيحه وسماه: عمر، وقال الحاكم أبو أحمد: لم أقف على اسمه».

وهو غير أبي بكر بن نافع العدوي مولاهم المدني، قاضي بغداد، هذا فيه كلامٌ بخلاف الأول.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٣٦ - ٣٧).

(٥) ما بين النجمين سقط من (ط).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة (٢٢٢/١ ح٥٣) عن قتيبة بن سعيد عن مالكٍ به.

(٧) في (ط) و(ك): «وحدثنا».

(٨) التِّنِّيسي، أبو محمد الكلاعي المصري، نزيل تِنِّيس.

قال يحيى بن معين: «أثبت الناس في الموطأ القعنبي، ثم عبد الله بن يوسف التنِّيسي

=

مالك بإسنادِهِ مثلَه إلا أنَّه قال: **الشَّارِبِ**[١].

٥٤٠- حدثنا ابن شَبَابَان بمكة واسمُهُ أحمد بن محمد بن موسى بن شَبَابَان[٢]، حدثنا أبو بِشر بَكْر بن خَلَف، حدثنا يزيد بن زُرَيعٍ، حدثنا عمر بن محمد[٣]، حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**خَالِفُوا المشركينَ: أَحْفُوا الشَّوارب وأَعْفُوا اللِّحَى**»[٤].

=

بعده». انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٦/٣٣٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الترجُّل - بابٌ في أخذ الشارب (٤/٨٤ ح٤١٩٩) عن القعنبي عن مالك به، وقال: «الشوارب» بدل «الشارب».

(٢) أحمد بن محمد بن موسى بن عبد الرحمن العطار المكي، يُعرف بابن شبابان، ذكره ابن أبي حاتم وقال: «كتب عنه أبي بمكة في المذاكرة»، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره المزي في تلاميذ بكر بن خلف، وترجم له الفاسي في «العقد الثمين» ترجمة مختصرة، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

تنبيه:

وقع فيه في المطبوع من «العقد الثمين»: ابن شامان، وهو تصحيفٌ مطبعي.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧٢)، تهذيب الكمال للمزي (٤/٢٠٧)، العقد الثمين للفاسي (٣/١٧٤)

(٣) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس - باب تقليم الأظفار (الفتح ١٠/٣٦١ ح٥٨٩٢) عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريعٍ به.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة (١/٢٢٢ ح٥٤) عن سهل بن عثمان عن يزيد بن زريعٍ به، وفيه: «أوفوا» بدل «أعفوا».

بَابُ[١] إِيجَابِ حَلْقِ العَانَةِ، وَقَصِ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الآبَاطِ[٢]، وَالتَّوْقِيتِ فِيهَا، وَمِنْهُ الخِتَانُ وَالسِّوَاكُ وَغَسْلُ البَرَاجِمِ وَانْتِقَاصُ المَاءِ[٣]

٥٤١- حدثنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[٤]، حدثنا جعفر بن سليمان[٥]، عن أبي عمران الجَوْني[٦]، عن أنس بن مالك قال: **وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأظْفَارِ ونَتْفِ الإِبطِ وَحَلْقِ العَانَةِ أربعين يوماً**[٧].

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) في (ط) و(ك): «الإبط» بالإفراد.

(٣) انتقاص الماء معناه: الاستنجاء بالماء كما سيأتي في ح(٥٤٤).

(٤) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، والحديث في مسنده (ص:٢٨٥) غير أن فيه: «جعفر بن سليمان عن صدقة عن أبي عمران عن أنس» وسيأتي الكلام عليه في تخريج الحديث إن شاءالله تعالى.

(٥) الضُّبَعي، أبو سليمان البصري.

(٦) عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة (١/٢٢٢ ح٥١) عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران به، وفيه: «ألا نترك أكثر من أربعين ليلة».

تنبيه:

عزا الحافظ ابن حجر الحديث في «الإتحاف» إلى أبي عوانة بهذا الإسناد الذي هنا،

=

٥٤٢- حدثَنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يُونس، ح

وَحدثنا[١] أبو أُميَّةَ، حدثنا أبو أيوبَ الهاشميُّ[٢]، حدثنا إبراهيمُ بن سَعْدٍ[٣] /(ل١/٩٣/أ) كِلاهما عَن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن

=

وجاء في مسند الطيالسي ذكر صدقة - وهو: ابن موسى الدقيقي - بين جعفر بن سليمان، وأبي عمران!

وقد أخرج الحديث الإمام أحمد في «المسند» (١٢٢/٣) عن يزيد بن هارون.

وأخرجه أبو داود في «سننه» - كتاب الترجل - بابٌ في أخذ الشارب (٨٤/٤ ح٤٢٠٠) عن مسلم بن إبراهيم كلاهما عن صدقة الدقيقي -المعروف بصاحب الدقيق- عن أبي عمران الجَوني عن أنسٍ به، ولفظه: «وَقَّت لنا رسول الله ﷺ»، وعقَّب أبو داود رحمه الله تعالى قائلاً: «رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس، لم يذكر النبيَّ ﷺ قال: وُقِّت لنا، وهذ أصح».

ولم أجد أحداً أخرجه بذكر صدقة الدقيقي بين جعفر بن سليمان وأبي عمران، وفضلاً عن ذلك لم أجد لجعفر بن سليمان رواية عن الدقيقي، فلعل ما وقع في مسند الطيالسي خطأ، والله أعلم.

وأما ما قاله أبو داود السجستاني من أن رواية جعفر بن سليمان التي فيها: «وُقِّت لنا» أصح، فهو الصواب لأن صدقة الدقيقي متكلَّمٌ فيه، وقال الدارقطني: «متروك».

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٣٢/٤)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص:٣٧) تهذيب الكمال للمزي (١٥٠/١٣)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣١٢).

(١) في (ط) و(ك): «حدثنا» بدون واو العطف.

(٢) سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس القرشي.

(٣) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**الفطرةُ خمسٌ: الاخْتِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وقصُّ الشَّاربِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، ونَتْفُ الإبط**»(١).

٥٤٣- حدثنا زكريا بن يحيى (❁بن أسد❁)(٢)، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، ح

وَحَدثنا الترمذي(٣)، حدثنا الحميدي(٤)، حدثنا سفيان(٥) قال: سَمِعتُ الزهريَّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ -أو خمسٌ من الفطرة-: الخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس - باب تقليم الأظفار (الفتح ١٠/٣٦١ ح٥٨٩١) عن أحمد بن يونس، وأخرجه في كتاب الاستئذان - باب الختان بعد الكِبَر ونتف الابط (الفتح ١١/٩٠ ح٦٢٩٧) عن يحيى بن قزعة كلاهما عن إبراهيم بن سعد عن الزهري به.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة (١/٢٢٢ ح٥٠) عن أبي الطاهر بن أبي السرح الأموي وحرملة بن يحيى كلاهما عن عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري به.

(٢) اسم جده: «ابن أسد» ليس في (م).

وهو: أبو يحيى المروزي، نزيل بغداد، انظر: (١٦٤).

(٣) محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمي، أبو إسماعيل الترمذي.

(٤) عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي، أبو بكر الحميدي، والحديث في مسنده (٤١٨).

(٥) وقع في (م): «وحدثنا الزهري، أخبرنا حميد بن سفيان» ، وهو خطأ ظاهر، وسفيان هو: ابن عيينة.

الأظْفَارِ، وَنَتْفُ الإبط، وقصُّ الشَّارب»[١].

٥٤٤- حدثَنا أحمد بن محمد بن أبي رَجاء المِصِّيْصِي، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا زكريا بن أبي زائدةَ[٢]، عن مُصعَب بن شَيبة[٣]، عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس - باب قص الشارب (الفتح ١٠/٣٤٧ ح٥٨٨٩) عن علي بن المديني.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة (١/٢٢١ ح٤٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري به.

(٢) واسم أبي زائدة خالد - وقيل: هبيرة - الهَمْدَاني الوادعي مولاهم، انظر: ح(٤٧٧).

(٣) ابن جبير بن شيبة بن عثمان الحَجَبي المكي.

وثقه ابن معين، والعجلي.

وقال ابن سعد: «كان قليل الحديث»، وقال الإمام أحمد: «روى أحاديث مناكير»، ونقل الحافظ ابن حجر عن أبي داود قوله فيه: «ضعيف» بعد تخريج حديث: «أنه ﷺ كان يأمر بالغسل من الجنابة والحجامة ومن غسل الميت» والحديث في سنن أبي داود وليس فيها التضعيف المذكور، فلعلها في رواية غير المطبوعة.

وقال أبو حاتم الرازي: «لا يحمدونه، وليس بقوي»، وقال النسائي: «منكر الحديث»، وقال مرة: «في حديثه شيءٌ»، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: «تكلموا في حفظه»، نقله الحافظ ابن حجر في التهذيب، ولم أجد ترجمة مصعب بن شيبة في الكامل.

وضعفه الدارقطني مرة، وقال مرة: «ليس بالقوي ولا بالحافظ».

وقال الذهبي في الكاشف: «فيه ضعفٌ»، وذكره في المتكلَّم فيهم بما لا يوجب الردَّ.

وقال ابن حجر: «لين الحديث».

انظر: الطبقات لابن سعد (٥/٤٨٨)، الثقات للعجلي (٢٨٠)، سنن أبي داود =

طلق بن حبيب[١]، عن ابن الزبير[٢]، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشرةٌ مِن السُّنَّةِ: قصُّ الشَّارب، وإعْفَاءُ اللِّحَى، والسِّوَاكُ، والاسْتِنْثَارُ بالماءِ، وقَصُّ الأظفَارِ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإبط، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الماءِ**» -**يعني الاسْتِنْجَاءَ بالماء**[٣]-.

قال زكريا: قال مصعب[٤]: **ونسيتُ العاشرةَ، إلا أن تكون المضمضة**[٥].

=

(١/٩٦ ح٣٤٨)، سنن النسائي (٨/١٢٨)، الضعفاء للعقيلي (٤/١٩٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٣٠٥)، سنن الدارقطني (١/١١٣، ١٣٤)، الكاشف (٢٦٧)، ومعرفة الرواة المتكلَّم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي (ص:١٧٤)، التقريب (٦٦٩١).

(١) العَنَزي البصري، صدوق، تكلَّمو فيه للإرجاء، وذكره بعض المؤلفين في الضعفاء لأجل ذلك.

انظر: الطبقات لابن سعد (٧/٢٢٧)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص ١٢٧، رقم ١٧٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٤٩٠)، تهذيب الكمال للمزي (١٣/٤٥١)، التقريب (٣٠٤٠)

(٢) هو: عبد الله كما في صحيح مسلم.

(٣) هو من تفسير وكيعٍ كما وضَّحتها رواية مسلم.

(٤) في (ط) و(ك): «وقال زكريا: وقال مصعب».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة (١/٢٢٣ ح٥٦) عن قتيبة بن سعيد وأبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، ولفظه: «عشر من الفطرة»

وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الزينة - باب من سنن الفطرة (٨/١٢٦) عن

=

=

إسحاق بن راهويه.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٧/٦) كلهم عن وكيع عن زكريا بن أبي زائدة به.

وأخرجه الإمام مسلم أيضاً -في الموضع السابق- عن أبي كريب محمد بن العلاء عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه به.

فائدة الاستخراج:

بيَّنت رواية المصنِّف أن المراد بالفطرة هي السنَّة، وهذا من فوائد الاستخراج

وهذا الحديث تكلَّم فيه النقاد:

فقد نقل السيوطي -في شرح النسائي- عن الإمام أحمد أنه قال: «مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها: عشرة من الفطرة».

ونقل أيضاً عن ابن منده قوله: «تركه البخاري فلم يخرجه، وهو حديثٌ معلولٌ».

وأخرج النسائي الحديث في سننه -كتاب الزينة - باب من سنن الفطرة (١٢٨/٨) من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه، ومن طريق أبي بشر جعفر بن إياس كلاهما عن طلق بن حبيب قال: «عشرة من الفطرة» من قوله، وهو تابعي، وقوله يسمى مقطوعاً.

ثم قال النسائي معقباً: «وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياسٍ أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعبٌ منكر الحديث».

وسئل الدارقطني عن الحديث فقال: «يرويه طلق بن حبيب، واختلف عنه: فرواه مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة عن النبي ﷺ، وخالفه سليمان التيمي وأبو بشر جعفر بن إياس [فروياه] عن طلق بن حبيب قال: كان يقال: عشر من الفطرة وهما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثاً».

تنبيه:

ما بين المعقوفتين وقع في «العلل» بالإفراد: «فرواه».

وقد دافع ابن دقيق العيد عن راويه المتفرد برفعه - وهو: مصعب بن شيبة - وذهب

=

٥٤٥- حدثنا أبو داودَ السِّجْزِي[(١)]، حدثنا يحيى بن مَعين، حدثنا وكيعٌ بمثلِهِ، وقال بدل: **السُّنَّةِ: الفِطْرَة، والاستنشاق**[(٢)].

=

إلى تصحيح الحديث فقال -كما نقله السيوطي في شرح النسائي -: «لم يلتفت مسلمٌ لهذا التعليل لأنه قدَّم وصل الثقة عنده على الإرسال، وقد يقال في تقوية رواية مصعب: أن تثبُّته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهةٌ مقوية لعدم الغفلة، ومن لا يتهم بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته، وأيضاً لروايته شاهدٌ مرفوعٌ في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان».

كلام ابن دقيق العيد نقله السيوطي بالمعنى وهو بنحوه في شرح الإلمام.

وكلامه رحمه الله تعالى مبنيٌّ على إخراج مسلمٍ للحديث، وتبعاً لذلك ذهب إلى توثيق مصعب بن شيبة، وقد سبق في ترجمته تضعيف الأكثرين له، وقول ابن حجرٍ فيه: «ليِّن الحديث»، وعليه فيتَّجه قول الإمام أحمد، والنسائي، والدارقطني، وابن منده رحمهم الله تعالى، والله أعلم.

وقد حسن الشيخ الألباني الحديث في صحيح أبي داود وأحال على صحيح مسلم.

انظر: العلل للدارقطني (مخطوط ٥/٢٠ ب)، شرح الإلمام لابن دقيق العيد (مخطوط ١٤٥ أ - ١٤٦ ب)، شرح النسائي للسيوطي - المطبوع بحاشية السنن - (١٢٨/٨)، صحيح سنن أبي داود للألباني (١٣/١).

(١) ويقال في نسبته: السجستاني كما سبق في ح(٢٥)، وهو سليمان بن الأشعث صاحب السنن والحديث في سننه -كتاب الطهارة - باب السواك من الفطرة (١٤/١ ح٥٣).

(٢) أي وقال بدل الاستنثار بالماء: الاستنشاق، وتخريج الحديث وما يتعلق به مضى في الذي قبله.

بَابُ[١] التَّرْغِيبِ فِي السِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَالدَّلِيلِ عَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِهِ، وَأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الوُضُوءِ، وغَيْرِ الوُضُوءِ غَيْرُ حَتْمٍ

٥٤٦- حَدثنا الربيع بن سليمان[٢]، أخبرنا الشافعيُّ[٣]، أخبرنا سفيان، ح

وحَدثنا محمد بن شَاذَان الجوهري[٤]، حدثنا المُعَلَّى بن منصور[٥]، حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عَن أبي الزناد[٦]، عن الأعرج[٧]، عن أبي هريرة، عَن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأمرْتُهم بالسِّواكِ عِند كل صلاةٍ، ولأمرتُهم بتأخيرِ العِشاء**»[٨].

٥٤٧- حَدثنا إبراهيم السَّرَّاجُ[٩] أخو أبي العَباس /(ل١/٩٣/ب)

---

(١) في (ط) و(ك): «بيان» بدل «باب».

(٢) ابن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري.

(٣) مسند الشافعي (ص:١٣).

(٤) محمد بن شاذان بن يزيد البغدادي، أبو بكر الجوهري.

(٥) الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد.

(٦) عبد الله بن ذكوان القرشي.

(٧) عبد الرحمن بن هرمز المدني.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب السواك (١/٢٢٠ ح٤٢) عن قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة عن أبي الزناد به.

فائدة الاستخراج:

قوله: «ولأمرتهم بتأخير العشاء» ليس عند مسلم وهذا من فوائد الاستخراج.

(٩) بفتح السين، وتشديد الراء، وفي آخرها الجيم، نسبة إلى عمل السَّرْج الذي يوضع على =

حدثنا يَحيى بن يحيى[١]، عن مغيرةَ -يَعْني: ابنَ عبد الرحمن[٢]-، عن

=

الفرس. والمنتسب إليه هنا هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي مولاهم النيسابوري، ثم البغدادي، توفي سنة (٢٨٣ هـ).

كان من تلاميذ الإمام أحمد وكان الإمام يحضره، ويفطر عنده، وينبسط في منزله، ووثقه الدارقطني، وابن الجوزي، والذهبي.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٢٦/٦)، الأنساب للسمعاني (٦٥/٧)، المنتظم لابن الجوزي (١٣٦١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨٩/١٣)

(١) ابن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري.

(٢) ابن عبد الله بن خالد بن حِزام الحِزَامي المدني.

قال عنه الإمام أحمد: «ما أرى به بأساً، حدث عنه ابن مهدي، وكان عنده كتاب عن أبي الزناد»، وقال أيضاً: «ما بحديثه بأس».

وكذا قال أبو داود: «لا بأس به»، وقال مرة: «رجلٌ صالح».

وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات، وقال ابن عدي: «عامة رواياته عن أبي الزناد من هذه النسخة شيءٌ كثير يوافقه الثقات عليها عن أبي الزناد، ومنه ما لا يوافق عليه».

وقال ابن معين - في رواية الدوري -: «المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، صاحب أبي الزناد ليس بشيءٍ، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ثقة».

وقال ابن محرز: «سئل عن مغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث الحزامي، فقال: ضعيف الحديث».

وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وأما ابن معين رحمه الله فقد جاء عنه في شأن هذا الرجل روايتان، وكلاهما حصل في راويهما لها شيء: فرواية الدوري نبَّه أبو داود على حصول قلب فيها أدى إلى توهين

=

أبي الزناد بمثله: «**عَلى الناسِ لأمرتهم بالسِّواك**»[١].

٥٤٨- حدثنا أبو أمية، حدثنا قَبِيصة[٢]، حدثنا سفيان، عن

=

هذا الراوي، قال الآجري: «سألت أبا داود عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، فقال: ضعيف، فقلت له: إن عباساً حكى عن ابن معين أنه ضعف الحزامي ووثق المخزومي؟ فقال: غلط عباس».

وأما رواية ابن محرز عن ابن معين ففيها ما يوهم تضعيف هذا الراوي حيث حلَّت نسبته محل نسبة المخزومي فأدت إلى التباس الأمر فهذا جده: الحارث، ولذلك فهو المخزومي، وليس الحزامي الذي جده: عبد الله بن خالد، وهو المترجم له هنا.

وذكره الذهبي في «المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد «وفي «الديوان» ووثقه، ورمز له «صح» في «الميزان» وقال: «وثقوه، وحديثه مخرجٌ في الصحاح».

وقال ابن حجر في «هدي الساري»: «قد اعتمده الجماعة»، وقال في «التقريب»: «ثقة له غرائب» ولعله الصواب إن شاءالله تعالى، ولعل هذه الغرائب هي المشار إليها في كلام ابن عدي السابق، والله أعلم.

انظر: تاريخ الدوري (ص:٥٨٠ - ٥٨١)، معرفة الرجال لابن محرز (١/٧١)، العلل رواية عبد الله (٥١٠)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٢٢٥)، الكامل لابن عدي (٦/٢٣٥٤)، الثقات لابن شاهين (ص:٣٠٢)، تهذيب الكمال للمزي (٢٨/٣٨٧) المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص:١٧٨)، وديوان الضعفاء (ص:٣٩٥)، والميزان للذهبي (٤/١٦٣)، هدي الساري (ص:٤٦٧)، وتهذيب التهذيب (١٠/٢٣٩)، والتقريب لابن حجر (٦٨٤٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة (الفتح ٤٣٥ ح٨٨٧) من طريق مالك عن أبي الزناد به.

(٢) ابن عُقبة السُّوَائي، أبو عامر الكوفي، وشيخه سفيان هو: الثوري.

المقدام [بن شُريح][(١)] عن أبيه، عن عَائشة قالت: **كان النَّبيُّ ﷺ إذا دخل بيتَه أوّل ما يَبدأ به بالسِّواك**[(٢)].

٥٤٩- حَدثَنا ابن أبي رجاء[(٣)]، حدثنا وكيع، ح

وحَدثنا محمد بن إسحاق البَكَّائي[(٤)]، حدثنا يعلى[(٥)]، ح

وحَدثَنا الدقيقي[(٦)]، حدثنا يزيد بن هارون، ح

وحَدثنا الحسن بن عَفان[(٧)]، حدثنا محمد بن عبيد[(٨)]، ح

وحَدثنا أبو أُميَّةَ، حدثنا أبو نعيم[(٩)]، وعبيد الله[(١٠)]، كلهم عن مِسْعَر[(١١)]، عن المقدام بن شُرَيحٍ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت:

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وهو: ابن هانئ الحارثي الكوفي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب السواك (١/ ٢٢٠ ح٤٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به.

(٣) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء المصيصي الثغري.

(٤) العامري، أبو بكر الكوفي.

(٥) ابن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي.

(٦) محمد بن عبد الملك الواسطي.

(٧) وقع (ط) خطأً: «عبدان» بدل «عفان»، وهو: الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٨) ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي.

(٩) الفضل بن دُكَين التيمي مولاهم الكوفي.

(١٠) ابن موسى بن باذام العبسي مولاهم الكوفي، انظر: الحديث الذي في المقدمة.

(١١) ابن كِدَام الهلالي.

قلتُ لها[١]: بأي شيءٍ كان يَبْدأ رسولُ الله ﷺ إذا دخل بيتَه؟ قالت: بالسِّواكِ[٢].

---

(١) هذا الأسلوب نظير ما تقدم التعليق عليه في ح(٩١) في فائدة الاستخراج، وهذه الرواية جاءت على الجادة في صحيح مسلم: «سألت عائشة قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته، قالت: بالسواك».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب السواك (١/ ٢٢٠ ح٤٣) من طريق محمد بن بشر عن مسعر بن كدامٍ به.

بَابُ[١] صِفَةِ السِّوَاكِ وَأَنَّهُ لِلِّسَانِ وَالفَمِ

٥٥٠- حَدثنا جَعفرُ بن محمد الخَفَّاف الأنطاكي[٢]، حدثنا الهيثم بن جَميل، ح

وَحدثنا أبو أُمَيَّة، حدثنا أبو النعمان[٣]، ح

وحدثنا جعفر بن نوح الأَذَني[٤]، حدثنا محمد بن عيسى -يعني ابن الطَّبَّاع[٥]-، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن غَيلان بن جَرير[٦]، عن أبي بُرْدة[٧]، عن أبي موسى قال: **دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو يَسْتَاكُ على طَرَفِ لسانِهِ.**

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) ضعيف، وشيخه الهيثم فيه كلامٌ يسير.

(٣) محمد بن الفضل السدوسي، لقبه: عارم..

(٤) بفتح الألف والذال المعجمة وفي آخرها النون، نسبة إلى «أذنة» بلدة بساحل الشام عند طرسوس كذا قال السمعاني، وهي اليوم تتبع تركيا جغرافياً.

وجعفر بن نوح هو: جعفر بن محمد بن نوح الأذني، قال الذهبي في السير (١٤/١٠٧): يروي عن محمد بن عيسى الطباع، «ثقة كبير» إهـ.

انظر: الأنساب للسمعاني (١/١٦٧)، بلدان الخلافة الشرقية لكي لسترنج (ص:١٦٣).

(٥) محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو جعفر نزيل أذنة.

(٦) المِعْوَلي الأزدي البصري.

(٧) ابن أبي موسى عبد الله قيس الأشعري، مختلفٌ في اسمه، وقيل: اسمه كنيته.

ولفظ أبي النعمان: **دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو يَسْتَاكُ والسِّواكُ على فيهِ، وهو يقول: عَقْ، عَقْ**[١].

٥٥١- حَدثنا يوسف القاضي[٢]، حدثنا أبو الربيع[٣]، حدثنا حماد بمثله: **وهو يقول: آه، آه، كأنَّه يَتَهَوَّع**[٤][٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب السواك (الفتح ١/٤٢٣ ح٢٤٤) عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد به.
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب السواك (١/٢٢٠ ح٤٥) عن يحيى بن حبيب الحارثي عن حماد بن زيد به.
فائدة الاستخراج:
لفظ أبي النعمان الذي ذكره المصنِّف ليس عند مسلم.

(٢) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم القاضي البغدادي.

(٣) سليمان بن داود العتكي الزهراني البصري.

(٤) اختلفت ألفاظ الرواة في حكاية الصوت الحاصل منه ﷺ حين استعمال السواك على لسانه، ففي الحديث الماضي قال: «عق، عق»، وفي روايات أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح: «أع، أع» بفتح الهمزة، وضمها، وفي رواية: «إخ، إخ» ثم قال الحافظ: «وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته ﷺ إذا جعل السواك على طرف لسانه، والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد «يستن إلى فوق» ولهذا قال كأنه يتهوَّع، والتهوُّع: التقيؤ، أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة».
انظر: النهاية لابن الأثير (٥/٢٨٢)، فتح الباري (١/٤٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب كيف يستاك (١/١٣ ح٤٩) عن مسدد وأبي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيدٍ به.

٥٥٢- حَدثنا أبو داود الحراني، حدثنا أبو عَتَّاب سهل بن حماد[١]،

---

(١) العَنْقَزي الدَّلاَّل البصري، توفي سنة (٢٠٨ هـ)، ووقع في (ط) خطأً: «أبو غياث» بدل «أبو عتاب»، والنقط ليست واضحة في (ك).

قال عنه الإمام أحمد: «لا بأس به»، ووثقه العجلي، والبزار، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان: «صالح الحديث، شيخ»، وقال ابن قانع: «بصري صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات.

وسأل الدارميُّ ابنَ معين عن سهل بن حماد فقال: «من سهل؟»، قال: هذا الذي مات قريباً، الأزدي، حدثنا عنه أبو مسلم وغيره؟ فقال: «ما أعرفه»، فعقَّب عثمان: «هو صاحب أبي عوانة، لا بأس به».

ومن أجل قول ابن معين هذا أورد ابن عدي في الكامل قول ابن معين في ترجمة: سهل بن حماد الأزدي - وهو غير الدلال - وقال: «هو كما قال ليس بمعروف، ولم يحضرني له حديث فأذكره».

وقد أورد ابن أبي حاتم قول ابن معين: «ما أعرفه» في ترجمة: سهل بن حماد الدلال، وقال الحافظ ابن حجر في اللسان: «ويغلب على ظني أنه غير الدلال»، ولكن الذهبي قال في الميزان في ترجمة الأزدي: «لا يُدرى من هو، وليس بالدلال أبي عتاب، والظاهر أنه هو».

هذا وقد التبس الكلام عن هذا الراوي «سهل بن حماد الدلاَّل» بالكلام عن «سهل بن حماد الأزدي» ، فالأخير لم يعرفه ابن معين كما روى عنه ذلك الدارمي، وقد زاد الدارمي من قوله: «هو صاحب أبي عوانة، لا بأس به» وأبو عوانة في كلامه هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري وليس المصنِّف، وأما الأزدي فقول ابن عدي فيه موافق لقول ابن معين: «ليس بمعروف».

وأما ابن أبي حاتم فأورد قول ابن معين في ترجمة الدلال، ولعلَّ هذا على سبيل

=

حدثنا قُرَّةُ بن خالد، عن حميد بن هلالٍ[١]، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: **رأيتُ رسولَ الله[٢] ﷺ يَسْتَاكُ، فَكَأَنَّما أنظر إلى السِّواك قد قَلَصَ وهو يَسْتَاك**[٣].

٥٥٣- حَدثني سَعيد بن مسعُودٍ[٤]، حدثنا حَجَّاجُ (ل١/٩٤/أ) بن

=

التوهم، ثم لعلَّ هذا هو السبب في ظن من ظنَّ اتحادهما: الذهبي وغيره، والله أعلم.

قال الذهبي في الكاشف: «محدث صدوق»، وقال ابن حجر: «صدوق».

انظر: تاريخ الدارمي (ص:١٢٦)، الثقات للعجلي (١/٤٣٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/١٩٦)، الثقات لابن حبان (٨/٢٩٠)، الكامل لابن عدي (٣/١٢٨٢) تهذيب الكمال للمزي (١١٧٩)، ميزان الاعتدال (٢٣٧)، والكاشف للذهبي (١/٤٦٩)، تهذيب التهذيب (٤/٢٢٦)، والتقريب لابن حجر (٢٦٥٤).

(١) ابن هبيرة التميمي العدوي، أبو نصر البصري.

(٢) في (ط) و(ك): «النبي».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب استتابة المرتدين - باب حكم المرتدِّ والمرتدَّة واستتابتهم (الفتح ١٢٨٠ ح٦٩٢٣) عن مسدد.

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب النهي عن طلب الأمارة والحرص عليها (٣/١٤٥٦ ح١٥) عن عبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى القطان عن قرة بن خالد به مطولاً.

فائدة الاستخراج:

إخراج المصنِّف للحديث في كتاب الإيمان فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

(٤) ابن عبد الرحمن المروزي، أبو عثمان.

نُصَيرٍ[١]، حدثنا قُرَّةُ بإسناده [قال][٢]: **أقبلتُ ورسولُ الله ﷺ يَسْتَاكُ، فَكَأنِّي أنظُر إلى سِوَاكِهِ[٣] تحت شَفَتِهِ قد[٤] قَلَصَتْ عنه[٥]**.

٥٥٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن عُيينة، عن منصور[٦]، عن أبي وَائل[٧]، عن حُذيفة **أن النَّبيَّ ﷺ كان إذا قام مِن**

---

(١) الفساطيطي القيسي، أبو محمد البصري، توفي سنة (٢١٣ هـ) أو في التي بعدها.
ضعفه الأكثرون، وبعضهم تركه، وقال الدارقطني: «أجمعوا على تركه».
ذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات.
قال الذهبي في «الديوان»: «مجمعٌ على ضعفه»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «ضعيفٌ كان يقبل التلقين»، والحديث قد أخرجه الشيخان كما سبق في الحديث الذي قبله.
انظر: الطبقات لابن سعد (٣٠٥/٧)، تاريخ الدوري (١٠٣)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص:٦٨)، الضعفاء للعقيلي (١٦٧/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٦٧/٣)، الثقات لابن حبان (٢٠٢/٨)، الكامل لابن عدي (٦٤٨)، الثقات لابن شاهين (ص:١٠٤)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص:١٨٦)، ميزان الاعتدال (٤٦٥/١)، وديوان الضعفاء للذهبي (ص:٧٤)، التقريب (١١٣٩).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٣) في (ط) و(ك): «سواكٍ» بالتنكير.

(٤) في (ط) و(ك): «وقد».

(٥) بهامش (ك): «بلغت قراءة على ابن الحصري».
وتخريج الحديث مضى في الذي قبله.

(٦) ابن المعتمر بن عبد الله السُّلمي، أبو عتاب الكوفي.

(٧) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

الليل يَشُوصُ[١] فَاهُ بالسِّواك[٢].

٥٥٥- حدثَنا محمد بن إسحاق البَكَّائي[٣]، والصاغاني قالا: حدثنا أبو نعيم[٤]، ح

وحدثَنا الغَزِّيُ، وإسحاق بن سَيَّارٍ[٥] قالا: حدثنا أبو نعيم، وَالفريابيُّ[٦] قالا: حدثنا سفيان[٧]، عن منصور بمثله[٨].

---

(١) أي: يدلك أسنانه وينقِّيها، والشَّوص في الأصل هو: الغَسل.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٦١)، النهاية لابن الأثير (٥٠٩)

(٢) لم يخرجه مسلم من طريق ابن عيينة، وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٨٢) عن ابن عيينة عن منصور به.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الطهارة - باب استحباب التسوك عند القيام من النوم للتهجد (١/٧٠ ح١٣٦) من عدة طرقٍ منها: عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة عن منصورٍ به.

(٣) العامري، أبو بكر الكوفي.

(٤) الفضل بن دُكين التيمي مولاهم الكوفي.

(٥) وقع في (ط): «إسحاق بن سيار الغزي»، وفي (ك): «إسحاق بن سيار والغزي».
والغَزِّي هو: عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي، أبو العباس.
وإسحاق بن سيار هو: ابن محمد النَّصيبي، أبو يعقوب.

(٦) في (ط) و(ك) في هذا الموضع زيادة: «وقال إسحاق: حدثنا أبو نعيم».
والفريأبي هو: محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم

(٧) هو الثوري، كما يظهر من كلام الذهبي في السير (١٠/٤٦٦)

(٨) أخرجه الشيخان من طريق الثوري عن منصور وحُصين كلاهما عن أبي وائل به، وسيأتي
=

٥٥٦- حدثنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[١]، حدثنا شعبةُ، عن حُصَين[٢]، ح

وحَدثنا أحمد بن عبد الجبار[٣]، حدثنا محمد بن فُضيل[٤]، عن حُصَين، عن أبي وائل، عَن حُذَيفة قال: **كان رسول الله**[٥] ﷺ **إذا قام للتَّهَجُّدِ يَشُوصُ فَاهُ للسِّواك**[٦].

=

عند المصنف برقم (٥٥٧).

ولهما طريقٌ أخرى عن منصور؛ فقد أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب السواك (الفتح ١/٤٢٤ ح٢٤٥)، ومسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب السواك (١/٢٢٠ ح٤٦) كلاهما من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور به.

ولمسلم رحمه الله طريق أخرى قرنه فيها بجرير، وهو عن ابن نمير، عن أبيه وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش، عن أبي وائلٍ به.

(١) الطيالسي، والحديث في مسنده (ص:٥٥).

(٢) ابن عبد الرحمن السُّلَمي، أبو الهُذيل الكوفي.

(٣) ابن محمد العُطاردي، أبو عمر الكوفي.

(٤) ابن غزوان الضبِّي الكوفي.

(٥) في (ط) و(ك): «النبي».

(٦) في (ط) و(ك): «بالسواك»، وهو لفظ مسلم.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التهجد - باب طول القيام في صلاة الليل (الفتح ٣/٢٤ ح١١٣٦) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب السواك (١/٢٢٠ ح٤٦) من طريق هشيم

=

٥٥٧- حَدثنا إسحاقُ بن سَيَّارٍ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عَن منصور، وَحُصَين، عَن أبي وَائل بإسنَادِهِ بمثلِ حَديث ابن عُيَينَةَ[1].

=

كلاهما عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي وائلٍ به.

وأخرجه الدارمي في السنن - كتاب الطهارة - باب السواك عند التهجد (١/١٨٥ ح٦٨٥) عن سعيد بن الربيع عن شعبة عن حُصينٍ به.

(١) بهامش (ك): «بلغت قراءة على ابن الحصيني عفا الله عنه».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة (الفتح ٤٣٥ ح٨٨٩) عن محمد بن كثير.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب السواك (١/٢٢٠ ح٤٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن منصور، وحُصين، والأعمش كلهم عن أبي وائلٍ به.

بَابُ[١] بَيَانِ حَظْرِ الخَلاءِ فِي طُرُقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ[٢]، وَإِيثَارِ التَّبَاعُدِ بِهِ مِنَ النَّاسِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى إِيجَابِ الارْتِيَادِ لِلبَوْلِ وَالاسْتِنْثَارِ مِنْهُ

٥٥٨- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يحيى بن صالح[٣]، حدثنا سليمان بن بلال[٤]، حدثنا العلاء [بن عبد الرحمن][٥]، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**اجتنِبوا اللَّعَّانَينِ**»[٦]. **قالوا: وما [اللَّعَّانان]**[٧] **يا رسولَ الله؟ قال: «الذين يَتَبَرَّزُونَ**[٨] **على طريق النَّاس أو في**

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) لم يُذكَر «الظلُّ» في ألفاظ الحديث التي ساقها، وهو في رواية مسلم للحديث الأول هنا.
وقال البغوي: «المراد بالظلِّ: الموضع الذي يستظلُّه الناس، واتخذوه محلَّ نزولهم، وليس كل ظلٍّ يحرم القعود للحاجة فيه، فقد قعد النبي ﷺ تحت حائشٍ من نخل». شرح السنة (١/٣٨٤).
وسيأتي لفظ «الحائش» في ح(٥٦٩) وشرحه معه.

(٣) الوُحاظي.

(٤) التيمي المدني.

(٥) ما بين المعقوفين من (ط) و(ك)، وهو: ابن يعقوب الحُرقي المدني.

(٦) قال البغوي رحمه الله: «معناه: اتقوا الأمرين الجالبين للَّعن، وذلك أن من فعلهما لُعِن وشُتم». انظر: شرح السنة للبغوي (١/٣٨٣)

(٧) في الأصل و(م): «وما اللَّعانين» وعليها في الأصل ضبة وما أثبت من (ط) و(ك).

(٨) في (ط) و(ك): «يبرزون».

مجلس قومٍ»[١].

٥٥٩- حَدثَنا[٢] محمد بن يحيى، حدثنا ابن أبي مريم[٣]، حدثنا محمد بن جَعفر[٤]، عن العلاء بمثله، **قال: «الذي يَتَغَوَّط عَلى طريق الناس، أو في مجلس قومٍ»**[٥].

٥٦٠- حَدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[٦]، ح

وَحدثنا أبو البَخْتَري[٧]، حدثنا أبو أسامة[٨] قالا: حدثنا الأَعْمَشُ،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن التخلِّي في الطرق والظلال (١/٢٢٦ ح٦٨) من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن به، وفيه: «أو في ظلِّهم» بدل «أو في مجلس قوم».

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص:٢١) من طريق ابن وهب.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٨٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس كلاهما عن سليمان بن بلال عن العلاء به.

فائدة الاستخراج:

١- بيَّن المصنف اسم أبي العلاء: عبد الرحمن.

٢- قوله: «أو في مجلس قوم» ليس عند مسلم.

(٢) في (ط) و(ك): «وحدثنا».

(٣) سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري.

(٤) ابن أبي كثير الأنصاري الزُرَقي مولاهم المدني.

(٥) انظر تخريجه في الذي قبله، ولم أجده من طريق محمد بن جعفر عن العلاء.

(٦) محمد بن خازم الضرير، ثقة في الأعمش.

(٧) عبد الله بن محمد بن شاكر البغدادي العنبري.

(٨) حماد بن أسامة القرشي.

عَن أبي الضُّحَى[١]، عن مسروقٍ[٢] /(ل ١/٩٤/ب) عَن المغيرة بن شُعبَةَ قال: **كنتُ معَ النبي ﷺ في سَفَرٍ، فقال: «يا مغيرة، خُذ الإداوةَ»، فأخذتُها فانطَلق لحاجتهِ حتى تَوارى عني، ثم جَاء وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ من صُوفٍ، فذهبَ يُخرِج يدَه فضاق كُمُّها فأخرَجَ يدَه مِن أسفلها، وَصَبَبْتُ عليه فتوضأ وُضُوءَه للصَّلاةِ، ومسحَ على خُفَّيهِ وصَلَّى**[٣].

٥٦١- حدثنا إسحاق بن سيَّار النَّصيبي، حدثنا عبيد الله بن موسى[٤]، ح

وحدثنا محمد بن حَيُّويَه[٥]، حدثنا أبو نعيم[٦]، ح

---

(١) مسلم بن صُبَيح الهَمْدَاني مولاهم الكوفي العطار.

(٢) ابن الأجدع بن مالك الهَمْدَاني الوادعي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الصلاة في الجبة الشامية (الفتح ١/٥٦٤ ح٣٦٣ عن يحيى بن جعفر البارقي.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين (١/٢٢٩ ح٧٧) عن أبي كريب محمد بن العلاء وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش به.

فائدة الاستخراج:

١- ذكر المصنِّف مسلم بن صُبيح بكنيته، وجاء عند مسلم باسمه مهملاً.

٢- جاء وصف الجبة التي كان يلبسها ﷺ بأنها من صوف، وهذا الوصف ليس في رواية مسلم

(٤) ابن باذام العبسي مولاهم الكوفي.

(٥) محمد بن يحيى بن موسى الاسفراييني.

(٦) الفضل بن دُكين التيمي مولاهم الكوفي الملائي.

وَحدثنا أبو أُمَيَّة، حدثنا أبو نعيم، وعبيد الله بن موسى قالا: حدثنا زكريا بن أبي زائدة[١]، عن عامر[٢]، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: **كنتُ معَ رَسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ في سَفَرٍ، فقال: «أمعك ماءٌ؟»، قلتُ[٣]: نَعَم، فنزل عن رَاحلتِهِ فمشى حتى تَوارى عني في سَواد الليل، ثم جاء فأفرغْتُ عليه مِن الإدَاوة، فَغَسَل يديه ووَجْهَه وعليه جُبَّةٌ مِن صُوفٍ فلم يستطع أن يُخرِجَ ذراعَيه منهما حتى أخرجَهما مِن أسفلِ الجُبَّةِ، فغسل ذراعَيه ومسح برأسِهِ، ثم أهويتُ لأنزعَ خُفَّيهِ فقال: «دَعْهما فإني أدخلتُهما طاهرتينِ» فمسح عليهما**[٤].

٥٦٢- حدثنا إبراهيم الحربي[٥]، حدثنا ابن نُمير[٦]، حدثنا أبي،

---

(١) ابن ميمون بن مهران الهَمْدَاني، أبو يحيى الكوفي.

(٢) ابن شراحيل الشعبي.

(٣) في (ط) و(ك): «فقلت».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (الفتح ١/ ٣٧٠ ح٢٠٦) عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن زكريا عن الشعبي به.
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (١/ ٢٣٠ ح٨٠) من طريق عمر بن أبي زائدة عن الشعبي به.
فائدة الاستخراج:
لم يذكر مسلم -رحمه الله- قصة الحديث، وذكرها المصنِّف.

(٥) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي البغدادي، صاحب التصانيف.

(٦) محمد بن عبد الله بن نُمير الهَمْدَاني.

حدثنا زكريا بإسناده مثله[١].

٥٦٣- حدثنا أبو داود السِّجْزِي[٢] حدثنا وهب بن بقية[٣]، عن خالد[٤]، عن خالد الحَذَّاء، .....

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (١/٢٣٠ ح٧٩) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه به، وذكر الحديث تاماً.

(٢) ويقال: السجستاني - كما سبق في (ح: ٢٥)، وهو: سليمان بن الأشعث، والحديث في سننه - كتاب الطهارة - باب في الاستنجاء بالماء (١/١١ ح٤٣).

(٣) ابن عثمان بن سابور الواسطي، أبو محمد، يُعرف بوَهْبان.

(٤) قوله: «عن خالد» هذا الاسم الأول عليه علامة عليها ضبة في الأصل -وتحتمل أن تكون علامة تصحيح-، وهو ليس في (م) و(ط)، فصار الإسناد في هاتين النسختين كأن وهباً يروي عن خالد الحذاء، وهو خطأ؛ لأن وهباً إنما يروي عن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان دون خالد الحذاء.

والصواب ما جاء في الأصل؛ وهو كذلك في سنن أبي داود -بهذه الصورة-: «وهب بن بقية عن خالد -هو الواسطي-، عن خالد -هو الحذاء- عن عطاء...» والمصنِّف روايته من طريق الإمام أبي داود نفسه.

وكذلك رواية مسلم: عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن عبد الله، عن خالد، عن عطاء.

وكذا عزاه المزي في «التحفة» إلى مسلمٍ وأبي داود بهذه الصورة.

لكنه وقع في «إتحاف المهرة» لابن حجر عند عزوه لأبي عوانة قوله: «وعن أبي داود السجزي ثنا وهب بن بقية، عن خالد الحذَّاء، عن عطاء به...»، فهو منقطعٌ بهذه الصورة حيث لم يرد في الإسناد: خالد الواسطي، ولعل الحافظ رحمه الله تعالى كان اعتماده على نسخةٍ غير متقنة من مسند أبي عوانة، وقد سبقت الإشارة إلى نحو هذا في ح(٣٢٦).

=

عن عَطاء بن أبي ميمونةَ[١]، عن أنس بن مالك **أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه غلامٌ معَه مِيْضَأَةٌ[٢] -وهوَ أصغَرُنَا- فَوَضَعَها عندَ السِّدرة فقضى حاجتَهُ فخرجَ علينا وقد اسْتَنْجَى بالماء[٣].**

=

انظر: سنن أبي داود (١/١١)، وتحفة الأشراف للمزي (١/٢٨٩)، وإتحاف المهرة لابن حجر (١٤٣).

(١) واسم أبي ميمونة: مَنيع البصري، أبو معاذ مولى أنس بن مالك، توفي بعد سنة (١٣١هـ). موثَّقٌ، وثَّقه ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة الرازي، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات.

وقال أبو حاتم: «صالح، لا يحتجُّ بحديثه». وكان يرى رأي القدرية فذكره في الضعفاء البخاري، وأبو زرعة، والعقيلي، وابن عدي وغيرهم لقوله بالقدر، وليس في هذا ما يقدح في روايته وصحة حديثه إن شاءالله تعالى. وحديثه هذا مخرَّجٌ في الصحيحين.

انظر: طبقات ابن سعد (٧/٢٤٥)، تاريخ الدوري (٤٠٥)، سؤالات ابن الجنيد (ص:٣٥١)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٣/٧٧)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص:١٧٨)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص:٣١٥)، الثقات للعجلي (١٣٧)، أبو زرعة وجهوده (٦٤٥)، المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٣/١٢٣)، الضعفاء للعقيلي (٣/٤٠٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٣٣٧)، الثقات لابن حبان (٥/٢٠٣) الثقات لابن شاهين (ص:٢٤٧)، تهذيب الكمال للمزي (٢٠/١١٧)، ميزان الاعتدال (٣/٧٦)، والكاشف للذهبي (٢٤)، تهذيب التهذيب (٧/١٨٦)، وهدي الساري (ص:٤٤٦)، والتقريب لابن حجر (٤٦٠١)

(٢) بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة، وهي الإناء الذي يتوضأ به الرَّكوة والإبريق وشبههما. انظر: شرح مسلم للنووي (٣/١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالماء من التبرز (١/٢٢٧ ح٦٩)

=

٥٦٤- حدثنا الزَّعْفَرَاني[١]، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة، عن عَطاء بن أبي ميمونةَ، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ **كان إذا خَرج إلى الغائط أتيتُه أنا وغلامٌ بإِدَاوةٍ (❁وعَنَزَة❁)[٢] فاستنجى به**[٣][٤].

٥٦٥- حدثنا الزعفراني، حدثنا عفَّان[٥]، حدثنا شعبةُ، عن

=

عن يحيى بن يحيى، عن خالد الواسطي، عن خالد الحذاء، به.

فائدة الاستخراج:

ذكر المصنِّف نسبة خالد الحذاء، وجاء عند مسلم مهملاً.

(١) الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح البغدادي.

(٢) قوله: «وعنزة» ليست في (م).

(٣) أي بالماء الذي في الإداوة كما في رواية مسلم: «إداوة من ماءٍ، وعنزة، فيستنجي بالماء».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب الاستنجاء بالماء (الفتح ١/٣٠١ ح١٥٠) عن أبي الوليد الطيالسي، وأخرجه في باب: من حمل معه الماء لطهوره (١/٣٠٣ ح١٥١) عن سليمان بن حرب، وفي باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء (١/٣٠٣ ح١٥٢) عن محمد بن بشار عن غندر.

وأخرجه في كتاب الصلاة - باب الصلاة إلى العنزة (الفتح ١/٦٨٦ ح٥٠٠) من طريق الأسود بن عامر شاذان.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالماء من التبرز (١/٢٢٧ ح٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر غندر ووكيع، وعن محمد بن المثنى عن غندر وحده كلهم عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة بنحوه.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٢٠٣) عن يزيد بن هارون عن شعبة به.

(٥) ابن مسلم بن عبد الله الصفَّار الباهلي.

عطاء بن أبي ميمونة قال: سمِعتُ أنساً فذكر نحوه، ولم يذكر: **عَنَزَة**[١].

٥٦٦- حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي[٢]، حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ /(ل١/٩٥/أ)، حدثنا[٣] روح بن القاسم، عن عطاء بن أبي ميمونةَ، عن أنس بن مالك قال: **كان رسولُ الله ﷺ إذا تَبَرَّزَ لحاجتِهِ أَتَيتُه بالماء فيغتَسل**[٤] **به**[٥].

٥٦٧- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاويةَ[٦]، ووكيع، عن الأعمش عن مجاهد[٧]، عَن طاوس[٨]، ح

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٢٥٩) عن عفان عن شعبة به.

(٢) وهو في المسند (٣/١١٢).

(٣) في (ط) و(ك): «عن» بدل «حدثنا»، وفي «مسند الإمام أحمد»: «حدثنا»، وروح بن القاسم هو: التميمي العنبري، أبو غياث البصري.

(٤) وفي مسند الإمام أحمد المطبوع: «فيغسل»، ولعله خطأٌ مطبعي؛ فقد عزاه الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٤٣)، و«أطراف» المسند (١/٤٤٦) إلى أحمد بلفظ المصنِّف والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب ما جاء في غسل البول (الفتح ١/٣٨٤ ح٢١٧) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي.
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالماء من التبرز (١/٢٢٧ ح٧١) عن زهير بن حرب وأبي كريب محمد بن العلاء كلهم عن إسماعيل بن عُلَيَّة عن روح بن القاسم به.

(٦) محمد بن خازم الضرير، ثقة في الأعمش.

(٧) ابن جَبْر القرشي المخزومي مولاهم، أبو الحجاج المكي.

(٨) ابن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي.

وَحدثنا عبد الرحمن بن بشر[١]، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش قال: سمِعتُ مجاهداً يحدث عن طاوس، عن ابن عباسٍ قال: **مَرَّ النَّبي ﷺ بقبرينِ فقال: «إنَّهما لَيُعَذَّبانِ، وما يُعَذَّبانِ في كبيرٍ، أما أحدُهما فكان لا يستتر[٢] مِن البَولِ، وأما الآخر فكان يمشي بالنَّميمة»**.

ثم أخذَ جريدةً رطبةً فشَقَّها بنصفَينِ وغرز في كل قبرٍ واحدةً، فقيل: يا رسول الله لم صَنَعْتَ هذا؟ قال: «لعلَّهُ أن يُخَفَّفَ عنهما ما[٣] لم تَيْبَسا»[٤].

واللفظ لِعَلِيٍّ.

٥٦٨- حدثنا السُّلَمي، حدثنا مُعَلَّى بن أسدٍ[٥]، حدثنا

---

(١) ابن الحكم بن حبيب العبدي، أبو محمد النيسابوري.

(٢) ذكر النووي أنَّ هذه اللفظة رويت على ثلاثة أوجهٍ: «يستتر»، و«يستنزه» و«يستبرئ» ثم قال: «وكلها صحيحة، ومعناها لا يتجنَّبه، ويتحرز منه، والله أعلم».
انظر: شرح مسلم للنووي (٣/٢٠١)

(٣) «ما» المصدرية الظرفية سقط من (م)، والمعنى مدة بقائها رطبة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب ما جاء في غسل البول (١/٣٨٥ ح٢١٨) عن محمد بن المثنى عن أبي معاوية، ووكيع كلاهما الأعمش به.
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١/٢٤٠ ح١١١) عن أبي سعيد الأشج، وأبي كريب محمد بن العلاء، وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن وكيع عن الأعمش بنحوه.

(٥) العَمِّي، أبو الهيثم البصري.

عبد الواحد بن زياد[١]، عن الأعمش، فقال: «**كَان لا يَسْتَتِرُ مِن البَول**»[٢].

---

(١) العبدي مولاهم البصري، تُكلِّم في حديثه عن الأعمش، وقد توبع في الإسناد الذي قبله، انظر: ح(٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه (١/ ٢٤٠ ح١١١) عن أحمد بن يوسف السلمي -شيخ المصنِّف- عن معلى بن أسدٍ به.

ولفظ مسلم «لا يستنزه» بدل «لا يستتر»، وإسنادهما واحد!

بَابُ[١] بَيَانِ إِيثَارِ التَّسَتُّرِ بِالهَدَفِ لِلمُتَغَوِّطِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى إِبَاحَةِ الخَلَاءِ فِي ظِلِّ الشَّجَرِ وَالهَدَفِ، وَالإِبَاحَةِ لِلبَائِلِ أَنْ لا يَخْلُو بِبَوْلِهِ عَنِ النَّاسِ، وَأَنْ يَبُولَ قَائِمًا فِي ظِلِّ الحَائِطِ

٥٦٩- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا عارمٌ[٢]، حدثنا مهدي[٣]، ح

وحدثنا عَمار بن رجاء، حدثنا حَبَّانٌ[٤]، حدثنا مَهدي بن ميمون، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب[٥]، عن الحسَن بن سعد[٦]، عن عبد الله بن جَعفر قال: **أردفني رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ خلفَهُ، فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أُحدثه أحداً مِن الناس، وكان أحبُّ ما استتر به رسولُ الله ﷺ لحاجتِهِ هدفاً أو حَائش نَخْلٍ[٧]. قال: فَدخل حائطاً لرجلٍ مِن الأنصار**

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارمٌ.

(٣) ابن ميمون الأزدي المِعْوَلي مولاهم، أبو يحيى البصري.

(٤) وقع في (م) خطأً: «رجاء» بدل «حبان»، وهو: ابن هلال الباهلي، أبو حبيب البصري.

(٥) التميمي الضَّبِّي البصري.

(٦) ابن معبد القرشي الهاشمي مولاهم الكوفي.

(٧) الهدف: كل ما ارتفع من الأرض، وحائش النخل هو: بستان النخل.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٧٧)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٥).

فإذا جَمَلٌ، فلما رأى النبيَّ ﷺ حَنَّ[١] وذَرَفَتْ عيناه، فأتاه النبي ﷺ فَمَسَحَ سَرَاتَهُ /(ل١/٩٥/ب) وذِفْرَيهِ[٢] فسكتَ[٣]، فقالَ: «مَنْ رَبُّ هذا الجمل؟»، فجاء فتىً مِن الأنصار فقَال: هُوَ لي يا رسولَ الله، فقال: «ألا تَتَّقي الله في هذه البهيمةِ التي ملككَ الله[٤] إياهَا؟ فإنه شَكَا إليَّ أنك تُجِيعُهُ وتُدْئِبُهُ[٥]»[٦].

---

(١) أي: رجَّع صوته وبكى. عون المعبود للعظيم آبادي (١٥٨/٧)

(٢) سَرَاته: أي ظهره وأعلاه، وسَرَاة كلِّ شيءٍ ظهره وأعلاه، وأما ذِفْرى البعير: فأصل أذنه. انظر: النهاية لابن الأثير (١٦١، ٣٦٤)

(٣) في (ط) و(ك): «فسكن».

(٤) لفظ الجلالة لم ترد في (ط) و(ك).

(٥) أي: تُكْرِهُه وتُتْعِبُه، وزناً ومعنى. عون المعبود للعظيم آبادي (١٥٩/٧)

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب ما يستتر به لقضاء الحاجة (٢٦٨/١ ح٧٩) عن شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء كلاهما عن مهدي بن ميمون به.

وأخرجه أبو داود في السنن - كتاب الجهاد - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٢٣/٣ ح٢٥٤٩) عن موسى بن إسماعيل المنقري عن مهدي بن ميمون به بلفظ المصنِّف.

وأخرجه ابن ماجه في السنن - كتاب الطهارة - باب الارتياد للغائط والبول (١٢٢/١ ح٣٤٠) عن محمد بن يحيى عن أبي النعمان عارم عن مهدي بن ميمون بطرفٍ منه.

فائدة الاستخراج:

١- لم يذكر مسلم قصة الجمل، وذكر المصنِّف له من فوائد الاستخراج.

=

٥٧٠- حَدثنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[١]، حدثنا شعبَةُ، عن منصور[٢] قال: سَمِعْتُ أبا وَائلٍ[٣] يُحدِّثُ قال: **قيلَ لحذيفة: إن أبا موسى يُشَدِّدُ في البول** -قال أبو داود: وقال جَرير في هذا الإسناد[٤]: **إن أبا موسى كان يَبُولُ في قَارورةٍ ويُشَدِّدُ في البول- فقال حُذيفة: ودِدتُ أنه لا يفعَلُ هذا، إني كنتُ معَ رسول الله ﷺ فأتى سُبَاطةَ[٥] القومِ فبالَ قائماً**[٦].

=

٢- أخرج المصنِّف الحديث في كتاب الطهارة، وهو عند مسلم في كتاب الحيض ففيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي لاحظها مسلم.

(١) الطيالسي، والحديث في مسنده (ص:٥٤).

(٢) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي.

(٣) شقيق بن سلمة الأسدي.

(٤) في مسند الطيالسي: «الحديث» بدل «الإسناد».

(٥) بضم السين المهملة، وتخفيف الباء الموحدة، وهو: الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يُكنس من المنازل، وقيل: هي الكُناسة نفسها، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا مِلك.

وتكون في الغالب سهلة لا يرتدُّ فيها البول على البائل.

وانظر: أعلام الحديث للخطابي (٢٧٨/١)، النهاية لابن الأثير (٣٣٤)، شرح مسلم للنووي (١٦٥/٣)، فتح الباري لابن حجر (٣٩٢/١)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب البول عند سباطة القوم (الفتح ٣٩٤/١ ح٢٢٦) عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن منصورٍ به. وأخرجه أيضاً في

=

٥٧١- حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي[١]، حدثنا وكيع، ح

وحَدثنا أبو علي الزَّعْفَرَاني[٢]، حدثنا أبو مُعاوية[٣]، ح

وَحدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن عيسى الرَّمْلي[٤]، قالوا: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حُذَيفة قال: **رأيتُ رسول الله[٥] ﷺ أتى سُباطةَ قومٍ فبال عليها قائماً، فأتيتُه بوَضوءٍ فذهبْتُ لأتأخرَ عنه فَدعاني حتى كنتُ عندَ عقِبيهِ، فتوضأ وَمَسح على خُفَّيهِ**[٦].

=

الباب الذي قبله - باب البول عند صاحبه، والتستر بالحائط (ح ٢٢٥) عن عثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (١/٢٢٨ ح٧٤) عن يحيى بن يحيى التميمي كلاهما عن جريرٍ عن منصور بأكمل مما أورده المصنِّف.

(١) أبو جعفر السرَّاج الكوفي.

(٢) الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي.

(٣) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة في الأعمش.

(٤) هو: يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن التميمي النهشلي، أبو زكريا الكوفي الفاخوري، سكن الرملة فنُسب إليها.

(٥) في (ط) و(ك): «النبي».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب البول قائماً وقاعداً (الفتح ١/٣٩١ ح٢٢٤) عن آدم بن أبي إياس عن شعبة.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (١/٢٢٨ ح٧٣) عن يحيى بن يحيى التميمي عن أبي خيثمة زهير بن معاوية.

=

٥٧٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا سفيان بن عيينة، ❁[(١)]عَن الأعمش بإسنادِهِ مثلَه[(٢)].

٥٧٣- حَدثَنا زيد بن إسماعيل[(٣)]، حدثنا أبو بدر[(٤)]، حدثنا

=

وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك <أي: في البول قائماً> (١/١٩ ح١٣) عن هناد بن السَّري عن وكيع كلهم عن الأعمش عن أبي وائلٍ به.

فائدة الاستخراج:

لفظ المصنِّف فيها: «فبال عليها قائماً» أي على السباطة، وهو أخص من لفظ مسلم: «انتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً»، وبه يندفع إيراد من استشكل كون النبيِّ ﷺ بال هناك على الجدار أو الحائط لكون البول يوهي الجدار ففيه إضرارٌ، وهذا من فوائد الاستخراج وسيأتي صريحاً أيضاً في ح(٥٧٤).

وانظر: فتح الباري (١/٣٩٢).

(١) من هنا سقطت لوحة كاملة من نسخة (ك) وستأتي الإشارة إلى نهاية السقط في موضعه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٨٢) عن ابن عيينة عن الأعمش به.

(٣) ابن سيار بن مهدي البغدادي، أبو الحسن الصائغ.

قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه مع أبي ببغداد، ومحله الصدق»، ووثقه ابن حبان.

انظر: الجرح والتعديل (٣/٥٥٧)، الثقات لابن حبان (٨/٢٥٢)، تاريخ بغداد للخطيب (٨/٤٤٧).

(٤) شجاع بن الوليد بن قيس السَّكُوني الكوفي، نزيل بغداد، توفي سنة (٢٠٣) أو بعدها بسنة أو سنتين.

وثقه ابن معين، وابن نمير، وقال الإمام أحمد: «أرجو أن يكون صدوقاً»، وقال مرة: «كان شيخاً صالحاً صدوقاً»، وقال العجلي وأبو زرعة الرازي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات.

=

الأعمش بمثله[١].

قال أبو بدر: السُّبَاطةُ: الكُنَاسة[٢].

٥٧٤- حدثنا إسحاق بن سيار النَّصيبي، حدثنا عبيد الله[٣]، أخبرنا سفيان[٤]، عن الأعمش، عن أبي وَائل، عن حُذيفة قال: **كنتُ مع**

=

وقال وكيع: «كان جارنا، ما عرفناه بعطاء بن السائب ولا بمغيرة»، وكان حفص بن غياث يتكلم ويقع فيه، وقال أبو حاتم الرازي: «لين الحديث، شيخ ليس بالمتين، لا يحتج به».

وعقب الذهبي على كلام أبي حاتم: «قد قفز القنطرة، واحتجَّ به أرباب الصحاح».

وذكره في المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد وقال: «ثقة مشهور» وكذا قال في المغني، ورمز له في الميزان «صح» وقال: «صدوق مشهور». وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق، له أوهام»، وقال في هدي الساري: «ليس له في البخاري إلا موضعٌ واحد قد توبع شيخه فيه».

انظر: تاريخ الدوري (٢٤٩)، العلل رواية المروذي (ص:١٢٦)، الثقات للعجلي (ص:٤٥٠)، الضعفاء للعقيلي (١٨٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٧٨/٤) الثقات لابن حبان (٤٥١/٦)، تاريخ بغداد للخطيب (٢٤٧/٩)، تهذيب الكمال للمزي (١٣٨٢)، السير (٣٥٣/٩)، والميزان (٢٦٤)، والمتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص:١١٦)، والمغني للذهبي (٢٩٥/١)، تهذيب التهذيب (٢٨٥/٤)، وهدي الساري (ص:٤٢٩)، والتقريب لابن حجر (٢٧٥٠)

(١) لم أجد من أخرجه من هذا الطريق.

(٢) تقدم بيانه بأوسع من هذا، انظر: ح(٥٧٠)

(٣) ابن موسى بن باذام العبسي مولاهم الكوفي.

(٤) لم يتضح لي أيُّ السفيانين هو؟ والأظهر أنه: ابن عيينة لأن الحديث قد روي من

=

النبي[١] ﷺ فبالَ قائماً على سُبَاطةٍ، ودَعا بماءٍ فتوضأ وَمَسح على خُفَّيهِ[٢].

٥٧٥- حَدثنا إبراهيم الحربي[٣]، حدثنا مسدَّد، حدثنا أبو معاوية[٤]، عن الأعمش بمثله[٥].

=

طريقه كما سبق في ح(٥٧٢) والله أعلم.

(١) في (م) و(ط): «رسول الله».

(٢) لم أجد من أخرجه من طريق عبيد الله عن سفيان، وتقدم تخريج الحديث من الصحيحين.

(٣) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي، أبو إسحاق، صاحب التصانيف.

(٤) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة في الأعمش.

(٥) في (ط): «بإسناده بمثله». والحديث لم أجد من أخرجه من هذا الطريق.

بَابُ[١] بَيَانِ إِيثَارِ تَرْكِ البَوْلِ قَائِماً، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ[٢] مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ /(ل١/٩٦/أ)

٥٧٦- ز- حدثنا الصاغاني، أخبرنا قَبيصةُ[٣]، حدثنا[٤] سفيان، عن المقدام بن شُرَيحٍ[٥]، عن أبيهِ، عَن عائشةَ قالت: **ما بالَ رسولُ الله ﷺ**

---

(١) كلمة «باب» لم ترد في (ط).

(٢) ذهب إلى النسخ أيضاً ابن شاهين واستدل على ذلك بحديثين ضعيفين وبحديث عائشة هذا، غير أنه تردَّد في إطلاق النسخ لورود الآثار عن الصحابة والتابعين في البول قائماً، وما استدلَّ به المصنِّف هو أصح شيءٍ في هذا الباب.

قال الترمذي: «حديث عائشة أحسن شيءٍ في الباب وأصح»، ولكنه لا يدلُّ على النسخ أيضاً لأنه -كما قال الحافظ ابن حجر- مستندٌ إلى علمها فيُحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطَّلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة.

قال ابن الجوزي: «ادعى قوم النسخ < أي: نسخ البول قائماً > وليس بصحيح».

وقال الحافظ أيضاً: «وقد سلك فيه أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكاً آخر، فزعما أن البول عن قيام منسوخٌ واستدلا عليه بحديث عائشة، والصواب أنه غير منسوخ».

انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص:٧٧ - ٨١)، إخبار أهل الرسوخ لابن الجوزي (ص:٦)، فتح الباري لابن حجر (١/٣٩٤)

(٣) ابن عقبة بن محمد السُّوَائي، أبو عامر الكوفي.

(٤) في (ط): «عن» بدل «حدثنا»، وسفيان هو: الثوري.

(٥) ابن شُرَيح بن هاني الحارثي الكوفي.

قائماً منذُ أُنْزِل عليه القُرْآنُ[١].

---

(١) هذا الحديث لم يخرجه مسلم، فهو من زوائد المصنِّف عليه، وإسناده حسنٌ، ففي رواية قبيصة عن الثوري كلامٌ يسير كما سبق في ح(٢٤)، والحديث صحيح فقد تابع قبيصةَ: وكيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن كثير العبدي، والحسين بن حفصٍ كلهم عن سفيان عن المقدام به.

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٦/٦) عن وكيع عن سفيان به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٨١/١) من طريق أبي نعيم، ومحمد بن كثير العبدي، وقبيصة كلهم عن سفيان به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١/١) من طريق أبي نعيمٍ أيضاً، والحسين بن حفص كلاهما عن سفيان به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وتعقبهما الشيخ الألباني فقال: «فيه نظر؛ فإن المقدام بن شريح وأبوه لم يحتج بهما البخاري؛ فهو على شرط مسلم وحده».

وللحديث طريق أخرى عن غير سفيان فقد أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الطهارة - باب ما جاء في النهي عن البول قائماً (١٧/١ ح١٢) عن علي بن حُجر عن شريك بن عبد الله القاضي عن المقدام بن شريحٍ به.

وأخرجه ابن ماجه في سنن- كتاب الطهارة- باب في البول قاعداً (١١٢/١ ح٣٠٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وسويد بن سعيد، وإسماعيل بن هانئ كلهم عن شريك بن عبد الله القاضي عن المقدام بن شُرَيح به.

وقال الترمذي: «حديث عائشة أحسن شيءٍ في الباب وأصح».

وهناك طريق ثالثة عن المقدام وهو ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١/١) من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن المقدام بن شريحٍ به.

=

ورَواه[١] وكيع عن الثوري أحسَنَ منه[٢].

=

والحديث صححه الشيخ الألباني ونقل تصحيحه عن الذهبي أيضاً، وقال حفظه الله: «قول عائشة إنما هو باعتبار علمها، وإلا فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث حذيفة ﷺ قال: «أتى النبي ﷺ سباطة قومٍ فبال قائماً» ولذلك فالصواب جواز البول قاعداً وقائماً، والمهم أمن الرَّشَاشَ، فبأيهما حصل وجب، وأما النهي عن البول قائماً فلم يصح فيه حديث».

انظر: السلسة الصحيحة للألباني (١/٣٤٥ ح٢٠١)

فائدة الاستخراج:

زاد المصنِّف هذا الحديث في الباب على مسلم.

(١) في (ط): «رواه» بدون واو العطف.

(٢) وصله أحمد في المسند (٦/١٣٦، ٢١٣) من طريق وكيع وزاد في أوله: «من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدِّقه... الحديث»، وهو معنى قول المصنِّف: «أحسن منه».

بَابُ[١] بَيَانِ حَظْرِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالغَائِطِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِقْبَالِهَا[٢] فِي البُيُوتِ وَفِيمَا سِوَاهُ[٣]، وَإِيجَابِ الاسْتِقْبَالِ بِهِمَا شَرْقًا وَغَرْبًا

٥٧٧- حدثَنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عَن الزهري، عن عطاء بن يزيدَ الليثي سمِعَ أبا أيوبَ الأنصاريَّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أتيتم الغائطَ فلا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بولٍ، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبُوا**».

فَقَدِمنا الشامَ فوجدنا مَرَاحِيْضَ[٤] قد بُنِيت نحوَ القبلةِ فَنَنْحَرِفُ عنها ونستغفرُ الله[٥].

٥٧٨- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصَّبَّاح، ومحمد بن يحيى،

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط).

(٢) في (ط): «استعمالهما».

(٣) في (ط): «وفيما سواهما على الحظر».

(٤) جمع مِرحاض بكسر الميم، وهو: البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان أي: للتغوُّط.
انظر: شرح مسلم للنووي (١٥٨/٣)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق... (الفتح ٥٩٤/١ ح٣٩٤) عن علي بن المديني.
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة (٢٢٤/١ ح٥٩) عن زهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ويحيى بن يحيى التميمي كلهم عن ابن عيينة عن الزهري به.

وَالسُّلمي قالوا: حدثنا عبد الرزاق[١]، عن مَعمر، عن الزهري بمثله بإسناده أن النبي[٢] ﷺ قال: «**إذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا تستقبلوا القبلة، وَلكن لِيُشَرِّقْ أو لِيُغَرِّبْ**».

قال أبو أيوبَ: فلما قدمنا الشامَ وَجَدْنَا مَرَاحِيضَاً[٣] نحوَ القِبْلَةِ فَكُنَّا نَنْحَرِف ونستغفر الله[٤].

٥٧٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٥]، عن يونس[٦]، عن الزهري بإسناده إلى قوله: «**أو غَرِّبُوا**»[٧].

---

(١) لم أجد الحديث في المصنَّف لعبد الرزاق.

(٢) في (ط): «رسول الله».

(٣) في (ط): «مراحيض».

(٤) أخرجه النسائي في سننه - كتاب الطهارة - باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة (١/٢٣) عن يعقوب الدورقي عن محمد بن جعفر.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤١٦) عن محمد بن جعفرٍ أيضاً، وأخرجه أيضاً (٥/٤١٧) عن إسماعيل بن عُليَّة كلاهما عن معمر عن الزهري به.
وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٥/٤٢١) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به.

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري.

(٦) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٧) في (ط): «الزهري بإسناده: فلا تستقبلوا القبلة ولايُولِّيها ظهره ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا».
أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (١/١١٥ ح٣١٨) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن يونس به.

٥٨٠- حدثَنا الدقيقي[١]، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب[٢] عن الزهري بإسنادِه مثلَه[٣]: «**فلا تستقبلوا القبلةَ ولا يُوَلِّهَا ظهرَه، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**»[٤].

٥٨١- حَدثنا يزيدُ بن سنان[٥]، حدثنا صَفوان بن عيسى[٦]، حدثنا ابن عجلان[٧]، عن القَعْقَاع[٨] /(ل١/٩٦/ب) عَنْ أبي صَالح[٩]، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسول الله[١٠] ﷺ: «**إذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا**

---

(١) محمد بن عبد الملك الواسطي.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، في روايته عن الزهري كما سبق في (ح:٣٨٤)، وقد توبع في الأسانيد الماضية، والحديث في صحيح البخاري من طريقه.

(٣) قوله: «مثله» ليست في (ط).

(٤) هذا الحديث تكرر بإسناده ومتنه في (م).

وقد أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب لا تُستقبل القبلة بغائطٍ أو بول، إلا عند البناء: جدارٍ أو نحوه (الفتح ١/٢٩٥ ح١٤٤) عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئبٍ عن الزهري به.

(٥) ابن يزيد بن الذَّيَّال القرشي الأموي، أبو خالد القزاز.

(٦) القرشي الزهري، أبو محمد البصري القسَّام.

(٧) محمد بن عجلان القرشي المدني.

(٨) ابن حكيم الكناني المدني.

(٩) ذكوان السمَّان الزيات المدني.

(١٠) في (ط): «النبي».

يستقبل القبلةَ ولا يستدبرها»[١].

٥٨٢- حدثنا الربيع بن سليمان[٢]، حدثنا شعيبٌ[٣]، حدثنا الليث، عَن ابن عجلانَ بمثله[٤].

رواه أحمد بن الحسن بن خِراش[٥]، حدثنا عمر بن عبد الوهاب[٦]،

---

(١) لم يخرجه مسلم من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع، وسيأتي الكلام على طريق مسلم في الحديث المعلق الذي ساقه المصنِّف بعد (ح: ٥٨٢).
والحديث أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/٣ ح٨) من طريق عبد الله بن المبارك.
وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستطابة بالروث (١/٣٨) من طريق يحيى القطان.
وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين (١/١١٣ ح٣١٢) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن رجاء المكي كلهم عن محمد بن عجلان عن القعقاع به.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣٣) عن شيخه بكار عن صفوان بن عيسى عن محمد بن عجلان به.

(٢) ابن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري.

(٣) ابن الليث بن سعد الفهمي مولاهم المصري، أبو عبد الملك.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٥٢) من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان ببعض الحديث، وهو النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٥) البغدادي، أبو جعفر الخراساني الأصل.

(٦) ابن رياح بن عَبِيدة الرياحي، أبو حفص البصري.

حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا روح بن القاسم[١]، عن سهيلٍ[٢]، عن القعقاع، بنحوه[٣].

---

(١) التميمي العنبري، أبو غياث البصري، ووقع في (ط): «روح عن القاسم» وهو خطأ.

(٢) ابن أبي صالح ذكوان السمان المدني.

(٣) في (ط) أتمَّ الحديث بدل قوله: «بنحوه»، ونصُّه: «عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

وقد وصله مسلمٌ في كتاب الطهارة - باب الاستطابة (١/٢٢٤ ح٦٠) عن أحمد بن الحسن بن خراشٍ عن عمر بن عبد الوهاب به.

وهذا الحديث مما انتقده على مسلم: أبو الفضل بن عمار الشهيد، والدارقطني، والمزي.

قال أبو الفضل: «هذا حديثٌ أخطأ فيه عمر بن عبد الوهاب الرياحي عن يزيد بن زريع؛ لأنه حديثٌ يُعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع، وليس لسهيلٍ في هذا الإسناد أصلٌ».

وقال الدارقطني بعد أن ذكر إسناد مسلم ومتنه: «هذا غير محفوظٍ عن سهيل، إنما هو حديث ابن عجلان حدث به الناس عنه، منهم: روح بن القاسم، كذا قال أمية [عن] يزيد».

وقال المزي: «كذا قال الرياحي <أي: عمر بن عبد الوهاب> عن يزيد بن زريع، وهو معدودٌ في أوهامه، وخالفه أمية بن بسطام - وهو أحد الأثبات في يزيد بن زريع - فقال: عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، وهو محفوظٌ من رواية ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم، رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن رجاء المكي، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي».

=

=

وسبق تخريج الحديث من طريق هؤلاء وغيرهم في الحديثين اللذين مضيا، وطريق ابن عيينة ستأتي في الإسناد الآتي عند المصنف.

وذهب النووي رحمه الله إلى تصويب الإسنادين فقال: «مثل هذا لا يظهر قدحه فإنه محمول على أن سهيلاً وابن عجلان سمعاه جميعاً، واشتهرت روايته عن ابن عجلان، وقلَّت عن سهيل».

ولكن رواية الجماعة من الأئمة الثقات هي المقدَّمة بلا ريب على رواية ثقة تفرَّد عنهم، وقد تقرَّر في علم المصطلح الشريف أنَّ رواية الثقة المخالف لجماعة الثقات يُعدُّ شاذاً، والشاذ من جنس الضعيف.

وما ذهب إليه ابن عمار الشهيد، والدارقطني، والمزي هو الصواب، وقد رجَّحه أيضاً الشيخ ربيع المدخلي في كتابه «بين الإمامين».

وصنيع المصنِّف رحمه الله تعالى من إيراد الحديث من طرق عن ابن عجلان، ثم تعليقه لطريق سهيل عن القعقاع كأنه يشير بذلك إلى تعليل هذا الإسناد، والله أعلم.

وقد تساءل الشيخ ربيع - والأمر محل سؤال فعلاً - عن سبب عدول الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن إخراج الحديث من طريق ابن عجلان، وإيراده من هذه الطريق التي لا تخفى علتها على مثله رحمه الله تعالى!

فائدة الاستخراج:

١- بيَّن المصنِّف اسم أبي روح: القاسم، وجاء عند مسلم مهملاً.

٢- أخرج الإمام مسلم الحديث من وجهٍ انتُقِد عليه فيه، وأخرج المصنِّف الحديث من أوجه سالمة من الانتقاد كما في الأسانيد الماضية.

انظر: علل الأحاديث لأبي الفضل بن عمار الشهيد (ص:٥٩)، التتبع للدارقطني (ص:١٣٨-١٣٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٨/٣)، تحفة الأشراف للمزي (٤٤١/٩)، بين الإمامين مسلم والدارقطني للشيخ ربيع المدخلي (ص:٧٧-٨٢)

٥٨٣- حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي[١]، أخبرنا سفيان بن عُيينة عن محمد بن عَجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ أن النبي ﷺ قال: «**إنما أنا لكم مثل الوالدِ**[٢]، **فإذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائطِ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائطٍ**[٣] **ولا بَولٍ، وَلِيَسْتَنْجِ بِثلاثة أحجارٍ**»، **ونَهَى عن الرَّوْثِ، والرِّمَّةِ**[٤]، **وأن يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ**[٥].

٥٨٤- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، حدثنا محمد بن بشر العبدي[٦]، حدثنا عبيد الله بن

---

(١) الإمام محمد بن إدريس المطلبي، والحديث في مسنده (ص:١٣) عن ابن عيينة به.

(٢) في (ط): «مثل والد» بالتنكير.

(٣) في (ط): «بغائط».

(٤) الروث: رجيع الدواب، والرِمَّة: العظام البالية.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٧٢-٢٧٣)، غريب الحديث للحربي (١/٧١).

(٥) سقط إسناد هذا الحديث من (م)، ففيه: «حدثنا رسول الله ﷺ» مباشرة!

وقد أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (١/١١٤ ح٣١٣) عن محمد بن الصباح عن ابن عيينة عن ابن عجلان به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٧) عن ابن عيينة عن ابن عجلان به.

(٦) محمد بن بشر بن الفُرافصة بن المختار العبدي، أبو عبد الله الكوفي.

عمر[١]، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان[٢]، عن عَمِّهِ واسع بن حَبَّان، عن ابن عمر قال: **رَقَيْتُ عَلى بيتِ أختي حَفْصة فرأيتُ رسول الله ﷺ قاعداً لحاجتهِ مستقبل الشام مستدبر القبلة**[٣].

٥٨٥- حَدثَنا أبو أمية، حدثنا خالد بن مخلد القَطْوَاني، حدثنا سليمان بن بلال[٤]، حدثني يحيى بن سعيد[٥] قال: سَمِعتُ محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عَمِّهِ وَاسِع بن حَبَّان قال: **كنتُ أصلي في المسجدِ -وعبد الله بن عمر مسندٌ[٦] ظهرَه إلى القبلة- فلما قضيتُ صَلاتي انصرفتُ إليه مِن شقي الأيسر. فقال عبد الله: لقد رَقِيْتُ على ظهرِ بيتِ أختي حَفْصَةَ فرأيتُ رسول الله ﷺ قاعداً على لَبِنَتَينِ مستقبل بيت المقدس لِحَاجتِهِ**[٧].

---

(١) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري البصري.

(٢) ابن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري المازني المدني.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب التبرز في البيوت (الفتح ١/٣٠١ ح١٤٨) من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان به.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة (١/٢٢٥ ح٦٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر به.

(٤) التيمي مولاهم المدني.

(٥) ابن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي.

(٦) في (ط): «مسنداً».

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة (١/٢٢٤ ح٦١) عن القعنبي عن =

٥٨٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا أنس بن عياض[١]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حَبَّان قال: قال لي[٢] ابنُ عُمر: **يقول ناسٌ[٣]: إذا قَعَدْتَ** /(ل١/٩٧/أ) **على حاجتِك فلا تَقْعُدْ مستقبلَ القبلةِ، ولا[٤] بيتِ المَقْدِسِ، وَلقد رَقِيْتُ مرةً على ظَهرِ منزلِنا فرأيتُ رسول الله ﷺ مستقبل بيت المقدس لحاجته[٥]**.

=

سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به، وفيه: «مستقبلاً بيت المقدس».

فائدة الاستخراج:

١- بيَّن المصنِّف جدَّ محمد بن يحيى بن حبان، ولم يذكر اسم جدِّه عند مسلم.

٢- قول واسع بن حبان: «انصرفت إليه من شقي الأيسر» فيه زيادة شرح فلم يرد عند مسلم بيان الجهة التي انصرف منها إليه.

(١) الليثي، أبو ضمرة المدني.

(٢) الجار والمجرور «لي» ليست في (م).

(٣) في (ط): «أناسٌ».

(٤) هنا ينتهي السقط من نسخة (ك) المشار إليه في أثناء إسناد حديث رقم (٥٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب من تبرز على لبنتين (الفتح ١/٢٩٧ ح١٤٥) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

وأخرجه أيضاً في باب التبرز في البيوت من الكتاب نفسه (١/٣٠١ ح١٤٩) من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

بَابُ[١] بَيَانِ تَطْهِيرِ الثَّوبِ الذِي يُصَلَى فِيهِ مِنْ بَوْلِ المَوْلُودِ الذَّكَرِ الذِي لَمْ[٢] يَطْعَمْ لا الأُنْثَى[٣]

٥٨٧- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن مَنصور البصري قربُزان[٤]، حدثنا يحيى بن سعيدٍ القطان، عن هشام بن عروة، حَدثني أبي، عن عائشةَ **أن النَّبيَّ ﷺ وَضع صَبيًّا في حَجْرِهِ[٥]، فبال عليه، فَدَعا بماءٍ فأتبعَه إياهُ[٦]**.

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) في (م): «لا» بدل «لم».

(٣) هكذا في (ط) و(ك)، ولعله الأقرب لمناسبة الأحاديث. وجاء في الأصل و(م): «والأنثى».

(٤) في (م) نسب إلى جده، ولم يذكر اسم أبيه محمد.

(٥) أي حِضنه، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، قال النووي: «بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان».

انظر: شرح مسلم للنووي (١٩٤/٣)، المصباح المنير للفيومي (ص/١٢١ - ١٢٢)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العقيقة - باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (الفتح ٥٠١/٩ ح٥٤٦٨) عن مسدد.

وأخرجه في كتاب الأدب - باب وضع الصبي في الحِجر (الفتح ٤٤٨/١٠ ح٦٠٠٢) عن محمد بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان عن هشام بن عروة به.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٣٧/١ ح١٠١ و١٠٢) من طريق عبد الله بن نمير، ومن طريق جرير بن

=

٥٨٨- حدثَنا ابن أبي رَجَاء المِصِّيصِي[١]، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عَن أبيه، عَن عائشةَ **أن النبيَّ ﷺ أُتي بصبيٍ، فبال عليه، فأَتْبَعَهُ الماء ولم يَغْسِلْه**[٢].

٥٨٩- حَدثنا أبو داودَ الحراني، حدثنا محاضر[٣]، حدثنا هشام بن عروةَ، عن أبيهِ، عَن عائشة **أن النبي ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ ❁، فبال عليه، فَأَتْبَعَ**[٤] **ذلك الماء وَلم يغسله**[٥].

٥٩٠- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا مسلم[٦]، حدثنا وُهَيبٌ[٧]،

=

عبد الحميد الضبي، ومن طريق عيسى بن يونس كلهم عن هشام بن عروة بنحوه.

فائدة الاستخراج:

بيَّن المصنِّف هشام بن عروة، وورد عند مسلم مهملاً.

(١) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء المصِّيصي، أبو جعفر النجار الثغري.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/١٧٤ ح٥٢٣) عن علي بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن وكيع عن هشام به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٥٢) عن يحيى القطان ووكيع عن هشامٍ به.

(٣) ابن المُوَرِّع الهَمْدَاني، أبو المُوَرِّع الكوفي، تكلِّم فيه، وقد توبع هنا.

(٤) في (ك): «فأتبعه».

(٥) انظر تخريجه في الحديثين قبله.

(٦) ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري.

(٧) ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري، ووقع في (م): «مسلم بن وهب» وهو خطأ.

حدثنا هشام بن عروة، عن أبيهِ، عَن عَائشةَ **أَنَّ النَّبي ﷺ أُتيَ بِصَبِيٍّ**❁[١] **يدعُو له فَأَقْعَدَهُ في حَجْرِهِ، فبال عليه فدعا بماءٍ فَصَبَّهُ على البَولِ يُتْبِعُهُ إياه**[٢].

رواه ابن نُمير، عَن هشامٍ، عن أبيهِ، عن عائشةَ **أن النَّبي ﷺ كان يُؤْتَى بالصِّبْيان فيُبَرِّك**[٣] **عليهم ويَحُنِّكَهم**[٤]، **فأُتِيَ بِصَبِيٍّ فبال عليه، فَدَعا بماءٍ فأتبعَه بوله**[٥].

٥٩١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وشعيبُ بن عمرو[٦] قالا: حدثنا سفيان بن عُيينَةَ، عن الزُهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٧]، عن أُمِّ قيس بنتِ محصَن أختِ عُكَّاشة بن محصَنٍ قَالَتْ: **دَخَلْتُ بابنٍ لي على رسولِ الله ﷺ لم يأكلِ الطَّعَامَ، فَبال عليهِ، فدَعا بماءٍ فَرَشَّهُ عليه**[٨]. /(ل١/٩٧/ب)

---

(١) ما بين النجمين سقط من (ط).

(٢) مضى تخريجه في الحديثين (٥٨٧)، (٥٨٨).

(٣) في (ط) و(ك): «فيبارك عليهم».

(٤) التحنيك: أن يمضغ التمر أو نحوه، ثم يدلك به حنك الصغير داخل فمه، وحنكه وحنَّكه بالتخفيف والتشديد، والأخير أشهر.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٧٠)، شرح مسلم للنووي (٣/١٩٤)

(٥) وصله مسلم كما سبق في تخريج الحديث (٥٨٧).

(٦) الدمشقي، أبو محمد الضُّبَعي.

(٧) ابن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطب - باب السعوط بالقسط الهندي

=

٥٩٢- حَدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وَهبٍ، أخبَرني مالكٌ[١]، ويونس[٢]، وعَمرو بن الحارث[٣]، والليثُ[٤] أن ابنَ شهابٍ حَدَّثهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أُمِّ قيس بنت مُحصَن **أنَّها جاءت النَّبي ﷺ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكل الطعامَ، فأجلسه رسولُ الله ﷺ في حَجْرِهِ، فَبَالَ عليه، فدعا رسول الله ﷺ بماءٍ فَنَضَحَهُ ولم يَغْسِلْهُ**[٥].

=

والبحري (الفتح ١٠/١٥٦ ح٥٦٩٣) عن صدقة بن الفضل.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم بول الرضيع وكيفية غسله (١/٢٣٨ ح١٠٣) من طريق ابن عيينة، عن الزهري به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٩٢) عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة عن الزهري به.

فائدة الاستخراج:

لم يسق مسلم إلا طرفاً من لفظه، وقد بيَّن المصنِّف لفظ هذه الطريق.

(١) وهو في الموطأ كتاب الطهارة - باب ما جاء في بول الصبي (١/١١١ ح١١٠)

(٢) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٣) ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية المصري.

(٤) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، وسقط من (م) حرف النسخ «أن» بعد اسمه فأصبحت العبارة: «الليث بن شهاب» وهو خطأ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب بول الصبيان (الفتح ١/٣٩١ ح٢٢٣) عن عبد الله بن يوسف.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١/٢٣٨ ح١٠٣) عن محمد بن رمح عن الليث، و(ح ١٠٤) عن حرملة بن يحيى

=

٥٩٣- حدثَنا عباس الدوري، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم بن سعدٍ[١]، حدثنا أبي، حدثنا صَالح[٢]، عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أُمِّ قَيس **أنها أَتَتْ رسولَ الله ﷺ بابنٍ لها لم يأكل الطعامَ، فوضَعَهُ في حَجْرِهِ فبالَ، فلم يَزِدْ عَلى نَضْحِ الماء**[٣].

٥٩٤- حدثنا أبو الأزهر[٤]، والسُّلمي قالا: حدثنا عبد الرزاق[٥]، أخبرنا معمر، عنِ الزهري بإسناده قالت: **جئتُ بابنٍ لي إلى النَّبي ﷺ، فَأَخَذَهُ النبي ﷺ فَوَضَعَهُ في حَجْرِهِ، فبالَ عليه، فَدَعَا بماءٍ فَنَضَحَهُ، وَلم يكن الصَّبِيُّ بلغَ أن يأكلَ الطعامَ**[٦].

=

عن ابن وهبٍ.

وأخرجه الدارمي في سننه -كتاب الطهارة- باب بول الغلام الذي لم يطعم (١/٢٠٦ ح٧٤١) عن عثمان بن عمر عن مالك ويونس كلهم عن الزهري به.

(١) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٢) ابن كيسان المدني، وسقطت صيغة التحديث عنه من (م).

(٣) في (ط) و(ك): «على أن نضح الماء».

وساق الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٧٩ - ١٨١) طرقاً أخرى للحديث عن الزهري، ولم أجد من أخرجه من طريق صالح بن كيسان عن الزهري، إلا أن ابن أبي عاصم أشار إلى هذه الطريق في «الآحاد والمثاني» (٦/٥٢) ولم يسنده.

(٤) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

(٥) المصنَّف (١/٣٧٩).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٣٥٦).

بَابُ[١] بَيَانِ تَطْهِيرِ الثَّوْبِ الذِي يُصَلَّى فِيهِ مِن الـمَنِيِّ وَالدَّمِ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الـمَنِيَّ طَاهِرٌ

٥٩٥- حَدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عَمرو بن ميمون[٢]، حدثنا سليمانُ بن يسار[٣]، أخبرتني عائشةُ **أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أصاب ثوبَهُ المنيُّ غَسَلَ مَا أصاب منه من ثوبه[٤]، ثم خَرَجَ إلى الصَّلاة، وأنا أنظُرُ إلى أثر البُقَعِ في ثوبه ذاك من أَثَرِ الغَسْلِ[٥].**

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) ابن مهران الجزري الرَّقِّي.

(٣) الهلالي المدني، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٤) في (ط): «في ثوبه».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب غسل المنيِّ وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة (١/٣٩٧) عن قتيبة بن سعيد عن يزيد عن عمرو بن ميمون، ويحتمل أن يكون يزيد هو: ابن هارون كما قيَّدته رواية المصنِّف، ويحتمل أن يكون: ابن زريع كما رجَّحه الحافظ ابن حجر، ويحتمل أن يكون الحديث عند كليهما.
وأخرجه أيضاً في الباب نفسه (ح٢٢٩) من طريق عبد الله بن المبارك، وفي الباب الذي يليه - باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (ح٣٣١) من طريق عبد الواحد بن زياد، وفي هذا الباب أيضاً (ح٣٣٢) من طريق زهير بن معاوية كلهم عن عمرو بن ميمون عن سليمان يسار عن عائشة به.

٥٩٦- حَدثنا هلال بن العلاء[١]، حدثنا عارم[٢]، ح

وحَدثنا أبو أُميَّةَ، حدثنا عبيد الله بن موسى[٣] قالا: حدثنا مَهدي بن ميمون[٤]، عَن وَاصلٍ الأحدَبِ[٥]، عن إبراهيمَ[٦]، عن الأسودِ[٧] /(ل١/٩٨/أ) قال: **رَأَتْنِي أُمُّ المؤمنين قد غَسَلْتُ أَثَرَ جَنَابَةٍ أَصَابَتْ ثوبي فقَالَتْ: لقد رَأَيْتُنِي وإنَّه لَفِي ثَوبِ رسولِ الله ﷺ فما أَزِيدُ عَلى أَنْ أَفْرُكَ بِه هكذا فَأَدْلُكَهُ**[٨].

---

(١) ابن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر الرقي.

(٢) لقبٌ لمحمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري.

(٣) ابن باذام العبسي مولاهم الكوفي.

(٤) الأزدي المِعْوَلي مولاهم، أبو يحيى البصري.

(٥) واصل بن حيَّان الأحدب الأسدي الكوفي.

(٦) ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي.

(٧) ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم المني (١/٢٣٨ ح١٠٥) عن يحيى بن يحيى التميمي، عن خالد الواسطي، عن خالد الحذَّاء، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة والأسود بن يزيد، عن عائشة به.

وأخرجه مسلم أيضاً (ح١٠٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب به.

فائدة الاستخراج:

لم يسق مسلم لفظ هذه الطريق، وإنما أحال به على حديث أبي معشر، عن إبراهيم، وقد بيَّن المصنِّف لفظ هذا الطريق.

٥٩٧- حدثنا الزَّعْفَراني[١]، حدثنا عفَّان بن مسلم، حدثنا مَهديُّ بن ميمون، حدثنا وَاصل الأحدَبُ، عن إبراهيمَ النخعي، عن الأسود بن يزيدَ قال: **رَأَتْنِي عائشةُ أَغْسِلُ أَثَرَ جَنَابَةٍ أصابَت ثوبي، ❁قالت[٢]: لقد رَأَيْتُنِي وَإنه ليُصِيبُ ثوبَ رسولِ الله ﷺ فما أزيد[٣] على أَنْ❁[٤] أَفْرُكَ به هكذا[٥]**.

٥٩٨- حَدثَنا أحمد بن عيسى التِّنِّيسِي[٦]، حدثنا عَمرو بن

---

(١) الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح البغدادي، أبو علي الزعفراني.

(٢) في (ط): «فقالت».

(٣) في (ط) و(ك): «وما أزيد».

(٤) ما بين النجمين سقط من (م).

(٥) انظر تخريجه -من هذا الطريق- في الذي قبله وكذا فائدة الاستخراج كالتي سبق.

(٦) بكسر التاء المثناة الفوقية، وكسر النون المشددة بعدها، ثم ياء مثناة تحتية، ثم سين مهملة نسبة إلى تِنِّيس من بلاد مصر، وهي جزيرة بين دمياط والفَرما.
انظر: الأنساب للسمعاني (٣/٩٦)، معجم البلدان للحموي (٦٠)
وشيخ المصنِّف أحمد بن عيسى هو: ابن زيد التِّنِّيسي الخشاب اللخمي، توفي سنة (٢٧٣ هـ).
متفقٌ على ضعفه، وكذَّبه مسلمة بن القاسم، وابن طاهر المقدسي، وذكر له ابن عدي بواطيل رواها عن عمرو بن أبي سلمة، وقال عنه الحافظ ابن حجر: «ليس بالقوي».
وقد تابعه الشافعي في الإسناد الآتي فالاعتماد عليه، ولكن شيخهما عمرو بن أبي سلمة متكلمٌ فيه كما سيأتي، وقد صحَّ الحديث من غير هذا الطريق، فالحمد لله.
=

أبي سلمة[١]، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد[٢]، ح

❁وحَدثنا الربيع بن سليمان[٣]، حدثنا الشافعي[٤]، أخبرنا عَمرو بن

=

انظر: المجروحين لابن حبان (١/٤٦)، الكامل لابن عدي (١/١٩٤)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص:١٣١)، معرفة التذكرة لمحمد بن طاهر المقدسي (ص:١٣٥)، الضعفاء لابن الجوزي (١/٨٣)، الكشف الحثيث لبرهان الدين الحلبي (ص:٥٢)، ميزان الاعتدال للذهبي (١/١٢٦)، لسان الميزان (١/٢٤٠)، والتقريب لابن حجر (٨٧).

(١) التِّنِّيسي، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم، نزيل تِنِّيس، توفي سنة (٢١٤ هـ) على الصحيح وقيل: قبلها بسنة أو سنتين.

ضعفه ابن معين، والساجي، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: «في حديثه وهم».

ووثقه ابن يونس المصري، وذكره ابن حبان في الثقات.

وذكره الذهبي في المغني ووثقه الذهبي، وقال في الميزان: «صدوق مشهور»، وقال في سير أعلام النبلاء: «حديثه في الكتب الستة، ووثقه جماعة». وذكر الحافظ ابن حجر أنه ليس له في البخاري سوى حديثين قد توبع عليهما، وقال في التقريب: «صدوق له أوهام».

انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/٢٧٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٢٣٥)، الثقات لابن حبان (٨/٤٨٢)، تهذيب الكمال للمزي (٢٥١)، الميزان (٣/٢٦٢) والسير (١٠/٢١٤)، والمغني في الضعفاء للذهبي (٤٨٤)، تهذيب التهذيب (٨/٣٧)، وهدي الساري (ص:٤٥٣)، والتقريب لابن حجر (٥٠٤٣).

(٢) ابن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي.

(٣) ابن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري.

(٤) الحديث في مسنده (ص:٢٢).

أبي سلمة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد❁[١]، عن القاسم[٢]، عَن عَائشةَ قالت: **كنتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ من ثَوبِ رسولِ الله ﷺ**[٣].

٥٩٩- حدثنا محمد بن إدريسٍ أبو بكر وراقُ الحُمَيدي[٤]، والصَّائغ[٥] بمكة وأَيوبُ بن إسحاق[٦] قالوا: حدثنا الحُمَيدي[٧]، حدثنا بِشر بن بكرٍ[٨]، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرةَ[٩]، عن

---

(١) ما بين النجمين سقط من (م).

(٢) ابن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو عبد الرحمن المدني.

(٣) لم أجده من طريق القاسم عن عائشة إلا في مسند الشافعي، وهو في الأم له أيضاً (١/٥٥).

(٤) محمد بن إدريس بن عمر المكي، توفي سنة (٢٦٧هـ).

قال عنه ابن أبي حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «مستقيم الأمر في الحديث».

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/٢٠٤)، الثقات لابن حبان (٩/١٣٨)، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر (٥٨٤)، العقد الثمين للفاسي (٤٢٠) تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث سنة ٢٦١ - ٢٨٠/ص:٤٣٦)

(٥) محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي، نزيل مكة.

(٦) ابن إبراهيم بن سافري، أبو سليمان البغدادي.

(٧) عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي، أبو بكر الحميدي المكي، والحديث لم أجده بهذا السياق في مسنده المطبوع.

(٨) التِّنِّيسي، أبو عبد الله البجلي.

(٩) ابنة عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية.

عائشةَ قالت: **كنتُ أفرك المَنِيَّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كانَ يابساً، وأمسحُهُ -أو أغسله**، شكَّ الحميدي- **إذا كان رَطْباً**[١].

٦٠٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا يحيى بن حسان[٢]، حدثنا عبد الله بن المبارك، وبشر بن المفَضِّل[٣]، عَن عَمرو بن ميمون بن مِهْران، عن سليمان بن يَسَار، عن عائشةَ قالت[٤]: **كنتُ أَغْسِلُ المَنِيَّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ فيخرج إلى الصَّلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماء في ثوبه**[٥].

رواه يحيى بن يحيى[٦] قال: حدثنا خالد الواسطي[٧]، حدثنا خالد الحذاء، [عن أبي معشرٍ[٨]، عن إبراهيم][٩]، عن علقَمةَ[١٠] والأسود **أن**

---

(١) لم أجد من أخرجه من طريق عمرة عن عائشة.

(٢) ابن حيَّان التِّنِّيسي البكري، أبو زكريا البصري، نزيل تِنِّيس.

(٣) ابن لاحق الرَّقاشي مولاهم البصري.

(٤) في (ط): «قال» وهو خطأ.

(٥) أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن المبارك وغيره عن عمرو بن ميمون، كما سبق تخريجه قريباً في (ح ٢٩٥).

(٦) ابن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري.

(٧) نسبته «الواسطي» ليست في (ط) و(ك)، وهو: خالد بن عبد الله الطحان الواسطي.

(٨) زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي.

(٩) قوله: «عن أبي معشرٍ، عن إبراهيم» سقط من الأصل و(م)، واستدركته من النسختين الباقيتين(ط) و(ك)، وهو هكذا في صحيح مسلم.

(١٠) ابن قيس النخعي الكوفي.

رَجُلاً نَزَلَ بعائشةَ رضي الله عنها فأصبح يَغْسِلُ ثَوبَهُ، فقالت: إنما كان يجزئكَ[١].

٦٠١- حَدثنا (ابن) مَسعُودٍ المقدسي[٢]، حدثنا الهيثمُ [بن جميل][٣]، ح

وَحَدثنا أبو أُمَيَّةَ، حدثنا مُعَلَّى[٤] /(ل١/٩٨/ب) قالا: حدثنا هُشيم[٥]، أخبرنا مُغيرة[٦] عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشةَ قَالَتْ: **لَقَدْ**

---

(١) في (ط) و(ك): «فقالت عائشة: إنما كانت تجزئك».

وهذا التعليق وصله مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي، عن خالدٍ به، وسبق تخريجه من صحيح مسلم في ح(٥٩٦).

(٢) وقع في الأصل و(م): «أبو مسعود» بدل «ابن مسعود» وهو خطأ، وما أثبت من (ط) و(ك) ومصادر الترجمة.

وهو: أبو عبد الله أحمد بن مسعود المقدسي الخياط، توفي سنة (٢٧٤ هـ).

وصفه الذهبي بالمحدِّث الإمام، وذكر أنَّ أبا عوانة روى عنه، ولم أجد فيه قولاً آخر.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٤)، وتاريخ الإسلام للذهبي (حوادث سنة ٢٦١-٢٨٠/ ص:٢٨٣)، تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران (٩٢)

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وهو: البغدادي، أبو سهل نزيل أنطاكية.

(٤) ابن منصور الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد.

(٥) ابن بَشير بن القاسم بن دينار السُّلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة مدلِّس، جعله الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين كما سبق في (ح: ٢٦٥).

وروايته في صحيح مسلم بالعنعنة، وقد صرَّح هنا بالإخبار.

(٦) ابن مِقْسَم الضَّبِّي مولاهم، أبو هشام الكوفي الفقيه، مدلِّس من الثالثة، وقد ضعَّف

=

رَأَيْتُنِي أَحُكُّ المَنِيَّ من ثَوب رسول الله ﷺ فَأَحُتُّهُ عنه[١].

٦٠٢- حدثنا عبد الله بن أحمدَ بن حنبل، حدثنا أبي[٢] قال: حدثني ابن الأشجعي[٣]، عَن أبيه، عن سفيانَ[٤]، عن

=

الإمام أحمد حديثه عن إبراهيم النخعي خاصة - انظر ترجمته في حديث: (٢٩٧) - ولكن تابعه واصل الأحدب كما سبق في (ح ٥٩٦)، وتابعه أيضاً أبو معشر زياد بن كليب عند مسلم كما هو مخرَّج هناك في (ح: ٥٩٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم المنيِّ (١/٢٣٩ ح١٠٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي به.

فائدة الاستخراج:

١- رواية مسلم للحديث من طريق هُشيم - وهو مدلس وقد عنعن عنده -، ورواية المصنِّف فيه تصريح بالإخبار، وهذا من فوائد الاستخراج.

٢- أحال مسلم بلفظ الحديث ولم يسقه، وبيَّن المصنِّف المحال به على اللفظ المحال عليه.

(٢) الحديث في مسنده (٦/١٣٥).

(٣) أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: اسمه: عباد، وقال الحافظ ابن حجر: «يقال: اسمه عباد، مقبول».

وقد توبع متابعة قاصرة كما في الإسناد التالي، وعند مسلم كما سيأتي في التخريج.

وأما أبوه فأحد الثقات، يكنى: أبو عبد الرحمن، وسبق في أحد أسانيد المصنِّف (ح٨٠).

انظر: الثقات لابن حبان (٨/٤٣٤)، والتقريب (٨٢٣٢).

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» أن الإمام أحمد روى هذا الحديث عن ابن الأشجعي، عن أبيه عن سفيان الثوري، وأيضاً عن ابن الأشجعي عن أبيه عن

=

منصور[١]، ح

وحَدثنا (ابن) مسعود[٢] المقدسي، حدثنا الهيثم بن جَميل، حدثنا زائدة[٣]، عن منصور، عن إبراهيم[٤]، عن هَمام بن الحارث[٥]، عن عائشة قالَتْ: **لقد كنتُ أَحُتُّ -أو أَفْرُكُ- المَنِيَّ من ثوبِ رسول الله ﷺ**[٦].

=

سفيان بن عيينة.

والذي وجدته في المسند -المطبوع- روايته عن ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان -مهملاً- عن منصورٍ به، ثم بعدها رواية الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة مباشرة بدون ذكر ابن الأشجعي وأبيه وعبيد الله الأشجعي معروفٌ بالرواية عن الثوري، والإمام أحمد يروي عن ابن عيينة مباشرة، فهل ما في المطبوع هو الصواب، وما في أطراف المسند وهمٌ، هذا الذي يظهر، والله أعلم.

وفي صحيح مسلم عن محمد بن حاتم -هو ابن ميمون البغدادي- عن ابن عيينة -قيَّده- عن منصورٍ به، ومحمد بن حاتم يروي عن ابن عيينة فقط.

فعلى هذا تكون رواية المصنِّف من طريق الثوري، ورواية الإمام أحمد -الثانية- ومسلم من طريق ابن عيينة والله أعلم، وقد أخرجه عبد الرزاق عنهما معاً كما سيأتي.

انظر: مسند أحمد (١٣٥/٦)، أطراف المسند لابن حجر (٢٤٩/٩)

(١) ابن المعتمر السُّلَمي، أبو عتاب الكوفي.

(٢) وقع في الأصل و(م): «أبو مسعود» بدل «ابن مسعود» وهو خطأ مرَّ بيانه قريباً.

(٣) ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي.

(٤) ابن يزيد النخعي الكوفي.

(٥) النخعي الكوفي.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم المنيِّ (٢٣٩/١ ح١٠٧) عن محمد بن

=

٦٠٣- حدثَنا علي بن إشكاب[١]، حدثنا (أبو بدر)[٢]، ح وحَدثنا الحسن بن عفان، حدثنا ابن نُمَيرٍ[٣]، [قالا:][٤] حدثنا الأعمش عن إبراهيمَ، عن همام بن الحارث قال: **نَزَلَ (بعائِشَةَ)[٥] ضيفٌ فأمَرَت له بِمِلْحَفَةٍ[٦] لها صَفراء، فَاحْتَلَمَ فيها فَاسْتَحْيَى أن يُرْسِلَ بها وفيها أَثَرُ الاحتلام، فَغَمَسَها في الماء ثم أرسل بها، فقالَتْ: لم أفسدتَ علينا ثوبَنا؟ إنما كان يكفيه أن يَفرُكَه بأُصْبَعِهِ، لربما فركتُهُ**

=

حاتم عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١/٣٦٨) عن الثوري وابن عيينة كلاهما عن منصور به.

فائدة الاستخراج:

١- بيَّن المصنِّف: همام بن الحارث، وورد عند مسلم مهملاً.

٢- أحال مسلم بلفظ الحديث ولم يسقه، وقد بيَّنه المصنِّف.

(١) علي بن الحسين بن الحر العامري، أبو الحسن البغدادي، وإشكاب لقبٌ لوالده.

(٢) وقع في الأصل و(م): «أبو زيد» بدل «أبو بدر» وهو خطأ، وهو: شجاع بن الوليد بن قيس السَّكوني، انظر: ح(٥٧٣).

(٣) عبد الله بن نُمير الهَمْدَاني الكوفي.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ك).

(٥) في الأصل و(م): «لعائشة»، وما أثبتُّ من (ط) و(ك).

(٦) في (ط) و(ك): «ملحفة» سقط منها حرف الجر، والمِلْحَفَة: هي المُلاءة التي تلتحف بها المرأة، واللِّحاف كلُّ ثوبٍ يُتغطَّى به، وكلما التحفت به فقد تغطَّيت به.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣١١) المصباح المنير للفيومي (ص: ٥٥٠).

مِن ثوبِ رسولِ الله[١] ﷺ بأُصْبُعي[٢].

هذا لفظ عبد الله بن نمير.

٦٠٤- حَدثنا أبو الأزهر[٣]، أخبرنا عبد الله بن نُمَيرٍ، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر[٤]، عن أسماء قالت: **أَتَتْ النَّبيَّ ﷺ امرأةٌ فقالت: يا رسول الله أرأيتَ ثوبَ إحدانا يُصيب مِن دمِ الحَيْضَةِ فكيف تَصْنَعُ به؟ قال: «إذا أصابَ ثوبَ إحداكن مِن دمِ الحَيْضَةِ فَلتَحُتَّهُ ثم لِتَقْرُصْهُ بالماء ثم لِتَنْضَحْهُ ثم لِتُصَلِّي[٥] فيه»[٦].**

---

(١) في (ط) و(ك): «النبي ﷺ».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم المنيِّ (١/٢٣٨ ح١٠٦) عن عمر بن حفص بن غياثٍ، عن أبيه، عن الأعمش به، غير أنه قرن الأسود بن يزيد مع همام بن الحارث كلاهما عن عائشة به.

فائدة الاستخراج:

١- بيَّن المصنِّف: همام بن الحارث، وورد عند مسلم مهملاً.

٢- ذكر مسلم الحديث مختصراً، والمصنِّف ذكر قصة الحديث.

(٣) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

(٤) ابن الزبير بن العوام القرشية الأسدية، وهشام بن عروة الراوي عنها هو زوجها، وأسماء هي: بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما هي جدتها.

(٥) كذا في الأصل، وفي (م): «ليصلي» وهو خطأ، وفي (ط) و(ك): «لتصلِّ».

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١/٢٤٠ ح١١٠) عن أبي كريب، عن عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة به.

=

٦٠٥- حَدثَنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك [بن أنس][(١)]، وعَمرو بن الحارث[(٢)]، ويحيى بن عبد الله بن سالم[(٣)]، عن هشام بن عروةَ، عن فاطمةَ، عن أسماء بنت أبي بكرٍ قالت: **سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الثوبِ يُصِيبهُ الدَّمُ[(٤)] مِن الحَيْضَةِ، فقال: «لِتَحُتَّهُ ثم لِتَقْرُصْهُ /(ل١/٩٩/أ) ثم لِتَنْضَحْهُ بالماءِ ثم لِتُصَلي[(٥)] فيه»**[(٦)].

وَرواه[(٧)] ابن عُيينَةَ، عن هشامٍ قال: «**حُتّيهِ ثم اقْرُصِيْهِ بالماء ثم**

=

فائدة الاستخراج:

١- بيَّن المصنِّف: ابن نمير بأنه عبد الله، ونُسب إلى أبيه عند مسلم ولم يذكر اسمه.

٢- لم يسق مسلم لفظ الحديث، وإنما أحال هـ على ما قبله، وبيَّن المصنِّف المتن المحال به.

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، والحديث في الموطأ - كتاب الطهارة - باب جامع الحيضة (١/٦٠ ح١٠٣).

(٢) ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية المصري.

(٣) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الله المدني.

(٤) في (ك): «يصيب الدم»، وفي (ط) كذلك وعليه «صح»، غير أنه كُتب في الهامش أيضاً: «الدم يصيبه» وكتب عليه: «صح» أيضاً.

(٥) في (ط) و(ك): «لتُصلِّ».

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١/٢٤٠ ح١١٠) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبد الله بن وهب، عن مالك به.

فائدة الاستخراج:

لم يسق مسلم لفظ الحديث بل أحال به، وبيَّن المصنِّف لفظه.

(٧) في (ط) و(ك): «رواه» بدون عطف.

رُشِّيهِ وَصلي فيه»، وَأما أصحابُ هشامٍ رَوَوه: «**ثم لِتَنْضَحْهُ**» إلا سفيان[١].

٦٠٦- حدثنا الربيعُ بن سليمان[٢]، عن الشافعي[٣]، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة بإسنادِهِ: **أرأيتَ إحدانا إذا أصابتْ ثوبَها الدمُ -الحَيْضَةُ- كيف تصنَعُ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «إذا أصاب ثوبَ إحداكن الدمُ فَلْتَقْرُصْهُ ثم لِتُتْبِعْهُ بماءٍ ثم تُصَلِّي فيه»**[٤].

---

(١) وصله الترمذي في سننه - كتاب الطهارة - باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (١/٢٥٤ ح١٣٨) عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة عن هشامٍ به، باللفظ الذي ذكره المصنِّف.

(٢) ابن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري.

(٣) الحديث في مسنده (ص:٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب غسل دم الحيض (١/٤٨٨ ح٣٠٧) عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة به.
وأخرجه أيضاً في كتاب الوضوء - باب (١/٣٩٥ ح٢٢٧) عن محمد بن المثنى.
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١/٢٤٠ ح١١٠) من طريق ابن وهب، عن مالك بن أنس كما سبق في الحديث الذي قبله.
وله طريق أخرى فأخرجه - في الموضع السابق - عن محمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان عن هشام بن عروة به.
وله أيضاً طريق أخرى، فقد أخرجه -في الموضع السابق- من طريق وكيع عن هشامٍ به.
فائدة الاستخراج:
لم يسق مسلم لفظ الحديث من طريق مالك، بل أحال به على حديث يحيى بن سعيد، عن هشام، وبيَّن المصنِّف لفظ هذه الرواية.

بَابُ[١] صِفَةِ تَطْهِيرِ الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ، وَإِيجَابِ إِهْرَاقِ مَا فِيهِ

٦٠٧- أخبرَنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٢]، أنَّ مالكاً[٣] حَدَّثَه، ح

وحدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي[٤]، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد[٥] عن الأعرج، عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا شرِبَ الكلبُ في إناءِ أَحَدِكم فَلْيَغْسِلْهُ سبعَ مراتٍ**»[٦].

كذا قالوا[٧] -أصحاب أبي الزِّنَاد- إلا سفيانَ فإنه قال: «**إذا ولغ**[٨]».

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري.

(٣) وهو في الموطأ - كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء (١/٣٤ ح٣٥).

(٤) وهو في المسند له (ص:٧).

(٥) عبد الله بن ذكوان القرشي، والأعرج هو: عبد الرحمن بن هرمز المدني.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان (الفتح ١/٣٣٠ ح١٧٢) عن عبد الله بن يوسف.
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤ ح٩٠) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك عن أبي الزناد به.

(٧) في (ط) و(ك): «قال».

(٨) ولَغَ يَلَغ - بالفتح فيهما -: إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه شرب أو لم يشرب. كذا قال الحافظ ابن حجر.

=

٦٠٨- حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي[١]، أخبرنا سفيان[٢]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عَن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا وَلغ الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله سبعَ مراتٍ**»[٣].

٦٠٩- حدثنا محمد بن كثير الحراني[٤]، حدثنا عبد الله بن محمد الكِرْماني[٥]، حدثنا علي بن مُسْهِر[٦]، عن الأعمش، عَنْ أبي رَزِينٍ[٧]،

=

وحكى الفيومي فيها لغتين أخريين فقال: «ولغ يلِغ من بأبي وعد وورِث، ويَوْلَغ مثل: وجِل يَوْجَل لغةٌ أيضاً.

انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٣٣٠)، المصباح المنير للفيومي (ص:٦٧٢)

(١) وهو في المسند له (ص:٧).

(٢) ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم الكوفي.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٥) عن ابن عيينة به.

(٤) محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الكلبي، أبو عبد الله الحراني.

(٥) الكَرماني: الصحيح أنه بفتح الكاف - واشتهر بكسرها - وسكون الراء وفي آخرها النون، نسبة إلى عدة بلدان مثل: خَبيص، وجيرفت، والسِّيرَجان، وبُردَسير يقال لجميعها: كَرمان.

وأما اليوم فإن كرمان أصبحت تُطلق على الناحية التي ما زالت تُعرف بناحية بردسير، وتقع اليوم في دولة إيران.

وعبد الله بن محمد هو: ابن الربيع العائذي، أبو عبد الرحمن الكوفي، نزيل المِصِّيصة.

انظر: الأنساب للسمعاني (١٠/٤٠٠)، بلدان الخلافة الشرقية لكي لسترنج (ص:٣٣٨).

(٦) القرشي، أبو الحسن الكوفي.

(٧) مسعود بن مالك الأسدي مولاهم الكوفي.

وأبي صالح[١]، عَن أبي هُريرةَ عن النبي ﷺ قال: «**إذا وَلَغَ** /(ل١/٩٩/ب) **الكلبُ في إناء أحدكم فليُهْرِقْهُ وليغسِلْهُ سبعَ مراتٍ**»[٢].

٦١٠- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا إبراهيم بن صدقة[٣]، ح

---

(١) في (م): «عن أبي رزين عن أبي صالح» وهو خطأ، وأبو صالح هو: ذكوان السمان

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤ ح٨٩)

وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الطهارة - باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب (١/٥٣) كلاهما عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن الأعمش به.

وأخرجه مسلمٌ أيضاً -في الموضع نفسه- عن محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٣) عن أبي معاوية عن الأعمش به، وليس في روايته قوله: «فليرقه».

قال النسائي عقب الحديث: «لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه»، وقال حمزة الكناني: «إنها غير محفوظة»، وقال ابن عبد البر: «لم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره»، وقال ابن منده: «لا تعرف عن النبي ﷺ بوجهٍ من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد».

قال الحافظ ابن حجر: «قد ورد الأمر بالإراقة من طريق عطاءٍ عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف».

على هذا رفع هذه اللفظة إلى النبي ﷺ شاذٌ، وترجمة المصنِّف للباب تشعر بأنه يذهب إلى إثبات هذه اللفظة، والله أعلم.

انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٧٣)، فتح الباري لابن حجر (١/٣٣٠-٣٣١)

(٣) هو: البصري - إن شاءالله - المترجم له في تهذيب الكمال وتهذيبه لابن حجر، ولم أجد في شيوخه: هشام بن حسان، ولا في تلاميذه يزيد بن سنان، وبالنظر إلى وفيات

=

وحدثنا الدَّبَري[١]، عن عبد الرزاق[٢]، ح

وَحَدثنا الصاغاني، حدثنا معاوية بن عَمرو[٣]، حدثنا زائدة[٤] كلُّهم عن هشام بن حسان[٥]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله[٦] ﷺ: «**إذا ولغ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سبعَ مراتٍ، أولاهن بالتراب**»[٧].

=

شيوخه وتلاميذه المذكورين في ترجمته وجدت أن شيوخه متقاربون في الطبقة مع هشام بن حسان، وكذلك تلاميذه متقاربون مع يزيد بن سنان، ولم أجد أحداً يُعرف بإبراهيم بن صدقة في هذه الطبقة - أو قريباً منها - غير هذا، فهو المعني في هذا الإسناد إن شاء الله تعالى.

قال عنه أبو حاتم: «شيخ»، وقال علي بن الحسين بن الجنيد: «محله الصدق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (١٠٦)، الثقات لابن حبان (٥٨/٨)، تهذيب الكمال للمزي (١٠٨)، التقريب (١٨٧)

(١) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٢) وهو في المصنَّف (٩٦/١).

(٣) ابن المهلَّب بن عمرو الأزدي المَعْنِي، أبو عمرو البغدادي.

(٤) ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي.

(٥) الأزدي القُرْدُوسي، أبو عبد الله البصري.

(٦) في (ط) و(ك): «عن النبي» بدل «قال: قال رسول الله».

(٧) وقع ترتيب هذا الحديث في الأصل و(م) قبل حديث محمد بن كثير الحراني الماضي برقم (٦٠٩) واتبعت ترتيب نسختي (ط) و(ك) لمناسبتها لسياق الأسانيد.

=

٦١١- حدثنا أبو أمية، حدثنا عبد الله بن بَكر السَّهْمي[١]، حدثنا هشام عن محمد، عن أبي هُريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «**طَهُورُ**[٢] **إناءِ أَحدِكم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أن يَغْسِلَهُ سبعَ مراتٍ، أُولاهُنَّ بالتراب**»[٣].

٦١٢- حدثَنا محمد بن الصَّبَّاح[٤]، والدَّبَري، عن عبد الرزاق[٥]، عن مَعمر، عن أيوبَ[٦]، عن ابن سيرين، عن أبي هُريرةَ [عن النبي ﷺ] ۞مثله[٧].

=

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤ ح٩١) عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن عُلَيَّة عن هشام بن حسان به.

وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر الكلب (١/١٩ ح٧١) عن أحمد بن يونس عن زائدة عن هشام بن حسان به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٥) عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان به.

وأخرجه أيضاً (٥٠٨) عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان به.

(١) الباهلي، أبو وهب البصري.

(٢) سقطت كلمة «طهور» من (م).

(٣) انظر تخريجه في الذي قبله.

(٤) محمد بن إسحاق بن الصبَّاح الصنعاني أو الصغاني.

(٥) الحديث في المصنَّف له (١/٩٦).

(٦) ابن أبي تميمة كيسان السَّخْتياني.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك) وفيهما: «بمثله».

والحديث أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الكلب (١/١٥١ ح٩١) من طريق المعتمر بن سليمان عن أيوب عن ابن سيرين به.

=

٦١٣- حدثنا[١] الربيع، أخبرنا الشافعي[٢] أخبرنا سفيان، عَن أيوب بمثله: «**أُولاهُنَّ أو أُخْرَاهُنَّ بالتراب**»[٣].

٦١٤- حدثنا السُّلَمي، حدثنا عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن همام بن مُنَبِّه، عَن أبي هريرةَ ﷺ[٥] قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلبُ فيه[٦] فيغسلَهُ سبعَ مراتٍ**»[٧].

٦١٥- حدثنا الصَّاغاني، حدثنا أبو النَّضْر[٨]، حدثنا شعبةُ، عن أبي التَّيَّاح[٩]، عن مُطَرِّفٍ[١٠]، عَن عبد الله بن مُغَفَّلٍ

=

وأخرجه الإمام احمد في المسند (٢٦٥) عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب به.

وأخرجه أيضاً (٤٨٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن ابن سيرين به.

(١) في (ك): «وحدثنا» بالعطف.

(٢) وهو في المسند له (ص:٨)، وسفيان هو: ابن عيينة.

(٣) هذا الحديث كان ترتيبه في الأصل و(م) بعد حديث السلمي الآتي برقم (٦١٤)، واتبعت ترتيب نسختي (ط) و(ك) لمناسبتها لسياق الأسانيد كما هو ظاهر.

(٤) وهو في المصنَّف له (١/٩٦).

(٥) ما بين النجمين سقط من (م).

(٦) الجار والمجرور «فيه» سقط في (ط) و(ك).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤ ح٩٢) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر به، وفيه: «أن يغسله».

(٨) هاشم بن القاسم الليثي البغدادي.

(٩) يزيد بن حُميد الضُّبَعي البصري.

(١٠) ابن عبد الله بن الشِّخِّير الحَرَشي العامري، أبو عبد الله البصري.

قال[١]: **أمر رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكِلابِ، ثم قال: مَا لَهُمْ وَللكلابِ؟! فَرَخَّصَ في كلبِ الصيدِ والغَنَمِ، وقال في الإناء إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكلبُ: «اغسلوه سبعَ مراتٍ، وعَفِّرُوهُ الثامنةَ في التراب»**[٢].

٦١٦- حدثنا أبو داود السِّجْزِي[٣]، حدثنا أحمد بن حنبل[٤]، حدثنا يحيى بن سعيد[٥]، عن شعبة، حدثنا أبو التَّيَّاحِ بإسناده مثله[٦].

قال يحيى بن سعيد، عن شعبة: **كلب الغنم والصيد والزَرْع، لم** يقل: [«**الزرع**» إلا][٧] يحيى، وَلم يقل أحمد بن حنبل: **الزرع** أيضاً.

---

(١) كلمة: «قال» ليست في (ط) و(ك).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٥ ح٩٣) عن عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شعبة به.

فائدة الاستخراج:

بيَّن المصنِّف اسم عبد الله بن المغفل، وورد عند سلم بنسبته إلى أبيه.

(٣) السجزي نسبة إلى سجستان على غير القياس، والقياس: سجستاني كما سبق في ح(٢٥)، وهو سليمان بن داود بن الأشعث، والحديث في سننه - كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر الكلب (١/١٩ ح٧٤) عن الإمام أحمد به.

(٤) وهو في المسند (٤/٨٦).

(٥) ابن فرُّوخ القطان التميمي البصري.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٥ ح٩٣) عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان، وعن يحيى بن حبيب الحارثي عن خالد بن الحارث، وعن محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر كلهم عن شعبة عن أبي التيَّاح به.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، ورواية مسلم: «وليس ذَكَرَ الزرع في الرواية غير يحيى»

٦١٧- حدثنا محمد بن إسحاق البكائي[١]، حدثنا خالد بن مَخْلَدٍ القَطَوَاني، عن سليمان بن بلال[٢]، عن سهيل[٣]، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء فَلْيَغْسِلْهُ سبعَ مَراتٍ**»[٤]. /(ل١/١٠٠/أ)

---

(١) في (ط) و(ك): «البكائي» فقط، لم يذكر اسمه واسم أبيه، وهو: محمد بن إسحاق بن عون العامري، أبو بكر الكوفي، انظر: ح(٢٤).

(٢) التيمي مولاهم المدني.

(٣) ابن أبي صالح ذكوان السمان المدني، تابعه الأعمش كما سيأتي في التخريج.

(٤) بهامش (ك) التعليق التالي: «بلغ علي بن محمد المهراني قراءة على قاضي القضاة أيده الله، في المجلس الرابع، وصح».

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٠) من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي صالحٍ به.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٦٣) من طريق يعقوب بن الوليد عن مالك عن سهيل بن أبي صالحٍ به، غير أنه قال: «ليس بمحفوظ لمالك بهذا الإسناد»، وقال: «هذا عندي خطأ في الإسناد لا شك فيه»، وذكر أن المحفوظ عن مالك هو روايته عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، كما سبق في (ح: ٦٠٧).

بَابُ[١] تَطْهِيرِ جُلُودِ الـمَيْتَةِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الجِلْدَ وَالإِهَابَ وَاحِدٌ

٦١٨- حَدثنا الربيعُ بن سليمان[٢]، حدثنا الشافعي[٣]، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله[٤]، عَن ابن عباس **أنّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بشاةٍ لميمونةَ ميتةٍ، قال[٥] النبيُّ ﷺ: «ما على أهلِ هَذه لو أَخَذُوا إِهَابَها فَدَبَغُوهُ فانْتَفَعُوا به[٦]»، قالوا: يا رسول الله إنها ميتةٌ، قال: «إنما حَرُمَ أَكْلُها»**[٧].

٦١٩- وحدثنا[٨] شُعيبُ بن عَمرو الدمشقي[٩]، حدثنا

---

(١) كلمة «باب» لم ترد في (ط) و(ك).

(٢) قوله: «ابن سليمان» ليس في (ط) و(ك).

(٣) الحديث في مسنده (ص: ١٠)، وسفيان هو: ابن عيينة.

(٤) ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٥) في (ط) و(ك): «فقال».

(٦) قوله: «فانتفعوا به» سقط من (م).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٦ ح١٠٠) عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وابن أبي عمر.
وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الفرع والعتيرة - باب جلود الميتة (٧/١٧١) عن قتيبة بن سعيد كلهم عن ابن عيينة عن الزهري به.
فائدة الاستخراج:
أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة ومناسبته فيها أظهر.

(٨) في (ط) و(ك): «حدثنا» بدون واو العطف.

(٩) أبو محمد الضُّبَعي.

سفيان [بن عُيينة][(١)]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة **أن النبيَّ ﷺ مرَّ بشاةٍ لها ميتة قال: «ألا نَزَعْتُمْ إِهَابَها فَدَبَغْتُمُوْهُ فَانْتَفَعْتُمْ به!»، قالوا: يا رسول الله إنها ميتةٌ، قال: «إنما حَرُمَ أكلُها»**[(٢)].

٦٢٠- حدثنا أبو داودَ الحراني، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عَن ابن عباس، عن النبي ﷺ [بمثله][(٣)].

قال عليٌّ: وقال سفيان غير مَرَّةٍ: عن ابن عباس[(٤)]، عن ميمونة[(٥)].

٦٢١- حَدثَنا السُّلَمي، حدثنا عبد الرزاق[(٦)]، عن معمر، عن

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٢) أخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة كما سبق في الذي قبله.

فائدة الاستخراج:

أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة ومناسبته فيها أظهر.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، والحديث أخرجه مسلم والنسائي كما سبق.

فائدة الاستخراج:

أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة ومناسبته فيها أظهر.

(٤) في (م): «أبي إسحاق» بدل «ابن عباس» وهو خطأ.

(٥) أي أن سفيان بن عيينة كان يجعله تارة من مسند ابن عباس وتارة من مسند ميمونة.

(٦) والحديث في المصنَّف له (١/٦٢).

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: **مَرَّ رسولُ الله**[١] ﷺ **على شاةٍ لميمونة ميتةٍ فقال: «أفلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِها» قالوا: كيف وهي ميتةٌ يا رسول الله**[٢]**؟ قال: «إنما حَرُمَ لَحْمُها**[٣]**»**[٤].

٦٢٢- حدثنا أبو داودَ الحراني، وَعباس الدوري قالا: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم بن سعد[٥]، حدثنا أبي، عَن صالح[٦]، عن ابن شهاب، أنَّ عبيد الله بن عبد الله أخبره أنَّ عبد الله بن عباسٍ أخبره **أنَّ رسولَ الله** ﷺ **مَرَّ بشاةٍ ميتةٍ فقال: «هلا استمتعتم بِإِهَابِها!»، قالوا: يا رسول الله إنها ميتةٌ، قال: «إنما حَرُمَ أَكْلُها»**[٧].

---

(١) في (ط) و(ك): «النبي».

(٢) في (م): «فكيف وهي ميتة»، ووقع في (ط): «يا رسول الله كيف وهي ميتة يا رسول الله»، وفي (ك) كذلك، غير أنَّ قوله: «يا رسول الله» الأولى في الهامش.

(٣) كتب فوق هذه الكلمة في (ط): «صح» وعلقَّ في الهامش: «شاهدته».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب اللباس - بابٌ في أهب الميتة (٤/٦٥ ح٤١٢٠) من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٦٥) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به.

(٥) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٦) ابن كيسان المدني.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (الفتح ٤/٤٨٢ ح٢٢٢١) عن زهير بن حرب.

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٧ ح١٠١) عن حسن الحلواني، وعبد بن حميد كلهم عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد

=

٦٢٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيدَ، عن ابن شهابٍ، عَنْ عبيد الله بن عبد الله، عَن ابن عباسٍ **أن رسول الله ﷺ وجدَ شاةً ميتةً** /(ل١/١٠٠/ب) **أُعْطِيَتْهَا مَولاةٌ لميمونةَ مِن الصدقةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا انتفعتم بجلدِها!»، قالوا: إنها ميتةٌ، قال: «إنما حرم أكلُها»**[1].

٦٢٤- حدثنا الربيع بن سليمان[2]، حدثنا الشافعي[3]، عن

=

عن أبيه عن صالح عن الزهري به.

فائدة الاستخراج:

١- لم يسق مسلمٌ لفظه وأحال على ما قبله، وسياق المصنِّف له من فوائد الاستخراج.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة ومناسبته فيها أظهر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (الفتح ٣/٤١٦ ح١٤٩٢) عن سعيد بن عُفَير.

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٦ ح١٠١) عن أبي الطاهر بن السرح، وحرملة بن يحيى كلهم عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري به.

فائدة الاستخراج:

١- بيَّن المصنِّف يونس بن يزيد الراوي عن الزهري، وهو عند مسلم مهمل.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة ومناسبته فيها أظهر.

(٢) في (ط) و(ك): «الربيع» بدون ذكر اسم أبيه.

(٣) وهو في مسند الشافعي (ص:١٠).

مالك[١]، عن الزهري بنحوه، وقال: ((**بجلدِها**))[٢].

٦٢٥- حدثنا الصاغاني، حدثنا عَمرو بن الربيع بن طارق[٣]، أخبرنا يحيى بن أيوبَ[٤]، عن عُقَيل[٥]، ويونس[٦]، عن الزهري بمثله، وقالا: ((**بجلدِها**))[٧].

٦٢٦- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث[٨]، حدثنا الليث عن يزيدَ بن أبي حَبيب[٩]، عن عطاء بن أبي رباح[١٠] قال:

---

(١) الموطأ - كتاب الصيد - باب ما جاء في جلود الميتة (٤٩٨ ح١٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه - كتاب الفرع والعتيرة - باب جلود الميتة (١٧٢/٧) من طريق ابن القاسم.

وأخرجه أحمد في المسند (٣٢٧/١) عن حماد بن خالد كلاهما عن مالك عن الزهري به.

(٣) ابن قرَّة الهلالي الكوفي، نزيل مصر.

(٤) الغافقي، أبو العباس المصري.

(٥) ابن خالد بن عَقِيل الأموي مولاهم الأيلي.

(٦) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن - كتاب الطهارة - باب الدباغ (٤١/١) من طريق محمد بن سهل بن عسكر وإبراهيم بن هانئ، كلاهما عن عمرو بن الربيع بن طارق، عن يحيى بن أيوب، عن عُقيلٍ ويونس كلاهما عن الزهري به. وأخرجه أيضاً (٤٢/١) من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني - شيخ المصنِّف - عن عمرو بن الربيع به.

(٨) ابن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري.

(٩) أبو رجاء المصري، واسم أبي حبيب: سويد.

(١٠) القرشي مولاهم، أبومحمد المكي، واسم أبي رباح: أسلم.

سمِعتُ ابنَ عباس يقول: **ماتَتْ شاةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ لأهل الشاةِ: «ألا نزعتم جلدَها ثم دبغتموه فاستمتعتم به!»**[١].

٦٢٧- حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو عاصم[٢]، عن ابن جُريج[٣]، عن عَمرو بن دينار[٤]، حدثنا عطاء - أظنه منذ أربعين سنةً -، عن ابن عباس[٥] **أن شاةً لميمونةَ ماتت، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ألا انتفعتم**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٧ ح١٠٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباحٍ به.
وأخرجه الترمذي في سننه - كتاب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة (٤/٢٢٠ ح١٧٢٧) عن قتيبة عن الليث عن يزيد عن عطاء به.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٦٩) عن الربيع بن سليمان المرادي -شيخ المصنِّف- عن شعيب بن الليث وأسد بن موسى كلاهما عن الليث عن يزيد عن عطاء بنحوه.
فائدة الاستخراج:
١- بيَّن المصنِّف: عطاء بن أبي رباح، وهو عند مسلم مهمل.
٢- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة ومناسبته فيها أظهر.

(٢) الضحاك بن مخلد النبيل الشيباني.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكي، مدلِّس من الثالثة، وقد صرَّح بالإخبار في رواية مسلم.

(٤) المكي، أبو محمد الأثرم.

(٥) في (م): «ابن شهاب» وهو خطأ.

بإهابِها!»[١].

وقال غيره: «**فانتفعتموهُ**»، وقال مالك [أيضاً][٢]: «**هلا انتفعتم بجلدِها**».

٦٢٨- حَدثَنا أبو داود الحراني، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان[٣]، عن عَمرو، عن عَطاء، عَن ابن عَباس **أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ ميتةٍ لمولاةٍ لميمونةَ[٤] مِن الصَّدقةِ فقال: «أَلا أَخَذُوا إِهَابَها فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا به!»**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٧ ح١٠٣) عن أحمد بن عثمان النوفلي، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار به، ولفظه: «ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به».

وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الفرع والعتيرة - باب جلود الميتة (٧/١٧٢) من طريق حجاج بن محمد المصِّيصي الأعور عن ابن جريج عن عمرو بن دينار به، ولفظه: «ألا دفعتم إهابها فاستمتعتم به».

فائدة الاستخراج:

١- قول عمرو في الإسناد: «أظنه منذ أربعين عاماً» جاء عند مسلم بلفظ: «منذ حين» وبيَّنت رواية المصنِّف قدر هذا الحين.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة ومناسبته فيها أظهر.

(٢) في (ط) و(ك) زيادة: «أيضاً».

(٣) ابن عيينة الهلالي.

(٤) في (ط) و(ك): «لمولاة ميمونة».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٧ ح١٠٢) =

=

عن ابن أبي عمر وعبد الله بن محمد الزهري.

وأخرجه النسائي في السنن - كتاب الفرع والعتيرة - باب جلود الميتة (١٧٢/٧) عن محمد بن منصور كلهم عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن عطاء به.

فائدة الاستخراج:

أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة ومناسبته فيها أظهر.

بَابُ[١] بَيَانِ إِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِجِلْدِ الـمَيْتَةِ التِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَإِنْ لم يُدْبَغْ، وَأَنَّ الحَرَامَ مِنْهَا أَكْلُهَا ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّعْرَ[٢] يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ، وَأَنَّ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا[٣] -مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الأُهب وَإِنْ لم يُعْرَفْ مَاهِيَ- طَاهِرَةٌ إِذَا كَانَتْ مَدْبُوغَةً[٤]

٦٢٩- حدثنا السُّلَمي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله /(ل١/١٠١/أ) عن ابن عَبَّاس قال: **مَرَّ رسولُ الله ﷺ على شاةٍ لميمونةَ ميتةٍ فقال: «ألا استمتعتم[٥] بإهابِها؟» قَالُوا: كَيْفَ وهي مَيْتَةٌ يا رسولَ الله؟ قال: «إنما حَرُمَ لَحْمُهَا»**[٦].

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) في (ط) و(ك): «شعرها».

(٣) كلمة: «لحمها» ليست في (ط) و(ك).

(٤) هكذا أطلق المصنِّف رحمه الله أنَّ جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالدِّباغ، وما اختاره هو ما ذهبت إليه الظاهرية، ومذهب الشافعي مثله إلا أنه يستثني من ذلك الكلب والخِنزير، وعزا الترمذي رحمه الله تعالى إلى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الجلود التي تطهر بالدباغ هي جلود ما يؤكل لحمه، وفي المسألة سبعة أقوال ذكرها الشوكاني رحمه الله تعالى بأدلتها.

انظر: سنن الترمذي (٤/٢٢١)، المحلى لابن حزم (١/١١٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١/٥٦)، المجموع للنووي (١/٢١٤)، نيل الأوطار للشوكاني (١/٧٦-٧٨).

(٥) في (ط) و(ك): «أفلا انتفعتم».

(٦) سبق هذا الحديث بإسناده ومتنه برقم (٦٢١) فينظر في تخريجه هناك.

٦٣٠- حَدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابنُ وَهبٍ، أخبرنا يونس، عن الزهري بإسنادِهِ مثلَه، إلا أنه قال: «**بِجِلْدِها**» وَلم يذكر الدِّبَاغ[1].

رواه أبو بكر بن أبي شيبة: **مَرَّ بشاةٍ لميمونةَ فقال: «ألا انتفَعْتُم...»**[2].

---

(١) سبق الحديث بإسناده ومتنه برقم (٦٢٣)، فينظر في تخريجه هناك.

فائدة الاستخراج:

١- لم يسق مسلمٌ لفظه وأحال على ما قبله، وسياق المصنِّف له من فوائد الاستخراج.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة ومناسبته فيها أظهر.

(٢) لم يذكر طرف الحديث في (ط) و(ك)، وإنما قال فيه: «رواه أبو بكر ابن أبي شيبة... الحديث»، وقد وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، وسبق تخريجه منه في ح(٦٢٦).

وهو في المصنَّف لابن أبي شيبة (١٩٢/٨)

فائدة الاستخراج:

١- بيَّن المصنِّف: عطاء بن أبي رباح، وهو عند مسلم مهمل.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة ومناسبته فيها أظهر.

٦٣١- حَدثنا أحمد بن شيبان[١]، وشُعيب بن عَمرو[٢]، وَيونس بن عبد الأعلى[٣] قالوا: حدثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عَنْ زيد بن أسلَم، عن عبد الرحمن بن وَعْلَة[٤]، عن ابن عَباس قال: قال النبيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[٥].

---

(١) أبو عبد المؤمن الرملي، صاحب ابن عيينة.

(٢) الدمشقي، أبو محمد الضُّبَعي، ووقع في (م): «عمر» بدل «عمرو» وهو خطأ.

(٣) اسم أبيه: «ابن عبد الأعلى» ليست في (ط) و(ك).

(٤) ويقال: ابن أُسميفع - أو السميفع - بن وعلة السَّبئي المصري. تهذيب الكمال (٤٧٨/١٧)

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة (٢٧٨/١ ح١٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم به.
وأخرجه الترمذي في سننه - كتاب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٢٢١/٤ ح١٧٢٨) عن قتيبة عن ابن عيينة وعبد العزيز بن محمد كلاهما عن زيد بن أسلم به.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٩/١) عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي - شيخ المصنِّف - عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم به.
وبهامش (ك) التعليق التالي: «بلغ في الخامس على الشيخ حسن الصقلي نفع الله به بقرآءة الفقية شهاب الدين أحمد بن فرج اللخمي، وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه وابنا أخته ووالدهم صهره!».
فائدة الاستخراج:
١- لم يسق مسلمٌ لفظه وأحال على ما قبله، وبيَّن المصنِّف لفظه.

=

٦٣٢- حدثنا أبو العباس الغَزِّي[١]، حدثنا الفريابي[٢]، ح

وَحَدثنا أبو أُمَيَّةَ، حدثنا أبو نُعَيم[٣]، وعبيد الله بن موسى[٤]، عن سفيان[٥]، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وَعْلَةَ قال: سألتُ ابنَ عباس عن الأسقيةِ، فقال: ما أدري ما أقول لك؟ غير أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ**»[٦].

=

٢- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة ومناسبته فيها أظهر.

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.

(٢) محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم.

(٣) الفضل بن دُكين التيمي مولاهم الكوفي المُلائي.

(٤) ابن باذام العبسي مولاهم الكوفي.

(٥) هو الثوريّ.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٨ ح١٠٥) عن أبي كريب محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن وكيع، عن الثوري.

وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب اللباس - بابٌ في أُهب الميتة (٤/٦٦ ح٤١٢٣) عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم به.

فائدة الاستخراج:

١- لم يسق مسلمٌ لفظه وأحال على ما قبله، وبيَّن المصنِّف لفظ هذه الرواية.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة ومناسبته فيها أظهر.

٦٣٣- حَدثنَا أبو حاتم الرازي[١]، ومحمد بن إسحاق الصاغاني قالا: حدثنا عَمرو بن الرَّبيع بن طارق[٢]، أخبرنا يحيى بن أيوبَ[٣]، عن جَعفر بن ربيعَةَ[٤] أنَّ أبا الخير[٥] حَدَّثَهُ قال: حَدَّثَني ابنُ وَعْلَةَ السَّبَئي قال: **سألتُ عبد الله بن عَباس فقلتُ: إنَّا نكون بالمغربِ فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والوَدَكُ[٦]؟ فقال: اشْرَبْ. فَقُلتُ: رَأْياً تَرَاهُ؟ فقالَ ابنُ عَباسٍ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ»**[٧].

---

(١) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي إمام الجرح والتعديل، ونسبته «الرازي» لم ترد في (ط).

(٢) ابن قرَّة الهلالي الكوفي، نزيل مصر.

(٣) الغافقي، أبو العباس المصري.

(٤) ابن شُرَحْبيل بن حسنة الكندي، أبو شُرَحْبيل المصري.

(٥) مرثد بن عبد الله اليزني المصري.

(٦) هو: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.

انظر: غريب الحديث للحربي (٥١٤)، النهاية لابن الأثير (٥/١٦٩)

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٨ ح١٠٧) عن إسحاق بن منصور وأبي بكر بن إسحاق كلاهما عن عمرو بن الربيع، عن يحيى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي الخير بنحوه.

فائدة الاستخراج:

١- زاد المصنِّف اسم جد: عمرو بن الربيع، وهو ليس في مسلم.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة ومناسبته فيها أظهر.

٦٣٤- حَدثنا أبو حاتم الرازي، والصاغاني قالا: حدثنا عَمرو بن الرَّبيع [بن طارق][(١)] أخبرنا يحيى /(ل١/١٠١/ب) بن أيوبَ، عن يزيدَ بن أبي حَبيب أنَّ أبا الخير حَدَّثَهُ قال: رأيتُ عَلَى ابنِ وَعْلَةَ السَّبَئِي فَرْوًا فَمَسِسْتُهُ، فقال: ما لك تَمَسُّهُ؟ قد[(٢)] **سأَلْتُ عنه عبد الله بن عَباس فقلتُ: إنَّا نكونُ بالمغربِ، وَمَعَنا البَرْبَرُ والمَجُوْسُ نُؤْتَى بِالكَبْشِ قد ذَكَّوهُ[(٣)]، ونحنُ لا نأكلُ ذبائحَهم، ويأتونا[(٤)] بالسِّقَاء يَجْعَلُونَ فيه الوَدَكَ؟**

فقال ابنُ عباسٍ: قد سألنا رسولَ الله ﷺ قال: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ»[(٥)].

٦٣٥- حدثنا أحمد بن عثمان الأَوْدِي[(٦)]، حدثنا أبو غسان[(٧)]،

---

(١) ما بين المعوقفتين من (ط) و(ك).

(٢) حرف «قد» ليست في (ط) و(ك).

(٣) في (ط) و(ك): «ذبحوه».

(٤) في (ط) و(ك): «ونؤتى».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٨ ح١٠٦) عن إسحاق بن منصور وأبي بكر بن إسحاق كلاهما عن عمرو بن الربيع، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير به.

فائدة الاستخراج:

١- زاد المصنِّف اسم جد: عمرو بن الربيع، وهو ليس في مسلم.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة ومناسبته فيها أظهر.

(٦) أحمد بن عثمان بن حكيم بن ذُبيان الأَوْدي، أبو عبد الله الكوفي.

(٧) مالك بن إسماعيل النهدي مولاهم الكوفي.

حدثنا جَعفر بن زياد[1]، .....

---

(١) الأحمر الكوفي، أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن، توفي سنة (١٦٧ هـ).

وثقه ابن معين في رواية الدوري وغيره، وقال عثمان بن أبي شيبة: «صدوق»، وقال الإمام أحمد: «صالح الحديث»، ووثقه العجلي، وقال أبو زرعة، وأبو داود: «صدوق» زاد أبو داود: «شيعي»، ووثقه يعقوب بن سفيان، وقال النسائي: «ليس به بأس»، ذكر ابن عدي حديثه هذا في مناكيره وقال: «هو في جملة متشيعة الكوفة، وهو صالحٌ في رواية الكوفيين»، وقال الأزدي: «مائلٌ عن القصد، فيه تحاملٌ وشيعية غالية، وحديثه مستقيم»، وقال الدارقطني: «كوفيٌّ، يعتبر به»، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الدارمي: «سئل ابن معين عن جعفر الأحمر، فقال بيده، لم يليِّنه، ولم يضعِّفه»، وقال ابن عمار الموصلي: «ليس هو عندهم بحجة، كان رجلاً كوفياً صالحاً، وكان يتشيَّع»، وقال الجوزجاني: «مائلٌ عن الطريق» وعقَّب الخطيب البغدادي قائلاً: «يعني في مذهبه، وما نسب إليه من التشيُّع»، وذكره العقيلي في الضعفاء، وابن حبان في المجروحين وقال: «كثير الرواية عن الضعفاء، وإذا روى عن الثقات تفرَّد عنهم بأشياء في القلب منها».

وقال الذهبي في الكاشف: «صدوق، شيعي»، وقال في المغني: «يغرب»، وفي ديوان الضعفاء: «ثقة، يغرب». وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ، يتشيَّع».

وحديثه هذا شاذٌ أو منكر، وسيأتي الكلام عليه في التخريج إن شاءالله تعالى.

انظر: تاريخ الدوري (٨٦)، تاريخ الدارمي (ص:٨٧)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٣٥٩)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص:٧٩)، الثقات للعجلي (٢٦٩/١) المعرفة للفسوي (١٣٣/٣)، الضعفاء للعقيلي (١٨٦/١)، الجرح والتعديل (٤٨٠) المجروحين لابن حبان (٢١٣/١)، الكامل لابن عدي (٥٦٤)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص:٢١)، الثقات لابن شاهين (ص:٨٦)، تاريخ بغداد للخطيب (١٥٠/٧) تهذيب الكمال للمزي (٣٨/٥)، ديوان الضعفاء (ص:٦٤)، والمغني (١٣٢/١)، والكاشف

=

عن يحيى بن سعيدٍ[١]، عَن عبد الرحمن بن وَعْلَةَ، عَن ابنِ عباسٍ **أنه سُئِلَ عن هذه المُسُوكِ[٢] الميتَةِ، فقال: لا أدري، سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»**[٣].

=

للذهبي (١/٢٩٤)، تهذيب التهذيب (٨٣)، والتقريب (٩٤٠).

(١) ابن قيس الأنصاري، أبو سعيد القاضي المدني.

(٢) جمع: مَسْك، ويطلق على الجلد، والإهاب.

انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٥٦٥)، النهاية لابن الأثير (٤/٣٣١).

(٣) لم أجد من أخرجه سوى ابن عدي في الكامل (٥٦٦) عن الحسين بن إسماعيل عن أحمد بن عثمان بن حكيم - شيخ المصنِّف - عن أبي غسان، عن جعفر الأحمر به، ثم قال: «لا أعلم يرويه عن يحيى بن سعيد غير جعفر الأحمر، وقد روى هذا الحديث عن ابن وعلة: زيد بن أسلم، وأبو الخير، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم».

وقد سبق قريباً رواية زيد بن أسلم، وأبي الخير عن ابن وعلة عند المصنِّف، ويزيد بن أبي حبيب يرويه عن أبي الخير أيضاً، وأما رواية جعفر بن زياد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن وعلة فلم يتابعه عليه أحد، وجعفر وإن قال عنه الحافظان الذهبي وابن حجر: «صدوق» إلا أن الذهبي قال: «يُغرب»، وسبق قول ابن حبان فيه أنه يروي عن الثقات أشياء يتفرَّد بها، فحديثه هذا إما أن يكون شاذًّا أو منكراً، والله أعلم.

بَابُ[١] بَيَانِ تَطْهِيرِ الأَرْضِ التِي يُصَلَّى عَلَيْهَا إِذَا أَصَابَهَا البَوْلُ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا خَالَطَهَا المَاءُ، [والماء][٢] أَقَلَّ مِنْ قُلَّتَيْنِ فَلَمْ يُغَيِّرْ طَعْمَهُ وَلا رِيحَهُ كَانَ طَاهِرًا

٦٣٦- حدثنا أبو علي الزَّعْفَرَاني[٣]، وأبو داودَ الحراني قالا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيدٍ[٤]، عَن أنس بن مالك قال: **دخل أَعْرَابِيٌّ[٥] المسجِدَ على رسول الله ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثم قامَ إلى ناحيةِ المسجِدِ فَبَالَ، قال: فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَصَدَّهُمْ رسولُ الله ﷺ حتى فَرَغَ، ثم دَعَا بِذَنُوبٍ[٦] من مَاءٍ فَصَبَّهُ على بَوْلِ الأَعْرَابيِّ[٧]**.

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٣) الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح البغدادي.

(٤) ابن قيس الأنصاري، أبو سعيد القاضي المدني.

(٥) نقل الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في تعيينه ثلاثة أقوال، ولم يرجِّح بينها، وهم: الأقرع بن حابس، وقيل: عيينة بن حصن، وقيل: ذو الخويصرة التميمي حرقوص بن زهير الذي أصبح من رؤوس الخوارج فيما بعد. انظر: فتح الباري (١/٣٨٦-٣٨٧)

(٦) الذَّنُوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء.
تفسير غريب ما في الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي (ص:١٨٧)، النهاية لابن الأثير (١٧١)، شرح مسلم للنووي (٣/١٩٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب صب الماء على البول في المسجد (الفتح ١/٣٨٧ ح٢٢١) من طريق عبد الله بن المبارك، وسليمان بن بلال.

=

٦٣٧- حَدثَنا الربيع بن سليمان[١]، عن الشافعي[٢]، حدثنا سفيانُ[٣]، حدثنا يحيى بن سعيدٍ قال: سمعتُ أنساً[٤] يَقُوْلُ: **بَالَ أَعْرَابي في المسجدِ فَعَجِلَ الناسُ** /(ل١/١٠أ) **إليهِ، فَنَهَاهم عنه، وَقال: «صُبُّوا عَلَيْهِ دَلْوَاً مِنْ مَاءٍ»**[٥].

٦٣٨- حَدثَنَا أحمَدُ بن يحيى السَّابِرِي[٦]، وَإبراهيم بن مرزوق البصري، قالا: حدثنا عمر بن يونس اليمامي[٧]، حدثنا عكرمة بن عمارٍ[٨]، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[٩]، حَدثني أنس بن

=

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... (١/٢٣٦ ح٩٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنسٍ بنحوه.

فائدة الاستخراج:

قوله: «دخل أعرابي المسجد على رسول الله ﷺ فقضى حاجته» ليس عند مسلم.

(١) في (ك) لم يذكر اسم أبيه «ابن سليمان».

(٢) وهو في مسند الشافعي (ص:٢٠).

(٣) ابن عيينة الهلالي، كما هو مقيَّدٌ في مسند الشافعي.

(٤) في (ط) و(ك): «أنس بن مالك».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/١١٠)، والحديث في الصحيحين كما في الذي قبله.

(٦) أبو عبد الله الجرجاني، بيَّاع السابري.

(٧) أبو حفص الحنفي.

(٨) العجلي، أبو عمار اليمامي، ثقة، تكلَّموا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير، وهذا ليس منه.

(٩) واسم أبي طلحة: زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني.

مالك قال: **بينا نحنُ في المسجد مَع نَبِيِّ الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يَبُولُ في المسجد[١]، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: مَهْ، مَهْ! فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ[٢]، دَعُوهُ»، فتركوه حتى بال، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ دَعَاهُ فقال له: «إنَّ هَذِهِ المساجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيءٍ مِن هَذَا البَوْلِ ولا القَذَرِ، وإنما هي لذكرِ الله، والصلاةِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ»، ثمَّ أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِدَلْوٍ من مَاءٍ فَشَنَّهُ[٣] عَلَيْهِ[٤].**

---

(١) وقع في (م): «رسول الله ﷺ» بدل قوله: «يبول في المسجد» وهو خطأ.

(٢) أي: لا تقطعوا بوله، والإزرام: القطع.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٠٤)، الفائق للزمخشري (٨٠)، شرح مسلم للنووي (٣/١٩٠).

(٣) أي: صبَّه صبًّا متفرقاً متقطعاً، وأصل الشَّنِّ: التفريق.

قال النووي: «يروى بالشين المعجمة وبالمهملة، وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة، ومعناه: صبَّه، وفرَّق بعض العلماء بينهما فقال: هو بالمهملة الصبُّ في سهولة، وبالمعجمة التفريق في صبِّه، والله أعلم».

انظر: غريب الحديث للخطأبي (١/٤٣٨)، النهاية لابن الأثير (٥٠٧)، شرح مسلم للنووي (٣/١٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (الفتح ١/٣٨٥ ح٢١٩) من طريق همام بن يحيى العَوذي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنسٍ به.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... (١/٢٣٦ح١٠٠) عن زهير بن حرب، عن عمر بن يونس

=

٦٣٩- حَدثَنا علي بن سهل البَزَّاز[١]، حدثنا أبو الوليد[٢]، حدثنا عكرمةُ بن عمار بإسنادِهِ مثلَه، وَلم يذكر قِرَاءَةَ القُرْآنِ[٣].

٦٤٠- حَدثَنا السُّلَمي، حدثنا النضر بن محمد[٤]، حدثنا عكرمةُ بمثلِهِ: **بِذَنُوبٍ من مَاءٍ فَشَنَّهُ عليه شَنًّا**، وَلم يذكر قراءة القرآن[٥].

٦٤١- وحدثَنا الزعفراني[٦]، حدثنا أبو عَبَّاد[٧]، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابتٍ، عن أنسٍ **أنَّ أعرابياً بال في المسجدِ فقام إليهِ القومُ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ لا تُزْرِمُوهُ»، قال: فتركوه حتى بالَ وفَرَغَ،**

=

اليمامي، عن عكرمة بن عمار به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/١٩١) عن بهز بن أسد عن عكرمة بن عمارٍ به.

فائدة الاستخراج:

ذكر المصنِّف: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وجاء عند مسلم: إسحاق بن أبي طلحة.

(١) علي بن سهل بن المغيرة البغدادي، أبو الحسن، المعروف بالعفاني.

(٢) الطيالسي، هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم في الذي قبله.

(٤) ابن موسى الجُرَشي، أبو محمد اليمامي.

(٥) مضى تخريجه في ح(٦٣٨).

(٦) في (ط) و(ك): «حدثنا» بدون واو العطف، والزعفراني هو: الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح البغدادي، أبو علي الزعفراني.

(٧) يحيى بن عبَّاد الضُّبَعي البصري، نزيل بغداد.

ثُمَّ دعا بِدَلْوٍ من مَاءٍ فَصَبَّهُ[١] على البَوْلِ[٢].

٦٤٢- حدثنا أبو بكر الرازي محمد بن زياد[٣] إملاءً، حدثنا سليمان بن حرب[٤]، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابتٍ، عن أنسٍ: **أنَّ أعرابياً بالَ في المسجدِ فَهَمَّ به أصحابُ النَّبيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوهُ، لا تُزْرِمُوهُ»، قال: ثم دَعا بدلوٍ مِنْ ماءٍ -أو قَالَ: ذَنُوباً من ماءٍ- فَصَبَّهُ عَلَيْهِ[٥].** /(ل١/١٠ب)

---

(١) في (ط) و(ك): «فصبَّ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب الرفق في الأمر كله (الفتح ١٠/٤٦٣ ح٦٠٢٥) عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي.
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المجلس... (١/٢٣٦ح٩٨) عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد به.

(٣) ابن معروف، نزيل جرجان.

(٤) ابن بَجيل الأزدي الواشحي، أبو أيوب البصري، قاضي مكة.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٧ - ٤٢٨) من طريق سليمان بن حرب وعمرو بن عون وأحمد بن عبدة الضبي وحامد بن عمرو البكراوي كلهم عن حماد بن زيد عن ثابت به.

بَابُ[١] بَيَانِ حَظْرِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى إِبَاحَةِ البَوْلِ فِي المَاءِ الجَارِي[٢]

٦٤٣- حدثنا إبراهيم بن إسحاق السَّرَّاج[٣]، حدثنا يحيى بن يحيى[٤]، حدثنا الليثُ[٥]، ح

وَحدثنا الرَّبيع بن سليمان[٦]، حدثنا شعيبُ بن الليث، عن الليثِ، عَن أبي الزُّبير[٧]، عن جَابرٍ، عن النبي ﷺ **أنَّه نَهى أن يُبَالَ في الماءِ الرَّاكِدِ**[٨].

---

(١) كلمة «باب» لم ترد في (ط) و(ك)، وفي (ك) زيادة في ترجمة الباب نصها: «والإباحة للبائل، وذكر اسم الله على غير طهارة» ولكن ضرب عليها بالقلم.

(٢) لعلَّ المصنِّف رحمه الله تعالى استنبط هذا الحكم - إباحة البول في الماء الجاري - من مفهوم الحديث الأول في الباب؛ إذ ليس في الباب ما يدل عليه منطوقاً، والله أعلم.

(٣) أخو أبي العباس السَّرَّاج الثقفي مولاهم.

(٤) ابن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري.

(٥) ابن سعد الفهمي مولاهم، أبو الحارث المصري.

(٦) قوله: «ابن سليمان» لم يرد في (ط) و(ك)، وهو: المرادي.

(٧) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي، رُمي بالتدليس ولكن الحديث من طريق الليث عنه وقد كفانا تدليسه.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/٢٣٥ ح٩٤) عن يحيى بن يحيى التميمي، ومحمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد كلهم عن الليث عن أبي الزبير به.

٦٤٤- حدثَنا الحسن بن عفان، حدثنا أبو دَاود الحَفَري[١]، ۞ح
وَحدثنا أحمد بن عصام[٢]، حدثنا أبو أَحمدَ الزُّبَيري[٣]، ح
وَحدثنا عمار بن رجاء[٤]، حدثنا أبو داود الحفريُ۞[٥]، قالوا: حدثنا سفيان الثوري، عن الضحاك بن عثمان[٦]، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ

---

(١) عمر بن سعد بن عبيد الكوفي.

(٢) ابن عبد المجيد بن كثير الأصبهاني، أبو يحيى الأنصاري.

(٣) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي مولاهم الكوفي، تُكلِّم في حديثه عن الثوري، وقد توبع هنا.

(٤) التغلبي ، أبو ياسر الأستراباذي.

(٥) ما بين النجمين سقط من (م).

(٦) ابن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي الأسدي، أبو عثمان المدني الكبير، توفي سنة (١٥٣هـ).

وثقه ابن سعد، وابن بكير، وابن معين، وابن المديني - كذا نقل عنه ابن حجر، ونقل عنه الذهبي التليين -، ووثقه أيضاً مصعب الزبيري، والإمام أحمد، وأبو داود.

وقال العجلي: «جائز الحديث» وقال يعقوب بن شيبة: «صدوق، في حديثه ضعف»، وذكره ابن حبان في الثقات.

وليَّنه يحيى القطان، وكان ابن المديني يليِّن حديثه. نقله الذهبي في «من تكلم فيه وهو موثَّق»، ونقل ابن حجر عنه التوثيق كما مرَّ. وقال أبو زرعة: «ليس بقوي»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ، ليس بحجة».

وذكره الذهبي في المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد وقال: «صدوق»، وكذا قال في الميزان.

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ، يهم».

=

رجلاً مَرَّ على رسولِ الله ﷺ وهو يَبُولُ فَسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عَلَيهِ[1].

٦٤٥- حدثنا أحمد بن عصام، حدثنا أبو أحمد الزُّبَيري، ح

=

انظر: طبقات ابن سعد (الجزء المتمم لطبقات تابعي أهل المدينة ومن بعدهم ص:٣٩٨)، تاريخ الدارمي (ص:١٣٥)، الثقات للعجلي (١/٤٧١)، الجرح والتعديل (٤/٤٦٠) الثقات لابن حبان (٦/٤٨٢)، التمهيد لابن عبد البر (١٦/١٢٤)، تهذيب الكمال للمزي (١٣/٢٧٢)، ميزان الاعتدال (٣٢٤)، والرواة المتكلَّم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي (ص:١١٩)، تهذيب التهذيب (٤/٤١٢)، والتقريب لابن حجر (٢٩٧٢)

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (١/٢٨١ ح١١٥) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن الثوري، عن الضحاك بن عثمان به.

وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب أيرد السلام وهو يبول (١/٥ ح١٦) عن عثمان وأبي بكر ابني أبي شيبة.

وأخرجه ابن ماجه في السنن - كتاب الطهارة - باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (١/١٢٧ ح٣٥٣) عن عبد الله بن سعيد الأشج والحسين بن أبي السري العسقلاني كلهم عن أبي داود الحفري عمر بن سعد، عن الثوري، عن الضحاك به.

وأخرجه الترمذي في سننه - كتاب الطهارة - باب في كراهة ردِّ السلام غير متوضئ (١/١٥٠ ح٩٠) عن محمد بن بشار ونصر بن علي كلاهما عن أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن الضحاك به.

فائدة الاستخراج:

١- بيَّن المصنِّف سفيان الثوري، وورد عند مسلم مهملاً.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة ومناسبته فيها أظهر.

وحَدثنا الحسن بن عفان أيضاً، حدثنا زيد بن الحُبَاب[1] قالا: حدثنا

---

(١) ابن الرَّيَّان -أو ابن رومان- التميمي، أبو الحسين العُكْلي الكوفي، توفي (٢٠٣ هـ).
وثقه ابن معين مرة، وقال مرة: «كان يقلب حديث الثوري، ولم يكن به بأس»، ووثقه ابن المديني، وعثمان بن أبي شيبة، والإمام أحمد، وقال الإمام أحمد مرة: «كان صدوقاً، كان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، ولكن كان كثير الخطأ»، ووثقه العجلي، وقال أبو حاتم: «صدوق صالح الحديث» وقال ابن يونس: «كان حسن الحديث».
وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان ممن يخطئ، يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها مناكير».
وقال ابن عدي: «له حديثٌ كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يُشك في صدقه، والذي قاله ابن معين أن أحاديثه عن الثوري مقلوبة إنما له أحاديث تشبه بعض تلك الأحاديث يستغرب بذلك الإسناد، وبعضه يرفعه ولا يرفعه، والباقي عن الثوري وعن غير الثوري مستقيمة كلها».
ووثقه الدارقطني، وابن شاهين، وابن ماكولا.
ووثقه الذهبي في السير، وتذكرة الحفاظ وقال: «وغيره أقوى منه»، وقال في الميزان: «العابد الثقة، صدوقٌ، جوَّال» ورمز له «صح».
وذكره ابن رجب الحنبلي فيمن ضُعِّف في عبيد الله بن عمر وقال: «ثقة مشهور».
وقال ابن حجر: «صدوقٌ، يخطئ في حديث الثوري».
وقد أورد له ابن عدي والخطيب أحاديث تفرَّد بها عن الثوري وغيره.
وهذا الحديث ليس مما تفرَّد به، فقد تابعه أبو أحمد الزبيري وأبو داود الحَفَري في الأسانيد الماضية وتابعه قبيصة عن سفيان الثوري كما سيأتي في التخريج.
انظر: تاريخ الدارمي (ص:١١٣)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص:٣١٩)،
=

سفيان عن الضحاك بن عثمان -من ولد حكيم بن حزام- عن نافعٍ، عن ابن عمر **أنَّ رجلاً مَرَّ على رسولِ الله ﷺ وَهُو يَبُولُ -أو يَتَوَضَّأ- فَسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتى فَرَغَ**(١).

=

العلل رواية عبد الله بن أحمد (٩٦، ١٠١)، الثقات للعجلي (٣٧٨/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٦١/٣)، الثقات لابن حبان (٢٥٠/٨)، الكامل لابن عدي (١٠٦٥/٣)، الثقات لابن شاهين (ص:١٣٥)، تاريخ بغداد للخطيب (٤٤٢/٨)، تهذيب الكمال للمزي (٤٠/١٠)، سير أعلام النبلاء (٣٩٣/٩)، والميزان (١٠٠)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٣٥٠/١)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٨١٣)، تهذيب التهذيب (٣٥١/٣)، والتقريب لابن حجر (٢١٢٤)

(١) أخرجه النسائي في السنن - كتاب الطهارة - باب السلام على من يبول (٣٥/١) عن محمود بن غيلان عن زيد بن الحُباب وقبيصة كلاهما عن الثوري عن الضحاك به.

فائدة:

الرواة عن الثوري في أسانيد المصنِّف: زيد بن الحباب، وأبو أحمد الزبيري، وأبو داود الحَفَري ماتوا في سنة واحدة، سنة ٢٠٣ هـ. المعرفة والتاريخ للفسوي (١٩٥/١)

ووقع في نسختي (ط) و(ك) اضطرابٌ في ترتيب أحاديث هذا الباب، فقُدِّم الحديث الأخير -وما قبله- في الباب إلى أول الباب، وقُدِّم إسناد الربيع عن شعيب بن الليث على إسناد إبراهيم بن إسحاق السراج عن يحيى بن يحيى، وغير ذلك، وقد نبَّه على ذلك الناسخ فكتب عند بعض تلك الأحاديث: «يقدَّم»، وسقط من هاتين النسختين إسنادٌ أو أكثر.

بَابُ[١] بَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الخَلاءِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى إِبَاحَةِ ذِكْرِ اللهِ وَالدُّعَاءِ فِي المَوْضِعِ الذِي يَتَغَوَّطُ فِيهِ، وَبَيَانِ إِبَاحَةِ ذِكْرِ اللهِ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا وَجَمِيعِ المَوَاضِعِ

٦٤٦- حدثنا ابن أبي رجاء[٢]، حدثنا وكيع، ح

وَحدثنا إبراهيم بن مرزوق[٣]، حدثنا وهب بن جَرير[٤]، ح

وحدثنا الصغاني، حدثنا أبو النَّضْر[٥] قالوا: حدثنا شعبة، عن عبد العزيزِ بن صُهَيبٍ[٦]، عن أنس بن مالك **أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دَخل الخلاءَ قالَ:** /(ل١/١٠٣/أ) «**اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الخُبثِ والخبائث**»[٧].

---

(١) كلمة «باب» لم ترد في (ط) و(ك).

(٢) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء المصيصي الثغري، أبو جعفر النجار الطرسوسي.

(٣) ابن دينار الأموي، أبو إسحاق البصري.

(٤) ابن حازم بن زيد الأزدي، أبو العباس البصري.

(٥) الليثي، هاشم بن القاسم البغدادي، مشهورٌ بكنيته.

(٦) البُناني مولاهم البصري.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء (الفتح ١/٢٩٢ ح١٤٢) عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه في كتاب الدعوات من صحيحه - باب الدعاء عند الخلاء (الفتح ١١/١٣٤ ح٦٣٢٢) عن محمد بن عرعرة كلاهما عن شعبة عن عبد العزيز به.

=

هذا لَفْظُ وَكيعٍ وأبي النَّضْر[١].

٦٤٧- حَدثنا محمد بن حَيُّويَه[٢]، حدثنا يحيى بن يحيى[٣]، أخبرنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صُهَيبٍ، عَن أنسٍ قال: **كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخَل الخلاءَ يقول: «اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الخُبثِ وَالخَبَائِثِ»**[٤].

٦٤٨- حَدثنا مُعاوية بن صالح الدمشقي[٥]، حدثنا يحيى بن مَعين،

=

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١/٢٨٤ ح١٢٢) من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة عن عبد العزيز بن صهيبٍ به.

فائدة الاستخراج:

أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة ومناسبته فيها أظهر.

(١) في (ط) و(ك): «وأبو النضر» بالرفع.

(٢) محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

(٣) ابن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١/٢٨٣ ح١٢٢) عن يحيى بن يحيى التميمي عن حماد بن زيد وهُشيم بن بشير كلاهما عن عبد العزيز بن صهيبٍ به.

فائدة الاستخراج:

أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة ومناسبته في الطهارة أظهر.

(٥) أبو عبيد الله الأشعري مولاهم.

أخبرنا ابن أبي زَائِدَةَ[١]، ح

وَحدثنا أبو أُمَيَّةَ، حدثنا مُعَلَّى بن منصور[٢]، أخبرنا ابن أبي زائدة قال: أَخْبَرَنِي أبي، عن خالد بن سلمة[٣]، عن البَهِيِّ[٤]، عن عُرْوَةَ، عَنْ

---

(١) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهَمْدَاني، أبو سعيد الكوفي.

(٢) الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد.

(٣) ابن العاص بن هشام بن المغيرة القُرَشي المخزومي الكوفي، المعروف بالفأفاء، قُتِل سنة ١٣٢ هـ، وقال علي بن المديني: «قُتِل مظلوماً»، وهو صدوقٌ رُمِي بالنصب والإرجاء، ولم يثبت ذلك عنه لأن ذلك جاء عنه من طريق محمد بن حُميد الرازي، وهو متكلَّمٌ فيه، وقال بشار عواد في تعليقه على تهذيب الكمال: «كذَّاب معروف»!

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٣٣٤)، الكامل لابن عدي (٣/٨٩٢)، تهذيب الكمال للمزي (٨/٨٣)، التقريب (١٦٤١)

(٤) عبد الله البهيّ، أبو محمد، مولى مصعب بن الزبير، يقال: اسم أبيه يسار.

قال عنه ابن سعد: «كان ثقةً معروفاً، قليل الحديث»، وقال أبو حاتم الرازي: «لا يحتجُّ بالبهي، وهو مضطرب الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي في الكاشف: «وُثِق»، وقال ابن حجر: «صدوقٌ، يخطئ».

وشكَّك الإمام أحمد - وقبله عبد الرحمن بن مهدي - في سماعه من عائشة، ذكر ذلك ابن أبي حاتم والعلائي ثم قال العلائي: «أخرج مسلم لعبد الله البهي عن عائشة رضي الله عنها حديثاً، وكأن ذلك على قاعدته». أي في الاكتفاء بالمعاصرة إذا أمكن اللقاء وانتفت شبهة التدليس، ولكن أثبت سماع البهي من عائشة: البخاري، وابن حبان، ولعلَّ الإمام مسلماً أثبته أيضاً فهو من تلاميذ البخاري والمستفيدين منه، والله أعلم.

وروايته هنا عن عروة، عن عائشة.

=

عَائِشَةَ رضي الله عنها[١] قالَتْ: **كان رسولُ الله ﷺ يَذْكُرُ الله عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**[٢].

=

انظر: الطبقات لابن سعد (٢٩٩/٦)، التاريخ الكبير للبخاري (٥٦/٥) المراسيل لابن أبي حاتم (ص:١٠١ رقم ١٨٨)، وعلل الحديث له أيضاً (٧٧/١)، الثقات لابن حبان (٣٣/٥)، ترتيب علل الترمذي الكبير لأبي طالب القاضي (٩٦٥)، تهذيب الكمال للمزي (٣٤١/١٦)، الكاشف للذهبي (٦١٠/١)، جامع التحصيل للعلائي (٢١٨)، التقريب (٣٧٢٣)

(١) عبارة الترضي ليست في (ط) و(ك).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٢٨٢/١ ح١١٧) عن إبراهيم بن موسى وأبي كريب.

وأخرجه الترمذي في سننه - كتاب الدعاء - باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٤٦٣/٥ ح٣٣٨٤) عن أبي كريب ومحمد بن عبيد المحاربي.

وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - باب ذكر الله عز وجل على الخلاء، والخاتم في الخلاء (١١٠/١ ح٣٠٢) عن سويد بن سعيد كلهم عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة به.

فائدة الاستخراج:

أخرجه مسلم في كتاب الحيض، والمصنِّف في كتاب الطهارة، ومناسبة الحديث لكتاب الطهارة أظهر.

بَابُ[١] صِفَةِ مَا يَجِبُ فِي دُخُولِ الخَلاءِ، مِنْ ذَلِكَ: إِيْجَابُ تَرْكِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بِالغَائِطِ وَالبَوْلِ[٢]

٦٤٩- حدثنا محمد بن إسماعيلَ الأَحْمَسِيُّ[٣]، حدثنا محمد بن فضيلٍ[٤]، عن الأعمش، عن إبراهيم[٥]، عن عبد الرحمن بن يزيدَ[٦]، عن سلمان رضي الله عنه[٧] قال: **قال لي المشركون: إنَّ هذا لَيُعَلِّمُكُم دِيْنَكُمْ حتى إِنَّهُ لَيُعَلِّمَكُمْ الخِرَاءَةَ، قال: قلتُ: إن قلتم ذاك[٨] لقد نَهَانَا أن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ أو نَسْتَدْبِرَها بِغَائِطٍ أو بَولٍ، أو نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، قال: ولا يكفي[٩] أحدَنا دون ثلاثة أحجارٍ، أو نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أو عَظْمٍ[١٠].**

---

(١) كلمة: «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) في (ط) و(ك) تتمةٌ للترجمة كالتالي: «وحظر الاستنجاء باليمين، والتمسُّح بالعظم والبعر، والدليل على الاستنجاء بغيرهما مما يجوز الاستنجاء به، وعلى أنه لا يُجزي فيه دون ثلاث مرات وعلى أن ما زاد جائزٌ إذا كان وتراً، وبيان حظر الاستنجاء بما قد استنجى به»، وعليها في كلا النسختين علامة حذف (لا - إلى).

(٣) أبو جعفر السرَّاج الكوفي.

(٤) ابن غزوان الضبِّي الكوفي.

(٥) ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي.

(٦) ابن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي.

(٧) عبارة الترضي ليست في (ط) و(ك).

(٨) في (ط) و(ك): «ذلك».

(٩) في (ط) و(ك): «وقال: لا يكفي».

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة (١/٢٢٣ ح٥٧) من طريق =

٦٥٠- حدثَنا أبو العباس الغَزِّيُّ[١]، حدثنا الفِريابي[٢]، حدثنا سفيان[٣]، عن منصور[٤]، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيدَ، عن سلمانَ الفارسي قال: **قال المشركون: إنَّا نحسبُ صاحبَكم يُعَلِّمُكُم كُلَّ شَيءٍ حتى الخِرَاءَةَ، فقال: أَجَلْ، نَهَانَا أن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، أو يَسْتَنْجِي أحدُنا بِيَمِيْنِهِ** /(ل١/١٠٣/ب) **وَنَهانا عن الرَّوْثِ وَالعَظْمِ، وَقال: «لا يَكفي أَحَدَكُم دُونَ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ فَيَسْتَنْجِي بها»**[٥].

=

أبي معاوية ووكيعٍ كلاهما عن الأعمش به. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٣٧ - ٤٣٨) عن وكيع ومحمد بن فضيل كلاهما عن الأعمش به.

فائدة الاستخراج:

قوله: «أو يستدبرها» ليس عند مسلم وهذا من فوائد الاستخراج.

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.

(٢) محمد بن يوسف بن واقد الضبِّي مولاهم.

(٣) هو الثوريّ.

(٤) ابن المعتمر بن عبد الله السُّلَمي، أبو عتاب الكوفي.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة (١/٢٢٤ ح٥٧) عن محمد بن المثنى.

وأخرجه النسائي في السنن - كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/٤٤) عن عمرو بن علي الفلاس وشعيب بن يوسف.

وأخرجه ابن ماجه في السنن - باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (١/١١٤ ح٣١٦) عن محمد بن بشار.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٣٧) كلهم عن عبد الرحمن بن مهدي عن

=

٦٥١- حدثنا محمد بن حَيُّويَه[١]، أخبرنا أبو حُذيفة[٢]، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيمَ بِمِثلِهِ[٣].

رواه علي بن الحسن [الدَّرَابَجِرْدي][٤] قال: حدثنا عبد الله بن الوليد[٥]، عن سُفيانَ[٦]، عن منصُور والأعمش، عن إبراهيم[٧]، نحوَه[٨].

=

سفيان عن منصورٍ والأعمش كلاهما عن إبراهيم النخعي به.

(١) محمد بن يحيى بن موسى الاسفراييني.

(٢) موسى بن مسعود النهدي البصري، تكلِّم فيه وخاصة في حديثه عن الثوري، وقد تابعه الفريابي في الإسناد الذي قبله، وتابعه عبد الرزاق كما سيأتي في التخريج، وانظر: ح(٩٤).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٣/٦) عن الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري به.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وهي: بفتح الدال والراء المهملتين، وسكون الباء الموحدة وكسر الجيم وسكون الراء وكسر الدال المهملتين، نسبة إلى بلدة من بلاد فارس، وإلى محلة من محالِّ نيسابور.

والمذكور هنا منسوب إلى الأخير، وهو: علي بن الحسن بن موسى بن ميسرة الهلالي، أبو الحسن النيسابوري الدَرَابَجْرْدي.

انظر: الأنساب للسمعاني (٢٤٢/٥)، تهذيب الكمال للمزي (٣٧٤/٢٠)

(٥) ابن ميمون بن عبد الله القرشي الأموي، أبو محمد المكي المعروف بالعدني.

(٦) هو الثوري.

(٧) قوله: «عن إبراهيم» ليست في (ط) و(ك)، وفيهما: «بمثله» بدل «بنحوه».

(٨) وصله مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد كما سبق تخريجه قريباً في ح(٦٥٠).

٦٥٢- حدثَنا أبو داودَ السِّجْزِيُّ[١]، حدثنا أحمد بن حنبل[٢]، حدثنا روحٌ[٣]، ح

وَحدثَنا أبو داودَ الحراني، حدثنا سعيد بن سلاَّم[٤] قالا: حدثنا

---

(١) سليمان بن الأشعث صاحب السنن، والحديث في سننه - كتاب الطهارة - باب ما ينهى عنه أن يستنجى به (١/١٠ ح٣٨)، وانظر حول نسبته بالسجزي والسجستاني: ح(٢٥).

(٢) والحديث في مسنده (٣/٣٤٣).

(٣) ابن عبادة بن العلاء القيسي، أبو محمد البصري.

(٤) العطَّار البصري، أبو الحسن الأعور، نزيل مكة.

كذبه ابن نمير، والإمام أحمد، وقال البخاري: «منكر الحديث» وقال مرة: «يُذكر بوضع الحديث»، وقال مسلم بن الحجاج: «يتكلَّمون فيه»، وضعفه أبو داود، والنسائي، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً».

وذكره الساجي، وابن الجارود، والدولابي، والعقيلي، وابن السكن في الضعفاء.

وقال ابن حبان «منكر الحديث، ينفرد عن الأثبات بما لا أصل له»، وقال الدراقطني: «منكر الحديث، ينفرد عن الأثبات بما لا أصل له».

وانفرد العجلي فقال: «لا بأس به»، وهو من المتساهلين في التوثيق رحمه الله تعالى.

فالاعتماد إذاً على الإسناد الأول، ومن تلك الطريق أخرج مسلم الحديث.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/٤٨١)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٢٢٥)، الثقات للعجلي (١/٤٠١)، سؤالات الآجري لأبي داود (ص:٢٤٠)، الضعفاء للعقيلي (١٠٨)، الجرح والتعديل (٤/٣١)، المجروحين لابن حبان (١/٣٢١)، الكامل لابن عدي (٣/١٢٣٩)، سؤالات البرقاني (ص:٣٢)، الميزان للذهبي (١٤١)، لسان الميزان لابن حجر (٣/٣١).

زكريا بن إسحاق[١]، ح

وحدثنا أبو الأزهر[٢]، حدثنا روح بن عُبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزُّبَير[٣]، سمع جابراً[٤] يقول: **نهانا رسولُ الله ﷺ أن نَمْسَحَ بالعَظْمِ أو البَعَرِ**[٥][٦].

وَاللَّفْظُ لِسَعيدٍ، ولَفْظُ أبي الأزهر، وابن حنبل، ورَوح واحد.

٦٥٣- حدثنا الصاغاني، وعلي بن سهل البزاز[٧] قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[٨]، أخبرنا داود بن أبي هند[٩]، عن عامر[١٠]، عن

---

(١) المكي.

(٢) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

(٣) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

(٤) في (ط): «جابر بن عبد الله».

(٥) في (ط) و(ك): «أو ببعرة».

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة (١/٢٢٤ ح٥٨) عن زهير بن حرب، عن روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير به، ولفظه: «أن يُتمسَّح بعظم أو ببعر».

(٧) أبو الحسن البغدادي، المعروف بالعفاني.

(٨) الخفَّاف العجلي مولاهم، أبو نصر، متكلَّمٌ فيه، ورمي بالتدليس، انظر: ح(١٤٤) وقد تابعه أربعةٌ من الثقات كما في الإسناد الآتي (ح ٦٥٥) وكما سيأتي في التخريج.

(٩) واسم أبي هند: دينار بن عُذافر القشيري مولاهم البصري.

(١٠) ابن شراحيل الشعبي.

علقمة[١]، عن ابن مَسْعُودٍ في حَديثه في [حديث][٢] قِصَّةِ الجنِّ، وَذكره قَال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**لا يُسْتَنْجَى**[٣] **بالعِظَامِ وَلا بِالبَعَرِ؛ فإنَّهُ زادُ إخوانكم من الجِنِّ**»[٤].

[زاد الصغاني][٥] قال داودُ: فلا أدري هو في الحديث، أو شيءٌ قاله

---

(١) ابن قيس بن مالك النخعي الكوفي.

(٢) في (ط) و(ك): «في حديث قصة الجنِّ ذكره».

(٣) في (ط) و(ك): «لا تستنجوا».

(٤) لم يخرجه مسلم في كتاب الطهارة، وأخرجه في كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن (١/٣٣٢-٣٣٣ ح١٥٠-١٥١) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود بن أبي هند به مطولاً.

وأخرجه من طريق ابن عُلَيَّة عن داود فقال: «بهذا الإسناد إلى قوله: وآثار نيرانهم، قال الشعبي: وسألوه الزاد، كانوا من جنِّ الجزيرة... إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصَّلاً من حديث عبد الله».

وأخرجه من طريق عبد الله بن إدريس عن داود، فقال: «عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ إلى قوله: وآثار نيرانهم، ولم يذكر ما بعده».

وسيأتي الكلام عليه في تخريج الحديث (٦٥٥) إن شاءالله تعالى.

فائدة الاستخراج:

١- بيَّن المصنِّف داود بن أبي هند، وهو عند مسلم مهمل.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة، وفيه تعيين مناسبة للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ك)، وسقط من (ط) هذه العبارة التي هنا وكذا قوله بعده «حدثنا الصغاني»، فأصبحت: «زاد الصغاني: حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي...».

الشعبي[١].

٦٥٤- حَدثَنا الصاغاني، حدثنا يحيى بن طلحة اليَرْبُوعِي[٢]، حدثنا حَفْصُ بن غِياثٍ[٣]، عن الأعمش، عن إبراهيمَ[٤]، عن علقَمةَ[٥]، عن

---

(١) سيأتي الكلام على هذا في تخريج الحديث (٦٥٥).

(٢) اليَرْبُوعي: بفتح الياء المثناة التحتانية، وسكون الراء، وضم الباء الموحدة، وفي آخرها عين مهملة، نسبة إلى بني يربوع بطنٌ من تميم. الأنساب للسمعاني (١٣٩٥)

ويحيى بن طلحة هو: ابن أبي كثير اليربوعي، أبو زكريا الكوفي، خطَّأه الصغاني -وهو الراوي عنه في هذا الإسناد وقد خطَّأه في هذا الإسناد كما نقل عنه المصنِّف في نهاية الحديث-.

وقال علي بن الجنيد: «كَذَب وزَوَّرَ»، وقال النسائي: «ليس بشيء».

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان يغرب».

وقال الذهبي: «صويلح الحديث، وقد وُثِّق» وعقَّب على قول ابن الجنيد: «أفحش علي بن الجنيد»، وقال ابن حجر: «ليِّن الحديث».

والحديث في صحيح مسلم من طريقٍ آخر عن إبراهيم النخعي كما سيأتي، وسبق من حديث الشعبي في الإسناد الماضي، والصواب في الإسناد -إن شاء الله تعالى- ما ذكره الصغاني بعده، وقد رواه هناد بن السري - وهو ثقة أمثل من يحيى بن طلحة - عن حفص بن غياث على الصواب كما ذكره الصغاني وسيأتي تخريجه.

انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص:٢٥٣)، الثقات لابن حبان (٩/٢٦٤)، الميزان للذهبي (٤/٣٨٧)، تهذيب التهذيب (١١/٢٠٣)، والتقريب لابن حجر (٧٥٧٣)

(٣) ابن طلق النخعي، أبو عمر الكوفي.

(٤) ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي.

(٥) في (م): «إبراهيم بن علقمة» وهو خطأ.

عبد الله قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لا تَسْتَنْجُوا بالرَّوثِ ولا بِالعِظَامِ؛ فإنَّهُ زَادُ إخوانِكم من الجِنِّ**»(١).

قال الصاغانيُّ: إنما هو حَفصٌ، عَن داود بن أبي هند(٢)، عن عامر، عن عَلْقَمة، أخطأَ فيه اليَرْبُوعيُّ.

٦٥٥- حَدثَنا ابن الجنيد الدَّقَّاق(٣)، حدثنا يحيى بن غَيلان(٤)، حدثنا يزيد بن زُرَيعٍ، حدثنا دَاودُ بن أبي هندٍ /(ل١/١٠٤/أ) عَنْ الشَّعْبي، عن علقمةَ قالَ: **قلتُ لعبد الله بن مَسْعُودٍ: إن الناسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن (١/٣٣٣ ح١٥٢) من طريق أبي معشر عن إبراهم النخعي عن علقمة به.
وأخرجه الترمذي في السنن - كتاب الطهارة - باب ما جاء في كراهية ما يُستنجى به (١/٢٩ ح١٨) عن هناد بن السري، عن حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعودٍ به.
فائدة الاستخراج:
أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة، وأورد من الحديث الشاهد للكتاب والباب، واقتصر مسلم على طرف الحديث.

(٢) قوله: «ابن أبي هند» ليست في (ط) و(ك).

(٣) محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي، أبو جعفر الدقاق.

(٤) ابن عبد الله بن أسماء بن حارثة الخزاعي، أبو الفضل البغدادي، كذا ساق اسمه من ترجم له، أما أبو حاتم الرازي فقال: يحيى بن عبد الله بن غيلان.
انظر: طبقات ابن سعد ٧/٣٤١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/١٦٥)، الثقات لابن حبان (٩/٢٦١)، تهذيب الكمال للمزي (٣١/٤٩١).

صَحِبْتَ النَّبيَّ ﷺ ليلةَ الجن، قال: ما صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ، ولكنَّا فقدناه ونحنُ بمكةَ ذَاتَ ليلةٍ فَالْتَمَسْنَاهُ في الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فقلنا: اغْتِيلَ، اسْتُطِيرَ[1]، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بها قومٌ.

فلما أَصْبَحْنَا رَأَيْنَاهُ مُقْبِلاً من حِرَاءَ، فقلنا: يا رسولَ الله بِتْنَا بِشَرِّ لَيلةٍ بَاتَ بِهَا قَومٌ، قال[2]: «أَتَاني دَاعي الجنِّ فَذَهَبْتُ أُقْرِئُهم القرآنَ»، فانطَلَقَ بنا فَأَرَانَا آثَارَهم وآثارَ نِيْرَانِهم.

قال عامر: وسألوه الزادَ، قال: «كُلُّ عَظْمٍ (لم يُذْكَر)[3] اسمُ الله عليهِ يَقَعُ في يدِ أحدِكم أَوفرَ ما كان لحماً، وكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفاً لدوابِّكم». قال: وَنَهى رسولُ الله ﷺ أن يُسْتَنْجَى بهِ وقال: «إِنَّهُما زادُ إخوانكم من الجن»[4].

---

(١) استطير: أي طارت به الجن، واغتيل: أي قُتِل سرا، والغِيلة: بكسر الغين هي القتل في خفية. شرح مسلم للنووي (٤/١٧٠).

(٢) في (ط): «فقال».

(٣) هكذا جاء في المخطوط «لم يُذكَر اسم الله عليه»، وجاء في الروايات الأخرى «كلُّ عظم ذُكِر اسمُ الله عليه».

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص:٣٧) عن وهيب بن خالد ويزيد بن زريع كلاهما، عن داود بن أبي هند به.

وأخرجه البزار في مسنده (٥/٣٥) من طريق يزيد بن زريعٍ عن داود بن أبي هند أيضاً.

قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث - وسبق تخريج الحديث قريباً منه -: «وقد روى =

=

هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم < أي: ابن علية > وغيره عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن... الحديث بطوله، فقال الشعبي: إن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن»، وكأن رواية إسماعيل أصحُّ من رواية حفص بن غياث». اهـ كلام الترمذي.

أي أن رواية من روى الحديث ففصل فيه بين أول الحديث فجعله متصلاً إلى النبي ﷺ، وبين آخر الحديث من قوله: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام...» إلى آخر الحديث فجعله مرسلاً عن الشعبي عن النبي ﷺ أصح من رواية حفص بن غياث الذي جعله كلَّه متصلاً إلى النبي ﷺ فلم يفصل فيه بين المتصل والمرسل.

وقد أشار المصنِّف إلى شيءٍ من هذا بإيراده قول داود عقب الحديث (٦٥٣)، وذكرتُ هناك روايات مسلم التي وضَّح فيها أن بعض الحديث هو عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأشار المصنِّف في هذا الحديث أيضاً إلى إرسال الشعبي للجزء الأخير من الحديث.

وقال الدارقطني -وكلامه أوضح بياناً-: «يرويه داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله، رواه عنه جماعة من الكوفيين والبصريين، فأما البصريون فجعلوا قوله: «وسألوه الزاد إلى آخر الحديث من قول الشعبي مرسلاً، وأما يحيى بن أبي زائدة وغيره من الكوفيين فأدرجوه في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، والصحيح قول من فصله؛ فإنه من كلام الشعبي مرسلاً».

عقَّب النووي موضِّحاً كلام الدارقطني: «معنى قوله أنه من كلام الشعبي أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ والله أعلم».

انظر: العلل للدارقطني (٥/١٣١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/١٨٧٠)

٦٥٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيمَ الصَّنعاني[١]، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُريج[٢]، أخبرني أبو الزبير[٣] أَنَّهُ سمِع جَابِرَ بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ: «**إذا اسْتَجْمَرَ أحدُكُم فليوتر**»[٤].

---

(١) هو الدَّبَري، راوية عبد الرزاق، والحديث لم أجده في مصنَّف عبد الرزاق.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.

(٣) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (١/٢١٣ ح٢٤) عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق عن ابن جريجٍ به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٢٩٤) عن عبد الرزاق عن ابن جريجٍ به.

بَابُ ذِكْرِ[١] بَيَانِ حَظْرِ إِمْسَاكِ البَائِلِ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ لَمْسِهِ فِي الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، [والاستنجاء به، والتنفُّس في إنائه، وبيان الاستنجاء بالماء، والدليل في هذا الباب -والذي قبله- على الاستنجاء بالحجارة، والاستنجاء بالماء إذا ظهر البول على الحَشَفَةِ، والغَائِطُ على المَسْرُبَةِ][٢]

٦٥٧- حَدثنا عمار بن رجاء، حدثنا يزيدُ بن هارون، أخبرنا هشامٌ الدَّسْتَوَائيُّ، عن يحيى بن أبي كثير[٣]، عن عبد الله بن أبي قتادةَ[٤]، عن أبي قتادةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شَرِبَ أَحَدُكم فلا يَتَنَفَّسْ في الإناء، وإذا أتى الخلاءَ فلا يَمَسَّ[٥] ذَكَرَهُ بيمينِهِ، ولا يَتَمَسَّحْ بيمينِهِ**»[٦].

---

(١) قوله: «باب ذكر» ليس في (ط) و(ك).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، والمَسْرَبَة -بفتح الراء- مجرى الغائط ومخرجه. انظر: المصباح المنير للفيومي (ص:٢٧٢).

(٣) الطائي مولاهم اليمامي، أبو نصر، مدلسٌ.
قال الحافظ ابن حجر: «صرَّح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة، وصرَّح ابن المنذر في الأوسط بالتحديث في جميع الإسناد، أورده من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي فحصل الأمن من محذور التدليس». الفتح (١/٣٠٦)

(٤) الأنصاري السَّلَمي المدني.

(٥) في (ط) و(ك): «فلا يمسح».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الوضوء- باب النهي عن الاستنجاء باليمين (الفتح ١/٣٠٤ ح١٥٣) عن معاذ بن فضالة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير به.

=

٦٥٨- حَدثنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[١]، حدثنا هشام بنحوه.

٦٥٩- حدثنا أحمدُ بن محمد بن عُثمانَ الثَّقَفِيُّ[٢]، حدثنا الوليدُ بن مُسلمٍ[٣]، حدثنا أبو عَمرو[٤] /(ل١/١٠٤/ب) عَن يحيَ [بن أبي كثير][٥]،

=

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة (١/٢٢٥ ح٦٤) من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير به.

وأخرجه الدارمي في سننه -كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/١٨١ ح٦٧٣) عن أبي نعيم ووهب بن جرير ويزيد بن هارون كلهم عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير به.

فائدة الاستخراج:

لم يذكر مسلم في روايته: الشرب في الإناء والتنفُّس فيه.

(١) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، ولم أجد الحديث في مسنده، إذ ليس في المطبوع شيءٌ من مسند أبي قتادة ﷺ، وسبق تخريجه من طرقٍ عن هشام الدستوائي في الحديث الماضي.

(٢) أبو عمرو الدمشقي، توفي سنة (٢٦١ هـ).

قال عنه ابن أبي حاتم: «كتبنا عنه، وهو صدوقٌ لا بأس به»، وقال الذهبي: «كان صدوقاً». انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧٢)، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث سنة ٢٦١-٢٨٠/ص:٥٣)، تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران (٦٧)

(٣) القُرشي، أبو العباس الدمشقي، ثقة يدلس تدليس التسوية، وخاصة عن الأوزاعي، وقد تابعه ثقتان كما سيأتي في التخريج.

(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

عَنْ عبد الله بن أبي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**إذا أَتَى أَحَدُكم الخلاءَ فلا يُمْسِكَنَّ ذَكَرَهُ بيمينه، وإذا أتى الخلاءَ فلا يستنجي**[1] **بيمينهِ، وإذا شرِبَ فلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»[2].

٦٦٠- حَدَّثَنا عُمر بن شَبَّة[3]، حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفِي[4]، عن

---

(١) كذا في جميع النسخ، والجادة «فلا يستنج»، وما هنا لعله جاء على النفيّ بمعنى النهي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (الفتح ١/٣٠٦ ح١٥٤) عن محمد بن يوسف.
وأخرجه ابن ماجه في السنن - كتاب الطهارة - باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين (١/١١٣ ح٣١٠) عن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن أبي العشرين، وعن دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٠٠)، والدارمي في السنن - كتاب الأشربة - باب من شرب بنفس واحد (١٦١ ح٢١٢٢) عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني كلاهما عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثيرٍ به.

(٣) ابن عَبيدة بن زيد النُّمَيري، أبو زيد البصري، صاحب «تاريخ المدينة».

(٤) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلت الثقفي، أبو محمد الكوفي، توفي سنة (١٩٤هـ).
ثقة، أخرج له الأئمة الستة وغيرهم، تغيَّر في آخر عمره، قال ابن سعد: «ثقة، فيه ضعف»، عقَّب الحافظ ابن حجر: «عنى بذلك ما نقم عليه من الاختلاط». وذكره في الضعفاء العقيلي لذلك. وعلَّق الذهبي قائلاً: «لكنه ما ضرَّ تغيُّره حديثَه؛ فإنه ما حدَّث بحديثٍ في زمن التغيُّر» ونقل العقيلي عن أبي داود: «تغيَّر جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحُجِب الناس عنهم».

=

أيوبَ[١]، عن يحيى بإسنادِهِ مثلَه[٢].

٦٦١- حَدثَنا السُّلَمي، حدثنا عبد الرزاق[٣]، عن مَعْمَرٍ، عن يحيى بإسنادِهِ بمثلِ حديثِ الأوزاعيِّ: **أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُتَنَفَّسَ في الإناءِ، وَأَنْ يَمسَّ ذَكَرَهُ بيمينه، وَأن يَسْتَطِيْبَ بيمينه**[٤].

=

قال السخاوي: «ويخدش فيه قول الفلاس أنه اختلط حتى كان لا يعقل، وسمعته يقول وهو مختلطٌ: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان باختلاطٍ شديد»، ثم قال: «ولعل هذا كان قبل حجبه». وقال الذهبي أيضاً معلِّقاً على أحاديث أوردها العقيلي تفرَّد بها الثقفي: «الثقفي لا ينكر له إذا تفرَّد بحديث، بل وبعشرة».

وحديثه هذا في صحيح مسلم فيحمل على أنه مما رواه قبل الاختلاط، والله أعلم.

انظر: الضعفاء للعقيلي (٧٥/٣)، الميزان للذهبي (٦٨٠)، هدي الساري لابن حجر (ص:٤٤٤)، فتح المغيث للسخاوي (٣٨١/٤)، الكواكب النيرات (ص:٣١٤).

(١) ابن أبي تميمة كيسان السَّختياني.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٢٥/١ ح٦٥) عن ابن أبي عمر العدني.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٥/٥) كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب به.

فائدة الاستخراج:

بيَّن المصنِّف عبد الوهاب الثقفي، وجاء عند مسلم بنسبته فقط.

(٣) هو في مصنَّف عبد الرزاق (٤٢٦/١٠) مختصراً بذكر النهي عن التنفس في الإناء فقط.

(٤) لم أجد من أخرجه من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، غير عبد الرزاق.

هذا حديثُ عبد الوهاب.

٦٦٢- حدثنا جَعفر بن الهُذَيل[١]، حدثنا أبو نُعَيمٍ[٢]، حدثنا سفيانُ[٣]، عن مَعْمَرٍ، عن يحيى، بإسنادِهِ: «**إذا جاءَ أحدُكم الغائطَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيمينِهِ**»[٤].

٦٦٣- حَدثَنا الصاغاني، أخبرنا أبو زيدٍ الهَرَوِيُّ[٥]، ح

وحدثَنا الدقيقي[٦]، حدثنا هارون[٧] قالا: حدثنا عليُّ بن المبارك[٨]،

---

(١) جعفر بن محمد بن الهُذيل الكوفي، أبو عبد الله القنَّاد.

(٢) الفضل بن دُكين الملائي التميمي مولاهم الكوفي.

(٣) يحتمل أن يكون الثوري أو ابن عيينة، فالفضل بن دُكين يروي عنهما، ويظهر أنه: الثوري؛ فقد قال الذهبي: «متى رأيت القديم قد روى، فقال: حدثنا سفيان، وأبهم فهو الثوري، وهم: كوكيع، وابن مهدي، والفريابي، وأبي نعيم، فإن روى واحدٌ منهم عن ابن عُيينة بيَّنه».

وقد روى الحديث ابن عيينة أيضاً، رواه ابن أبي عمر العدني عنه كما سيأتي في التخريج.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/٤٦٦).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الطهارة - باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين (١/٢٣ ح١٥) عن ابن أبي عمر العدني عن ابن عيينة عن معمرٍ به.

(٥) سعيد بن الربيع الحَرَشي العامري البصري.

(٦) محمد بن عبد الملك الواسطي.

(٧) ابن إسماعيل الخَزَّاز، أبو الحسن البصري.

(٨) الهُنَائي البصري.

عن يحيى بمثله: «**فلا يُمْسِكنَّ ذَكَرَهُ بيمينِهِ**»[١].

٦٦٤- حدثنا أبو علي الزَعْفَرَاني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبةُ، عن عطاء بن أبي مَيْمُونَةَ، عن أنس بن مالك قال[٢]: **كان النبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ إلى الغائطِ أَتَيْتُهُ أنا وغُلامٌ بِإِدَاوَةٍ وَعَنَزَة فاسْتَنْجَى**[٣].

كذا رواه[٤] غندر، والنَّضْرُ، وشَاذَانُ[٥].

---

(١) لم أجد من أخرجه من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، وقد مضى تخريجه من طريق هشام الدستوائي، والأوزاعي، وأيوب، ومعمر، وله طرق أخرى عن يحي:
فقد أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأشربة - باب النهي عن التنفس في الإناء (الفتح ١٠/٩٥ ح٥٦٣٠) من طريق شيبان النحوي.
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/٢٢٥ ح٦٣) من طريق همام بن يحيى العَوذي.
وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (١/٨ ح٣١) من طريق أبان بن يزيد.
وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الطهارة - باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (١/٢٥) من طريق أبي إسماعيل القناد إبراهيم بن عبد الملك، كلهم عن يحيى بن أبي كثير به.

(٢) كلمة «قال» ليست في (ط) و(ك).

(٣) سبق هذا الحديث بهذا الإسناد - والتعليق عليه كذلك - برقم (٥٦٤).

(٤) في (ط) و(ك): «رواه كذا».

(٥) سبق تخريج رواية غندر، وشاذان في ح(٥٦٤)، وأما رواية النضر فقد أخرجها النسائي في سننه - كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالماء (١/٤٢) عن إسحاق بن إبراهيم

=

٦٦٥- حَدثَنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[١]، حدثنا شعبَةُ بمثله: **تَبِعْتُهُ أنا وغُلامٌ مِنَّا بِإِدَاوَةٍ من ماءٍ يَسْتَنْجِي مِنْهَا**[٢].

٦٦٦- حَدَّثَني عبد الله بن أحمدَ بن حنبل، حدثني أبي، حدثني إسماعيل بن إبراهيم، حدثني رَوحُ بن القاسم، حَدثني عطاء بن أبي ميمونةَ، عن أنس بن مالك قال: **كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بماءٍ فَيَغْتَسِلُ بِهِ**[٣]. /(ل١/١٠٥/أ)

=

عن النضر - وهو ابن شُميل المازني - عن شعبة به.

(١) الطيالسي، والحديث في مسنده (ص:٢٨٤).

(٢) مضى تخريجه من طريق شعبة في الحديث الذي قبله.

(٣) سبق هذا الحديث - والتعليق عليه - برقم (٥٦٦).

بَابُ[١] التَّرْغِيبِ فِي التَّيَمُّنِ فِي الطَّهُورِ وَالتَّرَجُّلِ وَالانْتِعَالِ وَالدَّلِيلِ فِي الابْتِدَاءِ بِغَسْلِ كَفِّ الأَيْمَنِ وَبِالمِنْخَرِ[٢] الأَيْمَنِ فِي الاسْتِنْشَاقِ وَاليَدِ اليُمْنَى وَالرِّجْلِ اليُمْنَى وَمَا يَلِيهَا مِنَ اليُسْرَى

٦٦٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق[٣]، حدثنا بِشرُ بن عمر[٤]، ح وَحَدثنا أبو أُمَيَّةَ، أخبرنا عفان[٥] قالا: أخبرنا شعبَةُ، عن أشعثَ بن أبي الشَّعْثَاء[٦] قال: سمعتُ أبي يُحَدِّث عن مسروقٍ[٧]، عن عائشةَ قالت: **كانَ النَّبيُّ ﷺ يُحب التَّيَمُّنَ في شأنه كله: في طَهُورِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ.**

قال: ثم سألتُهُ بالكوفةِ بعدُ فقال: **التَّيَمُّنَ ما استطاعَ**[٨].

---

(١) كلمة «باب» لم ترد في (ط) و(ك).

(٢) في (م): «المنخر» بدون حرف الجر.

(٣) ابن دينار الأموي، أبو إسحاق البصري.

(٤) ابن الحكم الزهراني، أبو محمد البصري.

(٥) ابن مسلم بن عبد الله الصفَّار الباهلي البصري.

(٦) واسم أبي الشعثاء: سُليم بن الأسود بن حنظلة المحاربي الكوفي.

(٧) ابن الأجدع بن مالك الهَمْدَاني الكوفي.

(٨) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها في -كتاب الوضوء- باب التيمُّن في الوضوء والغُسل (الفتح ١/٣٢٤ ح١٦٨) عن حفص بن عمر. وفي كتاب الصلاة -باب التيمُّن في دخول المسجد وغيره (الفتح ١/٦٢٣ ح٤٢٦) عن سليمان بن حرب. وفي كتاب الأطعمة- باب التيمُّن في الأكل وغيره (الفتح ٩/٤٣٦ ح٥٣٨٠) عن عبدان عن عبد الله بن المبارك.

=

٦٦٨- حَدثنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داودَ[١]، حدثنا شعبَةُ بإسنادِهِ قال: **كانَ النَّبيُّ ﷺ يُحب التَّيَمُّنَ ما استطاعَ.**

وقال مرةً: **في شأنهِ كلِّهِ: في طهوره[٢] إذا تَوضَّأَ، وَفي انْتِعَالِهِ إذا انْتَعَلَ، وفي تَرَجُّلِهِ إذا تَرَجَّلَ[٣].**

=

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب التيمن في الطهور وغيره (١/٢٢٦ ح٦٧) عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه.

فائدة الاستخراج:

بيَّن المصنِّف: أشعث بن أبي الشعثاء، وورد عند مسلم مهملاً.

(١) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، والحديث في مسنده (ص: ٢٠٠).

(٢) في (ط) و(ك): «طهوره» بدون حرف الجر.

(٣) سبق تخريجه من طرقٍ عن شعبة في الحديث الماضي، ولمسلم. رحمه الله. طريقٌ آخر فقد أخرجه في كتاب الطهارة - باب التيمن في الطهور وغيره (١/٢٢٦ ح٦٦) عن يحيى بن يحيى عن أبي الأحوص سلام بن سليم عن الأشعث بن أبي الشعثاء به.

بهامش (ك) التعليق التالي: «آخر الجزء الثالث من أصل السمعاني».

بَابُ[1] التَّرْغِيبِ فِي الوُضُوءِ وَثَوَابِ إِسْبَاغِهِ، وَثَوَابِ مَنْ يَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَبَيَانِ ثَوَابِهِ لِمَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ[2]

٦٦٩- حَدثنا محمد بن عَلي بن أخت غَزَالٍ، حدثنا عَفانُ، حدثنا أَبَانُ، ح

وَحَدثنا الصغانيُّ، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، حدثنا يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن زيدٍ، عَن أبي سلاَّم، عن أبي مالكٍ الأَشْعَري أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الطَّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ، وَالحمدُ لله يَمْلأُ[3] الميزانَ، وسُبحانَ الله، وَالحمدُ لله يَمْلآنِ[4] ما بينَ السماءِ** /(ل١/١٠٥/ب) **والأرضِ، وَالصَّلاةُ نورٌ، والصَّومُ بُرهَانٌ، وَالصَّبرُ ضِياءٌ، والقُرآنُ حُجَّةٌ لك أو عليك، كلُ النَّاسِ يَغْدُو بائعٌ نفسَهُ فَمُوبِقُهَا أو مُعْتِقُها**»[5].

---

(١) كلمة «باب» لم ترد في (ط) و(ك).

(٢) قوله: «لمن توضَّأ كما أمره الله» ليس في (ط) و(ك)، وعلى هامش (ط) تعليق قدر خمس كلمات لم أتمكن من قراءته.

(٣) في (ط) و(ك): «تملأ».

(٤) في (ك): «تملآن».

(٥) سبق هذا الحديث عند المصنِّف في كتاب الإيمان بإسناده وطرفٍ من متنه برقم (٣٨)، وهو من الأحاديث التي انتقدها الدارقطني وغيره على مسلم، فينظر التعليق عليه هناك.

٦٧٠- حدثنا [محمد بن إسحاق][(١)] الصغانيُّ، ويَزيدُ بن عبد الصمد[(٢)] قالا: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن شُعَيبٍ، أخبرني معاويةُ بن سلاَّم، عن أخيهِ زيدِ بن سلاَّمٍ أنَّه أخبره عن أبي سَلاَّم الحبشي، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ أن أبا مَالكٍ الأَشْعَري حدَّثه عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ شَطْرُ الإِيْمَانِ وَالحمدُ لله يَملأُ**[(٣)] **الميزانَ، والتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلآنِ السماواتِ والأرضَ، والصلاةُ نُورٌ، والصَّومُ برهانٌ، والصَّبرُ ضِيَاءٌ، والقُرْآنُ شِفَاءٌ، حُجَّةٌ لك أو**[(٤)] **عليك، كُلُّ إِنْسَانٍ بائعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُها أو مُوْبِقُها**»[(٥)].

٦٧١- حدثنا يزيد بن سنان[(٦)]، والصغاني، ويعقوبُ بن سفيان[(٧)]، ومحمد بن حَيُّويَه[(٨)]، قالوا: .....

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٢) هو: يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي، أبو القاسم القرشي.

(٣) في (ط) و(ك): «تملأ».

(٤) وقع في (م) «و» بدل «أو» وهو خطأ.

(٥) سبق هذا الحديث بإسناده وطرفٍ من متنه برقم (٣٩)، فانظر التعليق عليه هناك.

فائدة الاستخراج:

أخرج مسلم الحديث من وجهٍ أعلَّه بعض النقاد، وأخرجه المصنِّف من وجهٍ سالم من التعليل.

(٦) القرشي الأموي، أبو خالد القزاز.

(٧) الفسوي، أبو يوسف الفارسي، صاحب المعرفة والتاريخ.

(٨) محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

حدثنا ابن أبي مريم[١]، أخبرنا أبو غسان[٢]، حدثنا زيد بن أسلم[٣]، عن حُمْرَانَ[٤] مولى عثمان قال: **أَتَيتُ عثمانَ ﷺ[٥] بوَضُوءٍ وهو على المَقَاعِدِ[٦] فَتَوضَّأَ، فقال: إنَّ نَاساً[٧] يَتَحَدَّثُون عن رسولِ الله ﷺ أحاديثَ لا أدري ما هي، إلاَّ أَنِّي أشهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ وَهو يَقُولُ: «مَن تَوَضَّأَ مِثلَ وُضُوئي هذا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ، وكانت صَلاتُهُ وَمَشْيُهُ إلى المسجدِ نَافِلَةً له[٨]»[٩].**

---

(١) سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري.

(٢) محمد بن مُطَرِّف بن داود بن مُطَرِّف الليثي المدني.

(٣) القرشي العدوي، مولى عمر بن الخطاب، أبو أسامة المدني الفقيه.

(٤) ابن أبان النَّمَري المدني، مولى عثمان بن عفان ﷺ.

(٥) عبارة الترضي ليست في (ط) و(ك).

(٦) اختلفوا في تحديدها وحقيقتها، فقيل: هي دكاكين عند دار عثمان، وقيل: موضعٌ عند باب الأقبر بالمسجد النبوي اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس، وقيل غير ذلك.
انظر: معجم البلدان لياقوت (٥/١٩١)، شرح مسلم للنووي (٣/١١٤)، المعالم الأثيرة لمحمد شُرَّاب (ص:٢٧٧).

(٧) في (ط) و(ك): «أُناساً».

(٨) لم يرد في (ط) و(ك) الجار والمجرور «له».

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/٢٠٧ ح٨) عن قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبِّي كلاهما عن عبد العزيز الدَّرَاوردي عن زيد بن أسلم به.
فائدة الاستخراج:
١- أخرجه مسلم من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم، والدراوردي متكلَّمٌ فيه كما
=

زاد يعقوبُ، والصغاني: قال حمرانُ: **رأيت عثمانَ بن عَفَّانٍ** ﷺ[١] **غَسَلَ وجهَهُ ثَلاثاً، ويَدَيهِ ثَلاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيهِ ثَلاثاً ثَلاثاً.**

٦٧٢- حَدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٢]، أخبرني أبي[٣]، وشعيبُ بن الليث، عن الليثِ بن سَعد[٤]، عن خالد بن يزيدَ[٥]، ح

وَحَدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عَمرو بن الحارث[٦]، حدثنا حَجَّاجُ /(ل١/١٠٦/أ) بن إبراهيم[٧]، حدثنا ابن وَهب[٨]، عن عمرو بن الحارث[٩]، كلاهما عن سعيد بن أبي هلال[١٠]، عن نُعيم بن عبد الله

=

سبق في ح(٢٨)، وأخرجه المصنِّف من طريق أبي غسان وهو أوثق من الدراوردي.

٢- زيادة الألفاظ التي فيها بيان كيفية وضوء عثمان في آخر الحديث ليست في رواية مسلم.

(١) عبارة الترضي ليست في (ط) و(ك).

(٢) ابن أعين المصري، أبو عبد الله الفقيه.

(٣) كلمة «أبي» سقطت من (م).

(٤) لم يذكر اسم أبيه «ابن سعد» في (ط) و(ك)، ووقع في (م) خطأ: «الليث بن سعيد».

(٥) الجمحي مولاهم، أبو عبد الرحيم المصري.

(٦) أبو الفضل المصري.

(٧) الأزرق، أبو إبراهيم أو أبو محمد البغدادي، نزيل طرسوس ومصر.

(٨) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري.

(٩) في الأصل: «عن عمرو بن الحارث» وفوق كلمة «عمرو» كُتِبَ: «يعني»، وهو: ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية الأنصاري.

(١٠) الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري.

المُجْمِر[١]، أنه رَأى أبا هُرَيرةَ يَتَوَضَّأُ، ثم قالَ: سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ أُمَّتي يأتونَ يومَ القيامة غُرٌّ مُحَجَّلُونَ[٢] مِن أَثَرِ الوُضوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ منكم أن يُطِيْلَ غُرَّتَهُ فَليفعَل**»[٣].

---

(١) أبو عبد الله المدني، مولى آل عمر بن الخطاب ، والمُجْمِر: بضم الميم، وسكون الجيم، وكسر الميم الأخرى، وفي آخرها راء، قاله السمعاني، وحكى النووي رحمه الله وجهاً آخر في ضبطه فقال: «ويقال: بفتح الجيم، وتشديد الميم الثانية المكسورة».
قال ابن حبان: «قيل: اسم أبيه محمد، وإنما قيل: المُجْمِر لأنه أباه كان يأخذ المجمر قدَّام عمر بن الخطاب ﷺ إذا خرج إلى الصلاة في شهر رمضان».
وقال النووي، والمزي: «سمي المُجْمِر لأنه كان يُجْمِر مسجد رسول الله ﷺ».
الثقات لابن حبان (٤٧٧/٥)، الأنساب للسمعاني (١٤٤/١١)، شرح النووي (١٣٤/٣)، تهذيب الكمال للمزي (٤٨٧/٢٩).

(٢) كذا في الأصل و(م)، وفي (ط) و(ك): «غراً محجَّلين» وهي الجادة، وما أُثبتُّ يخرَّج على أنه خبرٌ لمبتدإٍ محذوفٍ تقديره: وهم غرٌّ محجَّلون، والجملة في محل نصبٍ حال.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب فضل الوضوء، والغر المحجَّلون من آثار الوضوء (الفتح ٢٨٣/١ ح١٣٦) عن يحيى بن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال به.
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢١٦/١ ح٣٥) عن هارون بن سعيد الأيلي عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال به.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق - ح(٣٤) من طريق عمارة بن غزية عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة به.

=

هذا لُفظُ عَمرٍو، وحديث الليث بن سعد [بمعناه][(١)].

٦٧٣- حَدثنا العباس[(٢)] بن محمد، حدثنا زيد بن الحُبَاب[(٣)]، حدثني معاوية بن صالح[(٤)]، حَدثني ربيعة بن يزيدَ .....

=

فائدة الاستخراج:

ذكر المصنِّف نسبة نعيم: المحمر، ولم ترد نسبته في مسلم في هذه الطريق.

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٢) في (ط) و(ك): «عباس» بدون (أل) التعريف، ووقع في (م): «عباس بن محمد بن زيد بن الحباب» وهو خطأ.

(٣) التميمي، أبو الحسن العُكْلي الكوفي.

(٤) ابن حُدَير بن سعيد الحضرمي، أبو عمرو الحِمْصي، قاضي الأندلس، توفي سنة (١٥٨هـ).

وثقه الجمهور مثل: عبد الرحمن بن مهدي، وابن سعد، وابن معين - في رواية، وقال مرة: صالح -، ووثقه الإمام أحمد، والعجلي، وأبو زرعة الرازي، وقال الترمذي: «ثقة عند أهل الحديث، ولا نعرف أحداً تكلَّم فيه غير يحيى بن سعيد القطان»، وقال ابن خراش: «صدوق» ووثقه البزار مرة، وقال مرة: «ليس به بأس»، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات، وقال ابن عدي: «ما أرى بحديثه بأساً، وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في أحاديثه إفرادات».

وكان يحيى بن سعيد القطان لا يرضاه، وعلَّق الذهبي في الميزان قائلاً: «كان القطان يتعنَّت ولا يرضاه»، وقال ابن معين - في رواية -: «ليس برضا»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال أبو إسحاق الفزاري: «ما كان بأهل لأن يروى عنه»، وعلَّق الذهبي على كلامه قائلاً: «أظنه يشير إلى مداخلته للدولة».

=

الدمشقيُّ[١]، عن أبي إدريس الخَوْلاني[٢]، عن عقبَةَ بن عامر[٣]، عن عمر بن الخطاب ﷺ[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن توضَّأَ فَأَحْسَنَ**

=

وذكره العقيلي، وابن الجوزي في الضعفاء، وضعفه الأزدي، وابن حزم.

ووثقه ابن عبد الهادي ودافع عنه - فيما نقله الزيلعي عنه في نصب الراية -، ووثقه الذهبي في السير، والديوان، وقال في الكاشف: «صدوق، إمام»، ورمز له في الميزان: «صح».

وقال ابن حجر: «صدوقٌ له أوهام».

ويبدو أنَّ أكثر من ضعفه اعتمد فيه على موقف يحيى القطان منه، وسبق قول الترمذي فيه، فهو إن شاءالله حسن الحديث إذا لم يخالف، وراجع دفاع ابن عبد الهادي عنه في نصب الراية.

انظر: طبقات ابن سعد (٥٢١/٧)، الثقات للعجلي (٢٨٤)، السنن للترمذي (٣٢/٥ ح٢٦٥٣)، الضعفاء للعقيلي (١٨٣/٤)، الجرح والتعديل (٣٨٢/٨)، الثقات لابن حبان (٤٧٠/٧)، الكامل لابن عدي (٢٤٠٠/٦)، الثقات لابن شاهين (ص:٣٠٣)، المحلى لابن حزم (٧٠/٥)، الضعفاء لابن الجوزي (١٢٧/٣)، تهذيب الكمال للمزي (١٨٦/٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٥٨/٧)، والكاشف (٢٧٦)، وديوان الضعفاء (ص:٣٩١)، والميزان للذهبي (١٣٥/٤)، نصب الراية للزيلعي (٤٣٩)، تهذيب التهذيب (١٩٠/١٠)، والتقريب لابن حجر (٦٧٦٢).

(١) أبو شُعيب الإيادي القصير.

(٢) نسبته «الخولاني» لم ترد في (م)، وهو: عائذ الله بن عبد الله بن عمرو.

(٣) ابن عبس بن عمرو الجهني، صحابي، شهد فتح مصر، وتولاَّها من قبل معاوية رضي الله عنهما. انظر: طبقات ابن سعد (٣٤٣/٤)، الإصابة لابن حجر (٥٢٠/٤).

(٤) عبارة الترضي ليست في (ط) و(ك).

الوُضُوءَ ثم قال: أشْهَدُ أن لا إلهَ إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عَبدُهُ ورسولُه، فُتِحَتْ له ثمانيةُ أَبْوابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِن أَيِّهَا شَاءَ»[1].

٦٧٤- حدثَنا أبو بكر الجعفي[2]، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يَزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، ومعاوية[3]، عن أبي عثمان[4]، .....

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء (١/٢١٠ ح١٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحُباب عن معاوية بن صالحٍ عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان كلاهما عن جُبير بن نفير عن عقبة بن عامر به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٧٨) من طريق عباس الدوري - شيخ المصنِّف - عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامرٍ به.

فائدة الاستخراج:

١- نسب المصنِّف ربيعة بن يزيد الدمشقي، وهو عند مسلم غير منسوب.

٢- ذكر مسلم طرف الحديث وأحال بالباقي على ما قبله، وبيَّن المصنِّف لفظ هذه الرواية.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي الكوفي.

(٣) عليها في الأصل و(ط) ضبة، ومعاوية هو: ابن صالح المتقدم ذكره في الإسناد.

(٤) لم يجزم باسمه في تهذيب الكمال ولا في فروعه، وقال ابن حبان: «أبو عثمان هذا يشبه أن يكون حَرِيز بن عثمان الرحبي»، وقال ابن منجويه: «يشبه أن يكون: سعيد بن هانئ الخولاني المصري».

=

عن جُبَير بن نُفَير[١]، عن عقبة بن عامر، عن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**مَن بَالغَ في الوُضُوءِ فقال: أَشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وحدَهُ لا شريك له، وأَشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، فُتِحت له ثمانيةُ أبوابِ الجنةِ يَدخُلُ مِن أَيِّهَا شَاءَ**»[٢].

٦٧٥- حدثنا بحر بن نصر الخولاني[٣]، حدثنا ابن وهب[٤] قال: سمعتُ معاويةَ بن صالح يحدِّثُ عن أبي عثمان، ❁عن جُبَير بن نُفَير، عن عقبة بن عامر أَنَّه قال: **كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ خُدَّامَ أنفسِنا**❁[٥] **نتناوَبُ**

= قال الذهبي: «لا يدرى من هو». إن كان هو حريز عثمان بن أو سعيد بن هانئ فهما ثقتان، وتردَّد فيه ابن حجر فقال: «قيل هو: سعيد بن هانئ، وقيل: حَريز بن عثمان، وإلا فمقبول» وعلى كلٍّ فحديثه عند مسلم في المتابعات، كما قال الذهبي في الميزان.

انظر: صحيح ابن حبان (١٩٣)، رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٣٩٦)، تهذيب الكمال للمزي (٣٤/٧٦)، الميزان للذهبي (١/٤٧٥)، (٤/٥٥٠)، التقريب (٨٢٤٣).

(١) ابن مالك بن عامر الحضرمي الشامي.

(٢) أخرجه مسلم والبيهقي من طريق زيد بن الحباب كما سبق، ووقع في هذا الإسناد معاوية عن أبي عثمان عن جُبير بن نُفير! وسيأتي الكلام عليه في تخريج ح(٦٧٦) إن شاءالله تعالى.

(٣) نسبته «الخولاني» ليست في (ط) و(ك).

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري.

(٥) ما بين النجمين سقط من (م).

رِعَايةَ إبلِنا[١]، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فأدركتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فسمعتُهُ يقول: «ما منكم أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ثم يقومُ فَيَركعُ رَكعتين يُقْبِلُ عَليهما بِقَلْبِهِ وَبِوَجْهِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ»، فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ، ما أجوَدَ هَذه! /(ل١/١٠٦/ب)

فَقَال رجلٌ بين يدَي النبيِّ ﷺ: قبلها أجود[٢]. فَنَظَرْتُ إليهِ فإذا هو عمرُ بن الخطابِ، فَقُلتُ له: ما هي يا أبا حَفْصٍ؟ قال: إنَّه قال آنِفاً قبلَ أن تجيءَ: «ما منكم من أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فيُحسِنُ الوُضُوءَ ثم يقول حينَ يفرغُ مِن وُضُوئِه: أَشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، إلا فُتِحَتْ له أَبوابُ الجنةِ الثَّمانيةُ يدخل مِن أَيِّها شَاءَ»[٣].

---

(١) قال النووي: «كانوا يتناوبون رعي إبلهم فيجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعاها كل يومٍ واحد منهم ليكون أرفق بهم، وينصرف الباقون في مصالحهم».
انظر: شرح مسلم للنووي (٣/١٢٠)

(٢) في (ط) و(ك): «فقال رجلٌ بين يديَّ: التي قبلها أجود».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا توضأ (١/٤٣ ح١٦٩) عن أحمد بن سعيد الهَمْدَاني.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٩٣) من طريق حرملة بن يحيى كلاهما، عن عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح، عن أبي عثمان عن جُبير بن نُفير عن عقبة بن عامرٍ به.

قال معاويةُ بن صَالح: وحدثني ربيعة بن يزيدَ، عن أبي إدريس، عن عقبةَ[١].

قال معاوية[٢]: وحَدثني عبد الوهاب بن بُخْتٍ[٣]، عن ليث بن أبي سُـــلَيم[٤]، .....

---

(١) سبق موصولاً برقم (٦٧٣) و(٦٧٤).

(٢) في (ط) و(ك): «قال معاوية هو ابن صالح».

(٣) القرشي الأموي مولاهم المكي.

(٤) ابن زُنَيم القرشي مولاهم الكوفي، توفي سنة (١٣٨ هـ).

ضعفه أكثر الأئمة كابن عيينة، ويحيى القطان، وابن سعد، وابن معين -في غالب الروايات-، وقال الإمام أحمد: «لا يفرح بحديثه، كان يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه»، وقال مرة: «مضطرب الحديث، ولكن حدَّث عنه الناس»، وضعفه الجوزجاني، وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: «لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث»، وزاد أبو زرعة: «لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث»، وضعفه النسائي، وقال ابن حبان في «المجروحين»: «كان من العباد، ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، كل ذلك كان منه في اختلاطه»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم»، وضعفه الدارقطني في «السنن» مرة، ومرة قال: «سيء الحفظ»، وقال أبو عبد الله الحاكم: «مجمع على سوء حفظه».

وقال عيسى بن يونس: «قد رأيته وكان قد اختلط، وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن».

وذكره العقيلي، وابن الجوزي في الضعفاء.

=

=

وقال عثمان بن أبي شيبة: «ثقة، صدوق، وليس بحجة» ، وقال البخاري: «صدوق، ربما يهم في الشيء»، وذكره العجلي في الثقات وقال: «جائز الحديث»، وقال مرة: «لا بأس به»، وذكر ابن عدي جملة من مناكيره ثم قال: «وله أحاديث صالحة غير ما ذكرت، وقد روى عنه شعبة، والثوري وغيرهما من ثقات الناس، ومع الضعف الذي فيه: يكتب حديثه».

وقال الدارقطني مرة: «صاحب سنة، يخرَّج حديثه»، وذكره ابن شاهين في «الثقات».

وقال الذهبي في «الكاشف»: «فيه ضعفٌ يسير من سوء حفظه»، وقال في «الديوان»: «حسن الحديث، ومن ضعفه فإنما ضعفه لاختلاطه بأخرة».

ثم نقض حكمه هذا فقال في «السير»: «بعض الأئمة يحسِّن لليث، ولا يبلغ حديثه مرتبة الحسن، بل عداده في مرتبة الضعيف المقارب، فيروى في الشواهد والاعتبار، وفي الرغائب والفضائل، أما في الواجبات فلا».

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق، اختلط جداً، ولم يتميَّز حديثه فتُرِك».

انظر: الطبقات لابن سعد (٣٤٩/٦)، تاريخ الدارمي (ص:١٥٩)، سؤالات ابن الجنيد (ص٤٠٣)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٣٧٩)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص:١٤٩)، الثقات للعجلي (٢٣١)، سنن الترمذي (١١٣/٥ ح٢٨٠١)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص:٢٠٩)، الضعفاء للعقيلي (١٤/٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٧٧/٧)، المجروحين لابن حبان (٢٣١)، الكامل لابن عدي (٢١٠٥/٦)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص:٥٨)، السنن للدارقطني (٦٨/١، ٣٣١)، الثقات لابن شاهين (ص:٢٧٥)، الضعفاء لابن الجوزي (٢٩/٣)، تهذيب الكمال للمزي (٢٧٩/٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٧٩/٦)، والكاشف (١٥١)، والديوان — للذهبي (ص:٣٣٣)، تهذيب التهذيب (٤٠٥/٨)، والتقريب لابن حجر (٥٦٨٥).

عن عُقْبةَ بن عامر[١].

٦٧٦- حدثنا أبو العباس[٢] عبد الله بن محمد بن عَمرو بن الجرَّاح الأزدي، حدثنا أسدُ بن موسى[٣]، حدثنا مُعاوية بن صالح، حدثنا ربيعة بن يزيدَ، عن أبي إدريسَ، عن عُقبةَ بن عامر، وأبو عثمان، عن جُبَير بن نُفَيرٍ، عن عقبةَ بن عامر قال: **كنَّا نتناوَبُ رِعْيَةَ الإبلِ فَجاءَتْ نَوبَتِي أَرْعَاها، فَرَوَّحَتُها بِالعَشِيِّ فإذا رسولُ الله ﷺ**[٤] **قائماً يَخْطُبُ، فأدركتُ مِن قولِهِ: «ما منكم...»** ثم ذكر بطوله بمثله، إلا أنَّه قال: «**ثم يقول: أشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ يدخلُ مِن أَيِّهَا شَاءَ**».

وَقال فيهِ: «**بوجهِهِ وقَلْبِهِ إلا وَجَبَتْ له الجنَّةُ**»[٥].

---

(١) وصله الإمام أحمد في المسند (٤/١٤٥ - ١٤٦) عن الحسن بن سوار عن الليث بن سعد، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٧٨) من طريق عبد الله بن صالح الجهني، كلاهما عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بُخت عن ليث بن أبي سليم عن عقبة بن عامر به.

(٢) في (ط) و(ك): «أبو العباس الغَزِّي».

(٣) ابن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، يلقَّب بأسد السنة.

(٤) في (ط) و(ك): «فروحتها بالعشاء فأدركت رسول الله ﷺ».

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة من «السنن الكبرى»، وفي «عمل اليوم الليلة» عن الربيع بن سليمان، عن أسد بن موسى، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، وعن أبي عثمان، عن جُبير بن نُفير عن عقبة بن

=

٦٧٧- حدثَنا محمد بن يحيى، وَالصاغاني قالا: حدثنا مُحَاضر بن المُوَرِّع[١] حدثنا هِشامُ بن عروة، عن أبيهِ، ح

وحدثنا محمد بن عبد الرحمن الجُعفي[٢]، حدثنا أبو أسامة[٣]، عن

=

عامر، به.

عزاه المزي في التحفة (٨/٨٩) إلى النسائي ولم أجده في كتابيه المذكورين!.

فائدة الاستخراج:

ذكر النووي رحمه الله تعالى اختلاف العلماء في إسناد مسلم حول الراوي عن أبي عثمان أهو: معاوية بن صالح أم ربيعة بن يزيد؟ ثم ذكر عن أبي عليٍّ الغساني، وأبي مسعودٍ الدمشقي ترجيحهما أنه معاوية بن صالح، وساق أدلتهما على ذلك، ووافقهما على ذلك حيث قال بعد ذكر كلام الغساني: «وقد أتقن رحمه الله تعالى هذا الإسناد غاية الإتقان، والله أعلم». وخالفهما المزي فقال بعد أن ذكر معاوية بن صالح في الرواة عن أبي عثمان: «والصحيح عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد عنه» أي عن أبي عثمان.

وظاهر إسناد المصنِّف يؤيِّد ما ذهب إليه الغساني ومن معه من أن قوله «وأبو عثمان» معطوفٌ على قوله: «حدثنا ربيعة بن يزيد» إذ لو كان معطوفاً على أبي إدريس لقال في الإسناد: «وأبي عثمان» بالخفض. وسبق في أسانيد المصنِّف برقم (٦٧٤) و(٦٧٥) التصريح برواية معاوية بن صالح عن أبي عثمان عن جُبير بن نُفير به، وهي توضِّح ما أشكل على العلماء في إسناد مسلم، وهذا من فوائد الاستخراج، والله أعلم.

انظر: شرح مسلم للنووي (٣/١١٩ - ١٢٠)، تهذيب الكمال للمزي (٣٤/٧٦)

(١) الهَمْدَاني، أبو المورِّع الكوفي، فيه كلامٌ يسير، وقد توبع هنا، انظر: ح(٦١).

(٢) أبو بكر الكوفي.

(٣) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمْرَانَ مولى عثمان [بن عفَّان][(١)]، عن عثمان بن عفان قال: **تَوَضَّأَ عثمانُ بالمَقَاعِدِ ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثم صَلَّى غَفَرَ الله له ما بينها[(٢)] وبين الصلاةِ الأخرى»**[(٣)].

٦٧٨- حَدثنا يونُس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابنُ وهْبٍ، أنَّ مالكاً[(٤)] مالكاً[(٤)] حدَّثه، ح

وحَدثنا أبو إسماعيْلَ /(ل١/١٠٧/أ) الترمذي[(٥)]، حدثنا القَعْنَبي[(٦)]، عن مالك، ح

وَحدثنا محمد بن حَيُّويَه[(٧)]، أخبرنا مُطَرِّفٌ[(٨)]، عن مالك، عن

---

(١) ما بين المعقوفتين من النسخ الأخرى، وسقط قوله: «عن عثمان بن عفان» من (م)

(٢) سقط الجار والمجرور «له» من (ك)، وفي (ط) و(ك): «ما بينه» بدل «ما بينها».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/٢٠٥ ح٥) من طريق جرير، وسفيان، ووكيع كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه به.
وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (كما في منتخبه ص:٥٠ ح٦٠) عن محاضر بن المورع عن هشام بن عروة به.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٤) من طريق يحيى القطان، وأبي أسامة القرشي، وسفيان كلهم عن هشام بن عروة به.

(٤) وهو في الموطأ - كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء (١/٣٠ ح٢٩).

(٥) محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمي.

(٦) عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري.

(٧) محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

(٨) ابن عبد الله بن مُطَرِّف اليساري الهلالي، أبو مصعب المدني، ابن أخت الإمام مالك.

هشام بن عروة، عن أبيه، عَن حُمرَان مَولى عثمان **أنَّ عثمانَ بن عفانٍ** ﷺ[١] **جلس على المقاعد فجاء المُؤَذِّنُ فآذَنَهُ لصلاةِ**[٢] **العَصْرِ فَدَعَا بماءٍ فَتَوَضَّأَ فقال: واللهِ لأُحَدِّثَنَّكم حَدِيثاً لولا آيَةٌ في كتابِ الله ما حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثم قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن امرئٍ يتوضَّأُ فيُحسِنُ وُضُوءَهُ ثم يُصلي الصلاةَ إلا غُفِر له ما بينَه وبين الصلاةِ الأخرى حتى يُصَلِّيها»**[٣].

قال مالك: إنه يريدُ هذه الآيةَ: أَقِمِ الصلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وزُلَفًا مِنَ اللَّيْل. الآية[٤].

٦٧٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرني[٥] ابنُ وَهبٍ، أخبرني عَمرو بن الحارث[٦]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمْرَانَ، عن عثمان بن عَفانٍ أنَّه قال: **واللهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لولا آيةٌ في كتابِ الله ما حَدَّثْتُكُمُوهُ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فيُحسِنُ**

---

(١) عبارة الترضي ليست في (ط) و(ك).

(٢) في (ط) و(ك): «بصلاة».

(٣) أخرجه النسائي في السنن - كتاب الطهارة - باب ثواب من توضأ كما أُمر (١/٩١) عن قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه به.

(٤) قوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ ليس في (ط) و(ك)، والآية من سورة هود - الآية (١٤).

(٥) في (ط) و(ك): «أخبرنا».

(٦) ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية المصري.

وُضُوءَهُ ثم يُصَلِّي الصلاةَ[١] إلا غُفِر له ما بينه[٢] وَبين الصلاةِ الأخرى حتى يُصَلِّيهَا»[٣].

٦٨٠- حدثَنا محمد بن يحيى، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم بن سعد[٤]، حدثنا أبي، ح

وحَدثنا محمد بن النعمان بن بَشير المقدسي ببيتِ المَقْدِسِ[٥]، حدثنا عبد العزيز الأُوَيسي[٦]، حدثنا إبراهيم بن سعد، كلاهما

---

(١) كلمة «الصلاة» ليست في (ط) و(ك).

(٢) في (ك): «فيما بينه».

(٣) لم أجد من أخرجه من طريق عمرو بن الحارث عن هشام، وسبق تخريجه من طرقٍ أخرى عن هشام في الحديثين قبله.

(٤) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٥) قوله: «المقدسي ببيت المقدس» ليست في (ط) و(ك).

أبو عبد الله النيسابوري، نزيل بيت المقدس، ترجم له الخطيب في المتفق والمفترق، ثم قال: «بلغني أنه مات ببيت المقدس سنة ثمان وستين ومائتين».

وذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب والتقريب تمييزاً، ووثقه وقال: «من شيوخ أبي عوانة والطحاوي»، ولم أجد له ترجمة في موضعٍ آخر.

انظر: المتفق والمفترق للخطيب (١٨٦٤/٣)، تهذيب التهذيب (٤٢٤/٩)، والتقريب لابن حجر (٦٣٥٧).

(٦) عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس القرشي العامري المدني.

وثقه يعقوب بن شيبة، وأبو داود، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «حجة»، وقال الخليلي: «ثقةٌ، متفقٌ عليه».

=

قالا[١]: عن صَالح بن كَيسان قال ابن شهاب: ولكن عروة يُحَدِّثُ عن حُمرانَ أنَّهُ قال: **فلما تَوَضَّأَ عثمانُ بن عفان قال: وَاللهِ لأُحَدِّثَنَّكُم حَدِيثاً لولا آيةٌ من كتابِ الله ما حَدَّثْتُكُمُوهُ، إنِّي[٢] سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَتَوَضَّأُ رَجلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوْءَهُ ثم يُصَلِّي إلا غُفِرَ له ما بينَها وَبين الصلاةِ التي يُصَلِّيهَا»**. قال عروة: الآية: ﴿**ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ**﴾ **إلى قوله:** ﴿**ٱللَّٰعِنُونَ** ١٥٩﴾[٣][٤].

=

وفي رواية للآجري عن أبي داود أنه ضعَّفه، وتفرَّد بهذا التضعيف، قال ابن حجر في هدي الساري: «إن كان عنى هذا ففيه نظر؛ لأنه قد وثقه في موضعٍ آخر، وروى عن هارون الحمال عنه، ولعله ضعَّف رواية معينة له وهم فيها، أو ضعَّف آخر اتفق معه في اسمه، وفي الجملة فهو جرحٌ مردود». ورمز له الذهبي في الميزان «صح» ووثقه، وكذلك وثقه ابن حجر في التقريب.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٨٧/٥)، الثقات لابن حبان (٣٩٦/٨)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ٢٤٠)، الإرشاد للخليلي (٢٢٩/١)، تهذيب الكمال للمزي (١٦٠/١٨)، الكاشف (٦٥٦/١)، والميزان للذهبي (٦٣٠)، هدي الساري (ص: ٤٤١)، والتقريب لابن حجر (٤١٠٦).

(١) قوله: «كلاهما» ليس في (ط) و(ك)، وفي جميع النسخ «قالا» وينبغي أن يعبَّر بـ «قال» لأنّ القائل هو: إبراهيم بن سعد، ولعل المراد أن يعقوب بن سعد وعبد العزيز الأويسي كلاهما قالا في روايتهما عن إبراهيم بن سعد عن صالح، والله أعلم.

(٢) في (م): «فإني».

(٣) في (ط) و(ك): «الآية» بدل قوله: «إلى قوله: اللاعنون»، والآية من سورة البقرة، الآية (١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الفتح

=

٦٨١- حدثَنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو عَامرٍ العَقَدي[١]، ح وحدثنا يزيد بن سنانٍ /(ل١/١٠٧/ب) حدثنا وَهْبُ بن جَرير[٢]، ح وحَدثنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داودَ[٣] قالوا: حدثنا شعبة، عن جامع بن شدَّاد[٤] قال: سمعت حُمْرَانَ يُحَدِّثُ عن عثمان أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله فَالصَّلَوَاتُ المَكْتُوباتُ كَفَّارَاتٌ لما بينهن**»[٥].

=

١/٣١٤ ح١٦٠) عن عبد العزيز الأويسي.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/٢٠٦ ح٦) عن زهير بن حرب عن يعقوب بن إبراهيم كلاهما عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كسيان عن الزهري عن عروة بن الزبير به.

فائدة الاستخراج:

في رواية المصنِّف بيان صالح بن كيسان، وورد عند مسلم مهملاً، وبيان اسم جد يعقوب بن إبراهيم.

(١) عبد الملك بن عمرو القيسي البصري.

(٢) ابن حازم بن زيد الأزدي، أبو العباس البصري.

(٣) الطيالسي، والحديث في مسنده (ص:١٣).

(٤) المُحَاربي، أبو صخرة الكوفي.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/٢٠٨ ح١١) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، ومحمد بن جعفر غندر كلاهما عن شعبة، عن جامع بن شداد به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٩٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن وهب بن

=

هذا لفظ حديث أبي عامر، ولفظ الباقين: «**فَالصَّلَوَاتُ الخمسُ كَفَّارَاتٌ لما بَيْنَهُنَّ**»(١).

٦٨٢- حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق(٢)، حدثنا أبو أحمد الزُبَيري(٣)، حدثنا مِسْعَرٍ(٤)، عن أبي صخرة جامع بن شدَّاد، عن حُمْرَانَ بن أبان قال: قال عثمان بن عفان: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما من امرئٍ يُتِمُّ الطَّهُورَ(٥) الذي كتبهُ الله عليه ثم يُصَلِّي هؤلاءِ الصلواتِ الخمسَ إلا كُنَّ كَفَّاراتٍ لما بينهنَّ**»(٦).

=

جرير عن شعبة عن جامع بن شدادٍ به.

(١) لم يبيِّن المراد بالصلوات المكتوبات عند مسلم، وتفصيل رواية المصنِّف هذه وضَّح أنها الصلوات الخمس، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٢) محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، أبو جعفر البغدادي، وحمدان لقبه.

(٣) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي مولاهم الكوفي.

(٤) تصحَّفت في (م) إلى: «مسرح»، وهو مسعر بن كِدَام الهلالي العامري، أبو سلمة الكوفي.

(٥) في (ط) و(ك): «الوضوء» بدل «الطهور».

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/٢٠٧ ح١٠) من طريق وكيع عن مسعرٍ عن جامع بن شدادٍ به.

وفي (ط) و(ك) زيادة في هذا الموضع نصه: «ورواه وكيع عن مسعر فقال في حديثه: قال عثمان حدثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا هذه فقال: ما أدري أحدثكم بشيءٍ...» ولكن عليها علامة حذف (لا - إلى) في كلا النسختين.

٦٨٣- حدثَنا يعقوبُ بن سفيان[١]، حدثنا يوسف بن كاملٍ العطار[٢] ح

وحَدثنا الصاغاني، حدثنا عفان بن مسلمٍ قالا: حدثنا عبد الواحد بن زياد[٣]، حدثنا عثمان بن حَكِيمٍ[٤]، حدثنا محمد بن المنكدر[٥]، عن حُمْرَانَ، عن عثمان بن عفانٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِن جَسَدِهِ حتى[٦] تَخْرُجَ مِن تَحْتِ أَظْفَارِهِ**»[٧].

---

(١) الفسوي، أبو يوسف الفارسي، صاحب المعرفة والتاريخ.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم ولم يحك فيه جرحاً أو تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد له ترجمة في غير هذين المصدرين، وقد تابعه عفان بن مسلم في الإسناد الآتي، وتابعهما أبو هشام المخزومي عند مسلم كما سيأتي.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٢٢٨)، الثقات لابن حبان (٩/٢٨٠)

(٣) العبدي مولاهم البصري.

(٤) ابن عبَّاد بن حُنَيف الأنصاري الأوسي، أبو سهل المدني ثم الكوفي.

(٥) ابن عبد الله بن الهُدَير القُرشي التيمي المدني.

(٦) في (م): «التي» بدل «حتى» ولعله سبق قلم.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (١/٢١٦ ح٣٣) من طريق أبي هشام المخزومي.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٦٦) عن عفان بن مسلم الصفار كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم به.

٦٨٤- حدثنا ابن أبي مَسَرَّة[١]، حدثنا الحميدي[٢]، حدثنا مروان بن معاوية[٣]، حدثنا عثمان بن حكيم بإسنادِهِ مثلَهُ[٤].

٦٨٥- حدثنا الصاغاني، حدثنا أبو النَّضْر[٥]، حدثنا شعبة، أخبرني جامع بن شداد أبو صخرة قال: سمعْتُ حُمْرَان بن أبان يُحَدِّثُ أبا بردةَ في مسجدِ البصرةِ وأنا قائمٌ مَعَه أنَّه سمِعَ عثمانَ [بن عفان][٦] يَقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّه مَن أَتَمَّ الوُضُوءَ كما أَمَرَهُ الله عزَّ وجلَّ**[٧] **فالصَّلَواتُ الخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لما بَيْنَهُنَّ**»[٨].

---

(١) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي مسرة المكي، أبو يحي.

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي المكي، والحديث لم أجده في مسنده من هذا الطريق.

(٣) ابن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي.

(٤) في (ط) و(ك) وقع ترتيب هذا الإسناد في آخر الباب، وفيهما: «جاء عثمان بن حكيم بإسناده بمثل حديث يعقوب بن سفيان» بدل قوله: «حدثنا عثمان بن حكيم بإسناده مثله».

(٥) هاشم بن القاسم الليثي البغدادي.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٧) عبارة الثناء على الله عز وجل ليست في (ط) و(ك).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٦٦) عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن شعبة به.

ووقع ترتيب هذا الحديث في نسختي (ط) و(ك) بعد حديث حمدان بن الجنيد الدقاق الماضي برقم (٦٨٢).

وبهامش (م) في هذا الموضع التعليق التالي: «وبلغ السماع في الثاني على أم محمد الحموية بقرآءة عثمان بن محمد الديمي والجماعة سماعاً ولله الحمد».

بَابُ[1] بَيَانِ إِيْجَابِ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ، وَثَوَابِ إِسْبَاغِهِ عَلَى المَكَارِهِ

٦٨٦- حدثنا ابن أبي رَجاء[2]، حدثنا وكيع، ح

وَحدثنا الحسن بن عفان، حدثنا أبو داود الحَفَري[3]، ح

وحَدثنا أبو العباس الغَزِّي[4] حدثنا الفِريابي[5] قالوا جميعاً: حدثنا سفيان[6] عن منصور[7]، عن هلال بن يَسَاف[8]، عن أبي يحي[9]، عَنْ

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء المصِّيصي، أبو جعفر النجار.

(٣) سقطت أداة الكنية من (م)، وهو: عمر بن سعد بن عبيد الكوفي.

(٤) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.

(٥) محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم، وكلمة «جميعاً» بعده ليست في (ط) و(ك).

(٦) هو الثوري، كما حرَّره الذهبي في السير (٧/٤٦٦) وابن حجر في الفتح (١/١٩٥).

(٧) ابن المعتمر بن عبد الله السُّلَمي، أبو عتاب الكوفي.

(٨) قوله: «ابن يساف» ليس في (م)، وهلال بن يَساف -أو إساف- الأشجعي مولاهم، أبو الحسن الكوفي.

(٩) مِصْدَع -بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه- المُعَرْقَب الأنصاري مولاهم، يُعرَف بأبي يحيى الأعرج، قيل له: المُعرقِب لأنه قُطِع عرقوباه في التشيُّع.

وثقه العجلي، وابن شاهين.

وقال عنه ابن معين: «لا أعرفه»، وقال الجوزجاني: «كان زائغاً حائداً عن الطريق» وعقَّب عليه الحافظ ابن حجر: «يريد بذلك ما نسب إليه من التشيع، والجوزجاني مشهورٌ بالنصب والانحراف فلا يقدح فيه قوله».

وذكره العقيلي في الضعفاء من أجل تشيُّعه، وقال ابن حبان: «كان ممن يخالف

=

عبد الله بن عَمرو قال: **رَأى النبيُّ ﷺ قوماً يتوضؤون فرأى أعقابَهم تَلُوحُ فقال: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النارِ، أسبِغوا الوُضُوءَ»**[1]. /(ل١/١٠٨/أ)

=

الأثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد منها، والاعتبار بما وافقهم فيها»، وذكره ابن عدي أيضاً في الضعفاء وذكر له حديثين ثم قال: «هو معروف بهذين الحديثين، وقد روي عنه غيرهما»، وقال ابن حزم: «مجرَّح، قُطعت عرقباه في التشيُّع».

وقال الذهبي في الكاشف والميزان: «صدوق»، وقال في ديوان الضعفاء: «صدوقٌ تكلَّم فيه ابن حبان بلا دليل كعادته».

بل له دليل فيما قاله وهو: حديث مشهور ذكره ابن عدي في ترجمته زاد فيه زيادة منكرة.

وقال ابن حجر: «مقبول».

وقد أخرج له مسلم حديثه هذا، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه يوسف بن ماهك - وهو ثقة- عن عبد الله بن عمرو، أخرجه من طريقه الشيخان، وسيأتي عند المصنِّف برقم (٦٩١)، وللحديث شواهد من حديث عائشة، وأبي هريرة سيأتي بعضها.

انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص:٤٠٩)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص:٢٤٧)، الثقات للعجلي (٢٨٠)، الضعفاء للعقيلي (٢٦٦/٤)، المجروحين لابن حبان (٣٩/٣)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٤٥٩/٦)، الثقات لابن شاهين (ص:٣١٢)، المحلى لابن حزم (٣٨٨/٩)، تهذيب الكمال للمزي (١٤/٢٨)، الكاشف (٢٦٧) والميزان (١١٨/٤)، وديوان الضعفاء للذهبي (ص:٣٨٨)، التقريب (٦٦٨٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢١٤/١ ح٢٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان، عن منصور.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب (ح ٧٠٦) من طريق جعفر بن الحارث.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨/١) من طريق زائدة بن قدامة كلاهما

=

٦٨٧- حَدثنا العباس بن محمد، حدثنا أبو الجَوَّاب[١]، حدثنا عمار بن رُزَيق[٢]، عن مَنصُورٍ بإسنادِهِ مثلَه[٣].

٦٨٨- حَدثَنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[٤]، حدثنا شعبةُ، عن مَنصُورٍ قال: سمعتُ هلال بن يساف يُحَدِّثُ عن أبي يَحيى الأعرج، عن عبد الله بن عَمرو **أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى عَلى قومٍ يَتَوَضَّؤُون -وكان في سفرٍ- فقال: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ للأعقابِ مِن النَّارِ، أو ويلٌ للعراقيبِ مِن النار»**[٥].

قال شعبَةُ: أحدَهما.

=

عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف به.

فائدة الاستخراج:

لم يذكر مسلم لفظه، وبيَّن المصنِّف لفظ هذه الرواية.

(١) أحوص بن جوَّاب الضَّبِّيِّ الكوفي.

(٢) الضَّبِّيِّ التميمي، أبو الأحوص الكوفي.

(٣) انظر تخريجه في الذي قبله.

(٤) الطيالسي، والحديث في مسنده (ص:٣٠٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/٢١٤ ح٢٦) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصورٍ به.

فائدة الاستخراج:

لم يذكر مسلم لفظ الحديث، وذكر المصنِّف له من فوائد الاستخراج.

٦٨٩- حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الوهبي[١]، أخبرنا عمي -يعني ابنَ وهب-، ح

وحَدثنا أحمد بن محمد بن سليمان بن الفَأْفَاء العَلاَّف[٢]، حدثنا أحمد بن عيسى[٣]، حدثنا ابن وَهب، عن مَخْرَمَة بن

---

(١) أبو عبيد الله القرشي مولاهم، ابن أخي عبد الله بن وهب، تُكُلِّم فيه، انظر: ح(٣٤٨)، وقد توبع -كما في الإسناد الآخر- وعند مسلم أيضاً كما سيأتي في التخريج.

(٢) في (م): «والعلاف» ولعله سبق قلم.

والفأفَاء: بالألف الساكنة بين الفاءين، وفي الآخر ألف، هذا الاسم لمن ينعقد لسانه وقت الكلام واشتهر به بعض أجداد المنتسب إليه.

والعلاَّف: بفتح العين المهملة، وتشديد اللام، وفي آخرها الفاء، نسبة لمن يبيع علف الدواب أو يجمعه من الصحاري ويبيعه.

وشيخ المصنِّف قال عنه الخطيب: «ما علمت من حاله إلا خيراً»، وأثنى عليه السمعاني بقوله: «كان من أهل الخير»، ولم أجد فيه قولاً آخر.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٥/٢٣)، الأنساب للسمعاني (٩/٩٥ و٢٣٠)

(٣) ابن حسان المصري، أبو عبد الله العسكري، المعروف بالتستري، توفي سنة (٢٤٣ هـ). نقل أبو داود عن ابن معين أنه كان يحلف بالله أن أحمد بن عيسى كذاب، وقال أبو زرعة الرازي: «ما رأيت أهل مصر يشكون في أن أحمد بن عيسى» وأشار إلى لسانه كأنه يقول: الكذب، وأنكر على مسلم إخراج حديثه في الصحيح. واعتذر مسلم بأنه يعلو في الإسناد من طريق هذا وأضرابه، ولا يخرج له إلا ما صح عنده من رواية الثقات بنزول.

=

=

وقال أبو حاتم: «قيل لي بمصر أنه قدمها واشترى كتب ابن وهب، وكتاب المفضل بن فضالة، ثم قدمت بغداد فسألت: هل يحدِّث عن المفضل؟ قالوا: نعم، فأنكرت ذلك، وذلك أن الرواية عن ابن وهب والمفضل لا يستويان»، وقال أيضاً: «تكلَّم الناس فيه».

هذه مجمل الأقوال في توهين أمره، فأما روايته عن ابن وهب فقد أثبت البخاري سماعه منه، وذكر ابن أبي حاتم أن أبا زرعة كتب عنه، وروى عنه أيضاً.

وأما قول ابن معين فيه -وهو متشدد- فإسرافٌ في الجرح كما عبَّر الذهبي، ويقابله قول النسائي فيه: «ليس به بأس» ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان متقناً، وكان راوياً لابن وهب».

والظاهر أن من تكلَّم فيه لم يكن له برهانٌ مقنع لذا قال الخطيب: «ما رأيت لمن تكلَّم في أحمد بن عيسى حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه، وقد ذكره النسائي في جملة شيوخه الذين بيَّن أحوالهم».

ودافع عنه الذهبي أيضاً فقال: «تكلِّم فيه بلا حجة»، ورمز له في الميزان «صح» وقال: «هو موثَّق»، وقال أيضاً: «احتجَّ به أرباب الصحاح، ولم أر له حديثاً منكراً فأورده»، وذكره في المغني وقال: «ثقة، كذَّبه ابن معين فأسرف»، وقال في السير: «العمل على الاحتجاج به فأين ما انفرد به حتى نليِّن أمره».

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب: «إنما أنكروا عليه ادعاء السماع، ولم يتهم بالوضع، وليس في حديثه شيءٌ من المناكير»، وقال في الهدي: «احتج به النسائي مع تعنته، وعاب أبو زرعة على مسلم تخريج حديثه ولم يبيِّن سبب ذلك».

بل بيّن بإشارته إلى لسانه تلميحًا إلى الكذب.

وقال في التقريب: «صدوقٌ، تُكُلِّم في بعض سماعاته - قال الخطيب - بلا حجة».

ومع هذا فقد توبع هنا، وقد أخرج مسلم الحديث عنه مقروناً بأبي الطاهر بن السرح

=

بُكَيرٍ[1]، عن أبيه، عن سالمٍ .....

=

وهارون بن سعيد الأيلي كما سيأتي.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦)، الجرح والتعديل (٦٤)، الثقات لابن حبان (٨/١٥)، تاريخ بغداد للخطيب (٤/٢٧٢)، تهذيب الكمال للمزي (١/٤١٧)، الكاشف (١/٢٠٠)، والميزان (١/١٢٦) وسير أعلام النبلاء (١٧٠) ، والمغني في الضعفاء للذهبي (١/٥١)، تهذيب التهذيب (١/٥٩)، وهدي الساري (ص:٣٨٤) والتقريب لابن حجر (٨٦).

(١) ابن عبد الله بن الأشج القرشي المخزومي مولاهم، أبو المسور المدني، توفي سنة (١٥٩هـ).

وثقه ابن سعد، وابن المديني، والإمام أحمد، وأحمد بن صالح المصري، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الساجي: «صدوق، يدلس»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يحتج بروايته من غير روايته عن أبيه، لأنه لم يسمع من أبيه ما يروى عنه»، وقال ابن عدي: «عند ابن وهب ومعن بن عيسى أحاديث عن مخرمة حسان مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به».

وضعفه ابن معين، وقال مرة: «لايكتب حديثه»، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء.

وأكثر هؤلاء الأئمة على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، ونقل الإمام أحمد وغيره روايات عنه أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، وكان يقول: «هذه كتب أبيه، ولم أسمع منه».

وهناك رواية عن مالك عنه أنه كان يحلف أن الأحاديث التي حدَّث بها مالكاً سمعها من أبيه، وقال ابن المديني: «لعله سمع الشيئ اليسير من أبيه»، وقال أبو داود: «لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً».

وذكره الذهبي في «المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد»، ورمز له في «الميزان»: «صح»، وقال في «الديوان»: «صدوقٌ، يدلِّس».

=

مولى شَدَّاد[١] قال: **دخلتُ على عائشةَ يومَ توفيَ سعد بن أبي وَقَّاصٍ**[٢]

=

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه».

وهو الصواب إن شاء الله.

ولعل ابن معين ضعفه من أجل روايته عن أبيه من كتبه من غير سماعٍ وهي وجادة، وهي من طرق التحمل الصحيحة على التفصيل المعروف في كتب المصطلح.

وقد أخرج له مسلم من روايته عن أبيه.

وأما وصف الساجي -ثم الذهبي- إياه بالتدليس فلعله أيضاً من أجل روايته عن أبيه ما لم يسمعه منه، لذا جعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الأولى من المدلسين.

انظر: طبقات ابن سعد (الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ص:٤٣٢)، تاريخ الدوري (٥٥٣ - ٥٥٤)، معرفة الرجال لابن محرز (٥٦/١)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٤٩٠)، المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٦٦٣/١) و(١٨٣/٣)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٤٢/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦٣/٨)، الثقات لابن حبان (٥١٠/٧)، الكامل لابن عدي (٢٤٢١/٦)، الضعفاء لابن الجوزي (١١٠/٣) تهذيب الكمال للمزي (٣٢٤/٢٧)، الميزان (٨٠/٤)، وديوان الضعفاء (ص:٣٨١)، والمتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي (ص:١٧٣)، تهذيب التهذيب (٦٣/١٠)، وتعريف أهل التقديس (ص:٤٥)، والتقريب لابن حجر (٦٥٢٦).

(١) هو سالم بن عبد الله النَّصْري، أبو عبد الله المدني، وهو: سالم مولى شداد بن الهاد، وهو: سالم مولى النصريِّين، وهو: سالم سَبَلان، وهو: سالم مولى المَهْري، وهو: سالم مولى دَوس، وهو: أبو عبد الله الدَّوسي، يُعرف بكلٍّ ما تقدَّم، وسيأتي اختلاف تعبير الرواة ببعض هذه الأسماء في الحديث الآتي.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٠٩/٤)، تهذيب الكمال للمزي (١٥٤/١٠)

(٢) توفي ﷺ بقصره بالعقيق، وحُمِل إلى المدينة على رقاب الرجال، ودفِن بالبقيع، وذلك

=

فَدَخل عبد الرحمن بن أبي بكرٍ فَتَوَضَّأَ عندَها فقالت: يا عبد الرحمن! أَسْبِغ الوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «وَيلٌ للأَعْقَابِ مِن النَّارِ»[١].

٦٩٠- حدثنا يزيد بن سنان البصري، حدثنا عمر بن يونس[٢]، حدثنا عكرمةُ بن عمار[٣]، ح

وَحدثنا أبو مقاتل البَلْخِي[٤]، حدثنا عبد الله بن رجاء[٥]، حدثنا حربُ بن شداد[٦]، ح

وَحدثنا إبراهيم بن مرزوق[٧]، حدثنا هارون بن إسماعيل[٨]، حدثنا

=

سنة خمسٍ وخمسين للهجرة على الصحيح.

انظر: طبقات ابن سعد (٣/١٤٨ - ١٤٩)، تهذيب الكمال للمزي (١٠/٣٠٩)

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/٢١٣ ح٢٥) عن أبي الطاهر أحمد بن السرح، وهارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى كلهم عن عبد الله بن وهبٍ عن مخرمة بن بكير به.

(٢) الحنفي، أبو حفص اليمامي.

(٣) العجلي اليمامي، تُكُلِّم في روايته عن يحيى بن أبي كثير، انظر: ح(٧١)، وقد توبع هنا.

(٤) سليمان بن محمد بن فضيل البلخي.

(٥) ابن عمر الغُدَاني البصري.

(٦) اليشكري، أبو الخطاب البصري.

(٧) ابن دينار الأموي، أبو إسحاق البصري.

(٨) الخزَّاز، أبو الحسن البصري.

علي بن المبارك[١]، قالوا: أخبرنا يحيى بن أبي كثير، عن سالمٍ، ح

وَحدثنا يوسف[٢]، حدثنا محمد بن كثير[٣]، عن الأوزاعي، حدثنا

---

(١) الهُنائي البصري.

(٢) ابن سعيد بن مُسَلَّم المصيصي.

(٣) ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصِّيصة، توفي سنة (٢١٦هـ)، وقيل بعده بسنة أو سنتين.

وثقه ابن سعد، وابن معين، وقال صالح جزرة، والساجي: «صدوق، كثير الخطأ»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ، ويُغرب».

وقال ابن المديني: «كنت أشتهي أن أرى هذا الشيخ، فالآن لا أحب أن أراه»، وضعفه الإمام أحمد جداً، وقال أيضاً: «منكر الحديث - أو قال: يروي أشياء منكرة»، وقال مرة: «لم يكن عندي بثقة»، وقال البخاري: «ليِّنٌ جداً».

وقال أبو زرعة الرازي: «دُفِع إليه كتاب الأوزاعي وفي كل حديث كان <مكتوباً>: حدثنا محمد بن كثير، فقرأه إلى آخره يقول: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي، وهو محمد بن كثير» عقب الذهبي قائلاً: «هذا تغفيل، يسقط الراوي به».

وقال أبو داود: «لم يكن ممن يفهم الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي، كثير الخطأ»، وذكره العقيلي، وابن عدي في الضعفاء وقال العقيلي: «حدث عن معمر بمناكير لا يتابع منها على شيء»، وقال ابن عدي: «له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة أحاديث عداد مما لا يتابعه عليه أحد»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم».

وقال الذهبي في السير: «يكتب حديثه، أما الحجة به فلا تنهض».

وقال في الكاشف: «مختلف فيه، صدوق، اختلط بأخرة».

وقال الذهبي: «صدوق، كثير الغلط»

=

يحيى[١]، -قال حدثنا[٢] عكرمةُ: مَولى المهري، وَقال حرب: سالم أبو عبد الله الدَّوسي، وقال الأوزاعيُّ أيضاً: سالم الدَّوسي، وَقال علي بن

=

وقال ابن العماد الحنبلي: «كان محدِّثاً، حسن الحديث».

وقد وُصف بالاختلاط قال ابن سعد: «يذكرون أنه اختلط في آخر عمره»، ووصفه الذهبي أيضاً بذلك كما مرَّ قريباً، ولم يذكره ابن الكيال في «الكواكب النيرات» ولا استدركه محقِّقُ الكتاب في ملحقيه بآخر الكتاب، وقد ذكر سبط ابن العجمي في الاغتباط، وعلى كلٍّ فقد تابعه ثقتان عند الإمام أحمد كما سيأتي في التخريج.

انظر: الطبقات لابن سعد (٤٨٩/٧)، سؤالات ابن الجنيد (ص:٣٥٧)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٢٥٢/٣، ٤٣٨)، التاريخ الكبير للبخاري (٢١٨/١)، الضعفاء للعقيلي (١٢٨/٤)، الجرح والتعديل (٦٩/٨)، الثقات لابن حبان (٧٠/٩)، الكامل لابن عدي (٢٢٥٨/٦)، تهذيب الكمال للمزي (٣٢٩/٢٦)، الميزان (١٨/٤)، والكاشف (٢١٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٨٠/١٠)، الاغتباط لسبط بن العجمي (ص:٣٤٢)، تهذيب التهذيب (٣٦٠/٩)، والتقريب لابن حجر (٦٢٥١)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٨)

(١) هو: ابن أبي كثير الطائي.

(٢) كذا في جميع النسخ، والصواب - والله أعلم - أن صيغة التحديث زيدت خطأً؛ لأن مراد المصنِّف هنا أن يبيِّن اختلاف الرواة عن يحيى بن أبي كثير في تسمية «سالم» الراوي عن عائشة، ويحيى لا يحدِّث عن عكرمة، وإنما عكرمة هو الذي يحدِّث عن يحيى كما مرَّ في أسانيد هذا الحديث وعليه فبعد قول المصنِّف: «حدثنا يحي» شرع في جملة معترضة ببيان اختلاف الرواة عنه في تسمية سالم بالعبارة: «قال عكرمة: مولى المَهْري، وقال حرب... الخ» وقوله: «حدثنا» قبل عكرمة خطأٌ لعله من أحد الرواة -أو النساخ- والله أعلم

المبارك: سالم- عن عائشةَ أنَّها قَالَتْ لعبد الرحمن بن أبي بكر: **أَسْبِغ الوُضُوءَ فإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «وَيلٌ للأعقابِ مِن النارِ»**[1].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/٢١٣ ح٢٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن، وفي (١/٢١٤ ح٢٥) من طريق نعيم بن عبد الله المجمر كلاهما عن سالم مولى شداد عن عائشة به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٨٤) عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج وبهلول بن حكيم كلاهما عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٨) من طريق أبي داود، عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير به.

تنبيه:

أخرج مسلم الحديث أيضاً -في الموضع نفسه- عن محمد بن حاتم، وأبي معن الرقاشي، عن عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سالم مولى شداد عن عائشة به، زاد في الإسناد: أبا سلمة بن عبد الرحمن.

وكأن المصنِّف رحمه الله تعالى -بإيراده الأسانيد العديدة عن يحيى بن أبي كثير بدون ذكر أبي سلمة في الإسناد- يشير إلى تعليل رواية مسلم.

وقد وافقه على تعليل هذا الإسناد -أي بزيادة أبي سلمة فيه-: البخاري، والدارقطني، والخطيب البغدادي.

ذكر البخاري رحمه الله تعالى أسانيد لهذا الحديث عن يحيى عن سالم عن عائشة، ثم قال: «وقال عكرمة عن يحي: حدثني أبو سلمة، حدثني أبو سالم، ولا يصح».

وسئل الدارقطني رحمه الله عن هذا الحديث فقال: «يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه: فرواه عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن سالم، عن عائشة ووهم

=

=

فيه، وخالفه [حرب] بن شداد، وعقيل بن خالد، وحسين المعلم، والأوزاعي، وشيبان، فرووه عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني سالم الدوسي، عن عائشة، وهو الصحيح».

تنبيه:

وقع في «العلل» للدارقطني: «حرث» بدل «حرب» وهو تصحيف.

وأخرج الخطيب الحديث من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير على الصواب، ثم أخرجه من طريق موسى بن مسعود، عن عكرمة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: حدثني مولى المَهري، ثم قال: «كذا رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، وهو وهم، والصواب عن يحيى، عن سالم نفسه، ولا وجه لإدخال أبي سلمة في الإسناد».

ويظهر أن عكرمة بن عمار كان يضطرب في هذا الحديث فتارة يرويه عن سالم بدون ذكر أبي سلمة، وتارة بذكره، فقد أخرجه مسلم من طريق عمر بن يونس عنه بذكر أبي سلمة فيه، وأخرجه المصنِّف من طريق عمر بن يونس -أيضاً- عنه بدون ذكر أبي سلمة، وتابع عمر بن يونس عن عكرمة في ذكر أبي سلمة: موسى بن مسعود، أخرجه من طريقه الخطيب كما مرَّ قريباً، وعكرمة موصوفٌ بأنه يضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير وصفه بذلك الإمام أحمد وغيره، وسبق ذلك في ترجمته في ح(٧١).

فائدة الاستخراج:

الحديث في صحيح مسلم علَّل العلماء أحد أسانيده، وإخراج المصنِّف له من طريق خالٍ من التعليل من فوائد الاستخراج.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/١٠٩)، العلل للدارقطني - المخطوط (٥/ل ٨٠ ب-٨١ أ)، موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي (١/٢٩٣).

٦٩١- حدثنا هلال بن العلاء[١]، حدثنا مُعَلَّى[٢]، حدثنا أبو عوانة[٣]، عن أبي بِشْرٍ[٤]، عن يوسفَ بن مَاهَك[٥]، عن عبد الله بن عَمرو أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَيلٌ للأعقابِ مِن النارِ**» مرتينِ أو ثلاثاً[٦]. /(ل١/١٠٨/ب)

---

(١) ابن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر الرَّقِّي.

(٢) ابن أسد العَمِّي، أبو الهيثم البصري.

(٣) الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز.

(٤) جعفر بن إياس اليشكري، أبو بشر الواسطي، المعروف بـ «جعفر أبي وحشيَّة».
وثقه الأئمة إلا شعبة فإنه ضعَّف حديثه عن حبيب بن سالم ومجاهد، ولذلك أورده ابن عدي في الكامل ثم قال: «أرجو أنه لا بأس به»، وقال الذهبي: «أحد الثقات، أورده ابن عدي في الكامل فأساء».
وقال ابن حجر: «ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعَّفه شعبة في حبيب بن سالم ومجاهد».
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٧٣)، الكامل لابن عدي (٥٧٤)، تهذيب الكمال للمزي (٥/٥)، الميزان للذهبي (٤٠٢/١)، التقريب (٩٣٠).

(٥) مَاهَك - بفتح الهاء، وحكي كسرها وهو غير منصرف عند الأكثرين للعجمية والعلمية - ابن بُهْزَاد - بضم الموحدة، وسكون الهاء بعدها زاي - الفارسي المكي.
انظر: فتح الباري (١٧٣/١)، والتقريب لابن حجر (٧٨٧٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب من رفع صوته بالعلم (الفتح ١٧٣/١ ح٦٠) عن محمد بن الفضل السدوسي عارم. وأخرجه أيضاً في باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه من الكتاب نفسه (الفتح ٢٢٨/١ ح٩٦) عن مسدد. وأخرجه في كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين ولا يمسح القدمين (الفتح ٣١٩/١
=

٦٩٢- حَدثنا محمد بن يحيى قال: وَفيما قرأتُ على عبد الله بن نافع [الصائغ][(١)]، وحدَّثنيه مُطَرِّفٌ[(٢)]، عن مالك[(٣)]، ح

وَحَدثنا الصاغاني، أخبرنا إسحاق بن عيسى[(٤)]، أخبرنا مالك، ح

وَأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابنُ وَهب، أخبرنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن[(٥)]، عن أبيهِ، عَن أبي هُرَيرةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ألا أُخبركم بما يَمْحُو الله به الخطايا وَيرفَعُ بهِ الدَّرَجَات؟ إِسْبَاغُ الوُضُوءِ على المَكَارِهِ[(٦)]، وَكَثْرَةُ الخُطَى[(٧)] إلى المساجد، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعدَ**

=

ح١٦٣) عن موسى بن إسماعيل المنقري.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/٢١٤ ح٢٧) خمستهم عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك به.

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وهو القرشي المخزومي مولاهم المدني، تُكلِّم فيه وقد توبع هنا في هذا الإسناد، انظر: ح(٤٢٩).

(٢) ابن عبد الله بن مُطَرِّف بن سليمان اليساري الهلالي، أبو مصعب المدني، ابن أخت الإمام مالك.

(٣) الحديث في موطئه رحمه الله - كتاب قصر الصلاة في السفر - باب انتظار الصلاة والمشي إليها (١/١٦١ ح٥٥).

(٤) ابن نجيح البغدادي، أبو يعقوب بن الطَّبَّاع.

(٥) لم يذكر اسم أبيه «ابن عبد الرحمن» في (ط) و(ك)، وهو ابن يعقوب الحُرقي مولاهم المدني.

(٦) قال النووي: «إسباغ الوضوء: تمامه، والمكاره تكون بشدَّة البرد، وألم الجسم ونحو ذلك، وكثرة الخطا تكون ببعد الدار، وكثرة التكرار». شرح صحيح مسلم (٣/١٤١).

(٧) في (م): «الخطايا» وهو تصحيف.

الصَّلاةِ، فَذَالِكم الرِّبَاطُ، فَذَالِكم الرِّبَاطُ، فَذَالِكم الرِّبَاطُ»[١].

٦٩٣- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عثمان بن عمر[٢]، أخبرنا شعبة، عن العلاء بإسنادِهِ[٣] إلى قوله: «**إلى المساجد**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (١/٢١٩ ح٤١) من طريق معن بن عيسى الأشجعي، عن مالك.

ومن طرقٍ عن إسماعيل بن جعفر كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن به.

(٢) ابن فارس العبدي البصري، أصله من بخارى.

(٣) في (ط) و(ك): «بنحوه» بدل «بإسناده».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (١/٢١٩ ح٤١) من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن به.

بَابُ[١] بَيَانِ الاقْتِصَادِ فِي صَبِّ الـمَاءِ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْـلِ، وَتَقْدِيرِ الـمَاءِ فِيهِمَا، وَتَوْقِيتِهِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى إِبْطَالِ إِيجَابِ التَّوْقِيتِ وَالتَّقْدِيرِ فِي الـمَاءِ لَهُمَا

٦٩٤- حدثنا عليُّ بن حرب، حدثنا قَبيصةُ[٢]، حدثنا سفيان[٣]، عن جَعفر بن محمد[٤]، عن أبيهِ، عن جَابر قال: **سألناه عن الغُسْلِ مِن الجَنَابةِ فَقال: كان رسولُ الله ﷺ يَصُبُّ على رأسِهِ ثلاثاً.**

فقال له الحسن بن محمد[٥]: إني رجلٌ كثير الشَّعَر؟ فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ أكثر شَعْراً منك وَأَطْيب[٦].

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) ابن عقبة بن محمد السَّوائي، أبو محمد البصري.

(٣) الظاهر أنه الثوري، ويحتمل كونه ابن عيينة فقد روي الحديث من طريقه كما في الإسناد الآتي.

(٤) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، المعروف بجعفر الصادق وأبوه يعرف بالباقر، كانا إمامين في الزهد والورع والتقوى والعلم والسؤدد.

(٥) ابن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني، المعروف أبوه بابن الحنفية، بيَّنته رواية ابن خزيمة الآتية تخريجها في الحديث التالي.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (١/٢٥٩ ح٥٧) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد عن أبيه به.

فائدة الاستخراج:

١- بيَّن المصنِّف: جعفر بن محمد، وجاء عند مسلم مهملاً.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة وهو أظهر.

٦٩٥- حدثنا الربيع بن سليمان[١]، أخبرنا الشافعيُّ[٢]، أخبرنا سفيان[٣]، عن جَعفر بن محمد، عن أبيهِ، عن جَابر **أن النَّبيَّ ﷺ كان يَغْرِفُ على رَأسهِ وهو جُنُبٌ ثَلاثاً**[٤].

٦٩٦- حدثَنا الزَّعْفَرَاني[٥]، حدثنا عفَّانُ[٦]، ح

وحدثنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داودَ[٧] قالا: حدثنا شعبةُ، عن عبد الله بن عبد الله بن جَبْرٍ، سمعَ أَنَس بن مالكٍ يقول: **كانَ رسولُ الله** /(ل١/١٠٩/أ) ﷺ **يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكي**[٨][٩].

---

(١) ابن عبد الجبار المرادي.

(٢) والحديث في مسنده (ص:١٩).

(٣) ابن عيينة، والشافعي يروي عنه دون الثوري.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٢١) من طريق عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعمر بن حفص الشيباني ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد به.

(٥) الحسن بن محمد بن الصبَّاح البغدادي، أبو علي.

(٦) ابن مسلم الصفار الباهلي.

(٧) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، والحديث في مسنده (ص:٢٨١).

(٨) بهامش (ط) التعليق التالي: «كان يتوضأ بمكوكٍ، ويغتسل بخمسة مكاكي، أراد بالمكوك: المدَّ وقيل الصاع، والأول أشبه؛ لأنه جاء في حديثٍ آخر مفسَّراً بالمدِّ، والمكاكيُّ جمع مَكُّوكٍ على إبدال الياء من الكاف الأخيرة، والمكوك: اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف (اصطلاح) الناس عليه في البلاد. من النهاية». أي نقله من النهاية لابن الأثير، وهو فيه (٤/٣٥٠).

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة،

=

٦٩٧- حَدثنا أبو عُبيدَةَ ابن أَخي هَنَّادٍ[١]، حدثنا أبو نعيم[٢]، حدثنا مِسْعَرٍ[٣]، حدثني شيخٌ مِن الأنصارِ يقال له: عبد الله بن جَبْرٍ[٤] قال: سمعتُ أنساً يقول: **كانَ [رسول الله ﷺ][٥] يغتسل بالصاع إلى خمسةِ أَمْدَادٍ، وكان يَتَوَضَّأُ بالمُدِّ**[٦].

=

وغسل الرجل والمرأة في إناءٍ واحد في حالة واحدة... (١/٢٥٧ ح٥٠) من طريق معاذ بن معاذ العنبري وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٢٥٩) عن عفان بن مسلم، عن شعبة، عن عبد الله به.

فائدة الاستخراج:

أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في الطهارة وهو أظهر.

(١) هو: السريُّ بن يحيى بن السريِّ التميمي الكوفي.

(٢) الفضل بن دُكين التيمي مولاهم الملائي الكوفي.

(٣) ابن كِدَام بن ظُهَير الهلالي العامري، أبو سلمة الكوفي.

(٤) هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عَتيك الأنصاري، الذي مرَّ في الإسناد السابق.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و(م)، واستدركتها من (ط) و(ك).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب الوضوء بالمد (الفتح ١/٣٦٤ ح٢٠١) عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن مسعرٍ به.

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناءٍ واحد في حالة واحدة... (١/٢٥٨ ح٥١) عن قتيبة بن سعيد، عن وكيع، عن مسعرٍ به.

=

رَواهُ وَكيعٌ، عن مِسْعَرٍ بِمِثْلِهِ[١].

٦٩٨- حَدثنا الحسن بن عفان[٢]، حدثنا معاويَةُ بن هشامٍ[٣]، حدثنا سفيانُ[٤]، عن عبد الله بن جَبْرٍ، عن أنس بن مالكٍ قال: سمعتُ رسولَ الله[٥] ﷺ يقول: «**يَكْفِي مِن الوُضُوءِ المُدُّ، وَيَكفي مِن الغُسْلِ الصَّاعُ**»[٦].

٦٩٩- حدثنا حمدانُ بن علي[٧]، حدثنا مُسلم بن إبراهيم[٨]،

=

فائدة الاستخراج:

١- بيَّنت رواية المصنِّف: عبد الله بن جبر بأنه شيخٌ من الأنصار، ولم يرد ذلك عند مسلم.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة وهو أظهر.

(١) وصله مسلم كما تقدم في الذي قبله.

(٢) في (ط) و(ك): «الحسن بن علي بن عفان».

(٣) القصَّار الأسدي مولاهم، أبو الحسن الكوفي.

(٤) الثوري، ومعاوية لا يروي عن ابن عيينة.

(٥) في (ط) و(ك): «عن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت النبي».

(٦) لم أجد من أخرجه من هذا الطريق، وعزاه الشيخ الألباني -حفظه الله تعالى- إلى أبي عوانة فقط وقال: «إسنادٌ جيِّدٌ وهو على شرط مسلم».
انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٤/٦٤٤ ح١٩٩١)

(٧) في (ط): «أحمد بن علي» وهكذا ذكره الحافظ عن أبي عوانة في «الإتحاف» وهو خطأ، وحمدان هو: محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي، أبو جعفر الورَّاق، وحمدان لقبٌ له انظر: ح(٦٧)، وإتحاف المهرة لابن حجر (٥/٥٤٣).

(٨) الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري.

حدثنا وُهَيبٌ[(١)]، حدثنا أبو رَيْحَانَةَ[(٢)]، عن سَفِينَةَ قالَ: **كان النبيُّ ﷺ**

---

(١) ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري.

(٢) عبد الله بن مطر السعدي مولاهم البصري، ويقال اسمه: زياد بن مطر، والأول أشهر.

قال عنه ابن معين: «ليس به بأس»، وقال مرة: «صالح»، وقال ابن المديني: «صالح، وسط، ليس به بأس»، وقال الإمام أحمد: «ما أعلم إلا خيراً»، وقال النسائي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال ابن حبان: «ربما أخطأ»، وذكره ابن عدي في الكامل وذكر حديثه هذا وقال: «وهذا الحديث معروف عن سفينة من رواية أبي ريحانة عنه، وهو عزيز الرواية، ولا أعرف له منكراً فأذكره».

وقال النسائي مرة: «ليس بالقوي»، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء لذلك، وقد سبق عن النسائي أيضاً توثيقه.

وقال ابن خلفون: «تغيَّر بأخرة، ومن سمع منه قديماً فحديثه صالح».

وقال الذهبي: «صدوق»، وقال ابن حجر: «صدوقٌ تغيَّر بأخرة».

ولعل ابن خلفون وصفه بالتغيُّر أخذاً برواية مسلم لهذا الحديث؛ فإن فيها بعد رواية الحديث عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن عليَّة، عن أبي ريحانة به، قال عقب الحديث: «وقد كان كَبِر وما كنت أثق بحديثه».

أي أن القائل هو: ابن عليَّة، والمقول فيه القول هو: أبو ريحانة، وهكذا فسَّره ابن حجر في التهذيب، وفسَّر النووي رحمه الله أن القائل هو أبو ريحانة، والمقول فيه هو سفينة، ويظهر أن الصواب الأول، ويبدو أن هذا التغيُّر كان يسيراً غير مؤثر بحيث لم يذكره سبط بن العجمي وابن الكيَّال في المختلطين والله أعلم، وذكره محقِّق الكواكب النيِّرات في الملحق بآخر الكتاب، وللبحث بقية تأتي في تخريج الحديث (٧٠٠) إن شاءالله تعالى.

انظر: معرفة الرجال لابن محرز (٨٩)، سؤالات ابن الجنيد (ص:٣١١)، سؤالات عثمان بن أبي شيبة لابن المديني (ص:٧٧، ١٧٠)، العلل رواية عبد الله بن أحمد

=

يتوضأُ بالمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بالصَّاعِ[(١)].

٧٠٠- حدثَنا أحمد بن أبي رَوحٍ[(٢)]، حدثنا ابن عُلَيَّةَ[(٣)]، عن

=

(١٣٦/٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٦٨/٥)، الثقات لابن حبان (٣٦/٥)، الكامل لابن عدي (١٥٦٧/٤)، الثقات لابن شاهين (ص:١٨٩)، الضعفاء لابن الجوزي (١٤٢)، تهذيب الكمال للمزي (١٤٦/١٦)، ديوان الضعفاء للذهبي (ص:٢٢٩)، تهذيب التهذيب (٣٢/٦)، والتقريب لابن حجر (٣٦٢٣)، الكواكب النيِّرات لابن الكيَّال (ص:٤٨٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة... (٢٥٨/١ ح٥٣) من طريق بشر بن المفضَّل عن أبي ريحانة به.

فائدة الاستخراج:

١- رواية مسلم فيها: «يتطهَّر بالمد»، وبيَّنت رواية المصنِّف أن المراد بالتطهُّر هو: الوضوء.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة وهو أظهر.

(٢) القرشي البغدادي، نزيل جرجان، ذكره ابن عدي في الكامل وقال عنه: «أحاديثه ليست بالمستقيمة»، وقال الخطيب: «حدَّث عن يزيد بن هارون، ومحمد بن مصعب القرقساني أحاديث منكرة». وقد تابعه على حديثه هذا ثقتان كما سيأتي في التخريج، والحمد لله.

انظر: الكامل لابن عدي (١٩٨/١)، تاريخ جرجان للسهمي (ص:٦٤)، تاريخ بغداد للخطيب (١٥٨/٤)، ميزان الاعتدال للذهبي (٩٨/١)، لسان الميزان لابن حجر (١٧٢/١).

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيَّة.

أبي ريحانةَ، عن سَفِينَةَ بِمِثْلِهِ[١].

٧٠١- حدثنا أبو الأزهر[٢]، حدثنا علي بن عاصم[٣]، عن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة... (١/٢٥٨ ح٥٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن حجر كلاهما عن ابن عُلَيَّة عن أبي ريحانة به، وقال عقب الحديث: «وفي حديث ابن حجر أو قال: يطهِّره المُدُّ، وقال: وقد كان كَبِر وما كنت أثق بحديثه».

وسبق الخلاف قريباً في هذا القائل، وأن الظاهر أنه ابن عُلَيَّة.

فائدة الاستخراج:

١- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في كتاب الطهارة وهو أظهر.

٢- الحديث عند مسلم من طريق بشر بن المفضل (توفي سنة ١٨٦ هـ)، وابن عليَّة (توفي سنة ١٩٣ هـ) وهو قد أدرك أبا ريحانة في الكبر كما صرّح، وأخرجه المصنِّف - في الإسناد السابق - من طريق وهيب بن خالد (توفي سنة ١٦٥هـ) وهو متقدِّمٌ عنهما، والظاهر أن يكون مثل هذا سمع من أبي ريحانة قبلهما، وفي هذا تقوية لإسناد مسلم، والله أعلم.

(٢) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

(٣) ابن صُهيب الواسطي، أبو الحسن القرشي التيمي مولاهم، توفي سنة (٢٠١ هـ).

اختلف فيه لكونه كان يخطئ ويصرُّ على الخطأ، فإذا بُيِّن له لم يرجع، وقد أغلظ بعض الأئمة فيه القول لذلك،

وفصّل فيه يعقوب بن شيبة وغيره تفصيلا حسنًا فقال: «سمعت علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه، منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط، ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك وتركه الرجوع عما يخالفه الناس فيه، ولجاجته فيه، وثباته على الخطأ،

=

أبي ريحانة بإسنادِهِ مثلَه[1].

=

ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدَّث به من سوء حفظه وتوانيه عن تصحيح ما كتب الوراقون له، ومنهم من قصته أغلظ من هذه القصص، وقد كان -رحمة الله علينا وعليه- من أهل الدين والصلاح والخير البارع، شديد التوقِّي، وللحديث آفاتٌ تفسده».

وذكره الذهبي في «الميزان» ثم قال: «هو مع ضعفه صدوقٌ له صولةٌ كبيرة في زمانه»، وقال في الكاشف: «ضعَّفوه»، وفي المغني: «حافظٌ مشهورٌ، ضعفوه، وكان مكثراً».

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ، يخطئ ويصرُّ، ورمي بالتشيُّع».

وقد تابعه بشر بن المفضل، وإسماعيل بن عُليَّة، ووهيب بن خالد كما سبق.

انظر: معرفة الرجال لابن محرز (١/٥٠) و(٢١٣)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (١/١٥٦)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص:٣٢٢)، التاريخ الصغير (٢٦٩) والضعفاء الصغير للبخاري (ص:١٦٦)، الثقات للعجلي (١٥٦)، أبو زرعة الرازي وجهوده (٣٩٤-٣٩٥، ٦٤٠)، الضعفاء للنسائي (ص:١٧٩)، الضعفاء للعقيلي (٣/٢٤٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/١٩٨)، المجروحين لابن حبان (١١٣)، الكامل لابن عدي (٥/١٨٣٥)، تاريخ بغداد للخطيب (١١/٤٤٦)، الضعفاء لابن الجوزي (١٩٥)، تهذيب الكمال للمزي (٢٠/٥٠٤)، الكاشف (٤٢)، والميزان (٣/١٣٥)، والمغني في الضعفاء للذهبي (٤٥٠)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٨٨٠)، تهذيب التهذيب (٧/٢٩٤)، والتقريب لابن حجر (٤٧٥٨).

(١) في (ط) و(ك): «عن أبي ريحانة عن سفينة بمثله».

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٢٢) عن علي بن عاصم عن أبي ريحانة به.

٧٠٢- حدثَنا الدَّقيقي[١]، حدثنا يزيد بن هارون، ح

وحدثنا علي بن حرب، حدثنا محاضرٌ[٢]، كلاهما عن عاصمٍ[٣]، عن مُعَاذَةَ [قالت][٤]: **أخْبَرَتْني عائشةُ أنَّها كانت تَغْتَسِلُ هِي وَرَسولُ الله ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ**[٥].

٧٠٣- ❁حدثنا الربيع بن سليمان[٦]، أخبرنا الشَافعيُّ[٧]، أخبرنا سفيانُ، عَن عاصم، عن مُعاذةَ العَدَوِيَّةِ، عَن عائشةَ قالت: **كنتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسولُ الله ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ**❁[٨] **فربما قلتُ:** .....

---

(١) محمد بن عبد الملك الواسطي.

(٢) ابن المُوَرِّع الهَمْدَاني، أبو المُوَرِّع الكوفي، فيه كلامٌ يسير، انظر: (ح٦١)، وقد تابعه هنا يزيد ابن هارون.

(٣) ابن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، ومعاذة هي: بنت عبد الله العدويَّة، أم الصهباء البصرية.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناءٍ واحدٍ في حالة واحدة (١/٢٥٧ ح٤٦) من طريق زهير بن معاوية عن عاصم الأحول عن معاذة به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٢٣٥) عن يزيد بن هارون عن عاصمٍ به.

فائدة الاستخراج:

أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في الطهارة وهو أظهر.

(٦) ابن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري.

(٧) والحديث في مسنده (ص:٩)، والشافعي يروي عن ابن عيينة دون الثوري.

(٨) ما بين النجمين سقط من (م).

أَبْقِ لِي، أَبْقِ لِي[1].

(١) أخرجه النسائي في السنن - كتاب الطهارة - باب الرخصة في الاغتسال بفضل الجنب (١/١٣٠) من طريق شعبة، وعبد الله بن المبارك.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٦١) عن مروان الفزاري ثلاثتهم عن عاصم الأحول به.

بَابُ[١] الدَّلِيلِ عَلَى إِيْجَابِ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَأَنَّهَا لا تُقْبَلُ إِلا مِنْ طَاهِرٍ [وما عليه طاهر، وبيان نسخ الوضوء لكلِّ صلاة، والإباحة لمن يصلي الصلوات بوضوءٍ واحدٍ، وأن المتطهر لا يجب عليه وضوءٌ لصلاةٍ بوضوءٍ واحدٍ ولا لغيرها حتى يُحدث، والدليل على أنه لا يزيل طهارته ظَنُّه أنه أحدث وأنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن][٢]

٧٠٤- حدثنا محمد بن يحيى، وإبراهيم بن مرزوق[٣] قالا: حدثنا وَهْبُ بن جَرير[٤]، حدثنا شعبةُ، عن سماكٍ[٥]، عن مُصعَب بن

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٣) ابن دينار الأموي، أبو إسحاق البصري.

(٤) ابن حازم بن زيد الأزدي، أبو العباس البصري.

(٥) ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، الكوفي، توفي سنة (١٢٣هـ).

ضعفه شعبة -وغمزه لقبوله التلقين-، وضعفه الثوري، وعبد الله بن المبارك، وقال علي بن المديني: «روايته عن عكرمة مضطربة»، وقال الإمام أحمد: «مضطرب الحديث»، وقال ابن عمار الموصلي: «يقولون: إنه كان يغلط، ويختلفون في حديثه»، وقال ابن خراش: «في حديثه لين»، وقال صالح جزرة: «يُضعَّف»، وقال النسائي: «ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين»، وقال أيضاً: «إذا انفرد بأصلٍ لم يكن بحجة، لأنه كان يُلقَّن فيتلقَّن»، وذكره العقيلي في الضعفاء.

ووثقه ابن معين، وذكر أنه عِيب عليه إسناده أحاديث لم يسندها غيره، وقال

=

=

العجلي: «جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، وكان جائز الحديث، لم يترك حديثه أحد، ولم يرغب عنه أحد».

وقال أبو حاتم: «صدوق، ثقة»، وقال البزار: «كان رجلاً مشهوراً، لا أعلم أحداً تركه، وكان قد تغيَّر قبل موته»، ونقل المزي عن النسائي أنه قال: «ليس به بأس، في حديثه شيء» وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات، وقال ابن حبان: «يخطئ كثيراً»، وقال ابن عدي: «أحاديثه حسانٌ عمن روى عنه، وهو صدوقٌ لا بأس به».

وفصَّل فيه يعقوب بن شيبة تفصيلاً حسناً فقال: «روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل: شعبة، وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما يرى أنه فيمن سمع منه بأخرة».

وقال الذهبي: «صالح الحديث، كان شعبة يضعفه»، وقال في المغني: «صدوق جليل»، وفي الكاشف: «ثقة، ساء حفظه»، وقال ابن حجر: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيَّر بأخرة فكان ربما تلقَّن».

ومحصَّل كلام هؤلاء الأئمة أنه ثقة في نفسه، ويضطرب في حديثه عن عكرمة خاصة، وأنه كان يقبل التلقين، وأنه تغيَّر بأخرة، وهذا من رواية شعبة عنه، إضافة إلى كون الحديث في صحيح مسلم.

انظر: الثقات للعجلي (١/٤٣٦)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٦٣٨)، سنن النسائي (٨/٣١٩)، الضعفاء للعقيلي (١٧٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٢٧٩)، الثقات لابن حبان (٤/٣٣٩)، الكامل لابن عدي (٣/١٢٩٩)، الثقات لابن شاهين (ص:١٥٧)، تاريخ بغداد للخطيب (٩/٢١٤)، تهذيب الكمال للمزي (١١١٥) الميزان (٢٣٢)، والكاشف (١/٤٦٥)، وديوان الضعفاء (ص:١٧٧)، والمغني للذهبي (١/٢٨٥)، تهذيب التهذيب (٤/٢١١)، والتقريب لابن حجر (٢٦٢٤)، الكواكب النيِّرات لابن الكيال (ص:٢٣٧).

سَعْدٍ[١] قال: **جَعَلَ الناسُ يُثْنُونَ على ابن عامرٍ[٢] عِندَ مَوتِهِ، فقال ابنُ عمر: أما إنِّي لستُ بِأَغَشِّهم لك، ولكنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله لا يقبلُ صَلاةً بغيرِ طَهُورٍ** /(ل١/١٠٩/ب) **وَلا صدقةً مِن غُلُولٍ»**[٣].

٧٠٥- حدثنا محمد بن حَيُّويَه[٤]، وأبو المُثنى[٥] قالا: حدثنا

---

(١) ابن أبي وقاص القرشي الزهري، أبو زرارة المدني.

(٢) عبد الله بن عامر بن كُرَيز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس القرشي العبشمي، وهو ممن حنَّكه النبي ﷺ وهو ابن ثلاث سنين، وهو ابن خال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهما، وهو الذي افتتح خراسان، وقد ولاَّه عثمان البصرة وفارس، ثم ولاَّه معاوية ﷺ البصرة بعد ذلك كان من سادات قريش، سخيًّا كريماً، رفيقاً، حليماً، عمل السِّقايات للحجاج بعرفة، أُرتجَّ عليه في الخطبة يوم الأضحى بالبصرة، فمكث ساعة ثم قال: «والله لا أجمع عليكم عِيًّا ولؤماً، من أخذ شاة من السوق فعليَّ ثمنها»، توفي سنة (٥٩ هـ).

انظر: طبقات ابن سعد (٥/٤٤)، المعارف لابن قتيبة (ص:٣٢٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/١٨)، الإصابة لابن حجر (٥/١٦)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة (١/٢٠٤ ح١) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك بن حرب به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم بلفظ الحديث على ما قبله، وبيَّن المصنِّف لفظه.

(٤) محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

(٥) معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري البصري.

أبو الوليد[١]، حدثنا زائدةُ[٢]، وأبو عَوانة[٣]، عن سِماكٍ، عن مُصْعَب بن سعدٍ، عن ابن عُمَرَ أَن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا يَقبلُ الله صدقةً مِن غُلُولٍ، ولا يَقبلُ صَلاةً**[٤] **بغيرِ طَهُورٍ**»[٥].

وقال أبو عوانة[٦] في حديثه: **كنتَ على البصرة**... «**ولا يَقبلُ صَلاةً**

---

(١) الطيالسي، هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري.

(٢) ابن قُدَامة الثقفي، أبو الصَّلْت الكوفي.

(٣) الوضَّاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز.

(٤) في (ط) و(ك): «ولا صلاةً بغير طهور».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة (١/٢٠٤ ح١) من طريق وكيع عن إسرائيل، ومن طريق حسين بن علي عن زائدة، وعن سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وأبي كامل الجحدري ثلاثتهم عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، ثلاثتهم عن سماك بن حرب به.

فائدة الاستخراج:

علَّق المصنِّف على ما يُستنبط من الحديث من فقه، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٦) قوله: «أبو عوانة» ليس في (ط) و(ك)، والمراد به هنا الوضاح بن عبد الله اليشكري، وقوله: «كنتَ على البصرة» يعني به: ابن عامر المذكور في الحديث الذي قبله، قال النووي: «معناه أنك لستَ بسالمٍ من الغلول فقد كنتَ والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعاتٌ من حقوق الله، وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصوِّنٍ، والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثَّه على التوبة، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقةً بأن الدعاء للفساق لا ينفع؛ فلم يزل النبيُّ ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة، والله أعلم».

=

بغير طَهُورٍ».

قال أبو عَوانة[١]: فَدَلَّ قولُه أن قَبُولَها باجتنابِهِ أكل الحرام وَلُبْسَ الحَرامِ.

٧٠٦- حدثَنا السُّلَمي، حدثنا عبد الرزاق[٢] أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همام بن مُنَبِّهٍ قال: هذا ما حَدثنا أبو هُريرَةَ عن محمدٍ رسولِ الله ﷺ فذكر أحاديثَ منها: وقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُقبلُ**[٣] **صلاةُ أحدِكم إذا أحدَثَ حتى يَتَوَضَّأ**»[٤].

[قال أبو عوانة: من هنا لم يُخرِّجه أصحابنا][٥]

=

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٠٣ - ١٠٤)

(١) هو المصنِّف رحمه الله تعالى.

(٢) هو في مصنَّف عبد الرزاق (١/١٣٩) بلفظ: «لايقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضَّأ».

(٣) في (م): «لا يقبل».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور (الفتح ١/٢٨٢ ح١٣٥) عن إسحاق بن راهويه.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة (١/٢٠٤ ح٢) عن محمد بن رافع.

وأخرجه البغوي في شرح السنَّة (١/٣٢٨) من طريق السلمي -شيخ المصنِّف- ثلاثتهم عن عبد الرزاق عن معمر به، ولفظ البغوي كلفظ المصنِّف.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك) يشير بذلك إلى أن الأحاديث التي يسوقها من هنا

=

٧٠٧- ز- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو عامر[١]، ح

وحدثَنا محمد بن يحيى، حدثنا وهبُ بن جَرير[٢] قالا: حدثنا شعبةُ، عن قتادة[٣]، عن أبي المَلِيح[٤]، عن أبيهِ، عَن النبي ﷺ [قال][٥]: «**إنَّ الله لا يقبلُ صَلاةً بغيرِ طَهُورٍ، وَلا صَدقةً مِن غُلُولٍ**»[٦].

=

إلى الموضع الآتي (في نهاية ح٧١٤) هي من الأحاديث التي زادها على صحيحي مسلم وأحمد بن سلمة.

(١) العَقَدي، عبد الملك بن عمرو القيسي البصري.

(٢) ابن حازم بن زيد الأزدي، أبو العباس البصري.

(٣) ابن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، مدلِّسٌ جعله الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلِّسين، وهذا الحديث من رواية شعبة عنه، وقد كفانا تدليسه. انظر: ح(١٧).

(٤) مختلفٌ في اسمه، فقيل: عامر، وقيل: زيد، وأبوه: أسامة بن عمير الهذلي البصري.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء (١/١٦ ح٥٩) عن مسلم بن إبراهيم. وصحَّح الحافظ ابن حجر إسناد أبي داود في الفتح (٣/٣٢٦ ح١٣١٠).

وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الزكاة - باب الصدقة من غلول (٥/٥٦) من طريق يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل.

وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (١/١٠٠ ح٢٧١) من طريق يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر كلهم عن شعبة عن قتادة عن أبي المليح به.

=

٧٠٨- ز- حدثنا أبو الأزهر[١]، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم[٢]، حدثنا أبي عن ابن ❁[٣] إسحاق[٤]، وحدثني يزيد بن أبي

=

وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء (١/٨٧) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٧٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن أبي المليح به. والحديث صححه الشيخ الألباني حفظه الله تعالى في الإرواء (١/١٥٤).

فائدة الاستخراج:

زاد المصنِّف هذا الحديث على مسلم في الباب، وهذا من فوائد الاستخراج.

(١) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي مولاهم النيسابوري.

(٢) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٣) من هنا سقطت لوحةٌ من نسخة (ط)، وهي إلى أثناء ح(٧١٥)، وستأتي الإشارة إلى نهاية السقط في موضعه إن شاءالله تعالى.

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار القرشي المطَّلبي مولاهم، توفي سنة (١٥٠هـ) أو بعده.

اختلِف فيه اختلافاً كبيراً، فوثقه ابن معين وغيره، وصحَّح حديثه ابن المديني، وكذَّبه بعضهم، وبعضهم ضعَّفه، وأكثر الأئمة على تحسين حديثه -إذا لم يخالف من هو أحسن حالاً منه- إذا صرَّح بالتحديث، فإنه مدلِّسٌ في المرتبة الرابعة فيهم، وحديثه عن الزهري ضعيف، وقد رُمي بالتشيُّع والقدر.

وقد دافع عنه ابن المديني، والبخاري -في جزء القراءة خلف الإمام-، والخطيب، وابن سيد الناس والذهبي -في الميزان- وغيرهم، فيما قيل فيه.

قال الذهبي: «كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تُستنكر، واختُلِف في الاحتجاج به، وحديثه حسنٌ وقد صحَّحه جماعة».

=

حَبيب[١]، عن سِنَانٍ الكِنْدِي[٢]، عن أنس بن مالكٍ، [ح

=

وقال ابن حجر: «صدوق، يدلِّس، ورمي بالتشيُّع والقدر».

وقد صرَّح بالتحديث في هذا الحديث، وتابعه الليث في الإسناد الآخر المقرون به كما سيأتي.

انظر: تاريخ الدوري (٥٠٣ - ٥٠٥)، تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص:٤٤)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٣٠٣) و(٣/٢١٤، ٢١٦)، القراءة خلف الإمام للإمام البخاري (ص:٣٦ - ٣٧ وهو مطبوع باسم: خير الكلام في القراءة خلف الإمام)، الضعفاء للعقيلي (٤/٢٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/١٩١)، الكامل لابن عدي (٦/٢١١٦)، تاريخ بغداد للخطيب (١/٢١٤)، عيون الأثر لابن سيد الناس (١/١٢ - ٢٣) تهذيب الكمال للمزي (٢٤/٤٠٥)، الكاشف (١٥٦)، وميزان الاعتدال للذهبي (٤٦٨)، شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٤١٢) و(٦٧٥)، تعريف أهل التقديس (ص:١٣٢)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٣) والتقريب لابن حجر (٥٧٢٥).

(١) أبو رجاء المصري، واسم أبي حبيب: سويد.

(٢) سنان بن سعد الكِندي المصري، ويقال: سعد بن سنان - كما في الإسناد الآخر، وكان محمد بن إسحاق مرة يقول: سعد بن سنان، مرة يقول: سنان بن سعد، وكان عمرو بن الحارث، وعبد الله بن لَهيعة، وسعيد بن أبي أيوب يقولون: «يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد» وكان الليث يقول: سعد بن سنان»، وقال الإمام البخاري: «الصحيح عندي: سنان بن سعد وهو صالح مقارب الحديث، وسعد بن سنان خطأ، إنما قاله الليث». وقال ابن حبان أيضاً: «أرجو أن يكون الصحيح: سنان بن سعد».

وترجم له الأكثر على أنه: سعد بن سنان، مثل: والجوزجاني، والعجلي وغيرهم.

=

=

وثقه ابن معين، والعجلي، وقال البخاري: «صالح، مقارب الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «حدث عنه المصريون، وهم مختلفون فيه، يقولون: سعد بن سنان، وسعيد بن سنان، وسنان بن سعد، وأرجو أن يكون الصحيح: سنان بن سعد، وقد اعتبرت حديثه فرأيت ما روي عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات، وما روي عن سعد بن سنان، وسعيد بن سنان فيه المناكير -كأنهما اثنان- فالله أعلم».

وقال ابن سعد: منكر الحديث (نقله ابن حجر عن ابن سعد، ولم أجده في «الطبقات» له!) وقال الإمام احمد: «حديثه غير محفوظ، حديثُ مضطرب»، وقال أيضاً: «لم أكتب حديث لأنهم اضطربوا فيه، فقال بعضهم: سنان بن سعد، وقال بعضهم: سعد بن سنان».

عقَّب ابن عدي بعد أن ذكر عدة أحاديث له -ليس منها هذا الحديث الذي رواه المصنِّف- قال: «وهذه الأحاديث يحمل بعضها بعضاً، وليس مما يجب أن تترك أصلاً كما ذكره ابن حنبل أنه ترك هذه الأحاديث للاختلاف الذي فيه من سعد بن سنان، وسنان بن سعد؛ لأن في الحديث وفي أسانيدها (كذا!) ما هو أكثر اضطرأبا [منها] في هذه الأسانيد، ولم يتركه أحدٌ أصلاً بل أدخلوه في مسندهم (كذا!) وتصانيفهم». وما بين المعقوفتين [ ] من مخطوطة الكامل.

وقال الجوزجاني: «أحاديثه واهية، ولا تشبه أحاديث الناس عن أنس»، وقال النسائي مرة: «ليس بثقة»، ومرة قال: «منكر الحديث»، وذكره العقيلي، وابن عدي، والدارقطني، وابن الجوزي في الضعفاء، وسبق قريباً نقل كلام ابن عديٍ فيه.

وقال الذهبي في الديوان: «ضعفوه»، وزاد في المغني: «ولم يترك»، وقال في الكاشف: «ليس بحجة».

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ، له أفراد». والأكثر على تضعيفه كما سبق، فهو في

=

وحدثنا محمد بن يحيى، حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك][1] قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لا تُقبَلُ صَلاةٌ بغير طَهُورٍ، ولا صَدَقَةٌ مِن غُلُولٍ**»[2].

=

درجة من يحتاج إلى متابع، وحديثه هذا له شواهد كما سيأتي في التخريج.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٦٣/٤)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص:٢٦٥)، الثقات للعجلي (٣٩٠٩/١)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص:١٢٤ و١٣٠)، الضعفاء للعقيلي (١١٨)، الثقات لابن حبان (٣٣٦/٤)، الكامل لابن عدي (١١٩١/٣) ومخطوطة الكامل (ص:٣٤٦ - ٣٤٧)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص:٢٣٤)، ترتيب علل الترمذي الكبير لأبي طالب القاضي (٣٢١/١)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣١٢/١)، تهذيب الكمال للمزي (٢٦٥/١٠)، الكاشف (٤٢٨/١)، والمغني في الضعفاء (٢٥٤/١) وديوان الضعفاء للذهبي (ص:١٥٤)، تهذيب التهذيب (٤١١/٣) والتقريب لابن حجر (٢٢٣٨).

(١) ما بين المعقوفتين من (ك).

وهذا الإسناد ذكره الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٤٥) وعزاه إلى أبي عوانة ونبَّه إلى أنه قال فيه: «سعد بن سنان» بدلاً من «سنان بن سعد».

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن - كتاب الطهارة - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (١٠٠/١ ح٢٧٣) من طريق أبي زهير عبد الرحمن بن مغراء عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب به.

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٢١/٤) من طريق محمد بن معاوية عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب به.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٧/١) وعزاه إلى أبي يعلى وقال: «فيه ابن سنان عن أنس، وعنه يزيد بن أبي حبيب ولم أر من ذكره»؟.

=

=

ونقل المحقِّق من هامش «المجمع» ما يلي: «لعله ابن سنان، وهو سعد» ثم تعليقٌ بخط الحافظ ابن حجر: «قلت: هو هو بلا شك، وقد ضعَّفه غير واحد، وأخرج له الحاكم في مستدركه».

وعليه فإيراده في «مجمع الزوائد» خطأٌ، لأن الحديث أخرجه ابن ماجه كما سبق، وقد أورده الهيثمي رحمه الله تعالى لأنه لم يتبيَّن له أن: ابن سنان هو سعد.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «إسناده ضعيفٌ لضعف التابعي، وقد تفرَّد يزيد بالرواية عنه، فهو مجهولٌ».

وقد سبق في ترجمته توثيق ابن معين، والعجلي له، وقول البخاري فيه: «صالح، مقارب الحديث»، وأن ابن حبان ذكره في الثقات.

فمثله لا يكون مجهولاً، نعم هو بحاجة إلى متابعٍ، ولم يتابعه أحد عن أنس بن مالك، ولكن للحديث شواهد، فهو من الصحيح لغيره إن شاءالله تعالى، وقد صحَّح الشيخ الألباني الحديث ولعلَّه -حفظه الله تعالى- فعل ذلك بالنظر إلى شواهده (وقد أحال في تحقيق ذلك إلى صحيح أبي داود ولما يطبع بعد).

وشواهد الحديث كثيرة، منها: حديث أبي بكر الصديق، وابن عمر، وأبي المليح عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، والله أعلم.

أما حديث ابن عمر فقد سبق عند المصنِّف برقم (٧٠٤) و(٧٠٥)، وحديث أبي المليح أيضاً برقم (٧٠٧)، وأما حديث أبي هريرة فسيأتي برقم (٧٠٩ - ٧١٢)، وحديث أبي سعيد برقم (٧١٣)، وحديث أبي بكر الصديق يأتي برقم (٧١٤).

فائدة الاستخراج:

زاد المصنِّف هذا الحديث على مسلم في الباب، وهذا من فوائد الاستخراج.

انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (١/٢٢٧)، شرح سنن ابن ماجه (١/١١٨)، صحيح ابن ماجه للألباني (١/٥١)، صحيح الجامع له أيضاً (١٢٨٠).

٧٠٩- ز- حَدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن الزبيرِ الحُمَيدي[١]، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم[٢]، ح

وحدثنا أبو زرعة[٣]، حدثنا إبراهيم بن حمزةَ[٤]، عن عبد العزيز بن أبي حازم، ح

وحَدثَنا الربيعُ بن سليمان[٥]، حدثنا ابنُ وهب[٦]، حدثنا سليمانُ بن بلال[٧] كُلُّهم[٨] عن كثير بن زيد[٩]، .....

---

(١) لم أجد هذا الحديث في مسنده.

(٢) عبد العزيز بن سلمة بن دينار المخزومي مولاهم المدني، تُكلِّم في روايته عن أبيه، وهذه ليست منها.

(٣) الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي المخزومي.

(٤) ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير الزبيري المدني.

(٥) ابن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري.

(٦) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري.

(٧) التيمي مولاهم المدني.

(٨) في (ك): «كلاهما» وهو أصوب.

(٩) الأسلمي السهمي مولاهم، أبو محمد المدني، توفي سنة (١٥٨ هـ).

قال عنه ابن سعد: «كان كثير الحديث»، ووثقه ابن معين في رواية، وقال مرة: «ليس به بأس»، وقال الإمام أحمد: «ما أرى به بأساً» ووثقه ابن عمار الموصلي، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات، وقال ابن عدي: «لم أر بحديثه بأساً، وأرجو أن لا بأس به».

وضعفه ابن معين في رواية، ومرة قال: «ليس بذاك القوي»، وقال ابن المديني: «صالح، وليس بالقوي»، وقال يعقوب بن شيبة: «ليس بذاك الساقط، وإلى الضعف ما هو»،

=

عَن الوليد بن رَباح[١]، عَن أبي هُريرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يَقْبَلُ الله صَلاةً** /(ل١/١١٠/أ) **بِغَيرِ طَهُورٍ**»[٢].

=

وقال أبو زرعة: «صدوقٌ، فيه لين»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه»، وضعفه النسائي، وقال ابن جرير الطبري: «هو عندهم ممن لا يحتجُّ بنقله»، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء. وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ، يخطئ»، فهو في مرتبة الضعيف المنجبر حديثه، ولم أجد له متابعاً عن الوليد بن كثير، ولكنه توبع متابعة قاصرة كما في الأسانيد الآتية.

انظر: طبقات ابن سعد (الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ص:٤٢٤)، معرفة الرجال لابن محرز (١/٧٠)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص:٩٥)، العلل رواية عبد الله (٣١٧)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص:٢٠٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/١٥٠)، الثقات لابن حبان (٧/٣٥٤)، الكامل لابن عدي (٦/٢٠٨٧) الثقات لابن شاهين (ص:٢٧٣)، الضعفاء لابن الجوزي (٣/٢٢)، تهذيب الكمال للمزي (٢٤/١١٣)، تهذيب التهذيب (٨/٣٦٠)، التقريب (٥٦١١).

(١) الدَّوسي المدني، مولى ابن أبي ذباب.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٨) عن أبي عمار الحسن بن حريث، عن عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد به، غير أنه وقع فيه: «عن كثير - وهو ابن يزيد» وهو تصحيفٌ أو خطأٌ مطبعي. وأخرجه البزار في مسنده -كما في مختصر زوائد البزار لابن حجر (١/١٦١)- من طريق سليمان بن بلال عن كثير بن زيدٍ به، وقال: «لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة ﷺ إلا بهذا الإسناد». وقد أورد المصنِّف أسانيد أخرى عن أبي هريرة كما ترى!

فائدة الاستخراج:

زاد المصنِّف هذا الحديث على مسلم في الباب، وهذا من فوائد الاستخراج.

وَزادَ[١] الربيعُ، وأبو زُرْعةَ: «**ولا صَدقةً من غُلُولٍ**».

٧١٠- ز- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يعلى بن عبيد[٢]، عن يحيى بن عبيد الله[٣]، .....

---

(١) في (ك): «زاد» بدون واو العطف.

(٢) ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي.

(٣) ابن عبد الله بن موهب القرشي التيمي المدني، ضعَّفه الأكثرون كشعبة، وابن عيينة، والقطان، وابن معين وقال: «لا يكتب حديثه»، وضعفه أبو بكر بن أبي شيبة، والإمام أحمد، وقال مسلم بن الحجاج: «ساقط، متروك الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً» ونهى عن كتابة حديثه، وقال الترمذي: «ضعيف عند أكثر أهل الحديث»، وضعفه النسائي، وقال مرة: «متروك الحديث»، وقال الحاكم مرة: «يضع الحديث»، ومرة قال: «ساقط بمرَّة». وذكره البخاري، والعقيلي، وابن عدي، وابن حبان في الضعفاء.

ووثقه يحيى القطان أولاً ثم تركه وقال: «ضعيف الحديث»، وقال الجوزجاني: «أبوه لا يعرف وأحاديثه مقاربة من حديث أهل الصدق»، وقال يعقوب بن سفيان: «لا بأس به إذا روى عنه ثقة».

وقال الذهبي في الكاشف: «ضعَّفوه، وتركه القطان بأخرة»، وقال في المغني: «هالك»، وذكره في الديوان وارتضى فيه قول أحمد وغيره: «ليس بثقة».

وقال ابن حجر: «متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع».

فالاعتماد - إذن - على الأسانيد الأخرى التي ساقها المصنِّف عن أبي هريرة.

انظر: تاريخ الدوري (٦٥٠)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص:٣٦١)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٣٧٩، ٤٨٩)، التاريخ الكبير للبخاري (٨/٢٩٥)، والضعفاء الصغير له (ص:٢٥٢)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص:٢٣٣ - ٢٣٤)،

=

عَن أبيهِ[(١)]، عن أبي هُريرَةَ، عن النبي ﷺ، بمثلِهِ[(٢)].

=

المعرفة والتاريخ للفسوي (١٥٢/٣)، سنن الترمذي (٣٢٦/٤ ح١٩٢٩ و٧١٥ ح٢٦٠١)، الضعفاء للعقيلي (٤١٥/٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٦٨/٩)، المجروحين لابن حبان (١٢١/٣)، الكامل لابن عدي (٢٦٥٩/٧)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص:٣٩٠)، سؤالات أبي مسعود السجزي للحاكم (ص:١٤٩، ١٨٢)، تهذيب الكمال للمزي (٣١ ٤٤٩)، الكاشف (٣٧١)، وديوان الضعفاء (ص:٤٣٦)، والمغني في الضعفاء للذهبي (٧٤٠)، تهذيب التهذيب (٢٢٠/١١)، والتقريب لابن حجر (٧٥٩٩)

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب. قال عنه الشافعي: «لا نعرفه»، وقال الإمام أحمد، والجوزجاني: «لا يُعرف»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول».

ووثقه ابن حبان وقال: إنما وقع المناكير في حديثه من قِبَل ابنه يحي».

وقال الذهبي في الديوان: «مجهول»، وقال ابن حجر: «مقبول» أي حيث يتابع، وقد توبع هنا في أسانيد المصنِّف، غير أن الراوي عنه هنا ابنه يحيى، وهو ممن لا يتابع على حديثه، فالاعتماد على الأسانيد الأخرى، والحديث في أصله صحيح.

انظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص:٣٦١)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص:٢٣٣-٢٣٤)، الثقات لابن حبان (٧٢/٥)، تهذيب الكمال للمزي (٧٩/١٩)، ديوان الضعفاء (ص:٢٦٥)، تهذيب التهذيب (٢٤/٧)، والتقريب لابن حجر (٤٣١١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٥١/٩) من طريق محمد بن أسلم عن يعلى بن عبيد عن يحي بن عبيد الله، عن أبيه به، والإسناد ضعيفٌ لضعف يحي بن عبيد الله.

فائدة الاستخراج:

زاد المصنِّف هذا الحديث على مسلم في الباب، وهذا من فوائد الاستخراج.

٧١١- ز- حَدثنا محمد بن إسماعيل المكي[١]، حدثنا أبو حُذَيفة[٢]، حدثنا عكرمةُ بن عمار[٣]، عن يحيى بن أبي كثير[٤]، عن أبي سلَمَةَ[٥]، عن أبي هُريرَةَ قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «**لا يَقْبلُ الله صَلاةً بِغَيرِ طَهُورٍ، وَلا صَدَقَةً مِن غُلُولٍ**»[٦].

---

(١) المعروف بالصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي، نزيل مكة.

(٢) موسى بن مسعود النهدي البصري، متكلَّمٌ فيه كما سبق في ح(٩٤)، وقد تابعه غسان بن عبيد الموصلي -وهو أضعف منه- عند ابن خزيمة كما سيأتي في التخريج.

(٣) العجلي، أبو عمار اليمامي، متكلَّمٌ فيه، وخاصة في روايته عن يحيى بن أبي كثير، وهو مدلِّسٌ وقد عنعن، انظر: ح(٧١).

(٤) الطائي مولاهم اليمامي.

(٥) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨/١) من طريق غسان بن عبيد الموصلي عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير به، وقال في أثناء السند: «غريب الإسناد».
وغسانٌ بن عبيد هذا، ضعفه الإمام أحمد، وابن عدي، ووثقه ابن معين في رواية الدوري، وضعفه في رواية ابن الجنيد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «صالح، ضعفه أحمد»، وذكر ابن عدي حديثه هذا في مناكيره وقال: «وهذا لا أعلمه رفعه إلى النبي ﷺ غير غسان بن عبيد، عن عكرمة بن عمار، وروي عن أبي حذيفة، عن عكرمة مرفوعاً أيضاً، وغيرهما أوقفوه على أبي هريرة، ولغسان بن عبيد غير ما ذكرت من الحديث، والضعف على حديثه بيِّنٌ».
انظر: تاريخ الدوري (٤٦٩)، سؤالات ابن الجنيد (ص:٣٢٨)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٥٥٠)، الثقات لابن حبان (٩/١)، الكامل لابن عدي (٢٠٣٦/٦)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣٣٤/٣)، لسان الميزان لابن حجر (٤١٨/٤).

=

٧١٢- ز- حدثنا البِرْتِي القَاضي أبو العباس[١]، حدثنا الحكم بن موسى[٢] حدثنا هِقْل[٣]، عن هشام بن حَسَّانٍ[٤]، عن ابن سيرين[٥]، عن أبي هُريرَةَ قال: سمعت النَّبيَّ[٦] ﷺ يقولُ: «**لا يَقْبَلُ الله صَلاةً إلا بِوُضُوءٍ، ولا صَدَقَةً مِن غُلُولٍ**»[٧].

=

فالإسناد ضعيف للكلام في أبي حذيفة، وعكرمة بن عمار مدلِّسٌ، وقد عنعن، وروايته عن يحيى فيها كلامٌ، فالاعتماد -إذن- على ما سبق من الأسانيد.

فائدة الاستخراج:

زاد المصنِّف هذا الحديث على مسلم في الباب، وهذا من فوائد الاستخراج.

(١) أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر البغدادي.

(٢) ابن أبي زهير شيرزاد البغدادي، أبو صالح القَنْطَري الزاهد.

(٣) بكسر أوله، وسكون القاف، ثم لام: ابن زياد بن عبيد الله السَّكسكي مولاهم، أبو عبد الله الدمشقي، كاتب الأوزاعي، وهِقْل لقبٌ غلب عليه، واسمه محمد، وقيل: عبد الله.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٠/٢٩٢)، التقريب (٧٣ ١٤).

(٤) الأزدي القُردَّوسي، أبو عبد الله البصري.

(٥) في (ك): «محمد بن سيرين».

(٦) في (م): «رسول الله».

(٧) لم أجد من أخرجه من هذا الطريق، ولكن أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥/٢٤٤)، عن هشام بن حسان، عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأسانيد حديث أبي هريرة التي ساقها المصنِّف لم يخل إسنادٌ منها من ضعيفٍ أو متكلَّمٍ فيه، عدا هذا الإسناد الأخير؛ فهو إسنادٌ حسنٌ، الحكم بن موسى صدوق، وبقية رجاله ثقات، والحديث صحيح لغيره لشواهده الكثيرة كما تقدَّم بيانه في ح(٧٠٨).

=

٧١٣- ز- حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد القَرْدُوَانِي[١] الحَرَّانِي، حدثني أبي[٢]، حدثني سليمان بن أبي داود[٣]، .....

=

فائدة الاستخراج:

زاد المصنِّف هذا الحديث على مسلم في الباب، وهذا من فوائد الاستخراج.

(١) القَرْدُوَاني -بفتح القاف، وسكون الراء، وضم الدال، وفتح الواو بعدها الألف وفي آخرها النون- نسبة إلى قَرْدُوَان، قاله السمعاني ولم يذكر ما هو قردوان هذا أهو اسم أم موضع أم غير ذلك، ولم أجد من ذكره، والله أعلم.

والمنسوب إليه هنا - شيخ المصنِّف - هو: قاضي حرَّان، توفي سنة (٢٦٨ هـ).

من شيوخ النسائي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم» وقال أبو عروبة: «كان من عدول الحكام، ولم يكن يعرف الحديث، وكانت عنده كُتُبٌ ذكر أنه سمعها من أبيه، ولم يُدرك أحداً في البلد كتب عن أبيه، ولا حدَّث عنه».

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ، فيه لينٌ».

انظر: الثقات لابن حبان (٩/١٤٠)، الأنساب (١٠/٩٢)، تهذيب الكمال (٢٦/٤٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث عام ٢٦١-٢٨٠/ص:١٧٣)، التقريب (٦١١٢).

(٢) عبيد الله بن يزيد الحراني.

قال الذهبي: «ما عرفت عنه راوياً سوى ولده»، وقال ابن حجر: «مجهولٌ».

انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٩/١٧٦)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣/١٨)، التقريب لابن حجر (٤٣٥١).

(٣) الحراني الجزري، أبو أيوب، واسم أبي داود: سالم.

قال عنه الإمام أحمد: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو زرعة الرازي: «كان ليِّن الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث جداً»، وذكره الساجي، والأزدي في الضعفاء، وقال الأزدي: «منكر الحديث»، وقال ابن

=

عـن مكحـولٍ[١]، عَـن رَجـاء بـن حيـوة[٢]، عـن أبي سـعيدٍ الخُـدْرِيِّ،

=

حبان: «منكر الحديث جداً، يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات؛ حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به إلا فيما وافق الأثبات من رواية ابنه عنه»، وقال أبو أحمد الحاكم: «في حديثه بعض المناكير».

وقع في اللسان: سليمان بن داود، سقطت منها كلمة «أبي» وهو خطأ مطبعي.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/١١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/١١٥)، المجروحين لابن حبان (١/٣٣٥)، ميزان الاعتدال للذهبي (٢٠٦)، لسان الميزان لابن حجر (٣/٩٠).

(١) الشامي، أبو عبد الله الدمشقي الفقيه، توفي سنة (١١٢ هـ)، وقيل بعد ذلك.

وثقه أكثر الأئمة، وتفرَّد ابن سعد بحكاية تضعيف بعض أهل العلم له فقال: «وقال غيره من أهل العلم: كان يقول بالقدر، وكان ضعيفاً في حديثه وروايته».

ولعله ضُعِّف لكثرة إرساله عن بعض الصحابة الذين لم يسمع منهم، أو لاتهامه بالقول في القدر، ورميه بالقدر لم يثبت عنه، قال الأوزاعي: «لم يبلغنا أن أحداً من التابعين تكلم في القدر إلا الحسن، ومكحول، فكشفنا عن ذلك فإذا هو باطل»، وقد ذكر الإمام أحمد في ذلك قصة تدلُّ على نفي قوله بالقدر، وقد وُصِفَ أيضاً بالتدليس، قال ابن حبان: «ربما دلَّس».

وقال الذهبي: «هو صاحب تدليس»، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقال في التقريب: «ثقة، فقيهٌ، كثير الإرسال، مشهور».

انظر: طبقات ابن سعد (٧/٤٥٣)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٣/٢٨٠)، الثقات لابن حبان (٥/٤٤٦)، تهذيب الكمال (٢٨/٤٦٤)، الميزان للذهبي (٤/١٧٧)، تعريف أهل التقديس (ص:١١٣)، والتقريب لابن حجر (٦٨٧٥)

(٢) ابن جرول الكِندي الشامي.

أنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: «**لا يَقْبَلُ الله صَدَقةً مِن غُلُولٍ، ولا صَلاةً بغير طَهُورٍ**»[(١)].

٧١٤- ز- حَدثنا أحمد بن الهيثم[(٢)] بِسُرَّمَرَّا، حدثنا عبد الله بن عَمرو (الواقعي)[(٣)]، حدثنا .....

---

(١) أخرجه البزار في المسند -كما في كشف الأستار للهيثمي ١/١٣٢-، والطبراني في الأوسط (٧/٧٥) من طريق محمد بن عبيد الله بن يزيد الحراني القَرْدُواني عن أبيه به.
وهذا إسنادٌ ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٢٧): «فيه عبيد الله بن يزيد القَرْدُواني لم يرو عنه غير ابنه محمد».
وقد سبق في تراجم رجال الإسناد أنَّ محمداً هذا متكلَّمٌ فيه، وأباه عبيد الله مجهول، وشيخه سليمان بن أبي داود ضعيفٌ جداً، ومكحول مدلِّسٌ وقد عنعن.
وأصل الحديث صحيح من غير هذا الطريق كما سبق، والله أعلم.
فائدة الاستخراج:
زاد المصنِّف هذا الحديث على مسلم في الباب، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٢) ابن خالد العسكري، أبو جعفر البزاز السامري، وثقه الدارقطني، ثم الذهبي، ولم أجد فيه قولاً آخر.
انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص:٩٠)، تاريخ بغداد للخطيب (٥/١٩٢)، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث سنة ٢٦١ - ٢٨٠/ص:٢٨٨).

(٣) الواقعي: بقاف وعين مهملة مكسورة، كما في «التوضيح» لابن ناصر الدين، ووقع في الأصل و(م): «الواقفي»، وهو: بفتح الواو، وكسر القاف والفاء بعده، نسبة إلى بطنٍ من الأوس من الأنصار، يقال لهم: بنو واقف، وما أثبتُّ من (ك) وهو الصواب الموافق لمصادر الترجمة، ولم أجد بيان هذه النسبة إلى أي شيء
وعبد الله بن عمرو هو: ابن حسان الواقعي البصري.

=

زهيرُ بن مُعاوية[١]، عن جَابر[٢]، عن الشعبي، .....

=

قال عنه علي بن المديني: «يضع الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بشيء، ضعيف الحديث، كان لا يصدق»، وذكره العقيلي، وابن عدي في الضعفاء، وقال ابن عدي: «له أحاديث وكلها مقلوبات، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق».

وكذَّبه الدارقطني، وذكره برهان الدين الحلبي فيمن رمي بوضع الحديث، وقال ابن عراق الكناني: «كذاب، يضع الحديث».

انظر: الضعفاء للعقيلي (٢٨٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١٩/٥)، الكامل لابن عدي (١٥٦٩/٤)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص:٢٦٤)، الإكمال لابن ماكولا (٣٩٨/٧)، الأنساب للسمعاني (١٢١٢)، الميزان للذهبي (٤٦٨)، الكشف الحثيث لبرهان الدين الحلبي (ص:١٥٥)، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (١٦٥/٩)، لسان الميزان لابن حجر (٣٢٠/٣)، تنزيه الشريعة لابن عراق الكناني (٧٤/١).

(١) ابن حُدَيج الجعفي الكوفي.

(٢) ابن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، توفي سنة (١٢٧ هـ)، أو في التي بعدها.

كذبه من الأئمة: أيوب السختياني، وأبو حنيفة، وزائدة بن قدامة، وسعيد بن جبير، وابن معين في رواية وقال: «كان يؤمن بالرجعة»، وكذبه أيضاً الجوزجاني، وابن الجارود.

وتركه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي بأخرة، وقال الواقدي: «كان ضعيفاً جداً في رأيه وحديثه»، وقال ابن معين مرة: «ليس بشيء»، ومرة قال: «لا يكتب حديثه ولا كرامة».

وقال أبو زرعة: «لين»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه للاعتبار، ولا يحتجُّ به».

وذكره البخاري، والنسائي -وقال: «متروك»-، والعقيلي، وابن عدي، والدارقطني في الضعفاء،وقال الدارقطني: «إن اعتبر له بحديثٍ يُعدُّ حديثاً صالحاً؛ إن كان عن الأئمة».

=

=

وقال ابن عدي: «ولجابر حديث صالح، وقد روى عنه الثوري الكثير، وحدَّث عنه زهير، وشريك، وسفيان، وأهل الكوفة وغيرهم، وقد احتمله الناس ورووا عنه، وعامة ما قَرِفوه أنه كان يؤمن بالرجعة، وقد حدَّث عنه الثوري مقدار خمسين حديثاً، ولم يتخلَّف أحدٌ في الرواية عنه، ولم أر له أحاديث جاوز المقدار في الإنكار، وهو مع هذا كله [إلى الضعف] أقرب منه إلى الصدق». وذكره ابن حبان في المجروحين، واعتذر لرواية الثوري، وشعبة عنه هناك بأن الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء بل كان يؤدي الحديث على ما سمع، وأما شعبة فقد رأى عنده أشياء لم يصبر عنها فكتبها ليعرفها.

وقد أحسن به الظنَّ آخرون فقال عنه شعبة: «صدوق في الحديث»، وقال الثوري: «ما رأيت أورع من جابر في الحديث»، وكان - مع هذا - لا يقبل عنعنته.

وقال شريك القاضي: «العدل الرضى»، وقال زهير بن معاوية: «كان جابر إذا قال: سمعت أو سألت فهو من أوثق الناس»، ووثقه وكيعٌ أيضاً.

وقال الذهبي: «من أكبر علماء الشيعة، وثقه شعبة فشذَّ»، وعلى ضوء ما سبق من النقل نجد أنه لم يشذَّ. وقال ابن حجر: «ضعيفٌ، رافضي»، وهو الصواب في أمره إن شاءالله تعالى.

وهو مدلِّس أيضاً ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الخامسة من المدلسين، وقد وقع في الطبعة التي بتحقيق د: عبد الغفار البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز: «حسان بن يزيد الجعفي»، وحقَّق الشيخ عاصم القريوتي في تحقيقه للكتاب (ص:٥٣) أنه: جابر بن يزيد الجعفي، وهو الصواب إن شاءالله تعالى، وقد ذكره قبل ابن حجر: الحافظ أبو محمد المقدسي في قصيدته المشهورة في المدلسين.

انظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٤٥)، تاريخ الدوري (٧٦)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٢١٤، ٢٩٢، ٣٢٣، ٤٣٣، ٤٥٩، ٥٠٢) و(٣/١٥٨)، الضعفاء الصغير

=

عن مسروق[١]، عن عائشةَ قالت: سمِعتُ أبا بكر الصديق ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ[٢]: «**لا يَقبَلُ الله صدقةً من غُلُولٍ، ولا صَلاةً بغير طَهُورٍ، وَابْدَأْ بِمن تَعُول**»[٣].

قال أبوعوانة: إلى هنا زدته[٤] من عندي.

=

للبخاري (ص:٥٢)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص:٥٥)، مقدمة صحيح مسلم (١/٣٤٥ بشرح النووي)، الضعفاء للنسائي (ص:٧١)، الضعفاء للعقيلي (١/١٩١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٩٧)، المجروحين لابن حبان (٢٠٨)، الكامل لابن عدي (٥٣٧)، الضعفاء للدارقطني (ص:١٦٨)، تهذيب الكمال للمزي (٤/٤٦٥)، الكاشف (١/٢٨٨)، والميزان للذهبي (١/٣٧٩)، شرح قصيدة أبي محمود المقدسي في المدلسين (ص:٥٠)، تهذيب التهذيب (٤٣)، وتعريف أهل التقديس (ص:١٤٠) والتقريب لابن حجر (٨٧٨).

(١) ابن الأجدع بن مالك الهَمْدَاني الكوفي.

(٢) هنا ينتهي السقط في نسخة (ط) والمشار إليه في ح(٧٠٩).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٨٤) عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو الواقعي، عن زهير بن معاوية به، ثم قال: «لا يتابع عليه بهذا الإسناد من جهةٍ تثبت».
وهذا الإسناد ضعيفٌ جداً -إن لم يكن موضوعاً- ففيه عبد الله بن عمرو الواقعي، وجابر الجعفي وهما مشهوران بالضعف، بل قد اتُّهما بالكذب، ومتن الحديث صحيح من غير حديث أبي بكر الصديق ﷺ كما سبق.
فائدة الاستخراج:
زاد المصنِّف هذا الحديث على مسلم في الباب، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٤) في (ط) و(ك): «زدت».

٧١٥- حدثنا علي بن حرب [الطائي][(١)]، حدثنا أبو عامر العَقَدىُّ[(٢)]، والقَاسم بن يزيد [يعني: الجرمي][(٣)]، وأبو داودَ[(٤)] كلهم عن سفيان[(٥)]، عن علقمة بن مَرْثَد[(٦)]، عن ابن بُرَيدةَ[(٧)]، عن أبيهِ قال: **كان النَّبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لكلِّ صَلاةٍ حتى كان عام الفتح فَصَلى الصلوات بوضوءٍ واحدٍ**[(٨)].

٧١٦- حدثَنا أبو العباس الغَزِّي[(٩)]، حدثنا الفريابي[(١٠)]، حدثنا سفيان [الثوري][(١١)]، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُرَيدَةَ، عَن أبيه

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٢) عبد الملك بن عمرو القيسي البصري.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وهو: أبو يزيد الجرمي الموصلي.

(٤) الحَفَري، عمر بن سعد بن عبيد الكوفي.

(٥) ابن سعيد بن مسروق الثوري.

(٦) الحضرمي، أبو الحارث الكوفي.

(٧) سليمان بن بُريدة بن الحُصَيب الأسلمي المروزي.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب جواز الصلوات كلها بوضوءٍ واحد (١/٢٣٢ ح٨٦) من طريق عبد الله بن نمير، ويحيى القطان كلاهما عن سفيان الثوري، عن علقمة به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤١) من طريق أبي عامر العقدي عن الثوري به.

(٩) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.

(١٠) محمد بن يوسف بن واقد الضبِّي مولاهم.

(١١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

قال: **صلى رسولُ الله ﷺ الصَلواتِ كُلَّها يومَ فتح مكة** /(ل١/١١٠/ب) **بِوُضُوءٍ واحدٍ وَمَسحَ على خُفَّيهِ، فقال له عُمرُ** ﷺ[1]: **إنِّي رَأَيتك اليومَ صَنَعْتَ شيئاً لم تكن تَصْنَعُهُ، فأقبلَ إليهِ فقال: «عَمْداً فَعَلْتُهُ يا عمر»**[2].

٧١٧- حَدثَنا الأحمسي[3]، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان بإسنادِهِ: **لما كان يوم فتح مكة تَوَضَّأَ النَّبيُّ ﷺ وَمَسح على خُفَّيه، فقال له عمر: يا رسول الله! لقد رأيتك اليوم صَنَعْتَ شيئاً لم تكن تَصْنَعُهُ**[4]، **قال: «عَمْدَاً صَنَعْتُهُ يا عمر»**[5].

٧١٨- [حدثنا أبو عبيد الله العسكري[6]، حدثنا أبو بكر الحنفي[7]، حدثنا سفيان، عن علقمة بمثل حديث وكيع: «**صنعته يا عمر**»][8].

---

(١) عبارة الترضي ليست في (ط) و(ك).

(٢) لم أجد من أخرجه من طريق الفريأبي عن الثوري.

(٣) محمد بن إسماعيل بن سمرة الكوفي، أبو جعفر السَّرَّاج.

(٤) في (ط) و(ك): «لم تكن صنعته».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٥١) عن وكيعٍ، عن الثوري، عن علقمة به.

(٦) لم أتمكن من معرفته، وقد سبق في حديث (١٣٨).

(٧) عبد الكبير بن عبد المجيد البصري سبق أيضاً في ح(٢٥٨).

(٨) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، والحديث لم أجد من أخرجه من هذا الطريق.

ولم يذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- أسانيد المصنِّف في «الإتحاف»

=

٧١٩- حدثَنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان[١]، عن الزهري، عن عَبَّاد بن تَميمٍ[٢]، عن عَمِّهِ **أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إليهِ أنَّه يَجدُ الشَّيءَ فى الصلاةِ، فقال: «لا يَنْصَرِفْ حتى يَسْمَعَ صَوتاً أو يَجِدَ رِيحاً»**[٣].

=

(٥٥١) مع ذكره لأسانيد الآخرين الذين هم على شرط الكتاب!

(١) ابن عيينة، ويونس بن عبد الأعلى لا يروي عن الثوري.

(٢) ابن غَزِيَّة الأنصاري المازني المدني، وعمُّه هو: عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري الصحابي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (الفتح ١/٢٨٥ ح١٣٧) عن علي بن المديني، عن ابن عيينة، عن الزهري عن عباد بن تميم وسعيد بن المسيب كلاهما عن عبد الله بن زيدٍ به. وأخرجه في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين... (الفتح ١/٣٣٩ ح١٧٧) عن أبي الوليد الطيالسي. وأخرجه أيضاً في كتاب البيوع - باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (الفتح ٤/٣٤٥ ح٢٠٥٦) عن أبي نعيم الفضل بن دُكين كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهري عن عباد بن تميم -وحده كما ساقه المصنِّف- عن عبد الله بن زيد به.

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك (١/٢٧٦ ح٩٨) عن زهير بن حرب، وعمرو الناقد، وأبي بكر بن أبي شيبة ثلاثتهم عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم كلاهما عن عبد الله بن زيدٍ به.

فائدة الاستخراج:

أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في الطهارة وهو أظهر.

٧٢٠- حَدثَنا الربيع بن سليمان[١]، أخبرنا الشافعيُّ[٢]، أخبرنا سفيان بإسنادِهِ عن عَمِّهِ عبد الله بن زيدٍ **شكا**[٣] **إلى النَّبيِّ ﷺ : الرَّجُلُ**[٤] **يُخَيَّلُ إليه في الصَّلاةِ، فقال: «لا تَنْفَتِلْ حتى تَسْمَعَ صَوتاً أَو تَجِدَ رِيحاً»**[٥].

---

(١) ابن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري.

(٢) والحديث في مسنده (ص:١١).

(٣) في (ط) و(ك): «أنه شكا».

(٤) كلمة «الرجل» سقطت من (م).

(٥) الحديث في الصحيحين من طرق عن ابن عيينة كما سبق في الذي قبله.

فائدة الاستخراج:

أخرجه مسلم في كتاب الحيض، وأخرجه المصنِّف في الطهارة وهو أظهر.

وفي (ط): «يسمع» بدل «تسمع»، وبهامشه في هذا الموضع بلاغ قراءة غير واضح.

بَابُ[1] بَيَانِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ[2] ﷺ، وَأَنَّ أَتَمَّ الوُضُوءِ وَأَسْبَغَهُ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَبَيَانِ الابْتِدَاءِ بِغَسْلِ الكَفَّيْنِ ثَلاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي وَضُوئِهِ، وَإِبَاحَةِ الوُضُوءِ مِنَ الإِنَاءِ

٧٢١- حَدثنا يُونُس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس[3]، عن ابن شهابٍ، عن عطاء بن يزيدَ الليثي أخبره، أنَّ حُمْرَانَ مَولى عثمان أخبره، **أنَّ عثمان بن عفانٍ دَعا يوماً بِوَضُوءٍ فَتَوضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيهِ ثلاث مراتٍ، ثم مَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثم غَسَلَ يَدَه اليُمنَى إلى المِرْفَقِ ثَلاثَ مراتٍ، ثم غَسَلَ يَدَه اليُسْرَى مثل ذلك، ثم مَسَحَ بِرَأسِهِ، ثم غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمنَى إلى الكَعْبَينِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثم غَسَلَ اليُسْرَى** /(ل١/١١١/أ) **مثلَ ذلك، ثم قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «مَن تَوَضَّأَ مِثلَ وُضُوئِي هَذا ثم قَامَ فَرَكَعَ رَكعتينِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»**[4].

---

(١) كلمة «باب» لم ترد في (ط) و(ك).

(٢) في (ط) و(ك): «النبي».

(٣) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله (١/٢٠٤ ح٣) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به.

قال ابن شهاب: وكانَ علماؤنا يقولونَ: هذا الوضوء أَسْبَغُ ما يُتَوَضَّأُ بِهِ أحَدٌ للصلاةِ.

٧٢٢- حدثنا يزيدُ بن سِنَانٍ[١]، حدثنا أبو داود[٢]، ح

وحدثنا الزَّعْفَرَاني[٣]، والصاغاني قالا: حدثنا سليمان بن داودَ الهاشمي[٤] قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد[٥]، حدثنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن حُمْرَانَ مَولى عثمان **أنه رَأى عُثمانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ على كَفَّيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثم أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَراتٍ، وَيَدَيهِ إِلى المِرْفَقَينِ ثَلاثَ مَراتٍ، ثم مَسَحَ رَأْسَهُ، ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ إلى الكَعْبَينِ ثَلاثَ مَراتٍ، ثم قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثم صَلَّى رَكْعَتَينِ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فيهما بشَيءٍ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»**[٦].

---

(١) ابن يزيد بن الذَّيَّال القرشي الأموي مولاهم، أبو خالد القزاز البصري.

(٢) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، ولم أجد الحديث في مسنده.

(٣) الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح البغدادي، أبو علي.

(٤) سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس القرشي، أبو أيوب.

(٥) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، نزيل بغداد.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الفتح ١/٣١١ ح١٥٩) عن عبد العزيز الأويسي.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله (١/٢٠٤ ح٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد كلاهما عن إبراهيم بن سعد عن الزهري به.

٧٢٣- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصَّبَّاح الصَنْعَاني[١]، والسُّلَمي قالا: حدثنا عبد الرزاق[٢]، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيدَ الليثي أن حُمْرَانَ مولى عثمان قال: **رَأيتُ عثمان بن عفان** ﷺ **تَوَضَّأ فَأَفْرَغَ على يَدَيهِ ثَلاثاً فَغَسَلَهُما، ثُم مَضْمَضَ.** ثم ذكر مثل[٣] حديث يونس إلى قوله: **مِن ذَنْبِهِ**[٤].

٧٢٤- حدثنا الجُعْفي أبو بكرٍ[٥]، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير[٦]، ح

وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو اليمان[٧] قالا: حدثنا شُعَيبٌ[٨]، عن

---

(١) بهامش (ط): «الصغاني ص» كأنها كذلك في النسخة التي رمز لها بـ: ص.
لم أجد له ترجمة بهذه النسبة، وانظر ما سبق في (٤٤٥).

(٢) والحديث في مصنَّفه (١/٤٤).

(٣) في (ط) و(ك): «بمثل».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصوم - باب سواك الرطب واليابس للصائم (الفتح ٤/١٨٧ ح١٩٣٤) عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري به.
وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/٢٦ ح١٠٦) عن الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

(٥) في (ط) و(ك): «أبو بكر الجعفي»، وهو: محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي الكوفي، المعروف بـ «ابن أخي حسين الجعفي»، انظر: ح(٢٧٢).

(٦) ابن دينار القرشي الأموي مولاهم، أبو عمرو الحمصي.

(٧) الحكم بن نافع البهراني.

(٨) ابن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي.

الزهري بإسنادِهِ نَحْوَهُ[١].

٧٢٥- حدثنا أبو بكر الجُعْفي[٢]، حدثنا الحسين الجعفي[٣]، ح وحدثنا الزَّعْفَرَاني[٤]، حدثنا كثير بن هشامٍ[٥] كلاهما قالا: حدثنا جَعفر بن بُرْقَان[٦]، عن الزهري بإسنادِهِ نَحْوَهُ[٧].

---

(١) سقط هذان الإسنادان من (م).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الوضوء - باب المضمضة في الوضوء (الفتح ١/ ٣٢٠ ح١٦٤) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٩٩) من طريق عمرو بن عثمان بن سعيد، عن عثمان بن سعيد، عن شعيب، عن الزهري به.

(٢) في (م): «الجعفي» فقط بدون ذكر كنيته، وقد سبق في الإسناد الماضي.

(٣) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي مولاهم.

(٤) الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح البغدادي، أبو علي.

(٥) الكِلابي، أبو سهل الرَّقِّي، نزيل بغداد.

(٦) الكِلأبي مولاهم، أبو عبد الله الرَّقي، تُكلِّم في حديثه عن الزهري خاصة، كما سبق في ترجمته: ح(٣٠٦).

(٧) مقتضى قول المصنِّف: «عن الزهري بإسناده نحوه» أن جعفر بن بُرقان رواه عن الزهري كرواية الجماعة الذين رووه عن الزهري في الأسانيد الماضية، أي: عن الزهري، عن عطاء، عن حمران، عن عثمان به.

وقد أخرج ابن أبي شيبة الحديث مختصرا في المصنَّف (١/ ١٥) من طريق جعفر بن بُرقان، عن الزهري، عن حمران بدون ذكر عطاء بن يزيد في الإسناد.

وهذا هو المعروف في رواية جعفر بن بُرقان فقد خالف فيه جماعة الرواة عن الزهري

=

٧٢٦- حدثنا ابن أبي رَجاء[١]، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان[٢]، عن أبي النَّضْر[٣]، عن أبي أنسٍ[٤]، **أنَّ عثمان توضأ بالمقَاعِدِ ثمَّ قال: ألا أُرِيكم وُضُوءَ رسولِ الله ﷺ؟ ثم تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً.**

قال سفيان: قال أبو النَّضْر، عن أبي أنسٍ: **وعندَهُ رِجَالٌ مِن**

=

بإسقاط عطاء من الإسناد، وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «هو حديثُ يرويه الزهري، واختلف عنه فرواه يونس، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، وإبراهيم بن سعد، ومعاوية بن يحيى عن الزهري، عن عطاء [بن] يزيد الليثي، عن حمران، عن عثمان.

ورواه جعفر بن بُرقان، عن الزهري، عن حمران، أسقط من الإسناد عطاء بن يزيد، وكان جعفر بن بُرقان أميًّاً، في حفظه بعض الوهم، وخاصة في أحاديثه عن الزهري، والقول قول يونس ومن تابعه عن الزهري عن عطاء بن يزيد». العلل للدارقطني (٣/٢٠).

ولا أدري هل قصرت عبارة المصنِّف عن الإشارة إلى ذلك، أو أنه يعني بقوله: «بإسناده نحوه» أي: بإسناد جعفر بن برقان المعروف الذي يسقط فيه ذكر عطاء، أو أنه وقع في رواية المصنِّف هكذا بذكر عطاء في الإسناد، ويكون توجيهه حينئذٍ أن جعفر بن بُرقان كان يهم فيه أحياناً فيسقط عطاء، وأحياناً أخرى يرويه على الصواب، والله أعلم.

(١) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء المصيصي الثغري.

(٢) هو الثوري، وانظر: السير للذهبي (٧/٤٦٦).

(٣) سالم بن أبي أمية القرشي التيمي مولاهم المدني.

(٤) مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، جد الإمام مالك صاحب المذهب.

أصحابِ رسول الله ﷺ فقالَ /(ل١/١١١/ب): أَلَيسَ هَكَذَا رَأَيتُمْ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالوا: نَعَم[1].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/٢٠٧ ح٩) عن قتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب كلهم عن وكيع عن سفيان به.

بَابُ بَيَانِ[١] إِبَاحَةِ الوُضُوءِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، وَبَيَانِ إِبَاحَةِ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبَيَانِ الوُضُوءِ مِن (التَّورِ)[٢]

٧٢٧- حدثنا الربيع بن سليمان[٣]، أخبرنا الشافعي[٤]، أخبرنا مالك[٥]، عن عَمرو بن يحيى المازني، عَنْ أبيهِ[٦] أنَّه قال لعبد الله بن زيد الأنصاري: **هل تستطيعُ أنْ تُرِيَني كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نَعَم فدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ على يَدِه فَغَسَلَ يدَهُ مرتينِ ومَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ[٧] ثَلاثاً، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثم غَسَلَ يَدَيهِ مَرتينِ[٨] إلى المِرْفَقَينِ، ثم مَسَحَ رَأسَهُ بِيَدَيهِ فَأَقْبَلَ بِهما وَأَدْبَرَ، بَدَأَ**

---

(١) كلمة «بيان» ليست في (ط) و(ك).

(٢) في الأصل و(م): «النوم» بدل «التور»، وأثبتُّ ما في (ط) و(ك) لأن أحاديث الباب تؤيده حيث ذكر فيها الوضوء من التور، ولا ذكر فيها للوضوء من النوم.
وبهامش (ط) تتمة لترجمة الباب نصه: «والدليل على إباحة الوضوء بالماء المستعمل»، وكلمة «المستعمل» ليست واضحة في المصورة واجتهدت في قراءتها هكذا، والله أعلم.

(٣) في (ط) و(ك): «الربيع» فقط لم يذكر اسم أبيه، وهو المرادي مولاهم المصري.

(٤) والحديث في مسنده (ص:١٦).

(٥) الموطأ - كتاب الطهارة - باب العمل في الوضوء (١/١٨ ح١).

(٦) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني.

(٧) في (م): «وتمضمض واستنشق».

(٨) في (ط) و(ك) تكررت كلمة «مرتين».

بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ ثم ذَهَبَ بهما إلى قَفَاهُ[١] ثم رَدَّهُمَا إلى المَوْضِعِ الذي بَدَأَ منه[٢]، ثم غَسَلَ رِجْلَيهِ[٣].

٧٢٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٤]، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم[٥]، ومالك، عن عَمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله ﷺ **أنَّهُ صَبَّ على يَدَيْهِ مِن الإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا، وأنه مَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثلاثاً ثلاثاً[٦]، وَأنَّه أَخَذَ**

---

(١) في (م): «من القفاه» وهو تصحيف.

(٢) في (م): «يدانيه» بدل «بدأ منه» وهو تصحيف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كلِّه (الفتح ١/٣٤٧ ح١٨٥) عن عبد الله بن يوسف.
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي ﷺ (١/٢١١ ح١٨) من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني به.
وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - باب ما جاء في مسح الرأس (١/١٤٩ ح٤٣٤) عن الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى كلاهما عن الشافعي، عن مالك، عن عمرو المازني به.
فائدة الاستخراج:
١- بيَّن المصنِّف نسبة عمرو بن يحيى المازني، ولم ترد نسبته عند مسلم.
٢- أحال مسلم بلفظ الحديث ولم يذكره كاملاً، فبيَّن المصنِّف لفظ هذه الرواية.

(٤) في (ط) و(ك): «يونس» فقط، بدون ذكر اسم أبيه، وهو: ابن ميسرة الصدفي المصري.

(٥) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الله المدني.

(٦) لم تتكرر كلمة «ثلاثاً» في (م).

بِيَدَيهِ مَاءً فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ ثم ذَهَبَ بِيَدَيهِ إلى مُؤَخَّرِ الرَّأسِ ثم رَدَّهُما إلى مُقَدَّمِهِ(١).

وَقال مالك(٢): أَحْسَنُ ما سمعتُ في ذلك عندي وَأَعَمُّه في مسح الرأس هذا، وقال لي عبد العزيز بن أبي سلمة(٣): ذلك أحسنُ المسحِ عندَنا.

٧٢٩- حَدثنا أبو أُمَيَّة، حدثنا خالد بن مَخْلَدٍ(٤)، حدثنا سليمان(٥)، حَدثني عَمرو بن يحيى، عن أبيهِ... وذكر الحديثَ نحوَهَ، وقَالَ: **غَسَلَ يَدَيهِ**(٦) **ثلاثاً**، وَقال: **هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ**(٧). /(ل١/١١أ)

---

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص:٣٠) عن بحر بن نصر، عن ابن وهب عن مالك ويحيى بن عبد الله بن سالم كلاهما عن عمرو بن يحيى المازني به.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٨٨) من طريق ابن وهب عن مالك -وحده- عن عمرو بن يحيى المازني به.

(٢) في (ط) و(ك): «قال مالك» بدون واو العطف.

(٣) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وقد أخرج البخاري الحديث من طريقه عن عمرو بن يحيى المازني به، انظر: الصحيح - كتاب الوضوء - باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (الفتح ١/٣٦١ ح١٩٧).

(٤) القَطَوَاني، أبو الهيثم البجلي مولاهم، متكلَّمٌ فيه، انظر: ح(٢٣٦)، والحديث في الصحيحين من طريقه.

(٥) ابن بلال التيمي مولاهم المدني.

(٦) في (م): «يده».

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب الوضوء من التور (الفتح =

٧٣٠- حَدثنا أبو داود السِّجْزي[١]، حدثنا مُسَدَّد، حدثنا خالد[٢]، عن عَمرو بن يحيى، عن أبيهِ، عَن عبد الله بن زيد بن عاصم. وَذكر الحديثَ قال: **فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِن كَفٍّ وَاحدٍ، يفعلُ ذلك ثَلاثاً**[٣].

حديثُ خالدٍ تمامٌ.

٧٣١- حدثَنا أبو أمية، حدثنا أحمد بن أسد بن مالك بن مِغْوَلٍ[٤]، أخبرنا .....

=

١/٣٦٣ ح١٩٩) عن خالد بن مخلد.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي ﷺ (١/٢١١ ح١٨) عن القاسم بن زكريا، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى المازني به.

(١) سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، والحديث في سننه - كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/٣٠ ح١١٩).

(٢) ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان المزني مولاهم الواسطي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (الفتح ١/٣٥٥ ح١٩١) عن مسدد، عن خالد الواسطي، عن عمرو بن يحيى به.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي ﷺ (١/٢١٠ ح١٨) عن محمد بن الصبَّاح، عن خالد الواسطي، عن عمرو بن يحيى به تاماً، ولعلَّ المصنِّف أشار بقوله: «حديث خالد تمام» أي عند صاحب الأصل، والله أعلم.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي مصادر الترجمة: أحمد بن أسد بن عاصم بن مِغوَل، وهو ابن

=

خالد[١]، عن عَمرو بن يحيى، عن أبيه، عَن عبد الله بن زيد **أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَنْشَقَ وَمَضْمَضَ مِن غَرْفَةٍ وَاحدةٍ**[٢].

٧٣٢- حدثنا يوسف القاضي[٣]، حدثنا سليمان بن حرب[٤]، حدثنا وُهَيبٌ[٥]، حدثنا عَمرو بن يحيى، عن أبيهِ قال[٦]: **شَهِدْتُ عَمرو بن أبي حَسَنٍ سَأَلَ عبد الله بن زيدٍ عَن وُضُوءِ رسولِ الله ﷺ فَدَعَا بِتَورٍ**

=

بنت مالك بن مِغوَل، فالصواب في الإسناد أن يكون: أحمد بن أسد بن عاصم، أو أحمد بن أسد ابن بنت مالك بن مِغول، والله أعلم. وهو: أبو عاصم البجلي الكوفي، توفي سنة (٢٢٩هـ).

ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد فيه قولاً آخر، وقد تابعه مسدد - في الإسناد الماضي - ومحمد بن الصبَّاح عند مسلم كما سبق في تخريج الإسناد الماضي.

انظر: طبقات ابن سعد (٤١٣/٦)، التاريخ الكبير للبخاري (٥)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٦٠٨/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤١)، الثقات لابن حبان (١٩/٨)، موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب (٤٣١/١ - ٤٣٢)، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث سنة ٢٣١ - ٢٤٠/ص:٣٢)

(١) هو الواسطي الذي في الإسناد السابق.

(٢) لم أجد من أخرجه من طريق أحمد بن أسد عن خالد الواسطي.

(٣) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصري.

(٤) ابن بَحِيل الأزدي الواشحي، أبو أيوب البصري، قاضي مكة.

(٥) ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري.

(٦) كلمة «قال» ليست في (ط) و(ك).

فَتَوَضَّأَ لهم، فَأَكْفَأَ على يَدَيهِ ثَلاثَ مَراتٍ[١] مِن التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيهِ، ثم أَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ مِن ثَلاثِ غَرفَاتٍ.

قال[٢] أيضاً: **وَمَسَحَ برأسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيهِ وَأَدْبَرَ ثم أدخلَ يَدَهُ في الإناءِ فَغَسَلَ رِجْلَيهِ إلى الكَعْبَينِ**[٣][٤].

ورواه[٥] ابن عيينةَ، عَن عَمرو، قال[٦] فيه: **وَغَسَلَ يَدَيهِ مَرتينِ مَرتينِ**[٧].

---

(١) في (م): «ثلاثاً» بدل: «ثلاث مرات».

(٢) في (ط) و(ك): «وقال».

(٣) في (ك): «في الكعبين».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين إلى الكعبين (الفتح ١/٣٥٢ ح١٨٦) عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن عمرو بن يحيى المازني به.

وأخرجه أيضاً في باب مسح الرأس مرة (الفتح ١/٣٥٦ ح١٩٢) عن سليمان بن حرب عن وهيب، عن عمرو بن يحيى به.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي ﷺ (١/٢١١ ح١٨) من طريق بهز عن وهيب، عن عمرو بن يحيى به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٥٠) من طريق يوسف القاضي -شيخ المصنِّف- عن سليمان بن حربٍ، عن وهيب به.

(٥) في (ط) و(ك): «رواه» بدون واو العطف.

(٦) في (ط) و(ك): «وقال».

(٧) وصله الترمذي في السنن - كتاب الطهارة - باب ما جاء فيمن يتوضأ [بعض]

=

=

وضوئه مرتين، وبعضه ثلاثاً (١/٦٦ ح٤٧) عن ابن أبي عمر.

وأخرجه النسائي في السنن - كتاب الطهارة - باب عدد مسح الرأس (١/٧٢) عن محمد بن منصور.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٤٠) ثلاثتهم عن ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى المازني به.

وقال الترمذي: «حديث حسنٌ صحيح، وقد ذُكِر في غير حديثٍ أن النبي ﷺ توضَّأ بعض وضوئه مرَّة، وبعضه ثلاثاً، وقد رخَّص بعض أهل العلم في ذلك: لم يرو بأساً أن يتوضَّأ الرجل بعض وضوئه ثلاثاً، وبعضه مرَّتين أو مرَّة».

وقال النسائي في حديثه: «عن عبد الله بن زيد الذي أُري النداء».

قال أبو الحسن السندي في حاشيته على النسائي: «قالوا: هذا خطأ؛ لأن راوي حديث الوضوء هو: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وراوي الأذان هو: عبد الله بن زيد بن عبد ربه».

ولعله من أجل هذا أورده الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي وقال: «شاذ».

انظر: ضعيف سنن النسائي للألباني (ص:٥).

بَابُ[١] الدَّلِيلِ عَلَى إِبَاحَةِ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً إِذَا أَسْبَغَهُ المُتَوَضِّئُ، [وبيان إباحة مجاوزة المرفقين والكعبين بالغسل في الوضوء إلى المنكبين والساقين، والدليل على أن الفضيلة في ترك مجاوزتهما][٢]

٧٣٣- حدثنا العباس بن محمد الدُّوري، وأبو أمية قالا: حدثنا خالد بن مَخْلَد[٣]، حدثني سليمان بن بلال، حَدثني عُمَارَةُ بن غَزِيَّة[٤]، عن نعيم بن عبد الله [المُجمِر][٥] قال: **رأيتُ أبا هُريرَةَ تَوَضَّأَ فَغَسل وَجْهَهُ وَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثم غَسَلَ يَدَهُ اليُمنى حتى أَشْرَعَ في العَضُدِ، ثم يدَهُ اليُسرى حتى أشرَعَ في العَضُدِ، ثم مَسَحَ بِرَأسهِ، ثم غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمنى حتى أَشْرَعَ في السَّاقِ، ثم غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرى حتى أَشْرَعَ في السَّاقِ، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ.**

زاد العباسُ[٦]: **وقال لنا: «أنتم الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يومَ القِيَامَةِ مِن إِسْبَاغِ الوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتطاعَ مِنْكم فَلِيُطِلْ غُرَّتَهُ**

---

(١) في (ط) و(ك): «بيان» بدل «باب».

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٣) القَطَوَاني، أبو الهيثم البجلي مولاهم.

(٤) ابن الحارث بن عمرو الأنصاري المازني المدني.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٦) في (ط) و(ك): «عباس» بدون (أل) التعريف.

وَتَحْجِيْلَهُ»[١]. /(ل١/١١ب)

رَواهُ ابن أبي مَريم قال: حدثنا يحيى بن أيوبَ عن عُمَارةَ بن غَزِيَّةَ نَحوَهُ.

[روى عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم][٢].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/٢١٦ ح٣٤) عن أبي كريب محمد بن العلاء، والقاسم بن زكريا، وعبد بن حميد كلهم عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية به.

وقد سبق في ح(٦٧٢) أن البخاري أخرجه من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٤) من طريق فليح بن سليمان، عن نعيم المجمر به، ثم قال في آخره: «قال نعيم: لا أدري قوله: من استطاع أن يطيل غرّته فليفعل، من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة؟».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لم أر هذه الجملة في رواية أحدٍ ممن روى هذا الحديث من الصحابة -وهم عشرة-، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم».

وقوله «أنتم الغر المحجَّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء»، فقال المنذري: «هو مدرجٌ من قول أبي هريرة موقوفٌ عليه، ذكره غير واحدٍ من الحفاظ»، وكذا قال ابن القيم، والله أعلم.

انظر: الترغيب والترهيب للمنذري (١/١٤٩)، حادي الأرواح لابن القيم (ص:١٣٧)، فتح الباري لابن حجر (١/٢٨٥).

(٢) لم أجد من وصله من طريق ابن أبي مريم بهذا الإسناد، وما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وقد وصله المصنِّف (ح ٦٧٢) من طريق عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم.

٧٣٤- حدثنا محمد بن كثير الحراني[١]، وعباس بن محمد [الدوري][٢] قالا: حدثنا أَحمد بن حُميدٍ[٣] خَتَنُ عبيد الله بن موسى، حدثنا عبد الله بن إدريس[٤] قال: سمِعتُ أبا مالكٍ الأَشْجَعيَّ[٥] يَذكُرُ عن أبي حازمٍ[٦]، عن أبي هُريرَةَ قال: **رَأَيتُهُ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ بالماءِ عَضُدَيهِ فقلتُ: ما هذا؟ قال: وَأَنتم حَوْلِي يا بني فَرُّوخ[٧]؟! سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الحِلْيَةُ تَبْلُغُ مَوَاضِعَ الطَّهُورِ»**[٨].

٧٣٥- حدثَنا حنبل بن إسحاق بن حنبل[٩]، حدثنا حسينُ بن محمد المَرْوَرُّوذِي[١٠]، حدثنا خَلفُ بن خَليفةَ[١١]، عن أبي مالكٍ

---

(١) محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني الكلبي.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط).

(٣) أبو الحسن الطُريثيثي الكوفي.

(٤) ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزَّعافري الكوفي.

(٥) سعد بن طارق الكوفي.

(٦) سلمان الأشجعي المدني، مولى عَزَّة الأشجعية.

(٧) قال البغوي: «أراد بهم العجم، نسبهم إلى فَرُّوخ لكثرة ما فيهم من هذا الاسم».
انظر: شرح السنة للبغوي (١/٤٢٧)

(٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٧) عن إبراهيم بن يوسف الصيرفي، عن عبد الله بن إدريس عن أبي مالك الأشجعي به.

(٩) الشيباني، ابن عمِّ الإمام أحمد بن حنبل.

(١٠) في (ط) و(ك): «المرُّوذي» وكلتا النسبتين صحيحتان كما سبق في ح(٤٦٠).

(١١) ابن صاعد بن بهرام الأشجعي مولاهم.

الأَشْجَعِيّ، عن أبي حازمٍ قال: **كنتُ خَلْفَ أبي هُريرَةَ وهو يتوضَّأُ، وَهو يَمُدُّ الوُضُوءَ إلى إِبْطِهِ، فقلتُ له: ما هذا الوُضُوءُ؟ قال**[1]**: يا بَني فَرُّوخَ وَأنتم هَاهنا؟! لَو علمتُ أَنَّكم هَاهنا ما تَوَضَّأْتُ هَذا الوُضُوءَ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِن المؤمنِ حَيثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ»**[2].

٧٣٦- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا وهب بن جَريرٍ، ح

وَحَدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، ح

وحدثنا يونس بن حَبيبٍ، حدثنا أبو داود قالوا: حدثنا شُعْبَةُ، عن جامع بن شداد قال: سمِعتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ عن عثمان أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«مَن أَتَمَّ الوُضُوءَ كَما أَمَرَهُ الله في الصَّلَوَاتِ**[3] **المكتوبَاتِ كُنَّ كَفَّارَاتٍ لما بَيْنَهُنَّ»**[4].

---

(١) في (ط) و(ك): «فقال».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (١/٢١٩ ح٤٠) عن قتيبة بن سعيد، عن خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي به.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧١) عن حسين بن محمد المرُّوذي، عن خلف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعي به.

(٣) قوله: «في الصلوات» كذا في النسخ كلها، وضبَّب ناسخ الأصل على حرف «في»، وكتب على هامشها: «في كلمة الأصل سقط» هكذا استظهرت قراءتها، وهي ليست واضحة تماماً.
وكتب ناسخ (ط) فوق هذا الحرف: «صح»، وقد سبق هذا الحديث برقم (٦٨١) ولفظه هناك: «فالصلوات المكتوبات...».

(٤) سبق هذا الحديث بهذه الأسانيد، وهذا المتن عند المصنِّف برقم (٦٨١)، وسبق =

قال أبو عوانة: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ هَذِهِ الفَضِيْلَةَ لِمَنْ تَوَضَّأَ وَأَتَمَّهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، وَتَمامُه إِلى المِرْفَقَينِ وَالكَعْبَينِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1].

=

تخرجه هناك.

فائدة الاستخراج:

تقييد الصلوات بـ: «المكتوبات» ليس في رواية مسلم.

(١) الآية من سورة المائدة - آية (٦)، وقول أبي عوانة هذا برُمَّته ليس في (ط) و(ك).

بَابُ[1] بَيَانِ ثَوَابِ الـمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ [وصفتهما][2]، وَثَوَابِ غَسْلِ سَائِرِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ [والدليل على أنه إذا وقع كلّ عضوٍ منها اسم الغسل - مرةً كانت أو أكثر - كان وُضوءً جائزًا، وعلى أنّ الفضيلة في ترك التمسُّح بالمنديل][3]

٧٣٧- حَدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا أبو الوليد، حدثنا عِكْرِمَةُ بن عمَّارٍ، حدثنا شَدَّادُ /(ل١/١١٣/أ) بن عبد الله أبو عَمَّار -وكَان قد أدرَكَ نَفراً مِن أَصْحَاب النَّبيِّ[4] ﷺ- قَالَ: قال أبو أُمامة: **يا عَمرو بن عَبَسة، -لِصَاحبِ العُقُلِ رَجُل مِن بَني سُلَيمٍ- بأيِّ شَيءٍ تَدَّعِي أنَّك رُبع الإسلامِ؟ فقال: إني كُنتُ أَرى الناسَ على ضَلالةٍ وَلا أرى الأوثانَ بِشَيءٍ، ثم سَمِعتُ عن رَجُلٍ يُخْبِرُ أَخباراً بمكة ويُحَدِّثُ أحاديثاً، فَرَكِبْتُ رَاحِلتيْ حتى أَقْدُمَ مكةَ، فإذا أنا برسولِ الله ﷺ مُسْتَخْفِياً**... فذكر صَدْراً مِن الحديثِ، وَقال فيهِ: **قلتُ يا رسول الله! أَخْبِرني عن الوُضُوءِ، فقال: «ما مِنكم مِن رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَه ثم يَتَمَضْمَضُ فَيَمْسَحُ ثم يَسْتَنْشِقُ وَيَنْتَثِرُ إلا خَرَّتْ خَطايا فِيْهِ وَخَيَاشِيْمِهِ**

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) ما ين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٤) في (م): «رسول الله».

مع الماءِ، ثم يغسلُ وَجْهَهُ كما أَمَرَهُ الله إلا خَرَّتْ خَطايا وَجْهِهِ مِن أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مع الماءِ، ثم يَغْسِلُ يَدَيهِ إلى المِرْفَقَينِ إلا خَرَّتْ خَطايا يديهِ[1] مِن أَطْرافِ أَنَامله مع الماء، ثم يَمْسَحُ رأسَهُ كما أَمَرَهُ الله إلا خَرَّتْ خَطايا رَأسِهِ مَع أَطْرافِ شَعْرِهِ مع الماء، ثم يغسلُ قَدَمَيهِ إلى الكَعْبَينِ كما أَمَرَهُ الله إلا خَرَّتْ خَطَايا قَدَمَيهِ مع أَطْرافِ أَصَابعِهِ مع الماءِ، ثم يَقُومُ فَيَحْمِدُ الله وَيُثْنِي عَليهِ بالذي هو لَهُ أَهْلٌ، ثم يَرْكَعُ رَكعَتَينِ إلا انْصَرَفَ مِن ذُنُوبِهِ كَهَيْئَتِهِ يُومَ وَلَدَتْه أُمُّهُ»[2].

٧٣٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى[3]، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدَّثه عن سُهيل بن أبي صَالحٍ، عن أبيهِ[4]، عَن أبي هُريرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«إذا تَوَضَّأَ العبد المسلمُ -أو المؤمنُ[5]- فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِن**

---

(١) في (م): «خطاياه» بدل «خطايا يديه».

(٢) سبق هذا الحديث بهذا الإسناد وطرفه الأول عند المصنِّف برقم (٧١) فانظر الكلام عليه هناك.

فائدة الاستخراج:

لم يخرجه مسلم في كتاب الطهارة وإنما في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وإخراج المصنِّف له هنا دليل على تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

(٣) لم يذكر اسم أبيه «ابن عبد الأعلى» في (ط) و(ك).

(٤) هو أبو صالح، واسمه: ذكوان السمان المدني.

(٥) في (م): «والمؤمن».

وَجهِهِ كُلُّ خَطِيئةٍ نَظَرَ إليها بِعَيْنَيهِ مَع الماءِ -أو مَع آخر قَطرِ الماء- فإذا غَسَلَ يَدَيهِ خَرَجَتْ مِن يَدَيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَع الماءِ -أو مَع آخرِ قَطرِ الماء- فإذا غَسَلَ رِجْلَيهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ /(ل١/١١٣/ب) **مَع الماءِ -أو مَع آخِرِ قَطْرِ الماءِ- [قال][1] حتى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِن الذُّنُوبِ»**[2].

٧٣٩- حَدثنا محمد بن يحيى قال: قَرأتُ على ابن نافعٍ[3]، قال: وَحَدَّثني مُطَرِّفٌ[4]، عن مالكٍ[5]، ح

وحَدثنا أبو إسماعيل الترمذي[6]، حدثنا القعنبيُّ[7]، عن مالكٍ بإسنادِهِ نحوَه[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (١/٢١٥ ح٣٢) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، عن ابن وهبٍ عن مالك به.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٥) عن يونس بن عبد الأعلى -شيخ المصنِّف- عن ابن وهبٍ عن مالك به.

(٣) عبد الله بن نافع ابن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي مولاهم المدني، متكلَّمٌ فيه كما سبق في ترجمته في ح(٤٢٩) وقد تابعه ثقتان في هذا الإسناد.

(٤) ابن عبد الله بن سليمان اليساري الهلالي، أبو مصعب المدني، ابن أخت الإمام مالك.

(٥) والحديث في الموطأ - كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء (١/٣٢ ح٣١).

(٦) في (ط) و(ك): «الترمذي أبو إسماعيل» وهو: محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي.

(٧) عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي البصري.

(٨) في (ط) و(ك): «بإسناده مثله».

=

=

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (١/٢١٥ ح٣٢) عن سويد بن سعيد، عن مالك به.

وأخرجه البغوي في شرح السنة (١/٣٢ - ٣٣) من طريق أبي إسحاق الهاشمي، عن أبي مصعب مطرف بن عبد الله، عن مالك به.

بَابُ[١] بَيَانِ إِيجَابِ الاسْتِنْشَاقِ فِي الوُضُوءِ، وَإِيجَابِ الاسْتِنْثَارِ عَلَى المُسْتَيْقِظِ مِنْ نَومِهِ ثَلاثًا، وَبَيَانِ عِلَّةِ إِيجَابِهِ حِينَ يَسْتَيْقِظُ

٧٤٠- أخبرَنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابنُ وهب[٢] أنَّ مالكا[٣] حدَّثه، ح

وحَدثنا الترمذي[٤]، حدثنا القعنبي[٥]، عن مالك، عن أبي الزِّنَاد[٦]، عن الأعرجِ[٧]، عن أبي هُريرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذَا تَوَضَّأَ أَحدُكم فليجعل في أنفِهِ ماءً ثم لِيَنْتَثِر، ومَن استجمرَ فَليُوتِرْ**»[٨].

رواه ابن عُيينةَ، عن أبي الزِّناد مثله[٩].

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري.

(٣) والحديث في الموطأ - كتاب الطهارة - باب العمل في الوضوء (١/١٩ ح٢).

(٤) محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمي، أبو إسماعيل الترمذي، نزيل بغداد.

(٥) عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي البصري.

(٦) عبد الله بن ذكوان القرشي.

(٧) عبد الرحمن بن هرمز المدني.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب الاستجمار وتراً (الفتح ١/٣١٦ ح١٦٢) عن عبد الله بن يوسف.

وأخرجه أبو داود في السنن - كتاب الطهارة - باب في الاستنثار (١/٣٤ ح١٤٠) عن القعنبي كلاهما عن مالكٍ، عن أبي الزناد به.

(٩) وصله مسلم في كتاب الطهارة - باب الايتار في الاستنثار والاستجمار (١/٢١٢

=

٧٤١- حدثنا محمد بن مُهِلٍّ الصنعاني[١] بِصنعاءَ، والسُّلَمي، والدَّبَري، قالوا[٢]: حدثنا عبد الرزاق[٣]، عَن مَعْمرٍ، عن همام بن مُنَبِّهٍ قال: هَذا ما حَدَّثنا أبو هُريرَةَ، عن محمدٍ رسولِ الله ﷺ قال: «**إذا تَوَضَّأَ أحدُكم فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيهِ مِن ماءٍ ثم لِيَنْتَثِرْ**»[٤].

=

ح٢٠) عن قتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج به.

(١) محمد بن عبد الله بن مُهِلٍّ الصنعاني، وضبطه في الأصل مَهَل بفتح الميم والهاء وهو خطأ، وقد سبق ضبطه في ح(٢٥٩) على الصواب.

(٢) الدَّبري هو: إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

ووقع في (ط) و(ك): «قالا: حدثنا، وقال الدبري: حدثنا عبد الرزاق»، وبهامش (ط) كتب: «كذا، أخبرنا: ص» أي أن الدبري قال: «أخبرنا» في النسخة التي رمز لها: ص.

(٣) لم أجد هذا الحديث - والأحاديث الآتية عن عبد الرزاق - في مصنَّف عبد الرزاق، فلعل الحديث في الأبواب الساقطة من أوَّل المصنَّف، إذ المطبوع يبدأ من باب غسل الذراعين، وعلى حسب ترتيب غسل أعضاء الوضوء يكون هذا الحديث قبل هذا الباب، والله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الايتار في الاستنثار والاستجمار (١/٢١٢ ح٢١) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٩) من طريق أحمد بن يوسف السُّلَمي - شيخ المصنِّف - عن عبد الرزاق، عن معمرٍ به.

فائدة الاستخراج:

ليس عند مسلم الزيادة التي زادها ابن مُهِل، وهذا من فوائد الاستخراج.

زاد ابنُ مُهِلٍّ: «**وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرِ**».

٧٤٢- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا عثمان بن عمر[١]، أخبرنا يونس[٢] ومالك[٣]، ح

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى[٤]، حدثنا ابنُ[٥] وَهب أنَّ مالكاً حدَّثه، ح

وحدثنا محمد بن حَيُّويَه[٦]، أخبرنا يحيى بن يحيى[٧]، ومُطَرِّفٌ[٨]، وَالقَعْنَبِيُّ[٩]، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي إدريس الخَوْلاني[١٠]، عن أبي هُريرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فليَسْتَنْثِرْ، وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»[١١].

---

(١) ابن فارس العبدي البصري.

(٢) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٣) الموطأ - كتاب الطهارة - باب العمل في الوضوء (١/١٩ ح٣).

(٤) لم يذكر اسم أبيه «ابن عبد الأعلى» في (ط) و(ك).

(٥) كلمة «ابن» سقطت من (ط).

(٦) محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

(٧) ابن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري.

(٨) ابن عبد الله بن مطرِّف الهلالي اليساري، أبو مصعب المدني، ابن أخت الإمام مالك.

(٩) عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي البصري.

(١٠) عائذ الله بن عبد الله بن عمرو.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب الاستنثار في الوضوء (الفتح

=

٧٤٣- حدثَنا الحسنُ بن مُكرم[١]، حدثنا عثمان بن عمر[٢]، أخبرنا يُونُس عن الزُّهري بمثلِه[٣]. /(ل١/١١٤/أ)

٧٤٤- حَدثنا السُّلَمي، ومحمد بن يحيى قالا: حدثنا عبد الرزاق[٤]، عن مَعْمَرٍ، ومالكٍ[٥]، عَن الزهري، ح

وَحدثنا محمد بن إسحاق [بن الصَّبَّاح][٦] الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ بإسنادِهِ قال النَّبيُّ ﷺ: «**إذا تَوَضَّأَ أَحدُكم فَليَسْتَنْثِرْ، وَإذا اسْتَجْمَرَ فَليُوتِرْ**»[٧].

=

١/٣١٥ ح١٦١) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري به.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الايتار في الاستنثار والاستجمار (١/٢١٢ ح٢٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن الزهري به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥١٨) عن عثمان بن عمر العبدي، عن يونس، عن الزهري به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٤١) من طريق عثمان بن عمر، عن يونس ومالك كلاهما عن الزهري به.

(١) ابن حسان البزاز، أبو علي البغدادي.

(٢) ابن فارس العبدي البصري.

(٣) تقدم تخريجه من طريق عثمان بن عمر عن يونس في الذي قبله.

(٤) لم أجده في المصنَّف، وانظر: التعليق على ح(٧٤٠).

(٥) تقدم تخريجه من الموطأ في ح(٧٤١).

(٦) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وانظر: ح(٤٤٥).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٧) عن عبد الرزاق، عن مالك.

=

قال محمد: «**مَن توضأ...**».

٧٤٥- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يعقوبُ [بن إبراهيم][(١)]، حدثنا أبي، عن صالح[(٢)]، عن ابن شهاب بمثلِ حديثِ مالكٍ[(٣)].

٧٤٦- حدثَنا سعدُ بن عبد الحكم[(٤)]، حدثنا أبو زُرْعَةَ وهبُ الله بن راشد[(٥)]، حدثنا يونُس، ح

وحَدثنا الميموني[(٦)]، ومحمد بن يحيى قالا: حدثنا أحمد بن شَبيب[(٧)]،

=

وأخرجه أيضاً (٣٠٨) عن عبد الرزاق، عن معمر كلاهما عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة به.

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وهو: ابن سعد بن إبراهيم الزهري.

(٢) ابن كيسان المدني.

(٣) لم أجد من أخرجه من طريق صالح بن كيسان عن الزهري.

(٤) سعد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، توفي سنة (٢٦٨هـ).

قال عنه أبو حاتم، وابنه: «صدوق»، وقال ابن خزيمة: «كان أعبد إخوته، وأكثرهم اجتهاداً وصلاة»، وقال الكندي: «كان فاضلاً».

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٢/٤)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٧٧).

(٥) في (ط) و(ك): «يعني: وهب الله بن راشد»، وهو: الحَجْري المصري المؤذن، انظر: ح(٤٥).

(٦) عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الرَّقِّي.

(٧) ابن سعيد الحَبَطي، أبو عبد الله البصري.

حدثنا أبي[١]، عن يونس كلاهما قالا: عَن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي هُريرَةَ، وأبي سعيدٍ الخدري، عن النبي ﷺ قالَ: «**مَن توضَّأَ فَليَسْتَنْثِرْ، ومَن استجمر فَليُوتِرْ**»[٢]. كذا قالا جميعاً.

٧٤٧- وَحدثَنا[٣] محمد بن يحيى، والنُّفَيليُّ عليُّ بن عثمان قالا: حدثنا ابن أبي مريم[٤]، أخبرنا يحيى بن أيوبَ[٥]، حدثنا ابنُ الهاد[٦]، عن محمد بن إبراهيم[٧]، عن عيسى بن طلحةَ[٨]، عن أبي هُريرَةَ، عن

---

(١) شبيب بن سعيد أبو سعيد الحَبَطي، وثقه ابن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والنسائي، والدارقطني وغيرهم.
وقال ابن عدي: «حدَّث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير».
وقال الحافظ ابن حجر: «لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه، لا من رواية ابن وهب».
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٣٥٩)، الكامل لابن عدي (٤/١٣٤٦)، تهذيب التهذيب (٤/٢٧٩) والتقريب لابن حجر (٢٧٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الايتار في الاستنثار والاستجمار (١/ ٢١٢ ح٢٢) من طريق حسان بن إبراهيم، وعبد الله بن وهب كلاهما عن يونس، عن الزهري به.
فائدة الاستخراج:
أحال مسلمٌ رحمه الله بلفظه على ما قبله، وبيَّن المصنِّف لفظ هذه الرواية.

(٣) في (ط) و(ك): «حدثنا» بدون واو العطف.

(٤) سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري.

(٥) الغافقي، أبو العباس المصري.

(٦) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني.

(٧) ابن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني.

(٨) ابن عبيد الله القرشي التيمي، أبو محمد المدني.

رسول الله ﷺ قال: «**إذا استيَقَظَ أَحدُكم مِن منامهِ فَتَوَضَّأَ فَليَسْتَنْثِرْ ثلاثَ مراتٍ؛ فإن الشيْطانَ يَبيْتُ على خَياشِيمهِ**»[1].

وكذا رواه الدَّرَاوَرديُّ، عن ابن الهاد[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده (الفتح ٣٩١/٦ ح٣٢٩٥) عن إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن عبد العزيز بن أبي حازم.
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الايتار في الاستنثار والاستجمار (٢١٢/١ ح٢٣) عن بشر بن الحكم العبدي، عن عبد العزيز الدراوردي كلاهما عن يزيد بن الهاد، به.

(٢) وصله مسلم من طريقه كما تقدم.

بَابُ[١] صِفَةِ مَسْحِ الرَّأسِ، وَأَنَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَمْسَحُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ

٧٤٨- حدثنا الربيع بن سليمان المُرَادي[٢]، أخبرنا الشافعيُّ، ح

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، كلاهما عن مالك بن أنسٍ عن عَمرو بن يحيى المازني، عن أبيهِ، عن عبد الله بن زيد **أن رسول الله ﷺ تَوضَّأَ فغسل وجهَهُ ثلاثاً، ويَدَيهِ مَرَّتينِ مَرَّتينِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيهِ فَأَقْبَلَ بهما وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثم ذَهَبَ بهما إلى قَفَاهُ ثم رَدَّهُمَا إلى المكان الذي بَدَأَ منه، ثم غَسَلَ رِجْلَيهِ**[٣].

قال ابنُ وَهْب: قال لي مالكٌ /(ل١/١١٤/ب): أحسنُ ما سمِعتُ في ذلك عندي وَأَعَمُّهُ[٤] في مسح الرأس هذا، وَقَال لي عبد العزيز بن أبي سلمةَ: وَذلك المسحُ[٥] عندنا.

وَهَذا لفظُ الشافعي [رحمه الله][٦].

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) لم يذكر اسم أبيه ولا نسبته في (ط) و(ك).

(٣) تقدم هذا الحديث عند المصنِّف برقم (٧٢٧ و٧٢٨) ويُنظر التعليق عليه هناك.

فائدة الاستخراج:

١- بيَّن المصنِّف نسبة عمرو بن يحيى المازني، ولم ترد نسبته عند مسلم.

٢- أحال مسلم بلفظ الحديث ولم يذكره كاملاً، فبيَّن المصنِّف لفظ هذه الرواية.

(٤) في (ط) و(ك): «في هذا وأعمُّه».

(٥) في (ط) و(ك): «وذلك أحسن المسح».

(٦) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

٧٤٩- حدثنا يُوسفُ القاضي، حدثنا سليمان بن حربٍ، حدثنا وُهَيبٌ، عن عَمرو بن يحيى بإسنادِهِ نحوَهُ[١].

وقال أيضاً: **فَمَسَحَ بِرَأسِهِ فَأَقْبَلَ بيَدِهِ وَأَدبَرَ مرةً واحدةً، ثم أَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيهِ إلى الكَعْبَينِ**[٢].

ورواه[٣] بهزٌ[٤]، عن وُهَيبٍ، وقالَ فيهِ: **فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ [مَرَّةً واحدةً]**[٥].

رَواهُ سليمان بن بلال، وعبد العزيزِ بن محمد، وَوُهَيبٌ[٦]، عن عَمرو بن يحيى فقالا: **وَأَدْبَرَ**[٧] **بِيَدَيهِ وَأَقْبَلَ**[٨].

---

(١) في (ط) و(ك): «حدثنا عمرو بن يحيى بنحوه».
والحديث تقدم عند المصنِّف برقم (٧٣٢) فينظر تخريجه هناك.

(٢) تقدم هذا الحديث عند المصنِّف برقم (٧٣٢) بهذا الإسناد.

(٣) في (ط) و(ك): «رواه» بدون واو العطف.

(٤) ابن أسد العَمِّي، أبو الأسود البصري.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، ووقع في (م): «بهز بن وهيب» وهو خطأ.
والحديث وصله مسلم من طريق بهز عن وهيب، وسبق تخريجه منه في ح(٧٣٢).

(٦) قوله: «ووهيبٌ» ليست في (ط) و(ك)، ولعله الصواب لأنه ذكر رواية وُهيبٍ قبله، وأراد هنا أن يُبيِّن مخالفة سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد لوهيبٍ في الرواية عن عمرو بن يحيى، ولذلك قال بعده: «فقالا» ولم يقل: «فقالوا»، والله أعلم.

(٧) في (ط) و(ك): «فأدبر».

(٨) وصله المصنِّف - فيما سبق - من طريق سليمان بن بلال، ووهيب برقم (٧٢٩) و(٧٣٢)، ووصله الدارمي في سننه - كتاب الطهارة - باب الوضوء مرتين مرتين (١/١٨٨ ح٦٩٤) من طريق عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - وخالد بن

=

٧٥٠- حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن[١] عَمرو بن الحارث[٢]، حدثنا حجاجُ بن إبراهيم الأزرق[٣]، ح

وحَدثنا ابن أخي ابن وهب[٤] قالا: أخبرنا ابن وهب، عن عَمرو[٥]، أنَّ حَبَّانَ بن واسع الأنصاري[٦] حدَّثَه، أنَّ أباه حدَّثَه، أنَّه سمِعَ عبد الله بن زيد بن عاصم المازني **ذكر أنه رَأى رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ[٧] ثم اسْتَنْثَرَ، ثم غَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثاً، ويَدَهُ اليُمنى ثَلاثاً والأُخْرَى ثَلاثاً، وَمَسَحَ رَأسَهُ بماءٍ غَير فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيهِ حَتى أَنْقَاهُما[٨]**.

=

عبد الله الواسطي كلاهما عن عمرو بن يحيى المازني به.

(١) في (ط): «عن» بدل «بن» وهو خطأ.

(٢) أبو الفضل المصري.

(٣) البغدادي، سكن طرسوس، ومصر.

(٤) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو عبيد الله المصري، متكلَّمٌ فيه، انظر: ح(٣٤٨).

(٥) كذا في الأصل و(م)، وفي (ط) و(ك): «وحدثنا ابن أخي ابن وهبٍ، عن ابن وهبٍ قالا: حدثنا عمرو...» وهو خطأ؛ لأن حجاج الأزرق يروي عن ابن وهب لا عن عمرو بن الحارث، وعمرو بن الحارث هو: ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية المصري.

(٦) حَبَّان -بفتح أوله ثم باء موحَّدة مفتوحة- بن واسع بن حَبَّان بن منقذ الأنصاري المازني المدني. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٣٠٣)، التقريب (١٠٧٠)

(٧) سقطت كلمة «توضأ» من (م)، وفي (ط) و(ك): «فتمضمض».

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي ﷺ (١/٢١١ ح١٩) عن هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح

=

=

ثلاثتهم عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٧٩) عن أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث به.

فائدة الاستخراج:

بيَّن المصنِّف نسبة: حَبَّان بن واسع الأنصاري، ولم ترد نسبته عند مسلم.

بَابُ بَيَانِ إِثْبَاتِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ حَتَى تَنْقَيَا، وَإِبْطَالِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا [والدَّلِيلِ على أنَّ الْمُتَوَضِّئَ إذا تَرَكَ غَسْلَ بَعْضِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ رَجَعَ فِي وُضُوئِهِ فَأَعَادَهُ، وأَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ إِنْ مَسَحَهُ بِبَلَلِ وُضُوئِهِ، والتَّشْدِيدِ فِي السَّهْوِ فِي إِسْبَاغِ الوُضُوءِ، وأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْقِيَهُ حتى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قد نَقَّاهُ، وإِبَاحَةِ الوُضُوءِ مِنَ الْمَطْهَرَةِ][1]

٧٥١- أخبَرَنا يُوسفُ بن مُسَلَّم، حدثنا حجاج[2]، حدثنا شعبة، ح

وَحَدثنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبةُ، عن منصورٍ قال[3]: سمعتُ هلال بن يَسَافٍ يُحدِّثُ عن أبي يحيى الأعرج، عن عبد الله بن عَمرٍو **أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى على قومٍ يَتَوضَّؤونَ -وكان في سفرٍ- فقال: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، ويلٌ للأعقابِ مِن النَّار أو وَيلٌ للعَرَاقِيبِ مِن النَّار»**[4]. /(ل١/١١٥/أ)

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك)، وما بين المعقوفتين منهما.

(٢) ابن محمد المِصِّيصي الأعور.

(٣) كلمة «قال» ليست في (ط) و(ك).

(٤) سبق هذا الحديث عند المصنِّف برقم (٦٨٨) من طريق يونس بن حبيب عن أبي داود، وله طرقٌ أخرى عن منصور عند المصنِّف وغيره، انظر: ح(٦٨٦ - ٦٨٧) وتخريجاته.

=

قال شعبة: أَحَدَهما.

٧٥٢- حَدثنا هلال بن العلاء، حدثنا مُعَلَّى بن أَسَدٍ، حدثنا أبو عَوَانة، ح

وَحَدثَنا ابن أختِ غَزَالٍ[١]، حدثنا عفَّان[٢]، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن مَاهَك، عن عبد الله بن عَمرو قال: **تَخَلَّفَ النَّبيُّ ﷺ عنَّا في سفرٍ[٣]، فَأَدْرَكَنا وقد أَرْهَقَنا العَصْرُ[٤]، فَجَعَلنا نَتَوَضَّأُ ونَمْسَحُ على أَرْجُلِنا، فنادَى بأَعلى صَوْتِهِ: «وَيلٌ للأعقابِ مِن النَّار» مَرَّتين أو ثلاثاً.**

وهذا لفظ هلال، عن المعلَّى [: **توضَّؤوا ولم يتموا الوضوء، فقال: «ويل للعراقيب من النار»**][٥].

=

فائدة الاستخراج:

لم يذكر مسلم لفظ الحديث، وذكر المصنِّف له من فوائد الاستخراج.

(١) وقع في (م) خطأً: «عراك» بدل «غزال» وهو: محمد بن علي بن داود، انظر: ح(٣٨)

(٢) ابن مسلم الصفار الباهلي.

(٣) كلمة «عنا» ليست في (ط) و(م)، وفي (ط) و(ك): «في سفره».

(٤) ذكر الحافظ في ضبطها وجهان: أرهَقَنا: بفتح الهاء والقاف، والعصر: مرفوع بالفاعلية، بإسكان القاف في «أرهقنا» والعصر منصوب بالمفعولية، وجاء في الأصل مضبوطًا على الوجه الأول، برفع العصر. ومعنى الإرهاق: الإدراك والغشيان. فتح الباري لابن حجر (١/٣١٩).

(٥) سبق هذا الحديث عند المصنِّف برقم (٦٩١) من طريق هلال بن العلاء عن المعلى، وزاد

=

روى أحمد[١] بن سعيد[٢]: حدثنا النَّضْر[٣]، عن[٤] شعبة، عَن أبي بشرٍ، عن رجل مِن أهلِ مكةَ، قال: وهو يوسف بن ماهَك بنحوِهِ[٥].

٧٥٣- حدثنا علي بن حرب، حدثنا القاسم بن يزيدَ[٦]، حدثنا سفيان[٧] عن عمران[٨]، عن سالم سَبَلان [-حديث عليٍّ هذا تامٌّ وهو قول

=

هنا طريق عفان عن أبي عوانة، وأخرجه من هذا الطريق: ابن خزيمة في صحيحه (١/٨٦).

(١) في (م): «روى أبي أحمد» وهو خطأ.

(٢) ابن صخر الدارمي، أبو جعفر السرخسي، شيخ المصنِّف، وقد روى عنه كما في ح(٣٥).

(٣) ابن شُميل المازني البصري.

(٤) في (ط) و(ك): «حدثنا» بدل «عن».

(٥) علَّقه المصنِّف عن شيخه أحمد بن سعيد الدارمي، ووصله الإمام أحمد في المسند (٢٠٥) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن رجلٍ من أهل مكة - ولم يسمِّه - عن عبد الله بن عمرو به.

وفي الأصل كُتِب في أول هذه الفقرة فوق قوله: «روى» كُتِب: «سقط» أو «يسقط»، وفي آخر الفقرة عند قوله: «بنحوه» كُتِب: «إلى».

وفي (ط) و(ك) بعد قوله: «وهو يوسف بن ماهك» زيادة الجملة التالية: «عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى قوماً توضَّؤا ولم يتموا الوضوء، فقال: ويل للعراقيب من النار» وفي هاتين النسختين علامة حذف (لا - إلى) من قوله: «روى أحمد بن سعيد» إلى قوله: «رأى قوماً». وبناءً عليه تصير الجملة في (ط) و(ك) كما أثبتُّ.

(٦) الجرمي، أبو يزيد الموصلي.

(٧) هو الثوري، والقاسم بن يزيد لا يروي عن ابن عيينة.

(٨) ابن بشير بن المحرر، كذا في تعجيل المنفعة، ووقع في الجرح والتعديل وثقات ابن حبان:

=

سَبَلان: خرجت مع عائشة، وحديث يونس بعده: سمعت عائشة... بمثله-][1] قال: **خرجْتُ مع عائشةَ فسمعتُها تَقولُ لأخيها عبد الرحمن: يا عبد الرحمن، أسبِغِ الوضوءَ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «وَيلٌ للأعقابِ من النَّارِ»**[2].

٧٥٤- حدثَنا[3] يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[4]، حدثنا ابن

= «عمران بن بشير بن محرز»، وعندهما أيضاً ترجمة أخرى: عمران بن بشر أبو بشر الحلبي، قال أبو حاتم عن هذا الأخير: «صالح»، وذكره ابن خلفون في الثقات كما نقله ابن حجر عنه.

والذي في إسناد المصنِّف هو الأول حيث ذُكر أنه يروي عن سالم سبلان، ويروي عنه ابن أبي ذئب كما في الإسناد الآتي.

ولم يذكر ابن أبي حاتم فيه قولاً، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد فيه قولاً آخر.

فإن كان المذكوران شخصاً واحداً فهو صدوق، وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان، وابن خلفون في الثقات وروى عنه الثوري، وابن أبي ذئب (كما في الإسناد الآتي).

وإن كانا اثنين فالذي في إسناد المصنِّف مجهول، والله أعلم.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٢٩٤)، الثقات لابن حبان (٧/٢٣٩)، تعجيل المنفعة لابن حجر (ص:٢٠٩)

(١) قوله: «سبلان» سقط من (م)، وما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٢) أخرجه المصنِّف من طريق بكير بن الأشج، ويحيى بن أبي كثير كلاهما عن سالمٍ سبلان به، وقد تقدَّم في ح(٦٨٩ - ٦٩٠)، وسيأتي تخريجه من طريق عمران بن بشير في الحديث التالي.

(٣) في (ط) و(ك): «وحدثنا» بالعطف.

(٤) الطيالسي، والحديث في مسنده (ص:٢١٧).

أبي ذئب[١]، عن عمران بن بَشير، عن سالِمٍ سَبَلان قال: سمعتُ عائشةَ بمثلهِ [قال: خرجْتُ مع عائشةَ فسمعتُها تَقولُ لأخيها عبد الرحمن: يا عبد الرحمن! أسبغِ الوضوءَ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**وَيلٌ للأعقابِ من النَّارِ**»][٢].

٧٥٥- حدثنا محمد بن مسلم بن وَارَة[٣]، وَيزيد بن سنان[٤]، وإسحاق بن سَيَّار[٥]، وأبو أُميةَ، وابن الجنيد[٦]، قالوا: حدثنا أبو عاصم[٧]، عَن ابن عَجلان[٨]، عن الـمَقْبُري[٩]، عن أبي سلمة[١٠]، عن عائشةَ أنها

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي المدني.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١١٢) من طريق ابن أبي ذئب، عن سالم سبلان به.
ويتوقَّف في الحكم على هذا الإسناد لعدم تبيُّن حال عمران بن بشير، والحديث قد صحَّ من غير هذا الطريق كما سبق في ح(٦٨٩ - ٦٩٠) وتخريجه هناك.
وما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٣) محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي، أبو عبد الله بن وارة الحافظ.

(٤) ابن يزيد بن الذَّيَّال القرشي الأموي.

(٥) ابن محمد النصيبي.

(٦) في (ط) و(ك) بتقديم «ابن الجنيد» على «أبي أمية»، وابن الجنيد هو: محمد بن أحمد بن الجنيد الدقَّاق، أبو جعفر البغدادي.

(٧) الضحاك بن مخلد النبيل الشيباني.

(٨) محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني.

(٩) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري.

(١٠) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

قالت: **يا عبد الرحمن، أَسْبِغ الوُضُوءَ، فإني سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «وَيلٌ للأعقابِ مِن النَّار»**[١].

٧٥٦- حدثنا عبد الرحمن بن بشر[٢]، حدثنا سفيان بن عيينة، عَن ابن عَجلان بمثله[٣].

٧٥٧- وحدثَنا[٤] ابن أبي رجاء، حدثنا وكيع، ح

وَحدثنا يوسف بن مُسَلَّم، حدثنا حَجاجُ[٥]، ح

وحَدثنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[٦]، ح

وحدثنا الصاغاني، أخبرنا أبو النَّضْر[٧] قالوا: حدثنا شعبةُ، عن

---

(١) لم يخرجه مسلم من طريق أبي سلمة، عن عائشة، وقد سبق في ح(٦٨٩ - ٦٩٠) تخريجه من صحيح مسلم من طريق سالم سَبَلان، عن عائشة.

وقد أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - باب غسل العراقيب (١/١٥٤ ح٤٥٢) من طريق عبد الله بن رجاء، ويحيى القطان، وأبو خالد الأحمر ثلاثتهم عن ابن عجلان به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٩١) عن يحيى القطان، عن ابن عجلان به.

(٢) ابن الحكم بن حبيب العبدي، أبو محمد النيسابوري.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٤٠) عن ابن عيينة، عن ابن عجلان به.

(٤) في (ط) و(ك): «حدثنا» بدون واو العطف، وابن أبي رجاء هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء المصيصي الثغري.

(٥) ابن محمد المصِّيصي الأعور.

(٦) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، والحديث في مسنده (ص:٣٢٥).

(٧) هاشم بن القاسم الليثي البغدادي.

محمد بن زياد[١] قال: سَمِعتُ أبا هُريرَةَ قال: **كان يمرُّ بنا والناسُ يَتَوَضَّؤُون** /(ل١/١١٥/ب) **مِن المِطْهَرَة**[٢] **فيقولُ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فإني سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول: «وَيلٌ للعَقِبِ مِن النَّار»**[٣].

قال حجاجٌ: «**العَرَاقِيبُ مِن النَّار**»[٤].

والزيادة لأبي داود.

---

(١) القرشي الجمحي مولاهم، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة.

وكلمة «قال» بعده ليست في (ط) و(ك).

(٢) قال النووي: «قال العلماء: المطهرة: كلُّ إناءٍ يُتطهَّر به، وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان، وذكرهما ابن السِّكِّيت. مَن كسر جعلها آلة، ومَن فتحها جعلها موضعاً يفعل فيه» انظر: شرح مسلم للنووي (١٣١/٣)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب غسل الأعقاب (الفتح ٣٢١/١ ح ١٦٥) عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة به.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢١٤/١ ح٢٩) عن قتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب محمد بن العلاء كلاهما عن وكيع، عن شعبة به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٧١) عن وكيع، وفي (٤٣٠) عن حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة به.

وأخرجه الدارمي في السنن - كتاب الطهارة - باب: ويل للأعقاب من النار (١٩٢/١ ح٧٠٧) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن شعبة به.

(٤) في (ط) و(ك): «للعراقيب» وليس فيهما قوله: «من النار».

رواه[١] الربيع بن مُسلمٍ[٢]، عن محمد بن زياد، عن أبي هُريرَةَ[٣].

٧٥٨- حدثنا أبو حاتم الرازي[٤]، حدثنا ابن أبي مريم[٥]، حدثنا سليمان بن بلال، ح

وحدثنا أبو أُمَيَّة، حدثنا خالد [بن مخلد][٦]، حدثنا سليمان بن بلال، ح

وحدثنا إبراهيم بن بَرَّةَ الصنعاني[٧]، حدثنا عبد الرزاق[٨]، عن معمر،

---

(١) في (ط) و(ك): «روى».

(٢) القرشي الجمحي، أروى الناس عن محمد بن زياد.

(٣) وصله مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/٢١٤ ح٢٨) عن عبد الرحمن بن سلام، عن الربيع بن مسلم، عن محمد بن زيادٍ به.

(٤) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الحافظ، إمام الجرح والتعديل.

(٥) سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وهو: القَطَوَاني البجلي مولاهم. ووقع في (م): «خالد بن سليمان بن بلال» وهو خطأ.

(٧) إبراهيم بن محمد بن برَّة الصنعاني، توفي سنة (٢٨٦ هـ).

ذكره الذهبي في السير، وتاريخ الإسلام وقال: «أحد الأربعة الذين لقيهم الطبراني من أصحاب عبد الرزاق»، ولم أجد له ترجمة في موضعٍ آخر، ولا قولاً فيه جرحاً أو تعديلاً.

وقد تابعه الإمام أحمد عن عبد الرزاق كما سيأتي في التخريج، إضافة إلى أنَّ الحديث في المصنَّف لعبد الرزاق. ووقع في (ط): «بُرد» بدل «برة» وهو خطأ.

انظر: تاريخ الإسلام (حوادث سنة ٢٨١ - ٢٩٠/ص:١١١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٣٥١).

(٨) والحديث في المصنَّف (١/٢١).

كلاهما عن سُهَيلٍ[١]، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**وَيلٌ للأعقابِ مِن النَّار**»[٢].

٧٥٩- ز- حدثنا سَخْتويه بن مَازْيار[٣] أبو علي، حدثنا مالك بن سُعَيرٍ[٤]، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيانَ[٥]، عن جابر قال: **رَأى النبيُّ ﷺ رَجُلاً تَوضَّأَ وَلم يُمَسَّ عَقِبَهُ الماءُ، فقالَ: «وَيلٌ للأعقابِ مِن النَّار»**[٦].

---

(١) ابن أبي صالح: ذكوان السمان المدني، فيه كلامٌ يسير، انظر: ح(٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/٢١٥ ح٣٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٢) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سهيلٍ به.

(٣) مولى بني هاشم، انظر: ح(٩٨). ووقع في (م): «مازن» بدل «مازيار» وهو خطأ، وسقطت فيها صيغة التحديث قبل مالك بن سعير.

(٤) ابن الخِمْس التميمي الكوفي.

(٥) طلحة بن نافع الواسطي الإسكاف.

(٦) لم يخرجه مسلم من حديث جابر، وأخرجه ابن ماجه في السنن - كتاب الطهارة - باب غسل العراقيب (١/١٥٥ ح٤٥٤) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن أبي كريب، عن جابر به.
ووقع في المطبوع من سنن ابن ماجه: الأحوص، سقطت أداة الكنية فيها.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣١٦) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ به.
وأخرجه أيضاً في المسند (٣/٣٦٩) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن
=

=

أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كريب - أو شعيب بن أبي كريب -، عن جابر به.
وأخرجه أيضاً (٣/٣٩٣) عن حسين بن محمد المرُّوذي، عن يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرثد وسعيد بن أبي كَرِب كلاهما عن جابر به.
وأمثل هذه الأسانيد هو إسناد الإمام أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش، وأما الأسانيد الأخرى التي ساقها ابن ماجه والإمام أحمد ففيها: سعيد بن أبي كَرِب - أو كريب - روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وسليمان بن كيسان وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن المديني: «مجهول»، وفيه أيضاً عبد الله بن مرثد، وهو مجهول.
وقال البوصيري رحمه الله في حديث جابر الذي أخرجه ابن ماجه: «أصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة، وفي مسلم من حديث عائشة، وحديث جابر رجال إسناده ثقات إلا أن أبا إسحاق كان يدلِّس، واختلط بأخرة».
وقد أخرجه الإمام أحمد من طريق شعبة عن أبي إسحاق، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، وقد كفانا تدليسه أيضاً في عبارته المشهورة، وسبق الكلام عليه في ح(٩٣).
وإسناد المصنِّف فيه: سختويه بن مازيار، ومالك بن سُعير صدوقان، وكذلك أبو سفيان طلحة بن نافع ولكنه مدلِّسٌ من الثالثة، وقد عنعن، ولكن للحديث طريقين آخرين عن جابر كما سبق تخريجه فالإسناد حسنٌ إن شاء الله تعالى، والحديث صحيح لغيره.
فائدة الاستخراج:
زاد المصنِّف على مسلم هذا الحديث في الباب، وهذا من فوائد الاستخراج.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٥٧)، الثقات لابن حبان (٤/٢٨٦)، تهذيب الكمال للمزي (١١/٤٢)، ميزان الاعتدال للذهبي (١٥٦)، تعجيل المنفعة لابن حجر

=

٧٦٠- ز- حدثَنا أبو حاتم الرازي، حدثنا عبد المؤمن[١]، حدثنا عبد السلام بن حرب[٢]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

=

(ص:١٥٧)، شرح سنن ابن ماجه لأبي الحسن السندي (١/١٧٠).

(١) ابن علي الزعفراني الأسدي الكوفي، أبو علي، نزيل الري.

ذكره ابن أبي حاتم ونقل عن الإمام مسلم أنه قال: «سألت أبا كريب عن عبد المؤمن بن علي الرازي فأثنى عليه»، وقال أبو حاتم: «أخرج إليَّ عبد المؤمن بن علي أصول كتب عبد السلام بن حرب، فقال: قرأ عليَّ عبد السلام، ثم وهب لي».

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «روى عنه أبو حاتم الرازي، وأهل بلده».

ولم أجد له ترجمة في غير ذلك، وذِكرُ ابن حبان لراوٍ في الثقات -دون وجود توثيقٍ آخر فيه- لا يمكن الاعتماد عليه في قبول رواية الرواي، لأنَّ ابن حبان متساهلٌ يوثِّق المجاهيل عادة، وقاعدته في ذلك: «أن الراوي إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبيَّن جرحه»، قال الحافظ ابن حجر: «هو مذهب عجيب، والجمهور على خلافه».

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٦٦)، الثقات لابن حبان (٨/٤١٧)، لسان الميزان لابن حجر (١/١٤)، رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل لعدَّاب محمد الحمش (ص:٦٥).

(٢) ابن سَلْم النَّهْدي المُلائي، أبو بكر الكوفي، شريك أبي نعيم في بيع الملاء.

غمزه ابن المبارك بقوله لما سئل عنه: «ما تحملني رجلي إليه»، وقال مرة: «قد عرفته» فقال الراوي عنه: «وكان ابن المبارك إذا قال: (قد عرفته) فقد أهلكه»، وقال ابن سعد: «كان به ضعف في الحديث، وكان عسراً»، وذكره العقيلي في الضعفاء.

ووثقه ابن معين مرة، وقال مرة: «ليس به بأس، ويكتب حديثه»، وقال مرة -والبخاري-: «صدوق»، وقال العجلي: «هو عند الكوفيين ثقة ثبت، والبغداديون يستنكرون بعض

=

قال رسول الله[١] ﷺ: «**وَيلٌ للأعقابِ مِن النَّارِ**»[٢].

٧٦١- حدثنا خَرْدَلَةُ[٣]، .....

=

حديثه، والكوفيون أعلم به»، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة، في حديثه لينٌ».

ووثقه أبو حاتم، والترمذي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «لا بأس به».

ووثقه الذهبي في الكاشف، وقال في المغني: «صدوق»، وقال ابن حجر: «ثقة حافظ، له مناكير»، ولم يذكر كلٌّ من ترجم له شيئاً من مناكيره، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى.

انظر: الطبقات لابن سعد (٣٨٦/٦)، تاريخ الدارمي (ص:١٥٧)، معرفة الرجال لابن محرز (١٠٧/١)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٤٨٥/٣)، الثقات للعجلي (٩٤) سنن الترمذي (١١/٣ ح٦٢٢)، الضعفاء للعقيلي (٦٩/٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٧/٦)، الثقات لابن حبان (١٢٨/٧)، الكامل لابن عدي (١٩٦٨/٥)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص:٢٤٣)، ترتيب علل الترمذي الكبير لأبي طالب القاضي (١٤٩/١)، المغني في الضعفاء (٣٩٣)، والكاشف للذهبي (٦٥٢/١)، تهذيب التهذيب (٢٧٩/٦)، والتقريب لابن حجر (٤٠٦٧).

(١) في (ط) و(ك): «النبي».

(٢) لم أجد من أخرجه من هذا الطريق، وإسناد المصنِّف يُتوقَّف فيه لعدم التمكن من معرفة حال عبد المؤمن الزعفراني، ولكن قد صحَّ الحديث من غير هذا الطريق كما سبق في الأسانيد الماضية.

فائدة الاستخراج:

زاد المصنِّف على مسلم هذا الحديث في الباب، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٣) في (ط) و(ك): «حدثنا خردلة واسمه:...» ثم بياض قدر كلمتين أو ثلاث.

=

وَشُعَيب بن عمرانَ[١] العَسْكَري، قالا: حدثنا سلمة بن شَبِيبٍ[٢]، حدثنا الحسن بن محمد بن أَعيَن[٣]، حدثنا مَعْقِل بن عبيد الله[٤]، عن أبي الزُّبَير[٥]، عن جابر قال: أخبرني عمر بن الخطاب ﷺ[٦] **أنَّ رجلاً**

=

وخردلة لقبٌ، وهو: عبد الله بن الليث بن نصر المروزي، أبو العباس، ذكره الخطيب في تاريخ بغداد، وذكره ابن الجوزي، وابن حجر في الألقاب، ولم أجد فيه قولاً من حيث الجرح والتعديل وقد تابعه هنا شعيب بن عمران، والإمام مسلم كما سيأتي في التخريج.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٠/٤٦)، كشف النقاب لابن الجوزي (١/١٧٨)، نزهة الألباب لابن حجر (١/٢٣٦)

(١) في (ط) و(ك): «عثمان» بدل «عمران» وهو خطأ.

ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، وقال ابن حجر: في اللسان: «لا يعرف».

وقد تابعه الإمام مسلم عن سلمة بن شبيب كما سيأتي في التخريج.

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث سنة: ٢٩١ - ٣٠٠هـ /ص:١٦٠) ولسان الميزان (٣/١٤٨ ترجمة ٥٣٢).

(٢) النيسابوري، أبو عبد الرحمن الحَجْري المسمعي، نزيل مكة.

(٣) الحراني، أبو علي القرشي مولاهم.

(٤) الجَزَري الحراني، أبو عبد الله العبسي مولاهم، متكلَّمٌ فيه كما سبق في ح(٣٨٦)، وقد تابعه ابن لَهيعة من طريق ابن وهبٍ عنه، كما سيأتي في ح(٧٦٣)، والحديث في صحيح مسلم.

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي.

(٦) عبارة الترضي ليست في (ط) و(ك).

تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوضِعَ ظُفُرٍ على قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبيُّ ﷺ فقال: «ارجِعْ[١] فَأَحسِن وُضُوءَكَ»، فرجَعَ ثم صلَّى[٢].

فيه بيان أنه رَجع في وُضُوئِهِ بقوله: **فَرَجَعَ ثم صَلَّى.**

٧٦٢- ز- حدثَنا الصاغاني، وأبو دَاود السِّجْزِي[٣] قالا: حدثنا هارون بن مَعْروف[٤]، حدثنا ابن وَهْبٍ[٥]، عن جَرير بن حازم[٦] أنَّه سَمِعَ قتادة بن دِعَامَةَ[٧]، حَدثَنا أنس بن مالك، **أَنَّ رَجُلاً جاء إلى رسولِ الله ﷺ** /(ل١/١١٦/أ) **وقد توضَّأَ وَترك على قدمِهِ مثل**

---

(١) في (م): «قال: فارجع».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (١/٢١٥ ح٣١) عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن محمد بن أعين، عن معقلٍ به.

فائدة الاستخراج:

١- بيَّن المصنِّف: معقل بن عبيد الله، وجاء عند مسلم مهملاً.

٢- علق المصنِّف على الحديث ما يستنبط منه من فقه.

(٣) هو سليمان بن الأشعث السجستاني، والحديث في سننه - كتاب الطهارة - باب تفريق الوضوء (١/٤٤ ح١٧٣).

(٤) المروزي، أبو علي الخزَّاز الضرير، نزيل بغداد.

(٥) في (م): «بلال بن وهب»، وفي (ط): «حدثنا وهب».

(٦) ابن عبد الله بن زيد الأزدي العتكي، أبو النضر البصري، ثقة، وفي حديثه عن قتادة كلامٌ سيأتي في الكلام على تعليق أبي داود عقب الحديث.

(٧) ابن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري.

ووقع في (ط) و(ك) «قتادة» بدون ذكر اسم أبيه، وفيهما أيضاً: «قال: حدثنا أنس».

مَوضِعِ الظُّفُرِ، فَقال النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِن وُضُوءَكَ»[(١)].

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بمعروفٍ عن جَريرٍ، ولا عن قتادة، وَلَمْ[(٢)] يَروِه إلا ابن وهب[(٣)].

---

(١) لم يخرجه مسلم من حديث أنس، وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٦/٣).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٤/١ - ٨٥) من طريق أصبغ بن الفرج كلاهما عن هارون بن معروف، عن ابن وهبٍ به.

وأخرجه ابن ماجه في السنن - كتاب الطهارة - باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (٢١٨/١ ح٦٦٥) عن حرملة بن يحي.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٤/١-٨٥) عن أحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب.

وأخرجه الدارقطني في سننه (١٠٨/١) من طريق ابن أخي ابن وهب كلاهما عن ابن وهب عن جرير بن حازم به.

فائدة الاستخراج:

زاد المصنِّف على مسلم هذا الحديث في الباب، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٢) في (ط) و(ك): «لم» بدون الواو.

(٣) العبارة في سنن أبي داود كالتالي: «وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب، وقد روى معقل بن عبيد الله الجَزَري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ».

وقال الدارقطني عقب الحديث: «تفرَّد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة».

فكأن الدارقطني رحمه الله تعالى يذهب إلى صحة الحديث لثقة جرير بن حازم، وأما أبو داود فكأنه يعلّ الحديث ويُلقي بالتبعة فيه على ابن وهب بقوله: «ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب».

=

=

ونحوه صنيع ابن عدي، فإنه قد ذكر حديثين لابن وهبٍ عن جرير - أحدهما هذا الحديث - ثم قال: «وهذان الحديثان تفرَّد بهما ابن وهب، عن جرير بن حازم، ولابن وهب غير ما ذكرت غرائب»، وابن عدي رحمه الله تعالى مع قوله بأن لجرير إفرادات عن قتادة لا توجد عند غيره - كما سيأتي في كلامه - فإنه في هذين الحديثين بالخصوص يشير إلى تفرُّد ابن وهبٍ عنه به.

وقد ذهب بعض العلماء إلا أن جريراً وإن كان ثقة فإنه ليس كذلك في قتادة بالذات.

قال عبد الرحمن بن مهدي: «يُضعَّف في حديثه عن قتادة»، وسأل عبد الله بن أحمد ابنَ معين عن جرير بن حازم فقال: «ليس به بأس، فقلت له: إنَّه يحدِّث عن قتادة، عن أنس مناكير؟ فقال: ليس بشيءٍ، هو عن قتادة ضعيف».

وقال الإمام أحمد: «كأن حديثه عن قتادة غير حديث الناس، يوقف أشياء، ويسند أشياء»، وقال أيضاً: «كان يحدِّثهم - بالتوهم - أشياء عن قتادة يسندها بواطيل».

وقال أيضاً: «حدَّث بالوهم بمصر، ولم يكن يحفظ».

ونحوه قول الأزدي: «جرير صدوق، خُرِّج عنه بمصر أحاديث مقلوبة، ولم يكن بالحافظ».

ولعل هذا الحديث مما حدَّث به بمصر من حفظه - ووهم فيه - فأخذه عنه عبد الله بن وهب وهو مصري.

وذكر ابن رجب أن الإمام أحمد وابن معين أنكرا أحاديث لجرير بن حازم منها هذا الحديث الذي أخرجه المصنِّف.

وقال ابن عدي بعد أن ذكر جملة مما أنكره عليه عن قتادة وغيره: «ولجرير بن حازم أحاديث كثيرة عن مشايخه، وهو مستقيم الحديث صالح فيه، إلا أن روايته عن قتادة؛ فإنه يروي أشياء عن قتادة لا يرويها غيره، وجرير عندي من ثقات المسلمين حدَّث

=

=

عنه الأئمة من الناس: أيوب السختياني، وابن عون، وحماد بن زيد، والثوري، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب المصري، وابن لَهيعة وغيرهم».

وقال الذهبي في الميزان: «أحد الأئمة الكبار الثقات، ولولا ذكر ابن عدي له لما أوردته... وفي الجملة لجرير عن قتادة أحاديث منكرة»،

وقال ابن حجر: «ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعفٌ، وله أوهامٌ إذا حدَّث من حفظه».

وذكره الشيخ صالح الرفاعي في كتابه النافع «الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم»، وخلص إلى نحو هذه النتيجة التي ذكرها الحافظ ابن حجر.

ويظهر - والله أعلم - أن إشارة أبي داود رحمه الله تعالى إلى حديث معقل الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر يريد به أن أصل الحديث هو حديث جابر.

وحدَّث به جرير من حفظه بمصر فوهم فيه فجعله عن قتادة عن أنس، وكأن إيراد المصنِّف لحديث جابر أولاً ثم ذكره لحديث جرير عن قتادة عن أنس، ثم إتباع ذلك بأسانيد يؤيِّد بها رواية جابر إشارة إلى تعليل حديث أنس، والله أعلم.

فإن قيل: فلم يورد حديث أنس أصلاً في المستخرج وهو ليس في صحيح مسلم؟

يقال: لعله في صحيح أحمد بن سلمة، ففي إيراد حديث أنس على هذه الصورة استخراجٌ وتعليل، والله أعلم.

انظر: العلل رواية عبد الله بن أحمد (٣/١٠)، الضعفاء للعقيلي (١/١٩٨)، الكامل لابن عدي (٥٤٨ - ٥٥٤)، الميزان للذهبي (١/٣٩٢)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٧٨٤)، تهذيب التهذيب (٦٣)، والتقريب لابن حجر (٩١١)، الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم للشيخ صالح الرفاعي (ص:٢٠٠).

٧٦٣- حدثنا الصاغاني، حدثنا الحسن بن الأشيب[١]، عن ابن لهيعة[٢]، حدثنا أبو الزبير، عَن جَابرٍ[٣] مثل حديث مَعْقِلٍ: **فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثم صَلَّى**[٤].

٧٦٤- حدثنا الصَّومَعِيُّ[٥]، حدثنا أَصْبَغ[٦]، أخبرني ابن وهب،

---

(١) هو الحسن بن موسى الأشيب، أبو علي البغدادي.

(٢) عبد الله بن لَهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، متكلَّمٌ فيه، وقد رمي بالتدليس، وجعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الخامسة من المدلسين، وخلاصة الأمر فيه أنه يقبل من حديثه ما صرَّح فيه بالتحديث، وكان من رواية العبادلة كابن وهب، وابن المبارك، والمقرئ ونحوهم ممّن سمعوا منه قبل احتراق كتبه، كما سبق في ترجمته: ح(٢٧١).
وهذا الحديث من رواية ابن وهبٍ عنه - كما في الإسناد الآتي -، غير أنه قد عنعن فيه، وصرَّح في هذا الإسناد بالتحديث عن أبي الزبير، والحديث في صحيح مسلم من غير طريق ابن لَهيعة كما سبق في: ح(٧٦٠).

(٣) قوله: «عن جابر» ليس في (ط) و(ك).

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن - كتاب الطهارة - باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (١/٢١٨ ح٦٦٦) من طريق زيد بن الحباب، عن ابن لَهيعة، عن أبي الزبير به.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢١) عن موسى بن داود عن ابن لَهيعة، عن أبي الزبير به.
وأخرجه أيضاً (١/٢٣) عن الحسن بن موسى الأشيب، عن ابن لَهيعة، عن أبي الزبير به.

(٥) في (ط) و(ك): «وحدثنا» بالواو، والصومعي هو: محمد بن أبي خالد الصومعي الطبري، أبو بكر.

(٦) ابن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم المصري، ورَّاق عبد الله بن وهب.

أخبرني ابن لَهِيعَة، عن أبي الزبير، عن جَابرٍ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١] **أنه رَأى رجلاً قد جَاءَهُ وَقد تَوضَّأَ وترك على ظَهرِ قَدَمِهِ مثلَ موضَعِ الظُّفُرِ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «ارجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»**[٢].

٧٦٥- ز- حدثنا أبو فَرْوَةَ الرُّهَاوي[٣]، حدثنا المغيرة بن سِقْلاب[٤]، حدثنا الوازع[٥]، .....

---

(١) عبارة الترضي ليست في (ط) و(ك).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن -كتاب الطهارة - باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (١/٢١٨ ح٦٦٦) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهبٍ، عن ابن لَهيعة به.

(٣) يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان التميمي الجَزَري الرُّهاوي.

(٤) الحراني، أبو بشر، قاضي حران.

قال عنه أبو زرعة: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث».

وقال أبو جعفر النفيلي: «لم يكن مؤتمناً على حديث رسول الله ﷺ»، وقال علي بن ميمون الرَّقِّي: «كان لا يسوى بعرة»، وذكر ابن عدي حديثه هذا في مناكيره وقال: «وعامة ما يرويه لا يتابع عليه»، وقال في صدر الترجمة: «منكر الحديث» ، وضعفه الدارقطني أيضاً.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٢٢٣)، الكامل لابن عدي (٦/٢٣٥٧)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤/١٦٣)، لسان الميزان لابن حجر (٦/٧٨).

(٥) ابن نافع العقيلي الجَزَري.

أجمعوا على ضعفه، فقد ضعفه ابن معين، والإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والعقيلي، وابن حبان، وابن عدي، والدارقطني غيرهم.

وقال النسائي، والهيثمي: «متروك».

انظر: تاريخ الدوري (٦٢٧)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٣/٢٣-٢٤)، الضعفاء

=

عن سالم[١]، عن أبيه، عن جده عُمر، عَن أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهما[٢] قال: **بينا أنا جالسٌ مع رسولِ الله ﷺ إذ جاءه رجلٌ قد تَوضَّأَ وَبَقِيَ على ظَهرِ قَدَمِهِ مثلُ ظُفرِ إبْهَامِهِ، فَأَبْصَرَهُ رسولُ الله ﷺ فقال: «ارْجِعْ فَأَتِمَّ وُضُوءَكَ»، قال: فَفَعَلَ**[٣].

=

الصغير للبخاري (ص:٢٤٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٩/٩)، المجروحين لابن حبان (٨٣/٣)، الكامل لابن عدي (٢٥٥٥/٧)، سنن الدارقطني (١٠٩/١)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣٢٧/٤)، مجمع الزوائد للهيثمي (٨١/١)، لسان الميزان لابن حجر (٢١٣/٦).

(١) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي.

(٢) في النسخ الأخرى: «رضي الله عنه».

(٣) في هذا الموضع في (ط) و(ك) زيادة: «إلى هنا لم يخرجاه» ولكن عليها في النسختين علامة حذف (لا - إلى).

والحديث لم يخرجه مسلم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث (٦٧/١) من طريق مصعب بن سعيد، عن المغيرة بن سقلاب، عن الوازع بن نافع به ثم قال: «قال أبي: هذا حديث باطل بهذا الإسناد، ووازع بن نافع ضعيف الحديث».

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٦) من طريق مصعب بن سعيد، عن المغيرة بن سقلاب، عن الوازع به، وقال: «لا يُروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/١): «رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه الوازع بن نافع وهو مجمعٌ على ضعفه».

وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه (١٠٩/١) من طريق أبي فروة -شيخ المصنف-،

=

=

ومصعب بن سعيد، والحارث بن بهرام ثلاثتهم عن المغيرة بن سقلاب، عن الوازع بن نافع به، وقال عقب الحديث: «الوازع بن نافع: ضعيف الحديث».

فالحديث إذا ضعيفٌ بهذا الإسناد، وقد رواه مسلم والمصنِّف بإسنادٍ أمثل منه عن عمر بن الخطاب ﷺ -دون ذكر أبي بكر الصديق ﷺ- كما سبق في: ح(٧٦٠) و(٧٦٢) و(٧٦٣).

فائدة الاستخراج:

زاد المصنِّف على مسلم هذا الحديث في الباب، وهذا من فوائد الاستخراج.

بَابُ[١] بَيَانِ إِثْبَاتِ الـمَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ

٧٦٦- حدثنا ابن أبي رجاء[٢]، حدثنا وكيع، ح

وحدثنا الصاغاني، حدثنا شجاعُ بن الوليد[٣]، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم[٤]، عن همام بن الحارث[٥] قال[٦]: **رأيتُ جَرير بن عبد الله بَال ثم أتى الـمَطْهَرَةَ فَتوضَّأَ وَمسح على خُفَّيهِ، فقيلَ له: تَفعَل[٧] وأنتَ صاحبُ رسولِ الله ﷺ؟! فَقال: وَمَا يَمْنَعُني وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على الخُفَّينِ؟!**

قال الأعمش: كانَ يُعجِبهم حَديثُ جَرير، لأنَّ إسلامَه بعدَ نُزُولِ المائدةِ[٨].

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري المِصِّيصي.

(٣) أبو بدر السَّكُوني الكوفي.

(٤) ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي.

(٥) النخعي الكوفي.

(٦) كلمة «قال» ليست في (ط) و(ك).

(٧) في (ط) و(ك): «أتفعل».

(٨) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الطهارة - باب في المسح على الخفين (١/١٥٥ ح٩٣) عن هناد بن السري.

وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الخفين (١/١٨٠ ح٥٤٣) عن علي بن محمد الطنافسي كلاهما عن وكيع، عن الأعمش به.

٧٦٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وأحمَدُ بن شيبانَ[١]، وابن أبي فروة النَّصيبيُّ[٢] قالوا: /(ل١/١١٦/ب) حدثنا سفيانُ بن عُيينة، عَن الأَعمش، عن إبراهيمَ، عن همامٍ قال[٣]: **رأيتُ جَريراً تَوَضَّأَ مِن المطهرةِ ثم مسح على خُفَّيهِ، فقيل له: أتمسح على خُفَّيكَ؟ فَقَال: إنِّي رأيتُ رسولَ الله[٤] ﷺ يَمْسَحُ على خُفَّيهِ.**

فكان هذا الحديث يُعجِب[٥] أصحابَ عبد الله، لأن إسلامَه كان بعدَ نزولِ المائدة[٦].

---

(١) الرملي، أبو عبد المؤمن، صاحب ابن عيينة.

(٢) عبد السلام بن عبيد بن أبي فروة النصيبي.

(٣) كلمة «قال» ليست في (ط) و(ك).

(٤) في (ط) و(ك): «قال: إني رأيت النبي».

(٥) في (ط) و(ك): «يعجبه».

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (١/٢٢٨ ح٧٢) من طريق عيسى بن يونس، ومن طريق علي بن مسهر، كلاهما عن الأعمش، وعن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة عن الأعمش. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٦١) عن ابن عيينة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٧٣) من طريق أحمد بن شيبان -شيخ المصنِّف-، عن ابن عيينة، عن الأعمش به.

فائدة الاستخراج:

١- بيَّن المصنِّف سفيان بن عيينة، وورد عند مسلم مهملاً.

٢- أحال مسلم بلفظ الحديث ولم يذكر متنه، وبيَّن المصنِّف لفظ هذه الرواية.

٧٦٨- حدثنا الغَزِّي[١]، حدثنا الفِريابي[٢]، حدثنا سفيان[٣]، ح

وحَدثنا يونس بن حَبيب، حدثنا أبو داود[٤]، حدثنا شعبةُ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارثِ، عن جَريرٍ **أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ على الخُفَّينِ.**

قال إبراهيم: كان يُعْجِبُهم هذا الحديثُ، لأنَّ إسلامَ جَريرٍ كان بعدَ نزولِ المائدة[٥].

---

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.

(٢) محمد بن يوسف بن واقد الضَّبِّي مولاهم.

(٣) هو الثوري، والفريأبي إذا روى عنه أطلق، وإذا روى عن ابن عيينة بيَّنه.

انظر: السير للذهبي (٧/٤٦٦).

(٤) الطيالسي، والحديث في مسنده (ص:٩٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الصلاة في الخفاف (الفتح ١/٥٨٩ ح٣٨٧) عن آدم بن أبي إياس.

وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش به كما تقدَّم في الذي قبله.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٦٤) عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة، عن الأعمش به.

وأخرجه الدارقطني في السنن (١/١٩٣ - ١٩٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن الأعمش به.

وبيَّن الحافظ ابن حجر في الإتحاف (٤/٤٦) أن سفيان هو الثوري في رواية الدارقطني.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم بلفظ الحديث ولم يذكر متنه، وبيَّن المصنِّف لفظ هذه الرواية.

٧٦٩- [حدثنا إبراهيم الحربي[١]، حدثنا ابن نُمير[٢]، حدثنا أبو معاوية[٣]، ح

قال[٤]: وحدثنا عبيد الله بن عمر[٥]، حدثنا علي بن مُسْهِر[٦]، ح

وحدثنا أبو أسامة[٧]، وحسين[٨]، عن زائدة[٩]، ح

وحدثنا ابن عائشة[١٠]، حدثنا أبو عوانة[١١]، وسفيان[١٢]، ح

قال إبراهيم، وحدثنا إسحاق بن إسماعيل[١٣]، حدثنا

---

(١) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي، أبو إسحاق الحربي.

(٢) محمد بن عبد الله بن نمير الهَمْدَاني الكوفي.

(٣) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة في الأعمش.

(٤) القائل هو: إبراهيم الحربي.

(٥) ابن ميسرة الجُشمي مولاهم القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد.

(٦) القرشي، أبو الحسن الكوفي.

(٧) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، والراوي عنه هو: إبراهيم الحربي أيضاً.

(٨) ابن علي بن الوليد الجعفي مولاهم.

(٩) ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي.

(١٠) عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى القرشي التيمي، والراوي عنه هنا - أيضاً -: إبراهيم الحربي.

(١١) الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز.

(١٢) هو:ابن عيينة، وابن عائشة لم يدرك الثوري.

(١٣) الطَّالْقَاني، أبو يعقوب، نزيل بغداد، توفي سنة (٢٣٠ هـ)، أو قبلها.

وثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود، وابن قانع، وابن حبان، والدارقطني

=

جرير[(١)]، ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن جرير قال: **رأيت النبي ﷺ بال ثم توضَّأ ومسح على خُفَّيه**][(٢)].

=

وغيرهم، وقال الإمام أحمد: «لا أعلم إلا خيراً».

وتكلَّم علي بن المديني في سماعه من جرير، لصغره حين السماع منه، وضعَّفه في روايته عنه.

ووثقه الحافظ الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة، تُكلِّم في حديثه عن جرير وحده».

وقد قرنه معه في هذا الإسناد: وكيع.

انظر: تاريخ الدارمي (ص:٧٧)، سؤالات ابن الجنيد (ص:٣٤٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢١٢)، الثقات لابن حبان (١١٣/٨)، تاريخ بغداد للخطيب (٣٣٥/٦) تهذيب الكمال للمزي (٤٠٩)، الكاشف للذهبي (٢٣٤/١)، تهذيب التهذيب (٢٠٤/١)، والتقريب لابن حجر (٣٤١).

(١) ابن عبد الحميد بن قُرْط الضَّبِّي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل الريِّ وقاضيها.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذه الأسانيد لأبي عوانة في «الإتحاف» (٤٦/٤ - ٤٧).

وقد سبق تخريجه من بعض هذه الطرق في الأسانيد السابقة (٧٦٦ - ٧٦٨)، وقد أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (٢٢٧/١ - ٢٢٨ ح٧٢) عن يحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي كريب محمد بن العلاء عن أبي معاوية عن الأعمش به.

وعن ابن أبي شيبة عن وكيع وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٤/٤) عن عفان بن مسلم، عن أبي عوانة، عن الأعمش.

وأخرجه أيضاً (٣٥٨/٤) عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤١) من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة بن قدامة عن الأعمش به.

بَابُ[١] إِبَاحَةِ الـمَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِيهِمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٧٧٠- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا جَعفر بن عَون[٢]، أخبرنا زَكريا بن أبي زائدة، ح

وحَدثنا إسحاق بن سَيَّار، حدثنا عبيد الله بن موسى، ح

[وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو نعيم، وعبيد الله بن موسى، ح][٣]

وحَدثنا محمد بن حَيُّويَه، وأبو داود [الحراني][٤] قالا: حدثنا أبو نعيم، [قالوا][٥] حدثنا زَكريا بن أبي زائدة، حدثنا عامر، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيهِ قال: **كنتُ مع رسول الله ﷺ ذاتَ لَيلَةٍ في سفرٍ فقال: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، قلتُ: نَعَم، فَنَزَلَ عن رَاحلتِه فمشى حتى تَوَارَى عني في سواد الليلِ، ثم جاء فَأَفْرَغْتُ عليه مِن الإِدَاوَةِ فَغَسلَ يَدَيهِ وَوَجْهَهُ، وعليه جُبَّةٌ مِن صوفٍ فلم يستطع أنْ يُخرِج ذَرَاعَيهِ منها[٦] حتى**

---

(١) في (ط) و(ك): «بيان» بدل «باب».

(٢) ابن جعفر بن عمرو القرشي المخزومي، أبو عون الكوفي.

وفي (ط) و(ك): «جعفر» فقط بدون ذكر اسم أبيه.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٦) في (ط) و(ك): «منهما».

أَخْرَجَهُما مِن أسفلِ الجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيهِ وَمَسَح بِرَأسِهِ، ثم أَهْوَيتُ لأَنْزِعَ خُفَّيهِ فقال: «دَعْهُما فَإِنِّي /(ل١/١١٧/أ) أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَينِ» فَمَسَحَ عليهما[١].

٧٧١- حدثَنا العباس بن محمد، حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني[٢]، حدثنا زكريا بن أبي زائدة بِمَعْنَى حديث أبي نُعيمٍ[٣].

٧٧٢- حدثنا أبو أُمَيَّةَ، حدثنا أبو نُعَيم[٤]، وعبيد الله[٥]، عن يونس[٦]، عن .....

---

(١) سبق هذا الحديث عند المصنِّف برقم (٥٦١)، بأغلب هذه الأسانيد، ومما زاده هنا طريق جعفر بن عون، عن زكريا بن أبي زائدة، وقد أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣٧٣)، وسبق تخريجه هناك.

فائدة الاستخراج:

لم يذكر مسلم رحمه الله قصة الحديث، وذكرها المصنِّف.

(٢) عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي، متكلم فيه، انظر: ح(٦١)، وقد توبع عن زكريا بن أبي زائدة كما سبق في الإسناد الماضي.

(٣) لم أجده من طريق الحماني عن زكريا بن أبي زائدة.

(٤) الفضل بن دكين التيمي مولاهم المُلائي الكوفي.

(٥) ابن موسى بن باذام العبسي مولاهم الكوفي.

(٦) ابن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهَمْدَاني السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، توفي سنة (١٥٢ هـ وقيل بعد ذلك).

قال عنه عبد الرحمن بن مهدي، والنسائي: «لم يكن به بأس»، ووثقه ابن سعد،

=

=

وابن معين، والعجلي، وقال الساجي: «صدوق»، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات.

وقال يحيى القطان: «كانت فيه غفلة»، وقال الإمام أحمد: «حديثه حديثٌ مضطرب»، وقال مرة: «حديثه فيه زيادة على حديث الناس»، ومرةً ضعَّف حديثه عن أبيه، وسئل عنه مرة فقال: «كذا وكذا». عقَّب الذهبي قائلاً: «هذه العبارة يستعملها عبد الله بن أحمد فيما يجيبه به والده، وهي بالاستقراء كناية عمَّن فيه لينٌ».

وقال أبو حاتم: «كان صدوقاً، إلا أنه لا يحتج بحديثه»، وقال ابن خراش: «في حديثه لين»، ونقل ابن رجب عن تاريخ الغلابي: «كان يونس بن أبي إسحاق مستوي الحديث عن غير أبي إسحاق، مضطربٌ في حديثه عن أبيه»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ربما وهم في حديثه».

وذكره العقيلي، وابن عدي، وابن الجوزي في الضعفاء.

وقال الذهبي في الكاشف: «صدوق»، وفي الديوان: «صدوقٌ، يغرب»، وذكره في المتكلَّم فيهم بما لا يوجب الرد ووثقه.

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ، يهم قليلاً».

وعلى ضوء ما سبق ينبغي أن يقيَّد بأنه يهم قليلاً في حديثه عن أبيه، لأن القطان لما ذكر غفلته بنى ذلك على رواية له عن أبيه خالف فيها شعبة وغيره، وقد ضعَّف الإمام أحمد حديثه عن أبيه، ومن جاء بعدهما لعلهما استندا إلى قول القطان وأحمد، فأطلق بعضهم القول بتليينه، وأحسن قولٍ فيه قول الغلابي: «مستوي الحديث عن غير أبي إسحاق، مضطربٌ في حديثه عن أبيه».

ولم يذكر له ابن عدي إلا حديثاً واحداً أُنكر عليه، وهو عن أبيه أيضاً، والله أعلم.

انظر: الطبقات لابن سعد (٦/٦٣٦)، سؤالات ابن الجنيد (ص:٣٧٩)، رواية ابن طهمان (ص:٥٦)، العلل رواية عبد الله بن أحمد (٤٧٩، ٥١٩)، الثقات للعجلي

=

عَامر[١]، حَدثني عروة، عن أبيهِ المغيرة، فذكر نحوَهُ[٢].

٧٧٣- حَدثنا أبو أُمَيَّة، حدثنا سُرَيج بن النعمان[٣]، حدثنا سفيان بن عُيينة، عن حُصَين بن عبد الرحمن[٤]، عَن الشَّعْبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: **قلتُ يا رسول الله أَتَمْسَحُ على خُفَّيك؟ قال: «إنِّي أَدْخَلْتُهُما وَهما طاهرتان»**[٥].

=

(٣٧٧)، الضعفاء للعقيلي (٤/٤٥٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٢٤٣)، الثقات لابن حبان (٧/٦٥٠)، الثقات لابن شاهين (ص:٣٥٧)، الضعفاء لابن الجوزي (٣/٢٢٣)، تهذيب الكمال للمزي (٣٤٨٨)، الميزان (٤/٤٨٢)، والمتكلَّم فيهم بما لا يوجب الرد (ص:١٩٢)، والكاشف (٤٠٢)، والديوان (ص:٤٥٠)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٨١٣)، تهذيب التهذيب (١١/٣٧٩)، والتقريب لابن حجر (٧٨٩٩).

(١) ابن شراحيل الشعبي.

(٢) في (ط) و(ك): «فذكره» بدل «فذكر نحوه».

والحديث أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (١/٣٨ ح١٥١) عن مسدد، عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٥٥) عن وكيع كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي به.

(٣) الجوهري اللؤلؤي البغدادي، أبو الحسن، أو أبو الحسين.

(٤) هو السُّلَمي - كما صرَّح به في مسند الحميدي (٣٣٥) - أبو الهذيل الكوفي، ثقة، تغيَّر بآخرة، ولم يظهر لي إن كان ابن عيينة قد روى عنه قبل التغيُّر، انظر: ح(٢٦٥).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على الموقين

=

٧٧٤- وحدثَنا[١] محمد بن عيسى الأبرص، حدثنا إسحاق بن منصور[٢]، حدثنا عمر بن أبي زائدة[٣]، عن الشعبي، عن عُروة بن المغيرة، عن أبيهِ نحو[٤] حَديثِ زكريا، إلا أنَّه قال: **فلما أَقْبَلَ اسْتَقْبَلْتُهُ بِالمطهرة، وكانت عليه جُبَّةٌ شاميةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّينِ**[٥].

٧٧٥- حَدثنا الربيع بن سليمان[٦]، أخبرنا الشافعي[٧]، أخبرنا ابن عُيينة، عن حُصَين[٨]، وزكريا[٩]، .....

=

(١/٩٥-٩٦) من طريق حوثرة بن محمد البصري، عن ابن عيينة، عن حصين، عن الشعبي به.

(١) في (ط) و(ك): «حدثنا» بدون عطف.

(٢) السَّلولي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٣) واسم أبي زائدة: خالد بن ميمون بن فيروز الهَمْدَاني الوادعي الكوفي، وعمر هو: أخو زكريا بن أبي زائدة الذي مضى في ح(٧٧٠ و٧٧١).

(٤) في (ط) و(ك): «بنحو».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفَّين (١/٢٣٠ ح٨٠) عن محمد بن حاتم، عن إسحاق بن منصور، عن عمر بن أبي زائدة به.

فائدة الاستخراج:

اللفظ الذي ذكره ليس عند مسلم، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٦) ابن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري.

(٧) والحديث في مسنده (ص:١٧).

(٨) ابن عبد الرحمن.

(٩) ابن أبي زائدة الهَمْدَاني الوادعي الكوفي.

وَيُونس[١]، عن الشَّعْبي، عن عُروة، عن المغيرة بن شعبة قال: **قلتُ: يا رسول الله أَتَمْسَحُ على الخُفَّينِ؟ قال: «نَعَم، إني أَدْخَلْتُهما وهما طاهرتانِ»**[٢].

---

(١) ابن أبي إسحاق السبيعي الكوفي.

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (٣٣٥) عن ابن عيينة، عن زكريا بن أبي زائدة، وحصين بن عبد الرحمن السُّلَمي، ويونس بن أبي إسحاق ثلاثتهم عن الشعبي به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الطهارة - باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها،... (١/٩٦) عن القاسم بن بشر بن معروف، عن ابن عيينة، عن زكريا، وحصين ويونس ثلاثتهم عن الشعبي به.

بَابُ[1] الإِبَاحَةِ لِلْمُتَوَضِئِ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى وُضُوئِهِ غَيْرُهُ وَيَصُبَّهُ عَلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى إِجَازَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ مَا مَسَحَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ

٧٧٦- حَدثنا علي بن حرب الطائي[2]، حدثنا أبو معاوية، ح

وَحَدثنا أبو البَخْتَري، حدثنا أبو أسامة قالا: حدثنا الأعمَشُ، عن أبي الضُّحَى مسلم بن صُبَيح، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبةَ قال: **كنتُ معَ النَّبيِّ ﷺ في سَفرٍ فقال: «يا مغيرة خذِ الإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، فانْطَلَقَ لحاجتِهِ حتى تَوَارَى عني، ثم جاء وعليهِ جُبَّةٌ شَامِيةٌ مِن صُوفٍ** /(ل١/١١٧/ب) **فذهَبَ يُخرِجُ يَدَه فضاق كُمُّهَا فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِن أَسفَلِها، وَصَبَبْتُ عليهِ فَتَوضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ وَمَسحَ على خُفَّيه وصَلَّى**[3].

---

(١) في (ط) و(ك): «باب بيان» ولكن كلمة «باب» كتبت فيهما بخط مغاير لخط النسختين

(٢) نسبته «الطائي» لم ترد في (ط) و(ك).

(٣) سبق هذا الحديث عند المصنِّف بإسناده ومتنه برقم (٥٦٠).

فائدة الاستخراج:

١- ذكر المصنِّف مسلم بن صُبيح بكنيته، وجاء عند مسلم باسمه مهملاً.

٢- جاء وصف الجبة التي كان يلبسها ﷺ بأنها من صوف، وهذا الوصف ليس في رواية مسلم

٧٧٧- حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق[١]، حدثنا محمد بن الصَّبَّاح[٢]، حدثنا إسماعيل[٣]، ح

وحدثنا أبي رحمه الله[٤]، حدثنا علي بن حُجْر[٥]، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن شَرِيك بن أبي نَمِر[٦] أنَّه سمِعَ أبا السَّائب[٧] مَولى هشام بن زهرة يقول: سَمِعتُ المغيرة بن شعبةَ يقول: **خَرَجَ رسولُ الله ﷺ (❁في سفر❁)[٨] فَنَزَلَ منزلاً، فَتَبَرَّزَ رسولُ الله ﷺ فَتَبِعْتُه بِإِدَاوَةٍ فَصَبَبْتُ عليه فَتَوضَّأَ ومَسَحَ على الخُفَّينِ**[٩].

---

(١) في (ط) و(ك): «إبراهيم الحربي» لم يرد فيهما اسم أبيه ولا كنيته.

(٢) الدُّولأبي المزني مولاهم، أبو جعفر البغدادي البزَّاز.

(٣) ابن أبي كثير الأنصاري الزرقي، أبو إسحاق القاري.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني، وعبارة الترحم ليست في (ط) و(ك).

(٥) ابن إياس بن مقاتل السعدي، أبو الحسن.

(٦) شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر القرشي، أبو عبد الله المدني، تكلِّم في روايته لحديث الإسراء، انظر: ح(٤١٢).

ووقع في (ط) و(ك): «شريك يعني: ابن أبي نمر»، وفي (م): «شريك بن أبي نمر سمع السائب».

(٧) الأنصاري المدني، مشهورٌ بكنيته، قال الحافظ ابن حجر: «وقع في «نوادر الأصول» أنه جهني وأن اسمه عبد الله بن السائب».

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٩٣).

(٨) سقطت من (م).

(٩) لم يخرجه مسلم من طريق أبي السائب عن المغيرة، وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند =

٧٧٨- وحَدثنا[١] إسحاق بن سَيَّار، حدثنا خالد بن مَخْلد[٢]، حدثنا سليمان بن بلال[٣]، حدثني شَرِيك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن أبي السائب مولى هشام، حدثنا[٤] المغيرة بن شعبة قال: **كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ فَأَتَيتُهُ بِإِدَاوَةٍ من ماءٍ فَتَوضَّأَ ومَسَح على خُفَّيه**[٥].

٧٧٩- حدثَنا محمد بن علي بن داود بن أخت غزال[٦]، وأبو أُميَّة قالا: حدثنا سُرَيج بن النعمان[٧]، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة[٨]، عن سعد بن إبراهيم[٩]، عن نافع بن جُبَير بن مُطعم[١٠]، عن عروة بن المغيرة بن شُعبَةَ، عن أبيهِ قال: **ذَهَبَ رسولُ الله ﷺ لبعض حاجتِهِ فَقُمتُ أَسْكُبُ**

=

(٤/٢٥٤) عن سليمان بن داود الهاشمي، عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن أبي نَمر به.

(١) في (ط) و(ك): «حدثنا» بدون عطف، وإسحاق بن سيَّار هو: ابن محمد النَّصيبي.

(٢) القَطَوَاني، أبو الهيثم البجلي مولاهم.

(٣) التيمي مولاهم المدني.

(٤) في (ط) و(ك): «قال: حدثني».

(٥) لم أجده من طريق سليمان بن بلال عن شريك، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٤٤١ - ٤٤٢) من طرقٍ أخرى عن شريك بن أبي نَمر.

(٦) لم يذكر اسم جده في (ط) و(ك).

(٧) الجوهري البغدادي، أبو الحسن، أو أبو الحسين.

(٨) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.

(٩) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي.

(١٠) ابن عدي النوفلي القرشي، أبو محمد، ولم يرد اسم جده «ابن مطعم» في (ط) و(ك).

عليه الماء من إِدَاوَةٍ، فَغَسَلَ وجْهَهُ وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيهِ فَضَاقَ عليه كُمُّ الجُبَّةِ[١] فَأَخْرَجَهُما مِن أسفل فَغَسَلهما ثم مسح على خُفَّيهِ[٢].

٧٨٠- حدثنا إسماعيل القاضي[٣]، حدثنا علي بن عبد الله[٤]، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد[٥] قال: سَمِعتُ يحيى بن سعيد، أخبرني سعد بن إبراهيم أن[٦] نافع بن جُبير بن مُطعم أخبره أنَّه سَمِعَ /(ل١/١١٨/أ) عُروةَ بن المغيرة بن شُعبَةَ يُحدِّث عن المغيرة بن شُعْبَةَ **أنَّه كان معَ رسولِ الله ﷺ في سَفرٍ وأنَّه ذَهَب لحاجةٍ له، وأنَّ مُغيرةَ[٧] جَعل**

---

(١) في (ط) و(ك): «فضاق عليه الجبة» سقطت منهما كلمة «كُم».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٥٤) عن أبي النضر هاشم بن القاسم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٧٤) من طريق سريج بن النعمان كلاهما عن عبد العزيز بن أبي سلمة به.

(٣) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري.

(٤) ابن جعفر بن نَجيح السعدي، أبو الحسن البصري، الإمام المعروف بعلي بن المديني.

(٥) ابن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة، لكنه اختلط قبل موته ولم يحدِّث بعد اختلاطه، كما سبق ذلك في ترجمته في ح(٦٦٠)، إضافة إلى ذلك فقد قال ابن المديني: «ليس في الدنيا كتابٌ عن يحيى <أي: ابن سعيد الأنصاري> أصح من كتاب عبد الوهاب».

وهذا الحديث من حديثه عن يحيى الأنصاري، وقد أخرجه الشيخان من طريقه كما سيأتي. انظر: المعرفة والتاريخ للفسوي (١/٦٥٠)

(٦) في (م): «بن» بدل «أن» وهو خطأ.

(٧) في (ط): «المغيرة» بأل التعريف.

يَصُبُّ عليه وهو يتوضأ، فَغَسَلَ وجهَهُ وَيَدَيهِ[١] وَمَسَحَ بِرَأسِهِ وَمَسَح على الخُفَّين[٢].

٧٨١- حدثنا إبراهيم بن إسحاق[٣]، حدثنا عبيد الله بن عمر[٤]، حدثنا عبد الوهاب قال: سَمِعتُ يحيى بن سعيد قال: حدثني سعد بن إبراهيم أنَّ نافع بن جُبَيرٍ أخبره أنه سمِع عُروةَ يُحَدِّثُ عَن المغيرة بنحوه[٥].

٧٨٢- حَدثنا ابن ملحان ببغداد[٦]، حدثنا ابن بُكير[٧]، حدثنا

---

(١) في (م): «ويده» بالإفراد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب الرجل يوضئ صاحبه (الفتح ١/٣٤٢ ح١٨٢) عن عمرو بن علي الفلاس.

أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (١/٢٢٩ ح٧٥) عن محمد بن المثنى كلاهما عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

فائدة الاستخراج:

ذكر مسلم بعض لفظ الحديث وأحال بالباقي على ما قبله، وبيَّن المصنِّف لفظه.

(٣) الحربي، أبو إسحاق البغدادي.

(٤) ابن ميسرة الجُشَمي مولاهم القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد.

(٥) أخرجه الشيخان من طريق عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد كما تقدم في الذي قبله.

(٦) قوله: «ببغداد» ليس في (ط) و(ك).

وابن ملحان هو: أحمد بن إبراهيم بن ملحان البغدادي، أبو عبد الله البلخي، توفي سنة (٢٩٠هـ) وثقه الدارقطني، ووصفه الذهبي: بالشيخ المحدِّث المتقن، ولم أجد فيه قولاً آخر.

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص:٩٠)، تاريخ بغداد للخطيب (٤/١١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٥٣٣).

(٧) يحيى بن عبد الله بن بُكير المخزومي مولاهم المصري، تُكُلِّم في روايته الموطأ عن مالك،

=

الليث[١] عن يحيى بن سعيد بإسنادِهِ **أنه خَرَجَ لحاجته فاتَّبَعَهُ[٢] المغيرة بإدَاوَةٍ فيها ماءٌ فَصَبَّ عليه حتى[٣] فَرَغَ من حاجتِهِ فَتَوضَّأَ وَمَسَح على الخُفَّينِ[٤]**.

=

وموثَّقٌ في روايته عن الليث كما سبق في ح(٨٢).

(١) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري.

(٢) في (ط) و(ك): «واتبعه».

(٣) في (ط) و(ك): «حين» بدل «حتى».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب المسح على الخفين (الفتح ١/٣٦٧ ح٢٠٣) عن عمرو بن خالد الحراني.

وأخرجه أيضاً في كتاب المغازي - بابٌ (٨١) - (الفتح ٧/٧٣١ ح٤٤٢١) عن ابن بكير.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (١/٢٢٨ ح٧٥) عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح أربعتهم، عن الليث، عن يحيى بن سعيدٍ به.

بَابُ[١] إِبَاحَةِ الـمَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ إِذَا مَسَحَهَا مَعَ نَاصِيَتِهِ وَعَلَى الخِمَارِ

٧٨٣- حدثنا يوسف القاضي[٢]، حدثنا مُسدَّد، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا حُميدٌ الطويل[٣]، حدثنا بكر بن عبد الله المزني[٤]، عن حمزة بن

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدري مولاهم القاضي البغدادي.

(٣) لم ترد نسبته: «الطويل» في (ط) و(ك)، وهو حُميد بن أبي حُميد الطويل، أبو عبيدة الخُزاعي مولاهم البصري، وقد اختلف في اسم أبي حُميد فقيل: تير، وقيل: تيرويه، وقيل: طرخان، وقيل: مخلد، وقيل: مهران، وقيل غير ذلك.
ثقة، مخرَّجٌ له في الكتب الستة، غير أنه مدلِّسٌ وخاصة عن أنس، وقالوا: إن معظم أحاديثه عن أنس إنما هو عن ثابتٍ وقتادة عنه، وله في البخاري أحاديث يرويها عن أنس مباشرة، وذكره العقيلي، وابن عدي في الضعفاء من أجل تدليسه.
ورمز له الذهبي: «صح»، وقال: «ثقة، جليل، يدلس»، ثم قال أيضاً: «أجمعوا على الاحتجاج به إذا قال سمعت، وقد أورده العقيلي، وابن عدي في الضعفاء».
وقد جعله الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلِّسين، وقال في «هدي الساري»: «مشهورٌ من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم إلا أنه كان يدلِّس حديث أنس، وكان سمع أكثره من ثابت وغيره من أصحابه» ، وقد صرَّح هنا بالتحديث، فالحمد لله.
الضعفاء للعقيلي (١/٢٦٦)، الكامل لابن عدي (٦٨٢)، تهذيب الكمال للمزي (٧/٣٥٥)، الميزان للذهبي (١/٦١٠)، هدي الساري (ص:٤١٩)، وتعريف أهل التقديس لابن حجر (ص:٨٦).

(٤) أبو عبد الله البصري.

المغيرة بن شُعبَةَ، عن أبيه قال: **تَخَلَّفَ رسولُ الله ﷺ فَتَخَلَّفْتُ مَعَه فلما قضى حاجتَه قال: «أمعك ماء؟»، فَأَتَيتُهُ بِمطهرةٍ فَغَسَلَ كَفَّيه وَوَجْهَهُ، وذَهبَ يَحْسِرُ عن ذِرَاعَيهِ فَضَاقَ كُمُّ الجُبَّةِ فأَخْرَجَ يَدَيهِ مِن تحت الجُبَّةِ، وألقى الجُبَّةَ عَلى مَنْكِبَيهِ فَغَسلَ ذِرَاعَيهِ وَمَسح بِنَاصِيَتِهِ وَعَلى العِمَامَةِ وَمَسَحَ على الخُفَّينِ، فَرَكِبَ وَرَكِبتُ مَعَه**[1]**، فانتهى إلى القوم وقد قَامُوا إلى الصَّلاةِ يُصَلِّي بهم عبد الرحمن بن عَوف وَقَد رَكَعَ رَكْعَةً، فلما حَسَّ**[2] **بالنَّبيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّر، فَأَومَئَ إليه النَّبيُّ ﷺ فَصَلَّى بهم، فلما سَلَّمَ قامَ النَّبيُّ ﷺ وَقُمتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ التي سُبِقْنَا**[3]**.**

---

(١) قوله: «معه» ليست في (ط) و(ك).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم: «فلما أحسَّ» بالهمزة في أولها.

قال ابن الصلاح: «هو لغةٌ قليلةٌ في: أحسَّ».

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص:١٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة (١/٢٣٠ ح٨١) عن محمد بن عبد الله بن بَزيع، عن يزيد بن زُريع، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، غير أنه قال: عن عروة بن المغيرة بن شعبة بدل حمزة بن المغيرة بن شعبة.

وأخرجه النسائي في السنن - كتاب الطهارة - باب المسح على العمامة مع الناصية (١/٧٦) عن عمرو بن علي الفلاس، وحُميد بن مَسعدة كلاهما عن يزيد بن زُريع، عن حُميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه به.

وأخرجه الدارمي في السنن - كتاب الصلاة - باب السنة فيمن سبق ببعض الصلاة (١/٣٥٣ ح٣٥٣) عن مسدد، عن يزيد بن زُريعٍ، عن حُميدٍ، عن بكر بن عبد الله

=

=

المزني، عن حمزة بن المغيرة به.

فمسددٌ -كما عند المصنِّف والدارمي-، وعمرو الفلاس، وحُميد بن مَسعدة -كما عند النسائي- يروونه عن يزيد بن زريع، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه به.

ويخالفهم محمد بن عبد الله بن بَزيعٍ -كما رواه عنه مسلم- فيرويه عن يزيد بن زُريع، عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه به.

وقد انتقد النقاد كالدارقطني، وأبي مسعود الدمشقي وغيرهما إسناد مسلم الذي فيه: بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، وقالوا: إن الصواب في هذا الإسناد هو: بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، أي كما رواه المصنِّف.

والدارقطني رحمه الله تعالى عزا الوهم إلى محمد بن عبد الله بن بَزيع - وهو الظاهر -، وأما أبو مسعود الدمشقي فقال: «هكذا يقول مسلم في حديث ابن بَزيع، عن يزيد بن زُريع، عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس فقالوا: حمزة بن المغيرة».

وقال القاضي عياض: «حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة، والحديث مرويٌ عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة، وعن ابن المغيرة غير مسمى، ولا يقول بكرٌ: عروة، ومن قال: عروة عنه فقد وهم».

والظاهر أنَّ ما ذهب إليه الدارقطني والقاضي عياض هو الصواب، وقد رجَّحه أيضاً الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي، والشيخ ربيع بن هادي المدخلي.

فائدة الاستخراج:

أخرج مسلم الحديث من وجهٍ انتقده النقاد فيه، وإخراج المصنِّف له على الصواب من فوائد الاستخراج.

=

٧٨٤- حدثنا يزيد بن سنان[١]، ومحمد بن عيسى الأَبْرَصُ /(ل١/١١٨/ب) وَعمار بن رجاء[٢] قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سُليمان التيمي[٣]، عن بكر بن عبد الله[٤]، عن ابن المغيرة بن شُعبَةَ[٥]، عن أبيه **أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح على الخُفَّينِ وَمَسحَ مُقَدَّمَ رأسِهِ وَوضَعَ يَدَهُ على العِمَامةِ - أو مَسَحَ[٦] على العِمَامةِ[٧]**-.

=

انظر: سنن الترمذي (١/١٧٠)، التتبُّع للدارقطني (ص:٢١٥ ٠ ٢١٦)، شرح مسلم للنووي (٣/١٧١)، بين الإمامين مسلم والدراقطني للشيخ ربيع المدخلي (ص:٨٣-٩١)

(١) ابن يزيد بن الذَّيَّال القرشي الأموي، أبو خالد القزاز.

(٢) التغلبي، أبو ياسر الأستراباذي.

(٣) سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني.

(٤) المزني، أبو عبد الله البصري.

(٥) قوله: «ابن شعبة» ليست في (ط) و(ك)، وابن المغيرة في هذا الإسناد هو: حمزة كما سبق الكلام عليه في الحديث الماضي، وقد صرَّح به المعتمر بن سليمان في إحدى الروايات عنه وأشار إليه الدارقطني في العلل (٧/١٠٤).

(٦) في (م): «ومسح».

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة (١/٢٣١ ح٨٢) عن محمد بن عبد الأعلى وأمية بن بسطام كلاهما عن المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه.

فائدة الاستخراج:

في إسناد المصنِّف بيان نسبة سليمان التيمي، وبيان المغيرة بن شعبة، وقد وردا مهملين عند مسلم.

٧٨٥- حدثنا عبد الرحمن بن بشر [بن الحكم][(١)]، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا سُليمان التيمي، عن بَكر بن عبد الله، عن الحسن[(٢)]، عن ابن المغيرة بن شعبةَ، عن أبيه - قال بَكرٌ: وقد سَمِعتُه من ابن المغيرة بن شُعبةَ، عن أبيهِ - **أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأَ فَمَسَحَ على نَاصِيتِهِ وعلى العِمامةِ وعلى الخُفَّينِ**[(٣)].

٧٨٦- حدثنا يوسف القاضي[(٤)]، حدثنا محمد بن أبي بكر[(٥)]، حدثنا يحيى بن سعيد بمثله[(٦)].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وهو: ابن حبيب العَبْدي، أبو محمد النيسابوري.

(٢) ابن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة (١/٢٣١ ح٨٢) عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن بكر بن عبد الله المزني به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم بلفظ الحديث ولم يسق متنه، وبيَّنه المصنِّف.

(٤) ابن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدري مولاهم القاضي البغدادي.

(٥) ابن علي بن عطاء بن مقدَّم المقدَّمي، أبو عبد الله الثقفي مولاهم البصري.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة (١/٢٣١ ح٨٣) عن محمد بن بشار ومحمد بن حاتم كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن، عن ابن المغيرة به.

تنبيه:

لم يسمِّ في هذا الإسناد والذي قبله: ابن المغيرة، وهو حمزة كما تقدَّم في التعليق على

=

٧٨٧- حَدثَنا الحسن بن عفان من أصل كتابهِ، وعيسى بن أحمدَ[١] قالا: حدثنا ابن نُمَيرٍ[٢]، عن الأعمش، عن الحكم بن عُتَيبة[٣]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٤]، عن كعب بن عُجْرَةَ[٥]، عن بلالٍ قال[٦]: **رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَمْسَحُ على الخُفَّينِ والخِمَارِ**[٧].

٧٨٨- حدثنا أبو زرعة الرازي[٨]، حدثنا محمد بن سعيد[٩]، حدثنا

=

ح(٧٨٤) من كلام القاضي عياض من أنَّ «رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة، وعن ابن المغيرة غير مسمىٰ، ولا يقول بكر: عروة، ومن قال عروة عنه فقد وهم».

(١) ابن وردان العسقلاني، أبو يحيى البلخي.

(٢) عبد الله بن نُمَير الهَمْدَاني الكوفي.

(٣) الكِندي مولاهم، أبو محمد الكوفي.

(٤) الأنصاري الخزرجي، أبو عيسى الكوفي.

(٥) الأنصاري المدني، صحابي جليل.

(٦) كلمة «قال» ليست في (ط) و(ك).

(٧) أخرجه النسائي في السنن - كتاب الطهارة - باب المسح على العمامة (١/٧٥) عن الحسين بن منصور عن أبي معاوية، وعبد الله بن نمير كلاهما عن الأعمش به.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٤) عن عبد الله بن نمير، عن الأعمش به.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٩١) عن عبد الله بن سعيد الأشج، عن عبد الله بن نمير وعن يوسف بن موسى، عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش به.

(٨) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي المخزومي الحافظ والإمام المشهور.

(٩) ابن سليمان بن عبد الله الكوفي، أبو جعفر بن الأصبهاني.

أبو معاوية[١]، عن الأعمش بإسنادِهِ مثله: **على الخُفَّينِ والعِمَامةِ**[٢].

ورواه[٣] عيسى بن يونس[٤]، وعلي بن مُسْهِرٍ[٥] هكذا أيضاً[٦].

٧٨٩- [حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، ح

قال: وحدثنا أبو بكر[٧]، حدثنا أبو معاوية، ح

قال: وحدثنا ابن نمير[٨]، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال: **أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار**[٩].

---

(١) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة في الأعمش.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة (١/٢٣١ ح٨٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش به.

(٣) في (ط) و(ك): «رواه» بدون عطف.

(٤) ابن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، نزيل الشام.

(٥) القرشي، أبو الحسن الكوفي.

(٦) كلمة «أيضاً» ليست في (ط) و(ك).

وقد وصله من هذا الطريق المصنِّف والإمام مسلم كما سيأتي في الذي بعده.

(٧) عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، والحديث في مصنَّفه (١/٢٢).

(٨) محمد بن عبد الله بن نُمير الهَمْدَاني الكوفي.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة (١/٢٣١

=

٧٩٠- وحدثنا إبراهيم[١]، حدثنا عبيد الله بن عمر[٢]، حدثنا ابن فضيل[٣]، عن الأعمش بإسناده بمثله، عن كعبٍ، عن بلالٍ قال: **رأيت النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار**][٤].

=

ح٨٤) عن إسحاق، عن عيسى بن يونس، وعن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر كلاهما عن الأعمش عن الحكم بن عتيبة به.

(١) ابن إسحاق الحربي.

(٢) ابن ميسرة الجُشَمي مولاهم القواريري، أبو سعيد البصري.

(٣) محمد بن فضيل بن غزوان الضَّبِّي مولاهم الكوفي.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٣٥٠) من طريق عيسى بن يونس، وعبد الله بن نُمير، وأبي معاوية، ومحمد بن فضيل كلهم عن الأعمش، عن الحكم به.

وما بين المعقوفتين - وهما الحديثان (٧٨٩ و٧٩٠) من (ط) و(ك).

وفات الحافظ ابن حجر ذكر أسانيد حديث بلال التي في الباب لأبي عوانة في كتاب «الإتحاف» (٦٤٠ وما بعده) وهو على شرطه!

بَابُ[١] التَّوقِيتِ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ

٧٩١- حَدثنا سعيد بن عَبْدُوس[٢] وَرَّاقُ الفِريابي بالشَّام، حدثنا الفريابي[٣]، حدثنا سفيان[٤]، عن عَمرو بن قيس الملائي[٥]، عن الحكم بن عُتَيبة[٦]، عن القاسم بن مُخَيمرةَ[٧]، عن شريح بن هانئ[٨]، عن عليٍّ رضي الله عنه[٩] قال: **جَعلَ رسولُ الله ﷺ ثَلاثَةَ أيامٍ وَلَيالِيَهُنَّ للمسافرِ، وللمقيم يوماً وليلةً: المسحَ على الخُفَّينِ**[١٠].

---

(١) في (ط) و(ك): «بيان» بدل «باب»، وفي (ك) أضيفت كلمة «باب» بخط مغاير.

(٢) ابن أبي زيدون الرملي، كاتب الفريابي، نزيل قيسارية.

قال عنه ابن أبي حاتم: «صدوق»، ولم أجد له ترجمة عند غيره، وقد تابعه الدارمي كما سيأتي في التخريج. انظر: الجرح والتعديل (٤/٥٣)

(٣) محمد بن يوسف بن واقد الضبِّي مولاهم، أبو عبد الله الفريابي.

(٤) هو الثوري كما في الإسناد الآتي.

(٥) المُلائي، أبو عبد الله الكوفي.

(٦) الكِنْدي مولاهم، أبو محمد الكوفي.

(٧) الهَمْدَاني، أبو عروة الكوفي، نزيل دمشق.

(٨) ابن يزيد الحارثي المَذْحِجي، أبو المقدام الكوفي.

(٩) عبارة الترضي ليست في (ط) و(ك).

(١٠) أخرجه الدارمي في السنن - كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح (١/١٩٥ ح٧١٤) عن محمد بن يوسف الفريابي، عن الثوري، عن الحكم بن عتيبة به.

وهذا الحديث وقع ترتيبه في الأصل و(م) في آخر الباب، وأثبتُّ ترتيب نسختي (ط) و(ك) لمناسبتها لسياق الأحاديث في هذا الباب.

٧٩٢- حدثنا إبراهيم بن محمد بن بَرَّةَ أبو إسحاق، حدثنا عبد الرزاق[١]، أخبرنا الثوري، عن عَمرو بن قيس، ح

وَحَدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم[٢]، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن عَمرو، ح[٣]

وحدثنا الدَّبَري[٤]، عن عبد الرزاق[٥]، عن الثوري، عن عَمرو بن قيس، عن الحكم بن عُتَيبة، عن القَاسم بن مُخَيمرة، عن شُرَيح بن هانئ، قال: **أتيتُ عائشةَ أسألها عن المسح على الخُفَّينِ، فقالت: عليك بابن أبي طالبِ** /(ل١/١١٩/أ) **فَسَلْهُ فإنَّهُ كان يُسافر مَعَ رسولِ الله ﷺ، فَأَتَيتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فقال: جَعَلَ رسولُ الله ﷺ ثَلاثةَ أيامٍ ولَياليَهُنَّ للمسافرِ، وَليلةً ويوماً للمُقيم**[٦].

---

(١) وهو في المصنَّف (١/٢٠٣).

(٢) ابن حبيب العبدي، أبو محمد النيسابوري.

(٣) جاء سياق هذين الإسنادين في (ط) و(ك) على النحو التالي: «حدثنا إبراهيم بن محمد بن برة أبو إسحاق، وعبد الرحمن بن بشر قالا: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا الثوري» ولم يذكر عمرو بن قيس في هذا الإسناد.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٥) وقع في (م): «الدبري بن عبد الرزاق» وهو خطأ.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين (١/٢٣٢ ح٨٥) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عبد الرزاق، عن الثوري به.

٧٩٣- حدثنا الصاغاني، حدثنا قَبِيصةُ[١]، حدثنا سفيان[٢]، ح

وَحدثنا عمار بن رجاء، وأحمد بن بَكْرُويَهْ البَالسي[٣] قالا: حدثنا زيد بن الحُبَاب[٤]، حدثنا سفيان، عن عَمرو بن قيس المُلائي، عن الحكم بن عُتَيبة، عن القاسم بن مُخَيمرة، عن شُريح بن هانئ، عن عليٍ رضي الله عنه[٥] **أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «للمُسافرِ أن يَمْسحَ على الخُفَّينِ ثَلاثةَ أَيامٍ**

---

(١) ابن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوَائي، أبو عامر الكوفي.

(٢) ابن سعيد الثوري.

(٣) البالِسي: بكسر الباء الموحدة، وكسر اللام والسين المهملة، نسبة إلى بَالِس مدينة مشهورة بالشام بين الرَّقَّة وحلب، كانت تقع على الجانب الغربي من الفرات، وذكر صاحب بلدان الخلافة الشرقية بأن الخراب قد امتدَّ إليها، والله أعلم.

وشيخ المصنِّف أحمد بن بكرويه، ويقال له أيضاً: أحمد بن بكر البالسي، أبو سعيد.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان يخطئ»، وقال ابن عدي: «روى أحاديث مناكير عن الثقات»، وقال أبو الفتح الأزدي: «كان يضع الحديث»، وقال الدارقطني مرة: «وغيره أثبت منه»، وقال مرة: «ضعيف». وقد تابعه في هذا الإسناد عمار بن رجاء وهو ثقة.

انظر: الثقات لابن حبان (٨/٥١)، الكامل لابن عدي (١/١٩١)، الأنساب للسمعاني (٥٤)، الميزان للذهبي (١/٨٦)، لسان الميزان لابن حجر (١/١٤٠)، بلدان الخلافة الشرقية لكي لسترنج (ص:١٣٩).

(٤) ابن الريَّان التميمي، أبو الحسين العُكْلي الكوفي، تُكُلِّم في حديثه عن الثوري، كما سبق في ترجمته ح(٦٤٥) وقد تابعه هنا عبد الرزاق، وقبيصة، وإسحاق الأزرق، والفريابي.

(٥) عبارة الترضي ليست في (ط) و(ك).

وَلَيالِيَها، وللمُقِيمِ يومٌ وَليلةٌ»[١].

٧٩٤- [حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا وهب بن بقية[٢]، حدثنا إسحاق الأزرق[٣]، حدثنا سفيان، عن عمرو بمثله][٤].

٧٩٥- حدثنا أبو عليٍّ الزَّعْفَرَاني[٥]، حدثنا أبو معاوية[٦]، عن الأعمش، عن الحكم بن عُتَيبة، عن القاسم بن مُخَيمرةَ، عن شُريح بن هانئ قال: **سألتُ عائشةَ عن المسح على الخفين، [فقالت: ائتِ علياً فإنَّه أعلمُ بذاك منِّي، فَأَتَى عَلياً فَسَأَلَهُ عن المسحِ على الخُفَّينِ][٧]، فقال: كان رسولُ الله ﷺ** فذكر مثلَه[٨].

---

(١) لم أجده من هذين الطريقين عن الثوري.

(٢) ابن عثمان بن سابور الواسطي، أبو محمد، المعروف بـ «وَهْبان».

(٣) إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشي المخزومي، أبو محمد الواسطي، المعروف بـ «الأزرق».

(٤) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، والحديث لم أجده من طريق الأزرق عن الثوري.

(٥) الحسن بن محمد بن الصبَّاح البغدادي.

(٦) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة في الأعمش، انظر: ح(٦٩).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفَّين (١/٢٣٢ ح٨٥) عن زهير بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش به.

فائدة الاستخراج:

في إسناد المصنِّف بيان: الحكم بن عتيبة الذي جاء عند مسلم مهملاً.

٧٩٦- [حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا أبو بكر[١]، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم بمثله][٢].

٧٩٧- حدثنا أبو قلابة[٣]، [وإبراهيم الحربي][٤]، حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى بن سعيد[٥]، حدثنا شعبةُ، عن الحكم، عن القاسم، عن شُرَيح بن هانئ قال[٦]: **سألتُ عائشةَ عن المسح على الخُفَّينِ، فقالت: سل عليًّاً، فإنه كان يُسافرُ معَ رسولِ الله ﷺ، فَسألتُ علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه[٧]، فقال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «المسح على الخُفَّينِ**

---

(١) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي مولاهم الكوفي، والحديث في مصنَّفه (١/١٧٧).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

والحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند (١/١١٣) عن أبي معاوية، عن الأعمش به.

ووقع فيه: «حدثنا أيوب، حدثنا أبو معاوية»، وهو خطأ، والصواب هو رواية الإمام أحمد عن أبي معاوية مباشرة كما في أطراف المسند لابن حجر (٤/٤١٩)، ونبَّه محققوا المسند - للطبعة التي أشرف عليها الشيخ عبد الله التركي (٢٣٨) - إلى أنها جاءت على الصواب في النسخ الخطية التي اعتمدوها.

(٣) الرَّقَاشي، عبد الملك بن محمد بن عبد الله البصري، متكلَّمٌ فيه، وقد كان يحفظ حديث شعبة كما يحفظ السورة، انظر: ح(٤٢).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك).

(٥) ابن فرُّوخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الأحول.

(٦) كلمة «قال» ليست في (ط) و(ك).

(٧) عبارة الترضي ليست في (ط) و(ك).

ثَلاثةُ أيامٍ ولَيَالِيهُنَّ للمسافرِ، وللمقيم يومٌ[١] وليلةٌ»[٢].

٧٩٨- ز- [حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان[٣]، عن منصور[٤] عن إبراهيم التَّيْمي[٥]، عن عمرو بن ميمون[٦]، عن أبي عبد الله الجَدَلي[٧]، عن خزيمة بن ثابت، **عن النبي ﷺ في المسح على الخفَّين،**

---

(١) في (م): «يوماً».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين (١/٢٣٢ ح٨٥) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم بن عتيبة به.
وأخرجه ابن ماجه في السنن - كتاب الطهارة - باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (١/١٨٣ ح٥٥٢) عن محمد بن بشار بندار.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٣٣) كلاهما عن محمد بن جعفر.
وأخرجه الإمام أحمد أيضاً في المسند (١/١٢٠) عن يحيى بن سعيد القطان كلاهما عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة به.

(٣) هو ابن عيينة، ويونس بن عبد الأعلى لا يروي عن الثوري، وقد رواه الإمام أحمد أيضاً عن ابن عيينة، والحديث رواه سفيان الثوري أيضاً عن أبيه، عن إبراهيم كما سيأتي في التخريج.

(٤) ابن المعتمر بن عبد الله السُّلَمي، أبو عتاب الكوفي.

(٥) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي - تيم الرَّباب -، أبو أسماء الكوفي.

(٦) الأودي المَذْحِجي.

(٧) الجَدَلي: بفتح الجيم، والدال، نسبة إلى جَدِيلة من الأنصار من الخزرج، ونسبة إلى بني جَديلة بطن من قيس عيلان، قاله السمعاني، واستدرك عليه ابن الأثير: جَديلة طيء، ولم يظهر لي نسبة هذا الراوي هنا إلى أيِّهم.
وأبو عبد الله الجدلي كوفي، اسمه: عبد بن عبد، وقيل: عبد الرحمن بن عبد.

=

ثم ذكر مثله][1].

=

وثقه ابن معين، والإمام أحمد، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال عنه ابن سعد: «يستضعف في حديثه»، وقال الجوزجاني: «صاحب راية المختار»، وقال ابن حزم: «هو صاحب راية الكافر المختار، ولا يعتمد على روايته».

عقَّب ابن القيم رحمه الله تعالى على قول ابن حزمٍ قائلاً: «هذا تعليل في غاية الفساد؛ فإن أبا عبد الله الجدلي قد وثقه الأئمة: أحمد، ويحيى، وصحَّح الترمذي حديثه، ولا يعلم من أئمة الحديث طعن فيه، وأما كونه صاحب راية المختار، فإن المختار بن أبي عبيد الثقفي إنما أظهر الخروج للأخذ بثأر الحسين بن علي رضي الله عنهما، والانتصار له من قتلته، وقد طعن أبو محمد ابن حزم في أبي الطفيل، وردَّ روايته بكونه كان صاحب راية المختار أيضاً، مع أن أبا الطفيل كان من الصحابة، ولكن لم يكونوا يعلمون مافي نفس المختار وما يسره، فردُّ رواية الصاحب والتابع الثقة بذلك باطل»، وبنحو هذا أجاب ابن حجر رحمه الله في «التهذيب».

وقال في التقريب: «ثقة، رمي بالتشيُّع».

ووثقه الذهبي في الكاشف، وقال في الميزان: «شيعي بغيض».

فهو ثقةٌ في حديثه، شيعي المعتقد، ونفى البخاري سماعه من خزيمة بن ثابت، وسيأتي الكلام عليه في تخريج الحديث إن شاءالله تعالى.

انظر: الطبقات لابن سعد (٢٨/٦)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص:٤٣)، الثقات للعجلي (٤١٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٣/٦)، الثقات لابن حبان (١٠٢/٥)، المحلى لابن حزم (٨٩)، الأنساب للسمعاني (٢٠٣/٣)، ترتيب علل الترمذي الكبير لأبي طالب القاضي (١٧٣/١)، تهذيب الكمال للمزي (٢٤/٣٤)، الكاشف (٤٣٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (٥٤٤/٤)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١١٧/١)، تهذيب التهذيب (١١٣٣)، والتقريب لابن حجر (٨٢٠٧).

(١) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ك)، وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الإسناد لأبي عوانة

=

=

في إتحاف المهرة (٤/٤٣٣).

والحديث لم يخرجه مسلم، فهو من زوائد المصنِّف عليه، ولم ينبِّه المصنِّف إلى أنه من الزوائد كعادته.

وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢١٣) عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم التيمي.

وأخرجه أيضاً (٥/٢١٣) عن أبي عبد الصمد العمي، عن منصور، عن إبراهيم التيمي به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨١) عن يونس بن عبد الأعلى - شيخ المصنِّف - عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم التيمي به.

وقد اختُلِف في إسناد هذا الحديث على عدَّة أوجه على النحو التالي:

أولاً: رواه سفيان بن عيينة، وأبو عبد الصمد العمِّي كلاهما عن منصور، عن إبراهيم التيمي على الوجه الذي ساقه الإمام أحمد، والمصنِّف، والطحاوي كما سبق.

وأخرجه الترمذي في السنن - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١/١٥٨ ح٩٥) عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن سعيد بن مسروق الثوري، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة به.

وخالف الترمذيَّ: محمد بن عبد الله بن الجنيد - شيخ ابن حبان - فرواه عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق الثوري به، غير أنه لم يذكر عمرو بن ميمون في الإسناد!

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١١) عن ابن الجنيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١/١٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٣١١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي،

=

=

عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة به، فهذه الطريق موافقة لرواية منصور التي عند المصنِّف.

ثانياً: أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (١/١٨٤ ح٥٥٣) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت به، وأسقط من الإسناد أبا عبد الله الجدلي!

ثالثاً: رواه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح (١/٤٠ ح١٥٧).

والإمام أحمد في المسند (٥/٢١٣)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٣٢) من طرقٍ عن شعبة عن الحكم، وحماد كلاهما عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة به بدون ذكر عمرو بن ميمون، وإبراهيم في هذا الإسناد هو: النخعي وليس التيمي كما سيأتي بيانه من كلام أبي زرعة الرازي.

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١٣٧) من طريق شعبة، عن الحكم، وحماد، ومغيرة ومنصور، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢١٣)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١/١٧٧) عن إسماعيل بن عليَّة، عن هشام الدَّستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي به.

وكذلك أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١٥٠) من طريق مسعر بن كدام، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي أيضاً.

رابعاً: وهو وجهٌ آخر لشعبة، أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (١/١٨٤ ح٥٥٤) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر عن شعبة، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن إبراهيم التيمي، عن

=

=

الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت به.

فأدخل بين إبراهيم التيمي وعمرو بن ميمون: الحارث بن سويد، وأسقط: أبا عبد الله الجدلي.

فهذه هي مجمل طرق هذا الحديث، وهي ظاهرة الاضطراب، وقد سئل عنها الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، فقال أبو زرعة: «الصحيح من حديث إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ، والصحيح من حديث النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، بلا عمرو بن ميمون».

وقال أبو حاتم: «عن منصور مختلفٌ، جرير الضبي وأبو عبد الصمد يحدثان به يقولان: عن ابن التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، وأبو الأحوص يحدِّث به لا يقول فيه عمرو بن ميمون».

فأبو حاتم رحمه الله تعالى ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم التيمي، ولم يرجِّح شيئاً.

وأما أبو زرعة رحمه الله تعالى فإنه يصحِّح -من هذه الروايات المختلفة عن إبراهيم التيمي- رواية من رواه عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ ، ويصحِّح -من الروايات المختلفة عن النخعي- رواية من رواه عن النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بدون ذكر عمرو بن ميمون.

والحديث معلولٌ من كلا الطريقين: طريق التيمي، وطريق النخعي:

أما طريق إبراهيم التيمي فقد قال البخاري رحمه الله تعالى: «لا يصحُّ عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجَدلي سماعٌ من خزيمة بن ثابت».

وأما طريق إبراهيم النخعي فقال شعبة: «لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث خزيمة بن ثابت في المسح»، وكذا قال أبو داود.

=

=

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث، فمقتضى كلام البخاري رحمه الله أنه ضعَّفه وأعلَّه بالانقطاع، وقال البيهقي: «إسناده مضطرب»، وقال النووي: «حديث خزيمة ضعيفٌ بالاتفاق، وضعفه من وجهين، أحدهما: أنه مضطربٌ، والثاني: أنه منقطعٌ».

وذهب إلى تصحيح الحديث: الترمذي فإنه قال عقب إخراجه الحديث: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح»، ونقل تصحيحه أيضاً عن ابن معين، غير أنه نقله بصيغة التمريض فقال: «وذُكِر عن يحيى بن معين أنه صحَّح حديث خزيمة بن ثابت في المسح».

وصحَّحه ابن حبان أيضاً بإخراجه في الصحيح كما سبق تخريجه منه، وصحَّحه ابن القيم، والشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه، والله أعلم.

انظر: سنن الترمذي (١/١٥٨)، علل الحديث (١/٢٢)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص:١٧)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١٩)، ترتيب علل الترمذي الكبير لأبي طالب القاضي (١/١٧٣)، المجموع شرح المهذب للنووي (١/٤٨٥)، تهذيب الكمال للمزي (٣٤/٢٦)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١/١١٧)، صحيح ابن ماجه للألباني (١/٩٠).

بَابُ[١] إِيجَابِ غَسْلِ اليَدَينِ عَلَى المُسْتَيْقِظِ مِنْ نَوْمِهِ وَالدَّلِيل عَلَى أَنَّهُ إِنْ غَسَلَهُمَا دُونَ دَلْكٍ جَازَ[٢]، وَعَلَى أَنَّ[٣] النَّائِمَ إِذَا نَامَ زَالَتْ طَهَارَتُهُ، وَأَنَّ عَلَيهِ الوُضُوءَ مِنهُ[٤]، وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ /(ل١/١١٩/ب)

٧٩٩- حَدثنا الرَّبيعُ بن سليمان[٥]، أخبرنا الشافعيُّ[٦]، ح

وحَدثنا محمد بن إسماعيل[٧]، حدثنا الحميدي[٨] قالا: حدثنا سفيان بن عُيينةَ، حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عَن أبي هُريرَةَ أنَّ رسولَ الله[٩] ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدُكم مِن نَومِهِ فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حتى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً، فَإِنَّهُ لا يدري أينَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[١٠].

---

(١) كلمة «باب» ليست في (ط) و(ك).

(٢) في النسخ الأخرى: «ذلك» بدل «دلك»، وفي (ط) و(ك): «جائز» بدل «جاز».

(٣) سقطت من (م): «أن».

(٤) لم يرد في (ط) و(ك) الجار والمجرور «منه».

(٥) ابن عبد الجبار المرادي المصري.

(٦) والحديث في مسنده (ص: ١٠).

(٧) ابن يوسف السُّلَمي، أبو إسماعيل الترمذي.

(٨) عبد الله بن الزبير الأسدي، أبو بكر الحميدي، والحديث في مسنده (٤٢٢-٤٢٣).

(٩) في (ط) و(ك): «النبي».

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في

=

٨٠٠- حدثنا[١] الربيع، حدثنا الشافعي[٢]، ح

وَحدثنا الترمذي[٣]، حدثنا الحميدي[٤] قالا: حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزناد[٥]، عن الأعرج[٦]، عن أبي هُريرَةَ عن[٧] النَّبيِّ ﷺ مثلَه[٨].

=

نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (١/٢٣٣ ح٨٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، ثلاثتهم عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم في لفظ الحديث على ما قبله، وذكر المصنِّف للفظه من فوائد الاستخراج.

(١) في (ط) و(ك): «وحدثنا» بالعطف.

(٢) والحديث في مسنده (ص:١١) وقرن فيه مالكاً مع ابن عيينة في الرواية.

(٣) محمد بن إسماعيل المتقدم في الإسناد السابق.

(٤) والحديث في مسنده (٤٢٣) وفيه قول سفيان المذكور عقب الحديث.

(٥) عبد الله بن ذكوان القرشي.

(٦) عبد الرحمن بن هرمز المدني.

(٧) في (ط) و(ك): «أنَّ» بدل «عن».

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب الاستجمار وتراً (الفتح ١/٣١٦ ح١٦٢) من طريق مالك.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (١/٢٣٣ ح٨٨) من طريق المغيرة الحزامي كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج به.

زاد الحميدي: قال سفيانُ: هذا يَشُدُّ قَولَ مَن يقولُ: الوُضُوءُ مِن مَسِّ الذَّكَرِ.

٨٠١- حدثنا يوسف القاضي[١]، حدثنا نصر بن علي[٢]، حدثنا بشر بن المُفَضَّل[٣]، عن خالد الحَذَّاء[٤]، عن عبد الله بن شقيق[٥]، عن أبي هُريرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا استيقظَ أحدُكم مِن نَومِهِ فلا يَغْمِسَ يَدَهُ في الإناءِ حتى يَغْسِلَها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أينَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[٦].

٨٠٢- حدثَنا يعقوبُ بن سفيان الفارسي، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن أبو أحمد الحراني[٧]، حدثنا الحسنُ بن محمد[٨]، ح

---

(١) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البغدادي، البصري الأصل.

(٢) ابن نصر بن علي بن صُهْبان الأزدي الجَهْضَمي، أبو عمرو البصري الصغير.

(٣) ابن لاحق الرَّقاشي مولاهم، أبو إسماعيل البصري.

(٤) خالد بن مِهران الحذَّاء البصري، أبو المُنازل.

(٥) العُقَيلي البصري.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها... (١/٢٣٣ ح٨٧) عن نصر الجهضمي، وحامد البكراوي كلاهما عن بشر بن المُفضَّل به.

فائدة الاستخراج:

بيَّن المصنِّف خالد الحذاء، وجاء عند مسلمٍ مهملاً.

(٧) المغيرة بن عبد الرحمن بن عون بن حبيب الأسدي مولاهم الحراني، ووقع في (ط) و(ك) بتقديم النسبة على الكنية.

(٨) ابن أعين القرشي مولاهم، أبو علي الحراني، وقد يُنسب إلى جده.

وحَدثنا شُعَيبُ بن عمران العسكري بمكة، حدثنا سلمة بن شبيب[١]، حدثنا الحسن بن أَعْين[٢]، حدثنا مَعْقِلُ بن عبيد الله[٣]، عن أبي الزُّبَير[٤]، عن جَابر، عن أبي هُريرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا استيقظَ أحدُكم فَليُفْرِغْ على يَدِهِ ثَلاثَ مَراتٍ قَبْلَ أن يُدْخِلَهُ في إناءه، فَإِنَّه لا يدري فِيْمَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[٥].

٨٠٣- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[٦]، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح[٧]، عن أبي هُريرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قَامَ أحدُكم مِن الليلِ فَلا يُدْخِل يَدَهُ في الإِناءِ حتى يَغْسِلَها، فإنَّه لا يدري**

---

(١) النيسابوري، أبو عبد الرحمن الحَجْري المَسْمَعي، نزيل مكة.

(٢) الحسن بن محمد بن أعين المتقدم في الإسناد السابق.

(٣) الجزَري الحراني، أبو عبد الله العبسي مولاهم، تُكلِّم فيه كما سبق في ح(٣٨٦)، والحديث في صحيح مسلم من طريقه.

(٤) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (١/٢٣٣ ح٨٨) عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن محمد بن أعين الحراني به.

فائدة الاستخراج:

بيَّن المصنِّف معقل بن عبيد الله، وجاء عند مسلمٍ مهملاً.

(٦) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة في الأعمش.

(٧) ذكوان السمان المدني.

أين بَاتَتْ يَدُهُ»[١].

٨٠٤- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصَّبَّاح الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن الزهري، عَن ابن المسيَّب أنَّ أبا هُريرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استيقظَ أحدُكم** /(ل١/١٢٠/أ) **فَلا يُدْخِلْ يَدَيهِ**[٣] **في إِنَاءِهِ - أو قال: في وَضُوءِهِ - حتى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لا يدري أين بَاتَتْ يَدُهُ»**[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (١/٢٣٣ ح٨٧) عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح كلاهما عن أبي هريرة به.
وأخرجه أبو داود في السنن - كتاب الطهارة - بابٌ في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (١/٢٥ ح١٠٣) عن مسدد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رَزين كلاهما عن أبي هريرة به.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٣) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح وحده كما ساقه المصنِّف.
فائدة الاستخراج:
أحال مسلم في لفظ الحديث على الذي قبله، ولم يذكره، وذكره المصنِّف.

(٢) لم أجد الحديث في مصنَّف عبد الرزاق، ولعلَّه مما سقط من أول المصنِّف، والله أعلم.

(٣) في النسخ الأخرى: «يده».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (١/٢٣٣ ح٨٧) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به.

=

٨٠٥- حَدثَنا إبراهيم بن أبي الخَيْبَري[١]، والعُطَاردي[٢] قالا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، وأبي رَزِينٍ[٣]، عن أبي هُريرَةَ رَفَعَهُ بمثلِ[٤] حديث أبي معاوية[٥].

٨٠٦- حَدثَنا السُّلمي[٦]، والدَّبَري قالا: حدثنا عبد الرزاق[٧]، عن

=

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٥) عن عبد الرزاق به أيضاً.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم لفظ الحديث على ما قبله، ولم يذكره، وذكر المصنِّف له من فوائد الاستخراج.

(١) إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن أبي الخيبري العبسي مولاهم القصار الكوفي.

(٢) أحمد بن عبد الجبار بن محمد الكوفي.

(٣) مسعود بن مالك الأسدي مولاهم الكوفي.

(٤) في (ط) و(ك): «يرفعه مثل».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (١/٢٣٣ ح٨٧) عن أبي كريب، وأبي سعيد الأشج كلاهما عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي رَزين، وأبي صالح به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٧١) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح كلاهما عن أبي هريرة به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم بلفظه ولم يذكره، وذكر المصنِّف له من فوائد الاستخراج.

(٦) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي النيسابوري، والدبري هو: إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٧) لم أجده في مصنَّفه، ولعلَّه مما سقط من أول المصنَّف، والله أعلم.

معمرٍ عن هَمَّام بن مُنَبِّهٍ، عن أبي هُريرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا اسْتَيقَظَ أَحدُكم فَلا يَضَعْ يَدَهُ في الوَضُوءِ حَتى يَغْسِلَها، إنَّهُ لا يدري**[1] **أين بَاتَتْ يَدُهُ**»[2].

٨٠٧- حدثنا الدَّبَري، عن[3] عبد الرزاق[4]، عن ابن جُريجٍ[5]، أخبرني زيادٌ[6] أنَّ ثابتاً[7] مَولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطَّاب أخبره أنَّه سَمِع أبا هُريرَةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا كان أحدُكم نَائماً ثم استيقظَ فَأَرَادَ الوُضُوءَ فَلا يَضَعْ يَدَهُ في الإناءِ حَتى يَصُبَّ على يَدِهِ**[8]»[9].

---

(١) في (م) «فإنه» بدل «إنه»، وفي (ط): «فإنه لا يدري أحدكم»، وفي (ك): «إنه لا يدري أحدكم».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (١/٢٣٣ ح٨٨) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم بلفظ الحديث ولم يذكره، وذكر المصنِّف له من فوائد الاستخراج

(٣) في (ط) و(ك): «حدثنا» بدل «عن».

(٤) لم أجد الحديث في المصنَّف.

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي.

(٦) ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، أبو عبد الرحمن، شريك ابن جُريج في التجارة.

(٧) ابن عياض الأحنف الأعرج القرشي العدوي مولاهم.

(٨) في (ط): «يديه».

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في

=

لم يقل أحدٌ[١] منهم: «**ثلاثاً**» إلا ما قَدَّمنا[٢] من روايةِ جابرٍ، وابنِ المسيَّبِ وأبي سَلمةَ، وعبد الله بن شَقيقٍ، وأبي صالحٍ، وأبي رَزينٍ، فإنَّ في حديثِهم ذِكرَ الثلاثِ[٣].

٨٠٨- حَدثنا محمد بن يحيى، حدثنا إبراهيم بن حمزة[٤]، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم[٥]، عن العلاء[٦]، عن أبيهِ، عَن أبي هُريرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا قَامَ أحدُكم إلى الوُضوءِ حينَ يُصْبِحُ -أو لعلَّهُ قال:**

=

نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (١/٢٣٣ ح٨٨) عن محمد بن رافع، والحلواني كلاهما عن عبد الرزاق، وأخرجه عن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر بن عثمان البرساني كلاهما عن ابن جريج، عن زيادٍ به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧١) عن عبد الرزاق، ومحمد بن بكر البرساني كلاهما عن ابن جُريج، عن زيادٍ به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم بلفظ الحديث ولم يذكره، وذكر المصنِّف له من فوائد الاستخراج.

(١) في (ط) و(ك): «واحدٌ» بدل «أحدٌ».

(٢) في (ك): «ما قد قدمنا» بزيادة «قد».

(٣) وعلَّق مسلم رحمه الله تعالى نفس هذا التعليق عقب الحديث.

(٤) ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير الزبيري الأسدي المدني.

(٥) واسم أبي حازم: سلمة بن دينار المخزومي مولاهم المدني، وعبد العزيز تُكلِّم في حديثه عن أبيه كما سبق في ح(٧٩) وهذا ليس من حديثه عن أبيه.

(٦) ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي مولاهم المدني.

مِن نَومِهِ أو كَلمةً نَحوَها- فَليُفْرِغْ على يَدَيهِ ثَلاثاً فَإِنَّهُ لا يدرِيْ أين باتَتْ يَدُهُ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (١/٢٣٣ ح٨٨) عن أبي كريب، عن خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه به.

فائدة الاستخراج:

أحال مسلم بلفظ الحديث ولم يذكره، وذكر المصنِّف له من فوائد الاستخراج

والحمد لله أولاً وآخراً على نعمه الظاهرة والباطنة التي لا تعدُّ ولا تحصى

وصلى الله وسلم على نبينا وسيدنا وقدوتنا محمد ﷺ المجتبى

وعلى آله وصحبه الكرام أولي النُهى والحِجى

ومن تبعهم بإحسان، وبهم اقتدى.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
بَابُ بَيَانِ الآيَاتِ الثَّلاثِ التي مَنْ آمَنَ بِعْدَ خُرُوْجِهَا لم يُقْبَلْ مِنْهُ، وَأَنَّهُ لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الكُفَّارِ يَوْمَئِذٍ إلا آمَنَ وَرَجَعَ عَنْ كُفْرِهِ، وَصِفَةُ طُلُوْعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَمُسْتَقَرِّهَا، وَأَنَّهَا لا تَطْلُعُ كَلَّ يَوْمٍ حَتَى تَسْتَأْذِن	٥
بَابُ بَيَانِ صِفَةِ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا، وَالدَّلِيْلُ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُوْحَى إِلَيْهِ كَانَ مُؤْمِناً بِاللَّهِ مُتَعَبِّداً، وَعَلَى أَنَّ أَوّلَ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ثُمَّ سُوْرَةُ المُدَّثِّرِ	١٢
بَابُ بَيَانِ غَسْلِ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَاءِ زَمْزَم بَعْدَ مَا أُخْرِجَ مِنْ جَوْفِهِ ثُمَّ خِيْطَ أَثَرُهُ وُحُشِيَ إِيْمَاناً وَحِكْمَةً، وَصِفَةِ البُرَاقِ وَالمِعْرَاجِ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى أَنَّ السَّمَاوَاتِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَأَنَّ لَهَا أَبْوَابا وَ حُجَّاباً، وَأَنَّهُ عُرِجَ بِنَفْسِ رَسُولِ الله ﷺ لا بِرُوْحِهِ، وَأَنَّ الأَنْبِيَاءَ يُرْفَعُوْنَ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي صِبَاهُ إِلَى أَنْ أُوْحِيَ إِلَيْهِ مُؤْمِناً مُهْتَدِياً	٣٣
مُبْتَدَأ أَبْوَاب فِي الرَّدِّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ	٧٣
بَابُ بَيَانِ أَنَّ الجَنَّةَ مَخْلُوقَةٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَهَا، وَأَنَّهَا فَوْقَ	٧٤

الموضوع	الصفحة

السَّمَاوَاتِ، وَأَنَّ السِّدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَوْقَهَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَيْهَا، [وَأَنَّهُ دَنَا مِنْ رَبِّ العِزَّةِ، وَرَبَّ العِزَّةِ دَنَا مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، وَأَنَّ مَا غَشِيَ السِّدْرَةَ مِنْ الأَلْوَانِ كَانَ مِنْ نُوْرِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،] وَأَنَّ الكَوْثَرَ الَّذِي أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ مَخْلُوْقٌ وَمَوْجُوْدٌ [وَهُوَ نَهَرٌ مِنْ مَاءٍ تُرَابُهُ المِسْكُ، وَصِفَةِ الحَوْضِ وَمَائِهِ، وَأَنَّ مَنْ بَدَّلَ مَا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُمَّتِهِ لم يَرِدْ حَوْضَهُ، وَأَنَّ النِّيْلَ وَالفُرَاتَ أَصْلُهُمَا فِي السَّمَاءِ، وَإِثْبَاتِ صَرِيْفِ الأَقْلامِ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَأَنَّ مُوْسَى رُفِعَ فَوْقَ الأَنْبِيَاءِ بِكَلامِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى]

بَابُ بَيَانِ ضَحِكِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ عَبْدِهِ، وَإِلَى عَبِيْدِهِ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ تَكُونُ وُجُوْهُهُمْ عَلَى صُوْرَةِ القَمَرِ، ثُمَّ مَنْ دَخَلَهَا بَعْدَهُمْ نُورُ وُجُوْهِهِمْ دُوْنَ قَدْرِ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ ٩٤

بَابُ بَيَانِ نُزُوْلِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَأَنَّ اللهَ لا يَنَامُ، وَأَنَّهُ يَخْفِضُ القِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، وَأَنَّ أَعْمَالَ النَّهَارِ تُرْفَعُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ، وَأَعْمَالَ الليلِ تُرْفَعُ إِلَيْهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَبَهُ نُوْرُ رَبِّ العِزَّةِ عَن النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ١١٢

بَابُ بَيَانِ إِثْبَاتِ خَازِنِ النَّارِ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى أَنَّهَا مَخْلُوْقَةٌ، وَإِثْبَات ١٢٩

الموضوع	الصفحة

عَذَابِ القَبْرِ، وَصِفَةِ الدَّجَّالِ

بَابُ بَيَانِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ جِبْرِيلَ عَلَيهِ السَّلامُ فِي صُورَتِهِ، وَصِفَةِ جِبْرِيلَ، وَاخْتِلافُ تَفْسِيرِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ ١٤٧

بَابُ بَيَانِ نَظَرِ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَى وَجْهِ رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ١٦٣

بَابُ بَيَانِ تَضَرُّعِ النَّبِيِّ ﷺ [إلى الله عز وجل] وَاجْتِهَادِهِ فِي الدُّعَاءِ لِأُمَّتِهِ حَتَى أُعْطِيَ رِضَاهُ فِيهِمْ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَشْفَعُ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَفْتَحُ لَهُ خَازِنُ الجَنَّةِ بَابَهَا ١٧٢

بَابٌ فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ وَصِفَةِ الصِّرَاطِ، وَأَنَّهُ جِسْرٌ عَلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، (۞وَأَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ ابْنَ آدَمَ إِلا أَثَرَ السُّجُودِ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَصِفَةِ آخِرِ مَنْ يَخْرُجُ مِن النَّارِ وَآخِرِ مَن يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَمَا يُعْطَى فِيهَا مِن النَّعِيمِ، وَأَنَّ المُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا تَصِيرُ ظُهُورُهُمْ طَبَقًا وَاحِدًا فَلا يَقْدِرُونَ عَلَى السُّجُودِ -إِذَا سَجَدَ المُؤْمِنُ حِينَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ- وَيُطْفَأُ نُورُهُمْ۞) ١٧٧

بَابٌ فِي صِفَةِ الشَّفَاعَةِ، وَأَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ ٢١٠

الموضوع	الصفحة
القِيَامَةِ، وَأَنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللهُ بِيَدِهِ... فذكر الترجمة	
بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَسْتَشْفِعُ إِلَى الأَنْبِيَاءِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ [صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ] هُمْ الْمُؤْمِنُوْنَ لِيُرِيْحَهُمْ اللهُ مِنْ مَقَامِهِمْ، وَأَنَّ الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ النَّارِ بَعْدَ فَرَاغِ الرَّبِّ مِن القَضَاءِ	٢٣٠
بَابُ الدَّلِيْلِ عَلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ لِمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الخَيْرِ، وَأَنَّهُ لا تُحْرِقُ النَّارُ صُوَرَهُمْ وَأَنَّ الشَّفَاعَةَ لا تَنْفَعُ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ شَيْءٌ	٢٤١
بَابُ صِفَةِ أَهْلِ النَّارِ الْمُخَلَّدُوْنَ فِيْهَا، وَأَنَّهُ يُلْقَى فِيْهَا وَتَقُوْلُ: هَلْ مِنْ مَزِيْدٍ، حَتَّى يَضَعَ اللهُ فِيْهَا قَدَمَهُ، وَأَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَدْخُلُوْنَ ثم يَخْرُجُونَ فَيُعْرَضُوا عَلَى رَبِّهِمْ، وَصِفَةِ خَلْقِ آدم عليه السلام	٢٥١
مُبْتَدَأ كِتَابِ الطَّهَارَةِ	٢٦١
بَابُ بَيَانِ الطَّهَارَاتِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ، مِنْ ذَلِكَ: إِيْجَابُ جَزِّ الشَّوَارِبِ وَإِحْفَائِهِ، وَإِيْجَابُ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ، وَإِيْجَابُ مُخَالَفَةِ الْمَجُوْسِ وَالتَّشَبُّه بِأُمُوْرِهِمْ	٢٦١
بَابُ إِيْجَابِ حَلْقِ العَانَةِ، وَقَصِ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيْمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الآبَاطِ، وَالتَّوْقِيْتِ فِيْهَا، وَمِنْهُ الخِتَانُ وَالسِّوَاكُ وَغَسْلُ	٢٦٦

الموضوع	الصفحة
البَرَاجِمِ وَانْتِقَاصُ المَاءِ	
بَابُ التَّرْغِيبِ فِي السِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَالدَّلِيْلِ عَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِهِ، وَأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الوُضُوْءِ، وغَيْرِ الوُضُوْءِ غَيْرُ حَتْمٍ	٢٧٣
بَابُ صِفَةِ السِّوَاكِ وَأَنَّهُ لِلِّسَانِ وَالفَمِ	٢٧٨
بَابُ بَيَانِ حَظْرِ الخَلاءِ فِي طُرُقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ، وَإِيْثَارِ التَّبَاعُدِ بِهِ مِن النَّاسِ، وَالدَّلِيْلِ عَلَى إِيْجَابِ الارْتِيَادِ لِلبَوْلِ وَالاسْتِتْثَارِ مِنْهُ	٢٨٦
بَابُ بَيَانِ إِيْثَارِ التَّسَتُّرِ بِالهَدَفِ لِلمُتَغَوِّطِ، وَالدَّلِيْلِ عَلَى إِبَاحَةِ الخَلاءِ فِي ظِلِّ الشَّجَرِ وَالهَدَفِ، وَالإِبَاحَةِ لِلبَائِلِ أَنْ لا يَخْلُو بِبَوْلِهِ عَن النَّاسِ، وَأَنْ يَبُوْلَ قَائِماً فِي ظِلِّ الحَائِطِ	٢٩٦
بَابُ بَيَانِ إِيْثَارِ تَرْكِ البَوْلِ قَائِماً، وَالدَّلِيْلِ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوْخٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ	٣٠٣
بَابُ بَيَانِ حَظْرِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالغَائِطِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِقْبَالِهَا فِي البُيُوتِ وَفِيْمَا سِوَاهُ، وَإِيْجَابِ الاسْتِقْبَالِ بِهِمَا شَرْقاً وَغَرْباً	٣٠٦
بَابُ بَيَانِ تَطْهِيرِ الثَّوبِ الذِي يُصَلى فِيهِ مِنْ بَوْلِ المَوْلُوْدِ	٣١٥

الموضوع	الصفحة

الذَّكَرِ الذِي لَمْ يَطْعَمْ لا الأُنْثَى

بَابُ بَيَانِ تَطْهِيْرِ الثَّوْبِ الذِي يُصَلَّى فِيْهِ مِن المَنِيِّ وَالدَّمِ وَالدَّلِيْلِ عَلَى أَنَّ المَنِيَّ طَاهِرٌ ٣٢٠

بَابُ صِفَةِ تَطْهِيْرِ الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ، وَإِيْجَابِ إِهْرَاقِ مَا فِيهِ ٣٣٣

بَابُ تَطْهِيرِ جُلُودِ المَيْتَةِ، وَالدَّلِيْلِ عَلَى أَنَّ الجِلْدَ وَالإِهَابَ وَاحِدٌ ٣٤١

بَابُ بَيَانِ إِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِجِلْدِ المَيْتَةِ التِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَإِنْ لم يُدْبَغْ، وَأَنَّ الحَرَامَ مِنْهَا أَكْلُهَا ، وَالدَّلِيْلِ عَلَى أَنَّ الشَّعْرَ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ، وَأَنَّ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا -مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الأُهب وَإِنْ لم يُعْرَفْ مَاهِيَ- طَاهِرَة إِذَا كَانَتْ مَدْبُوْغَةً ٣٤٩

بَابُ بَيَانِ تَطْهِيْرِ الأَرْضِ التِي يُصَلَّى عَلَيْهَا إِذَا أَصَابَهَا البَوْلُ، وَالدَّلِيْلِ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا خَالَطَهَا المَاءُ، [والماء] أَقَلَّ مِنْ قُلَّتَيْنِ فَلَمْ يُغَيِّرْ طَعْمَهُ وَلا رِيْحَهُ كَانَ طَاهِرًا ٣٥٧

بَابُ بَيَانِ حَظْرِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، وَالدَّلِيْلِ عَلَى إِبَاحَةِ البَوْلِ فِي المَاءِ الجَارِي ٣٦٢

بَابُ بَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الخَلاءِ، وَالدَّلِيْلِ عَلَى ٣٦٧

الموضوع	الصفحة

إِبَاحَـةِ ذِكْـرِ اللهِ وَالـدُّعَاءِ فِي الـمَوْضِعِ الـذِي يَتَغَوَّطُ فِيْـهِ، وَبَيَانِ إِبَاحِةِ ذِكْرِ اللهِ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا وَجَمِيْعِ المَوَاضِعِ

بَابُ صِفَةِ مَا يَجِبُ فِي دُخُولِ الخَلاءِ، مِنْ ذَلِكَ: إِيْجَابُ تَرْكِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ بِالغَائِطِ وَالبَوْلِ ٣٧١

بَابُ ذِكْرِ بَيَانِ حَظْرِ إِمْسَاكِ البَائِلِ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ أَوْ لَمْسِهُ فِي الخَلاءِ بِيَمِيْنِهِ، [والاستنجاء به، والتنفُّس في إنائه، وبيان الاستنجاء بالماء، والدليل في هذا الباب -والذي قبله- على الاستنجاء بالحجارة، والاستنجاء بالماء إذا ظهر البول على الحَشَفَةِ، والغَائطُ على المَسْرَبَة] ٣٨٢

بَابُ التَّرْغِيْبِ فِي التَّيَمُّنِ فِي الطَّهُورِ وَالتَّرَجُّلِ وَالانْتِعَالِ والدَّلِيْلِ فِي الابْتِدَاءِ بِغَسْلِ كَفِّ الأَيْمَنِ وَبِالمِنْخَرِ الأَيْمَنِ فِي الاسْتِنْشَاقِ وَاليَدِ اليُمْنَى وَالرِّجْلِ اليُمْنَى وَمَا يَلِيهَا مِن اليُسْرَى ٣٨٩

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الوُضُوءِ وَثَوَابِ إِسْبَاغِهِ، وَثَوَابِ مَنْ يَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَبَيَانِ ثَوَابِهِ لِمَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ٣٩١

بَابُ بَيَانِ إِيْجَابِ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ، وَثَوَابِ إِسْبَاغِهِ عَلَى المَكَارِهِ ٤١٣

الموضوع	الصفحة
بَابُ بَيَانِ الاقْتِصَادِ فِي صَبِّ الـمَاءِ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ، وَتَقْدِيرِ الـمَاءِ فِيْهِمَا، وَتَوْقِيتُهُ، وَالدَّلِيلِ عَلَى إِبْطَالِ إِيْجَابِ التَوْقِيتِ وَالتَّقْدِيرِ فِي الـمَاءِ لَهُمَا	٤٢٨
بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى إِيْجَابِ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَأَنَّهَا لا تُقْبَلُ إِلا مِنْ طَاهِرٍ [وما عليه طاهر، وبيان نسخ الوضوء لكلِّ صلاة، والإباحة لمن يصلي الصلوات بوضوءٍ واحدٍ، وأن المتطهر لا يجب عليه وضوءٌ لصلاةٍ بوضوءٍ واحدٍ ولا لغيرها حتى يُحدث، والدليل على أنه لا يزيل طهارته ظَنُّه أنه أحدث وأنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن]	٤٣٨
بَابُ بَيَانِ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَّ أَتَمَّ الوُضُوءِ وَأَسْبَغَهُ ثَلاثَاً ثَلاثَاً، وَبَيَانِ الابْتِدَاءِ بِغَسْلِ الكَفَّينِ ثَلاثَاً قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي وَضُوئِهِ، وَإِبَاحَةِ الوُضُوءِ مِن الإِنَاءِ	٤٦٥
بَابُ بَيَانِ إِبَاحَةِ الوُضُوءِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، وَبَيَانِ إِبَاحَةِ الـمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبَيَانِ الوُضُوءِ مِن (التَّورِ)	٤٧١
بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى إِبَاحَةِ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً إِذَا أَسْبَغَهُ الـمُتَوَضِّئ، [وبيان إباحة مجاوزة المرفقين والكعبين بالغسل في الوضوء إلى المنكبين والساقين، والدليل على أن الفضيلة	٤٧٨

الموضوع	الصفحة

في ترك مجاوزتهما]

بَابُ بَيَانِ ثَوَابِ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ [وصفتهما]، وَثَوَابِ غَسْلِ سَائِرِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ [والدليل على أنه إذا وقع كلَّ عضوٍ منها اسم الغسل -مرةً كانت أو أكثر- كان وُضوءً جائزًا، وعلى أنَّ الفضيلة في ترك التمسُّح بالمنديل] ٤٨٣

بَابُ بَيَانِ إِيْجَابِ الاسْتِنْشَاقِ فِي الوُضُوءِ، وَإِيْجَابِ الاسْتِنْثَارِ عَلَى المُسْتَيْقِظِ مِنْ نَومِهِ ثَلاثاً، وَبَيَانِ عِلَّةِ إِيْجَابِهِ حِيْنَ يَسْتَيْقِظُ ٤٨٧

بَابُ صِفَةِ مَسْحِ الرَّأسِ، وَأَنَّهُ مَرَّة وَاحِدَة، وَيَمْسَحُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ٤٩٤

بَابُ بَيَانِ إِثْبَاتِ غَسْلِ الرِّجْلَينِ حَتَى تَنْقَيَا، وَإِبْطَالِ المَسْحِ عَلَيْهِمَا [والدَّليلِ على أنَّ المُتَوضِّئَ إذا تَرَكَ غَسْلَ بَعض أَعْضَاءِ الوُضُوءِ رَجَعَ في وُضُوئِهِ فَأَعادَهُ، وأَنَّهُ لا يُجْزِئُه إِنْ مَسَحَهُ بِبَلَلِ وُضُوئِهِ، والتَّشْدِيدِ في السَّهْوِ في إِسْبَاغِ الوُضُوءِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَليه أَنْ يُنْقِيَهُ حتى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قد نَقَّاهُ، وإباحةِ الوُضُوءِ من المَطْهَرَةِ] ٤٩٨

بَابُ بَيَانِ إِثْبَاتِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ ٥١٩

بَابُ إِبَاحَةِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِيْهِمَا ٥٢٤

الموضوع	الصفحة

وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

بَابُ الإِبَاحَةِ لِلْمُتَوَضِئِ أَنْ يُعِيْنَهُ عَلَى وُضُوئِهِ غَيْرُهُ وَيَصُبَّهُ عَلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى إِجَازَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ مَا مَسَحَ إِذَا وَقَعَ عَلَيهِ اسْمُ الْمَسْحِ ٥٣٠

بَابُ إِبَاحَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا مَسَحَهَا مَعَ نَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْخِمَارِ ٥٣٦

بَابُ التَّوقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٥٤٤

بَابُ إِيْجَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمُسْتَيْقِظِ مِنْ نَوْمِهِ وَالدَّلِيل عَلَى أَنَّهُ إِنْ غَسَلَهُمَا دُونَ ذَلْكٍ جَازَ، وَعَلَى أَنَّ النَّائِمَ إِذَا نَامَ زَالَتْ طَهَارَتُهُ، وَأَنَّ عَلَيهِ الوُضُوءَ مِنهُ، وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ٥٥٥

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق

الدكتور بابا إبراهيم الكبيروني

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية

المجلد الثالث

الطهارة - الصلاة

(٨٠٩ - ١٢٢١)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

إبراهيم ، بابا

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ). / بابا إبراهيم - المدينة المنورة ، ١٤٣٣هـ

مج٢

٤٢٨ ص، ١٦,٥×٢٤ سم

ردمك: ٨ - ٧٧٠ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٥ - ٧٧١ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج١)

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ.العنوان

ديوي ٢٢٧,١ ١٤٣٣/٧٢٢

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٢٢

ردمك: ٨ - ٧٧٠ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٥ - ٧٧١ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج١)

أصل هذا الكتاب رسالة الماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الدليل على أنّ أمر النبيّ ﷺ للمستيقظ من النوم غسل يديه على (الإباحة)[١]، وأنّ النائم في المسجد لانتظار الصلاة لا يجب عليه الوضوء.

٨٠٩- *حدثنا أبو يحيى بن أبي مسَرّة[٢]، نا الحميدي[٣]، نا سفيان*[٤][٥]، عن عمرو بن دينار[٦]، ح

وحدثنا عليّ /(ل١/١٢١/أ) بن حرب[٧]، أنا سفيان بن عيينة[٨]، عن عمرو بن دينار، عن كُرَيْب مولى ابن عباس[٩]، عن ابن عباس

---

(١) هكذا في "م". وفي "الأصل" و"ك" و"ط" على إباحة، بالتنكير.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي.

(٣) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي، والحميدي -بضم الحاء المهملة وفتح الميم- نسبة إلى حميد وهو بطن من أسد بن عبد العزى بن قصي. انظر: اللباب ١/٣٩٢.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م"، وفي "ك" قال: ثنا ابن عيينة. وهو سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي.

(٥) ما بين النجمين سقط من "ط"

(٦) (عن عمرو بن دينار) لم يذكر في "ك" و"ط". وهو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأَثْرَم.

(٧) هو علي بن حرب بن محمد أبو الحسن الطائي.

(٨) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" قال: ثنا ابن عيينة.

(٩) هو أبو رشدين كريب بالتصغير- ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني. انظر: الفتح ١/٢٨٨.

-رضي الله عنهما- قال: **بتُّ عند خالتي ميمونة -رضي الله عنها- فقام رسول الله ﷺ من الليل[١]، فتوضأ من شنّ[٢] معلّق وضوءاً خفيفاً فجعل يصفه وجعل[٣] يقلله[٤].**

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: **فقمت فصنعت مثل ما صنع النبيّ ﷺ ثم جئت فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه، فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه بلال ﷺ فآذنه[٥] بالصلاة فخرج فصلى[٦] ولم يتوضأْ[٧].**

---

(١) (من الليل) سقط من "م".

(٢) الشن وزن سهم واحد الشنان بوزن سهام، وهي الأسقية الخَلِقة. وهي أشد تبريداً للماء من الجدد. انظر: غريب الحديث ٢/٤٠، والنهاية ٢/٥٠٦، والمصباح المنير ص١٢٣.

(٣) هذه الكلمة سقطت من "م".

(٤) الواصف عمرو بن دينار. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١/٢٨٧ برقم ١٣٨.

(٥) وفي "م" فأذّن.

(٦) وفي "م": وصلّى بالواو.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن ابن أبي عمر ومحمد بن حاتم، عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم ١٨٦، ١/٥٢٨.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن علي بن عبد الله، عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء برقم ١٣٨، ١/٢٨٧.

لم يذكر عليّ بن حرب: **فنام حتى نفخ**، فقط.

زاد الحميدي: قال سفيان: وحدثناه ابن جريج[١]، عن عطاء[٢]، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بمثله إلى قوله: فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى فقال له عمرو: هِيهِ[٣]، زدنا يا أبا محمد، فقال عطاء[٤]: ماهيه؟ هكذا سمعت[٥]. فقال عمرو[٦]: أخبرني كريب، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه قال: **ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه بلال ﷺ فناداه بالصلاة فصلى ولم يتوضأ.**

قال ابن عيينة: **هذا للنبي ﷺ خاصة لأنّه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه**[٧].

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.

(٢) هو ابن أبي رباح -بفتح الراء والموحدة- المكي وكنيته أبو محمد.
انظر الإكمال ٤/٧، والتقريب ص٣٩١.

(٣) هيه بمعنى إيه فأبدل من الهمزة هاء، وإيه اسم سمى به الفعل، ومعناه الأمر، تقول للرجل:إيه بغير تنوين إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما، فإن نوَّنت استزدته من حديث ما غير معهود لأن التنوين للتنكير... انظر: النهاية ٥/٢٩٠.

(٤) وفي "ك" و"ط" قال، بدون الفاء.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم ١٩٢، ١/٥٣١.

(٦) وفي "م" عمر وهو خطأ.

(٧) انظر: تخريج الحديث فيما تقدم.

=

٨١٠- حدثنا علي بن حرب وإبراهيم بن مَرْزُوق[١] قالا: نا أبو[٢] عامر العقدي[٣]، نا شعبة[٤]، عن قَتادة[٥] قال: سمعت أنساً ﷺ

=

فوائد الاستخراج:

١- روى أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخه أبي يحيى بن أبي مسرّة.

٢- التقى أبو عوانة مع الإمام مسلم في شيخ شيخه وهذا بدل.

٣- استواء سند أبي عوانة من طريق شيخه علي بن حرب مع إسناد الإمام مسلم وهذا مساواة.

٤- أنّ أبا عوانة -رحمه الله تعالى- روى الحديث من طريق الحميدي، عن سفيان، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة وأثبتهم وأقدم وفاة من ابن أبي عمر ومحمد بن حاتم شيخي مسلم الراويَيْن عن سفيان. وهذا علوّ معنويّ.

(١) هو إبراهيم بن مرزوق بن دينار أبو إسحاق البصري نزيل مصر مات سنة ٢٧٠هـ، وثقه ابن أبي حاتم وابن يونس وقال الدارقطني: ثقة إلا أنَّه كان يخطئ فيقال له فلا يرجع، وقال الإمام الذهبي في الكاشف: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع. انظر: الجرح والتعديل ١٣٧/٢، وتهذيب الكمال ١٩٨/٢، والكاشف ٢٢٥/١، والتقريب ص٩٤.

(٢) أداة الكنية سقطت من "م".

(٣) هو عبد الملك بن عمرو العقدي -بفتح العين المهملة والقاف وفي آخرها الدال المهملة- نسبة إلى بطن من بجيلة وقيل من قيس.

انظر: اللباب ٣٤٨/٢.

(٤) هو أبو بِسطام شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري.

(٥) هو أبو الخطاب قتادة بن دِعَامة السدوسي البصري.

يقول: **كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلّون ولا**[١] **يتوضأون**[٢].

٨١١- حدثنا أبو المُثَنَّى[٣]، *نا أبي[٤]، نا أبي*[٥][٦]، نا شعبة، عن عبد العزيز بن صُهَيْب[٧]، عن[٨] أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **أقيمت الصلاة فجاء رجل فجعل يناجي رسول الله ﷺ حتى نام أصحابه ثم جاء**

---

(١) (ك١/١٩٤).

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن حبيب الحارثي، عن خالد بن الحارث، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء برقم ١٢٥، ١/٢٨٤.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخيه علي بن حرب وإبراهيم بن مرزوق.

٢- التقى مع الإمام مسلم في الشيخ الثالث وهذا بدل.

٣- تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا مساواة.

(٣) هو معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ بن نصر العنبري.

(٤) هو المثنى بن معاذ العنبري.

(٥) هو معاذ بن معاذ بن نصر العنبري، وفوق كلمة (أبي) هذه علامة التصحيح مختصرة هكذا (صـ) للتنبيه على أن تكرارها ليس وهما، وانظر تدريب الراوي ٢/٨٣

(٦) ما بين النجمين سقط من "م".

(٧) البُناني البصري.

(٨) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" سمع.

فصلى[١] بهم»[٢].

رواه غندر[٣] أيضاً[٤].

٨١٢- حدثنا جعفر الصائغ[٥]، نا عبيد الله بن محمد[٦]، نا حماد بن

---

(١) وفي "ط" وصلى، بالواو.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه معاذ بن معاذ به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء برقم ١٢٤، ١/٢٨٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الاستئذان، باب طول النجوى برقم ٦٢٩٢، ١١/٨٧.

فوائد الاستخراج: ١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخه أبي المثنى معاذ بن المثنى.

٢- التقى مع الإمام مسلم في شيخ شيخه وهذا بدل.

(٣) غندر -بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تضم- لقب محمد بن جعفر الهُذَلي البصري. انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال ص١٩١.

(٤) انظر: روايته في التخريج السابق.

(٥) هو جعفر بن محمد بن شاكر أبو محمد البغدادي والصائغ -بفتح الصاد المهملة وكسر الياء المثناة من تحتها وفي آخرها غين معجمة- نسبة إلى الصياغة. انظر: اللباب ٢/٢٣٢.

(٦) هو عبيد الله بن محمد ابن عائشة البصري، ووقع في "ط": عبيد الله بن عمر وهو خطأ. انظر: التقريب ص٣٧٤.

سلمة[١]، عن ثابت[٢]، عن أنس ﷺ قال: **أقيمت صلاة العشاء ذات ليلة، فقال رجل: يارسول الله، إنّ لي حاجة[٣] فقام** /(ل١/١٢١/ب) **معه يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم[٤] ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً[٥].**

قال أبو عوانة[٦] -رحمه الله تعالى-: قليل النوم وكثيره .....

---

(١) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة مات سنة ١٦٧هـ/ خت م٤ ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، وقال البيهقي -رحمه الله تعالى-: حماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين، قال أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام اهـ. إلا أنَّه لما طعن في السن ساء حفظه، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ أكثر من اثنى عشر حديثًا أخرجها في الشواهد دون الإحتجاج...اهـ. انظر: الكواكب النيرات ص٤٦٠، والاغتباط ص٩٦، والتهذيب ١١/٣، وهدي الساري ص٣٩٩، والتقريب ص١٧٨.

(٢) هو ثابت بن أسلم البُنَانِي أبو محمد البصري.

(٣) ووقع في "م" إنّي لي حاجة. وفي "ط" لي حاجة بدون ذكر "إن".

(٤) وفي "ك" و"ط": حتى نعس بعض القوم.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان، عن حماد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء برقم ١٢٦، ٢٨٤/١.

(٦) هو الإمام الحافظ يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم صاحب الكتاب.

يجب (به)[١] الوضوء عندي، والله أعلم[٢].

---

(١) هذه الكلمة يقتضي السياق إضافتها.

(٢) والله أعلم لم ترد في "م".

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة الحديث عن شيخه جعفر الصائغ.

٢- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في الشيخ الثالث وهذا بدل.

٣- تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا مساواة.

٤- تعيين حماد بذكر اسم أبيه.

٥- زيادة "ولم يذكر وضوءاً" في متن الحديث.

باب إيجاب الوضوء من الريح، والدليل على إيجاب الوضوء من تدافع الأخبثين[١] عند القيام إلى الصلاة، والدليل على أنّ من وجد شيئًا من ذلك وهو في صلاته لم يجب عليه الانصراف وصلاته جائزة.

٨١٣- حدثنا هِلاَلُ بن العلاء[٢]، نا الحسين بن عَيَّاش[٣]، نا زهير[٤]، عن سهيل[٥]، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه (شيئاً)[٦] فأشكل عليه خرج أو لم يخرج فلا يخرجنَّ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[٧][٨].

---

(١) الأخبثان هما الغائط والبول. انظر: معالم السنن ١/٦٩، والنهاية ٢/٥

(٢) هو هلال بن العلاء بن هلال بن عمر أبو عمر الرقّي.

(٣) هو الحسين بن عياش -بعين مهملة مفتوحة وياء مشددة معجمة من تحتها باثنتين وآخره شين معجمة- ابن حازم السلمي مولاهم. انظر: الاكمال ٦/٦٤، وتوضيح المشتبه ٦/٨٣. ووقع في "ك" و"ط" حسين بدون "ال" التعريف.

(٤) هو ابن معاوية أبو خيثمة الكوفي.

(٥) هو سهيل -بالتصغير- ابن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني.

(٦) ووقع في "الأصل" شيء بالرفع وهو خطأ. والتصويب من بقية النسخ

(٧) في "ك" و"ط" هنا:(يعني من المسجد) ولم ترد في "الأصل" و"م".

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سهيل به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك برقم ٩٩، ١/٢٧٦.

=

٨١٤- حدثنا الربيع[١]، عن[٢] الشافعي[٣]، أنا سفيان[٤]، ثنا[٥] الزُّهْرِي[٦]، عن عَبَّاد بن تميم[٧]، عن عمه عبد الله بن زيد ﷺ **شُكِي**[٨] **إلى النبيّ ﷺ الرجلُ يُخَيَّلُ**[٩] **إليه في الصلاة، فقال:** .....

=

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخه هلال بن العلاء.

٢- التقى مع الإمام مسلم في الشيخ الثالث وهذا بدل.

٣- أن زهير بن معاوية الراوي عن سهيل عند المصنف أقدم وفاة من جرير بن عبد الحميد الراوي عنه عند مسلم وهذا علوّ معنوي.

(١) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المصري صاحب الشافعي.

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ط" أبنا. وفي "ك" ثنا.

(٣) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي المكي نزيل مصر، والشافعي -بفتح الشين المعجمة وبعد الألف فاء مكسورة وفي آخره عين مهملة- نسبة إلى الجد الأعلى للإمام أبي عبد الله الشافعي. انظر: اللباب ٢/١٧٥.

(٤) هو ابن عيينة.

(٥) وفي "ط" أبنا.

(٦) هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي، والزهري -بضم الزاي وسكون الهاء وفي آخرها الراء- نسبة إلى زهرة بن كلاب.
انظر اللباب ٢/٨٢.

(٧) الأنصاري المازني المدني.

(٨) شكي: بضم أوله على البناء للمفعول. انظر: شرح النووي ٤/ ٢٧٤.

(٩) يخيّل: بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة، وأصله من الخيال

=

«لا يَنْفَتِل[١] حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٢].

٨١٥- حدثنا السُّلَمِي[٣] وابن الصباح الصَّنْعَاني[٤] قالا: نا عبد الرزاق[٥]، أنا مَعْمَر[٦]، عن هَمَّام بن مُنَبِّه[٧] قال: هذا ما حدثنا

=

والمعنى: يظن. انظر: الفتح ١/٢٨٦.

(١) لا ينفتل: بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أن "لا" نافية. انظر: الفتح ١/٢٨٦.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبي بكر بن أبي شيبة ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك برقم ٩٨، ١/٢٧٦. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي نعيم، عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات برقم ٢٠٥٦، ٤/٣٤٥.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخه الربيع بن سليمان.

٢- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في شيخ شيخه وهذا بدل.

(٣) السلمي -بضم السين المهملة وفتح اللام ثم ميم -نسبة إلى سليم بن منصور بن عكرمة بن مضر، وهي قبيلة مشهورة، والمنسوب أحمد بن يوسف بن خالد أبو الحسن النيسابوري المعروف بحمدان. انظر: اللباب ٢/١٢٨، والتقريب ص٨٦.

(٤) هو محمد بن إسحاق بن الصباح. ولم أقف له على ترجمة.

(٥) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همّام بن نافع الصنعاني.

(٦) هو معمر -بفتح الميمين، بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء- ابن راشد أبو عروة البصري نزيل اليمن. انظر: توضيح المشتبه ٨/٢٢١، ٢٢٢.

(٧) هو أبو عتبة همَّام بن مُنَبِّه بن كامل الصنعاني. انظر: تبصير المنتبه ٤/١٤٥٥.

أبو هريرة ﷺ عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديثَ[١]، وقال رسول الله ﷺ: «**الملائكة تُصلِّي على أحدكم ما دام في مصلاهُ الذي صلّى فيه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدثْ**».

قال: فقال رجل من أهل حضرموت[٢] لأبي هريرة ﷺ وما الحدث؟ قال: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[٣].

---

(١) وفي "ك" و"ط" أحاديثاً بالتنوين وهو خطأ.

(٢) حضرموت -بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم- اسمان مركبان، وهي ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف. انظر: معجم البلدان ٣١١/٢، والمعالم الأثيرة ص١٠١.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ٤٦٠/١.

وهو في المصنف برقم ٢٢١١، ٥٨٠/١.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخيه السلمى وابن الصباح الصنعاني.

٢- التقى مع الإمام مسلم في شيخ شيخه وهذا بدل.

٣- تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا مساواة.

٤- تمييز المتن المحال به على المتن المحال عليه حيث إن الإمام مسلماً ساق الحديث من طريق عبد الرزاق، فأحاله على حديث ابن وهب بقوله: بنحو هذا.

٨١٦- حدثنا أَبِي[١]، نا عليّ بن حُجْر[٢]، نا إسماعيل (بن جعفر)[٣]، نا (أبو حزرة القاصّ يعني يعقوب بن مجاهد)[٤]، عن عبد الله بن أبي عتيق[٥]، عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا هو/[٦] يدافعه الأخبثان**»[٧].

---

(١) وفي "ك" و"ط": حدثني أبي، وهو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو يعقوب النيسابوري الإسفراييني.

(٢) هو علي بن حجر -بضم المهملة وسكون الجيم- ابن إياس أبو الحسن السعدي المروزي.. انظر: توضيح المشتبه ٥/٩٧، والتقريب ص٣٩٩.

(٣) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط"، وهو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير أبو إسحاق المدني.

(٤) وفي "ك" و"ط" أبو حزرة يعني يعقوب القاصّ ابن مجاهد. وأبو حزرة -بفتح أوله ثم زاي ساكنة، ثم راء مفتوحة ثم هاء- انظر: توضيح المشتبه ٣/٢١٥، والتقريب ص٦٠٨.

(٥) هو عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ ويعرف بابن أبي عتيق. انظر: تهذيب الكمال ١٦/٦٥، والتقريب ص٣٢١.

(٦) (ك١/١٩٥).

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر، ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي حزرة القاصّ به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ١/٣٩٣.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخه ووالده إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني.

=

(رواه يحيى القطان[١]، قال: ثنا أبو حزرة قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أبي عتيق[٢])[٣].

٨١٧- حدثنا أبو داود السجزي[٤]، نا أحمد بن حنبل[٥]، ومحمد بن عيسى بن[٦] الطَّبّاع، ومُسَدَّدٌ[٧] المعنى واحد، قالوا: نا يحيى القطان، نا أبو حزرة، نا عبد الله بن محمد -قال ابن عيسى في حديثه /(ل١/١٢٢/أ):

=

٢- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في شيخه علي بن حجر وهذا موافقة.

٣- تعيين ابن حجر بذكر اسمه.

٤- تعيين أبي حزرة القاص بذكر اسمه واسم أبيه.

(١) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ البصري، والقطان -بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة وفي آخرها نون- نسبة إلى بيع القطن. انظر: اللباب ٣/٤٤.

(٢) هكذا في "ك" و"ط" وعبد الله بن محمد أبي عتيق ليست كنيته "أبا عتيق" وإنَّما هي لمحمد والد عبد الله ويكنى بها ولداه محمد وعبد الرحمن أيضا والله أعلم. انظر: التقريب ص٦٩٦.

(٣) ما بين القوسين لم يذكر في "الأصل" و"م"، وانظر تخريج ما علّقه المصنف هنا في تخريج حديث ٨١٧ الآتي.

(٤) هو سليمان بن الأشْعث بن إسحاق صاحب السنن، والسجزي -بكسر السين المهملة وسكون الجيم وفي آخرها زاي- نسبة إلى سجستان على غير قياس. انظر: اللباب ٢/١٠٤-١٠٥.

(٥) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي -رحمه الله-.

(٦) (ابن) سقطت من "ك" و"ط". وهو أبو جعفر البغدادي.

(٧) هو أبو الحسن مسدد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل البصري.

ابن أبي بكر، ثم اتفقوا- أخو القاسم بن محمد[١] قال: **كنّا عند عائشة فجيء بطعام لها، فقام القاسم يصلي، فقالت[٢]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلى بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان»**[٣].

---

(١) وقال الحافظ المزي -رحمه الله تعالى-: روى يعقوب القاصّ، عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق إن كان محفوظًا. اهـ

والإمام مسلم قد أخرجه من طريق يعقوب القاص عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ. والله أعلم. انظر: تهذيب الكمال ٣٢/٣٦٢، وتحفة الأشراف ١١/٤٦٤، والنكت الظراف ١١/٤٦٤.

(٢) وفي "م" فقال، وهو خطأ.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن عباد، عن حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال... برقم ٦٧، ١/٣٩٣.

وهو في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب أيصلى الرجل وهو حاقن برقم ٨٩، ١/٦٩.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخه أبي داود.

٢- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في الشيخ الثالث وهذا بدل.

باب[١] بيان (أنّ)[٢] إيجاب الوضوء ممّا مست النار[٣] منسوخ، وإثبات الوضوء من لحوم الإبل.

٨١٨- حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر[٤]، أنا[٥] عبد الرزاق، أنا ابن جريج، (حدثني ابن شهاب، حدثني عمر بن عبد العزيز[٦]، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ[٧]، ح[٨]

---

(١) هذه الكلمة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٢) ما بين القوسين أضفته من عندي لأن السياق يقتضيه.

(٣) وتوجد زيادة في "ك" و"ط" بين كلمة "النار" و"منسوخ". وهي: وبيان ما يعارضه من الأخبار، والدليل على أن الوضوء ممّا مست النار منسوخ. ولكن عليها علامة الضرب هكذا "لا... إلى" على أولها وآخرها.

(٤) هو عبد الرحمن بن بشر بن الحكم أبو محمد العبدي النيسابوري.

(٥) وفي "ك" و"ط" قال: ثنا.

(٦) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ﷺ.

(٧) قال النووي -رحمه الله-: وقد وقع في كتاب الحيض والجمعة والبيوع من صحيح مسلم هكذا: عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، ووقع في كتاب الجمعة منه من رواية ابن جريج إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وكلاهما قد قيل، وقد ذهب إلى كل منهما جماعة كثيرة، وقارظ -بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة-. اهـ وقال الحافظ ابن حجر: وَهِم من زعم أنّهما اثنان. انظر: شرح النووي ٤/٤٤، والتقريب ص٩١، وتهذيب التهذيب ١/١٢٢، والمغني في ضبط أسماء الرجال ص٢٠٠.

(٨) ما بين القوسين سقط من "ك" و"ط".

وحدثنا أبو عمر الإمام[١]، نا مخلد بن يزيد[٢]، نا ابن جريج، عن ابن شهاب، أخبرني عمر بن عبد العزيز أنّ إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أخبره أنّه وجد[٣] **أبا هريرة** ﷺ **يتوضأ على ظهر المسجد**[٤]، **فقال أبو هريرة** ﷺ **إنّما أتوضأ من أثوار أقِط**[٥] **أكلتها لأنّ النبيّ** ﷺ **قال: «توضأوا ممّا مست النار»**[٦].

---

(١) هو عبد الحميد بن محمد بن المُسْتام إمام مسجد حَرّان. انظر: التقريب ص٣٣٤.

(٢) مخلد -بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام تليها دال مهملة- ابن يزيد القرشي الحراني مات سنة ١٩٣هـ روى له الجماعة سوى الترمذي، وثقه ابن معين والفسوي والذهبي في الكاشف، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وكان يهم، وقال الساجي أيضاً: كان يهم، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، أخرج له البخاري أحاديث قليلة من روايته عن ابن جريج توبع عليها.اهـ وله في مسلم أيضا حديث واحد فقط توبع عليه. انظر: صحيح مسلم كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة برقم ٨٢، ١١٧٤/٣، وتاريخ الدارمي ص٢٠٥، ٢٠٦، والمعرفة والتاريخ ٢٥٩/٢، والجرح والتعديل ٣٤٧/٨، ورجال صحيح مسلم ٢٥٩/٢، وتهذيب الكمال ٣٤٣/٢٧، والكاشف ٢٤٩/٢، وتوضيح المشبته ٩١/٨، وهدي الساري ص٤٦٥، ٤٦٦، والتقريب ص٥٢٤.

(٣) وفي "م" أنّه كان وجد.

(٤) وفي صحيح مسلم: على المسجد.

(٥) أثوارأقط: الأثوار جمع ثور وهو بالثاء المثلّثة قطعة من الأقط وهو لبن جامدمستحجر. انظر: الصحاح ٦٠٧/٢، و١١١٥/٣، والنهاية ٢٢٨/١، وشرح النووي ٤٤/٤.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن عقيل، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب

=

(قال عبد الرزاق في حديثه لأنّي سمعت رسول الله ﷺ)[١].

٨١٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٢]، أنا ابن وهب[٣]، ح

وحدثنا محمد بن خلف التّيمي[٤]، نا خالد بن مخلد[٥]،

قالا[٦]: نا مالك[٧]، عن زيد بن أَسْلَم[٨]، عن عطاء بن يَسَار[٩]، عن

=

الوضوء ممّا مست النار برقم ٩٠، ١/٢٧٢. وهو في المصنف برقم ٦٦٨، ١/١٧٣.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخيه عبد الرحمن بن بشر وأبي عمر الإمام.

٢- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في الشيخ الخامس وهذا بدل.

٣- وقع لأبي عوانة -رحمه الله تعالى-علو مطلق حيث علا سنده فوصل للنبي ﷺ بسبعة رواة بينما عدد الرواة عند مسلم في هذا الحديث ثمانية.

(١) ما بين القوسين سقط من "ك" و"ط"، وهو في "الأصل" و"م" عقب حديث ٨١٩ وكونه هنا أنسب على ما يظهر، ولذلك قدمته. والله أعلم.

(٢) هو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصَّدَفِي المصري.

(٣) هو عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك.

(٤) الكوفي، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بالكوفة وهو صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٧/٢٤٥. ووقع في "الأصل" و"م" التميمي وهو خطأ.

(٥) هو أبو الهيثم خالد بن مخلد القطواني الكوفي.

(٦) وفي "ط" قال وهو خطأ.

(٧) هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني.

(٨) أبو عبد الله مولى عمر ﷺ المدني.

(٩) أبو محمد الهلالي المدني.

ابن عباس -رضي الله عنهما- **أنّ رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلّى ولم يتوضأ**[١].

٨٢٠- حدثنا[٢] أبي، نا علي بن حجر، نا إسماعيل[٣]، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة[٤]، عن محمد بن عمرو بن عطاء[٥]، عن

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مست النار برقم ٩١، ١/٢٧٣.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق برقم ٢٠٧، ١/٣٧١.

وهو في الموطأ -رواية الليثي- برقم ١٩، ١/٢٥.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخيه يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن خلف التيمي.

٢- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في شيخ شيخه وهذا بدل.

(٢) وفي "ك" و"ط": حدثني.

(٣) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير.

(٤) حلحلة -بفتح مهملتين وبلامين الأولى ساكنة. انظر: التقريب ص٤٩٩، والمغني في ضبط أسماء الرجال ص٧٩.

(٥) العامري المدني، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: ووهم من قال: إن القطان تكلم فيه، أو إنَّه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة. انظر: التقريب ص٤٩٩.

ابن عباس -رضي الله عنهما- **أنّ رسول الله ﷺ جمع ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة فأتى بهديّة خبز ولحم فأكل ثلاث لُقَمٍ، ثم خرج فصلى[١] بالناس وما مسّ ماءً[٢].**

٨٢١- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارِثي[٣]، نا أبو أُسامة[٤]، عن الوليد بن كثير[٥]، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: **كنت مع ابن عباس -رضي الله عنهما- في بيت ميمونة -رضي الله عنها- في المسجد، فقال:**

---

(١) وفي "م" وصلى بالواو.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن علي بن حجر به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مست النار برقم ٩٦، ١/٢٧٥.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخه ووالده إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني.

٢- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في شيخه وهذا موافقة.

(٣) أبو جعفر الكوفي.

(٤) هو حماد بن أسامة الكوفي مشهور بكنيته.

(٥) هو أبو محمد المدني ثم الكوفي مات سنة ١٥١هـ، ع، وثقه جماعة منهم ابن معين والذهبي في الكاشف، وقال ابن سعد: ليس بذاك، وقال أبو داود: ثقة إلا أنَّه إباضي، وذكره العقيلي في الضعفاء بسبب ما نسب إليه من عقيدة الإباضية، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج ولم يكن داعية. انظر: الطبقات ٥/٤٤٩، والتاريخ ٢/٦٣٣، والضعفاء الكبير ٤/٣٢٠، وتهذيب الكمال ٣١/٧٣، والكاشف ٢/٣٥٤، وهدي الساري ص٤٧٢، والتقريب ص٥٨٣.

لقد رَأَيْتُني في هذا البيت /(ل١/١٢٢/ب) **عند رسول الله ﷺ وقد توضأ ثم لبس ثيابه.** وذكر بمعنى حديث ابن حَلْحَلَة، وفيه أنّ ابن عباس -رضي الله عنهما- شهد ذلك من النبيّ ﷺ، وقال: صلّى، ولم يقل: بالناس[١].

٨٢٢- حدثنا الصاغاني[٢]، نا أَصْبَغ[٣]، نا ابن وهب، نا عمرو بن الحارث[٤]، حدثني سعيد بن أبي هلال/[٥][٦] عن عبد الله بن عبيد الله بن

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كريب، عن أبي أسامة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مسّت النار ١/٢٧٥.

قال النووي -رحمه الله تعالى-: في هذه الرواية لطيفة، وذلك أن الرواية الأولى ليس فيها أنّ ابن عباس -رضي الله عنهما- رأى هذه القضية، فتحتمل الرؤية، والسماع من غيره، وعلى الأخير يكون مرسل صحابي، وقد منع الاحتجاج به أبو إسحاق الإسفراييني، والصواب قول الجمهور الاحتجاج به. فلما كانت هذه الرواية محتملة لما ذكر نبّه مسلم -رحمه الله تعالى- على ما يزيل ذلك كله فقال: شهد... انظر: شرح النووي ٤/٤٨ بتصرف.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخه أحمد بن عبد الحميد الحارثي.

٢- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في شيخ شيخه وهذا بدل.

٣- تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا مساواة.

(٢) هو أبو بكر محمد بن إسحاق، نزيل بغداد.

(٣) هو أبو عبد الله أَصْبَغ بن الفَرَج المصري. وفي "ك": أبنا أصبغ قال: أبنا ابن وهب.

(٤) هو أبو أيوب عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري.

(٥) (ك١/١٩٦).

(٦) أبو العلاء الليثي مولاهم المدني ثم المصري مات سنة ١٣٥هـ وقيل قبلها بسنتين وقيل

=

أبي رافع[١]، ح

وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن[٢]، نا عمي[٣]، نا عمرو، عن[٤] سعيد بن أبي هلال، (عن عبد الله بن عبيد الله)[٥] بن أبي رافع، عن أبي غطفان[٦]، عن أبي رافع[٧] ﷺ قال: **أشهد لقد كنت أشوي**

=

سنة ١٣٩هـ وقيل: ١٤٩هـ، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: احتج به الجماعة كلهم والأئمة على توثيقه، وشذ الساجي فذكره في الضعفاء، ونقل عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- أنَّه قال: ما أدري أيّ شيء حديثه يخلط في الأحاديث وتبع الساجيَّ ابن حزم فضعف سعيداً مطلقاً ولم يصب في ذلك والله أعلم. انظر: تهذيب الكمال ٩٤/١١، والميزان ١٦٢/٢، وهدي الساري ص٤٢٦، والتقريب ص٢٤٢.

(١) المدني يلقّب بعبّاد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ الذهبي: وثّق، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول لم يثبت سماعه من جده ا.هـ. وروى له مسلم هذا الحديث الواحد فقط. انظر: الثقات ٣٢/٧، وتهذيب الكمال ٢٤٩/١٥-٢٥٠، والكاشف ٥٧١/١، والتقريب ص٣١٢.

(٢) هو أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري يلقب بـ"بَحْشَل".

(٣) هو عبد الله بن وهب المصري.

(٤) ووقع في "م" ابن وهو خطأ.

(٥) ووقع في "الأصل" و"م" عبيد الله بن عبد الله وهو خطأ.

(٦) أبو غطفان -بغين معجمة وطاء مهملة مفتوحتين- ابن طريف أو ابن مالك المُرِّي قيل اسمه: سعد وقيل: يزيد. انظر: توضيح المشتبه ١٢٩/٨، والتقريب ص٦٦٤، والمغني في ضبط أسماء الرجال ص١٩٠.

(٧) مولى رسول الله ﷺ.

لرسول الله ﷺ بطن[١] الشاة، ثم صلى ولم يتوضأ[٢].

٨٢٣- حدثنا ابن الجنيد[٣]، نا سليمان بن داود[٤]، ح

*وحدثنا الصاغاني، أنا يونس بن محمد[٥]، قالا[٦]: نا إبراهيم بن

---

(١) قال النووي -رحمه الله تعالى- يعني ببطن الشاة الكبد وما معه من حشوها، وفي الكلام حذف تقديره: أشوى بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ. والله أعلم. انظر: شرح النووي ٤/٤٦.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب، عن عمرو به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مست النار برقم ٩٤، ١/٢٧٤.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخيه الصاغاني وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

٢- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في شيخ شيخه وهذا بدل.

٣- تساوى عدد رواة الإسنادين من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عند المصنف وهذا مساواة.

(٣) هو محمد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدقاق -بفتح الدال المهملة والألف بين القافين الأولى مشددة-.

(٤) أبو أيوب الهاشمي البغدادي الفقيه.

(٥) أبو محمد المؤدِّب المعروف بحَرَميّ. انظر: تهذيب الكال ٣٢/٥٤٠. وفي "ك" ثنا يونس بن محمد.

(٦) أي سليمان ويونس.

سعد[١]، ح*[٢]

وحدثنا الصاغاني أنا أبو اليمان[٣]، أنا شعيب[٤]، ح

وحدثنا الربيع بن سليمان، وصالح بن عبد الرحمن[٥]، قالا: نا حجاج بن إبراهيم الأَزْرَق[٦]، ح

وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن، كلاهما[٧] عن ابن وهب، عن عمرو، ح

وحدثنا الدقيقي[٨]، وعباس[٩]، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم بن

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

(٢) ما بين النجمين سقط من "م".

(٣) هو الحكم بن نافع الحمصي مات سنة ٢٢٢هـ روى له الجماعة مشهور بكنيته ومجمع على توثيقه، ولكن تكلّم في طريقة تحمله عن شعيب بن أبي حمزة فقيل: إنها مناولة، وقيل: إنها إجازة، والصحيح أنَّه قد ثبت سماعه من شعيب، فقد صرح بذلك عدد من العلماء -رحمهم الله- منهم البخاري، ومسلم، وقد أخرجا أحاديثه عن شعيب في صحيحيهما، وقد صرّح أبو اليمان أيضاً بالتحديث عن شعيب في عدة أحاديث ومنها هذا الحديث. انظر: الكفاية ص٤٧٦، والجمع بين رجال الصحيحين ١/١٠٢، وتهذيب الكمال ٧/١٤٦، والثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ص١٣٠.

(٤) هو أبو بشر شعيب بن أبي حمزة الحمصي. وفي "ك" ثنا.

(٥) هو صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث المصري.

(٦) أبو محمد أو أبو إبراهيم البغدادي نزيل طرسوس ومصر.

(٧) أي حجاج الأزرق وأحمد بن عبد الرحمن.

(٨) الدقيقي -بفتح الدال المهملة وكسر القافين بينهما ياء مثناة من تحتها- هو أبو جعفر محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي. انظر: اللباب ١/٥٠٥.

(٩) هو أبو الفضل عباس بن محمد بن حاتم الدُّوري.

سعد[١]، نا أبي[٢]، عن صالح[٣]، كلهم عن ابن شهاب، حدثني جعفر بن عمرو بن أميّة الضمري[٤]، عن أبيه أنَّه **رأى رسول الله ﷺ يَحْتزّ[٥] من كتف شاة يحتز منها[٦] ثم دُعِيَ إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ[٧]**.

---

(١) أبو يوسف المدني نزيل بغداد.

(٢) وفي "ك" و"ط" قالا: ثنا أبي. وهو خطأ.

(٣) هو أبو محمد أو أبو الحارث صالح بن كَيْسان المدني.

(٤) الضمري -بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفي آخرها راء- نسبة إلى ضمرة رهط عمرو بن أمية الضمري صاحب رسول الله ﷺ. انظر: اللباب ٢/٢٦٤.

(٥) الحز هو القطع. انظر: الصحاح ٣/٨٧٣، والنهاية ١/٣٧٧.

(٦) هكذا في جميع النسخ وفي صحيح مسلم: يأكل منها.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن الصباح، عن إبراهيم بن سعد به. وعن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب نسخ الوضوء ممّا مست النار برقم ٩٢، ١/٢٧٣، ٢٧٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد به. وأخرجه أيضا عن أبي اليمان به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل برقم ٦٧٥، ٢/١٩٠، وكتاب الأطعمة، باب قطع اللحم بالسكين برقم ٥٤٠، ٩/٤٥٨.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن سبعة من مشايخه وهم ابن الجنيد، والصاغاني، والربيع بن سليمان، وصالح بن عبد الرحمن، وأحمد بن عبد الرحمن، والدقيقي، وعباس.

٢- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في شيخ شيخه وهذا بدل.

=

وهذا لفظ إبراهيم بن سعد عن الزهري.

٨٢٤- حدثنا أبو داود السجزي، وإبراهيم الحربي[١]، قالا: نا مسدّد، نا أبو عوانة[٢]، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب[٣]، عن جعفر بن أبي ثور[٤]، عن جابر بن سمرة ﷺ قال: **كنت جالساً عند النبيّ ﷺ فسئل**

=

٣- تساوى عدد الرواة في الإسنادين من طريق أحمد بن عبد الرحمن عند المصنف. وهذا مساواة.

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي، والحربي -بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخرها الباء الموحدة- نسبة إلى الحربية محلّة معروفة غربي بغداد. انظر: الأنساب ١٩٧/٢.

(٢) هو الوضاح -بتشديد المعجمة ثم مهلمة- ابن عبد الله اليشكري -بالمعجمة- مشهور بكنيته. مات ١٧٦هـ. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنَّه ثقة ثبت حجة فيما حدث به من كتابه، وإذا حدث من حفظه ربما غلط. انظر: التهذيب ١٢٠/١١، والميزان ٣٣٤/٤، والبيان والتوضيح ص٢٩٤، وهدي الساري ص٤٧٢.

(٣) أبو عبد الله التيمي المدني وقد ينسب إلى جده، وموهب -بفتح الهاء والميم- انظر: شرح النووي ٤٨/٤.

(٤) واسم أبي ثَوْر عكرمة، وقيل: مسلم، وقيل: مسلمة، أبو ثور الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، روى له الإمام مسلم حديثين هذا الحديث وحديث صوم عاشوراء، وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه، مجهول، ولكن قال الترمذي: جعفر مشهور، وقد صحح حديثه في لحوم الإبل مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن مندة، والبيهقي، وغير واحد. انظر: الثقات ١٠٥/٤، ورجال صحيح مسلم ١٢٢/١، وتهذيب الكمال ١٩/٥، والتهذيب ٧٨/٢، والتقريب ص١٤٠.

أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»[١].

قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل».

قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»[٢].

٨٢٥- حدثنا الربيع قال: أبنا الشافعي، قال: أبنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه **أنّ رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ**[٣].

---

(١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم: «فلا توضأ» بتاء واحدة.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري عن أبي عوانة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل برقم ٩٧، ١/٢٧٥.

وهو في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل برقم ١٨٤، ١/١٢٨.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخيه أبي داود وإبراهيم الحربي.

٢- التقى مع الإمام مسلم في شيخ شيخه وهذا بدل.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: تخريج الحديث ٨٢٣ السابق. وهو في الأم ١/١٧.

وهذا الحديث لم يذكر في "الأصل" و"م".

باب في المضمضة من شرب اللبن والدسم، والدليل على إباحة تركه. /(ل١/١٢٣/أ)[١]

٨٢٦- حدثنا [محمد بن إسحاق][٢] الصاغاني، نا أبو عاصم[٣]، ح وحدثنا أبو داود الحَرَّاني[٤]، نا أبو عاصم، وأيوب بن خالد[٥]، ويحيى بن عبد الله[٦]، قالوا: نا الأوزاعي[٧]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله[٨]، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ[٩] ﷺ **شرب لبناً**

---

(١) في "ك" و"ط" هنا زيادة (وبالله التوفيق).

(٢) الزيادة من "ك" و"ط". وجاء في الأصل بنسبته فقط

(٣) هو الضحّاك بن مخلد النَّبيل.

(٤) هو سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم.

(٥) الجهني أبو عثمان الحراني، وثقه إبراهيم بن هانئ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وضعفه غيرهما لروايته أحاديث مناكير عن الأوزاعي قلّ ما يتابع عليها، ولكن هنا قد توبع، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف. انظر: الثقات ١٢٥/٨، والكامل ٣٥٨/١، وتهذيب الكمال ٤٧٠/٣، والتقريب ص١١٨.

(٦) هو أبو سعيد يحيى بن عبد الله بن الضحاك الحراني البَابْلُتِّي.

(٧) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو أبو عمر الفقيه، والأوزاعي -بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الزاي وفي آخرها العين المهملة نسبة إلى الأوزاع وهي قرى متفرقة بالشام فجمعت وقيل لها الأوزاع. انظر: اللباب ٩٢/١-٩٣.

(٨) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة.

(٩) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط" أنَّه قال: شرب النبي ﷺ لبناً.

فمضمض [منه][1] وقال: «إنّ له دسماً»[2].

٨٢٧- حدثنا/[3] يوسف بن مسلّم[4]، نا حجاج[5]، أنا الليث[6]، حدثني عقيل[7]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- [أنّه][8] قال: **شرب رسول الله ﷺ لبناً، ثم**

---

(١) الزيادة من "ك".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن الأوزاعي به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مست النار برقم ٩٥ مكرراً، ١/٢٧٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي عاصم به. انظر: صحيحه، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن برقم ٥٦٠٩، ١٠/٧٣.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخيه الصاغاني وأبي داود الحراني.

٢- التقى مع الإمام مسلم في شيخه الثالث وهذا بدل.

٣- استواء عدد الرواة في الإسنادين وهذا مساواة.

(٣) (ك١/١٩٧).

(٤) هو يوسف بن سعيد بن مسلّم أبو يعقوب المصيصي.

(٥) هو حجاج بن محمد أبو محمد المصيصي الأعور.

(٦) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري.

(٧) عقيل -بضم أوله وفتح القاف تليها مثناة تحت ساكنة ثم لام- ابن خالد بن عقيل -بفح أوّله- أبو خالد الأيلي. انظر: توضيح المشتبه ٦/٣٠٥، والتقريب ص٣٩٦.

(٨) ما بين القوسين لم يذكر في "الأصل" و"م".

دعا (بماء)[١] **فتمضمض ثم قال: «إنّ له دسماً»**[٢].

٨٢٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ ﷺ **شرب لبناً فدعا**[٣] **بماء فتمضمض منه، ثم قال: «إنّ له دسماً»**[٤].

---

(١) ما بين القوسين سقط من "ط".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مست النار برقم ٩٥، ١/٢٧٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن بكير وقتيبة كلاهما عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن؟ برقم ٢١١، ١/٣٧٤.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخه يوسف بن مسلم.

٢- التقى مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في شيخ شيخه وهذا بدل.

(٣) وفي "ك" و"ط" ثم دعا.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مست النار برقم ٩٥ مكرراً، ١/٢٧٤.

فوائد الاستخراج:

١- روى الحافظ أبو عوانة -رحمه الله تعالى- الحديث عن شيخه يونس بن عبد الأعلى.

٢- التقى مع الإمام مسلم في شيخ شيخه وهذا بدل.

٣- تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا مساواة.

٨٢٩- حدثنا عبد الرحمن بن بشر، أنا[١] يحيى بن سعيد[٢]، عن هشام بن عروة، حدثني الزهري، عن علي بن عبد الله بن عباس[٣]، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- **أنّ رسول الله ﷺ أكل عَرْقًا[٤] من شاة، ثم صلّى ولم يتوضأ**[٥].

٨٣٠- حدثنا أبو داود الحراني، نا مُحَاضِر[٦]، نا هشام بن عروة، عن محمد بن علي بن عبد الله[٧]، عن أبيه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- **أنّ رسول الله ﷺ تعرّق[٨] عَرْقًا، ثم صلى** .....

---

(١) وفي "ك" و"ط" قال: ثنا.

(٢) هو القطان.

(٣) أبو محمد الهاشمي.

(٤) العرق -بفتح العين المهملة وسكون الراء- مصدر قولك عَرَقْت العظم أعرقه- بالضم- عرقاً، إذا أكلت ما عليه من اللحم، وهو أيضا العظم الذي أخذ عنه اللحم والجمع عُراق -بالضم- وهو جمع نادر. انظر: الصحاح ١٥٢٣/٤، والنهاية ٢٢٠/٣، والمصباح المنير ص١٥٤.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مست النار ٢٧٣/١.

(٦) هو محاضِر -بضاد معجمة- ابن المورِّع -بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة- الكوفي.

(٧) الهاشمي لم يثبت سماعه من جده. انظر: جامع التحصيل ص٣٢٨، والتقريب ص٤٩٧.

(٨) يقال: تعرّقت العظم وعرّقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. انظر: النهاية ٢٢٠/٣.

ولم يتوضأ[١].

٨٣١- حدثنا محمد [بن عبد الله][٢] بن عبد الحكم[٣]، نا أَنَس بن عِيَاض[٤]، عن هشام بن عروة، عن وَهْب بن كَيْسان[٥]، عن محمد بن عمرو بن عطاء يخبر عن عبد الله[٦] بن عباس -رضي الله عنهما- قال: **رأيت رسول الله ﷺ يأكل عرقاً من شاة، ثم صلّى ولم يمضمض، ولم يمسّ ماء**[٧].

قال أبو عوانة -رحمه الله تعالى-: الثلاثة الأحاديث رواها بُنْدَار[٨]،

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن محمد بن علي بن عبد الله به. انظر: صحيحه كحتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مست النار برقم (٩٢) ١/١٧٣.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٣) أبو عبد الله المصري وهو آخر من روى عن أنس بن عياض. انظر: تهذيب الكمال ١٣/٣٥١.

(٤) هو أنس بن عياض بن ضَمْرة أبو ضمرة الليثي المدني.

(٥) أبو نعيم المدني مولى آل الزبير بن العوام.

(٦) (عبد الله) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مست النار ١/٢٧٣.

(٨) هو لقب محمد بن بشار البصري. وروايته هذه أخرجها ابن خزيمة عنه. انظر: صحيحه برقم ٣٩، ١/٢٦.

عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، كله صحيح [١].

(١) وفي "ك" و"ط": رواه بندار عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، هذه الثلاثة الأحاديث صحيحة. ويقصد -رحمه الله تعالى- بهذه الأحاديث الثلاثة حديث (٨٢٩-٨٣١) وهي صحيحة كما قال -رحمه الله تعالى- وكلها في صحيح مسلم كما سبق في تخريجها.

باب إيجاب الوضوء من المذي[١]، والاستنجاء بالماء منه، ونضح الفرج بالماء /(ل١/١٢٣/ب).

٨٣٢- حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخَيْبَرِيّ[٢]، نا وكيع[٣]، عن الأعمش[٤]، عن مُنذِر أبي يعلى[٥]، عن ابن الحنفية[٦]، عن علي ﷺ قال: **كنت رجلاً مذّاء[٧]، وكنت أستحيي أن أسأل النبيّ[٨] ﷺ لمكان ابنته[٩] فأمرت المِقْدَاد[١٠]، فسأله، فقال: ((يغسل ذكره، ويتوضأ))**[١١].

---

(١) المذي -بسكون الذال مخفف الياء- البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، ولا يجب منه الغسل، وهو نجس يجب غسله، وينقض الوضوء. انظر: التمهيد٢١/٢٠٧، والنهاية ٤/٣١٢.

(٢) هو إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن أبي الخيبري أبو إسحاق الكوفي القصار مات سنة ٢٧٩هـ بالكوفة وهو آخر أصحاب وكيع وفاة، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الإمام الذهبي: وهو صدوق جائز الحديث. انظر: الثقات ٨/٨٨، والسير ١٣/٤٣، والعبر ١/٤٠١.

(٣) هو وكيع بن الجرّاح بن مليح الرُّؤاسي الكوفي أبو سفيان.

(٤) هو سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي.

(٥) هو منذر بن يعلى الثوري الكوفي.

(٦) هو محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم المدني.

(٧) مذّاء -فعّال- للمبالغة في كثرة المذي. انظر: النهاية ٤/٣١٢.

(٨) وفي "ك" و"ط": رسول الله.

(٩) أي: فاطمة -رضي الله عنها-

(١٠) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البَهْراني.

(١١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به. انظر:

=

٨٣٣- حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، نا عمي، حدثني مَخْرَمة بن[١] بُكَيْر[٢]، عن أبيه، عن سليمان بن يَسَار[٣]، عن ابن عباس قال: **قال علي [بن أبي طالب][٤] ﷺ، أرسلنا المِقْداد بن الأسود ﷺ إلى النبيّ ﷺ يسأله[٥] عن المَذي يخرج من[٦] الإنسان كيف يفعل [به][٧]؟ فقال رسول الله ﷺ: «توضأ، وانْضَحْ[٨] فرجَك»**[٩].

=

صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي برقم ١٧، ١/٢٤٧.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد، عن جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين برقم١٧٨، ١/٣٣٩.

(١) وفي "م" عن وهو خطأ.

(٢) هو أبو المِسْور مخرمة بن بكير بن عبد الله الأشجّ المدني.

(٣) مولى ميمونة -رضي الله عنها-المدني.

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

(٥) وفي "ك" و"ط" فسأله.

(٦) وفي "ك" و"ط" في.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٨) النضح هنا بمعنى الغسل بدليل الرواية السابقة برقم ٨٣٢ بلفظ "يغسل". انظر: النهاية ٥/٧٠.

(٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي برقم ١٩، ١/٢٤٧.

وهذا الإسناد ممّا استدركه الدارقطني بعدم سماع مخرمة من أبيه، وسليمان من علي ﷺ

=

٨٣٤- حدثنا يعقوب بن سفيان[١]، نا أَصْبَغ[٢]، ح

وحدثنا إسماعيل القاضي[٣]، نا أحمد بن عيسى[٤]، قالا[٥]: أنا ابن وهب، عن مخرمة بمثله[٦].

٨٣٥-ز- حدثنا موسى بن سَهْل[٧]، نا محمد بن عبد العزيز/[٨][٩]، .....

=

بدليل أن الليث الإمام الثقة الثبت قد خالف مخرمة، فلم يذكر ابن عباس -رضي الله عنهما- بين سليمان وعلي ﷺ فيكون في الاسناد انقطاع في موضعين بين مخرمة وأبيه، وبين سليمان وعلي، وتكون رواية مخرمة من باب وصل المنقطع، ولكن الإمام مسلماً -رحمه الله تعالى- قد أورد هذا السند في المتابعات فلا يضره ذلك، وأما متن الحديث ففي غاية الصحة من الطريق الذي ذكره مسلم قبل هذا، ومن الطرق التي ذكرها غيره، بل قال الطحاوي: إن الآثار فيه متواترة والله أعلم اهـ باختصار من كلام فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -حفظه الله-. انظر: شرح النووي ٣/٢١٤، وبين الإمامين مسلم والدار قطني ص٩٨١٠٥.

(١) أبو يوسف الفسوي الفارسي.

(٢) هو ابن الفرج.

(٣) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم.

(٤) هو أبو عبد الله أحمد بن عيسى بن حسان المعروف بابن التُسْتَري.

(٥) أي أحمد بن عيسى وأصبغ.

(٦) انظر: الحديث ٨٣٣ السابق وتخريجه.

(٧) هو أبو عمران موسى بن سهل بن قادم الرملي نسائي الأصل.

(٨) (ك١/١٩٨).

(٩) هو أبو عبد الله الرملي المعروف بابن الواسطي، خ س وثقه العجلي، والفسوي، وذكره

=

ويزيد بن خالد بن مُرَثّد[١]، قالا: نا سليمان بن حيّان[٢]، عن هشام بن حَسّان[٣]، عن محمد بن سيرين[٤]، عن عَبِيدة السَّلماني[٥]، عن علي بن

=

ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف، وليّنه غيرهم، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم وكانت له معرفة، له في البخاري حديثان أخرجهما من وجه آخر وأخرجهما مسلم من غير طريقه. انظر: تاريخ الثقات ص٤٠٩، والمعرفة والتاريخ ٤٣٧/٢، والثقات ٨١/٩، وتهذيب الكمال ١١/٢٦، والكاشف ١٩٦/٢، وهدي الساري ص٤٦٣، والتقريب ص٤٩٣.

(١) هو أبو مسلمة يزيد بن خالد بن مرثد -بفتح الراء تليها شين معجمة مفتوحة مشددة- من أهل يافا، وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل ٢٥٩/٩، والثقات ٢٧٥/٩، ومعجم البلدان ٤٨٨/٥، وتوضيح المشتبه ١٢٣/٨.

(٢) هو سليمان بن حيان -بفتح الحاء المهملة وبالياء المشدّدة المعجمة باثنتين من تحتها- أبو خالد الأحمر الكوفي.

(٣) أبو عبد الله القُرْدوسيّ البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنّه قيل: كان يرسل عنهما. انظر: تهذيب الكمال ١٨١/٣٠، والميزان ٢٩٥/٤، والتقريب ص٥٧٢.

(٤) أبو بكر الأنصاري البصري.

(٥) عبيدة -بفتح أوله وكسر الموحدة وسكون المثناة تحت تليها دال مهملة ثم هاء- ابن عمرو السلماني -بفتح السين المهملة وسكون اللام وفتح الميم وبعد الألف نون- نسبة إلى سلمان بن يشكر وهو حي من مراد. وأصحاب الحديث يفتحون اللام. انظر: اللباب ١٢٧/٢، وتوضيح المشتبه ١٢٩/٦.

أبي طالب ﷺ[١] قال: **كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله[٢] ﷺ فأرسلت المقداد، فسأل النبيّ ﷺ عن ذلك؟ فقال النبيّ ﷺ: ((يغسل أنثييه وذكره، ويتوضأ وضوءه للصلاة))**[٣].

---

(١) الترضي لم يذكر في "ك" و"ط". وفي "م": -رحمه الله تعالى-.

(٢) وفي "ك" و"ط" النبي.

(٣) انظر: الحديث ٨٣٤ السابق وتخريجه، وقد اشتمل هذا الحديث على زيادة غسل الأنثيين على صحيح البخاري ومسلم، وهي بهذا الاسناد لا تنزل عن مرتبة الحسن لذاته -والله أعلم- وقد أخرجها أيضا أبو داود برقم ٢٠٨، ٢٠٩، والنسائي برقم ١٥٣، كلاهما من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي ﷺ ولكن عروة لم يسمع من علي فهو منقطع، ولكن يتقوى الحديث برواية أبي عوانة -رحمه الله تعالى- من طريق عبيدة عن علي ﷺ.

وله أيضا شاهد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري ﷺ عند أبي داود برقم ٢١١.

انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب المذي ١/١٤٥، وسنن النسائي كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء، وما لا ينقض من المذي برقم ١٥٣، وصحيح سنن أبي داود برقم ١٩٦، ١/٤٢، وجامع التحصيل ص٢٨٩.

باب [في][1] إباحة ترك الوضوء للمتغوِّط إذا أراد أن يطعم، وللجنب ترك الاغتسال إذا أراد أن يطعم أو يعمل عملاً، *وأنّهما (طاهران)[2] في حالهما*[3].

٨٣٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وعلي بن حرب[4]، قالا: نا[5] سفيان بن عيينة، عن عمرو[6]، عن سعيد بن الحُوَيْرِث[7] سمع ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول:[8]/ (ل١/١٢٤/أ) **كنّا عند النبيّ ﷺ فأتى الخلاء، ثم رجع[9]، فأتى بطعام، فقيل: يارسول الله، ألا تتوضأ؟ قال: «لِم؟ أأصلي[10] فأتوضأ»**[11]؟

---

(١) الزيادة من "ك" و"ط".

(٢) وفي "الأصل" طاهرتان.

(٣) ما بين النجمين سقط من "ك" و"ط".

(٤) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": حدثنا علي بن حرب ويونس بن عبد الأعلى.

(٥) وفي "ط" أبنا.

(٦) هو ابن دينار.

(٧) ويقال: ابن أبي الحويرث أبو يزيد المكي. انظر: التهذيب ٤/١٧.

(٨) وفي "ك" و"ط" عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال.

(٩) وفي "ك" و"ط" ثم خرج، وفي صحيح مسلم: فجاء من الغائط.

(١٠) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم، وفي "م"«لم؟ أصلي فأتوضأ» بحذف همزة الاستفهام، وفي "ك" و"ط":«أصلي فأتوضأ؟!» بدون (لِم).

(١١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن =

زاد يونس: «**إنّما**[١] **آكل بيميني، وإنَّما أستطيب**[٢] **بشمالي**».

رواه محمد بن مسلم الطائفي[٣]، عن عمرو[٤].

٨٣٧- حدثنا يونس بن حَبِيب[٥]، نا أبو داود[٦]، نا حماد بن سلمة

=

عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور برقم ١١٩، ٢٨٣/١، وفي رواية المصنف - رحمه الله تعالى- زيادة« إنّما آكل بيميني وإنَّما أستطيب بشمالي» وذلك من فوائده.

(١) هذه الكلمة سقطت من "ك" و"ط".

(٢) أي: أستنجي انظر: النهاية

(٣) هو محمد بن مسلم الطائفي -بفتح الطاء وسكون الألف وكسر الياء المثناة تحت وفي آخرها فاء- نسبة إلى الطائف وهي مدينة مشهورة بالحجاز، تقع شرق مكة مع ميل قليل إلى الجنوب على مسافة تسعة وتسعين كيلاً- مات سنة ١٧٧هـ م٤، وثقه جمع منهم العجلي والفسوي، وقال ابن مهدي: كتبه صحاح، وضعفه جماعة منهم الإمام أحمد لسوء حفظه، وقال الإمام الذهبي: فيه لين وقد وثق، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ من حفظه. اهـ وروى له مسلم -رحمه الله تعالى- هذا الحديث الواحد متابعة. انظر: العلل ٣٢/١، والتاريخ الكبير ١/ت٧٠٠، وتاريخ الثقات ص٤١٤، والمعرفة والتاريخ ٤٣٥/١، واللباب ٢٧٠/٢، وتهذيب الكمال ٤١٢/٢٦، ومن تكلم فيه وهو موثق ص١٦٩، والكاشف ٢١٩/٢، والتقريب ص٥٠٦، والمعالم الأثيرة ص١٧٠.

(٤) وقد أخرج مسلم -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا عن يحيى بن يحيى عن محمد بن مسلم الطائفي به. انظرصحيحه كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة له في ذلك برقم ١٢٠، ٢٨٣/١.

(٥) أبو بشر العجلي مولاهم الأصبهاني، وهو راوي مسند أبي داود الطيالسي.

(٦) هو: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري.

وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. قال: **خرج رسول الله ﷺ من الخلاء، فقالوا: نأتيك بوَضوء؟ قال: «لا، أصلي فأتوضأ؟!»**[١].

٨٣٨- حدثنا عباس الدوري[٢]، نا عثمان بن عمر[٣]، نا ابن جريج، حدثني سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **تبرز النبيّ ﷺ لحاجته، ثم رجع فأتى بعَرْق، فأكل منه، ولم يتوضأ.**

قال[٤]: فذكرتُ [ذلك][٥] لعمرو بن دينار فعرفه وزاد فيه؛ إنَّه[٦] **قيل له: ألا تتوضأ[٧]؟ فقال: «ما أريد الصلاة فأتوضأ»**[٨].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى التميمي وأبي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك... برقم ١١٨، ١/٢٨٢. وهو في مسند الطيالسي ص٣٦١.

(٢) الدوري - بضم الدال وسكون الواو وفي آخرها راء- نسبة إلى أمكنة وصناعة ومن الأمكنة الدور محلة ببغداد. انظر: اللباب ١/٥١٢.

(٣) هو عثمان بن عمر بن فارس العَبْدي البصري. ووقع في "م" عمرو وهو خطأ.

(٤) القائل ابن جريج -رحمه الله تعالى-.

(٥) هذه الكلمة سقطت من "الأصل" و"م".

(٦)هذه الكلمة سقطت من."ك" و"ط".

(٧) وفي "ك" و"ط": ألا توضأ بتاء واحدة.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة، عن أبي عاصم، عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة له في ذلك، برقم ١٢١، ١/٢٨٣.

=

٨٣٩- حدثنا العباس -أيضا[١]- نا أبو عاصم[٢]، عن ابن جريج، عن سعيد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ ﷺ **خرج من الخلاء فَقُرِّب له طعام[٣]، فقالوا: ألا تتوضأ؟ فقال: «ما أريد أن أصلي فأتوضأ»**[٤].

٨٤٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، حدثني ابن جريج، (أنّ)[٥] سعيد بن الحويرث حدثه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **خرج رسول الله ﷺ إلى الغائط، ثم جاء، فأكل عَرْقًا ولم يتوضأ**[٦].

٨٤١- حدثنا يوسف القاضي[٧]، نا محمد بن أبي بكر[٨]، نا يزيد بن

=

وفي رواية المصنف -رحمه الله تعالى- تخصيص لفظ الطعام الوارد في مسلم -رحمه الله تعالى- بأنه العرق وذلك من فوائده.

وأخرجه النسائي -رحمه الله تعالى- أيضا من طريق ابن جريج. انظر: السنن الكبرى كتاب آداب الأكل، باب ترك غسل اليدين قبل الطعام برقم ٦٧٣٦، ١/١٧٠.

(١) هذه الكلمة سقطت من "ك" و"ط".

(٢) ووقع في "م" أبو نعيم وهو خطأ.

(٣) هكذا في صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-، وفي النسخ كلها «طعاماً» بالنصب وهو خطأ.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٨٣٨ السابق وتخريجه.

(٥) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" حدثني وهو خطأ.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٨٣٨ السابق وتخريجه.

(٧) وهو راوية محمد بن أبي بكر المقدّمي. انظر: تهذيب الكمال ٢٤/٥٣٦.

(٨) المقدمي أبو عبد الله البصري.

زريع[١]، نا رَوْحٌ بن القاسم[٢]، نا عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن/[٣] عباس -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ ﷺ **خرج من الخلاء، ثم طَعِم، فقيل: ألا تتوضأ؟ فقال: «إنّي لا أريد أن أصلي فأتوضأ»**[٤].

٨٤٢- حدثنا محمد بن يحيى[٥]، نا مسدد، نا بشر بن المُفَضَّل[٦]، نا حُمَيد الطَّويل[٧]، حدثني بكر بن عبد الله[٨]، عن أبي رافع[٩]، عن أبي هريرة ﷺ أنَّه **لقيه النبيّ ﷺ** /(ل١/١٢٤/ب) **في طريق من طرق المدينة، وهو جنب، فانسلّ، فذهب واغتسل**[١٠]، **فتفقده النبيّ ﷺ، فلمّا جاء**[١١] **قال: «أين كنت يا أباهريرة»؟ قال: يارسول الله، لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال: «سبحان الله، إنّ**

---

(١) زريع -بتقديم الزاي على الراء مصغراً- أبو معاوية البصري.

(٢) أبو الغياث البصري.

(٣) (ك١/١٩٩).

(٤) وأخرجه مسلم -رحمه الله تعالى-. انظر: الحديث ٨٣٨ السابق وتخريجه.

(٥) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد أبو عبد الله الذهلي النيسابوري.

(٦) أبو إسماعيل الرقاشي مولاهم البصري.

(٧) أبو عبيدة البصري.

(٨) أبو عبد الله المزني البصري.

(٩) هو نُفَيْع الصائغ المدني نزيل البصرة أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ.

(١٠) وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم: فاغتسل بالفاء.

(١١) وفي صحيح مسلم -رحمه الله تعالى- فلما جاءه.

المؤمن لا يَنْجُس»[١].

٨٤٣- حدثنا الصاغاني، نا إشكاب أبو علي[٢]، نا إسماعيل[٣]، عن حميد بإسناده مثله[٤].

ذكر[٥] عمر بن شبة[٦]، نا يحيى بن سعيد[٧]، نا مسعر[٨]، حدثني واصل[٩]، .....

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عليّة كلاهما عن حميد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس برقم ٣٧١، ١/٢٨٢
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن علي بن عبد الله، عن يحيى، عن حميد به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، برقم ٢٨٣، ١/٤٦٤.
وحميد مدلّس وقد صرح بالتحديث عند المصنف والشيخين -رحمهم الله تعالى-.

(٢) هو الحسين بن إبراهيم بن الحرّ العامري الملقب بإشكاب -بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره موحدة-.

(٣) هو المعروف بابن عُلَيّة.

(٤) انظر: الحديث ٨٤٢ السابق وتخريجه.

(٥) وفي "ط" وذكر بالواو.

(٦) هو عمر بن شبة -بفتح المعجمة والموحدة المشددة معاً- وشَبّة لقب واسمه: زيد أبو معاذ بن عبيدة النُميري البصري. انظر: توضيح المشتبه ٥/٢٨٨.

(٧) هو القطان.

(٨) مِسْعَر -بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة- ابن كِدَام -بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة- أبو سلمة الهلالي. انظر: توضيح المشتبه ٤/٢٣٧.

(٩) هو ابن سليمان الأحدب الكوفي.

عن أبي وائل[١]، عن حذيفة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ **لقيه وهو جنبٌ، قال: فأهوى إليّ فقلت: إنّي جنب، فقال: «إنّ المؤمن لا ينجس»**[٢].

رواه (بُنْدَار)[٣] أيضاً، ورواه وكيع[٤]، عن مسعر.

٨٤٤- حدثنا يوسف القاضي، وإبراهيم الحَرْبي، قالا: نا مسدّد، نا يحيى[٥]، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حُذَيفة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ **لقيه وهو جنب، فأهوى إليه، فقال: إنّي جنب، فقال: «إنّ المسلم ليس[٦] ينجس»**[٧].

٨٤٥- حدثنا يوسف[٨]، نا محمد بن أبي بكر، نا يحيى [بن سعيد][٩] بمثله[١٠].

---

(١) هو شقيق بن سلمة الأسدي أدرك النبي ﷺ ولم يره.

(٢) وقد أخرج مسلم -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن وكيع، عن مسعر به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس برقم ١١٦، ١/٢٨٢.

(٣) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" مقداد وهو خطأ. وبندار قد رواه عن يحيى، عن مسعر. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الجنب يصافح برقم ٢٣٠، ١/١٥٦.

(٤) انظر: الحديث ٨٤٣ السابق وتخريجه.

(٥) هو القطان.

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم: لا ينجس.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٨٤٣ السابق وتخريجه.

(٨) هو القاضي.

(٩) الزيادة من "ك" و"ط"، وانظر تخريج حديث ٨٤٤ السابق.

(١٠) بهامش "ك" و"ط" بلغ علي بن محمد المهراني قراءة على سيدنا قاضي القضاة

=

باب[١] بيان حظر اغتسال الجنب في[٢] الماء الدائم، وإباحة الاغتسال به والوضوء منه إذا تناوله بيده تناولاً، وحظر الاغتسال بالماء الدائم إذا بال فيه، *والدليل على إباحة البول في الماء الجاري*[٣].

٨٤٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا[٤] ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأَشَجّ[٥]، حدثه أنّ أبا السائب مولى هشام بن زهرة[٦]، حدثه أنَّه **سمع أبا هريرة** ﷺ **يقول: قال رسول الله** ﷺ: «**لا يغتسل** /(ل١/١٢٥/أ) **أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**» **فقال: فكيف**[٧] **يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً**[٨].

=

أيده الله في المجلس الخامس وصحّ.

(١) هذه الكلمة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" من.

(٣) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) وفي "ك" و"ط" قال: ثنا.

(٥) ووقع في "م" الأشجع وهو خطأ.

(٦) يقال: اسمه عبد الله، وزهرة -بضم الزاي وسكون الهاء وفتح الراء- الأنصاري المدني. وتوضيح المشتبه٤/٣١٠.

(٧) وفي "م" وكيف بالواو، وفي صحيح مسلم: كيف؟

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن سعيد الأيلي وأبي الطاهر

=

٨٤٧- حدثنا الصَّبِيحي[١] [الحراني][٢]، نا محمد بن موسى[٣]، قال: قرأت على أبي، قال: ونا[٤] سعيد بن حفص[٥]، نا موسى بن أَعْيَن[٦]، عن عمرو، بإسناده، مثله[٧].

٨٤٨- حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبَّاد[٨]، أنا عبد الرزاق[٩]، أنا معمر، عن أَيّوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ/[١٠] **قال:**

=

وأحمد بن عيسى ثلاثتهم عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد برقم ٩٧، ١/٢٣٦. وفي رواية المصنف ذكر والد بكير وذلك من فوائده.

(١) الصبيحي -بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة- نسبة إلى الجد الأعلى والمنسوب إسماعيل بن يعقوب بن صَبِيح أبو محمد الحراني، ووقع في "ك" و"ط" الصبحي وهو خطأ.

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) هو محمد بن موسى بن أعْيَن أبو يحيى الجزري الحراني.

(٤) وفي "م" أخبرنا. والقائل: وحدثنا هو إسماعيل الصبيحي.

(٥) هو سعيد بن حفص بن عمر، ويقال ابن عمرو أبو عمرو الحراني.

(٦) أعين هو -بفتح أوله وسكون العين المهملة وفتح المثناة تحت تليها نون- انظر: توضيح المشتبه ١/٢٥٧.

(٧) انظر: الحديث ٨٤٦ السابق وتخريجه.

(٨) هو أبو يعقوب الدبري.

(٩) وفي "ك" و"ط" قال ثنا. وفي "م" ابن وهو خطأ.

(١٠) (ك١/٢٠٠).

«**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه**»[(١)].

٨٤٩- حدثنا السُلمي والدَبَري جميعاً عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبّه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يُغتسل[(٢)] به**»[(٣)].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن جرير، عن هشام، عن ابن سيرين به. انظر: صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم ٩٥، ١/٢٣٥.

وهو في المصنف برقم ٣٠٠، ١/٨٩.

وفي صحيح مسلم:«ثم يغتسل منه» بدل«ثم يتوضأ منه» كما هو عند المصنِّف وعبد الرزاق.

وقد التقى المصنف مع الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في هذا الاسناد فيمن دون الصحابي، وهذا موافقة عالية.

(٢) وفي صحيح مسلم«ثم يغتسل منه» وفي صحيح البخاري«ثم يغتسل فيه»،وفي مصنف عبد الرزاق«ثم يتوضأ منه».

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم ٩٦، ١/٢٣٥.

وهو في المصنف برقم ٢٩٩، ١/٨٩.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي اليمان عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ به. انظر: صحيحه، كتاب الطهارة باب البول في الماء الدائم برقم ٢٣٩، ١/٤١٢.

باب[١] بيان إيجاب الوضوء[٢] على الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل، وإيجاب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد النوم.

٨٥٠- حدثنا علي بن عمرو الأنصاري[٣]، نا [سفيان][٤] بن عيينة عن الزهري، عن أبي سلمة[٥]، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كان النبيّ ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة**[٦].

---

(١) هذه الكلمة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٢) والمراد بالوضوء هنا الوضوء اللغوي بدليل ما ورد في الباب التالي والله أعلم

(٣) هو أبو هُبيرة البغدادي مات سنة ٢٥٩هـ روى له ابن ماجه، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي ومحله الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب، وقال الإمام الذهبي: وثق وله غرائب، وضعفه ابن قانع، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام. انظر: الجرح والتعديل ١٩٩/٦، والثقات ٤٧٣/٨، وتاريخ بغداد ٢١/١٢، وتهذيب الكمال ٧٩/٢١، والكاشف ٤٥/٢، والتقريب ص٤٠٤.

(٤) سفيان لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد ثلاثتهم عن الليث، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... برقم ٢١، ٢٤٨/١.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- برقم ٢٨٨، انظرصحيحه كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ٤٦٨/١.

٨٥١- حدثنا أبو حميد المِصِّيصي[١]، قال: سمعت حجاجاً[٢]، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر (**أنّ عمر**)[٣] (ﷺ)[٤] **استفتى النبيّ ﷺ؛ هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: ((نعم ليتوضأ، ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء))**.

وكان ابن عمر ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ[٥].

٨٥٢- حدثنا الدَّبَري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني نافع بمثله ولم يذكر فعل ابن عمر -رضي الله عنهما[٦]-.

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن تميم بن أبي عمر مولى بني هاشم.

(٢) ووقع في جميع النسخ حجاج بالرفع وهو خطأ، ما عدا نسخة "م" ففيها بالنصب على الصواب.

(٣) ما بين القوسين سقط من "م".

(٤) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... برقم ٢٤، ١/٢٤٩، دون فعل ابن عمر وهو في المصنف برقم ١٠٧٧، ١/٢٧٩.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن موسى بن إسماعيل عن جويرية، عن نافع به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام برقم ٢٨٩ ١/٤٦٨.

(٦) انظر: الحديث ٨٥١ السابق وتخريجه، وقد ذكر في المصنف لعبد الرزاق فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- دون صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-.

٨٥٣- حدثنا السلمي والدبري، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله[١]، /(ل١/١٢٥/ب) عن نافع، عن ابن عمر، أنّ عمر[٢] ﷺ قال: -بإسناده نحوه[٣]-، **قال: «نعم ويتوضأ»**[٤].

٨٥٤- حدثنا الـمَيْمُوني[٥]، نا محمد بن عبيد[٦]، عن عبيد الله بإسناده[٧] **قال: «نعم، إذا توضأ»**[٨].

٨٥٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٩]، أنا ابن وهب، حدثني[١٠]

---

(١) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم أبو عثمان العمري المدني.

(٢) (أن عمر) سقط من "م". وفي "ط" عن عمر.

(٣) وفي "ك" و"ط" قال بنحوه.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن أبي بكر المقدمي وزهير بن حرب كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... برقم ٢٣، ١/٢٤٨.
وهو في المصنف برقم ١٠٧٤، ١/٢٧٨، ووقع هناك عبد الله بن عمر مكبراً وهو خطأ والله أعلم.

(٥) هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون صاحب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي.

(٧) وفي "ك" و"ط" عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن عمر بنحوه. بدل بإسناده عند "الأصل" و"م".

(٨) انظر: الحديث رقم ٨٥٣ السابق وتخريجه.

(٩) (بن عبد الأعلى) لم يذكر في "ك" و"ط".

(١٠) وفي "ك" و"ط" أخبرني.

يونس[١]، عن ابن شهاب، ح

وحدثني[٢] ابن الجنيد، والصاغاني قالا: نا يعقوب[٣]، نا ابن أخي ابن شهاب[٤]، عن عمه، ح

وحدثنا ابن شاذان[٥]، نا مُعَلَّى[٦]، ح

وحدثنا الصاغاني، نا هاشم بن القاسم[٧]، قالا[٨]: نا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت: **كان النبيّ ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام**[٩].

٨٥٦- حدثنا محمد بن إبراهيم[١٠]، نا بَدَل بن المُحَبَّر[١١]، ح

---

(١) هو ابن يزيد الأيلي.

(٢) وفي "ك" و"ط": وحدثنا.

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري المدني.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن مسلم المدني.

(٥) هو محمد بن شاذان بن يزيد الجوهري أبو بكر البغدادي.

(٦) هو أبو يعلى معلّى -بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة- بن منصور الرازي مات سنة ٢١١هـ روى له الجماعة ثقة سنّي فقيه طلب للقضاء فامتنع أخطأ من زعم أن الإمام أحمد رماه بالكذب. انظر: تهذيب الكمال ٢٨/٢٩١، والميزان ٤/١٥٠، والكاشف ٢/٢٨٢، وهدي الساري ص٤٦٧، والتقريب ص٥٤١.

(٧) أبو النضر مشهور بكنيته الليثي البغدادي يلقّب بقيصر. انظر: التقريب ص٥٧٠.

(٨) أي معلى وهاشم.

(٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٨٥٠ السابق وتخريجه.

(١٠) هو أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مُسْلِم الطَرَسُوسِي مشهور بكنيته.

(١١) أبو المنير بوزن مطيع البصري.انظر ترجمته في الحديث (٩٦٠).

وحدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، ح

وحدثنا أبو قلابة[١]، نا بِشْرُ بن[٢] عمر[٣]، قالوا: نا شعبة، عن عبد الله بن دينار[٤]، قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: **قال عمر**رضي الله عنه: **يارسول الله، إنَّه تصيبني الجنابة من الليل فكيف أصنع؟ قال: «اغسل ذكرك وتوضأ وارقد»**[٥].

٨٥٧- حدثنا بَحْرُ بن نصر الخَوْلاَنِي[٦]، نا ابن وهب، حدثني

---

(١) أبو قلابة -بكسر أوله وتخفيف ثانيه وفتح الموحدة تليها هاء- هو عبد الملك بن محمد الرَّقاشي،أبو محمد البصري، وأبو قلابة لقبه. وتوضيح المشتبه ٢٥٨/٧.

(٢) وفي "م" (عن) وهو خطأ.

(٣) هو أبو محمد بشر بن عمر بن الحكم الزهراني البصري.

(٤) أبو عبد الرحمن العدوي المدني مولى ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له برقم ٢٥، ٢٤٩/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام برقم ٢٩٠، ٤٦٨/١. وهو في مسند الطيالسي ص٣٨٠.

(٦) بحر -بفتح أوله وسكون المهلمة- ابن نصر الخولاني -بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بعدها لام ألف وفي آخرها نون- نسبة إلى خولان بن عمرو بن مالك أبو عبد الله المصري. انظر: اللباب ٤٧٢/١.

معاوية بن صالح[١]، أنّ عبد الله بن أبي قَيْس[٢] حدثه أنَّه **سأل عائشة -رضي الله عنها- هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب أم يغتسل قبل أن ينام؟ قالت: كلّ ذلك قد[٣] كان يفعل، ربما اغتسل قبل/[٤] أن ينام، وربما توضأ ثم نام قبل أن يغتسل.**

قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة[٥].

٨٥٨- حدثنا أبو أمية، نا يحيى بن أبي بُكَيْر[٦]، وبشر بن عمر، قالا: نا شعبة، ح

وحدثنا أبو قلابة، نا بشر بن عمر، نا شعبة، عن الحكم[٧]، عن إبراهيم[٨]، عن الأسود[٩]، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كان النبيّ**

---

(١) أبو عمرو الحمصي قاضي الأندلس.

(٢) أبو الأسود الحمصي.

(٣) هذه الكلمة سقطت ن "الأصل" و"م".

(٤) (ك١/٢٠١).

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن معاوية بن صالح به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... برقم ٢٦، ١/٢٤٩.

(٦) هو أبو زكريا الكِرْماني كوفي الأصل سكن بغداد وولى قضاء كرمان. ووقع في "م" يحيى بن بكر وهو خطأ.

(٧) هو الحكم بن عتيبة أبو محمد الكوفي.

(٨) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النَّخَعي.

(٩) هو: الأسود بن يزيد النخعي.

ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة[1].

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عليّة ووكيع وغندر ثلاثتهم، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له برقم ٢٢، ١/٢٤٨.

باب[١] بيان صفة[٢] وضوء البائل إذا أراد النوم، والرخصة للجنب إذا[٣] /(ل١/١٢٦/أ) توضأ وضوءا خفيفًا إذا أراد أن ينام قبل أن يغتسل.

٨٥٩- حدثنا يوسف بن مسلّم، وأبو حميد المِصِّيصي[٤]، قالا: نا حجاج بن محمد، أخبرني شعبة، ح

وحدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن سَلَمة بن كُهَيْل[٥]، عن كريب، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **بِتُّ في بيت خالتي ميمونة -رضي الله عنها- فتعيّنت رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنام، ثم قام فبال، ثم غسل وجهه وكفيه،ثم نام، ثم قام فعمد إلى القِرْبة.** وذكر الحديث[٦].

كذا[٧] رواه ابن مهدي، عن سفيان[٨].

---

(١) هذه الكلمة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٢) هذه الكلمة لم تذكر في "الأصل" و"م".

(٣) وفي "ك" و"ط": أو، وهو خطأ.

(٤) وفي "ك" و"ط" المصيصيّان بالتثنية.

(٥) أبو يحيى الحضرمي الكوفي. انظر: توضيح المشتبه ٣/٢٥٤.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. نظر صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ١٨٧، ١/٥٢٨. وهو في مسند الطيالسي ص٣٥٣.

(٧) وفي "ك" و"ط" وكذا بالواو.

(٨) سفيان هو الثوري وقد أخرج روايته هذه الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- عن

=

٨٦٠- حدثنا أبو إسماعيل [الترمذي][(١)]، نا أبو حُذَيفة[(٢)]، نا سفيان [بن سعيد][(٣)]، عن سلمة بن كهيل، عن كريب *مولى ابن عباس*[(٤)]، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **بتّ عند خالتي ميمونة** -رضي الله عنها- **فقام النبيّ ﷺ فأتى حاجته، ثم غسل يديه ووجهه ثم نام**. وذكر الحديث[(٥)].

[كذا رواه ابن مهدي أيضاً عن سفيان][(٦)].

=

عبد الله بن هاشم بن حيّان العبدي، عن ابن مهدي عنه عن سلمة بن كُهَيْل به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ١٨١، ١/٥٢٥.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن علي بن عبد الله، عن ابن مهدي به. انظر: صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل برقم ٦٣١٦، ١١/١١٩.

(١) الزيادة من "ك" و"ط" وهو محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمِي نزيل بغداد، والترمذي: قال ابن الأثير: نسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون، والناس مختلفون في كيفية هذه النسبة... والمعروف المشهور على الألسنة كسر التاء والميم وبينهما راء ساكنة بوزن "إثمد". انظر: الأنساب ١/٤٥٩، واللباب ١/٢١٣، ومقدمة أحمد شاكر لجامع الترمذي ١/٧٨.

(٢) هو موسى بن مسعود البصري.

(٣) (ابن سعيد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) ما بين النجمتين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) انظر: تخريجه في الحديث ٨٥٩ السابق.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م"، ويبدو أنَّه تكرار لما ورد عقب الحديث

=

٨٦١- حدثنا موسى بن إسحاق [القواس][(١)]، نا ابن نمير[(٢)]، ح

وحدثنا الميموني، نا محمد بن عبيد كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ عمر[(٣)] ﷺ **قال: يارسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ»**[(٤)].

٨٦٢- حدثنا السُّلَمِي والدبري، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ عمر ﷺ **سأل النبيّ ﷺ فقال: يارسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم ويتوضأ». فكان ابن عمر ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جُنُب توضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجليه**[(٥)].

٨٦٣- حدثنا الغزي[(٦)]، .....

=

٨٥٩ السابق.

(١) الزيادة من "ك" و"ط"، والقواس -بفتح القاف والواو المشددة وبعد الألف سين مهملة- نسبة لمن يعمل القسيّ، الكوفي قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه ومحله الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل ٨/١٣٥، والثقات ٩/١٦٤

(٢) هو عبد الله بن نمير.

(٣) «أن عمر» سقط من "م".

(٤) انظر: الحديث ٨٥٤ السابق وتخريجه.

(٥) انظر: الحديث ٨٥٣ السابق وتخريجه.

(٦) الغزي -بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي- نسبة إلى غَزّة وهي مدينة بالشام من فلسطين،

=

نا الفريابي[١]، نا سفيان[٢]، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **كان النبيّ ﷺ إذا استيقظ فأصاب الحاجة، فأراد أن** /(ل١/١٢٦/ب) **ينام**[٣] **غسل يديه ووجهه**[٤].

=

والمنسوب أبو العباس عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح. انظر: اللباب ٢/٣٨١.

(١) الفريابي -بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الياء آخر الحرف، وبعد الألف باء موحدة- نسبة إلى فارياب بليدة بنواحي بلخ، والمنسوب أبو عبد الله محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم، انظر: اللباب ٢/٤٢٧.

(٢) هو الثوري.

(٣) هكذا في "الأصل" وفي بقية النسخ (وأصاب الحاجة وأراد أن ينام) بالواو في الموضعين.

(٤) انظر: الحديث ٨٦٠ السابق وتخريجه.

باب[١] بيان إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن يعود في الجماع، والإباحة لمن طاف على نسائه أن يغتسل غُسْلا واحداً[٢].

٨٦٤- حدثنا أبو أمية والصاغاني[٣]، قالا: نا مُحَاضِر بن المُوَرِّع، نا عاصم الأحول، عن أبي/[٤] المُتَوَكِّل[٥]، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**إذا غشي أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة**».

قال أبو أمية: يعني الرجلَ يجامع ثم يعود قبل أن يغتسل[٦].

٨٦٥- حدثنا أحمد بن عبد الرحمن [الكزبراني][٧]، نا مِسْكِينُ بن

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط": بغسل واحد.

(٣) وفي "ك" و"ط": حدثنا الصاغاني وأبو أمية.

(٤) (ك١/٢٠٢).

(٥) هو علي بن داود الناجي البصري.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، وعن أبي كريب، عن أبي زائدة، وعن عمرو الناقد، وابن نمير، كلاهما عن مروان بن معاوية الفزاري ثلاثتهم عن عاصم الأحول به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... برقم ٢٧، ١/٢٤٩.

وفي رواية المصنف -رحمه الله تعالى- ذكر لقب عاصم وذلك من فوائده.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م". وهو -بضم الكاف وسكون الزاي وضم

=

بُكَيْر[١]، ح

وحدثنا أحمد بن الفَرَج الحِمْصِي[٢]، نا بقيّة [بن الوليد][٣] كلاهما قالا[٤]: نا شعبة، عن هشام بن زيد[٥]، عن أنس بن مالك ﷺ أنّ النبيّ ﷺ

=

الباء الموحدة وفتح الراء وفي آخرها النون- نسبة إلى كزبران وهو لقب لبعض أجداد المنتسب إليه أبو بكر الحراني، قال ابن أبي حاتم: أدركته ولم أسمع منه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: ما علمت من حاله إلا خيراً. انظر: الجرح والتعديل ٦٠/٢، والثقات ٤٩/٨، والأنساب ٦٤/٥، وتاريخ بغداد ٢٤٣/٤، ووقع في الثقات وتاريخ بغداد الكريزاني.

(١) أبو عبد الرحمن الحراني الحذاء.

(٢) أبو عَتبة المعروف بالحجازي المؤذن بجامع حمص.

(٣) ما بين المعقوفتين من "ك" و"ط"، وهو أبو يحمد -بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم- بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحميري الميتمي مات سنة ١٩٧هـ، خت م٤، أخذ عليه كثرة الرواية عن المجهولين والتدليس عن الضعفاء، ورواية الغرائب والمناكير عن الثقات، وأنه ابتلى بتلاميذ يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوّونه، ولكن حديثه في مرتبة الصحيح إذا صرح بالتحديث وروى عن ثقة وكان الراوي عنه ثقة.

استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب، وروى له مسلم حديثا واحداً في المتابعات واحتج به الباقون. انظر: رجال صحيح مسلم ٩٩/١، وتهذيب الكمال ١٩٢/٤-٢٠٠، والميزان ٣٣١/١، والتهذيب ٤٧٣/١، والتقريب ص١٢٦.

(٤) وفي "ك" و"ط": قال.

(٥) هو هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري.

كان يطوف على نسائه بغسل واحد[١].

زاد بقية: **جميع نسائه بغسل واحد**[٢].

يعارض هذه الأخبار في إيجاب الوضوء حديث أيّوب[٣]، عن ابن أبي مُلَيْكة[٤]، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ ﷺ **خرج من الخلاء فأُتي بطعام، فقيل له: ألا توضأ**[٥]**؟ قال: «إنّما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»** إن كان صحيحاً عند أهل التمييز[٦].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن مسكين بن بكير به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... برقم ٢٨، ١/٢٤٩.

(٢) ويشهد لزيادته هذه روايةُ البخاري. انظر: صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد برقم ٢٦٨، ١/٤٤٩.

(٣) هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٤) هو أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة المكي.

(٥) وفي "م" ألا تتوضأ بتاءين.

(٦) وقد أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في غسل اليدين عند الطعام عن مسدد، والترمذي برقم ١٨٤٧، في الأطعمة أيضاً، باب في ترك الوضوء قبل الطعام، عن أحمد بن منيع، والنسائي في الطهارة باب الوضوء لكل صلاة عن زياد بن أيوب ثلاثتهم عن ابن عليّة، عن أيوب به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، وأبي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس به. انظر: الحديث ٨٣٧ السابق وتخريجه. إذن فقد صحّ الحديث، وليس بين الأحاديث

=

٨٦٦- حدثنا الزَّعْفَرَانِي[١]، نا ابن عُلَيّة، عن حميد، عن أنس ﷺ أنّ النبيّ ﷺ **طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد**[٢].

=

تعارض حيث إن هذا الحديث يصلح أن يكون صارفاً للأمر الوارد في تلك الأخبار قبله من الوجوب إلى الندب والاستحباب كما ذهب إليه النووي -رحمه الله- في تبويبه لهذه الأحاديث فقال: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: صحيح مسلم ١/٢٤٨.

(١) هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني -بفتح الزاي وسكون العين المهلمة وفتح الفاء والراء المهملة- نسبة إلى الزعفرانية قرية بقرب بغداد. انظر: اللباب ٢/٦٩.

(٢) وقد أخرجه أبو داود، والنسائي من طريق ابن عليّة به. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب في الجنب يعود برقم١،٢١٨/١٤٨ وسنن النسائي كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل برقم١،٢٦٣/١٥٦

وأخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه انظر: الحديث ٨٦٥ السابق وتخريجه.

باب ذكر[١] إباحة التعري عند الاغتسال وغيره وبيان حظر النظر إلى الفروج[٢].

٨٦٧- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا /(ل١/١٢٧/أ) ما حدثنا أبو هريرة ﷺ عن محمد ﷺ [فذكر أحاديث منها قال][٣] وقال[٤] رسول الله ﷺ: «**كان[٥] بنو إسرائيل يغتسلون عُراة ينظر بعضهم إلى سوأة[٦] بعض، وكان موسى -عليه الصلاة والسلام- يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى -عليه الصلاة والسلام- أن يغتسل معنا إلا أنَّه آدر[٧]، قال: فذهب مرّة يغتسل فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، قال: فجمح[٨]**

---

(١) هذه الكلمة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "ك" و"ط" وهو الصواب لكون عموم أدلة الشرع تحرم ذلك ولا تبيحه. وفي "الأصل" و"م" (ونظر الرجل إلى فرج الرجل).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل" و"م" واستدركته من "ط"و "ك" لكن وقع في "ك" أحاديثاً بالتنوين وهو خطأ.

(٤) وفي "م" فقال بالفاء.

(٥) وفي "ك" و"ط": كانت. والتذكير والتأنّيث في مثل هذا جائز.

(٦) هذه الكلمة سقطت من "م".

(٧) الأدرة: نفخة في الخصية. يقال رجل آدر بيّن الأدرة. انظر: الصحاح ٢/٥٧٧.

(٨) أي جرى أشد الجري. انظر: الصحاح ١/٣٦٠، والنهاية ١/٢٩١.

في إثره يقول[١]: ثوبي حجر[٢]، ثوبي حجرُ، حتى نظر[٣] بنو إسرائيل إلى سوأة موسى -عليه الصلاة والسلام- وقالوا[٤]: والله ما بموسى من بأس. قال[٥]: فقام الحجر بعدما نَظروا[٦] إليه، فأخذ ثوبه، وطفق[٧] بالحجر ضرباً. فقال أبو هريرة ﷺ: والله (إنه لَنَدَبٌ)[٨] بالحجر ستة أو سبعة أثر ضرب موسى -عليه الصلاة والسلام[٩]-.

٨٦٨- حدثنا أبو حميد المصيصي، نا حجاج، نا ابن جريج،

---

(١) وفي "ك" و"ط": ويقول بالواو.

(٢) أي: يا حجر

(٣) وفي "ك" و"ط" نظرت.

(٤) وفي "ك" و"ط": فقالوا.

(٥) (قال) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" (بعد ما نظر إليه) بالبناء للمفعول.

(٧) وفي "ك" و"ط": فطفق بالفاء.

(٨) الندب -بالنون والدال المهملة المفتوحتين- الأثر. انظر: الصحاح ١/٢٢٣، والفتح ١/٤٦٠، ووقع في جميع النسخ إنَّه ندباً بالنصب وهو خطأ، والتصويب من الصحيحين.

(٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة برقم ١، ٧٥/٢٦٧.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل، باب من اغتسل وحده عرياناً في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل برقم ٢٧٨، ١/٤٥٨.

أخبرني[١] عمرو/[٢] بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: **لما بُنِي[٣] الكعبة ذهب النبيّ ﷺ والعباس رضي الله عنه ينقلان الحجارة، فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك من الحجارة، ففعل فخرّ إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء، ثم قام فقال: «إزاري، إزاري» فشُدَّ عليه إزاره**[٤].

٨٦٩- حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عمرو(بن دينار)[٥] (بإسناده مثله[٦])[٧].

٨٧٠- حدثنا ابن[٨] الجنيد والصائغ .....

---

(١) وفي "ك" و"ط": عن.

(٢) (ك ١/٢٠٣).

(٣) وفي "ك" و"ط" بنيت، والتذكير والتانيث في مثله جائز.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن حاتم بن ميمون كلاهما عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به. وعن إسحاق بن منصور ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة برقم ٧٦، ١/٢٦٧.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمود، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب بنيان الكعبة برقم ٣٨٢٩، ٧/١٨٠.

(٥) الزيادة من "ك" و"ط".

(٦) وفي "ك" و"ط" بمثله.

(٧) انظر: الحديث رقم ٨٦٨السابق وتخريجه، وهو في المصنف برقم ١١٠٣، ١/٢٨٦.

(٨) وفي "م" أبو، وهو خطأ.

والصغاني[١]، وعلي بن سَهْل[٢]، قالوا: نا رَوْحُ بن عُبَادة[٣]، نا زكريا بن إسحاق[٤]، نا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يحدث **أنّ النبيّ ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة /(ل١/١٢٧/أ) وعليه إزاره، فقال له العباس عمّه: يا ابن أخي لو حَلَلْت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة، قال: فجعله على منكبيه فسقط مَغْشياً عليه[٥] فما رُئي بعد ذلك اليوم عرياناً[٦].**

٨٧١- حدثنا ابن أبي الدنيا[٧]، والمرثدي[٨]، قالا: نا إبراهيم بن زِيَاد سَبَلان[٩]، نا يحيى بن سعيد .....

---

(١) ووقع في "م" والصاغاني والصائغ.

(٢) هو أبو الحسن الرَّمْلي أخو موسى بن سهل الرملي.

(٣) أبو محمد القيسي البصري.

(٤) المكي.

(٥) في "ك" و"ط" زيادة (قال) هنا.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن روح بن عبادة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة برقم ٧٧، ١/٢٦٨.

(٧) هو عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي المؤدب صاحب التصانيف السائرة.

(٨) المرثدي -بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وكسر الدال المهملة- نسبة إلى مرثد وهو رجل من أجداد المنتسب إليه، أبو علي أحمد بن بشر بن سعد. انظر: الأنساب ٥/٢٥٤، واللباب ٣/١٩٣.

(٩) سبلان -بفتح أوله والموحدة معا وآخره نون- أبو إسحاق البغدادي. انظر: الإكمال ٤/٢٥٠، وتوضيح المشتبه ٤/٣٢١، و٥/٤٣.

الأُمَوِي[١]، ح

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد[٢]، *نا أبو معمر[٣]، نا يحيى بن سعيد الأموي، ح

وحدثنا عبد الرحمن بن خراش*[٤][٥]، .....

---

(١) هو أبو أيوب يحيى بن سعيد بن أبان الكوفي مات سنة ١٩٤هـ. روى له الجماعة وثقه جماعة منهم ابن معين وأبو داود والفسوي والدارقطني. وقال الإمام أحمد: ليس به بأس عنده عن الأعمش غرائب واستنكر له العقيلي حديثاً عن الأعمش، وذكره الذهبي في الميزان لذكر العقيلي له في الضعفاء، وقال: صالح الحديث، وقال في الكاشف: ثقة يغرب، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يغرب، روى له البخاري أحاديث توبع عليها. اهـ ولم يخرج له مسلم شيئاً من حديثه عن الأعمش. انظر: التاريخ ٦٤٤/٢، والمعرفة والتاريخ ١٣٣/٣، والضعفاء الكبير ٤٠٣/٤، وسؤالات البرقاني للدارقطني ص/٧٠ رقم ٣٣٧، ورجال صحيح مسلم ٣٤٠/٢، وتاريخ بغداد ١٣٢/١٤، وتهذيب الكمال ٣١٨/٣١، والميزان ٣٨٠/٤، والكاشف ٣٦٦/٢، وهدي الساري ص٤٧٤، والتقريب ص٥٩٠.

(٢) (ابن جناد) لم يذكر في "ك" و"ط"، وقيل: حناد كما في أخبار القضاة لوكيع، ٣٦٠/١، وهو أبو بكر المنقري، وكان ثقة ت٢٧٧هـ انظر: تاريخ بغداد٣٩٧/١، وتاريخ الإسلام٤٢٧/٢٠

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر نزيل بغداد.

(٤) ما بين النجمين سقط من "ك" و"ط".

(٥) هو أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خِرَاش -بمعجمة- مات سنة ٢٨٣هـ ووصفه ابن المديني وأبونعيم وغيرهما بالحفظ والفهم للحديث والرجال، وقال ابن عدي: إنّما ذكر بشيء من التشيع، وأما في الحديث فأرجو أنَّه لا يتعمد الكذب، وقال ابن ناصر الدين: وكان رافضيا. انظر: الكامل ٣٢٢/٤، والميزان ٦٠٠/٢، وتوضيح المشتبه ١٦١/٢، ولسان الميزان ٥٠٨/٣.

والنَهْرُتِيري[١]، قالا: نا سعيد بن يحيى الأموي[٢]، نا أبي قال: نا عثمان بن حَكِيم[٣]، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف[٤]، عن المِسْوَر بن مَخْرمة ﷺ قال: **أقبلت بحجر أحمله ثقيل، وعلي إزار خفيف، قال: فانحلّ إزاري ومعي الحجر، لم أستطع أن أضعه حتى بلغت إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة»**[٥][٦].

---

(١) النهرتيري -بفتح النون وسكون الهاء وضم الراء وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها راء ثانية- نسبة إلى قرية نهرتير بنواحي البصرة، أبو يوسف يعقوب بن عبيد بن أبي موسى مات سنة ٢٦١هـ قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٩/٢١٠، وتاريخ بغداد ١٤/٢٨٠، والأنساب ٥/٥٤٣، والسير ١٢/٣٣٨.

(٢) هو أبو عثمان سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان الأموي البغدادي مات سنة ٢٤٩هـ روى له الجماعة سوى ابن ماجه، أحد الأثبات إلا أنَّه اختلطت عليه أحاديث أبيه، عن زكريا بن أبي زائدة بأحاديثه عن حريث بن أبي مطر. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ الذهبي في الكاشف: ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ربما أخطأ. انظر: الثقات ٨/٢٧٠، وتهذيب الكمال ١١/١٠٤، والكاشف ١/٤٤٦، والتقريب ص٢٤٢.

(٣) هو أبو سهل عثمان بن حكيم بن عبّاد بن حُنَيْف المدني ثم الكوفي.

(٤) هو أسعد بن سهل بن حنيف -بضم أوله وفتح النون وسكون المثناة تحت تليها فاء- الأنصاري المدني ولد قبل وفاة النبي ﷺ لعامين وأتي به إلى النبي ﷺ فحنكه وسماه باسم جده لأمه. مات سنة مائة من الهجرة ﷺ وأرضاه. انظر: الإصابة ١/٩٧، وتوضيح المشتبه ٣/٣٧٣.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن سعيد بن يحيى الأموي به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة برقم ٧٨، ١/٢٦٨.

(٦) بهامش "ك" بلغ في السادس على الشيخ حسن الصقلي -نفع الله به- بقراءة الفقيه

=

٨٧٢- حدثنا أبو جعفر[١]، أحمد بن عبد الحميد الحَارِثي الكوفي، نا أبو أسامة[٢]، عن الوليد بن كثير[٣]، عن سعيد بن أبي هِندٍ[٤]، أنّ أبا مرّة مولى عَقيل بن أبي طالب[٥] حدثه أنّ أمّ هانئ بنت أبي طالب -رضي الله عنها- حدثته **أنّ علي بن أبي طالب ﷺ دخل عليها وهو مع رسول الله ﷺ في غزوة الفتح بمكة (قالت: فوجد)[٦] عندي رجلين من أهل زوجي قد فرَّا إليّ فأراد أن يقتلهما، وذكر الحديث** /(ل١/١٢٨/أ) **قالت[٧] ثم سكب له غُسْلٌ[٨] فسترته ابنته فاطمة -رضي الله عنها- بثوبه، فلما اغتسل أخذه والتحف به، ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضُحًى**[٩].

=

شهاب الدين بن فرج اللخمي وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه وابنا أخته ووالدهم صهره.

(١) لم ترد الكنية في "ك" و"ط".

(٢) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي.

(٣) أبو محمد المخزومي المدني ثم الكوفي.

(٤) الفزاري مولاهم.

(٥) اسمه يزيد، مشهور بكنيته، وفي "م": مولى مرة عقيل بن أبي طالب وهو خطأ.

(٦) وفي "ط" قال فوجدوا. وهو خطأ.

(٧) هذه الكلمة سقطت من "ك".

(٨) وفي "ط" غسلاً بالنصب وهو خطأ.

(٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كريب، عن أبي أسامة به. انظر:

=

٨٧٣- حدثنا أبو أُمَيّة، نا علي بن المَدِيني، نا ابن أبي فديك[١]، نا الضحاك بن عثمان الأَسَدِيّ[٢]، حدثني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدري، عن أبيه/[٣]، قال: قال رسول ﷺ: **لا ينظر الرجل إلى عريّة[٤] الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عريّة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى**

=

صحيحه، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوبه ونحوه برقم ٧٢، ١/٢٦٦.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي مرة به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس برقم ٢٨٠، ١/٤٦١.

(١) هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك -بالفاء مصغراً- المدني مات سنة ٢٠٠هـ على الصحيح روى الجماعة وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن سعد: ليس بحجة، وقال الفسوي: ضعيف، وقال الحافظان الذهبي في الكاشف وابن حجر: صدوق، زاد الذهبي في الميزان: صدوق مشهور يحتج به في الكتب الستة. انظر: الطبقات ٥/٤٣٧، والتاريخ ٢/٥٠٥، والمعرفة والتاريخ ٣/٥٣، والثقات ٩/٤٢، وتهذيب الكمال ٢٤/٤٨٥، والميزان ٣/٤٨٣، والكاشف ٢/١٥٨، والتقريب ص٤٦٨، وهدي الساري ص٤٥٩.

(٢) أبو عثمان المدني الكبير.

(٣) (ك١/٢٠٤).

(٤) قال النووي: ضبطنا هذه اللفظة على ثلاثة أوجه: عِرْية -بكسر العين وإسكان الراء- وعُرْية -بضم العين وإسكان الراء- وعُرَيّة -بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء- والمراد ما يعرى وينكشف منها. انظر: شرح النووي ٣/٢٠، والنهاية ٣/٢٢٥.

الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد[١].

ورواه[٢]زيد بن الحُبَاب[٣]، عن الضحاك، بنحوه، **إلى عورة الرجل**[٤][٥].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع كلاهما عن ابن أبي فديك به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات ١/١٦٧.

(٢) وفي "ك" و"ط" رواه بدون الواو.

(٣) زيد بن الحباب -بضم أوله وموحدتين بينهما ألف مع التخفيف- أبو الحسين.

(٤) وقد أخرج مسلم -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا عن ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العوارت برقم ٧٤، ١/٢٦٦.

(٥) بهامش "ك" بلغت قراءة على ابن الحصري بحق إجازته من الصفار وابن السمعاني مسند في آخره كتبه ابن قرسق.

باب بيان[١] الإباحة للرجل أن يغتسل بفضل ماء المرأة، والاغتسال معا[٢] في إناء واحد [والدليل على إبطال توقيت الماء في الغسل، وإباحة اغتسال الجماعة من الحوض والأوقة[٣] وغيرها][٤].

٨٧٤- حدثنا أبو حميد المصيصي، نا حجاج، *نا ابن جريج*[٥]، أخبرني عمرو بن دينار، قال: علمي والذي يخطُر على بالي *أنّ أبا الشَعْثاء[٦] أخبرني أنّ ابن عباس -رضي الله عنهما- أخبره*[٧] **أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة** -رضي الله عنها[٨]-.

٨٧٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي[٩]، وعبد الرحمن بن بشر،

---

(١) «بيان» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" و"م" معاً وفي "ك" و"ط" معها.

(٣) هبطة يجتمع فيها الماء... خليقة في بطون الأودية وتكون في الرياض أحياناً. انظر: لسان العرب ١٠/١٢

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من "ك" و"ط".

(٥) ما بين النجمين سقط من "الأصل" و"م".

(٦) هو جابر بن زيد الأزدي البصري.

(٧) وفي "ك" و"ط": (أن أبا الشعثاء قال: أخبرني ابن عباس أخبره) وهو خطأ.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن حاتم وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... برقم ٤٨، ١/٢٥٧.

(٩) الأحمسي -بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي آخرها السين المهملة- نسبة =

قالا: نا سفيان[١] بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أخبرتني ميمونة -رضي الله عنها- أنّ النبيّ ﷺ **اغتسل وهي من إناء واحد**. وهذا لفظ الأحمسي /(ل١/١٢٨/ب)[٢].

٨٧٦- حدثنا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا سفيان[٣]، ح

وحدثنا الربيع وابن أبي مَسَرّة قالا: نا[٤] الحميدي، نا سفيان[٥]، نا عمرو، أخبرني أبو الشعثاء أنَّه سمع ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: حدثتني ميمونة -رضي الله عنها- **أنّها كانت تغتسل هي والنبيّ ﷺ من إناء واحد**[٦].

=

إلى أحمس، وهي طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة أبو جعفر الكوفي. انظر: اللباب ١/٣٢.

(١) (سفيان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وقد أخرجه مسلم عن قتيبة، وابن أبي شيبة، كلاهما عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم ٤٧، ١/٢٥٧.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي نعيم، عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل، باب اغتسال الرجل بفضل المرأة برقم ٢٥٣، ١/٤٣٦.
وفي رواية المصنف -رحمه الله تعالى- ذكر اسم والد عمرو، واسم أبي الشعثاء ووالده وذلك من فوائده.

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) وفي "ط": أبنا.

(٥) هو ابن عيينة.

(٦) انظر: الحديث ٨٧٥ السابق وتخريجه.

زاد ابن أبي مسرة قال سفيان: هذا الإسناد كان يُعْجَب به شعبة. أخبرني سمعت كأنه اشتهى توصيله.

٨٧٧- حدثنا عبد الله بن عبد الحميد القرشي[١] بالرقة[٢]، حدثني ابن أبي فديك، أخبرني أفلح بن حُمَيْد[٣]، عن القاسم، عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت **كان رسول الله ﷺ وأنا نغتسل من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة**[٤].

٨٧٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني أفلح بن حميد الأنصاري أنَّه سمع القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة زوج النبيّ ﷺ تقول: **إن كنت**[٥] **لأغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه**[٦] **وتلتقي**[٧].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) الرقة -بفتح الراء والقاف المشددة- مدينة مشهورة على طرف الفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام، معدودة في بلاد الجزيرة. انظر: الأنساب ٨٤/٣، ومعجم البلدان ٦٧/٣.

(٣) هو أفلح بن حميد بن نافع أبو عبد الرحمن الأنصاري النجاري المدني.

(٤) وقد أخرجه الشيخان -رحمهما الله تعالى - عن القعنبي، عن أفلح به. انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم ٤٥، ٢٥٦/١، والبخاري كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء...؟ برقم ٢٦١، ٤٤٤/١. إلا أن البخاري لم يذكر قوله: من الجنابة.

(٥) وفي "ك" و"ط" إنّي كنت.

(٦) أي أنَّه ﷺ كان يغترف تارة قبلها، وتغترف هي تارة قبله. انظر: الفتح ٤٤٥/١.

(٧) انظر: الحديث ٨٧٧ السابق وتخريجه.

=

رواه وكيع عن أفلح فقال: **من الجنابة**[١].

٨٧٩- حدثنا أبو حميد الحمصي[٢]، نا يحيى بن صالح الوحاظي/[٣][٤]، نا معاوية بن سَلاّم[٥]، عن يحيى بن أبي كثير[٦]، عن أبي سلمة أخبرته زينب بنت أم سلمة أنّها سمعت أم سلمة -رضي الله عنها- تقول: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة**[٧].

=

وفي رواية المصنف -رحمه الله تعالى- زيادة لفظة "وتلتقي" وذلك من فوائده.

قال الحافظ ابن حجر: وللإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح،«تختلف فيه أيدينا يعني حتى تلتقي» وللبيهقي من طريقه«تختلف أيدينا فيه، يعني: وتلتقي» وهذا يشعر بأن قوله: "وتلتقي" مدرج، فلعل الراوي قال: وتلتقي بالمعنى. انظر: الفتح ١/٤٤٤-٤٤٥.

(١) لم أقف على من أخرجه من طريق وكيع. والله أعلم.

(٢) هو أحمد بن محمد بن المغيرة أبو حميد الأزدي الحمصي العَوْهِيّ. انظر: تهذيب الكمال ١/٤٧٢.

(٣) الوحاظي -بضم الواو وتخفيف المهملة المفتوحة وسكون الألف وبعدها ظاء معجمة- نسبة إلى وحاظة بن سعد، مات سنة ٢٢٢هـ روى له الجماعة سوى النسائي: ثقة في نفسه تكلم فيه لرأيه وتجهمه. انظر: اللباب ٣/٣٥٤، وتهذيب الكمال ٣١/٣٧٥، والكاشف ٢/٣٦٨، ومن تكلم فيه وهو موثق ص١٩٦، والتقريب ص٥٩١.

(٤) (ك١/٢٠٥).

(٥) سَلاّم -هو بالفتح والتشديد- أبو سلام الدمشقي. توضيح المشتبه ٥/٢١٧.

(٦) الطائي أبو نصر اليمامي.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام، عن أبيه،

=

٨٨٠- حدثنا عَمَّار بن رَجَاء[١]، نا أبو داود[٢]، نا هشام[٣]، نا يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثتني زينب، عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: **بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ**، /(ل١/١٢٩/أ) -وذكر الحديث- **وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد من الجنابة**[٤].

=

عن يحيى بن أبي كثير به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم ٤٩، ١/٢٥٧.

(١) أبو ياسر الاستراباذي التغلبي صاحب المسند الكبير.

(٢) هو سليمان بن داود الطيالسي.

(٣) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد برقم ٥، ١/٢٤٣.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن سعد بن حفص، عن شيبان، عن يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، برقم ٣٢٢، ١/٥٠٣.

باب بيان[١] إباحة ترك الاغتسال من الجنابة[٢] إذا لم ينزل، وما يعارضه من الأخبار الدالة على إيجاب الاغتسال من مس الختان الختان، وإن لم ينزل.

٨٨١- حدثنا أبي -رحمه الله تعالى-، نا عليّ بن حُجْر، نا إسماعيل[٣]، عن شريك بن أبي نمر[٤]، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد [الخدري][٥]، عن أبيه قال: **خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قُبَاء حتى إذا كنّا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان[٦] فصرخ به، فخرج *يجر إزاره*[٧]، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل»**.

---

(١) وفي "ك" و"ط" ذكر.

(٢) وفي "ك" "ط" من الجماع.

(٣) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري.

(٤) هو شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر أبو عبد الله المدني.

(٥) الزيادة من "ك" و"ط".

(٦) عتبان -بكسر أوله وسكون المثناة، ثم موحدة مفتوحة وآخره نون- ابن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي صحابي شهير آخى النبي ﷺ بينه وبين عمر -رضي الله عنهما- مات في خلافة معاوية ﷺ. انظر: الإصابة ٢/٤٥٢، وتبصير المنتبه ٣/٩٢٦، والتقريب ص٣٨٠.

(٧) ما بين النجمين سقط من "م".

فقال عتبان: يارسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمنِ ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنّما الماء من الماء»[١].

٨٨٢- حدثنا عَمّار بن رجاء[٢]، نا أبو عامر العقدي، نا زهير بن محمد[٣]، عن شريك بن أبي نَمِر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه أنّ النبيّ ﷺ **قال**: «**الماء من الماء**» وذكر نحو هذا الحديث[٤]، إلا أنَّه قال: ابن عتبان[٥].

٨٨٣- حدثنا الصاغاني، نا نعيم بن حماد[٦]، نا عبد العزيز بن

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب وقتيبة، وابن حجر أربعتهم عن إسماعيل بن جعفر به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب إنّما الماء من الماء برقم ٨٠ ١/٢٦٩.

(٢) هو أبو ياسر التغْلِبي الاستراباذي صاحب المسند الكبير. انظر: السير ١٣/٣٥.

(٣) هو أبو المنذر التميمي العنبري.

(٤) وفي "ك" و"ط" نحوه.

(٥) انظر: الحديث (٨٨١) السابق وتخريجه.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في الفتح: ووقع رواية في صحيح أبي عوانة -رحمه الله تعالى- أنَّه ابن عتبان والأول أصح. والله أعلم. انظر: الفتح ١/٣٤١.

(٦) هو نعيم بن حمّاد بن معاوية أبو عبد الله المروزي الأعور مات سنة ٢٢٩هـ روى له البخاري مقروناً ومسلم في المقدمة والباقون سوى النسائي، مشهور من الحفاظ، وثقه الإمام أحمد، والعجلي، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وضعفه غير واحد لسوء حفظه، ونسبه بعضهم إلى الوضع، وقال الإمام الذهبي في الكاشف: مختلف فيه امتحن فمات محبوساً بسامراء، وفيمن تكلم فيه وهو موثق: حافظ وثقه أحمد وجماعة

=

محمد[١]، عن شريك بن أبي نمر بإسناده سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**الماء من الماء**»[٢]. /(ل١/١٢٩/ب)

٨٨٤- حدثنا[٣] يوسف بن سعيد[٤] بن مسلّم، نا حجاج، أخبرني شعبة، عن الحكم[٥]، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **أنّ رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك» قال: نعم، يارسول الله، قال: «إذا أُعجِلت أو أُقحِطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء»**[٦].

=

واحتج به البخاري... وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا فقيه عارف بالفرائض، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقي حديثه مستقيم. انظر: العلل للإمام أحمد ٣٣١/٢، وتاريخ الثقات ص٤٥١، والجرح والتعديل ٤٦٤/٨، والكامل ١٦/٧، وتهذيب الكمال ٤٦٦/٢٩، والكاشف ٣٢٤/٢، والميزان٣٦٧/٤، ومن تكلم فيه وهو موثق ص١٨٤، والتقريب ص٥٦٤، وهدي الساري ص٤٧٠.

(١) هو الدراوردي.

(٢) انظر: الحديث (٨٨١) السابق وتخريجه.

(٣) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" وحدثنا.

(٤) (ابن سعيد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) هو ابن عتيبة.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار ثلاثتهم عن غندر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب إنّما الماء من الماء برقم ٨٣، ٢٦٩/١، وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن

=

٨٨٥- حدثنا العطاردي[١]، نا أبو معاوية[٢]، عن هشام بن[٣] عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب ﷺ عن أبي بن كعب ﷺ قال: **سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يُقْحِط؟ قال: ((يغسل ما أصاب منها[٤] ثم يتوضأ ويصلي))**[٥].

٨٨٦- حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن الوراق، نا محمد بن بكر[٦]، أخبرني ابن جريج، أخبرني[٧] هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير[٨]،

=

إسحاق بن منصور، عن النضر بن شميل، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر... برقم ١٨٠، ١/٣٤٠. وفي رواية المصنف -رحمه الله تعالى- ذكر كنية ذكوان وذلك من فوائده.

(١) هو أحمد بن عبد الجبار بن محمد التميمي أبو عمر الكوفي.

(٢) هو محمد بن خازم الضرير -وخازم بمعجمتين- الكوفي.

(٣) في "م": عن، وهو خطأ.

(٤) أي: فرجه

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي الربيع الزهراني عن غندر عن شعبة عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب إنّما الماء من الماء برقم ٨٤، ١/٢٧٠.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسدد عن يحيى عنه به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة برقم ٢٩٣، ١/١١١.

وموقع هذا الحديث في "ك" و"ط" بعد حديث.

(٦) البرساني.

(٧) وفي "ك" و"ط" حدثني.

(٨) وفي "ك" و"ط" عن أبيه.

عن زينب بنت أبي سلمة[١]، حدثته عن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ قالت: **دخلت أم سليم أم أنس بن مالك على رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»**[٢].

٨٨٧- حدثنا أبو حميد المِصِّيصي [هو: أحمد بن محمد][٣] مولى بني هاشم[٤]، نا حجاج[٥] قال ابن جريج[٦]: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب ﷺ قال:/[٧] حدثني أبي بن كعب ﷺ عن النبيّ ﷺ ***أنه سئل إذا جامع أحدنا[٨]* فَأَكْسل[٩] ولم يُمْن؟ قال النبيّ ﷺ: «ليغسلْ ما مسّ المرأة منه وليتوضأ»**.

---

(١) هنا نسبت إلى أبيها وفي حديث ٩٤/٩٥ نسبت إلى أمها.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى-. انظر: الحديث ٩٠٢ الآتي وتخريجه. وموقع هذا الحديث في "ك" و"ط" بعد سبعة عشر حديثاً.

(٣) الزيادة من "ك" و"ط".

(٤) وثقه النسائي ومسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات ٢٨/٨، والتهذيب ٧٦/١.

(٥) هو ابن محمد الأعور المصّيصي.

(٦) «قال ابن جريج» سقطت من "ك" و"ط".

(٧) (ك ٢٠٦/١).

(٨) العبارة هكذا في "م": أنَّه قال سئل أرأيت إن جامع أحدنا...

(٩) يقال: "أكسل الرجل في جماعه" إذا ضعف عن الإنزال. انظر: شرح النووي ٣٨/٤.

وكان أبو أيوب ﷺ يفتي بهذا عن أبي بن كعب ﷺ[١].

٨٨٨- حدثنا الصاغاني[٢]، نا الحسن بن موسى الأشْيَب[٣]، نا شيبان[٤]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أنّ عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني ﷺ أخبره أنَّه **سأل** /(ل١/١٣٠/أ) **عثمان بن عفان ﷺ قال: قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمْنِ؟ فقال عثمان ﷺ: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال: وقال**[٥] **عثمان ﷺ: سمعته من رسول الله ﷺ**[٦].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن ابن المثنى، عن غندر عن شعبة، عن هشام به انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب إنّما الماء من الماء برقم ٨٥، ١/٢٧٠. إلا أنَّه ليس عنده جملة: وكان أبو أيوب ﷺ يفتي بهذا... إلخ. وتعد من فوائد المصنّف -رحمه الله تعالى-. وموقع هذا الحديث في "ك" و"ط" قبل حديث.

(٢) أبو بكر محمد بن إسحاق.

(٣) أبو علي البغدادي قاضي الموصل وغيرها.والأشيب -بمعجمة ثم تحتانية-

(٤) هو شيبان بن عبد الرحمن النحوي التميمي مولاهم أبو معاوية البصري نزيل الكوفة، يقال: إنَّه منسوب إلى "نحوة" بطن من الأزد لا إلى علم النحو، مات سنة ١٦٤هـ. انظر: التقريب ص٢٦٩، الأنساب ٥/٤٦٨، وهدي الساري ص٤١١.

(٥) في "ك" و"ط" قال عثمان ﷺ.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الوارث بن عبد الصمد، عن أبيه عن جده، عن حسين بن ذكوان عن يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب إنّما الماء من الماء برقم ٨٦، ١/٢٧٠.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا، عن سعد بن حفص عن شيبان به. انظر:

=

٨٨٩- حدثنا حمدان بن علي الوراق[١]، نا أبو سلمة المنقري[٢]، نا عبد الوارث، أخبرني الحسين[٣] المعلم، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، أخبره عن زيد بن خالد قال: **سألت عثمان بن عفان ﷺ عن الرجل يجامع امرأته[٤]، فلا يُنزِل؟ قال: ليس منه إلا الوضوء، وقال[٥] عثمان ﷺ: سمعته من رسول الله ﷺ. قال: فسألت[٦] الزبير بن العوّام وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب ﷺ فقالوا: مثل ذلك[٧].**

٨٩٠- حدثنا محمد بن عبد الملك[٨] الدَقيقي، وإسحاق بن سيّار[٩]،

=

صحيحه، كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر برقم ١٧٩، ١/٧٨. وموقع هذا الحديث في "ك" و"ط" قبل حديث.

(١) أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله البغدادي.

(٢) هو موسى بن إسماعيل التبوذكي مشهور بكنيته وباسمه.

(٣) وفي "ك" و"ط" حسن بدون "ال" وصوابه (الحسين) كما في الأصل.

(٤) وفي "ط": أهله.

(٥) وفي "الأصل" و"م" قال بدون الواو.

(٦) وفي "ك" و"ط" وسألت.

(٧) انظر: تخريج الحديث (٨٨٨) السابق. وموقع هذا الحديث في "ك" و"ط" قبل حديث.

(٨) هو محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم أبو جعفر الواسطي.

(٩) هو إسحاق بن سيار بن محمد أبو يعقوب النصيبي١٦٣.

وأبو يوسف الفارسي[١]، قالوا: نا عمرو بن عاصم[٢]، نا همام[٣]، نا قتادة، ومطر[٤]، كلاهما عن الحسن[٥]، عن أبي رافع[٦]، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قعد بين شعبها الأربع[٧] وأجهد نفسه فقد**

---

(١) هو يعقوب بن سفيان الفسوي.

(٢) هو عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع الكلأبي القيسي أبو عثمان البصري، مات سنة ٢١٣هـ، روى له الجماعة وثقه ابن سعد، وابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه، وقال الحافظ ابن حجر: بل قد احتج به أبو داود في السنن والباقون، وقال الذهبي: صدوق مشهور، وقال الحافظ في التقريب: صدوق في حفظه شيء. انظر: الطبقات ٢٢٢/٧، وسؤالات الآجري ص٢٣٦، والثقات ٤٨١/٨، وتهذيب الكمال ٨٧/٢٢، والميزان ٢٦٩/٣، والتهذيب ٥٨/٨، وهدي الساري ص٤٣١، والتقريب ص٤٢٣.

(٣) هو همام بن يحيى بن دينار العَوْذِي. انظر: ترجمته في الحديث رقم ١٠١٤

(٤) مطر -بفتحتين- ابن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني، سكن البصرة مات سنة ١٢٥هـ، خت م٤، وثقه العجلي، وأبو حاتم، والبزار وضعفه غير واحد في عطاء بن أبي رباح، ووصف بالخطأ، وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف ا.هـ ولم يخرج له مسلم -رحمه الله تعالى- عن عطاء شيئاً. انظر: رجال صحيح مسلم ٢٧٨/٢، والتهذيب ١٦٨/١٠، والتقريب ص٥٣٤.

(٥) هو ابن أبي الحسن البصري.

(٦) هو نفيع الصائغ المدني.

(٧) «شعبها الأربع» هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والشفران فكنّى بذلك عن الإيلاج. انظر: النهاية ٤٧٧/٩.

وجب الغسل»[١].

٨٩١- حدثنا يوسف[٢]، نا محمد بن أبي بكر[٣]، نا معاذ بن هشام[٤]، نا أبي، عن قتادة ومطر عن الحسن، عن أبي رافع عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، [ثم جهدها[٥] فقد وجب الغسل**».

وفي حديث مطر: «**وإن لم ينزل**»[٦].

٨٩٢- حدثنا يونس بن حبيب قال: ثنا أبو داود[٧]، قال: ثنا شعبة، شعبة، وهشام عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير عن معاذ بن هشام عن أبيه عنه به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم ٨٧، ١/٢٧١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى-، عن معاذ بن فضالة عن هشام، عن قتادة به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان برقم ٢٩١، ١/١١١. وقتادة في المرتبة الثالثة من المدلسين وقد صرح بالسماع من الحسن عند البخاري. وموقع هذا الحديث في "ك" و"ط" قبل حديث.

(٢) هو القاضي.

(٣) هو المقدمي.

(٤) ابن أبي عبد الله الدستوائي.

(٥) «ثم جهدها» أي دفعها وحفزها، يقال: جهد الرجل في الأمر إذا جدّ فيه وبالغ. انظر: النهاية ١/٣٢٠.

(٦) انظر: الحديث (٨٩٠) السابق وتخريجه. وموقع هذا الحديث في "ك" و"ط" قبل حديث.

(٧) هو سليمان بن داود الطيالسي.

النبيّ ﷺ/[١] قال: «**إذا قعد بين شعبها الأربع**][٢]، **ثم اجتهد فقد وجب الغسل**[٣].

قال: وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث«**أنزل أو لم ينزل**»[٤].

٨٩٣- حدثنا محمد بن يحيى[٥]، نا عبد الصمد[٦]، وأبو نعيم[٧]، قالا: نا هشام[٨]، ووهب بن جرير[٩]، قالا: نا شعبة، عن قتادة بنحوه[١٠]. /(ل١/١٣٠/ب)

---

(١) (ك١/٢٠٧).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل" و"م"، واستدركته من "ك"و "ط"

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، عن وهب بن جرير، عن شعبة، وعن محمد بن المثنى، وابن بشار كلاهما عن معاذ بن هشام، عن أبيه به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم ٨٧، ١/٢٧١.

(٤) وقد تقدمت هذه الزيادة في حديث مطر برقم ٨٩١، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٤٧١: قوله:«وإن لم ينزل» قد وقع في رواية قتادة أيضا، رواه عنه ابن أبي خيثمة في تاريخه ورواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان، وذكرها أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة. انظر: مسنده ص/٢٢١

(٥) الذهلي.

(٦) ابن عبد الوارث العنبري.

(٧) هو الفضل بن دُكَيْن، ودكين لقب واسمه: عمرو بن حماد بن زهير الكوفي الأحول.

(٨) ابن أبي عبد الله الدستوائي.

(٩) ابن حازم الأزدي أبو العباس البصري.

(١٠) انظر: الحديث (٨٩٢) السابق وتخريجه.

٨٩٤- حدثنا أيوب بن إسحاق بن سافِري[١]، ومحمد بن إسماعيل الترمذي أبو إسماعيل قالا: نا محمد بن عبد الله الأنصاري[٢]، نا هشام بن حسان[٣]، نا حميد بن هلال[٤]، عن أبي بردة[٥]، عن أبي موسى ﷺ قال: **كنّا جلوسًا فذكروا[٦] ما يوجب الغسل فقال من حضر من المهاجرين: إذا مس الختانُ الختان أوخالط الختان الختان فقد وجب الغسلُ [و] قال[٧] من حضر من الأنصار: لا، حتى يدفق. فقال أبو موسى: أنا آتيكم بالخبر. فقام إلى عائشة -رضي الله عنها- فسلّم، ثمّ قال: إنّي أريد أن أسألكِ عن شيء وأنا أستحيي. فقالت: لا تستحيي أن تسألني عن شيء كنتَ سائلا عنه أمّكَ التي ولدتكَ، فإنّما أنا أمك. قال: قلت: ما يوجب الغسل؟ فقالت عائشة -رضي الله عنها-: على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان**

---

(١) أبو سليمان البغدادي.

(٢) أبو عبد الله البصري القاضي.

(٣) الأزدي أبو عبد الله البصري.

(٤) ابن هبيرة العدوي أبو نصر البصري.

(٥) ابن أبي موسى الأشعري واسمه الحارث ويقال: عامر بن عبد الله بن قيس. انظر: التقريب ص٦٢١.

(٦) وفي "م" "فذكر".

(٧) وفي "الأصل" و"م" قال بدون الواو.

الختان[١] **فقد وجب الغسل**»[٢].

٨٩٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله القرشي[٣]، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أخبرتني أم كلثوم[٤]، عن عائشة -رضي الله عنها- *زوج النبيّ ﷺ*[٥] **أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِل هل عليه من غسل؟ وعائشة -رضي الله عنها- جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إنّي لأفعل**[٦] **ذلك أنا وهذه**

---

(١) هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ويقال لقطعهما الإعذار والخفض. انظر: النهاية ٢/١٠.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء برقم "٨٨" ١/٢٧١.

(٣) "عياض" بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره معجمة ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن معين والبخاري، ورمز له الذهبي في الميزان بـ"صح" وقال: وثّق، وقال فيمن تكلم فيه وهو موثق: صدوق، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال الحافظ ابن حجر: فيه لين اهـ. ولم يكثر مسلم عنه. انظر: التاريخ الكبير ٧/٩٦، الثقات ٨/٥٢٤، وتهذيب الكمال ٢٢/٥٦٩، والميزان ٣/٣٠٧، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ٤٩، وتوضيح المشتبه ٦/٣٩٨، والتهذيب ٨/٢٠١، والتقريب ص٤٣٧.

(٤) بنت أبي بكر الصديق ﷺ وهي تابعية، وتعدّ رواية جابر عنها من رواية الأكابر عن الأصاغر. انظر: شرح النووي ٤/٤٢.

(٥) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) في "م": "لا أفعل" وهو خطأ، وربما كان رسما قديما في حالة الإثبات

ثم نغتسل))[(١)].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي كلاهما، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم ٨٩، ٢٧٢/١، إلا أن في مسلم: هل عليهما الغسل؟ بالتثنية.

وقد رواه الإمام أحمد ٦٨/٦، والطحاوي ٥٥/١، والدارقطني ١١٢/١، والبيهقي ١٦٤/١، كلهم من طرق عن أبي الزبير به بنحو لفظ مسلم -رحمه الله-.

ورواه الإمام أحمد ١٦١/٦، والترمذي ١٨٠/١، وابن ماجه ١٩٩/١، والنسائي ١٠٨/١، وابن حبان ٤٥٢/٣، والدار قطني ١١١/١، كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم الدمشقي -وقد صرّح بالتحديث عند الإمام أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والدارقطني فانتفت شبهة تدليسه-.

ورواه أبو يعلى ٤٤٣/٤ من طريق عيسى بن يونس.

ورواه ابن الجارود ص٣٤، والطحاوي ٥٥/١ من طريق بشر بن بكر.

ورواه ابن حبان ٤٥١/٣ من طريق عبد الله بن كثير الدمشقي.

ورواه الدارقطني ١١١/١ من طريق الوليد بن مزيد، خمستهم عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها سئلت عن الرجل يجامع ولا ينزل؟ فقالت: فعلت ذلك أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا جميعًا.

وقد تابع ابن علية الأوزاعي متابعة تامة عند ابن أبي شيبة ٨٦/١، وتابعه وكيع متابعة قاصرة عند ابن أبي شيبة أيضا ٨٥/١، إلا أن في السند عبيد الله بن أبي زياد القداح، ليّنه يحيى، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث، وقال أبو داود: أحاديثه منكرة، وأما ابن عدي فقال: لم أر له شيئا منكرًا، وقال الحافظ في التقريب: ليس بالقوي. فيكون صالحًا للإعتبار.

=

٨٩٦- حدثنا أبو علي الزعفراني[١]، نا يزيد بن هارون[٢]، أنا

=

وقد صحح الحديث الترمذي، وابن حبان، وابن القطان، وأحمد شاكر -رحمهم الله تعالى-، وأعلّه البخاري -رحمه الله- بأن الأوزاعي يرويه عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً.

ولكن قد وجد فيما سبق أن خمسة من الثقات يروونه عن الأوزاعي موصولاً، ولم أقف له على رواية مرسلة بعد بحث، وحتى لو وجدت فإن الوصل يتعين ترجيحه لأنّه قد رواه جمع كثير عن الأوزاعي.

وأعلّه أيضا بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم: هل سمعت في هذا الباب شيئا؟ قال: لا -وقد ذكره البخاري معلقًا هكذا ولم أقف له على إسناد- وقد أجاب عن ذلك من صحح الحديث بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه، أو كان حدث به ابنه ثم نسي.

وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله-: والجواب صحيح لأن الأوزاعي إمام حجة ونسيان القاسم محتمل، وقد تأيد حفظه برواية غيره له والله أعلم. اهـ. وذلك في متابعة وكيع وابن علية له كما سبق عند ابن أبي شيبة.

ووقع في السلسلة الضعيفة ٢/٤٠٧: اللائق بهذا الحديث أن يكون موقوفًا، وأما رفعه فلا يصح. اهـ. وفي ذلك نظر، فإن الحديث مرفوع كما ترى، لأن المرفوع قوله وفعله وتقريره، وهذا من فعله عليه الصلاة والسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: شرح العلل الكبير للترمذي ١/١٨٣، وتعليق أحمد شاكر على الترمذي ١/١٨٠، وتلخيص الحبير ١/١٤٣، وتدريب الراوي ١/٢٠٦.

(١) الحسن بن محمد بن الصبّاح البغدادي.

(٢) الواسطي وهو ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الإختلاط. انظر: الكواكب النيرات ص٢٠٨.

سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس (بن مالك)[١] ﷺ أنّ أم سليم -رضي الله عنها- **سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: ((إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسلْ))**.

فقالت أم سلمة -رضي الله عنها-: **واستحييتُ، وقالت: أيكون**[٢] **هذا (يانبي الله؟** /(ل١/١٣١/أ) **فقال نبي الله)**[٣] ﷺ: **((نَعَمْ، فَمِنْ أين يكون الشبهُ؟ إنّ ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيّهما علا أو سبق أشبهه الولد))**[٤].

٨٩٧- حدثنا أبو عبيد الله الورّاقُ[٥]، نا محمد بن بكر[٦]، نا

---

(١) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط" أوَيكون.

(٣) في "ك" "ط": "يارسول الله؟ فقال رسول الله".

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عباس بن الوليد، عن يزيد بن زريع، عن ابن أبي عروبة به، انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها برقم "٣٠" ١/٢٥٠. إلا أن في المطبوع من صحيح مسلم (طبعة محمد فؤاد عبد الباقي): فقالت أم سليم: واستحييت...وهو خطأ، وفي صحيح البخاري ١/٢٢٨، والترمذي ١/ برقم ٣١١، والنسائي في الكبرى ٥/٣٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٦٩: فقالت أم سلمة... كما عند أبي عوانة هنا وهو الصواب. وقد نُبِّه في طبعة الحلبي لصحيح مسلم على ذلك ١/١٧٢.

(٥) هو حماد بن الحسن بن عنبسة.

(٦) ابن عثمان البرساني -بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة- مات سنة ٢٣٠هـ، روى له الجماعة، وثقه ابن معين، وأبو داود والعجلي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال

=

سعيد بن أبي عروبة، [عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ][(١)] بإسناده مثله «**فأيّ ماء سبق أو علا فمنه/**[(٢)][(٣)] **يكون الولد**»[(٤)].

٨٩٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري[(٥)]، وأحمد بن يحيى السابري[(٦)]، قالا: نا عمر بن يونس[(٧)]، نا عكرمة[(٨)] بن

=

الذهبي: صدوق مشهور له ما ينكر، وقال الحافظ: صدوق قد يخطئ. وهو ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الإختلاط. انظر: تاريخ الدارمي ص٢١٥، والأنساب ٥٢١/١، وتهذيب الكمال ٥٣٠/٢٤، والميزان ٤٩٢/٣، والتهذيب ٧٨/٩، والتقريب ص٤٧٠، والكواكب النيرات ص٢٠٨، وفي الأصل وردت أداة الكنية (أبي) قبل (بكر) وضرب عليها.

(١) الزياة من "ك" و"ط".

(٢) في "م" "فمثله" وهو خطأ.

(٣) (ك١/٢٠٨).

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث (٨٩٦) السابق وتخريجه، إلا أن جملة «فأي ماء سبق أو علا فمنه يكون الولد» ليست في مسلم، ولكن يشهد لها حديث ثوبان عند مسلم أيضا برقم "٣٤" ٢٥٢/١، كتاب الحيض باب صفة منيّ الرجل والمرأة وسيأتي بعد تسعة أحاديث إن شاء الله تعالى.

(٥) لم تذكر النسبة في "ك" و"ط".

(٦) السابري- بفتح السين المهملة وبعدها الألف ثم الباء الموحدة وفي آخرها الراء- هذه النسبة إلى نوع من الثياب يقال لها السابرية. وهو الجرجاني.

(٧) ابن القاسم اليمامي.

(٨) ابن عمار العجلي اليمامي.

عمار[١]، قال: نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أنس (بن مالك)[٢] ﷺ قال: **جاءت أم سليم -رضي الله عنها- إلى رسول الله ﷺ فقالت وعائشة -رضي الله عنها- عنده: يارسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، وترى[٣] من نفسها ما يرى الرجل في[٤] نفسه؟ فقالت عائشة: ياأم سليم، فضحتِ النساء تربت يمينكِ[٥]. فقال لعائشة: «بل أنتِ تربت يمينكِ، نَعَمْ فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك»**[٦].

٨٩٩- حدثنا أبو الأزهر[٧]، نا محمد بن كثير[٨]، عن الأوزاعي، عن

---

(١) «ابن عمار» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) في "ك" و"ط": "فترى" بالواو.

(٤) في "ك"و "ط" "من".

(٥) يقال: ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به. انظر: النهاية ١/١٨٤.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن عمر بن يونس، انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها برقم "٢٩" ١/٢٥٠، وعكرمة بن عمار مدلس وقد صرح بالتحديث عند أبي عوانة عن إسحاق ويعدّ ذلك من فوائد الاستخراج.

(٧) أحمد بن الأزهر النيسابوري.

(٨) هو ابن أبي عطاء الثقفي مات سنة ٢١٦هـ، د ت س، وثقه ابن معين والحسن بن الربيع، وضعفه غيرهما ووصفوه بالغلط، وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط. انظر:

=

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: **دخلت أم سليم -رضي الله عنها- على النبيّ ﷺ وعنده أم سلمة -رضي الله عنها- فقالت: يارسول الله، المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقالت أم سلمة -رضي الله عنها-: تربت يداك يا أم سليم، فضحت النساء. فقال رسول الله ﷺ: «بل أنت تربت يداك، إنّ خيركن التي تسأل عما (يَعْنيها)[1] إذا رأت المرأة فلتغتسل» فقالت أمّ سلمة: وهل للنساء من ماء؟ قال: «نعم، فأنّى يشبههن الولد؟ إنّما النساء من[2] شقائق الرجال»**[3]. /(ل١/١٣١/ب)

=

الجرح والتعديل ٦٩/٨، وتهذيب الكمال ٣٢٩/٢٦، الميزان ١٨/٤، والتهذيب ٤١٥/٩، والتقريب ص٥٠٤.

(١) وفي "الأصل" فعنيها وهو خطأ.

(٢) في "ك" و"ط": " إنّما هن...".

(٣) وقد أخرجه الدارمي -رحمه الله- عن محمد بن كثير -صدوق كثير الغلط- به كما عند المصنف، وأخرجه الإمام أحمد -رحمه الله- عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج -ثقة- (وقد سقط لفظة "أبو" من المطبوع من المسند) عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن جدته أم سليم به. وسئل الإمام أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث؛ فقال: إسحاق، عن أم سليم مرسل، وعكرمة بن عمار رواه عن إسحاق عن أنس أن أم سليم وحديث الأوزاعي أشبه مرسل من الموصول اهـ.

ولكن قد وجد أن محمد بن كثير أيضاً يرويه عند المصنف، والدارمي، عن الأوزاعي، عن إسحاق، عن أنس، عن أم سليم موصولاً مثل رواية عكرمة بن عمار، ونظرًا لكون أنس

=

٩٠٠- حدثنا فَضْلَك الرازي[١]، وأبو بكر محمد بن الحسن بن الجنيد الفقيه[٢]، قالا: نا داود بن رشيد[٣]، نا صالح بن عمر الواسطي، نا أبو مالك الأشجعي[٤]، عن أنس بن مالك ﷺ قال: **سألت امرأةٌ رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه؟ فقال النبيّ ﷺ: ((إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسلْ))**[٥].

٩٠١- حدثنا عليُّ بن عبد العزيز[٦]، نا داود بن

=

ﷺ قد سمع هذه القصة من أم سليم -رضي الله عنهما- كما رواها عنه مسلم وغيره وزيادة عدد من وصل على من أرسل فإنه تترجح رواية الوصل على الإرسال هنا، وتتقوى بها رواية الإرسال والله سبحانه وتعالى أعلم. وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- بنحوه عن زهير بن حرب، عن عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق به. انظر: الحديث ٨٩٨ السابق، وعنده أن المنكرة عليها أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-. انظر: المسند ٣٧٧/١، وسنن الدارمي ٢١٥/١، والعلل ٦٢/١، والمراسيل ص٢٠، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع الترمذي ١٩٠/١، وأطراف المسند المعتلى ٤٤٦/٩.

(١) اسمه الفضل بن العباس الصائغ.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رشيد بالتصغير، الخوارزمي، انظر: توضيح المشتبه ١٩٣/٤، ووقع في "م" "أبو داود بن رشيد" وهو خطأ.

(٤) هو سعد بن طارق بن أَشْيَم.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن داود بن رشيد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها برقم ٣١، ٢٥٠/١.

(٦) ابن المرزبان سابور.

عمرو[١]، نا صالح بن عمر بإسناده مثله[٢].

٩٠٢- حدثنا علي بن حرب نا أبو معاوية نا هشام بن عروة، عن أبيه عن زينب *بنت أم سلمة*[٣]، عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: **جاءت أم سليم -رضي الله عنها-إلى النبيّ ﷺ فقالت: إنّ الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال النبيّ ﷺ: «نعم إذا رأت الماء فلتغتسل» فغطّيت وجهي، وقلت: يارسول الله، أو تحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يداك فَبِمَ أشبهها ولدها؟»**[٤].

٩٠٣- حدثنا أبو الأزهر، نا عبد الله بن نمير، نا هشام بن عروة ح وحدثنا عباس الدوري نا محمد بن بشر [العبدي][٥]، نا/[٦] هشام [بن عروة][٧]، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: **جاءت أم سليم -رضي الله عنها- إلى النبيّ**

---

(١) ابن زهير الضبي أبو سليمان.

(٢) انظر: الحديث ٩٠٠ السابق وتخريجه، وهذا الحديث بكامله سقط من "م".

(٣) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى التميمي، عن أبي معاوية به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، برقم "٣٢" ١/٢٥١.

(٥) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) (ك١/٢٠٩).

(٧) الزيادة من "ك" و"ط".

ﷺ فقالت: إنّ الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال النبيّ ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء فلتغتسل» (فقالت أم سلمة: وهل تحتلم المرأة يارسول الله)[١]؟! قال: «تربت يداك[٢] فبم أشْبهها[٣] ولدها؟»[٤].

٩٠٤- حدثنا يزيد بن سنان[٥] [البصري][٦]، نا يحيى بن سعيد القطان، نا هشام [بن عروة][٧] بإسناده نحوه[٨]. /(ل١/١٣٢/أ)

٩٠٥- حدثنا العباس[٩] الدوري، نا سَلْمُ بن قادم[١٠]، نا محمد بن

---

(١) في "الأصل" و"م" العبارة هكذا:«فغطيت وجهي وقلت: يارسول الله، أو تحتلم المرأة»؟

(٢) هكذا في"الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط" "يمينك".

(٣) وفي "ك"و "ط": يشبهها.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى-. انظر: الحديث ٩٠٢ السابق وتخريجه.

(٥) سنان – بكسر السين المهملة ثم النون- ابن يزيد الذيّال. انظر: الاكمال ٤/٤٣٩.

(٦) الزيادة من "ك" و"ط".

(٧) الزيادة من "ك" و"ط".

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٩٠٢ السابق وتخريجه.

(٩) في "ك" و"ط" عباس.

(١٠) ووقع في "م" «سالم» وهو خطأ، و«سَلْم» بفتح أوله وسكون اللام أبو الليث البغدادي ت:٢٢٨هـ. قال ابن معين: ليس به بأس ووثقه الخطيب، وأبو علي الأسدي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. انظر: الجرح والتعديل ٤/٢٦٨، والثقات ٨/٢٩٧، وتاريخ بغداد ٩/١٤٥، والاكمال ٤/٣٤٥.

حرب[١]، عن الزبيدي[٢]، عن الزهريّ، أخبرني عروة أنّ عائشة -رضي الله عنها- أخبرته **أنّ أمّ سليم الأنصارية -وهي أمّ أنس بن مالك- كلّمت رسول الله ﷺ، وعائشة -رضي الله عنها- جالسة، فقالت: يارسول الله، إنّ الله لا يستحيي من الحق، أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل أتغتسل من ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم».**

فقالت عائشة -رضي الله عنها- زوج النبيّ ﷺ[٣]: أُفٍ لكِ[٤] أوَترى المرأة ذلك؟ قالت: فالتفت إليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «تربت يمينك من أين يكون الشبه»؟

قيل له: أرأيت إذا لم تهريق[٥] الماء؟ قال: «لا غسل إذًا»[٦].

---

(١) المعروف بالأبرش.

(٢) الزبيدي - بضم الزاي- هو محمد بن الوليد بن عامر. انظر: الأنساب ١٣٥/٣.

(٣) لم يذكر هذه الصفة في "ك" و"ط".

(٤) معناه الاستقذار لما شُم، وقيل معناه الاحتقار والاستقلال وهي صوت إذا صوّت به الإنسان عُلِم أنَّه متضجر ومتكره، وقيل: أصل الأف من وسخ الإصبع إذا فتل، وقد أفّفت بفلان وأفَفت به، إذا قلت له: أفّ لك، وفيها لغات وهذه أصحها وأكثرها استعمالاً. انظر: النهاية ٥٥/١.

(٥) هكذا في النسخ كلها والصحيح من حيث اللغة بحذف الياء: تهرقْ.

(٦) وقد أخرجه النسائي بسند صحيح عن محمد بن حرب به. انظر: سننه، كتاب الطهارة باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. ١٠٩/١. وعلّقه أبو داود عن الزبيدي، انظر: سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل برقم ٢٣٧، ١٦٢/١.

=

أخبرنا[١] أحمد بن عبد الرحمن الوهبي، نا عمّي[٢]، أنا[٣] يونس[٤]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبيّ ﷺ، بنحوه[٥].

قال ابن وهب: وحدثني الليث[٦]، عن عقيل[٧]، عن ابن شهاب، عن عروة أنّ عائشة -رضي الله عنها- *أخبرته **أن أم سليم -رضي الله عنها-** وذكر الحديث بنحوه ومعناه، وفيه **أنّ عائشة***[٨] **-رضي الله عنها-**

=

وأخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن عقيل، عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها برقم "٣١٤" ١/٢٥١. وموقع هذا الحديث في "ك" و"ط" بعد حديث.

(١) وفي "ك" و"ط" وقال.

(٢) عبد الله بن وهب.

(٣) وفي "ك" و"ط" ثنا.

(٤) ابن يزيد الأيلي.

(٥) ما علقه المصنف هنا قد أخرجه أبو داود بسند صحيح عن يونس به. انظر: سننه كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل برقم ٢٣٦، ١/١٦١. وهو في مسلم انظر: الحديث (٨٩٩) السابق وتخريجه.

(٦) ابن سعد.

(٧) عقيل - بضم العين وفتح القاف- ابن خالد الأيلي. انظر: الاكمال ٦/٢٤١.

(٨) ما بين النجمين سقط من "م".

قالت: فأقبلت عليها، وقلت: أُفّ لك، وهل ترى ذلك المرأة[١]؟!

ورواه[٢] محمد بن يحيى[٣]، عن محمد بن الصلت[٤]، نا[٥] يحيى بن أبي زائدة[٦]، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة[٧]، عن مسافع بن عبد الله[٨]، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كنت عند النبيّ ﷺ فسألته امرأة، فقالت: يارسول الله المرأة إذا احتلمت ورأت الماء تغتسل؟ قال: «نعم». فقالت عائشة/[٩] -رضي الله عنها-: تربت يداك. فقال رسول الله ﷺ: «وهل يكون الشبه إلا كذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل /(ل١/١٣٢/ب) ماءها أشبه الولدُ الوالدَ»**[١٠].

---

(١) ما علقه المصنف هنا قد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها برقم ٣١٤، ١/٢٥١. وموقعه في "ك" و"ط" بعد حديث.

(٢) في "م" بدون الواو.

(٣) ابن موسى بن حيّويه.

(٤) ابن الحجاج الأسدي.

(٥) وفي "ك" و"ط" أخبرنا.

(٦) ابن زكريا بن أبي زائدة واسمه خالد بن ميمون.

(٧) ابن جبير المكي.

(٨) الأكبر.

(٩) (ك١/٢١٠).

(١٠) ما علّقه المصنف هنا أيضا قد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن إبراهيم بن موسى

=

٩٠٦- حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس[١]، وأبو عمر محمد بن عامر الرّملي[٢]، قالا: نا أبو توبة الربيع بن نافع[٣]، نا معاوية بن سلاّم[٤]، عن زيد بن سلام أنَّه سمع أبا سلاّم حدثني أبو أسماء الرحبي[٥] أنّ ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه قال: **كنت قاعدًا عند رسول الله ﷺ فجاء حبْرٌ[٦] من أحبار اليهود، فقال: سلام عليك يا محمد، قال[٧]: فدفعته**

=

الرازي وسهل بن عثمان وأبي كريب ثلاثتهم عن ابن أبي زائدة به انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها برقم ٣٣، ١/٢٥١.
إلا أن عنده: إذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه.
وقد ورد الإنكار على أم سليم -رضي الله عنها- في بعض أحاديث الباب من أم سلمة -رضي الله عنها- وفي بعضها من عائشة -رضي الله عنها- فيحمل ذلك على حضورهما القصة وإنكارهما جميعًا عليها والله أعلم. انظر: التمهيد ٨/٣٣٦، وشرح النووي ٣/٢٢٢، والفتح ١/٤٦٢.

(١) هو الإمام الحافظ الرازي.

(٢) الأنطاكي، والرملي -بفتح الراء وسكون الميم وفي آخرها اللام- نسبة إلى بلدة من بلاد فلسطين وهي قصبتها يقال لها: الرملة انظر: الأنساب ٣/٩١.

(٣) الحلبي سكن طرسوس.

(٤) وسلاّم -بالتشديد- ابن أبي سلاّم -بالتشديد أيضا- واسمه ممطور، ومعاوية هنا يروي عن أخيه الأكبر زيد عن جده. انظر: الاكمال ٤/٤١٠، والتقريب ٥٣٨.

(٥) هو عمر بن مرثد. والرحبي -بفتح الراء والحاء المهملة وفي آخرها باء موحدة- نسبة إلى بني رحبة بطن من حمير. انظر: اللباب ٢/١٩.

(٦) - بالكسر والفتح- واحد الأحبار وهم العلماء. انظر: النهاية ١/٣٢٨.

(٧) (قال) لم يذكر في "م".

دفعة كاد يُصْرَعُ منها، فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول: يارسول الله؟ فقال اليهوديُّ: إنّما[١] نسمّيه باسمه الذي سمّاه به أهله. فقال رسول الله ﷺ: «إنّ اسمي الذي سمّاني به أهلي محمد». فقال اليهودي: جئت أسألك. فقال له[٢] رسول الله ﷺ: «ينفعك شيء إن حدثتك؟». قال: أسمع بأذنيّ، فنَكَتَ[٣] رسول الله ﷺ بعود معه في الأرض فقال: «سل». فقال اليهودي: أين الناس يوم تُبَدَّل الأرض غير الأرض والسماوات؟ قال رسول الله ﷺ: «هم[٤] في الظلمة دون الجسر»[٥]. فقال[٦]: من أوّل الناس إجازة[٧]؟ قال: «فقراء المهاجرين». فقال اليهودي: ما تُحفتهم[٨] حين يدخلون الجنة؟ قال:

---

(١) وفي "م": "إنا".

(٢) (له) سقط من "م".

(٣) أصله من النكت بالحصى، ونكت الأرض بالقضيب وهو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكّر المهموم، ونكت الأرض أي ضربها بطرف القضيب. انظر: النهاية ١١٣/٥.

(٤) في "م" «هي».

(٥) الجسر -بالفتح والكسر- لغتان مشهورتان وهو الصراط. انظر: النهاية ٢٧٢/١، والمنهاج للنووي ٢٢٧/٣.

(٦) في "الأصل" و"م" قال بدون الفاء.

(٧) الإجازة من الجواز والعبور. انظر: النهاية ٣١٤/١.

(٨) في "م" "تحفهم" بالجمع. والتحفة -بسكون الحاء وفتحها- واحدة التحف وهي طرفة الفاكهة ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألطاف. انظر: النهاية ١٨٢/١.

«زيادة كبد النون[١]» قال: فما غذاؤهم على إثْرها؟ قال: «يُنْحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها». قال: فما شرابهم عليه؟ قال: «من عين تسمّى سلسبيلاً[٢]». قال: صدقت. قال[٣]: جئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبيٌّ أو رجل أو رجلان. قال: «وينفعك إن حدثتك؟» قال: أسمع بأذنَيّ، قال: أسألك عن الولد؟ قال: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة/[٤] أَذْكر بإذن الله، وإذا علا منيُّ المرأة منيَّ الرجل آنث بإذن الله» قال اليهودي: لقد صدقْت، وإنّك لنبيّ ثم انصرف. فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه، ومالي علْم بشيء منه حتى أتاني الله به»[٥].

رواه يحيى بن حسان[٦] /(ل١/١٣٣/أ) عن معاوية .....

---

(١) النوّن: الحوت وجمعه نينان وأصله نونان فقلبت الواو ياء لكسرة النون. النهاية ٥/١٣١.

(٢) اسم عين في الجنة. انظر: النهاية ٢/٣٨٩.

(٣) (قال) سقط من "ك" و"ط".

(٤) (ك١/٢١١).

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة مني الرجل ومنيّ المرأة وأن الولد مخلوق من مائهما برقم ٣٤، ١/٢٥٢- ٢٥٣، إلا أن عنده: كنت قائمًا، وأذكرا وآنثا. وموقع هذا الحديث في "ك" و"ط" بعد حديث.

(٦) أبو زكريا البصري.

أذكر وآنث[١]، ولم يذكر: **أذكرا**[٢] **وآنثا**[٣].

(١) وهذا اللفظ هو المطابق لما أخرجه أبو عوانة - رحمه الله- من حديث أبي توبة الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام به.

(٢) أي: ليس بالتثنية وأذكرا أي ولد ذكرًا، وآنثا ولد أنثى. انظر: النهاية ١٦٣/٢، وشرح النووي ٢٢٧/٣.

(٣) ما علّقه المصنف هنا قد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن يحيى بن حسان به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة مني الرجل والمرأة ٢٥٣/١.

باب بيان[١] صفة الأواني التي كان يغتسل منها رسول الله ﷺ، وصفة غسل رأسه من الجنابة دون سائر جسده.

٩٠٧- حدثنا الربيع بن سليمان، نا[٢] الشافعي، أنا سفيان[٣] بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- **أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل من القدَحِ وهو الفَرْق[٤]، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.**

قال سفيان: الفرَق ثلاثة آصُع[٥].

---

(١) (باب) لم يذكر "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط" "أبنا".

(٣) لم يذكر باسمه في "ك" و"ط".

(٤) الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مُدًّا أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز.

وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط نصف صاع. فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً. انظر: النهاية ٣/٤٣٧.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة وابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير أربعتهم، عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب القَدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر برقم ٤٠، ١/٢٥٥.

وعنده في القدح وقد فسره لفظ أبي عوانة -رحمه الله تعالى- أي من القدح، ويعدّ هذا من فوائد الاستخراج.

٩٠٨- حدثنا محمد بن الخليل[١]، نا يونس بن محمد[٢] ح

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا شعيب بن الليث[٣]، كلاهما قالا: نا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كان النبيّ ﷺ يغتسل في القدح -وهو الفرق-، وكنت أغتسل أنا[٤] ورسول الله ﷺ من إناء واحد.**

هذا[٥] لفظ محمد[٦][٧].

٩٠٩- حدثنا محمد بن الصباح[٨]، ومحمد بن مُهِلّ[٩]، قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، بإسناده **من إناء واحد قدر الفرق**[١٠].

---

(١) ابن عيسى المخرمي- بالمعجمة والتثقيل- أبو جعفر الفلاس.

(٢) أبو محمد المؤدِّب.

(٣) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي.

(٤) (أنا) سقط من "ك" و"ط".

(٥) (هذا) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" ابن الخليل.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة، وابن رمح كلاهما عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر برقم ٤٠، ١/٢٥٥.

(٨) هومحمد بن إسحاق بن الصبّاح الصنعاني، لم أقف عليه.

(٩) هو محمد بن عبد الله بن المهل -بضم الميم وكسر الهاء وتشديد اللام- الصنعاني. ويرى الحافظ المزي أن الصواب في اسمه هو محمد بن عبد الأعلى الصنعاني.

(١٠) وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الطهارة باب الجنبان يشرعان معاً برقم =

٩١٠- حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق[١]، نا مروان[٢]، نا الليث بمثله[٣]. /(ل١/١٣٣/ب)

*رواه شَبَابَة[٤]، عن الليث[٥]، عن يزيد[٦]، عن عراك[٧]، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، أنّ عائشة -رضي الله عنها- أخبرتها **أنّها كانت تغتسل هي والنبيّ ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد**[٨]

=

١٠٢٧، ١/٢٦٧، والنسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب ذكر الدلالة على أنَّه لا وقت في ذلك برقم ٢٣١، ١/١٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب لا وقت فيما يتطهر به المتوضئ ١/١٩٤ بأسانيد صحاح عن ابن المبارك وعبد الرزاق به.وصححه الشيخ الألباني حفظه الله. انظر: صحيح سنن النسائي برقم ٢٢٥، ١/٤٩. وأخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن قتيبة عن الليث عن الزهري به. انظر: الحديث رقم ٩٠٨ السابق.

(١) أبو محمد الدمشقي.

(٢) ابن محمد الطاطري -بمهملتين مفتوحتين- انظر: اللباب ٢/٢١٨.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن قتيبة، وابن رمح عن الليث به. انظر: الحديث ٩٠٨ السابق وتخريجه.

(٤) ابن سوّار أبو عمرو المدائني.

(٥) ابن سعد الفهمي.

(٦) ابن أبي حبيب الأزدي المصري.

(٧) ابن مالك الغفاري.

(٨) الأمداد جمع مُدّ -بضم الميم- وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراف. انظر: النهاية ٤/٤٠٨.

أو قريبًا من ذاك»[١][٢].

٩١١- حدثنا محمد بن عيسى العطار[٣]، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة بن الحجاج[٤]، عن أبي بكر بن حفص[٥]، عن أبي سلمة **عن عائشة -رضي الله عنها- قال: سألها أخوها من الرضاعة عن غسل رسول الله[٦] ﷺ من الجنابة؟ فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وصَبّت على رأسها ثلاثًا**[٧].

---

(١) ما علقه المصنف هنا قد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع عن شبابة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم ٤٤، ١/٢٥٦.

(٢) ما بين النجمين موقعه في "ك" و"ط" بعد ثلاثة أحاديث، والذي يظهر من السياق أن كونه هنا أنسب والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) "العطار" نسبة إلى بيع العِطْر والطيب. انظر: الأنساب ٨/٤٧٤. وهو محمد بن عيسى بن أبي موسى الأبرص أبو جعفر البغدادي، الأفواهي.

(٤) (ابن الحجاج) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) مشهور بكنيته واسمه عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص.

(٦) وفي "ك" و"ط" النبي.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... برقم ١٠٤٢/٢٥٦، وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن عبد الله بن محمد، عن عبد الصمد، عن شعبة به. انظر: صحيحه مع الفتح كتاب الغسل باب الغسل بالصاع ونحوه برقم ٢٥١، ١/٤٣٤.

٩١٢- حدثني[١] عبد الله بن أحمد بن حنبل نا عبيد الله بن معاذ بن معاذ نا معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**كنّ أزواجُ النبيّ ﷺ يَأْخُذْنَ[٢] من رؤوسهنّ حتى تكون كالوفرة[٣]**»[٤].

٩١٣- حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبو عبد الرحمن الحلبي[٥]، نا أبو بكر الأَعْيَن[٦]، عن حميد الخزاز[٧]، عن أحمد بن حنبل عن علي بن المديني، عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن معاذ بن معاذ بنحوه[٨].

---

(١) في "ط" حدثنا.

(٢) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم، وفي "ك" و"ط" أخذهن وهو خطأ.

(٣) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. انظر: النهاية ٥/٢١٠.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبيد الله بن معاذ به. انظر: الحديث ٩١١ السابق وتخريجه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هو محمد بن أبي عتّاب البغدادي مات ٢٤٠هـ. روى عن الإمام أحمد ومات قبله. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/٧٨.

(٧) هو حميد بن الربيع بن حميد بن مالك أبو الحسن الكوفي مات٢٥٨هـ. يروي عن هشيم وطبقته، ضعفه جدًا ابن معين، والنسائي، وابن عدي، وأحسن القول فيه الإمام أحمد، والدارقطني، وقال عثمان بن أبي شيبة: أنا أعلم الناس به، هو ثقة لكنه شره التدليس، انظر: تاريخ بغداد ٨/١٦٢، والأنساب ٢/٣٥٦، والميزان ١/٦١١، واللسان ٢/٤١٧.

(٨) هكذا ورد هذا السند في جميع نسخ أبي عوانة -رحمه الله تعالى- والحديث في مسند الإمام أحمد من طريقين عن شعبة، وليس هناك واسطة بين عبد الله وأبيه

=

٩١٤- حدثنا يزيد بن سنان البصري[١]، نا أبو عاصم[٢]، عن حنظلة[٣]/[٤] سمعت القاسم [بن محمد][٥]، يقول: سمعت عائشة -رضي الله عنهما- تقول: **كان رسول الله ﷺ يغتسل في حِلاب[٦] مثل هذا، ووصف أبو عاصم بيده؛ أقلّ من شبر في شبر، فكان يأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن، ثم يأخذ غرفة أخرى بكفيه فيجعلها على شقه الأيسر ثم يأخذ غرفة بيديه فيجعلها على وسط[٧] رأسه[٨]**.

=

-رحمهما الله تعالى-، وهو في مسلم انظر: الحديث ٩١١ السابق.

(١) لم يذكر النسبة في "ك" و"ط".

(٢) هو الضحاك بن مخلد، وقد صرح به الحافظ في الفتح ١/٤٤٢.

(٣) ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن القرشي.

(٤) (ك١/٢١٢).

(٥) الزيادة من "ك" و"ط".

(٦) الحلاب: إناء يسع قدر حلبة ناقة. وهو المحلب بكسْر الميم. انظر: غريب الحديث للخطأبي ١/٥١٥.

(٧) هو بفتح السين قال الجوهري: كل موضع صلح فيه "بين" فهو وسط بالسكون، وإن لم يصلح فهو بالتحريك انظر: الصحاح ٣/١١٦٨.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن ابن المثنى، عن أبي عاصم به، انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة برقم ٣٩، ١/٢٥٥.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن محمد بن المثنى، عن أبي عاصم به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل باب من بدأ بالحلاب برقم ٢٥٨، ١/٤٣٩ مع الفتح. إلا أن رواية أبي عوانة مفصلة وفيها وصف الحلاب من أبي عاصم ويعدّ ذلك

=

٩١٥- حدثنا العباس[١] بن محمد[٢] الدوري، نا أبو عاصم /(ل١/١٣٤/أ) بإسناده **كان النبيّ ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه[٣] بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال[٤]بهما على رأسه[٥]**.

٩١٦- حدثنا أبو قلابة[٦]، نا سعيد بن عامر[٧]، نا شعبة، عن أبي إسحاق[٨]، عن سليمان بن صرد[٩]، عن جبير بن مطعم ﷺ قال: **ذكر**

=

من فوائد الاستخراج.

وقد أخرج وصف الحلاب هذا ابن حبان، والبيهقي بأسانيد صحيحه عن أبي عاصم به.

انظر: صحيح ابن حبان ٣/٤٦٩ برقم ١١٩٧، والسنن الكبرى ١/١٨٤.

(١) وفي "ك" و"ط" عباس.

(٢) ابن محمد لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) هكذا في "الأصل" و"م"، وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم بكفه.

(٤) أي: أفرغ على رأسه قال ابن الأثير: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال. انظر: النهاية ٤/١٢٤

(٥) وقد أخرجه الشيخان من طريق أبي عاصم به. انظر: تخريج الحديث (٩١٤) السابق.

(٦) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي.

(٧) -الضبعي- بضم المعجمة وفتح الموحدة- مات سنة ٢٠٨هـ روى له الجماعة ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم. انظر: الأنساب ٤/٨، وتهذيب الكمال ١٠/٥١٠، والتقريب ص٢٣٧.

(٨) هو عمرو بن عبد الله السبيعي -بفتح المهملة وكسر الموحدة- أحد الأعلام الأثبات.

(٩) صرد -بضم المهلمة وفتح الراء- الخزاعي صحابي قتل بعين الوردة ﷺ.

=

عند النبيّ ﷺ غسل الجنابة[١] **فقال: «أمّا أنا فأفْرِغ على رأسي ثلاثًا»**[٢].

٩١٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي[٣]، نا وكيع بن الجرّاح عن سفيان[٤]، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صُرَد ﷺ عن جبير بن مطعم ﷺ قال: **تذاكرنا الغسل عند النبيّ ﷺ فقال: «أمّا أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا»**[٥].

=

انظر: الإصابة ٢/٧٥.

(١) وفي "ك" و"ط": ذكر غسل الجنابة عند النبي ﷺ.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن بندر، عن غندر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً برقم ٥٥، ١/٢٥٩. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي نعيم، عن زهير عن أبي إسحاق به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثًا برقم ٢٥٤، ١/٤٣٧ مع الفتح.

(٣) الأحمسي -بمهملتين- انظر: التقريب ص٤٦٨.

(٤) الثوري.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن يحيى بن يحيى، وقتيبة، وابن أبي شيبة، ثلاثتهم عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء عن الرأس وغيره ثلاثًا برقم ٥٤، ١/٢٥٨.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٩١٠ السابق وتخريجه. وسفيان الثوري قد نُصّ على سماعه من أبي إسحاق قبل الاختلاط ويعدّ ذلك فائدة من فوائد الاستخراج. انظر: الكواكب النيرات ص٣٤١.

رواه محمد بن يحيى[١]، عن سعيد بن منصور[٢]، نا هشيم[٣]، عن أبي بشر[٤]، عن أبي سفيان[٥]، عن جابر ﷺ **أنّ وفد ثقيف سألوا النبيّ[٦] ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال: «أمّا أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا»**[٧].

---

(١) الذهلي.

(٢) ابن شعبة الخراساني ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به. انظر: التقريب ص٢٤١.

(٣) هشيم -بالتصغير- ابن بشير -بوزن عظيم- السلمي.

(٤) هو جعفر بن إياس مشهور بكنيته أحد الثقات إلا أن شعبة ضعفه في حبيب بن سالم، ومجاهد، ولم يخرج له الشيخان عنهما. انظر: تهذيب الكمال ٥/٥، والميزان ٤٠٢/١، وهدي الساري ص٤١٤.

(٥) هو طلحة بن نافع الواسطي، وثقه الإمام أحمد، والنسائي، والبزار، والذهبي، وغيرهم، وتُكلم في روايته عن جابر ﷺ بأنّها صحيفة، ولكن قد أثبت البخاري سماعه منه، وقد ذكر أبو سفيان نفسه أيضا؛ بأنه قد جاور جابرًا بمكة ستة أشهر، وكان يحفظ، وكان سليمان اليشكري يكتب. انظر: المراسيل ص٢٠٢، والبيان والتوضيح ص٨٧، وشرح علل الترمذي ٨٥٢/٢، والتهذيب ٢٧/٥، والميزان ٤٣٢/٢، وهدي الساري ص٤٣١.

(٦) وفي "ك" و"ط" رسول الله.

(٧) وما علقه المصنف هنا قد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، وإسماعيل بن سالم، عن هشيم به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا برقم ٥٦، ٢٥٩/١.

باب[١] (بيان الغسل، وما ابتدأ به)[٢] رسول الله ﷺ في غسله، وأنّه ابتدأ بغسل يمينه من الجنابة، والابتداء بالوضوء، ثم بغسل[٣] الجسد، والدليل على أنّه لا يجب عليه الوضوء بعد الغسل.

٩١٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي /(ل١/١٣٤/ب) سلمة بن عبد الرحمن قال: قالت عائشة -رضي الله عنها-: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه، فصبّ عليها من الماء فغسلها ثم صبّ الماء على الأخرى بيمينه وغسل يمينه بشماله**[٤] **حتى إذا فرغ من ذلك**، ثم ذكر نحو هذا[٥]، يعني؛

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": بيان غسل ما ابتدأ به... وهو خطأ.

(٣) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": غسل بحذف الباء.

(٤) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": ثم صبّ الماء على الأذى الذي بيمينه وغسل عنه بشماله.

وبهامش "ك": "في نسخة؛ ثم صبّ الماء على يمينه وغسل يمينه بشماله وهو أصح".اهـ.

والصواب ما في "ك" و"ط" إلا أنَّه سقطت فيهما لفظة "به"، فتكون العبارة الصحيحة هكذا: ثم صب الماء على الأذى الذي (به) بيمينه وغسل عنه بشماله. كما في صحيح مسلم. والله أعلم.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب به، انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم ٤٣، ١/٢٥٦.

وقد روى ابن وهب عن مخرمة عند مسلم بصيغة الإخبار، وفي أبي عوانة بصيغة

=

مثل حديث هشام بن عروة[١]، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-.

٩١٩- حدثنا[٢] أبو داود الحراني[٣]، ومحمد بن عبد الوهاب[٤]، قالا: نا جعفر بن عون[٥]، نا[٦] هشام [بن عروة][٧]، عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كان رسول الله/[٨] ﷺ يبدأ فيغسل يديه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل كفيه في الماء فَيُخَلِّل بهما أصول الشعر[٩] حتى إذا رأى أنَّه قد استوفى البشرة غرف بيده ثلاث غرفات فصبّها على رأسه ثم اغتسل[١٠]**.

=

التحديث وهي أرفع، ويعدّ ذلك من فوائده.

(١) لم يذكر نسبته في "ك" و"ط" وحديث هشام المشار إليه هو الذي يلي هذا الحديث.

(٢) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": أخبرنا.

(٣) هو سليمان بن سيف.

(٤) هو محمد بن عبد الوهاب بن حبيب أبو أحمد الفراء.

(٥) هو جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو الكوفي.

(٦) كذا في "الأصل". وفي بقية النسخ: أبنا.

(٧) الزيادة من "ك" و"ط".

(٨) (ك١/٢١٣).

(٩) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": شعره.

(١٠) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- بنحوه عن قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب كلاهما، عن جرير، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ١/٢٥٣. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف عن مالك،

=

٩٢٠- حدثنا الحارث بن أبي أسامة[١]، نا محمد بن كنّاسة[٢]، نا هشام بن عروة بإسناده إلى قوله: **للصلاة، ثم يخلّل شعره بالماء، ثم يفيض عليه ثلاثاً بيديه، ثم يغتسل**[٣].

٩٢١- حدثنا أحمد بن عبد الجبار، نا حفص بن غياث[٤]، عن هشام [بن عروة][٥]، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كنت إذا وضعت له غُسْله من الجنابة بدأ فغسل**[٦] **يديه، ثمّ توضأ وضوءه للصلاة، ثم أدخل أصابعه في أصول الشعر حتى يرى أنه**[٧]**، قد استبرأ البشرة**[٨]**، ثم يفيض على سائر جسده**[٩].

=

عن هشام به. انظر: صحيحه مع الفتح كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل برقم ٢٤٨، ١/٤٢٩.

وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الوهاب، عن جعفر بن عون به. انظر: السنن الكبرى ١/١٧٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء قبل الغسل.

(١) الحارث بن محمد بن أبي أسامة صاحب المسند.

(٢) محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى المعروف بابن كنّاسة.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه، انظر: الحديث ٩١٩ السابق وتخريجه.

(٤) غِيَاث القاضي الكوفي.

(٥) الزيادة من "ك" و"ط".

(٦) وفي "ك" فيغسل.

(٧) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": (أنْ) وهو المطابق لما في صحيح مسلم.

(٨) أي أوصل البلل إلى جميع البشرة. انظر: مجمع البحار ١/١٦٥

(٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- بنحوه. انظر: الحديث ٩١٩ السابق وتخريجه.

رواه أبو معاوية فقال: **ثم غسل رجليه**[١]. **وقالت: كان رسول الله ﷺ.**

ورواه عليّ بن مسهر[٢]، وابن نمير[٣]، وليس في حديثهما غسل الرجلين[٤].

---

(١) وقد أخرج مسلم -رحمه الله- رواية أبي معاوية هذه عن يحيى بن يحيى التميمي عنه عن هشام بن عروة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم ٣٥، ١/٢٥٣.

وقال البيهقي -رحمه الله-: قوله: ثم غسل رجليه؛ غريب صحيح حفظه أبو عوانة دون غيره من أصحاب هشام من الثقات... انظر: السنن الكبرى ١/١٧٤. اهـ.

وقد تابع أبا معاوية حماد بن سلمة متابعة قاصرة عند الطيالسيّ، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة، عن عائشة -رضي الله عنها- به.وعطاء صدوق اختلط، ولكن حماد بن سلمة ممّن سمع منه قبل الإختلاط على الصحيح ومع ذلك، فقد خالفه ثمانية من ثقات أصحاب هشام وهم: جرير، وابن مسهر، وابن نمير، ووكيع، وابن عون، وابن كنّاسة، وابن غياث، وزائدة فلم يذكرزا هذه الزيادة، والظاهر أن ذكرها وهم من أبي معاوية انتقل ذهنه من حديث عائشة إلى حديث ميمونة الذي ورد في آخره: ثم تنهى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه والله أعلم. انظر: مسند الطيالسي ص٢٠٧، والمعرفة والتاريخ ٣/٨٤، وتهذيب الكمال ٢٠/٩٣ مع تعليقة رقم ٤، والفتح ١/٤٣٠، وفتح المغيث ٤/٣٧٣، وتدريب الراوي ٢/٣٧٢، ونهاية الاغتباط ص٢٤٦.

(٢) مسهر -بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء- الكوفي. انظر: توضيح المشتبه ٨/١٨٠، والتقريب ص٤٠٥.

(٣) هو عبد الله بن نمير.

(٤) ما علّقه المصنف هنا قد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، وعن أبي كريب، عن ابن نمير كلاهما عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ١/٢٥٣.

باب[١] بيان دلك الشمال بالأرض بعد غسل الفرج، /(ل١/١٣٥/أ) وغسل الرجلين في الوضوء بعد غسل الجسد، بعد [أن][٢] تنحى عن مقامه[٣].

٩٢٢- حدثنا أحمد بن عبد الجبار، نا محمد بن فضيل[٤]، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: **قرّبت لرسول الله ﷺ غسلاً[٥] من الجنابة وسترته بالثوب، قالت: فصَبّ على يديه ثلاثاً من الإناء فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، ثم مسح**

---

(١) (باب) غير مذكور في "ك" و"ط".

(٢) أضفت (أن) من "ك" و"ط". وفي موضعها من "الأصل" و"م" (ثم) ولا معنى لها، فحذفتها.

(٣) وتوجد في "ك" و"ط" هنا زيادة: والدليل على إباحة القيام من مقعده بين وضوءه، وقعوده في مكان آخر لإتمام وضوءه، والترغيب في ترك المسح بالمنديل بعد الغسل، وبيان الإبتداء بغسل يمينه يصب عليه بشماله. ولكن قد كتب على أولها وآخرها علامة الضرب هكذا: "لا... إلى".

(٤) محمد بن فضيل بن غزوان -بفتح المعجمة وسكون الزاي- الضبي مات سنة ١٩٥هـ، صدوق مشهور رمي بالتشيع، ولكن قد ثبت رجوعه عنه. انظر: تهذيب الكمال ١٦٥/١٧، وهدي الساري ص٤٤١، والتقريب ص٥٠٢.

(٥) الغسل -بضم الغين أي الماء الذي يغتسل به. انظر: الصحاح ١٧٨١/٥، النهاية ٣٦٧/٣.

يديه بالأرض أو بالحائط، ثم تمضمض[١] واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه وعلى سائر جسده، ثم تنحّى فغسل قدميه، ثم ناولته المنديل ينشف، وجعل ينفض عنه الماء[٢].

٩٢٣- حدثنا الأَخْمُسِي وعلي بن حرب، قالا: نا وكيع[٣]، ح

وحدثنا عليّ بن حرب أيضا[٤]، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن/[٥] ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها- قالت: **وضعت للنبي[٦] ﷺ غُسلاً، فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بيمينه على يساره فغسل كفّيه، ثمّ أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه ثم دلك يده على الأرض أو**

---

(١) هكذا في "الأصل" و"م"، وفي "ك" و"ط": مضمض بحذف التاء.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن علي بن حجر عن عيسى بن يونس عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة برقم ٣٧، ١/٢٥٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش أيضا به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة برقم ٢٧٦، ١/٤٥٧ مع الفتح.

(٣) ابن الجراح.

(٤) (أيضا) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) (ك١/٢١٤).

(٦) وفي "ك" و"ط" لرسول الله.

بالحائط، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا، ثم أفاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه.

زاد وكيع؛ **فأتيته بثوب -يعني المنديل- فقال بيده هكذا**[١]، **يعني (رُدّيه)**[٢]. قال الأحمسي: **فأتيته بثوب فردّه، وجعل يقول بيده هكذا يعني ينفض الماء**[٣].

٩٢٤- حدثنا العباس بن محمد نا أبو يحيى الحِمَّاني[٤]، ح

وحدثنا أحمد بن عبد الجبار /(ل١/١٣٥/ب)، نا حفص كلاهما عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: **وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً من الجنابة فأفرغ على يمينه فغسلها ثم أفرغ بيمينه على يساره فغسلها،**

---

(١) (هكذا) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "ك" و"ط"، وفي"الأصل" و"م" ردّه وهو خطأ.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن الصباح، وابن أبي شيبة، والأشج، وإسحاق، ويحيى بن يحيى، وأبي كريب، ستتهم عن أبي معاوية، ووكيع به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة١/٢٥٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن موسى، عن أبي عوانة، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل برقم ٢٦٦، ١/٤٤٧ مع الفتح.

(٤) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن.

ثم أفرغ بيمينه على يساره فغسل فرجه، ثم ضرب بيده على الأرض، وقال أبو يحيى: على الحائط فدلكها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ الماء على رأسه بيديه ثلاثًا، ثم على سائر جسده، ثم تنحى من مُغتسَله فغسل رجليه، فناولته منديلاً[١]، فلم يأخذه وجعل ينفض بيديه.

هذا[٢] لفظ حفص، وحديث أبي يحيى قريب منه[٣].

---

(١) في "ك" و"ط" المنديل بالتعريف.

(٢) وفي "ك" و"ط" وهذا، بالواو.

(٣) وقد أخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عمر بن حفص عن أبيه به انظر: صحيحه، كتاب الغسل باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة برقم ٢٥٩، ١/٤٤٢، وأخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن علي بن حجر عن عيسى بن يونس عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة برقم ٣٧، ١/٢٥٤.

باب بيان[١] إباحة ترك نقض ضفر الرأس في غسل الجنابة[٢].

٩٢٥- حدثنا عليّ بن شَيْبَة بغدادي بمصر[٣]، نا يزيد بن هارون، أنا سفيان[٤]، ح

وحدثنا إسحاق الدبري أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن أيوب بن موسى[٥]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع[٦]، عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: **قلت: يارسول الله، إنّي أشدّ ضَفْرَ[٧] رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال[٨]: «لا، إنّما يكفيك أن تأخذي بكفيك ثلاث[٩] حثيات[١٠]**، .....

---

(١) (بيان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط" الغسل من الجنابة.

(٣) هو علي بن شيبة بن الصلت بن عصفور.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" حدثنا سفيان. وهو الثوري.

(٥) هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد القرشي مات سنة ١٣٢هـ. أحد الأثبات وشذّ الأزدي في تضعيفه. انظر: تهذيب الكمال ٤٩٤/٣، والميزان ٢٩٤/١، وهدي الساري ص٣٩٢.

(٦) مولى أم سلمة -رضي الله عنها-.

(٧) ضفر الشعر إدخال بعضه في بعض وهو النسج، والضفائر هي الذوائب المضفورة. انظر: النهاية ٩٢/٣.

(٨) وفي "ك" و"ط" فقال.

(٩) ووقع في "م" ثلاثًا وهو خطأ.

(١٠) حثيات أي غرف بيديه واحدها حَثْية. انظر: النهاية ٣٢٩/١.

ثم تصبي[١] على جلدك[٢] الماء فتطهري».

وهذا لفظ عبد الرزاق، ولفظ يزيد؛ **أفأنقضه عند الغسل؟ فقال: «لا، إنّما يكفيك ثلاث (حفنات)[٣] من ماء تفرغينها على رأسك»**[٤].

٩٢٦- حدثنا الربيع أنا[٥] الشافعي، ح

---

(١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": تصبين برفع الفعل ويكون من عطف الجمل. والأرجح نصب الفعل كما في "الأصل" و"م".

(٢) ووقع في "م" خمارك وهو خطأ.

(٣) وفي "ك" و"ط"(حثيات) وهما بمعنى واحد انظر: النهاية ١/٤٠٩.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عمرو الناقد عن يزيد، وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة ١/٢٦٠، قال وفي حديث عبد الرزاق أفأنقضه اللحيضة والجنابة؟ والحديث في مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب غسل الجنابة برقم ١٠٤٦، ١/٢٧٢. وليس فيه ذكر الحيضة وكذلك عند المصنف، وإنَّما ورد ذكرها عند مسلم، والبيهقي من طريق عبد الرزاق.ويعدّ ذكرها شاذًا تفرد بزيادتها عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب بن موسى به. وخالفه يزيد بن هارون فروى الحديث عن الثوري بدون ذكرها، وروايته موافقة لرواية ابن عيينة، وروح بن القاسم كلاهما عن أيوب بن موسى به.
قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: وليس ذكر الحيضة فيه محفوظة، تفرد بها عبد الرزاق ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة، وروح بن القاسم، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟... انظر: تهذيب السنن ١/١٦٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١/١٨١، والسلسلة الصحيحة ١/٣٦٧، برقم ١٨٩.

(٥) وفي "ك" و"ط" ثنا.

وحدثنا عمار بن رجاء، نا الحميدي، قالا: نا سفيان[١]، (نا)[٢] أيوب بن موسى عن سعيد [بن أبي سعيد المقبري/][٣]، عن عبد الله [بن رافع][٤]، عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنّها[٥]، قالت: **سألت رسول الله ﷺ [فقلت][٦]: إنّي امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة /(ل١/١٣٦/أ)؟ فقال النبيّ ﷺ: «لا، إنّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فتطهري» أو قال: «فإذا أنت قد طهرت»**[٧].

وقال[٨] أيوب بن إسحاق[٩]، نا زكريا بن عَدِيٍّ[١٠]، نا يزيد بن زريع،

---

(١) هو ابن عيينة، وقد ورد التصريح به عند مسلم.

(٢) وفي "ك" و"ط" عن.

(٣) (ك١/٢١٥). والزيادة من "ك" و"ط".

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

(٥) (أنها) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" بدون ذكر الفاء.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة برقم ٥٨، ١/٢٥٩، وقد ورد هذا الحديث عند المصنف من طريق الحميدي، عن ابن عيينة وهو رئيس أصحاب ابن عيينة ويعدّ ذلك من فوائد الاستخراج.

(٨) وفي "ك" و"ط" رواه.

(٩) ابن إبراهيم بن سافرى.

(١٠) ابن رزيق بن إسماعيل.

عن روح بن القاسم[١]، نا أيوب بن موسى بهذا الإسناد فقال: **أفأحلُّه فأغسلُه من الجنابة؟** ولم يذكر الحيضة[٢].

---

(١) العنبري أبو غياث البصري.

(٢) وقد أخرج مسلم -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا عن أحمد الدارمي عن زكرياّ بن عديّ به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة ١/٢٦٠.

وراجع الحديث ٩٢٥ السابق وتخريجه للوقوف على ذكر الحيضة وعدمه.

باب نزول آية التيمم[١]، والدليل على أنّ تراب الأرض كلّها طهور[٢] إذا لم (يجد)[٣] الماء.

٩٢٧- حدثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمِيُّ[٤]، نا القَعْنَبِي[٥]، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنّا بالبيداء[٦]، -أو بذات الجيش[٧]- انقطع عقدي[٨] فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس** /(ل١/١٣٦/ب) **معهم ماء، (فأتى الناسُ إلى أبي بكر الصديق** رضي الله عنه

---

(١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": بيان نزول التيمم.

(٢) وفي "م": طهورًا، بالنصب وهو خطأ.

(٣) وفي "ك" و"ط" (يوجد)

(٤) محمد بن إسماعيل بن يوسف أبو إسماعيل السلمي.

(٥) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

(٦) البيداء اسم لأرض ملْساء بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب....انظر معجم البلدان ١/٥٢٢، والنهاية ١/١٧١.

(٧) ذات الجيش -بفتح الجيم ثم السكون- واد بين ذي الحليفة وبرثان، وهي إحدى مراحله -عليه الصلاة والسلام- عند منصرفه من غزاة بني المصطلق. انظر: معجم البلدان ٢/٢٠٠.

(٨) العقد -بكسر المهلمة- كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة أيضاً. فتح الباري ١/٥١٦.

فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة -رضي الله عنها-؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء)[١]؟

قالت عائشة -رضي الله عنها-: فجاء أبو بكر ﷺ ورسول الله ﷺ واضع رأسَه على فخذي قد نام، فقال: حبستِ رسولَ الله ﷺ والناسَ، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء.

قالت عائشة: -رضي الله عنها-: فعاتبني أبو بكر ﷺ وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعُنني[٢] بيده في خاصرتي، فلا يمنعني التحركَ إلا مكانُ رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى[٣] آية التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ...﴾[٤]، فقال/ أسيد بن حضير[٥] ﷺ: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته[٦].

---

(١) ما بين القوسين سقط من "م".

(٢) يطعن -بفتح العين وضمه- وقال الحافظ ابن حجر: هو بضم العين في جميع ما هو حسّيّ، وأما المعنويّ فيقال: يطْعَن بالفتح، هذا المشهور فيهما اهـ. الصحاح ٢١٥٧/٦، والنهاية ١٢٧/٣، والفتح ٥١٧/١.

(٣) كذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" (عز وجل)

(٤) سورة المائدة آية ٦.

(٥) أسيد -بالتصغير- ابن حضير -بمهملة ثم معجمة مصغرًا- أيضاً ابن سماك الأنصاري الأشهلي أبو يحيى صحابي جليل مات سنة ٢١هـ ﷺ توضيح المشتبه ٢١٨/١،

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه

=

٩٢٨- حدثنا محمد بن حَيُّويَه[١]، أنا مُطَرِّف[٢]، والقعنبي، عن مالك بإسناده مثله[٣].

٩٢٩- حدثنا الربيع أنا الشافعي عن مالك -*رحمهما الله- بإسناده*[٤] نحوه[٥].

=

كتا ب الحيض، باب التيمم برقم ١٠٨، ١/٢٧٩.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر: صحيحه مع الفتح، كتاب التيمم، باب التيمم برقم ٨٩، ١/٥٣. وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب الطهارة باب في التيمم برقم ٨٩، ١/٥٣.

وقد أخرجه أبو عوانة -رحمه الله تعالى- من طريق عبد الله بن مسلمة وهو مقدم في الرواية عن مالك -رحمه الله تعالى- ويعدّ ذلك من فوائده.

(١) هو محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني المعروف بحيّويه.

(٢) مطرف -بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة -ابن عبد الله اليساري- بالتحتانية والمهلمة المفتوحتين- مولى ميمونة -رضي الله عنها- مات سنة ٢٢٠هـ، خ ت ق. وثقه ابن سعد، وابن معين، والدارقطني، والذهبي، وضعفه ابن عدي، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة لم يصب ابن عدي في تضعيفه. انظر: الكامل ٣/١٢٠، والميزان ٤/١٢٤، والتهذيب ١٠/١٧٥، وهدي الساري ص٤٤٤، والتقريب ص٥٣٤.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٩٢٧ السابق وتخريجه.

(٤) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) هكذا في "الأصل" و"م"، وفي "ك" و"ط" بنحوه. وقد أخرجه الإمام مسلم -رحمه الله-. انظر: الحديث ٩٢٧ السابق، ولم أجده في كتاب الأمّ للإمام الشافعي.

٩٣٠- حدثنا أبو داود السجزي نا النُّفَيلي[١] نا أبو معاوية، ح[٢] قال[٣]: ونا عثمان بن أبي شيبة[٤]، نا عَبْدَة[٥]، المعنى[٦] واحد، عن هشام [بن عروة][٧]، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **بعث رسول الله ﷺ/[٨] أسيد بن حضير ﷺ وأناساً معه في طلب قلادة أضلّتها[٩] عائشة -رضي الله عنها- فحضرت الصلاة فصلَّوا بغير وضوء فلما أتوا النبيّ ﷺ شكوا ذلك إليه[١٠] فنزلت آية التيمم.**

زاد النفيلي؛ **فقال أسيد بن حضير ﷺ: جزاكِ الله خيرًا، فوالله ما نزل بكِ أمر[١١] تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولكِ فيه فرجًا[١٢].**

---

(١) النفيلي -بنون وفاء مصغر- عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل. وهذه النسبة إلى الجد الأعلى. انظر: الأنساب ٥/٥٦٦، والتقريب ص٣٢١.

(٢) رمز التحويل (ح) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) القائل أبو داود السجزي.

(٤) هو أخو أبي بكر بن أبي شيبة الأكبر.

(٥) عبدة - بفتح المهملة وسكون الموحدة- ابن سليمان الكلابي، يقال: اسمه عبد الرحمن وعبدة لقب.

(٦) وفي "ك" و"ط" (والمعنى).

(٧) الزيادة من "ك" و"ط".

(٨) (ك١/٢١٦).

(٩) في "ط" أصابتها وهو خطأ.

(١٠) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" إليه ذلك.

(١١) في "ك" و"ط": أمراً بالنصب وهو خطأ.

(١٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة. وعن =

٩٣١- حدثنا محمد بن يحيى[١]، نا الحجاج بن منهال[٢] -أنا سألته- نا أبو عوانة[٣]، ح

وحدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود[٤]، نا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي[٥]، عن رِبْعِي[٦]، عن حذيفة ﷺ **أنّ رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض[٧] مسجدًا، وجعلت ترابها[٨] لنا طهورًا إذا لم نجد الماء، وجعل صفوفنا كصفوف الملائكة»**/[٩].

=

أبي كريب عن أبي أسامة وابن بشر كلاهما عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب التيمم برقم ١٠٩، ١/٢٧٩، وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد، عن عبدة عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب التفسير باب وإن كنتم مرضى برقم ٤٥٨٩، ٨/١٠٠ مع الفتح. وهو في سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب التيمم برقم ٣١٧، ١/٢٢٣.

(١) الذهلي.

(٢) المنهال -بكسر أوله وسكون النون- أبو محمد الأنماطي. انظر: التقريب ص١٥٣.

(٣) الوضّاح بن عبد الله اليشكري.

(٤) الطيالسي.

(٥) هو سعد بن طارق بن أشيم.

(٦) رِبْعي - بكسر أوله وسكون الموحدة- ابن حِراش - بكسر المهلمة وأخره معجمة- أبو مريم الكوفي.

(٧) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": جعلت الأرض لنا.

(٨) وفي صحيح مسلم: تربتها.

(٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن

=

باب[١] بيان صفة التيمم وأنّه ضربة واحدة للكفين[٢] وبمسح[٣] الشمال على اليمين، والدليل على أنّه يمسح الكف اليسرى بظهر كفه[٤] اليمنى. /(ل١/١٣٧/أ)

٩٣٢- حدثنا حمدان بن الجنيد[٥]، نا الوليد بن القاسم الهمداني[٦]، قال: سمعت الأعمش يذكر عن شقيق بن سلمة، قال: **كنّا جلوسًا عند عبد الله بن مسعود** ﷺ **فسأل أبو موسى عبد الله -رضي الله عنهما- فقال: ما تقول في الرجل[٧] يُجْنب ولا يجد الماء أيتيمم؟ قال: لا. قال: ألم تر قول عمار لعمر -رضي الله عنهما-، بعثنا رسول الله** ﷺ **فأجنبت فلم أجد الماء فتمرّغت في الصعيد فلمّا أتيت النبيّ** ﷺ

=

أبي مالك الأشجعي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٤، ١/٣٧١. وأبو عوانة أقدم سنًا، وأوثق من محمد بن فضيل الراوي عن أبي مالك عند مسلم. ويعدّ ذلك فائدة من الاستخراج. وأما من حيث قرب الإسناد فمسلم أعلى.

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" و"م": وفي "ك" و"ط" بالكفين.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م": وفي "ك" و"ط" ومسح.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط": كف.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدقاق.

(٦) هو الوليد بن القاسم بن الوليد الكوفي.

(٧) وفي "ك" و"ط" (رجل).

أخبرته فقال: «إنّما كان يجزيك أن تضرب بيديك الأرض، قال: ثم ضرب بإحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه، ثم مسح إحداهما بالأخرى» فقال عبد الله: ألم تر عمر ﷺ لم يقنع بذلك؟ قال: فما تقول في [هذه][1] الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقال عبد الله ﷺ: لو رخصنا لهم في ذلك، فوجد أحدهم برد الماء تيمّم.

قال[2]: قلت لشقيق: إنّما كان يمنعهم ذلك؟ قال: إنّما كان يمنعهم ذلك[3].

٩٣٣- حدثنا يزيد بن سنان، نا أبو كامل[4]، نا عبد الواحد/[5] ح وحدثنا ابن الجنيد، نا العلاء بن عبد الجبار[6]، نا عبد الواحد، أنا[7]

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٢) القائل الأعمش.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير جميعاً عن أبي معاوية، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب التيمم برقم ١١٠، ١/٢٨٠.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن محمد بن سلام، عن أبي معاوية، عن الأعمش به. برقم ٣٤٦،و٣٤٧، ١/٥٤٢ مع الفتح، كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم.

(٤) هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري.

(٥) عبد الواحد بن زياد العبدي.

(٦) أبو الحسن العطار البصري.

(٧) كذا في "الأصل" و"م". وفي بقية النسخ: ثنا.

سليمان[١]، أنا[٢] شقيق، بمثله.

وقال: **إنّما[٣] يكفيك أن تقول هكذا؛ وضرب عبد الواحد بيده الحائط مرة واحدة يحكى[٤]، النبيّ ﷺ ثم مسح عبد الواحد يديه جميعًا ووجهه ضربة/[٥] واحدة الكفين والوجه[٦].**

وذكر فيه: **قلت لشقيق: فما كان لعبد الله إلا ذاك؟**

قال: لا[٧][٨].

---

(١) هو الأعمش.

(٢) كذا في "الأصل" و"م". وفي بقية النسخ: ثنا.

(٣) في "ك" و"ط" زيادة (كان) هنا.

(٤) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" فحكى.

(٥) (ك١/٢١٧).

(٦) كذا في جميع النسخ، فيكون بدلاً من اليدين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧) هكذا وردت هذه العبارة في النسخ كلها، وفي صحيح ابن حبان: قال الأعمش: قلت لشقيق: أما كان لعبد الله غير ذلك؟ قال: لا. وهي أوضح.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كامل الجحدري به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب التيمم برقم ١١١ ١/٢٨٠. وأخرجه أيضاً الإمام أحمد عن عفان، عن عبد الواحد به. انظر: مسنده ٤/٢٦٥.

وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه، عن عمر بن محمد الهمداني، عن عبد الواحد به. وفي رواية أبي عوانة رحمه الله حكاية عبد الواحد فعل النبي ﷺ عمليًّا وهي أقوى في البيان، ويعدّ ذلك من فوائده.

٩٣٤- حدثنا الصغاني وأبو أمية[١]، قالا: نا يعلى[٢]، نا الأعمش، عن شقيق، قال: **كنت جالسًا عند عبد الله بن مسعود وأبي موسى -رضي الله عنهما- فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن[٣]، الرجل يجنب /(ل١/١٣٧/ب) فلا يجد الماء أيصلّي؟ [قال: لا][٤]، فقال: ألم تسمع قول عمار لعمر -رضي الله عنهما-: أنّ رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت، فأجنبتُ فتمعّكت[٥] بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: إنّما كان يكفيك هكذا، ومسح وجهه وكفّيه واحدة[٦]؟**

---

(١) هو محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٢) يعلى بن عبيد بن أبي أمية أبو يوسف الطَنَافِسي.

(٣) وهي كنية عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل" و"م".

(٥) تمعّكت أي تمرغت. انظرالصحاح ١٦٠٩/٤، والنهاية ٣٤٣/٤.

(٦) وقد أخرجه البيهقي عن أبي الحسن علي بن محمد عن إسماعيل بن محمد الصفار، عن الصاغاني به. انظر: السنن الكبرى كتاب الطهارة باب ذكر الروايات في كيفية التيمم ٢١١/١.

وأخرجه الإمام أحمد عن يعلى بن عبيد، عن الأعمش به. انظر: المسند ٢٦٥/٤.

وأخرجه ابن حبان، عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن راهويه، عن أبي معاوية، ويعلى بن عبيد، عن الأعمش به. انظر: الإحسان ١٢٨/٤.

وأخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، عن أبي معاوية عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب التيمم برقم ١١٠، ٢٨٠/١.

=

رواه علي بن حرب[١]، عن أبي معاوية، عن الأعمش، فقال: «**إنّما كان يكفيك أن تقول بيديك، وضرب بيديه ضربة على الأرض ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفّيه ووجهه**». **فقال عبد الله** ﷺ: **ألم**[٢] **تر عمر** ﷺ **لم يقنعْ بقول عمّار** ﷺ؟[٣].

ورواه غيره[٤] عن الأعمش: فقال بيديه إلى الأرض فنفض يديه

=

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن سلام عن أبي معاوية عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب التيمم باب التيمم ضربة برقم ٣٤٧، ١/٥٤٣ مع الفتح.

(١) هو الطائي.

(٢) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": أفلم تر؟. وفي صحيح مسلم: أولم تر؟

(٣) وقد أخرج مسلم -رحمه الله تعالى- ما علّقه المصنف هنا عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، عن أبي معاوية به. انظر: تخريج الحديث ٩٣٤ السابق.

(٤) أي غير أبي معاوية -رحمه الله تعالى-، والفرق بين روايته ورواية غيره هنا؛ في ذكر نفض اليدين وتقديم مسح الوجه على الكفين وعكسه، فأما تقديم مسح الوجه على الكفّين وعكسه فلا يفيد الترتيب بينهما على القول الراجح في معنى الواو. انظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك ٣/١٨١.

وأما ذكر نفض اليدين فلم يرد من رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والمصنف رحمهما الله تعالى وإنَّما ورد ذلك من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش به عند مسلم رحمه الله. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم برقم ١١١، ١/٢٨٠. وقد ورد أيضا ذكر النفض من رواية أبي معاوية نفسه عن الأعمش به. أخرجها البخاري عن محمد بن سلام عنه به، وأبو داود عن محمد بن سليمان الأنباري عنه به.

=

فمسح وجهه وكفيه.

٩٣٥- حدثنا يزيد بن سنان، نا الحسن بن عمر بن شقيق[١]، نا جرير[٢]، نا الأعمش، عن سلمة بن كهيل[٣]، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى[٤]، عن أبيه: **جاء رجل إلى عمر** ﷺ **فذكر الحديث؛ إنّما كان يكفيك كذا وكذا، ووضع يده بالصعيد، ثم مسح يديه ووجهه**، وذكر الحديث[٥].

=

انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب التيمم، باب التيمم ضربة برقم ٣٤٧، ٥٤٣/١، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة باب التيمم برقم ٣٢١، ٢٢٧/١.

فدلّ ذلك على أنّ أبا معاوية -رحمه الله- كان يرويه مرة بدون ذكر النفض، ومرة بذكره، وهو ثابت من روايته ورواية غيره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء الجَرْمي.

(٢) جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي.

(٣) سلمة بن كهيل -بالتصغير- أبو يحيى الحضرمي.

(٤) وبهامش "م": سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى -أوله ألف مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة، ثم زاي مفتوحة- اهـ. وانظر أيضا الإكمال ١٠/١، والتقريب ص٣٣٦، وأبوه عبد الرحمن صحابي جليل ﷺ انظر: الإصابة ٣٨٨/٢.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عبد الله بن هاشم العبدي، عن يحيى القطان، عن شعبة، عن سلمة، عن ذر، عن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم برقم ١١٢، ٢٨٠/١، وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن آدم، عن شعبة، عن الحكم، عن ذرّ، عن سعيد به. انظر: صحيحه مع الفتح كتاب التيمم،

=

٩٣٦- حدثنا الحسن بن عفان[١]، نا ابن نمير[٢]، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزى، عن أبيه عن عمر ﷺ قال: **لو أجنبت، ثم لم أجد الماء شهراً لم أصلّ؟ فقال له عمار ﷺ: أما تذكر؟** وذكر الحديث[٣].

=

باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ برقم ٣٣٨، ٥٢٨/١. وانظر أيضا علل ابن أبي حاتم الرازي ١١/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٢١١/١، وتحفة الأشراف ٤٧٩/٧.

(١) هو الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٢) هو عبد الله بن نمير.

(٣) انظر: تخريج الحديث ٩٣٥ السابق.

باب[١] بيان إباحة النفخ في التيمم قبل المسح بالوجه والكفين، وبيان الابتداء فيه بالوجه، ثمّ بالكفين، وأنّ الجنب وغيره في الضربة الواحدة سواء.

٩٣٧- حدثنا يزيد بن عبد الصمد[٢]، نا آدم بن أبي إياس[٣]، نا شعبة عن الحكم[٤]، عن ذَرٍّ[٥]، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، **أنّ عماراً**[٦]، رضي الله عنه **قال لعمر** رضي الله عنه: **إنّ رسول الله** ﷺ /(ل ١/١٣٨/أ) **قال: «أما كان**[٧] **يكفيك هكذا وضرب النبيّ** ﷺ **بكفيه الأرض فنفخ**[٨] **فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه»** يعني (الحديث)[٩].

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) يزيد بن محمد بن عبد الصمد القرشي.

(٣) العسقلاني واسم أبي إياس عبد الرحمن. انظر: التقريب ص٨٦.

(٤) الحكم بن عتيبة.

(٥) ذر - بالمعجمة- ابن عبد الله المرهبي - بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء وفي آخرها الباء الموحدة- انظر: الأنساب ٥/٢٦٦، وتوضيح المشتبه ٤/٧٦، والتقريب ص٢٠٣.

(٦) وورد في كل النسخ "عمار" بالرفع وهو خطأ.

(٧) (كان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٨) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" بالواو.

(٩) وفي "الأصل" و"م" الجنب وهو تصحيف.

كذا قال يحيى القطان عن الحكم عن ذر عن سعيد [بن عبد الرحمن][(١)]، بتمامه وأتم منه، وقال[(٢)] في آخره: قال الحكم: حدثنيه[(٣)] ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه مثل حديث ذَرٍّ، قال[(٤)]: وحدثني سلمة[(٥)] عن/[(٦)] ذر بهذا الإسناد الذي ذكر الحكم[(٧)]، **وقال[(٨)] عمر** ﷺ **نولّيك ما تولّيت**[(٩)].

٩٣٨- [حدثنا الحسن بن عفان قال: ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزى، عن أبيه عن عمر ﷺ قال: **لو أجنبت، ثم لم أجد الماء شهراً لم أصلّ؟ فقال له عمار** ﷺ: **أما تذكر؟**

---

(١) الزيادة من "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" بدون ذكر الواو.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم. وحدثنيه

(٤) القائل شعبة -رحمه الله تعالى-.

(٥) هو ابن كهيل.

(٦) (ك١/٢١٨).

(٧) أثبته هكذا على الصواب كما في صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-.وهو في جميع النسخ (عمر) وهو خطأ.

(٨) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم (فقال).

(٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: تخريج الحديث ٩٣٥ السابق، وقد روى يحيى القطان، عن شعبة، عند مسلم بصيغة "عن"، وروى ابن أبي إياس عنه عند أبي عوانة بصيغة "حدثنا" وهي أعلى بدرجات ويعدّ ذلك من فوائده.

وذكر الحديث][1].

٩٣٩- حدثنا يوسف بن سعيد، نا حجاج[2]، سمعت شعبة يحدث عن الحكم عن ذَرٍّ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، **أنّ رجلاً أتى عمر ﷺ فقال: إنّي أجنبت فلم أجد ماء. فقال عمر ﷺ: لا تصلّ. فقال عمار ﷺ لعمر ﷺ: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذْ أنا وأنت في سريّة[3]، فأجنبنا فلم نجد ماء، فأمّا أنت فلم تصل، وأمّا أنا فتمعكت في التراب فصليت، فلمّا أتيت النبيّ ﷺ ذكرتُ ذلك له، فقال: «إنّما كان يكفيك، وضرب النبيّ ﷺ بيديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه»**[4].

٩٤٠- حدثنا الصاغاني، أنا أبو النضر[5]، أنا[6] شعبة، عن الحكم

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م". وهو في "ك" و"ط" وهو تكرار للحديث ٩٣٦ السابق.

(٢) حجاج بن محمد المصّيصي.

(٣) السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنّهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السريّ النفيس. انظر: الصحاح ٢٣٧٥/٦، والنهاية ٣٦٣/٢، والمصباح المنير ص١٠٤.

(٤) وقد أخرجه مسلم رحمه الله تعالى. انظر: الحديث ٩٣٥ السابق.

(٥) هو هاشم بن القاسم بن مُسْلِم مشهور بكنيته.

(٦) وفي "ك" و"ط" قال: ثنا.

عن ذرّ عن ابن لعبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه، قال الحكم: وسمعت من ابن لعبد الرحمن بن أبزى وذكر الحديث[١].

---

(١) وقد أخرجه الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن منصور عن النضر بن شميل عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب التيمم برقم ١١٣، ٢٨١/١. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن حجاج بن منهال عن شعبة به، ثم قال: وقال النضر: أخبرنا شعبة عن الحكم قال:.... انظر: صحيحه، كتاب التيمم باب التيمم للوجه والكفين برقم ٣٣٩، ٥٢٩/١ مع الفتح. قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: والظاهر أن الحكم بن عتيبة سمعه من ذرّ عن سعيد ثم لقي سعيداً فأخذه عنه، وكأن سماعه له من ذر كان أتقن فلذلك أكثر ما يجئ في الروايات بإثباته. انظر: الفتح ٥٣٠/١.

باب[١] بيان إباحة التيمم بالجدار في الحضر، والدليل على إباحة التيمم عند عدم الماء، وإن كان الماء قريباً [منه][٢] إذا خاف فوت وقت[٣] الصلاة.

٩٤١- حدثنا الربيع بن سليمان، نا شعيب بن الليث، عن الليث[٤]، عن جعفر[٥] بن ربيعة[٦]، عن عبد الرحمن بن هرمز[٧]، عن عمير مولى ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه سمعه يقول: **أقبلت أنا وعبد الله /(ل١/١٣٨/ب) ابن يسار[٨] مولى ميمونة -رضي الله عنها- زوج النبيّ ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث[٩] بن الصِّمَّة الأنصاري،**

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) كلمة "وقت" سقطت من "ط".

(٤) الليث بن سعد الفهمي.

(٥) في "ك" و"ط" زيادة (يعني) هنا.

(٦) هو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري.

(٧) هرمز - بضم الهاء والميم بينهما راء ساكنة- وهو الأعرج. انظر: الاكمال ٣٢٥/٧.

(٨) هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور، وليس له في هذا الحديث رواية، ولذلك لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين، ووقع عند مسلم في هذا الحديث "عبد الرحمن بن يسار" وهو وهم. انظر: الفتح ٥٢٧/١.

(٩) أبو الجهم -بفتح الجيم وسكون الهاء- هكذا ورد عند المصنف والإمام مسلم -رحمه الله-، والصواب أنَّه أبو الجهيم -بالتصغير- ابن الحارث بن الصمة -بكسر

=

[فقال][(١)] أبو الجهم ﷺ أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل[(٢)] فلقيه رجل[(٣)] فسلّم عليه فلم يردّ رسولُ الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثمّ ردّ عليه السلام[(٤)].

=

المهلمة وتشديد الميم- الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: الحارث، صحابي معروف ﷺ بقي إلى خلافة معاوية ﷺ ع. انظر: الكنى والأسماء ١/١٩٥، والإصابة ٤/٣٦، والتقريب ص٦٢٩، والفتح ١/٥٢٧.

(١) الفاء من النسخ الأخرى.

(٢) بئر جمل -بفتح الجيم والميم- موضع بالمدينة فيه مال من أموالها. وقيل: إنها بناحية الجُرُف بآخر العقيق. انظر: معجم البلدان ١/٢٩٩، وشرح النووي ٤/٦٤، والفتح ١/٥٢٧، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٤١، ووردت في (د) كلمة بينهما مضروب عليها.

(٣) هو أبو الجهيم الراوي نفسه، انظر: الفتح ١/٥٢٧.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- معلّقًا، قال: وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب التيمم برقم ١١٤، ١/٢٨١، وهو المعلق الذي لم يصله من طريق أخرى. انظر: النكت ١/٣٥٣، وتدريب الراوي ١/١١٧.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- موصولاً عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت وقت الصلاة برقم ٣٧، ١/٥٢٥ مع الفتح. وفي رواية أبي عونة -رحمه الله تعالى- تصحيح الوهم الواقع في صحيح مسلم من تسمية عبد الله بن يسار بعبد الرحمن بن يسار، وهذا من فوائده.

باب[١] بيان المتيمم[٢] للجنابة إذا وجد الماء يغسل جسده.

٩٤٢- حدثنا عيسى بن أحمد البلخي[٣]، أنا النضر بن شميل[٤]، أنا عوف[٥]، عن أبي رجاء[٦]، عن عمران بن حصين ﷺ قال: **كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس فلما انفتل[٧] من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصلّ مع القوم فقال: «ما منعك يا فلان، أن/[٨] تصلي**

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط" التيمم وهو خطأ.

(٣) (البلخي) لم يذكر في "ك" و"ط".

والبلخي -بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفي آخرها الخاء المعجمة- نسبة إلى بلدة من بلاد خراسان، أبو يحيى، مات سنة ٢٦٨هـ. وقد وثقه أبو حاتم الرازي، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي: كان ثقة كبيرًا في العلماء يعرف بابن البغدادي،وله أحاديث يتفرد بها. وقال ابن حجر -رحمه الله-: ثقة يغرب. انظر: الجرح والتعديل ٢٧٢/٦، والثقات ٤٩٦/٨، والارشاد ٩٣٨/٣، والأنساب ٣٨٨/١، والكاشف ١٠٨/٢، التهذيب ٢٠٦/٨، والتقرب ص٤٣٨.

(٤) النضر -بالمعجمة- ابن شميل -بالتصغير-.

(٥) عوف بن أبي جميلة -بفتح الجيم- المعروف بالأعرابي.

(٦) هو عمران بن ملحان -بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة- العطاردى مشهور بكنيته.

(٧) انفتل: أي انصرف وهو قلب لفت. انظر: الصحاح ١٧٨٨/٥.

(٨) (ك ٢١٩/١).

مع[١] القوم؟)) قال[٢]: يارسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء.

فقال رسول الله ﷺ: ((عليك بالصعيد فإنّه يكفيك))، ثم سار النبيّ ﷺ، فاشتكى إليه الناس العطش فنزل ثم دعا فلانًا[٣]، ودعا عليًّا ﷺ فقال: ((اذهبا فابتغيا الماءَ)) فانطلقا فيلقيان امرأة بين مزادتين[٤] أو[٥] سطيحتين[٦] من ماء على بعيرٍ لها، فجاءا بها إلى رسول الله[٧] ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بإناء فأفرغ فيه، فسقى واستقى وكان آخر ذلك أن أعطى من أصابته الجنابة إناءً من ماء فقال: ((اذهب فأفرغه عليك))[٨].

---

(١) وفي "ط": في وهو خطأ.

(٢) وفي "ك" و"ط" (فقال)

(٣) هو عمران بن حصين ﷺ بدليل قوله في رواية سلم بن زرير الآتية عند مسلم: "ثم عجلني رسول الله ﷺ في ركب بين يديه نطلب الماء" انظر: الفتح ١/٥٣٨.

(٤) المزادة -بفتح الميم والزاي- وهو الظرف الذي يحمل فيه الماء كالقربة والجمع المزاود والميم زائدة. انظر: النهاية ٤/٣٢٤، والفتح ١/٥٣٨.

(٥) "أو" هنا شك من عوف. انظر: الفتح ١/٥٣٨.

(٦) السطيحة من المَزَاد: ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة وهي من أواني المياه. انظر: الصحاح ١/٣٧٥، النهاية ٢/٣٦٥.

(٧) في "ك" و"ط" إلى النبي ﷺ.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن النضر بن شميل به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم ٣١٢، ١/٤٧٦، وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسدد، عن يحيى بن سعيد عن عوف بن أبي جميلة به. انظر: صحيحه،

=

٩٤٣- حدثنا أبو الأحوص صاحبنا[١]، وكتب إليّ محمد بن يحيى بن ضريس[٢]، قالا: نا أبو الوليد[٣]، نا سلْم بن زَرير[٤]، قال: سمعت أبا رجاء

=

كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء برقم ٣٤٤، ٥٣٣/١.

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن الوليد الإسفراييني -بالياء التحتية بعد الألف بلا همزة- مات سنة ٢٦٠هـ. قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: روى عنه أبو عوانة في صحيحه عدة أحاديث يقول فيها: نا أبو الأحوص صاحبنا ونسبه في بعضها اهـ. كذبه ابن طاهر. انظر: تنزيه الشريعة ٣٨/١، والديوان ص١٩، ولسان الميزان ٥٠٩/١، ولب اللباب ٥٥/١.

(٢) هو محمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس -بالتصغير- الرازي مات سنة ٢٩٤هـ، وثقه ابن أبي حاتم والخليلي، والذهبي. انظر: الجرح والتعديل ١٩٨/٧، والإرشاد ٦٨٤/٢، والسير ٤٤٩/١٣.

(٣) هو هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي.

(٤) سلم - بفتح المهلمة وسكون اللام- ابن زرير- بفتح الزاي وراءين- العطارديّ، مات في حدود ١٦٠هـ. خ م س، وثقه العجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والذهبي، وضعفه ابن معين، وقال أبو داود: ليس بذاك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات.

وله عند البخاري ثلاثة أحاديث قد توبع فيها وأخرج له مسلم في الشواهد. انظر: التاريخ ٢٢٢/٢، وسؤالات الأجري لأبي دود ص٣٣، والضعفاء والمتروكين ص٢٩١، والجرح والتعديل ٢١٤/٤، والمجروحين ٣٤٤/١، وتهذيب الكمال ١٢٠/٣، والمغني في الضعفاء ٢٧٣/١، وهدي الساري ص٤٠٧، وخلاصة القول المفهم ٢٠٩/١، والتقريب ص٢٤٥.

=

العطارديَّ، حدثني عمران بن حصين ﷺ أنَّه **كان مع رسول الله ﷺ** /(ل١/١٣٩/أ) **في مسير** وذكر الحديث بطوله[١].

قال أبو عوانة -رحمه الله-[٢]: سلْم عزيز الحديث[٣][٤].

=

ووقع في "م" سالم وهو خطأ.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن عبيد الله بن عبد المجيد، عن سلم بن زرير به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم ٣١٢، ١/٤٧٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن أبي الوليد، عن سلم بن زرير به. انظر: صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم ٣٥٧١، ١/٥٨٠.

(٢) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) قوله: عزيز الحديث أي قليله، ويؤيد ذلك قول ابن المديني: له نحو عشرة أحاديث. انظر: تهذيب الكمال ١١/٢٢٣.

(٤) بهامش "ك" "بلغت قراءة كتبه الحصيني عفا الله عنه صح".

مبتدأ أبواب في الحيض والاستحاضة،

وبيان[١] إباحة مباشرة الحائض، وبينهما ثوب من غير أن يقضي الرجل حاجته دون الإزار.

٩٤٤- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود[٢]، نا شعبة، وأبو عوانة، عن منصور[٣]، ح

وحدثنا هلال بن العلاء، نا أحمد بن عبد الملك[٤]، نا أبو عوانة، عن منصور *عن إبراهيم*[٥]، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تلبس ثوباً ثم يباشرها**[٦].

---

(١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" مبتدأ كتاب الحيض والاستحاضة. بيان إباحة...

(٢) هو الطيالسي.

(٣) منصور بن المعتمر.

(٤) أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرّاني أبو يحيى، وقد ينسب إلى جده، مات سنة ٢٢١هـ، /خ س ق، ثقة تكلم فيه بلا حجة. انظر: الجرح والتعديل ٢/٦١، وتهذيب الكمال ١/٣٩٣، والتهذيب ١/٥١، وهدي الساري ص٤٠٦، والتقريب ص٨٢.

(٥) ما بين النجمين سقط من "م".

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب =

٩٤٥- حدثنا العباس بن محمد[١] الدوري[٢]، نا يحيى بن آدم، ح

وحدثنا الغَزِّيُّ، نا الفِرْيابي، قالا: نا سفيان[٣]، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان، وكنت إذا حِضْتُ أمرني النبيّ ﷺ أن أتّزر[٤] فكان يباشرني، وكان رسول الله ﷺ يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسلُه وأنا حائض[٥]**.

=

مباشرة الحائض فوق الإزار برقم ١، ١/٢٤٢.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن قبيصة عن سفيان عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض برقم ٢٩٩، ١/٤٨١ مع الفتح، والحديث في مسند الطيالسي ص١٩٧.

(١) (ابن محمد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) هو الثوري.

(٤) "أتزر" أي ألبس الإزار، والمراد بذلك أنّها تشد إزارها على وسطها، وحدد ذلك الفقهاء بين السرّة والركبة عملاً بالعرف الغالب. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤٤، وشرح النووي ٣/٢٦٢، والفتح ١/٤٨١، وعارضة الأحوذي ١/٢١٦، والمعجم الوسيط ١/١٦.

(٥) وقد أخرجه البخاري عن قبيصة عن سفيان الثوري به. انظر: صحيحه مع الفتح، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض برقم "٢٩٩" ١/٤٨١.

وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- الجملة الأولى من الحديث وهي الاغتسال معه

=

٩٤٦- حدثنا أبو أمية، نا زكريا بن عديّ، نا عليّ بن مسهر[١]، عن الشيبانيّ[٢]، عن عبد الرحمن بن الأسود[٣]، عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كان رسول الله ﷺ من فور[٤] حيضتها يأمرها أن**

=

عليه الصلاة والسلام... عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة -رضي الله عنها- به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم ٣٧، ١/٢٥٤.

وأخرج الجملة الثانية وهي الأمر بالإتزار... عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم، عن جرير عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقم ١، ١/٢٤٢. وأخرج الجملة الأخيرة وهي غسل رأسه عليه الصلاة والسلام عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة عنها به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... برقم ٨، ١/٢٤٤. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور. انظر: نفس الكتاب والباب والجزء والصفحة برقم ١٠.

(١) عليّ بن مسهر -بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء- الكوفي مات سنة ١٨٩هـ، ع، قال الإمام أحمد -رحمه الله-:... كان قد ذهب بصره، وكان يحدثهم من حفظه. وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: ثقة له غرائب بعد أن أضرّ. انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/٢٥١، وشرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٧٥٥، والكاشف ٢/٤٧، وتوضيح المشتبه ٨/١٨٠

(٢) هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي.

(٣) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي.

(٤) فور -بفتح الفاء وإسكان الواو- أي أولها ومعظمها ووقت كثرتها. انظر: النهاية

=

تتّزر/[١] ثم يباشرها، وأيّكم كان يملك إربه[٢] كما كان رسول الله ﷺ يملكه؟![٣][٤].

٩٤٧- حدثنا أبو عمرو بن أبي غرَزَة[٥]، نا عليُّ بن ثابت الدَهَّان[٦]، نا منصور بن .....

=

٤٧٨/٣، وشرح النووي ٢٠٣/٣.

(١) (ك١/٢٢٠).

(٢) قال ابن الأثير -رحمه الله تعالى-: الإرب، أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء؛ يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان: الحاجة، والعضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. انظر: الصحاح ٨٦/١، والنهاية ٣٦/١، والمصباح المنير ص٤، وشرح النووي ٢٠٤/٣، والفتح ٤٨٢/١.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "خ و"ط" يملك بحذف الهاء. وفي صحيح البخاري ومسلم: يملك إربه.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عليّ بن مسهر به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقم ٢، ٢٤٢/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن إسماعيل بن خليل عن عليّ بن مسهر به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب مباشرة الحائض برقم ٣٠٢، ٤٨١/١ مع الفتح.

(٥) هو أحمد بن حازم بن محمد بن أبي غرزة،الغفاري الكوفي.

(٦) علي بن ثابت الدهان -بفتح الدال المهملة والهاء المشددة وفي آخرها النون- يقال ذلك لمن يبيع الدهن، الكوفي مات سنة ٢١٩هـ /س ق. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ الذهبي في الميزان: صدوق لكنه شيعي معروف، وقيل: كان ممن يسكن

=

أبي الأسود[١]، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: قالت عائشة -رضي الله عنها-: **كان النبيّ ﷺ** /(ل١/١٣٩/ب) **يباشر نساءه فوق الإزار وهنّ حيّض**[٢].

٩٤٨- حدثنا الحسن بن عليّ بن][٣] عفان، نا أسباط[٤]، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد بن الهاد[٥]، عن ميمونة -رضي الله تعالى

=

في تشيّعه ولا يغلو، وقال في الكاشف: وثق. وقال الحافظ: صدوق. انظر: الثقات ٤٥٧/٨، وكشف الأستار ٢٤٦/٢، والأنساب ٥١٤/٢، وتهذيب الكمال ٣٤١/٢٠، والميزان ١١٦/٣، والكاشف ٣٦/٢، والتقريب ص٣٩٨.

(١) منصور بن أبي الأسود، اسمه فيما قيل: حازم، الكوفي/ د ت س، وثقه ابن معين، والنسائي، والبزار، وقال ابن سعد: كان تاجرًا، وكان كثير الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ الذهبي: صدوق مشهور لكنه شيعي متوسط. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع. انظر: التاريخ ٥٨٧/٢، والطبقات ٣٨٢/٦، والجرح والتعديل ١٧٠/٨، والثقات ٤٧٥/٧، وكشف الأستار ١٤٥/٣، وتهذيب الكمال ٥١٨/٢٨، والمغني ٦٧٧/٢، والكاشف ٢٩٦/٢، والميزان ١٨٣/٤، والتقريب ص٥٤٦.

(٢) وقد أخرج الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- هذا الحديث عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة -رضي الله عنها- به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب مباشرة الحائض برقم ١، ٢٤٣/٣.

(٣) الزيادة من "ك" و"ط".

(٤) أسباط بن محمد بن عبد الرحمن الكوفي.

(٥) أبو الوليد المدني الليثي.

عنها- قالت: **كان النبيّ ﷺ/ يباشر نساءه فوق الإزار وهنّ حيّض**[١].

٩٤٩- حدثنا عمار بن رجاء، نا أبو داود[٢]، نا هشام[٣]، نا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثتني زينب، عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: **بينا**[٤] **أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة**[٥] **إذ حضت فانسللت**[٦] **فأخذت ثياب حيضتي**[٧]**، فقال لي رسول الله ﷺ:**

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله، عن الشيباني به. انظر: الحديث ٩٤٧ السابق.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي النعمان عن عبد الواحد عن الشيباني. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب مباشرة الحائض برقم ٣٠٣، ٤٨٢/١ مع الفتح، وكأن الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة... انظر: الفتح ٤٨٣/١.

(٢) هو الطيالسي.

(٣) هو الدستوائي.

(٤) هكذا في جميع النسخ وصحيح البخاري. وفي صحيح مسلم بينما.

(٥) الخميلة -بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم- القطيفة وهو كل ثوب له خمل على وزن فلس- أي هدب من أيّ شيء كان. وقيل: الخميلة الأسود من الثياب. انظر: الصحاح ١٦٨٩/٤، والنهاية ٨١/٢، والمصباح المنير ص٧٠، وشرح النووي ٢٠٦/٣.

(٦) انسللت أي مضيت وخرجت بتأنّ وتدريج. انظر: النهاية ٣٩٢/٢، وشرح النووي ٢٠٦/٣.

(٧) الحيضة -بكسر الهاء المهملة- الاسم من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من التجنّب والتحيض، وبالفتح المرة الواحدة من دُفع الحيض ونوبه. انظر: النهاية ٤٦٩/١، والفتح ٤٨٠/١.

«أَنَفِست[١]»؟ قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة[٢].

٩٥٠- حدثنا أبو مقاتل البلخي[٣]، نا عبد الله بن رجاء[٤]، نا[٥] حرب بن شَدَّاد[٦]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، حدثتني[٧] زينب بنت أم سلمة، أنّ أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: **بينا أنا مضطجعة مع النبيّ ﷺ إذ حِضت فانسللت من الخميلة، فقال رسول الله ﷺ: «أَنَفِست»؟ قلت: نعم، فأخذت ثياب حيضتي إذ دعاني رسول الله ﷺ إلى الخميلة فاضطجعت معه. قالت: وكان رسول الله ﷺ يقبّلها وهو صائم وكانا يغتسلان من إناء واحد[٨].**

---

(١) أنفست -بفتح النون وكسر الفاء من باب فرح أي حضت؟ وقد تكرر ذكرها بمعنى الولادة والحيض. انظر: النهاية ٥/٩٥، وشرح النووي ٣/٢٠٧، والفتح ١/٤٨١.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام، عن هشام الدستوائي به، انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد برقم ٥، ١/٢٤٣.وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن معاذ بن فضالة عن هشام الدستوائي به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر برقم ٣٢٣، ١/٥٠٣ مع الفتح.

(٣) هو سليمان بن محمد بن فضيل البلخي.

(٤) عبد الله بن رجاء بن عمرو الغداني.

(٥) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" أبنا.

(٦) حرب بن شداد اليشكري أبو الخطاب البصري.

(٧) في "ك" و"ط" أخبرتني.

(٨) وقد أخرجه الإمام البخاري عن سعد بن حفص عن شيبان عن يحيى به. انظر:

=

٩٥١- حدثنا إسحاق بن سَيَّار، نا أبو معمر[١]، نا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده سواء[٢].

*[قال][٣]: ذكر أحمد بن عبد الرحمن الوهبي، أنا ابن وهب عن مخرمة، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس -رضي الله عنهما- [قال][٤] سمعت ميمونة /(ل١/١٤٠/أ) زوج النبيّ ﷺ تقول: **كان رسول الله ﷺ يضطجع معي، وأنا حائض وبيني وبينه ثوب***[٥][٦].

=

صحيحه، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها برقم ٣٢٢، ١/٥٠٣ مع الفتح. وأخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد برقم ٥،١/٢٤٣، بدون جملة وكان رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم، وهي في صحيح البخاري -رحمه الله تعالى-.

(١) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي البصري.

(٢) وقد أخرجه الشيخان. انظر: تخريج الحديث ٩٥٠ السابق.

(٣) (قال) لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٤) (قال) لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٥) وقد أخرج الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا عن أبي الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى ثلاثتهم، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، برقم ٤،١/٢٤٣.

(٦) ما بين النجمين موقعه من "ك" و"ط" قبل ثلاثة أحاديث.

باب[١] بيان إباحة [شرب][٢] سؤر الحائض، والدليل على أنّها ليست بنجسة في حالتها تلك[٣].

٩٥٢- حدثنا أبو عمر إمام مسجد حران، نا مخلد بن يزيد، ح/[٤]

وحدثنا الدقيقي وأبو غسان الهمداني بمصر[٥]، قالا: نا يزيد بن هارون، ح

وحدثنا أبو أمية، نا عليّ بن قادم[٦] كلهم عن مِسْعَر[٧]، عن المقدام[٨] بن شريح، عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **إن كنت لأوتى بالإناء، وأنا حائض فأشرب منه، ثم يأخذه فيضع فمه على موضع فمي، وأوتى بالعَرْق[٩] فأعضّه فيأخذه** .....

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) (شرب) سقط من "الأصل".

(٣) هنا توجد زيادة من "ك" و"ط" وهي: "وعلى إباحة مرورها في المسجد وطهارة الماء الذي تدخل يدها فيه، وما يعارضه من الخبر لإباحة دخولها المسجد وإباحة إصابتها دون النكاح" ولكن قد كتبت عليها علامة الضرب هكذا [لا...إلى] على أولها وآخرها.

(٤) (ك١/٢٢١).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) علي بن قادم أبو الحسن الكوفي.

(٧) هو: ابن كِدَام أبو سلمة الكوفي.

(٨) المقدام بن شريح بن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي.

(٩) العرق -بفتح العين وسكون الراء- العظم الذي أخذ منه معظم اللحم وبقي منه قليل

=

فيعضّه[١]/ **على موضع فمي**. والحديث ليزيد بن هارون[٢].

رواه وكيع عن الثوري، ومسعر فقالا: **ثم أناول النبيّ ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ**[٣][٤].

٩٥٣- حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري بإسناده **[فيأخذه]**[٥] **النبيّ ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب**[٦].

٩٥٤- حدثنا الصغاني، نا عفان[٧]، نا حماد بن سلمة، عن ثابت،

=

وجمعه عُراق وهو جمع نادر. انظر: الصحاح ١٥٢٣/٤، والنهاية ٢٢٠/٣.

(١) هكذا في "الأصل" وفي بقية النسخ فيضعه.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن وكيع، عن مسعر، وسفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... برقم ١٤، ٢٤٥/١.

(٣) في النسخ الثلاث عدا "الأصل" زيادة (فيشرب) هنا.

(٤) وهذا الإسناد هو الذي في صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-. انظر: الحديث (٩٥٢) السابق وتخريجه، والظاهر أن المصنف -رحمه الله تعالى- ذكره لبيان اختلاف ألفاظ الرواة وزيادة بعضهم على بعض. والله أعلم.

(٥) أضفت الهاء من "ك" و"ط". وفي "الأصل" فيأخذ بدون الهاء.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن وكيع، عن مسعر، وسفيان به. انظر: تخريج الحديث ٩٥٢ السابق. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ١٢٥٣، ٣٢٦/١.

(٧) عفان -بتشديد الفاء- ابن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري.

عن أنس ﷺ ح

وحدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق، نا عمرو بن عاصم الكلابي[١]، نا حماد بن سلمة، أنا ثابت، عن أنس ﷺ **أنّ اليهود كانت إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، ولم يواكلوها ولم يجامعوها فسأل أصحاب النبيّ النبيّ ﷺ، عن ذلك، فأنزل الله تعالى[٢] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ[٣]﴾[٤] فأمرهم أن يصنعوا كل شيء إلا النكاح. فقالت اليهود: وما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا يخالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر -رضي الله عنهما- فقالا: يارسول الله، إنّ اليهود قالت كذا وكذا، أفلا ننكحهن؟ قال[٥]: فتمعّر[٦] وجه رسول الله ﷺ حتى ظننّا أنّه قد[٧] وجد[٨] عليهما، فخرجا من عنده، .....**

---

(١) (الكلابي) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم، وفي "ك" و"ط": عز وجل.

(٣) المحيض: المأتى من المرأة، لأنّه موضع الحيض فكأنه قال: اعتزلوا النساء في موضع الحيض ولا تجامعوهن في ذلك المكان فهو اسم ومصدر. انظر: الصحاح ١٠٧٣/٣، والنهاية ٤٦٩/١، وتاج العروس ٢١٢/١٨.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٢٢. ووقع في النسخ كلها يسألونك بدون الواو وهو خطأ.

(٥) كلمة (قال) لم تذكر في "الأصل".

(٦) تمعّر: تغيرّ. انظر: الصحاح ٨١٨/٢، والنهاية ٣٤٢/٤، والتاج ١٤١/١٤.

(٧) (قد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٨) وجد عليه أي غضب عليه. انظر: الصحاح ٥٤٧/٢، والنهاية ١٥٥/٥.

فاستقبلهما[١] **بهدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث في آثارهما** /(ل١/١٤٠/ب) **فدعاهما فسقاهما فظننّا أنَّه لم يجد عليهما**. وهذا حديث عفان بن مسلم[٢].

٩٥٥- حدثنا[٣] ابن الجنيد [الدقاق][٤]، نا عمرو [بن عاصم][٥]، نا حماد [بن سلمة][٦]، عن ثابت وعاصم[٧]، عن أنس بمثله.

غريب لعاصم، لم يخرجه مسلم، ولم نكتبه إلا عن ابن الجنيد[٨].

---

(١) وفي "ك" و"ط" واستقبلهما بالواو.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... برقم ١٦، ١/٢٤٦.

(٣) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط" وحدثنا بالواو.

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

(٥) الزيادة من "ك" و"ط".

(٦) الزيادة من "ك" و"ط".

(٧) هو الأحول.

(٨) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": غريب لعاصم، ولم نكتبه إلا عن ابن الجنيد لم يخرجه.

والغرابة أتت من ذكر عاصم مع ثابت في الإسناد. فقد أخرجه الطيالسي (٢٠٥٢) والإمام أحمد ٣/١٣١، ٢٤٦، ومسلم كما تقدم في حديث ٩٥٤، وأبو داود ٢٥٨، في الطهارة، باب مواكلة الحائض ومجامعتها، والترمذي ٢٩٧٧ في التفسير باب ومن سورة البقرة، والنسائي ١/١٥٢، و١٨٧، وابن ماجه ٦٤٤ في الطهارة

=

٩٥٦- حدثنا محمد بن خلف التميمي، نا خالد بن مخلد، نا مالك، ح

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني مالك/[(١)] (عن)[(٢)] هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- أخبرته، قالت: **كنت أُرَجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض**[(٣)].

=

باب ما جاء في مواكلة الحائض وسؤرها، والدارمي ١/١٤٥ باب مباشرة الحائض، وابن حبان في الطهارة باب ذكر الأمر بمواكلة الحائض ٤/١٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣١٣، والبغوي في شرح السنة ٣١٤، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ﷺ به، بدون ذكر عاصم الأحول في الإسناد، فلعل الوهم في ذلك من ابن الجنيد كما أشار إليه المصنف رحمه الله أو من عمرو بن عاصم فإنه صدوق في حفظه شيء والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومن الذين خالفوا ابن الجنيد في ذكر عاصم في الاسناد زهير بن حرب، ومحمد بن أبان، ومحمد بن يحيى، وعبد بن حميد، ويونس بن حبيب، وأبو داود السجستاني.

(١) (ك١/٢٢٢).

(٢) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل": قالا: نا. وهو خطأ.

(٣) وقد أخرجه مسلم رحمه الله عن يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم ٩، ١/٢٤٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام به. انظر: صحيحه مع الفتح كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم ٢٩٥، ١/٤٧٨.

=

٩٥٧- حدثنا يوسف بن مسلّم، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن عروة أنَّه **سئل؛ هل تخدمني الحائض أو تدنو**[١] **مني المرأة، وهي جنب؟ قال عروة: كل ذلك عليّ هيّن، وأخبرتني عائشة - رضي الله عنها- أنّها كانت ترجل لرسول الله ﷺ وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد، فيدني لها رأسه، وهي في حجرتها فترجله وهي حائض**[٢].

٩٥٨- حدثنا بكار بن قتيبة البكراوي[٣]، نا المؤمل[٤]، ح

وحدثنا الغَزِّيُّ، نا الفريابي كلاهما[٥] قالا: نا سفيان[٦]، عن منصور،

=

وهو في الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الحيضة برقم ١٠٢، ١/٦٠.

(١) هكذا في "الأصل"وصحيح البخاري، وفي "ك" و"ط" تدني وهو خطأ.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة عن هشام به. انظر: الحديث ٩٥٦ السابق.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم ٢٩٦، ١/٤٧٨ مع الفتح.

(٣) بكار بن قتيبة بن أسد بن عبد الله البكراوي -بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الكاف بعدها راء مهملة- انظر: الأنساب ٢/٢٧٤.

(٤) مؤمل بوزن محمد بهمزة ابن إسماعيل القرشي العدوي ولاءً، أبو عبد الرحمن. ووقع في "ك" و"ط" مؤمل بدون "ال".

(٥) (كلاهما) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) هو الثوري.

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف وأنا حائض**[١].

٩٥٩- حدثنا عمار بن رجاء، نا قبيصة[٢]، نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن[٣]، عن أمّه صفيّة[٤]، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حِجْرِي**[٥] **وأنا حائض**[٦].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي عن زائدة، عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم ١٠، ١/٢٤٤.

(٢) قبيصة بن عقبة بن محمد السُوَائي أبو عامر الكوفي.

(٣) منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث القرشي المكي.

(٤) صفية بنت شيبة الحاجب بن عثمان القرشية ذكرها ابن حبان في التابعين من الثقات ٤/٣٨٦، وقال العجلي: مكية تابعية ثقة. انظر: تاريخ الثقات ص٥٢٠، وتهذيب الكمال ٣٥/٢١٢.

(٥) حَجر الإنسان وحِجره بالفتح والكسر، والجمع حجور. انظر: الصحاح ٢/٦٢٣.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... برقم ١٥، ١/٢٤٦.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن زهير بن معاوية، عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، برقم ٢٩٧، ١/٤٧٩ مع الفتح.

٩٦٠- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، ح

وحدثنا أبو الأزهر، نا بدل بن المحبر[١]، قالا: نا شعبة، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد[٢]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة -رضي الله عنها- **أنّ رسول الله ﷺ قال لها: «ناوليني الخمرة»**[٣]. **فقالت: إنّي حائض** /(ل١/١٤١/أ). **فقال: «إنّ حَيضتك (ليست)**[٤] **في يدك»**[٥]، زاد يونس

---

(١) بدل -بفتحتين- ابن المحبر -بضم الميم وفتح المهملة والموحدة- ابن المنبِّه أبو المنير -بوزن مطيع- البصري مات سنة بضع عشرة ومائتين /خ٤ وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والذهبي، وغيرهم، وقال الدارقطني: ضعيف حدث عن زائدة بحديث لم يتابع عليه، وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح: إن تضعيف الدارقطني له بسبب حديث واحد قد خولف فيه هو من التعنت، وقال في التقريب: ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة. انظر: الجرح والتعديل ٢/٤٣٩، وسؤالات الحاكم للدار قطني ص١٩٠ برقم ٢٩١، وتهذيب الكمال ٤/٢٩-٣١، والكاشف ١/٢٦٤، وهدي الساري ص٤١٢، والتقريب ص١٢٠.

(٢) ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي مولى زيد بن ثابت ﷺ.

(٣) الخمرة -بضم الخاء- حصيرة صغيرة تنسج من سعف النخل وترمّل بالخيوط وسميت بذلك لأنّها تستر الوجه من الأرض، أو لأن خيوطها مستورة بسعفها. انظر: النهاية ٢/٧٧، والصحاح ٢/٦٤٩، وتاج العروس ١١/٢١٣.

(٤) ووقع في جميع النسخ "ليس" وهو خطأ والتصويب من صحيح مسلم -رحمه الله-.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب ثلاثتهم، عن أبي معاوية، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم ١١، ١/٢٤٤.

فناولتها إياه[١].

٩٦١- حدثنا موسى بن إسحاق القواس، نا أبو يحيى الحماني ويحيى بن عيسى الرملي[٢]، قالا: نا الأعمش، عن ثابت بن (عبيد)[٣]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال

---

(١) هذه الزيادة موجودة في مسند الطيالسي ٦٢/١، وأخرجها من طريقه البيهقي، وأخرجها أيضا الإمام أحمد والدارمي، وابن حبان من طرق، عن شعبة به. انظر: مسند الطيالسي ٦٢/١، والمسند ١٠١/٦، وسنن الدارمي ١٩٧/١، وابن حبان في صحيحه ١٩٢/٤، والسنن الكبرى ١٨٦/١.

(٢) يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن أبو زكريا الرملي -بفتح الراء وسكون الميم وفي آخرها اللام نسبة إلى بلدة من بلاد فلسطين وهي قصبتها يقال لها الرملة، والمترجم له هنا أصله من الكوفة، وإنَّما أقام بالرملة يجهز الزيت، إلى الكوفة وإلى غيرها فقيل له الرملي، مات سنة ٢٠١هـ/ بخ م د ت ق. قال الإمام أحمد: ما أقرب حديثه وأحسن الثناء عليه، وأمر أبا معاوية بالكتابة عنه، وقال العجلي: ثقة وكان فيه تشيع. وضعفه ابن معين، والجوزجاني، والنسائي، وابن حبان، وابن عدي لسوء حفظه، وقال الذهبي: صويلح الحديث، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ ورمي بالتشيع اهـ. وأخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعة انظر: صحيحه، كتاب الفتن، باب في الفتنة التي تموج كموج البحر برقم ٢٧، ٢٢١٨/٤، ورجال صحيح مسلم ٣٤٦/٢، وانظر العلل ١٣٠/٢، والتاريخ ٦٥١/٢، وتاريخ الدارمي ص٢٣١، وتاريخ الثقات ص٤٧٥، والضعفاء والمتروكين ص٢٤٩، وأحوال الرجال ص٦٢، والمجروحين ١٢٦/٣، والكامل ٢١٨/٧، والأنساب ٩١/٣، وتهذيب الكمال ٤٩٠/٣١، ومن تكلم فيه وهو موثق ص١٩٨، والتقريب ص٥٩٥. ووقع في "ط" يحيى بن سعيد وهو خطأ.

(٣) ووقع في "الأصل" محمد وهو خطأ.

لي النبيّ ﷺ: «**ناوليني الخُمرة من المسجد**». **فقلت: إنّي حائض. فقال: «إنّ حيضتك (ليست)**[١] **في يدك»**[٢].

٩٦٢- حدثنا محمد بن مُسْلم بن وارة[٣]، نا محمد بن موسى بن أَعْيَن، نا أبي، عن محمد بن سلمة الكوفي[٤]، عن [سليمان][٥] الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، وعن مسلم بن صبيح[٦]، عن مسروق[٧]، عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبيّ ﷺ **قال لها: «ناوليني الخُمرة من المسجد» فقلت: إنّي حائض. فقال النبيّ ﷺ: «إنّ ذاكِ منكِ**[٨] **ليس في يدكِ» فناولته**[٩].

---

(١) ووقع في جميع النسخ "ليس" وهو خطأ والتصويب من صحيح مسلم -رحمه الله-.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة، عن حجاج، وابن أبي غنية، عن ثابت بن عبيد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم ١٢، ١/٢٤٥.

(٣) الحافظ أبو عبد الله الرازي.

(٤) محمد بن سلمة الكوفي صاحب الأعمش، قال أبو حاتم: هو شيخ لا أعرفه وحديثه ليس بمنكر. انظر: الجرح والتعديل ٧/٢٧٦.

(٥) (سليمان) لم يذكر في "ط" وذكر في "ك" ثم ضرب عليه بخط.

(٦) مسلم بن صبيح -بالتصغير- الهَمْداني -ولاء- أبو الضحى الكوفي، والراوي عنه هنا الأعمش.

(٧) مسروق بن الأجدع بن مالك أبو عائشة الكوفي.

(٨) ك١/٢٢٣

(٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة، عن حجاج، وابن

=

٩٦٣- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري[١]، نا يحيى بن سعيد القطان، ح

وحدثنا الصغاني، نا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان[٢]، نا أبو حازم[٣]، عن أبي هريرة ﷺ قال: **بينما نبي الله ﷺ في**

=

أبي غنية، عن ثابت بن عبيد به. انظر: الحديث ٩٦١ السابق.

(١) عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري، يلقب بكريزان -بضم الكاف ثم راء ساكنة، ثم موحدة مضمومة ثم زاي- وقد ضبط خطأ بالقلم بفتح الباء في المطبوع من مشتبه الذهبي ٥٤٩/٢، والتبصير لابن حجر ١٢١٥/٣، وتصحف إلى كريزان بالياء في المطبوع من تاريخ بغداد ٢٣٧/١٠، وميزان الاعتدال ٥٨٦/٢، وإلى كيرزان في المطبوع من الثقات ٣٨٣/٨.

(٢) يزيد بن كيسان أبو إسماعيل الكوفي، ويقال: أبو منين -بنونين مصغر-/ بخ م٤، وثقه ابن معين، والفسوى، والنسائي، والدارقطني، والذهبي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه محله الصدق، صالح الحديث لا يحتج به. وقد أدخله البخاري في كتاب الضعفاء، يحوّل منه وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ ويخالف، لم يفحش خطؤه حتى يعدل به عن سبيل العدول... فهو مقبول الرواية إلا ما يعلم أنَّه أخطأ فيه... وقال ابن عدي بعد أن خبر حديثه: أرجو ألا يكون برواياته بأس. وقال الحافظ: صدوق يخطئ. انظر: الجرح والتعديل ٢٨٥/٩، والثقات ٦٢٨/٧، والضعفاء الكبير ٣٨٩/٤، والكامل ٧٥٢/٧، وتهذيب الكمال ٢٣٠/٣٢، والديوان برقم ٤٤٣، والمغني ٧٥٣/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص٢٠٠، والتقريب ص٦٠٤.

(٣) أبو حازم هو سلمان الأشجعي ولاء الكوفي.

المسجد، فقال: «يا عائشة، ناوليني الثوب». فقالت[١]: إنّي لست أصلي. قال: «إنّه ليس في يدك» فناولته[٢][٣].

---

(١) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم، وفي "ك" و"ط" قالت بدون الفاء.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن زهير بن حرب، وأبي كامل، ومحمد بن حاتم ثلاثتهم، عن يحيى بن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم ١٣، ١/٢٤٥.

(٣) في هامش "ك": آخر الجزء الرابع من أصل السمعاني، بلغت عرضا بأصل الضياء المنقول منه مع ابن شجانة، بلغت قراءة وسمع عبد الله المقدسي على القاضي نجم الدين قاضي نابلس، كتبه الحسين بن علي اللخمي.

باب بيان[١] الإباحة للحائض[٢] ترك نقض ضفر رأسها للاغتسال إذا وصل الماء إلى شؤون رأسها.

٩٦٤- حدثنا يحيى بن أبي طالب[٣]، نا عبد الوهاب بن عطاء[٤]، نا روح بن القاسم[٥]، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير[٦]، قال: **كان عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- يأمر المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أن تنقض قرون رأسها، فبلغ ذلك عائشة -رضي الله عنها-** /(ل١/١٤١/ب) **فقالت: ألا يأمرهن بِجزّ نواصيهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد فما أَنْقُضُ لي شعرًا، أو قالت: فما أزيد على أن أحفن[٧] على رأسي ثلاث مرات.** شك عبد الوهاب[٨].

---

(١) (بيان) م يذكر في "ك" و:ط".

(٢) هكذا في "ك" و"ط" وهو أنسب. وفي "الأصل": إباحة الحائض.

(٣) يحيى بن أبي طالب -واسمه جعفر- ابن عبد الله أبو بكر البغدادي.

(٤) عبد الوهاب بن عطاء أبو نصر العجلي مولاهم البصري.

(٥) أبو غياث البصري.

(٦) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ولد في زمان النبي ﷺ.

(٧) حفن من باب ضرب يقال: حفنت الشيء إذا جرفته بكلتا يديك. انظر: الصحاح ٢١٠٢/٥، والنهاية ٤٠٩/١، والمصباح المنير ص٥٥. وفي "ك" أحفي ثم كتب في هامشها أحفن.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- بنحوه عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، =

٩٦٥- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي، نا سليمان[١]، ومسدّد، وأبي واللفظ لسليمان[٢]، قالوا: نا حماد[٣]، عن أيوب[٤]، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، **أنّ عائشة -رضي الله عنها- قالت: ياعجباه[٥] من ابن عمرو -رضي الله عنهما- وهو يأمر النساء أن ينقضن رؤسهن إذا اغتسلن، أفلا يأمرهن أن يجزُزْن رؤسهن؟ لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من الإناء الواحد فما أزيد على أن أَحْثِي على رأسي ثلاثاً**[٦].

٩٦٦- *حدثنا يوسف [القاضي][٧]، نا مسدّد، نا حماد بن زيد،

=

وعلي بن حجر ثلاثتهم، عن ابن علية عن أيوب، عن أبي الزبير به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة برقم ٥٩، ١/٢٦٠.

وأخرجه النسائي في الطهارة كتاب الغسل والتيمم، باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال ١/٢٠٣، عن سويد بن نصر، عن ابن طهمان عن أبي الزبير به.

(١) هو سليمان بن حرب أبو أيوب البصري.

(٢) هو سليمان بن حرب أبو أيوب البصري.

(٣) حماد بن زيد بن درهم.

(٤) هو ابن أبي تميمة السختياني، أيوب مضروب عليه في "الأصل".

(٥) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": يا عجيبه، وفي صحيح مسلم: يا عجبًا.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- بنحوه عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن حجر ثلاثتهم، عن ابن علية، عن أيوب،به. انظر: الحديث ٩٦٤ السابق.

(٧) الزيادة من "ك" و"ط".

عن أيوب يعني[١] ابن موسى، عن أبي الزبير بإسناد حديث يحيى بن أبي طالب بمثله[٢] وقال فيه: **قالت عائشة -رضي الله عنها- أفلا يأمرهن بجَزِّ نواصيهن؟!***[٣][٤]

٩٦٧- حدثنا علي بن شيبة، نا يزيد بن هارون، ح

(وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم)[٥] عن عبد الرزاق كلاهما عن سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن

---

(١) (يعني) لم يذكر في"ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": بهذا الإسناد.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٩٦٤ السابق.

والراوي عن أبي الزبير فيه روح بن القاسم، وفي الحديث ٩٦٥ التالي له يروي عن أبي الزبير أيوب غير منسوب وهو السختياني وهو الذي في إسناد مسلم، وعنه حماد بن زيد أيضا، وفي هذا الحديث (١٥٨) يروي عن أبي الزبير أيوب بن موسى وعنه حماد بن زيد وهو من طبقة السختياني إلا أنَّه لم يذكر ضمن تلاميذ أبي الزبير ولا في شيوخ حماد بن زيد، ولم يذكر أنَّه روى عن أبي الزبير في رجال صحيح مسلم ولا الجمع بين رجال الصحيحين، عكس السختياني، فلعل ذكره في الإسناد حصل بسبب انتقال الذهن من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- إلى حديث أم سلمة -رضي الله عنها- فهو إسناد حديث أم سلمة، ويروى عن سعيد المقبري والسختياني في إسناد حديث عائشة والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤) ما بين النجمين موقعه من "الأصل" بعد الحديث الآتي، ولكن الظاهر أن كونه هنا أنسب من حيث السياق والله أعلم.

(٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": وحدثنا الدبري.

أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: **قلت يارسول الله، إنّي امرأة أشدّ ضفْر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ فقال: «لا، إنّما يكفيك أن تأخذي بكفيك ثلاث حثيات ثم تصبي على جلدك الماء، فتطهرين»**[١].

وهذا لفظ حديث[٢] عبد الرزاق. وقال يزيد: **ثلاث حَفَنَات من**[٣] **ماء.**

٩٦٨- حدثنا أبو عمر الإمام، نا/[٤] مخلد بن يزيد، نا سفيان بإسناده **ثلاث**[٥][٦].

٩٦٩- حدثنا عمار [بن رجاء][٧]، نا الحميدي، نا سفيان[٨]، نا أيوب بن موسى /(ل١/١٤٢/أ) بمثل حديث علي بن شيبة بإسناده[٩] وقال فيه[١٠]: **أفأنقضه لغسل الجنابة؟**

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٩٢٦ السابق.

(٢) (حديث) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) (من) سقط من "الأصل".

(٤) (ك١/٢٢٤).

(٥) هكذا وردت هذه الكلمة في جميع النسخ وهو من باب حذف المضاف إليه وبقاء المضاف كحاله لو كان مضافًا بحذف تنوينه، وسفيان في الإسناد هو الثوري. وانظر أوضح المسالك ٣/٤١.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى-. انظر: الحديث ٩٦٤ السابق.

(٧) الزيادة من "ك" و"ط".

(٨) هو ابن عيينة.

(٩) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" بإسناده مثله.

(١٠) (فيه) لم يذكر في "ك" و"ط".

وقال فيه[١] أيضا[٢]: **ثم تفيضي عليك الماء فتطهري أو قال: فإذا أنتِ قد طهرت.**

٩٧٠- حدثنا الربيع عن الشافعي، عن ابن عيينة بإسناده مثله[٣].

---

(١) (فيه) لم يذكر في "ك" "ط".

(٢) (أيضا) لم يذكر في "الأصل".

(٣) والأحاديث (٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠) قد أخرجها مسلم -رحمه الله-. انظر: الحديث ٩٢٦ السابق وتخريجه.

باب[١] بيان صفة اغتسال الحائض وإيجاب دلك رأسها [بالسدر، وإتباع الفِرْصة[٢] الـمُمَسكة حوالي فرجها بعد اغتسالها][٣].

٩٧١- حدثنا يوسف القاضي، نا محمد بن أبي بكر[٤]، نا خالد بن الحارث[٥]، [نا شعبة][٦] ح

وحدثنا يوسف[٧]، نا محمد[٨]، نا يحيى[٩] قالا[١٠]: نا شعبة ح

وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا محمد بن جعفر، نا شعبة عن إبراهيم بن مهاجر[١١]، سمعت صفية تحدث عن عائشة

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) الفرصة -بكسر الفاء- قطعة من صوف أو قطن أو خرقة، يقال: فرصت الشيء إذا قطعته. والممسكة: المطيبة بالمسك. يتتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف. انظر: الصحاح ٣/١٠٤٨، والنهاية ٣/٤٣١، وتاج العروس ١٨/٧٠.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل".

(٤) هو المقدمي.

(٥) خالد بن الحارث بن عبيد أبو عثمان البصري.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٧) هو القاضي.

(٨) هو المقدمي.

(٩) هو القطان.

(١٠) (قالا) لم يذكر في "ك" و"ط".

(١١) إبراهيم بن مهاجر بن جابر أبو إسحاق الكوفي، وثقه ابن سعد، وقال الإمام أحمد، =

-رضي الله عنها- **أنّ أسماء -رضي الله عنها- سألت النبيّ ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكنّ ماءها وسدرتها فتطَهّر فتحسن الطُّهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه[1] دلكاً شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطّهّر بها» فقالت أسماء -رضي الله عنها-: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله، تطهري بها». فقالت عائشة -رضي الله عنها-: كأنّها تخفي ذلك، تتبعي بها أثر الدم. وسَأَلَتْه عن غسل الجنابة؟ فقال: تأخذي[2] ماء فتطهري فتحسنى الطُّهور -أو تُبْلِغِي الطُّهور- ثم تصب على رأسها الماء فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء» فقالت عائشة -رضي الله عنها-: نِعم النساء نساء الأنصار لم**

=

والثوري، وابن شاهين: لا بأس به. وقال العجلي: جائز الحديث. وقال يحيى القطان، والنسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ضعيف. وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء. وقال الحافظ: صدوق لين الحفظ من الخامسة/ م٤.

وأخرج له مسلم في الشواهد. انظر: الطبقات ٣٢٣/٦، والعلل ٣٧٨/١، والتاريخ ١٤/٢، وثقات العجلي ص٥٤، والضعفاء والمتروكين ص١٤٦، والمعرفة والتاريخ ٩٣/٣، والجرح والتعديل ١٣٣/١، والكامل ٢١٣/١، وابن شاهين ص٥٧، ورجال صحيح مسلم ٤٦/١، وتهذيب الكمال ٢١١/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص٣٣، والتقريب ص٩٤.

(١) وفي "ك" و"ط" فتدلكها. وهو خطأ.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور.

يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين[١].

٩٧٢-ز- حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني[٢]، نا أبو بكر الحنفي[٣]، نا سفيان الثوري، عن أبي /(ل١/١٤٢/ب) الزبير، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يضر المرأة الحائض ولا الجنب ألاّ تنقض شعرها إذا بلغ الماء شؤون الرأس**»[٤].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن المثنى، وابن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم برقم ٦١، ١/٢٦١.

(٢) الاصبهاني -بكسر الألف أو فتحها وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وقد تجعل فاء- والهاء، وفي آخرها النون بعد الألف- نسبة إلى أكبر بلدة بالجبال.... أبو يحيى الأنصاري مولاهم. انظر: تاريخ أصبهان ١/١١٩ برقم ٤٠، والأنساب ١/١٧٤، والسير ١٣/٤١.

(٣) هو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري.

(٤) وقد أخرجه أبو نعيم الأصبهاني من طريق أحمد بن عصام الأصبهاني به. كما عند المصنف. انظر: تاريخ أصبهان ١/١٢٦، و٢/٢٧١.

ولم أقف على من أخرجه غيرهما، والإسناد رجاله ثقات إلا أبا الزبير فإنه صدوق يدلس، وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين وقد عنعن هنا، ولكن يشهد له حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عند مسلم في كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك برقم ٦١.

وحديث أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنها- عند مسلم أيضا في كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة برقم ٥٨. والله أعلم.

٩٧٣- حدثنا شعيب بن عمرو[١]، نا سفيان بن عيينة، عن منصور بن صفية[٢]، عن أمّه، عن عائشة -رضي الله عنها- **سألت امرأة النبيّ ﷺ عن غسلها من المحيض؟ فعلّمها كيف تغتسل، قال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها». قالت: كيف أتطهر بها؟/[٣] قال: «سبحان الله، تطهّري بها» واستتر النبيّ ﷺ بثوبه هكذا؛ وأخذ سفيان طرف ثوبه على يديه وجعله بينه وبينها، قالت عائشة -رضي الله عنها- فاجتذبتها إليّ فقلت: تتبعي بها أثر الدم»**[٤].

---

(١) أبو محمد الضبعي. انظر: السير ١٢/٣٠٤.

(٢) هو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث القرشي العبدري الحجبي -بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الباء المنقوطة بواحدة هذه النسبة إلى حجابة الكعبة، وهم جماعة من بنى عبد الدار وإليهم حجابة الكعبة ومفتاحها. مات سنة ١٢٩هـ أحد الأئمة الثقات. روى له الجماعة ما عدا الترمذي. قال ابن حزم قد ضعف ليس ممن يحتج بروايته. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة أخطأ ابن حزم في تضعيفه. وقال في هدي الساري: شذ ابن حزم، فقال: ليس بالقوي. انظر: الأنساب ٢/١٧٧، والمحلى ١/١٠٤، وتهذيب الكمال ٢٨/٥٤٠، والتقريب ص٥٤٧، وهدي الساري ص٤٦٨. انظر: أيضا حديث رقم ٩٥٩ السابق.

(٣) (ك١/٢٢٥).

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر كلاهما، عن ابن عيينة، عن منصور بن صفية به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض الفرصة من مسك... برقم ٦٠، ١/٢٦٠.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن موسى البلخي عن ابن عيينة عن

=

ورواه وهيب[١] عن منصور عن أمّه.

٩٧٤- حدثنا الربيع، أنا[٢] الشافعي، أنا سفيان بن عيينة بإسناده: **جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ تسأله عن الغسل من المحيض؟ فأمرها بالغسل، فقال: ((خذي فِرْصة من مسك، [فتطهري][٣] بها)).**

(قالت[٤]: كيف أتطهر بها؟ قال النبيّ ﷺ: ((سبحان الله -واستتر بثوبه-)[٥] تطهري بها)).

[قالت][٦]: فاجتذبتها، وعرفت الذي أراد، فقلت لها تتبعي بها

=

منصور بن صفية به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض برقم ٣١٤، ١/٤٩٤ مع الفتح.

(١) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، وقد أخرج مسلم ما علقه المصنف هنا عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن حبان، عن وهيب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض الفرصة من مسك ١/٢٦١.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب غسل المحيض برقم ٣١٥، ١/٤٩٦ مع الفتح وسيصله المصنف نفسه بعد حديث عن أبي داود الحراني عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب به. انظر: الحديث ٩٧٥ الآتي.

(٢) كذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" حدثنا.

(٣) هكذا في"ك" و"ط" وفي"الأصل" و"م": تطهري بدون الفاء.

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" فقالت بالفاء.

(٥) ما بين القوسين سقط من "م".

(٦) (قالت) لم يذكر في "الأصل" و"م".

آثار[١] الدم يعني الفرج[٢].

٩٧٥- حدثنا أبو داود الحرّاني، نا مسلم بن إبراهيم[٣]، نا وهيب، عن منصور بن عبد الرحمن الحَجَبِيِّ، عن أمّه عن عائشة -رضي الله عنها- **أنّ امرأة من الأنصار قالت: يارسول الله، كيف أغتسل من المحيض؟ فقال لها: خذي فِرْصة ممسّكة فتوضئي ثلاث مرار» ثم إنّ رسول الله ﷺ تنحى وأعرض بوجهه عنها، وقال: «توضئي بها» قالت (عائشة -رضي الله عنها-)[٤] /(ل١/١٤٢/أ) فَجَذَبْتُها[٥] إليّ فأخبرتها بما يريد رسول الله ﷺ[٦].**

٩٧٦- حدثنا أبو داود الحراني، نا مسلم بن إبراهيم، ح

وحدثنا أبو المثنى، نا مسدد كلاهما عن أبي عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة -رضي الله عنها- **أنّها قالت:**

---

(١) هكذا في "الأصل" و"م" بالجمع. وفي "ك" و"ط" أثر بالإفراد، وهي في مسلم بالإفراد من رواية عمرو الناقد عن ابن عيينة، وبالجمع من رواية ابن أبي عمر عن ابن عيينة أيضا.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٩٧٣ السابق. وهو في مسند الشافعي ص١٩.

(٣) الأزدي أبو عمرو البصري.

(٤) ما بين القوسين سقط من "ك" و"ط".

(٥) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" فأخذتها فجذبتها.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن حبّان عن وهيب به. انظر: الحديث ٩٧٣ السابق.

دخلت امرأة من الأنصار علي النبيّ ﷺ فقالت: أخبرني يارسول الله، كيف أتطهر من المحيض؟ فقال: «نعم، تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فلتغتسل بها ولتحسن الطهور، ثم لتصب على رأسها ولتلصق بشؤون رأسها، ولتدلكه، فإنّ ذلك طهور، ثم لتصب عليها من الماء، ثم لتأخذ فِرْصة ممسَّكَة فلتتطهر[١] بها».

قالت: وكان رسول الله ﷺ يكني[٢]، فقالت: عائشة -رضي الله عنها-: تتبعي بها أثر الدم. وهذا حديث أبي داود[٣][٤].

---

(١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" فلتطهر بتاء واحدة.

(٢) وفي "ك" و"ط" زيادة (عن ذلك) هنا.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص كلاهما، عن إبراهيم بن مهاجر،به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ١/٢٦٢.

(٤) بهامش "ك" بلغت قراءة.

باب في المستحاضة.

٩٧٧- حدثنا علي بن حرب، نا وكيع/ وجعفر بن عون، ح

وحدثنا أحمد بن أبي رجاء[١]، نا وكيع، ح

وحدثنا عمار بن رجاء، ومحمد بن عبد الوهاب[٢]/[٣] قالا: نا جعفر بن عون عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **جاءت فاطمة بنت أبي حبيش[٤] -رضي الله عنها- إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يارسول الله إنّي امرأة أستحاض[٥] فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنّما ذلكِ عِرق[٦]»، .....**

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء أبو جعفر المصيصي مات سنة ٢٥٠هـ، س، وثقه النسائي، ومسلمة بن قاسم، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الثقات ٢٨/٨، وتهذيب الكمال ٤٧٠/١، والكاشف ٢٠٢/١، والتهذيب ٦٨/١، والتقريب ص٨٤.

(٢) محمد بن عبد الوهاب بن حبيب أبو أحمد الفراء النيسابوري.

(٣) (ك١/٢٢٦).

(٤) حبيش -بمهملة وموحدة وياء مثناة من تحت وفي آخره شين معجمة- انظر: توضيح المشتبه ٤٥٦/٣.

(٥) أستحاض: بضم الهمزة وفتح المثناة يقال: استحيضت المرأة إذا استمر بها خروج الدم بعد أيام حيضتها المعتادة فهي المستحاضة. انظر: الصحاح ١٠٧٣/٣، والنهاية ٤٦٩/١، والفتح ٣٩٦/١.

(٦) عرق: -بكسر العين وإسكان الراء- ومعناه أن الاستحاضة تخرج من عرق يسمى =

وليست[١] بحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت؛ فاغسلي عنكِ الدم وصلي»[٢]. /(ل١/١٤٣/ب)

٩٧٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا[٣] ابن وهب، أخبرني[٤] سعيد بن عبد الرحمن الجمحي[٥]، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث،

=

العاذل بكسر الذال المعجمة بخلاف الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٤/٣، وشرح النووي ١٩/٤.

(١) هكذا في جميع النسخ وفي رواية للبخاري. وفي صحيح مسلم ورواية أخرى للبخاري: وليس، والظاهر أن التأنّيث يحمل على حالة. والله أعلم.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، عن وكيع به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم ٦٢، ٢٦٢/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن محمد بن سلام عن أبي معاوية عن هشام بن عروة به. انظر: صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم برقم ٢٢٨، ٣٩٦/١ مع الفتح.

(٣) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" ثنا.

(٤) كذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" حدثني.

(٥) هو سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجمحي -بضم الجيم وفتح الميم وفي آخرها الحاء المهملة، هذه النسبة إلى بني جمح- أبو عبد الله المدني قاضي بغداد مات سنة ١٧٦هـ./ عخ م د س ق، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، والذهبي، وغيرهم، وضعفه الساجي، والفسوي، وقال ابن عدي: له أحاديث غرائب حسان وأرجو أنّها مستقيمة وإنّما يهم عندي في الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفاً أو يصل مرسلاً لا عن تعمد.

=

والليث بن سعد، أن هشام بن عروة أخبرهم عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- **أنّ فاطمة بنت أبي حبيش -رضي الله عنها- جاءت رسول الله ﷺ، وكانت تستحاض، فقالت: يارسول الله، إنّي والله ما أطهر أفادع الصلاة أبدًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنّما ذلك[1] عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، ثم صلّي»**[2].

=

وقال ابن حبان يروى عن عبيد الله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة. وقال الذهبي: وأما ابن حبان فخساف قصاب فقال: روى عن الثقات أشياء موضوعة. وقال الحافظ: صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه اهـ. وأخرج له مسلم حديثًا واحدًا مقرونًا (انظر صحيحه كتاب الصلاة باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير ٢٨٨/١) انظر: تاريخ الدارمي ص١٢٥، والجرح والتعديل ٤١/٤، والكامل ٣٩٩/٣، والمجروحين ٣٢٣/١، وتاريخ بغداد ٦٧/٩، ورجال صحيح مسلم ٢٤٨/١، والأنساب ٨٥/٢، وتهذيب الكمال ٥٢٨/١٠، والمغني ٢٦١/١، والكاشف ٤٤٠/١، والميزان ٢١٦/٣، والتهذيب ٥٠/٤، والتقريب ص٢٣٨.

(١) هكذا في "الأصل" و"ك" و"ط" والصحيحين. وفي "م": ذاك.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٩٧٧ السابق.

وأخرجه البخاري -رحمه الله-عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب الاستحاضة برقم ٣٠٦، ٤٨٧/١.

وهو في الموطأ في كتاب الطهارة باب المستحاضة برقم ١٠٤، ٦١/١.

٩٧٩- حدثنا البِرْتي[١]، نا أبو معمر، نا عبد الوارث، نا أيوب[٢]، عن هشام بن عروة، عن أبيه بإسناده[٣] نحوه.

[سمعت إبراهيم الحربي يقول في حديث عروة: **إنّ فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب[٤] بن أسد بن عبد العزى تزوجها عبد الله بن جحش** رضي الله عنه **فولدت له محمداً**[٥]][٦].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عيسى أبو العباس مات سنة ٢٨٠هـ وثقه إسماعيل القاضي، والدار قطني، والخطيب البغدادي. والبرتي -بكسر الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء وفي آخرها التاء المنقوطة من فوقها باثنتين -نسبة إلى برت وهي مدينة بنواحي بغداد. انظر: تاريخ بغداد ٦١/٥، والأنساب ٣٠٨/١، ومعجم البلدان ٤٤٢/١، والسير ٤٠٧/١٣، وتوضيح المشتبه ٤٤١/١.

(٢) هو السختياني، وقد روى عن هشام بن عروة ومات قبله. انظر: تهذيب الكمال ٢٣٤/٣٠.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٩٧٧ السابق. وفي هامش "الأصل" آخر الجزء الثالث وأول الرابع من الأصل.

(٤) هكذا في جميع النسخ وفي صحيح مسلم وهو خطأ، والصواب: فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بحذف لفظة "عبد". وقد نبّه على ذلك الإمام النووي -رحمه الله تعالى- انظر: شرح النووي ١٩/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٥٣/٢، والإصابة ٣٨١/٤.

(٥) ووقع في جميع النسخ محمد بالرفع وهو خطأ.

(٦) وقد ذكر ذلك قبله ابن سعد. انظر: الطبقات ١٩٣/٨، وتهذيب الكمال ٢٥٤/٣٥. وما بين المعقوفين لم يذكر في "الأصل" و"م".

باب[1] [بيان][2] صفة قصة أم حبيبة بنت جحش -رضي الله عنها-، والدليل على أنّ المستحاضة التي يغلبها الدم [وكانت في مثل معنى قصة أم حبيبة -رضي الله عنها-][3] اغتسلت لكل صلاة.

٩٨٠- حدثنا يوسف بن مسلّم، نا داود بن منصور[4]، ح

وحدثنا إبراهيم الحربي، نا سليمان بن داود الهاشمي، قالا: نا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة[5] عن عائشة -رضي الله عنها- **أنّ أم حبيبة بنت جحش[6] -رضي الله عنها- وكانت**

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط". علق هنا بالهامش مقابل الباب من نسخة "الأصل" آخر الجزء الثالث وأول الرابع (من الأصل)

(٢) (بيان) لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٣) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٤) هو أبو سليمان النسائي.

(٥) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية.

(٦) أم حبيبة بنت جحش -بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة- بن رئاب الأسدي، وذكر ابن سعد أن اسمها حبيبة وهي أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، وحمنة بنت جحش رضي الله عنهن. قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر -رحمه الله-: الأكثر يسقطون الهاء من كنيتها فيقولون: أم حبيب، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ﷺ وكانت تستحاض، وأهل السيرة يقولون: إن المستحاضة حمنة، والصحيح عند أهل الحديث أنّهما كانتا تستحاضان.... انظر: الطبقات ١٩١/٨، والاستيعاب ٤٤٢/٤، وشرح النووي ٢١/٤، والإصابة ٢٧٥/٤، والفتح ٥٠٨/١، والتهذيب ٣٦٢/١٢.

استحيضت سبع سنين، فشكت ذلك، وقال يوسف: فاشتكت ذلك إلى النبيّ ﷺ فاستفتته[١] فيه، فقال: «إنه ليس بحيض». وقال يوسف: «إن هذا ليس بحيضة ولكنه عرق، فاغتسلي وصلي»/[٢] فكانت تغتسل عند كل صلاة. زاد يوسف، قالت عائشة -رضي الله عنها- وكانت أم حبيبة-رضي الله عنها- تغتسل لكل صلاة وتجلس في مركن[٣] يعلو الدمُ الماء، ثم تصلي[٤] /(ل١/١٤٤/أ).

٩٨١- حدثنا أحمد بن البرقي[٥]، نا عمرو بن .....

---

(١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" فاستفتت بدون ذكر الهاء.

(٢) (ك١/٢٢٧).

(٣) المركن: بكسر الميم وفتح الكاف- هو الإجّانة التي يغسل فيها الثياب، والميم زائدة وهي التي تخص الآلات. انظر: الصحاح ٥/٢١٢٦، والنهاية ٢/٢٦٠، وشرح النووي ٤/٢٢.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي عمران محمد بن جعفر بن زياد، عن إبراهيم بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/٢٦٤.

(٥) هو أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن البرقي -بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء- نسبة إلى برقة وهي إقليم بين الاسكندرية وإفريقية وهي إلى الإسكندرية أقرب مات سنة ٢٧٠هـ. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وكان صدوقًا، وقال السمعاني: كان ثقة ثبتًا. ووثقه الذهبي، وابن ناصر الدين، وابن الجوزي. انظر: الجرح والتعديل ٢/٦١، والأنساب ١/٣٢٤، والمنتظم ١٢/٢٣٠، ومعجم البلدان ١/٣٨٨، والسير ١٣/٤٧، تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٠، وتوضيح المشتبه ١/٤٦٢، وشذرات الذهب ٢/١٥٨.

أبي سلمة[١]، ح

وحدثنا الكَيْسَانِيُّ[٢]، نا بشر بن بكر، قالا: نا الأوزاعي، قال: حدثني[٣] ابن شهاب، قال: حدثني عروة وعمرة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **استحيضت أم حبيبة بنت جحش -رضي الله عنها-وهي تحت عبد الرحن بن عوف ﷺ سبع سنين، فشكت إلى رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: ((إنّ هذه ليست بالحيضة، ولكنّ هذا عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، ثم صلّي)).**

قالت عائشة -رضي الله عنها-: فكانت تغتسل لكل صلاة، وكانت تقعد في مركن لأختها زينب (ابنة)[٤] جحش -رضي الله عنها- حتى إنّ حمرة الدم لتعلو الماء[٥].

---

(١) عمرو بن أبي سلمة أبو حفص الدمشقي.

(٢) هو سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": ثنا.

(٤) كذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" (بنت)

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن سلمة المرادي عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم ٦٤، ١/٢٦٣.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن إبراهيم بن المنذر، عن معن، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب عرق الاستحاضة برقم ٣٢٧، ١/٥٠٨ مع الفتح.

٩٨٢- حدثنا إسحاق الطحان[١]، نا عبد الله بن يوسف[٢]، نا الهيثم بن حميد[٣]، نا النعمان بن المنذر[٤]، والأوزاعي، وأبو مُعَيد[٥]، عن الزهري .....

---

(١) الطحَّان -بفتح الطاء والحاء المهملتين في آخرهما النون- صاحب الرحى والذي يطحن الحب، وهو إسحاق بن سيّار أبو يعقوب النصيبي.

(٢) هو التنِّيسي أبو محمد المصري.

(٣) هو أبو أحمد الغساني مولاهم، روى له الأربعة، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان، وابن شاهين، وقال أبو داود: قدري ثقة. وقال أبو مسهر: كان ضعيفا قدرياً. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالقدر. انظر: العلل ١٣٢/٢، والجرح والتعديل ٨٢/٩، والثقات ٢٣٥/٩، وسنن الدارقطني ٣١٩/١، وثقات ابن شاهين ص٣٤٦، وتهذيب الكمال ٣٧٠/٣٠، والكاشف ٣٤٤/٢، والمغني ٧١٦/٢، والتقريب ص٥٧٧.

(٤) هو أبو الوزير الدمشقي، مات سنة ١٣٢هـ /د س، وثقه دحيم، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه أبو مسهر، والنسائي، وقال أبو داود: كان داعية في القدر وضع كتابًا يدعو فيه إلى قول القدر، وقال برهان الدين الحلبي -رحمه الله- مفسرًا لعبارة أبي داود:... والذي ظهر لي من عبارة أبي داود أنَّه لا يريد بالوضع الكذب على رسول الله ﷺ... وإنَّما أراد أنَّه صنّف. وقال الذهبي: صدوق قدري. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالقدر. انظر: طبقات ابن سعد ٣٢١/٧، والمعرفة ليعقوب ٣٩٦/٢، والجرح والتعديل ٤٤٧/٨، والثقات ٥٣٠/٧، وتهذيب الكمال ٤٦١/٢٩، والكاشف ٣٢٣/٢، والمغني ٧٠٠/٢، والكشف الحثيث ص٢٦٧، والتقريب ص٥٦٤.

(٥) أبو معيد -بضم الميم ثم عين مهملة مفتوحة وبعدها ياء مثناة وفي آخرها دال مهملة- هو حفص بن غيلان الدمشقي/ س ق. وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حبان،

=

بنحوه[١].

٩٨٣- حدثنا أبو أمية وأبو إسحاق إبراهيم الحربي، قالا: نا حسين المروروذي[٢]، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة -رضي الله عنها- **أنّ أم حبيبة بنت جحش -رضي الله عنها- استحيضت**

=

وغيرهم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وضعفه ابن سيار وعبد الله بن سليمان، وقال أبو داود: كان يرى القدر ليس بذاك. وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به صدوق. وقال الحافظ: صدوق فقيه رمي بالقدر. انظر: تاريخ الدارمي ص٩٢، والمعرفة والتاريخ ٣٩٤/٢، والجرح والتعديل ١٨٦/٣، والثقات ١٩٨/٦، والكامل ٣٩٤/٢، وتهذيب الكمال ٧٠/٨، والمغني ١٨٢/١، والكاشف ٣٤٣/١، والمقتنى ٩١/٢، والتقريب ص١٧٤.

(١) انظر: الحديث ٩٨١ السابق.

(٢) هو حسين بن محمد بن بهْرام أبو أحمد، ويقال: أبو علي المؤدب التميمي المروروذي -هكذا في جميع النسخ- قال السمعاني -رحمه الله- هي بفتح الميم والواو، بينهما الراء الساكنة، بعدها الألف واللام وراء أخرى مضمومة بعدها الواو، وفي آخرها الذال المعجمة نسبة إلى مرو الروذ، وقد يخفف في النسبة إليها فيقال: المروذي أيضا.... مات سنة ٢١٤هـ /ع، أحد الأثبات.وقد فرق ابن أبي حاتم -رحمه الله- بين الحسين بن محمد المروروذي، وبين الحسين بن محمد بن بهرام، وحكى عن أبيه أن الحسين بن بهرام مجهول، ويعدّ ذلك من الوهم. فقد قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تعليقاً على صنيع ابن أبي حاتم: فكأنه ظن أنَّه غير المروذي. انظر: الطبقات ٢٣٤/٧، والتاريخ ١١٩/٢، والجرح والتعديل ٦٤/٣، والثقات ١٨٥/٨، وتاريخ الثقات ص١٢١، والأنساب ٢٦٢/٥، وتاريخ بغداد ٨٨/٨، وضعفاء ابن الجوزي ٢١٧/١، وتهذيب الكمال ٤٧١/٦، والكاشف ٣٣٥/١، والمغني ١٧٥/١، والتهذيب ٣٣٠/٢.

سبع سنين، فسألت النبيّ ﷺ عن ذلك فقال: «إنّ هذا عرق وليست بحيضة» وأمرها أن تغتسل وتصلي وكانت تغتسل عند كل صلاة[١].

قال محمد بن عوف[٢] بن سفيان[٣][٤]: سمعت هشام بن عمار[٥] يقول: سمعت الوليد بن مسلم[٦] يقول: احترقت كتب الأوزاعي -رحمه الله- من الرجفة[٧] ثلاثة[٨] عشر قنداقًا[٩]، فأتاه رجل بنسخها[١٠]، فقال[١١]: يا أبا عمرو، هذه نسخة كتابك وإصلاحك بيدك فما عرض لشيء منها حتى فارق الدنيا[١٢].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث ٩٨١ السابق.

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": حدثنا محمد بن عوف.

(٣) (سفيان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) هو أبو جعفر ويقال: أبو عبد الله الطائي الحمصي الحافظ.

(٥) هو أبو الوليد الدمشقي الحافظ المقرئ.

(٦) هو أبو العباس الدمشقي.

(٧) الرجفة: زلزلة عظيمة أصابت الشام سنة ١٣٠هـ، وكان أكثرها ببيت المقدس فهلك كثير ممن كان فيها من الأنصار وغيرهم.... انظر: تاريخ الاسلام ٢٩/٨.

(٨) هكذا في "الأصل". وفي بقية النسخ "ثلاث" بالتذكير، فيحمل تأنّيث العدد على لفظ المعدود فإنه مذكر، والتذكير على معناه فإنه مؤنث والله أعلم.

(٩) القُنْداق: صحيفة الحساب. وقد راجعت كتب اللغة ولم أجد لها معنى إلا هذا والله أعلم. انظر: لسان العرب ٣٢٤/١٠.

(١٠) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" فنسخها وهو خطأ.

(١١) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" بدون ذكر الفاء.

(١٢) وقد أخرج هذا الخبر أيضا ابن شاهين عن إسحاق بن موسى الرملي عن محمد بن

=

٩٨٤- حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو /(ل١/١٤٤/ب) بن الحارث، نا حجاج بن إبراهيم[١]، نا ابن وهب/[٢]، ح

وحدثنا أبو عبيد الله، نا[٣] عمي، قال: حدثني عمرو (يعني)[٤] ابن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة -رضي الله عنها- **أنّ أم حبيبة بنت جحش -رضي الله عنها- ختنة[٥] رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمن بن عوف ﷺ استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلّي». قالت عائشة -رضي الله عنها- فكانت تغتسل عند كل صلاة في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش -رضي الله عنها- تعلو حمرة الدم الماء[٦].**

=

عوف الحمصي عن الوليد بن عتبة، عن الوليد بن مسلم به. انظر: تاريخ أسماء الثقات ص٢١٨ برقم ٧٨٧.

(١) هو الأزرق.

(٢) (ك١/٢٢٨).

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" قال: حدثني.

(٤) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) الختن بالتحريك: كل من كان من قبل المرأة مثل الأب، والأخ، وهم الأختان هكذا عند العرب، وأما عند العامة فختن الرجل: زوج ابنته. والأحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما. انظر: الصحاح ٥/٢١٠٧، والنهاية ٢/١٠، والمصباح المنير ص٦٣.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب به.

=

٩٨٥- حدثنا إبراهيم الحربي، نا محمد بن الصباح[١]، نا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها- **أنّ ابنة جحش -رضي الله عنها- استحيضت، فكانت تمكث سبع سنين وتجلس في مركن[٢] فيعلوه الدم، فأتت النبيّ ﷺ، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها[٣]، ثم تغتسل وتصلي. تقول: «ثم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة»[٤].**

=

انظر: الحديث ٩٨١ السابق.

(١) هو أبو جعفر الجرجرائي مات سنة ٢٤٠هـ/ د ق وثقه ابن معين في رواية ابن محرز، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم. وذكر يعقوب بن شيبة السدوسي أنَّه ذكر ليحيى بن معين ابن الصباح، فقال يحيى: حدث بحديث منكر عن علي بن ثابت... ثم قال يعقوب: ... وإنَّما يرويه على بن نزار شيخ ضعيف، ولم يذكر يحيى محمد بن الصباح هذا بسوء. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: التاريخ ٥٢٢/٢، وابن محرز الترجمة ٢٩١، والجرح والتعديل ٢٨٩/٧، والثقات ١٠٣/٩، وتاريخ بغداد ٣٦٧/٥، وتهذيب الكمال ٣٨٤/٢٥، والكاشف ١٨١/٢، والمغني ٥٩٣/٢، والتقريب ص٤٨٤.

(٢) هكذا في "الأصل" و"م" بالتنكير، وفي "ك" و"ط" بالتعريف.

(٣) القرء -بالفتح- يجمع على أقراء وقروء، وأقرئ في أدنى العدد، وهي من الأضداد، يقع على الحيض كما في هذا الحديث ويقع أيضا على الطهر، والأصل في القرء الوقت المعلوم، فلذلك وقع على الضدين لأن لكل منهما وقتاً. انظر: غريب الحديث ٢٨٠/١، والصحاح ٦٤/١، والنهاية ٣٢/٤.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن المثنى عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم ٢٦٤/١.

=

=

وقد وقع في رواية أبي عوانة -رحمه الله- تمييز المتن المحال به على المتن المحال عليه، حيث إن الإمام مسلما -رحمه الله- قال عقب سياق سنده بنحو حديثهم ويعد ذلك من فوائد الاستخراج.

والأحاديث المحال عليها عند مسلم -رحمه الله- فيها الأمر المطلق بالاغتسال، وقد اتفق الشيخان على إخراجها من طريق الزهري عن عروة وعمرة، عن عائشة -رضي الله عنها- أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال:«هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة. انظر: صحيح البخاري برقم ٣٢٧، ١/٥٠٨، وصحيح مسلم برقم ٦٣- ٦٤، ١/٢٦٣.

وقد رواها عشرة من أعيان أصحاب الزهري عنه هكذا، وانفرد محمد بن إسحاق، وسليمان بن كثير عند أبي داود برقم ٢٩٢، فروياه عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- به. فقالا: أمرها النبي ﷺ بالغسل لكل صلاة.

وقد تكلم في روايتهما عن الزهري أساسًا، فتكون رواية الجماعة عن الزهري هي الراجحة وروايتهما عنه مرجوحة.

وإنّما الأمر بالإغتسال لكل صلاة معروف من حديث يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرمن بن عوف، وأنّها استحيضت لا تطهر فذكر شأنّها لرسول الله ﷺ قال:«ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم، لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة، ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة». وقد أخرجه النسائي برقم ٣٥٤، ١/٢٠١، عن الربيع بن سليمان الجيزى عن إسحاق بن بكر بن مضر عن أبيه، عن يزيد بن الهاد به. وإسناده صحيح.

وأخرجه المصنف -رحمه الله- عن أبيه، عن أبي مروان، عن الدراوردي، عن يزيد بن

=

=

الهاد به. وإسناده حسن، وسيورده بعد ثلاثة أحاديث. وله شاهد أيضا ممّا أخرجه أبو داود بسند صحيح عن زينب بنت أم سلمة -رضي الله عنها- برقم ٢٩٣، أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أنّ رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة، وصححه الشيخ الألباني -حفظه الله- برقم ٢٧٧.

وروى البيهقي عن الحاكم عن أبي بكر الفقيه قال: قال بعض مشايخنا: خبر ابن الهاد غير محفوظ. ولكن قد أجاب ابن التركماني على ذلك بأجوبة مقنعة تثبت صحة هذا الخبر. وهذه تقوى رواية ابن إسحاق وسليمان بن كثير، وبذلك يكون أمر المستحاضة بالاغتسال لكل صلاة قد ثبت بسندين صحيحين.

وبالجملة فإن أحاديث الباب تدور على أربعة أقسام:

قسم فيه الأمر المطلق بالاغتسال، وقد اتفق الشيخان عليه كما سبق. وقسم فيه الأمر بالإغتسال لكل صلاة وقد ثبت بطريقين صحيحين كما تقدم أيضاً.

وقسم فيه التخيير بين الاكتفاء بغسل واحد عقب مدة الحيض، والجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وكذلك المغرب والعشاء، والغسل لصلاة الفجر، وقد أخرجه أبو داود برقم ٢٨٧، من طريق زهير بن محمد، والترمذي برقم ١٢٨، من طريق زهير بن محمد أيضا.

وابن ماجه برقم ٦٢٧ من طريق شريك بن عبد الله النخعي، والحاكم ١/١٧٢ من طريق زهير وعبيد الله بن عمرو الرقى ثلاثتهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة،عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش -رضي الله عنها- قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه... وفيه:«سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم» قال لها:«إن هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام

=

=

أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثًا وعشرين ليلة أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخري المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي...

والحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تكلم فيه من قبل حفظه.

قال الحافظ في التقريب: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة من الرابعة مات بعد ١٤٠/ بخ د ت ق.

وقال الإمام الذهبي في الكاشف: قال أبو حاتم وعدّة: لين الحديث.

وقال ابن خزيمة: لا أحتج به.

وقال في المغني: حسن الحديث احتج به أحمد وإسحاق.

وقال في الميزان: حديثه في مرتبة الحسن.

وحسن الترمذي حديثه أحياناً.

وبقية رجاله ثقات، فالإسناد حسن إن شاء الله.

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فوهنه ولم يقوّ إسناده.

وقال البيهقي: تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به. لكن قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، ونقل أيضا عن الإمام أحمد أنَّه قال: إنَّه حديث حسن صحيح، وحسّنه الشيخ الألباني وأحمد شاكر. فيترجح تحسينه إن شاء الله تعالى.

وقسم فيه الأمر بالغسل مرة واحدة بعد أيام الأقراء ثم الوضوء عند كل صلاة.

=

=

وقد أخرجه البخاري برقم ٢٢٨، من طريق أبي معاوية، والنسائي ١/١٨٥ من طريق حماد بن زيد، والدارمي ١/١٩٩، من طريق حماد بن سلمة، وابن حبان برقم ١٣٥٤، ١٣٥٥ من طريق أبي حمزة السكري، وأبي عوانة خمستهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إنّي أستحاض الشهر والشهرين. قال:«ليس ذاك بحيض ولكنه عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة».

قال الطحاوي -رحمه الله-: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل. اهـ.

وأشار أيضاً إلى إمكان الجمع بينهما. وهو أولى لأن القول بالنسخ يحتاج إلى التنصيص أو معرفة المتقدم من المتأخر.

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة -بالإغتسال لكل صلاة- على الندب أولى واستحسن الشوكاني -رحمه الله- هذا الجمع، وقال: إن قوله في الحديث أيهما فعلت أجزأ عنك قرينة دالة على عدم الوجوب.

وقال: قال المصنف -رحمه الله-: فيه أن الغسل لكل صلاة لا يجب بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه. اهـ.

وهذه قرينة صالحة لصرف الأمر بالإغتسال لكل صلاة عن الوجوب إلى الاستحباب وبذلك تجتمع الأحاديث والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: شرح معاني الآثار ١/٩٨، وعلل ابن أبي حاتم ١/٥١، والسنن الكبرى مع الجوهر النقي ١/٣٥١، ومختصر سنن أبي داود ١/١٨٨، ومعرفة السنن والآثار ١/٣٧٧، ونصب الراية ١/١٩٩، والتلخيص الحبير ١/٢٨٨، والفتح ١/٥٠٨، ونيل الأوطار ١/٢٨٤.

باب[١] في المستحاضة التي لا تعرف إقبال الحيضة من إدبارها بتغير الدم وغيره[٢] وعرفت أيام أقرئها[٣].

٩٨٦- حدثنا الربيع بن سليمان[٤]، نا شعيب بن الليث، ح

وحدثنا عباس بن محمد[٥] الدوري، نا يونس بن محمد[٦]، قالا: نا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك[٧]، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت: **إنّ أم حبيبة -رضي الله عنها- سألت النبيّ ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة -رضي الله عنها-: قد رأيت مركنها ملأى[٨] دمًا، فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثي**

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) (وغيره) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) بهامش "الأصل": والترجمة أطول منه.

(٤) هو المرادي.

(٥) (ابن محمد) لم يذكر "الأصل" و"ط".

(٦) هو المؤدب.

(٧) عراك -بكاف مع كسر أوله وإهماله مخففاً- ابن مالك الغفاري. انظر: توضيح المشتبه ٦/٤٢٠.

(٨) هكذا في "ك" و"ط" و"م" وصحيح مسلم: ملآن. قال النووي: وكلاهما صحيح، الأول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الإجّانة. والله أعلم. انظر: شرح النووي ١/٢٢. ووقع في "الأصل" ملأ.

قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي»[١]. /(ل١/١٤٥/أ)

٩٨٧- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٢]، نا إسحاق بن بكر بن مضر[٣]، عن أبيه عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك[٤]، عن عروة بن الزبير[٥]، عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت: **إنّ أمّ حبيبة بنت جحش -رضي الله عنها- التي كانت تحت عبد الرحمن [بن عوف]**[٦] ﷺ **شكت إلى رسول الله ﷺ، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي عند كل صلاة»**[٧].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رضي الله عنها- عن محمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم ٦٥، ١/٢٦٤.

(٢) أبو عبد الله المصري الفقيه.

(٣) هو أبو يعقوب المصري، ومضر -بضم أوله وفتح الضاد المعجمة، تليها راء- انظر: توضيح المشتبه ٨/١٨٦.

(٤) (ابن مالك) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) (ابن الزبير) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) الزيادة من "ك" و"ط".

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن موسى بن قريش التميمي عن إسحاق بن بكر بن مضر به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم ٦٦، ١/٢٦٤.

إلا أنَّه قال:ثم اغتسلي. ولم يقل: اغتسلي عند كل صلاة. وقد سبق الكلام على ذلك.انظر حديث ٩٨٥ السابق.

٩٨٨- حدثنا علي بن عثمان النُّفيلي[١]، نا أبو الأسود[٢]، نا بكر بن مضر بإسناده: **فكانت تغتسل عند كل صلاة**[٣].

سمعت إبراهيم الحربي يقول: اختلفوا في اسم هذه المرأة، فقال الليث أم حبيبة، ووافقه الأوزاعي، ومعاوية بن يحيى[٤]، وإبراهيم بن نافع[٥]، ويونس[٦]، فهؤلاء أوهموا[٧] -رحمهم الله- عن الزهري.

وقال سفيان: حبيبة، ووافقه إبراهيم بن سعد، وابن أبي ذئب ومعمر، وهذا هو الصواب، هي حبيبة بنت جحش تكنى أم حبيبة أخت حمنة بنت

---

(١) هو أبو محمد الحراني.

(٢) هو النضر بن عبد الجبار بن نضير المرادي المصري.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن موسى بن قريش التميمي عن إسحاق بن بكر بن مضر عن أبيه به. انظر: الحديث ٩٨٧ السابق.

(٤) هو الصّدَفي أبو روح الدمشقي، ت ق، وقد ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود وغيرهم لسوء حفظه، وقال الإمام البخاري -رحمه الله-: أحاديثه عن الزهري مستقيمة كأنّها من كتاب، وروى عنه عيسى بن يونس، وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنّها من حفظه. وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: ضعيف، وما حدث بالشام أحسن ممّا حدث بالري. انظر: تهذيب الكمال٢٨/٢٢١، والكاشف ٢/٢٧٧، والمغني ٢/٦٦٧، والتقريب ص٥٣٨.

(٥) هو المخزومي المكي.

(٦) هو ابن يزيد الأيلي.

(٧) بمعنى وهموا.

جحش بن رئاب بن يَعْمَر[(١)(٢)].

٩٨٩-ز- حدثني أبي -رحمه الله-، نا أبو مروان[(٣)]، نا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ/[(٤)]، عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة عن عائشة -رضي الله عنها- **أنّ أمّ حبيبة بنت جحش -رضي الله عنها- كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ﷺ وأنّها استحيضت، فلا[(٥)] تطهر، فذكرت لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ليست بحيضة، لتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض له، فتترك الصلاة، ثم تنظر ما كان بعد ذلك وتغتسل لكل صلاة[(٦)]**.

---

(١) (ابن يعمر) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وانظر حديث ٩٨٠ السابق في بيان اسمها وكنيتها -رضي الله عنها-.

(٣) هو محمد بن عثمان بن خالد الأموي المدني سكن مكة/ مات سنة ٢٤١هـ ص ق، وثقه أبو حاتم الرازي، وقال البخاري: كان صدوقاً وهو خير من أبيه وأبوه عنده عجائب. وقال صالح بن محمد: ثقة صدوق إلا أنَّه يروى عن أبيه المناكير. وقال الحاكم: في حديثه بعض المناكير. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف. وقال الذهبي: نكارتها من قبل أبيه، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر: التاريخ الصغير ٣٧٦/٢، والجرح والتعديل ٢٥/٨، والثقات ٩٤/٩، وتهذيب الكمال ٨١/٢٦، والكاشف ١٩٩/٢، والمغني ٦١٢/٢، والميزان ٦٤٠/٣، والتقريب ص٤٩٦.

(٤) (ك ٢٢٩/١).

(٥) هذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" لا تطهر بدون الفاء.

(٦) إسناده فيه ضعف، ولكن قد أخرجه النسائي عن الربيع بن سليمان، عن إسحاق بن بكر بن مضر عن أبيه، عن يزيد ابن الهاد به. وإسناده صحيح. انظر: الحديث ٩٨٥ السابق وتخريجه.

باب[١] بيان إباحة ترك قضاء الصلاة التي تترك الحائض في أيام حيضتها. /(ل١/١٤٥/ب)

٩٩٠- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم[٢]، عن معاذة[٣] قالت: **سألت عائشة -رضي الله عنها- قلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية[٤] أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: قد كان يصيبنا ذلك[٥] مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٦].**

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هو الأحول. وقد ورد التصريح به عند عبد الرزاق.

(٣) هي أم الصهباء بنت عبد الله العدوية.

(٤) أحرورية: بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وكسر الراء الأخرى بينهما واو نسبة إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضع على ميلين من الكوفة. كان أول اجتماع الخوارج به فنسبوا إليه، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي ﷺ وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف، فلما رأت عائشة -رضي الله عنها- هذه المرأة تشدّدت في أمر الحيض شبهتها بالحرورية وتشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها.... انظر: الأنساب ٢/٢٠٧، واللباب ١/٣٥٩، والنهاية ١/٣٦٦، وشرح النووي ٤/٢٣، والفتح ١/٥٠٢، وتاج العروس ١٠/٥٨٨.

(٥) (ذلك) سقط من "ك" و"ط".

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم ٦٩، ١/٢٦٥. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ١٢٧٧.

٩٩١- حدثنا الدبري عن عبد الرزاق، عن معمر عن أيوب[١]، عن أبي قِلابة[٢]، عن معاذة عن عائشة -رضي الله عنها- مثله[٣].

٩٩٢- حدثنا أبو زيد عمر بن شبة النُّمَيْري[٤]، نا عبد الوهاب الثقفي[٥]، نا أيوب[٦]، عن أبي قلابة، عن معاذة **أنّ امرأة سألت عائشة -رضي الله عنها- أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ لقد كنّا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء**[٧].

---

(١) هو السختياني.

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق به. انظر: الحديث ٩٩١ السابق.

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ١٢٧٨، ٣٣٢/١.

(٤) شَبّة -بفتح المعجمة وتشديد الموحدة تليها هاء- النُّمَيري -بضم النون وفتح الميم وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها راء- نسبة إلى بني نُمير. انظر: الأنساب ٥٢٧/٥، وتوضيح المشتبه، ٢٨٥/٥، والتقريب، ص٤١٣. انظر: -أيضًا- ح(٨٤٣) السابق.

(٥) هو ابن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفي، نسبة إلى ثقيف بن منبّه بن بكر بن هوازن.انظر الأنساب ٥٠٨/١، وتهذيب الكمال ٥٠٣/١٨، والميزان ٦٨٠/٢، والتقييد والإيضاح ص٤٥٨، والكواكب النيرات ص٧٦.

(٦) هو السختياني.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد، عن أيوب به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم

=

٩٩٣- حدثنا علي بن حرب، نا أبو داود الحَفَري[١]، نا سفيان[٢]، عن أيوب عن معاذة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **ما أمر النبيّ ﷺ امرأة منّا أن تقضي الصلاة وهي حائض**[٣].

٩٩٤- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود[٤]، نا شعبة، عن يزيد (أبي)[٥] الأزهر الضبعي القّسّام الرِّشْك[٦]، عن معاذة العدوية قالت: **قلت**

=

٦٧، ١/٢٦٥، وأخرجه البخاري -رحمه الله-عن موسى إسماعيل، عن همام عن قتادة، عن معاذة به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة برقم ٣٢١، ١/٥٠١ مع الفتح.

(١) هو عمر بن سعد، والحفري -بفتح الحاء المهملة والفاء- نسبة إلى محلة بالكوفة يقال لها الحفر. انظر: الأنساب ١/٢٣٧.

(٢) هو الثوري.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي الربيع الزهراني عن حماد، عن أيوب به. انظر: الحديث ٩٩٣ السابق.

(٤) هو الطيالسي.

(٥) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م" أبو بالرفع.

(٦) الضبعي -بضم الضاد المعجمة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخره العين المهملة- نسبة إلى ضُبيعة بن قيس ابن ثعلبة، ويزيد ينتسب إليهم ولاء، والقسام -بفتح القاف والسين المهملة- نسبة إلى القسمة للأشياء، والرشك -بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وفي آخرها الكاف نسبة إلى الرشك، وهو القسام في لغة أهل البصرة وقيل غير ذلك. ومات يزيد سنة ١٣٠هـ/ ع، أحد الأثبات ورمز له الذهبي بـ"صح"... قال: انفرد أبو أحمد الحاكم بقوله: ليس بالقوي عندهم. فأخطأ أبو أحمد وقال الحافظ ابن

=

لعائشة -رضي الله عنها-: أتقضي الحائض الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟ كنّا نحيض على عهد رسول الله ﷺ أفكنّا نقضي؟(١).

رواه غندر عن شعبة؛ **قد كن نساءُ النبيّ ﷺ [يحضن]**(٢) **أفأمرهن أن يجزين؟!**(٣).قال محمد بن جعفر: يعني يقضين(٤).

=

حجر: ثقة عابد وهم من لينه. انظر: الأنساب ٦٧/٣و ٨/٤، ٤٩٦، وتوضيح المشتبه ٢١٥/٧، وتهذيب الكمال ٢٨٠/٣٢، والميزان ٤٤٤/٤، والتقريب ص٦٠٦.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد، عن يزيد به. انظر: الحديث ٩٩٣ السابق.

وفي رواية المصنف -رحمه الله- بيان كنيته يزيد ونسبته ولقبه ويعدّ ذلك من فوائده. وهو في مسند الطيالسي ص٢٢٠.

(٢) (يحضن) سقط من "الأصل" و"م".

(٣) هو بفتح الياء المثناة وكسر الزاي غير مهموز، وحكى فيه الهمز أيضاً.ومعناه يقضين كما فسره محمد بن جعفر. انظر: الصحاح ٢٣٠٢/٦، والنهاية ٢٧٠/١، وشرح النووي ٢٤/٤، والفتح ٥٠٢/١.

(٤) وقد أخرج مسلم ما علقه المصنف هنا عن محمد بن المثنى عن غندر به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم ٦٨، ٢٦٥/١.

[بسم الله الرحمن الرحيم[١]

كتاب الصلاة][٢]

مبتدأ بُدُوِّ[٣] الأذان /(ل١/١٤٦/أ) وما جاء فيه، وأنّ الصلاة قبلها بمكة[٤] كانت بلا أذان، وأنّ النبيّ ﷺ أمَرَ به عن قول عمر ﷺ وبيان إيجاب التأذين قائماً.

٩٩٥- حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر[٥] الصغاني[٦] وعبد الله/[٧] بن محمد أبو حميد المصيصي قالا: نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: **كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون[٨] الصلاة، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك،**

---

(١) البسملة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٣) بدوّ: مثل قعود أي ظهور. انظر: الصحاح ٢٢٧٨/٦.

(٤) وفي "ك" و"ط" وبمكة وهو خطأ.

(٥) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط": أبو بكر محمد بن إسحاق.

(٦) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٧) (ك١/٢٣٠).

(٨) يتحينون: أي يطلبون حينها والحين الوقت. انظر: النهاية ٤٧٠/١، والمعجم الوسيط ٢١٢/١.

فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا[١] مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: قرنًا مثل قرن اليهود. فقال عمر ﷺ: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول ﷺ: «يا بلال، قم». قال أبو حميد: «فأَذِّن بالصلاة». وقال محمد بن إسحاق: «فناد بالصلاة»[٢].

---

(١) الناقوس: هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، واسمها الوبيل، والنصارى يُعلنون بها أوقات صلاتهم. انظر: الصحاح ٩٨٥/٣، والنهاية ١٠٦/٥، وتارج العروس ٥٧٤/١٦.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن هارون بن سعيد، عن حجاج بن محمد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب بدء الأذان برقم ١، ٢٨٥/١، وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، عن ابن جريج،به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب بدء الأذان برقم ٦٠٤، ٧٧/٢ مع الفتح.

بيان أذان بلال ﷺ وإقامته، والدليل على أنَّه شفع لا وتر، والإقامة وتر لا شفع، [والدليل على أنّ النبيّ ﷺ أمر بلالاً ﷺ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة بقوله ﷺ في حديث ابن جريج: «يابلالُ قم فأذّن بالصلاة»، وصفة تحريف بلال ﷺ رأسه في أذانه يميناً وشمالاً](١).

٩٩٦- حدثنا الحسن بن مُكْرَم(٢)، نا عفّان، نا وهيب(٣)، عن خالد الحذاء(٤)، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: **لمّا كثر الناس**

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م". وتحريف الرأس بمعنى الالتفات.

(٢) الحسن بن مكرم -بضم أوله وسكون الكاف وفتح الراء تليها ميم- أبو علي البغدادي البزاز، وتوضيح المشتبه ٢٥٣/٨.

(٣) هو ابن خالد.

(٤) الحذاء -بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة- نسبة إلى حذو النعل وعملها، وخالد ماحذا قط، إنّما كان يجلس إلى حذاء فنسب إليه...، مات سنة ١٤١هـ/ ع، أحد الأثبات وثقه ابن معين، والإمام أحمد، وابن سعد، والنسائي، وغيرهم، وتكلم فيه شعبة، وابن علية، لقول حماد بن زيد قدم علينا خالد قدمة من الشام فكأنَّما أنكرنا حفظه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. قال الذهبي في المغني: خالد ثقة جبل والعجب من أبي حاتم يقول: لا أحتج بحديثه، وقال في الكاشف: ثقة إمام، ورمز له بـ"صح" في الميزان. انظر: الأنساب ١٩٠/٢، وتهذيب الكمال ١٧٧/٨، والكاشف ٣٦٩/١، والمغني ٢٠٦/١، والميزان ٦٤٢/١، وهدي الساري ص٤٢٠.

ذكروا أن يجعلوا في[١] وقت الصلاة شيئًا يعرفونه، فذكروا أن ينوّروا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا، فأُمِر بلال ﷺ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[٢].

٩٩٧- حدثنا الصاغاني، أنا عبد الوهاب بن عطاء[٣]، أنا خالد، عن أبي قلابة عن أنس /(ل١/١٤٦/ب) ﷺ قال: **أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[٤].**

٩٩٨- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ قال: **أُمِر بلال ﷺ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[٥].**

---

(١) (في) سقطت من "ك" و"ط".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن حاتم عن بهز، عن وهيب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة برقم ٤، ١/٢٨٦.
وأخرجه البخاري -رحمه الله-عن محمد بن سلام، عن عبد الوهاب، عن خالد به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب الأذان مثنى مثنى برقم ٦٠٦، ٢/٨٢ مع الفتح.

(٣) هو الخفّاف.

(٤) وقد أخرجه مسلم عن خلف بن هشام عن حماد بن زيد عن خالد الحذاء به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة برقم ١،٢/٢٨٦.
وأخرجه البخاري -رحمه الله-عن علي بن عبد الله، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب الإقامة واحدة إلا قوله«قد قامت الصلاة»، برقم ٦٠٧، ٢/٨٣.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث ٩٩٨ السابق وتخريجه.

٩٩٩- حدثنا إبراهيم بن ديزيل[١]، نا عفان، نا شعبة، وحماد بن زيد، ووهيب، ويزيد بن زريع، قالوا: نا خالد [الحذاء][٢]، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: **أُمِر بلال ﷺ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**[٣].

١٠٠٠- حدثنا يزيد بن سنان، نا إسماعيل بن حكيم[٤]، ح

وحدثنا عمار [بن رجاء][٥]، نا قبيصة، نا سفيان[٦]، قالا: نا خالد الحذاء بإسناده مثله[٧].

١٠٠١- حدثنا أبو أمية، (نا سليمان بن حرب[٨]،ح)

ونا أبو داود السجزي، نا سليمان بن حرب، وعبد الرحمن بن المبارك[٩]، قالا: نا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية[١٠].

---

(١) هو إبراهيم بن الحسين بن علي الهمَذَاني، ويعرف بابن ديزيل.

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث ٩٩٨ السابق.

(٤) البصري: ولم أقف عليه.

(٥) الزيادة من "ك" و"ط".

(٦) هو الثوري.

(٧) انظر: تخريج الحديث ٩٩٨ السابق.

(٨) أبو أيوب البصري.وجملة (نا سليمان بن حرب، ح) في هامش "الأصل"

(٩) هو العيشي -بالتحتانية والمعجمة- البصري. انظر: التقريب ص٣٤٩.

(١٠) سماك -بكسر المهلمة وتخفيف الميم وآخره كاف- ابن عطية البصري المربدي -بكسر الميم

=

قال أبو داود: ونا موسى بن إسماعيل، نا وهيب جميعاً عن أيوب/[١]، عن أبي قلابة عن أنس ﷺ قال: **أمر بلال ﷺ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**[٢].

١٠٠٢- حدثنا محمد بن حيويه، ومحمد بن أيوب[٣]، وأبو خليفة[٤]، قالوا: نا محمد بن كثير[٥]، عن شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: **أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**[٦].

=

وسكون الراء بعدها موحدة-. انظر: توضيح المشتبه ١٦١/٥، والتقريب ص٢٥٥.

(١) (ك١/٢٣١).

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث (٩٩٨) السابق.

وأخرجه البخاري -رحمه الله-عن سليمان بن حرب به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب الأذان مثنى مثنى برقم ٦٠٥، ٨٢/٢ مع الفتح.وهو في سنن أبي داود برقم ٥٠٨، كتاب الصلاة باب في الإقامة ٣٤٩/١.

(٣) هو ابن الضريس.

(٤) هو الفضل بن الحباب -بضم أوله وموحدتين بينهما ألف مع التخفيف- ابن محمد بن شعيب الجمحي البصري مات سنة ٣٠٥هـ. وثقه مسلمة بن قاسم، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي: احترقت كتبه، منهم من وثقه، ومنهم من تكلم فيه، وهو إلى التوثيق أقرب. اهـ ورمي بالنصب. انظر: الارشاد ٥٢٦/٢، والثقات ٨/٩، والميزان ٣٥٠/٣، والسير ٧/١٤، واللسان ٥٢٠/٤.

(٥) هو العبدي.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن عبد الوارث بن سعيد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة برقم ٥، ٢٨٦/١.

ذكرته[١] لعبيد العِجْل[٢] فقال لي: حدثناه محمد بن حيويه، وقال لي محمد[٣] ذكرته لعليّ بن المديني[٤]، فقال: ابن كثير ثقة أيش يُنكرون أن يكون شعبة حدّث عن أيوب[٥]؟!

١٠٠٣- حدثنا أبو داود السجزي، نا حميد بن مَسْعَدَة، نا إسماعيل بن إبراهيم[٦]، نا خالد عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: **أُمِرَ بلال ﷺ أن يشفع الأذان وأن يوتر** /(ل١/١٤٧/أ) **الإقامة.**

قال إسماعيل: فحدثت به أيوب فقال: **إلا الإقامة**[٧][٨].

---

(١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" فذكرته.

(٢) هو الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي.

(٣) هو ابن حيويه.

(٤) وفي "ط" لعليّ بن أبي طالب ﷺ، وهو خطأ.

(٥) ويوضح قول ابن المديني -رحمه الله- هذا ما ذكره أبو حاتم بن حبان -رحمه الله- حيث قال: ماروى هذا عن ابن كثير من حديث شعبة ثقة غير محمد بن أيوب الرازي -وهو ابن ضريس- وأبي خليفة، اهـ. وقد انضاف إليهما ثقة آخر وهو محمد بن حيويه كما عند المصنف -رحمه الله- وبذلك يكون ثلاثة ثقات يروونه عن ابن كثير -وهو ثقة- عن شعبة به. ويؤكد ذلك كلام الإمام ابن المديني -رحمه الله-. انظر: الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان ٤/٥٦٨.

(٦) هو ابن عليّة.

(٧) يعني: قد قامت الصلاة. وقوله: "إلا الإقامة" هذا متصل بالحديث وليس مدرجًا كما ادعاه ابن منده، وقد رواه عبد الرزاق ومن طريقه المصنف في الحديث التالي، متصلاً بالخبر مفسرًا... وقد نبه عليه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- انظر: الفتح ٢/٨٣.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث (٩٩٨) السابق. وهو في سنن =

١٠٠٤- حدثنا أبو الأزهر، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ﷺ قال: **كان بلال ﷺ يُثنِّي الأذان ويوتر الإقامة، إلا قوله: قد قامت الصلاة**[١].

١٠٠٥- حدثنا الصاغاني، نا يحيى بن معين، ح

وحدثني محمد بن الليث[٢]، نا عبدان[٣]، قالا: نا عبد الوهاب الثقفي، نا أيوب عن أبي قلابة عن أنس ﷺ أنّ النبيّ ﷺ **أمر بلالاً ﷺ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**[٤].

١٠٠٦- حدثنا جعفر الطيالسي[٥]، نا إبراهيم بن الحجاج[٦]، نا

=

أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الإقامة برقم ٥٠٩، ١/٣٥٠.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- بنحوه، انظر: الحديث (٩٩٨) و(١٠٠٢) السابقين. وهو في مصنف الإمام عبد الرزاق برقم (١٧٩٤)، ١/٤٦٤.

(٢) هو المروزيّ.

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي المعروف بعبدان.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث (١٠٠٣) السابق.

(٥) هو جعفر بن محمد بن أبي عثمان أبو الفضل الطيالسي -بفتح الطاء المهملة والياء المنقوطة بنقطتين من تحتها وسكون الألف وكسر اللام وفي آخرها السين المهلمة- نسبة إلى الطيالسة وهي التي تكون فوق العمامة- مات سنة ٢٨٢هـ. وثقه الخطيب، وابن المنادي، والذهبي. انظر: تاريخ بغداد ٧/١٨٨، والأنساب ٤/٩١، والسير ١٣/٣٤٦.

(٦) هو النيلي -بكسر النون وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين- نسبة إلى النيل وهي

=

أبو عوانة، عن سليمان التيمي[١]، عن أبي قلابة عن أنس ﷺ قال: **أُمِر بلال ﷺ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**[٢].

١٠٠٧- حدثنا علي بن حرب، نا محمد بن بشر العبدي[٣]، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: **أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**[٤].

١٠٠٨- حدثنا أبو الأزهر، عن روح[٥]، عن سعيد بمثله[٦].

١٠٠٩- ز- حدثنا محمد بن عامر الرملي[٧]، وأبو الخصِيب المستنير المصِّيصي[٨]، قالا: نا سعيد بن المغيرة .....

=

بليدة على الفرات بين بغداد والكوفة. انظر: الأنساب ٥/٥٥١، والتقريب ص٨٨.

(١) هو سليمان بن طرخان أبو المعتمر التيمي -بفتح التاء المنقوطة من فوق بنقطتين وسكون الياء المنقوطة من تحت بنقطتين وكسر الميم- نسبة إلى قبيلة تيم بن مرة ولم يكن من بني تيم وإنَّما نزل فيهم فنسب إليهم. انظر: الأنساب ١/٤٩٨.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث (١٠٠٣) السابق.

(٣) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث (١٠٠٣) ومحمد بن بشر ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط. انظر: نهاية الاغتباط ص١٤٥.

(٥) هو ابن عبادة. وفي "ك" و"ط" ثنا روح.

(٦) انظر: الحديث (١٠٠٨) السابق.

(٧) أبو عمر، وهو أنطاكي نزل الرملة. انظر: تهذيب الكمال ٢٥/٤٢٥، والميزان ٣/٥٨٩.

(٨) لم أقف عليه.

الصياد[١]، نا عيسى بن يونس[٢]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: **كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة فرادى**[٣].

١٠١٠- ز- حدثنا عمر بن شبّة، نا عمر بن عليّ بن مُقَدّم[٤]، عن الحجاج بن أرطأة[٥]، .....

---

(١) هو أبو عثمان المصيصي، والصياد -بفتح الصاد المهملة وتشديد الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها الدال المهلمة نسبة لمن يصيد الطير والسمك والوحوش. انظر: الأنساب ٣/٥٧٠.

(٢) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السّبيعي.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه الدارقطني بسنده عن سعيد بن المغيرة به كما هنا (١/٢٣٩). وأخرجه الإمام أحمد (٢/٨٥) ومن طريقه الحاكم (١/١٩٧)، وأبو داود برقم (٥١٠) والنسائي برقم (٦٢٧)، وابن خزيمة برقم (٣٧٤)، وابن حبان برقم (١٦٧٧) كلهم من طرق عن شعبة عن أبي جعفر -محمد بن إبراهيم بن مسلم- عن مسلم بن المثنى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- به.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي -رحمها لله تعالى-. وانظر التلخيص ١/٣٥٣.

(٤) هو عمر بن عليّ بن عطاء بن مقدَّم -بقاف وزن محمد- المقدمي مات سنة ١٩٠هـ وقيل بعدها، /ع، أحد الثقات، وعيب بكثرة التدليس، وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلّسين، انظر: الطبقات ٧/٢٩١، والجرح والتعديل ٦/١٢٤، وتهذيب الكمال ٢١/٤٧٠، والكاشف ٢/٦٧، والتقرب ص٤١٦، وطبقات المدلّسين ص١٩، وهدي الساري ص٤٥٢.

(٥) الحجاج بن أرطأة -بفتح الهمزة- الكوفي مات سنة ١٤٥هـ/ بخ٤، وأخرج له مسلم مقرونا،

=

عن عون بن أبي جحيفة[١]، عن أبيه **أنّ بلالاً** ﷺ **أذّن لرسول الله** ﷺ **قال: فرأيته استدار في أذانه ووضع إصبعيه في أذنيه**[٢].

=

وثقه الثوري، والخطيب، والخليلي، وغيرهم. وضعفه يحيى القطان، والنسائي، والدارقطني من قبل حفظه، ووصفه ابن المبارك، وابن معين، والرازيان، وغيرهم بالتدليس. قال الإمام أبو حاتم الرازي:... وإذا قال: حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه... وقال ابن عديّ: إنّما عاب عليه الناس تدليسه عن الزهري، وعن غيره. وربما أخطأ في بعض الرايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه. وقال الإمام الذهبي: أحد الأعلام على لين فيه. وقال الحافظ ابن حجر: أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس، وذكره في المرتبة الرابعة من طبقاته. انظر: الجرح والتعديل ١٥٤/٣، والمراسيل ص٤٥، والكامل ٢٢٣/٢، وسنن الدار قطني ٧٩/١، وتاريخ بغداد ٢٣٠/٨، وتهذيب الكمال ٤٢٠/٥، والكاشف ٣١١/١، والتقريب ص١٥٢، وطبقات المدلسين ص١٩.

(١) عون بن أبي جحيفة -بالتصغير- واسمه وهب بن عبد الله السوائي -بضم السين المهلمة وتخفيف الواو والمدّ، وأبوه أبو جحيفة صحابي مشهور يقال له وهب الخير مات سنة ٩٤هـ/ ع. انظر: الإصابة ٦٤٢/٣، والتقريب ص٦٢٨.

(٢) هذا الإسناد ضعيف لعنعة عمر بن عليّ وشيخه الحجاج بن أرطأة -وهما مدّلسان-، وقد أخرجه ابن ماجه برقم (٧١١) عن أيوب بن محمد الهاشمي عن عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج به. وأخرجه ابن خزيمة برقم (٣٨٨) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن هشام - كذا في المطبوع من صحيحه ولعلّ الصواب هشيم- عن الحجاج به، وفي روايتهما أيضا عنعنة الحجاج كما عند المصنف -رحمه الله-، ولكن قد تابعه -أي الحجاج بن أرطأة- سفيان الثوري عن عون به. أخرجه الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان به. انظر: مسنده ٣٠٧/٤.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أيضا الترمذي عن محمود بن غيلان،

=

١٠١١- حدثنا أبو أمية، نا القواريري[١]، نا عبد الرحمن بن مهدي،

=

عن عبد الرزاق به. برقم (١٩٧) وقال: حسن صحيح.

وأخرجه الحاكم أيضا من حديث أبي جحيفة بألفاظ زائدة، وقال: قد أخرجاه إلا أنّهما لم يذكرا فيه إدخال الإصبعين في الأذنين والاستدارة. وقال: صحيح على شرطهما.

وقد وردت الاستدارة مطلقة في رواية المصنف هذه والإمام أحمد والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، ووردت مقيدة في رواية المصنف التالية لهذا الحديث من طريق عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أيضا كما في الصحيحين، والقاعدة في مثل هذا حمل المطلق على المقيد كما فعل الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- حيث قال: ولفظ مسلم -رحمه الله- فأذّن بلال ﷺ فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول: يميناً وشمالاً يقول: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح. وهذا معنى الاستدارة. اهـ.

وعلى ما سبق من صحة سند الحديث ومعنى الاستدارة فإنه يتبين ضعف ما ذهب إليه الإمام البيهقي -رحمه الله- من أن الاستدارة لم ترد من طرق صحيحة حيث قال:... وقد رواه إجازة عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة مدرجًا في الحديث، وسفيان إنّما روى هذه اللفظة في الجامع -رواية العدني عنه- عن رجل لم يسم عن عون به. اهـ.

وقد تعقب قوله هذا ابن دقيق العيد، وابن التركماني، وأحمد شاكر -رحمهم الله تعالى- وبينوا ضعف هذا القول بأدلة واضحة قويّة. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: سنن البيهقي ١/٣٩٦، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٣٧٧، وتعليق الشيخ الألباني -حفظه الله- على صحيح ابن خزيمة ١/٢٠٣، ونصب الراية ١/٢٧٧، والتلخيص الحبير ١/٣٦٥.

(١) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة أبو سعيد البصري.

عن سفيان[١]، عن عون بن أبي جحيفة /(ل١/١٤٧/ب) عن أبيه قال: **رأيت بلالاً ﷺ أذّن فجعل يَتبع بفيه يمينًا وشمالاً**[٢].

١٠١٢- حدثنا يوسف القاضي، نا محمد بن أبي/[٣] بكر[٤]، نا مؤمل، نا سفيان[٥]، عن عون، عن أبيه، **أتيت النبيّ ﷺ بالأبطح**[٦] **فخرج إلينا بلال ﷺ بفضل وَضوئه**[٧]، **فمن بين نائل ومصيب، فأذّن بلال ﷺ فجعل يَتْبع فاه ها هنا وها هنا، ووضع إصبعيه في أذنيه ثم خرج النبيّ ﷺ فصلى بنا إلى عَنَزة**[٨][٩].

---

(١) هو الثوري.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن وكيع، عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب سترة المصلى برقم ٢٤٩، ١/٣٦٠.
وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن محمد بن يوسف عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وهاهنا؟ برقم ٦٤٣، ٢/١١٤.

(٣) (ك١/٢٣٢).

(٤) هو المقدمي.

(٥) هو الثوري.

(٦) الأبطح -بفتح الأول ثم سكون الباء وفتح الطاء- موضع يضاف إلى منى وإلى مكة، لأن المسافة بينه وبينهما سواء. وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصب والبطحاء أيضا. والأبطح اليوم من مكة. انظر: معجم البلدان ١/٩٥، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص١٦.

(٧) الوَضوء -بالفتح- الماء الذي يتوضأ به. انظر: الصحاح ١/٨١.

(٨) العنزة: محرّكة: رميح بين العصا والرمح، قالوا: قدر نصف الرمح أو أكثر شئا، فيه سنان مثل سنان الرمح... انظر: النهاية ٣/٣٠٨، وتاج العروس ١٥/٢٤٧.

(٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن وكيع، =

روى سعدان[١]، عن إسحاق الأزرق، عن [سفيان][٢] الثوري عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه[٣] **شهد[٤] النبيَّ ﷺ بالبطحاء، وهو في قبة حمراء وعنده أناس يسير فجاء بلال رضي الله عنه فأذّن، ثم جعل يتبع ها هنا [وها هنا][٥] فقال[٦]: يعني قوله: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح**[٧][٨].

=

عن سفيان الثوري به. انظر: الحديث (١٠١٢) السابق. دون قوله: "ووضع إصبعيه في أذنيه" وقد مرّ أنَّه قد ثبت بسند صحيح. انظر: الحديث (١٠١١) السابق.

(١) هو سعدان بن نصر بن منصور أبو عثمان البغدادي وإنَّما اسمه سعيد فلقب بسعدان مات سنة ٢٦٥هـ وثقه أبو حاتم، والدارقطني. انظر: الجرح والتعديل ٢٩٠/٤، وتاريخ بغداد ٢٠٥/٩، والسير ٣٥٧/١٢.

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) في بقية النسخ عدا نسخة "الأصل" زيادة (قال) هنا.

(٤) في بقية النسخ عدا نسخة "الأصل" زيادة التاء هنا.

(٥) (وهاهنا) سقط من "الأصل".

(٦) هكذا في "الأصل". وفي "ك". و"ط" قال بدون الفاء.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، عن وكيع عن الثوري به. انظر: الحديث (١٠١٢) السابق.

(٨) بهامش "ك" بلغ في السابع على الشيخ حسن الصِّقِلِّي نفع الله به بقراءة الفقيه شهاب الدين أحمد بن فرج، وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان، وابن أخته ووالدهم صهره.

باب[1] بيان أذان أبي محذورة ﷺ وإيجاب الترجيع فيه، والدليل بعد ما أمِر بلال ﷺ بالأذان، وعلى أنّ الإقامة إقامة بلال ﷺ وترٌ لم ينسخ، إذ لم يصح في حديث أبي محذورة ﷺ تثنية الإقامة في رواية إلا وحديث أنس ﷺ في الإفراد أصحُّ منه، فإذا تعارض الخبران، وأحدهما أصح من الآخر لم تقم بالآخر الذي يضعف حجة[2].

١٠١٣- حدثنا الصاغاني، نا عفّان، ح

وحدثنا يزيد بن سنان، نا أبو الوليد[3]، ح

وحدثنا محمد بن عامر الرملي، نا موسى بن داود[4]، ح

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا العبارة الأخيرة في "الأصل". وفي "ك" و"ط": (كان الأخذ به أولى).

(٣) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) هو أبو عبد الله الطرسوسي مات سنة ٢١٧هـ /م د س ق، وثقه محمد بن عبد الله بن نمير، وابن سعد، والعجلي، والدارقطني وغيرهم. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ في حديثه اضطراب. ورمز له الذهبي بـ"صح". وقال: صدوق وثق. وقال في الكاشف: ثقة زاهد مصنف. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق فقيه زاهد له أوهام. اهـ. والذي يبدو من أقوال العلماء فيه أنَّه لا ينزل عن مرتبة ثقة يهم، وقد أخرج مسلم له حديثاً واحداً في الصلاة انظر: الطبقات ٣٤٥/٧، والجرح والتعديل ١٤١/٨، وتهذيب الكمال ٥٧/٢٩، والكاشف ٣٠٣/٢، والميزان ٢٠٤/٤، وتعليق رقم ٥٦٩٢ على الكاشف ٣٠٣/٢، والتقريب ص٥٥٠.

وحدثنا الحسن بن مكرم، نا سعيد بن عامر[١]، قالوا: نا همام[٢]، ح

وحدثنا محمد بن حيّويه، أنا عليّ بن المديني، نا معاذ بن هشام، عن أبيه كلاهما عن عامر الأحول[٣]، قال: حدّثني مَكْحول أنّ عبد الله بن

---

(١) هو الضبعي أبو محمد البصري.

(٢) هو ابن يحيى بن دينار العَوْذِي مات سنة ١٦٣هـ /ع أحد الأثبات إلا أنّ أبا حاتم الرازي قال: ثقة صدوق في حفظه شئ. وقال يزيد بن زريع: همام حفظه رديئ، وكتابه صالح. وقال الساجي: صدوق سيء الحفظ، ما حدث من كتابه فهو صالح، وما حدث من حفظه فليس بشئ.

وقد بين عفان سبب ذلك وأنه قد زال حيث قال: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، وكان يكره ذلك. قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: ياعفان: كنّا نخطئ كثيرا فنستغفر الله. وقال الحافظ في مقدمة الفتح معلقاً على كلام عفان هذا؛ وهذا يقتضي أن حديث همام بآخرة أصح ممن سمع منه قديمًا، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل -رحمه الله- وقد اعتمده الأئمة الستة. وقال في التقريب: ثقة ربما وهم. انظر: الضعفاء الكبير ٣٦٧/٤، والجرح والتعديل ١٠٧/٩، وتهذيب الكمال ٣٠٢/٣، والكاشف ٢٢٩/٢، وهدي الساري ص٤٧٢، والتقريب ص٥٧٤.

(٣) هو عامر بن عبد الواحد البصري، وثقه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وابن عديّ وغيرهم، وليّنه الإمام أحمد، والنسائي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ، أخرج له مسلم حديثاً واحدًا - انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب صفة الأذان برقم ٦، ٢٨٧/١- والأربعة، وانظر تاريخ الدارمي ص١٦٢، والعلل ومعرفة الرجال ٢٢٦/١، وسؤالات الآجري ص٣١٤، والجرح والتعديل ٣٢٦/٦، والكامل ٨١/٥، ورجال صحيح مسلم ٨٣/٢، وتهذيب الكمال ٦٥/١٤، والكاشف ٥٢٥/١، والتقريب ص٢٨٨.

مُحَيريز[١] حدثه **أنّ أبا محذورة**[٢] **حدّثه أنّ نبي الله ﷺ علّمه [هذا]**[٣] **الأذان؛ الله أكبر، الله أكبر، /(ل١/١٤٨/أ) الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين**[٤]**، حيّ على الصلاة مرتين، حيّ على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله**، هذا لفظ حديث[٥]، هشام الدستوائي[٦]، وزاد همام في حديثه ذكر الإقامة فتركته لأنّ (هشاماً)[٧] أحفظ/[٨] وأتقن منه، ولأنّ إجماع أهل الحرمين على خلاف زيادته[٩].

---

(١) محيريز -بمهملة وراء آخره زاي مصغر-. انظر: التقريب ص٣٢٢.

(٢) هو الصحابي المشهور المؤذن ﷺ اختلف في اسمه والأكثر على أن اسمه أوس بن معير -بكسر أوله وسكون المهملة وفتح التحتانية المثناة- الجمحي مات سنة ٥٩هـ. وقيل: ٧٩هـ ﷺ. انظر: الاستيعاب ٤/١٧٧، والإصابة ٤/١٧٦.

(٣) لم يذكر في "الأصل".

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": "ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين".

(٥) (حديث) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) (الدستوائي) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) ووقع في "الأصل": هشام، وهو خطأ.

(٨) (ك١/٢٣٣).

(٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي غسان المسمعي وإسحاق بن إبراهيم، =

=

كلاهما عن معاذ بن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان برقم ٦، ١/٢٨٧، إلا أنَّه وقع فيه، في أوله الله أكبر مرتين فقط. قال ابن القطان -رحمه الله-: الصحيح في هذا تربيع التكبير، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة، وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تعدّ في الصحيح. اهـ.

وقال الشيخ الألباني -حفظه الله-: الراجح فيه تربيع التكبير في أوله. انظر: شرح النووي ٤/٦٣، والتلخيص ١/٣٥٤-٣٥٥، وتعليق الشيخ ناصر على صحيح ابن خزيمة ١/١٩٦.

ثم إنَّه في إسناد هذا الحديث عامر بن عبد الواحد الأحول -صدوق يخطئ ولكن قد تابعه -متابعة قاصرة- جماعة منهم:

أ- ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك عن عبد الله بن محيريز به. أخرجه الشافعي في الأم ١/٥٧، والدارقطني في السنن ١/٢٣٣، والبيهقي ١/٣٩٣ من طريق روح بن عبادة.

وأبو داود في السنن ١/٣٤٣، وابن ماجه في السنن ١/٢٣٤ من طريق أبي عاصم.

والنسائي ١/٣٣٢، والدارقطني ١/٢٣٤ من طريق حجاج، ثلاثتهم عن ابن جريج به.

وأخرجه أيضا أبو داود ١/٣٤١، والنسائي ١/٣٣٤، والدارقطني ١/٢٣٤، من طريق ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه السائب مولى أبي محذورة ﷺ. وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنّهما سمعاه من أبي محذورة -ﷺ-.

ب- ونافع بن عمر -ثقة- عن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز به، أخرجه أبو داود برقم (٥٠٥) عن محمد بن داود الإسكندراني عن زياد بن يونس عنه

=

١٠١٤- ز-حدثنا عمر بن شبة،نا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا شعبة، عن المغيرة[١]، عن الشعبيّ[٢]، عن عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ **سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى**[٣].

=

به، وصححه الشيخ الألباني حفظه الله تعالى، في صحيح سننه برقم ٤٧٧.

ج- والحارث بن عبيد -صدوق يخطئ- عن محمد بن عبد الملك، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة ﷺ به. أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٤٠٨-٤٠٩، وأبو داود في السنن ١/٣٤٠، وابن حبان في صحيحه ٤/٥٧٨، والبيهقي في السنن ١/٣٩٤، كلهم من طرق عن الحارث بن عبيد به. وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والشيخ الألباني. انظر: جامع الترمذي ١/٩٦٦، وصحيح ابن خزيمة ١/١٩٦، وتعليق الشيخ ناصر على صحيح ابن حزيمة ١/١٩٦. وثم إنّ في إسناد هذا الحديث أيضا مكحولاً الشامي وهو مدلس من المرتبة الثالثة، وقد عنعن عند مسلم، وصرّح بالتحديث عند المصنف فيعدّ ذلك من فوائد الاستخراج. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) هو ابن مِقْسم الضبي.

(٢) الشعبي هو عامر بن شراحيل -بفتح المعجمة- أبو عمرو. انظر: التقريب ص٢٨٧.

(٣) هذا الإسناد ضعيف لعنعنة المغيرة، وهو مدلس، وأيضا لاحتمال أن يكون فيه انقطاع بين الشعبي وعبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ لأن الشعبي توفي سنة ١١٠هـ على الأكثر وله ثنتان وثمانون سنة، وعبد الله بن زيد ﷺ توفي سنة ٣٢هـ، فيكون عمر الشعبي عند وفاة عبد الله بن زيد أربع سنوات، وعلى القول بأن الشعبي توفي سنة ١٠٤هـ. فإنه يكون له عندئذ عشر سنوات، ولم يذكر في الرواة عن عبد الله بن زيد، ولا هو من شيوخه والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد أخرجه الترمذي في جامعه ١/٣٧٠، والدارقطني في سننه ١/٢٤١،كلاهما من

=

=

طريق ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد ﷺ به؛ كان أذان رسول الله ﷺ شفعًا شفعًا في الأذان والإقامة. قال الدار قطني -رحمه الله-: فيه ابن أبي ليلى وهو القاضي محمد بن عبد الرحمن ضعيف الحديث سيئ الحفظ، وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد... والصواب ما رواه الثوري، وشعبة عن عمرو بن مرة، وحسين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلاً اهـ. وقال الحاكم والبيهقي: الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة... اهـ.

وأخرجه أيضا الطبراني، وابن حبان من طريق زكريا بن يحيى عن زياد بن عبد الله البكائي عن إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: أذن بلال ﷺ لرسول الله ﷺ مثنى مثنى بمنى وأقام مثل ذلك.

ورجاله ثقات إلا أن زياد بن عبد الله البكائي صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير الثوري لين.

وقال ابن حبان: باطل وزياد فاحش الخطأ كثير الوهم لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد... اهـ. وفي كلامه -رحمه الله- تشدّد.

وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة: زياد ثقة صدوق، روى له الشيخان لكن عد هذا الحديث من مناكيره، وقد أخرجه الطبراني - وعزاه إلى الأوسط ولم أجده فيه، وإنَّما هو في الكبير- وكأنّهم إنّما أنكروا منه تثنية الإقامة لمخالفته لما في الصحيح، ولم ينفرد به بل ورد من طريق غيره. اهـ.

ومع ضعف هذه الأسانيد فإنها تقوّى حديث أبي محذورة -ﷺ- في تثنية الإقامة.

قال الإمام ابن خزيمة -رحمه الله-: يباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثنى الإقامة، ويباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة، إذ قد صح كلا الأمرين عن النبي ﷺ.

=

=

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- قد ثبت في الصحيح عن أنس أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وثبت في الصحيح أنَّه علّم أبا محذورة الأذان والإقامة فرجع في الأذان وثنى الإقامة... فكلّ سنة، فسواء رجع المؤذن في الأذان أو لم يرجع، وسواء أفرد الإقامة أو ثناها فقد أحسن واتبع السنة، ومن قال: إن الترجيع واجب لا بد منه أو أنَّه مكروه منهيّ عنه فكلاهما مخطئ، وكذلك من قال إن إفراد الإقامة مكروه أو تثنيتها مكروه فقد أخطأ وأما اختيار أحدهما فهذا من مسائل الاجتهاد كاختيار بعض القراءات على بعض، واختيار بعض التشهدات على بعض. انظر: المعجم الكبير ١٠١/٢٢ برقم ٢٤٦، والمجروحين ٣٠٦/١، وصحح ابن حزيمة ١٩٤/١- ١٩٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/ ٦٤-٧٠، ٢٨٦، واللآلئ المصنوعة ١٤/٢، وتذكرة الموضوعات ص٣٥.

باب بيان[١] إيجاب الأذان والإقامة عند حضور صلاة الجماعة[٢]، وأن يؤذّن لها مؤذنان[٣].

١٠١٥- حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا سليمان بن حرب وعارم[٤]، قالا: نا حماد بن زيد، عن أيّوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحُوَيْرث ﷺ قال: **قدمنا على رسول الله ﷺ ونحن شَبَبَةٌ فأقمنا عنده نحوًا من عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا، فقال لنا: «لو رجعتم إلى بلدكم فعلّمتوهم» أو قال: «أمرتموهم، صلّوا صلاة كذا في حين كذا[٥] فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»**

والحديث على[٦] لفظ سليمان بن حرب[٧] /(ل ١/١٤٨/ب).

---

(١) (بيان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": الصلاة.

(٣) ووقع في "الأصل" مؤذنين وهو خطأ.

(٤) لقب محمد بن الفضل السدوسي.

(٥) هكذا في "الأصل" وصحيح البخاري، وفي "ك" و"ط": صلّوا صلاة كذا وكذا في حين كذا وكذا.

(٦) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي الربيع الزهراني، وخلف بن هشام، عن حماد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإقامة؟ برقم ٢٩٢، ١/٤٦٦.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به. انظر: صحيحه،

=

١٠١٦- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا حبّان بن هلال[(١)]، نا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث ﷺ **أتيت النبيّ ﷺ أنا وصاحب لي، فلمّا أردنا الإقبال؛ قال: «ارجعوا، وكونوا فيهم، وعلّموهم، وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»**[(٢)].

١٠١٧- حدثنا عباس الدوريّ، نا أبو داود الحفري، ح

وحدثنا أبو العباس الغَزّي، نا الفريابي، قالا: نا سفيان الثوري، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث ﷺ **جاء رجلان إلى النبيّ ﷺ فقال: «إذا سافرتما فأذّنا وأقيما وليَؤُمَّكما أكبركما»**.

قال الفريابي: يريدان السفر فقال النبيّ ﷺ بمثله[(٣)].

=

كتاب الأذان، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم برقم ٦٨٥، ٢/١٧٠ مع الفتح.

(١) حبان -بفتح المهملة ثم موحدة مشددة- أبو حبيب البصري. انظر: توضيح المشتبه ٢/١٦٣، والتقريب ص١٤٩.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم ٢٩٢، ١/٤٦٥.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن معلى بن أسد، عن وهيب به، انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد برقم ٦٢٨، ٢/١١٠ مع الفتح.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- بنحوه عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن

=

حديث أبي نَضْرَة[١]، عن أبي سعيد الخدري[٢]، عن النبيّ ﷺ : «**إذا كان ثلاثة فليؤمهم أحدهم...**» معارض لهذا الخبر[٣].

وفي حديث أيوب دليل على أنَّه يجب على من رحل في العلم إذا رجع إلى وطنه أن يقيم عندهم فيعلمهم ما استفاد في رحلته (من العلم الذي يجب عليهم تعلّمه)[٤].

وقال عبد الوهاب عن أيوب، عن أبي قلابة حدثنا مالك بن

=

عبد الوهاب الثقفي عن خالد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة برقم ٢٩٣، ١/٤٦٦.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة برقم ٦٣٠، ٢/١١١ مع الفتح.

(١) هو المنذر بن مالك البصري.

(٢) النسبة من "ك" و"ط".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أبي نضرة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم ٢٨٩، ١/٤٦٤. والصواب أنَّه لا تعارض بين حديث أبي سعيد الخدري هذا وحديث مالك بن الحوريث المتفق عليه (... فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما) فإن الجماعة تنعقد باثنين فصاعداً، وقد نقل ابن قدامة والنووي الإجماع على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: المغني ٢/٥، والمجموع ٤/١٩٦، وشرح النووي ٥/٣٠٣، ونيل الأوطار ٣/١٦١.

(٤) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": من علم يجب عليهم تعليمه.

الحوريث/[١] رضي الله عنه.

١٠١٨- حدثنا محمد بن عبد الرحمن الجُعْفِي[٢]، نا محمد بن بشر العبدي، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- **قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال، وابن أم مكتوم الأعمى** /(ل١/١٤٩/أ) -رضي الله عنهما-[٣].

---

(١) (ك١/٢٣٤).

(٢) وهو ابن أخي حسين بن علي الجُعْفي نسبة إلى قبيلة، أبو بكر الكوفي.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن ابن نمير عن أبيه، عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد برقم ٧، ١/٢٨٧.

باب الترغيب في الأذان، والدليل على أنّ المؤذن في أذانه وإقامته إلى أن يفرغ مَنْفيٌّ عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه *وأنّه لا يشبهه شيء من أعمال البرّ والخير*[١].

١٠١٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أنّ مالكًا[٢] حدثه، ح

وحدثنا محمد بن حيويه، نا[٣] مطرف[٤]، والقعنبي، ويحيى، ح

وحدثنا أبو إسماعيل[٥]، نا القعنبي عن مالك عن سميّ[٦]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ **أنّ رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»**[٧].

---

(١) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "الأصل" أنّ مالك، بالرفع وهو خطأ.

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" أبنا.

(٤) هو ابن عبد الله اليساري.

(٥) هو محمد بن إسماعيل الترمذي.

(٦) سُمَيّ -بصيغة التصغير- هو أبو عبد الله المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. انظر: التقريب ص٢٦٥.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... برقم ١٢٩، ١/٣٢٥.

=

١٠٢٠- حدثنا الصغاني، نا يعلى بن عبيد، ح

وحدثنا الحارثي[١]، نا أبو أسامة قالا: نا طلحة بن يحيى[٢]، عن عيسى بن طلحة[٣]، عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة**»[٤].

١٠٢١- حدثنا أبو داود الحراني، نا محمد بن عبيد[٥]، نا طلحة بن يحيى بمثله[٦].

=

وأخرجه البخاري -رحمه الله-عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان برقم ٦١٥، ٢/٩٦ مع الفتح.

وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء للصلاة برقم ٣، ١/٦٨.

(١) هو أحمد بن عبد الحميد الكوفي.

(٢) القرشي التيمي المدني أخو إسحاق بن يحيى مات سنة ١٤٨هـ./ م٤، وثقه ابن سعد، وابن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وغيرهم، وأسند ابن عدي إلى البخاري أنَّه قال فيه: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر: الطبقات ٦/٣٦١، وعلل الإمام أحمد ١/٢٣٤، والجرح والتعديل ٤/٤٧٧، والثقات ٦/٤٨٧، والكامل ٤/١١٢، والكاشف ١/٥١٥، والتقريب ص٢٨٣.

(٣) هو أبو محمد التيمي المدني أخو يحيى بن طلحة.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبدة، عن طلحة بن يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه برقم ١٤، ١/٢٩٠.

(٥) هو أخو يعلى بن عبيد الطَّنَافِسيّ.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث (١٠٢١) السابق.

١٠٢٢- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عامر العقدي، ح

وحدثنا الغزى، نا الفريابي، قالا: نا سفيان[١]، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، سمعت معاوية ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»[٢].

١٠٢٣- حدثنا علي بن حرب، نا أبو معاوية، نا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله[٣] -رضي الله عنهما-، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا نادى المؤذِّن بالأذان** /(ل١/١٤٩/ب) **هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء**[٤]**، وهي ثلاثون ميلاً**[٥] **من المدينة**»[٦].

---

(١) هو الثوري.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن إسحاق بن منصور عن أبي عامر به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه. ١/٢٩٠.

(٣) (ابن عبد الله) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) الروحاء: -ممدوداً- موضع على الطريق بين المدينة وبدر على مسافة أربعة وسبعين كيلاً من المدينة، نزلها رسول الله ﷺ في طريقه إلى مكة. انظر: معجم البلدان ٣/٨٧، وتاج العروس ٦/٤٢٨، والمعالم الأثيرة ص١٣١.

(٥) وفي صحيح مسلم ستة وثلاثون ميلاً، وذكر صاحب التاج قولاً ثالثاً وهو أربعون ميلاً ثم قال: قال شيخنا: والأقوال متقاربة.اهـ. وقد سبق تحديده بالكيلومترات. انظر: تاج العروس ٦/٤٢٨.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه. ١/٢٩١.

١٠٢٤- أخبرنا[١] يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكًا[٢]، حدثه، ح

وحدثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمي[٣]، نا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ **أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضُرَاط حتى لا يَسْمَعَ التأذين، فإذا قُضِيَ النداء أقبل حتى إذا ثُوِّبَ[٤] بالصلاة أدبر حتى إذا قُضِي التثويبُ أقبل حتى يَخْطُر[٥] بين المرء ونفسه، فيقول: اذكر/[٦] كذا لِمَا لم يكن يذكر حتى يظلَّ الرجل لا يدري كم صلى؟»**.

في هذا الحديث دليل على أنّ التثويب هو الإقامة[٧][٨].

---

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" حدثنا.

(٢) وفي "الأصل" و"م" أن مالك بالرفع وهو خطأ.

(٣) هو أبو إسماعيل الترمذي.

(٤) التثويب هنا إقامة الصلاة، وقد فسرها المصنف -رحمه الله- في آخر هذا الحديث. وانظر أيضا النهاية ١/٢٢٦.

(٥) يخطر -بضم الطاء وكسرها لغتان. انظر: تاج العروس ١١/١٩٤.

(٦) (ك١/٢٣٥).

(٧) هكذا هذه الجملة في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": قال أبو عوانة -رحمه الله-: التثويب هو الإقامة.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة، عن أبي الزناد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه برقم ١٩، ١/٢٩١. وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر:

=

١٠٢٥- حدثنا أبو زرعة الرازي[١]، نا إبراهيم بن موسى[٢]، نا أبو أنس[٣]، عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «**إذا أذَّن المؤذّن أدبر الشيطان له حُصَاص**[٤]»[٥].

رواه خالد الواسطي[٦]، عن سهيل بمثله[٧].

=

صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل التأذين برقم ٦٠٨، ٨٤/٢ مع الفتح. وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة برقم ٦، ٦٩/١.

(١) هو الإمام الحافظ المتقن المشهور عبيد الله بن عبد الكريم.

(٢) هو أبو إسحاق الرازي المعروف بالصغير.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م" وهو محمد بن أنس الكوفي خت د، وثقه أبو حاتم، وإبراهيم بن موسى، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب كذا في التهذيب ولم أره في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يغرب. انظر: الجرح والتعديل ٢٠٧/٧، وتهذيب الكمال ٥٠٤/٢٤، والكاشف ١٥٩/٢، والتقريب ص٤٦٩، ووقع بهامش "ك" و"ط" صوابه أبو أويس. وهذا التصويب خطأ، وإنَّما الصواب أبو أنس كما في "الأصل" و"م" وكتب الرجال.

(٤) الحصاص: شدة العَدْو وَحِدّته، وقيل: هو أن يَمْصَع بذنَبه ويَصُرّ بأذنيه ويعدو، وقيل: هو الضُّراط. انظر: الصحاح ١٠٣٣/٣، والنهاية ٣٩٦/١.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عبد الحميد بن بيان الواسطي، عن خالد بن عبد الله، عن سهيل به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه برقم ١٧، ٢٩١/١.

(٦) هو ابن عبد الله.

(٧) وقد أخرجه الإمام مسلم -رحمه الله- ما علقه المصنف هنا. انظر: الحديث ١٠٢٦ السابق.

١٠٢٦- حدثنا عباس الدوري، نا أُمَيَّة بن بسطام[١]، نا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن سهيل، قال: **أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعي غلام لنا أو صاحب لنا[٢]، فنادى منادٍ من حائط باسمه، قال: فأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً، قال: فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو شعرت أنّك تلقي هذا[٣] لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتًا فناد بالصلاة فإنّي سمعت أبا هريرة ﷺ يحدث عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إنّ الشيطان إذا نودي بالصلاة ولّى وله حُصَاصٌ»** /(ل١/١٥٠/أ)

[قال أبو عوانة -رحمه الله-: هذا دليل على أنّ الرجل إذا أحسّ بالغول، أو أشرف على المصروع ثم أذّن ذهب عنه ما يجد من ذلك][٤][٥].

---

(١) هو أبو بكر البصري ابن عم يزيد بن زريع.

(٢) هكذا هذه الجملة في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط" ومعه غلام لنا وصاحب، وهو خطأ.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط" تلقى هذا الأمر.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أمية بن بسطام به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه برقم ١٨، ١/٢٩١.

باب الإباحة في اتخاذ الأعمى مؤذناً.

١٠٢٧- حدثنا أبو المثنى، نا القعنبي، ح

وحدثنا إسماعيل القاضي، نا إبراهيم بن حمزة[١]، قالا: نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- **أنّ ابن أم مكتوم ﷺ كان يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى**[٢].

١٠٢٨- حدثنا أبو داود السجزي، نا محمد بن سَلَمة[٣]، نا عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم[٤]، وسعيد بن عبد الرحمن[٥]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- **أنّ ابن أم مكتوم ﷺ كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وكان أعمى**[٦].

---

(١) هو أبو إسحاق المدني.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي كريب، عن خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير برقم ٨، ١/٢٨٧.

(٣) هو أبو الحارث المصري.

(٤) هو العدوي أبو عبد الله المدني.

(٥) هو أبو عبد الله الجمحي المدني.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن سلمة المرادي به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير. ١/٢٨٨.

وهو في سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب الأذان للأعمى برقم ٥٣٥، ١/٣٦٥

باب بيان ثواب الأذان[١].

١٠٢٩- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك ﷺ قال: **كان النبيّ ﷺ يُغِير عند الصباح فيتسمّع، فإن سمع صوتًا أمسك، وإلا أغار**[٢].

١٠٣٠- حدثنا الصاغاني، نا عفّان بن مسلم، نا حماد بن سلمة، أنا[٣] ثابت عن أنس ﷺ أنّ النبيّ ﷺ **سمع رجلاً يقول: الله أكبر. فقال: «الفِطْرة». فقال**[٤]: **لا إله إلا الله. فقال: «خَرَجت من النار»**[٥]/[٦].

١٠٣١- حدثنا محمد بن عبيد الله المعروف بابن المنادي[٧]، أنا[٨] يونس بن محمد، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال:

---

(١) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط": باب في ثواب.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن حماد بن سلمة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان برقم ٩، ١/٢٨٨.

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": ثنا.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" قال بدون الفاء.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث ١٠٣٠ السابق.

(٦) (ك١/٢٣٦).

(٧) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" ابن المنادي.

(٨) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": ثنا.

كان رسول الله ﷺ يُغير عند صلاة الفجر فيستمع الأذان، فإن سمع أذانًا /(ل١/١٥٠/ب) أمسك، وإلا أغار، فاستمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر. فقال رسول الله ﷺ: «الفطرة». فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال النبيّ ﷺ: «خَرَجْتَ من النار»[1].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث ١٠٣٠ السابق. وهو حديث واحد عند مسلم، وساقه المصنف -رحمه الله- بثلاثة أسانيد إلى حماد بن سلمة، فساق نصفه الأول عن شيخه يونس بن حبيب إلى حماد بن سلمة. وقد سبق برقم ١٠٣٠، وساق نصفه الأخير عن شيخه الصاغاني إلى حماد أيضا. وقد سبق برقم ١٠٣١-ثم ساقه كاملاً عن شيخه ابن المنادي هنا بالرقم ١٠٣٢.

باب[١] بيان إيجاب إجابة المؤذن إذا أذن، والصلاة على النبيّ ﷺ، وسؤال الوسيلة له، وثواب من قال ذلك.

١٠٣٢- حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني،نا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة بن شريح[٢]، أخبرني كعب بن علقمة[٣]، سمع عبد الرحمن بن جبير[٤] يحدث عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- سمع النبيّ ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ، فإنّه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا لي[٥] الوسيلة فإنّها منزلة من[٦] الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلّت عليه الشفاعة**»[٧].

١٠٣٣- حدثنا ابن أبي مسرة، نا المقرئ[٨]، نا سعيد بن

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) أبو العباس الحمصي.

(٣) أبو عبد الحميد المصري.

(٤) المصري المؤذن.

(٥) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم: ثم سلوا الله لي الوسيلة.

(٦) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم. في الجنة.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن سلمة المرادي، عن عبد الله بن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة برقم ١١، ١/٢٨٨.

(٨) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد.

أبي أيوب[١]، قال: حدثني كعب بن علقمة بإسناده مثله[٢].

١٠٣٤- حدثنا أبو داود السجزي، نا محمد بن سلمة، نا ابن وهب، نا حيوة، وسعيد بن أبي أيوب بمثله[٣].

---

(١) هو أبو يحيى المصري.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث ١٠٣٣ السابق وتخريجه.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث ١٠٣٣ السابق. وهو في سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن برقم ٥٢٣، ١/٣٥٩

باب[١] بيان إيجاب إجابة المؤذن بمثل[٢] ما يؤذن، وإجابة النبيّ ﷺ [المنادي][٣].

١٠٣٥- حدثنا يزيد بن سنان، والصاغاني، قالا: نا عثمان بن عمر[٤]، أنا يونس[٥]، ح /(ل١/١٥١/أ)

وحدثنا يونس [بن عبد الأعلى][٦]، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أنّ أبا سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن يؤذن[٧] فقولوا مثل ما يقول**»[٨].

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": مثل بدون الباء.

(٣) (المنادي) لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٤) هو عثمان بن عمر بن فارس العبدي أبو محمد.

(٥) هو ابن يزيد الأيلي.

(٦) الزيادة من "ك" و"ط".

(٧) (يؤذن) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن برقم ١٠، ١/٢٨٨.
وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.انظر صحيحه كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي برقم ٦١١، ٢/٩٠ مع الفتح. وهو في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة برقم ١، ٢/٦٧.

١٠٣٦- حدثنا الصاغاني، أنا أبو عاصم، عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل/**[1] **ما يقول**»[2].

١٠٣٧- حدثنا السُّلَمي، نا عبد الرزاق، نا مالك، ح

وحدثنا الربيع، نا الشافعي، أنا مالك ومعمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد[3] الليثي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال النبيّ ﷺ: «**إذا سمعتم المنادي فقولوا كما يقول**»[4][5].

قال الربيع: **إذا سمعتم النداء.**

١٠٣٨- ز- أخبرنا محمد بن عبد الحكم[6]، نا أبو زرعة وهب الله بن راشد[7]، أنا حيوة، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن معاوية ﷺ **أنّ المنادي نادى بالصلاة،**

---

(١) (ك١/٢٣٧).

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث ١٠٣٦ السابق.

(٣) (ابن يزيد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": كما يقول المؤذن.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث ١٠٣٦ السابق. وهو في الموطأ، كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء للصلاة برقم ٢، ١/٦٧، وفي مصنف عبد الرزاق برقم ١٨٤٢.

(٦) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري.

(٧) الحجري المصري مؤذن فسطاط.

فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية ﷺ: الله أكبر الله أكبر، فقال المنادي: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية ﷺ: وأنا. فقال المؤذن: أشهد أنّ محمدًا رسول الله. فقال معاوية ﷺ: وأنا. هكذا سمعت أبا القاسم ﷺ يقول إذا سمع المنادي[1].

١٠٣٩- [2]ز- حدثنا الربيع [بن سليمان] [3]، نا[4] الشافعي، نا[5] سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، قال:

---

(١) وقد أخرجه البخاري -رحمه الله- عن معاذ بن فضالة، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب ما يقول إذا سمع المندي برقم ٦١٢، ٢/٩٠.

(٢) وفي "ك" و"ط" يوجد حديث قبل هذا الحديث وهو: (حدثنا أبي، ثنا أبو مروان، ثنا عبد العزيز الدرواري عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ أنَّه سمع النبي ﷺ يقول:«أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه في كل يوم خمس مرات، ما تقولون مبقياً من درنه، قالوا: لا يُبقى ذلك من درنه. قال النبي ﷺ:«فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا».

والظاهر أنَّه مقحم لعدم مناسبته لهذا الباب - باب بيان إيجاب إجابة المؤذن بمثل ما يؤذن، وإجابة النبي ﷺ المنادي. وإنَّما يكون موضعه في باب الصلوات الخمس كفارة ونحوه، كما بوّب له البخاري -رحمه الله-. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب الصلوات الخمس كفارة برقم ٥٢٨، ١/١١، وصحيح مسلم كتاب المساجد باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات برقم ٢٨٣، ١/٤٦٢ والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) الزيادة من "ك" و"ط".

(٤) وفي "ك" و"ط" أبنا.

(٥) وفي "ك" و"ط" أبنا.

سمعت معاوية ﷺ[١] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله** /(ل١/١٥١/ب) **إلا الله، وإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: «وأنا» ثم يسكت**[٢].

١٠٤٠- ز- حدثنا أبو داود الحراني[٣]، نا أبو علي الحنفي[٤]، نا هشام[٥]، [عن يحيى بن أبي كثير ح

حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام[٦]]، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة وذكر الحديث[٧].

---

(١) في "ك" و"ط" (يحدث).

(٢) انظر: تخريجه في حديث ١٠٣٨ السابق.

(٣) (الحراني) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) عبيد الله بن عبد المجيد.

(٥) هو الدستوائي.

(٦) الزيادة من "ك" و"ط".

(٧) انظر: تخريجه في حديث ١٠٣٨ السابق.

باب[1] بيان ثواب من قال مثل ما يقول المؤذن، وقال: لاحول ولا قوة إلا بالله عند قول المؤذن: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح.

١٠٤١- حدثنا أبو الأزهر، وأبو أمية، وكردوس[2] الواسطي، وأبو خالد عبد العزيز بن معاوية البصري[3]، قالوا: نا محمد بن جَهْضَم[4]، نا إسماعيل بن جعفر[5]، عن عمارة/[6] بن غزيّة[7]، عن خبيب بن

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) كُرْدوس -بضم الكاف- وهو لقب خلف بن محمد بن عيسى الواسطي.

(٣) الأمويُّ البصريُّ مات سنة ٢٨٤هـ /قد/ قال أبو أحمد الحاكم: حدث عن أبي عاصم بما لا يتابع عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، واستنكر له حديثا رواه عن أبي عاصم مرفوعًا (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...) ثم قال: ولعله أدخل عليه فحدث به فأما غير هذا من حديثه فيشبه حديث الأثبات. وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال الخطيب: ليس بمدفوع عن الصدق، وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله، حمل الناس عنه، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أغلاط.

والذي يتناسب مع ترجمته صدوق له غلطة في حديث أبي عاصم والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: الثقات ٢٩٧/٨، وتاريخ بغداد ٤٥٢/١٠، والميزان ٦٣٦/٢، والتهذيب ٣١٤/٦، والتقريب ص٣٥٩.

(٤) ابن عبد الله أبو جعفر البصري، ويعرف بالخراساني. انظر: تهذيب الكمال ١٤/٢٥.

(٥) هو أبو إسحاق المدني، قارئ أهل المدينة.

(٦) (ك٢٣٨/١).

(٧) عمارة -بضم أوله والتخفيف- ابن غزية -بفتح أوله وكسر الزاي تليها مثناة تحت مشددة مفتوحة ثم هاء- الأنصاري المدني مات سنة ١٤٠هـ /م٤، وثقه ابن سعد، =

عبد الرحمن[١]، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم[٢] قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا الله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة**»[٣].

=

وابن معين، وأبو حاتم، والإمام أحمد، وأبو زرعة، وغيرهم. وقال الذهبي: تابعي مشهور صادق، ضعفه ابن حزم فقط. وقال الحافظ ابن حجر: لا بأس به، ورواية عن أنس مرسلة. انظر: تهذيب الكمال ٢٥٨/٢١، والميزان ١٧٨/٣، والمغني ٤٦١/٢، والكاشف ٥٤/٢، والتقريب ص٤٠٩، وتوضيح المشتبه ٤٢٥/٦.

(١) خبيب -بموحدتين مصغر- أبو الحارث المدني. انظر: توضيح المشتبه ١٠٣/٣، والتقريب ص١٩٢.

(٢) (ثم) سقطت من "ط".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن إسحاق بن منصور عن أبي جعفر محمد بن جهضم الثقفي به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة. برقم ١٢، ٢٨٩/١. وهذا الإسناد من الأسانيد التي استدركها الدارقطني على مسلم رحمهما الله فقال في كتاب الاستدراك: هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلاً. وقال أيضا في كتاب العلل: هو

=

١٠٤٢- حدثنا محمد بن يحيى[١]، نا إسحاق بن محمد[٢] الفَرْوِى[٣]، نا إسماعيل بن جعفر بإسناده مثله/[٤].

=

حديث متصل، وصله إسماعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة... وقال النووي -رحمه الله-: وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب... انظر: العلل ١/ لوحة ٥١، ٥٢، وشرح النووي ١/٦٧، ٤/٨٦، وبين الإمامين ص١٠٩.

(١) هو الذهلي.

(٢) (ابن محمد) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) الفروى -بفتح الفاء وسكون الراء المهملة، وفي آخرها واو- هذه النسبة إلى الجد الأعلى، أبو يعقوب المدني مات سنة ٢٢٦هـ /خ ت ق، قال أبو حاتم: كان صدوقا، ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب ويتفرد. وضعفه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وقال الإمام الذهبي: وهو صدوق في الجملة صاحب حديث، وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري: والمعتمد فيه ما قاله أبو حاتم، ثم ذكر مواضع حديثه في البخاري، وقال: وكأنّها ممّا أخذه البخاري من كتبه قبل ذهاب بصره. وقال في التقريب: صدوق كف فساء حفظه. اهـ. وهو غير إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. انظر: الجرح والتعديل ٢/٢٣٣، وسؤالات السهمي ص١٧٢، والثقات ٨/١١٤، والضعفاء والمتروكين ص١٥٤، والضعفاء الكبير ١/١٠٦، والأنساب ٤/٣٧٤، واللباب ٢/٤٢٦، والميزان ١/١٩٩، وهدي الساري ص٣٨٩، والكاشف ١/٢٣٨، والتقريب ص١٠٢.

(٤) انظر: تخريجه في حديث ١٠٤٢ السابق.

بيان ثواب من قال إذا سمع المؤذن يؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وما بعده من القول.

١٠٤٣- حدثنا الربيع [بن سليمان][(١)]، نا شعيب بن الليث، ح

وحدثنا الصاغاني، ومحمد بن عامر[(٢)]، قالا: نا يحيى بن إسحاق السَالحيني[(٣)]، أنا ليث بن سعد، عن الحُكَيْم[(٤)] بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع المؤذن**» **قال**: وقال ابن عامر: «**من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيّا** [وقال ابن عامر: **رسولا**][(٥)] **غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**». **فقال له رجل: يا سعد بن أبي وقاص، وقال**

---

(١) الزيادة من "ك".

(٢) هو أبو عمر الرملي.

(٣) السَالحيني -بفتح السين واللام، وكسر الحاء، ويقال له: السيلحيني -بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وفتح اللام بعدها الحاء المهملة المكسورة ثم بعدها ياء أخرى وفي آخرها النون، نسبة سيلحين قرية معروفة من سواد بغداد قديمة. انظر: الأنساب ٣/٣٦٢.

(٤)حكيم -بضم أوله- المطلبي المصري. انظر: توضيح المشتبه ٣/٢٨٠، وتهذيب الكمال ٧/٢١١، ووقع في "ط" الحكم وهو خطأ.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل".

ابن عامر: فقيل له: يا سعدُ، ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول.

هذا لفظ [يحيى][(١)] بن إسحاق، ولفظ شعيب **قال: من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله فذكر مثله عن النبيّ ﷺ**[(٢)].

١٠٤٤- حدثنا أبو إبراهيم الزهري[(٣)]، نا عمرو بن خالد[(٤)]، ويحيى بن بكير، عن الليث بمثله[(٥)(٦)].

---

(١) الزيادة من "ك".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... برقم ١٣، ١/٢٩٠.

ورد في رواية مسلم -رحمه الله-: غفر له ذنبه، وعند المصنف -رحمه الله-: غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فتعد روايته مبيّنة وموضحة لرواية مسلم -رحمه الله-، وذلك من فوائده. والله أعلم.

(٣) هو أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد، مات سنة ٢٧٣هـ.

(٤) أبو الحسن الحرّاني نزيل مصر.

(٥) انظر: تخريجه في حديث ١٠٤٣ السابق.

(٦) بهامش "ك" بلغ علي ابن المهراني قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله تعالى في المجلس السادس، وصح ولله الحمد.

باب[١] مبتدأ أبواب في[٢] مواقيت الصلاة، وأنّ جبريل - عليه الصلاة والسلام- أمّ برسول الله ﷺ[٣] فصلى وبيّن له[٤] المواقيت وقتاً (واحداً)[٥].

١٠٤٥- حدثنا[٦] يونس بن عبد الأعلى، أنا/[٧] ابن وهب، أن مالكًا[٨]، حدثه، ح

وحدثنا أبو إسماعيل[٩]، نا القعنبي، عن مالك، ح

وحدثنا محمد بن يحيى[١٠]، قال: قرأت على عبد الله /(ل١/١٥٢/ب) بن نافع[١١]، وحدثنيه مطرف[١٢]، عن مالك بن أنس،

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) (في) لم يذكر في "ك".

(٣) وفي "ك": بالنبي ﷺ.

(٤) وفي "ك": فبيّن له، بالفاء.

(٥) ووقع في "الأصل" و"ط" وأداء.

(٦) كذا في "الأصل". وفي "ك": أخبرنا.

(٧) (ك١/٢٣٩).

(٨) وفي "الأصل" و"ك" أن مالك بالرفع وهو خطأ.

(٩) هو محمد بن إسماعيل الترمذي.

(١٠) هو الذهلي.

(١١) هو عبد الله بن نافع الأصغر أبو بكر المدني.

(١٢) هو ابن عبد الله اليساري.

عن ابن شهاب، أنّ عمر **بن عبد العزيز أخّر الصلاة يومًا فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أنّ المغيرة بن شعبة ﷺ أخّر الصلاة يومًا، وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري ﷺ فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أنّ جبريل -عليه الصلاة والسلام- نزل فصلى، فصلى رسول الله (ﷺ)[1]، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم قال: «بهذا أمرت».**

فقال عمر لعروة[2]: انظر ما تحدث ياعروة، أو إن جبريل -عليه الصلاة والسلام- هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟

فقال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه. قال[3] عروة: ولقد حدثتني عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبيّ ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر[4][5].

---

(١) وفي "الأصل" صلى الله عليهما.

(٢) كذا في "الأصل". وفي "ك" ثم قال عمر لعروة.

(٣) والجملة (قال عروة) مقول ابن شهاب رحمه الله تعالى، وليس بتعليق. انظر: الفتح ٢/٧.

(٤) أي ترتفع وتخرج إلى ظهرها. انظر: الصحاح ٢/٧٣٢، والنهاية ٣/١٦٥.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى التميمي عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ١٦٧، ١٦٨، ١/٤٢٥، ٤٢٦.

=

١٠٤٦- حدثنا أحمد بن شيبان الرملي، نا سفيان بن عيينة، ح

وحدثنا الربيع بن سليمان[١]، نا الشافعي، أنا سفيان، عن الزهري، عن عروة أنّ عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة فقال له عروة: إنّ رسول الله ﷺ قال: «**نزل جبريل عليه الصلاة والسلام، فأمّني فصليت معه، ثم نزل فأمّني فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمّني فصليت معه، ثم نزل فأمّني فصليت معه**».

وحدث به عروة عمر بن عبد العزيز، فقال: اتق الله، وانظر ما تقول[٢] ياعروة، قال: أخبرنيه بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

هذا لفظ أحمد بن شيبان: **فأمّني**[٣]، ولفظ الربيع: **فأقامني**[٤][٥].

=

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها برقم ٥٢١، و٥٢٢، ٣/٢، ٦.

وهو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة برقم ١، ٢، ٣،٤/١.

(١) (ابن سليمان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم، وفي "ك": ما تحدث.

(٣) (فأمني) لم يذكر في "ك".

(٤) هكذا في "الأصل". وورد في أصل "ك" فأمّني، ثم صححت في الهامش إلى "فأقامني".

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن قتيبة، وابن رمح كلاهما، عن الليث، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ١٦٦، ٤٢٥/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به. انظر: صحيحه،

=

١٠٤٧- حدثنا عمار بن رجاء، نا الحميدي، نا سفيان، نا الزهري، وأخبرني عروة بن الزبير[١]، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كان رسول الله ﷺ/[٢] يصلي العصر، والشمس طالعة في حُجْرتي /(ل١/١٥٣/أ) لم يظهر الفَيْءُ[٣] عليها بعد[٤].**

١٠٤٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا[٥] شعيب بن الليث، عن

=

كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة برقم ٣٢٢١، ٦/٣٥٢.

وتوجد -بعد هذا الحديث- زيادة في "ك" وهي: "أخبرنا سفيان عن الزهري، قال: أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة، فقال له عروة: إنّ رسول الله ﷺ قال:«نزل جبريل عليه السلام فأمني فصليت معه» وهذه الزيادة تكرار لنفس الحديث السابق.

(١) (ابن الزبير) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) (ك١/٢٤٠).

(٣) المراد بظهور الفيء انبساطه في الحجرة، وقد سبق في حديث ١٠٤٠، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر؛ أي ترتفع وتخرج من الحجرة. قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: ليس بين الروايتين اختلاف لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس. انظر: الفتح ٢/٢٥.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، عن سفيان عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٦.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن أبي نعيم، عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم ٥٤٦، ٢/٢٥.

(٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك": أبنا.

أبيه، عن ابن شهاب، ح

وحدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، نا ليث بن سعد قال: حدثني ابن شهاب، ح

وحدثنا الصغاني، نا عبد الله بن يزيد المقرئ، نا الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، أنَّه **كان قاعدًا على منبر**[١] **عمر بن عبد العزيز في إمرته على المدينة ومعه عروة بن الزبير فأخّر عمر العصر شيئًا، فقال له عروة بن الزبير: أمَا إنّ جبريل** عليه السلام **قد نزل فصلى إمام رسول الله** ﷺ، **فقال له عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تقول ياعروة، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود الأنصاري يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري**[٢]، **يقول: سمعت رسول الله** ﷺ **يقول: ((نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسُبُ بإصبعه خمس صلوات))**[٣].

---

(١) هكذا في جميع النسخ، ووقع في رواية ابن ماجه: "على مياثر عمر بن عبد العزيز" جمع ميثرة وهي الفراش المحشوّ، وفي صحيح ابن حبان: "على باب عمر بن عبد العزيز في إمارته على المدينة. انظر: سنن ابن ماجه كتاب الصلاة أبواب مواقيت الصلاة برقم ٦٦٨، ٢١٩/١، وصحيح ابن حبان كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة برقم ١٤٤٨، ٢٩٦/٤، والنهاية ١٥٠/٥.

(٢) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث ١٠٤٧ السابق. وفي رواية المصنف -رحمه الله- بيان حضور الإمام الزهري -رحمه الله- لتلك الواقعة، ويعدّ ذلك من فوائده.

١٠٤٩- حدثنا محمد بن يحيى[١]، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة قال: كنّا مع عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- فأخر الصلاة، وذكر الحديث[٢].

١٠٥٠- حدثنا أبو حميد[٣]، نا حجاج، نا ابن جريج حدثني ابن شهاب أنَّه **سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة؟ فقال عروة: مسّى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر**، وذكر الحديث[٤].

---

(١) هو الذهلي.

(٢) انظر: تخريج الحديث ١٠٤٦ السابق، وهو في المصنف برقم ٢٠٤٤، ١/٥٤٠.

(٣) هو المصيصي.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث ١٠٤٧ السابق، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٠٤٥، ١/٥٤١.

باب[١] الترغيب في محافظة الصلوات على وقتها، وإيجاب الصلاة لوقتها، والتشديد في تأخيرها.

١٠٥١- حدثنا عباس بن الوليد الأسفاطي[٢]، نا عليّ بن المديني، نا الفزاري[٣]، عن أبي يعفور[٤]، عن الوليد بن عَيْزَار[٥]، عن أبي عمرو الشيباني[٦]، عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنَّه قال /(ل١/١٥٣/ب) **سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها». قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «بر[٧] الوالدين» قلت:** .....

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) لم أقف عليه.

(٣) الفزارى -بفتح الفاء والزاي، والراء في آخرها بعد الألف نسبة إلى قبيلة فزارة، والمنسوب هو مروان بن معاوية بن الحارث أبو عبد الله الكوفي، مات سنة ١٩٣هـ، ع، أحد الأثبات، إلا أنَّه عيب عليه كثرة الرواية عن الضعفاء والمجهولين، وتدليس الشيوخ. قال الإمام الذهبي -رحمه الله-: ثقة حجة، لكنه يكتب عمن دبَّ ودرج فينظر في شيوخه. وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ. انظر: الأنساب ٣٨٠/٤، وتهذيب الكمال ٤٠٣/٢٧، والكاشف ٢٥٤/٢، والمغني ٦٥٢/٢، وهدي الساري ص٤٤٣، والتقريب ص٥٢٦.

(٤) أبو يعفور -بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها فاء مضمومة- هو عبد الرحمن بن عبيد الصغير.

(٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك" وصحيح مسلم العَيْزَار.

(٦) هو سعد بن إياس.

(٧) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «ثم بر الوالدين».

ثم أيٌّ؟[١] **قال: «ثم**[٢] **الجهاد في سبيل الله»**[٣].

١٠٥٢- حدثنا عباس الدوري،نا عمر بن حفص بن غياث[٤]، نا أبي، عن الحسن بن عبيد الله[٥]، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله ﷺ عن النبيّ ﷺ **قال: «أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين»**[٦].

١٠٥٣- حدثنا يزيد بن سنان، نا/[٧] حَبان بن هلال[٨]، نا

---

(١) "أيٌّ" يوقف عليه بلا تنوين لأنّه مضاف تقديراً أي ثم أي العمل أفضل. انظر: الفتح ٢/١٠.

(٢) (ثم) لم تذكر في "ك".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن أبي عمر المكي عن مروان الفزاري به. انظر: صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم ١٣٨، ١/٨٩.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة عن الوليد بن العيزار به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها برقم ٥٢٧، ٢/٩.

(٤) (ابن غياث) لم يذكر في "ك".

(٥) أبو عروة الكوفي.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الحسن بن عبيد الله. به. انظر: صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم ١٤٠، ١/٩٠.

(٧) (ك١/٢٤١).

(٨) حبان -بفتح الحاء المهملة ثم موحدة مشددة- ابن هلال أبو حبيب البصري. انظر:

=

جَعْفر بن سليمان[١] قال: نا أبو عمران الجوني[٢]، عن عبد الله بن الصامت[٣]، عن أبي ذر ﷺ **أنّ رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، أمراء يكونون بعدي يؤخّرون -أظنّه[٤] الصلاة- فصلِّ الصلاة لوقتها، فإن صُلِّيَتْ[٥] لوقتها كانت لك نافلة»**[٦].

١٠٥٤- حدثنا أبو داود السجزي، نا مسدّد، نا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ ﷺ قال: قال

=

توضيح المشتبه ٢/١٦٣، والتقريب ص١٤٩.

(١) الضبعي -بضم الضاد المعجمة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وبالعين المهلمة- نسبة إلى نبي ضبيعة.

(٢) هو عبد الملك بن حبيب البصري، والجوني -بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون- نسبة إلى جون بطن من الأزد. انظر: الأنساب ٢/١٢٥.

(٣) الغِفَاري البصري، وهو ابن أخي أبي ذرٍّ ﷺ.

(٤) (أظنه) لم يذكر في "ك".

(٥) "صليت" بالبناء للمجهول أي إن صلى الأمراء صلاتهم في وقتها وصليتها أنت معهم كانت صلاتك معهم نافلة، وإن أخروها عن الوقت كنت قد احتطت لصلاتك وصنتها. وضبط بالقلم (صليت) بالبناء للمعلوم في "الأصل" وصحيح مسلم طبعة محمد فؤاد عبد الباقي. انظر: شرح النووي ٥/٢٨٣، وتحقيق أحمد شاكر لجامع الترمذي ١/٣٣٣.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، عن جعفر بن سليمان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام برقم ٢٣٩، ١/٤٤٨.

رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذرّ، كيف إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة أو قال: يؤخرون الصلاة؟**» **قلت: يارسول الله، فما تأمرني؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنّها لك نافلة»**[1].

١٠٥٥- حدثنا مسلم بن الحجاج[2] ببغداد، قال: حدثني أبو غسان المسمعي[3]، نا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن مطر[4]، عن أبي العالية البراء[5]، قال: **قلت لعبد الله بن الصامت: نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون[6] الصلاة؟ قال:فضرب فخذي ضربة أوجعني[7]، وقال: سألت أبا ذرّ ﷺ عن ذلك، فضرب فخذي، وقال:**

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن خلف بن هشام، وأبي الربيع الزهراني، وأبي كامل الجحدري، ثلاثتهم عن حماد بن زيد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام برقم ٢٣٨، ١/٤٤٨. وهو في سنن أبي داود عن مسدد به. انظر: سننه كتاب الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت برقم ٤٣١، ١/٢٩٩.

(٢) هو الإمام الحافظ المصنف صاحب الصحيح أبو الحسين القشيري النيسابوري.

(٣) هو مالك بن عبد الواحد، والمِسْمَعِي -بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية- نسبة إلى المسامعة -بفتح الميم الأولى وكسر الثانية- وهي محلة بالبصرة. انظر: الأنساب ٥/٢٩٧.

(٤) مطر -بفتحتين- ابن طهمان الوراق.

(٥) أبو العالية البراء -بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء المهملة وبالمدّ- البصري. اختلف في اسمه، فقيل: زياد، وقيل: كلثوم، وقيل: أذينة.

(٦) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي"ك": يؤخرون بدون الفاء.

(٧) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم (أوجعتني).

سألت رسول الله ﷺ /(ل ١/١٥٤/أ) عن ذلك فقال: «صلوا الصلوات لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة».

قال عبد الله: ذكر لي أنّ النبيّ ﷺ ضرب فخذ أبي ذر رضي الله عنه[1].

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي غسان المسمعي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام برقم ٢٤٤، ١/٤٤٩.

باب[1] بيان وقت الظهر، وإيجاب تعجيلها وإن كان حراً مؤذياً، وإباحة السجود على ثوب[2] إذا آذاه الحرّ.

١٠٥٦- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن سيار بن سَلاَمة[3] أنَّه سمع أبا برزة[4] ﷺ قال: **كان يصلي بنا النبيّ ﷺ الظهر حين تدحض[5] الشمس[6]**.

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" الثوب بالتعريف.

(٣) سيّار -بتقديم السين المهملة المفتوحة مع تشديد المثناة تحت- ابن سَلاَمة الرياحي -بالتحتانية وكسر الراء المهملة- أبو المنهال البصري.

(٤) أبو برزة -بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي، ثم هاء- الأسلمي مشهور بكنيته، وقد اختلف في اسمه فقيل: نضلة -بفتح النون وسكون الضاد، وفتح اللام تليها هاء- ابن عبيد، وقيل: نضلة بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن نضلة، ولكن رجح الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله- أن الصحيح في اسمه نضلة بن عبيد، أسلم قديمًا وشهد فتح مكة ﷺ ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح ﷺ. انظر: الكنى لمسلم ١/٤١٠، والاستيعاب ٣/٥٤٢، والإصابة ٣/٥٥٦، والتقريب ص٦٢١، وص٥٦٣، وتوضيح المشتبه ١/٤٠٥، ٩/٩٤.

(٥) تدحض: -أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب كأنّها دحضت أي زلقت. انظر: الصحاح ٣/١٠٧٦، والنهاية ٢/١٠٤.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن حبيب الحارثي عن خالد بن الحارث عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها برقم ٢٣٥، ١/٤٤٧.

=

١٠٥٧- حدثنا عمار[١]، نا سعيد بن عامر[٢]، ح

وحدثنا أبو قلابة، نا أبو عمر الحوضي[٣]، قالا: نا شعبة عن أبي المنهال[٤]، عن أبي برزة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ **كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس**[٥].

١٠٥٨- حدثنا يزيد بن سنان ويونس بن حبيب، قالا: نا أبو داود، نا شعبة، نا أبو إسحاق[٦]، عن سعيد بن وهب الخيواني[٧]، قال:

=

وأخرجه أيضا عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان، وابن مهدي، عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة ﷺ به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر برقم ١٨٨، ١/٤٣٢.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن حفص بن عمر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال برقم ٥٤١، ٢/٢٢ مع الفتح.

(١) هو ابن رجاء.

(٢) الضُّبَعِي البصري.

(٣) هو حفص بن عمر بن الحارث، والحوضي -بالحاء المفتوحة المهملة، وسكون الواو، والضاد المعجمة -نسبة إلى الحوض.

(٤) هو سيار بن سلامة.

(٥) انظر: تخريج الحديث ١٠٥٦ السابق.

(٦) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٧) الخيواني -بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المعجمة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون- نسبة إلى خيوان بن زيد بن مالك. انظر: الأنساب ٢/٢٣٣.

سمعت خباب بن الأرت[١] ﷺ، يقول: **شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء**[٢] **فلم يُشْكنّا**[٣][٤].

١٠٥٩- حدثنا يزيد بن/[٥] سنان، نا محمد بن كثير[٦]، أنا[٧] سفيان الثوري، نا أبو إسحاق، عن سعيد بن وهب عن خباب ﷺ قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء في صلاة الهجير فما أشكانا**[٨].

١٠٦٠- حدثنا عمار بن رجاء، نا أبو عامر العقدي، نا بشر بن

---

(١) خباب -بفتح المعجمة وموحدتين بينهما ألف الأولى مثقلة- ابن الأرت -بفتح الهمزة والراء المهلمة وتشديد التاء المثناة- أبو عبد الله من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب في الله، وشهد بدراً ثم نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧هـ ﷺ. انظر: الإصابة ٤١٦/١، والاستيعاب ٤٢٣/١، والتقريب ص١٩٢، وتوضيح المشتبه ٣٦/٣.

(٢) الرمض: شدّة وقع الشمس على الرمل وغيره. انظر: الصحاح ١٠٨٠/٣.

(٣) يشكنّا -بضم أوله- أي لم يزل شكوانا. انظر: النهاية ٤٩٧/٢.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به.انظر صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر برقم ١٨٩، ٤٣٣/١.

(٥) (ك٢٤٢/١).

(٦) هو العَبْدي.

(٧) هكذا في "الأصل" وفي "ك" ثنا.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أحمد بن يونس وعون بن سلاّم، عن زهير، عن أبي إسحاق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ برقم ١٩٠، ٤٣٣/١.

المفضل[١]، نا غالب[٢]، عن بكر بن عبد الله [المزني][٣]، عن أنس بن مالك ﷺ **كنّا مع النبيّ ﷺ في شدة الحرّ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه[٤] من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه[٥]**.

١٠٦١- حدثنا ابن أبي رجاء المصيصي[٦]، نا وكيع /(ل١/١٥٤/ب) نا خالد بن عبد الرحمن *بن بكير السلمي*[٧]، عن غالب القطان، عن

---

(١) أبو إسماعيل البصري.

(٢) غالب بن خطاف -قال الإمام أحمد: خطاف -بفتح الخاء المعجمة-. وقال ابن معين، وابن المديني بضمها، وهو القطان البصري. انظر: تهذيب الكمال ٨٥/٢٣، والتقريب ص٤٤٢، وتوضيح المشتبه ٤٣٦/٣.

(٣) النسبة لم تذكر في "الأصل" والمزني -بضم الميم وفتح الزاي وفي آخرها النون- نسبة إلى مزينة بن أدّ. انظر: الأنساب ٢٧٩/٥.

(٤) هكذا في "الأصل" وفي "ك" وصحيح مسلم (جبهته).

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، عن بشر بن المفضل به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ برقم ١٩١، ٤٣٣/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن بشر بن المفضل، وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن خالد بن عبد الرحمن، كلاهما عن غالب القطان به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب السجود على الثوب في شدة الحر، برقم ٣٨٥، ٤٩٢/١، وكتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، برقم ٥٤٢، ٢٢/٢ مع الفتح.

(٦) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله أبو جعفر.

(٧) ما بين النجمين لم يذكر في "ك"، والسلمي -بضم السين المهملة وفتح اللام- نسبة

=

بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك ﷺ قال: **كنّا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ سجدنا على ثيابنا مخافة الحرّ**[(١)(٢)].

=

إلى قبيلة سليم، والمنسوب روى له البخاري والترمذي، والنسائي. قال أبو حاتم، والدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الإمام الذهبي: صدوق مقل. وقال العقيلي: يخالف في حديثه،وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. وروى له البخاري حديثاً واحدًا بمتابعة بشر بن المفضل له. انظر: الضعفاء الكبير ٧/٢، والجرح والتعديل ٣٤١/٣، والثقات ٢٦٠/٦، وسؤالات الحاكم ص١٩٨، والأنساب ٢٧٨/٣، وتهذيب الكمال ١١٩/٨، والكاشف ٣٦٦/١، وهدي الساري ص٤٠٠، والتقريب ص١٨٩.

(١) انظر: تخريج الحديث ١٠٦٠ السابق.

(٢) بهامش "ك" بلغت قراءة على الكمال.

باب إيجاب الإبراد بصلاة الظهر في الحرّ وبيان العلّة في إبرادها.

١٠٦٢- حدثنا محمد بن إسحاق بن شبويه[١]، نا عبد الرزاق، أنا معمر، ح

وحدثنا الربيع بن سليمان قال: نا الشافعي، قال: أنا سفيان ح

وحدثنا أبو قلابة، نا الحميدي وعليّ بن المديني قالا: نا سفيان[٢]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**أبردوا بالصلاة فإنّ شدة الحر من فَيْح[٣] جهنم**»[٤].

---

(١) سبويه -بفتح السين المهملة وضم الموحدة المشددة وسكون الواو وفتح المثناة تحت تليها هاء، ويقال: شبويه، بالشين المعجمة، مات سنة ٢٦٢هـ بمكة، قال ابن أبي حاتم: كان صدوقاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: ضعيف يقلب الأحاديث ويسرقها. انظر: الجرح والتعديل ١٩٦/٧، والثقات ١٢٩/٩، والكامل ٢٨١/٦، والمغني ٥٥٣/٢، واللسان ٧٥/٥، وتوضيح المشتبه ٢٨٩/٥.

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) فيح جهنم: الفيح سطوع الحر وفَوَرانه، ويقال: بالواو. انظر: النهاية ٤٨٤/٣.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن ليث، وعن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، كلاهما عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه برقم ١٨٠، ٤٣٠/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن علي بن عبد الله عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ برقم ٥٣٦، و٥٣٧،

=

١٠٦٣- حدثنا الربيع بن سليمان[١] قال: نا[٢] الشافعي، نا سفيان، ح

وحدثنا أبو إسماعيل[٣]، قال: نا الحميدي، قال:نا سفيان، قال: نا الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة ﷺ **أنّ**[٤] **النبيّ** ﷺ **قال: «إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة، فإنّ شدّة الحر من فيح جهنّم»**.

=

١٨/١ مع الفتح. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٠٤٩، ٥٤٢/١.

ووجه الجمع بين أحاديث هذا الباب وباب إيجاب تعجيل الظهر ولو كان حراً مؤذيا هو أن أحاديث عدم اشكاءهم من حر الرمضاء محمولة على أنّهم طلبوا تأخيراً زائدًا عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم، أو أنّها منسوخة بأحاديث الإبراد لأنّها متأخرة عنها. واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كنّا نصلي مع النبي ﷺ الظهر بالهاجر ثم قال: أبردوا بالصلاة...» وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات. رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ونقل الخلال عن أحمد أنّه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. انظر: المعلم بفوائد مسلم ٤٣١/١، وإكمال إكمال المعلم ٣٠٣/٢، والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٢٤٦/٢، وشرح النووي ٢٦٠/٥، والفتح ١٦/٢، وتأويل مختلف الحديث ص١١٠.

(١) (ابن سليمان) لم يذكر في "ك"و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" أبنا.

(٣) هو الترمذي محمد بن إسماعيل.

(٤) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": عن.

وقال: «**اشتكت النار إلى ربها...**» وذكر الحديث[١].

١٠٦٤- حدثنا أحمد بن شيبان الرملي[٢]، قال: ناسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**شكت النار إلى ربها، فقالت: يا ربّ، أكل بعضي بعضًا، فأذن لها بنَفَسَيْن نَفَسٍ في الشتاء ونَفَسٍ في الصيف، فشدة ما تجدون من الحرّ من حرّها[٣]، وشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها[٤]**»[٥].

١٠٦٥- حدثنا محمد بن إسماعيل المكِّي[٦]، نا شبابة[٧]، ح /(ل١/١٥٥/أ)

وحدثنا يزيد بن سنان، نا أبو عمر[٨]، قالا: نا شعبة، عن مهاجر

---

(١) انظر: الحديث ١٠٦٢ السابق.

(٢) النسبة لم تذكر في "ك"و"ط".

(٣) هكذا هذه الجملة في "الأصل" وفي "ك" و"ط": فشدة الحر ما تجدون من الحر من حرّها. وهو خطأ.

(٤) الزمهرير: شدة البرد. انظر: الصحاح ٢/٦٧٣.

(٥) انظر: تخريج الحديث ١٠٦٢ السابق. وأخرجه مسلم أيضاً عن عمرو بن سوّاد، وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به.انظر صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... برقم ١٨٥، ١/٤٣١.

(٦) هو أبو جعفر الصائغ الكبير البغدادي نزيل مكة.

(٧) هو ابن سوّار.

(٨) هو حفص بن عمر الحَوضِي وقد صرّح به الحافظ ابن حجر -رحمه الله- انظر: الفتح ٢/٢٠.

أبي الحسن[١]، عن زيد بن وهب[٢]، عن أبي ذرٍّ/[٣] ﷺ قال: **كنّا مع (رسول الله)[٤] ﷺ في مسير، فأراد بلال ﷺ أن يؤذن بالظهر، فقال له رسول الله ﷺ: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال[٥]: «أبرد» حتى رأينا فَيْءَ التُّلُول[٦]، ثم أمره فأذن وأقام، فلما صلى قال: «إن شدة الحرّ من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة»[٧].**

---

(١) الكوفي الصائغ.

(٢) الجهني.

(٣) (ك١/٢٤٣).

(٤) وفي "ك" و"ط" النبي.

(٥) في "ك" و"ط" زيادة (له) هنا.

(٦)«فيء التلول» الفيء -بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة- هو ما بعد الزوال من الظل، والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك. وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة. فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر... انظر: شرح النووي ٤/١٦١، والفتح ٢/٢٠.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... برقم ١٨٤، ١/٤٣١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن ابن بشار عن غندر، عن شعبة به أيضاً. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم ٥٣٥، ٢/١٨.

وأخرجه أيضاً عن آدم بن أبي إياس عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر برقم ٥٣٩، ٢/٢٠. وفي رواية المصنف -رحمه الله- التصريح بأن المؤذن هو بلال ﷺ وذلك من فوائده.

١٠٦٦- حدثنا السُّلَمِي، نا عبد الرزاق، أنا معمر عن همام بن مُنَبِّه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة ﷺ وقال: [قال][(١)] رسول الله ﷺ: «**أبردوا عن الحرّ في الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنّم**»[(٢)].

١٠٦٧- حدثنا أبو جعفر الدّارِمِي[(٣)]، نا وهب بن جرير[(٤)]، نا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرّ ﷺ قال: **كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر فأذّن بلال ﷺ فقال: «مَهْ[(٥)] يا بلالُ...»**. وذكر الحديث[(٦)][(٧)].

---

(١) الزيادة من "ك" و"ط".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن ابن رافع عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم ١٨٣، ١/٤٣١. وهو في مصنف الإمام عبد الرزاق برقم ٢٠٥١، ١/٥٤٣.

(٣) هو أحمد بن سعيد بن صخر الإمام المشهور، والدَّارِمي -بفتح الدّال المهملة وكسر الراء- نسبة إلى بني دارم. انظر: الأنساب ٢/٤٤٠.

(٤) أبو عبد الله البصري.

(٥) «مَهْ» كلمة بنيت على السكون، وهو اسم سمى به الفعل، ومعناه اكفف. انظر: الصحاح ٦/٢٢٥٠.

(٦) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" توجد هنا زيادة وهي (ثم أراد أن يؤذن فقال:«مه يابلال» حتى رأينا فيء التلول، ثم قال:«إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا في الصلاة إذا اشتد الحر»، ولا داعي لذكرها مع قوله وذكر الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧) انظر: تخريج الحديث ١٠٦٦ السابق.

١٠٦٨- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا أبو زرعة[١]، نا حيوة قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث[٢]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**قالت النار: ربِّ أكل بعضي بعضاً، فأْذَن لي أتنفسْ، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء، ونفس في الصيف فما وجدتم من برد (أو)[٣] زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حرّ أو حرور[٤] فمن نفس جهنم**»[٥]. /(ل١/١٥٥/ب)

١٠٦٩- حدثني أبي -رحمه الله- قال: نا أبو مروان محمد بن عثمان بن خالد، قال: نا عبد العزيز بن محمد[٦]، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي[٧]، عن أبي سلمة بن

---

(١) وهب الله بن راشد.

(٢) (ابن الحارث) لم يذكر في "ك"و"ط".

(٣) هكذا في "ك" و"ط" وصحيح مسلم. وفي "الأصل" وزمهرير بالواو وهو خطأ.

(٤) الحرور: بوزن رسول، الريح الحارة وهي بالليل كالسموم بالنهار، وقد تكون بالنهار. انظر: الصحاح ٢/٦٢٨، والمصباح المنير ص٥٠.

(٥) وقد اخرجه مسلم -رحمه الله- عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن حيوة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... برقم ١٨٧، ١/٤٣٢.

(٦) هو الدراوردي.

(٧) النسبة لم تذكر في "ك"و"ط"..

عبد الرحمن[١]، عن أبي هريرة ﷺ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**قالت النار: -ربّ، أكل بعضي بعضاً فأذن لها[٢]، بنفسين، نفس[٣] في الشتاء ونفس[٤]في الصيف، فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم**»[٥].

١٠٧٠- حدثنا محمد بن يحيى[٦]، نا إبراهيم بن حمزة[٧]، عن عبد العزيز بن أبي حازم، ح

وحدثنا أبو قلابة، نا القعنبي، نا الدراوردي [يعني عبد العزيز][٨]، عن العلاء[٩]، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**هذا الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة**»[١٠].

---

(١) (ابن عبد الرحمن) لم يذكر في "ك"و"ط"..

(٢) هكذا في "الأصل". وفي أصل "ك" و"ط": له، وبهامشهما: لها. وهو الصواب.

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": نفساً بالنصب وهو خطأ.

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": نفساً بالنصب وهو خطأ.

(٥) انظر: تخريج الحديث ١٠٦٩ السابق.

(٦) هو الذهلي.

(٧) هو أبو إسحاق الزبيري.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "ك"و"ط"..

(٩) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي.

(١٠) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز الدراوردي، عن العلاء به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد

=

١٠٧١- حدثنا أبو زرعة الرّازي، نا عبد الجبار بن سعيد[١]، نا ابن وهب أخبرني عمرو [بن الحارث][٢]، ح

وحدثنا أحمد بن/[٣] عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا عمرو أن بكيرًا حدثه عن بُسْر بن سعيد[٤]، وسلمان الأَغَرّ، عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[٥].

١٠٧٢- أخبرنا يونس [بن عبد الأعلى][٦]، قال: أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه، ح

=

بالظهر في شدة الحر برقم ١٨٢، ١/٤٣١.

(١) المُساحقي أبو معاوية القرشي المدني مات سنة ٢٢٦هـ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: مديني في حديثه مناكير وما لا يتابع عليه. انظر: الضعفاء الكبير ٣/٨٦، والجرح والتعديل ٣/٣٢، والثقات ٧/١٣٦، والمغني ١/٣٦٦، والميزان ٢/٥٣٣، واللسان ٣/٤٤٤.

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) (ك١/٢٤٤).

(٤) بُسْر -بضم الباء الموحدة ثم المهملة الساكنة -المدني انظر: توضيح المشتبه ١/٥٢٤.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن هارون بن سعيد الأيلي وعمرو بن سوّاد، وأحمد بن عيسى كلهم عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ برقم ١٨١، ١/٤٣٠.

(٦) الزيادة من "ك" و"ط".

وحدثنا الترمذي[١]، نا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: ((**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحرّ من فيح جهنم**))[٢].

---

(١) أبو إسماعيل.

(٢) الحديث في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، برقم ٢٩، ١/١٦.

وقد أخرجه مسلم والبخاري -رحمهما الله- انظر: تخريج الحديث ١٠٦٣ السابق.

صفة[١] وقت الظهر.

١٠٧٣- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا همام، ح

وحدثنا أبو قلابة /(ل١/١٥٦/أ) نا [أبو عمر][٢] الحوضي، ح

وحدثنا يوسف بن مسلّم، نا موسى بن داود[٣]، ح

وحدثنا أبو أمية، نا أبو الوليد[٤]، ح

وحدثنا الصَّوْمَعِي[٥]، نا أبو الوليد وعمرو بن عاصم[٦]، قالوا كلهم: نا همام[٧]، قال: نا قتادة، عن أبي أيوب، قال أبو أمية: واسمه يحيى بن مالك[٨]، عن عبد الله بن عمرو ﷺ **أنّ رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس ووقت المغرب**

---

(١) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": في صفة.

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) الضَبِّي الطرسوسي.

(٤) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٥) هو محمد بن أبي خالد أبو بكر الطبري.والصومعي بفتح المهملة - انظر:والتقريب ص٤٧٦.

(٦) أبو عثمان البصري.

(٧) هو ابن يحيى العوْذي.

(٨) أبو أيوب المراغيُّ.

مالم يغب الشفق[١]، ووقت العشاء إلى نصف الليل[٢]، ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)).

هذا لفظ موسى بن داود (وأبي)[٣] الوليد[٤].

ذكر أحمد بن يوسف السلمي قال: نا عمر بن عبد الله بن رزين[٥]، قال: نا إبراهيم -يعني ابن طهمان[٦]- عن حجاج بن حجاج[٧]، عن

---

(١) الشفق: محركة -بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة، فإذا ذهب -كذا- قيل: غاب الشفق. انظر: الصحاح ١٥٠١/٤، ومشارق الأنوار ٢٥٦/٢، والنهاية ٤٨٧/٢، والتاج ٥٠٧/٢٥

(٢) وفي صحيح مسلم -رحمه الله-: إلى نصف الليل الأوسط.

(٣) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" وأبو الوليد بالرفع وهوخطأ.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أحمد بن إبراهيم الدورقي عن عبد الصمد، عن همام به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧٣، ٤٢٧/١.

(٥) ورزين -بفتح الراء المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة تحت، ثم النون- مات سنة ٢٠٣هـ روى مسلم حديثاً واحدًا، وروى له أبو داود، قال سهل بن عمار: لم يكن بخراسان أنبل منه، وقال الإمام الذهبي: ثقة نبيل. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن سفيان بن حسين الغرائب. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له غرائب اهـ. وإنَّما هذه الغرائب عن سفيان بن حسين كما قال ابن حبان رحمه الله. انظر: الثقات ٤٣٨/٨، وتهذيب الكمال ٤١٠/٢١، والكاشف ٦٤/٢، وتوضيح المشتبه ١٨٣/٤، والتقريب ص٤١٤.

(٦) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": إبراهيم بن طهمان.

(٧) الباهلي الأحول.

قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص[١]، -رضي الله عنهما- قال: **سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات؟ فقال: «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر[٢]»**[٣].

---

(١) (ابن العاص) لم يذكر في "ك"و"ط"..

(٢) وقد أخرج مسلم -رحمه الله- ما علقه المصنف هنا عن أحمد بن يوسف به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧٤، ١/٤٢٧.

(٣) بهامش "ك" بلغت قراءة كتبه الحصيني عفا الله عنه بكرمه.

صفة وقت [صلاة][1] العصر.

ذكر[2] أحمد بن يوسف السلمي، قال: نا عمر بن عبد الله بن رزين، قال: نا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن حجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص[3] ﷺ قال: **سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات؟ فقال: «وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول»**[4].

١٠٧٤- حدثنا عمار [بن رجاء][5]، نا الحميدي، نا سفيان، نا الزهري، قال: وأخبرني/[6] عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كان النبيّ ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حُجرتي** /(ل١/١٥٦/ب) **لم يظهر عليها الفيء بعد**[7].

١٠٧٥- حدثنا أبو محمد شعيب بن شعيب بن إسحاق[8]، نا

---

(١) الزيادة من "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط" حدثنا.

(٣) (ابن العاص) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (١/٤٢٧) رقم ١٧٤.

(٥) الزيادة من "ك" و"ط".

(٦) (ك١/٢٤٥).

(٧) وقد أخرجه مسلم والبخاري -رحمهما الله تعالى- انظر: الحديث ١٠٤٨ السابق.

(٨) الأموى مولاهم الدمشقي، توفي أبوه وهو حمل فسمى باسمه وكنى بكنيته. انظر:

=

مروان بن محمد[١]، نا الليث حدثني ابن شهاب عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها- أنّ النبيّ ﷺ **صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من[٢] حجرتها[٣]**.

١٠٧٦- حدثنا[٤] مهدي (بن الحارث)[٥]، نا أبو سلمة[٦]، ح

وحدثنا أبو قلابة، نا حجاج[٧]، قالا[٨]: نا حماد[٩]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كان رسول الله** ﷺ

=

تهذيب الكمال ١٢/٥٢٦.

(١) هو الطَّاطَرى.

(٢) هكذا وردت هذه الكلمة في جميع النسخ وصحيح البخاري وجامع الترمذي، وسنن النسائي، وتحفة الأشراف. وفي صحيح مسلم: "في "بدل "من".

(٣) وقد أخرجه البخاري -رحمه الله- عن قتيبة، عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم ٥٤٥، ٢/٢٥.

وأخرجه مسلم -رحمه الله- عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ١٦٩، ١/٤٢٦.

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": حدثني.

(٥) ما بين القوسين لم يذكر في "ك"و"ط". ولم أقف على -صاحب الترجمة-.

(٦) المنقري موسى بن إسماعيل.

(٧) هو ابن المنهال.

(٨) هكذا في "الأصل". وفي "ك" قال وهو خطأ.

(٩) هو ابن سلمة. انظر: تهذيب الكمال ٧/٢٦٩.

يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي[١].

رواه إبراهيم بن المنذر[٢]، عن أنس بن عياض[٣]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها**[٤].

ورواه أبو أسامة عن هشام فقال: **من قعر**[٥] **حجرتها**.

١٠٧٧- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي[٦]، والدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك[٧] ﷺ قال: **كان النبيّ ﷺ يصلي العصر فيذهب الذاهب إلى العوالي**[٨]، .....

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، عن وكيع، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧٠، ١/٤٢٦.

(٢) الأسدي الخزامي.

(٣) أبو ضمرة المدني.

(٤) وقد أخرج البخاري -رحمه الله- ما علقه المصنف هنا- هن إبراهيم بن المنذر به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر برقم ٥٤٤، ٢/٢٥.

(٥) هكذا في "الأصل" وصحيح البخاري. وفي "ك" من بُعد. انظر: صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر مع الفتح ٢/٢٥.

(٦) النسبة لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) (ابن مالك) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٨) العوالي جمع عالية، ويطلق على أعلى المدينة النبوية حيث يبدأ وادي بطحان والقدماء =

والشمس مرتفعة[١].

١٠٧٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، ح

وحدثنا الزعفراني[٢]، نا محمد بن إدريس الشافعي كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك[٣] ﷺ قال: **إن كنّا لنصلّي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء**[٤] **فيأتيها والشمس مرتفعة**[٥].

=

يذكرون أنّها قرية أو ضيعة بينها وبين المدينة ثلاثة أميال... انظر: معجم البلدان ١٨٧/٤، والفتح ٢٨/٢، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٢٠٣.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، عن ليث، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر برقم ١٩٢، ٤٣٣/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن أبي اليمان عن شعيب، عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم ٥٥٠، ٢٨/٢.

وهو في المصنف برقم ٢٠٦٩، ٥٤٧/١.

(٢) هو الحسن بن محمد بن الصبّاح.

(٣) (ابن مالك) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) قباء -بالضم والقصر، وقد تمدّ-، قال النووي: والأفصح فيه الصرف والتذكير والمدّ، وهو قرية بعوالي المدينة، وتقع قبلي المدينة، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى، وقباء الآن متصل بالمدينة ويعدّ من أحيائها. انظر: معجم البلدان ٣٤٢/٤، وشرح النووي ٢٦٤/٤، والمعالم الأثيرة ص٢٢٢.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، برقم ١٩٣،

=

١٠٧٩- حدثنا أحمد بن الفرج الحِمْصِي[١]، نا محمد بن حِمْيَر[٢]، نا إبراهيم بن أبي عبلة[٣]، ح

وحدثنا يوسف بن مسلّم، نا حجاج، نا ليث، ح

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا شعيب بن الليث، عن الليث، ح

وحدثنا الزعفراني، نا سعيد بن سليمان[٤]، نا ليث بن سعد، ح /(ل١/١٥٧/أ)

=

١/٤٣٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم ٥٥١، ٢/٢٨ مع الفتح.

وهو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة برقم ١١، ١/٩.

(١) أبو عتبة الحجازي.

(٢) ووقع في أصل "ط" حمير، وفي هامشها: صوابها: جعفر. وهذا التصويب خطأ وإنَّما الصواب ما في الأصل كما هو في بقية النسخ.

وحِمْيَر -بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم وفتح المثناة تحت تليها راء مهملة- أبو عبد الحميد الحمصي. انظر: توضيح المشتبه ٣/٣٣٠،

(٣) عبلة -بفتح العين المهملة، وسكون الموحدة تليها لام مفتوحة ثم هاء- واسم أبي عبلة: شِمْر، بكسر المعجمة. انظر: توضيح المشتبة ٦/١٢٤، والتقريب ص٩٢.

(٤) الضبّي المعروف بسعدويه.

وحدثنا الصاغاني، نا أبو النضر[١]، أنا ليث، كلاهما[٢]، عن ابن شهاب بمثله[٣].

١٠٨٠- حدثنا ابن الجنيد[٤]، نا يعقوب بن إبراهيم[٥]، نا ابن أخي الزهري[٦]، عن الزهري بمثله[٧].

١٠٨١- حدثنا[٨] يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكًا[٩] حدثه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: **كنّا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف[١٠] فيجدهم يصلون العصر**[١١].

---

(١) هاشم بن القاسم البغدادي.

(٢) أي الليث وإبراهيم بن أبي عبلة.

(٣) انظر: تخريج الحديث ١٠٧٨ السابق.

(٤) هو محمد بن أحمد الدقاق.

(٥) هو الزهري أبو يوسف المدني.

(٦) هو محمد بن عبد الله بن مسلم.

(٧) انظر: تخريج الحديث ١٠٧٨ السابق.

(٨) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": أخبرنا.

(٩) وفي "الأصل" أن مالك بالرفع وهو خطأ.

(١٠) قال النووي: قال العلماء: منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة. انظر: شرح النووي ٤/٢٦٤.

(١١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصربرقم ١٩٤، ١/٤٣٤.

=

١٠٨٢- حدثنا عيسى بن أحمد[١]، قال: نا بشر بن بكر[٢]، قال: أخبرني الأوزاعي، ح

قال[٣]: ونا محمد بن عوف[٤]، نا أبو المغيرة[٥]/[٦] عن الأوزاعي، قال بشر: حدثني أبو النجاشي[٧]، قال: حدثني رافع بن خديج ﷺ[٨]، قال:

=

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك. به. انظر: صحيحه، كتاب موقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم ٥٤٨، ٢/٢٦ مع الفتح.

وهو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة برقم ١٠، ١/٨.

(١) العسقلاني البلخي.

(٢) هو التنِّيسي.

(٣) (قال) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) أبو جعفر الطائي.

(٥) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

(٦) (ك١/٢٤٦).

(٧) أبو النجاشي -بنون مفتوحة وجيم مخففة، وبعد الألف شين معجمة مكسورة تليها ياء آخر الحروف مخففة- هو عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج. انظر: توضيح المشتبه ٩/٣٦، والتقريب ص٣٩١.

(٨) رافع بن خديج -بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة- ابن رافع بن عدّي الأنصاري الخزرجي، ردّهُ رسول الله ﷺ يوم بدر لأنّه استصغره، وأجازه يوم أحد فشهد أحدًا والخندق، وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم فقال له رسول الله ﷺ: «أنا أشهد لك يوم القيامة»، وانتقضت جراحته في زمن عبد الملك بن مروان فمات قبل ابن عمر بيسير سنة ٧٤هـ رضي الله عنهم أجمعين. انظر: الاستيعاب

=

كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم تُنْحر الجزور فَتُقْسَم عَشَرَ قِسَمٍ، ثم تُطْبخ فنأكل لحما نضيجاً قبل أن تغيب الشمس[١].

١٠٨٣- كتب إليَّ الحسن بن سفيان[٢]، قال: نا حبان بن موسى[٣]، أنا[٤] ابن المبارك، أخبرني أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حُنَيْف[٥]، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل [بن حنيف][٦]، يقول: **صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك ﷺ فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عمِّ، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهي صلاة رسول الله ﷺ التي كنّا**

=

٤٩٥/١، وتوضيح المشتبه ١٤٩/٣، والإصابة ٤٩٥/١، والتقريب ص٢٠٤.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن مهران الرازي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر برقم ١٩٨، ٤٣٥/١.

(٢) هو الإمام الحافظ صاحب المسند أبو العباس الشيباني. انظر: السير ١٥٧/١٤.

(٣) حبان -بكسر الحاء المهلمة وتشديد الموحدة المفتوحة- ابن موسى بن سَوّار أبو محمد السلمي. انظر: الاكمال ٣٠٧/٢، والكاشف ٣٠٧/١، والتقريب ص١٥٠.

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" ثنا.

(٥) حنيف -بصيغة التصغير- خ م س ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول.انظر الثقات ٦٢٥/٧، وتهذيب الكمال ١٢٢/٣٣، والتهذيب ٣٠/١٢، والكاشف ٤١١/٢، والتقريب ص٦٢٣.

(٦) الزيادة من "ك" و"ط".

نصلّيها معه[١].

١٠٨٤- حدثنا أبو عبيد الله[٢]، قال: نا عمي، قال: أخبرني عمرو، عن يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعد الأنصاري[٣] حدثه عن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك[٤]، عن أنس بن مالك ﷺ قال: **صلّى لنا رسول الله ﷺ العصر فلمّا انصرف أتاه رجل من بني سَلِمة**[٥] **فقال:** /(ل١/١٥٧/ب) **يارسول الله إنا نريد أن ننحر جزورًا لنا، ونحن نحب أن تحضرها. قال:** «**نعم**» **فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور**

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن منصور بن أبي مزاحم، عن عبد الله بن المبارك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر برقم ١٩٦، ١/٤٣٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن ابن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر برقم ٥٤٩، ٢/٢٦ مع الفتح.

(٢) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري.

(٣) المدني /م د ق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. وقال الإمام الذهبي: وثق. انظر: الثقات ٧/٤٥٣، وتهذيب الكمال ٢٩/٦٨، والكاشف ٢/٣٠٤، والتقريب ص٥٥١.

(٤) (ابن مالك) لم يذكر في "ك" و"ط". وحفص بن عبيد الله بن أنس روى له الجماعة سوى أبي داود، ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه ابن حبان والحاكم وله في البخاري حديثان ومسلم كذلك وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الثقات ٤/١٥١،وتهذيب الكمال ٧/٢٥، والكاشف ١/٣٤١، والتقريب ص١٧٢.

(٥) من بني سلِمة -بكسر اللام-. انظر: شرح النووي ٥/٢٦٦.

لم تُنْحَر فنحرت [ثم وضعت][1]، ثم قطِّعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" وثبت في النسخ الأخرى.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عمرو بن سوّاد العامري، ومحمد بن سلمة المرادي، وأحمد بن عيسى كلهم عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ١٩٧، باب استحباب التبكير بالعصر ١/٤٣٥.

بيان إيجاب المحافظة على وقت صلاة العصر.

١٠٨٥- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أنَّه قال: **أمرتني عائشة زوج النبيّ ﷺ أن أكتب لها مصحفاً، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنِّي**[(١)] **﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر**[(٢)]، **﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾**[(٣)]، **ثم**

---

(١) ورد في صحيح مسلم هنا «﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فلمّا بلغتها آذنتها فأملت عليّ» وهذه الجملة يقتضيها السياق والله أعلم.

(٢) هكذا وردت في جميع النسخ، وفي الموطأ وصحيح مسلم، ونص ابن عبد البر، والقرطبي، والنووي على ثبوت هذه الواو في الروايات، وقال النووي: استدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ...إلخ، كذا قال. ولكن جمهور العلماء -رحمهم الله تعالى- على العمل بها. قال ابن قدامة: والصحيح أنّها حجة لأنّها يخبر بها عن النبي ﷺ فإن لم تكن قرآنا فهي خبر مسموع ومروي فيكون حجة كيفما كان. اهـ.
ولكن العطف في هذه الحديث من باب عطف الصفات بعضها على بعض وهو موجود في كلام العرب كما نص على ذلك ابن دقيق العيد، أو من باب عطف التفسير كما نص عليه الأُبّي، أو القول بزيادة الواو كما قال القرطبي، وكل هذه الأقوال لها وجه وأمثلة في اللغة، فبذلك تكون صلاة العصر هي الصلاة الوسطى كما جاء في حديث علي ﷺ والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: إحكام الإحكام ١/١٣٧- ١٣٩، والنشر ١/١٥، وروضة الناظر ١/١٨١، والبحر المحيط ١/٤٧٤، والمذكرة في أصول الفقه ص٥٦.

(٣) البقرة، آية ٢٣٨.

قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ[١].

١٠٨٦- حدثنا الصائغ بمكة[٢]، والصاغاني، قالا: نا يحيى بن أبي بكير، ح

وحدثنا أبو أمية، نا أبو نعيم[٣]، ح

وحدثنا ابن ثور القيسراني[٤]، قال: نا الفريابي كلهم قالوا: نا فضيل بن مرزوق[٥]، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال:

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى التميمي عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ٢٠٧، ١/٤٣٧.

وهو في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى برقم ٢٥، ١/١٣٨.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن سالم أبو جعفر.

(٣) هو الفضل بن دكين.

(٤) هو:عمرو بن ثور بن عمرو الحزاميّ القيسرانيّ. روى عن محمد بن يوسف الفريابيّ. وعنه: خيثمة بن سليمان، والطبرانيّ، توفّي سنة ٢٧٩هـ. انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (٢٠/٤٠٩).

والقيسراني -بفتح القاف وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح السين المهملة والراء وبعد الألف نون- نسبة إلى قيسارية وهي مدينة على ساحل البحر بالشام. انظر: الأنساب ٤/٥٧٥، واللباب ٣/٦٩.

(٥) فضيل -مصغر- ابن مرزوق الكوفي /م٤ وثقه الثوري، وابن عيينة، وابن معين، والعجلي، والفسوي وغيرهم، ووصفه ابن معين، والعجلي، والذهبي بالتشيع، وضعفه النسائي، والدارمي، وابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق صالح الحديث يهم كثيراً يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي أرجو أنَّه لا بأس به. وقال الإمام

=

نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ -وصلاة العصر-﴾ فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ/(١) **ما شاء الله أن نقرأها، ثم نسخها الله، فأنزل الله عز وجل ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾**. قال الصائغ عن يحيى بن أبي بكير قال: **فقال زاهر -وكان مع شقيق-: أفهي صلاة العصر؟ قال: قد حدثتك كيف نزلت وكيف نسخها الله.** والله أعلم.

*زاد أبو نعيم والفريابي: **فقال له رجل: أهي العصر؟ فقال: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله.** والله أعلم /(ل١/١٥٨/أ)*(٢)(٣).

=

الذهبي في الكاشف: ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم ورمي بالتشيع. انظر: التاريخ ٢/٤٧٦، وتاريخ الدارمي ص١٩١، وتاريخ الثقات ص٣٨٤، والمعرفة والتاريخ ٣/١٣٣، والجرح والتعديل ٧/٥٧٥، والثقات ٧/٣١٦، والمجروحين ٢/٢٠٩، والكامل ٦/١٩، والكاشف ٢/٩٢٥، والميزان ٣/٣٦٢، والتقريب ص٤٤٨.

(١) (ك١/٢٤٧).

(٢) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن يحيى بن آدم، عن الفضيل بن مرزوق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ٢٠٨، ١/٤٣٨.

وفي رواية المصنف -رحمه الله- بيان اسم الرجل الجالس مع شقيق بن عقبة في رواية مسلم -رحمه الله- وأنه زاهر وهذا من فوائده. وذكره أيضا الخطيب وتبعه النووي. انظر: المبهمات ص١٤٤.

١٠٨٧- حدثنا موسى بن سعيد الطَّرَسُوسِي[١]، نا إبراهيم بن أبي الليث[٢]، قال: نا الأشْجَعِي[٣]، عن سفيان -يعني الثوري- عن الأسود بن قيس[٤]، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب ﷺ قال: **قرأناها مع النبيّ[٥] ﷺ -زماناً- ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فلا[٦] أدري أهي هيه أم لا؟**[٧]

---

(١) أبو بكر المعروف بالدَّنْدَانِي.

(٢) أبو إسحاق، واسم أبي الليث نصر الترمذي، سكن بغداد، وحدث بها عن عبيد الله الأشجعي، وهو "متروك الحديث". انظر: تلخيص المتشابه (١/٧٢) (١١٤)، وتايخ بغداد (٦/١٩١-١٩٢) والميزان (١/٥٤).

(٣) هو عبيد الله بن عبيد الرحمن، ويقال: ابن عبد الرحمن الكوفي.

(٤) هو أبو قيس الكوفي.

(٥) وفي "ك" و"ط" رسول الله.

(٦) وفي "ك" و"ط" ولا.

(٧) وقد أورده مسلم -رحمه الله- على وجه المتابعة والاستشهاد فقال -رحمه الله- ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/٤٣٨. وقد وصله المصنف -رحمه الله-، وذلك من فوائده.

بيان التشديد[١] في وقت العصر.

١٠٨٨- حدثنا حماد بن الحسن أبو عبيد الله الوراق، نا حماد بن مسعدة[٢]، ح

وحدثنا الميموني[٣]، نا محمد بن عبيد[٤]، قالا: نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- **أنّ رسول الله ﷺ قال: «الذي[٥] تفوته العصر فكأنّما وُتِر[٦] أهله وماله»**[٧].

---

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": باب في التشديد...

(٢) أبو سعيد البصري.

(٣) عبد الملك بن عبد الحميد أبو الحسن.

(٤) هو الطنافسي الأحدب.

(٥) هكذا في "الأصل" والموطأ، والصحيحين، وفي "ك" و"ط": إن الذي.

(٦) «وتر أهله وماله» أي نقص أهلَه ومالَه وبقي فردًا، يقال: وترته إذا نقصته، فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيرًا.

وقيل: هو من الوَتر: الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي، فشبه ما يلحق من فاتته صلاة بمن قتل حميمه أو سلب أهلَه ومالَه، ويروى بنصب الأهل ورفعه، فمن نصب جعله مفعولاً ثانيًا لوتر وأضمر فيها مفعولاً لم يسمّ فاعله عائدًا إلى الذي فاتته الصلاة، ومن رفع لم يضمر وأقام الأهل مُقام ما لم يسمّ فاعله لأنّهم المصابون المأخوذون فمن ردّ النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما. انظر: غريب الحديث للهروى ١/٣٠٦، والصحاح ٢/٨٣٤، والفتح ٢/٣٠، وتاج العروس ١٤/٣٣٧.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

=

١٠٨٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أنّ مالكًا حدثه، ح

وحدثنا الترمذي، قال: نا القعنبي، كلاهما عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- **أنّ رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنَّما وُتِر أهلُه وماله»**[1].

١٠٩٠- حدثنا يوسف بن مسلّم، نا حجاج، قال: حدثني شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا حسّان[2] يحدث عن عَبِيدة، عن عليّ ﷺ قال: **قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة[3] الوسطى حتى**

=

برقم ٢٠٠، ١/٤٣٥.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر برقم ٥٥٢، ٢/٣٠ مع الفتح.

(١) انظر: تخريج الحديث ١٠٨٩ السابق. وهو في الموطأ كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت برقم ٢١، ١/١١.

(٢) هو: مسلم بن عبد الله الأعرج البصري، قتل سنة ثلاثين ومائة /خت م٤ وثقه الإمام أحمد، وابن معين، والعجلي، والذهبي، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: دخل في الحرورية، وقال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج. وذكر أبا حسان الأعرج، وقال الإمام الذهبي: ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي برأي الخوراج. انظر: التاريخ الصغير ١/٢٣٩، وتاريخ الثقات ص٤٩٥، وسؤالات الآجري ص٣٣٣، والجرح والتعديل ٨/٢٠١، والثقات ٥/٣٩٣، والكاشف ٢/٤١٨، والتقريب ص٦٣٢.

(٣) هكذا وقع في جميع النسخ وفي صحيح مسلم -رحمه الله- وهو من باب قول الله

=

آبت[١] **الشمس**[٢]، **ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا، أو**[٣] **بطونهم**»شكَّ شعبة في البطون والبيوت، وأمّا القبور فليس فيه[٤] شك[٥].

١٠٩١- حدثنا يوسف القاضي، نا محمد بن المِنْهال[٦]، نا يزيد بن زريع، عن سعيدبن أبي عروبة[٧]، عن قتادة، بإسناده[٨] **قال رسول الله** ﷺ /(ل١/١٥٨/ب) **يوم الأحزاب**: «**اللهم**

=

تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ ٢٨/٤٤، وفيه المذهبان المعروفان: مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا، وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى. انظر: شرح النووي ٥/٢٦٩، وأوضح المسالك ص٩٩.

(١) وهكذا في أصل "ط" وكتب بهامشها: صوابه توارت.

(٢) «آبت الشمس»: لغة في غابت. انظر: الصحاح ١/٨٩.

(٣) وفي "ك" و"ط" وبطونهم.

(٤) هكذا ورد الضمير بالتذكير في جميع النسخ فيكون مرجعه إلى لفظ القبور، والله أعلم.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ٢٠٣، ١/٤٣٦.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة به. انظر: صحيحه، كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة برقم ٢٩٣١، ٦/١٢٤ مع الفتح.

(٦) التميمي الضرير البصري.

(٧) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": سعيد يعني ابن أبي عروبة.

(٨) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط"" بمثله.

املأ عليهم قبورهم وبيوتهم نارًا كما حبسونا عن الصلاة[١] الوسطى حتى آبت الشمس[٢]»[٣].

١٠٩٢- حدثنا يوسف بن سعيد، نا الحجاج بن محمد، قال: أخبرني شعبة، ح

وحدثنا الصاغاني قال: نا أبو النضر[٤]، نا شعبة، قال: أخبرني[٥] الحكم[٦]، قال: سمعت يحيى بن الجزار[٧] يحدث عن علي ﷺ أنَّه قال: **كان**

---

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": عن صلاة الوسطى.

(٢) وكتب في "ك" و"ط" آخر هذا الحديث: علامة التحويل "ح" ولا معنى لها في هذا الموضع. والله أعلم.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدّي، عن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ٢٠٣، ١/٤٣٧.
ويزيد بن زريع -عند المصنف- ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط بينما ابن أبي عدي لم يذكر من الذين سمعوا منه قبل الاختلاط أو بعده. ويعد ذلك من فوائده.

(٤) هو هاشم بن القاسم.

(٥) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل": نا أبو النضر قال شعبة أخبرني الحكم.

(٦) هو ابن عتيبة.

(٧) يحيى بن الجزَّارَ -بالجيم والزاي وآخره راء- العرني -بضم العين المهلمة وفتح الراء ثم نون- الكوفي، م٤. وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والذهبي، وغيرهم. وذكره ابن حبان في الثقات، ووصفه الحكم بن عتيبة وغير واحد بالغلو في التشيع، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع اهـ. وقال الإمام الذهبي: ثقة. فهو ثقة يغلو في شيعة. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: طبقات ابن سعد ٦/٢٩٤، وأحوال

=

رسول الله ﷺ يوم الأحزاب قاعدًا[١] على فُرضة[٢] من فُرَض الخندق فقال: «شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو[٣] بطونهم وقبورهم نارًا»[٤].

١٠٩٣- حدثنا الحسن بن عفان، قال: نا عبد الله بن نمير[٥]، نا الأعمش، عن مُسْلِم بن صُبَيْح، عن شُتير بن شَكَل[٦]، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **سمعت/[٧] رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب:**

=

الرجال ص٤٦، والجرح والتعديل ١٣٣/٩، والثقات ٥١٩/٥، وتهذيب الكمال ٢٥١/٣١، والكاشف ٣٦٣/٢، والميزان ٣٦٧/٤، والتقريب ص٥٨٨.

(١) ووقع في جميع النسخ "قاعد" بالرفع وهو خطأ فالصواب نصبه لأنّه خبر كان.

(٢) الفُرْضة: -بضم الفاء وإسكان الراء والضاد المعجمة- المدخل من مداخله والمنفذ إليه. انظر: الصحاح ١٠٩٧/٣، وشرح النووي ٢٧٠/٥، والتاج ٤٨٥/١٨.

(٣) هكذا في "الأصل" و"ط" وصحيح مسلم. وفي "ك" وبطونهم بالواو، وهو خطأ.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن وكيع، وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه كلاهما عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ٢٠٤، ٤٣٧/١.

(٥) هكذا في "الأصل"، وفي "ك" و"ط"" ابن نمير.

(٦) شتير -بشين معجمة مضمومة، ثم مثناة فوق مفتوحة، تليها مثناة تحت ساكنة ثم راء- ابن شكل -بفتح الشين المعجمة والكاف- الكوفي. انظر: توضيح المشتبه ٥٤٤/١، والتقريب ص٢٦٤.

(٧) (ك ٢٤٨/١).

«شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا» وصلاّها بين العشاءين[١].

١٠٩٤- حدثنا الصاغاني قال: نا إسماعيل بن الخليل[٢]، أنا علي بن مسهر أنا الأعمش بإسناده نحوه[٣][٤].

ورواه علي بن حرب عن أبي معاوية، فقال: **بين العشاءين: المغرب والعشاء**[٥].

١٠٩٥-حدثنا أبو أمية قال: نا أبو عاصم، وأبو نعيم، والحسن بن موسى[٦]، واللفظ لأبي عاصم، قالوا: نا محمد بن طلحة[٧]، عن

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، وأبي كريب ثلاثتهم، عن أبي معاوية، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ٢٠٥، ١/٤٣٧.

(٢) الخزّاز الكوفي.

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط"" مثله.

(٤) انظر: تخريج الحديث ١٠٩٤ السابق.

(٥) وقد أخرج مسلم -رحمه الله- ما علقه المصنف هنا- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وأبي كريب ثلاثتهم، عن أبي معاوية به. انظر: تخريج الحديث ١٠٩٤ السابق.

(٦) هو الأشيب أبو علي البغدادي.

(٧) هو اليامي مات سنة ١٦٧هـ /خ م د ت عس ق، قال الإمام أحمد: ثقة إلا أنَّه كان لا يكاد يقول في شيء من حديثه: حدثنا، وقال أبو زرعة، وابن معين: في رواية =

زُبَيد[١]، عن مُرَّة بن شَرَاحِيل[٢]،عن عبد الله ﷺ[٣]، قال: **شغلوا رسولَ الله ﷺ المشركون[٤] عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت فقال: «حبسونا عن صلاة الوسطى ملأ الله قبورَهم وأجوافَهم نارًا»**[٥]. /(ل١/١٥٩/أ).

=

أبي خيثمة عنه: صالح، وقال في رواية الدارمي عنه: لا بأس به. وقال العجلي: كوفي ثقة إلا أنَّه سمع من أبيه وهو صغير، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ، وضعفه ابن معين في رواية ابن منصور عنه، وأبو داود، والنسائي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام وأنكر سماعه من أبيه لصغره، ورمز له الإمام الذهبي بـ"صح" وقال: صدوق مشهور محتج به في الصحيحين، وقال في المغني: ثقة. والله أعلم.وله في البخاري موضع واحد متابعة. انظر: الطبقات ٣٧٦/٦، والتاريخ ٥٢٢/٢، ٥٧١، وتاريخ الدارمي ص٢٠٦، وابن محرز الترجمة ١٢٤، والعلل ٩٨/٢، وتاريخ الثقات ص٤٠٦، وسؤالات الآجري ص١٥٥، والضعفاء والمتروكين ص٢٣٤، والضعفاء الكبير ٨٥/٤، والجرح والتعديل ٢٩١/٧، والثقات ٣٨٨/٧، والكامل ٢٣٦/٦، والكاشف ١٨٢/٢، وتهذيب الكمال ٤١٧/٢٥، والمغني ٥٩٥/٢، والميزان ٥٨٧/٣، وهدي الساري ص٤٣٩، والتقريب ص٤٨٥.

(١) زبيد -بموحدة مصغر- ابن الحارث اليامي. انظر: التقريب ص٢١٣.

(٢) الهمْداني -بسكون الميم- الكوفي. انظر: التقريب ص٥٢٥.

(٣) هو ابن مسعود ﷺ.

(٤) هذا على لغة، وبها جاء قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ الآية.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عون بن سلاّم الكوفي، عن محمد بن طلحة اليامي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٢٠٦، ٤٣٧/١.

١٠٩٦- حدثنا الزعفراني والربيع بن سليمان[١]، قالا: نا محمد بن إدريس، أنا مالك، ح

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن قال: **دخلنا على أنس بن مالك ﷺ بعد الظهر، فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا[٢] تعجيل الصلاة أو[٣]: ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، ثلاثًا، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قَرْنَي الشيطان[٤] أو على قرني الشيطان قام فنقر[٥] أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»**[٦].

---

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": حدثنا الربيع بن سليمان والزعفراني.

(٢) في بقية النسخ عدا "الأصل" زيادة (له) هنا.

(٣) في بقية النسخ عدا "الأصل" زيادة (قال) هنا.

(٤) «بين قرني الشيطان» أي ناحيتي رأسه وجانبيه، والمراد أنَّه يحاذيها بقرنيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ، فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنّهم إنّما يسجدون له. انظر: تأويل مختلف الحديث ص١٢٣، ومعالم السنن ٢٨٩/١، والنهاية ٥٢/٤، وشرح النووي ٢٥٨/٥، و٢٦٥.

(٥) يقال نقر الطائر الحب ينقرها نقرًا التقطها. والمراد بالنقر هنا سرعة الحركات كنقر الطائر. انظر: الصحاح ٨٣٤/٢، وشرح النووي ٢٦٥/٥، والتاج ٢٨٤/١٤.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن أيوب، ومحمد بن الصباح، وقتيبة، وابن حجر كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر برقم ١٩٥، =

باب[١] بيان ما يجب فيمن تفوته صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والدليل على أنّ من فاتته صلاة مفروضة حتى دخل وقت الصلاة الأخرى[٢] أنّه يبدأ بالفائتة، وإن خشي أن يفوته وقت هذه الصلاة الأخرى.

١٠٩٧- حدثنا عمار [بن رجاء][٣]، نا أبو داود، نا هشام، عن يحيى، ح

وحدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: نا[٤] عبد الله بن بكر[٥]، قال: أنا هشام[٦]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنّ عمر **بن الخطاب** ﷺ **جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يَسُبّ كفار قريش وقال**[٧]: **يارسول الله ما**

=

١/٤٣٤. وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر برقم ٤٦، ١/٢٢٠.

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": صلاة أخرى بالنكرة.

(٣) الزيادة من "ك" و"ط".

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": أبنا.

(٥) هو أبو وهب الباهلي البصري.

(٦) هو الدستوائي.

(٧) هكذا في "الأصل"، وفي "ك" و"ط": قال بدون الواو.

كدت أن أصلي العصر حتى/[1] كادت الشمس أن تغرب. فقال رسول الله ﷺ: «ما صليتها بعدُ». قال: فنزلتُ مع رسول الله ﷺ -أحْسَبه- فتوضأ للصلاة وتوضأْنا لها فصلى العصر /(ل١/١٥٩/ب) بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[2].

١٠٩٨- حدثنا أبو أمية، قال: نا سعيد بن الربيع أبو زيد[3]، الهروي[4]، أنا علي بن المبارك[5]، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده مثله، قال: **فنزلنا مع رسول الله ﷺ إلى بطحان[6]، ونزلت معه فصلى رسول الله ﷺ**

---

(١) (ك١/٢٤٩).

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي غسان المسمعي ومحمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ٢٠٩، ١/٤٣٨.
وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن معاذ بن فضالة، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت برقم ٥٩٦، ٢/٦٨ مع الفتح.

(٣) (أبو زيد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) الهَرَوي -بفتح الهاء والراء المهلمة- نسبة إلى بلدة هراة إحدى بلاد خراسان، وأبو زيد إنّما قيل له: هروى لأنّه كان يبيع الثياب الهروية. وهو من أهل البصرة. انظر: الأنساب ٥/٦٣٧، والتقريب ص٢٣٥.

(٥) الهُنَائي -بضم الهاء وفتح النون- نسبة إلى هناءة بن مالك، البصري.

(٦) بطحان: يلفظه المحدثون بضم الباء وسكون الطاء، وأهل اللغة يلفظونه -بفتح الأول وكسر الثاني- وهناك رواية ثالثة -بفتح الأول وسكون الثاني-، وهو أحد أودية =

العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[١].

١٠٩٩- حدثنا العباس بن محمد الدوري[٢]، نا أبو نعيم[٣]، نا شيبان[٤]، عن يحيى بن أبي كثير قال: سمعت أبا سلمة يقول: أخبرنا جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- **أنّ رسول الله ﷺ جاءه عمر بن الخطاب ﷺ يوم الخندق، بإسناده مثله**[٥].

=

المدنية الكبرى الرئيسة، ويأتي من حرة المدينة الشرقية فيمر من العوالي ثم قرب المسجد النبوي حتى يلتقي مع العقيق شمال الجماوات. انظر: معجم البلدان ١/٥٢٩، وشرح النووي ٥/٢٧١، والفتح ٢/٦٩، والمعالم الأثيرة ص٤٩.

(١) انظر: تخريج الحديث ١٠٩٨ السابق.

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": عباس الدوري.

(٣) هو الفضل بن دكين.

(٤) هو النحوي.

(٥) انظر: تخريج الحديث (١٠٩٨) السابق.

بيان آخر وقت[1] صلاة العصر.

١١٠٠- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب أنّ مالكًا حدثه، ح

وحدثنا أبو إسماعيل قال: نا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بُسْرِ بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**»[2].

١١٠١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: نا مُعَاذ بن فَضَالة، قال: نا حفص بن ميسرة[3]، عن زيد بن أسلم، وموسى بن عقبة، عن

---

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": باب في آخر وقت العصر.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم ١٦٣، ١/٤٢٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة برقم ٥٧٩، ٢/٥٦ مع الفتح. وعندهم تقديم ذكر صلاة الصبح على صلاة العصر عكس ما عند المصنف رحمهم الله تعالى. وهو في الموطأ كتاب وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة برقم ٦/١٥٥، رواية الليثي.

(٣) العُقيلي أبو عمر.

عبد الرحمن الأعرج، وبسر بن سعيد، وعن أبي صالح يذكرونه عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فلم تَفُتْه**» /(ل١/١٦٠/أ)[١].

١١٠٢- حدثنا ابن شاذان الجوهري[٢]، قال: نا معلى بن منصور[٣]، قال: نا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن الأعرج، وبسر بن سعيد، وأبي صالح يحدثونه عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال بنحوه[٤].

١١٠٣- حدثنا علي/[٥] بن حرب قال: نا أبو عامر[٦]، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب[٧]، عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبيّ ﷺ قال: «**وقت العصر ما لم تصفرّ[٨] الشمس**»[٩].

---

(١) انظر: تخريج الحديث ١١٠٠ السابق.

(٢) (الجوهري) لم يذكر في "ك" و"ط". وهو: محمد بن شاذان بن يزيد أبو بكر البغدادي الجَوْهَري -بفتح الجيم والهاء وبينهما الواو الساكنة وفي آخرها الراء- نسبة إلى بيع الجوهر. انظر: الأنساب ٢/١٢٥.

(٣) أبو يعلى الرازي.

(٤) انظر: تخريج الحديث ١١٠٠ السابق.

(٥) (ك١/٢٥٠).

(٦) هو عبد الملك بن عمرو العقدي.

(٧) هو المراغي.

(٨) قال النووي -رحمه الله-: معناه فإنه وقت لأدائها بلا كراهة فإذا اصفرت صارت وقت كراهة، وتكون أيضا أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك...). انظر: شرح النووي ٥/٢٥٦.

(٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن زهير بن حرب، عن أبي عامر العقدي به. انظر:

=

ورواه الدستوائي، عن قتادة[1].

=

صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧٢، ٤٢٧/١.

(١) رواية الدستوائي أخرجها مسلم -رحمه الله- عن أبي غسان المسمعي ومحمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدستوائي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧١، ٤٢٦/١.

وانظر أيضا حديث ١٠٧٤ السابق والذي يليه.

باب[١] بيان ثواب من حافظ على صلاة العصر وأنّه لا صلاةَ بعدها حتى يطلع النّجم، وما يعارضه من الخبر الدال على أنّه لا يصلّي بعدها حتى تغرب الشمس[٢]، وأنّ هذا منسوخ[٣].

١١٠٤- حدثنا عباس الدوري قال: نا يحيى بن إسحاق السَّالحيني، قال: نا الليث بن سعد، عن خَيْر بن نُعيم[٤] ح

وحدثنا أبو أمية، وشعيب أبو صالح البزاز[٥]، قالا: نا عاصم بن علي[٦]، قال: نا (الليث)[٧] بن سعد، عن خير بن نعيم، عن عبد الله بن هُبَيْرَة السَّبَئِي[٨]، عن أبي تميم الجيشاني[٩]، عن أبي بصرة

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": على أنَّه يصلي بعدها حين تغرب الشمس وكتب في هامشها حتى بدل حين ثم ضرب عليه بخطين.

(٣) يعني: الأول الذي هو طلوع النجم.

(٤) الحضرمي.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هو عاصم بن علي بن عاصم الواسطي.

(٧) وفي "الأصل" ليث.

(٨) السبئي -بفتح السين المهملة والباء المنقوطة من تحتها بنقطة واحدة وفتحها- نسبة إلى سبأ بن شجب... انظر: الأنساب ٣/٢٠٩، والتقريب ص٣٩١.

(٩) هو عبد الله بن مالك مشهور بكنيته والجيشاني -بفتح الجيم وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين وفتح الشين المعجمة وفي آخرها النون- نسبة إلى جيشان وهي =

الغفاري[١]، صاحب النبيّ ﷺ قال: **صلّى بنا النبيّ ﷺ صلاة العصر بالمحصب[٢]، فلما فرغ من الصلاة قال[٣]: «إن هذه الصلاة عُرِضت على من كان قبلكم فَضَيَّعوها، فمن حافظ عليها منكم أوتي أجرَهَا مرتين»**.

زاد يحيى بن إسحاق عن الليث[٤] **«ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد[٥]»**[٦].

=

قبيلة من اليمن. انظر: الأنساب ٢/١٤٤، والتقريب ص٣٩١.

(١) هو حميل -بمهملة وبالتصغير مخفف، وقيل بفتح أوله وكسر ثانيه وقيل: كذلك لكنه بالجيم والأول أشهر، ابن بصرة -بفتح الموحدة-. ابن وقاص صحابي جليل سكن مصر ومات بها ﷺ. انظر: الإصابة ٤/٢١، وتوضيح المشتبه ٢/٤٤٤، والتقريب ص١٨٣.

(٢) المحصب -بالضم ثم الفتح وصاد مهملة مشددة- وهو موضع فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب ويعرف المحصب اليوم بمجر الكبش، وهو ممّا يلي العقبة الكبرى من جهة مكة إلى منفرج الجبلين. انظر: معجم البلدان ٥/٧٤، والمعالم الآثيرة ص٢٤٠. هكذا في جيمع النسخ المحصب، وفي صحيح مسلم: بالمخمص -بخاء معجمة وفتح أوله وإسكان ثانيه بعده ميم مفتوحة وصاد مهملة- وقيل: بميم مضمومة وخاء معجمة، ثم بميم مفتوحة، قيل: موضع في ديار بني كنّانة، وقيل: طريق في جبل عير إلى مكة. انظر: شرح النووي ٦/٤٣٣، والمعالم الأثيرة ص٢٤١.

(٣) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": ثم قال حين انصرف ولما فرغ من الصلاة قال.

(٤) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) الشاهد هو: النجم كما سيأتي تفسيره في آخر الباب.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن قتيبة بن سعيد، عن ليث به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها،

=

١١٠٥- حدثنا علاَّن بن المغيرة[١]، والصومعي قالا: نا أبو صالح[٢]، قال: حدثني الليث /(ل١/١٦٠/ب) قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن خير بن نعيم بإسناده، «**فمن صلاها منكم ضُعِّفَ له أجرُها ضعفين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد**».

قال الليث: وسمعت هذا الحديث من خير بن نعيم بهذا الإسناد. وأبو صالح لم يذكر في حديث الليث عن خير بن نعيم[٣]، هذه الكلمة: «**ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد**». وذكره[٤] في حديث يزيد بن أبي حبيب عن خير بن نعيم[٥].

١١٠٦- حدثنا محمد بن أبي خالد الصومعي، نا أحمد بن خالد

=

برقم ٢٩٢، ١/٥٦٨.

(١) هو علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المصري وعَلاّن -بفتح المهلمة وتشديد اللام- لقبه مات سنة ٢٧٢هـ. وثقه ابن يونس، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق أيضا. انظر: الجرح والتعديل ٦/١٩٥، وتهذيب الكمال ٢١/٥١، والتقريب ص٤٠٣.

(٢) هو كاتب الليث عبد الله بن صالح المصري.

(٣) (ابن نعيم) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) كذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": وذكر بدون هاء الضمير. والأولى تأنيث الضمير لأنّه يعود على "الكلمة" وهي مؤنثة.

(٥) انظر: تخريج الحديث ١١٠٥ السابق.

الوهبي[١]، نا محمد بن إسحاق[٢]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل وخير بن نعيم، عن عبد الله بن هبيرة -وكان ثقة- بهذا الحديث[٣]، يعارضه حديث سلمة بن الأكوع ﷺ أنّ النبيّ ﷺ **صلى المغرب ساعة غربت الشمس حين غاب حَاجِبُها**[٤].

---

(١) الوهبي -بفتح الواو والهاء الساكنة وفي آخرها الباء الموحدة- نسبة إلى وهب بن ربيعة بطن من كندة انظر: اللباب ٣/٢٨١، والتقريب ص٧٩.

(٢) المدني إمام المغازي.

(٣) وقد أخرجه الإمام مسلم -رحمه الله- عن زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ١/٥٦٨. وابن إسحاق مدلس وقد صرح بالتحديث عند مسلم.

(٤) حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قد أخرجه البخاري -رحمه الله- عن المكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع ﷺ به. وهو من ثلاثياته -رحمه الله-. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب وقت المغرب برقم ٥٦١، ٢/٤١ مع الفتح.

وأخرجه مسلم -رحمه الله- عن قتيبة بن سعيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، برقم ٢١٦، ١/٤٤١. وسيورده المصنف -رحمه الله- بعد حديث رقم ١١١٩ ووجه المعارضة أنّهم قد صلّوا المغرب فور غروب الشمس، ويبقى الضوء عقب غروبها فلا يُرى النجم إلا بعد زمن، وبذلك تكون الصلاة قد أُدِّيت قبل ظهور النجم.

قال النووي -رحمه الله- إن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهو أمر مجمع عليه، وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له، وأما الأحاديث الواردة

=

١١٠٧- حدثني أبو الحسن/[١] محمد بن محمد بن عمر العطار[٢] ببغداد، نا قتيبة بن سعيد البَلْخِي[٣]، قال: نا ليث بن سعد، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجَيْشاني، عن أبي بصرة الغفاري ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بالـمُخمّص[٤]، فقال: «**إنّ هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيّعوها، فمن حافظ عليها كان له أجرُه مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم**»[٥][٦].

=

في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكان لبيان جواز التأخير. وأنّها كانت جواب سائل عن الوقت.وحديث سلمة بن الأكوع وما في معناه اخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها. والله أعلم. وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: استدل بحديث سلمة ﷺ ونحوه على ضعف حديث أبي بصرة ﷺ اهـ. انظر: شرح النووي ٦/٢٧٤، والفتح ٢/٤٣.

(١) (ك١/٢٥١).

(٢) ويعرف بابن العطار، توفي سنة ٢٦٨هـ وثقه موسى بن هارون، وعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل. انظر: تاريخ بغداد ٣/٢٠٣. ولم أقف عليه في غيره.

(٣) النسبة لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط" بالمُحَصَّب. انظر: التعليق السابع في حديث ١١٠٥ السابق.

(٥) انظرتخريج حديث ١١٠٥ السابق.

(٦) بهامش "ك": بلغت.

بيان صفة أوّل صلاة المغرب وآخره.

١١٠٨- حدثنا أبو قلابة[١]، قال: نا عليّ بن المديني، قال: نا صفوان بن عيسى[٢]، قال: نا يزيد بن أبي عبيد[٣]، عن سلمة بن الأكوع ﷺ **أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب ساعة غربت الشمس حين يغيب حاجبُها**[٤]. /(ل١/١٦٠/أ)

١١٠٩- حدثنا الميموني[٥]، قال: نا مَكِّي[٦]، قال: نا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: **كنّا نصلي مع النبيّ ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب**[٧].

١١١٠- حدثنا أبو قلابة، قال: نا القعنبي، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: نا يحيى بن صالح[٨]، ح

---

(١) هو الرقاشي.

(٢) الزهري أبو محمد البصري.

(٣) هو الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٤) انظر: تخريجه في رقم من حديث ١١٠٦ السابق.

(٥) هو عبد الملك بن عبد الحميد.

(٦) هو مكي بن إبراهيم أبو السكن البلخي.

(٧) انظر: تخريجه في حديث ١١٠٦ السابق.

(٨) هو الوُحَاظِيّ -بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة- انظر: التقريب ص٥٩١، والكاشف ٢/٣٦٨.

وحدثنا فضلك [الرازي][(١)]، قال: نا قتيبة قالوا: نا حاتم بن إسماعيل[(٢)]، قال: نا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع ﷺ **أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب**[(٣)].

ذكر أحمد بن يوسف قال:[(٤)] نا عمر بن عبد الله بن رزين، قال: نا إبراهيم بن طهمان، عن حجاج بن حجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: **سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات**، وذكر الحديث وقال فيه: «**ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل**»[(٥)].

١١١١- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: نا أبو المغيرة، نا

---

(١) الزيادة من "ك" و"ط".

(٢) أبو إسماعيل المدني مات سنة ١٨٦هـ /روى له الجماعة، قال الإمام أحمد: حاتم بن إسماعيل أحب إليّ من الدراوردي، زعموا أن حاتماً كان فيه غفلة إلا أن كتابه صحيح. ووثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، والدارقطني، والذهبي مطلقاً. انظر: الطبقات ٤٢٥/٥، والتاريخ ٩١/٢، وتاريخ الدارمي ص٩٥، وتاريخ الثقات ص١٠١، والجرح والتعديل ٢٥٨/٣، وتهذيب الكمال ١٨٧/٥، والكاشف ٣٠٠/٢، والميزان ٤٢٧/١، وهدي الساري ص٣٩٥، والتقريب ص١٤٤.

(٣) انظر: تخريجه في حديث رقم ١١٠٦ السابق.

(٤) (قال) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) انظر: تخريجه في حديث ١٠٧٤ السابق.

الأوزاعي، قال: نا أبو النَّجاشي، قال: نا رافع بن خديج ﷺ قال: **كنّا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى مواقع نبله**[١].

قال مسلم -رحمه الله- نا أبو غسان، قال: نا معاذ بن هشام، عن أبيه عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو ﷺ أنّ نبي الله ﷺ قال: «**إذا صلّيتم الفجر فإنّه وقتٌ إلى أن يطلع [قرن] الشمس الأول**[٢]**، ثم إذا صلّيتم/**[٣] **الظهر فإنّه وقتٌ إلى أن يحضر العصر، ثم إذا صلّيتم العصر فإنّه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صلّيتم**

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، برقم ٢١٧، ١/٤٤١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن محمد بن مهران أيضاً عن الوليد بن مسلم به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب برقم ٥٥٥، ٢/٤٠.

و"مواقع نبله" بفتح النون وسكون الموحدة أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها، والنبل مؤنثة لا واحد لها من لفظها. انظر: الصحاح ٥/ ١٨٣٣، والنهاية ٥/١٠، والفتح ٢/٤١.

(٢) سقطت من "الأصل" كلمة (قرن) والمقصود إلى أن يطلع قرن الشمس الأول كما في صحيح مسلم -رحمه الله تعالى.

وفي "ك" و"ط": إلى أن تطلع الشمس.

(٣) (ك١/٢٥٢).

المغرب فإنّه وقتٌ إلى أن يسقط الشفق، فإذا[١] صلّيتم العشاء فإنّه وقتٌ إلى نصف الليل»[٢]. /(ل١/١٦١/ب)

---

(١) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم، وفي "ك" و"ط": وإذا بالواو.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي غسان المسمعي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧١، ١/٤٢٦.

باب[1] صفة وقت صلاة العشاء وإثبات التختّم في الخنصر[2] اليسرى

١١١٢- حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم[3]، وعباس بن محمد، ومحمد بن إسحاق[4]، وهلال بن العلاء وأبو حميد[5]، قالوا: نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: حدثني[6] المغيرة بن حَكِيم[7]، عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنّها أخبرته عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أنّها قالت: **أعتم[8] النبيّ ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامّة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلّى، وقال: «إنّه لَوقتُها لولا أن أشقّ على أمتي»**[9].

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط". وبعدها كلمة (بيان) في النسخ الأخرى

(٢) الخنصر -كزبرج، وتفتح الصاد مع بقاء كسر الأول فيصير من نظائر درهم- الإصبع الصغرى، مؤنث والجمع الخناصر. انظر: الصحاح ٢/٦٤٦، وتاج العروس ١١/٢٢٩.

(٣) وهو الصائغ الكبير.

(٤) هو الصاغاني.

(٥) هو عبد الله بن محمد المصيصي.

(٦) وفي "ك" و"ط": أخبرني

(٧) الصنعاني.

(٨) «أَعْتم» أي إذا دخل في العتمة، والمراد أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته. انظر: الصحاح ٥/١٩٧٩، والنهاية ٣/١٨١، وشرح النووي ٥/٢٧٥.

(٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها برقم ٢١٩، ١/٤٤٢.

١١١٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني المغيرة بمثله[١].

١١١٤- حدثنا إبراهيم بن مرزوق وجعفر بن محمد الصائغ[٢]، قالا: نا عفان بن مسلم، ح

وحدثنا محمد بن حيويه قال: نا أبو سلمة[٣]، ح

وحدثنا الربيع بن سليمان[٤] قال: أنا أسد بن موسى[٥]، ح

---

(١) انظر: تخريج الحديث ١١١٢ السابق.

(٢) أبو محمد البغدادي.

(٣) هو موسى بن إسماعيل التبوذكي.

(٤) (ابن سليمان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان القرشي الأموي، المصري، ولد سنة ١٣٢هـ وتوفي سنة ٢١٢هـ/ خت د س، قال البخاري مشهور الحديث يقال له أسد السنة، ووثقه النسائي وقال: لو لم يصنف كان خيرا له، وابن يونس، وقال: حدث بأحاديث منكرة وهو ثقة فأحسب الآفة من غيره، ووثقه أيضا ابن قانع والعجلي، والبزار، وغيرهم. وقال الخليلي: مصري صالح. وقال الإمام الذهبي: الحافظ الملقب بأسد السنة وما علمت به بأساً إلا أنّ ابن حزم ذكره في كتاب الصيد فقال: منكر الحديث. وقال أيضا: ضعيف. وهذا تضعيف مردود اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يغرب وفيه نصب. اهـ.

والذي يترجح في ترجمته والله أعلم أنَّه "ثقة روى أحاديث منكرة والآفة من غيره ولم يذكر ببدعة". ولم أجد رميه بالنصب في غير التقريب ولعله سبق قلم. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: التاريخ الكبير ٤٩/٢/١، وتاريخ الثقات ص٦٢، والإرشاد

=

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد[١]، قال: نا آدم[٢]، قالوا: نا حماد بن سلمة، قال: أنا ثابت أنّهم **سألوا أنس بن مالك** ﷺ **عن خاتم رسول الله** ﷺ **هل كان لرسول الله** ﷺ **خاتم؟ فقال: نعم. أخر رسول الله** ﷺ **العشاء الآخرة ذات ليلة حتى ذهب شطر الليل -أو إلى شطر الليل- فجاء فقال: «إنّ الناس قد صلّوا وناموا، وإنّكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»**.

قال أنس ﷺ: **فكأنّي أنظر إلى وبيص**[٣] **خاتمه من فضة ورفع**[٤] **يده اليسرى**. وهذا لفظ حديث عفّان وأسد، وقال آدم: **كأنّي أنظر إلى وبيص خاتمه في يده اليسرى**[٥].

=

٢٦٢/١، وتهذيب الكمال ٥١٢/٢، والمحلى ٩٠/٢، والميزان ٢٠٧/١، والكاشف ٢٤١/١، ومن تكلم فيه وهو موثق ص٤٣، و٤٧٢/٧، وهدي الساري ص٤٥٦، والتهذيب ٢٣٦/١، والتقريب ص٣٧، وص١٠٤.

(١) هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي.

(٢) هو ابن أبي إياس العسقلاني.

(٣)«الوبيص» -بموحدة وآخره مهملة- أي البريق واللمعان، والخاتم -بكسر التاء وفتحها- ويقال: الخيتام والخاتام كله بمعنى والجمع خواتيم. انظر: الصحاح ١٠٦٠/٣، و١٩٠٨/٥، والفتح ٣٢٢/١٠.

(٤) والرافع أنس ﷺ.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن نافع العبدي، عن بهز بن أسد العمى، عن حماد بن سلمة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة

=

١١١٥- حدثنا يونس بن حبيب، قال: نا أبو داود، ح

وحدثنا أحمد بن يحيى السابري/[(١)] قال: نا عفان بن سيار[(٢)]، قالا: نا قُرّة بن خالد[(٣)]، عن قتادة عن أنس بن مالك[(٤)] ﷺ قال: **انتظرنا النبيّ ﷺ حتى كان قريباً من نصف الليل، قال: فجاء النبيّ ﷺ فصلّى بنا فأقبل علينا، قال: فكأنّي** /(ل١/١٦٢/أ) **أنظر إلى وبيص خاتمه في يده من فضة**[(٥)].

=

باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم ٢٢٢، ١/٤٤٣.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبدان عن يزيد بن زريع عن حميد عن أنس ﷺ به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس، باب فص الخاتم برقم ٥٨٦٩، ١٠/٣٢١.

(١) (ك١/٢٥٣).

(٢) عفان -بتشديد الفاء- ابن سيار -بمهملة ثم تحتانية ثقيلة- الباهلي. مات سنة ١٨١هـ روى له النسائي، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: لا يعرف بكبير حديث. وقال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه. وقال أبو زرعة: ربما أنكر وذكر غير حديث منكر من رواياته وأساء الرأي فيه، وقال الذهبي: ليس بحجة وصل حديثا مرسلاً. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم. انظر: التاريخ الكبير ٧/ت ٣٢٩، وأبو زرعة الرازي ص٣٦٧، والضعفاء الكبير ٣/٤١٤ن والثقات ٨/٥٢٢، والجرح والتعديل ٧/٣٠، وتهذيب الكمال ٢٠/١٥٩، والكاشف ٢/٢٧، وديوان الضعفاء الترجمة ٢٨٥٠، والتقريب ص٣٩٣.

(٣) السدوسي البصري.

(٤) (ابن مالك) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن حجاج بن الشاعر، عن أبي زيد سعيد بن

=

١١١٦- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، قال: نا أبو أسامة، عن بريد[١]، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ قال: **كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً[٢] في بقيع بُطْحان[٣]، ورسول الله ﷺ بالمدينة فكان[٤] يتناوب رسولَ الله ﷺ عند صلاة**

=

الربيع، عن قرة بن خالد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٢٢٣، ١/٤٤٣. وعنده نظرنا، وعند المصنف انتظرنا؛ وهما بمعنى. انظر: الصحاح ٢/٨٣٠، والمصباح المنير ص٢٣٤.

(١) بريد -بالموحدة والراء المهلمة بلفظ التصغير- هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ﷺ، روى له الجماعة، أحد الأثبات، إلا أنّ أبا حاتم قال: يكتب حديثه وليس بالمتين، وقال الإمام أحمد: روى مناكير، قال ابن عدي:... وقد اعتبرت حديثه فلم أر فيه حديثا أنكره وأنكر ما روى هذا الحديث الذي ذكرته (إذا أراد الله غز وجل بأمة خيراً قبض نبيها قبلها) وهذا طريق حسن، ورواه ثقات وأدخله قوم في صحاحهم، وأرجو أن لا يكون به بأس. وقال الإمام الذهبي في الكاشف: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: في هدي الساري: احتج به الأئمة كلهم، والإمام أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة. وفي التقريب: ثقة يخطئ قليلا. انظر: العلل ١/٢٣٤، والصعفاء الكبير ١/١٥٧، والجرح والتعديل ٢/٤٢٦، والكامل ٢/٦٢، وتهذيب الكمال ٤/٥٠، والكاشف ١/٢٦٥، وهدي الساري ص٣٩٢، والتقريب ص١٢١.

(٢) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك" و"ط": نزول بالرفع وهو خطأ.

(٣) البقيع -بفتح الموحدة- في اللغة: الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى وهو مضاف إلى وادي بطحان وقد تقدم بيانه في حديث. وانظر المعالم الأثيرة ص٥٠.

(٤) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك" و"ط": وكان بالواو.

العشاء كل ليلة نفرٌ منهم، قال أبو موسى ﷺ فوافَقْنا رسولَ الله ﷺ أنا وأصحابي وله بعض الشغل[١] في بعض أمره حتى أعتم بالصلاة حتى ابهارّ[٢] الليل، ثم خرج رسول الله ﷺ فصلى بهم فلمّا قضى صلاته قال لمن حضره: «على رسلكم[٣] أعلمكم وأبشروا فإنّ من نعمة الله عليكم أنَّه ليس من الناس أحد يصلي هذه الصلاة[٤] غيرُكم» أو قال: «ما صلى هذه الساعة أحد غيركم» لايدري[٥]، أيَّ الكلمتين قال[٦]. قال أبو موسى: فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله ﷺ[٧].

---

(١) هكذا في "الأصل" والصحيحين وفي. وفي "ك" و"ط": (وإنه في بعض الشغل...)

(٢) «ابهارّ» الليل ابهيراراً إذا انتصف قاله الأصمعي، مأخوذ من بهرة الشيء وهو وسطه. انظر: التاج ١٠/٢٦٩.

(٣) «رسلكم» -بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح وأشهر- أي تأنوا. انظر: الصحاح ٤/١٧٠٨، والمصباح المنير ص٨٦، وشرح النووي ٥/٢٧٨.

(٤) هكذا في جميع النسخ. وفي الصحيحين: يصلى هذه الساعة، وهو الصواب والله أعلم.

(٥) هكذا في جميع النسخ وصحيح البخاري. وفي صحيح مسلم: لا ندري بالنون.

قال النووي ٥/٢٧٦ -رحمه الله تعالى: فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء إذا كان في خير، وإنَّما نهى عن الكلام في غير الخير. اهـ وهذا وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث أبي برزة الآتي برقم ١١٢٤ والله أعلم.

(٦) (قال) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي عامر الأشعري وأبي كريب، عن أبي أسامة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٢٢٤، ١/٤٤٣.

=

١١١٧- حدثنا الربيع بن سليمان[١]، قال: نا[٢] الشافعي، أنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء[٣]، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، ح

وحدثنا يوسف بن مسلّم وأبو حميد، قالا: نا حجاج[٤]، عن ابن جريج، قلت لعطاء: أيُّ حين أحبُّ إليك أَنْ أصلي العتمة إماماً أو خِلوًا[٥]؟ قال: سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: **أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعتمة حتى رقد الناسُ واستيقظوا، فقام عمر ﷺ فقال: الصلاة الصلاة. قال عطاء، قال ابن عباس -رضي الله عنهما- فخرج علينا رسول الله ﷺ فكأنّي أنظر إليه الآن[٦] يقطر رأسه واضعاً يده على شق رأسه، فاستثبتُّ عطاءً** /(ل١/١٦٢/ب) **كيف وضع النبيّ ﷺ يده على رأسه؟ فأومأ إليّ كما أشافهك، فبدّد عطاء بين**

=

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن العلاء -أبي كريب- عن أبي أسامة به.

انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء برقم ٥٦٧، ٢/٤٧ مع الفتح.

(١) (ابن سليمان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" أبنا.

(٣) هو ابن أبي رباح.

(٤) هو ابن محمد المصيصي.

(٥) الخِلْو -بكسر الخاء المعجمة- أي الخالي المنفرد. انظر: الصحاح ٦/٢٣٣١.

(٦) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك" و"ط": فكأنّي إليه انظر: الآن.

أصابعه شيئاً[١] من تبديد ثم وضعها فانتهى أطراف أصابعه إلى مقدم الرأس، ثم ضمها[٢] يُمرُّها كذلك على الرأس حتى مست إبهاماه[٣] طرفَ الأذن ممّا يلي الوجه، ثم على الصُّدْغِ[٤]، وناحية الجبين لا يُقَصِّر ولا يَبْطِش[٥]، إلا كذلك، ثم قال ﷺ: «لولا أن أشق على/[٦] أمتي لأمرتهم أن لا يصلوا هذه الصلاة إلا كذلك».

وهذا لفظ حجاج[٧][٨].

---

(١) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك" و"ط" شيء بالرفع وهو خطأ.

(٢) «ضمها» -بالضاد المعجمة والميم-، هكذا عند المصنف والبخاري -رحمهما الله تعالى-. وعند مسلم -رحمه الله تعالى-: ثم صبها. -بالمهملة والموحدة - وصوبها القاضي عياض -رحمه الله تعالى- قال: لأنّه يصف عصر الماء من الشعر باليد. وتعقبه الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- بأن رواية:«ثم ضمها» موجِّهة لأن ضم اليد صفة للعاصر. انظر: شرح النووي ٢٧٨/٥، والفتح ٥١/٢.

(٣) «إبهاماه» بالتثنية هكذا في رواية حجاج بن محمد المصيصي، عن ابن جريج. وفي رواية عبد الرزاق عنه بالإفراد؛ إبهامه، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- انظر: الفتح ٥١/٢.

(٤)«الصُّدْغُ» ما بين العين والأذن، ويسمى أيضاً الشعر المتدلى عليها صدغًا. انظر: الصحاح ١٣٢٣/٤.

(٥) أي لا يبطئ ولا يستعجل. انظر: الفتح ٥١/٢.

(٦) (ك٢٥٣/١).

(٧) هذه العبارة لم يذكر في "ك" و"ط".

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن

=

١١١٨- وحدثنا[١] يوسف القاضي، قال: نا إبراهيم بن بشّار الرمادي[٢]، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال سفيان: ونا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ولم يذكر عمرٌو ابنَ عباس -رضي الله عنهما- قال: **أخّر النبيّ ﷺ العشاء ذات**[٣]

=

جريج به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٢٢٥، ١/٤٤٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب برقم ٥٧١، ٢/٥٠ مع الفتح.

(١) هكذا في "الأصل" و"م".وفي "ك" و"ط": وحدثناه بهاء الضمير.

(٢) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط"، وهو -بفتح الراء المهملة والميم، وفي آخرها الدال المهلمة -نسبة إلى موضعين: رمادة اليمن ورمادة فلسطين.

وإبراهيم بن بشار من رمادة اليمن مات سنة ٢٢٨هـ روى له أبو داود، والترمذي، وثقه المصنف -رحمه الله تعالى- ويحيى بن الفضل، وابن حبان، ودافع عنه، والحاكم، وابن عدي، وضعفه ابن معين، والإمام أحمد، والنسائي، والذهبي، وقال البخاري: يهم في الشيء بعد الشيء وهو صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الإمام الذهبي في الكاشف: مكثر مغرب عن ابن عيينة، وله قليل عن جماعة. وقال الحافظ ابن حجر: حافظ له أوهام. انظر: التاريخ الكبير ١/٢٧٧/١، الضعفاء الكبير ١/٤٧، والجرح والتعديل ٢/٨٩، وتهذيب الكمال ٢/٥٦، والأنساب ٣/٨٨، والميزان ١/٢٣، والكاشف ١/٢٠٩، والكامل ١/٢٦٦، والتقريب ص٨٨.

(٣) هذه الكلمة في هامش "الأصل"

ليلة، وذكر الحديث.

[وروى هذا الحديثَ ابن أبي عمر(١)، عن سفيان مجوداً(٢)، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو عندي خطأ -إن شاء الله- لأنّ إبراهيم بن بشّار الرمادي -كان ثقة- من كبار أصحاب سفيان وممّن سمع قديماً منه، وقد بيّن أنّ ابن عيينة لم يجاوز به عطاء وكذلك الشافعي -رحمه الله تعالى- لم يذكر حديث عمرو فلو كان متصلاً لأدخله أبو الحسين(٣) -عندي(٤)- في كتابه، ولم أره أدخله](٥)(٦).

---

(١) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، مات سنة ٢٤٣هـ/ م ت س ق، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، والدارقطني، ومسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في الثقات، قال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة، وكان صدوقاً. اهـ. ويفهم من قوله هذا -رحمه الله تعالى- أن ذلك حصل منه ذهولاً والآفة من غيره. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة، وأشار إلى قول ابن أبي حاتم فيه. وقال الإمام الذهبي في الكاشف: الحافظ. انظر: التاريخ ٥٤٢/٢، والجرح والتعديل ١٢٤/٨، والثقات٩٨/٩، وتهذيب الكمال ٦٣٩/٢٦، والكاشف٢٣٠/٢، والتقريب ص٥١٣.

(٢) زفي "ك" و"ط" مجود بالرفع وهو خطأ.

(٣) يعني الإمام مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح.

(٤) أي: في نظري

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل".

(٦) وقد أخرج ابن حبان -رحمه الله تعالى- رواية ابن أبي عمر هذه في صحيحه عن

=

=

شيخه إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل عنه به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة برقم ١٥٣٣، ٤/٤٠٠.

وتوضيح ما ذكره المصنف -رحمه الله تعالى- هنا هو أن الحديث من رواية إبراهيم بن بشار عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- متصل. انظر: تخريجه في حديث ١١١٢السابق. ومن رواية سفيان عن عمرو بن دينار، عن عطاء مرسل.

وخطأ وصله من ابن أبي عمر، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وأكد ذلك بأدلة منها أن إبراهيم بن بشار الرمادي ثقة من كبار أصحاب ابن عيينة قديم السماع منه قد بين أن سفيان لم يجاوز به عطاء من طريق عمرو... اهـ.

والأمر كما قال -رحمه الله تعالى- فقد تابع إبراهيم الرمادي على إرساله من طريق عمرو الحميدي في مسنده، وهو أثبت الناس في ابن عيينة، وقال عقب إخراجه: كان سفيان ربما حدث بهذا الحديث عن عمرو، وابن جريج فأدرجه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فإذا ذكر فيه الخبر، فقال: حدثنا أو سمعت أخبر بهذا يعني عن عمرو، عن عطاء مرسلاً. وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موصولاً. وتابعه أيضا على الإرسال من طريق عمرو الإمامُ علي بن المديني عند البخاري -رحمه الله تعالى-.

ورواه أحمد بن عبدة عند ابن خزيمة، وسعيد بن منصور عند الطبراني، عن سفيان، مدرجًا كما قال الحميدي، وعدّ الحافظ ابن حجر ذلك وهمًا منهما، كما عدّ -رحمه الله تعالى- وصله من محمد بن مسلم الطائفي من طريق عمرو بن دينار من أوهامه، وقال: إنَّه موصوف بسوء الحفظ، ووهّم أيضاً عبدة بن عبد الرحيم وعمار بن

=

١١١٩- حدثنا يوسف بن مسلّم قال: نا حجاج، قال: حدثني الليث عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أنّ عائشة -رضي الله عنها- أخبرته **أنّ رسول الله ﷺ أعتم ليلة من الليالي بالعشاء، وهي التي يقولها الناس صلاة العتمة، قالت: فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب ﷺ: نام النساء والصبيان. قالت[1]: فخرج رسول الله ﷺ فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: «ما ينتظرها أحد**

=

الحسن اللذين رواياه، عن سفيان فاقتصرا على طريق عمرو وذكرا فيه ابن عباس -رضي الله عنهما-، ثم قال الحافظ: إن محمد بن منصور قد رواه عن سفيان مفصلاً، وأنّ ابن أبي عمر رواه في موضعين، عن ابن عيينة مفصلاً على الصواب أيضاً. اهـ

ولكن الموجود من رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند المصنف، وابن حبان كما سبق، ورواية محمد بن منصور عند النسائي، ورواية محمد بن أحمد بن أبي خلف أيضا عند الدارمي، كلها موصولة من طريق عمرو مثل رواية عبدة بن عبد الرحيم، وعمار بن الحسن، السابقة، ولم أقف على رواية ابن أبي عمر، ومحمد بن منصور المفصلة على الصواب كما قال الحافظ -رحمه الله تعالى- والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: مسند الحميدي ١/٢٣٠، برقم ٤٩٢، وصحيح البخاري مع فتح الباري ١٣/٢٢٤، وسنن النسائي ١/٢٨٧، برقم ٥٣١، كتاب المواقيت باب ما يستحب من تأخير العشاء، وسنن الدارمي كتاب الصلاة باب ما يستحب من تأخير العشاء ١/٢٧٦، وصحيح ابن خزيمة ١/١٧٦، برقم ٣٤٢، والمعجم الكبير ١١/١٣٦، برقم ١١٣٩١، وصحيح ابن حبان ٤/٤٠٠، برقم ١٥٣٣، كتاب التمني باب ما يجوز من اللو برقم ٧٢٣٩.

(١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": قال.

من أهل الأرض غيرُكم» وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس[١].

١١٢٠- حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق، ومحمد بن يحيى[٢]، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: نا ابن أخي الزهري، عن عمه قال: أخبرني عروة بن الزبير **أنّ عائشة -رضي الله عنها- أخبرته أنّ رسول الله ﷺ أعتم** فذكر مثله[٣]. /(ل١/١٦٣/أ)

١١٢١- حدثنا أبو داود الحراني، قال: نا يحيى بن حَمَّاد[٤]، قال: نا أبو عوانة، عن سماك بن حرب[٥]، عن جابر بن سمرة ﷺ قال: **كان النبيّ ﷺ يصلي الصلوات نحوًا**[٦] **من صلاتكم غير أنَّه كان يؤخّر العتمة شيئا**[٧].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه شعيب، عن جده الليث به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها ١/٤٤٢.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن بكير عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء برقم ٥٦٦، ٢/٤٧ مع الفتح.

(٢) هو الذهلي.

(٣) انظر: تخريج الحديث ١١١٩ السابق.

(٤) هو يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني مولاهم.

(٥) سِمَاك -بكسر أوله، وتخفيف الميم- هو أبو المغيرة الكوفي. انظر: التقريب ص٢٥٥.

(٦) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط": ونحوًا بالواو ويبدو أنَّه خطأ.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم عن أبي الأحوص به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع

=

١١٢٢- حدثنا أبو قلابة قال: نا يحيى[١]، قال: نا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ **كان يؤخّر صلاة العشاء الآخرة**[٢].

=

الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم ٢٢٦، ١/٤٤٥.

(١) هو ابن يحيى النيسابوري.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد وأبي كامل الجحدري عن أبي عوانة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٢٢٧، ١/٤٤٥.

بيان إباحة تعجيل العشاء، وكراهية النوم قبلها، والحديث بعدها، والدليل على أنّهما على الإباحة[١]، بتأخير[٢] الإقامة لانتظار أهل المسجد وتعجيلها إذا اجتمعوا.

١١٢٣- حدثنا يونس بن حبيب/[٣] قال: نا أبو داود، قال: نا شعبة، ح

وحدثنا أبو قلابة، وأبو داود السجستاني، قالا: نا أبو عمر الحوضي، قال: نا شعبة، عن سَيَّار ابن سلامة أبي المنهال أنَّه **سمع أبا برزة، وسأله أبي فقال: كيف كانت[٤]صلاتكم مع رسول الله ﷺ، فقال: كان يصلي بنا [٥]الهجير التي تسمونها أنتم الظهر حين تدحض الشمس، ويصلي بنا العصر والشمس حيّة، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يصلي بنا العشاء لا يبالي أن يؤخرها إلى ثلث الليل، وكان لا يحبّ النومَ قبلها**

---

(١) هكذا وردت الترجمة في جميع النسخ وتحتاج إلى إضافة كلمة «وتأخيرها» حتى يستقيم السياق. فيكون: بيان إباحة تعجيل العشاء وتأخيرها وكراهية النوم قبلها والحديث بعدها، والدليل على أنّهما على الإباحة إلخ والله أعلم.

(٢) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل": تأخير بدون الباء.

(٣) (ك١/٢٥٥).

(٤) هكذا في "الأصل" وصحيح البخاري. وفي "ك" و"ط": كان، والتذكير والتأنّيث في مثل هذا جائز والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥) (بنا) لم يذكر في "ك" و"ط".

ولا الحديث بعدها، وكان يصلي بنا الفجر فينصرف أحدنا، وهو يعرف جليسه[١]، وكان يقرأ بنا فيها من الستين إلى المائة[٢].

١١٢٤- حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي قال: نا آدم بن أبي إياس، قال: نا شعبة /(ل١/١٦٣/ب) بإسناده نحوه[٣].

ورواه هلال بن بشر[٤]، قال: نا عبد الوهاب[٥]، عن خالد [الحَذاء][٦]، عن أبي المنهال، بنحوه[٧].

١١٢٥- حدثنا أبو قلابة قال: نا وهب بن جرير[٨]،

---

(١) هكذا في "الأصل" والصحيحين، وفي "ك" و"ط": وهو لا يعرف جليسه، وهو خطأ.

(٢) انظر: تخريجه في حديث ١٠٥٧ السابق، وهو في سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها برقم ٣٩٨، ١/٢٨١. وانظر أيضا. حديث ١١١٧ السابق.

(٣) انظر: تخريج الحديث ١٠٥٦ السابق، وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن آدم بن أبي إياس به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر برقم ٧٧١، ٢/٢٥١ مع الفتح.

(٤) أبو الحسن البصري إمام مسجد يونس الأحدب.

(٥) هو ابن عبد المجيد الثقفي.

(٦) الزيادة من "ك" و"ط".

(٧) وقد أخرج البخاري -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب الثقفي به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء برقم ٥٦٨، ٢/٤٩ مع الفتح.

(٨) هو وهب بن جرير بن حازم أبو عبد الله الأزدي.

وعبد الصمد بن عبد الوارث، قالا: نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن[١]، قال: **كان الحجاج يؤخر الصلاة فسألت جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- فقال: كان النبيّ[٢] ﷺ يصلّي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس حيّة، والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إن رأى في الناس قلّة أخّر وإن رأى فيهم كثرة عجّل، والصبح بغلَس**[٣].

١١٢٦- حدثنا عمار بن رجاء، قال: نا أبو داود[٤]، قال: نا شعبة بنحوه[٥].

١١٢٧- حدثنا[٦] الصاغاني، قال: نا أبو النضر، قال: نا شعبة،

---

(١) هو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-.

(٢) وفي "ك" و"ط" رسول الله.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار كلهم عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها... برقم ٢٣٣، ١/٤٤٦.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا برقم ٥٦٥، ٢/٤٧ مع الفتح.

(٤) هو الطيالسي.

(٥) انظر: تخريج الحديث ١١٢٥ السابق.

(٦) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": ح وحدثنا الصغاني.

عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن، قال: **سألنا جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في زمن الحجاج، وكان يؤخّر الصلاة عن وقت الصلاة، فقال جابر ﷺ كان النبيّ ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر وهي حيّة، أو نقيّة، والمغرب حين تجب الشمس، والعشاء ربما عجّل وربما أخر؛ إذا اجتمع الناس عجّل، وإذا تأخروا أخر، والصبح كانوا -أو كنّا- نصليها بغلس**[١].

١١٢٨- حدثنا أبو حميد قال: نا/[٢] حجاج قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني نافع[٣]، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ ﷺ **شُغِل عن صلاة العتمة ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا [ثم رقدنا ثم استيقظنا]**[٤] **ثم خرج**[٥] **علينا فقال: ((ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر هذه الصلاة غيركم))**[٦].

---

(١) انظر: تخريج الحديث ١١٢٥ السابق.

(٢) (ك١/٢٥٦).

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": قال: قال ابن جريج: أبنا نافع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من "ك" و"ط".

(٥) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك" و"ط": فخرج.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به، انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٢٢١، ١/٤٤٢.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن

=

١١٢٩- وحدثنا[١] إسحاق[٢] الدبري، قال: قرأنا علي عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني نافع بإسناده مثله؛ هذه الصلاة غيركم[٣].

١١٣٠- حدثنا عمار [بن رجاء][٤]، نا الجعفي[٥]، عن زائدة[٦]، عن منصور[٧]، عن الحكم[٨]، عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- /(ل١/١٦٤/أ) قال: **انتظرنا ليلة رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة حتى كان ثلثَ الليل أو بعده، قال: ثم خرج إلينا فلا أدري أشيء[٩] شغله أو حاجة كانت له في أهله؟ فقال: «ما أعلم أهل دين ينتظرون**

=

جريج به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب برقم ٥٧٠، ٢/٥٠ مع الفتح.

(١) في "ك" و"ط" (حدثنا) بدون الواو.

(٢) (اسحاق) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) انظر: تخريج الحديث ١١٢٨ السابق، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢١١٥، ١/٥٥٧.

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

(٥) الجعفي -بضم الجيم وسكون العين المهملة وفي آخرها الفاء- نسبة إلى القبيلة وهي جعفي بن سعد العشيرة، والمنسوب هو حسين بن علي بن الوليد مولى الجعفيين. انظر: الأنساب ٢/٦٧.

(٦) هو ابن قدامة الثقفي.

(٧) هو ابن المعتمر.

(٨) هو ابن عيينة.

(٩) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط": شيء بدون همزة الاستفهام.

هذه الصلاة غيركم، ولولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الصلاة هذه الساعة» ثم أمر بالصلاة فأقيمت[١].

١١٣١- حدثنا[٢] أبو بكر بن إسحاق[٣]، أنا ابن أبي مريم[٤]، عن محمد بن جعفر[٥]، عن شريك بن أبي نمر[٦]، عن كريب، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه[٧] قال: **رقدت في بيت ميمونة -رضي الله عنها- ليلة كان النبيّ ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة النبيّ ﷺ بالليل؟ قال: فتحدث النبيّ ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد**، وساق الحديث، وفيه: **ثم قام فتوضأ واسْتَنّ**[٨].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٢٢٠، ١/٤٤٢.

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": أخبرنا.

(٣) هو الصاغاني.

(٤) هو سعيد بن الحكم بن محمد المصري المعروف بابن أبي مريم.

(٥) هو محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني.

(٦) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمير أبو عبد الله المدني.

(٧) (أنه) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن إسحاق، عن ابن أبي مريم به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم ١٩٠، ١/٥٣٠.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن سعيد بن أبي مريم به. انظر: صحيحه، كتاب

=

ورواه ابن أخي ابن وهب، عن عمّه، عن أبي صخر[1]، عن شريك بن أبي نمر[2].

=

التفسير، باب ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾ الآية برقم ٤٥٦٩، ٢٣٥/٨ مع الفتح.

(١) هو حميد بن زياد المدني وهو ابن أبي المُخَارِق صاحب العباء، وكان حاتم بن إسماعيل يسمّيه حميد بن صخر.

قال ابن حبان: حميد بن زياد مولى بني هاشم وهو الذي يروي عنه حاتم بن إسماعيل، ويقول: حميد بن صخر، إنّما هو حميد بن زياد أبو صخر. وفرّق هو، وابن عدي، والذهبي في كتابيه الميزان والمغني بينهما. والظاهر أن حميد بن زياد المدني هو ابن صخر وعلى ذلك جرى المزي، والذهبي في الكاشف، وابن حجر في كتابيه التهذيب والتقريب. مات سنة ١٨٩هـ وقيل غير ذلك، بخ م د ت عس ق، قال الإمام أحمد: ليس به بأس وكذلك ابن معين في رواية الدارمي، وقال: ضعيف الحديث في رواية ابن أبي مريم وابن منصور، وقال العجلي:ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث إنّما أنكر عليه حديثان، ثم قال في موضع آخر: حميد بن صخر له أحاديث وبعضها لا يتابع عليه. وقال الإمام، الذهبي: مختلف فيه. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم اهـ. وقد تابعه هنا محمد بن جعفر عن شريك به. انظر: تاريخ الدارمي ص٩٥، وتاريخ الثقات ص١٣٤، والجرح والتعديل ٢٢٢/٣، والصعفاء والمتروكين ص١٦٨، والثقات ١٨٨/٦، والكامل ٢٦٩/٢، ٢٧٥، وتهذيب الكمال ٣٦٦/٧، والميزان ٦١٢/١، والكاشف ٣٥٣/١، والمغني ١٩٤/١، بومن تكلم فيه وهو موثق ص٧٣، والتهذيب ٣٧/٣، والتقريب ص١٨١.

(٢) انظر: تخريج الحديث ١١٣١ السابق.

باب[١] بيان اسم صلاة العشاء الآخرة.

١١٣٢- حدثنا السُّلَمِي قال: نا عبد الرزاق، أنا سفيان[٢]، عن عبد الله بن أبي لبيد[٣]، عن أبي سلمة، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبيّ ﷺ: «**إنّها صلاة العشاء فلا تغلبَنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنّهم يُعْتِمون عن الإبل**»[٤].

١١٣٣- حدثنا[٥] أبو أمية، نا قبيصة[٦]، ح

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هو الثوري.

(٣) عبد الله بن أبي لبيد -بفتح اللام وكسر الموحدة تحت-/ خ م د س ق أبو المغيرة المدني أحد الأثبات إلا أنَّه قدري، وقال العقيلي: يخالف في بعض حديثه. انظر: تهذيب الكمال ٤٨/١٥، والكاشف ٥٩٠/١، والميزن ٤٧٥/٢، وهدي الساري ص٤١٦، والتقريب ص٣١٩.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري به. وأخرجه أيضا عن زهير بن حرب وابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٢٢٨، ٢٢٩، ٤٤٥/١.

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢١٥١، ٢١٥٢، ٥٦٦/١. وعنده (عن الإبل) كما عند المصنف. وعند الإمام مسلم (بالإبل).

(٥) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك": وحدثنا.

(٦) هو ابن عقبة السُّوائي.

وحدثنا أحمد بن عِصَام الأصبهاني قال: نا أبو عامر العقدي، عن سفيان[١]، عن عبد الله بن أبي لبيد بإسناده قال النبيّ ﷺ: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء إنَّهم يعتمون في الإبل**»[٢].

١١٣٤- حدثنا الربيع بن سليمان[٣]، قال: نا الشافعي (ل١/١٦٤/ب)، قال: أنا سفيان[٤] بن عيينة، عن ابن أبي لبيد/[٥] عن أبي سلمة بإسناده مثله، **ألا إنَّهم يُعْتمون بالإبل**[٦].

ورواه وكيع، عن الثوري، فقال: «**إنّها**[٧] **تعتم بحلاب الإبل**»[٨].

---

(١) هو الثوري.

(٢) انظر: تخريجه في حديث ١١٣٢ السابق.

(٣) (ابن سليمان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) (سفيان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) (ك١/٢٥٧).

(٦) انظر: تخريجه في حديث ١١٣٢ السابق. ووقع في "الأصل" بعد هذا الحديث (سقط عني ابن أبي أبي لبيد

(٧) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" فإنها بالفاء.

(٨) انظر: تخريجه في حديث ١١٣٢ السابق.

باب بيان[١] صفة وقت الفجر، وآخر وقتها، وصفة الفجر الذي إذا طلع حل أداء صلاة الفجر[٢][٣]، والدليل على أنّ الفجر هو المستطير الذي تخالطه حمرة[٤].

١١٣٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وشعيب بن عمرو[٥]، وأحمد بن شيبان، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كنّ نساءٌ[٦] من المؤمنات يصلين مع النبيّ ﷺ صلاة الصبح متلفعات بمروطهن[٧] ثم يرجعن إلى أهليهن ولا يعرفهن أحد.** [زاد ابن شيبان: **من الغلس**][٨][٩].

---

(١) (بيان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" وفي"ك" و"ط": إذا طلع حلت أداء صلاة الفجر إذا صلى الفجر، وهو خطأ.

(٣) وهنا زيادة جملة في بقية النسخ عدا "الأصل". هي: (وإباحة الأذان بالليل لها)

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" الحمرة بالتعريف.

(٥) هو أبو محمد الضبعي.

(٦) هذه لغة معروفة وجاء بها قوله تعالى: {وأسروا النجوى الذين ظلموا}

(٧) يقال: تلفعت المرأة بمرطها أي تلفحت به. وتلففت. انظر: الصحاح ١٢٧٩/٣، والنهاية ٢٦١/٤. والمرط -بكسر الميم كساء معلّم من خز أو صوف أو غير ذلك. انظر: الفتح ٥٥/٢.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد،

=

١١٣٦- حدثنا ابن سالم المكي[(١)]، قال: نا الحميدي، نا سفيان، قال: نا الزهري، كما أخبرك الآن، قال: أخبرني عروة بمثله **من الغلس**[(٢)]، وربما قال سفيان **من الغبش**[(٣)(٤)].

١١٣٧- وحدثنا[(٥)] إبراهيم بن مرزوق قال: أنا عثمان بن

=

وزهير بن حرب كلهم عن سفيان بن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها بر قم ٢٣٠، ١/٤٤٥، دون قوله:«من الغلس» وهو مذكور في رواية البخاري المذكورة في هذا التخريج. وعند مسلم أيضا برقم ٢٣١ من طريق يونس، عن ابن شهاب به وانظر أيضا حديث ١١٣٧ ١١٣٨ التاليين.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر برقم ٥٧٨، ٢/٥٤ مع الفتح.

ولا معارضة بينه وبين حديث أبي بزرة ﷺ انه ﷺ كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه السابق برقم ١١٢٤، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك إخبار عن رؤية الجليس. والله أعلم. انظر: الفتح ٢/٥٥.

(١) هو محمد بن إسماعيل بن سالم أبو جعفر الصائغ الكبير.

(٢) الغلَس: بالتحريك؛ ظلمة آخر الليل. انظر: الصحاح ٣/٩٥٦.

(٣) الغبش بالتحريك البقية من الليل ويقال: ظلمة آخر الليل والجمع أغباش. انظر: الصحاح ٣/١٠١٣.

(٤) انظر: تخريجه في حديث ١١٣٥ السابق.

(٥) في "ك" و"ط" بدن واو

عمر[١]، عن يونس[٢]، عن الزهري، بمثل حديث ابن عيينة إلى قوله: من الغلس[٣].

١١٣٨- أخبرنا[٤] العباس بن الوليد بن مزيد[٥]، قال: حدثني[٦] أبي قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني الزهري بإسناده، **ثم يرجعن إلى بيوتهن قبل أن يُعرَفن. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا سلَّم انصرفن**[٧].

١١٣٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى[٨]، قال: أنا ابن وهب، أنّ مالكًا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف** /(ل١/١٦٥/أ)

---

(١) هو عثمان بن عمر بن فارس أبو محمد البصري.

(٢) هو الأيلي.

(٣) انظر: تخريج الحديث ١١٣٧ السابق. وأخرجه الإمام مسلم أيضاً عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها برقم ٢٣١، ١/٤٤٦.

(٤) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط" أخبرني.

(٥) (ابن مزيد) لم يذكر في "ك" و"ط"، ومزيد -بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية- أبو الفضل البيروتي. انظر: توضيح المشتبه ٨/١١٩، والتقريب ص٢٩٤.

(٦) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": أخبرني.

(٧) انظر: تخريج الحديث ١١٣٥ السابق، وقد أخرجه النسائي أيضا عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي به. انظر: سننه كتاب صفة الصلاة، باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة برقم ١٢٨٥، ٤٠٥/

(٨) الزيادة من "ك" و"ط".

النساء متلَفِّعات بمروطهن[١].

١١٤٠- وحدثنا[٢] الترمذي قال: نا القعنبي، عن مالك بمثله وزاد فيه مَعْن، عن مالك **ما يُعْرَفْن من الغلس**[٣].

[قال أحمد بن يوسف قال: ثنا عمر بن عبد الله بن رَزِين قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن حجاج بن حجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: **سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات؟ فقال: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس**[٤] **الأول]**[٥].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن نصر بن علي الجهضمي وإسحاق بن موسى الأنصاري، عن معْن عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها برقم ٢٣٢، ١/٤٤٦.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١١٣٦ السابق. وهو في الموطأ كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة برقم ٤، ١/٥.

(٢) وفي "ك" و"ط": حدثنا بدون الواو.

(٣) انظر: تخريج الحديث ١١٣٩ السابق.

(٤) ووقع في جميع النسخ قرن الشيطان الأول وهو خطأ، والتصويب من صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل". وانظر تخريجه في حديث ١٠٧٤ السابق. وقد ذكر الحافظ هذا الإسناد في الإتحاف ٩/٦٤٤-٦٤٥ عند رمز أبي عوانة عند الحديث رقم: ١٢١١٦

١١٤١- حدثنا علي بن حرب، قال: نا أبو عامر [العقدي][(١)]، نا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبيّ ﷺ قال: «**وقت الظهر ما لم يحضر العصر/**[(٢)]، **ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور**[(٣)] **الشفق، والعشاء إلى نصف الليل، والصبح ما لم تطلع الشمس**»[(٤)].

١١٤٢- حدثنا[(٥)] أبو أمية قال: نا عبيد الله بن موسى، قال: نا شعبة، بمثله، قالا[(٦)] جميعاً: قال شعبة: سمعته منه ثلاث مرّات فأسنده مرة[(٧)].

رواه أبو غسان المسمعي -بَصْرِيٌّ- عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إذا صليتم الفجر فإنّه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول**»[(٨)].

---

(١) الزيادة من "ك" و"ط".

(٢) (ك١/٢٥٨).

(٣) ثور الشفق أي انتشاره وثوران حمرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع. انظر: الصحاح ٢/٦٠٧، والنهاية ١/٢٢٩.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب عن أبي عامر العقدي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس، ١/٤٢٧.

(٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": وحدثنا بالواو.

(٦) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": وقالا بالواو، أي عبيد الله بن موسى وأبو عامر العقدي.

(٧) انظر: تخريج الحديث ١١٤٠ السابق.

(٨) وقد أخرج الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- ما علّقه المصنف -رحمه الله تعالى- هنا عن

=

١١٤٣- حدثنا محمد بن مُهِلّ الصَّنعاني، قال: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس[١]، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «**من أدرك/[٢] من العصر ركعتين[٣] قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها[٤]، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها**»[٥].

=

أبي غسان المسمعي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧١، ١/٤٢٦.

(١) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد.

(٢) (ك١/٢٥٩).

(٣) هكذا وردت هذه الكلمة بالتثنية في جميع النسخ ومصنف عبد الرزاق، والنسائي، وصحيح ابن خزيمة من رواية محمد بن عبد الأعلى الصنعاني -وهو ابن مهل على قول الإمام المزي -رحمه الله تعالى- عن معتمر عن معمر به. وفي صحيح ابن خزيمة أيضا من رواية أبي موسى عن غندر، عن شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ به. وغالب الروايات بالإفراد«من أدرك ركعة» كما هو موجود في الصحيحين وغيرهما، فتعد رواية التثنية شاذة ورواية الإفراد محفوظة. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: سنن النسائي ١/٢٧٨، برقم ٥١٣، وصحيح ابن خزيمة برقم ٩٨٤، ٢/٩٢، ومسند أبي يعلى ١١/١٩٢، وصحيح سنن النسائي برقم ٥٠١، ١/١١٢، ودراسات في الحديث النبوي (الجزء العربي) ٤٣-٤٤، ومصنف عبد الرزاق برقم ٢٢٢٨.

(٤) هكذا في "الأصل" و"ط". وفي "ك":«فقد أدركهما» وهو خطأ.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن حسن بن الربيع، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة

=

١١٤٤- حدثنا يعقوب بن سفيان[١]، وإسحاق بن باجويه[٢]، قالا: نا حسن بن الربيع[٣]، قال: نا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «**من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر** /(ل١/١٦٥/ب)[٤] **قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك**»[٥].

رواه المعتمر، عن معمر فذكر ركعة[٦].

=

من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم ١٦٥، ١/٤٢٥. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٢٢٧، ١/٥٨٥، وليس فيه ذكر أبي هريرة ﷺ.

وقد أخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة برقم ٥٧٩، ٢/٥٦ مع الفتح.

(١) هو الفارسي.

(٢) هو: إسحاق بن إبراهيم بن جبلة بن باجوية الترمذي.

(٣) أبو علي الكوفي.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-«ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس». وقد نبه المصنف -رحمه الله تعالى- على ذلك في قوله: (رواه المعتمر، عن معمر فذكر ركعة) والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥) انظر: الحديث ١١٤٣ السابق وتخرجه.

(٦) هذه الجملة لم تذكر في "ك" و"ط". وهذا الذي علقه المصنف هنا قد أخرجه الإمام

=

١١٤٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها-، عن رسول الله ﷺ مثل حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها**»[(١)].

١١٤٦- حدثنا سعدان بن نصر[(٢)]، قال: نا أبو معاوية، ح

وحدثنا الميموني قال: نا محمد بن عبيد، قالا[(٣)]: نا عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ [قال][(٤)]: قال النبيّ ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة** .....

=

مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الأعلى بن حماد، عن المعتمر به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/٤٢٥.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي الطاهر، وحرملة، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم ١٦٤، ١/٤٢٤.

وقد أخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا. انظر: تخريج الحديث ١١٤٣ السابق.

(٢) هو سعدان بن نصر بن منصور الثقفي، البغدادي أبو عثمان.

(٣) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل": قال، وهو خطأ.

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

فقد أدرك[١] الصلاة»[٢].

١١٤٧- حدثنا محمد بن مهل الصنعاني[٣]، قال: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ **أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»**[٤].

١١٤٨- حدثنا الصائغ بمكة[٥]، وأبو أمية، قالا: نا أحمد بن يونس[٦]،

---

(١) فيه اضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكمها أو فضلها... انظر: شرح النووي ٢٥٢/٥، والفتح ٥٧/٢.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن ابن نمير، عن أبيه، وعن ابن المثنى، عن عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله بن عمر به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٤٢٤/١.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، برقم ٥٨٠، ٥٧/٢ مع الفتح.

(٣) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٤٢٤/١. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٢٢٤، ٥٨٤/١.

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن سالم المكي.

(٦) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليَرْبوعي أبو عبد الله الكوفي، ينسب إلى جده.

قال: نا زهير[١]، قال: نا سليمان التيمي[٢]، عن أبي عثمان[٣]، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعن أحداً -أو[٤] أحدًا منكم- أذانُ بلال ﷺ من سحوره[٥]، فإنّه يؤذّن -أو ينادي- ليرجعَ[٦] قائمكم ولينتبه[٧] نائمكم، وليس أن يقول يعني الفجر أو الصبح هكذا**» وضمّ زهير أصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل، حتى يقول هكذا ووضع زهير وجمع بين سبَّابتيه، ثم مدّهما[٨] /(ل١/١٦٦/أ) يمينا وشمالاً[٩].

---

(١) هو ابن معاوية الجُعفِي.

(٢) هو سليمان بن طرخان أبو المعتمر التيمي.

(٣) هو عبد الرحمن بن ملّ -بلام ثقيلة والميم مثلّثة- النهدي -بفتح النون وسكون الهاء- مشهور بكنيته. انظر: التقريب ص٣٥١.

(٤) هكذا في "الأصل" وفي صحيح البخاري: لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم. وفي "ك" وصحيح مسلم: لا يمنعن أحدًا منكم. وفي "ط" لا يمنعن أحدٌ بالرفع وهو خطأ.

(٥) «سحوره» هو ما يتسحر به وقت السحر من طعام أو لبن أو سويق، وضع اسماً لما يؤكل ذلك الوقت، وهو بفتح السين اسم ما يتسحر به، وبضم السين المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروي بالفتح... انظر: النهاية ٢/٣٤٧، والتاج ١١/٥١٢.

(٦) يرجع -بفتح الياء المثناة تحت وكسر الجيم المخففة- يستعمل هذا لازماً ومتعدياً... انظر: المصباح المنير ص٨٤، والفتح ٢/١٠٤.

(٧) هكذا في جميع النسخ وفي صحيح البخاري: ولينبّه. وفي صحيح مسلم: ويوقظ.

(٨) وفي "ك" و"ط" مدها.

(٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن =

رواه زهير بن حرب قال: قال[١] إسماعيل بن إبراهيم[٢]: حدثني عبد الله بن سوادة[٣]، عن أبيه، عن سمرة بن جندب -رضي الله عنهما- قال رسول الله ﷺ: «**لا يغرّنّكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا**»[٤].

=

سليمان التيمي به. انظر: صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... برقم ٣٩، ٢/٧٦٨.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن يونس به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر برقم ٦٢١، ٢/١٠٣ مع الفتح.

(١) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط" قال: أبنا. وفي صحيح مسلم: حدثنا.

(٢) هو ابن عليّة.

(٣) سوادة -بالتخفيف- القشيري. انظر: التقريب ص٣٠٧.

(٤) وقد أخرج الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا عن زهير بن حرب به. انظر: صحيحه، كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... برقم ٤٢، ٢/٧٦٩.

باب[١] بيان الأخبار التي ثبتت[٢] عن رسول الله ﷺ في الوقتين، والدليل على أنّ وقت الصلوات بين الوقت الأول والوقت الآخر[٣]، وعلى أن من صلى في الوقت الأول والآخر كان وقتاً، وأنّ من صلى في الوقت الآخر كان مؤدياً ما وجب عليه[٤].

١١٤٩- حدثنا عبد الحميد بن محمد بن المُسْتام أبو عمر[٥] الحرّاني[٦]، قال: نا مخلد بن يزيد، قال: نا سفيان بن سعيد الثوري، عن علقمة بن مرثد[٧]، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: **جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فسأله عن وقت الصلاة فقال: «أقِم معنا هذين اليومين إن شاء الله» فأمر بلالاً فأقام عند الفجر فصلى الفجر، ثم أمره حين زالت**

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك": التي ثبتت عن النبي. وفي "ط": التي وردت عن النبي ﷺ.

(٣) وفي "ك": وقت الأول، ووقت الآخر.

(٤) (ما وجب عليه) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) الكنية لم تذكر في "ك" و"ط".

(٦) هو أبو عمر الإمام، والمستام -بضم الميم وسكون المهملة بعدها مثناة- انظر: التقريب ص٣٣٤.

(٧) أبو الحارث الكوفي، ومرثد -بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح المثلّثة، تليها دال مهملة -انظر توضيح المشتبه ٨/١١٩، والتقريب ص٣٩٧.

الشمس فأقام فصلى الظهر، ثم أمره والشمس بيضاء فأقام فصلى العصر، ثم أمره حين غاب حاجب الشمس فأقام للمغرب فصلاها، ثم أمره حين غاب الشفق فأقام للعشاء فصلاها، ثم أمره من الغد فنوّر بالفجر، ثم أبرد بالظهر فأنعم[1] أن يُبرِد، ثم صلى العصر والشمس بيضاء وأخر عن ذلك الوقت، ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق /(ل١/١٦٦/ب) ثم أمره فأقام للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فصلاها/[2] ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ وقت صلواتكم بين ما رأيتم»[3].

١١٥٠- وحدثنا[4] ابن بنت[5] مطر محمد بن سليمان[6]، قال: نا

---

(١) «أنعم» أي زاد وبالغ في الإبراد. انظر: الصحاح ٢٠٤٣/٥، والنهاية ٨٣/٥.

(٢) (ك١/٢٦٠).

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧٦، ٤٢٨/١.

(٤) في "ك" و"ط" بدون واو.

(٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": ابنة.

(٦) أبو جعفر الشطوي البغدادي ابن بنت سعيدة، بنت مطر الوراق مات سنة ٢٦٥هـ، أخرج له ابن ماجه، ضعفه ابن عقدة وأبو عليّ النيسابوري، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال... وقال ابن عدي: هو أظهر أمراً في الضعف وأحاديثه عامتها مسروقة سرقها من قوم ثقات ويوصل الأحاديث، وقال الدارقطني والذهبي، وابن =

إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: نا سفيان الثوري، ح

وحدثنا الصاغاني، عن سُرَيج بن يونس[١]، عن إسحاق بن يوسف ح

وحدثنا الصغاني أيضاً قال: نا عبد العزيز أبو خالد[٢]، عن سفيان الثوري[٣] (عن علقمة بن مرثد بإسناده نحوه)[٤][٥].

١١٥١- حدثنا أبو قلابة ومهدي بن الحارث، ومحمد بن شاذان الجوهري، قالوا: نا علي بن المديني[٦]، قال: نا حرمي بن عمارة[٧]، قال: نا

=

حجر: ضعيف. انظر: الكامل ٢٧٥/٦، والمجروحين ٣٠٤/٢، والثقات ١٣١/٩، وتاريخ بغداد ٢٩٦/٥، وتهذيب الكمال ٣١١/٢٥، والكاشف ١٧٦/٢، والميزان ٥٧/٣، والتقريب ص٤٨٢.

(١) سريج -بضم السين المهملة وفتح الراء المهملة وفي آخرها الجيم- أبو الحارث البغدادي. انظر: توضيح المشتبه ٣٢٤/٥، والتقريب ص٢٢٩.

(٢) هو عبد العزيز بن أبان بن محمد الكوفي مات سنة ٢٠٧هـ. ورُمز له بـ"ت" في التقريب، ولكن لم يرقم عليه المزي برقم الترمذي وعلّل ذلك بعدم وقوفه على روايته عنه، ويؤكد ذلك أن الذهبي لم يذكره في الكاشف. وعبد العزيز هذا متروك وكذّبه ابن معين وغيره. انظر: تهذيب الكمال ١٠٧/١٨.

(٣) (الثوري) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": عن علقمة بنحوه.

(٥) انظر: تخريج الحديث ١١٤٩ السابق.

(٦) وفي "ك" و"ط" ابن المثنى وهو خطأ.

(٧) حرمي -بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم- ابن عمارة -بضم العين المهملة- أبو روح البصري مات سنة ٢٠١هـ خ م د س ق، وثقه الذهبي في الكاشف، والدارقطني، وذكره

=

شعبة، عن علقمة بن مرثد بهذا الإسناد نحوه، وقال فيه في اليوم الأول: **فأمر بلالاً ﷺ فأذّن بغلَس وفي الظهر في أول يوم حين زالت الشمس عن بطن السماء**[1].

١١٥٢- حدثنا عباس الدوري، قال:أنا أبو داود الحفري، ح

وحدثنا الصاغاني، ومعاوية بن صالح[2]، وأبو أمية قالوا: نا أبو نعيم، ح

=

ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: صدوق، وروى العقيلي بسنده عن الإمام أحمد أنَّه قال في حرمي بن عمارة كلامًا معناه أنَّه صدوق، ولكن كانت فيه غفلة... ورمز له الإمام الذهبي بـ"صح" وقال: ذكره العقيلي في الضعفاء فأساء، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم، ولعل الراجح في حقه أن يقال: صدوق ربما وهم. والله أعلم. انظر: التاريخ ١٠٦/٢، وتاريخ الدارمي ص٩٩، والضعفاء الكبير ٢٧٠/١، والجرح والتعديل ٣٠٧/٣، والثقات ٨ /٢١٦، والسنن ١٨١/١، وتهذيب الكمال ٥٥٦/٥، والكاشف ٣١٨/١، والميزان ٤٣٧/١، وتوضيح المشتبه ٣٣٨/٢، والتقريب ص١٥٦.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي عن حرمي بن عمارة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧٧، ٤٢٩/١.

(٢) هو معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله، أبو عبيد الله الدمشقي، مات سنة ٢٦٣هـ، س، قال النسائي: لا بأس به، وكذا قال مسلمة بن قاسم وزاد أرجو أن يكون صدوقا. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: تهذيب الكمال ١٩٤/٢٨، والكاشف ٢٧٦/٢، والتقريب ص٥٣٨.

وأخبرنا [١] *محمد بن أبي خالد*[٢] الصومعي، قال: نا عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، قالوا: نا بَدْر بن عثمان[٣]، قال: حدثني أبو بكر بن أبي موسى[٤]، عن أبيه، عن **النبيّ ﷺ قال: أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يردّ عليه شيئاً، فأمر بلالاً ﷺ فأقام بالفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول انتصف النهار أولم، وكان أعلَمَهم به، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس /(ل١/١٦٧/أ) مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف، والقائل يقول: احمرت الشمس أو [لم][٥]، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول[٦]، ثم أصبح فدعا إليه القائل[٧]**

---

(١) وفي "ك" و"ط" وحدثنا.

(٢) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) الكوفي مولى عثمان بن عفان ﷺ.

(٤) هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري ﷺ الكوفي يقال اسمه: عمرو ويقال عامر.

(٥) (لم) سقط من "الأصل".

(٦) (الأول) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) هكذا في جميع النسخ. وفي صحيح مسلم: السائل.

فقال: «الوقت فيما بين هذين»[(١)(٢)].

---

(١) بهامش "ك": بلغ علي بن محمد بن المهراني قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله تعالى في المجلس السابع وصحّ ولله الحمد والمنة.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن بدر بن عثمان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧٨، ١/٤٢٩.

باب[١] بيان ثواب المحافظة على صلاة الفجر والعصر وفضيلتهما.

١١٥٣- حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي/[٢]، قال: أنا[٣] سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، ح

وحدثنا علي بن حرب، ومحمد بن إسحاق البكائي[٤]، وعمار بن رجاء، قالوا: نا يعلى بن عبيد، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد[٥]، عن قيس بن أبي حازم[٦]، عن جرير بن عبد الله[٧] ﷺ قال: **كنت عند النبيّ**

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) وهو الضُّبعي.

(ك١/٢٦١).

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك": ثنا.

(٤) هو محمد بن إسحاق بن عون ويقال: ابن خلف البكائي -بفتح الباء المنقوطة بواحدة وتشديد الكاف وفي آخرها الياء المنقوطة باثنتين -نسبة إلى بني البكاء وهم من بني عامر بن صعصعة مات سنة ٢٦٤هـ روى له ابن ماجه، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الإمام الذهبي في الكاشف: وثق، وقال الحافظ في التقريب: صدوق. انظر: الثقات ٩/١٢٥، والأنساب ١/٣٨٢، وتهذيب الكمال ٢٤/٣٩٩، والكاشف ٢/١٥٦، والتقريب ص٤٦٧.

(٥) الأحمسي مولاهم البجلي.

(٦) أبو عبد الله الكوفي البجلي.

(٧) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، صحابي مشهور، مات سنة ٥١هـ ﷺ وقيل بعدها. انظر: الإصابة ١/٢٣٢، والاستيعاب ١م٢٣٢، والتقريب ص١٣٩.

ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنّكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون[١] في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فليفعل»[٢].

(زاد البَكَّائي [في حديث الأول][٣]، **وقبل غروبها ثم قرأ جرير** رضي الله عنه: ﴿وَسَبِّحْ[٤] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾)[٥][٦].

---

(١) لا تضامون -بضم التاء المثناة فوق وتشديد الميم من الضم والمراد نفي الإزدحام، وروى بضم أوله مخففًا من الضيم وهو الظلم أي لا يحصل لكم ظلم حينئذ بأن يرى بعضكم دون بعض... انظر: النهاية ٣/١٠١، والفتح ٢/٣٣.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح البخاري: فافعلوا، وفي صحيح مسلم حذف جواب الشرط فيقدّر.

(٣) الزيادة من "ك" و"ط".

(٤) ووقع في "الأصل" و"ك" «فسبح» وهو خطأ. انظر: سورة ق آية: ٣٩.

(٥) ما بين القوسين موضعه من "ك" بعد حديثين وكونه هنا أنسب. إلا أنَّه قد ذكر في "ك" آية طه رقم١٣٠.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن إسماعيل بن أبي خالد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما برقم ٢١١، ١/٤٣٩.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن الحميدي، عن مروان بن معاوية، عن إسماعيل به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر برقم ٥٥٤، ٢/٣٣ مع الفتح.

١١٥٤- حدثنا أحمد بن محمد[١] بن أبي رجاء، قال: نا وكيع، قال: نا مِسْعر وابن أبي خالد[٢]، والبختري بن المختار[٣] كلهم سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن رويبة[٤]، عن أبيه سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**لا يلج النار أحدٌ صلّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**».

زاد وكيع **فسمعه رجل فقال: آنت سمعت من رسول الله ﷺ ؟**

---

(١) (ابن محمد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هو إسماعيل.

(٣) البختري -بخاء معجمة والموحدة قبلها مفتوحة والمثناة الفوقية بعدها مفتوحة أيضا- وهو البختري بن أبي البختري العبدي الكوفي، مات سنة ١٤٨هـ م س، وثقه وكيع، وقال شعبة، كان كخير الرجال، وقال البخاري: يخالف في حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ. وقال ابن عدي: ليس له كبير رواية ولا أعلم له حديثا منكراً، وقال الإمام الذهبي، والحافظ ابن حجر: صدوق، وأخرج له مسلم هذا الحديث الواحد فقط. وقد تابعه عليه مسعر وإسماعيل. انظر: التاريخ الكبير ١٣٦/٢، والجرح والتعديل ٤٢٧/٢، والثقات ١١٥/٦، والكامل ٥٧/٢، ورجال صحيح مسلم ٩٩/١، وتهذيب الكمال ٢٢/٤، والميزان ٣٠٠/١، والكاشف ٢٦٤/١، وتوضيح المشتبه ٣٥٩/١، والتقريب ص١٢٠، ورجال صحيح مسلم ٩٩/١.

(٤) أبو بكر بن عمارة -بضم العين المهملة والتخفيف- ابن رويبة -براء مهملة وموحدة مصغر الثقفي الكوفي، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الإمام الذهبي في الكاشف، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. انظر: الثقات ٥٦٣/٥، وتهذيب الكمال ١٢٥/٣٣، والكاشف ٤١١/٢، والتقريب ص٦٢٤.

قال: نعم، أنا سمعته من رسول الله ﷺ /(ل١/١٦٧/ب) حتى ردّد عليه ثلاثاً؛ فقال الرجل: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ[١].

١١٥٥- حدثنا الدقيقي قال: نا يزيد بن هارون قال: أنا مسعر بإسناده مثله بطوله[٢].

١١٥٦- حدثنا محمد بن خلف التيمي[٣]، قال: نا القاسم بن عبد الله بن أبي وديعة التيمي[٤]، قال: نا أبو الأحوص[٥]، قال: نا أبو إسحاق[٦]، قال: سمعت عمارة بن رويبة الثقفي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لن يلج النار**))[٧].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن وكيع به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما برقم ٢١٣، ١/٤٤٠.

(٢) انظر: تخريج الحديث ١١٥٤ السابق.

(٣) هو: الكوفي.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) سلام بن سليم الحنفي.

(٦) هو السبيعي.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن يحيى بن أبي بكير، عن شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبيه به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما. برقم ٢١٤، ١/٤٤٠.

١١٥٧- حدثنا أبو أمية قال: نا أبو نعيم، نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمارة بن رويبة ﷺ سمعت النبيّ ﷺ بمثله[١].

١١٥٨- حدثنا يزيد بن سنان، نا حَبان، ح

وحدثنا أبو يوسف الفارسي والصومعي، قالا: نا عمرو بن عاصم[٢]، ح

وحدثنا محمد بن إسماعيل[٣] الصائغ قال: نا عفّان قالوا: أنا[٤] همام [عن أبي جمرة][٥]، عن أبي بكر. قال عمرو بن عاصم: ابن أبي موسى [كلهم][٦]، قالوا عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**من صلّى البَرْدَين**[٧] **دخل الجنّة**))[٨].

---

(١) انظر: تخريج الحديث ١١٥٦ السابق.

(٢) القيسي الكلابي.

(٣) وفي "ك" و"ط" بنسبته فقط.

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك": ثنا، وهمام هو ابن يحيى.

(٥) ما بين المعقوقوفتين سقط من "الأصل" واستدرك في هامش "ك"
وأبو جمرة -بالجيم والراء المهملة - هو نصر بن عمران الضبعي. انظر: توضيح المشتبه ٣/٣٠٧، والتقريب ص٥٦١.

(٦) (كلهم) لم يذكر في "الأصل".

(٧) البردان -بفتح الموحدة وسكون الراء المهملة- تثنية برد أي الغداة والعشي، وقيل: ظلاهما، والمراد صلاة الفجر والعصر. انظر: الصحاح ٢/٤٤٦، والنهاية ١/١٤٣، والفتح ٢/٥٣.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هَدّاب بن خالد الأزدي، عن همام به. انظر:
=

زاد الصائغ قال عفان كان همام قال لنا: عن/[١] أبي بكر بن أبي موسى فقال لي بُلْبُل[٢] وعليّ بن المديني: إنّما هو عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة عن أبيه، فأنا أقول: أبو بكر عن أبيه، وقال حبان: عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه[٣].

=

صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، برقم ٢١٥، ١/٤٤٠.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن هُدْبة بن خالد- وهو هداب بن خالد عند مسلم- عن همام به، انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر برقم ٥٧٤، ٢/٥٢ مع الفتح.

(١) (ك١/٢٦٢).

(٢) بلبل -بموحدتين مضمومتين بينهما لام ساكنة- لعله لقب عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن هارون الزعفراني ذكر ابن ناصر الدين بأنه يروي عن عفان. انظر: توضيح المشتبه ١/٥٨٦ ولم أجده في غيره.

(٣) والخلاصة: أن ستة من الرواة -وهم عفان وبشر بن السري، وعمرو بن عاصم، وحبان بن هلال، وعبد الله بن رجاء، وهدبة بن خالد -اجتمعوا عن همام بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن أبي موسى ﷺ، وذكر الصائغ عن بلبل وعلي بن المديني بأن شيخه هو أبو بكر بن عمارة بن رويبة.

ورجح الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- بأنه ابن أبي موسى الأشعري بحجة اجتماع الروايات عن همام على ذلك، وبأن لفظ حديث عمارة مغاير للفظ حديث أبي موسى وإن كان معناهما واحداً فالصواب أنّهما حديثان والله سبحانه وتعالى أعلم.

انظر: صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح

=

١١٥٩- حدثنا أبو يوسف الفارسي، وأبو أمية قالا: نا أبو اليمان، أنا[١] شعيب، عن الزهري، عن سعيد[٢]، وأبي سلمة أنّ أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تفضل صلاة الجميع على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا** /(ل١٦٨/١/أ) **وتجتمع**[٣] **ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول أبو هريرة** ﷺ: **اقرأوا إن شئتم** ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾[٤][٥].

١١٦٠- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أنّ مالكًا حدثه، ح

وحدثنا محمد بن إسماعيل[٦]، نا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد،

=

والعصر... برقم ٢١٥ والذي يليه ١/٤٤٠.وصحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة الفجر برقم ٥٧٤، والذي يليه، ٢/٥٢ مع الفتح.

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك": ثنا.

(٢) هو ابن المسيِّب.

(٣) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك": فتجتمع بالفاء.

(٤) سورة الإسراء، آية ٧٨.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن إسحاق، عن أبي اليمان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ١/٤٥٠.

(٦) هو الترمذي.

عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**يتعاقبون فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركنّاهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون**»[(١)].

١١٦١- حدثنا السُّلَمي، قال: نا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن همام بن منبِّه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة ﷺ عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث[(٢)] منها[(٣)]، وقال رسول الله ﷺ: «**والملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ قالوا: تركنّاهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون**»[(٤)].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما برقم ٢١٠، ١/٤٣٩.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر برقم ٥٥، ٢/٣٣ مع الفتح.

وهو في الموطأ -رواية الليثي- برقم ٨٢ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة ١/١٧٠.

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك": أحاديثًا. وهو خطأ.

(٣) (منها) لم يذكر في "ك".

(٤) وقد أخرجه الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به. انظر:

=

١١٦٢- حدثنا *محمد بن عبد الملك أبو جعفر*[(١)] الدقيقي، قال: نا يزيد بن هارون، قال: أنا[(٢)] محمد بن المُطَرِّف[(٣)]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غدا إلى المسجد وراح أعدّ الله له في الجنة نُزُلاً**[(٤)] **كلّما غدا وراح**»[(٥)].

=

صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ٤٣٩/١. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- انظر: تخريج ١١٦٠ السابق.

(١) ما بين النجمين لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك": ثنا.

(٣) الليثي أبو غسان المدني. وفي "ك" محمد بن مطرف بدون الألف واللام.

(٤) النزل -بضم النون والزاي- المكان الذي يهيأ للنزول فيه، وبسكون الزاي -ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها. انظر: الصحاح ١٨٢٨/٥، والمصباح المنير ص٢٢٩، والنهاية ٤٣/٥، والفتح ١٤٨/٢.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن يزيد بن هارون به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى المساجد تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات برقم ٢٨٥، ٤٦٣/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن علي بن عبد الله عن يزيد بن هارون به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح برقم ٦٦٢، ١٤٨/٢ مع الفتح.

باب[١] بيان المواقيت التي نُهِي عن الصلاة فيها:/[٢] النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاةِ بعد صلاة[٣] العصر حتى تغرب الشمس، /(ل١/١٦٨/ب) وما يعارضه من الخبر الدالِّ على إباحة الصلاة بعد العصر.

١١٦٣- أخبرنا[٤] يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب أنّ مالكًا حدثه، ح

وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: نا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان[٥]، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ **أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**[٦].

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) (ك١/٢٦٣).

(٣) (صلاة) لم تذكر في "ك".

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك": حدثنا.

(٥) حَبَّان -بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة- انظر: توضيح المشتبه ٢/١٦٣.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها برقم ٢٨٥، ١/٥٦٦.

وهو في الموطأ برقم ٤٨، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح.... ١/٢١٩.

١١٦٤- حدثنا أبو قلابة، نا مسدّد، نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: أخبرني قتادة، قال: سمعت أبا العالية[١] يحدث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: شهد[٢] عندي رجال مَرْضيون فيهم عمر، وأرضاهم عندي عمر ﷺ **أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس**[٣].

١١٦٥- وحدثنا[٤] عمر بن شبَّة، قال: نا غُنْدر، قال: نا شعبة، عن قتادة سمعت أبا العالية يحدث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: حدثنا رجال، قال شعبة: **أحسبه قال: من أصحاب النبيّ ﷺ، وأعجبهم إليّ عمر بن الخطاب ﷺ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في ساعتين بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس**[٥].

---

(١) هو رفيع -بالتصغير- ابن مهران الرِّياحي. انظر: الكاشف ١/٣٩٧، والتقريب ص٢١٠.

(٢) أي أعلمني أو أخبرني، ولم يرد شهادة الحكم. انظر: الفتح ٢/٥٨.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، برقم ٢٨٧، ١/٥٦٧.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسدّد عن يحيى بن سعيد القطان به، أيضا. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس برقم ٥٨١، ٢/٥٨ مع الفتح.

(٤) في "ك" بدون واو.

(٥) انظر: الحديث ١١٦٤ وتخريجه.

١١٦٦- [حدثني أبو علي الزعفراني، قال: نا عبد الوهاب[١]، ح

وحدثنا الصغاني قال: ثنا روح بن عُبَادة قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر ﷺ وأرضاهم عندي عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**][٢].

١١٦٧- حدثنا محمد بن يحيى[٣]، وأبو داود الحراني، قالا: نا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: نا هشام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر ﷺ وأرضاهم عندي عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تَشْرُقَ[٤] الشمس، وعن صلاة بعد صلاة العصر**

---

(١) هو ابن عطاء الخفّاف.

(٢) هذا الحديث بكامله لم يذكر في "الأصل"، وأثبته من "ك".

وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي غسان المسمعي، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها برقم ٢٨٧، ١/٥٦٧. وعبد الوهاب، وعبد الأعلى ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط. انظر: نهاية الاغتباط ص١٤٥.

(٣) هو الذهلي.

(٤) تشرق -بضم أوله- من أشرق يقال: أشرقت الشمس أي ارتفعت وأضاءت ويؤيده رواية (حتى ترتفع الشمس). ويروى بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب، يقال: شرقت الشمس أي طلعت ويؤيده رواية (حتى تطلع الشمس) ويجمع بينهما بأن المراد

=

حتى تغرب الشمس[١].

١١٦٨- حدثنا الدقيقي، قال: نا عمرو بن عون[٢]، ح

وحدثنا[٣] أبو أمية، قال: نا معلّى بن منصور/ (ل١/١٦٩/أ) كلاهما عن هشيم، عن منصور، عن قتادة بإسناده نحوه[٤].

١١٦٩-حدثنا العباس بن محمد، قال: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح[٥]، عن ابن شهاب، قال: حدثني[٦] عطاء بن يزيد الجندعي[٧] أنَّه

=

بالطلوع طلوع مخصوص أي حتى تطلع مرتفعة. انظر: المشارق ص٢/٢٤٩/٢٥٠، والنهاية ٤٦٤، وشرح النووي ٦/٤٣١، والتفح ٢/٥٩، وتاج العروس ٢٥/٥٠٠.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها برقم ٢٨٧، ١/٥٦٧.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن حفص بن عمر، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب موقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس برقم ٥٨١، ٢/٥٨ مع الفتح.

(٢) أبو عثمان الواسطي.

(٣) ك١/٢٦٤

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن داود بن رشيد وإسماعيل بن سالم جميعا عن هشيم به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها برقم ٢٨٦، ١/٥٦٦.

(٥) هو ابن كيسان، وقد صرح به الحافظ في الفتح ٢/٦١.

(٦) هكذا في "الأصل". وفي "ك": أخبرني.

(٧) الجندعي -بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر العين المهملة- نسبة

=

سمع أبا سعيد الخدريَّ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»[١].

١١٧٠- حدثنا إسحاق الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي بمثله[٢].

يعارضه حديث هشام عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **ما ترك**[٣] **رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر حتى توفاه الله.**

١١٧١- حدثناه ابن عبد الحكم[٤]، عن أنس بن عياض[٥]،

=

إلى جندع وهو بطن من ليث وليث من مضر. ويقال له الليثي أيضاً. انظر: الأنساب ٩٣/٢ وحديث ١١٦٤.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها برقم ٢٨٨، ٥٦٧/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس برقم ٥٨٦، ٦١/٢ مع الفتح.

(٢) انظر: تخريج الحديث ١١٦٩ السابق وهو في المصنف برقم ٣٩٥٨، ٤٢٧/٢.

(٣) أي ما تركهما من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ولم ترد أنَّه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره... انظر: الفتح ٦٦/٢.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

(٥) هو أبو ضمرة الليثي المدني.

عن هشام[(١)(٢)(٣)].

---

(١) بهامش "ك": بلغ في الثامن على الشيخ حسن الصقلي نفع الله به بقراءة الفقيه شهاب الدين أحمد بن فرج اللخمي وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه وابنا أخته ووالدهم صهره بلغت.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن جرير، وعن ابن نمير، عن أبيه جميعاً عن هشام بن عروة به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ١/٥٧٢.
وأخرجه البخاري عن مسدّد عن يحيى، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت برقم ٥٩١، ٢/٦٤ مع الفتح.
وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به. انظر: سننه ٢/٤٥٨.

(٣) والصحيح أنَّه لا معارضة بين الحديثين، حيث يحمل النهي على ما لا سبب له، ويخصّ ما له سبب وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى أجمعين وبذلك تجتمع الأخبار- والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: التعليق على سنن الترمذي ١/٣٤٥- ٣٥٠، والمغني ٦/٧٩٤، والتمهيد ١٣/٤٢، والسنن الكبرى ٢/٤٥٨، وشرح النووي ٦/٤٣٩، ونصب الراية ١/٢٥٠، ومجموع الفتاوى الكبرى ١٧/٥٠٢، ٢٢/٢٩٧، ٢٣/١٩١، ١٢١، وتعليق الشيخ ابن باز حفظه الله على الفتح ٢/٥٩، ٦٤، والتلخيص ١/٣٣٦.

باب[١] بيان النهي عن الصلاة لمن يتحرّى فيصلي عند طلوع الشمس وغروبها، وليس هو بمعارض للباب[٢] الأول؛ إذ هذا النهيُ بخلاف النهي الأول، وليس فيه عن النبيّ ﷺ دليل [على][٣] إباحة الصلاة قبلها.

١١٧٢- أخبرنا[٤] يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أنّ مالكًا حدثه، ح

وحدثنا الترمذي، قال: نا القعنبي، عن مالك، ح

وحدثنا الصاغاني، قال: نا عبد الله بن يوسف قال: نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ ﷺ قال: ((**لا يتحرّى**[٥] **أحدكم فَيُصلِّي عند طلوع** /(ل١/١٦٩/ب) **الشمس ولا عند غروبها**))[٦].

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" الباب بدون اللام.

(٣) (على) لم يذكر في "الأصل".

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك": حدثنا.

(٥) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك" لا يتحر بالجزم على أن "لا" ناهية.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها برقم ٢٨٩، ١/٥٦٧.

=

١١٧٣- ز- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدَّمي، قال: نا أبي، قال: نا خالد بن الحارث[١]، ح

وحدثنا أبو إبراهيم الزهري قال: نا إسحاق بن إسماعيل[٢]، قال: نا سفيان[٣]، قالا جميعا: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ ﷺ -قال خالد: **نهى أن يصلّى مع طلوع الشمس، ومع غروبها** وقال سفيان:- **نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها**[٤].

١١٧٤- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: نا أنس بن عياض، ح

=

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس برقم ٥٨٥، ٢/٦٠ مع الفتح.

وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب القرآن، باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، برقم ٤٧، ١/٢٢٠.

(١) أبو عثمان البصري.

(٢) أبو يعقوب الطَالْقاني، نزيل بغداد يعرف باليتيم.

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه النسائي -رحمه الله تعالى- عن إسماعيل بن مسعود عن خالد به. انظر: سننه كتاب المواقيت باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس برقم ٥٦٣، ١/٣٠٠.

وحدثنا الحسن بن عفان العامري[١]، وعمار قالا: نا محاضر، قالا جميعاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنّها تطلع بقرني الشيطان**».

وقال محاضر: **بين قَرْنَي الشيطان**[٢].

١١٧٥- حدثنا الجُعفي[٣]، قال: نا أبو/[٤] أسامة، عن هشام بن عروة، بنحوه[٥].

١١٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ومحمد بن علي بن داود[٦]، قالا: نا عفان بن مسلم، قال: نا وهيب، نا عبد الله بن طاوس،

---

(١) النسبة لم تذكر في "ك".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وابن بشر جميعا عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها برقم ٢٩٠، ١/٥٦٧.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن، ابن أخي حسين الجعفي.

(٤) (ك١/٢٦٥).

(٥) انظر: الحديث ١١٧٤ السابق وتخريجه.

(٦) هو محمد بن علي بن داود بن عبد الله البغدادي ويعرف بابن أخت غزال -مخففاً- مات سنة ٢٦٤هـ. قال أبو سعيد بن يونس: كان يحفظ الحديث ويفهم... وكان ثقة حسن الحديث. اهـ. وساق له الخطيب حديثاً غريبا في تاريخه. انظر: تاريخ بغداد ٣/٥٩، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٥٩، والسير ١٣/٣٣٨، وتوضيح المشتبه ٦/٤١٨، وتبصير المنتبه ٣/١٠٤٢.

عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- **أنّها قالت: أوهم**[١] **عمر** رضي الله عنه **إنّما نهى رسول الله** ﷺ **أن يُتحَرَّى بالصلاة طلوعُ الشمس وغروبُها**[٢].

١١٧٧- حدثنا أبو داود الحراني، قال: نا مُسْلِم بن إبراهيم[٣]، قال: نا وهيب بمثله[٤]. قال أبو داود: وغروبها.

١١٧٨- حدثنا عمر بن شبّة قال: نا حَبّان[٥]، قال: نا وهيب بمثله[٦].

---

(١) هكذا في جميع النسخ، يقال أوهم إذا وقع في الوهم. وفي صحيح مسلم:«وَهِم» يقال: وهم في الشي كوجل أي غلط فيه وسها. انظر: القاموس المحيط ص١٠٥٣، والمعجم الوسيط ٢/١٠٦٠.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن حاتم، عن بهز عن وهيب به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها برقم ٢٩٥، ١/٥٧١.

(٣) الأزدي الفراهيدي.

(٤) انظر: الحديث ١١٧٦ السابق وتخريجه.

(٥) هو حبَّان بن هلال.

(٦) انظر: الحديث ١١٧٦ السابق وتخريجه.

باب[١] بيان حظر الصلاة كلها وإيجاب تأخيرها كلها إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس حتى تغيب، والدليل على أنّ قضاء الصلاة الفائتة من السنن التي يوجبها المرء على نفسه قبل هذه الساعة جائز[٢]، وعلى أنّ قضاء الصلاة المفروضة في هاتين الساعتين وغيرهما جائز /(ل١/١٧٠/أ)[٣]، **والدليل على إباحة الإشارة في الصلاة في أمر أو نهي.**

١١٧٩- حدثنا الحسن بن عفان العامري[٤]، قال: نا محاضر، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا برز حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تستوي، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب**»[٥].

١١٨٠- حدثنا أبو أمية، نا معاوية بن عمرو[٦]،

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) في جميع النسخ جائزة والصواب جائز لأن القضاء مذكر.

(٣) في جميع النسخ جائزة والصواب جائز لأن القضاء مذكر.

(٤) النسبة لم تذكر في "ك".

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وابن بشر جميعاً عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها برقم ٢٩١، ١/٥٦٨.

(٦) أبو عمرو البغدادي أخو الكرماني بن عمرو.

نا زائدة[١]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**»[٢].

١١٨١- حدثنا الصاغاني، قال: نا يحيى بن أيوب[٣]، قال: نا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني[٤] محمد بن أبي حَرْملةَ[٥]، قال: أخبرني أبو سلمة أنَّه **سأل عائشة -رضي الله عنها- عن السجدتين[٦] اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصلّيهما قبل العصر، ثم إنَّه شُغِلَ عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها**[٧].

١١٨٢- حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: نا أصبغ[٨]، قال:

---

(١) هو ابن قدامة الثقفي.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١١٧٩ السابق وتخريجه.

(٣) هو أبو زكريا البغدادي المَقَابِرِيّ.

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك": ثنا.

(٥) هو مولى ابن حويطب وقد ينسب إليه، انظر: التقريب ص٤٧٣.

(٦) الركعتين.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن أيوب وقتيبة، وعلي بن حجر ثلاثتهم، عن إسماعيل بن جعفر به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، برقم ٢٩٨، ١/٥٧٢.

(٨) هو ابن الفرج أبو عبد الله المصري.

أنا[١] ابن وهب، ح

وحدثنا أبو عبيد الله، نا عمّي، قال: نا عمرو، عن بكير بن عبد الله، عن كريب **أنّ عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الأزهر[٢]، والمسور بن مخرمة[٣] ﷺ أرسلوه إلى عائشة -رضي الله عنها- فقالوا: اقرأ عليها/[٤] السلام منّا جميعاً، وسَلْها عن الركعتين بعد العصر وقلْ: أُخبِرْنا أنّك تصليهما[٥]، وقد بلغنا أنّ الله ﷺ نهى عنها[٦].**

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- فكنت أضرب مع عمر بن الخطاب ﷺ (الناس)[٧] عنهما.

---

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك": ثنا.

(٢) هو عبد الرحمن بن الأزهر بن عوف بن عبد الحارث الزهري وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف يكنى أبا جبير شهد مع النبي ﷺ حنيناً ومات بالحرّة أو قبلها ﷺ. انظر: الاستيعاب ٤٠٦/٢، والإصابة ٣٨٩/٢، والتقريب ص٣٣٦.

(٣) مسور -بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو- ابن مخرمة -بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء والميم معاً ثم هاء- أبو عبد الرحمن الزهري له ولأبيه صحبة مات سنة ٦٤هـ ﷺ. انظر: الإصابة ٤١٩/٣، وتوضيح المشتبه ٨٢/٨، والتقريب ص٥٣٢.

(٤) (ك١/٢٦٦).

(٥) هكذا في جميع النسخ. وفي الصحيحين: «تصلينهما» بثبوت النون، وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- يجوز فيه حذف النون. انظر: الفتح ١٠٦/٣.

(٦) هكذا في جميع النسخ والضمير يعود إلى الصلاة، وفي صحيح مسلم: عنهما.

(٧) في الأصل صورتها (الناهي).

قال كريب: فدخلت عليها وبلّغتها بما أرسلوني به /(ل١/١٧٠/ب) قالت: سلْ أم سلمة -رضي الله عنها- فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فرَدّوني إلى أم سلمة -رضي الله عنها- بمثل ما أرسلوني إلى عائشة -رضي الله عنها-[١] فقالت أم سلمة -رضي الله عنها-: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصلّيهما، أما حين صلاها[٢] فإنّه صلّى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام[٣] من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية[٤]، فقلت قومي بجنبه فقولي له: تقول لكَ أم سلمة يارسول الله، إنّي سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصلّيهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه [قال][٥] ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يابنتَ أبي أميةَ، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنَّه أتاني ناس من عبد القيس بإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»[٦].

---

(١) هكذا في جميع النسخ وفي الصحيحين: بمثل ما أرسلوني (به) إلى عائشة -رضي الله عنها-.

(٢) هكذا في جميع النسخ. وفي صحيح مسلم: أما حين صلاهما. والمراد بصلاها أي: تلك الصلاة.

(٣) «من بني حرام» -بفتح المهملتين-. انظر: شرح النووي ٦/٤٣٨، والفتح ٣/١٠٦.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك": جارية بالتنكير.

(٥) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. ولم يذكر في "ك".

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن حرملة بن يحيى التجيبي، عن عبد الله بن =

١١٨٣- حدثنا الصغاني، قال: نا عبيد الله بن عمر[١]، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا حجاج الأحول[٢]، عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: **سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ فقال: «كفارتها أن يصليها إذا ذكرها»**[٣].

١١٨٤- حدثنا محمد بن عوف، قال: نا طلق بن غنام[٤]، ح

=

وهب به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر برقم ٢٩٧، ١/٥٧١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب السهو، باب إذا كلّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، برقم ١٢٣٣، ٣/١٠٥ مع الفتح.

(١) هو القواريري.

(٢) الباهلي.

(٣) إسناده صحيح وقد أخرجه ابن ماجه عن نصر بن علي الجهضمي، والنسائي، عن حميد بن مسعدة كلاهما، عن يزيد بن زريع به. انظر: سنن ابن ماجه كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها برقم ٦٩٥، ١٢/٢٢٧.

وانظر أيضاً سنن النسائي كتاب المواقيت باب فيمن نام عن صلاة برقم ٦١٣، ١/٣٢٠.

وأخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم ٣١٥، ١/٤٧٧.

(٤) طلق -بفتح الطاء المهملة وسكون اللام- ابن غنام -بمعجمة ونون- أبو محمد الكوفي. انظر: توضيح المشتبه ٦/١٨٨، والتقريب ص٢٨٣.

وحدثنا الصاغاني، قال: نا أبو نعيم، وأبو الوليد، ومسلم[١]، قالوا: نا همام بن يحيى، قال: نا قتادة، قال: نا أنس بن مالك ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارةَ لها إلا ذلك**» **ثم قرأ قتادة: أقم الصلاة لذكري**[٢]»[٣].

١١٨٥- حدثنا عمار [بن رجاء][٤]، قال: نا حَبَّان، قال: نا همام بمثله، قال: (ثم سمعت)[٥]، قتادة يقول بعدُ: **أقم الصلاة لذكري**[٦].

---

(١) هو ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي.

(٢) سورة طه، آية ١٤.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هداب بن خالد، عن همام به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضاءها برقم ٣١٤، ١/٤٧٧.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي نعيم، وموسى بن إسماعيل، عن همام به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة برقم ٥٩٧، ٢/٧٠ مع الفتح.

وقتادة مدلس، ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقاته وقد صرّح بالتحديث عن أنس ﷺ في رواية المصنف -رحمه الله تعالى- ويعدّ ذلك من فوائده وفيها أيضا تعيين همام بذكر اسم والده.

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

(٥) ما بين القوسين سقط من "ك".

(٦) انظر: الحديث ١١٨٤ السابق وتخريجه.

١١٨٦- حدثنا محمد بن إسحاق[١]، أخبرني سعيد بن عامر[٢]، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإنّ الله تعالى يقول: أقم/ الصلاة لذكري**[٣][٤]». /(ل١/١٧١/أ)

١١٨٧- حدثنا أبو الأزهر، قال: نا أبو قتيبة[٥]، قال: نا المثنى القصير[٦]، قال: نا قتادة، عن أنس [بن مالك][٧]، ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**من نام عن صلاة فليصل**[٨] **إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصل إذا ذكر؛ إنّ الله (عز وجل)**[٩] **قال: أقم الصلاة لذكري**[١٠].

---

(١) هو الصاغاني.

(٢) أبو محمد البصري الضُّبعي.

(٣) (ك١/٢٦٧)

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى -وهو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط- عن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم ٣١٥، ١/٤٧٧. وانظر حديث ١١٨٣ السابق.

(٥) هو سَلْم بن قتيبة الشعيري الخراساني.

(٦) هو ابن سعيد الضُّبعي.

(٧) الزيادة من "ك" و"ط".

(٨) هكذا في "ك". وفي "الأصل" و"م": فليصلي بإثبات الياء في آخر الفعل وهو خطأ.

(٩) ما بين القوسين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(١٠) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه، عن

=

باب[1] بيان حظر الصلاة في ثلاث ساعات، وإيجاب الإمساك عن الصلاة فيها لعِلل تكون عندها.

١١٨٨- حدثنا ابن أبي رجاء، قال: نا وكيع، ح

وحدثنا أبو الأزهر، قال: نا زيد بن حباب[2]، ح

وحدثنا الصاغاني، وعمار بن رجاء، وأبو أمية، ومحمد بن حيويه، قالوا: نا أبو نعيم، قالوا جميعاً: نا موسى بن عليّ[3]، يعني ابن رَبَاح

=

المثنى به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم ٣١٦، ١/٤٧٧.

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) زيد بن حباب -بضم المهلمة وموحديتن- أبو الحسين الكوفي خراساني الأصل. انظر: التقريب ص.٢٢٢

(٣) هو موسى بن عليّ -بالتصغير- ابن رباح -بفتح الراء المهملة والموحدة- اللخمي -بفتح اللام المشددة وسكون الخاء المعجمة- نسبة إلى لخم؛ ولخم وجذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام.

وقال البخاري -رحمه الله تعالى-: يقال: ابن عُلي -بالتصغير- وابن عَلي -مكبرًا- وهو أصح. مات سنة ١٦٣هـ /بخ م٤، وثقه الإمام أحمد، وابن سعد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الحافظ في التهذيب أنّ ابن معين قال: لم يكن بالقوي، وأنّ ابن عبد البر قال أيضا ما انفرد به فليس بالقوي.

=

اللَّخْمي، قال: سمعت أبي يقول: إنَّه سمع عقبة بن عامر الجُهَني يقول: **ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نَقْبُر**[١] **فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصفر الشمس للغروب حتى تغرب.**

قال وكيع: **تصفرّ**. وقال بعضهم: **تضيّف**[٢][٣].

١١٨٩- حدثنا موسى بن إسحاق القَوَّاس، قال: نا وكيع، بمثله[٤]،

=

وقال في التقريب: صدوق ربما أخطأ.

والذي يترجح والله أعلم ان الرجل فوق هذه المرتبة فهو كما قال الإمام الذهبي -رحمه الله تعالى- في الكاشف: ثبت صالح، وفي الميزان وثقوه. انظر: الطبقات ٥١٥/٧، وسؤالات ابن الجنيد الترجمة ١٦٣، وابن محرز الترجمة ٤١١، والتاريخ الصغير ١٤٧/٢، وتاريخ الثقات ص٤٤، والجرح والتعديل ١٥٣/٨، والثقات ٤٥٣/٧، والأنساب ١٣٢/٥، وتهذيب الكمال ١٢٢/٢٩، والكاشف ٣٠٦/٢، والميزان ٢١٥/٤، وتوضيح المشتبه ٣٣٥/٦، وتبصير المنتبه ٩٦٧/٣، والتهذيب ٣٢٣/١٠، والتقريب ص٥٥٣.

(١) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح الإمام مسلم -رحمه الله تعالى-. وفي "ك": وأن نقبر.

(٢) «تصيّف» أي تميل. انظر: القاموس المحيط ص٧٤٧، والنهاية ١٠٨/٣.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن موسى بن عُلَيٍّ به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم ٢٩٣، ٥٦٨/١.

(٤) (بمثله) لم يذكر في "ك" و"ط".

وقال: **تَضَيَّفُ**[١].

١١٩٠- حدثنا محمد بن يحيى[٢]، وأبو أمية، قالا: نا أبو الوليد، نا عكرمة بن عَمار، قال: نا شداد [بن عبد الله][٣] أبو عمار[٤]، وكان قد أدرك نفراً من أصحاب النبيّ ﷺ قال: قال أبو أمامة[٥]: **يا عمرو بن عَبَسَة**[٦]، **بأيّ شيء تدعى أنّك ربُع الإسلام؟** في حديث ذكره، فذكر[٧] الحديث[٨].

١١٩١- حدثنا السلميّ أحمد بن يوسف، قال: نا النضر بن

---

(١) انظر: الحديث ١١٨٨ وتخريجه، وتفيد هذه الرواية بأن وكيعاً -رحمه الله تعالى- قد روى عنه اللفظان؛ تصفر وتضيّف.

(٢) هو الذهلي.

(٣) الزيادة من "ك" و"ط".

(٤) وهو الدمشقي مولى معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما-.

(٥) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم ولقي شداد أبا أمامة.
وأبو أمامة هو صدي -بالتصغير- ابن عجلان الباهلي ﷺ صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ٨٦هـ. انظر: الإصابة ٢/١٨٧، والتقريب ص٢٧٦.

(٦) هو عمرو بن عبسة -بالعين المهملة المفتوحة تليها الموحدة ثم السين المهملة مفتوحتان- ابن عامر أبو نجيح السُّلمي صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام. انظر: توضيح المشتبه ٦/٣٦٩، والإصابة ٣/٦، والتقريب ص٤٢٤.

(٧) هكذا في "الأصل" و"م": وفي "ك" وذكر الحديث بالواو.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن جعفر المَعْقري عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب إسلام عمرو بن عبسة برقم ٢٩٤، ١/٥٦٩.

محمد[١]، قال: نا عكرمة بن عمار، قال: نا /(ل١/١٧١/ب) شداد بن عبد الله أبو عمار، عن أبي أمامة، قال عكرمة: وقد لقي شداد أبا أمامة وَوَاثلة[٢]، وصحب أنساً[٣] إلى الشام وأثنى عليه فضلاً وخيراً عن أبي أمامة ﷺ قال: قال عمرو بن عَبَسة ﷺ: **قلت: يانبي الله، أخبرني عما علّمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ فقال: «صل[٤] صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنّها تطلع -حين تطلع- بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فالصلاة مشهودة محضورة حتى يستقلّ الظلّ بالرمح ثم أقصر عن/[٥] الصلاة فإن[٦] حينئذ تُسْجَرُ جهنمُ، فإذا أقبل الفيء فصلّ فإنّ الصلاة مشهودة محضورة حتى تُصَلِّيَ العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنّها تغرب بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار.** وذكر الحديث[٧].

---

(١) النضر -بالمعجمة- ابن محمد بن موسى أبو محمد اليمامي مولى بني أمية.

(٢) هو واثلة بن الأسقع -بالقاف- الليثي صحابي مشهور نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين أو ست وثمانين هجرية ﷺ. انظر: الاستيعاب ٦٤٣/٣، والإصابة ٦٢٦/٣، والتقريب ص٥٧٩.

(٣) وفي جميع النسخ أنس -بالرفع- وهو خطأ، وإنّما هو بالنصب كما في صحيح مسلم.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" صلي بإثبات الياء آخر الفعل وهو خطأ.

(٥) (ك١/٢٦٨).

(٦) اسم "إنّ" محذوف وهو ضمير الشأن. انظر: شرح النووي٣٥٦/٦.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن جعفر المعقري، عن النضر بن محمد به. انظر: الحديث ١١٩٠ السابق وتخريجه.

مبتدأ أبواب في المساجد وما فيها،

من ذلك: فضل بعيد الدار من المسجد على القريب في إتيان صلاة الجماعة، وبيان فضل الخطا إلى المسجد[١] وثوابه[٢]، وإيجاب ترك الانتقال للاقتراب من المسجد.

١١٩٢- حدثنا الكربزاني، قال: نا مسكين بن بكير[٣]، ح

وحدثنا الصاغاني، قال: نا أبو النضر، ح

وحدثنا أبو قلابة، قال: نا عبد الصمد بن عبد الوارث، قالوا: نا شعبة، عن الجُرَيْرِيّ، عن أبي نضرة[٤]، قال: قال جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: **أردنا أن نبيع دورنا ونتحول قريباً من رسول الله ﷺ من أجل الصلاة، قال: فذكر[٥] ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يافلانُ، لرجل من الأنصار، ديارَكم، فإنَّما تكتب آثاركم»** وهذا[٦] لفظ أبي النضر.

---

(١) هكذا في "ك" و"م". وفي "الأصل": المساجد وعليها علامة الضرب وكتب بدلها المسجد.

(٢) هكذا في جميع النسخ بتذكير الضمير، والصواب تأنيثه لأنّه يعود على الخطا. والله أعلم.

(٣) أبو عبد الرحمن الحذّاء الحراني.

(٤) هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي البصري أبو نضْرة -بنون ومعجمة ساكنة- مشهور بكنيته. انظر: توضيح المشتبه٦/٣٩٢، والتقريب ص٥٤٦.

(٥) وفي "ك" و"ط" فذكرت.

(٦) وفي "ك" و"ط" هذا بدون الواو.

وقال مسكين: **أردنا أن نبيع دورنا ونشتري قرب المسجد، فقال النبيّ ﷺ: «ديَارَكم ديارَكم /(ل١/١٧٢/أ) تُكتَب آثارُكم»**. وأما عبد الصمد فقال: **أراد بنو سَلِمة[1] أن يبيعوا دورهم ويتحولوا قرب المسجد فقال النبيّ ﷺ: «يا بني سَلِمة أترغبون أن تكتب آثاركم؟»**[2]

١١٩٣- حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قال: نا محمد بن المتوكِّل[3]، نا المعتمر، قال: سمعت كَهْمساً يحدث عن أبي نضرة،

---

(١) بنو سَلِمة -بفتح السين المهملة وكسر اللام-.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن الجريري به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد برقم ٢٨٠، ١/٤٦٢.
وأخرجه أيضاً عن حجّاج بن الشاعر، عن روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ به. برقم ٢٧٩، كتاب المساجد باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، ١/٤٦١. وشعبة وعبد الوارث ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط. انظر: الكواكب النيرات ص٤٣.

(٣) هو أبو عبد الله بن أبي السَّري العسقلاني مولى بني هاشم مات سنة ٢٣٨هـ/ د، وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أبو حاتم: ليّن الحديث ووصفه ابن عدي، ومسلمة بن قاسم، وابن وضاح بكثرة الغلط، وقال الإمام الذهبي في الميزان: له أحاديث تستنكر، وفي المغني: صدوق قال أبو حاتم: ليّن. وفي الكاشف: حافظ وثق ولينه أبو حاتم، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق عارف له أوهام كثيرة. انظر: سؤالات ابن الجنيد الترجمة ٥٥٤، والجرح والتعديل ٨/١٠٥، والثقات ٩/٨٨، وتهذيب الكمال ٢٦/٣٥٥، والكاشف ٢/٢١٤، والمغني ٢/٦٢٨، والميزان ٤/٢٣، والتقريب ص٥٠٤.

عن جابر ﷺ قال: **أراد بنو سلِمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فقال: «يابني سلِمة ديارَكم إنّما تُكْتَب آثارُكم»**[(١)].

رواه زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، بنحو هذا الحديث[(٢)].

١١٩٤- حدثنا عليُّ بن حرب، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «**إنّ أحدكم إذا توضأ فأحسن الوُضوء، ثم أتى المسجد لا يَنْهَزُهُ**[(٣)] **إلا الصلاةُ لم يخط خُطْوة**[(٤)] **إلا رفعه الله بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة**». وذكر الحديث/[(٥)][(٦)].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عاصم بن النضر التيمي، عن معتمر به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد برقم ٢٨١، ١/٤٦٢.

(٢) وقد أخرج مسلم -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا عن حجاج بن الشاعر، عن روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق به. انظر: الحديث ١١٩٢ السابق وتخريجه.

(٣) أي لا يدفعه. انظر: الصحاح ٣/٩٠٠، والنهاية ٥/١٣٦.

(٤) الخطوة -بالضم ما بين القدمين، -وبالفتح- المرة الواحدة. انظر: المصباح المنير ص٦٧.

(٥) (ك١/٢٦٩).

وفي "ك" و"ط" ذكر الحديث بدون الواو.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب جميعاً عن أبي معاوية به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة برقم ٢٧٢، ١/٤٥٩.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسدد، عن أبي معاوية به. انظر: صحيحه،

=

١١٩٥- م/ حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، وعبد الله بن محمد بن شاكر العنبري[١]، قالا: نا أبو أسامة، عن بُرَيد، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إنّ أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها مشياً**[٢] **فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام**))[٣].

١١٩٦- حدثنا يزيد بن سنان *البصري قال: نا الصلت بن مسعود[٤] قال: نا عباد بن .....

=

كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق برقم ٤٧٧، ١/٦٧٢.

(١) العنبري -بفتح العين وسكون النون وفتح الباء الموحدة وفي آخرها راء- نسبة إلى العنبر بن عمرو بن تميم ويقال لهم بلعنبر أيضاً، أبو البَختري. انظر، واللباب ٢/٣٦٠.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي هامش الأصل مصوبة كذلك. وفي الصحيحين ممشى.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن براد الأشعري وأبي كريب، عن أبي أسامة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد برقم ٢٧٧، ١/٤٦٠.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن العلاء، عن أبي أسامة به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة برقم ٦٥١، ٢/١٣٧ مع الفتح.

(٤) الصلت -بفتح أوله وآخره مثناة - ابن مسعود بن طَريف أبو بكر البصري القاضي مات سنة أربعين ومائتين أو قبلها بسنة، أخرج له مسلم حديثا واحداً في الصلاة،

=

عباد[١]، قال: أنا عاصم[٢]، عن أبي عثمان*[٣][٤]، عن أبي بن كعب ﷺ قال: **كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت بالمدينة وكان لا تخطئه**[٥]

=

وثقه صالح جزرة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العقيلي: له أحاديث وهم فيها إلا أنَّه ثقة، وقال عبدان: نظر عباس العنبري في جزء لي عن الصلت فقال: يا بنيّ، اتّقه، وقال ابن عدي: لم أجد لأحد في الصلت كلاما ينسبه إلى ضعف، وقد اعتبرت حديثه ورواياته فلم أجد ما يجوز أن أنكره عليه وهو عندي لابأس به. ورمز له الذهبي بـ"صح": وقال في الكاشف وثق. وقال الحافظ: ثقة ربما وهم. انظر: التاريخ الصغير ٣٤٠/٢، والجرح والتعديل ٤٤١/٤، والثقات ٣٢٤/٨، والكامل ٨٢/٤، بورجال صحيح مسلم ٣٢١/١، وتهذيب الكمال ٢٢٩/١٣، والكاشف ٥٠٥/١، والميزان ٣٢٠/٢، والتقريب ص٢٧٧، وتبصير المنتبه ٨٤٩/٣.

(١) أبو معاوية البصري مات سنة ١٨١هـ/ ع، وثقه جمع كثير منهم الإمام أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، والعجلي، والعقيلي، وابن حبان، والذهبي في الكاشف، وقال ابن سعد: ثقة وربما غلط، وقال مرة: لم يكن بالقوي في الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال محمد بن جرير الطبري: كان ثقة غير أنَّه كان يغلط أحياناً ورمز له الإمام الذهبي بـ"صح" في الميزان، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ربما وهم وله في البخاري حديثان متابعة. انظر: الطبقات ٢١٣/٧، ٢٣٦، والجرح التعديل ٨٢/٦، وتهذيب الكمال ١٢٨/١٤، والكاشف ٥٣٠/١، ومن تكلم فيه وهو موثق ص١٠٦، والميزان ٣٦٧/٢، والتقريب ص٢٩٠، وهدي الساري ص٤٣٢.

(٢) هو الأحول.

(٣) هو النهدي.

(٤) ما بين النجمين سقط من "م".

(٥) أي: لا تفوته.

الصلاة مع رسول الله ﷺ، فتوجعت له فقلت: يا فلان، لو أنّك[١] **اشتريت حماراً يقيك الرمضاء ويرفعك من الأرض ويقيك هوامّ الأرض! قال: أَمَ**[٢] **فوالله** /(ل١/١٧٢/ب) **ما أحب أنّ بيتي ببيت محمد ﷺ، قال: فحملت به حملاً حتى أتيت النبيّ ﷺ فذكرت ذلك له، أو قال: فأخبرته قال: فدعاه فسأله**، وذكر مثل ذلك، فذكر *أنه يرجو في أثره الأجر، فقال رسول الله ﷺ: ((**إنّ لك ما احتسبت**))*[٣][٤].

رواه ابن عيينة عن عاصم[٥].

١١٩٧- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسِطِي[٦]، قال: نا يزيد بن هارون، ح

وحدثنا يزيد بن سنان، قال: نا بَكّار بن الخصيب[٧]، ح

---

(١) (أنك) لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك" لم.

(٣) ما بين النجمين سقط من "م".

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن عباد بن عباد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ١/٤٦١.

(٥) وقد أخرج مسلم -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا عن سعيد بن عمرو الأشعثي، ومحمد بن أبي عمر، عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد١/٤٦١.

(٦) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك": الدقيقي، وكلتا النسبتين لمحمد بن عبد الملك.

(٧) الرامي بصري، ذكره ابن حبان في الثقات ٨/١٥٢، ولم أجده في غيره.

وحدثنا صالح بن محمد الرّازي[١]، قال: نا معاوية بن عمرو[٢]، قال: نا زائدة[٣]، ح

وحدثنا ابن عَمِيرة[٤]، قال: نا عبد الله بن صالح -يعني العجلي[٥]- قال: نا عبثر[٦]، ح

وحدثنا الصاغاني، قال: نا يحيى بن أبي بكير، قال: نا زهير كلهم عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهديّ، عن أبي بن كعب ﷺ قال: **كان رجل ما أعلم أحدًا من الناس من أهل المدينة ممن يصلى القبلة أبعَد منزلاً من المسجد منه فكان يحضر الصلوات مع النبيّ ﷺ، فقيل له: لو اشتريت حماراً فركبته في الرمضاء والظلماء، فقال: ما أحب أنّ منزلي يلزق المسجد، فأُخبر رسول الله ﷺ بذلك، فسأله؟ فقال: يارسول الله، كيما يكتب أثري وخطاي ورجوعي إلى أهلي وإقبالي**

---

(١) هو صالح بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن أبو الفضل الرازي.

(٢) هو معاوية بن عمرو بن المهلّب أبو عمرو البغدادي.

(٣) هو ابن قدامة الثقفي.

(٤) هو بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة أبو علي الأسدي.

(٥) العجلي -بكسر العين وسكون الجيم وفي آخرها لام- نسبة إلى عجل بن لجيم. انظر: اللباب ٣٢٥/٢.

(٦) عبثر -بفتح أوله، ثم موحدة ساكنة، ثم مثلثة مفتوحة، ثم راء- ابن القاسم الزبيدي -بالضم- أبو زبيد كذلك الكوفي. انظر: توضيح المشتبه ٩١/٦، وتبصير المنتبه ٩٠٣/٣، والتقريب ص٢٩٤.

وإدباري أو كما قال: فقال النبيّ ﷺ/[١]: «**أنطاك الله**[٢]، **ذلك كله، وأعطاك ما احتسبت أجمع أو كما قال.** وهذا[٣] لفظ يزيد، وحديث بكّار بمثله بلا شك[٤].

١١٩٨- حدثنا سعيد بن مسعود المروزي، وعباس بن محمد قالا: نا زكريا بن عديّ، ح

وحدثنا هلال بن العلاء، عن أبيه[٥]، قالا جميعاً: عن عبيد الله بن عمرو[٦]، عن زيد بن أبي أنّيسة[٧]، عن عديّ بن .....

---

(١) (ك١/٢٧٠).

(٢) هكذا في "الأصل" و"ك". وفي "م": أعطاك، وأنطاك لغة لأهل اليمن وهو مثل أعطاك وزنا ومعنى. انظر: المصباح المنير ص٢٣٤.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك": هذا بدون الواو.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن سليمان التيمي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد برقم ٢٧٨، ١/٤٦٠.

(٥) العلاء بن هلال بن عمر أبو محمد الرقي.

(٦) أبو وهب الرقي مولى بني أسد.

(٧) هو زيد بن أبي أنّيسة -مصغراً- أبو أسامة الجزري مات سنة ١٢٤هـ روى له الجماعة ووثقه جمع كثير منهم ابن سعد وابن معين، والعجلي، والفسوي، وابن نمير، وابن حبان، وابن شاهين، وأسند العقيلي عن الإمام أحمد أنَّه قال: إن حديثه لحسن مقارب، وإن فيها لبعض النكارة وهو على ذلك حسن الحديث. وقال المروذي: سألت أحمد بن حنبل عنه، فحرك يده، وقال صالح وليس هو بذاك. ورمز له الإمام الذهبي ب"صح"

=

ثابت[١]، عن أبي حازم الأَشْجَعِي[٢]، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهّر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله** /(ل١/١٧٣/أ) **يقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه**[٣]**، إحداهما تحط خطيئة والأخرى يُرفع بها درجة**»[٤]. ومعنى حديثهم[٥] واحد[٦].

=

وقال أحد الحفاظ وقال في الكاشف: حافظ إمام ثقة. وفي المغني: ثقة نبيل. قال أحمد في حديثه بعض النكرة، وقال فيمن تكلم فيه وهو موثق: ثقة مشهور، قال أحمد في حديثه بعض النكارة. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة له أفراد. انظر: العلل ومعرفة الرجال -رواية المروذي ص٨٥، رقم ١١٨، والضعفاء الكبير ٧٤/٢، وتهذيب الكمال ١٠/ ١٨، والكاشف ٤١٥/١، والمغني ٢٤٥/١، والميزان ٩٨/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص٨٢، وتوضيح المشتبه ٢٣٣/٤، وهدي الساري ص٤٠٤، والتقريب ص٢٢٢.

(١) الأنصاري الكوفي.

(٢) اسمه سَلْمان.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك" خطواته، بالجمع.

(٤) وفي صحيح مسلم: والأخرى ترفع درجة.

(٥) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك": معنى واحد.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن منصور، عن زكريا بن عدي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات برقم ٢٨٢، ٤٦٢/١.

باب[١] بيان فضيلة المساجد، وثواب بانيها.

١١٩٩- حدثنا محمد بن يحيى[٢]، نا ابن أبي مريم[٣]، أنا [عثمان بن مكتل و][٤] أنس بن عياض [قالا] [٥] أنا الحارث بن عبد الرحمن *يعني ابن أبي ذباب[٦]، عن عبد الرحمن*[٧] بن مهران[٨]، مولى أبي هريرة ﷺ عن

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) هو الذهلي.

(٣) هو سعيد بن الحكم بن محمد المصري.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

ومكتل -بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة- من أهل مصر، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: من ثقات المسلمين ومتقنيهم. انظر: الجرح والتعديل ١٦٩/٦، والثقات ٤٥٢/٨، والتبصير ١٣١٤/٤.

(٥) لم يذكر في "الأصل".

(٦) هكذا في "الأصل" وفي "ك": قال ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب.

وذباب -بضم الذال المعجمة وموحدتين- المدني مات سنة ١٤٦هـ / عخ مد م ت س ق، وثقه الإمام الذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: مشهور، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة ليس بذاك القوي يكتب حديثه، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم. انظر: الجرح والتعديل ٧٩/٣، والثقات ١٧٢/٦، وتهذيب الكمال ٢٥٣/٥، والكاشف ٣٠٣/١، والميزان ٤٣٧/١، والمغني ١٤٢/١، ومن تكلم فيه وهو موثق ص٦١، والتقريب ص١٤٦.

(٧) ما بين النجمين سقط من "م".

(٨) ومهران -بكسر أوله-، أبو محمد المدني مولى الأزد، ويقال مولى مزينة، ويقال مولى

=

أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**أحبّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**»[(١)].

١٢٠٠- حدثنا الصاغاني، وأبو داود الحراني، وعلي بن الحسن الهِلاَلِي[(٢)]، قالوا: نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر[(٣)]، قال: حدثني أبي، عن محمود بن لَبِيد ﷺ، قال:لما أراد عثمان (ﷺ)[(٤)] بناء المسجد فكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه على هيئته، فقال عثمان ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من بنى لله بيتاً بنى الله له بيتاً**

=

أبي هريرة ﷺ قال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: شيخ يعتبر به، وقال الإمام الذهبي: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول اهـ. روى له مسلم حديثاً واحداً في الصلاة -وهو هذا الحديث-. انظر: الجرح والتعديل ٢٨٤/٥، والثقات ١٠٦/٥، وسؤالات البرقاني الترجمة ٢٨١، ورجال صحيح مسلم ٤٢١/٢، وتهذيب الكمال ٤٤٣/١٧، والكاشف ٦٤٦/١، والتقريب ص٣٥١.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن معروف وإسحاق بن موسى الأنصاري، عن أنس بن عياض به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد برقم ٢٨٨، ٤٦٤/١.
وأخرجه ابن خزيمة برقم ١٢٩٣، والبيهقي ٦٥/٣، كلاهما من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب به.

(٢) أبو الحسن النيسابوري.

(٣) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري الأوسي أبو الفضل المدني.

(٤) ما بين القوسين لم يذكر في "ك".

في الجنة»[١].

١٢٠١- حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني البلخي[٢]، قال: نا ابن وهب، ح

وحدثنا أبو عبيد الله، قال: نا عمّي، ح

وحدثنا محمد بن حيويه والصاغاني، عن أبي سعيد يحيى بن سليمان الجُعْفِي[٣]، عن ابن وهب، قالوا جميعاً: قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله حدثه أنّ عاصم بن عمر بن قتادة[٤] حدثه، أنَّه سمع عبيد الله الخَوْلاَني[٥] يذكر أنَّه سمع عثمان بن عفان ﷺ عند قول الناس فيه حين بنى

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، كلاهما عن الضحاك بن مخلد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها برقم ٢٥، ١/٣٧٨.

(٢) النسبتان لم تذكرا في "ك".

(٣) الكوفي مات سنة ٢٣٧هـ/ خ ت، وثقه الدارقطني، والعقيلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الإمام الذهبي في الكاشف: صويلح، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. ولم يكثر البخاري من تخريج حديثه، وإنَّما أخرج له أحاديث معروفة من حديث ابن وهب خاصة. انظر: الجرح والتعديل ٩/١٥٤، والثقات ٩/٢٦٣، وتهذيب الكمال ٣١/٣٦٩، والكاشف ٢/٣٦٧، والميزان ٤/٣٨٢، والتقريب ص٥٩١، وهدي الساري ص٤٥١.

(٤) أبو عمر المدني الأوسي.

(٥) هو عبيد الله بن الأسود، ويقال: ابن الأسد ربيب ميمونة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ، خ م د س وثقه ابن حبان بذكره في الثقات، والحافظ ابن حجر، والخولاني

=

مسجد الرسول ﷺ يقول: إنّكم قد أكثرتم، وإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من بنى مسجداً** -قال بكير- **حسبت أنّه**[1] **قال: يبتغي به وجه الله/ بنى الله له مثله في الجنة**». وحديثهم واحد[2]/[3]. (ل١/١٧٣/ب)

=

-بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو، وبعدها لام ألف، وفي آخرها نون- نسبة إلى خولان بن عمرو، وهي قبيلة نزلت الشام. انظر: الثقات ٦٧/٥، واللباب ٤٧٢/١، والتهذيب ٣/٧، والتقريب ص٣٦٩.

(١) أي شيخه عاصماً بالإسناد المذكور. انظر: الفتح ٥٤٥/١.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، كلاهما عن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المسجد والحث عليها برقم ٢٤، ٣٧٨/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً برقم ٤٥٠، ٥٤٤/١ مع الفتح.

(٣) (ك١/٢٧١)

باب[1] بيان أول مسجد وضع في الأرض، وأوّل قبلة النبيّ ﷺ التي كان يصلي إليها، وتحويلها، والدليل على إباحة اتخاذها في جميع المواطن، إذا كان طيّباً، إلا فيما استثنى منها، وعلى إباحة الصلاة في الطريق وفي مرابض الغنم، وعلى أنّ أيّ موضع صُلِّيَ فيه سُمّيَ مسجداً.

١٢٠٢- حدثنا عمار بن رجاء، قال: نا محمد بن عبيد، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم التيمي[2]، عن أبيه عن أبي ذرّ ﷺ قال: قلت: **يارسول الله، أيّ مسجد وُضع أوّل؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أيّ؟ قال: ثم[3] المسجد الأقصى». قال: قلت: وكم بينهما؟ قال:**

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك يكنى أبا أسماء التيمي من تيم الرباب مات سنة ٩٣هـ وقيل غير ذلك، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان بذكره في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الكرابيسي حدث عن زيد بن وهب قليلاً أكثرها مدلّسة اهـ.
وروايته عن أم المؤمنين عائشة، وحفصة، وأبي ذرّ، وعلي، وابن عباس ﷺ مرسلة، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة إلا انه يرسل ويدلّس. اهـ وتقييد تدليسه برواياته عن زيد بن وهب أولى والله أعلم. انظر: الجرح والتعديل ١٤٥/٢، والثقات ٧/٤، والكاشف ٢٢٧/١، وتهذيب التهذيب ١٥٩/١، والتقريب ص٩٥، وجامع التحصيل ص١٦٧.

(٣) (ثم) لم يذكر في "ك".

«أربعون عاماً، ثم الأرض لك، فصلّ أينما أدركتك الصلاة»[١].

١٢٠٣- حدثنا العطاردي، نا يونس بن بكير[٢]، نا الأعمش بإسناده عن أبي ذر ﷺ قال رسول الله ﷺ: **«إنّ الأرض مسجد وطهور، فأينما أدركتك الصلاة فتيمم وصلّ»**[٣].

١٢٠٤- حدثنا أبو أمية، نا عبيد الله بن موسى، عن شَيْبان، عن

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى-عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ١، ١/٣٧٠. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد به. انظر: صحيحه، كتاب الأنبياء، باب برقم ٣٣٦٦، ٦/٤٦٩.

(٢) أبو بكر الشيباني الكوفي مات سنة ١٩٩هـ، خت م، في الشواهد د ت ق، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وغيرهم. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الجوزجاني، والعجلي، وأبو داود، والنسائي، وقال الإمام الذهبي: صدوق مشهور شيعي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر: التاريخ ٢/٦٨٧ وتاريخ الدارمي ص٢٢٨، وأحوال الرجال ص٨٥، وتاريخ الثقات ص٤٨٧، والجرح والتعديل ٩/٢٣٦، والثقات ٧/٦٥١، وتهذيب الكمال ٣٢/٤٩٤، والكاشف ٢/٤٠٢، والمغني ٢/٧٦٥، والميزان ٤/٤٧٧، ومن تكلم فيه وهو موثق ص٢٠٣، والتقريب ص٦١٣.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد، عن الأعمش به. انظر: الحديث ١٢٠٢ السابق وتخريجه. إلا أنَّه لم يذكر فيه التيمم، وذكره في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، وأبي هريرة ﷺ انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٣، ٥، ١/٣٧٠، ٣٧١.

الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: كنت أعرض على أبي ويعرض عليّ، فمر بسجدة فسجد[١]، في الطريق، فقلت: أتسجد في الطريق؟ فقال: سمعت أبا ذرّ ﷺ يقول: **قلت لرسول الله ﷺ: أيّ مسجد وضع في الأرض أولُ؟ قال: «المسجد الحرام». قلت[٢]: ثم أيّ؟ قال: «ثم المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد»**[٣].

١٢٠٥- حدثنا الصائغ بمكة[٤]، نا عفان، ح

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا حَبَّان قالا: نا أبو عوانة، عن الأعمش بمثله[٥].

١٢٠٦- حدثنا ابن المنادي، نا وهْب بن جرير، ح

وحدثنا أبو قلابة، نا بِشْرُ بن عمر[٦]، قالا: نا شعبة، عن الأعمش بمثل حديث الأول[٧]، .....

---

(١) (فسجد) سقطت من "م".

(٢) وفي "م" قال، وهو خطأ.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن علي بن حجر السعدي، عن علي بن مسهر، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٢، ١/٣٧٠.

(٤) وهو الصائغ الكبير.

(٥) انظر: الحديث ١٢٠٤ السابق وتخريجه.

(٦) أبو محمد الزهراني البصري.

(٧) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: بمثل الحديث الأول، حتى يحصل التطابق بين

=

عن محمد /(ل١/١٧٤/أ) بن عبيد[١]، إلا أنَّه قال: «**فصل فثَمّ مسجد**»[٢].

١٢٠٧- حدثنا[٣] أبو داود الحراني، نا أبو عاصم، نا سفيان[٤]، عن أبي إسحاق[٥]، عن البَرَاء ﷺ قال: **صَلَّينا نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، ثم حُوِّلنا إلى الكعبة.**

قال يحيى القطان عن سفيان: **صلّينا مع النبيّ ﷺ**[٦].

=

الصفة والموصوف في التعريف والله أعلم.

(١) ما بين النجمين سقط من "ك".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد، عن الأعمش به. انظر: الحديث ١٢٠٢ السابق.

(٣) هكذا في "م" و"ك". وفي "الأصل":وحدثنا بالواو.

(٤) هو الثوري.

(٥) هو السبيعي.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن خلاد، ومحمد بن المثنى جميعاً عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم ١٢، ١/٣٧٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، عن يحيى، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء ﷺ به. انظر: صحيحه، كتاب التفسير باب ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا...﴾ برقم ٤٤٩٢، ٨/١٧٤. وسفيان ممن سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط. وأبو إسحاق قد صرح بالتحديث عن البراء ﷺ عند البخاري كما مرّ، فأمن تدليسه.

١٢٠٨- حدثنا الصاغاني، نا أبو الجَوَّابِ[١]، نا عمار بن رزيق[٢]، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ: **لقد صلّينا إلى بيت المقدس بعد قدوم رسول الله ﷺ/[٣] ستة عشر شهراً[٤]، ثم إنّ الله علم ما في نفس نبيّه**

---

(١) هو الأحوص بن جواب -بفتح الجيم وتشديد الواو، وبعد الألف موحدة- الضبي الكوفي مات سنة ٢١١هـ/ م د ت س ق، وثقه ابن معين، وابن شاهين، وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان متقنا ربما وهم. وقال ابن معين: مرة ليس بذاك القوي، وقال الإمام الذهبي: صدوق. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربما وهم. انظر: تاريخ الدوري ٢/٢٠، والجرح والتعديل ٣٢٨/٢، والثقات ٨٩/٦، وتاريخ أسماء الثقات ص٧٣، وتهذيب الكمال ٢٨٨/٢، والميزان ١٦٧/١، والكاشف ٢٢٩/١، ومن تكلم فيه وهو موثق ص٤٠، وتوضيح المشتبه ٤٩٨/٢، وتبصير المنتبه ٢٧٠/١، والتقريب ص٩٧.

(٢) عمار بن رزيق -بتقديم الراء مصغراً- أبو الأحوص الكوفي مات سنة ١٥٩هـ، م د س ق، وثقه الإمام أحمد، وابن المديني، وابن معين، وأبو زرعة، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال النسائي والبزار: ليس به بأس، وقال الحافظ ابن حجر: لا بأس به. انظر: تاريخ الدارمي ص١٥٩، والجرح والتعديل ٣٩٢/٦، والثقات ٢٨٦/٧، وتاريخ أسماء الثقات ص٢٨٨، وتهذيب الكمال ١٨٩/٢١، والكاشف ٥٠/٢، والميزان ١٦٤/٣، والتقريب ص٤٠٧.

(٣) (ك٢٧١/١).

(٤) هكذا ورد العدد بدون شك عند المصنف -رحمه الله تعالى- هنا وفي حديث (١٢٠٩، ١٢١٠) الآتيين وعند مسلم -رحمه الله تعالى- من رواية أبي الأحوص، والنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة، وشريك كلهم، عن أبي إسحاق به.

وورد بالشك -ستة عشر أو سبعة عشر- من رواية زهير وأبي نعيم عند البخاري

=

ﷺ أنّ هواه أن يصلي إلى الكعبة فقال: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[١]، إلى قوله: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٢].

١٢٠٩- حدثنا سعدان بن يزيد[٣]، نا إسحاق الأزرق، نا زكريا بن أبي زائدة[٤]، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ قال: **قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى نحو بيت المقدس**[٥] .....

=

-رحمه الله تعالى- والثوري عند الشيخين. وورد سبعة عشر بدون شك عند الإمام أحمد رحمه الله بسند صحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

والجمع بين الروايات أن من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائدة، ومن جزم بسبعة عشر عدّهما معاً، ومن شك تردد في ذلك... قاله الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-. انظر: الفتح ١/٩٦.

(١) سورة البقرة، آية ١٤٤.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم ١١، ١/٣٧٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم ٣٩٩، ١/٥٠٢ مع الفتح.

(٣) البغدادي نزيل سُرّ من رأى أبو محمد.

(٤) واسم أبي زائدة خالد بن ميمون، وقيل هبيرة، أبو يحيى الكوفي.

(٥) بيت المقدس، يقال: بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال- ويقال: -بضم الميم وفتح القاف وفتح الدال المشددة- لغتان مشهورتان. قال الجوهري: بيت المقدس

=

ستة[١] عشر شهراً، ثم إنَّه وجه إلى الكعبة، فمرّ رجل ممن كان يصلّي مع النبيّ ﷺ على قوم من الأنصار، فقال: أشهد أنّ رسول الله[٢] ﷺ قد توجه إلى الكعبة. قال: فانحرَفُوا إلى الكعبة[٣].

١٢١٠- حدثنا أبو أمية، وعمار قالا: نا أبو نعيم، نا زهير[٤]،عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ أنّ النبيّ ﷺ **صلى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهراً وكان يعجبه أن يكون قبلته نحو البيت وأنه صلّى -أوصلاها- صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمرّ على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبيّ ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت[٥].** /(ل١/١٧٤/ب)

١٢١١- حدثنا الصاغاني، نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق بإسناده نحوه وأتمّ منه، وذكر الآية التي في

=

يشدد ويخفف. انظر: الصحاح ٣/٩٦١، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١٠٩.

(١) هكذا في "الأصل" و"ك". وفي "م" سبعة عشر، وهو خطأ.

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"م": أشهد أن محمداً رسول الله.

(٣) انظر: الحديث ١٢٠٨ السابق وتخريجه.

(٤) هو ابن معاوية، وسماعه أيضاً من أبي إسحاق بأخرة، ولكن تابعه أبو الأحوص والثوري وقد سمعا منه قبل الاختلاط انظر: هدي الساري ٤٣١.

(٥) انظر: الحديث ١٢٠٨ السابق وتخريجه. وأخرجه البخاري أيضا عن عمرو بن خالد، عن زهير به. انظر: صحيحه، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان برقم ٤٠، ١/٩٥ مع الفتح.

البقرة ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[١].

١٢١٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، ح

وحدثنا الربيع، نا الشافعي، نا[٢] مالك، عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: **بينما الناس بقباء في صلاة الصبح؛ إذ جاءهم آت فقال: إنّ النبيّ ﷺ أُنزِل عليه الليلة قرآن[٣]، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة فاستقبِلوها[٤]، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة[٥].**

١٢١٣- حدثنا عباس بن محمد وأبو أمية، قالا: نا خالد بن مخلد

---

(١) انظر: الحديث ١٢٠٨ السابق وتخريجه.

(٢) هكذا في "الأصل" وفي "ك" أنا.

(٣) وفي "ك" قرآنا بالنصب وهو خطأ.

(٤) فاستقبلوها: بفتح الموحدة للأكثر، أي فتحولوا إلى جهة الكعبة. والفاعل المخاطبون بذلك وهم أهل قباء، وروى بكسر الموحدة أيضاً على الأمر وهي أرجح. انظر: الفتح ١/٥٠٦.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم ١٣، ١/٣٧٥.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة برقم ٤٠٣، ١/٥٠٦ مع الفتح.

وهو في الموطأ -رواية الليثي- برقم ٦، كتاب القبلة باب ما جاء في القبلة ١/١٩٥.

القَطَواني، نا سليمان بن بلال، قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: **بينما الناس في صلاة الصبح**[١] **في قباء**[٢]**، إذ جاءهم رجل فقال: إنّ رسول الله ﷺ/**[٣] **أُنزل عليه الليلة قرآن**[٤]**، وأمر أن يستقبل (الكعبة)**[٥]**، ألا فاستقبلوها، قال: وكان وجوه الناس إلى الشام فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة.** وهذا الحديث ممّا يحتج به في إثبات خبر الواحد[٦][٧].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: ورد في حديث البراء ﷺ المتقدم أنّهم كانوا في صلاة العصر، وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّهم كانوا في صلاة الصبح، والجواب أن لا منافاة بين الخبرين لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء ﷺ والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك. ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمروبن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- ولم يسم الآتي إليهم بذلك... انظر: الفتح ١/٥٠٦، و١/٩٥-٩٦.

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك": بقباء.

(٣) (ك١/٢٧٣).

(٤) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" قرآنا بالنصب وهو خطأ.

(٥) هكذا في "ك" و"ط" والصحيحين، وفي "الأصل" و"م" القبلة.

(٦) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك": الخبر الواحد.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١٢١٢ السابق وتخريجه.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار به. انظر: صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ

=

١٢١٤- حدثنا محمد بن يحيى[١]، نا[٢] ابن أبي مريم، نا محمد بن جعفر[٣]، حدثني العلاء، ح

وحدثنا محمد بن يحيى، نا إبراهيم بن حمزة[٤]، نا عبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما[٥] عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «**فُضِّلْتُ على الأنبياء بستّ، أعطيت جوامع الكلم[٦] ونصرت بالرُّعب، وأحلت لي الغنائم وجعلت لي** /(ل١/١٧٥/أ) **الأرض طَهوراً ومساجد[٧]، وأرسلت إلى الخلق كافة وخُتم بي النبيّون**»[٨].

١٢١٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، قال:

=

عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ...﴾ برقم ٤٤٨٨، ٨/٢٢.

(١) هو الذهلي في الاسنادين معاً.

(٢) وفي "ك" أبنا.

(٣) هو ابن أبي كثير.

(٤) هو إبراهيم بن حمزة بن محمد أبو إسحاق المدني الزبيري.

(٥) أي عبد العزيز بن أبي حازم ومحمد بن جعفر.

(٦) جوامع الكلم: أي القرآن جمع الله تبارك وتعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة، وكلامه ﷺ كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني. انظر: شرح النووي ٥/١٧٩.

(٧) ووقع في جميع النسخ "مساجداً" بالتنوين وهو خطأ.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٥، ١/٣٧١.

أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرُّعب، وبينما أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض**[١] **فوضعت في يَدَيّ**». **فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها**[٢][٣].

١٢١٦- حدثنا ابن الجنيد، نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، بإسناده مثله إلى قوله: «**فوضعت في يديّ**»[٤].

١٢١٧- حدثنا يونس [بن عبد الأعلى][٥]، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو أنّ أبا يونس[٦]، حدثه عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ، بمثله إلى قوله:

---

(١) أي أراد ﷺ ما سهل الله له ولأمته من افتتاح البلاد المتعذرات، واستخراج الكنوز الممتنعات. انظر: النهاية ٣/٤٠٧، وشرح النووي ٥/١٧٩.

(٢) وفي هامش "ك": تنثلونها، والمراد تستخرجون ما فيها يعني خزائن الأرض، وما فتح على المسلمين من الدنيا. انظر: الصحاح ٥/١٨٢٥، وشرح النووي ٥/١٨٠.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٦، ١/٣٧١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» برقم ٢٩٧٧، ٦/١٤٩.

(٤) انظر: الحديث ١٢١٥ السابق وتخريجه.

(٥) الزيادة من "ك" و"ط".

(٦) هو سُلَيم بن جبير الدَّوْسي.

«**فوضعت في يديّ**»[١].

١٢١٨- حدثنا هلال بن العلاء، نا أبي، ح

وحدثنا أبو أمية[٢]، نا سريج بن النعمان[٣]، قالا[٤]: نا[٥] هشيم، نا[٦] سيار[٧]، أنا، يزيد الفقير[٨]، قال: نا جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أعطيت خمساً لم**[٩] **يعطهن أحد قبلي،**

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي الطاهر، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٧، ١/٣٧٢.

(٢) هكذا في "الأصل" و"ك". وفي "م": أبو أسامة وهو خطأ.

(٣) سريج -بمهملة وجيم مصغراً- ابن النعمان بن مروان الجوهري أحد الأثبات مات سنة ٢١٧هـ / خ٤، إلا أنّ أبا داود قال: ثقة غلط في أحاديث. وقال الإمام الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة يهم قليلاً. انظر: تهذيب الكمال ١٠/٢١٨، والكاشف ١/٤٢٦، والميزان ٢/١١٦، وتوضيح المشتبه ٥/٣٢٤، والتهذيب ٣/٣٩٨، والتقريب ص٢٢٩، وهدي الساري ص٤٠٤.

(٤) وفي "ك" قال وهو خطأ.

(٥) هكذا في "الأصل" وفي "ك": أنا.

(٦) هكذا في "الأصل" وفي "ك": أنا.

(٧) سيار -بتقديم السين المهملة مع التشديد على المثناة وآخره راء- ابن أبي سيار أبو الحكم الواسطي. انظر: توضيح المشتبه ١/٥١٩.

(٨) هو يزيد بن صهيب الكوفي المعروف بالفقير.

(٩) هكذا في حديث جابر ﷺ«أعطيت خمساً» وفي حديث أبي هريرة ﷺ برقم ١٢٠٩ السابق:«فضلت على الأنبياء بستّ» وطريق الجمع بينهما أن يقال: لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع

=

نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيُّما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث كان، وأحلّت لي الغنائم، ولم تحلّ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة» زاد هلال «**وبعثت إلى الناس عامة، وكان النبيّ ﷺ يبعث إلى قومه خاصة**». قال هشيم: لا أدري بأيتهن بدأ[١].

١٢١٩- حدثنا الصاغاني، نا سعيد بن/[٢] عامر[٣]، عن شعبة، ح وحدثنا بكار بن قتيبة /(ل١/١٧٥/ب)، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن أبي التيّاح[٤]، عن أنس ﷺ قال: **كان النبيّ ﷺ يصلّي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد**[٥].

=

هذا الإشكال من أصله. انظر: الفتح ١/٤٣٦.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن هشيم به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٣، ١/٣٧٠.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن سنان، عن هشيم به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» برقم ٤٣٨، ١/٥٣٣ مع الفتح.

(٢) (ك١/٢٧٤).

(٣) هو الضبعي.

(٤) أبو التياح -بمثناة فوق مفتوحة ثم تحتانية ثقيلة مفتوحة وآخره مهملة- هو يزيد بن حميد الضبعي. انظر: توضيح المشتبه ٩/٢٣، والتقريب ص٦٠٠.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن

=

١٢٢٠- حدثنا الصاغاني، أنا[١] أبو النضر، حدثني شعبة، مثله.

وقال: **قبل أن يبنى المسجد يصلى في مرابض الغنم**[٢].

١٢٢١- حدثنا أبو داود السجزي، وإبراهيم الحربي، قالا: نا مسدّد قال: نا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ ﷺ **سئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صلّ»**[٣].

=

شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ برقم ١٠، ١/٣٧٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن سليمان بن حرب، عن شعبة به.انظر صحيحه كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم برقم ٤٢٩، ١/٥٢٦.

(١) وفي "ك" أبنا.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ١/١٧٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا. انظر: الحديث ١٢١٩، السابق.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كامل الجحدري فضيل بن حسين عن أبي عوانة به. انظر: الحديث ٨٢٤ السابق وتخريجه.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب الدليل على أنّ أمر النبيّ ﷺ للمستيقظ من النوم غسل يديه على (الإباحة)، وأنّ النائم في المسجد لانتظار الصلاة لا يجب عليه الوضوء.	٥
باب إيجاب الوضوء من الريح، والدليل على إيجاب الوضوء من تدافع الأخبثين عند القيام إلى الصلاة، والدليل على أنّ من وجد شيئاً من ذلك وهو في صلاته لم يجب عليه الانصراف وصلاته جائزة.	١٣
باب بيان (أنّ) إيجاب الوضوء ممّا مست النار منسوخ، وإثبات الوضوء من لحوم الإبل.	٢٠
باب في المضمضة من شرب اللبن والدسم، والدليل على إباحة تركه.	٣٢
باب إيجاب الوضوء من المذي، والاستنجاء بالماء منه، ونضح الفرج بالماء .	٣٨
باب [في] إباحة ترك الوضوء للمتغوّط إذا أراد أن يطعم، وللجنب ترك الاغتسال إذا أراد أن يطعم أو يعمل عملاً، وأنّهما (طاهران) في حالهما.	٤٣
باب بيان حظر اغتسال الجنب في الماء الدائم، وإباحة الاغتسال به والوضوء منه إذا تناوله بيده تناولاً، وحظر الاغتسال بالماء	٥٠

الموضوع	الصفحة
الدائم إذا بال فيه، والدليل على إباحة البول في الماء الجاري.	
باب بيان إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل، وإيجاب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد النوم.	٥٣
باب بيان صفة وضوء البائل إذا أراد النوم، والرخصة للجنب إذا توضأ وضوءا خفيفًا إذا أراد أن ينام قبل أن يغتسل.	٦٠
باب بيان إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن يعود في الجماع، والإباحة لمن طاف على نسائه أن يغتسل غُسْلا واحداً.	٦٤
باب ذكر إباحة التعري عند الاغتسال وغيره وبيان حظر النظر إلى الفروج.	٦٨
باب بيان الإباحة للرجل أن يغتسل بفضل ماء المرأة، والاغتسال معا في إناء واحد [والدليل على إبطال توقيت الماء في الغسل، وإباحة اغتسال الجماعة من الحوض والأوقة وغيرها].	٧٧
باب بيان إباحة ترك الاغتسال من الجنابة إذا لم ينزل، وما يعارضه من الأخبار الدالة على إيجاب الاغتسال من مس الختان الختان، وإن لم ينزل.	٨٢
باب بيان صفة الأواني التي كان يغتسل منها رسول الله ﷺ، وصفة غسل رأسه من الجنابة دون سائر جسده.	١١٠
باب (بيان الغسل، وما ابتدأ به) رسول الله ﷺ في غسله، وأنّه ابتدأ بغسل يمينه من الجنابة، والابتداء بالوضوء، ثم بغسل الجسد، والدليل	١١٩

الموضوع	الصفحة

على أنّه لا يجب عليه الوضوء بعد الغسل.

باب بيان دلك الشمال بالأرض بعد غسل الفرج، وغسل الرجلين في الوضوء بعد غسل الجسد، بعد [أن] تنحى عن مقامه. ١٢٣

باب بيان إباحة ترك نقض ضفر الرأس في غسل الجنابة. ١٢٧

باب نزول آية التيمم، والدليل على أنّ تراب الأرض كلّها طهور إذا لم (يجد) الماء. ١٣١

باب بيان صفة التيمم وأنّه ضربة واحدة للكفين وبمسح الشمال على اليمين، والدليل على أنّه يمسح الكف اليسرى بظهر كفه اليمنى. ١٣٦

باب بيان إباحة النفخ في التيمم قبل المسح بالوجه والكفين، وبيان الابتداء فيه بالوجه، ثمّ بالكفين، وأنّ الجنب وغيره في الضربة الواحدة سواء. ١٤٣

باب بيان إباحة التيمم بالجدار في الحضر، والدليل على إباحة التيمم عند عدم الماء، وإن كان الماء قريباً [منه] إذا خاف فوت وقت الصلاة. ١٤٧

باب بيان المتيمم للجنابة إذا وجد الماء يغسل جسده. ١٤٩

مبتدأ أبواب في الحيض والاستحاضة، ١٥٣

وبيان إباحة مباشرة الحائض، وبينهما ثوب من غير أن يقضي الرجل حاجته دون الإزار.

الموضوع	الصفحة
باب بيان إباحة [شرب] سؤر الحائض، والدليل على أنّها ليست بنجسة في حالتها تلك.	١٦١
باب بيان الإباحة للحائض ترك نقض ضفر رأسها للاغتسال إذا وصل الماء إلى شؤون رأسها.	١٧٣
باب بيان صفة اغتسال الحائض وإيجاب دلك رأسها [بالسدر، وإتباع الفِرْصة المُمَسكة حوالي فرجها بعد اغتسالها].	١٧٨
باب في المستحاضة.	١٨٥
باب[بيان] صفة قصة أم حبيبة بنت جحش -رضي الله عنها-، والدليل على أنّ المستحاضة التي يغلبها الدم [وكانت في مثل معنى قصة أم حبيبة -رضي الله عنها-] اغتسلت لكل صلاة.	١٨٩
باب في المستحاضة التي لا تعرف إقبال الحيضة من إدبارها بتغير الدم وغيره وعرفت أيام أقرئها.	٢٠١
باب بيان إباحة ترك قضاء الصلاة التي تترك الحائض في أيام حيضتها	٢٠٥
كتاب الصلاة	٢٠٩
مبتدأ بُدُوِّ الأذان وما جاء فيه، وأنّ الصلاة قبلها بمكة كانت بلا أذان، وأنّ النبيّ ﷺ أمَرَ به عن قول عمر ﷺ وبيان إيجاب التأذين قائمًا.	٢٠٩
بيان أذان بلال ﷺ وإقامته، والدليل على أنَّه شفع لا وتر،	٢١١

الموضوع	الصفحة

والإقامة وتر لا شفع، [والدليل على أنّ النبيّ ﷺ أمر بلالاً ﷺ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة بقوله ﷺ في حديث ابن جريج: «يابلالُ قم فأذّن بالصلاة»، وصفة تحريف بلال ﷺ رأسه في أذانه يميناً وشمالاً].

باب بيان أذان أبي محذورة ﷺ وإيجاب الترجيع فيه، والدليل بعد ما أمِر بلال ﷺ بالأذان، وعلى أنّ الإقامة إقامة بلال ﷺ وترٌ لم ينسخ، إذ لم يصح في حديث أبي محذورة ﷺ تثنية الإقامة في رواية إلا وحديث أنس ﷺ في الإفراد أصحُّ منه، فإذا تعارض الخبران، وأحدهما أصح من الآخر لم تقم بالآخر الذي يضعف حجة. ٢٢٣

باب بيان إيجاب الأذان والإقامة عند حضور صلاة الجماعة، وأن يؤذّن لها مؤذنان. ٢٣٠

باب الترغيب في الأذان، والدليل على أنّ المؤذن في أذانه وإقامته إلى أن يفرغ مَنْفيٌّ عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وأنّه لا يشبهه شيء من أعمال البِرّ والخير. ٢٣٤

باب الإباحة في اتخاذ الأعمى مؤذناً. ٢٤٠

باب بيان ثواب الأذان. ٢٤١

باب بيان إيجاب إجابة المؤذن إذا أذن، والصلاة على النبيّ ﷺ، وسؤال الوسيلة له، وثواب من قال ذلك. ٢٤٣

باب بيان إيجاب إجابة المؤذن بمثل ما يؤذن، وإجابة النبيّ ﷺ ٢٤٥

الموضوع	الصفحة

[المنادي].

باب بيان ثواب من قال مثل ما يقول المؤذن، وقال: لاحول ولا قوة إلا بالله عند قول المؤذن: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح. ٢٤٩

بيان ثواب من قال إذا سمع المؤذن يؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وما بعده من القول. ٢٥٢

باب مبتدأ أبواب في مواقيت الصلاة، ٢٥٤

وأنّ جبريل - عليه الصلاة والسلام- أمّ برسول الله ﷺ فصلى وبيّن له المواقيت وقتاً (واحدًا).

باب الترغيب في محافظة الصلوات على وقتها، وإيجاب الصلاة لوقتها، والتشديد في تأخيرها. ٢٦٠

باب بيان وقت الظهر، وإيجاب تعجيلها وإن كان حرًا مؤذيًا، وإباحة السجود على ثوب إذا آذاه الحرّ. ٢٦٥

باب إيجاب الإبراد بصلاة الظهر في الحرّ وبيان العلّة في إبرادها. ٢٧٠

صفة وقت الظهر. ٢٧٩

صفة وقت [صلاة] العصر. ٢٨٢

بيان إيجاب المحافظة على وقت صلاة العصر. ٢٩٢

بيان التشديد في وقت العصر. ٢٩٦

باب بيان ما يجب فيمن تفوته صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والدليل على أنّ من فاتته صلاة مفروضة حتى دخل وقت ٣٠٤

الموضوع	الصفحة
الصلاة الأخرى أنَّه يبدأ بالفائتة، وإن خشي أن يفوته وقت هذه الصلاة الأخرى.	
بيان آخر وقت صلاة العصر.	٣٠٧
باب بيان ثواب من حافظ على صلاة العصر وأنّه لا صلاةَ بعدها حتى يطلع النّجم، وما يعارضه من الخبر الدال على أنَّه لا يصلّي بعدها حتى تغرب الشمس، وأنّ هذا منسوخ.	٣١٠
بيان صفة أوّل صلاة المغرب وآخره.	٣١٥
باب صفة وقت صلاة العشاء وإثبات التختّم في الخنصر اليسرى.	٣١٩
بيان إباحة تعجيل العشاء، وكراهية النوم قبلها، والحديث بعدها، والدليل على أنّهما على الإباحة، بتأخير الإقامة لانتظار أهل المسجد وتعجيلها إذا اجتمعوا.	٣٣٣
باب بيان اسم صلاة العشاء الآخرة.	٣٤٠
باب بيان صفة وقت الفجر، وآخر وقتها، وصفة الفجر الذي إذا طلع حل أداء صلاة الفجر، والدليل على أنّ الفجر هو المستطير الذي تخالطه حمرة.	٣٤٢
باب بيان الأخبار التي ثبتت عن رسول الله ﷺ في الوقتين، والدليل على أنّ وقت الصلوات بين الوقت الأول والوقت الآخر، وعلى أن من صلى في الوقت الأول والآخر كان وقتاً، وأنّ من صلى في الوقت الآخر كان مؤدياً ما وجب عليه.	٣٥٣

الموضوع	الصفحة
باب بيان ثواب المحافظة على صلاة الفجر والعصر وفضيلتهما.	٣٥٩
باب بيان المواقيت التي نُهي عن الصلاة فيها:	٣٦٨
النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس،	٣٦٨
وعن الصلاةِ بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وما يعارضه من الخبر الدالِّ على إباحة الصلاة بعد العصر.	٣٦٨
باب بيان النهي عن الصلاة لمن يتحرّى فيصلي عند طلوع الشمس وغروبها، وليس هو بمعارض للباب الأول؛ إذ هذا النهيُ بخلاف النهي الأول، وليس فيه عن النبيّ ﷺ دليل [على] إباحة الصلاة قبلها.	٣٧٤
باب بيان حظر الصلاة كلها وإيجاب تأخيرها كلها إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس حتى تغيب، والدليل على أنّ قضاء الصلاة الفائتة من السنن التي يوجبها المرء على نفسه قبل هذه الساعة جائز، وعلى أنّ قضاء الصلاة المفروضة في هاتين الساعتين وغيرهما جائز، والدليل على إباحة الإشارة في الصلاة في أمر أو نهي.	٣٧٨
باب بيان حظر الصلاة في ثلاث ساعات، وإيجاب الإمساك عن الصلاة فيها لعِلل تكون عندها.	٣٨٥
مبتدأ أبواب في المساجد وما فيها،	٣٨٩
من ذلك فضل بعيد الدار من المسجد على القريب في إتيان صلاة	

الموضوع	الصفحة
الجماعة، وبيان فضل الخطا إلى المسجد وثوابه، وإيجاب ترك الانتقال للاقتراب من المسجد.	
باب بيان فضيلة المساجد، وثواب بانيها	٣٩٨
باب بيان أول مسجد وضع في الأرض، وأوّل قبلة النبيّ ﷺ التي كان يصلي إليها، وتحويلها، والدليل على إباحة اتخاذها في جميع المواطن، إذا كان طيّباً، إلا فيما استثنى منها، وعلى إباحة الصلاة في الطريق وفي مرابض الغنم، وعلى أنّ أيّ موضع صُلِّيَ فيه سُمّيَ مسجدًا	٤٠٢

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت٣١٦هـ)

تحقيق

الدكتور بابا إبراهيم الكميروني

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية

المجلد الرابع

الصلاة

(١٢٢٢ - ١٧٥٩)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

إبراهيم ، بابا

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني (ت ٣١٦هـ). / بابا إبراهيم - المدينة المنورة ، ١٤٣٣هـ

مج٢

٤٤٤ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٨ - ٧٧٠ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٢ - ٧٧٢ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٢)

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ.العنوان

ديوي ٢٢٧,١ ١٤٣٣/٧٢٢

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٢٢

ردمك: ٨ - ٧٧٠ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٢ - ٧٧٢ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٢)

أصل هذا الكتاب رسالة الماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب[١] بيان صفة موضع مسجد رسول الله[٢] ﷺ والدليل على إباحة اتخاذ المسجد في المقابر إذا أزيل عنها ترابها وما فيها، وعلى أنّ[٣] الأرض إذا كان قذراً[٤] ثم فرشت بشيء طاهر جازت الصلاة عليها.

١٢٢٢- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا حماد بن سلمة، وشعبة بن الحجاج، وعبد الوارث [بن سعيد][٥]، أحسنهم حديثا له، كلهم يحدثنا[٦]، عن أبي التيّاح، عن أنس [بن مالك][٧] رضي الله عنه **أنّ رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نزل في عُلْوها[٨] على حي من الأنصار يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربعة عشر[٩] ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار**

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": النبي.

(٣) (أن) سقطت من "ك" و"ط".

(٤) هكذا في جميع النسخ والصواب: إذا كانت قذرة. لأن الأرض مؤنثة، إلا إذا أريد بها الموضع المعين. والله أعلم. انظر: الصحاح ٣/١٠٦٣.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي مسند الطيالسي ص٢٧٧: حماد بن سلمة وعبد الوارث، وشعبة، أحسبهم كلهم حدثنا.

(٧) (ابن مالك) لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٨) بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان، خلاف السفل. انظر: المصباح المنير ص١٦٢.

(٩) هكذا في جميع النسخ، والصواب: أربع عشرة ليلة كما في الصحيحين.

فأتوه متقلّدين سيوفهم، قال أنس ﷺ فأنا رأيت رسول الله ﷺ على راحلته، ورِدفُه أبو بكر ﷺ فانطلق حتى نزل بفناء أبي أيوب الأنصاري ﷺ ثم قال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم» فقالوا: (لا والله، لا نأخذ له ثمناً إلا في الله ورسوله أو قالوا:)[١] لا نأخذ له ثمناً إلا إلى الله ورسوله. قال: وكان رسول الله ﷺ/ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم. قال: قال أنس ﷺ وكان فيه ما أقول لكم، كان فيه نخل -قال حماد-: وحرْثٌ[٢]، وقال عبد الوارث[٣]: خَرِب[٤]، وقبور المشركين، فأُمِرَ بالنخل فَقُطِع، وأمر بقبور المشركين فنبشت وأمر بالخَرب فسوِّيت، فجعل النخل[٥] قبلة المسجد، فجعلوا ينقلون الصخر ويرتجزون ورسول الله ﷺ/[٦] معهم فجعلوا يقولون أو قال: اللهم لا خَير إلا خيرُ الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة[٧].

---

(١) ما بين القوسين سقط من "ط".

(٢) وفي "م": وحارث. وهو خطأ.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" عبد الواحد وهو خطأ.

(٤) خرب: -بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جَمع خربة ككلم وكلمة، وقيل: بكسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة. انظر: القاموس المحيط ص٧٤، وتاج العروس ٢/٣٣٩.

(٥) هكذا في "الأصل" و"م" والصحيحين. وفي "ك" و"ط": النخلة.

(٦) (ك١/٢٧٥).

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، وشيبان بن فروخ كلاهما عن =

١٢٢٣- أخبرنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، نا عفان، نا عبد الوارث بن سعيد، نا أبو التياح، عن أنس ﷺ **أنّ رسول الله ﷺ قدم المدينة، وذكر هذا الحديث بطوله، وقال فيه: قال أنس ﷺ فكأنّي أنظر إلى النبيّ ﷺ على راحلته (وأبو بكر)**[١] ﷺ **ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب ﷺ، قال: فكان**[٢] **رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم ثم إنَّه أُمِر**[٣] **ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار فجاءوا، فقال: «ثامنوني بحائطكم هذا»**. وقال في آخره: **فنصبوا النخل قبلة له وجعلوا عضادتيه**[٤] **حجارة**[٥].

=

عبد الوارث به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ برقم ٩، ١/٣٧٣.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسدّد، عن عبد الوارث به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ برقم ٤٢٨، ١/٥٢٤ مع الفتح.

(١) ووقع في "الأصل" وأبي بكر وهو خطأ.

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": وكان بالواو.

(٣) أَمر: بالفتح على البناء للفاعل، وقيل روى بالضم على البناء المفعول. انظر: شرح النووي ٥/١٨١، والفتح ٢/٥٢٦،

(٤) "عضاديته": العضادة -بكسر العين- هو جانب العتبة من الباب. انظر: المصباح المنير ص١٥٨.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى-. انظر: الحديث ١٢٢٢ السابق وتخريجه.

باب[١] بيان حظر الصلاة إلى المقابر، والدليل على حظر اتخاذ المساجد في المقابر وبيان حظر اتخاذها في مبارك الإبل والصلاة فيها.

١٢٢٤- أخبرني العباس بن الوليد، قال: أخبرني أبي، قال: نا[٢] ابن جابر[٣]، قال: حدثني بسر /(ل١/١٧٦/ب) بن عبيد الله[٤]، عن وَاثِلَة بن الأسقع[٥]، قال: حدثني أبو مرثد الغنوي[٦]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا عليها أو إليها**[٧]»[٨].

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط" قال: حدثني.

(٣) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أبو عتبة السلمي الدمشقي.

(٤) بسر -بضم أوله ثم مهملة ساكنة- ابن عبيد الله الحضرمي الشامي. انظر: توضيح المشتبه ١/٥٢٤، والتقريب ص١٢٢.

(٥) واثِلَة بن الأسقع -بالقاف- ابن كعب الليثي صحابي مشهور.

(٦) هو كنّاز -بفتح الكاف والنون المشددة تليها ألف، ثم زاي- ابن الحصَيْن بن يربوع أبو مرثد -بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة- الغنوي -بفتح الغين المعجمة وفتح النون وفي آخرها واو- نسبة إلى غني بن أعصر، صحابي بدريّ مشهور بكنيته مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة ﷺ. انظر: اللباب ٢/٣٩٢، وتوضيح المشتبه ٧/٣٤٢، والإصابة ٤/١٧٧، والتقريب ص٤٩٢.

(٧) وفي "ك" و"ط" ولا تصلوا إليها أو عليها.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن علي بن حجر السعدي، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر به. انظر: صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه،برقم ٩٧، ٢/٦٦٨، بدون قوله "وعليها".

١٢٢٥- حدثنا عيسى بن أحمد، نا بشر بن بكر[١]، نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بإسناده، «**ولا تصلوا إليها**»[٢].

١٢٢٦- حدثنا أبو أمية، نا عبيد الله بن موسى، أنا شيبان، عن هلال بن أبي حميد يعني الوزان[٣]، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه**[٤]: «**لعن الله اليهودَ والنصارى لأنّهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٥].

قالت عائشة -رضي الله عنها-: ولو لا ذلك أبرز قبره، غير أنَّه خُشي[٦] **أن يُتّخذ مسجداً**[٧].

---

(١) هو التنيسي.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١٢٢٤ السابق وتخريجه.

(٣) اختلف في اسم أبيه فقيل: حميد وقيل: مِقْلاص، وقيل: غير ذلك والوَزّان -بزاي مشددة وآخره نون-. انظر: توضيح المشتبه ١٩٧/٩، والتقريب ص٥٧٥.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": فيه.

(٥) وفي جميع النسخ: مساجداً وهو خطأ، والصواب مساجد كما في صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-.

(٦) خشي: بضم الخاء وفتحها. انظر: شرح النووي ١٨٥/٥.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد كلاهما، عن هاشم بن القاسم، عن شيبان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد برقم ١٩، ٣٧٦/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان به. انظر: صحيحه،

=

١٢٢٧- حدثنا أبو داود الحراني، قال: نا مسلم[١]، نا أبو عوانة، عن هلال الوزان، عن عروة [بن الزبير][٢]، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى لأنّهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فلولا ذلك لأبرزوا قبره**[٣].

١٢٢٨- حدثنا/[٤] محمد بن يحيى[٥]، والسلمي قالا: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنّ عائشة وابن عباس (رضي الله عنهما)[٦]، أخبراه **أنّ رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقى على وجهه طَرَف خميصة**[٧] **له فإذا اغتم**[٨] **كشفها عن وجهه،**

=

كتاب الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور برقم ١٣٣٠، ٣/٢٣٨.

(١) هو الأزدي الفراهيدي.

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) انظر: الحديث ١٢٢٦ السابق وتخريجه.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة به. انظر: صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ برقم ١٣٩٠، ٣/٣٠٠.

(٤) /(ك١/٢٧٦)

(٥) هو الذهلي.

(٦) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) الخميصة: كساء له أعلام، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعْلَمة. انظر: الصحاح ٣/١٠٣٨، والنهاية ٢/٨١.

(٨) فإذا اغتم: أي إذا احتبس نفسه عن الخروج، وهو افتعل من الغم التغطية والسّتْر. انظر: النهاية ٣/٣٨٨.

وهو يقول: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١].

تقول عائشة -رضي الله عنها-: يحذّر مثل الذي صنعوا[٢].

١٢٢٩- حدثنا الصاغاني، نا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري بإسناده مثله[٣].

١٢٣٠- حدثنا[٤] محمد بن إسماعيل، قال: نا القعنبي، عن مالك، ح

وحدثنا سليمان بن سيف /(ل١/١٧٧/أ) قال: نا عثمان بن عمر[٥]، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ **أنّ رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم**

---

(١) في جميع النسخ: مساجداً بالتنوين وهو خطأ، والصواب: مساجد كما في صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن سعيد الأيلي، وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور... برقم ٢٣، ١/٣٧٧.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب اتخاذ قبور الأنبياء مساجد برقم ٤٣٥، ٤٣٦، ١/٥٣٢ مع الفتح. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ١٥٨٨، ١/٤٠٦.

(٣) انظر: الحديث ١٢٢٨ السابق وتخريجه.

(٤) وفي "ك" ح وحدثنا.

(٥) هو ابن فارس العبدي.

مساجد[١]»[٢].

١٢٣١- حدثنا يزيد بن سنان، قال: نا أبو عاصم، عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب [بإسناده «**قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**[٣]][٤]»[٥].

١٢٣٢- حدثنا يوسف بن مسلّم، نا حجاج، نا ليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد[٦] بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم**

---

(١) وفي النسخ كلها: مساجداً بالتنوين وهو خطأ والصواب: مساجد كما في صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم ٢٠، ١/٣٧٦.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب اتخاذ قبور الأنبياء مساجد برقم ٤٣٧، ١/٥٣٢ مع الفتح.

(٣) وفي النسخ كلها: مساجداً بالتنوين وهو خطأ والصواب: مساجد كما في صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-.

(٤) مابين المعقوفتين في "ك" و"ط" بدله (بمثله).

(٥) انظر: الحديث ١٢٣٠ السابق وتخريجه.

(٦) (سعيد) لم يذكر في "ك" و"ط".

مساجد[١][٢].

١٢٣٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا أيوب يعني[٣] ابن سويد[٤]، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: نا محمد بن مصعب[٥]، كلاهما عن الأوزاعي،

---

(١) وفي النسخ كلها: مساجداً بالتنوين وهو خطأ والصواب: مساجد كما في صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-.

(٢) انظر: أيضا حديث ١٢٣٠ السابق وتخريجه.

(٣) (يعني) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) أيوب بن سويد الرملي أبو مسعود، مات سنة ٢٠٢هـ / د ت ق، ضعيف، وقد ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. والذي ترجح من خلال ترجمته أنَّه أنزل من هذه المرتبة والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: الكاشف ٢٦١/١، والمغني ٩٦/١، والميزان ٢٨٧/١، والتهذيب ٣٦٨/١، والتقريب ص١١٦.

(٥) هو محمد بن مصعب بن صدقة القرقساني -بفتح القافين بينهما راء ساكنة وبعدها سين مهملة مفتوحة وبعد الألف نون وقد تحذف ويجعل عوضها ياء- وهي مدينة على الفرات وهي قرقيسيا. مات سنة ٢٠٨ هـ، ت ق، قال الإمام أحمد: لا بأس به. وقال مرة: حديثه عن الأوزاعي مقارب، وعن حماد فيه تخليط ووثقه ابن قانع. وقال ابن عدي:... ليس بروايته بأس. وقال البزار: لم يكن به بأس وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم، وضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم لسوء حفظه. وقد بيّن سبب ذلك الخطيب فقال: كان كثير الغلط لتحديثه من حفظه ويذكر عنه الخير والصلاح. وقال الإمام الذهبي في الكاشف: فيه ضعف. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق كثير الغلط. انظر: ابن طهمان عن ابن معين الترجمة ١٢٤، ١٢٩،

=

عن الزهري (بإسناده، «**قاتل الله اليهود والنصارى**»)[١] بمثله[٢].

١٢٣٤- حدثنا[٣] أبو أمية، نا منصور بن سَلَمة[٤]، نا ليث[٥] بن سعد، عن ابن الهاد[٦]، عن ابن شهاب بمثل حديث مالك، *«**لعن الله اليهود اتخذوا...**» بمثله*[٧][٨].

١٢٣٥- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا أنس بن عياض الليثي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت: **لما كان مرض النبيّ ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة *يقال لها مارية[٩]، وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة -رضي الله**

=

وأبو زرعة الرازي ٢/٤٠٠، والجرح والتعديل ٨/١٠٢، والكامل ٦/٢٦٥، وكشف الأستار (٣٦٩١) وتاريخ بغداد ٣/٢٧٦، واللباب ٣/٢٧، وتهذيب الكمال ٢٦/٤٦٠، والكاشف ٢/٢٢٢، والميزان ٤/٤٢، والتقريب ص٥٠٧.

(١) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) انظر: الحديث ١٢٣١ السابق وتخريجه.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" وحدثنا بالواو.

(٤) منصور بن سلمة -بفتح السين المهملة واللام- أبو سلمة الخزاعي.

(٥) وفي "ك" و"ط": الليث.

(٦) هو يزيد بن عبد الله بن الهاد.

(٧) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٨) انظر: الحديث ١٢٣٠ ١٢٣٢ السابقين.

(٩) مارية -بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية- انظر: الفتح ١/٥٢٥.

عنهما- قد أتتا أرض الحبشة*[١]، فذكرن من حسنها وتصاويرها، قالت: فقال النبيّ ﷺ: «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوّروا تلك الصور، أولئك شِرار الخلق عند الله»[٢]. /(ل١/١٧٧/أ)

١٢٣٦- حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا إبراهيم بن حمزة[٣]، نا عبد/[٤] العزيز الدَّرَاوَرْدِي، نا هشام بن عروة، بإسناده مثله[٥].

١٢٣٧- حدثنا أبو داود الحراني، نا عبيد الله بن موسى، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **لمّا مرض النبيّ ﷺ ذكرت[٦] أمّ سلمة، وأم حبيبة -رضي الله عنهما- كنيسة في الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا كان فيهم الرجل الصالح**

---

(١) ما بين النجمين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد علىالقبور... برقم ١٦، ١/٣٧٥.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن سلام، عن عبدة، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة برقم ٤٣٤، ١/٥٣١ مع الفتح.

(٣) الزبيري أبو إسحاق المدني.

(٤) (ك١/٢٧٧).

(٥) انظر: الحديث ١٢٣٥ السابق وتخريجه.

(٦) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": فذكرت بالفاء.

بنوا على قبره مسجداً، وصوّروه، أولئك شرار الخلق»[١].

١٢٣٨- حدثنا أبو داود الحراني، نا عبد الله بن جعفر بن غيلان[٢]، ح

وحدثنا أبو أمية، نا زكريا بن عَديّ قالا: نا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنّيسة، عن عمرو بن مرة[٣]، عن عبد الله بن الحارث[٤]، قال: حدثني جندب ﷺ[٥]، أنَّه **سمع النبيّ ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ، وهو يقول: «قد كان لي فيكم إخوة وأصدقاء، وإنّي أبرأ إلى الله أن يكون لي**

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، عن وكيع، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم ١٧، ١/٣٧٦. وفي الحديث المحال عليه: ثم صوروا تلك الصور، وفي هذا الحديث وصوروه.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، عن يحيى، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مسجداً؟ برقم ٤٢٧، ١/٦٢٤.

وفي رواية المصنف بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه وذلك من فوائده.

(٢) غيلان -بالمعجمة- الرَقِّي.

(٣) أبو عبد الله الكوفي الأعمى.

(٤) هو النجراني -بنون وجيم- الكوفي المعروف بالمُكْتِب. انظر: التقريب ص٢٩٩.

(٥) جندب -بضم الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة- ابن عبد الله بن سفيان البَجَلي أبو عبد الله وربما نسب إلى جده له صحبة مات بعد الستين ﷺ. انظر: الإصابة ١/٢٤٨، والتقريب ص١٤٢.

منكم خليل، وإنّ الله عز وجل[١] قد[٢] اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر ﷺ خليلاً، ألا إنّ[٣] مَنْ كان قبلكم كانوا[٤] يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد[٥]، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد[٦] فإنّي أنهاكم عن ذلك»[٧].

١٢٣٩- حدثنا أبو داود السجزي، وإبراهيم الحربي، قالا: نا مسدّد قال: نا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- قال: **كنت جالساً عند النبيّ ﷺ فسئل النبيّ ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال**[٨]: «**لا**»[٩].

١٢٤٠- ز-حدثنا محمد بن إدريس الرازي، نا محمد بن عبد الله

---

(١) (عز وجل) لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٢) (قد) سقطت من "ط".

(٣) (إن) سقطت من "ك" و"ط".

(٤) (كانوا) سقطت من "ك" و"ط".

(٥) وفي "ك" و"ط": مساجداً بالتنوين وهو خطأ.

(٦) وفي "ك" و"ط": مساجداً بالتنوين وهو خطأ.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن زكريا بن عدي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور... برقم ٢٣، ١/٣٧٧.

(٨) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": قال: بدون الفاء.

(٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ٨٢٤ السابق وتخريجه.

الأنصاري[١]، حدثني[٢] هشام بن حَسَّان، عن محمد[٣] بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ /(ل١/١٧٨/أ) قال: «**إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل، فصلّوا في مرابض الغنم ولا تصلّوا في معاطن الإبل**»[٤].

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن المثنى أبو عبد الله البصري، القاضي مات سنة ٢١٥هـ. روى له الجماعة أحد الأثبات، قال الساجي: كان عالما ولم يكن من فرسان الحديث. وأنكر عليه يحيى القطان حديث الحجامة. وقال أبو داود: تغير تغيراً شديداً، وقال الإمام أحمد: ذهبت له كتب فكان يحدث من كتاب غلامه، يعني فكأنه دخل عليه حديث في حديث. وقال أيضا: ما يضعفه عند أهل الحديث إلا النظر في الرأي، أما السماع فقد سمع، ورمز له الإمام الذهبي بـ"صح" وقال ما ينبغي أن يتكلم في مثله لأجل حديث تفرد به، فإنه صاحب حديث، ونقل في الكاشف توثيق الأئمة له. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة. انظر: تهذيب الكمال ٥٣٩/٢٥، والكاشف ١٨٩/٢، والميزان ٦٠٠/٣، وهدي الساري ص٤٤٠، والتقريب ص٤٩٠، ونهاية الاغتباط ص٣٢١.

(٢) وفي "ك" و"ط" ثنا

(٣) (محمد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه ابن ماجه برقم ٧٦٨، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون. وعن أبي بشر بكر بن خلف، عن يزيد بن زريع. وابن خزيمة برقم ٧٩٥، عن أحمد بن المقدام العجلي، عن يزيد بن زريع. والترمذي برقم ٣٤٨، وابن خزيمة برقم ٧٩٥، كلاهما عن أبي كريب، عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش ثلاثتهم عن هشام بن حسان به. وقال الترمذي: حسن صحيح وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

باب[١] بيان النهي عن البصاق في المسجد، وعلى جدار المسجد[٢]، وما يجب على المتنخع في المسجد -والصلاة- أن يعمل فيه، وحظر البصاق بين يديه وعن يمينه.

١٢٤١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، قال: حدثني[٣] يونس بن يزيد/[٤]، عن ابن شهاب، أخبرني[٥] حميد بن عبد الرحمن[٦]، أنَّه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري -رضي الله عنهما- يقولان: **رأى رسول الله ﷺ نخامة[٧] في القبلة فتناول حصاة فحكّها، ثم قال: «لا يتنخّم أحدكم في القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو**

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط". وعلى جداره.

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": أخبرني.

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

(ك١/٢٧٨).

(٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": حدثني.

(٦) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف المدني، أخو أبي سلمة بن عبد الرحمن.

(٧) النخامة: بالضم النخاعة. يقال: تنخم الرجل إذا نخع، وهي ما يخرج من الخيشوم عند التنخّع. وقيل النخامة وهي النخاعة من الرأس ومن الصدر، وقيل النخامة بالميم من الرأس، وبالعين من الصدر. انظر: الصحاح ٥/٢٠٤٠، وشرح النووي ٥/٢٠٣، والمصباح المنير ص٢٢٧، والفتح ١/٥٠٨.

تحت رجله اليسرى»[١].

١٢٤٢- حدثنا الصاغاني، نا سليمان بن داود الهاشمي، نا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أنّ أبا سعيد وأبا هريرة -رضي الله عنهما- أخبراه **أنّ رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحكّها ثم قال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخّمن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»**[٢]. ورواه ابن عيينة عن الزهري[٣].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب به، انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها برقم ٥٢، ١/٣٨٩.
وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة برقم ٤١٠، ٤١١، ١/٥١٠ مع الفتح.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها برقم ٥٢، ١/٣٨٩.
وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد برقم ٤٠٨، ٤٠٩، ١/٥٠٩ مع الفتح.

(٣) وقد أخرج مسلم -رحمه الله- ما علقه المصنف هنا عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد كلهم عن سفيان بن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب
=

١٢٤٣- حدثنا محمد بن يحيى[١]، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة وأبيه عن القاسم بن مهران[٢]، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ **أنّ رسول الله ﷺ رأى نخامة أو بزاقاً[٣] في القبلة فحكّها وقال: «أيسرّ أحدكم إذا قام يصلي أن يأتيه رجل /(ل١/١٧٨/ب) فيتنخع في وجهه؟! فإذا قام أحدكم فلا يتنخعن أو يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدمه فإن[٤] لم يجد فليفعل هكذا» وبزق في ثوبه ثم دلكه[٥].**

=

المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها برقم ٥٢، ١/٣٨٩، ولم يذكر في حديثه أبا هريرة ﷺ.

(١) هو الذهلي.

(٢) القاسم بن مهران -بكسر أوله- مولى بني قيس بن ثعلبة وهو خال هشيم، روى له مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وثقه ابن معين، والذهبي، وقال أبو حاتم: صالح. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٧/١٢٠. وتهذيب الكمال ٢٣/٤٥٢، والكاشف ٢/١٣١، والميزان ٣/٣٨٠، والتقريب ص٤٥٢.

(٣) البزاق هو البصاق وهو ما يخرج من الفم. انظر: الصحاح ٤/١٤٥٠، والمصباح المنير ص١٩.

(٤) وفي "ك" و"ط" فإذ.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن شيبان بن فروخ، عن عبد الوارث. وعن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة كلاهما عن القاسم بن مهران به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها ١/٣٨٩.

١٢٤٤- حدثنا عليّ بن حرب، نا أبو معاوية، عن عبيد الله [بن عمر][(١)]، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ ﷺ **رأى نخامة في المسجد فحكها،ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم في الصلاة (فلا يتنخمنّ [(٢)] قبل وجهه إذا كان في الصلاة)[(٣)]»[(٤)]**.

١٢٤٥- حدثنا محمد بن يحيى[(٥)]، نا الهيثم بن جَمِيْل[(٦)]، نا هشيم، عن القاسم بن مِهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ قال: **رأيت النبيّ ﷺ بزق في ثوبه وهو في الصلاة فلقد رأيته يردّ بعضه على بعض**[(٧)].

---

(١) الزيادة من "ك" و"ط".

(٢) هنا في "الأصل" إلحاق لفظة (أحدكم) في الهامش ولا معنى لها والله أعلم.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": (فلا يتنخمن قبل وجهه أحدكم إذا كان في الصلاة) وهو خطأ.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن ابن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر به.انظر صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها برقم ٥١، ١/٣٨٨.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن نافع به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة؟ برقم ٧٥٣، ٢/٢٣٥ مع الفتح.

(٥) هو الذهلي.

(٦) الهيثم بن جَمِيْل أبو سهل البغدادي نزيل أنطاكية.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، عن هشيم به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها ١/٣٨٩.

١٢٤٦- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب أن مالكًا حدثه، ح

وحدثنا الدارمي، نا رَوْح بن عُبادة نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر *أنّ رسول الله ﷺ، وحدثنا الترمذي: نا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر*[(١)]، -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ ﷺ **رأى بصاقًا في جدار/[(٢)] القبلة فحكّه ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإنّ الله عز وجل قبل وجهه إذا صلى»**[(٣)].

١٢٤٧- حدثنا أبو الحسن الميموني وغيره، قالا: نا محمد بن عبيد[(٤)]، نا عبيد الله [بن عمر][(٥)]، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- **أنّ النبيّ ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحتّها بيده، ثم أقبل**

---

(١) ما بين النجمين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٢) (ك١/٢٧٩).

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها برقم ٥٠، ١/٣٨٨.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد برم ٤٠٦، ١/٥٠٩ مع الفتح. وهو في الموطأ -رواية الليثي- برقم ٤، كتاب القبلة، باب النهي عن البصاق في القبلة ١/١٩٤.

(٤) هو الطّنافسي.

(٥) الزيادة من "ك" و"ط".

على الناس. فذكر مثله[١].

١٢٤٨- حدثنا الصاغاني، نا حجاج، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع بإسناده نحوه[٢].

١٢٤٩- حدثنا يوسف بن مسلّم، نا حجاج، نا[٣] شعبة، قال: **قلت لقتادة: أسمعت** /(ل١/١٧٩/أ) **أنس بن مالك** ﷺ **يحدث عن النبيّ** ﷺ أنَّه **كان يقول: «البصاق في المسجد خطيئة»؟ قال: نعم، «وكفارته دفنه»**[٤].

١٢٥٠- حدثنا الزعفَراني، نا شَبَابَة، نا شعبة، ح

وحدثنا يزيد[٥]، نا شعبة، قال شبابة في حديثه: سألت قتادة عن البصاق في المسجد؟ فقال: **سمعت أنسًا**[٦] ﷺ **يقول: قال النبيّ** ﷺ **«هو**

---

(١) انظر: الحديث (١٢٤٤) السابق وتخريجه.

(٢) انظر: الحديث (١٢٤٤) السابق وتخريجه.

(٣) وفي "ك" و"ط" حدثني.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن حبيب الحارثي، عن خالد بن الحارث، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، برقم ٥٦، ١/٣٨٩.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن آدم، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد برقم ٤١٥، ١/٥١١ مع الفتح.

(٥) هو ابن هارون وهو معطوف على شبابة والراوي عنه الزعفراني.

(٦) وفي "الأصل" و"م": أنس بالرفع وهو خطأ.

خطيئة وكفارته دفنه» وقال يزيد عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ، مثله[١].

١٢٥١- حدثنا الزعفراني أبو علي[٢]، نا يحيى بن عبَّاد[٣]، نا هشام[٤]، عن قتادة، عن أنس بن مالك[٥] رضي الله عنه قال[٦] قال رسول الله ﷺ: «**البزقة[٧] في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**»[٨].

---

(١) انظر: الحديث (١٢٤٩) السابق وتخريجه.

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": حدثنا أبو علي الزعفراني.

(٣) أبو عباد الضُّبعي مات سنة ١٩٨هـ، م ت س قال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: يحتج به، وقال ابن معين: كان صدوقاً لكن لم يكن بذاك، وقال الساجي: ضعيف، وقال الخطيب: أحاديثه مستقيمة لا نعلم روى منكراً. وقال الإمام الذهبي في الكاشف: صالح، وفي الميزان: ثقة صدوق، وفي المغني: ثبت، وفي من تكلم فيه وهو موثق: ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ١٧٣/٩، والثقات ٢٥٦/٩، وسؤالات البرقاني ص/٧٠، وتاريخ بغداد ١٤٤/١٤، وتهذيب الكمال ٣٩٥/٣١، والكاشف ٣٦٨/٢، والميزان ٣٨٧/٤، والمغني ٧٣٨/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص١٩٦، وهدي الساري ص٤٥٢، والتقريب ص٥٩٢.

(٤) هو الدستوائي.

(٥) (ابن مالك) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) (قال) لم يذكر في "الأصل".

(٧) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": البزق.

(٨) انظر: الحديث ١٢٤٩ السابق وتخريجه.

١٢٥٢- حدثنا الزعفراني، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة بمثله[١].

١٢٥٣- حدثنا الدارميّ، نا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فلا يَتْفِلَن بين يديه ولا عن يمينه فإنّه يناجي ربه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**»[٢].

١٢٥٤- حدثنا الزعفراني، نا يحيى بن عبّاد، ح

وحدثنا عليّ بن حرب، نا أبو عامر العقدي، قالا: نا شعبة، ح

وحدثنا يوسف بن مسلّم، نا حجاج قال: حدثني شعبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «**إذا كان أحدكم في صلاته فإنّه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه**»/[٣][٤].

---

(١) انظر: الحديث ١٢٤٩ السابق وتخريجه.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- بنحوه عن محمد بن المثنى، وابن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها برقم ٥٤، ١/٣٩٠.
وعلقه الإمام البخاري -رحمه الله- عن سعيد بن أبي عروبة به. انظر: صحيحه، كتاب موقيت الصلاة، باب المصلي يناجي ربه عز وجل برقم ٥٣١، ٢/١٤ مع الفتح.

(٣) (ك١/٢٨٠).

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن ابن المثنى، وابن بشار، عن غندر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في
=

١٢٥٥- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، نا يزيد بن هارون أنا الجُرَيْرِي عن أبي العلاء بن الشخير[١] /(ل١/١٧٩/ب) عن أبيه[٢]، **رأيت النبيّ ﷺ يصلّي ثم تفل تحت قدمه اليسرى فحكّها بنعله في الصلاة**[٣].

١٢٥٦- حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق، نا عبد الرحمن بن شعيث العنبري[٤]، نا كَهْمَس عن أبي العلاء -يزيد بن عبد الله بن الشخير-، عن

=

المسجد... برقم ٥٤، ١/٣٩٠.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن آدم، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى برقم ٤١٣، ١/٥١١ مع الفتح.

(١) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير -بالكسر وتشديد الخاء المعجمة بعدها ياء ثم راء- العامري. انظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٢/٧٧٦.

(٢) عبد الله بن الشخير بن عوف العامري صحابي من مسلمة الفتح ﷺ. انظر: الإصابة ٢/٣٢٤، والتقريب ص٣٠٦.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، عن يزيد بن زريع عن الجريري به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها برقم ٥٩، ١/٣٩٠. ويزيد بن زريع ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط. انظر: الكواكب النيرات ص٤٣.

(٤) هو عبد الرحمن بن حماد بن شعيث -بمعجمة وآخره مثلثة،مصغر- الشعيثي أبو سلمة العنبري -بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وفي آخرها راء- نسبة إلى العنبر بن عمرو بن تميم، ويقال لهم بلعنبر أيضاً، مات سنة ٢١٢هـ، خ ت. وثقه الدارقطني، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال الإمام الذهبي في المغني: صدوق مشهور، وفي من تكلم فيه وهو موثق:

=

أبيه، أنَّه **صلّى مع رسول الله ﷺ فتنخع رسول الله ﷺ فدلكها بنعله**[١].

١٢٥٧- حدثنا أبو أمية، نا أبو النعمان[٢]، نا مهديّ بن ميمون[٣]، عن واصل مولى أبي عيينة[٤]، عن يحيى بن عُقَيْل[٥]، عن يحيى بن

=

صدوق، وفي الكاشف نقل قول أبي حاتم: ليس بالقوي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. اهـ وروى له البخاري حديثاً واحداً توبع عليه. انظر: الجرح والتعديل ٢٢٥/٥، والثقات ٣٧٨/٨، واللباب ٢٠٠/٢، ٢٦٠، والكاشف ٦٢٦/١، والمغني ٣٧٩/١، والميزان ٥٥٧/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص١١٨، وتوضيح المشتبه ٣٤٤/٥، وتهذيب التهذيب ١٦٤/٦،وهدي الساري ص٤١٧، والتقريب ص٣٣٩.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن كهمس به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها برقم ٥٨، ٣٩٠/١.

(٢) هو محمد بن الفضل عارم.

(٣) أبو يحيى البصري. وفي "م" مهدي عن ميمون، وهوخطأ.

(٤) واصل مولى أبي عيينة -بتحتانية مصغر- واسمه عَزرة /بخ م د س ق، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، والعجلي، وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال البزار: ليس بالقوي، وقد احتمل حديثه، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة حجة. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق عابد. انظر: العلل ١٦٢/١، وتاريخ الثقات ص٤٦٣، والجرح والتعديل ٣٠/٩، والثقات ٥٥٨/٧، وتاريخ أسماء الثقات ص٣٤٠، والكاشف ٤٣١/٢، وتوضيح المشتبه ١٧٣/٦، وتهذيب التهذيب ١٠٦/١١، والتبصير ٩٣٠/٣، والتقريب ص٥٧٩.

(٥) يحيى بن عقيل الخُزَاعي البصري.

يعمر[١]، عن أبي الأسود[٢]، عن أبي ذر ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: ((**عرضت عليّ أعمال أمتي حسنُها وسيِّئُها، فوجدت في محاسن أعمالها: الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تُدْفن**))[٣].

---

(١) يحيى بن يعمر -بالتحتانية- بوزن جعفر، البصري. انظر: تبصير المنتبه ٤/١٤٩٦، والقتريب ص٥٩٨.

(٢) هو الدِيْلي ويقال: الدُؤَلي، اختلف في اسمه والأشهر انه ظالم بن عمرو بن سفيان.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي وشيبان بن فروخ، عن مهدي بن ميمون به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها برقم ٥٧، ١/٣٩٠.

باب[١] بيان الكراهية فيمن ينشد الضالة في المسجد، وما يجب على السامع في جوابه، والدليل على كراهية العمل ورفع الصوت في المسجد من أمر الدنيا.

١٢٥٨- حدثنا العباس بن عبد الله التَرْقُفي[٢]، وحمدان بن الجنيد، وأبو يحيى بن أبي مسرّة، قالوا: نا المقرئ[٣]، نا حيوة، قال: سمعت أبا الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نَوْفَل[٤] يقول: أخبرني أبو عبد الله مولى شدَّاد[٥]، أنَّه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع رجلاً ينشُد ضالة[٦] في المسجد، فليقل: لا أدّاها الله إليك فإنّ المساجد لم تُبْن**

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هو العباس بن عبد الله بن أبي عيسى التَرْقُفي.

(٣) ووقع في "ك" و"ط": المقبري، ثم صوّب في الهامش إلى المقرئ، هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المكي.

(٤) المدني يتيم عروة.

(٥) هو سالم بن عبد الله النصري -بالنون- مات سنة ١١٠هـ. م د س ق، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الحافظ: صدوق. انظر: تاريخ الثقات ص١٧٤، والجرح والتعديل ١٨٤/٤، والثقات ٣٠٧/٤، ٣٠٨، وتهذيب الكمال ١٥٤/١٠، والكاشف ٤٢٢/١، وتهذيب التهذيب ٣٨١/٣، والتقريب ص٢٢٦.

(٦) الضالّة هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره... انظر: الصحاح ١٧٤٨/٥، والمصباح المنير ص١٣٨، والنهاية ٩٨/٣.

لهذا»[١].

١٢٥٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني حيوة، ح

وحدثنا محمد بن عبد الحكم، نا أبو زرعة المصري، نا حيوة، عن محمد بن عبد الرحن /(ل١/١٨٠/أ) [بن نوفل][٢]، يعني أبا الأسود، عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد، أنَّه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا أداها الله إليك، فإنّ المساجد لم تُبْنَ لهذا**»[٣].

١٢٦٠- حدثنا عليّ بن الحسن الهِلاَلِي، نا عبد الله بن الوليد[٤]، نا

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن زهير بن حرب عن المقرئ به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد ١/٣٩٧. وعنده لا ردّها الله عليك.

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد برقم ٧٩، ١/٣٩٧.

(٤) هو عبد الله بن الوليد بن ميمون المعروف بالعدني خت د ت س، وثقه ابن حبان، والدار قطني، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال الإمام أحمد: لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح وكان ربما أخطأ في الأسماء، وقد كتبت عنه كثيراً. وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الأزدي: يهم في أحاديث وهو =

سفيان[١]/[٢] عن عَلْقَمة بن مَرْثَد، عن ابن بريدة[٣]، عن أبيه، قال: **سمع النبيّ ﷺ أعرابيًا في المسجد يقول: من دعا إلى الجمل[٤] الأحمر بعد الفجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا وجدته إنّما بُنِيت هذه البيوت لما بُنِيت له»**[٥].

١٢٦١- حدثنا عليّ بن إشكاب أبو الحسن، والحسين بن محمد[٦]،

=

عندي وسط. وقال ابن عدي:... ما رأيت في حديثه شيئاً منكرًا فأذكره، وقال الإمام الذهبي في الكاشف: شيخ، ورمز له بـ"صح" في الميزان. وقال في المغني: صدوق. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. انظر: تاريخ الدارمي ص١٦١، والجرح والتعديل ١٨٨/٥، والثقات ٣٤٨/٨، والكامل ٣٦٢/٤، وتهذيب الكمال ٢٧١/١٦، والكاشف ٦٠٦/١، والمغني ٣٦٢/١، والميزان ٥٢٠/٢، وتهذيب التهذيب ٧٠/٦، والتقريب ص٣٢٨.

(١) هو الثوري.

(٢) (ك١/٢٨١).

(٣) هو سليمان بن بريدة بن الحُصَيْب الأسلمي.

(٤) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم -رحمه الله-. وفي بقية النسخ للجمل الأحمر. والمراد: من وجده فدعا إليه صاحبه؟ انظر: النهاية ١٢١/٢.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن حجاج بن الشاعر، عن عبد الرزاق، عن الثوري به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد برقم ٨٠، ٣٩٧/١.

(٦) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" الحسين بن أبي معشر. وهو الحسين بن محمد بن أبي معشر -السِّنْدِي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المنادي: لم

=

قالا: نا محمد بن ربيعة[١]، قال: نا أبو سنان[٢]، عن علقمة بن مرثد، عن

=

يكن بثقة، وقال ابن قانع: ضعيف، وقال الذهبي: فيه لين. انظر: الثقات ١٨٩/٨، والميزان ٥٤٧/١، والمغني ١٧٥/١، واللسان ٣٥٦/١.

(١) أبو عبد الله الكلأبي الرؤاسي الكوفي ابن عمّ وكيع بن الجراح مات بعد التسعين ومائة /بخ والأربعة أحد الثقات. وثقه جماعة منهم ابن معين، وأبو داود، والدارقطني، وابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر: قال الساجي فيه لين، وتبعه الأزدي، ونقل عن عثمان بن أبي شيبة قال: جاءنا محمد بن ربيعة فطلب إلينا أن نكتب عنه، فقلنا: نحن لا ندخل في حديثنا الكذابين. ثم علق عليه الحافظ ابن حجر بقوله: وهذا جرح غير مفسر لا يقدح فيمن ثبتت عدالته. وقال في التقريب: صدوق. وقال الإمام الذهبي في الكاشف: وثقه أبو داود وجماعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. انظر: تهذيب الكمال ١٩٦/٢٥، والكاشف ١٧٠/٢، والميزان ٥٤٥/٣، والتهذيب ١٣٨/٩، والتقريب ص٤٧٨.

(٢) هو سعيد بن سنان الشَّيباني الأصغر الكوفي وقد ورد التصريح به عند الإمام أحمد، وابن ماجه /م د ت ق س، وثقه جماعة منهم ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، والفسوي، وابن حبان، والدارقطني، وقال الإمام أحمد: كان رجلاً صالحاً ولم يكن بقيّم الحديث، وقال مرة: ليس بقوي في الحديث. وقال ابن عدي بعد أن ساق له عدة أحاديث: وأبو سنان هذا له غير ما ذكرت من الحديث، أحاديث غرائب وأفراد، وأرجو أنَّه ممن لا يتعمد الكذب والوضع، لا إسنادًا ولا متنًا، ولعله إنّما يهم في الشيء بعد الشيء ورواياته تحتمل وتقبل. وقال الإمام الذهبي في الكاشف: ومن تكلم فيه وهو موثق. والمغني: وثقه ابن معين، وقال أحمد: ليس بالقوي. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام. وقال المزي -رحمه الله- في آخر ترجمته: ذكره أبو القاسم اللالكائي في رجال مسلم، وخالفه أبو بكر بن منجويه، فلم يذكر إلا الأكبر، والأول أولى بالصواب. وأبو سنان صدوق له أوهام ولكن قد تابعه

=

ابن بريدة، عن أبيه، **سمع النبيّ ﷺ رجلاً ينشد ضالّة في المسجد فقال: «لا وجدته إنّما بنيت المساجد» قال الحسين بن محمد بن أبي معشر**[١]، «**إنّما بنيت لما بنيت له**»[٢]، قال أبو الحسن: أظن أنَّه قال: «**لغير هذا**»[٣].

ورواه[٤] مسلم عن قتيبة، عن جرير[٥]، عن محمد بن شيبة[٦]، عن

=

الثوري عن علقمة بن مرثد. انظر: التاريخ ٢٠١/٢، والمسند ٣٦١/٥، وسنن ابن ماجه ٢٥٢/١، والمعرفة والتاريخ ٨٣/٣، والجرح والتعديل ٢٧/٤، والثقات ٣٥٦/٦، وعلل الدراقطني ١/ل١٨٥، والكامل ٣٦٢/٣، وتهذيب الكمال٤٩٢/١٠، وتحفة الأشراف ٧٤/٢، والكاشف ٤٣٨/١، والميزان ٢٨/ ١٤٣، والمغني ٢٦١/١، ومن تكلم فيه وهو موثق ص٤٦، والتقريب ص٢٣٧.

(١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" قال ابن أبي معشر.

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": إنّما بنيت المساجد لما بنيت له.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن أبي سنان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد برقم ٨١، ٣٩٧/١.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": رواه بدون الواو.

(٥) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٦) هو محمد بن شيبة بن نَعَامة الضبي الكوفي، روى له مسلم -هذا الحديث الواحد- ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التهذيب، قال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال في التقريب: مقبول. انظر: الثقات ٣٧٥/٧، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه ١٨٢/٢، وتهذيب الكمال ٣٧٦/٢٥، والكاشف ١٨١/٢، والميزان

=

علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، **جاء أعرابي بعد ما صلى صلاة الصبح فأدخل رأسه من باب المسجد**، وذكر الحديث.

ويقال: إن محمد بن شيبة أبو نعامة[١].

ورواه مسعر وهشام، وجرير، وغيرهم من الكوفيين، عن أبي نعامة[٢][٣].

=

٥٨١/٣، وتهذيب التهذيب ١٩٣/٩، والتقريب ص٤٨٣.

(١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": يقال: إن محمد بن شيبة هو أبو نعامة بن نعامة.

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": رواه مسعر وهشام وجرير عنه. وفي صحيح مسلم: هو شيبة بن نعامة، أبو نعامة، روى عنه مسعر وهشيم، وجرير وغيرهم من الكوفيين. اهـ ويبدو أن ذكر هشام ضمن تلاميذه وهم والصواب هشيم كما في صحيح مسلم -رحمه الله- وقد بحثت عن هشام الذي يكون في طبقة تلاميذ محمد بن شيبة من الكوفيين فلم أجد، والله أعلم.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- كما قال المصنف -رحمه الله- عن قتيبة به، انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد ٣٩٨/١.

باب[١] بيان حظر دخول المسجد بريح مُنْتنة وريح الثُّوم، /(ل١/١٨٠/ب) والتشديد فيه، وإيجاب القعود في بيته، واعتزال المسجد حتى يذهب ريحها.

١٢٦٢- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجَعْد[٢]، عن معدان بن أبي طلحة[٣]، قال: **خطب عمر رضي الله عنه يوم جمعة، وذكر النبيّ ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه، ثم قال: رأيت في المنام أن ديكًا نقرني نقرة أو نقرتين، ولا أراه إلا حضور أجلي، وإن قومًا يأمروني[٤] أن أستخلف وإنّ الله عز وجل، لم يكن ليضَيّع دينه ولا خلافته، والذي[٥] بعث به نبيّه ﷺ إن عَجِل بي أمر فالخلافة بين هؤلاء الرهط الستّة الذين توفِّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وإنّي لا أدع بعدي شيئاً أهم إليّ[٦] من الكلالة، وما نازعت رسول الله ﷺ منذ صحبته ما نازعته في الكلالة، وما غلّظ[٧] لي في شيء منذ صحبته ما**

---

(١) (باب لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وأبو الجعد اسمه رافع الغطفاني الكوفي.

(٣) ويقال ابن طلحة اليَعْمَري الشامي. انظر: التقريب ص٥٣٩.

(٤) هكذا في جميع النسخ وهو على لغة صحيحة وفي صحيح مسلم -رحمه الله- يأمرونني بإثبات نون الرفع.

(٥) وفي صحيح مسلم: «ولا الذي بعث به نبيّه...».

(٦) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": وإنّي لا أدع شيئًا بعدي أهمّ إليّ.

(٧) وفي صحيح مسلم -رحمه الله-: وما أغلظ.

غلّظ[١] لي في الكلالة حتى ضرب بيده على صدري وقال -يوماً-[٢]: «يا عمر أما تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة/[٣] النساء»؟ ثم إنّكم أيها الناس تأكلون[٤] من شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين[٥]، هذا البصل والثُّوم، ولقد كنت أرى رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أَمَر به فَأُخْرِجَ إلى البقيع فمن كان منكم آكلهما، لا بد، فليُمِتْهما[٦] طبخًا[٧].

١٢٦٣- حدثنا أبو علي الزعفراني وعباس[٨] الدوري، وابن المنادي، قالوا: نا شبابة، نا شعبة، نا[٩] قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن

---

(١) وفي صحيح مسلم -رحمه الله-: وما أغلظ.

(٢) (يوما) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) (ك١/٢٨٢).

(٤) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" تأكلوا. وهو أيضا لغة صحيحة.

(٥) سماهما خبيثين لقبح رائحتهما. قال أهل اللغة: الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص. انظر: شرح النووي ٤/٢١٢.

(٦) فليمتهما طبخاً: أي يبالغ في نضجهما وطبخهما لتذهب حدّتهما ورائحتهما. انظر: تاج العروس ٥/١٠٨.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها... برقم ٧٨، ١/٣٩٦.

(٨) (عباس) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٩) هكذا في "الأصل" وفي "ك" و"ط": عن.

/(ل١/١٨١/أ) أبي طلحة اليعمريّ، قال: «خطبنا عمر بن الخطاب ﷺ فقال: رأيت كأن ديكًا أحمر نقرني نقرة أو نقرتين فلا أرى[١] ذلك إلا لحضور أجلي، فإن عجل بي أمر فإنّ الشورى إلى هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وإنّي أعلم أن أناسًا سيطعنون في هذا الأمر بعدي، فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكفار الضلاّل، أنا جاهدتهم بيدي هذه على الإسلام، إنّي أشهد الله على أمراء[٢] الأمصار، فإنّي إنّما بعثتهم ليُعلِّموا الناس دينهم وسنّة نبيّهم، وليقسموا فيهم فيْئَهم، قال: وما أغلظ لي رسول الله ﷺ، -أو ما نازلت[٣] رسول الله ﷺ- في شيء ما أغلظ لي في آية الكلالة حتى ضرب في صدري (و)[٤] قال: «تكفيك آية الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ...﴾[٥]، إلى آخر الآية، وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ هو ما خلا الأب كذا أحسِب، ألا أيها الناس، إنّكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين الثوم والبصل، وإن كان رسول الله ﷺ ليأمر بالرجل يوجد منه ريحهما أن يخرج إلى

---

(١) وفي "م": «فلا أدري» وهو خطأ.

(٢) وفي "م": «على ربّ أمراء الأمصار»، وهو خطأ.

(٣) وفي "ط" و"م": وما نازلت، بالواو.

(٤) أضفت الواو لأن السياق يقتضيها.

(٥) سورة النساء آية ١٧٦.

البقيع فمن كان منكم آكلهما فليمتهما طبخاً[١].

١٢٦٤- حدثنا محمد بن إسحاق[٢]، نا عبد الله بن بكر السَّهْمي، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بإسناده نحوه، وقال: **توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض**، وفيه: **وإنّي أشهد الله على أمراء الأمصار فإنّي إنّما بعثتهم ليعلّموا الناس دينهم** /(ل١/١٨١/ب) **وسنة نبيهم ﷺ**/[٣] **ويقسموا فيهم فيئهم ويعدلوا عليهم، ويرفعوا إلينا ما أشكل عليهم، ثم إنّكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين قد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحهما منه فيؤخذ بيده فيخرج إلى البقيع، فمن كان آكلهما لابدّ**[٤] **فليمتهما نضجًا الثوم والبصل. خطب الناس بها يوم الجمعة، ومات يوم الأربعاء لأربع [بقين]**[٥] .....

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، وعن زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن شبابة بن سوَّار عن شعبة جميعاً عن قتادة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها... ١/٣٩٧.

(٢) هو الصاغاني.

(٣) (ك١/٢٨٣).

(٤) (لا بد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) (بقين) سقطت من جميع النسخ وأثبته من الاستيعاب وغيره من كتب الرجال. وقيل لأربع أو لثلاث بقين من ذي الحجة، أراد بذلك لما طعنه أبو لؤلؤة، فإنه طعنه يوم

=

من ذي الحجة[١].

١٢٦٥- حدثنا عباس[٢] الدوري، نا الحميدي، نا سفيان، نا يحيى[٣] الخراساني عن قتادة بإسناده، نحوه[٤][٥].

١٢٦٦- حدثنا موسى بن إسحاق الضّرير القوّاس، نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من أكل من هذه البقلة فلا يقرب المساجد حتى**

=

الأربعاء عند صلاة الصبح، وعاش ثلاثة أيام بعد ذلك، واتفقوا على أنَّه دفن مستهل المحرم سنة أربع وعشرين ﷺ وأرضاه. انظر: الاستيعاب ٤٦٧/٢، والكاشف ٥٩/٢.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث ١٢٦٣ السابق وتخريجه.

وفي رواية المصنف -رحمه الله- فوائد منها:

أ- أن عبد الله بن بكر السّهمي ممن نُصّ على سماعه من سعيد قبل اختلاطه بينما ابن علية الراوي عنه عند مسلم لم يذكر من الذين سمعوا منه بعد الاختلاط أو قبله. انظر: الكواكب النيرات ص٤٥، ونهاية الأعتباط ص١٣٩.

ب- ذكر تاريخ استشهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وأرضاه. انظر: الاستيعاب ٤٦٧/٢.

(٢) (عباس) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) هو يحيى بن صبيح -بفتح أوله- أبو عبد الرحمن المقرئ الخراساني -بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وبعد الألف سين مهملة وفي آخرها نون- نسبة إلى خراسان وهي بلاد كبيرة... انظر: اللباب ٤٢٩/١، والكاشف ٣١٨/٢، والتقريب ص٥٩٢.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط": نحوه.

(٥) انظر: الحديث ١٢٦٣ السابق وتخريجه.

يذهب ريحها يعني الثوم»[١].

١٢٦٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أخبرني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله[٢] -رضي الله عنهما- قال: **(بلغني)**[٣] **أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، أو يقعد في بيته». وأنّه أُتي بقِدْرٍ**[٤] **فيه** .....

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير، وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها... برقم ٦٩، ٣٩٤/١.
وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن مسدّد، عن يحيى، عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النِّيئ والبصل والكراث برقم ٨٥٣، ٣٣٩/٢ مع الفتح.

(٢) وفي "م": «خالد» وهو خطأ.

(٣) وفي "الأصل" و"م": «يعني» وهو خطأ.

(٤) بقدر -بكسر القاف- قال النووي -رحمه الله- هكذا هو في نسخ مسلم كلّها بقدر، ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة: أتى ببدر بباءين موحدتين قال العلماء: هذا هو الصواب، وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق، قالوا: سمي بدرًا لاستدارته كاستدارة البدر.
وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: والذي يظهر لي أن رواية«القدر» أصح لما ورد في حديث أبي أيوب وأم أيوب -رضي الله عنهما- من التصريح بذكر الطعام....
انظر: شرح النووي ٢١٢/٤، والفتح ٣٤٢/٢.

خضر[١] من بقول، ووجد لها ريحًا فسأل فأخبر بما فيها من البقول [قال][٢]: قرّبوها[٣] إلى بعض أصحابه كان معه، فلمّا كره أكلَها قال: «كُلْ فإنّي أناجي من لا تناجي»[٤][٥].

---

(١) وفي الصحيحين خضرات.

(٢) «قال» لم يذكر في "الأصل" و"م"

(٣) هكذا في "ك" و"ط" والصحيحين. وفي "الأصل" و"م" قدّموها.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي الطاهر وحرملة، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها... برقم ٧٣، ١/٣٩٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن سعيد بن عفير عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب ماجاء في الثوم النيئ والبصل والكراث برقم ٨٥٥، ٢/٣٣٩ مع الفتح.

(٥) وفي "ك" و"ط": آخر الجزء الخامس من أصل سماع أبي المظفر بن السمعاني -رحمه الله-.

باب[١] بيان النهي عن أكل البصل والكراث، والدليل على إباحة أكلها، وأنّ مَن أكلها لا يقرب المسجد حتى يذهب ريحها.

١٢٦٨- حدثنا يوسف بن مسلّم، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير /(ل١/١٨٢/أ)، أنَّه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول: **نهى رسول الله ﷺ أن يأكلوا البصل والكراث فلم ينتهوا ولم يجدوا من أكلها بُدًّا فوجد ريحها فقال: «ألم تُنْهوا عن أكل هذه البقلة الخبيثة أو المنتنة؟ من أكلها فلا يغشيَنّا[٢] في مساجدنا، فإنّ الملائكة تأذى بما[٣] يتأذى به[٤] الإنسان». فقيل لجابر/[٥] ﷺ: فالثوم؟[٦] قال: لم يكن عندنا يومئذ ثوم[٧].**

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": فلا يغشنا.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم مما.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم -رحمه الله-: منه.

(٥) (ك١/٢٨٤).

(٦) وفي "ك" و"ط" والثوم.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- بنحوه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن كثير بن هشام، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها... برقم ٧٢، ١/٣٩٤، دون قوله؛ فقيل لجابر ﷺ: فالثوم؟ قال: لم يكن عندنا يومئذ ثوم. وقد أخرجه الحميدي برقم ١٢٧٨ عن سفيان، عن أبي الزبير به. وأخرجه ابن خزيمة برقم =

١٢٦٩- حدثنا يونس [بن عبد الأعلى][(١)]، نا[(٢)] ابن وهب، عن ابن جريج، بنحوه[(٣)].

١٢٧٠- حدثنا البرتي أبو العباس القاضي [(٤)]، نا عاصم بن علي، نا إبراهيم بن سعد، نا[(٥)] ابن شهاب، عن[(٦)] سعيد[(٧)] بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول ﷺ قال: «**من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يؤذينّا في مسجدنا هذا**»[(٨)].

=

١٦٦٨، من طريق يزيد بن إبراهيم التُستَري عن أبي الزبير به. وهذان السندان صحيحان، وهذه الرواية لا تنافي الرواية الأولى عنه ﷺ«من أكل ثومًا أو بصلاً...» إذ لا يلزم من كونه لم يكن عندهم أن لا يجلب إليهم، وحتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي، والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: الفتح ٣٤١/٢. وأبو الزبير مدلس من الطبقة الثالثة، وقد صرّح بالتحديث عند المصنف -رحمه الله- فيعدّ ذلك من فوائده.

(١) الزيادة من "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط" أبنا.

(٣) انظر: الحديث ١٢٦٨ السابق وتخريجه.

(٤) في "م": حدثنا البرتي أنا أبو العباس القاضي، وهو خطأ، وفي "ك" و"ط": حدثنا أبو العباس البرتي القاضي، وهو:أحمد بن محمد بن عيسى البرتي.

(٥) وفي "ك" و"ط" عن.

(٦) (عن) سقطت من "م".

(٧) (سعيد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد كلاهما عن

=

١٢٧١- حدثنا محمد بن عليّ بن ميمون[١]، نا سليمان بن داود أبو أيوب الهاشمي، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد[٢] بن المسيب، وأبي سلمة (بن عبد الرحمن)[٣]، عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يؤذينّا في مسجدنا**»[٤].

١٢٧٢- حدثنا يوسف بن مسلّم، نا حجاج، عن ابن جريج، ح

وحدثنا الصغاني، نا رَوْح[٥]، نا ابن جريج، أخبرني عطاء، سمعت جابر بن عبد الله[٦] -رضي الله عنهما- يقول: قال النبيّ ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم[٧]، فلا يغشنا في مساجدنا**». **قال:**

=

عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها برقم ٧١، ١/٣٩٤.

(١) هو أبو العباس الرقّي العطار.

(٢) (سعيد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) انظر: الحديث ١٢٧٠ السابق وتخريجه.

(٥) هو ابن عبادة. وفي "ك" و"ط" توجد زيادة (ثنا حجاج) بين روح وابن جريج وهي مقحمة لا معنى لها هنا والله أعلم.

(٦) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" جابراً.

(٧) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": يعني.

ما يعني؟[١] **قال: ما أُراه**[٢] **إلا نيئه**[٣][٤].

١٢٧٣- حدثنا عبد الرحمن بن بشر[٥]، وأبو سعيد عبد الرحمن البصري قربزان /(ل١/١٨٢/ب) قالا: نا يحيى بن سعيد[٦]، عن ابن جريج، أخبرني عطاء عن جابر ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**من أكل من هذه البقلة، الثوم، -وقال مرة- من أكل البصل والثوم أو الكراث فلا يقربن مسجدنا فإنّ الملائكة تتأذى ممّا يتأذى منه بنو آدم**»[٧].

---

(١) قيل: السائل ابن جريج، والمسئول عطاء، وقيل: السائل عطاء والمسئول جابر ﷺ. انظر: الفتح ٢/٣٤١.

(٢) أراه: بضم الهمزة أي أظنه. انظر: الفتح ٢/٣٤١.

(٣) النيئ مهموز وزان حمل والإبدال والإدغام عاميّ- وهو الذي لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج، انظر: المصباح المنير ص٢٤٢، والنهاية ٥/١٤٠، وتاج العروس ١/٤٧٦، ٤٧٧.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها... برقم ٧٥، ١/٣٩٥.
وأخرجه البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن محمد المسندي عن أبي عاصم عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب ماجاء في الثوم النيئ والبصل والكراث برقم ٨٥٤، ٢/٣٣٩ مع الفتح.

(٥) هو عبد الرحمن بن بشر بن الحكم أبو محمد العبديّ النيسابوري.

(٦) هو القطان.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد به. انظر:
=

١٢٧٤- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، وعمار بن رجاء قالا: نا يزيد بن هارون، أنا الجُريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنّ النبيّ ﷺ **شمّ ريح ثوم وهو في الصلاة فلما انصرف قال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مُصَلاّنا» فقال الناس: حرّم الثوم، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فقال: «أيها الناس، إنَّه والله مالي أن أحرم ما أحلّ الله ولكني أكره ريحه، ويأتيني**[1] **من الملائكة، فلا أحب أن يجدوا ريحه»**[2].

١٢٧٥- حدثنا صالح بن عبد الرحن بن عمرو بن الحارث، نا حجاج الأزرق، نا ابن وهب، ح

وحدثنا مالك بن سيف التجيبي[3]، نا أصبغ بن الفرج، أخبرني ابن

=

صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها... برقم ٧٤، ١/٣٩٥.

(١) أي: ويكره ريحه من يأتيني من الملائكة

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- دون قوله: ويأتيني من الملائكة...إلخ. عن عمرو الناقد، عن إسماعيل بن علية، عن الجريري به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها... برقم ٧٦، ١/٣٨٥.

وإسماعيل بن عليّة ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط. انظر: الكواكب النيرات ص٤٣، ونهاية الاغتباط ص١٢٧. وفي رواية المصنف رحمه الله زيادة ويأتيني من الملائكة فلا أحب أن يجدوا ريحه. وذلك من فوائده.

(٣) هو أبو سعيد مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي -بضم التاء المعجمة باثنتين من فوقها

=

وهب، ح

وحدثنا أبو عبيد الله، نا عمّي، قال: حدثني/[١] عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، عن ابن خَبَّاب[٢]، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر[٣]، فمررنا بمبقلة فيها بصل، فأكل منه طائفة منا، وطائفة وقفوا ولم يأكلوا، وطائفة لم يروا المبقلة، وكنّا نروح إلى رسول الله ﷺ فيمسح رؤسنا ويدعو لنا، فرحنا إليه فلما اقتربنا إليه وجد ريح البصل فقال: «من أكل /(ل١/١٨٣/أ) من هذه[٤] الشجرة فلا يقربنا أو نحو هذا». وقال بعضهم: حتى يذهب ريحها، وقال أصبغ: فدعا الذين لم يأكلوا البصل وأخّر الآخرين حتى ذهب ريحها»**[٥].

=

وكسر الجيم وتسكين الياء تحتها نقطتان وفي آخرها الباء الموحدة- نسبة إلى تجيب وهو اسم أم عديّ وسعد ابني أشرش، وإلى محلة بمصر. المصرى، قال ابن أبي حاتم:كان صدوقاً. ولم أقف عليه في غيره. انظر: الجرح والتعديل ٨/٢١٤، واللباب ١/٢٠٧.

(١) (ك١/٢٨٥).

(٢) هو عبد الله بن خَبَّاب الأنصاري النجاري المدني.

(٣) خيبر: بلدة معروفة تبعد عن المدينة النبوية بـ١٦٥ كيلاً شمالاً على طريق الشام. انظر: معجم البلدان ٢/٤٦٨، والمعالم الأثيرة ص١٠٩.

(٤) (من هذه) سقطت من "ك" و"ط".

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها... برقم ٧٧، ١/٣٩٥.

(وحدثنا ابن المقدمي أبو عثمان[١]، نا أبي، نا حماد[٢]، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ أنّ النبيّ ﷺ **نهى عن أكل البصل والثوم والكراث وقال: «إنّ الملائكة تأذى ممّا يتأذى منه بنو آدم»**)[٣][٤].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي.

(٢) هو ابن زيد.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن كثير بن هشام، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير به. انظر: الحديث ١٢٦٨ السابق وتخريجه.

(٤) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

باب[١] بيان حظر السعي لإتيان المسجد وإيجاب[٢] إتيانه بالسكينة والوقار، وإيجاب التسليم عند دخوله، والدعاء لنفسه، وعند خروجه منه، وثواب من حضره[٣] ليصلّي فيه.

١٢٧٦- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري[٤]، نا عبد الرحمن بن مهديّ نا مالك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون، وائتوها[٥] وأنتم تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتموا**»[٦].

١٢٧٧- حدثنا محمد بن يحيى[٧]، قال: وفيما قرأت على ابن

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط": وإثبات.

(٣) وفي "ك" و"ط": من قصده.

(٤) هو الذهلي.

(٥) وفي "ك" و"ط" ائتوها بدون الواو.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وابن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً برقم ١٥٢، ١/٤٢١.
وقال البيهقي -رحمه الله- رواه مسلم في الصحيح في بعض النسخ عن محمد بن حاتم، عن عبد الرحمن بن مهدي به. اهـ. ولم يوجد في نسخة محمد فؤاد عبد الباقي. انظر: السنن الكبرى ٢/٢٩٨.

(٧) هو الذهلي.

نافع[١]، قال[٢]: وحدثنيه مطرِّف، عن مالك، عن العلاء، عن أبيه، وإسحاق أبي عبد الله[٣]، أنّهما أخبراه أنّهما سمعا أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله: «**فأتموا فإن أحدكم في صلاة ما دام يعمِد إلى[٤] الصلاة**»[٥].

١٢٧٨- حدثنا السلَمِيّ، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن همّام، عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ «**وعليكم السكينةُ فما أدركتم فصلّوا وما سُبِقْتم فأتموا**»[٦]. /(ل ١/١٨٣/ب)

---

(١) هو عبد الله بن نافع الصائغ.

(٢) القائل هو الذهلي.

(٣) هو مولى زائدة المدني.

(٤) هكذا في هامش "الأصل" والموطأ وصحيح مسلم، وصحيح ابن حبان، وفي بقية النسخ: يعمد الصلاة. وكلاهما صحيح فإن الفعل عمد يتعدى بنفسه وباللام وإلى، وهو من باب ضرب. انظر: الصحاح ٢/٥١١، والمعجم الوسيط ٢/٦٢٦.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- انظر: الحديث ١٢٧٦ السابق وتخريجه، إلا أنَّه ليس في إسناده إسحاق أبو عبد الله، وقد ذكر في الموطأ وصحيح ابن حبان كما عند المصنف -رحمه الله-. انظر: الموطأ كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة برقم ٤، ١/٦٨. وصحيح ابن حبان برقم ٢١٤٨، ٥/٥٢٢.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً برقم ١٥٣، ١/٤٢١. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٣٤٠٣، ٢/٢٨٨.

١٢٧٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم[١]، عن عُمارة بن غَزِيّة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٢]، أنَّه سمعه يقول: سمعت عبد الملك بن سعيد بن سُوَيْد الأنصاري يقول: سمعت أبا حميد[٣]، أو أبا أسيد[٤] يقول: قال النبيّ ﷺ: «**إذا جاء أحدكم المسجد فليسلم على النبيّ ﷺ *ثم ليقل[٥]: اللهم**

---

(١) القرشي العدوي أبو عبد الله المدني توفي سنة ١٥٣هـ، م د س، وثقه النسائي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب، وقال الساجي: قال ابن معين: صدوق ضعيف الحديث، وقال الإمام الذهبي، والحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الثقات ٢٤٩/٩، وسؤالات البرقاني ص/٦٩، وتهذيب الكمال ٤٠٨/٣١، والكاشف ٣٦٩/٢، والتقريب ص ٥٩٢.

(٢) التيمي مولاهم أبو عثمان المدني.

(٣) اسمه المنذر بن سعد، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: غير ذلك. شهد أحدًا وما بعدها وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين هجرية ﷺ انظر: الاستيعاب ٤٢/٤، والإصابة ٤٦/٤، والتقريب ص٦٣٥.

(٤) أبو أسيد -بضم الهمزة وفتح السين المهملة- هو مالك بن ربيعة الساعدي مشهور بكنيته شهد بدراً وأحدًا، والمشاهد كلها، وكانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح، ومات بالمدينة سنة ستين هجرية، وقيل مات سنة ثلاثين، قال ابن عبد البر: وهذا اختلاف متباين جدًا. وقيل مات وهو ابن خمس وسبعين، وقيل: ثمان وسبعين. قد ذهب بصره وهو آخر من مات من البدريين. قال ابن عبد البر -رحمه الله- أيضاً: وهذا إنّما يصح على قول من قال توفي سنة ستين أو بعدها ﷺ. انظر: الاستيعاب ٣٧١/٣، والإصابة ٣٤٥/٣، والتقريب ص٥١٧.

(٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": وليقل.

افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليسلّم على النبيّ ﷺ*[١] وليقل اللهم إنّي أسألك من فضلك»[٢].

١٢٨٠- حدثنا[٣] صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، والصغاني، قالا: نا ابن أبي مريم/[٤]، نا سليمان بن بلال، قال: حدثني ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، قال: سمعت أبا حميد، أو أبا أسيد يقول عن النبيّ ﷺ، بمثله[٥].

---

(١) ما بين النجمين سقط من "م".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن حامد بن عمر البكراوي، عن بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزية به. انظر: صحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد ١/٤٩٥. دون قوله: «فليسلم على النبي ﷺ».
وهو حسن بهذا الإسناد وقد ذكره أبو داود، وابن حبان، والبيهقي بالإسناد نفسه وقال البيهقي بعد سياقه سند يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال به: إلا أنَّه لم يذكر فليسلم، وقد رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وعن حامد ابن عمر، عن بشر بن المفضل، على لفظ حديث يحيى بن يحيى ولفظ التسليم فيه محفوظ اهـ. وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه ابن ماجه برقم ٧٧٣، وابن حبان برقم ٢٠٤٧، والحاكم ١/٢٠٧، ومن طريقه البيهقي ٢/٤٤٢، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ورقة ٥٢: إسناده صحيح رجاله ثقات. انظر: سنن أبي داود ١/٣١٧ برقم ٣٦٥، وصحيح ابن حبان ٥/٣٩٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٤٢.

(٣) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م": وحدثنا.

(٤) (ك ١/٢٨٦).

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى ين يحيى، عن سليمان بن بلال به. انظر:
=

١٢٨١- ز- حدثني[١] محمد بن النعمان بن بشير ببيت المقدس[٢]، قال: نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي[٣]، نا عبد العزيز[٤]، عن ربيعة، عن عبد الملك بن سويد، عن أبي حميد الساعدي ﷺ أنّ النبيّ ﷺ **كان يقول -إذا دخل المسجد-: «اللهم افتح لنا أبواب رحمتك وسهّل لنا أبواب رزقك»**[٥].

١٢٨٢- حدثنا[٦] أبو عبيد الله، نا عمي، أنا مخرمة بن بكير، عن

=

صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد برقم ٦٨، ٤٩٤/١. وقال مسلم -رحمه الله- بإثره: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال قال: بلغني أن يحيى الحماني يقول: وأبي أُسَيد. اهـ. يعني أن يحيى الحماني رواه بواو العطف، وأن يحيى بن يحيى رواه بأو التي للتردد، ولم ينفرد الحماني بذلك فقد أخرجه الإمام أحمد، والنسائي، وابن حبان، عن سليمان بن بلال بواو العطف كما ذكر مسلم -رحمه الله- عن الحماني. انظر: المسند ٤٩٧/٣، ٤٢٥/٥، وسنن النسائي ٣٨٥/٢ برقم ٧٢٨، وصحيح ابن حبان ٣٩٨/٥ برقم ٢٠٤٩.

(١) هكذا في "ك" و"ط". وفي "الأصل" و"م": وحدثني بالواو.

(٢) هو المقدسي.

(٣) الأويسي -بضم الألف وفتح الواو وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها- نسبة إلى أويس بن سعد بن أبي سرح العامري. انظر: اللباب ٩٥/١.

(٤) هو الدراوردي وقد صرّح به عند أبي داود -رحمه الله-.

(٥) إسناده حسن، ولم أجد من أخرجه بهذا اللفظ غير المصنف -رحمه الله-.

(٦) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": أخبرنا.

أبيه، عن حمران قال: توضأ عثمان (رضي الله عنه)[1] يوماً وضوءًا حسناً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: «**من توضأ هكذا ثم خرج إلى المسجد لا تنهزه إلا الصلاة غفر له ما خلا من ذنب**»[2].

---

(١) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه برقم ١٢، ١/٢٠٨.

باب[١] بيان إيجاب الركعتين على من يدخل المسجد قبل أن يجلس، /(ل١/١٨٤/أ) وعلى القادم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلّي فيه ركعتين ثم يرجع إلى منزله.

١٢٨٣- حدثنا يونس [بن عبد الأعلى][٢]، وشعيب بن عمرو، قالا: نا سفيان[٣] بن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان[٤]، وابن عجلان[٥]، عن عامر بن عبد الله بن الزبير[٦]، عن عمرو بن سُلَيْم الزرقي[٧]، عن أبي قتادة ﷺ[٨]، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم**

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) (سفيان) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) هو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم المكي.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عجلان القرشي مولاهم المدني.

(٦) أبو الحارث الأسدي المدني.

(٧) الزرقي -بضم الزاي وفتح الراء وفي آخرها القاف- نسبة إلى بني زريق بطن من الأنصار من الخزرج. انظر: اللباب ٢/٦٥.

(٨) أبو قتادة هو فارس رسول الله ﷺ وكان يعرف بذلك اختلف في اسمه فقيل: الحارث، وقيل: عمرو، وقيل: النعمان بن ربعي -بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهلمة- ابن بلدمة -بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة- السلمي -بفتحتين- الأنصاري المدني، شهد أحدًا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً، ومات سنة ٥٤هـ على الأصح والأشهر ﷺ. انظر: الاستيعاب ٤/١٦١، واللباب ٢/١٢٩، وتوضيح المشتبه ٥/١٤٠، والإصابة ٤/١٥٨، والتقريب ص٦٦٦.

المسجد فليركع ركعتين من قبل أن يجلس»[١].

١٢٨٤- أخبرنا يونس [بن عبد الأعلى][٢]، أنا ابن وهب، ح وحدثنا الصاغاني، نا[٣] منصور بن سلمة[٤] جميعاً عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير[٥]، عن عمرو بن سليم بمثله[٦].

١٢٨٥- حدثنا الصاغاني، نا يحيى بن أبي بكير ومعاوية بن عمرو[٧]، قالا: نا زائدة، قال: نا عمرو بن يحيى الأنصاري[٨]، [حدثني محمد بن

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن مسلمة، وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك، وعن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنّها مشروعة في جميع الأوقات، برقم ٦٩، ١/٤٩٥.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين برقم ٤٤٤، ١/٥٣٧ مع الفتح.

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) وفي "ك" و"ط": أبنا.

(٤) هو أبو سلمة منصور بن سلَمة -بفتح اللام- الخزاعي.

(٥) (ابن الزبير) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) انظر: الحديث ١٢٨٣ السابق وتخريجه.
وهو في موطأ الإمام مالك برقم ٥٧، كتاب قصر الصلاة في السفر باب انتظار الصلاة والمشي إليها، ١/١٦٣.

(٧) هو معاوية بن عمرو بن المهلّب الأزدي.

(٨) هو عمرو بن يحيى بن عُمارة الأنصاري المازني المدني، مات سنة ١٤٠هـ، ع وثقه =

يحيى بن حبّان][(١)]، عن عمرو بن سليم بن خَلْدة[(٢)] الأنصاري، عن أبي قتادة صاحب النبيّ ﷺ قال: **دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس فجلست، فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس»؟ فقلت: يا رسول الله رأيتك جالسًا، والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»**. قال معاوية في حديثه: حدثنا. وقال يحيى بن أبي بكير: عن[(٣)].

=

الجمهور، وقال الدارمي عن ابن معين: صويلح وليس بالقوي، وقد بين ابن أبي مريم سبب تضعيف ابن معين له حيث قال: قال ابن معين: ثقة إلا أنَّه اختلف عليه في حديثين: حديث «الأرض كلها مسجد»، وحديث «كان يسلّم عن يمينه». قال الحافظ ابن حجر: لم يخرج له البخاري واحدًا منهما. اهـ. وكذلك مسلم، وقد احتج به الجماعة. انظر: تاريخ الدارمي ص١٣٨، وتهذيب الكمال ٢٢/٢٩٥، والتهذيب ٨/١٠٠، وهدي الساري ٤٣٢.

(١) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ وقد أثبته من «صحيح مسلم» ورجاله لابن منجويه، وحبَّان -بفتح الحاء المهلمة- انظر: رجال صحيح مسلم ٢/٨١، وتوضيح المشتبه ٢/١٦٢.

(٢) خلدة -بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتح الدال المهملة تليها هاء- انظر: توضيح المشتبه ٣/٤٣٨، والتقريب ص٤٢٢.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن عليّ، عن زائدة به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنّها مشروعة في جميع الأوقات، برقم ٧٠، ١/٤٩٥.

١٢٨٦- حدثنا أبو داود الحراني، نا أبو علي الحنفي، نا شعبة، ح

وحدثنا/[١] يونس بن حبيب، نا أبو داود، ح

وحدثنا الصاغاني، نا أبو النضر كلهم قالوا: نا شعبة، عن محارب بن دثار[٢]، قال: سمعت جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يقول: **كنّا مع النبيّ ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة أمرني أن أدخل المسجد فأصلّي ركعتين** /(ل١/١٨٤/ب) **قال: فصليت ركعتين**. وهذا[٣] لفظ أبي النضر. وقال أبو داود: **ائت المسجد فصل فيه ركعتين**. وقال أبو علي في حديثه: **قال لي النبيّ ﷺ حين اشترى مني البعير**: «**اذهب، فصل فيه ركعتين**» قال شعبة: **وكان قدم من سفر**[٤].

---

(١) (ك١/٢٨٧).

(٢) محارب -بضم أوله وكسر الراء- ابن دثار -بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة- السدوسي الكوفي، مات سنة ١١٦هـ، ع، أحد الأئمة الأثبات. وثقه الإمام أحمد، وابن معين، والرازيان، والنسائي، وآخرون، وتفرد ابن سعد بقوله: وله أحاديث ولا يحتجون به... وتعقب ابن حجر قوله هذا بقوله: بل احتج به الأئمة كلهم... وقال الإمام الذهبي: وهو حجة مطلقاً. انظر: الطبقات ٣٠٧/٦، وتهذيب الكمال ٢٥٥/٢٧، والميزان ٤٤١/٣، والكاشف ٢٤٣/٢، وتبصير المنتبه ١٣٤٢/٤، والتقريب ص٥٢١، وهدي الساري ص٤٤٢.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": هذا، بدون الواو.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، برقم ٧٢، ٤٩٦/١.

١٢٨٧- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، نا بكر بن خلف، نا عبد الوهاب يعني[١] ابن عبد المجيد، نا عبيد الله -يعني[٢] ابن عمر-، عن وهب بن كيسان، عن جابر ﷺ قال: **خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيى، [فتخلفت][٣] فأتى عليّ رسول الله ﷺ فقال لي: «جابر». قلت: نعم. قال: «ما شأنك»؟ قلت: أبطأ بي جملي وأعيى فتخلفت. (فنزل)[٤]، فحجنه بمحجنه[٥]، ثم قال: «اركب» فركبت فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله ﷺ، فقال: «تزوجت»؟ فقلت: نعم.** -وذكر الحديث- **ثم قدم رسول الله ﷺ وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد، فقال: «الآن حين قدمت؟» قلت: نعم. قال: «فدع جملك وادخل فصلّ ركعتين». قال: فدخلت فصليت.** وذكر[٦] الحديث[٧].

---

(١) (يعني) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) (يعني) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) (فتخلفت) سقطت من "الأصل" و"م".

(٤) هكذا في "ك" و"ط" وصحيح البخاري. وفي "الأصل" و"م": فنزلت.

(٥) حجن من باب نصر أي طعن، والمحجن وزان مقود عود في طرفه اعوجاج مثل الصولجان، وقال ابن دريد: كل عود معطوف الرأس فهو محجن. انظر: المصباح المنير ص٤٧، والفتح ٤/٣٢١.

(٦) (وذكر) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي به.

=

١٢٨٨- حدثنا يوسف بن مسلّم، نا حجاج بن محمد[١]، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، ح

وحدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق، وسليمان بن سيف[٢]، قالوا: نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، ح

وحدثنا الدبري، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب[٣]، حدثه عن [أبيه][٤] عبد الله بن كعب[٥]، وعن عمه عبيد الله بن كعب، عن كعب بن مالك رضي الله عنه[٦] **أنّ رسول الله ﷺ كان لا يقْدَم من سفر[٧] إلا نهارًا في**

=

انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، برقم ٧٣، ١/٤٩٦.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب به. انظر: صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء الدواب، والحمير برقم ٢٠٩٧، ٤/٣٢٠ مع الفتح.

(١) (ابن محمد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هو أبو داود الحراني.

(٣) أبو الخطاب الأنصاري المدني.

(٤) لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٥) الأنصاري المدني.

(٦) هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي -بفتح السين المهلمة واللام- صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم.... انظر: الاستيعاب ٣/٢٨٦، والإصابة ٣/٣٠٢، والتقريب، ص٤٦١.

(٧) (ك١/٢٨٨).

الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه[١].

[قال أبو عوانة] [٢] -رحمه الله-: يعارض هذا الحديث ما حدثنا به يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك [بن أنس][٣]، عن أبي سهيل[٤]، عن أبيه، عن طلحة [بن عبيد الله][٥] رضي الله عنه قال: **جاء أعرابي إلى النبيّ** /(ل١/١٨٥/أ) ﷺ **(فقال)**[٦]: **يارسول الله، أخبرني ماذا فرض الله على العباد؟ قال: «الصلوات الخمس إلا ن تطوع شيئاً»** وذكر الحديث[٧][٨].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم به، وعن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه برقم ٧٤، ١/٤٩٦.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٣) (ابن أنس) لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٤) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني.

(٥) ما بين المعقو فتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٦) هكذا في "ك" و"ط" وفي "الأصل" و"م": قال.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم ٨، ١/٤٠.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام برقم ٤٦، ١/١٠٦ مع الفتح.

(٨) والصواب أنَّه لا تعارض بين الحديثين فقد قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر لمن دخل المسجد بصلاة ركعتين للندب، ونقل ابن بطال

=

=

عن أهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه... اهـ. وإنَّما أتى التعارض بين هذين الحديثين من جهة تبويب المصنف -رحمه الله تعالى- حيث قال: بيان إيجاب الركعتين على من يدخل المسجد، وقد خالفه في ذلك ابن قدامة -رحمه الله تعالى- فقال: ويسنّ لمن دخل المسجد ألا يجلس حتى يصلي ركعتين... وقال النووي -رحمه الله-: باب استحباب تحية المسجد وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنّهما مشروعة في جميع الأوقات، وغيرهما، والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: المغني ٨٠٥/١، وشرح النووي ٣٤٠/٦، والفتح ٥٣٧/١.

بسم الله الرحمن الرحيم

ابتداء أبواب الصلوات وما فيها،

من ذلك فضل[١] صلاة الجماعة مع الإمام[٢] على صلاة الفذّ وفي السوق.

١٢٨٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب أن مالكًا حدثه، ح

وحدثنا الربيع قال: أنا[٣] الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس[٤] وعشرين جزءًا**»[٥].

١٢٩٠- حدثنا أبو أمية، نا أبو أيوب[٦]، نا إبراهيم بن سعد، عن

---

(١) وفي "الأصل" و"م": «وفضل» -بالواو- وهو خطأ.

(٢) وفي "ك" و"ط": «مع إمام» -بالتنكير-.

(٣) وفي "ك" و"ط": «ثنا».

(٤) هكذا في جميع النسخ بتذكير العدد وهو خطأ، والصواب «بخمسة» كما في صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٢٤٥، ١/٤٤٩. وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، برقم ٢، ١/١٢٩.

(٦) هو سليمان بن داود الهاشمي.

الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ بمثله «**بخمس**[١] **وعشرين جزءًا**»[٢].

١٢٩١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنا ابن وهب، أنا أفلح بن حميد[٣]، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن سلمان الأغرّ، عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الجماعة تعدل (خمساً)**[٤] **وعشرين صلاة على صلاة الفذّ**»[٥].

١٢٩٢- حدثنا الصائغ بمكة وعباس الدوري[٦]، قالا: نا حجاج بن محمد قال: قال /(ل١/١٨٥/ب) ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار[٧]، أنَّه بينا هو جالس مع نافع بن جبير بن مطعم، إذ مرّ بهما

---

(١) هكذا في جميع النسخ بتذكير العدد وهو خطأ، والصواب بخمسة كما في صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-.

(٢) انظر: الحديث (١٢٨٩) السابق وتخريجه.

(٣) هو أبو عبد الرحمن الأنصاري المدني.

(٤) في جميع النسخ «خمس» بالرفع وهو خطأ، والصواب «خمساً»؛ لأنّه مفعول به لتعدل.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن مسلمة، عن أفلح به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٢٤٧، ١/٤٥٠.

(٦) وفي "ك" و"ط": «حدثنا عباس الدوري والصائغ بمكة».

(٧) أبو الخوار -بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو- المكي مولى بني عامر. انظر: توضيح المشتبه ٢/٥٠٥، والتقريب، ص٤١٦.

(أبو عبد الله ختن زيد بن زبَّان مولى الجهنيين)[١]، فدعاه نافع فقال: سمعتُ أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده**»[٢].

١٢٩٣- أخبرنا يونس [بن عبد الأعلى][٣]، أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، ح

وحدثنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل [على][٤] صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة**»[٥].

---

(١) ووقع في جميع النسخ (أبو عبد الرحمن ختن زيد بن حيان الجهني) وفي هامشها كتب على كلمة "حيان" لعله زبّان، وهو صواب، وهذا التصويب من صحيح مسلم وتحفة الأشراف.

وزبان -بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة وأبو عبد الله هو سلمان الأغرّ. انظر: صحيح مسلم ١/٤٥٠، وتحفة الأشراف ١٠/١٠١، وشرح النووي، ٥/٢٨٧.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن عبد الله، ومحمد بن حاتم كلاهما عن حجاج بن محمد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٢٤٨، ١/٤٥٠.

(٣) الزيادة من "ك" و"ط".

(٤) (على) لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم ٢٤٩، ١/٤٥٠.

=

١٢٩٤- حدثنا أبو الحسن الميموني وعمّار، وابن عفان، وأبو داود الحراني، قالوا: نا محمد بن عبيد، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل على صلاة أحدكم بسبع وعشرين درجة**»[(١)].

١٢٩٥- حدثنا الحارثي، نا أبو أسامة/[(٢)]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبيّ ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة**»[(٣)].

=

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة برقم ٦٤٥، ٢/١٣١ مع الفتح. وهو في الموطأ برقم ١، ١/١٢٩، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، كلاهما عن يحيى، عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم ٢٥٠، ١/٤٥١.

(٢) (ك١/٢٨٩).

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، وابن نمير به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ١/٤٥١، وعنده: «سبع وعشرون درجة». قال أبو عيسى الترمذي -رحمه الله تعالى-: وعامة من روى عن النبي ﷺ إنّما قالوا: «خمساً وعشرين» إلا ابن عمر ﷺ فإنه قال: «بسبع وعشرين».

=

١٢٩٦- حدثنا عليّ بن حرب، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبيّ[١] ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه (بضعًا)[٢] وعشرين درجة**»[٣].

=

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق، عن عبد الله العمري، عن نافع فقال فيه: «خمس وعشرون» لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة -رحمه الله- في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع، فإنه قال فيه بخمس وعشرين، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة، وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر -رضي الله عنهما- فصح عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن مسعود، وغيرهم ﷺ وترجع الروايات كلها في هذا الباب -إلى الخمس والسبع اهـ، ثم ذكر أوجه الجمع بينهما ومنها؛ أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد. انظر: جامع الترمذي ١/٤٢٠، ٤٢١، والفتح، ٢/١٣٢.

(١) وفي "ك" و"ط": «قال رسول الله ﷺ».

(٢) وقع في جميع النسخ: «بضع» وهو خطأ. وهذا التصويب من صحيح الإمام مسلم -رحمه الله تعالى-.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب جميعاً، عن أبي معاوية به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة برقم ٢٧٢، ١/٤٥٩.

=

١٢٩٧- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن الأعمش، سمعت أبا صالح، فذكر مثله[١].

=

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة برقم ٦٤٧، ١٣١/٢ مع الفتح.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن ابن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن شبعة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ٤٥٩/١.

باب[١] بيان فضل صلاة الفجر والعشاء في جماعة، /(ل١/١٨٦/أ) والتشديد في تركهما في الجماعة.

١٢٩٨- حدثنا أبو أمية، نا أبو نعيم، وعبد الصمد بن حسان[٢]، ح

وحدثنا محمد بن حيويه، أنا[٣] أبو نعيم قالا: نا سفيان[٤]، عن عثمان بن حَكِيم[٥]، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة[٦]، عن عثمان بن عفان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة**»[٧].

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) المروزي، ويقال: المرورذي، أبو يحيى، مات سنة عشر، وقيل: إحدى عشرة ومائتين. قال أبو حاتم: «صالح الحديث صدوق». وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الإمام البخاريّ «كتبت عنه وهو مقاربٌ». وقال الإمام الذهبيّ: «صدوق إن شاء الله تعالى، يقال: تركه أحمد، ولم يصحّ هذا». انظر: التاريخ الكبير، ٦/١٠٥، والجرح والتعديل، ٦/٥١، والثقات، ٨/٤١٥، والميزان، ٢/٦٢٠، والمغني، ٢/٣٩٥، واللسان، ٤/٢٢.

(٣) وفي "ك" و"ط": «حدثنا».

(٤) هو الثوري.

(٥) أبو سهل الأنصاري المدني، ثم الكوفي.

(٦) الأنصاري النجاري القاصّ.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن محمد بن عبد الله الأسدي، وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق جميعًا، عن سفيان به. انظر:

=

١٢٩٩- حدثنا الصاغاني، نا[١] ابن عائشة[٢]، نا عبد الواحد بن زياد، نا عثمان بن حَكِيم، نا عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: **دخل عثمان بن عفان ﷺ المسجد بعد صلاة المغرب، قال: فقعد وحده، قال: فاغتنمت ذاك منه، قال: فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف (الليل)[٣]، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنَّما صلى الليل»**[٤].

١٣٠٠- حدثنا عليّ بن حرب، نا أبو معاوية، ووكيع، ح

وحدثنا ابن عفان، نا ابن نمير، ح

وحدثنا أبو داود الحراني، نا محمد بن عبيد كلهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «**إنّ أثقل الصلاة على المنافقين العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما**

=

صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ١/٤٥٤.

(١) وفي "ك" و"ط": «أبنا».

(٢) هو عبيد الله بن محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القرشي التيمي.

(٣) هكذا في "ك" و"ط" وصحيح مسلم. وفي "الأصل" و"م": «ليلة».

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن إبراهيم عن المغيرة بن سلمة المخزومي، عن عبد الواحد بن زياد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة برقم ٢٦٠، ١/٤٥٤.

ولو حبواً[(١)]»[(٢)].

---

(١) الحبو، يقال: حبا الصغير يحبو حبواً، وهو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. انظر: الصحاح ٢٣٠٧/٦، والمصباح المنير ص٤٦، والنهاية ٣٣٦/١.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها برقم ٢٥٢، ٤٥١/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، برقم ٦٥٧، ١٤١/٢ مع الفتح.

باب[١] بيان إيجاب إتيان الجماعة لصلاة الفريضة[٢] إذا نودي بها بسكينة ووقار، وحظر السعي إليها، والنهي عنها في بيته، والترجمة أطول منه[٣].

١٣٠١- حدثنا علي بن حرب، نا أبو معاوية، ح

وحدثنا[٤] الحسن بن عفان، نا ابن نمير، /(ل١/١٨٦/ب) قالا: نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأُحَرِّق عليهم بيوتهم بالنار**»[٥].

١٣٠٢- حدثنا عمار، نا محمد بن عبيد، عن الأعمش بنحوه[٦].

١٣٠٣- حدثنا السلَمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبّه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث[٧]، وقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر**

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط": «والفريضة».

(٣) هذه الجملة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٤) (ك١/٢٩٠)

(٥) انظر: الحديث (١٣٠٠) السابق وتخريجه.

(٦) انظر: الحديث (١٣٠٠) السابق وتخريجه.

(٧) ووقع في جميع النسخ «أحاديثاً» بالتنوين، وهو خطأ، والصواب «أحاديث»، كما في =

فتياني أن يستعدوا لي بحُزَمٍ من حطب، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم نحرّق بيوتاً[١] على من فيها»[٢].

١٣٠٤- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا الحميدي، نا سفيان بن عيينة، ح

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، ح

وحدثنا أبو إسماعيل، نا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فَيُحتطب، ثم آمر بالصلاة فينادى بها، ثم آمر رجلاً فيؤمّ الناس، ثم أخالف إلى قوم[٣] فأحرِّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنَّه يجد عظمًا سميناً أو مرماتين[٤] حسنتين لشهد العشاء**».

=

صحيح مسلم.

(١) هكذا في جميع النسخ، ومصنف عبد الرزاق، وفي صحيح مسلم؛ «ثم تُحرَّق بيوتٌ».

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٢٥٣، ١/٤٥٢. وهو في المصنف برقم ١٩٨٤، ١/٥١٧.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": «أقوام».

(٤) «مرماتان» تثنية مرماة -بكسر الميم- وحكي الفتح، وهو الظّلف، قال أبو عبيد: هو ما بين ظلفي الشاة، قال: ولا أدري ما وجهه إلا أنَّه هكذا يفسر، قال ابن الأثير: يريد به حقارته. انظر: غريب الحديث ٣/٢٠٢، والصحاح ٦/٢٣٦٣، والنهاية ٢/٢٦٩، والفتح ٢/١٢٩.

هذا لفظ حديث[١] مالك، وأما حديث ابن عيينة، فإنّه قال: **إنّ رسول الله ﷺ فَقَدَ ناسًا في بعض الصلوات، فقال: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرّقوا عليهم بحُزَم /(ل١/١٨٧/أ) الحطب بيوتهم. ولو علم أحدهم أنَّه يجد عظمًا**. وذكر نحوه[٢].

١٣٠٥- حدثنا هلال بن العلاء، نا موسى بن مروان[٣]، ح

وحدثنا فضلك الرازي[٤]، نا قتيبة وأيوب بن محمد الرَقِّي[٥]، قالوا: نا مروان بن معاوية الفزاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم[٦]، عن

---

(١) (حديث) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عمرو الناقد، عن سفيان بن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها برقم ٢٥١، ١/٤٥١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة برقم ٦٤٤، ٢/١٢٥ مع الفتح. وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ برقم ٣، ١/١٢٩.

(٣) هو موسى بن مروان أبو عمران البغدادي التمار.

(٤) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٥) أبو محمد مولى ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) العامري، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. انظر: الثقات ٧/١٤٢، ورجال صحيح مسلم =

يزيد بن الأصم[١]، عن أبي هريرة ﷺ قال: **جاء رجل أعمى إلى النبيّ ﷺ فقال: يارسول الله، إنَّه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد/[٢]، فسأل النبيّ ﷺ أن يرخّص له في بيته فرخّص له، فلمّا ولّى دعاه فقال: «هل تسمع النداء للصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب»**.

هذا حديث[٣] هلال بن العلاء، وقتيبة وأيوب قالا: عن مروان، عن عبيد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم[٤][٥].

١٣٠٦- حدثنا [محمد بن إسحاق][٦] الصاغاني ومحمد بن إبراهيم الطرسوسي، قالا: نا أبو نعيم، قال: نا أبو عميس[٧]، قال: سمعت عليّ بن

=

٢/١٢، وتهذيب الكمال ١٩/٦٥، والكاشف ٢/٦٨١، والتقريب، ص٣٧٢.

(١) هو أبو عوف كوفي نزل الرَّقَّة.

(٢) (ك١/٢٩١).

(٣) وفي "ك" و"ط": وهذا لفظ حديث.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م": وفي "ك": عن عبيد الله، عن يزيد بن الأصم. وفي "ط" عن عبيد الله بن يزيد بن الأصم وهو خطأ. وأراد المصنف -رحمه الله تعالى- أن يبين أن قتيبة وأيوب ينسبان عبيد الله إلى جده.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، وسويد بن سعيد، ويعقوب الدورقي، كلهم عن مروان الفزاري، به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم ٢٥٥، ١/٤٥٢.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) أبو عميس -بمهملتين مصغر- هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود

=

الأقْمر يحدث عن أبي الأحوص[١]، قال: قال عبد الله ﷺ: **من سرّه أن يلقى الله غدًا مُسْلِمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإنّ الله شرع لنبيّكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنّكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيّكم، ولو تركتم سنّة نبيّكم لضللتم، وما من رجل[٢] يتطهر فيحسن الطُّهور، ثم يعمِد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحطّ بها عنه[٣] سيئة، ولقد رأيتنا /(ل١/١٨٧/ب) وما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان يؤتى به[٤] يهادى[٥] بين الرّجلين حتى يقام في الصلاة.**

قال أبو أمية: **في الصف**[٦].

=

الهذلي. انظر: توضيح المشتبه ٦/٣٦٤، والتقريب، ص٣٨١.

(١) هو عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي الكوفي.

(٢) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط": «وما كان رجل».

(٣) هكذا في "الأصل" و"م"، وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم: «ويحط عنه بها».

(٤) هكذا في جميع النسخ. وفي صحيح مسلم: «ولقد كان الرجل يؤتى به».

(٥) يقال: جاء فلان يهادى بين اثنين؛ إذا كان يمشي بينهما معتمدًا عليهما من ضعفه وتمايله. انظر: الصحاح ٦/٢٥٣٤.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الفضل بن دكين به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى برقم ٢٥٧، ١/٤٥٣.

١٣٠٧- حدثني محمد بن محمد بن رجاء بن السِّنْدي[١]، نا ابن أبي شيبة، نا محمد بن بشر العبدي[٢]، نا زكريا بن أبي زائدة، نا عبد الملك بن عمير[٣]، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله ﷺ: **لقد رأيتُنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد عُلِم نفاقه أو مريض، ليمشي[٤] بين الرجلين حتى يأتي الصلاة، فقال: إنّ رسول الله ﷺ علّمنا سنن الهدى، وإنّ[٥] من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذّن فيه**[٦].

١٣٠٨- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، وبشر بن موسى بن عَمِيرة[٧]، قالا: نا الحميدي، قال: نا سفيان، قال: حدثني عمر بن

---

(١) أبو بكر الإسفراييني مات سنة ٢٨٦هـ، قال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال الحاكم: كان ديّنا ثبتًا مقدماً في عصره. انظر: الجرح والتعديل ٨/٨٧، والسير ١٣/٤٩٢، وشذرات الذهب ٢/١٩٣.

(٢) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٣) هو عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفي.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وبين كلمة «مريض» وجملة «ليمشي» علامة لتخريج الساقط أو علامة للحق، وما رأيت على الهامش شيئاً، وفي صحيح مسلم -رحمه الله-: «أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة».

(٥) هكذا في "الأصل" و"م" و"ط". وفي "ك": «فإن».

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى برقم ٢٥٦، ١/٤٥٣.

(٧) هو بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عَمِيرة أبو علي الأسدي البغدادي.

سعيد بن مسروق الثوري[١]، عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي[٢]، عن أبيه، قال: **سمعت أبا هريرة ﷺ ورأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان فقال: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**[٣].

١٣٠٩- حدثنا أحمد بن عثمان الأودي[٤]، نا جعفر بن عون[٥]،

---

(١) أخو سفيان الثوري.

(٢) واسم أبي الشعثاء -سليم بن أسود- والمحاربي -بضم الميم وفتح الحاء المهلمة وسكون الألف وكسر الراء المهلمة وفي آخرها باء موحدة- نسبة إلى قبيلة محارب وإلى الجد، الكوفي. انظر: الأنساب ٥/٢٠٧، واللباب ٣/١٧٠.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن ابن أبي عمر المكي، عن سفيان بن انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن برقم ٢٥٩، ١/٤٥٤.

وقال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله-:وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقيفاً وقد روي مسنداً عن النبي ﷺ ثم ساقه بسنده إلى أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، قال: كنّا مع أبي هريرة ﷺ: فأذن المؤذن، فخرج رجل بعد الأذان فقال أبو هريرة ﷺ أما هذا فقد عصى رسول الله ﷺ، أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نخرج حتى نصلي. وقال ابن عبد البر: لا يحل الخروج من المسجد بعد الأذان بإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع... انظر: التمهيد ٢٤/٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، وانظر أيضا المسند ٢/٥٣٧، وجامع الترمذي ١/٣٩٧ برقم ٢٠٤، ونيل الأوطار ٢/٥٣.

(٤) هو أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي -بفتح الألف وسكون الواو وفي آخرها الدال المهملة- نسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج. انظر: اللباب ١/٩٢.

(٥) الكوفي.

عن أبي العميس، عن أبي صَخْرة جامع بن/[١] شدّاد[٢]، عن أبي الشعثاء، قال: **خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلاة، فقال أبو هريرة** ﷺ: **أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم** ﷺ[٣].

١٣١٠- حدثنا الغَزِّى، نا الفريابي، ح

وحدثنا عمّار بن رجاء، نا يعلى[٤]، قالا: نا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر[٥]، عن أبي الشعثاء قال: **كنّا مع أبي هريرة** ﷺ **فأقيمت**[٦] **الصلاة، فخرج رجل، فقال أبو هريرة** ﷺ: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم** ﷺ[٧]. /(ل١/١٨٨/أ)

---

(١) (ك١/٢٩٢).

(٢) الكوفي.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذّن المؤذن برقم ٢٥٨، ١/٤٥٣.

(٤) هو ابن عبيد الطنافِسي.

(٥) هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي.

(٦) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": «فأقيم»، بدون تاء.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١٣٠٩ السابق وتخريجه، إلا أن عنده: فأذن المؤذن، بدل فأقيمت الصلاة. وإبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ، وقد تابعه جامع بن شداد، وأشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي الشعثاء به. وهما ثقتان. انظر: الحديث ١٣٠٨، و١٣٠٩ السابقين وتخريجهما.

١٣١١- حدثنا أبو العباس[١] الغزى، نا الفريابي، نا سفيان، عن خالد الحذاء[٢]، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: **أتى رجلان النبيّ ﷺ يريدان السفر، فقال النبيّ ﷺ: «إذا أنتما خرجتما، فأذِّنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما»**[٣].

١٣١٢- [حدثنا أبو أمية نا قبيصة، نا[٤] سفيان بإسناده[٥]، قال: جئت أنا ورجل إلى النبيّ ﷺ فقال: **«إذا سافرتما فأذِّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»**][٦][٧].

١٣١٣- حدثنا الصائغ بمكة، نا عفان، نا وهيب، ومسدّد، قالا: نا يزيد بن زريع، كلاهما[٨] عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن

---

(١) الكنية لم تذكر في "ك" و"ط".

(٢) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى-. انظر: الحديث ١٠١٨ السابق تخريجه.

(٤) وفي "ك" و"ط" عن.

(٥) في "ك" و"ط" «بمثله».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١٠١٨ السابق وتخريجه.

(٨) هكذا ورد سياق هذا الإسناد في جميع النسخ، وهو خطأ، لأن مسددًا من شيوخ الصائغ، وليس من شيوخ عفان، فيكون معطوفاً على جملة "نا عفان"، وخالد الحذاء يروي عنه في هذا الإسناد وهيب ويزيد بن زريع، فيكون السياق الصحيح للإسناد هكذا: "حدثنا الصائغ بمكة، نا عفان، نا وهيب. وحدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، كلاهما قالا: عن خالد الحذاء.

الحويرث ﷺ قال: **أتيت النبيّ ﷺ أنا وصاحب لي، فلمّا أردنا الإقبال قال: ((إذا حضرت الصلاة فأذّنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما))**[١].

١٣١٤- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: **((إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقّهم بالإمامة أقرؤهم))**[٢].

١٣١٥- حدثنا الصغاني، نا شجاع بن الوليد[٣]، ح

وحدثنا أبو حاتم الرازي، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، قالا: نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ﷺ أنّ نبي الله ﷺ قال: **((إذا كان ثلاثة فليؤمّهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم))**[٤].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١٠١٧ السابق وتخريجه.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي غسان المسمعي، عن معاذ بن هشام، عن أبيه به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/٤٦٤.

(٣) هو أبو بدر السَكوني الكوفي.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر عن سعيد بن أبي عروبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/٤٦٤، وشجاع بن الوليد والأنصاري، وأبو خالد الأحمر لم يذكروا ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط أو بعده، ولكن قد شارك سعيدًا هنا أبو عوانة وشعبة وهشام في الرواية عن قتادة. والله أعلم.

١٣١٦- حدثنا[١] الصائغ بمكة، نا عفان، ح

وحدثنا هشام بن عليّ[٢]، نا داود بن شبيب[٣]، ح

وحدثنا أبو أمية، نا أبو الوليد، قالوا: نا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة /(ل١/١٨٨/ب) عن أبي سعيد ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»[٤].

١٣١٧- حدثنا جعفر الخفاف الأَنْطَاكِي[٥]، نا الهيثم بن جميل، نا أبو عوانة، عن قتادة بمثل حديث همام[٦].

أخرجوا أصحابنا حديث هشام الدستوائي/[٧] لأنّه أتم، وذكر فيه السفر.

---

(١) وفي "الأصل": وحدثنا بالواو.

(٢) هو هشام بن علي بن هشام السيرافي -بكسر السين المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الراء وبعد الألف فاء- نسبة إلى مدينة سيراف وهي من بلاد فارس على ساحل البحر ممّا يلي كرمان. أبو علي سكن البصرة مات سنة ٢٨٤هـ. قال ابن حبان: مستقيم الحديث كتب عنه أصحابنا. ولم أقف عليه في غيره. انظر: الثقات ٢٣٤/٩، واللباب ١٦٥/٢، والسير ٤١١/١٣.

(٣) هو أبو سليمان الباهلي البصري.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث (١٣١٦) السابق وتخريجه.

(٥) هو جعفر بن محمد.

(٦) انظر: الحديث (١٣١٦) السابق وتخريجه.

(٧) (ك١/٢٩٣).

١٣١٨- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي[١]، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نودي بالصلاة فائتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا**»[٢].

١٣١٩- حدثنا الصاغاني، نا عبد الله بن بكر السَّهمي، نا هشام بن حسان عن محمد[٣] بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ثُوِّب[٤] بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم، ولكن (ليمشِ)[٥] عليه السكينة، فصلّ ما أدركت واقض (ما سُبِقت»[٦])**»[٧].

---

(١) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٢) انظر: الحديث (١٢٧٨) السابق وتخريجه.

(٣) (محمد) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) التثويب هنا إقامة الصلاة. انظر: تاج العروس ٢/١٠٨.

(٥) وفي "الأصل" و"م": «ليمشي» بإثبات الياء وهو خطأ.

(٦) وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم «سبقك».

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد، عن الفضيل بن عياض، وعن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم، كلاهما عن هشام بن حسان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً برقم ١٥٤، ١/٤٢١.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ "فأتموا" وأقلها بلفظ "فاقضوا"، وإنَّما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه، وأمكن رد

=

=

الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى. وهنا كذالك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضا، ويرد بمعنى الفراغ، ويرد بمعان أخرى، فيحمل قوله: "فاقضوا" على معنى الأداء فلا يغاير قوله فأتموا، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية "فاقضوا" على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته... بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه... وقال صاحب تنقيح التحقيق -رحمه الله-: والصواب أنَّه ليس بين اللفظين فرق فالقضاء هو الإتمام في عرف الشارع. انظر: تنقيح التحقيق ٢/١١٤٩، ونصب الراية ٢/٢٠٠، والفتح ٢/١١٩.

باب الدليل على أن من صلّى المكتوبة وحده ليس عليه إعادتها وهو تارك لفضيلتها، وبيان الخبر المعارض لحديث يزيد بن الأصم هو الآخر الناسخ له.

١٣٢٠- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي الكوفي[١]، وعبد الله بن محمد بن شاكر العنبري، قالا: نا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إنّ أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها مشياً** /(ل١/١٨٩/أ) **فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام**»[٢].

١٣٢١-حدثنا مهديّ بن الحارث[٣]، نا مسدّد، نا بشر بن المُفَضَّل، ح *وحدثني أبي -رحمه الله-، نا بكر بن خلف، نا بشر بن المفضل*[٤]، نا خالد -يعني[٥]- الحذّاء، عن أنس بن سيرين[٦]، قال: سمعت جندب بن عبد الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى الصبح فهو في**

---

(١) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٢) انظر: الحديث (١١٩٥) السابق وتخريجه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) (يعني) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) أخو محمد بن سيرين.

ذمّة الله[١] **فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنّه من يطلبه من ذمته بشيء، يدركه فيكبه في نار جهنم**». [واللفظ لمهديّ][٢][٣]

١٣٢٢- حدثنا الدقيقي، نا يزيد بن هارون، نا[٤] شعبة، عن أنس بن سيرين، عن جندب بن عبد الله البجلي ﷺ -وكان قد أدرك النبيّ ﷺ- عن النبيّ ﷺ قال: «**من صلى الصبح فهو في ذمة الله فمن أخفر الله في ذمته**[٥] **أكبّه الله على وجهه في النار**»[٦].

١٣٢٣- حدثنا سعدان بن يزيد البزاز، نا إسحاق الأزرق، ويزيد جميعًا، ح

---

(١) الذمة -هنا- قيل: الضمان، وقيل: هي الأمان. انظر: الصحاح ١٩٢٥/٥، والمصباح المنير ص٨٠، والنهاية ١٦٨/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل" و"م".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن نصر بن علي الجهضمي، عن بشر بن المفضل به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة برقم ٢٦١، ٤٥٤/١.

(٤) وفي "ك" و"ط": «أبنا».

(٥) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": «فمن أخفر ذمة الله». وأخفر إذا نقض عهده وذمامه والهمزة فيه للإزالة أي أزلت خُفارته أي ذمامه، كأشكيته إذا أزلت شكايته. انظر: النهاية ٥٢/٢، ٥٣.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن إسماعيل، عن خالد، عن أنس بن سيرين به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، برقم ٢٦٢، ٤٥٤/١.

وحدثنا الدقيقي، وعمار/[١] بن رجاء، قالا: نا يزيد بن هارون [قالا][٢]، أنا داود بن أبي هند[٣]، عن الحسن[٤]، عن جندب بن سفيان[٥] رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**من صلى الصبح فهو في ذمة الله، انظر يا ابن آدم، لا يطلبنّك الله بشيء من ذمته**»[٦].

---

(١) (ك١/٢٩٤).

(٢) (قالا) لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٣) واسم أبي هند دينار بن غُذافر، ويقال: طهمان القشيري البصري. عاش ٧٥ سنة، وتوفّي سنة ١٤٠هـ. خت م٤. أحد الأعلام، لكن قال أبو داود: «إلا أنه يخالف في غير حديثٍ». وقال ابن حبّان: «كان من خيار أهل البصرة، من المتقنين في الروايات، إلا أنه كان يهم إذا حدّث من حفظه. ولا يستحق الإنسان الترك بالخطإ اليسير والوهم اليسير، حتّى يفحش ذلك منه». وقال الإمام الذهبي: «حجة، ما أدري لِمَ لم يخرج له البخاري». وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة متقنٌ، كان يهم بأخرة». انظر: الثقات، ٦/٢٧٨، وتهذيب الكمال، ٨/٤٦١، والميزان، ٢/١١، والكاشف، ١/٣٨٣، والتقريب، ص٢٠٠.

(٤) هو البصري.

(٥) هو جندُب بن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه، وقد نسب هنا إلى جده.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ١/٤٥٥. وقال أبو حاتم الرازي: لم يصح للحسن سماع من جندب -رحمه الله-. هكذا ورد الاسم "جندب" في كتاب المراسيل مهملاً، فإن كان المراد به جندب بن عبد الله البجلي -كما فهمه محقق صحيح ابن حبان- فلا يثبت ما قاله أبو حاتم -رحمه الله- من عدم صحة سماع الحسن منه، لأن الحسن -رحمه الله- قد صرح بالتحديث عنه تصريحاً

=

١٣٢٤- حدثنا عمر بن شبة *أبو زيد النميري*[(١)]، نا غندر، عن أشعث[(٢)]، عن الحسن، عن جندب ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: ((**من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنّك الله بشيء من ذمته**))[(٣)].

١٣٢٥- حدثنا الصاغاني، نا أبو همام بن أبي بدر[(٤)]،

=

مؤكدًا مرتين عند مسلم -رحمه الله- فقال: إي والله، لقد حدثني بهذا الحديث جندب عن رسول الله ﷺ في هذا المسجد. وقال أيضا: حدثنا جندب بن عبد الله البجلي في هذا المسجد فما نسينا، ومرة عند البخاري -رحمه الله-. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: المراسيل ص٤٢، وصحيح البخاري مع الفتح ٢٢٦/٣ برقم ١٣٦٤، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه برقم ١٨٠، والذي يليه، ١٠٧/١، وصحيح ابن حبان ٣٦/٥ برقم ١٧٤٣، وتحفة الأشراف ٤٤١/٢.

(١) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا ورد "أشعث" مهملاً في جميع النسخ، ولم يتبين لي من هو فإن هناك ثلاثة بهذا الاسم يحدثون عن الحسن وهم:

أشعث بن سوار الكوفي، مات سنة ١٣٦هـ، قال الإمام الذهبي: صدوق لينه أبو زرعة. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف، روى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومسلم متابعة.

وأشعث بن عبد الله بن جابر البصري وهو ثقة.

وأشعث بن عبد الملك الحمراني، البصري، وهو ثقة أيضاً. ولم يذكروا ضمن شيوخ غندر، ولا هو من تلاميذهم. والله أعلم. انظر: الكاشف ٢٥٣/١، والتقريب، ص١١٣.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١٣٢٣ السابق وتخريجه.

(٤) هو الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السَّكوني الكوفي.

/(ل١/١٨٩/ب) نا أبي، نا زياد بن خيثمة[١]، عن محمد بن جحادة[٢]، عن الحسن، عن جندب ﷺ، عن النبيّ ﷺ بمثله[٣].

١٣٢٦- حدثنا أبو أمية، نا سليمان بن داود[٤]، نا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع ﷺ[٥]، عن عتبان بن مالك ﷺ[٦]، أنّ النبيّ ﷺ **أتاه في منزله، فقال: «أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى مكان، فكبر النبيّ ﷺ وصفنا[٧] خلفه، وصلى ركعتين[٨]**.

---

(١) الجُعفي الكوفي.

(٢) محمد بن جحادة -بضم الجيم وتخفيف المهملة- الكوفي. انظر: التقريب، ص٤٧١.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: ١٣٢٣ السابق وتخريجه.

(٤) الطيالسي.

(٥) هو محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو أبو محمد الأنصاري الخزرجي. روي عنه أنَّه عقل رسول الله ﷺ مج مجة من دلو في دارهم وهو ابن خمس سنين، وجلّ روايته عن الصحابة. مات سنة ٩٩هـ ﷺ. انظر: الإصابة ٣/٣٨٦.

(٦) عتبان -بكسر أوله وسكون المثناة، ثم موحدة مفتوحة وآخره نون- ابن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي صحابي شهير آخى النبي ﷺ بينه وبين عمر -رضي الله عنهما-. مات في خلافة معاوية ﷺ. انظر: الإصابة ٢/٤٥٢، وتبصير المنتبه ٣/٩٢٦، والتقريب، ص٣٨٠.

(٧) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم: «فقمنا وراءه». وفي صحيح البخاري: «فقمنا فصففنا».

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن حرملة بن يحيى التجيبي، عن ابن وهب، عن

=

١٣٢٧- حدثنا محمد بن عُزَيز الأيلي[(١)]، عن سلامة[(٢)]، عن عقيل، ح

وحدثنا أبو يوسف الفارسي، نا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع ﷺ، **أنّ عتبان بن مالك ﷺ -وهو من أصحاب النبيّ ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار- أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يارسول الله، إنّي أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وددت يارسول الله، أنّك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى. فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل**

=

يونس، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر برقم ٢٦٣، ١/٤٥٥.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن سعيد بن عفير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، برقم ٤٢٥، ١/٥١٩ مع الفتح.

(١) محمد بن عُزَيز -بالعين المهملة وزايين مصغراً- ابن عبد الله أبو عبد الله مولى بني أمية ٢٩٦.

(٢) هو سلَامة -بتخفيف اللام وزيادة هاء- ابن روح بن خالد بن عقيل بن خالد القرشي، الأموي، أبو خَرْبَق وقيل: أبو روح الأيلي، ابن أخي عقيل بن خالد مولى عثمان ﷺ.

وقد تقدم الكلام على رواية سلامة عن عقيل، في كتاب الإيمان، باب بيان الأعمال والفرائض التي إذا أداها بالقول والعمل دخل الجنة، برقم (٨٢).

إن شاء الله» قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ، وأبو بكر ﷺ حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك»؟ قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبّر فقمنا فصففنا فصلّى ركعتين، ثم سلم. قال: وحَبَسناه على خزيرة[١] صنعناها له، قال: فثاب في البيت رجال[٢]، من[٣] الدار ذو[و][٤] عدد، فاجتمعوا فقال[٥] قائل منهم: أين مالك بن الدخيشن -أو ابن /(ل١/١٩٠/أ) الدخشن؟[٦]-

---

(١) خزيرة -بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة، ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء- نوع من الأطعمة، تصنع من لحم يقطع صغاراً، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذرّ عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة... انظر: الصحاح ٢/٦٤٤، والفتح ١/٥٢١، وتاج العروس ١١/١٥٧.

(٢) (رجال) لم يذكر في "م".

(٣) هكذا في "الأصل" و"م" والصحيحين. وفي "ك": «في»، وهو خطأ.

(٤) الواو لم ترد في "الأصل"

(٥) وفي "م": «فقالوا». وهو خطأ.

(٦) "الدخيشن" -بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون، و"الدخشن" -بضم الدال المهملة والشين المعجمة وسكون الخاء بينهما- وحكي كسر أوله-، ويروى بالميم بدل النون ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أن الصواب الدخشم بالميم. والشك فيه من الراوي هل هو مصغر أو مكبر، وفي صحيح مسلم من طريق يونس مالك بن الدخشن بدون شك. وهو من بني عوف بن عمرو بن عوف، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد وهو الذي أسر سهيل بن

=

فقال/[١] بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل ذلك، ألا تراه قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله»؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين، قال[٢] رسول الله ﷺ: «فإنّ الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»[٣].

١٣٢٨- حدثنا أبو عبيد الله، نا عمّي، نا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب بإسناده نحوه، وقال فيه: **فصلى ركعتين ثم سلّم**[٤].

١٣٢٩- وحدثنا[٥] فضلك الرازي، نا محمد بن الصباح[٦]، ح

=

عمرو يوم بدر، وأرسله النبي عليه الصلاة والسلام مع معن بن عديّ فأحرقا مسجد الضرار. قال أبو عمر بن عبد البر -رحمه الله تعالى- لا يصح عنه النفاق وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه. والله أعلم. انظر: معجم الطبراني الكبير ١٨/٣٠، والإستيعاب ٣/٣٧٢، والإصابة ٣/٣٤٣، والفتح ١/٥٢١.

(١) (ك١/٢٩٥).

(٢) وفي "ك" فقال.

(٣) انظر: الحديث ١٣٢٦ السابق وتخريجه.

(٤) انظر: الحديث ١٣٢٦ السابق وتخرجه.

(٥) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك". بدون الواو.

(٦) هكذا ورد محمد بن الصباح مهملاً، ولم يتضح لي هل هو الجرجرائي أو الدولابي، فالجرجرائي صدوق؛ والدولأبي ثقة، ولم يذكرا من شيوخ فضلك ولا هو من تلاميذهما. والله أعلم.

وحدثنا ابن شبابان[١]، نا عمرو بن عثمان[٢]، قالا: نا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن محمود بن الربيع ﷺ قال: **إنّي لأعقل مجّة مجها رسول الله ﷺ من دَلْو في دارنا. قال محمود ﷺ: فحدثني عتبان بن مالك ﷺ قال: قلت: يارسول الله، إن بصري قد ساء**، وساق الحديث إلى قوله: **فصلى بنا ركعتين**[٣].

وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني

---

(١) ابن شبابان هو: أحمد بن محمد بن موسى بن داود بن عبد الرحمن العطار المكي.

(٢) هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير أبو حفص الحمصي توفي ٢٥٠هـ، د س ق، وثقه النسائي، وأبو علي الجياني، ومسلمة، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الإمام الذهبي: صدوق حافظ. وقال الحافظ: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٢٤٩/٦، والثقات ٤٨٨/٨، وتهذيب الكمال ١٤٤/٢٢، والكاشف ٨٣/٢، والتقريب، ص٤٢٤.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر برقم ٢٦٥، ٤٥٦/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- مختصراً عن محمد بن يوسف عن أبي مسهر، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير برقم ٧٧، ١٧٢/١ مع الفتح.

والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن هنا ولكن قد تابعه -متابعة قاصرة- محمد بن حرب، عن الزبيدي، وإبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري به، فزالت شبهة تدليسه. والله أعلم.

محمود بن الربيع ﷺ عن عتبان بن مالك ﷺ قال: **أتيت النبيّ ﷺ فقلت: إنّي أنكرت بصري**، وذكر الحديث بطوله[١].

ويقال: إنّ الزهري قال: أدركنّا الفقهاء وهم يرون أنّ ذلك كان من قول رسول الله ﷺ من قبل أن تنزل موجبات الفرائض في القرآن[٢]، وفيه دليل على إباحة صلاة التطوع في الجماعة، /(ل١/١٩٠/ب) وأنّها ركعتان ركعتان.

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، برقم ٢٦٤، ١/٤٥٦.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبدان، عن عبد الله، عن معمر به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة برقم ٨٣٩، ١/٣٢٣ مع الفتح. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ١٩٢٩، ١/٥٠٢.

(٢) اسم الإشارة يعود إلى المذكور وهو قوله ﷺ في الحديث: «فإن الله قد حرّم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله». قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: ... أي قالها ومات عليها كما جاءت مقيدة، وقالها خالصاً من قلبه مستيقنا بها قلبه، غير شاك فيها بصدق ويقين فإن حقيقة التوحيد تجذاب الروح إلى الله جملة، فمن شهد أن لا إله الله خالصاً من قلبه دخل الجنة لأن الإخلاص هو انجذاب القلب إلى الله تعالى بأن يتوب من الذنوب توبة نصوحًا، فإذا مات على تلك الحال نال ذلك... انظر: مجموع الفتاوى الكبرى. وشرح النووي ٥/٢٩٢، والفتح ١/٤٥٢٢، وتيسير العزيز الحميد ص٨٧.

باب[١] بيان العذر والعلل التي تسقط عن صاحبها حضور الجماعة، وإجازة صلاته وحده[٢].

١٣٣٠- حدثنا عبد الرحمن بن بشر، وعبد السلام بن أبي فروة النصيبي[٣]، قالا: نا سفيان بن عيينة، ح

وحدثنا أبو أمية، نا سريج بن النعمان، ح

وحدثني أبو إسماعيل الترمذي، نا الحميدي، قالا: نا سفيان عن الزهري، عن أنس [بن مالك][٤] ﷺ، أنّ النبيّ ﷺ **قال: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشاء، فابدأوا بالعشاء»**[٥].

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) في "الأصل" و"م" كتب هنا: والترجمة أطول منه.

(٣) هو عبد السلام بن عبيد بن أبي فروة النصيبي -بفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون الياء وكسر الباء الموحدة- نسبة إلى نصيبين، وهي مدينة مشهورة من بلاد الجزيرة، وتقع في أقصى شمال الجزيرة الفراتية على الحدود بين تركيا وسوريا، وهي داخل الحدود التركية. انظر: اللباب ٣/٣١٢، والمعالم الأثيرة ص٢٨٨.

(٤) الزيادة من "ك".

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عمرو الناقد وزهير بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم عن سفيان ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال... برقم ٦٤، ١/٣٩٢.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن بكير عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت

=

قال الحميدي في حديثه: قال سفيان: ولم أسمع أحداً يقول: إذا/[١] حضر العشاء إلا الزهري[٢].

١٣٣١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر، والربيع بن سليمان، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا قرب العَشاء وحضرت الصلاة، فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب**»[٣].

١٣٣٢- حدثنا السلمي وإسحاق[٤] الدبري، عن عبد الرزاق، أنا

=

الصلاة... برقم ٦٧٢، ١٥٩/٢ مع الفتح.

(١) (ك١/٢٩٦).

(٢) انظر: مسنده برقم (١١٨١)، وورد بلفظ «إذا قرب العشاء...» من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهري عند مسلم وبلفظ«إذا وضع عشاء أحدكم...» من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتفق عليه، وبلفظ «إذا قدم عشاء أحدكم...» من طريق عقيل عن ابن شهاب عند البخاري، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «الحضور أعم من الوضع... وعلى ذلك فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للآكل». فيحمل قوله: «حضر» أي بين يديه؛ لتأتلف الروايات... والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: الفتح ١٦٠/٢.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال... ٣٩٢/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى-. انظر: الحديث ١٣٣٠ السابق وتخريجه.

(٤) «إسحاق» لم يذكر في "ك".

معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا قرب العشاء، ونودي بالصلاة فابدأوا بالعشاء ثم صلوا**»[١].

١٣٣٣- حدثنا يوسف بن مسلّم، نا[٢] حجاج، نا ليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «**إذا قدّم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم**»[٣].

١٣٣٤- حدثنا مالك بن سيف التجيبي، نا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي /(ل١/١٩١/أ) عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، بإسناده مثله، بتمامه[٤].

١٣٣٥- حدثنا موسى بن إسحاق القوّاس الكوفي[٥]، نا عبد الله بن نمير، عن[٦] عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر

---

(١) انظر: الحديث ١٣٣٠ السابق وتخريجه وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢١٨٣، ١/٥٧٤.

(٢) وفي "ك" «حدثني».

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب به. انظر: الحديث ١٣٣١ السابق وتخريج.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى-عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل به. انظر: تخريجه حديث ١٣٣٠ السابق.

(٤) انظر: الحديث ١٣٣١ السابق وتخريجه.

(٥) النسبة لم تذكر في "ك".

(٦) وفي "ك": «قال عن».

-رضي الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا وضع عشاء أحدكم فلا يعجل إلى الصلاة حتى يفرغ منه**»(١).

١٣٣٦- حدثنا حمدون بن عباد البغدادي(٢)، نا أبو بدر شجاع بن الوليد، نا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم عند الطعام فلا يعجلن عنه حتى يقضي حاجته، وإن أقيمت الصلاة**»(٣).

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه به، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، برقم ٦٦، ١/٣٩٢.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى-عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة برقم ٦٧٣، ٢/١٥٩ مع الفتح.

(٢) أبو جعفر البزاز المعروف بالفَرْغَانِي، وكان اسمه أحمد ولقبه حمدون وهو الغالب عليه، مات سنة ٢٧٠هـ. قال الخطيب: محله عندنا الصدق والأمانة، وقال محمد بن مخلد: ثقة مأمون، وقال أبو علي النيسابوري: حدث بأحاديث بواطيل، عن عاصم بن علي، وعلق عليه الخطيب بقوله: وإن كان الأمر على ما ذكره أبو علي الحافظ من روايته الأحاديث البواطيل فنرى الحمل فيها على غيره، وقال الإمام الذهبي: بغدادي ثقة. انظر: تاريخ بغداد ٨/١٧٧، والميزان ١/٦٠٣، واللسان ٢/٤٠٥.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن إسحاق المسيبي، عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

=

١٣٣٧- [حدثنا الأحمسي، نا إسماعيل بن محمد بن جحادة[١]، نا زهير[٢]، عن موسى بن عقبة بمثله -**حاجته منه وإن أقيمت**[٣] **الصلاة**][٤].

١٣٣٨- حدثنا يزيد بن سنان البصري[٥]، نا حماد بن مسعدة[٦]، نا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا قرّب إلى**[٧] **أحدكم العشاء فلا يعجل عنه**».

=

باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال... ١/٣٩٢.

وعلّقه البخاري -رحمه الله تعالى- عن زهير بن معاوية ووهب بن عثمان، عن موسى بن عقبة به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة برقم ٦٧٤، ٢/١٥٩ مع الفتح. وقد وصله المصنف -رحمه الله تعالى- في الحديث التالي.

(١) أبو محمد الكوفي العطار المكفوف، روى له الترمذي حديثاً واحداً. قال ابن معين: لم يكن به بأس وقد سمعت منه، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال ابن معين: في رواية عنه، وأبو داود: ليس بذاك...، وضعفه عثمان بن أبي شيبة، وابن حبان، وقال الإمام الذهبي -رحمه الله تعالى-: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم. انظر: التاريخ ٢/٣٧، والجرح والتعديل ٢/١٩٥، والمجروحين ١/١٢٨، وتهذيب الكمال ٣/١٨٨، والكاشف ١/٢٤٩، والتقريب، ص ١٠٩.

(٢) هو ابن معاوية.

(٣) انظر: الحديث ١٣٣٦ السابق وتخريجه.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "م".

(٥) النسبة لم تذكر في "ك".

(٦) أبو سعيد البصري.

(٧) «إلى» سقطت من "م".

وكان ابن عمر ﷺ تقام الصلاة والعَشاء بين يديه فلا يقوم إليها[١].

١٣٣٩- حدثنا أبو حميد المصيصي، نا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، **أنّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يُقدم إليه الطعامُ وقد نودي لصلاة المغرب، ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه، ولا يعجل حتى يقضي عشاءه، ثم يخرج فيصلي، وقد كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا عن عشائكم إذا قدم إليكم»**[٢].

١٣٤٠- حدثنا أبو أمية/[٣]، نا خالد بن مخلد القطواني، حدثني[٤] سليمان بن بلال، حدثني أبو حزرة /(ل١/١٩١/ب) -يعني يعقوب بن مجاهد[٥]-، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق[٦]، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلي أحدكم بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان**»[٧].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن عبد الله، عن حماد بن مسعدة به. انظر: الحديث ١٣٣٦ السابق وتخريجه.

(٢) انظر: الحديث ١٣٣٦ السابق وتخريجه.

(٣) (ك١/٢٩٧).

(٤) وفي "ك" «ثنا».

(٥) المدني القاص يقال: كنيته أبو يوسف، وأبو حَزرة -بفتح أوله وسكون الزاي بعدها راء- لقب له.

(٦) أبو بكر المعروف بابن أبي عتيق.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث رقم ٨١٦ السابق وتخريجه.

١٣٤١- حدثنا عباس بن محمد[١] الدوري، وإسماعيل بن (زيد)[٢] الجرجاني، قالا: نا أبو معمر، عن عبد الوارث [بن عبد الصمد][٣]، [عن عبد العزيز][٤] بن صهيب، عن أنس، وسئل عن الثوم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنّا، ولا يصلين معنا**»[٥].

١٣٤٢- حدثنا عباس الدوري، وأبو داود الحراني، وأبو الأزهر، قالوا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح[٦]، عن محمد بن عمرو بن هشام[٧]، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب

---

(١) «ابن محمد» لم يذكر في "ك".

(٢) وفي "الأصل" و"م": «يزيد»، وهو خطأ.
والجرجاني -بضم الجيم وسكون الراء وبالجيم المفتوحة وبالنون بعد الألف- نسبة إلى مدينة جرجان، أبو إسحاق، قال الإمام الذهبي: الحافظ ليس بالمشهور تقدم وفاته.
انظر: تاريخ جرجان ص١٠٢، واللباب ١/٢٧٠، والسير ١٣/٥٤.

(٣) الزيادة من "م".

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من "م".

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثاً، أو نحوها، برقم ٧٠، ١/٣٩٤.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي معمر به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب ماجاء في الثوم النيئ، والبصل، والكراث، برقم ٨٥٦، ٢/٣٣٩.

(٦) هو ابن كيسان.

(٧) هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام العامري، وقد نسبه أبو الأزهر هنا إلى جده

=

الثقفية[١] -رضي الله عنها-، أنّ النبيّ ﷺ قال لها: «**إذا خرجت إلى العشاء الآخرة فلا تمسي طيباً**»[٢].

قال عباس وأبو داود: صالح عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام.

١٣٤٣- حدثنا يزيد بن سنان البصري[٣]، نا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، قال: حدثني بكير بن عبد الله بمثله[٤].

=

وصرّح الدوري، وأبو داود باسم والده كما بيّنه المصنف -رحمه الله تعالى- في آخر الحديث، روى له النسائي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. انظر: الثقات ٣٣/٩، وتهذيب الكمال ٥٢٣/٢٥، والتقريب، ص٤٨٩.

(١) وهي زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب، امرأة عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما-. انظر: الاستيعاب ٣١٧/٤، والإصابة ٣١٨/٤.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيد القطان، عن محمد ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنّها لا تخرج مطيبة برقم ١٤٢، ٣٢٨/١.

ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام مقبول وقد تابعه مخرمة، وابن عجلان، عن بكير به، عند مسلم -رحمه الله تعالى-. انظر: صحيحه ٣٢٨/١ برقم ١٤١، ١٤٢. وانظر أيضا حديث ١٤٩٠ الآتي.

(٣) النسبة لم تذكر في "ك".

(٤) انظر: الحديث ١٣٤٢ السابق وتخريجه.

١٣٤٤- حدثنا مهدي بن الحارث، نا يحيى بن يحيى[١]، أنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة[٢]، عن يزيد بن خصيفة[٣]، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[٤].

١٣٤٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكًا، حدثه عن نافع، **أنّ عبد الله بن عمر** -رضي الله عنهما- **أذّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال**[٥]. /(ل١/١٩٢/أ)

---

(١) هو النيسابوري. وفي "ك" «أبنا يحيى بن يحيى».

(٢) أبو علقمة الفرْوي المدني.

(٣) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة -بمعجمة ثم مهملة- الكندي المدني. انظر: التقريب، ص٦٠٢.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنّها لا تخرج مطيبة برقم ١٤٣، ١/٣٢٨.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر برقم ٢٢، ١/٤٨٤. وهو في الموطأ برقم ١٠، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، ١/٧٣.

=

١٣٤٦- حدثنا أبو داود السجستاني، نا عثمان بن أبي شيبة[١]، نا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- **أنَّه نادى بالصلاة بضجنان[٢]، في ليلة ذات برد وريح فقال في آخر ندائه[٣]: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال. ثم قال: إنّ**

=

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحله برقم ٦٦٦، ١٥٢/٢.

(١) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، الكوفي.

(٢) «ضجنان» بفتح الأول والثاني، وتروى أيضا بسكون الجيم وهو موضع قريب من مكة، وقيل: جبل، وقال البلادي: حرة مستطيلة من الشرق إلى الغرب ويمر بها الطريق من مكة إلى المدينة بنصفها الغربي على مسافة أربعة وخمسين كيلا من مكة، ويعرف اليوم بخشم المحسنية. انظر: الصحاح ٢١٥٤/٦، والقاموس المحيط ص/١٠٩٢، والمعالم الأثيرة ص١٦٥.

(٣) هكذا في جميع النسخ وصحيح مسلم -رحمه الله تعالى-.

وعند البخاري -رحمه الله تعالى-: «أذن ابن عمر ﷺ بضجنان ثم قال: صلوا في رحالكم». وهذا صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان.

وقال القرطبي -لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في آخر ندائه-: «يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-».

لكن لفظ البخاري -رحمه الله تعالى- لا يقبل هذا الاحتمال والله أعلم. قال النووي -رحمه الله تعالى-: وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن يقول: ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه قال في

=

رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات[١] مطر في سفر يقول: ألا صلوا في رحالكم/[٢][٣].

=

آخر ندائه والأمران جائزان نص عليهما الشافعي -رحمه الله تعالى- في الأم في كتاب الأذان، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قد ورد من ألفاظه: (فلما بلغ المؤذن حيّ على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال) و(أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم).

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وبوّب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحبّ الطبري حذف حيّ على الصلاة، في يوم المطر، وكأنه نظر إلى المعنى لأن حي على الصلاة، والصلاة في الرحال والبيوت يناقض أحدهما الآخر، ثم قال: ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص وهلمّوا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة.

انظر: الأم١/١٧٨، والمفهم٢/٣٣٧، وشرح النووي ٥/٣٢٦، والفتح ٢/٩٨، ١١٣.

(١) «أو» -هنا- للتنويع، لا للشك. انظر: الفتح ٢/١١٣.

(٢) (ك١/٢٩٨).

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرحال في المطر برقم ٢٣، ١/٤٨٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسدد، عن يحيى، عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة برقم ٦٣٢، ٢/١١٢. وهو في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة

=

١٣٤٧- حدثنا أبو الحسن الميموني -من ولد ميمون بن مهران-، وعمار بن رجاء، قالا: نا محمد بن عبيد، نا عبيد الله، عن نافع **أنّ ابن عمر -رضي الله عنهما- نادى بالصلاة ليلة ذات برد وريح** -فذكر مثله-؛ **فإنّ رسول الله ﷺ كان يأمر إذا كانت ليلة باردة، أو[1] ذات مطرٍ، أو ذات ريح، في السفر، فيقول: ألا، صلّوا في الرحال[2]**.

١٣٤٨- حدثنا محمد بن حيويه، نا النفيلي، نا إسماعيل بن إبراهيم، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس[بن مالك][3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنّا ولا يصلين معنا**»[4].

١٣٤٩- حدثنا أبو الزِنْباع روح بن الفرج[5]، نا يوسف بن عدي[6]، نا عبد الرحيم[7]، عن عبيد الله بمثله[8].

=

الباردة أو الليلة المطيرة برقم ١٠٦٢، ١/٦٤٢.

(١) "أو" هنا للتنويع لا للشك. انظر: الفتح ٢/١١٣.

(٢) انظر: الحديث ١٣٤٦ السابق وتخريجه.

(٣) الزيادة من "ك".

(٤) انظر: الحديث ١٣٤١ السابق وتخريجه. وقد وقع هكذا في "الأصل" و"م" وكتب على أوله في "الأصل" يؤخر، وموقعه في "ك" في آخر الباب بعد سبعة أحاديث وهو أولى وأنسب. والله أعلم.

(٥) أبو الزِنْباع -بكسر الزاي وسكون النون بعدها موحدة- المصري. انظر:التقريب، ص٢١١.

(٦) أبو يعقوب الكوفي سكن مصر أخو زكريا بن عدي.

(٧) هو عبد الرحيم بن سليمان الكنّاني أبو علي المروزي سكن الكوفة.

(٨) انظر: الحديث ١٣٤٦ السابق وتخرجه.

١٣٥٠- حدثنا يونس [بن عبد الأعلى][(١)]، نا[(٢)] ابن وهب، حدثني عمر بن محمد[(٣)]، عن نافع **أنّ ابن عمر -رضي الله عنهما- نادى بالعشاء وهو بضجنان**. فذكر نحو حديث الميموني وعمار، عن محمد بن عبيد[(٤)(٥)].

١٣٥١- حدثنا أبو داود السجزي، نا محمد بن عبيد[(٦)]، نا حماد بن زيد، نا أيوب، عن نافع /(ل١/١٩٢/ب) **أنّ ابن عمر -رضي الله عنهما- نزل بضجنان في ليلة باردة، فأمر المنادي فنادى إنّ الصلاة في الرحال**.

قال أيوب: وحدّث نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- **أنّ**

---

(١) الزيادة من "ك".

(٢) وفي "ك": «أبنا».

(٣) هو عمر بن محمد بن زيد العمري نزيل عسقلان، روى له الجماعة سوى الترمذي، أحد الثقات الأثبات إلا أنّ ابن عدي ذكره في الكامل وقال: هو في جملة من يكتب حديثه، وذلك بسبب قول ابن معين فيه: وهو يقارن بينه وبين قرينه عمر بن حمزة «... وعمر بن حمزة أضعفهما»، ولا يؤثر ذلك فيه، فجمهور الأئمة على توثيقه، ورمز له الإمام الذهبي بـ"صح" وقال أحد الثقات وعدّد من وثقه، ثم قال: وقيل: لينه يحيى بن معين، وقال الحافظ: ثقة. انظر: التاريخ ٢/٤٣٤، والكامل ٥/٢٠، وتهذيب الكمال ٢١/٤٩٩٩، والكاشف ٢/٦٩، والميزان ٣/٢٢٠، والتقريب، ص٤١٧.

(٤) هكذا في "د: و"م". وفي "ك": «فذكر نحوه».

(٥) انظر: الحديث ١٣٤٦ السابق وتخريجه، وفي رواية المصنف تعيين الصلاة بأنّها العشاء ويعدّ ذلك من فوائده.

(٦) هو محمد بن عبيد بن حِسَاب الغُبَري البصري.

رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى إنّ الصلاة في الرحال[١].

ورواه ابن عيينة عن أيوب، بنحوه[٢].

١٣٥٢- وحدثنا[٣] الصاغاني، نا عفان [بن مسلم][٤]، نا حماد بن زيد، عن عبد الحميد[٥] صاحب الزيادي، عن عبد الله بن الحارث[٦]، ح

وحدثنا سليمان بن سيف الحراني [أبو داود][٧] وأبو أمية، وإبراهيم الحربي، وإسماعيل القاضي قالوا: نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، نا عبد الحميد صاحب الزيادي، وأيوب، عن عبد الله بن الحارث، قال: **صلى بنا ابن عباس -رضي الله عنهما- في يوم ذي رَدْغ**[٨]، **فأمر المؤذن**

---

(١) انظر: الحديث (١٣٤٦) السابق وتخريجه، وهو في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة برقم ١٠٦٠، ١/٦٤١.

(٢) وقد أخرجها ابن خزيمة -رحمه الله تعالى- عن سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه برقم ١٦٥٥، ٣/٧٨.

(٣) وفي بقية النسخ بدون الواو.

(٤) «ابن مسلم» لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٥) هو عبد الحميد بن دينار.

(٦) هو أبو الوليد نسيب ابن سيرين.

(٧) الزيادة من "ك".

(٨) «الردغة» بالتحريك: الماء والطين والوحل الشديد، وكذلك الرِدْغة بالتسكين، والجمع رِدْغ ورداغ. انظر: الصحاح ٤/١٣١٨.

فأذّن، فلما قال: حيّ على الصلاة، قال له: أمسك. قال: فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: كأنّكم أنكرتم، إن هذا فعل من هو خير مني وإنها عَزْمة، وإنّي كرهت أن أحرجكم»[١].

١٣٥٣- حدثنا أبو داود السجزي، نا مسدد، نا إسماعيل -يعني- ابن علية، قال: أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي، أنا[٢] عبد الله بن الحارث ابن عمّ ابن سيرين **أنّ ابن عباس -رضي الله عنهما- قال لمؤذّنه في اليوم**[٣] **المطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حيّ على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم. قال: فكأنّ الناس استنكروا/**[٤] **ذاك**[٥]**، فقال: قد فعل ذا من هو خير مني، إنّ الجمعة عزمة وإنّي**

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كامل الجحدري عن حماد بن زيد به. وعن أبي الربيع العتكي الزهراني، عن حماد بن زيد، عن أيوب وعاصم الأحول به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب الصلاة في الرحال في المطر، برقم ٢٧، ١/٤٨٥.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسدد، عن حماد، عن أيوب، وعبد الحميد، وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان برقم ٦١٦، ٢/٩٧ مع الفتح.

(٢) وفي "ك": «ثنا».

(٣) وفي "ك" و"م" «يوم منكّرًا»، وهو خطأ.

(٤) (ك١/٢٩٩).

(٥) وفي "ك": «ذلك».

كرهت أن أحرجكم، /(ل١/١٩٣/أ) فتمشون في الطين والمطر[١].

وقد قالوا: ختن ابن سيرين، كذا قال شيبان، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث ختن ابن سيرين[٢].

١٣٥٤- حدثنا أبو أمية وسليمان[٣]، قالا: نا سليمان بن حرب، نا حماد، نا عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، بنحو حديث أيوب، وعبد الحميد، وزاد فيه كلمة **تجيئون فتدوسون الطين إلى ركبكم**[٤][٥].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن علي بن حجر السعدي، عن إسماعيل به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر برقم ٢٦، ٤٨٥.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسدد عن إسماعيل به. انظر: صحيحه، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر برقم ٩٠١، ٣٨٤/٢. وهو في سنن أبي داود برقم ١٠٦٦، ٦٤٣/١. كتاب الصلاة باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٤٠٠/١٤.

(٣) هو سليمان بن معبد المروزي أبو داود السنجي -بكسر السين المهملة وسكون النون وفي آخرها جيم-نسبة إلى سنج وهي قرية كبيرة من قرى مرو. «ثقة صاحب حديث، رحّال، أديب». انظر: اللباب ١٤٧/٢، التقريب، ص٤١٣.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١٣٥٢ السابق وتخريجه.

(٥) بهامش "ك": «بلغ علي بن محمد بن المهراني قراءة علي سيدنا قاضي القضاة أيده الله تعالى في المجلس الثامن ولله الحمد والمنة».

باب[١] بيان ثواب الصلوات الخمس، وأنهن كفارات الذنوب التي دون الكبائر.

١٣٥٥- حدثنا محمد بن يحيى[٢]، نا عبد الله بن مسلمة، نا عبد العزيز بن محمد[٣]، ح

وحدثنا الصاغاني، نا سعيد بن أبي مريم، نا محمد بن جعفر[٤]، كلاهما عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تُغش الكبائر**»[٥].

١٣٥٦- حدثنا أبو داود الحراني، نا أبو الوليد، نا إسحاق بن سعيد -يعني ابن عمرو بن سعيد بن العاص-، حدثني أبي عن أبيه، قال: **كنت عند عثمان ﷺ فدعا بطهور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها**

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) هو الذهلي.

(٣) هو الدراوردي.

(٤) هو ابن أبي كثير.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء به. انظر: صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر برقم ١٤،١/٢٠٩ وعنده كفارة بالإفراد.

إلا كانت كفارة لما قبلها[١] من الذنوب ما لم تُؤتَ كبيرة، وذلك الدهرَ كلَّه»[٢].

١٣٥٧- أخبرنا محمد بن عبد الحكم، نا أبي[٣]، وشعيب بن الليث[٤]، عن الليث [بن سعد][٥]، عن يزيد /(ل١/١٩٣/ب) بن الهاد، ح

---

(١) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك": «إلا كانت (له) كفارة لما قبلها...»

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن حميد، وحجاج بن الشاعر، كلاهما عن أبي الوليد به. انظر: صحيحه، كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، برقم ٧، ١/٢٠٦.

(٣) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين أبو محمد المصري، ولد سنة ١٥٥هـ، روى له النسائي أحد الأثبات إلا أن الساجي قال في الجرح والتعديل كذبه يحيى بن معين، قال محمد بن قاسم: لما قدم يحيى بن معين مصر حضر مجلس عبد الله فأول ما حدث به كتاب فضائل عمر بن عبد العزيز فقال: حدثني مالك وعبد الرحمن بن زيد وفلان وفلان، فمضى في ذلك ورقة، ثم قال: كل حدثني هذا الحديث، فقال له يحيى: حدثك بعض هؤلاء بجميعه وبعضهم ببعضه، فقال: لا، حدثني جميعهم بجميعه فراجعه فأصرّ، فقام يحيى وقال للناس: يكذب. قال الإمام الذهبي: الفقيه وثقه أبو زرعة، وقال ابن وارة: كان شيخ مصر. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق أنكر عليه ابن معين شيئاً. والأولى أن يقال في حقه: ثقة أنكر عليه ابن معين شيئاً. انظر: الارشاد ١/٢٦٣، وتهذيب الكمال ١٥/١٩١، والكاشف١/٥٦٧، والتهذيب ٥/٢٥٦، والتقريب، ص٣١٠.

(٤) (ابن الليث) لم يذكر في "ك".

(٥) الزيادة من "ك".

وحدثنا أبو أمية، نا يعقوب بن[١] محمد الزهري[٢]، نا عبد العزيز بن محمد، نا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّه سمع رسول الله ﷺ قال: «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم**[٣] **خمس مرات، ما تقولون ذلك يُبْقي**[٤] **من درنه**»؟ **قالوا: لا يُبْقي من درنه شيئًا. قال: «فذلك/**[٥] **مثَل الصلوات الخمس يمحو الله بها**[٦] **الخطايا**»[٧].

---

(١) وفي "م": «عن»، وهو خطأ.

(٢) هو يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري أبو يوسف المدني.

(٣) وفي "ك" «يغتسل كل يوم منه».

(٤) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح البخاري. وفي "ك": «مبقياً».

(٥) (ك١/٣٠٠).

(٦) هكذا في "الأصل" و"م". وفي صحيح مسلم: «يهنّ». وفي "ك" وصحيح البخاري: «به». ولعل تذكير الضمير يحمل على أدائها في أوقاتها في المساجد. والله أعلم.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد، عن ليث، وعن قتيبة، عن بكر بن مضر كلاهما عن ابن الهاد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات برقم ٢٨٣، ١/٤٦٢.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن إبراهيم بن حمزة، عن ابن أبي حازم، والداوودي، عن يزيد بن الهاد به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب الصلوات الخمس كفارة برقم ٥٢٨، ٢/١١.

١٣٥٨- حدثنا عليّ بن حرب الطائي[١]، نا أبو معاوية ويعلى[٢]، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «**مَثَل الصلوات الخمس كمثل نهْر جارٍ** -قال يعلى:- **عذبٍ على باب أحدكم، يغتسل منه كلَّ يوم خمس مراتٍ**». قال أبو معاوية: **جار غمر على باب**[٣].

---

(١) النسبة لم تذكر في "ك"

(٢) هو ابن عبيد الطنافسي.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدجات برقم ٢٨٤، ١/٤٦٢.

باب[١] بيان ثواب من جلس في المسجد، وثبت في مكانه الذي صلى فيه بعد ما يصلى، وثواب من ينتظر الصلاة في المسجد، والترغيب في القعود في المسجد بعد ما يصلى الصبح حتى تطلع الشمس.

١٣٥٩- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصبّاح الصنعاني بصنعاء[٢]، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين *عن أبي هريرة ﷺ [عن النبيّ ﷺ][٣]، ومعمر عن همّام، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ، ح

وحدثنا الصغاني، نا عبد الله بن بكر السهمي، نا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين*[٤]، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الملائكة لتصلي على أحدكم** /(ل١/١٩٤/أ) **مادام في مُصلاّه ما لم يُحْدِث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**» قال: وقال: **وأحدكم في صلاته ما كانت الصلاة تحبسه**»[٥].

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) هي صنعاء اليمن.

(٣) لم يذكر في "الأصل".

(٤) ما بين النجمين سقط من "م".

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن أيوب به. وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وانتظار الصلاة برقم ٢٧٣، ١/٤٥٩، ٤٦٠.

=

١٣٦٠- حدثنا علي بن حرب، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «**الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث**»(١).

١٣٦١- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة ﷺ، أنّ رسول الله/(٢) ﷺ قال: «**الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه مالم يُحْدِث،**

=

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب الحدث في المسجد برقم ٤٤٥، ١/٥٣٨ مع الفتح.

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٢١٠، و٢٢١١، ١/٥٨٠. وراجع -أيضا- الحديث رقم ٨١٥ السابق وتخريجه.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة برقم ٢٧٢، ١/٤٥٩.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسدّد، عن أبي معاوية به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق برقم ٤٧٧، ١/٥٦٤. ووقع في "ك" -بعد هذا الحديث- حديث أبي داود الحراني عن الحسن بن محمد بن أعين، وعن الصغاني عن يحيى بن أبي بكير، عن زهير، عن سماك، عن جابر بن سمرة ﷺ به، وموقعه في "الأصل" و"م" في آخر الباب، وهو أنسب من حيث السياق. والله أعلم.

(٢) (ك١/٣٠١).

تقول: اللهم اغفرله، اللهم ارحمه. والرجل في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه»[١].

١٣٦٢- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أنّ مالكًا حدثه، ح

وحدثنا أبو إسماعيل، نا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلّى فيه ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة**»[٢].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن ابن المثنى، عن ابن أبي عديّ، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ١/٤٥٩. وانظر أيضا حديث ١٣٦٠ السابق وتخريجه.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة برقم ٢٧٥، ١/٤٦٠.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١٣٥٩ السابق وتخريجه وانظر أيضا صحيحه كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد برقم ٦٥٩، ٢/١٤٢.

وهو في الموطأ برقم ٥٢، كتاب قصر الصلاة في السفر باب انتظار الصلاة والمشي إليها، ١/١٦٠.

١٣٦٣- حدثنا محمد بن يحيى[١]، نا أبو الوليد، ح

وحدثنا الصّغاني، نا الحسن بن موسى، ح

وحدثنا أبو داود السجستاني[٢]، حدثني موسى بن إسماعيل، قالوا: نا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «**لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه/** (ل١/١٩٤/ب) **ينتظر الصلاة تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يُحْدِث**». **قلت: وما يُحْدِث؟ قال: يفسو أو يَضْرِط**[٣].

١٣٦٤- حدثنا الأحمسي، نا وكيع، ح

وحدثنا أبو العباس الغزي، والصّغاني، قالا: نا أبو نعيم، قالا: نا سفيان[٤]، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- قال: **كان رسول الله ﷺ يجلس في مصلاه إذا صلى الفجر حتى تطلع الشمس حَسَنًا**[٥].

---

(١) هو الذهلي.

(٢) هكذا النسبة في "الأصل" و"م". وفي "ك": «السجزي»، وهما بمعنى.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن حاتم، عن بهز، عن حماد بن سلمة، عن ثابت به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، برقم ٢٧٤، ١/٤٥٩. وهو في سنن أبي داود برقم ٤٧١، كتاب الصلاة، باب في فضل العقود في المسجد، ١/٣٢٠.

(٤) هو الثوري.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به. قال =

١٣٦٥- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، ح

وحدثنا الصغاني، نا أبو زيد الهروي[(١)]، ح

وحدثنا أبو داود الحراني، نا وهب بن جرير وأبو زيد [الهروي][(٢)]، قالوا: نا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: **سمعت جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- وقلت له: ما كان رسول الله ﷺ يصنع إذا صلى الغداة؟ قال: يقعد في مجلسه.** قال وهب: **حتى تطلع الشمس**[(٣)].

١٣٦٦- حدثنا أبو داود الحراني، نا الحسن بن محمد بن أعْين[(٤)]، ح

=

أبو بكر: وحدثنا محمد بن زكريا كلاهما عن سماك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاهُ بعد الصبح وفضل المساجد برقم ٢٨٧، ١/٤٦٤. ومعنى (حسنا) أي: طلوعا حسنا.

(١) هو سعيد بن الربيع البصري.

(٢) الزيادة من "ك".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، وعن ابن المثنى وابن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة كلاهما عن سماك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاهُ بعد الصبح وفضل المساجد ١/٤٦٤.

ووقع في "ك" هنا زيادة، وهي: ورواه ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ أن الملائكة تصلي على أحدكم.... الحديث. وقد سبق انظر: الحديث ١٣٥٩ السابق وتخريجه.

(٤) أبو علي الحراني.

وحدثنا الصغاني، نا يحيى بن أبي بكير قالا: نا زهير[١]، نا سماك، قال[٢]: **قلت لجابر بن سمرة -رضي الله عنهما-: أكنت تجالس النبيّ ﷺ؟ قال: نعم، كثيراً، كان لا يقوم من مقامه الذي يصلى فيه حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام. وكان يطيل الصمت، فيتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون، ويتبسّم**[٣][٤].

---

(١) هو ابن معاوية.

(٢) (قال) لم يذكر في "ك".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى-عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير، وعن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، عن سماك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاهُ بعد الصبح وفضل المساجد برقم ٢٨٦، ١/٤٦٣.

(٤) بهامش "ك": « بلغت قراءة على الكمال ».

باب[١] بيان أصل فرض الصلوات وعددها، وما حطّ منها وخفّف عن المسلمين، وما أثبت عليهم منها، وما زيد فيها[٢] فرضاً على/[٣] الحاضر منهم[٤]، وما قصر منها على الخائف المُوازي أعداء الله، وما تركت بحالها ممّا أثبت عليهم منها، والدليل على أنّ ما سواها من الصلوات ركعتين ركعتين[٥] بالليل والنهار. /(ل١/١٩٥/أ)

١٣٦٧- حدثنا عمار بن رجاء، نا أبو داود، نا هشام الدستوائي، ح

وحدثنا ابن المنادى، نا يونس بن محمد، نا شيبان، ح

وحدثنا ابن عوف، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا شيبان ح

وحدثنا يعقوب بن سفيان، وأبو داود الحراني، قالا: نا عمرو بن

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) وفي "ك": «منها»، وهو خطأ.

(٣) (ك١/٣٠٢).

(٤) وفي "ك": «منه»، وهو خطأ.

(٥) كذا في جميع النسخ «ركعتين ركعتين»، والجادّة: «ركعتان ركعتان»، بالألف، بدل الياء؛ لأنّه خبر «أنّ». ولكن له وجهٌ، تقديره: «تكون ركعتين ركعتين»، أو: «تُصلَّى ركعتين ركعتين»، أو نحوهما. والله تعالى أعلم.

عاصم[١]، نا همام[٢]، ح[٣]

وحدثنا الميموني، نا روح بن عبادة، نا سعيد بن أبي عروبة، ح

وحدثنا يحيى بن أبي طالب[٤]، نا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد بن أبي عروبة، ح

وحدثني مسرور بن نوح[٥]، نا محمد بن المثنى، نا ابن أبي عدي[٦] عن سعيد بن أبي عروبة[٧]، عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ، عن مالك بن صعصعة[٨] ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: -فذكر[٩] قصّة الإسراء، وذكر الحديث قال:- «**ثم فرضت عليّ كل يوم خمسون[١٠] صلاة فأقبلت بهن[١١] حتى أتيت على موسى** عليه السلام .....

---

(١) هو: عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكِلابي القيسي.

(٢) هو: ابن يحيى.

(٣) وفي "ك": قدّم إسناد يعقوب بن سفيان على إسناد ابن عوف.

(٤) هو أبو بكر يحيى بن أبي طالب -واسمه جعفر- بن عبد الله بن الزِّبرقان.

(٥) هو أبو بشر الذهلي الإسفرائيني.

(٦) هو محمد بن إبراهيم السلمي مولاهم أبو عمرو البصري.

(٧) وفي "ك": قدّم إسنادَ مسرورٍ على إسنادِ يحيى بن أبي طالب.

(٨) هو مالك بن صعصعة الأنصاري المازني، صحابي روى عنه أنس بن مالك حديث الإسراء -ﷺ أجمعين-. انظر: الاستيعاب ٣/٣٧٦، والإصابة ٣/٣٤٦.

(٩) وفي "ك" «وذكر»، بالواو.

(١٠) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي "ك": «خمسين»، وهو خطأ.

(١١) «بهن» لم يذكر في "ك" وصحيح البخاري.

فقال[١]: فبم أُمرت؟ فقلت: أُمرت بخمسين صلاة كل يوم. قال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك، فرجعت إلى ربي فحطّ عني خمساً، فما زلت أختلف بين ربّي وبين موسى عليه السلام يحط عنّي خمساً، ويقول لي مثل مقالته هذه حتى رجعت بخمس صلوات كل يوم، قال: فنوديت، إنّي قد أجزت أو أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي، وجعلت كل حسنة عشر أمثالها».

هذا مختصر من الحديث الطويل، وهذا لفظ سعيد[٢][٣].

١٣٦٨- أخبرني العباس بن الوليد العُذْري، أخبرني أبي، نا

---

(١) وفي "ك": «قال»، بدون الفاء.

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «وهذا لفظ سعيد مختصر من الحديث الطويل».

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدّي به. وعن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه به. انظر: صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات برقم ٢٦٤، ٢٦٥، ١/١٤٩، ١٥١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن هدبة بن خالد، عن همام به وقال: قال لي خليفة: عن يزيد بن زريع، عن سعيد، وهشام كلاهما عن قتادة به. انظر: صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة برقم ٣٢٠٧، ٦/٣٠٢.

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف الرواي عن سعيد عند المصنف ممن نص على سماعه من سعيد قبل الاختلاط بينما ابن أبي عدي الراوي عنه عند مسلم لم يذكر من الذين سمعوا منه قبل الاختلاط أو بعده، ويعدّ ذلك من فوائده. والله أعلم. انظر: نهاية الاغتباط ص١٤٥.

الأوزاعي، ح

وحدثنا محمد بن عوف الحمصي، نا أبو المغيرة، عن الأوزاعي، قال: سئل الزهري كيف كانت صلاة النبيّ ﷺ بمكة قبل أن يهاجر إلى المدينة فقال: أخبرني /(ل١/١٩٥/ب) عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**فرض الله الصلاة أوّلَ ما فرضها ركعتين ثم أتمّها الله في الحضر، وأُقرّت صلاة المسافر على الفريضة الأولى**»[(١)].

١٣٦٩- حدثنا البلخي عيسى بن أحمد، نا بشر [بن بكر][(٢)]، عن الأوزاعي بمثله/[(٣)][(٤)].

١٣٧٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا[(٥)] ابن وهب، أخبرني

---

(١) وقد أخرجه -من هذا الطريق- النسائي، عن محمد بن هاشم البعلبكيّ، عن الوليد بن مزيد، به. انظر: سننه، كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة؟ برقم ٤٥٣، ١/٢٤٤.
وأخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٢، ١/٤٧٨.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن محمد، عن سفيان، عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم ١٠٩٠، ٢/٥٦٩ مع الفتح.

(٢) (ابن بكر) لم يذكر في "الأصل".

(٣) (ك١/٣٠٣).

(٤) انظر: الحديث (١٣٦٨) السابق وتخريجه.

(٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «ثنا».

يونس، عن ابن شهاب، عن عروة حدثه، أنّ عائشة -رضي الله عنها- قالت: **فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى**[١].

١٣٧١- حدثنا محمد بن يحيى[٢]، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **فرضت الصلاة على رسول الله ﷺ بمكة ركعتين فلما قدم المدينة فرضت أربعاً، وأُقرّت الصلاة في السفر ركعتين**[٣].

١٣٧٢- حدثنا أحمد بن عبد الجبار، نا ابن فضيل[٤]، عن يحيى بن سعيد[٥]، عن عروة [بن الزبير][٦]، عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت: **أوّل ما نزلت الصلاة ركعتين فزيد في الحضر وتركت [في][٧] السفر كما هي**[٨].

---

(١) انظر: الحديث (١٣٦٨) السابق وتخريجه.

(٢) هو الذهلي.

(٣) انظر: الحديث ١٣٦٨ السابق وتخريجه. ولم أجده في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني. وفي "ك" قدم حديث أحمد بن عبد الجبار التالي برقم (١٣٧٢) على هذا الحديث.

(٤) هو محمد بن فضيل بن غزوان.

(٥) هو الأنصاري.

(٦) الزيادة من "ك".

(٧) «في» سقطت من "الأصل".

(٨) وقد أخرجه ابن حبان -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن عبد الله بحران، عن النفيلي، عن عبيد الله بن عمرو، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به. برقم ٢٧٣٧، ٦/٤٤٧، وانظر أيضاً حديث ١٣٦٨ السابق وتخريجه.

١٣٧٣- حدثنا الدبري قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، **أنّ عائشة -رضي الله تعالى عنها- زوج النبيّ ﷺ أخبرته أنّ الصلاة أولَ ما فرضت فرضت ركعتين، ثم أتمها الله -الصلاة في الحضر-، وأُقرّت الركعتان على هيئتها في السفر. قلت لعروة: فما كان يحملها على إتمام الصلاة[1]؟ قال عروة: تأوّلت في ذلك ما كان تأول عثمان رضي الله عنه في إتمام الصلاة بمنى[2]**.

١٣٧٤- أخبرنا يونس [بن عبد الأعلى][3]، أنا ابن وهب، أن مالكًا، حدثه عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت: **فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر[4]**. /(ل١/١٩٦/أ)

---

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «فقلت لعروة: فما كان يحمل عائشة -رضي الله عنها- على أن تصلي أربع ركعات في السفر؟».

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عليّ بن خشرَم، عن ابن عيينة، عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٣، ١/٤٧٨. وانظر تخريج حديث ١٣٦٨ السابق أيضا.ولم أجده في مصنف عبد الرزاق.

(٣) الزيادة من "ك".

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم ١، ١/٤٧٨.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر:

=

١٣٧٥- حدثنا أبو أمية، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، حدثني صالح بن كيسان، بإسناده مثله[١].

١٣٧٦- حدثنا أبو داود الحراني[٢]، نا أبو عاصم، وسألته عنه، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار[٣]، عن عبد الله بن

=

صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء برقم ٣٥٠، ١/٤٦٤.

وهو في الموطأ برقم ٨، ١/١٤٦، كتاب قصر الصلاة في السفر باب قصر الصلاة في السفر.

(١) انظر: الحديث ١٣٧٤ السابق وتخريجه. وقد أخرج مسلم -رحمه الله تعالى- بعد حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في كون الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً... انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٥،٦، ١/٤٧٩.

وقد جمع الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- بينهما بأنّ حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، لا ينافي حديث عائشة -رضي الله عنها-؛ لأنّها أخبرت أنّ أصل الصلاة ركعتان، ولكن زيد في صلاة الحضر، فلما استقر ذلك صح أن يقال: إن فرض صلاة الحضر أربع كما قاله ابن عباس -رضي الله عنهما-، والله أعلم. انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٥٥٩، والفتح ١/٤٦٤-٤٦٥.

(٢) النسبة لم تذكر في "ك".

(٣) المكي الملقب بالقسّ لعبادته -بفتح القاف وتشديد المهملة- انظر: توضيح المشتبه ٧/٢١٨، والتقريب، ص٣٤٤.

بابيه[١]، عن يعلى بن أمية[٢]، قال: **قلت لعمر بن الخطاب ﷺ قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٣]، فقال[٤]: لقد عجبتُ ممّا عجبتَ منه، سألت رسول الله ﷺ فقال: «هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها»**[٥].

١٣٧٧- حدثنا الصغاني، نا عفان بن مسلم، نا أبو عوانة، نا بكير/[٦] بن الأَخْنَس[٧]، عن مجاهد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-

---

(١) هو عبد الله بن باباه -بموحدتين بينهما ألف ساكنة، ويقال: بتحتانية بدل الألف ويقال: بحذف الهاء المكي، قال يعقوب بن سفيان الفارسي: ابن باباه، وابن بابيه، وابن بأبي واحد وهو مكي. انظر: المعرفة والتاريخ ٢/٢٠٧، وتهذيب الكمال ١٤/٣٢٥، وشرح النووي ٤/٣١٨، وتوضيح المشتبه ١/٢٩٨، وتبصير المنتبه ١/٥٤، والتقريب، ص٢٩٦.

(٢) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو الذي يقال له: يعلى بن منية -بضم الميم وسكون النون، وهي أم، وقيل: هي أم أبيه جزم بذلك الدارقطني، صحابي مشهور، شهد حنيناً، وتبوك، مات سنة بضع وأربعين ﷺ. انظر: الاستيعاب ٣/٦٦١، والإصابة ٣/٦٦٨، والتقريب، ص٦٠٩.

(٣) سورة النساء، آية: ١٠١، وفي النسخ كلها: «لا جناح عليكم...»، وهو خطأ.

(٤) وفي "ك": «قال»، بدون الفاء.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم أربعتهم، عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٤، ١/٤٧٨.

(٦) (ك١/٣٠٤).

(٧) السدوسي الكوفي.

قال: **فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**[١].

قال أبو عوانة[٢] -رحمه الله-: حكى بعض إخواننا[٣]، قال عليّ بن حرب[٤]: سمعت (سويد)[٥] بن عمرو، قال: قلت

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وأبي الربيع، وقتيبة أربعتهم، عن أبي عوانة به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم ١، ٤٧٩/٥.

(٢) هو المصنف.

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «أصحابنا».

(٤) هو الطائي.

(٥) وفي "الأصل": «سعيد»، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال، والكاشف. وهو سويد بن عمرو الكلبي أبو الوليد الكوفي، روى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومسلم متابعة، وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، والدارقطني، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويضع على الأسانيد الصحاح المتون الواهية لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الإمام الذهبي في الكاشف، والمغني: وثقوه، وفي الميزان، وثقه ابن معين وغيره، وأما ابن حبان فأسرف واجترأ...، وفي من تكلم فيه وهو موثق: صويلح اتهمه ابن حبان بالوضع فبالغ. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة، أفحش ابن حبان القول فيه ولم يأت بدليل. انظر: تاريخ الدارمي ص١١٩، وتاريخ الثقات ص٢١١، والمجروحين ٣٥١/١، وسؤالات البرقاني ص/٣٥ رقم ٢٠٩، والضعفاء والمتروكين ٣٣/٢، وتهذيب الكمال ٢٦٣/١٢، والكاشف ٤٧٣/١، والمغني ٢٩١/١، والميزان ٢٥٣/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص٩٧، والتقريب، ص٢٦٠.

لأبي عوانة[١]: سمعت من بكير بن الأخنس غير حديث ابن عباس ﷺ فرض الله الصلاة؟ قال: لا[٢].

١٣٧٨- حدثنا الأحمسي، نا المحاربي[٣]، عن أيوب بن عائذ

---

(١) هو الوضاح.

(٢) وهذه فائدة عظيمة يستفاد منها فيما يرد عن بكير بن الأخنس من طريق أبي عوانة عنه غير حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في فرض الصلاة. والله أعلم.

(٣) المحاربي -بضم الميم وفتح الحاء وسكون الألف وكسر الراء، وفي آخرها باء موحدة- نسبة إلى محارب وهو قبيلة وإلى الجد. والمنسوب يسمى عبد الرحمن بن محمد بن زياد، مات سنة ١٩٥هـ، ع، وثقه ابن معين، والنسائي، والبزار، والدارقطني، وغيرهم. وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عن المجهولين، وروى عبد الله بن الإمام أحمد، عن أبيه، أنَّه قال: لم نعلم أن المحاربي سمع من معمر شيئاً، وبلغنا أنَّه كان يدلس، وقال عثمان الدارمي: ليس بذاك، وقال الباجي: صدوق يهم، وقال الإمام الذهبي في الكاشف: ثقة يغرب، وفي الميزان: ثقة صاحب حديث، وفي من تكلم فيه وهو موثق: ثقة لكنه يروي المناكير عن المجاهيل، وفي المغني: ثقة مشهور، ثم نقل قول ابن معين فيه، وقال الحافظ ابن حجر: لا بأس به، وكان يدلس، وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين، وروى له البخاري حديثين متابعة. انظر: تاريخ الدوري ٣٥٧/٢، وعلل الإمام أحمد ٣٨٣/١، والضعفاء الكبير ٣٤٧/٢، والجرح والتعديل ٢٩٥/٥، وكشف الأستار حديث ٨٤٧، ٢٦٠٦، وتهذيب الكمال ٣٨٦/١٧، واللباب ١٧٥/٣، والكاشف ٦٤٢/١، والمغني ٣٨٥/٢، والميزان ٥٨٥/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص١٢١، والتقريب، ص٣٤٣، وتعريف أهل التقديس ص، وهدي الساري ص٤١٨.

الطائي[١]، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- **قال: إنّ الله فرض الصلاة على لسان نبيّكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**[٢].

---

(١) أيوب بن عائذ -بالذال المعجمة- وسماه الإمام الذهبي في الميزان أيوب بن صالح بن عائذ (خ م ت س) أحد الثقات لكنه كان يرى الإرجاء فضعفه بسبب ذلك أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان مرجئا يخطئ؛ ولكن قال الإمام البخاري: كان يرى الإرجاء وهو صدوق، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة رمي بالإرجاء، له في البخاري حديث واحد في المغازي بمتابعة شعبة له. اهـ وله في مسلم أيضاً حديث واحد بمتابعة أبي عوانة له. والله أعلم. انظر: الضعفاء الصغير ص٢٢، وأبو زرعة الرازي ٦٠١/٢، والثقات ٥٩/٦، ورجال صحيح مسلم ٦٤/١، وتهذيب الكمال ٤٧١/٣، والكاشف ٢٦١/١، والميزان ٢٨٩/١، وشرح النووي ٣١٩/٥، وهدي الساري ص٣٩٢، والتقريب، ص١١٨.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلاهما عن القاسم بن مالك المزني، عن أيوب بن عائذ به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٦، ٤٧٩/١.

باب[١] بيان النهي عن القيام إذا أقيمت الصلاة لمن[٢] في المسجد من المؤمنين[٣] حتى يروا الإمام، وما يعارضه من الأخبار الدالة على إباحة القيام إذا أقيمت الصلاة، وأنّ الناس يقومون في مصافّهم ثم يقوم الإمام في مقامه. /(ل١/١٩٦/ب)

١٣٧٩- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: نا يعلى بن عبيد، نا حجاج الصواف[٤]، عن يحيى[٥]، عن عبد الله بن أبي قتادة[٦]، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»[٧].

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) (لمن) سقطت من "ك".

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك": « من المأمومين ».

(٤) هو حجاج بن أبي عثمان -واسمه ميسرة وقيل: سالم أبو الصلت البصري.

(٥) هو ابن أبي كثير الطائي.

(٦) الأنصاري السلمي المدني.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن علية، عن حجاج بن أبي عثمان به.انظر صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة؟ ١/٤٢٢.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة برقم ٦٣٧، ٢/١١٩ مع الفتح.

١٣٨٠- حدثنا أبو أمية، نا القواريري[١]، نا حماد بن زيد، عن أيوب، وحجاج الصواف، ح

وحدثنا الصائغ بمكة، نا مسدّد، نا عبد الوارث، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده مثله[٢].

١٣٨١- حدثنا علي بن حرب، نا يحيى بن اليمان[٣]، عن معمر

---

(١) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة البصري.

(٢) انظر: الحديث ١٣٧٩ السابق وتخريجه.

(٣) يحيى بن اليمان العجلي من أنفسهم الكوفي. مات سنة ١٨٩هـ. بخ م٤. وثقه العجلي، وقال وكيع: ما رأيت من أصحابنا أحفظ للحديث منه كان يحفظ في المجلس خمسمائة حديث، ثم نسي، وقال ابن معين: أرجو أن يكون صدوقاً وليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وضعفه الإمام أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، والنسائي، وغيرهم لكثرة خطئه وغلطه، وقد بيّن ابن المديني سبب ذلك بقوله:... صدوق، وكان قد فلج فتغير حفظه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ وهو في نفسه لا يتعمد الكذب إلا أنَّه يخطئ ويتشبه عليه، وقال الإمام الذهبي في الكاشف: صدوق فلج فساء حفظه...، وفي من تكلم فيه وهو موثق: صالح الحديث... وقال الحافظ ابن حجر: صدوق عابد يخطئ كثيرًا وقد تغير. اهـ وأخرج له مسلم حديثاً واحداً بمتابعة عبدة بن سليمان له. انظر: صحيحه، كتاب ٥٣، برقم ٢٥، ٢٢٨٢/٤. وانظر تاريخ الدارمي ص٦٢، وتاريخ الدوري ٦٦٧/٢، وعلل الإمام أحمد ٢٩٥/١، والتاريخ الكبير ٣١٣٢/٤، وتاريخ الثقات ص٤٧٧، وأبو زرعة الرازي ٣٩٣/٢، ٤٤٢، والضعفاء والمتروكين ص/٢٤٩، والضعفاء الكبير ٤٣٣/٤،والجرح والتعديل ١٩٩/٩، والثقات ٢٥٥/٩، والكامل ٢٣٥/٧، وتهذيب الكمال ٥٥/٣٢،

=

عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت**»[١].

١٣٨٢- حدثنا إبراهيم بن محمد بن برّة[٢]، وأبو الأزهر قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر بإسناده مثله «**قد خرجت إليكم**»[٣].

١٣٨٣- حدثنا أبو أمية، نا طلق بن غنام[٤]، وأبو نعيم، وعبيد الله بن موسى، قالوا: نا شيبان، عن يحيى بإسناده «**فلا تقوموا حتى**

=

ومن تكلم فيه وهو موثق ص١٩٩، والكاشف ٣٧٩/٢، والمغني ٧٤٦/٢، والميزان ٤١٦/٤، والتقريب، ص٥٩٨، ونهاية الاغتباط ص٣٧٤.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، وعبد الرزاق، عن معمر به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة ٤٢٢/١.

(٢) الصنعاني.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى-. انظر: الحديث ١٣٨١ السابق وتخريجه. وهو في المصنف برقم ١٩٣٢، ٥٠٤/١.

(٤) طلق -بسكون اللام- ابن غنام بمعجمة ثم نون مشددة- أبو معاوية النخعي، الكوفي مات سنة ٢١١هـ خ٤، وثقه ابن سعد والعجلي وعثمان بن أبي شيبة وابن نمير والدارقطني وقال أبو داود: صالح. وشذ ابن حزم فضعفه بلا مستند. انظر: الطبقات ٤٠٥/٦، والجرح والتعديل ٤٩١/٤، وتاريخ الثقات ص٢٣٨، وتهذيب الكمال ٤٥٦/١٣، والميزان ٣٤٥/٢، والكاشف ٥١٦/١، وتوضيح المشتبه ١٨٨/٦، والتقريب، ص٢٨٣، وهدي الساري ص٤١١.

تروني، وعليكم السكينة»[١].

١٣٨٤- حدثنا أبو العباس القطري[٢]، نا آدم[٣]، نا شيبان بمثله[٤].

١٣٨٥- حدثنا عباس[٥] الدوري، نا هارون بن إسماعيل[٦]، نا عليّ بن المبارك[٧]، حدثني يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه/[٨]، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم**

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن شيبان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة ٤٢٢/١. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي نعيم، عن شيبان به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار برقم ٦٣٨، ١٢٠/٢ مع الفتح.

(٢) هو محمد بن عبد الحكم، والقطري: ضبطه السمعاني بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وفي آخرها الراء- نسبة إلى القطر، وضبطه ابن الأثير بفتح القاف وسكون الطاء المهملة وفي آخرها الراء نسبة إلى القطر. ذكره ابن ماكولا في الاكمال ١٤٨/٧، والذهبي في تاريخ الاسلام حوادث ٢٦١- ٢٨٠ والسمعاني في الأنساب ٥٢٢/٤ ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا.

(٣) هو ابن أبي إياس.

(٤) انظر: الحديث ١٣٨٣ السابق وتخريجه.

(٥) «عباس» لم يذكر في "ك".

(٦) أبو الحسن البصري الخزاز.

(٧) عليّ بن المبارك الهُنائي، البصري.

(٨) (ك١/٣٠٥).

السكينة»[١].

١٣٨٦- حدثنا عيسى بن أحمد البلخي، والكيساني، قالا: نا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، ح

وأخبرنا[٢] العباس بن الوليد العُذْري، أخبرني أبي، ح

---

(١) وقد أخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عمرو بن علي، عن أبي قتيبة، عن عليّ بن المبارك به. انظر: صحيحه، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة برقم ٩٠٩، ٢/٣٩٠ مع الفتح.

وانظر حديث ١٣٨٤ السابق وتخريجه. قال القرطبي: ظاهر هذا الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة -رضي الله عنهما-«أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ أخرجه مسلم وسيأتي برقم ١٣٩٤ ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم. وقال الحافظ ابن حجر: وأما حديث أبي هريرة بلفظ: «أقيمت الصلاة فسوّى الناس صفوفهم فخرج النبي ﷺ» فجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة ﷺ كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة ﷺ، وأنّهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره، ولا يردّ هذا حديث أنس ﷺ أنَّه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً أو فعله لبيان الجواز. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: المفهم٢/٢٢١/٢٢٣، والفتح ٢/١٢٠.

(٢) هكذا في "الأصل" وفي"ك": «وأخبرني».

وحدثنا محمد بن عوف الحمصي، نا أبو المغيرة، قالا: نا الأوزاعي، نا[١] الزهرى، عن أبي سلمة أنّ أبا هريرة ﷺ قال: **أقيمت الصلاة، وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ حتى قام مقامه** /(ل١/١٩٧/أ)، **ثم ذكر أنَّه لم يغتسل فقال: «مكانكم»، فانصرف[٢] إلى منزله فاغتسل ثم خرج، ثم قام مقامه فكبّر وإنّ رأسه لينطف[٣] ماءً»**[٤].

١٣٨٧- حدثنا أبو داود سليمان بن سيف، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنّ أبا هريرة ﷺ قال: **خرج رسول الله ﷺ، وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف وقال: «على مكانكم»، فدخل بيته، ومكثنا على هيئتنا حتى**

---

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «قال حدثني».

(٢) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي "ك": «وانصرف»، بالواو.

(٣) ينطف: -بكسر الطاء المهملة وضمها- لغتان مشهورتان أي يقطر. انظر: الصحاح ١٤٣٤/٤، والمصباح المنير ص٢٣٣، وشرح النووي ٢٥٠/٥.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو الأوزاعي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة برقم ١٥٨، ٤٢٣/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن إسحاق، عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان باب إذا قال الإمام مكانكم حتى إذا رجع انتظروه برقم ٦٤٠، ١٢٢/٢ مع الفتح.

خرج إلينا ينطف رأسه قد اغتسل[١].

١٣٨٨- حدثنا أبو داود الحراني، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: نا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: **خرج رسول الله ﷺ وقد عدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلمّا قام في مصلاه ذكر أنَّه جنب فقال لنا: «مكانكم»، ثم رجع فاغتسل**[٢]**، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فصلينا معه**[٣]. [هذا لفظ أبي داود][٤][٥].

---

(١) وقد أخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة برقم ٦٣٩، ٢/١٢١ مع الفتح.

وأخرجه مسلم -رحمه الله تعالى-. انظر: الحديث ١٣٨٨ الآتي، وتخريجه.

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «وذكر أنَّه جنب فأومأ إلينا وقال:«مكانكم»، ودخل فاغتسل».

(٣) هكذا في "الأصل" وصحيح البخاري. وفي "ك" وصحيح مسلم: «فصلى بنا».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل".

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن معروف، وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب، عن يونس به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة برقم ١٥٧، ١/٤٢٢.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن محمد، عن عثمان بن عمر به. انظر: صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنَّه جنب خرج كما هو ولا يتيمم، برقم ٢٧٥، ١/٣٨٣ مع الفتح.

رواه معمر عن الزهري[١].

١٣٨٩- حدثنا أبو داود السجستاني[٢]، نا محمود بن (خالد)[٣]، وداود بن رُشَيد[٤]، قالا: نا الوليد بن مسلم، ح

وحدثنا سعد بن محمد قاضي بيروت[٥]، نا صفوان[٦]، ح

---

(١) وقد أخرج أبو داود -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا- عن مخلد بن خالد، عن إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء، عن رباح،عن معمر به. انظر: سننه كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، برقم ٢٣٥، ١/١٦٠.

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «السجزي»، وهما بمعنى.

(٣) وقع في "الأصل": « محمود بن خلف »، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال. وهو محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي الدمشقي أبو عليّ. «ثقة، من العاشرة». وقد نبه الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- على أنّ تفرقة أبي علي الجياني في تسمية شيوخ أبي داود بين محمود بن خالد السلمي ومحمود بن خالد الدمشقي وهم. انظر: تهذيب الكمال ٢٧/٢٩٥، والتهذيب ١٠/٥٥، التقريب، ص٩٢٤.

(٤) داود بن رشيد -بالشين المعجمة مصغر- الهاشمي مولاهم الخوارزمي نزيل بغداد. انظر: توضيح المشتبه ٤/١٩٤، والتقريب، ص١٩٨.

(٥) أبو العباس البيروتي.

(٦) هو صفوان بن صالح الثقفي مولاهم مؤذن المسجد الجامع بدمشق ولد سنة ثمان أو تسع وستين ومائة، وتوفي سنة ٢٣٩هـ، د ت س فق، أحد الحفاظ وثقه جماعة منهم أبو داود، والترمذي، والغساني، ومسلمة بن قاسم ولكن نقل ابن حبان، عن ابن جوصاء، عن أبي زرعة الدمشقي أنَّه قال: صفوان بن صالح ومحمد بن المصفي يسويان الحديث، وقال الإمام الذهبي: قال أبو داود: حجة، وقال الحافظ: ثقة وكان يدلس تدليس التسوية، وقد تابعه هنا محمود بن خالد، وداود بن رشيد، وإبراهيم بن

=

وحدثنا عبد الله بن زيد بن لقمان الحمصي[١]، نا إبراهيم بن العلاء[٢]، قالا[٣]: نا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٤]، عن أبي هريرة ﷺ **أنّ الصلاة كانت تقام**

=

العلاء فأمن تدلسيه. انظر: جامع الترمذي ٤٩٦/٥، والمجروحين ٩٤/١، وتهذيب الكمال ١٩١/١٣، والكاشف ٥٠٣/١، والتقريب، ص٢٧٦.

(١) هو البهراني. ذكره ابن حبّان فيمن روى عن الحسن بن سفيان، وذكره ابن عساكر والمزّيّ فيمن روى عن عبد الوهّاب بن نجدة الحوطي، ولم أقف على ترجمته.
انظر: الثقات، ١٧١/٨، تاريخ دمشق، ٣٤٨/٣٧، تهذيب الكمال، ٥٢٠/١٨.

(٢) هو إبراهيم بن العلاء بن الضحاك أبو إسحاق الحمصي، المعروف بزبريق -بكسر الزاي والراء بينهما باء موحدة ساكنة- أو بابن زبريق، قال الحافظ ابن حجر: زبريق لقب للعلاء ولحفيده إسحاق بن إبراهيم ويقال: إنَّه لقب لإبراهيم أيضاً، توفي سنة ٢٣٥هـ، د، قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل المزي عن ابن عدي قال: سمعت أحمد بن عمير، عن محمد بن عوف وذكر له حديث إبراهيم استعتبوا الخيل... فقال: هذا من عمل ابنه محمد كان يسوي الأحاديث وأما أبوه فشيخ غير متهم... قال ابن عدي: وإبراهيم هذا حديثه مستقيم ولم يرم إلا بهذا الحديث ويشبه أن يكون من عمل ابنه كما ذكره ابن عوف. وقال الإمام الذهبي: شيخ صدوق. وقال الحافظ ابن حجر: مستقيم الحديث إلا في حديث واحد يقال: إنّ ابنه محمداً أدخله عليه. انظر: الجرح والتعديل ١٢١/٢، والثقات ٧١/٨، والكامل، ٢٨٨/٦، ترجمة محمد بن إبراهيم بن العلاء، وتهذيب الكمال ١٦١/٢، والكاشف ٢٢٠/١، والتقريب، ص٩٢.

(٣) وفي "ك": «قالوا»، وهو خطأ.

(٤) لم يذكر في "ك".

لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم /(ل١/١٩٧/ب)، النبيّ ﷺ/[١] مقامه[٢].

قال أبو عوانة -رحمه الله تعالى-[٣]: أظنه لم يرو به غير الوليد[٤].

---

(١) (ك١/٣٠٦)

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إبراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة برقم ١٥٩، ١/٤٢٣.

وهو في سنن أبي داود برقم ٥٤١، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا، ١/٣٦٨.

(٣) هذه الجملة لم تذكر في "ك".

(٤) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «لم يروه إلا الوليد». أي لم يروه مختصراً هكذا غير الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وقد ذكر الحافظ أبو الفضل بن عمار الشهيد أيضاً أن هذا الاختصار من الوليد بن مسلم، وأشار إليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف.

والحديث قد رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري به. تاماً بدون اختصار مثل رواية أصحاب الزهري عنه؛ الزبيدي، ومعمر، ويونس، وصالح بن كيسان. ورواه عن الوليد كذلك كلٌّ من زهير بن حرب، عند مسلم برقم ١٥٨، وعمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عند النسائي برقم ٧٩١، ومؤمل بن الفضل عند أبي داود برقم ٢٣٥، وأيضاً قد تابع محمد بن يوسف الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي على روايته تاماً عند البخاري برقم ٦٤٠.

ورواه عن الوليد عن الأوزاعي، عن الزهري به مختصراً كلٌّ من إبراهيم بن موسى عند مسلم برقم ١٥٩، وداود بن رشيد ومحمود بن خالد عند أبي داود برقم ٥٤١، وصفوان بن صالح وإبراهيم بن العلاء عند المصنف، فقد اتضح فيما سبق أن ثلاثة

=

=

من الثقات يروونه عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري به مختصراً. فبذلك يتبيّن أن دعوى الاختصار ملصقة بالوليد نفسه فهو الذي يرويه تاماً تارة، ومختصراً تارة أخرى كما قال ذلك الحافظان أبو عوانة وأبو الفضل بن عمار -رحمهما الله تعالى- وليست ملصقة بإبراهيم بن موسى كما قاله المعلّق على علل الأحاديث -وفقه الله- والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: علل الأحاديث في كتاب الصحيح ص٧٨-٧٩. وتحفة الأشراف ١١/٣٥.

وقد أمن تدليس الوليد بن مسلم بمتابعة محمد بن يوسف وغيره له. والله أعلم.

باب[١] بيان إباحة تأخير قيام الإمام في مقامه بعد ما تقام الصلاة، وتأخير المؤذن الإقامة بعد ما يؤذن لانتظار الإمام.

١٣٩٠- حدثنا[٢] داود بن سليمان بن ماهان الفارسي[٣]، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك ﷺ قال: **أقميت الصلاة ورسول الله ﷺ نجيّ لرجل، فما قام إلى الصلاة حتى نعس بعض القوم**[٤].

١٣٩١- حدثنا محمد بن حيويه، نا النفيلي[٥]، نا إسماعيل بن إبراهيم [بن علية] [٦]، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ﷺ قال: **أقيمت الصلاة، ورسول الله ﷺ نجيّ لرجل في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم**[٧].

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «حدثني».

(٣) هو أبو داود الخفاف من أهل نيسابور، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل ٤/١١٥، والثقات ٨/٢٨٢، ولم أقف عليه في غيرهما.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية به. انظر: صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أنّ نوم الجالس لا ينقض الوضوء، برقم ١٢٣، ١/٢٨٤.

(٥) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل أبو جعفر الحراني. وفي "ك" «أبنا النفيلي».

(٦) «ابن علية» لم يذكر في "الأصل".

(٧) انظر: الحديث ١٣٩٠ السابق وتخريجه.

١٣٩٢- حدثني أبو المثنى العنبري، نا أبي، نا أبي[١]، نا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك[٢] ﷺ قال: **أقيمت الصلاة، فجاء رجل فجعل يناجي رسول الله ﷺ حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم**[٣].

١٣٩٣- حدثنا أبو داود السجزي، نا عثمان بن أبي شيبة، نا شبابة، عن إسرئيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة ﷺ قال: **كان بلال ﷺ يؤذّن ثم يمهل، فإذا رأى النبيّ ﷺ قد خرج أقام الصلاة**[٤].

١٣٩٤- حدثنا أبو داود الحراني، نا الحسن بن محمد بن أعين، نا زهير بن معاوية، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما-، قال: **كان بلال ﷺ يؤذّن إذا دحضت، ولا يقيم حتى يخرج**

---

(١) «نا أبي» الثانية مضروب عليها في "الأصل"، والصواب إثباتها كما في بقية النسخ.

(٢) «ابن مالك» لم يذكر في "ك".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث رقم ٨١١ السابق وتخريجه.

(٤) وقد أخرجه أبو داود -رحمه الله تعالى- عن عثمان بن أبي شيبة به. انظر: سننه، كتاب الصلاة باب في المؤذن ينتظر الإمام برقم ٥٣٧، ١/٣٦٦.

وأخرجه الترمذي -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن موسى، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل به. انظر: جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة، برقم ٢٠٢، ١/٣٩١، وقال: حديث حسن صحيح.

وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه. انظر: الحديث ١٣٩٤ الآتي، وتخريجه.

النبيّ عليه السلام فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه[1]. /(ل١/١٩٨/أ)

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين به.
انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة برقم ١٦٠، ١/٤٢٣

باب بيان[١] الصلاة بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها[٢].

١٣٩٥- حدثنا يزيد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا[٣] كهمس والجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «**بين كلّ أذانين[٤] صلاةٌ، بين كل أذانين صلاةٌ -ثلاثاً[٥]- لمن شاء**»[٦].

---

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «باب في الصلاة».

(٢) هكذا في "ك". وفي "الأصل": «وغيره»، وهو خطأ.

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «أبنا».

(٤) المراد بالأذانين: الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب. انظر: شرح النووي ٦/٤٤٠، والفتح ٢/١٠٧.

(٥) هكذا في "الأصل" والصحيحين. وفي "ك": «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء».

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة ووكيع، عن كهمس به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن الجريري به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة برقم ٣٠٤، ١/٥٧٣. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن إسحاق الواسطي، عن خالد، عن الجريري به. وعن عبد الله بن يزيد، عن كهمس به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة برقم ٦٢٤، وباب بين كل أذانين صلاة لمن شاء برقم ٦٢٧، ٢/١٠٦، ١١٠.

والجريري مختلط لكن عبد الأعلى، وابن علية ممن سمع منه قبل الاختلاط، وقد تابعه أيضا كهمس بن الحسن. انظر: الفتح ٢/١٠٧، ونهاية الاغتباط ص١٣٠.

١٣٩٦-حدثنا الصغاني، نا روح بن عبادة/[١]، نا كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفّل ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: ((**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء**))[٢][٣].

١٣٩٧-حدثنا أبو داود السجزي، نا النفيلي، نا ابن علية، عن الجريري بإسناده مثله، ((**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء**))[٤].

١٣٩٨- حدثنا الأحمسي، وأحمد بن عبد الجبار العطاردي[٥]، قالا: نا محمد بن فضيل، عن المختار بن فُلْفُل[٦]، قال: **سألت أنس بن مالك ﷺ عن الصلاة بعد العصر فقال: كان عمر ﷺ يضرب على الصلاة بعد العصر. قال: وكنّا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. قال: فقلت: هل كان رسول الله**

---

(١) (ك١/٣٠٧).

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك": ((بمثل حديث يزيد بن هارون)).

(٣) انظر: الحديث ١٣٩٥ السابق وتخريجه. وموقع هذا الحديث في "ك" بعد حديث أبي داود السجزي عن النفيلي التالي.

(٤) انظر: الحديث ١٣٩٥ السابق وتخريجه. وهو في سنن أبي داود برقم ١٢٨٣ كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب ٢/٥٩

(٥) هكذا في "الأصل". وفي "ك": ((حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي والأحمسي)).

(٦) هو المختار بن فلفل -بفاءين مضمومتين يلي كل واحدة لام الأولى ساكنة، وكسر الفاءين ليس بشيء- الكوفي٣٦٦. انظر: توضيح المشتبه ٧/١١٧، والتقريب، ص٥٢٣.

ﷺ صلاهما؟ قال: قد كان يرانا نصلّيهما فلم يأمرنا ولم ينهنا[١][٢].

١٣٩٩- حدثنا الصغاني، أنا[٣] سعيد بن سليمان[٤]، نا منصور بن أبي الأسود[٥]، نا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك ﷺ [قال][٦]: **كنّا نصلي الركعتين قبل المغرب في حياة رسول الله ﷺ. قلنا لأنس ﷺ: رآكم رسول الله ﷺ؟ قال: رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا**[٧].

ورواه عمر بن حفص عن أبيه[٨].

---

(١) وفي "الأصل": «ينهانا»، بإثبات الألف بعد الهاء، وهو خطأ واضح.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب كلاهما عن ابن فضيل به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب برقم ٣٠٢، ١/٥٧٣.

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «ثنا».

(٤) هو الضبي المعروف بسعدويه.

(٥) هو منصور بن أبي الأسود، واسمه فيما قيل: حازم الليثي الكوفي.

(٦) «قال» لم يذكر في "الأصل".

(٧) اسناده حسن. وقد أخرجه أبو داود -رحمه الله تعالى- عن محمد بن عبد الرحيم البزاز، عن سعيد بن سليمان به. انظر: سننه كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب برقم ١٢٨٢، ٢/٢٦. وانظر حديث ١٣٩٨ السابق وتخريجه أيضاً، وقال الشيخ الألباني -حفظه الله- في صحيح سنن أبي داود: صحيح، م خ نحوه. انظر: صحيحه برقم ١١٤١، ١/٢٣٩.

(٨) هذه الجملة لم تذكر في "ك" ولم أجد من أخرجه بهذا الإسناد والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب[١] بيان حظر الصلاة إذا أقيمت الصلاة إلا المكتوبة. /(ل١/١٩٨/ب)

١٤٠٠- حدثنا أبو داود السجزي، نا الحسن بن علي[٢]، نا يزيد بن هارون، نا[٣] حماد بن زيد، عن أيوب، ح

وحدثنا محمد بن حيويه، نا إبراهيم بن موسى[٤]، نا هشام بن يوسف[٥]، عن معمر، عن أيوب، ح

وحدثنا ابن الجنيد، نا أبو النضر[٦]، نا ورقاء[٧]، ح

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال أبو علي الحلواني٤٧٥.

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «أبنا».

(٤) هو الملقب بالصغير.

(٥) هو أبو عبد الرحمن الصنعاني.

(٦) هو هاشم بن القاسم.

(٧) هو ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، روى له الجماعة، وثقه غير واحد مطلقاً، وتكلم يحيى القطان في حديثه عن منصور، وقال: لا يساوي شيئاً، وقال ابن عديّ: ولورقاء أحاديث كثيرة ونسخ وله عن أبي الزناد نسخة، وعن منصور بن معتمر نسخة، وقد روى جملة ما رواه أحاديث غلط في أسانيدها، وباقي حديثه لا بأس به. وقال الإمام الذهبي في الكاشف: الحافظ صدوق صالح. وفيمن تكلم فيه وهو موثق: ثقة لينه يحيى القطان وحده، وهو ثبت في أبي الزناد، وفي المغني: ثقة ثبت، قال القطان: لايساوي شيئاً. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق في حديثه عن منصور لين، وقال في

=

وحدثنا النفيلي علي بن عثمان[١]، وهلال بن العلاء، وأبو داود، قالوا: نا أحمد بن حنبل، نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن ورقاء، ح

وحدثنا ابن الجنيد، نا روح بن عبادة، نا زكريا بن إسحاق[٢]، ح

وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، نا أبو علي الحنفي، نا مرزوق أبوبكر[٣]، ح

وحدثنا هلال بن العلاء، وابن أبي خيثمة[٤]، قالا: نا عبد الله بن جعفر[٥]، نا عيسى بن يونس، عن حسين المعلم، ح

=

هدي الساري: لم يخرج له الشيخان من روايته عن منصور شيئا وهو محتج به عند الجميع. انظر: الضعفاء الكبير ٣٢٧/٤، والجرح والتعديل ٥٠/٩، والكامل ٩٠/٧، وتهذيب الكمال ٤٣٣/٣٠، ومن تكلم فيه وهو موثق ص١٨٩، والكاشف ٣٤٨/٢، والمغني ٧١٩/٢، والميزان ٣٣٢/٤، والتقريب، ص٥٨٠، وهدي الساري ص٤٤٩.

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «علي بن عثمان النفيلي».

(٢) هو المكي.

(٣) الباهلي مولاهم البصري، روى له الترمذي، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال ابن خزيمة أنا برئ من عهدته، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٢٦٤/٨، والثقات ٢٨٦/٦، وتهذيب الكمال ٣٧٣/٢٧، والكاشف ٢٥٢/٢، والتقريب، ص٥٢٥.

(٤) هو أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب صاحب التاريخ الكبير، مات سنة ٢٧٩هـ وثقه الدار قطني، والخطيب البغدادي. انظر: تاريخ بغداد ١٦٢/٤، ١٦٤، وتذكرة الحفاظ ٥٩٦/٢، والسير ٤٩٢/١١.

(٥) هو عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي.

وحدثنا[١]، أبو عبد الرحمن النسائي[٢]، نا محمد بن زنبور[٣]، نا فضيل بن عياض[٤]، عن زياد بن سعد[٥]، ح

وحدثنا الدقيقي وكردوس قالا: نا يزيد بن هارون، نا[٦] إسماعيل المكي[٧]، ح

وحدثنا أبو داود السجزي، ومهدي بن الحارث، وعلي بن عبد العزيز[٨]، قالوا: نا مسلم[٩]، نا حماد، ح

---

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك": حدثني.

(٢) الحافظ الإمام أحمد بن شعيب بن علي صاحب كتاب السنن وغيره من المصنفات المشهورة.

(٣) هو محمد بن جعفر بن أبي الأزهر أبو صالح المكي. وزنبور: بضم الزاى وسكون النون وبعدها باء مضمومة معجمة بواحدة (الإكمال ٤/١٩٠).

(٤) أبو علي التميمي أصله من خراسان وسكن مكة.

(٥) هو أبو عبد الرحمن الخراساني شريك ابن جريج.

(٦) وفي "ك": «أبنا».

(٧) هو إسماعيل بن مسلم أبو إسحاق أصله بصري سكن مكة، روى له الترمذي، وابن ماجه، ضعفوه لكثرة خطئه وتركه بعضهم لذلك. قال الإمام الذهبي في الكاشف: ضعفوه وتركه النسائي. وقال الحافظ ابن حجر: كان فقيها ضعيف الحديث. انظر: تهذيب الكمال ٣/١٩٨، والكاشف ١/٢٤٩، والتقريب، ص١١٠، وتهاية الاغتباط ص٦١.

(٨) هو أبو الحسن البغوي نزيل مكة، مات سنة ٢٨٦هـ. وقيل: سنة سبع قال ابن أبي حاتم: كان صدوقاً، وقال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال الذهبي: ثقة، وقال مرة: كان حسن الحديث. انظر: الجرح والتعديل ٦/١٩٦، والميزان ٣/١٤٣، والسير ١٣/٣٤٨، ولسان الميزان ٤/٢٤١.

(٩) هو ابن إبراهيم الفراهيدي.

وحدثنا محمد بن إسحاق الخياط الواسطي[١]/[٢]، نا أبو منصور الواسطي[٣]، نا عمر بن قيس[٤]، كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[٥].

لفظ ورقاء: «**لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة**»[٦].

١٤٠١- حدثنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع[٧]، عن عمرو بن دينار،

---

(١) هو محمد بن إسحاق بن سعيد الخياط.

(٢) (ك١/٣٠٨).

(٣) أبو منصور الواسطي هو الحارث بن منصور الزاهد.

(٤) هو أبو حفص المكي المعروف بسندل -بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام- متروك. انظر: تهذيب الكمال ٢١/٤٨٧، والكاشف ٢/٦٨، والتقريب، ص٤١٦.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن حنبل به، وعن محمد بن حاتم، وابن رافع، عن شبابة، عن ورقاء به. وعن يحيى بن حبيب، عن روح به. وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن زكريا بن إسحاق به. وعن حسن الحلواني، عن يزيد بن هارون به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن برقم ٦٣، ٦٤، ١/٤٩٣.

وهو في سنن أبي داود برقم ١٢٦٦، ٢/٢٦، ٢٧، وفي المسند ٢/٥١٧، ٥٣١.

(٦) لم أجد من تابعه على هذا اللفظ وهو ممن يحتمل تفرده والله أعلم.

(٧) هو أبو إسحاق المدني ومجمع -بكسر الميم المشددة بعد الجيم على صيغة اسم الفاعل- ضعفه غير واحد، قال الإمام الذهبي: ضعفوه، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف، خت

=

عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ [قال][(١)]: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[(٢)].

١٤٠٢- حدثنا أحمد بن محمد البرتي، نا مسلم بن إبراهيم[(٣)]، نا أبان العطَّار، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة** /(ل١/١٩٩/أ) **فلا صلاة إلا المكتوبة**»[(٤)].

١٤٠٣- حدثنا إبراهيم بن فهد البصري[(٥)]، نا محمد بن موسى الحَرَشي[(٦)]، وأبو حفص الفلاّس، ح

=

ق. انظر: تهذيب الكمال ٢/٤٥، والكاشف ١/٢٠٨، والتقريب، ص٨٨.

(١) الزيادة من "ك".

(٢) انظر: الحديث ١٤٠٠ السابق وتخريجه.

(٣) هو الأزدي الفراهيدي.

(٤) انظر: الحديث ١٤٠٠ السابق وتخريجه.

(٥) هو إبراهيم بن فهد بن حكيم أبو إسحاق البصري مات سنة ٢٨٢هـ وقيل ٢٧٥هـ. قال ابن عدي: سائر أحاديثه مناكير وهو مظلم الأمر وضعفه البرذعي. انظر: الكامل ١/٢٧٠، والمغني ١/٢٢، والضعفاء والمتروكين ١/٤٦، والميزان ١/٥٣، واللسان ١/١٨٩.

(٦) هو محمد بن موسى بن نفيع أبو عبد الله، والحرشي -بفتح الحاء المهملة والراء وفي آخرها شين معجمة- نسبة إلى بني الحريش بن كعب... نزلوا البصرة. روى له الترمذي، والنسائي، ومات سنة ٢٤٨هـ، قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي، والذهبي في الميزان، ومسلمة: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات وضعفه أبو داود،

=

وحدثنا أبو حاتم الرازي، نا عمرو بن علي، ح

وحدثنا بَحْشل الواسطي[١]، نا زكريا بن يحيى بن صبيح[٢]، قالوا: نا زياد بن عبد الله البَكّائي[٣]، نا محمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، عن

=

وقال الذهبي في الكاشف: صويلح، وهّاه أبو داود وقواّه غيره. وفي من تكلم فيه وهو موثق: صدوق ضعفه أبو داود، وقال الحافظ ابن حجر: ليّن. انظر: الجرح والتعديل ٨٤/٨، والثقات ١٠٨/٩، وتهذيب الكمال ٥٢٨/٢٦، واللباب ٣٥٧/١، ومن تكلم فيه وهو موثق ص١٧١، والكاشف ٢٢٥/٢، والتقريب، ص٥٠٩.

(١) هو أسلم بن سهل بن سلْم أبو الحسن الواسطي صاحب تاريخ واسط، وبَحْشل لقبه، مات سنة ٢٩٢هـ. وثقه ابن المنادي وأبو نعيم وخميس الجوزي وليّنه الدارقطني. انظر: المغني ٧٧/١، والسير ٥٥٢/١٣، والميزان ٢١١/١، واللسان ٥٠٥/١.

(٢) هو الواسطي المعروف بزحمويه -بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة والميم وما بعدها فيه الوجهان كأمثاله- وهو لقبه. مات سنة ٢٣٥هـ. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: وكان من المتقنين في الروايات. انظر: الجرح والتعديل ٦٠١/٣، والثقات ٢٥٣/٨، والإكمال ١٧٩/٤، وتوضيح المشتبه ١٥١/٤، ١٥٢، وتبصير المنتبه ٥٩٥/٢.

(٣) العامري توفي سنة ١٨٤هـ، خ م ت ق، قال الإمام أحمد: ليس به بأس حديثه حديث أهل الصدق، وقال أبو زرعة: صدوق هكذا في الجرح وفي أجوبته: يهم كثيراً وهو حسن الحديث. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وقد روى عنه الثقات من الناس وما أرى برواياته بأسا، ووثقه ابن معين، وجزرة في ابن إسحاق في المغازي وضعفاه في غيره، وذكر البخاري عن وكيع أنَّه قال: زياد أشرف من أن يكذب في الحديث، فوهم الإمام الترمذي فقال في جامعه: سمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله، مع شرفه يكذب في الحديث. وضعفه ابن المديني وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان وأفرط فقال: لا يجوز الاحتجاج

=

عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ قال: [قال][(١)] النبيّ ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[(٢)].

١٤٠٤- حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، ح

وحدثنا أبو أمية: نا يعقوب بن محمد الزهري [قال: ثنا إبراهيم بن سعد][(٣)] قالا جميعًا[(٤)] عن أبيه، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن

=

بخبره إذا انفرد. ورمز له الإمام الذهبي بـ"صح" في الميزان، وقال فيمن تكلم فيه وهو موثق صدوق مشهور ثبت في ابن إسحاق. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين. ولم يثبت أن وكيعاً كذبه. وله في البخاري موضع واحد متابعة. انظر: التاريخ ١٧٩/٢، وتاريخ الدارمي ص١١٤، وعلل الإمام أحمد ٥٧/١، والتاريخ الكبير ٣/ت ١٢١٨، وأبو زرعة الرازي ٣٦٨/٢، وجامع الترمذي ٤٠٤/٣، والضعفاء والمتروكين ص١٨٢، والجرح والتعديل ٥٣٧/٣، والمجروحين ٣٠٦/١، والكامل ١٩٣/٣، والأنساب ٣٨٢/١، وتهذيب الكمال ٤٨٥/٩، والكاشف ٤١١/١، والميزان ٩١/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص٨١، والمغني ٢٤٣/١، وهدي الساري ص٤٠٣، والتقريب والتقريب، ص/٢٢٠

(١) «قال» لم يذكر في "الأصل".

(٢) انظر: الحديث ١٤٠٠ السابق وتخريجه.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل"، وأثبته من "ك".

(٤) هكذا في "الأصل" و"ك": ولا معنى لها في هذا الموضع، ويبدو أنّها مقحمة هنا لأن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ويعقوب بن محمد الزهري كلاهما يرويان عن إبراهيم بن سعد، وهو وحده يروي عن أبيه سعد. والله أعلم.

عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنة[١] ﷺ قال: **مرّ النبيّ ﷺ برجل**[٢]، **-(وقد أقيمت صلاة الصبح)**[٣] **وهو يصلي ركعتين- فقال: ((يوشك أحدكم أن يصلي الصبح**[٤] **أربعاً))**.

١٤٠٥- حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، حدثني شعبة، ح

---

(١) هو عبد الله بن مالك بن القشب -بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة- وهو لقب واسمه جندب بن نضلة، أبو محمد الأزدي، ويقال له -أيضا- الأسدي -بالسين المهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة-، وبحينة -بالموحدة والمهملة ثم النون مصغرًا- أم عبد الله، وقيل: هي أم مالك، وصحح الحافظ ابن عبد البر الأول. وقال الحافظ ابن حجر: هو قول الجمهور، وقال البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما: من قال عن مالك بن بحينة فقد أخطأ. وقد أسلم عبد الله قديماً وكان ناسكًا فاضلاً مات في إمارة مروان الأخيرة على المدينة سنة ٥٦هـ ﷺ. انظر: الاستيعاب ٣٢٧/٢، وأسد الغابة ١٨٣/٣، وتحفة الأشراف ٤٧٥/٦، والفتح ١٤٩/٢، وتوضيح المشتبه ٣٨٢/١.

(٢) هو عبد الله، الراوي. انظر: الفتح ١٥٠/٢.

(٣) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي "ك" وصحيح البخاري: وقد أقيمت الصلاة.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن إبراهيم بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن برقم ٦٥، ٤٩٣/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة برقم ٦٦٣، ١٤٨/٢.

وحدثنا ابن الجنيد، نا الأسود بن عامر[١]، ح

وحدثنا يزيد بن سنان، نا وهب بن جرير، ح

وحدثنا عباس [الدوري][٢] نا شبابة، ح

وحدثنا عمار بن رجاء، نا أبو داود[٣]، ح

وحدثنا الصاغاني، أنا أبو النضر، قالوا: نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن[٤] مالك ابن بحينة ﷺ **أنّ رجلاً دخل المسجد وقد/[٥] أقيمت الصلاة صلّى[٦] ركعتي الفجر، فلمّا قضى رسول الله ﷺ صلاته لاذ الناس به،** -وقال بعضهم: **لاث[٧] الناس به[٨]- فقال: «آلصبحُ[٩] أربعاً!»**.

---

(١) أبو عبد الرحمن الشامي الملقب بشاذان. انظر: التقريب، ص١١١.

(٢) الزيادة من "ك"

(٣) هو الطيالسي.

(٤) «عبد الله بن» سقط من "ك"، وفي الأصل جاء في الهامش.

(٥) (ك١/٣٠٩).

(٦) هكذا في جميع النسخ. وفي الصحيحين: «يصلي».

(٧) لاث: بمثلثة خفيفة أي أدار وأحاط. انظر: الصحاح ١/٢٩١، وتاج العروس ٥/٣٤٤.

(٨) أي الرجل. انظر: الفتح ٢/١٥٠.

(٩) بهمزة ممدودة في أوله ويجوز قصرها وهو استفهام إنكار، والصبحَ بالنصب بإضمار فعل تقديره أتصلي، ويجوز رفعه أي الصبحُ تصلى أربعًا، وأربعًا منصوب على الحال. انظر: الفتح ٢/١٥٠.

وهذا[١] لفظ يوسف، ومعانيهم واحدة. وقال بعضهم عن ابن بحينة، وأكثرهم قالوا: مالك ابن بحينة، وإنَّما هو عبد الله بن مالك، [ابن بحينة][٢]، ولكن أكثر من روى عن شعبة كذا قالوا. وأما غندر فقال: عبد الله /(ل١/١٩٩/ب) بن مالك ابن بحينة، رواه البسري[٣] عنه[٤].

١٤٠٦- حدثنا أبو داود السجزي، نا سليمان بن حرب، نا حماد[٥]، عن عاصم، عن عبد الله بن سَرْجِس[٦] ﷺ، **أنّ رجلاً دخل**

---

(١) وفي "ك": «هذا»، بدون الواو.

(٢) «ابن بحينة» لم يذكر في "الأصل".

(٣) والبسري -بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي آخرها الراء- نسبة إلى بسر بن أبي أرطأة وهو محمد بن الوليد بن عبد الحميد البصري. انظر: اللباب ١/١٥١، وتهذيب الكمال ٢٦/٥٩١.

ولم أقف على من أخرج روايته هذه.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن سعد بن إبراهيم به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن برقم ٦٦، ١/٤٩٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الرحمن عن بهز بن أسد، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة برقم ٦٦٣، ٢/١٤٨ مع الفتح.

(٥) هو ابن زيد وقد صرح به عند مسلم -رحمه الله تعالى-. وانظر تهذيب الكمال ٧/٢٦٩.

(٦) سرجِس -بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها سين مهملة- حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة ﷺ. انظر: الاستيعاب ٢/٣٨٤، والإصابة ٢/٣١٥.

المسجد بعد ما أقيمت الصلاة، والنبيّ ﷺ يصلي، فصلى ركعتين، ثم دخل في الصف، فلما انصرف النبيّ ﷺ قال: «بأيّهم اعتددت»؟ أو«بأيهم[1] احتسبت؟ بالتي صليت معنا أو بالتي صليت وحدك؟»[2].

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي سنن أبي داود: «أيتهما». وفي صحيح مسلم: «بأي الصلاتين؟».

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كامل الجحدري عن حماد به، وعن حامد بن عمر البكراوي، عن عبد الواحد بن زياد، وعن ابن نمير، عن أبي معاوية، وعن زهير بن حرب، عن مروان بن معاوية كلهم عن عاصم الأحول به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن برقم ٦٧، ١/٤٩٤. وهو في سنن أبي داود ٢/٢٧ برقم ١٢٦٥.

باب[١] بيان ما يستحق به الرجل الإمامة، وحظر التقدم بين يدي السلطان في صلاته، والقعود في بيته إلا بإذنه، والتقدم بين يدي صاحب المنزل إلا بإذنه.

١٤٠٧- حدثنا علي بن حرب الطائي، نا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء[٢]، عن أوس بن ضمعج[٣]، عن أبي مسعود[٤] رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «**لا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته[٥] في بيته إلا أن يأذن له**»[٦].

١٤٠٨- حدثنا الحسن بن عفان العامري[٧]، نا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج قال: سمعت أبا مسعود

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) أبو إسحاق الزبيدي الكوفي أحد الثقات، وتكلم فيه الأزدي بلا حجة. روى له مسلم والأربعة. انظر: تهذيب الكمال ٣/٩٠، والكاشف ١/٢٤٥، والتقريب، ص١٠٧.

(٣) ضمعج -بوزن جعفر- الكوفي. انظر: توضيح المشتبه ٣/٢٥٤.

(٤) وفي "ك" «ابن مسعود»، وهو خطأ.

(٥) والتكرمة قيل: هي الوسادة وهذا التفسير مثل في كل ما يعدّ لرب المنزل خاصة تكرمة له دون باقي أهله. انظر: المصباح المنير ص٢٠٣. وقد فسر في آخر الباب أيضاً.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن الأشج عن ابن فضيل به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة؟ برقم ٢٩٠، ١/٤٦٥.
وهذا الحديث موقعه في "ك" في آخر الباب بعد ثلاثة أحاديث.

(٧) النسبة لم تذكر في "ك".

الأنصاري ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا، ولا يؤم الرجلُ الرجلَ**[(١)] **في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه**»[(٢)].

١٤٠٩- حدثنا ابن أبي الحنين[(٣)]، نا عمر بن حفص[(٤)]، نا أبي، نا الأعمش، نا إسماعيل بن رجاء بإسناده مثله[(٥)].

١٤١٠- حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، سمعت شعبة، سمعت إسماعيل بن رجاء، ح

وحدثنا علي بن سهل البزّار البغدادي[(٦)]، والصغاني، قالا: نا أبو النضر، ح /(ل١/٢٠٠/أ)

---

(١) «الرجل» لم يذكر في "ك".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم ٢٩٠، ١/٤٦٥.

(٣) هو أبو جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين الحنيني -بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها نون- نسبة إلى الجد وهو حنين، الكوفي صاحب المسند، انظر:اللباب ١/٣٩٨.

(٤) هو عمر بن حفص بن غياث الكوفي.

(٥) انظر: الحديث ١٤٠٨ السابق وتخريجه.

(٦) أبو الحسن النسائي.

وحدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء قالا: نا أبو داود، ح

وحدثنا أبو أمية نا سعيد بن عامر[١]، قالوا: نا شعبة، قال: إسماعيل بن رجاء: أنبأني، قال: سمعت أوس بن ضمعج قال: نا أبو مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله/[٢] ﷺ: «**يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانت هجرتهم سواء فليؤمهم أكبرهم، ولا يُؤَمّن رجل في سلطانه، ولا في أهله، ولا يجلسْ على تكرمته في بيته إلا بإذنه**». وهذا[٣] لفظ أبي النضر وحجاج بن محمد [قال][٤] قال شعبة: قلت: أي شيء تكرمته؟ قال: الفراش. وزاد حجاج أيضا «**فليؤمهم أعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة**» وذكر الحديث[٥][٦].

---

(١) الضبعي.

(٢) (ك١/٣١٠).

(٣) وفي "ك" «هذا»، بدون الواو.

(٤) «قال» لم يذكر في "الأصل".

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، وابن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم ٢٩١، ١/٤٦٥.

وفي رواية المصنف -رحمه الله تعالى- بيان معنى التكرمة ويعدّ ذلك من فوائده.

(٦) بهامش "ك": «بلغت قراءة. كتبه الحصيني -عفا الله عنه-».

باب[١] الترغيب في الصف الأول للرجال، وللنساء صف المؤخر وحظر رفع رؤوسهن قبل الرجال.

١٤١١- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أنّ مالكاً حدثه[٢]، ح

وحدثنا الترمذي أبو إسماعيل، عن القعنبي، عن مالك، عن سميٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً**»[٣].

١٤١٢- حدثنا أبو أمية، نا يحيى بن إسحاق[٤]، نا محمد بن سليمان[٥]، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «أخبره».

(٣) انظر: تخريج الحديث ١٠٢٠ السابق.

(٤) هو السَّيلَحيني.

(٥) هو ابن الأصبهاني أبو علي الكوفي مات سنة ١٨١هـ، ت س ق، وثقه العجلي، وقال البخاري: مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف، وضعفه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وابن عدي لكثرة خطئه، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر:

=

ﷺ: «خير صفوف الرجال المقدّم وشرها المؤخر /(ل١/٢٠٠/ب) وخير[١]، صفوف النساء المؤخر، وشر صفوف النساء المقدّم»[٢][٣].

=

التاريخ ٥١٩/٢، والتاريخ الكبير ١/ت ٢٧٨، وثقات العجلي ص٤٠٤، والجرح والتعديل ٢٦٨/٧، والثقات ٥٢/٠، والكامل ٢٢٩/٦، وتهذيب الكمال ٣٠٨/٢٥، والكاشف ١٧٦/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص١٦٢، والميزان ٥٦٩/٣، والمغني ٥٨٧/٢، والتقريب، ص٤٨١.

(١) «خير صفوف الرجال» أي أكثرها أجراً،«وشرها» أي أقلها أجراً، وفي النساء بالعكس، فأما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبداً وشرها آخرها أبدًا، وأما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لامع الرجال فهن كالرجال. وقيل: يمكن حمل الحديث في صفوف النساء على إطلاقه لمراعاة الستر فتأمل. انظر: شرح النووي ١١٩/٤، وحاشية السندي ٤٢٨/٢.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سهيل به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... إلخ برقم ١٣٢، ٣٢٦/١. وقد تابع سهيلا العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ عند ابن ماجه برقم ١٠٠٠، وابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة عند البيهقي ٩٨/٣، وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند ابن خزيمة برقم ١٥٦٢ وابن ماجه برقم ١٠٠١، ولفظه موافق للفظ المصنف ومن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عند الطبراني برقم ١١٤٩٧، ١٦٢/١١ وأبي أمامة ﷺ عند الطبراني -أيضا-، برقم ٧٦٩٢، ١٦٥/٨.

(٣) بهامش "ك": «بلغ في التاسع على الشيخ حسن الصقلي نفع الله بعلمه للفقيه شهاب الدين أحمد اللخمي وسمع جماعة منهم العبد محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه وابن أخي صهره».

١٤١٣- حدثنا أبو داود السجستاني[١]، نا محمد بن الصباح البزاز[٢]، نا خالد[٣]، وإسماعيل بن زكريا[٤]، عن سهيل بن أبي صالح[٥]، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»[٦].

١٤١٤- حدثنا ابن أبي رجاء، نا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم[٧]، عن سهل بن سعد[٨] ﷺ، قال: **رأيت الرجال عاقدي أُزُرهم في أعناقهم[٩] من ضيق الأزر خلف/[١٠] رسول الله ﷺ كأنّهم الصبيان،**

---

(١) وفي "ك": «السجزي».

(٢) أبو جعفر الدولأبي البغدادي. والبزاز لم يذكر في "ك".

(٣) هو ابن عبد الله الواسطي الطحان.

(٤) هو إسماعيل بن زكريا بن مرة الخُلْقاني شَقُوصا.

(٥) «ابن أبي صالح» لم يذكر في "ك".

(٦) انظر: الحديث ١٤١٢ السابق وتخريجه، وهو في سنن أبي داود برقم ٦٧٨، كتاب الصلاة، باب صف النساء...، ١/٤٣٨.

(٧) هو سلمة بن دينار الأعرج.

(٨) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس له ولأبيه صحبة مشهور، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة ٩١هـ وقيل قبلها بثلاث ﷺ. انظر: الاستيعاب ٢/٩٥، والإصابة ٢/٨٨.

(٩) هكذا في جميع النسخ وصحيح مسلم وسنن أبي داود برقم ٦٣٠، وفي صحيح البخاري: «على أعناقهم».

(١٠) (ك١/٣١١).

قال: فقال قائل[١]: يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال[٢].

١٤١٥- حدثنا علي بن حرب، نا أبو داود الحفري، عن[٣] سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: **رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أكتافهم كأنّهم الصبيان، وقال: أو قيل للنساء؛ لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً[٤].**

---

(١) هكذا في جميع النسخ وصحيح مسلم وسنن أبي داود، وفي صحيح البخاري: «قال» فقط، ونقل الحافظ عن الكرماني أنّ فاعل «قال» هو النبي ﷺ، ثم قال: وفي رواية «فقال قائل». فكأن النبي ﷺ أمر من يقول لهنّ ذلك، ويغلب على الظن أنَّه بلال ﷺ. انظر: الفتح ١/٤٣٧.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال برقم ١٣٣، ١/٣٢٦.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسدد عن يحيى عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً برقم ٣٦٢، ١/٤٧٣.

(٣) وفي "ك" «ثنا».

(٤) انظر: الحديث ١٤١٤ السابق وتخريجه.

باب[١] بيان إيجاب قيامة[٢] الصف[٣] وأن تسوية الصف من تمام الصلاة والتشديد في ترك تسويته، وإيجاب إتمام الصف الأول ثم الذي يليه.

١٤١٦- حدثنا نصر بن مرزوق[٤]، نا أسد بن موسى، سمعت شعبة يقول: كان همّي من الدنيا شفتي قتادة، فإذا قال: سمعت كتبت وإذا قال: «قال»، تركت. وإنه حدّثني بهذا عن أنس [بن مالك][٥] رضي الله عنه يعني حديث النبيّ ﷺ: «**سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**» فلم أسأله أسمعته مخافة أن يفسده عليّ[٦].

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «إقامة».

(٣) وفي "ك" «الصفوف».

(٤) هو أبو الفتح المصري، قال ابن أبي حاتم: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٨/٤٧٢.

(٥) الزيادة من "ك".

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، وابن بشار، كلاهما، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... إلخ، برقم ١٢٤، ١/٣٢٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي الوليد، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم ٧٢٣، ٢/٢٠٩ مع الفتح.

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وزاد الإسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سمعت شعبة يقول: داهنت في هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أو لا؟ انتهى. كما ذكره المصنف في هذا الإسناد-، ثم قال الحافظ: ولم أره عن

=

١٤١٧- حدثنا الصغاني، أنا أبو النضر، ح

وحدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود /(ل١/٢٠١/أ) قالا: نا شعبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سووا صفوفكم؛ فإنّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة**»[١].

١٤١٨- حدثنا السلمي ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني[٢]،قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبّه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف** -قال السلمي: **من حسن الصلاة**، وقال ابن الصباح:- **من تمام الصلاة**»[٣].

=

قتادة إلا معنعاً، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له. انتهى. انظر: الفتح ٢/٢٠٩.

والحديث الذي أشار إليه يأتي برقم ١٤١٨ في هذا الباب.

(١) انظر: الحديث ١٤١٦ السابق وتخريجه.

(٢) النسبة لم تذكر في "ك".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به، انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم ١٢٦، ١/٣٢٤ وأخرجه البخاري . رحمه الله تعالى . عن عبد الله بن محمد، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم ٧٢٢، ٢/٢٠٨ مع الفتح. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٤٢٤، ٢/٤٤.

١٤١٩- حدثنا حكيم بن يحيى المَتُّوثي[١]، نا أبو كامل، نا عبد الوارث، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتموا الصف، فإنّي أراكم خلف ظهري**»[٢].

١٤٢٠- حدثنا محمد بن عبد الحكم القطري بالرملة[٣]، نا آدم -يعني[٤] ابن أبي إياس-، نا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، وثابت، عن أنس ﷺ قال: كان النبيّ ﷺ يقول: «**استووا، استووا، فوالذي نفس محمد بيده إنّي لأراكم من خلفي كما/[٥] أراكم من بين يديّ**». وزاد حميد في حديثه: «**وتراصّوا**»[٦].

---

(١) المتوثى -بفتح الميم وضم التاء المشددة وسكون الواو، وفي آخرها ثاء مثلثة- نسبة إلى متوث بلدة بين قرقوب وكور الأهواز. انظر: اللباب ١٦٢/٣. ولم أقف عليه.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن شيبان بن فروخ، عن عبد الوارث به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... إلخ برقم ١٢٥، ٣٢٤/١.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي معمر، عن عبد الوارث به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها برقم ٧١٨، ٢٠٧/٢.

(٣) الرملة: مدينة عظيمة بفلسطين، وكانت قصبتها قد اندثرت. انظر: معجم البلدان ٧٩/٣، والمعالم الأثيرة ص١٣٠.

(٤) «يعني» لم يذكر في "ك".

(٥) (ك١/٣١٢).

(٦) وقد أخرجه أبو يعلى الموصلي -رحمه الله تعالى- عن عبد الرحمن، عن حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد، عن أنس ﷺ به. انظر: مسنده برقم ٣٢٩١، وعنده: «استووا مرتين أو ثلاثًا».

=

١٤٢١- حدثنا سليمان بن سيف، نا محاضر، ح

وحدثنا الحسن بن علي[١] بن عفان، نا ابن نمير، نا[٢] الأعمش، عن المسيّب بن رافع، عن تميم بن طرفة[٣]، عن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن في الصلاة[٤]، فقال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة الذين عند ربهم**»؟ **فقالوا: يارسول الله، وكيف تصف الملائكة الذين عند ربهم؟ قال: «تتمون الصفوف المقدمة، وتتراصّون في الصف»**.

زاد محاضر /(ل١/٢٠١/ب) قال: ودخل علينا، ونحن جلوس في

=

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن أبي رجاء، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة بن قدامة، عن حميد به. وصرح حميد بالتحديث عن أنس ﷺ. انظر: صحيحه برقم ٧١٩، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ٢/٢٠٨، وأخرجه النسائي، عن أبي بكر بن نافع، عن بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة به. انظر: المجتبى كتاب الإمامة، باب كم مرة يقول استووا؟ برقم ٨١٢، ١/٤٢٥. وانظر الحديث ١٤١٩ السابق وتخريجه أيضا.

(١) «ابن علي» لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «أبنا». وقبلها «قال»، والصواب: قالا.

(٣) طرفة -بفتح الطاء المهملة والراء والفاء- انظر: توضيح المشتبه ٦/٢٤، والتقريب، ص١٣٠.

(٤) هكذا في "الأصل" وفي "ك": «قال: خرج علينا رسول الله ﷺ المسجد قال ودخل علينا ونحن في الصلاة» وهو خطأ.

المسجد فقال: «**ما لي أراكم عزين؟**[١]»[٢].

١٤٢٢- حدثنا يزيد بن سنان، نا أبو عامر العقدي، ح

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا وهب بن جرير، ح

وحدثنا الصغاني، نا هاشم بن القاسم، ح

وحدثنا أبو قلابة، نا بشر بن عمر[٣]، قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة[٤]، عن سالم بن أبي الجعد، سمعت النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**لتسوّوا**[٥] **صفوفكم في صلاتكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[٦].

---

(١) عزين أي الحلقة المجتمعة من الناس، وجماعات في تفرقة. انظر: الصحاح ٦/٢٤٢٥، والمصباح المنير ص١٥٥، والنهاية ٣/٢٣٣.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة... إلخ برقم ١١٩، ١/٣٢٢.

(٣) هو بشر بن عمر بن الحكم أبو محمد الزهراني البصري.

(٤) أبو عبد الله المرادي الكوفي.

(٥) هكذا في جميع النسخ، ولعله بلام الأمر المكسورة، وفي صحيح مسلم والبخاري -رحمهما الله-: «لتسوّنّ».

(٦) المراد أن كلاّ منهم يصرف وجهه عن الآخر، ويوقع بينهم التباغض، فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودة والألفة، وقيل: المراد تحويل الوجوه إلى الأدبار، وقيل: تغيير صورها إلى صور أخرى. انظر: النهاية ٢/٦٧، وشرح النووي ٤/١١٨، والفتح ٢/٢٠٧.

وقال بعضهم: «**لتسوّن**»[(١)(٢)].

١٤٢٣- حدثنا علي بن حرب، نا عبد الله بن بكر -يعني[(٣)] السهمي-، عن حاتم بن أبي صغيرة[(٤)]، وعمر بن سعد، [يعني أبا داود الحفري][(٥)]، عن سفيان، كلاهما[(٦)]، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال: **كان النبيّ ﷺ يسوي الصفوف مثل القداح[(٧)]، أو مثل الرماح، حتى إذا رآنا قد عقلنا أبصر رجلاً خارجاً**

---

(١) هكذا في "الأصل" وفي "ك": «لتسوون»، بواوين. انظر: الفتح ٢/٢٠٧.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار كلهم عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها... إلخ، برقم ١٢٧، ١/٣٢٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها برقم ٧١٧، ٢/٢٠٦ مع الفتح.

(٣) «يعني» لم يذكر في "ك".

(٤) أبو صغيرة -بفتح أوله وكسر الغين المعجمة، وسكون المثناة تحت وفتح الراء تليها هاء- اسمه مسلم. انظر: توضيح المشتبه ٥/٤٢٨، والتقريب، ص١٤٤.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل". وهذه الجملة جملة «وعمر بن سعد...» معطوفة على جملة «حدثنا عبد الله بن بكر...».

(٦) أي حاتم بن أبي صغيرة وسفيان الثوري.

(٧) القداح -بكسر القاف- جمع قدح -بكسر القاف وسكون الدال المهملة- وهو السهم قبل أن يراش ويركب نصله، أي مثل السهم لشدة استوائها واعتدالها. انظر:

=

فقال: «لتسونّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم أو قلوبكم»[(١)].

١٤٢٤- [حدثنا أبو داود السجزي، نا عبيد الله بن معاذ، نا خالد بن الحارث، نا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك، عن النعمان بن بشير ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا إذا قمنا للصلاة، فإذا استوينا كبّر**][(٢)].

١٤٢٥- حدثنا عباس الدوري، نا شبابة، ح

وحدثنا عمار بن رجاء، نا يزيد بن هارون، وأبو داود، ح

وحدثنا علي بن حرب، نا سعيد بن عامر، ح

وحدثنا الصغاني، أنا[(٣)] أبو النضر كلهم عن/[(٤)] شعبة، عن سماك بن

=

الصحاح ١/٣٩٤، والقاموس المحيط ص٢١٤، والمصباح المنير ص١٧٨، وشرح النووي ٤/١١٨، وتاج العروس ٧/٢٨، ٢٩.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، عن سماك بن حرب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها...إلخ، برقم ١٢٨، ١/٣٢٤، وعنده: «بين وجوهكم»، بدون شك، وانظر الحديث ١٤٢٢ السابق أيضاً.

(٢) انظر: الحديث ١٤٢٣ السابق، وتخريجه. وهو في سنن أبي داود برقم ٦٦٥، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ١/٤٣٢. وهذا الحديث لم يذكر في "الأصل"، وهو في بقية النسخ.

(٣) هكذا في "الأصل" وفي "ك": ثنا.

(٤) (ك١/٣١٣).

حرب[١]، عن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما-، قال: **كان رسول الله ﷺ يسوّي الصف حتى يجعله كالقِدْح.** -وذكر الحديث- «**أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[٢].

---

(١) «ابن حرب» لم يذكر في "ك".

(٢) انظر: الحديث ١٤٢٣ السابق وتخريجه. ووقع هنا «بين وجوهكم»، بدون شك كما عند صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-.

باب بيان[١] إيجاب تقدم أولي الأحلام والنهى من الإمام، /(ل١/٢٠٢/أ) ثمّ الذين يلونهم، ثمّ كذلك، وحظر التأخّر عن الإمام، وإيجاب التقرّب منه على قدر الإمكان، وأنّ[٢] الإمام يقول لمن خلفه: استووا.

١٤٢٦- حدثنا علي بن حرب، نا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع، ومحمد بن عبيد، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمَيْر[٣]، عن أبي معمر[٤]، عن أبي مسعود ﷺ قال: **كان النبيّ ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «لاتختلفوا فتختلف قلوبكم، لِيَلِني منكم ذووا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود ﷺ: فأنتم اليوم أشد اختلافًا**[٥].

---

(١) (بيان) لم يذكر في "ك".٢٣٠٣.

(٢) وفي "ك" «فإن»، وهو خطأ.

(٣) التيمي الكوفي.

(٤) هو عبد الله بن سَخْبَرَة -بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة- الأزدي، أبو معمر الكوفي، «ثقة من الثانية»، مات في إمارة عبيد الله بن زياد. انظر توضيح المشتبه، ٥/٦٧، والتقريب، ص٣٠٥.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس وأبي معاوية، ووكيع به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم ١٢٢، ١/٣٢٣.

١٤٢٧- حدثنا الحسن بن عفان، نا أبو أسامة، ح

وحدثنا عباس الدوري، نا أبو يحيى الحماني، قالا: نا الأعمش بإسناده مثله ولم يذكر قول أبي مسعود ﷺ[(١)].

١٤٢٨- حدثنا الصغاني، نا أبو النعمان، نا يزيد بن زريع، نا خالد الحَذّاء، عن أبي معشر -واسمه زياد بن كُلَيْب[(٢)]-، عن إبراهيم[(٣)]، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «**ليَلِيني[(٤)] منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، *ثم الذين يلونهم، و*[(٥)] لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإيّاكم وهيشات[(٦)]** .....

---

(١) انظر: الحديث ١٤٢٦ السابق وتخريجه.

(٢) الحنظلي الكوفي.

(٣) هو ابن يزيد النخعي.

(٤) هكذا في جميع النسخ بإثبات الياء، قال النووي -رحمه الله تعالى- هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. انتهى. وهناك وجه آخر وهو إثبات الياء وسكونها من باب إجراء المعتلّ مجرى الصحيح فأثبت الياء واكتفى بتقدير حذف الضمة التي كان ثبوتها منويًا في الرفع. وإثبات حرف العلة في مثل هذا كثير في الحديث. انظر: شرح النووي ١١٦/٤، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع الترمذي ٤٤٠/١.

(٥) ما بين النجمين سقط من "ك".

(٦) هكذا في "ك" وصحيح مسلم. وفي "الأصل" «وهوشات»، قال الأصمعي: الهيشة مثل الهوشة، وقال الزبيدي: الهوشة؛ الفتنة والهيج والاضطراب والهرج، وفي حديث ابن مسعود ﷺ: «إياكم وهوَشات الأسواق». ورواه بعضهم «هَيَشات»، بالياء أي فتنها

=

الأسواق»[١].

١٤٢٩- حدثنا أيوب بن إسحاق بن سافري، نا محمد بن عبد الله الرقاشي[٢]، نا بشر بن منصور[٣]، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ﷺ قال: **رأى رسول الله ﷺ ناساً في مؤخر المسجد فقال: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخّرهم** /(ل١/٢٠٢/ب) **الله؛ ادنوا منّي فائتموا بي، وليأتمّ بكم مَن بعدكم»**[٤].

=

وهيْجها. انظر: الصحاح ١٠٢٨/٣، وتاج العروس ٤٦٧/١٧.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن حبيب الحارثي، وصالح بن حاتم بن وردان كلاهما عن يزيد بن زريع به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم ١٢٣، ٣٢٣/١. وفي رواية المصنف -رحمه الله تعالى- التصريح باسم أبي معشر وذلك من فوائده.

(٢) هو أبو عبد الله البصري والد أبي قلابة الرقاشي.

(٣) أبو محمد السليمي -بفتح السين المهملة وبعد اللام تحتانية- الأزدي، هكذا ضبطه ابن الأثير، وابن ناصر الدين، وابن حجر، وقيده السمعاني بضم السين فخطأه ابن الأثير. انظر: الأنساب ٢٨٨/٣، واللباب ١٣٣/٢-١٣٤، وتوضيح المشتبه ١٥٧/٥، والتقريب، ص١٢٤، والمترجم له أحد الثقات الأثبات اتفق الأئمة على توثيقه وقال الحافظ ابن حجر: صدوق عابد زاهد اهـ. فهوثقة مأمون ثبت ولا ينزل إلى مرتبة صدوق والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: تهذيب الكمال ١٥١/٤، والكاشف ٢٧٠/١.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن محمد بن عبد الله الرقاشي به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... إلخ برقم ١٣٠، ٣٢٥/١.

=

١٤٣٠- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو سلمة الخزاعي[١]، أنا أبو الأشهب[٢]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنّ النبيّ ﷺ **قال: «ائتمّوا بي، وليأتم بكم مَن بعدَكم؛ فإنّه لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى»**/[٣][٤].

=

وبشر بن منصور لم يذكر من الذين سمعوا من الجريرى لا قبل الاختلاط ولا بعده، ولكن قد تابعه أبو سلمة -منصور بن سلمة . الخزاعي عن أبي الأشهب، عن أبي نضرة، به. انظر: الحديث ١٤٣٠ التالي، وتخريجه.

(١) هو منصور بن سلمة بن عبد العزيز.

(٢) هو جعفر بن حيان العُطَاردي.

(٣) (ك١/٣١٤).

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن شيبان بن فروخ، عن أبي الأشهب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... إلخ برقم ١٣٠، ١/٣٢٥.

باب[١] بيان إيجاب تقدم المصلى إلى سترة، وألا يدع أحداً يمرّ بين يديه، وقتال المارّ بين يديه، والتشديد فيمن يمرّ بين يدي المصلي.

١٤٣١- حدثنا الصغاني، نا سريج بن النعمان، نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك[٢]، ح

وحدثنا أحمد بن الفرج الحمصي، نا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان[٣]، عن صدقة بن يَسَار[٤]، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يَدَعْ أحداً يمرّ بين يديه، فإن أبى فليقاتله**[٥]**، فإن معه القرين**»[٦].

قال[٧] سريج: **اللعين**[٨].

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) أبو فديك -بالفاء مصغر- أبو إسماعيل المدني.

(٣) هو الضحاك بن عثمان بن عبد الله أبو عثمان المدني الكبير.

(٤) الجزري نزيل مكة.

(٥) أي فليدافعه عن قبلته. انظر: التمهيد ١١٨٩/٤، والنهاية ١٣/٤، وإحكام الأحكام ٢٦٣/١، وشرح النووي ١٦٦/٤، والفتح ٥٨٣/١.

(٦) القرين: المصاحب، وقرين الإنسان مصاحبه من الملائكة والشياطين فقرينه من الملائكة بأمره بالخير ويحثه عليه، وقرينه من الشياطين بأمره بالشر ويحثه عليه. انظر: الصحاح ٢١٨٢/٦، والنهاية ٥٤/٤.

(٧) هكذا في "الأصل". وفي "ك": وقال بالواو.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن سعيد ومحمد بن رافع، كلاهما عن

=

١٤٣٢- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أنّ مالكًا حدثه، ح

وحدثنا الترمذي، عن القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد [الخدري][1]، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يَدَعْ أحدًا يمرّ بين يديه وليدرأه ما استطاع؛ فإن أبى فليقاتله فإنَّما هو شيطان**[2]»[3].

١٤٣٣- حدثنا حمدان السلمي[4]، نا عبد الله بن مسلمة [بن

=

محمد بن إسماعيل بن أبي فديك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم ٢٦٠، ١/٣٦٣.

(١) الزيادة من "ك".

(٢) قال ابن حبان -رحمه الله تعالى-: ومعناه أن معه شيطاناً يأمره بذلك لا أن الرجل المسلم شيطان بدليل الرواية الأخرى، فإن معه القرين. اهـ وقد يقال: إنَّه على ظاهره. قال الجوهري: والشيطان معروف، وكل عات من الإنس والجن، والدواب شيطان. وقال القاضي عياض: وقد استمر كلام العرب في وصفهم كل قبيح من شخص أو غيره بالشيطان... انظر: صحيح ابن حبان برقم ٢٣٦٨، ١/٢٣٣، ونصب الراية ٢/٨٥، وشرح النووي ٤/٨٦٧، والفتح ١/٥٨٤.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المارّ بين يدي المصلي برقم ٢٥٨، ١/٣٦٢. وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب قصر الصلاة في السفر باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي برقم ٣٣، ١/١٥٤.

(٤) هو أحمد بن يوسف السلمي.

قعنب][(١)] القعنبي[(٢)]، نا عبد العزيز بن محمد[(٣)] الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد ﷺ، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإنّه شيطان**»[(٤)].

١٤٣٤- حدثنا الصغاني، أنا أبو النضر، نا سليمان بن المغيرة[(٥)] /(ل١/٢٠٣/أ) عن حميد بن هلال[(٦)]، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري ﷺ [قال][(٧)]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم فأراد (أحد)[(٨)] أن يمر بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله فإنّه شيطان**»[(٩)].

---

(١) الزيادة من "ك".

(٢) النسبة لم تذكر في "ك".

(٣) في "ك" هنا زيادة «يعني».

(٤) انظر: الحديث ١٤٣٢ السابق وتخريجه.

(٥) أبو سعيد مولى القيسيين.

(٦) أبو نصر العدوي البصري.

(٧) «قال» لم يذكر في "الأصل".

(٨) وفي "م": «أحداً» -بالنصب- وهو خطأ.

(٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- مطولاً عن شيبان بن فروخ، عن سليمان بن المغيرة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي برقم ٢٥٩، ١/٣٦٢.

=

١٤٣٥- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن أبي النضر[١]، عن بسر بن سعيد، **أنّ زيد بن خالد ﷺ أرسله إلى أبي جهيم ﷺ يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارّ بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين[٢] خير[٣] له من أن يمرّ بين يديه»**/[٤]. قال أبو النضر: لا أدري أربعين يومًا أو شهراً أو سنة[٥].

=

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- مطولاً كذلك عن آدم بن أبي إياس، عن سليمان بن المغيرة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، برقم ٥٠٩، ١/٥٨١.

(١) هو سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي.

(٢) «أربعين» سقطت من "م".

(٣) هكذا في جميع النسخ وجامع الترمذي برقم ٣٣٦، وسنن أبي داود برقم ٧٠١،«خير» بالرفع على أنّها اسم كان وساغ الابتداء بها وهي نكرة لكونها موصوفة، وفي الموطأ والصحيحين: «خيراً» -بالنصب- وهي خبر «كان». انظر: العارضة ٢/١٣١٢، والفتح ١/٥٨٥، وتعليق أحمد شاكر على جامع الترمذي ٢/١٥٩.

(٤) (ك١/٣١٥).

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي بر قم ٢٦١، ١/٣٦٣.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر:

=

١٤٣٦- أخبرنا الدبري، أنا[١] عبد الرزاق، أنا الثوري ومالك، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: **أرسلني زيد بن خالد الجهني ﷺ إلى أبي جهيم الأنصاري ﷺ أسأله ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الرجل يمر بين يدي المصلي؟ قال: سمعته يقول: «لأن يقوم في مقامه أربعين خير له من أن يمر بين يدي المصلي»**. قال: فلا أدري[٢] قال أربعين سنة أو أربعين شهراً أو أربعين يوماً[٣].

١٤٣٧- حدثنا الصغاني، نا قبيصة، نا سفيان بمثله[٤].

١٤٣٨- حدثنا بكار بن قتيبة، نا أبو عامر العقدي، نا سفيان الثوري /(ل١/٢٠٣/ب)، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن

=

صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي برقم ٥١٠، ١/٥٨٤ مع الفتح وهو في الموطأ برواية الليثي، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي برقم ٣٤، ١/١٥٤

(١) وفي "ك": «ثنا».

(٢) وفي "ك": «لا أدري».

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي، عن وكيع، عن سفيان به. انظر: صحيه كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي ١/٣٦٤، وفي رواية المصنف -رحمه الله تعالى- بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه وذلك من فوائد الاستخراج، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٣٢٢، ٢/١٩.

(٤) انظر: الحديث ١٤٣٦ السابق وتخريجه.

أبي الجهيم الأنصاري، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**لأن يقوم أربعين في مقامه خير له من أن يمرّ بين يديه**». قال: لا أدري أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين سنة[١].

١٤٣٩- ز-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن بسر، **أرسله أبو الجهيم ابن أخت أبي بن كعب** -رضي الله عنهما- **إلى زيد بن خالد** رضي الله عنه **يسأله ما سمعته**[٢] **من النبيّ** ﷺ؟ كذا قال يونس عن سفيان[٣][٤].

---

(١) انظر: الحديث ١٤٣٧ السابق، وتخريجه. وموقع هذا الحديث في "ك" بعد الحديث التالي.

(٢) وفي "ك": «ما سمعت».

(٣) بهامش "ك" «بلغ علي بن محمد المهراني قراءة على سيدنا قاضي القضاة أيده الله في المجلس التاسع ولله الحمد».

(٤) وقد أخرجه الدارمي ١/٣٢٩، وابن ماجه برقم ٩٤٤، والطحاوي (٨٤) كلهم من طرق عن ابن عيينة به. كما هو موجود عند المصنف -رحمه الله تعالى- حيث إن المرسِل أبو جهيم والمرسَل إليه زيد بن خالد عكس ما رواه مالك، والثوري في حديث ١٤٣٥، ١٤٣٦ السابقين.

وقد سئل ابن معين -رحمه الله تعالى- عن رواية ابن عيينة هذه فقال: خطأ وإنَّما هو أرسلني زيد إلى أبي جهيم كما قال مالك -رحمه الله تعالى-، وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبًا، عن أبي النضر فجعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري وغيره.

=

=

وغلّط أيضاً الحافظ المزي هذه الرواية، ولكن قد أخرجها ابن خزيمة في صحيحه برقم ٨١٣ من طريق عليّ بن خشرم عن ابن عيينة، عن سالم أبي النضر بمثل حديث مالك والثوري. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: التمهيد ٢١/١٤٦، ١٤٧، وتحفة الأشراف ٩/١٤٠، والفتح ١/٥٨٤، وصحيح ابن حبان ٦/١٣١، ونصب الراية ٢/٧٩.

باب[١] بيان مقدار السترة التي لا يضر المصلي من يمر بين يديه من ورائها، فإذا صلى إلى غير سترة[٢] قطع عليه صلاته المرأة والحمار والكلب إذا مرّوا بين يديه، والدليل على أنّ الخط لا ينفعه ولا يكون له سترة.

١٤٤٠- حدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفي ابن أخي حسين الجعفي، قال: نا حسين[٣] الجعفي، ح

*وحدثنا يزيد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، ح

وحدثنا الصغاني، نا يحيى بن أبي بكير، ح*[٤]

وحدثنا أبو داود الحراني، نا أبو الوليد، قالوا: نا زائدة، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «**ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة[٥] الرحل ثم (ليصلي)**[٦]».

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك": «السترة» -بالتعريف-.

(٣) هو الحسين بن علي بن الوليد.

(٤) ما بين النجمين سقط من "م".

(٥) قال النووي -رحمه الله تعالى-: المؤخرة -بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة-. ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ويقال: -بإسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال: آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات، وهي العود الذي في آخر الرحل. انظر: مشارق الأنوار ١/٢١، شرح النووي ٤/١٦١.

(٦) وفي "ك" «ليصل».

وفي حديث الجعفي قال: «**بينه وبين القبلة مؤخرة الرحل ثم لا يضرّه مَن مرّ بين يديه**»[١].

ورواه أبو الأحوص عن سماك/[٢]، وقال أيضاً: «**ولا يضره من مرّ بين يديه**»[٣].

١٤٤١- حدثنا عباس الدوري، وابن أبي مسرة قالا: نا المقرئ[٤]، نا حيوة، عن أبي الأسود[٥]، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- /(ل١/٢٠٤/أ) عن النبيّ ﷺ أنَّه **سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال**: «**مثل مؤخرة الرحل**»[٦].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم، عن عمر بن عبيد الطنافسي، عن سماك بن حرب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم ٢٤٢، ١/٣٥٨.

(٢) (ك١/٣١٦).

(٣) وقد أخرج مسلم -رحمه الله تعالى- ماعلقه المصنف هنا عن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم ٢٤١، ١/٣٥٨.

وسماك قد ساء حفظه بأخرة، وهو مدار الحديث، ولكن يشهد له حديث أمّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عند مسلم -رحمه الله تعالى- برقم ٢٤٣، ١/٢٥٨ وغيره، وهو التالي لهذا الحديث. والله أعلم.

(٤) هو عبد الله بن يزيد.

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن

=

ورواه ابن عوف[١]، عن المقرئ، عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود بمثله[٢].

١٤٤٢- حدثنا ابن أبي مسرة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، عن يونس[٣]، ومنصور[٤]، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «**لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديك كآخرة الرحل أو كواسطة الرحل**» وقال[٥]: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار، والكلب الأسود**».

قلت: يا أبا ذرّ، ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض؟ قال: يا ابن أخي، سألتني عما سألت رسول الله ﷺ عنه[٦]؟ فقال: «**إنّ الكلب الأسود هو شيطان**»[٧].

=

يزيد، به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم ٢٤٤، ١/٣٥٩.

(١) هو محمد بن عوف الطائي الحمصي. وفي "ك" «رواه ابن عوف»، بدون الواو.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن عبد الله بن يزيد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلى برقم ٢٤٣، ١/٣٥٨.

(٣) هو ابن عبيد بن دينار العبدي.

(٤) هو ابن زاذان الواسطي.

(٥) وفي "ك" «قال»: بدون الواو.

(٦) «عنه» لم يذكر في "ك".

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب كلاهما عن إسماعيل بن علية، عن يونس به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب

=

=

قدر ما يستر المصلي، برقم ٢٦٥، ١/٣٦٥. ولكن ليس عنده «أو كواسطة الرحل»، وهي مذكورة في جامع الترمذي برقم ٣٣٨، ١/١٦١، أخرجها عن أحمد بن منيع عن هشيم به، كما عند المصنف -رحمه الله تعالى-، وعند مسلم أيضا ً«من الكلب الأصفر» بدل «الأبيض» كما هو عند المصنف والإمام الترمذي.

وقد جاءت أحاديث متعارضة في قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار، والكلب الأسود بين يدي المصلي، فثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي ذر، وأبي هريرة وغيرهما «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل» وثبت في الصحيحين وغيرهما أنّ النبيّ ﷺ كان يصلي من الليل وأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة. وروى من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأبي أمامة، وأنس، وجابر بن عبد الله ﷺ عند أبي داود برقم ٧١٩، والدارقطني ١/٣٦٦ والبيهقي ٢/٢٧٨، والطبراني في الكبير ٨/١٦٥ برقم ٧٦٨٨ مرفوعا ً«لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤا ما استطعتم، فإنَّما هو شيطان»، ولكنه ضعيف، وقد ضعفه ابن حزم، وابن الجوزي، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر في الفتح، والشيخ الألباني، إلا أن الحافظ ابن حجر حسنه من طريق أنس في الدراية، والشيخ أحمد شاكر -وفي ذلك نظر-.

وهذا هو مجمل الأحاديث الواردة في هذا الباب، وقد اختلفت وجهة العلماء رحمهم الله في الكلام عليها وتعارضها على أقوال، وأبرزها ما يلي:

١- ذهب بعض العلماء إلى العمل بحديث أبي ذرّ ﷺ وما وافقه وأن ما خالفه أحاديث صحيحه غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر ﷺ الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة -رضي الله عنها- وما وافقه، والفرق بين المار والنائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أو غيره.

=

=

فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها، وهذا القول هو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى.

٢- وذهب البعض -ومنهم الطحاوي، وابن عبد البر- إلى أن حديث أبي ذرّ وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها، وأيّد هذا القول أحمد شاكر واستدل له بحديث «لا يقطع الصلاة شيء»، وقد سبق ما فيه.

٣- وذهب البعض -ومنهم الإمام الشافعي، والخطابي، والبغوي، والقرطبي، والنووي- إلى تأويل القطع في حديث أبي ذرّ ﷺ وما وافقه بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة، قال الخطابي: وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة، فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة. وأيّده الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-.

والراجح -والله سبحانه وتعالى أعلم- القول الأول لقوة دليله، ولو أنّ أحاديث «لا يقطع الصلاة شيء...» وما وافقها صحت لأمكن التوفيق بينها وبين حديث أبي ذر ﷺ وما وافقه بصورة لا يبقى معها وجه للتعارض أو دعوى النسخ، وذلك بأن يقَيّد عموم تلك الأحاديث بمفهوم حديث أبي ذرّ وما وافقه، فيقال: لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه سترة، وإلا قطعها المذكورات فيه كما نص عليه الشيخ الألباني -حفظه الله تعالى- والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: اختلاف الحديث ص١٣٨، وصحيح ابن خزيمة ٢/٢١، ومعالم السنن ١/٣٦٠، والتمهيد ٤/١٨٥، ٢١/١٦٦، وشرح السنة ٢/٧٦، وشرح النووي ٤/١٦٩، والقواعد النورانية ص٣١-٣٤، وزاد المعاد ١/٢٩٥، وطرح التثريب ٢/٣٨٧، والدراية ١/١٧٨ (٢٢١)، والفتح ١/٥٨٩، ونيل الأوطار ٣/١٢-١٥، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع

=

١٤٤٣- حدثنا ابن أبي مسرة، قال: حدثني[١] أبي[٢]، عن عبد المجيد[٣]، عن ابن جريج، قال: أخبرني قيس[٤]، عن حميد بن هلال

=

الترمذي ٢/١٦٣-١٦٦، وضعيف سنن أبي داود برقم ١١٧، ١١٦، والضعيفة برقم ٥٦٦١، وضعيف الجامع الصغير برقم ٦٣٦٦، وتمام المنة ص٣٠٦.

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك": «ثنا».

(٢) هو أحمد بن زكريا بن الحارث.

(٣) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد -بفتح الراء وتشديد الواو- المكي مات سنة ٢٠٦هـ، وثقه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وقال الإمام أحمد: لا بأس به. وقال الخليلي: ثقة لكنه أخطأ في أحاديث. اهـ. وكان أثبت الناس في ابن جريج، وضعفه ابن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان -وأفرط فيه-، والدارقطني في رواية أخرى، ونص غير واحد على أنَّه رأس في الإرجاء، وقال ابن عدي:... وعامة ما أنكر عليه الإرجاء، وقال الإمام الذهبي في الكاشف: ثقة يغلو في الإرجاء. وممن تكلم فيه وهو موثقه: ثقة مرجئ داعية، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ، وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال: متروك اهـ.أخرج له مسلم مقرونا بغيره وروى له الباقون سوى البخاري. انظر: الطبقات ٥/٥٠٠، وتاريخ الدوري ٢/٣٧٠، وأبو زرعة الرازي ٢/٣٢٥، ٦٣٧، والمعرفة ليعقوب ٣/٥٢، والجرح والتعديل ٦/٦٤، والمجروحين ٢/١٦٠، والكامل ٥/٣٤٦، وسنن الدارقطني ١/٣١١، وسؤالات البرقاني الترجمة ٣١٧، وتهذيب الكمال ١٨/٢٧١، والكاشف ١/٦٦٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص١٢٤، والميزان ٢/٦٤٨، والتقريب، ص٣٦١.

(٤) هكذا ورد «قيس» في جميع النسخ مهملاً ولم يتبيّن لي من هو؟ ولم يذكر أحد من تلاميذ حميد باسم قيس ولا هو من شيوخ من يسمى بقيس، إلا أنّ ابن أبي حاتم

=

بإسناده مثله[١].

١٤٤٤- حدثنا أبو أمية، نا أبو الوليد، ح

وحدثنا عمار بن رجاء، نا أبو داود، قالا: نا شعبة، ح

وحدثنا يزيد بن سنان، نا عبد الله بن حمران[٢]، نا سليمان بن المغيرة، قالا: نا حميد بن هلال، قال: سمعت عبد الله بن الصامت يحدث، قال: سمعت أبا ذرّ يحدث عن النبيّ ﷺ قال: «**يقطع صلاةَ الرجلِ إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل: الكلبُ الأسود، والحمارُ، والمرأة**» /(ل١/٢٠٤/ب) **قلت لأبي ذر** ﷺ: **ما بال الأسود من الأصفر من**

=

ذكر ضمن شيوخ ابن جريج قيساً مولى خباب يروى عن الحسن والحسين ابني عليّ، وابن عمر ﷺ، وقيساً مولى عمرو يروي عن ابن طاوس، عن أبيه، ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً، والله أعلم. انظر: الجرح والتعديل ١٠٦/٧.

(١) انظر: الحديث ١٤٤٢، السابق وتخريجه.

(٢) هو عبد الله بن حمران -بضم المهملة- أبو عبد الرحمن البصري مات سنة ٢٠٦هـ وثقه ابن المديني، وأبو حاتم، والدارقطني، وقال ابن معين، وابن شاهين: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ قليلاً، وقال الإمام الذهبي: وثق. وله عند مسلم حديث واحد توبع عليه وروى له أبو داود، والنسائي، والبخاري تعليقاً. انظر: الجرح والتعديل ٤١/٥، والثقات ٣٣٢/٨، وتاريخ أسماء الثقات ص١٨٩، ص١٩٠، ورجال صحيح مسلم ٣٥٩/١، وتهذيب الكمال ٤٣١/١٤، والكاشف ٥٤٧/١، والتقريب، ص٣٠٠، وصحيح مسلم كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه... إلخ، برقم ١٣، ٢٠٥٨/٤.

الأحمر؟ قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «إنّ الكلب الأسود شيطان»[(١)].

١٤٤٥- حدثنا يوسف بن مسلّم، نا حجاج، حدثني شعبة، عن حميد بن هلال بإسناده، يعني[(٢)] «**يقطع صلاةَ المسلم إذا لم يكن بين يديه مثلُ مؤخرة الرحل: الحمارُ، والمرأةُ، والكلبُ الأسودُ**» **قلت لأبي ذرّ** رضي الله عنه **ما بال الأسود من الأحمر؟ قال: سألت رسول الله** ﷺ **فقال: «إنّ الأسود شيطان»**[(٣)].

١٤٤٦- حدثنا أبو الطيّب طاهر بن خالد بن نِزَار الأيلي، قال: حدثني أبي[(٤)]، عن إبراهيم بن طهمان، عن مطر، عن حميد بن هلال/[(٥)]، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «**الكلب الأسود شيطان**»[(٦)].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن شيبان بن فروخ، عن سليمان بن المغيرة به. وعن محمد بن المثنى، وابن بشار كلاهما، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي ١/٣٦٥.

(٢) «يعني» لم يذكر في "ك".

(٣) انظر: الحديث ١٤٤٤ السابق وتخريجه. وفي رواية المصنف بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه، وذلك من فوائد الاستخراج.

(٤) هو خالد بن نزار الغساني الأيلي.

(٥) (ك١/٣١٧).

(٦) انظر: الحديث ١٤٤٤ السابق وتخريجه.

١٤٤٧- حدثنا أبو المثنى، نا عبيد الله بن محمد ابن عائشة، نا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن الأصم، قال: نا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاةَ المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ، ويقي ذلك مثلُ مؤخرة الرحل**»[1].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن إبراهيم، عن المخزومي، عن عبد الواحد بن زياد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي برقم ٢٦٦، ١/٣٦٥، وقد ورد ذكر الكلب في حديث أبي هريرة ﷺ مطلقاً، وفي حديث أبي ذرّ ﷺ مقيداً بالأسود؛ فيحمل المطلق على المقيد. والله أعلم.

باب[١] بيان أنّ[٢] العنزة إذا نصبت بين يدي المصلي لم تقطع عليه المرأةُ والحمارُ والكلبُ صلاتَه إذا مرّوا[٣] بين يديه من ورائها.

١٤٤٨- حدثنا أبو العباس الغزي، نا الفريابي، نا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه **أن بلالاً ركز عنزته بين يدي النبيّ ﷺ فجعل يصلي وتمر المرأة، والحمار فلا تفسد عليه شيئاً**[٤] /(ل١/٢٠٥/أ).

١٤٤٩- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، نا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **رأيت بلالاً** رضي الله عنه **خرج بالعنزة، فغرزها بين يدي رسول الله ﷺ بالبطحاء، فصلى إليها الظهر والعصر يمر من ورائها الكلب والحمار والمرأة**[٥].

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) «أن» سقطت من "م".

(٣) وفي "م": «مرّ»، وهو خطأ.

(٤) انظر: الحديث ١٠١٣ السابق وتخريجه. وعنده: «يمر بين يديه الحمار والكلب» بدل «تَمُرّ المرأة والحمار»، وهو عند مسلم من طريق شعبة عن عون به، ١/٣٦١، برقم (٢٥٢)، وعند عبد الرزاق، عن الثوري. انظر: مصنفه برقم ٢٣١٤، ٢/١٧، وانظر أيضاً الحديث ١٤٤٩ التالي.

(٥) انظر: الحديث ١٠١٣ السابق، وتخريجه. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٣١٤، ٢/١٧.

١٤٥٠- حدثنا الصغاني، نا إسماعيل بن الخليل[١]، نا علي بن مسهر، ح

وحدثنا أبو داود السجزي، نا الحسن بن علي[٢]، نا ابن نمير، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى في يوم العيد -أو غيره- نصبت حربته بين يديه فيصلي إليها والناس من خلفه**. قال نافع فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء[٣].

١٤٥١- ز-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس ﷺ قال: **كان النبيّ ﷺ يصلي إليها يعني إلى العنزة**[٤].

---

(١) هو أبو عبد الله الخزاز الكوفي.

(٢) هو أبو علي الخلاّل. وقد ورد التصريح به عند تحفة الأشراف ١٤٥/٦.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن عبد الله بن نمير به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلى برقم ٢٤٥، ٣٥٩/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن إسحاق، عن عبد الله بن نمير به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه برقم ٤٩٤، ٥٧٣/١، وفي رواية المصنف -رحمه الله تعالى- فصل جملة «فمن ثم...» من الحديث، وبيان أنّها من كلام نافع -رحمه الله تعالى- وهذه فائدة من فوائد الاستخراج. وانظر أيضا الفتح ٥٧٣/١، وهو في سنن أبي داود برقم ٦٨٧، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، ٤٤٢/١.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه النسائي، عن يونس بن عبد الأعلى، وابن ماجه، عن

=

١٤٥٢- حدثنا أبو أمية، نا معاوية بن عمرو[١]، نا زائدة، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ ﷺ **كان تُرْكز له الحربةُ بين يديه فيصلي إليها والناس خلفه**[٢].

١٤٥٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا حبان بن هلال، ح

وحدثنا أبو أمية، نا محمد بن عَرْعَرَة بن البِرِنْد[٣]، [قالا][٤]، نا عمر بن أبي زائدة[٥]، عن عون بن أبي جحيفة، قال:

=

هارون بن سعيد، كلاهما، عن ابن وهب، به. انظر: السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب السترة لصلاة العيدين، برقم١٧٧٠، ٥٤٦/١

وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الحربة يوم العيد برقم ١٣٠٦، ٤٩٤/١، وفي الزوائد... إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وهذا الحديث موقعه في "ك" بعد خمسة أحاديث.

(١) هو المعروف بابن الكرماني.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير كلاهما عن محمد بن بشر، عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب سترة المصلي برقم ٢٤٦، ٣٥٩/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسدد، عن يحيى، عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الحربة برقم ٤٩٨، ٥٧٥/١.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" «برند» بدون "ال"، وهو بكسر الموحدة والراء وسكون النون. انظر: توضيح المشتبه ٢٣١/٩، والتقريب، ص٤٩٦.

(٤) ما بين القوسين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٥) هو عمر بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي مات سنة بضع وخمسين ومائة خ م س. وثقه

=

أخبرني[١] أبي أبو جحيفة ﷺ أنَّه رأى رسول الله ﷺ في قبة /(ل١/٢٠٥/ب) حمراء من أدم ورأيت بلالاً ﷺ أخذ وَضوء رسول الله ﷺ، والناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً مسح به، ومن لم يصب شيئاً أخذ/[٢] من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً ﷺ أخذ عنزة فركَزها، وخرج رسول الله ﷺ في حلّة حمراء مشمراً، فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة. حديثهم واحد[٣].

=

ابن معين، والعجلي، والفسوي، وغيرهم. وقال الإمام احمد: صالح، وقال أبو حاتم، والنسائي؛ لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يحيى القطان، وأبو داود كان يرى القدر. وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر. وقال العقيلي: كان يرى القدر وفي الحديث مستقيم. انظر: تاريخ الدوري ٤٢٩/٢، وعلل أحمد ١١٣/١، وأحوال الرجال ص١٨٩، وتاريخ أسماء الثقات ص٣٥٧، والمعرفة والتاريخ ١٠٩/٣، والضعفاء الكبير ١٧٨/٣، والجرح والتعديل ٦/ ١٠٦، والثقات ١٧٤/٧، وتهذيب الكمال ٣٤٨/٢١، والكاشف ٦١/٢، والميزان ١٩٧/٣، وهدي الساري ص٤٣٠، والتقريب، ص٤١٢.

(١) هكذا في "الأصل" وفي "ك": «حدثني».

(٢) (ك١/٣١٨).

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن حاتم، عن بهز، عن عمر بن أبي زائدة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم ٢٥٠، ٣٦٠/١. وانظر الحديث ١٠١٣ السابق أيضا وتخريجه.

١٤٥٤- حدثنا ابن أبي الشوارب[١]، نا إبراهيم بن بشار، نا سفيان بن عيينة، نا الثوري، ومالك بن مغول[٢]، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه **رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح، فتوضأ في قبته، وخرج بلال بفضل وَضوئه، فابتدره الناس، فنال منه بشيء[٣]، ثم خرج بلال بالعنزة فركزها، ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء فصلى إلى العنزة، يمر[٤] بين يديه الكلبُ، والمرأةُ، والحمارُ، من وراء العنزة[٥]**.

١٤٥٥- حدثنا أبو أمية، نا محمد بن سابق[٦]، نا مالك بن مغول،

---

(١) هو علي بن محمد بن عبد الملك البصري، مات سنة ٢٨٣هـ وثقه الخطيب وغيره. انظر: تاريخ بغداد ١٢/٥٩-٦٠، والسير ١٣/٤١٢.

(٢) مغول -بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو- انظر: التقريب، ص٥١٨، وتوضيح المشتبه ٨/٢٣٢.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م"، وحرف الجر زائد كأنه قال شيئا وفي "ك": «شيء»، وهو خطأ.

(٤) هكذا في "ك" و"الأصل". وفي "م": «ثم مرّ».

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن القاسم بن زكريا، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن مالك بن مغول به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم ٢٥١، ١/٣٦١. وانظر ـ أيضا ـ حديث ١٠١٣ السابق وتخريجه.

(٦) التميمي مولاهم الكوفي مات سنة ٢١٤هـ، خ م د ت س، وثقه العجلي، وقواه الإمام أحمد، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن شيبة: كان شيخاً صدوقاً وليس ممن يوصف بالضبط للحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال الإمام الذهبي بعد أن رمز له بـ"صح": هو عندي ثقة. وقال فيمن تكلم فيه وهو موثق: صدوق ضعفه ابن معين، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق، وقال: وله عند البخاي

=

قال: سمعت عون بن أبي جحيفة يذكر عن أبيه، قال: **دفعت إلى النبيّ ﷺ وهو بالأبطح في قبة كان بالهاجرة خرج بلال[١] رضي الله عنه فنادى بالصلاة، قال: ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فوقع الناس[٢] فيه يأخذون منه. قال: ثم دخل فأخرج العنزة وخرج رسول الله ﷺ كأنّي /(ل١/٢٠٦/أ) أنظر إلى وبيص ساقيه فركز العنزة، ثم صلى الظهر ركعتين[٣].**

١٤٥٦- حدثنا الحسن بن علي البناء[٤]، نا عثمان بن سعيد المرّي[٥]، نا بسام الصيرفي[٦]، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال:

=

حديث واحد توبع عليه اهـ. وله عند مسلم أيضا حديث واحد توبع عليه. انظر: صحيح مسلم كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق برقم ١٤٥، ٢/٨٠٠، وتاريخ الثقات ص٤٠٤، والجرح والتعديل ٢٨٣/٧، والثقات ٦١/٩، وتاريخ بغداد ٣٣٨/٥، وتهذيب الكمال ٢٣٣/٢٥، والكاشف ١٧٣/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص١٦٢، والميزان ٥٥٥/٣، وهدي الساري ص٤٣٩، والتقريب، ص٤٧٩.

(١) هكذا في جميع النسخ ولعله سقط فيه كلمة «فلما» أي فلما كان بالهاجرة... إلخ، حتى ينسجم الكلام، والله أعلم.

(٢) وفي "م": «بالناس» وهو خطأ.

(٣) انظر: الحديث ١٤٥٤ السابق وتخريجه.

(٤) هو الحسن بن علي بن بزيع البناء.

(٥) المرّي -بضم الميم وتشديد الراء المكسورة- ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أبو نعيم بخير، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. انظر: الثقات ٤٥٠/٨، والأنساب ٢٦٨/٥، واللباب ٢٠١/٣، وتهذيب الكمال ٣٨٠/٩، والتقريب، ص٣٨٣.

(٦) بسام -بتقديم الموحدة ثم مهملة مشددة- ابن عبد الله الصيرفي -بفتح الصاد المهملة

=

رأيت النبيّ ﷺ في قبة حمراء من أَدَم[١]، ثم ذكر مثل حديث ابن أبي زائدة ومعناه[٢].

١٤٥٧- حدثنا كعب الذارع[٣]، نا عمر بن حفص، حدثني أبي، عن أبي عميس[٤]، حدثني عون، عن أبيه، قال: **أذن بلال لرسول الله ﷺ وهو بالأبطح في قبة من شعر، فخرج فصلى والعنزة بين يديه، والناس والحمير/**[٥] **تمرّ بين يديه فصلى ركعتين**[٦].

=

وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء وفي آخرها فاء- نسبة لمن يبيع الذهب-، روى له النسائي، وثقه ابن معين، وابن نمير، والحاكم، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. وذكره ابن عقدة، والطوسي، وابن النجاش في رجال الشيعة، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٤٣٣/٢، ٤٣٤، والثقات ١١٩/٦، وتاريخ أسماء الثقات ص٧٩، وإكمال ابن ماكولا ٢٧٨/١، واللباب ٢٥٤/٢، وتهذيب التهذيب ٣٩٦/١، والكاشف ٢٦٥/١، وتوضيح المشتبه ٢٦٩/٥، والتقريب، ص١٢١.

(١) أي: جلد

(٢) انظر: الحديث ١٤٥٣ السابق، وتخريجه.

(٣) محمد بن صالح بن شعبة، الواسطي. نزهة الألباب في الألقاب، ١٢٣/٢

(٤) أبو عميس -بمهملتين مصغر- هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٥) (ك٣١٩/١).

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن منصور، وعبد بن حميد كلاهما عن جعفر بن عون، عن أبي عميس به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلى برقم ٢٥١، ٣٦١/١.

باب[1] بيان إباحة الصلاة إلى البعير المُناخ، وإلى المرأة النائمة، وبجنبها وإن كانت حائضاً، وكذلك بحذائها، وإلى الحربة الموضوعة بين يدي المصلى، والدليل على أنها[2] سترة للمصلي، وعلى أنّ المارة بخلاف النائمة، وعلى أنّ الصلاة خلف النائم جائزة.

١٤٥٨- حدثنا أبو داود السجزي، نا عثمان بن أبي شيبة، ووهب بن بقيّة[3]، قال عثمان: نا أبو خالد[4]، قال: أخبرني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ النبيَّ ﷺ **كان يصلي إلى بعيره**[5].

١٤٥٩- حدثنا أبو الحسن الميموني، نا أحمد بن حنبل أظنه قال: نا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- **أنّ رسول الله ﷺ كان يَعْرِض**[6] **راحلته ويصلي إليها**[7] /(ل١/٢٠٦/ب).

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك": «أنهن».

(٣) أبو محمد الواسطي.

(٤) هو سليمان بن حيّان الأحمر.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، كلاهما، عن أبي خالد الأحمر به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم ٢٤٨، ١/٣٥٩.
وهو في سنن أبي داود برقم ٦٩٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة ١/٤٤٤.

(٦) يعرض: هو بفتح الياء وكسر الراء، وروى بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة. انظر: شرح النووي ٤/١٦٣.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن حنبل به. انظر: صحيحه، كتاب

=

١٤٦٠- حدثنا أبو أمية، نا معاوية بن عمرو، نا زائدة، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ ﷺ **في العيدين تركز له الحربة بين يديه فيصلي إليها والناس خلفه**[١].

١٤٦١- حدثنا إبراهيم بن برّة الصنعاني، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ ﷺ **كان يخرج معه بالعنزة يوم الأضحى والفطر (ليركزه، فيصلي إليه)**[٢][٣].

١٤٦٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا[٤] الحميدي، نا سفيان[٥] بن عيينة، نا الزهري، ح

=

الصلاة، باب سترة المصلي برقم ٢٤٧، ١/٣٥٩.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن معتمر، به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل برقم ٥٠٧، ١/٥٨٠ مع الفتح.

(١) انظر: الحديث ١٤٥٢ السابق وتخريجه.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وهو خطأ. والصواب: «ليركزها فيصلي إليها» كما في مصنف عبد الرزاق -رحمه الله تعالى-.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما، عن ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع به. انظر: الحديث ١٤٥٠ السابق وتخريجه، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٢٨١، ٢/١١.

(٤) «نا» سقطت من "م".

(٥) «سفيان» لم يذكر في "ك".

وحدثنا محمد بن مهلّ الصنعاني، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قالا[١]، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كان النبيّ ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة**[٢].

١٤٦٣- حدثنا ابن أبي رجاء، نا وكيع، عن هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كان النبيّ ﷺ يصلي صلاته من الليل كلَّها، وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت**[٤].

---

(١) هكذا في جميع النسخ «قالا» -بالتثنية- والجادّة: «قال»؛ لأن الراوي عن عروة -هنا- هو الزهري وحده، ولكن المراد من الضمير: ابن عيينة ومعمر. ويعني أنهما اتفقا عن الزهري، عن عروة... انظر الأحاديث ١٥٢٦، ١٥٣١، ١٥٤٢، ١٥٣٢، ١٥٨٧ الآتية. والله أعلم.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب كلهم عن سفيان بن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم ٢٦٧، ١/٣٦٦.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش برقم ٣٨٣، ١/٤٩٢. وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٣٧٤، ٢/٣٢.

(٣) (ابن عروة) لم يذكر في "ك".

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم ٢٦٨، ١/٣٦٦.

وقد أخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن مسدد، عن يحيى، عن هشام به. انظر:

=

١٤٦٤- حدثنا هلال [بن العلاء][(١)]، نا أبي، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كنت معترضة بين يدي رسول الله ﷺ كاعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت**[(٢)].

١٤٦٥- حدثنا الحسن بن عفان، نا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: **بلغ عائشة -رضي الله عنها- أنّ أناسًا يقولون: يقطع الصلاةَ**[(٣)] **الكلبُ** /(ل١/٢٠٧/أ) **والحمارُ، والمرأةُ، فقالت عائشة -رضي الله عنها- عدلتمونا بالكلاب والحمير؟! لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي مقابل السرير، وأنا عليه بينه وبين القبلة فتكون لي الحاجة فَأَنسلُّ من قِبَل رجل السرير كراهية أن أستقبله**[(٤)].

=

صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم برقم ٥١٢، ١/٥٨٧ مع الفتح.

(١) الزيادة من "ك".

(٢) انظر: الحديث ١٣٦٣ السابق وتخريجه.

(٣) (ك١/٢٣٠)

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عمرو الناقد، وأبي سعيد الأشج، كلاهما عن حفص بن غياث، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم ٢٧٠، ١/٣٦٦.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش به.

=

١٤٦٦- حدثنا الصغاني، أنا معاوية بن عمرو، نا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبيّ ﷺ، بنحوه[(١)].

[رواه علي بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- بنحوه. حدثنا أبو أمية قال: ثنا محمد بن سابق، عن عائشة -رضي الله عنها-، عن النبيّ ﷺ، بنحوه][(٢)].

[و]رواه[(٣)] علي بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن

=

انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء برقم ٥١٤، ١/٥٨٨ مع الفتح.

(١) انظر: الحديث ١٤٦٥ السابق، وتخريجه.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م"، وقوله: رواه علي بن حرب عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- قد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم ٢٧٠، ١/٣٦٦.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضاً عن عمر بن حفص عن أبيه، عن الأعمس، به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء برقم ٥١٤، ١/٥٨٨.

وأما قوله: حدثنا أبو أمية قال: ثنا محمد بن سابق... إلخ. فيظهر -والله أعلم- أنَّه مقحم هنا، وسيأتي بسياقه كاملاً بعد حديث عليّ بن حرب المعلق التالي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) في جميع النسخ بإسقاط الواو، وقد أضفت الواو لأنّ السياق يقتضيها.

مسروق، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبيّ ﷺ، بنحوه، وقال فيه: **فأنْسلُّ من عند**[١] **رجليه**[٢][٣].

١٤٦٧- حدثنا أبو أمية، نا محمد بن سابق، نا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- **أنّها قالت: عدلتمونا بالكلاب والحمير**[٤]**، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي مقابلي، وأنا على السرير فتكون لي الحاجة فأنسلّ انسلالاً**[٥].

١٤٦٨- حدثنا علي بن حرب، نا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة -رضي الله عنها-

---

(١) هكذا في "الأصل" و"م" والصحيحين. وفي "ك": «من بين».

(٢) أي رجلي السرير كما تقدم في الحديث ١٤٦٥.

(٣) وقد أخرج مسلم -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف -رحمه الله تعالى- هنا. انظر: الحديث ١٤٦٥ السابق، وتخريجه، وقد سقط مسلم بن صبيح من سند المؤلف في جيمع النسخ، وهو سقط واضح؛ لأن الأعمش لم يدرك مسروقاً. والله أعلم.

(٤) وفي "ك" «بالحمير والكلاب».

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم ٢٧١، ١/٣٦٧.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- بنحوه أيضاً عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى السرير برقم ٥٠٨، ١/٥٨١مع الفتح.

أنّ النبيّ ﷺ صلّى وعليه مِرْطٌ[١] لبعض نسائه، قال: أُرَاهُ وهي حائض[٢].

رواه[٣] **مرط من صوف عليّ بعضه، وهي حائض.**

١٤٦٩- حدثنا ابن مُلاعِب[٤]، نا ابن الاصبهاني[٥]، نا إبراهيم بن الزبرقان[٦] /(ل١/٢٠٧/ب) عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد،

---

(١) المرط -بالكسر- واحد المروط، وهي أكسية من صوف أو خزّ كان يؤتزر بها انظر: الصحاح ١١٥٩/٣.

(٢) إسناده حسن، وقد أخرجه أبو داود برقم ٣٦٩، عن محمد بن الصباح بن سفيان، وابن ماجه برقم ٦٥٣، عن سهل بن أبي سهل كلاهما عن ابن عيينة به. وأخرجه مسلم بنحوه عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن عبد الله، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عباد بن العوّام كلاهما عن الشيباني به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم ٢٧٣، ٣٦٧/١.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- بنحوه أيضاً عن مسدد، عن خالد، عن الشيباني به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد برقم ٣٧٩، ٤٨٨/١.

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولم يتبين لي وجهه، ولعله تقدر بعده كلمة «بلفظ».

(٤) هو أحمد بن ملاعب بن حيّان أبو الفضل البغدادي، ولد سنة ١٩١هـ وتوفي سنة ٢٧٥هـ وثقه عبد الله بن الإمام أحمد، وابن خراش، والدارقطني وغيرهم. انظر: تاريخ بغداد ١٦٨/٥، وتذكرة الحفاظ ٥٩٥/٢، والعبر ٥٤/٢، والسير ٤٢/١٣، والوافي بالوفيات ٢٠٨/٨.

(٥) هو محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله الكوفي يلقب بحمدان. انظر: التقريب، ص٤٨٠.

(٦) إبراهيم بن الزبرقان -بكسر الزاي والراء وبينهما الموحدة الساكنة- مات سنة ١٨٣هـ وثقه العجلي، والخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين، وأبو داود،
=

قال[١]: قالت ميمونة -رضي الله عنها- **كان النبيّ ﷺ يصلي على خمرته في مسجده وأنا نائمة إلى جنبه، فإذا سجد أصاب ثوبه ثوبي وأنا حائض**[٢].

=

والنسائي، وابن شاهين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به. انظر: التاريخ ٢/٩، والجرح والتعديل ٢/١٠٠، وتاريخ الثقات ص٥٢، وتاريخ أسماء الثقات ص٥٩، والثقات ٨/٦٢، وموضح أوهام الجمع والتفريق ١/٣٨٤، والمغني ١/٦٤، والميزان ١/٣١، واللسان ١/١٥٤.

(١) (قال) لم يذكر في "ك".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن عبد الله، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عباد بن العوام كلاهما عن الشيباني به. انظر: تخريج الحديث ١٤٦٨ السابق.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي الوليد، عن شعبة، عن الشيباني به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة برقم ٣٨١، ١/٤٩١.

باب[١] الدليل على أنّ النبيّ ﷺ كان لا يوتر خلف عائشة -رضي الله عنها- وهي نائمة *ويوتر وهي ناحية*[٢] وعلى أنَّه كان إذا سجد سجد وليست هي بينه[٣] وبين القبلة.

١٤٧٠- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، عن مالك، ح

وحدثنا الصغاني[٤]، أنا روح وعبد الوهاب، وعبد الله بن يوسف، عن مالك، ح

وحدثنا أبو أمية، نا/[٥] روح، نا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت: **كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلَيَّ، وإذا قام قصدتهما**[٦]**، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح**[٧].

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) ما بين النجمين لم يذكر في "ك".

(٣) ووقع في جميع النسخ «بينها»، وهو خطأ.

(٤) وفي "م" «الصاغاني».

(٥) (ك١/٣٢١).

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي هامش "ك": «صوابه: مددتهما»، وفي الموطأ والصحيحين: «بسطتهما».

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر:

=

١٤٧١- حدثنا أبو داود السجزي، نا عاصم بن النضر[١]، نا المعتمر، نا عبيد الله، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت: **كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلَيَّ فقبضتهما فسجد**[٢].

=

صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم ٢٧٢، ١/٣٦٧.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن إسماعيل، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة،باب الصلاة على الفراش برقم ٣٨٢، ١/٤٩١.

وهو في الموطأ -رواية الليثي- برقم ٢، كتاب صلاة الليل، باب ماجاء في صلاة الليل، ١/١١٧.

(١) أبو عمر البصري الأحول، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: وثق. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الثقات ٨/٥٠٦، والكاشف ١/٥٢١، والتهذيب ٥/٥٤، والتقريب، ص٢٨٦.

(٢) انظر: الحديث ١٤٧٠ السابق وتخريجه، وهو في سنن أبي داود -رحمه الله تعالى-برقم ٧١٣، كتاب الصلاة، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة ١/٤٥٧.

باب[1] الدليل على أنّ الإمام سترة لمن خلفه، وأنّ الحمار إذا مرّ بين يدي مَن خلف الإمام لم يقطع عليهم الصلاة. /(ل١/٢٠٨/أ)

١٤٧٢- حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أنَّه سمع ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: **كنت أنا والفضل يوم عرفة[2]، والنبيّ ﷺ يصلي بالناس، ونحن على أتان، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا عنها وتركنّاها ترتع، فلم يقل لنا النبيّ ﷺ شيئاً**[3].

١٤٧٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكًا حدّثه عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن[4] ابن عباس -رضي الله عنهما-

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) «يوم عرفة» هكذا قال سفيان بن عيينة، عن الزهري به. وخالفه مالك، ومعمر، ويونس، عنه فقالوا: بمنى. قال النووي -رحمه الله تعالى-: يحمل ذلك على أنّهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث.وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- والحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: شرح النووي ١٦٦/٤، والفتح ٥٧٢/١.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب سترة المصلي برقم ٢٥٦، ٣٦٢/١.

(٤) «عن» سقطت من "م".

قال: **أقبلت راكبا على حمار وأنا يومئذ قد ناهزت الحلم**[١]، **ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت**[٢] **بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الحمار ترتع**[٣]، **فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد**[٤].

١٤٧٤- حدثنا السلمي ومحمد بن مهل الصنعاني[٥]، قالا: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله (بن عبد الله)[٦]، (عن)[٧] ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **جئت النبيَّ ﷺ في حجة**

---

(١) (ك١/٣٢٢).

(٢) وفي "ك" «فمررنا».

(٣) هكذا بتأنّيث الفعل، وقد ورد في صحيح البخاري برقم ٧٦، على حمار أتان. انظر: الفتح ١/١٧.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى-عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم ٢٥٤، ١/٣٦١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه، برقم ٤٩٣، ١/٥٧١.

وهو في الموطأ -رواية الليثي- برقم ٣٨، كتاب قصر الصلاة في السفر باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، ١/١٥٥.

(٥) النسبة لم تذكر في "ك".

(٦) الزيادة من "ك".

(٧) ما بين القوسين سقط من "م".

الوداع أو قال: يوم الفتح[١] وهو يصلي أنا والفضل مرتدفان على أتان، فقطعنا الصف، فنزلنا عنها، ثم وصلْنا الصف، والأتان تمرّ بين أيديهم لم تقطع صلاتهم[٢].

١٤٧٥- حدثنا يونس [بن عبد الأعلى][٣]، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **جئت راكبًا على أتان، وقد ناهزت الحلم، فإذا النبيّ ﷺ يصلي بالناس بمنى، فسرت على الأتان بين يدي** /(ل١/٢٠٨/ب) **بعض الصف، ثم نزلت فأرسلتها، ودخلت في الصف مع الناس، فلم ينكر ذلك عليّ أحد[٤].**

---

(١) هكذا في جميع النسخ والمصنف لعبد الرزاق وصحيح مسلم، قال البيهقي -رحمه الله تعالى- وحجة الوداع أصح. وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وهذا الشك من معمر ولا يعوّل عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع. والله أعلم. انظر: السنن الكبرى ٢/٢٧٧، والفتح ١/٥٧٢.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم ٢٥٧، ١/٣٦٢.

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٣٥٩، ٢/٢٩.

(٣) الزيادة من "ك".

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلى برقم ٢٥٥، ١/٣٦١.

في حديث يونس **بمنى في حجة الوداع**، وفي حديث معمر **في حجة الوداع أو يوم الفتح**[١].

(١) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك": «يوم فتح». وقد رجح البيهقي وابن حجر أنَّه كان في حجة الوداع، كما سبق في الحديث ١٤٧٤.

باب[١] بيان مقدار وقوف الإمام من القبلة والتقرب من السترة.

١٤٧٦- حدثنا محمد بن الأشعث الدمشقي[٢]، نا أبو أيوب[٣]، نا عبد العزيز[٤]، ح

وحدثنا أبو أمية، نا المعلّى (بن)[٥] منصور، نا عبد العزيز بن أبي حازم، أخبرني أبي، عن سهل بن سعد -رضي الله عنهما- قال: **كان بين[٦] مصلى النبيّ ﷺ وبين الجدار ممرُّ الشاة[٧].**

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في "ك" وفي "الأصل" و"م": «دمشقي» بدون "أل" التعريف، وهو محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث بن نافع العجلي أبو بكر إمام المسجد الجامع بدمشق، مات سنة ٢٦٦هـ، روى له النسائي، ووثقه هو ومسلمة، وابن حجر. انظر: المعجم المشتمل الترجمة ٨٨٣، وتهذيب الكمال ٥٨٩/٢٥، والتقريب، ص/٤٩١

(٣) لم يتبيّن لي من هو؟ وانظر إتحاف المهرة برقم ٦٢٠٢، ١٠٦/٦.

(٤) هو عبد العزيز بن أبي حازم -سلمة- بن دينار أبو تمام المدني.

(٥) وفي "م" «أخبرنا» وهو خطأ.

(٦) «بين» سقطت من "م".

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن أبي حازم به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب دنوّ المصلي من السترة برقم ٢٦٢، ٣٦٤/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عمرو بن زرارة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ برقم ٤٩٦، ٥٧٤/١.

١٤٧٧- حدثنا ابن الجنيد، وأبو أمية، قالا: نا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: **كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط قدر ما تمر الشاة**[١].

١٤٧٨- حدثنا الميموني أبو الحسن، نا مكي[٢]، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة ﷺ قال: **كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها**[٣].

رواه حماد بن مسعدة أتمّ منه[٤].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن المثنى كلاهما عن حماد بن مسعدة، عن يزيد بن أبي عبيد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة برقم ٢٦٣، ١/٣٦٤.

(٢) هو مكي بن إبراهيم البلخي.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، عن مكي به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب دنوّ المصلي من السترة برقم ٢٦٤، ١/٣٦٤.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مكي به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ برقم ٤٩٧، ١/٥٧٤، وهو من ثلاثياته رحمه الله.

(٤) انظر: الحديث ١٤٧٧ السابق وتخريجه.

باب في النهي عن منع النساء إذا أردن[1] الخروج إلى المسجد، وعن إتيانهن المساجد متطيبات، والدليل على أن حضورهن الجماعة على الاختيار.

١٤٧٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان [بن عيينة][2]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا استأذنت أَحدَكم امرأته إلى المسجد** /(ل١/٢٠٩/أ) **فلا يمنعها**»[3] يعني بالليل.

١٤٨٠- حدثنا أبو داود الحراني، نا علي بن المديني، نا سفيان،

---

(١) وفي "م": «أراد»، وهو خطأ.

(٢) الزيادة من "ك".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعاً، عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنّها لا تخرج مطيبة برقم ١٣٤، ١/٣٢٦. دون قوله: «يعني بالليل» وقد بيّن ابن خزيمة -رحمه الله تعالى- عن عبد الجبار بن العلاء، أن سفيان بن عيينة هو القائل «يعني... »، وله عن سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن عيينة، قال: قال نافع بالليل، وله عن يحيى بن حكمي، عن ابن عيينة، قال: جاءنا رجل فحدثنا عن نافع، قال: إنّما هو بالليل، وسمى عبد الرزاق الرجل المبهم بعبد الغفار بن القاسم. وسيأتي ما يثبت رفعها في الحديث ١٤٨٧ الآتي. وقال الحافظ ابن حجر: وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن... انظر: مصنف عبد الرزاق برقم ٥١٢٢، ٣/١٥١، وصحيح ابن خزيمة برقم ١٦٧٧، ٣/٩٠، والفتح ١/٣٤٧.

قال: حفظناه من الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إذا استأذنت أَحدَكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**».

قال: [وحدثنا][(١)] سفيان مرة أخرى: نا الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ[(٢)].

١٤٨١- حدثنا السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد**». **فقال ابن لعبد الله بن عمر[(٣)] -رضي الله عنهما- والله، إنا لنمعنّهن. قال: فسبّه سبًا شديداً/[(٤)]، وقال: نحدثك[(٥)] بالحديث عن النبيّ ﷺ وتقول: إنّا لنمنّعهن[(٦)]؟!**

---

(١) «وحدثنا» لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١٤٧٩ السابق وتخريجه.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن علي بن عبد الله به. انظر: صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره برقم ٥٢٣٨، ٩/٣٣٧.

(٣) وقد سماه مسلم -رحمه الله تعالى- بلالاً. انظر: صحيحه برقم ١٣٥، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... الخ ١/٣٢٧، والفتح ٢/٣٤٨، وانظر أيضاً الحديث ١٤٨٢ التالي.

(٤) (ك١/٣٢٣).

(٥) وفي "ك" «أنحدثك».

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، =

١٤٨٢- حدثنا يوسف بن مسلّم، نا حجاج بن محمد، نا ليث[١]، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، أنَّه سمع عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنّكم إليها**» **فقال بلال بن عبد الله: لنمنعهن، فأقبل عليه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- حين قال ذلك فسبّه**[٢].

١٤٨٣- حدثنا ابن أبي مسرة، نا المقرئ، نا سعيد بن أبي أيوب[٣]، حدثني كعب بن علقمة[٤]، عن بلال بن عبد الله بن عمر بن

=

عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... الخ برقم ١٣٥، ٣٢٦/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- مختصراً عن مسدّد، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد برقم ٨٧٣، ٣٥١/٢.

وهو في المصنف برقم ٥١٠٧، ١٤٧/٣.

(١) وفي "ك" «الليث».

(٢) انظر: الحديث ١٤٨١ السابق وتخريجه.

(٣) أبو يحيى المصري مولى الخزاعيين.

(٤) أبو عبد الحميد المصري توفي سنة ١٣٠هـ بخ م د ت س، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الثقات ٣٥٥/٧، وتهذيب الكمال ١٨٢/٢٤، والتقريب، ص٤٦١.

الخطاب -رضي الله عنهما-، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم**» /(ل١/٢٠٩/ب) **قال: فقال بلال: والله لنمنعهن. فقال له عبد الله ﷺ أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول: لأمنعهن**[1]؟!

١٤٨٤- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا سفيان، ح

وحدثنا الغزي، نا الفريابي، نا سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد**». **فقال ابن لعبد الله: لا نأذن لهن يتخذن ذلك دغلاً**[2]، **فقال: فعل الله بك وفعل، أتسمعني أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول أنت: لا**[3]؟!

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن عبد الله، عن عبد الله بن يزيد المقرئ به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... الخ برقم ١٤٠، ١/٣٢٨.

ووقع في صحيح مسلم (طبعة محمد فؤاد عبد الباقي) «إذا استأذنوكم»، قال النووي -رحمه الله تعالى- هكذا في أكثر الأصول «استأذنوكم»، وفي بعضها «استأذنّكم»، وهذا ظاهر، والأول صحيح أيضاً، وعوملن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور. والله أعلم. انظر: شرح النووي ٤/١٢١.

(٢) الدغل -بالتحريك- الفساد. انظر: الصحاح ٤/١٦٩٧.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش

=

١٤٨٥- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن الأعمش بإسناده بمعناه عن مجاهد[١].

١٤٨٦- حدثنا أبو داود السجزي، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير[٢]، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد بإسناده بمثل معناه وأجود منه[٣].

١٤٨٧- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام الدستوائي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا تمنعوا النساء أن يأتين المسجد**» **فقال ابنه: والله [إنا]**[٤] **لنمنعهن. فقال ابن عمر** رضي الله عنه: **أحدثك عن رسول الله** ﷺ **وتقول هذا**[٥]**؟!**

=

به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... الخ برقم ١٣٨، ١/٣٢٧. وهو في المصنف برقم ٥١٠٨، ٣/١٤٧.

(١) «عن مجاهد» لم يذكر في "ك"، وانظر الحديث ١٤٨٤ السابق وتخريجه.

(٢) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٣) انظر: الحديث ١٤٨٤ السابق وتخريجه، وهو في سنن أبي داود برقم ٥٦٨، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ١/٣٨٢.

(٤) لم يذكر في "الأصل".

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن حاتم، وابن رافع، كلاهما عن شبابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... الخ برقم ١٣٩، ١/٣٢٧.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- مختصرا عن عبد الله بن محمد، عن شبابة، عن

=

١٤٨٨- حدثنا أبو الأزهر، نا مكي[(١)]، ح

وحدثنا عباس الدوري، نا أبو عاصم، ح

وحدثنا أبو أمية، وأبو العباس الغزي قالا: نا عبيد الله بن موسى، كلهم عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: قال /(ل١/٢١٠/أ) رسول الله ﷺ: «**إذا استأذَنَكم[(٢)] نساؤكم إلى المسجد/[(٣)] بالليل فائذنوا لهن**»[(٤)].

=

ورقاء، عن عمرو بن دينار به. انظر: صحيحه، كتاب الجمعة، باب...، برقم ٨٩٩، ٣٨٢/٢ مع الفتح.

وسمى الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- ابن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- المبهم في هذا الحديث واقداً، فيجمع بين ذلك وبين تسميته بلالاً في الحديث ١٤٨٢ السابق بأن ذلك يحتمل أن يكون كلّ من بلال وواقد وقع منه ذلك إما في مجلس أو في مجلسين، وأجاب ابن عمر -رضي الله عنهما- كلاً منهما بجواب يليق به، ويقوّي ذلك اختلاف النقلة في جواب ابن عمر -رضي الله عنهما-. انظر: الفتح ٣٤٨/٢.

(١) هو ابن إبراهيم البلخي.

(٢) قال السندي: قوله: «إذا استأذنكم» بتخفيف النون على صيغة الإفراد، والتذكير، في مثله جائز، مثل قوله تعالى: ﴿**لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ**﴾. وتشديد النون على لغة «أكلوني البراغيث» بعيد؛ إذ لا حاجة إليه. انظر:حاشية السندي.

(٣) (ك١/٣٢٤).

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن حنظلة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... الخ برقم ١٣٧،

=

=

١/٣٢٧، دون قوله: «بالليل».

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس برقم ٨٦٥، ٢/٣٤٧.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله: «بالليل» اهـ.

فقد روى الحديث عن حنظلة عبد الله بن نمير عند مسلم برقم ١٣٧ كتاب الصلاة، ووكيع عند الإمام أحمد برقم ٥٢١١، ولم يذكرا قوله: «بالليل» ورواه عنه عبيد الله بن موسى عند البخاري برقم ٨٦٥، ومن طريقه أخرجه البغوي برقم ٨٦٢، فذكره، وعبيد الله بن موسى ثقة تقبل زيادته في مثل هذا، فقد تابعه عليها -متابعة قاصرة- شعبة عند أحمد برقم ٥٠٢١، وأبو معاوية عند مسلم برقم ١٣٨، وعيسى بن يونس عند ابن حبان برقم ٢٢٠١، ثلاثتهم عن الأعمش، والثوري عند عبد الرزاق برقم ٥١٠٨، عن ليث بن أبي سليم والأعمش، كلاهما عن مجاهد، وورقاء عند البخاري برقم ٨٩٩، ومسلم برقم ١٣٩، عن عمرو بن دينار عن مجاهد، وشعبة عند ابن خزيمة برقم ١٦٧٨، عن أيوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر -رضي الله عنهما- به. وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- قوله: «بالليل» فيه إشارة إلى أنّهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار لأن الليل مظنة الريبة، ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر: لا نأذن لهن يتخذنه دغلاً، ثم قال: وقد عكس هذا بعض الحنفية، فجرى على ظاهر الخبر فقال: التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم ونومهم بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه، وهذا وإن كان ممكنًا لكن مظنة الريبة في الليل أشد، وليس لكلهم في الليل من يجد ما يشتغل به، وأما النهار فالغالب أنَّه يفضحهم غالباً

=

١٤٨٩- حدثنا أبو داود السجزي، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[(١)].

١٤٩٠- حدثنا يزيد بن سنان، نا يحيى بن سعيد[(٢)]، عن ابن عجلان، قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسَّ طيبًا**»[(٣)].

١٤٩١- حدثنا نصر بن زكريا البلخي بمكة[(٤)]، نا أبو رجاء

=

ويصدهم عن التعرض لهن ظاهراً لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: الفتح ٢/٣٤٧، ٣٨٢.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وابن إدريس كلاهما عن عبيد الله، عن نافع به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... الخ برقم ١٣٦، ١/٣٢٧.

وهو في سنن أبي داود برقم ٥٦٦، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ١/٣٧٢.

(٢) هو القطان.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيد به. انظر صحيحه كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... الخ برقم ١٤٢، ١/٣٢٨.

وعنده: «إذا شهدت إحداكن المسجد». وانظر الحديث ١٣٤٢ السابق.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م"، وفي "ك": «بصري»، وبهامشها «نضر»، وعليه العلامة "صح".

=

البغلاني[١]، نا الليث، عن ابن أبي جعفر[٢]، عن بكير بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً**»[٣].

١٤٩٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى وسعدان بن نصر، وشعيب بن عمرو، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد[٤]، عن عمرة قالت: **سمعت عائشة -رضي الله عنها- تقول: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما مُنِعت نساء بني**

=

وهو ابن نصر، أبو عمرو البلخي، نزيل بخارى. ترجم له ابن عساكر، وذكر من شيوخه: هشام بن عمّار، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن أكثم، ثم ذكر في ترجمته هذا الحديث؛ وذكره المزّي في تلاميذ هشام بن عمّار. قال عنه الذهبي: «عن يحيى بن أكثم بخبر باطل، هو آفته». توفّي في حدود سنة ٣٠٠هـ. انظر: الأنساب، ١٦١/٤، «العجلي»، تاريخ دمشق، ٣٤/٦٢، تهذيب الكمال، ٢٤٦/٣٠، الميزان، ٢٦٠/٨، اللسان، ١٥٢/٦.

(١) البغلاني -بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة وفي آخرها النون- نسبة إلى بغلان، وهي بلدة بنواحي بلخ، والمنسوب قتيبة بن سعيد. انظر: اللباب ١٦٤/١.

(٢) هو عبيد الله بن أبي جعفر المصري.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه، عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... الخ، برقم ١٤١، ٣٢٨/١.

(٤) هو أبو سعيد الأنصاري قاضي المدينة.

إسرائيل. قال: قلت: ياهذه، ومنعت نساء بني إسراءيل؟ قالت: نعم[1].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن مسلمة، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... الخ، برقم ١٤٤، ١/٣٢٩.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن يحيى بن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، برقم ٨٦٩، ٢/٣٤٩.

باب[1] بيان إباحة الصلاة في الثوب الواحد وفي الثوب بين الاثنين وفي الإزار الضيق المشدود طرفه على الرقبة. /(ل١/٢١٠/ب)

١٤٩٣- حدثنا الحسن بن علي العامري، نا أبو يحيى الحماني، عن طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبيّ ﷺ **صلى في ثوب واحد جانب عليه، وجانب على عائشة -رضي الله عنها[2]-.**

١٤٩٤- حدثنا [إسحاق][3] الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، ح

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا أبو حذيفة[4]، نا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع، عن طلحة بن يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم ٢٧٤، ١/٣٦٧ والحديث مداره على طلحة بن يحيى وهو صدوق يخطئ كما في التقريب، ص/٢٨٣.

ولكن يشهد له حديث ميمونة -رضي الله عنها- عند مسلم برقم ٢٧٣ كتاب الصلاة، وغيره.

(٣) الزيادة من "ك".

(٤) موسى بن مسعود النهدي.

كان رسول الله ﷺ يصلي وعليه مِرْطٌ من هذه (المرَحَّلات)[١] وعليّ بعضه.

قال عبد الرزاق في حديثه: والمرط أكسية[٢] سود -يعني[٣] المرحّلات المخططة[٤]-.

١٤٩٥- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، نا وكيع، نا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد -رضي الله عنهما- قال: **لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم/[٥] من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ**[٦].

١٤٩٦- حدثنا أبو العباس[٧] الغزى، نا الفريابي، نا سفيان، عن أبي حازم، أنا سهل بن سعد الساعدي[٨] -رضي الله عنهما- قال: **لقد**

---

(١) المرحل، قال ابن الأثير: هو الذي قد نقش فيه تصاوير الرحال، وقد بيّنه أيضا عبد الرزاق كما هو في آخر الحديث. انظر: النهاية ٢/٢١١، وفي "الأصل": «المزجلات»، ولعله خطأ.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي المصنف: «والمرط من أكسية سود».

(٣) هكذا في "الأصل" و"م" والمصنف. وفي "ك": «والمرحلات».

(٤) انظر: الحديث ١٤٩٣ السابق، وتخريجه. وهو في المصنف برقم ٢٣٧٧، ٢/٣٢.

(٥) (ك١/٣٢٥).

(٦) انظر: الحديث ١٤١٤ السابق وتخريجه.

(٧) الكنية لم تذكر في "ك".

(٨) النسبة لم تذكر في "ك".

رأيت رجالاً يصلون مع النبيّ ﷺ أزرهم على أعناقهم مثل الصبيان، وكان يقول للنساء: «لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوساً»[١].

١٤٩٧- حدثنا أبو العباس[٢] الغزى، نا عبيد الله بن موسى، نا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد -رضي الله عنهما- قال: **كنّا نصلي مع رسول الله ﷺ في أزر قد عقدناها على عواتقنا**[٣]. /(ل١/٢١١/أ)

---

(١) انظر: الحديث ١٤١٥ السابق وتخريجه.

(٢) الكنية لم تذكر في "ك".

(٣) انظر: الحديث ١٤١٤ السابق.

باب[١] بيـــان حظر الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتقه منه شيء، واشتمال الثوب على المنكب الواحد وأحد منكبيه بادي[٢].

١٤٩٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان[٣]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**لا يصلي[٤] أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه[٥] منه شيء**»[٦].

١٤٩٩- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا الحميدي، نا سفيان، عن

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في النسخ كلها «بادى»، بإثبات الياء، والأولى في مثل هذا حذف الياء، وكتب في "الأصل" و"م" بعد هذا: «الترجمة أطول منه».

(٣) وفي "ك": «ابن عيينة».

(٤) هكذا في "الأصل" و"م" والصحيحين، على أنَّه خبر بمعنى النهي، وفي "ك": «لا يصلّ» بدون ياء، على أنّ "لا" ناهية، انظر: الفتح ١/٤٧١.

(٥) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" وصحيح مسلم: «عاتقيه».

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعاً، عن ابن عيينة، به. انظر: صحيحه كاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم ٢٧٧، ١/٣٦٨.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي عاصم، عن مالك، عن أبي الزناد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، برقم ٣٥٩، ١/٤٧١ مع الفتح.

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**»[١].

١٥٠٠- حدثنا محمد بن حيويه، نا أبو اليمان، أنا شعيب، نا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلي**[٢] **أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء**»[٣].

١٥٠١- ز- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره[٤]، ح

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ **نهى أن يحتبي**[٥] **الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه**[٦].

---

(١) انظر: الحديث ١٤٩٨ السابق، وتخريجه.

(٢) هكذا في "الأصل" و"م" والصحيحين، على أنَّه خبر بمعنى النهي، وفي "ك": «لا يصلّ»، بدون ياء على أن "لا" ناهية، انظر: الفتح ١/٤٧١.

(٣) انظر: الحديث ١٤٩٨ السابق، وتخريجه.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" «حدثه».

(٥) الاحتباء: يقال: احتبى الرجل؛ إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يحتبي بيديه. انظر: الصحاح ٦/٢٣٠٧، والنهاية ١/٣٣٥.

(٦) وقد أخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن إسماعيل بن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس، باب الاحتباء في ثوب واحد برقم ٥٨٢١، ١٠/٢٧٩.

=

١٥٠٢- أخبرنا يونس (بن عبد الأعلى)[١]، أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، ح

وحدثنا أبو إسماعيل، نا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ أنّ النبيّ ﷺ **نهى أن يشتمل الصماء**[٢]، **وأن يحتبى في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه**[٣]. /(ل١/٢١١/ب)

=

وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب برقم ١٧، ٩١٧/١. وانظر أيضاً الحديث ١٥٠٠ السابق وتخريجه.

(١) الزيادة من "ك".

(٢) الصمّاء، قال أبو عبيد رحمه الله: قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجللَ به جسده كلّه ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده.
قال أبو عبيد: ربما اضطجع فيه على هذه الحال، كأنه يذهب إلى أنَّه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه أن يقيه بيديه فلا يقدر على ذلك لإدخاله إياهما في ثيابه، فهذا كلام العرب، وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا وذاك أصح معنى في الكلام والله أعلم. انظر: غريب الحديث ١١٧/٢، والصحاح ١٩٦٨/٥.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد برقم ٧٧٠، ١٦٦١/٣. وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب صفة النبي ﷺ باب النهي عن الأكل بالشمال برقم ٥، ٩٢٢/٢.

باب[١] بيان إباحة الصلاة في الثوب الواحد المتوشح به إذا اشتمل به المصلي وإن كان واجداً[٢] لثوب آخر وأكثر[٣] منه، وإباحة الصلاة في النعلين/[٤].

١٥٠٣- حدثنا ابن أبي رجاء، نا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة[٥] -رضي الله عنهما-، قال: **رأيت رسولَ الله ﷺ في بيت أم سلمة -رضي الله عنها- يصلي في ثوب واحد متوشحاً واضعاً طرفيه على عاتقيه**[٦].

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) وفي "الأصل": «هاجداً»، وهو خطأ.

(٣) وفي "الأصل": «ولأكثر»، باللام.

(٤) (ك١/٣٢٦).

(٥) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي ﷺ صحابي صغير أمه أم المؤمنين أم سلمة . -رضي الله عنها- . ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، واستعمله عليّ ﷺ على فارس والبحرين، وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وثمانين على الصحيح ﷺ. انظر: الاستيعاب ٢/٤٧٤، والإصابة ٢/٥١٩.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن وكيع به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ١/٣٦٨.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، عن يحيى، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.

=

١٥٠٤- (أخبرنا)[١] عبد الرحمن بن بشر، نا سفيان، عن هشام بن عروة[٢]، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة -رضي الله عنهما- قال: **رأيت النبيّ ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به**[٣].

١٥٠٥- حدثنا أبو أمية، نا عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، بإسناده، مثل[٤] حديث وكيع[٥].

١٥٠٦- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصبّاح الصنعاني[٦]، نا

=

برقم ٣٥٥، ١/٤٦٩.

(١) وفي "ك" «حدثنا».

(٢) «ابن عروة» لم يذكر في "ك".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه، برقم ٢٧٨، ١/٣٦٨.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به. برقم ٣٥٦، ١/٤٦٩.

(٤) وفي "ك" «بمثل»، بالباء.

(٥) انظر: الحديث ١٥٠٣ السابق، وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- أيضا عن عبيد الله بن موسى به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، برقم ٣٥٤، ١/٤٦٨.

(٦) وفي "ك": «ابن الصغاني» وهو خطأ.

عبد الرزاق، أنا معمر، ح

وحدثنا ابن أبي التمام العسقلاني[١]، نا آدم بن أبي إياس العسقلاني[٢]، نا شعبة، ح

وأخبرنا[٣] يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، عن مالك كلهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه بإسناده[٤] نحوه، قال[٥] مالك: **مخالفاً بين طرفيه**[٦].

١٥٠٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب بن أبي التمام العسقلاني في قدْمتي الثالثة عسقلان، نا آدم بن أبي إياس، ح

وحدثنا محمد بن عامر الرملي وأبو أمية، قالا: نا يحيى بن إسحاق السالحيني قالا[٧]: أنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد[٨]، عن

---

(١) هو محمد بن عبد الوهاب.

(٢) النسبة لم تذكر في "ك".

(٣) وفي "ك": «وحدثنا».

(٤) «بإسناده» لم يذكر في "ك".

(٥) وفي "ك": «وقال» بالواو.

(٦) انظر: الحديث ١٥٠٣ السابق وتخريجه، وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، برقم ٢٩، ١/١٤٠. وفي المصنف برقم ١٣٦٥، ١/٣٤٩.

(٧) أي آدم ويحيى، وفي "ك" «قال: أخبرنا»، وهو خطأ.

(٨) هو الأنصاري.

أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمر بن أبي سلمة -رضي الله عنهما- قال: **رأيت النبيّ ﷺ يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه**. زاد آدم على شقيه[١]. /(ل١/٢١٢/أ)

١٥٠٨- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء[٢]، نا وكيع، ح

وحدثنا أبو العباس الغزى، نا قبيصة، قالا: نا سفيان بن عيينة، -كذا فيه[٣]- عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: **رأيت النبيّ[٤] ﷺ يصلي في**

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد، وعيسى بن حماد كلاهما عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه برقم ٢٨٠، ١/٣٦٩، وانظر أيضا الحديث ١٥٠٣ السابق وتخريجه.

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك": «ابن أبي رجاء».

(٣) «كذا فيه» لم يذكر في "ك"، والظاهر أن القول بأن سفيان هنا هو ابن عيينة وهم، والصواب أنَّه الثوري بدليل أن هذا الحديث نفسه في صحيح مسلم -انظر تخريجه- من طريق وكيع، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمن بن مهدي كلهم عن سفيان وصرّح المزي في تحفته بأنه الثوري حيث عدّه من أحاديثه عن أبي الزبير، ويؤكد ذلك أن عبد الرزاق روى نفس الحديث -ومن طريقه الإمام- أحمد عن الثوري في مصنفه، ولم أقف على من رواه من طريق ابن عيينة، عن أبي الزبير به. وبناء على ذلك فلا يتجه عدّه من أحاديث ابن عيينة، عن أبي الزبير به. ولا استدراكه على أحاديث سفيان الثوري كما هو في إتحاف المهرة، والله أعلم. انظر: مصنف عبد الرزاق برقم ١٣٦٦، ١/٣٥٠، والمسند ٣/٢٩٤، ٢٩٣، ٣٠٠، وتحفة الأشراف برقم ٢٧٥٢، ٢/٣٠٤، وإتحاف المهرة ٣/٤٠٨، ٤١٣.

(٤) وفي "ك": «رسول الله ﷺ».

ثوب واحد متوشحاً به[١].

١٥٠٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب قال: وحدثني أسامة بن زيد[٢]، وعمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله[٣] رضي الله عنه أنَّه **رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على عاتقيه، وثوبه على المشجب**[٤][٥].

١٥١٠- حدثنا سعيد بن مسعود المَرْوَزِي بمرو[٦]، أنا[٧]

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به. وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وعن ابن المثنى، عن عبد الرحمن كلاهما عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم ٢٨١، ٢٨٢، ٣٦٩/١.

(٢) هو الليثي مولاهم، وقد ورد التصريح به عند ابن خزيمة.

(٣) «ابن عبد الله» لم يذكر في "ك".

(٤) المشجب: -بكسر الميم- خشبات موثقة تنصب فينشر عليها الثياب. انظر: الصحاح ١٥٢/١، المصباح المنير ص١١٦، والنهاية ٤٤٥/٢، والتاج ١٠١/٣.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه برقم ٢٨٣، ٣٦٩/١، وقوله عند المصنف: وثوبه على المشجب يعدّ بياناً لقوله عند مسلم: «وعنده ثيابه»، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٦) مرو، المرو أصلها: الحجارة البيض تقدح بها النار، والمقصود هنا مدينة في خراسان والنسبة إليها مروزي على غير قياس، والصواب مروى على القياس. انظر: معجم البلدان ١٣٢/٥، والمعالم الأثيرة ص٢٥٠.

(٧) وفي "ك": ثنا.

النضر[١]، أنا شعبة، عن أبي مسلمة[٢]، قال: **سألت أنس بن مالك ﷺ أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم**[٣].

١٥١١- حدثنا عمار بن رجاء، نا أبو داود، ح

وحدثنا أبو قلابة، نا أبو زيد الهروي/[٤] قالا: نا شعبة بإسناده، مثله[٥].

---

(١) هو ابن شميل. وفي "م": أبا النضر وهو خطأ، وقد ذكر الإمام الذهبي أن سعيد بن مسروق يحدث عن النضر بن شميل. انظر: السير١٢/٥٠٤.

(٢) هو سعيد بن يزيد الأزدي.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن بشر بن المفضل، عن أبي مسلمة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين برقم ٦٠، ١/٣٩١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال برقم ٣٨٦، ١/٤٩٤.

(٤) (ك١/٣٢٧).

(٥) انظر: الحديث ١٥١٠ السابق، وتخريجه.

باب[١] بيان اللباس المنهي للرجال عن لبسه، وصفة اللبس المكروه[٢] في الصلاة، وإباحة الصلاة على الحصير والبسط والخمرة[٣]، *وصفة البسط التي تدل على كراهية الصلاة عليها*[٤]، وعلى تنحّي ما يشغل المصلي عن القبلة.

١٥١٢- حدثنا محمد بن حيويه، نا[٥] ابن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر[٦]، أخبرني زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، قال: **نهاني رسول الله ﷺ عن تختم الذهب، وعن لبس القسّي[٧]، والمعصفر المفدّم[٨]، وعن القراءة في**

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) هكذا في "ك". وفي "الأصل": «لبس المكروه»، وفي "م" «لبس المرأة»، وهو خطأ.

(٣) الخمرة: -بالضم- سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط. انظر: الصحاح ٦٤٩/٢.

(٤) ما بين النجمين لم يذكر في "ك".

(٥) وفي "ك" «أبنا».

(٦) هو ابن أبي كثير.

(٧) قال أبو عبيد: القسّي: ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير، وهو بفتح القاف نسبة إلى بلاد يقال لها: القسّ: وأصحاب الحديث يقولون: القِسّ -بكسر القاف-. انظر: غريب الحديث ٢٢٦/١، والصحاح ٩٦٣/٣.

(٨) العصفر -بضم العين المهملة- نبت معروف، وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر، والمفدم -بضم الميم وفتح الفاء وفتح الدال المهملة المشددة- المشبع حمرة، =

الركوع، والسجود[1].

=

وقد قال الخطابي: النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله، ثم نسج فليس بداخل في النهي. انظر: غريب الحديث ٣/٤٢١، والصحاح ٢/٧٥٠، والمصباح المنير ص١٥٦، والنهاية ٣/٤٢١، وحاشية السندي على سنن النسائي ٢/٥٣٢.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- مختصراً عن أبي بكر بن إسحاق، عن ابن أبي مريم به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود برقم ٢١١، ١/٣٤٩.

وأخرجه -كاملاً- عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر برقم ٣٠، ٣/١٦٤٨، إلا أنَّه لم يذكر قوله "المفدم" وقد روى الحديث نافع، والزهري، عند مسلم وعبد الرزاق، وابن عجلان، ويزيد بن أبي حبيب، عند النسائي، أربعتهم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين به، فلم يذكروا "المفدم". ورواه داود بن قيس، والضحاك بن عثمان عند النسائي فذكراه. وفي رواية الضحاك «... عن لبس المفدم المعصفر» ويعدّ ذكره منهما شاذاً لمخالفتهما للأوثق والأكثر.

قال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: لم يذكر "المفدم" غير الضحاك بن عثمان ولكن قد سبق أن داود بن قيس قد تابعه- وليس بحجة، والذي يقتضيه حديث علي ﷺ وغيره النهي عن لباس كل ثوب معصفر للرجال، لأنّه لم يخص فيه نوع من صباغ المعصفر من نوع، والنبي ﷺ إنّما بعث مبيناً معلماً، فلو كان منه نوع تقتضيه الإباحة لبيّنه... والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ.

وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب ﷺ هكذا

=

١٥١٣- حدثنا عمار بن رجاء، نا الحميدي، ح

وحدثنا محمد بن /(ل١/٢١٢/ب) إسماعيل الصائغ، نا الحميدي، نا سفيان، نا[1] الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبيّ ﷺ **صلى في خميصة[2] لها أعلام، وقال: «شغلتني أعلام هذه، فاذهبوا بها**

=

وروى أيضا عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس، عن علي ﷺ. وذكر الإمام الدارقطني هذا الاختلاف في علله فقال: من أسقط ذكر ابن عباس -رضي الله عنهما- أكثر وأحفظ، قال النووي: وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي، ثم سمعه من علي نفسه. اهـ. ويجوز أن يسمعه منهما معاً لأنّه قد ذكر أن مجلسهما كان واحداً وقد ذكر ذلك أيضا ابن عبد البر قبله، وورد أيضا في بعض روايات هذا الحديث «نهاني ولا أقول نهى الناس» وفي بعضها «ولا أقول نهاكم» قال الحافظ ابن عبد البر: وهذا اللفظ محفوظ من حديث علي ﷺ هذا من وجوه وليس دعوى الخصوص فيه بشيء لأن الحديث في النهي عنه صحيح من حديث علي وغيره والحجة في سنة رسول الله ﷺ لا فيما خالفها. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: صحيح مسلم كتاب اللباس برقم ٢٩، ٣٠، ٣١، ١٦٤٨/٣، وسنن النسائي كتاب التطبيق باب النهي عن القراءة في الركوع برقم ٤١، ١١١٧/١١، ٥٣٢/٢، ٥٦٥، والمصنف برقم ٢٨٧٢، ٢٨٣٣، ١٤٤/٢، وعلل الدارقطني ٧٨/٣-٨٨، والتمهيد ١١٤/١٦، ١٢١، ١٢٤، وشرح النووي ١٤٩/٥، ٢٤٥/١٤، وحاشية السندي على المتن النسائي ٥٣٢/٢، والسلسلة الصحيحة برقم ٢٣٩٥، ٥١٧/٥-٥١٩.

(١) وفي "ك" «عن».

(٢) الخميصة -بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة- واحدة الخمائص، وهي ثياب

=

إلى أبي جهم[١]، وائتوني بأَنْبِجَانيّة[٢]»[٣].

١٥١٤- حدثنا أبو داود السجزي، نا عثمان بن أبي شيبة، نا سفيان بن عيينة بإسناده مثله[٤].

=

من خزّ أو صوف وهي معلمة الطرفين فإن لم تكن معلمة فليست بخميصة. انظر: غريب الحديث ١/٢٢٧، والمصباح المنير ص٧٠، والفتح ١/٤٨٣.

(١) أبو جهم -هو ابن حذيفة بن غانم بن عامر القرشي العدوي، قيل اسمه عامر وقيل عبيد الله. أسلم عام الفتح، وصحب النبي ﷺ، وتوفي في أول خلافة ابن الزبير ﷺ، وإنَّما بعث الخميصة إلى أبي جهم لأنّه الذي أهداها له وإنَّما طلب منه الأنبجاني لئلا يؤثر ردّ الهدية في قلبه. والله أعلم. انظر: الاستيعاب ٤/٣٢، والنهاية ١/٧٣، والإصابة ٤/٣٥، وشرح النووي ٤/٢٠٨، والفتح ١/٤٨٣.

(٢) أنبجانية: ذكر ابن الأثير أن المحفوظ كسر الباء ويروى فتحها يقال: كساء أنبجاني منسوب إلى منبج المدينة المعروفة وهو مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة، وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان وهو أشبه لأن الأول فيه تعسف، وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علَم له، وهي من أدْون الثياب الغليظة... انظر: الصحاح ١/٣٤٣، وشرح النووي ٤/٢٠٧، والنهاية ١/٧٣، والفتح ١/٤٨٣، والتاج ٦/٢٢٦-٢٢٨.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبة ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام برقم ٦١، ١/٣٩١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن قتيبة، عن سفيان بن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب الالتفاف في الصلاة برقم ٧٥٢، ٢/٢٣٤.

(٤) انظر: الحديث ١٥١٣ السابق وتخريجه وهو في سنن أبي داود برقم ٩١٤، كتاب

=

١٥١٥- حدثنا محمد بن مهلّ، ومحمد بن إسحاق بن شبويه السجزي بمكة، قالا: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **صلَّى رسول الله ﷺ في خميصة ذات علَم، فلما قضى صلاته قال: «اذهبوا إلى أبي جهم بن حذيفة [بهذه الخميصة]**(١)**، وائتوني بأنبجانية؛ فإنّها [قد]**(٢) **ألهتني عن صلاتي آنفاً**(٣)»(٤).

١٥١٦- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وأبو داود الحراني، وأبو أمية، والحسن بن مُكْرم قالوا: نا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبيّ ﷺ **قام إلى الصلاة وعليه خميصة ذات أعلام، فلما قضى صلاته قال: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، وائتوني بأَنبِجَانيَّة؛ فإنّها ألهتني آنفا عن صلاتي»**(٥).

=

الصلاة باب النظر في الصلاة، ١/٥٦٢.

(١) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "ك".

(٢) الزيادة من "ك".

(٣) وفي "ك" والمصنَّف «آنفاً عن صلاتي».

(٤) انظر: الحديث ١٥١٤ السابق وتخريجه وهو في المصنف برقم ١٣٨٩، ١/٣٥٧.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له

=

١٥١٧- حدثنا ابن شبابان، نا[١] ابن أبي عمر[٢]، نا معن، نا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ ﷺ **لبس خميصة لها علم، ثم أعطاها أبا جهم، وأخذ من أبي جهم أَنْبِجانية له، فقال: يا رسول الله، ولِمَ؟ قال:** /(ل١/٢١٣/أ) «**إنّي رأيت علمها في الصلاة**»[٣].

=

أعلام، برقم ٦٢، ١/٣٩١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها برقم ٣٧٣، ١/٤٨٢.

(١) وفي "ك": «أبنا».

(٢) هو محمد بن يحيى العدني.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام بن عروة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام برقم ٦٣، ١/٣٩٢.

وهو في الموطأ -رواية الليثي- برقم ٦٨، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، ١/٩٨، بدون ذكر أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، قال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: وهو مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى فإنه رواه عنه مسنداً، وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام عنه مسندًا، وقد يستند من رواية مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، وقد رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة. والله أعلم. انظر: التمهيد ٢٠/١٠٨، ٢٢/٣١٤.

١٥١٨- حدثنا علي بن حرب، نا وكيع/[١] بن الجراح [٢]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كان للنبي ﷺ خميصة لها علم فكان يعرض له في الصلاة، فأعطاها رسول الله ﷺ أبا جهم وأخذ كساء له (أنبجانيًا)**[٣][٤].

١٥١٩- ز- حدثنا أبو داود الحراني، نا عفان بن مسلم، نا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ﷺ قال: **كان قرام**[٥] **لعائشة -رضي الله عنها- قد سترت به جانب بيتها، فقال رسول الله ﷺ: «حوّلي قرامك؛ فإنّه لا تزال تصاويره تعْرِض لي في صلاتي»**[٦].

١٥٢٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا وهب بن جرير، ح

وحدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، قالا: نا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) (ك١/٣٢٨).

(٢) «ابن الجراح» لم يذكر في "ك".

(٣) وفي "الأصل" و"م" «أنبجاني»، وهو خطأ.

(٤) انظر: الحديث ١٥١٧ السابق وتخريجه.

(٥) القرام -بكسر القاف وتخفيف الراء وزن كتاب- الستر الرقيق وبعضهم يزيد وفيه رقم ونقوش. انظر: الصحاح ٥/٢٠٠٩، والمصباح المنير ص١٩١.

(٦) وقد أخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي معمر عبد الله بن عمرو، وعن عبد الوارث به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلّب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك، برقم ٣٧٤، ١/٤٨٤.

«**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[١].

١٥٢١- حدثنا علي بن الحسن[٢] بن الحرّ وهو ابن إشكاب، وابن ابنة[٣] مطر الوراق، قالا: نا إسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك[٤] ﷺ قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل**[٥].

١٥٢٢- حدثنا الصغاني[٦]، ومحمد بن شاذان، قالا: نا علي بن الجعد[٧]، ح

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب كلاهما، عن إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب، والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل،... الخ برقم ٢١، ٣/١٦٤٥.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى-عن آدم، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه برقم ٥٨٣٢، ١٠/٢٨٤.

(٢) هكذا في جميع النسخ وهو خطأ. والصواب «عليّ بن الحسين» كما في تهذيب الكمال وغيره. انظر: تهذيب الكمال ٢٠/٣٧٩.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك": «بنت».

(٤) «ابن مالك» لم يذكر في "ك".

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، وأبي كريب خمستهم عن إسماعيل بن علية به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر ٣/١٦٦٣.

(٦) وفي "م" «الصاغاني».

(٧) علي بن الجعد الجوهري، ولد سنة ١٣٦هـ وقيل: قبل ذلك، وتوفي سنة ٢٣٠هـ. روى

=

وحدثنا عباس الدوري، نا قراد[١]، كلاهما، عن شعبة، عن ابن علية، بإسناده، نحوه[٢].

=

له البخاري، وأبو داود. أحد الحفاظ الأثبات، قال ابن معين: ما روى عن شعبة من البغدادين أثبت منه... لكنه فيه بدعة، قال الإمام الذهبي في من تكلم فيه وهو موثق: حافظ ثبت لكنه فيه بدعة وتجهم، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت رمي بالتشيع. وفي هدي الساري: روى عنه البخاري من حديثه عن شعبة فقط أحاديث يسيرة. انظر: تاريخ بغداد ٣٦٥/١١، ٣٦٦، وتهذيب الكمال ٣٤١/٢٠، والكاشف ٣٦/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص١٣٩، والميزان ١١٦/٣، وهدي الساري ص٤٣٠، والتقريب، ص٣٩٨.

(١) هو أبو نوح عبد الرحمن بن غَزْوان -بمعجمة مفتوحة وزاي ساكنة- البغدادي المعروف بقراد -بضم القاف وتخفيف الراء- مات سنة ٢٠٧هـ، خ د ت س، وثقه جماعة منهم ابن سعد، وابن المديني، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ، وذكر له حديثاً أخطأ فيه في قصة المماليك، وذكره أيضا الخليلي، وقال الذهبي له حديث لا يحتمل في قصة النبي ﷺ وبحيرا بالشام، وقال الدارقطني: ثقة له أفراد، وقال الحافظ ابن حجر أيضا: ثقة له أفراد، وليس له في البخاري سوى حديث واحد توبع عليه. انظر: الطبقات ٢٤٢/٧، وتاريخ الدوري ٣٥٥/٢، والثقات ٣٧٥/٨، وسؤالات الحاكم ص٢٣٧ والإرشاد ٢٤٨/١، وتهذيب الكمال ٣٣٥/١٧، والسير ٥١٨/٩، والكاشف ٦٣٩/١، والمغني ٣٨٤/٢، والتقريب، ص٣٤٨، وهدي الساري ص٤١٨.

(٢) انظر: الحديث ١٥٢١ السابق وتخريجه، وشعبة هنا يروي عن إسماعيل بن علية، وهو أصغر منه. فتكون من باب رواية الأكابر عن الأصاغر. انظر: تهذيب الكمال ٤٧٩/١٢، والفتح ٣٠٤/١٠.

١٥٢٣- حدثنا الربيع بن سليمان، نا أسد بن موسى، نا هشيم، ح وحدثنا /(ل١/٢١٣/ب) يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز (بن صهيب)[١]، عن أنس ﷺ أنّ النبيَّ ﷺ **نهى أن يتزعفر الرجل**. وهذا[٢] لفظ عبد الوارث[٣].

١٥٢٤- حدثنا أبو داود الحراني، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ﷺ قال: **نهى النبيّ ﷺ عن التزعفر -يعني للرجال**[٤]-.

١٥٢٥- حدثنا أبو يوسف الفارسي، والصغاني، وأبو أمية قالوا: نا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر[٥]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير[٦]، عن عقبة بن عامر ﷺ **أنّ رسول الله ﷺ صلى في فرّوج**[٧]

---

(١) لم يذكر في "ك".

(٢) «وهذا» لم يذكر في "ك".

(٣) وقد أخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسدّد، عن عبد الوارث به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، برقم ٥٨٤٦، ١٠/٣٠٤.
وأخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن يحيى بن يحيى، وأبي الربيع، وقتيبة ثلاثتهم، عن حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر، برقم ٧٧، ٣/١٦٦٢.

(٤) انظر: الحديث ١٥٢٣ السابق وتخريجه.

(٥) الأنصاري.

(٦) هو مرثد بن عبد الله اليَزَنيّ.

(٧) الفروج -قال النووي -رحمه الله تعالى-: هو بفتح الفاء وضم الراء المشددة، هذا هو =

من حرير، ثم نزعه فألقاه، قيل: يارسول الله؛ صليت فيه، ثم نزعته؟ قال: «إنه لا ينبغي هذا للمتقين»[(١)].

١٥٢٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر الخولاني[(٢)]، كلاهما عن ابن وهب أخبرني الليث، ح

وحدثنا أبو أمية، نا يحيى بن إسحاق، نا الليث، جميعًا[(٣)]، عن

=

الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره. اهـ. وحكى ضم الفاء وتخفيف الراء، وهو القباء الذي فيه شق من خلفه. قال النووي: وهذا اللبس المذكور في الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه، ولهذا قال في حديث جابر عند مسلم كتاب اللباس برقم ١٦،: «... نهاني عنه جبريل» فيكون هذا أول التحريم. والله أعلم. انظر غريب الحديث ٣/١٨٧-١٨٨، والصحاح ١/٣٣٤، وشرح النووي ١٤/٢٤٣-٢٤٤، والفتح ١/٤٨٥، والتاج ٦/١٤٦.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، عن أبي عاصم به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة،باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/١٦٤٦.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه برقم ٣٧٥، ١/٤٧٤، وموقع هذا الحديث من "ك" بعد حديثين وهما من "الأصل" و"م" يقعان بعد ستة أحاديث، ووقوعهما هناك أنسب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) النسبة لم تذكر في "ك".

(٣) هكذا في جميع النسخ، والجادّة عدم ذكرها؛ لأن الراوي عن يزيد هو الليث وحده، ولكن المراد: ابن وهب ويحيى بن إسحاق. انظر الحديث ١٤٦٢ المتقدّم. والله أعلم.

يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر ﷺ قال: **أُهدِي إلى رسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه، ثم نزعه نزعاً شديداً كأنه (كاره)[1] له، ثم قال: «ما ينبغي هذا للمتقين»**[2].

١٥٢٧- حدثنا[3] الربيع بن سليمان، نا شعيب بن الليث، نا الليث بمثله كالكاره له، ثم قال: «**لا ينبغي هذا للمتقين**»[4].

١٥٢٨- حدثنا يوسف بن مسلّم، نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنَّه سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يقول: «**لبس النبيّ ﷺ يوماً قَباء من ديباج**[5] /(ل١/٢١٤/أ) **أهدي له، ثم أوشك أن ينزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقيل له: قد أوشكت ما نزعته يارسول الله، قال رسول الله ﷺ: «نهاني عنه جبريل عليه السلام». فجاء عمر ﷺ يبكي، فقال: كرهت شيئًا وأعطيتنيه فما لي؟ فقال: «إنّي لم**

---

(١) وفي جميع النسخ «كارها» بالنصب، وهو خطأ.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... الخ برقم ٢٣، ١٦٤٦/٣. وانظر الحديث ١٥٢٦ السابق وتخريجه أيضا.

(٣) هكذا في "ك". وفي "الأصل" و"م": «وحدثنا»، بالواو.

(٤) انظر: الحديث ١٥٢٦ السابق وتخريجه.

(٥) الديباج: ثوب سداه ولحمته إبْريسم. انظر: النهاية ٩٧/٢، والمصباح المنير ص٧٢، وتاج العروس ٥٤٤/٥.

أعطك تلبسه[١]، **إنّما أعطيتك تبيعه، فباعه بألفي درهم**[٢].

١٥٢٩- *حدثنا أبو الأزهر، نا روح، نا ابن جريج، عن أبي الزبير أنَّه سمع جابراً ﷺ يقول: **لبس النبيّ ﷺ يوماً قباء**. فذكر بمثله سواء*[٣][٤].

١٥٣٠- حدثنا أبو داود الحراني، نا يحيى بن حماد[٥]، ح

وحدثنا مهدي بن الحارث، نا مسدد قالا: نا أبو عوانة، عن عبد الرحمن [بن][٦] الأصم[٧]، عن أنس بن مالك ﷺ قال: **بعث**

---

(١) في "ك" «لتلبسه».

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، ويحيى بن حبيب، وحجاج بن الشاعر أربعتهم عن روح بن عبادة، عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... الخ برقم ١٦، ١٦٣٣/٣.

وقد روى مالك -رحمه الله تعالى- قصة اهداء النبي ﷺ لعمر ﷺ هذا القباء عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وزاد في آخره: فكساها عمر ﷺ أخا له مشركا بمكة، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- يمكن أن يكون عمر ﷺ باعه بإذن أخيه بعد أن أهداه له. والله أعلم. انظر: التمهيد ٢٣٩/١٤، والفتح ٢٩٩/١٠.

(٣) هذا الإسناد لم يذكر في "م".

(٤) انظر: تخريج الحديث ١٥٢٨ السابق.

(٥) هو الشيباني مولاهم البصري ختن أبي عوانة.

(٦) «ابن» سقط من "الأصل" و"م" وأضفته من "ك" و"ط".

(٧) مؤذن الحجاج وثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، والذهبي، وقال أبو حاتم: صدوق ما بحديثه بأس، وقال القطان، وابن معين: كان يرى القدر، وقال

=

رسول الله ﷺ إلى عمر ﷺ بجُبّة سندس[١]، فقال عمر ﷺ يارسول الله، بعثت بها إليّ، وقد قلت فيها ما قلت؟ فقال: «إنّي لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنّما بعثت بها إليك لتنتفع بها»، وقال بعضهم: «**لتكسوها**» وقال بعضهم: «**لتبيعها/[٢] وتنتفع بها**»[٣].

١٥٣١- حدثنا الصغاني[٤]، نا[٥] أبو النضر، أنا شعبة، ح

وحدثنا أبو قلابة، نا بشر بن عمر[٦]، نا شعبة، قالا جميعًا[٧]، عن

=

الحافظ: صدوق له عند مسلم هذا الحديث الواحد، وعند النسائي آخر. انظر: تاريخ الدارمي ص٥٨٣، والمعرفة والتاريخ ٣/١٠٣-١٠٤، والجرح والتعديل ٥/٣٠٤، وسؤالات البرقاني الترجمة ٢٩٢، وتهذيب الكمال ١٦/٥٣٣، والكاشف ١/٦٢١، والتقريب، ص٣٣٦.

(١) السندس -بالضم- البُزيون قال ذلك الجوهري، وقال المفسرون: إنَّه رقيق الديباج ورفيع، وفي الإستبرق: إنَّه غليظ الديباج. انظر: الصحاح ٣/٩٣٧، وتاج العروس ١٦/١٥٤.

(٢) (ك١/٣٣٠)

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن شيبان بن فروخ، وأبي كامل كلاهما عن أبي عوانة به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... الخ برقم ٢٠، ٣/١٦٤٥.

(٤) في "م" «الصاغاني».

(٥) في "ك" «أبنا».

(٦) الزهراني.

(٧) هكذا في جميع النسخ «قالا» -بالتثنية- والجادّة: «قال»؛ لأن الراوي عن أبي عون

=

أبي عون[١]، عن أبي صالح -يعني الحنفي[٢]-، قال: سمعت علياً ﷺ يقول: **أُهديت لرسول الله ﷺ حلّة سيراء[٣]، فبعث بها إليّ، فلبستها فَرُحت بها[٤]، فقال: «إنّي لم أعطكها لتلبسها» فأمرني فأطرتها[٥] بين نسائي[٦].**

في هذا الحديث دليل على أنَّه مباح للنساء /(ل١/٢١٤/ب) لبسها ولبس غيره[٧]، من الحرير[٨].

=

شعبة وحده، ولكن المراد بالضمير أبو النضر وبشر بن عمر. انظر الحديث ١٤٦٢ المتقدّم. والله أعلم.

(١) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي.

(٢) هو عبد الرحمن بن قيس الكوفي.

(٣) الحلة -واحدة الحلل وهي برود اليمن من مواضع مختلفة منها، والحلة إزار ورداء، لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين...، والسِّيَراء برود يخالطها حرير. انظر: غريب الحديث ١/٢٢٨.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وهو فعل من الرواح أي: الذهاب في أي وقت. انظر: النهاية.

(٥) أي: شققتها وقسمتها بينهن... انظر: تاج العروس ١٠/٦٥.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... الخ برقم، ٣/١٦٤٤.

(٧) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب «غيرها».

(٨) هذه الجملة لم تذكر في "ك".

١٥٣٢- حدثنا قربزان عبد الرحمن بن [محمد بن][(١)] منصور البصري، نا يحيى القطان، [نا عبيد الله][(٢)]، ح

وحدثنا موسى بن إسحاق القواس، نا عبد الله بن نمير، قالا[(٣)]: نا عبيد الله بن عمر[(٤)]، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- **أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»**[(٥)].

١٥٣٣- حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، نا محمد بن عبيد أبو عبد الله الأحدب[(٦)]، نا عبيد الله بهذا الإسناد[(٧)] مثله/[(٨)][(٩)].

---

(١) الزيادة من "ك".

(٢) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل".

(٣) وفي "ك" «قال». انظر الحديث ١٤٦٢ السابق، لمعرفة المراد من الضمير.

(٤) فما عدا "ك" هنا زيادة «كلاهما قالا»، ولا معنى لها؛ لأن الراوي عن نافع هو عبيد الله وحده، فحذفتها. والله أعلم.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن ابن نمير، عن أبيه، وعن محمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن يحيى القطان به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب ٣/١٦٥١.

(٦) هو الطنافِسي

(٧) «الإسناد» لم يذكر في "ك".

(٨) (ك١/٣٢٩).

(٩) انظر: تخريج الحديث ١٥٣٢ السابق.

١٥٣٤- حدثنا الصغاني، وأبو أمية قالا: نا موسى بن داود، أنا شعبة، عن عاصم بن كُلَيْب[١]، عن أبي بردة -يعني[٢] ابن أبي موسى- عن علي ﷺ، أنّ النبيّ ﷺ **نهى عن الثياب القسيّة والميثرة الحمراء، وعن التختم هاهنا وهاهنا، وأشار بالسبّابة والوسطى**[٣].

١٥٣٥- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن عاصم بن كليب سمعت أبا بردة سمع عليًا ﷺ يقول: **نهاني النبيّ** ﷺ. فذكر الخاتم فقط[٤].

١٥٣٦- حدثني أبو الأحوص صاحبنا، نا أبو عمر الحوضي، نا

---

(١) الكوفي مات سنة ١٣٧هـ، خت م٤، وثقه ابن سعد، وابن معين، ويقعوب بن سفيان، والنسائي، وغيرهم. وضعفه ابن المديني، وقال جرير: كان مرجئا، وقال الإمام الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق: ثقة وليّ الله، قال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به. وقال الحافظ: صدوق رمي بالإرجاء، ولعل الراجح أن يقال في حقه: ثقة رمي بالإرجاء والله أعلم. انظر: الطبقات ٢٢١/٦، وابن طهمان الترجمة ٦٣، والمعرفة والتاريخ ٩٥/٣، وتهذيب الكمال ٥٣٧/١٣، والكاشف ٥٢١/١، ومن تكلم فيه وهو موثق ص١٠٤، والتقريب، ص٢٨٦.

(٢) «يعني» لم يذكر في "ك".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن ابن المثنى، وابن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ١٦٥٩/٣.

(٤) انظر: الحديث ١٥٣٤ السابق.

أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال: **كنت عند أبي موسى، فأتى عليّ فقال: نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه /(ل١/٢١٥/أ) وهذه -يعني السبابة والوسطى-، ونهاني عن الميثرة والقسيّة**[(١)(٢)].

رواه ابن إدريس فقال: القسّيّ ثياب مصبغة، يؤتى بها من مصر والشام، وأما المياثر[(٣)] فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان[(٤)(٥)].

١٥٣٧- حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، نا شعبة، ح

وحدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا[(٦)] عثمان بن عمر، أنا[(٧)]

---

(١) وفي "ك" «القسيّ».

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن محمد بن عبد الله بن نمير، وأبي كريب، كلاهما، عن ابن إدريس، عن عاصم بن كليب به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها برقم ٦٤، ١٦٥٩/٣.

(٣) هكذا في صحيح مسلم -رحمه الله تعالى- وفي "الأصل" الماثر وهو خطأ.

(٤) القطائف جمع قطيفة، وهو كساء له خمل والأرجوان -بضم الهمزة والجيم- صبغ أحمر. انظر: المصباح المنير ص٨٤ وص١٩٤.

(٥) ما بين النجمين لم يذكر في "ك"، وقد كتب في "الأصل" على أوله وآخره علامة الضرب هكذا (لا... إلى). وانظر الحديث ١٥٣٦ السابق وتخريجه.

(٦) وفي "ك": «أبنا».

(٧) وفي "ك": «ثنا».

شعبة، عن الأشعث[١]،وهو ابن أبي الشعثاء المحاربي، عن معاوية بن سُويد بن مقرن[٢]، عن البراء بن عازب ﷺ قال: **أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا باتّباع الجنائز، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المُقْسِم، وردّ السلام[٣]، ونهانا عن سبع؛ خاتم الذهب، أو حلقة الذهب، وعن آنية الفضة، ولبس الحرير، والديباج، والإستبرق، والميثرة، والقسّي.** وحديثهما واحد[٤].

١٥٣٨- حدثنا أبو داود الحراني، نا أبو عَتّاب[٥]، وأبو زيد[٦]، قالا/[٧]: نا شعبة بإسناده مثله[٨].

---

(١) في "ك": «أشعث» بدون "ال".

(٢) مقرن -بضم أوله وفتح القاف وكسر الراء المشددة-.

(٣) هكذا عند البخاري أيضا، وعند مسلم: وإفشاء السلام.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، عن أشعث، به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... الخ برقم ٣/٣/١٦٣٥.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن آدم، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب برقم ٥٨٦٣، ١٠/٣١٥.

(٥) أبو عتاب هو سهل بن حماد الدلاّل البصري.

(٦) هو سعيد بن الربيع الهَرَوي.

(٧) (ك١/٣٣١).

(٨) انظر: تخريج الحديث ١٥٣٧ السابق.

١٥٣٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا يحيى بن أبي بكير، نا زهير[١]، عن أشعث بن أبي الشعثاء، حدثني معاوية بن سويد بن مقرن، **دخلت على البراء بن عازب** ﷺ **فسمعته يقول: أمرنا رسول الله** ﷺ **بسبع ونهانا عن سبع** فذكر نحوه، **قال: وإفشاء السلام**[٢]. /(ل١/٢١٥/ب)

١٥٤٠- حدثنا عمار بن رجاء، نا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن الأشعث بن أبي الشعثاء[٣]، عن معاوية بن سويد بن مقرِّن، عن البراء بن عازب ﷺ [قال][٤]: **أمرنا رسول الله** ﷺ **بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا باتّباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن التختم بالذهب، وآنية الفضة، والديباج والحرير والإستبرق، والقسيّ، (ومياثر)**[٥] **الحمر**[٦].

---

(١) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي.

(٢) انظر: تخريج الحديث ١٥٣٧ السابق.

(٣) وفي "ك": «أشعث» بدون "ال".

(٤) «قال» لم يذكر في "الأصل".

(٥) هكذا في "الأصل" و"م"، ولعله من إضافة الموصوف إلى صفته، وفي "ك" و"ط": «المياثر».

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، وعمرو بن محمد كلاهما عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب، والفضة على الرجال والنساء... الخ ٣/١٦٣٦.

=

١٥٤١- حدثنا الصغاني، أنا جعفر بن عون، نا[١] سليمان أبو إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء بإسناده عن البراء رضي الله عنه **أمرنا بسبع، ونهانا عن سبع يعني النبيّ** ﷺ. وذكر الحديث[٢].

١٥٤٢- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى فيما قرئ عليه، أنا ابن وهب أنّ مالكًا، أخبره، ح

وحدثنا عمار بن رجاء، نا روح، نا مالك، جميعًا[٣]، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة -رضي الله عنها- **أنّها أخبرته أنّها اشترت نمرقة[٤]، فيها تصاوير فلما رآها رسول الله** ﷺ **قام على الباب فلم**

=

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن قبيصة، عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس، باب الميثرة الحمراء برقم ٥٨٤٩، ١٠/٣٠٧ مع الفتح.

(١) وفي "ك": «أبنا».

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كريب، عن ابن إدريس، عن أبي إسحاق به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...٣/١٦٣٦.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن قتيبة، عن جرير عن أبي إسحاق به. انظر: صحيحه، كتاب الاستدان، باب إفشاء السلام برقم ٦٢٣٥، ١١/١٧.

(٣) هكذا في جميع النسخ، ووقع في "ك" «قالا: ثنا مالك، قالا»، والمراد به ابن وهب وروح، عن مالك. انظر الحديث ١٤٦٢ السابق. والله أعلم.

(٤) النمرقة -بضم النون والراء- الوسادة، وقال الجوهري: وسادة صغيرة وكذلك النِّمرقة بالكسر لغة...، وربما سموا الطنفسة التي فوق الرحل نمرقة. انظر: الصحاح

=

يدخل، فعرفت الكراهية في وجهه[١]، وقالت يارسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أتيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟» قالت: اشتريتها لتقعد عليها وتتوسّد[٢] بها. فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم». وقال: «إنّ البيت الذي فيه الصور /(ل١/٢١٦/أ) لا تدخله الملائكة»[٣].

١٥٤٣- حدثنا العباس[٤] بن محمد مولى بني هاشم، نا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة

=

٤/١٥٦١، والمصباح المنير ص٢٣٩.

(١) هكذا في "الأصل". وفي "ك" والصحيحين: «فعرفت في وجهة الكراهية».

(٢) هكذا في "الأصل" وفي "ك" والصحيحين: «وتوسد» بتاء واحدة.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... الخ برقم ٩٦، ٣/١٦٦٩.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس، باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة، برقم ٥٩٦١، ١٠/٣٩٢.

وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل برقم ٨، ٢/٩٦٦.

(٤) في "ك" «عباس» بدون "ال" وهو أبو الفضل الدوري.

-رضي الله عنها- قالت: **كان لنا ثوب فيه تصاوير، فجعلته بين يدي رسول الله/[١] ﷺ وهو يصلي فنهاني -أو قالت:[٢] كره ذلك-، قالت:[٣] فجعلته وسائد[٤]**.

١٥٤٤- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي إلى ثوب ممدود إلى سهوة[٥] لنا فيه[٦] تصاوير، فقال: «أخّري عنّي هذا (يا عائشة[٧])» (قالت عائشة)[٨]** -رضي الله

---

(١) (ك١/٣٣٢).

(٢) وفي "ك" «أو قال».

(٣) وفي "ك" «قال».

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه، عن إسحاق بن إبراهيم، وعقبة بن مكرم، كلاهما، عن سعيد بن عامر، به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان... الخ ٣/١٦٦٨.

(٥) السهوة كالصفة تكون بين يدي البيوت قاله الأصمعي، وقال أبو عبيد: سمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة، يكون فيها المتاع، وهو أشبه ما قيل في السهوة اهـ. انظر: غريب الحديث ١/٥٠، والصحاح ٦/٢٣٨٦.

(٦) وفي "ك": «فيها» وهو خطأ، لأن الصور في الثوب وليست في السهوة.

(٧) ما بين القوسين لم يذكر في "الأصل".

(٨) ما بين القوسين لم يذكر في "ك".

عنها-: **فجعلناه وسائد**[(١)(٢)].

١٥٤٥- حدثنا الصغاني، نا هاشم بن القاسم، نا (شعبة)[(٣)]، ح

وحدثنا أبو قلابة، نا بشر بن عمر ووهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: **كان النبيّ ﷺ ليخالطنا يقول لأخ لي**[(٤)]: «**يا أبا عمير**[(٥)] **ما فعل النُّغَير**»[(٦)]؟

وكان إذا حضرت الصلاة نضحنا طرف بساط لنا، فقام يصلي، وصلينا خلفه[(٧)].

---

(١) وفي "الأصل": «وسائدًا» بالتنوين وهو خطأ.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان... الخ برقم ٩٣، ١٦٦٨/٣.

(٣) في "الأصل" «سعيد»، وهو خطأ والتصويب من بقية النسخ.

(٤) «لي» سقطت من"ك".

(٥) هو ابن أبي طلحة -زيد بن سهل- - الأنصاري قيل اسمه حفص مات في حياة النبي ﷺ. انظر: الإصابة ١٤٣/٤.

(٦) النغير -بضم النون وفتح الغين المعجمة- تصغير النغر -بضم النون وفتح الغين المعجمة وزان رطب- وهو طير كالعصافير حمر المناقير، والجمع نِغران مثل صرد وصردان. انظر: الصحاح ٨٣٣/٢، والمصباح المنير ص٢٣٥.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن شيبان بن فروخ، وأبي الربيع كلاهما عن عبد الوارث، عن أبي التياح به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة... الخ برقم ٢٦٧، ٤٥٧/١. وكتاب الآداب، باب

=

١٥٤٦- حدثنا عمار [بن رجاء][(١)]، نا أبو داود، عن شعبة، بنحو هذا الحديث[(٢)(٣)].

١٥٤٧- حدثنا أبو داود [الحراني][(٤)]، نا أبو الوليد، نا شعبة بإسناده، **قال: وحضرت الصلاة فنضحنا (بساطاً)[(٥)] لنا فصلى عليه وصفّنا خلفه**[(٦)].

١٥٤٨- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: نا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: حدثني أبو سعيد -رضي الله عنهما- قال: **دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي على حصير**، -قال[(٧)] فيه عيسى بن يونس:- **يسجد عليه**[(٨)]. /(ل١/٢١٦/ب)

=

استحباب تحنيك المولود عند ولادته... الخ برقم ٣٠، ٣/١٦٩٢.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن آدم، عن شعبة به. وعن مسدد عن عبد الوارث، عن أبي التياح به. انظر: صحيحه، كتاب الأدب باب أمر الانبساط إلى الناس، برقم ٦١٢٩، ١٠/٥٢٦، وباب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، برقم ٦٢٠٣، ١٠/٥٨٢.

(١) الزيادة من "ك".

(٢) وفي "ك": «بنحوه».

(٣) انظر: تخريج الحديث ١٥٤٥ السابق.

(٤) الزيادة من "ك".

(٥) في "الأصل" «بساط» بالرفع وهو خطأ.

(٦) انظر: تخريج الحديث ١٥٤٥ السابق.

(٧) وفي "ك" «وقال».

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب كلاهما

=

١٥٤٩- حدثنا يزيد بن سنان البصري، نا يحيى بن سعيد القطان[١]، ح

وحدثنا علي بن حرب، نا سعيد بن عامر، ح

وحدثنا بكّار القاضي[٢]، ويونس بن حبيب قالا: نا أبو داود، ح

وحدثنا سعيد بن مسعود، نا النضر بن شميل، ح

وحدثنا أبو قلابة، نا وهب وسعيد بن عامر، وعبد الصمد كلهم عن شعبة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة -رضي الله عنها- أنّ النبيّ ﷺ **كان يصلي على الخُمْرة**. قال يحيى القطان في حديثه، عن خالته ميمونة -رضي الله عنها[٣]-.

=

عن أبي معاوية به وعن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر كلاهما عن الأعمش به. وعن عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم ٢٨٤-٢٨٥، ١/٣٦٩.

(١) وفي "ك" «يحيى القطان».

(٢) هو ابن قتيبة البكراوي.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى التميمي عن خالد بن عبد الله، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عباد بن العوام كلاهما عن الشيباني به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة... الخ برقم ٢٧٠، ١/٤٥٨.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي الوليد، عن شعبة به. انظر: صحيحه،

=

١٥٥٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب أن مالكًا، أخبره، ح

وحدثنا الصغاني، نا خالد بن مخلد، أنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ﷺ **أنّ جدته مليكة[١] دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل/[٢] منه ثم قال: «قوموا فأصلي بكم» قال أنس ﷺ: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِس[٣] فنضحته بالماء فقام عليه[٤] النبيّ ﷺ، وصففت[٥] واليتيم من ورائه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف[٦].**

=

كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة برقم ٣٨١، ١/٤٩١.

(١) مليكة -بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة تحت تليها كاف مفتوحة ثم هاء- هي الأنصارية، جدّة أنس بن مالك ﷺ من قبل أمّه. انظر: توضيح المشتبه ٨/٢٦٨، الإصابة، ٨/٣٢٠.

(٢) (ك ١/٣٣٣.

(٣) والمقصود باللبس هنا طول الاستعمال.

(٤) (عليه) سقطت من"ك".

(٥) هكذا في جميع النسخ. وفي الموطأ وصحيح مسلم -رحمه الله تعالى- وصففت أنا واليتيم. وهو الفصيح في اللغة.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة... الخ

=

=

برقم ٢٦٦، ١/٤٥٧.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن إسماعيل، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان... الخ برقم ٨٦٠، ٢/٣٤٥.

وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع سبحة الضحى، برقم ٣١، ١/١٥٣.

باب[١] بيان حظر كفات الشعر والثياب في الصلاة، وتغيير حلية شعر الرجل بالسواد، ووصل[٢] شعر المرأة بغيره.

١٥٥١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، عن ابن وهب، أخبرني ابن جريج[٣]، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله[٤] بن عباس -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أُمرت أن أسجد على سبع -لا أكفت[٥] الشعر ولا الثياب-** /(ل١/٢١٧/أ) **الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين**[٦]».

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": «ووصله» وهو خطأ.

(٣) ورد في الحاشية رقم «١» على تهذيب الكمال "... ولم يسمع ابن جريج من ابن طاوس إلا حديثاً في محرم أصاب ذرات..." اهـ. والظاهر أن الصواب لم يسمع من طاوس لا من ابنه بدليل أن هذا القول قد ورد في التاريخ لابن معين، وفي نسخة "م" للجرح التعديل بذكر طاوس دون ابن طاوس. والله أعلم. انظر: التاريخ ٢/٣٧٢، والجرح والتعديل ١/٢٤٥، وتهذيب الكمال ١٨/٣٤١.

(٤) «عبد الله» لم يذكر في "ك".

(٥) «أكفت» -بفتح الهمزة وكسر الفاء- أي لا أضمه ولا أجمعه، والكفت الجمع والضم. انظر: غريب الحديث ١/٢٣٨، والصحاح ١/٢٦٣، وشرح النووي ٤/١٥٥.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عمرو الناقد، عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب... الخ، برقم ٢٢٩، ١/٣٥٤.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن معلى بن أسد، عن وهيب عن عبد الله بن

=

١٥٥٢- حدثني إسحاق الطحان، نا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني ابن وهب، عن ابن جريج بمثله[١].

١٥٥٣-حدثنا يونس [بن عبد الأعلى][٢]، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أنّ بكيراً حدثه، أنّ كريباً مولى ابن عباس حدثه، **أنّ ابن عبّاس -رضي الله عنهما- رأى عبد الله بن الحارث يصلّي، وهو معقوص[٣]، فقام وراءه فحلّ عنه. فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- فقال: ما لك ولرأسي؟ فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف»**[٤].

=

طاوس به، انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف برقم٨١٢، ٢٩٧/٢، وأخرجه النسائي - رحمه الله تعالى - عن محمد بن منصور المكي، وعبد الله بن محمد الزهري، كلاهما عن سفيان به. انظر: سننه كتاب التطبيق، باب السجود على الركبتين برقم ١٠٩٧، ٥٥٧/٢، وعنده قال سفيان، قال لنا ابن طاوس: ووضع يديه على جبهته، وأمرّها على أنفه، قال: هذا واحد، فصارت الجبهة والأنف كعضوء واحد من حيث التسمية فبذلك تكون الأعضاء سبعة كما نص في أول الحديث. والله أعلم. انظر: الفتح ٢٩٦/٢.

(١) انظر: تخريج الحديث ١٥٥١ السابق وتعد رواية الليث عن ابن وهب من رواية الأكابر عن الأصاغر.

(٢) الزيادة من "ك".

(٣) والعقص أن يلوي الشعر على الرأس. انظر: غريب الحديث ٣٨٦/٣.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عمرو بن سوّاد العامري، عن عبد الله بن

=

١٥٥٤- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري[١]، نا يحيى بن سعيد القطان[٢]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- **أنّ رسول الله ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة**[٣].

١٥٥٥- حدثنا يوسف[٤]، نا محمد بن أبي بكر[٥]، نا يحيى بن سعيد بمثله[٦].

١٥٥٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر الخولاني، قالا: أنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال:

=

وهب، به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب... الخ برقم ٢٣٢، ١/٣٥٥.

(١) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٢) «القطان» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... الخ برقم ١١٩، ٣/١٦٧٧.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسدد، عن يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس باب المستوشمة برقم ٥٩٤٧، ١٠/٣٨٠.

(٤) هو القاضي.

(٥) هو المقدمي.

(٦) انظر: تخريج الحديث ١٥٥٤ السابق.

أُتي بأبي قحافة[١] يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة[٢] بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»[٣].

١٥٥٧- حدثنا يوسف بن مسلم، وابن برد الأنطاكي[٤]، قالا: نا الهيثم بن جميل، ح

وحدثنا إسحاق بن سيار، نا أبو غَسَّان[٥]، قالا: نا زهير[٦]، عن أبي الزبير، عن جابر /(ل١/٢١٧/ب) ﷺ قال: **أُتي بأبي قحافة، أو جيء**

---

(١) أبو قحافة -بضم القاف- هو عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي والد أبي بكر -رضي الله عنهما- أسلم يوم الفتح، وهو أول مخضوب في الإسلام، وأول من ورث خليفة في الإسلام. مات سنة ١٤هـ ﷺ. انظر: الاستيعاب ٣/٩٣.والإصابة ٢/٤٦٠،

(٢) الثغامة -بفتح المثلثة وتخفيف الغين المعجمة- نبت أو شجر وهو أبيض الثمر والزهر فشبّه بياض الشيب به. انظر: غريب الحديث ٢/٢٧٨، والصحاح ٥/١١٨٠، والمصباح المنير ص٣٢.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي الطاهر، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد، برقم ٧٩، ٣/١٦٦٣.

(٤) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن الوليد بن برد -بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة- مات سنة ٢٧٨هـ. وثقه الدارقطني، والذهبي، وقال النسائي: صالح. انظر: تاريخ بغداد ١/٣٦٨، والسير ١٣/٣١١.

(٥) هو مالك بن إسماعيل النهدي مولاهم الكوفي.

(٦) هو ابن معاوية أبو خيثمة.

به إلى النبيّ ﷺ عام، أو يوم الفتح، ورأسه ولحيته/[١] مثل الثغام، أو الثغامة، فأمر به إلى نسائه، وقال: «غيّروا هذا الشيب»[٢].

١٥٥٨- حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو علي القوهستاني[٣]، نا عبد الرحمن بن المبارك[٤]، أنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، بنحو[٥] حديث ابن جريج[٦].

---

(١) (ك١/٣٣٤).

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة به. انظر: صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد برقم ٧٨، ٣/١٦٦٣.

(٣) القوهستاني -بضم القاف والهاء وسكون السين المهملة وفتح التاء المنقوطة من تحتها باثنتين والنون في آخرها- نسبة إلى قوهستان يعني إلى الجبال... وقوهستان المعروفة أحد أطرافها متصل بنواحي هراة وبالعراق وهمذان ونهاوند وبروجرد وما يتصل بها وفي "ك" «القهستاني» بدون واو، وهو حافظ نزل بغداد ت٢٦٧/هـ انظر: تاريخ بغداد٤/٩، والأنساب٤/٥٦٤، واللباب٣/٦٥، وتاريخ الإسلام٢٠/٣٩

(٤) العَيْشي البصري.

(٥) وفي "ك" بمثل.

(٦) انظر: تخريج الحديث ١٥٥٦ السابق.

باب[١] بيان قيام المأموم مع الإمام إذا لم يكن معهما ثالث، ووقوف المرأة إذا صلت معهما، والدليل على أنّ المأموم إذا قام معهما آخر ليصلي معهما صبياً كان أو رجلاً رجع حتى يقوم مع الآخر خلف الإمام ولا يتحرك الإمام عن مقامه، وأن (الإثنين)[٢] جماعة صبياً كان مع الإمام أو مدركاً[٣]، وبيان إباحة الجماعة لصلاة التطوع أيّ حين كان.

١٥٥٩- ز- حدثنا بشر بن موسى وأبو إسماعيل قالا: نا الحميدي، نا سفيان، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: ***صليت أنا ويتيم لنا خلف النبيّ ﷺ في بيتنا، وأمّي أمّ سليم -رضي الله عنها- خلْفنا**[٤].

١٥٦٠- حدثنا عيسى بن أحمد البلخي، نا شاذان[٥]، ح

وحدثنا أبو قلابة، نا بشر بن عمر، قالا: نا شعبة، عن عبد الله بن

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) ووقع في جميع النسخ: «الاثنان» بالرفع.

(٣) أي: بالغا.

(٤) وقد أخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن محمد، عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً برقم ٧٢٧، ٢/٢١٢.

(٥) شاذان لقب الأسود بن عامر الشامي. انظر: نزهة الألباب ١/٣٨٩

المختار[١]، عن موسى بن أنس[٢]، عن أنس بن مالك ﷺ قال:*[٣] **أمّني رسول الله ﷺ وامرأة منا فجعلني عن يمينه والمرأة خلفنا**[٤].

١٥٦١- حدثنا جعفر الصائغ، نا عفان، نا[٥] شعبة بنحوه[٦] /(ل ١/٢١٨/أ)

١٥٦٢- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا ورقاء، عن محمد بن المنكدر أو سالم[٧]، أو كليهما -شكّ ورقاء-، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: **أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه، ورأيته يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه**[٨].

---

(١) البصري.

(٢) هو موسى بن أنس بن مالك الأنصاري.

(٣) ما بين النجمين سقط من "م".

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به.
انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة... الخ برقم ٢٦٩، ١/٤٥٨.
وتعد رواية موسى عن أنس ﷺ من رواية الأبناء عن الآباء.

(٥) وفي "م": «ابن» وهو خطأ.

(٦) انظر: الحديث ١٥٦٠ السابق وتخريجه.

(٧) هو ابن أبي الجعد.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن حجاج بن الشاعر، عن محمد بن جعفر
=

رواه محمد بن جعفر المدائني[١]، عن ورقاء، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ، بلا شك[٢].

١٥٦٣- حدثنا الدقيقي وإبراهيم بن مرزوق، قالا: نا وهب بن جرير بن حازم[٣]، نا أبي، قال: سمعت قيس بن سعد[٤] يحدث عن عطاء[٥]، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **بعثني العباس** ﷺ **إلى**

=

المدائني، عن ورقاء، عن ابن المنكدر به -بدون شك- انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم ١٩٦، ٥٣٢/١.

(١) أبو جعفر البزاز مات سنة ٢٠٦هـ، قال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال أبو داود: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الإمام أحمد مرة: قد سمعت منه، ولكن لم أرو عنه شيئاً قط، أولا أحدث عنه بشيء أبدًا، وضعفه ابن قانع، وابن عبد البر، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق فيه لين. روى له مسلم حديثاً واحداً -انظر تخريج حديث ١٥٦٢ السابق- وله شواهد كثيرة في الصحيحين، وروى له الترمذي. انظر: الضعفاء الكبير ٤٤/٤، والجرح والتعديل ٢٢٢/٧، وتاريخ بغداد ٢١٦/٢، وتهذيب الكمال ١٠/٢٥، والكاشف ١٦٢/٢، والمغني ٥٦٢/٢ مع الحاشية رقم ٥٣٥٤، والميزان ٤٩٩/٣، والتقريب، ص٤٧٢.

(٢) انظر: الحديث ١٥٦٢ السابق وتخريجه.

(٣) «ابن حازم» لم يذكر في "ك" و"ط"، وجرير بن حازم أبو النضر البصري.

(٤) هو المكي.

(٥) هو ابن أبي رباح.

النبيّ ﷺ وهو في بيت ميمونة خالتي -رضي الله عنها- فبتُّ معه تلك الليلة، (فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، قال: فتوضأت، ثم قمت عن شماله، فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه)[(١)(٢)].

١٥٦٤- حدثنا سعدان بن يزيد، نا إسحاق بن يوسف، نا عبد/[(٣)] الملك[(٤)]، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه **أتى خالته ميمونة -رضي الله عنها- قال: فقام رسول الله ﷺ من الليل إلى سقائه فتوضأ، ثم قام يصلي قال: وقمت فتوضأت، ثم قمت عن يساره، فأدارني من خلفه حتى جعلني**

---

(١) كتب في "الأصل" على ما بين القوسين علامة الضرب هكذا «لا... إلى» وكتب في هامشها أيضا «سقط» والصواب ثبوته كما في النسخ الأخرى، وصحيح مسلم.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن هارون بن عبد الله، ومحمد بن رافع، كلاهما عن وهب بن جرير به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ١٩٣، ١/٥٣١.

(٣) (ك١/٣٣٥).

(٤) هو ابن أبي سليمان مات سنة ١٤٥هـ، خت م٤، أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة بحديث الشفعة، قال صاحب التنقيح: وغير شعبة إنّما طعن فيه تبعاً لشعبة، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام اهـ. وهو أرفع من هذه المرتبة فيستحق مرتبة ثقة ربما أخطأ والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: تهذيب الكمال ١٨/٣٩٢، ونصب الراية ٤/١٧٣-١٧٤، ومن تكلم فيه وهو موثق ص١٢٥، والميزان ٢/٦٥٦، والكاشف ١/٦٦٥، والتقريب، ص٣٦٣.

عن يمينه[١].

١٥٦٥- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: **دخل علينا رسول الله ﷺ -وما نحن إلا أنا**[٢] **وأمي وخالتي أم حرام ﷺ- فقال: «قوموا أصلي**[٣] **بكم». قال: وصلى بنا في غير وقت صلاة، /(ل١/٢١٨/ب) قال: فقال رجل لثابت: فأين جعل أنساً ﷺ؟ قال: جعله عن يمينه، فلمّا قضى صلاته دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة. فقالت أمي: يارسول الله، خويدمُك ادع الله له، فدعا لي بكل خير فكان في**[٤] **آخر ما دعا قال: «اللهم، أكثر ماله وولده وبارك له فيه»**[٥].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبد الملك به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ١/٥٣١، وفي رواية المصنف -رحمه الله تعالى- تمييز المتن المحال به عن المتن المحال عليه، وذلك من فوائده والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) وفي "الأصل" «وأنا» وهو خطأ.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط": لأصلي، وفي صحيح مسلم: «فلأصلي بكم».

(٤) «في» سقطت من "ك" و"ط".

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن هاشم بن القاسم، عن سليمان بن المغيرة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة... إلخ، برقم ٢٦٨، ١/٤٥٧.

باب[١] بيان إباحة ترك انتظار الجماعة للصلاة إذا أخروها عن وقتها، وإيجاب أدائها لوقتها وإعادتها مع الجماعة إذا صلاها وحده، وينويها[٢] تطوعاً، والترغيب في أداء صلاة[٣] المكتوبة في المسجد[٤] إذا فاتته في الجماعة.

١٥٦٦- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن بديل[٥]، عن أبي العالية البَرّاء، قال: سمعت عبد الله بن الصامت، **عن أبي ذر** رضي الله عنه **أنّ النبيّ** ﷺ **ضرب فخذه فقال: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة؟ فصل[٦] الصلاة لوقتها، ثم انهض، فإن كنت في المسجد حين تقام فصلِّ معهم»**[٧].

١٥٦٧- حدثنا أبو العباس[٨] الغزي، نا الفريابي، ح

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "م": «وينويه» وهو خطأ.

(٣) هكذا في جميع النسخ، وهو صوابٌ.

(٤) «في المسجد» سقط من "م".

(٥) بديل -بالموحدة ثم المهلمة مصغر- هو ابن ميسرة البصري. انظر: الإكمال ١/٢١٩

(٦) وفي "ك" «فصلى» وهو خطأ.

(٧) وقد أخرجه عن يحيى عن خالد عن شعبة عن بديل به انظر: صحيحه، كتاب المساجد باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها برقم ٢٤١، ١/٤٤٨

(٨) الكنية لم تذكر في "ك" و"ط".

وحدثنا عمار وأبو أمية، قالا: نا قبيصة، قالا: نا سفيان، عن أيوب السختياني، عن أبي العالية قال: **أخّر عبيد الله بن زياد**[١] **الصلاة، وقال قبيصة: كان (أمير)**[٢] **من الأمراء يؤخر الصلاة فسألت عبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذرّ فقال: سألت أبا ذرّ** ﷺ **فقال: سألت خليلي أبا القاسم** ﷺ **فضرب فخذي، فقال: «صلّ الصلاة** /(ل١/٢١٩/أ) **لوقتها، فإن أدركت فصل معهم ولا تقل: إنّي صليت فلا أصلي»**. فزاد[٣] قبيصة «**معهم**»[٤].

١٥٦٨- حدثنا مسلم بن الحجاج ببغداد[٥]، حدثني أبو غسان المسمعي، نا معاذ [وهو ابن هشام][٦]، حدثني أبي عن مطر، عن أبي العالية البرّاء، قال: **قلت لعبد الله بن الصامت/**[٧] **نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة، قال: فضرب فخذي ضرباً -أو ضربة-**

---

(١) ابن أبيه.

(٢) ووقع في جميع النسخ «أميراً»، وهو خطأ.

(٣) وفي "ك" و"ط": «زاد» بدون الفاء.

(٤) وقد أخرجه مسلم عن زهير عن إسماعيل عن أيوب به انظر: صحيحه، كتاب المساجد باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها برقم٢٤٢، ١/٤٤٩

(٥) «ببغداد» لم يذكر في "ك".

(٦) لم يذكر في "ك".

(٧) (ك١/٣٣٦).

أوجعني، وقال: سألت أبا ذر ﷺ عن ذلك، فضرب فخذي، وقال[١]: سألت رسول الله ﷺ فقال: «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة». قال: وقال [لي][٢] عبد الله: ذكر لي أن نبي الله ﷺ ضرب فخذ أبي ذرّ ﷺ[٣].

١٥٦٩- حدثنا بكار بن قتيبة، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر ﷺ قال: **أوصاني خليلي ﷺ أن أصلي الصلاة لوقتها فإذا أدركت الإمام وقد سبقك فقد أحرزت صلاتك وإلا فهي لك نافلة[٤].**

١٥٧٠- حدثنا يوسف [بن مسلم][٥]، نا حجاج، حدثني شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، قال: **قدم أبو ذرّ ﷺ من الشام فقال: قال[٦] أبو ذرّ ﷺ: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث؛ اسمع**

---

(١) وفي "ك" «فقال».

(٢) «لي» سقطت من "الأصل" و"م".

(٣) انظر: الحديث ١٠٥٦ السابق وتخريجه.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام. برقم ٢٤٠، ١/٤٤٨.

(٥) الزيادة من "ك" و"ط".

(٦) «قال» لم يذكر في "ك" و"ط".

وأطع ولو لعبد مجدَّع الأطراف، وإذا طبخت قِدْرًا فأكثر ماءها، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منه بمعروف، وصل الصلاة لوقتها، وإذا وجدت الإمام قد صلى فقد أحرزت صلاتك، وهي لك نافلة[(١)(٢)]. /(ل١/٢١٩/ب)

١٥٧١- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، أخبرني أبو عمران الجوني، قال: سمعت عبد الله بن الصامت يحدث عن أبي ذرّ ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها**». فذكر[(٣)] حديثه في[(٤)] هذا[(٥)].

١٥٧٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أنّ الحُكَيْم بن عبد الله القرشي حدثه، أنّ نافع بن جبير، وعبد الله بن أبي سلمة[(٦)] حدّثاه، أنّ معاذ بن عبد الرحمن حدّثهما، عن

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم: «وإلا كانت لك نافلة». كما هو في الحديث ١٥٦٩ السابق.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١٥٦٩ السابق وتخريجه، وانظر أيضاً صحيح مسلم كتاب البرّ والصلة والآداب، باب الوصية بالجار، والإحسان إليه برقم ١٤٣، ٤/٢٠٢٥.

(٣) وفي "ك" وذكر.

(٤) وفي "ك" و"ط" بهذا.

(٥) انظر: الحديث ١٥٧٠ السابق وتخريجه.

(٦) هو الماجشون.

حمران مولى *عثمان [بن عفان][1]، عن*[2] عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر له ذَنْبُه**»[3].

---

(١) الزيادة من "ك" و"ط".

(٢) ما بين النجمين سقط من "م".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رضي الله عنها- عن أبي الطاهر ويونس بن عبد الأعلى به. انظر: صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه. برقم ١٣، ١/٢٠٨.

باب[١] بيان إدراك صلاة الجماعة كلِّها إذا أدرك ركعة منها مع الإمام والدليل على إدراك/[٢] فضلها كلها.

١٥٧٣- أخبرنا[٣] يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أنّ مالكًا حدثه، ح

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي[٤]، نا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٥]، عن أبي هريرة ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[٦].

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) (ك١/٣٣٧).

(٣) وفي "ك" و"ط": «حدثنا».

(٤) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٥) «ابن عبد الرحمن» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم ١٦١، ١/٤٢٣.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة برقم ٥٨٠، ٢/٥٧ مع الفتح.

وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، برقم ١٥، ١/١٠.

١٥٧٤- حدثنا جعفر بن محمد القلانسي[١]، وتَمْتَام محمد بن غالب قالا: نا الحَجَبِي[٢] /(ل١/٢٢٠/أ) نا حماد بن زيد، نا مالك بإسناده مثله[٣].

١٥٧٥- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، نا عثمان بن سعيد بن كثير، ح

وحدثنا أبو أمية، نا أبو اليمان قالا: أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة، أنّ أبا هريرة أخبره، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها**»[٤].

١٥٧٦- حدثنا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، ح

وحدثنا الميموني وأبو داود[٥]، قالا: نا محمد بن عبيد، قالا: نا

---

(١) هو جعفر بن محمد بن حماد أبو الفضل الرملي القلانسي -بفتح القاف واللام ألف مع التخفيف بعدها النون المكسورة وفي آخرها السين المهملة- نسبة إلى القلانس جمع قلنسوة وعملها، قال الإمام الذهبي: صدوق عابد كبير القدر. انظر: الأنساب ٥٧١/٤، واللباب ٦٧/٣، والسير ١٠٨/١٤.

(٢) الحجبي -بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الباء الموحدة- نسبة إلى حجابة بيت الله الحرام، والمنسوب أبو محمد عبد الله بن عبد الوهاب البصري. انظر: اللباب ٣٤٢/١.

(٣) انظر: الحديث ١٥٧٣ السابق وتخريجه.

(٤) انظر: الحديث ١٥٧٤ السابق وتخريجه.

(٥) هو الحراني.

عبيد الله بن عمر، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

وهذا[١] لفظ أبي معاوية، وأما محمد فقال[٢]: «**فقد أدركها كلّها**»[٣].

١٥٧٧- حدثنا الحسن بن مكرم، نا عثمان بن عمر، نا[٤] يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك**»[٥].

١٥٧٨- حدثنا بشر بن موسى، وأبو إسماعيل قالا: نا الحميدي، نا سفيان، نا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**»[٦].

---

(١) وفي "ك" «هذا» بدون الواو.

(٢) وفي "ك" و"ط": «قال» بدون الفاء، وهو خطأ.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/٤٢٤.

(٤) وفي "ك" «أبنا».

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم ١٦٢، ١/٤٢٤.

(٦) وأخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب ثلاثتهم عن ابن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

=

١٥٧٩- *حدثنا علي بن سهل الرملي، نا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: ((**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**))*[(١)].

قال الزهري -رحمه الله تعالى-: فنرى أنّ صلاة الجمعة من ذلك، فإذا أدرك منها ركعة فليضف إليها أخرى.

١٥٨٠- حدثنا أبو أيوب البهراني[(٢)]، وأبو عثمان الفوزي[(٣)]، قالا:

=

باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/٤٢٤.

(١) ما بين النجمين سقط من "م"، وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كريب، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/٤٢٤.

والوليد بن مسلم مدلّس من الرابعة وقد عنعن هنا، ولكن قد تابعه ابن المبارك عن الأوزاعي به.

(٢) هو سليمان بن عبد الحميد. والبهراني -بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الراء وفي آخرها النون- نسبة إلى بهراء وهي قبيلة من قضاعة نزل أكثرها مدينة حمص من الشام، وقد توفي سنة ٢٧٤هـ، وروى له أبو داود، وثقه مسلمة بن قاسم، وأبو علي الجياني، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن يحفظ الحديث ويتنصّب، وقال النسائي: كذاب ليس بثقة ولا مأمون، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالنصب، وأفحش النسائي القول فيه. انظر: الجرح والتعديل ٤/١٣٠، والثقات ٨/٢٨١، واللباب ١/١٩١، وتهذيب الكمال ١٢/٢٢، والكاشف ١/٤٦١، والتقريب، ص٢٥٢.

(٣) هو سلمة بن أحمد بن سليم والفوزي -بفتح الفاء وسكون الواو وفي آخرها زاي-

=

نا خطاب بن عثمان[١] /(ل١/٢٢٠/ب) نا ابن حِمْيَر[٢]، نا إبراهيم بن أبي عَبْلَة[٣]، قال: وأخبرني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال[٤]: قال النبيّ ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها**»[٥].

=

نسبة إلى فوز، قال السمعاني: وظني أنّها قرية من قرى حمص، روى له النسائي وقال: لا بأس به، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: اللباب ٢/٤٤٦، وتهذيب الكمال ١١/٢٦٣، والتقريب، ص٢٤٦.

(١) خطاب -أوله خاء معجمة وآخره باء موحدة- أبو عمر الفوزي، روى له البخاري، والنسائي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، ووثقه الدارقطني، وابن حجر. انظر: الثقات ٨/٢٣٢، والإكمال ٣/١٦٣، وتهذيب الكمال ٨/٢٦٨، والتقريب، ص١٩٣.

(٢) هو محمد بن حِمْيَر أبو عبد الحميد الحمصي.

(٣) عَبْلَة -بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح اللام- انظر: الإكمال ٦/٣٠٧، وتوضيح المشتبه ٦/١٢٤.

(٤) «قال» لم يذكر في "ك".

(٥) انظر: الحديث ١٥٧٩ السابق وتخريجه.

باب[1] الدليل على أنّ المصلي إذا صلى لغير القبلة وهو على يقين أنها/[2] القبلة، ثم تبيّن له، وهو في صلاته أنَّه يبني، وعلى قبول خبر المخبر الواحد.

١٥٨١- حدثنا عمار بن رجاء، وأبو أمية قالا: نا أبو نعيم، نا زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ **أنّ رسول الله ﷺ صلى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته نحو البيت، وأنّه[3] صلّى أول صلاة صلاها صلاة العصر، فصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى[4] معه فمرّ على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبَل مكة، فداروا كما هم قبل البيت[5]**.

١٥٨٢- حدثنا سليمان بن سيف، نا حسن بن محمد بن أعين، وأبو جعفر النفيلي[6]، قالا: نا زهير، نا أبو إسحاق، عن البراء ﷺ **أنّ رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، قال زهير:**

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) (ك١/٣٣٨).

(٣) وفي "ك" «فإنه» وهو خطأ.

(٤) وفي "م" «يصلي» وهو خطأ.

(٥) انظر: الحديث ١٢١٠ السابق وتخريجه.

(٦) هو عبد الله بن محمد.

أو[١] أخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً بمثله، وزاد وكانت يهود قد أعجبهم إذ كان يصلي إلى بيت المقدس، وأهلُ الكتاب، فلما ولّى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك[٢].

١٥٨٣- حدثنا عباس [بن محمد][٣] الدوري، وجعفر [بن محمد][٤] الصائغ، وإبراهيم بن ديزيل، قالوا: نا عفان بن مسلم، ح

وحدثنا الربيع بن سليمان، نا أسد بن موسى، قالا: نا حماد بن سلمة /(ل١/٢٢١/أ) أنا ثابت، عن أنس ﷺ أنّ النبيّ ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً﴾ الآية [إلى قوله][٥] ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٦] فمرّ رجل من بني سَلِمة[٧] وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلّوا ركعة، فنادى، ألا إنّ القبلة قد حولت إلى الكعبة، فمالوا كما هم نحو القبلة. وقال أسد:

---

(١) وفي "م": «وأخواله».

(٢) انظر: الحديث ١٥٨١ السابق وتخريجه.

(٣) الزيادة من "ك" و"ط".

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

(٥) «إلى قوله» سقط من "الأصل" و"م".

(٦) سورة البقرة آية، ١٤٤.

(٧) هكذا في جميع النسخ وصحيح مسلم.

فمالوا كما هم ركوع. *وحديثهما واحد*[(١)(٢)].

(١) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم ١٥، ١/٣٧٥.

باب[١] الدليل على أن ما أدرك المأموم من صلاة الإمام يجعل أولّ صلاته، وافتتاحه لصلاته[٢]، وما يعارضه من الخبر الدال على أن ما فاتته من الصلاة هي أول صلاته، وإيجاب المشي إلى الصلاة[٣] إذا أقيمت الصلاة/[٤][٥].

١٥٨٤- حدثنا البرتي القاضي، نا محمد بن جعفر الوركاني[٦]، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، ح

وحدثنا أبو داود الحراني، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة؛ فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا**»[٧].

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط": «لها».

(٣) وفي "ك" و"ط": إليها.

(٤) «الصلاة» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) (ك١/٣٣٩).

(٦) الوركاني -بفتح الواو وسكون الراء وفي آخرها النون- نسبة إلى قرية من قرى قاشان. انظر: الأنساب ٥/٥٩٣.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن زياد الوركاني به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، وسكينة،

=

١٥٨٥- حدثنا السلمي، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ بمثله[١].

١٥٨٦- حدثنا محمد بن يحيى، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا مالك بن أنس[٢]، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ [عن النبيّ ﷺ][٣] بمثله[٤][٥].

١٥٨٧- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا حسن الأشيب، نا شيبان[٦]، ح

وحدثنا عباس /(ل١/٢٢١/ب) الدوري، نا يزيد بن هارون، أنا شيبان أبو معاوية، ح

وحدثنا أبو أمية، نا أبو نعيم، وعبيد الله[٧]، قالا: نا شيبان،

=

والنهي عن إتيانها سعياً برقم ١٥١، ١/٤٢٠.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به.

انظر: صحيحه، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة برقم ٩٠٨، ٢/٣٩٠.

(١) انظر: الحديث ١٢٧٨ السابق وتخريجه.

(٢) «ابن أنس» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) وفي "ط" «مثله» بدون الباء.

(٥) انظر: الحديث ١٢٧٦ السابق وتخريجه.

(٦) هو النحوي.

(٧) هو ابن موسى.

قالوا[١] عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: **بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة[٢] رجال، فلما صلى دعاهم، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يارسول الله، استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما سبقتم فأتموا»**. حديثهم واحد[٣].

١٥٨٨- حدثنا الصغاني، أنا عبد الله بن بكر السّهمي، نا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ثوّب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم، ولكن ليمش عليه السكينة، فصل ما أدركت واقض ما سبقك**»[٤].

١٥٨٩- حدثنا عمار بن رجاء، نا الحسين الجعفي، عن زائدة، عن

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والجادّة: «قال»؛ لأن الراوي عن يحيى هنا هو شيبان وحده، ولكن المراد من الضمير الرواة عن شيبان. انظر الحديث ١٤٦٢ السابق. والله أعلم.

(٢) الجلبة -محرّكة؛ الأصوات. انظر: الصحاح ١/١٠١.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن منصور، عن محمد بن المبارك الصوري، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً برقم ١٥٥، ١/٤٢١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي نعيم، عن شيبان به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، برقم ٦٣٥، ٢/١١٦ مع الفتح.

(٤) انظر: الحديث ١٣١٩ السابق وتخريجه.

هشام بإسناده مثله؛ «**عليكم السكينة والوقار، فصل ما أدركت واقض ما سبقك**»[١].

(١) انظر: الحديث ١٥٨٨ السابق وتخريجه.

باب[١] بيان النهي عن الاختصار في الصلاة، وإيجاب الانتصاب[٢] والسكون في الصلاة إلا لصاحب العذر.

١٥٩٠- حدثنا ابن أبي الحنين الكوفي[٣]، نا يحيى بن يَعْلى بن الحارث[٤]، ح

وحدثنا أبو أمية، نا معاوية بن عمرو[٥]، قالا: نا زائدة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة ﷺ قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً**[٦].

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "م": «انتصاب» بدون "ال" وهو خطأ.

(٣) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٤) أبو زكريا الكوفي مات سنة ٢١٦هـ روى له الجماعة سوى الترمذي أحد الأثبات الثقات، وتفرد العجلي بقوله فيه: ضعيف، عبد الرحمن أرفع منه. ولم يتابعه على قوله هذا أحد. انظر: تاريخ الثقات ص٤٧٦، وتهذيب الكمال ٣٢/٤٦٦-٤٨٠.

(٥) أبو عمرو الأزدي.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن الحكم بن موسى القنطري، عن عبد الله بن المبارك، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي خالد وأبي أسامة ثلاثتهم عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الاختصار في الصلاة برقم ٤٦، ١/٣٨٧.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة برقم ١٢٢٠ ٣/١٠٦ مع الفتح.

=

١٥٩١- حدثنا عمار بن رجاء، نا حسين الجعفي، عن زائدة/[١]، عن هشام، عن محمد، عن[٢] أبي هريرة ﷺ قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا**[٣]. /(ل١/٢٢٢/أ)

١٥٩٢- حدثنا الصغاني، ومهدي بن الحارث، قالا: نا محمد بن بَكّار[٤]، نا خالد بن عبد الله[٥]، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل مختصراً ووضع يده على خاصرته**[٦].

١٥٩٣- حدثنا أبو عمر الإمام، نا عِصَامِ بن سيف[٧]، نا أبو جعفر الرازي[٨]، عن قتادة، ح

=

وقد بين المصنف -رحمه الله تعالى- معنى الاختصار بعد ثلاثة أحاديث وانظر أيضاً غريب الحديث ١/٣٠٨-٣١٠.

(١) (ك١/٣٤٠).

(٢) وفي "م": «ابن» وهو خطأ.

(٣) انظر: الحديث ١٥٩٠ السابق وتخريجه.

(٤) هو أبو عبد الله مولى الهاشميين البغدادي.

(٥) لعله الطحان الواسطي.

(٦) انظر: الحديث ١٥٩٠ السابق وتخريجه.

(٧) هو الحراني لم أقف له على ترجمة.

(٨) قيل: اسمه عيسى بن أبي عيسى، وقيل: عيسى بن عبد الله، وهو مروزي الأصل سكن الريّ، وقيل: كان متجره إلى الريّ فنسب إليها، مات في حدود الستين، بخ٤، وثقه

=

وحدثنا أبو أمية، نا خَلَفُ بن الوليد[١]، نا أبو جعفر، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: **نهى**[٢] **رسول الله ﷺ أن يصلي أحدنا مختصراً**[٣].

قال أبو عوانة -رحمه الله تعالى-: أبو جعفر هذا هو الرازي، عن هشام، وهو معروف، وعن قتادة غريب، وأرجو أن يكون لقتادة صحيح[٤].

والاختصار يقال: أن يضع يده في خصره هكذا.

١٥٩٤- حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح[٥] الزعفراني

=

ابن سعد، وأبو حاتم، وابن عمار الموصلي، وغيرهم، وضعفه أبو زرعة، والنسائي، وابن حبان من قبل سوء حفظه، وقال ابن معين: ثقة وهو يغلط فيما يروى عن مغيرة بن مقسم، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ خصوصاً عن مغيرة. انظر: الطبقات ٢٦٧/٧، والتاريخ ٦٩٩/٢، وأبو زرعة الرازي ٤٤٣/٢، وسنن النسائي ٢٥٨/٣، والجرح والتعديل ٢٨١/٦، والمجروحين ١٢٠/٢، وتهذيب الكمال ١٩٢/٣٣، والتقريب، ص٦٢٩.

(١) أبو الوليد العتكي بغدادي سكن مكة.

(٢) وفي "ك" و"ط": «نهانا».

(٣) انظر: الحديث ١٥٩٠ السابق وتخريجه.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصواب: أن يكون لقتادة صحيحاً، وأبو جعفر الرازي معروف بالرواية عن قتادة، ولكن لم أقف على من أخرج هذا الحديث من طريقه عن قتادة غير المصنف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥) «ابن الصباح» لم يذكر في "ك" و"ط".

ويوسف بن مسلم، ويحيى بن أبي طالب، قالوا: نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان[١]، أنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره **أنّ عائشة -رضي الله عنها- أخبرته أنّ النبيّ ﷺ لم يمت حتى كان كثيراً[٢] من صلاته وهو جالس**[٣].

١٥٩٥- حدثنا الدارمي وإبراهيم بن مرزوق[٤]، قالا: نا أبو عاصم، عن ابن جريج، بإسناده مثله، ذكر الدارمي عن أبي عاصم حرفين في الحديث زيادة[٥].

١٥٩٦- حدثنا الحسن بن عفان وعيسى بن أحمد، قالا: نا ابن نمير[٦]، ح

وحدثنا أبو داود الحراني، نا محاضر، قالا: نا الأعمش، ح

وحدثنا ابن أبي رجاء، نا وكيع، عن الأعمش، عن المسيّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفة، قال: حدثني جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- قال:

---

(١) المكي قاضيها.

(٢) هكذا في جميع النسخ وفي صحيح مسلم -رحمه الله تعالى- «كثيرٌ» بالرفع.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله كلاهما عن حجاج بن محمد به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائماً وقاعداً... الخ برقم ١١٦، ١/٥٠٦.

(٤) وفي "ك" و"ط": «حدثنا إبراهيم بن مرزوق والدارمي».

(٥) انظر: الحديث ١٥٩٤ السابق وتخريجه.

(٦) هو عبد الله بن نمير.

دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعي[١] **أيدينا، فقال:** «**ما لي**[٢] **أراكم رافعي أيديكم في الصلاة كأنّها** /(ل١/٢٢٢/ب) **أذناب خيل شمُس، اسكنوا في الصلاة**». هذا لفظ [حديث][٣] وكيع، وأما حديث ابن نمير فقال: **خرج علينا** بنحو معناه، ومحاضر قال: «**ما لي أراكم عزين**[٤]»[٥].

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «رافعوا أيدينا».

(٢) «لي» سقط من "م".

(٣) «حديث» سقطت من "الأصل" "م".

(٤) أي: متفرقين.

(٥) انظر: الحديث ١٤٢١ السابق وتخريجه.

باب[١] بيان معارضة بين[٢] الخبر الدال على أنَّه على الإباحة لا على الحتم، والترغيب في طول القنوت/[٣].

١٥٩٧- حدثنا علي بن حرب الطائي[٤]، وشعيب بن عمرو الدمشقي، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود ﷺ قال: **قال رجل للنبي ﷺ: إنّي لأتأخر عن صلاة الصبح ممّا يطوّل[٥] بنا فلان، فقال النبيّ ﷺ: «إنّ منكم منفِّرين، فأيكم أمّ الناس[٦] فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والمريض، وذو[٧] الحاجة»**[٨].

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) «بين» لم تذكر في "ك" و"ط".

(٣) (ك١/٣٤١).

(٤) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٥) أي: بسبب تطويله

(٦) وفي "ك" و"ط" «للناس».

(٧) هكذا في جميع النسخ: وتوجيهه أنَّه عطف على موضع اسم «إن» قبل دخولها، أو هو استئناف. انظر: الفتح ١/١٨٦.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن ابن أبي عمر عن سفيان به، انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ١/٣٤١ وأخرجه البخاري رحمه الله تعالى عن محمد بن كثير، عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره برقم ٩٠، ١/١٨٦.

١٥٩٨- حدثنا ابن أبي رجاء، نا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد بإسناده مثله. وزاد؛ **فما رأيته غضب في موعظة**[١] **قطّ غضبه يومئذ، ثم قال**، بمثله[٢].

١٥٩٩- حدثنا الصغاني، وعمار وعلي بن حرب، ومحمد بن إسحاق البكائي، قالوا: نا يعلى[٣]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود ﷺ قال[٤]: **جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يارسول الله، إنّي لأتأخر عن صلاة الغداة ممّا يطيل بنا فلان، قال: فغضب رسول الله ﷺ غضباً ما رأيته غضب قط أشدّ منه، ثم قال: «أيها الناس إن**[٥] **فيكم**[٦] **منفرين، فمن أمّ الناس فليجوّز، فإن فيهم**[٧] **الضعيف وذو الحاجة**[٨]**»**[٩].

---

(١) وفي "ك" و"ط" «موعظته».

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ١/٣٤١.

(٣) هو ابن عبيد الطنافسي.

(٤) «قال» لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٥) «إن» سقطت من "م".

(٦) وفي "ك" و"ط": «منكم».

(٧) وفي "ك": «فيكم». وفي "ط": «منكم».

(٨) وفي "ك" و"ط": «ذا الحاجة».

(٩) انظر: الحديث ١٥٩٧ السابق وتخريجه.

١٦٠٠- حدثنا ابن أبي رجاء، نا وكيع، نا عمرو بن عثمان بن موهب[١]، عن موسى بن طلحة /(ل١/٢٢٣/أ) عن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «**أُمّ قومك، وصل بهم صلاة أضعفهم، فإن فيهم الضعيف والكبير، وذو[٢] الحاجة، فإذا صليت لنفسك فصلّ كيف شئت**»[٣].

١٦٠١- حدثنا علي بن حرب، نا يعلى ومحمد ابنا عبيدٍ، ح

وحدثنا عمار، نا محمد بن عبيد، ح

وحدثنا حمدان بن علي، نا أبو نعيم، قالوا: نا عمرو بن عثمان بإسناده مثله بمعناه، زاد علي «**واتخذْ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً**»، ولم يذكروا «**فإذا صليت لنفسك فصلّ كيف شئت**»[٤].

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب.

(٢) في "ك" و"ط": «وذا الحاجة».

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ١٨٦، ١/٣٤١.

(٤) انظر: الحديث ١٦٠٠، السابق وتخريجه. وزيادة علي بن حرب في الحديث «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» صحيحه، فقد أخرجها أبو داود برقم ٥٣١، والنسائي برقم ٦٧١، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرّف، عن عثمان بن أبي العاص ﷺ به، وحماد من الذين سمعوا من سعيد قبل الاختلاط. والله سبحانه وتعالى أعلم. وانظر نهاية الاغتباط ص١٢٩.

١٦٠٢- حدثنا أبو سعيد البصري[١]، نا يحيى القطان، نا عمرو بن عثمان، حدثني موسى بن طلحة أن عثمان بن أبي العاص ﷺ حدثه **أن نبي الله ﷺ أمره أن يؤم قومه، ثم قال: «من أمّ قوماً فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والكبير، والمريض، وذو[٢] الحاجة، فإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء»**[٣].

١٦٠٣- حدثنا الصغاني، أنا[٤] شاذان، ح

وحدثنا عباس/[٥] بن محمد[٦]، نا شبابة قالا: نا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: حدث عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: **آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ إذا أممت قوماً فأَخِفّ بهم الصلاة**[٧].

١٦٠٤- حدثنا السلمي ومحمد بن مهل، ومحمد بن إسحاق بن

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن منصور المعروف بكُرْبزان.

(٢) في "ك" و"ط": «وذا الحاجة».

(٣) انظر: الحديث ١٦٠٠ السابق وتخريجه.

(٤) وفي "ك" و"ط": «ثنا».

(٥) (ك١/٣٤٢).

(٦) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ١٨٧، ١/٣٤٢.

الصباح (الصنعانيان)[١]، قالوا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبّه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة ﷺ قال: قال /(ل١/٢٢٣/ب) رسول الله ﷺ: «**إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم الكبير، وفيهم الضعيف، وفيهم السقيم، فإن**[٢] **قام وحده فليصل صلاته**[٣] **ما شاء**».

وقال بعضهم: «**فليطوّل ما شاء**»[٤].

١٦٠٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ[٥] ﷺ قال: «**إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، فإذا صلى وحده فليطوّل ما شاء**»[٦].

---

(١) وفي "الأصل" و"م": «الصعانيين» وهو خطأ.

(٢) وفي "ك" و"ط": «وإن».

(٣) «صلاته» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن ابن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم ١٨٤، ١/٣٤١. وهو في مصنف عبد الرزاق، برقم ٣٧١٢، ٢/٣٦٢.

(٥) وفي "ك" و"ط" «رسول الله».

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم ١٨٣، ١/٣٤١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر:

=

١٦٠٦- حدثنا أبو يوسف القلوسي[(١)]، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، ح

وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الصغاني، نا عبد الوهاب بن عطاء، قالا: نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إنّي لأدخل في الصلاة، وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوّز في صلاتي ممّا أعلم من وَجْدِ[(٢)] أمّه من بكائه**»[(٣)].

=

صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، برقم ٧٠٣، ١٩٩/٢.

وهو في الموطأ . رواية الليثي . كتاب صلاة الجماعة، باب العمل في صلاة الجماعة برقم ١٣، ١٣٤/١.

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن زياد البصري القلوسي -بضم القاف واللام بعدهما واو وسين مهملة- نسبة إلى القلوس وهي حبال السفن، مات سنة ٢٧١هـ وثقه الخطيب، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات ٢٨٦/٩، وتاريخ بغداد ٢٨٥/١٤، واللباب ٥٢/٣، والسير ٦٣١/١٢.

(٢) الوجد -بفتح الواو وسكون الجيم- يطلق على الحزن وعلى الحب أيضاً، وكلاهما سائغ هنا، والحزن أظهر أي من حزنها واشتغال قلبها به. انظر: شرح النووي ١٤٠/٤.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن منهال الضرير، عن يزيد بن زريع، عن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم ١٩٢، ٣٤٣/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن علي بن عبد الله، عن يزيد بن زريع به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي برقم ٧٠٩، ٢٠٢/٢.

=

١٦٠٧- حدثنا عثمان بن خُرّزاد[١]، نا عبد السلام بن مطهر[٢]، ح

وحدثنا جعفر الصائغ، نا عاصم بن علي، قالا: نا جعفر بن سليمان الضُبعيِ، نا ثابت، عن أنس بن مالك ﷺ قال: **كان النبيّ ﷺ يسمع بكاء الصبي وهو في الصلاة مع أمّه، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو السورة القصيرة**[٣].

فيه دليل أنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ بالسور[٤] الطوال وأنّه كان يقرأ في ركعة سورة تامة.

١٦٠٨- حدثنا الصغاني، نا خلف[٥]، نا غندر، نا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: /(ل١/٢٢٤/أ) سمعت أنس بن مالك ﷺ

=

وعبد الوهاب بن عطاء، ويزيد بن زريع ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط. انظر: نهاية الاغتباط ص١٣٩.

(١) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرّازاد.

(٢) مطهر -بفتح الطاء المهملة وفتح الهاء- الأزدي البصري. انظر: الإكمال ٢٠١/٧.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن جعفر بن سليمان به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم ١٩١، ٣٤٢/١.

(٤) وفي "ك" «بالسورة» وهو خطأ.

(٥) هو خلف بن سالم المخرميّ.

قال: **كان رسول الله ﷺ يُجَوِّزهما ويكملهما، يعني/[١] تخفيف الصلاة**[٢].

١٦٠٩- حدثنا الصغاني، وابن أبي الدنيا، قالا: نا عبيد الله يعني ابن عمر[٣] القواريري، نا حماد بن زيد، نا عبد العزيز، عن أنس ﷺ **كان رسول الله ﷺ يجوّز الصلاة ويُتمّ**[٤].

١٦١٠- حدثنا يوسف بن مسلّم، نا حجاج، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاة في تمام**[٥].

١٦١١- *حدثنا ابن أبي رجاء، نا وكيع، نا ابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ من أخف**

---

(١) (ك ١/٣٤٣).

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بنحوه عن خلف بن هشام، وأبي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم ١٨٨، ١/٣٤٢.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها برقم ٧٠٦، ٢/٢٠١.

(٣) «ابن عمر» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) انظر: الحديث ١٦٠٨ السابق وتخريجه.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن أبي عوانة عن قتادة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم ١٨٩، ١/٣٤٢.

الناس صلاة في تمام*[١].

١٦١٢- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي بمكة، نا عبد الله بن أبي بكر العتكي[٢]، نا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: **ما رأيت أحداً [كان][٣] أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام**[٤].

١٦١٣- حدثنا عمار [بن رجاء][٥]، نا الجعفي، حدثنا زائدة، عن المختار، عن أنس ﷺ قال: **ما صليت مع أحد أتمّ صلاة وأوجز من النبيّ ﷺ**[٦].

١٦١٤- حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عُفَير[٧]،

---

(١) ما بين النجمين سقط من "م"، وانظر الحديث ١٦١٠ السابق وتخريجه.

(٢) العتكي -بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوقها وفي آخرها كاف- نسبة إلى العتيك وهو بطن من الأزد، والمنسوب مات سنة ٢٢٤هـ، بخ، قال أبو حاتم: صدوق صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ١٨/٥، والثقات ٣٣٦/٨، واللباب ٣٢٢/٢، وتهذيب الكمال ٣٤٨/١٤، والتقريب، ص٢٩٧.

(٣) لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٤) انظر: الحديث ١٦١٠ السابق وتخريجه.

(٥) الزيادة من "ك" و"ط".

(٦) انظر: الحديث ١٦١٠ السابق وتخريجه.

(٧) المصري توفي سنة ٢٧٣هـ، وعفير -بالمهملة والفاء مصغر- ضعفه ابن حبان، وابن =

نا أبي[١]، نا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نَمر، عن أنس [بن مالك][٢] ﷺ أنَّه قال: **ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفتن أمّه**[٣]. /(ل١/٢٢٤/ب)

=

عدي. انظر: المجروحين ٢/٦٧، والكامل ٣/٤١٢، والإكمال ٦/٢٢٦، والميزان ٣/٩، واللسان ٤/١٢٤، والتقريب، ص٢٤٠.

(١) هو: سعيد بن كثير بن عفير وقد ينسب إلى جده، توفي سنة ٢٢٦هـ، خ م قد س، وثقه ابن معين، والدارقطني، وابن عدي، وقال أبو حاتم: لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب الناس، وضعفه الجوزجاني، وقد ردّ ابن عدي على الجوزجاني في تضعيفه سعيداً، وقال: سعيد عند الناس صدوق ثقة، ورمز له الإمام الذهبي بـ"صح" وقال: أحد الثقات والأئمة له ما ينكر، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق عالم بالأنساب وغيرها...، ولم يكثر عنه البخاري اهـ. وكذلك مسلم. انظر: ابن الجنيد ص/٣٦١، وأحوال الرجال ص١٥٧، والجرح والتعديل ٤/٥٦، والكامل ٣/٤١١، وعلل الدارقطني ١/١٨٦، ورجال صحيح مسلم ١/٢٥٣، والميزان ٢/١٥٥، وهدي الساري ص٤٠٦، والتقريب، ص٢٤٠.

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر أربعتهم، عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، برقم ١٩٠، ١/٣٤٢. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب من أخفّ الصلاة عند

=

١٦١٥- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: **ما صليت خلف أحد أخف صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكانت صلاة أبي بكر ﷺ مقاربة، فلما كان عمر ﷺ مدّ في الفجر**[1].

=

بكاء الصبي برقم ٧٠٨، ٢/٢٠١ مع الفتح.

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن نافع العبدي، عن بهز، عن حماد به. أنظر صحيحه كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام برقم ١٩٦، ١/٤٣٣.

وفي رواية المصنف ـ رحمه الله ـ التصريح بان حماداً هو ابن سلمة وذلك من فوائده.

باب[١] بيان رفع اليدين في افتتاح الصلاة قبل التكبير بحذاء منكبيه، وللركوع، ولرفع رأسه من الركوع، وأنه لا يرفع بين السجدتين.

١٦١٦- حدثنا عبد الله بن أيوب المُخَرِّمي[٢]، وسعدان بن نصر، وشعيب بن عمرو في آخرين قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما** -وقال بعضهم:- **حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع/[٣] رأسه من الركوع، ولا يرفعهما**، -وقال بعضهم:- **ولا يرفع بين السجدتين**. والمعنى واحد[٤].

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن أيوب بن صبيح المخرمي -بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة وفي آخرها ميم- نسبة إلى المخرم وهي محلة ببغداد، مات سنة ٢٦٥هـ، قال ابن أبي حاتم: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ١١/٥،رقم ٥٣، واللباب ١٧٨/٣، والسير ٣٥٩/١٢.

(٣) (ك١/٣٤٤).

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى التميمي، وسعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير ستتهم عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود برقم ٢١، ٢٩٢/١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن يونس،

=

١٦١٧- حدثنا الربيع بن سليمان عن الشافعي، عن ابن عيينة بنحوه، **ولا يفعل ذلك بين السجدتين**[١].

١٦١٨- حدثنا أبو داود[٢]، نا علي[٣]، نا سفيان، قال[٤]: نا الزهري، قال: أخبرني سالم، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ** بمثله[٥].

١٦١٩- حدثنا الصائغ بمكة، نا الحميدي، نا سفيان، نا الزهري، أخبرني سالم، عن أبيه، [قال][٦]: **رأيت رسول الله ﷺ**، مثله[٧].

١٦٢٠- حدثنا الربيع، نا الشافعي أن مالكاً أخبره، عن ابن شهاب الزهري[٨]، عن سالم، عن أبيه، أنّ النبيّ ﷺ **كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، /(ل١/٢٢٥/أ) وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما**

=

عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع،برقم ٧٣٦، ٢/٢١٩ مع الفتح.

(١) انظر: الحديث ١٦١٦ السابق وتخريجه.

(٢) هو الحراني.

(٣) هو ابن المديني.

(٤) «قال» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) انظر: الحديث ١٦١٧ السابق وتخريجه.

(٦) «قال» لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٧) انظر: الحديث ١٦١٦ السابق وتخريجه.

(٨) «الزهري» لم يذكر في "ك" و"ط".

وكان لا يفعل ذلك في السجود[١].

١٦٢١- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني[٢]، أنا عبد الرزاق، أنا[٣] ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن سالم **أنّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه**

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين... الخ برقم ٢٢، ١/٢٩٢.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء برقم ٧٣٥، ٢/٢١٨.

وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم ١٦، ١/٧٥، دون قوله: «وإذا كبّر للركوع» قال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: هكذا رواه يحيى، عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك، وذكرهم، ثم قال: ورواه يحيى القطان، وابن مهدي، وابن المبارك في آخرين عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وهو الصواب، وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب ثم قال: وقال جماعة من أهل العلم: إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط إلى الركوع في هذا الحديث إنّما أتى من مالك وهو الذي كان ربما وهم فيه لأن جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً. والله أعلم. انظر: التمهيد ٩/٢١٠-٢١٢.

(٢) هو الدبري.

(٣) في "ك" وط": «أخبرني».

حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر[١]**، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود**[٢].

١٦٢٢- حدثنا يوسف بن مسلّم، نا حجاج، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب بإسناده بنحوه، وفيه: **رفع يديه ثم كبّر**[٣].

---

(١) وللرفع هنا ثلاث هيئات، تارة بعد التكبير، وتارة قبله، وتارة معه وكلها ثابتة وصحيحة، والحق العمل بها، تارة بهذه وتارة بهذه وتارة بهذه. لأنّه أتم في اتباعه عليه الصلاة والسلام. انظر: الفتح ٢/٢١٨، وصفة صلاة النبي ﷺ ص٨٧، وتمام المنة ص١٧٣.

(٢) انظر: الحديث ١٦٢٠ السابق وتخريجه، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٥١٨، ٢/٦٧.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع، عن حجين بن المثنى، عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين... الخ برقم ٢٣، ١/٢٩٢.

تنبيه:

يوجد في "الأصل" و"م" هنا ما يلي: «محمد بن الليث، نا عبد الله بن عثمان، نا ابن المبارك، عن يونس، مثل حديث عقيل، وقال فيه أيضاً: رفع يديه ثم كبر. كتب إليّ الحسن بن سفيان، نا حبان بن موسى، أنا ابن المبارك، أنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: رأيت النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر، قال: وكذا يفعل ذلك حين يكبر للركوع، وحين رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده». ولكن قد كتبت عليه في

=

١٦٢٣- حدثنا أبو محمد يحيى بن إسحاق بن سافرى وأحمد بن الوليد الفحام[١]، قالا: نا زكريا بن عدي، أنا ابن المبارك، عن يونس ومعمر، وعبيد الله بن عمر، ومحمد بن أبي حفصة[٢]، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبيّ ﷺ أنَّه **كان يرفع يديه إذا** /(ل١/٢٢٥/ب) **افتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع،**

=

"الأصل" علامة الضرب على أوله وآخره هكذا «لا...إلى».

(١) هو أبو بكر أحمد بن الوليد بن أبي الوليد الفحام -بفتح الفاء وتشديد الحاء المهملة وفي آخره الميم- نسبة إلى بيع الفحم، مات سنة ٢٧٣هـ وثقه الخطيب البغدادي. انظر: تاريخ بغداد ١٨٨/٥، والأنساب ٣٤٨/٤، والعبر ٥١/١-٥٢، والسير ٩٣/١٣، وتوضيح المشتبه ٤٥/٩، وشذرات الذهب ١٦٤/٢.

(٢) واسم أبي حفصة ميسرة، أبو سلمة البصري روى له البخاري ومسلم، والنسائي، وثقه ابن معين، وقال مرة: صويلح ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف، ووثقه أيضا أبو داود وقال: غير أن يحيى القطان لم يكن له فيه رأى، وقال ابن المديني: ليس به بأس، وضعفه النسائي، والفسوي، وغيرهما. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ، وهو من أصحاب الزهري المشهورين أخرج له البخاري حديثين من روايته عن الزهري توبع فيهما وعلّق له غيرهما. اهـ وأخرج له مسلم أيضا حديثين توبع فهيما. انظر: صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة ٦٥٢/٢، وكتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي برقم ٣٣٣، ٩٤٨/٢، والتاريخ ٥١١/٢، وتاريخ الدارمي ص٤٤و ص٢١٣، والمعرفة والتاريخ ٥١/٣، والضعفاء والمتروكين ص٢٣٥، ورجال صحيح مسلم ٢٠٨/٢، وتهذيب الكمال ٨٥/٢٥، وهدي الساري ص٤٣٨، والتقريب، ص٤٧٦.

ولا يفعل ذلك بين السجدتين[(١)(٢)].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن عبد الله بن قهزاد، عن سلمة بن سليمان، عن يونس به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع... الخ برقم ٢٣، ١/٢٩٢.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن يونس به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع برقم ٧٣٦، ٢/٢١٩.

(٢) في "ك": «بلغت سماعاً بقراءتي سمع عبد الله المقدسي وجماعة، كتبه الحسن اللخمي. بلغت سماعاً بقراءتي من أوله إلى ههنا على أبي الفضائل محمد بن أبي الغناء بن سالم بن يوسف بن صاعد الشافعي... إجازة من الشيخين أبي بكر القاسم بن الصفار، وأبي المظفر عبد الرحيم بن السجزي بسندهما فيه، والقاضي الأجل سديد الدين عبد الله بن أحمد المقدسي صح ذلك وثبت في مجالس، آخرها في بعض شهور سنة تسع وستين وستمائة بالمدرسة... بالقرب من الحانقاة التي للصوفية. كتبه الحسن بن علي بن عيسى بن الحسن اللخمي، عرف بابن الصيرفي -غفر الله تعالى له، ولطف به- حامدًا مصلِّياً مسلِّماً».

باب[١] ذكر الأخبار المتضادة للباب[٢] الذي قبله في رفع اليدين المبينة[٣] أن رفع اليدين بعد التكبير بحذاء الأذنين، والخبر الذي يدل على أنّها على الإباحة.

١٦٢٤- حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، نا الليث بن سعد[٤]، عن عقيل، عن ابن شهاب، أنَّه قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث[٥]، أنَّه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: **كان رسول الله ﷺ/[٦] إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم، ثم يكبّر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صُلْبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبّر حين يهوي ساجداً، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلّها حتى يقضيها، ويكبّر حين يقوم من الثنتين[٧] من الجلوس[٨].**

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) كانه ضمّن اللام معنى «مع» فلذلك قال: المتضادة

(٣) وفي "ك" و"ط" «البيّنة».

(٤) وفي "ك" و"ط": «ليث».

(٥) المخزومي المدني.

(٦) (ك١/٣٤٥).

(٧) وفي صحيح مسلم -رحمه الله تعالى- من المثنّى بعد الجلوس.

(٨) وقد أخرجه -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع، عن حجين، عن الليث به. انظر:

=

١٦٢٥- حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن[١] صالح، عن ابن شهاب، أنّ أبا بكر بن عبد الرحمن أخبره، أنَّه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم**، فذكر مثله[٢].

١٦٢٦- حدثنا يزيد بن عبد الصمد، نا علي بن عَيَّاش[٣]، ح

وحدثنا أبو أمية، نا أبو اليمان، قالا: أنا شعيب، عن الزهري بحديثه فيه[٤].

١٦٢٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، نا[٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أنَّه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم.**

=

صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده برقم ٢٩، ١/٢٩٣.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن بكير، عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود برقم ٧٨٩، ٢/٢٧٢.

(١) «عن» سقطت من "م".

(٢) انظر: الحديث ١٦٢٤ السابق وتخريجه.

(٣) عَيَّاش أبو الحسن الحمصي البكاء.

(٤) انظر: الحديث ١٦٢٤ السابق وتخريجه.

(٥) وفي "ك" و"ط": «أبنا».

وذكر حديثه فيه[١] /(ل ١/٢٢٦/أ).

١٦٢٨- حدثنا الحسين بن بهان[٢]، نا سهل بن عثمان[٣]، نا عبد الرحيم بن سليمان[٤]، وعقبة بن خالد[٥]، ح

وحدثنا أحمد بن ملاعب، نا ابن الأصبهاني[٦]، نا عبد الرحيم بن سليمان قالا: عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ﷺ **أن رجلا دخل المسجد وصلّى**[٧]، **ورسول الله ﷺ في ناحية**، -وفيه- **قال: علمني يارسول الله، قال:** «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، واستقبل القبلة فكبر**» وهذا لفظ عبد الرحيم، وكذا رواه ابن نمير وأبو أسامة[٨].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة... الخ برقم ٢٨، ١/٢٩٣، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٤٩٦، ٢/٦٢.

(٢) قال الأمير ابن ماكولا -رحمه الله تعالى-: وأما بيهان -أوله باء مكسورة معجمة بواحدة وياء ساكنة معجمة باثنتين من تحتها- فهو الحسين بن بيهان، شيخ عسكري مشهور وقيل فيه بهان بغير ياء. انظر: الإكمال ١/٢٥١، ٧/٢٨٢، والمشتبه ٩/٢٥.

(٣) أبو مسعود العسكري نزيل الري.

(٤) أبو علي المروزي الكنّاني.

(٥) هو أبو مسعود السكوني الكوفي.

(٦) هو أبو جعفر محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي.

(٧) وفي "ك" و"ط" وصحيح مسلم «فصلى» بالفاء.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة =

١٦٢٩- حدثنا أبو الحسن الميموني رحمه الله والصغاني، قالا: نا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء[١]، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾**[٢].

١٦٣٠- حدثنا مسلم بن الحجاج، نا يحيى بن يحيى، نا خالد بن عبد الله[٣]، عن خالد[٤]، **عن أبي قلابة أنَّه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا صلى كبّر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه**

=

وعبد الله بن نمير. وعن ابن نمير، عن أبيه كلاهما عن عبيد الله به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها برقم ٤٦، ١/٢٩٨.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن منصور، عن عبد الله بن نمير به. انظر: صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام برقم ٦٢٥١، ١١/٣٨.

(١) هو أوس بن عبد الله البصري.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي خالد الأحمر، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس كلاهما عن حسين المعلم به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به... الخ برقم ٢٤٠، ١/٣٥٧.

(٣) هو أبو الهيثم الواسطي الطحان.

(٤) هو الحذّاء.

من الركوع/[١] رفع يديه، وحدّث أنّ رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا[٢].

١٦٣١- حدثنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا معاذ بن هشام الدستوائي، نا أبي، عن قتادة، عن نصر بن عاصم اللَّيْثي، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه **أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة كبّر، ثم رفع يديه حتى يجعلهما حيَال أذنيه[٣]، وربما قال: حذاء أذنيه، وإذا[٤] ركع فعل**

---

(١) (ك١/٣٤٦).

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع... الخ برقم ٢٤، ١/٢٩٣.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن إسحاق الواسطي، عن خالد بن عبد الله به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع. برقم ٧٣٧، ٢/٢١٩.

(٣) وقد ثبت أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه حذو منكبيه، وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، وعلى ذلك فلا تعارض بين الحديثين حيث إنَّه عليه الصلاة والسلام كان يفعل هذا أحياناً وذاك أحيانا أخرى، وحُكِي عن الشافعي -رحمه الله تعالى- أنَّه كان يجمع بين الحديثين وكان يقول: إنّما اختلف الحديث في هذا من أجل الرواة، وذلك أنَّه كان إذا رفع يديه حاذى بظهر كفه المنكبين، وبأطراف أنامله الأذنين، واسم اليد يجمعهما، فروى هذا قوم، وروى هذا آخرون من غير تفصيل ولا خلاف بين الحديثين. والله أعلم. انظر: معالم السنن ١/٤٦٢، وشرح النووي ٤/٧٤، والفتح ٢/٢٢١، وصفة صلاة النبي ﷺ ص٨٧، وحاشية السندي ٢/٤٥٩.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط": «فإذا» بالفاء.

مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك[١].

١٦٣٢- حدثنا أبو قلابة، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو الوليد، ح /(ل١/٢٢٦/ب)

وحدثنا أبو أمية، نا أبو الوليد، كلاهما، عن شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث ﷺ أنّ النبيّ ﷺ **كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو أذنيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.** وهذا[٢] لفظ أبي قلابة[٣].

١٦٣٣- حدثنا يزيد بن عبد الصمد، نا آدم، نا شعبة، بإسناده مثله[٤].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كامل الجحدري، عن أبي عوانة، عن قتادة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام... الخ برقم ٢٥، ١/٢٩٣.

(٢) وفي "ك" و"ط": «هذا» بدون الواو.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام... الخ برقم ٢٦، ١/٢٩٣. وقتادة مدلس وقد عنعن في هذا الحديث، ولكن قد ورد الحديث عند المصنِّف من طريق شعبة عنه، وقد قال: كفيتكم تدليس ثلاثة ومنهم قتادة، وهذا من فوائده.

(٤) هو ابن يحيى.

١٦٣٤- ز- حدثنا الصائغ بمكة، نا عفان، نا همام[١]، أنا قتادة بإسناده أنّ النبيّ ﷺ **كان يرفع يديه حيال أذنيه في الركوع والسجود**[٢].

---

(١) انظر: الحديث ١٦٣٢ السابق وتخريجه.

(٢) إسناده حسن، والحديث صحيح أخرجه النسائي -رحمه الله تعالى- عن ابن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة به. وإسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: سننه كتاب التطبيق، باب رفع اليدين للسجود برقم ١٠٨٤، ٢/٥٥٢، ولا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدم برقم ١٦١١ بلفظ «ولا يرفعها بين السجدتين»، لأنّه ناف، وهذا مثبت، والمثبت مقدم على النافي كما تقرر في علم الأصول. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: الفتح ٢/٢٢٣، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع الترمذي ٢/٤١، وتمام المنة ص١٧٢، وصفة صلاة النبي ﷺ ص١٤٠.

باب[١] بيان التكبير في الصلاة في كل خفض ورفع[٢].

١٦٣٥- حدثنا الدبري، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٣] قال: **كان أبو هريرة ﷺ يصلي بنا فيكبر حين يقوم وحين يركع، وإذا أراد أن يسجد بعد ما يفرغ من الركوع، وإذا أراد أن يسجد بعد ما يرفع من السجود، وإذا جلس، وإذا أراد أن يقوم في الركعتين، كبّر، ويكبّر مثل ذلك في الركعتين الأخريين، فإذا[٤] سلم قال: والذي نفسي بيده إنّي لأقربكم شبهاً برسول الله ﷺ يعني صلاته، ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا[٥].**

١٦٣٦- حدثنا[٦] [إسحاق][٧] الدبري، أنا عبد الرزاق، عن ابن

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط": «في كل رفع وخفض».

(٣) «ابن عبد الرحمن» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) هكذا في "الأصل" و"م"، وفي "ك" و"ط": «فلمّا سلم»، وفي المصنف: «وإذا سلم».

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة... الخ برقم ٣٠، ١/٢٩٤.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب يهوى بالتكبير حين يسجد برقم ٨٠٣، ٢/٢٩٠، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٤٩٥، ٢/٦١.

(٦) في "الأصل" و"م": وحدثنا.

(٧) الزيادة من "ك" و"ط".

جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنَّه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم/**[١]، **ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صُلْبه من الركعة**، وذكر حديثه في هذا[٢].

جمعهما عبد الأعلى[٣]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر وأبي سلمة[٤][٥] ورواه[٦] /(ل١/٢٢٧/أ) عبد العزيز[٧] الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: **كان النبيّ ﷺ يكبر كلما خفض ورفع**[٨].

---

(١) (ك١/٣٤٧).

(٢) انظر: الحديث ١٦٢٧ السابق وتخريجه.

(٣) هو ابن عبد الأعلى السّامي البصري.

(٤) وقد أخرج روايته البيهقي. انظر: سننه كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع وغيره، ٦٧/٢، وقد تابعه عند البخاي أبو اليمان عن شعيب، عن الزهري به. انظر: تخريج الحديث ١٦٣٥ السابق.

(٥) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) وفي "ك" و"ط" «رواه».

(٧) «عبد العزيز» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٨) وقد أخرج مسلم -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة... الخ برقم ٣٢، ٢٩٤/١.

١٦٣٧- حدثنا إسماعيل القاضي، والصغاني، قالا: نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، ح

وحدثنا محمد بن شاذان، نا المعلى[١]، نا حماد بن زيد، نا غيلان[٢] بن جرير، عن مطرف ﷺ قال: **صليت أنا وعمران بن حصين ﷺ صلاة خلف علي بن أبي طالب ﷺ، كان[٣] إذا سجد كبّر، وإذا رفع كبّر، وإذا ركع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، قال: فلما انصرفنا أخذ عمران ﷺ بيديّ، فقال: لقد صلى بنا[٤] هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: ذكّرني هذا صلاة محمد ﷺ**[٥].

١٦٣٨- حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي, نا الوليد بن مسلم، نا أبو عمرو،قال: وحدثني يحيى بن أبي كثير أنّ أبا سلمة حدثه، قال: **رأيت أبا هريرة ﷺ يكبر في الصلاة كلما حفض**

---

(١) وهو ابن منصور الرازي.

(٢) غيلان -بغين معجمة مفتوحة- الأزدي البصري، انظر: الإكمال ٣١/٧، وتوضيح المشتبه ٤٤٧/٦.

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-: «فكان».

(٤) «بنا» سقطت من"ط".

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة،... الخ برقم ٣٣، ٢٩٥/١.

ورفع رأسه، قلت: يا أبا هريرة ما هذه الصلاة؟ فقال: إنّها لصلاة رسول الله ﷺ[(١)].

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن مهران الرازي، عن الوليد بن مسلم به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة... الخ، برقم ٣١، ١/٢٩٤، وقد سقط هذا الحديث من "م".

باب الدليل على أنّ تحريم الصلاة التكبير وتحليلَها التسليم.

١٦٣٩- حدثنا أبو جعفر الحارثي، نا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ويختم الصلاة بالتسليم**[1].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- مطولاً عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي خالد الأحمر، وعن إسحاق ابن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، كلاهما عن حسين المعلم به. انظر: الحديث ١٦٢٩ السابق وتخريجه.

باب بيان[1] إباحة الالتحاف بثوبه بعد تكبيرة الافتتاح، ووضع يده اليمنى على اليسرى، والدليل على أنّ النبيّ ﷺ كان يغطّي يديه في صلاته ويخرجهما إذا كبّر، /(ل١/٢٢٧/ب) وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه قبل ما يقول[2]: سمع الله لمن حمده.

١٦٤٠- حدثنا معاوية بن صالح، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وعثمان بن خرّزاد، والصغاني، قالوا: نا عفان، نا همام[3]، نا محمد بن جُحادة، حدثني عبد الجبّار بن وائل[4]، عن علقمة بن وائل[5]، ومولى

---

(١) «بيان» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط" «قوله».

(٣) هو ابن يحيى.

(٤) الحضرمي، مات سنة ١١٢هـ أحد الثقات إلا أنَّه لم يسمع من أبيه، بل ولم يدرك أباه فقد ولد بعده بستة أشهر، ذكر ذلك ابن معين، والبخاري، وابن حبان وغيرهم، وضعف المزي، والعلائي القول بولادته بعد موت أبيه، بدليل ما روى عنه نفسه أنَّه قال: كنت لا أعقل صلاة أبي، فلو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول، ولكن ذكر الحافظ ابن حجر بأن البزار قد نص على أن القائل: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار. اهـ. ولم يخرج مسلم لعبد الجبار إلا عن أخيه علقمة. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: التاريخ ٢/٣٤٠، والتاريخ الكبير ٦/١٠٦، ١٠٧، والثقات ٤/١٣٥، وتهذيب الكمال ١٦/٣٩٣، والمغني ١/٣٦٧، والكاشف ١/٦١٢، وجامع التحصيل ص٢٦٧، والتهذيب ٦/٩٥، والتقريب، ص٣٣٢.

(٥) الحضرمي روى له مسلم والأربعة، وثقه ابن سعد، والعجلي، والذهبي، وذكره ابن حبان =

لهم[١] أنّهما/[٢] حدثاه عن أبيه وائل بن حجر رضي الله عنه[٣] أنَّه **رأى النبيّ**[٤] ﷺ **رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبرّ، ووصف همام حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع**

=

في الثقات، وحكى العسكري، عن ابن معين، أنَّه قال: إنَّه لم يسمع من أبيه، واعتمده الحافظ في التقريب فقال: صدوق إلا أنَّه لم يسمع من أبيه. اهـ ولكن الصواب ثبوت سماعه من أبيه، فقد صرح بالتحديث عن أبيه عند مسلم في القسامة برقم ١٦٨٠، وعند النسائي في التطبيق برقم ١٠٥٤، وقد نص البخاري، والترمذي، وابن حبان عن سماعه من أبيه، وأما ما جاء بأن الترمذي سأل البخاري عن سماع علقمة من أبيه، فقال إنَّه ولد بعد موت أبيه بسنة أشهر فإنه وهم، فإن البخاري - رحمه الله تعالى- إنّما قال ذلك في حق أخيه عبد الجبار كما في التاريخ الكبير. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: الطبقات ٣١١/٦، والتاريخ الكبير ٤١/٧، وتاريخ الثقات ص٣٤١، وجامع الترمذي ٤٦/٤، برقم ١٤٥٤، والعلل الكبرى ٥٤٢/١، والثقات ٢٠٩/٥، وتهذيب الكمال ٣١٢/٢٠، والمغني ٤٤٢/٢، والتعليق على الكاشف ٣٤/٢، والتعليق على السير ٥٧٤/٢، والتهذيب ٢٣٩/٧،والتقريب مع التعليق عليه ص٣٩٧.

(١) وقد نص الإمام المزي -رحمه الله تعالى- على عدم تسمية. انظر: تهذيب الكمال ٤٢١/٣٠.

(٢) (ك١/٣٤٨).

(٣) حجر -بضم المهملة وسكون الجيم ثم راء- انظر: المشتبه ص ٢١٨، وتوضيحه ١٢٥/٣.

(٤) وفي "ك" و"ط": «رسول الله ﷺ».

أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما وكبّر فركع، فلمّا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه[١].

١٦٤١- ز- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكاً، حدثه، عن أبي حازم بن دينار[٢]، عن سهل بن سعد -رضي الله عنهما- أنَّه قال: **كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى**[٣] **في الصلاة.**

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن عفان به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته... برقم ٥٤، ١/٣٠١.

(٢) «ابن دينار» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) وقد أخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى برقم ٧٤٠، ٢/٢٢٤.
قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: أبهم موضع الوضع من الذراع، وفي حديث وائل ﷺ عند أبي داود، والنسائي: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى»، وقد روى ابن خزيمة وغيره من حديث وائل ﷺ أنَّه وضعهما على صدره... وروى أنَّه وضعهما تحت السرة، وإسناده ضعيف. اهـ. وقال الشيخ الألباني -حفظه الله-: وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له... انظر: سنن أبي داودكتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة برقم ٧٢٧، ١/٤٦٦، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة برقم ٨٨٨، ١/٤٦٣، وابن خزيمة برقم ٤٧٨، ٤٨٠، ١/٢٤٢، ٢٤٣، والفتح ٢/٢٢٥، وصفة الصلاة ص٨٨.

باب بيان[١] ما يقال في السكتة بين تكبيرة[٢] الافتتاح والقراءة، والدليل على أن جميع ما بُيِّن في هذا الباب من القول على الإباحة، وكذلك الاستعاذة، وأن هذه السكتة في الركعة الأولى دون سائرها.

١٦٤٢- حدثنا عمار بن رجاء، نا حَبان بن هلال، ح

وحدثنا الصغاني، أنا[٣] أحمد بن إسحاق الحَضْرمي[٤]، قالا: نا عبد الواحد بن زياد، نا عمارة بن القَعْقَاع بن شبرمة[٥] الضَبِّي، نا أبو زرعة بن عمرو بن جرير[٦]، قال: قال[٧] أبو هريرة ﷺ: **كان رسول الله ﷺ إذا كبّر في الصلاة سكت إسكاتة، قال: أحسبه قال: هنيّة[٨] بين**

---

(١) «بيان» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) وفي "ك" و"ط": «لتكبيرة الافتتاح» وهو خطأ.

(٣) وفي "ك" و"ط": «ثنا».

(٤) هو أبو إسحاق أحمد بن إسحاق بن زيد بن عبد الله.

(٥) شبرمة -بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة- والضبي -بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة- نسبة إلى ضبة بن أد. انظر: اللباب ٢/٢٦١، وتبصير المنتبه، ٢/٧٦٩، والتقريب، ص٤٠٩.

(٦) الكوفي اختلف في اسمه فقيل: هرم، وقيل عمرو، وقيل: غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال ٣٣/٣٢٣.

(٧) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم -رحمه الله تعالى- «قال عن أبي هريرة ﷺ»، وفي صحيح البخاري -رحمه الله تعالى- قال: «حدثنا أبو هريرة ﷺ».

(٨) هنيَّة -بالنون تصغير هنة- وقد تبدل من الياء الثانية هاء فيقال هنيهة، أي قليلاً من =

التكبير والقراءة، قال: قلت: يارسول الله، أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم، باعد بيني /(ل١/٢٢٨/أ) وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم، نَقّني من خطاياي[١] كما ينقّى الثوبُ الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»[٢].

١٦٤٣- حدثنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا جرير بن[٣] عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة ﷺ **أنّ رسول الله ﷺ كان إذا كبّر في الصلاة سكت هنيهة**[٤]

=

الزمان. انظر: الصحاح ٦/٢٥٣٦، والنهاية ٥/٢٧٩، وشرح النووي ٥/٢٤٥، والفتح ٢/ ٢٢٩.

(١) هكذا في جميع النسخ وصحيح مسلم، وفي صحيح البخاري: «من الخطايا».

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١/٤١٩.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبيرة، برقم ٧٤٤، ٢/٢٢٧.

وفي رواية المصنف -رحمه الله تعالى- بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) وفي "ط": «عن» وهو خطأ.

(٤) وفي "م" «هنيّة».

قبل أن يقرأ، قلت: بأبي أنت وأمي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي» بمثله **(بالثلج والماء والبرد»**/[1][2]

١٦٤٤- حدثنا أبو داود السجزي، نا أحمد بن أبي شعيب[3]، نا محمد بن فضيل، عن عمارة، [بن القعقاع][4]، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **كان النبيّ ﷺ إذا كبّر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة، فقلت له: بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول [فيه]**[5] فذكر بمعناه[6] بمثله[7].

١٦٤٥- حدثني أحمد بن سهل هو ابن مالك[8]، عن محمد بن

---

(١) (ك١/٣٤٩).

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن جرير به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة برقم ١٤٧، ١/٤١٩.

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب: مسلم الحراني.

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

(٥) «فيه» لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٦) «بمعناه» لم يذكر في "ك" و"ط" وهو الأولى.

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير كلاهما عن ابن فضيل به. انظر: الحديث ١٦٤٣ السابق وتخريجه، وهو في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح برقم ٧٨١، ١/٤٩٣.

(٨) وقد ترجم له الذهبي في "تاريخ الإسلام" [وفيات (٢٩١-٣٠٠)/ ص٤٩ ولم يذكر

=

سهل بن عسكر[١]، نا يحيى بن حسان[٢]، نا عبد الواحد بن زياد، عن عمارة، نا أبو زرعة، نا أبو هريرة ﷺ قال: **كان النبيّ ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح (بالحمد لله)[٣]، ولم يسكت[٤].**

١٦٤٦- حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، نا عفان، نا حماد بن سلمة، أنا ثابت وقتادة وحميد[٥]، عن أنس ﷺ **أنّ رجلاً جاء فدخل في الصف، وقد حفزه[٦] النفس، فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركا فيه. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته** /(ل١/٢٢٨/ب) **قال: «أيكم**

=

فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١) أبو بكر البخاري.

(٢) التِنِّيسي.

(٣) هكذا في "ك" و"ط" وصحيح مسلم، وفي "الأصل" و"م": «الحمد لله» بدون الباء.

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- معلقاً فقال: «وحدثت عن يحيى بن حسان».
انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم ١٤٨، ١/٤١٩.
وقد وصل المصنف ما علقه مسلم. رحمهما الله تعالى، ويعدّ ذلك من فوائده.

(٥) وفي "الأصل" و"م": «عن حميد» وهو خطأ.

(٦) يقال: حفزه يحفزه من حد ضرب إذا دفعه من خلفه، قال النووي -رحمه الله تعالى-: أي ضغطه لسرعته. انظر: غريب الحديث٤/٢٣٨، والصحاح ٣/٨٧٤، والنهاية ١/٤٠٧، وشرح النووي ٥/٢٤٦، وتاج العروس ١٥/١١١.

المتكلم بالكلمات»؟ فأرمّ[١] القوم فقال: «أيكم المتكلم بها»[٢]؟ فأرمّ القوم، فقال: «أيكم المتكلم، فإنّه لم يقل بأساً»، فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس، فقلتها، فقال: «لقد رأيت اثني عشر[٣] ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها» وزاد حميد: «***إذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل***[٤] **ما أدرك وليقض ما سبقه»**[٥].

١٦٤٧- حدثنا أبو داود السجزي، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، بإسناده مثله، إلا أنَّه ذكر مرة: «**أيّكم المتكلم بالكلمات فإنّه لم يقل بأساً**»[٦].

---

(١) "فأرمّ": -بفتح الراء وتشديد الميم أي سكت. انظر: الصحاح ١٩٣٧/٥، والنهاية ٢٧٦/٢، وشرح النووي ٢٤٧/٥.

(٢) وفي "ط": «بالكلمات».

(٣) وفي "ك" و"ط" «اثنا عشر» بالألف وهو خطأ.

(٤) ما بين النجمين سقط من "م".

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن عفان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة برقم ١٤٩، ٤١٩/١، بدون زيادة حميد، وقد سبقت في حديث ١٣١٩ السابق.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث رقم ١٦٤٦ السابق وتخريجه، وهو في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم ٧٦٣، ٤٨٥/١، ووقع هنا في "ك" و"ط" العبارة التالية: آخر الجزء السادس من أصل أبي المظفر (بن) السمعاني -رحمه الله تعالى.

١٦٤٨- حدثنا الصغاني، نا عبيد الله بن عمر[١]، نا يزيد بن زريع، نا الحجاج بن أبي عثمان الصواف، حدثني أبو الزبير، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: **بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كذا وكذا»؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله/[٢]، قال: «عجبت لها فتحت لها أبواب السماء»**.

فقال ابن عمر رضي الله عنه: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك[٣].

١٦٤٩- حدثنا محمد بن كثير الحرَّاني[٤]، نا أبو المعافى[٥]، أنا

---

(١) هو القواريري.

(٢) (ك١/٣٥٠).

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية، عن الحجاج بن أبي عثمان به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة برقم ١٥٠، ١/٤٢٠.

(٤) هو: محمد بن يحيى بن محمد بن كثير يلقب بلؤلؤ مات سنة ٢٦٧هـ. وثقه النسائي، وابن حجر وغيرهما. انظر: تهذيب الكمال ٧/٢٧، والسير ٦٠٥/١٢، والتقريب، ص٥١٣.

(٥) هو: محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة الحراني مات سنة ٢٤٣هـ، روى له النسائي، وقال: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الإمام الذهبي، والحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الثقات ١٠٥/٩، والمعجم المشتمل الترجمة ٩٨٥، وتهذيب الكمال ٦٠٢/٢٦، والكاشف ٢٢٩/٢، والتقريب، ص٥١٢.

محمد بن سلمة[١]، عن أبي عبد الرحيم[٢]، حدثني زيد بن أبي أنّيسة، عن عمرو بن مرة[٣]، عن عون بن عبد الله بإسناده نحوه، إلا أنَّه قال فيه: قال رجل: **أنا يانبيّ الله، قال: «لقد ابتدرها اثنا عشر ألف ملك»**[٤].

١٦٥٠- حدثنا أبو داود السجستاني، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي[٥]، نا عبد العزيز بن أبي /(ل١/٢٢٩/أ) سلمة، عن عمه الماجِشُونَ بن أبي سلمة[٦]، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع[٧]، عن

---

(١) الحراني وسلمة -بفتح اللام- انظر: الإكمال ٣٣٤/٤.

(٢) هو خالد بن أبي يزيد الحراني خال محمد بن سلمة الحراني.

(٣) أبو عبد الله الكوفي الأعمى.

(٤) انظر: الحديث ١٦٤٨ السابق وتخريجه، وقد أخرجه أيضاً النسائي -رحمه الله تعالى- عن أبي المعافى محمد بن وهب به. انظر: سننه كتاب الافتتاح باب القول الذي يفتتح به الصلاة برقم ٨٨٤، ٤٦١/٢، وإسناده صحيح وعنده، «اثنا عشر ملكاً».

(٥) وفي "ك" و"ط" «حدثني».

(٦) هو يعقوب بن أبي سلمة، واسم أبي سلمة دينار، ويقال:ميمون. أبو يوسف الماجشون -بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة- مات بعد ١٢٠هـ روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة، وقال سمى بالماجشون هو وولده، وقال الذهبي: هو بالفارسية المورَّد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وله في الكتب الستة وقلّما روى ولم يضعف، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الطبقات ٣٤٦/٥، والتاريخ الصغير ٢٩٣/١، والثقات ٥٥٤/٥، وتهذيب الكمال ٣٣٦/٣٢، والسير ٣٧٠/٥، والتقريب، ص٣٥٧، وص٦٠٨.

(٧) المدني مولى النبي ﷺ، وكان كاتب علي ﷺ. انظر: التقريب، ص٣٧٠.

علي *بن أبي طالب رضي الله عنه*[١]، ح

وحدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا عبد العزيز بن أبي سلمة، حدثني عمي الماجشون بن عبد الله بن أبي سلمة[٢]، عن عبد الرحمن الأعرج[٣]، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ح

وحدثنا أبو أمية، نا روح[٤]، نا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أنا الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه، ح

وحدثنا الصغاني، نا سريج بن النعمان، نا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل[٥]، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم.

---

(١) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في "الأصل" وذكر «ابن» بين الماجشون وعبد الله خطأ، وفي "ك" و"ط" ومسند الطيالسي: «حدثني عمي الماجشون عبد الله بن أبي سلمة» وهو خطأ أيضاً لأن الماجشون عبد الله بن أبي سلمة إنّما هو والده، وعمه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، ثم إن والده، عبد الله بن أبي سلمة أكبر من عبد الرحمن الأعرج، ولم يعرف بالرواية عنه، فالصواب عن عمه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون كما هو في صحيح مسلم وسنن أبي داود، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) «الأعرج» لم يذكر في "ط".

(٤) هو ابن عبادة.

(٥) هو عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي المدني.

وعن عمه الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر** *ح [وحدثنا][1] حنبل [بن إسحاق][2]، نا أبو غسان[3]، نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، نا عمّي الماجشون، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي *بن أبي طالب ﷺ*[4]، **عن النبيّ ﷺ أنَّه كان إذا قام إلى الصلاة كبر**. وذكر الحديث*[5][6]، **ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين[7]، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت**

---

(١) في "الأصل" «حدثنا».

(٢) الزيادة من "ك" و"ط"، وهو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد ابن عمّ الإمام أحمد وتلميذه.

(٣) هو مالك بن إسماعيل بن درهم النهدِي الكوفي ابن بنت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان.

(٤) ما بين النجمين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) «وذكر الحديث» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٦) ما بين النجمين موقعه من "الأصل" بعد هذا الحديث وكونه هنا أنسب كما في بقية النسخ لقوله في آخر الحديث: «وهذا لفظ أبي غسان...» والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧) قال الشيخ الألباني -حفظه الله-: هكذا في أكثر الروايات، وفي بعضها وأنا من المسلمين، والظاهر أنَّه من تصرف بعض الرواة، وقد جاء ما يدل على ذلك فعلى المصلي أن يقول: «وأنا أول المسلمين» ولا حرج عليه، لأن ذلك ليس اخباراً عن

=

ربي، وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت/[1]، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيّئها لايصرف سيّئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك» وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري، ومخّي، وعظامي /(ل١/٢٢٩/ب) وعصبي»، وإذا رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مِلْءَ السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»، وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت. سجد وجهي للذي خلقه فصوّره، فأحسن صوره[2]، فشق سمعه، وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» وإذا سلّم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منّي، أنت المقدِّم، والمؤخّر، لا إله إلا أنت».

=

نفسه، وإنَّما اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام الذي اقتدى بأبيه إبراهيم عليه السلام مع إمكان أن يكون المعنى أيضا بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به. انظر: صفة الصلاة ص٩٢، وتمام المنة ص١٧٥.

(١) (ك١/٣٥١).

(٢) وفي سنن أبي داود: «وصوره فأحسن صورته وشق سمعه، وبصره، وتبارك الله».

وكلّ واحد من هؤلاء حدّث بحديثه في هذا، وهذا لفظ أبي غسّان، وعبيد الله بن معاذ[١]، وتابع سريج بن النعمان، عن عبد الله بن الفضل وعمه الماجشون جميعاً أحمد بن خالد الوَهْبِي[٢].

١٦٥١- ز- حدثنا يوسف بن سعيد[٣] بن مسلم، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ﷺ **أنّ رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة[٤] قال: «وجهت**

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي النضر كلاهما عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٢٠٢، ١/٥٣٦.

وهو في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم ٧٦٠، ١/٤٨١. ومسند الطيالسي ص٢٢، والرواة يزيد بعضهم على بعض الحرف والشيء في هذا الحديث وقد أشار إلى ذلك محمد بن يحيى الذهلي. انظر: صحيح ابن خزيمة ١/٢٣٦.

(٢) وقد أخرج روايته ابن خزيمة عن شيخه الذهلي عنه به. انظر: صحيحه برقم ٤٦٣، ١/٢٣٦.

(٣) «ابن سعيد» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) فهذه اللفظة مقيِّدة لرواية مسلم المطلقة، وإذا كان هذا الدعاء مشروعاً في الفريضة ففي النافلة من باب أولى، نصّ على ذلك الشيخ الألباني -حفظه لله تعالى- انظر: تمام المنة ص١٧٥، وصفة الصلاة ص٩٣.

وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين [إنّ][1] صلاتي ونسكي، ومحياي، ومماتي، لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت سبحانك /(ل١/٢٣٠/أ) وبحمدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي، لا يغفر الذنوب إلا أنت، اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها إنَّه لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والمَهْدِي مَن هديت، وأنا بك وإليك/[2]، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك». وكان النبيّ ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة قال: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه، وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»، وكان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، سجد لك[3] سمعي، وبصري، ومخّي، وعظامي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين». وكان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة،

---

(١) ما بين المعقوفتين أضفته من ابن حبان والبيهقي.

(٢) (ك١/٣٥٢).

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي سنن البيهقي: «خشع».

قال: ((اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد))[1].

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه ابن حبان، والدارقطني، من طريق يوسف بن مسلّم، وأخرجه عبد الرزاق، وأبو داود، وابن خزيمة، والبيهقي كلهم من طريق موسى بن عقبة به. انظر: مصنف عبد الرزاق برقم ٢٥٦٧، ٧٩/٢، وسنن أبي داود كتاب الصلاة، باب ما تستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم ٧٦١، ٤٨٤/١، وصحيح ابن خزيمة برقم ٤٦٤، ٢٣٦/١، وصحيح ابن حبان برقم ١٧٧١، ٦٨/٥، وسنن الدارقطني ٢٩٧/١، وسنن البيهقي ٣٣/٢.

باب[١] بيان صفة الصلاة التي إذا استعملها المصلي كانت صلاته جائزة، والصفة التي إذا أداها بتلك الصفة لم يكن مصلّياً وكان عليه الإعادة.

١٦٥٢- حدثنا عمر بن شبّة النميري[٢]، نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن[٣] عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، ح

وحدثنا أبو داود السجزي، نا القعنبي، نا أنس بن عياض، ح

قال: وحدثنا[٤] ابن المثنى، نا[٥] يحيى بن سعيد، كلاهما[٦]، /(ل١/٢٣٠/ب) عن عبيد الله -وهذا لفظ ابن المثنى- قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ **أنّ رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى ولم يتمّ الركوع والسجود، فسلّم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ قال[٧]: «ارجع فصل فإنّك لم تصل»**.

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) النسبة لم تذكر في "ك" و"ط".

(٣) وفي "ط" عن وهو خطأ.

(٤) وفي "ك" «وحدثني».

(٥) وفي "ك": «حدثني».

(٦) «كلاهما» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) وفي "ط": «وقال» بالواو.

فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبيّ ﷺ فسلّم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ارجع فصل فإنّك لم تصل»، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي يعثك بالحق ما أحسنُ غير هذا فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً/[1]، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلواتك[2] كلها»[3].

---

(١) (ك١/٣٥٣).

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي الصحيحين وسنن أبي داود، «صلاتك بالإفراد». قال الإمام الدارقطني -رحمه الله تعالى-: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: "عن أبيه" ويحيى حافظ، فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين. اهـ.

وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: لكلّ من الروايتين وجه مرجح، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ﷺ ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين... انظر: جامع الترمذي ٢/١٠٤، برقم ٣٠٣، والفتح ٢/٢٧٧.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى-عن محمد بن المثنى به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ برقم ٤٥، ١/٢٩٨. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسدّد، عن يحيى بن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة برقم ٧٩٤،

=

[و][1] قال القعنبي عن أنس بن عياض، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، وقال فيه في آخره: «**فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنَّما انتقصت**[2] **من صلاتك**».

وقال فيه: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء**».

١٦٥٣- حدثنا هلال بن العلاء، نا عبد الله بن جعفر[3]، عن عيسى بن يونس[4]، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ بحديثه في هذا[5].

١٦٥٤- ز- حدثنا الأحمسي، نا وكيع، والمحاربي[6]، قالا: نا الأعمش، ح

وحدثنا سعدان بن يزيد، نا محمد بن ربيعة[7]، وعبيد الله بن موسى،

=

٢/٢٧٦.وهو في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم ٨٥٥، ١/٥٣٣.

(١) الزيادة من بقية النسخ.

(٢) وفي "ك" و"ط" وسنن أبي داود: «انتقصته» بالهاء.

(٣) هو أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن غَيْلان الرَقيّ.

(٤) هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

(٥) انظر: الحديث ١٦٥٢ السابق وتخريجه.

(٦) هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي.

(٧) الكلأبي ابن عم وكيع الكوفي.

قالا: نا الأعمش، عن عمارة[١]، عن أبي معمر، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ /(ل١/٢٣١/أ): «**لاتُجْزِئُ صلاة لا يقيم فيها صُلْبَه في الركوع والسجود**»[٢].

١٦٥٥- ز- حدثنا علي بن حرب، نا أبو معاوية، ويعلى بن عبيد، وعبيد الله[٣]، قالوا: نا الأعمش، عن عمارة بن عمير، بإسناده مثله[٤].

قال أبو عوانة -رحمه الله تعالى-: أبو معمر اسمه عبد الله بن سَخْبَرَة[٥].

---

(١) عمارة -بضم العين المهملة مخففا- وهو ابن عمير -بالتصغير- الكوفي. ثقة ثبت. انظر: الإكمال ٢٧١/٦، والتقريب، ص٤٠٨.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه الطبراني، والدارقطني، وابن خزيمة، كلهم من طريق وكيع، وأبي معاوية به. وأخرجه الترمذي من طريق أبي معاوية به. وأخرجه أبو داود، وابن حبان من طريق شعبة، عن الأعمش به. وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم ٨٥٥، ٥٣٣/١، وجامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم ٢٦٥، ٥١/٢، وصحيح ابن خزيمة برقم ٥٩١، ٥٥٥، ٣٠٠/١، وصحيح ابن حبان برقم ١٨٩٣، ٢١٨/٥، والمعجم الكبير ٢١٤/١٧ برقم ٥٨٣، وسنن الدارقطني ٣٤٨/١.

(٣) هو ابن موسى.

(٤) انظر: الحديث ١٦٥٤ السابق وتخريجه، وأخرجه أيضا الطبراني من طريق يعلى بن عبيد. انظر: المعجم الكبير برقم ٥٨٥، ٢١٤/١٧. ووقع في "ك" و"ط" «بمثله».

(٥) سَخْبَرَة -بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة والراء- انظر: توضيح المشتبه ٦٦/٥. وانظر أيضا حديث رقم ١٤٢٦ السابق.

١٦٥٦- ز- حدثنا[١] العباس بن محمد[٢]، نا يحيى بن أبي بكير، نا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ﷺ عن النبيّ ﷺ بمثله[٣].

١٦٥٧- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير[٤]، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: **صلى رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف فقال: «يا فلان ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ فإنَّما يصلي لنفسه؛ إنّي -والله- لأُبْصِر مِنْ وَرَائي كما أُبْصِر مِنْ بَيْن يديّ»**[٥][٦].

---

(١) وفي "الأصل": « وحدثنا » بالواو.

(٢) هو الدوري.

(٣) إسناده لا ينزل عن مرتبة الحسن لذاته، وقد أخرجه البيهقي من طريق عباس بن محمد، به. وقال: تفرد به يحيى بن أبي بكير. انظر: السنن الكبرى ٢/٨٨-٨٩.

(٤) أبو محمد الكوفي.

(٥) بهامش "ك" «بلغ علي بن محمد الميداني قراءة على سيدنا قاضي القضاة -أيده الله تعالى- في المجلس العاشر، ولله الحمد».

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كريب، عن أبي أسامة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها برقم ١٠٨، ١/٣١٩.

باب[١] بيان إيجاب[٢] الائتمام بالإمام في الصلاة، وحظر مبادرته[٣]، وحظر صلاته[٤] وحظر صلاة المأموم قائماً إذا صلى الإمام قاعداً، *وإيجاب الصلاة قياماً إذا صلى قائما*[٥]، وإباحة الإيماء والإشارة في الصلاة، وتكبير المأموم بالجهر ليسمع الناس تكبير الإمام.

١٦٥٨- حدثنا شيبان الرَّمْلي /(ل١/٢٣١/ب)، وزكريا بن يحيى بن أسد المروزي[٦]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: **سقط النبيّ ﷺ من فرس فجُحِش[٧] شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فصلى بنا قاعداً، فصلينا قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: « إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر/[٨] فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك**

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) «إيجاب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) وفي "ك" و"ط" «بادرته» وهو خطأ. الحظر: المنع.

(٤) «وحظر صلاته» لم يذكر في "ك" و"ط"، وهو تكرار لما بعده.

(٥) ما بين النجمين سقط من "ك" و"ط".

(٦) صاحب ابن عيينة يعرف بزكرويه.

(٧) الجحش -سحج الجلد، يقال أصابه شيء فجحش وجهه أي خدشه، والخدش قشر الجلد. انظر: الصحاح ٣/٩٩٧، والنهاية ١/٢٤١، والفتح ٢/١٧٨.

(٨) (ك١/٣٥٤).

الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»[(١)].

١٦٥٩- حدثنا الصائغ بمكة، نا الحميدي، نا سفيان، قال: سمعت الزهري، وحدثنا أنَّه سمع أنساً ﷺ فذكر مثله[(٢)(٣)].

١٦٦٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وأبو عبيد الله، قالا: أنا ابن وهب، أخبرني يونس، ومالك، والليث أنّ ابن شهاب أخبرهم قال: أخبرني أنس بن مالك ﷺ **أنّ رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجُحِش شقه الأيمن، فصلى لنا صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلينا معه جلوساً، فلما انصرف قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربَّنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعودًا**

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبي كريب ستتهم عن سفيان بن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم ٧٧، ١/٣٠٨.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن علي بن عبد الله، عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب يهوى بالتكبير حين يسجد برقم ٨٠٥، ٢/٢٩٠.

(٢) في "ك" و"ط" «بمثله».

(٣) انظر: الحديث ١٦٥٨ السابق وتخريجه.

أجمعون»[١].

١٦٦١- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، قال: أخبرني أنس ﷺ عن **النبيّ ﷺ أنَّه سقط من فرس**[٢] **فجحش شقه الأيمن**. وساق الحديث بطوله[٣]، وليس فيه زيادة[٤] يونس، وذكر الحديث[٥][٦].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به. وعن قتيبة، عن ليث به. وعن ابن أبي عمر، عن معن بن عيسى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم ٧٨، ٧٩، ٨٠، ١/٣٠٨.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إنّما جعل الإمام ليؤتم به، برقم ٦٨٩، ٢/١٧٣.
وهو في الموطأ -رواية الليثي- برقم ١٦، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس، ١/١٣٥، وليس في رواياتهم «فلا تختلفوا عليه» وسيأتي التنبيه عليه في آخر الحديث ١٦٦٢، إن شاء الله تعالى.

(٢) هكذا في "د:" والمصنف، وفي "ك" و"ط": «فرسه».

(٣) «بِطُوْله» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) وهي جملة «فإذا صلى قائما فصلوا قياماً».

(٥) بهامش "ك": «بلغ في العاشر على الشيخ حسن الصقلي -نفع الله به- بقراءة الفقيه شهاب الدين أحمد بن فرج اللخمي وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان وأخوه بنيّ أخته، وصهره».

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم ٩١، ١/٣٠٨. وهو في
=

١٦٦٢- حدثنا[١] الصغاني، وأبو أمية، قالا: أنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، حدثني أنس ﷺ أنّ النبيّ ﷺ **ركب فرساً فجحش شقه الأيمن**. فذكر مثل حديث ابن وهب بطوله إلا أنَّه قال: «**ربنا لك الحمد**» وقال معمر: «**ولك الحمد**» وقال مالك: «**ربنا لك الحمد**[٢]»[٣] وليس في رواياتهم: «**لا تختلفوا**/[٤] **عليه**» إلا (في)[٥] حديث ابن وهب عن مالك /(ل١/٢٣٢/أ) والليث، ويونس، وابن سمعان[٦]، وأرى هذه

=

مصنف عبد الرزاق برقم ٤٠٧٨، ٤٠٧٩، ٢/٤٦٠، وفيه: «فجحش شقه الأيمن»، وفي صحيح البخاري قال سفيان بن عيينة حفظت من الزهري «شقه الأيمن» فلما خرجنا قال ابن جريج: «ساقه الأيمن»، قال الحافظ ابن حجر: رواية ابن جريج ليست مصحفة لموافقة رواية حميد لها، وإنَّما هي مفسرة لمحلّ الخدش من الشق الأيمن لأن الخدش لم يستوعبه... انظر: الفتح ٢/١٧٨، ٢٩٢.

(١) وفي "ك" و"ط": «وحدثنا».

(٢) قال النووي -رحمه الله تعالى-: قد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها في قوله: «ربنا ولك الحمد» وكلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنَّه على وجه الجواز، وأن الأمرين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر... انظر: شرح النووي ٤/٩٢.

(٣) انظر: الحديث ١٦٦٠ السابق وتخريجه، وأخرجه أيضا البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي اليمان به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة برقم ٧٣٢، ٢/٢١٦.

(٤) (ك١/٣٥٥).

(٥) ما بين القوسين سقط من "ك" و"ط".

(٦) هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان أبو عبد الرحمن المدني روى له ابن ماجه

=

الزيادة من رواية ابن سمعان[١].

١٦٦٣- حدثنا الربيع بن سليمان، نا أسد بن موسى، ح

وحدثنا الصغاني، نا أبو النضر، ح

وحدثنا أبو أمية، عن الحسن بن موسى، عن الليث، عن ابن شهاب بحديثهم فيه[٢].

١٦٦٤- حدثنا أبو الأزهر، نا عبد الله[٣] بن نمير، ح

وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا أنس بن عياض، قالا: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- **أنّ رسول الله ﷺ صلى في مرضه وهو جالس، فصلى خلفه قوم قياماً، فأشار إليهم أن**

=

متروك. انظر: تهذيب الكمال ٥٢٦/١٤، والكاشف ٥٥٣/١، والتقريب، ص٣٠٣.

(١) والأمر كما قال المصنف -رحمه الله تعالى- فقد أخرجها ابن عبد البر بسنده، عن ابن وهب، عن يونس، ومالك، والليث، وابن سمعان به، ثم قال: وقوله في هذا الحديث: «فلا تختلفوا عليه» ليس في الموطأ ولا رواه بهذا الاسناد عن مالك غير ابن وهب، وابنه يحيى بن مالك، وأبي علي الحنفي، والله أعلم.اهـ. وإنَّما هذه الجملة معروفة من رواية معمر، عن همام، وأبي الزناد، عن الأعرج كلاهما عن أبي هريرة ﷺ به. أخرجها البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى، انظر: صحيح البخاري كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم ٧٢٢، ٢٠٨/٢، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم ٨٦، ٣٠٩/١، والتمهيد ١٣٠/٦-١٣٢.

(٢) انظر: الحديث ١٦٦٠ السابق وتخريجه.

(٣) «عبد الله» لم يذكر في "ك" و"ط".

اجلسوا، فلما قضى صلاته قال: «إنّما الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»[١].

١٦٦٥- حدثنا عبد الرحمن بن محمد البصري، نا يحيى [بن سعيد][٢] القطان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- **أنّ الناس دخلوا على رسول الله ﷺ وهو مريض فصلى بهم جالساً، فصلَّوا قياماً، فأومأ إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال لهم: «إنّما الإمام ليؤتم به، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا»**[٣].

١٦٦٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك، عن هشام، بمثل حديث ابن نمير ليس في حديثهم «**وإذا صلى قائماً**

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، كلاهما عن ابن نمير به. وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم ٨٣، ١/٣٠٩.

وفي رواية المصنف تمييز المتن المحال به عن المتن المحال عليه وذلك من فوائده -رحمه الله تعالى-.

(٢) الزيادة من "ك" و"ط".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم ٨٢، ١/٣٠٩.

فصلوا قياماً»، وهو في حديث يحيى[١] القطان[٢].

١٦٦٧- حدثنا ابن أبي مسرة، نا المقرئ، نا الليث بن سعد، ح

وحدثنا الحارث بن أبي أسامة، نا يونس بن محمد، نا الليث بن سعد، ح

وحدثنا الخراز[٣] بدمشق، نا مروان[٤]، نا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: **اشتكى رسول الله** /(ل١/٢٣٢/ب) ﷺ **فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر** رضي الله عنه **يكبّر ويسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا رسول الله** ﷺ **فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلّم قال: «إن كدتم آنفاً**

---

(١) «يحيى» لم يذكر في "ط".

(٢) انظر: الحديث ١٦٦٤ السابق وتخريجه، وقد أخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إنّما جعل الإمام ليؤتم به، برقم ٦٨٨، ٢/١٧٣.

وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس برقم ١٧، ١/١٣٥.

(٣) الخَرَّاز -بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وفي آخرها زاي- نسبة إلى خرز الجلود كالقرب والسطائح وغيرها، وهو أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف المُريّ الدمشقي، ولم أقف له على جرح أو تعديل. انظر: الإكمال ٢/١٨٦، واللباب ١/٤٢٩، والسير ١٣/٤١٩، وتوضيح المشتبه ٢/٣٤٤.

(٤) هو ابن محمد الطاَطَرى.

تفعلون[١] فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا/[٢]، ائتمّوا بأئمتكم، إن صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»[٣].

١٦٦٨- حدثنا أبو داود السجستاني، نا قتيبة [بن سعيد][٤]، ويزيد بن خالد[٥]، ح

وحدثنا ابن أبي رجاء، نا شعيب بن حرب[٦]، قالوا: نا الليث[٧]، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ بحديثهم في هذا المعنى[٨][٩].

١٦٦٩- حدثنا حامد بن سهل الثغري[١٠]، نا محمد بن

---

(١) وفي صحيح مسلم -رحمه الله تعالى- «لتفعلون».

(٢) (ك١/٣٥٦).

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد، وعن محمد بن رمح، كلاهما عن الليث به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٨٤، ١/٣٠٩.

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

(٥) هو يزيد بن خالد بن يزيد بن مَوْهب.

(٦) هو أبو صالح المدائني نزيل مكة.

(٧) وفي "ك" و"ط": «ليث» بدون "ال".

(٨) وفي "ك" و"ط": «بنحوه» بمعناه.

(٩) انظر: الحديث ١٦٦٧ السابق وتخريجه، وهو في سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب الإمام يصلى من قعود برقم ٦٠٦، ١/٤٠٥.

(١٠) الثغري -بفتح الثاء المنقوطة بثلاث من فوقها وسكون الغين المعجمة والراء المهملة- نسبة إلى الثغر وهو المواضع القريبة من الكفار يرابط المسلمون بها، أو يكون بلدة هي

=

سعيد [بن][(١)] الأصبهاني، نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي[(٢)]، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا**، ثم ذكر نحو حديث الليث[(٣)].

١٦٧٠- ز- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا الحميدي، نا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**الإمام (أمير)[(٤)]، فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً**»[(٥)].

=

آخر بلاد المسلمين. وحامد هذا وثقه الدارقطني، وتوفي سنة ٢٨٠هـ. انظر: الأنساب ٥٠٧/١، سؤالات الحاكم للدارقطني صـ ١١٥، وتاريخ بغداد ١٦٧/٨، وتوضيح المشتبه ٥٦٨/١.

(١) «ابن» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) الرؤاسي -بضم الراء وفتح الواو المهموزة وفي آخرها السين المهلمة- نسبة إلى رؤاس وهو الحارث بن كلاب بن ربيعة بن عامر، والمنسوب هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن. انظر: اللباب ٤٠/٢.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم ٨٥، ٣٠٩/١.

(٤) في جميع النسخ «أمين»، والتصويب من مسند الحميدي ومصنف عبد الرزاق. والله أعلم.

(٥) إسناده صحيح، وهو في مسند الحميدي برقم ٩٥٨، ٤٢٥/٢، وأخرجه الحميدي

=

١٦٧١- حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خَلِيّ[(١)]، نا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ [قال][(٢)]، قال النبيّ ﷺ: «**إنّما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**»[(٣)].

١٦٧٢- حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: نا

=

أيضاً، وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ به. انظر: مسند الحميدي ٢/٤٢٥، برقم ٩٥٩، والمصنف برقم ٤٠٨٣، ٢/٤٦٢.

(١) هو محمد بن خالد بن خلي -بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة، وتشديد الياء آخر الحروف- الحمصي، وثقه النسائي، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٧/٢٤٤، والمعجم المشتمل، الترجمة ٨٠٨، والإكمال ٢/١١٣، وتهذيب الكمال ٢٥/١٣٧، وتوضيح المشتبه ٢/٣٨٩، والتقريب، ص٤٧٦.

(٢) «قال» لم يذكر في "الأصل".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة، عن أبي الزناد به، انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم ٨٥، ١/٣٠٩، وأخرجه البخارى -رحمه الله تعالى- عن أبي اليمان، عن شعيب به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة برقم ٧٣٤، ٢/٢١٦.

أبو داود، ح

وحدثنا أبو حميد /(ل١/٢٣٣/أ) نا حجاج قالا: نا شعبة، عن يعلى بن عطاء[١]، قال: سمعت أبا علقمة[٢]، قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال النبيّ ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، إنّما الإمام جُنّة، فإذا صلى قاعداً فصلّوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه، قال: ويهلك قيصر فلا قيصر بعده ويهلك كسرى فلا كسرى بعده، وكان يتعوذ من خمس؛ من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة المحيا، وفتنة الممات، وفتنة المسيح الدجال**».[٣] حديثهما واحد، وفي حديث أبي داود: **وإذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ فقولوا: آمين؛ فإنّه إذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر للعبد ما مضى من ذنبه**. وسائر حديثهم واحد[٤].

---

(١) العامري ويقال له الليثي أيضا. انظر: التقريب، ص٦٠٩.

(٢) هو المصري مولى بني هاشم، وذكر المزي بأنّ ابن عدي قال: اسمه: مسلم بن يسار. انظر: تهذيب الكمال ٣٤/١٠١، والمقتنى ١/٤٠٤، وتحفة الأشراف ١١/٨٧.

(٣) (ك١/٣٥٧).

(٤) هذا الحديث قد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- بثلاثة أسانيد إلى أبي هريرة ﷺ

=

١٦٧٣- حدثنا أبو فَرْوة الرُهَاوي[١]، نا محمد بن عبيد، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن لا نبادر الإمام بالركوع، فإذا[٢] كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ فقولوا: آمين؛ فإنّه إذا وافق كلامه**

=

فأخرج من أول الحديث إلى قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه كلاهما عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره برقم ٨٨، ٣١٠/١، وكتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم ٣٣، ١٤٦٦/٣.

وأخرج قوله «ويهلك قيصر...» عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة ﷺ به. انظر: صحيحه، كتاب الفتن، وأشراط الساعة، برقم ٧٥، ٢٢٣٦/٤.

وأخرج قوله «وكان يتعوذ من خمس... الخ» عن زهير بن حرب، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة -عن أبي هريرة- ﷺ به. انظر: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاذ منه في الصلاة برقم ١٣٠، ٤١٢/١.

وهو في مسند الطيالسي ص٢٢٦.

(١) هو يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرُهَاوي.

(٢) هكذا في "الأصل" والسنن الكبرى كما في التحفة ٣٦٧/٩، وفي "ك" و"ط" «وإذا» بالواو. وفي صحيح مسلم «إذا».

كلام الملائكة غفر له. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد[١].

١٦٧٤- حدثنا أبو داود الحراني، نا محمد بن عبيد، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: **كان يعلمنا ألاّ تبادروا**، وذكر الحديث[٢] بمثله.

رواه عيسى بن يونس، عن الأعمش أيضاً، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ بمثله[٣]. /(ل١/٢٣٣/ب).

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن إبراهيم، وابن خشرم، كلاهما عن عيسى بن يونس، عن الأعمش به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، برقم ٨٧، ١/٣١٠.
وأخرجه النسائي -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، عن محمد بن عبيد به. انظر: سننه كتاب الملائكة كما في التحفة ٩/٣٦٧، ولكن قد استدرك عليه بقوله: ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم. وقد بحثت عنه في السنن الكبرى فما وجدته، وهو في المسند من طريق محمد بن عبد الله بهذا الإسناد، ١٥/٤٢٧، برقم٩٦٨٢، وفي سنن ابن ماجه برقم٩٦٠كتاب إقامة الصلاة باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود١/٣٠٨، وفي السنن الكبرى للبيهقي بالإسناد نفسه٢/٦٢، وقال البيهقي عقب إخراجه له: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عيسى بن يونس عن الأعمش، وحديث محمد بن عبيد أتم منه اهـ وفيه زيادة «فإنه إذا وافق كلامه كلام الملائكة غفر له». وتعد من فوائد المصنف رحمه الله.

(٢) انظر: الحديث ١٦٧٣ السابق وتخريجه.

(٣) انظر: الحديث ١٦٧٣ السابق وتخرجه.

باب[١] بيان إباحة ترك الإئتمام بالإمام في الصلاة قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً، والدليل على نسخ صلاة المأموم قاعداً من غير عذر خلف الإمام إذا صلى قاعداً من علّة، وعلى أنّ المأموم إذا لم يقف على ركوع الإمام وسجوده، وخفي عليه تكبيره جاز له أن يقتدي بالمأموم الذي يعاين فعل الإمام ويسمع تكبيره.

١٦٧٥- حدثنا الصغاني، نا أحمد بن يونس، ح

وحدثنا النفيلي علي بن عثمان، نا معاوية بن عمرو، ح

وحدثنا الحسن بن عمر بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران أبو محمد[٢]، نا خَلَف بن تميم[٣]، ح

وحدثنا أبو أمية، نا يحيى بن أبي بكير، وأحمد بن يونس ومعاوية بن عمرو [الأزدي][٤] قالوا: نا زائدة بن قدامة، نا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله قال: **دخلت على عائشة -رضي الله عنها- فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى، ثقل النبيّ ﷺ**

---

(١) (باب) لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) لم أقف عليه. وعلى «عبد الحميد» الثانية ما يشبه الضبة، وهو للتصحيح.

(٣) أبو عبد الرحمن الكوفي نزيل المصيصة.

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

فقال: «أصلّى الناس»؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك [يارسول الله][(١)]، فقال: «ضعوا/[(٢)] لي ماء في المخضب»[(٣)]، قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء[(٤)]، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس»؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يارسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال: «أصلَّى الناس»؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يارسول الله. قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس بعدُ»؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك. قالت[(٥)]: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء[(٦)] الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر ﷺ بأن يصلي بالناس، قالت:

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل".

(٢) (ك١/٣٥٨).

(٣) المخضب -بكسر أوله وبخاء وضاد معجمتين- إناء مثل الإجانة التي يغسل فيها الثياب، ونحوها وقد يقال له المركن أيضا. انظر: غريب الحديث ٣/٩١، والصحاح ١/١٢١، والنهاية ٢/٣٩، وشرح النووي ٤/١٠٣.

(٤) يقال: ناء ينوء نوءاً أي نهض بجَهْد ومشقة. انظر: غريب الحديث ١/٣٢٠، والصحاح ١/٧٨.

(٥) هكذا في "الأصل" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط" «قال» وهو خطأ.

(٦) وفي "ك" و"ط": «عشاء» بدون "ال" وهو خطأ.

فأتاه الرسول فقال: إنّ رسول الله ﷺ /(ل١/٢٣٤/أ) يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً: ياعمر، صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك. قالت: فصلى أبو بكر بهم تلك الأيام. قالت: ثم إنّ رسول الله ﷺ وجد من نفسه خِفَّة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر ﷺ يصلي بالناس، قالت: فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبيّ ﷺ: لا تتأخر وقال لهما: «أجلساني إلى جنب أبي بكر ﷺ» فأجلساه، قالت: فجعل أبو بكر ﷺ يصلي، وهو قائم بصلاة النبيّ ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر ﷺ والنبيّ ﷺ قاعد.

قال عبيد الله: فدخلت على [عبد الله][1] ابن عباس -رضي الله عنهما- فقلت: له[2]: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة -رضي الله عنها- عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقال: هات، فعرضت حديثها[3] عليه. فما أنكر منه شيئاً غير أنَّه قال: أسمّت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس ﷺ؟ قال[4]: قلت: لا. قال: هو علي ﷺ. حديثهم واحد[5].

---

(١) الزيادة من "ك" و"ط".

(٢) «له» سقطت من "ط".

(٣) وفي "ك" و"ط": «حديثهما» بالتثنية وهو خطأ.

(٤) «قال» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) وقد أخرجه مسلم والبخاري -رحمهما الله تعالى- عن أحمد بن عبد الله بن يونس به.

انظر: صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من

=

رواه حسين الجعفي فزاد كلمات ونقص كلمات[١]. ويقال في هذا الحديث دليل على أنّ المغمى عليه إذا أفاق يغتسل، وعلى إثبات خلافة أبي بكر ﷺ.

١٦٧٦- ز- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا أبو داود سليمان بن داود، نا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبيّ ﷺ **أمر أبا بكر ﷺ أن يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه، فكان/**[٢]

=

مرض، وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام برقم ٩٠، ٣١١/١، وصحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنّما جعل الإمام ليؤتم به...، برقم ٦٨٧، ١٧٢/٢.

وقد أمر رسول الله ﷺ المأمومين في أحاديث الباب السابق بالقعود إذا صلى إمامهم قاعداً، وهنا صلّى عليه الصلاة والسلام بهم قاعداً وهم قيام فأقرهم ولم ينكر عليهم ذلك، فيحمل الأمر بالقعود على الاستحباب؛ لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة، وهذا مقتضى الجمع بين الأدلة، نص عليه الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-، وذهب المصنف والنووي، وغيرهما إلى القول بالنسخ، ولكن الجمع بين الأدلة في مثل هذا أولى. والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: صحيح ابن خزيمة ٥٦/٣ . ٥٧، وصحيح ابن حبان ٤٨٣/٥، برقم ٢١١٧، والفتح ١٧٥/٢-١٧٧.

(١) أي رواه عن زائدة به. وقد أخرج روايته هذه ابن حبان، عن الحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عنه، به. انظر: صحيحه برقم ٢١١٦، ٤٨٠/٥.

(٢) (ك١/٣٥٩).

رسول الله ﷺ بين يدي أبي بكر يصلي بالناس قاعد[١]، وأبو بكر يصلي بالناس والناس خلفه[٢].

١٦٧٧- حدثنا أحمد بن شيبان الرملي، نا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: **دخلنا على عائشة -رضي الله عنها- فسألناها عن مرض رسول الله ﷺ /(ل١/٢٣٤/أ) فقالت: اشتكى فجعل ينفث فجعلنا نُشَبِّه نَفْثه نَفْث آكل الزبيب، وكان يدور على نسائه، فلمّا أشكى شكاية[٣] استأذنهن بأن يكون في بيتي، فأذنّ له[٤].**

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي المسند وسنن النسائي: «قاعداً» بالنصب على الحال، وهو الأولى والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، كلهم من طريق شعبة به. وهو في المسند ٢٤٩/٦، إلا أن لفظ ابن خزيمة، وابن حبان يختلف عن الإمام أحمد، والنسائي، فعند ابن خزيمة، وابن حبان أنّ أبا بكر ﷺ صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه. فقال الشيخ الألباني -حفظه الله- هذا اللفظ مخالف لرواية البخاري في الصحيح من طريق ابن أبي عائشة وفيه: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ. انظر: المسند ٢٤٩/٦، وسنن النسائي كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام برقم ٧٩٦، ٤١٨/٢، وصحيح ابن خزيمة مع تعليق الشيخ الألباني عليه ٥٥/٣، برقم ١٦٢١، وصحيح ابن حبان برقم ٢١١٧، ٤٨٣/٥.

(٣) هكذا في "الأصل". وفي "ك" و"ط": «فلما اشتدت شكاته». وفي الصحيحين: «لما ثقل».

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن عقيل، عن ابن شهاب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب

=

١٦٧٨- حدثنا أبو أمية، نا القواريري، نا سفيان بن عيينة، نا الزهري، بنحوه. **فقبض وهو في بيت عائشة** -رضي الله عنها[١]-.

١٦٧٩- حدثنا عمار بن رجاء، نا الحميدي، نا سفيان، نا الزهري وحفظته منه وكان طويلاً فحفظت هذا منه قال حدثني عبيد الله بن عبد الله، قال: سألت عائشة -رضي الله عنها- فقلت[٢]: يا أُمّه، أخبريني عن مرض رسول الله ﷺ الذي مات فيه فذكر مثله[٣].

روى هذا الحديث غير[٤] ابن عيينة أتمّ من هذا، قالت: **فدخل عليّ**

=

استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس... الخ برقم ٩٢، ١/٣١٢.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به. انظر: صحيحه، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب، والقدح، والخشب، والحجارة برقم ١٩٨، ١/٣٠٢، دون قوله: «فجعل ينفث فجعلنا نشبه نفثه نفث آكل الزبيب وكان يدور على نسائه» وهو صحيح، وقد أخرجه النسائي، وابن ماجه من طريق سفيان به. انظر: السنن الكبرى كتاب عشرة النساء، باب إذا استأذن نسائه...برقم٨٩٣٥، ٥/٣٠١ وسنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ برقم ١٦١٨، ١/٥١٧، وتعد هذه الزيادة من فوائد المصنف -رحمه الله تعالى-.

(١) انظر: الحديث رقم ١٦٧٧ السابق وتخريجه.

(٢) وفي "ك" و"ط": قلت بدون الفاء.

(٣) انظر: الحديث ١٦٧٧ السابق وتخريجه.

(٤) وفي "ك" و"ط": «عن» وهو خطأ، وغيره أي: من أصحاب الزهري، ومنهم شعيب وعقيل.

وهو متكئ على رجلين أحدهما العباس بن عبد المطلب ﷺ قال عبيد الله: فحدثت [به][(١)]، ابن عباس -رضي الله عنهما- فقال: ألم[(٢)] تخبرك بالآخر؟ قلت: لا. قال: الآخر هو[(٣)] عليّ بن أبي طالب ﷺ[(٤)].

١٦٨٠- حدثنا الصغاني، أنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري بمثل حديث ابن عيينة بتمامه[(٥)].

١٦٨١- حدثنا الدبري، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **لما دخل رسول الله ﷺ بيتي قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت: قلت: يارسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملكه دمعه، فلو أمرت غير أبي بكر، قالت: والله ما بي إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله ﷺ [قالت][(٦)]: فراجعته مرتين أو ثلاثاً فقال: «فليصلّ[(٧)] بالناس أبو بكر؛ فإنّكن**

---

(١) «به» سقطت من "الأصل".

(٢) وفي "ك" و"ط": «لن».

(٣) «هو» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) انظر: الحديث ١٦٧٧ السابق وتخريجه.

(٥) انظر: الحديث ١٦٧٧ السابق وتخريجه.

(٦) «قالت» لم تذكر في "الأصل".

(٧) في "ك" و"ط" وصحيح مسلم، والمصنَّف «ليصلّ» بدون فاء.

صواحب يوسف -عليه الصلاة والسلام-»[١].

١٦٨٢- حدثنا عبد الله بن عبد السلام أبو الرداد[٢]، نا وهب الله[٣]، عن يونس /(ل١/٢٣٥/أ) عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله، عن عائشة -رضي الله عنها- بمثله[٤]. قال يونس: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله **أنّ**/[٥] **عائشة** -رضي الله عنها- **قالت: لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنَّه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، (وإلا)**[٦] **أنّي كنت أرى أنَّه لن يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناس [به]**[٧]**، فأردت أن يعدل**

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع، وعبدبن حميد كلاهما عن عبد الرزاق. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... الخ برقم ٩٤، ١/٣١٣.

وهو في المصنف برقم ٩٧٥٤، ٥/٤٣٢، وجاء في سنده قال الزهري: وأخبرني عبد الله بن عمر، وهو خطأ، والصواب: حمزة بن عبد الله بن عمر، وقد نبّه محقق المصنّف أيضاً على ذلك.

(٢) المصري قال ابن يونس: كان رجلا صالحا ت٢٦٦هـ انظر: تاريخ الإسلام٢٠/١١٩

(٣) هو أبو زرعة- وهب الله بن راشد.

(٤) انظر: الحديث ١٦٨١ السابق وتخريجه.

(٥) (ك١/٣٦٠).

(٦) وفي "الأصل" «فإلا».

(٧) «به» سقط من "ك" و"ط".

ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر رضي الله عنه[١].

رواه الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن حمزة ببعض هذا الحديث[٢].

١٦٨٣- حدثنا محمد بن يحيى وإسحاق الدبري، ومحمد بن عبد الله بن مهلّ الصنعاني كلهم عن عبد الرزاق، عن معمر قال[٣]: قال الزهري: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنّ عائشة -رضي الله عنها- قالت: **أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة -رضي الله عنها- استأذن أزواجه أن يمرّض في بيتي فأذنّ له، قالت: فخرج ويدٌ له على الفضل بن عباس -رضي الله عنهما- ويد على رجل**[٤] **آخر يخطّ برجليه في الأرض، قال عبيد الله: فحدثت به ابن عباس -رضي الله عنهما- فقال: أتدري من الرجل الذي لم تُسَمِّ عائشة -رضي الله عنها-؟ هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه**[٥].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن عقيل، عن ابن شهاب. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... الخ برقم ٩٣، ١/٣١٣.

(٢) لم أقف على تخريجه.

(٣) «قال» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم «ويدٌ له على رجل آخر».

(٥) وقد أخرجه مسلم -رضي الله عنها- عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس... برقم ٩١، ١/٣١٢.

١٦٨٤- حدثنا الصغاني، نا[١] إسماعيل بن الخليل، أنا علي بن مسهر، أنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **لما مرض النبيّ ﷺ مرضه الذي توفي فيه أتاه بلال ﷺ فآذنه للصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت عائشة -رضي الله عنها- فقلت: يارسول الله، إن أبا بكر ﷺ رجل أسيف[٢]، ومتى ما يقوم مقامك لا يُسْمع الناس، فمُر عمر ﷺ فليصل بالناس** /(ل١/٢٣٥/ب) **فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقلت: يارسول الله إن أبا بكر رجل أسيف، ومتى ما[٣] يقوم مقامك يَبكِ فلا يستطيع، فمُر عمر فليصل بالناس، فقال: «مَهْ، إنّكن لأنتن صواحب يوسف عليه السلام مروا أبا بكر فليصلّ بالناس» فأُتي أبو بكر فأوذن، قالت: فلما دخل الصلاة[٤]، وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج يُهادى بين رجلين وقدماه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما رآه أبو بكر ﷺ ذهب ليتأخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ بيده، فأتي**

---

(١) وفي "ك" و"ط" «أبنا».

(٢) قال الجوهري: الأسيف والأسوف: أي السريع الحزن الرقيق. انظر: الصحاح ٤/١٣٣٠، والنهاية ١/٤٨.

(٣) وفي "ك" و"ط" «متى يقوم» بإثبات الواو على تشبيه متى بإذا فلا تجزم. انظر: الفتح ٢/٤٥.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم «فلما دخل في الصلاة».

برسول الله ﷺ حتى أُجْلِس إلى جنْبه، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس/[١] وأبو بكر ﷺ يسمعهم التكبير[٢].

١٦٨٥- حدثنا هلال بن العلاء، نا المعافى[٣]، نا موسى بن أعين، عن عيسى[٤]، عن الأعمش [بمثله][٥]. قال: إلى جنب أبي بكر ﷺ كما قال علي بن مسهر[٦].

(ورواه علي بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش)[٧].

---

(١) (ك١/٣٦١).

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن منجاب بن الحارث التميمي، عن علي بن مسهر. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... الخ برقم ٩٦، ١/١٤.

(٣) هو المعافى بن سليمان الرسعني -بفتح الراء وسكون السين المهملة وفتح العين المهلمة وفي آخرها نون- نسبة إلى مدينة رأس العين وهي معروفة بديار بكر، مات سنة ٢٣٤هـ روى له النسائي، وثقه الذهبي، وابن حبان، بذكره في الثقات، وأثنى عليه أبو زرعة، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٨/٤٠٠، والثقات ٩/١٩٩، ومعجم البلدان ٣/١٥، واللباب ٢/٢٥، وتهذيب الكمال ٢٨/١٤٦، والكاشف ٢/٢٧٦، والتقريب، ص٥٣٧.

(٤) هو ابن يونس.

(٥) «بمثله» لم يذكر في "الأصل".

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس. انظر: الحديث ١٦٧٩ السابق وتخريجه.

(٧) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط"، ورواية أبي معاوية قد أخرجها مسلم =

١٦٨٦- حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، نا عمر بن حفص بن غياث، حدثني[١] أبي، نا الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال الأسود: قالت عائشة -رضي الله عنها- **لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة وأوذن بها، فقال رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس من البكاء، قال:فسكت ثم أعاد، فأعادوا له، ثم أعاد الثالثة فقال: «إنّكن صواحب يوسف** عليه السلام**، مُروا أبا بكر يصلي بالناس فخرج أبو بكر** رضي الله عنه **فصلى، فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خِفّة** /(ل١/٢٣٦/أ) **فخرج يهادى بين رجلين كأنّي أنظر إلى رجليه تخطان في الأرض من الوجع، وأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبيّ ﷺ أَنْ مكانك فأتي به حتى جلس إلى جنبه، فقيل له[٢]: فكان رسول الله ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر** رضي الله عنه**؟ قال: نعم برأسه[٣].**

=

-رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عنه. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... الخ برقم ٩٥، ١/٣١٣.

(١) وفي "ك" و"ط": «ثنا».

(٢) أي: الأعمش، بدليل ما في البخاري: «قيل للأعمش».

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١٦٨١ السابق.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عمر بن حفص بن غياث. انظر: صحيحه،

=

في رواية أبي معاوية ووكيع قالا: قالت عائشة -رضي الله عنها-: **فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبيّ ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر** رضي الله عنه[(١)].

١٦٨٧- حدثنا أبو الأزهر، نا عبد الله بن نمير، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **أمر رسول الله ﷺ أبا بكر** رضي الله عنه **أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم**، قال عروة: **فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفّة فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر، أشار[(٢)] إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت[(٣)]، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه عن يمينه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة/[(٤)] أبي بكر** رضي الله عنه[(٥)].

=

كتاب الأذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة برقم ٦٦٤، ٢/١٥١.

(١) وقد أخرجها مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، ووكيع كلاهما عن الأعمش. انظر: الحديث ١٦٨٠ السابق وتخريجه.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم: «فأشار».

(٣) وفي صحيح مسلم «أي كما أنت».

(٤) (ك١/٣٦٢).

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، ومحمد بن عبد الله بن نمير ثلاثتهم عن عبد الله بن نمير. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس... برقم ٩٧، ١/٣١٤.

=

١٦٨٨- ز-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا[١] أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-، ح

وأخبرنا[٢] يونس [بن عبد الأعلى][٣]، وعيسى بن أحمد، عن ابن وهب، أن مالكاً حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- **أنّ رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقالت عائشة -رضي الله عنها- يارسول الله، إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع** /(ل١/٢٣٦/ب) **الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس، فقال: «مروا أبا بكر فليصل[٤] بالناس»، فقالت عائشة لحفصة -رضي الله عنهما-: قولي له: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس، ففعلت حفصة -رضي الله عنها- فقال رسول الله ﷺ: «مَهْ[٥]، إنّكن لأنتن صواحب يوسف عليه السلام مروا أبا بكر فليصل بالناس». فقالت حفصة لعائشة -رضي الله**

=

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن زكريا بن يحيى، عن ابن نمير. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، برقم ٦٨٣، ٢/١٦٦.

(١) وفي "ك" و"ط" «أبنا».

(٢) وفي "ك" و"ط" «وحدثنا».

(٣) الزيادة من "ك" و"ط".

(٤) هكذا في "الأصل" والموطأ، وفي "ك" و"ط" «يصلي».

(٥) «مه» لم تذكر في "ك" و"ط"، والموطأ. وذكر في صحيح البخاري.

عنهما- ما كنت لأصيب منكِ خيراً. حديثهما واحد[١].

١٦٨٩- حدثنا العطاردي، نا يونس بن بكير[٢]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- بمثله[٣].

١٦٩٠- حدثنا محمد بن علي الصنعاني[٤]، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، ح

وحدثنا محمد بن يحيى[٥]، نا محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج قال: أخبرني[٦] ابن شهاب، عن أنس بن مالك[٧] ﷺ قال: **آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ أنَّه اشتكى فأمر أبا بكر صلى[٨]، بالناس، فكشف رسول الله ﷺ ستر حجرة عائشة -رضي الله عنها- ينظر إلى**

---

(١) وقد أخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة برقم ٦٧٩، ٢/١٦٤.
وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة برقم ٨٣، ١/١٧٠.

(٢) هو يونس بن بكير بن واصل أبو بكر الشيباني الكوفي.

(٣) انظر: الحديث ١٦٨٣ السابق وتخريجه.

(٤) هو النجار أبو عبد الله ت٢٧٤هـ انظر: تاريخ الإسلام ٢٠/٤٥٥

(٥) هو الذهلي.

(٦) وفي "ك" و"ط" قال: «حدثني».

(٧) «ابن مالك» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٨) هكذا في جميع النسخ، والأولى «فصلى» بفاء الرابطة.

الناس، فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف حتى نكص[١] أبو بكر ﷺ على عقبيه، ليصل الصف، وظن أنّ رسول الله ﷺ يريد أن يصلي للناس فتبسّم حين رآهم صفوفاً، وأشار إليهم أن أتموا صلاتكم، وأرخى الستر بينهم وبينه، فتوفي من يومه ذلك ﷺ[٢].

١٦٩١- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا الحميدي، نا سفيان، عن الزهري، سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: **آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ كشف الستارة يوم الإثنين والناس صفوف خلف أبي بكر** ﷺ. وذكر الحديث[٣].

١٦٩٢- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري،

---

(١) قال الجوهري: نكص على عقبيه ينكص -بضم الكاف- وينكص -بكسر الكاف- أي رجع، والنكوص الاحجام عن الشئ. انظر: الصحاح ٣/١٠٦٠، والمصباح المنير ص٢٣٩.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس... برقم ٩٩، ١/٣١٥، وفي رواية المصنف رحمه الله تعالى تمييز المتن المحال به عن المتن المحال عليه. وذلك من فوائده.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، كلاهما عن سفيان بن عيينة. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... الخ برقم ٩٩، ١/٣١٥.

قال: وأخبرني أنس بن مالك قال: **لما كان يوم الإثنين كشف رسول الله ﷺ/[1] ستر الحجرة /(ل١/٢٣٧/أ) فرأى أبا بكر ﷺ يصلي بالناس، قال: فنظرت في وجهه كأنه ورقة مصحف وهو يتبسم. قال: وكدنا أن[2] نفتتن في صلاتنا فرحاً برؤية رسول الله ﷺ. قال: فأراد أبو بكر ﷺ أن ينكص[3] فأشار إليه النبيّ ﷺ أن كما أنت، ثم أرخى الستر، فقبض[4] من يومه ﷺ[5].**

١٦٩٣- حدثنا الدقيقي، وعباس الدوري، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني أنس بن مالك **أنّ أبا بكر -رضي الله عنهما- كان يصلي لهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة. قال: كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة، فنظر إلينا وهو قابض على وجهه كأنه ورقة مصحف، ثم تبسّم رسول الله ﷺ ضاحكاً فلَهينا[6]**

---

(١) (ك١/٣٦٣).

(٢) «أن» سقطت من "ط".

(٣) ووقع في "ك" و"ط" «ينكس» بالسين المهملة، وفي المصنف «فإذا أبو بكر دار ينكص».

(٤) هكذا في "الأصل" والمصنف و"ط". وفي "ك" «فمات» ثم كتب بهامشها «فقبض».

(٥) وقد أخرجه مسلم -رضي الله عنها- انظر: الحديث ١٦٨٥ السابق وتخريجه. وهو في المصنف برقم ٩٧٥٤، ٥/٤٣٣.

(٦) وفي صحيح مسلم: «فبهتنا».

ونحن في الصلاة من خروج رسول الله ﷺ قال: ونكص أبو بكر[١] على عقبيه ليصل الصف، فظن أنّ رسول الله ﷺ خارج[٢] للصلاة، فأشار إليهم رسول الله ﷺ أن أتموا صلاتكم، قال: ثم دخل رسول الله ﷺ فأرخى الستر، فتوفى رسول الله ﷺ من يومه هذا[٣].

١٦٩٤- حدثنا أبو الجماهر محمد بن عبد الرحمن الحمصي[٤]، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وأبو يوسف الفارسي، وأبو أمية قالوا: نا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه -وكان تبع النبيّ ﷺ وخدمه وصحبه- **أنّ أبا بكر** رضي الله عنه **كان يصلي بهم**[٥] فذكر بمثل معناه[٦].

---

(١) «أبو بكر» لم يرد في "ك".

(٢) وقع في جميع النسخ «خارجا» بالنصب وهو خطأ. والصواب بالرفع كما في صحيح مسلم -رحمه الله تعالى-.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عمرو الناقد، وحسن الحلواني، وعبد بن حميد ثلاثتهم، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس...إلخ، برقم ٩٨، ١/٣١٥.

(٤) الحضرمي.

(٥) وفي "ك" و"ط" وصحيح البخاري: «لهم».

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١٦٨٨ السابق وتخريجه، وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي اليمان به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، برقم ٦٨٠، ٢/١٩٣.

رواه محمد بن المثنى، عن عبد الصمد، عن أبيه، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس /(ل١/٢٣٧/ب) ﷺ قال: **لم يخرج إلينا نبيُّ الله ﷺ ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال[١] نبيّ الله ﷺ بالحجاب[٢] فرفعه، فلما وضح لنا وجه نبي الله ﷺ ما نظرنا منظراً قط كان أعجب إلينا من وجه النبيّ ﷺ حين وضح لنا، فأومأ نبي الله ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى نبي الله/[٣] ﷺ بالحجاب، فلم نقدر عليه[٤][٥]**.

١٦٩٥- حدثنا يزيد بن سنان البصري، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا زائدة، ح

وحدثنا عباس[٦] الدوري، نا حسين الجعفي، ح

---

(١) أي: أزاح الحجاب

(٢) «فقال نبي الله ﷺ بالحجاب»: هو من إجراء «قال» مجرى «فعل»، وهو كثير. انظر: الفتح ٢/١٩٤.

(٣) (ك١/٣٦٤).

(٤) هكذا في جميع النسخ وصحيح مسلم، وفي البخاري «فلم يُقْدر عليه» بالياء.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا عن محمد بن المثنى به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة،باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس... الخ برقم ١٠٠، ١/٣١٥.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي معمر، عن عبد الوارث. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، برقم ٦٨١، ٢/١٩٣.

(٦) «عباس» لم يذكر في "ك".

وحدثنا يعقوب بن سفيان ومحمد بن صالح كِيْلَجَة[١]، قالا: نا عبد الله بن رجاء[٢]، قالوا: نا زائدة، عن عبد الملك بن عمير[٣]، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ قال: **مرض رسول الله ﷺ فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقالت عائشة -رضي الله عنها-: يارسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق متى يقوم مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس فإنّكن صواحبات يوسف** عليه السلام**». قال:فصلى أبو بكر بالناس ورسول الله ﷺ حيّ.**

قال الجعفي: **فصلى أبو بكر [بالناس][٤] حياة رسول الله ﷺ**، والبقية لفظ عبد الصمد.

وقال عبد الله بن رجاء في حديثه: **قال ثلاث مرات: مروا[٥] أبا بكر يصلي بالناس[٦]، وفيه: فصلى أبو بكر ﷺ في حياة رسول الله ﷺ**. وفي حديث عبد الصمد: **قام أبو بكر بالناس ورسول الله ﷺ حيّ**. اختصر[هـ][٧] كيلجة.

---

(١) هو محمد بن صالح بن عبد الرحمن أبو بكر البغدادي، المعروف بكيلجة.

(٢) هو عبد الله بن رجاء بن عمر الغُدَاني.

(٣) هو عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي.

(٤) «بالناس» لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٥) «مروا» سقطت من "ط".

(٦) «بالناس» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) الهاء لم تذكر في "ك" و"ط".

يقال: إن في (هذا الحديث)[١] إباحة البكاء في الصلاة وبيان خلافة أبي بكر ﷺ لقول النبيّ ﷺ: «**ليؤمكم أقرؤكم**»[٢].

وقد كان في أصحابه من هو أقرأ منه، وفيهم من هو أرفع وأبين صوتا منه للقراءة، وقد قيل للنبي ﷺ: مُرْ غيره يصلي بالناس فإنّه لا يستطيع، وإنه أسيف، وإنه رقيق، وإنه يبكي في صلاته، فلم يأمر غيره، ولم يرض[٣] بغيره، فدلّ قوله في خبر أبي مسعود ﷺ حيث قال: «**ولا يؤمنّ** /(ل١/٢٣٨/أ) **رجل في سلطانه**»[٤] أنَّه الخليفة عليهم بعده. والله أعلم.

---

(١) وفي "ك" و"ط": «هذه الأحاديث».

(٢) انظر: تخريجه في الحديث ١٤٠٨ السابق وتخريجه.

(٣) وفي "ك" و"ط": «ولم يرضى» وهو خطأ.

(٤) انظر: تخريج الحديث ١٤٠٨ السابق.

باب[١] بيان إثبات ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ في أوائل السور وترك الجهر به (في افتتاح)[٢] فاتحة الكتاب في الصلاة وفي غيرها[٣] من السور.

١٦٩٦- حدثنا علي بن حرب، نا يحيى بن اليمَان[٤]، عن سفيان[٥]، عن المختار بن فلفل[٦]، عن أنس ﷺ قال: **أَغْفَى النبيّ ﷺ إغفاءة[٧]، فقال: «أتدرون أي سورة أنزلت عليّ آنفاً؟ الكوثر/[٨] نهر في الجنة وَعَدَنيه ربي ترده أمتي فيُخْتلَج[٩] الرجل دوني، فأقول: إنَّه من**

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) جاءت كلمة «افتتاح» في هامش "الأصل"، ورسمت لها علامة لتخريج الساقط أو علامة للحق قبل «في»، وموضع العلامة بعدها على الصواب كما أثبتّه، كما في "ك" و"ط"، أما في "م" فأقحمت كلمة «افتتاح» بين «فاتحة الكتاب» و«وفي غيرها».

(٣) وفي "ك" و"ط" «وغيرها».

(٤) وفي "م" «اليماني» وهو خطأ.

(٥) هو الثوري.

(٦) «ابن فلفل» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٧) الاغفاء بالغين المعجمة أي النومة الخفيفة. انظر: النهاية ٣/٣٧٦، والمصباح المنير ص١٧١، وحاشية السندي ٢/٤٧١.

(٨) (ك١/٣٦٥).

(٩) قال الجوهري: يقال خلجه يَخلِجُه خلجاً واختلجه إذا جذبه وانتزعه، أي ينتزع ويقتطع. انظر: الصحاح ١/٣١١، والنهاية ٢/٥٩.

أمتي فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك»[١].

روى هذا الحديث[٢] بعض أصحابنا عن علي بن حرب، عن محمد بن فضيل، عن المختار أطول من هذا[٣].

١٦٩٧- حدثنا الصغاني، نا إسماعيل بن الخليل[٤]، نا علي بن مسهر، أنا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك ﷺ قال: **بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذْ[٥] أغفى إغفاءة[٦]، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا له: ما أضحكك يارسول الله؟ قال: «نزلت عليّ آنفاً سورة، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾، ثم قال: «هل تدرون ما الكوثر»؟ فقلنا[٧]: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنّه نهر وعدنيه**

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن على بن حجر السعدي، عن علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة،باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة برقم ٥٣، ١/٣٠٠.

(٢) وفي "ك" و"ط" «ورواه».

(٣) لم أقف على تخريجه.

(٤) أبو عبد الله الخزاز الكوفي.

(٥) هكذا في "ك" و"ط" وصحيح مسلم. وفي "الأصل" و"م": «إذا» وهو خطأ.

(٦) الإغفاء بالغين المعجمة أي النومة الخفيفة. انظر: النهاية ٣/٣٧٦، والمصباح المنير ص١٧١، وحاشية السندي ٢/٤٧١.

(٧) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك" و"ط" «قلنا» بدون الفاء.

ربي في الجنة عليه حوض ترد[١] عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم، فأقول: ربي[٢] إنَّه من أمتي» فيقال: «إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك»[٣].

١٦٩٨- حدثنا يوسف بن مسلّم، نا حجاج، حدثني شعبة، سمعت[٤] قتادة، عن أنس ﷺ قال: «**صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**[٥]. /(ل١/٢٣٨/ب)

١٦٩٩- حدثنا عيسى بن أحمد، نا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، قال: كتب إليّ قتادة، قال: حدثني أنس بن مالك ﷺ أنَّه **صلى خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ فكانوا يستفتحون بِـ**

---

(١) وفي "م" «يرد» بالياء، وهو جائز في مثل هذا، وفي "الأصل" بدون نقط.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم: «ربِّ».

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: تخريج الحديث ١٦٩٦ السابق.

(٤) وفي "ك" «عن».

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، وابن بشار كلاهما عن غندر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة برقم ٥٠، ١/٢٩٩.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن حفص بن عمر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير برقم ٧٤٣، ٢/٢٦٥، وليس عنده ذكر عثمان ﷺ.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ لا يذكرون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوّل القراءة ولا في آخرها[١].

١٧٠٠- حدثنا سعد قاضي بيروت، نا دحيم[٢]، نا الوليد، عن الأوزاعي، ح

وحدثنا يوسف بن مسلّم، عن محمد بن كثير[٣]، (كلاهما)[٤]، عن الأوزاعي، عن إسحاق[٥] إلى قوله: «﴿ٱلْحَمْدُ[٦] لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[٧].

١٧٠١- حدثنا الزعفراني، نا معاذ بن معاذ[٨]،

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن مهران الرازي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة برقم ٥٢، ١/٢٩٩.

(٢) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي.

(٣) هو أبو يوسف محمد بن كثير بن أبي عطاء الصنعاني نزيل المصيصة.

(٤) وقعت في جميع النسخ «عن الأوزاعي كلاهما عن إسحاق» وهو خطأ الصواب ما أثبته. والله أعلم.

(٥) هو ابن عبد الله بن أبي طلحة.

(٦) وفي "ك" «بالحمد».

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن مهران عن الوليد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ١/٣٠٠، والوليد مدلس ولكن قد تابعه محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي به. وفي رواية المصنف -رحمه الله تعالى- بيان لفظ رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وذلك من فوائده.

(٨) «ابن معاذ» لم يذكر في "ك" و"ط"، ومعاذ هو العنبري.

وأَسْباط[١]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ أنّ النبيّ ﷺ **وأبا بكر، وعمر، وعثمان ﷺ كانوا[٢] يستفتحون[٣] قراءتهم، قال معاذ/[٤]: في صلاتهم بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[٥]**.

---

(١) هو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن أبو محمد مولى القرشيين.

(٢) ووقع في "ط" «كان» وهو خطأ.

(٣) وفي "ك" و"ط": «يفتتحون».

(٤) (ك١/٣٦٦).

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- انظر: الحديث ١٦٩٩ السابق، وأخرجه النسائي -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن سعيد أبي سعيد الأشج، عن عقبة بن خالد، عن شعبة، وابن أبي عروبة به. انظر: سننه كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، برقم ٩٠٦، ٢/٤٧٢.

وقد ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة: ففي رقم ١٦٩٨ نفي سماع قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وفي رقم ١٦٩٩ نفي القراءة، وفي ١٧٠٠ نفي الجهر كما هو عند النسائي. قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده رواية ابن خزيمة -رحمه الله تعالى- بلفظ «كانوا يسرّون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر -رحمه الله تعالى- لأن الجمع إذا أمكن تعيّن المصير إليه. انظر: صحيح ابن خزيمة برقم ٤٩٨، ١/٢٥٠، والتمهيد ٢/٢٣٠-٢٣١، والفتح ٢/٢٦٦، ٢٦٧.

باب النهي عن رفع الإمام صوته بالقرآن[١] فيما يجهر به[٢] رفعاً عالياً، و[٣] المخافتة به[٤]، وإيجاب رفع صوته به رفعاً وسطاً بين الجهر والمخافتة وكذلك سائر المصلين، وبيان الخبر المعارَض[٥] بتفسير الآية.

١٧٠٢- حدثنا محمد بن الليث، نا عَبْدان[٦]، عن أبي حمزة[٧] قراءة عن الأعمش، عن جعفر ابن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾[٨]، **قال: كان النبيّ ﷺ إذا رفع صوته سمعه المشركون فسبُّوا القرآن وما جاء به. وإذا خفض لم يسمعه أصحابه فأُنزل ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾**[٩][١٠].

---

(١) أقحمت في "الأصل" و"م" كلمة «صلاة» هنا خطأ، ولا معنى لها، فحذفتها. والله أعلم.

(٢) وفي "ك" و"ط" «فيه».

(٣) سقطت الواو من "م".

(٤) «به» سقطت من "ك" و"ط".

(٥) لعله بمعنى المقابل، والمراد المفسر لها.

(٦) هو عبد الله بن عثمان بن جَبَلَة أبو عبد الرحمن الأزدي.

(٧) هو محمد بن ميمون السكّرى.

(٨) سورة الإسراء آية، ١١٠.

(٩) سورة الإسراء آية، ١١٠.

(١٠) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي جعفر محمد بن الصبّاح، وعمرو

=

١٧٠٣- حدثنا النفيلي، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير[١]، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس /(ل١/٢٣٩/أ) بإسناده مثله[٢].

١٧٠٤- حدثنا أبو المثنى، نا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قوله: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا**﴾ **قال: نزلت ورسول الله ﷺ (متوارٍ)[٣] بمكة، فكان إذا رفع صوته سمع[٤] المشركون ذلك؛ فسبّوا القرآن ومن أنزله.** وذكر الحديث[٥].

١٧٠٥- حدثنا يزيد بن سنان، نا يحيى بن سعيد[٦]، نا هشام بن

=

الناقد، كلاهما عن هشيم عن أبي بشر جعفر بن إياس به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية... الخ برقم ١٤٥، ١/٣٢٩.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم به. انظر: صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، برقم ٤٧٢٢، ٨/٢٥٧.

(١) هو ابن عبد الحميد.

(٢) انظر: الحديث ١٧٠٢ السابق وتخريجه. وقد أخرجه أيضا النسائي -رحمه الله تعالى- عن محمد بن قدامة، عن جرير به. انظر: سننه كتاب الافتتاح، باب قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، برقم ١٠١٠، ٢/٥١٩.

(٣) هكذا في "ك" و"ط" وصحيح مسلم، وفي "الأصل" و"م" «متوارى».

(٤) هكذا في "الأصل" و"م". وفي "ك" و"ط" «يسمع».

(٥) انظر: تخريج الحديث ١٧٠٢ السابق.

(٦) هو القطان.

عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ [وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ (قالت)[١]: نزل هذا[٢] في الدعاء[٣].

١٧٠٦- حدثنا الصومعي، نا النفيلي[٤]، نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ][٥] وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ قالت في الدعاء[٦].

---

(١) ووقع في جميع النسخ «قال» وهو خطأ، والتصويب من صحيح مسلم.

(٢) هكذا في "الأصل" وفي صحيح مسلم: «أنزل هذا»، وفي "ط": «نزلت في الدعاء»، وفي "ك": «نزلت هذا في الدعاء»، ثم ضرب على «هذا» بخط.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن زكرياء، عن هشام بن عروة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية... الخ برقم ١٤٦، ١/٣٢٩.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن طلق بن غنام، عن زائدة، عن هشام به. انظر: صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، برقم ٤٧٢٣، ٨/٢٥٧.

(٤) لم يتبين لي من هو، هل هو سعيد بن حفص أو عبد الله بن محمد؟

سعيد بن حفص هو:ابن عُمر النُّفيلي، أبو عمرو الحرَّاني، قال الحافظ ابن حجر: «صدوق تغيَّر في آخِر عُمُره». التَّقريب (٢٥٢٣).

وعبد الله بن محمد هو:ابن علي بن نُفَيْل، أبو جعفر النُّفَيْلي الحرّاني. «ثقة حافظ» انظر: التقريب(ص/٣٢١).

(٥) ما بين المعقوتين سقط من "م".

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي كريب، عن أبي معاوية به. انظر:

=

رواه ابن عيينة، عن هشام، مثله[١] [في الدعاء والمسألة][٢][٣].

=

صحيحه، كتاب الصلاة باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية... الخ ٣٢٩/١.

(١) هكذا في "الأصل" و"م" وفي "ك" و"ط" «بمثله».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م".

(٣) انظر: الحديث ١٧٠٦ السابق وتخريجه، وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: قوله: "أنزل ذلك في الدعاء" هكذا أطلقت عائشة -رضي الله عنها-.

وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها، ورجح الطبري، والنووي وغيرهما حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- لأنّه أصح مخرجاً، ولكن يحتمل الجمع بينهما بأنّها نزلت في الدعاء داخل الصلاة... انظر: تفسير الطبري ١٨٥/١٥، وشرح النووي٣٨٦/٤، وتفسير ابن كثير ٧٢/٣، والفتح ٢٥٨/٨.

باب[١] بيان الدليل على إيجاب إعادة الصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعداً، وما يعارضه من الخبر المبيّن، وعلى إجازة الصلاة إذا قرأ فاتحة الكتاب وحده[٢].

١٧٠٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ[٣]، نا الحميدي، نا سفيان، نا الزهري[٤]، سمع محمود بن الربيع ﷺ أنَّه سمع عبادة بن الصامت ﷺ يقول: قال[٥] رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة/[٦] الكتاب**»[٧].

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) هكذا في جميع النسخ وهو خطأ، والصواب «وحدها»؛ لأن الضمير للفاتحة.

(٣) وفي "الأصل" «الصانع» وهو خطأ.

(٤) وفي "م" الترمذي وهو خطأ.

(٥) وفي "م" «يا» وهو خطأ.

(٦) (ك١/٣٦٧).

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم، عن سفيان بن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ برقم ٣٤، ١/٢٩٥.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن علي بن عبد الله، عن سفيان به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم ٧٥٦، ٢/٢٧٦.

١٧٠٨- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً**»[(١)].

١٧٠٩- حدثنا عباس الدوري، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب /(ل١/٢٣٩/ب) أنّ محمود بن الربيع ﷺ الذي مجّ رسول الله ﷺ في وجهه من بئرهم أخبره، أنّ[(٢)] عبادة بن الصامت ﷺ أخبره، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»[(٣)].

١٧١٠- حدثنا يونس [بن عبد الأعلى][(٤)]، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني محمود بن الربيع، أنَّه سمع عبادة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»[(٥)][(٦)].

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ برقم ٣٧، ١/٢٩٦. وهو في المصنف برقم ٢٦٢٣، ٢/٩٣.

(٢) وفي "م" «ابن» وهو خطأ.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن الحسن بن علي الحلواني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ، برقم ٣٦، ١/٢٩٥.

(٤) الزيادة من "ك" و"ط".

(٥) ووقع في "م" «بأم الكتاب».

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي الطاهر، وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل

=

١٧١١- حدثنا يزيد بن سنان، نا يحيى بن أبي الحجاج[١]، عن ابن جريج، عن عطاء[٢]، عن أبي هريرة ﷺ قال: في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا رسولُ الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنّا أخفينا عنكم؛ سمعته يقول: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[٣].

١٧١٢- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج بمثله[٤].

١٧١٣- حدثنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: فذكر مثله[٥][٦].

رواه أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد[٧]، عن عطاء، عن

=

ركعة...الخ، برقم ٣٥، ١/٢٩٥.

(١) هو أبو أيوب المنقري البصري.

(٢) هو ابن أبي رباح.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ برقم ٤٣، ١/٢٩٧.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مسدد، عن إسماعيل بن إبراهيم به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر برقم ٧٧٢، ٢/٢٩٤.

وفي رواية المصنف زيادة «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وذلك من فوائده.

(٤) انظر: الحديث ١٧١١ السابق وتخريجه وهو في المصنف برقم ٢٦٢٢، ٢/٩٣.

(٥) وفي "ك" و"ط": «بمثله».

(٦) انظر: الحديث ١٧١١ السابق وتخريجه.

(٧) أبو محمد الأزدي البصري.

أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا صلاة إلا بقراءة**». [قال أبو هريرة][(١)]: **فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنّاه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم**[(٢)].

١٧١٤- حدثنا مهدي بن الحارث، أنا يحيى بن يحيى، أنا يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عطاء، قال: قال أبو هريرة ﷺ: **في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا النبيُّ ﷺ أسمعناكم**[(٣)]، **وما أخفاه منّا أخفيناه منكم**[(٤)]، **من قرأ بأمّ القرآن أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل**[(٥)(٦)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من "الأصل" و"م".

(٢) وقد أخرج مسلم. رحمه الله. ما علقه المصنف هنا عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي أسامة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ برقم ٤٢، ١/٢٩٧.

قال الحافظ ابن حجر: قال الإمام الدارقطني: المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج، ولم أقف على كلام الدارقطني هذا لا في علله ولا في سننه.اهـ ثم قال الحافظ ابن حجر: قوله في الحديث: «ما أسمعنا وما أخفى عنا» يشعر بأن جميع ما ذكره أبو هريرة ﷺ متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع. اهـ

وبذلك ينتفى ما ذكره الدارقطني من عدم رفعه. والله أعلم انظر: الفتح ٢/٢٩٤.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م"، وصحيح مسلم، وفي "ك" و"ط" «أسمعناه».

(٤) وفي "م" «أخفيناكم».

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم ٤٤، ١/٢٩٧.

(٦) بهامش "ك" «بلغ على بن محمد الميداني قراءة على سيدنا قاضي القضاة -أيده الله تعالى- في المجلس الحادي عشر، ولله الحمد والمنة».

باب[١] ذكر الأخبار التي تُبيّن أنّ الإمام والمأموم يجب عليهم قراءة فاتحة الكتاب، وأن من لم يقرأها[٢] كانت صلاته ناقصة، والدليل على أن من لم يقرأها كما بيّنه رسول الله ﷺ/[٣] بتمامها[٤] كانت صلاته ناقصة، ووجب عليه إعادتها، وبيان ثواب قارئها[٥]. /(ل١/٢٤٠/أ)

١٧١٥- حدثنا محمد بن يحيى، قال: وفيما قرأت على عبد الله بن نافع[٦]، وحدثنيه مطرّف بن عبد الله، عن مالك بن أنس، ح

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكًا[٧] حدثه، عن العلاء بن عبد الرحمن أنَّه سمع أبا السائب[٨] مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة ولم يقرأ**

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٢) «ها» لم تذكر في "ك" و"ط".

(٣) (ك١/٣٦٨).

(٤) «بتمامها» لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) وفي "ط" «قراءتها».

(٦) أبو محمد الصائغ المدني.

(٧) وفي "ك" "ط" و"م" «مالك».

(٨) قيل اسمه عبد الله بن السائب وزهرة -بضم الزاي وسكون الهاء وفتح الراء ثم الهاء- انظر: توضيح المشتبه ٤/٢٣١٠.

فيها بأم القرآن فهي خِدَاج، هي خِدَاج[١]، هي خِدَاج غير تمام» فقلت: يا أبا هريرة، إنّي أحياناً أكون وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي[٢]، إنّي[٣] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي»، يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، يقول الله: *«حمدني عبدي» يقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، يقول الله: «أثنى عليّ عبدي» يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، يقول الله: «مجّدني عبدي» وهذه الآية بيني وبين عبدي» يقول العبد:*[٤] ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، «فهو بيني وبين عبدي ولعبدي (ما سأل)[٥]، يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، «فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»[٦].

---

(١) الخداج النقصان مثل خداج الناقة إذا ولدت ولداً ناقص الخلق أو لغير تمام. انظر: غريب الحديث ١/٦٥، والصحاح ١/٣٠٨.

(٢) وهو أبو السائب الراوي عن أبي هريرة هذا الحديث.

(٣) وفي "ك" «فإنّي».

(٤) ما بين النجمين سقط من "م".

(٥) ووقع في "م": «ما شاء» وهو خطأ.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ برقم =

١٧١٦- حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني[١]، أنا عبد الرزاق، أنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنَّه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة (حدثه)[٢] أنَّه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ مثله[٣].

١٧١٧- حدثنا محمد بن يحيى، وإسحاق (الدبري)[٤]، قالا: نا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني /(ل١/٢٤٠/ب) العلاء بن عبد الرحمن، أنّ[٥] أبا السائب أخبره أنَّه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى (صلاة)**[٦]، **ولم يقرأ فيها بأم القرآن فهي**

=

٣٩، ١/٢٩٦. وهو في الموطأ رواية الليثي كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، برقم ٣٩، ١/٨٤. وفي رواية المصنف -رحمه الله تعالى- سياق لفظ مالك، وذلك من فوائده.

(١) هو الحسن بن يحيى بن الجعد أبو علي الجرجاني -بضم الجيم وسكون الراء وبالجيم المفتوحة وبالنون بعد الألف- نسبة إلى مدينة جرجان، مات سنة ٢٦٣هـ روى له ابن ماجه، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٣/٤٤، والثقات ٨/١٨٠، واللباب ١/٢٧٠، وتهذيب الكمال ٦/٣٣٤، والكاشف ١/٣٣٠، والتقريب، ص١٦٤.

(٢) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٣) انظر: تخريج الحديث ١٧١٥ السابق، وهو في المصنف برقم ٢٧٦٨، ٢/١٢٨.

(٤) ما بين القوسين لم يذكر في "ك" و"ط".

(٥) وفي "م" «ابن» وهو خطأ.

(٦) ما بين القوسين سقط من "ك" و"الأصل" و"م".

خداج، (خداج)[١]، ثلاثاً، غير تمام»[٢].

١٧١٨- حدثنا ابن أبي رجاء، نا وكيع، نا شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ/[٣]: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام**». **قال: قلت: فإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي وقال: اقرأ في نفسك يا فارسيّ**[٤].

١٧١٩- [حدثنا عباس الدوري، عن سعيد بن عامر، عن شعبة بإسناده وقع إليّ غير مرفوع][٥].

١٧٢٠- حدثنا أبو الأزهر، نا سعيد بن عامر، عن شعبة بإسناده مرفوع بنحوه قال[٦]: قلت: يا أبا هريرة، إنّي أكون فذكر نحوه[٧].

---

(١) ما بين القوسين لم يذكر في "م".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ برقم ٤٠، ٢٩٧/١. وهو في المصنف برقم ٢٧٦٧، ١٢٨/٢.

(٣) (ك ٣٦٩/١).

(٤) انظر: تخريج الحديث ١٧١٧ السابق، وأخرجه الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان كلهم من طرق عن شعبة به. انظر: صحيح ابن خزيمة برقم ٤٩٠، ٢٤٨/١، وصحيح ابن حبان برقم ١٧٨٩، ٩١/٥، والمسند ٤٥٧/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يذكر في "الأصل" و"م"، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من طريق سعيد بن عامر به مرفوعا. انظر: مشكل الآثار ٢٣/٢.

(٦) «قال» لم يذكر في "ك".

(٧) وفي "ك" «بنحوه». انظر: الحديث ١٧١٩ السابق وتخريجه.

١٧٢١- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا الحميدي، نا سفيان وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز [بن محمد][(١)] الدراوردي، قالوا: نا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج**». قال عبد الرحمن: **فقلت لأبي هريرة: فإنّي أسمع قراءة الإمام فغمزني بيده، فقال: اقرأ يا فارسيّ - أو ابن الفارسي - في نفسك**[(٢)].

أحسب [أنّ][(٣)] الزيادة للدراوردي[(٤)].

١٧٢٢- حدثنا محمد بن يحيى[(٥)]، نا إسماعيل بن أبي أُوَيْس[(٦)]، عن

---

(١) الزيادة من "ك".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- مطولاً عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن سفيان بن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ برقم ٣٨، ١/٢٩٦.

وأخرجه ابن حبان ـ رحمه الله ـ عن الفضل بن الحباب الجمحي، عن القعنبي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة برقم ١٧٩٥، ٥/٩٦، ومسند الحميدي برقم ٩٧٤. وعند ابن حبان: «يا ابن الفارسي» بدون شك.

(٣) «أنّ» لم تذكر في "الأصل" و"م". وموقع هذا الحديث في "ك" بعد الحديث ١٧٢٢ التالي.

(٤) إن كان يقصد بها قول عبد الرحمن قلت لأبي هريرة ﷺ...الخ فلا يستقيم ذلك؛ لأنّه موجود في رواية سفيان أيضا. والله أعلم.

(٥) هو الذهلي.

(٦) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس أبو عبد الله المدني.

أبيه[١]، عن العلاء بن عبد الرحمن سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعاً وكانا جليسين لأبي هريرة ﷺ قالا: قال أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ. وذكر الحديث أتمّ منه[٢].

١٧٢٣- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن يونس بن جبير[٣]، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي[٤]، **أنّ الأشعريّ صلى بأصحابه صلاة، فلما جلس في صلاته قال رجل من القوم خلفه: أقرّت الصلاة بالبر والزكاة، فلما قضى الأشعري صلاته** /(ل١/٢٤١/أ) **قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرَمَّ[٥] القوم، فقال لي: يا حِطّان، لعلك قلتها. قلت ما قلتها ولقد رهبت أن تَبْكَعَنِي[٦]**

---

(١) هو أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أحمد بن جعفر المعقري، عن النضر بن محمد، عن أبي أويس به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ برقم ٤١، ١/٢٩٧.

(٣) أبو غَلاّب الباهلي البصري.

(٤) حِطّان -بكسر الحاء المهملة وتشديد المهملة وبعد الألف نون- والرَقَاشي -بفتح الراء والقاف المخففة وفي آخرها شين معجمة نسبة إلى امرأة اسمها رقاش بنت قيس كثر أولادها فنسبوا إليها. انظر: اللباب ٢/٣٣، والتقريب، ص١٧١.

(٥) يقال: أرمّ القوم أي سكتوا ولم يجيبوا، ويروى بالزاي وتخفيف الميم فأزم وهو بمعناه. انظر: الصحاح ٥/١٩٣٧، والنهاية ٢/٢٦٧.

(٦) يقال: بكعه بكعاً إذا استقبله بما يكره، وهو نحو التقريع. انظر: الصحاح ٣/١١٨٨، والنهاية ١/١٤٩.

بها. فقال الأشعري: أما تعلمون ما تقولون في صلاتكم؟ إنّ رسول الله ﷺ خطبنا فعلّمنا سنّتنا، وبيّن لنا صلاتنا فقال: «أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا،وإذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾، فقولوا: آمين، يُحِبْكم الله، فإذا ركع فاركعوا، فإنّ الإمام يركع/[1] قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا[2] قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك[3] الحمد، يسمع الله لكم، فإنّ الله قال على لسان نبيّه ﷺ [سمع الله لمن حمده][4]؛ فإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا فإنّ الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ فتلك بتلك، فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله»[5].

---

(١) (ك١/٣٧٠).

(٢) وفي "ك" «فإذا قال».

(٣) هكذا في "الأصل" و"ك" وصحيح مسلم. وفي "م" «ولك الحمد» بالواو.

(٤) ما بين المعقوفتين من مسلم ومسند أبي داود الطيالسي، والسياق يقتضيه. والله أعلم.

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وأبي كامل الجحدري، ومحمد بن عبد الملك الأموي أربعتهم، عن أبي عوانة، عن قتادة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٦٢، ١/٣٠٣، وهو في مسند الطيالسي ص٧٠.

١٧٢٤- حدثنا سليمان بن سيف، نا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: **صلى أبو موسى إحدى صلاتي العشاء، فقال رجل من القوم: أقرّت الصلاة بالبر والزكاة، فلما قضى أبو موسى الصلاة**[١]، **قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا**[٢]؟ وذكر حديثه في هذا الباب[٣].

١٧٢٥- وحدثنا[٤] الصغاني[٥]، نا عفان، ح

وحدثنا يزيد بن سنان، نا حبّان بن هلال، ح

وحدثنا أبو أمية /(ل١/٢٤١/ب) نا أبو الوليد وعفان قالوا: نا همام، عن قتادة، وذكروا حديثهم في هذا الباب[٦].

١٧٢٦- حدثنا أبو أمية، والصاغاني[٧]، قالا: نا عفان، نا

---

(١) وفي "م" «إحدى صلاتي العشاء».

(٢) وفي "م" «كلمة وكذا وكذا». وهو خطأ.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن سعيد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة برقم ٦٣، ١/٣٠٤، وسعيد من الذين اختلطوا في آخر أعمارهم ولكن قد توبع في هذا الحديث. والله أعلم.

(٤) هكذا في "الأصل" و"م"، وفي "ك" بدون واو.

(٥) في "م" «الصاغاني».

(٦) انظر: الحديث ١٧٢٤ السابق وتخريجه، ولم أقف على من أخرجه من طريق همام.

(٧) وفي "ك" الصغاني.

أبو عوانة، عن قتادة، ح

وحدثنا حمدان بن علي، نا سَهْلُ بن بَكَّار[١]، نا أبان[٢]، عن قتادة، ح

وحدثنا أبو الأزهر، وإسحاق [الدبري][٣]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، ح

وحدثنا يزيد بن سنان، وفضلك قالا: نا نصر، نا أبي، نا شعبة[٤]، قال، قال لي قتادة: عند أهل الكوفة مثل هذا الحديث، ثم حدث بحديث يونس بن جبير، عن حِطّان بن عبد الله، عن أبي موسى ﷺ، والباقون ذكروا حديثهم عن قتادة بطوله، وبعضهم يزيد على بعض[٥].

---

(١) أبو بشر البصري المكفوف مات سنة ٢٢٧هـ، خ د س، وثقه أبو حاتم، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما وهم وأخطأ، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ربما وهم له في البخاري حديثان توبع فيهما. انظر: الجرح والتعديل ١٩٤/٤، والثقات ٢٩١/٨، وتهذيب الكمال ١٧٤/١٢، وهدي الساري ص٤٣٢، والتقريب، ص٢٥٧.

(٢) هو ابن يزيد العطار.

(٣) الزيادة من "ك".

(٤) وفي "م" «نصر بن أبي شعبة» وهو خطأ. وهو نصر -بالصاد المهملة- ابن علي بن نصر بن صهبان أبو عمرو الجهضمي، البصري الصغير. انظر: التقريب، ص٥٦١.

(٥) انظر: تخريج الحديث ١٧٢٣ السابق، وأخرجه مسلم أيضا، عن إسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر كلاهما عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة برقم ٦٤، ٣٠٥/١، وهو في المصنف برقم ٣٠٦٥، ٢٠١/٢.

١٧٢٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة أنّ أبا هريرة ﷺ قال: سمعت/[١] رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإنّ الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٢].

١٧٢٨- حدثنا الميموني، نا أحمد بن شبيب[٣]، نا أبي[٤]،

---

(١) (ك١/٣٧١).

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد، والتأمين برقم ٧٣، ١/٣٠٧.

(٣) هو أحمد بن شبيب بن سعيد الحَبَطي البصري مات سنة ٢٢٩هـ خ س، وثقه أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي -كما ذكره الحافظ في التهذيب ولم أجده في الكامل-: قبله أهل العراق ووثقوه، وقال الأزدي منكر الحديث غير مرضى. قلت (أي الحافظ ابن حجر): لا عبرة بقول الأزدي لأنّه هو ضعيف، فكيف يعتمد في تضعيف الثقات؟ وقال في التقريب: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٢/٥٤، والثقات ٨/١١، وتهذيب الكمال ١/٣٢٧، والميزان ١/١٠٣، والتهذيب ١/٣٤، وهدي الساري ص٤٠٥، والتقريب، ص٨٠.

(٤) هو شبيب بن سعيد أبو سعيد الحبطي البصري مات سنة ١٨٦هـ، خ س، قال ابن المديني: ثقة وكتابه صحيح، وقال أبو حاتم: كان عنده كتب يونس بن يزيد وهو صالح الحديث لا بأس به، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: وله عن يونس نسخة الزهري، وهي أحاديث مستقيمة، وحدث عنه ابن وهب أحاديث مناكير. وقال الإمام الذهبي: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه لا من رواية ابن وهب. انظر: الجرح والتعديل ٤/٣٥٩، والكامل =

نا[١] يونس، عن الزهري، بمثله[٢].

١٧٢٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب أن مالكًا[٣] حدثه عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أخبراه عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**».

قال ابن شهاب: **وكان رسول الله ﷺ يقول**: «**آمين**»[٤].

١٧٣٠- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي[٥]، نا الحميدي، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد[٦] بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «**إذا أمّن القارئ فأمّنوا، فمن وافق تأمينُه تأمين الملائكة غفر**

=

٤/٣٠، وتهذيب الكمال ١٢/٣٦٠، والكاشف ١/٤٧٩، والتقريب، ص٢٦٣.

(١) وفي "ك" «أبنا».

(٢) انظر: الحديث ١٧٢٧ السابق وتخريجه.

(٣) وفي جميع النسخ «مالك»، ومضبب عليها في "الأصل".

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد، والتأمين، برقم ٧٢، ١/٣٠٧.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين برقم ٧٨٠، ٢/٣٠٦.

وهو في الموطأ -رواية الليثي- كتاب الصلاة باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ١/٨٧.

(٥) النسبة لم تذكر في "ك".

(٦) «سعيد» لم يذكر في "ك".

له ما تقدّم من ذنبه»[١]. /(ل١/٢٤٢/أ)

١٧٣١- حدثنا أبو أمية، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الإمام:** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾، **فقال مَنْ خلفه: آمين، فوافق تأمين الملائكة قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه، وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقال من خلفه: اللهم ربنا لك الحمد، فوافق قولَ أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه»**[٢].

١٧٣٢- حدثنا الصومعي، نا عمرو بن عون[٣]، أنا خالد يعني ابن عبدا لله[٤]، عن سهيل بن أبي صالح[٥]، .....

---

(١) انظر: الحديث ١٧٢٧ السابق وتخريجه، وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن علي بن عبد الله، عن سفيان بن عيينة به. انظر: صحيحه، كتاب الدعوات، باب التأمين، برقم ٦٤٠٢، ١١/٢٠٣.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين برقم ٧١، ٧٦، ١/٣٠٦-٣٠٧. وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين برقم ٧٨٢، ٢/٣١١.

(٣) أبو عثمان الواسطي البزاز.

(٤) الواسطي.

(٥) «صالح» سقط من "م".

بإسناده مثله[١].

١٧٣٣- حدثنا الربيع بن سليمان، وصالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قالا: نا حجاج بن إبراهيم[٢]، نا ابن وهب، عن عمرو أنّ أبا يونس حدثه عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ **قال: «إذا قال أحدكم في صلاته: آمين، والملائكة في السماء آمين فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»**[٣].

١٧٣٤- حدثنا السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ/[٤]: **«إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء: آمين[٥] فوافق إحداهما الأخرى غفر (له)[٦] ما تقدم** .....

---

(١) انظر: الحديث ١٧٣١ السابق وتخريجه.

(٢) هو الأزرق.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد، والتأمين برقم ٧٤، ١/٣٠٧.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل التأمين برقم ٧٨١، ٢/٣١٠.

(٤) (ك١/٣٧٢).

(٥) وفي "ك" «والملائكة آمين في السماء».

(٦) هكذا في "ك" والمصنف وسنن البيهقي من طريق عبد الرزاق، وفي "الأصل" و"م" =

من ذنبه»[1].

=

«لهما» وهو خطأ.

(١) وقد أخرجه مسلم-رحمه الله تعالى- عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب التمسيع، والتحميد، والتأمين ١/٣٠٧.

وهو في المصنف برقم ٢٦٤٥، ٢/٩٧. وكتب في هامش "الأصل" هنا «آخر الجزء الخامس، وأوّل السادس».

باب[١] بيان إجازة القراءة خلف الإمام، والدليل على إيجابه فيما لا يجهر فيه إلى أن يركع، وإيجاب الإنصات للإمام[٢] إذا جهر بالقراءة، وما يعارضه من الخبر الدالّ على إيجاب القراءة بفاتحة[٣] الكتاب خلفه وإن جهر. /(ل١/٢٤٢/ب)

١٧٣٥- حدثنا عمار بن رجاء، نا أبو داود، نا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت زُرَارة بن أوفى[٤] يحدث عن عمران بن حصين ﷺ قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر، فلما صلّى قال: «أيّكم قرأ ﴿سَبِّحِ[٥] ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾؟» فقال رجل: أنا. فقال رسول الله[٦] ﷺ: «قد عرفت أن رجلاً يخالجنيها»**[٧].

قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه؟ قال: لو كرهه نهى عنه[٨].

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) وفي "ك" «بالإمام» وهو خطأ.

(٣) وفي "ك" «لفاتحة الكتاب».

(٤) زرارة -بزاي مضمومة وراءين مفتوحتين بينهما ألف- أبو حاجب البصري.انظر التقريب، ص٢١٥.

(٥) وفي "ك" بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾.

(٦) هكذا في "ك". وفي "الأصل" «يارسول الله» وهو خطأ.

(٧) خالجنيها أي نازعنيها وأصل الخلج الجذب والنزع. انظر: الصحاح ٣١١/١، والنهاية ٥٩/٢.

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن

=

١٧٣٦- حدثنا إسحاق بن سيار، قال: سمعت الأَنصارِيَّ[(١)] يحدث، عن سعيد، قال: نا قتادة، أنّ زرارة بن أوفى حدّثهم، عن عمران بن حصين ﷺ **أن نبي الله ﷺ صلى بهم فلما انفتل قال: «أيكم قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾؟» فقال رجل من القوم: أنا يانبيّ الله، قرأت بها. فقال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها»**[(٢)].

١٧٣٧- حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي[(٣)]، نا محمد بن عيسى[(٤)]، ح

وحدثنا أبو أمية، نا أحمد بن إسحاق[(٥)]، قالا: نا أبو عوانة، عن

=

محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة إمامه برقم ٤٨، ١/٢٩٩.

وهو في مسند الطيالسي ص١١٤.

(١) هو محمد بن عبد الله بن المثنى أبو عبد الله البصري.

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن علية، وعن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي كلاهما عن ابن أبي عروبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه برقم ٤٩، ١/٢٩٩، وقد توبع سعيد في هذا الحديث.

(٣) أبو عبد الله المقدسي -بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المهملة وفي آخرها سين مهملة- نسبة إلى بيت المقدس. انظر: السير ١٣/٢٤٤، واللباب ٣/٢٤٦،

(٤) هو ابن الطَّبَّاع أبو جعفر البغدادي.

(٥) أبو إسحاق الحضرمي البصري.

قتادة، عن زرارة، عن عمران ﷺ **أنّ**[١] **النبيّ ﷺ صلى الظهر أو العصر فقرأ**. وذكر الحديث بمثله[٢][٣].

١٧٣٨- حدثنا سليمان بن الأشعث السِّجِستاني، نا عاصم بن النضر[٤]، نا المعتمر قال: سمعت أبي قال: نا قتادة، عن أبي غلاب[٥]، وهو يونس بن جبير يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي **أنّهم صلّوا مع أبي موسى ﷺ صلاة العتمة**، وذكر الحديث، وقال فيه: **إن نبيّ الله ﷺ خطبنا فكان ما بيّن لنا من صلاتنا، ويعلمنا سنّتنا**[٦]، **قال: «أقيموا الصفوف، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ** /(ل١/٢٤٣/أ) **فأنصتوا»**. وقال في التشهد -بعد **أشهد أن لا إله إلا الله،**

---

(١) «أنّ» سقطت من "م".

(٢) وفي "ك" «بطوله».

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن أبي عوانة به، انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب نهي المأموم، عن جهره بالقراءة خلف إمامه برقم ٤٧، ١/٢٩٨.

(٤) هو عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول.

(٥) أبو غلاب -بفتح الغين المعجمة، وتشديد اللام وآخره موحدة- قال ابن ناصر الدين: وذكره عياض بالتخفيف، والصواب التشديد. انظر: الإكمال ٧/٢٣، وتوضيح المشتبه ٦/٤٤٥.

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم، وسنن أبي داود: «إنّ رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا، فبيّن لنا سنّتنا، وعلمنا صلاتنا».

زاد-: **وحده لا شريك له**[١].

١٧٣٩- حدثنا الصائغ/[٢] بمكة، نا علي بن عبد الله[٣]، نا جرير[٤]، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غَلاّب يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله **أنّ أبا موسى** ﷺ **قال: خطبنا رسول الله** ﷺ **فعلّمنا سنّتنا، وبيّن لنا صلاتنا فقال: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»**[٥].

١٧٤٠- حدثنا سَهْلُ بن بَحْر الجنديسابوري[٦]، نا عبد الله بن رشيد[٧]، نا أبو عبيدة[٨]، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن سليمان التيمي به. انظر: تخريج الحديث ١٧٢٤ السابق.
وهو في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشهد برقم ٩٧٣، ١/٥٩٦.

(٢) (ك١/٣٧٣).

(٣) هو ابن المديني.

(٤) هو ابن عبد الحميد.

(٥) انظر: الحديث ١٧٣٨ السابق وتخريجه.

(٦) أبو محمد القناد الجند يسابوري -بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها الياء المثناة من تحتها وفتح السين المهملة بعدها الألف والباء الموحدة بعدها واو وراء- نسبة إلى مدينة من خوزستان يقال لها جند يسابور. والمنسوب ذكره ابن حبان في الثقات ولم أقف عليه في غيره. انظر: الثقات ٨/٢٩٣، واللباب ١/٢٩٦، ومعجم البلدان ٢/١٩٨.

(٧) أبو عبد الرحمن الجند يسابوري قال ابن حبان: مستقيم الحديث، وقال البيهقي: لا يحتج به. انظر: الثقات ٨/٣٤٣، ولسان الميزان ٣/٣٣٩.

(٨) هو . مجاعة بن الزبير -بضم الميم وتشديد الجيم- الأزدي، قال الإمام أحمد: لم يكن =

عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: **قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾، فقولوا: آمين»**[1].

١٧٤١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يَقْترِئ**[2] **بأم القرآن**»[3].

=

به بأس في نفسه وضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي:... هو ممن يحتمل ويكتب حديثه. انظر: الجرح والتعديل ٨/٤٢٠، والضعفاء الكبير ٤/٢٥٥، والكامل ٦/٤٢٧، والميزان ٣/٤٣٧، ولسان الميزان ٥/٢٤، والمغني في الضبط/ص/٢٢١

(١) انظر: الحديث ١٧٣٨ السابق وتخريجه.

(٢) الاقتراء افتعال من القراءة. انظر: النهاية ٤/٣٠.

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ برقم ٣٥، ١/٢٩٥.

باب[١] بيان صفة صلاة رسول الله ﷺ، وتقدير ركوعها وسجودها، والاستواء من الركوع والسجود، وأنّ التمكّث في الركوع والسجود[٢] على قدر القنوت (فيهما)[٣]، وأنّ الوقوف في الاستواء من الركوع /(ل١/٢٤٣/ب) قدر القعود[٤] في الاستواء بين السجدتين على قدر التسبيح في الركوع والسجود.

١٧٤٢- حدثنا الصاغاني[٥]، نا أحمد بن إسحاق الحضرمي، نا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء رضي الله عنه قال: **رمقت[٦] الصلاة مع النبيّ ﷺ فوجدت قيامه وركوعه، واعتداله بعد الركوع[٧]، وسجدته، وجلسته بين السجدتين وسجدته، وجلسته بين التسليم، والانصراف قريباً[٨] من السواء[٩].**

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) وفي "ش" «فيها» وهو خطأ.

(٣) هكذا في "ك". وفي "الأصل" و"م" «فيها» وهو خطأ.

(٤) وفي "م" «قدر الركوع» وهو خطأ.

(٥) وفي "ك" «الصغاني».

(٦) يقال رمق بعينه رمقاً من باب قتل أي أطال النظر إليه. انظر: الصحاح ٤/١٤٨٤، والمصباح المنير ص٩١.

(٧) وفي "ك" «وركعته، واعتداله بعد الركعة».

(٨) وفي "ك" «قريب» بالرفع، وهو خطأ.

(٩) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن حامد بن عمر البكراوي، وأبي كامل =

١٧٤٣- حدثنا عباس بن محمد[١] الدوري، نا شبابة، نا شعبة، عن الحكم أنّ[٢] **مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة أمر أبا عبيدة ﷺ أن يصلي بالناس، فصلى بالناس، فكان[٣] إذا رفع رأسه من الركوع أطال القيام قدر ما يقول: ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهلَ الثناء وأهل المجد[٤]، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.**

قال الحكم: حدثني ابن أبي ليلى **أنّ البراء ﷺ قال: كانت/[٥] صلاة رسول الله ﷺ إذا هو صلى فركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وبين السجدتين، سواء[٦].**

=

فضيل بن حسين الجحدري، كلاهما عن أبي عوانة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، برقم ١٩٣، ١/٣٤٣.

(١) «ابن محمد» لم يذكر في "ك".

(٢) وفي "م" «ابن» وهو خطأ.

(٣) هكذا في "الأصل" و"م" وصحيح مسلم. وفي "ك" «وكان» بالواو.

(٤) وفي "صحيح مسلم" «أهل الثناء والمجد».

(٥) (ك١/٣٧٤).

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، وتخفيفها في تمام برقم ١٩٤، ١/٣٤٣.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- مختصراً عن بَدَل بن المحبَّر، عن شعبة به. انظر:

=

١٧٤٤- حدثنا الصاغاني[١]، نا عفان، نا شعبة، قال الحكم:أخبرنا قال[٢]: **لما ظهر مطر بن ناجية على الكوفة**، فذكر بمثل معناه. **قال: كان رسول الله ﷺ ركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين قريب من السواء**[٣]. /(ل١/٢٤٤/أ)

١٧٤٥- حدثنا الصاغاني[٤]، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن ثابت قال: قال لي أنس بن مالك رضي الله عنه: **إنّي لم آلُ**[٥] **أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ (يصلي)**[٦]، **قال ثابت: فكان أنس** رضي الله عنه **يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ؛كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: لقد نسي، وكان إذا رفع رأسه بين السجدتين قعد حتى يقول القائل: لقد نسي**[٧].

=

صحيحه، كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه، برقم ٧٩٢، ٢/٣٢٢.

وفي رواية المصنف -رحمه الله تعالى- تسمية الرجل الذي غلب على الكوفة زمن ابن الأشعث وذلك من فوائده.

(١) وفي "ك" «الصغاني».

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعله «قال: أخبرنا الحكم قال» والله أعلم.

(٣) انظر: الحديث ١٧٤٣ السابق وتخريجه.

(٤) وفي "ك" «الصغاني».

(٥) هكذا في "ك"، وفي"الأصل" و"م" «لم آلوا»، وهو خطأ.

(٦) ما بين القوسين سقط من "م".

(٧) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن خلف بن هشام، عن حماد بن زيد به. انظر:

=

ذكر عيسى بن أحمد قال: نا محمد بن كثير[١]، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: **كان النبيّ ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم، ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد**[٢].

١٧٤٦- حدثنا الصاغاني[٣]، نا أبو النضر نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، **وصف لنا أنس بن مالك ﷺ صلاة رسول الله ﷺ ثم قام يصلي بنا فركع فاستوى قائماً حتى رأى بعضنا أنَّه [قد]**[٤] **نسي، ثم سجد فاستوى قاعداً حتى رأى بعضنا أنَّه قد نسي**[٥].

١٧٤٧- حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، نا عبد الله بن

=

صحيحه، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، برقم ١٩٥، ١/٣٤٤. وأخرجه البخاي -رحمه الله تعالى- عن سليمان بن حرب به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، برقم ٨٢١، ٢/٣٥١.

(١) أبو يوسف الصنعاني.

(٢) انظر: الحديث ١٦١٥، السابق وتخريجه.

(٣) وفي "ك" «الصغاني».

(٤) الزيادة من "ك".

(٥) انظر: الحديث ١٧٤٥ السابق وتخريجه، وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن أبي الوليد، عن شعبة، عن ثابت به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع برقم ٨٠٠، ٢/٣٣٦.

نمير، عن الأعمش، عن سعد بن عُبَيْدة[١]، عن المسْتوْرِد بن الأَحْنف[٢]، عن صلة بن زفر[٣]، عن حذيفة ﷺ قال: **صليت مع النبيّ ﷺ ليلةً فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة فمضى، فقلت: يركع عند المائتين فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها قراءة مترسلاً إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ، ثم ركع فجعل يقول: «سبحان/[٤] ربي العظيم» فكان /(ل١/٢٤٤/ب) ركوعه (نحوًا)[٥] من قيامه، ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده» ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فجعل يقول: «سبحان ربي الأعلى» وكان سجوده قريبا من قيامه**[٦].

---

(١) السلمي أبو حمزة الكوفي.

(٢) الكوفي.

(٣) صلة -بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة- ابن زفر -بضم الزاي وفتح الفاء- العبسي الكوفي. انظر: التقريب، ص٢٧٨.

(٤) (ك١/٣٧٥).

(٥) هكذا في "ك" وصحيح مسلم. وفي "الأصل" و"م" «نحو» بالرفع وهو خطأ.

(٦) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، به. انظر: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل برقم ٢٠٢، ١/٥٣٦.

روى هذا الحديث جرير، عن الأعمش، فقال: «**سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد**»[(١)].

---

(١) وقد أخرج مسلم -رحمه الله تعالى- ما علقه المصنف هنا عن زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير به. انظر: الحديث ١٧٤٧ السابق وتخريجه.

باب[1] بيان حظر مبادرة المأموم إمامه بالركوع والسجود، ورفع الرأس من الركوع والسجود، والتشديد فيه، والدليل على أنّ المأموم إذا دخل مع الإمام في صلاته، ثم سبقه الإمام بركوع أو سجود أو أكثر منهما فلحقه في صلاته وائتمّ به أن صلاته جائزة.

١٧٤٨- حدثنا الصاغاني[2]، نا معاوية بن عمرو، ويحيى بن أبي بكير، ح

وحدثنا أبو أمية، نا معاوية بن عمرو، قالا[3]: نا زائدة، نا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيت لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً**» **قالوا: وما رأيت يارسول الله؟ قال: «رأيت الجنة والنار» وحضّهم على الصلاة ونهاهم أن يسبقوه -إذا كان يؤمّهم- بالركوع، والسجود، [و][4] أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة، وقال لهم: «إنّي أراكم من أمامي ومن خلفي»**[5].

---

(١) «باب» لم يذكر في "ك".

(٢) وفي "ك" «الصغاني».

(٣) وفي "ك" قال.

(٤) الواو سقطت من "الأصل" و"م".

(٥) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن حجر كلاهما عن علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما برقم ١١٢، ١/٣٢٠.

=

١٧٤٩- حدثنا الصائغ بمكة[١]، نا عفان وأبو سلمة[٢]، قالا: نا عبد الواحد بن زياد، نا المختار بن فلفل، بإسناده مثله[٣].

١٧٥٠- حدثنا يزيد بن سنان، نا محبوب بن الحسن[٤]، نا يونس بن عبيد[٥]، عن محمد بن زياد[٦]، عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «[أَ][٧] **أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام** /(ل١/٢٤٥/أ)

=

وأخرجه أبو داود -رحمه الله تعالى- عن محمد بن العلاء، عن حفص بن بغيل المرهبي، عن زائدة به. انظر: سننه كتاب الصلاة، باب فيمن ينصرف قبل الإمام برقم ٦٢٤، ١/٤١٣.

(١) «بمكة» لم يذكر في "ك".

(٢) هو موسى بن إسماعيل التبوذكي.

(٣) انظر: الحديث ١٧٤٨ السابق وتخريجه.

(٤) هو محمد بن الحسن بن هلال، ومحبوب لقبه وهو به أشهر، روى له البخاري، والترمذي، قال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ليس بقوّي وضعفه النسائي، وقال أبو داود: كان يرى شيئا من القدر، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين رمي بالقدر. وروى له البخاري مقروناً بغيره. انظر: الجرح والتعديل ٨/٣٨٨، والثقات ٩/٣٨، وتهذيب الكمال ٢٥/٧٤، والتعليق على الكاشف ٢/١٦٥، والتقريب، ص٤٧٤، وهدي الساري ص٤٦٥.

(٥) أبو عبيد العبدي البصري.

(٦) الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني.

(٧) همزة الاستفهام لم تذكر في "الأصل" و"م".

أن يحول الله رأسه رأس حمار؟[(١)]»[(٢)].

١٧٥١- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، ح

وحدثنا الصاغاني[(٣)]، نا أبو النضر، نا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار**»[(٤)].

١٧٥٢- حدثنا أبو داود، نا أبو زيد الهروي، نا شعبة/[(٥)]، بإسناده، نحوه[(٦)].

---

(١) ما بين النجمين سقط من "الأصل".

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن خلف بن هشام، وأبي الربيع الزهراني، وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد بن زيد، عن محمد بن زياد به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما برقم ١١٤، ١/٣٢٠.

(٣) وفي "ك" «الصغاني».

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما برقم ١١٦، ١/٣٢١.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن حجاج بن منهال، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام برقم ٦٩١، ٢/٢١٤.

وهو في مسند أبي داود ص٣٢٦.

(٥) (ك١/٣٧٦).

(٦) انظر: الحديث ١٧٥١ السابق وتخريجه. وأبو داود هو سليمان بن سيف الحراني.

١٧٥٣- حدثنا محمد بن عَقِيل[١]، نا حفص بن عبد الله[٢]، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار؟!**»[٣]

١٧٥٤- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا جعفر بن مِهْران[٤]، نا عبد الوارث[٥]، ناشعيب بن الحَبْحاب[٦]، وعن عبد الوارث، عن عَبّاد بن منصور[٧]، .....

---

(١) هو محمد بن عقيل -بفتح أوله- بن خويلد الخزاعي، أبو عبد الله النيسابوري.

(٢) أبو عمرو السلمي قاضي نيسابور.

(٣) انظر: الحديث ١٧٥١ السابق وتخريجه، وأخرجه البيهقي -رحمه الله تعالى- من طريق محمد بن عقيل به. انظر: سننه، كتاب الصلاة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ٢/٩٣، إلا أنَّه قال: عن أيوب، عن محمد يعني ابن سيرين. اهـ
وأيوب السختياني معروف بالرواية عن ابن سيرين، وعن ابن زياد فلا يبعد أن يكون سمع الحديث منهما معاً والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤) أبو النضر السَبّاك البصري مات سنة ٢٣٢ هـ أو قبلها بسنة. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان: موثق له ما ينكر. انظر: الثقات ٨/١٦٠، والميزان ١/٤١٨، وتعجيل المنفعة ص٥١، ولسان الميزان ٢/١٦٠.

(٥) «نا عبد الوارث» سقط من "ك".

(٦) أبو صالح الأزدي مولاهم البصري.

(٧) أبو سلمة الناجي -بالنون والجيم- البصري مات سنة ١٥٢هـ، خت٤، قال العجلي: جائز الحديث يكتب حديثه. وعيب عليه التدليس والقول بالقدر، وقد تغير أيضا
=

ويونس[١]، ح

وحدثنا [إسحاق][٢] الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، ح

وحدثنا يونس، نا أبو داود، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد بنحوه بإسناده[٣].

١٧٥٥- حدثني الفضل بن الحباب الجمحي، قال: سمعت عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مُسْلِم[٤] يقول: سمعت الربيع بن مسلم[٥] يقول: سمعت محمد بن زياد يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم

=

بأخرة. قال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغيّر بأخرة. وذكره في المرتبة الرابعة من المدلسين. انظر: تهذيب الكمال ١٥٦/١٤، وتاريخ الثقات ص٢٤٧، والميزان ٣٧٦/٢، والتقريب، ص٢٩١، ونهاية الاغتباط ص١٨١.

(١) هو ابن عبيد.

(٢) الزيادة من "ك".

(٣) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن حماد بن سلمة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما برقم ١١٥، ١١٦، ٣٢١/١. وهو في المصنف برقم ٣٧٥١، ٣٧٣/٢.

(٤) الجمحي البصري مات سنة ٢٣٠ هـ روى له مسلم هذا الحديث الواحد، قال أبو حاتم: محله الصدق يحدث عن جده أحاديث صحاحاً، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٢١٧/٥، وتهذيب الكمال ٥٥١/١٦، والتقريب، ص٣٣٧.

(٥) أبو بكر الجمحي البصري.

ﷺ يقول: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار**»[(١)]؟!

١٧٥٦- حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، **أنّ الأشعري** رضي الله عنه **صلى بأصحابه صلاة فلما جلس في صلاته**، وذكر الحديث، **فقال: «أما تعلمون ما تقولون في صلاتكم؟ إنّ رسول الله** ﷺ **خطبنا فعلّمنا سنّتنا، وبيّن لنا صلاتنا فقال: «أقيموا صفوفكم** /(ل١/٢٤٥/ب) **إذا قمتم إلى الصلاة، ثم ليؤمّكم أحدكم، فإذا كبّر الإمام فكبّروا، وإذا قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، فقولوا: آمين يجُبكم الله، وإذا ركع فاركعوا فإنّ الإمام يركع قبلكم»، قال نبي الله** ﷺ: «**فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع**

---

(١) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن عبد الرحمن بن سلام الجمحي، وعبد الرحمن بن الربيع بن مسلم كلاهما عن الربيع بن مسلم به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما برقم ١١٦، ١/٣٢١.

وفي رواية المصنف ذكر اسم والد عبد الرحمن وأن الربيع بن مسلم جدّه وهذا من فوائده.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: قد ورد هذا الحديث بلفظ "رأس" و"صورة" و"وجه" والظاهر أنَّه من تصرف الرواة، ثم قال: قال عياض: هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه، قلت (أي الحافظ ابن حجر): لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة... انظر: الفتح ٢/٢٥١.

لكم؛ فإنّ الله قال على لسان نبيّه ﷺ، [سمع الله لمن حمده][١] **وإذا كبّر وسجد فكبّروا واسجدوا؛ فإنّ الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم. قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك**». وذكر الحديث[٢].

---

(١) انظر: حاشية ما قبل الأخير في الحديث ١٧٢٣.

(٢) انظر: الحديث ١٧٢٣ السابق وتخريجه، ولم يذكر هذا الحديث في "ك".

باب بيان إيجاب إقامة الركوع والسجود (وإتمامهما)[١].

١٧٥٧- حدثنا يوسف بن مسلّم، نا الحجاج[٢]، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك[٣] ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «**أتموا الركوع والسجود، فوالله إنّي أراكم من خلفي**» أو قال: «**من خلف ظهري إذا ركعتم وسجدتم**»[٤].

١٧٥٨- حدثنا أبو أمية، والصاغاني[٥]، قالا: نا مسلم[٦]، نا هشام بن أبي[٧] عبد الله، عن قتادة، عن أنس ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «**أتمّوا الركوع والسجود؛ فإنّي أراكم بعد ظهري**»[٨].

---

(١) هكذا في "ك"، وفي "الأصل" و"م" «وإتمامها» وهو خطأ.

(٢) وفي "ك" «حجاج» بدون "ال".

(٣) «ابن مالك» لم يذكر في "ك".

(٤) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن محمد بن المثنى، وابن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها برقم ١١٠، ١/٣١٩.
وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن محمد بن بشار، عن غندر به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة برقم ٧٤٢، ٢/٢٦٣.

(٥) وفي "ك" «الصغاني».

(٦) هو ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي.

(٧) «أبي» سقطت من "م".

(٨) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن أبي غسان المسمعي، عن معاذ بن هشام،
=

١٧٥٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أن (مالكًا)[١] حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**هل ترون قبلتي هاهنا، فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم؛ إنّي لأراكم من ورواء ظهري**»[٢]. /(ل١/٢٤٦/أ)

=

عن أبيه به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها برقم ١١١، ١/٣٢٠.

(١) وفي جميع النسخ: «مالك»، ومضبب عليه في "الأصل"

(٢) وقد أخرجه مسلم -رحمه الله تعالى- عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة، وإتمامها والخشوع فيها برقم ١٠٩، ١/٣١٩.

وأخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن إسماعيل، عن مالك به. انظر: صحيحه، كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة برقم ٧٤١، ٢/٢٦٣.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب بيان صفة موضع مسجد رسول الله ﷺ والدليل على إباحة اتخاذ المسجد في المقابر إذا أزيل عنها ترابها وما فيها، وعلى أنّ الأرض إذا كان قذرًا ثم فرشت بشيء طاهر جازت الصلاة عليها.	٥
باب بيان حظر الصلاة إلى المقابر، والدليل على حظر اتخاذ المساجد في المقابر وبيان حظر اتخاذها في مبارك الإبل والصلاة فيها.	٨
باب بيان النهي عن البصاق في المسجد، وعلى جدار المسجد، وما يجب على المتنخع في المسجد -والصلاة- أن يعمل فيه، وحظر البصاق بين يديه وعن يمينه.	١٩
باب بيان الكراهية فيمن ينشد الضالة في المسجد، وما يجب على السامع في جوابه، والدليل على كراهية العمل ورفع الصوت في المسجد من أمر الدنيا.	٣٠
باب بيان حظر دخول المسجد بريح مُنْتنة وريح الثُّوم، والتشديد فيه، وإيجاب القعود في بيته، واعتزال المسجد حتى يذهب ريحها.	٣٦
باب بيان النهي عن أكل البصل والكراث، والدليل على إباحة أكلها، وأنّ مَن أكلها لا يقرب المسجد حتى يذهب ريحها.	٤٣

الموضوع	الصفحة
باب بيان حظر السعي لإتيان المسجد وإيجاب إتيانه بالسكينة والوقار، وإيجاب التسليم عند دخوله، والدعاء لنفسه، وعند خروجه منه، وثواب من حضره ليصلّي فيه.	٥٠
باب بيان إيجاب الركعتين على من يدخل المسجد قبل أن يجلس، وعلى القادم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلّي فيه ركعتين ثم يرجع إلى منزله.	٥٦
ابتداء أبواب الصلوات وما فيها،	٦٤
من ذلك فضل صلاة الجماعة مع الإمام على صلاة الفذّ وفي السوق.	٦٤
باب بيان فضل صلاة الفجر والعشاء في جماعة، والتشديد في تركهما في الجماعة.	٧٠
باب بيان إيجاب إتيان الجماعة لصلاة الفريضة إذا نودي بها بسكينة ووقار، وحظر السعي إليها، والنهي عنها في بيته، والترجمة أطول منه.	٧٣
باب الدليل على أن من صلّى المكتوبة وحده ليس عليه إعادتها وهو تارك لفضيلتها، وبيان الخبر المعارض لحديث يزيد بن الأصم هو الآخر الناسخ له.	٨٦
باب بيان العذر والعلل التي تسقط عن صاحبها حضور الجماعة، وإجازة صلاته وحده.	٩٦

الموضوع	الصفحة
باب بيان ثواب الصلوات الخمس، وأنهن كفارات الذنوب التي دون الكبائر.	١١٢
باب بيان ثواب من جلس في المسجد، وثبت في مكانه الذي صلى فيه بعد ما يصلى، وثواب من ينتظر الصلاة في المسجد، والترغيب في القعود في المسجد بعد ما يصلى الصبح حتى تطلع الشمس.	١١٦
باب بيان أصل فرض الصلوات وعددها، وما حطّ منها وخفّف عن المسلمين، وما أثبت عليهم منها، وما زيد فيها فرضاً على الحاضر منهم، وما قصر منها على الخائف الموازي أعداء الله، وما تركت بحالها ممّا أثبت عليهم منها، والدليل على أنّ ما سواها من الصلوات ركعتين ركعتين بالليل والنهار.	١٢٢
باب بيان النهي عن القيام إذا أقيمت الصلاة لمن في المسجد من المؤمنين حتى يروا الإمام، وما يعارضه من الأخبار الدالة على إباحة القيام إذا أقيمت الصلاة، وأنّ الناس يقومون في مصافّهم ثم يقوم الإمام في مقامه	١٣٣
باب بيان إباحة تأخير قيام الإمام في مقامه بعد ما تقام الصلاة، وتأخير المؤذن الإقامة بعد ما يؤذن لانتظار الإمام.	١٤٤
باب بيان الصلاة بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها.	١٤٧

الموضوع	الصفحة
باب بيان حظر الصلاة إذا أقيمت الصلاة إلا المكتوبة	١٥٠
باب بيان ما يستحق به الرجل الإمامة، وحظر التقدم بين يدي السلطان في صلاته، والقعود في بيته إلا بإذنه، والتقدم بين يدي صاحب المنزل إلا بإذنه.	١٦١
باب الترغيب في الصف الأول للرجال، وللنساء صف المؤخر وحظر رفع رؤوسهن قبل الرجال.	١٦٦
باب بيان إيجاب قيامة الصف وأن تسوية الصف من تمام الصلاة والتشديد في ترك تسويته، وإيجاب إتمام الصف الأول ثم الذي يليه.	١٦٨
باب بيان إيجاب تقدم أولي الأحلام والنهى من الإمام، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ كذلك، وحظر التأخّر عن الإمام، وإيجاب التقرّب منه على قدر الإمكان، وأنّ الإمام يقول لمن خلفه: استووا.	١٧٦
باب بيان إيجاب تقدم المصلى إلى سترة، وألا يدع أحدًا يمرّ بين يديه، وقتال المارّ بين يديه، والتشديد فيمن يمرّ بين يدي المصلي.	١٨٠
باب بيان مقدار السترة التي لا يضر المصلي من يمر بين يديه من ورائها، فإذا صلى إلى غير سترة قطع عليه صلاته المرأة والحمار والكلب إذا مرّوا بين يديه، والدليل على أنّ الخط لا ينفعه ولا يكون له سترة.	١٨٧

الموضوع	الصفحة
باب بيان أنّ العنزة إذا نصبت بين يدي المصلي لم تقطع عليه المرأةُ والحمارُ والكلبُ صلاتَه إذا مرّوا بين يديه من ورائها.	١٩٦
باب بيان إباحة الصلاة إلى البعير المُناخ، وإلى المرأة النائمة، وبجنبها وإن كانت حائضاً، وكذلك بحذائها، وإلى الحربة الموضوعة بين يدي المصلى، والدليل على أنها سترة للمصلي، وعلى أنّ المارة بخلاف النائمة، وعلى أنّ الصلاة خلف النائم جائزة.	٢٠٣
باب الدليل على أنّ النبيّ ﷺ كان لا يوتر خلف عائشة -رضي الله عنها- وهي نائمة *ويوتر وهي ناحية* وعلى أنَّه كان إذا سجد سجد وليست هي بينه وبين القبلة.	٢١١
باب الدليل على أنّ الإمام سترة لمن خلفه، وأنّ الحمار إذا مرّ بين يدي مَن خلف الإمام لم يقطع عليهم الصلاة	٢١٣
باب بيان مقدار وقوف الإمام من القبلة والتقرب من السترة.	٢١٧
باب في النهي عن منع النساء إذا أردن الخروج إلى المسجد، وعن إتيانهن المساجد متطيبات، والدليل على أن حضورهن الجماعة على الاختيار.	٢١٩
باب بيان إباحة الصلاة في الثوب الواحد وفي الثوب بين الاثنين وفي الإزار الضيق المشدود طرفه على الرقبة.	٢٢٩
باب بيان حظر الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتقه منه شيء، واشتمال الثوب على المنكب الواحد وأحد	٢٣٢

الموضوع	الصفحة
منكبيه بادي.	
باب بيان إباحة الصلاة في الثوب الواحد المتوشح به إذا اشتمل به المصلي وإن كان واجداً لثوب آخر وأكثر منه، وإباحة الصلاة في النعلين.	٢٣٥
باب بيان اللباس المنهي للرجال عن لبسه، وصفة اللبس المكروه في الصلاة، وإباحة الصلاة على الحصير والبسط والخمرة، *وصفة البسط التي تدل على كراهية الصلاة عليها*، وعلى تنحّي ما يشغل المصلي عن القبلة.	٢٤١
باب بيان حظر كفات الشعر والثياب في الصلاة، وتغيير حلية شعر الرجل بالسواد، ووصل شعر المرأة بغيره.	٢٦٩
باب بيان قيام المأموم مع الإمام إذا لم يكن معهما ثالث، ووقوف المرأة إذا صلت معهما، والدليل على أنّ المأموم إذا قام معهما آخر ليصلي معهما صبياً كان أو رجلاً رجع حتى يقوم مع الآخر خلف الإمام ولا يتحرك الإمام عن مقامه، وأن (الإثنين) جماعة صبياً كان مع الإمام أو مدركاً، وبيان إباحة الجماعة لصلاة التطوع أيَّ حين كان.	٢٧٤
باب بيان إباحة ترك انتظار الجماعة للصلاة إذا أخروها عن وقتها، وإيجاب أدائها لوقتها وإعادتها مع الجماعة إذا صلاها وحده، وينويها تطوعاً، والترغيب في أداء صلاة المكتوبة في	٢٧٩

الموضوع	الصفحة
المسجد إذا فاتته في الجماعة.	
باب بيان إدراك صلاة الجماعة كلِّها إذا أدرك ركعة منها مع الإمام والدليل على إدراك فضلها كلها.	٢٨٤
باب الدليل على أنّ المصلي إذا صلى لغير القبلة وهو على يقين أنها القبلة، ثم تبيّن له، وهو في صلاته أنَّه يبني، وعلى قبول خبر المخبر الواحد.	٢٨٩
باب الدليل على أن ما أدرك المأموم من صلاة الإمام يجعل أولّ صلاته، وافتتاحه لصلاته، وما يعارضه من الخبر الدال على أن ما فاتته من الصلاة هي أول صلاته، وإيجاب المشي إلى الصلاة إذا أقيمت الصلاة.	٢٩٢
باب بيان النهي عن الاختصار في الصلاة، وإيجاب الانتصاب والسكون في الصلاة إلا لصاحب العذر.	٢٩٦
باب بيان معارضة بين الخبر الدال على أنَّه على الإباحة لا على الحتم، والترغيب في طول القنوت.	٣٠١
باب بيان رفع اليدين في افتتاح الصلاة قبل التكبير بحذاء منكبيه، وللركوع، ولرفع رأسه من الركوع، وأنه لا يرفع بين السجدتين.	٣١٢
باب ذكر الأخبار المتضادة للباب الذي قبله في رفع اليدين المبينة أن رفع اليدين بعد التكبير بحذاء الأذنين، والخبر الذي يدل على أنّها على الإباحة.	٣١٨

الموضوع	الصفحة
باب بيان التكبير في الصلاة في كل خفض ورفع.	٣٢٥
باب الدليل على أنّ تحريم الصلاة التكبير وتحليلَها التسليم.	٣٢٩
باب بيان إباحة الالتحاف بثوبه بعد تكبيرة الافتتاح، ووضع يده اليمنى على اليسرى، والدليل على أنّ النبيّ ﷺ كان يغطّي يديه في صلاته ويخرجهما إذا كبّر، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه قبل ما يقول: سمع الله لمن حمده.	٣٣٠
باب بيان ما يقال في السكتة بين تكبيرة الافتتاح والقراءة، والدليل على أن جميع ما بُيِّن في هذا الباب من القول على الإباحة، وكذلك الاستعاذة، وأن هذه السكتة في الركعة الأولى دون سائرها.	٣٣٣
باب بيان صفة الصلاة التي إذا استعملها المصلي كانت صلاته جائزة، والصفة التي إذا أداها بتلك الصفة لم يكن مصلّيًا وكان عليه الإعادة.	٣٤٦
باب بيان إيجاب الائتمام بالإمام في الصلاة، وحظر مبادرته، وحظر صلاته وحظر صلاة المأموم قائماً إذا صلى الإمام قاعداً، *وإيجاب الصلاة قياماً إذا صلى قائما*، وإباحة الإيماء والإشارة في الصلاة، وتكبير المأموم بالجهر ليسمع الناس تكبير الإمام.	٣٥١
باب بيان إباحة ترك الإئتمام بالإمام في الصلاة قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً، والدليل على نسخ صلاة المأموم قاعداً من	٣٦٤

الموضوع	الصفحة
غير عذر خلف الإمام إذا صلى قاعداً من علّة، وعلى أنّ المأموم إذا لم يقف على ركوع الإمام وسجوده، وخفي عليه تكبيره جاز له أن يقتدي بالمأموم الذي يعاين فعل الإمام ويسمع تكبيره.	
باب بيان إثبات ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ في أوائل السور وترك الجهر به (في افتتاح) فاتحة الكتاب في الصلاة وفي غيرها من السور.	٣٨٥
باب النهي عن رفع الإمام صوته بالقرآن فيما يجهر به رفعاً عالياً، و المخافتة به، وإيجاب رفع صوته به رفعاً وسطاً بين الجهر والمخافتة وكذلك سائر المصلين، وبيان الخبر المعارَض بتفسير الآية.	٣٩٠
باب بيان الدليل على إيجاب إعادة الصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعدًا، وما يعارضه من الخبر المبيّن، وعلى إجازة الصلاة إذا قرأ فاتحة الكتاب وحده.	٣٩٤
باب ذكر الأخبار التي تُبيّن أنّ الإمام والمأموم يجب عليهم قراءة فاتحة الكتاب، وأن من لم يقرأها كانت صلاته ناقصة، والدليل على أن من لم يقرأها كما بيّنه رسول الله ﷺ بتمامها كانت صلاته ناقصة، ووجب عليه إعادتها، وبيان ثواب قارئها	٣٩٨

الموضوع	الصفحة
باب بيان إجازة القراءة خلف الإمام، والدليل على إيجابه فيما لا يجهر فيه إلى أن يركع، وإيجاب الإنصات للإمام إذا جهر بالقراءة، وما يعارضه من الخبر الدالّ على إيجاب القراءة بفاتحة الكتاب خلفه وإن جهر.	٤١٢
باب بيان صفة صلاة رسول الله ﷺ، وتقدير ركوعها وسجودها، والاستواء من الركوع والسجود، وأنّ التمكّث في الركوع والسجود على قدر القنوت (فيهما)، وأنّ الوقوف في الاستواء من الركوع قدر القعود في الاستواء بين السجدتين على قدر التسبيح في الركوع والسجود.	٤١٧
باب بيان حظر مبادرة المأموم إمامه بالركوع والسجود، ورفع الرأس من الركوع والسجود، والتشديد فيه، والدليل على أنّ المأموم إذا دخل مع الإمام في صلاته، ثم سبقه الإمام بركوع أو سجود أو أكثر منهما فلحقه في صلاته وائتمّ به أن صلاته جائزة.	٤٢٣
باب بيان إيجاب إقامة الركوع والسجود (وإتمامهما).	٤٣٠

۞۞۞۞۞

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق

الدكتور محمد محمدي محمد جميل

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

المجلد الخامس

الصلاة

(١٧٦٠ - ٢١٠٢)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

جميل ، محمّد محمّدي

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ). / محمّد محمّدي جميل - المدينة المنورة ، ١٤٣٣هـ

مج٢

٤٥٦ص، ١٦,٥×٢٤سم

ردمك: ٨ - ٧٥٤ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٥ - ٧٥٥ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج١)

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ.العنوان

ديوي ٢٢٧,١ ١٤٣٣/٧١٣

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧١٣

ردمك: ٨ - ٧٥٤ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٥ - ٧٥٥ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج١)

أصل هذا الكتاب رسالة الماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

[باب][1] بيان حَظرِالكلامِ في الصَّلاةِ بعد إباحتِه فيها، والدَّليلِ على أنَّ مَنْ تكلَّم فيها على الخطأِ، و[2] في الموضعِ الذي يظنُّ أنه جائزٌ له، كانَتْ صلاتُه جائزةً، وإباحةِ ردِّ السلامِ إشارةً بيده

١٧٦٠-حدثنا محمَّدُ بن إسحاقَ[3] الصَّغَانيُّ[4]، قال: ثنا

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): «أو» بدل الواو.

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر -ويقال: محمد بن إسحاق بن محمد- أبو بكر الصاغاني، نزيل بغداد، خراساني الأصل. «ثقة ثبت» (٢٧٠هـ)، (م ٤).
تهذيب الكمال (٢٤/٣٩٦-٣٩٩)، التقريب (ص٤٦٧).

(٤) الصغاني -بفتح المهملة والمعجمة- نسبة إلى بلادٍ مجتمعةٍ وراء نهر جَيْحون- المعروف ب (آمو)، وهو الحدُّ الفاصلُ بين أفغانستان وبعضِ الجمهورياتِ الإسْلامية -السُّوفيتيَّة سابقاً-، يقال لها «جغانيان» وتعرَّب فيقال لها (الصغانيان)، وهي كورةٌ عظيمةٌ واسعة، تقع الآن في جمهورية (أوزبكستان)، وكانت قصبتها تحمل اسمها، تقع إلى الشمال الشرقي من مدينة (ترمذ) على أربع وعشرين فرسخاً، وقد اختفى اسمها تماماً من الخريطة بحلول القرن الثامن الهجري وربما كانت تشغل الموضع الذي تشغله مدينة (ده نو) الحديثة في الجنوب الغربي من جمهورية (أوزبكستان) والنسبة إليها ب (الصغاني) و (الصاغاني) أيضاً.
انظر: الأنساب (٣/٥٤٢)، معجم البلدان (٣/٤٦٤)، اللباب (٢/٢٤٢)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٤٨٣)، (تركستان) (ص١٥٥-١٥٦)، المسلمون في الاتحاد السوفيتي (١/٢٣٥)، دائرة المعارف الإسلامية (١٤/٢١٣).

يعلى[١] بن عُبَيْدٍ[٢]، قال: ثنا إسْماعيلُ بن أبي خالدٍ[٣]، عن الحارثِ بن شُبَيْل[٤]، عن أبي عَمْرو[٥] الشَّيْبانيِّ[٦]، عن زيدِ بن أَرْقَم، قال: «**كُنَّا نتكلَّم**

---

(١) (ك١/٣٧٧).

(٢) ابن أبي أميَّة الكوفي، أبو يوسف الطَّنافِسِي (٢٠٩هـ) على الأرجح، وهو «ثقةٌ إلا في الثَّوري»، ع.

تهذيب الكمال (٣٢/٣٩١)، الكاشف (٢/٣٩٧)، التقريب (ص٦٠٩).

(٣) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن هُشَيْم، به، بنحوه.

صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريمِ الكلام في الصلاةِ، ونسخِ ما كان من إباحته، (١/٣٨٣) برقم (٥٣٩).

و«إسماعيل بن أبي خالد» هذا هو البجلي، الأَحْمَسيُّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفي (١٤٦هـ)، «ثقة ثبت». ع.

تهذيب الكمال (٣/٦٩-٧٦)، التقريب (ص١٠٧).

(٤) ابن عوف بن أبي حَبِيْبَة الأَحْمَسِيّ البَجَلي، أبو الطُّفيل الكوفي، ويقال: ابن شِبْل أيضاً، وهو «ثقة، من الخامسة»، (خ م د ت س). تهذيب الكمال (٥/٢٣٧-٢٣٩)، التقريب (ص١٤٦).

(٥) هو: سعد بن إياس الكوفي، أدرك زمنَ النبيِّ ﷺ ولم يره. «ع».

الاستيعاب (٩٢٤)، (٢/١٥٠)، أسد الغابة (١٩٦٩)، (٢/٤٢١)، تهذيب الكمال (١٠/٢٥٨)، الإصابة (٣٦٨٤)، (٣/٢٠٩).

(٦) بفتح الشين المعجمة، نسبة إلى قبيلة معروفة في بكر بن وائل، وهو شَيْبان بن ذُهْل بن ثَعْلَبة بن عكابة.

المؤتلف والمختَلف لابن القيسراني (ص٨٦)، الأنساب (٣/٤٨٢)، اللباب (٢/٢١٩).

في الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ أحدُنَا صاحِبَه فيما بَيْنَه وبَيْنَه، حتَّى نزلَتْ هذه الآية ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[1]، فأُمِرْنا بالسُّكُوتِ»[2].

و[3]رواه هُشَيم[4] عن إسماعِيْلَ، وقال فيه: «فأمِرْنا بالسُّكوتِ ونُهِيْنَا عنِ الكلام»[5].

١٧٦١-حدثنا [محمد بن إسحاق][6] الصَّغاني وأبو داود[7]

---

(١) سورة «البقرة»:٢٣٨.

(٢) وأخرجه البخاري (١٢٠٠) في «العمل في الصلاة» باب ما يُنْهَى من الكَلام في الصَّلاة، (٣/٨٨، مع الفتح)، عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى -
و(٤٥٣٤) في «التفسير» باب ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، (٨/٤٦، مع الفتح)، عن مسدد، حدثنا يحيى، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد به، بنحوه.
من فوائد الاستخراج:
١- أخرج أبو عوانة عن شيخه «محمد بن إسحاق الصغاني»، وفيه تكثير للطرق.
٢- روى عن يعلى بن عُبَيْدٍ، وهو لم يوصَفْ بالتدليس، ومع ذلك فقد صَرَّحَ بالسَّماعِ عن إسماعيلَ، بينما روى مسلم من طريق هشيم - وهو موصوفٌ بكثرة التدليس - وقد عَنْعَنَ.
٣- التقى أبو عوانة مع مسلم في «إسماعيل بن أبي خالد» وهذا «بدل».

(٣) في (ل) و (م): «رواه» -بدون الواو.

(٤) ابن بشير بن القاسم بن دينار السُّلَمِي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي.

(٥) أسنده الإمام مسلم -كما سبق- في الصحيح (١/٣٨٣) برقم (٥٣٩).

(٦) من (ل) و (م) وقد تقدم في (ح١٧٦٠).

(٧) هو الإمام سُلَيْمان بن الأَشْعَث بن شدَّاد [وقيل: ابن بِشْر بن شدَّاد، وقيل: ابن

=

السِّجْزِيُّ[١]، قالا: ثنا محمدُ بن عبد الله بن نمير[٢]، ح

وحدثنا أبو أُميَّةَ[٣]، قال: .....

=

إسحاق بن بشير بن شدَّاد] ابن عمرو بن عامر السِّجِسْتَاني، صاحب السُّنَن، «ثقة حافظ، من كِبَار العلماء» (٢٧٥هـ)، (ت س).

تهذيب الكمال (١١/٣٥٥-٣٦٧)، التقريب (ص٢٥٠).

والحديث في سننه (٩٢٣)، (١/٥٦٧) باب ردّ السَّلام في الصلاة.

(١) السجزي - بكسر السين المهملة، وسكون المعجمة - نسبة إلى «سِجِسْتان»، وهي ناحيةٌ كبيرة وولاية واسعة في «خراسان»، عاصمتها مدينة (زرنج) مركز ولاية (نيمروز) في أقصى الجنوب الغربي من أفغانستان [ولا زالت مدينة (زرنج) تحتفظ باسمها وبموقعها بالرغم مما حلّ بها من الخراب على يد تيمور]، وتشكِّلُ المناطقُ الواقعةُ في الجنوب الغربي من أفغانستان [وهي: قندهار، وهيلمند، ونيمروز] ٦٠% من (سجستان)، بينما تشكل المناطق الواقعة في شرق إيران ٤٠% منها.

انظر: الأنساب (٣/٢٢٥)، معجم البلدان (٣/٢١٤)، اللباب (٢/١٠٤-١٠٥)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٣٧٢-٣٧٣)، (أفغانستان من الفتح الإسلامي إلى الغزو الروسي) (ص٤٩٠-٤٩٣).

(٢) الهمذاني الخارفي، أبو عبد الرحمن الكوفي، «ثقة حافظ، فاضل» (٢٣٤هـ) «ع».

تهذيب الكمال (٢٥/٥٦٦-٥٧٠)، التقريب (ص٤٩٠).

و«ابن نمير» موضع الالتقاء هنا، رواه مسلم عنه مقروناً بأبي بكر ابن أبي شيبة، وزهير بن حرْب، وأبي سعيد الأشج (وألفاظهم متقاربة) قالوا: حدثنا ابنُ فُضَيْل، به، بنحوه، وفيه: «فقلنا: يا رسولَ الله! كنَّا نُسَلِّم عليكَ في الصلاة فتردّ علينا...»، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة... (١/٣٨٢) برقم (٥٣٨).

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم الخُزاعِيُّ، أبو أميَّة الثَّغْرِيّ، الطَّرَسوسِي، بغدادي الأصل، سكن طَرَسُوْس.

ثنا زكريّا بن عَدِيٍّ[١]، قالا: ثنا محمد بن فُضَيْل[٢]، عن الأَعْمشِ[٣]، عن إبراهيم[٤] عن عَلْقمةَ[٥]، عن عبد الله[٦]، قال: «**كُنَّا نُسَلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ**

---

(١) ابن زُريق التَّيْمِي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، نَزِيْلُ بغداد، (١١ أو ٢١٢هـ) (خ م مد ت س ق). «ثقة جليل يحفظ»، لم يَجْرَحْه إلاّ «أبو نُعَيْم» فقد قال: «ماله وللحديث، ذاك بالتوراة أعلم»، ولكن قال ابن معين لما نُقِل له كلام أبي نعيم السابق: «لا بأس به، وكان أبوه يهودياً فأسلم»، وقال الذهبي: «وقد نال منه أبو نعيم الكوفي بلا حجة».

انظر: سؤالات ابن الجنيد (١٩٧) (ص٣٢٢)، تاريخ الخطيب (٨/٤٥٥)، تهذيب الكمال (٩/٣٦٤-٣٦٨)، السير (١٠/٤٤٤)، التقريب (ص٢١٦).

(٢) ابن غزوان بن جرير الضَّبِّيّ مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٣) هو الإمام سليمان بن مِهْران الأَسَدِيُّ، أبو محمد الكوفي، (١٤٧ أو ١٤٨هـ)، ع.

وهو معروف بالتدليس، ولكنه ممن احتمل الأئمة تدليسه وإن لم يصرِّحْ بالسَّماعِ، وخرَّجوا له في الصحيح، وعدَّه الحافظ في المرتبة الثانية منهم.

تاريخ بغداد (٩/٣-١٣)، تهذيب الكمال (١٢/٧٦-٩١)، جامع التحصيل (ص١١٣)، قصيدة المقدسي (ص٣٧)، التبيين (ص٣١)، تعريف أهل التقديس (ص١١٨). التدليس في الحديث (ص٣٠١-٣٠٥)

(٤) هو: ابن يزيد بن قيس بن الأَسْود النَّخَعِيُّ، أبو عمران الكوفي الفقيه.

«ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً» (٩٦هـ) «ع». كتاب المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٧-١٨)، تهذيب الكمال (٢/٢٣٣-٢٤٠)، التقريب (ص٩٥).

(٥) هو ابن قيس بن عبد الله النخعي، أبو شِبْل الكوفي، ولد في حياة النبي ﷺ وتوفي بعد سنة ٦٠هـ وقيل بعد سنة ٧٠هـ، وهو «ثقة ثبت، فقيه عابد» ع.

تهذيب الكمال (٢٠/٣٠٠-٣٠٨)، التقريب (ص٣٩٧).

(٦) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

وهو[١] في الصَّلاةِ، فَيَرُدُّ علَيْنَا، فلمَّا رجَعْنَا من عِندِ النجاشيِّ[٢] سلَّمْنا عليه فلم يَرُدَّ علَيْنا، وقال: /(ل٢/٢/أ) إن في الصَّلاةِ لَشُغْلا[٣]»[٤].

١٧٦٢-حدثنا[٥] القاضي إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس أبو إسحاق[٦]، قال: حدثنا إسحاق بن منصور .....

---

(١) كلمة (وهو) ساقطة من (م).

(٢) واسمه: أصْحمة بن أبحر، ملك الحبشة، و (النجاشي) لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وقصته معروفة، وتوفي في حياته ﷺ.

انظر: أسد الغابة (١٨٨) (١/٢٥٢)، السير (١/٤٢٨-٤٤٣)، الإصابة (٤٧٣) (١/٣٤٧).

(٣) في (ل) و (م): (شغلا) بدون اللام، وهو هكذا في مسلم والبخاري، وفي سنن أبي داود كالمثبت.

(٤) وأخرجه البخاري، في «العمل في الصلاة» (١١٩٩) باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (٣/٨٧، مع الفتح)، عن ابن نمير -

وفيه (١٢١٦)، باب:لا يَرُدُّ السلام في الصلاة، (٣/١٠٤، مع الفتح)، عن عبد الله بن أبي شيبة، كلاهما عن ابن فضيل، به، الأول بمثله، والثاني بنحوه.

من فوائد الاستخراج:

١-روى أبو عوانة الحديث عن شيوخه: محمد بن إسحاق الصغاني، وأبي داوود، وأبي أمية، وفي هذا تكثير للطرق.

٢-التقى معه في شيخه (ابن نمير) وهذا «موافقة».

(٥) هذا الحديث كله - من هنا إلى قوله «شغلا» - لا يوجد في (ل) و (م).

(٦) هو الإمام المحدث، قاضي الكوفة، الزهري الكوفي.

=

السَّلُولي[١]، عن هُرَيم[٢] بن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

=

وثقه الدارقطني، وقال مرة: «صدوق».

وقال الخطيب: «وكان ثقة، خيراً، فاضلاً، ديِّناً، صالحاً». (٢٧٧هـ).

ثقات ابن حبان (٨/٨٨)، سؤالات الحاكم للدار قطني (٥١)، (ص١٠٢)، تاريخ بغداد (٦/٢٥-٢٦)، السير (١٣/١٩٨-١٩٩).

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن ابن نمير، عن إسحاق بن منصور، به، وأحال متنه على حديث ابن فُضَيْل السابق بقوله: (نحوه)،

الكتاب والباب المذكوران، في (ح/١٧٦١) (١/٣٨٣) (٣٥٨/٠٠٠)

و«إسحاق بن منصور» هذا هو السَّلُولي مولاهم - أبو عبد الرحمن الكوفي (٢٠٤هـ وقيل: بعدها) ع.

قال ابن معين: «ليس به بأس». وقال العجلي: «كوفي ثقة، كان فيه تشيُّعٌ، وقد كتبت عنه». وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: «صدوق، تُكُلِّمَ فيه للتشيع».

و«السلولي» - بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولى - نسبة إلى «بني سلول» وهي قبيلة نزلت الكوفة وصارت محلة معروفة بها لنزولهم إياها.

انظر: تاريخ الدارمي (١٣٨) (ص٧٠)، ثقات العجلي (٧١) (ص٦٢)، ثقات ابن حبان (٨/١١٢)، التعديل والتجريح لأبي الوليد (١/٣٧٨)، الأنساب (٣/٢٨٢)، وانظر: اللباب (٢/١٣١)، تهذيب الكمال (٢/٤٧٨-٤٨٠)، التقريب (ص١٠٣).

(٢) في الأصل و (س): هزيم -بالزاي المعجمة، - وهذا تصحيف، والتصحيح من النسخ الأخرى ومصادِرِ ترجمته، وصحيح مسلم.

وهو البجلي، أبو محمد الكوفي. ع. وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأبو حاتم، والعجلي. وقال عثمان بن أبي شيبة: «ثقة صدوق، ثبت». وقال الدارقطني: «صدوق». وقال البزار: «صالح الحديث، ليس بالقوي». وقال الحافظ: «صدوق، من كبار التاسعة».

=

عن عبد الله بن مسعود، قال: «**كنّا نسلم على رسول الله ﷺ في الصلاة فيردُّ علينا، فلما قدمنا من عند النجاشي سلَّمْنا عليه، فلم يَرُدَّ، فقيل له، فقال: إنّ في الصلاة شغلا**»[(١)].

رواه [محمد[(٢)] عن يحيى[(٣)] بن حماد، قال: .....

=

وهو كذلك أو فوقه، وقول البزار مدفوع بتوثيق الأئمة ومنهم ابنُ معين وأبو حاتم المتشدّدان. انظر: طبقات ابن سعد (٢٦٧٢) (٣٥٧/٦)، تاريخ الدارمي (٨٥٢) (ص٢٢٤)، ثقات العجلي (١٧٢٤) (ص٤٥٦)، الجرح والتعديل (١١٧/٩)، سؤالات الحاكم (٥٠٩) (ص٢٨٢)، ثقات ابن شاهين (١٤٧٣) (ص٣٤٥)، تهذيب الكمال (١٦٨/٣٠-١٦٩)، تهذيب التهذيب (٣٠/١١)، التقريب (ص٥٧١).

(١) وأخرجه البخاري في «العمل في الصلاة» (١١٩٩/ب) باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، (٨٨/٣، مع الفتح)، عن ابن نُمير، عن إسحاق بن منصور، به، ولم يسق متنه إحالةً على حديث ابن فضيل بقوله: «نحوه».

من فوائد الاستخراج:

١- روى أبو عوانة عن شيخه إبراهيم بن إسحاق، وفي هذا تكثير للطرق.

٢- التقى مع مسلم في شيخ شيخه، وهذا «بدل».

٣- ساق متن طريق السّلولي، ولم يسقه مسلم إحالة على حديث ابن فضيل، وفي صنيع المصنف تمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه.

(٢) هو البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله الجعفي، صاحب الصحيح (٢٥٦هـ) (ت س).

أخرجه في «مناقب الأنصار» (٣٨٧٥) باب: هجرة الحبشة، (٢٢٧/٧) - عن يحيى المذكور، به، وفيه: «فقلت لإبراهيم: كيف تصنع أنت؟ قال: أردُّ في نفسي».

(٣) في (م): (عن) بدل (بن) هنا، وهو تصحيف.

=

نا[١]] أبو عوانة[٢]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة.

١٧٦٣-حدثنا عليّ بن حرْب[٣]، قال: ثنا وكيع، عن سفيان الثوري[٤]، عن أبي الزبير[٥]، عن جابر، قال: «**بعثني النبي ﷺ في حاجة،**

=

ويحيى بن حماد هذا هو الشَّيبانيُّ مولاهم البصري، خَتَنُ أبي عوانة. «ثقة، عابد» (٢١٥هـ) (خ م خد ت س ق). تهذيب الكمال (٣١/٢٧٦-٢٧٨)، التقريب (ص٥٨٩).

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الأصل و (ط، س)، وأثبتُّه من (ل) و (م).

(٢) هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري، أبو عوانة الواسطي البزار.

(٣) ابن محمد بن حرْب بن حيان الطائي، أبو الحسن الموصلي، (٢٦٥هـ) (س).

وثقه الدارقطني، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «كتبت عنه مع أبي، وسئل أبي عنه فقال: «صدوق»». وقال النسائي: «صالح». وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو زكريا الأزدي [صاحب تاريخ الموصل]: «رحل مع أبيه، فسمع، وصَنَّفَ حَدِيْثَه، وأخرج المسند....». وقال الحافظ: «صدوق فاضل».

الجرح والتعديل (٦/١٨٣)، تاريخ الخطيب (١١/٤١٩)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٦١-٣٦٥)، التقريب (ص٣٩٩).

(٤) بفتح الثاء المنقوطة بثلاث - هذه النسبة إلى بطن من همدان، وبطن من تميم، وسفيان من «ثور» تميم. انظر: الأنساب (١/٥١٧)، اللباب (١/٢٤٤).

(٥) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث، به، بنحوه.

كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، (١/٣٨٣) برقم (٥٤٠).

و«أبو الزبير»: محمد بن مسلم بن تدرُس القرشي الأسدي، المكي، مولى حكيم بن

=

فجئتُ وهو يصلي على راحلته قِبَلَ المشرق، فسلّمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ»[(١)].

١٧٦٤-حدثنا أبو العباس الغَزِّي[(٢)]، قال: ثنا الفِرْيَابي[(٣)]، قال: ثنا

=

حزام، (١٢٨هـ) ع. وهو «صدوق، إلا أنه يدلس» وجعله الحافظ في الطبقة الثالثة منهم. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/٤٠٢-٤١١)، جامع التحصيل (ص١١٠)، تعريف أهل التقديس (ص١٥١-١٥٢)، التقريب (ص٥٠٦)، التدليس في الحديث (ص٣٣٩-٣٤١).

(١) وسيتكرر الحديث برقم (٢٤٢٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة عن وكيع، به، ببعض متنه.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي الشامي الفلسطيني.

(٣) هو: محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضَّبِّيّ مولاهم أبو عبد الله، سكن «قيسارية» من ساحل الشام (٢١٢هـ) ع. «ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدَّم فيه مع ذلك على عبد الرزاق». قلتُ: وقد أخرج له البخاري وغيره عن سفيان كثيرا، انظر: التعديل والتجريح لأبي الوليد (٢/٦٨٥-٦٨٦).

قال ابن عدي: «له عن الثوري أفرادات، وله حديث كثير عن الثوري...».

وتعقبه الذهبي في قوله: «أفرادات» بقوله: «لأنه لازمه مدة، فلا ينكر له أن ينفرد عن ذاك البحر».

و«الفِرْيابي» -بكسر الفاء وسكون الراء- نسبة إلى «فرياب» بليدة من نواحي «بلخ» وهي مركز إحدى الولايات في شمالي غرب أفغانستان، جنوب جمهورية «تركمانستان».

وينسب إليها ب: (الفريابي)، و (الفاريابي)، و (الفيريابي) -أيضا- بإثبات الياء.

انظر: الكامل (٦/٢٢٣٧)، الأنساب (٤/٣٨٦)، معجم البلدان (٤/٢٩٤)،

=

سفيان[١]، عن أبي الزبير[٢]، عن جابر، قال: «**بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فلما رجعت إليه فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ**[٣]، **فلما انصرف قال: «كنت أصلّي، ما صنعتَ في حاجة كذا وكذا»**[٤][٥].

١٧٦٥-حدثنا الحارث بن أبي أسامة[٦]، قال: ثنا يونس بن محمد[٧]، قال: ثنا الليثُ بن سعد[٨]، عن أبي الزبير، عن جابر، «**أنَّ رسولَ الله ﷺ**

=

تهذيب الكمال (٢٧/٥٢-٥٩)، الميزان (٤/٧١)، التقريب (ص٥١٥).

(١) هو الثوري.

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) من بداية الحديث إلى هنا لا يوجد في (م).

(٤) سيأتي الحديث برقم (٢٤٢١) عن مخلد بن يزيد عن الثوري ببعض متنه.

(٥) من فوائد الاستخراج -في الحديثين: ٤ و٥-:

١-روى أبو عوانة الحديث من طريق شيخه: علي بن حرْب -في الطريق الأولى- و«أبي العباس الغزي» في الطريق الثانية.

٢- التقى مع الإمام مسلم في التابعي «أبي الزبير» وهذا: «موافقة عالية».

(٦) هو: الحارث بن محمد بن أبي أسامة [واسم أبي أسامة: داهر]، أبو محمد التميمي مولاهم، الخصيب البغدادي.

(٧) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدِّب، والد إبراهيم بن يونس المعروف ب (حرمي)، «ثقة ثبت» (٧ أو ٢٠٨هـ) ع. تهذيب الكمال (٣٢/٥٤٠-٥٤٣)، التقريب (ص٦١٤).

(٨) هنا موضع الالتقاء. و«الليث بن سعد» هو ابن عبد الرحمن الفَهْمِي.

تنبيه:

هناك رواية استند بعض الأئمة عليها في تفضيل رواية الليث عن أبي الزبير، وهي:

=

بعثني لحاجة، ثم أدركتُه، فسلّمْتُ عليه، فأشار إليَّ. قال: فلما فرغ دعاني فقال: «إنك سلّمْتَ عليَّ[1] آنفاً وأنا أُصلِّي»، وهو متوجّهٌ حينئذٍ/[2] قِبَل المشرق»[3].

=

روى العقيلي في (الضعفاء) (١٣٣/٤)، ومن طريقه ابن حزم في (المحلى) (٣٩٦/٧) و(٩٩/١٠)، وابن عدي في (الكامل) (١٢٤/٦) من طريق سعيد بن أبي مريم (٢٤هـ) قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: «قدِمتُ مكةَ فجئتُ أبا الزبير، فدفع إليّ كتابين، فانقلبتُ بهما، ثم قلتُ في نفسي: لو عاودتُه فسألتُه: هل سمع هذا كلَّه من جابر؟ فقال: منه ما سمعتُ، ومنه ما حُدِّثت عنه، فقلتُ له: أَعْلِمْ لي على ما سمعتَ؛ فأَعْلَمَ لي على هذا الذي عندي». قال أبو محمد بن حزم: «فلا أقْبَل من حديثه إلا ما فيه: «سمعت جابراً»، وأما رواية الليث عنه فأحتجُّ بها مطلقاً؛ لأنه ما حمل عنه إلا ما سمعه من جابر». وقال الذهبي في (السير) (٣٨٣/٥)، بعد نقله كلامَ ابن حزم المذكور: «وعمدةُ ابن حزم حكايةُ الليثِ، ثم هي دالَّةٌ على أن الذي عنده إنما هو مناولة، فالله أعلم! أَسَمِع ذلك منه أم لا؟». وقال العلائي: «ولهذا توقف جماعة من الأئمة عن الاحتجاج بما لم يروه الليث عن أبي الزبير، عن جابر، وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيه أبو الزبير: «عن جابر»، وليست من طريق الليث، وكأن مسلماً -رحمه الله- اطلع على أنها مما رواه الليث عنه، وإن لم يروها من طريقه، والله أعلم». [جامع التحصيل (ص١١٠)]. وانظر كتاب: (دراسات علمية في صحيح مسلم) للأثري (ص٥٩-٦٤) وما بعده.

(١) كلمة «علي» لا توجد في (ل) و (م).

(٢) (ك١/٣٧٨).

(٣) من فوائد الاستخراج:

١- روى أبو عوانة من طريق شيخه: «الحارث بن أبي أسامة».

=

١٧٦٦-حدثنا الصغاني[١]، قال: ثنا خالد بن خِدَاشٍ[٢]، قال:

=

٢- التقى مع مسلم في «الليث» -شيخ شيخه- وهذا «بدل».

٣- علا أبو عوانة علواً معنوياً حينما روى عن «يونس بن محمد المؤدب» (٧ أو ٢٠٨هـ) عن الليث.

بينما الراويان عن الليث في طريق الإمام مسلم هما:

أ- قتيبة بن سعيد (٢٤٠هـ).

ب- محمد بن رمح بن المهاجر (٢٤٢هـ).

وقد تأخرا عن «يونس بن محمد» وفاةً بأكثر من (٣٠) سنة.

(١) في (ل) و (م): «الصاغاني»، وقد سبق التعريف به في (ح/١٧٦٠) وأنه يجوز في هذه النسبة «الصغاني» و «الصاغاني».

(٢) ابن عجلان الأزدي المهلَّبي مولاهم أبو الهيثم البصري، سكن بغداد. (٢٢٣هـ)، (بخ م كد س). و«خداش» بكسر الخاء المعجمة. وثقه محمدُ بن سعد، ويعقوبُ بن شيبةَ، زاد الأخير: صدوقاً. وقال ابن معين -فيما رواه عنه عبد الخالق بن منصور- وأبو حاتم وصالح بن محمد البغدادي: «صدوق».

وضعَّفه ابن المديني، وقال الساجي: «فيه ضعْف، قال يحيى بن معين: قد كتبت عنه، ينفرد عن حماد بن زيد بأحاديث». ونقل الخطيب بعضَ الأقوال التي تدلُّ على أنهم كانوا لايرضونه لتفرُّدِهِ عن حماد بن زيد بأحاديث، وذكر بعض الأحاديث من هذا القبيل أيضاً، ثم دافع عن خالد، وتعقب الساجيَّ بقوله: «لم يورِدِ الساجيُّ في تضعيفه حجة سوى الحكاية عن يحيى بن معين أنه تفرد برواية أحاديثَ، ومثل ذلك موجودٌ في حديث مالك، والثوري، وشعبة، وغيرهم من الأئمة، ومع هذا فإن يحيى بن معين وجماعةً غيره قد وصفوا خالداً بالصدق، وغيرُ واحد من الأئمة قد احتج بحديثه». وقال الذهبي في «السير»: «أبلغ ما نقموا عليه أنه ينفرد عن حماد بن

=

ثنا حمّاد بن زيد[١]، عن كَثِيرِ[٢] بن شِنْظِيرٍ، .....

=

زيد، وهذا لا يدل على لِيْنه؛ فإنه لازَمَه مدة».

قلت: وفي «الجرح والتعديل (٣/٣٢٧) و «تاريخ الخطيب (٨/٣٠٥) روايتان تدل على كثرة لزومه لحماد بن زيد. وقال في «الكاشف»: «ضعَّفه عليٌّ، وقال أبو حاتم: صدوق». وقال الحافظ: «صدوق يخطيء». وفي قوله توسُّطٌ مقبول.

انظر: طبقات ابن سعد (٧/٢٤٩)، الجرح والتعديل (٣/٣٢٧)، تاريخ الخطيب (٨/٣٠٤-٣٠٧)، تهذيب الكمال (٨/٤٥-٤٩)، السير (١٠/٤٨٩)، الكاشف (١/٣٦٣)، توضيح المشتبه (٣/١٦٢)، التقريب (ص١٨٧).

(١) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن أبي كامل الجَحْدَرِي، عن حماد، به، بنحوه. كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة... (١/٣٨٤)، برقم (٥٤٠/٣٨).

و«حماد بن زيد» هو: ابن درهم الأزدي، أبو إسماعيل البصري، إمام مشهور (٧٩هـ) ع.

انظر: تاريخ البخاري الكبير (٣/٢٥)، تقدمة الجرح والتعديل (ص١٧٦-١٨٤)، مشاهير علماء الأمصار (١٢٤٤) (ص١٨٨)، تهذيب الكمال (٧/٢٣٩-٢٥٢).

(٢) في (ل) و (م): «يعني: ابن شِنْظِير»، وهو المازني [ويقال: الأزدي]، أبو قُرَّةَ البصري، (خ م د ت ق). وثقه ابن سعد. وقال أحمد وابن معين [فيما رواه عنه إسحاق بن منصور]: صالح، زاد الأول: «قد روى عنه الناس واحتملوه»، وقال مرة: «صالح الحديث». وقال ابن معين -في رواية الدوري-: «ليس بشيء». وقال الفلاس: «كان يحيى بن سعيد لا يُحدّث عنه... وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه». وضعفه النسائي، وقال: «ليس بالقوي». وقال ابن حبان: «كان كثيرَ الخطأ على قلّةِ روايته، ممَّن يروي عن المشاهير أشياء مناكير، حتى خرج بها عن حدّ الاحتجاج إلا فيما وافق الثقات». وقال ابن عدي: «أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة، وليس في حديثه شيء

=

عن عطاء[١]، عن جابر [بن عبد الله][٢]، قال: «**كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في سفر[٣]، فبعثني في حاجةٍ، فجئتُ فسلّمتُ عليه، فلم يَرُدَّ عَلَيَّ، ثم قال: «إني كنتُ في الصلاةِ»، وكان على غير القبلةِ**»[٤].

=

من المنكر». وقال الذهبي: «قال أبو زرعة: ليّن، وقال أحمد وغيره: صالح الحديث». وقال الحافظ في «الهدي»: «احتج به الجماعة سوى النسائي، وجميع ما له عندهم ثلاثة أحاديث -وذكرها-». وقال: «صدوق يخطىء، من السادسة». انظر: طبقات ابن سعد (١٨٠/٧)، العلل ومعرفة الرجال (١٦٢/١، ٤٠٠)، تاريخ الدوري (٤٩٣/٢)، ضعفاء النسائي (٥٠٨)، ضعفاء العقيلي (٦/٤)، الجرح (١٥٣/٧)، الكامل (٢٠٩١/٦)، المجروحين لابن حبان (٢٣٣/٢)، تهذيب المزي (١٢٢/٢٤-١٢٤)، الكاشف (١٤٤/٢)، هدي الساري (ص٤٥٨)، التقريب (ص٤٥٩).

(١) هو: ابن أبي رباح -واسمه: أسلم- القرشي، الفِهْرِيُّ، أبو محمد المكي، «ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، قيل: إنه تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه». (١١٤هـ) على المشهور، ع. تهذيب الكمال ٦٩/٢٠-٨٦)، جامع التحصيل (ص٢٣٧)، التقريب (ص٣٩١)، ولم يذكره أحد ممن صنَّف في المختلطين لأن تغيرَّه لم يكثُرْ حتى يصلَ إلى حدّ الاختلاط.

(٢) من (ل) و (م) وهو صحابي معروف.

(٣) ورد بيانه في (ح/١٧٦٨) الآتي بأنهم كانوا منطلقين إلى بني المصطلق.

(٤) أخرجه البخاري في «العمل في الصلاة» (١٢١٧)، باب: لا يردُّ السلامَ في الصلاة، (١٠٤/٣، مع الفتح)، عن أبي معمر: حدثنا عبد الوارث، حدثنا كثيرٌ، به، بنحوه.

فوائد الاستخراج:

١- روى أبو عوانة الحديث عن شيخه «الصغاني».

=

١٧٦٧-حدثنا أحمد بن مسعود المَقْدِسي[١]، قال: ثنا محمد بن عيسى[٢]، عن عبد الوارثِ[٣]، عن كثير بن[٤] شِنْظِير[٥]، بإسناده نحوه:

=

٢- التقى مع مسلم في شيخ شيخه «حماد بن زيد»، وهذا «بدل».

٣- علا أبو عوانة علواً معنوياً حينما روى من طريق «خالد ابن خِداش» (٢٢٣هـ) بينما روى مسلم من طريق أبي كامل الجحدري [فضيل بن حسين] (٢٣٧هـ)، والأخير تأخر وفاته عن الأول (١٤) سنة.

(١) أبو عبد الله الخياط. وصفه الذهبي ب «المحدّث الإمام». لقيه الطبراني ببيت المقدس سنة ٢٧٤هـ، ووصفه الشيخ حمّاد الأنصاري ب «صدوق»، واستفاد هذا الحكم من إخراج أبي عوانة له في هذا المستخرج.

والمقدِسي: -بفتح الميم، وسكون القاف، وكسر الدال- نسبةٌ إلى بيت المقدس. انظر: المعجم الصغير، للطبراني، (١/١٠)، تاريخ دمشق ابن عساكر، (٦/١٠-١١)، الأنساب (٥/٣٦٣)، اللباب، (٣/٢٤٦)، تهذيب ابن بدران، (٢/٩٢)، السير، (١٣/٢٤٤)، بلغة القاصي والداني، (١/٨٣-٨٤).

(٢) ابن نجيح البغدادي، أبو جعفر بن الطباع.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن معلى بن منصور، عن عبد الوارث، به، وقال: «بمعنى حديث حماد». كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة... (١/٣٨٤) برقم (٥٤٠/٣٨/...).

و«عبد الوارث» هو: ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبوعبيدة التنُّوري البصري. «ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه» (١٨٠هـ) ع. تهذيب الكمال (١٨/٤٧٨-٤٨٤)، التقريب (ص٣٦٧).

(٤) في (ل) و (م): «يعني: ابن شنظير».

(٥) في (ل) بعده: «عن [عطاء، عن] جابر بن عبد الله قال: كنت مع رسول الله ﷺ في

=

/(ل٢/٢/ب) «**إلى غير القبلة على راحلته**»[١].

١٧٦٨-حدثنا أبو داود السِّجْزِيُّ[٢]، قال: ثنا عبد الله بن محمد[٣] النُّفَيْلي[٤]، قال: ثنا زُهَيْر بن معاوية[٥]، قال: أخبرني أبو الزُّبير، عن جابر، قال: «**أَرسلَني رسولُ الله ﷺ وهو مُنْطَلِقٌ إلى بني المصطلِق**[٦]، **فأتيتُه**

=

سفر، فبعثني في حاجة، [فجئتُ فسلمتُ عليه، فلم يرُد عليَّ، ثم قال: «إني كنتُ في الصلاة»]. وفي (م) أيضاً هذه الزيادة إلا ما بين المعقوفتين، وما في الأصل أنسب مع قوله «بإسناده...» وهذا الزائد مكرر لحديث (٨) تماماً.

(١) من فوائد الاستخراج:

١- روى أبو عوانة من طريق شيخه «أحمد بن مسعود المقدسي».

٢- التقى مع مسلم في «عبد الوارث» وهذا «بدل».

(٢) هو السِّجِسْتَاني، والحديث في سننه (٩٢٦)، باب «ردِّ السلامِ في الصلاة» (٥٦٨/١).

(٣) ابن علي بن نُفَيْل، أبو جعفر النُّفَيْلي الحرّاني.

(٤) بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية - هذه النسبة إلى جد أبيه: «نُفَيْل بن زَرَّاع». الأنساب (٥١٦/٥)، اللباب (٣٢٠/٣)، توضيح المشتبه (٢٤٦/٩-٢٤٧).

(٥) ابن حُدَيج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، وهو الملتقى ، فقد رواه مسلم عن أحمد بن يونس، عن زهير، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران، (٣٨٣/١)، برقم (٣٧/٥٤٠).

(٦) «المصطلق» بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين، وكسر اللام - وبنو المصطلق هم بطن من خزاعة من الأزد، والراجح أنها قحطانية، و «المصطلق» لقب، واسمه: جُذَيمة بن سعد ابن عمرو بن ربيعة بن حارثة.

=

وهو يصلِّي على بَعِيْره، فكلَّمْتُه، فقال لي بيده هكذا، ثم كلَّمْتُه فقال لي بيده هكذا، وأنا أسْمَعُه يقرأ ويُؤْمِئُ[1] برأسه، فلما فرغ قال: ما فعلتَ في الذي أرسلتُكَ؟ فإنه لم يمنَعْني أن أُكَلِّمَكَ إلا أني كنتُ أصَلِّي»[2].

=

وكانوا يسكنون قُدَيداً وعسفان، ومسِيرُ النبي ﷺ إليهم كان في شعبان من السنة الخامسة للهجرة - على الراجح- وبَاغَتَهُم في «المريسيع» - ماءٍ لهم بن احية قديد وهو جزع من وادي (حَوْرة) أحد روافد (ستارة)، بعيدٌ عن الساحل في الداخل بما يقرب من (٨٠) كيلاً من سيف البحر. انظر: كتاب المناسك للحربي (ص٤٥٨-٤٦٠، ٤٦٣)، نهاية الأرب (ص٧٦)، فتح الباري (٧/٤٩٥-٤٩٦)، مرويات غزوة بني المصطلق (ص٩-٥٨)، معجم قبائل الحجاز (ص٤٩٣-٤٩٤)، المجتمع المدني في عهد النبوة (الجهاد ضد المشركين) (ص٩٣)، المعالم الأثيرة في السيرة النبوية (ص٢٥١).

(١) أي: يشير، و «الإيماء»: الإشارة بالأعضاء كالرأس والعين.

انظر: المجموع المغيث (١/١١١)، النهاية (١/٨١ - أومأ).

(٢) فوائد الاستخراج:

١- روى أبو عوانة الحديث من طريق شيخه «أبي داود».

٢- الراوي عن «زهير» عند مسلم هو: أحمد بن يونس، بينما عند أبي عوانة هو: عبد الله بن محمد النفيلي، وقد فهمتُ من كلام الإمام أحمد الآتي ترجيح «النفيلي» على «أحمد بن يونس» في «زهير»:

قال أبو داود: قلت لأحمد: أيهما أثبت في زهير: أحمد بن يونس، أو (النفيلي)؟ قال: «أحمد بن يونس رجل صالح، والنفيلي صاحب حديث». انظر: سؤالات الآجري (٢/٢٦٢)، (١٧٨٩). والنص في (سؤالات أبي داود لأحمد) (ص٢٧٤)، (٣١٨) ببعض الاختلاف.

١٧٦٩-حدثنا محمد[١] بن عبد الله بن ميمون السُّكَّرِي[٢]، الإِسْكَنْدَرانِي[٣]، وأحمد بن محمد بن عثمان الثَّقَفِي[٤]، قالا: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا أبو عمرو الأوزاعي[٥]، ح

---

(١) أبو بكر السّكَّرِي، بغدادي الأصل، سكن الاسْكَنْدريّة فنُسب إليها.

(٢) السُّكَّري - بضم السين المهملة وفتح الكاف المشددة، وفي آخرها الراء - نسبة إلى بيع «السُّكَّر» وعمله وشرائه...

مؤتلف ابن القيسراني (ص٧٩)، الأنساب (٣/٢٦٦)، اللباب (٢/١٢٣).

(٣) الإسكندراني - بكسر الألف، وسكون السين المهملة، وفتح الكاف، وسكون النون، وفتح الدال والراء المهملتين، نسبة إلى «الإسكندرية» وهي مدينة مشهورة في مصر، والمترجَم سكنها فنُسب إليها، وإلا فهو بغدادي الأصل.

انظر: الأنساب (٣/٢٦٦)، تهذيب الكمال٢٥/٥٦٤).

(٤) هو المعروف بابن الغمطريق، أبو عمرو الدمشقي.

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، إمام مشهور.

و«الأوزاعي»: -بفتح الألف وسكون الواو- هذه النسبة إلى «الأوزاع» وهي قرية على باب دمشق من جهة باب الفراديس، وهو في الأصل اسم قبيلة من اليمن، سميت القرية باسمهم لسكناهم بها... وقيل غير ذلك. انظر: تقدمة الجرح والتعديل (ص١٨٤-٢١٩)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٢٥) (ص٢١١)، الأنساب (١/٢٢٧)، معجم البلدان (١/٣٣٣)، اللباب (١/٩٢-٩٣)، السير (٧/١٠٧-١٣٤).

و«الأوزاعي» هذا هو ملتقى المصنِّف مع الإمام مسلم في هذا الطريق، رواه مسلم عن إسحاق ابن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، به، ولم يسق متنه.

الكتاب والباب المذكوران، (١/٣٨٢) برقم (٥٣٧/...).

وحدثنا عَمَّارُ بن رَجَاء[١]، قال: ثنا عبد الصَّمَد[٢]، قال: ثنا أبان[٣]، قالا جميعاً: عن يحيى بن أبي كثير[٤] عن هِلال بن أبي مَيْمُونَة[٥]،

---

(١) (ابن رجاء) لم يذكر في (ل) و (م)، وهو أبو ياسر التغلبي الاستر آباذي، صاحب «المسند الكبير».

(٢) هو ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العَنْبَري مولاهم التنُّوري، أبو سَهْل البصري، (٢٠٧هـ) ع. وثقه ابن سعد، وابن نُمَيْر، والعجلي، والحاكم، وابن قانع، وزاد الأخير: «يخطىء». وقال ابن المديني: «ثبت في شعبة». وقال أبو حاتم: «صدوق صالح الحديث». تهذيب الكمال (١٨/١٠٢). وفي «الجرح» (٦/٥١): «سألت أبي عنه فقال: شيخ مجهول»، وعلق عليه محققه الشيخ المعلمي: «لعله هنا سقط، فإن عبد الصمد بن عبد الوارث مشهور معروف». وكلامه وجيه، فلو قيل هذا في المترجم لنُقِل عنه ولم يَنْقُل عنه ذلك معتبرٌ، بل المنقول عنه خلافه، كما سبق. وقال الذهبي: «حجة». وقال الحافظ: «صدوق ثبت في شعبة» وهو ثقة. انظر: طبقات ابن سعد (٧/٢١٩)، ثقات العجلي (١٠٠٣)، (ص٣٠٣)، تهذيب الكمال (١٨/٩٩-١٠٢)، الكاشف (١/٦٥٣)، تهذيب التهذيب (٦/٢٩٢)، التقريب (ص٣٥٦).

(٣) هو ابن يزيد العطَّار، أبو يزيد البصري.

(٤) هنا ملتقى جميع الطرق، رواه مسلم عن أبي جعفر محمد بن الصبّاح، وأبي بكر بن أبي شيبة (وتقاربا في لفظ الحديث) قالا: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حجّاج الصوّاف، عن يحيى بن أبي كثير، به، بنحوه. كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، (١/٣٨١-٣٨٢)، برقم (٥٣٧).

و«يحيى بن أبي كثير» هو الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي.

(٥) هو: هلال بن علي بن أسامة، ويقال: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال القرشي العامري المدني، مولى بني عامر ابن لؤى . «ثقة» (سنة بضع عشرة ومائة هـ)،

=

عن عطاء بن يَسار[١]، عن معاوية بن الحكم السُّلَمِي[٢]، قال[٣]: «**قلتُ: يا رسولَ الله، إنا كنّا حديثَ عهْدٍ بجاهلية، فجاءنا الله بالإسلام، وإنَّ رجالاً منّا يَتَطيَّرون**[٤]؟ **قال: «ذلك شيءٌ يجدونه في صدورهم»**[٥] **قلنا:**

=

ع. تهذيب الكمال (٣٠/٣٤٣-٣٤٥)، التقريب (ص٥٧٦).

(١) هو الهلالي، أبو محمد المدني القاضُّ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ «ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة»، (٩٤هـ)، ع. تهذيب الكمال (٢٠/١٢٥-١٢٧)، التقريب (ص٣٩٢).

(٢) السُّلَمِي -بضم السين المهملة وفتح اللام- نسبة إلى «سُلَيْم» وهي قبيلة من العرب مشهورة يقال لها: «سليم بن منصور...» تفرقت في البلاد... الأنساب (٣/٢٧٨)، اللباب (٢/١٢٨-١٢٩).

(٣) كلمة (قال) لا توجد في (ل) و (م).

(٤) الطيرة -بكسر الطاء، وفتح الياء- على وزن: «العِنَبَة» [ومنهم من سكّن الياء، والمشهور الأول]، مصدر «تطيَّر طيرة»، و «التطير» التشاؤم، وأصْله: الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي، وكانوا يتطيرون بالسونح والبوارح، فيُنَفِّرون الظباءَ والطيورَ، فإن أخذتْ ذات اليمين تبركوا به ومضَوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذتْ ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها. فكانت تصدُّهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفَى الشرعُ ذلك، وأبطله، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضُرٍّ.

وأصل اشتقاقها من «الطير» إذ كان أكثر تطيُّرِهم وعمَلِهم به.

شرح النووي (١/٢١٨-٢١٩). وانظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٠٦)، المشارق (١/٣٢٤)، النهاية في غريب الحديث (٣/١٥٢)، شرح الأبِّيّ (٧/٤٢١).

(٥) وفي الحديث رقم (١٧٧٠) الآتي زيادة «فلا يضرهم» وعند مسلم «فلا يصُدَّنَّهم» وفي رواية «فلا يصُدَّنكم».

=

ورجالاً منّا يأتون الكَهَنَةَ؟[١]، قال: «فلا تأتوهم»، قلت: ورجالاً منَّا يَخُطُّون[٢]، قال: «قد كان نبيٌّ من الأنبياء يخُطُّ، فمَنْ وافَقَ خطَّه فذاك»[٣]، قال: وبَيْنَا أنا مع النبيِّ ﷺ في صلاة، إذ عَطَسَ رجلٌ من

=

ومعناه: «أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة، ولا عَتَب عليكم في ذلك فإنه غيرُ مكتَسَبٍ لكم فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدِرون عليه، وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف.

فنهاهم ﷺ عن العمل بالطِّيَرَة والامتناع من تصرُّفاتهم بسببها...

والطيرة محمولة على العمل بها، لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه». شرح النووي (٥/٢٢-٢٣).

(١) جمع «كاهن» وهو: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدَّعي معرفة الأسرار. والفرق بينه وبين «العرَّاف» أن الثاني يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما، والحديث يشمل الكل. انظر: المجموع المغيث (٣/٩٥)، النهاية (٤/٢١٤)، شرح النووي (٥/٢٢).

(٢) قال القاضي عياض: قال ابن عباس: «الخطُّ علمٌ تركه الناس، وصورته أن يأتي ذو الحاجة إلى «الحازي [وهو الذي يَحْزِر الأشياء ويقدّرها بظنه، ويقال للمنجم: حازي، لأنه ينظر في النجوم وأحكامها بظنه] ومع الحازي غلام معه «مِيْلٌ» فيخط الأستاذ في أرض رَخْوة خطوطاً معجِّلاً لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحوها على مهل خطين خطين، فإن بقي خطان فهو علامة النَجاح، وإن بقي واحدة فهو علامة الخيبة، والعرب تسميه «الأسحم» وهو مشؤوم عندهم».

وانظر: شرح الأبي (٢/٤٣٦)، غريب الخطابي (١/٦٤٧).

(٣) قال النووي: «اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه: من وافق خطَّه فهو

=

القوم، فقلتُ: يرحمكَ الله، قال[١]: فحَدَّقنِي[٢] القوم بأبصارهم، قال: فقلتُ: واثُكْلَ[٣] أمِّيَاه![٤] ما لكم تنظرون إلي؟! قال: فضرب[٥] القوم بأيْدِيْهِمْ على أفْخاذِهِم، فلَمَّا رأيتُهم يُسَكِّتُونِي[٦]! لكني سكتُّ /(ل٢/٣/أ)، فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته دعاني، فَبِأَبِي وأمِّي هو،

=

مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح، والمقصود أنه حرام، لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها».

وراجع لمزيد الإيضاح: شرح النووي (٥/٢٣)، شرح الأبي (٢/٤٣٦-٤٣٧).

(١) (قال) لا توجد في (ل) و (م).

(٢) في (م) «فحذفني»، ومعنى «حدقني»: رموني ب «حدقهم» جمع «حَدَقة» وهي: العين، والتحديق: شدة النظر. المجموع المغيث (١/٤١٣)، النهاية (١/٣٥٤).

(٣) «الثكل» -بضم الثاء وإسكان الكاف، وبفتحهما جميعا، لغتان كالبُخْل و «البَخَل» هو: فقدان المرأة ولَدَها، وامرأة «ثَكْلى »، و«ثاكِلٌ»، وثَكِلَتْهُ أمه -بكسر الكاف- وأثكله الله تعالى أمه. انظر: المشارق (١/١٢٩)، المجموع المغيث (١/٢٦٩)، شرح النووي (٥/٢٠).

(٤) «أمياه» -بكسر الميم- والياء بعدها ياء الإضافة، فتحت وأُشْبِعَتْ بألف على إحدى اللغات و «الهاء» هاء السكت. شرح السنوسي لمسلم (٢/٤٣٣).

(٥) فعلوا هذا ليسكِّتوه، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يُشرع التسبيحُ لمن نابه شيء في صلاته. شرح النووي (٥/٢٠) وانظر: شرح الأبي (٢/٤٣٣).

(٦) جواب «لما» محذوف، وبه يتم المعنى ، أي: فلما رأيت القوم يصمتونني غضبتُ ولكني سكتُّ، ولم أعمل بمقتضى الغضب. شرح السنوسي لمسلم (٢/٤٣٤).

ملاحظة: في نسخة «الأبي» يوجد لفظ «غضبت» في المتن، ويظهر أنه خطأ.

ما رأيت مُعلِّماً/[١] قبله ولا بعده أحْسَنَ تعليماً منه، والله ما ضربني ولا كَهَرني[٢]، ولا سبَّني، ولكن قال لي: «إنّ صلاتَنا هذه لا يصلُحُ فيها شيء من كلامِ الناس، وإنما هي التسبيحُ والتكبيرُ وتلاوةُ القرآن». قال: واطَّلَعْتُ غُنَيْمَةً لي ترعاها جاريةٌ لي قِبَل أُحُدٍ[٣] والجَوَّانِيَّة[٤]، فوجدتُ الذئبَ قد ذهب منها بشاةٍ، وأنا رجل من بني آدمَ، آسفُ كما يأسفون، وأغْضَبُ كما يَغْضبون، فصَكَكْتُها[٥] صكَّةً، فأخبَرْتُ بذلك رسولَ الله ﷺ فعظَّم ذلك عليَّ، قلتُ[٦]: يا رسول الله، لو أعلم أنَّها مؤمنةٌ لأعتَقْتُها، قال: «ائتني بها» فجئتُ[٧] بها، فقال لها: «أين

---

(١) (ك١/٣٧٩).

(٢) «الكهر»: الانتهار، وقد كهره يكهره: إذا زبره واستقبله بوجه عبوس.
انظر: غريب أبي عبيد (١/٧٦)، المشارق (١/٣٤٨)، النهاية (٤/٢١٢).

(٣) جبل معروف شمالي المدينة.

(٤) الجوانية -بفتح وتشديد ثانيه، وكسر النون، وياء مشددة-: موضع في شمالي المدينة، وأما قول القاضي عياض أنها من عمل «الفرع» فليس بمقبول؛ لأن «الفرع» بين مكة والمدينة، بعيد من المدينة، و «أحد» في شام المدينة، وقد قال في الحديث: «قبل أحد والجوانية» فكيف يكون عند الفرع. شرح النووي (٥/٢٣، ٢٤)، وانظر: معجم البلدان (٢/٢٠٣)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٩٣).

(٥) أي: لطمتها. مشارق الأنوار (٢/٤٤)، شرح النووي (٥/٢٤).

(٦) في (م): «فقلت».

(٧) في (ل) و (م): «فجئته بها».

الله؟» قالت: في السماء، قال: «فمن أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «إنها مؤمنة فأَعتِقْها»، فأعتقتُها»[(١)(٢)].

١٧٧٠-حدثنا أبو داود السِّجْزِيُّ[(٣)]، قال: ثنا مسدَّدٌ[(٤)]، قال: ثنا يحيى[(٥)]، [ح][(٦)]

---

(١) في الأصل «فأعتقَها» والمثبت من (ل، م، ط) وهو الأنسب بالسياق.

(٢) فوائد الاستخراج:

١- روى أبو عوانة هذا الحديث من طريق شيوخه:

أ- محمد بن عبد الله السكري. ب- أحمد بن محمد الثقفي. ج - عمار بن رَجَاء.

٢- التقى مع الإمام مسلم في الطريق الأولى في «الأوزاعي»، مع المساواة؛ وفي الطريق الثانية في «يحيى بن أبي كثير»، مع المساواة، وهذا «بدل».

٣- ساق الإمام مسلم طريق الأوزاعي ولم يسق متنه، بينما ذكر أبو عوانة متن الطريق أيضاً، وفيه تميز للمتن المحال به على المتن المحال عليه.

(٣) هو السجستاني، والحديث في سننه في «الصلاة» (٩٣٠)، باب: تشميت العاطس في الصلاة (١/٥٧٠-٥٧٣).

(٤) ابن مُسَرْهَد بن مُسَرْبل الأسدي البصري، أبو الحسن. «ثقة حافظ»، (٢٢٨هـ) (خ د ت س). تهذيب الكمال (٢٧/٤٤٣-٤٤٨)، التقريب (ص٥٢٨).

(٥) هو ابن سعيد القطان البصري، إمام معروف. انظر: تقدمة (الجرح والتعديل) (ص٢٣٢-٢٥١)، المشاهير (١٢٧٨) (ص١٩٢)، تهذيب الكمال (٣١/٣٢٩-٣٤٣).

(٦) علامة التحويل (ح) لا توجد في الأصل، وأثبتها من (ل، ط) وهي موجودة في سنن أبي داوود (١/٥٧٠) ووجودها هنا مناسب.

قال[١]: وثنا عثمانُ بن أبي شيبة[٢]، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم[٣] -المعنى واحد- عن الحجاج الصواف[٤]، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يَسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: «**صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحَمُك الله، فرماني[٥] القومُ بأبْصارهم؛ فقلتُ: واثُكْلَ أمِّياه! ما شأنكم تنظرون إليَّ؟! قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفتُ أنهم يصمِّتوني.**

قال عثمان[٦]: فلما رأيتُهم يسكّتوني! لكني سكتُّ، فلمّا صلَّى

---

(١) القائل هو: أبو داود السجزي، انظر: السنن (١/٥٧٠).

(٢) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العَبْسِيُّ، أبو الحسن الكوفي.

(٣) هنا موضع الالتقاء بالنسبة لهذه الطريق. راجع (ح/١٧٦٩). وسياق مسلم أقرب إلى هذا الحديث منه إلى (ح/١٧٦٩).

و«إسماعيل بن إبراهيم» هو البصري، أبو بشر الأسدي مولاهم المعروف بابن عُلَيَّةَ، وهو «ثقة حافظ» (١٩٣هـ) ع. تهذيب الكمال (٣/٢٣-٣٣)، التقريب (ص١٠٥).

(٤) هنا موضع الالتقاء -بالنسبة لطريق القطان. و«الحجاج» هو: ابن أبي عثمان: مَيْسَرة، أو سالم الصوَّاف، أبو الصَّلْت الكِنْدي مولاهم - البصري. «ثقة حافظ» (١٤٣هـ) ع. تهذيب الكمال (٥/٤٤٣-٤٤٤)، التقريب (ص١٥٣).

و«الصوَّاف» -بفتح الصاد المهملة، وتشديد الواو، وفي آخرها الفاء- نسبةً إلى بيع الصُّوف والأشياء المتخذة من الصوف». الأنساب (٣/٥٦١)، اللباب (٢/٢٤٩).

(٥) أي: أسْرعوا الالتفاتَ إليَّ. شرح الأبي (٢/٤٣٣).

(٦) هو: ابن أبي شيبة، أحد شيوخ أبي داود في السند.

رسولُ اللهﷺ بأبي وأمي، ما ضربني، ولا كهرني[١] /(ل٢/٣/ب) ولا سبَّني. ثم قال: «إنّ هذه الصلاة لا يَحِلُّ فيها شيءٌ من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ. قلتُ: يا رسول الله، إنَّا قومٌ حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ، وقد جاءنا الله بالإسلامِ، ومنا رجال يأتون الكَهَنة! قال: «لا تأتهم[٢]»، قال: قلتُ: ومِنَّا رجالٌ يتطيَّرون؟ قال: «شيءٌ يجدون في صدورهم فلا يضرهم»[٣]. ومنا رجال يخطُّونَ؟ قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يَخُطُّ، فمن وافق خطَّه فذاك»؛ قلتُ: جاريةٌ كانت ترعى غُنَيْماتٍ قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانِيَّة، إذ اطَّلَعْتُ عليْها إطلاعةً فإذا الذئبُ قد ذهب بشاة منها/[٤]، وأنا من بني آدم، آسَفُ كما يأسفون، لكني صَكَكْتُها صكَّةً، فعظَّم ذلك عليَّ رسول الله ﷺ قلت: أفلا أعتِقُها؟ فقال[٥]: «ائتني بها» قال:

---

(١) في (م) كرهني.

(٢) نهاهم عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيباتٍ قد يُصادف بعضها الإصابة؛ فيُخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك؛ لأنهم يلبّسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع. شرح النووي (٥/٢٢).

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم بزيادة: «قال: قلت» قبل «ومنا رجال يخطون»، وفي سنن أبي داود كلمة «قلت» فقط.

(٤) (ك١/٣٨٠).

(٥) في (ل) و (م): «قال».

فجئت بها فقال: «أين الله؟» قالتْ: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسولُ الله، قال: «أعتِقْها فإنها مؤمنة»[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١-روى المصنف هذا الحديث عن شيخه: أبي داوود السجستاني.

٢- أ- التقى مع الإمام مسلم -في طريق القطان- في «الحجاج» وهذا «بدل».

ب- وفي طريق ابن أبي شيبة التقى به في «إسماعيل بن إبراهيم» وهذا «موافقة».

[باب][1] بيانِ صفة العملِ الذي يجوز للمصلِّي أن يعملَه في صلاته مما ليس منها، ودفعِ من يريد به سوءاً عن نفسه، ولعن الشيطان فيها إذا تعرَّض له بتخويف، والدليلِ على إباحة دفع الحيَّة والعقرب عن نفسه بقتلٍ أو ضربٍ، وإباحةِ التعوّذ في الصلاة

١٧٧١-حدثنا عليُّ بن سهلٍ البزَّاز[2]، قال: ثنا شبابة بن سوَّار[3]، قال: ثنا: شعبة، عن محمد بن زياد[4]، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: «صلّى

---

(١) «باب» من (ل) و (م).

(٢) أبو الحسن البغدادي، المعروف بالعفَّاني، نسائي الأصل، اشتهر بالعفَّاني لملازمته عفانَ بن مسلم الصّفَّار.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر أبي شيبة، حدثنا شبابة، به، ولم يسق متنه إحالة على حديث النضر بن شميل عن شعبة - قبله .

كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة (١/٣٨٤-٣٨٥)، برقم (٥٤١/...).

و«شبابة بن سوار» هو المدائني، أصله من خراسان، مولى بني فزارة، «ثقة حافظ رُمي بالإرجاء» (٤ أو ٥ أو ٢٠٦هـ)، ع. تهذيب الكمال (١٢/٣٤٣-٣٤٩)، التقريب (ص٢٦٣).

(٤) هو القُرَشي الجُمَحِي، أبو الحارث المدني، مولى عثمان بن مظعون، سكن البصرة، «ثقة ثبت، ربما أرسل، من الثالثة» ع.

ولم يذكره العلائي -ولا من قبله- فيمن يحكم على روايتهم بالإرسال.

تهذيب الكمال (٢٥/٢١٧-٢١٩)، التقريب (ص٤٧٩).

النبيُّ ﷺ صلاةً، فقال: «إن الشيطان عَرَضَ لي[١] نفسَه على أن يقْطَعَ عليَّ الصلاةَ، فأمكَنَني الله منه، فأخذتُه، /(ل٢/٤/أ) فلقد أردتُ أن أُوْثِقَه إلى ساريةٍ حتّى تُصْبِحُوا[٢] فتنظرون إليه، فذكرتُ قولَ سليمانَ بن داوود [عليهما السلام[٣]]: ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ[٤] إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[٥]، فردَّه الله خائباً»[٦].

١٧٧٢-حدثنا أبو الأزهر[٧]، قال: ثنا.....

---

(١) وهكذا في البخاري (١٢١٠) وفي (ل) و (م) (عليَّ) بدل (لي).

(٢) في الأصل: «تصبحون» وهو خطأ لغةً، وفي مسلم «حتى تصبحوا تنظرون»، وعند البخاري -من رواية شبابة- «حتى تصبحوا فتنظرون إليه»، والمثبت من (ل) و (م).

(٣) جملة التسليم لا توجد في الأصل، أثبتها من (ل) و (م).

(٤) في (م): (من قبلي) وهو خطأ.

(٥) سورة (ص): ٣٥.

(٦) وأخرجه البخاري في «العمل في الصلاة» (١٢١٠) باب: ما يجوز من العمل في الصلاة، (٣/٩٧، مع الفتح)، وكذلك في «بدء الخلق» (٣٢٨٤) باب: صفة إبليس وجنوده، (٦/٣٨٨) عن محمود (بن غيلان)، حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، به، بنحوه.

من فوائد الاستخراج: ١-روى أبو عوانة عن شيخه: «علي بن سهل البزار».

٢-التقى مع مسلم في شيخ شيخه «شبابة» وهذا «موافقة».

٣-تمييز المتن المحال به على المتن المحال عليه.

(٧) هو: أحمد بن الأزهر بن مَنِيْع العبدي النيسابوري، (س ق). «صدوق كان يحفظ، ثم كبُر فصار كتابُه أثبت من حفظه...»، (٢٦٣هـ). تهذيب الكمال (١/٢٥٥-٢٦١)،

=

رَوْح[١]، قال: ثنا شعبة[٢]، بإسناده مثلَه، وقال: «**فردَّه**[٣] **الله خاسئاً**»[٤].

١٧٧٣- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: ثنا خلف[٥]، قال: ثنا غُنْدر[٦]، قال: ثنا شعبة -بإسناده- قال: «**إنَّ عِفْرِيتاً**[٧] **من الجِنّ تفلّت**[٨] **عليَّ البارحةَ ليقطع عليَّ الصلاة، فأمكَنَني الله منه، فذعتُّه**[٩]

=

التقريب (ص٧٧).

(١) هو ابن عُبادة بن العلاء القيسي، أبو محمد البصري. «ثقة فاضل له تصانيف» (٢٠٥هـ أو ٢٠٧هـ)، ع. تهذيب الكمال (٩/٢٣٨-٢٤٥)، التقريب (ص٢١١).

(٢) هنا موضع الالتقاء، ورواه مسلم أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن منصور، قالا: أخبرنا النضر بن شُمَيْل، أخبرنا شعبة، به، بنحو حديث غندر الآتي برقم (١٧٧٣). الكتاب والباب المذكوران في (ح/١٧٧١)، (١/٣٨٤) برقم (٥٤١).

(٣) في المطبوع «فرد» بدون الهاء وهو خطأ.

(٤) وأخرجه البخاري في «التفسير» (٤٨٠٨) (٨/٤٠٨).

(٥) هو: ابن سالم المخرِّمي - بتشديد الراء- أبو محمد المهلَّبي مولاهم السِّنْدي.

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، به، وقرنه بشبابة ابن سوار.

و«غُنْدَر» هو: محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغُنْدر، «ثقة صحيح الكتاب...» (٣ أو ١٩٤هـ)، ع. تهذيب الكمال (٢٥/٥-٩)، التقريب (ص٤٧٢).

(٧) «العِفْرِيتُ» هو: القوي النافذ مع خُبْث ودهاء. مشارق الأنوار (٢/٩٧).

(٨) التفلُّت والإفلات والانفلات: التخلُّص والتملُّص من الشيء فلتةً وفجاءة من غير تمكُّث. ومعناه هنا: تعرَّض لي فلتةً فجاءة لِيَغْلِبني في صلاتي. المجموع المغيث (٢/٦٣٤) وانظر: النهاية (٣/٤٦٧).

(٩) وفي (ل): (فدعته) بالدال المهملة، وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٩٨) عن

=

وأردت أن[1] **أربطه**». وذكر الحديث بمثله إلى قوله: ﴿لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعۡدِيٓ﴾[2].

=

غندر نفسه، وفيه «فدعته» أيضاً بالمهملة، وقال الشيخ أحمد شاكر: «قوله «فدعته» هكذا ثبت في أصُول «المسند»، و «جامع المسانيد» بالدال المهملة، وفي (ك -وهي النسخة الكتانية المغربية للمسند- علامة الإهمال فوق الدال...» المسند بتحقيقه (١٢٠/١٥) وهو هكذا -بالمهملة- في رواية ابن أبي شيبة عند مسلم (٣٨٥/١)، ولكن ورد في المطبوع من «أطراف المسند (٢٦/٨) برقم (١٠١٨١) وكذلك في طبعة مؤسسة الرسالة (٣٤٩/١٣) بالمعجمة، وقال محققو هذه الطبعة: «وهذه الأخيرة [أي المهملة] وقعت في بعض النسخ الخطية المتأخرة» (٣٥٠/١٣) ولم يتيسر لي الوقوف على المخطوط.

وقد ورد تفسير اللفظ -على الوجهين- في رواية ابن شميل عند البخاري (١٢١٠) وفيه - بعد سياق الحديث: «ثم قال النضر بن شميل، فذعتُّه- بالذال- أي: خنقتُه، و«فدعته» من قول الله ﴿يَوۡمَ يُدَعُّونَ﴾ أي يدفعون...».

انظر: صحيح البخاري -مع الفتح- (٩٧/٣)، المشارق (٢٥٩/١).

(١) كلمة (أن) لا توجد في (ل).

(٢) وأخرجه البخاري في «الصلاة» (٤٦١) باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد (٦٦٠/١-٦٦١)، وفي «التفسير» (٤٨٠٨) باب {هَبْ لي ملكاً لا يَنْبَغي لأحدٍ مِنْ بَعْدي، إنَّك أنْتَ الوهَّاب}، (٤٠٨/٨)، عن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا روح ومحمد بن جعفر، به.

وفي «أحاديث الأنبياء» (٣٤٢٣) باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبۡنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيۡمَٰنَ...﴾ (٥٢٧/٦، مع الفتح)، عن محمد بن بشار، عن غندر، به، بنحوه، وليس عنده «فدعته» لا مهملةً ولا معجمةً.

=

١٧٧٤- حدثنا بَحْرُ بن نَصْرٍ [الخولاني][(١)]، قال: ثنا ابنُ وهب[(٢)]، قال: حدثني معاويةُ بن صالح[(٣)] عن رَبِيْعةَ بن يزيد[(٤)]، عن أبي إدريس

=

من فوائد الاستخراج:

١- روى أبو عوانة عن شيخه الصغاني.

٢- التقى مع مسلم في شيخ شيخه «غندر» وهذا موافقة (مع النزول بدرجة).

٣- ساق أكثر متن هذه الطريق، بينما اكتفى مسلم بسياق الإسناد وبيان الفرق الآتي.

٤- قال الإمام مسلم بعد سياقه لطريق غندر وشبابة: «وليس في حديث ابن جَعْفر قوله: «فذعتُّه...» وقد أخرج أبو عوانة عن غُنْدَرٍ (محمد بن جعفر) من طريق خلف عنه، وزاد فيه جملة «فذعتُّه»».

(١) من (ل) و (م)، وهو: بحر بن نصر بن سابق الخَوْلاني، أبو عبد الله المصري، مولى بني سعد مِنْ خَوْلان، «ثقة» (٢٦٧هـ)، كن. تهذيب الكمال (٤/١٦-٢٠)، التقريب (ص١٢٠).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن سلمة المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/١٧٧١)، (١/٣٨٥) برقم (٥٤٢).

و«ابن وهب» هو: عبد الله بن وهب المصري (١٩٧هـ)، إمام معروف. «ع».

انظر: الجرح (٥/١٨٩-١٩٠)، ثقات ابن حبان (٨/٣٤٦)، تهذيب الكمال (١٦/٢٧٧-٢٨٧)، السير (٩/٢٢٣-٢٣٤).

(٣) معاوية بن صالح بن حُدير بن سعيد الحضرمي، أبو عمرو وأبو عبد الرحمن الحِمْصِي، قاضي الأندلس.

(٤) هو الدمشقي، أبو شُعَيْب الإيادي القَصِير، «ثقة عابد»، (ت١/أو١٢٣هـ)، ع.

=

الخَوْلانِيِّ[١]، عن أبي الدَّرْداء[٢]، قال: «قام رسولُ الله ﷺ يُصلِّي، فسمِعْناه يقول: «أعوذ بالله منك»، ثم قال: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله» -ثلاثاً- ثم بسط[٣] يده، كأنه يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله، قد سمعناك تقول[٤] في الصلاة، ولم نسمَعْك تقول قبل ذلك؟ ورأيناك بَسَطْتَ يديك؟ قال: «إن عدوَّ الله إبليسَ جاء بِشِهَابٍ من نارٍ يجعله في وجهي، فقلت: «أعوذ بالله منك» فلم يستأْخِرْ[٥]، [ثم قلتها فلم يستأخِرْ[٦]] ثم قلت ذلك .....

=

تهذيب الكمال (٩/١٤٨-١٥٠)، التقريب (ص٢٠٨).

(١) هو: عائذ الله بن عبد الله، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، ومات سنة ٨٠هـ، ع.

تهذيب الكمال (١٤/٨٨-٩٢)، التقريب (ص٢٨٩).

و«الخولاني» -بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو- نسبة إلى قبيلة «خولان» نزل أكثرها الشام. الأنساب (٢/٤١٩)، اللباب (١/٤٧٢).

(٢) هو الصحابي الجليل: عُوَيْمِرُ بن مالك [وقيل: ابن عامر وقيل غير ذلك] الأنصاري الخَزْرَجِيُّ -رضي الله عنه وأرضاه-، مشهور بكنيته، مات في أواخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك. «ع». انظر: كنى الإمام مسلم (١٠٧٥)، الاستيعاب (٢٠٢٩) (٣/٢٩٨)، أسد الغابة (٤١٤٢) (٤/٣٠٦)، الإصابة (٦١٣٢) (٤/٦٢١-٦٢٢).

(٣) في (ل) و (م) «يعني: يده» بزيادة «يعني»، ولفظ مسلم كالمثبت.

(٤) في صحيح مسلم «تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك».

(٥) في (م): «فلم يستأخرها»، وهذا خطأ.

(٦) ما بين المعقوفتين -في كلا الموضعين- لا يوجد في الأصل و (ط، س)، استدركته من

=

فلم يَسْتَأخِرْ/[١]، [قلت: ألعنك بلعنة الله التامَّة، ثم قلتها، فلم يستأخر]، فأردت أن آخذه؛ لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثوقاً[٢] يَلْعَبُ به ولدان أهل المدينة»[٣].

١٧٧٥- روى أبو عوانة[٤] عن زيد بن جُبَيْر[٥]، عن ابن عمر قال: حدثتني إحدى[٦] نسوةِ النبيِّ ﷺ /(ل٢/٤/ب) «**أنه كان ﷺ يأمر بقتل**

=

(ل) و (م)، ويشهد لصحة المثبَت - في كلا الموضعين- ما في صحيح مسلم، حيث إنّ فيه: «فقلت: أعوذ بالله منك فلم يستأخر، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامَّة فلم يستأخر، ثلاث مرات».

(١) (ك١/٣٨١).

(٢) في (م): «موثوماً»، وهو محرف.

(٣) فوائد الاستخراج:

١- روى أبو عوانة عن شيخه «بحر بن نصر الخولاني».

٢-التقى مع مسلم في شيخ شيخه «ابن وهب» - مع المساواة- وهذا «موافقة».

٣- زيادة لفظة «يصلي» بعد قوله: «قام رسول الله ﷺ».

(٤) هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٥) ابن حَرْمَلْ الطائي، «ثقة، من الرابعة»، ع.

تهذيب الكمال (١٠/٣٢-٣٤)، التقريب (ص٢٢٢).

(٦) هي أم المؤمنين حَفْصَة بنت عمر بن الخطاب -أخت ابن عمر- ﷺ أجمعين.

وقد جاء التصريح باسمها في طريق سالم عن أبيه، رواه البخاري في «جزاء الصيد» (١٨٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤/٤٢، مع الفتح)، ومسلم في «الحج» باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/٨٥٨) برقم

=

الكلب العَقُور[1]، والفأرة، والعقْربِ .....

=

(١٢٠٠)، والنسائي أيضاً في «الحج» (٥/٢١٠) كلهم من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب عن سالم، به.

وقد ساق البخاري طريق أبي عوانة هذه، ثم ساق الرواية المُفَسِّرَةَ للمُبْهَمَةِ في هذه الطريق، واستنبط الحافظ في الفتح (٤/٤٣) من هذا التصرف أن فيه إشارة منه إلى تفسير المبهمة فيه بأنها المسماة في الرواية الأخرى .

(١) الكلب معروف، و«العقور» من «عقر» من باب:ضرب: جرحه، وعقر البعير بالسيف عقراً: ضرب قوائمه به.

لسان العرب (٤/٥٩٢)، مختار الصحاح (ص٤٤٥).

واختلف العلماء في المراد به هنا، وهل لوصفه بكونه «عقوراً» مفهوم أم لا؟ على قولين معروفين:

الأول: قول الجمهور: إن المراد به هنا كل ما عقر الناس وعدا عليهم، وأخافهم، مثل الأسد والنمر، والفهد، والذئب، قال به - في الجملة-: مالك في الموطأ (١/٣٥٧)، والشافعي في «الأم» (٨/١٦٩)، وأبو عبيد في «غريبه» (٢/١٦٨-١٦٩)، وأبو إسحاق الحربي - أيضاً- في غريبه (٣/٩٩٩)، والخطابي في «أعلام الحديث» (٢/٩٣٤)، و «معالم السنن» (٢/١٨٤)، والأزهري في تهذيب اللغة (٦/٢١٨)، والقاضي عياض في «المشارق» (٢/١٠٠)، وابن الجوزي في «غريبه» (٢/١١٤) وغيرهم.

واحتج أبو عبيد للجمهور بما يلي:

١- قوله ﷺ: «اللهم سلِّط عليه كلباً من كلابك» - قاله في عُتَيبَةَ بن أبي لهب- فقتله الأسد. [أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٥٨٨) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» (٤/٤٨). [ووقع في (المستدرك):

=

=

لهب بن أبي لهب، والصحيح ما قدمتُه، انظر: تصحيفات المحدثين (ص ١٨٦)، تهذيب الكمال (١/٢٤٢).

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤] فهذا اسم مشتقٌّ من «الكلب»، ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي، فصارت كلها داخلة في هذا الاسم، لهذا قيل لكل جارح أو عاقر من السباع: «كلب عقور». [غريب الحديث له (٢/١٦٨-١٦٩)].

والقول الثاني: وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المراد به هنا «الكلب» خاصة، ولا يلتحق به هنا سوى الذئب خاصة، وليس على غيره إلا أن يعدو عليك فيكون بمنزلة الكلب العقور [كتاب الحجة (٢/٢٤٣) و «الأصل» (٢/٤٤٥) كلاهما للشيباني، وأحكام القرآن للجصاص (٢/٤٦٨)، و «المبسوط» (٤/٩٠)،].

وخالفهم الطحاوي في إلحاقه الذئبَ) (شرح معاني الآثار٢/١٦٥).

ومما احتج به الطحاوي للحنفية: أن العلماء اتفقوا على تحريم البازي والصقر، وهما من سباع الطير، فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة. شرح المعاني (٢/١٦٧).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/٤٨): «وتُعقِّبَ بردّ الاتفاق، فإن مخالفيهم أجازوا قتل كل ما عدا وافترس، فيدخل فيه الصقر وغيره».

ودليلهم في إلحاق الذئب - خاصة- بالكلب العقور هو أثر ابن عمر -رضي الله عنهما- حيث قال: «يقتل المحرم الذئب».

كما أنهم استدلوا بأثر عمر بن الخطاب ﷺ في جواز قتل السباع إذا ابتدأت- حيث إنه قتل ضبعاً وأمر بكبش، فذُبح، وقال: «أنا ابتدأْتُ بها».

قال الإمام محمد: «ولذلك نقول: ما ابتدأْتَه من السباع ولم يعدُ عليك فعليك فيه

=

والحديا[١]، والغراب، والحية، قال: وفي الصَّلاة أيضاً، يعني: المحرم»[٢].

١٧٧٦- حدثنا الصغاني[٣]، قال: أنبأنا أحمدُ بن يونس[٤]، قال:

=

الفداء، وما ابتدأك فقتلتَه فلا شيء عليك فيه، وهذا قياس قول عمر ﷺ الذي رُوي عنه. وانظر تخريج الأثرين وقوله في «الحجة» (٢/٢٤٣).

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور، ومما اضطربت فيه مواقف الحنفية في هذه المسألة: أنهم ردوا أثر أبي هريرة الصحيح [صححه ابن حزم في المحلى (٧/٢٤١) وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٤/٤٨)] في أن الكلب العقور هو الأسد، بينما تَشَبَّثُوا بأثر ابن عمر في ذلك، كما أنهم لم يَسْتَجِيْزوا القياس على الخَمْس إلا إذا ابتدأتْ اعتماداً على أثر عمر بن الخطاب المذكور؟

وقد فصل الحافظُ في مدى صحة حصرها على الخمس، وذكر رواياتٍ صحيحةً تُثْبِتُ الزيادة على الخمس في «الفتح» (٤/٤٤) فليراجَع، كما أن ابن حزم ناقشهُمْ في بعض المسائل في «المحلى» (٧/٢٤٠-٢٤١). رحم الله الجميع.

(١) «الحديا» لغة في «الحدأة» وسيأتي الكلام عليه في الحديث الآتي.

(٢) أخرجه موصولاً كل من: البخاري في «جزاء الصيد»، (١٨٢٧) باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤/٤٢، مع الفتح)، عن مسدد - ومسلم في «الحج» (١٢٠٠/٧٥) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/٨٥٨) عن شيبان بن فروخ، كلاهما، عن أبي عوانة، به. ولم يسق البخاري متنه كاملاً.

وراجع تعليق الحافظ على رواية مسلم هذه في «الفتح» (٤/٤٣) إن شئت.

(٣) في (ل) و (م): الصاغاني.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أحمد هذا، به، مثله.

=

ثنا زهير، قال: ثنا زيد بن جُبَيْر، أنّ رجلاً[١] سأل ابنَ عمر: ما يقتل المحرمُ من الدواب؟ فقال: أخبرتني إحدى نسوةِ رسول الله ﷺ «**أنَّه أمَرَ أو**[٢] **أمِرَ أن يقتل الفأرة، والعقربَ، والحِدْأَة**[٣]**، والكلبَ العقورَ، والغرابَ**».

=

كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (٨٥٨/٢) برقم (٧٤/١٢٠٠).

و«أحمد» هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي، «ثقة حافظ» (٢٢٧هـ) ع. تهذيب الكمال (٣٧٥/١-٣٧٨)، التقريب (ص٨١).

(١) لم أقف على اسمه في الكتب المصنفة في المبهمات، قال سبط ابن العجمي: «لا أعرفه». تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم (٤٧٣)، (ص٢١٣).

(٢) لفظة (أو) ساقطة من (م).

(٣) وفي الرواية السابقة (١٧٧٥): «الحديا»، و «الحدأة» بكسر الحاء وبالهمزة، اسم للذكر والأنثى من ذلك، وجمعها «حدأ» بالهمز والقصر، وأما «الحديا» فجاء هنا مقصورا، وقيل: هي لغة حجازية، وهو طائر معروف من الجوارح ينقض على الجُرذان والدواجن والأطعمة وغيرها، يقال: هو أخطف من «الحدأة».

انظر: شرح الأبي -عن القاضي عياض- (١٩١/٤)، المشارق (١٨٤/١-١٨٥)، اللسان (٥٤/١)، المعجم الوسيط (١٥٩/١).

[باب][1] بيان ذكرِ حمل النبي ﷺ أمامةَ بنت زينب في الصلاة على العاتق، وإجازة الصلاة [خلفها[2]]، ومعها، [وعليها ثيابها[3]]، وفَتْلِه[4] أذُنَ[5] ابنِ عباس [فيها[2]]، وتحويلِه من موضع إلى موضع

١٧٧٧- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى[6]، قال: أنبأنا ابن وهب، أنّ مالكاً[7] حدثه، عن عامر بن عبد الله بن الزبير[8]، عن عمرو بن سليم

---

(١) لفظة «باب» لا توجد في الأصل، أثبتها من (ل) و (م)، وليست فيهما لفظة «بيان».

(٢) ما بين المعقوفتين كله لا يوجد في الأصل، أثبته من (ل) و (م).

(٣) غير واضح في المصور، والسياق يعين وجودها [أعني كلمة «ثيابها»].

(٤) في (ل) و (م) بعده «النبي ﷺ» وهذا خطأ، فكون الفاعل مضمراً أنسب، وفي الأصل «فتلته» وهذا خطأ، والمثبت من (ل) و (م).

(٥) في (م): «أذن» -خطأ-.

(٦) ابن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري. «ثقة» (٢٦٤هـ)، (م س ق). تهذيب الكمال (٣٢/٥١٣-٥١٦)، التقريب (ص٦١٣).

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن القعنبيِّ، وقتيبةَ بن سعيد، ويحيى بن يحيى، ثلاثتهم عن مالك، به، بنحوه. كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (١/٣٨٥) برقم (٥٤٣).

(٨) الأسدي، أبو الحارث المدني، «ثقة عابد» (١٢١هـ) ع. وفي (م): «ابن إدريس» بدل «ابن الزبير» وهو تصحيف. تهذيب الكمال (١٤/٥٧-٦٠)، التقريب (ص٢٨٨).

الزُّرَقي[١]، عن أبي قتادة[٢]، «**أنّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي وهو حاملٌ أمامَةَ بنتَ[٣] بنت رسولِ الله ﷺ وهي لأبي العاص، فإذا سَجَد وضَعَها، وإذا قام حملها**»[٤].

١٧٧٨- حدثنا أبو الجَمَاهر[٥]، قال: ثنا يحيى بن صالح[٦]، ح

وحدثنا الصغاني، قال: .....

---

(١) ابن خلدة الأنصاري الزرقي «ثقة من كبار التابعين» (١٠٤هـ) ع.

و«الزرقي» بضم الزاي وفتح الراء، وفي آخرها القاف - هذه النسبة إلى بني زريق، وهم بطن من الأنصار، يقال لهم «بنو زُرَيْق بن عبد حارثة ابن مالك...». الأنساب (١٤٧/٣)، اللباب (٦٥/٢)، تهذيب الكمال٢٢/٥٥-٥٧)، التقريب (ص٤٢٢).

(٢) الأنصاري، واسمه: الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان بن رِبْعِيّ -بكسر الراء- ابن بُلْدُمة -بضم الموحدة والمهملة بينهما ساكنة- السَّلَمي-بفتحتين- المدني، صحابي جليل، توفي سنة٥٤ على الأصح. «ع». انظر: كنى الإمام مسلم (٢٨٠٣) (٦٩٦/٢)، الاستيعاب (٣١٦١)، (٢٩٤/٤)، أسد الغابة (٦١٧٣)، (٢٤٤/٦)، الإصابة (١٠٤١١) (٢٧٢/٧).

(٣) في (ل) و (م) «ابنت» وبدون تكرار، وما في الأصل أصح، وفي مسلم والبخاري: «بنت زينب بنت رسول الله ﷺ» وكذلك في الموطأ.

(٤) وأخرجه البخاري في «الصلاة» (٥١٦) باب «إذا حمل جاريةً صغيرةً على عنقه في الصلاة» (٧٠٣/١، مع الفتح)، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، بنحوه، والحديث في موطأ مالك -رواية يحيى- (١٧٠/١).

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمن، أبو الجماهر الحمصي.

(٦) هو: الوُحاظي، أبو زكريا، ويقال: أبو صالح، الشامي، الدمشقي.

ثنا أبو سَلَمة[١]، كلاهما، عن مالك[٢]، بمثله.

١٧٧٩- حدثنا إدريس بن بكر، قال: ثنا[٣] الحُمَيْدِيُّ[٤]، قال: ثنا سفيان[٥]، ثنا ابنُ عَجْلان[٦] وعثمان بن أبي سليمان[٧]، أنهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزُّرَقي، عن أبي قتادة

---

(١) هو: منصور بن سلَمَة بن عبد العزيز، أبو سلمة الخزاعي البغدادي، «ثقة ثبت حافظ» (٢١٠هـ) على الصحيح، (خ م ق س). تهذيب الكمال (٢٨/٥٣٠-٥٣٣)، التقريب (ص٥٤٧).

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) وفي (م) بدون ذكر «قال: ثنا» وهذا خطأ.

(٤) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي المكي أبو بكر، «ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة» (٢١٩هـ)، وقيل: بعدها. (خ م د ت س ف ق).
و «الحُمَيْدِيُّ» نسبة إلى «حُمَيْد بن زهير بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي».
انظر: الأنساب (٢/٢٦٨)، زيادات أبي موسى الأصفهاني على مؤتلف ابن القيسراني (ص١٧٠)، اللباب (١/٣٩٢)، تهذيب الكمال (١٤/٥١٢-٥١٥)، التقريب (ص٢٤٥).

(٥) هو: ابن عيينة، والحميدي لا يروي عن الثوري، وابن عيينة ملتقى المصنف مع الإمام مسلم هنا، رواه الأخير عن محمد بن أبي عمر، عن ابن عيينة، به، بنحوه.
الكتاب والباب المذكوران في (ح/١٧٧٧)، (١/٣٨٥-٣٨٦) برقم (٤٢/٥٤٣).

(٦) هو: محمد بن عجلان المدني (١٤٨هـ) (خت م ٤).

(٧) هو: ابن جُبَيْر بن مُطْعِم القرشي النوفلي، المكي، قاضيها. «ثقة، من السادسة» (خت م د تم س ق). تهذيب الكمال (١٩/٣٨٤-٣٨٥)، التقريب (ص٣٨٤).

الأنصاري، قال: «**رأيتُ رسول الله ﷺ يؤمُّ الناس وأمامةُ بنت أبي العاص -وهي بنت[1] زينبَ بنت النبيﷺ- على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رأسه من السجود أعادها**»[2]. /(ل٢/٥/أ)

١٧٨٠- حدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو عاصم[3]، عن ابن عَجْلان، عن المَقْبُرِي[4]، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، «**أنّ النبي ﷺ كان يُصلّي وأمامةُ بنتُ[5] أبي العاص على عاتقه، وإذا ركع وضعها، وإذا قام**

---

(١) كذا في الأصل، وهو موافق لما في صحيح مسلم، وفي (ل) و (م): «ابنة» وهو كذلك في مسند الحميدي المطبوع (١/٢٠٣)، وكلاهما سائغان.

(٢) والحديث في مسند الحميدي (شيخ شيخ المصنف) (٤٢٢)، (١/٢٠٣).

ومن فوائد الاستخراج:

الراوي عن ابن عيينة عند الإمام مسلم هو: محمد بن أبي عمر، وهو: «صدوق»، وعند المصنف هو: «الحميدي» الذي قال فيه أبو حاتم: «أثبت الناس في ابن عيينةَ الحميديُّ، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة» وقال: «ثقة إمام». [الجرح والتعديل (٥/٥٧)]

(٣) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، «ثقة ثبت» (٢١٢هـ) أو بعدها، ع. تهذيب الكمال (١٣/٢٨١-٢٨٩)، التقريب (ص٢٨٠).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن:

أ- قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث.

ب- وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، كلاهما (ليث وعبد الحميد) عن المقبري ، به، وفيه: «بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ» وليس فيه «أنه أم الناس في الصلاة».

الكتاب والباب المذكوران في (ح/١٧٧٨)، (١/٣٨٦) برقم (٥٤٣/٤٣/...).

(٥) في (ل) و (م): «ابنة».

رفعها».

رواه نصرُ بن علي[١]، عن أبي بكر الحَنَفي[٢]، عن عبد الحميد بن جعفر[٣]، عن سعيد المقبري، بنحوه[٤].

١٧٨١- حدثنا أبو داود السِّجْزِيُّ[٥][٦] قال: ثنا قتيبة[٧]/[٨]، قال:

---

(١) ابن نصر بن علي الجهضمي «ثقة ثبت» (٢٥٠هـ) أو بعدها، ع. تهذيب الكمال (٢٩/٣٥٥-٣٦١)، التقريب (ص٥٦١).

(٢) هو: عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري. «ثقة» (٢٠٤هـ)، ع.
و «الحنفي» -بفتح الحاء المهملة، والنون- نسبة إلى بني حنيفة، وهم قوم أكثرهم نزلوا اليمامة. الأنساب (٢/٢٨٠)، اللباب (١/٣٩٦-٣٩٧)، تهذيب الكمال (١٨/ ٢٤٣-٢٤٦)، توضيح المشتبه (٣/٣٥٠)، التقريب (ص٣٦٠).
و«أبو بكر الحنفي» موضع الالتقاء بين المصنف والإمام مسلم.

(٣) ابن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري.

(٤) وصله مسلم -كما سبق- عن محمد بن المثنى ، عن الحنفي، به، (١/٣٨٦)، ولم أجد من وصله من طريق نصر بن علي.

(٥) هو السجستاني الإمام، والحديث في سننه في «الصلاة» (٩١٨) باب «العمل في الصلاة» (١/٥٦٤).

(٦) في (ل) و (م) بعده: «نا محمد بن وهب» وفي (ل) زيادة: «نا ابن وهب» قبل قتيبة، وكلاهما خطأ واضح.

(٧) هنا موضع الالتقاء. و«قتيبة» هو ابن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البغلاني، «ثقة ثبت» (٢٤٠هـ)، ع. تهذيب الكمال (٢٣/٥٢٣-٥٣٧)، التقريب (ص٤٥٤).

(٨) (ك١/٣٨٢).

ثنا الليث، عن سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم، بنحوه[١].

١٧٨٢- حدثنا أبو داوود السجزي[٢]، قال: ثنا محمد بن وهب[٣]، قال: ثنا ابن وهب[٤]، عن مخرمة[٥]، عن أبيه[٦]، عن عمرو بن سليم، قال: سمعتُ أبا قتادة يقول: «**رأيت النبي ﷺ يصلي للناس، وأمامةُ على عنقه، فإذا سجد وضعها**».

١٧٨٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، أنَّ

---

(١) وأخرجه البخاري في «الأدب» (٥٩٩٦) باب «رحمة الولد وتقبيله ومعانقته» (١٠/٤٤٠) عن أبي الوليد الطيالسي، حدثنا الليث، به، بنحوه.

(٢) والحديث في سننه في «الصلاة» (٩١٩) باب «العمل في الصلاة» (١/٥٦٥) عن محمد بن سلمة المرادي، عن ابن وهب، به. وانظر: التعليق الآتي.

(٣) كذا في النسخ، وهو خطأ، بل هو: محمد بن سلمة المرادي كما هو في سنن أبي داود (٩١٩) (١/٥٦٥) حيث روى هذا الحديث. و«محمد بن سلمة المرادي» هو الجملي -بفتح الجيم والميم- أبو الحارث المصري، «ثقة ثبت» (٢٤٨هـ)، (م د س ق). تهذيب الكمال (٢٥/٢٨٧-٢٨٨)، توضيح المشتبه (٢/٤٣٣)، التقريب (ص٤٨١).

(٤) هنا ملتقى المصنف مع الإمام مسلم، رواه مسلم عن أبي الطاهر، وهارون بن سعيد الأيلي، كلاهما عن ابن وهب، به، بمثله.

الكتاب والباب المذكوران في (ح/١٧٨٠)، (١/٣٨٦) برقم (٤٣/٥٤٣).

(٥) هو: ابن بُكَير بن عبد الله بن الأشج، أبو المِسْوَر المدني.

(٦) هو: بكير بن عبد الله الأشج المدني، نزيل مصر، «ثقة» (١٢٠هـ) ع. تهذيب الكمال (٤/٢٤٢-٢٤٦)، التقريب (ص١٢٨).

مالكاً[١] حدثه، عن مَخْرَمة بن سليمان[٢]، عن كُرَيْب[٣] -مولى ابن عباس- أنَّ ابن عباس أخبره، «**أنه بات ليلةً عند ميمونة -أم المؤمنين رضي الله عنها[٤]- فقام النبي ﷺ يصلي فقمتُ إلى جنبه، فوضع رسولُ الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى لِيَفْتِلَها**»[٥].

و[٦]رواه[٧] الضحّاك بن عثمان[٨]، .....

---

(١) هنا يلتقي المصنف مع الإمام مسلم، رواه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك، به، مطولاً. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب «الدعاء في صلاة الليل وقيامه» (١/٥٢٦) برقم (٧٦٣/١٨٢).
والحديث قد أعاده المصنف بنفس السند برقم (٢٢٨٧، ٢٣٠٣)، ببعض متنه، وبرقم (٢٣٣٤) بنفس الطريق أيضاً مطولاً بنحو حديث مسلم.

(٢) هو: الأَسَدِي الوالبي -بكسر اللام-، المدني، «ثقة»، (١٣٠هـ) ع. تهذيب الكمال (٢٧/٣٢٨-٣٣٠)، التقريب (ص٥٢٣).

(٣) هو: كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبو رِشدين، «ثقة»، (٩٨هـ)، ع. تهذيب الكمال (٢٤/١٧٢-١٧٤)، التقريب (ص٤٦١).

(٤) في (ل) و (م): عنهم، وهو صحيح باعتبار إشراك ابنِ عباس ووالدِه أيضاً في الدعاء.

(٥) وأخرجه البخاري، راجع (ح/٢٢٨٧) للوقوف على التخريج حيث رواه المصنف هناك بهذا السند.

(٦) حرف الواو لا يوجد في (ل) و (م).

(٧) من المحتمل أن يكون المصنف يروي عن الضحاك بالإسناد السابق:[يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب، عن الضحاك] فإن ابن وهب من تلاميذ الضحاك، وعلى هذا فيكون موصولاً. والله تعالى أعلم.

(٨) ابن عبد الله الأسدي الحزامي - بكسر أوله وبالزاي- أبو عثمان المدني.

عن مخرمة[١]؛

وابنُ وهب، عن عمرو[٢]، عن عبد ربه بن سعيد[٣]، بحديثهما فيه[٤].

١٧٨٤- حدثنا أبو داوود[٥]، قال: ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث[٦]، قال: أخبرني .....

---

(١) أي بالسند السابق، وكرره المصنف بهذه الصيغة [ورواه] بعد (ح/٢٣٣٦) وساق متنه هناك، وقد وصله مسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٢٧) برقم (٧٦٣/١٨٥) عن محمد بن رافع: حدثنا ابن أبي فُديك، أخبرنا الضحاك، به، بنحوه.

(٢) هو: ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري، أبو أمية المصري، مدني الأصل «ثقة فقيه حافظ» (قبل سنة ١٥٠هـ) ع. تهذيب الكمال (٢١/٥٧٠-٥٧٨)، التقريب (ص٤١٩).

(٣) ابن قيس الأنصاري، أخو يحيى، المدني، «ثقة» (١٣٩هـ وقيل: بعد ذلك)، ع. تهذيب الكمال (١٦/٤٧٦-٤٧٨)، التقريب (ص٣٣٥).

(٤) وصله المصنف برقم (٢٣٣٦) في أبواب الوتر عن الإمام مسلم، عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، به.

والحديث عند مسلم في: (صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل...) (١/٥٢٧) برقم (٧٦٣/١٨٤) عن هارون الأيلي، به.

وأخرجه البخاري في «الأذان» (٦٩٨) باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمامُ إلى يمينه لم تفسُد صلاتهما، (٢/٢٢٤، مع الفتح)، عن أحمد-وهو ابن صالح- عن ابن وهب، به، بنحوه.

(٥) هو: السجستاني كما صرح به في ح(٢٣٣٩) حيث كرر هذا الحديث هناك بنفس الطريق، وساق متنه، والحديث في سنن أبي داود (١٣٦٤)، (٢/٩٨-٩٩).

(٦) هو: الفهمي مولاهم المصري، أبو عبد الله «ثقة» (٢٤٨هـ)، (م د س).

=

أبي[١]، عن جدي[٢]، عن خالد بن يزيد[٣]، عن سعيد بن أبي هلال[٤]، عن عن مخرمة بن سليمان[٥]، وذكر الحديث. /(ل٢/٥/ب)

=

تهذيب الكمال (١٨/٣٢٩-٣٣١)، التقريب (ص٣٦٣).

(١) هو: شعيب بن الليث بن سعد المصري «ثقة نبيل فقيه»، (١٩٩هـ)، (د س).

تهذيب الكمال (١٢/٥٣٢-٥٣٣)، التقريب (ص٢٦٧).

(٢) هو الليث بن سعد الإمام.

(٣) هو: الجُمَحِيُّ، ويقال: السَّكْسَكِيُّ، أبو عبد الرحيم المصري، «ثقة فقيه» (١٣٩هـ)، ع. تهذيب الكمال (٨/٢٠٨-٢١٠)، التقريب (ص١٩١).

(٤) هو الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، قيل: مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها.

(٥) هنا موضع الالتقاء.

[باب][1] بيان الإباحة للإمام إذا صلّى على مكان أرفع من مكان المأموم، وإجازةِ النزول[2] عنها والصعود إليها، والدليل على إباحة تأخُّر المصلي عن الصفّ إلى ورائه والتقدم فيها إلى صفٍّ أمامه

١٧٨٥- حدثنا بِشْر بن موسى[3]، قال: ثنا الحُمَيْدِيُّ[4]، قال: ثنا سفيان[5]، قال: ثنا أبو حازم[6]، قال: «**سألوا سهل[7] بن سعد: من أيّ شيء المنبر[8]؟ قال: ما بقي في الناس أعلم مني، من أَثْل[9] الغابة[10]،**

---

(١) (باب) من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): «منها عن مكانه والصعود إليها» وما في الأصل أنسب.

(٣) ابن صالح بن شيخ بن عميرة، أبو علي الأسدي البغدادي.

(٤) والحديث في مسنده (٩٢٦)، (٢/٤١٣) بنحوه.

(٥) هو ابن عيينة، وهو ملتقى المصنف بالإمام مسلم، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرْب، وابن أبي عمر قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، به، وأحال متنه على حديث ابن أبي حازم قبله. كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، (١/٣٨٧) برقم (٤٤/٥٤٥).

(٦) هو: سلمة بن دينار الأعرج الأفزر التمار المدني. «ثقة، عابد» مات في حدود ١٤٠ أو ١٤٤هـ، ع. تهذيب الكمال (١١/٢٧٢-٢٧٩)، التقريب (ص٢٤٧).

(٧) من هنا إلى قوله «فلان» ساقط من (م).

(٨) في مسلم بلفظ: «من أي شيء منبر النبي ﷺ».

(٩) الأثل: شجر شبيه بالطرفاء، إلا أنه أعظم منه، تُصْنَع منه الأقداحُ. المجموع المغيث (١/٣٠).

(١٠) الغابة: أرض على تسعة أميال من المدينة على طريق الشام، كانت إبل النبي ﷺ

=

عمله فلان[١] -مولى فلانة[٢]- لرسول الله ﷺ، فقام عليه رسولُ الله ﷺ حين عُمل ووُضع، فاستقبل القبلةَ وكبر، وقام الناسُ خلفه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع، فرجع القهقرى[٣]، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه»[٤].

=

مقيمة بها للرعي، وبها وقعت قصة العرنيين الذين أغاروا على سَرْحِه وتُعدّ (الخُلَيْل) -اليوم- من الغابة. انظر: المجموع المغيث (١/٣٠)، معجم البلدان (٤/٢٠٦). المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٢٠٧).

(١) رجّح الحافظ -استناداً إلى رواية ساقها هناك- أنّ اسمه «ميمون»، وذكر الحافظ في تحديد اسمه ثمانية أقوال أخرى، وناقشها وبيّن ما فيها. انظر: (٢/٤٦٢-٤٦٣)، (١/٥٨٠) من الفتح، وانظر: الأسماء المبهمة (١٤٥) (ص٢٩٣).

(٢) قال الحافظ -رحمه الله تعالى -: «وأما المرأة فلا يعرف اسمها، لكنها أنصارية» ثم تعرض لبعض الاحتمالات في تعيين اسمها وردّها. انظر: فتح الباري (١/٥٨٠).

(٣) يقال: «رجع القهقرى »: إذا رجع وراءه ووجهه إليك. غريب الخطابي (١/٦٥٣).

(٤) وأخرجه البخاري في «الصلاة» (٣٧٧) باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، (١/٥٧٩، مع الفتح)، عن ابن المديني قال: حدثنا سفيان، به، وفيه: «قال أبو عبد الله: قال علي بن عبد الله: سألني أحمد بن حنبل -رحمه الله- قال: فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث، قال: فقلتُ: إن سفيان بن عيينة كان يُسأل عن هذا كثيراً فلم تسمعه منه؟ قال: لا». وراجع «الفتح» (١/٥٨١) في شرح ما يُحتاجُ إليه.

وأبو عبد الله هو البخاري.

=

١٧٨٦- حدثنا أبو داود السِّجْزِيُّ[(١)]/[(٢)]، قال: ثنا قتيبة [بن سعيد][(٣)]، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاريّ[(٤)]، قال: حدثني أبو حازم، «**أن نفراً جاؤوا إلى سهل بن سعد -وقد تماروا[(٥)] في المنبر من أي عود هو؟-**

=

من فوائد الاستخراج:

١-روى أبو عوانة عن شيخه «بشر بن موسى ».

٢- روى الحديث من طريق الحميدي وهو أثبت الناس في ابن عيينة -كما سبق في ح(١٧٨٠).

٣-ساق أبو عوانة متن الحديث -بهذا الطريق- بينما اكتفى الإمام مسلم بسياق الإسناد فقط، وقال: «نحو حديث ابن أبي حازم» وهو عبد العزيز بن أبي حازم الذي أخرج مسلم حديثه عن أبيه في أول الباب -كما سبق-، وفيه تمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه.

(١) والحديث في سننه في «الصلاة» (١٠٨٠) باب «اتخاذ المنبر» (١/٦٥١).

(٢) (ك١/٣٨٣)

(٣) ما بين المعقوفتين من (ل) و (م). و«قتيبة» موضع الالتقاء مع مسلم، رواه عن قتيبة، به، وأحاله على ما قبله. (١/٣٨٧) برقم (٤٥/٥٤٤).

(٤) ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ المدني، سكن الإسكندرية. «ثقة» (١٨١هـ)، (خ م د ت س). تهذيب الكمال (٣٢/٣٤٨)، التقريب (ص٦٠٨).

و«القاري»: بتشديد ياء النسبة غير مهموزة، نسبة إلى بني قارة، وهم بطن معروف من العرب. الأنساب (٤/٤٢٥)، اللباب (٣/٦-٧).

(٥) أي: اختلفوا وتنازعوا. شرح النووي (٥/٣٤). وهو من «المماراة»، وهي: المجادلة على مذهب الشك والريبة. انظر: النهاية (٤/٤٢٢).

فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأَعْرِفُ مِمَّ[١] هو، ولقد رأيتُه أولَّ يوم وُضع، وأول يوم جلس عليه رسولُ الله ﷺ، أرسل[٢] رسول الله ﷺ إلى فلانة -امرأةٍ قد سمّاها سهلٌ- أنْ مُرِيْ غلامكِ النجَّار أن يعمل لي أعواداً أَجْلِسُ عليهنَّ إذا كلَّمتُ الناسَ، [فأمرتْه][٣] فعملها من طرفاء الغابة[٤]، ثم جاء بها، فأرسلتْه[٥] إلى /(ل٢/٦/أ) رسول الله ﷺ فأمر بها، فوُضعتْ ها هنا، فرأيتُ رسول الله ﷺ صلى عليها، فكبر

---

(١) كذا في (ل) و (م)، وفي الأصل «ممَّهْ»، والمثبت أوضح، وفي سنن أبي داود -شيخِ المصنف هنا-: «ممّا هو» وكذلك في البخاري.

(٢) هكذا رواه سهل بن سعد، وظاهره يتعارض مع ما رواه البخاري (٤٤٩) (١/٦٤٧) عن جابر: «أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، ألا أجعلُ لك شيئاً تقعد عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً، قال: «إن شئتِ» فعملت المنبر».

والجمع بينهما -على ما ارتضاه النوويُّ رحمه الله تعالى -: «أن المرأة عرضت هذا أولاً على رسول الله ﷺ ثم بعث إليها النبيُّ ﷺ يطلب تنجيزَ ذلك». شرح النووي لمسلم (٥/٣٤) وراجع جمع الحافظ في «الفتح» (١/٦٤٧-٦٤٨) والكلُّ متقارب..

(٣) ما بين المعقوفتين من (ل) و (م)، وهو موجود في سنن أبي داود، والبخاري.

(٤) تقدم في رواية سفيان (ح/١٧٨٥) أنه من «أثل الغابة»، قال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٦٤) بعد الإشارة إلى هذا الاختلاف: «ولا مغايرة بينهما، فإن «الأثل» هو «الطرفاء»، وقيل: يشبه الطرفاء، وهو أعظم منه». وتقدم تفسير «الأثل» عن الحافظ أبي موسى في حديث سفيان. وجزم النووي بأنهما واحد. شرح النووي (٥/٣٥).

(٥) في (ل) و (م) «فأرسلتْ» بدون الضمير، ويوافقه ما في البخاري، والمثبت موافقٌ لما في سنن أبي داود.

عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس إنما صنعتُ هذا لتأتموا، وتعلموا صلاتي»[(١)].

١٧٨٧- حدثنا أبو داود الحَرّاني[(٢)]، قال: ثنا محمد بن خالد بن عَثْمة[(٣)]، قال: ثنا محمد بن جعفر بن أبي كَثِيْر[(٤)]، عن أبي حازم[(٥)]، عن

---

(١) وأخرجه البخاري، في «الجمعة» (٩١٧)، باب الخطبة على المنبر، (٢/٤٦١) عن قتيبة، به، بنحوه.

(٢) هو: سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم الحافظ، «ثقة حافظ» (٢٧٢هـ) (س). تهذيب الكمال (١١/٤٥٠)، التقريب (ص٢٥٢).

و«الحراني» -بفتح المهملة، والراء المشددة- نسبة إلى «حران»، وهي مدينة قديمة في الجزيرة. انظر: الأنساب (٣/١٩٥)، اللباب (١/٣٥٣)، توضيح المشتبه (٢/٣٢٩).

(٣) هو: الحنفي البصري. و«عَثْمة» -بمثلثة ساكنة قبلها فتحة- أمُّه، (٤).

قال أحمد -فيما رواه عنه ابنه عبد الله-: «ما أرى به بأساً»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث». وذكره ابن حبان في الثقات (٩/٦٧) وقال: «ربما أخطأ» وقال مرة فيه (٩/٥٥): «يُغرب». وقال الذهبي: «صدوق». وقال الحافظ: «صدوق يخطئ، من العاشرة». وهو كذلك. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/٢٤١)، الجرح (٧/٢٤٢)، الإكمال لابن ماكولا (٦/١٤٢)، تهذيب الكمال (٢٥/١٤٣)، الكاشف (٢/١٦٧)، توضيح المشتبه (٦/٣٨٨)، التقريب (ص٤٧٦).

(٤) هو الأنصاري مولاهم المدني، «ثقة، من السابعة» ع.

تهذيب الكمال (٢٤/٥٨٣)، التقريب (ص٤٧١).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد كلاهما عن

=

سهل بن سعد، بحديثه فيه، ومعناه.

=

عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، به. وراجع: (ح/١٧٨٥، ١٧٨٦).

الكتاب والباب المذكوران في (ح/١٧٨٥)، (١/٣٨٦)، برقم (٥٤٤).

[باب][1] بيانِ صفة طول القيام في صلاة الظهر في الركعة الأولى والثانية، وأنّ القراءةَ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب و[2]سورة، وتخفيف القيام في الركعتين الأُخْرَيَيْن، وأنّ القراءةَ في كل ركعة منهما[3] بفاتحة الكتاب وحدها، وما يعارضه من الخبر الدّالِّ على إجازة القراءة في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن، وأنّ طولَ القيام في الركعة الأولى والثانية على الإباحة، وأنّ القراءةَ في صلاة العصر على النصف مِمّا ذُكِرَ في صلاة الظهر، وإباحة الجهر بالقراءة في بعضها في صلاة النهار

١٧٨٨- حدثنا يعقوب بن سفيان[4]، قال: ثنا عبد الله بن يوسف[5]، قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز[6]، .....

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): «مع سورة» ومعناهما واحد.

(٣) في (ل) و (م): «منها» والمثبت أنسب.

(٤) هو الفارسي، أبو يوسف الفسوي «ثقة حافظ» (٢٧٧هـ) (ت س). تهذيب الكمال (٣٢/٣٢٤)، التقريب (ص٦٠٨).

(٥) هو «التنّيسي» -بمثناة ونون ثقيلة، بعدها تحتانية- أبو محمد الكَلاَعي -بفتح الكاف- أصله من دمشق، «ثقة متقن، من أثبتِ الناس في الموطأ» (٢١٨هـ)، (خ د ت س). الأنساب (١/٤٨٧- التنيسي)، (٥/١١٨- الكلاعي)، تهذيب الكمال (١٦/٣٣٣)، التقريب (ص٣٣٠).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن داوود بن رُشَيْد، حدثنا الوليد (يعني: ابن

=

عن عَطِيَّةَ بن قيس[١]، عن قَزَعَةَ[٢]، قال: «**انطَلَقْتُ إلى أبي سعيد الخُدْرِي[٣] في رجال من أهل العراق[٤]، فقلتُ: أمّا أنا فلا أسألك إلا**

=

مسلم)، عن سعيد، به، بنحوه، بذكر المقطع الآخير فقط.

كتاب الصلاة، برقم (٤٥٤)، باب القراءة في الظهر والعصر (١/٣٣٥)،

و«سعيد بن عبد العزيز» هو التّنوخي الدمشقي، «ثقة إمام... لكنه اختلط في آخر عمره»، ولم أقف على نصٍّ لأحدٍ من الأئمة يُحَدِّدُ مَنْ سمع منه قبل اختلاطه أو بعد ذلك، ولعلّ ذلك يرجع إلى قِصَرِ مدّة تَغيُّره، أو تضاؤل التغيّر. (١٦٧هـ)، وقيل: بعدها، (بخ م ٤). انظر: تاريخ الدوري (٢/٢٠٣)، الأنساب (١/٤٨٤)، تهذيب الكمال (١٠/٥٣٩-٥٤٥)، الاغتباط (مع نهايته) (ص١٣٦)، التقريب (ص٢٣٨)، الكواكب النيرات (ص٢١٣-٢٢٠).

(١) هو الكِلابي، وقيل بالعين المهملة بدل الموحدة، أبو يحيى الشامي، «ثقة مقرئ» (١٢١هـ)، (خت م٤). تهذيب الكمال (٢٠/١٥٣)، التقريب (ص٣٩٣).

(٢) هو ابن يحيى ، ويقال ابن الأسود، أبو الغادية البصري، «ثقة من الثالثة» ع.

و «قزعَة» بفتح القاف والزاي. تهذيب الكمال (٢٣/٥٩٧)، توضيح المشتبه (٧/٢١٥)، التقريب (ص٤٥٥).

(٣) اسمه: سعد بن مالك بن سِنَان الأنصاري، صحابي معروف، توفي سنة أو ٤ أو٦٥هـ) بالمدينة، ع.

و«الخدري» -بضم الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة- هذه النسبة إلى «خُدْرَة» واسمه: الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج ابن حارثة، قبيلة من الأنصار.

انظر: كنى الإمام مسلم (١٢٧٠) (١/٣٥٣)، الاستيعاب (٩٥٩)، (٢/١٦٧)، الإكمال (٣/١٢٨)، الأنساب (٢/٣٣١)، نهاية الأرب (ص٢٢٧)، توضيح المشتبه (٣/٤٠٥، ٤٠٩)، الإصابة (٣٢٠٤) (٣/٦٥-٦٧).

(٤) لم أقف على أسمائهم في سائر الطرق.

عن فرائض الله[١]، قال: إنه لا خَيْرَ لك في أن تعلم كُنْه[٢] ذلك، ثم قال: إلا ما أوتيتم[٣]؛ فإنَّ الصلاةَ[٤] كانت تُقام لرسول الله - صلى الله/[٥] عليه وسلَّم - فينطلِقُ أحدُنا إلى حاجته /(ل٢/٦/ب) في البقيع فيتوضأ، ثم يرجع، وإنَّه لفي الركعة الأولى من الظهر»[٦].

---

(١) في رواية ربيعة عند مسلم (٤٥٤/١٦٢) بلفظ «قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، قلت: أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ (١/٣٣٥).
وعند ابن ماجه (٨٢٥)، (١/٢٧٠) نحو الجملة الأخيرة فقط.
وعند مسلم في «الصوم» (١١٢٠)، (٢/٧٨٩) بنفس السند السابق، بعد الجملة الأولى: «سألته عن الصوم في السفر...» ونحو ذلك عند أبي داود في السنن (٢٤٠٦)، (٢/٧٩٥). ويبدو أنه سأله أولاً عن الصلاة ثم عن الصيام، والله تعالى أعلم.

(٢) وعند مسلم - في رواية ربيعة- (٤٥٤/١٦٢) -بعد السؤال عن الصلاة-: «فقال: مالك في ذلك من خير» وكذلك عند ابن ماجه. وتفسيره: «إنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها، وإن تكلَّفتَ ذلك شقَّ عليك ولم تُحَصِّلْه فتكون قد عملتَ السنة وتركتها». شرح النووي لمسلم (٤/١٧٦).

(٣) في الأصل: «أتيتم» بدون الواو، والمثبت من (ل) و (م)، وهذه الزيادة [إلا ما أوتيتم] لا توجد -حسب اطلاعي- إلا عند أبي عوانة، ولعلّ المراد منها: إلا ما علمتم، أو تكون «أتيتُمْ» -بالبناء للمعلوم- كما في الأصل، بمعنى : إلا ما قَدَرْتم عليه وأطَقْتموه. والله تعالى أعلم.

(٤) في رواية مسلم: «لقد كانت صلاة الظهر تقام»، بتعيين الصلاة من البداية.

(٥) (ك١/٣٨٤).

(٦) من فوائد الاستخراج:

١- العلو المعنوي؛ حيث روى عن سعيد بن عبد العزيز من طريق عبد الله بن

=

١٧٨٩- حدثنا يزيدُ بن عبد الصَّمد[١]، قال: ثنا محمد بن بكَّار[٢]، قال: أبنا سعيد، ح

قال[٣]: وحدثنا دُحَيْم[٤]، قال ثنا الوليد، قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز، بمثله.

١٧٩٠- حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: ثنا عبد الله بن صالح[٥]،

=

يوسف، وهو أقوى من الوليد بن مسلم الراوي عن سعيد في طريق مسلم.

٢- زيادة بعض الجمل في الحديث، وهي كثيرة لم يذكرها مسلم في طريق عطية.

(١) هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي أبو القاسم القرشي مولاهم، (٢٧٧هـ) (د س). وثقه النسائي، والدارقطني، وابنُ يونس. وقال ابن أبي حاتم: «صدوق ثقة». وقال الذهبي: «ثقة حافظ». وقال الحافظ: «صدوق».

والقلب إلى قول الذهبي أميل بناءً على الأقوال السابقة.

الجرح (٢٨٩/٩)، المعجم المشتمل (١١٧٣)، تاريخ دمشق (١٨٧/١٨ق)، تهذيب الكمال (٢٣٤/٣٢-٢٣٧)، الكاشف (٣٨٩/٢)، التقريب (ص٦٠٤).

(٢) ابن بلال العاملي، أبو عبد الله الدمشقي القاضي. «صدوق» (٢١٦هـ) على الراجح، (د ت س). تهذيب الكمال (٥٢٣/٢٤-٥٢٥)، التقريب (ص٤٦٩).

(٣) القائل هو يزيد بن عبد الصمد - شيخ المصنف- راجع: إتحاف المهرة (٣٩٥/٥).

(٤) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم الدمشقي، أبو سعيد، و «دحيم» -بمهملتين مصغراً- لقبه. «ثقة حافظ متقن» (٢٤٥هـ)، (خ د س ق). تهذيب الكمال (٤٩٥/١٦-٥٠١)، ذات النقاب في الألقاب (١٦٣) (ص٢٨)، التقريب (ص٣٣٥).

(٥) ابن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث.

قال: حدثني معاوية بن صالح[١]، عن ربيعة[٢]، قال: ثنا قزعة، قال: «**سمعتُ أبا سعيد الخُدري -وهو مَكْثورٌ[٣] عليه، وهو يفتي الناسَ- فانتظرتُ خلوَته، فلما خلا سألتُه عن صيام رمضان في السفر، فقال: خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ في رمضان -عام الفتح-، فكان رسولُ الله ﷺ يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلاً من المنازل؛ فقال: إنكم قد دَنَوْتُم من عدُوِّكم، والفِطْرُ أقوى لكم، فأصبَحْنا ومنَّا الصائمُ ومنَّا المفطر...**». وذكر الحديث[٤].

١٧٩١- حدثنا ابن أبي العَنْبَسِ[٥]، قال: ثنا إسحاق بن منصور، قال: ثنا داوود الطائي[٦]، .....

---

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم في «الصوم» باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (٢/٧٨٩) برقم (١١٢٠).

وفي «الصلاة» باب القراءة في الظهر والعصر (١/٣٣٥)، برقم (٤٥٤/٦٢) عن محمد بن حاتم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، به.

ذكر في الصوم سؤاله عن الصيام في السفر، وفي «الصلاة» عن الصلاة.

(٢) هو ابن يزيد الدمشقي.

(٣) أي: عنده ناس كثيرون للاستفادة منه. شرح مسلم للنووي (٤/١٧٦).

ولفظ أبي داود من طريق ابن وهب عن معاوية، به: «وهم مكبُّون عليه».

(٤) ذكره الإمام مسلم بتمامه في «الصيام» (١١٢٠)، (٢/٧٨٩).

(٥) هو القاضي إبراهيم بن إسحاق.

(٦) هو ابن نُصير، أبو سليمان الطائي الكوفي، «ثقة فقيه زاهد»، (١٦٠ وقيل:١٦٥هـ)،

=

عن عبد الملك بن عُمَيْر[١]، ح

وحدثنا محمد بن عبد الرحمن [بن][٢] أخي حُسَيْن الجُعْفي[٣]، وعمار[٤]، قالا: ثنا حسين الجعفي[٥]، عن زائدة[٦]، عن عبد الملك بن عمير[٧]، عن جابر بن سَمُرَة، قال: «**جعل الناسُ يشكون -أهلُ**

=

(س). تهذيب الكمال (٨/٤٥٥-٤٦١)، التقريب (ص٢٠٠).

و«الطائي» نسبة إلى «طيئ» واسمه: جُلْهُمة بن أَدَدْ بن زيد. قيل: خرج من طيء ثلاثة لا نظير لهم: حاتم في جُوده، وداود في فقهه وزهده، وأبو تمام في شعره. الأنساب (٤/٣٥-٣٦)، وانظر: اللباب (٢/٢٧١)، نهاية الأرب (ص٢٩٧).

(١) هنا موضع الالتقاء، راجع التفصيل عند ذكره في الطريق الآتية.

و«عبد الملك بن عمير» هو ابن سُوَيْد اللَّخْمي - حليف بني عدي- الكوفي.

(٢) من (ل، د)، راجع مصادر ترجمته.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي بن الوليد الجعفي، أبو بكر الكوفي.

(٤) هو ابن رجاء، أبو ياسر التغلبي الاستر آباذي. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «كتب إلينا وإلى أبي وأبي زرعة، وكان صدوقا». وقال أبو سعيد الإدريسي (٤٤٥هـ) - مصنف تاريخ سمرقند واسترآباذ-: «كان شيخاً فاضلاً ديّناً، كثير العبادة والزهد، ثقة في الحديث»، (٢٦٧هـ) على الصحيح. الجرح (٦/٣٩٥)، الثقات لابن حبان (٨/٥١٩)، طبقات الحنابلة (١/٢٤٧)، السير (١٣/٣٥)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٦١-٥٦٢).

(٥) هو: الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقريء.

(٦) هو ابن قدامة الثقفي، أبوالصَّلْت الكوفي، «ثقة ثبت صاحب سنة». (١٦٠هـ) وقيل: بعدها، ع. تهذيب الكمال (٩/٢٧٣-٢٧٧)، التقريب (ص٢١٣).

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم، وقتيبة بن سعيد،

=

الكوفة[١]- سعداً إلى عمر؛ فقالوا: لا يُحْسِنُ يصلي، فقال: عهدي[٢] به وهو يُحْسِنُ الصلاة، قال: فدعاه، فأخبره بما قيل له، فقال: أمَّا صلاةَ رسولِ الله ﷺ فإني أصلِّي بهم، لا أخْرِمِ[٣] عنها شيئاً، أقوم[٤] بها في صلاتي العشاء، فأَرْكُدُ[٥] في الأُولَيَيْن، وأحذِفُ في الأُخْرَيَيْن، فقال

=

وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير،

كلاهما عن عبد الملك بن عمير، به، بنحوه. والسياق لهشيم.

الكتاب والباب المذكوران في (ح/١٧٨٨)، (١/٣٣٤-٣٣٥)، برقم (٤٥٣).

(١) هكذا في النسخ، والجملة عند مسلم -من رواية هشيم- بلفظ: «أن أهل الكوفة شكوا سعداً إلى عمر بن الخطاب»، وفي المسند لأحمد (١/١٧٦) -من رواية الثوري عن عبد الملك- بلفظ: «شكا أهلُ الكوفة سعداً إلى عمر»، وأشار الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧٧) إلى رواية أبي عوانة هذه بلفظ: «جعل ناسٌ من أهل الكوفة» فلعل التخليط في النسخ المتوفرة لدينا فقط.

و«سعد» هو ابن أبي وقاصٍ مالك بن وهب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة، (٥٥هـ)، ع. الاستيعاب (٩٦٨)، (٢/١٧١-١٧٤)، أسد الغابة (٢٠٣٨)، (٢/٤٥٢-٤٥٧)، السير (١/٩٢-١٢٤)، الإصابة (٣٢٠٢)، (٣/٦١-٦٥).

(٢) هذا القول من زيادات المصنف على مسلم.

(٣) «أخرم» -بفتح الهمزة وكسر الراء-، أي: لا أحذف، ولا أنقص. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٦٠)، إكمال إكمال المعلم (ومكمل إكمال الإكمال) (٢/٣٤٩).

(٤) جملة «أقوم بها في صلاتي العشاء» من الزيادات على صحيح مسلم.

(٥) بفتح الهمزة وضم الكاف، أي: أسكن وأطيل القيام، من: «رَكَدَتِ الريحُ» إذا سكنت. انظر: المصادر السابقة، و «المجموع المغيث» (١/٧٩٦-٧٩٧).

عمر: ذاك الظنُّ بك»[١].

١٧٩٢- حدثنا ابن أبي رجاء[٢]، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا شعبة[٣]، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا هاشم بن القاسم[٤]، وقال: أبنا شعبة، عن /(ل٢/٧/أ) أبي عون الثقفي[٥]، قال: سمعت جابرَ بن سَمُرَةَ، قال: قال

---

(١) وأخرجه البخاري في «الأذان» (٧٥٥)، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... (٢/٢٧٦، مع الفتح)، عن موسى بن إسماعيل-

وفيه (٢٥٨)، (٢/٢٧٧) عن أبي النعمان- كلاهما عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، به، بنحوه. وسياق موسى أطول، وفيه قصة.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري، أبو جعفر النجّار الطَّرَسوسي.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، به، بمثله.

الكتاب والباب المذكوران في (/١٧٨٨)، (١/٣٣٥)، (برقم (٤٥٣/١٥٩).

(٤) ابن مسلم الليثي مولاهم البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، «ثقة ثبت» (٢٠٧هـ)، ع. تهذيب الكمال (٣٠/١٣٠-١٣٦)، التقريب (ص٥٧٠).

(٥) هو: محمد بن عبيد الله بن سعيد الكوفي الأعور، «ثقة، من الرابعة»، (خ م د ت س) [ليس له في البخاري إلا هذا الحديث]. تهذيب الكمال (٢٦/٣٨-٤٠)، التقريب (ص٤٩٤).

و«الثقفي» نسبة إلى ثقيف، وهي قبيلة معروفة نزلت أكثرها الطائف وانتشرت منها في البلاد. الأنساب (١/٥٠٨-٥٠٩)، اللباب (١/٢٤٠)، وانظر: نهاية الأرب (ص١٨٦).

عمر بن الخطاب لسعد بن مالك: «**قد شكَوْك في كلِّ شيء حتّى في الصلاة**»، -**يعني: أهلَ الكوفة- فقال: أما أنا فأَمُدُّ في الأولَيَيْن، وأحذِف في الأُخْرَيَيْن، وما آلو ما اقتديت من صلاةِ رسولِ الله ﷺ، قال: ذاك الظن بك**»[1].

١٧٩٣- حدثنا يونس بن حبيب[2]، قال: ثنا أبو داوود[3]، قال: ثنا شعبة[4] عن أبي عون، بمثله/[5] وقال: «**ذاك الظنّ بك، أو ظنّي بك**»[6].

---

(١) وأخرجه البخاري في «الأذان» (٧٧٠)، باب: يطول في الأوليين، ويحذف في الأخريين، (٢/٢٩٣-٢٩٤، مع الفتح) عن سليمان بن حرْب، قال: حدثنا شعبة، به.

(٢) هو الأصبهاني، أبو بشر العجلي، مولاهم. قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه، وهو ثقة». وحدث عن أحمد بن عمرو بن أبي عاصم أن ابن الفرات أمره بالكتابة عن يونس بن حبيب. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/٢٩٠-٢٩١). وقال أبو الشيخ -صاحب طبقات المحدثين بأصبهان-: «وكان من المعروفين بالسِّتْر والصَّلاح... وكان عظيم القدر خطيراً». -وقال الذهبي: «المحدث الحجة...». الجرح (٩/٢٣٧-٢٣٨)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٦)، السير (١٢/٥٩٦-٥٩٧).

(٣) هو: سليمان بن داوود بن الجارود، أبو داوود الطيالسي البصري، «ثقة حافظ، غلط في أحاديث، صاحب المسند»، (٢٠٤هـ) على الأرجح، (خت م٤).
تهذيب الكمال (١١/٤٠١-٤٠٨)، التقريب (ص٢٥٠).

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) (ل١/٣٨٥).

(٦) والحديث في مسند الطيالسي (٢١٧) (ص٣٠).

١٧٩٤- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل[١]، قال: حدثني أبي[٢]، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان[٣]، قال: ثنا محمد بن بشر[٤]، قال: ثنا مِسْعر[٥]، عن عبد الملك بن عمير وأبي عون، عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: «**شكى أهلُ الكوفة سعداً إلى عمر**...». وذكر بنحوه[٦].

---

(١) هو الإمام ابن الإمام، أبو عبد الرحمن الشيباني.

(٢) هو الإمام أحمد بن حنبل. ولم أجد الحديث -من طريق القطان- في مسند أحمد المطبوع، على أنه رواه في (المسند): (١/١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠) من طرق أخرى عن عبد الملك، به. وانظر: (أطراف المسند): (٢٥٦٢)، (٢/٤٣٩).
ولم يُشر الحافظ إلى رواية أبي عوانة هذه في (الإتحاف): (٥٠٧٨)، (٥/١٣٩-١٤٠).

(٣) (القطان) لم يرد في (ل).
و «القَطَّان» نسبة إلى بيع القطن. الأنساب (٤/٥١٩)، اللباب (٣/٤٤).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي كريب، عن ابن بشر، عن مسعر، به، وأحال متنه على ما قبله، وقال: وزاد: «قال تعلِّمُني الأعرابُ بالصلاة؟».
الكتاب والباب المذكوران في (ح/١٧٨٨)، (١/٣٣٥)، برقم (٤٥٣/١٦٠).
و«محمد بن بشر» هو العَبْدي، أبو عبد الله الكوفي، «ثقة حافظ» (٢٠٣هـ)، ع.
تهذيب الكمال (٢٤/٥٢٠-٥٢٣)، التقريب (ص٤٦٩).

(٥) هو ابن كِدام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه- ابن ظهير الهلالي، أبو سلَمة الكوفي، «ثقة ثبت فاضل» (٣ أو ١٥٥هـ)، ع. تهذيب الكمال (٢٧/٤٦١-٤٦٨)، التقريب (ص٥٢٨).

(٦) في (ل): «وذكر حديثه فيه».

١٧٩٥- حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داوود[١]، قال: ثنا شعبة[٢]، عن سِماك بن حرْب، قال: سمعت جابر بن سَمُرَةَ يقول: «**كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظهر والعصر بـ «الليل إذا يغشى»، ويقرأ في الصبح أطول من ذلك**».

١٧٩٦- حدثنا الصغاني، قال: أنبأنا يزيد بن هارون[٣]، قال: أنبأنا أبانُ بن يزيد[٤] وهمَّامُ بن يحيى[٥]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة[٦]، عن أبيه، «**أنَّ النبيّ ﷺ كان يقرأ في الرَّكعتين الأُوْلَيَيْن في الظُّهْر والعَصْر بفاتحة الكتاب وسورتين[٧]، ويُسْمِعُنا الآية أَحْيَاناً، وفي**

---

(١) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (٧٦٣) (ص١٠٤).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، به، بنحوه. كتاب «الصلاة» باب القراءة في الصبح، (١/٣٣٧)، برقم (٤٥٩).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، به. كتاب «الصلاة» باب القراءة في الظهر والعصر، (١/٣٣٣) برقم (٤٥١/١٥٥).
و«يزيد بن هارون» هو السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، «ثقة متقن عابد»، (٢٠٦هـ)، ع. تهذيب الكمال (٣٢/٢٦١-٢٧٠)، التقريب (ص٦٠٦).

(٤) هو العطار البصري.

(٥) ابن دينار العَوْذي.

(٦) هو الأنصاري المدني، «ثقة»، (٩٥هـ)، ع. تهذيب الكمال١٥/٤٤٠-٤٤٢) التقريب (ص٣١٨).

(٧) في رواية ابن أبي شيبة المذكورة عند مسلم بلفظ «وسورة» ولا منافاة، فتفسير «وسورتين»: أي: في كل ركعة سورة. [الفتح٢/٢٨٥] كما في رواية هشام الدستوائي

=

الركعتين الأُخْرَيَيْن بفاتحة الكتاب»[١].

١٧٩٧- حدثنا أبو أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسي، قال: ثنا أبو نُعَيْم[٢] وعبيد الله بن موسى[٣]، قالا: ثنا شَيْبَانُ[٤]، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا حَسَن بن موسى الأَشْيَب[٥]، قال: ثنا شَيْبَان عن يحيى بن أبي كثير[٦]، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «**كان رسول** /(ل٢/٧/ب) **الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأُوْلَيَيْن بفاتحة الكتاب وسورتين، قال: يطوّل في الأُولى، ويقصِّر في الثانية، ويُسْمِعُنا**

=

عن يحيى بن أبي كثير عند البخاري [رقم الحديث٧٦٣]، بلفظ «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورةٍ سورة».

(١) وأخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٦) باب «يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب» بنحوه (٢/٣٠٤) -الفتح.

(٢) هو الفضل بن دكين الكوفي المُلائي.

(٣) ابن باذام العَبْسِيُّ الكوفي، أبو محمَّد.

(٤) هو: ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، «ثقة، صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى «نَحْوة» بطنٍ من الأزْد لا إلى «علم النحو»، (١٦٤هـ)، ع.

الأنساب (٥/٤٦٨)، تهذيب الكمال (١٢/٥٩٢-٥٩٦)، التقريب (ص٢٦٩).

(٥) هو البغدادي، أبو علي، قاضي الموصل وغيرها، «ثقة»، (٩ أو ٢١٠هـ)، ع.

تهذيب الكمال (٦/٣٢٨-٣٣٣)، التقريب (ص١٦٤).

(٦) هنا يلتقى المصنف مع الإمام مسلم كما سبق في (ح/١٧٩٧).

الآيةَ أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، قال: يطوّل في الأولى من صلاة الصبح ويقصِّر في الثانية»[١].

١٧٩٨- حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[٢]، ح

وحدثنا أبو أُميَّةَ[٣]، قال: ثنا أبو نُعَيم، قالا: ثنا هِشَامٌ، عن يحيى بن أبي كثير[٤]، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأُوْلَيَيْن من الظهر والعصر، يُسْمِعُنا الآيةَ، ويُطِيْلُ في الركعة الأولى ويُقَصِّر في الثانية، ويقرأ في الركعتين من المغرب**»[٥].

١٧٩٩- حدثنا محمد بن مَيْمُون الإسكَنْدَرَانيُّ[٦] وعليُّ بن سهلٍ[٧]، قالا: حدثنا أبو الوليد، قال: ثنا الأَوْزَاعي، عن يحيى[٨]، قال: حدثني

---

(١) وأخرجه البخاري في «الأذان» (٧٥٩) باب «القراءة في الظهر» (٢/٢٨٤-٢٨٥، مع الفتح) عن أبي نعيم، عن شيبان، به،بنحوه.

(٢) هو الطيالسي، وهذه الرواية في مسنده (١/٥٠٩ رقم٦٢٦ ط بتحقيق محمد التركي).

(٣) هو الطرسوسي: محمد بن إبراهيم، و «أبو نعيم» هو الفضل بن دُكين، تقدما.

(٤) هنا يلتقي المصنف مع الإمام مسلم، كما سبق في (ح/١٧٩٦).

(٥) أخرج البخاري في الصحيح برقم (٧٧٩) باب «يطول في الركعة الأولى » (٢/٣٠٥، مع الفتح) من طريق أبي نعيم عن هشام، به، مقتصراً على ما يدل على ترجمة الباب دون القراءة - كما أنه أخرج برقم (٧٦٢)، من طريق المكي بن إبراهيم عن هشام به أيضاً. (٢/٢٨٧) في باب «القراءة في العصر» دون بيان التطويل وضده.

(٦) هو: محمد بن عبد الله بن ميمون السكري، أبو بكر الإسْكَنْدراني.

(٧) هو: البزار، أبو الحسن البغدادي.

(٨) هنا موضع الالتقاء.

عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه «**أنَّ النبي -صلى الله/[١] عليه وسلم- كان يقرأ بـ «أُمِّ القرآن» وسورتين في الركعتين الأُوْلَيَيْن: الظهر و[٢]العَصْر، ويُسْمِعُنا الآية أحياناً، وكان يُطَوِّل في الركعة[٣] من صلاة الظهر**».

١٨٠٠- حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوق[٤] والصغاني، قالا: ثنا أبو عاصم[٥] عن الأوزاعيِّ، بنحوه[٦].

١٨٠١- حدثنا الصغاني، قال: أنبأنا عمرو بن عون[٧]، ح

وحدثنا أحمد بن مسعود المقْدِسيُّ[٨]، قال: ثنا محمد بن عيسى، ح

وحدثنا محمد بن شاذان[٩]، قال: ثنا معَلَّى[١٠]، قالوا:

---

(١) (ك١/٣٨٦).

(٢) الواو في «والعصر» ساقطة من (م).

(٣) كذا في النسخ، وعند البخاري (٧٧٨) من رواية الأوزاعي: «وكان يطيل في الركعة الأولى».

(٤) ابن دينار الأموي البصري، نزيل مصر.

(٥) هو: الضحاك بن مخلدبن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري.

(٦) وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٧٨) في باب «إذا أسمعَ الإمامُ الآيةَ» (٢/٣٠٥، مع الفتح) عن شيخه محمد بن يوسف عن الأوزاعي، به، بنحوه.

(٧) ابن أوس الواسطي، أبو عثمان البزار البصري، «ثقة ثبت، من العاشرة» (٢٢٥هـ) ع. تهذيب الكمال (٢٢/١٧٧-١٨٠)، التقريب (ص٤٢٥).

(٨) هو الإمام أبو عبد الله المقدسي الخياط. و«محمد بن عيسى» هو: ابن نجيح البغدادي، أبو جعفر الطباع.

(٩) ابن يزيد، أبو بكر الجَوْهَرِي البغدادي.

(١٠) هو ابن منصور الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد.

ثنا هُشيم[١]، عن منصور -يعني ابْنَ زاذان[٢]- عن الوليد أبي بِشْرٍ[٣]، عن أبي الصِّدِّيق[٤]، عن أبي سعيد[٥]، قال: «**كنا نَحْزِرُ[٦] قيامَ رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحَزَرْنا قيامَه في الركعتين الأُوْلَيَيْن من الظهر قَدْرَ قراءةِ ثلاثين** /(ل٢/٨/أ) **آيةً: «ألم التنزيل» وحزرنا قيامَه في الركعتين الأُخْرَيَيْن من الظهر على قَدْرِ النِّصْفِ من ذلك، وحَزَرْنا قيامَه في الركعتين الأُوْلَيَيْن من العَصْر قَدْرَ قيامه في الأُخْرَيَيْن من الظهر، وحَزَرْنا قيامَه في الركعتين الأُخْرَيَيْن من العصر على النِّصْفِ من ذلك**» -معنى حديثهم واحد-.

---

(١) «هشيم» موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه من طريق كل مِنْ: يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما، عن هشيم، به، بنحوه برقم (٤٥٢) «باب القراءة في صلاة الظهر والعصر» (١/٣٣٤).

(٢) هو الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، «ثقة ثبت عابد»، (١٢٩هـ) على الصحيح. تهذيب الكمال (٢٨/٥٢٣-٥٢٦)، التقريب (ص٥٤٦).

(٣) هو الوليد بن مسلم بن شهاب العَنْبَرِيُّ، أبو بِشْر البصري.

(٤) هو: بكر بن عمرو - وقيل: ابن قيس-، أبو الصديق الناجي البصري، «ثقة» من الثالثة، (١٠٨هـ) ع. تهذيب الكمال٤/٢٢٣-٢٢٤)، التقريب (ص١٢٧).

(٥) هو الخدري: سعد بن مالك الصحابي الجليل.

(٦) هو بضم الزاي وكسرها من «الحزر» وهو: التقدير والخرص، و «كنا نحزر» أي: نقدر. مشارق الأنوار (١/١٩١)، لسان العرب (٤/١٨٥)، والمراد هنا: كنا نُخَمِّنُ طولَ قيامه في الصلاتين.

١٨٠٢- حدثنا أبو بكر بن إسحاق[١] وأبو أُمَيَّةَ[٢] وابن شاذان[٣]، قالوا: ثنا معلَّى بن منصور، قال: ثنا أبو عوانة[٤]، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي البِشْر، عن أبي الصِّدِّيقِ الناجيِّ، عن أبي سعيد الخدري قال: «**كان رسول الله ﷺ يقوم في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قَدْرَ[٥] ثلاثين آية، وفي الركعتين الأُخْرَيَيْن قَدْر قراءةِ خمسة عشر آيةً[٦]، وفي العصر في الركعتين الأُوْلَيَيْن قَدْر قراءة خمس عشرة آيةً، وفي الركعتين الأُخْرَيَيْن قَدْرَ نصفِ ذلك**».

---

(١) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر، أبو بكر الصغاني.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن سالم الخزاعي الثغري الطرسوسي.

(٣) هو: محمد بن شاذان الجوهري، أبو بكر البغدادي.

(٤) هو: الوضاح اليشكري الواسطي - مشهور بكنيته، وهو موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه من طريق شيبان بن فرُّوخ، عن أبي عوانة، به.
كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (١/٣٣٤) برقم (٤٥٢/١٥٧).

(٥) في (ل) و (م) بعده: قراءة.

(٦) لا توجد كلمة (آية) في (ل) و (م). والمثبت خطأٌ نحويًّا، واللفظُ عند صحيح مسلم «قدر خمس عشرة آية» (١/٣٣٤).

[باب][1] بيان ذكر الأخبار التي تبين[2] القراءة في صلاة المغرب

١٨٠٣- حدثنا عليُّ بن حرْب، قال: ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ[3]، عن الزهري[4]، عن عبيد الله بن عبد الله[5]، عن ابن عباس عن أم الفضل[6] بنت[7] الحارث، «**أنّها سمعت النبيَّ ﷺ يقرأُ في المغرب بـ "المرسلات"**».

١٨٠٤- حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوق، ۞[8]قال: .....

---

(١) «باب» مستدرك من (ل) و (م) ولا توجد فيهما كلمة «بيان».

(٢) في المطبوع: «تتبين» وهو خطأ.

(٣) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر، كلاهما عن ابن عيينة، به. ولم يسق متنه محيلاً على طريق مالك -قبله- برقم (٤٦٢)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (١/٣٣٨) برقم (٤٦٢/...).

(٤) الإمام محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر «الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه» (١٢٥هـ) ع.
تهذيب الكمال (٢٦/٤١٩-٤٤٣)، التقريب (ص٥٠٦).

(٥) ابن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، «ثقة فقيه ثبت»، توفي سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك. تهذيب الكمال (١٩/٧٣-٧٧)، التقريب (ص٣٧٢). [ورد التصريح بأنه «ابن عتبة» في طريق مالك عن الزهري عند البخاري برقم (٧٦٣)]

(٦) هي: لبابة بنت الحارث بن حَزْن الهلالية، أم الفضل، زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ، قال ابن حبان: ماتت قبل العباس في خلافة عثمان ﷺ. الثقات لابن حبّان (٣/٣٦١)، الاستيعاب (٣٥١٤)، (٤/٤٦١)، أسد الغابة (٧٢٥٢)، (٧/٢٤٦)، تهذيب الكمال (٣٥/٢٩٧-٢٩٨)، التقريب (ص٧٥٣).

(٧) في (ل) و (م): «ابنت».

(٨) من هنا، إلى قوله: في الإسناد التالي: «عبد الرزاق، قال:» ساقط من (م).

ثنا عثمان بن عمر[١]، قال: أبنا يونس[٢]، عن الزهري، بإسناده، مثله[٣].

١٨٠٥- حدثنا السُّلَمِيُّ[٤]، قال: ثنا عبد الرزاق[٥]، قال۞: أبنا

---

(١) ابن فارس العبدي البصري، أصله من بخارى، «ثقة...» (٢٠٩هـ) «ع».
تهذيب الكمال (١٩/٤٦١-٤٦٤)، التقريب (ص٣٨٥).

(٢) هو ابن يزيد بن أبي النجار الأيلي، أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان، «ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ» ورجح الحافظ في «الفتح» (١٢/١٠٥) تقديمه على ابن عيينة -أيضاً - في الزهري، ونقل ما يؤيد ذلك. (١٥٩هـ) على الصحيح، وقيل: ١٦٠هـ. ع. تهذيب الكمال٣٢/٥٥١-٥٥٨)، التقريب (ص٦١٤).
و«يونس» هو موضع الالتقاء مع مسلم، فقد ساق الإسناد -فقط- من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، به. (١/٣٣٨) الكتاب والباب المذكوران في (ح/١٨٠٣) برقم (٤٦٢/...).

(٣) في الأصل هنا (ح) -علامة التحويل-، وبعده واو العطف: «وحدثنا»، وليستا في (ل)، وهو الأصح، ولم أثبتهما لذلك.

(٤) هو: أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن النيسابوري، المعروف ب «حمدان»، «حافظ ثقة»، (٢٦٤هـ٩ (م د س ق). تهذيب الكمال (١/٥٢٢-٥٢٥)، التقريب (ص٨٦). و«السُّلَمِيُّ» -بضم السين المهملة، وفتح اللام - نسبة إلى «سُلَيْم»، وهي قبيلة من العرب مشهورة يقال لها: سُلَيْم بن منصور بن عكرمة... بن مُضَر». الأنساب (٣/٢٧٨)، اللباب (٢/١٢٨).

(٥) هو: ابن هَمَّام بن نافع الحِمْيَري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، «ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره، فتغيَّر، وكان يتشيع»، (٢١١هـ) ع. ذكره ابن الصلاح فيمن تغير بأخرة، واكتفى بذكر الدبري فيمن سمع منه بعد الاختلاط، وقد فصل في تحديد الآخذين عنه بعد الاختلاط العراقيُّ في «تقييده»، فليراجع. انظر: علوم

=

معمر[١]، عن/[٢] الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أمِّه أمّ[٣] الفضل قالت: «**إنَّ آخر ما سمعتُ رسول الله ﷺ: قرأ في** /(ل٢/٨/ب) **المغرب بسورة المرسلات**».

١٨٠٦- أخبرنا يونسُ بن عبد الأعْلى، قال: أبنا ابنُ وهْب، ح وحدثنا الصغاني، قال: ثنا عبد الله بن يوسف[٤]، كلاهما عن مالك[٥] عن ابن شهاب، بإسناده، بمعناه[٦][٧].

=

الحديث لابن الصلاح -مع شرحه للعراقي- (ص٤٥٩-٤٦١)، تهذيب الكمال (١٨/٥٢-٦٢)، الاغتباط -مع نهايته- (ص٢١٢-٢٢٠)، التقريب (ص٣٥٤).

وهو موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه من طريق شيخيه: إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، به، (١/٣٣٨)، برقم (٤٦٢/...)، ولم يسق متنه محيلاً على حديث مالك قبله.

(١) ابن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري، نزيل اليمن، «ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به في البصرة» (١٥٤هـ) ع. تهذيب الكمال (٢٨/٣٠٣-٣١١)، التقريب (ص٥٤١).

(٢) (ك١/٣٨٧)

(٣) في (م): «عن» وهو تحريف.

(٤) هو التنيسي.

(٥) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن شيخه يحيى بن يحيى عن مالك، به. (١/٣٣٨)، برقم (٣٦٢) الكتاب والباب المذكوران في (ح/١٨٠٣).

(٦) في (ل) و (م): «بمثل معناه».

(٧) وأخرجه البخاري في «الأذان» (٧٦٣) في باب «القراءة في المغرب» عن عبد الله بن

=

ورواه صالح بن كَيْسان، وقال: «**حتى قبضه الله**»[١].

١٨٠٧- حدثنا علي بن حرْب، قال: ثنا [سفيان] بن عيَيْنَة[٢] عن الزهري، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم[٣]، عن أبيه[٤]، قال: «**سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بـ "الطور"**».

١٨٠٨- حدثنا يزيد بن سِنَان[٥]، قال: ثنا يحيى القطَّان ثنا

=

يوسف عن مالك، به. (٢/٢٨٧، مع الفتح)، والحديث في موطأ مالك، رواية يحيى، (١/٧٨).

(١) وصله الإمام مسلم، فرواه عن عمرو الناقد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان عن الزهري، به، كما أنه أشار إلى ما زاده صالح «ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل» (١/٣٣٨) برقم (٤٦٢/...).

(٢) من (ل) و (م)، وسفيان موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرْب، كلاهما عن ابن عيينة، به. (١/٣٣٩) برقم (٤٦٣/...). في الكتاب والباب المذكورين في (ح/١٨٠٣).

(٣) ابن عدي بن نوفل النوفلي، «ثقة عارف بالنسب، من الثالثة»، (على رأس المائة هـ). ع. تهذيب الكمال (٢٣/٥٧٣-٥٧٥)، التقريب (ص٤٧١).

(٤) هو جبير بن مُطْعِم بن عَدِي بن نُفَيْل بن عبد مناف القُرَشي، النَّوْفلي، «صحابي عارف بالأنساب» (٨ أو ٥٩هـ)، ع. الاستيعاب (٣١٥)، (١/٣٠٣)، أسد الغابة (٦٩٨)، (١/٥١٥)، تهذيب الكمال (٤/٥٠٦-٥٠٩)، الإصابة (١٠٩٤) (١/٥٧٠-٥٧١)، التقريب (ص١٣٨).

(٥) ابن يزيد القزاز البصري، أبو خالد، نزيل، مصر، «ثقة» (٢٦٤هـ). (س). تهذيب الكمال (٣٢/١٥٢-١٥٥)، التقريب (ص٦٠١).

مالك[١]، ح

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى[٢]، قال: أبنا ابن وهب، أنّ مالكاً[٣] حدثَّه عن الزهري[٤]، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن أبيه، قال: «**سمعت النبي ﷺ قرأ بـ "الطور" في المغرب**».

١٨٠٩- حدثناأبو داود الحرّانيُّ[٥]، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أبنا يونس، ح

وحدثنا يوسفُ بن مُسَلَّم[٦]، قال: ثنا حجاج[٧]، قال: ثنا الليث،

---

(١) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك، به، نحوه. (١/٣٣٨)- برقم (٤٦٣). «باب القراءة في الصبح» من كتاب «الصلاة».

(٢) «ابن عبد الأعلى » لم يرد في (ل) و (م).

(٣) في النسخ: «مالك»، بدون النصب، وهو رسم متَّبَعٌ في المخطوطات القديمة، كما نبّه عليه الشيخ أحمد شاكر.

والحديث في موطئه - رواية يحيى- (١/٧٨).

(٤) في (ل) و (م): «عن ابن شهاب».

(٥) هو: سليمان بن سيف.

(٦) هو يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي، «ثقة حافظ». و«مُسَلَّم» -بفتح السين، واللام المضعفة- (٢٧١هـ) وقيل: قبل ذلك. (س).

انظر: تهذيب الكمال (٣٢/٤٣٠)، إكمال ابن ماكولا (٧/٨٨)، توضيح المشتبه (٨/١٤٨)، التقريب (ص٦١١).

(٧) هو ابن محمد المِصِّيْصي الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة.

عن عُقَيْل[١]، كلاهما عن ابن شهاب[٢]، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن أبيه، ۞[٣]«**أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ"الطور"**».

١٨١٠- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصبّاح [الصنعاني][٤] والسُّلَمِيُّ[٥]، قالا: ثنا عبد الرزاق[٦]، عن معمرٍ، عن الزهري، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن أبيه۞ - وكان في فداء الأسارى يَوْم بدرٍ- قال: «**سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ"الطور"**»[٧].

---

(١) عُقيل -بالضم- ابن خالد بن عَقِيل- بالفتح- الأيلي أبو خالد الأموي مولاهم «ثقة ثبت»، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، (١٤٤هـ) على الصحيح. ع. تهذيب الكمال (٢٠/٢٤٢-٢٤٥)، توضيح المشتبه (٦/٣٠٥)، التقريب (ص٣٩٦).

(٢) هنا موضع الإلتقاء.

(٣) من هنا، إلى قوله في الحديث التالي: «جبير بن مطعم، عن أبيه» ساقط من (م).

(٤) (الصنعاني) من (ل) و (م) ولم أقف له على ترجمة، وقد روى عنه ابن المنذر في (الأوسط)، وابن الأعرابي في (معجمه): (٧١٩-٧٣٣)، (١/٣٧٦) وغيرهم، وأفاد محقق (المعجم) عبد المحسن الحسيني أنه لم يقف له على ترجمة، وكذلك الذين سبقوه في تحقيق ذلك (المعجم)، (١/٣٧٦).

(٥) هو أحمدبن يوسف بن خالد الأزدي، أبوالحسن النيسابوري، المعروف بحمدان.

(٦) هنا موضع الإلتقاء مع مسلم، فقد رواه عن شيخيه إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق، به.، (١/٣٣٩) برقم (٤٦٣/...)، والحديث في مصنف عبد الرزاق (٢٦٩٢) (٢/١٠٨)، وفيه: «عن جبير بن معطم عن أبيه»، وهو خطأ، والصحيح ما عند المصنف: «عن محمد بن جبير بن مُطْعِم»؛ لأن الراوي هو: جبير بن مُطْعِم، وهو الذي قدم المدينة في فداء الأسارى.

(٧) وأخرجه البخاري في «الجهادوالسير» (٣٠٥٠)، باب فداءالمشركين، (٦/١٩٤، مع

=

[باب][1] ذكرِ الأخبار التي تبيّنُ القراءةَ في صلاةِ العشاء /(ل٢/٩/أ)

١٨١١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أنس بن عياض[2]، ح

وحدثنا عمَّار بن رَجَاء، قال: ثنا يزيد بن هارون، جميعاً عن يحيى بن سعيد[3]، عن عَدِيِّ بن ثابت[4]، عن البراء بن عَازب، قال: «**صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ العِشاءَ؛ فقرأ بـ "التين والزَّيْتُون"**»[5].

١٨١٢- حدثنا أبو عمر الإمامُ[6] قال: .....

=

الفتح) عن محمود -وبرقم (٤٠٢٣) في «المغازي» (٧/٣٧٥، مع الفتح) عن إسحاق بن منصور- كلاهما عن عبد الرزاق، به، زاد الأخير: «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي».

(١) «باب» مستدرك من (ل) و (م).

(٢) ابن ضَمْرَة، أبو عبد الرحمن، اللَّيْثي، أبو ضَمْرَة المدني، «ثقة»، (ت٢٠٠هـ) ع.
تهذيب الكمال (٣/٣٤٩-٣٥٣)، تقريب التهذيب ص (١١٥).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة، عن الليث، عن يحيى، به، بمثله. كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (١/٣٣٩)، برقم (٤٦٤/١٧٦).
ويحيى بن سعيد هو: ابن قيس الأنصاري، المدني، أبو سعيد القاضي، «ثقة ثبت»، (١٤٤هـ) أو بعدها ع.تهذيب الكمال (٣١/٣٤٦-٣٥٩)، التقريب التهذيب (ص٥٩١).

(٤) هو الأنصاري الكوفي.

(٥) سورة «التين»: ١.

(٦) هو: عبد الحميد بن محمد بن المستام -بضم الميم وسكون المهملة بعدها مثناة-

=

ثنا مَخْلَد[١]، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو نُعَيْم[٢]، قالا: ثنا مِسْعَر[٣]، عن عَديِّ بن ثابت، قال: سمعت البراء بن عازب يقول: «**سمعت النبي ﷺ يقرأُ في العشاء: «و[٤]التين والزيتون»[٥]، فما سمعتُ أحسَنَ صوتاً منه**»[٦].

=

أبو عمر الحراني، إمام مسجدها. (س) (٢٦٦هـ). قال النسائي: «ثقة». وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «كتب عنه بعض أصحابنا، ولم يُقْضَ لي السماع منه». وقال الذهبي: «ثقة». وكذا الحافظ. انظر: المعجم المشتمل (٥٢٣) (ص١٦٥)، الجرح والتعديل (١٨/٦)، تهذيب الكمال (٤٥٧/١٦-٤٥٨)، «الكاشف» (٦١٨/١)، التقريب (ص٣٣٤).

(١) هو ابن يزيد القرشي، الحراني.

(٢) هو الفضل بن دُكَيْن الكوفي المُلائي.

(٣) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن شيخه: محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن مسعر، به، بنحوه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (٣٣٩/١)، برقم (١٧٧/٤٦٤).

(٤) في: (ل) و (م): «بالتين والزيتون» وهو موافق لما في صحيح مسلم.

(٥) سورة «التين»: ١.

(٦) وأخرجه البخاري في «الصلاة» برقم (٧٦٩) (٢٩٣/٢، مع الفتح)، باب القراءة في العشاء، عن خلاد بن يحيى؛

وفي «التوحيد» برقم (٧٥٤٦) (٥٢٧/١٣) - باب قول النبي ﷺ «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة» و «زيّنوا القرآن بأصواتكم». عن أبي نعيم؛

كلاهما عن مسعر، به، بنحوه.

١٨١٣- حدثنا عليُّ بن حرْب، قال: ثنا أبو عامر[١]، ح
وحدثنا يوسف بن مُسَلَّم[٢]، قال: ثنا حجّاج[٣]/[٤]، [ح][٥]
وحدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو النضر[٦]،
كلُّهم عنْ شعبةَ[٧]، عن عَدِيّ بن ثابتٍ، قال: سمعتُ البراءَ بن عازبٍ يقول: «**كان رسول الله ﷺ في سفرٍ؛ فصلَّى العشاءَ، فقرأ في إحدى الركعتين بـ"التين والزيتون"**»[٨].

---

(١) هو: عبد الملك بن عمرو القَيْسِيّ العَقَدِي - بفتح المهملة والقاف.

(٢) هو: يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي.

(٣) هو: حجاج بن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور.

(٤) (ك١/٣٨٨).

(٥) علامة التحويل «ح» من (ل) ووجودها أنسب.

(٦) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم اللَّيْثِيُّ مولاهم البغدادي - مشهور بكنيته.

(٧) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن شيخه: عبد الله بن معاذ العَنْبَرِيِّ، عن أبيه، عن شعبة به. (١/٣٣٩) - برقم (٤٦٤) - باب «القراءة في العشاء».

(٨) ورواه البخاري في «الصلاة» (٧٦٧)، باب الجهر في العشاء - (٢/٢٩٢) عن أبي الوليد عن شعبة به بمثله.

[باب[١]] ذكرِ الخبرِ الذي فيه النهيُ عن طول القنوتِ[٢] في صلاة العشاء، وبيانِ السورة التي تقرأ فيها، وإباحةِ إعادة الصلاةِ في الجماعةِ -إذا كان صلاها في الجماعة- مرةً أخرى، والدليلِ على إباحةِ المصلي فرضه خلفَ الإمام المتطوعِ[٣] بصلاته، وإجازةِ صلاة المخالفِ نيتُه لنيةِ الإمام، وأنَّ المأمومَ يُؤدِّي فرضَ نفسه بنفسه، وإجازةِ انصرافه من صلاته التي يصلِّيها مع الإمام، ثم يصلي بقيتَها وحدَه، وبيانِ الخبر المعارِضِ لانْصراف المأموم قبل انصراف الإمام /(ل٢/٩/ب)

١٨١٤- حدثنا أبو داود السِّجِسْتَاني، قال: ثنا مسدَّدٌ، قال: ثنا سفيان[٤]، عن عمرو بن دينار[٥]، سمع جابراً يقول: «**إنّ معاذ بن جبل**

---

(١) «باب» مستدرك من (ل) و (م).

(٢) أي: القيام. المجموع المغيث (٢/٧٥٤)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٧)، النهاية (٤/١١١).

(٣) في الأصل وصلب (س) والمطبوع: «المقطوع»، والمثبت من (ل) و (م) وهامش (س).

(٤) هو ابن عيينة، لأن مسدَّداً لا يروي عن الثوري، وهنا موضع الالتقاء مع مسلم، رواه مسلم عن شيخه محمد بن عباد عن سفيان ، به، (١/٣٣٩) برقم (٤٦٥) «باب القراءة في العشاء» وسياق مسلم أتم، وفيه ذكر الشكوى وغيرها.

(٥) هو المكي، أبو محمد الأثرم الجُمَحِيُّ مولاهم «ثقة ثبت» (١٢٦هـ) ع.
تهذيب الكمال (٢٢/٥-١٣)، التقريب (ص٤٢١).

كان يصلّي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمّ قومه»[١].

١٨١٥- حدثنا بِشْرُ بن موسى، قال: حدثنا الحُمَيْدي[٢]، قال: ثنا سفيان[٣]، قال: ثنا عمرو بن دينار وأبو الزبير[٤]، أنّهما سمعا جابر بن

---

(١) والحديث في سنن أبي داود برقم (٦٠٠) (١/٤٠١) باب: إمامةِ مَنْ يصلّي بقومٍ وقد صلَّى تلك الصلاةَ».

(٢) هو عبد الله بن الزبير، والحديث في مسنده (١٢٤٦) (٢/٥٢٣).

(٣) هو ابن عيينة، والحميدي لا يروي عن الثوري، وهو موضع الالتقاء -بالنسبة لطريق عمرو- رواه مسلم عن محمد بن عباد، حدثنا سفيان، به، بنحوه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (١/٣٣٩، برقم (٤٦٥).

(٤) في (ل) و (م): «وأبو الزبيركم شاء الله» ومثله في سنن البيهقي الكبرى (٣/١١٢) حيث رواه من طريق بشر بن موسى، به، وكذلك في (الأوسط) لابن المنذر (٤/٢٠٠) حيث رواه عن محمد بن إسماعيل وعبد الله بن أحمد، وفي (٤/٢١٨) عن محمد بن إسماعيل فقط، كلاهما عن الحميدي، به، والذي في مسند الحميدي: «ثنا سفيان، قال: ثنا عمروكم - إن شاء الله- قال: سمعت...»، وهو كذلك في نسختي الظاهرية للمسند -حسب ما أفادني الشيخ/ عليزئي - الذي حقق مسند الحميدي قريباً، ولا يزال قيد الطبع - مكاتبةً.

ومعنى «عمروكم»: أي: «عمرو «المعروف لديكم، وهو ابن دينار، والجملة -بهذا- واضحة، وفي (ل) و (م) إشكال من جهتين:

١- ذكر «كم...» بعد ذكر أبي الزبير، ولا تجوز إضافة المحلّى بالألف واللام إلى غيره.

٢- حذف كلمة «إن» في «إن شاء الله».

وعند أبي الزبير يلتقي المصنفُ بالإمام مسلم، رواه عن قتيبةَ بن سعيد وابن رُمْحٍ، كلاهما عن الليث، عنه، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران، (١/٣٤٠) برقم

=

عبد الله يقول: «**كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاءَ، ثم يرجع إلى[١] بني سَلِمَة[٢] فيصلِّيْها بهم، وإنّ رسول الله ﷺ أَخَّرَ العشاءَ ذاتَ ليلةٍ، فصلاها معاذ معه، ثم رجع فأَمَّ قومه، فافتتح سورةَ البقرة؛ فتنحّى رجلٌ من خَلْفِه فصلّى وحده[٣]؛ فلما انصرف قالوا له: نافقتَ يا فلان، قال: ما نافقتُ، ولكني آتي رسول الله ﷺ فأُخبره، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إنك أَخَّرْتَ العشاءَ البارحة، وإن معاذاً صلاها معك، ثم**

=

(١٧٩/٤٦٥).

(١) في (ل) و (م) هنا زيادة: «قومه» وكذلك في (الكبرى) للبيهقي، وفي مسند الحميدي: «ثم يرجع فيصليها بقومه» ومثله في الأوسط.

(٢) هم بطن من الخزرج، من القحطانية، وهم: بنو سَلِمَة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جُشم بن الخزرج.

و «سَلِمة»: بكسر اللام، وليس في العرب «سِلِمة» بكسر اللام سواهم.

انظر: جمهرة ابن حزم (ص٣٥٨)، إكمال ابن ماكولا (٣٣٤/٤)، مشارق الأنوار (٢٣٤/٢)، نهاية الأرب (ص٢٧٠).

(٣) هذا ظاهر في أن الرجل قطع القدوة فقط، ولم يخرج من الصلاة، بل استمر فيها منفرداً ولفظ مسلم: «فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده...» وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة، وقد ذكر البيهقي -على ما نقل عنه الحافظ في (الفتح) (٢٢٨/٢) - أن محمد بن عباد -شيخ مسلم- تفرد عن ابن عيينة بقوله: «ثم سلم» وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة، وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار، وكذا من أصحاب جابر، لم يذكروا السلام.

قلت: وترجمة الباب الذي عقده المصنف موافق لِلَّفظ الوارد هنا.

رجع فأمَّنا، فافتتح سورة "البقرة"، فتنحَّيْتُ فصليتُ وحدي، وإنما نحن أهل نواضحَ[١]، نعمل بأَيْدينا؛ فالتفتَ رسول الله ﷺ إلى معاذ فقال: «أفتَّانٌ أنتَ يا معاذ[٢]؟، أفتان أنتَ؟ اقرأ سورة كذا وكذا - قال: عمرو: وعدَّدَ سوراً.

قال سفيان: قال أبو الزبير: قال له النبي ﷺ: «اقرأ «سبح اسم ربِّك/[٣] الأَعْلى»، و«السَّماءِ والطَّارِقِ»، و«السَّماءِ ذاتِ الْبُرُوج»، و«الشَّمْسِ وضُحَاها»، و«الليلِ إذا يَغْشى»، ونحوها.

فقلت لعَمْرو: فإنَّ أبا الزبير يقول: قال النبي ﷺ: «اقرأ بـ «سبّح»[٤]، و«السَّماءِ والطَّارِقِ»، و«السَّماء ذاتِ الْبُرُوج»، و«الشَّمْسِ وضُحَاها»، و«اللَّيْلِ إذا يَغْشى »، فقال عمرو: هي هذه أو نحو هذه[٥].

---

(١) النواضح: جمع ناضحة، والمذكر منه «ناضح».

والنواضح: الإبل التي يُسْتَقَى عليها من الآبار. انظر: غريب الحديث للهروي (٧٠/١)، (٢٥٧/٣)، مشارق الأنوار (١٦/٢)، النهاية (٦٨/٥).

(٢) (الفتان) من أبنية المبالغة في «الفتنة»، ومعناه: تصرف الناس عن الدين، وتحملهم على الضلال. انظر: شرح السنة (٧٣/٣)، النهاية (٤١٠/٣).

(٣) (ك١/٣٨٩).

(٤) في (ل) و (م): اقرأ «سبح» - بدون الباء، وفي مسند الحميدي مثل المُثْبَتِ.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١- تصريح أبي الزبير بالسماع عن جابر في طريق المصنف دون مسلم، وأبو الزبير معروف بالتدليس.

=

١٨١٦- حدثنا الصغاني، قال: ثنا سُرَيْجُ بن يونس[١]، ح

وحدثنا أبو أُمَيَّة[٢]، قال: ثنا سُرَيْجُ بن النُّعْمَان[٣]، قالا: ثنا هُشَيْم[٤]، هُشَيْم[٤]، قال: أبنا منصور[٥]، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، «**أنَّ معاذًا كان يصلي /(ل٢/١٠/أ) مع النبي ﷺ صلاة العشاء الآخرة، ثم يَنْصرف إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة**»[٦].

=

٢- تصريح عمرو بن دينار بالسماع عن جابر، وابن دينار - وإن لم يكن معروفا بالتدليس- إلا أنه وُسم به. [راجع: (تعريف أهل التقديس) (ص٨٨-٨٩) ذكره في الطبقة الأولى، (التدليس في الحديث) (ص٢١٩)]. وقد عدّ الحافظ تصريحَه بالسَّماع عن جابر فائدةً تستحقُّ التنويه بها، وذلك في الفتح (٢/٢٢٦) (ح/٧٠١).

٣- روى المصنف عن سفيان بن عيينة عن الحميدي، وهو مقدَّم فيه على محمد بن عبّادٍ - تلميذ سفيان عند الإمام مسلم.

٤- جاء لفظ المصنف سليماً من الإشكال الوارد على لفظ الإمام مسلم، والذي يوهمُ كون الرجل قطع الصلاة. وقد سبق تفصيل في موضعه.

(١) ابن إبراهيم البغدادي، أبو الحارث/ مرُّوذيُّ الأصل، «ثقة عابد»، (٢٣٥هـ). (خ م س). تهذيب الكمال (١٠/٢٢١-٢٢٥)، التقريب (ص٢٢٩).

(٢) هو الطرسوسي: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم الخزاعي.

(٣) ابن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن هُشَيْمٍ، به، بنحوه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (١/٣٤٠) برقم (٤٥٦/١٨٠).

(٥) هو ابن زاذان.

(٦) من فوائد الاستخراج:

=

١٨١٧- حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[١]، عن شعبة ح

وحدثنا البِرْتِيُّ[٢]، قال: ثنا أبو مَعْمَر[٣]، قال: ثنا عبد الوارث[٤]، قال: ثنا أيوب[٥]، ح

وحدثنا أبو أُمَيَّة وابن أبي داود الأَسَدِيُّ[٦]، قالا: ثنا سليمان بن

=

التصريح بالسَّماع لهشيم عن منصور في رواية أبي عوانة، بينما في رواية مسلم بالعنعنة وهُشيم كثير التدليس والإرسال.

(١) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٦٩٤) (ص٢٣٦).

(٢) هو الإمام أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر، البِرْتِي، أبو العباس، البغدادي، الحنفي العابد القاضي. و«البِرْتِي» -بكسر الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الراء، وفي آخرها التاء المنقوطة من فوقها باثنتين- نسبة إلى «برت» وهي: مدينة بنواحي «بغداد». إكمال ابن ماكولا (١/٤١٠)، الأنساب (١/٣٠٨)، معجم البلدان (١/٤٤٢)، اللباب (١/١٣٣).

(٣) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، أبو معمر المُقْعَد المنقري -بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف- واسم أبي الحجاج: ميسرة، «ثقة ثبت، رمي بالقدر»، (٢٢٤هـ) ع. تهذيب الكمال (١٥/٣٥٣-٣٥٧)، التقريب (ص٣١٥).

(٤) هو ابن سعيد بن ذكوان البصري.

(٥) هو ابن أبي تميمية: كَيْسان السَّخْتِيَاني- أبو بكر البصري، «ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العُبّاد»، (١٣١هـ). الأنساب (٣/٢٣٢)، تهذيب الكمال (٣/٤٥٧-٤٦٣)، التقريب (ص١١٧).

(٦) هو: الإمام إبراهيم بن أبي داود: سليمان بن داود الأسدي، الكوفي الأصل، الصُّوري المولد، البَرَلُّسي الدار - بفتح الباء والراء وضم اللام المشددة- كذا ضبطها الحمويُّ

=

حرْب[١]، قال: ثنا حماد بن زيد[٢]، عن أيُّوب[٣]؛ كلهم عن عمرو بن دينار، عن جابر، «**أنّ معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤمُّهُمْ**»[٤].

١٨١٨- حدثنا أبو عُثمان أحمد بن محمد بن أبي[٥] بكر المقَدَّمِي[٦]،

=

وابن نقطة وغيرهما، -وضبطها السمعانيُّ بالضمات، وتبعه ابن الأثير.

و«البرلس» بليدة من سواحل مصر (في «دلتا» النيل). انظر: الأنساب (١/٣٢٨)، اللباب (١/١٤٢)، معجم البلدان (١/٤٧٨).

و«الأسَدِيُّ» -بفتح الألف والسين المهملة وبعده الدال المهملة-، هذه النسبة إلى «أسد» وهو اسم عدّةٍ من القبائل، منها: أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مُضَر، كما في الأنساب (١/١٣٨)، واللباب (١/٥٢)، ونهاية الأرب (ص٤٧)، والمترجم من أسد خزيمة (الأنساب ١/٣٢٨).

(١) هو الأَزْدِيُّ الواشِحِيُّ - بمعجمة ثم مهملة- البصري، قاضي مكة، «ثقة إمام حافظ» (٢٢٤هـ) ع. تهذيب الكمال (١١/٣٨٤-٣٩٣)، التقريب (ص٢٥٠).

(٢) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم في هذا الطريق، انظر ما بعده.

(٣) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم -بالنسبة لطريقي: شعبة وعبد الوارث، فقد رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد وأبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن أيوب به. كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (١/٣٤٠) برقم (٤٦٥/١٨١).

(٤) وأخرجه البخاري في «الآذان» (٧٠٠)، باب إذا طوّل الإمام، وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى (٢/٢٢٦) عن مسلم بن إبراهيم، وبرقم (٧٠١)، فيه عن محمد بن بشار، عن غندر - كلاهما عن شعبة، به، الأول مختصر بنحوه.

(٥) «أبي» ساقطة من (م).

(٦) هو: الثقفي مولاهم البصري. سكن بغداد. قال ابن أبي حاتم: «سمعتُ منه بمكة،

=

قال: ثنا سليمان[١] ومسدَّد وأبي[٢]، قالوا: ثنا حماد بن زيد[٣]، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر، «**أن معاذاً كان يصلّي مع النبي ﷺ ثم يأتي أصحابه فيؤُمُّهُم**»[٤].

١٨١٩- حدثنا الحارث بن أبي أسامةَ، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا الليث[٥]، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: «**صلى معاذٌ بأصحابه العَتَمةَ فطَوَّل عليهم، وانصرف رجل منَّا فصلى؛ فأُخْبِر معاذٌ عنه، فقال:**

=

وهو صدوق» (٢٦٤هـ). الجرح والتعديل (٢/٧٣)، تاريخ بغداد (٤/٣٩٨)، الأنساب (٥/٣٦٥).

و«المقدَّمي»: -بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الدال المهملة المفتوحة، وفي آخرها الميم- هذه النسبة إلى الجد، وهو جد أبي عثمان الرابع حيث إنه: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء ابن مقدَّم المقدمي.

انظر: الأنساب (٥/٣٦٤-٣٦٥)، اللباب (٣/٢٤٧)، وانظر في ضبطه: تكملة ابن نقطة (٥/٥٩٧).

(١) هو ابن حرب المتقدم.

(٢) هو والد أبي عثمان المقدمي - شيخ المصنف-: محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدَّم المقدمي، أبو عبد الله الثقفي مولاهم البصري، وهو «ثقة» (٢٣٤هـ)، (خ م س). تهذيب الكمال (٢٤/٥٣٤-٥٣٧)، التقريب (ص٤٧٠).

(٣) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، وفي (ل) و (م): بدون زيادة: «ابن زيد».

(٤) وأخرجه البخاري في «الأذان» (٧١١)، باب: إذا صلى ، ثم أمّ قوماً، (٢/٢٣٨) - فتح- عن سليمان بن حرْب وأبي النعمان، حدثنا حماد بن زيد، به، بنحوه.

(٥) هنا موضع الالتقاء.

«إنه منافقٌ، فلمَّا بلغ ذلك الرجلَ، دخل على رسول الله ﷺ فأخبره بما قال له معاذ، فقال [له][1] النبي ﷺ: «أتُرِيْدُ أن تكون فَتَّاناً يا مُعَاذ؟ إذا أمّمت الناس فاقرأ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾[2][3]، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[4]، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾[5] و"اللَّيْلِ إذا يَغْشَى"»[6][7].

١٨٢٠- حدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو النَّضْر[8]، ح

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[9]، قالا: ثنا شعبة، عن

---

(١) «له» مستدركة من (ل) و (م) وهي كذلك في صحيح مسلم، وإثباتها أنسب.

(٢) في (ل) و (م): ب{الشمس} وكذلك في صحيح مسلم.

(٣) سورة (الشمس): ١.

(٤) سورة (الأعلى): ١.

(٥) سورة (العلق): ١.

(٦) سورة (الليل): ١. والمراد بالآيات المذكورة السور بكاملها.

(٧) من فوائد الاستخراج:

علا أبو عوانة علواً معنوياً، حيث روى عن الليث من طريق يونس بن محمد بن مسلم البغدادي (٢٠٧ أو ٢٠٨هـ)، بينما الراويان عن الليث في طريق الإمام مسلم هما:

أ- قتيبة بن سعيد (٢٤٠هـ).

ب- محمد بن رمح بن مهاجر (٢٤٢هـ).

وقد تأخرا عن «يونس بن محمد» المذكور وفاةً بأكثر من (٣٠) سنة.

(٨) هو: هاشم بن القاسم البغدادي.

(٩) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٧٢٨) (ص٢٣٩).

مُحَارِبٍ[١]، قال[٢]: سمعت جابراً[٣] قال: «**أقبلَ رجلٌ بناضِحَيْن[٤] وقد جَنَحَ[٥] اللَّيْل، فوافق معاذاً[٦] يصلّي المغرب**»[٧].

---

(١) هو ابن دثار.

(٢) «قال» ساقطة من (م).

(٣) في النسخ: «جابر» بدون النصب، وهو مصحح في المطبوع، وجابر هو الملتقى. انظر الأحاديث السابقة.

(٤) تقدم تفسير «الناضح» في (ح/١٨١٤).

(٥) أي: أقبل بظلمته.[الفتح٢/٢٣٥] و«جُنح الليل»-بكسر الجيم وضمها-: قطعة منه نحو النصف، كأن الليل مال بها-يعني:إذا أقبلت الظلمة». «المجموع المغيث» (١/٣٦٢)، مشارق الأنوار (١/١٥٥).

(٦) في الأصل: «معاذ» -بدون النصب-، والمثبت من (ل) و (م). وهو كذلك في صحيح البخاري.

(٧) معظم الروايات -كما سبقت- على أنّ الصلاة هي العشاء، وما ورد في هذه الرواية والتي بعدها تخالف تلك الروايات في تعيين هذه الصلاة، علماً بأنه وقع في رواية للطحاوي أيضاً مثل رواية أبي عوانة [شرح معاني الآثار (١/٢١٣) - باب القراءة في صلاة المغرب] وكذلك لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير [كما قاله الحافظ في الفتح (٢/٢٢٧) ولم أطلع عليها].

قال الحافظ بعدما أشار إلى رواية أبي عوانة هذه ورواية الطحاوي وعبد الرزاق: «فإنْ حُمِل على تعدُّدِ القصة كما سيأتي، أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً- تمَّ [أي: تم الوفاق بين الروايتين]، وإلا فما في الصحيح أصح» الفتح (٢/٢٢٧).

قلتُ: ولعل الوجه الأخير هو المتعين، والله أعلم بالصواب.

وذكر حَدِيْثَه في هذا[١].

١٨٢١- حدثنا الصغاني/[٢]، وعلي بن عبد العزيز[٣]، قالا: ثنا داود بن عمرو[٤]، ح

وحدثنا فَضْلَكُ[٥] /(ل٢/١٠/ب)، قال: ثنا سَهْلُ بن عثمان[٦]، ح

وحدثنا ابنُ مُلاعبُ[٧]، قال: .....

---

(١) وأخرجه البخاري في «الأذان» - باب «من شكا إمامه إذا طوّل» برقم (٧٠٥) (٢/٢٣٤) عن شيخه آدم بن أبي إياس عن شعبة به بطوله - وليس في روايته تعيين الصلاة بالمغرب. وقال البخاري عقب الرواية: «تابعه سعيد بن مسروق ومِسْعَرٌ والشيباني».

(٢) (ك١/٣٩٠).

(٣) ابن المرزبان بن سابور البغوي، نزيل مكة.

(٤) ابن زهير بن عمرو بن جميل الضبي، أبو سليمان، البغدادي. «ثقة» (ت٢٢٨هـ). وهو من كبار شيوخ مسلم. (م س). تهذيب الكمال (٨/٤٢٥-٤٣١)، التقريب (ص١٩٩).

(٥) هو: الإمام فضل بن العباس الرازي أبو بكر، المعروف ب (فضلك الصائغ).

(٦) ابن فارس الكِنْدي، أبو مسعود العَسْكَري، نزيل الري.

(٧) هو الإمام أحمد بن مُلاعب بن حيان، أبو الفضل، المخرّمي، البغدادي.

قال ابن عقدة: «سمعت أحمد بن ملاعب يقول: «ما أُحَدِّثُ إلا ما أحفَظُه مثلَ حفظي للقرآن، ورأيته يفصل بين الفاء والواو في الحديث». قال عبد الله بن أحمد وابنُ خِراش والحسين بن محمد بن حاتم: «ثقة» وزاد الأخيران: «متقن».

وقال موسى بن هارون: «من الثقات». ووثقه الدارقطني وأحمد بن كامل القاضي

=

ثنا ابن الأصْبَهاني[١]؛ قالوا: ثنا أبو الأحوص[٢]، عن سعيد بن مَسْرُوق[٣]، عن مُحَارِب بن دِثَار[٤]، عن جابر، «**أن معاذاً**[٥] **أمّ قَوْمَه**[٦] **في صلاة المغرب، فمرّ به غلامٌ من الأنصار...**». وذكر حديثه في هذا[٧].

١٨٢٢- حدثنا الصغاني، قال: ثنا معاويةُ بن عمرو[٨]، ويحيى بن

=

وابن المنادي. ولد سنة١٩١هـ، وتوفي سنة٢٧٥هـ. تاريخ بغداد (٥/١٦٨-١٧٠)، السير (١٣/٤٢-٤٣)، طبقات الحفاظ (٢/٥٩٥).

(١) هو محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر بن الأصبهاني يلقب «حمدان»، «ثقة ثبت»، (٢٢٠هـ). تهذيب الكمال (٢٥/٢٧٢-٢٧٤)، التقريب ٠ص٤٨٠).

(٢) هو: سلاَّم بن سليم الحَنَفِي مولاهم، أبو الأَحْوَص، الكوفي، «ثقة، متقنٌ، صاحبُ حديث» (١٧٩هـ). تهذيب الكمال (١٢/٢٨٢-٢٨٥)، التقريب ٠ص٢٦١).

(٣) هو الثوري والد سفيان الثوري. «ثقة» (١٢٦هـ) وقيل: بعدها. ع. تهذيب الكمال (١١/٦٠-٦١)، التقريب (ص٢٤١).

(٤) ابن كُردوس السَّدُوسي، الكوفي القاضي.

(٥) في الأصل بدون علامة النصب [الألف]، والمثبت من (ل) و (م) وهو هكذا في تغليق التعليق (٢/٢٩٤).

(٦) في (ل) و (م): «قوماً» وفي «تغليق التعليق» كما هنا.

(٧) أشار البخاري إلى رواية سعيد بقوله: «وتابعه - أي: شعبة- سعيدُ بن مسروق...» بعد حديث رقم (٧٠٥) من رواية شعبة، وأشار الحافظ في «الفتح» (٢/٢٣٥) إلى أن أبا عوانة وصلها، وأخرجها في «تغليق التعليق» (٢/٢٩٤) بسنده من طريق المصنف.

(٨) ابن المهلب بن عمرو الأزدي، المعني -فتح الميم وسكون المهملة وكسر النون- أبو عمرو البغدادي، ويعرف بابن الكرماني. «ثقة»، (١٢٨-٢١٤هـ) على

=

أبي بُكَيْرٍ[١]، ح

وحدثنا أبو أُمَيَّةَ، قال: ثنا يحيى بن أبي بُكَيْرٍ، قالا[٢]: عن زائدة، عن المخْتَار بن فُلْفُلٍ[٣]، عن أنس [بن مالك][٤]، «**أن النبي ﷺ حَضَّهم[٥] على الصلاة، ونهاهم أنْ يَسْبَقوه إذا كان يَؤُمُّهُمْ بالركوع والسُّجُود، وأن يَنْصَرِفوا قَبْل انصرافه من الصلاة**»[٦].

=

الصحيح.ع.

الأنساب (٥/٣٤٧)، تهذيب الكمال (٢٨/٢٠٧-٢١٠)، التقريب (ص٥٣٨).

(١) واسم أبي بكير: «نَسْر» أبو زكريا الكرماني، كوفي الأصل، نزل بغداد. «ثقة»، (٨ أو٢٠٩هـ). ع. تهذيب الكمال (٣١/٢٤٥-٢٤٨)، التقريب (ص٥٨٨).

(٢) «قالا» ساقطة من (م).

(٣) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه في «الصلاة» - باب «تحريم سَبْقِ الإمام بركوع أو سجود ونحوهما» عن أبي بكر بن أبي شيبة وعليّ بن حُجْرٍ، كلاهما عن عليِّ بن مُسْهِر، عن المختار، به. الصحيح (١/٣٢٠) برقم (٤٢٦) وكذلك عن قتيبة بن سعيد عن جرير؛ وعن ابن نمير وإسحاق بن إبراهيم عن ابن فضيل جميعا عن المختار، به. الصحيح (١/٣٢٠) برقم (٤٢٦/١١٣).

و«المختار بن فُلْفُل» -بفائين مضمومتين، ولامين الأولى ساكنة- هو: القرشي المخزومي.

(٤) من (ل) و (م).

(٥) في سنن الدارمي (١٢٩١) (١/٣٢١)، حيث رواه عن أبي الوليد الطيالسي، عن زائدة ، به، بلفظ «حثهم»، وكلاهما بمعنى.

(٦) وأخرجه المصنف في باب «حظر مبادرة المأموم إمامه بالركوع والسجود، ورفع الرأس

=

[باب[1]] بيانِ الأخبارِ التي تُبَيِّن القراءة في [صلاة[1]] الصبح، والدليلِ على [إباحة][1] قراءةِ بعض السورة فيها، وقراءة سورةٍ في ركعتين

١٨٢٣- حدثنا ابن أبي رَجاء[2]، قال: ثنا وكيع[3]، قال: ثنا مِسْعَرٌ، عن الوليد بن سَرِيْع[4]، عن عمرو بن حُرَيْثٍ[5]، قال: «**سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في صلاة الصبح: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧﴾**»[6].

=

من الركوع والسجود، والتشديد فيه... ح(١٧٤٨)، عن الصغاني، به؛ وعن أبي أمية عن معاوية بن عمرو -فقط- به، بأطول مما هنا.

وكذلك ح(١٧٤٩)، عن الصائغ، عن عفان وأبي سلمة، قالا: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن المختار، به، بمثله.

(١) ما بين المعقوفتين من (ل) و (م).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عبيد الله الثغري.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عنه، به، بنحوه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (١/٣٣٦) برقم (٤٥٦).

(٤) هو الكوفي، مولى آل عمرو بن حريث المخزومي.

-ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٤٩١). قال الذهبي في «الكاشف» (٢/٣٥١): «ثقة». وقال الحافظ في «التقريب» (ص٥٨٢): «صدوق من الرابعة» (م س). تهذيب الكمال (٣١/١٤-١٥). و«سَرِيْع» -بفتح المهلمة- على وزن بطيء.

(٥) ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، صحابي صغير، (٨٥هـ) ع. تهذيب الكمال (٢١/٥٨٠-٥٨٢)، التقريب (ص٤٢٠).

(٦) سورة التكوير:١٧.

١٨٢٤- حدثنا الحسن بن عَفَّان[١]، قال: ثنا محمد بن عُبَيْدٍ[٢]، ح
وحدثنا ابن الجنيد[٣]، قال: ثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ[٤]، ح
وحدثنا عباس الدُّوْرِيُّ[٥]، قال: ثنا يَعْلى[٦]، ح

---

(١) هو: الحسن بن علي بن عَفَّان العامري، أبو محمد الكوفي، (٢٧٠هـ)، (ق).
قال ابن أبي حاتم: «كتبنا عنه وهو صدوق» الجرح والتعديل (٢٢/٣). وذكره ابن حبان في الثقات (١٨١/٨). ووثقه الدار قطني ومسلمة بن قاسم. تهذيب التهذيب (٢٦١/٢). وقال الحافظ: «صدوق». تهذيب الكمال (٢٥٧/٦)، التقريب (ص١٦٢).

(٢) ابن أبي أمية الطَّنَافِسِي الكوفي، الأَحْدَبُ، «ثقة يحفظ». (٢٠٤هـ). تهذيب الكمال (٥٤/٢٦-٥٩)، التقريب (ص٤٩٥).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدَّقَّاق.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن الدرهم الأسدي الكوفي.

(٥) هو: عباس بن محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي، «ثقة حافظ»، (٢٧١هـ) ٤. تهذيب الكمال (٢٤٥/١٤-٢٤٩)، التقريب (ص٢٩٤).
و«الدُّورِي» لم يرد في (م) فقط، وهو -بضم الدال، وسكون الواو- نسبة إلى «دور» محلة ببغداد، من أعلى البلد. انظر: مؤتلف ابن القيسراني (ص٦٤، ٦٥)، الأنساب (٥٠٣/٢-٥٠٥)، اللباب (٥١٢/١)، توضيح المشتبه (٥٤/٤).

(٦) لعله: يعلى بن عباد الكلابي البغدادي، ترجم له الخطيب في تاريخه، ولم يذكر له سنة وفاة ولا ولادة، لكنه في طبقة شيوخ الدوري، وقد ضعفه الدار قطني.
انظر: تاريخ بغداد (٣٥٤/١٤-٣٥٥)، ميزان الاعتدال (٤٥٧/٤).
وأما ابن الحارث المحاربي الكوفي الذي ذُكر في تلاميذ مسعر في تهذيب الكمال (٣٨١/٣٢) فتوفي سنة (١٦٨هـ) بينما ولد عباس الدوري سنة ١٨٥هـ كما في تاريخ بغداد (١٤٥/١٢) أي: بعد وفاة يعلى بن الحارث بسبع عشرة سنة، فلا يمكن أن يدركه.

وحدثنا أبو عمر الإمامُ[١]، قال: ثنا مَخْلَد[٢]؛ كلَّهم عن مِسْعَرٍ[٣]، بإسناده، مثله.

١٨٢٥- حدثنا سليمان بن سَيْف[الحراني][٤]، وعبد الملك بن محمد الرَّقَاشيُّ[٥]، قالا: ثنا سعيد بن عامر[٦]، قال: ثنا شعبة، عن مِسْعَرٍ[٧]، عن الوليد بن سَرِيْع، عن عمرو بن حُرَيْثٍ، «**أن النبي ﷺ قرأ في الصبح:** ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧﴾»[٨].

١٨٢٦- حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهِلاَلي[٩]، قال: ثنا

---

(١) هو: عبد الحميد بن محمد المُستام الحراني، إمام مسجدها.

(٢) ابن يزيد القرشي الحراني.

(٣) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم.

(٤) من (ل) و (م) وقد تقدم في (ح/١٧٨٧).

(٥) أبو قلابة البصري، يكنى أبا محمد، وأبو قلابة لقب.

(٦) هو الضُّبَعِيُّ- بضم المعجمة، وفتح الموحدة-، أبو محمد البصري.

(٧) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم - كما تقدم في (ح/١٨٢٣).

(٨) سورة «التكوير»: ١٧.

(٩) هو «الدرابجرْديُّ» -بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون الراء- أبو الحسن، و«درابِجِرْد» محلة متصلة بالصحراء في أعلى نيسابور- «ثقة» (٢٦٧هـ)، (د).

و«الهلالي» -بكسر الهاء- نسبة إلى بني هلال، وهي قبيلة كبيرة نزلت الكوفة، وهي: هلال بن عامربن صَعْصَعة...

انظر: الأنساب (٥/٦٥٧-الهلالي)، (٢/٤٦٦-الدرابجردي)، مؤتلف ابن القيسراني (ص٦٢)، اللباب (٣/٣٩٦)، (١/٤٩٥)تهذيب الكمال (٢٠/٣٧٤-٣٧٧)،

=

يحيى بن حماد[١]، ح

وحدثنا إبراهيم بن أبي داود الأَسَدِيُّ قال: ثنا الرَّبِيْعُ بن يحيى[٢]،

=

التقريب (ص٣٩٩).

(١) هو الشيباني.

(٢) ابن مِقْسَم المرئي -بفتح الميم والراء المهملة، والألف المهموزة-، أبو الفضل البصري الأشناني -بضم الألف، وسكون الشين، آخره نون- (٢٢٤هـ)، (خ د).

قال أبو حاتم: «ثقة ثبت». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/٢٤٠) وقال: «يخطئ». وقال الدارقطني -فيما رواه الحاكم-: «ليس بالقوي، يروي عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر الجمعَ بين الصلاتين، هذا يسقط مائة ألف حديث». وحَمَلَ الذهبيُّ هذا على المبالغة. وقال البرقاني عن الدارقطني: «ضعيف ليس بالقوي، يخطئ كثيراً». وقال ابن قانع: «ضعيف». وقال الذهبي: «صدوق فيه بعضُ اللين». وقال الحافظ: «صدوق له أوهام».

وذكره الحافظ في مقدمة الفتح (ص٤٢٢)وقال: «ماأخرج عنه البخاري إلامن حديثه عن زائدة فقط».

ولعل ما أطلق عليه الحافظان: الذهبي (في الميزان)، وابن حجر أدنى ما يمكن إطلاقه عليه، ويحتمل احتمالا كبيراً أن تكون درجتُه أعلى من هذا؛ لحكم أبي حاتم -مع تعنته كما قال الذهبي- عليه بأنه (ثقة ثبت)، ومن الضروري أن يكون قد نَخَلَ حدِيْثَه وعرفه قبل أن يُطْلِقَ عليه هذا الحكم، وهو أقدر على ذلك لكون المتَرْجَم شيخه، كما أنَّ الحديثَ المذكور لم يَخْفَ عليه، فقد حكم عليه بأنه خطأ، وحمّل الربيع الخطأ (علل ابنه (١/١١٦) وقد قال الذهبي في «السير»: «الإمام الحافظ الحجة...». الجرح والتعديل (٣/٢٧١)، الثقات لابن حبان (٨/٢٤٠)، سؤالات الحاكم للدارقطني (٣١٩) (ص٢٠٦، ٢٠٧)، الأنساب (٥/٢٥٠- المرئي)،

=

كلاهما قالا: ثنا شعبة، عن مِسْعَرٍ، قال: سمعتُ الوليد بن سَرِيْعٍ[١] /(ل٢/١١/أ) يقول: سمعتُ عمرَو بن حُرَيْثٍ -قال ربيع في حديثه: وكان مولى له- قالا جميعا: يُحَدّث «**أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ١٥﴾ زاد الهلاليُّ في حديثه: ﴿ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ١٦﴾**»[٢].

١٨٢٧- حدثنا أبو أُمَيَّةَ[٣]، قال: ثنا أبو الوليد[٤]، قال: ثنا شعبة[٥]، عن زِيَادِ بن عِلاَقَةَ[٦]، قال: سمعتُ قُطْبَةَ بن .....

=

(١/١٧٠ -الأشناني)، تهذيب الكمال (٩/١٠٦-١٠٨)، السير (١٠/٤٥٢)، ميزان الاعتدال (٢/٤٣)، تهذيب التهذيب (٣/٢١٨-٢١٩)، التقريب (ص٢٠٧).

(١) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن شيخه مُحْرِز بن عَوْنِ بن أبي عَوْن، عن خَلَف بن خليفةَ الأَشْجَعِيِّ أبي أحمد، عن الوليد، به، بلفظ «صليّتُ خَلْفَ النبي ﷺ الفجرَ فسمعتُه يقول:...» وزاد: «وكان لا يَحْنِي رجلٌ مِنَّا ظَهْرَه حتى يَسْتَتِمَّ ساجداً». الصحيح -كتاب الصلاة- باب «متابعة الإمام والعمل بعده» (١/٣٤٦) برقم (٤٧٥).

(٢) سورة «التكوير» الآيتان: ١٥، ١٦.

(٣) هو الطرسوسيُّ: محمد بن إبراهيم بن مُسْلِم الخُزَاعِي الثغري.

(٤) هو الطيالسي: هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري، «ثقة ثبت»، (٢٢٧هـ) ع. تهذيب الكمال (٣٠/٢٢٦-٢٣٢)، التقريب (ص٥٧٣).

(٥) هنا التقى المصنف مع الإمام مسلم، فقد رواه مسلم عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر (غندر) عن شعبة، به. باب «القراءة في الصبح» برقم (٤٥٧/١٦٧)، (١/٣٣٧).

(٦) بكسر العين في: «علاقة»، الثَّعْلَبِيُّ أبو مالك الكوفي، «ثقة»، زعم الأزديُّ فقط -وهو مُتَكَلَّمٌ فيه- أنه كان منحرفاً عن أهل بيت النبي ﷺ (١٣٥هـ) ع. تهذيب الكمال

=

مالك[١]/[٢] «أنه صلّى مع النبيﷺ قال: فسمعتُه يقرأُ في إحدى الركعتين في الصبح: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ﴾[٣].

قال شعبة: وسألته مرة أخرى، فقال: سمعته يقرأ بـ ﴿قٓ﴾»[٤].

١٨٢٨- حدثنا ابن أبي رَجَاء، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا مِسْعَرٌ، وسفيان[٥]، عن زياد بن عِلاقة[٦]، عن عَمِّه: قُطْبَةَ بن مالك، قال:

=

(٤٩٨/٩-٥٠٠)، تهذيب التهذيب (٣٢٧/٣-٣٢٨)، التقريب (ص٢٢٠).

(١) الثعلبي، صحابي سكن الكوفة. (عخ م ت س ق). الاستيعاب (٢١٤٣)، (٣٤٤/٣)، أسد الغابة (٤٣١٢)، (٣٨٨/٤)، تهذيب الكمال (٦٠٨/٢٣-٦٠٩)، الإصابة (٧١٣٧) (٣٤٠/٥).

(٢) (ك١/٣٩٢).

(٣) سورة «ق» الآية: ١٠.

(٤) وأخرجه النسائي في «المجتبى» في «الصلاة» باب «القراءة في الصبح ب «قاف» عن خالد، عن شعبة مثله، وفيه: «قال شعبة: فلقيته في السوق في الزحام فقال: «ق». السنن (١٥٧/٢).

من فوائد الاستخراج:

تعيين الشاك في المتن، وأنه زياد بن علاقة، على أن المراد بكلا اللفظين واحد، وهو أنه سمعه يقرأ بسورة «ق».

(٥) هو الثوري كما صرح به المزي في «التحفة» (٢٨٣/٨).

(٦) هنا موضع الالتقاء مع مسلم، رواه من طرق عدة سبقت الإشارة إلى بعضها في (ح/١٨٢٧) وستأتي الإشارة إلى أخرى في (ح/١٨٣٠) إن شاء الله تعالى. الصحيح (٣٣٦/١-٣٣٧).

«**سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في الفجر بـ «قاف»**[١]، **وسمعته يقرأ: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ١٠﴾**»[٢].

١٨٢٩- حدثنا عليّ بن حرْب[٣]، قال: ثنا يَعْلَى[٤]، ح

وحدثنا أبو عمر[٥]، قال: حدثنا مَخْلَد[٦]، كلاهما عن مِسْعَرٍ، عن زِياد بن عِلاقة[٧]، عن قُطْبَةَ بن مالك، قال: «**سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ١٠﴾**»[٨].

---

(١) سورة «ق» الآية: ١.

(٢) سورة «ق» الآية: ١٠.

وأخرجه الترمذي أيضا عن هناد، عن وكيع، عنهما، به، وزاد: «في الركعة الأولى».

الجامع له، «أبواب الصلاة» باب «ما جاء في القراءة في صلاة الصبح» (٢/١٠٨، ١٠٩)، برقم (٣٠٦).

(٣) هو الطائي، أبو الحسن الموصلي.

(٤) هو يعلى بن عمران البجلي، أبو أيّوب، من ولد جَرِير بن عبد الله البَجَلي -فيما ذُكر- كما في «تاريخ دمشق»، (٣٧/٣٦١)، وانظر «أسد الغابة»، (١/١٠٨٤، هانئ المخزومي)، «تهذيب الكمال»، (٢٠/٣٦٢)، لم أظفر بترجمته.

(٥) هو: عبد الحميد بن محمد بن المستام - أبو عمر الحراني- إمام مسجدها.

وفي المطبوع «عمرو» وهو خطأ.

(٦) هو ابن يزيد القرشي الحراني.

(٧) هنا موضع الالتقاء -كما تقدم في (ح/١٨٢٧).

(٨) سورة «ق»، الآية: ١٠.

١٨٣٠- حدثنا عباس بن[١] محمد الدُّوْرِي والصغاني، قالا: ثنا يحيى بن أبي بُكَيْرٍ، قال: ثنا زائدةُ[٢]، عن سِمَاكِ بن حرْب، عن جابر بن سَمُرَةَ، «**أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، فكانت صلاته بعض تخفيف، أو بعد تخفيف**»[٣].

١٨٣١- حدثنا أبو إبراهيم الزُّهْرِي[٤]، قال: ثنا عمرو بن خالد[٥]، [ح][٦]

---

(١) «ابن محمد» لم يرد في (ل) و (م).

(٢) هو ابن قدامة، وهنا موضع الالتقاء مع مسلم، فقد رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي، عن زائدة، به. الصحيح، باب «القراءة في الصبح»، (١/٣٣٧) برقم (٤٥٨).

(٣) عند مسلم بلفظ «وكان صلاته بعدُ تخفيفاً» وعند أحمد في المسند (٥/١٠٣) من طريق ابن مهدي عن زائدة أيضا بنفس اللفظ بتذكير «كان»، ولكنه عند أحمد نفسه في المسند (٥/٩١) برقم (٢٠٣٣٤) وكذلك في (٥/١٠٥) برقم (٢٠٤٩٨)، وكذلك عند ابن خزيمة برقم (٥٢٦)، وابن حبان (١٨١٦) بلفظ: «وكانت» بالتأنيث.

وعند الطبراني (١٩٢٩)، في الكبير (٢/٢٢٤) بلفظ: «وكانت صلاته بعد تخفيف» وهذا قريب من لفظ المصنف، ولم أجد في الروايات «بعض تخفيف» كما رواه المصنف.

(٤) هو أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري البغدادي.

(٥) ابن فرُّوخ بن سعيد، أبو الحسن التميمي، ويقال: الخزاعي الجزري، الحراني، نزيل مصر، «ثقة» (٢٢٩)، (خ ق). تهذيب الكمال (٢١/٦٠١-٦٠٣)، التقريب (ص٤٢٠).

(٦) «ح» -علامة التحويل- من (ل) فقط، ووجودها أنسب.

وحدثنا هلالُ بن العلاء[١]، قال: ثنا حُسَيْنُ بن عَيَّاش[٢]، قالا: ثنا زُهَيْر[٣]، عن سِمَاك، قال: «**سألتُ جابر بن سَمُرةَ عن صلاة النبي - صلّى الله عليه** /(ل٢/١١/ب) **وسلّم- فقال: «كان يُخَفِّفُ، ولا يُصلّي صلاةَ هؤلاء»**.

قال: وأنبأني أنّ رسول الله ﷺ «**كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ[٤]﴾ ونحوها**».

١٨٣٢- حدثنا أبو عمرَ الإمامُ[٥]، قال: ثنا مَخْلَدُ بن يزيد، قال: ثنا سفيان الثوري[٦]، عن خالد الحذَّاء، عن أبي المِنْهَال[٧]، عن أبي بَرْزَةَ

---

(١) ابن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر الرقي، «صدوق»، (٢٨٠هـ)، (س).
تهذيب الكمال (٣٤٦/٣٠)، الكاشف (٣٤٢/٢)، التقريب (ص٥٧٦).

(٢) ابن حازم السُّلمي مولاهم، أبو بكر الباجُدَّائي.

(٣) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن رافع، كلاهما عن يحيى بن آدم عن زهير به مثله.
الصحيح (٣٣٧/١) باب «القراءة في الصبح» برقم (١٦٩/٤٥٨).

(٤) كلمة «والقرآن» لم تَرِدْ في (ل) و (م).

(٥) هو: عبد الحميد بن محمد بن المستام الحرّاني، و«مخلد» هو ابن يزيد الحرّاني.

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان، به، بنحوه.
كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (٣٣٨/١) برقم (٠٠٠/٤٦١).

(٧) هو: سيَّار بن سلامة الرِّياحي البصري. «ثقة» (١٢٩هـ) ع. تهذيب الكمال (١٢/ ٣٠٨- ٣٠٩)، التقريب (ص٢٦١)، المقتنى (٩٩/٢).

الأَسْلَمِيِّ[١]، قال: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى مائة الآية**[٢][٣]».

١٨٣٣- حدثنا الدَّقِيْقِيُّ[٤] وعمّارُ بن رَجَاء[٥]، قالا: ثنا يزيد بن هارون[٦]، قال: ثنا سليمان التَّيْمِيُّ[٧]، عن سَيَّار، أبي المنهال، عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ، أنّ رسول الله ﷺ «**كان يقرأ في صلاة الغَدَاةِ من**[٨] **الستين**

---

(١) هو الصحابي المشهور: نَضْلَة بن عُبَيْدٍ، مشهور بكنيته.

(٢) كذا في النسخ، ولفظ صحيح مسلم: «إلى المائة آية» وعند أحمد (٤/٤٢٣) -من رواية وكيع أيضا- بلفظ: «إلى المائة» فقط. وأمّا لفظ المصنف ففيه إشكال.

(٣) من فوائد الاستخراج: التصريح بأنَّ «سفيان» هو الثوري.

(٤) هو: محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيقي. «صدوق» (٢٦٦هـ)، (د ق). تهذيب الكمال (٢٦/٢٤-٢٦)، التقريب (ص٤٩٤).
و«الدقيقي»:- بفتح الدال المهلمة، والياء الساكنة- نسبة إلى الدقيق وبيعه وطحنه. الأنساب (٢/٤٨٥)، اللباب (١/٥٠٥).

(٥) أبو ياسر التغلبي، و «ابن رجاء» لم يرد في (ل) و (م).

(٦) هنا موضع الالتقاء، فقد رواه مسلم في «الصحيح» باب «القراءة في الصبح» (١/٣٣٨) برقم (٤٦١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، به.

(٧) هو: سليمان بن طَرْخان التيمي، أبو المعتمر البصري. «ثقة عابد» (١٤٣هـ) ع. تهذيب الكمال (١٢/٥-١٢)، التقريب (ص٢٥٢).
و«التيمي» نسبة إلى بني تيم، ولكن المترجَمَ لم يكن منهم، وإنما نزل فيهم فنسب إليهم. مؤتلف ابن القيسراني (ص٤٢)، الأنساب (١/٤٩٩-٥٠٠)، اللباب (٢/٢٣٣).

(٨) لفظة «من» سقطت من المطبوع.

إلى المائة».

١٨٣٤- حدثنا أبو حُميد المِصِّيْصِيُّ[١] وهِلاَل بن العلاء[٢] وأبو جعفر المُخَرِّميُّ[٣]، قالوا: ثنا حَجَّاج[٤]، عن ابن جُرَيْج[٥]، قال: سمعتُ محمد بن عَبَّاد بن جعفر[٦] يقول: .....

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المصيصي، «ثقة» (س). تهذيب الكمال (١٦/٥٢-٥٣)، التقريب (ص٣٢١).
و«المصيصي» نسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل الشام يقال لها: «المصيصة». مؤتلف ابن القيسراني (ص١٣٣)، الأنساب (٥/٣١٥)، اللباب (٣/٢٢١)..

(٢) الباهلي مولاهم أبو عمرو الرّقي.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن المبارك المخرّمي - بمعجمة وتثقيل- البغدادي، «ثقة حافظ»، (بعد٢٥٤هـ)، (خ د س). تهذيب الكمال (٢٥/٥٣٤-٥٣٨)، التقريب (ص٤٩٠).
و«المخَرِّمي» -بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة- هذه النسبة إلى «المخرِّم» وهي محلةٌ ببغداد مشهورة، وقيل لها «المخرِّم» لأن بعضَ ولد يزيد بن المخرِّم نزلها فَسُمِّيَتْ به. إكمال ابن ماكولا (٧/٢٣٩)، الأنساب (٥/٢٢٣)، اللباب (٣/١٧٨)، توضيح المشتبه (٨/٨٠).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد (الأعور)، به، بنحوه مقروناً بطريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق، عنه، به، وزاد: «وفي حديث عبد الرزاق: فحذف، فركع»، وفي حديثه: «وعبد الله بن عمرو»، ولم يقل: ابن العاص. كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (١/٣٣٦)، برقم (٤٥٥).

(٥) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي.

(٦) ابن رفاعة بن أمية المخزومي، المكي، «ثقة». ع. تهذيب الكمال (٢٥/٤٣٣-٤٣٥)، التقريب (ص٤٨٦).

أخبرني أبوسلَمَة بن سفيان[١]، عن[٢] عبد الله بن عمرو[٣]، .....

---

(١) هو: عبد الله بن سفيان القرشي المخزومي - مشهور بكنيته، «ثقة»، (م د س ق).
تهذيب الكمال (١٥/٤٤-٤٨)، التقريب (ص٣٠٦).

(٢) هكذا في النسخ: (ك)، و(م)، و(ل)، و(س)، وكذلك في المطبوع (٢/١٦١)، وهو خطأ، والصحيح (و) بدل (عن) لأن «عبد الله بن عمرو» هذا وكذلك «عبد الله بن المسيّب» كلاهما قرينان لأبي سلمة، يروي ثلاثتهم عن عبد الله بن السائب.
وانظر: صحيح مسلم (١/٣٣٦) - برقم (٤٥٥)، وسنن أبي داود (١/٤٢٦) - برقم (٦٤٩)، سنن النسائي (٢/١٧٦)، عن أبي سلمة فقط.

(٣) وفي (ل) و (م) زيادة (ابن العاص) كما هو في رواية مسلم (١/٣٣٦) -برقم (٤٥٥) وهذا خطأ، وهو «وهم من بعض أصحاب ابن جريج»، والصواب ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١١٢) -برقم (٢٧٠٧) حيث قال: «عبد الله بن عمرو بن عبد القاريّ».
فالخلاصة: أنّ عبد الله بن عمرو هذا ليس هو ابن العاص الصحابي، بل عبد الله بن عمرو الحجازي. وراجع للتفصيل: شرح النووي لصحيح مسلم (٤/١٧٧)، تهذيب الكمال (١٥/٤٥-٤٧)، الفتح (٢/٢٩٩).
وأما الحجازي فذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/١٥٤) وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/١١٧) وعدَّاه من أهل الحجاز. وقال ابن سعد فيه: «كان قليلَ الحديث» [الطبقات (٦/٣١)]، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٤٩)، وقال: «يروي عن أبي هريرة، روى عنه يحيى بن جعدة» - قلت: لعل هذا غير المترجم، لأنه لم يذكر من الرواة عن أبي هريرة في غير «الثقات» المذكور، وهكذا الحال في الراوي عنه: يحيى بن جعدة. وذكره الذهبي في المغني (١/ الترجمة:٣٢٨٧) والميزان (٢/٤٦٨) وزاد «المخزومي»، وقال: «ما أعلم من روى عنه سوى محمد بن عباد بن جعفر،

=

وعبد الله بن/[١] المُسَيَّبِ[٢] العابديِّ، عن عبد الله بن السائب[٣]، قال: «**صلَّى بنا النبيُّ ﷺ بمكة الصبح؛ فاستفتحَ سورةَ "المؤمنين" حتى إذا انتهى إلى ذكر "موسى" و"هارون"، أو ذكر "عيسى" -شك[٤] محمدُ بن عباد، أو اختلفوا عليه- أخذتِ النبيَّ ﷺ سَعْلَةٌ[٥]، فركع وابن السائب حاضِر ذلك**»[٦].

=

صدوق إن شاء الله». وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول من الرابعة». (ص٣١٥)، (م د). تهذيب الكمال (١٥/٣٦٣).

(١) (ك١/٣٩٣).

(٢) ابن أبي السائب: صيفي بن عابد - بموحدة- ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم، العابدي، المخزومي، «صدوق، من كبار الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة». (سنة بضع وستين هـ) (م د). تهذيب الكمال (١٦/١٤٣)، التقريب (ص٣٢٣).

و«العابدي»: نسبة إلى «عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم» السابق. الأنساب (٤/ ١٠٧)، اللباب (٢/٣٠١).

(٣) ابن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، المكي. له ولأبيه صحبة، وكان قارىء أهل مكة، مات سنة بضع وستين (خد م ع).

الاستيعاب (١٥٦١)، أسد الغابة (٢٩٦٦)، تهذيب الكمال (١٤/٥٥٣-٥٥٤)، الإصابة (٤٧١٦) (٤/٨٩)، التقريب (ص٣٠٥).

(٤) في (ل) و (م): «محمد بن عباد شك».

(٥) «سعلة» - بفتح أوله- مشارق الأنوار (٢/٢٢٥) من «السعال» ويجوز الضم. وهو صوتٌ يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه. الفتح (٢/٣٠٠) عون المعبود (٢/٢٤٨).

(٦) والحديث أخرجه أبو داود في السنن (١/٤٢٦)، برقم (٦٤٩) باب «الصلاة في

=

=

النعل» من طريق عبد الرزاق وأبي عاصم.

وكذلك النسائي في السنن: (١٧٦/٢)، عن أبي سلمة فقط.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» -عن الثلاثة- (١١٢/٢)، برقم (٢٧٠٧)، باب «القراءة في صلاة الصبح».

وأخرجه أحمد عنهم في المسند (٤١١/٣) عن حجاج، وعبد الرزاق، وروح، وهوذة بن خليفة، كلهم عن ابن جريج، به، وزاد حجاجٌ وروح في روايتهما: «عبد الله بن عمرو بن العاص» قال الحافظ في «أطراف المسند» (٢٥/٣): وهو خطأ. وقد سبق التفصيل في ذلك.

[باب[١]] بيان إباحة [قراءة][٢] سورتين وثلاثةٍ في ركعة، والترغيبِ في قراءة سورة في كل ركعة

١٨٣٥- حدثنا الصغاني، قال: ثنا شُجاعُ بن الوليد بن قيس[٣]، قال: حدثني سُلَيْمان بن مِهْران[٤]، عن شقِيْق بن سَلَمَة[٥]، قال: «**جاء رجلٌ يقال له نَهِيْكَ بن سِنَان[٦] إلى عبد الله** /(ل٢/١٢/أ) **بن مسعود فقال: «يا أبا عبد الرحمن، أ"ياءً[٧]" وجدْتَها أم "ألفاً"** ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ

---

(١) «باب» من (ل) و (م).

(٢) «قراءة» من (ل) و (م).

(٣) هو السَّكوني أبو بَدْر الكوفي.

(٤) هو الأعمش، وهنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير كلاهما: عن وكيع عن الأعمش به [الصحيح (١/٥٦٣)] باب «ترتيل القرآن واجتناب الهذّ»- وهو الإفراط في السرعة- وإباحة سورتين فأكثر»، برقم (٨٢٢).

(٥) هوالأسدي أبو وائل الكوفي.

(٦) هو البجلي الكوفي.

ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٤٨٠) وقال: «يروي عن ابن مسعود، وروى عنه: أبو وائل». وترجم له الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٢/٣١٥) والحسيني في الإكمال (٢/١٧٢)، (٩٢٩) والعراقي في (ذيله) على الكاشف (ص٢٨٨)، (١٥٩٨) - واكتفوا بالإشارة إلى ذكر ابن حبان له في «الثقات».

و«نهيك» بفتح أولها، وسكون المثناة تحت، تليها كاف. توضيح المشتبه (٩/١٣٠).

(٧) هذه القراءة ليست من السبعة، ولا من العشرة.

=

ءَاسِنٍ﴾[1]؟ فقال له عبد الله: «أو كلَّ القرآن قد أَحْصَيْتَ إلا هذه؟» قال: فقال: «إني لأقرأ المفصَّل[2] في ركعة»، فقال عبد الله: «أ[3]هَذًّا

=

انظر: إعراب القراءات السبع وعللها (٢/٣٢٣)، غاية الاختصار في القراءات العشر لأئمة الأنصار (٢/٦٦٠)، النشر لابن الجوزي (٢/٣٧٤)، تقريب المعاني في شرح حرز الأماني في القراءات السبع (ص٤٠٥)، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (ص٢٩٥) فإن ابن كثير قرأ: «أَسِن» بفتح الهمزة من غير مدّ، مع كسر السين، وأما «ياسن» -بالياء- فإنه لم يذكرها ابن خالويه في «شواذ القراءات»، وذكرها أبو حيان في البحر (٨/٧٩) فقال: وقرى ء: «غير ياسن» بالياء، قال أبو علي: وذكر على تخفيف الهمز».

(١) سورة (محمد): ١٥. وفي صحيح مسلم (١/٥٦٣) بلفظ: «كيف تقرأ هذا الحرف: ألفاً تجده أو ياءً ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ أو ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾؟ وعند ابن خزيمة في «صحيحه» (١/٢٦٩-٢٧٠): كيف تجد هذا الحرف: ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ أو {ياسِنٍ}؟

وهذا أوضح مما عند المصنف هنا، ومثل المصنف عند أحمد في «المسند» (١/٣٨٠).

(٢) «المفصل»: ما يلي المثاني من قِصَار السُّوَرِ، سمي «مفصلاً» لكثرة الفصول التي بين السور ب ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وقيل: لقلة المنسوخ فيه. وآخره: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾.

وفي أوله اثنا عشر قولاً، على ما ذكره الزركشي في «البرهان»، ورجح أنَّ أوَّلَه: ﴿قٓ﴾، ودلَّل لذلك. [البرهان في علوم القرآن (١/٢٤٥-٢٤٨)، وسردها السيوطي في «الإتقان» (١/١٨٠) - ط: دار التراث القاهرة- بغير ترجيح، ورجحه الحافظ في الفتح (٢/٣٠٢).

(٣) همزة الاستفهام سقطت من المطبوع (١/١٦٢)، وهي موجودة في النسخ الثلاثة (م، ش، ل).

كهَذّ[١] الشِّعْر»؟! إنَّ رِجالاً يقرؤون القرآن لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهم[٢]»[٣]،

ثم قال عبد الله: «**إنِّي لأَعْلَمُ النظائِرَ[٤] التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن[٥]، سورتين في ركعة، ثم قام عبد الله وأَخَذَ بِيَدِ[٦] عَلْقَمَةَ، فخرج**

---

(١) أي: أتهذّ القرآن هَذاً فتُسْرِعُ فيه كما تُسْرِعُ في قراءة الشعر؟
و«الهذّ» -بفتح الهاء وتشديد الذال-: شدَّةُ الإسراع والإفراطُ في العَجَلةِ».
انظر: النهاية (٥/٢٥٥)، شرح النووي لصحيح مسلم (٦/١٠٥)، الفتح (٢/٣٠٢).

(٢) «التراقي»: جمع «ترقوة» وهو عظم يَصِلُ بين ثُغرة النَّحْرِ والعاتق من الجانبين، ووَزْنُه «فَعْلُوَة» -بالفتح-. انظر: المجموع المغيث (١/٢٢٧)، النهاية (١/١٨٧).
ومعناه: إن رجالاً يقرؤون القرآنَ ولا حظَّ لهم من ذلك إلا مرورُه على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبَهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعلُّقُه وتدبُّره بوقوعه القلبَ. شرح النووي لمسلم٦/١٠٥).

(٣) في صحيح مسلم (١/٥٦٣) هنا زيادة: «ولكن إذا وقع في القلب فرَسَخ فيه، نفع، إنّ أفضل الصلاة الركوعُ والسجود»، وكذلك عند ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٧٠) بلفظ «أَخْيَر» بدل «أَفْضَل» وعند أحمد في المسند (١/٣٨٠) الجملة الأولى فقط.

(٤) «النظائر» أي: «السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكمة أو القصص لا المتماثلة في عدد الآيات». الفتح (٢/٣٠٣).

(٥) في صحيح مسلم (٨٢٢): «يقرن بينهن».

(٦) وفي صحيح مسلم (٨٢٢): «ثم قام عبد الله فدخل علقمة في إثْره، ثم خرج فقال: قد أخبرني بها» -هذا في رواية وكيع، وليس فيها -كذلك- ذكر العشرين المذكورة عند المصنف.

إلينا، فقلنا: أَخْبَرَكَ بالنظائر؟ قال: «نعم: العشرون الأُوَلَ من المفَصَّلِ، منها سورة من آل ﴿حمٓ﴾[1]: (الدخان) نظيرتُها: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾».

رواه أبو معاوية[2] فقال: منها: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، و«النَّجْم»، و«الدخان»،

---

(١) قد سبق وأن نقلنا ترجيح القول بأن أول «المفصل» هو سورة: ﴿قٓ﴾ وبهذا لا تكون سورة: (الدخان) منه؛ فعدُّها -هنا- من المفصل مُشْكِلٌ، وأما رواية واصل الآتية برقم (١٨٣٧) فقد فُصل فيها «الدخان» من المفصَّل فلا إشكال فيها، ولكن فيها إشكال من ناحية أخرى سيأتي استعراضه وإزالته في مكانه، إن شاء الله تعالى.

وأما الإشكال الوارد على هذه الرواية فقد أجاب عنه الحافظ في الفتح (٣٠٣/٢) بأن في قوله «عشرين سورة من المفصل» -كما في رواية شعبة عند البخاري (٧٧٥)- تَجَوُّزاً، وقال في موضع آخر من الفتح (٧٠٨/٨): «وإطلاق «المفصَّل» على الجميع تغليباً وإلاّ «فالدخان» ليست من «المفصل» على المرجح، لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره».

قلت: يشير إلى ما ورد من قول عكرمة في بعض الروايات -كرواية مسلم (٢٧٦/٨٢٢) - من طريق أبي معاوية -والتي أشار إليها المصنف -وكذلك رواية أبي حمزة عند البخاري (٤٩٩٦) وغيرها- وهو: «في تأليف عبد الله».

فالإشكال يَرِدُ على التأليف الموجود، والاحتمال ظاهرٌ أن يكون تأليفُ عبد الله يختلف بعض الشيء عن هذا التأليف، ومن القرائن على ظهور هذا الاحتمال تقييد الراوي «المفصل» بتأليف عبد الله، فلعله لاختلافٍ في المورِدِ.

وقد ذكر النووي التوجيهَ الأولَ، وهو أن المراد في رواية «عشرين»: أن «معظم العشرين من المفصل». [شرحه (١٠٧/٦)].

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي كريب عنه عن الأعمش به، وفيها: «فجاء علقمة ليدخل عليه، فقلنا له: سلْه عن النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في

=

و﴿الرَّحْمَٰنُ﴾»[١].

١٨٣٦- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش[٣]، قال: سمعتُ أبا وائل يقول: قال لي عبد الله: «**إني لأَعْرِفُ السُّوَرَ النظائرَ التي كان رسول الله ﷺ يَقْرِن بَيْنَهُنَّ**»، **فأمرْنا علقمة فسأله، فقال: «عشرون سورةً من المفصَّل، كان رسول الله**

=

الركعة...». وفيها زيادة «في تأليف عبد الله»، كما سبقت الإشارة إليها.

الصحيح (١/٥٦٤) كتاب صلاة المسافرين، باب «ترتيل القراءة... «برقم (٨٢٢/٢٧٦) وكذلك أحمد في المسند (١/٣٨٠) برقم (٣٥٩٦) نحوه.

(١) وأخرجه البخاري في «فضائل القرآن» - باب «تأليف القرآن» (٤٩٩٦) (٨/٦٥٥، مع الفتح)، عن عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، به.

وفيه زيادة «على تأليف ابن مسعود، آخرهن الحواميم: «حم الدخان» و «عم يتساءلون».

من فوائد الاستخراج:

١- الزيادة في المتن حيث إن رواية وكيع عند مسلم لم يأت فيها ذكر العشرين من المفصل أصلاً -كما سبقت الإشارة إلى ذلك- وأما رواية أبي معاوية عند مسلم فلم يأت فيها ذكر بعض السور التي ورد ذكرها في رواية المصنف هنا مثل «الدخان» وغيرها.

٢- روايةُ مسلم ذكرت شقيق بن سلمة بكنيته، ورواية أبي عوانة صرحت باسمه.

(٢) هو الطيالسي، والحديث في مسنده برقم (٢٥٩) (ص٣٤)، وأخرجه الترمذي أيضا (٦٠٢) (٢/٤٩٨) عن الطيالسي، به، بنحوه.

(٣) هنا موضع الالتقاء -كما تقدم في (ح/١٨٣٥).

ﷺ **يقرِنُ بين كلِّ سورتين**»[١].

١٨٣٧- حدثنا أبو أُمَيَّةَ[٢]، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، وعاصمُ بن علي[٣]، قالا: ثنا مَهْدِي بن مَيْمُون[٤]، قال: ثنا واصلُ الأحدَبُ[٥]، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: «**إني لأَحْفَظُ القرائِنَ**

---

(١) وقد روى ابن خزيمة في صحيحه (٥٣٨) (١/٢٦٩-٢٧٠) من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش، وفيها سَرْدُ هذه السور العشرين. وكذلك أخرجه أبوداود (١٣٩٦)، (٢/١١٧)من طريق أبي إسحاق عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود، وفيها -أيضا- سردُ السور المذكورة، على أنَّ بينهما اختلافاً يسيراً في الترتيب. راجع الفتح (٢/٣٠٣).

(٢) هو الطَّرَسوسي: محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي.

(٣) ابن عاصم بن صُهَيْب الواسطي أبو الحسن التيمي -مولاهم.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن شَيْبَان بن فرُّوخ، حدثنا مهدي بن ميمون، به، بنحوه، وفيه قصة لم يُورِدْها المصنف.

كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيب القراءة واجتناب الهذّ...»، (١/٥٦٤)، برقم (٢٧٨/٨٢٢).

و«مهدي بن ميمون» هو: الأزدي المعْوَلي -بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الواو- على ما ضبطه السمعاني في «الأنساب» وتبعه ابن ناصر الدين وغيره، وضبطه ابن نقطة وابن الأثير وغيرهما بكسر الميم، أبو يحيى البصري، «ثقة» (١٧٢هـ) ع.

الأنساب (٥/٣٤٨)، تكملة الإكمال (٥/٥٨٨)، اللباب (٣/٢٣٨)، تهذيب الكمال (٢٨/٥٩٢-٥٩٥)، توضيح المشتبه (٨/٢٣٠-٢٣١)، تبصير المنتبه (٤/١٣٧٨)، التقريب (ص٥٤٨).

(٥) هو: واصل بن حَيَّان الأحدبُ الأسدي الكوفي، بَيَّاع السَّابَري. «ثقة ثبت»،

=

التي[١] كان رسول الله ﷺ يقرأهن: ثمان[٢] عشرةَ سورةً من "المفصل" وسورتين[٣] من آل ﴿حمٓ﴾»[٤].

=

(١٢٠هـ) ع. تهذيب الكمال (٣٠/٤٠٠-٤٠١)، التقريب (ص٥٧٩).

و«الأَحْدَبُ»: -بفتح الألف وسكون الحاء، وفتح الدال- من «الحدب»، وهو الانحناء والنتوء، ولم أجد تصريحاً لأحدٍ في وجه وصْفِه بالأحدب. وانظر: الأنساب (١/٨٧)، اللباب (١/٣٠).

(١) وفي (ل) و (م): «اللاتي»، وفي صحيح مسلم مثل المُثْبَت.

(٢) كذا في النسخ الثلاثة (ك، م، ل) وفي صحيح مسلم (١/٥٦٤): «ثمانية عشر من المفصل» وعند البخاري (٥٠٤٣) -رواية مهدي-: «ثماني عشرة سورة من المفصل»، وكذلك عند أحمد في المسند (١/٤٢١).

قال النووي في رواية مسلم: «هكذا هو في الأصول المشهورة - ثمانية عشر-، وفي نادر منها «ثمان عشرة» والأول صحيح أيضاً على تقدير «ثمانية عشرة نظيراً». شرحه لمسلم (٦/١٠٧).

(٣) قوله هنا «وسورتين من «آل حم» مُشْكِل «لأن الروايات لم تختلف على أنه ليس في العشرين من الحواميم غير «الدخان» -كما يقول الحافظ في الفتح (٢/٣٠٣)- ودَفَعَ الإشكالَ بتوجيهين:

أحدهما: أن يُحْمَلَ على التغليب.

وثانيهما: أن فيه حذفاً، كأنه قال: وسورتين: إحداهما من آل ﴿حمٓ﴾. الفتح (٢/٣٠٣).

(٤) وأخرجه البخاري في «فضائل القرآن» (٨/٧٠٦، مع الفتح)، برقم (٥٠٤٣) باب «الترتيل في القراءة، وقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ

=

رواه شيبان عن واصل[١].

١٨٣٨- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[٢] وعبَّاس/[٣] الدُّوْرِيُّ، قالا: ثنا حَجَّاج[٤]، قال: سمعتُ شعبة[٥] /(ل٢/١٢/ب) غيْرَ مَرّةٍ -بالبصرة وببغداد- يحدِّثُ عن عمرو بن مُرَّة[٦]، أنه سمع أبا وائل يُحدِّثُ، **أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود؛ فقال: «إنّي أقرأ[٧] المفصَّلَ الليلةَ في ركعة»، فقال عبد الله: «أهَذاً كهذّ الشعر؟"، ثم قال عبد الله: «لقد**

=

﴿عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ وما يكره أن يُهَذَّ كهذ الشعر»، عن أبي النعمان، عن مهدي بن ميمون، به، بنحوه، دون القصة التي أوردها مسلم.

(١) وصله الإمام مسلم (٢٧٨/٨٢٢) في صحيحه كما سبق.

(٢) هو: يوسف بن سعيد بن مسلّم المصيصي.

(٣) (ك١/٣٩٤).

(٤) هو: ابن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد.

(٥) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن شيخيه: محمد بن المثنى وابن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به، بنحوه.
الصحيح (١/٥٦٥) -برقم (٢٧٩/٨٢٢/٠٠٠).

(٦) ابن عبد الله بن طارق الجَمَلي - بفتح الجيم والميم- المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى. «ثقة عابد، كان لا يُدَلِّس، ورُمِيَ بالإرْجاء»، (١١٨هـ) - وقيل: قبلها.
الأنساب (٨٧/٢)، تهذيب الكمال (٢٢/٢٣٢-٢٣٧)، التقريب (ص٤٢٦).

(٧) هكذا - بصيغة المضارع- في النسخ الثلاثة [ش، م، ل]، وعند مسلم (١/٥٦٥) والبخاري (٧٧٥) والنسائي (٢/١٧٥) -كلهم من رواية شعبة- بلفظ «قرأت» وهو الأوفق بالروايات الأخرى والسياق.

عرفتُ النظائِرَ التي كان رسول الله ﷺ يَقْرِنُ بينهُنَّ»؛ فذكر عشرين سورةً من المفصَّلِ، سورتين سورتين في كل ركعة»[١].

١٨٣٩- حدثنا الصغاني، قال: ثنا يحيى بن أبي بُكَيْر، قال: أخبرنا شعبة[٢]، قال[٣]: عمرو بن مُرّة أخبرني[٤]، قال[٥]: سمعتُ أبا وائل يُحَدِّثُ عن عبد الله، أنَّ رجلاً أتاه فقال: «**إنّي قرأتُ البارحةَ "المفصَّل" في ركعة»، فقال: «أهذاً كهذّ الشعر؟ إنما فُصِّل لتُفَصِّلوه، لقد عرفتُ النظائر التي كان رسول الله ﷺ يَقْرِنُ بينهُنَّ»، فذكر عشرين سورة من أوّل المفصل، سورتين، سورتين في كل ركعة»**[٦].

---

(١) وأخرجه البخاري في «الأذان» باب: «الجمع بين السورتين في ركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة» (٢/٢٩٨/٢٩٩ - مع الفتح) برقم (٧٧٥)، عن آدم؛

والنسائي في «الافتتاح» باب: «قراءة سورتين في ركعة» (٢/١٧٥) عن إسماعيل بن مسعود عن خالد؛

كلاهما عن شعبة، به، مثله، إلا لفظة «قرأت» المشار إليها سابقا.

(٢) هنا موضع الالتقاء، انظر: (ح/١٨٣٨).

(٣) أي: شعبة.

(٤) كذا في النسخ الثلاثة [ك، م، ل] وفاعل «أخبرني» هو: عمرو بن مرة شيخ شعبة، وفيه تقديم الفاعل على الفعل، فيكون «عمرو بن مرة» مبتدأ، و «أخبرني» خبر له.

(٥) أي: عمرو بن مرة.

(٦) من فوائد الاستخراج:

الزيادة في المتن، وهو قوله: «إنما فصِّل لتفصلوه» وفيه بيان وجه تسميتها بالمفصل.

١٨٤٠- حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوق، قال: ثنا وهبُ بن جَرِير[١]، قال: ثنا شعبة[٢]، بإسناده، نحوه.

١٨٤١- حدثنا الحسن بن عَفَّان [العامري][٣]، قال: ثنا عبد الله بن نمير[٤]، عن الأعمش، عن سعد بن عُبَيْدَة[٥]، عن المُسْتَوْرِد بن الأَحْنَفِ[٦]، عن صِلَةَ بن زُفَر[٧]، عن حُذَيْفَةَ، قال: «**صلَّيْتُ مع النبي ﷺ ليلةً فافتتح "البقرة"، فقلتُ: يركعُ عند المائة، فمضى، فقلتُ: يركع عند المائتين، فمضى[٨]، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح**

---

(١) ابن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي البصري. «ثقة» (٢٠٦هـ) ع. تهذيب الكمال (٣١/١٢١-١٢٥)، التقريب (ص٥٨٥).

(٢) هنا موضع الالتقاء، انظر: (ح/١٨٣٨).

(٣) من (ل) و (م) وقد تقدم في (ح/١٨٢٤).

(٤) هو الهمداني أبو هشام الكوفي.

(٥) هو السلمي، أبو حمزة، الكوفي، «ثقة، من الثالثة، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق» ع. تهذيب الكمال (١٠/٢٩٠-٢٩١)، التقريب (ص٢٣٢).

(٦) الكوفي، «ثقة، من الثانية» (م ع). تهذيب الكمال (٢٧/٤٣٧-٤٣٩)، التقريب (ص٥٢٧).

(٧) صِلَة -بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة- ابن زُفر -بضم الزاي، وفتح الفاء- العَبْسي -بالموحدة- أبو العلاء (أو أبو بكر) الكوفي. «تابعي كبير، من الثانية، ثقة جليل، مات في حدود السَّبْعين» ع. تهذيب الكمال (١٣/٢٣٣-٢٣٥)، التقريب (ص٢٧٨).

(٨) في صحيح مسلم (١/٥٣٦) بلفظ «يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء...».

=

"النساء" فقرأها، ثم افتتح "آل عمران" فقرأها بقراءة[١] مترسِّلاً[٢]، فإذا مرّ بآية فيها تسبيحٌ سبَّحَ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرّ بتعوُّذ تعوَّذ[٣]، ثم ركع[٤]» /(ل٢/١٣/أ).

=

ومثله عند أحمد في المسند (٥/٣٩٧) برقم (٢٢٨٥٨) من رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش، به. وراجع في تأويله وشرحه: شرح النووي لصحيح مسلم (٦/٦١).

وأما رواية المصنف ولفظه فواضح لا إشكال فيه، ومثله عند النسائي في المجتبى (٣/٢٢٥-٢٢٦) من رواية عبد الله بن نمير نفسِه.

(١) كذا في النسخ الثلاثة المتوفرة [ش، م، ل].

وفي صحيح مسلم (١/٥٣٧) وكذلك في النسائي في «المجتبى» (٣/٢٢٦) - رواية عبد الله بن نمير- بلفظ «يقرأ»، وهو الأولى بالسياق.

ويمكن تفسيرها عند المصنف بتقدير صفة للقراءة كالتأنّي فيقال: بقراءةٍ مُتَأَنِّيَةٍ، و «مترسلاً» حال دال على صفة القراءة، والله تعالى أعلم.

(٢) أي: متأنيا، وهو بمعنى «الترتيل». المجموع المغيث (١/٧٦٠)، النهاية (٢/٢٢٣).

(٣) في المطبوع بعده (مترسلا) وهو ظاهر الخطأ.

(٤) قد اقتصر المصنف هنا على موضع الشاهد، وأخرجه بالطريق نفسِه برقم (١٨٥٩) و(١٩٣٢) وساق هناك بعض متنه الموافقَ لترجمة ذينك البابين، ولم يسُقْ ما ساقه هنا.

[باب[١]] بيان صفةِ الرُّكوعِ في الصلاة، وتَسْوِيةِ الظَّهْرِ فيه، وصفةِ وَضْعِ اليدين على الرُّكْبَتَيْن فيه، وإباحةِ التَّطْبِيقِ فيه، وبيانِ الخبر المعارض للتَّطْبِيقِ المبيِّنِ أنَّه منسوخ، والدليلِ على أنَّ الجماعة إذا كانوا ثلاثةً لا يَتَقَدَّمُهُم إمامُهم، ويقومُ وسطهم، فإذا كانوا أربعةً تقدَّمهم إمامُهم

١٨٤٢- حدثنا الحارثي[٢] [بالكوفة[٣]] قال: ثنا أبو أسامة[٤]، عن حسين المعَلِّم[٥]، عن بُدَيْل بن .....

---

(١) «باب» مستدرك من (ل) و (م).

(٢) هو: أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد بن خالد الحارثي الكوفي.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ل).

(٤) هو حمّاد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، مشهور بكنيته. «ثقة ثبت، ربما دلَّس، وكان بأخرة يحدِّثُ من كتب غيره» (٢٠١هـ)، ع.
قال ابن سعد: «كان ثقةً مأموناً كثيرَ الحديث، يُدَلِّس، ويُبَيِّن تدليسه».
وعدَّه الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين، وقد صرَّح في هذا الحديث بالتحديث في (ح/١٩٣٣)، وراجع ما بعده.
انظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٦٥)، تهذيب الكمال (٧/٢١٧-٢٢٤)، التقريب (ص١٧٧)، تعريف أهل التقديس (ص١٠٧-١٠٩)، التدليس في الحديث (ص٢٦٠).

(٥) هو: الحسين بن ذكوان المعلِّم المُكْتِب -بضم الميم وسكون الكاف وكسر التاء المنقوطة باثنتين، وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة- العوْذي - بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة- البصري. «ثقة ربما وهم» (١٤٥هـ). ع. الأنساب (٥/٣٧٢)، تهذيب الكمال (٦/٣٧٢-٣٧٥)، مقدمة الفتح (٤١٧)، التقريب (ص١٦٦).

=

مَيْسرة[١]، عن أبي الجوزاء[٢]، عن عائشة، قالت: «**كان رسول الله -صلى الله/[٣] عليه وسلم- إذا ركع لم يُشخِصْ[٤] رأسَه ولم يُصوِّبْه[٥]، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسَه من الركوع لم يَسْجُدْ حتّى يَسْتَوِيَ قائما**»[٦].

=

و«حسين» موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن كل من:

أ-محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي خالد (يعني الأحمر).

ب- إسحاق بن إبراهيم (واللفظ له)، عن عيسى بن يونس.

كلاهما عن حسين المعلم، به، بنحوه مطولاً. [الصحيح (١/٣٥٧-٣٥٨)، كتاب «الصلاة» باب «ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به، ويختتم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول»، برقم (٤٩٨).].

(١) بُديل - مصغر- ابن مَيْسَرة العقيلي-بضم العين- البصري. «ثقة» (١٢٥ أو ١٣٠هـ). (م ٤). إكمال ابن ماكولا (١/٢١٩)، تهذيب الكمال (٤/٣١-٣٣)، التقريب (ص١٢٠).

(٢) هو: أوس بن عبد الله الرَّبَعي - بفتح الموحدة- البصري. «يرسل كثيراً، ثقة» (٨٣هـ) ع. كتاب المراسيل لابن أبي حاتم (٢٠) (ص٢٤)، تهذيب الكمال (٣/٣٩٢-٣٩٣)، جامع التحصيل (ص١٤٧)، التقريب (ص١١٦).

(٣) (ك١/٣٩٥).

(٤) أي: لم يرفعه، وأصل «الشخوص» الرفع. مشارق الأنوار (٢/٢٤٥).

(٥) «لم يصوبه»:- هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة، وكسر الواو المشددة- أي: لم يُنَكِّسْه، ولم يخفضه خفضا بليغاً. المجموع المغيث (٢/٢٩٨)، شرح مسلم للنووي (٤/١١٣).

(٦) وأخرجه المصنف برقم (١٩٣٣) بالطريق نفسِه، وساق هناك من متنه ما يستدل به

=

١٨٤٣- حدثنا الصغاني، قال: ثنا إسماعيل بن الخَلِيل[١]، قال: ثنا عليُّ بن مُسْهِرٍ[٢]، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم[٣]، عن عَلْقَمَةَ والأسْودِ[٤]، أنَّهما دخلا على عبد الله[٥] في داره، فقال: «**أصلوا**[٦] **هؤلاء**[٧]

=

لترجمة الباب، وقد صَرَّح أبو أسامة بالتحديث هناك. وكذلك برقم (٢٠٤٦).

(١) هو الخزاز- بمعجمات- أبو عبد الله الكوفي. «ثقة» (٢٢٥هـ). (خ م مد).
الأنساب (٢/٣٥٦-٣٥٧)، تكملة ابن نقطة (٢/٤١٨)، تهذيب الكمال (٣/٨٣-٨٥)، التقريب (ص١٠٧).

(٢) علي بن مُسْهِر -بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء- القرشي الكوفي، قاضي الموصل.
و«علي بن مسهر» موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن مِنْجَابِ بن الحارث التميمي، عن ابن مسهر - مقرونا برواية جرير ومفضل- عن الأعمش به، ولم يسق متنه، بل أحاله على رواية أبي معاوية، عن الأعمش برقم (٥٣٤).
الصحيح (١/٣٧٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: «الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق» - برقم (٥٣٤/٢٧).

(٣) هو ابن يزيد بن قيس، وعلقمة: ابن قيس بن عبد الله- النَّخَعِيَّان.

(٤) ابن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو [أو أبو عبد الرحمن] النخعي، أخو عبد الرحمن بن يزيد، وابن أخي علقمة بن قيس -وكان أسن من علقمة- ووالد عبد الرحمن بن الأسود، وخال إبراهيم النخعي. «مخضرم، ثقة، مكثر، فقيه»، (٧٤ أو ٧٥هـ) ع. تهذيب الكمال (٣/٢٣٣-٢٣٥)، التقريب (ص١١١).

(٥) هو ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

(٦) في (ل): «أصلَّى» وهو الأوفق بالروايات الأخرى - كما في (ح/١٨٤٥) الآتي- وهو الأقوى لغة.

(٧) يعني: الأمير والتابعين له، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة.

=

خلفكم؟..» وذكر الحديث.

١٨٤٤- حدثنا ابن أبي الحُنَيْن[١]، قال: ثنا عمر بن حَفْص[٢]، قال: ثنا أبي[٣]، قال: ثنا الأعمش[٤]، قال: حدثني إبراهيم[٥]، عن الأسود[٦]، قال: **دخلتُ أنا وعلقمةُ[٧] على عبد الله، فقال: «أصلّى هؤلاء خَلْفَكم؟ قلنا: لا، قال: فصلوا، فصلى بنا فلم يَأمُرْنا بأذانٍ ولا إقامةٍ[٨]، قال: فَقُمْنَا خَلْفَه وقدَّمناه[٩]، فقام أحدُنا عن يمينه والآخر عن**

=

شرح مسلم للنووي (٥/١٥).

(١) هو: أبو جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين الحُنَيْني الكوفي الخزاز.

(٢) ابن غياث -بكسر المعجمة، وآخره مثلثة- ابن طلق - بفتح الطاء وسكون اللام- الكوفي. «ثقة ربما وهم» (٢٢٢هـ)، (خ م د ت س). تهذيب الكمال (٢١/٣٠٤-٣٠٦)، توضيح المشتبه (٦/١٤٥)، التقريب (ص٤١١).

(٣) هو: حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي.

(٤) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن محمد بن العلاء الهمداني (أبي كُرَيْب) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به، نحوه [كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق» (١/٣٧٨) - برقم (٥٣٤).

(٥) هو ابن يزيد النخعي.

(٦) هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٧) ابن قيس النخعي.

(٨) راجع شرح النووي لمسلم (٥/١٥-١٦) للوقوف على التفصيل في هذه المسألة، وكذلك المسائل الآتية التي يخالف فيها ابنُ مسعود ﷺ الجمهورَ أو الجميعَ.

(٩) هكذا في الأصل و (ل، ط، س) وكذلك في (الاعتبار) للحازمي (ص١٧١) حيث

=

شماله، فلما ركع[١] وضعَ يَدَيْه بين رِجْلَيْه، وحَنَى، قال: فضرب يَدَيَّ عن رُكْبَتيّ، وقال: "هكذا" -وأشار بيده- فلمّا صلّى قال: «إنّه /(ل٢/١٣/ب) سيكون بعدنا أمراءُ يُؤَخِّرُون الصلاةَ، فصَلُّوا الصلوات لوقتها، واجعلوها معهم سُبْحَةً[٢]». ثم قال: «إذا كنتم ثلاثةً فصلوا جميعاً، وإذا كنتُم أكثر فقدِّموا أحدَكم، فإذا ركع أحدكم فليقُلْ هكذا -وطبَّق[٣] يديْه- .....

=

رواه من طريق المصنف -أما (م) ففيها سقط «هنا»-، ولفظ مسلم: «قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله».

وسيأتي عند المصنف برقم (١٨٤٦) بنحوه، وهذا واضح في أن ابن مسعود قدمّهما -لما أرادا التأخر عنه- فتوسَّط بينهما، وما هنا من زيادة الضمير البارز في «فقدمناه» خطأ، ربما يكون من النساخ، ويؤيده ما رواه الطحاوي في «المعاني» (١/٢٢٩) من طريق عمر بن حفص نفسه بلفظ: «فقدَّمنا».

(١) في صحيح مسلم: «قال: فلما ركع، وضعنا أيدينا على رُكَبِنَا، قال: فضرب أيدينا وطَبَّق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه».

(٢) «السبحة» -بضم السين وإسكان الباء- هي النافلة، وهي من «التسبيح» كالسُّخرة من التسخير، وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح؛ لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة».

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٩٨)، التمهيد (٨/١٣٤)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٤٥٣)، النهاية (٢/٣٣١)، شرح النووي (٥/١٦).

(٣) «هو أن يترك كفاً على كف ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع». وقد مر تفسيره في الرواية

=

ثم ليفترش[١] ذراعيه فَخِذَيْه، فكأنِّيْ أنظرُ إلى اختلافِ أصابع رسول الله ﷺ»[٢].

١٨٤٥- حدثنا الصغاني، قال: ثنا الحسن بن موسى[٣]، قال: ثنا زهير[٤]، قال: ثنا سليمان[٥] عن إبراهيم، قال: دخل علقمةُ والأَسْوَدُ على عبد الله، قال[٦]: فقال: «**أصلى هؤلاء من ورائكم؟**» **قلنا: لا، قال:**

=

نفسها. وانظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٨) وانظر: النهاية (٣/١١٤).

(١) في صحيح مسلم: «فليفرش ذراعيه على فخذيه».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١- صرح الأعمش بالسماع عن إبراهيم، وعند مسلم بالعنعنة.

٢- روى أبو عوانة عن الأعمش من طريق حفص بن غياث:

أ- وقد قدمه يحيى بن سعيد القطان على جميع تلاميذ الأعمش، ووافقه ابن المديني [انظر: تاريخ بغداد (٨/١٩٧)].

ب- قال الحافظ في مقدمة «الفتح» (ص٤١٨): «اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش، لأنه كان يميز بين ما صرح فيه الأعمش بالسماع وبين ما دلسه. نبه على ذلك أبو الفضل بن طاهر، وهو كما قال».

(٣) في الأصل و (ط، س) (ابن مسلم) وكذلك في المطبوع (٢/١٦٥) وهذا تصحيف، فليس في شيوخ الصغاني ولا في تلاميذ زهير بن معاوية أحدٌ بهذا الاسم، والمثبت من (ل).

وهو: الحسن بن موسى الأشيب، أبو علي البغدادي، قاضي الموصل وغيرها.

(٤) هو ابن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي.

(٥) هو الأعمش، وهو الملتقى.

(٦) «قال» ساقطة من (ل).

«قوموا فصلوا»، قال: فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة[١]، فذهبنا نَتَأَخَّرُ، فأخذ بِأَيْدِيْنَا فأَقَامَنَا معه، فلمَّا ركع وضع الأسودُ يديه على رُكبتيه، قال: فنظر عبد الله فأبصره، قال: فضرب يديه، فنظر الأسود؛ فإذا يدا[٢] عبد الله بين ركبتيه، وقد خالف بين أصابعه، فلما قضى الصلاة قال: «إذا كنتم ثلاثةً فصلُّوا جميعاً، وإذا كنتم أكثرَ من ذلك فليؤمُّكم أحدُكم، وإذا ركعتَ فأفرِشْ ذراعيكَ فخذَيْكَ فلَكَأَنِّي أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ وهو راكع».

روى عليُّ بن حرْب[٣]/[٤] عن أبي معاوية[٥]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا[٦]: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: «**أصلى هؤلاء خلفكم...**» فذكر الحديث[٧].

---

(١) في المطبوع هنا «بإقامة» وهو خطأ.

(٢) في الأصل و(ط) والمطبوع: «يدي » وهو خطأ، والمثبت من (ل).

(٣) (ك١/٣٩٦).

(٤) ابن محمد بن حرْب بن حيَّان الطائي، أبو الحسين الموصلي شيخ المصنف، وهو ممن أكثر عنهم أبو عوانة في هذا الكتاب، وتعليقه هنا عنه يدل على أن هذا الحديث لم يقع له من جهة ابن حرب، وكثيراً ما يلجأ المصنفُ إلى هذه الطريقة إذا لم يقع له الحديث، وقد أشار السخاوي إلى هذا النوع من التصرف الصادر من المستخرجين. انظر: فتح المغيث (١/٤٤).

(٥) هو: محمد بن خازم - بمعجمتين- الضرير الكوفي، عمي وهو صغير.

(٦) في الأصل و (ط) (قال) والمثبت من (ل) و (م) وهو الأصح.

(٧) رواية أبي معاوية أخرجها مسلم برقم (٥٣٤) (١/٣٧٨-٣٧٩)، كما سبقت الإحالة إليه.

=

روى[١] عيسى بن يونس[٢] عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله[٣]: «**وطبَّق بين كفيه**»[٤].

١٨٤٦- حدثنا أبو أُمَيَّةَ [الطرسوسي][٥]، قال: ثنا عبيد الله بن موسى[٦]، قال: ثنا إسرائيل[٧] عن منصور[٨]، عن إبراهيم، عن علقمة

=

وأخرجه أحمد (٣٥٨٨) (١/٣٧٨) وأبو داود (٨٦٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو يعلى (٥٢٠٣) عن أبي خيثمة، ثلاثتهم عنه، به، بذكر الجملة الأخيرة فقط.

(١) في (ل): «وروى».

(٢) ابن أبي إسحاق السبيعي -بفتح المهملة وكسر الموحدة- أخو إسرائيل.

(٣) في (ل) هنا زيادة (نحوه).

(٤) لم أجد من خرج ووصل رواية عيسى .

(٥) من (ل) و (م) وهو محمد بن إبراهيم.

(٦) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به، بنحوه، وفيه اختلاف سيأتي بيانه. كتاب المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب... (١/٣٧٩-٣٨٠) برقم (٢٨/٥٣٤).

(٧) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، «ثقة تُكُلِّمَ فيه بلا حجة» (١٦٠هـ وقيل: بعدها) ع. تهذيب الكمال (٢/٥١٥-٥٢٣)، التقريب (ص١٠٤).

(٨) هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب - بمثناة ثقيلة ثم موحدة- الكوفي، «ثقة ثبت، وكان لا يدلِّس، من طبقة الأعمش»، (١٣٢هـ) ع. الإكمال لابن ماكولا (٦/١٢٨)، تهذيب الكمال (٢٨/٥٤٦-٥٥٥)، التقريب (ص٥٤٧).

والأسود، **أنَّهما دخلا على عبد الله، فقال: «أصلّى من /(ل٢/١٤/أ) خلفكم[١]؟» فقام بينهما، فجعل أحدَهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على رُكَبِنا، ثم طبّق بيديه، وجعلهما بين فخذيه؛ فلما صلى قال: «هكذا فعل رسول الله ﷺ».**

١٨٤٧- حدثنا عثمان بن خُرَّزَاذ[٢] [الأَنْطاكِي][٣]، قال: ثنا عمرو النَّاقِدُ[٤]، عن إسحاق الأَزْرَق[٥].

---

(١) في صحيح مسلم بعده: «قالا: نعم»، وهذا مخالف لما سبق في (ح/١٨٤٥، ١٨٤٦)، قال الأبي: «قوله في الآخر: «أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم» وفي الأول قالوا: «لا»، فيحتمل أنهما موطنان. إكمال إكمال المعلم (٢/٤٣١).

(٢) هو: عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزَاذ - بضم المعجمة، وتشديد الراء، بعدها زاي - نزيل أنطاكية، أصله من طبرستان. «ثقة» (٢٨١هـ). وقيل: في أول (٢٨٢هـ). (س). تهذيب الكمال (١٩/٤١٧-٤٢٢)، التقريب (ص٣٨٥).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ل) و (م)، و «الأنطاكي» نسبة إلى بلدة (أنطاكية) في الشام.

(٤) هو: عمرو بن محمد بن بكير الناقد، أبو عثمان البغدادي، نزيل الرقة، «ثقة حافظ، وهم في حديث» (٢٣٢هـ) (خ م د س).

و«الناقد»- بكسر القاف، وآخره الدال المهملة- قال السمعاني: «هذه اللفظة لجماعة من نقاد الحديث وحفاظه، لُقِّبوا به لنقدهم ومعرفتهم، وجماعة من الصَّيَارِفة، حدَّثوا فنُسبُوا إلى ذلك العمل...». ولم يتحدّد لي وجه اكتساب المترجَم لهذا اللقب.

انظر: إكمال ابن ماكولا (٧/٢٥٢)، الأنساب (٥/٤٤٨)، اللباب (٣/٢٩١)، تهذيب الكمال (٢٢/٢١٣-٢١٨)، التقريب (ص٤٢٦).

(٥) هو: إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف ب «الأَزْرَق»، ولم

=

۞قال أبو عوانة: وسمعت أبا القاسم الخُتَّلي[١] قال: سمعت عمرو الناقد، عن إسحاق الأزرق۞[٢]، عن ابن عون[٣]، .....

=

أجد قولا لأحد في سبب وصفه به. «ثقة» (١٩٥هـ). ع. الأنساب (١/١٢١)، تهذيب الكمال (٢/٤٩٦-٥٠٠)، التقريب (ص١٠٤).

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن خازم بن سُنَين -بضم السين- الختلي، نزيل بغداد (٢٨٣هـ). قال الحاكم عن الدارقطني: «ليس بالقوي». وقال مرة: «ضعيف». وقال الذهبي في «السير» (١٣/٣٤٢): «الإمام المحدث مصنف كتاب "الديباج"...». وقال: «وفي كتابه «الديباج» أشياء منكرة». وقال الحافظ في «اللسان» (١/٥٣٠): «وقال الخطيب: "كان ثقة"، ولم يعرفه ابن القطان، وزعم أنه مجهول» ثم ذكر الحافظ حديثا من مناكيره.

وقد ترجم الخطيب لهذا الراوي في تاريخه (٦/٣٨١)، وليس فيه ما عزا إليه الحافظُ، ولعله يكون في مصدر آخر، أو أنه سقط من التاريخ المطبوع.

وانظر: سؤالات الحاكم (٥٨) (ص١٠٤)، تاريخ بغداد (٦/٣٨١)، إكمال ابن ماكولا (٤/٣٧٧)، اللباب (١/٤٢١)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/١٢٦٠)، ميزان الاعتدال (١/١٨١)، السير (١٣/٣٤٣)، توضيح المشتبه (٢/٢٠١).

و«الختلي» -بضم الخاء والتاء المشددة- نسبة إلى (خُتّل) وهي كورة واسعة كثيرة المدن تقع إلى الشرق من (صغانيان) في بلاد (ما وراء النهر) وهي المقاطعة الواقعة بين نَهْرَيْ (ينج) و (وخش) جنوب جمهورية طاجكستان، على المجرى الأعلى لنهر جيحون (آمودريا)، ومن مدنها الكبيرة: هلبك [وكانت قصبتها] و (منك) في موضع (بلجوان) الحالية. الأنساب (٢/٣٢٢)، معجم البلدان (٢/٣٩٦)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٤٨١)، تركستان (ص١٥١).

(٢) ما بَيْنَ النجمين ساقط من (م)، وهو مستدرك في هامش(ل).

(٣) هو: عبد الله بن عون بن أرْطَبان، أبو عون البصري، «ثقة ثبت فاضل، من أقران

=

عن ابن سيرين[(١)]: «**أنّ النبي ﷺ ركع فطبق**»[(٢)].

قال ابن عون: «[**فسمعت نافعاً**[(٣)] **يحدث عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ إنّما فعله مرة**[(٤)]]»[(٥)].

=

أيوب في العلم والعمل والسن». (١٥٠هـ). تهذيب الكمال (١٥/٣٩٤-٤٠١)، التقريب (ص٣١٧).

(١) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، «ثقة ثبت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى» (١١٠هـ).

تهذيب الكمال (٢٥/٣٤٤-٣٥٤)، التقريب (ص٤٨٣).

(٢) الحديث مرسل، ولم أجد من خرجه غير أبي عوانة، والإسناد إلى ابن سيرين قوي، رجاله كلهم ثقات -غير أبي القاسم الختّلي- فقد ضعفه الدارقطني، وهو هنا متابعٌ لعثمان بن خُرَّزَاذ، وهو ثقة. والإسناد قوي ولو لم يُتابَع عثمان.

وهذا المرسل يتقوى بحديث ابن عمر الآتي.

(٣) في (ل) و (م): «نافع» - بدون النصب، والتصحيح من «الاعتبار» للحازمي (ص١٧١) حيث رواه من طريق المصنف.

و «نافع» هو مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، «ثقة ثبت، فقيه مشهور» (١١٧هـ أو بعد ذلك). ع. تهذيب الكمال (٢٩/٢٩٨-٣٠٦)، التقريب (ص٥٥٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و (ط، س)، استدركته من (ل) و (م).

(٥) وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» (ص١٧١) من طريق المصنف عن عثمان - به، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٥٢) برقم (١٣٩٦)، عن شيخه علان بن المغيرة، عن عمرو الناقد-بهذا الاسناد- بلفظ: «إنما فعله النبي ﷺ مرة - يعني: التطبيق».

و«علان» المذكور في طريق ابن المنذر هو: علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم أبو الحسن المصري، لقبه علان، وهو «صدوق، من الحادية عشرة»

=

وهذا حديث الأزرق، وهو غريب[١].

١٨٤٨- حدثنا علي بن حرْب[٢]، قال: ثنا سفيان[٣]، عن أبي يَعْفور[٤]،

=

(٢٧٢هـ). تهذيب الكمال (٢١/٥١-٥٣)، التقريب (ص٤٠٣).

قال الحافظ في الفتح (٢/٣٢٠) -وكذلك العيني في (العمدة) (٦/٦٦)- مشيرَيْن إلى هذا الحديث: «وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال: «إنما فعله النبي ﷺ مرة -يعني: التطبيق»».

فإسناد الحديث قوي -مع غرابته- وانظر ما بعده.

(١) يعني به انفراد الأزرق بالحديث -كما سبق-، وتبع المصنفَ في هذا الحكم الحازميُّ في الاعتبار (ص١٧١)، فقال -بعد ما أخرجه من طريق المصنف-: «هذا حديث غريب، يُعَدُّ في أفراد عمرو الناقد عن إسحاق».

(٢) هو الطائي.

(٣) هو ابن عيينة، لأن الطائيَّ لم يُدْرِك الثوري.

(٤) هو: -بفتح التحتانية وبالفاء وآخره راء- العَبْدِي، وهو الأكبر كما جزم به المزي في تهذيبه (٣٠/٤٥٩، ٤٦٠) واسمه: وقدان، كوفي، مشهور بكنيته، ويقال: اسمه: واقد، وهو «ثقة، من الرابعة» (١٢٠هـ). ع.

وذكر النووي في شرح مسلم (٥/١٧-١٨) أنه الأصغر، واسمه: عبد الرحمن بن عبيد بن نِسطاس.

ولكنه تُعُقِّبَ، ومن الأدلّة على أنه الأكبر أنه صرَّح الدارميُّ في روايته -سنن الدارمي (١/٣١٧) برقم (١٢٧٨)- من طريق إسرائيل عن أبي يعفور بأنه «العبدي».

والعبدي هو الأكبر بلا نزاع. انظر: تهذيب الكمال (٣٠/٤٥٩-٤٦١)، توضيح المشتبه (٩/٢٣٨-٢٣٩)، فتح الباري (٢/٣١٩)، التقريب (ص٥٨١).

و«أبو يعفور»: موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن ابن أبي عمر، عن سفيان

=

عن مُصْعَب بن سعد[١]، قال: «**صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أبي، فَطَبَّقْتُ، فنهاني، وقال: قد كنَّا نفعله فنُهِيْنَا عنه**»[٢].

١٨٤٩- حدثنا محمد بن عبد الرحمن الجُعْفي[٣] والحسن بن علي[٤]، قالا: ثنا أبو أسامة[٥]، عن إسماعيلَ بن أبي خالد[٦]، عن الزُّبَيْر بن

=

- مقروناً برواية أبي الأحوص- عن أبي يعفور به، ولم يسق متنه، بل أحاله على رواية أبي عوانة- الوضاح اليشكري - عن أبي يعفور - برقم (٥٣٥).

الصحيح (١/٣٨٠) كتاب المساجد، باب «الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق» برقم (٥٣٥/...).

(١) ابن أبي وقاص الزهري، أبو زُرارة المدني، ثقة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل وغيره (١٠٣هـ) ع. المراسيل لابن أبي حاتم (٣٦٢)، (ص١٦٢)، تهذيب الكمال (٢٨/٢٤-٢٦)، التقريب (ص٥٣٣).

(٢) وأخرجه البخاري (٧٩٠) في «الأذان» باب: وضع الأكف على الركب في الركوع (٢/٣١٩، مع الفتح)، عن أبي الوليد، عن شعبة، عن أبي يعفور، به، بنحوه.

من فوائد الاستخراج:

ساق أبو عوانة متن رواية سفيان بن عيينة، بينما الإمام مسلم لم يسق متنه، وفيه تمييز المتن المحال به على المتن المحال عليه.

(٣) هو الكوفي، أبو بكر، نزيل دمشق.

(٤) ابن عفان العامري الكوفي.

(٥) هو: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم الكوفي.

(٦) هو الأحمسي مولاهم البجلي. وهو موضع الالتقاء، رواه مسلم عن:

أ- أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع-

ب- والحكم بن موسى ، عن عيسى بن يونس-

=

عَدِيٍّ[١]، عن مُصْعَبِ بن سعد، قال: «**صلَّيْتُ، فلما ركعْتُ جعلتُ يديّ بين فَخِذَيَّ، فضرب أبي يديَّ فقال: إنَّا كُنَّا نفعل هذا فأمرنا رسول الله ﷺ أن نرفَعَ إلى الرُّكَب**». هذا لفظُ الجُعْفِيِّ.

وأما الحسن فقال: «**إنا كنَّا نفعله فنُهِيْنَا عنه**[٢]، **ثمّ أُمِرْنا أن نرفع إلى الرُّكَبِ**».

=

كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، به، بنحوه.

الكتاب والباب المذكوران في (ح/١٨٤٨)، (١/٣٨٠)، برقم (٥٣٥/٣٠-٣١).

(١) هو الهمداني، اليامي - بالتحتانية- أبو عبد الله الكوفي - ولي قضاء «الري»، «ثقة»، (١٣١هـ). ع. تهذيب الكمال (٩/٣١٥-٣١٧)، التقريب (ص٢١٤).

(٢) في الأصل و (ط) هنا زيادة: «ثم أمرنا فنهينا عنه» وهذا خطأ مخالف لجميع الروايات الواردة في الباب، والمثبت من (ل) و (م) وهو الصحيح.

[باب[١]] بيان الخبر المبيّنِ قولَ[٢] النبي ﷺ في رُكوعه

١٨٥٠- حدثنا يزيد بن سِنَان[٣]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان، [ح[٤]]

وحدثنا أبو الأزْهَر[٥] والصغاني، قالا: ثنا سعيدُ بن عامر[٦]، ح

وحدثنا عباس الدُّوْرِيُّ، قال: ثنا محمد بن بشر العَبْدِيُّ[٧]، /(ل٢/١٤/ب)

---

(١) «باب» من (ل) و (م).

(٢) في (ل) «قراءة» بدل «قول».

(٣) ابن يزيد القزاز البصري، أبو خالد، نزيل مصر.

(٤) «ح» - علامة التحويل- من (ل) ووجودها أنسب.

(٥) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر العبدي النيسابوري.

(٦) هو الضُّبَعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة- أبو محمد البصري.

ولم أجد نصاً لأحد في سماعه عن سعيد بن أبي عروبة: هل هو قبل الاختلاط أو بعده؟ إلا أنه من الرواة الذين أخرج لهم مسلم عن سعيد بن أبي عروبة [انظر: الكواكب النيرات (ص٢٠١)، نهاية الاغتباط (ص١٤٧)، وإخراج مسلم له عنه يُغَلِّبُ على الظَّنِّ سماعه -بل يؤكده- قبل الاختلاط. والله أعلم.

(٧) أبو عبد الله الكوفي. وهو الملتقى هنا، انظر ما بعده.

و«العَبْدِي» -بفتح العين المهملة، وسكون الباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها الدال المهملة- هذه النسبة إلى «عبد القيس» في ربيعة بن نزار، والمنتسب إليه مخير بين أن يقول: عبدي، أو عبقسي. الأنساب (٤/١٣٥)، اللباب (٢/٣١٤)، توضيح المشتبه (٦/١١٢-١١٣).

قالوا: ثنا سعيد بن أبي عَرُوبة[١]، عن قتادة[٢]، عن مُطَرِّف[٣]، عن عائشة، «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: سبُّوحٌ قدُّوس ربُّ الملائكةِ والروحِ**». هذا لفظ يحيى[٤].

وأمَّا محمد بن بِشْرٍ فقال: «عن مطرف، عن[٥]/[٦] عائشة، أنبأته «أنّ

---

(١) واسم أبي عروبة: مهران، اليشكري مولاهم أبو النضر البصري.

وعند ابن أبي عروبة يلتقي المصنف بالإمام مسلم - في جميع طرقه-، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر العبدي ، به، بمثل لفظ العبدي. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (١/٣٥٣) برقم (٤٨٧).

(٢) هو ابن دِعامة بن قتادة السَّدُوسي، أبو الخطاب البصري.

(٣) هو: ابن عبد الله بن الشخّير - بكسر الشين المعجمة، وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة، ثم راء- العامري الحرشي - بمهملتين مفتوحتين، ثم معجمة- أبو عبد الله البصري، «ثقة عابد فاضل» (٩٥هـ) ع. الإكمال لابن ماكولا (٥/٤٧)، الأنساب (٢/٢٠٢)، تهذيب الكمال (٢٨/٦٧-٧٠)، التقريب (ص٥٣٤).

(٤) أي: القطان، وروايته عند أحمد في المسند (٦/١٩٣) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٣٤) بذكر الركوع والسجود.

وأما سعيد بن عامر فقد أخرج البيهقي -السنن الكبرى (٢/٨٧)- روايته من طريق أبي الأزهر، به، بذكر الركوع والسجود أيضا، وفي (٢/١٠٩) من طريق الحسن بن مكرم عن سعيد، به، بنحوه.

(٥) في (ل) و (م): «أن» بدل «عن» وهو أنسب، وهو موافق لما في صحيح مسلم.

(٦) (ك١/٣٩٧).

رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوح قدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والروحِ»[١].

١٨٥١- حدثنا أبو أُمَيَّةَ، قال: ثنا رَوح[٢]، عن سعيد، بمثله.

قال سعيد: وسمعت قتادة وهو يقول - وأنا إلى جنبه- في صلاة العصر[٣].

١٨٥٢- حدثنا أبو داود الحراني[٤]، قال: ثنا أبو عَتَّاب[٥]، قال:

---

(١) من فوائد الاستخراج:

أخرج أبو عوانة طريقي: ١- يحيى بن سعيد القطان. ٢- وسعيد بن عامر.

والأول ممن اتفق البخاري ومسلم في إخراج حديثه عن ابن أبي عروبة، وممن اتُّفِقَ على أنه سمع منه قبل الاختلاط. الكواكب (ص١٩٦-١٩٩) ونهاية الاغتباط (ص١٤٥، ١٤٧)، والثاني ممن أَخْرج لهم مسلم عن ابن أبي عروبة - كما سبق- وفي هذا تكثير للطرق من ناحية، وتقوية للحديث بانتقاء الذين سمعوا منه قبل الاختلاط من ناحية أخرى.

(٢) هو: ابن عبادة بن العلاء القيسي، أبو محمد البصري.

وهو ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط. انظر:شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٧٤٤)؛

وممن اتفق الشيخان على إخراج حديثه عن سعيد بن أبي عروبة. انظر: الكواكب النيرات (ص١٩٧)، نهاية الاغتباط (ص١٤٧).

(٣) هذا التفصيل في وقت السماع- مع ما سبق عن سماع رَوْح عن سعيد بن عامر يُعدَّان من فوائد الاستخراج.

(٤) هو: سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٥) هو: سهل بن حماد الدلاَّل، البصري، ولم أطلع على أي نصّ يفيد سماعه عن سعيد،

=

ثنا سعيد بن أبي عَرُوبة وهشام[١] وهمَّام[٢]، عن قتادة[٣]، عن مُطرفٍ، عن عائشة، قالت: «**كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبوحٌ قدُّوسٌ رب الملائكة والروح**»[٤].

١٨٥٣- (حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: ثنا أبو الوليد[٥]، عن شعبة،

=

هل هو قبل الاختلاط أو بعده، ولم يخرّج الشيخان ولا أحدهما حديثَه عن سعيد.

(١) هو ابن أبي عبد الله: سنبر -بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن «جعفر»- أبو بكر البصري الدَّسْتُوائي -بفتح الدال وسكون السين المهملتين، وفتح المثناة، ثم مد. «ثقة ثبت، وقد رُمِيَ بالقدر» (١٥٤هـ). ع.

إكمال ابن ماكولا (٣٧٨/٤) «سنبر»، الأنساب (٤٧٦/٢) «الدستوائي»، تهذيب الكمال (٢١٥/٣٠-٢٢٣) التقريب (ص٥٧٣).

وهشام الدستوائي هو موضع الالتقاء - انظر ما بعده.

(٢) ابن يحيى بن دينار العَوْذي البصري.

(٣) هنا يلتقي المصنف -في طريق همّام- بالإمام مسلم، رواه مسلم عن محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود (وهو الطيالسي) عن شعبة وهشام، كلاهما عن قتادة، به، ولم يسق متنه. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٣٥٣/١) برقم (٢٢٤/٤٨٧).

(٤) من فوائد الاستخراج:

ساق أبو عوانة متن هذا الطريق - طريق همام وهشام، بينما لم يسقِ الإمام مسلم متنه، وفيه تمييزٌ للمتن المحال به على المتن المحال عليه.وسيأتي الحديث عندالمصنف برقم (١٩٣٣)بالسند والمتن نفسيهما.

(٥) هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري.

بإسناده، قال: «**كان يقول في سجوده**» ولم يَذْكُرِ الرُّكوعَ)[(١)(٢)].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ل) فقط.

(٢) انفرد أبو الوليد هشام بن عبد الملك في هذه الرواية عن شعبة بذكر السجود دون الركوع؛ وأصحاب شعبة -غيره- ما بين ذاكرٍ للركوع والسجود، ومقتصرٍ على الركوع، وأما الاقتصار على السجود ففي رواية أبي الوليد فقط - على ما علمتُ- وتفصيل ذلك كما يلي:

أ- ذكر أصحاب شعبة الذين ذكروا الركوع والسجود معاً:

١- محمد بن جعفر غندر - وهو الحكم في حديث شعبة-: عند أحمد في المسند (١٤٨/٦).

٢- سليمان بن حرْب في رواية المصنف برقم (٩٣) وبين شعبة وقتادة واسطة في هذا الطريق.

٣- أبو داود الطيالسي: عند مسلم برقم (٢٢٤/٤٨٧) حيث إنّ مسلماً ساق إسناده بعد رواية محمد بن بشر مباشرة- وفيها ذكر الأمرين- ولم يسق متنه إلا أنه قال: «بهذا الحديث» ولم يشر إلى اختلاف في اللفظ.

٤- يحيى بن سعيد القطان.

٥- ابن أبي عدي [محمد بن إبراهيم]

كلاهما -أي: يحيى القطان وابن أبي عدي - عند النسائي في المجتبى (٢٢٤/٢) والكبرى (٤١٠/٤).

ب- الذين اقتصروا على الركوع فقط:

١- بهز بن أسد: عند أحمد في المسند (٩٤/٦) و (١٧٦/٦).

٢- خالد بن الحارث: عند النسائي في المجتبى (١٩٠/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٦/١) برقم (٦٠٦).

=

١٨٥٤- حدثنا الصغاني، قال: ثنا سليمانُ بن حرْب[١]، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني هشامٌ الدَّسْتُوائِيُّ[٢]، عن قتادة، عن مُطَرِّفٍ، عن

=

٣-سليمان بن حرْب: في رواية عبد الملك الدقيقي عنه عند الدارقطني (١/٣٤٣-٣٤٤)، بخلاف رواية المصنف الآتية برقم (١٨٥٣).

٤-عفان (ابن مسلم): عند أحمد في المسند (٦/١١٥).

نعم، هذه الرواية موافقة - فقط- لرواية القطان السابقة برقم (١٨٥٠) عند المصنف، وهذه زيادة من الثقة، ولاتنافي من لم يذكر هذه االزيادة، وهي مقبولة على مذهب المحدثين.

(١) هو الأزدي البصري.

(٢) جميع أصحاب شعبة المذكورين في نهاية (ح/١٨٥٣) - غير سليمان هذا عند المصنف، وكذلك عفان وسليمان بن حرْب هذا عند أحمد (٦/١١٥)- يروون عن شعبة عن قتادة، وهو - في رواية بعضهم- يُصَرِّحُ بالسَّماع عن قتادة أو العرض عليه- كرواية مسلم (٢٢٤/٤٨٧) ورواية خالد عند النسائي (٢/١٩٠) وابن خزيمة (٦٠٦).

وانفرد سليمان هذا من بينهم فروى عن شعبة عن هشام عن قتادة، وقد صرح سليمان هذا -فيما رواه عنه محمد بن عبد الملك الدقيقي عند الدراقطني (١/٣٤٤)- أن شعبة يرويه على الوجهين.

و«الدَّسْتُوائيُّ»:- بفتح الدال وسكون السين المهملتين، وضم التاء - ثالث الحروف- وفتح الواو، وفي آخره الألف، ثم الياء آخر الحروف- هذه النسبة إلى بلدة من بلاد الأهواز يقال لها: «دستوا» جنوب قزوين، وإلى ثياب جلبت منها.

وقد نُسِبَ المترجمُ إلى «دستوا» لأنه كان يبيع الثياب التي تُجْلَبُ منها.

الأنساب (٢/٤٧٦)، اللباب (١/٥٠١)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٢٥٥).

عائشة، أنّه قال[١]: -تَعْنِي[٢]: النبي ﷺ- في سُجُوده وَرُكوعه.

١٨٥٥- حدثنا حنبل بن إسحاق[٣] بن حَنْبَل[٤]، قال: حدثنا أبو غَسَّان[٥]، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سَلَمَة[٦]، قال: حدثني عَمِّي

---

(١) هكذا في الأصل و (ط) وفي (ل) و (م): عن عائشة، أنه -تعني النبي ﷺ- قال في سجوده وركوعه.

(٢) في الأصل و (ط): «يعني» -بالتذكير-، والمثبت من (ل) و (م) وهو الأنسب.

(٣) ابن هلال بن أسد الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه.

(٤) انفردت نسخة الأصل بزيادة «ابن حنبل» وهو كذلك.

(٥) هو: مالك بن إسماعيل النَّهْدي -بفتح النون، وسكون الهاء- الكوفي - سِبْطُ حماد بن أبي سليمان- «ثقة متقن، صحيح الكتاب، عابد» (٢١٧هـ) ع. الأنساب (٥/٥٤١-٥٤٢)، تهذيب الكمال (٢٧/٨٦-٩١)، التقريب (ص٥١٦).

(٦) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن:

أ- زهير بن حرْب، عن عبد الرحمن بن مهدي-

ب- وإسحاق بن إبراهيم، عن أبي النضر-

كلاهما عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة به، ولم يسق متنه كاملا، ولم يذكر فيه الجملة المسوقة عند المصنف. الصحيح (١/٥٣٦) كتاب «صلاة المسافرين وقصرها»، باب «الدعاء في صلاة الليل وقيامه» برقم (٧٧١/٢٠٢).

و«عبد العزيز بن أبي سلمة» هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشون، المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهُدَير، والدُ عبد الملك بن الماجِشُون، وابنُ عمّ يوسف بن يعقوب. «ثقة فقيه مصنف» (١٦٤هـ) ع. تهذيب الكمال (١٨/١٥٢-١٥٧)، التقريب (ص٣٥٧).

الماجِشُون[١]، عن عبد الرحمن الأَعْرَجِ[٢]، عن عبيد الله بن أبي رافع[٣]، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: «**أنه كان إذا ركع قال: اللّهمَّ لكَ ركَعْتُ...**»[٤]. وذكر الحديث[٥].

١٨٥٦- [٦]حدثنا يونس بن حبيب[٧]، قال: حدثنا أبو داود[٨]، ح وحدثنا أبو أُمَيَّةَ[٩]، .....

---

(١) هو: يعقوب بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم، أبو يوسف المدني.

(٢) ابن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث. «ثقة ثبت عالم» (١١٧هـ) ع. تهذيب الكمال (١٧/٤٦٧-٤٧١)، التقريب (ص٣٥٢).
و«الأعرج»: وصف بالعرج. الأنساب (١/١٨٨-١٨٩)، اللباب (١/٧٤-٧٥).

(٣) هو المدني، مولى النبي ﷺ كان كاتب عليّ ﷺ.

(٤) بهامش (ط): وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، وعظامي، وعصبي، وإذا... [لعله: رفع]- يعني: رأسه من... [لعله الركوع]... وذكر الحديث».

(٥) وهو حديث طويل ساق منه المؤلف الجملة المطابقة لترجمة الباب، والحديث أخرجه مسلم مطولاً في الكتاب والباب المذكورين، برقم (٧٧١) (١/٥٣٤-٥٣٦)، من رواية يوسف الماجشون عن عمّه يعقوب الماجشون بالإسناد المذكور، وأخرجه غيره أيضا، وسيأتي عند المصنف برقم (١٩٢٩).

(٦) في (ل) و (م): (وحدثنا).

(٧) ابن عبد القاهر الأصبهاني، أبو بِشْر العِجْلي مولاهم.

(٨) هو الطيالسي، والحديث في مسنده برقم (١٥٢) مطولاً، وروى الترمذي (٢٦٦) عنه- من طريق محمود بن غيلان- بذكر دعاء ما بعد رفعِ الرأس من الركوع فقط. وراجع (ح/١٩٢٩) للوقوف على خطأ في المطبوع من مسند الطيالسي.

(٩) محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

قال: ثنا رَوْحٌ[١]، قالا: ثنا عبد العزيز بن أبي سَلَمة[٢]، حدثنا الماجِشُون[٣]، عن عبد الرحمن الأَعْرَجِ، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي [رضي الله عنه][٤]، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: اللّهُمَّ** /(ل٢/١٥/أ) **لكَ ركعتُ...**»[٥]. وذكر الحديث.

١٨٥٧- حدثنا الصغاني، قال: ثنا سُرَيْجُ بن النُّعْمَان[٦]، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة[٧]، عن عَمِّه الماجِشُون وعبد الله بن الفَضْل[٨]، عن الأَعْرَجِ، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليٍّ، بنحوه[٩].

١٨٥٨- حدثنا عيسى بن أحمد[١٠]، قال: أبنا النَّضْرُ بن شُمَيْل[١١]،

---

(١) هو ابن عبادة القَيْسي، أبو محمد البصري.

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) هو يعقوب بن أبي سلمة الماجشون المذكور في الحديث السابق.

(٤) من (ل) و (م).

(٥) بهامش (ط): «وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، وعظامي»، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله...».

(٦) ابن مروان الجوهري.

(٧) هنا موضع الالتقاء.

(٨) ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني. «ثقة من الرابعة» ع. تهذيب الكمال (١٥/٤٣٢-٤٣٥)، التقريب (ص٣١٧).

(٩) في (ل) و (م): «بإسناده مثله».

(١٠) ابن عيسى بن وردان العسقلاني، من «عسقلان بلخ» -بفتح الموحدة، وسكون اللام، بعدها معجمة- أبو يحيى البلخي.

(١١) هو المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو.

قال: أبنا محمد بن عمرو[١]، عن إبراهيم بن[٢] عبد الله بن حُنيْن[٣]، عن أبيه[٤] قال: سمعتُ عليَّ بن أبي طالب [رضي الله عنه][٥] في رَحْبة[٦] الكوفة يقول:

---

(١) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حُجْرٍ، قالوا: ثنا إسماعيل (يعنون ابنَ جعفر) عن محمد بن عمرو، به، بنحوه، بالنهي عن القراءة في الركوع فقط، ومحمد بن عمرو مقرون بكل من:

أ- نافع، ب- يزيد بن أبي حبيب، ج- الضحاك بن عثمان، د- ابن عجلان، هـ- أسامة بن زيد، و- محمد بن إسحاق. كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم (٢١٣/٤٨٠).

و«محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، المدني. «صدوق له أوهام» (١٤٥هـ) على الصحيح. [روى له البخاري مقرونا بغيره، ومسلم في المتابعات، واحتج به الباقون]. تهذيب الكمال (٢١٢/٢٦-٢١٨) التقريب (ص٤٩٩).

(٢) تصحفت في (م) إلى «عن».

(٣) هو الهاشمي مولاهم المدني، أبو إسحاق. «ثقة من الثالثة، مات بعد المائة». ع. تهذيب الكمال (١٢٤/٢-١٢٥)، التقريب (ص٩٠).

(٤) عبد الله بن حُنيْن الهاشمي مولاهم المدني. «ثقة، من الثالثة، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك، في أوائل المائة الثانية» ع. تهذيب الكمال (٤٣٩/١٤-٤٤٠)، التقريب (ص٣٠١).

(٥) في (ل) و (م): «رضي الله» وفي (م) زيادة«عنه».

(٦) رحبة المكان -بفتح الحاء وإسكانها-: ساحته ومتَّسعه، ورحبة المسجد والدار -بالتحريك-: ساحتها ومتسعها. اللسان (٤١٤/١)، القاموس المحيط (ص١١٤).

و«رحبة الكوفة»: محلة بالكوفة. [القاموس المحيط (ص١١٤).]

ولعلها هي ما ذكره ياقوت في «معجمه» (٣٨/٣) باسم «رحبة خُنَيْس»، وقال:

=

«نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن لُبْسِ القَسِّيِّ[١]، والمعَصْفَر[٢]، وعن تَخَتُّم الذَّهَبِ، وأن أقرأ وأنا راكعٌ»[٣].

١٨٥٩- حدثنا الحسن بن عَفَّان[٤]، قال: ثنا ابن نُمَيْر[٥]، قال: ثنا

=

«محلة بالكوفة، تنسب إلى خُنَيْس بن سعد...».

(١) القَسِيُّ:- بفتح القاف، وتشديد السين، بعدها ياء نسبية- وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلد يقال لها «القس»، رأيتها ولم يعرفها الأصمعي. - غريب الحديث له (١/١٣٧-١٣٨)- بتصرف. وانظر: مشارق الأنوار (٢/١٩٣).

وقد ورد تفسيره في رواية مسلم من طريق عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي ﷺ في «اللباس» باب: «النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها» برقم (٢٠٩٦) (٣/١٦٥٩) ولفظه: «قال - أي: علي-: فأما «القسي» فثياب مُضَلَّعَةٌ يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا». وتفسير الجملة الأخيرة قد ورد في رواية البخاري المعلَّقة عن عاصم، عن أبي بردة، قال: قلت لعلي: ما القسية؟ قال.... وفيها أمثال الأترج». الصحيح (١٠/٣٠٥، مع الفتح)، كتاب اللباس. باب لبس القسيِّ.

ومعنى «مضلعة»: فيها خطوط عريضة كالأضلاع، وقيل: ما نسج بعضه وترك بعضه.

ومعنى «وفيها أمثال الأترج»: أي: أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة. الفتح (١٠/٣٥).

(٢) هو الثوب المصبوغ ب «العصفر». شرح مسلم للنووي (١٤/٥٤).

و«العُصْفُر» نباتٌ صيفي من الفصيلة المركبة أنبوبِيَّةُ الزهر، يستعمل زهره تابلاً، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. المعجم الوسيط (٢/٦٠٥).

(٣) سيتكرر الحديث من طريق محمد بن عمرو المذكور في السند برقم (١٨٧٢) و(١٨٧٧).

(٤) هو: الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي.

(٥) هو: عبد الله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي. و«ابن نمير» هو موضع الالتقاء مع

=

الأعمش، عن سعد بن عُبَيْدةَ[١]، عن المُستَوْرد بن الأَحْنَف/[٢] عن صِلَةَ بن زُفَر[٣]، عن حُذَيْفَة قال: «**صلَّيْتُ مع النبيﷺ ليلة فافتتح «البقرة»، فقرأ**[٤]...، -وذكر الحديث- وقال فيه: «**ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعُه نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده» ثم قام طويلاً قريبَ**[٥] **مما ركع**[٦]»[٧].

١٨٦٠- حدثنا العُطارِدِيُّ[٨] قال: .....

=

الإمام مسلم، وسبق بطوله في (ح/١٨٤١) فراجعه.

(١) هو السُّلَمِيُّ، أبو حمزة الكوفي.

(٢) (ك١/٣٩٨).

(٣) العبسي الكوفي.

(٤) «فقرأ» لم يرد في (ل) و (م).

(٥) كذا في النسخ المتوفرة [الهندية، والتركية، والمصرية، والطاشقندية]، وعند الإمام مسلم في الصحيح (١/٥٣٧) وكذلك أحمد في المسند (٥/٣٩٧) (٢٢٨٥٨) -من طريق ابن نمير نفسه- بهذا السند بلفظ: «قريباً مما ركع»، وهو الصحيح لوقوعه صفة ل (طويلاً)، وعند النسائي (٣/٢٢٦) -من طريق ابن نمير نفسه- بلفظ: «فكان قيامه قريبا من ركوعه».

(٦) في (م): «مما يركع» والمثبت أحرى بالصواب.

(٧) تقدم الحديث عند المصنف برقم (١٨٤٠)، ولكن لم يسق هناك ما يتعلق بالركوع والقيام منه.

(٨) هو: أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير بن عُطَارِد العطاردي، أبو عمر الكوفي. قال أبو حاتم الرازي: «ليس بقوي». وقال ابنه: «كتبت عنه وأمسكت عن التحديث

=

=

عنه لما تكلم الناس فيه». [الجرح والتعديل (٢/٦٢]. وقال محمد بن عبد الله الحضرمي (مطين): «كان يكذب». وقال الحاكم (أبو عبد الله): «ليس بالقوي عندهم، تركه أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد -يعني: ابن عقدة-». وقال ابن عدي في الكامل (١/١٩١): «رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه». وقال: «ولا يعرف له حديث منكر، وإنما ضعفوه أنه لم يلق من يحدث عنهم». (الكامل) له (١/١٩١) وقال أبو عبيدة السِّري بن يحيى ابن أخي هناد: «ثقة». [تاريخ بغداد (٤/٢٦٤)].

قلت: خلاصة ما جُرِحَ به المترجمُ هو ما أشار إليه ابن عدي في كلامه السابق، وقد دافع عنه الخطيب في تاريخه (٤/٢٦٤-٢٦٥) بعد سرد الأقوال السابقة وغيرها، وردَّ على مطين في نسبته الكذب إلى العطاردي بأدلة قوية، وانتهى إلى أن الجرح فيه متوجّه إلى أنه لم يسمع ممن حدث عنهم بل حدث من كتب والده.

وأطال نفَسَه في إثبات سماعه ممن حدث عنهم، وأنه بريء من هذه التهمة.

ودافع عنه الحافظ الذهبي أيضاً، وأول كلام الحضرميِّ (مطين) واستروح إلى إمكانية لقائه بالذين يحدث عنهم. [السير (١٣/٥٥-٥٧)]

فالرجل ليس ممن يكذب، على أن الضعفَ ليس بمدفوع عنه للأقوال السابقة.

وهو كما قال الدارقطني: «لا بأس به، قد أثنى عليه أبو كريب، واختلف فيه شيوخنا، ولم يكن من أصحاب الحديث». سؤالات حمزة بن يوسف السهمي (١٦٣)، (ص١٥٧)، وانظر: سؤالات الحاكم (ص٨٦، ٨٧، ٢٨٩)، تهذيب الكمال (١/٣٧٨-٣٨٣).

وقال الحافظ: «ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح، من العاشرة، لم يثبت أن أبا داود أخرج له» (٢٧٢هـ). التقريب (ص٨١).

=

ثنا ابن فُضَيْلٍ[١]، عن الأعمش[٢]، عن سَعْد بن عُبَيْدَة، عن[٣] صِلَةَ بن

=

و«العُطاردي» -بضم العين وفتح الطاء وكسر الراء والدال المهملات- نسبة إلى «عطارد» وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه. الأنساب (٤/٢٠٨)، اللباب (٢/٣٤٥).

(١) هو: محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي -.

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) الأكثرون من أصحاب الأعمش يروون عن سعد، عن المستورد، عن صلة، وهم:

١- عبد الله بن نمير: عند المصنف برقم (١٨٤١) و (١٨٥٩)، ومسلم (٧٧٢)، والنسائي (٣/٢٢٥-٢٢٦)، (٢/١٧٦).

٢- أبو معاوية (محمد بن خازم): عند مسلم (٧٧٢) وأحمد (٥/٣٨٤) (٢٢٧٥٠) وابن ماجه (١٣٥١) والنسائي (٢/١٩٠).

٣- جرير (ابن حازم): عند مسلم (٧٧٢)، (٧٧٣).

٤- شعبة: عند أحمد (٥/٣٨٢)، (٥/٣٩٤)، (٥/٣٩٨)، وأبي داود (٨٧١) (١/٥٤٣)، والترمذي (٢٦٢ (٢/٤٨) والدارمي (١٢٨٠) (١/٣١٨) وابن حبان (٢٦٠٤) و (٢٦٠٥) (٦/٣٣٨-٣٤٠) وغيرهم.

٥- طلحة بن يزيد: عند النسائي (٢/١٧٧) مقرونا بحذيفة، وعند الترمذي بلفظ: قال (أي: الأعمش): سمعتُ سعدَ بن عُبَيْدَة يحدّث عن المستورد عن صلة.

وقد خالف ابنُ فضيل جميع هؤلاء، فأسقط الواسطة بين سعد وصلة، وقد تابعه على ذلك الثوري عند عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٧٥) (٢/١٥٥) وعنه أحمد في المسند (٥/٣٨٩) (٢٢٨٠٠) مختصرا. ولكن الأعمش في طريق عبد الرزاق يروي عن صلة مباشرة وهو عن حذيفة، وأحسب أن هذا خطأ من الناسخ والصحيح إثبات سعد بن عُبَيْدَة كما في المسند.

=

زُفر، عن حُذَيْفَةَ قال: «**صليْتُ مع النبي ﷺ فافتتح «البقرة» فقلتُ: يريد المائة، فجاوز، فقلتُ يريد أن يقرأَها في ركعتين، فجاوز، فقلتُ: يختِمُها، فختمَها، ثم افتتح «النساء»، ثم افتتح «آل عمران»، فقرأها، ولا يمرُّ على تسبيح ولا تكبير ولا استغفار** /(ل٢/١٥/ب) **إلا وقف. قال: ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم» نحواً من قيامه، ثم رفع رأْسَه فقام ساعةً، ثم سجد فجعل يقول: «سبحان ربي الأعلى»، فجعل في السجود نحو ركوعه**[1]**، ثم صنع في الأخرى مثل ذلك**».

١٨٦١- حدثنا عبد الله بن محمد أبو حُمَيْد المِصِّيْصِيُّ، قال: ثنا حَجَّاج[2]، عن ابن جريج[3]، قال: سمعتُ .....

=

ولم أطلع على أن سعدا يروي عن صلة في (تهذيب الكمال)... إلا أن صلة في طبقة شيوخ سعد- وعلى مصطلح الحافظ في «التقريب»: سعد من الثالثة، وصلة من الثانية، كما أن المستورد أيضا من الثانية، وثلاثتهم تابعيون، وليس ببعيد أن يروي سعد عن صلة مباشرة، وعلى هذا تكون رواية الأكثرين من قبيل المزيد في متصل الأسانيد.

وإلا ففي طريق المصنف انقطاع، ويحتمل أن يكون «المستورد» قد سقط من الناسخ، وصنيع الحافظ في «الإتحاف» (٤/٢٢٤) يؤيده، إذ ساق هناك إسناد ابن فضيل مساق إسناد ابن نمير (ح/١٨٥٩)، ولم يشر إلى ما سبق من التفصيل. والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل (نحو في ركوعه) ولفظة (في) مطموسة في الأصل، وهي ظاهرة في (ط).

(٢) هو: ابن محمد الأعور المصيصي.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي.

وعبد الملك هو موضع الالتقاء هنا، رواه مسلم عن:

=

ابنَ[1] أبي مُليْكة يحدِّثُ عن عائشةَ، قالت: «**فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً،**

=

١-الحسن بن علي الحلواني

٢- ومحمد بن رافع- كلاهما عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، به، نحوه بأطول مما عند المصنف [الصحيح (١/٣٥١-٣٥٢)-كتاب «الصلاة»، باب ما يقال في الركوع والسجود - برقم (٤٨٥).].

(١) كذا في النسخ الأربعة، وعند الإمام مسلم في الموضع السابق والنسائي (٢/٢٢٣) من طريق حجاج الأعور نفسه أن ابن جريج يروي عن عطاء، عن ابن أبي مليكة، والحديث عند عبد الرزاق في «مصنفه» - شيخ شيخي الإمام مسلم في صحيحه- بأطول مما عند المصنف والإمامِ مسلم، (٢/١٦٠) (٢٨٩٨) وفيه تصريح من عطاء بسماعه عن ابن أبي مليكة.

قال الدارقطني في العلل (٥/٨٨/أ) -مخطوط- لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه ابن جريج، واختلف عنه:

١) فرواه محمد بن بكر البرساني ومكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

٢) وخالفهم حجاج وعبد الرزاق: روياه عن ابن جريج عن عطاء، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة، وكذلك قال أبو الأشعث عن البرساني».

والذي يستخلص من قول الدارقطني: أن حجاجا ذكر عطاءا، ولم يُختلف على حجاج، فيرِدُ احتمال الأمرين، فيكون طريق المصنف مرجوحا، إلا أن يقال بالاختلاف على حجاج أيضاً، وأنَّ عبد الله المصيصي يوافق مكيا والبرساني، إلا أنه لا يخلو من علة، والله أعلم بالصواب.

ولا شك أن ابنَ جريج كثير الرواية عن ابن أبي مليكة، فيحتمل أن يكون قد سمعه منه مباشرة، بعد ما حدثه عنه عطاء.

=

فظننتُ أنه قد ذهب إلى بعض نسائه، فتجسَّسْتُ[١] ثم رجعتُ فإذا هو ساجدٌ أو راكعٌ يقول: «سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت» قالت: فقلتُ: بأبي [أنت] وأمّي، إنّي لفي شأن، وإنّك لفي شأن»[٢].

١٨٦٢- حدثنا الحسن بن عَفَّان [العامري][٣]، قال: ثنا أبو أسَامة[٤]، عن عبيد الله بن عمر[٥]، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان[٦]، عن عبد الرحمن

=

و«ابن أبي مليكة» هو: عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة -بالتصغير-، يقال: اسم أبي مليكة: زهير، التميمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، «ثقة فقيه» (١١٧هـ). ع. تهذيب الكمال (١٥/٢٥٦-٢٥٩)، التقريب (ص٣١٢).

(١) كذا في الأربعة (ط، ش، م، ل)، وفي صحيح مسلم بالحاء المهملة، ومعنى «التجسس»: البحث عن باطن أمور الناس، وأكثر ما يقال في الشر، وقيل: معناه -وكذلك «التحسس» بالحاء المهملة- واحد في تطلب معرفة الأخبار. غريب الخطابي (١/٨٣، ٨٤)، مشارق الأنوار (١/١٦٠)، النهاية (١/٢٧٢).

(٢) «إني لفي شأن» تعني من أمر الغيرة، و «إنك لفي شأن» تعني: من نَبْذِ مُتْعة الدنيا والإقبال على الله ﷻ. إكمال إكمال المعلم للأبي (٢/٣٧٦).

(٣) من (ل) و (م). وهو: الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٤) هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم. وهنا موضع الالتقاءمع الإمام مسلم، فقد رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة بنحوه [الصحيح (١/٣٥٢)، كتاب «الصلاة»، باب: «ما يقال في الركوع والسجود» برقم (٤٨٦).].

(٥) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري المدني، أبو عثمان. «ثقة ثبت...». (بضع و١٤٠هـ). ع. تهذيب الكمال (١٩/١٢٣-١٣٠)، التقريب (ص٣٧٣).

(٦) «حبان» - بفتح المهملة وتشديد الموحدة- ابن منقذ الأنصاري المدني. «ثقة فقيه»

=

الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: «**فقدتُ النبيَّ ﷺ ذات ليلةٍ، فلمستُ**[١] **المسجدَ، فإذا هو ساجد**[٢]**، وقدماه منصوبتان، وهو يقول: أعوذ برضاكَ من سَخَطِكَ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك**[٣] **منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسِك**»[٤].

=

(١٢١هـ). ع. تهذيب الكمال (٢٦/٦٠٥-٦٠٧)، توضيح المشتبه (٢/١٦٣)، التقريب (ص٥١٢).

(١) «فلمست» ساقطة من (ل)، وفي (م): «فذهبت»، وفي (ح/١٩٣٠) كلها متفقةٌ على المُثْبَتِ، وراجع التعليق هناك.

(٢) في (م) زيادة: «أو راكع»، وهو خطأ بدليل ما بعده: «وقدماه منصوبتان»، وهو في سنن أبي داود (٨٧٩) (١/٥٤٧) والنسائي (٢/٢١٠) -كلاهما من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، به، أيضا بالجزم بالسجود فقط.

وسيتكرر الحديث عند المصنف برقم (١٩٣٠) بنفس الطريق والمتن، وليس هناك هذا الاختلاف.

(٣) «بك» ساقط من (م) هنا، وفي (ح/١٩٣٠) كالنسخ الأخرى .

(٤) سيأتي الحديث -كما سبقت الإشارة- برقم (١٩٣٠) أيضا بنفس الطريق والمتن، وقد صرح أبو أسامة بالتحديث هناك.

باب إيجابِ تعظيم الربِّ عز وجل في الركوع، والاجتهاد في الدعاء في السجود، وحظر القراءةِ في الركوع والسجود

١٨٦٣- حدثنا ابنُ أبي مَسَرَّة[١]، قال: ثنا الحميديُّ[٢]، قال: ثنا سفيان[٣]، قال: حدثني سُلَيْمانُ بن سُحَيْم[٤] -مولى آل[٥] عبَّاس- قال:

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن أبي مسرَّة، أبو يحيى المكي.

(٢) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي المكي.

(٣) هو: ابن عيينة، وهنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن كل من:

١- سعيد بن منصور ٢- وأبي بكر بن أبي شيبة ٣-وزهير بن حرْب

ثلاثتهم عن ابن عيينة به نحوه. كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم (٤٧٩)، (١/٣٤٨).

(٤) أبو أيوب المدني، (م، د، س، ق) مولى لبني كعب بن خزاعة، وقيل: مولى آل حنين (وحنين مولى العباس بن عبد المطلب، كان غلام النبي ﷺ فوهبه للعباس، فأعتقه)، مات في خلافة المنصور، عده الحافظ من «الثالثة». وقد فرق ابن حبان بين مولى خزاعة ومولى آل حنين، فذكر الأول في التابعين من ثقاته (٤/٣١٠)، والثاني في أتباع التابعين (٦/٣٨٣)، وردَّه الحافظ في «التهذيب» (٤/١٦٩).

وسليمان هذا قد وثقه النسائي، وابن سعد، وأحمد بن صالح. وقال أحمد: «ليس به بأس». انظر: طبقات ابن سعد (ص٣٣١) -الجزء الذي حققه زياد منصور-، طبقات خليفة (ص٢٦٥)، التاريخ الكبير للبخاري (٤/١٧)، الجرح (٤/١١٩)، ثقات ابن شاهين (ص١٤٨)، الأسامي والكنى (١/٢٨٦)، الجمع لابن القيسراني (١/١٨٤)، تهذيب الكمال (١١/٤٣٣-٤٣٥)، التقريب (ص٢٥١).

(٥) هكذا في الأصل و (ط، س) والمطبوع، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٨٨) - حيث

=

أخبرني إبراهيمُ بن عبد الله بن مَعْبد[١]، عن أبيه[٢]، عن ابن عباس قال: «**كشف** /(ل٢/١٦/أ) **رسولُ**[٣] **الله** ﷺ/[٤] **السِّتارة**[٥]، **والناس خلف أبي بكر**[رضي الله عنه][٦] **صفوف، فقال**[٧]: «**أيها الناس إنه لم يَبْقَ من مُبَشِّرَات**

=

روى الحديث من طريق بشر بن موسى، عن الحميدي، به.

وفي (ل) و (م) وكذلك في مسند الحميدي المطبوع (٤٨٩) (١/٢٢٨): «مولى ابن عباس» والأول أدق، لأن حنيناً مولى العباس وقد أعتقه، والمصادر القديمة المتقدمة مطبقة على هذا: إلا ما ورد في تهذيب الكمال وفروعه من نسبة ولاء حنين إلى ابن عباس. والأمر في ذلك سهل، وبما أن حنيناً كان مولاهم نُسب ولاء سليمان إلى آل عباس.

(١) ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني. «صدوق من الثالثة» (م د س ق). تهذيب الكمال (٢/١٣٠)، التقريب (ص٩١).

(٢) عبد الله بن مَعبد بن العباس العباسي المدني. «ثقة قليل الحديث، من الثالثة». [م د ن ق حديثاً واحداً فقط، وهو هذا الحديث]. تهذيب الكمال (١٦/١٦٥-١٦٧)، التقريب (ص٣٢٤).

(٣) هكذا في الأصل و (ط، س) ومسند الحميدي المطبوع والكبرى للبيهقي (٢/٨٨)، وفي (ل) و (م): «النبي ﷺ».

(٤) (ك١/٣٩٩).

(٥) «الستارة»:-بكسر السين-، وهي: الستر الذي يكون على باب البيت والدار. شرح مسلم للنووي (٤/١٩٧).

(٦) من (ل) و (م) ولم يرد -كما في الأصل- في مسند الحميدي المطبوع والكبرى للبيهقي.

(٧) قال الأبيُّ: «الأظهر أنه قال بعد إحرامهم». [شرحه لمسلم (٢/٣٦٩).] وتابعه السنوسي في شرحه (٢/٢٦٩).

النبوة إلا الرؤيا الصالحة[١]، يراها المسلمُ، أو تُرى له، ألا إنّي نُهِيتُ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فأمّا الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ[٢]، وأمّا السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ[٣] أن يُستجابَ لكم».

قال الحميدي: قال سفيان: «أفادنيه زياد بن سعد[٤] قبل أن أسمعه»، فقلتُ: أُقْرِئهُ منك السلام؟ فقال: نعم، فأَقْرأتهُ السلامَ، وسألته عنه[٥].

١٨٦٤- حدثنا الربيع بن سليمان[٦]، قال: .....

---

(١) يريد: لانقطاعها بموتهﷺ ويعني ب»الصالحة»: «الملائمة» لا: الصادقة؛ لأن الصادقة قد تكون مؤلمة، وذلك لقوله: «من المبشرات» لأن التبشير إنما يكون بالمحبوب. شرح الأبي (٢/٣٧٠)، والسنوسي (٢/٣٧٠).

(٢) أي: سبحوه ونزهوه ومجدوه. [شرح النووي لمسلم (٤/١٩٧).]

(٣) أي: جدير خليق. وفيه ثلاث لغات: بفتح الميم وكسرها، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، واللغة الثالثة: «قمين» بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٩٧)، مشارق الأنوار (٢/١٨٥، ١٨٦)، النهاية (٤/١١١)، شرح النووي (٤/١٩٧).

(٤) ابن عبد الرحمن، الخراساني، نزيل مكة، ثم اليمن. «ثقة ثبت». تهذيب الكمال (٩/ ٤٧٤-٤٧٦)، التقريب (ص٢١٩).

(٥) الحديث في مسند الحميدي (٤٨٩)، (١/٢٢٨). وفيه: «قال سفيان: أخبرنيه زياد بن سعد قبل أن أسمعه، فقلت له: أقرأ سُلَيْمَ منك السلام؟ فقال: نعم، فلما قدمت المدينة أقريته [كذا] منه السلام، وسألته عنه».. (١/٢٢٩).

و«سليم» هنا مرخم من «سليمان»، والصواب في «أقرأ»: «أقريء» كما هنا، وهذا ما استظهره محقق «مسند الحميدي» فراجعه.

(٦) ابن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي. «ثقة»

=

ثنا الشافعي[١]، قال: أبنا سفيان، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم[٢] وسُريج[٣]، ح

وحدثنا إسحاق الدبري[٤]، عن عبد الرزاق[٥]؛ كلهم عن ابن عيينة، بإسناده، مثله، إلا أنه قال: «**فمن أن يستجاب لكم**»[٦].

١٨٦٥- حدثنا الصغاني [أبو بكر بن إسحاق][٧] قال: حدثنا ابنُ

=

(٢٧٠هـ). «٤». تهذيب الكمال (٩/٨٧-٨٩)، التقريب (ص٢٠٦).

(١) هو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي، أبو عبد الله المكي، نزيل مصر -رأس الطبقة التاسعة. (٢٠٤هـ) «خت ٤». تهذيب الكمال (٢٤/٣٥٥-٣٨١)، التقريب (ص٤٦٧).

والحديث في مسنده [مسند الشافعي] (١٦٩) (ص٢٣٢-٢٣٣) من طريق المزني عنه بلفظ: «فقمن أن يستجاب لكم».

(٢) هو: الفضل بن دكين الكوفي.

(٣) هو ابن النُّعْمان بن مروان الجوهري.

وتحرف في المطبوع من المستخرج (٢/١٧٠) إلى «شريح» وهو خطأ، ومشى عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه للحديث نفسه في الإحسان (٥/٢٢٣).

(٤) وفي (ل) و (م): «الدبري» فقط.

(٥) والحديث في «المصنف» له (٢٨٣٩) (٢/١٤٥-١٤٦) بلفظ: «فقمن أن يستجاب لكم».

(٦) لعله يريد أن لفظهم «قمن» -بدون الفاء-، وقد أشرت سابقاً أن اللفظ في «مسند الشافعي»-برواية المزني- وكذلك في المصنف لعبد الرزاق بالفاء مثل لفظ الآخرين. [تخريج الحديث في الإحسان (٥/٢٢٢)].

(٧) من (ل) و (م).

أبي مريم[١]، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد[٢]، قال: ثنا سليمانُ بن سُحَيْم[٣]، عن إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبد، عن أبيه، عن ابن عباس، «**أنّ رسول الله ﷺ رفع السِّتْرَ -وأبو بكر[رضي الله عنه][٤] يَؤُمُّ الناس-، فقال: اللّهم هل بلَّغتُ؟ اللّهم هل بلَّغت؟ أيها الناس، إنه لم يَبْقَ بعدي[٥] من مبشِّرات النبوة...**» -فذكر مثله-: «**فإنه قَمِنٌ أن يُستَجابَ لكم**»[٦].

١٨٦٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٧]، قال: أبنا ابن وهب[٨]،

---

(١) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي مولاهم، أبو محمد المصري.

(٢) ابن عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني.

(٣) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن شيخه: يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن جعفر، عن سليمان به نحوه. كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم (٢٠٨/٤٧٩)، (٣٤٨/١)، وفيه: «ورأسه معصوب، في مرضه الذي مات فيه».

(٤) من (ل) و (م).

(٥) كلمة (بعدي) زائدة على صحيح مسلم.

(٦) من فوائد الاستخراج:

زيادة: «وأبو بكر يؤم الناس» وكلمة «بعدي» في سياق المصنف.

(٧) ابن ميسرة الصَّدَفي، أبو موسى البصري. ولم يرد في (ل) و (م): «ابن عبد الأعلى ».

(٨) هو الإمام عبد الله بن وهب القرشي مولاهم، أبو محمد المصري.

وهنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم -في طريق يونس فقط- فقد رواه عن: أبي الطاهر وحرملة- كلاهما عن ابن وهب به نحوه. (٣٤٨/١) برقم (٤٨٠).

قال: أخبرني يونس[١] ح

وحدثنا السُّلَمِيُّ[٢] وابنُ مُهِلّ [الصنعاني][٣]، قالا: ثنا عبد الرزاق[٤]، عن معمر، كلاهما عن ابن شهاب[٥]، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله /(ل٢/١٦/ب) بن حُنيْن، أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب[رضي الله عنه][٦] قال: «**نهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أقرأَ راكعاً و**[٧]**ساجداً**».

١٨٦٧- حدثنا سليمانُ بن سيف[٨]، ثنا أبو علي الحنفي[٩]،

---

(١) هو ابن يزيد الأيلي، أبو يزيد.

(٢) هو: أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن النيسابوري، المعروف بحمدان.

(٣) من (ل) و (م) وهو محمد بن عبد الله بن مِهِلّ بن المثنى الصنعاني.

و«مُهِلّ»: بضم الميم وكسر الهاء، وتشديد اللام.

(٤) والحديث في مصنفه (٢٨٣٢) (١٤٤/٢).

(٥) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم -في طريق معمر- رواه عن: أبي الطاهر وحرملة- كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، به، نحوه. (٤٨٠).

(٦) من (ل) و (م).

(٧) كذا في النسخ الأربعة (ك، ط، م، ل)، وعند مسلم بلفظ: «أو ساجداً» بالشك، أو التنويع، وفي «اللباس» عند مسلم: (١٦٤٨/٣) برقم (٣٠/٢٠٧٨) بدون ذكر السجود.

(٨) ابن يحيى بن درهم الطائي مولاهم.

(٩) هو: عبيد الله بن عبد المجيد البصري، (٢٠٩هـ) ع.

قال ابن معين وأبو حاتم: «ليس به بأس» زاد أبو حاتم: «صالح». ووثقه العجلي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في ثقاته. وذكره العقيلي في ضعفائه، وأورد له حديثاً

=

وعثمان بن عمر[١] ح

وحدثنا إبراهيم بن مَرْزُوق[٢]، قال: ثنا أبو عامر[٣] قالوا: ثنا داود بن قيس[٤]، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنيْن، عن أبيه، عن ابنِ عباس، عن

=

تفرد به، قال الحافظ: «وليس بمنكر»، كما نقل عن ابن معين قوله فيه: «ليس بشيء» (وراجع كلام محقق تاريخ الدارمي في هذه الرواية). ووثقه الذهبي، وقال الحافظ في «الهدي»: «من نبلاء المحدثين»، وقال في «التقريب»: «صدوق، لم يثبت أنّ يحيى بن معين ضعفه». تاريخ الدارمي (٦٤٤) (ص١٧٨)، ثقات العجلي (١٠٦٢) (ص٣١٨)، الجرح (٣٢٤/٥)، ضعفاء العقيلي (١١٠٥) (١٢٣/٣)، ثقات ابن حبان (٤٠٤/٨)، سؤالات البرقاني (٣١٩) (ص٤٧)، تهذيب الكمال (١٠٤/١٩-١٠٧)، تهذيب التهذيب (٣٤/٧)، هدي الساري (ص٤٤٤)، التقريب (ص٣٧٣).

و«الحنفي»: -بفتح الحاء المهملة، والنون، وفي آخرها الفاء-، نسبة إلى بني حنيفة، وهم قوم أكثرهم نزلوا اليمامة. الأنساب (٢٨٠/٢)، اللباب (٣٩٦/١-٣٩٧).

(١) ابن فارس العبدي البصري.

(٢) ابن دينار الأموي البصري، نزيل مصر.

(٣) هو: عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي.

وهو موضع الالتقاء، مع مسلم، رواه عن: زهير بن حرْب وإسحاق، قالا: أخبرنا أبو عامر العقدي به نحوه. كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (٣٤٩/١) برقم (٢١٢/٤٨٠).

(٤) هو الفراء الدباغ، أبو سليمان القرشي مولاهم المدني. «ثقة فاضل، من الخامسة» (في خلافة أبي جعفر). (خت م ٤). تهذيب الكمال (٤٣٩/٨-٤٤٢)، التقريب (ص١٩٩).

وداود بن قيس موضع الالتقاء مع مسلم -في طريق الحنفي وعثمان- انظر ما قبله.

علي بن أبي طالب [رضي الله عنه][1] قال: «**نهاني حِبِّي**[2] ﷺ **عن ثلاث**[3] **-لا أقول نهى الناس-: نهاني عن تَخَتُّمِ الذهبِ، وعن لبس القَسيّ، وعن المعصفر**[4] **المفدمة**[5]**، ولا أقرأ ساجداً ولا راكعاً**».

وقال أبو عامر: «**وأن أقرأ راكعاً و**[6]**ساجداً**»[7].

١٨٦٨- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي[8]، قال: ثنا أبو أسامة[9]،

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) «الحب» -بالكسر-: المحبوب. النهاية (١/٣٢٦، ٣٢٧).

(٣) من هنا إلى قوله «المفدمة» لا يوجد في رواية مسلم.

(٤) القسيّ والمعصفر تقدم تفسيرهما في (ح/١٨٥٨).

(٥) وفي (ط) و (م): المقدمة -بالقاف- وهو تصحيف.

و «المفدم» هو الثوب المشبع حمرة، كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته، فهو كالممتنع من قبول الصِّبغ.

النهاية لابن الأثير (٣/٤٢١)، وانظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٨١).

(٦) كذا في النسخ الأربعة (ك، ط، م، ل) بالواو فقط، وفي صحيح مسلم في هذه الرواية «أو».

(٧) من فوائد الاستخراج:

الزيادة في المتن، وقد أشرت إليها في مواضعها.

(٨) أبو جعفر الكوفي.

(٩) هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي.

وهو موضع الالتقاء مع مسلم، رواه عن محمد بن العلاء، عن أبي أسامة به مثله. (١/٣٤٨، ٣٤٩) برقم (٤٨٠/٢١٠) في الكتاب والباب المذكورين في (ح/١٨٦٧).

عن الوليد بن كثير[١]، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حُنيْن، [عن أبيه][٢]، أنه سمع علي بن أبي طالب[رضي الله عنه][٣] يقول: «**نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع/[٤] أو ساجد**».

١٨٦٩- حدثنا عبد الرحمن بن بشر[٥]، قال: ثنا يحيى بن سعيد[٦]، قال: ثنا ابنُ عجلان[٧]، قال: ثنا إبراهيمُ بن عبد الله بن حُنَيْن، عن أبيه، عن ابنِ عباس، عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه][٨]، قال: «**نهاني رسولُ الله ﷺ عن خَاتَم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكعٌ** -ولم يذكر السجودَ- **ونهاني**

---

(١) هو القرشي المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، سكن الكوفة.

(٢) في الأصل بدون ذكر أبيه، وهذا خطأ، والمثبت من (ل) و (م)، ونسخة (ط) مثل الأصل، إلا أنه قد استُدرك فيها في الهامش، والمطبوع (١٧٢/٢) مثل الأصل.

(٣) من (ل) و (م).

(٤) (ك١/٤٠٠).

(٥) ابن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري. «ثقة» (٢٦٠هـ) وقيل: بعدها. (خ م د ق). تهذيب الكمال (٥٤٥/١٦-٥٤٨)، التقريب (ص٣٣٧).

(٦) هو القطان، وهو موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن المقدّمي، عن القطان، به، ولم يسق متنه [ساق طريقه مقرونا بطريق كل من: نافع، ويزيد بن أبي حبيب، والضحاك، وأسامة ابن زيد، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق (٣٤٩/١)، برقم (٢١٣/٤٨٠) في الكتاب والباب المذكورين في (ح/١٨٦٧)].

(٧) هو: محمد بن عجلان المدني.

(٨) من (ل) و (م).

عن المعصْفَرِ، ونهاني عن لُبْسِ القَسيّ»[١].

١٨٧٠- حدثنا الربيع[٢]، قال: ثنا ابنُ وهب[٣]، عن أسامة بن زيد[٤]، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن، عن أبيه، عن علي [رضي الله عنه][٥]، أنه سمعه يقول: «**نهاني النبيُّ ﷺ عن تَخَتُّم الذهب، وعن لُبْس المعصفرة**[٦]، **والقَسِيِّ، والميَاثِرِ**[٧]، **وعن قراءة القرآن وأنا راكع**».

---

(١) من فوائد الاستخراج:

ساق أبو عوانة متن هذه الطريق، بينما الإمام مسلم اكتفى بطرف منه.

(٢) ابن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، به. مقروناً بالجماعة المذكورين في طريق القطان السابقة، (ح/١٨٦٩).

(٤) هو الليثي مولاهم، أبو زيد المدني.

(٥) من (ل) و (م).

(٦) في (ل) و (م) بدون التاء.

(٧) ورد تفسيره في رواية مسلم من طريق عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي رضي الله عنه، في اللباس» (١٦٥٩/٣) برقم (٢٠٩٦) قال: «وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرَّحل»، كالقطائف الأُرجُوان»، وأورده البخاري معلقاً عن عاصم بنحوه في: باب لبس القسي (٣٠٥/١٠، مع الفتح)، وفيه: «مثل القطائف يصفونها» وانظر شرحه في الفتح (٣٠٦/١٠).

ونقل الحافظ في الفتح (٣٠٦/١٠) عن الطبري بأنه قال: «هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير، كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن

=

قال أسامة: «**فدخلت على عبد الله بن حُنَيْن -وهو في بيته يومئذ شيخٌ كبير، /(ل٢/١٧/أ) وعليه مِلْحَفَةٌ**[1] **معصفَرة كثيرة العُصْفُر- فسألتُه عن هذا الحديثِ، فقال عبد الله: سمعتُ عليًّا** [رضي الله عنه][2] **يقول: «نهاني رسولُ الله ﷺ -ولا أقولُ: نهاكم- عن تختُّم الذهبِ، ولباس المعَصْفَرِ...»**. وذكر الحديث، ولم يذكر السجود[3].

١٨٧١- حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي[4]، قال: ثنا ابن

=

الديباج، وكانت مراكب العجم». وقال أبو عبيد: «المياثر الحمر، كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج». [غريب الحديث له: (١/١٣٩)].

والأرجوان المذكور في تفسير الميثرة هو: صبغ أحمر شديد الحمرة.

وقال عياض: «وهو الصوف الأحمر». مشارق الأنوار (١/٢٦) وقيل غير ذلك، انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/٤٢).

(١) اللحاف والملحف والملحفة: اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه.

اللسان (٩/٣١٤)، المعجم الوسيط (٢/٨١٨).

(٢) من (ل) و (م).

(٣) من فوائد الاستخراج:

١-ساق المصنف متن هذه الطريق، بينما لم يسقه الإمام مسلم كاملاً.

٢- زيادة القصة - قصة دخوله على عبد الله- ويُستفاد من هذه القصة التأكد من الشيئين اللذين اختُلف فيهما في هذه الرواية، وهما: عدم ذكر ابن عباس، وعدم ذكر السجود، وراجع التفصيل بعد (ح/١٨٧٩).

(٤) ابن سليمان الكندي، أبو عتبة، الحجازي، المؤذن لجامع حمص.

أبي فُدَيْكٍ[١]، قال: ثنا الضَحَّاكُ بن عثمان[٢]، عن إبراهيمَ بن عبد الله بن حُنَيْنٍ، عن أبيه، عن ابن عباسٍ، عن علي [ﷺ][٣]، أنه[٤] قال: «**نهاني النبيُّ ﷺ -ولا أقول: نهاكم- عن تختُّم الذهب، وعن لُبْسِ القَسِيِّ، وعن لُبْس المفَدّم من المعَصْفَرِ، وعن القراءة راكعاً**».

١٨٧٢- حدثنا محمدُ بن كثير[٥]، قال: ثنا سعيدُ بن حفص الحراني[٦]، قال: ثنا يونُس بن راشد الحراني[٧]، .....

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، [واسمه: دينار]، الديلي، أبو إسماعيل المدني، مولى بني الديل.

(٢) ابن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحِزامي، أبو عثمان المدني.

(٣) من (ل) و (م).

(٤) «أنه» ساقطة من (ل) و (م).

(٥) هو: محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني، الكلبي، لقبه: لؤلؤ، أبو عبد الله.

(٦) ابن عمرو بن نُفَيل -بالنون والفاء مصغر- النفيلي، أبو عمرو الحراني «صدوق، تغير في آخر عمره» (٢٣٧هـ) (س). لم يذكره صاحب «الاغتباط»، ولا «الكواكب» ولا «نهاية الاغتباط»، وقد ورد اسمه في ملحق أعده محقق «الكواكب» (ص٤٦٦)، وذكر فيه قول أبي عروبة الحراني (الحسين بن محمد بن أبي معشر) (٣١٨هـ): «كان قد كبر، ولزم البيت، وتغير في آخر عمره». تهذيب التهذيب (٤/١٦). ولم يتعرض لتحديد الآخذين عنه قبل تغيّره أو بعده، ولعل ذلك لعدم وصول أمره إلى حد الاختلاط، أو لعدم تمدُّد عمره كثيراً بعد التغيّر المشار إليه، والله تعالى أعلم. تهذيب الكمال (١٠/ ٣٩٠-٣٩١)، التقريب (ص٢٣٤).

و«الحراني» نسبة إلى «حران» بلدة من الجزيرة. الأنساب (٢/١٩٥)، معجم البلدان (٢/٢٧١).

(٧) هو الجزري أبو إسحاق، قاضي حران، (د).

=

عن محمدِ بن عمرو[(١)]، عن إبراهيمَ بن عبد الله بن حُنَيْن، عن أبيه، **أنه سمع علياً** [رضي الله عنه][(٢)] **برحْبَة الكوفة يقول: «نهاني رسولُ الله ﷺ -ولا أقول: نهاكم- عن تختُّمِ الذهب، وأَنْ أقرأَ وأنا راكعٌ، وعن لُبْسِ القَسِيّ، وعن المعَصْفَرِ المفدَّم»**[(٣)].

=

قال أبو زرعة: «لا بأس به». وقال أبو حاتم: «كان أثبت من عتاب بن بشير، يكتب حديثه». وذكره ابن حبان في الثقات». وقال البخاري: «يقال: كان مرجئاً». وقال النسائي: «كان داعية». وقال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق». وقال الحافظ: «صدوق، رمي بالإرجاء، من الثامنة».

وقول الحافظ أقرب إلى تلخيص الأقوال فيه.

انظر: تاريخ البخاري الكبير (٤١٢/٨)، الجرح (٢٣٩/٩)، ثقات ابن حبان (٢٨٩/٩)، تهذيب الكمال (٥٠٧/٣٢-٥٠٨)، الكاشف (٤٠٣/٢)، تهذيب التهذيب (٣٨٦/١١)، التقريب (ص٦١٣).

(١) ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، تقدم في (ح/١٨٥٨)؛ حيث إن المصنف أخرج هذا الحديث هناك من طريق النضر بن شميل، عنه.

وهنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن كل من:

١- يحيى بن أيوب. ٢- قتيبة. ٣- وابن حُجْر.

ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، به، مقروناً برواية الجماعة المذكورين في (ح/١٨٦٩). صحيح مسلم مع شرح النووي، (٣٤٩/١)، برقم (٢١٣/٤٨٠).

(٢) من (ل) و (م).

(٣) سبق وأن أخرج المصنف هذا الحديث من طريق النضر بن شميل، عن محمد بن عمرو بن علقمة هذا، برقم (١٨٥٨) ويروي عن المذكور هناك: النضر بن شميل

=

١٨٧٣- حدثنا محمدُ بن كثير، قال: ثنا عبد العزيز بن يحيى[١]، عن محمد بن سلمة[٢]، عن محمد بن إسحاق[٣]، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي [رضي الله عنه][٤]، بنحوه.

١٨٧٤- حدثنا محمد بن كثير الحراني، قال ثنا النفيلي[٥]، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل[٦]، قال: .....

=

-كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ولم يرد في طريق النضر وصف «المعصفر» ب «المُفَدَّم»، وسيأتي الحديث برقم (١٨٧٧).

(١) ابن يوسف البكّائي، أبو الأصبغ الحرّاني (٢٣٥هـ) (د س).

وثقه أبو داود. وقال أبو حاتم: «صدوق». وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن عدي: «لا بأس برواياته». وقال الذهبي في «الكاشف»: «ثقة». وقال الحافظ: «صدوق ربما وهم».

ولعل الأحسن أن يقتصر على «صدوق» فقط، على قول أبي حاتم مع تشدده.

انظر: الجرح والتعديل (٥/٤٠٠)، ثقات ابن حبان (٨/٣٩٧)، الكامل (٥/٢٩٢)، تهذيب الكمال (١٨/٢١٥-٢١٨)، الكاشف (١/٦٥٩)، التقريب (ص٣٥٩).

(٢) ابن عبد الله الباهلي مولاهم، الحراني. «ثقة» (١٩١هـ) على الصحيح. (ر م ٤).

تهذيب الكمال (٢٥/٢٨٩-٢٩١)، التقريب (ص٤٨١).

(٣) ابن يسار، أبو بكر المطَّلبي مولاهم المدني.

(٤) من (ل) و (م).

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني.

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة، عن حاتم، به، ولم يسق متنه، واكتفى بالإشارة إلى أنه لم يذكر السجود. الكتاب والباب السابقان (١/٣٤٩) بعد رقم

=

ثنا جعفر بن محمد[١]، عن محمد بن المنكدر[٢]، عن ابن حنين[٣]، عن علي [رضي الله عنه][٤]، قال: «**نهاني النبيُّ ﷺ -ولا أقول: نهاكم- عن تختّم الذهب، وأن[٥] أقرأ وأنا راكع، وعن لُبْس القَسِيّ، وعن المعصفر المفدّم...**»، مثله، ولم يذكر السّجود. /(ل٢/١٧/ب)

١٨٧٥- حدثنا الرَّبيعُ/[٦] بن سليمان[٧]، قال: ثنا شعيب بن الليث[٨]، قال: ثنا اللّيث[٩]، ح

=

(٢١٣/٤٨٠) مباشرة.

(١) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المعروف ب (الصادق)، «صدوق، فقيه، إمام» (١٤٨هـ) (بخ م ٤). تهذيب الكمال (٥/٧٤-٩٧)، التقريب (ص١٤١).

(٢) ابن عبد الله بن الهُدير -بالتصغير- التيمي، المدني. «ثقة فاضل»، (١٣٠هـ) أو بعدها. ع. تهذيب الكمال (٢٦/٥٠٣-٥٠٩) التقريب (ص٥٠٨).

(٣) هو: عبد الله بن حُنيْن الهاشمي، والد إبراهيم.

(٤) في (ل) و (م): «رضي الله» زادت (م) «عنه».

(٥) في الأصل و (ط) و (ل): «وأنا»، والمثبت من (م)، وهو الصحيح.

(٦) (ك١/٤٠١).

(٧) هو المرادي.

(٨) ابن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري.

(٩) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عيسى بن حماد المصري، عنه، به، ولم يسق متنه، ساق طريقه مع الجماعة المذكورين في (ح/١٨٦٩).

وحدثنا عبّاس[١]، قال: ثنا يونس بن محمد[٢]، قال: ثنا اللّيث، عن يزيد بن أبي حبيب[٣]، أنّ إبراهيم بن عبد الله بن حُنيْن[حدثه][٤]، أنّ أباه حدّثه، [أنه] سمع من عليّ [رضي الله عنه] يقول: «**نهى النبيُّ ﷺ عن خاتَمِ الذَّهبِ، ولَبوس[٥] القَسِيّ، والمعَصْفَر[٦]، وقراءةِ القرآن وأنا راكعٌ**»، ولم يذكر السُّجودَ.

١٨٧٦- حدثنا أبو أميَّةَ، قال: ثنا وهب بن جرير [أبو العباس][٧]، عن شعبة[٨]، عن .....

---

(١) هو ابن محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي.

(٢) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب.

(٣) هو المصري، أبو رجاء، واسم أبيه: سويد. «ثقة فقيه، وكان يرسل» (١٢٨هـ) ع.
انظر: المراسيل لأبي داود (ص١٣٠)، المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٨٦)، تهذيب الكمال (٣٢/١٠٢-١٠٦)، جامع التحصيل (ص ٣٠١)، التقريب (ص٦٠٠).

(٤) لفظة (حدثه) و (أنه) وجملة الترضي ليست في الأصل و (ط)، وأثبتها من: (ل) و(م).

(٥) اللبوس: الثياب والسلاح. اللسان (٦/٢٠٣).

(٦) في (م) زيادة «المفدم» ولا أراه إلا مقحماً، ولايصح في حديث يزيد، فقد أخرجه النسائي في «الصلاة» (٢/١٨٩) باب: النهي عن القراءة في الركوع، وفي «اللباس» (٨/١٩١) باب: النهي عن لبس خاتم الذهب، وفيه (٨/٢٠٤) باب: ذكر النهي عن لبس المعصفر، عن عيسى بن حماد، عن الليث، به، وليس فيه ذكر المفدم.

(٧) من (ل) و (م).

(٨) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن عمرو بن علي، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به، بنحوه بذكر النهي عن القراءة في الركوع فقط، دون ذكر الثوب

=

أبي بكر بن حفص[١]، عن عبد الله بن حُنَيْن، عن ابنِ عبّاس، قال: «**نُهِيْتُ عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكعٌ**».

كذا[٢] رواه غندر عن شعبة[٣].

١٨٧٧- حدثنا محمدُ بن كثير الحراني، قال: ثنا سعيدُ بن حفص الحراني، قال: ثنا يوسفُ بن راشد الحَرَّاني، عن محمدِ بن عمرو، عن

=

والخاتم، وبعدم ذكر علي ﷺ أصلاً في الإسناد. صحيح مسلم: (١/٣٥٠) برقم (٤٨١) كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(١) هو: عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو بكر المدني، مشهور بكنيته. «ثقة، من الخامسة» ع. تهذيب الكمال (١٤/٤٢٣-٤٢٤)، التقريب (ص٣٠٠).

(٢) في (ل) و (م) «وكذا» وهذا التأكيد من المصنف يَرْمي إلى دفع توهُّم انفراد وهب بن جرير عن شعبة، به، بعدم ذكر علي ﷺ في الإسناد.

(٣) وصله مسلم -كما سبق عند موضع الالتقاء- ووصله أيضاً النسائي في «اللباس»، باب النهي عن لبس خاتم الذهب، (٨/١٩١)، عن محمد بن الوليد؛ والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٠٠) عن بيان، عن النضر، كلاهما، عن شعبة، به، بنحوه.

وقفة:

رجح الإمام الدارقطني في (تتبُّعه) (ص٢٨٥) وقبله الإمامُ البخاريُّ في التاريخ الكبير (١/٣٠٠) عدم صحة ذكر ابن عباس هنا، وأن الحديث لعلي -رضي الله عنهما- ويبدو أنه هو الراجح، وأن الإمام مسلماً لم يَسُقْ هذا الحديث إلا لبيان علته، وسيأتي لهذا الكلام مزيد شرح بعد (ح/١٨٨٠)، وانظر: (بين الإمامين مسلم والدارقطني) (ص١٥٣-١٥٤). وستأتي رواية مالك برقم (١٨٨٢)، وهي في الموطأ (١/٨٠)

إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن، عن أبيه، أنه سمع علياً [ﷺ][(١)] برحبة الكوفة يقول: «**نهاني رسول الله ﷺ -ولا أقول: نهاكم- عن تختم الذهب، وأن[(٢)] أقرأ وأنا راكع، وعن لبس القسي، وعن المعصفر المفدّم**»[(٣)].

١٨٧٨- حدثنا محمدُ بن كثير الحراني، ثنا عبد العزيز بن يحيى[(٤)]، قال: حدثني محمدُ بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنيْن، عن أبيه، عن علي، بنحوه[(٥)(٦)].

١٨٧٩- حدثنا أبو داود الحراني، قال: ثنا عبد العزيز [بن يحيى][(٧)]، بمثله.

١٨٨٠- حدثنا عمَّارُ بن رَجَاء[(٨)]، قال: ثنا يزيدُ بن هارون[(٩)]،

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) في الأصل و (ل) و (م): «وأنا أقرأ»، والمثبت من (ط)، وهو الصحيح.

(٣) تقدم الحديث بسنده ومتنه برقم (١٨٧٢)، وهو مكرر له ولما سيأتي برقم (١٨٨٠) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو.

(٤) في (م) بعده: «بمثله» وبعده إلى آخر كلمة: «بمثله» بنهاية (ح/١٨٧٩) ساقط من تلك النسخة.

(٥) الحديث مكرر لما سبق برقم (١٨٧٣).

(٦) في الأصل -فقط- هنا (ح) -علامة التحويل- وليست في (ل، ط). ولكون الأنسب عدمَ وجودها لم أُثبتها.

(٧) من (ل) فقط، وهو كذلك.

(٨) أبو ياسر التغلبي الاسترآباذي.

(٩) ابن زاذان، أبو خالد الواسطي.

قال: أبنا محمد[١]، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنيْن، عن أبيه، أنه سمع علياً -برحبة الكوفة- يقول: «**نهاني رسولُ الله ﷺ -ولا أقول: نهاكم- عن لبس القَسِيِّ، والمعَصْفَر، وعن التختُّمِ بالذهب، وعن قراءةِ القرآنِ وأنا راكع**»[٢]. /(ل٢/١٨/أ)

رواه يزيدُ بن أبي حبيب[٣]، والضحاكُ بن عثمان[٤]، وأسامةُ بن زيد[٥]، ومحمد بن عمرو[٦]، ومحمدُ بن إسحاق[٧]، كلُّ هؤلاء عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنيْن، عن أبيه، عن علي؛ إلا الضحاك وابنَ عجلان[٨]؛ فإنهما زادا «عن ابن عباس[٩]» عن عليّ، عن النبيِّ ﷺ، وقالوا:

---

(١) هو: ابن عمرو بن علقمة الليثي المدني.

(٢) سبق وأن أخرج المصنف حديث محمد بن عمرو:

أ- برقم (١٨٥٨) من طريق النضر بن شميل، عن محمد بن عمرو.

ب- برقم (١٨٧٢) من طريق يونس بن راشد الحراني، عن محمد بن عمرو.

ج- برقم (١٨٧٧) من طريق يونس بن راشد الحراني، عن محمد بن عمرو أيضاً.

وانظر تخريجه في (ح/١٨٧٢).

(٣) تقدم حديثه عند المصنف برقم (١٨٧٥).

(٤) تقدم حديثه عند المصنف برقم (١٨٧١).

(٥) تقدم حديثه عند المصنف برقم (١٨٧٠) ولم يرد في (ل) و (م): «ابن زيد».

(٦) تقدم حديثه عند المصنف بالأرقام: (١٨٥٨، ١٨٧٢، ١٨٧٧، ١٨٨٠).

(٧) تقدم حديثه عند المصنف برقم (١٨٧٣، ١٨٧٨).

(٨) تقدم حديثه عند المصنف برقم (١٨٦٩).

(٩) وكذلك داود بن قيس، كما سبق في (ح/١٨٦٦).

=

«**نهاني عن قراءة القرآن وأنا راكع**»، ولم يذكروا في روايتهم النهي عنها في السجود[1].

=

وتابعهم عن إبراهيم رجل رابع وهو: عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة كما في (العلل) للدارقطني (٣/٧٩) وهو (صُوَيْلِح) كما قاله الذهبي، وقال الدارقطني: «مُقِلٌّ، يُعْتبَر به». انظر: ضعفاء العقيلي (٣/١٠٣)، سؤالات البرقاني (٣١١)، ثقات ابن حبان (٧/١٣٨)، الميزان (٢/٥٣٧)، لسان الميزان (٤/٢٢٦).

هذا، والجمهور من أصحاب إبراهيم ممن ذكرهم المصنف مع يزيد بن أبي حبيب، وكذلك: نافع والزهري وزيد بن أسلم، والوليد بن كثير، على عدم ذكر ابن عباس ﷺ في السند، وقد ساق المصنف أحاديثهم، خلا زيد بن أسلم، فسيأتي حديثُه برقم (١٨٨٢) ونافع، وحديثُه برقم (١٨٨٠).

وتابعهم عن إبراهيم جماعةٌ آخرون، وهم:

١- إسحاق بن أبي بكر.

٢- الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب.

٣- شريك بن أبي نمر.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/٢٩٩-٣٠٠)، العلل (٣/٧٨-٨٠)، الإلزامات والتتبع (ص٢٨٤)، كلاهما للدارقطني.

(١) وتابعهم عن عبد الله بن حُنيْن كلٌّ من:

١- سعيد بن أبي سعيد المقبري [تاريخ بغداد٧/٢٥].

٢-خالد بن معدان [النسائي في «اللباس» (٨/١٩٢]].

٣- محمد بن المنكدر [عند المصنف برقم (١٨٧٥) ورواه مسلم (١/٣٤٩).

كما أن نافعاً وافقهم في عدم ذكر السجود، وروايته عند المصنف برقم (١٨٨٢) وأخرج البخاري روايته -بتوسُّع- في (تاريخه الكبير) (١/٢٩٩).

كما ذكر الزهريُّ[(١)]، وزيدُ بن أسلم/[(٢)] والوليدُ بن كثير[(٣)]، وداودُ بن قيس[(٤)(٥)].

---

(١) تقدم حديثه عند المصنف برقم (١٨٦٦).

(٢) (ك١/٤٠٢). وزيد بن أسلم سيأتي حديثه عند المصنف برقم (١٨٨٤).

(٣) تقدم حديثه عند المصنف برقم (١٨٦٨).

(٤) تقدم حديثه عند المصنف برقم (١٨٦٧).

(٥) لم يتابعهم عن عبد الله على ذكر السجود أحدٌ فيما اطلعت، وقد تابعهم عن ابن عباس: عبد الله بن الحارث بن نوفل، أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (٨٢٩، ٩٣٩) (١/١٠٥، ١٠٧)، وانظر: علل الدارقطني (٣/٧٨).

وقفة: يُلاحَظُ أن المصنف قد أولى الاختلافَ الواردَ في حديث علي ﷺ اهتماماً بالغاً -تبعاً للإمام مسلم- والاختلاف في هذا الحديث وارد في السند والمتن، وإليك خلاصةً عنه، مع بيان الراجح في كلتا النقطتين:

أولاً: الاختلاف في السند:

وتمثَّل في ذكر عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أو عدَمِه بين عبد الله بن حُنيْن وعلي بن أبي طالب ﷺ.

فالأكثرون على عدم ذكره، وأن عبد الله بن حُنيْن يرويه عن علي ﷺ مباشرة وهم: نافع، والزهري، وزيد بن أسلم، والوليد بن كثير، ويزيد بن أبي حبيب، وأسامة بن زيد، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق.

وكذلك: إسحاق بن أبي بكر، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وشريك بن أبي نمر.

وتابعهم عن عبد الله بن حُنيْن كلٌّ من: سعيد بن أبي سعيد المقبري [تاريخ بغداد ٧/٢٥] وخالد بن معدان [النسائي في «اللباس» ٨/١٩٢]، محمد بن المنكدر [عند مسلم (١/٣٤٩) والمصنف (١١٣)]، موسى بن عُبَيْدَة الربذي [الترغيب والترهيب للأصفهاني (مخطوط) ١٩٦/أ] ويحيى بن أبي كثير [التاريخ الكبير للبخاري ١/١٩٩].

=

=

كما تابعهم عن علي ﷺ كلٌّ من: عبيدة السلماني [النسائي ٢/١٨٧] والحارث بن عبد الله الأعور الكوفي [مصنف عبد الرزاق (٢٨٣٥) ٢/١٤٤]، ومحمد بن حنفية [المصدر السابق (٢٨٣٤) ٢/١٤٤]، والنعمان بن سعد [رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على أبيه (١٣٣٠، ١٣٣٧)، (١/١٥٥)]، وأبو يعلى (٤١٦، ٤٢٠)، (١/٣٣١، ٣٣٣)، والبزار، كشف الأستار (٥٣٩)، (١/٢٦٢) وهو ضعيف، انظر: مجمع الزوائد (٢/١٢٧)].

وخالفهم جماعةٌ فزادوا (ابنَ عباس) بين عبد الله بن حُنيْن وعلي بن أبي طالب، وهم: محمد بن عجلان، الضحاك بن عثمان، داود بن قيس، عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، وتابعهم عن ابن عباس: عبد الله بن الحارث [المسند للإمام أحمد ١/١٠٥).

الترجيح:

وقد سلك النقاد مسلكين: الأول: الجمع، والثاني: الترجيح.

أ- وممن اختار المسلك الأول:

١- يحيى بن سعيد القطان. ٢- ابن عبد البر.

قال الأخيرُ منهما -بعد سياقِه لرواية ابن عجلان ومن معه -: «هكذا قال ابن عجلان، وداود بن قيس، والضحاك بن عثمان في هذا الحديث: عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي، فزادوا ذكر ابن عباس.

وفي حديث ابن شهاب وغيره: أن عبد الله بن حُنيْن سمعه من علي.

وقد يجوز أن يسمعه من ابن عباس عن علي، ثم يسمعه من علي.

ويجوز أن يسمعه منهما معاً.

وقد ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه كان يذهب إلى أن عبد الله بن حُنيْن سمعه من ابن عباس، ومن علي، ويقول: كان مجلسهما واحداً وتحفظاه جميعاً».

٣- واختار هذا المسلكَ -كذلك- النووي قائلاً: «... وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث، فقد يكون عبد الله بن حُنيْن سمعه من ابن عباس عن علي، ثم سمعه

=

=

من علي نفسه...» [شرحه لصحيح مسلم ٤/٢٠٠].

ب- واختار أكثر الأئمة مسلكَ الترجيح، فرجحوا رواية الزهري، ونافع، ومن معهم الذين أسقطوا ابن عباس من السند وهم:

١- الإمام البخاري في (تاريخه الكبير)، (١/٣٠٠)؛ فقد قال -بعد استعراضه للاختلاف المذكور-: «ولم يصح فيه (ابنُ عباس)، وما روى مالك عن نافع أصح» يشير بذلك إلى رواية الجمهور.

٢- الإمام أبو حاتم؛ فقد سأله ابنُه عن هذا الاختلاف فقال: «لم يقُل هؤلاء الذين رووا عن أبيه: (سمعتُ علياً) إلا بعضُهم۞، وهؤلاء الثلاثة مستورون، والزيادة مقبولة من ثقة، وابن عجلان ثقة، والضحاك بن عثمان ليس بالقوي، وأسامة لم يَرْض حتى روى عن إبراهيم، ثم روى عن عبد الله بن حنين نفسه، وأسامة ليس بالقوي».

ثم قال ابنُ أبي حاتم: «وقال أبي مرة أخرى : الزهري أحفظ».

٣- الدارقطني، فقد أورد رواية ابن عجلان، وداود بن قيس، والضحاك في كتابه (التتبّع) (١٣٧) (ص٢٨٤)، ثم قال: «وقد خالفهم جماعة أحفظ منهم، وأعلى إسناداً، وأكثر عدداً، منهم: نافع، والزهري...»، وقال في (العلل) - بعد ذكره لرواية ابن عجلان ومن معه-: «وخالفهم جماعة أكثر منهم عدداً...» فذكرهم.

والمقطع الأول من كلام الإمام أبي حاتم يُرجّح جانبَ من زاد ابن عباس، ولكنه تراجع في قوله الأخير، فقدَّم الزهري وحده على ابن عجلان ومن شاركه، لأن الزهري أحفظ. وانظر: (بين الإمامين: مسلم والدار قطني (ص١٥٠-١٥١)، كلام محقق (الإلزامات والتتبع) (ص٢٨٥).

۞ قلتُ: قد وقع التصريح بسماع عبد الله بن حُنيْن عن علي ﷺ لأكثرهم، وهم: الزهري [ح/١٨٦٥] والوليد بن كثير [ح/١٠٧] وأسامة بن زيد [ح/١٠٩]، [وفيه قصة دخوله على عبد الله بن حُنيْن]، ومحمد بن عمرو بن علقمة [ح/١١١]،

=

=

ويزيد بن أبي حبيب [ح/١١٤].

٤- وقد استظهر شيخنا ربيع بن هادي المدخلي في كتابه (بين الإمامين) (ص١٥١)، ومحقق كتاب (الإلزامات والتتبع) (ص٢٨٥) أن صنيع الإمام مسلم يدل على ترجيحه لجانب الزهري ومن معه، وأنه لم يسُقْ رواية ابن عجلان ومن معه إلا لبيان علتها.

٥- واختاره شيخنا: ربيع بن هادي المدخلي في كتابه (بين الإمامين مسلم والدارقطني) (ص١٥٠-١٥١).

والراجح: هو رواية الزهري ومن معه ممن لم يذكر ابن عباس في هذا الحديث، لأنهم - كما قال الإمام الدارقطني-: «أحفظ، وأعلى إسناداً، وأكثر عدداً»، فزيادة ابن عباس بين عبد الله بن حُنيْن وعلي تعتبر من (المزيد من متصل الأسانيد).

ولكني لاأستَبْعد ما استظهره ابنُ عبد البر ومن معه من الجمع، وخاصة على ضوء كلام القطان السابق.

ثانياً: الاختلاف في المتن:

وتمثَّل في ذكر النهي عن قراءة القرآن في السجود أو عدمِه، والاقتصار على ذكر النهي عن القراءة في الركوع فقط:

أ- فقد اقتصر على الركوع كلٌّ من: نافع، ويزيد بن أبي حبيب، والضحاك بن عثمان، وأسامة ابن زيد، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عجلان.

وتابعهم عن عبد الله بن حُنيْن في ذلك: سعيدُ بن أبي سعيد المقبري، وخالد بن معدان، ومحمد بن المنكدر.

كما تابعهم عن علي ﷺ: محمدُ بن الحنفية، وعبيدة السلماني.

ب- بينما خالفهم كل من: الزهري، وزيد بن أسلم، والوليد بن كثير، وداود بن قيس.

=

١٨٨١- حدثنا الصغاني، قال: ثنا إسحاق بن عيسى[1]، عن

=

وتابعهم عن ابن عباس: عبد الله بن الحارث، والنعمان بن سعد [وحديثاهما ضعيفان]، فزادوا ذكر النهي عن قراءة القرآن في السجود أيضاً.

الترجيح:

والذي يترجح لديَّ هو جانب الإمام الزهري، لما يلي:

١-لاتفاق أكثر الثقات على هذه الزيادة، كالزهري، وزيد بن أسلم، وداود بن قيس، أما الذين اقتصروا على الركوع فقط فكلُّهم متكلَّم فيهم إلا الإمامين: نافع ويزيد بن أبي حبيب۞.

٢- ولو افترضنا التساويَ في الحفظ والثقة فذِكْرُ السجود زيادةٌ من الثقة [بل الثقات] وليس فيها مخالفةُ معارضةٍ لما اقتصر عليه الآخرون، فتُقْبل.

وللحديث - بذكر الركوع والسجود- شاهدٌ صحيح من حديث ابن عباس ﷺ سبق عند المصنف برقم (١٨٦٢).

۞ هذا ما يتعلق بالاختلاف على إبراهيم بن عبد الله بن حُنيْن خاصة، أما إذا اعتبرنا المتابعات عمن فوق إبراهيم فالأكثر من الثقات على عدم ذكر السجود، إلا أن جانب الزهري ومن معه يَظَلُّ مرجَّحاً لكون ما زادوه زيادة من الثقات لا تخالف ما ذكره الآخرون.

قال الدارقطني: «ثقة». وقال أبو حفص بن شاهين: «كان من نبلاء أصحاب أحمد». وقال: أحمد ابن المنادي: «مشهودٌ له بالصلاح والفضل». وقال: الخطيب: «كان فاضلاً حافظاً، ثقة، عارفاً». تاريخ بغداد (٣/٦١-٦٢)، تاريخ جرجان للسهمي (٦٥١) (ص٣٩١)، السير (١٣/٤٩-٥٠)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٠-٥٩١).

(١) ابن نجيح البغدادي، أبو يعقوب، ابن الطباع. «صدوق» (٢١٤هـ وقيل: بعدها بسنة) (م ت س ق). تهذيب الكمال (٢/٤٦٢-٤٦٤)، التقريب (ص١٠٢).

مالك[١]، عن نافع، ح

وحدثنا حمدانُ بن علي[٢] قال: ثنا مُعَلّى[٣]، عن وُهَيْبٍ[٤]، عن أيوب[٥]، عن نافع[٦]، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنيْن، عن أبيه، عن علي [رضي الله عنه][٧]، عن النبيِّ ﷺ و[٨] قال: «**وعن قراءةِ القرآنِ في الركوع**»، ولم يذكر السجود.

١٨٨٢- حدثنا أبو داود الحراني، قال: ثنا أبو ربيعة[٩]، قال: ثنا

---

(١) والحديث في موطئه (١/٨٠)، رواية يحيى.

و«مالك» موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عنه، به، مقروناً بالجماعة المذكورين في (ح/١٨٦٩) (١/٣٤٩) برقم (٤٨٠/٢١٣).

(٢) هو: محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي، أبو جعفر الورَّاق، المعروف بحمدان.

(٣) هو ابن أسد العَمِّي -بفتح المهملة وتشديد الميم- أبو الهيثم البصري -. (٢١٨هـ) (خ م قد ت س ق). «ثقة ثبت، قال أبو حاتم: ما أعلم أني أخذت عليه خطأً في حديثٍ غير حديثٍ واحد». الجرح (٨/٣٣٥)، تهذيب الكمال (٢٨/٢٨٢-٢٨٤)، التقريب (ص٥٤٠).

(٤) هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري.

(٥) هو السختياني.

(٦) هنا موضع الالتقاء -في طريق حمدان- انظر ما قبله.

(٧) من (ل) و (م).

(٨) في (ل) و (م): «قال» -بدون الواو-.

(٩) هو: زيد بن عوف، ولقبه: فهد بن عوف، أبو ربيعة القُطَعِيُّ. قال الفلاس، ومسلم،

=

وهيب، بمثله: «**وعن القراءة وأنا راكع**».

١٨٨٣- حدثنا إسماعيلُ القاضي[١] قال: ثنا عيسى بن مينا[٢]،

=

وتابعهما الذهبي: «متروك». وقال البخاري: «تركه علي وغيره»، وقال: «رماه علي». وكتب عنه أبو حاتم، وقال: «يعرف وينكر، وقال: كان علي بن المديني يتكلم فيه». وذكره أبو زرعة في الضعفاء، واتهمه بسرقة حديثين. وضعفه ابن حبان وغيره. وقال الذهبي -أيضاً-: «واهٍ». التاريخ الكبير للبخاري (٣/٤٠٤)، التاريخ الأوسط (المطبوع باسم «الصغير» خطأً) (٢/٣١٤-٣١٥)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (١١٤٣) (١/٣٢١)، أبو زرعة الرازي (٢/٤٥٤-٤٥٦)، الجرح (٣/١٧٠-١٧١)، المجروحين (١/٣١١)، الكامل لابن عدي (٣/٢١٠-٢١١)، ضعفاء الدارقطني (٢٣٣) (ص٢١٦)، الميزان (٢/١٠٥)، ديوان الضعفاء للذهبي (١٥٢٦) (ص١٥١)، لسان الميزان (٣٥٨٨) (٣/١٩٨-١٩٩).

(١) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة: حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري المكي، قاضي بغداد. قال أبو بكر الخطيب: «وكان إسماعيل فاضلاً عالماً، متقناً فقيهاً على مذهب مالك بن أنس، شرح مذهبه ولخصه، واحتج له، وصنف المسند وكتباً عدة في علوم القرآن... واستوطن بغداد قديماً، وولي القضاء بها، فلم يزل يتقلده إلى حين وفاته». تاريخ بغداد (٦/٢٨٤). وقال ابن أبي حاتم: «كتب إلينا ببعض حديثه، وهو ثقة صدوق». الجرح والتعديل (٢/١٥٨). وقال الذهبي في «السير (١٣/٣٣٩): «الإمام العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام...». (٢٨٢هـ).

ترجم له الخطيب في تاريخه (٦/٢٨٤-٢٩٠) والذهبي في «السير» بالتفصيل.

(٢) أبو موسى، مولى بني زريق، يقال: كان ربيب نافع، فلقّبه بقالون لجودة قراءته. (٢٢٠هـ). ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٢٩٠)، والذهبي في

=

قال: ثنا محمدُ بن جعفر بن أبي كثير[١]، عن زيد بن أسلم[٢]، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن، عن أبيه، عن علي [رضي الله عنه][٣]، أنه قال: «**نهاني النبيُّ ﷺ عن تَخَتُّمِ الذهب، وعن لُبْس القَسِيّ، وعن المعَصْفَر المفدم، وعن القراءةِ في الركوعِ والسجودِ، -ولا أقول: نهاكم أيها الناس-**».

=

«السير» (١٠/٣٢٦-٣٢٧) وغيرهما، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو مقرىء مشهور يُعرف ب (قالون). وانظر: غاية النهاية لابن الجوزي (١/٦١٥-٦١٦).

(١) هو الأنصاري مولاهم، المدني. وهنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن أبي بكر بن إسحاق، عن أبي مريم، عن محمد ابن جعفر، به، نحوه، بذكر النهي عن القراءة في الركوع والسجود فقط. كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (١/٣٤٩) برقم (٤٨٠/٢١١).

(٢) هو العدوي مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة، المدني. «ثقة عالم، وكان يرسل»، (١٣٦هـ) ع. المراسيل لأبي داود (ص١٢٩)، [وانظر: الفهرس (ص٢٣٢)]، المراسيل لابن أبي حاتم (ص٥٩)، تهذيب الكمال (١٠/١٢-١٨)، التقريب (ص٢٢٢).

(٣) من (ل) و (م).

[باب][1] بيان ما يقولُ المصلّي إذا رفع رأسَه من الرُّكوع، ومقدارِ وقُوفِه، وثباتِ المأمومين قياماً حتى يسجدَ الإمامُ، ثم يسجدون، وبيانِ طولِ الجلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١٨٨٤- حدثنا الصغاني، قال: ثنا سليمانُ بن حرْب[2]، قال: ثنا حماد بن زيد[3]، عن ثابت[4]، قال: قال لي أنسُ بن مالك[5]: «**إني لا آلو[6] أن أصلي بكم كما رأيت رسولَ الله ﷺ يصلي**».

قال ثابت: /(ل٢/١٨/ب) «**فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تَصْنَعُونه[7]، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقولَ القائلُ: لقد نسي، وكان إذا رفع رأسَه بين السجدتين قعد حتى يقول القائل:**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو الأزدي الواشحي البصري.

(٣) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن خلف بن هشام عن حماد، به، بنحوه. كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (١/٣٤٤) برقم (٤٧٢).

(٤) ابن أسلم البناني -بضم الموحدة ونونين- أبو محمد البصري. «ثقة عابد» (بضع وعشرين ومائة هـ) ع. تهذيب الكمال (٣/٣٤٢-٣٤٩)، التقريب (ص١٣٢).

(٥) «ابن مالك» لم يرد في (ل) و (م).

(٦) أي: لا أترك -بمدّ الهمزة- وقيل: لا أقصر. مشارق الأنوار (١/٣١).

(٧) فيه إشعار بأنهم كانوا يُخِلّون بتطويل الاعتدال. الفتح (٢/٣٣٦).

«لقد نسي»[١].

١٨٨٥- حدثنا يعقوبُ بن سفيان[٢]، قال: ثنا عبد الله بن يوسف[٣]، قال: ثنا سعيد[٤]، ح

وحدثنا يزيدُ بن عبد الصمد[٥]، قال: ثنا أبو مُسْهِرٍ[٦]، ح

وحدثنا العباس بن الوليد[٧] قال: حدثني أبي[٨]، قال[٩]: أبنا سعيدُ بن عبد العزيز[١٠]، عن عطية بن قيس، عن قَزَعَةَ، عن أبي سعيد

---

(١) وأخرجه البخاري (٨٢١) في «الأذان» باب: المكث بين السجدتين.

(٢) ابن جوان الفارسي الفسوي الحافظ، ولم أعثُر على الحديث في (المعرفة والتاريخ).

(٣) هو «التّنيّسي»، أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق.

(٤) هو ابن عبد العزيز التنوخي الدمشقي الإمام.

(٥) هو: يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي..

(٦) هو: عبد الأعلى بن مُسْهِرٍ الغسَّاني الدمشقي. «ثقة فاضل» (٢١٨هـ) ع.
تهذيب الكمال (١٦/٣٦٩-٣٧٩)، التقريب (ص٣٣٢).

(٧) ابن مَزْيَد -بفتح الميم وسكون الزاي، وفتح المثناة التحتانية- العُذري -بضم المهملة وسكون المعجمة- البيروتي. «صدوق عابد» (٢٦٩هـ) (د س).
اللباب (٢/٣٣١ العذري)، تهذيب الكمال (١٤/٢٥٥-٢٥٩)، توضيح المشتبه (٨/١١٩ مزيد)، التقريب (ص٢٩٤).

(٨) هو: الوليد بن مزيد العُذري، أبو العباس البيروتي.

(٩) في (ل) و (م): «قالا»، وهو أنسب.

(١٠) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن مروان بن محمد الدمشقي، عن سعيد به نحوه. كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع

=

الخدري، «**أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «ربنا ولكَ الحمدُ ملءَ السماوات وملءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ، أهلُ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد - كلُّنا لك عبد- لا مانع لما أعطيتَ»، وقال أحدهما/**[1]: «**لا نازع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجد منك الجدُّ**».

وقال يعقوب: «**لا مانع**»[2].

١٨٨٦- حدثنا عباس الدُّوْرِيُّ، وأبو داود الحراني، قالا: ثنا

=

رأسه من الركوع، (١/٣٤٧) برقم (٤٧٧).

(١) (ك١/٤٠٣).

(٢) من فوائد الاستخراج:

روى أبو عوانة الحديث من ثلاث طرق، عن سعيد، وُصِفَ اثنان من الرواة عن سعيد بما يوجب المزيَّةَ على مروان، إما في سعيد خاصةً، وإما عموماً، وهما:

١- عبد الله بن يوسف، قال أبو حاتم: «هو أتقن من مروان الطاطري، وهو ثقة». [الجرح والتعديل (٥/٢٠٥)].

٢- أبو مسهر: فقد قال هو عن نفسه: «جالستُ سعيدَ بن عبد العزيز ثنتي عشرة سنة، وما كان أحد من أصحابه أحفظ لحديثه مني، غير أني نسيت» تهذيب الكمال (١٦/٣٧٤).

وقال له سعيد نفسه: «ما شَبَّهْتُكَ في الحفظ إلا بجدك أبي ذرامة؛ ما كان يسمع شيئاً إلا حفظه». المصدر السابق.

ولا شك أنه أتقن من مروان، وأوثق في سعيد خاصة منه أيضاً. والله تعالى أعلم.

سعيدُ بن عامر[١]، ح

وحدثنا الصغاني وسعيدُ بن مسعود[٢]، قالا: ثنا رَوْحُ بن عُبادة[٣]، قالا: ثنا هشام بن حسّان[٤]، عن قيس بن سعد[٥]، عن عطاءٍ[٦]، عن ابن عباسٍ، قال: **كان رسولُ الله ﷺ إذا رفع رأسَه من الركوع قال: «اللّهمَّ ربَّنا ولك الحمد ملءَ السماء[٧]، وملءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيء بعدُ»**.

١٨٨٧- حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوق[٨]، قال: ثنا عثمانُ بن عمر[٩]،

---

(١) هو الضُّبعي، أبو محمد البصري.

(٢) ابن عبد الرحمن المروزي، أبو عثمان.

(٣) ابن العلاء القيسي، أبو محمد البصري.

(٤) الأزدي القُردوسي -بالقاف وضم الدال- أبو عبد الله البصري.

وهشام موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن هشيم، به، بنحوه. (١/٣٤٧) برقم (٤٧٨) باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٥) هو المكي. «ثقة» (بضع و١١٠هـ). (ختم د س ق). تهذيب الكمال (٢٤/٤٧-٥٠)، التقريب (ص٤٥٧).

(٦) هو ابن أبي رباح المكي.

(٧) كذا في الأصل و (ط) و (ل)، وهو كذلك عند أحمد في مسنده (٣٤٩٨) (١/٣٧٠) رواه عن رَوْح، به، وفي (م): «السماوات» وهو كذلك في مسلم والنسائي (٢/١٩٨) حيث رواه عن أبي داود الحراني، به، ويبدو أن المصنف ساق المتن على لفظ رَوْح.

(٨) ابن دينار الأموي البصري، نزيل مصر.

(٩) ابن فارس العبدي البصري.

قال: ثنا هشام بن حسان، بمثله.

١٨٨٨- حدثنا أحمدُ بن مسعود المقدسي[١]، ثنا محمد بن عيسى، أبنا هشيم[٢]، أبنا هشام بن حسّان[٣] -بإسناده مثله- وزاد فيه: «**أهلَ الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجد[٤] منك الجدُّ**» /(ل٢/١٩/أ).

١٨٨٩- حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[٥]، ح

وحدثنا يوسف بن مسلَّم[٦]، قال: ثنا حجاج بن محمد، قالا: ثنا

---

(١) أبو عبد الله الخياط، وشيخه «محمد بن عيسى» هو: ابن نجيح البغدادي، أبو جعفر بن الطباع.

(٢) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن هشيم، به. باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/٣٤٧)، برقم (٤٧٨).

(٣) «ابن حسان» لم يرد في (ل) و (م).

(٤) «الجد» -بفتح الجيم- هو الغنى والحظ في الرزق والعظمة والسلطان، أي: لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظُّه، أي: لا يُنجيه منك حظُّه، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.

و«من» هنا بمعنى البدل، كقول الشاعر:

فليت لنا من ماء زمزم شربة ... مبرَّدة باتت على الطّهيان

غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٥٦)، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (١/٥٥١-٥٥٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص١٢٦)، شرح النووي لمسلم (٥/١٩٦)، فتح الباري (٢/٣٨٦).

(٥) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (٨٢٤) (ص١١٠).

(٦) هو: يوسف بن سعيد بن مسَلَّم المصيصي، وشيخه حجاج بن محمد هو الأعور المصيصي.

شعبة[١]، عن عبيد أبي الحسن[٢]، قال: سمعتُ عبد الله بن أبي أوفى ، قال: **كان رسولُ الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء: «اللهم لكَ الحمدُ مِلءَ السماوات وملءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ»**.

زاد حجاج في حديثه: قال شعبة: وحدثني أبو عِصْمةَ[٣]، عن

---

(١) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، به، مثله، إلا أن فيه زيادة «ربنا» بعد «اللهم». كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، (١/٣٤٦) برقم (٤٨٦/٢٠٣).

(٢) هو: عبيد بن الحسن المزني، أو الثعلبي، أبو الحسن الكوفي. «ثقة، من الخامسة» وسيأتي تسميته من أبي عوانة في نهاية (ح/١٨٩٠).
روى له مسلم وابن ماجه هذا الحديث فقط، وأبو داود هذا الحديث وحديثاً آخر. وهذا جميع ما له عند أصحاب الكتب الستة. تهذيب الكمال (١٩/١٩٥-١٩٧)، التقريب (ص٣٧٦).

(٣) هو: نوح بن أبي مريم، [واسمه: مابَنَّة، وقيل غير ذلك] القرشي، قاضي مرو، ويُعرف ب (نوح الجامع) لجمعه العلوم، (١٧٣هـ) (ت فق).
قال مسلم وأبو حاتم، والدارقطني: «متروك الحديث». وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال: «ذاهب الحديث جداً». ورماه ابن المبارك والحاكم بالوضع. وقال ابن حبان: «نوح الجامع جمع كل شيء إلا الصدق». انظر: التاريخ الكبير (٧/٣٩٦)، الأوسط (٢/١٦٥)، -كلاهما للبخاري-، الكنى للإمام مسلم (٢٦١٣) (١/٦٤٣)، كتاب المجروحين لابن حبان (٣/٤٠٨)، الكامل لابن عدي (٧/٤٠-٤٤)، المدخل إلى الصحيح للحاكم (٢٠٨)، تهذيب الكمال (٣٠/٥٦-٦١)، ديوان الضعفاء (ص٤١٤)، الكشف الحثيث (ص٢٦٠).

سليمان الأعمش، عن عبد الله بن أبي أوفى، «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدعو به**»[١].

١٨٩٠- حدثنا عمارُ بن رَجَاء، قال: ثنا محمدُ بن عُبَيْدٍ[٢]، ح

وحدثنا الحسنُ بن عفان، قال: ثنا ابنُ نمير[٣]، قالا جميعاً: عن الأعمش[٤]، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى قال: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا رفع رأسَه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قال: اللّهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ملءَ السماوات[٥] وملءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ**».

قال أبو عوانة: «يقولون: هو عبيد بن الحسن، وهو أبو الحسن».

١٨٩١- حدثنا يونسُ بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[٦]، قال[٧]: ثنا

---

(١) من فوائد الاستخراج: سياق ما أورده حجاجٌ من الزيادة عن شعبة.

(٢) ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحدب.

(٣) هو: عبد الله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، به، بنحوه. كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، (١/٣٤٦) برقم (٤٧٦).

(٥) في الأصل و (ط)، و (ل): «السماء» والمثبت من (م)، وهو كذلك في صحيح مسلم وأبي داود (٨٤٦) (١/٥٢٨)، وابن ماجه (٨٧٨) (١/٢٨٤)، ومسند أحمد (٤/٣٥٣)، كلهم من رواية الأعمش.

(٦) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (٨٢٤) (ص١١٠).

(٧) في (ط) بعده: «قال شعبة: سمعت» وهو كذلك في مسند الطيالسي.

شعبة[١]، سمعتُ مَجْزَأَةَ بن زاهرٍ[٢] وهو يقول: سمعتُ ابنَ أبي أوفى يَذْكر[٣] هذا الدعاء وزاد فيه: «**اللهم طَهِّرْني بالثلج والبرَد والماء الباردِ، اللهم نَقِّنِي من الذنوب والخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنس**[٤]».

١٨٩٢- حدثنا يونسُ بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[٥]، ح

وحدثنا/[٦] أبو أمية، قال: ثنا وهبُ بن جرير، قالا: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق[٧]، قال: سمعتُ عبد الله بن يزيد[٨] الأنصاري يخطب وهو

---

(١) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن محمد بن المثنى، وابن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به، نحوه كاملاً. باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/٣٤٦-٣٤٧) برقم (٤٧٦/٢٠٤).

(٢) مجزأة: -بفتح أوله، وسكون الجيم، وفتح الزاي، بعدها همزة مفتوحة- ابن زاهر بن الأسود السلمي الكوفي. «ثقة، من الرابعة» (خ م س) [روى له مسلم هذا الحديث فقط]. تهذيب الكمال (٢٧/٢٤١-٢٤٣)، التقريب (ص٥٢٠).

(٣) في الأصل و (ط): «فذكر» والمثبت من (ل) و (م) وهو كذلك في مسند الطيالسي.

(٤) الدنس: الوسخ، وقد تدنّس الثوب: اتَّسخ. النهاية (٢/١٣٧).
وعند مسلم (١/٣٤٧) -في نفس الرواية- بلفظ «الوسخ».

(٥) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (٧١٨) (ص٩٨).

(٦) (ك١/٤٠٤).

(٧) هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد -ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة- الهمداني، أبو إسحاق السَّبِيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة-. ويلاحظ هنا أن شعبة روى عنه وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط. انظر: شرح علل الترمذي (٢/٧٠٩)، هدي الساري (ص ٤٣١).

(٨) ابن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي -بفتح المعجمة، وسكون المهملة-، صحابي

=

يقول: حدثني البراءُ بن عازب -**وكان غيرَ كَذوب**- «**أنهم كانوا إذا صلَّوا مع رسول الله ﷺ فرفعوا رؤوسَهم من الركوع، لم يسجُدْ أحدٌ منهم حتى يروا رسولَ الله ﷺ ساجداً، ثم يسجدو[ن[1]]**»[2] /(ل٢/١٩/ب).

١٨٩٣- حدثنا محمد بن علي ابن أختِ غزال[3]، قال: ثنا غسَّانُ بن الربيع[4]، قال: ثنا حمّاد[5]، .....

=

صغير، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد الجملَ وصفين والنهروان مع علي بن أبي طالب، ولي الكوفة لابن الزبير - رضي الله عنهم جميعاً- ع. انظر: الاستيعاب (١٧٠٣) (١٢٣/٣)، أسد الغابة (٣٢٥١) (٤١٣/٣)، تهذيب الكمال (٣٠١/١٦-٣٠٣)، التقريب (ص٣٢٩)، الإصابة (٥٠٤٨) (٢٢٧/٤).

(١) في الأصل و (ل) و (م): «يسجدوا» -بدون النون-، وهذا خطأ، واستدركت (النون) من مسند الطيالسي (٧١٨) حيث ساق له المصنف لفظه.

(٢) وأخرجه البخاري (٧٤٧) في «الأذان» باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، (٢٧١/٢، مع الفتح) عن حجاج (ابن منهال)، عن شعبة؛

وفيه (٨١١)، باب السجود على سبعة أعظمٍ (٣٤٥/٢)-فتح- عن آدم، عن إسرائيل؛ كلاهما عن أبي إسحاق، به، بنحوه.

(٣) هو: محمد بن علي بن داود بن عبد الله البغدادي، أبو بكر، نزيل مصر.

(٤) ابن منصور، أبو محمد الغساني الأزدي، من أهل الموصل.

(٥) هو ابن سلمة بن دينار البصري، أبو سَلَمة. «ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغَيَّر حفظُه بأَخَرة، (١٦٧هـ). (خت م ٤). تهذيب الكمال (٢٥٣/٧-٢٦٩)، التقريب (ص١٧٨).

=

عن شعبة بنحوه[١].

١٨٩٤- حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود الأَسَدِيُّ[٢]، قال: ثنا عبد الغفار بن داود[٣]، قال: ثنا حماد، عن شعبة، بنحوه.

١٨٩٥- حدثنا السُّلَمِيُّ[٤]، قال: ثنا عبد الصمد بن حسَّان[٥]، ح

=

ولم يذكره «ابن الكيال» في «الكواكب»، ومن قبله صاحب «الاغتباط»، بينما استدركه صاحب «نهاية الاغتباط» على سبط بن العجمي (ص٩٦-٩٧)، ومحقق «الكواكب» على ابن الكيال (ص٤٦٠).

ولم يذكرا نصاً يدل على اختلاطه، وإنما أوردا كلاماً للبيهقي يدل على تغيُّرِ حفظه بأخرة، وهو: «أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبُر ساء حفظُه، ولذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثنى عشر حديثاً أخرجها في الشواهد». تهذيب التهذيب (١٣/٣) والمصدران المذكوران.

قلت: ومؤدّى كلام البيهقي أن الأمر لم يصل به إلى الاختلاط المصطلح عليه، حتى يُمَيَّزَ مَنْ حدَّث عنه بعده، ولعل إغفال صاحب «الاغتباط»، و «الكواكب» ذكْرَه في كتابيهما نتج من هذا. والله أعلم بالصواب.

(١) كذا في (ل)، وفي الأصل و (س) هنا: (ح) -علامة التحويل-، ولكون عدمها هو الأنسب لم أثبتها.

(٢) هو الكوفي أصلاً، الصوري مولداً، البُرلسي داراً.

(٣) ابن مهران، أبو صالح الحراني، نزيل مصر. «ثقة فقيه» (٢٢٤هـ) على الصحيح، (خ د س ق). تهذيب الكمال (٢٢٥/١٨-٢٢٨)، التقريب (ص٣٦٠).

(٤) هو: أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن النيسابوري المعروف بحمدان.

(٥) أبو يحيى المروزي، قاضي هراة.

وحدثنا الصغاني وأبو أمية، قالا: ثنا أبو نُعَيْم[١]، كلاهما عن سفيان[٢]، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، قال: حدثني البراء -وهو غير كذوب- قال: «**كنا إذا صلَّيْنا خلف النبيِّ ﷺ لم يَحْنِ[٣] أحدٌ منا ظهرَه حتى يضع النبيُّ ﷺ جَبْهَتَه**»، قال عبد الصمد: «**على الأرض[٤]**»، وقال فيه عبد الرحمن[٥]: «**حتى يسجد النبيُّ ﷺ فنسجد**».

١٨٩٦- حدثنا محمدُ بن صالح كِيْلَجَة[٦]، قال: ثنا أبو صالح

---

(١) هو الفضل بن دكين.

(٢) هو الثوري كما صرح به الحافظ في «الفتح» (٢/٢١٢).
و«سفيان» هو موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن أبي بكر ابن خلاد الباهلي، عن يحيى (ابن سعيد)، عن سفيان، به، نحوه. كتاب الصلاة: باب متابعة الإمام والعمل بعدَه، (١/٣٤٥) برقم (٤٧٤/١٩٨).

(٣) أي: لم يَثْنه ولم يُمِلْه للركوع، يقال: حنا يَحْني، ويحنو.
مشارق الأنوار (١/٢٠٣)، النهاية (١/٤٥٣).

(٤) وأخرجه البخاري في «الأذان»، باب: متى يسجد من خلف الإمام؟ برقم (٦٩٠)، عن مسدد، عن يحيى بن سعيد -وكذلك عن أبي نعيم-، كلاهما عن سفيان، به، نحوه. الصحيح (٢/٢١٢، مع الفتح).
وأخرج رواية وكيع أحمدُ في المسند (٤/٣٠٤) (١٨٢٣٥).

(٥) هو ابن مهدي، وأخرج روايته المشار إليها باللفظ المذكور: أحمد في المسند (٣/٣٠٠) برقم (١٨١٨٢)، والترمذي في «الصلاة»، باب: ما جاء في كراهية أن يبادَرَ الإمامُ بالركوع والسجود (٢/٧٠) برقم (٢٨١) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٦) محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي، أبو بكر الأنماطي، لقبه: كِيْلَجة -بتحتانية ساكنة وجيم- «ثقة حافظ لم يثبت أن النسائي أخرج له»، (٢٧١هـ) على
=

الفراء[١]، ح

وحدثنا أبو داود السجزي[٢]، قال: ثنا الربيعُ بن نافع[٣]، قالا: ثنا أبو إسحاق الفزاري[٤]، عن أبي إسحاق الشيباني[٥]، عن محاربِ بن

=

الصحيح. تهذيب الكمال (٢٥/٣٧٩-٣٨١)، ذات النقاب في الألقاب (٤٥٣) (ص٥٣)، التقريب (ص٤٨٤)، كشف النقاب (١٢٨٤).

(١) هو: محبوب بن موسى الأنطاكي. «صدوق، لم يصح أن البخاري أخرج له». (٢٣١هـ)، (د س). تهذيب الكمال (٢٧/٢٦٥-٢٦٧)، التقريب (ص٥٢١).
و«الفراء»: -بفتح الفاء، وتشديد الراء المفتوحة- نسبة إلى خياطة «الفرو» وبيعه. الأنساب (٤/٣٥١)، اللباب «٢/٤١٣».

(٢) والحديث في سننه (٦٢٢) في «الصلاة»، باب ما يُؤمَرُ به المأمومُ من اتباع الإمام، (١/٤١٢).

(٣) أبو توبة الحَلَبي، نزيل طرسُوس. «ثقة حجة عابد» (٢٤١هـ). (خ م د س ق). تهذيب الكمال (٩/١٠٣-١٠٦)، التقريب (ص٢٠٧).

(٤) هو الإمام إبراهيم بن محمود بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حُذيفة الفزاري. «ثقة حافظ له تصانيف»، (١٨٥هـ) وقيل: بعدها. ع. تهذيب الكمال (٢/١٦٧-١٧٠) التقريب (ص٩٢).
و«الفزاري» -بفتح الفاء والزاي، والراء في آخرها بعد الألف- هذه النسبة إلى «فزارة» وهي قبيلة كان منها جماعة من العلماء والأئمة. الأنساب (٤/٣٨٠)، اللباب (٢/٤٢٩)، توضيح المشتبه (٧/٥٤).
و«أبو إسحاق» هذا هو الملتقى هنا، رواه مسلم عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، عن الفزاري، به، بنحوه قريباً من لفظ السجزي. كتاب الصلاة: باب متابعة الإمام والعمل بعده، (١/٣٤٥) برقم (٤٧٤/١٩٩).

(٥) هو: سليمان بن أبي سليمان الكوفي. «ثقة من الخامسة، مات في حدود ١٤٠هـ». تهذيب الكمال (١١/٤٤٤-٤٤٨)، التقريب (ص٢٥٢).

دِثار[١]، عن عبد الله بن يزيد، قال: ثنا البراءُ بن عازب -وكان غَيْرَ كَذُوب- قال: «**كنا إذا صلَّيْنا مع النبيِّ ﷺ فرفع رأسَه من الركوع لم يَحْنِ أحدٌ منا ظهرَه حتى يضع النبيُّ ﷺ جبهتَه ساجداً**».

هذا لفظ كِيْلَجَة، ولفظ غيره: «**لم نزل[٢] قائماً[٣] حتى نراه قد وضع وجهه[٤] على الأرض، ثم نَتْبَعه**».

١٨٩٧- حدثنا محمدُ بن علي بن داود ابن أخت غزال، قال: ثنا مُحْرِزُ بن عونٍ[٥]، قال: ثنا خَلَفُ بن خليفة[٦]، عن الوليد بن .....

---

(١) هو السدوسي الكوفي، القاضي.

(٢) في (م): «ولم يزل... يراه قد وضع» -بصيغة الغائب-، وهو مناسبٌ مع قوله: «قائماً» بعده.

(٣) كذا في النسخ، وهذا مستقيم على ما في نسخة (م) -كما سبق-، ولكنه لا يستقيم مع قوله: «لم نزل» -بالجمع- كما أنه لا يناسب ما بعده.
وفي سنن أبي داود بلفظ: «قياماً» وهو الأصح.

(٤) في (ل) و (م): «جبهته في...» وهذا موافق لما في صحيح مسلم وأبي داود في ذكر الجَبْهة.

(٥) في (م) «محمد بن عون»، وهو تصحيف، فلا يوجد في تلاميذ خلف أحد بهذا الاسم. و«مُحْرِز»:- بضم أوله، وسكون الحاء المهملة، وكسر الحاء- وهو الهلالي، أبو الفضل البغدادي. «صدوق» (٢٣١هـ) (م). تهذيب الكمال (٢٧/٢٧٩-٢٨٢)، توضيح المشتبه (٨/٧٤)، التقريب (ص٥٢٢).
و«محرز» هذا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن محرز، به، بنحوه. باب: متابعة الإمام والعمل بعده، (١/٣٤٦) برقم (٤٧٥).

(٦) ابن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي، نزل واسط، ثم بغداد، «صدوق،

=

سريع[١] -مولى عمرو بن حُرَيْث- ۞عن عمرو بن حريث۞[٢]، قال: «**صَلَّيْتُ خلفَ النبيِّ ﷺ الفجرَ، فسمِعْتُه يقرأ ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ۝١٦﴾[٣]، ولا يَحْني رجلٌ منّا ظهرَه حتى نراه[٤] ساجداً**»[٥]. /(ل٢/٢٠/أ)

١٨٩٨- أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابنُ وهب، أن مالكاً[٦] حدَّثَه، عن .....

=

اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابنُ عيينة وأحمدُ». وذكر أحمدُ وابنُ سعد وغيرهما أنه تغير قبل موته واختلط، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح. وذكر الحافظ ابن حجر أن هشيماً ووكيعاً ممن سمعا منه قديماً، كما أن الحسن بن عون آخر من روى عنه. والراجح أنه مات سنة١٨١هـ. (م، ٤). انظر: طبقات ابن سعد (٢٢٧/٧)، العلل للإمام أحمد -برواية عبد الله- (٢٩٧/٢-٢٩٨)، تاريخ ابن معين -برواية الدوري- (١٤٩/٢)، الكامل لابن عدي (٦٢/٣-٦٥)، تاريخ بغداد (٣١٨/٨-٣٢٠)، تهذيب الكمال (٢٨٤/٨-٢٨٩)، تهذيب التهذيب (١٣٠/٣)، الاغتباط (ص١١٤)، الكواكب النيرات (ص١٥٥-١٦١)، التقريب (ص١٩٤).

(١) هو الكوفي، وشيخه «عمرو بن حريث» هو: ابن عمرو بن عثمان المخزومي القرشي.

(٢) ما بين النجمين ساقط من المطبوع.

(٣) سورة «التكوير»: ١٥، ١٦.

(٤) في (ل): «يراه» -بالياء- وكلاهما مستقيم معنى .

(٥) حديث الوليد بن سريع تقدم عند المصنف برقم (١٨٢٦). بدون الجملة الأَخِيْرة.

(٦) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه في كتاب الصلاة، باب» التسميع والتَّحميد والتأمين» عن يحيى بن يحيى ، عن مالك، به، مثله. (٣٠٦/١) برقم (٤٠٩). وفي جميع النسخ: «مالك» -بدون النصب-، والتصحيح من عندي.

سُمَيٍّ[١]، عن أبي[٢] صالح[٣]، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا قال الإمامُ: سمع الله لمن/[٤] حمده فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمْدُ؛ فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**»[٥].

قال مالك: يقول الرجل: «**اللهم ربنا لك الحمد**»[٦].

---

(١) هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام. «ثقة» (١٣٠هـ) مقتولاً ب (قُدَيْد). تهذيب الكمال (١٢/١٤١-١٤٥)، التقريب (ص٢٥٦).

(٢) في (م): «عن صالح» -بدون أداة الكنية «أبي»، وهو خطأ.

(٣) هو: ذكوان، أبو صالح السّمَّان الزَّيَّات المدني، كان يَجْلِبُ الزَّيْتَ إلى الكوفة. «ثقة ثبت» (١٠١هـ) ع. تهذيب الكمال (٨/٥١٣-٥١٧)، التقريب (ص٢٠٣).

(٤) (ك١/٤٠٥).

(٥) الحديث في موطأ مالك -رواية يحيى- (١/٨٨) باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام، بدون قول مالك الذي زاده ابنُ وهب عند المصنف.

وقد رواه من طريق مالك أيضاً البخاريُّ في «الأذان» (٧٩٥) (٢/٣٢٩، مع الفتح)، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، عن عبد الله بن يوسف؛ وفي «بدء الخلق» (٣٢٢٨) (٦/٣٦٠، مع الفتح)، عن إسماعيل (وهو ابن أبي أويس)، كلاهما عن مالك، به، بدون ذكر قول مالك المذكور.

(٦) من فوائد الاستخراج:

١- أن يحيى -شيخ الإمام مسلم- يرويه قراءة على مالك، وأما الراوي عن مالك عند المصنف فيرويه عنه بصيغة «حدثه» والأخيرة أقوى عند الأكثر -وهذا في جميع ما يرويه مسلم عن مالك- من طريق يحيى.

٢- زيادة قول مالك في تفسير الحديث.

[باب][1] بيان ثواب السجود والترغيبِ في كَثْرَةِ السجود

١٨٩٩- حدثني أبو جعفر محمدُ بن إسرائيل بن يعقوب الجوهري، قال: ثنا رجاء بن السِّنْدِيِّ[2]، قال: ثنا ابنُ وهب[3]، قال: ثنا عمرو بن الحارث[4]، عن عُمَارَةَ بن غَزِيَّةَ[5]، عن سُمَيٍّ -مولى أبي بكر- عن أبي صالح [السَّمّان][6]، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إن أقربَ ما يكون العبد من رَبِّه وهو ساجدٌ، فأَكْثِرُوا الدعاء**».

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو: النيسابوري، أبو محمد الإسفراييني. «صدوق» (٢٢١هـ) ولم يثبت أن البخاري روى له في صحيحه.[وقد ذكر ذلك صاحب الكمال]. تهذيب الكمال (٩/١٦٣-١٦٤)، التقريب (ص٢٠٨).

(٣) هو: عبد الله الإمام المعروف.

وهنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن هارون بن معروف، وعمرو بن سوَّار، كلاهما عن ابن وهبٍ، به، بنحوه. باب: ما يقال في الركوع والسجود (١/٣٥٠) برقم (٤٨٢).

(٤) هو: المصري الأنصاري مولاهم.

(٥) «غَزِية» -بفتح المعجمة، وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة - ابن الحارث الأنصاري المازني المدني. و «عمارة» -بضم أوله- «لا بأس به، وروايته عن أنس مرسلة» (١٤٠هـ). (خت م ٤). الإكمال لابن ماكولا (٧/١٥)، تهذيب الكمال (٢١/٢٥٨-٢٦١)، توضيح المشتبه (٦/٤٢٥)، التقريب (ص٤٠٩).

(٦) من (ل) و (م).

١٩٠٠- حدثنا صالح [بنُ عبد الرحمن][(١)] بن عمرو بن الحارث[(٢)]، ومحمدُ بن أبي خالد الصَّومعي[(٣)]، قالا: ثنا أصبغُ بن الفَرَج[(٤)] ح

وحدثنا أبو أمية، قال: أبنا خالدُ بن خِدَاشٍ[(٥)]، قالا[(٦)]: ثنا ابنُ وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عُمَارَةَ بن غَزِيَّةَ، عن سُمَيٍّ -مولى أبي بكر- سمعَ أبا صالح ذكوان، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «**إن أقربَ ما يكون عبدٌ[(٧)] من ربه وهو ساجدٌ، فأكثروا من الدعاء**».

١٩٠١- أخبرني العباسُ بن الوليد[(٨)]، قال: حدثني أبي، قال: ثنا الأوزاعي[(٩)]، قال: حدثني الوليد بن هشام[(١٠)]، .....

---

(١) من (ل) و (م) وهو صحيح كما في «الجرح» (٤/٤٠٨).

(٢) هو المصري.

(٣) أبو بكر الطبري.

(٤) ابن سعيد الأموي مولاهم، الفقيه المصري، أبو عبد الله، كان ورّاقاً لابن وهب. قال أبو حاتم: «كان أجل أصحاب ابن وهب». وقال الحافظ: «ثقة، مات مستتراً أيام المحنة سنة٢٢٥هـ» (خ د ت س). و«الفَرَج» بفتح الفاء. الجرح والتعديل (٢/٣٢١)، إكمال ابن ماكولا (٧/٤٣)، تهذيب الكمال (٣/٣٠٤-٣٠٧)، التقريب (ص١١٣).

(٥) هو المهلَّبي مولاهم أبو الهيثم البصري.

(٦) في (م): (قال) -بالإفراد- وهو خطأ.

(٧) في الأصل و (ط) - والمطبوع: «عبداً» وهو خطأ، والمثبت من (ل) و (م).

(٨) ابن يزيد العُذري البيروتي.

(٩) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن زهير بن حرْب، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، به، بنحوه، بأطول مما عند المصنف. كتاب الصلاة، باب فَضْل السجود والحثّ عليه، (١/٣٥٣)برقم (٤٨٨).

(١٠) ابن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط -بالتصغير- الأموي، أبو يعيش المعيطي.

=

عن مَعْدَانَ بن طلحة[١]، قال: «**قلتُ لثوبانَ -مولى رسولِ الله ﷺ: دُلَّني على عَمَلٍ ينفعني الله به[٢]**»، **قال: فسكتَ، ثم قلتُ: «دُلَّني على عمل ينفعني الله** ﷻ[٣] **به[٤]، قال: سمعتُ رسولَ الله** ﷺ **يقول:** /(ل٢/٢٠/ب) «**ما من عبد يسجُدُ للهِ سَجْدَةً إلا رفعه الله بها درجةً، وحطَّ عنه بها خطيئةً**».

قال معدانُ: ثم لقيتُ أبا الدرداء[٥]؛ فحدّثني مثل ذلك[٦].

=

«ثقة، من السادسة» (م ٤). تهذيب الكمال (٣١/١٠٢-١٠٤)، التقريب (ص٥٨٤).

(١) ويقال: ابن أبي طلحة -اليَعْمَرِيّ - بفتح التحتانية والميم، بينهما مهملة- الشامي. «ثقة من الثانية» (م ٤). الأنساب (٥/٦٩٩)، تهذيب الكمال (٢٨/٢٥٦-٢٥٧)، التقريب (ص٥٣٩).

(٢) في صحيح مسلم بلفظ: «أخْبِرني بعمل أعمَلُهُ يُدْخِلُني الله به الجنَّةَ -أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله- فسكت، ثم سألتُه، فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: عليك بكثرة السجود لله...».

(٣) «عز وجل» لم ترد في (ل) و (م).

(٤) «به» ساقط من (ط).

(٥) اسمه: عُوَيْمِر بن زيد بن قيس الأنصاري، مختلف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه: عامر، و «عويمر» لقب.

وهو صحابي جليل، مات في أواخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك. ع. انظر: الاستيعاب (٢٠٢٩) (٣/٢٩٨-٣٠٠)، أسد الغابة (٤١٤٢) (٤/٣٠٦-٣٠٧)، تهذيب الكمال (٢٢/٤٦٩-٤٧٥)، الإصابة (٦١٣٢)، (٤/٦٢١-٦٢٢).

(٦) من فوائد الاستخراج: أخرج أبو عوانة - رحمه الله تعالى - عن الأوزاعي -من طريق الوليد بن مَزْيَد، بينما روى الإمام مسلم عن الأوزاعي - من طريق الوليد بن مسلم،

=

١٩٠٢- حدثنا محمدُ بن عبد الله بن ميمون السُّكَّري -بالإسكندرية[١]- وأحمدُ بن محمد بن عثمان الثقفي -بدمشق-، قالا: ثنا الوليدُ بن مسلم، قال: ثنا أبو عمرو[٢]، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة[٣]، عن ربيعة بن كعب الأسلمي[٤]، قال: **كنتُ أبيت مع النبيِّ**

=

وقد قال الإمام النسائي: «الوليد بن مَزْيَد أحبُّ إلينا في الأوزاعي من الوليد بن مسلم، ولا يخطىء ولا يدلس». وقال الأوزاعي نفسه: «ما عُرِضَتْ -فيما حُمِلَ عني أصح من كتب الوليد بن مَزْيَد. وذكر بعضهم أنه أثبت أصحاب الأوزاعي. تهذيب الكمال (٧/٨٣-٨٤).

(١) مدينة معروفة في مصر على شاطئ البحر المتوسط، لا زالت معروفة بهذا الاسم. انظر: معجم البلدان (١/٢١٧).

(٢) هو الأوزاعي، وهو موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن الحكم بن موسى أبي صالح، عن هقْل بن زياد، عن الأوزاعي، به، بنحوه بذكر السؤال الوارد في (ح/١٤٣) وبدون ذكر التسبيح والتحميد. كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (١/٣٥٣)برقم (٤٨٩).

(٣) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل. «ثقة مكثر» (٩٤ أو ١٠٤هـ) ع. تهذيب الكمال (٣٣/٣٧٠-٣٧٦)، التقريب (ص٦٤٥).

(٤) في النسخ الأربعة:[ش، ط، ل، م): «السُّلَمي» وهو خطأ، والتصحيح من هذا الكتاب نفسه، حيث رواه المصنف برقم (٢٢٨٩) بسنده ومتنه، وكذلك من (ح/١٩٠٤).
و«الأسلمي» -بفتح الألف، وسكون السين المهملة، وفتح اللام وكسر الميم- هذه النسبة إلى «أسلم بن قصي بن حارثة بن عمرو» وهما أخوان: خزاعة وأسلم. الأنساب (١/١٥١)، اللباب (١/٥٨).

ﷺ آتيه بوَضوئه[١]، وبحاجته، فكان يقوم من الليل فيقول: «سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده» -الهويَّ[٢]-. ثم يقول: «سبحانَ ربِّ العالمين، سبحان رب العالمين» -الهويَّ[٣]-.

١٩٠٣- حدثنا إبراهيمُ بن دِيْزِيل[٤]، وأبو حاتم[٥]، ويعقوب بن سفيان[٦]، قالوا: ثنا/[٧] أبو تَوْبَةَ[٨]، قال: حدثني معاوية بن سلاَّم[٩]، عن

---

(١) الوضوء -بفتح الواو -: اسم للماء الذي يتوضأ به، وبضم الواو: التوضؤ والفعل نفسه، مثل: السَّحور- مفتوحة السين-: اسم لما يُتَسحَّرُ به، والسُّحور: أكل السحر. انظر: غريب الخطابي (٣/١٣٠)، غريب الحميدي (ص٤١٩)، مشارق الأنوار (٢/٢٨٩)، النهاية (٥/١٩٥).

(٢) الهوى : -بفتح الهاء وضمها، وكسر الواو، وشد الياء- هو الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو الوقت الطويل من الليل. المجموع المغيث (٣/٥١٨)، مشارق الأنوار (٢/٢٧٤).

(٣) وسيأتي عند المصنف من رواية الثقفي فقط، به، بمثله، (ح/٢٢٨٩) إلا أنه ذكر التحميد هناك ثلاثا، والتسبيح كذلك.

من فوائد الاستخراج:

الزيادة في الألفاظ، فإنه لم يرد ذكر التسبيح والتحميد في رواية مسلم.

(٤) هو: الإمام إبراهيم بن الحسين بن علي، الهمذاني، الكسائي، أبو إسحاق.

(٥) هو الإمام محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، الإمام المعروف. (٢٧٧هـ) (د س فق). الجرح والتعديل (٧/٢٠٤)، تهذيب الكمال (٢٤/٣٨١-٣٩١).

(٦) هو الفسوي الحافظ.

(٧) (ك١/٤٠٦).

(٨) هو: الربيع بن نافع الحلبي.

(٩) معاوية بن سلاّم -بالتشديد- ابن أبي سلاَّم، أبو سلاَّم الدمشقي، وكان يسكن

=

يحيى بن أبي كثير۞[(١)]، بإسناده، مثله، إلى قوله: «**سبحان ربي وبحمده**»، نحو ذلك[(٢)].

١٩٠٤- أخبرني العباسُ بن الوليد[(٣)]، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا الأوزاعي[(٤)]، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة۞، قال: حدثني ربيعة بن كَعْبٍ الأسلمي - بمثل حديث الوليد بن مسلم-، وزاد: **قال**[(٥)] **لي رسولُ الله ﷺ**: «**هل لك من**[(٦)] **حاجة**». **قال: قلت: يا رسولَ الله**[(٧)]، «**مرافقتُك في الجنة**»، **قال**: «**أ**[(٨)]**و غير ذلك**»؟ **قال: قلت**: «**يا رسولَ الله هي حاجتي**»، **قال**[(٩)]: «**فأَعِنّي على نفسك بكثرة السجود**».

=

حمص. «ثقة، مات في حدود سنة١٧٠هـ» ع. تهذيب الكمال (٢٨/١٨٤-١٨٦)، التقريب (ص٥٣٨).

(١) من هنا إلى قوله «حدثني أبو سلمة» من (ح/١٩٠٤) ساقط من (ط) واستُدْرِك فيها في الهامش.

(٢) وسيأتي عند المصنف برقم (٢٢٩٠) بهذا السند والمتن، وفيه ذكر التسبيح والتحميد مرة مرة فقط.

(٣) هو ابن مَزْيَد العُذري البيروتي. ولم يَرِدْ في (ل) و (م): «ابنُ الوليد».

(٤) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم. راجع (ح/١٩٠٢).

(٥) في (ل) و (م) هنا زيادة «قال» -مكرر-.

(٦) «من» لا يوجد في (ل) و (م).

(٧) في (ط) بعد هذا: «قال: قلت: يا رسول الله، هي حاجتي» وهو خطأ.

(٨) همزة الاستفهام لا توجد في غير الأصل.

(٩) في الأصل بعده: «قال: قلتُ: يا رسول الله، مرافقتك في الجنة» وهو مضروب،

=

باب [بيان][1] صفةِ السجود وإيجابِه على سبعة أعْظُمٍ، وحظر كفِّ الشَّعْر والثوب

١٩٠٥- حدثنا عباس الدوريُّ، قال: ثنا شَبَابَةُ[2] ح

وحدثنا يونسُ بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[3]، قالا: ثنا شعبةُ[4]، عن عمرو[5]، عن طاوس[6]، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ،**

=

فلذلك لم أُثْبِتْه، إضافةً إلى بَتْر هذا الكلام بدون قوله «أو غير ذلك» في البداية.

أما في (ل) و (م) ففيهما الجملة السابقة نفسُها بإضافة قوله: «أو غَيْر ذلك». في بدايته، وهذا وإن كان صحيحاً مبْنى إلا أنه لا يصح روايةً، فجميع من روى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير -وهو مدار الحديث- لم يُكَرِّروا هذه الجملة، مما يدل على عدم صحة ما ورد في (ل) و (م)، والصحيح ما أثبتُّ.

وراجع «تحفة الأشراف» (٣٦٠٣) (١٦٨/٣)، و «إتحاف المهرة» (٤٥٧٨) (٥٠٥/٤-٥٠٦) في تخريجه والإطلاع على طرقه.

(١) من (ل) و (م).

(٢) ابن سوَّار المدائني.

(٣) هو الطيالسي البصري، والحديث في مسنده (٢٦٠٣) (ص٣٤٠).

(٤) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به، بنحوه. كتاب الصلاة، باب أعضاء السُّجود، والنهي عن كَفِّ الشَّعْرِ والثوبِ، وعفص الرأس في الصلاة (٣٥٤/١) برقم (٢٢٨/٤٩٠).

(٥) هو ابن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجُمَحي مولاهم.

(٦) هو ابن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحِميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه:

=

أو أُمِرَ نبيُّكم ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، وأُمر أن لا يَكُفَّ[1] شعراً ولا ثوباً». هذا لفظ أبي داود.

وأما[2] شبابة فقال: «**أُمر نبيُّكم ﷺ[3] أن يسجد على سبعة، وأُمر أن لا يكف شعراً ولا ثوباً**».

۞ثم قال: وقال النبيُّ ﷺ: «**أُمرتُ بالسجود على سبعة أعظم، ولا نَكُفَّ ثوباً ولا شعراً**»۞[4][5].

=

ذكوان، و «طاؤس» لقب. «ثقة فقيه فاضل...» (١٠٦هـ) وقيل: بعد ذلك. ع. انظر: تهذيب الكمال (١٣/٣٥٧-٣٧٤)، ذات النقاب (٣٣٤)، (ص٤٣)، التقريب (ص٢٨١)، نزهة الألباب (١٨٢٩).

(١) يعني: في الصلاة، ويحتمل أن يكون «الكف» بمعنى «المنع»، أي: لا أمنعها من الاسْتِرْسَال حال السجود وليقعا على الأرض.

ويحتمل أن يكون بمعنى «الجمع» أي: لا يجمعهما ويضمهما، فيسجد عليهما. المجموع المغيث (٣/٦٤، ٦٥). وجزم القاضي عياض في «المشارق» بالاحتمال الثاني (ص٣٤٦) وتبعه النووي في «شرحه لمسلم» (٤/٢٠٨، ٢٠٩)، والحافظ في «الفتح» (٢/٣٤٥).

(٢) في (ل) و (م): «وقال شبابة».

(٣) جملة: «صلى الله عليه وسلم» لا توجد في (ل) و (م).

(٤) ما بين النجمين ساقط من (ل) و (م).

(٥) وأخرجه البخاري في «الأذان» (٨١٠) باب: السجود على سبعة أعظم، (٢/٣٤٥، مع الفتح)، عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، به، بنحوه، وغَيْرُه من أصحاب السنن والمسانيد، [راجع «المسند» لأحمد (٤/١٤٩) -طبعة مؤسسة الرسالة].

١٩٠٦- حدثنا محمد بن عوفٍ الحمصيُّ[١]، قال: ثنا الفريابي[٢]، قال: ثنا سفيان[٣]، عن عمرو بن دينار[٤]، عن طاؤس، عن ابن عباس، قال: «**أُمر النبيُّ ﷺ أن نسجد[٥] على سبع، ولا نَكُفَّ شعراً ولا ثوباً**»[٦].

١٩٠٧- حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: ثنا [سفيان][٧] بن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «**أُمِرَ رسولُ الله ﷺ أن يسجُدَ على سبعة أعظُم، ونُهي أن يكف شعرَه وثوبَه**».

١٩٠٨- حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى ، وبَحْرُ بن نَصْرٍ[٨]، عن ابن

---

(١) ابن سفيان، الطائي، أبو جعفر الحمصي. «ثقة حافظ»، (٢ أو ٢٧٣هـ) (د عس). تهذيب الكمال (٢٦/٢٣٦-٢٤٠)، التقريب (ص٥٠٠).

(٢) هو الإمام محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم الفريابي.

(٣) هو الثوري، ورد التصريح به في المعجم الكبير للطبراني (١٠٨٥٥) (١١/٧).

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) في (ل) و (م): «أن يسجد... ولا يكف» وهو الأنسب.

(٦) وأخرجه البخاري في «الأذان» (٨٠٩)، باب: السجود على سبعة أعظم، عن قبيصة (بن عقبة)، به، بنحوه.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ل) و (م)، وسفيان موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن عمرو الناقد، عن ابن عيينة، به، بنحوه بلفظ: «أن يكفت». كتاب الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، وعفص الرأس في الصلاة، (١/٣٥٤)، برقم (٤٩٠/٢٢٩).

(٨) ابن سابق الخولاني، أبو عبد الله المصري.

وهب[١]، قال: أخبرني ابنُ جُرَيْج[٢]، عن عبد الله بن طاوس[٣]، عن أبيه[٤]، عن عبد الله[٥] بن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أن أسجدَ على سبعٍ -لا أَكُفُّ الشعرَ ولا الثيابَ[٦]-: الجبهةِ والأنفِ[٧]، واليدين،**

---

(١) هو عبد الله بن وهب الإمام، وهو موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه في الكتاب والباب المذكورين عن أبي الطاهر، عن عبد الله بن وهب، به، مثله، بلفظ «ولا أكفت». (١/٣٥٥) برقم (٢٣١/٤٩٠).

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

(٣) ابن كيسان اليماني أبو محمد. «ثقة فاضل عابد» (١٣٢هـ) ع. تهذيب الكمال (١٥/١٣٠-١٣٢)، التقريب (ص٣٠٨).

(٤) في (م) بدون ذكر «أبيه» وهو خطأ.

(٥) «عبد الله» لم يرد في (ل) و (م).

(٦) جملة «لا أكف الشعر ولا الثياب» معترضة بين المجمَل وهو قوله: «سبع» والمفسِّر، وهو قوله: «الجبهة...». انظر: الفتح (٢/٣٤٥).

(٧) استُشْكِل عدُّ «الأنف» في هذا الحديث، لأنَّ بِعَدِّه يصير عددُ الأعضاء ثمانية، بينما الواردُ المنصوصُ في أول الحديث أنها سبعة.

فذهب الأكثرون إلى أن «الجبهة» و «الأنف» في حكم عضو واحد، ويؤيد هذا ما ورد في النسائي (٢/٢١٠) من رواية سفيان عن ابن طاوس، به، بلفظ «قال سفيان: قال لنا ابن طاوس: ووضع يديه على جبهته وأمَرَّها على أنفه، قال: هذا واحد».

وكذلك ما ورد فيه في رواية وهيب عن ابن طاؤس، به، (٢/٢٠٩) بلفظ: «على الجبهة وأشار بيده على الأنف...»، وستأتي هذه الرواية برقم (١٩١٠) عند المصنف -أيضاً- كما ستأتي الإشارة.

وهي مخرجة عند البخاري بلفظ»... الجبهة وأشار بيده إلى أنفه» فكأن هذه الإشارة

=

والركبتين، والقدمين».

١٩٠٩- حدثنا إسحاقُ الطَّحَّان[١]، قال: ثنا أبو/[٢] صالح[٣]، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابنُ وهب، عن ابن جُرَيْج، بمثله.

١٩١٠- حدثنا الصغاني، قال: ثنا أحمد بن إسحاق[٤] ح

=

منه تنبيهٌ على أن الجبهة والأنف عظمٌ واحدٌ، وانظر للتفصيل: فتح الباري (٢/٣٤٦)، شرح النووي (٤/٢٠٨).

(١) لعله: إسحاق بن سيَّار بن محمد بن مسلم، أبو يعقوب النَّصِيْبِيُّ (٢٧٣هـ).

قال محمد بن حمدون في بعض أماليه: حدثنا إسحاق بن سيار إمام الأئمة...».

وقال ابنُ أبي حاتم: «كان إسماعيل القاضي يقول: «ما بقي في زماننا أحدٌ تجب الرحلةُ إليه غيرَ إسحاق بن سيار، وأبي حاتم الرازي ويعقوب الفسوي». وقال ابن أبي حاتم: «صدوق ثقة». وقال الذهبي: «الإمام، الحافظ، الثبت...». انظر: الجرح (٢/٢٢٣)، ثقات ابن حبان (٨/١٢١)، الإكمال لابن ماكولا (٤/٤٢٩)، الأنساب (٥/٤٩٦)، تاريخ دمشق (٨/٢٢١-٢٢٣)، السير (١٣/١٩٤-١٩٦).

والذي يُرَجِّح تحديد «إسحاق الطحان» بالمذكور هو أن المصنف روى عن إسحاق الطحان هذا حديثاً برقم (٣٢١) وهو يروي -هناك- عن محمد بن يوسف التنِّيسي، ولم يُذكر في تلاميذ التنِّيْسي أحدٌ يسمى «إسحاقَ» إلا ابن سيار المذكور، راجع تهذيب الكمال (١٦/٣٣٤).

و«الطحَّان» - بفتح الطاء- هو صاحب الرَّحى، والذي يطحن الحبَّ. انظر: الأنساب (٤/١٥)، اللباب (٢/٢٧٥).

(٢) (ك١/٤٠٧).

(٣) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري.

(٤) ابن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، أبو إسحاق البصري.

وحدثنا حمدانُ بن علي[١]، قال: ثنا مُعَلّى بن أسد، قالا: ثنا وُهَيْب[٢]، قال: ثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهةِ[٣] -وأشار بيده إلى أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نَكف الثيابَ ولا الشعرَ[٤]**»[٥].

---

(١) هو: محمد بن علي بن عبد الله، أبو جعفر الورَّاق.

وشيخه «معلى بن أسد» هو العَمّي، أبو الهيثم البصري.

(٢) هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري.

وهو ملتقى إسناد المصنف مع الإمام مسلم، رواه الأَخِيْرُ عن محمد بن حاتم، عن بهز بن أسد -أخي معلى بن أسد- عن وهيب، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران، (١/٣٥٤) برقم (٤٩٠/٢٣٠).

(٣) «الجبهة» ساقطة من (ل).

(٤) وأخرج حديث وهيب -أيضاً- الإمام أحمد في المسند (١/٢٩٢) -عن عفان-، والبخاري في «الأذان» (٨١٢)، (٢/٣٤٧، مع الفتح)، باب: السجود على الأنف، عن معلى بن أسد، كلاهما عن وهيب، به، بنحوه.

(٥) كتب في صلب الأصل و (ط) بعده ما يلي: «آخر الجزء السابع من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رضي الله عنه».

[باب][1] بيان إيجابِ الاعتدال في السجود ووضعِ اليدين، ورفعِ المرفقين[2]، وحظرِ بَسْطِ الذراعين فيه كبسط الكلب ذِراعَيْه

١٩١١- حدثنا يونسُ بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[3]، قال: ثنا عبيد الله بن إياد بن لَقِيط[4]، قال: حدثني .....

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) في (ل) هنا زيادة «فيه».

(٣) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (٧٤٨) (ص١٠١)، بمثله.

(٤) هو السدوسي، أبو السَّلِيل -بفتح المهملة، وكسر اللام- الكوفي، وكان عَرِيفَ قومه. (١٦٩هـ) (بخ م د ش س). وثقه: ابنُ معين، وأبو نعيم الفضل بن دُكين، والنسائي [وقال مرة: ليس به بأس]، والعجلي، وذكره ابنُ حبّان، وابن شاهين في (ثقاتَيْهما).
وقال الآجري عن أبي داود عن ابن نجدة، عن يحيى بن حسان: كان ابن المبارك يُعجب بعبيد الله بن إياد بن لقيط. وقال البزار: «ليس بالقوي».
ولا شك أن البزار انفرد بتضعيفه وخالف الأكثرين الذين وثقوه، ولم يبين سبب ضعفه، فيؤخذ بالمعدِّلين، ولا سيما أن ثلاثة منهم ممن عرفوا بالتشدد، وهم: ابن معين، والنسائي، وكذلك أبو نعيم، فقد قال فيه علي بن المديني: «عفان وأبو نعيم لا أقبل قولهما في الرجال، لا يَدَعُون أحداً إلا وقعوا فيه». قال الذهبي: «يعني أنه لا يختار قولهما في الجرح لتشديدهما، فأما إذا وثقا أحداً فناهيك به» السير (١٠/٢٥٠).
وقد توارد الحافظان: الذهبي، وابن حجر على الحكم عليه ب «صدوق» وزاد الأخير: «لينه البزار وحده». تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/٣٨١)، والدارمي (٥١٢) (ص١٤٩)، وابن محرز (١/٣٩٦) برقم (٤٠٩)، ثقات العجلي (١٠٥٠)
=

أبي[١]، /(ل٢/٢١/ب) عن البراء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا سجدتَ فضَعْ يديك، وارفَعْ مِرْفَقَيْكَ**».

١٩١٢- حدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو النضر[٢]، قال: أبنا شعبة[٣]، عن[٤] قتادة، قال: سمعتُ أنسَ بن مالك يقول: قال النبيُّ ﷺ:

=

(ص٣١٥)، سؤالات الآجري (١٩٨-١٩٩) برقم (٢١٧)، الجرح والتعديل (٣٠٧/٥)، ثقات ابن حبان (١٤٢/٧)، ثقات ابن شاهين (٩٠٢) (ص٢٣٨)، تهذيب الكمال (١١/١٩)، الكاشف (٦٧٨/١)، توضيح المشتبه (١٤٨/٥)، تهذيب التهذيب (٥/٧)، التقريب (ص٣٦٩).

و«عبيد الله بن إياد» موضع الالتقاء هنا، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن عبيد الله بن إياد، به، بنحوه بلفظ «فضع كفيك». كتاب الصلاة، باب: الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود (٣٥٦/١) برقم (٤٩٤).

(١) هو: إياد بن لقيط السدوسي. «ثقة من الرابعة» (بخ م د ت س). تهذيب الكمال (٣٩٨/٣-٣٩٩)، التقريب (ص١١٦).

(٢) هو:هاشم بن القاسم بن مسلم الليثيمولاهم البغدادي، مشهور بكنيته..

(٣) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن شعبة، به، بلفظ «انْبِساطَ الكلب». وله طريقان آخران إلى شعبة سأسوقهما في الحديث الآتي (ح/١٩١٣) إن شاء الله تعالى. الكتاب والباب المذكوران، (٣٥٥/١) برقم (٤٩٣).

(٤) يوجد سقط في (الطاشقندية) من هنا إلى قوله «فسلم، فلم يسترح» من (ح/٢٠٢٣).

«**اعتدلوا في السجود، ولا يَبْسُطْ أحَدُكم ذراعَيْه بِسَاط[١] الكلب**»[٢].

١٩١٣- وحدثنا[٣] يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[٤]، قال: ثنا شعبة[٥]، بإسناده، «**ولا يَبْسُطَنَّ أحدُكم ذراعيه انْبِسَاط[٦] الكلب**»[٧].

---

(١) في (ل): «انبساط الكلب» وهو موافق لما في صحيح مسلم.

(٢) من فوائد الاستخراج:

صرح قتادة -وهو مدلس معروف- في طريق المصنف بالسماع عن أنس، بينما في طريق مسلم بالعنعنة.

وقتادة في المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يحتج بحديثهم إلا ما صرحوا بالسماع.

(٣) هذا الحديث -كله- ساقط من (م).

(٤) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٩٧٧) (ص٢٦٦).

(٥) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه -إضافة إلى الطريق المذكورة في (ح/١٩١٢)، عن: محمد بن المثنى وابن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر، وكذلك عن يحيى بن حبيب، عن خالد (ابن الحارث)، كلاهما عن شعبة، به، ولم يسق متنه، بل أحاله على طريق وكيع، وأشار إلى لفظ ابن جعفر وهو: «ولا يتبسَّط أحدكم ذراعيه...». الباب المذكور (١/٣٥٦) برقم (٤٩٣/...).

(٦) قال النووي في شرح قوله ﷺ: «ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»: هذان اللفظان صحيحان، وتقديره:ولا يبسط ذراعيه فيبسط انبساط الكلب، وكذا اللفظ الآخر: ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾﴾، وقوله: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ...﴾، ومعنى «يتبسط» -بالتاء المثناة فوق-أي: يتخذهما بساطاً». شرح النووي (٤/٢١٠).

(٧) وأخرجه البخاري في «الأذان» (٨٢٢) باب: لا يفترش ذراعيه في السجود (٢/٣٥١،

=

١٩١٤- حدثنا الربيع بن سليمان[١] وابنُ أبي مَسَرَّةَ[٢]، قالا: ثنا الحميديُّ[٣]، قال: ثنا سفيان[٤]، قال: ثنا أبو سليمان عبدُ[٥] الله بن عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم -الأكبر منهما[٦]-، عن عمّه يزيد بن الأصم[٧]، عن ميمونة، قالتْ: «**كان النبيُّ ﷺ إذا سجد** .....

=

مع الفتح)، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة.

(١) هو المرادي، أبو محمد المصري.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي.

(٣) هو الإمام عبد الله بن الزبير، والحديث في مسنده (٣١٤)، (١/١٥٠)، بنحوه.

(٤) هو ابن عيينة، وقد أسلفت أن الحميدي لا يروي عن الثوري.

(٥) في الأصل «عبيد الله» وكذلك في المطبوع (٢/١٨٤) وهو خطأ، فإن «عبيد الله» -بالتصغير- هو المعروف بالأصغر، وترجمته في تهذيب الكمال (١٩/٦٥) -وهو بالسند المذكور نفسِه بنصه في سند الحميدي- كما سبق.

وأما «الأكبر» فهو: «عبد الله»، كما في مصادر ترجمته الآتية، كما أنه هو الذي يكنى بأبي سليمان. والمثبت من (ل) و (م).

والجدير بالذكر أن ابن عيينة يروي عن كليهما، وكلاهما يرويان عن عمهما يزيد بن الأصم.

(٦) هو العامري، أبو عبيد الله بن عبد الله، وكنيته أبو سليمان كما في المتن، ويقال: أبو العنبس البكائي. «صدوق، من الرابعة» (م). تاريخ البخاري الكبير (٥/١٢٧، ١٢٨)، الجرح والتعديل (٥/٩١)، تهذيب الكمال (١٥/١٦٤)، الكاشف (١/٥٦٥) وقال: «ثقة»، تقريب التهذيب ص: (٣٠٩).

(٧) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن يحيى بن يحيى، وابن أبي عمر، جميعاً عن

=

يُجَافِي[١] حتى لو أنّ بَهْمَةً[٢] أرادت أن تمُرّ تحت[٣] يديه مرَّت».

١٩١٥- حدثنا الدبري[٤]، عن عبد الرزاق، قال: وأخبرني ابن عيينة[٥]، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم[٦]، عن يزيد بن الأصم، عن

=

سفيان، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بنحوه. كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به... (١/٣٥٧) برقم (٤٩٦).

و«يزيد بن الأصم» هو البكائي - بفتح الموحدة والتشديد-أبو عوف، كوفي نزل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال: له رؤية، ولا يثبت. [واسم الأصم: عمرو بن عبيد بن معاوية]. «ثقة» (١٠٣هـ) [بخ م ٤]. تهذيب الكمال (٣٢/ ٨٣-٨٦)، التقريب (ص٥٩٩).

(١) وعند أبي داود في سننه (٨٩٨) (١/٥٥٤) من رواية عبيد الله بإسناد الإمام مسلم بلفظ: «جافى بين يديه» وسيأتي عند المصنف برقم (١٩١٦) ومعناه: باعدهما، ويجافي: يباعد بين يديه. مشارق الأنوار (١/١٥٩)، غريب ابن الجوزي (١/١٦٢).

(٢) «البهمة» واحدة «البُهم» وهي: أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع «البهم»: بِهام - بكسر الباء-. مشارق الأنوار (١، ١٠٢).

وقال الجوهري: «البهمة من أولاد الضأن خاصة، فيطلق على الذكر والأنثى، والسخال أولاد المعزى . الصحاح (٥/١٨٧٥)

(٣) في صلب متن الأصل: (بين يديه) ولكنه استدرك في الهامش، وكتب: (تحت يديه) وهذا موافق للنسخ الأخرى .

(٤) هو: إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني -راوية عبد الرزاق.

(٥) هنا موضع الالتقاء.

(٦) هو العامري، أخو عبد الله بن عبد الله المذكور، ولم يرد في (ل) و (م) ذكر «الأصم»

=

ميمونة[١]، بنحوه[٢].

١٩١٦- حدثنا أبو داود السِّجْزِيُّ[٣]، قال: ثنا قتيبةُ، قال: ثنا سفيان[٤]، عن عبيد الله بن عبد الله، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة [بنت الحارث][٥]: «**أن النبيَّ ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه...**» الحديث[٦].

١٩١٧- حدثنا عبد الله بن يعقوب بن فاذ أبو محمد[٧] المؤدب[٨]

=

في السند.

(١) في (ل) و (م) بعده: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أنّ بَهْمَةً أرادت أن تمر تحت يديه مرَّت». وما في الأصل أنسب مع قوله: «نحوه».

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق بالطريق المذكورة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد تجافى حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت». (٢/١٧٠) برقم (٢٩٢٥).

(٣) هو الإمام المعروف، صاحب السنن، والحديث في سننه (٨٩٨) (١/٥٥٤) بهذا الإسناد والمتن.

(٤) هو ابن عيينة.

(٥) من (ل) و (م).

(٦) في (ل) و (م): (بنحوه) بدل: (الحديث).

(٧) في (م) هنا: (ابن) وهو خطأ.

(٨) لم أقف على ترجمته، وقد ورد اسمه ضمن تلاميذ عباد بن موسى في «تهذيب الكمال» (١٤/١٦١). وفي (م): (المؤذن) بدل: (المؤدب) وهو تصحيف، انظر: تهذيب الكمال.

=

-[ببغداد][(١)]- قال: ثنا عَبَّادُ بن موسى[(٢)]، قال: ثنا مروان بن معاوية[(٣)]، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا سجد خَوَّى[(٤)] بيديه -يعني: جَنَّحَ[(٥)]/[(٦)]- حتى يُرى وضْحُ[(٧)] إبطيه من ورائه، وإذا جلس اطمأنَّ**

=

و «المؤدب» -بضم الميم وفتح الواو، وكسر الدال المشددة- اسمٌ لمن يعلِّم الصبيانَ والناسَ الأدبَ واللغةَ. الأنساب (٥/٤٠٣)، اللباب (٣/٢٦٧).

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو الخُتَّلي -بضم المعجمة، وتشديد المثناة المفتوحة- أبو محمد، نزيل بغداد. «ثقة» (٢٣٠هـ) على الصحيح، (خ م د س). تهذيب الكمال (١٤/١٦١-١٦٤)، التقريب (ص٢٩١).

(٣) ابن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة ودمشق.
و«مروان بن معاوية» موضع الالتقاء -هنا- مع الإمام مسلم، رواه الأخير عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن مروان بن معاوية، به، بنحوه.
الكتاب والباب المذكوران (١/٣٥٧)، برقم (٤٩٧).

(٤) يعني: باعد مرفقيه وعَضُدَيْه عن جَنْبَيْه، وهو بمعنى : فرّج وجَنَّح. شرح مسلم للنووي (٤/٢١١)، وانظر: غريب أبي عبيد (٢/٣٠٥)، المشارق (١/٢٤٨).

(٥) بتشديد النون، أي: رفع عضديه عن إبطيه، وذراعيه عن الأرض، وفرّج ما بين يديه.
والتَّجَنُّح في الصلاة: هو الوصف المذكور، وإذا فعله المصلي واعتمد على كَفَّيْه يصيران له مثل جناحي الطائر. المشارق (١/١٥٦)، النهاية (١/٣٠٥)، شرح النووي لمسلم (٤/٢١١).

(٦) (ك١/٤٠٨).

(٧) أي: البياض الذي تحتهما، وذلك للمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين،

=

على فخذه اليسرى)).

١٩١٨- حدثنا علي بن حرْب [الطائي][(١)]، قال: ثنا هارون بن عمران[(٢)]، ح

وحدثنا ابن أبي رجاء[(٣)] /(ل٢/٢٢/أ)، قال: ثنا وكيع، ح

وحدثنا أبو عمر الإمام[(٤)]، قال: ثنا الحسين بن عيَّاش[(٥)]، قالوا: ثنا جعفر بن بُرْقَان[(٦)]، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، قالتْ: ((**كان النبيُّ**

=

والوضح: البياض من كل شيء. المشارق (٢/٢٨٩-٢٩٠)، النهاية (٥/١٩٥).

وسيأتي في الحديث رقم (١٩٢٠) بلفظ «حتى يرى بياض إبطيه» وهما بمعنى واحد، وقد جاء تفسيره عن وكيع -أحد الرواة عن جعفر بن برقان- عند مسلم بلفظ: «بياضهما» (١/٣٥٧).

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو الموصلي الأنصاري.

أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٩٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكر أنه يروي عن جعفر بن برقان، ويروي عنه: علي بن حرْب الموصلي. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/٢٣٨).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري، أبو جعفر الطرسوسي.

(٤) هو: عبد الحميد بن محمد بن المُستام، أبو عمر الحراني، إمام مسجدها.

(٥) هو: السُّلمي مولاهم، أبو بكر البَاجُدَّائي.

(٦) هو الكلابي، أبو عبد الله الرَّقِّي.

وعند «جعفر بن برقان» يلتقي المصنف - في جميع طرقه- بالإمام مسلم، فرواه عن كل من: أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد -واللفظ له- وزهير بن حرْب،

=

ﷺ إذا سجد جافى يديه حتى يُرى من خلفه وَضْحُ إبطيه»[١].

١٩١٩- حدثنا الحسين بن إسحاق[٢] التُّسْتَري، قال: ثنا عمرو بن سوَّاد[٣]، قال: ثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن جعفر بن

=

وإسحاق بن إبراهيم - جميعاً- عن وكيع، عن جعفر، به، نحوه، وزاد: قال وكيع: يعني بياضهما. الكتاب والباب المذكوران (١/٣٥٧) برقم (٤٩٧/٢٣٩).

(١) حديث جعفر أخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند (٦/٣٣٥) من طريق وكيع، وسيتكرر الحديث عند المصنف برقم (٢٠٤٧) بنفس المتن عن علي بن إشْكابٍ، عن محمد بن ربيعة، عن جعفر بن برقان، به، بمثله.

(٢) ابن إبراهيم التّسْتَرِي الدقيقي (٢٩٠هـ).

قال الذهبي: «وكان من الحفَّاظ الرحَّالة».

انظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٢)، تاريخ ابن عساكر (١٤/٣٩-٤١)، تكملة الإكمال لابن نقطة (٢/٥٩٩)، السير (١٤/٥٧)، بلغة القاصي (٢٧٤)، (ص١٤٧).

و«التُّسْتَرِيُّ»:-بالتاء المضمومة المنقوطة من فوق بنقطتين، وسكون السين المهملة، وفتح التاء المعجمة أيضاً بنقطتين من فوق، والراء المهملة- هذه النسبة إلى «تُسْتَر» بلدة من كور الأهواز، من بلاد خوزستان، يقول لها الناس «شوشتر».

و «خوزستان» -الآن- إقليم في جنوب إيران يتصل بالخليج، قاعدته «الأهواز».

انظر: معجم ما استُعْجِم للبكري (١/٣١٢)، (٣/٧٦٧)، الأنساب (١/٤٦٥)، معجم البلدان (٢/٣٤)، اللباب (١/٢١٦)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٢٦٩-٢٧٠)، المنجد (في الأعلام) (ص٣٧٥).

(٣) «سوَّاد» -بتشديد الواو- ابن الأسود بن عمرو العامري، أبو محمد البصري. «ثقة»

=

ربيعة[١]، عن الأعرج، عن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ[٢]، قال: «**كان رسولُ الله**[٣] ﷺ **إذا سجد يُجَنِّحُ في سجوده حتى يُرى وَضْحُ إبطيه**».

١٩٢٠- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٤]، قال: ثنا إسحاق بن بكر بن مُضَر[٥]، عن أبيه[٦]، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن هُرْمُزٍ[٧] الأَعْرَجِ، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ «**أنَّ رسولَ الله**[٨] ﷺ [**كان**[٩]] **إذا**

=

(٢٤٥هـ) (م د س ق). تهذيب الكمال (٢٢/٥٧-٥٩)، التقريب (ص٤٢٢).

و«عمرو بن سَوّاد» موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عنه [عن عمرو]، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران (١/٣٥٦) برقم (٤٩٥/٢٣٦).

(١) ابن شرحبيل بن حسنة الكندي، أبو شرحبيل المصري.

(٢) هو: عبد الله بن مالك بن القِشْب -بكسر القاف وسكون المعجمة، بعدها موحدة- الأزدي، أبو محمد، يُعرف ب (ابن بُحينة)، صحابي معروف.

(٣) في (ل): «النبي ﷺ».

(٤) ابن أعيَن المصري الفقيه. «ثقة».

(٥) ابن محمد المصري، أبو يعقوب. «صدوق فقيه» (٢١٨هـ) (م س). تهذيب الكمال (٢/٤١٣-٤١٤)، التقريب (ص١٠٠).

(٦) هو بكر بن مُضَر بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد، أو عبد الملك.

و«بكر بن مُضَر» موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مُضَر، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران (١/٣٥٦) برقم (٤٩٥).

(٧) «ابن هرمز» لم يردْ في (ل) و (م).

(٨) في (ل): «النبي ﷺ».

(٩) «كان» ساقطة من الأصل، استدركتُها من (ل، م، س).

سجد يُفرِّج يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه»[١].

١٩٢١- حدثنا محمد بن إسماعيل[٢] المكي، ومعاويةُ بن صالح الدمشقي[٣]، وعثمانُ بن خُرَّزَاذ[٤]، قالوا: ثنا عَفَّانُ[٥]، قال: ثنا همَّام[٦]،

---

(١) وأخرجه الإمام البخاري (٣٩٠) في «الصلاة» باب: يُبْدِي ضَبْعيه، ويجافي في السجود (١/٥٩١، مع الفتح)، وفي «الأذان» (٨٠٧) باب:يُبدي ضبعيه، ويجافي في السجود (٢/٣٤٣، مع الفتح)، عن يحيى بن بكير؛
وفي «المناقب» (٣٥٦٤) باب: صفة النبي ﷺ (٦/٦٥٥، مع الفتح)، عن قتيبة بن سعيد؛
كلاهما عن بكر بن مُضَر، به، بنحوه.

(٢) ابن سالم الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي، نزيل مكة. «صدوق» (٢٧٦هـ) (د).
تهذيب الكمال (٢٤/٤٧٥-٤٧٧)، التقريب (ص٤٦٨).

(٣) ابن أبي عبيد الله الأشعري، أبو عبيد الله الدمشقي.

(٤) هو: عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزَاذ الأنطاكي.

(٥) هو: ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري. «ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة٢١٩هـ ومات بعدها بيسير» ع. تاريخ بغداد (١٢/٢٧٣-٢٧٧)، تهذيب الكمال (٢٠/١٦٠-١٧٦)، التقريب (ص٣٩٣).
و«عفان» موضع الالتقاء، رواه الإمام مسلم عن زهير بن حرْب، عن عفان، به، بنحوه مطولاً. كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه. (١/٣٠١) برقم (٤٠١).
ورواية المصنف مختصرة، اقتضب فيها موضع الشاهد.

(٦) هو: ابن يحيى بن دينار العَوْذي البصري.

قال: ثنا محمد بن جُحَادَةَ[١]، قال: حدثني عبد الجبار بن وائل[٢]، عن علقمة بن وائل[٣] .....

---

(١) «جُحادة» -بضم الجيم، وتخفيف المهملة-. «ثقة» (١٣١هـ). ع. تهذيب الكمال (٢٤/٥٧٥-٥٧٨)، التقريب (ص٤٧١).

(٢) ابن حُجْر - بضم المهلمة، وسكون الجيم-، أخو علقمة بن وائل.

(٣) ابن حُجْر الكندي الكوفي. وثقه ابن سعد [طبقاته (٦/٣١١)]. والعجلي [ثقاته (ص٣٤١)].

وقد تُكُلِّم في سماعه عن أبيه:

١- حيث نقل الحافظ في «التهذيب» (٧/٢٤٧) عن ابن معين أنه قال: «علقمة بن وائل عن أبيه مرسل». وذهب إلى ذلك:

٢- الذهبي في «الميزان» (٣/١٠٨) حيث قال: «صدوق إلا أن يحيى بن معين يقول فيه: روايته عن أبيه مرسلة».

٣- الحافظ في «التقريب» (ص٣٩٧) حيث قال: «صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه».

٤- وقال الترمذي: «سألت محمداً عن علقمة بن وائل: هل سمع من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر». علله الكبير[بترتيب القاضي] (ص٢٠١) (ح/٣٥٦).

٥- العلائي، حيث اكتفى بذكر رأي ابن معين فقط. [جامع التحصيل (ص٢٤٠)]

وذهب آخرون إلى أنه سمع من أبيه، وهم:

١- الترمذي، فقد قال في (جامعه) (٤/٤٦) بعد حديث (١٤٥٤): «وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم

=

=

يسمع من أبيه».

٢- ابن حبان، فقد قال: «علقمة سمع أباه، وعبد الجبار لم يره مات أبوه وأمه حامل به». [الثقات (٥/٢٠٩)].

٣-ومال إلى ذلك ابن القيسراني [كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (١/٣٩٠)].

والراجح في هذه القضية -والله تعالى أعلم- هو الرأي الأخير القائل بسماع علقمة من أبيه.

أ- أما ما رواه الترمذي عن البخاري -رحمهما الله تعالى - من (أن علقمة ولد بعد موت أبيه بستة أشهر)، فأنا أشكُّ في صحة الرواية، وأرجِّحُ كونَ كلامِ البخاري هذا في (عبد الجبار بن وائل) وليس في (علقمة) مستنداً إلى القرائن الآتية:

أولاً: صرّح البخاريُّ -رحمه الله تعالى - نفسه في (تاريخه الكبير) (٧/١٤١) بأن علقمة «سمع أباه»، كما أنه صرَّح في ترجمة عبد الجبار في (تاريخه) (٦/١٠٦) بأنه «ولد بعد أبيه بستة أشهر».

ثانياً: روى الترمذيُّ نفسُه في (جامعه) (٤/٤٥) بعد (ح/١٤٥٣) عن البخاري نحو هذا الكلام في عبد الجبار، وليس في علقمة.

ثالثاً: تصريح الترمذي بكون الذي لم يسمع من أبيه هو عبد الجبار.

رابعاً: إضافةً إلى ضعف الرأي القائل بعدم إدراك علقمة أباه، لأن هذا [عدم الإدراك لأبيه] غيْرُ مسلَّم في أخيه الأصغر منه: (عبد الجبار بن وائل بن حجر)؛ فقد روى أبو داود في (الصلاة)، باب: رفع اليدين (١/٤٦٤)، (ح/٧٢٣) بسنده إلى عبد الجبار بن وائل، قال: «كنتُ غلاماً لا أعقِل صلاة أبي، قال: فحدّثني وائل بن علقمة [كذا، والصحيح: علقمة بن وائل] عن أبيه: وائل بن حجر...» [والحديث قد صححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود) (١/١٣٩)] كما أنه في صحيح

=

=

مسلم بدون هذا القول (ح/٤٠١/٥٤).

قال المزي في ترجمة (عبد الجبار بن وائل) - بعد أن ذكر عن ابن معين أنَّ أباه مات وهو حَمْل-: «وهذا القول ضعيفٌ جداً، فإنه قد صحّ عنه أنه قال: (كنتُ غلاماً...) ولو مات أبوه وهو حَمْلٌ لم يقلْ هذا القول». تهذيب الكمال (١٦/٣٩٥).

وقال الحافظ في (التهذيب) (٦/٩٥) في ترجمته -بعدما أورد كلام المزيِّ السابق -: «نصَّ أبو بكر البزار على أنّ القائل: «كنت غلاماً...» هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار...».

وهذا انتصارٌ من الحافظ لقول ابن معين، ولكن ردَّه المباركفوريُّ بقوله: «قول أبي بكر البزار هذا ضعيفٌ جداً، فإنه لو كان قائلَ «كنت غلاماً...» هو علقمة، لم يقل: (فحدّثني علقمة بن وائل). تحفة الأحوذي (٥/١٤).

فهذا نصّ صريحٌ في أنَّ عبد الجبار قد أدرك والده، فمن باب أولى أن يُدْركه علقمةُ، لأنه أكبر منه كما صرَّح بذلك الترمذيُّ في (جامعه) (٤/٤٦)، وحيث قال هنا: «فحدّثني علقمة...».

ثم قوله: «فحدَّثني علقمةُ» يدلُّ على أنَّ علقمةَ كان في تلك الفترة مناهزاً لسنّ الرواية والتحمُّل، فلا يبعُد أن يكون قد سمع من والده.

لذا، فمن المستبعد أن يتبنَّى الإمامُ البخاري هذا الرأي.

ب- وأما جزمُ الحافظ [في التقريب] برأي ابن معين فمعارَضٌ بقوله في (بلوغ المرام) (ص٩٥)، (ح/٣١٦) في (صفة الصلاة)- بعد ذكْرِ حديثٍ من طريق علقمة عن أبيه -: «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وهذا الحكم منه يدل على أنّ علقمةَ سمع من أبيه.

[والحديث المذكور رواه أبو داود في باب «السلام» (١/٦٠٧)، (٩٩٧)].

=

ومولى لهم[١]، أنهما حدّثاه عن أبيه وائل بن حُجْرٍ، «**أنه**[٢] **رأى النبي ﷺ يسجد**[٣] **بين كفيه**».

=

والظاهر -كما صَرّح به المباركفوريُّ في (التحفة) (٥/١٥) -: «أن الحافظَ كان قائلاً - أولاً- بعدم سماعه علقمة من أبيه، ثم تحقّق عنده سماعُه منه، فرجع من قوله الأول».

ج- ويؤيد ما رجحناه ما يلي:

١- ما أخرجه مسلم في (صحيحه) (٣/١٣٠٧) في (القسامة والمحاربين) (ح/١٦٨٠/٣٢) من طريق سماك بن حرْب، «أنّ علقمةَ بن وائل حدّثه، أنّ أباه حدَّثه...».

٢- ما أخرجه النسائي (٢/١٩٤) والبخاري في (جزء رفع اليدين) (٢٨)، (ص٤٤) من طريق علقمة، قال: «حدثني أبي».

فهذه نصوصٌ صحيحة صريحة تدلُّ على أن علقمةَ بن وائل قد سمع من أبيه، وتخريج مسلم له في الصحيح عن أبيه يشير إلى أنه يذهب إلى صحة سماع علقمة من أبيه.

وانظر: تحفة الأحوذي (٥/١٤-١٥)، عون المعبود (٢/٢٩١)، جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين (ص٤٥)، كلام محقق (علل الترمذي الكبير): حمزة ديب مصطفى (١/٥٤٢).

(١) لم أقف على اسمه.

(٢) في (ل): «أن النبي ﷺ سجد».

(٣) في (ل) و (م): «سجد».

[باب][1] بيان قولِ المصلي في سجوده، وبيانِ انتصاب القدمين في السجود

١٩٢٢- حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى[2]، قال: أبنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب[3]، عن عُمَارة بن غَزِيَّةَ[4]، عن سُمَيّ[5] -مولى أبي بكر-، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، **أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه دِقَّه[6] وجِلَّه، وأولَه وآخره، وسرَّه وعلانِيَتَه»** /(ل٢/٢٢/ب).

١٩٢٣- حدثنا أبو البَخْتَري عبد الله بن محمد بن شاكر العَنْبَري[7]، قال: ثنا يحيى بن آدم[8] قال: .....

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن يونس نفسه -مقروناً بأبي الطاهر، عن ابن وهب، به، بمثله، غير أنه قال: «وعلانيته وسره» - بتقديم ما هو مؤخر عند المصنف. كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، (١/٣٥٠)، برقم (٤٨٣).

(٣) هو الغافقي، أبو العباس المصري.

(٤) «غزيَّة» -بفتح المعجمة وكسر الزاي- ابن الحارث الأنصاري.

(٥) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن.

(٦) أي: دقيقه وجليله، صغيره وكبيره. المشارق (١/٢٦١).

(٧) البغدادي المقرئ.

(٨) ابن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية. «ثقة حافظ فاضل» (٢٠٣هـ) ع. تهذيب الكمال (٣١/١٨٨-١٩٢)، التقريب (ص٥٨٧).

=

ثنا مُفَضَّل[١]، عن الأعمش، عن مسلِم بن صُبَيْح[٢]، عن مسروق[٣]، عن عائشة قالت: «**ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ منذ نزل عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾[٤] يصلي صلاةً إلا دعا فيها[٥]، قال فيها: «سبحانك ربي وبحمدك، اللهم اغفرلي»**»[٦].

١٩٢٤- حدثنا الحسن بن عفان[٧]، قال: ثنا ابن نُمَيْر[٨]، عن

=

و«يحيى بن آدم» موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، به، مثله. كتاب «الصلاة» باب: ما يقال في الركوع والسجود (١/٣٥١) برقم (٤٨٤/٢١٩).

(١) هو ابن مُهَلْهَل السَّعدي، أبو عبد الرحمن الكوفي. «ثقة ثبت نبيل عابد» (١٦٧هـ) (م س ق). تهذيب الكمال (٢٨/٤٢٢-٤٢٥)، التقريب (ص٥٤٤).

(٢) «صبيح» -بالتصغير- الهمداني أبو الضحى الكوفي، العطار، مشهور بكنيته. «ثقة فاضل» (١٠٠هـ) ع. الإكمال لابن ماكولا (٥/١٦٦، ١٧٠)، تهذيب الكمال (٢٧/٥٢٠-٥٢٢)، توضيح المشتبه (٥/٤١٠)، التقريب (ص٥٣٠).

(٣) ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي. «ثقة فقيه عابد، مخضرم» (٦٢ ويقال:٦٣هـ) ع. تهذيب الكمال (٢٧/٤٥١-٤٥٧)، التقريب (ص٥٢٨).

(٤) سورة «النصر»: ١.

(٥) كذا في النسخ المتوفرة [ش، ل، م، س] وفي صحيح مسلم بالسند نفسِه بلفظ «أو قال فيها» بزيادة «أو».

(٦) وأخرجه البخاري في «التفسير» (٤٩٦٧)، (٨/٦٠٥، مع الفتح)، عن الحسن بن الربيع، عن أبي الأحوص، عن الأعمش، به، نحوه.

(٧) هو الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي.

(٨) هو: عبد الله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي.

الأعمش[١]، عن مسلِمٍ[٢]، عن مسروق، عن عائشة قالتْ: «**لما نزلت هذه/[٣] السورةُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾[٤] ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلّى صلاةً إلا قال: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلي»**».

١٩٢٥- حدثنا ابنُ أبي رَجاء[٥]، قال: ثنا وكيع، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا محمد بن كُنَاسَة[٦]، وقَبِيصَةُ[٧]، قالوا: ثنا سفيان[٨]، عن منصور[٩]، .....

---

(١) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه من طريق المفضَّل بن مهلهل -كما سبق في (ح/١٩٢٣)-، وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، به، بنحو حديث الشعبيّ الآتي برقم (١٩٢٧) عند المصنف. الكتاب والباب المذكوران (١/٣٥١) برقم (٢١٨/٤٨٤).

(٢) هو ابن صبيح المارّ.

(٣) (ك١/٤٠٩).

(٤) سورة «النصر»: ١.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري.

(٦) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي، أبو يحيى، المعروف بابن كناسة -بضم الكاف وتخفيف النون، وبمهملة- وهو لقب أبيه أو جده. ثقة (٢٠٧هـ) (س). تهذيب الكمال (٢٥/٤٩٢-٤٩٧)، التقريب (ص٤٨٨).

(٧) هو: ابن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوَائي، أبو عامر الكوفي.

(٨) هو الثوري.

(٩) هو: ابن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي.

=

عن أبي الضُّحى[١]، عن مسروق، عن عائشة، **أنّ النبيَّ ﷺ كان يُكْثِر أن يقولَ في سجوده وركوعه: «سبحانك اللهُمَّ وبحمدكَ، اللهم اغفرلي»، يتأول[٢] القرآنَ[٣].**

١٩٢٦- حدثنا ابنُ المنادي[٤]، قال: ثنا وَهْبُ بن جَرِير[٥]، ح

وحدثنا أبو أُمَيَّة[٦]، قال: ثنا رَوْح[٧]، كلاهما عن شعبة، عن منصور[٨]، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة قالتْ: **كان رسولُ الله ﷺ يُكْثِر أن يقول في رُكوعِه وسجوده: «سبحانكَ وبحمدك**

=

و«منصور» هذا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن زهير بن حرْب وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما، عن جرير عن منصورٍ، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران (١/٣٥٠) برقم (٤٨٤).

(١) هو: مسلم بن صُبَيْح الهمداني.

(٢) معناه: يعمل ما أُمِرَ به في قول الله ﷻ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾. انظر: النهاية (١/٨١)، شرح النووي لمسلم (٤/٢٠١).

(٣) وأخرجه البخاري أيضاً (٨١٧) في «الصلاة» باب: التسبيح والدعاء في السجود (٢/٣٤٩، مع الفتح)، عن: مسدد، عن يحيى، عن سفيان، به، بمثل سياق مسلم.

(٤) هو: محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر بن أبي داود ابن المنادي.

(٥) ابن حازم الأزدي، أبو عبد الله البصري.

(٦) هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٧) هو: ابن عبادة البصري.

(٨) هو ابن المعتمر، وهو ملتقى المصنف بالإمام مسلم، راجع التعليق على (ح/١٩٢٥).

اللّهُمَّ اغْفِرْلي»[١].

١٩٢٧- حدثنا الصغاني، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء[٢]، قال: ثنا داود[٣]، عن الشعبي[٤] -أحسبه[٥] عن مسروق، شَكَّ داود[٦]- عن عائشة **أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكْثِر في آخر أمره[٧] من قول «سبحان الله وبحمده، وأستغفر الله وأتوب إليه»، قالت[٨]: فقلتُ:**

---

(١) وأخرجه البخاري -أيضاً- (٧٩٤) في «الأذان» باب: الدعاء في الركوع (٣٢٨/٢، مع الفتح)، عن حفص بن عمر، و(٤٢٩٣) في «المغازي» (٦١٣/٧، مع الفتح)، عن محمد بن بشار عن غندر، كلاهما عن شعبة، به، بنحوه.

ملاحظة:

سقط ذكر «غندر» في طبعة «دار الريان للتراث»، وهو موجود في غيرها، منها: طبعة «دار الكتب العلمية» (١١٢/٥).

(٢) هو الخفاف، أبو نصر العجلي مولاهم، البصري، سكن بغداد، (٤ وقيل: ٢٠٦هـ).

(٣) هو ابن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري.

(٤) هو: الإمام عامر بن شراحيل، أبو عمرو. «ثقة مشهور، فقيه، فاضل، من الثالثة...». (بعد سنة ١١٠هـ). ع. تهذيب الكمال (٢٨/١٤-٤٠)، التقريب (ص٢٨٧).

(٥) «أحسبه» ساقطة من (م).

(٦) رواية عبد الأعلى، عن داود -عند الإمام مسلم- بدون هذا الشك، وسيشير المصنفُ إليها بعد نهاية الحديث.

(٧) جملة: «في آخر أمره» زائدة على صحيح مسلم.

(٨) في الأصل: «قال»، وكذلك في المطبوع، وهو خطأ، والمثبت من: (ل) و (م).

يا رسولَ الله، رأيتكَ تُكْثِر من هذا ما لم تكن تُكْثِر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن ربي خَبَّرني أني سأَرى علامةً في أُمَّتي، فإذا رأَيْتُها أَكْثَرْتُ أن أُسَبِّحَ بحمده وأستغفره؛ إنه كان تواباً /(ل٢/٢٣/أ)، وقد رأيتُها، وتلا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾[1] السورةَ كلها.

رواه عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، بلا شك[2].

١٩٢٨- حدثنا يونسُ بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[3]، ح

وحدثنا أبو أُمَيَّةَ[4]، قال: ثنا رَوْح[5]، قالا: ثنا عبد العزيز بن

---

(١) سورة «النصر»: ١.

(٢) وصله الإمام مسلم، انظر موطن اللقاء. وأخرج رواية داود بن أبي هند هذه الإمام أحمد في المسند، ففيه (٦/٣٥) عن محمد بن أبي عدي- وكذلك عن ربعي بن إبراهيم. و (٦/١٨٤) عن علي بن عاصم،

ثلاثتهم عن داود بن أبي هند به بلا شك.

من فوائد الاستخراج:

زيادة لفظة «في آخر أمره» في الحديث، كما سبقت الإشارة، فإنها تحدد الزمن وتساعد على استيعاب فقه الحديث.

(٣) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٥٢) (ص٢٢) مطولاً، وأخرجه الترمذي (٢٦٦) عن محمد بن غيلان، عنه بذكر دعاء ما بعد رفع الرأس من الركوع فقط.

(٤) هو محمد بن إبراهيم الطرسوسي..

(٥) هو ابن عُبَادَةَ بن العلاء بن حَسَّان القَيْسِي، أبو محمد البصري.

أبي سَلَمَة[١]، قال: حدثني عَمِّي الماجشون[٢]، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي [رضي الله عنه][٣] قال: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا سجد قال: «اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ، ولك أَسْلَمْتُ، سجد وجهي للذي خلقه، وصوّره فأحسن صورته، وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»**»[٤].

---

(١) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن:

أ- زهير بن حرْب، عن عبد الرحمن بن مهدي،

ب-وإسحاق بن إبراهيم، عن أبي النضر،

كلاهما عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به، ولم يسق متنه كاملاً، بل أحاله على رواية يوسف الماجشون (٧٧١)، واكتفى بالإشارة إلى الاختلاف في بعض الألفاظ، ولم يسق من رواية عبد العزيز -مما ساقه المصنف- إلا جملة «وصوره فأحسن صوره».

الصحيح (١/٥٣٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه» برقم (٧٧١ / ٢٠٢).

و«عبد العزيز بن أبي سلمة» هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمَة الماجشون المدني، نزيل بغداد.

(٢) هو: يعقوب بن أبي سلمة الماجشون المدني.

ووقع في مسند الطيالسي «حدثني عمي الماجشون عبد الله بن أبي سلمة»، فقوله: «عبد الله» خطأ ظاهر من الناسخ أو المصحح، صوابه «يعقوب»؛ لأن «عبد الله» والد عبد العزيز، وأما عمه فيعقوب» نبَّه على هذا العلامةُ أحمد شاكر في حديث (٢٦٦) المشار إليه في الترمذي، ونقلت عنه بنصه.

(٣) من (ل) و (م).

(٤) تقدم تخريج المصنف لهذا الحديث برقم (١٨٥٤) و (١٨٥٥) في باب: صفة الركوع

=

١٩٢٩- حدثنا يوسفُ بن مسَلَّم[١]، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة[٢]، عن عبد الله بن الفَضْل[٣]، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله/[٤] بن أبي رافع، عن علي [رضي الله عنه][٥]، قال: «**كان النبيُّ ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة**» فذكر حديثه بنحوه.

١٩٣٠- حدثنا[٦] الحسنُ بن علي [بن عفان][٧] العامري، قال:

=

في الصلاة... وساق هناك من هذا الحديث الجملة المتضمنة لترجمة ذلك الباب كما أنه لم يسق متن هذا الحديث هناك كاملاً، بل اكتفى بسياق ما يُستدل به على ما ترجم له.

(١) هو: يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم المصيصي -، وشيخه «حجاج» هو ابن محمد الأعور المصيصي.

(٢) ابن أبي عياش -بتحتانية ومعجمة- الأسدي، مولى آل الزبير، «ثقة فقيه إمام في المغازي...» (١٤١هـ) وقيل: بعد ذلك، ع. تهذيب الكمال (٢٩/١١٥-١٢٢)، التقريب (ص٥٥٢).

(٣) ابن العباس بن ربيعة الهاشمي المدني.

(٤) (ك١/٤١٠).

(٥) من (ل) و (م).

(٦) تقدم الحديث عند المصنف برقم (١٨٦٢)، بالطريق والمتن نفسيهما فيراجع هناك لمعرفة رواته، وموضع الالتقاء، وسياق طريق مسلم، علماً بأن أبا أسامة، وهو مدلِّسٌ -كما بُين في ترجمته هناك- روى هناك عَنْعَنَةً، وأما في هذا الحديث فقد صرح بالتحديث، كما هو عند مسلم.

(٧) وهو كذلك -تقدم في (ح/١٨٢٤)، وفي (م) بعده (ابن) وهو خطأ.

ثنا أبو أسامة، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن [عبد الرحمن][(١)] الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، قالت: **فقدْتُ النبيَّ ﷺ ذات ليلة، فَلَمَسْتُ[(٢)] المسجدَ، فإذا هو ساجدٌ، قَدَماه منصوبتان، وهو يقول: «أعوذ بِرِضاكَ من سَخَطِكَ، وأعوذ بمعافاتكَ من عقوبتكَ، وأعوذبكَ منكَ، لا أُحْصِيْ ثناءً عليك، أنت كما أَثْنَيْتَ على نفسك»**.

١٩٣١- حدثنا[(٣)] أبو داود الحراني، قال: ثنا أبو عَتَّاب، قال: ثنا سعيدُ ابن أبي عَرُوبَةَ، وهشام، وهمام، عن قتادة، عن مُطَرِّف، عن عائشة قالتْ: **كان النبيُّ ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروح»** /(ل٢/٢٣/ب).

١٩٣٢- حدثنا[(٤)] الحسنُ بن عفان، قال: ثنا ابنُ نُمَيْر، عن الأعمش، عن سعد بن عُبَيْدَة، عن المُسْتَوْرِد بن الأَحْنَفِ، عن صِلَةَ بن زُفَر، عن حذيفة، **أنّ النبيَّ ﷺ ركع، فجعل في ركوعه يقول: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده «سبحانَ ربي الأعلى»**. مختصر.

---

(١) من (ل) و (م) وتقدم في (ح/١٨٥٤).

(٢) كذا في النسخ، وفي هامش الأصل: «فالتمستُ» وكلاهما بمعنى.

(٣) تقدم الحديث عند المصنف برقم (١٨٥٢) بالسند والمتن نفسيهما، فيراجع هناك لمعرفة رواته، وموضع الالتقاء، وفائدة الاستخراج.

(٤) تقدم الحديث عند المصنف برقم (١٨٥٩) بالطريق نفسِه، ولم يسق هناك الجملة المسوقة هنا، وكذلك برقم (١٨٤٠)، ويراجع هناك لمعرفة: رواته في كلا الموضعين، وموضع الالتقاء مع الإمام مسلم في ح(١٨٤١).

[باب][1] بيان إيجابِ الاستواء في القعود والثبات بين السَّجْدَتَيْن والنهي عن عَقِبِ الشيطانِ، وإباحةِ الإقْعَاء على القدمين في الصَّلاة بين السجدتين

١٩٣٣- حدثنا أبو الحسن المَيْمُوني[2] والصغانيُّ، قالا: ثنا يزيدُ بن هارون[3]، ح

وحدثنا الحارثي[4]، قال: ثنا أبو أسامة، قالا: ثنا حسين المُعَلِّم، عن بُدَيْل بن مَيْسَرَة، عن أبي الجَوْزَاءِ، عن عائشة، قالتْ: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا رفع رأسَه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان ينهى**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري ثم الرقي. «ثقة فاضل، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة» (٢٧٤هـ). (س).
و«الميموني» نسبة إلى أحد أجداده «ميمون بن مهران». الأنساب (٥/٤٣٨)، اللباب (٣/٢٨٤)، تهذيب الكمال (١٨/٣٣٤-٣٣٥)، التقريب (ص٣٦٣).

(٣) ابن زاذان الواسطي.

(٤) تقدمت هذه الطريق -طريق الحارثي- عند المصنف برقم (١٨٤٢)، وذكر هناك من متن هذا الحديث ما يوافق الترجمةَ هناك، كما أنه تصرف فيه هنا حسب الترجمة، ويراجع هناك للوقوف على:
تراجم الرواة.
موضع الالتقاء مع الإمام مسلم.
سياق طريق الإمام مسلم إلى موضع الالتقاء.

عن عَقِبِ[١] الشيطان، وينهى أن يفترش[٢] الرجلُ ذراعيه افتراشَ السبع»[٣].

١٩٣٤- حدثنا أبو الأَزْهَر[٤]، قال: ثنا عبد الرزاق[٥]، قال: أبنا

---

(١) و«عقب» الشيطان: -بفتح العين، وكسر القاف-، قال النووي في شرحه لمسلم (٢١٤/٤) بعد ضبطه كما سبق: هذا هو الصحيح المشهور فيه. وحكى القاضي عياض في «المشارق» (٩٩/٢) عن الطبري بضم العين والقاف. وهذا ضعيف.
وفي صحيح مسلم -من رواية عيسى بن يونس عن حسين المعلم- بلفظ «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» وقد فسَّره أبو عبيدة والخطابي وغيرهما ب (الإقعاء) المنهي عن، وسيأتي تفسيره في الحديث اللاحق. انظر: معالم السنن (٢٠٨/١)، شرح السنة (١٥٥/٣)، شرح النووي (٢١٤/٤)، مكمل السنوسي (٣٨٨/٢).
وعليه، فليس المراد به ما فسره أبو عبيد في «غريبه» (٢٦٦/١-٢٦٧) وتبعه الآخرون -انظر: غريب ابن الجوزي (١١١/٢ - عقب)، النهاية (٢٦٨/٣- عقب)- مِنْ أنه: «أن يضع الرجل إِلْيَتَيْه على عقبيه في الصلاة بين السجدتين»، لأنّ الراجح أن هذا هو تفسير (الإقعاء) الذي سيرِدُ في حديث ابن عباس الآتي.

(٢) هو: أن يبسُط ذراعيه في السجود، ولا يرفعهما عن الأرض، كما يبسُط الكلب والذئب ذراعيهما. والافتراش: افتعال من «الفرش» و «الفراش». النهاية (٤٢٩/٣-٤٣٠).

(٣) «السبع» -بضم الباء وفتحها وسكونها-: كلُّ ماله نابٌ، ويَعْدو على الناس والدواب فيفترسها. فقه اللغة للثعالبي (ص٢٢) وانظر: اللسان (١٤٧/٨)، القاموس المحيط (ص٩٣٨).

(٤) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

(٥) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن:

=

ابنُ جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزبير[١]، أنه سمع طاوساً[٢] يقول: «**قلتُ لابن العباس[٣]: الإقعاء[٤] على القدمين؟ قال: «هي السنة» فقلنا: «إنا لنراه جَفَاءً بالرجل[٥]»؟ قال ابنُ عباس:** .....

=

أ- إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بكر،

ب- وحسن الحلواني، عن عبد الرزاق،

كلاهما عن ابن جريج، به، بنحوه. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الإقعاء على العقبين، (١/٣٨٠-٣٨١) برقم (٥٣٦).

(١) هو: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي.

(٢) في النسخ «طاوس» -بدون النصب-، والتصحيح من صحيح مسلم.

(٣) كذا في الأصل، وفي (ل) و (م): لابن عباس.

(٤) قال النووي: «الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يُلْصِق إِلْيَتَيْه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب، هكذا فسَّره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل إلْيتيه على عقبيه بين السجدتين -وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: (سنة نبيكم)... شرحه لمسلم (٥/١٩).

وانظر: غريب أبي عبيد (١/١٢٩-١٣٠)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٣) - وتحرف فيه إلى (الإقعاط)، (إكمال» الأبي و «مكمل» السنوسي (٢/٤٣٢-٤٣٣)، تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي (٢/٧٤-٧٦)، وكلامه فيه يزيد كلام النووي وضوحاً، إرواء الغليل (٢/٢٢-٢٣)، صفة صلاة النبي ﷺ كلاهما للشيخ الألباني، وصنيع المصنف في ترجمة الباب يؤيد ما تقدم عن النووي وغيره.

(٥) قال النووي: «ضبطناه بفتح الراء، وضم الجيم-، أي: بالإنسان، وكذا نقله القاضي

=

«بل هي سنةُ نَبِيِّكَ ﷺ»/[(١)][(٢)].

١٩٣٥- حدثنا الدبريُّ، عن عبد الرزاق، بمثله[(٣)].

١٩٣٦- حدثنا الصغاني، قال: ثنا يحيى بن مَعِيْن[(٤)]، قال: ثنا حجاجٌ، عن ابن جُرَيْج، بنحوه[(٥)].

=

عياض عن جميع رواة مسلم، قال:- أي: عياض-: وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم، قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط، وردَّ الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه. شرح مسلم له (٥/١٩)، وكلام عياض في المشارق (١/٢٨٣) وراجع: عارضة الأحوذي (٢/٧٩-٨٠).

(١) وأخرجه أحمد في المسند (١/٣١٣) عن: محمد بن بكر، وعبد الرزاق، كلاهما عن ابن جريج، نحو سياق مسلم.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي (٢٨٣) في باب: ما جاء في الرخصة في الإقعاء. (٢/٧٣) وقال: «حسن صحيح».

(٢) (ك١/٤١١).

(٣) الحديث في مصنف عبد الرزاق (٣٠٣٥)، (٢/١٩٢).

(٤) ابن عَوْن الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي. «ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل» (٢٣٣هـ) بالمدينة النبوية، ع. تهذيب الكمال (٣١/٥٤٣-٥٦٨)، التقريب (ص٥٩٧).

(٥) أخرجه أبو داود عن شيخه يحيى بن معين، به، بنحوه في باب: الإقعاء بين السجدتين (١/٥٢٧-٥٢٨). برقم (٨٤٥).

[باب][1] بيان الرخصةِ في تسويةِ الحصى والتراب لموضع السجود في الصلاة مرة واحدة، والدليل على أنه مكروه إلا عند الاضطرار إليه

١٩٣٧- حدثنا يزيدُ بن سِنَان[2]، قال: ثنا حمادُ بن مسعدة[3]، قال: ثنا هشام الدَّسْتُوائي[4]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن، عن مُعَيْقِيبٍ[5]، **أنّ النبيَّ ﷺ قال في تسوية الحصى**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) ابن يزيد القزّاز البصري، أبو خالد، نزيل مصر.

(٣) هو التميمي، أبو سعيد البصري.

(٤) هو: هشام بن عبد الله: سَنْبر، أبو بكر البصري.

و «الدستوائي»: -بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، وضم التاء -ثالث الحروف- وفتح الواو، وفي آخره الألف، ثم الياء آخر الحروف- هذه النسبة إلى بلدة من بلاد الأهواز، يقال لها: «دستوا» وإلى ثياب جلبت منها. والمترجم كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب إليها. الأنساب (٢/٤٧٦)، اللباب (١/٥٠١).

و «هشام» موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه من عدة طرق -ستأتي بعضها عند المصنف أيضاً- عن هشام، منها: عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام، به، نحوه. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، (١/٣٨٧) برقم (٥٤٦).

(٥) «معيقيب»: -بقاف وآخره موحدة، مصغر- ابن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد -منها غزوة بدر كما سيذكره المصنف- مات في خلافة عثمان أو علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين. ع. الاستيعاب (٢٥٨٨)، (٤/٤١)، أسد الغابة (٥٠٥٨)، (٥/٢٣١)،

=

/(ل٢/٢٤/أ): «**واحدةً أو دَعْ**»[١].

١٩٣٨- حدثنا ابنُ أبي رجاء[٢]، قال: ثنا وكيع[٣]، ح

وحدثنا يونسُ بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[٤]، قالا: ثنا هشام[٥]، عن يحيى -بإسناده-: **ذكر النبيُّ ﷺ المسحَ في المسجد -يعني: الحصى- قال: «إن كنتَ لا بدَّ فاعلا فواحدةً»**.

١٩٣٩- حدثنا الصغاني، قال: ثنا مسلِم[٦]، قال: ثنا هشام، و[٧]قال: «**وأنت تصلي، فإن كنت فاعلا فواحدةً» تسوية الحصى**.

=

تهذيب الكمال (٢٨/٣٤٤-٣٤٧)، الإصابة ٨١٨٢)، (٦/١٥٣).

وله في الكتب الستة حديثان فقط، حديث الباب وحديث آخر.

(١) معناه: لا تفعل، فإن فعلت فافعل واحدة، لا تزد. شرح النووي (٥/٣٧).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري.

(٣) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/١٩٣٧).

(٤) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١١٨٧) (ص١٦٤).

(٥) هو الملتقى بالنسبة لرواية أبي داود، وراجع التفصيل في (ح/١٩٣٧).

(٦) هو: ابنُ إبراهيم الأزدي، الفراهيدي، أبو عمرو البصري. «ثقة مأمون مكثر، عمي بأخرة، ... وهو أكبر شيخ لأبي داود»، (٢٢٢هـ). «ع». تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٨٧-٤٩٢)، التقريب (ص٥٢٩).

(٧) في الأصل: «قال» بدون (الواو)، والمثبت من (ل) و (م). وهو الأنسب، لأن المصنف ساقه لبيان هذه الجملة (وأنت تصلي) ولم يكمل الإسناد اكتفاءً بالمذكور، ووجود حرف (الواو) يشير إلى المحذوف -كما هنا- لأن ما قبله من متن الحديث لم

=

١٩٤٠- حدثنا محمدُ بن عبد الله بن ميمون[١]، وأحمدُ بن محمد الثقفيُّ، قالا: ثنا الوليدُ بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير[٢]، قال: حدثني أبو سَلَمَة، قال: حدثني مُعَيْقِيْبٌ، **أن رسولَ الله ﷺ قال -في الرجل يمسح الترابَ حيث يسجد- قال: «إن كنتَ فاعلاً فمَرَّةً واحدةً»**.

هذا لفظ الثقفيِّ، ولفظ ابنِ ميمون: «**قلتُ للنبيِّ ﷺ في مسح التراب[٣] في الصلاة - فقال: «إن كنتَ لا بد فاعلاً فمرَّةً واحدةً»**.

١٩٤١- حدثنا الصغاني، قال: ثنا يحيى بن أبي بكير[٤]، ح

وحدثنا أبو أُمَيَّةَ، قال: ثنا أبو نُعَيْم، قالا: ثنا شَيْبَان[٥]، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: حدثني مُعَيْقِيْبٌ **أن النبيَّ ﷺ قال -في الرجل يمسح**

=

يورده المصنف. وهو عند أبي داود (٩٤٦)، (١/٥٨١) باب: في مسح الحصى في الصلاة، عن مسلم بن إبراهيم نفسه بلفظ: «لا تمسح وأنت تصلي....».

(١) هو السكري الاسكندراني.

(٢) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/١٩٣٧).

(٣) في (ل) و (م): «الحصى».

(٤) هو: الكرماني، واسم أبي بُكَيْر: نَسْر.

(٥) هو ابن عبد الرحمن النحوي، أبو معاوية البصري.

وهو موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الحسن بن موسى ، عن شيبان، به، نحوه. الكتاب والباب المذكوران (١/٣٨٨)، برقم (٥٤٦/٤٩).

التراب حيث يسجد- قال: «إن كنتَ فاعلاً فمَرَّةً[1]»[2].

قال أبو عوانة: «مُعَيْقِيْبُ بن أبي فاطمة حَلِيْفُ بني عبد شمسٍ بدريٌّ».

---

(١) وعند مسلم بلفظ: «فواحدة»، وقد مرت رواية الأوزاعي عند المصنف برقم (١٨٠) بلفظ: «فمرة واحدة».

(٢) رواية أبي نعيم أخرجها البخاري أيضاً في «العمل في الصلاة» (١٢٠٧) باب مسح الحصى في الصلاة، (٣/٩٥، مع الفتح)، مثل سياق مسلم.

[باب][1] بيان إيجابِ سَجْدَتي السَّهْو على الملبَّس عليه صلاتُه[2]، فلم يَدْرِ كَمْ صلى، والدليلِ على إجازتها وهو قاعدٌ في التشهد من غير أنْ يَقُومَ لها، وعلى إجازةِ صلاته دون رجوعه إلى يقينه وبنائه عليه، وبيانِ الخبرِ المعارضِ له الدّالِّ على أنها غير جائزة إذا لم يرجع إلى اليقين، وبيانِ إيجابِ /(ل٢/٢٤/ب) طرْح الشاكِّ شَكَّه في صلاته، والرجوع[3] فيها إلى يقينه، وسجوده سَجْدتي السهو قبل أن يسلّم، والدليلِ على أن الشاكَّ في صلاته إذا رجع إلى يقينه سجد سَجْدَتي السهو قبل السلام

١٩٤٢- أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى ، قال: ثنا ابنُ وهب، ح وحدثني أبو إسماعيل[4]، عن .....

---

(١) (باب) من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): «صلاته عليه».

(٣) (ك١/٤١٢).

(٤) هو:محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمي، أبو إسماعيل الترمذي، نزيل بغداد. (٢٨٠هـ) (ت س). وثقه النسائي، وأبو بكر الخلال، والدارقطني -وزاد: «صدوق»، والحاكم -وزاد: «مأمون»-، ومسلمةُ، وأبو الفضل بن إسحاق بن محمود. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخطيب: «وكان فهماً متقناً، مشهوراً بمذهب السنة». وتكلم فيه أبو حاتم الرازي. وقال ابن أبي حاتم: «سمعتُ منه بمكة، وتكلموا فيه». ولكنَّ جرحَ الأَخِيْرَيْن -وإن كان مبهماً- إلا أنه لم يؤخَذْ به. سأل الحاكمُ الدارقطنيَّ عنه، فقال الدارقطني: «ثقة صدوق»، قلتُ -أي: الحاكم-: بلغني أن أبا حاتم الرازي تكلم

=

القعنبيِّ[١]، كلاهما عن مالك[٢]، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَة[٣]، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا قام أحدُكم يصلي، جاء الشيطانُ فَلَبَّس[٤] عليه صلاتَه، فلا يدري[٥] كَمْ صلّى، فإذا وجد أحدُكم ذلك**

=

فيه، فقال: «هو ثقة». وقال الذهبي بعد ذكره كلام أبي حاتم المذكور: «قلتُ: انْبَرَم الحال على توثيقه وإمامته». وقال الحافظ: «ثقة حافظ لم يتضح كلام أبي حاتم فيه». الجرح والتعديل (١٩١/٧)، الثقات لابن حبان (١٢٢/٩)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص٢٨٩) (٥٢٦)، تاريخ بغداد (٤٤/٢)، السير (٢٤٢/١٣)، التقريب (ص٤٦٨).

(١) هو: عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القعنبي، الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة وسكنها مدة. «ثقة عابد، كان ابن معين وابنُ المديني لا يُقَدِّمان عليه في الموطأ أحداً». (٢٢١هـ) بمكة، (خ م د ت س).

و«القعنبي»: -بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون- نسبة إلى جَدِّه قَعْنَب. الثقات لابن حبان (٣٥٣/٨)، الأنساب (٥٣١/٤)، اللباب (٥٠/٣)، تهذيب الكمال (١٣٦/١٦-١٤٣)، تهذيب التهذيب (٢٩/٦)، التقريب (ص٣٢٣).

(٢) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك، به، نحوه. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة، والسجود له (٣٩٨/١) برقم (٣٨٩).

(٣) هو ابن عبد الرحمن، ورد التصريح به في رواية مسلم.

(٤) قال القاضي عياض في «المشارق» (٣٥٤/١) في قوله «فلبس عليه»: «بباء مفتوحة مخففة، وقد ضبطه بعضهم بتشديدها، والفتح أفصح، قال الله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ۝٩﴾ [سورة «الأنعام»: ٩]، أي: خلط عليه أمر صلاته، وشبَّهها عليه». وانظر: شرح النووي لمسلم (٥٧/٥).

وقد ضبطه ناسخ الأصل بالتشديد، ولعل ذلك اجتهاداً منه.

(٥) في (م): «فلم يدر» وهو خطأ.

فليسجُدْ سَجْدَتَيْن وهو جالسٌ»[١].

١٩٤٣- حدثنا أبو داود الحَرَّانيُّ[٢]، والعباسُ بن محمد[٣]، قالا: ثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن سعد[٤]، قال: ثنا أبي، عن صالح[٥]، عن ابنِ شهابٍ[٦]، أن أبا سَلَمَة بن عبد الرحمن أخبره، أنَّ أبا هريرة أخبره، أنَّ

---

(١) وأخرجه البخاري (١٢٣٢) في «السهو» باب: السهو في الفرض والتطوع (١٢٥/٣) عن عبد الله بن يوسف،
وأبو داود (١٠٣٠) في «الصلاة» باب: من قال: يتم على أكبر ظنه، (٦٢٤/١) عن القعنبي، كلاهما عن مالك، به، بنحوه.
وهو في الموطأ -رواية يحيى- (١٠٠/١) باب العمل في السهو.
من فوائد الاستخراج:
روى المصنف عن مالك من طريق القعنبي، بينما الإمام مسلم من طريق يحيى بن يحيى، وقد سبق أن ابن معين وابن المديني كانا لا يقدِّمان على القعنبي أحداً في الموطأ، ولم أجد نصاً لأحد يوجب تقديم يحيى في الموطأ خاصة.

(٢) هو: سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم.

(٣) هو الدوري، أبو الفضل البغدادي.

(٤) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد. «ثقة فاضل» (٢٠٨هـ). ع. تهذيب الكمال (٣٠٨/٣٢-٣١١)، التقريب (ص٦٠٧).

(٥) هو ابن كيسان المدني، أبو محمد، أو أبو الحارث. «ثقة ثبت فقيه» (بعد سنة ١٤٠هـ). ع. تهذيب الكمال (٧٩/١٣-٨٤)، التقريب (ص٢٧٣).

(٦) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه -كما سبق- عن: يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، به، نحوه. راجع (ح/١٩٤٢).

رسولَ الله ﷺ قال: «**يأتي أحدَكم الشيطانُ**[١] **فيُلَبِّسُ عليه صلاتَه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدُكم فليسجُدْ سَجْدَتَين، وهو جالس**».

١٩٤٤- حدثنا أبو أمية[٢]، قال أبنا أبو اليمان[٣] قال: أبنا شعيب[٤]، والحسنُ بن موسى[٥]، نا[٦] الليثُ[٧]، وأبو عاصم[٨]، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ[٩]، كلهم عن ابنِ شهاب[١٠]، بمثله.

---

(١) في (ل) و (م): «يأتي الشيطانُ أحدَكم».

(٢) هو الطرسوسي، محمد بن إبراهيم بن مسلم الثغري.

وله ثلاثة شيوخ في هذه الطريق وهم:

١- أبو اليمان. ٢- الحسن بن موسى. ٣- أبو عاصم.

فأبو أمية له -في هذا الحديث- إلى الزهري ثلاثة طرق.

(٣) هو: الحكم بن نافع البهراني - بفتح الموحدة- أبو اليمان الحمصي.

(٤) هو: ابن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه: دينار، أبو بشر الحمصي.

(٥) هو الأشيب، أبو علي البغدادي.

(٦) في الأصل: «قالا: ثنا» وهو خطأ، والمثبت من (ل)، وفي (م): «أخبرنا».

(٧) هنا موضع الالتقاء، راجع التفصيل عند ملتقى جميع الطرق: «ابن شهاب».

(٨) هو النبيل: الضحاك بن مخلد الشيباني البصري.

(٩) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني. «ثقة فقيه فاضل» (١٥٨هـ) وقيل سنة١٥٩هـ. ع. تهذيب الكمال (٢٥/٦٣٠-٦٤٤)، التقريب (ص٤٩٣).

(١٠) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم - بالنسبة لطريقي شعيب وابن أبي ذئب- رواه

=

ورواه ابنُ عيينة عن الزهري، بنحوه[١].

١٩٤٥- حدثنا أحمدُ بن عصام[٢]، قال: ثنا أبو عامر العَقَديُّ[٣]، قال: ثنا هشام الدَّسْتُوائي[٤]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذا نُودِيَ بالصلاة[٥] أدبر الشيطانُ وله ضُرَاطٌ، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضِيَ الأذانُ أَقْبَلَ، فإذا ثُوِّبَ[٦]**

=

مسلم عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح- كلاهما عن الليث، عن الزهري، به،نحوه، ولم يسق المتن. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، (١/٣٩٨) برقم (٣٨٩/٨٢/...).

(١) وصله الإمام مسلم، رواه عن عمرو الناقد، وزهير بن حرْب، قالا: حدثنا سفيان (وهو ابن عيينة)، به، بنحوه. (١/٣٩٨) برقم (٣٨٩/٨٢/...).

(٢) ابن عبد المجيد بن كثير بن أبي عمرة الأنصاري، أبو يحيى الأصبهاني.

(٣) هو: عبد الملك بن عمرو القيسي.

و«العقدي»:-بفتح العين المهملة، وفتح القاف، وفي آخرها الدال المهملة- هذه النسبة إلى بطن من بُجَيْلَةَ، وقيل: من قَيْس. انظر: الأنساب (٤/٢١٤)، اللباب (٢/٣٤٨).

(٤) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه هشام، به، نحوه. الكتاب والباب المذكوران، (١/٣٩٨)، برقم (٣٨٩/٨٣).

(٥) في صحيح مسلم: «بالأذان»، ولفظ البخاري يوافق المصنف.

(٦) من «التثويب» والمراد هنا الإقامة، وأصله: من «ثاب» إذا رجع، و «الإقامة» فيها رجوعٌ وعودٌ للنداء والدعاء إلى الصلاة. انظر: غريب الخطابي (١/٧١٥)، المشارق (١/١٣٥)، شرح النووي لمسلم (٤/٩٢).

بها أدْبَر، فإذا قُضِيَ التثويبُ أقبل حتى[١] يخطر[٢] بين المرء ونفسه؛ يقول: اذْكُرْ كذا[٣] -لِمَا لم يكن يَذْكُرُ- حتى يَظَلَّ الرجلُ لا يدري[٤] كم صلى. فإذا لم يَدْرِ[٥] كَمْ صلّى -ثلاثاً أم أربعاً- فليسجُدْ سَجْدَتي السهو[٦] وهو جالسٌ»[٧].

---

(١) لفظة «حتى» لا توجد عند مسلم، وهي موجودة في رواية البخاري.

(٢) «يخطر»: قال القاضي عياض في «المشارق» (١/٢٣٤): «بكسر الطاء كذا ضبطناه عن متقنيهم، وسمعناه من أكثرهم: «يخطُر» -بالضم- والكسر هو الوجه عند بعضهم في هذا، يعني: يوسوس، ومنه: رُمْحٌ خَطَّار، أي: ذو اهتزاز، و: الفَحْل يخطِر بذنَبِه -بكسر الطاء- أي: يحركه ويضرب به فخذيه.

وأما على الضم: فمن السلوك والمرور، أي: حتى يدنو ويَمُرَّ بين المرء ونفسه، ويحول بينه وبين ذكر ما هو فيه بمروره وقربه من وسواسه، وشغله عن صلاته». وانظر: شرح النووي لمسلم (٤/٩٢).

(٣) في صحيح مسلم هذه الجملة «اذكر كذا» مكررة مرتين، ولفظ البخاري «اذكر كذا وكذا».

(٤) في مسلم والبخاري بلفظ: «إن يدري»، وكلاهما بمعنى .

(٥) في مسلم والبخاري بلفظ: «فإذا لم يدر أحدكم» -بزيادة «أحدكم»».

(٦) كلمة «السهو» لا توجد عند مسلم والبخاري، وهي وصف للسجدتين.

(٧) وأخرجه البخاري في «السهو» باب: إذا لم يدر كم صلى : ثلاثاً أو أربعاً- سجد سجدتين وهو جالس، (٣/١٢٤، مع الفتح)، برقم (١٢٣١).

من فوائد الاستخراج:

زيادة لفظة «السهو» في قوله: «فليسجد سجدتي السهو» وهذه اللفظة تزيد إيضاحا لنوعية هاتين السجدتين.

١٩٤٦- حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[١]، ح

وحدثنا ابنُ أبي عبد الله /(ل٢/٢٥/أ) المُقْرِيء[٢]، قال: ثنا عبد الوهاب[٣]، قالا: ثنا هشام الدستوائي، بمثله، والمعنى واحد.

١٩٤٧- حدثنا عباسُ الدُّوْرِيُّ، قال: ثنا خالدُ بن مَخْلَد[٤] القَطَواني[٥]، ح

وحدثنا الصغاني/[٦] قال: ثنا موسى بن داود[٧]، قالا: ثنا سليمانُ بن بلال[٨]، عن زيد بن أسلم[٩]، عن عطاء بن يَسار[١٠]، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فلم يدرِ**

---

(١) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (٢٣٤٥) (ص٣٠٨)، ولفظه: «أدبر الشيطان له ضريط...».

(٢) هو عبد الله بن أبي عبد الله [واسمه: محمد] بن إسماعيل بن لاحق البزاز أبو محمد المقريء.

(٣) هو: ابن عطاء الخفاف.

(٤) يوجد هنا سقطٌ في (م) يعادِلُ حوالي ثلاث لوحات، يبدأ من هنا إلى قوله: «بأن ذا الشماليين قتل يوم بدر، وأن أبا هريرة لم يدركه...» بعد (ح/٢٠٢).

(٥) أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي، (٢١٣هـ). (خ م كد ت س).

(٦) (ك١/٤١٣).

(٧) هو الضبي أبو عبد الله الطرسوسي الخلقاني، كوفي الأصل، سكن بغداد، ثم ولي قضاء طرسوس، ومات بها.

(٨) هو التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني.

(٩) هو العدوي المدني.

(١٠) هو الهلالي، أبو محمد المدني.

كم صلّى -ثلاثاً[١] أو أربعاً- فليَطْرَحِ الشكَّ، ولْيَبْنِ على ما يستيقنُ، ثم[٢]ليسجُدْ سَجْدَتَيْن، وهو جالسٌ[٣]، فإن كان صلى خمساً شفع[٤] بها صلاتَه، وإن كان [صلى][٥] أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان»[٦].

١٩٤٨- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: ثنا عثمانُ بن سعيد[٧]، قال: ثنا أبو غسَّان[٨]، عن زيد بن أسلم[٩]، بإسناده، [مثله][١٠]،

---

(١) في المطبوع (١٩٢/٢): «ثلثة» وهو خطأ.

(٢) في صحيح مسلم: بدون اللام في «ليسجد».

(٣) في صحيح مسلم: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» وليس فيه «وهو جالس».

(٤) في صحيح مسلم: «شفعن له صلاته».

(٥) في الأصل: بدون لفظة: «صلى »، والمثبت من (ل) وهو موافق لصحيح مسلم، ولفظه: «وإن كان صلى إتماما لأربع...».

(٦) أي: إغاظة له وإذلالاً، مأخوذ من «الرغام» وهو: التراب، ومنه: أرغم الله أنفه، والمعنى : أن الشيطان لَبَّس عليه صلاتَه، وتعرّض لإفسادها ونَقْصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جَبْر صلاته، وتدارك ما لبَّس عليه، وإرغام الشيطان، ورده خاسئا مبعداً عن مراده...». شرح النووي لصحيح مسلم (٦٠/٥-٦١)، وانظر: غريب أبي عبيد (٣٥٩/٢)، النهاية (٢٣٨/٢-٢٣٩).

(٧) ابن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو عمرو الحمصي. «ثقة عابد» (٢٠٩هـ) (د س ق). تهذيب الكمال (٣٧٧/١٩-٣٧٩)، التقريب (ص٣٨٣).

(٨) هو: محمد بن مطرف بن داود الليثي، أبو غسان المدني، نزيل عسقلان. «ثقة». (بعد سنة ١٦٠هـ) ع. تهذيب الكمال (٤٧٠/٢٦-٤٧٣)، التقريب (ص٥٠٧).

(٩) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم.

(١٠) من (ل).

إلا أنَّ سليمانَ زاد في حديثه، قال: «**سجد سَجْدَتَيْن وهو جالسٌ قبل أن يُسَلِّم**»[(١)].

١٩٤٩- حدثنا الصغاني وأبو أمية، قالا: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة[(٢)]، عن زيد بن أسلم -بإسناده- مثل حديث أبي غسَّان وسليمان بن بلال، غير تلك الكلمة التي بُيِّنَتْ: «**قبل أن يسلم**» فقط.

١٩٥٠- حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابنُ وهب، عن هشام بن سعد[(٣)]، عن زيد بن أسلم[(٤)]، بمثل حديث سليمان بن بلال

---

(١) سبقت رواية سليمان برقم (١٩٤٧) ولم يذكر المصنف في روايته -هناك- جملة «قبل أن يسلم»، وسبق التنبيه هناك على أن هذه الجملة مذكورة في رواية سليمان عند مسلم.

وقد روى أبو داود هذا الحديث (١٠٢٤)، (١/٦٢١)، عن محمد بن العلاء: حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، به، ببعض الزيادات في السند، ثم قال: رواه هشام بن سعد [ستأتي روايته عند المصنف برقم (١٩٥٠)] ومحمد بن مطرف، عن زيد، عن عطاء بن يَسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، وحديث أبي خالد أشبع: السنن (١/٦٢٢).

قلت: حديث محمد بن مطرف هو هذا الحديث، رواه أيضاً أحمد في المسند (٣/٨٧) من طريق علي ابن عياش عنه به.

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.

(٣) هو المدني، أبو عباد، ويقال: أبو سعيد القرشي - يقال له: يتيم زيد بن أسلم.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمّي

=

بتمامه، وذكر الكلمةَ: «**ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام**»[1].

=

عبد الله، حدثني داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، به، بنحوه، بذكر السجدتين قبل السلام -كما قال سليمان بن بلال. الكتاب والباب المذكوران (١/٤٠٠) برقم (٥٧١/...).

(١) من فوائد الاستخراج:

أخرج المصنف هذا الحديث عن زيد بن أسلم من طريق هشام بن سعد عنه، وقد وصفه أبو داود بأنه أثبت الناس في زيد بن أسلم، بينما الراوي عن زيد عند مسلم وهو (داود بن قيس) لم يوصف بشيء من هذا.

باب الإباحة لناسي التشهد في الركعتين الأُوْلَيَيْنِ من الظهر وغيره -ونهض- أن يمضي في صلاته ولا يقعد، وأن يسجد سَجْدَتَيْن يكبِّرُ في كل سَجْدَةٍ منهما قبل التسليم، ثم يسلم

١٩٥١- حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابنُ وَهْب، قال: حدثني مالك[١] والليث[٢]، وعمرو بن الحارث[٣]، ويونسُ بن يزيد، أنَّ ابنَ شهاب أخبرهم، عن عبد الرحمن الأعرج، أنَّ عبد الله ابن بُحَيْنَةَ[٤] حدثه، /(ل٢/٢٥/ب) **أنَّ رسولَ الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس[٥]؛ فلما قضى صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجد[٦] الناسُ معه مكانَ ما نسي من الجلوس»[٧].**

---

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك، به، بنحوه. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (١/٣٩٩) برقم (٥٧٠/٨٥).

(٢) هنا موضع الالتقاء -بالنسبة لطريق الليث- رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، وابن رمح، كلاهما عن الليث، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران، (١/٣٩٩) برقم (٥٧٠/٨٦).

(٣) ابن يعقوب المصري.

(٤) هو: عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي.

(٥) وفي صحيح مسلم: «قام في صلاة الظهر وعليه جلوس».

(٦) في (ل): «وسجدهما الناس» وهذا موافق لما في صحيح مسلم، وتكرر قوله «وسجد» في المطبوع (٢/١٩٤)، وهو خطأ.

(٧) حديث الزهري أخرجه أيضاً: البخاري:

=

رواه ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزهري، بنحوه وقال: «**فلما كان في آخر صلاته سجد سَجْدَتَيْن قبل أن يُسَلِّمَ**»(١).

=

في «الأذان» (٨٢٩) باب: من لم ير التشهد الأول واجباً... (٣٦١/٢، مع الفتح)، عن أبي اليمان، قال: أخبرنا شعيب،

وفي «السهو» باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١٢٢٤)، (١١١/٣، مع الفتح)، عن عبد الله بن يوسف عن مالك،

وفيه، باب: من يكبر في سجدتي السهو (١٢٣٠)، (١١٩/٣).

وفي «الأيمان والنذور»، باب:إذا حنث ناسيا في الأيمان.، عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب،

أربعتهم عن الزهري به بألفاظ متقاربة.

وأخرجه النسائي في «السهو» (٣٤/٣)، باب: التكبير في سجدتي السهو، عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب بنفس طريق المصنف بمثله، إلا أنه لم يذكر مالكاً فقط.

من فوائد الاستخراج:

روى مسلم الحديث عن الزهري من طريق الليث فقط، وهو على إمامته قال فيه يعقوب بن شيبة: «الليث بن سعد ثقة، وهو دونهم في الزهري - يعني: دون مالك، ومعمر، وسفيان بن عيينة، وفي حديثه عن الزهري بعض الاضطراب». تهذيب الكمال (٢٦٤/٤).

وأما المصنف فقد روى عنه مقرونا بمن هو أقوى منه في الزهري، وهم: مالك، ويونس، وعمرو بن الحارث [حيث لم يتكلم أحد في روايتهم عن الزهري].

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٠٦) في «إقامة الصلاة» باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، (٣٨١/١) عن: عثمان وأبي بكر-ابني أبي شيبة-، وهشام بن عمار، قالوا:

=

١٩٥٢- حدثنا ابن مُهِلّ[١] ومحمد بن الصبّاح[٢]، قالا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، ح

وحدثنا الصغاني وأبو أُمَيَّةَ، قالا: ثنا أبو اليمان، قال: أبنا شعيب، كلاهما عن/[٣] الزهري، بحديثهما فيه[٤].

١٩٥٣- حدثنا ابنُ عبد الحكم[٥] ويزيدُ بن سِنَان[٦]، عن إسحاق بن بكر بن مُضَر[٧]، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج[٨]، بحديثه فيه[٩].

=

ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، به: «فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين».

(١) هو: محمد بن عبد الله بن المهِلّ بن المثنى الصنعاني.

(٢) لم أقف على ترجمته، وفي (م) بعده: (الصَّنْعَانيَّيْن) -كذا-.

(٣) (ك١/٤١٤).

(٤) أخرجه البخاري عن أبي اليمان، به، وانظر (ح/١٩٥١).

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري -تقدم في (ح/١٩٢٠). وقد صرح المصنف باسمه هناك.

(٦) ابن يزيد القزّاز البصري، أبو خالد، نزيل مصر.

(٧) هو المصري..

(٨) في (ل): (عن ابن هرمز) وكلاهما صحيح، فاسم الراوي: عبد الرحمن بن هرمز، ويلقب بالأعرج.

(٩) أخرجه البخاري (٨٣٠) (٢/٣٦٢، مع الفتح)، في «الأذان» باب: التشهد الأول، عن قتيبة بن سعيد، عن بكر، عن جعفر، به.

١٩٥٤- حدثنا عبد الرحمن بن بشر[١]، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، [ح][٢]

وحدثنا يزيدُ بن سِنَان، قال: ثنا عمر بن عمران السَّدُوْسِي[٣]، قالا: ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري[٤]، عن الأعرج، عن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ، أنّه

---

(١) ابن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري.

(٢) علامة التحويل [ح] من (ل) فقط، والسياق يقتضيها.

(٣) أبو حفص، من آل المنذر.

أورده البخاري في تاريخه الكبير (١٨٢/٦)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً. وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» (١٢٦/٦) وقال عن أبيه: «أنه مجهول». وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٨١/٧). وقال الذهبي في «الميزان» (١٢٥/٣): «مجهول». ونقل عن الأزدي أنه قال: «منكر الحديث». وانظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٤٨٨) (٢١٤/٢)، المغني في الضعفاء (٤٥١٨) (٤٧١/٢)، ديوان الضعفاء (٣٠٨٥) (ص٢٩٥)، لسان الميزان (٢١٦/٥-٢١٧). و«السدوسي»:- بضم الدال المهملة، والواو بين السينين المهملتين، - هذه النسبة إلى «سدُوس» -بضم السين الأولى، قال ابن حبيب: كل سدوس في العرب فهو مفتوح إلا سُدوس ابن أصمع.... الأنساب (٢٣٨/٣)، اللباب (١٠٩/٢). ولم تتحدد لي قبيلة المترجم في السدوسيين.

(٤) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن أبي الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا يحيى بن سعيد، به، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته، فمضى في صلاته، فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يُسلم، ثم سلم». الكتاب والباب المذكوران (٣٩٩/١) برقم (٨٧/٥٧٠).

و«يحيى بن سعيد» هذا هو المدني، أبو سعيد القاضي.

و «الأنصاري» نسبة إلى «الأنصار». الأنساب (٢١٩/١)، اللباب (٨٩/١).

صلّى مع رسولِ الله ﷺ الظهر. فذكره[١][٢].

١٩٥٥- حدثنا عمارُ بن رَجَاء[٣]، قال: ثنا يزيد[٤]، قال: ثنا يحيى[٥]، عن الأعرج[٦]، أخبره عن ابن بُحَيْنَة، «**أن النبيَّ ﷺ قام في اثنين من الظهر أو العصر، فلم يَسْتَرِحْ، فلما اعتدل قائما لم يرجِعْ[٧] حتى فرغ من صلاته، ثم سجد سَجْدَتَيْن وهو جالس، فلما فرغ انتظرناه أن يُسَلِّمَ، فسجد بنا قبل التسليم، ثم سلَّم**».

[هذا] لفظ [حديث][٨] يزيد[٩].

---

(١) كلمة «فذكره» ساقطة من (ل).

(٢) وأخرجه البخاري (١٢٢٥) (٣/١١١) في «السهو»، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، عن عبد الله بن يونس، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، به، بنحوه.

(٣) هو أبو ياسر التغلبي الاسترآباذي. و «ابن رجاء» لم يرد في (ل).

(٤) هو: ابن هارون بن زاذان الواسطي.

(٥) هو ابن سعيد الأنصاري، وهو ملتقى المصنف مع الإمام مسلم، راجع (ح/١٩٥٤).

(٦) في (ل): «عبد الرحمن بن هرمز» وهو كذلك.

(٧) في الأصل والمطبوع (٢/١٩٤): «لم يركع» والمثبت من (ل) وهو الصحيح.

(٨) ما بين المعقوفتين في الموضعين من (ل).

(٩) وسيورد المصنف هذا الحديث بالطريق نفسِه برقم (٢٠٢٣) بنحوه، وتصريح المصنف هنا بكون ما ساقه هو لفظ يزيد -مع أنه لم يسُقْه إلا من طريقه وحده- تأكيد منه لصحة ما ورد فيه، وربما يكون المصنف قد لجأ إلى هذا التأكيد لما في سياقه بعض الاختلاف عن لفظ مسلم وراجع (ح/٢٠٢٣).

[باب][1] بيان الإباحةِ للمُسَلِّمِ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر ناسياً أن يبني على صلاته، وإن ولّى ظهره إلى القبلة، أو خرج من المسجد، أو تكلم. وسجد سَجْدَتَي السهو بعد فراغه من صلاته، أو بعد أن يسلم. وكذلك الإمام والمأمومون /(ل٢/٢٦/أ) إذا تكلّموا في أمر الصلاة، والدليلِ على أنّ الإمامَ إذا كان ذلك منه، فذكّره واحدٌ من المأمومين، أنّ عليه أن يسأل غيرَه؛ فإن صدّقوه استعمل قولَهم، وعلى أنّ سجدتي السهو بعد السلام إذا استيقن بزيادة في صلاته

١٩٥٦- حدثنا أبو إسماعيل[2]، قال: ثنا الحميديُّ[3]، قال: ثنا سفيانُ[4]، قال: ثنا أيوب[5]، عن محمد[6]، عن أبي هريرة، قال: «**صلى بنا**

---

(١) من (ل).

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي الترمذي.

(٣) الحديث في مسنده (٩٨٣) (٢/٤٣٣) نحو سياق المصنف.

(٤) هو ابن عيينة، وهو الملتقى مع الإمام مسلم في هذه الطريق (طريق الحميدي) فقد رواه مسلم عن: عمرو الناقد، وزهير بن حرْب، جميعا عن ابن عيينة، به، بنحوه. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (١/٤٠٣) برقم (٥٧٣).

(٥) هو ابن أبي تميمة السختياني، وقع التصريح به في رواية البخاري (١٢٢٨).

(٦) هو: ابن سيرين، كما في (ح/١٩٥٧) الآتي.

رسولُ الله ﷺ»، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا زهير[١]، قال: ثنا ابنُ عيينة، عن أيوب، عن محمد، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: «**صلى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتي العَشِيِّ**[٢]: **إما الظهرَ وإما العصرَ، وأكْثَرُ علمي**[٣] **أنها العصرُ، فسلَّمَ في ركعتين، ثم أتى جِذْعاً**[٤] **في المسجد**[٥] **فأسند ظهره إليه. قال: وفي القوم** أبو **بكر وعمر** [رضي الله عنهما][٦]، **فهاباه**[٧] **أنّ**

---

(١) هو ابن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد.

(٢) العشي: ما بعد زوال الشمس إلى غروبها، وقيل غير ذلك.
المشارق (١٠٣/٢)، النهاية (٢٤٢/٣)، لسان العرب (٦٠/١٥).

(٣) في (ل): «وأكبر ظني...»، وفي مسند الحميدي: «وأكثر ظني»، وفي «الكبرى» للبيهقي (٣٥٤/٢) من رواية بشر بن موسى عن الحميدي عن ابن عيينة، به، وكذلك فيه (٣٥٣/٢) من رواية يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين بلفظ: «وأكبر ظني» -كما في النسخة التركية- وجملة «وأكثر علمي أنها العصر» لا توجد في صحيح مسلم، وسيأتي الكلام في تحديدها في (ح/١٩٥٩).

(٤) «جذعا»: -بكسر الجيم، وسكون الذال- واحد جذوع النخلة، وقيل: هو ساق النخلة. المشارق (١٤٣/١)، اللسان (٤٥/٨).

(٥) في صحيح مسلم بلفظ: «ثم أتى جذعا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضباً».

(٦) من (ل).

(٧) في صحيح مسلم بلفظ: «فهابا أن يتكلما»، وعند الحميدي: «فهابا أن يكلماه».
ورواية ابن عون عن ابن سيرين في المسند لأحمد (٢٣٤/٢) والنسائي (٢١/٣) بمثل لفظ المصنف، والمعنى : أنهما غلب عليهما احترامُه وتعظيمُه على الاعتراض عليه،

=

يُكَلِّماه، وخرج سرعانُ الناس[١]، فقال ذو اليدين[٢]: «يا رسولَ الله، أَقُصِرَتِ الصلاةُ أم نَسِيْتَ؟[٣]» قال: «ما يقولُ ذو اليدين؟» فقالوا: «صدق ذو اليدين»،[٤]/[٥] فقام، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كَبَّرَ فسجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول[٦]، ثم كبر فرفع».

قال ابنُ سيرين: «وأُخْبِرْتُ عن عمران بن حصين: «**ثم[٧] سلَّم**». واللفظُ للصغاني، ومعنى حديثهما واحد[٨].

=

وأما ذو اليدين فغلب عليه حِرْصُه على تعلّم العلم. الفتح (٢/١٢٠)، وانظر: النهاية (٥/٢٨٥-٢٨٦).

(١) في صحيح مسلم بعده: «قصرت الصلاة»، وعند الحميدي: «يقولون: قصرت الصلاة».

(٢) سيأتي كلام المصنف في تحديد اسمه بعد (ح/١٩٦٢).

(٣) في صحيح مسلم: «فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال:...».

(٤) في صحيح مسلم: «صدق، لم تُصَلِّ إلا ركعتين، فصلى ركعتين...».

(٥) (ك١/٤١٥).

(٦) جملة: «مثل سجوده أو أطول» لا توجد في صحيح مسلم.

(٧) في (ل): «أنه سلم».

(٨) من فوائد الاستخراج:

١- زيادة بعض الألفاظ، وقد سبقت الإشارة إليها في مواضعها، وهي:

جملة «وأكثر علمي أنها العصر».

قوله: «مثل سجوده أو أطول»، بعد قوله: «فسجد».

=

١٩٥٧- حدثنا البِرْتِيُّ[١]، قال: ثنا أبو عمر[٢]، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم[٣]، قال: ثنا محمدُ بن سيرين[٤]، قال: قال أبو هريرة: «**صلَّى رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتي العَشِيّ**». وذكر الحديث[٥].

١٩٥٨- أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابنُ وهب ح

=

٢- جاء لفظ المصنف موافقاً لقواعد العربية في قوله: «فأسند ظهره إليه» - بتذكير الضمير العائد إلى «الجذع» - ومعلوم أن «الجذع» مذكر.

وأما لفظ مسلم: «فاستند إليها» - بتأنيث الضمير- وظاهره مخالف للعربية، ولذلك أُوِّلَ بأنه أَنَّثَه على إرادة «الخشبة» وراجع شرح النووي (٥/٦٨).

٣- التصريح بأن قائل قوله: «وأخبرت عن عمران بن حصين...» هو ابن سيرين، بينما رواية مسلم لم تصرح بذلك. وهو هكذا -مصرحاً به، عند الحميدي.

(١) البرتي:- بكسر الباء- هو: أحمد بن محمد بن عيسى، أبو العباس البغدادي.

(٢) هو: حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرَة - بفتح المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحدة- الأزدي النَّمَرِي -بفتح النون والميم- أبو عمر الحَوْضي- وهو بها أشهر- «ثقة ثبت...». (٢٢٥هـ) (خ د س). وعند البخاري (١٢٢٩) تصريح باسمه. الأنساب (٥/٥٢٤)، تهذيب الكمال (٧/٢٦-٢٩)، توضيح المشتبه (٥/٦٦-٦٧)، تبصير المنتبه (٢/٦٧٧)، التقريب (ص١٧٢).

(٣) هو التُّستري نزيل البصرة، أبو سعيد.

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) أخرجه البخاري في: «السهو» (١٢٢٩) باب: من يكبر في سجدتي السهو (٣/١١٩، مع الفتح)، و«الأدب» (٦٠٥١) باب: ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم «الطويل» و«القصير»... (١٠/٤٨٣، مع الفتح)، عن حفص بن عمر، به.

وحدثنا محمدُ بن حَيُّويه[١]، قال: ثنا مُطَرِّف[٢]، جميعا قالا: ثنا مالك، عن أيوب[٣]، ح

وحدثنا أبو داود[٤]، قال: حدثنا محمدُ بن عُبَيْدٍ[٥]، قال: ثنا حماد[٦]، عن أيوب، بحديثهما فيه[٧].

---

(١) «حيُّويه» -بفتح أوله، وضم المثناة تحت المشددة، وسكون الواو، وفتح المثناة تحت، تليها هاء- وهو: محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني. يلقب: حيُّوية، وقيل: إنها لقب لأبيه، وصنيع المصنف يقتضيه، ورجح ذلك الذهبي في «التذكرة».

(٢) هو ابن عبد الله بن مطرّف بن سليمان بن يَسار اليساري الهلالي، أبو مصعب المدني.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد، به، وقال: بمعنى حديث سفيان. الكتاب والباب المذكوران (١/٤٠٣) برقم (٥٧٣/٩٨).

(٤) هو السجستاني، صاحب السنن، والحديث بهذا الإسناد في سننه (١/٦١٢) برقم (١٠٠٨) في باب: السهو في السجدتين.

(٥) ابن حِسَاب -بكسر الحاء، وتخفيف السين المهملتين- الغُبَرِي - بضم المعجمة، وتخفيف الموحدة المفتوحة- البصري. «ثقة» (٢٣٨هـ). (م د س). تهذيب الكمال (٢٦/٦٠-٦٢)، توضيح المشتبه (٣/٢٢٦)، التقريب (ص٤٩٥).

(٦) هنا موضع الالتقاء، وراجع ما سبق.

(٧) حديث مالك أخرجه البخاري في:

«الأذان» (٧١٤) باب: هل يأخذ الإمامُ إذا شكَّ بقول الناس- (٢/٢٤٠، مع الفتح)، عن القعنبي،

وفي «السهو» (١٢٢٨) باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو... (٣/١١٨، مع

=

١٩٥٩- أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى ، قال: أبنا ابنُ وهب، أن مالكا[١] حدثه، عن داود بن الحصين[٢]، .....

=

الفتح)، عن عبد الله بن يوسف،

وفي «أخبار الآحاد» (٧٢٥٠)، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض... (١٣/٢٤٥) عن إسماعيل (ابن أبي أويس)، ثلاثتهم عن مالك، به، بألفاظ متقاربة.

وهو في موطأ مالك -رواية يحيى- (١/٩٣) باب ما يفعل من سلَّم من ركعتين ساهياً.

(١) في «الأصل»: «أن مالك» -بدون النصب- والمثبت من (ل).

و«مالك» هو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن قتيبة بن سعيد، عن مالك، به، بنحوه. كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، (١/٤٠٤) برقم (٥٧٣/٩٩).

(٢) هو القرشي مولاهم أبو سليمان المدني. (١٣٥هـ)، «ع». وثقه: ابنُ معين، وابن إسحاق، وابن سعد، وأحمد بن صالح، والعجلي.

وقال سفيان بن عيينة: «كنا نتقي حديث داود بن الحصين». وقال ابن المديني: «ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث». وقال أبو زرعة: «ليّن». وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، ولولا أن مالكاً روى عنه لتُرك حديثه». وقال أبو داود: «أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال الساجي: «منكر الحديث، متّهم برأي الخوارج». وقال ابن عدي: «صالح الحديث إذا روى عنه ثقة». وقال: «له حديث صالح، إذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية، إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه....». وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «وكان يذهب مذهب الشُّراة، وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم، لأنه لم

=

عن أبي سفيان[1] .....

=

يكن بداعية إلى مذهبه...». وقال الذهبي:

أ- في «الديوان»: «ثقة قدري، ليّنه أبو زرعة».

ب- في كتابه «من تكلم فيه وهو موثق»: «ثقة مشهور له غرائب تستنكر». ووثقه الحافظ ابن القيم مطلقاً. [تهذيب مختصر سنن أبي داود (١٥٤/٣]. وقال الحافظ في «الهدي» بعد ما ساق الأقوال فيه: «روى له البخاري حديثاً واحداً من رواية مالك عنه، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، في العرايا، وله شواهد». وقال في «التقريب»: «ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج».

وقد ذكره صاحب «الثقات الذين ضُعّفُوا في بعض شيوخهم» (ص١٥٤-١٥٩) وبحث فيه بحثاً مستفيضا، وخلُص إلى القول بتوثيقه مطلقاً -عن عكرمة أو غيره- إذا روى عنه ثقة، وهذا نفس قول ابن عدي في (كامله) كما سبق.

والنفس إلى قول الحافظ أميل لموافقته لجلّ الأقوال المتقدمة عن الأئمة. والله تعالى أعلم. انظر: طبقات ابن سعد (٤١٤/٥)، تاريخ ابن معين -برواية الدوري (١٥٢/٢)، ثقات العجلي (٣٩٢) (ص١٤٧)، الجرح والتعديل (٤٠٩/٣)، الثقات لابن حبان (٢٨٤/٦)، الكامل (٩٢/٣-٩٣)، تهذيب الكمال (٣٨٠/٨-٣٨١)، ديوان الضعفاء للذهبي (١٣١١) (ص١٢٤)، من تُكُلِّم فيه وهو موثَّق (١٢٤) (ص١٠٥)، هدي الساري (ص٤٢١)، التقريب (ص٢٩٨).

(١) قال الدارقطني: «اسمه: وهب». وقيل: اسمه قُرْمان - بضم القاف-. وقال ابن عبد البر: «ولا يصح له اسم غير كنيته».

وثقه ابن سعد، والدارقطني، وابن حبان -حيث ذكره في الثقات- والذهبي، وابن حجر، وزاد الأخير: «من الثالثة». ع. انظر: طبقات ابن سعد (٢٣٥/٥)، الثقات لابن حبان (٥٦١/٥)، سؤالات البرقاني (ص٧٦)، (٥٨٨)، الاستغناء في معرفة

=

-مولى ابنِ أبي أحمد[1]- قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: «**صلّى لنا رسولُ الله ﷺ العصرَ**[2]، /(ل٢/٢٦/ب) **فسلَّم في ركعتين،** .....

=

المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبد البر (١٠٩٨) (٢/٩١٢) و (٢٤٢٥) (٣/١٥٦٥-١٥٦٦)، تهذيب الكمال (٣٣/٣٦٤)، الكاشف (٢/٤٣٠)، تهذيب التهذيب (١٢/١٢٤-١٢٥)، التقريب (ص٦٤٥).

(١) اسمه: عبد الله، ولم يكن ولاء أبي سفيان لعبد الله هذا، إنما قيل له: مولاه؛ لكثرة ملازمته له. الثقات (٥/٥٦١)، تهذيب الكمال (٣٣/٣٦٤).

(٢) كذا في هذه الطريق عن أبي سفيان، عن أبي هريرة بلفظ «العصر» بغير الشك.

وعند البخاري (٧١٥) عن أبي الوليد، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «الظهر» بغير الشك.

وكذلك عند المصنف برقم (١٩٦٢) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به، بلفظ: «الظهر»، بدون الشك.

وقد مرّ عند المصنف برقم (١٩٥٦) بلفظ: «إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، وأكثر علمي أنها العصر»، من رواية ابن سيرين.

وفي البخاري (٤٨٢)، في «المساجد» باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، من طريق النضر ابن شميل، عن ابن عون، عن ابن سيرين، به، بلفظ: «إحدى صلاتي العشي»، قال ابن سيرين: «سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا».

وفي النسائي، من طريق يزيد بن زريع عن ابن عون، به، بلفظ: «إحدى صلاتي العشي، قال: قال أبو هريرة: ولكني نسيت». السنن (٣/٢٠).

قال الحافظ في الفتح (٣/١١٧) بعد استعراضه لبعض هذه الروايات، والإشارة إلى الاختلاف المذكور: «والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة، وأبْعَدَ من قال: يحمل على أن القصة وقعت مرتين».

=

فقال[١] ذو اليدين: «أقُصِرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله أم نَسِيْتَ»؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ ذلك لم يكن[٢]» فقال: قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ الله»، فأقبل رسولُ الله ﷺ على الناس؛ فقال: «صدق ذو اليدين»؟ قالوا[٣]: «نعم»، فأتمَّ رسولُ الله ﷺ ما بَقِيَ عليه من الصلاة، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْن وهو جالسٌ بعد التَّسْلِيْمِ»[٤].

=

ثم أشار إلى رواية النسائي المذكورة، وقال: «فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، وطرأ الشك في تعيينها أيضاً على ابن سيرين، وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية.

ولم يختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر، فإن قلنا: إنهما قصة واحدة فيترجح رواية من عَيَّنَ العصر في حديث أبي هريرة».

وترجيح الحافظ الأخير تؤيده رواية المصنف هذه، فإنها من غير طريق ابن سيرين، وهي في مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) في صحيح مسلم: «فقام ذو اليدين، فقال:...».

(٢) أي: لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني، بل ظني أني أكملتُ الصلاة أربعاً. [شرح النووي (٥/٦٩)]. وسيأتي عند المصنف برقم (١٩٦٢) بلفظ: «لم تُقْصر، ولم أنْسَ».

(٣) في صحيح مسلم: «أصدق ذو اليدين؟ فقالوا» بزيادة همزة الاستفهام في الأولى، والفاء في الثانية، ورواية النسائي موافقة لما في صحيح مسلم، وكذلك رواية يونس - شيخ المصنف- بهذا الإسناد عند ابن خزيمة (١٠٣٧).

وهو في موطأ مالك -رواية الليثي- (١/٩٣) كما ساق مسلم.

(٤) وأخرجه النسائي في «السهو «باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم،

=

١٩٦٠- حدثنا يزيدُ بن سِنَان وأبو إسماعيل، قالا: ثنا القعنبي، عن مالك، بمثله.

أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى[(١)]، قال: قال ابنُ وَهْبٍ: قال مالك: «**كلُّ سهوٍ كان نقصاناً من الصلاة فإن سجودَه قَبْلَ التَّسْلِيْم، وكلُّ سهوٍ كان زيادةً في الصلاة فإن سجودَه بعد التسليم**»[(٢)].

=

(٢٣/٣) عن قتيبة بنفس طريق الإمام مسلم مثله، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٣٧)، (١١٩/٢)، أيضاً عن يونس بن عبد الأعلى، به، مثل رواية مسلم، ورواه الطحاوي في «المعاني» (٤٤٥/١) عن شيخ المصنّف نفسه، ولم يسق متنه.

(١) «ابن عبد الأعلى » لم يرد في (ل).

(٢) وهو في الموطأ -رواية يحيى- (٩٥/١) - باب ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهياً، وبمثله في رواية أبي مصعب (٤٧٤) (١٨٣/١) باب التسليم في الصلاة من السهو، و(ص١٣٥) من رواية الحدثاني، بنحوه.

وما حكاه المصنف عن مالك هو قول أبي ثور أيضاً، وهو أحد الأقوال في المسألة.

القول الثاني: إن سجود السهو كلَّه بعد السلام.

رُوِيَ ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وابنِ مسعود، وأنس، وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي من التابعين، وبه قال الثوري وأبو حنيفة رحم الله الجميع.

ومن حجتهم:

١- حديث ابن مسعود- الآتي برقم (١٩٦٨، ١٩٧١، ١٩٧٦).

٢-حديث عمران بن حصين الآتي برقم (١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٧).

٣- حديث أبي هريرة الآتي برقم (١٩٦٢، ١٩٦٦).

=

=

القول الثالث: سجودُ السهو كلُّه قبل السلام.

ورُوِيَ هذا عن أبي هريرة ﷺ، وبه قال مكحول، والزهري، ورُوِيَ عن ابن المسيب، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد، وبه قال الشافعي -رحمهم الله تعالى-.

ومن حجتهم:

١- حديث ابن بُحينة (تقدم بالأرقام: ١٩٥١ - ١٩٥٥).

٢-حديث أبي سعيد الخدري [تقدم برقم ١٩٤٨، ١٩٥٠].

القول الرابع: كل سهوٍ سجد له النبيُّ ﷺ قبل السلام أو بعده فمحله حيث سجد النبي ﷺ:

أ- فإذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام، ولا تشهد فيهما - على حديث ابن بُحينة.

ب- وإذا شكَّ فرجع إلى اليقين سجدهما قبل التسليم - على حديث أبي سعيد الخدري.

ج- وإذا سلم من ثنتين أو من ثلاث سجدهما بعد التسليم - على حديث أبي هريرة وعمران بن حصين.

د- وإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحرّي سجدهما بعد التسليم - على حديث ابن مسعود.

وما سوى المواضع التي ورد السهو فيها عنه ﷺ فالسجود قبل السلام؛ لأنه يتم ما نقص من صلاته.

وهذا مذهب أبي أيوب سليمان بن داود، وزهير بن أبي خيثمة، وبه قال الإمام أحمد - رحمة الله على الجميع-.

وقال الأخير: «ولولا ما رُوي عن النبي ﷺ لأتيت السجود كله قبل السلام؛ لأنه من

=

١٩٦١- حدثنا عباس الدُّوْرِيُّ، وأبو داود الحراني[1]، قالا: ثنا

=

شأن الصلاة أن يقضيها قبل السلام.

هذه هي الأقوال المشهورة في المسألة، والذي نراه راجحاً -والعلم عند الله تعالى- هو ما ذهب إليه الإمام أحمد؛ قال ابن المنذر -بعد حكايته للأقوال السابقة-: «وأصح هذه المذاهب أحمد بن حنبل [كذا، ولعله: مذهب أحمد] أنه قال بالأخبار كلها في مواضعها، وقد كان اللازم لمن مذهبُه استعمالُ الأخبارِ كلِّها، إذا وجد إلى استعمالها سبيلاً أن يقول مثل ما قال أحمد...»، وهو يُعَرّص بالشافعية -أصحاب مذهبه.

تنبيه: صرَّح الإمام ابن عبد البر وغيره بأن هذا الخلاف إنما هو في الأولوية، وأن كل من قال بأنه بعد السلام فسجد قبل السلام أو بالعكس فلا شيء عليه.

وانظر للتفصيل في هذه المسألة: جامع الترمذي (٢/٢٣٧-٢٣٨)، كتاب الآثار ١/٤٥٥-٤٦٢)، كتاب الأصل (١/٢١٢-٢١٣) [كلاهما لمحمد بن الحسن]، موطأ الإمام مالك -برواية محمد بن الحسن- (١/٤٥٦)، الأم (١/١٥٤)، (٧/٢٠٤)، الأوسط لابن المنذر (٣/٣٠٧-٣١٣)، شرح معاني الآثار (١/٤٣٨-٤٤٣)، خلافيات البيهقي (٢/١٩٠-١٩٢ - مختصره)، الاستذكار (٤/٣٥٥-٣٦٣)، التمهيد (٥/٢٩-٣٥)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١/٢٢٩)، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (ص٢٩٧-٣٤٤)، والحقيقة أن هذا الكتاب موسوعة فريدة أوْفَتْ حديثَ ذي اليدين حقَّهُ روايةً ودرايةً، منها هذه المسألة، وطريقةُ عرضه للمسائل، ومناقشة الآراء، وسلوك الطرق المعتبرة في الترجيح، وكل ما يحتاجه الطالب في هذا المضمار... يعتبر أنموذجاً مثاليا يُحتذى به ويستفاد منه، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/١٩).

(١) هو: سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي -مولاهم.

هارونُ بن إسماعيل[١]، قال: ثنا عليُّ بن المبارك[٢]، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: «**إنَّ رسولَ الله ﷺ صلى ركعتين في صلاة الظهر[٣] ثم سلم، فأتاه رجلٌ من بني سُلَيْم[٤] فقال: «يا رسول الله، أقُصِرَت الصلاة أم نسيت»؟ قال: «لم تُقْصر ولم أنْسَ»، قال: «يا رسول الله، إنما صليت ركعتين»، قال: «أحق ما يقول ذو اليدين/»[٥]؟ قالوا: «نعم»، فقام، فصلى بهم ركعتين أُخراوين[٦]، ثم سجد سجدتين وهو جالس**».

---

(١) هو: الخزاز -بمعجمات- أبو الحسن البصري. «ثقة» (٢٠٦هـ)، (خ م ت س ق).
إكمال ابن ماكولا (٢/١٨٢-١٨٣)، تهذيب الكمال (٣٠/٧٧-٧٩)، التقريب (ص٥٦٨). و«هارون بن إسماعيل» موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن حجاج بن الشاعر، عن هارون بن إسماعيل، به، ولم يسق متنه. الكتاب والباب المذكوران (١/٤٠٤) برقم (٥٧٣/٩٩/...).

(٢) هو «الهُنائي»: بضم الهاء، وتخفيف النون، ممدود.

(٣) تقدم الكلام في تعيين هذه الصلاة في (ح/١٩٥٩).

(٤) قبيلة عظيمة من قيس عيلان، والنسبة إليهم «سلمي»، وهم: بنو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس. وانظر: جمهرة النسب للكلبي (ص٣٩٥)، و: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص٢٦١)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص٢٧١).

(٥) (ك١/٤١٦).

(٦) كذا في الأصل وغيرها. وفي المسند لأحمد (٢/٤٢٣) من حديث شيبان بلفظ: «آخرتين»، وفي التمهيد (١/٣٥٧) من رواية محمد بن سابق الآتي بلفظ: «أخريين» بدون الألف.

١٩٦٢- حدثنا يزيد بن سِنَان، قال: ثنا حَبَّانُ[١]، قال: ثنا أبان[٢]، عن يحيى، بحديثه فيه[٣][٤].

رواه محمد بن سابق[٥] عن شيبان[٦]، عن يحيى، نحوه[٧].

قال أبو عوانة: قال بعضُ الناس[٨]: ذو اليدين وذو الشمالين واحد،

---

(١) هو: ابن هلال، أبو حبيب البصري.

(٢) هو ابن يزيد العطار البصري.

(٣) توجد هنا (ح) -علامة التحويل- في الأصل، ولا توجد في (ل) ولكون عدم وجودها هو الأنسب لم أُثبتْها.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٣٨) (١١٩/٢) من طريق مسلم بن إبراهيم، ولم يسق متنه.

(٥) هو التميمي مولاهم أبو جعفر - ويقال: أبو سعيد- البزاز الكوفي.

(٦) هو: ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النمري.

وهو موضع الالتقاء مع مسلم، رواه عن إسحاق بن منصور، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان، به، بلفظ: «بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ...» (٤٠٤/١) برقم (٥٧٣/...).

(٧) وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٥٧/٢) من طريق محمد بن يعقوب، عن جعفر بن محمد المذكور، عن محمد بن سابق، به، بنحوه.

والحافظُ ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٣٥٧/١) من طريق قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، عن محمد بن سابق، به، بلفظ: «بينما أنا مع رسول الله ﷺ في صلاة الظهر...» وفيه «فصلى بهم ركعتين أخريين».

(٨) وهم الحنفية، انظر: كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٢٥٧/١)، شرح معاني الآثار (٤٤٨/١) وما بعده، المبسوط للسرخسي (١٧١/١).

ويَحْتَجُّون بحديثٍ رواه الزهريُّ فقال فيه: «**فقام ذو الشمالين، فقال: أقُصِرَت الصلاةُ يا رسولَ الله؟**»[1]، ويَطْعَنون في هذا الحديث

---

(١) وأخرجه النسائي في «السهو» باب: ما يفعل من سلم في ركعتين ناسياً وتكلم - (٢٤/٣) عن هارون بن موسى الفزاري، عن أبي ضمرة، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «فقال له ذو الشمالين...».

وأخرجه الدارمي (١٤٦٨) (٣٧٤/١) من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، كلهم عن أبي هريرة نحوه.

وأخرجه أبو داود (١٠١٣) (٦١٦/١) والنسائي (٢٥/٣) من طريق صالح -وهو ابن كيسان- عن ابن شهاب، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ...

وفيه «قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله».

وأخرجه مالك عن ابن شهاب عن الجماعة إلا الأخيرين (٩٤/١-٩٥).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٦/٢)، ومن طريقه النسائي (٢٥/٣)، وابن حبان (٢٦٨٥) والبيهقي (٣٤١/٢) عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة -نحوه-، وفيه: «فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو -وكان حليفاً لبني زهرة-...».

وفيه: «قال الزهري: «وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد».

وقد تكلم على خطأ الزهري في هذه الرواية عددٌ من الأئمة، وأحسن ما وقفتُ عليه هو كلام الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦٢/١-٣٦٩). ومن كلامه فيه

=

بأن ذا[١] الشمالين قُتِل يومَ بدر، وأن أبا هريرةَ لم يُدْرِكْه؛ لأنه أسلم /(ل٢/٢٧/أ) قبل وفاة النبيِّ ﷺ بثلاث سنين، أو أربع.

وليس كما يقولون، وذلك أن (ذا[٢] اليدين) ليس هو: (ذا[٣] الشمالين)؛ لأن ذا[٤] اليدين رجل قد سمّاه بعضهم: (الخرباق)[٥]، عاش بعد النبي ﷺ ومات بذي خُشُبٍ[٦] .....

(١/٣٦٤-٣٦٥): «وأما قول الزهري في هذا الحديث أنه ذو الشمالين، فلم يتابَعْ عليه، وحمله الزهريُّ على أنه المقتول يوم بدر، وقد اضطُرِبَ على الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة...» ثم بيّن أوجهَ الاضطراب. وقال: «لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين لاضطرابه فيه، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن...». (١/٣٦٦).

وانظر: الاستذكار (٤/٣١١)، نظم الفرائد للعلائي (ص٦٩-٧٥).

(١) في (ل) و (م): «بأن ذو الشمالين»، وهو خطأ إعرابًا.

(٢) في (ل) و (م): «ذو اليدين» -بالرفع- وهو ظاهر الخطأ.

(٣) في النسخ: (ذو) وهو خطأ لأن (ذا الشمالين) خبر (ليس).

(٤) في (ل) و (م): «بأن ذو الشمالين» وهو خطأ إعراباً، وهنا ينتهي السقط الموجود في (م)، والذي بدأ من بداية (ح/١٩٤٧).

(٥) كما سيأتي في الحديث ذي الرقم (١٩٦٣).

(٦) ذو خشب من الأودية الواقعة شمال المدينة على مسيرة ليلة منها، عند ملتقى السيول مع سيل إضم أسفل مجتمع أودية المدينة، «وربما يكون موضعه على مسافة (٣٥) كيلاً من المدينة على ضفة وادي (الحمض)الشرقية». انظر: مناسك الحربي

=

على عهد عمر[١].

وذو الشمالين[٢] هو: ابنُ عبد عمرو[٣] حليفٌ لبني زُهْرة[٤]، وقد صحّ في هذه الأحاديث أنه[٥] صلَّى مع النبي ﷺ تلك الصلاة[٦].

=

(ص٦٥١)، معجم البلدان (٢/٤٢٦)، المغانم المطابة في معالم طابة (ص١٢٩)، وفاء الوفاء للسمهودي (٢/٢٩٩)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص١٠٨).

(١) انظر: الأسماء المبهمة للخطيب (٣٨)، (ص٦٥) الاستيعاب (٧٢٥)، (٢/٥٦-٥٧)، أسد الغابة (١٥٦٠)، (٢/٢٢٤)، نظم الفرائد (ص٦١)، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (٨٥)، (١/٣٠٤)، الإصابة (٢٤٨٧)، (٢/٣٥٠)، نزهة الألباب (١٢٥١)، (١/٣١٣).

(٢) في المطبوع (٢/١٩٧): «ذو الشمال» -خطأ-.

(٣) اسمه: عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو بن غبشان بن مالك بن أفصى الخزاعي. ويقال: اسمه: عمرو، ويقال: عبد عمرو. ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن شهد بدراً واستشهد بها. انظر: السيرة لابن هشام (٢/٢٥١)، الاستيعاب (٧١٧)، (٢/٥٢)، الغوامض والمبهمات لابن بشكوال (٣١٦)، (٢/٨٣٢)، كشف النقاب (٦١٤)، (ص٨٠)، أسد الغابة (١٥٤٦)، (٢/٢١٧)، المستفاد (٨٤)، (١/٣٠١)، نزهة الألباب (١١٨٥)، (١/٢٩٦)، الإصابة (٢٤٦٤)، (٢/٣٤٥).

(٤) هم: بنو زهرة بن كلاب، من قريش، من العدنانية، وهم: بنو زهرة بن كلاب بن مرة. ومنهم: سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف - كلاهما من العشرة المعروفين. وانظر: جمهرة النسب للكلبي (ص٧٥)، نسب قريش (ص١٤، ٢٥٧)، جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص١٢٨)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص٢٧٥).

(٥) أي: ذو اليدين.

(٦) حيث ذُكر فيها بأنه قام وسأل النبي ﷺ كما أنه صح في هذه الأحاديث أن أبا هريرة

=

والطَّاعِنُ في هذا الحديث[١] يحتجُّ -أيضا- بأن الكلامَ منسوخٌ في الصَّلاة، وأنَّه يُعِيْدُ الصَّلاةَ إذا كان ذلك منه مثل ما كان من النبيِّ ﷺ وأصحابِه[٢]. وليس كما يقول؛ إذ[٣] حَظْرُ الكلام في الصَّلاة إذا تَعَمَّدَ. وقد كان مباحاً فَنُسِخَ بمكة. وما ذُكِرَ من حديث ذي اليدين[٤] كان

=

-الذي أسلم سنة٧هـ- كان حاضراً وشاهداً في تلك الصلاة.

وقد سبق في (ح/١٩٥٦) عند المصنف بلفظ: «صلى بنا رسول الله ﷺ».

وعند مسلم برقم (٥٧٣/١٠٠) بلفظ: «بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ...»، رواية شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة.

وعند البيهقي في «الكبرى» (٣٥٧/٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٥٧/١) بلفظ: «بينما أنا مع رسول الله ﷺ». وراجع «صحيح ابن خزيمة» (١١٨/٢-١١٩) و «الإحسان» (٤٠٤/٦-٤٠٥)، و «التمهيد» (٣٥٦/١-٣٦٠)، و «نظم الفرائد» (ص٦١-٦٤)، وقد أشبع الأخيران القولَ في إيضاح هذه النقطة - كغيرها- في المصدرين المذكورين، وسردا الأحاديثَ التي تفيد - صراحةً أو ظهوراً - حضور أبي هريرة ﷺ تلك الصلاة، ودعَّماه بأدلة أخرى (٣٦٠/١-٣٦٢).

كما أن الإمام ابن خزيمة - قد تكلم في هذا الموضوع بإسهاب، انظر: صحيحه، (١١٨/٢-١٢٤).

(١) من بعد قوله «في هذه الأحاديث» إلى هنا ساقط من (م).

(٢) انظر: كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٢٤٥/١-٢٥٧)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٤٦/١-٤٥٠) وقد أطال نَفَسه في التدليل على ذلك.

(٣) في الأصل و (ط) والمطبوع (١٩٨/٢): «إذا» والمثبت من (ل)، وهو الصواب.

(٤) في (ل) و (م): «ذو اليدين» وهو خطأ نحوياً.

بالمدينة، فلا يَنْسَخُ الأوَّلُ الآخِرَ[١].

والذي يجبُ: اتِّباعُ الحديثين كلاهما[٢]، في العَمدِ على إعادة الصلاة[٣]؛ إذ النبيُّ ﷺ قال: «**إنَّ مما أَحْدَثَ اللهُ: أن لا يَتَكلَّموا في الصلاة**»[٤]. وقال: «**إن هذه الصلاة لا يصلُحُ فيها شيءٌ من**

---

(١) وانظر: صحيح ابن خزيمة (٢/١١٨-١٢٤)، فإنه قد أطال الكلام في ذلك، والإحسان (٦/١٧-٢١)، التمهيد (١/٣٥٣-٣٥٦)، إلا أن الأخير سلّم للحنفية بأن نسخه كان بالمدينة، ولكن أجاب من وجوه أُخَر، وقد بحث العلائي في مسألة النسخ، هل كان بمكة أو بالمدينة؟ بحثاً مستفيضاً، وأثبت أن التصريح به من النبي ﷺ كان بالمدينة، ولكن قبل قصة ذي اليدين. [انظر: «نظم الفرائد (ص٢٤٨-٢٥٦)] ورجح ذلك -أيضاً- الحافظ في (الفتح) (٣/٨٩-٩٠)،

وكلامهما وجيه نفيس، وإليه أميل. والله تعالى أعلم بالصواب.

ولا يفوتَنَّكَ الرجوعُ إلى مناقشة هادئةٍ أجراها الإمامُ الشافعيُّ مع أحد المخالفين في هذه المسألة [الأم (١/١٤٨)].

(٢) الأولى إعرابًا «كليهما»؛ فإنه تأكيد لما قبله.

(٣) أي: فالأمر في العمد على إعادة الصلاة.

(٤) هذا طرفٌ من حديث ابن مسعود ﷺ أخرجه:

عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٩٤)، (٢/٣٣٥-٣٣٦)، والطيالسي (٢٤٥) (ص٣٣)، والحميدي (٩٤)، (١/٥٢)، وأحمد (١/٣٧٧، ٤٣٥، ٤٦٣)، وأبو داود (٩٢٤)، (١/٥٨٧-٥٦٨)، والنسائي (٣/١٩)، والطحاوي (١/٤٥٥)، -في شرح المعاني-، وابن حبان (٢٢٤٣)، (٢٢٤٤)، (٦/١٥-١٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٢٠-١٠١٢٣)، (١٠/١٠٩-١١٠)، والبيهقي (٢/٢٤٨، ٣٥٦).

=

=

كلهم من طرق عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن ابن مسعود بهذا الحديث بألفاظ متقاربة، وأقربهم إلى لفظ المصنف هو البيهقي، ولفظه (٢/٣٥٦): «وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة» -بدون الياء في «يتكلموا»-.

وعلقه البخاري جزما في صحيحه عن ابن مسعود (١٣/٥٠٥).

وأصل هذه القصة في الصحيحين من رواية علقمة، عن ابن مسعود، لكن قال فيها: «إن في الصلاة شغلا» وقد تقدمت عند المصنف برقم (١٧٦٢، ١٧٦٣).

ولم يحكم الحافظُ على زيادة أبي وائل هذه - «إن مما أحدث الله...» بشيء في الفتح (٣/٨٨)، (١٣/٥٠٧، ٥٠٨) - مع أنه خرجه في الموضع الأخير، وكذلك في (تغليق التعليق) (٥/٣٦١-٣٦٢)، ولعل الحكم عنده بتحسينه أو بتصحيحه لتعليق البخاري إياه جزماً، وصَنِيْعُ المصنف ينبئ عن احتجاجه به.

وصحح إسنادَه الشيخُ أحمد شاكر في تعليقه على المسند للإمام أحمد (٥/٢٠٠) برقم (٣٥٧٥).

إلا أن الإمام ابنَ عبد البر قد حكم على عاصم في هذه الزيادة بالوهم فقال فيه أنه «قد وهم ولم يحفظ، ولم يقل ذلك غير عاصم بن أبي النجود، وهو عندهم سيء الحفظ، كثير الخطأ في الأحاديث، والصحيح في حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة، وبالمدينة نهى عن الكلام في الصلاة...». التمهيد (١/٣٥٣) وانظر: الاستذكار (٤/٣٣٠-٣٣٢).

وحسَّن إسنادَه الشيخُ الألباني في تعليقه على المشكاة (١/٣١٣) (٩٨٩)، وقال في «صحيح الجامع» (١٨٩٢)، (١/٣٨٤): «صحيح»، وفي «صحيح أبي داود» (٨١٧)، (١/١٧٤) و «صحيح سنن النسائي» (١١٦٣)، (١/٢٦٣): «حسن صحيح».

=

كلامِ الناس»[١].

فإذا[٢] تكلم في صلاته عمداً ولم يَعْلَمْ أنَّه لا يجوز، أو أَخْطأ المتكَلِّمُ[٣] بعد ما يَسْتَيْقِنَ أنه قد أَتَمَّ الصلاةَ، ولم يُتِمَّهَا، من إمامٍ أو مأمومٍ، أو المأموم إذا ذكّر الإمامَ بكلامه أو إجابة[٤] الإمام على ما أجابوا النبيَّ ﷺ، أنه مباحٌ له أن يَبْنِيَ على صلاته، ولا يكونُ عليه إعادةٌ؛ والنبيُّ ﷺ قال: «**إذا نَسِيْتُ فذَكِّروني**»[٥] /(ل٢/٢٧/ب).

=

وحسَّن إسناده الشيخُ شعيب الأرناؤوط في «الإحسان» (٦/١٦).

(١) طرف من حديث طويل تقدم عند المصنف برقم (١٧٦٩)، (١٧٧٠).

(٢) في (ل) و (م): (إذا)، والمثبت أنسب.

(٣) كذا في الأصل، و (س)، وفي (ل) و (م): «ولم يعلم أنه لا يجوز في الخطأ، أو المتكلم بعد ما...» ولا يخفى خطؤه وعدم استقامته.

ملاحظة: في صلب الأصل مثل (ل) و (م) وهو مضروب ثم صُحّح في الهامش.

(٤) في (ل) و (م): (أو إجابته).

(٥) سيأتي الحديث عند المصنف برقم (١٩٦٨).

باب [بيان][1] التسليم بعد سجدتي السهو، والبناء على صلاته[2] بعد دخوله منزلَه، ورجوعه إلى مصلاَّه إذا كان ناسياً

١٩٦٣- حدثنا أبو داود السِّجْزِيُّ[3]، قال: نا مسدَّدٌ، قال: ثنا يزيدُ بن زُرَيْع[4] ومَسْلَمَةُ بن محمد[5]، قالا: ثنا خالدُ الحذَّاء[6]، قال: ثنا

---

(١) لفظة «بيان» مستدركة من (ل) و (م).

(٢) (ك١/٤١٧).

(٣) وفي (ل) و (م) السجستاني، والحديث في سننه (١/٦١٨) برقم (١٠١٨).

(٤) هو البصري أبو معاوية - بتقديم الزاي في «زريع»، مصغر-. «ثقة ثبت» (١٨٢هـ). ع. تهذيب الكمال (٣٢/١٢٤-١٣٠)، التقريب (ص٦٠١).

(٥) هو الثقفي البصري - (د).

قال ابن معين - فيما رواه عنه الدوري-: «ليس حديثه بشيء». وقال الآجري: «سألتُ أبا داود عنه، قلتُ: قال يحيى : «ليس بشيء؟» قال: حدثنا عنه مسدد، وأحاديثه مستقيمة»، قلت: حدث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «إياكم والزنج، فإنهم خَلْقٌ مشوّه؟» فقال: من حدّث بهذا فأتهمه». وقال أبو حاتم: «ليس بمشهور، شيخ يكتب حديثه». وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: «ضُعِّف». وقال الحافظ في «التقريب»: «لين الحديث، من التاسعة». تاريخ ابن معين -رواية الدوري- (٢/٥٦٥)، الجرح (٨/٢٦٨)، الثقات لابن حبان (٩/١٨٠)، تهذيب الكمال (٢٧/٥٧٤)، الميزان (٤/١١٢)، الكاشف (٢/٢٦٤)، التقريب (ص٥٣١).

(٦) هو: خالد بن مهران، أبو المنازل البصري.

وهو الملتقى مع الإمام مسلم، فقد رواه عن: أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرْب،

=

أبو قِلاَبَةَ[١]، عن أبي المُهَلَّبِ[٢]، عن عمران بن حصين، قال: «**سلَّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعاتٍ[٣] من العصر[٤]، ثم دخل**» -قال غَيْرُ

=

كلاهما عن ابن علية، عن خالد، به، نحوه. كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، (١/٤٠٤-٤٠٥) برقم (٥٧٤).

(١) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر، الجَرْمي البصري. «ثقة فاضل كثير الإرسال». (١٠٤هـ وقيل: بعدها). ع. قال العجلي: «وكان يحمل على عليّ، ولم يرو عنه شيئا قط». وذكره العلائي في «جامع التحصيل» (ص١١٢) في المدلسين.
يقول الذهبي في «الميزان»: «يدلس عمن لحقهم وعمّن لم يلحقهم، وكان له صحف يحدث منها ويدلس». وتابعه الحلبي، فذكره في «التبيين» (ص٦٥)، والحافظ، فذكره في «تعريف أهل التقديس» (ص٣٩) في المرتبة الأولى منهم، ولكن وصفه بالتدليس باعتبار كون «التدليس» شاملا لرواية الراوي عمّن لم يدركه أو يعاصره.
ولعل اطلاق التدليس لم يمش عليه إلا الذهبي، راجع التفصيل في «التدليس في الحديث». ثقات العجلي (٨١٣)، (ص٢٥٧)، المراسيل لابن أبي حاتم (١٦٩) (ص٩٥)، تهذيب الكمال (١٤/٥٤٢-٥٤٨)، ميزان الاعتدال (٢/٤٢٥-٤٢٦)، جامع التحصيل (ص٢١١)، التدليس في الحديث (ص٢٠٦-٢٠٧).

(٢) هو الجرمي البصري، عم أبي قلابة المذكور. اسمه: عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية، وقيل: معاوية بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: النضر بن عمرو. «ثقة، من الثانية»، (بخ م ٤). تهذيب الكمال (٣٤/٣٢٩-٣٣٠)، التقريب (ص٦٧٦).

(٣) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «ركعة».

(٤) في صحيح مسلم بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلّم في ثلاث ركعاتٍ، ثم دخل منزله...».

مسلمةَ[١]: الحُجْرَةَ-. فقام إليه رجلٌ يقال له: "الخرباق"[٢] -وكان

---

(١) كذا في جميع النسخ، والمراد هو: يزيد بن زريع وغيره من تلاميذ خالد، وتؤيده روايةُ النسائي في «المجتبى» (٣/٢٦) باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، عن أبي الأشعث [أحمد بن المقدام]، عن يزيد بن زريع، به، بنحوه، بلفظ: «فدخل منزله».
وعند مسلم في صحيحه (٥٧٤/١٠٢)، وابن ماجه (١٢١٥)، وابن خزيمة (١٠٥٤) من طرق عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، به، بلفظ: «فدخل الحُجْرَةَ».
وعند مسلم (٥٧٤) من طريق ابن علية، عن خالد، به، بلفظ: «دخل منزله».
وفي هذا تظهر فائدة عدول المصنف عن قوله: «قال يزيد» إلى قوله: «غير مسلمة»؛ حيث إن الأخير يشمل يزيد وغيره، وهذا مقصود، على ما يظهر.
هذا، وفي نسخ سنن أبي داود - شيخ المصنف في الحديث المذكور- المطبوعة - الآتي ذكرها - بلفظ: «قال عن مسلمة: الحُجَر»، وعلى هذا ينعكس المعنى، ونسخ السنن مطبقة على هذا، انظر - مثلا: طبعة فؤاد عبد الباقي (١٠١٨)، (١/٦١٨)، طبعة محيي الدين عبد الحميد (١/٢٦٧)، طبعة الشيخ الساعاتي (دار الكتاب الإسلامي) (١/١٦١)، طبعة عون المعبود: الحَجَريَّة (١/٣٨٩)، دار الكتب العلمية (٢/٢٢٦)، نسخة بذل المجهود (٥/٣٨٣-٣٨٤)، نسخة السبكي (٦/١٤٣).
وشَرَحَ صاحبُ «بذل المجهود» الجملةَ المذكورة بقوله: «يعني: زاد مسلمةُ بعد قوله: «ثم دخل» لفظ «الحُجَر» ولم يذكره مسددٌ عن شيخه يزيد بن زريع»، وبنحوه قال محمود السبكي في «المنهل» (٦/١٤٣).
ويؤيد ما في نسخ أبي داود ما رواه البيهقي من طريق يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، به، ولم يزد على قوله: «ثم دخل».
وهذا يدل على أن مسدداً لم يرو هذه اللفظة عن خالد.

(٢) الخرباق هو: الملقب بذي اليدين من بني سليم كما ذكر في حديث أبي هريرة [برقم

=

طويلَ[١] اليدين- وقال: «أقُصِرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله»؟ فخرج مُغْضِباً يَجُرّ رداءَهُ[٢]، فقال: «أصدق»؟، قالوا: «نعم» فصلى تلك[٣] الركعةَ، ثم سَلَّم، ثم سجد سَجْدَتَيْها، ثم سَلَّم».

١٩٦٤- حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوق، وأبو أُمَيَّةَ، والصغانيُّ، قالوا: ثنا سليمانُ بن حرْب[٤]، قال: ثنا حمادُ بن زيد، عن خالد الحذاء، بحديثه فيه[٥].

١٩٦٥- حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[٦]، ثنا شعبة،

=

١٩٦٢]. إكمال إكمال المعلم للأبي (٢/٤٩٦).

(١) عند مسلم بلفظ: «وكان في يديه طول».

وفي حديث (٥٧٤/١٠٢) من صحيح مسلم بلفظ: «فقام رجل بسيط اليدين».

(٢) في صحيح مسلم بعده زيادة: «حتى انتهى إلى الناس».

(٣) في صحيح مسلم بلفظ: «فصلى ركعة... ثم سجد سجدتين...» وفيه (٥٧٤/١٠٢) بلفظ: «ثم سجد سجدتي السهو...».

(٤) هو الأزدي الواشحي البصري.

(٥) حديث حماد أخرجه النسائي في «المجتبى» في «السهو» باب: السلام بعد سجدتي السهو، عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد، به، نحوه. (٣/٦٦).

(٦) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (٨٤٧)، (ص١١٤) وفيه:

١- «... حدثنا شعبة، عن خالد الخزاعي»، ولم أجد في كتب التراجم نسبته إلى خزاعة، والذي فيها أنه مولى لقريش، وقيل: مولى بني مجاشع. انظر: تهذيب الكمال (٨/١٧٧). ولعل هذا من أخطاء الطبع.

٢- وفيه أيضاً: «يقال له: ابن الخرباق» والاحتمال قوي أن يكون هذا من قبيل الذي قبله.

=

عن خالد الحذاء[١]، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: «**صلى رسولُ الله ﷺ [الظهرَ أو العصرَ ثلاث ركعات، ثم سَلَّمَ]**[٢]**، فقال رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ يقال له: «الخرباق" أو " الخرياق": «أقُصِرت الصلاة»؟ فسأل النبيُّ ﷺ فإذا هو كما قال**[٣]**، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم»**[٤].

١٩٦٦- حدثني الأخطل بن الحكم الدمشقي[٥]، قال: ثنا بقية[٦]، ح

=

٣- كما أنه ليس فيه الشك الوارد هنا في «الخرباق».

(١) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه - بالإضافة إلى من ذكر في (ح/١٩٦٤)- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، به، وسياقه قريب من سياق (ح/١٩٦٤).

(٢) ما بين المعقوفتين كله ساقط من الأصل و (س) والمطبوع (٢/١٩٩)، وأثبته من (ل) و(م)، وهو موجود في مسند الطيالسي المشار إليه.

(٣) في (ل) و(م) هنا زيادة «قال» -مكرر- وهو مناسب، وضمير «قال» الثانية يرجع إلى الراوي.

(٤) حديث شعبة أخرجه -أيضا- أحمد في المسند (٤/٤٤٠، ٤٤١)، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به، نحوه، بدون الشك الوارد في حديث أبي داود الطيالسي عند المصنف.

(٥) أبو القاسم القرشي، (٢٦٤هـ). ترجم له ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٣٠٥/ أ-ب)، والذهبي في «السير» (١٣/٤٥-٤٦)، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٦) هو ابن الوليد بن صائد بن كعب الكَلاعي.

وحدثنا ابن عوف الحمصي[١]، عن الربيع بن رَوْح[٢]، قال: ثنا بقية، قال: ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، وابن عون[٣]، عن ابنِ سيرين[٤]، عن أبي هريرة، «**أنَّ رسولَ الله ﷺ سجد في وهمٍ بعد التسليم**»[٥].

١٩٦٧- حدثنا محمدُ بن يحيى[٦] ومحمد بن إدريس الرازيُّ[٧]، قالا:

---

(١) هو: محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي.

(٢) هو اللاحوني -بمهملة- الحمصي، أبو روْح. «ثقة، من التاسعة»، (د س). تهذيب الكمال (٩/٧٦-٧٨)، التقريب (ص٢٠٦).

(٣) هو: عبد الله بن عون البصري.

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) وأخرجه النسائي في «المجتبى» في «السهو» باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين» عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، عن بقية، قال: حدثنا شعبة، عن ابن عون وخالد، به، مثله (٣/٢٦).

وأخرجه البخاري في «الصلاة» (٤٨٢)، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، من حديث ابن عون، عن ابن سيرين فقط مطولاً. (٢/٦٧٤، مع الفتح).

وأخرجه الذهبي في «السير» (١٣/٤٦)، من طريق المصنف بمثله في ترجمة أخطل بن الحكم.

(٦) ابن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري. «ثقة حافظ جليل» (٢٥٨هـ) على الصحيح. (خ ٤). تهذيب الكمال (٢٦/٦١٧-٦٣١)، التقريب (ص٥١٢).

(٧) أبو حاتم الحنظلي الحافظ. و«الرازي»: -بفتح الراء، والزاي المكسورة بعد الألف- هذه النسبة إلى «الري»، وكانت بلدة كبيرة من بلاد الديلم بين قومس والجبال، تقع

=

ثنا محمدُ بن عبد الله الأنصاريُّ[١] قال: ثنا أشعثُ[٢]، عن محمدِ بن سيرين[٣]، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي المهلَّب، عن عمرانَ بن حُصَيْن، «**أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى بهم، فسها؛ فسجد سَجْدَتَيْن، ثم تَشَهَّدَ، ثم سَلَّمَ**[٤]» /(ل٢/٢٨/أ).

=

جنوب شرقي طهران، لم يبق لها أثر بعد نزول كارثة المغول عليها سنة٦١٧هـ.

وألحقوا «الزاي» في النسبة تخفيفاً... الأنساب (٣/٢٣)، معجم البلدان (٣/١٣٢-١٣٧)، اللباب (٢/٦)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٢٤٩-٢٥٢)، المنجد (في الأعلام) (ص٣١٥).

(١) ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي.

(٢) هو: ابن عبد الملك الحُمْراني -بضم المهملة- بصري يكنى أبا هانيء. «ثقة فقيه»، (١٤٢هـ وقيل١٤٦هـ). (خت ٤). الأنساب (٢/٢٦٠)، تهذيب الكمال (٣/٢٧٧-٢٨٦)، التقريب (ص١١٣).

(٣) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، راجع (ح/١٩٦٤)، و (ح/١٩٦٥)، وليس هناك ذكر للتشهد الوارد هنا.

(٤) وأخرجه كل من:

١- أبي داود في «الصلاة»، باب: سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (١/٦٣٠-٦٣١)، برقم (١٠٣٩).

٢- والترمذي أيضا فيه، باب: ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (٢/٢٤٠-٢٤١) برقم (٣٠٩٥).

٣- والنسائي كذلك فيه، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (٣/٢٦)،

=

=

ثلاثتهم عن محمد بن يحيى الذهلي، عن الأنصاري، به، مثله، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» [وفي نسخة زيادة: صحيح].

٤- وأخرجه البغوي كذلك من طريق الذهلي (٢٩٧/٣) برقم (٧٦١) - شرح السنة، (٥-٧) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٢٣/١ والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٤/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧١٢)، (٣١٦/٣-٣١٧) جميعا عن أبي حاتم الرازي، به، نحوه.

٨- وابن حبان (٢٦٧٠)، (٣٩٢/٦) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب عن الأنصاري، به.ولفظ البغوي: «صلى بهم، فسها في صلاته، فسجد سجدتي السهو، ثم تشهد، ثم سلم»، وقريب منه لفظُ ابنِ حبان، ثم الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما اتفقا على حديث خالد بن الحذاء، عن أبي قلابة، وليس فيه ذكر التشهد لسجدتي السهو».

وقد حكم غيرُ واحد على هذه الزيادة بالشذوذ، ووهّموا (الأشعث) لمخالفته غيرَه من الحفاظ عن ابن سيرين في حديث عمران، حيث لم يذكروا فيه التشهدَ.

وقد أخرج البخاري (١٢٢٨) عن سلمة بن علقمة أنه قال: قلت لمحمد (يعني ابن سيرين) في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة» (١١٨/٣، مع الفتح).

وقال الحافظ في الفتح (١١٩/٣): «وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا هذه القصة: «قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً»، وتقدم عند المصنف برقم (١٩٥٦): قال ابن سيرين: «وأُخْبِرْتُ عن عمران بن حصين: «ثم سلم».

كما أن المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما ساق المصنف بعض طرقه بالأرقام: (١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦).

قال البيهقي: «وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحمادُ بن زيد

=

=

ويزيدُ بن زُرَيْع وغَيْرُهم عن خالد الحذاء، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر الأشعث عن محمد عنه».

وقال: وذلك يدل على خطأ الأشعث فيما رواه». الكبرى (٢/٣٥٥).

وممن رجح عدم ثبوته:

١- ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣١٧) حيث قال: «ولا أحسب يثبت»، يعني: التشهد.

٢- ابنُ عبد البر في «التمهيد» (١٠/٢٠٩)، حيث قال: «وأما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ.

٣- وأشار البغوي في «شرح السنة» (٣/٢٨٩) إلى شذوذه.

قال الحافظ في الفتح (٣/١١٩) بعد الإشارة إلى بعض ما سبق: «لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود[برقم (١٠٢٨) وكذلك أحمد (١/٤٢٨-٤٢٩)] والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي[٢/٣٥٥] وفي إسنادهما ضعفٌ، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن، قال العلائي: «وليس ذلك ببعيد، وقد صحّ ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابنُ أبي شيبة» انتهى قول الحافظ.

قال ابن المنذر في حديث ابن مسعود والمغيرة -رضي الله عنهما- المذكورين إنهما «غير ثابتين» -الأوسط (٣/٣١٧)-، وضعفهما البيهقي في «الكبرى » (٢/٣٥٥-٣٥٦).

والقول بارتقاء الأحاديث الثلاثة إلى درجة الحسن يبدو ضعيفاً، لمخالفة الأشعث لغيره من الحفاظ، وضَعْفِ الشاهدَيْن. والله تعالى أعلم.

وقد جزم الشيخ الألباني -حفظه الله تعالى- بضعفه وشذوذه، في «الإرواء» (٢/١٢٨-١٢٩).

[باب][1] بيانِ إيجابِ سَجْدَتي السهو على الشاكِّ في صلاتِه، وأن الإمامَ إذا نَسِيَ مِنْ صلاته يجبُ على المأمـوم أن يُذَكِّـرَه، وأن الشاكَّ في صلاته إذا لم يَرْجِعْ إلى اليقين في الزيادة، والنقصان، فتوخى الصوابَ/[2] سجدسَجْدَتي السهو بعد الصلاة، ثم سَلَّمَ

١٩٦٨- حدثنا أبو داود السِّجْزِيُّ[3]، قال: ثنا عثمانُ بن أبي شيبة[4]، قال: ثنا جرير[5]، عن منصور[6]، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، قال: قال عبد الله: «**صلَّى رسولُ الله ﷺ -قال إبراهيم: فلا أدري!**[7]

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) (ك١/٤١٨).

(٣) في (ل) و (م): «السجستاني» والحديث في سننه (١٠٢٠)، (١/٦٢٠) مثله إلا فروقا طفيفة لم أشر إليها. مثل (أو) بدل (أم) وغيرها.

(٤) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي.

وهو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن عثمان هذا - مقرونا بأخيه أبي بكر، وإسحاق بن إبراهيم- جميعاً عن جرير، به، نحوه.

كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٠)، برقم (٥٧٢).

(٥) هو ابن عبد الحميد بن قُرط - بضم القاف، وسكون الراء، بعدها طاء مهملة- الضبي الكوفي، نزيل الري، وقاضيها. «ثقة، صحيح الكتاب...».

الإكمال لابن ماكولا (٧/٨٦)، تهذيب الكمال (٤/٥٤٠-٥٥١)، التقريب (ص١٣٩)، مقدمة الفتح (ص٤١٤).

(٦) هو ابن المعتمر، وشيخه «إبراهيم» هو: ابن يزيد النخعي.

(٧) كلمة «فلا أدري» لا توجد في صحيح مسلم، وهي موجودة في سنن أبي داود (١٠٢٠).

زاد أو نقص[١]- فلما سَلَّمَ قيل:[٢] يا رسولَ الله أَحَدَثَ في الصلاة شيءٌ؟ قال: «وما ذاك»؟ قالوا: «صَلَّيْتَ كذا وكذا» قال: فَثَنَى[٣] رِجْلَيْه، واستَقْبَلَ القبلةَ، فسجد سَجْدَتَيْن، ثم سَلَّم، فلما انْفَتَل[٤] أقبل عليهم بوجهه فقال: «إنه لو حَدَثَ في الصلاة شيءٌ أنبأتُكُمْ، ولكن

---

(١) أي: شك إبراهيم في سبب سجود السهو المذكور، هل كان لأجل الزيادة أو النقصان. لكن عند البخاري في صحيحه (٤٠٤) من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا بلفظ: «صلى النبي ﷺ الظهر خمساً»، وكذلك في ح/: (١٢٢٦) و(٧٢٤٩) عنده.

قال الحافظ في الفتح (١/٦٠١) بعد الإشارة إلى رواية الحكم: «وهو يقتضي الجزم بالزيادة، فلعله شكَّ لما حدَّث منصوراً، وتَيَقَّن لما حدَّث الحكم، وقد تابع الحكَمَ على ذلك حمادُ بن أبي سلمة، وطلحةُ بن مصرّف، وغيرهما».

قلت: وقد تابع الحكم في الجزم بالخمسة متابعة قاصرة أيضا:

١- إبراهيم بن سويد -سيأتي حديثه بالأرقام: من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٣- تابعه عن علقمة.

٢- الأسود بن يزيد، سيأتي حديثه عند المصنف برقم (١٩٨٤) تابعه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في صحيح مسلم وسنن أبي داود هنا: «له».

(٣) أي: عطفها. انظر: المجموع المغيث (١/٢٧٩)، النهاية (١/٢٢٦).

(٤) في (م): «فلما أقبل أقبل» وهو خطأ. وجملة «فلما انفتل» لا توجد في صحيح مسلم، وهي موجودة في سنن أبي داود. ومعنى «انفتل»: مال. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٤٥).

إنما أنا[١] بشرٌ أنسى كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيْتُ فَذَكِّرُوني، وإذا شَكَّ أحدُكم في صلاته، فليتحَرَّ[٢] الصوابَ، فَلْيُتِمَّ عليه، ثم لِيُسَلِّمْ[٣]، ثم لِيَسْجُدْ سَجْدَتَين»[٤].

---

(١) لفظة «أنا» ساقطة من (م) فقط.

(٢) التحري: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. النهاية (١/٣٧٦).

قال الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٢/١١٤): «والتحري هو أن يكون قلب المصلي إلى أحد العددين أميل، والبناء على الأقل مسألة غير مسألة التحري».

وانظر: صحيح ابن حبان (٦/٣٩١-٣٩٢) فإنه زاده وضوحاً، وكذلك «شرح معاني الآثار» (١/٤٣٣-٤٣٤)، والأوسط لابن المنذر (٣/٢٨٥).

(٣) كلمة «ثم ليسلم» لا توجد في صحيح مسلم، وهي موجودة عند البخاري وأبي داود.

(٤) وأخرجه البخاري في «الصلاة» (٤٠١) باب: التوجّه نحو القبلة حيث كان- ١/٦٠٠، مع الفتح)، عن عثمان، عن جرير،

وفي «الأيمان والنذور» (٦٦٧١) باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (١١/٥٥٨)، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، كلاهما عن منصور، به، بنحوه.

من فوائد الاستخراج:

زيادة بعض الألفاظ في المتن، وقد أشير إليها في مواضعها، وهي:

جملة: «فلما انفتل»، وجملة: «ثم ليسلم». وغيرها.

[باب][1] بيانِ الدليل على إجازَةِ صلاةِ الشَّاكِ فيها إذا[2] كان أكْثَرُ وَهْمِه أنه الصواب وإن لم يرجِعْ إلى يَقِينِه، إذا سجد سَجْدَتي السهو، وصفةِ سجوده، وأنه يسجدُهما بعد ما يُسَلِّمُ

١٩٦٩- حدثنا علي بن إشْكابٍ[3]، وأبو داود الحراني، والحسن بن علي بن[4] عفان، قالوا: ثنا محمدُ بن عُبَيْدٍ[5]، ح

وحدثنا ابنُ أبي رجاء المِصِّيْصِيُّ[6]، قال: ثنا وكيع[7]، قالا: ثنا مِسْعَرٌ،

---

(١) «باب» من (ل) و (م).

(٢) في (م): (وإن كان).

(٣) هو: علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحرّ العامري، ابن إشكاب - بكسر الهمزة، وسكون المعجمة، وآخره موحدة، - وهو لقب أبيه. «صدوق» (٢٦١هـ) (د ق). تهذيب الكمال (٢٠/٣٧٩-٣٨١)، ذات النقاب (٤٠)، (ص١٨)، التقريب (ص٤٠٠)، نزهة الألباب (١٣٧)، (١/٧٨).

(٤) «ابن علي» لم يرد في (ل) و (م)، والمثبت أتم، وانظره في ح(١٨٢٤).

(٥) هو الطنافسي.

(٦) أحمد بن محمد بن عبيد الله الثغري.

(٧) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن أبي كريب، عن ابن بشر، وعن محمد بن حاتم، عن وكيع، كلاهما عن مسعر به. ولم يسُقْ متنه.

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٠) رقم (٥٧٢/٩٠).

عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: /(٢/٢٨/ب) «**إنما أنا بَشَرٌ أنسى كما تَنْسَوْن، فأيُّكُم شَكَّ في صلاته فَلْيَنْظُرْ أَحْرى**[١] **ذلك للصواب، فَلْيُتِمَّ عليه، ثم ليسجُدْ سَجْدَتين**».

وهذا لفظ محمد بن عُبَيْدٍ[٢].

وقال[٣] وكيع: «**فليَتَحَرَّ الصواب، ثم لِيَسْجُد سَجْدَتين**»[٤].

١٩٧٠- حدثنا يحيى بن عياش البغدادي[٥] قال: ثنا وهب بن جَرِير[٦]، قال: ثنا شعبة[٧]، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «**صلى بنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص** - شَكَّ[٨] علقمةُ أو

---

(١) أي: أجوده، وأحقه، وأقربه إليه.

انظر: المجموع المغيث (١/٤٣٧)، المشارق (١/١٨٩)، النهاية (١/٣٧٥).

(٢) رواية محمد بن عبيد أخرجها -أيضا- أحمد في المسند (١/٤٥٥) عن عفان عنه به.

(٣) في (ل) و (م): «وفي حديث وكيع».

(٤) وأخرج حديث وكيع النسائيُّ (٣/٢٨) عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرّمي، وابن ماجه (١٢١٢)، (١/٣٨٢-٣٨٣)، عن علي بن محمد، كلاهما عن وكيع به.

وزاد الأخير: «قال الطنافسي: هذا الأصل، ولا يقدر أحد يرده».

(٥) ابن عيسى، أبو زكريا القطان.

(٦) ابن حازم الأزدي البصري.

(٧) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه في الكتاب والباب المذكورين (١/٤٠١) برقم (٥٧٢/ ٩٠/ ج)- عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به، وساق من متنه قوله: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب».

(٨) في (م): «فشك» والمثبت أصح.

إبراهيم- **فسلَّم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيءٌ لحدَّثْتُكُمْ، ولكن إنما أنا بشر أنْسى كما تَنْسَوْن، فإذا نَسِيْتُ فذكِّروني، فإذا شكَّ أحدُكم فليتحَرَّ أقربَ ذلك إلى الصواب، فَلْيَبْنِ عليه، وليسجُدْ سجدتين وهو جالس[1]»[2].**

١٩٧١- حدثنا الصغاني، قال: ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي[3]، [ح][4]/[5]

وحدثنا يونس[6]، قال: أبنا يحيى بن حَسَّان[7]، قالا: ثنا وُهَيْبٌ، قال:

---

(١) وأخرجه ابن ماجه (١٢١١)، (١/٣٨٢) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر؛ والنسائي (٣/٢٩) عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث؛ كلاهما، عن شعبة، به.

(٢) من فوائد الاستخراج:

ساق المصنف متن حديث شعبة كاملاً، بينما اقتصر الإمام مسلم على موضع الشاهد فقط، وفي صنيع المصنف تمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه. [وهذا مشترك بين الأحاديث (١٩٦٩ -١٩٧٢) وستأتي الإشارة].

(٣) أبو إسحاق البصري.

(٤) علامة التحويل «ح» من (ل)، ووجودها أنسب.

(٥) (ك١/٤١٩).

(٦) هو: ابن عبد الأعلى الصدفي، أبو موسى المصري.

(٧) هو التنيسي -بكسر المثناة والنون الثقيلة، وسكون التحتانية، ثم مهملة- أصله من البصرة. «ثقة...» (٢٠٨هـ). (خ م د ت س). الأنساب (١/٤٨٧)، تهذيب الكمال (٣١/٢٦٦-٢٦٩)، التقريب (ص٥٨٩).

=

ثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «**صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاةً فزاد فيها أو نقص -قال: وأكثَرُ ظني أنه قال: نقص[1]- فلما سلَّم قال الناسُ: يا رسول الله، أَحَدَثَ في الصلاة شيءٌ؟ قال: «وما أُحْدِثَ فيها شيء، ولو حَدَثَ فيها شيءٌ لأخْبَرْتُكم»، ثم قال: «وما ذاك[2]»؟، فأُخْبِرَ بصنيعه[3]، فثنَى رِجْلَيْه، وسجَدَ سَجْدَتين، ثم سلَّم، وقال: «إنما أنا[4] بَشَرٌ أنسى كما تنسون، فإذا نَسِيْتُ فذَكِّرُوني، وإذا أحدُكم صلى صلاةً فلم يَدْرِ: أزاد أو نقص، فَلْيَنْظُرْ أحرى ذلك للصواب[5]، فَلْيُتِمَّه، وليسجُدْ سَجْدَتَيْن، ثم ليُسَلِّم**» /(ل٢/٢٩/أ).

=

ويحيى بن حسان: موضع الالتقاء، رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن يحيى بن حسّان، به، ولم يسُق من متنه إلا جملة «فلينظُرْ أحرى ذلك للصواب». الكتاب والباب المذكوران (١/٤٠١) برقم (٥٧٢/٩٠/٠٠٠).

(١) تقدم الكلام في هذه النقطة، وأنه زاد بأن صلى خمسا لا أنه نقص راجع ح(١٩٦٨).

(٢) في المطبوع: «وذاك» وهو خطأ.

(٣) في الأصل و «س»: «بصنيعته» والمثبت من (ل) و (م) وهو أنسب.

(٤) «أنا» ساقطة من (م).

(٥) في (ل) و (م): «إلى الصواب» وهو موافق لما في «شرح المعاني» (١/٤٣٤) للطحاوي، حيث روى الحديث عن يحيى بن حسان، عن وهيب، به، مختصراً، وفي صحيح مسلم مثل المثبت، وكلاهما بمعنى.

١٩٧٢- حدثنا أبو العباس الغَزِّيُّ[(١)]، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان[(٢)]، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**إذا سهى الرجلُ في الصلاة فلم يَدْرِ أزاد أو نقص، فَلْيَتَوَخَّ**[(٣)]**، ثم ليسجد سَجْدَتَي سهوه**».

ورواه غيرُ الفريابي[(٤)]، قال[(٥)]: «**فليتحر الصواب**»، عن سفيان[(٦)].

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي الشامي.
وشيخه «الفريابي» هو: محمد بن يوسف الضبي مولاهم.

(٢) هو الثوري، والفريابي وإن كان يروي عن ابن عيينة أيضا ولكنه قليل: «فإذا أطلق «سفيان» فإنما يريد به «الثوريَّ»، وإذا روى عن ابن عيينة بيَّنه». [الفتح (١٣٢/٢)]، وأما «عبيد بن سعيد الأموي» -الراوي عن سفيان عند الإمام مسلم- فلا يروي عن ابن عيينة.
و«سفيان» هو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، فقد رواه الأخير عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبيد بن سعيد الأموي المذكور، عن سفيان، به، بلفظ: «فليتحر الصواب». الكتاب والباب المذكوران (٤٠١/١)، برقم (٥٧٢/٩٠/ب).

(٣) في (ل) و (م): «فليتوخا» وما هنا صحيح، يقال: توخيت الشيء أتوخاه توخيا إذا قصدت إليه وتعمدت فعله، وتحريت فيه. انظر: غريب الخطابي (٥٢٩/٢)، المشارق (٢٨٢/٢)، النهاية (١٦٥/٥).

(٤) سبقت الإشارة إلى أن هذا لفظ «عبيد بن سعيد الأموي» عن سفيان كما في صحيح مسلم، وأخرجه أيضا ابن حبان (٢٦٥٩)، (٣٨٣/٦) في صحيحه بهذا اللفظ.

(٥) في (ل): «فقال» وهو الأنسب.

(٦) من فوائد الاستخراج:
ساق المصنف متونها كاملة، بينما اكتفى الإمام مسلم بسياق مواضع الشاهد منها، وفي صنيع المصنف تمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه.

١٩٧٣- حدثنا أبو أُمَيَّةَ، قال: ثنا عبيد الله بن موسى ، قال: ثنا إسرائيل، عن منصور، بإسناده، بنحو حديث وهيب، «**فلينظر**[١] **أحرى ذلك للصواب، فَلْيُتِمَّ عليه، وليسجُدْ سَجْدَتين، وهو جالس**».

١٩٧٤- حدثنا موسى بن سفيان[٢]، قال: حدثنا عبد الله بن الجهم[٣]، عن عمرو بن أبي قيس[٤]، عن منصور، .....

---

(١) في (م): «فلينظر ذلك أحرى للصواب» - بتقديم «ذلك»- وهو خطأ.

(٢) ابن زياد الجُنْدَ يْسَابوري - بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين - السُّكَّري، أبو عمران الأهوازي.

ذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٦٣) وقال: «يروي عن عيسى بن جعفر -قاضي الري-، حدثنا عنه إبراهيم بن محمد الدستوائي وغيره من شيوخنا». وذكره الذهبي في «المقتنى » (١/٤٣٨) وقال: «سمع عبد الله بن الجهم الرازي». وانظر في نسبته ونسبه: الأنساب (٢/٩٤)، اللباب (١/٢٩٦)، تهذيب الكمال (١٤/٣٨٩).

(٣) هو الرازي، أبو عبد الرحمن. (د). قال أبو زرعة: «رأيته ولم أكتب عنه، وكان صدوقا». وقال أبو حاتم: «رأيته ولم أكتب عنه... وكان يتشيع». وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق». وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق فيه تشيع، من العاشرة». الجرح والتعديل (٥/٢٧)، الثقات لابن حبان (٨/٣٤٤)، تهذيب الكمال (١٤/٣٩٠)، الميزان (٢/٤٠٤)، الكاشف (١/٥٤٣)، التقريب (ص٢٩٩).

(٤) هو: الرازي الأزرق، كوفي نزل الري.

قال عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ: «دخل الرازيون على الثوري فسألوه الحديث، فقال: «أليس عندكم الأزرق؟»». ووثقه ابن معين. وقال الآجري عن أبي داود: «في حديثه خطأ». وقال في موضع آخر: «لا بأس به». وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الميزان»، والحافظ في «التقريب»: «صدوق له أوهام».

=

بإسناده[١]، مثله، وذكر حديثَه فيه.

١٩٧٥- حدثنا أبو أمية، قال: ثنا زكريا بن عدي[٢]، قال: ثنا فُضَيْلُ بن عياض[٣]، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «**صلَّى بنا رسول الله ﷺ** -وذكر الحديثَ- وقال فيه: «**فليتحَرَّ الذي يرى أنه الصوابُ**»[٤].

وقال غندر، عن شعبة: «**فليتحَرَّ أقربَ ذلك إلى الصواب**»[٥].

=

استشهد به البخاري، وروى له الأربعة. تاريخ ابن معين -برواية الدوري- (٢/٤٥١)، تاريخ ابن الجنيد (٢١٠)، (ص١٦٢، ٣٢٥)، الجرح والتعديل (٦/٢٥٥)، الثقات لابن حبان (٧/٢٢٠)، تهذيب الكمال (٢٢/٢٠٥)، الميزان (٣/٢٨٥)، التقريب (ص٤٢٦).

(١) في (ل) و (م) هنا: «ومعناه - ذكر حديثه فيه».

(٢) ابن الصلت التميمي مولاهم، أبو يحيى الكوفي.

(٣) ابن مسعود التميمي، أبو علي، الزاهد المشهور، أصله من خراسان، وسكن مكة، «ثقة عابد إمام»، (١٨٧هـ) وقيل قبلها، (خ م د ت س). تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٨١-٣٠٠)، التقريب (ص٤٤٨).

و«فضيل» هو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن يحيى بن يحيى عن فضيل، به، مثله. الكتاب والباب المذكوران (١/٤٠١) بعد رقم (٥٧٢/٩٠/د).

(٤) وأخرج حديث فضيل -أيضا- النسائيُّ (٣/٢٨-٢٩) عن الحسن بن إسماعيل بن سليمان المجالدي عنه، به، مثله كاملاً.

(٥) أخرجه الإمام مسلم برقم (٥٧٢/ ٩٠/ج) عن محمد بن المثنى، عن غندر به، مختصراً، وأخرجه ابن ماجه (١٢١١)، (١/٣٨٢) في باب: ما جاء فيمن شك في

=

١٩٧٦- حدثنا بشر بن موسى[١]، قال: ثنا الحميديُّ[٢]، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «**صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاة فلا أدري أزاد أم نقص** - شَكَّ منصور-، **فلمّا سلّم قيل له: «يا رسولَ الله، هل حَدَث في الصلاة شيء؟» قال: «وما ذاك»؟ قالوا: «صلَّيْتَ كذا وكذا»، فثنى رجلَيْه فسجد سَجْدَتين، ثم سلَّم، ثم أقبل عليهم، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيءٌ لأخبرتُكم، ولكن إنما أنا بشرٌ، أنسى كما تنسون/**[٣]**، فإذا نَسيتُ فذكِّروني، وإذا شَكَّ أحدكم في الصلاة فليتحَرَّ الصوابَ، فَلْيُتِمَّ عليه، فإذا سلَّم** /(ل٢/٢٩/ب) **فيسجد**[٤] **سجدتين»**[٥].

=

صلاته فتحرى الصواب، عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، به، مطولاً باللفظ الذي أورده المصنف.

(١) ابن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي أبو علي البغدادي.

(٢) هو: عبد الله بن الزبير الحميدي، ولم أجده في مسنده المطبوع، والموجود فيه (٩٦)، (١/٥٣) حديث سفيان عن منصور مختصراً، ثم قال: «قال سفيان: وكان طويلا فهذا الذي حفظت منه».

(٣) (ك١/٤٢٠).

(٤) كذا في النسخ -بإثبات الفاء في «فيسجد»-، ولفظ المصنف في (ح/١٩٦٨) السابق: «ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين».

(٥) تقدم الحديث عند المصنف برقم (١٩٦٨) عن أبي داود، عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد، فليراجع هناك للتعرف على الملتقى.

[باب][1] بيان الدليلِ على إيجابِ قضاءِ سَجْدَتي السهو إذا نسيهما الساهي في صلاته، وإن انْصَرَفَ منهما، أو تكلَّم، عاد فسجدهما

١٩٧٧- حدثنا حمدانُ بن الجُنَيْد[2]، قال: ثنا الحميديُّ، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا زكريا بن عدي، كلاهما عن أبي معاوية[3]، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، **أنَّ رسولَ الله ﷺ سجد سَجْدَتي السهو بعد الكلام**[4].

---

(١) «باب» من (ل) و (م)، وكلمة «بيان» لا توجد في (ل) و (م).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق.

(٣) هو: محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير، وهو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه مسلم عن:

١- أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، عن أبي سفيان.

٢- وعن ابن نمير، عن حفص وأبي معاوية، عن الأعمش به بلفظ: «بعد السلام والكلام». كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٤٠٢/١)، برقم (٩٥/٥٧٢)

(٤) وأخرجه الترمذي (٣٩٣)، (٢٣٩/٢)، في «الصلاة»، باب: ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، عن هناد، ومحمد بن غيلان - كلاهما عن أبي معاوية، والنسائي (٦٦/٣) في باب: سجدتي السهو بعد السلام والكلام، عن محمد بن آدم، عن حفص، كلاهما عن الأعمش، به.

ولم يذكر الترمذي «السلام» ولفظ النسائي: «...سلم، ثم تكلم، ثم سجد سجدتي السهو».

١٩٧٨- حدثنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن الجراح الأزدي[١]، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان[٢]، عن الحسن بن عبيد الله[٣]، عن إبراهيم[٤]، عن علقمة، **أنه صلَّى خمساً[٥] فقال إبراهيم: إنكَ صليتَ خمساً، قال: «وتقول ذلك يا أعور»؟ فقال: نعم، فثنى رجلَيْه، فسجد سَجْدَتين وهو جالس، ثم حَدَّث عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه فعل هكذا**[٦].

١٩٧٩- حدثنا الغَزِّيُّ[٧]، قال: ثنا قبيصة[٨]، عن سفيان[٩]، عن

---

(١) هو الغزي، عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي الشامي الفلسطيني، أبو العباس.

(٢) هو الثوري. [لم يذكر المزي رواية ابن عيينة عن الحسن المذكور في الكتب الستة].

(٣) ابن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي.

(٤) هو: ابن سويد النخعي الأعْور الكوفي. «ثقة، ....» (م ٤). تهذيب الكمال (٢/١٠٤)، التقريب (ص٩٠).

ووقع التصريح به في (ح/١٩٧٩، ١٩٨١، ١٩٨٣)، الآتية عند المصنف، وكذلك في صحيح مسلم، و «التحفة» (٧/٩٤).

(٥) قد تقدم الكلام في الجزم بالزيادة.

(٦) في (ل) و (م): «أنه هكذا فعل».

(٧) هو: أبو العباس عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.

(٨) هو: ابن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوائي الكوفي.

(٩) هو الثوري، لأن ابن عيينة لم يُذْكَرْ في شيوخ قَبيصة ولا الأخير في تلاميذه، بخلاف الثوري، فإن قبيصة معروف بصحبته، وانظر (ح/١٩٨٠) الآتي.

الحسن بن عبيد الله[١]، عن إبراهيم [بن سُوَيْد][٢]، عن علقمة، عن ابن مسعود، «**أن النبيَّ ﷺ صلَّى خمساً ثم سجد سَجْدَتي السهو وهو جالس**».

١٩٨٠- حدثنا الدبريُّ[٣]، عن عبد الرزاق[٤]، عن الثوري، عن الحسن بن عبيد الله[٥]، عن إبراهيم، عن علقمةَ، **أنه صلى خمسا، فقيل له: «يا أبا شِبْل، صَلَّيْت خمساً»**. وذكر[٦] الحديث[٧].

١٩٨١- حدثنا الصغاني، ومحمد بن الجنيد الدَّقَّاق[٨]، قالا: ثنا معاوية بن عمرو[٩][ح[١٠]]

وحدثنا أبو عبيد الله[١١]، قال: .....

---

(١) هنا موضع الالتقاء. و«ابن عبيد الله» لم يرد في (ل) و (م).

(٢) من (ل) و (م) وهو كذلك.

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٤) هو الصنعاني، والحديث في «مصنفه» (٢/٣٠٢) برقم (٣٤٥٥).

(٥) هنا موضع الالتقاء، وراجع (ح/١٩٧٨).

(٦) في (ل) و (م): «وذكر حديثه فيه».

(٧) وأخرجه النسائي (٣/٣٣) عن سويد بن نصر، عن عبد الله (ابن المبارك) عن سفيان، بنحوه.

(٨) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق.

(٩) ابن المهلّب بن عمرو الأزدي.

(١٠) علامة التحويل [ح] من (ل) والسياق يقتضيها.

(١١) هو: حماد بن الحسن بن عنبسة الورّاق النهشلي أبو عبيد الله البصري، نزيل سامرّاء. «ثقة، ...» (٢٦٦هـ) (م). تهذيب الكمال (٧/٢٣١-٢٣٢)، التقريب (ص١٧٨).

=

ثنا أبو داود[١]، قالا: ثنا زائدة، عن الحسن بن عبيد الله[٢]، عن إبراهيم بن سويد، قال: «**صلى علقمةُ بنا الظهرَ خمساً، فلما انصرف قالوا له: صلَّيْتَ خمساً فقال[٣]: ما فعلتُ، ثم قال لي: أكذاك يا أعور؟ فقلتُ: نعم، فانفتل[٤]، فسجد سَجْدتين، ثم ذكر عن[٥] عبد الله، أنّ النبي ﷺ** /(ل٢/٣٠/أ) **صلَّى خمساً، قال: فرآهم يتوشْوَشُون[٦]، فقال: «ما لكم»؟ فقالوا: أزيد من الصلاة؟ فقال: «وما ذاك»، قالوا: صليتَ خمسا، قال: «لا، ولكن سَهَوْتُ»، فانْفَتَل، فسجد سَجْدَتين، ثم سلَّم**». واللفظ للصاغاني.

١٩٨٢- حدثنا الصغانيُّ، قال: أبنا أبو خَيْثَمَةَ[٧]، قال: ثنا

=

و«عبيد الله» تصحَّف في (م) إلى «عبد الله».

(١) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (٢٧١) (ص٣٦) عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، به، بدون ذكر قصة علقمة.

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) في (م): «قال» والمثبت أنسب.

(٤) في (ل) و (م): «وانفتل» وما هنا أنسب.

(٥) كلمة (عن) ساقطة من (ل) و (م) ولا يستقيم الكلام بدونها.

(٦) الوشوشة: همس القوم بعضهم لبعض بكلام خفي مع حركة واضطراب. مشارق الأنوار (٢/٢٩٦، ٢٩٧)، وانظر: النهاية (٥/١٩٠).

(٧) هو: زهير بن حرْب بن شداد النسائي.

عبد الله بن إدريس[١]، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، قال: «**صلَّى بنا علقمةُ، فصلى خمسا**»، **ثم ذكر نحوه عن عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى بهم خمساً، فقيل له في ذلك، فسجد سَجْدَتَيْن، وقال: «إنّما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون»**[٢].

١٩٨٣- حدثنا بشرُ بن موسى، قال: ثنا الحميديُّ[٣]، قال: ثنا جرير؛

وحدثنا أبو داود[٤]، قال: ثنا يوسفُ بن موسى[٥]، قال: ثنا جرير، عن الحسن بن عبيد الله[٦]، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة، قال: قال

---

(١) ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي -بسكون الواو- أبو محمد الكوفي. «ثقة فقيه عابد» (١٩٢هـ) (ع). الأنساب (٢٢٦/١)، تهذيب الكمال (٢٩٣/١٤-٣٠٠)، التقريب (ص٢٩٥).

و«عبد الله بن إدريس» هو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن ابن نمير، عن عبد الله بن إدريس، به، مقرونا بجرير.

(٤٠١/١) برقم (٩٢/٥٧٢).

(٢) وأخرجه أحمد في المسند (٤٤٨/١) عن ابن إدريس، به، بنحوه.

(٣) راجع التعليق على (ح/١٩٧٦).

(٤) هو السجستاني، والحديث في سننه (١٠٢٢) باب: إذا صلى خمساً، بمثل لفظ المصنف.

(٥) ابن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي، نزيل الريّ ثم بغداد. «صدوق» (٢٥٣هـ)، (خ د ت عس ق). تهذيب الكمال (٤٦٥/٣٢-٤٦٧)، التقريب (ص٦١٢).

(٦) هنا موضع الالتقاء.

عبد الله: «**صلّى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل تَوَشْوَشَ القومُ بينهم، فقال: «ما شأنكم»؟ قالوا: يا رسولَ الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا»، قالوا: فإنك قد صَلَّيْت خمساً، فانفتل، فسجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم قال: «إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون»**».

وهذا لفظ أبي داود.

باب [بيان][1] إيجابِ سَجْدَتي السَّهْوِ على الساهي في صلاته، وعلى من زادَ فيها أو نَقَصَ، وإجازةِ الصلاة إذا صلَّى الظُّهْر أو العصر خمسا، أو زاد في صلاته على ما يجب، والدليلِ على أنَّ المصلِّي إذا رجَعَ إلى اليقين بأنه[2] زاد في صلاته ركعةً، سَجَدَ سَجْدَتي السَّهْوِ بعد ما يُسَلِّم[3]، وكانتْ صلاتُه تامَّةً

١٩٨٤- حدثنا الصغاني، قال: ثنا عاصمُ بن علي[4]، قال: ثنا أبو بكر النَهْشَلي[5]، .....

---

(١) «بيان» من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): «أنه» بدون الباء.

(٣) في (ل) و (م): «سَلَّم».

(٤) ابن عاصم بن صُهَيْب الواسطيُّ، أبو الحسن التيمي مولاهم.

(٥) هو الكوفي، قيل: اسمه عبد الله بن قطاف، -بكسر القاف وتخفيف الطاء- وقيل: وهب، وقيل: معاوية، قال الذهبي في «الميزان» (٤/٤٩٦): «في اسمه أقوال، ولا يكاد يعرف إلا بكنيته» (١٦٦هـ) (م ت س ق).

(أ) وثقه: عبد الرحمن بن مهدي، وابنُ معين، وأحمد، وأبو داود، [وزاد: «كوفي مرجئٌ»، وقال: «ثبت في الحديث إلا أنه مرجيء». ووثقه -أيضاً- العجلي، وقال: «وكان يرى الإرجاء، لين القول...»، وكذلك يعقوب بن سفيان الفسوي، والدارقطني، وابن شاهين، والذهبي في «الكاشف». وقال أبو حاتم: «شيخ صالح يكتب حديثه، وهو أحب إليّ من أبي بكر الهذلي».

(ب)- وقال ابن سعد: «وكان مرجئا، وكان عابدا ناسكا، وكانت له أحاديث،

=

=

ومنهم من يستضعفه». وقال ابن حبان: «وكان شيخا صالحا فاضلا، غلب عليه التقشف حتى صار يهم ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، فبطل الاحتجاج به...». وقال فيه: «وأبو بكر النهشلي وإن كان فاضلا فهو ممن كثر خطؤه، فبطل الاحتجاج به إذا انفرد، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات لم يجرح في فعله ذلك».

(ج)- وقال الذهبي في (الميزان): «وهو حسن الحديث، صدوق». وقال الحافظ في التقريب: «صدوق رمي بالإرجاء».

وهو كما قال، وجرح جارحيه يسير، على أنه يمكن أن يُحمل على إرجائه، أو وهم يسير.

وأما ما نص به ابن حبان فمدفوع بأقوال من تقدم، ومنهم ابن معين، والله أعلم.

و «النهشلي» -بفتح النون، وسكون الهاء، وفتح الشين المعجمة، وفي آخرها اللام- هذه النسبة إلى بني نهشل. الأنساب (٥/٥٤٦). وفي «اللباب»: هذه النسبة إلى نهشل بن دارم بن مالك ابن حنظلة... بطن كبير من تميم (٣/٣٣٨).

طبقات ابن سعد (٦/٣٥٥)، تاريخ ابن معين-رواية الدوري- (٢/٦٩٧)، العلل للإمام لأحمد- رواية عبد الله- (٢/١٥٧)، تاريخ ابن معين - رواية الدارمي- (٩٤٢) (ص٢٤١)، ثقات العجلي (١٩١٦) (ص٤٩٣)، المعرفة والتاريخ (٣/١٨٠)، سؤالات الآجري (٢٣٤) (ص٢٠٨)، الجرح والتعديل (٩/٣٤٤)، المجروحين (٣/١٤٥)، ثقات ابن شاهين (٦٥٧) (ص ١٩٤)، السنن للدارقطني (٢/١٨٠)، تهذيب الكمال (٣٣/١٥٧)، الكاشف (٢/٤١٤)، الميزان (٤/٤٩٦)، حاشية السبط العجمي على «الكاشف» (٢/٤١٤)، التقريب (ص٦٢٥).

و«أبو بكر النهشلي» هو الملتقى هنا، رواه مسلم في الكتاب والباب المذكورين في (ح/١٨٧٨) (١/٤٠٢) برقم (٥٧٢/٩٣) عن عون بن سلام الكوفي عنه، به.

عن عبد الرحمن بن الأسود[١]، عن أبيه[٢]، عن عبد الله قال: **صلى بنا النبي ﷺ خمساً، فلما انصرف[٣] قيل له[٤]: يا رسولَ الله، /(ل٢/٣٠/ب) أَزِيْد في الصلاة؟ قال: «لا»، قالوا: بلى، صلَّيْتَ خمساً، قال لهم[٥]: «إنما أنا بَشَرٌ مثلكم[٦]، أذكر كما تذكرون[٧]، وأنسى كما تَنْسَوْن»، ثم سَجَدَ سَجْدَتي السَّهْوِ[٨]**.

١٩٨٥- حدثنا الصغاني، قال: ثنا زكريا بن عدي[٩]، قال: ثنا حفص[١٠]، عن .....

---

(١) ابن يزيد بن قيس النخعي. «ثقة» (٩٩هـ). ع.
تهذيب الكمال (١٦/٥٣٠-٥٣٣)، التقريب (ص٣٣٦).

(٢) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي.

(٣) لفظة «فلما انصرف» لا توجد في صحيح مسلم.

(٤) في صحيح مسلم بلفظ: «فقلنا».

(٥) كلمة «لهم» ليست في (ل) و (م).

(٦) «مثلكم» ساقطة من (م).

(٧) في (م) «أنسى كما تنسون، وأذكر كما تذكرون» بتقديم، وتأخير، وما هنا موافق لما في صحيح مسلم.

(٨) وأخرجه أحمد في المسند (١/٤٢٠) عن يحيى بن آدم؛
والنسائي في «السهو «باب: ما يفعل من صلى خمسا (٣/٣٣) عن سويد بن نصر، عن عبد الله (ابن المبارك)، كلاهما عن أبي بكر النهشلي، به، بنحوه.

(٩) ابن الصلت التيمي مولاهم أبو يحيى الكوفي.

(١٠) هو: ابن غياث النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي -تقدم في (ح/١٨٤٢). وهو

=

الأعمش[١]، عن إبراهيم، عن علقمةَ، عن عبد الله، قال: **صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً، فإما زاد وإما نقص، فلما قضى الصلاةَ، قلنا: أوَهِمتَ؟ إما زدتَ وإما نقصتَ، فقال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فمن وجد من ذلك شيئاً فليسجد سجدتين». ثم أقبل على القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم**[٢].

١٩٨٦- حدثنا حمدانُ بن الجنيد[الدقَّاق][٣]، والصغاني، قالا: ثنا معاوية بن عمرو[٤]، قال: .....

=

الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، فقد رواه الأخير عن:

ابن نمير، عن حفص - مقرونا بأبي معاوية، به، مختصراً، وقد سبق عند المصنف برقم (١٩٧٧)، وانظر الصحيح (١/٤٠٢)، برقم (٥٧٢): (٩٥).

(١) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم - في السياق المذكور- فقد رواه مسلم عن منجاب بن الحارث التميمي، عن ابن مسهر، عن الأعمش به نحوه. (١/٤٠٢) برقم (٥٧٢): (٩٤)،

وفيه: «ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين».

(٢) رواه أبو داود (١٠٢١)، (١/٦٢٠) في «الصلاة»، باب: إذا صلى خمسا، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه-

وابن ماجه (١٢٠٣)، (١/٣٨٠) في «إقامة الصلاة»، باب: السهو في الصلاة، عن عبد الله بن عامر بن زرارة، عن علي بن مُسهِر- كلاهما عن الأعمش، به، بمثل سياق مسلم.

(٣) من (ل) و (م) وهو كذلك -تقدم في (ح/٣١).

(٤) ابن المهلب الأزدي.

ثنا زائدةُ[١]، قال: ثنا الأعمشُ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن/[٢] عبد الله، قال: **صلَّينا مع رسولِ الله ﷺ فإما زاد أو[٣] نقص**، -قال إبراهيم: وأيم الله[٤] ما جاء ذاك إلا من قبلي- **قال: فقلنا: يا رسولَ الله، أَحَدَثَ في الصلاة شيء؟ قال: «لا»، فقلنا له الذي صنع، فقال: «إذا زاد الرجلُ أو نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سجدتين»**. قال: **ثم سجد سجدتين»**[٥].

---

(١) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن القاسم بن زكريا، عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، به، مثله، (١/٤٠٣) برقم (٩٦/٥٧٢). الكتاب والباب السابقان.

(٢) (ك١/٤٢٠).

(٣) في (ل) و (م): «وإما» بدل «أو».

(٤) «أيم الله» من ألفاظ القسم، كقولك: لعمر الله، وعهد الله، وفيها لغات كثيرة، وتُفتح همزتها، وتكسر، وهمزتها وصل، وقد تقطع، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين، وغيرهم يقول: هي اسمٌ موضوع للقسم. النهاية (١/٨٦)، وانظر: مشارق الأنوار (١/٥٦).

(٥) وأخرجه أحمد في المسند (١/٤٢٤) عن ابن نمير، عن الأعمش به.

باب الدليلِ على إيجابِ السُّجُودِ على مَنْ قرأ السجدة، وإثباتِ السجدات في السُّور

١٩٨٧- حدثنا عليُّ بن حرْب[١]، قال: ثنا أبو معاوية[٢] ح

وحدثنا الأحمسيُّ[٣]، قال: ثنا يعلى[٤]، [ح][٥]

وحدثنا عليُّ بن حرْب -[أيضا]- ثنا يعلى ومحمد الأحدب[٦] -ابْنَا[٧] عبيد-، ح

---

(١) هو الطائي، أبو الحسن الموصلي.

(٢) هو: محمد بن خازم الضرير الكوفي.

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن سَمُرةَ الأحمَسي، أبو جعفر السراج الكوفي. «ثقة» (ت٢٦٠هـ) وقيل: قبلها، (ت س ق). تهذيب الكمال (٢٤/٤٧٧-٤٧٩)، التقريب (ص٤٦٨).

و«الأحمسي»: -بفتح الألف، وسكون الحاء المهملة، وفتح الميم، وفي آخرها السين المهملة- هذه النسبة إلى «أحمس» وهي طائفة من بجيلة، نزلوا الكوفة. انظر: الإكمال لابن ماكولا (١/١٣٦)، الأنساب (١/٩١)، (زيادات أبي موسى المديني على مؤتلف ابن القيسراني) (ص١٥٥)، اللباب (١/٣٢).

(٤) هو: ابن عبيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي.

(٥) علامة التحويل [ح] وكلمة «أيضا» التالية لا توجدان في الأصل، أثبتُّ الأولى من (ل)، والثانية منها ومن (م) والسياق يقتضيهما.

(٦) هو: محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي.

(٧) كلمة «ابْنَا» تثنية «الابن» ف (يعلى) و (محمد) كلاهما ابنا «عبيد بن أبي أمية

=

وحدثنا أبو داود[١]، ثنا يعلى[٢] ومحاضر[٣]، ح

وحدثنا ابنُ أبي رجاء[٤]، قال: ثنا وكيع[٥]، كلهم عن الأعمش[٦]، عن أبي صالح[٧]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قرأ ابنُ آدم السجدةَ فسجد، اعتزل الشيطانُ يبكي يقول: يا ويله**[٨] **أُمِرَ ابنُ آدم**

=

الطنافسي»، وقد تحرف في المطبوع من مسند أحمد (٢/٤٤٣) إلى : «أنبأنا عبيد» ولعل ذلك من خطأ الناسخ في فكّ الرمز ظنا منه أنه [أي: ابنا] رمز على «أنبأنا».

(١) هو الحراني: سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٢) هو يعلى بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي.

(٣) هو ابن المُوَرِّع الهمداني، أبو المورع الكوفي (٢٠٦هـ).

(٤) هو «أحمد بن محمد بن عبيد الله الثغري.

(٥) وكيع وأبو معاوية المذكوران موضعا الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه الأخير عن: أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب - كلاهما عن أبي معاوية،
وعن زهير بن حرْب، عن وكيع - كلاهما عن الأعمش به بمثله. كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة. (١/٨٧)، برقم (٨١).

(٦) هنا موضع الالتقاء مع الإمام بالنسبة لطرق كل من: يعلى والأحدب ومحاضر. انظر ما قبله.

(٧) هو: ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدني.

(٨) قال النووي: «هو من آداب الكلام، وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء، واقتضت الحكايةُ رجوعَ الضمير إلى المتكلم، حذف الحاكي الضمير عن نفسه تصاوناً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه». شرح مسلم (٢/٧١)، وفي صحيح مسلم: «وفي رواية أبي كريب: «يا ويلي».

بالسجود فسجد فله الجنةُ، وأُمرتُ بالسجود فأبيتُ /(ل٢/٣١/أ) **فلي النار**». قال يعلى: «**فعصيتُ**»[(١)].

١٩٨٨- حدثنا الزَّعْفَرَاني[(٢)]، قال: ثنا أبو معاوية[(٣)] ووكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**إذا قرأ ابنُ آدم السجدةَ اعتزل الشيطانُ، يبكي ويقول: يا ويله أُمِرَ ابنُ آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمِرْتُ بالسجود فلم أسجُدْ فلي النارُ**».

---

(١) وأخرجه ابن ماجه (١٠٥٢)، (١/٣٣٤) عن أبي بكر أبي شيبة، عن أبي معاوية به مثله.

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٤٤٣) من طريق: يعلى بن عُبَيْدٍ، ومحمد بن عبيد [وتحرف فيه إلى : «محمد، أنبأنا عبيد»، وسبقت الإشارة إلى ذلك] ووكيع، ثلاثتهم، عن الأعمش به مثله، بلفظ: «فعَصَيْتُ».

(٢) هو: الحسن بن محمد بن الصبّاح الزعفراني، أبو يعلى البغدادي، صاحب الشافعي.

«ثقة» (٢٦٠هـ) أو قبلها بسنة، (خ ٤). تهذيب الكمال (٦/٣١٠-٣١٣)، التقريب (ص١٦٣).

و«الزعفراني» نسبة إلى «الزعفرانية»، وهي قرية من قرى سواد بغداد تحت كلوذا، وليس إلى بيع الزعفران. الأنساب (٢/١٥٣)، معجم البلدان (٣/١٥٩)، اللباب (٢/٦٩).

قال الدكتور بشار عواد في التعليق على «تهذيب الكمال» (٦/٣١٢) في «الزعفرانية»: ما زالت هذه القرية معروفة بهذا الاسم إلى يومنا هذا...».

(٣) هنا موضع الالتقاء.

١٩٨٩- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا إسماعيلُ بن الخليل[١]، قال: ثنا علي بن مُسْهِرٍ، قال: ثنا عبيد الله[٢]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ ونحن عنده؛ فيسجدُ ونسجُدُ معه فَنَزْدَحِمُ حتى ما يجدُ بعضُنا لجبهته موضعاً -في غير صلاة-**»[٣].

١٩٩٠- حدثنا أبو أُمَيَّةَ، قال: حدثنا القَوَارِيرِي[٤]، قال: ثنا يحيى بن سعيد[٥]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ علينا السورةَ فيها السجدةُ، فيسجدُ ونسجدُ حتى ما يجد أحدُنا موضعاً لجبهته**»[٦].

---

(١) هو الخزّاز: -بمعجمات- أبو عبد الله الكوفي.

(٢) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.
وهو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن: أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، به، نحوه. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، (١/٤٠٥) برقم (٥٧٥/١٠٤).

(٣) وأخرجه البخاري في «سجود القرآن»، باب: إزدحام الناس إذا قرأ الإمامُ السجدةَ (٢/٦٤٨، مع الفتح)، برقم (١٠٧٦) عن بشر بن آدم، عن علي بن مسهر، به، نحوه.

(٤) هو: عبيد الله بن عمر بن مَيْسرة القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد.

(٥) هو: القطان. وهو موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن: زهير بن حرْب، وعبيد الله بن سعيد، ومحمد ابن المثنى، كلهم عن يحيى القطان، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران (١/٤٠٥) برقم (٥٧٥).

(٦) أخرجه البخاري في «سجود القرآن»، باب: من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام

=

١٩٩١- حدثنا أبو داود السِّجْزِيُّ[١]، قال: ثنا أحمدُ بن حنبل[٢]، قال: ثنا يحيى بن سعيد[٣]، عن عبيد الله، بمثله، وزاد فيه: «**ونسجد معه**»، فذكر مثله.

=

(١٠٧٩)، (٢/٦٥١-٦٥٢، مع الفتح)، عن صدقة، عن يحيى، به، مثله.

(١) هو السجستاني، والحديث في سننه بهذا الطريق برقم (١٤١٢)، (٢/١٢٥) في باب: في الرجل يسمع السَّجْدةَ وهو راكب أو في غير الصلاة.

(٢) هو الإمام، والحديث في (مسنده) (٢/١٧)، [٨/٢٩٥ برقم (٤٦٦٩) من طبعة مؤسسة الرسالة] بهذه الزيادة المشار إليها.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

باب[بيان][1] إثباتِ السَّجْدَةِ في سورة «النجم»، والدليلِ على أنَّ القارئَ إذا قرأ فسجد سجد مَنْ معه/[2]، وأنَّ مَنْ يَسْمَعُها لا يجبُ عليه السجودُ حتى يسجدَ القارئُ

١٩٩٢- حدثنا يونسُ بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[3]، وحدثنا أبو قلابة[4]، قال: ثنا بشرُ بن عمر[5]، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو الوليد[6]، قالوا: ثنا شعبة[7]، عن أبي إسحاق[8]، قال: سمعت الأسودَ /(ل٢/٣١/ب) بن يزيد[9] يُحَدِّثُ عن

---

(١) «بيان» من (ل) و (م).

(٢) (ك١/٤٢٣).

(٣) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (٢٨٣)، (ص٣٧) بمثله إلا أنَّه لم يذكر في وصف الشيخ أنه «كبير»، وقال: «وسجد فيها» بدل «بها».

(٤) هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي البصري.

(٥) ابن الحكم الزهراني -بفتح الزاي- الأزدي، أبو محمد البصري. «ثقة» (٧ وقيل ٢٠٩هـ)، ع. تهذيب الكمال (٤/١٣٨-١٤٠)، التقريب (ص١٢٣).

(٦) هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٧) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن:

محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به، بمثله، إلا ما أشرت إليه في رواية الطيالسي -أبي داود- وما ستأتي الإشارة إليه. الكتاب والباب المذكوران (١/٤٠٥) برقم (٥٧٦).

(٨) هو السبيعي: عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني.

(٩) ابن قيس النخعي.

عبد الله[١]، **أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ «النجْمَ» بمكة[٢]، وسجد بها، وسجد من كان معه غير شيخٍ كبير[٣]، أخذ كفًّا من حصًى أو ترابٍ، فرفعه إلى جبهته، وقال: «يكفيني هذا»**.

زاد أبو داود: قال عبد الله: «**فلقد رأيتُه قُتِلَ كافراً يوم بدر**».

رواه غندر[٤] هكذا، ولم يَذْكُرْ يومَ بدر[٥].

---

(١) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) كلمة «بمكة» لا توجد في صحيح مسلم.

(٣) كلمة «كبير» لا توجد في (ل) و (م) وصحيح مسلم، وقد وقع تعيينُه في رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق عند البخاري (٤٨٦٣) بأنه «أمية بن خلف» وانظر تخريج الحديث الآتي.

(٤) يشير إلى رواية مسلم المشار إليها عند موضع الالتقاء.

(٥) ورواه البخاري في: «سجود القرآن» (١٠٧٠)، (٢/٦٤٣، مع الفتح)، باب: سجدة «النجم»، عن حفص بن عمر (الحوصي)،

وفيه (١٠٦٧)، (٢/٦٤١، مع الفتح)، باب: ما جاء في سجود القرآن وسنتها، عن محمد بن بشار، عن غندر،

وفي «مناقب الأنصار» (٣٨٥٨)، (٧/٢٠٢، مع الفتح)، باب: ما لقي النبيُّ ﷺ وأصحابُه من المشركين بمكة، عن سليمان بن حرْب،

وفي «المغازي» (٣٩٧٢)، (٧/٣٤٨، مع الفتح)، باب: قتل أبي جهل - عن عبدان بن عثمان، عن أبيه عثمان، أربعتهم عن شعبة،

وفي «التفسير» (٤٨٦٣)، (٨/٤٨٠، مع الفتح)، باب: {فاسجدوا لله واعبدوه}، عن نصر بن علي، عن أبي أحمد- يعني: الزبيري، عن إسرائيل،

=

١٩٩٣- حدثني أبي[١]، قال: ثنا علي بن حُجْرٍ[٢]، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر[٣]، قال: ثنا يزيد بن خُصَيْفَة[٤]، عن يزيد بن عبد الله بن

=

كلاهما عن أبي إسحاق، به، بنحوه.

وفي الموضع الأخير زيادة: «فرأيته بعد ذلك قُتِلَ كافراً، وهو أمية بن خلف».

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري.

(٢) ابن إياس السعدي المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو. و «حجر»: بضم المهلمة، وسكون الجيم. «ثقة حافظ» (٢٤٤هـ) (خ م ت س). تهذيب الكمال (٢٠/٣٥٥-٣٦١)، التقريب (ص٣٩٩).

وهو الملتقى -هنا- بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن: علي بن حجر، مقرونا ب: يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، كلهم عن إسماعيل بن جعفر، به، بمثله. كتاب المساجد، باب سجود التلاوة (١/٤٠٦) برقم (٥٧٧).

(٣) ابن أبي كثير الأنصاري، الزُّرقي، أبو إسحاق القارئ. «ثقة ثبت» (١٨٠هـ) ع. تهذيب الكمال (٣/٥٦-٦٠)، التقريب (ص١٠٦).

(٤) هو: يزيد بن عبد الله بن خُصَيْفَة -بمعجمة، ثم مهملة - ابن عبد الله بن يزيد الكندي المدني، وقد ينسب لجده «ع».

وثقه: ابن معين. وزاد في رواية أحمد بن سعد بن أبي مريم: «حجة». وابن سعد، وزاد: «أنه كان: عابدا، ناسكا، كثير الحديث، ثبتا». وأحمد -في رواية الأثرم عنه-، وأبو حاتم، والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه ابن عبد البر، وزاد أنه «مأمون». وروى الآجري عن أبي داود، قال أحمد: «منكر الحديث».

قال الحافظ في «الهدي» بعد حكاية كلمة الإمام أحمد المذكورة: «قلت: هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يُغْرِبُ على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم».

=

قُسَيْطٍ[(١)]، .....

=

وقد تقدم قول الأثرم عن أحمد، ويزاد عليه أن الإمام أحمد قال فيه -فيما رواه ابنه عبد الله- (٣٥/٢): «ما أعلم إلا خيرا»، فعلم من ذلك قصد الإمام أحمد من هذا الاطلاق. وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة، من الخامسة». وهو كما قال.

طبقات ابن سعد (القسم المتمم (ص٢٧٤)، العلل للإمام أحمد -برواية ابنه عبد الله، (٣٥/٢)، رواية ابن طهمان عن ابن معين (٣٤٧) (ص١٠٨)، الجرح والتعديل (٢٧٤/٩)، الثقات لابن حبان (٦١٦/٧)، التمهيد (٢٥/٢٣)، تهذيب الكمال (١٧٣/٣٢)، هدي الساري (ص٤٧٦)، التقريب (ص٦٠٢).

(١) ابن أسامة بن عمير الليثي، أبو عبد الله المدني الأعرج. (١٢٢هـ)، ع.

(أ)- وثقه ابن معين -في رواية ابن طهمان-، وقال في رواية أخرى : «صالح ليس به بأس»، وفي رواية أخرى : «صالح» فقط. ووثقه محمد بن إسحاق، وابن سعد. والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات» وقال: «ربما أخطأ». وقال ابن عدي: «مشهور عندهم بالروايات... وقد روى عنه مالك غير حديث، وهو صالح الروايات». ووثقه ابن عبد البر في «التمهيد»، و «الاستذكار».

(ب) - وروى عبد الرزاق في مصنفه (١٧٣٤٥)، (٣١٣/٩) وعنه ابن أبي حاتم في «الجرح»، والبيهقي في «الكبرى »، وابن عبد البر كذلك في «التمهيد» أن الإمام مالك امتنع عن التحديث بحديث يرويه المترجم، وقال في المترجم أنه: «ليس هناك» وفي «التمهيد» بلفظ «ليس عندنا بذاك». وقال أبو حاتم: «ليس بقوي».

ويحتمل أن يكون مستند أبي حاتم في تليينه إياه هو قولُ مالك، كما استظهر ذلك الحافظُ في «الهدي».

وأما قول مالك فقد رجَّح الطحاويُّ وابنُ عبد البر أنه في رجل آخر» راجع كلامهما في «الاستذكار» و«الجوهر النقي»، ولم يُقْبَلْ هذا من ابن عبد البر.

=

عن عطاء[١]، أنه سأل زيدَ بن ثابت عن القراءة مع الإمام، قال: لا قراءةَ مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسولِ الله ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾[٢] فلم يسجد[٣].

=

والذي يترجح لي أن يحمل كلام مالك على المترجم في الحديث المذكور في السياق فقط، وذلك بدليل احتجاجه به في مواضع أخرى من الموطأ، كما ذكر ذلك ابنُ عبد البر وكما ذكرها محقق «تهذيب الكمال» في (١٧٩/٣٢). والله أعلم.

وقال الحافظ: «ثقة». وهو كما قال، وذكر في «الهدي» (ص٤٧٦) أنَّ له حديثاً واحداً فقط في البخاري، وهو حديث الباب.

مصنف عبد الرزاق (١٧٣٤٥)، (٣١٣/٩)، طبقات ابن سعد (٣٩٦/٥) (١١٥٢)، تاريخ ابن معين -رواية الدارمي (٨٨٩) (ص٢٣٠)، رواية ابن طهمان عن ابن معين (٣٤٦) (ص١٠٨)، الجرح والتعديل (٢٧٤/٩)، الثقات لابن حبان (٥٤٣/٥)، الكامل (٢٥٨/٧-٢٥٩)، السنن الكبرى (٨٣/٨)، التمهيد (٧٤/٢٣-٧٥)، الاستذكار (١٢٨/٢٥-١٢٩)، تهذيب الكمال (١٧٩/٣٢)، الجوهر النقي (٨٤/٨) تهذيب التهذيب (٣٠٠/١١)، هدي الساري (ص٤٧٦)، التقريب (ص٦٠٢).

(١) هو: ابن يسار الهلالي، أبو محمد المدني. ووقع التصريح به في الحديث الآتي برقم (١٩٩٤).

(٢) سورة «النجم»: ١. والمراد بها هنا السورة المذكورة لا الآية بخصوصها كما في الحديث الآتي.

(٣) وأخرجه البخاري (١٠٧٢) في «سجود القرآن»، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد، عن سليمان بن داود أبي الربيع، عن إسماعيل بن جعفر، به، مختصرًا. الصحيح (٦٤٥/٢، مع الفتح).

١٩٩٤- حدثنا الصغاني، قال: ثنا عبيد الله بن موسى[١]، قال: ثنا ابن أبي ذئب[٢]، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْطٍ[٣]، عن عطاء بن يَسار، عن زيد بن ثابت، قال: «**قرأتُ عند رسولِ الله ﷺ «النجْمَ» فلم يسجد فيها**»[٤].

---

(١) ابن باذام العبسي الكوفي.

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدني.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) وأخرجه البخاري (١٠٧٣) في «سجود القرآن» باب: من قرأ السجدة ولم يسجد (٢/٦٤٥، مع الفتح)، عن آدم بن أبي إياس، [ووقع في طبعة دار الريان من الفتح: «عن أبي إياس» وهذا خطأ] عن ابن أبي ذئب به بلفظ: «قرأت على النبي ﷺ».

[باب][1] بيان إثبات السَّجْدَة في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾.

١٩٩٥- حدثنا محمدُ بن يحيى[2]، ومحمدُ بن عبد الملك الواسطيُّ[3]، قالا: ثنا يزيدُ بن هارون[4]، قال: ثنا سليمانُ التَّيْمِيُّ[5]، عن بكرِ بن عبد الله المُزَنِيِّ[6]، عن أبي رافع[7]، قال: «**صلّيت مع أبي هريرة**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو الذهلي النيسابوري.

(٣) أبو جعفر الدقيقي..

(٤) ابن زاذان السلمي الواسطي.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ، ومحمد بن عبد الأعلى ، قالا: حدثنا المعتمر، عن أبيه، به، نحوه. كتاب المساجد، باب سجود التلاوة (١/٤٠٧)، برقم (٥٧٨/١١٠).

(٦) أبو عبد الله البصري. «ثقة ثبت جليل» (١٠٦هـ) ع. تهذيب الكمال (٤/٢١٦-٢١٨)، التقريب (ص١٢٧).

و«المزني» -بضم الميم وفتح الزاي، وفي آخرها النون - هذه النسبة إلى «مزينة بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مُضَر.

كما أن «مزينة» محلة بالبصرة، ولعل جماعة من هذه القبيلة نزلت تلك المحلة، فنسبت إليهم. الأنساب (٥/٢٧٧، ٢٧٩)، وانظر: اللباب (٣/٢٠٥).

(٧) هو: نفيع الصائغ المدني، نزيل البصرة، مشهور بكنيته. «ثقة ثبت، من الثانية» ع. تهذيب الكمال (٣٠/١٤-١٦)، التقريب (ص٥٦٥).

العَتَمَة[١]، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فسجد فيها، فلما انصرف[٢] قلت: «ما هذا؟»[٣] قال: صَلَّيْتُ مع أبي القاسم -صلى الله عليه[٤]- فسجد بها[٥]، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه».

قال محمد بن يحيى: «**فسجد بها**»، وقال الدقيقي: «**فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه**»[٦].

١٩٩٦- حدثنا محمد بن يحيى[٧]، قال: ثنا يعلى بن عُبَيْدٍ[٨]،

---

(١) أصل العتمة: ظلمة الليل، ويقال: عتم الليل: إذا أظلم، وقد أعتم الناس: إذا دخلوا في ظلمة الليل. وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة، تسمية بالوقت.
انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٢٨٦)، النهاية (٣/١٨٠).

(٢) كلمة «فلما انصرف» لا توجد في رواية مسلم.

(٣) في صحيح مسلم: «ما هذه السجدة؟».

(٤) هكذا في الأصل، و (س)، بدون قوله «وسلم»، وجملة الصلاة كلها لم ترد في (ل) و(م).

(٥) في (ل) و (م): «فيها».

(٦) أخرجه البخاري (٧٦٦) في الأذان، باب: الجهر في العشاء، (٢/٢٩٢، مع الفتح)، عن أبي النعمان،
وبرقم (١٠٧٨) في «سجود القرآن» باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجدبها (٢/٦٥١، مع الفتح)، عن مسدد، كلاهما عن المعتمر بن سليمان،
وبرقم (٧٦٨) في «الأذان» باب: القراءة في العشاء بالسجدة، (٢/٢٩٣، مع الفتح)، عن مسدد، عن يزيد بن زريع،
كلاهما عن سليمان التيمي، به، نحوه.

(٧) هو الذهلي -كما سبق في الحديث السابق-.

(٨) هو الطنافسي، أبو يوسف الكوفي، تقدم في (ح/١٩٨٧). وهو -كما سبق هناك-

=

ومحمد بن يوسف[١]، ح

وحدثنا ابنُ أبي رجاء، قال: ثنا وكيع، قالوا: ثنا سفيان[٢]، عن أيوب بن موسى[٣]، عن عطاء بن ميناء[٤]، عن أبي هريرة، قال: «**سجدنا مع رسولِ الله**/[٥] ﷺ /(ل٢/٣٢/أ) **في**: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾[٦] و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾»[٧][٨].

=

ليس بذاك في الثوري.

(١) هو: الفريابي.

(٢) هو الثوريُّ، صرح بذلك المزي في تحفة الأشراف (١٠/٢٦٩) وتهذيب الكمال (٢٠/١٢١).

(٣) ابن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي الأموي.

و«أيوب» هذا هو موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن: أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلاهما عن ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، به، بمثله.

كتاب المساجد، باب: سجود التلاوة (١/٤٠٦)، برقم (٥٧٨/١٠٨).

(٤) هو المدني أو البصري، أبو معاذ، و «مِيْناء»: - بكسر الميم، وسكون التحتانية، ثم نون». «صدوق، من الثالثة» ع. تهذيب الكمال (٢٠/١١٩-١٢١)، التقريب (ص٣٩٢). وفي (م) زيادة: «ابن يسار» بعد «عطاء» وهو خطأ، ولكنه كُتب فيها على الوجه في (ح/١٩٩٨).

(٥) (ك١/٤٢٤).

(٦) سورة "الانشقاق": ١.

(٧) سورة «العلق»: ١. والمراد بها السورة بكاملها.

(٨) وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/١٦٢) في كتاب «الافتتاح» باب: السجود في

=

١٩٩٧- حدثنا فضلك [الرازي][(١)]، قال: ثنا عبد الأعلى النَّرْسي[(٢)]، وقتيبةُ وعثمانُ بن أبي شيبة، قالوا: ثنا [سفيانُ] بن عيينة[(٣)]، عن أيوب [بن موسى][(٤)]، بمثله[(٥)].

١٩٩٨- حدثنا شعيبُ بن عمرو[(٦)]، قال: حدثنا [سفيان] بن عيينة[(٧)]، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة قال: «**سجدنا مع النبيّ ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾**».

=

﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾، عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن الثوري، به، بمثله.

وكذلك ابن خزيمة (٥٥٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، عن الثوري، به.

(١) من (ل) و(م). وهو: الفضل بن العباس الرازي، أبو بكر المعروف ب «فضلك» الصائغ.

(٢) هو: عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم البصري، أبو يحيى ، المعروف بالنرسي (٢٣٦ أو ٢٣٧هـ) (خ م د س)

و«النرسي»: بفتح النون، وسكون الراء، وكسر السين المهملة، قيل له (النرسي) لأن جده اسمه «نصر»، والنبط إذا أرادوا أن يقولوا «نصر» قالوا: «نرس»، فبقي عليه، ونسب ولده إليه. الأنساب (٥/٤٨٠)، اللباب (٣/٣٠٦).

(٣) هنا موضع الالتقاء، وما بين المعقوفتين من (ل) و (م).

(٤) من (ل) و (م) وهو كذلك.

(٥) وأخرجه الترمذي (٥٧٣)، (٢/٤٦٢-٤٦٣)، عن قتيبة بن سعيد، به.

(٦) هو الضبعي.

(٧) في (ل) و (م) «سفيان بن عيينة»، وهو موطن الالتقاء.

١٩٩٩- حدثنا يوسف بن مسَلَّم[١]، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أيوب بن موسى[٢]، بإسناده، مثله[٣].

٢٠٠٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: أبنا ابنُ وهب، أن مالكا[٤] حدَّثَه، عن عبد الله بن يزيد[٥] -مولى الأسود بن سفيان[٦]-، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، «**أنه**[٧] **قرأ** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ **فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أنَّ رسولَ الله ﷺ سجد فيها**»[٨].

---

(١) هو: يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي. وشيخه «حجاج» هو: ابن محمد الأعور.

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٨٨٧)، (٣/٣٤٠-٣٤١) عن الثوري، وابن جريج، عن أيوب، به، نحوه.

وابن خزيمة من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج فقط، به، (١/٢٧٨-٢٧٩)، برقم (٥٥٥).

(٤) «مالك» هو موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران (١/٤٠٦) برقم (٥٧٨).

(٥) هو المخزومي المدني المقرى ء الأعور. «ثقة» (١٤٨هـ) ع. تهذيب الكمال (١٦/٣١٨-٣١٩)، التقريب (ص٣٣٠).

(٦) هو الأسود بن سفيان بن عبد الأسد القرشي المخزومي، وأبو سلمة بن عبد الأسد عمه. انظر: الاستيعاب (١/٩٠)، أسد الغابة (١/١٠٤)، الإصابة (١٦٢).

(٧) «أنه» لا توجد في (ل) و (م).

(٨) الحديث في موطأ مالك -برواية يحيى الليثي- (١/٢٠٥) باب: ما جاء في سجود القرآن.

وأخرجه النسائي (٢/١٦١) في «الافتتاح»، باب: السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، عن قتيبة عن مالك، به.

٢٠٠١- حدثنا أبو إسماعيل[١]، ثنا القعنبي، عن مالك، بمثله.

٢٠٠٢- حدثنا الربيعُ بن سليمان[٢]، وصالحُ بن عبد الرحمن[٣]، قالا: ثنا حجاج بن إبراهيم[٤] قال: ثنا ابن وهب[٥]، عن عمرو بن الحارث[٦]، عن عبيد الله بن أبي جعفر[٧]، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلمي الترمذي. وشيخه «القعنبي»: عبد الله بن مسلمة بن قعنب البصري.

(٢) هو المرادي، أبو محمد المصري.

(٣) ابن عمرو بن الحارث المصري.

(٤) هو الأزرق، أبو محمد [أو أبو إبراهيم] البغدادي، نزيل طرسوس ومصر. «ثقة فاضل، من العاشرة». (د س). تهذيب الكمال (٥/٤١٨-٤٢٠)، التقريب (ص١٥٢).

(٥) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب، به، ولم يسق متنه، بل أحاله على حديث صفوان بن سليم الآتي برقم (٢٠٠٧) عند المصنف.

(٦) هو الأنصاري مولاهم المصري، أبو أيوب، وابن وهب السابق راويتُه.

(٧) هو المصري، أبو بكر الفقيه، (١٣٢ وقيل ١٣٤ وقيل ١٣٥ وقيل١٣٦هـ)، ع. وثقه: ابن سعد. وأبو حاتم. والنسائي. وغيرهم. وقال أحمد: «كان يتفقه، ليس بهذا بأس». ونقل الذهبي عن الإمام أحمد قوله فيه: «ليس بقوي». ونقل سبط ابن العجمي عن بعض أشياخه بأنه قال: «منكر الأحاديث...». وقال الحافظ: «ثقة، وقيل عن أحمد: إنه لينه وكان فقيهاً عابداً...».

ولا شك أن الرجل ثقة، وأما المنقول عن الإمام أحمد- فعلى فرض صحته- يخالف قوله الآخر المروي عنه، كما أنه قد وثقه اثنان من المتشددين، وأخرج له الجماعة.

طبقات ابن سعد (٧/٣٥٦)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢/٣٢)، الجرح والتعديل (٥/٣٣١)، تهذيب الكمال (١٩/١٩)، الميزان (٣/٤)، حاشية السبط بن العجمي

=

«سجدتُ مع رسولِ الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾[1] و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾[2] سجدتين».

٢٠٠٣- حدثنا محمدُ بن يحيى[3]، قال: ثنا وهبُ بن جَرِير، ح وحدثنا يونسُ بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[4]، قالا: ثنا شعبة[5]، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة «أنه سجد ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ فقلت[6]: «أتسجد فيها؟» فقال: «رأيت خليلي ﷺ يسجد[7]، ولا أزال أسجد فيها حتى ألقاه»، قلت: النبيَّ ﷺ؟» قال: النبيَّ ﷺ» /(ل٢/٣٢/ب).

=

على الكاشف (١/٦٧٩)، التقريب (ص٣٧٠).

(١) سورة «الانشقاق»: ١. وهي هنا اسمٌ للسورة، والسجدة فيها بعد الآية (٢١).

(٢) سورة «العلق»: ١. وفي (ل) و (م) زيادة: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾. ويعني بها السورة، والسجدة في آخر آية منها.

(٣) هو الذهلي النيسابوري.

(٤) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (٢٤٤٤) (ص٣٢١)، بدون ذكر مراجعة أبي رافع لأبي هريرة ﷺ.

(٥) شعبة موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن محمد بن المثنى ، وابن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به، بنحوه.

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (١/٤٠٧) برقم (١١١/٥٧٨).

(٦) في (ل) و (م) هنا زيادة: «له» وما هنا موافق لصحيح مسلم.

(٧) في (ل) و (م): «سجد».

٢٠٠٤- حدثنا محمد بن يحيى ، قال: ثنا عبد الصمد[١]، عن شعبة، عن مروان الأصفر[٢]، عن أبي رافع -بإسناده مثله-: «**فأنا أسجد حتى ألقاه**»[٣].

٢٠٠٥- حدثنا أبو الأزهر[٤]، قال: ثنا بدل بن المُحَبَّر[٥]، قال: ثنا شعبة، عن مروان، وعطاء بن أبي ميمونة، سمعا أبا رافع، بمثله: «**حتى ألقاه**»[٦].

٢٠٠٦- حدثنا أحمدُ بن محمد بن عثمان الثقفي[٧]، ومحمدُ بن

---

(١) هو: ابن عبد الوارث بن سعيد البصري.

(٢) في (ل) و (م): «مروان -يعني: الأصفر-»، بزيادة «يعني». وهو أبو خليفة البصري، قيل: اسم أبيه: خاقان، وقيل: سالم. «ثقة، من الرابعة...»، (خ م د ت). تهذيب الكمال (٢٧/٤١٠-٤١٢)، التقريب (ص٥٢٦).

وفي المطبوع: «الأصغر» وهو تصحيف، انظر تعليق محقق الكاشف (١/٢٥٤).

(٣) رواه أحمد في المسند (٢/٤٥٦) عن غندر- والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٣٥٧) من طريق رَوْح، كلاهما عن شعبة، عن مروان الأصفر، به. ولفظ الأول: «ولا أزال أسجد حتى ألقاه». ولفظ الثاني: «فلن أدع ذلك حتى ألقاه».

(٤) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري.

(٥) ابن المنبه التميمي، ثم اليربوعي، أبو المنير البصري، واسطي الأصل.

(٦) وأخرجه أحمد في المسند (٢/٤٦٦) عن عبد الرحمن (ابن مهدي) عن شعبة، عن مروان الأصفر [وتحرف في المطبوع من المسند إلى «الأصغر»] وعطاء بن أبي ميمونة، به، باللفظ الذي أورده المصنف.

(٧) هو المعروف بابن القمطري، أبو عمرو الدمشقي.

عبد الرحمن بن ميمون[١]، قالا: ثنا الوليدُ بن مسلم، قال: ثنا أبو عمرو[٢] ح

وحدثنا يونسُ بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[٣]، قال: ثنا هشام[٤]، ح

وحدثنا عباس الدوريُّ، قال: ثنا هارونُ بن إسماعيل[٥]، قال: ثنا عليُّ بن المبارك[٦]، ح/[٧]

---

(١) هو السكري الإسكندراني.

(٢) هو: الأوزاعي، وهو الملتقى في هذا الطريق. رواه مسلم عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى، عن الأوزاعي، به، (١/٤٠٦) برقم (٧٨٥/٨٠١/...).

(٣) هو الطيالسي، والحديث في مسنده برقم (٢٣٤٠) (ص٣٠٧) بزيادة: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢﴾.

(٤) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وهو الملتقى هنا، رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن هشام، به، (١/٤٠٦) برقم (٧٨٥/٨٠١/...).

(٥) هو: الخزاز، أبو الحسن البصري.

(٦) هو الهُنائي.

(٧) (ك١/٤٢٤). ومن هنا حصل خلط واختلال في الأصل المخطوط، وتداخلٌ في الأسانيد والمتون، وتفصيله ما يلي:

عد نهاية لوحة (٤٢٤) يبدأ كلام من أول لوحة (٤٣٩) ويستمر إلى نهاية لوحة (٤٤٠).

وبعد نهاية لوحة (٤٤٠) يبدأ كلام من أول لوحة (٤٢٧) ويستمر إلى نهاية لوحة (٤٣٨).

وبعد نهاية لوحة (٤٣٨) يبدأ كلام من أول لوحة (٤٢٥) ويستمر إلى نهاية لوحة (٤٢٦).

وبعد نهاية لوحة (٤٢٦) يبدأ كلام لوحة (٤٤١) ويستمر إلى آخر المجلد مستقيماً.

=

[(١)]وحدثنا أبو صالح[(٢)] وَرَّاقُ أبي نعيم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا شيبان[(٣)]، كلهم عن يحيى بن أبي كثير[(٤)]، عن أبي سلمة، قال: **رأيتُ**

=

وهذا الاختلال موجود في المطبوع من (٢/٢١٠) إلى (٢/٢٣٤)، والنسخ الأخرى ليس فيها هذا التخليط [بما فيها السندية المنقولة عن الأصل].

والذي يبدو أن هذا الاختلال ناتج من تخليط مصور الأصل للأوراق، كما أنه يظهر من ذلك أن مصححي المطبوع اعتمدوا على صورة الأصل، ولم يقارنوه بالأصل.

ومما يقوي هذا الاحتمال:

أ- عدم وجود هذا الاختلال في النسخة (السندية) المنقولة من الأصل.

ب- عدم وجود هذا الخلط في النسخة الطاشقندية، وهي توافقها في غالب الأوصاف.

ج- عدم وجود هذا الخلط من أوساط اللوحات، بل كل هذا من بدايات اللوحات ونهاياتها. والله أعلم بالصواب.

(١) بداية (ك١/٤٣٩).

(٢) هو الهيثم بن خالد بن يزيد أبو صالح الكوفيّ ورّاق أبي نعيم الفضل بن دُكَين، (ت سنة ٢٧٨هـ). ثقة، من الحادية عشرة، تمييز. التقريب، (ص٥٧٧).

(٣) هو ابن عبد الرحمن النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة.

(٤) هنا يلتقي أبو عوانة مع الإمام مسلم -رحمهما الله تعالى- في جميع الطرق، وقد سبق التفصيل في طريقي: الأوزاعي وهشام؛

فالإمام مسلم رواه عن الأوزاعي وهشام - كما سبق- من يحيى بن أبي كثير، به، ولم يسق متنه، بل أحاله على حديث عبد الله بن يزيد -مولى الأسود بن سفيان-، وقد مرّ عند المصنف برقم (١٩٨٠). الصحيح لمسلم (١/٤٠٦) كتاب المساجد، باب سجود التلاوة برقم (٥٧٨/١٠٧/...).

أبا هريرة يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ فقلت: أراك سجدت فيها يا أبا هريرة، فقال: «لو لم أر النبيَّ ﷺ سجد فيها لم أسجد»[١].

٢٠٠٧- حدثنا عباس الدوري، والحارثُ بن أبي أسامة[٢]، قالا: ثنا يونسُ بن محمد[٣]، ح

وحدثنا ابنُ الجُنَيْد الدَّقَّاق[٤]، قال: ثنا يحيى بن إسحاق[٥]، قالا: ثنا اللَّيْثُ بن سعد[٦]، عن يزيدَ بن أبي حَبِيْب[٧]، عن صفوانَ بن سليم[٨]، عن

---

(١) من فوائد الاستخراج:

تمييز المتن المحال به على المتن المحال عليه، حيث ساق أبو عوانة متن الحديث، بينما اكتفى الإمام مسلم بإحالته على حديث عبد الله بن يزيد، وفيه زيادة بيان لمراجعة أبي سلمة لأبي هريرة ﷺ.

(٢) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة البغدادي.

(٣) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب.

(٤) هو: محمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق.

(٥) هو: السَّيْلَحِينيُّ: -بفتح السين المهملة، وسكون الياء، وفتح اللام، وكسر المهملة، ثم تحتانية ساكنة، ثم نون- البجلي، أبو زكريا أو أبو بكر، نزيل بغداد. «صدوق» (٢١٠هـ) (م ٤). الأنساب (٣/٣٦٢)، تهذيب الكمال (٣١/١٩٥-١٩٨)، التقريب (ص٥٨٧).

(٦) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن محمد بن رمح، عن الليث، به. الكتاب والباب المذكوران (١/٤٠٦) برقم (٥٧٨/١٠٩).

(٧) هو المصري أبو رجاء.

(٨) هو المدني، أبو عبد الله الزهري مولاهم. «ثقة، مفت، عابد، رمي بالقدر» (١٣٢هـ)

=

[عبد الرحمن] الأعرج[1]، عن أبي هريرة، أنّ النبيَّ ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾.

=

ع. تهذيب الكمال (١٣/١٨٤-١٩١)، التقريب (ص٢٧٦).

(١) في (ل) و (م) زيادة: «عبد الرحمن» وهو: عبد الرحمن بن سعد الأعرج، أبو حميد المدني، المقعَد، مولى بني مخزوم. وثقه النسائي، من الثالثة، (م).

وليس هو الأعرج المعروف، فقد صرح مسلم بأنه مولى بني مخزوم، وللمزي كلام قيم مفصل في ذلك فراجعه في تهذيبه. تهذيب الكمال (١٧/١٣٩-١٤٢)، التقريب (ص٣٤١).

[باب][1] بيان حظر التصفيق في الصَّلاة للرِّجال، وإباحتِه للنساء، وإباحةِ التَّسْبِيحِ فيها للمأموم والمصلي وحده إذا نابته في صلاته نائبةٌ يريد بها أن يُعْلِمَ غيره، وإباحة الالتفات للإمام وغيرِه ليَقِفَ عليها[2] فيَعْمَلَ فيها[3] ما يجب عليه، وإباحةِ انصرافه قَهْقَهرى إذا صلَّى بعضَ الصلاة، إذا علم بدخول من هو أحق بالإمامة منه، والدليلِ على إباحةِ تقدُّمِ المأموم إذا /(ل٢/٣٣/أ) انصرف الإمام وإن لم يقدِّمْه فيصلي، وإباحةِ تخلُّلِ الصفوفِ للداخل بعد دخول الناس في الصلاة، حتى ينتهي إلى مكانه الذي يجب أن يقدَّم[4] فيه

٢٠٠٨- حدثنا عليُّ بن حرْب [الطائي][5]، وسعدانُ بن نَصْر[6]، وشعيبُ بن عمرو الدمشقي[7]، قالوا: ثنا سفيانُ بن عيينة، عن أبي حازم[8]،

---

(١) من (ل) و (م)

(٢) أي: على النائبة التي نابته.

(٣) أي في النائبة.

(٤) في (ل) و (م) «يقوم» وهو أنسب.

(٥) من (ل) و (م)، وهو كذلك، وهو أبو الحسن الموصلي.

(٦) ابن منصور، أبو عثمان، الثقفي البغدادي، البزّار.

(٧) هو الضبعي أبو محمد.

(٨) هو: سلمة بن دينار، وهو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه مسلم من طريق

=

عن سهل بن سعد الساعدي، قال: «**وقع بين الأوس والخزرج كلامٌ**[(١)]، **حتى تناول بعضُهم بعضاً**[(٢)]، **فأُتِيَ النبيُّ ﷺ فأخبر، فأتاهم فاحتبس**

=

أبي حازم، به، وسيأتي ذكر طرقه إليه في الروايات الآتية -إن شاء الله تعالى- بالأرقام (٢٠٠٩، ٢٠١١).

(١) سيأتي في الحديث الآتي برقم (٢٠٠٩) وما بعده أن النبيَّ ﷺ ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف، وفي الحديث رقم (٢٠١١) أنه كان قتال بين بني عمرو بن عوف، وهم بطن من الأوس، كانوا يسكنون قباء [انظر جمهرة أنساب العرب (ص٣٣٢)].

والحديث له طرق عدة ومخرج في مصادر كثيرة منها الصحيحان [انظر تخريج محقق «الإحسان» فيه (٣٦/٦) وكذلك المسند الجامع (٢٦٢/٧)].

ولم أجد عند أحد ما يوافق لفظ المصنف، فما في الصحيحين أصح، والله أعلم- فالكلام وقع بين رجال هم من بطن من الأوس، وليس بين الأوس والخزرج.

و «الأوس» بطن من مزيقيا من القحطانية، وهم بنو الأوس بن حارثة بن تغلب بن مزيقيا، وهم أحد قبيلتي الأنصار، وهو [الأوس] أخو الخزرج الآتي ذكره.

انظر: جمهرة أنساب العرب (ص٣٣٢)، نهاية الأرب (ص٩٥).

و «الخزرج» بطن من مزيقيا من الأزد غلب عليهم اسم أبيهم، فقيل لهم: الخزرج الأكبر بن حارثة ابن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن مزيقيا.

وهم إحدى قبيلتي الأنصار.

انظر: جمهرة أنساب العرب (ص٣٣٩)، نهاية الأرب (ص٦٠).

(٢) وفي مسند الحميدي (٩٢٧) والنسائي (٢٤٣/٨)، كلاهما من طريق ابن عيينة، به، بلفظ: «حتى تراموا بالحجارة».

وسيأتي عند المصنف في الحديث رقم (٢٠١١) بلفظ: «كان قتالٌ في بني عمرو بن عوف».

=

عندهم؛ فأَذَّن بلالٌ وأقام، وتقدم أبو بكر [رضي الله عنه][(١)] يؤمُّ الناسَ، فجاء النبي ﷺ من مجيئه ذلك؛ فتخلل الناسَ[(٢)] حتى انتهى إلى الصف الذي يلي أبا بكر، فالتفت أبو بكر؛ فإذا هو برسولِ الله ﷺ فأشار إليه النبيُّ ﷺ أن اثبُتْ مكانك، فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء، ونكص القهقري[(٣)]، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فلما قضى الصلاةَ/[(٤)] قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تَثْبُتَ مكانك؟» قال: «ما كان الله لِيَرى ابنَ أبي قُحافة بين يدي رسولِ الله ﷺ».

زاد عليٌّ[(٥)]: بإسناده عن النبي ﷺ قال: «**التصفيق للنساء، من نابه[(٦)] شيءٌ من[(٧)] صلاته فليقل سبحان الله**».

=

وعند البخاري في «الصلح» (٢٦٩٣) بلفظ: «أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأُخبِر رسول الله ﷺ بذلك...».

(١) من (ل) و (م).

(٢) ولفظ البخاري (١٢١٨): «وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقا...».

(٣) النكوص: الرجوع إلى الوراء. النهاية (٥/١١٦).

و «القهقرى»: المشي إلى الخلف من غير أن يُعيد وجهه إلى جهة مشيه. المصدر السابق (٤/١٢٩).

(٤) (ك١/٤٤٠).

(٥) أي: علي بن حرْب الطائي -شيخ المصنف-.

(٦) أي: نزل به واعتراه، وكلمة «نابه» تصحفت في (م) إلى «يأته». مشارق الأنوار (٢/٣١).

(٧) هكذا في النسخ المتوفرة [ك م ل س] بلفظ «من» وكذلك فيما زاده المصنف عن

=

وقال سعدان -بإسناده-: قال النبيُّ ﷺ: «**ما لكم حين نابكم شيءٌ من صلاتكم صَفَّقْتم؟! إنما هذا للنساء. من نابه**[1] **شيء من صلاته فليقل: سبحان الله**»[2].

٢٠٠٩- أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى ، قال: ثنا ابنُ وهب، أن مالكا حدثه، ح

وحدثنا أبو إسماعيل[3]، قال: ثنا القعنبيُّ[4]، عن مالك[5]، عن أبي حازم،

=

سعدان في نهاية هذا الحديث. وعند المصنف برقم (٢٠٠٩)، وكذلك عند مسلم (١٠٢/٤٢١) من طريق مالك والبخاري (١٢١٨) والنسائي (٢٤٣/٨) والحميدي (٩٢٧) (٤١٣/٢) وعنه الطبراني في الكبير (٥٩١٤)، وأحمد في مسنده (٣٣٠/٥)، والطحاوي في (شرح المشكل)، (٨/٥)، (١٧٥٤)، -وغيرهم- كلهم من طريق ابن عيينة نفسه، وغيرهم بلفظ: «في» ولم أر من وافق المصنف في هذه اللفظة.

(١) تصحفت كلمة «نابه» في (م) إلى «يأته».

(٢) من فوائد الاستخراج:

التصريح باسم المؤذن، وأنه بلال، ولم يرد ذلك في رواية مسلم، وانظر: (التمهيد) (١٠١/٢١)، و (الاستذكار) (٢٣٤/٦).

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي الترمذي، نزيل بغداد.

(٤) هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي البصري.

(٥) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك، به، نحوه، الصحيح له، كتاب الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدةً بالتقديم. (٣١٦/١، ٣١٧) برقم (١٠٢/٤٢١).

عن سهل بن سعد «**أنَّ رسولَ الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف**[١] **لِيُصْلِحَ بينهم**» - وذكر الحديث بطوله- **فقال أبو بكر: «ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ»- «مالي رأيتكم أكثرتم التصفيح؟**[٢] **من نابه شيءٌ** /(ل٢/٣٣/ب)[٣] **في صلاته فليسبِّحْ؛ فإنه إذا سبَّحَ التُفِتَ إليه، فإنما التصفيح للنساء»**[٤].

٢٠١٠- حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى[٥]، قال: ثنا سفيان[٦]، عن أبي حازم[٧]، عن سهل بن سعد، عن النبيِّ ﷺ قال[٨]: «**من نابه شيء في**

---

(١) بطن من الأوس، كانوا يسكنون منطقة قباء. انظر: جمهرة أنساب العرب (ص٣٣٢)، نهاية الأرب (ص٣٣٦).

(٢) فسَّره الراوي -وهو سهل- بالتصفيق، وذلك في رواية عبد العزيز، عن أبي حازم، عنه عند البخاري (١٢١٨) (٢/١٠٥، مع الفتح).

(٣) من هنا إلى قوله: «فضاق كُمَّا جبته» من (ح/٢٠٢٠) لم أتمكن من مقابلته مع نسخة كوبرلي (ل) لوجود سقط لوحة كاملة هنا في هذه النسخة.

(٤) ورواه البخاري (٢٨٤) في «الأذان»، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته (٢/١٩٦، مع الفتح)، من طريق عبد الله بن يوسف، وأبو داوود (٩٤٠) في «الصلاة» -أيضا- عن القعنبي، كلاهما عن مالك به نحوه.

(٥) «ابن عبد الأعلى» لم يرد في (م) فقط.

(٦) هو ابن عيينة، فإن يونسَ هذا لم يدرك الثوريَّ حيث إنه ولد سنة ١٧٠هـ بعد وفاة الثوري.

(٧) هنا موضع الالتقاء.

(٨) «قال» لم يرد في (م).

صلاته، فليقل: (سبحان الله) إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال»».

٢٠١١- حدثنا أبو إبراهيم الزهري[١] قال: ثنا إسحاق بن هشام التّمّار[٢]، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر[٣]، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: **كان قتال في بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فصلى الظهر، ثم أتاهم يُصْلِحُ[٤] بينهم** -وذكر الحديث- **وقال للقوم: «إذا نابكم من[٥] صلاتكم شيء فليُسَبِّح الرجالُ، وليصفق[٦] النساء»[٧].**

---

(١) هو: أحمد بن سعد بن الإمام إبراهيم بن سعد العوفي البغدادي. وفي (م) «إبراهيم» بدون أداة الكنية «أبو» وهو خطأ.

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن هشام التمّار الخراساني. روى عنه جمع من الحفاظ، ولم أقف فيه على جرح أو تعديل. انظر الأنساب، للسمعاني، (٤/٥٢٩).

(٣) تصحف «عبيد الله» في (م) إلى «عبد الله». وهو العمري، أبو عثمان المدني، وهو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن عبد الأعلى ، عنه، به، مختصراً على بعض مقاطع الحديث. الكتاب والباب المذكوران (١/٣١٧) برقم (٤٢١/١٠٤).

(٤) تحرفت كلمة «يصلح» في (م) إلى «يصلي».

(٥) وفي المسند لأحمد (٥/٣٣٢) من رواية أحمد، عن عفّان، عن حماد، بهذا الطريق، والدارمي (١٣٣٨) (١/٣٣٨) أيضا بلفظ «في» وراجع التعليق على (ح/٢٠٠٨).

(٦) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «يصفق» بدون لام الأمر.

(٧) وأخرجه أيضا البخاري في «الأحكام» (٧١٩٠) باب: الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم (١٣/١٩٤، مع الفتح)، عن أبي النعمان، عن حماد.

=

٢٠١٢- حدثنا الحسنُ بن الليث الرازي[١]، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن بَزِيع[٢]، قال: ثنا عبد الأعلى[٣]، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «**انطلق النبيُّ ﷺ يُصْلِحُ بين**[٤] **بني عمرو بن عوف**» -وزاد: - «**فجاء رسولُ الله ﷺ فخرق الصفوفَ، حتى قام في الصف المقدم**»-. وفيه: «**أن أبا بكر رجع القهقرى**»[٥].

٢٠١٣- حدثنا الدَّبَرِيُّ، قال: أبنا عبد الرزاق[٦]، قال: أبنا معمر،

=

ولكن حمادا عنده يروي عن أبي حازم بدون واسطة.

وفي المسند لأحمد (٥/٣٣٢) ، حدثنا يونس بن محمد، ثنا عن حماد، حدثني عبيد الله بن عمر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال حماد: ثم لقيت أبا حازم فحدثني به فلم أنكر مما حدثني شيئاً.

فهو يرويه عن الاثنين.

(١) هو: الحسن بن أحمد بن الليث الرازي. قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه، وهو ثقة». الجرح والتعديل (٣/٢) ولم أجده في غيره.

(٢) هو البصري، و «بزيع» -بفتح الموحدة وكسر الزاي. «ثقة»، (٢٤٧هـ). (م ت س). تهذيب الكمال (٢٥/٤٥٣-٤٥٦)، توضيح المشتبه (١/٤٩٠)، التقريب (ص٤٨٦). ومحمد هذا هو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه مسلم عنه، به، نحوه مختصراً. الكتاب والباب المذكوران (١/٣١٧) برقم (٤٢١): (١٠٤).

(٣) هو: عبد الأعلى البصري السامي -بالمهملة- أبو محمد. «ثقة» (١٨٩هـ) ع. تهذيب الكمال (١٦/٣٥٩-٣٦٣)، التقريب (ص٣٣١).

(٤) في (م): «يصلي في بني عمرو بن عوف» وهو خطأ.

(٥) أخرجه النسائي في «السهو»: (٣/٣٤) بنفس طريق الإمام مسلم.

(٦) والحديث في مصنفه (٢/٤٥٧) برقم (٤٠٧٢).

عن أبي حازم، بمثله، بطوله.

٢٠١٤- -حدثنا أبو أمية[١]، قال: ثنا[٢]/[٣] أحمدُ بن إسحاق[٤]، قال: ثنا وُهَيْبٌ[٥]، وأبو نعيم[٦]، عن إبراهيم بن طهمان[٧]، كلاهما[٨] عن أبي حازم، بحديثهما فيه.

٢٠١٥- حدثنا ابنُ الجُنَيْد[٩]، قال: ثنا حُجَيْنُ بن المثنى[١٠]، قال:

---

(١) هو الطرسوسي: محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي.

(٢) هنا نهاية (ل /٤٤٠) ومن «أحمد» بداية (ل ٤٢٧) في الأصل، وهذا من مظاهر الاختلال المشار إليه عند (ح/٢٠٠٦).

(٣) (ك١/٤٢٧).

(٤) هو الحضرمي، أبو إسحاق البصري.

(٥) هو: ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري.

(٦) هو: الفضل بن دكين الكوفي.

(٧) هو: الخراساني، أبو سعيد.

(٨) أي: وهيب وإبراهيم بن طهمان.

ف «أبو أمية» يروي هذا الحديث عن أبي حازم من طريقين هما:

أ- أحمد بن إسحاق، عن وهيب، عنه.

ب- أبو نعيم، عن إبراهيم بن طهمان، عنه، به.

وقد ذُكر أبو نعيم من شيوخ أبي أمية، راجع تهذيب الكمال (٢٤/٣٣٠).

(٩) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق.

(١٠) هو اليمامي، أبو عمر، سكن بغداد، وولي قضاء خراسان. «ثقة»، مات ببغداد سنة ٢٠٥هـ وقيل بعد ذلك. (خ م د ت س)، و (حجين) بتقديم الحاء المهملة على

=

ثنا عبد الحميد بن سليمان[١]، بحديثه فيه.

٢٠١٦- حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، وسعدانُ بن نصر، وشعيبُ بن عمرو[٢]، قالوا: ثنا سفيانُ بن عيينة[٣]، عن الزهري، عن أبي سلَمَةَ، عن أبي هريرة قال[٤]: قال رسولُ الله ﷺ: «**التسبيحُ للرجال، والتصفيق للنساء**»[٥] - قال .....

=

المعجمة. تهذيب الكمال (٥/٤٨٣-٤٨٥)، التقريب (ص١٥٤).

(١) هو: الخزاعي، أبو عمر المدني الضرير، نزيل بغداد (أخو فليح بن سليمان) (ت ق).
ضعفه ابن معين، وابن المديني، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والنسائي، والدارقطني وغيرهم. (ت ق).
انظر: التاريخ لابن معين -رواية الدوري- (٢/٣٤٢)، سؤالات ابن الجنيد (٨١٨) (ص٤٧٣)، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (١٣٧) (ص١١٧)، أبو زرعة الرازي (٢/٤٢١)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٩٧) (ص٢١١)، سؤالات الآجري (٢/٣٠٣)، (١٩٢٦)، الجرح والتعديل (٦/١٤)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٣٥١) (ص٢٨٢)، تهذيب الكمال (١٦/٤٣٤-٤٣٧)، ديوان الضعفاء (٢٣٩٧)، التقريب (ص٣٣٣) وقال: «من الثامنة».

(٢) في (م) «عمر» -بدون الواو- وهو خطأ.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرْب، ثلاثتهم عنه، به، مقرونا برواية يونس، عن ابن شهاب -الآتية ذكرها- كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل، وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (١/٣١٨) برقم (٤٢٢).

(٤) كلمة «قال» الأولى ليست في (م).

(٥) في (م): «والتصفيق للرجال» وخطؤه ظاهر، وأخرجه البخاري (١٢٠٣) في «العمل

=

بعضهم[١]:- «**في الصلاة**»[٢].

رواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد[٣]، عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة[٤].

٢٠١٧- حدثنا عليُّ بن حرْب، قال: ثنا أبو معاوية[٥]، ويعلى[٦]، عن الأعمش، عن أبي صالح[٧]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**التسبيحُ للرجال، والتصفيق للنساء**»[٨].

=

في الصلاة»، باب: التصفيق للنساء (٣/٩٣، مع الفتح)، عن ابن المديني، عن ابن عيينة، به.

(١) لم يعيّن المصنف الذي زاد لفظة: «في الصلاة»، وأخرجه النسائي (٣/١١) في «السهو» باب: التصفيق في الصلاة عن قتيبة، ومحمد بن المثنى ، وقال: «زاد ابن المثنى: «في الصلاة».

(٢) من فوائد الاستخراج: زيادة لفظ «في الصلاة» في رواية سفيان.

(٣) «ابن يزيد» لم يرد في (م).

(٤) أخرجه بهذه الطريق الإمام مسلم مقرونا برواية يونس بن عبد الأعلى ومن معه، انظر (ح/٢٠١٦). وفي (م) هنا زيادة: «عن أبي هريرة» وهذا مناسب.

(٥) هو: الضرير: محمد بن خازم الكوفي، وهو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن أبي كريب، عن أبي معاوية، به. مقرونا بفضيل بن عياض، وعيسى بن يونس. الكتاب والباب المذكوران (١/٣١٩) برقم (٤٢٢/١٠٧).

(٦) هو ابن عبيد الكوفي، أبو يوسف الطنافسي.

(٧) هو: السمان: ذكوان المدني.

(٨) وأخرج الإمام أحمد رواية يعلى في مسنده (٢/٢٦١) (١٤/٢٧٧) في طبعة أحمد

=

٢٠١٨- حدثنا أبو زُرْعَة الدمشقيُّ[١]، قال: ثنا أبو صالح[٢]، قال: حدثني اللَّيْثُ، قال: أخبرني يونس[٣]، عن الزهري، عن سعيد[٤]، وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «**التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال**».

٢٠١٩- حدثنا السُّلَمِيُّ[٥]، قال: ثنا عبد الرزاق[٦]، قال: أبنا معمر، عن همام بن منبه[٧]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله،

=

شاكر، بمثله.

(١) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، أبو زرعة الدمشقي. «ثقة حافظ، مصنف» (٢٨١هـ) (د). تهذيب الكمال (١٧/٣٠١-٣٠٤)، التقريب (ص٣٤٧).

(٢) هو: عبد الله بن صالح بن محمد الجهني المصري -كاتب الليث بن سعد الذي بعده.

(٣) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه -كما أشار المصنف سابقاً- عن هارون بن معروف، وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، به، مقرونا برواية سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبي سلمة فقط بنحوه بتقديم التسبيح. الكتاب والباب المذكوران (١/٣١٨) برقم (٤٢٢).

(٤) هو: ابن المسيب، كما جاء مصرحاً به في رواية مسلم.

(٥) هو: أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي.

(٦) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران (١/٣١٩) برقم (٤٢٢/١٠٧/...)، والحديث في (مصنفه) (٤٠٦٩)، (٢/٤٥٦).

(٧) ابن كامل الصنعاني، أبو عتبة، أخو «وهب». «ثقة» (١٣٢هـ) ع. تهذيب الكمال (٣٠/٢٩٨-٣٠٠)، التقريب (ص٥٧٤).

=

وزاد[1]: «**في الصلاة**».

=

والحديث في (صحيفته) المطبوعة (٩٢)، (ص٤١٢) بلفظ (التسبيح للقوم) وكذلك عند أحمد في (مسنده) (٣١٧/٢) -[٥٢٢/١٣ برقم (٨٢٠٤) من طبعة مؤسسة الرسالة]، ولكنه في (المصنف) لعبد الرزاق (٤٠٦٩) بلفظ: (للرجال) بدل: (للقوم).

(١) (٤٢٧).

باب[بيان][1] إجازة صلاة من يأتَمُّ[2] بمن[3] لا ينوي أن يكون هو إمامَه، والدليلِ على أنَّ من أدرك مع الإمام بعضَ صلاته أنه أولُ صلاته، وإباحةِ ترك المؤذِّنِ انتظارَ الإمام إذا دخل وقتُ الصلاة

٢٠٢٠- حدثنا أبو حميدٍ عبد الله بن محمد -مولى بني هاشم[4]- قال: ثنا[5] حجاجُ بن محمد، عن ابن جريج[6]، قال: أخبرني ابنُ شهاب عن حديث عبّاد بن زياد[7]، .....

---

(١) «بيان» من (م).

(٢) في (م) «أتم».

(٣) في المطبوع «بمن أن» -خطأ-.

(٤) هو المصيصيُّ، و (بنو هاشم) بطن معروف من قريش من العدنانية، وهم: بنو هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب...

انظر: نسب قريش للزبيري (ص١٤، ١٣، ١٢)، نهاية الأرب (ص٣٨٦، ٣٣).

(٥) في (م) «سمعت» بدل «ثنا».

(٦) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن محمد بن رافع، وحسن الحلواني، جميعا عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، به، بمثله.

كتاب الصلاة باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمامُ ولم يخافوا مفسدةً بالتقديم (١/٣١٧-٣١٨) برقم (٢٧٤) [بعد رقم (٤٢١/١٠٤)].

(٧) ابن أبي سفيان، وهو أخو عبيد الله بن زياد، يكنى : أبا حرب (١٠٠هـ) (م د س).

قال ابن المديني: «مجهول، لم يرو عنه غير الزهري»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «ثقة»، وقال الحافظ: «وثقه ابن حبان».

=

أنَّ عروةَ بن المغيرة بن شعبة[١] أخبره، أنَّ المغيرةَ بن شعبة أخبره **أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوةَ تبوك، قال المغيرة: فَتَبَرَّزَ[٢] رسولُ الله ﷺ قِبَل الغائط[٣]؛ فحملتُ معي[٤] إداوةً[٥] قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إليَّ أخذتُ أهريق على يديه من الإداوة، فغسل يديه ثلاث مرات، وغسل وجهه، ثم ذهب يحسر[٦] جُبَّته عن ذراعيه، فضاق كُمَّا**

=

الثقات لابن حبان (١٥٨/٧)، تاريخ دمشق (٢٣٤/٢٦)، تهذيب الكمال (١٢٠/١٤)، الكاشف (٥٣٠/١)، التقريب (ص٢٩٠).

(١) أبو يعفور الثقفي، الكوفي، و «يعفور» -على وزن يعقوب- بالفاء، وآخره راء. «ثقة، من الثالثة، مات بعد التسعين». ع. الإكمال لابن ماكولا (٣٣٦/٧)، تهذيب الكمال (٣٧/٢٠-٣٩)، توضيح المشتبه (٢٣٨/٩)، التقريب (ص٣٩٠).

(٢) أي: خرج إلى البراز للحاجة، و «البَراز»: الفضاء الواسع. المجموع المغيث (١٤٨/١)، النهاية (١١٨/١).

وفي (م): «فيرز»، وهو تحريف.

(٣) الغائط: المطمئن المنخفض من الأرض، ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة: الغائط؛ لأن العادة أن الحاجة تُقضى في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له. انظر: المجموع المغيث (٥٨٦/٢)، النهاية (٣٩٥/٣).

(٤) في (م): «معه» موافقا لما في صحيح مسلم.

(٥) الإداوة: -بالكسر-: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسَّطيحة ونحوها، وجمعها أداوى. النهاية (٣٣/١)، وانظر: مشارق الأنوار (٢٤/١).

(٦) أي: يخرج ذراعيه عن كميه، ولفظ صحيح مسلم: «ثم ذهب يُخرج جبته عن ذراعيه». المجموع المغيث (٤٤٥/١). و «الكُمّ»: رُدْن القميص. النهاية (٢٠٠/٤).

جُبَّته، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج يديه من أسفل/[١] الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ ومسح[٢] على خُفَّيْه، ثم أقبل وأقبلتُ معه، فلحقنا الناسَ قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم، فأدرك رسولُ الله ﷺ [إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الأخرى[٣]]؛ فلما سلَّم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يُتِمُّ صلاته، فأفزع ذلك المسلمين؛ فأكثروا التسبيح، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: «أحسنتم» أو «أصبتم»، يُغَبِّطُهُمْ[٤] أن صلَّوا الصلاة لوقتها».

٢٠٢١- حدثنا أبو داود الحراني، والدقيقيُّ[٥]، قالا: ثنا يعقوبُ بن إبراهيم بن سعد[٦]، قال: ثنا أبي، عن صالح[٧]، عن ابن شهاب[٨]، قال:

---

(١) (ك١/٤٢٨).

(٢) كلمة «ومسح» لا توجد في (ل) و (م) وكذلك في صحيح مسلم.

(٣) ما بين المعقوفتين كله ساقط من الأصل و (س)، والاستدراك من (ل) و (م)، وهو موجود في صحيح مسلم.

(٤) قال ابن الأثير بعد ضبطه بالتشديد: «هكذا روي بالتشديد، أي: يحملهم على الغبط، ويجعل هذا الفعل عندهم مما يُغْبط عليه، وإن روي بالتخفيف فيكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم للصلاة». [وهو مشكول هكذا -مشدَّداً- في النسخة السندية.] النهاية (٣/٣٤٠).

(٥) هو: محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي.

(٦) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٧) هو: ابن كيسان المدني.

(٨) هنا موضع الالتقاء.

حدثني عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه: المغيرة بن شعبة، أنّه قال: -فذكر مثله إلا أنه زاد:- «**قال: فصلى مع الناس الركعةَ الآخرةَ بصلاة عبد الرحمن**»[(١)].

٢٠٢٢- حدثنا عبد الرحمن بن بشر[(٢)]، والدبري[(٣)]، قالا: أبنا عبد الرزاق[(٤)]، قال: أبنا ابنُ جريج، قال: أخبرني ابنُ شهاب، عن عباد بن زياد، بإسناده، مثله.

قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فحدثني إسماعيلُ بن محمد بن سعد[(٥)]، عن حمزة بن المغيرة[(٦)]، بمثل حديث عباد بن زياد، وزاد: قال المغيرة: فأرَدْتُ تأخيرَ عبد الرحمن، فقال النبيُّ -صلى الله عليه [وسلم][(٧)]-: «**دعه**».

---

(١) من فوائد الاستخراج:

زيادة الجملة الأخيرة في المتن: «فصلى مع الناس...».

(٢) ابن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري.

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني، أبو يعقوب.

(٤) هنا موضع الالتقاء، والحديث في مصنف عبد الرزاق (١/١٩١-١٩٢) برقم (٧٤٨).

(٥) ابن أبي وقاص الزهري، المدني، أبو محمد. «ثقة حجة» (١٣٤هـ) (خ م د ت س).

تهذيب الكمال (٣/١٨٩-١٩٣)، التقريب (ص١٠٩).

(٦) ابن شعبة الثقفي. «ثقة من الثالثة»، (م س ق). تهذيب الكمال (٧/٣٣٩-٣٤٠)، التقريب (ص١٨٠).

(٧) «وسلم» من (ل، م، س).

باب الدليلِ على أنَّ المصلِّيَ إذا رفع رأسَه من السجود من الركعة الأولى والثالثة نهض، ولا يَثْبُتُ قاعدا قبل القيام[١]

٢٠٢٣- -حدثنا عمار[٢]، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا يحيى[٣]، عن عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ، أخبره عن ابن بُحَيْنَة، «**أن النبيَّ ﷺ قام في الثنتين**

---

(١) استدلال المصنف على ما ورد في الترجمة بحديث الباب لطيف يرتكز على شيئين:

الأول: أن النبي ﷺ وإن كان ناسياً للتشهد، إلا أنه لم يكن ناسياً لجلسة الاستراحة، وقيامه بدونها يدل على عدم مشروعيتها.

الثاني: زيادة لفظة «فلم يسترح» عند المصنف.

ومع صحة وجه الاستدلال من ظاهر الحديث، قد لا يوافَق المصنفُ على ما ذهب إليه؛ لاحتمال أن يكون المراد من قوله (فلم يسترح) هو تركه للجلوس للتشهد، كما أن استدلال المصنف على جميع ما ذكره لا يتم إلا مع حمل قوله (في الثنتين) على أنه قام في الأولى والثالثة، وليس الأمر كذلك، بل المراد أنه ﷺ قام في الثانية من ركعاته، وليس في كلتيهما ؛ بدليل ما ورد في حديث ابن بحينة نفسه عند مسلم (٨٧/٥٧٠) بلفظ : «قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته»، والله تعالى أعلم بالصواب.

والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) هو ابن رجاء، وهو ومن فوقه من رجال الإسناد تقدموا في (ح/١٩٥٥)، حيث إن المصنف روى هذا الحديث هناك أيضًا.

(٣) هو ابن سعيد الأنصاري، وهو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد، عن يحيى بن سعيد، به، بنحوه.

كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، (١/٣٩٩) برقم (٨٧/٥٧٠).

من الظهر أوالعصر[١]، فلم يسترح، فلما اعتدل /(ل٢/٣٥/أ) قائما لم يرجع حتى فرغ من صلاته، ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس قبل أن يسلم، ثم سلم»[٢].

---

(١) هنا زيادة «فسلم» في النسخ، ولا يستقيم معنى، وهذا اللفظ لا يوجد في (ح/١٩٥٥) حيث رواه المصنف بهذا الطريق، ولا أراه إلا مقحماً من النساخ أو مكررا ل (فلم) خطأ، فلذلك لم أُثْبِتْه.

وعند قوله: (فسلم فلم يسترح) ينتهي السقط الموجود في (ط) الذي بدأ من (ح/١٩١٢). والله تعالى أعلم.

(٢) من فوائد الاستخراج:

زيادة لفظة تفيد حكماً جديداً، وهي قوله «فلم يَسْترح».

باب [بيان][1] الإباحةِ للمصلي إذا افتتح الصلاةَ قائماً أن يركع قاعداً، وإذا افتتح قاعداً أن يركع قائماً، وبيانِ الخبرِ المعارضِ له الدالِّ على حظر الركوع قائما إذا افتتح قاعداً، والركوعِ قاعداً إذا افتتح قائما

٢٠٢٤- حدثنا الدقيقيُّ[2]، قال: ثنا يزيدُ بن هارون، قال: حدثنا حميد الطويل[3]، عن عبد الله بن شقيق[4]/[5] قال **قلت لعائشةَ: «أكان رسولُ الله ﷺ يصلي قاعدا؟ قالتْ: كان يصلي من الليل طويلاً قائماً، ويصلي من الليل طويلاً قاعداً، فإذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعدا»**.

٢٠٢٥- حدثنا أبو عبيد الورَّاق[6]، قال: ثنا حجاجٌ -يعني: ابن

---

(١) «بيان» من (ل) و (م).

(٢) هو: محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي.

(٣) هو: ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري.

(٤) هو العقيلي - بضم العين- البصري.

(٥) (ك١/٤٢٩).

(٦) هو: حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق النهشلي البصري. [ليس لحجاج بن منهال ذكر في شيوخه، ولا له في تلاميذ حجاج. انظر: تهذيب الكمال (٧/٢٣١) -ترجمة الوراق- و (٥/٤٥٨) -ترجمة حجاج-، ولكن حجاجاً هذا في طبقة شيوخ الوراق، فلا يُسْتَبْعَدُ أخذ الوراق عنه].

=

منهال[١]، عن يزيد [بن إبراهيم][٢]، ح

وحدثنا محمدُ بن حَيُّوية[٣]، قال: أبنا الهيثمُ بن عبيد الله أبو محمد الكوفي[٤]، ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدثني [محمد][٥] بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق العُقيلي، عن عائشة قالت: «**كان النبيُّ ﷺ يُكْثِرُ الصلاةَ قائماً وقاعداً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلّى قاعداً ركع قاعداً**»[٦].

=

و«الوراق»: -بفتح الواو، وتشديد الراء، وفي آخرها القاف- اسمٌ لمن يكتب المصاحف، وكتب الحديث وغيرها، وقد يقال لمن يبيع الورق -هو الكاغذ- ببغداد الوراق أيضا. الأنساب (٥/٥٨٤)، اللباب (٣/٣٥٧).

(١) هو الأنماطي، أبو محمد السّلمي مولاهم البصري. «ثقة فاضل» (١٦ أو٢١٧هـ) ع. تهذيب الكمال (٥/٤٥٧-٤٥٩)، التقريب (ص١٥٣).

(٢) من (ل) و (م) وهو كذلك، -تقدم في (ح/١٩٥٣).

(٣) هو: محمد بن يحيى بن موسى الاسفراييني.

(٤) هو القرشي. أورده ابن سعد في «الطبقات (٦/٣٧٤) برقم (٢٧٩١) ولم يذكر فيه شيئا. ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٨٥) عن أبيه أنه قال فيه: «صدوق».

(٥) في (ل) و (م): «عن محمد بن سيرين» وهو كذلك. و«محمد بن سيرين» هو الملتقى هنا بين المصنف والإمام مسلم، رواه مسلم عن أبي معاوية، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين به نحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعدًا، وفِعْلُ بعض الركعةِ قائماً، وبعضِها قاعداً، (١/٥٠٥) برقم (٧٣٠/١١٠).

(٦) من فوائد الاستخراج:

١- روى المصنف من طريق يزيد، عن ابن سيرين، والإمام مسلم عن هشام، وقد قدّم بعضُهم يزيد على هشام بن حسان في ابن سيرين، وهو أبو الوليد الطيالسي

=

٢٠٢٦- حدثنا الدبَرِيُّ، عن عبد الرزاق[١]، عن هشام بن حسان[٢]، عن محمد[٣] بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق -بإسناده- بحديثه فيه.

٢٠٢٧- حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى ، قال: أبنا ابنُ وَهْبٍ، أن مالكاً[٤] حدثه، عن هشام بن عروة[٥]، عن أبيه، عن عائشة، أنّها أخبرتْه

=

[انظر: تاريخ ابن معين -رواية الدارمي (٨٤٩) (ص٢٢٤)] بينما كان موقف ابن معين التسوية بينهما في ابن سيرين، [المصدر السابق (٨٤٨) (ص٢٢٤)].

٢- روى هشام عن محمد بن سيرين هذا الحديث بالعنعنة، وهو مدلس، وصفه بذلك عدة، وعدّه الحافظ في المرتبة الثالثة منهم [انظر: تعريف أهل التقديس (ص١٥٧-١٥٨)، التدليس في الحديث (ص٣٥٧-٣٥٨).

وأما يزيد بن إبراهيم -راوي الحديث عن ابن سيرين عند المصنف- فقد صرح بالسماع، مع أنه لم يوصف بالتدليس.

(١) والحديث في مصنفه برقم (٤٠٩٨) (٢/٤٦٥).

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) لفظة «محمد» لا توجد في (ل) و (م).

(٤) في الأصل و (ل) و (م): «مالك» -بدون النصب- والتصحيح من (ط).

(٥) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي. «ثقة فقيه، ربما دلس» (١٤٥ أو ١٤٦هـ) ع. تهذيب الكمال (٣٠/٢٣٢-٢٤١)، التقريب (ص٥٧٣). [وذكره الحافظ في المرتبة الأولى من المدلسين - تعريف أهل التقديس (ص٩٤-٩٦)، التدليس في الحديث (ص٢٤٠-٢٤٢)].

و«هشام» المذكور هو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن:

=

«**أنها لم تَرَ رسولَ الله ﷺ يصلِّي صلاةَ الليل قاعداً حتى أسَنَّ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع**»[1] /(ل٢/٣٥/ب).

٢٠٢٨- حدثنا عباس[2]، قال: ثنا محمدُ بن بشر[3]، قال: ثنا هشامُ بن عروة[4]، عن أبيه، عن عائشةَ، قالتْ: «**كان رسولُ الله ﷺ لا يقرأ في شيء من صلاة الليل قاعداً، فلما كَبُرَ، ودخل في السن،**

=

أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد،

وعن حسن بن الربيع، عن مهدي بن ميمون،

وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع

وعن أبي كريب، عن أبيه نمير،

جميعا، عن هشام بن عروة.

وعن زهير بن حرْب (واللفظ له)، عن يحيى بن سعيد -أيضا- عن هشام بن عروة، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران (١/٥٠٥) برقم (٧٣١).

(١) أخرجه البخاري (١١١٨) في «تقصير الصلاة» باب: إذا صلى قاعداً ثم صح، أو وجد خِفَّة، تم ما بقي، (٢/٦٨٦، مع الفتح)، عن: عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، بمثل رواية المصنف.

و(١١٤٨) في «التهجد» باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (٣/٤٠، مع الفتح)، عن محمد بن المثنى ، عن يحيى بن سعيد -هو القطان- عن هشام، به، بنحوه.

(٢) هو ابن محمد الدوري، أبو الفضل البغدادي.

(٣) هو: العبدي، أبو عبد الله الكوفي.

(٤) هنا موضع الالتقاء.

فإذا بقي عليه ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأ ثم سجد».

٢٠٢٩- حدثنا يونس[١]، قال: ثنا أنسُ بن عياض[٢]، عن هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عائشةَ، قالتْ: «**كان النبيُّ ﷺ لا يصلي شيئا من صلاتهِ وهو جالسٌ؛ فلما دخل في السن جعل يجلس حتى إذا بقي من السورة أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها، ثم سجد**».

٢٠٣٠- حدثنا محمدُ بن عبد الوهاب[٤]، قال: ثنا جعفرُ بن عون[٥]، قال: ثنا هشام بن عروة[٦]، عن أبيه، عن عائشةَ قالتْ: «**ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في شيء من الصلاة في ليل وهو قاعد، حتى دخل في السن، قالت: كان يقرأ السورة حتى بقي[٧] منها ثلاثون آية أو أربعون آيةً قام فأتمها، ثم سجد**»/[٨].

---

(١) هو ابن عبد الأعلى الصدفي.

(٢) ابن ضَمْرة -أو عبد الرحمن- الليثي المدني.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) ابن حبيب بن مهران العبدي، أبو أحمد الفراء النيسابوري. «ثقة عارف، ...»، (٢٧٢هـ) (س). تهذيب الكمال (٢٦/٢٩-٣٣)، التقريب (ص٤٩٤).

(٥) ابن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي. «صدوق، ...»، (٦ وقيل ٢٠٧هـ) ع. تهذيب الكمال (٥/٧٠-٧٣)، التقريب (ص١٤١).

(٦) هنا موضع الالتقاء.

(٧) كذا في النسخ المتوفرة (ك م، ل، ط، س) ولعل العبارة: «حتى إذا بقي» كما سبق في (ح/٢٠٢٩)، وكما هي في صحيح مسلم.

(٨) (ك١/٤٣٠).

٢٠٣١- حدثنا أبو داود الحراني، قال: ثنا محاضر[١] ح

وحدثنا قُرْبُزان[٢]، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان[٣]، قالا: ثنا هشام بن عروة -بإسناده مثله- **قام فقرأها ثم ركَعَ**. فذكر مثل حديث مالك، عن هشام.

٢٠٣٢- أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى[٤]، قال أبنا ابنُ وهب، أن مالكاً[٥] حدثه، عن عبد الله بن يزيد -مولى الأسود بن سفيان- وأبي

---

(١) هو: ابن المورّع الكوفي.

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، البصري، ثم البغدادي، أبو سعيد.
ولقبه «كُرْبُزان»، وهو بالقاف في النسخ المتوفرة، وما في المصادر الأخرى التي استقيتُ منها ترجمتَه فبالكاف.
وكتب بهامش «السير» (١٣/١٣٨) ما نصه: «كُتب في الجانب الأيسر من الأصل ما نصه: «بكاف مشوبة بقاف».
قلت: ولعل هذا هو المسوّغ للاختلاف.
وضبطه الذهبي في «السير» بضم الكاف، ثم راء ساكنة، ثم موحدة مضمومة، ثم الزاي».
وقد ضُبِط -خطأً- بفتح الباء في المطبوع من «مشتبه» الذهبي، و «تبصير المنتبه»، وغيرها من المصادر، كما أنه تصحف إلى «كريزان» -بالياء في المطبوع من تاريخ بغداد و «ميزان الاعتدال» و «تاريخ الإسلام».

(٣) هنا موضع الالتقاء.
و«القطان»: نسبة إلى : بيع القطن. الأنساب (٤/٥١٩)، اللباب (٣/٤٤).

(٤) لفظة «عبد الأعلى » لم ترد في (ل) و (م).

(٥) في الأصل و (ل) و (م): «مالك» -بدون النصب-، والمثبت من (ط).

=

النضر[١] -مولى عمر بن عبيد الله[٢]- عن أبي سلَمَة[٣]، عن عائشةَ، «**أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلي فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام، فقرأها[٤] وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك**»[٥].

=

و«مالك» هو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران (١/٥٠٥) برقم (١١٢/٧٣١).

(١) هو: سالم بن أبي أمية المدني. «ثقة، ثبت، وكان يرسل» (١٢٩هـ). ع.
انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (١٢٦) (ص٧١)، تهذيب الكمال (١٠/١٢٧-١٣٠)، جامع التحصيل (ص١٨٠)، التقريب (ص٢٢٦).

(٢) ابن معمر بن عثمان التيمي القرشي، سيد بني تيم في عصره، من كبار القادة الشجعان الأجواد؛ كان مع مصعب بن الزبير أيام ولايته في العراق، ثم مع عبد الملك بن مروان. ولد سنة ٢٢هـ وتوفي سنة ٨٢هـ. انظر: نسب قريش (ص١٨٩)، التاريخ الكبير للبخاري (٦/١٧٥)، الجرح (٦/١٢٠)، وفيات ابن زبر (ص٨٤)، السير (٤/١٧٢).

(٣) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

(٤) في صحيح مسلم: «فقرأ» -بدون الضمير- ورواية البخاري موافقة للفظ المصنف.

(٥) وأخرجه البخاري (١١١٩) في «تقصير الصلاة» باب: إذا صلى قاعدا ثم صح، أو وجد خفة، تمم ما بقي، (٢/٦٨٦، مع الفتح)، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، بمثله، وزاد: «فإذا قضى صلاته نظر، فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع».

من فوائد الاستخراج:

تحديد عبد الله بن يزيد بأنه مولى الأسود بن سفيان، وأبي النضر بأنه مولى فلان.

٢٠٣٣- حدثني أبي[١]، قال: ثنا علي[٢]، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر[٣]، قال: ثنا محمد بن عمرو[٤]، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث[٥]، عن علقمة بن وقاص[٦]، **أنه سأل عائشةَ، كيف كان النبيُّ /(ل٢/٣٦/أ) ﷺ يصلي الركعتين وهو جالس؟ قالتْ: «كان يقرأُ وهو جالس؛ فإذا أراد أن يركع قام فركع»**[٧].

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) هو: ابن حُجر بن إياس السعدي.

(٣) ابن أبي كثير الأنصاري، أبو إسحاق القارئ.

في (ل) و (م): «حدثنا إسماعيل -يعني «ابن جعفر»».

(٤) ابن حلحلة - بمهملتين بينهما لام ساكنة- الديلي - بكسر الدال، وسكون التحتانية- المدني. «ثقة، من السادسة»، (خ م د س). تهذيب الكمال (٢٦/٢٠٤-٢٠٦)، التقريب (ص٤٩٩).

و«محمد» المذكور هذا هو موضع الالتقاء هنا، فقد رواه الإمام مسلم عن ابن نمير، عن محمد بن بشر، عنه، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران (١/٥٠٦) برقم (٧٣١/١١٤).

(٥) هو التيمي، أبو عبد الله المدني. «ثقة له أفراد» (١٢٠هـ). على الصحيح. ع. تهذيب الكمال (٢٤/٣٠١-٣٠٥)، التقريب (ص٤٦٥).

(٦) هو: الليثي، المدني و «وقاص» بتشديد القاف. «ثقة ثبت، من الثانية»، مات في خلافة عبد الملك. ع. تهذيب الكمال (٢٠/٣١٣-٣١٤)، التقريب (ص٣٩٧).

(٧) وأخرجه أحمد في المسند (٦/٢٣٧) من طريق يزيد، عن محمد بن عمرو، به، بمثله.

روى أبو بكر بن أبي شيبة[١]، قال: ثنا إسماعيل بن علية[٢]، عن الوليد بن أبي هشام[٣]، عن أبي بكر بن محمد[٤]، عن عروة، عن عائشة، قالت: «**كان النبي ﷺ يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنْسَانٌ أربعين آية**»[٥].

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، الكوفي. «ثقة حافظ صاحب تصانيف» (٢٣٥هـ) (خ م د س ق). تهذيب الكمال (١٦/٣٤-٤٢)، التقريب (ص٣٢٠).

(٢) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم.

(٣) واسم أبي هشام: «زياد»، المدني. «صدوق، من السادسة»، (م ٤). ليس له في مسلم إلا هذا الحديث. تهذيب الكمال (٣١/١٠٥-١٠٧)، التقريب (ص٥٨٤).

(٤) ابن عمرو بن حازم الأنصاري النجاري -بالنون والجيم- المدني، القاضي.

(٥) لم أجد الحديث في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع.

وأخرجه الإمام مسلم (٧٣١/١١٣)، (١/٥٠٥-٥٠٦)، في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً...، وابن ماجه (١٢٢٦) والبيهقي (٢/٤٩١)، ثلاثتهم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، به، بمثله.

وأخرجه النسائي (٣/٢٢٠) وأبو يعلى (٤٨٨٥)، وابن خزيمة (١٢٤٤) من طرق، عن ابن علية، به.

[باب][1] ذكرِ الأخبارِ التي تُبَيِّنُ أن النبيَّ ﷺ كان لا يصلي قاعداً حتى كان في آخر حياته كان يصلي في[2] تطوعه قاعداً

٢٠٣٤- حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى ، قال: أبنا ابنُ وهب، أن مالكا[3] أخبره، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد[4]، عن المطلب بن أبي وَداعة السَّهمي[5]، عن حفصةَ -زوجِ النبيِّ ﷺ- أنها قالتْ: «**ما رأيتُ**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) في (م) «من» والمثبت أنسب.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك، به، بمثله، بدون لفظة «قط» وبلفظ: «وكان يقرأ بالسورة». الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٠٢٥) (٥٠٧/١)، برقم (٧٣٣)، والحديث في موطأ مالك -رواية يحيى- (١٣٧/١).
و «مالك» بدون النصب في الأصل و (ل) و (م)، والتصحيح من (ط).

(٤) ابن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحُجَّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، (٩١هـ) وقيل: قبل ذلك. ع. الاستيعاب (٨٩٦)، أسد الغابة (١٩١٠)، تهذيب الكمال (١٩٣/١٠-١٩٦)، الإصابة (٣٧٥١)، (٢٢٦/٣).

(٥) واسم أبي وداعة: الحارث بن صُبيرة -بمهملة ثم موحدة - ابن سُعيد -بالتصغير- السهمي، أبو عبد الله، صحابي أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة، ومات بها. (م ٤).
الاستيعاب (٢٤٤٣)، أسد الغابة (٤٩٥٣)، تهذيب الكمال (٨٦/٢٨-٨٧)، الإصابة (٨٠٤٦)، (١٠٤/٦).
و«السَّهْمي»: -بفتح السين المهلمة، وسكون الهاء، وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى «سهم»، وهم كثير منهم سهمُ «جُمَح». وسهمُ «باهلة». الأنساب (٣٤٣/٣)، اللباب

=

رسولَ الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام؛ فكان يصلي في سبحته قاعدا، ويقرأ بالسورة فَيُرَتِّلُها حتى تكون أطولَ من أطولَ منها»[١].

٢٠٣٥- حدثنا أحمدُ بن يوسف السُّلَمي[٢]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن ابن شهاب، ح

وحدثنا أبو عبيد الله ابن أخي ابن وهب[٤]، قال: ثنا عَمِّي[٥]، قال:/[٦] أبنا .....

=

(٢/١٥٨-١٥٩).

(١) ورواه الترمذي (٣٧٣) (٢/٢١١)، عن الأنصاري، عن معن- والنسائي (٣/٢٢٣) عن قتيبة، كلاهما عن مالك، به، بمثله.

(٢) أبو الحسن النيسابوري المعروف بحمدان.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، به، ولم يسق متنه إحالة على ما قبله إلا لفظ: «بعام واحد أو اثنين».
كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، (١/٥٠٧) برقم (٧٣٣/...).

(٤) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي، أبو عبد الله المصري.

(٥) هو: الإمام عبد الله بن وهب المصري.
وهو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن أبي الطاهر وحرملة، عن ابن وهب، به، ولم يسق متنه كاملا، إحالة على ما قبله، وراجع طريق معمر السابقة في نفس الحديث.

(٦) (ك١/٤٣١).

يونس[١]، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي[٢] أن حفصةَ -زوجَ النبيِّ ﷺ- قالتْ: «**لم أَرَ رسولَ الله ﷺ قاعداً حتى كان قبل موته بعام أو اثنين، فكان يصلي في سُبْحَته جالسا، ويُرَتِّل السورةَ، حتى تكون في قراءته أطول من أطول منها**»[٣].

٢٠٣٦- حدثنا سليمانُ بن عبد الحميد البَهْرَانِيُّ[٤]، قال: ثنا خَطَّابُ بن عثمان الفَوْزِي[٥]، قال: ثنا محمد بن حمير[٦]، قال: حدثني إبراهيمُ بن أبي /(ل٢/٢٦/ب) عَبْلة[٧] قال: حدثني محمدُ بن مسلم

---

(١) هو: ابن يزيد الأيلي.

(٢) «السهمي» لم ترد في (م).

(٣) من فوائد الاستخراج:

ساق المصنف متنه كاملاً، بينما اكتفى الإمام مسلم بلفظ «بعام واحد أو اثنين».

(٤) ابن رافع، ويقال: ابن سليمان الحكمي، أبو أيوب الحمصي.

(٥) هو الطائي، أبو عمر الحمصي.

و «الفوزي»:-بفتح الفاء، وفي آخرها الزاي- قال السمعاني: «هذه النسبة إلى «فوز»، وظني أنها قرية من قرى حمص - بلدة بالشام-.

الأنساب (٤/٤٠٧)، اللباب (٢/٤٤٦)، وانظر: توضيح المشتبه (٧/١٢٦).

وفي «معجم البلدان» (٤/٣١٧): أنها: «من قرى حمص».

(٦) ابن أنيس السَّليحي -بفتح أوله، ومهملتين- الحمصي.

(٧) «عَبْلة» -بكسر الموحدة- واسم أبي عبلة: شمر -بكسر المعجمة- ابن اليقظان الشامي، أبو إسماعيل. «ثقة» (١٥٢هـ) (خ م د س ق). تهذيب الكمال (٢/١٤٠-١٤٥)، توضيح المشتبه (٦/١٢٤)، التقريب (ص٩٢).

الزهريُّ، بإسناده، مثله[١].

٢٠٣٧- حدثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان[٢]، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أبنا شعيب، عن الزهري، بإسناده، مثله.

٢٠٣٨- حدثنا أبو علي الزعفراني[٣]، والصاغاني، ويوسف بن مسَلَّم، قالوا: ثنا حجاج بن محمد[٤]، قال: قال ابن جريج[٥]: أخبرني عثمانُ بن أبي سليمان[٦]، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أنَّ عائشةَ أخبرته: «**أن النبيَّ ﷺ لم يَمُتْ حتى كان كثيرا[٧] من صلاته وهو جالس**».

---

(١) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/٢٠١) (٣٤٠) عن سلمة بن أحمد الفوزي، عن خطاب بن عثمان، به، نحوه.

(٢) هو الفسوي الفارسي الحافظ.

(٣) هو الحسن بن محمد بن الصبّاح الزعفراني، أبو علي البغدادي.

(٤) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، فقد رواه عن محمد بن حاتم، وهارون بن عبد الله قالا: حدثنا حجاج بن محمد، به، بمثله، إلا أن فيه «ان كثيرٌ» بالرفع، وهو الأصح. الكتاب والباب المذكوران (١/٥٠٦) برقم (٧٣٢/١١٦).

(٥) هنا في الأصل و (ط) و (س) زيادة «قال» ولا تستقيم، فلذلك لم أثبتها، وفي (ل) و(م): «قال: ابن جريج أخبرني، قال: أخبرني عثمان...».

(٦) في الأصل و (ط) و (س): «ابن أبي سفيان» وهو تصحيف، وصحح في حاشية (س).

وهو: عثمان بن أبي سليمان بن جُبَيْر بن مُطْعِم القرشي النوفلي المكي.

(٧) كذا في النسخ الأربعة (ك، ط، م، ل) وهو خطأ -لعله من الناسخ-، وفي النسائي

=

٢٠٣٩- حدثنا أبو جعفر الدارمي[١]، قال: ثنا أبو عاصم، قال[٢]: ابنُ جريج[٣] أخبرني، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان -بإسناده- قالت: «**كان**[٤] **رسولُ الله ﷺ لما كَبُرَ وكَثُرَ لحمه كان أكثر صلاته جالسا**».

٢٠٤٠- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي[٥]، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أبنا الجُرَيْرِيُّ[٦]، عن عبد الله بن شقيق، قال: **قلتُ لعائشةَ:**

=

(٣/٢٢٢) من رواية الحسن بن محمد الزعفراني نفسه بلفظ «يصلي كثيراً»، وهو الصحيح.

وعند مسلم بلفظ: «حتى كان كثيرٌ من صلاته وهو جالس» -بالرفع- وهو صحيح أيضاً.

(١) هو: أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السرخسي. «ثقة حافظ» (٢٥٣هـ)، (خ م د ت ق). تهذيب الكمال (١/٣١٤-٣١٧)، التقريب (ص٧٩).
و«الدارمي» -بفتح الدال المهملة، وكسر الراء-: هذه النسبة إلى بني دارم، وهو: دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم. الأنساب (٢/٤٤٠)، اللباب (١/٤٨٤).

(٢) في الأصل و (ط) و (س) هنا زيادة «قال» وهو خطأ، «وابن جريج» بعده مرفوع على الفاعلية للفعل «أخبرني» المتأخر عنه، والمثبت من (ل) و(م).

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) كذا في النسخ بتكرار «كان» هنا وبعد كلمة «لحمه»، ولا إشكال فيه.

(٥) أبو جعفر الدقيقي. و«الواسطي» نسبة إلى واسط العراق. الأنساب (٥/٥٦١)، اللباب (٣/٣٤٧).

(٦) هو: سعيد بن إياس الجريري، أبو مسعود البصري.

«**هل كان رسولُ الله ﷺ يصلي قاعدا؟ قالتْ**[١]: «**نعم، حين حَطمه السنُّ**». **أو قالتْ**: «**حتى حطمه السن**»[٢].

رواه زيدُ بن الحباب[٣]، عن الضحاك بن[٤] عثمان، قال: حدثني عبد الله بن عروة[٥]، عن أبيه[٦]، عن عائشةَ، قالتْ: «**لما بَدَّن**[٧]

---

(١) في الأصل و (ط): «قالت: قلت: نعم» -بزيادة «قلت»- وهذا خطأ، والمثبت من (ل) و(م).

(٢) هكذا في الأصل و (ط) بلفظ: «السن»، وفي (ل) و (م) في الموضع الثاني: «أو قالت: حين حطمه البأس»، وفي صحيح مسلم، والنسائي (٣/٢٢٣) - من رواية يزيد بن زريع، عن الجريري، وعند أحمد في المسند (٦/٢١٨) بلفظ: «بعد ما حطمه الناس».
ومعناه: كناية عن كبره فيهم، ويقال: حطم فلاناً أهلُه إذا كبر فيهم، كأنهم ربما حملوه من أثقالهم فصيّروه شيخا محطوماً. تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص٥٢٥)، مشارق الأنوار (١/١٩٢-١٩٣).

(٣) زيد بن الحباب -بضم المهملة، وموحدتين- أبو الحسين العُكلي -بضم المهلمة، وسكون الكاف- أصله من خراسان.

(٤) تصحفت «ابن» في (ط) إلى «عن».

(٥) ابن الزبير بن العوام، أبو بكر الأسدي. «ثقة ثبت، فاضل، بقي إلى أواخر دولة بني أمية، وكان مولده سنة ٤٥هـ». (خ م ت س ق). تهذيب الكمال (١٥/٢٩٦-٣٠٥)، التقريب (ص٣١٤).

(٦) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني. «ثقة فقيه مشهور»، (٩٤هـ) على الصحيح. ع. تهذيب الكمال (٢٠/١١-٢٤)، التقريب (ص٣٨٩).

(٧) لفظة «بدن» ضُبطت على وجهين:

=

رسولُ الله ﷺ وثَقُلَ كان أكثر صلاته جالسًا»[1].

=

أ- بضم الدال مخففة «بدُن» [وهكذا ضُبط في الأصل و (ط)] ومعناه: عظم بدنه، وكثر لحمه.

ب- بفتح الدال مشددة «بَدَّن». ومعناه: أسنَّ، أو: ثقل من السن. وأنكر أبو عبيد القاسم وغَيْرُه المعنى الأول بحجة أن هذا ليس صفته ﷺ (يعني: عظم بدنه وكثرة لحمه). وردَّ ذلك القاضي عياض لصحّة رواية: «لما كبر وكثر لحمه» -وقد مرت عند المصنف برقم (٢٧٩).

فالوجهان صحيحان. غريب الحديث لأبي عبيد (٩٦/١)، مشارق الأنوار (٨٠/١)، شرح النووي لمسلم (١٣/٦).

(١) رواه الإمام مسلم عن محمد بن حاتم، وحسن الحلواني، كلاهما عن زيد بن الحباب، والإمام أحمد في «:المسند» (٢٥٧/٦) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، كلاهما (زيد وإسماعيل) عن الضحاك بن عثمان به. واللفظ لمسلم. الكتاب والباب المذكوران (٥٠٦/١) برقم (١١٧/٧٣٢).

[باب][1] بيانِ فضلِ صلاة القائم على صلاة القاعد، والدليلِ على أنَّ الصلاةَ المكتوبةَ لا يجوز أن تُصَلّى[2] قاعداً

٢٠٤١- حدثنا أبو العباس الغَزِّيُّ[3]، قال: ثنا الفِرْيَابِيُّ، قال: ثنا سفيان[4]، عن منصور[5]، عن هلال بن يِساف[6]، عن أبي يحيى[7]، عن عبد الله بن عمرو، قال: «**أتيتُ النبيّ ﷺ وهو يصلي جالسا، فقلتُ:**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) في الأصل و (ط)و (س): «يصلي»، والمثبت من (ل) و (م) وهو أنسب، على أن كلا اللفظين له وَجْهُ صِحَّة.

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي الشامي.
والفريابي هو: محمد بن يوسف.

(٤) هو الثوري، وهو الملتقى بين المصنف ومسلم في إحدى الطرق عند مسلم، رواه عن ابن المثنى ، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، به، (١/٥٠٨) برقم (٧٣٥): (...) وراجع التعليق الآتي.

(٥) هو ابن المعتمر، وهو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، فقد رواه مسلم عن زهير بن حرْب، عن جرير، عن منصور، به، بنحوه، وسياقه أطول من سياق المصنف.
الكتاب والباب المذكوران (١/٥٠٧) برقم (٧٣٥).

(٦) «يساف»: -بكسر التحتانية، ثم مهملة، ثم فاء- ويقال: ابن إساف، الأشجعي مولاهم الكوفي. «ثقة من الثالثة» (خت م ٤). مشارق الأنوار (٢/٣٠٦)، تهذيب الكمال (٣٠/٣٥٣-٣٥٥)، التقريب (ص٥٧٦).

(٧) هو: مِصْدَع: -بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه- أبو يحيى الأعرج المعرقب.

حُدِّثتُ/[١] يا رسول الله أنكَ قلتَ: «صلاةُ الرجل قاعداً على النصف من صلاته قائما؟» قال: أجل، ولكني لستُ كأحد منكم»[٢].

٢٠٤٢- حدثنا يونسُ بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[٣]، قال: ثنا شعبة[٤]، عن منصور، قال: سمعتُ هلالَ بن يساف يُحَدِّثُ عن أبي يحيى الأعرج، عن عبيد الله بن عمرو، /(ل٢/٣٧/أ) **أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صلاةُ القاعد على النصف من صلاة القائم»**.

قال أبو عوانة رضي الله عنه[٥]: اسم أبي[٦] يحيى: .....

---

(١) (ك١/٤٣٢).

(٢) ورواه النسائي (٣/٢٢٣) باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد-عن عبد الله بن سعيد، عن يحيى، عن سفيان؛

وأبو داود (٩٥٠)، (١/٥٨٣) باب: في صلاة القاعد، عن محمد بن قدامة بن أعين، عن جرير؛

كلاهما عن منصور، به.

وسياق الأول أقرب إلى سياق المصنف، وسياق الثاني إلى سياق مسلم.

(٣) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (٢٢٨٩) (ص٣٠٢).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى ، وابن بشار، جميعاً عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به، مقرونا بسفيان، ولم يسق متنه إحالة على ما قبله. الكتاب والباب المذكوران (١/٥٠٨) برقم (٧٣٥/٠٠٠).

(٥) جملة الترضي لم ترد في (ل) و (م).

(٦) في (م) هنا «عن» وهو خطأ.

«مِصْدَع»، يقال[(١)(٢)].

(١) لفظة «يقال» لم ترد في (ل) و (م)، وهذا الذي قاله أبو عوانة جزم به الأئمةُ منهم: ابن سعد [طبقاته (١٥٦٥)، (٢٧/٦)]، والإمامان: البخاري [تاريخه الكبير (٦٥/٨)]، ومسلم [الكنى له (٤٦٤٤) (٨٩٩/٢)] وراجع مصادر ترجمته السابقة.

(٢) هنا على هامش الأصل: «بلغ علي بن محمد بن الميداني قراءةً على سيدنا -أيده الله- في المجلس الرابع عشر، ولله الحمد والمنة». وراجع المقدمة في دراسة السماعات والبلاغات.

باب [بيانِ][1] صفةِ الجلوسِ في الصلاة، والدليلِ على أنَّ القعودَ في الركعتين الأُوْلَيَيْن[2] والأُخْرَيَيْن واحد[3]، ويطمئنُّ على فخذه اليُسْرى، ويجعل قدَمَه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرش قدمه اليُمْنى، وأنَّ في كل ركعتين[4] التَّشَهُّد، والخبرِ المعارضِ لفرش القدم اليمنى

٢٠٤٣- حدثنا محمدُ بن أحمد بن الجنيد، قال: ثنا العلاء بن عبد الجبار[5]، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد[6]، قال: ثنا عثمانُ بن حكيم[7]، عن .....

---

(١) «بيان» من (ل) و (م).

(٢) في (م) الأولتين والأخرتين».

(٣) في الأصل و (ط) و (س): «واحدة» -بالتأنيث-، والمثبت من (ل) و (م).

(٤) في (م): «وأن في كل ركعة من التشهد» -وهذا ظاهر الخطأ.

(٥) هو الأنصاري مولاهم العطار البصري، نزيل مكة. «ثقة» (٢١٢هـ). (خ ت س ق).
تهذيب الكمال (٢٢/٥١٧-٥٢٠)، التقريب (ص٤٣٥).

(٦) هو العبدي مولاهم البصري.
و«عبد الواحد» هو الملتقى بين المصنف ومسلم، رواه مسلم عن محمد بن معمر بن ربعي القيسي، عن أبي هشام المخزومي، عن عبد الواحد، به، بأطول مما عند المصنف.
كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين (١/٤٠٨) برقم (٥٧٩).

(٧) ابن عباد بن حُنَيْف -بالمهلمة والنون، مصغر- الأنصاري الأوسي، أبو سهل،

=

عامر بن عبد الله بن الزبير[١]، عن أبيه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقِه، وفرش قدمه اليمنى**»[٢].

٢٠٤٤- حدثنا جعفر بن محمد[٣]، قال: ثنا عَفّان، قال: حدثنا

=

المدني، ثم الكوفي. «ثقة، من الخامسة، مات قبل الأربعين». (خت م ٤). الإكمال لابن ماكولا (٢/٥٥٩)، تهذيب الكمال (١٩/٣٥٥-٣٥٨)، التقريب (ص٣٨٣).

(١) هو الأسدي المدني، وجده الصحابي المعروف من العشرة.

(٢) قال الإمام النووي: «قوله: (وفرش قدمه اليمنى» مشكل؛ لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره...» ثم نقل عن القاضي عياض أن معنى فرشها: أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال. ثم قال: وهذا التأويل... الذي ذكره هو المختار، ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وأن موضع أطراف الأصابع على الأرض وإن كان مستحباً يجوز تركه.... انظر: شرحه لمسلم (٥/٨٠) وانظر: (إكمال) الأبي -مع (مكمل) السنوسي (٢/٥٠٢).

(٣) هناك اثنان بهذا الاسم:

أحدهما: جعفر بن محمد بن شاكر، أبو محمد البغدادي المعروف ب «الصائغ».

والثاني: جعفر بن محمد بن أبي عثمان، أبو الفضل الطيالسي البغدادي،

كلاهما يرويان عن عفان بن مسلم الصفار

كما أن كليهما من شيوخ المصنف، روى عنهما في صحيحه هذا، والجزم بأحدهما لا يخلو من التحكُّم ولكن غالب الظن أنه هو «الصائغ» المذكور بدليل تصريح المصنف به -بما يميزه عن الطيالسي- في مواضع أخرى والتي يروي فيها عن عفان، منها

=

عبد الواحد بن زياد[١]، قال: ثنا عثمانُ بن حكيم، قال: ثنا عامرُ بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال[٢]: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه، وفرش قَدَمه اليُمْنى، وَوَضَع يده اليُسْرى على رُكْبَتِه اليسرى ، ووضع يده اليُمْنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه**». وأرانا عبد الواحد، وأشار بالسبابة[٣].

٢٠٤٥- حدثنا محمد [بن عبد الملك][٤] الدقيقي، قال: ثنا يزيد[٥]،

=

(٢/١)، (٨٢/٢)، (٢٥٢/٢)، (٢٥٦/٥)، (٤٢٦/٥)، (٤٧٤/٥)، حسب المطبوع، بينما لم أجد رواية الطيالسي عن عفان في هذا الكتاب حسب الاستقراء البدائي. وذُكِر الصائغ في «تهذيب الكمال» وفروعه تمييزا، وهو: «ثقة عارف بالحديث» (٢٧٩هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٨٥/٧-١٨٧)، تهذيب الكمال (١٠٣/٥-١٠٥)، السير (١٩٧/١٣)، (١٠٧/١٤)، وفيه: «ثقة متقن شهير»، تهذيب التهذيب (٨٧/٢)، التقريب (ص١٤١).

والطيالسي المذكور مترجم في السير (٣٤٦/١٣) وغيره.

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم بمثله إلا لفظة «تحت فخذه» ففيه: «بين فخذه»، ولم يذكر فيه: «وأرانا عبد الواحد وأشار بالسبابة».

(٢) لفظة «قال» مكررة هنا -خطأً- في (م).

(٣) وأخرجه أبو داود (٩٨٨) في «الصلاة» باب: الإشارة في التشهد «عن محمد بن عبد الرحيم البزار، عن عفان به بمثله تماماً، وسيتكرر عند المصنف برقم (٢٠٥٧).

(٤) «ابن عبد الملك» من (ل) و (م). وليس فيهما (الدقيقي).

(٥) هو ابن هارون الواسطي.

قال: ثنا يحيى بن سعيد[١]، عن القاسم بن محمد[٢]، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر[٣]، **أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: «من سنة الصلاة أن يُضْجِعَ اليُسْرى ، وينصب اليمنى»** -يعني: **إذا جلس**[٤]-.

---

(١) هو الأنصاري المدني.

(٢) ابن أبي بكر الصديق التيمي.

(٣) ابن الخطاب العدوي المدني، أبو بكر، شقيق سالم. «ثقة» (١٠٦هـ) ع. تهذيب الكمال (١٩/٧٧-٧٩)، التقريب (ص٣٧٢).

(٤) هذا الأثر لم يخرجه مسلم، وأخرجه:

أبو داود (٩٥٩) في «الصلاة» باب: كيف الجلوس في التشهد، عن ابن معاذ، عن عبد الوهاب؛ و(٩٦٠) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير،

والدارقطني (١/٣٤٩) من طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب؛

والنسائي (٢/٢٣٥) في «التطبيق» باب: كيف الجلوس للتشهد الأول، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث،

ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: «من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى». وعند الدارقطني بدون لفظة «رجلك».

وأخرجه مالك في الموطأ (١/٩٠) وعنه أبو داود (٩٦١) عن يحيى بن سعيد بنحوه.

وأخرجه مالك في الموطأ (١/٨٩-٩٠) وعنه البخاري: (٨٢٧) في «الأذان» باب: سنة الجلوس في التشهد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بلفظ: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى » وفيه قصة.

فالأثر صحيح لا شك فيه.

=

٢٠٤٦- /(ل٢/٣٧/ب) حدثنا الحارِثِيُّ[١]، قال: ثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن بُدَيْل بن مَيْسَرة، عن أبي الجَوْزاء، عن عائشةَ قالتْ: «**كان رسولُ الله ﷺ يقول في كل ركعتين: «التحية»، وكان يُفْرِشُ رجْلَه اليُسْرى[٢] رجله الْيُمْنَى**».

رواه[٣] عن إسحاق بن/[٤] إبراهيم، عن مروان بن معاوية، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، أنه أخبره عن ميمونة، قالت: «**كان النبيُّ[٥] ﷺ إذا سجد خَوّى بيديه -يعني: جَنَّحَ- حتى**

=

تنبيه: يروي القاسم بن محمد هذا الأثَرَ في جميع مصادر التخريج المتقدمة وغيرها عن: عبد الله بن عبد الله بن عمر، وأما المصنف فعنده «عبيد الله بن عبد الله» حسب النسخ المتوفرة، وهي (م، ل، ك، ط، س)، وهو كذلك في الأوسط لابن المنذر، (٣/٢٠٣).

(١) هو: أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الكوفي -تقدم في (ح/١٨٤٢). وكذلك بقية رجال الإسناد، حيث إن المصنف روى هذا الحديث هناك، وساق منه الجُمَلَ الموافقةَ لترجمة الباب هناك، ولم يسقه كاملاً.

(٢) كذا في النسخ المتوفرة (ك، م، ل، ط، س) وفي صحيح مسلم (١/٣٥٧-٣٥٨) برقم (٤٩٨) وأبي داود (٧٨٣)، (١/٤٩٤-٤٩٥)، وأحمد في المسند (٦/٣١، ١٩٤)، كلهم من رواية حسين المعلم نفسه، بلفظ: «وينصب رجله اليمنى».
ولعل لفظة «وينصب» سقطت من الناسخ.

(٣) أي: الإمام مسلم، وسيأتي التصريح به في آخر الحديث.

(٤) (ك١/٤٣٣).

(٥) في (ل) و (م) «رسول الله ﷺ».

يُرى وَضْحُ إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأَنَّ على فخذه اليُسْرى »[١].

رواه مسلم، عن إسحاق[٢].

٢٠٤٧- حدثنا عليُّ بن إشْكابٍ[٣] قال: ثنا محمد بن ربيعة[٤]، قال[٥]: ثنا جعفر بن بُرْقَان، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونةَ قالتْ: «**كان النبيُّ**[٦] ﷺ **إذا سجد جافى يديه عن جَنْبَيْه، حتى يُرى من خلفه بياضُ إبطيه**»[٧].

---

(١) سبق الحديث عند المصنف برقم (١٩١٧) بهذا المتن، رواه عن: عبد الله بن يعقوب بن فاذ، عن عباد بن موسى، عن مروان، به.

(٢) في «الصلاة» باب: «ما يجمع صفة الصلاة...» (١/٣٥٧) برقم (٤٩٧).
وإسحاق: هو ابن إبراهيم الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي. «ثقة حافظ مجتهد...» (٢٣٨هـ) (خ م د ت س). تهذيب الكمال (٢/٣٧٣-٣٨٨)، التقريب (ص٩٩).

(٣) هو: علي بن الحسين بن إبراهيم العامري.

(٤) هوالكلابي الرؤاسي، أبوعبد الله الكوفي، ابن عم وكيع بن الجراح.

(٥) في (ل) و (م): «عن جعفر».

(٦) في (م) فقط: «رسول الله ﷺ».

(٧) سبق الحديث عند المصنف بهذا المتن برقم (١٩١٨) رواه هناك من طريق كلٍّ من: هارون بن عمران ووكيع والحسين بن عياش -كلهم عن جعفر بن برقان، به، مثله.

باب [بيان][1] صفةِ وَضْعِ اليدين على الرُّكْبَتَيْن في التشهد، وعَقْدِ الأصابع والإشارةِ في[2] السبابة، والدليلِ على أنَّ وضعَ اليدين على الفَخِذَيْن والركبتين جائز

٢٠٤٨- أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى ، قال: أبنا بن وَهْب، أن مالكاً[3] حَدَّثه، عن مسلم بن أبي مريم[4]، عن علي المُعَاوِي[5]، أنه قال: **رآني عبد الله بن عمر وأنا أعْبَثُ بالحصى، فلما انصرفتُ[6] نهاني،**

---

(١) «بيان» من (ل) و (م).

(٢) كذا في جميع النسخ، والأولى أن يقال: «بالسبابة».

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به، مثله.
كتاب المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين (١/٤٠٨) برقم (٥٨٠/١١٦)، والحديث في «الموطأ» -رواية يحيى- (١/٨٨).

(٤) واسم أبي مريم: يسار، المدني، مولى الأنصار. «ثقة، من الرابعة» (خ م د س ق).
تهذيب الكمال (٢٧/٥٤١-٥٤٣)، التقريب (ص٥٣٠).

(٥) هو: علي بن عبد الرحمن المعاوي، الأنصاري، المدني. «ثقة، من الرابعة» (م، د، س).
تهذيب الكمال (٢١/٥٣-٥٥)، التقريب (ص٤٠٣).
و«المُعَاوِيُّ»: -بضم الميم، وفتح العين المهملة- هذه النسبة إلى «معاوية»، والمترجم ينسب إلى بني معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف - بطن من الأوس-.
انظر: مؤتلف ابن القَيْسراني (ص١٣٣)، الأنساب (٥/٣٣٥)، اللباب (٣/٢٣٠).

(٦) في (ط) فقط: «انصرف» وهو موافق لما في «الموطأ» -روايةأبي مصعب- (٤٩٤)، (١/١٩١)، وكذلك رواية الحدثاني (١٥٩)، (ص١٤١)، وفي صحيح مسلم،

=

وقال: «اصْنَعْ كما كان رسول الله ﷺ يصنع». قال: قلتُ: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ فقال: «كان إذا جلس في الصلاة وضع كَفَّه اليُمْنَى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصْبعه /(ل٢/٣٨/أ) التي تلي[1] الإبهامَ، ووضع كَفَّه اليُسْرى على فخذه اليسرى »[2].

٢٠٤٩- حدثنا الصغاني، قال: أبنا عبد الله بن يوسف، قال: أبنا مالك بن أنس، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المُعَاوِي، أنه قال: رآني عبد الله بن عمر، ح

وحدثنا الصغاني، قال: أبنا سعيد بن سليمان[3]، قال: ثنا وُهَيْبٌ[4]، عن مسلم بن أبي مريم[5]، عن علي بن عبد الرحمن **أنَّ رجلاً[6] صلّى إلى**

=

والمثبت موافق لما في رواية يحيى من الموطأ (١/٨٨).

(١) وهي السبابة كما سيأتي التصريح بذلك في الحديث اللاحق.

(٢) وأخرجه النسائي (٣/٣٦-٣٧) في «السهو» باب: قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة، عن قتيبة بن سعيد، عن مالك، به، بمثله.

(٣) هو الضبي، أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد، البزاز، لقبه «سعدُويَة». «ثقة حافظ، من كبار العاشرة» (٢٢٥هـ) ع. تهذيب الكمال (١٠/٤٨٣-٤٨٨)، التقريب (ص٢٣٧).

(٤) هو: ابن خالد البصري.

(٥) هنا موضع الالتقاء.

(٦) هو الراوي «علي» نفسه كما في رواية مالك السابقة واللاحقة، وكذلك حديث ابن

=

جَنْبِ ابنِ عمر، فجعل يَعْبَثُ[١] بالحصى، فقال له ابنُ عمر: «لا تَعْبَثْ بالحصى، ولكن اصنع كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنع -فوضع يَدَه اليُمْنى على ركبته اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة-».

٢٠٥٠- حدثنا أبو داود السِّجْزِيُّ[٢]، قال: ثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن مسلم [بن أبي مريم][٣]، عن علي بن عبد الرحمن [المعاويِّ][٤]، قال: «**رآني عبد الله بن عمر**»، بمثله[٥].

٢٠٥١- حدثني أبي [رحمه الله][٦] قال: ثنا علي[٧]، قال: ثنا إسماعيل[٨]/[٩]، قال: ثنا مسلم بن أبي مريم، [عن علي بن عبد الرحمن

=

عيينة الآتي برقم (٢٠٥٢).

(١) في (ل) و (م): «يلعب» وكلاهما بمعنى .

(٢) في (ل) و (م): «السجستاني». والحديث في سننه (٩٨٧)، (١/٦٠٢) في «الصلاة»، باب: الإشارة في التشهد، بهذا الإسناد، بمثل سياق المصنف.

(٣) من (ل) و (م) وهو كذلك.

(٤) من (ل) و (م) وهو كذلك.

(٥) في (ل) و (م): «فذكر مثله».

(٦) جملة الدعاء مستدركة من (ل) و (م).

(٧) هو: ابن حُجر السعدي المروزي.

(٨) هو: ابن جعفر الأنصاري.

(٩) (ك١/٤٣٤).

المعاوي بإسناده نحوه[١].

٢٠٥٢- حدثنا إسماعيل القاضي[٢]، نا علي -يعني: ابنَ المديني[٣]- نا سفيان بن عيينة[٤]، قال: حدثني مسلم بن أبي مريم][٥]، قال: سمعت عليَّ بن عبد الرحمن المعاوي قال: «**صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ ابنِ عمر، فَقَلَّبْتُ الحصى ، فقال لي ابن عمر: «لا تُقَلِّب الحصى »** -قال فيه سفيان مرة أخرى:- «**فإنَّ تقليبَ الحصى من الشيطان، وافعل كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل**».

قال: **فقلت: يا أبا عبد الرحمن، كيف رأيته يفعل؟ قال: «هكذا»**، ووضع سفيان كَفَّه اليُمْنى على فخذه اليمنى، ورفع إصبعه السَّبَّابَةَ يُشِيْرُ

---

(١) أخرجه النسائي (٢/٢٣٦-٢٣٧)، في «التطبيق» باب: موضع البصر في التشهد، عن علي بن حجر، به، بنحو سياق المصنف السابق، وسيتكرر عند المصنف برقم (٢٠٥٩)، وسيورد هناك قطعة من حديثه.

(٢) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم.

(٣) هو الإمام المعروف: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، به، ولم يسق متنه إحالة على حديث مالك السابق. الكتاب والباب المذكوران (١/٤٠٩)، برقم (٥٨٠/١١٦/...).

(٥) ما بين المعقوفتين كله لا يوجد في الأصل والمطبوع، واستُدْرِكَ في (ط) في الحاشية، والمثبت من (ل) و (م).

بها[١]، ووضع /(ل٢/٣٨/ب) يَدَه اليسرى على فخذه اليسرى، وبَسَط أصابعَه، ولم يُشِرْ منها بشيء».

قال سفيان: فحدثنا يحيى بن سعيد[٢] سنة أربع وعشرين[٣]، أنَّ مسلمَ بن أبي مريم حَدَّثه، فَلَقِيْتُ مسلماً[٤] فحَدَّثني أنه سمع عليَّ بن عبد الرحمن المعاويَّ، ثم قال سفيان: من أين لأهل الكوفة مثل هذا[٥]؟

٢٠٥٣- حدثنا أبو داود الحراني، قال: ثنا أبو عَتاب، ح

وحدثنا ابن المُنَادي[٦]، قال: ثنا وَهْبُ بن جَرِير، كلاهما قالا: ثنا

---

(١) في (ل) و (م): «ليشير بها».

(٢) أي: الأنصاري المدني.

(٣) أي: ومائة، فيكون عمر سفيان حينئذ (١٧) سنة إذ أنه ولد سنة١٠٧هـ.

(٤) في النسخ الأربعة «مسلم» -بدون علامة النصب- والتصحيح من عندي.

(٥) لم أفهم قصده، ولعله قاله ابتهاجا بالحديث من ناحيتين:

١- السند كلهم حجازيون وخاصة مدنيون.

٢- حصله بعلو حيث إنه أخذه عن يحيى بن سعيد الأنصاري أولاً ثم التقى بشيخه مسلم بن أبي مريم نفسه.

من فوائد الاستخراج:

١- إيراد المتن كاملاً، ولم يسق مسلم متنه.

٢- هذا التفصيل في سماعه عن يحيى ثم عن مسلم.

٣- فرح ابن عيينة بالحديث (إن كنت قد فهمت قصده).

(٦) هو: محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر.

شعبة، قال: حدثني مسلم بن أبي مريم[١] بهذا الحديث ومعناه بحديثهما فيه، وقالا عن شعبة: عبد الرحمن بن علي، وهو غلط، قاله أبو عوانة[٢].

٢٠٥٤- حدثنا أبو جعفر بن المنادي، قال: ثنا يونس بن محمد[٣]، ح

وحدثنا حمدان بن علي[٤]، قال: ثنا عفان، ح

وحدثنا أبو بكر الرازي[٥]، قال: ثنا حجاجُ بن المنهال، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يَدَه اليُسْرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليُمْنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين**[٦]**، وأشار بالسبابة**». وقال

---

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) من فوائد الاستخراج:

بيان الغلط في طريق شعبة.

(٣) هو المؤدب، أبو محمد البغدادي.

وهو الملتقى -هنا- بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن عبد بن حميد، عن يونس بن محمد، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران (١/٤٠٨) برقم (٥٨٠/١١٥).

(٤) هو: محمد بن علي بن عبد الله البغدادي، أبو جعفر الوراق.

(٥) هو: الفضل بن العباس الرازي، المعروف ب «فضلك الصائغ».

(٦) وصورتها: أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة. انظر: تلخيص الحبير (١/٢٦٣)، وانظر: زاد المعاد (١/٢٥٥-٢٥٦).

بعضهم[١]: «**ورفع السبابة**».

٢٠٥٥- حدثنا أبو داود الحراني، قال: ثنا أبو الوليد[٢]، عن حماد بن سلمة -بإسناده مثله-: «**ويعقد ثلاثا وخمسين، وأشار بسبابته**».

٢٠٥٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني[٣]، قال: أبنا عبد الرزاق[٤]، ح

وحدثنا الصغاني، قال: أبنا أحمد بن حنبل[٥]، قال: ثنا عبد الرزاق،

---

(١) لعله حجاج بن المنهال، ولم أقف على روايته عند غير المصنف، وأما عفان فقد أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده (٦١٥٣)، (١٣١/٢) بلفظ: «ودعا» بدل «وأشار بالسبابة».

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٣٠/٢) من طريق عفان، وقرنه بعلي بن عثمان اللاحقي، بلفظ «ويدعو».

(٢) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري.

(٣) هو: الدبري أبو يعقوب.

و«الصنعاني» نسبة إلى «صنعاء» بلدة باليمن معروفة. انظر: الأنساب (٥٥٦/٣)، اللباب (٢٤٨/٢).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن رافع وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران (٤٠٨/١) برقم (٥٨٠).

والحديث في مصنف عبد الرزاق (٣٢٣٨)، (٢٤٨/٢).

(٥) والحديث في مسنده (١٤٧/٢)، برقم (٦٣٤٨)، (٤١٨/١٠) -طبعة مؤسسة الرسالة، بمثله.

قال: أبنا معمر، عن عبيد الله[١]، عن نافع، عن ابنِ عمر، «**أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهامَ، فدعا بها**[٢]**، ويَدُه/**[٣] **اليُسْرى على ركبته، باسِطَها عليها**»[٤] /(ل٢/٣٩/أ).

---

(١) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري.

(٢) في المطبوع بعد هذه الكلمة: «يلقهما». وكتب في هامش المطبوع: «من هامش الأصل، ولفظه: يلقهما، وصوابه: يُلْقِمُهَا...».

قلت: موضع هذه الكلمة «يُلْقِمُهَا» في النسخ المتوفرة -بما فيها الهندية التي اعتُمد عليها في إخراج المطبوع، في ترجمة الباب الآتي، وليس هنا.

(٣) (ك١/٤٣٥).

(٤) في الأصل و (س): «عليه» والمثبت من (ل) و (م) و (الأوسط) لابن المنذر (ح/١٥٣٤)، (٣/٢١)، حيث رواه عن الدبري، به، ومصنف عبد الرزاق (٣٢٣٨)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٨٥)، (٢/١٨٠)، واه من طريق عدّة -ومنهم الدبريُّ- عن عبد الرزاق، به، وهو موافق لما في مسند أحمد (٢/١٤٧)، وصحيح مسلم، وهو الصحيح لرجوع الضمير إلى «الرُّكبة».

وأخرجه الترمذي (٢٩٤)، (٢/٨٨)، والنسائي (٣/٣٧)، وابن ماجه (٩١٣)، (١/٢٩٥)، وابن خزيمة (٧١٧)، (١/٣٥٥)، كلهم من طريق عبد الرزاق، به، بلفظ «عليها» إلا الأول والأخير فبلفظ: «عليه»، وعلق الشيخ أحمد شاكر عليه بقوله: «كذا [يعني: «عليه»] في أكثر الأصول، وفي «ع»: «عليها»، وهو أظهر...».

[باب][1] بيان التَّحامُلِ بيده اليُسْرى على فَخِذِه اليُسْرى في التشهد، وأخْذِ الرُّكْبَةِ اليُسْرى باليد[2] اليسرى يُلْقِمُهَا[3]، وَوَضْعِ يَدِه اليُمْنى على فخذه اليُمْنى، واليسرى على رُكْبَتِه [اليسرى][4]

٢٠٥٧- حدثنا جعفر بن محمد، قال: ثنا عَفَّانُ، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا عثمان بن حكيم، قال: ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: «**كان النبي ﷺ إذا قعد في الصلاة وضع يده اليُمْنى على فخذه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى** ». وأرانا[5] عبد الواحد، وأشار بالسبابة[6].

٢٠٥٨- حدثنا يوسف بن مُسَلّم[7]، قال: ثنا حجاج، عن ابن

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) في المطبوع: «بيد» وهو خطأ.

(٣) أي: يُدْخل ركبتيه في راحة كفه اليسرى. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٦٢)، مجمع بحار الأنوار (٤/٥٠٠).

(٤) «اليُسرى » من (ل) و (م) أثبتُّها لاقتضاء السياق لها.

(٥) في (ط) «فأرانا».

(٦) تقدم الحديث عند المصنف برقم (٢٠٤٤) بالسند نفسِه بأطول مما هنا.

(٧) هو: يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي.

وشيخه «حجاج» هو: ابن محمد المصيصي الأعور.

جُرَيْج، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير[١]، عن أبيه قال: «**رأيتُ النبيَّ ﷺ يدعو بالتشهد هكذا: يتحامل يده[٢] اليسرى على فخذه اليسرى**»[٣].

---

(١) هنا موضع الالتقاء، وليس في الحديث المذكور ذكر للتحامل المذكور هنا.

(٢) كذا في النسخ، وفي (ح/٢٠٦١) الآتي بلفظ: «بيده» وهو الأظهر، وهو الموافق لما في سنن أبي داود (٩٨٩) والنسائي (٣/٣٧)، كما سيأتي.

(٣) سيتكرر الحديث عند المصنف برقم (٢٠٦١)، وسيُخرَّج هناك، إن شاء الله تعالى.

[باب][1] بيانِ الإشارةِ بالسبابة إلى القبلة، ورَمْيِ[2] البصر إليها، وتَرْكِ تَحْرِيكِها في الإشارة

٢٠٥٩- حدثني أبي[3] رحمه الله، قال: ثنا علي [بن حُجْر][4]، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المُعَاوِيِّ، عن ابن عمر -في حديث ذكره- «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قعد في الصلاة أشار بإصبعه إلى القبلة، ورَمَى ببصره إليها**».

٢٠٦٠- حدثنا أبو داود السِّجْزِيُّ[5]، قال: ثنا محمد بن بَشّار، قال: ثنا يحيى القطان، قال: ثنا ابن عَجْلان[6]، عن عامر بن عبد الله بن

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) في المطبوع: «رومى» وهو خطأ.

(٣) سبق وأن ساق المصنف هذه الطريق برقم (٢٠٥١) ولم يورد متنه إحالة على ما قبله فيراجع هناك فيما يتعلق بالسند.

(٤) من (ل) و (م) وهو كذلك. تقدم في (ح/١٩٩٣).

(٥) والحديث في سننه برقم (٩٩٠)، كتاب الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (١/٦٠٤)، ولم يسق من متنه إلا لفظة: «لا يجاوز بصره إشارته».

وقال: «وحديث حجاج أتم» يشير إلى الحديث الآتي برقم (٢٠٦١) عند المصنف.

(٦) هنا موضع الالتقاء، فقد رواه مسلم عن:

أ- قتيبة، عن الليث،

ب- وعن أبي بكر بن أبي شيبة (واللفظ له)، عن أبي خالد الأحمر،

كلاهما عن ابن عجلان، به، بنحوه، وليس فيه: «لا يجاوز بصره إشارته».

=

الزبير، عن أبيه، «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا تَشَهَّدَ وضع يَدَه** /(ل٢/٣٩/ب) **اليُسْرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبَعه السبابة، لا يُجَاوِزُ بَصَرُه إشارَتَه**»[١].

٢٠٦١- حدثنا هلال بن العلاء[٢]، ويوسف بن مُسَلّم، قالا: ثنا حجاج، قال: ثنا ابن جُرَيْج، أخبرني زياد[٣]، عن محمد بن عجلان[٤]، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، أنّه[٥] ذكر: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا، و[٦]لا يُحَرِّكُهَا**».

قال ابن جريج: «وزاد عمرو[٧] قال: أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير[٨]، عن أبيه، «**أنه رأى النبيَّ ﷺ يدعو كذلك[٩]، ويتحامل بيده**

=

كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة... (١/٤٠٨)، برقم (٥٧٩/١١٣).

(١) من فوائد الاستخراج:

زيادة جملة «لا يجاوز بصره إشارته» في المتن، وهذه الجملة تفيد حكما مستقلا - عند من استدل بها- وهو عدم تحريكها.

(٢) ابن هلال الباهلي مولاهم أبو عمر الرقي.

(٣) هو: ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، نزيل مكة، ثم اليمن.

(٤) هنا موضع الالتقاء، وليس في صحيح مسلم ذكر لعدم التحريك ولا للتحامل.

(٥) «أنه» لم يرد في (ل) و (م).

(٦) الواو ساقطة من (ل) و (م)، وفي سنن أبي داود والنسائي مثل المثبت.

(٧) هو: ابن دينار، ومر حديثه برقم (٢٠٥٨) بنحوه.

(٨) «ابن الزبير» لم يرد في (ل) و (م).

(٩) في (ل) و (م) هنا زيادة: «وأنه رأى النبي ﷺ»، وهذه الزيادة لا توجد في الكتابين

=

اليُسْرى على رِجْلِه اليسرى ...».

=

الآتي ذِكْرُهما.

وأخرجه أبو داود (٩٨٩)، (١/٦٠٣-٦٠٤) في «الصلاة» باب: الإشارة في التشهد، عن إبراهيم بن الحسن المصيصي

والنسائي (٣/٣٧) في «السهو»، باب: بسط اليسرى على الركبة، عن أيوب بن محمد الوزان،

كلاهما عن حجاج بن محمد، به، ولفظ النسائي بمثل لفظ المصنف، والثاني بنحوه.

من فوائد الاستخراج:

زيادة بعض الجمل في المتن، وهي:

عدم تحريك السبابة بالإشارة.

التحامل بيده اليسرى.

باب [بيانِ][1] إيجابِ قراءةِ التَّشَهُّد عند القَعْدَة وافتتاحه بالتحيات والدليل على أنه ليس فيه «بسم الله»

٢٠٦٢- حدثنا سليمانُ بن سَيْف الحَرّاني وعَبَّاسُ بن محمد[2] الدوري، وسعيد بن مسعود[3]، قالوا: ثنا سعيد بن عامر الضُبَعِيُّ[4]، عن سعيد بن أبي عَرُوْبَة[5]، عن قتادة، عن يونس بن جُبَيْر[6]، عن[7] حِطَّان بن عبد الله الرقاشي[8]، قال: «**صلى أبو موسى إحدى** .....

---

(١) «بيان» من (ل) و (م).

(٢) «ابن محمد» لم يرد في (ل) و (م).

(٣) هو المروزي أبو عثمان.

(٤) الضبعي: -بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء المنقوطة بواحدة، وفي آخره العين المهملة- هذه النسبة إلى «ضبيعة» بن قيس بن ثعلبة...نزل أكثرهم البصرة، وكانت بها محلة تنسب إليهم. الأنساب (٤/٨)، معجم البلدان (٣/٥١٤)، اللباب (٢/٢٦٠).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، به، مقرونا بهشام وسليمان التيمي، ولم يسق متنه إحالة على ما قبله من رواية أبي عوانة، ولفظه مثل لفظ المصنف إلا قوله: «فليكن من أول قول أحدكم» بزيادة «من». كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، (١/٣٠٤) برقم (٤٠٤/٦٣). وسبق الكلام في رواية الضبعي عن سعيد بن أبي عروبة في (ح/١٨٥٠).

(٦) هو الباهلي أبو غَلاَّب البصري. «ثقة، من الثالثة، مات بعد التسعين...» ع. تهذيب الكمال (٣٢/٤٩٨-٥٠٠)، التقريب (ص٦١٣).

(٧) «عن» مكررة -خطأ- في (م).

(٨) هو البصري، «ثقة، من الثانية، مات في ولاية بشر على العراق بعد السبعين».

=

صلاتي العشاء[١]...» -وذكر الحديث بطوله[٢] وقال فيه:- «**إذا كان عند القعدة، فَلْيَكُنْ**[٣] **أولَ قولِ أحدكم: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبدُه ورسولُه»**.

٢٠٦٣- حدثنا الصايغ[٤] بمكة، قال: ثنا عليُّ بن عبد الله[٥]، قال: ثنا جرير[٦]، عن سليمان التيمي[٧]، عن قتادة، عن أبي غَلاَّبٍ

=

تهذيب الكمال (٦/٥٦١-٥٦٢)، التقريب (ص١٧١).

(١) في (ل) و (م): «العشي».

وفي صحيح مسلم من رواية أبي عوانة عن قتادة بلفظ: «صليتُ مع أبي موسى الأشعري صلاة» -بالتنكير-.

(٢) كلمة «بطوله» لم ترد في (ل) و (م)، وكلاهما بمعنى .

(٣) في (م): «فيكن» وهو خطأ.

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن سالم الصايغ الكبير، أبو جعفر البغدادي نزيل مكة.

و«الصايغ»: -بكسر الياء المنقوطة باثنتين من تحتها- نسبة إلى عمل «الصياغة»، وهو صوغ الذهب. الأنساب (٣/٥١٥)، اللباب (٢/٢٣٢).

(٥) هو: ابن المديني الإمام.

(٦) هو ابن عبد الحميد، وهو الملتقى -هنا- بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن سليمان، به، ولم يسق متنه إحالة على حديث أبي عوانة عن قتادة السابق عنده. الكتاب والباب المذكوران (١/٣٠٤) برقم (٤٠٤/٦٣).

(٧) التيمي: هذه النسبة إلى قبائل اسمها تيم، والمترجم كان ينزل في بني تيم، فنسب إليهم

=

يونس بن جُبَيْر[١]، عن حطَّان بن عبد الله أن أبا موسى قال: «**خطبنا** /(ل٢/٤٠/أ) **رسولُ الله ﷺ فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا، وبَيّنَ لنا صلاتَنَا**» **-وذكر الحديث [بطوله]**[٢]**، وقال فيه: «وليكن من أول قول أحدكم التشهد»**.

٢٠٦٤- حدثنا الصغاني، والحارثُ بن أبي أسامة[٣]، قالا: ثنا يونس بن محمد[٤]، قال: ثنا الليث بن سعد[٥]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جُبَيْر[٦] وطاوس، عن ابن عباس، أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا القرآن، فكان يقول: «التحياتُ المباركاتُ، الصلوات الطَّيِّبَاتُ لله، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته،**

=

-على الراجح- وليس منهم. انظر: الأنساب (١/٤٩٨-٤٩٩)، تهذيب الكمال (١٢/٥).

(١) تقدم في الحديث السابق، و«غَلاَّب» -بفتح أوله، وتشديد ثانيه، وآخره موحدة. وقد ضُبط -خطأ- في (س) بضم أوله. انظر: إكمال ابن ماكولا (٧/٢٣)، المشتبه للذهبي (ص٤٨٩)، توضيحه (٦/٤٤٤).

(٢) «بطوله» من (ل) و (م).

(٣) أبو محمد التميمي مولاهم البغدادي.

(٤) هو المؤدب، أبو محمد البغدادي.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن: قتيبة بن سعيد، وروح بن المهاجر - كلاهما عن الليث، به، بمثله إلا أنَّ فيه: «كما يعلمنا السورة من القرآن» -بزيادة لفظة «السورة». كتاب الصلاة، باب التشهد (١/٣٠٢-٣٠٣) برقم (٤٠٣).

(٦) هو الأسدي مولاهم الكوفي. «ثقة ثبت فقيه، ... قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ». ع. تهذيب الكمال (١٠/٣٥٨-٣٧٦)، التقريب (ص٢٣٤).

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله»[١].

٢٠٦٥- حدثنا ابن أبي مَسَرَّة[٢]، قال: حدثنا المُقْرِئُ[٣]، قال: ثنا الليث[٤]، قال: حدثني أبو الزبير، عن طاوس، وسعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، قال: «**كان النبيُّ**[٥] ﷺ **يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ**...»، فذكر مثله.

٢٠٦٦- أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن عبد الحكم[٦]، قال: حدثني

---

(١) كذا في الأصل، وصحيح مسلم، ومسند أحمد (٢٦٦٥)، (١/٢٩٢)، حيث رواه الأخير عن يونس بن محمد وقرنه ب (حُجَين)، بلفظ المصنف، وكذلك عند أبي داود (٩٧٤) (١/٥٩٦)، والترمذي (٢٩٠)، (٢/٨٣)، والنسائي في الكبرى (٧٦٢)، (١/٢٥٣)، ثلاثتهم عن قتيبة، عن الليث، به، وأخرجه غير واحد من طريق الليث، به، بهذا اللفظ [انظر تخريجه في مسند أحمد (٢٦٦٥)، (٤/٤٠٧) طبعة مؤسسة الرسالة. و«الإحسان» (١٩٥٢، ١٩٥٣)].

هذا، وقد وقع عند النسائي في «المجتبى» (٢/٢٤٢-٢٤٣) من طريق قتيبة نفسه «عبده ورسوله»، وفي النفس منه شيء.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي، أبو يحيى.

(٣) هو:عبد الله بن يزيدبن عبد الرحمن المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ، أصله من البصرة أو الأهواز. «ثقة فاضل» (٢١٣هـ) ع. تهذيب الكمال (١٦/٣٢٠-٣٢٥)، التقريب (ص٣٣٠).

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) في (م): «رسول الله ﷺ».

(٦) ابن أعين المصري، ولم يرد في (ل) و (م): «ابن عبد الله».

أبي[١] وشعيب بن الليث، عن الليث[٢]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جُبَيْر وطاوس، بمثله.

وسمعتُ محمدَ بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: سمعتُ الشافعيَّ [رحمة الله عليه][٣] يقول: «هذا أجود حديثٍ رُوِيَ عن النبيّ ﷺ/[٤] في التشهد».

---

(١) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه المالكي. (٢١٤هـ) (س).
وثقه: أبو زرعة، والعجلي، [ولم أجد هذا في ثقاته مع أنه ترجم له برقم (٨٤٢)، (ص٢٦٦)]. والخليلي: «ثقة مشهور»، وقال: «ثقة كبير متفق عليه». وابنُ عبد البر. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: «صدوق». وقال الساجي: «كذبه يحيى بن معين». وذكر محمد بن قاسم قصة حضور ابن معين مجلس عبد الله، ومراجعته إياه ثم قوله للناس: يكذب -أي: ابن عبد الحكم-. وقال الذهبي: «لم يثبت قول ابن معين: إنه كذاب».
قلت: وإن ثبت يحمل على الخطأ في الحديث، أو الكذب في الحديث الذي راجعه فيه ابن معين فقط، وهذا رأي ابن معين، وهو مخالفٌ فيه. وأقل أحواله أنه «صدوق»؛ قال الحافظ: «صدوق، أنكر عليه ابن معين شيئا». الجرح والتعديل (١٠٦/٥)، الثقات لابن حبان (٣٤٧/٨)، الإرشاد (١٠١)، (٢٦٣/١)، و (٤٢٦/١)، الانتقاء (ص٥٣)، ترتيب المدارك (٥٢٣/٢-٥٢٨)، السير (٢٢١/١٠)، تهذيب التهذيب (٢٥٣/٥)، التقريب (ص٣١٠).

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) من (ل) و (م).

(٤) (ك١/٤٣٧).

٢٠٦٧- حدثنا مهديُّ بن الحارث[١]، قال: ثنا ابن أبي شَيْبَة[٢]، قال: حدثني يحيى[٣] بن آدم، قال: ثنا عبد الرحمن بن حميد[٤]، قال: حدثني أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «**كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التشهدَ، كما يُعَلِّمُنَا السورةَ من القرآن**»[٥] /(ل٢/٤٠/ب).

٢٠٦٨- حدثنا حمدانُ بن علي[٦]، والصغاني، وأبو أُمَيَّة، وإدريسُ بن بكر، قالوا: ثنا أبو نعيم[٧]، قال: حدثنا سيفُ بن

---

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) هو: أبو بكر عبد الله بن محمد.

وهو الملتقى هنا بين المصنف والإمام مسلم، رواه مسلم عنه، عن يحيى بن آدم -به بمثله. الكتاب والباب المذكوران (١/٣٠٣) برقم (٤٠٣/٦١).

(٣) «يحيى» لم يرد في (م).

(٤) ابن عبد الرحمن الرؤاسي، الكوفي. «ثقة، من السابعة». (م د س). تهذيب الكمال (١٧/٧٢-٧٦)، التقريب (ص٣٣٩).

(٥) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٠٢)، (١/٢٦٢) باب: من كان يُعَلِّمُ التشهدَ ويأمر بتعليمه، ومن طريقه البيهقي (٢/٣٧٧) في «الكبرى».

وأخرجه أحمد -أيضاً- في المسند (١/٣١٥) عن يحيى بن آدم، به، بمثله.

(٦) هو: محمد بن علي بن عبد الله البغدادي، أبو جعفر الوراق.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي نعيم، به، إلى قوله: «كما يعلمني السورة من القرآن» ثم قال: «واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا». الكتاب والباب المذكوران (١/٣٠٢) برقم (٤٠٢/٥٩).

أبي سليمان[١]، قال: حدثني مجاهد[٢]، قال: ثنا عبد الله بن سَخْبَرَة أبو معمر[٣]، قال: سمعتُ عبد الله بن مسعود[٤] قال: «**علَّمني رسولُ الله ﷺ التشهدَ -كفّي بين كَفَّيْه- كما يُعَلِّمُني السورةَ من القرآن: «التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه» -وهو بين ظَهْرانَيْنَا- فلما قُبِضَ قلنا: «السلام على النبي»**»[٥].

---

(١) في صحيح مسلم: «سيف بن سليمان».
ويقال: ابن أبي سليمان -كما عند المصنف- وهو المخزومي مولاهم أبو سليمان المكي. «ثقة ثبت، رمي بالقدر، سكن البصرة أخيراً، ومات بعد سنة ١٥٠هـ». (خ م د س ق). تهذيب الكمال (١٢/٣٢٠-٣٢٣)، التقريب (ص٢٦٢).

(٢) هو: ابن جبر -بفتح الجيم، وسكون الموحدة- أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي. «ثقة إمام في التفسير وفي العلم» (١ أو ٢ أو ٣ أو١٠٤هـ). ع. تهذيب الكمال (٢٧/٢٢٨-٢٣٥)، توضيح المشتبه (٣/٤٧٩)، التقريب (ص٥٢٠).

(٣) سخبرة:- بفتح المهملة، وسكون المعجمة، وفتح الموحدة - الأزدي، أبو معمر الكوفي. و«سخبرة» تصحف في (م) إلى «سخيرة» -بالياء-.

(٤) «ابن مسعود» لم يرد في (ط).

(٥) وأخرجه البخاري في «الاستئذان (٦٢٦٥)، باب: الأخذ باليد - (١١/٥٨، مع الفتح)، عن أبي نعيم، به، بنحوه.
فائدة: ادَّعَى الإمامُ الطحاويُّ في (شرح مشكل الآثار) (٩/٤٠٩-٤١٣) أن هذه الزيادة:[وهو بين ظهرانينا، فلما قبض...] من مجاهد -الراوي عن أبي معمر-،

=

قال بعضهم: «سيفُ بن سليمان»[1] -غير أبي نعيم-.

=

وأطال الكلام في ذلك، وفيه نظر، وراجع في ذلك: الفتح (٣٦٦/٢)، و(صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني (ص١٨-٢٥، ١٦١-١٦٢)، [وفيه بحثٌ مستفيض في القضية].

(١) في الأصل و (ط) و (س): «سليمان بن سيف»، ولعله خطأ، والصحيح ما أثبته، وهو من (ل، م).

ومراد المصنف أن بعضهم - غير أبي نعيم- قالوا: هذا، أما أبو نعيم فزاد: «أبي» فقال: «سيف بن أبي سليمان» كما في السند، وكأن المصنف يُعَرِّضُ بالإمام مسلم في روايته عن أبي نعيم بدون: «أبي»، وهو كما رواه مسلم عند شيخه أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٠/١) برقم (٢٩٨٦)، وكذلك عند البيهقي (١٣٨/٢) من طريق أحمد بن حازم بن أبي غرزة والطحاوي في (شرح المشكل) (٣٧٩٧)، (٤٠٩/٩-٤١٠) عن الحسين بن الحكم الكوفي، كلهم عن أبي نعيم.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٥٣٤٧)، (٢٣٦/٩) عن زهير بن حرْب، وأبو نعيم في (المستخرج) (٨٩٤)، (٢٦/٢) عن [زهير] وإسماعيل بن عبد الله، كلاهما عن أبي نعيم، به، بمثله، موافقا للمصنف.

ورواه البخاري (٦٢٦٥)، كما سبق، وأحمد في المسند (٣٩٣٥)، بترقيم أحمد شاكر، (٤١٤/١)، والنسائي في «التطبيق» باب: كيف التشهد الأول (٢٣٧/٢) عن إسحاق بن إبراهيم،

ثلاثتهم عن أبي نعيم، به، بمثله، مقتصرين على ذكر «سيف» فقط، بدون ذكر أبيه.

والأمر سهل، لأنه قيل فيه هذا وذاك. والله تعالى أعلم بالصواب.

باب [بيان][1] إيجابِ اختيارِ الدعاء بعد الفراغ من التشهد، وحكمِ[2] السَّلام على عِبَادِ الله، وإيجاب السلام على نَفْسِه وعلى الصالحين، والدليلِ على أنَّ «السَّلام» اسمٌ من أسماء الله

٢٠٦٩- حدثنا ابنُ أبي رجاء، قال: ثنا وكيع، ح

وحدثنا الصغاني، وأبو أُمَيَّةَ، قالا: ثنا يعلى[3]، قالا: ثنا الأعمش[4]، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: «**كُنَّا إذا صلَّيْنا خلف النبيِّ ﷺ قلنا: «السَّلامُ على الله قِبَلَ[5] عِبَاده، والسلام على جبريل، والسلام على ميكائيل، والسلام على فلان وفلان»**. **فلمّا سمعها[6] رسولُ الله ﷺ قال: «إنَّ الله هو السَّلامُ، فإذا جلس أحَدُكم في الصلاة فَلْيَقُلْ:**

---

(١) «بيان» من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و(م): «وحظر» بدل «حكم»، وهو خطأ يخالف الأحاديث القادمة المبوَّب عليها.

(٣) هو: ابن عبيد الطنافسي.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية، عن الأعمش، وأحال على حديث منصور حيث ساق متنه كاملا بنحو حديث الأعمش عن أبي وائل. كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/٣٠٢) برقم (٤٠٢/٥٨).

(٥) من هنا إلى نهاية قوله: «فلما سمعها...» لا يوجد في حديث جرير عن منصور عند مسلم.

(٦) في (ل) و (م): «فلما سمعنا» -خطأ-.

«**التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلام عَلَيْنَا وعلى عباد الله الصالحين**»؛ **فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد**[1] **في السماء والأرض، "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله، ثم يَتَخَيَّرُ**». هذا لفظ وكيع[2]. /(ل٢/٤١/أ)

وأما يعلى قال بنحوه ومعناه وقال: «**ثم يتخيرما شاء**» -يعني: «**من الدعاء**»[3]-.

٢٠٧٠- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي[4] قال: ثنا حسينُ الجعفي[5]، قال: ثنا زائدة، عن سليمان، عن شقيق، عن عبد الله، قال:

---

(١) في رواية جرير عن منصور عند مسلم زيادة لفظة: «صالح» وصفاً للعبد، وكذلك في رواية زائدة عن منصور الآتية عند المصنف برقم (٢٠٧٢).

(٢) (ك١/٤٣٨).

(٣) وأخرجه البخاري (٨٣١) في «الأذان»، باب: التشهد في الآخرة (٢/٣٦٣) عن أبي نعيم، و(٨٣٥)، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب، (٢/٣٧٣)، عن مسدد، عن يحيى (ابن سعيد)،

وفي «الاستئذان» (٦٢٣٠)، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى - (١١/١٥، مع الفتح)، عن عمر بن حفص، عن أبيه،

ثلاثتهم عن الأعمش، به، بألفاظ متقاربة أقربها إلى سياق المصنف روايةُ حفص الأخيرة.

وأخرجه الدارمي في «الصلاة» (١٣١٤)، (١/٣٢٨) عن يعلى بن عبيد بنحوه.

(٤) هو أبو جعفر الكوفي.

(٥) هو: حسين بن علي بن الوليد الجعفي، وهو موضع الالتقاء هنا، فقد رواه مسلم عن

=

«**كُنَّا إذا قَعَدْنَا في الصلاة قلنا: السلام علينا من رَبِّنَا، السلام على جبريل وميكائيل...**». وذكر الحديث بنحوه وقال في آخره: «**ثم ليتخَيَّرْ من الكلام ما شاء**».

٢٠٧١- حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي[١]، قال: ثنا محمد بن جعفر[٢]، عن شعبة، عن منصور، عن شقيق، عن عبد الله قال: «**كُنَّا إذا صلينا خلف رسولِ الله ﷺ...**». وذكر الحديث وقال في آخره: «**فإنَّكُم إذا قلتم: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» سَلَّمْتُمْ على كل عبد في السماء والأرض**».

ولم يذكر شعبةُ «**ثم ليتخيَّرْ من المسألة ما شاء**».

٢٠٧٢- حدثنا الصغاني، قال: ثنا معاوية بن عمرو[٣]، قال: ثنا زائدة[٤]، عن منصور، عن شقيق، عن عبد الله، قال: «**كُنَّا إذا صلَّيْنَا خلف**

=

عبد بن حميد، عن حسين المذكور، به، بلفظ: «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء «أو ما أحب»». الكتاب والباب المذكوران (١/٣٠٢) برقم (٤٠٢/٥٧).

(١) والحديث في مسنده (١/٤٣٩) (ص٤١٧٣) برقم (٤١٧٧) -طبعة أحمد شاكر-، (٧/٢٣٧-٢٣٨)- طبعة الرسالة- بنحو سياق المصنف بدون ذكر التشهد.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى وابن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر، به، وأحال متنه على حديث جرير عن منصور. الكتاب والباب المذكوران، (١/٣٠٢) برقم (٤٠٢/٥٦).

(٣) هو الأزدي، أبو عمرو البغدادي.

(٤) هنا موضع الالتقاء.

رسول الله ﷺ يقول الرجلُ مِنَّا إذا قعد في صلاةٍ[١]: «السلام على الله، السلام على فلان»؛ فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدُكم في صلاته فليقل: «التحيات لله» - إلى قوله: «وعلى عباد الله الصالحين»؛ فإنها تُصِيْبُ كُلَّ عبد في السماوات والأرض صالح لله. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه». ثم لِيَتَخَيَّرْ[٢] بعدُ من المسألة ما شاء» /(ل٢/٤١/ب).

٢٠٧٣- حدثنا الغزِّيُّ[٣]، قال: ثنا أبو نعيم[٤]، عن الأعمش، والفِرْيابِيُّ[٥] عن سفيان[٦]، عن الأعمش، ح

---

(١) هكذا في الأصل و (ط)، وفي (ل، م، س): «صلاته».

(٢) في (ل): «يتخير»، بدون اللام.

(٣) هو: أبو العباس عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي الفلسطيني.

(٤) أخرجه البخاري في «الأذان» (٨٣١)، كما سبق في (ح/٢٠٦٩).

(٥) عطف على أبي نعيم، فل (لغزيّ) هنا شيخان: أبو نعيم، والفريابي.

(٦) سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن ماجه في «الصلاة» (٨٩٩) باب: ما جاء في التشهد (١/٢٩١) عن محمد بن معمر، عن قبيصة،

والدارقطني (١/٣٥١)، والطبراني (١٠/٤٤) برقم (٩٩٠١) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن الثوري، به،

قرن قبيصةُ بالأعمش كُلاً من: منصور، وحصين.

وقرن ابنُ المبارك به كلاً من: والد الثوري، ومنصور، وحماد، والمغيرة.

أخبرنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن[١]، قال: ثنا بَدَلُ بن المُحَبَّرِ، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني سليمان[٢]، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا سُرَيْجُ بن يونس[٣]، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا حصين[٤]، والمغيرة[٥] والأعمش[٦]، ح

وحدثنا أبو أُمَيَّةَ، قال: ثنا أحمدُ بن يونس[٧]، قال: ثنا زهير، عن مغيرة[٨]، ح

---

(١) ابن عَنْبَسَة الوراق النَّهْشَلي البصري، نزيل سامرآء.

(٢) وأخرجه أحمد في المسند (١/٤٤٠) عن غندر، عن شعبة، به، مقرونا بمنصور، وحماد، والمغيرة، وأبي هاشم، بنحوه.

(٣) ابن إبراهيم البغدادي، أبو الحارث.

(٤) هو: ابن عبد الرحمن السُّلَمي، أبو الهذيل الكوفي.

(٥) هو: ابن مقسم -بكسر الميم- الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى.

(٦) وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٦٠) عن هشيم، به.

وعنه ابن حبان في صحيحه (١٩٤٨)، (٥/٢٧٤-٢٧٦).

وأخرجه البخاري (١٢٠٢) في «العمل في الصلاة» باب: من سمَّى قوماً، أو سلّم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم، عن عمرو بن عيسى، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن حصين بن عبد الرحمن، به، بنحوه.

(٧) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس الإمام .

(٨) أخرجه البخاري في «التوحيد» (٧٣٨١)، باب: قول الله تعالى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ (١٣/٣٧٨، مع الفتح)، عن أحمد بن يونس المذكور، به، بنحوه.

وكذلك الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٦٣) عن حسين بن نصر،

=

وحدثنا يونسُ بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[١]، قال: ثنا هشامٌ، عن حماد[٢]، ح

وحدثنا ابنُ عوف[٣]، قال: ثنا آدم[٤]، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو النضر، قالا: ثنا شعبة، عن حماد[٥]، ح

=

والطبراني في الكبير (١٠/٤٥) عن علي بن عبد العزيز،

كلاهما عن أحمد بن يونس، به، بنحوه.

(١) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (ص٣٣) برقم (٢٤٩).

ورواه النسائي (٢/٢٤٠) من طريق خالد عن هشام، به.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٦٢) عن أبي بكرة، عن أبي داود ووهب، وأبي عامر، كلهم عن هشام، به.

(٢) هو: ابن أبي سليمان: مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي.

(٣) هو: محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي.

(٤) هو: ابن أبي إياس، واسمه: عبد الرحمن بن محمد العسقلاني، أصله خراساني، يكنى أبا الحسن، نشأ ببغداد. «ثقة عابد» (٢٢١هـ) (خ خد ت س ق). تهذيب الكمال (٢/٣٠١-٣٠٧)، التقريب (ص٨٦).

(٥) وأخرجه أحمد في المسند (١/٤٦٤) عن محمد بن جعفر،

والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٦٢) من طريق عبد الرحمن بن زياد،

كلاهما عن شعبة، به،

وأبو النضر هو: هاشم بن القاسم البغدادي.

وحدثنا سعيدُ بن مسعود المروزي[١]، قال: أبنا النضر بن شُمَيْل[٢][٣]، قال: ثنا شعبةُ، قال: ابنا أبو هاشم[٤] وحَصِيْن[٥]، ح

وحدثنا أبو عبيد الله، قال: ثنا بَدَلٌ، قال: ثنا[٦] شعبة، ثنا الحكم، وحماد، وأبو هاشم، بمثله، في التشهد[٧]، ح

وحدثنا عباس الدُّوْرِيُّ، قال: ثنا أبو يحيى[٨]، قال: ثنا الأعمش، ح

وحدثنا نصرُ بن مَرْزُوق[٩]، قال: .....

---

(١) ابن عبد الرحمن. ذكره ابن حبان في الثقات» (٢٧١/٨)، وقال الذهبي: «المحدث المسند... أحد الثقات». توفي سنة ٢٧١هـ. سير أعلام النبلاء (٥٠٤/١٢-٥٠٥).
و«المروزي»:-بفتح الميم والواو - نسبة إلى «مرو الشاهجان». المسالك والممالك (ص١٤٧)، الأنساب (٢٦٥/٥)، اللباب (١٩٩/٣).

(٢) هو المازني، أبو الحسن النحوي البصري. و«ابن شميل» لم يرد في (ل) و (م).

(٣) (٤٢٥).

(٤) هو الرماني -بضم الراء، وتشديد الميم- الواسطي، اسمه: يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع. «ثقة» (١٢٢، وقيل سنة ١٤٥هـ) ع.
الأنساب (٨٩/٣)، تهذيب الكمال (٣٦٢/٣٤-٣٦٣)، التقريب (ص٦٨٠).

(٥) وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الأعمش، ومنصور، وحماد، والمغيرة، وأبي هاشم، به. المسند (٤٤٠/١)، وعنه الطبراني في «الكبير» (٤٥/١٠)، وأخرجه النسائي (٢٤١/٢) مثل أحمد.

(٦) في (ل) و (م): «قال: سمعت...».

(٧) وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٥/١٠) بهذا الإسناد عن الحكم وحصين فقط.

(٨) هو: عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّاني أبو يحيى الكوفي، لقبه: «بَشْمِين».

(٩) أبو الفتح المصري.

ثنا الخَصِيْبُ بن ناصِحٍ[١]، قال: ثنا وُهَيْبٌ، كُلُّهم عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بحديثهم في التشهد.

٢٠٧٤- حدثنا الحسنُ بن عَفَّان، قال: ثنا عبيد الله[٢]، قال: أبنا حريث[٣]، عن واصل .....

---

(١) هو الحارثي البصري، نزيل مصر. قال أبو زرعة: «ما به بأس، إن شاء الله». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ». ووثقه أحمد بن سعد بن الحكم. وقال الحافظ: «صدوق يخطئ» (٨ وقيل: ٢٠٧هـ). روى له النسائي في «اليوم والليلة» حديثاً واحداً. الجرح والتعديل (٣/٣٩٧)، الثقات لابن حبان (٨/٢٣٢)، تهذيب الكمال (٨/٢٥٥-٢٥٦) إكمال مغلطائي (١/ الورقة ٣٢٨ -على ما نقل عنه بشار في حاشيته على تهذيب الكمال (٨/٢٥٦)- التقريب (ص١٩٣).

(٢) هو: ابن موسى بن باذام العبسي الكوفي.

(٣) تصحف «حريث» في (ل) و (م) إلى «الحارث».

وهو: ابن أبي مطر -واسمه: عمرو- الفزاري أبو عمرو الحناط الكوفي. (خت ت ق). ضعفه كل من:- يحيى بن معين، وعمرو بن علي الفلاّس، وأبي حاتم، والنسائي [وقال في موضع: متروك الحديث] وابن شاهين. وقال البخاري: «فيه نظر». وقال في الضعفاء: «ليس عندهم بالقوي». وقال ابن حبان: «وكان ممن يخطئ، لم يَغْلِبْ خطؤُه على صوابه فيُخْرِجُه عن حدّ العدالة، ولكنه إذا انفرد بالشيء لا يُحْتَجُّ به». وقال الذهبي: «متروك الحديث»، وقال الحافظ: «ضعيف، من السادسة».

انظر: رواية ابن طهمان عن ابن معين (١١١) (ص٥٥)، تاريخ البخاري الكبير (٣/٧١)، الضعفاء (٩٠)، ضعفاء النسائي (٢٢٠) (ص١٦٥)، الجرح والتعديل (٣/٢٦٤)، المجروحين لابن حبان (١/٢٦٠)، الكامل في الضعفاء (٢/٢٠٠)،

=

الأَحْدَب[١]، ح

وحدثنا أبو أُمَيَّةَ، قال: ثنا سعيد بن سليمان[٢]، قال: ثنا شَرِيكٌ[٣]،

= تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين (١٥٨) (ص٨٠)، تهذيب الكمال (٥/٥٦٢-٥٦٥)، الكاشف (١/٣١٨)، المغني في الضعفاء (١٣٥٧) (١/١٥٤)، ديوان الضعفاء (٨٦٩) (ص٧٦)، التقريب (ص١٥٦)، الفلاس منهجه وأقواله في الرواة (ص٧٩-٨٠).

(١) ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٩٠٦)، (١٠/٤٥) عن عبدان بن أحمد، عن محمد بن علي بن عفان، عن عبيد الله، به.

(٢) هو الضبي، أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد.

(٣) هو: ابن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله. قال ابن حبان في «المشاهير» (١٣٥٣): «وكان من الفقهاء والمذكورين، من العلماء الذين واظبوا على العلم، ووقَّفوا أنفسهم عليه، وكان يَهِمُ في الأحايين إذا حَدَّثَ من غير كتابه». وقال في «الثقات» (٦/٤٤٤): «... وكان في آخر عمره يخطئ فيما يروي، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط، مثل يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة».

وقال الحافظ في التقريب (ص٢٦٦): «صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلا عابداً، شديداً على أهل البدع»، مات سنة ٧ أو ١٧٨هـ. (خت م -في المتابعات - ٤). تهذيب الكمال (١٢/٤٦٢-٤٧٥).

ولم يذكره أصحاب كتب الاختلاط إلا السبط في «الاغتباط» (ص١٧٠). وذكر قول ابن حبان المذكور.

ولعل الراوي عن شريك -هنا- وهو سعيد بن سليمان - يكون ممن سمع عنه في واسط، لأنه واسطي، ويكون -على قول ابن حبان- ممن سمع منه قبل الاختلاط، على أن هذا الاحتمال ضعيف، لأنه كان نزيل بغداد.

عن جامع بن أبي راشد[١][٢].

وحدثنا إسحاقُ الدَّبَرِيُّ، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، ومنصور، وحصين، والأعمش، وأبي هاشم -كلُّهم عن أبي وائل.

وسفيان[٣]، عن أبي إسحاق[٤]، عن الأسود، وأبي الأحوص[٥]، عن عبد الله[٦]، ح

---

(١) هو: الكاهلي، الصيرفي، الكوفي. «ثقة، فاضل، من الخامسة»، ع. تهذيب الكمال (٤/٤٨٥-٤٨٦)، التقريب (ص١٣٧).

(٢) وأخرجه أحمد في المسند (١/٣٩٤) عن يحيى بن آدم، عن شريك، به،

وأخرجه أبو داود في «الصلاة» (٩٦٩) باب: التشهد (١/٥٩٢) من طريق إسحاق الأزرق، عن شريك، عن جامع بن شداد، عن أبي وائل، به، وزاد في السياق للمتن.

(٣) هو الثوري، ويروي عنه هنا عبد الرزاق، وعنه الدبري -كما سبق-.

(٤) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي، والأسود هو: ابن يزيد النخعي.

(٥) هو: عوف بن مالك بن نضْلة -بفتح النون، وسكون المعجمة- الجُشمي -بضم الجيم، وفتح المعجمة- الكوفي، مشهور بكنيته. «ثقة، من الثالثة» قتل في ولاية الحجاج على العراق. (بخ م ٤). تهذيب الكمال (٢٢/٤٤٥-٤٤٦)، التقريب (ص٤٣٣).

(٦) وهو في مصنف عبد الرزاق (٣٠٦١) (٢/١٩٩). عن الثوري، عن الستة المذكورين بهذين الإسنادين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٨٨٨) (١٠/٤١) بإسناد المصنف.

وأخرجه أحمد في المسند (١/٤٢٣)، وابن ماجه (٨٩٩) في «إقامة الصلاة» باب: ما جاء في التشهد، وابن حبان (١٩٥٠) (٥/٢٧٩)، عن محمد بن عبد الرحمن الدغولي، كلاهما (ابن ماجه والدغولي) عن محمد بن يحيى الذهلي؛ والبيهقي في

=

(١)وحدثنا الصغاني، قال: ثنا هاشمُ بن القاسم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأَحْوَص، وأبي عبيدة(٢)، عن عبد الله(٣)، ح

وحدثني فَضْلَكَ [الرازيُّ](٤)، قال: حدثنا قتيبة، قال: ثنا عَبْثَرٌ، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله(٥)، كلُّهُمْ ذكروا تَشَهُّدَ عبد الله(٦). /(ل٢/٤٢/أ).

=

«الكبرى» (٢/٢٧٧) من طريق أحمد بن منصور، ثلاثتهم (أحمد، والذهلي، وأحمد بن منصور) عن عبد الرزاق؛ وابن حبان (١٩٥٦) (٥/٢٨٥-٢٨٦) من طريق إبراهيم بن خالد الصنعاني، كلاهما عن الثوري، به.

وليس في إسناد ابن حبان الأول ذكرٌ لحماد وحصين.

(١) من هنا إلى قوله: «عن أبي الأحوص» في السطر التالي ساقط من (س).

(٢) هو: ابن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه: عامر، كوفي. «ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ٨٠هـ». ع. تهذيب الكمال (١٤/٦١-٦٣)، التقريب (ص٦٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩١٥) (١٠/٤٩) عن علي بن عبد العزيز، عن عبد الله بن رَجَاء، عن إسرائيل، به.

(٤) من (ل) و (م) وهو كذلك.

(٥) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩١٣)، (١٠/٤٧-٤٨)، وله إلى عبثر طريقان:

١- طريق قتيبة، يروي عنه موسى بن هارون.

٢- طريق سعيد بن عمرو الأشعثي، يروي عنه محمد بن عبد الله الحضرمي.

(٦) في (ل) و (م) زيادة (وحديثهم فيه).

باب [بيانِ][1] إيجابِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ بعد السلام عليه[2]، وعلى عباد الله الصالحين في التَّشَهُّدِ، وثوابه

٢٠٧٥- أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى ، قال: أبنا ابنُ وهب، أن مالكاً[3] حدَّثَه عن نُعيم بن عبد الله المُجْمر[4]، أنَّ محمدَ بن عبد الله بن زيد الأنصاري[5] -وعبد الله بن زيد هو الذي أُرِيَ النداء بالصلاة[6]- أخبره

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) كلمة «عليه» ساقطة من (ل) و (م).

(٣) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك، به، بمثله، بزيادة لفظة: «يا رسول الله» بعد قوله: «أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك». الصحيح، كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١/٣٠٥) برقم (٤٠٥).

(٤) هو المدني، مولى آل عمر، يعرف ب «المجمر» -بضم الميم الأولى، وكسر الثانية، بينهما جيم ساكنة- وكذا أبوه. «ثقة، من الثالثة». ع.
وقيل له «المجمر» لأنه كان يأخذ المجمر قُدَّامَ عمر بن الخطاب ﷺ إذا خرج للصلاة في شهر رمضان. وقال ابن ماكولا: «كان يُجَمِّر المسجد». الإكمال لابن ماكولا (٧/١٧٥-١٧٦)، الأنساب (٥/٢٠٣)، تهذيب الكمال (٢٩/٤٨٧-٤٨٩)، توضيح المشتبه (٨/٨٩)، التقريب (ص٥٦٥).

(٥) المدني. «ثقة من الثالثة». (عخ م ٤). تهذيب الكمال (٢٥/٤٨٢-٤٨٤)، التقريب (ص٤٨٨).

(٦) يشير إلى خبره المعروف في ذلك، رواه أحمد في المسند (٤/٤٢، ٤٣)، وأبو داود (٤٩٩) في الصلاة، باب: كيف الأذان، وابن ماجه (٧٠٦) في الأذان، باب بدء

=

عن أبي مسعود الأنصاري[1]، أنه قال: **أتانا رسولُ الله ﷺ في مسجد**[2]

=

الأذان، وابن حبان (١٦٧٩)، (٤/٥٧٢-٥٧٣) وغيرهم من طرق عن محمد بن عبد الله بن زيد المذكور عن أبيه.

وكانت رؤياه تلك في السنة الأولى من الهجرة بعدما بنى رسولُ الله ﷺ مسجده.

السيرة لابن هشام (٢/١١١-١١٢)، تهذيب الكمال (١٤/٥٤١).

(١) اسمه: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، مات قبل الأربعين، وقيل بعدها. ع. [في تهذيب الكمال (عقبة بن ثعلبة بن عمرو)، وهذا خطأ قطعاً كما في مصادره ترجمته]. انظر: الثقات لابن حبان (٣/٢٧٩)، الاستيعاب (١٨٤٦) (٣/١٨٤)، أسد الغابة (٣٧١٧)، تهذيب الكمال (٢٠/٢١٥-٢١٨)، التقريب (ص٣٩٥)، الإصابة (٥٦٢٢)، (٤/٤٣٢).

(٢) كذا في النسخ، وفي الموطأ -رواية يحيى- (١/١٦٥-١٦٦) و(٥٠٥) (١/١٩٥-١٩٦) -من رواية أبي مصعب- و(١٦٣) (ص١٤٤) -من رواية الحدثاني- و(شرح مشكل الآثار) (٢٢٢٩)، (٦/٦)، حيث رواه عن يونس بن عبد الأعلى، به، بلفظ: «في مجلس».

وهو كذلك في صحيح مسلم، ورواه أحمد (٤/١١٨) عن عثمان بن عمر، وفي (٥/٢٧٣) عن إسحاق - والشافعي في «مسنده» (١/٩٠-٩١)، وعبد الرزاق (٣١٠٨)، والدارمي (١٣١٧)، (١/٣٢٩-٣٣٠) عن عبيد الله بن عبد المجيد - وأبو داود (٩٨٠)، (١/٦٠٠) عن القعنبي - والترمذي (٣٢٢٠)، (٥/٣٣٥) - من طريق معن، والنسائي (٣/٤٥) في «المجتبى»، و (١٢٠٨)، (١/٣٨١) من «الكبرى» من طريق ابن القاسم، وابن حبان (١٩٥٨)، (١٩٦٥) من طريق أحمد ابن أبي بكر، والطبراني في (الكبير) (١٧/٢٦٤) عن إسماعيل بن أبي أويس، عشرتهم عن مالك، به، بهذا اللفظ: «مجلس».

سعد بن عبادة[١]، فقال له بشير بن سعد[٢]: «أمرنا الله أن نُصَلِّيَ عليكَ، فكيف نصلي عَلَيْكَ؟ قال: «فسكت النبي ﷺ حتى تَمَنَّيْنَا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد/[٣]، كما صلَّيْتَ على آل إبراهيم[٤]، وبارك على محمد

---

(١) ابن دُلَيْم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، سيد الخزرج، صحابي معروف. (٤).
انظر: الاستيعاب (٩٤٩)، (٢/١٦١)، أسد الغابة (٢٠١٢)، (٢/٤٤١-٤٤٣)، تهذيب الكمال (١٠/٢٧٧-٢٨١)، الإصابة (٣١٨٠)، (٣/٥٥-٥٦).

(٢) في رواية الدارمي (١٣١٧) عند ذكر بشير هذا: «وهو أبو النعمان بن بشير» فهو: «بشير بن سعد بن ثعلبة بن خَلاّس -بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام، على ما ضبطه الدارقطني، وتبعه غيره- الأنصاري، صحابي جليل، استشهد بعين التمر سنة١٢هـ (س). انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/٨٦٤-٨٦٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٩٣)، (٣/٩٦-١٠٠)، الاستيعاب (١٩٤)، (١/٢٥٢-٢٥٣)، إكمال ابن ماكولا (٣/١٦٩-١٧٠)، أسد الغابة (٤٥٩)، المشتبه للذهبي (١/١٩٦)، الإصابة (٦٩٤)، (١/٤٤٢).

(٣) (ك١/٤٢٦).

(٤) كذا في الأصل و (ط) و (س) و (شرح مشكل الآثار) (٢٢٢٩)، وهو موافق لما في الموطأ -رواية أبي مصعب، ونسخة الظاهرية لرواية الحدثاني- كما أفاده المحقق، وسنن النسائي «المجتبى» (٣/٤٥)، وصحيح ابن حبان (١٩٥٨).
وفي (ل) و (م) بدون لفظة «آل» وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي من الموطأ، ونسخة اسطنبول من رواية الحدثاني، وجميع المصادر الباقية المذكورة عند جملة: «في مسجد سعد بن عبادة».

وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد عُلِّمْتُمْ».

٢٠٧٦- حدثنا يوسفُ بن مُسَلَّم قال: ثنا حجاج بن محمد، قال: حدثني شعبة، ح

وحدثني عباس الدوري[١]، قال: ثنا شبابةُ، ح

وحدثنا يونسُ بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[٢]، ح

وحدثنا يزيدُ بن عبد الصمد[٣]، قال: ثنا آدم[٤]، كلُّهم عن شعبة[٥]، عن الحكم[٦]، قال: .....

---

(١) «الدوري» لم يرد في (ل) و (م).

(٢) هو الطيالسي، ولا يوجد الحديث في مسنده المطبوع في مسند أبي مسعود (ص٨٥)، وأما بشير بن سعد فلا مسند له عنده أصلاً.

(٣) هو: يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي.

(٤) هو: ابن أبي إياس العسقلاني.

(٥) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به، بنحوه.
كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١/٣٠٥) برقم (٤٠٦).

(٦) هو: ابن عُتَيْبة -بالمثناة، ثم الموحدة، مصغراً- أبو محمد الكندي الكوفي. «ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلس» (١١٣هـ) ع، ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين. انظر: تهذيب الكمال (٧/١١٤-١٢٠)، جامع التحصيل (ص١٠٦)، قصيدة المقدسي (ص١٠٧)، التبيين للحلبي (ص٢٣)، التقريب (ص١٧٥)، تعريف أهل التقديس (ص١٠٧)، التدليس في الحديث (ص٢٥٧-٢٥٨).

سمعت ابن أبي ليلى[١] يُحَدِّثُ عن كَعْبِ بن عُجْرة، أنه قال: **ألا أهدي إليك[٢] هدية؟ خرج علينا رسولُ الله ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله[٣]، قد عَرَفْنا كيف نُسَلِّمُ عليك، فكيف نصلي[٤]؟ فقال[٥]: «قولوا: اللّهُمَّ صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما [٦][صَلَّيْتَ على إبراهيم[٧] إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد[٨] وعلى آل محمد، كما] باركت على إبراهيم وعلى[٩] آل إبراهيم إنك حميد مجيد»**[١٠] حَدِيْثُهم واحد.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي.

(٢) في (ط): «لك» ومثله في صحيح مسلم والبخاري (٦٣٥٧) وأحمد (٤/٢٤١) كلهم من طريق شعبة، به.

(٣) جملة النداء لا توجد في صحيح مسلم.

(٤) في صحيح مسلم هنا زيادة لفظة «عليك».

(٥) في (ل) و (م): «قال» ومثله في صحيح البخاري ومسلم وأحمد.

(٦) من هنا إلى قوله: «كما باركت» لا يوجد في الأصل و (ط)، والمثبت من (ل، م، س) وهو مستدرك في الأصل في الهامش بخط مغاير لخط الناسخ.

(٧) كذا في النسخ، وفي صحيح مسلم: «كما صليت على آل إبراهيم»، ورواية البخاري -عن آدم نفسه- موافقة مع سياق مسلم، وكذلك سياق أحمد.

(٨) سقطت كلمة «على محمد» من (س).

(٩) وفي (ل) و (م): «وآل إبراهيم» بدون لفظة «على »، أما سياق صحيح مسلم والبخاري وأحمد ففيه: «كما باركت على آل إبراهيم إنك...» بدون تكرار إبراهيم.

(١٠) وأخرجه البخاري (٦٣٥٧) في «الدعوات»، باب: الصلاة على النبي ﷺ عن آدم، به، بمثل سياق مسلم إلا في زيادة جملة النداء عند السؤال.

٢٠٧٧- حدثنا أبو عمرو بن حازم الغِفَارِيُّ[١] قال: ثنا علي بن قادم[٢] قال: ثنا مِسْعَر[٣]، عن الحكم، بإسناده، /(ل٢/٤٢/ب) مثله.

وليس في حديث مسعر: «**ألا أهدي لك هدية**»[٤]؟

٢٠٧٨- حدثنا حمدونُ بن عَبّاد[٥] قال: ثنا أبو بَدْرٍ[٦]، قال: ثنا سليمانُ بن مِهْران[٧]، ح

---

(١) هو: أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة (بتقديم الراء المهملة على المعجمة) الكوفي. و«الغفاري»: بكسر الغين المعجمة، وفتح الفاء، وفي آخرها الراء المهملة، هذه النسبة إلى «غفار»، وهو: غفار بن مُلَيل بن ضمرة... الأنساب (٤/٣٠٤)، اللباب (٢/٣٨٧).

(٢) هو الخزاعي، أبو الحسن الكوفي.

(٣) هو: ابن كِدام، وهو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن زهير بن حرْب وأبي كريب، قالا: حدثنا وكيع، عن شعبة ومسعر، به، وقال: «وليس في حديث مسعر: «ألا أهدي لك هدية». الكتاب والباب المذكوران (١/٣٠٥) برقم (٤٠٦/٦٧).

(٤) وأخرجه البخاري (٤٧٩٧) في «التفسير»، باب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ (٨/٣٩٢، مع الفتح)، عن: سعيد بن يحيى ، عن أبيه، عن مسعر، عن الحكم، به.

(٥) هو البغدادي، أبو جعفر البزاز، المعروف بالفَرْغاني.

(٦) هو: شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكوفي.

(٧) هنا موضع الالتقاء، وانظر ما بعده.

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا قبيصةُ[١]، قال: ثنا سفيان[٢]، عن الأعمش[٣] ح

وحدثنا ابنُ الجُنَيد[٤]، قال: ثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ[٥]، قال: ثنا مالك بن مِغْوَل[٦]، كلاهما عن الحكم، بإسناده، وحديثهما فيه.

٢٠٧٩- حدثنا الصغاني، قال: ثنا قَبِيْصَةُ، عن سفيان[٧]، عن إبراهيمَ بن مهاجر[٨]، عن مجاهد[٩] وعن يزيد بن أبي زياد[١٠]، كلاهما عن

---

(١) هو: ابن عقبة السوائي.

(٢) هو الثوري.

(٣) هنا موضع الالتقاء، وانظر ما بعده.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق.

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي. وفي (م): «الزهري» وهو خطأ.

(٦) هو الكوفي، أبو عبد الله، و«مغول» بكسر أوله، وسكون المعجمة، وفتح الواو. «ثقة ثبت» (١٥٩هـ) على الصحيح. ع. تهذيب الكمال (٢٧/١٥٨-١٦٢)، التقريب (ص٥١٨).
و«مالك» هو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن:
محمد بن بكَّار، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، وعن مسعر، وعن مالك بن مغول، كلهم عن الحكم، به، بمثله، إلا أنه قال: «وبارك على محمد» ولم يقل: «اللهم». الكتاب والباب المذكوران (١/٣٠٦)، برقم (٤٠٦/٦٨).

(٧) هو الثوري، فابن عيينة لا يروي عن إبراهيم الآتي.

(٨) ابن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي.

(٩) هو: ابن جبر المكي.

(١٠) القرشي الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، (١٣٦هـ)، (خت م -مقرونا- ٤).

=

=

وثقه: يعقوب بن سفيان الفسوي. وابن شاهين، وقال: «ثقة، لا يعجبني قول من تكلم فيه». واعتبره الإمام مسلم ممن يشمله اسم الستر والصدق. وقال ابن سعد: «وكان ثقة في نفسه، إلا أنه اختلط في آخر عمره، فجاء بالعجائب». وقال أبو داود: «ثبت لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إلي منه». وقال العجلي: «جائز الحديث، وكان بأخرة يلقن». وقال ابن عدي: «من شيعة أهل الكوفة، ومع ضعفه يُكْتَبُ حديثه».

وجرحه بالتضعيف أو ما دونه جماعة منهم:

ابن معين (ضعيف الحديث).

وأحمد: (حديثه ليس بذاك).

وأبو زرعة: (لين، يكتب حديثه، ولا يحتج به)

وأبو حاتم الرازي: (ليس بالقوي).

والجوزجاني: (سمعتهم يضعفون حديثه).

والنسائي: (ليس بالقوي)، (لا يحتج بحديثه).

وابن حبان: (وكان يزيد صدوقا، إلا أنه لما كَبُرَ ساء حفظُه وتغَيَّر، فكان يتلقن ما لُقِّنَ، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه وإجابَتِه فيما ليس من حديثه لسوء حفظه، فسماع من سمع منه قبل دخول الكوفة في أول عمره سماع صحيح، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتَلَقُّنه ما يُلَقَّنُ سماع ليس بشيء».

والدار قطني (ضعيف، لا يحتج به).

وقال الذهبي في «الكاشف»: «شيعي عالم فهم، صدوق، رديء الحفظ، لم يترك»، وذكره في «المغني في الضعفاء»، و «ديوان الضعفاء».

=

ابنِ أبي ليلى[١]، ح

وحدثنا عليُّ بن حرْب [الطائيُّ][٢]، قال: ثنا محمدُ بن فُضَيْل، قال:

=

وقال الحافظ: «ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً».

خلاصة الأقوال:

كان من الشيعة؛ بعضهم يُمَشُّونه في أول أمره، وتكاد تجتمع الأقوال على أنه اختلط، وصار يتلقن، وساء حفظه.

نجد في كلام ابن حبان تفصيلاً أكثر، ولكن لم أتعرف على من سمع منه قبل التغير أو بعده حتى ينظر في أمرهم.

غالبهم على ضعفه، على أن جرحهم له ليس شديداً، فهو كما قال أبو داود: «لم يترك حديثه». وكلام الحافظ فيه يكاد يكون خلاصة لجميع الأقوال.

ويزيد هنا متابَع قاصرةً وتامةً، فلا يضر ضعفُه هنا.

انظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٣٠)، العلل ومعرفة الرجال -رواية عبد الله - (٢/٣٣)، مقدمة الإمام مسلم لصحيحه (١/٥)، أحوال الرجال للجوزجاني (١٣٥)، (ص٩٢)، سؤالات ابن الجنيد (٨٨٣)، (ص٤٨٨)، ثقات العجلي (١٨٤٣)، (ص٤٧٩)، المعرفة والتاريخ (٣/٨١)، تاريخ الدارمي (٢٥٠، ٨٧٨) (ص٩٤، ٢٢٩)، الضعفاء للنسائي (٦٥١)، (ص٢٥٢)، السنن الكبرى للنسائي (٢/٢٣٥)، سؤالات الآجري (٣/١٥٨)، الجرح (٩/٢٦٥)، المجروحين لابن حبان (٣/١٠٠)، سنن الدارقطني (٤/٢٤٤)، الثقات لابن شاهين (ص٣٤٩)، الكامل لابن عدي (٧/٢٧٥-٢٧٦)، الكاشف (٢/٣٨٢)، المغني في الضعفاء (٧١٠١) (٢/٧٤٩)، ديوان الضعفاء (٤٧٢٢)، (ص٤٤١)، التقريب (ص٦٠١).

(١) هو: عبد الرحمن الأنصاري، وهو موضع الالتقاء هنا، انظر التفصيل في نهاية السند.

(٢) من (ل) و (م) وهو كذلك.

ثنا يزيدُ بن أبي زياد، ويعلى[١]، عن الأجْلَح[٢]، عن الحكم[٣]، كلاهما[٤]

---

(١) أي: من طريق علي بن حرْب، ف (عليُّ بن حرْب) له شيخان هنا: محمد بن فضيل ويعلى، وهو: ابن عبيد الطنافسي.

(٢) هو: ابن عبد الله بن حُجيّة -بالمهملة والجيم، مصغر- يكنى أبا حجية، الكندي، يقال: اسمه يحيى. (١٤٥هـ) (بخ ٤).

وثقه ابن معين -في روايتي: الدوري، والدارمي، وقال إسحاق عنه: «صالح»-، والعجلي، وقال الفلاس: «مستقيم الحديث، صدوق». وقال يحيى بن سعيد القطان: «في نفسي منه شيء». وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به». وضعفه: ابنُ سعد (وكان ضعيفا جدا)، والجوزجاني وقال: (مُفْتَرٍ)والنسائي، وابنُ حبان. وقال ابن عدي -بعد ما أورد له بعض ما ينكر عليه-: «له أحاديث صالحة غير ما ذكرته... ولم أجد له شيئاً منكراً مجاوز الحد، لا إسناداً ولا متناً، وهو أرجو أنه لا بأس به، إلا أنه يُعد في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق». وذكره الذهبي في كتابه «من تكلم فيه وهو موثق» (ص٥٨) وقال: «شيعي، مشهور، صدوق»، وفي «المغني في الضعفاء» و «ديوان الضعفاء». وقال الحافظ: «صدوق شيعي»، وهو كما قال. انظر: طبقات ابن سعد (٢٥٥٣)، (٣٣٦/٦)، تاريخ ابن معين -رواية الدوري- (١٩/٢)، أحوال الرجال (٣٢)، (ص٥٢)، ثقات العجلي (٤٨)، (ص ٥٧)، تاريخ الدارمي (ص٧٧) برقم (١٧٨)، السنن الكبرى للنسائي (٢٧٥/٢)، الجرح (٣٤٧/٢)، المجروحين لابن حبان (١٧٥/١)، الكامل لابن عدي (٤٢٩/١)، تهذيب الكمال (٢٧٥/٢-٢٨٠)، من تكلم فيه وهو موثق (ص٥٨)، المغني في الضعفاء (٢٢٩)، (٣٢/١)، ديوان الضعفاء (٢٨٧)، (ص٢٢)، ميزان الاعتدال (٧٩/١)، التقريب (ص٩٦).

(٣) هو: ابن عتيبة، وهو موضع الالتقاء هنا، انظر ما بعده.

(٤) وهما: يزيد بن أبي زياد والحكم بن عتيبة.

عن ابنِ أبي ليلى[١]، ح

وحدثنا محمد بن علي بن داود[٢]، قال: ثنا عبد الصمد بن النعمان[٣]، عن حمزة الزيات[٤]، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى[٥]، كلّهم عن كَعْبِ بن عُجْرَة، قال أَكْثَرُهم: «**لما نزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا**

---

(١) هنا موضع الالتقاء في جميع الطرق، رواه مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، به، وليس فيه قصة الآية. كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، (١/٣٠٥) برقم (٤٠٦).

(٢) هو البغدادي، نزيل مصر، المعروف بابن أخت غزال.

(٣) أبو محمد البغدادي النسائي، يقال إن أصله كوفي، سكن بغداد. (٢١٦هـ). وثقه ابن معين، والعجلي، وابن شاهين، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، صدوق». وقال النسائي والدارقطني: «ليس بالقوي». انظر: تاريخ الدارمي (٢/٣٦٤)، ثقات العجلي (١٠٠٥) (ص٣٠٣)، الجرح (٦/٥٢)، ثقات ابن حبان (٨/٤١٥)، ثقات ابن شاهين (٩٣٤)، (ص٢٤٢)، تاريخ بغداد (١١/٣٩-٤٠)، السير (٩/٥١٨)، ميزان الاعتدال (٢/٦٢١)، لسان الميزان (٤/٣٧٤).

(٤) حمزة هو: ابن حبيب القارئ، أبو عمارة الكوفي، التيمي مولاهم. وثقه ابن معين، وقال الذهبي: «وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن». وقال الحافظ: «صدوق، زاهد، ربما وهم». (٦ أو ١٥٨هـ). (م ٤). تاريخ ابن معين -برواية الدوري- (٢/١٣٤)، الجرح والتعديل (٣/٢١٠)، تهذيب الكمال (٧/٣١٤-٣٢٣)، السير (٧/٩٠)، التقريب (ص١٧٩).

(٥) هنا موضع الالتقاء -كما سبق-. وانظر تخريجه كاملاً في «الفتح» (١١/١٥٨-١٥٩).

صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾[١] **جاء رجلٌ**[٢] **إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، هذا السلام عليكَ، فكيف الصلاة عليك؟**». وذكر الحديث.

٢٠٨٠- أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى ، قال: أبنا ابنُ وهب، ح وحدثنا عليُّ بن حرْب [الطائي][٣]، قال: ثنا عبد الملك بن عبد العزيز[٤] الماجشون[٥]، كلاهما .....

---

(١) سورة «الأحزاب»: (٥٦).

(٢) راجع «الفتح» (١١/١٥٨) في تحديد هذا السائل، وقد أطال فيه بحيث يصعبُ اختصارهُ هنا.

(٣) من (ل) و (م) وهو كذلك.

(٤) (ك١/٤٢٦).

(٥) هو التيمي مولاهم المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك، أبو مروان (٢١٣هـ) (كد س ق). مفتي أهل المدينة في زمانه، فقيه مشهور.

أما الحديث فقد غمزه فيه غير واحد، ومن أقوالهم فيه:

١- قال الأثرم: «قلت لأحمد: إن عبد الملك بن الماجشون يقول: في سند «أو كذا» قال: «مَنْ عبد الملك؟! من أهل العلم؟! مَنْ يأخذ مِنْ عبد الملك؟»».

٢- قال الآجري عن أبي داود: «كان عبد الملك لا يعقل الحديث» وعلق الذهبي على كلامه بقوله: «يعني: لم يكن من فرسانه، وإلا فهو ثقة في نفسه».

٣- قال ابن البرقي: «دعاني رجلٌ إلى أن أمضي إليه، فجئناه فإذا هو لا يدري الحديث أيش هو».

٤- وضعفه الساجي، وقال: «ضعيف الحديث، صاحب رأي، وقد حدث عن مالك

=

أنَّ مالكَ بن أنس[١] حَدَّثهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٢]، عن أبيه، عن عمرو بن سليم[٣] قال: أخبرني أبو حميد السَّاعدي[٤]، **أنهم قالوا: يا رسولَ الله، كيف نُصَلِّي عليك؟ قال**

=

بمناكير». وذكره ابن حبان في الثقات (٣٨٩/٨). وقال الذهبي في «الكاشف»: «رأس في الفقه، قليل الحديث، صدوق». وقال الحافظ: «صدوق له أغلاط في الحديث».

فهو كما سبق: فقيه، قليل الحديث، صدوق. طبقات ابن سعد (١٤٧٦)، (٥٠٦/٥)، الجرح والتعديل (٣٥٨/٥)، تهذيب الكمال (٣٥٨/١٨-٣٦٢) السير (١٠-/٣٥٩-٣٦٠)، الكاشف (٦٦٧/١)، تهذيب التهذيب (٣٦١/٦-٣٦٢)، التقريب (ص٣٦٤).

(١) «ابن أنس» لم يرد في (ل) و (م)، ومالك موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا روح، وعبد الله بن نافع، ح

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم (واللفظ له) قال: أخبرنا روح، عن مالك بن أنس، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران (٣٠٦/١) برقم (٤٠٧).

(٢) هو الأنصاري المدني القاضي. «ثقة» (١٣٥هـ) ع. تهذيب الكمال (٣٤٩/١٤-٣٥٢)، التقريب (ص٢٩٧).

(٣) هو الزرقي الأنصاري.

(٤) صحابي مشهور، اسمه: المنذر بن سعد بن المنذر، أو: ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عمرو، شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ٦٠هـ. الكنى والأسماء للإمام مسلم (٩٠٤)، (٢٦٤/١)، الاستيعاب (٢٩٥١)، (١٩٩/٤)، أسد الغابة (٥٨٢٩)، (٧٥/٦-٧٦)، تهذيب الكمال (٢٦٤/٣٣-٢٦٥)، الإصابة (٩٧٩٨)، (٨٠/٧-٨١).

رسولُ الله ﷺ: «قولوا: «اللّهُمَّ صل على محمد وعلى أزواجه وذُرِّيَّتِه، كما صَلَّيْتَ على آل[١] إبراهيم، وباركْ على محمد وأزواجه[٢] وذريته، كما باركتَ على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[٣].

٢٠٨١- حدثنا محمدُ بن يحيى[٤]، قال: ثنا ابنُ أبي مريم[٥]، قال: ثنا محمدُ بن جعفر[٦]، [ح][٧].

[قال محمد][٨]: وحدثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا سليمانُ بن بلال[٩]، قالا: ثنا العلاءُ بن عبد الرحمن بن يعقوب[١٠]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

---

(١) كلمة «آل» ساقطة من (م).

(٢) في (ل) و (م): «وعلى أزواجه» بزيادة «على» وهذا موافق لما في صحيح مسلم، أما البخاري فبدون «على» في الموضعين.

(٣) وأخرجه البخاري (٣٣٦٩) في «أحاديث الأنبياء» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، بمثله، إلا ما أشير إليه قبل قليل. الصحيح له (٦/٤٦٩، مع الفتح).

(٤) هو الذهلي.

(٥) هو: سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي بالولاء، المصري.

(٦) ابن أبي كثير الأنصاري مولاهم المدني.

(٧) علامة التحويل (ح) من (ل)، والسياق يقتضيها.

(٨) ما بين المعقوفتين من (ل) و (م)، ووجوده أنسب، وبه يستقيم السياق؛ لأن قائل «حدثنا» هنا هو: الذهلي، والمصنف لم يدرك الوحاظيَّ. [ولم يُشر الحافظ ابنُ حجر إلى رواية أبي عوانة هذه في (الإتحاف) (٥/٢١٥/ب) -نسخة الحافظ السخاوي-]. و«يحيى» هذا هو الوُحاظي الحمصي.

(٩) هو التيمي مولاهم أبو محمد المدني.

(١٠) هو الحرقي -بضم المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف- أبو شبل المدني.

=

قال رسول الله /(ل٢/٤٣/أ) ﷺ: «**من صلّى عليّ واحدةً صلَّى الله عليه عشرة**».

=

و«علاء» هو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم -رحمهما الله تعالى-، رواه الأخير عن يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حُجْر، قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران (١/٣٠٦) برقم (٤٠٨).

[باب][1] بيانِ الدعاءِ الذي يدعو به المصلّي بعد فَراغِه من التَّشَهُّدِ قبل السلامِ، وإيجاب التَّعَوُّذِ من أربعة أشياء في التشهد الآخر

٢٠٨٢- حدثنا بحرُ بن نصر[2]، قال: ثنا يحيى بن حسّان[3]، قال: ثنا يوسفُ بن يعقوب الماجشون[4]، عن أبيه[5]، عن الأعرج، عن عبيد[6] الله بن أبي رافع[7]، عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه][8]، **أنَّ رسولَ الله ﷺ كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللّهُمَّ**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو الخولاني، أبو عبد الله المصري.

(٣) هو التنيسي.

(٤) أبو سلمة المدني. «ثقة من الثامنة» (١٨٥هـ) وقيل: قبل ذلك. (خ م ت س ق).
تهذيب الكمال (٣٢/٤٧٩-٤٨٢)، التقريب (ص٦١٢).
و«يوسف» هذا هو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن: محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا يوسف الماجشون، به، بمثله، بأطول مما عند المصنف، وهو حديث طويل أورد المصنف منه موضعَ الاستشهاد. كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣٤-٥٣٦) برقم (٧٧١).

(٥) هو: يعقوب بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم.

(٦) تصحف «عبيد الله» في (م) إلى «عبد الله».

(٧) هو المدني، كان كاتب علي رضي الله عنه. وأبوه (أبو رافع) كان مولى النبي ﷺ. «ثقة، من الثالثة». تهذيب الكمال (١٩/٣٤-٣٥)، التقريب (ص٣٧٠).

(٨) في (ل) و (م) زيادة: «رضي الله»، زاد في (م): «عنه».

اغفر لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ [وما أسرفت][1] وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

٢٠٨٣- حدثنا عباس الدُّوْرِيّ، قال: ثنا يعقوبُ بن إبراهيم بن سعد[2]، قال: ثنا أبي، عن صالح[3]، عن ابنِ شهاب قال: أخبرني عروةُ بن الزبير، أنَّ[4] عائشة قالتْ: «**سمعتُ رسولَ الله ﷺ يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال**»[5].

٢٠٨٤- أخبرنا العباسُ بن الوليد[6]، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا

---

(١) «وما أسرفت» من (ل) و (م) وهو موجود في صحيح مسلم، وكذلك عند ابن خزيمة في صحيحه (٧٢٣)، (١/٣٥٨) - وعنه ابن حبان في صحيحه (١٩٦٦)، (٥/٢٩٧) حيث رواه ابن خزيمة عن بحر بن نصر -شيخ المصنف، به، بمثله.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عمرو الناقد، وزهير بن حرْب، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به، بمثله. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (١/٤١١) برقم (٥٨٧).

(٣) هو: ابن كيسان المدني.

(٤) في (م): «عن» بدل «أن».

(٥) وأخرجه البخاري (٧١٢٩) في «الفتن» باب: ذكر الدجال، (١٣/٩٧، مع الفتح)، عن: عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، به، بمثله.

و«الفتنة»: الابتلاء والاختبار. تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص١٧٢).

(٦) ابن مزيد العذري البيروتي، وكذلك أبوه.

الأوزاعي[١]، قال: حدثني حَسَّانُ بن عطية[٢] قال: حدثني محمدُ بن أبي عائشة[٣]، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا فرغ أحَدُكم من التشهد[٤] فليتعَوَّذْ بالله من أربع: من عذاب جهنم، و[٥]عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وشر المسيح الدجال**»[٦].

---

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن نصر بن علي الجهضمي وابن نمير وأبي كريب وزهير بن حرْب، جميعاً، عن وكيع؛ وزهير بن حرْب، حدثنا الوليد بن مسلم؛ والحكم بن موسى: حدثنا هقل بن زياد؛ وعلي بن خشرم: أخبرنا عيسى (يعني: ابن يونس)، أربعتهم عن الأوزاعي، به، بألفاظ مختلفة، أقربها إلى سياق المصنف لفظُ الوليد بن مسلم. كتاب المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة (١/٤١٢) برقم (١٢٨/٥٨٨، ١٣٠).

(٢) هو المحاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي. «ثقة فقيه عابد، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة» ع. تهذيب الكمال (٦/٣٤-٤٠)، التقريب (ص١٥٨).

(٣) قيل: اسم أبيه: عبد الرحمن، حجازي. «ليس به بأس، من الرابعة». (ر م د س ق). تهذيب الكمال (٢٥/٤٣٠-٤٣٢)، التقريب (ص٤٨٦).

(٤) وعند مسلم في طريق الوليد بن مسلم بزيادة «الآخر» بعد التشهد، وذكر مسلم أن لفظة «الآخر» لم يُذْكَرْ في طريق هِقْلٍ ويونس.

(٥) لفظة «من» ذكرت في المواطن الأربعة عند مسلم.

(٦) في (م): «وفتنة الدجال، وفتنة المحيا والممات»، وبقية النسخ -بما فيها (ل) متفقة على المثبت، وهو كذلك في صحيح مسلم.

و«المحيا»: الحياة، وموضع الحياة، وزمان الحياة، وكذلك الممات.

وفتنة الممات: قيل: فتنة القبر، وقيل: الفتنة عند الاحتضار. المجموع المغيث

=

٢٠٨٥- أخبرني العباسُ بن/[١] الوليد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا الأوزاعي[٢]، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: /(ل٢/٤٣/ب) «**تَعَوَّذوا بالله من عذاب النار، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال**».

٢٠٨٦- حدثنا يونسُ بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[٣]، قال: ثنا هشام[٤]، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا الحسنُ بن موسى الأَشْيَبْ، وعبيد الله بن موسى[٥]، قالا: ثنا شيبان[٦]، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير[٧]، عن

=

(١/٥٣٩)، شرح النووي (٥/٨٥).

(١) (ك١/٤٤٢).

(٢) هنا موضع الالتقاء، وراجع ما قبله. [ساق الإمام مسلم بنحوه على سياق وكيع].

(٣) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (٢٣٤٩) (ص٣٠٨) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وشر المسيح الدجال».

(٤) هو: ابن أبي عبد الله الدستوائي، وهو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، به، نحوه. الكتاب والباب المذكوران (١/٤١٣) برقم (٥٨٨/١٣١).

(٥) ابن باذام العبسي.

(٦) هو: ابن عبد الرحمن النحوي.

(٧) هنا يلتقي المصنف بالإمام مسلم بالنسبة لطريق شيبان، وانظر التفصيل في طريق هشام.

أبي سلمة، عن أبي هريرة، **أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك...»**. فذكر مثله[١].

٢٠٨٧- حدثنا عباس الدُّوْرِيُّ، قال: ثنا هارونُ بن إسماعيل[٢]، قال: ثنا عليُّ بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير[٣]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ، **أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول في دُبُر كل صلاة: «اللّهُمَّ إني أعوذبك...»**. فذكر مثله.

[لم يخرج مسلم حديثَ علي[٤] الذي فيه: «**دُبُرَ كُلِّ صلاة**»، وذكر وكيع هذا عن الأوزاعي[٥] على ما ذكر .....

---

(١) وأخرجه البخاري (١٣٧٧) في «الجنائز» باب التعوذ من عذاب القبر (٣/٢٨٤، مع الفتح)، عن: مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، به.

(٢) هو الخزاز -بمعجمات- أبو الحسن البصري.

وشيخه (علي بن المبارك) هو الهنائي -بضم الهاء.

(٣) هنا يلتقي المصنف بالإمام مسلم -بالنسبة لطريق شيبان-، وانظر التفصيل في طريق هشام.

(٤) أي: ابن المبارك.

(٥) تقدمت الإشارة إلى حديث وكيع المخرج عند مسلم (٥٨٨)، (١٢٨)، ولفظه: «إذا تشهد أحدكم فليتعذ بالله من أربع...».

وأخرجه أيضا ابن خزيمة (٧٢١)، (١/٣٥٦-٣٥٧) والبيهقي (٢/١٥٤) بمثل هذا اللفظ.

وليس في ذلك ذكر لما أشار إليه المصنفُ صراحةً، بل لفظ وكيع المذكور ينافي لفظ

=

علي بن المبارك][(١)(٢)].

٢٠٨٨- حدثنا إبراهيمُ بن مَرْزُوق [البصري][(٣)]، قال: ثنا عثمانُ بن عمر[(٤)]، ح

وحدثنا أبو عبيد الله[(٥)]، عن عَمِّه[(٦)]، كلاهما عن يونس، عن ابن

=

علي بن المبارك «دبر كل صلاة»؛ إذ التشهُّدُ في الصلاة، إلا إذا أريد به آخرُ الصلاة. وهذا اللفظ مذكور في الطرق الأخرى أيضا عن الأوزاعي، وبلفظٍ أقربَ إلى مراد المؤلف كحديث (٥٨٨/١٣٠) عند مسلم عن كل من: الوليد بن مسلم وهقل بن زياد، وعيسى بن يونس عن الأوزاعي.

فلم أُدْرِكْ إلى الآن وجْهَ تخصيص المؤلف هذا الطريق بالذكر، ولعله يكون باللفظ الذي أشار إليه المؤلف في مصادر أخرى. والله تعالى أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط عن الأصل و (ط، س)، أثبته من (ل) و (م).

(٢) من فوائد الاستخراج:

زيادة لفظ: «دبر كل صلاة»، كما أشار إلى ذلك المصنف.

(٣) مِنْ (ل) و (م) زيادة وهو كذلك.

(٤) ابن فارس العبدي البصري.

(٥) هو: ابن أخي ابن وهب، واسمه: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(٦) هو: عبد الله بن وهب المصري الإمام المعروف، وهو الملتقى -هنا- بين المصنف والإمام مسلم، رواه مسلم عن هارون بن سعد وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به، بمثله، إلا أن فيه: «فسمعت» بدل «ثم سمعت» وهو عند مسلم بأطول مما عند المصنف. كتاب المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (١/٤١٠-٤١١) برقم (٥٨٤).

شهاب، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنها قالتْ: «**دخل عليّ رسولُ الله وعندي امرأةٌ من اليهود، وهي تقول: هل شعرتِ أنكم تُفْتَنُونَ في القبور؟...**».

وذكر الحديث.

قالتْ عائشةُ: «**ثم سمعتُ رسولَ الله ﷺ يستعيذ -بَعْدُ[1]- من عذاب القبر**».

٢٠٨٩- حدثنا محمدُ بن إسحاق الصغاني[2]، وأبو أُمَيَّةَ الطرسوسي، قالا: أبنا أبو اليمان، قال: أبنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروةُ بن الزبير، أنَّ عائشة [زوج النبي ﷺ][3] أخبرتْه، **أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللّهُمَّ إني أعوذ بك من** /(ل٢/٤٤/أ) **عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم[4] والمغرم». قالتْ: فقال له قائلٌ: ما أَكْثَرَ ما**

---

(١) كذا في الأصل و (ط، س)، وفي (ل) و (م): (بعدُ يستعيذ)، وهو موافق لما في صحيح مسلم.

(٢) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق (وهو الصغاني، شيخ المؤلف) كما صرح به المزي في «التحفة» (١٢/٤٤)، به، بمثله، إلا أنّ فيه «أن عائشة -زوج النبي ﷺ- أخبرته». كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُسْتعاذ منه في الصلاة، (١/٤١٢) برقم (٥٨٩).

(٣) من (ل) و (م).

(٤) المأثم: الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الاثم نفسه.

و«المغرم» مصدر وُضِعَ موضع الاسم، ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم

=

تَسْتَعِيْذُ من المَغْرم يا رسولَ الله؟ فقال: «إنَّ الرجلَ إذا غَرِمَ حَدَّث فكذب، ووَعَدَ فأَخْلَف»[1].

هذا لفظُ الصغاني، وهو أتمهما حديثاً[2].

=

كالغرم، وهو الدين. انظر: المجموع المغيث (٢/٥٥٦)، النهاية (١/٢٤)، شرح النووي (٥/٨٧)، فتح الباري (٢/٣٧١).

(١) وأخرجه البخاري (٨٣٢) في «الأذان»: باب الدعاء قبل السلام (٢/٣٦٩، مع الفتح)، و (٢٣٩٧) في «الاستقراض» باب: من استعاذ من الدين (٥/٧٤، مع الفتح)، عن أبي اليمان، به، بمثله، وسياقه في «الصلاة» أتم.

وأيضا (٢٣٩٧) عن إسماعيل (ابن أويس)، عن أخيه (أبي بكر عبد الحميد) عن سليمان (ابن بلال) عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، به.

(٢) هنا ينتهي المجلد الأول في نسخة دار الكتب المصرية، وكتب بعد هذا: «آخر المجلد الأول من كتاب مختصر أبي عوانة من تجزئة خمسة أجزاء - ويتلوه إن شاء الله في الثانية باب «التسليمتين عند الفراغ من التشهد». والحمد لله وحده، وصلواته على محمد نبيه وآله وصحبه. وافق الفراغ من كتابته أول شهر رجب المبارك من سنة ست وتسعين وخمسمائة، بدار الحديث بمدينة دمشق عمرها الله». وبعده سماعات.

[باب][1] بيانِ التَّسْلِيمتين عند الفراغ من/[2] التشهد

٢٠٩٠- حدثنا حمدانُ بن الجنيد[3] والصغانيُّ وعباس الدُّوْرِيُّ، قالوا: ثنا سليمانُ بن داود الهاشمي[4]، قال: ثنا إبراهيمُ بن سعد[5]، عن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة[6]، عن إسماعيلَ بن محمد بن

---

(١) هنا بداية المجلد الثاني في نسخة دار الكتب المصرية، وكتب قبل الباب ما يلي: «أخبرنا أبو المظفر عبد المنعم بن الأستاذ أبو (كذا) القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله قراءة عليه بن يسابور في سنة... وثلاثين وخمسمائة، قال: أخبرنا أبي الأستاذ الإمام أبو القاسم رحمه الله، قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن بن محمد الأزهري الاسفراييني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الاسفراييني رحمه الله قراءة علينا قال: باب...)، وراجع قسم الدراسة في دراسة أسانيد النسخ.

و«باب» من هذه النسخة و(ل).

(٢) (ك١/٤٤٣).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق.

(٤) هو: سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو أيوب البغدادي الهاشمي. «ثقة جليل...». (٢١٩هـ) وقيل بعدها. تهذيب الكمال (١١/٤١٠-٤١٣)، التقريب (ص٢٥١).

(٥) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٦) أبو محمد المدني، المخرمي -بسكون المعجمة، وفتح الراء الخفيفة.

وعبد الله بن جعفر هذا هو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا أبو عامر العقدي: حدثنا عبد الله بن جعفر، به، بنحوه

=

سعد بن أبي وقاص[١]، قال: اجتمعتُ أنا والزهريُّ فتذاكرنا تسليمةً واحدةً، فقال الزهريُّ: تسليمةٌ واحدةٌ، فقلت: أنا[٢] ابنُ أبي إسحاق[٣] أُحَدِّثُ[٤] بها عليكَ: حدثني عامرُ بن سعد بن أبي وقاص[٥]، عن أبيه، «**أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يمينه وعن يساره**»[٦].

=

بدون قصة المذاكرة. كتاب المساجد، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته (١/٤٠٩) برقم (٥٨٢).

(١) الزهري، المدني، أبو محمد.

(٢) لعل معناه: أخبرنا.

(٣) ابن أبي إسحاق هو: عامر بن سعيد الآتي ذكره، وأبو إسحاق هو: سعد بن أبي وقاص الزهري، أحد العشرة، وهو راوي الحديث.

انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم (١)، (١/٣٣)، الاستيعاب (٩٦٨)، (٢/١٧١)، تهذيب الكمال (١٠/٣٠٩-٣١٤)، الإصابة (٩٦٨)، (٢/١٧١).

(٤) في (ط، م، ل): (أخذت) وهو الأنسب، والمعنى: أن الحديث الذي سأحدِّثُ به يخالفك، ويمكن أن تؤخَذَ به، وأما الضمير «بها» فيرجع إلى الرواية التي أشار إليها، وأنَّثَ الضمير على تقدير المرجع روايةً وليس حديثاً.

(٥) الزهري المدني. «ثقة» (١٠٤هـ) ع. تهذيب الكمال (١٤/٢١-٢٣)، التقريب (ص٢٨٧).

(٦) ورواه النسائي (٣/٦١) والدارمي (٣١٩)، (١/٣٣٠) أيضا عن عبد الله بن جعفر، وابنُ ماجه (٩١٥) من حديث مصعب بن ثابت، كلاهما عن إسماعيل، وليس عندهما ذكرٌ لقصة الزهري.

وأخرجه ابنُ خزيمة (٧٢٧، ١٧١٢)، (١/٣٥٩)، (٣/١٠٥) من طريق عتبة بن

=

٢٠٩١- حدثنا الصغاني، قال: ثنا منصورُ بن سَلَمة[١]، قال: ثنا عبد الله بن جعفر[٢]، عن إسماعيلَ بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، «**أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يمينه حتى نَرى أو يُرى[٣] بياض خَدِّه، وعن يساره حتى نرى أو يُرى بياض خَدّه**».

٢٠٩٢- حدثنا السُّلَمِيُّ[٤]، قال: ثنا خالدُ بن مخلد[٥]، قال: ثنا عبد الله بن جعفر[٦] -بإسناده[٧]- «**كان النبيُّ ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه حتى يُرى**

=

عبد الله اليحمدي، وابنُ حبان (١٩٩٢)، (٥/٣٣١-٣٣٢) -مختصراً- من طريق حبان بن موسى، والبيهقي في «الكبرى» (٢/١٧٨)، والمزي في «تهذيبه» (٣/١٩٢) من طريق نعيم بن حماد، ثلاثتهم عن ابن المبارك، عن مصعب، عن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، به.

وفيه -بعد سياق متن الحديث [واللفظ لابن خزيمة (٧٢٧)-]: «فقال الزهري: لم نسمع هذا من حديث رسولِ الله ﷺ، فقال إسماعيل: أكلَّ حديث النبيِّ ﷺ سمعتَ؟! قال: لا، قال: والثلثين؟ قال: لا، قال: فالنصف؟ قال: لا. قال: فهذا في النصف الذي لم تسمع». وضعف الشيخُ الألبانيُّ هذا الإسنادَ في «الإرواء» (٢/٨٧).

(١) هو الخزاعي، البغدادي.

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) في الأصل و (س) (أو يرى) بدون التمييز بالنّقط، والمثبت من (ل) و (م)، وفي (ط) عكس المثبت. ولفظ مسلم: (أرى)، بدون تكرار.

(٤) هو أحمد بن يوسف الأزدي.

(٥) هو القطواني أبو الهيثم الكوفي.

(٦) هنا موضع الالتقاء.

(٧) في (ل) و (م) هنا زيادة: (قال).

بياضُ خَدِّه، ثم يُسَلِّمُ عن يساره حتى يُرى بياضُ خَدِّه»[١]. /(ل٢/٤٤/ب)

٢٠٩٣- حدثني أبي [رحمه الله][٢]، قال: ثنا أبو مروان[٣]، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد[٤]، عن عمرو بن يحيى المازني[٥]، عن محمد بن يحيى بن حبّان[٦]، عن عمّه واسع بن حبّان[٧]، قال: **قلت لعبد الله بن زيد: أَخْبِرْنِي عن صلاة رسولِ الله ﷺ كيف كانتْ؟ فذكر التكبير كُلَّما وضعَ رأسَه، وكُلَّما رفعه، وذكر: «السَّلام عليكم ورحمةُ الله» عن يمينه، «السلام عليكم» عن يساره**[٨].

---

(١) وأخرج طريقَ خالد الدارميُّ في سننه (١/٣٣٠) (١٣١٩) بمثله.

(٢) من (ل) و (م).

(٣) هو: محمد بن عثمان بن خالد الأموي العثماني، المدني، نزيل مكة.

(٤) هو الدراوردي، أبو محمد المدني.

(٥) ابن عمارة بن أبي حسن المدني.

و«المازني»: -بكسر الزاي- نسبة إلى مازن، وهم قبائل وبطون، والمترجم من «مازن» الأنصار. انظر:مؤتلف ابن القيسراني (ص١٢٥)، الأنساب (٥/١٦٥)، اللباب (٣/١٤٥).

(٦) ابن منقذ الأنصاري المدني.

(٧) «حبان»: -بفتح المهملة، ثم موحدة ثقيلة- ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني. صحابي ابن صحابي، وقيل: بل ثقة من الثانية. ع. أسد الغابة (٥٤٣٥)، (٥/٤٠١-٤٠٢)، تهذيب الكمال (٣٠/٣٩٦-٣٩٧)، الإصابة (٦/٤٦٤)، (٩١١٣)، التقريب (ص٥٧٩).

(٨) هذا الحديث من زوائد أبي عوانة على صحيح الإمام مسلم، وأخرجه:

=

=

أحمد في المسند (٧٢/٢) (٥٤٠٢) عن أبي سلمة (وهو منصور بن سلمة الخزاعي)،
والنسائي في «المجتبى» (٦٣/٣) و «الكبرى» (١٢٤٤)،(٣٩٣/١)، كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال، عن قتيبة (ابن سعيد)،
كلاهما عن الدراوردي، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، قال: قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت... بمثله.
وأخرجه الشافعي في «الأم» (١٤٥/١) وعنه البيهقي في «المعرفة» (٩٥/٣) عن الدراوردي، به، مختصرا، وفيه عن واسع: قال مرة: عن ابن عمر، ومرة عن عبد الله بن يزيد.
وأخرجه أحمد في المسند١٥٢/٢) (٦٣٩٧)
وأبو يعلى (٥٧٦٤)، (١٤٢/١٠) عن زهير،
وابن خزيمة (٥٧٦)، (٢٨٩/١) عن: أحمد بن منيع، والحسن بن محمد
والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٦٨/١) عن علي بن شيبة،
خمستهم عن روح بن عبادة،
ورواه الشافعي في «الأم» (١٤٥/١)، وعنه البيهقي في «المعرفة»٩٤/٣) عن مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن أبي روّاد،
والنسائي في «المجتبى»: كتاب السهو، باب: كيف السلام على اليمين (٦٢/٣)، وفي «الكبرى» كتاب صفة الصلاة، باب: كيف السلام على اليمين (١٢٤٣) (٣٩٣/١)، وكذلك ابن خزيمة (٥٧٦)، (٢٨٩/١) والبيهقي في «الكبرى» (١٧٨/٢)، ثلاثتهم عن حجاج بن محمد،
أربعتهم [روح ومسلم وعبد المجيد وحجاج] عن ابن جريج، وقد صرح ابن جريج عند

=

=

الجميع -ما عدا الشافعي- بالتحديث فانتفت شبهة التدليس.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣٣١٣)، (١٢/٢٦٨) عن محمد بن محمد الواسطي، عن وهيب بن بقية، عن خالد بن عبد الله الواسطي، كلاهما (ابن جريج وخالد) عن عمرو بن يحيى، به، بذكر ابن عمر وحده بنحوه جميعهم -ما عدا الشافعي فإنه رواه مختصراً- بزيادة لفظة: «ورحمة الله» عن يساره أيضاً.

فالخلاصة: اختُلف على عمرو بن يحيى، ثم الدراوردي:

١- فمنهم من جزم بذكر عبد الله بن عمر؛ وهم:

أ- ابن جريج، وخالد بن عبد الواسطي، عن عمرو بن يحيى .

ب- قتيبة بن سعيد، ومنصور بن سلمة، عن الدراوردي.

٢- ومنهم من جزم بذكر عبد الله بن زيد، وهو: أبو مروان، عن الدراوردي فقط.

٣- ومنهم من نقل التردد فيه عن عمرو بن يحيى ؛ وهو: الشافعي.

وأما الاختلاف في ذكر ابن عمر أو ابن زيد فيبدو أن الراجح فيه هو قول من ذكر ابن عمر وذلك للوجوه الآتية:

١- الذين ذكروا ابنَ عمر من أصحاب عمرو بن يحيى هم: اثنان بينما يخالفهما واحد.

٢- كما أنهما أقوى منه بحيث إنه يصار إلى قول أحدهما إذا خالفه الدراورديُّ فكيف بهما جميعاً.

ف (خالد) ممن أخرج له البخاري عن عمرو بن يحيى ، وهو «ثقة ثبت»، وابن جريج «ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل»، وقد أَمِنَّا تدليْسَه هنا لتصريحه بالسماع فقولهما أولى بالترجيح.

وهذا على أن ذكر (ابن زيد) هو الراجح في طريق الدراوردي، وليس هكذا بل

=

=

الراجح في طريقه هو أيضا ذكر ابن عمر للآتي:

٣- تَفَرَّدَ أبو مروان بذكر (ابن زيد) جزماً، وتابعه الشافعيُّ بذكره مقرونا بابن عمر شكاً.

بينما خالفهما قتيبةُ وأبو سَلَمَةُ (منصور بن سلمة) فذكرا ابنَ عمر جزما، فقولهما أولى لقوتهما، وجزمهما، وأما أبو مروان فلا يساويهما لأنه موصوف بوجود النكارة في حديثه، وأما الشافعي فلم يجزم في ذلك.

هذا، ويمكن القول بثبوت الوجهين عن الدراوردي.

أقوال العلماء في الحديث:

١- نقل المزي في «الأطراف» (٢٥٧/٦) عن النسائي قوله: «هذا حديث منكر، والدراوردي ليس بالقوي». [ولايوجد هذا الكلام في نسخ سنن النسائي (المجتبى) و«الكبرى» المطبوعتين].

٢- قال ابن خزيمة عقب تخريجه له في صحيحه (٢٨٩/١): «اختلف أصحابُ عمرو بن يحيى في هذا الإسناد، فقال: إنه سأل عبد الله بن زيد بن عاصم، وخرجته في كتابي «الكبير»».

٣- وقال البيهقي في «الكبرى» (١٧٨/٢): «أقام إسناده حجاجُ بن محمد وجماعةٌ، وقصر به بعضُهم عن ابن جريج، واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراورديُّ على عمرو بن يحيى، ومن أقامه حجةٌ، فلا يضره خلافُ من خالفه».

٤- وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨٩/١٦): «وأما حديث ابن عمر في التسليمتين فحديث حسن من حديث محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر». وهو ترجيحٌ لما صرتُ إلى ترجيحه.

وقد صحَّح إسنادَ الحديث -بذكر ابن عمر- كلٌّ من:

=

٢٠٩٤- أخبرنا عبد الرحمن بن بشر[١]، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان[٢]، عن شعبة، عن الحكم[٣]، عن[٤] مجاهد، عن أبي معمر[٥]، قال: **كان بمكة أميرٌ، فكان يُسَلِّمُ تسليمتين فقال عبد الله بن مسعود**[٦]:

=

١- الشيخ أحمد شاكر في[المسند (٧/٢١١)، رواية الدراوردي) و(٩/١٩٦) -رواية ابن جريج-].

٢- الشيخ الألباني، فقال عن رواية ابن جريج: «صحيح الإسناد»، وعن رواية الدراوردي: «حسن صحيح». صحيح سنن النسائي (١/٢٨٤-٢٨٥).

٣-كما صحح إسناده الشيخُ شعيب الأرنؤوط، انظر: المسند برقم (٦٣٩٧)، (٥٤٠٢).

فالحديث بذكر (ابن زيد) إلى الضعف أقرب منه إلى القوة. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) هو العبدي أبو محمد النيسابوري.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن الإمام أحمد، عن القطان، به، بنحوه- بدون جملة: «كان رسولُ الله ﷺ يسلم تسليمتين». كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته، (١/٤٠٩) برقم (٥٨١/١١٨).

(٣) هو: ابن عتيبة، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

(٤) تصحفت كلمة «عن» في (ل) و (م) إلى (و) وهذا خطأ، راجع صحيح مسلم، ومسند أحمد (١/١٤٤).

(٥) هو: عبد الله بن سَخْبَرَة الأزدي.

(٦) (ابن مسعود) لم يرد في (ل) و (م).

«**أنَّى عَلِقها**[١]**! كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمتين**»[٢].

٢٠٩٥- حدثنا محمدُ بن صالح[٣]، ثنا محمدُ بن المنهال[٤]، قال: ثنا[٥] يزيد بن زُرَيْع، عن شعبة[٦] -بمثل هذا الإسناد- «**وكان رسولُ الله ﷺ يفعل ذلك**»/[٧].

---

(١) علقها: -بفتح العين، وكسر اللام- من عَلِقَ الرجُلُ بالشيء، وعَلِق الصيدُ بالحِبالة، أي: من أين حصل هذه السنة وظَفر بها. شرح النووي (٥/٨٢-٨٣)، إكمال إكمال المعلم للأبي (٢/٥٠٥).

(٢) وأخرجه أحمد في المسند (١/٤٤٤) (٤٢٣٩)، عن يحيى -بهذا الإسناد- ولم يذكر رَفْعَه للنبي ﷺ إلا إشارةً في السند بقوله: «رفعه مرة» أي: شعبة، وراجع تخريجه هناك، طبعة «الرسالة» (٧/٢٧٤).

(٣) ابن عبد الرحمن الملقب ب«كِيْلَجة» البغدادي.

(٤) هو: الضرير، أبو عبد الله، أو أبو جعفر البصري، التميمي. «ثقة حافظ»، (٢٣١هـ). (خ م د س). وهذا أثبت أصحابُ يزيد بن زريع على ما ذكره أبو يعلى الموصلي. تهذيب الكمال (٢٦/٥٠٩-٥١٣)، التعديل والتجريح للباجي (٢/٦٤٦)، التقريب (ص٥٠٨).

(٥) في (ل) و (م): «عن» بدل «ثنا».

(٦) هنا موضع الالتقاء.

(٧) (ك١/٤٤٤).

[باب][1] بيانِ الدليلِ على أنَّ التَّسْليمةَ الواحدةَ غيرُ كافية في جماعة من تسليم التَّشَهُّد حتى يُسَلِّم تسليمتين، والدليلِ على إباحة تسليمة[2] الواحدة للمصلي وحده

٢٠٩٦- حدثنا [أبو جعفر] أحمدُ [بن محمد][3] بن أبي رجاء المصيصي، قال: ثنا وكيع[4]، قال: ثنا مسعر، عن عبيد الله بن القِبْطِيَّة[5]، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: «**كُنَّا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ أشار أحدُنا إلى أخيه بيده عن يمينه وعن شماله؛ فلما صلّى[6] قال رسولُ الله ﷺ: «ما بال أحدِكم يفعل هذا، كأنها أذنابُ خيل شُمُسٍ[7]، إنما يكفي**

---

(١) من (ل) و (م)، وليست فيهما كلمة «بيان».

(٢) كذا في النسخ، والأصحُّ أن يقال: التسليمة الواحدة، ليصح وصفها بالمعرَّف: «الواحدة» أو يقال: تسليمة واحدة- بتنكير «واحدة».

(٣) من (ل) و (م)، وهو الثغري الطرسوسي.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، به، وعن أبي كريب (واللفظ له) قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، كلاهما (وكيع وابنُ أبي زائدة) عن مسعر، به، بنحوه. كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام... (١/٣٢٢) برقم (٤٣١).

(٥) هو الكوفي. «ثقة، من الرابعة» (ي -البخاري في رفع اليدين- م د س). تهذيب الكمال (١٩/١٤٢-١٤٤)، التقريب (ص٣٧٤).

(٦) جملة «فلما صلى ...» لا توجد في مسلم.

(٧) «شمس»: بضم المعجمة والميم، جمع شموس، وهو النَّفور من الدواب التي لا تستقر

=

أحَدَكم -أو لا يكفي أحدكم؟- أن يقول هكذا» -ووضع يمينه على فخذه وأشار بأصبعه، «ثم سَلَّمَ على أخيه من عن[1] يمينه ومن عن شماله» /(ل٢/٤٥/أ).

٢٠٩٧- حدثنا أبو العباس الغَزِّيُّ[2] وأبو عبيدة[3] قالا: ثنا أبو نعيم، ح

وحدثنا أبو عبيدة[4] قال: ثنا يعلى[5]، ح

وحدثنا الدَّقِيْقِيِّ[6]، قال: ثنا يزيدُ بن هارون، ح

وحدثنا ابنُ أبي غرزة[7]، قال: .....

=

لشغبها وحدتها. المجموع المغيث (٢/٢٢٠)، النهاية (٢/٥٠١).

(١) في مسلم: «ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله».

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي الفلسطيني.

(٣) هو: السري بن يحيى بن السري، ابن أخي هناد بن السري الكوفي.

(٤) كذا في النسخ، وفي «اتحاف المهرة» (٣/٩٣): «أبو غسان»، واستظهر محققُه أن يكون «أبا عبيدة» وهو الظاهر، لأن أبا غسان -وهو: مالك بن إسماعيل بن درهم- وإن كان ممن يروي عن يعلى بن الحارث إلا أنه توفي سنة٢١٩هـ (تهذيب الكمال (٢٧/٩٠، ٩١)، فلم يدركه أبو عوانة.

(٥) لعله: ابنُ عبيد، وقد صرَّح به أبو أمية الراوي عنه عند الطحاوي في «شرح المعاني»، (١/٢٦٨)، بنفس السند.

(٦) هو: محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي.

(٧) هو: أبو عمرو، أحمد بن حازم بن محمد بن يونس الغفاري الكوفي، وتصحف «غرزة- بتقديم الراء- في (س) إلى (غزرة) -بتقديم الزاي-، راجع (ح/٢٠٧٧) في ضبطه أيضا.

ثنا جعفر بن عون[١]، كلُّهم عن مِسْعَرٍ[٢]، عن عبيد الله بن قِبْطِيَّة، عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: **كنّا إذا صَلَّيْنَا خلف النبي ﷺ يقول أحدُنا: «السلام عليكم، السلام عليكم» بأيدينا يميناً وشمالاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ أقوام أراهم يَرْمون بأيديهم كأنها أذنابُ الخيل الشُّمْس لا يسكن أحدكم في الصلاة، ويشير بأصبعه على فخذه؟». ثم قال: «لِيُسَلِّمْ[٣] أحدكم على أخيه عن يمينه وعن شماله».**

٢٠٩٨- حدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو نعيم، ويعلى[٤]، قالا[٥]: ثنا مِسْعَر[٦]، عن عبيد الله بن القِبْطِيَّة، عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: **كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا سَلَّمْنَا: «السلام عليكم، السلام عليكم»، يشير أحَدُنا يده[٧] عن يمينه، وعن شماله، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال الذين يرمون بأيديهم في الصلاة كأنها أذناب الخيل الشُّمُس، إنما[٨]**

---

(١) ابن جعفر بن عمرو المخزومي.

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) في (ل): «يسلم»، بدون لام الأمر.

(٤) هو: ابن عبيد الطنافسي.

(٥) في (م) (قال)-بالإفراد- والمثبت أصح.

(٦) هنا موضع الالتقاء.

(٧) كذا في النسخ (يده) -بدون الباء-، والأولى أن يكون (بيده) كما في (ح/٢٠٩٦).

(٨) في (ل) و(م): (أما يكفي)، وهو كذلك في «شرح المعاني» للطحاوي (١/٢٦٩) حيث رواه من طريق يعلى بن عبيد -مقرونا بأبي أحمد محمدِ بن عبد الله بن الزبير- عن مسعر، به.

يكفي أحدَكم أن يضع يده على فخذه، ثم يُسَلِّم على يمينه، وعلى يساره».

٢٠٩٩- حدثنا عمارُ بن رَجَاء[١]، قال: ثنا عبيد الله بن موسى[٢]، عن إسماعيل، عن الفُرات القزاز[٣]/[٤] عن عبيد الله[٥]، عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: **صلَّيْتُ مع النبي ﷺ فكُنَّا[٦] إذا سلَّمْنَا قلنا بأيدينا «السلام عليكم، السلام عليكم» فنظر إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنابُ خَيْل شُمُسٍ! إذا سَلَّمَ أحدُكم فَلْيَلْتَفِتْ إلى صاحبه، ولا يومئ[٧] بيده»** /(ل٢/٤٥/ب).

---

(١) أبو ياسر التغلبي، ولم يرد (ابن رجاء) في (ل) و (م).

(٢) ابن باذام العبسي الكوفي، وهو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه مسلم عن القاسم بن زكريا: حدثنا عبيد الله بن موسى، به، بمثله. كتاب الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة... (١/٣٢٢، ٣٢٣) برقم (٤٣١): (١٢١)

(٣) هو: فرات بن أبي عبد الرحمن القزاز التميمي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله البصري، سكن الكوفة. «ثقة، من الخامسة» ع. تهذيب الكمال (٢٣/١٥٠-١٥٢)، التقريب (ص٤٤٤). و«القزاز»: -بفتح القاف، والزاي المشددة، وفي آخرها زاي أخرى- نسبة إلى بيع «القَزّ» وعمله. الأنساب (٤/٤٩١)، اللباب (٣/٣٣).

(٤) (ك١/٤٤٥).

(٥) هو ابن القبطية السابق.

(٦) في (ل) و (م): «كنا» والمثبت أنسب.

(٧) كذا في (ل) و (م) وصحيح مسلم، وفي «الأصل» و (ط، س): «يوم».

٢١٠٠- حدثنا أبو زرعة الرازيُّ[(١)]، قال: ثنا محمدُ بن سعيد بن سابق[(٢)]، قال: ثنا عمرو بن أبي قيس[(٣)]، عن فُرات القَزَّاز[(٤)]، عن عبد الله بن أبي عمار[(٥)]، عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: «**دخلتُ أنا وأبي على رسولِ الله ﷺ فصلى بنا، فلما سَلَّم أومأ الناسُ بأيْدِيهم يميناً وشمالاً، فأبصرهم، فقال: «ما شأنكم تُقلبون بأيديكم كأنها أذنابُ الخيل الشُّمُس، إذا سَلَّم أحدُكم فَلْيُسَلِّمْ على من على يمينه، وعلى من على يساره[(٦)]. فلما صلَّوا معه أيضا لم يفعلوا ذلك**»[(٧)].

---

(١) هو الإمام عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي.

(٢) هو الرازي، نزيل قزوين. «ثقة»، قال الخليلي: مات سنة٢١٦هـ. (د س). الإرشاد للخليلي (٤٧٨)، (٢/٦٩٨). تهذيب الكمال (٢٥/٢٧٠-٢٧٢)، التقريب (ص٤٨٠).

(٣) هو الرازي، الأزرق.

(٤) هنا يلتقي المصنف مع الإمام مسلم. وتصحف (القزاز) في (س) إلى (قرات).

(٥) كذا في الأصل و (ل، م، س)، وفي (ط): «عبد الله بن أبي عباد» وكل هذا خطأ، والصواب ما في «اتحاف المهرة» (٣/٩٣) (٣/٧٦): «عبيد الله بن أبي عباد».
وهو عبيد الله بن القبطية المتقدم ذكره في الحديث السابق. انظر: موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٢٣٠-٢٣١)، وعليه فَلْيُصَحَّحْ ما في تهذيب التهذيب (٧/٤٠) من أن الخطيب سماه «عبد الرحمن بن أبي عباد» إلى «عبيد الله بن أبي عباد»، وهو مذكور على الصواب في طريق حديث «يكون بعدي اثنا عشر خليفة» انظر: المستخرج للمصنِّف (٤/٣٩٧)، من المطبوع. وعلى الصواب الذي ذكرتُه في «تحفة الأشراف» (٢/١٦٣).

(٦) في (م) فقط: «وعلى من يساره».

(٧) هذه الجملة لا توجد في صحيح مسلم، وزيادتها من فوائد الاستخراج.

٢١٠١- حدثنا الحسنُ بن علي بن عفان [العامريُّ][(١)]، قال: ثنا محمد بن بشر[(٢)]، قال: ثنا سعيد[(٣)]، عن[(٤)] قتادة، عن زُرارةَ بن أوفى[(٥)]، عن سعد بن هشام[(٦)]، قال: **انطلقتُ إلى عبد الله بن عباس، فسألته عن "الوتر" فقال: «ألا أدلك على أعلم أهل الأرض؟...»**، وذكر الحديث.

قال سعدُ بن هشام: **قلتُ لعائشةَ: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتْرِ رسول الله ﷺ، فقالتْ: «كُنَّا نُعِدُّ له سواكَه وطَهوره من الليل؛ فَيَبْعَثُه الله فيما شاء أن يَبْعثه من الليل، فَيَتَسَوَّكُ ويتوضأُ، ثم يصلي**

---

(١) من (ل) و (م) وهو كذلك.

(٢) هو العبدي، أبو عبد الله الكوفي، وهو الملتقى -هنا- بين المصنف والإمام مسلم، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عنه، به، ولم يسق متنه كاملاً، بل أحاله على حديث محمد بن أبي عدي حيث ساق القصَّة هناك بتمامها، وهو حديث طويل، وفيه موضع استشهاد المصنف بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، برقم (٧٤٦)، (١/٥١٢-٥١٤).

(٣) هو: ابنُ أبي عروبة -كما صرح به مسلم-.

(٤) في (ل): (نا) بدل (عن)، وفي (م): (أخبرنا).

(٥) هو العامري الحرشي -بمهملة وراء مفتوحتين، ثم معجمة- أبو حاجب البصري، قاضيها. «ثقة عابد». مات فجأة في الصلاة سنة٩٣هـ ع. و«زرارة»: -بضم أوله.
انظر: تهذيب الكمال (٩/٣٣٩-٣٤١)، التقريب (ص٢١٥).
وفي الأصل و (س): (زرارة بن أبي أوفى) وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) ابن عامر الأنصاري، المدني. «ثقة، من الثالثة، استشهد بأرض الهند» ع.
تهذيب الكمال (١٠/٣٠٧-٣٠٩)، التقريب (ص٢٣٢).

تسع ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربَّه، ويصلي على نبيه، ثم ينهضُ ولا يُسَلِّمُ، ثم يصلي التاسعة، ثم يُسَلِّمُ تسليمةً يُسْمِعُنَا، أو تسليماً[1] يُسْمِعُنَا».

٢١٠٢- حدثنا الدَّبَرِيُّ، عن عبد الرزاق[2]، عن مَعْمَرٍ، عن قتادة -بإسناده[3]- واقتصَّ[4] الحديث بمعنى حديث سعيد[5].

وروى هشام الدستوائيُّ عن قتادة قال[6]: «**ثم يُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً يُسْمِعُنَا**»[7].

---

(١) في النسخ: «أو تسليم» بدون النصب، والمثبت من صحيح مسلم، والمصنَّف لعبد الرزاق، وهو الأنسب، وهو كذلك عند المصنِّفِ أيضا في (ح/٢٣٤٩) حيث ساقه هناك بطوله، بهذا الإسناد.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن: إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق، به، ولم يسقه كاملا إحالةً على حديث سعيد السابق.
الكتاب والباب المذكوران (١/٥١٤-٥١٥) برقم (٧٤٦).

(٣) «بإسناده» ليست في (ل) و (م).

(٤) في (س): (واقتصر) وهو خطأ.

(٥) الحديث في مصنف عبد الرزاق (٣/٣٩-٤١) (٤٧١٤) بطوله.

(٦) (قال) ليست في (ل) و (م).

(٧) أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هشام، عن أبيه هشام، به، وأحاله على حديث سعيد الطويل. الكتاب والباب المذكوران (١/٥١٤) برقم (٧٤٦).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
[باب] بيان حَظرِالكلامِ في الصَّلاةِ بعد إباحتِه فيها، والدَّليلِ على أنَّ مَنْ تكلَّم فيها على الخطأِ، و في الموضعِ الذي يظنُّ أنه جائزٌ له، كانَتْ صلاتُه جائزةً، وإباحةِ ردِّ السلامِ إشارةً بيده	٥
[باب] بيانِ صفة العملِ الذي يجوز للمصلِّي أن يعمَلَه في صلاته مما ليس منها، ودفعِ من يريد به سوءًا عن نفسه، ولعن الشيطان فيها إذا تعرَّض له بتخويف، والدليلِ على إباحة دفع الحيَّة والعقرب عن نفسه بقتلٍ أو ضربٍ، وإباحةِ التعوّذ في الصلاة	٣٣
[باب] بيان ذكرِ حمل النبي ﷺ أمامةَ بنت زينب في الصلاة على العاتق، وإجازة الصلاة [خلفها]، ومعها، [وعليها ثيابها]، وفَتْلِه أذُنَ ابنِ عباس [فيها]، وتحويْلِه من موضع إلى موضع	٤٤
[باب] بيان الإباحة للإمام إذا صلَّى على مكان أرفع من مكان المأموم، وإجازةِ النزول عنها والصعود إليها، والدليل على إباحة تأخُّر المصلي عن الصفّ إلى ورائه والتقدم فيها إلى صفٍّ أمامه	٥٣
[باب] بيانِ صفة طول القيام في صلاة الظهر في الركعة الأولى والثانية، وأنّ القراءةَ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة، وتخفيف القيام في الركعتين الأُخْرَيَيْن، وأنّ القراءةَ في كل ركعة منهما بفاتحة الكتاب وحدها، وما يعارضه من الخبر الدّالِّ	٥٩

الموضوع	الصفحة
على إجازة القراءة في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن، وأنّ طولَ القيام في الركعة الأولى والثانية على الإباحة، وأنّ القراءةَ في صلاة العصر على النصف مِمّا ذُكِرَ في صلاة الظهر، وإباحة الجهر بالقراءة في بعضها في صلاة النهار	
[باب] بيان ذكر الأخبار التي تبين القراءة في صلاة المغرب	٧٥
[باب] ذكرِ الأخبار التي تبيّنُ القراةَ في صلاةِ العشاء	٨١
[باب] ذكرِ الخبرِ الذي فيه النهيُ عن طول القنوتِ في صلاة العشاء، وبيانِ السورة التي تقرأ فيها، وإباحةِ إعادة الصلاةِ في الجماعةِ -إذا كان صلاها في الجماعة- مرةً أخرى، والدليلِ على إباحةِ المصلي فرضه خلفَ الإمام المتطوع بصلاته، وإجازةِ صلاة المخالِفِ نيّتُه لِنيّةِ الإمام، وأنَّ المأمومَ يُؤدِّي فرضَ نفسِه بنفسِه، وإجازةِ انصرافه من صلاته التي يصلِّيها مع الإمام، ثم يصلي بَقِيَّتَها وحْدَه، وبيانِ الخبر المعارِضِ لانْصراف المأموم قبل انصراف الإمام	٨٤
[باب] بيانِ الأخبارِ التي تُبَيّن القراءة في [صلاة] الصبح، والدليلِ على [إباحة] قراءةِ بعض السُّورة فيها، وقراءة سورةٍ في ركعتين	٩٧
[باب] بيان إباحة [قراءة] سورتين وثلاثةٍ في ركعة، والترغيبِ في قراءة سورة في كل ركعة	١١١
[باب] بيان صفةِ الرُّكوعِ في الصلاة، وتَسْوِيةِ الظَّهْرِ فيه، وصفةِ	١٢٢

الموضوع	الصفحة

وَضْع اليدين على الرُّكْبَتَيْن فيه، وإباحةِ التَّطْبِيْقِ فيه، وبيانِ الخبر المعارض للتَّطْبِيْقِ المُبَيِّنِ أنَّه منسوخ، والدليلِ على أنَّ الجماعة إذا كانوا ثلاثةً لا يَتَقَدَّمُهُم إمامُهم، ويقومُ وسطهم، فإذا كانوا أربعةً تقدَّمهم إمامُهم

[باب] بيان الخبر المبيّنِ قولَ النبي ﷺ في رُكوعه ١٣٦

باب إيجابِ تعظيم الربِّ عز وجل في الركوع، والاجتهاد في الدعاء في السجود، وحظر القراءةِ في الركوع والسجود ١٥٤

[باب] بيان ما يقولُ المصلّي إذا رفع رأسَه من الرُّكوع، ومقدارِ وقُوفِه، وثباتِ المأمومين قياماً حتى يسجدَ الإمامُ، ثم يسجدون، وبيانِ طولِ الجلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ١٨٢

[باب] بيان ثواب السجود والترغيبِ في كَثْرَةِ السجود ١٩٧

باب [بيان] صفةِ السجود وإيجابِه على سبعة أَعْظُمٍ، وحظر كفِّ الشَّعْر والثوب ٢٠٣

[باب] بيان إيجابِ الاعتدال في السجود.ووضعِ اليدين، ورفعِ المرفقين، وحظرِ بَسْطِ الذراعين فيه كبسط الكلب ذِراعَيْه ٢٠٩

[باب] بيان قولِ المصلي في سجوده، وبيانِ انتصاب القدمين في السجود ٢٢٤

[باب] بيان إيجابِ الاستواء في القعود والثبات بين السَّجْدَتَيْن والنهي عن عَقِبِ الشيطانِ، وإباحةِ الإقْعَاء على القدمين في ٢٣٣

الموضوع	الصفحة

الصَّلاة بين السجدتين

[باب] بيان الرخصةِ في تسويةِ الحصى والتراب لموضع السجود في الصلاة مرة واحدة، والدليل على أنه مكروه إلا عند الاضطرار إليه ٢٣٧

[باب] بيان إيجابِ سَجْدَتي السَّهْو على الملبَّس عليه صلاتُه، فلم يَدْرِ كَمْ صلى، والدليلِ على إجازتها وهو قاعدٌ في التشهد من غير أنْ يَقُومَ لها، وعلى إجازةِ صلاته دون رجوعه إلى يقينه وبنائه عليه، وبيانِ الخبرِ المعارضِ له الدّالِّ على أنها غير جائزة إذا لم يرجع إلى اليقين، وبيانِ إيجابِ طرْح الشاكِّ شَكَّه في صلاته، والرجوع فيها إلى يقينه، وسجوده سَجْدتي السهو قبل أن يسلّم، والدليلِ على أن الشاكَّ في صلاته إذا رجع إلى يقينه سجد سَجْدَتي السهو قبل السلام ٢٤١

باب الإباحةِ لناسي التشهدِ في الركعتين الأُوْلَيَيْنِ من الظهر وغيرِه -ونهض- أن يمضي في صلاته ولا يقعد، وأن يسجد سَجْدَتَيْن يكبِّرُ في كل سَجْدَةٍ منهما قبل التسليم، ثم يسلم ٢٥١

[باب] بيان الإباحةِ للمُسَلِّمِ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر ناسياً أن يبني على صلاته، وإن ولَّى ظهره إلى القبلة، أو خرج من المسجد، أو تكلم. وسجد سَجْدَتَيَ السهو بعد فراغه من صلاته، أو بعد أن يسلم. وكذلك الإمام والمأمومون إذا تكلَّموا في ٢٥٦

الموضوع	الصفحة

أمر الصلاة، والدليلِ على أنَّ الإمامَ إذا كان ذلك منه، فذكَّره واحدٌ من المأمومين، أنَّ عليه أن يسأل غيرَه؛ فإن صدَّقوه استعمل قولَهم، وعلى أنّ سجدتي السهو بعد السلام إذا استيقن بزيادة في صلاته

باب [بيان] التسليم بعد سجدتي السهو، والبناء على صلاته بعد دخوله منزلَه، ورجوعه إلى مصلاَّه إذا كان ناسياً ٢٧٧

[باب] بيانِ إيجابِ سَجْدَتي السهو على الشاكِّ في صلاتِه، وأن الإمامَ إذا نَسِيَ مِنْ صلاتِه يجبُ على المأموم أن يُذَكِّرَه، وأن الشاكَّ في صلاته إذا لم يَرْجِعْ إلى اليقين في الزيادة، والنقصان، فتوخى الصوابَ سجدسَجْدَتي السهو بعد الصلاة، ثم سَلَّمَ ٢٨٦

[باب] بيانِ الدليل على إجازَةِ صلاةِ الشَّاكِ فيها إذا كان أكْثَرُ وَهْمِه أنه الصواب وإن لم يرجِعْ إلى يَقِيْنِه، إذا سجد سَجْدَتي السهو، وصفةِ سجوده، وأنه يسجدُهما بعد ما يُسَلِّمُ ٢٨٩

[باب] بيان الدليلِ على إيجابِ قضاءِ سَجْدَتي السهو إذا نسيهما الساهي في صلاته، وإن انْصَرَفَ منهما، أو تكَلَّم، عاد فسجدهما ٢٩٧

باب [بيان] إيجابِ سَجْدَتي السَّهْوِ على الساهي في صلاته، وعلى من زادَ فيها أو نَقَصَ، وإجازةِ الصلاة إذا صلَّى الظُّهْر أو العصر خمسا، أو زاد في صلاته على ما يجب، والدليلِ على أنَّ ٣٠٣

الموضوع	الصفحة
المصلِّي إذا رجَعَ إلى اليقين بأنه زاد في صلاته ركعةً، سَجَدَ سَجْدَتي السَّهْوِ بعد ما يُسَلِّم، وكانتْ صلاتُه تامَّةً	
باب الدليلِ على إيجابِ السُّجُودِ على مَنْ قرأ السجدة، وإثباتِ السجدات في السُّور	٣٠٨
باب[بيان] إثباتِ السَّجْدَةِ في سورة «النجم»، والدليلِ على أنَّ القارئَ إذا قرأ فسجد سجد مَنْ معه، وأنَّ مَنْ يَسْمَعُها لا يجبُ عليه السجودُ حتى يسجدَ القارئُ	٣١٣
[باب] بيان إثباتِ السَّجْدَة في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.	٣١٩
[باب] بيان حظر التصفيق في الصَّلاة للرِّجال، وإباحَتِه للنساء، وإباحةِ التَّسْبِيْحِ فيها للمأموم والمصلي وحده إذا نابته في صلاته نائبةٌ يريد بها أن يُعْلِمَ غيره، وإباحة الالتفات للإمام وغيرِه ليَقِفَ عليها فَيَعْمَلَ فيها ما يجب عليه، وإباحةِ انصرافه قَهْقهرى إذا صلَّى بعضَ الصلاة، إذا علم بدخول من هو أحق بالإمامة منه، والدليلِ على إباحةِ تقدُّمِ المأموم إذا انصرف الإمام وإن لم يقدِّمْه فيصلي، وإباحةِ تخلُّلِ الصفوفِ للداخل بعد دخول الناس في الصلاة، حتى ينتهي إلى مكانه الذي يجب أن يقدَّم فيه	٣٣١
باب[بيان] إجازة صلاة من يأتَمُّ بمن لا ينوي أن يكون هو إمامَه،	٣٤٣

الموضوع	الصفحة
والدليلِ على أنَّ من أدرك مع الإمام بعضَ صلاته أنه أولُ صلاته، وإباحةِ ترك المؤذِّنِ انتظارَ الإمام إذا دخل وقتُ الصلاة	
باب الدليلِ على أنَّ المصَلِّيَ إذا رفع رأسَه من السجود من الركعة الأولى والثالثة نهض، ولا يَثْبُتُ قاعدا قبل القيام	٣٤٧
باب [بيان] الإباحةِ للمصلي إذا افتتح الصلاةَ قائماً أن يركع قاعداً، وإذا افتتح قاعداً أن يركع قائماً، وبيانِ الخبرِ المعارضِ له الدالِّ على حظر الركوع قائما إذا افتتح قاعداً، والركوعِ قاعداً إذا افتتح قائما	٣٤٩
[باب] ذكرِ الأخبارِ التي تُبَيِّنُ أن النبيَّ ﷺ كان لا يصلي قاعداً حتى كان في آخر حياته كان يصلي في تطوعه قاعداً	٣٥٨
[باب] بيانِ فضلِ صلاة القائم على صلاة القاعد، والدليلِ على أنَّ الصلاةَ المكتوبةَ لا يجوز أن تُصَلّى قاعداً	٣٦٥
باب [بيانِ] صفةِ الجلوسِ في الصلاة، والدليلِ على أنَّ القعودَ في الركعتين الأُوْلَيَيْن والأُخْرَيَيْن واحد، ويطمئِنُّ على فخذه اليُسْرى ، ويجعل قدَمَه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرش قدمه اليُمْنى، وأنَّ في كل ركعتين التَّشَهُّد، والخبرِ المعارضِ لفرش القدم اليمنى	٣٦٨
باب [بيان] صفةِ وَضْعِ اليدين على الرُّكْبَتَيْن في التشهد، وعَقْدِ الأصابع والإشارةِ في السبابة، والدليلِ على أنَّ وضعَ اليدين على الفَخِذَيْن والركبتين جائز	٣٧٤

الموضوع	الصفحة
[باب] بيان التَّحامُلِ بيده اليُسْرى على فَخِذِه اليُسْرى في التشهد، وأَخْذِ الرُّكْبَةِ اليُسْرى باليد اليسرى يُلْقِمُهَا، وَوَضْعِ يَدِه اليُمْنى على فخذه اليُمْنى، واليسرى على رُكْبَتِه [اليسرى]	٣٨٢
[باب] بيانِ الإشارةِ بالسبابة إلى القبلة، ورَمْيِ البصر إليها، وتَرْكِ تَحْرِيْكها في الإشارة	٣٨٤
باب [بيانِ] إيجابِ قراءةِ التَّشَهُّد عند القَعْدَة وافتتاحه بالتحيات والدليل على أنه ليس فيه «بسم الله»	٣٨٧
باب [بيان] إيجابِ اختيارِ الدعاء بعد الفراغ من التشهد، وحكمِ السَّلام على عِبَادِ الله، وإيجاب السلام على نَفْسِه وعلى الصالحين، والدليلِ على أنَّ «السَّلام» اسمٌ من أسماء الله	٣٩٥
باب [بيانِ] إيجابِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ بعد السلام عليه، وعلى عباد الله الصالحين في التَّشَهُّدِ، وثوابه	٤٠٦
[باب] بيانِ الدعاءِ الذي يدعو به المصلّي بعد فَراغِه من التَّشَهُّدِ قبل السلامِ، وإيجاب التَّعَوُّذِ من أربعة أشياء في التشهد الآخر	٤٢١
[باب] بيانِ التَّسْلِيمتين عند الفراغ من التشهد	٤٢٩
[باب] بيانِ الدليلِ على أنَّ التَّسْلِيمةَ الواحدةَ غيرُ كافية في جماعة من تسليم التَّشَهُّد حتى يُسَلِّم تسليمتين، والدليلِ على إباحة تسليمة الواحدة للمصلي وحده	٤٣٨

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق

الدكتور محمدي محمد جميل

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية

المجلد السادس

الصلاة

(٢١٠٣ - ٢٥١٢)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

جميل ، محمّد محمّدي

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ). / محمّد محمّدي جميل - المدينة المنورة ، ١٤٣٣هـ

مج٢

٤٦٤ص، ١٦,٥×٢٤سم

ردمك: ٨ - ٧٥٤ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٢ - ٧٥٦ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٢)

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ.العنوان

ديوي ٢٢٧,١ ١٤٣٣/٧١٣

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧١٣

ردمك: ٨ - ٧٥٤ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٢ - ٧٥٦ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٢)

أصل هذا الكتاب رسالة الماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

[باب][1] ذكرِ الأخبارِ التي تُبيِّنُ قولَ النبيِّ ﷺ على/[2] عقب تسليمه من التَّشَهُّد، وإعلامِه مَنْ خَلْفَه انْقِضَاءَ صلاتِه مِمَّن يَخْفَى عليه فراغه من الصلاة بالتكبير، وقَدْرِ قُعودِه بعد التَّسْليم في مكانه

٢١٠٣- حدثنا أبو علي الزَّعْفَرَانِيُّ[3]، قال: ثنا مروانُ بن معاوية [الفزاري][4]، عن عاصم الأحول[5]، عن عبد الله /(ل٢/٤٦/أ) بن

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) (ك١/٤٤٦).

(٣) هو الحسن بن محمد بن الصبّاح البغدادي.

(٤) من (ل) و (م).

(٥) هو: عاصم بن سليمان أبو عبد الله البصري. (بعد سنة ١٤٠هـ). ع. وثقه الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد -وزاد: من الحفاظ للحديث- ويحيى بن معين وعلي ابن المديني، وأبو زرعة وغيرهم. وقال الدوري عن يحيى بن معين: «كان يحيى بن سعيد يُضَعِّف عاصماً الأحول». وقال الحافظ: «ثقة من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية».

سؤالات ابن الجنيد (٥٨٦)، (ص٤١٣)، تاريخ الدارمي (٥٧٢) (ص١٦١)، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني (١٩٤- (ص١٤٥)، ضعفاء العقيلي (٣/٣٣٦)، الجرح والتعديل (٦/٣٤٣-٣٤٤)، الكامل لابن عدي (٥/٢٣٥-٢٣٦)، تهذيب الكمال (١٣/٤٨٥-٤٩١)، التقريب (ص٢٨٥).

و«عاصم» هو الذي يلتقي المصنفُ عنده بالإمام مسلم هنا، رواه مسلم عن:

=

الحارث[١]، عن عائشةَ قالتْ: **كان رسول الله ﷺ لا[٢] يَقْعُدُ بعد التسليم إلا قَدْرَ ما يقول: «اللهمَّ أنتَ السلامُ ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام»**.

٢١٠٤- حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا: ثنا رَوْحُ بن عُبَادة، قال: ثنا شعبة[٣]، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة **أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: «اللهم أنتَ السلامُ ومنكَ السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»**.

٢١٠٥- حدثنا محمدُ بن إسحاق السِّجْزِيُّ[٤]، قال: ثنا الفِرْيَابِيُّ،

=

أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، قالا: حدثنا أبو معاوية،

وابن نمير: حدثنا أبو خالد (يعني الأحمر)،

كلاهما عن عاصم، به، بنحوه.

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١/٤١٤) برقم (٥٩٢).

(١) هو الأنصاري البصري، أبو الوليد، نسيب ابن سيرين. «ثقة، من الثالثة» ع. تهذيب الكمال (١٤/٤٠٠-٤٠١)، التقريب (ص٢٩٩).

(٢) (لا) سقطت من (م).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عبد الوارث بن عبد الصمد، عن أبيه، عن شعبة، عن عاصم، وخالد الحذاء - كلاهما عن عبد الله بن الحارث، به، بمثله. (١/٤١٤) برقم (٥٩٢).

(٤) يُعْرَفُ بابن سَبّويَه، سكن مكة.

قال: ثنا سفيانُ[١]، عن عاصم بن سليمان[٢]، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشةَ **أنَّ النبي ﷺ كان يقول -بعد ما يُسَلِّمُ-: «اللهم أنتَ السلامُ ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام»**[٣].

٢١٠٦- حدثنا عيسى بن أحمد البَلْخِيُّ[٤]، قال: ثنا بِشْرُ بن بكر[٥]، قال: أخبرني الأوزاعيُّ[٦]، قال: حدثني أبو عَمَّار شَدَّاد[٧] قال: حدثني أبو أسماء الرَّحبي[٨]، قال: حدثني ثوبان -مولى رسول الله ﷺ- قال:

---

(١) هو الثوري.

(٢) هنا موضع الالتقاء، وراجع ما سبقه.

(٣) وأخرجه أحمد في المسند (٦/٦٢) من طريق وكيع، عن الثوري، به.

(٤) هو: عيسى بن أحمد بن عيسى العسقلاني، نزيل عسقلان بلخ.
و«البلخي»:-بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وفي آخرها الخاء المعجمة- نسبة إلى «بلخ» بلدة من بلاد خراسان... الأنساب (١/٣٨٨).
و«بلخ» مدينة معروفة في شمال أفغانستان.

(٥) هو التنيسي، أبو عبد الله البجلي، دمشقي الأصل. «ثقة» (٢٠٥هـ). (خ د س ق). تهذيب الكمال (٤/٩٥-٩٧)، التقريب (ص١٢٢).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن داود بن رشيد، عن الوليد، عن الأوزاعي، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران (١/٤١٤) برقم (٥٩١).

(٧) هو: شداد بن عبد الله القرشي الدمشقي. «ثقة يرسل، من الرابعة». (بخ م ٤). تهذيب الكمال (١٢/٣٩٩-٤٠١)، جامع التحصيل (ص١٩٥)، التقريب (ص٢٦٤).

(٨) واسمه: عمرو بن مرثد، الدمشقي، [ويقال: اسمه: عبد الله]. «ثقة من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك». (بخ م ٤). انظر: كنى الإمام مسلم (١٩٥)، (/٨٨)، الأسامي والكنى للحاكم (٣٢٧)، (١/٣٨٧-٣٨٨)، تهذيب الكمال (٢٢/٢٢٣-٢٢٤)،

=

«كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف[1] من صلاته استغفر ثلاثَ

=

التقريب (ص٤٢٦).

و«الرَّحَبي»: -بفتح الراء والحاء المهملتين- نسبة إلى «بني رحبة»- بطن من حِمْيَر، وهو: رحبة بن زرعة... الأنساب (٣/٤٩-٥٠)، اللباب (٢/١٩).

(١) كذا في جميع النسخ بلفظ: «إذا أراد...».

وأخرجه ابن خزيمة (٧٣٧)، (١/٣٦٣) من طريق بشر بن بكر، به، بمثله.

وقد وافق بشراً في هذه الجملة -عن الأوزاعي- كل من:

١- عيسى بن يونس عند أبي داود (١٥١٣)، (٢/١٧٦).

٢- ابن المبارك عند الترمذي (٣٠٠)، (٢/٩٧-٩٨)، وأحمد (٥/٢٧٩).

٣- أبي المغيرة -عبد القدوس بن الحجاج- عند أحمد في المسند (٥/٢٧٥)، والدارمي (١٣٢٢)، (١/٣٣١).

٤- الوليد بن مزيد، عند البيهقي في الكبرى (٢/١٨٣).

٥- عمر بن عبد الواحد -وهو ضعيف- عند ابن حبان (٥/٣٤٤).

٦- الوليد بن مسلم نفسه -فيما رواه عنه دُحيم (عبد الرحمن بن إبراهيم)- عند ابن حبان (٥/٣٤٤).

٧- عمرو بن أبي سلمة، عند ابن خزيمة (٧٣٧- (١/٣٦٣).

٨- ويؤيده -صراحة- ما رواه عمرو بن هاشم البيروتي عن الأوزاعي، به، بلفظ: «كان إذا أراد أن يسلم من الصلاة استغفر ثلاثا....» رواه ابن خزيمة في صحيحه (٧٣٨)، (١/٣٦٣-٣٦٤) وقال: «إن كان عمرو بن هاشم أو محمد بن ميمون [وهو الراوي عن عمرو بن هاشم] لم يغلط في هذه اللفظة -أعني قوله: قبل السلام- فإن هذا الباب يُرَدّ إلى الدعاء قبل السلام».

قلت: ومتابعة المذكورين له في هذا المعنى عن الأوزاعي يُقَلِّلُ احتمال هذا الغلط.

=

مَرَّات، ثم يقول: «اللهم أنتَ السلامُ، ومنكَ السلام، تباركت يا[١] ذا الجلال والإكرام».

٢١٠٧- حدثنا إسحاقُ[٢] الدبري، قال: قرأنا على عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي معبد[٤]، أنَّ ابنَ عباس أخبره، «**أن رفع الصوت بالتكبير حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ**».

وقال ابنُ عباس: «**كنتُ أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتُه**»[٥].

=

بينما لفظ مسلم هكذا: (إذا انصرف من الصلاة)، وأخرجه ابن ماجه (٩٢٨)، (١/٣٠٠) عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، والنسائي (٣/٦٨) عن محمد بن خالد، كلاهما عن الوليد بن مسلم، به، بمثل لفظ مسلم.

ووافق الوليد في هذا اللفظ عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي عند ابن ماجه (٩٢٨)، (١/٣٠٠).

(١) في صحيح مسلم بدون أداة النداء «يا»، وهي موجودة في جميع المصادر المذكورة عند قوله: (إذا أراد أن ينصرف) في هذا الحديث.

(٢) (إسحاق) لم يرد في (ل) و (م)، وهو: إسحاق بن إبراهيم الدبري.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق، به، بنحوه. كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة (١/٤١٠) برقم (٥٨٣/١٢٢).

(٤) هو: نافذ -بفاء ومعجمة- مولى ابن عباس المكي.

(٥) والحديث في مصنف عبد الرزاق (٢/٢٤٥) (٣٢٢٥)، ورواه البخاري (٨٤١) في «الأذان» باب: الذكر بعد الصلاة، عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق، به. (٢/٣٧٨، مع الفتح).

٢١٠٨- حدثنا محمدُ بن إسحاق[١]، ثنا أحمدُ بن أبي الطيب[٢] ثنا حجاج، عن ابن جريج[٣]، -وهذا الحديث لفظ حجاج عن ابن عباس، كلُّه[٤]؛ وأما[٥] عبد الرزاق فإنه ذكر ابن عباس في آخره- /(ل٢/٤٦/ب)،

---

(١) هو الصغاني.

(٢) هو البغدادي أبو سليمان المعروف بالمروزي، وأبو الطيب اسمه: سليمان. (خ ت)، مات في حدود سنة ٢٣٠هـ. قال أبو زرعة: «كتبنا عنه، وكان حافظا». وسأله ابن أبي حاتم بقوله: «هو صدوق؟» قال: «على هذا الوضع». وقال أبو حاتم: «أدركته ولم أكتب عنه». وقال: «ضعيف الحديث». ووثقه أبو عوانة. وذكر الحافظ في «التهذيب» (١/٣٩) أن ابن حبان ذكره في الثقات، ولم أجده في المطبوع من «الثقات». وقال الذهبي: «وُثّق، وضعفه أبو حاتم وحده». وقال الحافظ: «صدوق له أغلاط، ضعفه بسببها أبو حاتم، وماله في البخاري سوى حديث واحد متابعة».
انظر: التاريخ الكبير (٢/٣-٤)، الجرح والتعديل (٢/٥٢)، أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري (١٨)، (ص٨١)، التعديل والتجريح لأبي الوليد (١/٣٣٥)، تاريخ بغداد (٤/١٧٣-١٧٤)، ضعفاء ابن الجوزي (١٨٣)، (١/٧١)، الكاشف (١/١٩٦)، الميزان (١/١٠٢)، المغني في الضعفاء (٣٠٢)، (١/٤٠)، ديوان الضعفاء (٤٤)، (ص٥) - أربعتها للإمام الذهبي-، هدي الساري (ص٤٠٥-٤٠٦)، تهذيب التهذيب (١/٣٩)، التقريب (ص٨٠).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، به، مقرونا بعبد الرزاق. وانظر (ح/٢١٠٧).

(٤) يشير بذلك -والله أعلم- أن اللفظ الذي ساقه سابقا هو نفسه لفظ حجاج، ولكن ليس في حديث حجاج ما ذكره عبد الرزاق في آخر الحديث من الكلام الذي أعاده. أي اللفظ السابق كله لحجاج سوى ما أعاده «كنت أعلم...».

(٥) في (م): «وأخبرنا» وهو خطأ.

قال: «**كنت أعلم إذا/**[١] **انصرفوا بذلك إذا سمعتُه**».

٢١٠٩- حدثنا أبو داود[٢]، قال: ثنا يحيى بن موسى[٣]، عن عبد الرزاق[٤]، عن ابن جريج -بإسناده مثله- عن ابن عباس، كلُّه كما قال حجاج.

٢١١٠- حدثنا أبو أُمَيَّةَ، قال: ثنا سُرَيْج[٥] بن النعمان، قال: ثنا سفيان بن عيينة[٦]، ح

وحدثنا أبو داود[٧]، قال: .....

---

(١) (ك١/٤٤٧).

(٢) هو الإمام السجستاني صاحب السنن، والحديث في سننه (١٠٠٣)، (١/٦٠٩) في «الصلاة» باب: التكبير بعد الصلاة.

(٣) هو البلخي، لقبه «خت» -بفتح المعجمة، وتشديد المثناة- وقيل هو: لقب أبيه، أصله من الكوفة. «ثقة» (٢٤٠هـ). (خ د ت س). تهذيب الكمال (٣٢/٦-٩)، ذات النقاب في الألقاب (١٥٢)، (ص٢٧)، التقريب (ص٥٩٧)، نزهة الألباب (٩٠٢)، (١/٢٣٣).

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) تصحف (سريج) في (س) إلى (شريح).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، به، بلفظ: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير».

كتاب المساجد، باب: الذكر بعد الصلاة (١/٤١٠) برقم (٥٨٣/١٢١) وفيه ذكر لإنكار أبي معبد تحديثه لهذا الحديث، وسيأتي عند المصنف في الحديث الآتي.

(٧) هو السجستاني، والحديث في سننه (١٠٠٢)، (١/٦٠٩) كتاب الصلاة: باب:

=

ثنا أحمدُ بن عبدة[١]، قال: أبنا سفيان[٢]، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: «**كان يُعْلَمُ انقضاءُ صلاةِ النبيّ**[٣] ﷺ **بالتكبير**»[٤].

٢١١١- حدثنا الربيع بن سليمان[٥]، قال: أبنا الشافعيُّ، قال: أبنا سفيان[٦]، عن عمرو بن دينار، عن أبي مَعْبد، عن ابن عباس قال: «**كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاة رسول الله**[٧] ﷺ **بالتكبير**». قال عمرو: فذكرته لأبي معبد بعدُ[٨]، **فقال**: «**لم أُحَدِّثْكُمْ**»[٩].

=

التكبير بعد الصلاة، بهذا اللفظ.

(١) ابن موسى الضبي أبو عبد الله البصري. «ثقة». (٢٤٥هـ) (م ٤).
تهذيب الكمال (١/٣٩٧-٣٩٩)، التقريب (ص٨٢).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، به، بلفظ «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير».
كتاب المساجد باب الذكر بعد الصلاة (١/٤١٠) برقم (١٢١/٥٨٣).

(٣) في (ل) و (م): (رسول الله ﷺ).

(٤) وأخرجه البخاري (٨٤٢) في «الأذان» باب: الذكر بعد الصلاة، عن ابن المديني، عن ابن عيينة، به، بلفظ: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير».
(٢/٣٧٨، مع الفتح).

(٥) (ابن سليمان) لم يرد في (ل) و (م) وهو المرادي.

(٦) هو ابن عيينة كما في «المعرفة» (٣٨٨٩)، (٣/١٠٥) وهو ملتقى المصنف مع الإمام مسلم.

(٧) في (ل) و (م): (النبي ﷺ).

(٨) وفي (م): «ثم ذكرته لأبي معبد فقال...» وفي (ل) «ثم» بدل الفاء في (فقال).

(٩) في (م): «ألم أحدثكم»، وهو خطأ، لأن معبدا يريد أن ينفي تحديْثَه إياهم.

قال عمرو: وقد حَدَّثَنِيْه.

قال عمرو: وكان أصدق موالي ابن عباس.

قال الشافعي: «**كأنه قد**[١] **نَسِيَه بعد ما حدَّثَهُم إياه**»[٢].

٢١١٢- حدثنا الربيعُ، قال: أبنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا سفيان[٣]، عن عبد الملك[٤]، عن وَرَّاد[٥] - كاتب المغيرة- يقول: **كتب معاوية إلى المغيرة: «اكْتُبْ إليّ بما كان رسولُ الله ﷺ يقول في دبر صلاته**[٦]؟» **فكتب إليه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد**[٧]» -إلى قوله: «**ذا الجد**»[٨].

---

(١) كلمة (قد) ليست في (ل) و (م) وكذلك في (المعرفة) و (الأم).

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣/١٠٥) (٣٨٨٩، ٣٨٩٠، ٣٨٩١)، وهو في «الأم» (١/١٥٠).

(٣) وهو ابن عيينة، وهو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه مسلم عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة وعبد الملك بن عمير، به. كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، (١/٤١٥) برقم (٥٩٣/١٣٨).

(٤) هو: ابن عُمَير بن سُوَاد الكوفي.

(٥) (الورّاد) بتشديد الراء، هو: الثقفي، أبو سعيد (أو أبو الورد) الكوفي. «ثقة من الثالثة». تهذيب الكمال (٣٠/٤٣١-٤٣٢)، التقريب (ص٥٨٠).

(٦) هذا التحديد لا يوجد في صحيح مسلم، وزيادته من فوائد الاستخراج.

(٧) في (ل) و (م) زيادة: (وهو على كل شيء قدير).

(٨) وأخرجه البخاري (٨٤٤) في «الأذان»: باب الذكر بعد الصلاة (٢/٣٧٨-٣٧٩، مع الفتح)، عن محمد بن يوسف، عن سفيان (وهو الثوري كما في «الفتح»

=

٢١١٣- [حدثنا ابنُ المُنادي[(١)]، نا وهبُ بن جرير، نا شعبة، عن منصور[(٢)]، عن المسيّب بن رافع، عن وَرَّاد -كاتبِ المغيرة بن شعبة- **أنّ المغيرة كتب إلى معاوية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سلم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيْتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا** /(ل٢/٤٧/أ) **الجد منك الجدُّ»**][(٣)(٤)].

=

٣٨٦/٠٢)؛ و(٧٢٩٢) في «الاعتصام» باب ما يكره من كثرة السؤال... (٢٧٨/١٣-٢٧٩، مع الفتح)، عن موسى (ابن إسماعيل) عن أبي عوانة؛ و(٦٤٧٣) في «الرقاق» باب ما يكره من قيل وقال (٣١٢/١١، مع الفتح)، عن علي بن مسلم، عن هشيم، ثلاثتهم عن عبد الملك بن عمير، به، بألفاظ متقاربة.

وأخرجه أيضا من طرق أخرى ستأتي الإشارة إلى بعضها عند المناسبة.

(١) هو: أبو جعفر، محمد بن أبي داود: عبد الله البغدادي.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن منصور، به، بنحوه. كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٤١٤/١-٤١٥) برقم (٥٩٣).

(٣) ما بين المعقوفتين كله لا يوجد في الأصل و (ط، س) والمطبوع، أثبته من (ل) و (م)، وهو مستدرك في هامش (ط).

(٤) وأخرجه البخاري (٦٣٢٩) في «الدعوات» باب الدعاء بعد الصلاة (١٣٦/١١-١٣٧، مع الفتح)، عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن منصور، به، بنحوه.

وقال: «وقال شعبة، عن منصور: قال: سمعت المسيب».

٢١١٤- حدثنا عبد الرحمن بن بشر، قال: ثنا مالك بن سُعَيْر[١]، قال: ثنا الأعمش[٢]، عن عبد الملك بن عُمَير والمسيّبِ بن رافع، عن ورّاد قال: **أملى عليَّ المغيرةُ بن شعبةَ كتابا إلى معاويةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قضى صلاته قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ»**[٣].

٢١١٥- حدثنا عليُّ بن حرْب الطائي، قال: ثنا أبو معاوية[٤]، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن ورّاد -مولى المغيرة- عن المغيرة قال: **كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّم[٥] في صلاته يقول: «لا إله إلا الله...»**. فذكر بمثله[٦].

---

(١) «سُعير» -بالتصغير- آخره راء- هو: ابن الخِمْس -بكسر المعجمة، وسكون الميم، بعدها مهملة- التميمي، أبو محمد، ويقال: أبو الأحوص الكوفي.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وأحمد بن سِنَان، قالوا: ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن المسيب بن رافع -فقط- به.
الكتاب والباب المذكوران (١/٤١٥) برقم (١٣٧/٥٩٣).

(٣) حديث عبد الرحمن بن بشر كله ليس في (ل) و (م).

(٤) هنا موضع الالتقاء، وأخرجه أبو داود (١٥٠٥)، (٢/١٧٢-١٧٣) عن مسدد، عن أبي معاوية، به، وفيه: «كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أي شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم من الصلاة؟... قال: كان رسول الله ﷺ يقول...».

(٥) في الأصل و (ط): «يسلم» بدون لفظة «إذا» والمثبت من (ل) و (م). ولفظ أبي داود المشار إليه سابقا يؤيد المثبت.

(٦) في (ل) و (م): (مثله).

٢١١٦- حدثنا محمدُ بن أبي/[١] المثنى الموصلي[٢] وأبو أمية، قالا: ثنا رَوْح[٣]، عن ابن جريج[٤]، قال: أخبرني عَبْدَةُ[٥]، أن ورّاداً أخبره، أن المغيرة كتب إلى معاوية. فذكر[٦] الحديث[٧].

٢١١٧- حدثنا أبو أمية، قال: ثنا[٨] عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا شيبان[٩]، ح

---

(١) (ك١/٤٤٨).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي المثنى الموصلي، شيخ الموصل ومحدثها في وقته. خال أبي يعلى الموصلي ونسيبه، كان أحمد بن حنبل وابن معين يكرمانه. وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة (٢٧٧).

انظر: الثقات (٩/١٤٣)، السير (١٣/١٣٩)، تاريخ الإسلام (٦/٥٣٩).

(٣) هو ابن عبادة.

(٤) هنا يلتقي المصنف مع الإمام مسلم، رواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، به. الكتاب والباب المذكوران (١/٤١٥) برقم (٥٩٣): (١٣٧).

(٥) هو ابن أبي لبابة الأسدي مولاهم ويقال: مولى قريش، أبو القاسم البزاز الكوفي، نزيل دمشق. «ثقة من الرابعة» (خ م ل ت س ق). تهذيب الكمال (١٨/٥٤١-٥٤٥)، التقريب (ص٣٦٩).

(٦) في (ل) و (م): «فذكر حديثه فيه».

(٧) وأخرجه البخاري (٦٦١٥) في «القدر»، باب: لا مانع لما أعطى الله (١١/٥٢١، مع الفتح)، عن محمد بن سِنَان، عن فليح، و(تعليقا) عن ابن جريج، كلاهما عن عبدة، به.

(٨) من هنا إلى (ثنا يزيد) مكرر في (م).

(٩) هو: ابن عبد الرحمن النحوي.

وحدثنا الدَّقِيْقِيُّ[١] وعمَّار، قالا: ثنا يزيد قال: أبنا مِسْعَرٌ، ح

وحدثنا أبو عُبَيْدَة[٢] وأبو أمية، قالا: ثنا أبو نُعيم، قال: ثنا مسعر[٣]، ح

وحدثنا محمد بن ثواب[٤] والحسنُ بن عفان، قالا: ثنا أسباطُ بن محمد[٥]، كلُّهم عن عبد الملك بن عُمير[٦]، عن ورّاد -كاتب المغيرة بن شعبة[٧]- قال: **كتب المغيرة[٨] إلى معاوية**. فذكروا حديثَهم فيه.

---

(١) هو محمد بن عبد الملك الواسطي، وعمار: هو ابن رجاء التغلبي، ويزيد هو: ابن هارون.

(٢) هو السَّرِي بن يحيى بن السري الكوفي.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٨٦/٢٠) (٩٠٨)، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، به.

(٤) «ثواب» -بفتح وتخفيف- ابن سعيد بن حصين الهبّاري -بتشديد الموحدة- الكوفي. (٢٦٠هـ) (ق). قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق». الجرح (٢١٨/٧)، تهذيب الكمال (٥٦١/٢٤). وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٢٣/٩). وذكر الحافظ في «التهذيب» (٧٦/٩) أن محمد بن مسلمة ضعفه في كتاب «الصلة». وقال الذهبي في «الكاشف» (١٦١/٢): «صدوق». وقال الحافظ في «التقريب» (ص٤٧١): «صدوق، ضعفه محمد بن مسلمة بلا حجة».

(٥) ابن عبد الرحمن بن خالد القرشي مولاهم، أبو محمد.

وأخرج حديثَه هذا الطبرانيُّ أيضا في معجمه الكبير (٣٨٨/٢٠) (٩١٦) من طريق أسد بن موسى عنه.

(٦) هنا موضع الالتقاء.

(٧) (ابن شعبة) ليست في (ل) و (م).

(٨) قوله: (كتب المغيرة) سقط من (م).

٢١١٨- حدثنا محمدُ بن إبراهيم الطرسوسي[١]، قال: ثنا رَوْح، ح

وحدثنا العباسُ بن محمد[٢]، قال: ثنا عثمان بن عمر، ح

وحدثنا يونسُ بن حبيب قال: ثنا أبو داود[٣]، كلُّهم قالوا: ثنا ابن عون[٤]، قال: أنبأني أبو سعيد[٥] -وقال بعضهم: عن أبي سعيد- قال: أنبأني ورّاد -كاتب[٦] المغيرةِ بن شعبة- قال: **كتَبَ معاويةُ إلى المغيرةِ بن شعبة: «أن اكتُبْ إليَّ بشيء حَفِظْتَه من رسولِ الله ﷺ قال: كان إذا صلى ففرغ[٧] قال: «لا إله إلا الله - قال: وأظُنُّه قال: وحْدَه[٨] لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كل شيء قدير، اللهم**

---

(١) هو أبو أمية المعروف، وروح هذا هو: ابن عبادة.

(٢) هو الدوري، وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي.

(٣) هو الطيالسي، ولا يوجد هذا الحديث في مسنده المطبوع من رواية ابن حبيب.

(٤) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان البصري.

وعنده يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه مسلم عن حامد بن عمر البكراوي، عن بشر (ابن المفضل)، ح

ومحمد بن المثنى ، عن أزهر، كلاهما عن ابن عون، به، ولم يسق متنه إحالةً على حديث منصور والأعمش. الكتاب والباب المذكوران (١/٤١٥) برقم (٥٩٣/١٣٧/د).

(٥) سيأتي تعريفه عقب هذا الحديث.

(٦) في (م): «الكاتب» وهو خطأ لكونه مضافاً.

(٧) في (ل) و (م): (وفرغ).

(٨) في (م): (واحد).

لا مانع لما أَعْطَيْتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجد منك الجدُّ»[١] /(ل٢/٤٧/ب).

قال أبو عوانة: يقال: إنَّ أبا[٢] سعيد هذا اسمُه: كَثِير، وهو رَضِيْعُ عائشةَ، وبعضُ هؤلاء قال: أبو سعيد الشامي[٣]، ومعنى حديثهم واحد.

---

(١) من فوائد الاستخراج:
ساق أبو عوانة متنه كاملاً، بينما اكتفى الإمام مسلم بإحالته على حديث منصور والأعمش.

(٢) في (ل) و (م): (إن اسم أبي سعيد كثير)، وما ورد في تهذيب الكمال من النقل عن المصنف بمثل المثبت.

(٣) وقال أبو أحمد الحاكم: اسمه: عمرو بن سعيد الثقفي. ورجح الدارقطني كون اسمه: «عبد ربه». العلل (١٢٤/٧). وقال أبو مسعود الدمشقي: «لا يعرف اسمه». تحفة الأشراف (٤٩٥/٨).
وصنيع البخاري في تاريخه الكبير (٨٠/٦) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٢/٦) وابن حبان في ثقاته (١٥٥/٧) يقتضي ترجيح كون اسمه «عبد ربه» عندهم، حيث عَرَّفوه بهذا الاسم، ورجحه النووي في شرحه لمسلم (٩١/٥).
وقال الحافظ في «التقريب» (ص٦٤٤): «... مجهول لا يعرف اسمه، من السادسة».
بينما رجح كون اسمه «عبد ربه» في «النكت الظراف» (٤٩٥/٨) فقال بعد نقله: «وقال غيره: اسمه: «عبد ربه». قلت: هذا هو الذي ينبغي أن يكون أولى ...» ثم ذكر بعض القرائن التي تُقَوّي هذا الرأي، ولعله يكون أقوى الأقوال.
ملاحظة: قول أبي عوانة هذا ذكره المزي في «التهذيب» (٣٥٧/٣٣) وكذلك فروعه. ولم يتابع أبا عوانة في هذا أحد، بل يستفاد من صنيعهم الجزم بأن رضيع عائشة هو أبو سعيد الكوفي، ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٢٠٦/٧)، كنى الإمام مسلم

=

[باب][1] بيانِ قولِ النبيِّ ﷺ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ من الثَّناءِ على الله تعالى[2]

٢١١٩- حدثنا أبو داود السِّجْزِيُّ[3]، قال: ثنا محمدُ بن سليمان[4]، قال: ثنا عَبْدَةُ بن سليمان[5]، عن هشام بن عروة، .....

=

(١٢٨٦)، (١/٣٥٦)، الجرح والتعديل (٧/١٥٥)، ثقات ابن حبان (٥/٣٣٠)، تهذيب الكمال (٢٤/١٤٣-١٤٤) ورمز له ب (بخ د)، وقال الحافظ عنه: «مقبول من الثالثة». وانظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (١/٢٨٣) ففيه مزيد إيضاح للمسألة.

(١) من (ل) و (م).

(٢) كلمة (تعالى) ليست في (ل) و (م).

(٣) والحديث في سننه (١٥٠٧)، (٢/١٧٣) في «الصلاة» باب: ما يقول الرجل إذا سلم.

(٤) هو الأنباري -كما صرح به أبو داود في سننه- وهو: ابن أبي داود، كنيته أبو هارون (٢٣٤هـ)، (د). وثقه الخطيب، وأبو علي الجياني (وزاد: جليل)، ومسلمة. وقال الحافظ: «صدوق».

انظر: تاريخ الخطيب (٥/٢٩٢)، تسمية شيوخ أبي داود للجياني (٩٠-ق) من نسخة تركيا، و (ق/٣) من النسخة المغربية، المعجم المشتمل (٨٣٦)، (ص٢٤٣)، تهذيب الكمال (٢٥/٣١٤-٣١٥)، تهذيب التهذيب (٩/١٨٠)، التقريب (ص٤٨٢).

(٥) هو الكلابي أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه: عبد الرحمن. «ثقة ثبت» (١٨٧هـ) وقيل: بعدها. ع. تهذيب الكمال (١٨/٥٣٠-٥٣٤)، التقريب (ص٣٦٩).

وعند عبدة هذا يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدة، به، بنحوه، ولم يسق متنه كاملاً إحالةً على ما قبله. كتاب المساجد،

=

عن أبي الزبير[١] قال: **كان عبد الله بن الزبير يُهَلِّل في دبر كلِّ صلاةٍ، يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمةُ وله الفضلُ، وله[٢] الثناءُ الحسن، ولو كره المشركون». ثم يقول عبد الله بن الزبير: «كان/[٣] رسولُ الله ﷺ يُهِلُّ[٤] بها دُبُرَ كلِّ صلاة».**

٢١٢٠- حدثنا أبو داود[٥]، قال: ثنا محمد بن عيسى[٦]، ح

وحدثناالصغاني، قال: ثنا سُرَيجُ بن يونس، قالا: ثنا إسماعيل بن إبراهيم[٧]، عن الحجاج بن أبي عثمان[٨]، عن أبي الزبير قال: **سمعتُ**

=

باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١/٤١٦) برقم (٥٩٤/١٤٠).

(١) هو المكي: محمد بن مسلم بن تدرس.

(٢) كلمة (وله) -هنا- ليست في (ل) و (م)، وفي صحيح مسلم مثل المثبت.

(٣) (ك١/٤٤٩).

(٤) في صحيح مسلم: (يهلل بهن)، وفي (ط) والمطبوع: (يهلل) وكلاهما بمعنى .

(٥) هو السجستاني، والحديث في سننه (١٥٠٦)، (٢/١٧٣) في «الصلاة» باب ما يقول الرجل إذا سلم.

(٦) ابن نجيح البغدادي، أبو جعفر بن الطباع.

(٧) هو المعروف بابن علية، وعنده يلتقي المصنفُ بالإمام مسلم، رواه الأخير عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن علية، به، بنحوه، ولم يسق المتن كاملاً، إحالة على حديث هشام السابق. كتاب المساجد، باب استحباب الذكر (١/٤١٦) برقم (٥٩٤/١٤٠/أ).

(٨) هو الصواف، أبو الصلت البصري.

عبد الله بن الزبير وهو يخطُبُ على هذا المنبر، وهو يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّم في الصلاة يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على شيء قدير، لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، لا نعبد إلا إياه، أهلُ النعمةِ والثناءِ الحَسَن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون». ولفظ الحديث لمحمد بن عيسى[١].

٢١٢١- حدثنا محمدُ بن عوف[٢]، قال: ثنا آدم[٣]، قال: ثنا أبو عمر الصنعاني[٤]، عن موسى بن عُقْبَةَ[٥]، أن أبا الزبير حدّثه، أنه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في إثر الصلاة إذا سلم، بمثله، وقال في آخره: «**وكان يَذْكُرُ ذلك عن رسولِ الله ﷺ...**» مثل حديث هشام بن عروة الذي قبله[٦] /(ل٢/٤٨/أ).

---

(١) في الأصل و (ط) و (س): (لفظ محمد بن عيسى)، والمثبت من (ل) و (م) وهو أوضح.

(٢) ابن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي.

(٣) هو: ابن أبي إياس العسقلاني.

(٤) هو:حفص بن ميسرة العُقيلي -بالضم- نزيل عسقلان.

(٥) ابن أبي عياش الأسدي.

وعنده يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه مسلم عن محمد بن سلمة المرادي، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، به، بمثله.

الكتاب والباب المذكوران (١/٤١٦) برقم (٥٩٤/١٤١).

(٦) سبق برقم (٢١١٩).

٢١٢٢- حدثنا عباس الدُّوريُّ، ويزيدُ بن سِنَان[١] والدَّقِيْقِيُّ، قالوا: ثنا هارون بن إسماعيل[٢]، ثنا عليُّ بن المبارك قال: ثنا يحيى بن أبي كثير[٣]، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، **أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ: «اللهم إني أعوذبك من عذاب النار وعذاب القبر[٤]، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شَرِّ المسيح الدجال»**[٥].

---

(١) ابن يزيد القزّاز البصري، والدقيقي: محمد بن عبد الملك الواسطي.

(٢) هو الخزاز البصري.

(٣) هناموضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن هشام، عن يحيى، به. وليس فيه ذكر «دبر كل صلاة».

كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (١/٤١٣) برقم (٥٨٨/١٣١).

(٤) في (م): (من عذاب القبر وعذاب النار) ومثله في صحيح مسلم والبخاري -بتقديم التعوذ من عذاب القبر-.

(٥) وأخرجه البخاري (١٣٧٧) في «الجنائز»: باب التعوذ من عذاب القبر (٣/٢٨٤، مع الفتح)، عن: مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، به، بنحوه وليس فيه -أيضا- ذكر «دبر كل صلاة».

من فوائد الاستخراج:

زيادة جملة «دبر كل صلاة» في المتن، وهي تحدد الوقت.

[باب][1] التَّرْغِيبِ في التَّسْبِيحِ والتحْميد والتكبير في دُبُر كلِّ صلاةٍ، وثَوَابُه

٢١٢٣- حدثنا محمد بن علي بن داود[2]، قال: ثنا عبد الصمد بن النُّعْمَان[3]، قال: ثنا حمزةُ الزيَّات[4]، عن الحَكَمِ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**مُعَقِّبَات**[5] **لا يَخيْبُ قائلُهُنَّ، أو فاعلُهن: ثلاثٌ وثلاثون**[6] **تسبِيْحَة، وثلاثٌ**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو البغدادي نزيل مصر، المعروف بابن أخت غزال.

(٣) أبو محمد البزار النسائي البغدادي.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن نصر بن علي الجهضمي، عن أبي أحمد الزبيري، عن حمزة الزيات، به، بمثله، إلا الاختلاف الذي سيشار إليه في مكانه.
كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته (٤١٨/١) برقم (١٤٥/٥٩٦).

(٥) معقبات: أي تسبيحات تُفْعَل أعقاب الصلاة، وقيل: سميت «معقبات» لأنها عادت مرة بعد مرة، وقيل: أي: التي بعضهن في إثر بعض، وبعضهن يعقب بعضا.
انظر:تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٣٩)، النهاية (٢٦٧/٣)، شرح النووي لمسلم (٩٤/٥، ٩٥).

(٦) في النُّسَخ الخمسة: (ك، ل، م، ط، س) (وثلاثين) -بالنصب، هنا والموضعين التاليين في الحديث- والتصحيح من صحيح مسلم؛ فقد رواه من طريق حمزة الزيات (١٤٥/٥٩٦)، كما سبق.

وثلاثون تَحْمِيْدَةً، وأربعٌ وثلاثون تكبيرةً، في دُبُرِ كلِّ صلاة».

رواه[١] أبو أحمد الزبيري[٢] عن حمزة بمثله[٣].

٢١٢٤- حدثنا الأَحْمَسِيُّ[٤]، وعليُّ بن حرْب، قالا: ثنا أسباطُ بن محمد[٥]، قال: ثنا عمرو بن قيس[٦]/[٧] عن الحكم[٨]، عن [عبد الرحمن][٩] بن أبي ليلى، عن كَعْبِ بن عُجرة[١٠]، قال: قال النبي ﷺ:

---

(١) في (ل) و (م): (ورواه).

(٢) في (م): (الزهري)، وهو خطأ.

(٣) يشير إلى رواية الإمام مسلم المشار إليها عند موضع الالتقاء، وقوله «مثله» مما يؤكد صحة التصحيح السابق في كلمة (ثلاثين).

(٤) هو: محمد بن إسحاق بن سَمُرَةَ الكوفي، وعلي بن حرْب هو: الطائي.

(٥) هنا يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن أسباط بن محمد، به، ولم يسق متنه إحالة على حديث حمزة الزيات.

الكتاب والباب المذكوران (١/٤١٨) برقم (٥٩٦/١٤٥/أ).

(٦) هو: الملائي، كما صرح به مسلم، أبو عبد الله الكوفي.

و«الملائي»:-بضم الميم وتخفيف اللام والمد. «ثقة متقن عابد»، (توفي سنة بضع و١٤٠هـ) (بخ م ٤). تهذيب الكمال (٢٢/٢٠٠-٢٠٣)، التقريب (ص٤٢٦).

وفي (ل) و (م): (عمرو بن أبي قيس) وهو خطأ.

(٧) (ك١/٤٥٠).

(٨) هو ابن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي.

(٩) من (ل) و (م) وهو كذلك.

(١٠) تصحفت كلمة (عجرة) في (م، س) إلى: (عُجْزَة).

«**معقِّبَاتٌ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ لا يَخِيْبُ قائلُهن**[١] **أو فاعلُهن: يُسَبِّحُ الله ثلاثا وثلاثين، ويحمده ثلاثا وثلاثين، ويكبره أربعا وثلاثين**»[٢].

٢١٢٥- حدثنا [أبو جعفر أحمد بن محمد][٣]، بن أبي رجاء [المصيصي] قال: حدثنا شعيب بن حرْب[٤]، ح

وحدثنا ابنُ الجنيد[٥]، قال: ثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ[٦]، قالا[٧]: ثنا مالك بن مِغْول[٨]، قال: حدثنا الحكم بن عُتَيْبَةَ[٩]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة[١٠] قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُعَقِّبَاتٌ**

---

(١) في (ل) و (م): (وفاعلهن).

(٢) وأخرجه الترمذي في «الدعوات» (٣٤١٢) (٤٤٦/٥)، والنسائي في «السهو» (٧٥/٣) كلاهما عن الأحمسي -شيخ المصنف- به، بنحوه، بدون قوله: (أو فاعلهن).

(٣) من (ل) و (م).

(٤) هو المدائني، أبو صالح، نزيل مكة. «ثقة عابد» (١٩٧هـ) (خ د س). تهذيب الكمال (٥١١/١٢-٥١٦)، التقريب (ص٢٦٧).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق.

(٦) في (م): (الزهري)، وهو خطأ.

(٧) في الأصل و (ط) و (س): «قال» -بالإفراد- والمثبت من (ل) و (م) وهو الأنسب.

(٨) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن الحسن بن عيسى ، عن ابن المبارك، به، بنحوه، إلا الاختلاف الذي سيشار إليه في مكانه. الكتاب والباب المذكوران (٤١٨/١) برقم (٥٩٦).

(٩) تصحف (عتيبة) في (س) إلى : (عيينة).

(١٠) تصحف (عجرة) في (ل) و (م) إلى : (عجزة).

لا يَخِيْبُ قائلهن أو فاعلهن: يسبِّحُ الله في دبر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ[١]: ثلاث وثلاثين (تسبيحة، وثلاث وثلاثين)[٢] تحميدة /(ل٢/٤٨/ب)، وأربع وثلاثون تكبيرة».

كذا قال أبو أحمد الزبيري[٣]: «**صلاة مكتوبة**».

٢١٢٦- حدثنا عمرانُ بن بكَّار الحِمْصِيُّ[٤]، ومحمد بن صالح[٥] قالا: ثنا يحيى بن صالح[٦] قال: قرئ على مالك وأنا أَسْمَعُ، عن أبي عُبَيْد[٧]

---

(١) كلمة (مكتوبة) ساقطة من (ل) و (م) ويؤكد صحة المثبت تصريح المصنف في آخر الحديث.

(٢) كذا في النسخ في الموضعين، وهذا لا يستقيم لغة، والصحيح أن يكون: «وثلاثون» -بالرفع- لأن الجملة مستأنفة.

وهكذا في صحيح مسلم، ولكن ليس فيه جملة: «يسبح الله في دبر كل صلاة».

ولم أصحح في المتن لاحتمال أن تكون «ثلاثا وثلاثين» منصوبة لعمل «يسبح» فيها، ولكن هذا -مع بُعده- يعكر عليه ما ورد في آخره على الصواب «وأربع وثلاثون تكبيرة»، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٣) في (م): (الزهري) وهو خطأ.

(٤) هو: عمران بن بكَّار بن راشد الكلاعي، أبو موسى البراد المؤذن.

(٥) هو الملقب ب (كيلجة) البغدادي.

(٦) هو الوحاظي الحمصي.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عبد الحميد بن بيان الواسطي، عن خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبي عبيد المذحجي، به، بنحوه.

وفيه زيادة: «فتلك تسعة وتسعون»، بعد عَدِّ التسبيحات والتكبيرات والتحميدات.

=

-مولى سليمانَ بن عبد الملك[١]- عن عطاءِ بن يزيد[٢]، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**من سَبّح دُبُرَ كلِّ صلاة ثلاثا[٣] وثلاثين، وكَبَّر ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا وثلاثين، وختم المائة بـ "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيء قدير" غُفِرَتْ ذنوبُه ولو كانت مثل زَبَدِ البَحْر**».

=

الكتاب والباب المذكوران (٤١٨/١) برقم (٥٩٧).

و«أبو عبيد» هذا هو المذحجي - صاحب سليمان بن عبد الملك، قيل: اسمه: عبد الملك، وقيل: حي، أو حيي، أو حوي. «ثقة، من الخامسة» مات بعد المائة. (خت م د س). كنى الإمام مسلم (٢٤٢٣)، (٥٩٣/٢)، تهذيب الكمال (٤٩/٣٤-٥٣)، التقريب (ص٦٥٦).

(١) هو: سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، الخليفة، بويع له بالخلافة سنة٩٦هـ وتوفي سنة٩٩هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢٥/٤)، الكامل في التاريخ (٣١١/٤)، وفيات الأعيان (٤٢٠/٢-٤٢٧) سير أعلام النبلاء (١١١/٥-١١٣)، البداية والنهاية (١٨٤/٥-١٩٢).

(٢) هو الليثي -كما صرح به مسلم- وهو مدني نزل الشام. «ثقة...» (١٠٥ أو ١٠٧هـ)، تهذيب الكمال (١٢٣/٢٠-١٢٥)، التقريب (ص٣٩٢).

(٣) في جميع النسخ: (ثلاث)-بالرفع في المواضع الثلاثة- وهو خطأ، لأنه مفعول به ل (سَبَّح) -وكذلك كبر وحمد- والتصحيح من صحيح مسلم، ويؤكد ذلك قول المصنف في الحديث الآتي (٢١٢٧) -بعد سرد إسناده-: «بمثله».

كما أن الحديث أخرجه النسائي في «الكبرى»- في (عمل اليوم والليلة) (٩٩٧٠)، (٤٢/٦) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك، به، بمثل لفظ المصنف إلا الخطأ المشار إليه.

٢١٢٧- حدثنا أبو أُمَيَّةَ، قال: ثنا سُريجُ بن النعمان وسليمانُ بن داود الزهراني[١]، قالا: ثنا فُليحُ بن سليمان[٢]، عن سُهَيْلِ بن .....

---

(١) هو العتكي، أبو الربيع البصري، نزيل بغداد. «ثقة» (٢٣٤هـ) (خ م د س).
و«الزهراني»: -بفتح الزاي، وسكون الهاء- نسبة إلى بني زهران، وزهران هو: ابن كعب بن الحارث بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، بطن من الأزد. انظر: إكمال ابن ماكولا (٧/٤٠١)، الأنساب (٣/١٨٠)، اللباب (٢/٨٢)، تهذيب الكمال (١١/٤٢٣-٤٢٥)، توضيح المشتبه (٩م١٩٤)، التقريب (ص٢٥١).

(٢) ابن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فليح لقب، واسمه: عبد الملك (١٦٨هـ) ع. ضعفه ابن معين، وأبو داود، وأبو زرعة، والنسائي، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي». وذكره العقيلي، وابن شاهين، وابن الجوزي، والذهبي في جملة الضعفاء. وقال ابن عدي: «ولفليح أحاديث صالحة يرويها، يروي عن نافع، عن ابن عمر نسخة، ويروي عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة أحاديث، ويروي عن سائر الشيوخ من أهل المدينة مثل أبي النضر وغيره أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى عنه الكثير، وقد روى عنه يزيد بن أبي أنيسة، وهو عندي لا بأس به». ووثقه الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين»، وفي التهذيب أنه قال: «وليس به بأس». وقال الساجي: «هو من أهل الصدق، وكان يهم». وذكره ابن حبان في الثقات» (٧/٣٢٤). وذكره الحافظ في «الهدي» وقال: «لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأَضْرابِهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب، وبعضها في الرقاق». وقال في «التقريب» (ص٤٤٨): «صدوق كثير الخطأ».
تاريخ ابن معين -برواية الدوري- (٢/٣٦٧، ٤٧٨)، الضعفاء لأبي زرعة [ضمن «أبو زرعة الرازي»] (٢/٣٦٦)، تاريخ الدارمي (٦٩٥) (ص١٩٠)، الجرح والتعديل
=

أبي صالح[١]، عن أبي عُبَيْد، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ، بمثله.

٢١٢٨- حدثنا أبو العباس الغَزِّيُّ، قال: ثنا قبيصةُ، قال: ثنا سفيان[٢]، عن منصور، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ[٣]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة قال[٤]: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَعَقِّبَاتٌ لا يَخِيْبُ قائلُهُن أو فاعلُهن**[٥]: **يُسَبِّح الله دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبة ثلاثاً**[٦] **وثلاثين،**

=

(٨٥/٧)، ضعفاء العقيلي (٤٦٦/٣)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٣٥١)، (ص٢٨٢)، تاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين (٥١١)، (ص١٥٦)، الكامل (٣٠/٦)، الضعفاء لابن الجوزي (٢٧٣١)، (١٠/٣)، تهذيب الكمال (٣١٧/٢٣-٣٢١)، ميزان الاعتدال (٣٦٥/٣)، المغني في الضعفاء (٥١٦/٢)، ديوان الضعفاء (٣٣٩٧)، (ص٣٢٢)، تهذيب التهذيب (٢٧٢/٨-٢٧٤)، هدي الساري (ص٤٥٧).

(١) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/٢١٢٦).

و«سهيل» هذا هو ابن ذكوان (أبي صالح) السمان أبو يزيد المدني.

(٢) هو الثوري.

(٣) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/٢١٢٣، ٢١٢٥).

(٤) (قال) الأولى ليست في (ل) و (م).

(٥) كلمة (أو فاعلهن) ساقطة من المطبوع.

(٦) في جميع النسخ: «ثلاث»، و«أربع» -بدون النصب في الأعداد الثلاثة- والتصحيح من مصنف عبد الرزاق حيث روى عن الثوري (٢٣٥/٢-٢٣٦) (٣١٩٣) بهذا الاسناد، وكذلك الترمذي (٣٤١٢)، (٤٤٦/٥) رواه من طريق عمرو بن قيس. وسبق برقم (٢١٢٤) وبعده.

ويحمده ثلاثا وثلاثين، ويكَبِّرُ أربعا وثلاثين».

٢١٢٩- حدثنا فَضْلَكُ الرازيُّ[(١)]، قال: ثنا عاصم بن النضر[(٢)]، قال: ثنا المعتمر[(٣)]، ح

وحدثنا أبو زُرْعَةَ الدمشقيُّ[(٤)]/[(٥)] قال: ثنا سوّار بن عبد الله[(٦)] قال: ثنا المعتمر[(٧)]، كلاهما[(٨)] قالا: ثنا عبيد الله -يعني: ابن عمر- عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: **جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا**[(٩)]:

---

(١) هو الفضل بن العباس المعروف ب (فضلك الصائغ).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عاصم هذا، به، راجع ما بعده. و«عاصم بن النضر» هذا هو الأحول التيمي، أبو عمر البصري، وقيل: عاصم بن محمد بن النضر.

(٣) هو ابن سليمان التيمي أبو محمد البصري.

(٤) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري.

(٥) (ك١/٤٥١).

(٦) ابن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي العنبري، أبو عبد الله البصري، قاضي الرصافة وغيرها. «ثقة...» (٢٤٥هـ)، (د ت س). تهذيب الكمال (١٢/٢٣٨-٢٤٠)، التقريب (ص٢٥٩).

(٧) هنا موضع الالتقاء -بالنسبة لطريق الدمشقي- فقد رواه مسلم عن عاصم بن النضر، به، وسبق، والحديث الآتي برقم (٢١٣٠) أقرب سياقا إلى رواية مسلم. كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته (١/٤١٦-٤١٧) برقم (٥٩٥).

(٨) يعني: عاصما وسوار بن عبد الله الراويين عن المعتمر، وقصده التصريح بصيغة تحديثهما.

(٩) في «الأصل» و (ط، س): (فقال) والمثبت من (ل) و (م) وهو موافق لما في صحيح مسلم، والنسائي في «الكبرى» (٦/٤٣) حيث رواه عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، به، بمثله.

«ذهب أهل الدُّثور[١] بالدَّرجات العُلى والنعيم المُقِيْم: يُصَلُّون كما نُصَلِّي، ويصومون كما نصوم، ولهم فُضُول أموالٍ يَحُجُّون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدَّقون». فقال: **«ألا أَدُلُّكُم على أمرٍ إذا أخذتُم به أدْرَكْتُم من سَبَقَكم ولم /(ل٢/٤٩/أ) يُدْرِكْكُم أحدٌ بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظَهْرانيه[٢]، إلا أحدٌ عَمِل بمثل عَمَلِكم: تُسَبِّحون، وتحمدون وتُكَبِّرُون خلف كلِّ صلاةٍ ثلاثاً[٣] وثلاثين»**[٤].

---

(١) الدثور مع «دثر» وهو المال الكثير، ويقع على الواحد والاثنين والجمع.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٣٩)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٣٠)، المعلم للمازري (١/٢٨٤)، النهاية (٢/١٠٠).

(٢) بفتح النون وسكون التحتانية، أي: وسطهم، وفيما بينهم. «زيدت فيه الألف والنون تأكيداً كالنفساني للعيون... وكان معنى التثنية: أنَّ ظهراً منهم قُدَّامه وآخره وراءه، فهو مكنوف من جانبيه، ثم كَثُر حتى استُعْمِل في الإقامة بين القوم وإن لم يكن مكنوفاً». تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٩)، المجموع المغيث (٢/٣٩٣)، النهاية (٣/١٦٦)، فتح الباري (٢/٣٨١) -أخذت منه الضبط فقط-.

(٣) في جميع النسخ: (ثلاث) -بدون النصب- والتصحيح من صحيح مسلم وصحيح البخاري (٨٤٣) -سيأتي تخريجه-، وكذلك النسائي في «الكبرى» -في عمل اليوم والليلة (٦/٤٣) حيث روى عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، به، وكذلك ابن خزيمة (٧٤٩) بالطريق نفسه. وفي (م): (ثلاث وثلاثون) وهو خطأ أيضاً.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٣٨٢-٣٨٣) عند قوله «ثلاثا وثلاثين»: «يحتمل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وزّع كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سُهَيْل بن أبي صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه، لكن لم يتابَع سهيل على ذلك، بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلِّها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث

=

فاختلفنا[١] بيننا، فقال بعضنا نُسَبِّح ثلاثا[٢] وثلاثين، ونحمد ثلاثا[٣] وثلاثين، ونُكَبِّر أربعا وثلاثين. قال: فرجعتُ إليه، فقال رسولُ الله[٤] ﷺ: «يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلِّهن[٥] ثلاث .....

=

ابن عمر عند البزار، وإسناده ضعيف، والأظهر أن المجموع لكل فرد فرد...».

قلت: ويؤكد هذا قوله في آخر الحديث: «حتى يكون منهنَّ كلِّهن ثلاث وثلاثون»، وكذلك ما في الحديث الآتي (٢١٣٠) من قوله: «حتى يبلغ جميعهن ثلاثة وثلاثين»، وهذا اللفظ موجود في صحيح مسلم أيضا، ورواية سهيل بن أبي صالح -التي أشار إليها الحافظ- هي في «صحيح مسلم» (١/٤١٧) برقم (٥٩٥/١٤٣).

(١) ظاهره أن أبا هريرة ﷺ هو القائل، وكذا قوله «فرجعت إليه»، وأن الذي رجع أبو هريرة إليه هو النبي ﷺ ويؤكده زيادة: «فقال رسول الله ﷺ» عند المصنف، وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة ﷺ، وأما ما سيُذكر من مراجعة «سُمَيّ» في الرواية الآتية، هي عند مسلم في «الصحيح» أيضًا، فيحمل على أنه قصة مستقلة وقعت لسُمَيّ.

هذا، وقد نحى الحافظ في الفتح (٢/٣٨٣) منحى آخر، ويعكر عليه ما أشرت إليه من زيادة «فقال رسول الله ﷺ». والله تعالى أعلم.

(٢) في (ل، م، ط): «ثلث»- بدون النصب- والمثبت من الأصل.

(٣) في جميع النسخ: «ثلاث، أربع» -بدون النصب- والتصحيح من صحيح البخاري (٨٤٣).

(٤) هذه الزيادة ليست في رواية مسلم وهي مهمة، وتُحدِّدُ المرجَعَ هنا، ويتحدَّدُ به الذي راجع، والمختلفان، وسبقت الإشارة إلى هذا.

(٥) لفظة «كلهن» لا توجد في (م)، وتكررت فيها كلمة «منهن».

=

وثلاثون[(١)]»[(٢)].

٢١٣٠- حدثنا[(٣)] الربيع بن سليمان، قال: ثنا شعيبُ بن الليث، قال: أبنا الليث بن سعد[(٤)]، عن ابنِ عَجْلان[(٥)]، عن سُمَيّ -مولى أبي بكر-

---

=

ولفظة «كلهن» مهمة تؤكد ما استظهره الحافظ من أن المجموع لكل فرد في «ثلاثا وثلاثين». انظر ما سبق تحت قوله: «ثلاثا وثلاثين».

(١) في جميع النسخ: «وثلاثين» والتصحيح من صحيح البخاري (٨٤٣).

(٢) وأخرجه البخاري (٨٤٣) في «الأذان» باب: الذكر بعد الصلاة (٢/٣٧٨، مع الفتح)، عن محمد بن أبي بكر، عن المعتمر، به، بنحو سياق المصنف هنا.

وقد تكلم الحافظ على الحديث بالتفصيل وأشار إلى ما زاده مسلم في الرواية الآتية برقم (٢١٣٠).

وأخرجه النسائي -أيضا- في «الكبرى» (٦/٤٣)، عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، به، ولم يذكر فيه المراجعة المذكورة، وابن خزيمة (٧٤٩)، (١/٣٦٨) بذكرها.

من فوائد الاستخراج:

زيادة قوله: «رسول الله ﷺ» بعد قوله: «فقال»، وهذه الزيادة -كما سبق- تحدِّدُ المرجَعَ والمختلفين والمراجِعَ.

(٣) في هامش (ط) حديث أخرجه عن عباس الدوري عن أمية بن بسطام، به، وذكر متنه، ولكن لم أتمكن من قراءة جميعه للطمس، ولأن بعض السطور لم تصور من الطرف.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، به، بنحوه بتقديم ذكر رجوع الفقراء المهاجرين ﷺ على قصة تحديث سمي بهذا الحديث بعضَ أهله. كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته (١/٤١٦-٤١٧) برقم (٥٩٥).

(٥) في (ل) و (م): (ابن العجلان).

عن أبي صالح، عن أبي هريرة، **أنَّ فقراءَ المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا**[١]: «**ذهب أهل الدُّثُور والأموال**[٢] **بالدرجات العُلى والنعيم المُقِيْمِ" قال**[٣]: «**وما ذاك**»؟ **قالوا: «يصلون كما نصلي، يصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق!» قال: «أفلا أُعلِّمُكم شيئاً تُدْرِكون به من سَبَقَكُم، وتَسْبِقُون به من بَعْدَكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صَنَع مثل ما صنعتم»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون**[٤] **وتكبِّرون، وتحمَدون دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثا**[٥] **وثلاثين»، قال**[٦] **سُمَيّ: فحدَّثْتُ بذلك بعضَ أهلي، فقال: وهِمْتَ إنما قال لك: تُسَبِّحُ ثلاثا**[٧] **وثلاثين، وتحمد الله ثلاثا وثلاثين، وتكبر الله ثلاثا وثلاثين.**

فرجعتُ إلى أبي صالح، فقلت ذلك له، فأخذ بيدي فقال:

---

(١) في المطبوع: «قال» وهو خطأ.

(٢) لفظة «والأموال» لا توجد في صحيح مسلم.

(٣) في صحيح مسلم: «فقال».

(٤) في (م): (تسبحون، وتحمدون، وتكبرون).

(٥) في جميع النسخ: «ثلاث» -بدون النصب- والتصحيح من صحيح مسلم، وفيه زياد «مرة» بعد «ثلاثين».

(٦) من هنا إلى نهاية قوله «تسبح ثلاثا وثلاثين» ساقط من (م).

(٧) في (م) في المواضع الثلاثة: (ثلاث)، بالرفع، وهو خطأ.

يقول: الله أكبر[١]/ وسبحان الله والله أكبر، وسبحان الله والحمد لله، حتى يبلغ[٢] من جميعهن[٣] ثلاثة[٤] وثلاثين.

ثم قال أبو صالح: **فرجع فقراءُ المهاجرين إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سمع إخوانُنَا** /(ل٢/٤٩/ب) **أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»**.

فقال[٥] محمدُ بن عجلان[٦]: فذكرتُ ذلك لرجاء بن حَيْوة[٧]؛ فحدثني بمثلها[٨] عن أبي صالح، وقال[٩]: «**صدق سميٌّ**».

---

(١) (ك١/٤٥٢).

(٢) في (ط): (تبلغ) والمثبت أنسب مع قوله: (يقول) في البداية.

(٣) في المطبوع «من جميعهم» وهو خطأ.

(٤) في الأصل و (ط) و (س): «ثلاث» بدون النصب، وهو خطأ من وجهين: من جهة الاعراب، ومن جهة اللغة، والمثبت من (ل) و (م)، وهو موافق لما صحيح مسلم.

(٥) في صحيح مسلم بدون الفاء.

(٦) في (ل) و (م): (العجلان).

(٧) هو: الكندي أبو المقْدام، ويقال: أبو نصر الفلسطيني.

و«حيوة»: بفتح المهملة، وسكون التحتانية، وفتح الواو. وهو «ثقة فقيه» (١١٢هـ) (خت م ٤). تهذيب الكمال (٩/١٥١-١٥٧)، التقريب (ص٢٠٨).

(٨) في صحيح مسلم: (بمثله) وكلاهما صحيحان لغة، فالتأنيث على تقدير «الرواية»، والتذكير على تقدير «الحديث».

(٩) في (ل) و (م): (قال).

باب [بيان][1] صفةِ انْصرافِ الإمام بعد انقضاء صلاته، وحظر انصراف المأموم قبله[2]

٢١٣١- حدثنا عباس الدُّوْرِيُّ، قال: ثنا أبو يحيى الحِمَّاني[3]، قال: ثنا الأعمش، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا معاوية بن عمرو[4]، قال: ثنا زائدة[5]، كلاهما[6] قالا: ثنا الأعمش[7]، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله قال:

---

(١) «بيان» من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): «قبل الإمام».

(٣) في الأصل والمطبوع: «الحمامي» وهو خطأ، والمثبت من (ل، م، ط)، وهو: عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني الكوفي.

(٤) هو الأزدي، أبو عمرو البغدادي.

(٥) هو: ابن قدامة.

(٦) (كلاهما) مكرر في (س).

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية ووكيع - واللفظ لهما،

وعن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير وعيسى بن يونس،

وعن علي بن خشرم، عن عيسى،

أربعتهم عن الأعمش، به، بنحوه.

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (١/٤٩٢) برقم (٧٠٧).

«لايجعلن[١] أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً، لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ وإن أكثر ما ينصرف عن شماله».

[[٢]وهذا لفظ أبي يحيى عن الأعمش، ولفظ زائدة: «**لقد رأيت رسول الله ﷺ أكْثَرَ ما ينصرفُ عن شماله**»-][٣].

٢١٣٢- حدثنا السِّرِيِّ بن يحيى[٤]، قال: ثنا قبيصة، ح

وحدثنا [أبو العبَّاس] الغَزِّيُّ[٥]، قال: ثنا الفِرْيَابِيُّ، قالا: ثنا سفيان الثوري[٦]، عن السّدّي[٧] قال: .....

---

(١) في (م): (لا تجعلن) وهو خطأ.

(٢) من هنا إلى نهاية قوله «عن شماله» لا يوجد في الأصل و (ط، س) والمطبوع، أثبتُّه من (ل) و (م).

(٣) وأخرجه البخاري (٨٥٢) في «الأذان»: باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، عن أبي الوليد، عن شعبة، عن الأعمش، بنحوه، بلفظ: «لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرفُ عن يساره». الصحيح له (٢/٣٩٣، مع الفتح).

(٤) ابن السري الكوفي، أبو عبيدة ابن أخي هناد بن السري.

(٥) من (ل) و (م) وهو عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي الشامي.

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرْب، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (١/٤٩٢) برقم (٧٠٨/٦١).

(٧) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي -بضم المهملة، وتشديد الدال -

=

سمعتُ أنس بن [مالك][1] يقول: «**كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه**».

٢١٣٣- حدثنا محمد بن يحيى[2]، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا أبو عوانة[3]، عن إسماعيل السُّدِّي، قال: **سألتُ أنس بن مالك:**

=

أبو محمد الكوفي. (١٢٧هـ)، (م ٤) [مسلم متابعة]. قال أبو حاتم: «لا يحتج به». وقال الذهبي: «حسن الحديث»، وقال في «من تكلم فيه وهو موثق»: «وثقه بعضهم...». وقال الحافظ: «صدوق يهم، ورمي بالتشيع، ....». تهذيب الكمال (١٣٢/٣-١٣٨)، الكاشف (٢٤٧/١)، من تكلم فيه وهو موثق (٣٦)، (ص٦٩)، التقريب (ص١٠٨).

(١) في الأصل و (ط، س): «أنس» -بدون ذكر والده، وبدون علامة النصب!! والمثبت من (ل) و (م).

(٢) هو الإمام الذهلي.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، به، بلفظ «أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه».

كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (٤٩٢/١) برقم (٧٠٨).

وهناك إشكال يرد على لفظ مسلم أشار إليه النووي في شرحه (٢٢٠/٥)، والحافظ في الفتح (٣٩٤/٢)، فراجعه إن شئت.

وأما لفظ البخاري (٨٥٢) ولفظ أبي عوانة هنا فلا تعارض بينه وبين حديث ابن مسعود السابق (٢١٣١).

وقد روى الحديث النسائي في «المجتبى» (٨١/٣)، عن قتيبة، به، بمثل سياق مسلم، ورواه أحمد في المسند (٢٨١/٣) عن عفان، عن أبي عوانة بمثل لفظ المصنف.

كيف أنصرفُ؟ عن يميني أو عن يساري إذا صَلَّيْتُ؟ قال: «أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ ينصرفُ عن يمينه».

٢١٣٤- حدثنا ابن أبي رجاء[١]، قال: ثنا وكيع[٢]، ح

وحدثنا ابن الجنيد[٣]، قال: ثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، ح

وحدثنا أبو عُبَيْدَة[٤]، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، كلهم[٥] عن مسعر[٦]، عن ثابت بن عُبَيْدٍ[٧]، عن ابن البراء[٨] /(ل٢/٥٠/أ)، عن البراء، قال:

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن عبيد الله الثغري الطرسوسي.

(٢) هنا موضع الالتقاء بالنسبة لهذا الطريق، وانظر التفصيل عند مسعر.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، وأبو أحمد هو: محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي. وفي (م): «الزهري» وهو خطأ.

(٤) هو: السَّرِيُّ بن يحيى الكوفي.

(٥) (كلهم) ليست في (م).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن:

أبي كريب، عن ابن أبي زائدة، -وساق لفظه-

وعن أبي كريب وزهير بن حرْب عن وكيع،

كلاهما عن مسعر، بهذا الإسناد، بنحوه. وذكر أن وكيعاً لم يذكر: «يقبل علينا بوجهه».

الكتاب السابق، باب استحباب يمين الإمام (١/٤٩٢-٤٩٣) برقم (٧٠٩).

(٧) هو الأنصاري -مولى زيد بن ثابت- الكوفي. «ثقة، من الثالثة» (بخ م ٤).

تهذيب الكمال (٤/٣٦٢-٣٦٣)، التقريب (ص١٣٢).

(٨) هو: عبيد بن البراء بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي. «ثقة، من الرابعة»، (م د س ق). تهذيب الكمال (١٩/١٨٨-١٩٠)، التقريب (ص٣٧٦).

«كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ نكون عن يمينه[١]، فَيُقْبِلُ علينا بوجهه، فسمعته يقول: «رب قني عذابَكَ يوم تَبْعَثُ عبادك»».

معنى حديثهم واحد.

٢١٣٥- حدثنا الصغاني وأبو بكر بن شاذان[٢]، قالا: ثنا معاوية بن عمرو، ح

وحدثنا الصغاني -أيضا- وأبو أُمَيَّةَ، قالا: ثنا يحيى بن أبي بُكَير[٣]، قالا: ثنا زائدة/[٤] قال: ثنا المختار بن فُلْفُل[٥]، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفس محمد بيده! لو رأيتم ما رأيتُ لبكيتم**

---

(١) كذا في النسخ: (نكون عن يمينه) ولفظ مسلم: «أحببنا أن نكون عن يمينه»، وهو أوضح.

(٢) هو: محمد بن شاذان بن يزيد الجوهري البغدادي.

و«معاوية بن عمرو» هو: الأزدي، و «يحيى بن أبي بكير» هو: الكرماني، و«زائدة» هو: ابن قدامة.

(٣) في (م): (ابن أبي كثير) وهو تصحيف.

(٤) (ك١/٤٥٣).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن:

أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن حرْب -واللفظ لأبي بكر- عن علي بن مسهر؛ وعن قتيبة بن سعيد، عن جرير؛ وعن ابن نمير وإسحاق بن إبراهيم، عن ابن فُضَيْل، كلهم عن المختار بن فلفل، به، بنحوه. كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، (١/٣٢٠) برقم (٤٢٦/١١٢، ١١٣).

كثيراً، ولضَحِكْتُم قليلاً». قالوا: وما رأيتَ يا رسول الله؟ قال: «رأيتُ الجنة والنار»، وحَضَّهم على الصلاة، ونهاهم أن يسبقوه إذا كان يَؤُمُّهم بالركوع والسجود، وأن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة، وقال لهم: «إني أراكم من أمامي ومن خَلْفي»[1].

---

(١) وقد تقدم الحديث عند المصنف برقم (١٨٢١) بهذا الإسناد إلا أنه لم يذكر فيه ابن شاذان -مختصراً-.

وأخرجه النسائي (٣/٨٣) عن علي بن حجر، به، بمثل سياق مسلم.

باب [بيانِ][1] كراهيةِ الصلاةِ في الموضع الذي يَنَامُ فيه، فلا يستيقظُ حتى يفوتَه وقتُ الصلاة[2]

٢١٣٦- حدثنا حمدانُ بن الجُنَيد[3]، قال: ثنا الوليد بن القاسم[4]، قال: ثنا يزيد بن كَيْسان[5]، قال: ثنا أبو حازم[6]، عن أبي هريرة قال: «**عَرَّسْنا[7] مع النبي ﷺ فلم نَسْتَيْقِظْ حتى طلعتِ الشمس فقال**

---

(١) (بيان) من (ل) و (م).

(٢) استنباط لطيف لم أجده لغيره، وقد قال الشافعي وغيره: إن انتقال النبي ﷺ عن هذا المكان كان لحضور الشيطان فيه، وهذا قريب مما استنبطه المصنف، وأما أبو حنيفة فيرى أن تأخيرهم كان لأجل أن الوقت كان وقتَ نهي.

انظر: شرح مشكل الآثار (١٠/١٥٤-١٥٨).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق.

(٤) ابن الوليد الهمداني، الكوفي.

(٥) هو اليشكري، أبو إسماعيل، أو أبو مُنين -مصغر- الكوفي.

وعنده يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه مسلم عن: محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، به، بنحوه.

وسياقه أقرب إلى الحديث الآتي برقم (٢١٣٧). كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. (١/٤٧١) برقم (٦٨٠/٣١٠).

(٦) هو الأشجعي الكوفي، اسمه: سليمان. «ثقة» مات على رأس سنة ١٠٠هـ. ع. تهذيب الكمال (١١/٢٥٩-٢٦٠)، التقريب (ص٢٤٦).

(٧) عرّسنا: بتشديد الراء، من التعريس، وهو: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، يقال منه: عرَّس يعرِّس تعريساً، والمعرَّس: موضع التعريس.

=

رسول الله ﷺ: «ليأخذْ كلُّ رجل برأس بعيره؛ فإن هذا مَنْزِلٌ[١] فيه الشيطان». قال: ففعلنا، فدعا بالماء، فتوضأ، ثم ركع ركعتين، وأقيمت الصلاة، فصلى صلاة الغداة».

٢١٣٧- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور[٢]، قال: ثنا يحيى بن سعيد[٣]، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا أحمد بن حنبل[٤]، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا يزيد بن كيسان -بإسناده- قال: «**عَرَّسْنا مع رسول الله ﷺ فلم نَسْتَيْقِظْ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «يأخذ[٥] كُلُّ رجل برأس راحلته؛ فإن هذا مَنْزِلٌ حضرَنا فيه الشيطان». قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ** /(ل٢/٥٠/ب)، **ثم سجد سَجْدَتَيْن، ثم أُقِيْمَتِ الصلاة، فصلى الغداةَ».**

=

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١١٢، ١٨٩، ١٩٤، ٥٣١)، المجموع المغيث (٢/٤٢١)، النهاية (٣/٢٠٦)، شرح النووي لمسلم (٥/١٨٢).

(١) في (ل) و (م): (منهل)، وفي صحيح مسلم وسنن النسائي (١/٢٩٨) -حيث رواه من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن يزيد بن كيسان، به، مثل المثبت، وهو الصحيح.

(٢) هو الحارثي البصري، ثم البغدادي، أبو سعيد المعروف ب (قربزان).

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) والحديث في مسنده (٢/٤٢٨-٤٢٩) ، بمثله، سوى أحرفٍ يسيرة.

(٥) كذا في النسخ، وفي المسند لأحمد: (ليأخذْ).

باب إيجابِ قضاءِ صلاةِ[١] المكتوبةِ إذا نسيها المسلم أو نام عنها، في الساعة التي ذكرها[٢] أو يستيقظ من غير مدافعة[٣]، وبيانِ الخبرِ المُبيحِ لمدافعَتِها، والدليل على استعمال الواجب فيها أن يصليها من غير مدافعةٍ في أيِّ وقتٍ كان

٢١٣٨- حدثنا محمد بن عوف، قال: ثنا طَلْقُ بن غَنَّامٍ[٤]، ح

وحدثنا عمار بن رَجَاء[٥]، قال: ثنا حَبّان[٦]، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو نُعيم[٧]، وأبو الوليد، ومسلم، ح

وحدثنا جعفر/[٨] الصايغ[٩]، قال: ثنا عفان، قالوا: ثنا هَمَّامُ بن يحيى[١٠]، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة**

---

(١) كذا في النسخ، والأظهر كونها: (الصلاة) -مُحَلاّةً بالألف- لأنها موصوفة بالمُعَرّف.

(٢) في (ل) و (م): (ويذكرها).

(٣) أي: من غير تأخيرها ودفعها إلى وقت متأخر.

(٤) ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو محمد الكوفي. و «غنام»: -بمعجمة، ونون مشددة.

(٥) هو: التغلبي، ولم يرد (ابن رجاء) في (ل) و (م).

(٦) بفتح المهملة، ابن هلال البصري. وتصحف (حبان) في (م) إلى (حيان) بالياء.

(٧) أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأبو الوليد: هو الطيالسي، ومسلم هو: ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي.

(٨) (ك١/٤٥٤).

(٩) هو: ابن محمد بن شاكر الصائغ البغدادي.

(١٠) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن هداب بن خالد، عن همام، به، بمثله، وزاد:

=

فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[١].

٢١٣٩- حدثنا أبو الأَزْهَر[٢]، قال: حدثنا أبو قُتَيْبَة[٣] قال: ثنا المُثَنَّى القصير[٤]، ح

وحدثنا يونس بن حبيب [الأصبهاني][٥]، قال: ثنا بكرُ بن بكَّار[٦]، قال: ثنا شعبة، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا سعيد بن عامر[٧]، عن سعيد[٨]، ح

=

قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾. كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٧) برقم (٦٨٤).

(١) وأخرجه البخاري (٥٩٧) في «مواقيت الصلاة»: باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٢/٨٤، مع الفتح)، عن أبي نعيم وموسى بن إسماعيل وحبان (تعليقا)، ثلاثتهم عن همام، به، بنحوه.

(٢) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري.

(٣) هو: سلم بن قتيبة الشَّعِيري -بفتح المعجمة- أبو قتيبة الخراساني، نزيل البصرة. «صدوق» (٢٠٠هـ). أو بعدها. (خ ٤). تهذيب الكمال (١١/٢٣٢-٢٣٥)، التقريب (ص٢٤٦).

(٤) هو: المثنى بن سعيد الضُّبَعي -بضم المعجمة، وفتح الموحدة-، أبو سعيد البصري القسام القصير. «ثقة... من السادسة». ع. تهذيب الكمال (٢٧/٢٠٠-٢٠٣)، التقريب (ص٥١٩).

(٥) من (ل) و (م) وهو كذلك.

(٦) هو القيسي أبو عمرو البصري.

(٧) هو الضبعي، وشيخه سعيد هو: ابن أبي عروبة.

(٨) في (ل) و (م): (عن شعبة) وهو تصحيف، وقد أخرجه أيضا الدارمي في سننه

=

وحدثنا الصغاني، وأبو أُمَيَّةَ، قالا: ثنا سُرَيْجُ بن النُّعْمان، ح

وحدثنا محمد بن عوف الحِمْصِيُّ، قال: أبنا الهَيْثَمُ بن جَمِيْل[١]، قالا: ثنا أبو عوانة[٢]، كلهم عن قتادة[٣]، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «**من نسي صلاة[٤] فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها**».

قال المثنى : زاد: «**من نام عن صلاة فَلْيُصَلِّ إذا استَيْقَظَ**».

٢١٤٠- حدثنا أبو داود السِّجْزِيِّ[٥]، ثنا أحمد بن صالح[٦]، أبنا ابن وهب[٧]، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن

=

(١٢٠٩)، (١/٢٩٧) عن سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، به، بنحوه.

(١) هو البغدادي، أبو سهل، نزيل أنطاكية.

(٢) هنا موضع الالتقاء بالنسبة لهذه الطريق، وراجع ما سيأتي.

(٣) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم -في جميع الطرق- رواه مسلم عن: يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، جميعا، عن أبي عوانة، به، وأحاله على حديث همام السابق، وقال: «ولم يذكر: (لا كفارة لها إلا ذلك).

كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (١/٤٧٧) برقم (٦٨٤/٣١٤/أ).

(٤) في (س): (صلاته).

(٥) هو السجستاني، والحديث في سننه (٤٣٥)، (١/٣٠٢) في «الصلاة»، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها.

(٦) هو المصري الإمام، أبو جعفر ابن الطبري. «ثقة حافظ...» (٢٤٨هـ) (خ د).

تهذيب الكمال (١/٣٤٠-٣٥٤)، التقريب (ص٨٠).

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن حرملة بن يحيى التجيبي، عن ابن وهب، به،

=

أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ حين[١] قفل[٢] من غزوة خيبر[٣]، فسار ليلته حتى إذا أدركه[٤] الكَرَى عَرَّسَ وقال لبلال[٥]: «اكلأْ لَنَا[٦] الليل». قال: فغلبت بلالا[٧] عيناه، وهو مُسْتَنِدٌ[٨] إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال، ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضَرَبَتْهم الشمس، وكان رسول الله ﷺ أَوَّلَهم استيقاظا، ففزع[٩] رسول الله ﷺ /(ل٢/٥١/أ)

=

بنحوه، بأطول -قليلا- مما عند المصنف. الكتاب والباب المذكوران (١/٤٧١) برقم (٦٨٠).

(١) تحرفت كلمة (حين) في (م) إلى : (حتى).

(٢) أي: رجع، والقفول: الرجوع.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٠٤، ٣٨٣)، شرح مسلم للنووي (٥/١٨١) وانظر: النهاية (٤/٩٢).

(٣) تحرفت كلمة (خيبر) في (س) إلى : (حنين).

(٤) في (ل، م، س): (أدركنا) ومثله في سنن أبي داود.

(٥) لام الجر في (لبلال) ليست في (س).

(٦) الكلاءة: الحفظ والحراسة، يقال: كلأته، أكلؤه كلاءة، فأنا كالئ.

انظر: المجموع المغيث (٣/٦٧)، النهاية (٤/١٩٤)، شرح النووي لمسلم (٥/١٨٢).

(٧) في (س): (فغلبت بلال) وهو خطأ.

(٨) في (ل) و (م): (مستسنه) وهو خطأ.

(٩) أي: قام وانتبه، يقال: فزعت الرجل من نومه ففزع، أي: نبهته فانتبه.

معالم السنن للخطابي (١/١٣٦)، شرح النووي (٥/١٨٢).

فقال: «يا بلال» قال[١]: «قد[٢] أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك -بأبي أنت وأمي[٣]- يا رسول الله»، فاقْتَادُوا[٤] رواحلهم شيئا، ثم توضأ النبي ﷺ وأمر بلالا فأقام بهم الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذكرها[٥]؛ فإن الله تعالى قال: أَقِمِ الصلاةَ لِذِكْري[٦]».

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرأها كذلك.

---

(١) لفظة «قال» لا توجد في (م).

(٢) (قد) ساقطة من (ط).

(٣) كلمة (أمي) تحرفت في (م) إلى : (أمك)، كما أن جملة (يا رسول الله) ليست فيها.

(٤) أي: جَرُّوْها، وقاد البعير واقتاده بمعنى واحد، ومعناه هنا: ساقوا رواحلهم شيئا - أي: يسيراً من الزمان، أو اقتياداً قليلا من المكان، فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة.

انظر: النهاية (١١٩/٤)، عون المعبود (٧٤/٢).

(٥) في (م): (ذكر) -بدون الضمير-.

(٦) كذا في جميع النسخ (م، ل، ك، ط، س) ومسلم.

وفي جميع نسخ أبي داود المطبوعة التي اطلعتُ عليها- إلا نسخة «معالم السنن» (١٣٦/١)، «للذِّكرَى» -بالألف واللام، وفتح الراء، بعدها ألف مقصورة، ووزنها «فِعْلَى»- وهو الأرجح، لأنَّ في صحيح مسلم بعد هذا: «قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها «للذكرى»، وكذلك عند ابن ماجه (٦٩٧) (٢٢٨/١).

وما يأتي من قوله: «وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك» يُؤكد صحة ما في نسخ أبي داود. وراجع عون المعبود (٧٤/٢، ٧٥). والآية من سورة (طه): ١٤.

قال أحمد بن صالح[١]: الكرى : النُّعَاسُ.

٢١٤١- حدثنا أبو داود السِّجْزِي[٢]، وأبو أُمَيَّةَ، قالا: ثنا أبو سَلَمَة المِنْقَري[٣]، ثنا أبان بن يزيد، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزهري[٤]، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «**عَرَّس بنا رسول الله ﷺ مَرْجَعَه من**[٥] **خيبر**...» وذكر/[٦] الحديث، وقال في هذا الخبر: **قال [رسول الله ﷺ]**[٧]: «**ارْتَفِعوا**[٨] **عن هذا المكان الذي أصابتكم فيه**[٩] **الغفلةُ**».

---

(١) في (س): (قال ابن صالح)، وفيها: (الكر) -بدون الألف- وهو خطأ.

(٢) هو السجستاني، والحديث في سننه (٤٣٦)، (١/٣٠٣) في «الصلاة» باب: في من نام عن الصلاة أو نسيها.

(٣) هو: موسى بن إسماعيل التبوذكي -بفتح المثناة، وضم الموحدة، وسكون الواو، وفتح المعجمة- أبو سلمة المنقري، مشهور بكنيته وباسمه. «ثقة ثبت»، (٢٢٣هـ) ع.
و«المنقري»: -بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف- نسبة إلى بني مِنْقَر بن عُبَيْدٍ... بطن من تميم من القحطانية. الأنساب (٥/٣٩٦)، اللباب (٣/٢٦٤)، تهذيب الكمال (٢٩/٢١-٢٧)، نهاية الأرب (ص٣٨٠)، التقريب (ص٥٤٩).

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) في (م): (عن).

(٦) (ك١/٤٥٥).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ل) و (م) وهو موجود في سنن أبي داود.

(٨) في سنن أبي داود بلفظ «تحولوا».

(٩) في صلب الأصل و (ط): (منه) والتصويب في الحاشية، وهو كذلك (فيه) في البقية.

قال[١]: «**فأمَرَ بلالاً فأذَّن وأقام وصلى**».

قال أبو داود: لم يقل «**الأذان**» إلا الأوزاعي وأبان عن[٢] معمر، والباقون كلُّهم ذكروا الإقامة[٣][٤].

---

(١) في (م): (فإن قام بلالا) وهو خطأ واضح.

(٢) كلمة (عن) تحرفت في (س) إلى (و).

(٣) بهامش الأصل: «بلغ في الثاني عشر على الشيخ الحسن الصقلي بقراءة الفقيه المتقن شهاب الدين أحمد بن فرج اللخمي، وسمع جماعة منهم: العبد/ محمد بن أحمد بن عثمان، وأخوه وبني أخيه -كذا- ووالدهم وصهره».

(٤) أما رواية أبان فقد ساقها المؤلف، وأما رواية الأوزاعي فرواه أبو داود عن مؤمل، عن الوليد، عن الأوزاعي، به، وهو في رواية اللؤلؤي. انظر: تحفة الأشراف (١٠/٦٤).

والمشار إليهم بالباقين هم:

١- يونس بن يزيد عن الزهري (وتقدمت روايته برقم (٢١٤٠).

٢- معمر، في رواية عبد الرزاق عنه، في مصنفه (٢٢٣٧)، (١/٥٨٧)، رواه عن الزهري، عن ابن المسيّب، مرسلاً. [قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٣٨٦): «وعبد الرزاق أثبت في معمر من أبان العطار].

٣- مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب (مرسلا)، رواه في الموطأ [(١/١٣-١٤) -رواية يحيى- و(٢٩)، (١/١٣)، من رواية أبي مصعب، و(١٤)، (ص٤٨)، من رواية الحدثاني].

٤- سفيان بن عيينة عن الزهري، عن ابن المسيب (مرسلاً كذلك) أشار إلى حديثه أبو داود في سننه (١/٣٠٤) وابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٨٦).

٥-ابن إسحاق (موصولاً) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٨٦-٣٨٧).

=

=

وقد استروح ابن عبد البر إلى ترجيح قول من ذكر الأذان في ذلك في التمهيد، (٦/٣٨٨)، وقال: «والحجةُ في قول من ذكر»..

وله شاهد من حديث عمران بن حصين - سيأتي برقم (٢١٤٢) ومن حديث أبي قتادة -سيأتي برقم (٣٨٣)-، وهو عند البخاري برقم (٥٩٥)، (٢/٧٩-٨٠، مع الفتح)، بلفظ أصرح في هذا، وهو: «يا بلال قم فأذِّنْ بالناس بالصلاة» أورده في «مواقيت الصلاة» باب: «الأذان بعد ذهاب الوقت».

وقد اختلفت مذاهبُ العلماء في الأذان والإقامة للصلوات الفائتة، راجع للوقوف عليها: التمهيد (٥/٢٣٤-٢٣٨)، معالم السنن (١/١٣٧-١٣٨)، الاستذكار (١/٣١٨-٣٢١).

باب [بيانِ][1] رَفْعِ الإثم عن النائم والناسي لصلاته، وأنَّه ليس فيها تفريطٌ، وأن التفريط فيمن يَتْرُكُ أداء فَرْضِه حتى يدخل وقتُ صلاةٍ أخرى[2]، وإيجابِ إعادَتِها على مَنْ نام عنها من الغد لوقتها بعدما يقضيها عند استيقاظه، وبيانِ الخبرِ الدّالِّ على إباحة ترك إعادتها من الغد، وأنه يكفيه أداؤُها عند انتباهه من نومه، والدليل على كراهية الصَّلاةِ المكتوبةِ إذا بَزَغَتِ الشمسُ حتى ترتفع، وبيانِ الخبرِ المعارضِ، المُبِيْحِ لأداءِ صلاةِ المكتوبةِ التي نام عنها أو نسيها في ذلك الوقت، والدليلِ على إباحةِ قضاءِ صلاةِ التطوُّعِ قَبْلَ المكتوبة إذا فات وقتُها، وإجازة[3] /(ل٢/٥٢/أ) النافلة وهو يَذْكُر صلاةً فائتةً، وأداؤ[4]ها مع الفريضة الفائتة كما كان يُصَلِّيْها في وقتها

٢١٤٢- ذكر أحمدُ بن سعيد[5] قال: ثنا .....

---

(١) (بيان) من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): (حتى يدخل - وفي (م): تدخل - وقت الصلاة الأخرى).

(٣) في (ل) و (م) زيادة (الصلاة) وفي (م): الفاضلة) بدل: (النافلة).

(٤) كذا في الأصل و (س) -مرفوعا- والأنسب أن تكون (أدائها) لكونها معطوفة على جملة «رفع الإثم...» وما بعدها من الجمل المجرورة لإضافة كلمة «بيان» إليها. [وفي (ل) و (م) بدون علامة الرفع والجر]

(٥) ابن صخر الدارمي أبو جعفر السرخسي، وهو من شيوخ أبي عوانة المعروفين [انظر:

=

عبيد الله[١] بن عبد المجيد، قال ثنا: سَلْم بن زَرِير[٢] قال: سمعت أبا رجاء العطاردي[٣]، عن عمرانَ بن حُصَيْن قال: «**كنت مع نبيِّ الله ﷺ في مَسِيْرٍ**[٤] **له**، .....

=

تهذيب الكمال (١/٣١٦)، السير (١٤/٤١٨)]، ومع ذلك علق عنه هنا، فلعل روايته هذه لم تقع له عنه فعلَّق عنه، وروى عنه مسلم هذا الحديث في «المساجد»، باب قضاء الصلاة الفائتة... (١/٤٧٤) برقم (٦٨٢).

(١) في الأصل و (ط، س): (عبد الله) مكبراً، وهو خطأ، والمثبت من (ل) و (م)، وهو الحنفي، أبو الأعلى البصري.

(٢) هو العطاردي، أبو يونس البصري.

(٣) هو: عمران بن ملحان -بكسر الميم وسكون اللام، بعدها مهملة- ويقال ابن تيم، أبو رجاء العطاردي مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم. «ثقة، معمر»، (١٠٥هـ) وله (١٢٠) سنة. ع. تهذيب الكمال (٢٢/٣٥٦-٣٦٠)، التقريب (ص٤٣٠).

(٤) اختُلف في تعيين هذا السفر، بناءً على اختلاف الروايات في تعيينه، -ذكرها الحافظ في الفتح (١/٥٣٤)- وقد رجح ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٠٤-٢٠٥) بأن القصة واحدة، وقعت مرجعه ﷺ من خيبر -كما سبق عند المصنف برقم (٢١٤٠)-، وحاول الجمع بين الروايات وغالبه مقبول، وقد تردد الحافظ في ذلك فلم يجزم بشيء، إلا أنه مال إلى التعدد، كما أنه لم يرجح -فيما إذا قيل بالتعدد- رواية على أخرى.

ورجح النووي أنها وقعت مرتين، وهو الذي رجحه عياض. (شرحه لمسلم (٥/١٨١-١٩٣).

وهناك مغايرات عديدة بين القصتين من الصعب الجمع بينها، أشار إلى بعضها

=

فأَدْلَجْنا[١] لَيْلَتَنَا، حتى إذا كان في وجه الصبح عَرَّسْنَا، فغلَبَتْنا أَعْيُنُنَا، حتى بَزَغَتِ[٢] الشمسُ فكان[٣] أوَّلَ من استيقظ[٤] منا أبو بكر [ﷺ][٥]، وكنَّا لا نوقظ نبي الله ﷺ مِنْ منامه إذا نام حتى يَسْتَيْقِظَ، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله ﷺ فجعل يُكَبِّرُ ويرفع صوته[٦] حتى استيقظ رسول الله ﷺ؛ فلما رفع رأسه ورأى الشمسَ قد بَزَغَتْ قال[٧]:

=

الحافظ، وحاول الجمع بينها الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» فراجعه إن شئت.

والقول بالوحدة لا يخلو من تكلف في جمعها، وسأشير إليها عند المناسبة، والظاهر أنهما قصتان، والله تعالى أعلم.

(١) أدْلَجْنا: بإسكان الدال، وهو سير الليل كله. وأما «ادَّلجنا» -بفتح الدال المشددة- فمعناه: سرنا آخر الليل... ومصدرالأول (إدْلاج) بإسكان الدال، والثاني: (ادّلاج) بكسر الدال المشددة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٨٠، ٥٣١)، المجموع المغيث (١/٦٦٩)، النهاية (٢/١٢٩)، شرح النووي لمسلم (٥/١٩٠).

(٢) أي: طلعت الشمس، والبزوغ الطلوع. النهاية (١/١٢٥)، شرح النووي لمسلم (٥/١٩٠).

(٣) في (ل) و (م): (وكان).

(٤) هذا من أوجه المغايرة بين قصة أبي هريرة السابقة برقم (٢١٤٠)، وبين هذه القصة، فأول من استيقظ هناك هو النبي ﷺ بينما هنا هو أبو بكر ﷺ وقصة أبي قتادة الآتية برقم (٢١٤٤) توافق رواية عمران.

(٥) من (ل) و (م).

(٦) في صحيح مسلم هنا زيادة: «بالتكبير».

(٧) في (ل) و (م): (فقال) والمثبت أنسب، وهو موافق لما في صحيح مسلم.

«ارتحلوا» فسار بنا حتى إذا ابْيَضَّتِ الشمسُ نزل فصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل[١] من القوم لم يصل معنا، فلما انصرف قال له رسولُ الله ﷺ: «يا فلان ما/[٢] منعك أن تصلي معنا؟»، قال: يا نبي الله أصابتني جنابة؛ فأمره رسول الله ﷺ فَتَيَمَّمَ بالصعيد، فصلى، ثم عجَّلني في رَكْبٍ بين يديه نطلب الماء...». وذكر الحديث[٣].

حدثنا أبو الأحوص -صاحبنا-: إسماعيل بن إبراهيم[٤]، قال: ثنا أبو الوليد[٥]، ح

وفيما[٦] كتب إليّ محمدُ بن أيوب بن يحيى بن ضُرَيْسٍ[٧] بخطه، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا سَلْم بن زَرِير[٨]، قال: سمعتُ أبا رجاء قال: ثنا

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١/٥٣٧): «لم أقف على تسميته».

(٢) (ك١/٤٥٦).

(٣) رواه -كما سبق- الإمام مسلم بطوله، عن أحمد بن سعيد الدارمي، به، برقم (٦٨٢).

(٤) ابن الوليد الإسفراييني.

(٥) هو الطيالسي.

(٦) في (م): «ومما».

(٧) أبو عبد الله البجلي الرازي.

و«ضريس»: بضم المعجمة، وفتح المهملة، وسكون التحتانية.

(٨) هنا موضع الالتقاء، راجع ما سبق من المعلَّق عن أحمد بن سعيد.

وتصحَّف (سلم) في المطبوع إلى (مسلم).

عمران بن حصين[١]، «أنه كان مع رسول الله ﷺ، أدْلَجُوا لَيْلَتَهم حتى إذا كان في وجه الصبح عرّسوا، فغلبَتْهم أعْيُنُهم، حتى ارتفعت الشمس، وكان أَوَّلَ من استيقظ من منامه أبو بكر، وكان لا يوقَظ رسولُ الله ﷺ من منامه، حتى استيقظ عمر [رضي الله عنه][٢]، فقعد عند رأسه، فجعل يكبر ويرفع صوته، حتى استيقظ النبي ﷺ؛ فلما استيقظ فرأى الشمس قد بزغت، قال: «ارتحلوا، فسار بنا حتى ابيضت الشمس، نزل فصلَّى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم لم يُصَلِّ /(ل٢/٥٢/أ) معنا، فلما انصرف قال: «يا فلان، ما منعك أن تصلي معنا؟» قال: يا رسول الله أصابتني جنابة، فأمره أن يتيمم بالصعيد، قال: ثم صلى، قال: وعجلني رسول الله ﷺ في رَكْبٍ بين يديه، أطلب الماء، وقد عطشنا عطشاً شديداً، فبينا نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلةٍ رجلَيْها بين مزادتين[٣]، فقيل لها: أين الماء؟ فقالت: إيْهِيْه إيهيه[٤]، لا ماء!،

---

(١) في (ل) و (م): (ابن الحصين).

(٢) من (ل) و (م).

(٣) السادلة: المرسلة المُدْنِيَة. والمزادة: الظرف الذي يُحْمَل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة، والجمع: المزاود، والميم زائدة. انظر: النهاية (٤/٣٢٤)، شرح النووي (٥/١٩٠-١٩١)، إكمال إكمال المعلم للأبيّ (٢/٦٢٩).

(٤) وفي صحيح مسلم: «أيهاه أيهاه»، وفي البخاري (٣٥٧١) -نسخة الحافظ ابن حجر (٦/٦٧٥، مع الفتح)- بلفظ: (إيه)، وضبطه بكسر الهمزة، وسكون التحتانية، وهو

=

قلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: مسيرة يوم وليلة، قلنا: انطلقي إلى النبي ﷺ، فقالت: وما النبي؟ فلم نُمَلِّكْهَا[١] من أمرها شيئا حتى استقبلنا بها رسول الله ﷺ، فحدَّثَتْه بمثل الذي حدّثَتْنا، غير أنها حدثته أنها مُؤْتِمةٌ[٢]، فأمر[٣] بمزادتيها فمج في العَزْلاَوَيْن[٤] العُلْيَاوَيْن[٥]، فشربنا ونحن عِطَاش أربعين[٦] رجلاً، ومَلأْنا كلَّ قِرْبَة معنا

=

بمعنى «هيهات» ومعناه: البعد من المطلوب، واليأس منه، كما قالت بعد: «لا ماء» أي: ليس لكم ماء، لا حاضر ولا قريب.

وفي هذه اللفظة لغات كثيرة ذكرها النووي في «تهذيب الأسماء». انظر: النهاية (٢٩/٥)، شرح النووي (١٩١/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١٨٨/٣).

(١) في (م): (يملكها) وهو خطأ.

(٢) مؤتمة: بضم الميم وكسر التاء، أي: ذات أيتام، وفي مسلم زيادة: «لها صبيان أيتام»، وبهذا فسره أبو عوانة في آخر الحديث.

(٣) في صحيح مسلم هنا: «فأمر براوِيتَيْها فأنيخت، فمجَّ...».

(٤) (المجُّ):زرق الماء بالفم، و (العزلاء) -بالمد- هو الشعب الأسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء، ويطلق أيضا على فمها الأعلى كما في هذه الرواية، وتثنيتها: عزلاوان، والجمع: العزالي -بكسر اللام-. انظر: المنتخب من غريب كلام العرب (٤٥٣/٢- باب الأسقية-)، المعلم بفوائد مسلم (٢٩٥/١)، النهاية (٢٣١/٣- عزل)، (٢٩٧/٤-مجج). شرح النووي (١٩١/٥)، إكمال المعلم للأبي (٦٢٩/٢).

(٥) سقط من (م) كلمتا: (العلياوين، فشربنا).

(٦) هكذا في النسخ، ولا يستقيم لغة، والصحيح «أربعون»، وفي صحيح مسلم: «ونحن أربعون رجلا عطاش»، وكلمة «أربعين» ساقطة من (س).

وإداوة[١]، ثم غسَّلنا صاحبنا[٢]؛ غير أنا لم/[٣] نسق بعيرا منها، وهي تكاد تَنْضَرِج إلى[٤] الماء. ثم قال: هاتوا ما عندكم، فجمع لها من الكِسَر[٥] والتمر حتى صرّ لها صُرَّة[٦]، فقال: اذهبي فأطعِمِيْ هذا

---

(١) الإداوة -بالكسر-: إناء صغير من جلد، يُتَّخَذُ للماء كالسَّطيحة ونحوها، وجمعها أداوي. النهاية (١/٣٢-٣٣).

(٢) أي: الجنب، و«غسّلنا» بتشديد السين، أي: أعطيناه ما يغتسل به.
شرح النووي (٥/١٩١)، شرح الأبي والسنوسي (٢/٦٣٠).
وتحرفت كلمة: (منها) في (م) إلى : (منَّا)!! من قوله: «لم نسْق بعيراً منها».

(٣) (ك١/٤٥٧).

(٤) كذا في النسخ، وفي صحيح مسلم (من) بدل (إلى) وهو الصحيح، لأن الوصف هنا للمزادتين -كما صح ذلك في مسلم- ومعناه: تنشق، و «تنضرج»: بفتح التاء، وإسكان النون، وفتح الضاد المعجمة، وبالجيم. ومعناه هنا: تنشق لكثرة امتلائها، وتضاغط ما بها. والانضراج: الانشقاق. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٦١-٦٢)، شرح النووي لمسلم (٥/١٩٢).
قلت: وعلى صحة لفظة (إلى) يكون الوصف للإبل، وأنها كادت تنشق من شدة شوقها إلى الماء، ولعلهم لم يسقوها لحكمة تقتضي ذلك. والله تعالى أعلم.

(٥) «الكِسَر»: -بكسر الكاف، وفتح السين المهملة- جمع كِسرة -بكسر الكاف-، وهي القطعة من الشيء المكسور. القاموس المحيط (ص٦٠٤).

(٦) أي: شدّ ما جمعه لها في صُرَّة، وهي ما يجمع فيه الشيء ويُشَدُّ، والصرُّ هو: الشَّدُّ، وكل شيء جمعته فقد صررته.
انظر: غريب الخطابي (٢/١٩٦)، المجموع المغيث (٢/٢٦٦)، النهاية (٣/٢٢)، المعجم الوسيط (١/٥١٢).

=

عيالَكِ، واعلَمِي أنا لم نرزأْ[١] من مائك شيئا. قال: فلما أتت أهلَها قالت: لقد لقيت أسْحَرَ الناسِ، أو هو نبيٌّ كما زعموا، فهدى الله ذلك الصِّرْمَ[٢] بتلك المرأةِ، فأسلَمَتْ وأسلَموا[٣].

قال أبو عوانة: «**إنها مؤتمة**» يعني: لها صبيان أيتام.

=

وفي البخاري (٣٤٤) بلفظ: «فجعلوها في ثوب، وحملوها على بعيرها».

(١) في الأصل و(ط) والمطبوع: «لم نرز» بدون الهمزة، وفي (س) كتبت الهمزة فوق الزاي، والمثبت من (ل) و(م)، وهو الصحيح، وهو كذلك في صحيح مسلم، وفي البخاري بلفظ: «ما رزئنا».

و«لم نرزأ»: بنون مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم زاي، ثم همزة، أي: لم ننقص من مائك شيئا. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/٣٩٢)، النهاية (٢/٢١٨)، شرح النووي لمسلم (٥/١٩٢).

(٢) الصِّرم: -بكسر الصاد- قال أبو عبيد: «يعني: الفرقة من الناس ليسوا بالكثير، وجمعه أصرام». وقال غيره: «الطائفة من القوم ينزلون بإبلهم ناحيةً من الماء، ويقال: هم أهل صرم وصرمة». غريب أبي عبيد (١/١٤٩)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٦١)، المجموع المغيث (٢/٢٦٧)، النهاية (٣/٢٦).

(٣) وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٧١) باب: علامات النبوة في الإسلام - (٦/٦٧١، مع الفتح)، عن أبي الوليد، عن سلم بن زرير،

وفي الطهارة (٣٤٤) باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (١/٥٣٣-٥٣٤، مع الفتح)، عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن عوف-كلاهما عن أبي رجاء، به، بنحوه.

٢١٤٣- حدثني عيسى بن أحمد[١] البلخي، قال: ثنا النَّضْرُ بن شُمَيْل[٢]، قال: ثنا عوف[٣]، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبد الله بن حُمران[٤]، قال: ثنا عوف، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حُصَيْن، قال: «**كنَّا مع النبي ﷺ في سفر، وإنا أسْرَيْنَا[٥] ليلة حتى إذا كنا في آخر الليلة قُبَيْلَ الصبح وقعنا تلك الوقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقَظَنَا إلا حَرُّ الشمسِ، وكان[٦] أَوّلَ من استيقظ فلان[٧]، ثم فلان، ثم فلان.**

---

(١) ابن عيسى بن وردان العسقلاني، وفي (ل) و (م) (عيسى بن أحمد بن محمد) وهو خطأ، راجع ترجمته.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أخبرنا النضر بن شميل، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران (١/٤٧٦) برقم (٦٨٢/٣١٢/أ).

(٣) هو: ابن أبي جميلة -بفتح الجيم- الأعرابي العبدي البصري. «ثقة، رمي بالقدر وبالتشيع». (٦ أو١٤٧هـ). ع. تهذيب الكمال (٢٢/٤٣٧-٤٤١)، التقريب (ص٤٣٣).

(٤) أبو عبد الرحمن البصري، و «حمران» بضم المهملة.

(٥) سريت وأسريت: بمعنى واحد، إذا سار ليلاً، وبالألف لغة الحجاز. الصحاح للجوهري (٦/٣٧٦- سرا)، غريب ما في الصحيحين (ص٨٩).

(٦) في (ل) و (م): (فكان)، وفي صحيح البخاري (٣٤٤) مثل المثبت.

(٧) في (ط) فقط (فلانا) -بالنصب- في المواضع الثلاثة، وما هنا أصح؛ لأنه اسم (كان)، و (أول) خبر (كان). راجع الفتح (١/٥٣٥).

/(ل٢/٥٢/ب) -قال: ويسميهم[١] أبو رجاء، ونَسِيَهُم عوفٌ[٢]- قال: **ثم عمر بن الخطاب** [رضي الله عنه][٣] **الرابعَ، قال: وكان**[٤] **رسول الله ﷺ إذا نام لم نوقظه**[٥] **حتى يكون هو المستيقظ؛ لأنّا**[٦] **لا ندري ما يحدُثُ**[٧] **له في نومه**[٨]**. فلما استيقظ عمر ورأى ما أصابَ الناسَ -وكان رجلاً جليدًا**[٩]**-**

---

(١) في (ل) و (م): (يسميهم)- بدون الواو-، ومثله في صحيح البخاري (٣٤٤).

(٢) تقدم في (ح/٢١٤٢) تسمية الأول، وأنه أبو بكر رضي الله عنه، قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٣٥): «ويشبه -والله أعلم- أن يكون الثاني عمران -راوي القصة- لأن ظاهر سياقه أنه شاهدَ ذلك، ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه، ويشبه أن يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعيَّنَة، ففي الطبراني من رواية عمرو بن أمية قال ذو مخبر: «فما أيقظني إلا حر الشمس، فجئت أدنى القوم فأيقظته...»».
قلت: رواية الطبراني المشار إليها في «معجمه الأوسط» (٥/٣٣٥-٣٣٦) برقم (٤٦٥٩) وهي من رواية يزيد بن صليح الرحبي، وليس فيها ذكر لعمرو بن أمية. وانظر مجمع البحرين (٥٨٦).

(٣) من (ل) و (م).

(٤) في (ل) و (م): (فكان)، وفي صحيح البخاري (٣٤٤) مثل المثبت.

(٥) في (ل) و (م): (لم يوقظ) وكلاهما صحيح، وما في البخاري يوافق (ل) و (م).

(٦) كلمة (لأنا) ساقطة من (ط، س)، وفي الأصل، مستدركة في الحاشية.

(٧) «يحدث» -بضم الدال- أي: من الوحي، كانوا يخافون من إيقاظه قطعَ الوحي، فلا يوقظونه لاحتمال ذلك. الفتح (١/٥٣٥).

(٨) في (م) -فقط- هنا ما هكذا رسْمُه: (موصغه)؟!.

(٩) الجليد: هو القوي في جسمه أو في نفسه، وجرأته وإقدامه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٨٩)، النهاية (١/٢٨٤)، شرح النووي (٥/١٩٢).

قال: فكبر ورفع صوته بالتكبير. قال: فما زال يكبّر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته رسول الله ﷺ. فلمّا استيقظ رسول الله ﷺ شكوا إليه الذي أصابهم[١]، فقال[٢]: «لا ضير[٣]، أو[٤] لا يضير، ارتحلوا»، فارتحل[٥]، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بوَضوء، فتوضأ، ونودي[٦] بالصلاة، فصلى بالناس». ثم ذكر الحديث بنحوه، و[٧]قال في آخره: «**فكان المسلمون -بَعْدُ- يُغِيْرُونَ[٨] على مَن حولها من المشركين ولا يصيبون الصِّرْمَ الذي هي فيه.قال: فقالت يوما لقومها: «ما أدري[٩]!**

---

(١) أي: من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها. الفتح (١/٥٣٥).

(٢) كلمة (فقال) ليست في (م).

(٣) أي: لا ضرر عليكم في هذا النوم وتأخير الصلاة به، و«الضير»، و«الضر»، و«الضرر» بمعنى.

والشك هنا من عوف، صرح بذلك البيهقي في روايته، وجزم به الحافظ. شرح النووي (٥/١٩٢)، سنن البيهقي الكبرى (١/٢١٨)، فتح الباري (١/٥٣٥).

(٤) في (م): (و) بدل (أو)، وفي صحيح البخاري مثل المثبت.

(٥) في (م): (فرحل)، وما في صحيح البخاري يوافق المثبت.

(٦) يستدل به على الأذان للفوائت، والحديث شاهد لحديث أبي هريرة السابق برقم (٢١٤١) وسبق بيان اختلاف الرواة في ذكر الأذان وعدمه هناك.

(٧) الواو ليست في (س).

(٨) بضم الياء، من «أغار» أي: دفع الخيل في الحرب. القاموس المحيط (ص٥٨٢)، الفتح (١/٥٤٠). وفي (ل) و (م): (يغرون)، وهو خطأ.

(٩) «ما» نافية، و «إن» في (إن هؤلاء) بالكسر، و (يدَعونكم) بفتح الدال.

=

إن[١] هؤلاء القوم على عَمْدٍ[٢] يَدَعُوْنكم، هل لكم في الإسلام؟ [قال][٣]: فطاوعوها، فجاؤوا جميعا، فدخلوا في الإسلام».

٢١٤٤- حدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو[٤] النضر هاشم بن القاسم، ويحيى بن أبي بكير[٥]، قالا: ثنا سليمان بن المغيرة[٦]، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح[٧]، عن أبي قتادة، قال: «**خطبنا رسول الله ﷺ العَشِيّة**

=

والمعنى : لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الإسلام، مع أنهم يتركونكم ولا يغيرون عليكم عمداً لا غفلةً ولا نسياناً، بل مراعاةً لما سبق بيني وبينهم، وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة.

وهناك أقوال أخرى في «ما» و«إن» راجع «الفتح» (١/٥٤٠).

(١) في المطبوع: (بأن) وهو خطأ.

(٢) في صلب الأصل و (ط، س): (على عهد) وفي حاشيتهما: (صوابه: «عمد»)، وهو كذلك في (ل) و (م) والبخاري.

(٣) لفظة (قال) مستدركة من (ل) و (م).

(٤) (ك١/٤٥٨).

(٥) تصحف (بكير) في (م) إلى: (بكر).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن شيبان بن فروخ: حدثنا سليمان (يعني ابن المغيرة)، به، بنحوه. الكتاب والباب السابقان (١/٤٧٢-٤٧٣) برقم (٦٨١).

و«سليمان بن المغيرة» هذا هو القيسي مولاهم البصري، أبو سعيد. «ثقة ثقة...، أخرج له البخاري مقرونا وتعليقا» (١٦٥هـ) ع. تهذيب الكمال (١٢/٦٩-٧٣)، التقريب (ص٢٥٤).

(٧) هو الأنصاري، أبو خالد المدني، سكن البصرة. «ثقة من الثالثة، قتلته الأزارقة» (م ٤). تهذيب الكمال (١٤/٤٨٧-٤٨٨)، التقريب (ص٣٠٢).

فقال: «إنكم تسيرون عشِيَّتَكم هذه وليلتكم، وتأتون[١] الماء -إن شاء الله- غداً». قال: فانطلق الناس لا يلوي[٢] بعضُهم على بعض، فإني[٣] لأَسِيْر إلى جنب رسول الله[٤] ﷺ[٥] حتى ابْهَارَّ[٦] الليلُ نعس[٧] رسول الله ﷺ فمال على راحلته، فَدَعَمْتُه[٨] حتى[٩] أَسْنَدْتُه -من غير أن أُوْقِظَه-؛ فاعتدل على راحلته، ثم سِرْنا حتى إذا تَهَوَّر[١٠] الليل /(ل٢/٥٣/أ)، **فنعس[١١]، فمال**

---

(١) في (ل) و (م): (فتأتون)، والمثبت يوافق ما في صحيح مسلم.

(٢) أي: لا يلتفت ولا يعطف عليه، وألوى برأسه ولواه: إذا أماله من جانب إلى جانب. النهاية (٤/٢٧٩)، وانظر: شرح النووي (٥/١٨٤).

(٣) كذا في النسخ.

(٤) في (ل) و (م): (النبي ﷺ).

(٥) من هنا إلى قوله: (وسلم) ساقط من (م).

(٦) هو بالباء الموحدة، وتشديد الراء، أي: انتصف، وبهرة كل شيء: وسطه. غريب الحديث لأبي عبيد (١/٥٨)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١١٢)، النهاية (١/١٦٥)، شرح النووي (٥/١٨٤).

(٧) -بفتح العين- مقدمة النوم. شرح النووي (٥/١٨٤)، وانظر: النهاية (٥/٨١).

(٨) أي: أقمت ميله من النوم، وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها. شرح النووي (٥/١٨٤-١٨٥)، وانظر: النهاية (٢/١٢٠).

(٩) في (ل): (يعني: أسندتُه)، وجملة: (حتى أسندته) ساقطة من (م).

(١٠) أي: ذهب أكثره، مأخوذ من: تهور البناء، وهو انهدامه. يقال: تهور الليل وتوهر. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٥٨)، المعلم للمازري (١/٢٩٥)، النهاية (٥/٢٨١).

(١١) كذا في النسخ (بالفاء).

على راحلته مَيْلَةً أخرى؛ فدعَمْتُه -من غير أن أوقظه-؛ فاعتدل على راحلته، ثم سرنا حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة -هي أشد من الميلتين الأوليين- حتى كاد أن ينجفل[١]؛ فدَعَمْتُه؛ فرفع رأسه فقال: «من هذا»؟ قلتُ: أبو قتادة، فقال: «متى كان هذا مَسِيْرُكَ مني»؟ قلت: مازال هذا مسيري منك منذ الليلة، فقال: «حفظك الله بما حفظت به نَبِيَّه»، ثم قال: «أترانا نخفى على الناس، هل ترى من أحد؟» -كأنه يريد أن يُعَرِّسَ[٢]- قال: قلت: هذا راكب[٣] ثم، قلت: هذا راكب- فاجتمعنا، فكنا[٤] سبعةَ رَكْب[٥]؛ فمال النبي ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه، قال[٦]: «احفظوا علينا صلاتنا»، فكان أَوَّلَ من استيقظ هو بالشمس في ظهره؛ فقمنا فزعين، فقال: «اركبوا»؛ فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، فدعا بميضأَة[٧] كانت معي، وفيها ماء؛

---

(١) ينجفل: مطاوع (جفله) إذا طرحه وألقاه، أي: ينقلب عنها ويسقط.
انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١١٢)، المعلم بفوائد مسلم (١/٢٩٥)، النهاية (١/٢٧٩).

(٢) من التعريس، وهو النزول في السفر من آخر الليل، وقد تقدم.
انظر: غريب الحميدي (ص١١٢).

(٣) من هنا إلى نهاية قوله: (هذا راكب) ساقط من (ل) و (م).

(٤) في (م): (وكنا).

(٥) هو جمع راكب، كصاحب وصحب. شرح النووي (٥/١٨٥).

(٦) في (ل) و (م): (ثم قال) وهو كذلك في صحيح مسلم.

(٧) الميضأَة: -بكسر الميم، وبهمزة بعد الضاد -وهي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة، وكذلك

=

فتوضأ وُضوءا دون وُضوئه[١]، وبَقِيَ فيها شيء من ماء؛ فقال النبي ﷺ: «يا أبا قتادة، احفظ[٢] ميضأَتك هذه؛ فإنه سيكون لها نبأ». ثم نودي[٣] بالصلاة، فصلى النبي ﷺ ركعتين قبل[٤] الفجر، ثم صلى الفجر كما كان يصلي كلَّ يوم، ثم قال: «ارْكَبُوا» فركِبْنَا، فجعل بعضنا يَهْمِسُ[٥] إلى بعض؛ فقال النبي ﷺ: «ما هذا الذي تهمِسُون دوني»/[٦]؟ قال: قلنا: يا رسول الله تفريطنا[٧] في صلاتنا، فقال: «ما لكم[٨] فيَّ أُسْوة؟! إنه ليس في النوم تفريط، ولكن التفريط على من لا يصلي الصلاة حتى يجيء وقت صلاة أخرى. فمن فعل ذلك فَلْيُصلِّ حين ينتبه لها، فإذا

=

المطهرة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١١٢)، شرح النووي (٥/١٨٥).

(١) أي: وضوءا خفيفاً مع أنه أسْبَغَ الأعضاء.

شرح النووي (٥/١٨٥)، شرح الأبي (٢/٦٢٥).

(٢) في (ل) و (م) هنا زيادة «علينا» وكذلك في صحيح مسلم.

(٣) كذا في النسخ، وفي صحيح مسلم: «ثم أذن بلال بالصلاة» وهذا الحديث من أدلة القائلين بالأذان للصلوات الفائتة، وراجع (ح/٢١٤١).

(٤) جملة «قبل الفجر» لا توجد في صحيح مسلم، وزيادتها من فوائد الاستخراج.

(٥) بفتح التحتانية، وكسر الميم، و«الهمس» هو الكلام الخفي، أو هو: إخفاء الصوت.

انظر: (المنتخب) لكراع النمل (١/٢٣٤- باب الكلام)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١١٢)، شرح النووي (٥/١٨٦).

(٦) (ك١/٤٥٩).

(٧) التفريط التقصير في العمل. انظر: النهاية (٣/٤٣٥).

(٨) في صحيح مسلم بزيادة همزة الاستفهام.

كان الغد[١] فليصلها عند وقتها، ثم قال: «ما ترون الناس صنعوا»؟ /(ل٢/٥٣/ب) ثم قال: «**أصبح الناس فقدوا نبيهم**»! **قال: فقال أبو بكر وعمر** [رضي الله عنهما][٢]: **رسول الله ﷺ[٣] بعدكم، لم يكن لِيُخَلِّفَكُم. وقال الناس نبي الله** [ﷺ][٤] **بين أيديكم. قال: «إن يطيعوا[٥] أبا بكر وعمر يرشدوا»[٦]. قال: فانتهينا إلى الناس حين حَمِيَ كلُّ شيء، أو قال: حين تعالى النهار[٧]، وهم يقولون: يا رسول الله هَلَكْنا عطشاً[٨]، فقال:**

---

(١) في (ل، م، س): (من الغد) وما في صحيح مسلم يوافق المثبت.

(٢) من (ل) و (م).

(٣) جملة: (رسول الله ﷺ) ليست في صلب (ل)، ويوجد رمز لِلَّحَقِ، ولكن الطرف الذي يمكن أن تكون الجملة مستدركة فيه لم يصوَّر.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ل)، وفي (م): (عليه وسلم) فقط.

(٥) في (ل) و (م): (تطيعوا) -بالخطاب- وهذا غير مناسب مع (يرشدوا)، وفي صحيح مسلم مثل المثبت.

(٦) يعني: إنه ﷺ لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس، وقد سبقهم الناس، وانقطع النبيُّ ﷺ وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم، قال: ما تظنون الناس يقولون فينا؟ فسكت القوم، فقال النبيُّ ﷺ: أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبي ﷺ وراءكم ولا تطيب نفسه أن يُخَلِّفكم وراءه، فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يَلْحَقَكُم، وقال باقي الناس: إنه سبقكم فالحقوه، فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا؛ فإنهما على الصواب. انظر: شرح النووي (٥/١٨٨)، مكمل إكمال الإكمال للسنوسي (٢/٦٢٦).

(٧) من هنا إلى قوله: (فنزل فقال) ساقط من (م).

(٨) كذا، وفي صحيح مسلم: (عطشنا) وكلاهما له وجه.

«لا هُلْكَ[١] عليكم اليوم»، فنزل فقال: «أطلِقوا لي غُمَرِي[٢]»، -يعني "الغُمرُ": القعب الصغير[٣]- ودعا بالميضأة، فجعل النبي ﷺ يصبُّ وأسقيهم؛ فلما رأى الناس ما فيها تكابُّوا[٤]، فقال: «أحسنوا الملأ[٥]، وكلكم[٦] سَيَرْوَى». قال فجعل النبي ﷺ يصبُّ وأَسْقِيْهم، حتى ما بقي غيري وغيره. قال: فصبَّ وقال: «اشرَب» قلت: يا رسول الله، لا أشرَبُ

---

(١) لا هلك: هو بضم الهاء بمعنى الهلاك. شرح النووي (٥/١٨٨)، مكمل إكمال الإكمال (٢/٦٢٦).

(٢) أي: ائتوني به. النهاية (٣/٣٨٥ -غمر-).

(٣) وانظر: فقة اللغة للثعالبي (ص٢٣٥ -ترتيب الأقداح)، المخصص (١١/٨٢ - باب الآنية)، المعلم (١/٢٩٥)، النهاية (٣/٣٨٥-غمر-).

وهو بضم أوله، وفتح ثانيه، ولم يرد في مسلم تفسير «الغمر» وأظنه إدراجا من أحد الرواة، وإخراجه من فوائد الاستخراج.

و«القعب» هو القدح الغليظ الجافي. اللسان (١/٦٨٣)، القاموس المحيط (ص١٦٢).

(٤) في صحيح مسلم زيادة «عليها»، و (تكابوا عليها) أي: ازدحموا، وهي تفاعلوا من الكُبَّة -بالضم- وهي الجماعة من الناس وغيرهم. النهاية (٤/١٣٨ -كبب-)، وانظر: المجموع المغيث (٣/٦).

(٥) بهامش الأصل: «الملأ -بفتح الميم واللام، وبالهمزة -: الخلق، وقال ابن سيدة في «المحكم» وهي صفة غالبة للقوم ذوي الشعرة». و«الملأ» هو الخلق -كما نقلت من الهامش- أي: أحسنوا خلقكم. انظر: غريب ابن الجوزي (٢/٣٧٠)، النهاية (٤/٣٥١)، المعلم (١/٢٩٥).

(٦) في (ل) و (م): (فكلكم).

حتى تشرب[١]، فقال رسول الله[٢] ﷺ: «إن ساقي القوم آخرهم»[٣]. قال: فشربت وشرب النبي ﷺ. قال: فأتى النبي[٤] ﷺ الماء [جامين[٥] رِوَاءً»][٦].

فقال عبد الله بن رباح: «**إني لفي مَسْجِدِكم[٧] هذا الجامع أُحَدِّثُ هذا الحديث؛ إذ قال لي[٨] عمران بن حصين: «انظر أيها الفتى كيف**

---

(١) في (م): (يشرب) وهو خطأ.

(٢) في (ل) و (م): (النبي ﷺ).

(٣) في صحيح مسلم زيادة: (شُرْبا).

(٤) وفي صحيح مسلم: (فأتى الناس الماء جامِّين رواءً)، وهو الصحيح، ولعل ذكر النبي ﷺ بدل «الناس» يكون من جراء سبق قلم من أحد رواة الأصل، ويكون النساخ مشوا على ذلك.

وذِكْرُه ﷺ لا يصح مع ذكر جملة: «جامين رواء» وهي موجودة في صحيح مسلم وكذلك في نسختي (ل) و (م)، ولا توجد في الأصل و (ط، س).

(٥) أي: مستريحين نشطين قد رووا من الماء، و «الجمام»: ذهاب الأعياء، والإجمام: ترفيه النفس مدة حتى يذهب عنها التعب. انظر: النهاية (١/٣٠١)، شرح الأبي والسنوسي (٢/٦٢٧).

(٦) ما بين المعقوفتين من (ل) و (م) وسيتكرر الحديث عند المصنف برقم (٢٤٠٣) ببعض متنه.

(٧) يريد جامع البصرة، وسليمان بن المغيرة وشيخه (ثابت) بصريان، كما أن عبد الله بن رباح وعمران بن حصين نزلا البصرة، وتوفيا هناك. راجع مصادر ترجمتهما [تقدم عبد الله رباح في هذا الحديث، وستأتي الإشارة إلى مصار ترجمة عمران بن حصين ﷺ قريبا].

(٨) (لي) ليست في (م).

تحدث؛ فإني أحد الركب تلك الليلة». قال: قلت: أبا نُجَيْد[١] فأنتم أعلمُ. قال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار، قال: فأنتم أعلم بحديثكم، حدِّثِ القوم[٢]، قال: فحدثت القوم، فقال عمران: «شَهِدْنا تلك الليلة وما شعرت أنّ[٣] أحداً[٤] حفظه كما حفظْتُه[٥]».

فيه دليل على أن الترغيب[٦] للمسافر يعدل[٧] عن الطريق [إذا أراد

---

(١) في (ل) و (م): (يا أبا نجيد)، وأبو نجيد -بنون مضمومة، مصغراً- كنية عمران بن حصين. انظر: كنى الإمام مسلم (٣٤٤٩)، (٢/٨٥٤)، الاستيعاب (١٩٩٢)، (٣/٢٨٤)، إكمال ابن ماكولا (١/١٨٨)، تهذيب الكمال (٢٢/٣٢٠)، الإصابة (٤/٥٨٤).

(٢) في (ل) و (م) زيادة (به)، وليست في صحيح مسلم.

(٣) كلمة (أن) ليست في (م).

(٤) في (م) هنا زيادة: (من الناس).

(٥) تصريح عمران بن حصين بأنه «أحد الركب تلك الليلة» وأنه شهد تلك الليلة، من الأدلة على أن قصة عمران وأبي قتادة واحدة.
قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٣٤-٥٣٥) بعد أن عدَّدَ بعض وجوه المغايرات في القصتين: «وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات، ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن لا سيما ما وقع عند مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح...» - وذكر هذه القصة-، ثم قال: «فهذا يدل على اتحادهما، لكن لِمُدَّعِي التعدُّدِ أن يقول: يحتمل أن يكون عمران حضر القصتين، فحدث بإحداهما، وصدَّق عبد الله بن رباح لما حدّث عن أبي قتادة بالأخرى». وفيه من التكلف ما لا يخفى.

(٦) في (ل) و (م): «في الترغيب».

(٧) كذا، والأحسن أن يُقال: (أن يعدل).

أن][1] يَحُطَّ رحله أوينام، وكراهية التعريس على الطريق، وأن ساقي القوم آخرهم شُرْباً/[2].

٢١٤٥- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثني سعيد بن عامر الضُّبَعي[3]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاةً فليصَلِّها إذا ذكرها**»[4]. /(ل٢/٥٤/أ)

٢١٤٦- حدثنا الصغاني، قال: ثنا عبيد الله بن عمر[5] القواريري، قال: ثنا يزيد بن زُرَيْع، قال: ثنا حجاج الأحول[6]، عن قتادة[7]، عن أنس، قال: **سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة، أو يغفل عنها، قال: «كفارتها أن يصليها إذا ذكرها»**.

---

(١) جملة «إذا أراد أن» لا توجد في الأصل و(ط) وهي مستدركة في هامش الأصل والمثبت من (ل، م)، وبها يستقيم المعنى .

(٢) (ك١/٤٦٠).

(٣) في (م): (الضبيعي) -خطأ-.

(٤) الحديث تقدم برقم (٢١٣٩) بهذا الطريق والمتن، فراجع هناك لمعرفة موطن الالتقاء، وطريق مسلم.

(٥) في (ل) و (م) زيادة: (يعني).

(٦) سيأتي في (ح/٢١٤٧).

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه، عن المثنى ، عن قتادة، به، بلفظ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: {أقم الصلاة لذكري}. الكتاب والباب السابقان (١/٤٧٧) برقم (٣١٦/٦٨٤). وله طرق أخرى تقدمت برقم (٢١٣٨).

٢١٤٧- حدثنا أبو العباس القاضي البِرْتِيُّ[١]، وأبو المثنى[٢]، قالا: ثنا محمد بن المنهال[٣]، قال: ثنا يزيدُ بن زُرَيْع، قال: ثنا حجاج بن الحجاج[٤] الأحول الباهلي[٥]، بمثله.

قال يزيد: ثنا سعيد بن أبي عروبة بهذا الحديث قال: ثنا حجاج الأحول بهذا الحديث، عن قتادة[٦]، عن أنس بن مالك، من قبل أن ألقى[٧] الحجاج.

قال البرتي: وثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة -بهذا الحديث- عن حجاج قبل ذاك، ثم سمعته منه بعد ذلك[٨]، ومات[٩] في الطاعون[١٠].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر البرتي.

(٢) هو: معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري، سكن بغداد.

(٣) هو: الضرير، أبو عبد الله التميمي.

(٤) في (ل) و (م): (الحجاج بن الحجاج).

(٥) البصري «ثقة، من السادسة» (خ م د س ق). تهذيب الكمال (٥/٤٣١-٤٣٤)، التقريب (ص١٥٢). و«الباهلي» نسبة إلى «باهلة» وهي: باهلة بن أعْصُر. الأنساب (١/٢٧٥)، اللباب (١/١١٦)، نهاية الأرب (ص١٦١).

(٦) هنا موضع الالتقاء.

(٧) في (م): (لقي).

(٨) صرح بذلك -كما هنا- في رواية عفان، عن يزيد أيضا في المسند لأحمد (٣/٢٦٧) وفي (ل) و (م): (ذاك).

(٩) في (م): (أو مات) -خطأ.

(١٠) وكان هذا الطاعون بالبصرة سنة١٣١هـ، بدأ في رجب منها، وخف في شوال. انظر: طبقات ابن سعد (٣١٩٣)، (٧/١٨٧)، المشاهير لابن حبان (١١٨٣)، =

باب ثوابِ الصلواتِ السُّنَنِ التي تُصَلَّى مع الصلوات المكتوبات، وهي ركعتان قبل الفجر[١]، وأربع[٢] قبل الظهر، وركعتان[٣] بعدها، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، وثوابِ الركعتين لا يُحَدِّثُ مُصَلِّيْهِمَا نفسه فيهما بشيء[٤]

٢١٤٨- حدثنا أبو قِلابة[٥]، قال: ثنا حبان بن هلال -في آخرين-، قال: ثنا شعبة[٦]، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم[٧] قال: سمعت ابن أوس الثقفي[٨] يحدث عن عَنْبَسةَ بن

=

(ص١٨٠) تهذيب الكمال (٥/٤٣٢)، بذل الماعون في فضل الطاعون (ص٣٦٣).

(١) في (ل) و (م): (قبل صلاة الفجر).

(٢) في جميع النسخ: (أربعاً)، والتصحيح مني.

(٣) في الأصل و (ط، ل، م): (وركعتين) والمثبت من (س) وهو الصحيح.

(٤) في (ل) و (م): (مصليهما فيهما نفسه بشيء) وكلاهما صحيح.

(٥) هو: عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن بشار: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، (١/٥٠٣) برقم (١٠٣/٥٢٨).

(٧) هو الطائفي. «ثقة، من الرابعة». (م ٤). تهذيب الكمال (٢٩/٤٤٨-٤٤٩)، التقريب (ص٥٦٤).

(٨) هو: عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائفي. ع.

=

أبي سفيان[١]، عن أم حبيبة -زوج النبي ﷺ- أنها سمعتْ رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يصلي كلَّ يوم ثنتي عشرةَ ركعةً تطوعا غير الفريضة**[٢]**، إلا بني له بيت**[٣] **في الجنة، أو بنى الله له بيتا في الجنة**».

زاد أبو النضر: **قالت أمُّ حبيبة: فما بَرِحْتُ أصلِّيْهِنَّ بعد**. وقال /(ل٢/٥٤/ب) عمرو مثله، وقال النعمان مثله[٤].

=

تابعي كبير، سئل أبو هريرة عن شيء، فقال للسائل:- وهو من ثقيف-: «تسألني وفيكم عمرو بن أوس». وذكره بعضُهم في الصحابة، ووَهَّمهم الحافظُ.

انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٢٠)، تهذيب الكمال (٢١/٥٤٧-٥٤٩)، الإصابة (٥/٢٢١)، تهذيب التهذيب (٨/٦-٧)، التقريب (ص٤١٨).

(١) ابن حرب بن أمية القرشي الأموي، أخو معاوية ﷺ يكنى أبا الوليد، وقيل غير ذلك.

(٢) في (ل) و (م): (غير فريضة).

(٣) في (ل، م، س): (بيتاً)، وعلى هذا يكون (بنى) مبنيا للمعلوم، وما في مسلم (١٠٣/٧٢٨) وأحمد (٦/٣٢٧ -عن غندر، به،) يؤيد المثبت.

(٤) ورواه الدارمي (١٤١٠)، (١/٣٥٧) عن أبي النضر، بمثله.

وافق أبا النضر في هذه الزيادة:

١- محمد بن جعفر (غندر) عند مسلم (١٠٣/٧٢٨)، وعند أحمد في المسند (٦/٣٢٧)

٢- بهز بن أسد -كذلك عند أحمد في المسند (٦/٣٢٧) -قرنه بغندر-

٣- أبو داود الطيالسي في مسنده (١٥٩١)، (ص٢٢٢)

وزاد الأخيران: «قال عنبسة: ما تركتهن بعد».

وتابعهم عن النعمان بن سالم: داود بن أبي هند -فيما رواه عنه سليمان بن حبان- عند مسلم (٧٢٨) وقد زاد ذكر عنبسة أيضا كما سبق عند بهز وأبي داود.

٢١٤٩- حدثنا أبو داود[١]، قال: ثنا محمد بن عيسى[٢]، قال: ثنا ابن علَيَّةَ، عن داود بن/[٣] أبي هند[٤]، قال: حدثني النعمان بن سالم[٥]، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أمِّ حَبِيْبَةَ قالتْ: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت[٦] في الجنة**».

٢١٥٠- حدثنا الزعفراني[٧] والصغاني، وإبراهيم الحربي، قالوا: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: أبنا إبراهيم بن سعد[٨]، قال: أبنا ابن

---

(١) هو السجستاني، والحديث في سننه (١٢٥٠) (٢/٤٢) في «الصلاة»، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، وزاد لفظة: (بهن).

(٢) هو ابن الطباع.

(٣) (ك١/٤٦١).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي خالد (سليمان بن حيان)، وعن أبي غسان المِسْمعي، عن بشر بن المفضل، كلاهما عن داود بن أبي هند، به، بنحوه.
زاد ابن حيان خبر النعمان، ومن فوقه جميعا عن عدم تركهم لها، كما زاد بشر لفظة «تطوعا». الكتاب والباب السابقان، برقم (٨٢٨/١٠١، ١٠٢) (١/٥٠٢-٥٠٣).

(٥) (ابن سالم) لم يرد في (س).

(٦) في (ل) و (م): «بيتا» -بالنصب-، وما في صحيح مسلم يوافق المثبت.

(٧) هو الحسن بن محمد بن الصبّاح البغدادي.

(٨) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن زهير بن حرْب عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، به، بمثله، إلا أن فيه: «استنثر» بدل «استنشق»، وليس فيه لفظتا «إلى الكعبين» و«شيء». كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (١/٢٠٥) برقم (٤/٢٢٦).

شهاب، عن عطاء بن يزيد[١]، عن حُمران -مولى عثمان- **أنه رأى عثمان** [رضي الله عنه][٢] **دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضْمَضَ واستنشق[٣]، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لم يحدِّثْ نفسه فيهما بشيء، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»**[٤][٥].

---

(١) هو الليثي.

(٢) من (ل) و (م).

(٣) كذا في البخاري، وفي صحيح مسلم «واستنثر» بدل «واستنشق» والاستنشاق هو: إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبه بالنَّفَس إلى أقصاه، والاستنثار هو: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. انظر: غريب ابن قتيبة (١/١١)، غريب ابن الجوزي (٢/٤٠٩)، النهاية (٥/٥٩)، شرح النووي (٣/١٠٥).

(٤) بهامش الأصل: «بلغت قراءةً، كتبه الحصيني عفا الله عنه».

(٥) وأخرجه البخاري في «الوضوء» (١٥٩) باب: الوضوء ثلاثا - (١/٣١١-٣١٢، مع الفتح)، عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن إبراهيم بن سعد، به، بمثل رواية المصنف، إلا أنه ليس فيه لفظة: «بشيء» في آخره.

باب الصلوات السُّنَن[١] التي كان[٢] رسول الله ﷺ يصلي بالنهار يُدَاوم عليها

٢١٥١- حدثنا أبو داود السِّجْزِيُّ[٣]، قال: ثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: ثنا هشيم[٤]، قال: ثنا خالد[٥]، عن عبد الله بن شقيق، قال: **سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت: «كان يصلي قبل الظهر أربعا في بيته، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين[٦]، وكان يصلي بهم العشاء، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوِتْرُ** /(ل٢/٥٥/أ)، **وكان**

---

(١) في صلب الأصل: (الخمس) وصُوِّب في الهامش، وفي المطبوع على ما في الصلب.

(٢) في الأصل و (ط) «كان يصلي» والمثبت من (ل) و (م).

(٣) والحديث في سننه (١٢٥١)، (٢/٤٣)، في «الصلاة»، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم، به، بنحوه.
كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعداً، (١/٥٠٤) برقم (٧٣٠).

(٥) هو الحذاء.

(٦) من قوله «وكان يصلي بالناس المغرب» إلى هنا ساقط من (ل) و(م)، والجملة موجودة في صحيح مسلم.

يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً جالسا، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجْرُ صلى ركعتين، ثم[١] يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر».

٢١٥٢- حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن الورَّاق[٢]، قال: ثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر[٣]، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ قبل الظهر ركعتين، وبعدها/[٤] ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي[٥] بيته**»[٦].

---

(١) هذه الجملة لا توجد في صحيح مسلم، وزيادتها من فوائد الاستخراج.

(٢) هو النهشلي البصري.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن:

زهير بن حرْب، وعبيد الله بن سعيد، قالا: حدثنا يحيى (ابن سعيد)، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، كلاهما عن عبيد الله، به، بنحوه، وفيه «سجدتين» بدل «ركعتين» في جميع المواضع.

الكتاب السابق، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، (١/٥٠٤) برقم (٧٢٩).

(٤) (ك١/٤٦٢).

(٥) في صحيح مسلم: «فصليت مع النبي ﷺ في بيته».

(٦) وأخرجه البخاري (١١٧٢) في «التهجد» باب التطوع بعد المكتوبة، (٣/٦٠، مع الفتح)، عن مسدد، عن القطان، عن عبيد الله، به، بنحوه.

٢١٥٣- حدثنا الصغاني، قال: ثنا معاوية بن عمرو[١]، قال: ثنا زائدة، عن عبيد الله بن عمر[٢]، بنحوه.

٢١٥٤- حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[٣]، ح

وحدثنا أبو قلابة، قال: ثنا بشر بن عمر، ح

و[٤]حدثنا محمد بن عيسى العَطَّار[٥]، قال: ثنا يزيد بن هارون، قالوا: ثنا شعبة[٦]، عن .....

---

(١) هو الأزدي، أبو عمرو البغدادي.

(٢) (ابن عمر) لم يرد في (ل) و (م)، وفيهما بعده: (بحديثه فيه)، وعبيد الله بن عمر هذا هو موضع الالتقاء.

(٣) هو الطيالسي، ولم أجد هذه الرواية في مسنده المطبوع.

(٤) من هنا إلى نهاية قوله: (عن أبي إسحاق) ساقط من (م).

(٥) هو: محمد بن عيسى بن أبي موسى العطار الأبرص، أبو جعفر الأفواهي -بالواو- كما ضبطه ابن ماكولا والسمعاني. وفي (اللباب): (الأفراهي) -بالراء- العطار الأبرش البغدادي. ترجم له الخطيب في تاريخه (٣٩٧/٢) ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلاً، وقال: توفي سنة٢٦٨هـ. وذكره ابن حبان في الثقات» (١٣٩/٩)، وقال إنه من أهل واسط. ووثقه الدارقطني. سؤالات الحاكم عنه (١٦٢)، (ص١٣٣)، وفيه «الأفراهي». وانظر: الإكمال لابن ماكولا (٣٩١/٦)، الأنساب (١٩٩/١- الأفواهي)، اللباب (٨٠/١ -الأفراهي).

و«العطار»: نسبة إلى بيع «العطر» والطيب. الأنساب (٢٠٧/٤)، اللباب (٣٤٥/٢).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي المثنى وابن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، (٥٧٢/١-٥٧٣)، برقم (٣٠١/٨٣٥).

أبي إسحاق[١]، عن[٢] الأسود ومسروق يشهدانِ على عائشةَ قالت: «**ما دخل رسول الله ﷺ عليَّ بعد العصر إلا صلى ركعتين**»[٣].

٢١٥٥- حدثنا الصغانيُّ، قال: ثنا داود بن رُشَيْد[٤]، قال: ثنا عباد بن العوام[٥]، قال: ثنا سليمان[٦]، عن عبد الرحمن بن الأسود[٧]، عن

---

(١) هو السبيعي.

(٢) في (ل) و (م): (سمعت الأسود)، وفي صحيح مسلم مثل المثبت.

(٣) وأخرجه البخاري (٥٩٣) في «مواقيت الصلاة» باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها، (٧٧/٢)، مع الفتح)، عن محمد بن عرعرة، قال: حدثنا شعبة، به، بنحو سياق المصنف.

وتبويب البخاري السابق يوحي إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها. وراجع الفتح (٧٧/٢) للوقوف على الجمع بين فعله ﷺ هذا ونهيه عن الصلاة بعد العصر، وسبب مداومته ﷺ على هاتين الركعتين، وفي حديث أم سلمة عند مسلم (٥٣٤) وكذلك حديث عائشة عنده (٨٣٥) بيان لذلك أيضاً.

(٤) هو الهاشمي مولاهم الخوارزمي، نزيل بغداد. و «رشيد» بالتصغير. وهو «ثقة» (٢٣٩هـ) (خ م د س ق). تهذيب الكمال (٣٨٨/٨-٣٩٢)، التقريب (ص١٩٨).

(٥) ابن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي. «ثقة» (١٨٥هـ أو بعدها). ع. تهذيب الكمال (١٤٠/١٤-١٤٤)، التقريب (ص٢٩٠).

(٦) في (ل) و (م) زيادة (التيمي) وهذا محتمل؛ لأن التيمي في طبقة شيوخ عبَّاد، إلا أنَّ التيميَّ لم يُذْكَرْ في شيوخ عباد [في تهذيب الكمال (١٤١/١٤)] ولا في تلاميذ عبد الرحمن بن الأسود [تهذيب الكمال٥٣١/١٦] كما أن عباداً لم يُذْكر في تلاميذ التيمي [تهذيب المزي٧/١٢] بينما ذُكِرَ الأعمشُ في تلاميذ عبد الرحمن بن الأسود (٥٣١/١٦).

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة،

=

أبيه، عن عائشةَ قالت: «**صلاتان لم يتركهما النبي ﷺ: ركعتين**[١] **قبل الفجر، وركعتين بعد العصر**»[٢].

٢١٥٦- ز-حدثنا الزعفراني[٣]، قال: ثنا عَبِيدة بن حُمَيْد[٤] قال:

=

وعن علي بن حجر -واللفظ له- كلاهما عن علي بن مُسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، به، بنحوه، وزاد: «في بيتي قط، سرًّا ولا علانية». كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، (١/٥٧٢)، برقم (٨٣٥/٣٠٠).

(١) كذا في النسخ، وهو كذلك في صحيح مسلم، وموقعهما: «النصب» بتقدير «أعني»، ولفظ البخاري: «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما، سراً ولا علانية: ركعتان.... ركعتان....»

(٢) وأخرجه البخاري (٥٩٢) في «مواقيت الصلاة»: باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها - (٢/٧٧، مع الفتح)، عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، عن الشيباني، به، بنحوه.

(٣) هو الحسن بن محمد البغدادي.

(٤) و«عبيدة» -بفتح أوله- هو الكوفي، أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء، التيمي، أو الليثي، أو الضبي. وثقه أحمد، وابن معين (في رواية ابن أبي مريم عنه)، وقال في رواية الدارمي: «ما به المسكين بأس، ليس له بخت» [والبخت: فارسي معرب معناه «الحظ»]. وقال ابن المديني: «ما رأيت أصح حديثا من عبيدة الحذاء ولا أصَحَّ رجالاً»، وضعفه مرة. وقال يعقوب بن شيبة: «لم يكن من الحفاظ المتقنين..». وقال الساجي: «ليس بالقوي في الحديث، وهو من أهل الصدق...». ووثقه الدارقطني، وقال: «من الحفاظ» ووثقه غيره. ورمز له الذهبي ب (صح)، وقال في «السير»:

=

حدثني عبد العزيز بن رُفَيع[١]، قال: رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد العصر[٢]، ويصلي ركعتين.

قال عبد العزيز: /(ل٢/٥٥/ب) و[٣]**رأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة حدَّثَتْه «أنَّ رسول الله ﷺ لم**

=

«العلامة الإمام الحافظ...»، وقال الحافظ: «صدوق، نحوي، ربما أخطأ». أخرج له البخاري والأربعة، توفي سنة ١٩٠هـ.

قلت: تليين يعقوب والساجي له مدفوع بتوثيق الأئمة -ومنهم ابن معين المتشدد- وهم بغداديون وأعرف الناس به، وأما تضعيف ابن المديني فمدفوع بتصحيحه حديثه ورجاله، وليس في كلام البقية جرح مفَسَّر يُقعِده عن الثقة، وهو كما قال يحيى بن معين وأشار إليه أحمد: «ليس له في ميدان الرواية حظ»، والله أعلم.

وانظر تعليق محقق تاريخ الدارمي.

انظر: العلل ومعرفة الرجال -رواية عبد الله - (١/٨٩)، تاريخ الدارمي (٥٤٢)، (ص١٥٥)، الجرح والتعديل (٦/٩٢-٩٣)، تاريخ بغداد (١١/١٢٠-١٢٣)، إكمال ابن ماكولا (٦/٤٧، ٥١)، تهذيب الكمال (١٩/٢٥٧-٢٦٢)، الميزان (٣/٢٥)، السير (٨/٥٠٨-٥١٠)، هدي الساري (ص٤٤٤)، التقريب (ص٣٧٩).

(١) هو الأسدي، أبو عبد الله المكي، نزيل الكوفة. و «رفيع» -مصغر-. «ثقة» (١٣٠هـ) ويقال: بعدها. ع. تهذيب الكمال (١٨/١٣٤-١٣٦)، التقريب (ص٣٥٧).

(٢) سيأتي التعليق على قوله: «بعد العصر» بعد تخريج الحديث -إن شاء الله تعالى -.

(٣) الواو من (ورأيت) ليست في (ل).

يدخُلْ بيتها إلا صلاهما»[١].

٢١٥٧- حدثنا محمدُ بن عبد الحكم[٢]، قال: أبنا أنس بن عياض الليثي[٣]، عن هشام بن عروة[٤]، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**ما ترك**

---

(١) هذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه البخاري عن الزعفراني - بالإسناد والمتن نفسيهما- في «الحج» (١٦٣٠، ١٦٣١) (٣/٥٧١) باب: الطواف بعد الصبح والعصر، إلا أن فيه: «بعد الفجر» بدل «بعد العصر» في المرة الأولى، ويبدو أنه هو الراجح لأن العصر ذكره عبد العزيز بعد ذلك.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/٥٧٢): «وكأن عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر، فكان يفعل ذلك بناءً على اعتقاده أن ذلك على عمومه».

وأخرج أحمد في المسند (٦/١٨٣-١٨٤) عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، والنسائي في «المجتبى» (١/٢٨٢) عن لاحق، به، قصة ابن الزبير مع معاوية -رضي الله عنهما-.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري.

(٣) أبو ضمرة المدني. و«الليثي»: -بفتح اللام وتشديدها، وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين- نسبة إلى ليث بن كنانة حليف بني زهرة.

انظر: الأنساب (٥/١٥١)، مؤتلف ابن القيسراني (ص١٢٤)، اللباب (٣/١٣٧).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن: زهير بن حرْب، حدثنا جرير؛

وابن نمير، حدثنا أبي؛

جميعا عن هشام بن عروة، به، بنحوه بلفظ: «عندي قط»، بدل: «حتى توفاه الله».

كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، (١/٥٧٢) برقم (٨٣٥/ ٢٩٩).

رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي حتى توفاه الله»[١].

٢١٥٨- حدثنا أبو عُمَر الإمام[٢]، قال: ثنا مخلد بن يزيد، قال: ثنا ابن جريج[٣]، عن عطاء[٤]، عن عبيد بن عُمَير[٥]، عن عائشة قالت: «**ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين أمام الصبح**».

٢١٥٩- حدثني عباس الدوري، قال: ثنا أبو عاصم[٦]، عن ابن جريج -بإسناده-: «**لم يكن على شيء أشدَّ معاهدةً منه على ركعتي**

---

(١) وأخرجه البخاري (٥٩١) في «مواقيت الصلاة» باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها - (٢/٧٧، مع الفتح)، عن مسدد، عن يحيى القطان، عن هشام، به، بنحو سياق مسلم.

(٢) هو: عبد الحميد بن محمد الحراني -إمام مسجدها-، وشيخه مخلد أيضا حراني.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن زهير بن حرْب، عن يحيى بن سعيد، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، كلاهما عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر... (١/٥٠١) برقم (٧٢٤/٩٤، ٩٥).

(٤) هو ابن أبي رباح المكي.

(٥) ابن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي. مجمع على ثقته. توفي قبل ابن عمر -رضي الله عنهما-. ع. تهذيب الكمال (١٩/٢٢٣-٢٢٥)، التقريب (ص٣٧٧).

وفي (م): (عبد الله بن عمير) وهو تصحيف.

(٦) هو النبيل: الضحاك بن مخلد الشيباني.

الصبح أو[١] الفجر من النوافل»[٢].

(١) (أو) ليست في (م).

(٢) وأخرجه البخاري (١١٦٣) في «التهجد» باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوعا، (٣/٥٥، مع الفتح)، عن: بيان بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، به، بنحوه.

باب إيجابِ الصلاةِ بين كلِّ أذانٍ وإقامة، والدليل على أنَّها على الإباحة، وإباحة صلاة النافلةِ قَبْل صلاة المغرب

٢١٦٠- حدثنا الصغاني/[١] قال: أبنا رَوح بن عبادة[٢]، قال: ثنا كَهْمَس[٣]، عن عبد الله بن بُرَيدة[٤]، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء**»[٥].

---

(١) (ك١/٤٦٣).

(٢) من هنا إلى قوله (عبد الله) قبل (ابن مغفل) ساقط من (م).

(٣) هو ابن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري. «ثقة» (١٤٩هـ). ع. تهذيب الكمال (٢٤/٢٣٢-٢٣٤)، التقريب (ص٤٦٢).

و«كهمس» هو الملتقى -هنا- بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة ووكيع، عن كهمس، به، بنحوه، وفيه «قال: في الثالثة: لمن شاء». كتاب صلاة المسافرين باب بين كل أذانين صلاة، (١/٥٧٣) برقم (٨٣٨).

وفي (ل) و (م) هنا: (حدثنا كهمس والجريري) بإضافة الجريري، وليس في سائر النسخ، وهو محتمل الطبقة. وقد رجعت لكتاب إتحاف المهرة للحافظ ابن حجر للترجيح بين هذه النسخ ج٤/٦٦/ب (نسخة مراد مُلاّ بخط السخاوي) فوجدت الحديث، لكن لم يشر الحافظ إلى أبي عوانة، وهو مما يستدرك عليه.

(٤) ابن الحُصَيب الأسلمي، أبو سهل المروزي -قاضيها-.

(٥) وأخرجه البخاري (٦٢٧) في «الأذان» باب بين كل أذانين صلاة لمن يشاء،

=

٢١٦١- حدثنا يزيد بن سِنَان[١]، قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أبنا كَهْمَس[٢] والجُرَيْري، عن عبد الله بن بُرَيدة[٣]، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء**»[٤].

=

(٢/١٣٠، مع الفتح)، عن عبد الله بن يزيد، عن كهمس بن الحسن، به، بمثل سياق مسلم.

(١) ابن يزيد القزّاز البصري، نزيل مصر.

(٢) هنا موضع الالتقاء مع مسلم، أما طريق كهمس فراجع في (ح/٢١٦٠)، وأما طريق الجريري فقد رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى ، عن الجريري، به، وفيه: «في الرابعة: لمن شاء».

الكتاب والباب المذكوران (١/٥٧٣) برقم (٨٣٨/٣٠٤/أ).

والجُرَيْري هو: سعيد بن أبي إياس البصري، وقد اختلط قبل موته بثلاث سنوات، ويزيد بن هارون ممن سمع منه بعد الاختلاط كما أنه ممن أخرج له مسلم روايته عن الجريري، ولا يضر هنا، لأنه متابَعٌ بمن سمع منه قبل الاختلاط، وهم: عبد الأعلى عند مسلم -كما سبق- وخالد بن عبد الله الطحان عند البخاري (٦٢٤).

وراجع فيما يختص بالجريري: التقييد والإيضاح (ص٤٤٧-٤٤٨)، الكواكب النيرات (ص١٧٨-١٨٧)، نهاية الاغتباط (ص١٢٧-١٣١).

وقد تصحف (الجريري) في (م) إلى : (الجرير) -بدون الياء-.

(٣) تصحف (بريدة) في (م) إلى (يزيدة).

(٤) وأخرجه البخاري (٦٢٤) في «الأذان» باب: كم بين الأذان والإقامة؟ ومن ينتظر الإقامة؟ عن إسحاق (ابن شاهين) الواسطي، عن خالد (ابن عبد الله الطحان) عن

=

٢١٦٢- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: ثنا سعيد بن سليمان[١]، قال: ثنا منصور بن أبي الأسود[٢] /(ل٢/٥٦/أ)، قال: ثنا مختار[٣]، عن أنس بن مالك؛ قال: «**كنا نصلي الركعتين قبل المغرب في حياة رسول الله ﷺ، فقلنا لأنس: رآكم رسول الله ﷺ؟ قال: رآنا فلم يأمر[نا][٤] ولم ينهنا**»[٥].

=

الجُرَيْري، به، بنحوه. الصحيح له (٢/١٢٦، مع الفتح).

(١) هو الضبي، أبو عثمان الواسطي.

(٢) الليثي الكوفي، واسم أبي الأسود فيما قيل: حازم.

(٣) هو ابن فلفل، وعنده يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، جميعا: عن محمد بن فضيل، عن مختار بن فلفل، به، بنحو سياق الحديث الآتي برقم (٢١٦٣). كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، (١/٥٧٣) برقم (٨٣٦).

(٤) لفظة (نا) لا توجد في الأصل و (ط) والمطبوع، أثبتها من (ل، م، س)، وهي موجودة في سنن أبي داود.

(٥) ورواه هكذا مختصراً أبو داود في «الصلاة» باب الصلاة قبل المغرب عن محمد بن عبد الرحيم البزار، عن سعيد بن سليمان الضبي، به.

انظر: سننه (٢/٥٩) برقم (١٢٨٢).

ورواه الطبراني في الأوسط (٥٠٧) (١/٣٠٩) عن أحمد بن القاسم، عن سعيد بن سليمان (وتصحف فيه إلى «سعد»)، به، بدون قصة مراجعة أنس. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن المختار إلا منصور، تفرد به سعيد بن سليمان».

ولعله يقصد هذه الرواية المختصرة، وإلا فقد روى الحديث بقصة السؤال محمد بن

=

٢١٦٣- حدثنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل الأَحْمَسِيُّ[١]، قال: ثنا محمد بن فُضَيل[٢]، عن المختار بن فُلْفُل، قال: سألت أنس بن مالك عن الصلاة[٣] بعد العصر فقال: «**كان عمر** [رضي الله عنه][٤] **يضرب على الركعتين**[٥] **بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب**»، قال: قلت: هل كان رسول الله ﷺ صلاهما؟ فقال: «**قد كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا**».

٢١٦٤- حدثنا البِرْتِيُّ القاضي[٦]، قال: ثنا أبو معمر[٧]، قال: ثنا عبد الوارث[٨]، عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس بن مالك قال: «**كان إذا أراد**[٩] **المؤذن بصلاة المغرب ابتدروا السَّواري، فركعوا الركعتين،**

=

فضيل عن المختار. والله أعلم.

(١) الكوفي.

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) في مسلم: «عن التطوع بعد العصر».

(٤) من (ل) و (م).

(٥) في صحيح مسلم: «على صلاة بعد العصر» بالتنكير.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي.

(٧) هو: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي.

(٨) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن شيبان بن فروخ، عن عبد الوارث، به، بنحوه. الكتاب والباب السابقان (١/٥٧٣) برقم (٨٣٧).

(٩) كذا في جميع النسخ، وفي (س) فوقها علامة (صح) لتأكيد صحة ما ورد في النسخ.

=

فيجيء الغَرِيْبُ فيحسب أن الصلاة قد صُلِّيَتْ من كثرة من يصليها».

=

وعند مسلم (٣٠٣/٨٣٧) والبغوي في شرح السنة (٨٩٥)، (٤٧٢/٣) من طريق شيبان بن فروخ،

وعند الدارقطني في سننه (٢٦٧/١) من طريق هشيم [وفيه (٢٦٨/١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم]،

ثلاثتهم عن عبد العزيز بن صهيب، به، بلفظ: «... فإذا أذّن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري...»، وليس ببعيد أن تكون (أراد) -عند المصنف- مُحَرّفة من (أذن) والله تعالى أعلم.

[باب][1] بيان ثواب صلاة الضُّحى، والدليل على أنها ركعتان[2] فما فوقها، وإيجابها، وبيان الخبر المعارض لإباحتها[3]، المبيح لتركها

٢١٦٥- حدثنا أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني، قال: ثنا عفان بن مسلم، ح

وحدثنا أبو أمية الطَّرَسوسي، قال: ثنا [أبو النعمان][4] عارم،

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) في جميع النسخ (ركعتين) والتصحيح من عندي.

(٣) كذا في جميع النسخ، ولا زال الشك يساورني في صحتها، لأن السياق يقتضي أن يكون اللفظ: (لوجوبها) فإن ما ذكره المصنف قبله هو الوجوب، وقد استدل له بحديث أبي هريرة ﷺ الآتي برقم (٢١٦٦-٢١٦٧)، كما أنه أردفه بحديث عائشة -رضي الله عنها- (٢١٦٨) للدلالة على إباحة تركها، والله تعالى أعلم.

(٤) من (ل) و (م) وهو: محمد بن الفَضْل السدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم. ثقة ثبت، وثقه كثيرون. ع. (٣ أو ٢٢٤هـ). وقد اختلط في آخر عمره، واختُلِفَ في مدة اختلاطه على قولين:

أ- أحدهما لأبي حاتم: وخلاصة قوله أنه اختلط قبل أربع سنوات من وفاته.

ب- ثانيهما لأبي داود:، وعلى قوله تكون المدة ثمان سنوات.

وقد حدَّد الأئمة مَنْ سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، وليس أبو أمية ممن ذكروا بشيء من ذلك، ولا يضره ذلك هنا، لمتابعة عفان له عن شيخه.

انظر: الجرح والتعديل (٨/٥٨-٥٩)، المجروحين لابن حبان (٢/٢٩٤-٢٩٥)، مقدمة ابن الصلاح مع شرحه التقييد والإيضاح (ص٤٦١-٤٦٢)، تهذيب الكمال (٢٦/٢٨٧-٢٩٢)، ميزان الاعتدال (٤/٧-٩)، الاغتباط ونهايته (ص٣٣٥-

=

قالا[١]: ثنا مهديُّ بن ميمون[٢]، قال: ثنا واصِلٌ -مولى أبي عُيَيْنَة[٣]- عن يحيى بن عُقَيْل[٤]، عن يحيى بن يَعْمَر[٥]، عن أبي الأسود الدِّيْلي[٦]، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ[٧]: «**يُصبحُ على[٨] كلّ سُلاَمى[٩] من**

=

٣٣٩)، الكواكب النيرات (ص٣٨٢-٣٩٣).

(١) في الأصل و (ط): (قال)، والمثبت من (ل) و (م) وهو الأنسب.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، عن مهدي بن ميمون، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى... (١/٤٩٨-٤٩٩) برقم (٧٢٠).

(٣) عُيَيْنَة: بتحتانية مصغر. إكمال ابن ماكولا (٦/١٢٤، ١٢٦)، توضيح المشتبه (٦/١٧١، ١٧٣).

(٤) هو البصري، نزيل مرو، و«عقيل» بالتصغير. وهو «صدوق من الثالثة» (بخ م د س ق). تهذيب الكمال (٣١/٤٧٣-٤٧٤)، توضيح المشتبه (٦/٣٠٥)، التقريب (ص٥٩٤).

(٥) هو أيضا بصري، نزيل مرو وقاضيها، و«يعمر»: بفتح التحتانية والميم، بينهما مهملة. «ثقة، فصيح، وكان يرسل، من الثالثة، مات قبل المائة، وقيل: بعدها». ع. المراسيل للإمام أبي داود (ص١٤٦) باب: في المهر، إكمال ابن ماكولا (٧/٣٣٢-٣٣٣)، تهذيب الكمال (٣٢/٥٣-٥٥)، التقريب (ص٥٩٨).

(٦) البصري، اسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان، وقيل غير ذلك.

(٧) (ك١/٤٦٤).

(٨) كلمة (على) ساقطة من (م).

(٩) «سلامى »:-بضم السين، وتخفيف اللام- أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله، وقال أبو عبيد: كلُّ عَظْمٍ مُجَوَّفٍ مما صَغُر من العظام، وقيل غير ذلك. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٣٩٣-٣٩٤)،

=

أحدكم صدقةٌ، فكل تَسْبِيْحَةٍ صدقةٌ، وكل تَهْليلةٍ صدقة، وتكبيرة صدقة، وتحميدة صدقة، /(ل٢/٥٦/ب) وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، ويُجزئ أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما [من][1] الضحى ».

٢١٦٦- حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ح

وحدثنا يونس بن حبيب وعمار، قالا: ثنا أبو داود[2]، قالا: ثنا شعبة[3]، عن عباس الجُرَيْرِي[4]، عن أبي عثمان النَّهْدِي[5]، عن أبي هريرة

=

غريب ابن الجوزي (١/٤٩٤)، النهاية (٢/٣٩٦)، شرح النووي (٥/٢٣٣).

(١) كلمة (من) أثبتت من (ل) و (م)، وهو كذلك في صحيح مسلم وسنن أبي داود (١٢٨٥)، (٢/٦٠-٦١)، (٥٢٤٣)، (٥/٤٠٦-٤٠٧) حيث رواه الأخير من طريق حماد بن زيد وعباد بن عباد (واللفظ له) -كلاهما عن واصل، به.

(٢) هو الطيالسي والحديث في مسنده (٢٣٩٢)، (ص٣١٥)، بنحوه.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به، ولم يسق متنه إحالة على ما قبله من حديث أبي التياح الآتي عند المصنف. كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ... (١/٤٩٩) برقم (٧٢١/٨٥/أ).

(٤) هو عباس بن فروخ -بفتح الفاء، وتشديد الراء، وآخره معجمة- الجُرَيْري، أبو محمد البصري. «ثقة» (مات قبل ١٢٠هـ) ع. تهذيب الكمال (١٤/٢٣٨-٢٣٩)، التقريب (ص٢٩٣).

(٥) هو: عبد الرحمن بن مُلّ -بلام ثقيلة، والميمُ مثلثةٌ- الكوفي، سكن البصرة. «مشهور

=

قال: «**أوصاني خليلي بثلاث لا أدَعُهُنَّ: الوِتْرِ قبل النوم، وركعتي الضحى ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر**».

قال أبو داود: وصلاة الضحى[١] والوتر أوَّلَ[٢] الليل[٣].

٢١٦٧- حدثنا الدارميُّ[٤]، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاح[٥]، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال:

=

بكنيته، مخضرم، من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد». (٩٥هـ) وقيل بعدها. ع.

و«النهدي»: -بفتح النون، وسكون الهاء، وفي آخرها الدال المهملة- نسبة إلى بني نهد، وهو نهد بن زيد. الأنساب (٥/٥٤١)، اللباب (٣/٣٣٦)، تهذيب الكمال (١٧/٤٢٤-٤٣٠)، التقريب (ص٣٥١).

(١) في (ل) و (م) هنا: (قال).

(٢) وفي مسنده المطبوع بلفظ: «والوتر قبل النوم، وصلاة الضحى».

(٣) وأخرجه البخاري (١١٧٨) في «التهجد» باب صلاة الضحى في الحضر (٣/٦٨، مع الفتح)، عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، به، بنحوه.

(٤) هو: أحمد بن سعيد الدارمي.

(٥) هو: يزيد بن حميد الضُّبَعي -بضم المعجمة، وفتح الموحدة- أبو التَّيّاح- بمثناة، ثم تحتانية ثقيلة، وآخره مهملة- البصري، مشهور بكنيته. «ثقة ثبت»، (١٢٨هـ) ع.

إكمال ابن ماكولا (٧/٢٥٤- التياح) (٥/٢٣١- الضبعي)، تهذيب الكمال (٣٢/١٠٩-١١٢)، التقريب (ص٦٠٠).

وعنده يلتقي المصنف بالإمام مسلم، يرويه مسلم عن شيبان بن فروخ، عن عبد الوارث، عن أبي التياح، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران (١/٤٩٩) برقم (٧٢١).

«**أوصاني خليلي** [ﷺ][(١)] **بصيام**[(٢)] **ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام**»[(٣)].

٢١٦٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: أبنا ابن وهب، أن مالكا[(٤)] حدثه، ح

وحدثنا يوسف بن مسلم، قال: ثنا إسحاق بن عيسى[(٥)]، قال: أبنا مالك، ح

وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[(٦)]، عن معمر، ح

وحدثنا أبو عمر الإمام، قال: ثنا مخلد بن يزيد، قال: ثنا ابن جريج، كلهم عن الزهري[(٧)]، عن عروة، عن عائشة قالت: «**ما سبح رسول الله** ﷺ

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): (صيام) والمثبت أنسب، يؤيده ما في صحيح مسلم.

(٣) وأخرجه البخاري (١٩٨١) في «الصيام» باب صيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة (٤/٢٦٦، مع الفتح)، عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن أبي التياح، به، بنحوه.

(٤) هنا موضع الالتقاء، وراجع التفصيل عند ذكر شيخه «الزهري».

وفي (ل) و (م): (مالك) -بدون النصب-. والحديث في موطأ مالك -رواية يحيى- (١/١٥٢-١٥٣) بمثله، إلا أن فيه: «ما رأيت رسول الله ﷺ...».

(٥) هو: ابن الطباع البغدادي.

(٦) وهو في مصنفه (٤٨٦٧)، (٣/٧٨).

(٧) هنا يلتقي المصنف بالإمام مسلم في جميع الطرق، يرويه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن

=

سُبْحَة الضحى[١] قط، وإني لأُسبِّحُها وإن كان رسول الله ﷺ لَيَدَع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل[٢] به الناس فيُفرَض[٣] عليهم»[٤][٥].

=

مالك، عن ابن شهاب، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران (١/٤٩٧) برقم (٧١٨).

(١) سبحة الضحى: أي: صلاة الضحى .

(٢) كذا في (س)، وفي مسلم والموطأ، والبخاري (١١٢٨)، ومسند أحمد (٦/١٧٨) وأبي داود (١٢٩٣) (٢/٦٤) والنسائي في الكبرى (٤٨٠) (١/١٨٠) حيث رواه الجميع من طريق مالك.

وفي الأصل و (ل) و (م): (بها)، وليس بصحيح لكون المرجع هو (العمل).

(٣) كذا في (م)، وأما الأصل و (ل) فلم أتبين مكان النقطتين فيهما، وفي المطبوع، و(س): (فتفرض)، وهو لا يتلائم مع ما قبله [انظر التعليق السابق]، وهو في جميع المصادر المذكورة قبل قليل مثلَ المثبت.

(٤) وأخرجه البخاري (١١٢٨)، (٣/١٣-١٤) باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، بمثله، إلا أن جملة: «ما سبّح...» مؤخرة فيه عن جملة: «وإن كان... ليدع».

وأخرجه أيضا -مختصرا- (١١٧٧) في «التهجد» باب من لم يصل الضحى، ورآه واسعاً، (٣/٦٧، مع الفتح)، عن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به، بنحوه.

(٥) في (ح/٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧١) الآتية عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- لما سئلتْ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت: «نعم، أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله».

وسيأتي في (ح/٢١٧٢) أنها سئلت: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟

=

=

قالت: «لا، إلا أن يجيء من مغيبه».

ففي حديث الباب [ح/٢١٦٨] نفيٌ منها مطلقاً، وفي (ح/٢١٦٩) الإثبات مطلقا، وفي الحديث الأخير (٢١٧٢) تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه.

وقد سلك العلماء في هذه الأحاديث طرقا مختلفة تتلخص في مسلكين:

الأول: مسلك الترجيح:

ذهب جماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه (وهو حديث الباب)، دون ما انفرد به مسلم، وقالوا: إن نفيها يدل على أنها لم تره ﷺ يصلي الضحى في بيتها، وهذا لا يدل على عدم وقوعه، لأن غيرها قد شهده وعَلِمه، فَيُقَدَّمُ قوله على قولها.

وهذا اختيار الأئمة: ابن خزيمة، وابن عبد البر، وغيرهم -رحمهم الله تعالى-.

المسلك الثاني: مسلك الجمع، وقد أتى على وجوه منها:

١-المراد من نفيها مطلقا هو نفي مداومته ﷺ عليها وقولها: «وإني لأسبحها» معناه: أداوم عليها. وهذا رأي البيهقي -رحمه الله تعالى-.

٢- قولها: «ما سبحها» معناه: ما رأيته يصليها، والجمع بينه وبين إثباتها المطلق أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها. وهذا ما ارتضاه القاضي عياض والنووي وغيرهما -رحمة الله عليهم-.

٣- إن نفيها مُنْصَبٌّ على ما ليس له سبب، وأما إثباتها فيرجع إلى فعله ﷺ لهذه الصلاة بسبب، كقدومه من سفر، وفتحه ونحوه.

وهذا ما ارتضاه الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- وطرّده في جميع أحاديث الباب.

وهناك أقوال أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح»، وراجع صحيح ابن حبان [الإحسان] و(الأوسط) لابن المنذر).

والذي أميل إليه هو القول الأول، فليس ببعيد أن يخفى عليها -رضي الله عنها-

=

=

صلاته ﷺ في الضحى مطلقاً، أو في غير وقت مجيئه من مغيبه [كما صرح به ابن المنذر]. والله تعالى أعلم بالصواب.

انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/٢٣١-٢٣٢)، الأوسط لابن المنذر (٥/٢٣٨)، صحيح ابن حبان[الإحسان] (٦/٢٧٠-٢٧١)، السنن الكبرى (٣/٤٩)، معرفة السنن والآثار (٤/٩٥-٩٦) [كلاهما للبيهقي]، التمهيد (٨/١٣٥)، الاستذكار (٦/١٤٤-١٤٥) [كلاهما لابن عبد البر]، شرح مسلم للنووي (٥/٢٢٨-٢٣٠)، زاد المعاد (١/٣٤١-٣٦٠)، «إكمال» الأُبِّي، مع «مُكَمل» السنوسي، (٣/٤٠-٤١)، فتح الباري (٣/٦٨).

[باب][1] بيانِ إثباتِ صلاة الضحى من فعل رسول الله ﷺ وأنها ركعتان، وأربع[2]، فما فوقها، وبيان الخبر المُبَيِّنِ أن[3] النبي ﷺ لم يكن يُدَاوِمُ عليها

٢١٦٩- حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[4]، قال: ثنا شعبة[5]، عن يزيد -أبي الأزهر /(ل٢/٥٧/أ)- هو[6] الضُّبَعي القسَّام الرِّشْك[7]-، عن معاذة .....

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): (وأربعا) وهو خطأ، وفي (م): (ها) بدل: (فما)، وهو خطأ أيضًا.

(٣) في (ل) و (م): (أنه عليه السلام).

(٤) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٥٧١) (ص٢٢٠).

(٥) هنا موضع الالتقاء مع مسلم، رواه عن محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. وأحال متنه على حديث عبد الوارث قبله.
الكتاب والباب المذكوران (١/٤٩٧) برقم (٧١٩/٧٨/أ).

(٦) في (س): (وهو)وهو أنسب، وكلمة (هو) ليست في (ل) و (م).

(٧) هو: يزيد بن أبي يزيد البصري، يعرف بالرشك.
و«الضُّبَعي»: -بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها العين المهملة- نسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة... نزل أكثرهم البصرة.
و«القسام»: -بفتح القاف والسين المهملة المشددة-: نسبة إلى قِسْمة الأشياء، وأهل البصرة يقولون للقسام: «الرشك».
و«الرِّشك» -بكسر الراء، وسكون الشين المعجمة، وفي آخرها الكاف- وهو بمعنى
=

العدوية[١]، قالت: **سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: «نعم، أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله»**/[٢].

٢١٧٠- حدثنا أبو قلابة، قال: ثنا بِشْرُ بن عمر، ح

[وحدثنا الصغاني، نا أبو النضر، قالا: أبنا شعبة، عن يزيد الرِّشْك، بمثله][٣].

٢١٧١- حدثنا الصغاني، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أبنا همام[٤]، ح

وحدثنا البَوْسي[٥] والدَّبَرِيُّ، عن .....

=

«القسام» الذي يقسم الدور. الإكمال لابن ماكولا (٥/٢٣١- الضبعي) (١/٢٧٩- القسام)، الأنساب (٤/٨-الضبعي)، (٤/٤٩٦-القسام)، (٣/٦٧-الرشك)، اللباب (٢/٢٦٠-الضبعي)، (٣/٣٥-القسام)، (٢/٢٧ -الرشك)، تهذيب الكمال (٣٢/٢٨٠-٢٨٣)، التقريب (ص٦٠٦).

(١) هي: معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية. «ثقة من الثالثة» ع. تهذيب الكمال (٣٥/٣٠٨-٣٠٩)، التقريب (ص٧٥٣).

و«العدوية» نسبة إلى (عدي) وهم كُثُرٌ. ولم أجد تصريحاً لأحد في موقعها منهم.

وانظر: الأنساب (٤/١٦٧-١٦٩)، اللباب (٢/٣٢٨-٣٣٠).

(٢) (ك١/٤٦٥).

(٣) ما بين المعقوفتين كله لا يوجد في الأصل و(ط، س)، وأثبته من (ل) و (م).

(٤) هو: ابن يحيى العوذي.

(٥) «البوسي»: -بفتح الباء الموحدة، والواو الساكنة، ثم السين المهملة في آخرها- نسبة

=

عبد الرزاق[١]، عن معمر، ح

وحدثنا أبو قلابة، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف[٢]، قال: ثنا محمد بن سواء[٣]، قال: حدثنا سعيدٌ[٤]، كلُّهم عن قتادة[٥]، عن معاذة

=

إلى «بوس» وهي قرية بصنعاء اليمن، يقال لها: «بيت بَوْس».

وهو: الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم بن عبيد الله الأبناوي اليمني الصنعاني، أبو محمد. يروي عن عبد الرزاق وغيره. قال الذهبي: «وما علمت به باساً». انظر: الأنساب (١/٤١٣)، معجم البلدان (١/٦٠٢)، تكملة الإكمال (١/٤٣٠) (٧١٣)، اللباب (١/١٨٣)، السير (١٣/٣٥١)، المشتبه (١/١٠٠) -كلاهما للذهبي-، توضيح المشتبه (١/٦٤٩)، تبصير المنتبه (١/١٨٠)، بلغة القاصي والداني (٢٤٩)، (ص١٣٣).

(١) والحديث في مصنفه (٤٨٥٣) (٣/٧٤) وفيه: «عبد الرزاق ومعمر» ، بالواو، وهذا خطأ.

(٢) هو من أهل البصرة، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/٩٨)، وقال: «يروي عن محمد بن سواء وأبي عاصم، حدثنا عنه الحسن بن سفيان».

و«العلاف»:- بفتح العين المهملة، وتشديد اللام- هذه النسبة لمن يبيع علف الدواب، أو يجمعه. انظر: الأنساب (٤/٢٦١)، اللباب (٢/٣٦٦).

(٣) هو السدوسي العنبري، أبو الخطاب البصري المكفوف. «صدوق، رمي بالقدر» (بضع و١٨٠ سنة هـ). (خ م خد ت س ق). تهذيب الكمال (٢٥/٣٢٨-٣٣١)، التقريب (ص٤٨٢).

(٤) هو ابن أبي عروبة، وعنده يلتقي المصنف بمسلم، راجع التفصيل عند ذكر قتادة.

(٥) هنا يلتقي المصنف-في جميع طرقه- مع الإمام مسلم، يرويه مسلم عن:

يحيى بن حبيب الحارثي: حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد،

=

العدوية، عن عائشة، «**أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى**[١]، **ويزيد ما شاء الله**».

٢١٧٢- حدثنا الدقيقي[٢]، قال: ثنا يزيد بن هارون[٣]، ح

وحدثنا الحسن بن عفان، قال: ثنا أبو أسامة، قالا[٤]: ثنا الجُرَيْرِيُّ[٥]، عن عبد الله بن شقيق، قال: **قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضحى؟** قالت: «**لا، إلاّ أن يجيء من مَغيبه**».

=

وعن إسحاق بن إبراهيم وابن بشار، عن معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، كلاهما عن قتادة، به، بنحوه، بزيادة: «أربعاً». الكتاب والباب المذكوران (١/٤٩٧) برقم (٧١٩/٧٩).

(١) كذا في النسخ، وفي مسلم زيادة «أربعاً»، وهو الأوفق بسياق الحديث.

(٢) هو: محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي.

(٣) يزيد بن هارون، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة. ممن أخرج لهم مسلم روايتَهم عن الجريري، علما بأن يزيد سمع منه بعد اختلاطه، وأما أبو أسامة فلم يذكروه فيمن عُرِفَ سماعه، لا قبل الاختلاط ولا بعده.

راجع: التقييد والإيضاح (ص٤٤٧-٤٤٨)، الكواكب النيرات (ص١٨٣-١٨٧)، نهاية الاغتباط (ص١٣٠-١٣١).

(٤) (قالا) ليست في (ل) و (م).

(٥) هو: سعيد بن إياس، وعنده يلتقي المصنف بمسلم، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن يزيد ابن زريع، عن الجريري، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران (١/٤٩٦)، برقم (٧١٧).

روى وكيع عن كهمس عن عبد الله بن شقيق[١].

٢١٧٣- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[٢]، قال: ثنا حجاج بن محمد، ح

وحدثنا السُّلَمِيُّ[٣]، قال: ثنا عبد الرزاق[٤]، ح

وحدثنا يزيد بن سِنَان، وإبراهيم بن مَرْزُوق، وسليمان بن سيف، قالوا: ثنا أبو عاصم[٥]، قالوا: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب أنّ عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب[٦] حَدَّثه عن أبيه عبد الله بن كعب[٧]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٧٨٦)، (١٧٥/٢) وأحمد في المسند (٢٠٤/٦)، والترمذي في «شمائله» (٢٨٥) -ومن طريقه البغوي في شرح السنّة (١٠٠٣)، (١٣٧/٤)، عن ابن أبي عمر، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٣٠)، (٢٣١/٢-٢٣٢) عن سلمة بن جنادة، وكذلك ابن حبان [الإحسان (٢٥٢٦)، (٢٦٨/٦)] من طريق عثمان بن أبي شيبة؛

خمستهم [ابنا أبي شيبة، وابن أبي عمر، وأحمد، وسلمة] عن وكيع، به، بنحوه.

(٢) هو: يوسف بن سعيد بن مسلم -بتشديد اللام- المصيصي، وشيخه «حجاج» هو المصيصي أيضاً.

(٣) هو: أحمد بن يوسف الأزدي.

(٤) هنا يلتقي المصنف بمسلم، والحديث في مصنفه (٤٨٦٤)، (٧٧/٣-٧٨).

(٥) هنا يلتقي المصنف بمسلم، رواه مسلم عن محمد بن المثنى ، عن أبي عاصم، به، بمثله. كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، (٤٩٦/١) برقم (٧١٦).

(٦) هو الأنصاري، أبو الخطاب المدني. «ثقة عالم، من الثالثة»، (مات في خلافة هشام) (خ م د س). تهذيب الكمال (٢٣٨/١٧-٢٣٩)، التقريب (ص٣٤٤).

(٧) الأنصاري. «ثقة، ويقال: له رؤية»، (٩٧ أو٩٨هـ). (خ م د س ق). تهذيب الكمال

=

وعن عمه عبيد الله بن كعب[١]، عن كعب بن مالك «**أنّ رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه**»[٢] /(ل٢/٥٧/ب).

=

(١٥/٤٧٣-٤٧٥)، التقريب (ص٣١٩).

(١) هو الأنصاري، «ثقة من الثالثة» (خ م د س). تهذيب الكمال (١٩/١٤٣-١٤٦)، التقريب (ص٣٧٤).

(٢) وأخرجه البخاري (٣٠٨٨) في «الجهاد» باب: الصلاة إذا قدم من سفر، (٦/٢٢٤، مع الفتح)، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، به، بمثله.

[باب][1] ذكرِ الأخبارِ التي رُوِيَتْ عن أمِّ هانئ عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الضحى، وبيانِ وقْتِها، وأنَّها لم تره صلاّها إلا مرةً واحدةً، وأنه صلاها ثمان ركعاتٍ، وصفتُها، وأنَّ القيامَ والركوعَ والسجودَ فيها متقارب[2]

٢١٧٤- حدثنا يوسف بن مُسلَّم[3]، قال: ثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، ح

وحدثنا[4] يزيدُ بن عبد الصمد، قال: ثنا آدم، ح

وحدثنا أبو قِلابة، قال: ثنا بِشْرُ بن عمر -في آخرين- قالوا: ثنا شعبة[5]، عن عمرو بن مرة، عن ابنِ أبي ليلى قال: «**ما أخبرني أحدٌ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى غير أم هانيء؛ فإنها حَدَّثتْ أنّ النبيَّ ﷺ دخل عليها يوم فتح مكة، فاغتسل[6]، وصلّى[7]**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): (متقاربة) ويصح باعتبار الجمع.

(٣) هو المصيصي، وشيخه: حجاج هو: ابن محمد المصيصي.

(٤) في (ل) و (م): (وحدثني).

(٥) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به.

كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى... (١/٤٩٧) برقم (٣٣٦).

(٦) «فاغتسل» لا توجد في مسلم، وهي موجودة في البخاري.

(٧) في (م): (فصلى).

ثمان[١] ركعات، ما رأيتُه صلى صلاةً قط أخفَّ منها، غيرَ أنه يتمُّ الركوعَ والسجودَ»[٢].

٢١٧٥- حدثنا أبو حاتم الرازي[٣]، ومحمدُ بن إسماعيل[٤] قالا: حدثنا/[٥] معلّى بن أسد[٦]، قال: ثنا وهيبُ[٧] بن خالد، عن جعفر بن محمد[٨]، عن أبيه[٩]، عن .....

---

(١) هكذا في جميع النسخ، بإسقاط (ياء) «ثمان»، وفي صحيح مسلم والبخاري (١١٧٦) بإثبات الياء منها، وهو الصحيح لغة، لأن (ياء) ثماني تثبت عند الإضافة، كما ثبتت ياء (القاضي)، وإنما تسقط مع التنوين فقط عند الرفع والجر.

انظر: الصحاح للجوهري (٥/٢٠٨٨)، المخصص لابن سيده (٥/٩٨) -باب العدد-، القاموس المحيط (ص٥٢٩- الثمن).

(٢) وأخرجه البخاري (١١٧٦) في «التهجد» باب صلاة الضحى في السفر، عن آدم، عن شعبة، به، بمثل سياق المصنف. انظر: صحيحه (٣/٦٢، مع الفتح).

(٣) هو الإمام محمد بن إدريس الرازي.

(٤) هو الترمذي، أبو إسماعيل.

(٥) (ك١/٤٦٦).

(٦) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن: حجاج بن الشاعر، عن معلى بن أسد، به، بمثله، إلا أن فيه: «في ثوب واحد». الكتاب والباب المذكوران (١/٤٩٨) برقم (٣٣٦/٨٣).

(٧) تصحف (وهيب) في (س) إلى : (وهب).

(٨) هو المعروف بالصادق.

(٩) هو محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر. «ثقة، فاضل، من

=

أبي مُرَّةَ[١] -مولى عَقِيلٍ- عن أم هانئ، «**أنَّ رسولَ الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثمان[٢] ركعات في ثوب قد خالف بين[٣] طرفيه**».

٢١٧٦- حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى ، قال: أبنا ابنُ وهب، أن مالك بن أنس[٤] حدثه، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي النضر[٥] -مولى عمر بن عبيد الله- أنّ أبا مرة -مولى أم هانئ بنت[٦]

=

الرابعة». (بضع و١١٠هـ) ع. تهذيب الكمال (٢٦/١٣٦-١٤٢)، التقريب (ص٤٩٧).

(١) هو: يزيد، مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال: مولى أخته أم هانئ. «مدني، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة» ع. تهذيب الكمال (٣٢/٢٩٠-٢٩١)، التقريب (ص٦٠٦).

وسيأتي في (ح/٢١٧٦) بأنه مولى أم هانئ، وراجع التعليق هناك.

(٢) كذا في النسخ ومثله في (المعجم الكبير) للطبراني -من طريق معلى نفسه - (٢٤/٤٢١) (١٠٢٤)، وفي صحيح مسلم «ثماني» -بالياء- وهو الصحيح.

(٣) كلمة (بين) ليست في (س).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك، به، بنحوه.

الكتاب والباب المذكوران (١/٤٩٨) برقم (٣٣٦/٨٢).

ولم يرد في (ل) و (م): (ابن أنس)، وفيهما: (مالك) -بدون علامة النصب-، وهذا خطأ في حالة عدم الإضافة.

(٥) اسمه: سالم بن أبي أمية.

(٦) في (ل) و (م»: (ابنت)-بالتاء المطولة- وما هنا أصح إملاءً، وهو موافق لما في الموطأ.

أبي طالب[١]- أخبره، أنه سمع أمَّ هانئ بنتَ أبي طالب تقول: «**ذهبتُ إلى النبي ﷺ[٢] فوجدتُه يغتسل[٣]، وفاطمةُ** [رضي الله عنها][٤] **تستُرُه بثوب، قالتْ: فسلَّمْتُ، قال: من هذه؟ قلتُ: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، قال: مرحباً بأمِّ هانئ، فلما فرغ من غُسْله قام فصلى ثمان[٥] ركعات مُلْتَحِفاً[٦] في ثوب واحد، ثم انصرفَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، زعم ابنُ أمّي[٧] أنه قاتلٌ رجلاً أَجَرْتُه -فلانَ بن هُبَيْرَة[٨]- فقال رسول الله ﷺ:** /(ل٢/٥٨/أ) **قد أجَرْنا من أجرتِ يا أمَّ هانئ. فقالت أمُّ هانيء: وذلك ضحى**»[٩].

---

(١) تقدم في (ح/٢١٧٥) أنه مولى عقيل، وعُرِفَ هنا بأنه مولى أم هانيء، قال الواقدي: «إنما هو مولى أم هانيء بنت أبي طالب، ولكنه كان يلزم عقيلا فنسب إلى ولايته»، طبقات ابن سعد (٥/١٣٤) وبذلك جزم الحافظ في الفتح (١/٥٦٠).

(٢) في صحيح مسلم زيادة: «عام الفتح» وهو كذلك في الموطأ.

(٣) في (م): «يستغل»، وهو خطأ فاحش.

(٤) من (ل) و (م)، وفي (م): (ﷺ)!!

(٥) كذا في النسخ -بدون الياء-، وفي صحيح مسلم والموطأ بالياء.

(٦) يقال: الْتَحَفَ بالثوب: أي: تغطَّى به، وتستَّر.
تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٨٧، ٤٨٦).

(٧) هو علي بن أبي طالب ﷺ كما صُرح بذلك في رواية مسلم.

(٨) اختُلِفَ في تعيينه، وقد فصَّل فيه الحافظُ في «الفتح» (١/٥٦٠-٥٦١)، وتعرض لتعيينه أيضا النووي في شرحه لمسلم (٥/٢٣٢) فراجعهما، ولا داعي لنقل ما قيل فيه هنا.

(٩) وأخرجه البخاري في «الغسل» (٢٨٠)، باب التستر في الغسل عند الناس،

=

٢١٧٧- أخبرنا محمدُ بن يحيى[١]، قال: ثنا الربيعُ بن رَوْح[٢]، ثنا[٣] محمد بن حرب[٤]، عن الزُّبيدي[٥]، عن الزهري[٦]، قال: أخبرني عبد الله بن

=

(١/٤٦١، مع الفتح)،

وفي «الأدب» (٦١٥٨) باب ما جاء في «زعموا» (١٠/٥٦٦-٥٦٧، مع الفتح)، عن عبد الله بن مسلمة (القعنبي)،

وفي «الصلاة» (٣٥٧) باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، (١/٥٥٩-٥٦٠، مع الفتح)، عن إسماعيل بن أبي أويس،

وفي» الجزية والموادعة» (٣١٧١) باب أمان النساء وجوارهن، (٦/٣١٥، مع الفتح)، عن عبد الله بن يوسف، ثلاثتهم عن مالك، به، بنحوه. وهو في «الغسل» مختصر. وهو في موطأ مالك -رواية يحيى- (١/١٥٢).

(١) هو الإمام الذهلي.

(٢) هو اللاحوني الحمصي.

(٣) في (ل) و (م): (عن) بدل (ثنا).

(٤) هو الخولاني الحمصي، الأبرش -بالمعجمة-.

(٥) هو: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي، القاضي. «ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري» (٦ أو ٧ أو ١٤٩هـ). (خ م د س ق).

و«الزُّبَيدي»: -بضم الزاي، وفتح الباء المنقوطة بواحدة، بعدها ياء معجمة بنقطتين من تحتها، وفي آخرها دال مهملة - نسبة إلى «زبيد»، وهي قبيلة قديمة من «مذحج»، أصلهم من اليمن... واسم «زبيد» هذا: منبه بن صعب بن سعد العشيرة... ويعرف بزبيد الأكبر. الأنساب (٣/١٣٥)، اللباب (٢/٦٠)، تهذيب الكمال (٢٦/٥٨٦-٥٩١)، نهاية الأرب (ص٢٤٨)، التقريب (ص٥١١).

(٦) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، وسيشير المصنف إلى طريق مسلم.

عبد الله بن الحارث بن نوفل[١]، «**أن أباه عبد الله[٢] كان يسبِّحُ سُبْحَةَ الضحى لا يَذَرُها، قال عبد الله: قال لي أبي: أما والله[٣] يا بُنَيَّ[٤] لقد[٥] سألتُ عنها -فأكثرتُ المسألة أصحابَ- رسول الله ﷺ وأزواجَه[٦]: هل رأى النبيَّ ﷺ سبَّحها قط؟ فما أخبرني أحدٌ أنه سبَّحها قط غير أن أمّ هانئ [بنت أبي طالب][٧] أخبرتني أنّ النبيَّ ﷺ أتى بعدَ ما ارْتَفَعَ النهارُ يوم الفتح، فأمَرَ[٨] بثوب فسُتِرَ عليه، فاغتسَلَ ثم قام فركع ثمان[٩] ركعات -لا أدري: أقيامُه فيها أطولُ أم ركوعُه أم**

---

(١) هو الهاشمي، أبو يحيى المدني. «ثقة» (٩٩هـ) (خ م د س).
تهذيب الكمال (١٥/١٧٣-١٧٦)، التقريب (ص٣٠٩).

(٢) أبو محمد المدني، أمير البصرة، له رؤية، ولأبيه وجده صحبة. مجمع على ثقته. (٧٩ ويقال٨٤هـ). ع. الاستيعاب (١٥١٨)، (٣/٢١-٢٢)، أسد الغابة (٢٨٨٢)، (٣/٢٠٨-٢٠٩)، تهذيب الكمال (١٤/٣٩٦-٣٩٩)، الإصابة (٦١٨٤)، (٥/٨-٩)، التقريب (ص٢٩٩).

(٣) في (م): (أمام الله)!!

(٤) في (ل) و (م): (أيْ بُنَيَّ).

(٥) من هنا إلى بداية (ح/٢١٨٦) ساقط من (ط).

(٦) في (م): (وزواجه)!!.

(٧) من (ل) و (م).

(٨) في (م): (قام)!.

(٩) كذا في النسخ، وفي صحيح مسلم: (ثماني)، راجع التعليق في (ح/٢١٧٤).

سجودُه؟- كل ذلك متقاربٌ، فلم أره سبَّحها قبلُ ولا بعدُ».

رواه حرملة[١]، عن ابنِ وهب، عن يونس، عن الزهري[٢]، بطوله[٣].

---

(١) وصله مسلم بهذا الطريق -في الكتاب والباب المذكورين في (ح/٢١٧٤)، (١/٤٩٨) برقم (٨١/٣٣٦) بنحوه.

ورواه ابن حبان (١١٨٧)، (٣/٤٥٩)، (٢٥٣٨)، (٦/٢٧٩) عن الحسن بن قتيبة، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٤٩) من طريق الحسن بن سفيان، كلاهما عن حرملة، به، بنحوه.

وسياق المصنف أطول من سياق مسلم، وخاصة في بداية الحديث، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٢) في (ل) و (م): (ابن شهاب) بدل: (الزهري)، وكلاهما واحد.

(٣) وأخرجه أيضا النسائي في «الكبرى» (١/١٨١) عن الذهلي، به، مختصرا.

باب الترغيبِ في الصَّلاةِ بالهاجرة[١]، وعند قُرْبِ الزوال، والدليلِ على أنها أفضلُ من صلاة الضُّحى/[٢]

٢١٧٨- حدثنا أبو أمية، قال: ثنا سليمانُ بن حرْب، وأبو النعمان[٣]، قالا: ثنا حمادُ بن زيد، عن أيوب[٤]، عن القاسم الشيباني[٥]،

---

(١) الهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار. النهاية (٥/٢٤٦).

(٢) (ك١/٤٦٧).

(٣) هو: محمد بن الفَضْل -عارم- السدوسي.

(٤) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن زهير بن حرْب، وابن نمير، قالا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية)، عن أيوب، به، بنحوه.

ملاحظة: في «تحفة الأشراف» (٣/٢٠١) و «تهذيب الكمال» (٢٣/٤٠١): «أبو بكر بن أبي شيبة» بدل «زهير»، بينما صرح البيهقي في «الكبرى» (٣/٤٩)، والبغوي في شرح السنة (٤/١٤٥) بأن مسلما رواه عن زهير، وهو هكذا في النسخ المطبوعة، ولعل الوهم من المزي، أو كان هكذا في نسخته، والله تعالى أعلم.

كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، (٠١/٥١٥-٥١٦) برقم (٧٤٨).

(٥) هو القاسم بن عوف الشيباني الكوفي. «صدوق يغرب، من الثالثة». (م س ق) [ليس له عند مسلم إلا هذا الحديث]. تهذيب الكمال (٢٣/٣٩٩-٤٠١)، التقريب (ص٤٥١). و«الشيباني» -بفتح الشين المعجمة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، والباء الموحدة بعدها، وفي آخرها النون- هذه النسبة إلى «شيبان» وهي قبيلة معروفة في بكر بن وائل. الأنساب (٣/٤٨٢)، اللباب (٢/٢١٩).

«أنّ زيدَ بن أَرْقَم رأى قوما جلوسا إلى قاص[١]، فلما طلعتِ الشمسُ قاموا يصلُّون، فقال: لو رأينا[٢] هؤلاء ونحن في المسجد الأول[٣] ما صلّوا الآن[٤]، قال رسولُ الله ﷺ: صلاةُ الأوَّابِيْن[٥] إذا رَمَضَتِ الفِصَال[٦]».

---

(١) هو: من يروي للناس أخبار الماضين، ويسرد عليهم القصص.
المجموع المغيث (٢/٧١٦-قصص).

(٢) هكذا في جميع النسخ المتوفرة (ك، م، ل، س) «رأينا» وأنا أشك في صحته لأن المعنى لا يستقيم بذلك، ويحتمل أن يكون (رآنا)، ويكون «هؤلاء» فاعل، ومعناه: لو رآنا هؤلاء ونحن في المسجد الأول (وهو قباء) لم يصلوا الآن، وكأنه يشير إلى توجيه النبي ﷺ الوارد في الحديث، والذي كان في مسجد قباء...، كما في الحديث اللاحق.
وقد أخرجه الطيالسي (٦٨٧) عن هشام، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/٤٩)، وأحمد (٤/٣٦٧)، من طريق أيوب، بنحو ما عند المصنف، ولكن ليس عندهم هذه الجملة.

(٣) هو مسجد قباء -كما سيأتي في الحديث الآتي-.

(٤) في المطبوع: (للآن) وهو خطأ.

(٥) الأواب هو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، وقيل: هو المطيع، وقيل: المسبح.
تفسير الحميدي (ص١٢٤)، النهاية (١/٧٩)، شرح النووي (٦/٣٠).

(٦) أي: تحترق الرمضاء -وهو الرمل- بِحَرِّ الشمس، فتبرك الفصالُ- وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع «فصيل» - من شدة حر الرمل وإحراقها أخفافَها. أي: صلاة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٢٤)، النهاية (٢/٧٩)، (١/٢٦٤)، شرح النووي (٦/٣٠).

رواه عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن هشام عن /(ل٢/٥٨/ب) القاسم [الشَّيْباني][(١)].

٢١٧٩- حدثنا الصغاني، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء[(٢)]، عن سعيد، عن قتادة، عن القاسم الشيباني[(٣)]، عن زيد بن أَرْقَم قال: «**دخل نبيُّ الله ﷺ مسجد قباء بعد ما أشْرَقَتِ الشمسُ، فرآهم يصلون، فقال:**

---

(١) أما رواية وكيع فأخرجها أحمد في المسند (٤/٣٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/١٤٥)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما (أحمد وابن أبي شيبة)، عن وكيع، بهذا الإسناد مرفوعاً.

وأخرجها الطبراني في «الكبير» (٥١١٣)، (٥/٢٠٧) من طريق يحيى الحماني، عن وكيع، موقوفاً على زيد بن أرقم ﷺ.

وأما رواية ابن مهدي فلم أقف عليها.

وما بين المعقوفتين من (ل) و (م).

(٢) هو الخفاف، وسعيد هو: ابن أبي عروبة، وعبد الوهاب ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط -على الراجح-.

وهناك روايات تقول بسماعه منه قبل الاختلاط، وفي المدتين كذلك، -راجع: شرح العلل لابن رجب (٢/٧٤٤-٧٤٧)- ولكنها مرجوحة، انظر كلام أبي داود في ذلك في سؤالات الآجري (٢٦٢) (ص٢٢٣).

وقد أخرج مسلم روايته عن ابن أبي عروبة في صحيحه.

انظر: تهذيب الكمال (١٨/٥١١-٥١٣)، التقييد والإيضاح (ص٤٤٩-٥٠٠)، الكواكب النيرات (ص١٩٦-٢٠٢)، نهاية الاغتباط (ص١٤٥-١٤٧).

(٣) هنا موضع الالتقاء.

إنّ صلاةَ الأوَّابِيْن كانوا يصلونها إذا رَمَضَتِ الفِصَالُ. يقول: إذا سَخَنَتْ»[1].

(١) بهامش الأصل: «بلغ علي بن محمد بن المهراني قراءة على سيدنا قاضي القضاة -أيده الله- في المجلس الخامس عشر، ولله الحمد والمنة-».

باب [بيانِ][1] فضلِ الصلاةِ بين صلاةِ الفجرِ وبين صلاةِ الظهر على سائر صلواتِ النوافل التي تُصلَّى بالنهار في غير هذا الوقت، والدليل على أنها تَعْدِلُ بصلاة الليل

٢١٨٠- حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب[2]، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن السائبِ بن يزيد بن أخت نَمِر، وعبيد الله بن عبد الله[3] أخبراه، أنَّ عبد الرحمن بن عبدٍ القاريَّ[4] قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب [رضي الله عنه][5] يقول: قال رسولُ الله ﷺ[6]: «**من نام**

---

(١) (بيان) من (ل) و (م).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن هارون بن معروف وأبي الطاهر وحرملة، جميعا عن ابن وهب، به، بنحوه. الكتاب السابق، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، (١/٥١٥) برقم (٧٤٧).

(٣) ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٤) «عبد» -بغير إضافة- و«القاري»- بتشديد الياء، يقال: له رؤية، ويقال: إنه تابعي. (٨٨هـ) ع. وهو من ولد القارة بن الديش... و «القاري» نسبة إليه.
انظر: الاستيعاب (١٤٤٠)، (٢/٣٨١-٣٨٢)، الأنساب (٤/٤٢٥)، أسد الغابة (٣٣٤٩)، (٣/٤٦٦)، اللباب (٣/٦-٧)، تهذيب الكمال (١٧/٢٦٣-٢٦٥)، الإصابة (٦٢٣٩)، (٥/٣٤-٣٥)، التقريب (ص٣٤٥).

(٥) مِنْ (ل) و (م).

(٦) في الأصل و (س) والمطبوع: بعد كلمة «وسلم»: «يقول» ولم أثبته لخطئه، وهذا لا يوجد في (ل) و (م).

عن حِزْبِه[١] أو عن شيء منه فيقرأَه ما بين الفجر وصلاة الظهر كُتبَ كأنما قرأه من الليل».

٢١٨١- حدثنا أبو يوسف الفارسي[٢]، قال: ثنا أحمدُ بن شَبِيْب[٣] قال: حدثني أبي[٤]، عن يونس[٥]، بإسناده مثله[٦].

٢١٨٢- حدثنا محمد بن عُزَيْزٍ الأَيْلِيُّ[٧] قال: ثنا سَلاَمَةُ[٨]، عن

---

(١) الحزب ما يجعله على نفسه من قراءة، أو صلاة، كالورد، والحزب: النوبة في ورود الماء. انظر: شرح السنة (٤/١١٤)، النهاية (١/٣٧٦).

(٢) هو يعقوب بن سفيان الفسوي.

و«الفارسي»: -بفتح الفاء، بعدها الألف، والراء المكسورة، وفي آخرها السين المهملة- هذا الاسم لعدة من المدن الكبيرة... أصلها ودار مملكتها شيراز... ويطلق على جُلّها الآن «إيران». المسالك والممالك للإصطخري (ص٦٧)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (ص٤٣٠)، الأنساب (٤/٣٣٢)، وانظر: معجم البلدان (٤/٢٥٦)، المنجد (ص١٠٠) [الخاص بالأعلام].

والحديث في «المعرفة والتاريخ» له (٢/٤٧٥) عن أبي صالح، عن الليث، عن يونس، به، بنحوه.

(٣) هو الحبطي -بفتح المهملة والموحدة- أبو عبد الله البصري.

(٤) هو: شبيب بن سعيد التميمي الحبطي البصري، أبو سعيد.

(٥) هنا موضع الالتقاء.

(٦) هذا الحديث كله ساقط عن (م).

(٧) أبو عبد الله، مولى بني أمية، ابنُ عم عقيلِ بن خالد، وسلامةَ بن روح.

و«عزيز» بالعين المهملة، وزايين، مصغرا.

و«الأيلي» نسبة إلى أيلة، وهي بلدة على ساحل بحر القلزم.

(٨) هو: ابن روح بن خالد بن عقيل بن خالد القرشي الأموي، أبو خَرْبَقْ -وقيل:

=

عُقَيْل[١]، عن ابن شهاب[٢]، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه، أنَّ عبد الرحمن بن عبدٍ القاريَّ قال: سمعتُ عمر [رضي الله عنه][٣]، فذكر مثله[٤].

=

أبو روح- الأيلي.

(١) هو ابن خالد الأيلي.

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) من (ل) و (م).

(٤) في (م): (مثله).

[باب][1] بيانِ إيجاب ركعتين يصلِّيْهما الرجلُ في المسجد إذا أراد الجلوس فيه، والدليلِ على أنه[2] ليستا على المارّ فيه، وإيجابِهما فيه على القادم من السفر /(ل٢/٥٩/أ)

٢١٨٣- حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى ، قال: ثنا ابنُ وهب، أن مالكاً[3] حدثه، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا منصور بن/[4] سلمة[5]، قال: ثنا مالك[6]، عن عامر بن عبد الله بن الزبير[7]، عن عمرو بن سليم الزُّرَقي، عن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا دخل أحدُكم المسجدَ فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[8].

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) كذا في النسخ، والضمير البارز المتصل في (أنه) هو المعروف عند النحاة بضمير (الشأن). راجع: معجم القواعد العربية (ص٢٧٨-٢٧٩).

(٣) مالك هو موضع الالتقاء، رواه مسلم عن: القعنبي وقتيبةَ بن سعيد ويحيى بن يحيى - ثلاثتهم عن مالك، به، بمثله. كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين... (١/٤٩٥) برقم (٧١٤).

(٤) (ك١/٤٦٨).

(٥) هو الخزاعي، البغدادي، وفي (م): (أبو منصور)، وهو خطأ، وكنيته: (أبو سلمة).

(٦) (ك١/٤٦٨).

(٧) تصحف (الزبير) في (م) إلى : (الزنير) -بالنون-.

(٨) وأخرجه البخاري (٤٤٤) في «الصلاة» باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

=

٢١٨٤- حدثنا أحمدُ بن الأزهر[١]، قال: ثنا مكي[٢]، قال: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ[٣]، عن عامر بن عبد الله [بن الزبير][٤]، عن عمرو بن سليم الزُّرَقي -وكان ذا هيئة- أنه سمع أبا قتادة، بنحوه[٥].

٢١٨٥- حدثنا محمدُ بن شاذان الجَوْهَرِيُّ[٦]، قال: ثنا معاويةُ بن عمرو[٧]، قال: ثنا زائدة[٨]، قال: ثنا عمرو بن يحيى، قال: ثنا محمدُ بن يحيى بن حبان، ح

=

(١/٦٤٠، مع الفتح)، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، بمثله.

وهو في الموطأ -رواية يحيى الليثي- (١/١٦٢)، باب انتظار الصلاة والمشي إليها.

(١) ابن منيع، أبو الأزهر النيسابوري.

(٢) هو: ابن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي، أبو السكن. «ثقة ثبت» (٢١٥هـ) ع.
تهذيب الكمال (٢٨/٤٧٦-٤٨٢)، التقريب (ص٥٤٥).

(٣) هو الفزاري مولاهم أبو بكر المدني. «صدوق ربما وهم» (بضع و١٤٠هـ) ع.
تهذيب الكمال (١٥/٣٧-٤١)، التقريب (ص٣٠٦).

(٤) من (ل) و (م) وهو كذلك، وهو موضع الالتقاء.

(٥) وأخرجه البخاري (١١٦٧) في «التهجد»: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، (٣/٥٨، مع الفتح)، عن المكي -شيخ شيخ المصنف-، به، بمثله.

(٦) ابن يزيد، أبو بكر البغدادي. و«الجوهري»: -بفتح الجيم والهاء، وبينهما الواو الساكنة، وفي آخرها الراء- نسبة إلى بيع الجوهر. الأنساب (٢/١٢٥)، اللباب (١/٣١٣).

(٧) هو الأزدي، أبو عمرو البغدادي، وفي (م): (معاية) وهو تصحيف.

(٨) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي، عن زائدة، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران (١/٤٩٥) برقم (٧١٤/٧٠).

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا يحيى بن أبي بكير ومعاويةُ بن عمرو، قالا: حدثنا زائدةُ، عن عمرو بن يحيى المازنيِّ، عن عمرو بن سليم بن خَلْدَة الأنصاري، عن أبي قتادة -صاحبِ النبيِّ ﷺ- قال: «**دخلتُ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ بين ظهراني**[1] **الناس فجلستُ، فقال رسولُ الله ﷺ: ما منعكَ أن تركَعَ ركعتين قبل أن تجلس؟ قلتُ: يا رسولَ الله رأيتُكَ جالساً والناس جلوس، قال: فإذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسْ حتى يركَعَ ركعتين**».

٢١٨٦- حدثنا بَكَّارُ بن قتيبة[2]، قال: ثنا يعقوب[3] بن إسحاق[4]، ح

وحدثنا أبو داود الحراني، قال: ثنا أبو علي الحنفي[5]، ح

وحدثنا يونسُ بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[6]، قالوا: حدثنا

---

(١) في الأصل و(س) والمطبوع: (ظهرى) والمثبت من (ل) و (م) وهو الصحيح، وهو كذلك في صحيح مسلم.

(٢) ابن أسد بن عبيد الله بن بشر بن الصحابيّ أبي بكرة -بفتح الباء-، الثقفي، البكراوي، البصري، القاضي.

(٣) هنا ينتهي السقط في (ط)، وقد بدأ من (ح/٢١٧٧).

(٤) هو الحضرمي مولاهم أبو محمد المقرىء، النحوي. «صدوق» (٢٠٥هـ). (م د تم س ق). تهذيب الكمال (٣٢/٣١٤-٣١٧)، التقريب (ص٦٠٧).

(٥) هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أبو علي البصري.

(٦) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٧٢٧) (ص٢٣٩).

شعبة[١]، عن محارِبِ بن دثارٍ، قال: سمعتُ جابرَ بن عبد الله قال: «**كُنَّا مع النبيِّ ﷺ** /(ل٢/٥٩/ب) **في سفر**[٢]، **فلما قَدِمْنا المدينةَ أمرني أن أدخلَ المسجدَ، فأصلّي ركعتين**»[٣].

---

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، به، بنحوه، وفيه قصة شراء البعير.

كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، (١/٤٩٦) برقم (٧١٥/٨٢).

(٢) في الحديث اللاحق بلفظ «في غزاة» قال الحافظ في «الفتح» (٤/٣٧٥): «ويقال إن الغزوة التي كان فيها هي غزوة ذات الرقاع».

(٣) وأخرجه البخاري في «الهبة» (٢٦٠٤) باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة... (٥/٢٦٦، مع الفتح)، عن محمد بن بشار، عن غندر،

وفي «الجهاد والسير» (٣٠٨٧) باب الصلاة إذا قدم من سفر، (٦/٢٢٣، مع الفتح)، عن سليمان بن حرْب؛ وفيه (٣٠٨٩) باب الطعام عند القدوم (٦/٢٢٤، مع الفتح)، عن محمد (وهو ابن سلام)، عن وكيع؛ وفيه (٣٠٩٠) في نفس الباب، عن أبي الوليد؛ أربعتهم عن شعبة.

وفي «الصلاة» (٤٤٣) باب الصلاة إذا قدم من سفر، (١/٦٣٩، مع الفتح)،

وفي «الاستقراض» (٢٣٩٤) باب حسن القضاء، (٥/٧٢، مع الفتح)، عن خلاد بن يحيى،

وفي «الهبة» (٢٦٠٣) باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة.. (٥/٢٦٦، مع الفتح)، عن ثابت بن محمد، كلاهما (خلاد وثابت) عن مسعر، كلاهما (شعبة ومسعر) عن محارب بن دثار، به، بنحوه، بألفاظ مختلفة. وفي حديث مسعر أنه أتاه في المسجد.

وقال بعضُهم: «**قال: اذهبْ إلى المسجدِ فصلِّ ركعتين**».

٢١٨٧- حدثنا عليُّ بن عثمان[١]، قال: ثنا بكرُ بن خلف[٢] قال: ثنا عبد الوهاب[٣]، ثنا عبيد الله[٤]، عن وهبِ بن كَيْسان[٥]، عن جابر قال: «**خرجتُ مع النبيِّ ﷺ في غزاة**...». وذكر الحديث.

---

(١) ابن محمد بن سعيد النفيلي -بنون وفاء، مصغر- الحراني. (٢٧٢هـ) (س). وثقه النسائي، وقال في موضع آخر: «صالح لا بأس به». وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه مسلمة. وقال الذهبي: «صدوق»، وقال الحافظ: «لا بأس به». انظر: الثقات لابن حبان (٤٧٦/٨)، المعجم المشتمل (٦٤١) (ص١٩٤)، تهذيب الكمال (٦٧/٢١-٦٩)، الكاشف (٤٤/٢)، تهذيب التهذيب (٣١٨/٧)، التقريب (ص٤٠٣).

(٢) هو البصري -ختن المقريء - أبو بشر. «صدوق» (بعد سنة ٢٤٠هـ) (خت د ق). تهذيب الكمال (٢٠٥/٤-٢٠٨)، التقريب (ص١٢٦).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى : حدثنا عبد الوهاب (يعني: الثقفي)، به، بنحوه، بأطول مما عند المصنف. الكتاب والباب المذكوران (٤٩٦/١)، برقم (٧٣/٧١٥).

و«عبد الوهاب» هذا هو: ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري. ع. (١٩٤هـ). «ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، ولكن لم يضر تغيُّرُه حديثَه، فإنه ما حدَّث بحديث في زمن التغير، ولم يُخَرِّجْ لبكر بن خلف عنه أحدٌ من الشيخين.

(٤) هو ابن عمر بن حفص العمري.

(٥) هو القرشي مولاهم أبو نعيم المدني، المعلّم. «ثقة» (١٢٧هـ) ع. تهذيب الكمال (١٣٧/٣١-١٣٩)، التقريب (ص٥٨٥).

قال: «فقَدِمْنَا، قال: وجئتُ المسجدَ، فقال لي النبيُّ ﷺ: الآن حين[1] قدمت»؟ قلتُ: نعم، قال: فَدَعْ جَمَلكَ وادْخُلْ فصلِّ ركعتين»[2].

---

(١) كذا في النسخ، وهو موافق لما في صحيح مسلم، وصحيح ابن حبان (٧١٤٣)، (١٦/٩٢-٩٣)؛ حيث رواه من طريق محمد بن بشار، عن عبد الوهاب، به. وعند البخاري بدون لفظة « ين»، والحين هو الوقت، ولعل معناه: الآن وقت قدومك؟ انظر: غريب الخطابي (٣/٤٢)، النهاية (١/٤٧٠)، اللسان (١٣/١٣٥- حين).

(٢) وأخرجه البخاري في «البيوع» (٢٠٩٧) باب شراء الدواب والحمير، (٤/٣٧٥، مع الفتح)، عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب، به، بنحوه، مطولاً.

[باب][(١)] بيانِ فضلِ الركعتين قبلَ صلاةِ الفجْرِ

٢١٨٨- حدثنا هارونُ بن داود[(٢)] البَزِيْعي، قال: ثنا أبو أسامة[(٣)]، قال: حدثني سعيدُ بن أبي عروبة، عن قتادة/[(٤)][(٥)] عن زُرَارةَ بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشةَ قالتْ: قال النبيُّ ﷺ: «**ركعتا**[(٦)] **الفجر خيرٌ من**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) ابن الفضل بن بزيع البزيعي، من أهل البصرة، سكن الثغر. أورده ابن حبان في «الثقات» (٢٤١/٩) وقال: «يروي عن أبي عاصم، والبصريين. حدثنا عنه عمر بن سعيد بن سِنَان». و«البزيعي» -بفتح الموحدة، وكسر الزاي، وسكون المثناة تحت- نسبة إلى جده المذكور. الأنساب (٣٤٤/١-٣٤٥)، اللباب (١٤٩/١)، توضيح المشتبه (٤٩٠/١).
وتصحف (البزيعي) في (م) إلى : (الزبعي).

(٣) هو: حماد بن أسامة الكوفي، ولم أجد نصاً في تحديد سماعه من سعيد هل هو قبل الاختلاط أو بعده؟ إلا أن في «شرح العلل» لابن رجب (٧٤٧/٢): «وزعم أبو أسامة أنه كتب عن سعيد بالكوفة». وهذا يعني أنه أخذ عنه قبل الاختلاط. وانظر تعليق محقق «الكواكب» (ص٢٠٨) علماً بأن أبا أسامة ممن أخرج له مسلم عن ابن أبي عروبة. انظر: التقييد والإيضاح (٤٥١)، فتح المغيث (٢٨٢/٣)، تدريب الراوي (٣٧٤/٢)، الكواكب (ص٢٠١)، نهاية الاغتباط (ص١٤٧).

(٤) (ك١/٤٦٩).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن حبيب، عن معتمر، عن أبيه، عن قتادة، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...، (٥٠٢/١) برقم (٩٧/٧٢٥).

(٦) في الأصل و(ط، س): «ركعتي الفجر»، وهو خطأ نحويا، والمثبت من (ل، م)، وهو الصحيح.

الدنيا وما فيها».

٢١٨٩- [حدثنا الصغاني، نا عبد الوهاب قال: وسئل سعيدٌ[١] عما يُذْكَرُ في ركعتي الفجر من الفضل][٢] قال: وأُخْبِرْنا[٣] عن قتادة، عن زُرَارة بن أوفى ، عن سعدِ بن هشام، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**هما أحبُّ إليّ من جميع الدنيا**».

٢١٩٠- حدثنا يونسُ بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[٤]، قال: ثنا أبو عوانة[٥]، عن قتادة، عن زرارَةَ بن أوفى ، عن سعدِ بن هشام، عن عائشةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال في ركعتي الفجر: «**هما أحبُّ إليّ من حمر النعم**»[٦][٧].

---

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ط، س)، وهو مستدرك في حاشية (ط)، والمثبت من (ل، م).

(٣) في الأصل و (ط، س): (وأُخْبِرْنا)، وهو مضبوط في الأصل بكسر الباء، كما أنه مشكَّل في (ط) بضم أوله وسكون الخاء، وكسر الباء، وإسكان الراء-، وفي (ل) و(م): (فأخبرنا) وكلاهما متجه، ولكن ما في (ل) و (م) أولى وأوفق بالسياق.

(٤) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٤٩٨)، (ص٢٠٩، ٢١٠).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن عبيد العنبري: حدثنا أبو عوانة، به، بلفظ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». الكتاب والباب السابقان (١/٥٠١) برقم (٧٢٥).

(٦) وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ من طريق يونس بن حبيب، به، وأخرجه أحمد في المسند (٦/١٤٩-١٥٠)، بنحوه.

(٧) في الأصل و(ط، س) -في الصلب-: «آخر الجزء الثامن من أصل سماع شيخنا أبي المظفر السمعاني -رحمه الله-».

[باب][1] بيانِ الوقتِ الذي يُصَلِّي فيه الركعتين قبل صلاة الفجر، /(ل٢/٦٠/أ) والدليلِ على أنه يصلي إذا انفجرَ الفجْرُ إلى أن تقامَ[2] الصلاةُ، وأنهما خفيفتان، ولا صلاةَ بعد الفجر[3] إلا هاتان[4] الركعتان إلى أن تقام الصلاةُ

٢١٩١- حدثنا الدبرِيُّ، قال: ثنا عبد الرزاق[5]، قال: أبنا مَعْمَرٌ، عن الزهري[6]، عن سالم، عن أبيه، قال: أخبرتني حفصةُ، «**أن النبيَّ ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين**».

رواه[7] ابن عيينة عن الزهري[8].

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) في (م): (يقام الصلاة).

(٣) في (ل) و (م): (وأنه ليس يصلي بعد انفجار الفجر إلا...) وهذا أوضح.

(٤) كذا.

(٥) والحديث في مصنفه (٤٧٧١)، (٣/٥٦).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن عباد: حدثنا سفيان (وهو ابن عيينة) عن الزهري، به، بلفظ: «إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين»، بدون لفظة «خفيفتين»، وزيادتها من فوائد الاستخراج. كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر... (١/٥٠٠) برقم (٨٩/٧٢٣).

(٧) هذه الجملة لا توجد في (ل) و (م).

(٨) يشير إلى رواية مسلم المشار إليها عند موضع الالتقاء.

٢١٩٢- أخبرنا يونس، قال: أبنا ابن وهب أن مالكاً[١] [حدثه]، ح

وحدثنا أبو الجماهر الحمصي[٢]، قال: ثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا مالك، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا إسحاق بن عيسى[٣]، قال: ثنا مالك، قالوا -كلهم-: عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ حفصة -أمَّ المؤمنين- أخبرته، «**أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وندا[٤] الصبح صلى ركعتين خفيفتين**

---

(١) في (ل) و (م) بعده: «حدثه».

و«مالك» هو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه عن يحيى بن يحيى عنه، به، بلفظ: «وبدا الصبح». الكتاب والباب السابقان، (١/٥٠٠) برقم (٧٢٣).

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن، وشيخه «يحيى» هو الوحاظي.

(٣) هو البغدادي، ابن الطباع.

(٤) كذا في جميع النسخ -بالنون، بدون الهمزة-، وفي صحيح مسلم والبخاري (٦١٨) والموطأ -رواية الحدثاني- (١٠٣)، (ص٩٨)، وكذلك نسخة (التمهيد) (١٥/٣٠٩)، وكذا عند أحمد في المسند (٦/٢٨٤) -عن ابن مهدي- والنسائي في (المجتبى) (٣/٢٥٥) و (الكبرى) (١٤٥٤)، (١/٤٥٥) -من طريق ابن القاسم - كلهم عن مالك، بلفظ: (بدا) بالباء الموحدة.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/١٢١): «وقوله: «وبدا الصبح» بغير همز، أي: ظهر، وأغرب الكرماني فصحح أنه بالنون المكسورة، والهمزة بعد المد، وكأنه ظن أنه

=

قبل أن تقام الصلاة»[١].

٢١٩٣- حدثنا حماد بن الحسن أبو عبيد الله، قال: ثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله[٢]، عن نافع، عن ابن عمر، أخبره: أنّ حفصة

=

معطوف على قوله: «للصبح»، فيكون التقدير: واعتكف لنداء الصبح، وليس كذلك فإن الحديث في جميع النسخ من الموطأ والبخاري ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة، وبعد الدال ألف مقصورة، والواو فيه واو الحال لا واو العطف...».

قلت: كذا قال الحافظ، والذي في شرح الكرماني هو: «بدا الصبح» أي: ظهر، وفي بعضها (ندا) بالنون، وهو الأصح» وليس فيه أنه ضبطه بالهمزة والمد.

انظر: صحيح البخاري بشرح الكرماني (٥/١٨-١٩).

هذا، ولم ترد هذه الجملة -على الوجهين- في رواية يحيى (١/١٢٧)، وأما رواية الشيباني فلفظة: «بدأ» -بالموحدة والهمزة- (٢٤٤)، (ص٩٢) و(١/٦٣٨) -مع «التعليق الممجد»، ومثله في سنن الدارمي (١٤٦٦)، (١/٣٥٨)، من رواية خالد بن مخلد، عن مالك، به. وأما لفظ رواية أبي مصعب (٣١٧) (١/١٢٤): «وأراد». والذي يظهر لي أن الصحيح ما في صحيح مسلم وغيره، وغير بعيد منه في الصحة -معنى- (بدأ) ويتلوه ما عند المصنف. على أنني لم أجد له محملاً لغوياً سائغاً، والذي يفهم من كلام الكرماني أنه بمعنى: ظهر، وأما الوجه الأخير فلا وجه فيه للصحة. والله تعالى أعلم.

(١) وأخرجه البخاري في «الأذان» (٦١٨) باب الأذان بعد الفجر، (٢/١٢٠، مع الفتح)، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، بنحوه بلفظ: «كان إذا اعتكف المؤذن للصبح...».

(٢) هو ابن عمر العمري، وهو الملتقى بين المصنف ومسلم، رواه الأخير عن زهير بن

=

حدثته، «**أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة**»[١].

٢١٩٤- حدثنا عبد السلام بن أبي فروة النصيبي[٢]، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا عبيد الله بن عمر[٣]، بإسناده، مثله.

٢١٩٥- حدثنا الصغاني، قال: ثنا سليمان بن حرْب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حدثتني حفصة، «**أنه كان -يعني: النبي ﷺ/[٥]- إذا أذّن المؤذّن وطلع الفجر**

=

حرْب، وعبيد الله بن سعيد، قالا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، به، وأحاله مسلم متنه على حديث مالك. الكتاب والباب السابقان (١/٥٠٠)برقم (٧٢٣/٠٠٠).

(١) وأخرجه البخاري في:التهجد» (١١٧٣) باب التطوع بعد المكتوبة، (٣/٦٠-٦١، مع الفتح)، عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، به، بنحوه وزاد: «وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها».

(٢) هو: عبد السلام بن عبيد بن أبي فروة النصيبي. اتهمه ابن حبان وغيره بسرقة الحديث، وتقدمت ترجمته.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن زهير بن حرْب: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، به، وأحاله على حديث مالك السابق برقم (٢١٩٣). الكتاب والباب السابقان (١/٥٠٠) برقم (٧٢٣/٠٠٠).

وسياق المصنف متْنَ حديث أيوب، وكذلك عبيدِ الله (ح/٢١٩٤) -بينما لم يسقهما مسلم- من فوائد الاستخراج على مسلم.

(٥) (ك١/٤٧٠).

صلّى[١] **ركعتين**» /(ل٢/٦٠/ب).

٢١٩٦- حدثنا محمدُ بن إسحاق الصغانيُّ، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا غندر[٢]، عن شعبةَ، عن زيد بن محمد، قال: سمعتُ نافعاً يُحَدِّثُ عن ابن عمر، عن حفصة أنها قالتْ: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا طلع الفجْرُ لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين**».

٢١٩٧- حدثنا يونس بن حبيب، قثنا[٣] أبو داود[٤]، قثنا شعبة[٥]، عن محمد بن عبد الرحمن[٦]، قال: سمعتُ عَمْرَةَ[٧] تُحَدِّثُ عن عائشةَ،

---

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن محمد بن جعفر (غندر)، به، بمثله. الكتاب والباب السابقان (١/٥٠٠) برقم (٨٨/٧٢٣).

(٢) هناموضع الالتقاء، رواه مسلم عن أحمدبن عبد الله بن الحكم، عن محمدبن جعفر (غندر)، به، بمثله.

الكتاب والباب السابقان (١/٥٠٠) برقم (٨٨/٧٢٣).

(٣) أي: (قال: حدثنا)، وفي (ل): (نا) وفي (م): (أخبرنا)، وفي (ط): (قال: ثنا).

(٤) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٥٨١)، (ص٢٢١).

(٥) هنا يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي، حدثنا شعبة، به، بدون ذكر شك شعبة.

كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر (١/٥٠١) برقم (٩٣/٧٢٤).

(٦) ابن سعد بن زرارة الأنصاري. «ثقة» (١٢٤هـ) ع. تهذيب الكمال (٢٥/٦٠٩-٦١١)، التقريب (ص٤٩٢).

(٧) هي: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية.

قالتْ: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا طلع الفجْرُ صلى ركعتين**».

قال شعبة: أكبر علمي أنه قال: يُخَفِّفُهُما، أو تخفيفهما[١]، قالتْ عائشةُ: «**فأقول: يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب**»؟[٢].

٢١٩٨- حدثنا أبو داود[٣]، قال: ثنا يزيد بن هارون، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا جعفر بن عون، قالا: أبنا يحيى بن سعيد[٤]، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، قالتْ: «**كان النبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الركعتين اللتين قبلَ صلاةِ الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأمِّ القرآن؟ أو بفاتحة الكتاب**[٥]؟». **[معنى حديثهم واحد]**[٦].

---

(١) كذا في النسخ، وفي مسند الطيالسي: (شك شعبة في تخفيفهما) وهذا أوضح.

(٢) وأخرجه البخاري في «التهجد» (١١٦٥)، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، (٣/٥٥-٥٦، مع الفتح)، عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة.
وعن أحمد بن يونس، عن زهير، عن يحيى بن سعيد (وهو الأنصاري)،
كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن، به، بنحوه، بدون ذكر شك شعبة.

(٣) هو: سليمان بن سيف الحراني.

(٤) هو الأنصاري، وهو الملتقى هنا، رواه مسلم عن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران (١/٥٠١) برقم (٧٢٤/٩٢).

(٥) وأخرجه البخاري (١١٦٥).

(٦) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الأصل، و (ط، س)، وأثبته من (ل) و (م).

٢١٩٩- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، قال: ثنا وكيع[١]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالتْ: «**كان رسول الله**[٢] ﷺ **يُخَفِّفُ ركعتي الفجر**».

٢٢٠٠- حدثنا الحسنُ بن عفان[٣]، قال: ثنا محاضِرٌ، قال: ثنا هشام بن عروة[٤]، عن أبيه، عن عائشةَ، «**أنَّ النبيَّ** ﷺ **كان يقضي صلاته بالليل، فإذا أذن بالفجر صلى ركعتين خفيفتين**».

٢٢٠١- حدثنا عيسى بن أحمد[٥]، قال: حدثنا بشرُ بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير[٦]، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ، قال: حدثتني

---

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عمرو الناقد، عن وكيع، به، وأحاله على حديث عبدة قبله. الكتاب والباب السابقان (١/٥٠٠-٥٠١) برقم (٧٢٤/٠٠٠).

(٢) في (ل) و (م): (كان النبي ﷺ).

(٣) هو الحسن بن علي بن عفان العامري - وشيخه «محاضر» هو ابن المورع الكوفيان.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن:

عمرو الناقد: حدثنا عبدة بن سليمان (واللفظ له)،

وعلي بن حجر: حدثنا علي بن مسهر، ح

وأبي كريب: حدثنا أبو أسامة، ح

وأبي بكر وأبي كريب وابن نمير، عن عبد الله بن نمير، ح

وعمرو الناقد: حدثنا وكيع، كلهم عن هشام، به، بنحوه. الكتاب والباب السابقان (١/٥٠٠-٥٠١) برقم (٧٢٤).

(٥) ابن عيسى بن أحمد العسقلاني البلخي.

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى: حدثنا ابن أبي عدي، عن

=

/(ل٢/٦١/أ) عائشةُ، «**أنَّ النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الفجر**»[١].

٢٢٠٢- حدثنا يونسُ بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[٢]، قال: ثنا هشام[٣]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلَمَةَ، عن عائشةَ، «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الفجر**».

٢٢٠٣- حدثنا [الحسنُ بن أحمد بن][٤] محمد بن بكَّار بن بلال

=

هشام، به، بنحوه، بدون لفظة «خفيفتين»، وزيادتها من فوائد الاستخراج. الكتاب والباب السابقان (١/٥٠١) برقم (٧٢٤/٩١).

(١) وأخرجه البخاري في «الأذان» (٦١٩) باب الأذان بعد الفجر، (٢/١٢٠، مع الفتح)، عن أبي نعيم، عن شيبان، عن يحيى، به،بمثل سياق المصنف بلفظ «الصبح».

(٢) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٤٨٣) (ص٢٠٨) مطولا بنحوه.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) زيادة صحيحة ليست في جميع النسخ؛ إذ إنَّ محمدَ بن بكَّار توفي سنة ٢١٦هـ كما في ترجمته [تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص٣٧٣-٣٧٤)، تهذيب الكمال (٢٤/٥٢٥)] فأبو عوانة المولود بعد سنة٢٣٠هـ لا يمكن أن يدركه، والصحيح: الحسن بن أحمد بن محمد بن بكَّار بن بلال الدمشقي، وهو حفيد محمد بن بكَّار.

وقد روى عنه أبو عوانة غير حديث منها (ح/٢٢٩٠، ٢٣١٥، ٢٣٦١) بهذا الإسناد سواء، يروي الحسن هذا في الأحاديث الثلاثة عن محمد بن المبارك المذكور هنا، وقد ذكره ابن عساكر في شيوخ الحسن، و (الحسن بن أحمد) هذا قد ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/٢١-٢٢) ونقل عن أبي عوانة -المصنف- أنه قال فيه: «قدري، ثقة في الحديث» توفي سنة٢٧٥هـ. وقد رجعتُ لكتاب إتحاف

=

الدمشقي، قال: ثنا محمدُ بن المبارك[١]، قال: ثنا معاويةُ بن سلاّم، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير[٢]، بإسناده، مثله.

=

المهرة للحافظ ابن حجر ج٦/١٦٨/ب (نسخة مراد مُلاّ بخط السخاوي) -لتوثيق هذه المعلومة- فوجدتُ الحافظ يذكر الحديث من رواية الإمام أحمد فقط، دون أن يشير لرواية أبي عوانة هذه، وهي مما يستدرك عليه. وحكم أبي عوانة المتقدّم هو عند الحديث (٦٩٣٥)، وذكره الحافظ في إتحاف المهرة (١٤/٣٠٠، ١٧٧٦٠)

(١) هو الصوري، نزيل دمشق القلانسي القرشي. «ثقة» (٢١٥هـ) ع. تهذيب الكمال (٢٦/٣٥٢-٣٥٥)، التقريب (ص٥٠٤).

(٢) هنا موضع الالتقاء.

باب [بيان][1] إباحة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، والحديث بعدهما قبل صلاة المكتوبة/[2]، وقراءة[3] فيهما التي كان يصليهما في بيته، وأن التطوع في البيت، وركعتا[4] الفجر في البيت أفضل منه في المسجد

٢٢٠٤- حدثنا أبو أمية[5]، قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان بن عيينة[6]، عن أبي النضر[7]، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «**كان النبي ﷺ يصلي من الليل، فإذا أراد أن يوتر فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا**

---

(١) (بيان) من (ل) و (م).

(٢) (ك١/٤٧١).

(٣) كذا في النسخ، ولعله: «وقراءته فيهما» أي: قراءة النبي ﷺ فيهما.
والجملة لا تخلو من ركاكة، ومعناها: وقراءته ﷺ في الركعتين اللتين كان يصليهما في بيته، وفي (ح/٢٢١٢، ٢٢١٣) الآتيين بيان لهذا، أو تكون العبارة (والقراءة).

(٤) جملة «وركعتي الفجر في البيت» لا توجد في (ل) و (م)، وعلى وجودها فهي من باب ذكر الخاص بعد العام تنويها بذكره.

(٥) من (ل) و (م) وهو كذلك.

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ونصر بن علي، وابن أبي عمر، جميعاً عن ابن عيينة، به، بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة...». الكتاب والباب السابقان (١/٥١١) برقم (٧٤٣).

(٧) هو: سالم بن أبي أمية المدني.

اضطجع»[١].

٢٢٠٥- حدثنا[٢] بشر بن موسى[٣]، قال: ثنا الحميديُّ، قال: ثنا سفيان[٤]، قال: ثنا أبو النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: «**كان النبي ﷺ يصلي ركعتي**[٥] **الفجر؛ فإن كنتُ مستيقظةً حَدَّثني، وإلا**

---

(١) أي: قبل أن يوتر، حتى يفصل بين التهجد والوتر بالاضطجاع، ويحتمل أن يكون معناه: اضطجع بعد الوتر، وعلى كلٍّ فأبو نعيم قد خالف بقية أصحاب ابن عيينة، وانظر ما بعده.

(٢) موضع هذا الحديث والذي بعده في الأصل و (ط) بعد (ح/٢٢١١)، وفي (ل) و (م) هنا، وهو المناسب نظراً للوِحْدة الموضوعية ومنهجِ المؤلف في سياق الطرق، فلذلك مشيت على ترتيب (ل) و (م) هنا.

(٣) ابن صالح بن شيخ بن عميرة البغدادي.

(٤) هو ابن عيينة، وهو الملتقى .

(٥) سبق في الحديث المتقدم (٢٢٠٤) أن اضطجاعه ﷺ كان قبل الوتر أو بعده، على ما سبق بيانه، وهنا أنه كان بعد ركعتي الفجر، وظاهره يخالف ما سبق، وكلاهما لابن عيينة.

وقد وافق الحميدي عن سفيان في هذا كل من: ابن المديني عند البخاري (١١٦٢)، وبشر بن الحكم -عنده أيضًا- (١١٦١) وأبي بكر بن أبي شيبة، ونصر بن علي، وابن أبي عمر، ثلاثتهم عند مسلم (٧٤٣)، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي عند ابن خزيمة (١١٢٢)،

ستتهم عن ابن عيينة، به،بذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهو الراجح عن ابن عيينة.

كما أنه هو الراجح عن أبي النضر أيضا، فقد تابعه في ذلك ابن أبي عتاب، وسيأتي حديثه عند المصنف برقم ٢٢٠٧، ٢٢٠٨).

=

اضطجع، حتى يقومَ إلى الصلاة»[١].

٢٢٠٦- قال[٢]: وثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان[٣] قال: ثنا زيادُ بن سعد[٤]، عن ابن أبي عتاب[٥]، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن

=

كما أن أبا سلمة متابعٌ في ذلك، تابعه عروة، وسيأتي حديثه بالأرقام (٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣)، وهذا هو المعروف من فعله ﷺ.

وقد روى عنه ابن عباس -رضي الله عنهما- الاضطجاع بعد الوتر، ولم يذكر بعد ركعتي الفجر، وسيأتي الكلام عليه في (ح/٢٣٣٤) بإذن الله تعالى.

(١) الحديث في مسند الحميدي (١٧٥)، (١/٩٣)، بمثله.

وأخرجه البخاري في «التهجد» (١١٦١) باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، (٣/٥٣، مع الفتح)، عن بشر بن الحكم،

و(١١٦٢) فيه، باب الحديث بعد ركعتي الفجر، (٣/٥٤، مع الفتح)، عن علي بن عبد الله (ابن المديني)، كلاهما عن ابن عيينة، به، بنحوه. وفي حديث ابن المديني: «قلت لسفيان: فإن بعضهم يرويه «ركعتي الفجر»، قال سفيان: «هو ذاك».

(٢) القائل هو: بشر بن موسى شيخ المصنف في (ح/٢٢٠٥).

(٣) هو ابن عيينة، وهو الملتقى هنا، رواه مسلم عن ابن أبي عمر، عنه، به، وأحاله على ما قبله كما هو هنا. الكتاب والباب السابقان (١/٥١١) برقم (٧٤٣/٠٠٠).

(٤) هو الخراساني، نزيل مكة ثم اليمن.

(٥) هو: زيد بن أبي عتاب -بمثناة، وآخره موحدة- ويقال: زيد أبو عتاب الشامي، مولى معاوية أو أختِه أم حبيبة -رضي الله تعالى عنهما- «ثقة، من الثالثة». (بخ د س ق) [هكذا عند المزي، وفروع تهذيبه، لم يرمزوا لمسلم، ولعله للاختلاف الحاصل في تسميته، والأولى أنه يرقم له أيضا ما دام أن الراجح هو أنه زيد]. تهذيب الكمال

=

النبيِّ ﷺ مثله[١].

٢٢٠٧- حدثنا[٢] أبو داود الحراني[٣]، قال: ثنا عليُّ بن المديني، قال: ثنا سفيان[٤]، قال: حدثني زيادُ بن سعد /(ل٢/٦١/ب)، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلَمَةَ، عن عائشة، قالت: «**كان النبي ﷺ يصلي الركعتين؛ فإن كنتُ مستيقظةً حدّثني، وإلا وضع جَنْبَه**».

٢٢٠٨- حدثنا عبيد الكشْوَرِيُّ[٥] قال: ثنا محمد بن عمار[٦]

=

(١٠/٨٥-٨٩)، تهذيب التهذيب (٣/٣٦٠-٣٦١)، التقريب (ص٢٢٤).

(١) وهو في مسند الحميدي (١٧٦)، (١/٩٣).

(٢) في (ل): (وحدثنا).

(٣) هو: سليمان بن سيف الطائي مولاهم.

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) هو: عبد الله بن محمد [ويقال: عبيد الله بن محمد] الكشوري، أبو محمد الصنعاني.
قال الخليلي: «هو عالم حافظ، له مصنفات» (٢٨٨هـ) وقال غيره (٢٨٤هـ). ونعته الذهبي ب (المحدث، العالم المصنف).
وأما (الكشوري) فضبطه الحموي بالكسر، ثم سكون، وفتح الواو، وأما السمعاني -وتبعه ابن الأثير- فقال: بفتح الكاف، وقيل: بالكسر. وهذه النسبة إلى «كشور» وهي قرية من قرى صنعاء اليمن. انظر: الأنساب (٥/٧٧)، معجم البلدان (٤/٥٢٦)، اللباب (٣/١٠٠)، السير (١٣/٣٤٩-٣٥٠)، بلغة القاصي والداني (٣٨٢)، (ص٢٠٠) [ولم أجده في (الإرشاد) للخليلي].

(٦) في صلب الأصل و (ط) «عمر» وفي هامش الأصل: «عمار - صح»، وهو كذلك في النسخ الأخرى ، ولم أقف له على ترجمة.

السمسار، قال: ثنا ابنُ عيينة[١]، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: «**كان النبي ﷺ يصلي الركعتين**[٢]، **فإن كنتُ مستيقظة حدثني، وإلا وضع جنبه**».

٢٢٠٩- حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغَمْر[٣] عن عبد الرحمن بن القاسم[٤]، قال: ثنا مالك، عن

---

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) الظاهر أنهما ركعتا الفجر، وكذلك في (ح/٢٢٠٧) السابق، وبذلك يكون ابن أبي عتاب قد تابع أبا النضر -سالم بن أبي أمية المدني- في أن الاضطجاعَ كان بعد ركعتي الفجر، وفيه تقوية لجانب ابن عيينة ومالك فيما ذكرا عن أبي النضر من الاضطجاع عقب ركعتي الفجر. وراجع التفصيل في (ح/٢٢٠٥).

(٣) بغين معجمة مفتوحة، هو المهري، بفتح الميم وسكون الهاء، نسبة إلى قبيلة- واسم أبي الغمر: عمر بن عبد العزيز. وفي «إكمال» الأمير: (عمرو بن عبد الرحمن) وهو من أهل مصر، توفي سنة٢٣٤هـ.

ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٨٠/٨). وأورده كل من: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، والحافظ في «تبصيره» و «تهذيبه» -تبعا للكمال- والأمير في (إكماله) ولم يوردوا فيه جرحا ولا تعديلا، وقد نُعِتَ بالفقه. وانظر في ضبط نسبته: الجرح والتعديل (٢٧٤/٥-٢٧٥)، إكمال الأمير (١٢٥/٧)، تبصير الحافظ (٩٧١/٣)، تهذيب التهذيب (٢٢٥/٦)، الأنساب (٤١٧/٥)، اللباب (٢٧٥/٣).

(٤) ابن خالد بن جنادة العتقي -بضم المهملة، وفتح المثناة، بعدها قاف- أبو عبد الله المصري، الفقيه، صاحب مالك. «ثقة» (١٩١هـ) (خ مد س).

الأنساب (١٥١/٤)، تهذيب الكمال (٣٤٤/١٧-٣٤٧)، التقريب (ص٣٤٨).

أبي النضر[١]، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: «**كان النبي ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة، ثم يضطجع على شِقِّه الأيمن[٢]، فإن كنتُ يَقْظانَةً حدّثني حتى يأتيه المؤذنُ فيُؤْذِنه بالصلاة، وذلك بعد طلوع الفجر**».

٢٢١٠- حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب[٣]،

---

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) ولفظ الحديث عند أبي داود -فيما رواه بشر بن عمر، عن مالك، به: «كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن...».

ولفظ الحديث عند المصنف أقرب إلى سياق من ذكر الاضطجاع بعد الوتر، وعند أبي داود إلى سياق من ذكره بعد ركعتي الفجر، وهذا واضح من صنيع أبي داود في ترجمة الباب.

وليس من البعيد أن يكون حديث أبي داود مُفَسِّراً لإجمال لفظ المصنف، وهذا ظاهر من صنيع المؤلف في الترجمة حيث أورد هذا الحديث بهذا اللفظ تحت هذه الترجمة. والله تعالى أعلم بالصواب. ولم أقف على الحديث في الموطأ.

(٣) وهنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث ويونس، كلاهما عن ابن شهاب، به، بنحوه. وساق لفظ حديث عمرو بن الحارث كاملاً، فأحال عليه حديث يونس الأيلي، مع بيان فروق المتن، ولم يذكر حديث ابن أبي ذئب.

وليس فيه حديث ابن أبي ذئب. كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... (١/٥٠٨) برقم (١٢٢/٧٣٦).

وأما حديث ابن أبي ذئب فأخرجه أبو داود (١٣٣٦) عن نصر بن عاصم، عن الوليد بن مسلم و(١٣٣٧) عن سليمان بن أبي داود، عن ابن وهب، به، بنحوه.

=

قال: أخبرني يونسُ[١] وابنُ أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة[بن الزبير][٢]، عن عائشةَ -زوجِ النبي ﷺ- قالتْ: «**كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذِّنُ وتَبَيَّنَ له الفجْرُ قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتي المؤذِّنُ للإقامة، فيخْرُجَ[٣] معهم**».

وبعضُهم يزيد على بعض.

٢٢١١- وحدثنا[٤] الحسنُ بن مُكْرَمٍ[٥]، قال: ثنا عثمان بن عمر[٦]، قال: أبنا يونس[٧]، عن الزهري، بنحوه[٨].

=

وراجع تحفة الأشراف (١٢/٨٤).

(١) يونس:هو ابن يزيد الأيلي. وابن أبي ذئب هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي. وعمرو بن الحارث هو: المصري، أبو أيوب.

(٢) مِنْ (ل) و (م)، وهو كذلك.

(٣) جملة: «فيخرج معهم» ليست في صحيح مسلم.

(٤) هذا الحديث والذي بعده موضعهما في الأصل و (ط) قبل (ح/٢٢٠٥)، وقد مشيتُ على ترتيب (ل، م) هنا، وانظر التعليق على حديث/٢٢٠٥)، ومما يؤيد ذلك أن المصنف أعاد هذا الحديث برقم (٢٣٥٥) وذكره بعد (ح/٢٢١٠) هناك أيضا، حيث كرره برقم (٢٣٥٤).

(٥) ابن حسان البغدادي، أبو علي البزار.

(٦) ابن فارس العبدي.

(٧) هنا موضع الالتقاء.

(٨) في (ل): (بإسناده نحوه).

٢٢١٢- حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نُعيم، ح[١]

وحدثنا أبو داود السِّجْزِيُّ[٢]، قال: ثنا أحمد بن يونس[٣]، قالا: ثنا زهير، قال: قال عثمانُ بن حكيم[٤]، قال: أخبرني سعيدُ بن يَسار[٥]، عن عبد الله /(ل٢/٦٢/أ) بن عباس، «**أن كثيراً ممّا كان يقرأ رسولُ الله ﷺ في ركعتي الفجر: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾**[٦]، **هذه الآيةُ في الركعةِ**

---

(١) (ك١/٤٧٢).

(٢) هو السجستاني، والحديث في سننه (١٢٥٩) في «الصلاة» باب: في تخفيفهما (أي: ركعتي الفجر) (٢/٤٦).

(٣) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي، وزهير هو: ابن معاوية.

(٤) ابن عباد الأنصاري المدني، ثم الكوفي. وهو الملتقى -هنا- بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن قتيبة بن سعيد: حدثنا الفزاري (يعني: مروان بن معاوية)، وعن علي بن خشرم: أخبرنا عيسى بن يونس، وعن أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر، ثلاثتهم عن عثمان بن حكيم، به، بنحوه، إلا أن في حديث أبي خالد: «والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.
كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر... وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، (١/٥٠٢) برقم (٧٢٧/٩٩، ١٠٠).

(٥) أبو الحباب -بضم المهملة- المدني. «ثقة، متقن» (١١٧هـ وقيل: قبلها بسنة) ع. الإكمال لابن ماكولا (٢/١٤٠، ١٤٢)، تهذيب الكمال (١١/١٢٠-١٢٢)، التقريب (ص٢٤٣).

(٦) الآية (١٣٦) من سورة (البقرة).

الأولى، والركعة الآخرة: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»[١].

٢٢١٣- حدثنا الصغاني وأبو داود السجزي[٢]، قالا: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا مروانُ بن معاوية[٣]، قال: ثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، «**أنَّ النبيّ ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾**[٤] **و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**»[٥].

٢٢١٤- حدثنا الصغاني، قال: ثنا عبد الأعلى بن حماد[٦]، قال: ثنا وهيب[٧]، ح

---

(١) الآية (٥٢) من سورة (آل عمران).

(٢) والحديث في سننه في «الصلاة» (١٢٥٦) باب في تخفيفهما -أي: ركعتي الفجر- (٢/٤٥).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن عباد، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا مروان بن معاوية، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران (١/٥٠٢) برقم (٧٢٦).

(٤) سورة «الكافرون» ١.

(٥) سوة (الإخلاص): ١. والمراد السورتان المذكورتان.

(٦) ابن نصر الباهلي مولاهم البصري، أبو يحيى ، المعروف ب (النَّرْسي) -بفتح النون وسكون الراء-.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن حاتم: حدثنا بهز، حدثنا وهيب، به، ولم يسق متنه كاملا، إحالةً على ما قبله من حديث عبد الله بن سعيد من طريق محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر عنه ، به، مطولا، بنحوه.

كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (١/٥٤٠) برقم (٧٨١-٢١٤).

وأخبرني أبو عبيد الله الوَرّاق[١]، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا وُهَيْب، ح

وحدثنا محمدُ بن إسماعيل[٢]، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وُهَيْبٌ، عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر[٣]، عن بُسْرِ بن سعيد[٤]، عن زيد بن ثابت، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[٥].

٢٢١٥- حدثنا يعقوبُ بن سفيان[٦]، والصغانيُّ، قالا: ثنا مكي بن إبراهيم[٧]، قال: ثنا عبد الله بن سعيد، عن أبي النضر[٨]، عن

---

(١) هو: حماد بن الحسن بن عبنسة النهشلي البصري.

(٢) هو المكي، الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي - نزيل مكة..

(٣) هو سالم بن أبي أمية المدني.

(٤) هو المدني، مولى ابن الحضرمي. «ثقة جليل» (١٠٠هـ)ع.
تهذيب الكمال (٤/٧٢-٧٥)، التقريب (ص١٢٢).

(٥) وأخرجه البخاري في «الأذان» (٧٣١) باب: صلاة الليل (٢/٢٥١، مع الفتح)، عن عبد الأعلى بن حماد؛ وفي «الاعتصام بالكتاب والسنة» (٧٢٩٠) باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (١٣/٢٧٨، مع الفتح)، عن إسحاق (ابن منصور) عن عفان، كلاهما عن وهيب، عن موسى بن عقبة؛ وفي «الأدب»، (٦١١٣) باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، (١٠/٥٣٤، مع الفتح)، عن محمد بن زياد: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا عبد الله بن سعيد، كلاهما عن سالم أبي النضر، به، مطوَّلا، وسياق الأولين -وخاصة عبد الأعلى- بمثل سياق المصنف.

(٦) هو الفارسي، أبو يوسف الفسوي الحافظ.

(٧) ابن بشير البلخي، أبو السكن.

(٨) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا

=

بُسْرِ بن سعيد[١]، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ بمثله، وأطول منه[٢].

٢٢١٦- ز-حدثنا أبو الأزهر[٣]، قال: ثنا المقرئ[٤]، قال: ثنا سعيدُ بن أبي أيوب[٥]، قال: حدثني أبو الأسود[٦]، عن عروةَ، عن عائشة «**أنّ النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شِقِّه الأيمن**»[٧].

=

عبد الله بن سعيد، به، بنحو حديث وهيب. الكتاب والباب السابقان (١/٥٣٩-٥٤٠)، برقم (٧٨١).

(١) تصحف (بسر) في (م) إلى: (بشر).

(٢) وأخرجه البخاري في «الأدب» (٦١١٣)، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، (١٠/٥٣٤) عن المكي (تعليقا بالجزم)، به، مقرونا بمحمد بن زياد.

(٣) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري.

(٤) هو: عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ.

(٥) هو الخزاعي مولاهم المصري، أبو يحيى بن مقلاص -بكسر الميم-. «ثقة ثبت» (١٦١هـ)ع. تهذيب الكمال (١٠/٣٤٢-٣٤٥)، التقريب (ص٢٣٣).

(٦) هو: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة. «ثقة» (سنةبضع و١٣٠هـ) ع. تهذيب الكمال (٢٥/٦٤٥-٦٤٨)، التقريب (ص٤٩٣).

(٧) هذا الحديث من الزوائد، ولم يخرجه مسلم، وقد أخرجه البخاري في «التهجد» (١١٦٠) باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (٣/٥٢، مع الفتح)، عن المقرئ -شيخ شيخ المصنف- هنا، به، بمثله.

[باب][1] بيانِ إباحةِ القنوت في صلاة الفجر إذا أراد أن يدعو لأحد /(ل٢/٦٢/ب)، **أو يدعو على أحد بَعْد ما يرفع رأسَه من الرُّكوعِ، ويقول: سمع الله لمن حمِدَه ربَّنا ولك الحمدُ، ثم يدعو شيئًا يسيراً، والدليلِ على أنَّه لا يزيدُ فيه على الدعاء الذي يدعو لمن أراد أو[2] يدعو عليه، ويسجد، وعلى أنَّ تركَ النبيِّ ﷺ ذلك[3] في قنوته/[4] لعنُ أحْيَاءٍ[5] من العرب، وبيان الخبر المُبِيْحِ له**

٢٢١٧- حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابنُ وَهْب[6]،

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) في (ط): (أن يدعو).

(٣) في (ط): (من ذلك)، وهو خطأ.

(٤) (ك١/٤٧٣).

(٥) جمع (حي) وهو الواحد من أحياء العرب. و(الحي): البطن من بطون العرب. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٦٥-ح ي ي)، اللسان (١٤/٢١٥- حيا)، القاموس المحيط (ص١٦٤٩- الحي).

وربما استعمل في أعم من ذلك، انظر: نهاية الأرب (ص٢٢).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي الطاهر، وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، به، بمثله، سوى لفظة سيردُ بيانها في محلها.

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزل بالمسلمين نازلة (١/٤٦٦-٤٦٧) برقم (٦٧٥).

قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن [سعيد][(١)] بن المسيِّب أخبره وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: «**كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من الغداة[(٢)] ويكبر، ويرفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقول -وهو قائم-: اللهم أَنْجِ الوليدَ بن الوليد[(٣)]، وسلَمَةَ بن هشام[(٤)] وعياش بن أبي ربيعة[(٥)]، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشْدُدْ .....**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) في صحيح مسلم: «من القراءة».

(٣) ابن المغيرة القرشي المخزومي، أخو خالد بن الوليد -رضي الله عنهما- وكان ممن شهد بدرا مع المشركين، وأُسِرَ وفَدَى نفسه، ثم أسلم، فحُبس بمكة، ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورون معه، وهربوا من المشركين، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم فدعا لهم. ومات الوليد لما قدم على النبي ﷺ. انظر: الثقات (٣/٤٣٠)، الاستيعاب (٢٧٥٣)، (٤/١١٨)، أسد الغابة (٥٤٧٩)، (٥/٤٢٣)، الإصابةت (٩١٧٢)، (٦/٤٨٤)، الفتح (٨/٧٤).

(٤) ابن المغيرة القرشي المخزومي، وهو ابن عم الذي قبله، وهو أخو أبي جهل، وكان من السابقين إلى الإسلام، واستشهد في خلافة أبي بكر بالشام سنة١٤هـ ﷺ. انظر: الاستيعاب (١٠٣٧)، (٢/٢٠٣)، أسد الغابة (٢١٩٠)، (٢/٥٣١)، الإصابةت (٣٤١٥)، (٣/١٣٠).

(٥) ابن المغيرة القرشي المخزومي، أبو ربيعة، اسمه: عمرو بن المغيرة. وعياش هو ابن عم الوليد بن الوليد المذكور، وكان من السابقين أيضا، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل فرجع إلى مكة فحبسه، ثم فرّ مع رفيقيه المذكورين، مات سنة١٥هـ بالشام في

=

وطأتَكَ[١] على مضر[٢]، واجعلْها[٣] عليهم كسني يوسف[٤]، اللهم العَنْ لِحْيَان[٥]، ورِعْلا[٦]، وذَكْوان[٧]، .....

=

خلافة عمر -رضي الله عنهما- وقيل: قبل ذلك. الاستيعاب (٢٠٣٢)، (٣/٣٠١)، أسد الغابة (٤١٤٥)، (٤/٣٠٨)، الإصابة (٦١٣٨)، (٤/٦٢٣-٦٢٤).

(١) الوطأة: هي البأس، أي: خذهم أخذا شديدا. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٨٧)، النهاية (٥/٢٠٠)، شرح النووي (٥/١٧٧).

(٢) قبيلة مشهورة من العدنانية، وهم: بنو مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وهي التي نسب إليها قريش. انظر: جمهرة النسب لابن الكلبي (ص٤)، نسب قريش للزبيري (٥، ٦)، جمهرة ابن حزم (ص١٠)، الأنساب (٥/٣١٨) نهاية الأرب (ص٣٧٧)، معجم قبائل الحجاز (ص٤٩٤-٤٩٥).

(٣) في (م): (واجعلهما) وهو خطأ.

(٤) المراد ب (سني يوسف) هي التي ذكر الله -سبحانه وتعالى- في كتابه، في قصة يوسف، على نبينا وعليه الصلاة والسلام-: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ أي: سبع سنين فيها قحط وجدب. انظر: المجموع المغيث (٢/١٤١- سنة)، النهاية (٢/٤١٤- سنة).

(٥) (لحيان)- بكسر اللام[وقيل: بفتحها] وسكون المهلة - هو: ابن هذيل بن مدركة بن إلياس ابن مضر. انظر: جمهرة ابن الكلبي (ص١٨٨)، الجمهرة لابن حزم (ص١١، ١٩٦-١٩٧، ٤٦٦)، معجم قبائل الحجاز (ص٤٥٣-٤٥٤).

(٦) و (رعل) -بكسر الراء، وسكون المهملة - بطن من بني سُليم، ينسبون إلى رِعْل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن بُهْثَة بن سليم.

جمهرة ابن حزم (ص٢٦٢)، نهاية الأرب (ص٢٤٤)، سبائك الذهب (ص١٣١).

(٧) (ذكوان) بطن من بني سُليم أيضا من العدنانية، ينسبون إلى «ذكوان بن ثعلبة بن بُهْثة بن سليم. الجمهرة لابن حزم (ص٢٦٣)، نهاية الأرب (ص٢٣٧)، سبائك

=

وعُصَيَّةَ[١] -عَصَتِ الله ورسولَه-. ثم بلغنا[٢] أنه ترك لما أنزل الله عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[٣]» الآية.

٢٢١٨- حدثنا عباس الدُّورِيُّ، قال: ثنا نُوحُ بن يزيد المؤدّب[٤]، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب[٥]، أن سعيد بن المسيب، وأبا

=

الذهب (ص١٢٧).

(١) بنو عُصَيَّة بطن من بني سُليم -أيضا- من العدنانية، ينسبون إلى : عُصَيّة بن خفاف بن ندبة بن بُهْثة بن سليم. مختلف القبائل ومؤتلفها لأبي جعفر محمد بن حبيب (ص٨)، جمهرة ابن حزم (ص٢٦١)، نهاية الأرب (ص٣٢٩)، سبائك الذهب (ص١٣١)، معجم قبائل الحجاز (ص٣٣١-٣٣٢).

(٢) وفي رواية البخاري (٤٥٦٠) بلفظ: (حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾) الآية.
وقد استشكل الحافظ هذا، بأن قصة رعل وذكوان كانت بَعْدَ أحد، ونزول ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ كان في قصة أحد، فكيف يتأخر السبب عن النزول؟ وقال: «ثم ظهر لي علة الخبر -يقصد رواية البخاري-، وأن قوله «حتى أنزل الله» منقطع من رواية الزهري عمن بلغه، بَيَّنَ ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة، فقال هنا: قال -يعني: الزهري-: (ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت...)، وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته». وراجع للتفصيل: فتح الباري (٨/٧٥) (٧/٤٢٤).
وكلامه المذكور متجه، والله تعالى أعلم.

(٣) سورة «آل عمران»: ١٢٨.

(٤) هو: نوح بن يزيد بن سيار البغدادي، أبو محمد المؤدب. «ثقة، من العاشرة» (د).
تهذيب الكمال (٣٠/٦٣-٦٤)، التقريب (ص٥٦٧).

(٥) هنا موضع الالتقاء.

سلَمَة أخبراه، أن أبا هريرة أخبرهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ: «**كان إذا أراد أن يدعو لأحد [أو]**[١] **يدعو على أحد قنت قبل**[٢] **الركوع، -وربما قال: إذا قال «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»-: «اللهم أنج»** إلى قوله: «**كسني يوسف**»[٣] /(ل٢/٦٣/أ).

٢٢١٩- حدثنا عباسٌ الدُّوْرِيُّ، قال: ثنا شبابةُ بن سوار، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري[٤]، بنحوه.

٢٢٢٠- حدثنا يعقوبُ بن سفيان وأبو أمية، قالا: ثنا أبو اليمان[٥]، قال: ثنا[٦] شعيبٌ، .....

---

(١) (أو) ليست في الأصل و (ط، س)، أثبتها من (ل) و (م)، وهي موجودة في صحيح البخاري أيضا (٤٥٦٠) من رواية إبراهيم بن سعد نفسه.

(٢) وفي البخاري (٤٥٦٠) من رواية موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم نفسه، بلفظ: «بعد الركوع»، وأورده المزي في «التحفة» (٧/١٠) بلفظ «قبل» كما هو عند المصنف، والصحيح هو ما عند البخاري، ويؤيده قوله: (وربما قال: إذا قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، وهو كذلك في (ح/٢٢١٧) السابق، و(ح/٢٢٢٠) اللاحق، ويشهد له -صراحةً- حديث أنس الآتي (٢٢٢٤).

(٣) وأخرجه البخاري في «التفسير» (٤٥٦٠) باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾، (٧٤/٨، مع الفتح)، عن موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، به، بنحوه.

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) هو الحكم بن نافع البهراني.

(٦) كذا في الأصل و(ط، ل، س)، وفي (م): «أخبرنا»، وهو الأنسب لما يقال أن غالب

=

عن الزهري[١]، قال: أخبرني سعيدٌ وأبو سلَمَةَ أنَّ أبا هريرة كان يُحَدِّثُ: «**أنّ النبيَّ ﷺ كان يدعو في الصلاة -حين يقول «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم يقول -وهو قائم، قبل أن يسجد-: «اللهم أَنْجِ الوليد بن الوليد** -إلى قوله: «**سنينا[٢] كسني يوسف»- ثم يقول: «الله أكبر»، وضاحيةُ[٣] مُضَرَ يومئذ مخالفون لرسول الله ﷺ**.

٢٢٢١- حدثنا ابن الجنيد[٤] وعباس، والصغاني، قالوا: ثنا شاذان[٥]،

=

رواية أبي اليمان عن شعيب بالإجازة، على أن أبا اليمان قال للإمام أحمد -لما سأله: كيف سمعت الكتب من شعيب؟- قال: «قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأه علي، وبعضه أجاز لي، وبعضه مناولة»، فقال في كله: أخبرنا شعيب.

هذا، ومن الصعوبة الاعتماد على النسخة المصرية (م) في تحديد صيغ التحديث؛ لكثرة التصحيف والسقط بها، إضافة إلى أنها على العكس -غالبا- فيما يختص بهذه الصيغة بالخصوص، فكلما ورد (حدثنا) أو رَمْزُه في النسخ الأخرى ، كان في هذه النسخة: (أخبرنا) أو رمْزُه.

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) كلمة (سنينا) ليست في (م).

(٣) أي: أهل البادية منهم، وجمع الضاحية: ضواحٍ. النهاية (٣/٧٨-ضحا).

وكل ما برز وظهر فقد ضَحَى.

غريب ابن الجوزي (٢/٧) وانظر: غريب الخطابي (١/٣٣٦).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق، وعباس: هو الدوري

(٥) هو: الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب «شاذان».

«ثقة» (أول سنة٢٠٨هـ)ع. كشف النقاب (٨٥٨)، (ص١٠٦)، تهذيب الكمال

=

قال: ثنا شعبةُ، عن قتادة، عن أنس بن مالك[١]: «**أن النبي ﷺ قَنَتَ شهراً يَلْعَنُ رِعْلاً وذكوانَ، وعُصَيَّةَ - عصت الله ورسوله**»/[٢].

٢٢٢٢- حدثنا يونس بن حبيب[٣]، وعمار [بنُ رجاء[٤]]، قالا: ثنا أبو داود[٥]، عن شعبة[٦]، بمثله إلا أن عماراً قال في حديثه: «**على رِعْلٍ وذكوان، ولحيان**».

وكذا رواه الدستوائي، عن قتادة، «**ولحيان**» فيه[٧].

=

(٣/٢٢٦-٢٢٨)، نزهة الألباب (١٦١٤)، (١/٣٨٩)، التقريب (ص١١١).

وهو الملتقى -هنا- بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن عمرو الناقد، عنه، به، بنحوه، بلفظ: «عصوا الله ورسوله».

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة... (١/٤٦٩) برقم (٦٧٧/٣٠٣).

(١) (ابن مالك) لم يرد في (ل) و (م).

(٢) (ك١/٤٧٤).

(٣) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(٤) من (ل) و (م).

(٥) هو الطيالسي، والحديث في مسنده برقم (١٩٨٩) (ص٢٦٧).

(٦) هنا موضع الالتقاء.

(٧) يريد المصنف -والله أعلم- أن هشاما رواه عن قتادة، وذكر فيه «لحيان» كما ذكره شعبة. هذا، وقد أخرجه البخاري في «المغازي» (٤٠٨٩) باب غزوة الرجيع... (٧/٤٤٥، مع الفتح)، من طريق مسلم بن إبراهيم، ومسلم (٦٧٧/٣٠٤). في الكتاب والباب المذكورين من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والنسائي (٢/٢٠٣) باب «اللعن في

=

٢٢٢٣- حدثنا ابن الجنيد وعباس الدُّوْرِيُّ، قالا: ثنا شاذان[١]، قال: ثنا شعبة، عن موسى بن أنس[٢]، عن أنس بن مالك[٣] «**أنَّ النبيَّ ﷺ قنت شهراً يدعو على رِعْل وذكوان عصوا الله ورسوله**» /(ل٢/٦٣/ب).

٢٢٢٤- حدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو النعمان[٤]، قال: ثنا

=

القنوت»، عن أبي داود، وباب «ترك القنوت» (٢/٢٠٣-٢٠٤) عن معاذ بن هشام، وأحمد في المسند (٣/١٨٠) عن وكيع، وفي (٣/٢١٧) عن أبي قطن، وفي (٣/٢٦١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٤٥) من طريق أبي نعيم، وابن ماجه (١٢٤٣) في «الصلاة» باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، (١/٣٩٤) عن يزيد بن زريع، وابن حبان في صحيحه (١٩٨٢، ١٩٨٥) «الإحسان» (٥/٣٢٠، ٣٢٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان،

تسعتهم عن هشام الدستوائي، به، بألفاظ متقاربة، ولفظ مسلم: «أن رسول الله ﷺ قنت شهرا، يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه»، وعند البخاري وغيره «بعد الركوع».

وليس في حديث هشام -على ما رواه عنه التسعة المذكورون- ذكر لأي حي بعينه، لا ل (لِحْيان) ولا لغيره، فلعل هناك طرقا أخرى أشار إليها المصنف، وإلا ففي كلامه ما فيه. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) في (ل) و(م): (الأسود بن عامر) وهذا اسم شاذان -كما سبق-، وهو موضع الالتقاء.

(٢) ابن مالك الأنصاري، قاضي البصرة. «ثقة من الرابعة» ع. تهذيب الكمال (٢٩/٣٠-٣١)، التقريب (ص٥٤٩).

(٣) جملة (عن أنس بن مالك) ليست في (م).

(٤) هو: محمد بن الفَضْل السدوسي الملقب بعارم، وكان قد اختلط بأخرة، ولم يُذكر عن سماع الصغاني عنه شيءٌ، هل كان قبل الاختلاط أو بعده؟ ولا يضره ذلك هنا؛ لمتابعة مسدَّدٍ له عن حماد عند البخاري -كما سيأتي في التخريج- وسليمان بن

=

حمادُ بن زيد، عن أيوب[١]، عن محمد بن سيرين، قال: كنا عند أنسِ بن مالك، فقيل[٢]: «**هل قنت رسولُ الله**[٣] ﷺ **في صلاة الصبح**»؟ **قال: نعم، قال: قلت: سَلْه قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: «بعد الركوع»**[٤][٥].

٢٢٢٥- حدثنا أبو أُمَيَّةَ، قال: ثنا عاصم بن علي[٦]، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر[٧]، حدثني محمدُ بن عمرو[٨]، عن خالد بن عبد الله بن

=

حرْب عند أبي داود (١٤٤٤) (١٤٣/٢) وقتيبةَ بن سعيد عند النسائي (٢٠٠/٢).

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عمرو الناقد وزهير بن حرْب، قالا: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، به، بنحوه مختصراً. الكتاب والباب السابقان (٤٦٨/١) برقم (٢٩٨/٦٧٧).

(٢) في رواية إسماعيل عند مسلم بلفظ: «قلت لأنس»، فعُرِفَ بذلك أنه أبهم نفسه. ولكن يعكر على هذا قوله «قلت: سله»، ولعله أمر غَيْرَه بالسؤال، ونسبه إلى نفسه تارة لأنه الآمر، وإلى غيره تارة لأنه المباشر، والله تعالى أعلم.

(٣) في (ل) و (م): (النبي ﷺ).

(٤) عند مسلم بعده «يسيرا».

(٥) وأخرجه البخاري في «الوتر» (١٠٠١) باب القنوت قبل الركوع وبعده (٥٦٨/٢، مع الفتح)، عن مسدد، عن حماد بن زيد، به، بنحو سياق مسلم إلا أنه أبهم السائل.

(٦) هو الواسطي أبو الحسن التيمي مولاهم.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران (٤٧٠/١) برقم (٣٠٨/٦٧٩).

(٨) هو: ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني.

حَرْملة[١]، عن الحارث بن خُفَاف[٢]، أنه قال: قال خُفَافُ بن إيماء بن رحَضة[٣]: **ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه، فقال: «غِفَارٌ[٤] غفر الله لها، وأسْلَمُ[٥] سالمها اللهُ، وعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورسولَه. اللهم العن بني**

---

(١) المدلجي: -بضم الميم وكسر اللام- حجازي، اختلف في صحبته ولا تصح.
انظر: الأنساب (٥/٢٣٢)، أسد الغابة (١٣٧٤)، (٢/١٣٠)، تهذيب الكمال (٨/٩٦-٩٧)، الإصابة (٢١٧٩)، (٢/٢٠٦)، التقريب (ص١٨٨).

(٢) ابن إيماء الغفاري. مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. ومال الحافظ إلى صحبته في «الإصابة»، وجزم به المزي. الثقات لابن حبان (٤/١٢٩)، تهذيب الكمال (٥/٢٢٦-٢٢٧)، الإصابة (١٤٠٦)، (١/٦٦٧)، التقريب (ص١٤٦).

(٣) في (ل) و (م): (خفاف بن إيماء، يعني: ابن رحضة). و«خفاف»، بضم أوله، وفائين، الأولى خفيفة. و«إيماء» -بكسر الهمزة، و «رحضَة» بالحاء المهملة، والضاد المعجمة، هكذا في جميع المصادر الآتية إلاّ «الإصابة»، فقد ضبط فيه بفتح الراء ثم معجمة «رَخصة» (م). وهو مشهور، له ولأبيه صحبة، توفي في خلافة عمر ﷺ.
الاستيعاب (٦٧١)، (٢/٣٢)، أسد الغابة (١٤٦٢)، (٢/١٧٧)، تهذيب الكمال (٨/٢٧١-٢٧٢)، الإصابة (٢٢٧٧)، (٢/٢٨٢)، التقريب (ص١٩٤).

(٤) بطن من كنانة، من العدنانية، وهم: بنو غِفار [بكسر الغين وتخفيف الفاء] بن مُلَيْل [بميم ولامين، مصغرا] بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وقد قاتلوا مع رسول الله ﷺ ويوم حنين، وكانت منازلهم في (وادي الصفراء) بين مكة والمدينة.
انظر: «نسب معد واليمن الكبير» (٢/٤٥٦)، جمهرة ابن حزم (ص١٨٥-١٨٦)، معجم قبائل العرب (٣/٨٩٠) معجم قبائل الحجاز (ص٣٨٤-٣٨٥).

(٥) بطن من خزاعة، وهم: أسْلم بن أفصح [بفتح الهمزة وسكون الفاء] بن حارثة بن عمرو بن عامر. من قراهم: (وبْرة) وهي قرية ذات نخيل من أعراض المدينة.

=

لِحْيَانَ، والعَنْ رِعْلاً وذكوان، ثم وقع ساجداً».

قال خُفاف: فجُعِلَتْ لعنة الكفرة من أجل ذلك.

٢٢٢٦- حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث[١]، قال: ثنا ابن أبي مريم[٢]، قال: أبنا سليمان، قال: ثنا ابن حرملة[٣]، عن حنظلة بن علي الأسْلَمِيّ[٤]، أن خُفَافَ بن إيماء أخبره -وكانتْ له صحبة-: «**أنَّ رسول الله ﷺ قام في صلاة من الصلوات، فلما رفع رأسه من**

=

انظر: جمهرة أنساب العرب (ص٢٤٠) نهاية الأرب (ص٤٩) [وتصحف (أفصح) فيه إلى (قصى)]، معجم قبائل العرب (١/٢٦)، معجم قبائل الحجاز (ص١٩).

(١) هو المصري.

(٢) هو سعيد بن الحكم الجمحي المصري، وسليمان هو: ابن بلال المدني.

(٣) هو: عبد الرحمن بن حَرْملة بن عمرو بن سَنَّة -بفتح المهملة، وتشديد النون- الأسلمي، أبو حرملة المدني. «صدوق ربما أخطأ» (١٤٥هـ) (م ٤).

تهذيب الكمال (١٧/٥٨-٦١)، توضيح المشتبه (٥/٢٨٥)، التقريب (ص٣٣٩).

وعبد الرحمن هذا هو الملتقى -هنا- بين المصنف والإمام مسلم، رواه مسلم عن يحيى بن أيوب: حدثنا إسماعيل، به، ولم يسق متنه إحالةً على حديث الحارث بن خفاف قبله. الكتاب والباب المذكوران (١/٤٧٠) برقم (٦٧٩/٣٠٨/...).

وفي (س): (ثنا حرملة) -بدون (ابن) - وهو خطأ.

(٤) ابن الأسقع المدني. «ثقة، من الثالثة» (بخ م د س ق). تهذيب الكمال (٧/٤٥١-٤٥٢)، التقريب (ص١٨٤).

و«الأسلمي» نسبة إلى بني أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو وهما أخوان: خزاعة وأسلم. الأنساب (١/١٥١)، اللباب (١/٥٨).

الركوع قال: اللهم الْعَنْ لِحْيَانَ، ورِعْلاً، وذكوان، وعُصَيَّة عَصَتِ الله ورسولَه، وغِفَار غفر الله لها، وأسْلَم سالمها الله».

٢٢٢٧- حدثنا أحمدُ بن علي الخزَّاز[١]، قال: ثنا مروانُ[٢]، عن الليث بن سعد[٣]، عن .....

---

(١) هو: أحمد بن علي بن يوسف المُرِّي الخزَّاز الدمشقي، أبو بكر، ترجم له ابنُ عساكر في (تاريخ دمشق) (٥/٨٠-٨١)، وابن ماكولا في (الإكمال) (٢/١٨٦)، والذهبي في (السير) (١٣/٤١٩) و (المشتبه) [ص١٦٠-١٦١]) ولم يوردوا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولا معلومات أخرى غير شيوخه [ومنهم مروان المذكور هنا] وتلاميذه.

أما (الخراز) فبخاء معجمة، بعدها راء، وآخره زاي - هكذا في (ل) و (م) وكذا ضبطه ابن ماكولا وغيره، وهو الصحيح، وفي الأصل و (س) و (إتحاف المهرة) (٤/٤٤٢) والمطبوع: (الخزاز) -بزائين معجمتين- وهو تصحيف، على أن هناك سَمِياً للمترجَم، وهو: (أحمد بن علي الخزاز -بزائين-) وهو بغدادي، عصريُّ المترجم، قال الحافظ: «ولقرب عصرهما يشتدُّ اشتباهُهُمَا». انظر: المشتبه للذهبي (ص١٦٠-١٦١)، توضيح المشتبه (٢/٣٤٥-٣٤٦)، تبصير المنتبه (١/٣٣١).

و(الخراز) نسبة إلى خرز الأشياء من الجلود كالقِرَب والسِّطاعِ والسيورِ وغيرها.

انظر: الأنساب (١/٣٣٥)، اللباب (١/٤٢٩).

(٢) هو ابن محمد بن حسان الأسدي، الدمشقي، الطاطري -بمهملتين مفتوحتين-. «ثقة» (٢١٠هـ) (م ٤). الأنساب (٤/٢٨)، تهذيب الكمال (٢٧/٣٩٨-٤٠٣)، التقريب (ص٥٢٦).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح المصري، قال: حدثنا ابنُ وهب، عن الليث، به، بنحوه بلفظ: «عصوا الله ورسوله».

=

عمرانَ /(ل٢/٦٤/أ) بن أبي أنس[١]، عن حنظلةَ بن علي، عن[٢] خُفاف بن إيماء الغفاري، قال: **قال رسول الله ﷺ في صلاة: «اللّهُمَّ الْعَنْ بني لِحْيَانَ، ورِعْلاً، وذكوان، و[٣]عُصَيَّة عَصَتِ الله ورسولَه، غِفَارُ غفر الله لها، وأسلم سالمها الله»**.

=

كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (١/٤٧٠) برقم (٦٧٩).

(١) هو القرشي، العامري، المدني، نزيل الاسكندرية.

(٢) كلمة (عن) تحرفت في (م) إلى : (بن).

(٣) حرف الواو ليس في (ل) و (م)، والمثبت يوافق ما في صحيح مسلم، وهو الأظهر.

[باب][1] ذكرِ الخبرِ الذي/[2] يُبَيِّنُ أنَّ القنوتَ بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة من صلاة الفَجْرِ والدليلِ على أنه ليس فيه تكبيرٌ إذا أراد أن يَقْنُتْ

٢٢٢٨- حَدَّثنا أبو إسماعيل الترمذي[3]، قال: ثنا الحُمَيْديُّ[4]، قال: ثنا ابن عُيَيْنة[5]، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: **لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال: «اللّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد، وسلَمَةَ بن هشام، وعَيَّاش بن أبي ربيعة، والمستضعَفِين بمكة، اللّهُمَّ اشْدُدْ وطأَتَكَ على مضر، واجعلها عليهم سنيناً كسني يوسف»**[6].

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) (ك١/٤٧٥).

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي. و«الترمذي» نسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ.

(٤) جملة (قال: ثنا الحميدي) ليست في (س).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالا: حدثنا ابن عيينة، به، ولم يسق متنه إحالة إلى ما قبله من حديث يونس.

وسياق المصنف للمتن كاملاً من فوائد الاستخراج. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة... (١/٤٦٧) برقم (٦٧٥/٢٩٤/...).

(٦) والحديث في مسند الحميدي (٩٣٩)، (٢/٤١٩)، وأخرجه البخاري في «الأدب»

=

٢٢٢٩- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصبّاح الصنعاني، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أبنا معمر، عن الزهري[١]، عن أبي سلَمَةَ، عن أبي هريرة، قال: **لما رفَعَ رسول الله ﷺ رأسَه[٢] من الركعة الآخرة من صلاة الفجر قال: «اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد»**. فذكر[٣] بطوله[٤].

٢٢٣٠- حدثنايونس بن عبد الأعلى[٥]، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أخبره وأبو سلمة، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: «**كان رسول الله ﷺ حين يفرغ من صلاة الفجر[٦]، ويُكَبِّرُ ويرفع رأسه من الركوع يقول: «سمع الله لمن حمده،**

=

(٦٢٠٠) باب تسمية «الوليد»، (٥٩٦/١٠، مع الفتح)، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا ابن عيينة، به، بمثله، بزيادة «من المؤمنين» في وصف المستضعفين، وعندهما «سنين» بالفتح لا بالنصب.

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم، (٢٩٤/٦٧٥)، من طريق يونس، به، عن ابن المسيب وأبي سلمة معاً بنحوه. وراجع الحديث الآتي.

(٢) في (ط) هنا زيادة: (من الركوع).

(٣) في (ل) و (م) بعده (الحديث بطوله).

(٤) وأخرجه ابن المنذر في (الأوسط) (٢٧٢٤)، (٢١١/٥) عن محمد بن إسحاق بن الصبّاح، به، بمثله، سوى حروف يسيرة.

(٥) سبق هذا الحديث برقم (٢٢١٧) بسنده ومتنه، فراجعه هناك فيما يتعلق بموضع الالتقاء وغيره.

(٦) في (م): (من صلاته الفجر يكبر)، بدون الواو قبل (يكبر)، وبزيادة الهاء في (صلاته).

ربنا ولك الحمد» ثم يقول -وهو قائم-: «**اللهم أَنْجِ الوليدَ بن الوليد...**».

الحديث[١]، /(ل٢/٦٤/ب) إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[٢].

---

(١) في (ل) و (م): (وذكر الحديث).

(٢) نهاية آية (١٢٨) من سورة «آل عمران».

باب السُّنَّةِ في القنوت والدعاء فيه للمسلمين إذا غلب العدوُّ عليهم [أو خافوهم][1]، وترك القنوت إذا سَلِمُوا ورجعوا إلى أهاليهم

٢٢٣١- حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني[2]، وأحمد بن محمد بن عثمان، وعلي بن سهل الرَّمْلي[3]، قالوا: ثنا الوليد بن مسلم[4]، قال: ثنا أبو عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة **أن النبي ﷺ قنت في صلاة العشاء**[5] **شهرًا**

---

(١) لفظة «أو خافوهم» لاتوجد في الأصل و(ط، س)، واستدركتها من (ل) و(م)، ومعناها: (أو خاف المسلمون غلبةعدوهم)، ويؤيد إثبات هذه الجملة وجود معناها في ترجمة الباب الآتي. «باب بيان إباحة القنوت على الأعداء الذين يصيبون بعض المسلمين بالقتل....».

(٢) هو السكري، بغدادي الأصل، سكن الاسكندرية.

و«أحمد بن محمد» هو الثقفي الدمشقي.

(٣) ابن قادم الرملي، نسائي الأصل. «صدوق» (٢٦١هـ). (د سي). تهذيب الكمال (٢٠/٤٥٤-٤٥٦)، التقريب (ص٤٠٢).

و«الرملي»- بفتح الراء، وسكون الميم- نسبة إلى «رملة» بلدةٍ من بلاد فلسطين، شمال شرقي القدس، كانت قصبة فلسطين.

أحسن التقاسيم (ص١٦٤-١٦٥)، المسالك والممالك (ص٤٣)، الأنساب (٣/٩١)، المنجد (في الأعلام) (ص٣١٠).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران (١/٤٦٧) برقم (٦٧٥/٢٩٥).

(٥) في صحيح مسلم: «قنت بعد الركعة في صلاة شهراً» بتنكير «الصلاة».

يقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سَلَمَةَ بن هشام، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشْدُدْ وطأَتَكَ على مضر/[1] اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف». قال أبو هريرة: **فأصبح ذات يوم ولم يَدْعُ لهم؛ فذكرت ذلك له؛ فقال: «أما تراهم قد قَدِمُوا»**.

قال ابن ميمون: «**نَجِّ نَجِّ**» -مرتين، في كل مكان[2]-.

٢٢٣٢- حدثنا عيسى بن أحمد البلخي[3]، قال: ثنا بِشْرُ بن بكر[4]، قال: ثنا الأوزاعي[5]، قال: حدثني يحيى -بإسناده-: «**قنت شهراً**

---

(١) (ك١/٤٧٦).

(٢) أما «نَجِّ» -بالتشديد- فقد وافقه محمد بن مهران عند مسلم في الجميع سوى الوليد وعبد الرحمن بن إبراهيم عند أبي داود (١٤٤٢)، (٢/١٤٢)، وأما التكرار فلم أجد من وافقه، وقد أخرج الحديث الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٤٢) عن ابن ميمون نفسه، به، ولم يسق متنه إحالةً على ما قبله، وابن خزيمة عن الرملي به بلفظ «أَنْجِ» (٦٢١)، (١/٣١٤).

من فوائد الاستخراج:

١-تصريح يحيى بن أبي كثير -وقد وُصِفَ بالتدليس- بالسماع عند المصنف، بينما عند مسلم بالعنعنة.

٢-بيان الصلاة التي قنت فيها بأنها العشاء، بينما لم يرد ذلك عند مسلم.

(٣) العسقلاني -نزيل عسقلان بلخ.

(٤) هوالتنيسي، أبو عبد الله البجلي.

(٥) هنا موضع الالتقاء.

يقول في قنوته»، إلى قوله: «**كسني يوسف**».

٢٢٣٣- حدثنا أبو داود الحراني[١]، قال: ثنا أبو علي الحنفي، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبد الله بن بكر[٢] السَّهْمِي، قالا: ثنا هشام بن أبي عبد الله[٣]، عن[٤] يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» -من الركعة الآخرة من صلاة العشاء الآخرة- قنت**»[٥] /(ل٢/٦٥/أ).

---

(١) هو سليمان بن سيف الطائي مولاهم، وأبو علي الحنفي هو: عبيد الله بن عبد المجيد البصري.

(٢) ابن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب البصري، نزيل بغداد. «ثقة، امتنع عن القضاء»، (٢٠٨هـ) ع. تهذيب الكمال (١٤/٣٤٠-٣٤٤)، التقريب (ص٢٩٧).
و«السهمي» -بفتح السين المهملة، وسكون الهاء- نسبة إلى «سَهْم»، وهو سهمان، والمترجم من سَهْم باهلةَ. الأنساب (٣/٣٤٣)، اللباب (٢/١٥٩).

(٣) هو الدستوائي، وهو الملتقى -هنا- بين المصنف والإمام مسلم، رواه مسلم عن محمد بن المثنى : حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، به، بأطول مما عند المصنف. كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة... (١/٤٦٨) برقم (٦٧٦).

(٤) تحرفت (عن) في (م) إلى (بن).

(٥) وأخرجه البخاري في «الأذان» (٧٩٧) تحت «باب» -بدون عنوان- (٢/٣٣١) مختصراً؛ وفي «الدعوات» (٦٣٩٣) باب الدعاء على المشركين... (١١/١٩٧، مع الفتح)، مطولاً؛ عن معاذ بن فضالة: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، به.
وسيرد هذا الحديث عند المصنف برقم (٢٢٤١) من حديث الحراني وبرقم (٢٢٤٤) من حديث أبي أمية.

[باب][1] بيانِ إباحةِ القنوتِ على الأعداء الذين يُصِيبُون بعضَ المسلمين بالقتل، وإن لم يكن[2] منهم غلبة ولا خوف على المسلمين في وقت القنوت، والدليلِ على أنَّ قنوتَ النبي ﷺ كان بالمدينة وقَنَتَ بعد الركوع

٢٢٣٤- حدثنا أحمد بن عبد الجبار[3]، قال: ثنا ابن فُضَيْل[4]، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: «**قَنَتَ النبي ﷺ شهرًا بعد الركوع حين قُتِل القراءُ[5]، فما رأيت رسول الله ﷺ حَزِنَ** .....

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) كذا في (م، ط)، وأما الأصل و (ل، س) فخالٍ من النقطتين، والأفضل أن يكون (تكن)؛ لأن الغالب هو مراعاة اللفظ الأول في المعطوفات، وهو (غلبة) هنا.

(٣) هو العطاردي، أبو عمر الكوفي، وتصحف (عبد الجبار) في (م) إلى (عبد الحيان).

(٤) هو: محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي.

وعنده يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه عن أبي كريب: حدثنا حفص وابن فضيل، به، ولم يسق متنه إحالةً على ما قبله من حديث ابن عيينة.

كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٤٦٩/١) برقم (٦٧٧/٣٠٢/٠٠٠).

(٥) وذلك بمكان يسمى «بئر معونة» -كما سيأتي في الحديث-، وهذه الوقعة تُعْرَفُ بسرية القراء، وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورِيْن، وكانت في السنة الرابعة من الهجرة، في شهر صفر، بعد أربعة أشهر من غزوة «أحد».

وراجع تفاصيل وقعتها في: صحيح البخاري (٤٤٥/٧-٤٤٩) الأحاديث:

=

حُزْناً قط أشدَّ منه»[١].

٢٢٣٥- حدثنا العباس[٢] والصغاني، قالا: ثنا قبيصَةُ، قال: ثنا سفيان[٣]، عن عاصم، عن أنس قال: «**إنما قَنَتَ النبي ﷺ بعد الركعة شهراً**».

٢٢٣٦- حدثنا محمد بن يحيى[٤] والدَّبَرِيُّ، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم[٥]، عن أنس قال: «**ما رأيتُ رسول الله ﷺ**

=

(٤٠٨٨-٤٠٩٢): كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة...، السيرة النبوية لابن هشام (٣/١٠٣)، الدرر في اختصار المغازي والسير (ص١٧٨-١٨٢)، زاد المعاد (٣/٢٤٦-٢٥٠)، البداية والنهاية (٤/٧٣-٧٦)، وغيرها من كتب السيرة والتاريخ.

(١) وأخرجه البخاري في «الجنائز» (١٣٠٠) باب من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن، (٣/١٩٩، مع الفتح)، عن عمرو بن علي الفلاس، حدثنا محمد بن فضيل، به، بنحوه.

(٢) هو الدوري، والصغاني: محمد بن إسحاق.

(٣) لعله ابن عيينة، وهو وإن لم يذكره المزي في شيوخ قبيصة ولا قبيصةَ في تلاميذ ابن عيينة، إلا أنه في طبقة شيوخ قبيصة، وليس بعيدا روايتُه عنه، وإلا فهو من الملازمين للثوري والمكثرين عنه، ولم أجد هذا الحديث من رواية الثوري في المصادر التي اطلعت عليها.
فعلى فرض كونه ابن عيينة يكون هو الملتقى هنا، رواه مسلم عن ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، به، مطوّلا. الكتاب والباب السابقان (١/٤٦٩) برقم (٦٧٧/٣٠٢).

(٤) هو الذهلي، والدبري هو: إسحاق بن إبراهيم الصنعاني.

(٥) هنا موضع الالتقاء، ورواه مسلم أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية،

=

وجد[١] على شيء قط ما وجد على أصحاب بِئْرِ مَعُوْنَة[٢] -سرية المنذر بن عمرو[٣]- قَنَتَ شهراً يدعو على الذين أصابوهم في قنوت صلاة الغداة، يدعو على رِعْلٍ وذكوان وعُصيَّة ولحيان -وهم بنو سُلَيْم[٤]-».

=

وعن ابن أبي عمر: حدثنا مروان، كلاهما عن عاصم، به، بنحوه، وقال: يزيد بعضهم على بعض. الكتاب والباب السابقان (٤٦٩/١) برقم (٣٠١/٦٧٧، ٣٠٢/).

(١) أي: حزن. مشارق الأنوار (٢٨٠/٢)، النهاية (١٥٥/٥).

(٢) قال ابن إسحاق: بئر معونة بين أرض بني عامر وحرة بني سليم، وقال: كلا البلدين منها قريب، إلا أنها إلى حرة بني سليم أقرب، وقيل: هي في أرض بني سليم وأرض بني كلاب، وقال الحافظ في «الفتح» (٤٣٨/٧-٤٣٩): «موضع في بلاد هُذَيْل بين مكة وعسفان»، وقال محمد شرّاب: «مكان في ديار نجد، وقيل: بالقرب من جبل (أُبْلى). السيرة لابن هشام (١٠٤/٣)، معجم ما استعجم (١٢٤٥/٤-١٢٤٦)، معجم البلدان (٣٥٨/١-٣٥٩)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٤٣).

(٣) ابن خنيس الأنصاري الخزرجي الساعدي، وهو عقبي بدري، وشهد أحدا، وقتل يوم بئر معونة، وكان أمير رسول الله ﷺ على تلك السرية، كما جزم به ابن حبان في «الثقات» (٣٨٦/٣).

وانظر: الاستيعاب (٢٥٢٣)، (١٢/٤-١٣)، أسد الغابة (٥١١٤)، (٢٥٨/٥)، الإصابة (٨٢٤٢)، (١٧١/٦).

(٤) تقدم التعريف بهم في (ح/٢٢١٧) وأما (بنو سُلَيْم): فقبيلة عظيمة من قيس عيلان، وهم: بنو سُلَيم بن منصور بن عكرمة بن حفص بن قيس. نهاية الأرب (ص٢٧١).

٢٢٣٧- حدثنا عباس الدوري[١]، قال: ثنا الحسن بن الربيع[٢]، قال: ثنا أبو الأحوص[٣]، عن عاصم[٤]، عن أنس، قال: «**بعث رسول الله ﷺ سرية يقال/**[٥] **لهم "القراء"، فأصيبوا**». ثم ذكر الحديث، مثله[٦]. /(ل٢/٦٥/ب)

٢٢٣٨- حدثنا أبو إسماعيل[٧]، قال: ثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك[٨]، ح وحدثنا الصغاني، قال: ثنا مُصْعَبُ بن عبد الله[٩]، قال: ثنا مالك،

---

(١) (الدوري) ليست في (ل) و (م).

(٢) هو البجلي: أبو علي الكوفي، البُوراني -بضم الموحدة- «ثقة» (٢٢٠ أو ٢٢١هـ).ع. تهذيب الكمال (٦/١٤٧-١٥١)، التقريب (ص١٦١).

(٣) هو: سلاّم بن سليم الكوفي.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم من طريق عن عاصم، به.

(٥) (ك١/٤٧٧).

(٦) وأخرجه البخاري في «الدعوات» (٦٣٩٤) باب الدعاء على المشركين... (١١/١٩٧، مع الفتح)، عن الحسن بن الربيع، به، بمثله، مطولاً.
وقد أخرجه البخاري من طرق أخرى أيضا، راجع «تحفة الأشراف» (١/٢٤٦)، (ح/٩٣١).

(٧) هو الترمذي: محمد بن إسماعيل، نزيل بغداد. و«القعنبي» هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

(٨) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به، بنحو سياق القعنبي. الكتاب والباب السابقان (١/٤٦٨) برقم (٦٧٧).

(٩) ابن مصعب الأسدي، أبو عبد الله الزبيري المدني، نزيل بغداد. وثقه ابن معين وغيره، وقال الحافظ: «صدوق، عالم بالنسب» (٢٣٦هـ). (س ق).

=

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[١]، عن أنس قال: «**دعا رسول الله ﷺ على الذين قَتَلُوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة، يدعو على رِعل وذكوان**[٢]**، وعُصيَّة عَصَتِ الله ورسوله**».

زاد القعنبي -قال-: وقال أنس: **وأنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآناً ثم نُسخ بعدُ: «بَلِّغوا قومنا إنا قد**[٣] **لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه»**[٤].

=

تاريخ بغداد (١٣/١١٤)، تهذيب الكمال (٢٨/٣٤-٣٩)، الكاشف (٢/٢٦٨)، التقريب (ص٥٣٣).

(١) هو الأنصاري المدني، أبو يحيى. «ثقة حجة...)، (١٣٢هـ) وقيل: بعدها. ع.
تهذيب الكمال (٢/٤٤٤-٤٤٦)، التقريب (ص١٠١).

(٢) زاد مسلم هنا «ولحيان»، وكذلك البخاري في رواية يحيى بن بكير عن مالك، وسيأتي تخريجه، إن شاء الله تعالى.

(٣) كلمة (قد) ليست في (ل) و (م) وهي موجودة في البخاري والموطأ، وانظر ما بعده.

(٤) وأخرجه البخاري في «الجهاد والسير» (٢٨١٤) باب فضل قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا** ...﴾، (٦/٣٧-٣٨، مع الفتح)، عن إسماعيل بن عبد الله،

وفي «المغازي» (٤٠٩٥) باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان...، (٧/٤٥٠، مع الفتح)، عن يحيى ابن بكير،

كلاهما عن مالك، به، بنحوه، وفيه ما زاده القعنبي.

والحديث -بهذه الزيادة أيضا- عند مالك في موطئه (١٩٦٤)، (٢/١١٢) -رواية

=

٢٢٣٩- حدثنا الدقيقي[(١)]، قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا سليمان التيمي[(٢)]، عن أبي مِجْلَزٍ[(٣)]، عن أنس بن مالك، **أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر شهرا، يدعو على رِعْل وذَكْوان، وقال: «عُصَيَّةُ عصوا الله ورسوله»**[(٤)].

٢٢٤٠- حدثنا الصغاني، قال: ثنا عفان بن مسلم، ويونس بن

=

أبي مصعب-، و(٧٩٣)، (ص٥٣٠) من رواية الحدثاني، و(٩١٠)، (ص٣٢٢) من رواية الشيباني. ولم يرد هذا الحديث في رواية يحيى بن يحيى الليثي.

(١) هو: محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي.

(٢) في (ل) و (م): (التيمي) فقط، وسليمان موضع الالتقاء هنا، رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الأعلى (واللفظ لابن معاذ): حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، به، بنحوه.
الكتاب والباب المذكوران (١/٤٦٨) برقم (٦٧٧/٢٩٩).

(٣) بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، وهو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري. «ثقة» (١٠٦ وقيل ١٠٩هـ) وقيل: قبل ذلك. ع. تهذيب الكمال (٣١/١٧٦-١٨٠)، التقريب (ص٥٨٦).
وقد تصحف (أبو مجلز) في (م) إلى (أبي جابر).

(٤) وأخرجه البخاري في «الوتر» (١٠٠٣) باب القنوت قبل الركوع وبعده، (٢/٥٦٨، مع الفتح)، عن أحمد بن يونس، قال: حدثنا زائدة،
وفي «المغازي» (٤٠٩٤) باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة... (٧/٤٥٠، مع الفتح)، عن محمد -وهو ابن مقاتل- عن عبد الله (وهو ابن المبارك)،
كلاهما عن سليمان التيمي، به، بنحوه.

محمد قالا: ثنا حمادُ بن سلمة[١]، قال: ثنا أنس بن سيرين[٢]، عن أنس بن مالك، «**أن رسول الله ﷺ قَنَتَ شهراً بعد الركوع**».

---

(١) هنا موضع التقاء المصنف مع الإمام مسلم، رواه الأخير عن محمد بن حاتم: حدثنا بهز بن أسد، حدثنا حماد بن سلمة، به، بمثله، وزاد: «في صلاة الفجر، يدعو على بني عصية». الكتاب والباب المذكوران (١/٤٦٩) برقم (٦٧٧/٣٠٠).

(٢) هو الأنصاري، أبو موسى -وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله- البصري، أخو محمد بن سيرين. «ثقة» (١١٨ وقيل ١٢٠هـ) ع. تهذيب الكمال (٣/٣٤٦-٣٤٩)، التقريب (ص١١٥).

[باب][1] إباحةِ القنوتِ في صلاة الظُّهْرِ في الركعة الآخرة، يدعو للمؤمنين، ويَلْعَنُ الكافرين[2]

٢٢٤١- حدثنا أبو داود الحَرَّاني[3]، قال: ثنا أبو علي الحَنَفِيُّ، قال: ثنا هشام الدستوائي[4]، ح

وحدثنا البِرْتِيُّ [القاضي][5]، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا شيبانُ[6]، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، «**أن النبي ﷺ كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قبل أن يسجد** -قال هشام: **من**[7] **الركعة الآخرة من العشاء الآخرة** /(ل٢/٦٦/أ) وقالا جميعا:- **[قال]**[8]: «**اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج الوليد بن الوليد،**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): (الكفار) وهما بمعنى واحد.

(٣) هو سليمان بن سيف الطائي مولاهم، وأبو علي الحنفي هو: عبيد الله بن عبد المجيد البصري.

(٤) تقدم حديث هشام هذا عند المصنف برقم (٢٢٣٣) مختصرا، فراجعه هناك.

(٥) من (ل) و (م) وهو: أحمد بن محمد البغدادي

(٦) ابن عبد الرحمن النحوي.

وهو الملتقى هنا بين المصنف والإمام مسلم، رواه مسلم عن زهير بن حرْب: حدثنا حسين بن محمد: حدثنا شيبان، به، بنحوه.

الكتاب والباب المذكوران (١/٤٦٧-٤٦٨) برقم (٦٧٥/٢٩٥/٠٠٠).

(٧) كلمة (من) تحرفت في (م) إلى (ابن).

(٨) (قال) من (ل) و (م).

اللهم أنج سلَمَةَ بن هشام، اللهم أنج المستضعَفِيْن من المؤمنين، اللهم اشْدُدْ وطأَتَكَ على مضر، اللهم اجعلها سنينا كسني يوسف»[١].

معنى حديثهما واحد، رواه عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك[٢].

---

(١) تقدم تخريج حديث هشام في (ح/٢٢٣٣).

وأما حديث شيبان فقد أخرجه البخاري -أيضا- في «التفسير» (٤٥٩٨) باب: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ١٩٩﴾، (٨/١١٣، مع الفتح)، عن أبي نعيم، به، بنحوه بلفظ: «نجّ» بالتشديد.

ملاحظة: لم تظهر لي مناسبةُ الحديث المذكور لترجمة الباب، ويمكن أن يقال: لما كان غالب الأحاديث قد وردت بالقنوت بعد الركوع في صلاة الفجر، وورد في هذا الحديث القنوت في صلاة العشاء أيضا، دلَّ ذلك على عدم اختصاص الفجر بالقنوت، وبالتالي على جوازه في جميع الصلوات -ومنها الظهر- حسب الحاجة، ويشهد له حديث ابن عباس «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعا في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وصلاة الصبح... يدعو على أحياء من بني سليم...» رواه أحمد (٢٧٤٦)، (١/٣٠١-٣٠٢)، وأبو داود (١٤٤٣)، (٢/١٤٣)، وابن خزيمة (٦١٨)، (١/٣١٣)، وغيرهم، واللفظ لأبي داود، وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده في تعليقه على المسند (٤/٢٦٣). وانظر: زاد المعاد (١/٢٧٣). والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) لم أقف على روايته.

باب إباحةِ القنوتِ في المغرب والعشاء في الركعة الآخرة

٢٢٤٢- حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: ثنا شبابة بن سوَّار، قال: ثنا شعبة[١]/[٢] عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب «**أن النبي ﷺ قَنَتَ في الصبح والمغرب**».

٢٢٤٣- حدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان[٣] وشعبة، عن عمرو بن مُرَّة -بإسناده- «**أنَّ النبيَّ ﷺ قنت في صلاة الصبح**»[٤].

---

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به، بمثله، بلفظ: «كان يقنت».
كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (١/٤٧٠) برقم (٦٧٨).

(٢) (ك١/٤٧٨).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن ابن نمير (وهو محمد بن عبد الله بن نمير)، عن أبيه، عن سفيان -وهو الثوري-، به، بلفظ: «في الفجر والمغرب».
الكتاب والباب المذكوران (١/٤٧٠) برقم (٦٧٨/٣٠٦).
وأما طريق شعبة فسبق بيان طريق مسلم فيه في (ح/٢٢٤٢).

(٤) ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٤٢) عن فهد، عن أبي نعيم، به، بلفظ: «كان يقنت في الصبح والمغرب».
والراجح -والله تعالى أعلم- ما عند المصنف لوجوه منها:
١- اهتمام المصنف بهذه الزيادة، وهذا يجعله يتأكد أكثر.

=

ورواه ابن نمير[١] عن سفيان فقال: «**في الصبح والمغرب**».

ورواه عبد الرحمن[٢] عن سفيان وشعبة بمثل حديث شبابة[٣].

٢٢٤٤- حدثنا أبو أُمَيَّةَ، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «**كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة من صلاة العشاء الآخرة قنت فقال: «اللّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد»**». ثم ذكر الحديث إلى قوله: «**سنينا كسني يوسف**»[٤].

=

٢- إمامة الصغاني، فهو أوثق من فهد بن سليمان هذا.

(١) وهو عبد الله بن نمير، والحديث عند مسلم، ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، به، بذكر المغرب -أيضا-. المصنف (١١٣/٣) برقم (٤٩٧٥).

(٢) هو ابن مهدي الإمام، وشيخه (سفيان) هو الثوري.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٠٢/٢) باب القنوت في صلاة المغرب، عن عبيد الله بن سعيد، عن ابن مهدي، به، وكذلك أحمد في المسند (٢٩٩/٤) وابن حبان (١٩٨٠)، (٣١٨/٥).

وأخرجه أحمد في المسند (٣٠٠/٤) عن وكيع، به، بدون ذكر المغرب.

(٤) تقدم الحديث عند المصنف برقم (٢٢٣٣)، فراجعه للوقوف على موضع الالتقاء وتخريجه.

باب الترغيبِ في قيام الليل والدعاء فيه، والدليلِ على أن أفضل الصلواتِ صلاةُ الليل، وأن أجوب الدعاء /(ل٢/٦٦/ب) بعد ثلث الليل. وأنَّ الساعة التي يُسْتَجَابُ فيها دعاءُ كُلِّ مسلم لا يوقَفُ على وقتها من الليل

٢٢٤٥- حدثنا يونسُ بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[١]، قال: ثنا شعبة[٢]، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: سمعت الأغَرَّ[٣] يقول: أشهد على أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله عز وجلّ يُمْهِلُ حتى يمضي ثلث الليل، ثم يهبط فيقول: «هل من تائب؟ هل من سائل؟ هل من مستغفر من ذنب؟» فقال له رجلٌ: حتى يطلع الفجر؟ قال: نعم**».

---

(١) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (ص٢٩٥-٢٩٦) برقم (٢٢٣٢).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به، ولم يسق متنه إحالة على ما قبله من حديث منصور، وسيأتي عند المصنف برقم (٢٢٤٧).

وأبو إسحاق هو: السبيعي: عمرو بن عبد الله الهمداني.

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، (١/٥٢٣) برقم (٧٥٨/١٧٢/٠٠٠).

(٣) هو: أبو مسلم -كما صرح به عند مسلم، وفي (ح/٢٢٤٧) الآتي- المديني، نزيل الكوفة. «ثقة من الثالثة» (بخ م ٤). تهذيب الكمال (٣/٣١٧-٣١٨)، التقريب (ص١١٤).

٢٢٤٦- حدثنا عمار بن رَجَاء، وعباس بن محمد، قالا: ثنا محاضر[١]، قال: ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق[٢]، عن الأغَرِّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

٢٢٤٧- حدثنا أبو البَخْتَري بن شاكر[٣]، قال: ثنا حُسَيْن بن علي الجُعْفي[٤]، قال: ثنا فُضَيْل[٥]، عن أبي إسحاق[٦]، عن الأغَرّ أبي مسلم،

---

(١) هو ابن المورِّع -بتشديد الراء المكسورة- الكوفي.

(٢) هو السبيعي، وهو موطن الالتقاء مع الإمام مسلم.

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري البغدادي.

(٤) (الجعفي) لم يرد في (ل) و (م).

(٥) كذا في جميع النسخ المتوفرة [فضيل عن أبي إسحاق] وعلى هذا ف (فضيل) هو: ابن مرزوق الأغرّ الرقاشي، الكوفي، أبو عبد الرحمن.

ولكن يظهر أن فيه سقطا، وأن الصحيح: فضيل، عن منصور، عن أبي إسحاق.

وعلى هذا ف (فضيل) هو: ابن عياض العابد المشهور، ويدل على هذا أمورٌ:

١- أن الإمام النسائي أخرجه هكذا في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٨٥)، (ص١٥٣) عن إبراهيم بن يعقوب، حدثنا حسين بن علي، عن فضيل، عن منصور، به، بنحوه.

٢- صنيع المؤلف:

أ- حيث ساقه مع جرير وأبي حفص اللذين يرويان عن منصور.

ب- أسلوبه في تمييز الألفاظ، فكأنه يميز ألفاظ الرواة عن منصور.

٣- وهو هكذا [كما أَسْتَصْوِبُه] في (إتحاف المهرة) (٥/١٦٨-١٦٩). والله تعالى أعلم بالصواب.

(٦) هنا موضع الالتقاء، وانظر التفصيل بعد سياق طريق منصور.

عن أبي هريرة وأبي سعيد، ح

وحدثنا أبو عمر الإمام بحران[١]، قال: ثنا عبد الجبار بن محمد[٢] الخَطَّابي، قال: ثنا جَرِير، عن منصور[٣]، ح

وحدثنا أبو أُمَيَّة الطرسوسي[٤]، قال: ثنا محمد بن الصبّاح البزار[٥]، قال: ثنا أبو حفص الأبَّار -عمر بن عبد الله[٦]-، عن منصور، كلُّهم قالوا:

---

(١) مدينة قديمة في بلاد ما بين النهرين (العراق).

وأبو عمر هو: عبد الحميد بن محمد بن المستام الحراني.

وكلمة (بحران) لم ترد في (ل) و (م)، وهي موجودة في (الإتحاف) (٥/١٦٩) أيضا.

(٢) ابن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، الخطابي، ذكره ابن حبان في «الثقات» توفي سنة٢٣٨هـ.

و«الخطابي» نسبة إلى زيد بن الخطاب ﷺ. الثقات لابن حبان (٨/٤١٨)، الأنساب (٢/٣٨٠)، تكملة الإكمال لابن نقطة (٢١٢٢)، (٢/٥١١)، اللباب (١/٤٥١)، الإكمال للحسيني (٥٠٠)، (١/٤٩٩-٥٠٠)، ذيل الكاشف (٨٥٣)، (ص١٦٩)، تعجيل المنفعة (٦٠٥)، (١/٧٨١-٧٨٢).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عثمان وأبي بكر (ابني أبي شيبة) -واللفظ لهما- وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، كلهم، عن جرير، عن منصور، به، بنحوه، وليس فيه شهادة الأغر على شيخيه، وشهادتهما على رسول الله ﷺ. الكتاب والباب المذكوران (١/٥٢٣)، برقم (١٧٢/٧٥٨).

(٤) (الطرسوسي) ليس في (ل) و (م).

(٥) هو الدولابي، أبو جعفر البغدادي. «ثقة، حافظ...»، (٢٢٧هـ) ع. تهذيب الكمال (٢٥/٣٨٨-٣٩٢)، التقريب (ص٤٨٤).

(٦) كذا في النسخ المتوفرة، وهو خطأ، والصحيح أنه: عمر بن عبد الرحمن بن قيس

=

ثنا أبو إسحاق، قال: حدثني الأغَرّ أبو مسلم، قال: «**أشهد على أبي سعيد، وأبي هريرة، يشهدان له**[١] **على رسول الله** ﷺ/[٢] **أنه قال: «إذا ذهب ثلث الليل الأوسط**[٣] **هبط الرب تعالى**[٤] **إلى السماء الدنيا**

=

الأبار، وهو كوفي نزل بغداد. وهو «صدوق، وكان يحفظ، وقد عمي، من صغار الثامنة»، (عخ د س ق).

انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم (٦٣٤)، (١/٢٠٤)، الأسامي والكنى للحاكم (١٢٨٠)، (٣/٢٢٨-٢٢٩)، تاريخ بغداد (١١/١٩١-١٩٢)، تهذيب الكمال (٢١/٤٢٦-٤٢٩)، التقريب (ص٤١٥)، وانظر تعليق محقق (الإتحاف) (٥/١٦٩).

و«الأبار»: -بفتح الألف، وتشديد الباء المنقوطة بواحدة- نسبة إلى عمل «الإبَر» وهي جمع الإبرة التي يخاط بها الثياب. الأنساب (١/٦٩)، اللباب (١/٢٣).

(١) في (ل) و (م): «به»، وهي مطموسة في (ط).

(٢) (ك١/٤٧٩).

(٣) وعند مسلم: «ثلث الليل الأول»، وكذلك عنده من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة (٧٥٨/١٦٩).

وعنده من حديث ابن مرجانة عن أبي هريرة (٧٥٨/١٧١) بلفظ: «لشطر الليل، أو لثلث الليل الآخر».

قال ابن حبان في التوفيق بين هذه الأحاديث: «ويحتمل أن يكون نزوله في بعض الليالي حتى يبقى ثلث الليل الآخر، وفي بعضها حتى يذهب ثلث الليل الأول...». الإحسان (٣/٢٠٢).

(٤) كلمة (تعالى) لم ترد في (ل) و (م).

فيقول: «هل من داع؟ هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ هل من تائب؟» حتى يطلع الفجر[١] ثم يصعد».

وهذا لفظ فُضَيْلٍ[٢] وأبي حفص.

وأما[٣] حديث جرير؛ فقال[٤]: «**حتى إذا ذهب ثلث الليل، بمثله حتى ينفجر[٥] الفجر**» /(ل٢/٦٧/أ).

٢٢٤٨- حدثنا إسحاق بن باجويه الترمذي[٦] بترمذ قال: ثنا

---

(١) كلمة (الفجر) ليست في (ط)، وهي مستدركة في الهامش في الأصل.

(٢) في (ل) و (م): (لفظ حديث).

(٣) في (ل) و (م): (فأما).

(٤) كلمة (فقال) ليست في (ل) و (م)، وعدم وجوده أنسب، وعلى وجوده يقال: (وأما حديث جرير فقال فيه)، كذلك.

(٥) أي: يظهر، و«انْفَجَرَ» مطاوع «فجر».

انظر: اللسان (٥/٤٥)، المعجم الوسيط (٢/٦٧٤).

(٦) هو: إسحاق بن إبراهيم بن جبلة بن باحويه الترمذي، ذكره ابن حبان في (الثقات) (٨/١٢٢)، في ثقات تبع الأتباع، وفيه: (ماجويه) -بالميم-. وذكره السمعاني في (الأنساب) (١/٤٥٩-الترمذي) وفيه: (باجويه -بالجيم المعجمة-)، وابن الجوزي في «كشف النقاب» (١٤٠- (ص٣٥)، وفيه: (حبلة) -بالمهملة-، والحافظ في (نزهة الألباب) (٢٩٩)، (١/١٠٧): (جميلة)، وذكر محققه أن في بعض نسخ الكتاب: (حبلة) وفي بعضها: (جهيلة).

ولم أجد تأييدا لأحد في كتب الضبط؛ إلا أنني أميل إلى صحة (جبلة) لاتفاق ابن حبان والسمعاني عليها.

=

خالد بن مخلد القَطَواني، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن سُهَيْلِ بن أبي صالح[١]، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**يَنْزِل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل؛ فيقول: «أنا الملك، أنا الملك[٢] -مرتين- من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ من يسألني فأعطيه؟) حتى ينفجر الفجر**».

٢٢٤٩- حدثنا [أبو العباس][٣] الغَزِّيُّ، قال: ثنا الفِرْيَابِيُّ، قال: ثنا سفيان، عن [سليمان] الأعمش[٤]، ح

وحدثنا عليُّ بن حرْب، والحسن بن عفان، قالا: ثنا حسين الجعفي، عن فُضَيْلِ بن عياض، عن الأعمش، عن أبي سفيان[٥]، عن جابر قال:

=

وأما (باحويه) فعند الأكثر هكذا، واتفاق النسخ عليه يكاد يدفعنا إلى القطع بصحته.

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب (وهو ابن عبد الرحمن القاري) عن سهيل بن أبي صالح، به، بنحوه، وفيه: «ثلث الليل الأول». الكتاب والباب المذكوران (١/٥٢٢)، برقم (١٦٩/٧٥٨).

(٢) جملة (أنا الملك) الثانية ليست في (ط).

(٣) من (ل) و (م). وهو كذلك، واسمه: عبد الله بن محمد الأزدي، والفريابي معروف.

(٤) في (ل) و (م): (سليمان الأعمش)، وهو موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير عن الأعمش، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: في الليل ساعةٌ مستجاب فيها الدعاء، (١/٥٢١) برقم (٧٥٧).

(٥) هو: الواسطي، طلحة بن نافع، أبو سفيان الإسكاف، نزيل مكة.

سمعت النبي ﷺ يقول: «**في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله خير**[١] **الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك في كل ليلة**».

وقال الفريابي: «**أو آتاه إياه، وهي في كل ليلة**».

٢٢٥٠- حدثنا الصغاني، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة[٢]، قال: ثنا ابن إدريس[٣] وجرير، عن الأعمش، بإسناده نحوه.

٢٢٥١- حدثنا موسى بن سفيان أبو عمران الأهوازي[٤]، قال: ثنا عبد الله بن الجهم الرازي، قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن مُطَرِّف[٥]، عن

---

(١) في (م): (لخير).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عثمان هذا عن جرير فقط، به.

(٣) هو: عبد الله بن إدريس الأوْدي الكوفي.

(٤) هو الجنديسابوري -بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال، وفي (م): (ابن الأهوازي) وهو خطأ.

و«الأهوازي» -بفتح الألف وسكون الهاء- نسبة إلى «الأهواز» وهي من بلاد خوزستان، وهي الآن منطقة في غرب إيران على الخليج تسمى (عربستان)، وأما «جنديسابور» فبلدة من بلاد كور الأهواز، وهي على ثمانية فراسخ شمال غرب مدينة تُستر.

أحسن التقاسيم (ص٤٠٦- الأهواز) و (٤٠٨-جنديسابور)، المسالك والممالك (ص٦٢، ٦٥)، الأنساب (ص٢٣١)، ٩٤، معجم البلدان (١/٣٣٨-٣٣٩)، (٢/١٩٨)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٢٦٨، ٢٧٣)، المنجد (في الأعلام) (ص٨٤-٨٥).

(٥) هو ابن طريف الكوفي، أبو بكر، أو أبو عبد الرحمن. «ثقة فاضل» (١٤١هـ) أو بعد

=

الأعمش[١]، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الليل ساعة لا يسأل الله فيها عبد مسلم خيراً إلا أعطاه إياه، وذلك في[٢] كل ليلة**».

رواه سلمة[٣] عن الحسن بن أعين[٤]، عن مَعْقل[٥]، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ بنحوه[٦][٧].

=

ذلك. ع. تهذيب الكمال (٢٨/٦٢-٦٧)، التقريب (ص٥٣٤).

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) لفظة (في) ليست في (ل) و (م)، ومثله في صحيح مسلم، وكلاهما صحيح معنى.

(٣) هو: ابن شبيب المسمعي -بكسر الميم- النيسابوري، نزيل مكة. «ثقة، من كبار الحادية عشرة» (بضع وسنة ٢٤٠هـ). تهذيب الكمال (١١/٢٨٤-٢٨٧)، التقريب (ص٢٤٧).

(٤) هو: الحسن بن محمد بن أعين الحراني، أبو علي.

(٥) هو ابن عبيد الله الجزري.

(٦) كلمة (بنحوه) ليست في (م).

(٧) رواه الإمام مسلم في الكتاب والباب المذكورين (١/٥٢١) برقم (٧٥٧/١٦٧).

باب فضلِ صلاةِ نِصفِ اللّيْلِ على سائره إلى أن يبقى سُدُسُه

٢٢٥٢- أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أبنا سفيان بن عيينة[١]، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحَبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل/**[٢] **ويقوم ثُلُثَه، وينام سُدُسَه**»[٣].

٢٢٥٣- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي[٤]، قال: ثنا حسين الجعفي[٥]، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر[٦]،

---

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرْب، عن ابن عيينة، به، بمثله، مطولا. كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر... وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، (٢/٨١٦) برقم (١١٥٩/١٨٩).

(٢) (ك١/٤٨٠).

(٣) وأخرجه البخاري في «التهجد» (١١٣١) باب من نام عند السحر (٣/٢٠، مع الفتح)، عن علي بن عبد الله، وفي «أحاديث الأنبياء» (٣٤٢٠)، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود... (٦/٥٢٥، مع الفتح)، عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن ابن عيينة، به، بنحوه، ولفظ قتيبة أقرب إلى سياق يونُس.

(٤) هو الكوفي.

(٥) هو: حسين بن علي الجعفي، وهو الملتقى -هنا- بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي، به، ولم يسق متنه إحالة على حديث جرير قبله. كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، (٢/٨٢١) برقم (١١٦٣/٢٠٣/...).

(٦) ابن الأجدع الهمْداني -بالسكون- الكوفي. «ثقة، من الرابعة» ع. تهذيب الكمال

=

عن حميد بن عبد الرحمن [الحِمْيَري][1]، عن أبي هريرة قال: **سأل رجل رسول الله ﷺ: «أيُّ الصلاة أفضل بعد صلاة المكتوبة؟» قال: «الصلاة في جوف الليل»**.

=

(٢٦/٤٩٦-٤٩٧)، التقريب (ص٥٠٨).

(١) من (ل) و (م) وهو كذلك، وهو من البصرة. «ثقة فقيه، من الثالثة» ع. تهذيب الكمال (٧/٣٨١-٣٨٣)، التقريب (ص١٨٢).

باب [بيان][1] فضل صلاة آخر الليل على أوّله

٢٢٥٤- حدثنا علي بن حرْب، قال: ثنا أبو معاوية[2] ويعلى، قالا: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «**من خشي منكم أن لا يقوم من آخر الليل[3] فليوتر من أول الليل، ثم لِيَرْقُدْ، ومن طَمِعَ منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر اليل، وذلك أفضل**».

٢٢٥٥- حدثنا عباس [بن محمد][4]، قال: ثنا محاضرٌ، قال: ثنا الأعمش[5]، بمثله «**من آخر الليل؛ فإن قراءةَ آخِرِ الليل محضورة[6]، وذلك أفضل**».

---

(١) (بيان) من (ل) و (م).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش، به، بنحوه، وفيه: «فإن صلاة آخر الليل مشهودة».

أما يعلى فهو: ابن عبيد، ولم يورد مسلم حديثه.

والحديث أخرجه في كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، (١/٥٢٠) برقم (٧٥٥).

(٣) من هنا إلى نهاية كلمة (من آخر الليل) ساقط من (م).

(٤) من (ل) و (م).

(٥) هنا موضع الالتقاء.

(٦) أي: تحضرها الملائكة، كما في حديث حفص عند مسلم: «مشهودة».

انظر: مشارق الأنوار (١/٢٠٧).

٢٢٥٦- حدثنا أبو أحمد شعيب بن عمرو[١] بعسكر مكرم[٢]، قال: حدثنا سَلَمَةُ بن شَبِيْب[٣]، قال: ثنا الحسن بن أَعْيَنْ، قال: ثنا مَعْقَلُ بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم لِيَرْقُدْ، ومن وَثِقَ بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل**» /(ل٢/٦٨/أ).

---

(١) هكذا جاء في المخطوط، وورد في مواضع أخرى عند المصنّف -كما في ح(٤١٤٦، ٦٦٨٤، ٩٢٥٦، ١٠٠٨٢)-: «أبو أحمدَ شعيب بن عمران -بن موسى بن عيسى- العسكريّ، بعسكر مُكْرَم»، وجميع رواياته عن سلمة بن شبيب بهذا الإسناد الفرد.

(٢) «عسكر مُكْرَم»: -بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء- بلد مشهور من نواحي خوزستان.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عن سلمة هذا، به، بمثله.

كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، (١/٥٢٠)، برقم (٧٥٥/١٦٣).

[باب][1] بيانِ الدليل على إيجاب القيام بالليل، وبيانِ الخبرِ المُبَيِّنِ على أن القيام بالليل غير واجب[2]، وأن الآيتين من آخر سورة البقرة تجزئُ من القراءة بالليل

٢٢٥٧- حدثنا محمد بن مسلم[3] بن وارة أبو عبد الله الرازي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص[4]، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم[5]، قال: أخبرني أبو سلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَكُنْ مثل فلان**[6] **كان يقوم الليلَ** .....

---

(١) من (ل) و (م) وليس فيهما: (بيان).

(٢) في (ل) و (م): (ليس بواجب).

(٣) ابن عثمان بن عبد الله المعروف ب (ابن وارة) -بفتح الراء المخففة-. «ثقة حافظ» (٢٧٠هـ) وقيل: قبلها. (س). تهذيب الكمال (٢٦/٤٤٤-٤٥٢)، التقريب (ص٥٠٧).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أحمد بن يوسف الأزدي: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، به، بمثله، إلا أن فيه «بمثل فلان» -بزيادة الباء-. كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به....، (٢/٨١٤) برقم (١١٥٩/١٨٥).
و«عمرو بن أبي سلمة» هذا هو التِّنِّيْسِيُّ، أبو حفص الدمشقي، صاحب الأوزاعي.

(٥) ابن ثوبان المدني. «صدوق»، (١١٧هـ). (خت م د س ق). تهذيب الكمال (٢١/٣٠٧-٣٠٩)، التقريب (ص٤١١).

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٤٦): «لم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكأن إبهام مثل هذا لقصد الستر عليه...».

فتَرَكَ قيام الليل»[١].

٢٢٥٨- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أبنا بِشْرُ بن بكر، عن الأوزاعي[٢]، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، قال: حدثني أبو سلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله**/[٣] **لا تكُنْ مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل**».

٢٢٥٩- حدثنا أبو داود الحراني، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن صالح[٤]، عن ابن شهاب[٥] قال: أخبرني علي بن

---

(١) وأخرجه البخاري في «التهجد» (١١٥٢) باب ما يكره من تَرْكِ قيام الليل لمن كان يقومه، (٣/٤٥، مع الفتح)، عن عباس بن الحسن، قال: حدثنا مُبَشِّرٌ (وهو ابن إسماعيل)، وعن مقاتل أبي الحسن قال: أخبرنا عبد الله (وهو ابن المبارك) - كلاهما عن الأوزاعي: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، به، بدون واسطة عمر بن الحكم.

ثم أشار إلى طريق عمرو بن أبي سلمة أيضاً، إشارة منه إلى أنه من المزيد في متصل الأسانيد، وراجع التفصيل في الفتح (٣/٤٦).

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) (ك١/٤٨١).

(٤) هو ابن كيسان المدني.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن عقيل، عن الزهري، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى

=

الحسين، أن أباه حسينَ بن علي أخبره أن عليَّ بن أبي طالب أخبره **أن رسول الله ﷺ طرقه**[١] **هو وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تصلون؟» فقلت: «يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله؛ فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا». فانصرف رسول الله ﷺ حين قلتُ**[٢] **ذلك، ولم يرجع**[٣] **إلي شيئا، ثم سمعتُه وهو يضرب فخذه، ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾** /(ل٢/٦٨/ب)[٤][٥].

٢٢٦٠- حدثنا أبو أمية، ثنا الوليد بن صالح[٦]، وحَنِيْفَةُ بن

=

أصبح، (١/٥٣٧-٥٣٨) برقم (٧٧٥).

(١) «طرقه» من طرق يطرق طُروقاً، و «الطُّروق» -بضم الطاء-: إتيان المنازل بالليل خاصة، و«طرق»: إذا أتى ليلاً.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٠٨)، وانظر: مشارق الأنوار (١/٣١٩).

(٢) في (ل) و (م): (قلت له ذلك).

(٣) بفتح أوله: أي: لم يجبني.

(٤) من الآية (٥٤) من سورة (الكهف).

(٥) وأخرجه البخاري في «التفسير» (٤٧٢٤) باب ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾، (٨/٢٦٠، مع الفتح)، عن علي بن عبد الله: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به، بنحوه، مختصراً.

(٦) هو النخاس -بنون ومعجمة، ثم مهملة- الضبي، أبو محمد الجزري، نزيل بغداد. «ثقة من صغار التاسعة» (خ م). الأنساب (٥/٤٧٠)، تهذيب الكمال (٣١/٢٨-٣٠)، التقريب (ص٥٨٢).

مَرْزُوق[١] -شيخ ثقة، ببغداد- قالا: ثنا الليث[٢]، عن عقيل، عن ابن شهاب -بإسناده مثله- «**وهو مدبر يضرب فخذه، ويقول:** ﴿**وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا** ﴿٥٤﴾﴾»[٣].

٢٢٦١- حدثنا أبو الجَماهِر الحِمصي[٤] والصغاني، وأبو أمية، قالوا: ثنا أبو اليمان، قال: ابنا شعيب، عن الزهري -بإسناده[٥]- إلا أنه قال: «**وهو مولي**[٦]**، يضرب فخذه**»[٧].

---

(١) أبو الحسن، سكن بغداد، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢١٧/٨)، وقال: «يروي عن شريك، روى عنه أهل العراق». وأورده الخطيب في تاريخه (٢٨٣/٨) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً. وقد وثّقه المصنّف هنا.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة، عن الليث، به.

(٣) من الآية (٥٤) من سورة «الكهف».

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن الحمصي. و«الحمصي» نسبة إلى «حمص» بلدةٍ معروفةٍ من بلاد الشام، تقع في سورية بين دمشق وحلب، قال المقدسي عنها: ليس بالشام بلدة أكبر منها. أحسن التقاسيم (ص١٥٦)، المسالك والممالك (ص٤٦)، الأنساب (٢٦٣/٢)، معجم البلدان (٣٤٧/٢)، المنجد (في الأعلام) (ص٢٥٩-٢٦٠).
والنسبة (الحمصي) لم ترد في (ل) و (م) هنا.

(٥) في (ل) و (م) هنا زيادة: (مثله).

(٦) كذا في النسخ، وفي صحيح البخاري -من رواية أبي اليمان- بلفظ: (مولٍّ -بإسقاط الياء- وهو الأصح لغةً، لأن الياء لا تثبت رفعاً وجراً مع التنوين.

(٧) وأخرجه البخاري في «التهجد» (١١٢٧)، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل...

=

٢٢٦٢- حدثنا هلالُ بن العلاء[(١)]، قال: ثنا سعيد بن عبد الملك [بن واقد][(٢)]، قال: ثنا .....

=

(١٣/٣، مع الفتح)؛

وفي «الاعتصام» (٧٣٤٧) باب ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾... (٣٢٦/١٣، مع الفتح)؛

وفي «التوحيد» (٧٤٦٥) باب في المشيئة والإرادة، (٤٥٤/١٣، مع الفتح)،

عن أبي اليمان، عن شعيب، به.

ساق في «التهجد» بمثل لفظ المصنف، لأنه ساقها على لفظ أبي اليمان.

أما في «الاعتصام» فرواية أبي اليمان مقرونة برواية إسحاق بن راشد [محمد بن سلام عن عتاب بن بشير، عن إسحاق] وساقها على لفظ إسحاق.

وأما في «التوحيد» فمقرونة برواية ابن أبي عتيق [إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه عبد الحميد، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق]، وساقها على لفظ ابن أبي عتيق.

(١) ابن هلال الباهلي مولاهم أبو عمر الرقي.

(٢) من (ل) و (م) وهو كذلك. وهو من حران.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: «يتكلمون فيه، يقال: إنه أخذ كتبا لمحمد بن سلمة فحدث بها، ورأيت فيما حدث أكاذيب كذب». وقال الدارقطني: «ضعيف لا يحتج به». وذكره الذهبي في «الميزان» وذكر كلام أبي حاتم السابق، ثم ساق حديثاً حكم عليه بالوضع، وحمَّل المترجَمَ وضْعَه. وذكره في «المغني في الضعفاء» واكتفى بذكر قول أبي حاتم: «يتكلمون فيه» فقط.

أما الحافظ فمال إلى كون الوليد بن مسلم (شيخ المترجم في الحديث الذي ذكره

=

محمد بن سلمة[١] عن أبي عبد الرحيم[٢]، عن زيد بن أبي أُنَيْسة[٣]، عن الزهري[٤]، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، قال: **أتانا رسول الله ﷺ في السحر، وأنا وفاطمة نائمان، فقال «ألا تقومان تصليان»؟ فقلتُ مُجيباً له: «إنما أنفُسُنا بيد الله إذا شاء أن يبعثها بعثها»، قال: فرجع ولم يُجِبْ إليَّ بكلام، فسمعتُه حين ولَّى -وضرب بيده على فخذه- وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾**[٥].

=

الذهبي، والذي يروي عن الفزاري) سمعه من إنسان ضعيف، ودلَّسه على الفزاري».

والقلب إلى كلامه أميل.

فهو كما قال الدارقطني -وهو معتدل-: «ضعيف لا يحتج به»، وخاصة إذا روى عن محمد بن سلمة (شيخه في هذا الحديث).

الجرح والتعديل (٤/٤٥)، الثقات لابن حبان (٨/٢٦٧)، ضعفاء ابن الجوزي (١٤٢٠)، (١/٣٢٣)، المغني في الضعفاء (٢٤٢٨)، (١/٢٦٣)، الديوان (١٦٣٢)، (ص١٦١)، لسان الميزان (٣/٢٧٩-٢٨٠)، الكشف الحثيث (٣١٠)، (ص١٢٥).

(١) ابن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني.

(٢) هو خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم الحراني «ثقة»، (١٤٤هـ) (بخ م د س). تهذيب الكمال (٨/٢١٧-٢١٨)، التقريب (ص١٩٢).

(٣) هوالجزري، أبو أسامة، أصله من الكوفة، ثم سكن «الرها».

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) الآية (٥٤) من سورة «الكهف».

٢٢٦٣- حدثنا ابن الفَرَجِي[١]، قال: حدثني إبراهيم بن المنذر[٢]، قال: ثنا عمرُ بن عثمان التيمي[٣]، .....

---

(١) هو: محمد بن يعقوب بن الفرج، أبو جعفر الصوفي، المعروف بابن الفرجي، من أهل سُرَّ من رأى . ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٣/٣٨٧-٣٨٨)، والسمعاني في «الأنساب» (٤/٣٦٠) - ومصدرهما أبو سعيد ابن الأعرابي - وابن ماكولا في «إكماله» (٧/٦٧)، وابن الأثير في «لبابه» (٢/٤١٨) ولم يوردوا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وجاء في الأنساب: «وكان له موضع من العلم والفقه ومعرفة الحديث، لزم عليّ بن المديني فأكثر عنه، وكان يحفظ الحديث.... صحب الصوفية...».

و«الفرجي» -بفتح الفاء والراء- نسبة إلى «الفرج» وهو اسم رجل.

(٢) ابن عبد الله بن المنذر الأسدي الحِزامي. (٢٣٦هـ) (خ ت س ق).

وثقه ابن معين، وابن وضّاح والدارقطني، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وتكلم فيه أحمد من أجل كونه دخل إلى ابن أبي دؤاد وتخليطه فيه، في القرآن. وقال الساجي: «عنده مناكير». وتعقبه الخطيب بقوله: «أما المناكير فقلَّ ما يوجد في حديثه إلا أن يكون عن المجهولين، ومن ليس بمشهور عند المحدثين، ومع هذا فإن يحيى بن معين وغيره من الحفاظ كانوا يرضونه ويوثقونه». وقال الحافظان: الذهبي وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «تكلم فيه أحمد لأجل القرآن». وهو كذلك أو فوقه، والجرح راجع إلى ما أشار إليه الحافظ من تخليطه في القرآن.

الجرح والتعديل (٢/١٣٩)، تاريخ بغداد (٦/١٧٩-١٨١)، تهذيب الكمال (٢/٢٠٧-٢١١)، الكاشف (١/٢٢٥)، هدي الساري (ص٤٠٨)، تهذيب التهذيب (١/١٤٥)، التقريب (ص٩٤).

(٣) ابن عمر بن موسى التيمي، المدني، أبو حفص، (١٦٦هـ) بالمدينة، (ر ق).

=

عن أبيه[1]، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا يحيى بن صالح الوُحَاظي، قال: ثنا

=

سئل ابن معين عنه وعن أبيه فقال: «لا أعرفهما». وقال ابن أبي حاتم -بعد أن ساق قول ابن معين السابق-: «يعني: أنه مجهول». ووافقه ابن عدي في كونهما مجهولين.

لكن ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «مستقيم الحديث». وأثنى عليه الزبير بن بكَّار ثناءً بالغاً. وقال الذهبي: «ثقة». وقال الحافظ: «صدوق»، وهو كما قال الحافظ. أخبار القضاة لوكيع (١٣٤/٢)، تاريخ الدارمي عن ابن معين (٢٩، ٥٩٧) (ص٤٧، ١٦٦)، الجرح (١٢٤/٦)، «الثقات» لابن حبان (٤٤١/٨)، الكامل لابن عدي (٦٨/٥)، تهذيب الكمال (٤٦٠/٢١-٤٦١)، الكاشف (٦٦/٢)، تهذيب التهذيب (٤٢٤/٧)، التقريب (ص٤١٥).

(١) هو عثمان بن عمر بن موسى التيمي، المدني قاضيها، (خت د ق). تقدم قول ابن معين فيه وفي ابنه أنه لا يعرفهما، وكذلك موافقة ابن عدي له. وتعقبهما الحافظ بقوله: «وقول عثمان الدارمي عن يحيى بن معين: «لا أعرفه» وقول ابن عدي: «هو كما قال» عجيب، وقد عرفه غيرهما حق المعرفة كما سيأتي في ترجمة عمر بن عثمان».

قلت: وكما سبق في ترجمة ابنه لم ينقل الحافظ في ترجمتهما لأحد من النقاد ما تتحقق به المعرفة عند يحيى إلا ذكر ابن حبان لهما في «الثقات».

وقال أبو محمد بن يربوع الأشبيلي: «وأما الدارقطني فذكره في «العلل» كثيراً... ورأيته قد رجَّحَ كلامه في بعض المواضع، وهو على أصل البخاري محتمل». وقال الحافظ: «مقبول، من السادسة، مات في خلافة المنصور».

«الثقات» لابن حبان (٢٠٠/٧)، تهذيب الكمال (٤٦٤/١٩-٤٦٧)، تهذيب التهذيب (١٣١/٧)، التقريب (ص٣٨٦).

إسحاق بن يحيى[١]، قالا: ثنا الزهري[٢]، بإسناده نحوه.

٢٢٦٤- قرأت على أبي عبيد الله حماد بن الحسن[٣]، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا وُهَيب بن خالد[٤]، قال: ثنا موسى[٥]، قال: سمعتُ أبا النضر يُحَدِّث، ح

---

(١) ابن علقمة الكلبي الحمصي، يعرف بالعَوْصِيّ -بفتح العين المهملة- (خت).
ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٩). وقال الدارقطني: «أحاديثه صالحة، ومحمد [أي الإمام البخاري] يَسْتَشْهِدُ به، ولا يعتَدُّه في الأصول». سؤالات الحاكم (٢٨٠)، (ص١٨٥). وذكره البخاري في «الكبير» (١/٤٠٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح» (٢/٢٣٧)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلاً. وذكره الذهلي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري، وقال: «مجهول».
وجميع المصادر على أنه لم يرو عنه إلا الوحاظي، ولم يرو هو إلا عن الزهري. وروى أبو عوانة عن ابن عوف قوله: «يقال: إن إسحاق بن يحيى قتل أباه». وقال الحافظ: «صدوق... من الثامنة». تهذيب الكمال (٢/٤٩٢-٤٩٣)، ميزان الاعتدال (١/٢٠٤)، التقريب (ص١٠٣).

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) ابن عنبسة الوراق البصري.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن حاتم: حدثنا بهز: حدثنا وهيب، به، ولم يسق متنه كاملاً إحالة على حديث عبد الله بن سعيد قبله، وسيأتي عند المصنف برقم (٢٢٦٥). كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، (١/٥٤٠) برقم (٧٨١/٢١٤).

(٥) هو ابن عقبة الأسدي، وأبو النضر هو: سالم بن أبي أمية المدني.

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: ثنا وُهَيب بن خالد، قال: ثنا موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر /(ل٢/٦٩/أ) يحدِّث[١] عن بسر بن[٢] سعيد، عن زيد بن ثابت، **أن رسول الله ﷺ اتخذ حُجْرة من حصير في المسجد في رمضان، فصلى فيه لياليَ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، خرج[٣] إليهم، فقال «قد عرفتُ الذي رأيتُ من صنيعكم[٤]، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**.

هذا لفظ الصغاني.

وقال حبان في حديثه: «**اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى فيها رسول الله ﷺ لياليَ حتى اجتمع الناس إليه، فَقَدُوا[٥] صلاته**

---

(١) كلمة (يحدث) ليست في (ل) و (م).

(٢) (ك١/٤٨٢).

(٣) في الأصل و(س): (فلم يخرج)، وهذا خطأ قطعاً، يدل عليه السياق، ولفظ حبان الآتي، و(ح/٢٢٦٥) الآتي، ولفظ عبد الأعلى بن حماد عند البخاري (٧٣١): (فخرج إليهم). والمثبت من (ل) و (م) وهو أقرب إلى الصحة، وتوجد في نسخة (ل) ضبة عند هذه الكلمة لورودها هكذا، لأن الأصح أن يقال بالفاء.

(٤) أي: تَجَمُّعهم في المسجد، وكونُهم رفعوا أصواتهم، وسبحوا به ليخرج إليهم، وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نائم، وتَنَحْنُحهم، كما في الروايات. انظر: الفتح (٢/٢٥٢).

(٥) كذا في النسخ، وفي البخاري (٧٢٩٠) من حديث عفان عن وهيب بلفظ «ثم فقدوا صوته ليلة...».

ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يَتَنَحْنَحُ ليخرج إليهم؛ فقال: «ما زال بكم الذي رأيتُ من صنيعكم حتى خَشيتُ أن يُكْتَب[١] عليكم، ولو كُتِبَ عليكم ما قُمْتُم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»[٢].

٢٢٦٥- حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي[٣]، والصغاني، قالا: ثنا مكي[٤]، قال: ثنا عبد الله بن سعيد[٥]، عن أبي النضر، عن بُسْرِ بن سعيد، عن زيد بن ثابت أنه قال: «**احتجَرَ[٦] رسول الله ﷺ حُجْرَةً فكان رسول الله**

---

(١) استُشْكِلَتْ هذه الخشية من وجوه ذكرها العلماء وأجابوا عنها.
راجع الفتح (١٧/٣) ففيه تفصيل ذلك.

(٢) وأخرجه البخاري في «الأذان» (٧٣١) باب صلاة الليل، (٢٥١/٢، مع الفتح)، عن عبد الأعلى بن حماد، شيخِ الصغاني هنا،
وفي «الاعتصام» (٧٢٩٠) باب ما يكره من كثرة السؤال... (٢٧٨/١٣، مع الفتح)، عن إسحاق بن منصور، عن عفان، كلاهما عن وهيب، به.
لفظُ عبد الأعلى قريب من لفظ الصغاني، ولفظ عفان قريب من لفظ حَبّان.

(٣) (الفارسي) ليست في (ل) و (م).

(٤) هو ابن إبراهيم البلخي.

(٥) هو ابن أبي هند الفزاري مولاهم المدني. وهو الملتقى -هنا- بين المصنف والإمام مسلم، رواه مسلم عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن سعيد، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران (٥٣٩/١) برقم (٧٨١).

(٦) أي: اتخذ حجرة. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٠٥)، المشارق (١٨١/١).

ﷺ يخرج من الليل فيصلي فيها؛ فرآه رجال يصلي؛ فصلوا معه بصلاته، وكانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرجْ إليهم رسول الله ﷺ، قال: فَتَنَحْنَحُوا، ورفعوا أصواتهم، وحَصَبُوا[1] بابَه؛ فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبا؛ فقال لهم: «أيها الناس، ما زال بكم صنيعكم حتى ظننتُ أن[2] سَيُكْتَب عليكم، فعليكم بالصلاة /(ل٢/٦٩/ب) في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلاّ الصلاة المكتوبة»[3].

٢٢٦٦- حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رَجَاء، قالا: ثنا أبو داود[4]، قال: ثنا شعبة[5]، عن الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم[6]، عن

---

(١) أي: رموه بالحصباء، ويقال: تحاصب القوم: تراموا بالحصباء.
تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٠٦)، وانظر: المشارق (١/٢٠٥).

(٢) وفي مسلم والبخاري: «أنه سيكتب عليكم»، وفي (ل): «ستكتب».

(٣) وأخرجه البخاري في «الأدب» (٦١١٣) باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ، (١٠/٥٣٤، مع الفتح)، عن المكي (تعليقاً)،
وعن محمد بن زياد: حدثنا محمد بن جعفر،
كلاهما عن عبد الله بن سعيد، به، بنحوه، واللفظ لابن جعفر.

(٤) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (٦١٤)، (ص٨٦).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور وحده، به، ولم يسق متنه إحالة على حديث زهير قبله. [وراجع للوقوف على بقية طرق حديث منصور عند مسلم (ح/٢٢٦٧)، ولحديث الأعمش (ح/٢٢٦٨)]. كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة... (١/٥٥٥) برقم (٨٠٧/٠٠٠).

(٦) هو ابن يزيد النخعي.

عبد الرحمن بن يزيد[١]، عن أبي مسعود[٢]، قال[٣]: بلغني عنه حديث فلَقِيْتُه وهو يطوف بالبيت، فسألته؛ فحدثني أنّ النبي ﷺ قال: «**من قرأ الآيتين**[٤] **من سورة البقرة في ليلة كفتاه**»[٥].

٢٢٦٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن شيبان[٦][٧] قالا: ثنا ابن عيينة، ح

وحدثنا/[٨] ابن عفان[٩]، قال: .....

---

(١) ابن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي. «ثقة» (٨٣هـ) ع. تهذيب الكمال (١٢/١٨-١٤)، التقريب (ص٣٥٣).

(٢) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البدري -مشهور بكنيته-.

(٣) القائل هو: عبد الرحمن، والضمير في «عنه» راجع إلى أبي مسعود، ولفظ زهير عن منصور عند مسلم: «عن عبد الرحمن قال: لقيت أبا مسعود عند البيت، فقلت: حديث بلغني عنك في الآيتين...».

(٤) أي: من آخر سورة البقرة، كما سيأتي.

(٥) قيل: معناه: كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل الجميع. راجع: شرح النووي لمسلم (٦/٩١-٩٢)، شرح الأبي والسنوسي (٣/١٥٣). وترجمة المصنف لهذا الباب تدل على ترجيحه للمعنى الأول.

(٦) ابن الوليد بن حيان القيسي الفزاري، أبو عبد المؤمن الرملي.

(٧) من هنا إلى نهاية قوله: «الفريابي» ساقط من (ل)، أما نسخة (م) ففيها تخليط واضح سنداً ومتناً إلى جانب السقط، وذلك إلى آخر هذا الباب -ولم أُحَبِّذْ إثقال الحاشية بتفصيل ذلك.

(٨) (ك١/٤٨٣).

(٩) هو: الحسن بن علي بن عفان العامري.

ثنا أبو داود[١]، ح

وحدثنا الغزيُّ[٢]، قال: ثنا الفِرْيَابِي، قالا: ثنا سفيان الثوري، جميعا عن منصور[٣]، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «**الآيتان[٤] الآخرتان[٥] من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه**».

٢٢٦٨- حدثنا علي بن حرْب، قال: ثنا أبو معاوية[٦]، وحدثنا عباس بن محمد [الدوريُّ][٧]، قثنا[٨] أبو يحيى .....

---

(١) هو الطيالسي، ولم أقف على الحديث في مسنده المطبوع.

(٢) هو: أبو العباس، عبد الله بن محمد الفلسطيني. و«الفريابي» هو محمد بن يوسف.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أحمد بن يونس، حدثنا زهير، وعن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير،
كلاهما عن منصور، به، وساقه على سياق زهير بنحو لفظ الحديث السابق.
وحديث جرير مقرون بحديث شعبة السابق. الكتاب والباب المذكوران (١/٥٥٤-٥٥٥) برقم (٨٠٧).

(٤) من هنا إلى بداية قوله: «الآيتان» في الحديث الآتي ساقط من (ل).
ومتن (ح/٢٢٦٨) مركب على طريق الثوري هذا -على حذف فيه سبق التنبيه إليه- وأما (م) فسبقت الإشارة إلى أن فيها تخليطاً كثيراً.

(٥) في الأصل و (ط): «الآيتين الآخرتين» -بالنصب- والتصحيح من صحيح مسلم، وليس فيه «الآخرتان».

(٦) هو الضرير: محمد بن حازم، وهو الملتقى هنا، والتفصيل عند الأعمش.

(٧) من (ل) و (م).

(٨) وفي (ط): «قال: ثنا» وكلاهما بمعنى.

الحِمَّاني[١]، قالا: ثنا الأعمش[٢]، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «**الآيتان من آخر سورة البقرة، مَنْ قرأهما في ليلة كَفَتَاه**»[٣].

---

(١) هو: عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي.

و«الحماني» -بكسر الحاء المهملة، وفتح الميم المشددة- نسبة إلى «بني حمان» وهي قبيلة نزلت الكوفة. الأنساب (٢/٢٥٧).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش، به، وأحال متنه على حديث ابن مسهر عن الأعمش -قبله-. الكتاب والباب المذكوران (١/٥٥٥) برقم (٨٠٨/٠٠٠مكرر).

(٣) بهامش الأصل: «بلغت قراءة على الكمال».

باب الدليلِ على كراهية النوم للمُطِيْقِ للقيام بالليل إلى أن يُصْبِحَ[١]، وبيانِ بَوْلِ الشيطان في أذن من ابْتُلِيَ بذلك

٢٢٦٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، والربيع بن سليمان، قالا: ثنا ابن وهب، أن مالكاً[٢] حدثه، عن أبي الزناد[٣]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**يعقد[٤] الشيطان على قافية[٥] رأس أحدكم**

---

(١) في (ل) و (م) إلى : (الصبح).

(٢) الحديث في موطئه (١/١٧٦) -رواية يحيى- بمثله.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عمرو الناقد وزهير بن حرْب -عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به، بنحوه.
كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، (١/٥٣٨) برقم (٧٧٦).

(٤) قال النووي: «اختلف العلماء في هذه العقد، فقيل: هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام، قال الله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾، فعلى هذا هو قول يقوله، يُؤَثِّرُ في تثبيط النائم كتأثير السحر.
وقيل: يحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد، ويُحَدِّثُه بأنَّ عليك ليلا طويلا فتأخَرْ عن القيام...».
شرح النووي لمسلم (٦/٦٥)، وراجع التمهيد (١٩/٤٥)، مشارق الأنوار (٢/٩٩) شرح الأبي والسنوسي (٣/١١٥)، فتح الباري (٣/٣١-٤٢).

(٥) قافية الرأس: القفا، وقفا كل شيء وقافيته: آخرته، وقيل لآخر حَرْفٍ من بيت الشعر «قافية» لأنه خلف البيت كله». انظر: غريب أبي عبيد (١/٤٥٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٤٩)، مشارق الأنوار (٢/١٩٢).

إذا هو نام ثلاث عُقَدٍ، يَضرب مكان كل عُقْدَةٍ: «عليك ليل طويل[١]؛ فارقد»؛ فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإن صلى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وأصبح نشيطاً طيِّبَ النفس، وإلا أصبح خبيث[٢] النفس كسلان»[٣].

٢٢٧٠- حدثنا عباسٌ[٤]، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني أبو صالح /(ل٢/٧٠/أ)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) وفي صحيح مسلم: «عليك ليلا طويلاً» بالنصب، والنصب على الإغراء، ومن رفعه فعلى الابتداء والخبر، أي: باق عليك، أو بإضمار فعل، أي: بقي.
شرح النووي (٦/٦٥)، إكمال إكمال المعلم (٣/١١٥)، الفتح (٣/٣١).
ولفظة «فارقد» لا توجد في صحيح مسلم.

(٢) أي لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه، وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله ﷺ: «لا يقل أحدكم خبثت نفسي» فإن ذلك نهي للإنسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه، وهذا إخبار عن صفة غيره. انظر: التمهيد (١٩/٤٧)، شرح النووي (٦/٦٧)، إكمال الأبي (٣/١١٧)، الفتح (٣/٣٣).

(٣) وأخرجه البخاري في «التهجد» (١١٤٢) باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ بالليل، (٣/٣٠، مع الفتح)، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، بمثله.
وفي «بدء الخالق» (٣٢٦٩) باب صفة إبليس وجنوده، (٦/٣٨٦) عن إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، به، بنحوه.

(٤) في (ل): (العباس).

٢٢٧١- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي[١]، قال: ثنا الحُمَيْديُّ[٢]، قال: ثنا سفيان[٣]، قال: ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد، يضرب عليك مكان كل عقدة: «ليلا طويلا فنم»؛ فإن تعار[٤] من الليل فذكر الله انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ توضأ انْحَلَّتِ عُقْدَةٌ، فإن صلى انْحَلَّتِ العُقَدُ كلها، وأصبح طيب النفس نشيطاً، وإلا أصبح خَبِيْثَ النفس كسلان**».

٢٢٧٢- حدثنا علي بن حرْب، قال: ثنا القاسم بن يزيد الجرْميُّ[٥]، ثناسفيان الثوري، عن سلمة بن كُهَيْل[٦]، عن أبي الأحوص[٧]،

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل السلمي، ونسبة (الترمذي) لم ترد في (ل) و (م).

(٢) والحديث في مسنده (٩٦٠)، (٢/٤٢٦) بمثله.

(٣) هو ابن عيينة، وعنده يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه عن عمرو الناقد وزهير بن حرْب، عن ابن عيينة، به، بنحوه. راجع (ح/٢٢٦٩).

(٤) تعارّ -مشدد الراء- أي: استيقظ، ولا يكون إلا يقظةً مع كلام، وقيل: هو تمطَّى وأنَّ، وقيل غير ذلك. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٣٩)، المشارق (٢/٧٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٧٩)، النهاية (٣/٢٠٤).

(٥) أبو يزيد الموصلي.

(٦) هو الحضرمي، أبو يحيى الكوفي. «ثقة من الرابعة». ع. تهذيب الكمال (١١/٣١٣-٣١٧)، التقريب (ص٢٤٨).

(٧) هو: عوف بن مالك بن نضلة.

عن عبد الله[١]، قال: **سُئِلَ**[٢]/[٣] **عن رجل نام حتى أصبح؟ قال: «بال الشيطان في أذنه»، أو قال: «أذنيه»**[٤].

---

(١) هو ابن مسعود، وعنده يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق، عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بلفظ: «ذكر عند رسول الله ﷺ رجل...» بنحوه.

كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، (١/٥٧٦) برقم (٧٧٤).

(٢) وعند ابن حبان (٢٥٦٢)، (٢/٣٠٢) - حيث رواه من طريق علي بن حرْب، به: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل...» وفيه بيان المسؤول.

(٣) (ك١/٤٨٤).

(٤) وأخرجه البخاري في «التهجد» (١١٤٤) باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، (٣/٣٤، مع الفتح)، عن مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص (وهو سلام بن سليم)، وفي «بدء الخلق» (٣٢٧٠) باب صفة إبليس وجنوده (٦/٣٨٦) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، كلاهما عن منصور، بإسناد مسلم، بنحوه.

[باب][1] بيـان إيجاب النَّوْمِ والاضطجاع إذا نَعَسَ المصلي في صلاته، أو[2] استَعْجَمَ القرآن على لسانه، والدليل على حَظْرِ الصلاة حتى يَعْقِلَ صلاته وقراءته

٢٢٧٣- حدثنا ابن أبي رجاء[3]، قال: حدثنا وكيع، قال: ثنا هشام بن عروة[4]، عن أبيه، عن عائشة، ح

وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا نَعَسَ**[5] **أحدكم في صلاته فليَرْقُدْ حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم**[6] **لعله يذهب فيستغفر، فيَسُبُّ نفسه**».

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) في الأصل و (ط، س): (إذا) والمثبت من (ل) و (م)، وهو الأنسب.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عبيد الله الطرسوسي، وفي (ل) و (م) زيادة: (المصيصي)، وهو كذلك.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه: عبد الله بن نمير؛ وعن أبي كريب: حدثنا أبو أسامة؛ وعن قتيبة بن سعيد (واللفظ له)، عن مالك، جميعا عن هشام بن عروة، به، بنحوه.

كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، (١/٥٤٢) برقم (٧٨٦).

(٥) النعاس: الوسن، وأول النوم. النهاية (٥/٨١).

(٦) في صحيح مسلم زيادة: «إذا صلى وهو ناعس».

٢٢٧٤- حدثنا إسحاق[١] الدبري، قال: ثنا عبد الرزاق[٢]، عن الثوري، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا معاوية، قال: ثنا زائدة، ح

وحدثنا الترمذي، قال: ثنا القعنبي، عن مالك، كلهم عن هشام بن عروة[٣]، /(ل٢/٧٠/ب) بإسناده نحوه[٤].

٢٢٧٥- حدثنا عمار بن رَجَاء، قال: ثنا الحميدي[٥]، قال: ثنا سفيان، عن هشام بن عُرْوَة[٦]، ح

وحدثنا إبراهيم بن مسعود المقدسي[٧]، قال: ثنا عبد الله بن نمير[٨]،

---

(١) (إسحاق) لم ترد في (ل) و (م).

(٢) وهو في مصنفه (٤٢٢٢)، (٢/٥٠٠).

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) وأخرجه البخاري في «الوضوء» (٢١٢) باب الوضوء من النوم، (١/٣٧٥، مع الفتح)، عن عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، به، بنحو سياق مسلم.

والحديث في موطأ مالك -رواية يحيى- (١/١١٨).

(٥) والحديث في مسنده (١٨٥)، (١/٩٦).

(٦) هنا موضع الالتقاء.

(٧) هو: إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد، أبو محمد القرشي، الهمذاني. ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/٨٦). ترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٢/١٤٠)، وقال: «صدوق». وذكره الذهبي في «السير» (٢/٥٢٩). ولم يذكروا له سنةَ وفاة

(٨) هنا موضع الالتقاء.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ بنحوه[١]، بحديثهما فيه[٢].

٢٢٧٦- حدثنا حمدان السُّلمِيُّ[٣] والدَّبَرِيُّ، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما ثنا[٥] أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث[٦] منها: وقال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدُكم من الليل، فاستَعْجَم[٧] القرآن على لسانه؛ فلم يَدْر ما يقول، فلْيَضْطَجِعْ**»[٨].

---

(١) كلمة (بنحوه) ليست في (ل) و (م).

(٢) في الأصل و (ط، س) هنا (ح) علامة التحويل وكذلك الواو قبل «حدثنا» من الحديث اللاحق، ولا محل لهما هنا ولا توجد في (ل) فلم أثبتْها.

(٣) هو: أحمد بن يوسف الأزدي.

(٤) والحديث في مصنفه (٤٢٢١)، (٢/٤٩٩-٥٠٠) بمثله بزيادة «فلينصرف» قبل «فليضطجع». وهو الملتقى هنا بين المصنف والإمام مسلم، رواه عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران (١/٥٤٣) برقم (٧٨٧).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ل) و (م) بفك الرمز: (حدثنا).

(٦) في (م): (أحاديثاً) وهو خطأ.

(٧) أي: استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس. انظر: غريب أبي عبيد (١/١٧٠)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٦٩)، المشارق (٢/٦٨، ٦٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/٧٥).

(٨) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤/٥٨)، من طريق المصنف، وهو في صحيفة همام المطبوعة (١١٧)، (ص٤٠، ٥٧٢) بمثله.

[باب][1] بيانِ حظرِ الصلاةِ عند الكَسَلِ والفُتُور، والحَمْلِ على النفس فيما فوق طاقتها، حتى يكون[2] نشيطاً مُطِيقاً لها

٢٢٧٧- حدثنا أبو داود[3]، قال: ثنا مُسْلِمٌ[4]، قال: ثنا عبد الوارث[5]، عن عبد العزيز بن صُهَيْب[6]، عن أنس بن مالك قال: **دخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى حَبْلاً مَمْدُوداً بين ساريتين، فقال: «ما هذا»؟ قالوا: لزينب[7]، تصلي؛** .....

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) كذا في الأصل، والضمير في «يكون» راجع إلى الرجل، أو المصلي، وفي (لها) إلى الصلاة، وهذا مناسب. وفي (ل) و (م): (تكون)، وهذا جائز بإرجاع الضمير إلى (النفس)، ولكن لا يستقيم مع ما بعده: (نشيطاً، مطيقاً).

(٣) لعله: الحراني، سليمان بن سيف المتقدم في (ح/١٧٨٧)، واحتمال كونه السجستاني ضعيف، وكلاهما يرويان عن مسلم هذا.

(٤) هو: ابن إبراهيم الأزدي.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن شيبان بن فروخ: حدثنا عبد الوارث، به، وأحال متنه على حديث ابن علية قبله، وهو بنحو سياق المصنف.

كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، (١/٥٤٢) برقم (٧٨٤/٠٠٠).

(٦) هو البُنَاني البصري. «ثقة...»، (١٣٠هـ) ع. تهذيب الكمال (١٨/١٤٧-١٤٩)، التقريب (ص٣٥٧).

(٧) جزم الخطيب بأنها ابنة جحش، وتبعه كثيرون. انظر: الأسماء المبهمة في الأنباء

=

فإذا كَسِلَتْ[١] أو فَتَرَت أَمْسَكَتْ به، فقال: «حُلُّوه[٢]، لِيُصَلِّ[٣] أحدكم نشاطه[٤]، فإذا كَسِلَ أو فَتَرَ قَعَد»[٥].

٢٢٧٨- حدثنا يزيد بن سِنَان[٦]، وقُرْبُزَانُ، قالا: ثنا يحيى بن سعيد القطان[٧]/[٨]، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثَتْني عائشة، **أنّ[٩] النبي ﷺ دخل عليها** .....

=

المحكمة (١٩٧)، (ص٤١٠)، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (١٠٢-(١/٣٤٣-٣٤٥)، الفتح (٣/٤٤).

(١) كسلت:-بكسر السين- أي: فترت، والفتور: الضعف والانكسار. انظر: المشارق (١/٣٤٧)، النهاية (٣/٤٠٨)، شرح النووي (٦/٧٣).

(٢) في (ط) بالخاء المعجمة، وهو تحريف.

(٣) في الأصل و (ل): (ليصلي) -بإثبات الياء- وهو خطأ لكون الفعل مجزوما بلام الأمر، والمثبت من (م) وهو الصحيح، وهذا موافق لما في صحيح مسلم والبخاري (١١٥٠).

(٤) أي: مدة نشاطه، ويجوز أن يراد به الصلاة التي نشط لها. انظر: مكمل إكمال الإكمال (٣/١٢٢)، الفتح (٣/٤٤).

(٥) وأخرجه البخاري في «التهجد» (١١٥٠) باب ما يكره في التشديد في العبادة (٣/٤٣، مع الفتح)، عن أبي معمر: حدثنا عبد الوارث، به، بنحوه.

(٦) هو القزّاز البصري، نزيل مصر. و«قربزان» هو عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي.

(٧) (ك١/٤٨٥).

(٨) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن زهير بن حرْب، عنه، به، ورواه عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب: قالا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، به، (واللفظ للقطان). كتاب صلاة المسافرين، الباب السابق (١/٥٤٢) برقم (٧٨٥/٢٢١).

(٩) (فقال) ليست في (م).

وعندها[١] امرأة، فقال: «من هذه»؟ قالت: فلانة[٢]، لا تنام الليل -تذكر من صلاتها- قالت: فقال النبي ﷺ: /(ل٢/٧١/أ) **«مَهْ[٣]، ما عليكم ما لا تطيقوا، فوالله، لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا[٤]، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه»[٥].**

٢٢٧٩- حدثنا أبو الأزهر[٦]، قال: ثنا عبد الله بن نمير، ح

وحدثنا محمد بن عبد الحكم، قال: ثنا أبو ضمرة[٧]، قالا: ثنا

---

(١) كلمة (وعندها) ليست في (ل) و (م).

(٢) في (ح/٢٢٧٩) الآتي أنها من بني أسد، وجزم الحافظ بأنها هي: «الحولاء بنت تويت» التي ورد ذكرها في (ح/٢٢٨٠) الآتي، وأجاب عن الاستشكالات الواردة في هذا.
والأمر لا يخلو من بعض التكلف. انظر: الفتح (١/١٢٥).

(٣) كلمة «مه» اسم مبْنِيٌّ على السكون بمعنى : اسكت.
انظر: غريب ابن الجوزي (٢/٣٧٩)، النهاية (٤/٣٧٧).

(٤) تعدَّدَتْ أقوالُ شراح هذا الحديث في شرح هذه الجملة؛ منها: أن الله تعالى لا يقطع عنكم فضلَه حتى تملوا سؤاله وعبادته، فسمى فعل الله ملاً على طريق الإزدواج في الكلام كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ...﴾، وهذا باب واسع في العربية، كثير في القرآن. انظر غريب الحميدي (ص٥١١-٥١٢، ٥٤٣)، المشارق (١/٣٨٠)، النهاية (٤/٣٦٠).

(٥) وأخرجه البخاري في «الإيمان» (٤٣) باب أحب الدين إلى الله أدومه (١/١٢٤، مع الفتح)، عن محمد بن المثنى ، عن القطان، به، بلفظ: «مه، عليكم بما تطيقون...».

(٦) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري.

(٧) هو: أنس بن عياض بن ضمرة.

هشام بن عروة[١]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «**كان عندها امرأة من بني أسد**[٢]، **فدخل النبي ﷺ عليها؛ فقال: «من هذه»؟ فقالت: هذه فلانة لا تنام الليل، فقال النبي ﷺ: «عليكم**[٣] **بما تطيقون من العمل، فوالله، لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا» قالت: وكان أحب العمل إليه الذي يداوِم عليه صاحبه**». زاد ابن نمير: «**وإن قلَّ**».

٢٢٨٠- حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوق[٤]، والحسن بن مكرم، قالا: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا يونس بن يزيد، ح

وحدثنا محمد بن حَيُّوية[٥]، قال: ثنا أبو اليمان، قال: ثنا[٦] شعيب، قالا: ثنا الزهري[٧]، عن عروة، عن عائشة، أنها أخبرَتْه، **أنّ الحولاءَ بنت**

---

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) هذا اسم عدة من القبائل، وهذه المرأة -كما جزم به الحافظ- من بني أسد حيّ من قريش من العدنانية، وهم: بنو أسد بن قصي بن كلاب.

وفي صحيح مسلم: (٧٨٥): (أن الحولاء بن بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى ..). انظر: نسب قريش للزبيري (ص٢٠٥، ٢٢٨)، نهاية الأرب (ص٤٨)، الفتح (١/١٢٥).

(٣) (عليكم) ليست في (م).

(٤) ابن دينار البصري - نزيل مصر، وقرينه (الحسن بن مكرم) هو ابن حَسَّان البغدادي.

(٥) هو: محمد بن يحيى بن موسى الاسفراييني.

(٦) كذا في جميع النسخ المتوفرة.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي، قالا:

=

تُوَيْت[١] مرَّت بها[٢]، وعندها رسول الله ﷺ قالت: فقلتُ: هذه "الحولاء بنت تُوَيْت" ويزعمون أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنام الليل؟! خذوا من العمل ما تُطِيْقُونَ، فوالله، لا يَسْأَمُ الله حتى تسأموا[٣]».

=

حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، به، بنحوه.

كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (١/٥٤٢) برقم (٧٨٥).

(١) وعند مسلم: «أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى» وهي من قريش، من بني أسد -كما مضى- من رهط خديجة أم المؤمنين -رضي الله تعالى عنها-. و«تويت»، بمثناتين مصعر. الثقات (٣/١٠٠)، التمهيد (١/١٩١)، الإصابة (٨/٩٣-٩٤).

(٢) في الأصل «بهما» والمثبت من بقية النسخ.

(٣) هذا نظير قوله ﷺ «لا يمل الله حتى تملوا»، وقد تقدم في (ح/٢٢٧٨) بعض ما قيل في شرحه، وأحسن ما وقفت في ذلك قول ابن عبد البر فيه حيث قال: «معناه عند أهل العلم: إنَّ الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم، ولا يسأم من إفضاله عليكم إلا بسآمتكم عن العمل له، وأنتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون لَحِقَكم المَلَلُ، وأدرككم الضعفُ والسآمةُ، وانقطع عملُكم، فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل...». التمهيد (١/١٩٤).

[باب[1]] ذكرِ الخبر المبيِّن دعاءَ النبي ﷺ إذا قام من الليل إلى الصلاة، وقراءته الآيات من آخر سورة «آل عمران»، وبيان إباحة النظر، ورفع الرأس إلى السماء. والدليل على أن /(ل٢/٧١/ب) التفكُّرَ[2] فيها من السُّنَّةِ، وأنه[3] إذا انصرف من العشاء صلى ركعتين في بيته ثم نام

٢٢٨١- حدثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا سفيان بن عيينة[4]، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول[5]، عن طاؤس، عن ابن عباس، **أن النبي ﷺ كان إذا تهجد من الليل قال: «اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات الأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك**

---

(١) (باب) من (ل) و (م).

(٢) في (ل): «على أنه والتفكر فيها» وما أثبتُّه أنسب.

(٣) في (ل) و (م): «وأن النبي ﷺ كان إذا...» وهذا أنسب.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عمرو الناقد، وابن نمير، وابن أبي عمر، قالوا: حدثنا سفيان، به، وأحال متنه على حديث أبي الزبير قبله -وهو عند المصنف برقم (٥٢٥)- وقال: «وأما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة، ويخالف مالكا وابن جريج في أحرف». كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣٤) برقم (٧٦٩/...).

(٥) قيل: اسم أبيه: عبد الله، «ثقة ثقة، من الخامسة» ع. تهذيب الكمال (١٢/٦٢-٦٣)، التقريب (ص٢٥٤).

الحق، ولقاؤك/[(١)] حقٌ، والجنة حقٌ، والنار حقٌ، والبعث حق، ومحمد حق، والساعة حق. اللهم بك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، [(٢)]وإليك أنَبْتُ وبك خاصمت، وإليك حاكمت][(٣)]. اللهم اغفرلي ما قدمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك»[(٤)].

٢٢٨٢- حدثنا ابن أبي مَسَرَّة[(٥)]، قال: ثنا الحميدي[(٦)]، قال: ثنا سفيان[(٧)]، قال: سمعت سليمان الأحول يقول[(٨)]: سمعت طاؤساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: «**كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال:**

---

(١) (ك١/٤٨٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) وفي الأصل، مستدرك على الحاشية، وأثبته من (ل) و(م)، وهو موجود في رواية ابن عيينة في البخاري أيضا.

(٣) تكررت جملة «وعليك توكلت» هنا أيضا في (ل) و (م) وهذا خطأ.

(٤) ورواه البخاري في «التهجد» (١١٢٠) باب التهجد بالليل، (٣/٥، مع الفتح)، عن علي بن عبد الله، وفي «الدعوات» (٦٣١٧) باب الدعاء إذا انتبه من الليل، (١١/١٢٠، مع الفتح)، عن عبد الله بن محمد،
كلاهما عن ابن عيينة، به، بنحوه.

(٥) هو: عبد الله بن أحمد بن زكريا المكي، وفي (م): «ميسرة» -بالياء- وهو تصحيف.

(٦) والحديث في مسنده (٤٩٥)، (١/٢٣١).

(٧) هو ابن عيينة، وهو الملتقى هنا.

(٨) في (ل) و (م): «قال» وهو هكذا في مسند الحميدي.

اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض»[١]، بمثله.

٢٢٨٣- حدثنا السَّرِيُّ بن يحيى بن أخي هناد[٢]، وعباس الدُّوْرِي، وأبو أُمَيَّةَ، قالوا: ثنا قبيصة [بن عقبة][٣]، عن سفيان [الثوري][٤]، عن ابن جريج[٥]، عن سليمان الأحول، عن طاؤس، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يدعو من الليل: «اللهم لك الحمد، أنت رب السماوات والأرض وما فيهن**[٦]**، لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض وما فيهن، قولك** /(ل٢/٧٢/أ) **الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك الحق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدمتُ وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت»**[٧].

---

(١) في (ل) و (م) لا توجد «والأرض»، وفيهما: «فذكر مثله».

(٢) هو الكوفي ابن أخي هناد بن السري، و «ابن أخي هناد» لا يوجد في (ل) و (م).

(٣) من (ل) و (م).

(٤) «الثوري» من (ل) و (م) وهو كذلك.

(٥) هنا موضع الإلتقاء، رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق عنه به.

(٦) من هنا إلى قوله «وما فيهن» ساقط من المطبوع.

(٧) وأخرجه البخاري (٧٣٨٥) في «التوحيد» باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ (١٣/٣٨٣) عن قبيصة،

و(٧٤٤٢) فيه، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ (١٣/٤٣٢)، عن ثابت ابن محمد،

=

٢٢٨٤- حدثنا الدَّبَرِيُّ، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول -بإسناده مثله- وقال: «**قَيِّمُ السماوات والأرض**»[٢].

٢٢٨٥- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: أبنا ابن وهب، أن مالكاً[٣] حدثه، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا رَوْح[٤]، عن مالك[٥]، عن أبي الزبير المكي، عن طاؤس اليماني، عن عبد الله بن عباس، **أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى صلاته[٦] من جوف الليل يقول: «اللهم لك الحمد، أنت نور**

=

كلاهما عن الثوري، به، بنحوه.

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق ، به، ولم يسق متنه وأحاله على حديث مالك قبله وقال: «وأما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا إلا في حرفين؛ قال ابن جريج مكان «قيام»: «قيم» وقال: «وما أسررت». الكتاب والباب المذكوران، (١/٥٣٤) برقم (٧٦٩/...).

(٢) وأخرجه البخاري (٧٤٩٩) في «التوحيد» باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (١٣/٤٧٣) عن محمود، عن عبد الرزاق، به، بنحوه.

(٣) في الأصل و(ل) و(م): «مالك» -بدون النصب- والتصحيح من (ط) فقط، والحديث في موطئه -رواية يحيى- (١/٢١٥).

(٤) هو ابن عُبَادة.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران، (١/٥٣٢-٥٣٣)، برقم (٧٦٩).

(٦) في (ل) و (م): «صلاة» -بالتنكير- والمثبت أصح، وفي «الموطأ»: «إلى الصلاة».

السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت قَيَّام[١] السماوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك حقٌّ، [ولقائك الحقُّ][٢]، والجنة حق، والنار حق، والساعة حقٌّ. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت/[٣]، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت؛ فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت».

في حديث ابن جريج: «**أنت قيّم السماوات والأرض**».

٢٢٨٦- حدثنا أبو أمية، قال: ثنا منصور بن سُقَيْر[٤]، ح

---

(١) قَيّام: -بتشديد الياء- بمعنى «قيّم»، وهو القائم بالأمر. انظر: المشارق (٢/١٩٤)، شرح النووي (٦/٥٤).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ل) و (م) وهو كذلك في صحيح مسلم، والموطأ: (١/٢١٥) -رواية يحيى- و(١/٢٤٦) -رواية أبي مصعب-، و(ص١٧٣)، من رواية سويد الحدثاني.

(٣) (ك١/٤٨٧).

(٤) هو: منصور بن صقير، ويقال: بالسين أيضا- أبو النضر البغدادي. قال علي بن مَعْبد: «رأيت أحمد بن حنبل يكتب عنه الحديث». وقال أبو حاتم: «كان جنديا، ليس بقوي، وفي حديثه اضطراب». وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». وذكره العقيلي، وابن الجوزي، والذهبي من جملة الضعفاء، وضعفه الحافظ. أخرج له ابن ماجه، وهو: من صغار التاسعة. ضعفاءالعقيلي (٤/١٩٢-١٩٣)، الجرح والتعديل (٨/١٧٢)، المجروحون لابن حبان (٣/٣٩-٤٠) تاريخ الخطيب

=

وحدثنا يزيد بن سِنَان، عن شَيْبَان الأُبُلِّي[١]، عن مهدي بن ميمون، قال: ثنا عمران القَصِيْر[٢]، عن قيس بن سعد، عن طاؤس، /(ل٢/٧٢/ب)

=

(١٣/٧٩-٨٠)، ضعفاء ابن الجوزي (٣٤١٦)، (٣/١٣٩)، تهذيب الكمال (٢٨/٥٣٣-٥٣٨)، من تُكُلِّمَ فيه وهو موثق (ص١٧٩)، المغني في الضعفاء (٢/٦٧٨) (٦٤٣٢)، التقريب (ص٥٤٧) ووقع في المطبوع «منصور بن سفيان»، وهو تصحيف فاحش.

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه عنه ، به، ولم يسق متنه، وقال: «واللفظ قريب من ألفاظهم»، أي: مالك وابن جريج وسفيان. الكتاب والباب المذكوران (١/٥٣٤) برقم (٧٦٩/... مكرر).

و«شيبان» هذا هو ابن فروخ أبي شيبة الحبطي -بمهملة وموحدة مفتوحتين- الأبلي، أبو محمد. (٦ أو٢٣٥هـ). (م د س). وثقه: أحمد، ومسلمة بن قاسم، والذهبي، ورمز له ب (صح). وقال أبو زرعة وأبو داود: «صدوق» زاد أبو زرعة: «يهم كثيرا». وقال أبو حاتم: «كان يرى القدر، واضطر الناس إليه بأخرة».

وقال ابن عدي عن عبدان: «كان عنده خمسون ألف حديث...». وقال الحافظ: «صدوق يهم، رمي بالقدر» وذكر قول أبي حاتم السابق. أبو زرعة الرازي (٢/٥١١)، الجرح (٤/٣٥٧)، الأنساب (٢/١٦٩)، تهذيب الكمال (١٢/٥٩٨-٦٠١)، ميزان الاعتدال (٢/٢٨٥)، تهذيب التهذيب (٤/٣٢٨)، التقريب (ص٢٦٩).

و«الأبلي»: -بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام- نسبة إلى «الأبلة» وهي بلدة قديمة على أربعة فراسخ من البصرة، وهي أقدم منها، إلى الشمال الغربي منها.

انظر: الأنساب «١/٧٥»، معجم البلدان (١/٩٩)، اللباب (١/٢٥-٢٦)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٦٥).

(٢) هو ابن مسلم المنقري -بكسر الميم وسكون النون- أبو بكر القصير، البصري.

=

عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ إذا قام كبر، ثم قال: «اللهم لك الحمد، أنت[١] قَيَّام السماوات والأرض ومن فيهن، وأنت نور السماوات والأرض وما فيهن، ولك الحمد رب السماوات والأرض ومن فيهن، وأنت حق، ووعدك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، أنت ربنا وإليك المصير. رب[٢] اغفر لي ما أسررت وما أعلنت، وما قدمت وما أخرت، إلهي لا إله إلا أنت»**.

٢٢٨٧- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكاً[٣] حدثه عن مَخْرَمَةَ بن سليمان، عن كريب -مولى ابن عباس- أن ابن عباس أخبره **أنه بات ليلة عند ميمونة -أم المؤمنين- (وهي خالته) قال: «فاضطجعت في عَرْضِ الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ هو[٤] وأهله في طولها؛ فنام رسول الله[٥] ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده**

=

«صدوق ربما وهم... من السادسة» (خ م د ت س). الأنساب (٥/٣٩٦)، تهذيب الكمال (٢٢/٣٥١-٣٥٣)، التقريب (ص٤٣٠)، مقدمة الفتح (ص٤٥٥).

(١) كلمة «أنت» لا توجد في (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): «ربنا»، وهو خطأ.

(٣) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/١٧٨٣)، حيث رواه المصنف هناك بنفس الطريق ببعض متنه.

(٤) لفظة «هو» لا توجد في (ل) و (م) وكذلك في صحيح مسلم والموطأ.

(٥) من هنا إلى وسط إسناد (ح/٢٢٩٨) سقط من (ط).

بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس، فمسح النوم[١] عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة "آل عمران"...». وذكر الحديث[٢].

٢٢٨٨- حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأَسَدِيُّ[٣]، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر[٤]، عن كريب، أنه أخبره، أنه سمع ابن عباس يقول: «**بتُّ ليلةً عند رسول الله ﷺ فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه، فلما دخل البيت** /(ل٢/٧٣/أ) **ركع ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما**

---

(١) أي: أثر النوم. شرح النووي (٦/٤٦) إكمال الأبي (٣/٩٧).

(٢) وأخرجه البخاري (١٨٣) في الوضوء» باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١/٣٤٤-٣٤٥) عن إسماعيل بن أبي أويس؛ وفي «الوتر» (٩٩٢) باب ما جاء في الوتر (٢/٥٥٤) عن القعنبي؛ وفي «العمل في الصلاة» (١١٩٨) باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (٣/٨٦) عن عبد الله بن يوسف؛ وفي «التفسير» (٤٥٧٢) باب ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ﴾ (٨/٨٥)، عن قتيبة؛ وفيه (٤٥٧٠) باب ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ (٨/٨٤)، عن علي بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وفيه (٤٥٧١) باب ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ...﴾ (٨/٨٤)، عن علي بن عبد الله، عن معن بن عيسى، ستتهم عن مالك، به، بمثله، إلا سياق ابن مهدي فبنحوه. والحديث في موطأ مالك -رواية يحيى- (١/١٢١)، (١/١١٦-١١٧) من رواية أبي مصعب.

(٣) الكوفي الأصل، الصوري المولد، البرلسي الدار.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن الصغاني، أخبرنا ابن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر: أخبرني شريك بن أبي نمر، به، بنحوه - ولم يسق متنه كاملا. كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣٠) برقم (٧٦٣/١٩٠).

مثل قيامهما، وذلك في الشتاء، ورسول الله ﷺ في الحجرة، وأنا في البيت، فقلت: والله/[١] لأَرْمُقَنَّ[٢] الليلة رسول الله ﷺ ولأنظرن كيف صلاته؟ قال: فاضطجع مكانه في مُصَلاّه حتى سمعت غَطِيْطَه[٣]، قال: ثم تعارّ[٤] من الليل[٥]، فقام فنظر في أفق السماء وفكَّر، ثم قرأ الخمس[٦] الآيات من سورة آل عمران»[٧].

---

(١) (ك١/٤٨٨).

(٢) أي: لأتابعن النظر والمراعات لها. المشارق (١/٢٩١).

(٣) «الغطيط» صوت يخرجه النائم مع نَفَسه، وقيل: ترديد النَّفَس إذا لم يجد مساغاً. المجموع المغيث (٢/٥٦٧)، وانظر: المشارق (٢/١٣٣)، النهاية (٣/٣٧٢).

(٤) أي: استيقظ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام، وقيل غير ذلك.

(٥) كلمة «من الليل» لا توجد في (ل) و (م).

(٦) تقدم في (ح/٢٢٨٧) بأنه ﷺ قرأ العشر الآيات الخواتم من «آل عمران» وما هنا يخالفه، ولعل (ح/٢٢٨٧) يكون أرجح لقوته، وقد أخرجه البخاري في عدة مواضع -كما سبق- ويؤيده -أيضاً- (ح/٢٣٤٦) الآتي عند المصنف -من رواية علي بن عبد الله، عن أبيه-، وفيه تحديدٌ لبداية هذه الآيات.

وقد استعرض الإمام الطحاوي هذا الإشكال في (شرح مشكل الآثار) (١٣/٣٠٩-٣١١)، ورجح ما جاء في هذا الحديث من ذكر الخمس؛ لأن ما بعدها من الآيات [١٩٥-٢٠٠] ليس فيها من معاني التماس الدعاء والتفكُّر المقصودَيْن من قراءة هذه الآيات. علمًا بأنه صرّح بكون بداية هذه الخمس قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ...﴾ والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧) سيتكرر الحديث بسنده وبعض متنه برقم (٢٣٣٢)، وراجعه لمعرفة مكانه في صحيح

=

٢٢٨٩- حدثنا[١] أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي[٢]، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: **كنت أبيت مع النبي ﷺ فأتيته[٣] بوضوئه وبحاجته، فكان يقوم من الليل؛ فيقول: «سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده، سبحان رب العالمين»** -ثلاثاً- الهويّ[٤][٥].

=

البخاري. وأخرجه الطحاويُّ في (شرح مشكل الآثار) عن إبراهيم بن أبي داود -شيخ المصنف- (٣٠٩/١٣)، (٥٢٨٩)، به، بمثله.

(١) تقدم الحديث عند المصنف برقم (١٩٠٢) بهذا السند والمتن، إلا أن ذكر التسبيح فيه مرتان وكذلك ذكر التحميد، وقد قَرَنَ الثقفي هناك بمحمد بن عبد الله السُّكَّرِيِّ.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن الحكم بن موسى أبي صالح، حدثنا هقل بن زياد، قال: سمعت الأوزاعي ، به، وليس فيه ذكر التسبيح والتحميد. كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، (٣٥٣/١) برقم (٤٨٩).

(٣) كذا في الأصل وهو موافق لما في صحيح مسلم، وفي (ل) و (م): «فآتيه» وهو موافق لما في سنن أبي داود (١٣٢٠)، (٧٨/٢) من رواية الهقل، به، وهو الأوفق بالسياق، وقد مضى الحديث عند المصنف برقم (١٩٠٢) من طريق الثقفي، وفيه: «آتيه» بدون الفاء.

(٤) الهويَّ: -بفتح الهاء وضمها، وكسر الواو وشد الياء- الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل. انظر: المشارق (٢٧٤/٢)، المجموع المغيث (٥١٨/٣)، النهاية (٢٨٥/٥).

(٥) من فوائد الاستخراج:

زيادة جملة التسبيح كلها في المتن، وهذه لا توجد في صحيح مسلم.

٢٢٩٠- حدثنا[١] يعقوب بن سفيان الفارسي وأبو حاتم الرازي وإبراهيم بن الحسين، قالوا: ثنا أبو تَوْبَةَ، ح

وحدثنا الحسن بن أحمد بن محمد بن بكَّار [الدمشقي][٢]، قال: ثنا محمد بن المبارك بن[٣] يعلى الصُّوري[٤]، قالا: ثنا معاوية بن سَلاَّم، عن يحيى بن أبي كثير[٥]، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن رَبِيْعَة بن كعب أخبر[٦] أنه قال: «**بِتُّ عند رسول الله ﷺ فكنت أسمعه يقول من الليل: «سبحان الله رب العالمين -الهويّ- ثم يقول: سبحان ربي وبحمده»**». نحو ذلك.

٢٢٩١- حدثنا محمد بن عوف[٧]، قال: ثنا أحمد بن خالد

---

(١) تقدم هذا الحديث عند المصنف برقم (١٩٠٣) عن هؤلاء الثلاثة، عن أبي توبة، به، ولم يسق المصنفُ هناك متنه كاملا، وراجعه للوقوف على التراجم.

(٢) «الدمشقي» من (ل) و (م) وهو العاملي، ترجم له ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/٢١-٢٢) ونقل عن أبي عوانة -المصنف- أنه قال فيه: «قدري، ثقة في الحديث» (٢٧٥هـ).

(٣) في الأصل والمطبوع: «محمدبن المبارك -يعني:الصوري-» والمثبت من (ل، م).

(٤) «الصُّورِيُّ»: نسبة إلى «صور» وهي بلدة كبيرة من بلاد ساحل الشام، وهي معدودة في أعمال الأردن، وتقع في جنوب لبنان. انظر: الأنساب (٣/٥٦٤)، معجم البلدان (٣/٤٩٢)، اللباب (٢/٢٥٠)، المنجد (في الأعلام) (ص٤٢٧).

(٥) هنا موضع الالتقاء.

(٦) في (ل) و (م): «أخبره» وهو الأنسب.

(٧) هو الحمصي، أبو جعفر، الطائي.

[الوهبي][(١)]، قال: ثنا شيبان، قال: ثنا يحيى[(٢)]، قال: أخبرني أبو سلمة، أن ربيعة بن كعب /(ل٢/٧٣/ب) أخبره، أنه كان يبيت عند رسول الله ﷺ. فذكر مثله.

٢٢٩٢- حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوق البصري[(٣)]، قال: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: أبنا عليٌّ بن المبارك، ح

وحدثنا يونس بن حبيب وعمَّار بن رَجَاء، قالا: حدثنا أبو داود[(٤)]، قال: ثنا هشام، كلاهما عن يحيى، بإسناده، نحوه.

---

(١) في (ل) و (م) زيادة «الوهبي» وهو الحمصي، أبو سعيد الكندي، «صدوق» (٢١٤هـ) ع. و«الوهبي» نسبة إلى وهب بن ربيعة بن معاوية الأكرمين، بطن من كندة. تهذيب الكمال (١/٢٩٩-٣٠١) اللباب لابن الأثير (٣/٢٨١)، التقريب (ص٧٩).

(٢) هو ابن أبي كثير، وهو الملتقى .

(٣) نسبة «البصري» لا توجد في (ل) و (م)، وهو الأموي، نزيل مصر.

(٤) هو الطيالسي، وهشام: هو الدستوائي، و (يحيى) هو ابن أبي كثير، والحديث في مسند الطيالسي (١١٧٢) (ص١٦١) بنحو حديث معاوية بن سلام (٥٣٠).

باب[١] إيجابِ ركعتين خفيفتين للقائم بالليل للصلاة إذا أراد أن يفتتح الصلاة

٢٢٩٣- حدثنا موسى بن سهلٍ[٢] الرَّمْلِيُّ، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا سليمان بن حيان[٣]، عن هشام بن حسَّان[٤]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «**كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجَّدُ[٥] صلى ركعتين خفيفتين**».

٢٢٩٤- حدثنا موسى [بن سهل][٦]، ثنا آدم، ثنا/[٧] سليمان [بن

---

(١) في (ل) و (م) زيادة «بيان».

(٢) ابن قادم، أبو عمران الرملي، نسائي الأصل. «ثقة» (٢٦٢هـ)، (د سي). تهذيب الكمال (٢٩/٧٥-٧٧)، التقريب (ص٥٥١).

و«الرملي»: -بفتح الراء، وسكون الميم- نسبة إلى بلدة من بلاد فلسطين.

(٣) هو الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، به، بلفظ: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين». كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (١/٥٣٢) برقم (٧٦٨).

(٥) كذا في النسخ، وفي (شرح السنة) (٩٠٨)، (٤/١٧) -حيث روى الحديث من طريق المصنف- بلفظ: «للتهجُّد».

(٦) من (ل) و (م) وهو الرملي.

(٧) (ك١/٤٨٩).

حَيَّان][1]، عن ابن عون[2] عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

٢٢٩٥- حدثنا عمار بن رَجَاء، قال: ثنا حُسَيْن الجُعْفِيُّ، قال: ثنا زائدة، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا زائدة، عن هشام[3] عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من الليل فليفْتَتِحْ صلاته بركعتين خفيفتين**».

٢٢٩٦- حدثنا يحيى بن عياش[4] -في دار القُطْن[5]- قال: ثنا أبو زيد الهَرَوِيّ[6]، قال: ثنا أبو حُرَّة[7]، عن الحسن، عن سعد بن

---

(١) من (ل) و (م) وهو الأزدي.

(٢) هو عبد الله بن عون، الإمام المعروف.

(٣) هو ابن حسان، وهو الملتقى بين المصنّف والإمام مسلم.

(٤) هو البغدادي، أبو زكريا القطان.

(٥) محلة كانت ببغداد من نهر طابق بالجانب الغربي، بين الكرخ ونهر عيسى بن علي، ينسب إليها الإمام الدارقطني. انظر: معجم البلدان (٢/٤٨٢).

(٦) هو: سعيدبن الربيع العامري الحَرَشي -بفتح المهملةوالراء بعدهامعجمة- أبو زيد الهروي البصري. «ثقة» (٢١١هـ) وهو أقدم شيخ للبخاري وفاةً، (خ م ت س).
و«الهروي» نسبة إلى «هراة» وهي إحدى بلاد خراسان، لا زالت تعرف بهذا الاسم، تقع في أقصى غرب شمال أفغانستان، وأما أبو زيد فقد قيل له «هروي» لأنه كان يبيع الثياب «الهروية». انظر: الأنساب (٥/٦٣٧)، اللباب (٣/٣٨٦)، تهذيب الكمال (١٠/٤٢٨-٤٣٠)، التقريب (ص٢٣٥)

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة، جميعا عن

=

هشام، عن عائشة، قال[١]: **سألتها عن صلاة النبي ﷺ بالليل فقالت: «كان النبي[٢] ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة صلَّى ركعتين يَتَجَوَّزُ فيهما»**.

٢٢٩٧- حدثنا الصغاني قال: ثنا سُرَيْجُ بن يونس، قال: ثنا هُشَيْم[٣]، قال: ثنا أبو حُرَّة، قال: ثنا الحسن /(ل٢/٧٤/أ)، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فتح[٤] صلاته بركعتين خفيفتين**».

=

هشيم، عن أبي حرة، به، بمثل حديث هشيم الآتي برقم (٢٢٩٧). كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣٢) برقم (٧٦٧).

و«أبو حرة» هو: واصل بن عبد الرحمن البصري.

(١) لفظة (قال) لا توجد في (ل) و (م)، والضمير فيه يرجع إلى سعد بن هشام.

(٢) في (ل) و (م): «كان إذا صلى ...» بدون ذكر «النبي ﷺ».

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) كذا في النسخ المتوفرة (ك، ل، م)، وفي صحيح مسلم: «افتتح».

باب ذكرِ الخبرِ المبَيِّنِ قولَ النبي ﷺ إذا افتتح صلاته بالليل[١] قبل القراءة

٢٢٩٨- حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمِي، قال: ثنا النَّضْرُ بن محمد[٢]، قال: ثنا عكرمة بن عمار[٣]، قال[٤]: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سَلَمَةَ، قال[٥]: **سألت عائشة بما كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة من الليل؟ فقالت[٦]: كان يقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطِرَ السماوات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تَحْكُمُ بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدِني لما اختُلف فيه من الحق بأمرك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»**.

٢٢٩٩- حدثنا الصغاني وأبو أمية، قالا: ثنا عاصم بن علي، قال: ثنا عكرمة بن عمار -بإسناده مثله- إلا أنه قال: «**إهدني لما اختُلفَ فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**».

---

(١) في (م): «من الليل».

(٢) ابن موسى الجُرشي -بالجيم المضمومة- أبو محمد اليمامي.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى، ومحمد بن حاتم، وعبد بن حميد، وأبي معن الرقاشي، قالوا: حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (١/٥٣٤) برقم (٧٧٠).
و«عكرمة بن عمار» هو العجلي، أبو عمار اليمامي - أصله من البصرة.

(٤) هنا ينتهي السقط الموجود في (ط) والذي بدأ من وسط (ح/٢٢٨٧).

(٥) في (م): قالت، وهو خطأ.

(٦) في الأصل (قال) وهو خطأ، والمثبت من (ل) و (م).

[باب][1] بيانِ وقتِ قيامِ النبي ﷺ من الليل، وأنه كان ينام عند السَّحَرِ، ويأتي أهلَه في ذلك الوقت بعد فراغه[2] من الصلاة

٢٣٠٠- حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[3]، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق[4]، قال: سمعت الأسود بن يزيد يقول: **سألت عائشة عن صلاة رسول الله** -صلى الله عليه/[5] وسلم- **بالليل، فقالت: «كان رسول الله ﷺ ينام أوَّلَ الليل، ثم يقوم؛ فإذا كان** /(ل٢/٧٤/ب) **عند السحر أوتر، ثم أتى فراشه، فإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته؛ فإذا سمع الأذان وثب؛ فإن كان جنباً أفاض عليه من الماء، وإلا توضأ، ثم خرج إلى الصلاة»**[6].

---

(١) «باب» من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): «بعد ما يفرغ».

(٣) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٣٨٦) (ص١٩٨) بنحوه.

(٤) هو السبيعي: عمرو بن عبد الله، وهو موضع الالتقاء هنا، رواه مسلم عن أحمد بن يونس، حدثنا زهير؛ وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، كلاهما عن أبي إسحاق، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... (١/٥١٠)، برقم (٧٣٩).

(٥) (ك١/٤٩٠).

(٦) وأخرجه البخاري (١١٤٦) في «التهجد» باب: من نام أول الليل وأحيى آخره (٣/٣٩، مع الفتح)، عن أبي الوليد وسليمان (ابن حرب) كلاهما عن شعبة، به، مختصراً.

٢٣٠١- حدثنا الصغاني، قال: ثنا رَوْح بن عُبادة، قال: ثنا شعبة، عن الأَشْعَثِ بن سليم[١]، أنه[٢] سمع أباه[٣] يحدث عن مسروق، قال: «**سألت عائشة: أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم**».

٢٣٠٢- حدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو النضر[٤]، قال أبنا شعبة، عن الأشعث بن سليم[٥]، عن أبيه، عن مسروق، قال: **سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل؟ فقالت: «كان إذا سمع الصَّارِخ[٦] قام فصلى»**[٧].

---

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن هناد بن السَّري، حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث، به، بذكر السؤال عن العمل وصلاته ﷺ بالليل والجواب عنهما.
كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل...، (١/٥١١) برقم (٧٤١).
و«أشعث» هذا هو الأشعث بن أبي الشعثاء - واسمه: سُلَيْم - المحاربي، الكوفي. «ثقة» (١٢٥هـ) ع. تهذيب الكمال (٣/٢٧١-٣٧٢)، التقريب (ص١١٣).

(٢) من هنا إلى بداية قوله» عن أبيه» في (ح/٢٣٠٢) ساقط عن (م) فقط.

(٣) هو: سُليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، «ثقة باتفاق»، مات في زمن الحجاج، ورجح بعضهم أنه توفي سنة (٨٣هـ)، «ع». تهذيب الكمال (١١/ ٣٤٠-٣٤٢)، التقريب (ص٢٤٩).

(٤) هو: هاشم بن القاسم البغدادي.

(٥) هنا موضع الالتقاء.

(٦) يعني: الديك، لأنه كثير الصياح في الليل.
انظر: غريب الحميدي (ص٥١٢)، غريب ابن الجوزي (١/٥٨٤)، النهاية (٣/٢١).

(٧) وأخرجه البخاري (١١٣٢) في «التهجد» باب من نام عند السحر، (٣/٢١، مع الفتح)؛ وفي «الرقاق» (٦٤٦١) باب القصد والمداومة على العمل، (١١/٣٠٠)- عن عبدان،

=

رواه يحيى القَطَّان، عن الثوري، عن الأشعث[١].

٢٣٠٣- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابن وهب، أن مالكا[٢] حدثه، عن مَخْرَمَةَ بن سليمان، عن كريب، أن ابن عباس أخبره «**أنه بات ليلة عند ميمونة-أم المؤمنين، وهي خالته- فنام[٣] رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليلُ أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ ثم قام إلى شَنٍّ[٤] معَلَّقةٍ فتوضأ منها، فأحسن وضوءَه، ثم قام يصلي**»[٥].

٢٣٠٤- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء[٦]، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان[٧] ومسعر[٨]، ح

=

قال: أخبرني أبي، عن شعبة، به، بذكر كلا السؤالين الواردين في (ح/٥٤٠، ٥٤١)؛ وفيه (١١٣٢) عن محمد بن سلام، عن أبي الأحوص، عن الأشعث، به، ببعضه.

(١) وصله الإمام أحمد في المسند (٦/٢٠٣) (٢٥١٤٣) عن القطان، به، بنحوه.

(٢) في الأصل «مالك» والتصحيح من (ل) و(م)، و «مالك» موضع الالتقاء، وراجع (ح/١٧٨٣) حيث إن المصنف رواه هناك بنفس السند ببعض متنه.

(٣) في (ل) و(م): «فقام» وهو خطأ بدليل السياق، وخاصة قوله: «استيقظ».

(٤) «الشن» هو الجلد الخلق البالي. والمراد هنا: القربة الخلِقة، ولهذا أنَّثه. انظر: غريب أبي عبيد (٢/١٩٣)، غريب الحميدي (ص٥٦٦، ١٦٦)، المجموع المغيث (٢/٢٢٤).

(٥) وأخرجه البخاري في الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ح:(١٨٣).

(٦) هو الثغري الطرسوسي.

(٧) هو الثوري.

(٨) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي كريب، أخبرنا ابن بِشْر، عن مسعر، به، بلفظ:

=

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبد الله بن موسى، قال: ثنا مِسْعَرٌ، ح

وحدثنا ابن أبي غرزة[١]، قال: ثنا جعفر بن عون، عن مِسْعَرٍ، ح

وحدثنا ابن الجنَيْد، قال: ثنا الحُمَيْدي[٢]، قال: ثنا سفيان[٣]، عن مسعر، /(ل٢/٧٥/أ) عن سعد بن إبراهيم[٤]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: «**ما أَلْفَى[٥] النبيَّ ﷺ عندي السَّحرُ[٦] الآخر قط إلا نائما**»[٧].

٢٣٠٥- حدثنا ابن أبي رجاء[٨]، قال: ثنا وكيع[٩]، قال: ثنا

=

«السحر الأعلى». الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٠١)، (١/٥١١) برقم (٧٤٢).

(١) هو: أحمد بن حازم بن محمد الغفاري الكوفي.

(٢) والحديث في مسنده (١٨٩)، (١/٩٨) بمثله بتقديم «قط» على «عندي».

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، «ثقة فاضل عابد» (١٢٥هـ) وقيل: بعدها. ع. تهذيب الكمال (١٠/٢٤٠-٢٤٦)، التقريب (ص٢٣٠).

(٥) أي: ما وجده. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٤٤)، النهاية (٤/٢٦٢).

(٦) «السحر» مرفوع بأنه فاعل «ألفى». انظر: فتح الباري (٣/٢٣).

(٧) وأخرجه البخاري (١١٣٣) في «التهجد» باب: من نام عند السحر، (٣/٢١، مع الفتح)، عن موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، به، بنحوه.

من فوائد الاستخراج:

زيادة لفظة «الآخر» وهي تفسير لقوله «الأعلى» عند مسلم.

(٨) هو: أحمد بن محمد الثغري.

(٩) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرْب، قالا:

=

سفيان[١]، عن أبي حَصِيْن[٢]، عن يحيى بن وثَّاب[٣]، عن مسروق، عن عائشة قالت: «**من كل اللَّيْل قَدْ أوتَرَ رسول الله ﷺ: مِن أوَّله وأوْسَطه وآخره، فانتهى وتره إلى السَّحَرِ**».

=

حدثنا وكيع، به، بنحوه.

الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٠١)، (١/٥١٢) برقم (٧٤٥/١٣٧).

(١) هو الثوري.

(٢) هو: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي، أبو حَصين - بفتح المهملة- «ثقة ثبت سنيٌّ...».

(١٢٧هـ) ويقال بعدها. ع. تهذيب الكمال (١٩/٤٠١-٤٠٨)، توضيح المشتبه (٣/٢٦٤-٢٦٥)، التقريب (ص٣٨٤).

(٣) هو الأسدي مولاهم الكوفي المقرئ، «ثقة عابد»، (١٠٣هـ)، (خ م ت س ق). تهذيب الكمال (٣٢/٢٦-٢٩)، التقريب (ص٥٩٨).

[باب[١]] بيانِ إباحةِ أداء الوتر في أيَّةِ ساعةٍ كانت من الليل، وأن النبي ﷺ ربما كان/[٢] يوتر أول الليل، وإباحةِ الجهرِ بالقراءة في الصلاة بالليل وإخْفَائِه

روى ابن عيينة عن أبي يَعْفُور[٣]، عن مُسْلِم بن صُبَيْح، عن مسروق، قال[٤]: **سألت عائشة: أيَّ[٥] الليل كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ حتى انتهى وتره إلى السحر»**[٦].

وروى[٧] عليُّ بن حُجْرٍ[٨]، عن حسان[٩] -قاضي .....

---

(١) «باب» مستدرك من (ل) و (م).

(٢) (ك١/٤٩١).

(٣) واسمه: وقْدان، وقيل: واقد، وفي (م) «يعقوب» وهو تصحيف.

(٤) «قال» لا توجد في (ل) و (م).

(٥) منصوب بنزع الخافض، وتقديره: من أيّ الليل، أو: في أيّ الليل.

(٦) وصله مسلم عن يحيى بن يحيى ، أخبرنا سفيان بن عيينة، به، بنحوه (بدون ذكر السؤال) الصحيح (١/٥١٢) برقم (٧٤٥).

وأخرجه البخاري (٩٩٦) في «الوتر» باب ساعات الوتر، (٢/٥٦٤، مع الفتح)، عن عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني مسلم، به، بنحو سياق مسلم.

(٧) في (ل) و (م): «رواه».

(٨) في (م): (جرب) بدل «حجر»، وهو تصحيف.

(٩) هو: حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكِرْماني، أبو هشام العَنَزِي -بفتح النون بعدها

=

كِرْمان[١]- عن سعيد بن مسروق[٢]، عن أبي الضحى[٣]، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «[٤]**كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ حتى انتهى وتره إلى السَحَرِ**»[٥].

٢٣٠٦- حدثنا الحسن بن عَفَّان[٦]، قال: ثنا ابن نُمَيْر، عن الأعمش[٧]، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «**من كل الليل كان يوتر رسول الله ﷺ، ثم انتهى وتره إلى السحر**».

=

زاي- قاضي كِرْمان. «صدوق يخطئ» (١٨٦هـ) (خ م د). تهذيب الكمال (٦/٨-١٢)، التقريب (ص١٥٧).

(١) «كِرْمان» ولاية مشهورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان. وهو إقليم قديم في إيران يقع جنوب غربي صحراء لوط. انظر: معجم البلدان (٤/٥١٥)، المنجد (في الأعلام) (ص٥٨٧)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٣٣٧).

(٢) هو الثوري، والد سفيان.

(٣) هو مسلم بن صُبَيْح المذكور في الطريق السابقة.

(٤) في صلب متن (ط) رُكِّب متنُ الحديث الآتي (٢٣٠٦) على هذا السند، وصُحح في الهامش.

(٥) وصله مسلم عن علي بن حجر نفسه، به، بنحوه. (١/٥١٢)، برقم (٧٤٥/١٣٨).

(٦) هو: الحسن بن علي بن عفان العامري، وشيخه «ابن نمير» هو: عبد الله.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، به- وقرنه ب (يعفور) بنحوه.

كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... (١/٥١٢)، برقم (٧٤٥).

٢٣٠٧- حدثنا محمد بن إسحاق[١] البكَّائي، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان[٢]، ح

وحدثنا أبو عمر الإمام، /(ل٢/٧٥/ب) قال: ثنا مَخْلَدُ بن يزيد، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش[٣]، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «**من كل الليل قد أوتر رسولُ الله ﷺ: من أوله وآخره، وأوسطه، فانتهى وترُه إلى السَّحَر**».

واللفظ لمحمد بن إسحاق.

٢٣٠٨- حدثنا بَحْرُ بن نَصْر[٤]، قال: ثنا ابن وهب[٥]، قال:

---

(١) ابن عون [ويقال: ابن خَلَف] البكَّائي العامري، أبو بكر الكوفي.
و«البكائي» -بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وتشديد الكاف- نسبة إلى «بني البكاء»، وهم من بني عامر بن صعصعة. انظر: الأنساب (١/٣٨٢)، اللباب (١/١٦٨)، نهاية الأرب (ص٣٠١).

(٢) هو الثوري.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) هو: الخولاني، والحديث تقدم عند المصنف في «الطهارة» باب بيان إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل برقم (٨٥٧).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، به، وأحاله على حديث الليث قبله. كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (١/٢٤٩)، برقم (٣٠٧/...).

أخبرني معاوية بن صالح[١]، أن عبد الله بن أبي قيس[٢] حدثه، **أنه سأل عائشة [زوج النبي ﷺ][٣]: كَيْفَ كان رسول الله ﷺ يوتر؟ آخر اللَّيْلِ، أو أوَّله؟ قالت: «كلَّ ذلك قد كان يفعل، كان رُبَّما أوتر من أول الليل، وربما أوتر من آخره. فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: كيف كانت قراءته من الليل: أكان[٤] يجهر أم يُسِرّ؟ قالت: «كُلَّ ذلك كان يفعل، ربما جهر وربما سَرّ. قلت: الحمد الذي جعل في الأمر سعة»**.

٢٣٠٩- حدثنا أبو داود[٥]، قال: ثنا قتيبة[٦]، قال: ثنا الليث، عن معاوية، بنحوه.

---

(١) هو الحضرمي، قاضي الأندلس.

(٢) ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى، أبو الأسود النصري -بالنون- الحمصي، «ثقة مخضرم، من الثانية» (بخ م ٤). تهذيب الكمال (١٥/٤٦٠-٤٦١)، التقريب (ص٣١٨).

(٣) من (ل) و (م).

(٤) همزة الاستفهام لا توجد في «ط».

(٥) هو السجستاني، والحديث في سننه، (١٤٣٧)، (٢/١٣٩-١٤٠)، عن قتيبة، به.

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عنه، به. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٠٨)، (١/٢٤٩) برقم (٣٠٧).

باب إيجابِ الوترِ، وأنه يجب على المصلِّي بالليل أن يجعل آخر صلاته وِتْراً، والدليل على أنَّه ليس بِحَتْمٍ، وأنَّ وقت الوتر بالليل، فإذا فات الوتر بالليل وصلى [صلاة][1] الفجرِ، لم يَقْضِه بالنهار

٢٣١٠- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[2]، عن مَعْمَرٍ[3]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نَضْرَة[4]، عن أبي سعيد الخدري/[5] قال: قال النبيﷺ «**أوتروا قبل أن تُصْبِحوا**».

٢٣١١- حدثنا جعفر بن محمد بن فرقد[6] الرَّقّي[7]، قال: ثنا

---

(١) «صلاة» من (ل) و (م).

(٢) وهو في مصنفه (٤٥٨٩)، (٣/٨).

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) هو: المنذر بن مالك بن قُطَعة.

(٥) (ك١/٤٩٢).

(٦) في (م): «وقد» وهو خطأ.

(٧) هو: جعفر بن محمد بن الحجاج بن فرقد القطان الرقّي. ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٦٢/٨). وقال ابن أبي حاتم: «سمع منه أبي بالرقة، وكتب إليّ». وقال الذهبي: «وثق». الجرح (٤٨٨/٢)، السير (١٠٨/١٤).

و«الرقي»: -بفتح الراء وفي آخرها القاف المشددة- هذه النسبة إلى «الرقة» وهي بلدة في الشمال الشرقي من سورية على طرف الفرات (وسط الجزيرة الفراتية).

انظر: الأنساب (٨٤/٣)، معجم البلدان (٦٧/٣)، بلدان الخلافة الشرقية (ص١٣٢)، المنجد (في الأعلام) (ص٣٠٩)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٦١).

عبد الله بن معاوية الزَّيْتُوني[١]، قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى[٢]، قال: ثنا معمر، بإسناده، مثله. /(ل٢/٧٦/أ)

٢٣١٢- حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبيد الله بن موسى[٣] وأبو نعيم، قالا: ثنا شَيْبَان[٤]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري، **أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الوتر؛ فقال: «أوتروا قبل الصبح»**.

٢٣١٣- حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[٥]، ح

---

(١) «مولى هشام بن عبد الملك، كنيته أبو محمد، يروي عنه هشيم وأهل العراق، روى عنه أهل الشام، مات بالزيتونة في جمادى الآخرة سنة٢٢٦هـ». الثقات لابن حبان (٨/٣٥١).

وفي (م) «عبيد الله»، وهو تصحيف.

و«الزيتوني» نسبة إلى «الزيتونة»، موضعٍ كان ينزله هشام بن عبد الملك في بادية الشام، فلما عمّر «الرُّصافة» انتقل إليها. انظر: الثقات (٨/٣٥١) -حيث ذكر أنه مات بها-، معجم البلدان (٣/١٨٣).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، به، بمثله.

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، (١/٥١٩)، برقم (٧٥٤).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن إسحاق بن منصور، أخبرني عبيد الله، عن شيبان، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣١١)، (١/٥٢٠) برقم (٧٥٤/١٦١).

(٤) هو: ابن عبد الرحمن النحوي.

(٥) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (٢١٦٣)، (ص٢٨٧) بدون ذكر السؤال.

وحدثنا الصغاني قال: ثنا موسى بن إسماعيل[١]، قالا: ثنا أبان، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير[٢]، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد الخدري، **أنّ النبي ﷺ سئل عن الوتر، فقال: «أوتروا قبل الفجر»**.

٢٣١٤- حدثنا[٣] يعقوب بن سفيان، قال: ثنا عمرو بن عاصم[٤]، ح

وحدثنا عليُّ بن الحسن الهلالي[٥]، قال: ثنا المقرئ[٦]، قالا: ثنا همام[٧]، عن يحيى بن أبي كثير[٨]، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**الوتر قبل الفجر**».

٢٣١٥- حدثنا أحمد بن علي بن يوسف المرِّي[٩]، والحسن بن

---

(١) هو المنقري.

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) في (ل) و (م) قُدِّم (ح/٢٣١٥) على هذا الحديث.

(٤) هو الكِلابي القَيْسي، أبو عثمان البصري.

(٥) هو: علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي.

(٦) هو: عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ.

(٧) هو ابن يحيى العَوْذي.

(٨) هنا موضع الالتقاء.

(٩) هو: الخرَّاز -بخاء معجمة بعدها راء وآخره زاي- الدمشقي أبو بكر.

وفي الأصل و(ل) و «اتحاف المهرة» (٥/٤١٥): «المزني» والمثبت من (م) وهو الصحيح كما في مصادر ترجمته، وهي نسبة إلى «بني مرة» وهي جماعة بطون من قبائل شتى. الأنساب (٥/٢٦٨)، اللباب (٣/٢٠١)، توضيح المشتبه (٩/١٢٩-١٣٠).

أحمد بن محمد بن بكَّار [بن بلال][(١)]، قالا: ثنا محمد بن المبارك[(٢)]، قال: ثنا معاوية بن سلاّم، عن يحيى[(٣)]، قال: أخبرني أبو نَضْرَةَ، أنه سمع أبا سعيد: **سئل النبي ﷺ عن الوتر، فقال:** «**أوتروا قبل الصبح**».

٢٣١٦- حدثنا الدبريُّ، عن عبد الرزاق[(٤)]، عن معمر، عن الأعمش[(٥)]، عن تميم بن سَلَمة[(٦)]، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل، فإذا انصرف قال لي:** «**قومي فأوتري**».

٢٣١٧- حدثنا ابن أبي رجاء[(٧)]، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش[(٨)]، عن تميم بن سَلَمَةَ، عن عروة، عن عائشة، قالت:

---

(١) هو الدمشقي العاملي، أبو علي، (٢٧٥هـ).

و«ابن بلال» مستدرك من (ل) و (م).

(٢) هو: الصوري.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) والحديث في مصنفه (٤٦١٤)، (١٣/٣) بمثله.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن زهير بن حرْب، حدثنا جرير، عن الأعمش، به، بمثله، بزيادة قوله «يا عائشة». كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... (٥١١/١)، برقم (٧٤٤).

(٦) هو: السُّلَمي الكوفي، «ثقة»، (١٠٠هـ) (خت م د س ق). تهذيب الكمال (٣٣٠/٤-٣٣١)، التقريب (ص١٣٠).

(٧) هو: أحمد بن محمد بن عبيد الله الطرسوسي.

(٨) هنا موضع الالتقاء.

«**أمرني رسول الله ﷺ فأَوْتَرْتُ**» /(ل٢/٧٦/ب).

٢٣١٨- حدثنا أبو الحسن الميموني[١] وعمار[٢]، قالا: ثنا محمد بن عُبَيْدٍ[٣]، قال: ثنا عبيد الله بن عمر[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»[٥].

٢٣١٩- حدثنا[٦] موسى بن إسحاق الضَّرِيْر[٧] القوّاس[٨]، قال:

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد الحميد الجزري.

(٢) هو ابن رجاء، أبو ياسر التّغلبي.

(٣) هو الطَّنافسي الكوفي، وفي (م): «محمد بن عبيد الله بن عمر، عن نافع» وهو خطأ واضح.

(٤) هو العمري، وهو موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة؛ وعن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي؛ وعن زهير بن حرْب وابن المثنى، قالا: حدثنا يحيى، كلهم عن عبيد الله، به، بمثله. كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل، (١/٥١٧-٥١٨)، برقم (٧٥١/١٥١).

(٥) وأخرجه البخاري (٩٩٨) في «الوتر» باب: ليجعل آخر صلاته وتراً، (٢/٥٦٦، مع الفتح)، عن مسدد، قال:حدثنا يحيى؛ وفي «الصلاة» (٤٧٢) باب الحلق والجلوس في المسجد، (١/٦٦٩، مع الفتح) عن مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، به، الأول بمثله، والثاني بنحوه.

(٦) في (ل) و (م) هذا الحديث بعد (ح/٢٣٢٠) الآتي.

(٧) في (م): «الصرمي» وهو خطأ، على أنني لم أجد من وصفه بالضرير غير أبي عوانة.

(٨) هو الكوفي، الكندي.

و«القواس» -بتشديد الواو- نسبة إلى عمل «القسي» وبيعها. الأنساب (٤/٥٥٧)،

=

ثنا حفص بن غِياث، قال: ثنا عبيد الله بن عمر[١]، بإسناده مثله.

٢٣٢٠- حدثنا أبو داود[٢]، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا يحيى[٣]، قال: ثنا عبيد الله بن عمر[٤]، بمثله.

٢٣٢١- [٥]حدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو النَّضْرِ[٦]، قال: أنبا اللَّيْثُ[٧]، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صلَّى مِنَ الليل فلْيَجْعَلْ آخر صلاته وترا**»/[٨].

٢٣٢٢- حدثنا ابن شاذان الجَوْهَرِيُّ[٩]، قال: ثنا المعلى، عن

=

اللباب (٢/٦٢).

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) هو الإمام السجستاني، والحديث في سننه (١٤٣٨)، (٢/١٤٠) في «الصلاة» باب في وقت الوتر.

(٣) هو: القطان، وهو الملتقى هنا.

(٤) «ابن عمر» لا يوجد في (ل) و (م).

(٥) في (ل) و (م) هنا زيادة «و».

(٦) هو: هاشم بن القاسم.

(٧) هنا موضع الإلتقاء، رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد وابنِ رُمْح كلاهما عن الليث، به، بنحوه، بزيادة «فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك». الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣١٨) (١/٥١٧) برقم (٧٥١).

(٨) (ك١/٤٩٣).

(٩) هو: محمد بن شاذان بن يزيد. و«الجوهري» لا توجد في (ل) و (م).

الليث[١]، بمثله.

٢٣٢٣- وحدثنا الصغاني ومحمد بن عيسى[٢] الأبرص[٣] العطَّار، قالا: أبنا حجاج بن محمد[٤]، قال: قال ابن جريج: أخبرني سليمان بن موسى[٥]، قال: حدثني .....

---

(١) هنا موضع الإلتقاء.

(٢) ابن أبي موسى الأفواهي.

(٣) كذا في الأصل -بالصاد المهملة- ولا توجد «كلمة الأبرص» في (ل) و (م)، وفي مصادر ترجمته السابقة: «الأبرش» -بالشين المعجمة-، ولم أجد ما يؤيد أحد الوجهين، ولكن اتفاق المصادر السابقة على وجه واحد يعطيه قوة.

(٤) هنا موضع الالتقاء، لكن الإسناد عند مسلم بدون واسطة «سليمان بن موسى » بين ابن جريج ونافع، كما أن مسلماً روى من الحديث المقطعَ الأولَ فقط. كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ... (١/٥١٨) برقم (١٥٢/٥٧١).

(٥) هو الأموي مولاهم الدمشقي، الأشدق، أبو أيوب، فقيه أهل الشام. (١١٩هـ)، (مق ٤). أثنى عليه الزهري بالحفظ، وسعيد بن عبد العزيز بالعلم وابن عيينة وأبو مسهر وغيرهم. ووثقه دُحيم، وابن سعد، وابن معين، وأبو داود، والدار قطني. وقال أبو حاتم: «محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه». وقال ابن عدي: «وهو فقيه راوٍ، حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق». وقال البخاري في تاريخه الكبير: «عنده مناكير». وروى الترمذي عنه أنه قال: «منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير». وقال النسائي: «أحد الفقهاء، وليس

=

نافع[١]، عن ابن عمر، **كان يقول: «من صلى من الليل فَلْيَجْعَلْ آخر صلاته وتراً؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك؛ فإذا[٢] كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «أَوْتِرُوا قبل الفجر»**[٣].

=

بالقوي في الحديث». وذكره أبو زرعة الرازي والعقيلي في «ضعفائهما». وقال الذهبي: «كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي، وهذه الغرائب التي تُستنكر له يجوز أن يكون حفظها». وذكره في «المغني» وقال: «وثق»، وفي «من تكلم فيه وهو موثق» وقال: «صدوق». وقال الحافظ: «صدوق فقيه، وفي حديثه بعض لين...».

وهو كما قال، وجرح جارحيه ليس شديدا، وتجويزُ الذهبيّ أن يكون قد حفظ هذه الغرائب التي تُسْتَنْكر له وَجِيْهٌ نظرا إلى أقوال الأئمة الآخرين، والله أعلم.

انظر: طبقات ابن سعد٧/٣١٨)، تاريخ الدوري (٢/٢٣٦)، تاريخ الدارمي (٢٦، ٣٦٠) (ص٤٦، ١١٧)، التاريخ الكبير (٤/٣٨)، التاريخ الأوسط[المطبوع باسم «الصغير» خطأ] (١/٣٤٠)، الضعفاء الصغير (١٤٦) (ص١٠٩، ١١٠) -ثلاثتها للبخاري- أبو زرعة الرازي (٢/٦٢٢)، ضعفاء النسائي٢٥٢) (ص١٨٦)، الجرح (٤/١٤١-١٤٢)، ضعفاء العقيلي (٢/١٤٠) (٦٣٢)، الكامل (٣/٢٧٠)، تاريخ دمشق (٢٢/٣٦٧-٣٨٨)، تهذيب الكمال (١٢/٩٢-٩٨)، المغني في الضعفاء (١/٢٨٤)، من تكلم فيه وهو موثق [المطبوع باسم «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد» خطأ] (١٢٢) (ص١٠٤)، الميزان (٢/٢٢٦)، التقريب (ص٢٥٥).

(١) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه مسلم عن حجاج، به، بدون واسطة «سليمان»، كما سبق.

(٢) من هنا إلى آخر الحديث زائد على مسلم.

(٣) سبقت الإشارة إلى أن قوله: «فإذا كان الفجر» إلى آخر الحديث زائد على صحيح

=

=

مسلم، وقد أخرجه بهذه الزيادة كلٌّ من:

ابن الجارود (٢٧٤)، (١/٢٤٠- غوث المكدود) عن محمد بن يحيى -وهو الذهلي- كما في «الإتحاف» (٩/٩٤)،

والبيهقي (٢/٤٧٨) من طريق أحمد بن الوليد اللحَّام، ومحمد بن الفرج الأزرق،

والحاكم في «المستدرك» (١/٣٠٢) من طريق الأزرق المذكورن،

وابن المنذر في (الأوسط) (ح/٢٦٧١)، (٥/١٨٩) عن محمد بن إسماعيل.

أربعتهم عن حجاج الأعور، به.

ورواه أحمد في «المسند» (٦٣٧٢)، (٢/١٥٠-١٥١)، وابن خزيمة (١٠٩١)، (٢/١٤٨) من طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر البرساني [ويبدو أن السياق للأخير عند كليهما] كلاهما عن ابن جريج، به، بنحوه.

والحديث حسن، وذلك لأجل سليمان المذكور ففيه كلام ينزله عن مرتبة الصحيح.

وقال الحاكم: «إسناده صحيح» ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني: «وهو كما قالا»، [الإرواء٢/١٥٤] وذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٥٥٧) محتجا به، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٩/١٨٤).

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦١٣)، (٣/١٣) ومن طريقه الترمذي (٤٦٩)، (٢/٣٣٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٢٦٧)، وابن حزم في «المحلى » (٣٠٥)، (٢/١٤٤) وابن المنذر في (الأوسط) (٥/١٩٠) - عن ابن جريج، به- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر».

قال الترمذي: «وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ». وساق البخاري هذه الرواية على هذا السياق مساق الروايات المنكرة من أحاديث سليمان [علل الترمذي الكبير (٤٦٤) (ص٢٥٧)].

=

=

وفي كلام الترمذي السابق إشارة إلى تليينه لهذه الزيادة، قال الشيخ أحمد شاكر:»... يحتمل أن يكون سليمان بن موسى وهِم، فأدْخَل الموقوف من كلام ابن عمر في المرفوع، ويحتمل أن يكون حفظ وأن ابن عمر كان يذكره مرة هكذا ومرة هكذا».

قلتُ: ويضاف إلى كلام الشيخ أنه يحتمل أن يكون الوهم من عبد الرزاق، فإن غيره من الرواة عن ابن جريج [وهم: حجاج بن محمد - وهو من أثبت الناس عن ابن جريج (شرح علل الترمذي (٦٨٢/٢) وقال الخُشك: (٢٦٦هـ): «حجاج بن محمد نائما أوثق من عبد الرزاق يقظان» (تهذيب الكمال (٤٥٥/٥-٤٥٦)، ومحمد بن بكر البُرساني].

وهما قد فصلا الموقوف من المرفوع في الرواية، ولا إشكال فيها كما سبق، وهذا الوهم إنما هو في رواية عبد الرزاق فقط.

وقلبي إلى الوجه الأخير أميل.

على أن النووي قد صحح هذه الرواية أيضا في «الخلاصة» كما في «نصب الراية» (١١٣/٢).

فوائد:

١) ذكر الحافظ في «الفتح» (٥٥٧/٢) أن رواية سليمان هذه رواها أبو داود والنسائي، وصححه أبو عوانة وغيره... ورواية سليمان لم يروها أبو داود ولاالنسائي. والله أعلم بالصواب.

٢) سيتكرر الحديث عند المصنف برقم (٢٣٨٠) من طريق العطار بهذا الإسناد- بدون ذكر هذه الزيادة، وبرقم (٢٣٨١) عن الصغاني بهذا الإسناد بدون واسطة سليمان بن موسى.

٣- مع ما سبق من تصريح الحافظ بتصحيح أبي عوانة للحديث، فقد فاته الإشارة إلى تخريج أبي عوانة للحديث في «الإتحاف» (٩٤/٩).

٢٣٢٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال أنبا ابن وهب، أن مالكاً[١] حدثه عن عمّه -أبي سهيل بن مالك[٢]- عن أبيه[٣]، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: «**جاء رجل[٤] إلى رسول الله ﷺ فقال: أخبِرْني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة[٥]؟ قال:** .....

---

(١) مالك هو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، ورواه الأخير عن قتيبة، عن مالك، به، مطوَّلا، بلفظ: «جاء رجل... من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته.. فإذا هو يسأل عن الإسلام...». كتاب الإيمان، باب بيان الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام، (١/٤٠-٤١)، برقم (١١).

(٢) هو: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني، «ثقة»، مات بعد سنة ١٤٠هـ. ع. تهذيب الكمال (٢٩/٢٩٠-٢٩١)، التقريب (ص٥٥٩).

(٣) هو: مالك بن أبي عامر الأصبحي «ثقة» (٧٤هـ). تهذيب الكمال (٢٧/١٤٨-١٥٠)، التقريب (ص٥١٧).

(٤) في (م) «رسول» بدل «رجل» وهو خطأ.

(٥) انفرد المصنف بهذا السياق عن مالك - على ما اطلعتُ- وقد رواه عن مالك عدة، أخرجه كثيرون عن مالك ولكن بنحو سياق مسلم، [انظر: تخريج حديث مالك في «المسند» (٣/١٣-١٤) بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وغيره]، وهو كذلك في «الموطأ» -رواية يحيى- (١/١٧٥). وهو حديث طويل، سئل النبي ﷺ فيه -أولاً- عن الإسلام، وأما السؤال عن الصلاة -بخصوصها- أولاً فلم يَرِدْ في حديث مالك، بل هو في سياق حديث إسماعيل بن جعفر، أخرجه البخاري (١٨٩١) (٤/١٢٣، مع الفتح)، في «الصوم» الباب الأول منه، وغيره [راجع «المسند» (٣/١٤)] -الطبعة المذكورة- في الهامش- كما أن المصنف أخرج هذا الحديث في كتاب الإيمان، باب

=

الصَّلوات[١] **الخمس، إلا أن تطوع**»[٢].

٢٣٢٥- [٣]حدثنا عباس بن محمد والصغاني، قالا: ثنا الأسود بن عامر[٤]، قال: أنبا شعبة[٥]، عن قتادة، عن زُرَارَةَ بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: «**كان النبي ﷺ إذا نام من الليل، أو مرض**

=

بيان صفة الإسلام وشرائعه وعدد الصلوات المفروضة برقم (١٢) عن مالك وإسماعيل ابن جعفر، به، وبيَّن سياق مالك أولاً، -بنحو سياق مسلم- ثم ساق لفظ ابن جعفر بمثل لفظ هذا الحديث، ويمكن أن يكون المصنف قد خلط هنا لأنه قد بيَّن ذلك سابقاً، ومع ذلك فتصرف المصنف هنا غريب، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل و (ط) «الصلاة الخمس»، والمثبت من (ل) و (م)، وهو كذلك في البخاري (١٨٩١) -رواية إسماعيل بن جعفر-.

(٢) وأخرجه البخاري (٤٦) في «الإيمان» باب الزكاة من الإسلام، (١/١٣٠-١٣١، مع الفتح)، و(٢٦٧٨) في «الشهادات» باب: كيف يُستحلف؟... (٥/٣٣٩، مع الفتح)،

عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك ، به، بنحو سياق مسلم، وهو في «الموطأ» -رواية يحيى- (١/١٧٥).

(٣) في (ل): (وحدثنا).

(٤) هو المعروف بشاذان.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن علي بن خَشْرَم، أخبرنا عيسى (وهو ابن يونس)، عن شعبة، به، بنحوه، وزاد في أوله: «كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته». كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، (١/٥١٥) برقم (٧٤٦/١٤١).

صلى بالنهار ثنتي[١] عشرة ركعةً، قالتْ: وما رأيتُ النبي /(ل٢/٧٧/أ) ﷺ قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهراً متتابعاً إلا رمضانَ»[٢].

---

(١) «ثنتي» ساقطة من (م).

(٢) سيتكرر الحديث عند المصنف برقم (٢٣٤٨،و ٢٣٤٩) بطوله.

باب [بيان][1] صفةِ قيامِ رسول الله ﷺ بالليل، ووضوئه، وصلاته، واضطجاعه بعد صلاته، ودعائه إذا فرغ من صلاته، وأنّه صلى ثلاث عشرة ركعة، أوتر منها بركعة

٢٣٢٦- حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي، قال: ثنا أبو حُذَيْفة[2]، قال: ثنا سفيان بن سعيد[3]، عن سَلَمَة بن كُهَيْل، عن كُرَيْب -مولى ابن عباس- عن ابن عباس، قال: «**بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ فأتى حاجته، ثم غسل يديه ووجهه[4]، ثم مال إلى القِرْبَةِ[5] فأطلق شِنَاقَها[6]، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين[7]، لم**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو: موسى بن مسعود النَّهْدي -بفتح النون وسكون الهاء- البصري.

(٣) هو الثوري، وهو موضع الإلتقاء، رواه مسلم عن عبد الله بن هاشم، حدثنا عبد الرحمن (وهو ابن مهدي)، حدثنا سفيان، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (١/٥٢٥-٥٢٦)، برقم (٧٦٣).

(٤) هنا عند مسلم والبخاري: «ثم نام، ثم قام».

(٥) بكسر القاف، وهي: الوطب (وعاء) من اللبن، وقد تكون للماء. المحكم لابن سيدة، اللسان (١/٦٦٨).

(٦) «الشناق» -بكسر الشين المعجمة- الخيط والسير الذي تعلّق به القربة على الوتد. وقيل: خيط يشد به فم القربة. ورجحه أبو عبيد، ويرجحه ما ورد في تفسيرها في رواية الطيالسي (٢٧٠٦) عن شعبة بقوله «يعني رباطها». غريب أبي عبيد (١/٨٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٥٥)، النهاية (٢/٥٠٦).

(٧) فسره بقوله: «لم يكثر وقد أبلغ» كما في حديث (٢٣٣٨) الآتي عند المصنف بلفظ

=

يُكْثِر وقد أبلغ، ثم قام يصلي، فقمت فَتَمَطَّيْتُ[١] كراهية أن يَرَى أني كنتُ أرقُبُه[٢]، فقمتُ فتوضأتُ، فقام يصلي، فقمتُ عن يَساره، فأخذ برأسي فحَوّلني عن يمينه، -أو قال: فأخذ بأذني[٣]- حتى أدارني فكنت عن يمينه، فتَتَامَّتْ صلاةُ رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة، ثم نام النبي ﷺ حتى نفخ -وكان إذا نام نفخ- فأتاه بلال فآذنه بالصلاة، فقام يصلي/[٤] ولم يتوضأ، وكان يقول في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي لساني[٥] نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن تحتي نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً،

=

«وضوءا خفيفاً». وراجع إكمال إكمال المعلم (٣/٩٤).

(١) أي: تمدّدتُ كالقائم من النوم. انظر: غريب الحميدي (ص٦٠)، النهاية (٤/٣٤٠).

(٢) في صحيح مسلم «أنتبه له» وكلاهما بمعنى.

(٣) هكذا في رواية ابن المديني عن ابن مهدي عند البخاري (٦٣١٦) وأحمد عنه في المسند (١/٣٤٣) (٣١٩٤) وكذلك في رواية عبد الرزاق (٣٨٦٢، ٤٧٠٧).

وفي رواية عبد الله بن هاشم عن ابن مهدي عند مسلم (٧٦٣) بلفظ: «بيدي»، وفي رواية مالك عند المصنف (٢٤) و (٥٧١) والبخاري (٩٩٢) بلفظ: «فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفلتها».

(٤) (ك١/٤٩٤).

(٥) «وفي لساني نورا» لم يُذْكَرْ في رواية ابن مهدي عند البخاري (٦٣١٦) ولا عند مسلم (٧٦٣) وأحمد (٣١٩٤)، وقد تابع أبا حذيفة في ذكره القطان -على ما روى عنه عبد الرزاق، (٣٨٦٢، ٤٧٠٧).

وأعظم[١] **لي نوراً**». قال كريب: وستةٌ[٢] عندي مكتوبات في التابوت[٣][٤]: «**ومُخّي، وعَصَبي، وشَعْري، وبشري، وعِظامي**»[٥]. /(ل٢/٧٧/ب).

ورواه عبد الرحمن بن مهدي[٦] عن سفيان، قال: «**أخذ بأذني فأدارني عن يمينه**»، وذكر بطوله، وقال في آخره: «**فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثني بهن، وذكر: «عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري،**

---

(١) هكذا عند أحمد (٣١٩٤) وعبد الرزاق (عن يحيى عن الثوري) (٤٧٠٧)، وفي مسلم «وعَظِّمْ»، وراجع «الفتح» (١١/١٢١).

(٢) وعند البخاري «وسبع في التابوت» ونحوه عند مسلم، وسبب اختلاف العدد بين رواية أبي حذيفة وابن مهدي ما سبقت الإشارة إلى أن «اللسان» لم تذكر في رواية ابن مهدي فيكون العدد سبعا، بينما ذكرت في رواية أبي حذيفة فيكون ستاً، وقد تابع القطانُ أبا حذيفة في الموضعين.

(٣) اختلف في المراد «بالتابوت» على أقوال سردها الحافظ في «الفتح» (١١/١٢١) منها: ما اختاره ابن الجوزي أن المراد به «الصندوق»، أي: ستة مكتوبة عنده في الصندوق لم يحفظها في ذلك الوقت. وأيده الحافظ استنادا إلى رواية أبي عوانة هذه.

ويبدو أنه هو الراجح -والله تعالى أعلم-، وسيأتي اختيار المصنف في نهاية الحديث.

وهذا اللفظ عند المصنف من أهم فوائد الاستخراج.

(٤) عند مسلم هنا زيادة سيُنَبّه عليها المصنف بعد نهاية الحديث.

(٥) زاد القطان -على ما في مصنف عبد الرزاق (٤٧٠٧)-: «ودمي»، وبذلك تكتمل الستة.

(٦) وصله مسلم [راجع موضع الالتقاء] والبخاري (٦٣١٦) في «الدعوات» باب الدعاء إذا انتبه من الليل (١١/١١٩-١٢٠)، عن ابن المديني عنه، به، وكذلك أحمد عنه (١/٣٤٣)، و«سفيان» هو الثوري

وبشري»، وذكر خصلتين.

يقال[١]: «التابوت» فيه كُتُبُ علي بن عبد الله بن عباس[٢].

٢٣٢٧- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري[٤]، عن سلمة، بمثل حديث أبي حذيفة، إلى قوله: «**فآذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم**[٥] **يتوضأ**».

٢٣٢٨- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[٦] وأبو حُمَيْد[٧]، قالا: ثنا حجاج بن محمد، قال: حدثني شعبة[٨]، عن سلمة بن كُهَيْل، عن كُرَيْب،

---

(١) في (ل) و (م) «يقال» واضح، وفي (ط) وصلب الأصل «فقال» وهو خطأ، وتوجد علامة «الخرجة» عليها في الأصل يبدو أنه مصحح في الهامش، وكل ما كتب في الهامش مطموس.

(٢) هو الهاشمي، أبو محمد (١١٨هـ). (بخ م ٤). تهذيب الكمال (٢١/٣٥-٤٠)، التقريب (ص٤٠٣).

(٣) والحديث في مصنفه (٣٨٦٢)، (٢/٤٠٣-٤٠٤)، و (٤٧٠٧) (٣/٣٦-٣٧).

(٤) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/٢٣٢٦).

(٥) في (م) وهو «يتوضأ»، وهو خطأ.

(٦) هو: يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي.

(٧) هو: عبد الله بن محمد بن تميم المصّيصي.

(٨) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن بشار، حدثنا محمد (وهو ابن جعفر)، حدثنا شعبة، به. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٢٦)، (١/٥٢٨-٥٢٩) برقم (١٨٧/٧٦٣).

عن ابن عباس، قال: «**بت في بيت خالتي ميمونة، فتَعَيَّنْتُ رسول الله ﷺ أو قال: فتَرَقَّبْتُ، أو: فَتَفَقَّدْتُ[١] كيف يصلي رسول الله ﷺ؟[٢] فنام، ثم قام، ثم غسل وجهه وكفيه، ثم نام، ثم قام فَعَمَدَ إلى القِرْبة فأطلق شِنَاقَها، ثم صبَّ في الجَفْنَة[٣]، أو القَصْعَة، فأكبَّ على[٤] يده، ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين، ثم قام، فصلى، فجئتُ فقمت عن يساره، فأخذني فأقامني عن يمينه، فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ -وكنا نعرفه إذا نام بنفخه-، ثم خرج إلى الصلاة، فصلى ، وجعل يقول في صلاته أو سجوده: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، [وفي بصري نوراً[٥]]**، وعن

---

(١) وعند مسلم: «فبقيت» وكذلك عند ابن خزيمة، من رواية ابن عدي عن شعبة (١٢٧)، وعند أحمد (١/٢٨٤) (٢٥٦٧) من رواية غندر عنه، والطيالسي (٢٧٠٦) أيضاً عنه بلفظ: «فرقبت»، وكلها بمعنى.

(٢) في (ل) و (م) «فتفقدت رسول الله ﷺ كيف يصلي».

(٣) الجفنة هي القَصْعَةُ الكبيرة، والجمع جِفَان، وجِفَن. اللسان (١٣/٨٩).

(٤) «على » لا توجد في (ل) و (م) وهذا قريب مما في مسند أحمد (٢٥٦٧) -رواية غندر-: «وأكب يده عليها». وعند مسلم «فأكبه بيده عليها» ومعاني هذه الوجوه واضحة، فالإكباب راجع إلى ما في القصعة -على ما في المثبت -وإلى اليد- على ما في (ل) و (م) ومسند أحمد، -وإلى «الشناق» -على ما في صحيح مسلم-. والله تعالى أعلم.

(٥) ما بين المعقوفتين مستدرك من (ل) و (م)، وهكذا في صحيح مسلم ومسند أحمد (٢٥٦٧)، ومسند الطيالسي (٢٧٠٦).

يميني نوراً، وعن يساري[١] نوراً، وأمامي نوراً، [وخلفي نورًا][٢]، ومن تحتي نوراً، ومن فوقي نوراً، واجعلني نوراً».

قال شعبة[٣]: أو قال: «**واجعل لي** /(ل٢/٧٨/أ) **نوراً**». قال[٤] شعبة: وحدثني عمرو بن دينار[٥]، عن كُرَيْب، عن ابن عباس، أنه[٦] قال: «**نام مُضْطَجِعاً**».

ذكر محمد بن رَجَاء[٧] عن النضر بن شُمَيْل، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا سلمة بن كُهَيْل، عن بُكَيْر[٨]/[٩] عن كريب، عن ابن عباس -قال سلمة:

---

(١) هكذا في مسند أحمد والطيالسي، وفي صحيح مسلم: «وعن شمالي نوراً» والجميع بمعنى.

(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك من (ل) و(م).

(٣) «قال شعبة» لا توجد في (ل) و (م) هنا.

(٤) من هنا إلى له: «مضطجعا» لا يوجد في مسلم والطيالسي، وهو موجود في رواية غندر عند أحمد (٢٥٦٧)، ويُعد هذا من فوائد الاستخراج.

(٥) في (ل) و (م) هنا زيادة «به» ولا حاجة إليها هنا.

(٦) «أنه قال: نام مضطجعا» لا توجد في (ل) و (م).

(٧) هو: السندي، أبو عبد الله النيسابوري، وهو من إسفرايين، سمع النضر بن شميل ومكي بن إبراهيم، روى عنه ابنه محمد، وابن خزيمة، وغيرهما. قال أبو عبد الله محمد بن يعقوب (المعروف بابن الأخرم (٣٤٤هـ): «رجاء بن السندي، وابنه أبو عبد الله، وابنه أبو بكر ثلاثتهم ثقات أثبات». انظر: تاريخ بغداد (٥/٢٧٦-٢٧٧)، الأنساب (٣/٣٢٠)، توضيح المشتبه (٥/١٨٧).

(٨) سيأتي رأي المصنف في تعيينه.

(٩) (ك١/٤٩٥).

فَلَقِيْتُ كُرَيْباً فقال: قال ابن عباس: «**كنت عند خالتي ميمونة؛ فجاء رسول الله ﷺ...**» ثم ذكر مثل حديث غُنْدَر وحجاج، وقال: «**واجعلني نوراً**» -ولم يشك- ذكره بعض أصحابنا.

يقولون: هو بكير بن عبد الله بن الأشج، ولا يشبه أن يكون هذا «بكيراً» الضخم الكوفي[1]، وبكير هذا يحدث عنه أشعث بن سوار[2]

---

(١) ورد ذلك مصرَّحاً به عند مسلم (١٨٤/٧٦٣) بعد نهاية حديث هارون بن سعيد الأيلي، وفيه: «قال عمرو [وهو ابن الحارث]: فحدثتُ به بكير بن الأشج، فقال: حدثني كريب بذلك».

وممن صرح بما ذهب إليه المصنف: البزار، وعبد الغني المقدسي، والحافظ في «الفتح» (٢٢٥/٢) عند حديث (٦٩٨).

بينما وهَّم المزيُّ عبد الغني حينما ذكر سلمة بن كهيل في الرُّواة عن الأشج، وصرح أنه هو «الضخم» الكوفي [تهذيب الكمال (٢٤٦/٤)] وتابعه في ذلك الحافظ في تهذيبه وتقريبه فلم يُعلِّق بشيء على صنيع المزي، وهذا مؤدى صنيع الذهبي في «الكاشف» (٢٧٥/٢).

علما بأن صنيعه في «تاريخ الإسلام» (٤٨/٥) يدل على أن الأشج والضخم رجل واحد.

وبكير الطويل غير مترجم في «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه مما يدل على كون «بكير» عنده هو الأشج.

وراجع ترجمة الضخم في: تاريخ البخاري الكبير (١١٣/٢-١١٤)، الجرح (٤٠٤/٢) ثقات ابن حبان (١٠٦/٦). وانظر تفصيل المسألة في تعليق نفيس للدكتور/ بشار على «تهذيب الكمال» (٢٤٦/٤-٢٤٧)، حيث بحث المسألة بإسهاب، وفاته تصريح الحافظ في الفتح، كما سبق.

(٢) هو الكندي الأثرم، صاحب التوابيت، وثقه ابن معين -في رواية الدوري عنه-، وضعفه

=

-ويقال له: أشعث[١] الأفرق، ويقال: النجار[٢]-

٢٣٢٩- حدثنا الصغاني وأبو أمية، قالا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٣]، ح

وحدثنا ابن مُلاَعِبٍ[٤]، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قالا[٥]: ثنا

=

-في أخرى للدوري عنه-، وضعفه أحمد، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، وتابعهم الحافظ. (بخ م -متابعة- ت س ق)، (١٣٦هـ). انظر: العلل ومعرفة الرجال- رواية عبد الله- (١/١٩٨)، (٢/١٤٩)، تاريخ الدوري (٢/٤٠)، ضعفاء النسائي (٥٨) (ص١٥٥)، السنن المجتبى له (٨/٦٩)، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، الجرح (٢/٢٧١-٢٧٢)، المجروحين لابن حبان (١/١٧١)، الكامل لابن عدي (١/٣٧١-٣٧٤)، ضعفاء الدارقطني (١١٥) (ص١٥٤)، ضعفاء ابن الجوزي (٤٣٦) (١/١٢٥)، تهذيب الكمال (٣/٢٦٤-٢٧٠)، المغني في الضعفاء (١/٩١)، ديوان الضعفاء (٤٧٢) (ص٣٩)، التقريب (ص١١٣).

(١) في الأصل: «الأشعث» والمثبت من (ل) و (م) وهو الأنسب، ولم أجد توجيهاً لوصفه ب (الأفرق).

(٢) (النجار) -بفتح النون والجيم المشددة- نسبة إلى نجارة الأخشاب وعملها. الأنساب (٥/٤٥٨)، اللباب (٢/٢٩٧).

(٣) هو: الإمام عبد الله بن محمد بن إبراهيم. وهو موضع الإلتقاء في هذه الطريق، انظر ما بعده. ولم أجد الحديث في مصنفه المطبوع.

(٤) هو: أحمد بن مُلاعب بن حيان البغدادي، وشيخه: ابن الأصْبَهاني هو: محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، وأبو الأحوص هو: سلاّم بن سليم الكوفي.

(٥) في (ط) والمطبوع: «قال» بالإفراد وهو خطأ.

أبو الأَحْوَص[١]، عن سعيد بن مسروق، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل، عن أبي رِشْدِيْن: كُرَيْبٍ -مولى ابن عباس-، عن[٢] ابن عباس، **قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة** -واقتصَّ الحديث- ولم يذكر «**غَسْل الوجه والكفين**»، غير أنه قال: «**ثم أتى القِرْبَة فحلَّ شِنَاقَها، ثم[٣] توضأ وضوءاً بين الوضوءين، ثم ۞أتى فراشه؛ فنام، ثم قام قَوْمةً أُخْرى فأتى (القِرْبَة فحلَّ شِنَاقَها، ثم[٤] توضأ وضوءاً هو الوضوء»۞[٥]**، وقال في آخره)[٦]: «**وأَعْظِمْ لي نوراً**»، **ولم يذكر** «**واجعلني نوراً**».

٢٣٣٠- وروى أبو الطاهر[٧] عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن سَلْمان الحَجْري[٨]، عن عُقَيْل بن خالد، أنّ سلمة بن كهيل حدثه، أنّ

---

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهنَّاد بن السَّرِي، قالا: حدثنا أبو الأحوص، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٢٦)، (٥٢٩/١) برقم (١٨٨/٧٦٣).

(٢) «عن ابن عباس» ساقط من المطبوع.

(٣) في (ل) و (م): «فتوضأ».

(٤) في (ل) و (م): «فتوضأ».

(٥) ما بين النجمين ساقط من (ط). وهو مستدرك في هامشها.

(٦) ما بين القوسين لا يوجد في (م) فقط.

(٧) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرح، أبو الطاهر، المصري «ثقة» (٢٥٠هـ) (م د س ق). تهذيب الكمال (٤١٥/١-٤١٧)، التقريب (ص٨٣).

(٨) الرُّعَيْني المصري، (م -هذا الحديث فقط- مد س). قال أبو سعيد بن يونس: «يروي

=

كريباً حدثه، **أنّ ابن عباس بات ليلة عند النبي ﷺ** ۞وذكر الحديث، وقال فيه: «**ودعارسول الله** ۞ﷺ[1] **لَيْلَتَه**[2] **بتسع عشرة** /(ل٢/٧٨/ب) **كلمة**، -قال سَلَمَةُ: حدثنيها كريب، فحفظتُ منها ثِنْتَي عَشَرة، ونسيْتُ ما بقي- **قال رسول الله** ﷺ: «**اللهم اجعل لي في قلبي نُوْراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي**

=

عن عُقيل غرائب انفرد بها، وكان ثقة». وقال البخاري: «فيه نظر». وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث... ما رأيت في حديثه منكرا، وهو صالح الحديث، أدخله البخاري في كتاب «الضعفاء»، يحوّل من هناك». وذكره أبو زرعة الرازي في «الضعفاء». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وذكره العقيلي، وابن الجوزي، والذهبي في «الضعفاء». وقال الحافظ: «لا بأ س به، من السابعة». التاريخ الكبير (٥/٢٩٤)، التاريخ الصغير (٢/٩٧)، الضعفاء الصغير (٢٠٩) (ص١٤٣) -ثلاثتها للبخاري- أبو زرعة الرازي (٢/٦٣٢)، ضعفاء النسائي (٣٦٢) (ص٢٠٦)، ضعفاء العقيلي (٢/٣٣٣)، الجرح (٥/٢٤١-٢٤٢)، إكمال ابن ماكولا (٣/٨٤)، ضعفاء ابن الجوزي (١٨٧٢)، (٢/٩٥)، ديوان الضعفاء (٢٤٤٨)، (ص٢٤٢)، تهذيب الكمال (١٧/١٤٨-١٥٠)، التقريب (ص٣٤١).

و«الحَجْري»: -بفتح أوله، وسكون الجيم- نسبة إلى ثلاث قبائل اسم كل واحدة: «حَجْر»، والمترجم من «حَجْر رُعَيْن». انظر: الإكمال لابن ماكولا (٣/٨٣-٨٤)، الأنساب (٢/١٧٨)، اللباب (١/٣٤٣)، توضيح المشتبه (٣/١٣٣).

(١) ما بين النجمين مكرر في المطبوع.

(٢) في (م): «ليله» -بدون التاء-، وفي صحيح مسلم: «ليلتئذ تسع...».

نوراً، وعن شمالي نوراً[١]، وعن يميني نوراً، وبين[٢] يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل لي[٣] في نفسي نوراً، وأعْظِمْ لي نُوراً»[٤].

٢٣٣١- حدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو النضر[٥] ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو زيد سعيد بن الربيع[٦]، قالا: ثنا شعبة[٧]، عن أبي جَمْرَة[٨]، قال: سمعت ابن عباس يقول: «**كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل**»[٩].

---

(١) جملة «وعن شمالي نوراً» مؤخرة عن «وعن يميني نوراً» في مسلم.

(٢) في صحيح مسلم: «ومن بين يدي».

(٣) «لي» لا توجد في صحيح مسلم.

(٤) وصله الإمام مسلم عن أبي الطاهر المذكور، به- وقد ذكرت الفروق في أماكنها. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٢٦)، (١/٥٢٩)، برقم (١٨٩/٧٦٣).

(٥) هو: هاشم بن القاسم.

(٦) هو: الهروي البصري.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن المثنى ، وابن بشار، كلهم عن غندر، عنه، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٢٦)، (١/٥٣١)، برقم (٧٦٤).

(٨) هو: نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي -بضم المعجمة، وفتح الموحدة بعدها مهملة- البصري، نزيل خراسان، «ثقة ثبت» (١٢٨هـ) ع. الإكمال (٥/٢٣١)، تهذيب الكمال (٢٩/٣٦٢-٣٦٥)، التقريب (ص٥٦١).

(٩) وأخرجه البخاري (١١٣٨) في «التهجد» باب: كيف صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟ (٣/٢٥)-فتح- عن مسدد، عن يحيى ، عن شعبة، به، بلفظ:

=

٢٣٣٢- حدثنا إبراهيم بن سليمان الأسدي، قال: ثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا سليمان بن بلال/[١] قال: حدثني شريك بن أبي نمر[٢]، أن كريباً أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: «**بت ليلة عند رسول الله ﷺ. قال: فاضطجع مكانه، ثم تعارَّ[٣]، ثم أخذ سواكاً، فاسْتَنَّ، ثم خرج فقضى حاجته، ثم رجع إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فصب على يده[٤]، ثم توضأ، ولم يوقظ أحداً، ثم قام فصلى ركعتين، ركوعُهما مثل سجودهما، وسجودُهما مثل قِيامهما، قال: فأراه صلى مثل ما رقد. قال: ثم اضطجع مكانه، فَرَقَد حتى سمعت غَطِيْطَه، ثم صنع ذلك خمس مرات، فصلى عشر[٥] ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأتاه بلال فآذَنَه**

=

«كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة- يعني: بالليل».

(١) (ك١/٤٩٦).

(٢) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/٢٢٨٨)، حيث سبق الحديث بسنده ومتنه بأطول مما هنا.

(٣) راجع (ح/٢٢٨٨) لتفسيره ولكلمة «غطيطه» الآتية.

(٤) في (ل) و (م): «يديه».

(٥) تقدم حديث الثوري (٢٣٢٦) وشعبة (٢٣٢٨) عن سلمة، وسيأتي حديث مالك (٢٣٣٤) وحديث عبد ربه بن سعيد عند البخاري (٧٠٠) ومسلم (٧٦٣/١٨٤) كلاهما [مالك وعبد ربه] عن مخرمة، كلاهما [سلمة ومخرمة] عن كريب.

وهؤلاء متفقون على الثلاث عشرة ركعة، ولفظ الثوري: «فتتامّت...ثلاث عشرة ركعة»، ولفظ شعبة: «فتكاملت» وتابع كريبا في ذلك أبو جمرة عن ابن عباس (٦٠٠) ويشهد له حديث زيد بن خالد الجهني (٢٣٤٠). [وحديث عبد ربه عند

=

بالصبح فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصبح»[(١)].

٢٣٣٣- حدثنا أبو بكر بن إسحاق[(٢)]، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني محمد بن جعفر، /(ل٢/٧٩/أ) قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس، أنه قال: «**رَقَدْتُ في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها؛ لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل، قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد**». -وذكر الحديث- **ثم قام فتوضأ واستنّ.**

=

المصنف (٢٣٣٥) بالشك].

وخالفهم شَرِيكٌ هذا عن كريب، وكذلك الضحاك بن عثمان (٢٣٣٤) وسعيد بن أبي هلال (٢٣٣٩) كلاهما [الضحاك وسعيد] عن مخرمة، عن كريب، به.

وأشار الحافظ في «الفتح» (٢/٥٦١) إلى هذا الاختلاف، وقال: «وروايتهم -أي: سلمة ومن معه- مقدمة على روايته- أي: شريك- لما معهم من الزيادة، ولكونهم أحفظ منه». فراجعه للتفصيل، وراجع (ح/٢٣٣٥) للوقوف على الراجح في الاختلاف على مخرمة، وراجع (ح/٢٣٥٣) للوقوف على الجمع بين جميع الروايات- بما فيها رواية عائشة -رضي الله تعالى عنها-.

(١) وأخرجه البخاري (٤٥٦٩) في «التفسير» باب ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ (٨/٨٣، مع الفتح)، وبرقم (٦٢١٥) في «الأدب» باب رفع البصر إلى السماء... (١٠/٦١١)، وبرقم (٧٤٥٢) في «التوحيد» باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض... (١٣/٤٤٨)، عن سعيد بن أبي مريم، به، بنحوه؛ وهو في «الأدب» باختصار.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم بهذا الإسناد، بمثله. وأبو بكر هو: الصغاني، وابن أبي مريم هو: سعيد بن الحكم، ومحمد بن جعفر هو: ابن أبي كثير.

٢٣٣٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكاً[١] حدثه عن مَخْرمة بن سليمان، عن كريب -مولى ابن عباس- أن ابن عباس أخبره «**أنه بات ليلة عند ميمونة -أم المؤمنين، وهي خالته- قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها؛ فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس، فمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر -يعني: الآيات الخواتيم من سورة "آل عمران"-، ثم قام إلى شَنٍّ معلَّقة؛ فتوضأ منها، فأحسن وضوءَه، ثم قام يصلي**»[٢].

قال عبد الله بن عباس: «فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه؛ فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى ففتلها[٣]، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر بواحدة، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن[٤]، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، .....

---

(١) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/١٧٨٣) حيث أورده المصنف بهذا الإسناد ببعض متنه، وكذلك برقم (٥٢٧، ٥٤٣).

(٢) في (ل) و (م): «فصلى».

(٣) «ففتلها» لا توجد في (م) فقط.

(٤) تقدم حديث عائشة -رضي الله عنها- (٢٢٠٥) وما بعده، وفيه أن اضطجاعه ﷺ كان بعد ركعتي الفجر، وظاهر هذا الحديث يخالفه، إلا أن الحافظ -رحمه الله تعالى-

=

ثم خرج/[١] فصلى الصبح».

رواه[٢] الضحاك بن عثمان عن مخرمة، وقال فيه: «**بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ وقمتُ إلى جانبه الأيسر؛ فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أَغْفَيْتُ[٣] يأخذ بشَحْمَةِ[٤] أذني، فصلى إحدى[٥] عشرة ركعة** /(ل٢/٧٩/ب)، **ثم احتبى[٦] حتى إني لأسمع نفَسَه راقداً؛ فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين**».

= لم يَرَ بين الحديثين تعارضاً، «لأن المراد به [أي: بالاضطجاع] نومه ﷺ بين صلاة الليل وصلاة الفجر، وغايته أنه في تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، فيستفاد منه عدم الوجوب أيضاً...» الفتح (٣/٥٤).

(١) (ك١/٤٩٧).

(٢) تقدم في (ح/١٧٨٣) فراجعه لمعرفة من وصله.

(٣) أي: نمت، و«الغفوة»: النوم الخفيف. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٥٦)، النهاية (٣/٣٧٦).

(٤) شحمة الأذن: ما لان من أسفلها عند معلَّق القُرط. المجموع المغيث (٢/١٧٩)، النهاية (٢/٤٤٩).

(٥) تقدم التعليق على العدد في (ح/٢٣٣٢)، وفي الأصل و (ط): «أحد» والمثبت من (ل) و (م) وصحيح مسلم.

(٦) احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بثوب. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٩٧)، المجموع المغيث (١/٣٩٦)، النهاية (١/٣٣٥).

والمعنى هنا: أنه احتبى أولاً، ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية. شرح النووي (٦/٤٨)، مكمّل السَّنوسي (٣/٩٩).

ورواه[١] عياض بن عبد الله[٢]، عن مخرمة، وقال فيه: «**ثم عَمَدَ إلى شَجْبٍ[٣] من ماء، فتسوك وتوضأ، وأصبغ الوضوء، ولم يُهْرِق الماءَ إلا قليلاً، حتى[٤] حَرَّكَني فقمنا**»[٥].

٢٣٣٥- حدثنا مُسْلِم بن الحجاج[٦]، قال: ثنا هارون بن سعيد الأَيْلِيُّ[٧]، قال: أبنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن

---

(١) حرف «الواو» لا يوجد في (ل).

(٢) هو الفهري المدني، نزيل مصر.

(٣) «الشجْب» -بالسكون-: السقاء الذي قد أخلق وبَلى وصار شناً، وسقاء شاجب: أي: يابس، وهو من الشجب: الهلاك. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٧٣)، النهاية (٢/٤٤٤).

(٤) في (ل) و (م): «ثم» بدل «حتى»، وفي (ط) في الصلب «حتى»، وكُتِب فوقه «ثم»، وَوُضعتْ فوقه علامة «ص» للإشارة إلى صحتها، وفي صحيح مسلم: «ثم حركني فقمت» وهذا أنسب مما عند المصنف بلفظ: «فقمنا».

(٥) وصله مسلم عن محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن عياض، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٢٦)، (١/٥٢٧) برقم (٧٦٣/١٨٣).

(٦) هو الإمام مسلم صاحب الصحيح، والحديث في صحيحه (١/٥٢٧)، برقم (٧٦٣/١٨٤) في الكتاب والباب المذكورين في (ح/٢٣٢٦) بنحوه، وسياق المصنف أطول، وفيه اختلاف في عدد الركعات سيأتي الكلام عليه.

و«ابن الحجاج» لَمْ يَرِدْ في (ل) و (م).

(٧) أبو جعفر، نزيل مصر، «ثقة فاضل» (٢٥٣هـ) (م د س ق).

و«الأيلي» -بفتح الهمزة، وسكون التحتانية- نسبة إلى «أيلة» مدينة قديمة على

=

سعيد، عن مخرمة ابن سليمان، عن كُرَيْبٍ -مولى ابن عباس- عن ابن عباس قال[1]: «**بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني؛ فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر؛ فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فكنت إذا أَغْفَيْتُ يأخذ بشَحمةِ أذني. قال: فصلى إحدى عشرة[2] ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة،**

=

ساحل بحر القلزم. انظر: إكمال ابن ماكولا (١/١٢٦، ١٣٠)، الأنساب (١/٢٣٧)، تهذيب الكمال (٣٠/٩٠-٩٢)، توضيح المشتبه (١/١٣١)، التقريب (ص٥٦٨).

(١) في (م): «قالت» -خطأ-.

(٢) وعند الإمام مسلم (شيخ المصنف) (٧٦٣/١٨٣) وكذلك عند البخاري (٦٩٨) بالجزم ب (١٣) ركعة فقط، وما ورد من الشك هنا عند المصنف عن «عبد رَبّه» مرجوح لموافقة ما في صحيح مسلم رواية البخاري، فالراجح أنه لا خلاف على (عبد ربه) في عدد الركعات.

نعم، الاختلاف على مخرمة في ذلك على وجهين:

أ- فروى مالك (ح/٢٣٣٤) وعبد ربه (على الراجح) عنه بالجزم ب (١٣) ركعة مع الوتر.

ب- وروى الضحاك بن عثمان (٢٣٣٤) وسعيد بن أبي هلال (ح/٢٣٣٩) عنه بالجزم ب (١١) ركعة مع الوتر.

ورواية الأولَيْن مقدمة على الأخيرين لكونهما أحفظ وأثبت، ولأن حديثيْهما مما اتفق عليه الشيخان -كما سبق في مظانها- وأما روايةُ الأَخيرَين فمن أفراد مسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وراجع التعليق على (ح/٢٣٣٢).

ثم احتبى، حتى أني لأسمع نَفَسه راقداً؛ فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين»[(١)].

٢٣٣٦- حدثنا أبو علي بن شاكر السَّمَرْقَنْدِيُّ[(٢)] قال: ثنا حَرْمَلَةُ[(٣)]،

---

(١) ورواه البخاري.

(٢) هو: الحسين بن عبد الله بن شاكر، أبو علي السَّمرقندي، ورّاق داود الظاهري، (ت/٢٨٢هـ) وقيل: (٢٨٣هـ).

و«السَّمَرْقَنْدي» - بفتح أوله وثانيه- نسبة إلى مدينة «سمرقند»، قصبة «الصُّغد»، وهي الآن مدينة معروفة في جمهورية «أوزبكستان» جنوب مدينة «طاشقند» الأوزبَكِيَّة، وشمال مدينة «دوشنبة» الطاجيْكية، وكانت أولى مدن «ما وراء النهر» قاطبة من حيث الرقعة وعدد السكان. انظر: معجم البلدان (٢٧٩/٣)، اللباب (١٣٧/٢)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٥٠٦-٥٠٩)، (تركستان) (ص١٧٠-١٨٧)، المنجد (في الأعلام) (ص٣٦٥) إضافة إلى خريطة تلك المنطقة.

(٣) هو: ابن يحيى بن حَرْملة بن عمران، أبو حفص، التُّجيبي، صاحب الشافعي، (٢٤٣ أو٢٤٤هـ) (م س ق). ضعفه عبد الله بن محمد الفرهاذاني (ويقال: الفرهياني) (نيّف و٣٠٠هـ. وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به». ووصفه بكونه أروى الناس عن ابن وهب: ابن معين، أحمد بن صالح، محمد بن موسى الحضرمي، وأبو سعيد بن يونس، وابن عدي، والمزي. وقال ابن عدي: «وقد تبَحرّتُ حديث حرملة، وفتشته الكثير فلم أجد في حديثه ما يجب أن يُضَعَّف من أجله، ورجل يتوارى ابن وهب عندهم، ويكون عنده حديثه كله فليس ببعيد أن يُغْرب على غيره من أصحاب ابن وهب...». وقال الذهبي: «صدوق من أوعية العلم، وقال أبو حاتم: لا يحتج به». وقال الحافظ: «صدوق». وهو كذلك وخاصة في ابن وهب فقد كان من المختصين به. انظر: تاريخ الدوري (١٠٥/٢)، الجرح (٢٧٤/٣)، الكامل (٤٥٨/٢-٤٦١)،

=

قال: ثنا ابن وهب[١]، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس أنه[٢] قال: «**بِتُّ عند ميمونة ورسول الله ﷺ عندها تلك الليلة، فقام فتوضأ، وقام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه...**». وذكر الحديث.

قال عمرو[٣]: فحدثت بها بُكَيْراً[٤] فقال: هكذا حدثني به كريب عن ابن عباس.

٢٣٣٧- حدثنا علي بن حرْب، قال: ثنا سفيان بن عيينة[٥]، عن عمرو بن دينار، عن كُريب -مولى ابن عباس- عن ابن عباس، قال: «**بِتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي[٦] ﷺ من الليل**».

٢٣٣٨- حدثنا ابن أبي مَسَرَّة[٧]، قال: ثنا الحُمَيْدِيُّ[٨]، قال:

=

تهذيب الكمال (٥/٥٤٨-٥٥٢)، الكاشف (١/٣١٧)، التقريب (ص١٥٦).

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) «أنه» لا توجد في (ل) و (م).

(٣) هو ابن الحارث.

(٤) هو الأشج.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن ابن أبي عمر، ومحمد بن حاتم، عن ابن عيينة، به، بنحو سياق (ح/٢٣٣٨) الآتي. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٢٨) (١/٥٢٨) برقم (١٨٦/٧٦٣).

(٦) في (ل) و (م): «رسول الله ﷺ».

(٧) هو: عبد الله بن أحمد المكي.

(٨) والحديث في مسنده (٤٧٢)، (١/٢٢٣).

ثنا سفيان[١] /(ل٢/٨٠/أ)، عن عمرو، عن كريب، عن ابن عباس قال: «**بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل، فتوضأ من شَنّ معلَّق، فتوضأ/**[٢] **وضوءاً خفيفاً، -فجعل يصفه ويُقَلِّلُه- فقمت فصنعت مثل الذي صنع، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخْلَفَنِي، فجعلني عن يمينه، فصلى، ثم اضطجع، فنام، ثم نَفَخَ، ثم أتاه بلال، فآذنه بالصلاة، ثم خرج فصلى ولم يتوضأ**».

قال[٣] سفيان: وحدثناه ابن جُرَيْج، عن عطاء[٤]، عن ابن عباس، بمثله إلى قوله: «**فأخلفني فجعلني عن يمينه، فصلى** ». فقال له عمرو بن دينار[٥]: «**هِيْه**[٦] **زدنا يا أبا محمد**[٧]»، فقال عطاء: **ما** «**هيه**»؟![٨]،

---

(١) هو: ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء، راجع (ح/٢٣٣٧).

(٢) (ك١/٤٩٨).

(٣) بالإسناد السابق، وهو هكذا في «مسند الحميدي» (٤٧٢) وسيأتي طريق ابن جريج برقم (٢٣٤٢)

(٤) هو ابن أبي رباح.

(٥) زاد هنا في مسند الحميد قوله: «وكان في المجلس».

(٦) «هيه» كلمة يريد بها المخاطب استزادةَ المخاطب من الشيء الذي بدأ فيه. غريب الحميدي (ص٤٦١)، المجموع المغيث (٣/٥٢٣).

(٧) هذه كنية عطاء بن أبي رباح.

(٨) لعله أنكر عليه الاستزادة، لكونه قد حَدَّثَ بكامل الحديث عنده، و «ما» هنا استفهامية.

هكذا سمعت. قال عَمْرو: [(١)]أخبرني كريب عن ابن عباس، أنه قال: «**ثم اضطجع فنام، ثم نفخ، ثم أتاه بلال فناداه بالصلاة، ولم يتوضأ**».

٢٣٣٩- حدثنا أبو داود السجستاني[(٢)]، قال: ثنا عبد الملك بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي[(٣)] هلال، عن مخرمة بن سليمان، أن كريباً[(٤)] -مولى ابن عباس- أخبره، قال: سألت ابن عباس: كيف كانت صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قال: «**بِتُّ عند ميمونة ليلة، فنام النبي ﷺ حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصف الليل استيقظ، فقام إلى شَنّ فيه ماء، فتوضأ فتوضأت معه، ثم قام فقمت إلى جنبه على يساره، فجعلني عن يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمسُّ أذني يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين، قلت: قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة[(٥)]؟ ثم سلّم، ثم صلّى حتى صلّى**

---

(١) في (ل) و (م): «وأخبرني» بزيادة الواو هنا، وما في مسند الحميدي موافق للمثبت.

(٢) سبق الحديث عند المصنف برقم (١٧٨٤) حيث ساق سنده هناك، فراجعه فيما يتعلق بالرجال وموضع الالتقاء وغيره، والحديث في سنن أبي داود (١٣٦٤)، (٢/٩٨-٩٩).

(٣) لفظة «أبي» ساقطة من (م).

(٤) في جميع النسخ: «كريب» بدون النصب، والتصحيح من سنن أبي داود.

(٥) يشير إلى تخفيفه ﷺ وقد سبقت في» باب: إيجاب ركعتين خفيفتين للقائم بالليل للصلاة إذا أراد أن يفتتح الصلاة» أحاديثُ كلها تدل على أنه ﷺ كان يفتتح صلاته بالليل بركعتين يتجوز فيهما.

إحدى[١] عشرة ركعة /(ل٢/٨٠/ب) بالوتر، ثم نام, فأتاه بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين، ثم صلى بالناس[٢]»[٣].

٢٣٤٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى , قال: أبنا ابن وهب, أنّ مالكاً[٤] أخبره، ح

وحدثنا أبو إسماعيل[٥] وأبو داود[٦] جميعاً عن القَعْنَبي، عن مالك[٧]، عن عبد الله بن أبي بكر[٨]، عن أبيه, أن عبد الله بن قيس بن مَخْرَمَة أخبره عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: «**لأَرْمُقَنَّ[٩] صلاة رسول الله ﷺ الليلة، قال: فتوسَّدْتُ عتَبَتَه[١٠] أو فُسْطَاطَه، فصلى رسول الله ﷺ**

---

(١) راجع التعليق على (ح/٢٣٣٥).

(٢) في (ل) و (م): «للناس» وهكذا في سنن أبي داود.

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب ماجاء في تخليق السموات والأرض برقم (٧٤٥٢).

(٤) في الأصل و (ل) و (م) بدون النصب، والتصحيح من (ط)، والحديث في الموطأ -رواية يحيى- (١/١٢٢).

(٥) هو: الترمذي, محمد بن إسماعيل.

(٦) هو: السجستاني, والحديث في سننه (١٣٦٦)، (٢/٩٩).

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عنه، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٢٦), (١/٥٣١-٥٣٢), برقم (٧٦٥).

(٨) هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

(٩) الرموق هو: النظر الطويل. المجموع المغيث (١/٨٠٤).

(١٠) أي: جعلته تحت رأسي, و«الوسادة» المخدة, يقال: توسَّد الشيء, أي: جعله تحت رأسه. و«عتبته» أي: عتبة بابه، و «العتبة»: أُسْكُفَّة الباب (وهي خشبة الباب التي يوطأ عليها).

=

ركعتين[١] خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، طويلتين[٢]، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين[٣] دون اللتين قبلهما، ثم صلى/[٤] ركعتين[٥] دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث[٦] عشرة ركعة».

٢٣٤١- حدثنا الصغاني، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا مالك[٧]، بنحوه.

=

و«الفسطاط»: بيت من شعر، وقيل: ضرب من الأبنية كالأخبية. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٦٤- الفسطاط)، المجموع المغيث (٣/٤١١): مادة «وسد»، (٢/٣٩٩) مادة «عتب»، والنهاية كذلك (٥/١٨٢)، (٣/١٧٥)، و «اللسان» مادة «فسط»: (٧/٣٧١).

(١) لا يوجد في رواية «يحيى» للموطأ ذكر لهاتين الركعتين، وهما ثابتتان عن مالك، راجع «التمهيد» (١٧/٢٨٨).

(٢) هكذا ثلاث مرات، وعند الطحاوي في «المعاني» (١/٢٩٠) -بهذا الإسناد- بزيادة «ثلاث مرات».

(٣) في (ط) زيادة «وهما» هنا أيضاً، وكذلك في صحيح مسلم والموطأ -رواية «يحيى-، وأما سنن أبي داود والموطأ -رواية أبي مصعب- (٢٩٧)، (١/١١٧-١١٨) فيوافقان المثبت، إلا أنّ المصدر الأخير ليس فيه «وهما» حتى في المرة الأولى.

(٤) (ك١/٤٩٩).

(٥) في (ط) هنا أيضاً زيادة «وهما» كما سبق.

(٦) في (ل) و (م) «ثلاثة» وهو خطأ نحوياً، وما في مسلم والموطأ وأبي داود يوافق المثبت.

(٧) هنا موضع الالتقاء.

٢٣٤٢- حدثنا ابن أبي مَسَرَّة، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا ابن جريج، ح

وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج[٢]، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال: «**بتُّ ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي تطوعاً من الليل، قال: فقام النبي ﷺ إلى القربة فتوضأ، ثم قام فصلى، فقمت لما رأيته صنع ذلك، فتوضأت من القِرْبَة، ثم قُمْتُ إلى شقه الأيسر؛ فأخذ بيدي من وراء ظهره، فعدَّلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن**».

قلت: **أفي التطوع كان ذلك؟ قال: نعم.**

وهذا لفظ حديث عبد الرزاق.

وأما حديث ابن عيينة فقد مضى في الباب الأول[٣].

٢٣٤٣- حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوق والدَّقِيْقِي، قالا: ثنا وهب بن جرير[٤]،

---

(١) والحديث في مصنفه (٣٨٦١)، (٢/٤٠٣).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٦٢٦)، (١/٥٣١) برقم (٧٦٣/١٩٢).

(٣) تقدم برقم (٢٣٣٨) من طريق ابن أبي مسرة، به- في هذا الباب نفسِه، ولم أفهم قولَه: «في الباب الأول»، ولعله: في أول الباب، وهذا صحيح.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن هارون بن عبد الله، ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا وهب ابن جرير، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٢٦)، (١/٥٣١)، برقم (٧٦٣/١٩٣).

قال: ثنا أبي[١]، قال: سمعت قيس بن سعد[٢] يحدث عن طاؤس[٣]، عن ابن عباس قال: «**بعثني العباس إلى رسول الله -صلى الله /(ل٢/٨١/أ) عليه [وسلم- وهو][٤] في بيت ميمونة، فبتُّ معه تلك الليلة فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل. قال: فتوضأت[٥]، ثم قمت عن شماله، فتناولني من خلف ظهره، فجعلني عن يمينه**».

٢٣٤٤- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: ثنا الهَيْثَمُ بن جَمِيْل، قال: ثنا جَرِير بن حازم[٦]، بإسناده، نحوه.

٢٣٤٥- حدثنا سعدان بن يزيد[٧]، قال: ثنا إسحاق بن يوسف[٨]،

---

(١) هو: جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي.

(٢) هو: المكي.

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم «عن عطاء» وكذلك في تحفة الأشراف (٥/٩٩). وقد تردَّد الحافظ في «إتحاف المهرة»، فذكره أولا في باب «طاؤس عن ابن عباس» (٧٨٣٥)، (٧/٢٩٠)، ثم ذكره في «عطاء عن ابن عباس» (٨٠٨٦)، (٧/٤١٢).
ولم أجد من أخرجه عن طاؤس عن ابن عباس غير المصنف، والذي يترجح عندي ما عند مسلم، ويحتمل أن يكون الحديث على الوجهين، ومما يؤيده أن قيس بن سعد هذا يروي عن عطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان، انظر: تهذيب الكمال (٢٤/٤٨).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط عن الأصل و (ط) واستدركته من (ل) و (م).

(٥) لا يوجد في صحيح مسلم ذكرٌ للوضوء، وزيادته من فوائد الاستخراج.

(٦) هنا موضع الالتقاء.

(٧) هو: البغدادي البزاز، أبو محمد، نزيل (سُرّ من رأى).

(٨) هو: المعروف ب «الأزرق».

قال: ثنا عبد الملك[١]، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، «**أنه أتى خالته ميمونة، قال: فقام رسول الله ﷺ من الليل إلى سِقَاية[٢]؛ فتوضأ، ثم قام، فصلى. قال: وقمت فتوضأت، ثم قمت عن يساره، فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه**».

---

(١) هو موضع الالتقاء، رواه مسلم عن ابن نمير، حدثنا أبي، عنه، به، ولم يسق متنه إحالة على حديث ابن جريج وقيس بن سعد. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٢٦)، (١/٥٣١) برقم (٧٦٣/١٩٣/...).

و«عبد الملك» هو ابن أبي سليمان: ميسرة العَرْزَمي- بفتح المهملة وسكون الراء، وبالزاي المفتوحة.

(٢) السقاية: إناء يُشرب فيه. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٢٢)، النهاية (٢/٣٨٢).

[باب][1] ذكر الخبرِ المُبَيِّن أنَّ النبي ﷺ أوتر بتسع، وبسبع، وبخمس، وأنه صلى ثمان ركعات لم يَقْعُدْ إلا في آخرها في صلاة الليل، ثم صلى ركعة، وأنه صلى خمس ركعات لم يجلس إلا في آخرها

٢٣٤٦- حدثنا أحمد بن عبد الجبار[2]، قال: ثنا ابن فضيل[3]، ح وحدثنا عمار[4]، قال: ثنا حُسين الجُعْفِي، عن زائدة، كلاهما عن حُصَيْن بن/[5] عبد الرحمن[6]، عن حَبِيْب بن أبي ثابت[7]، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس[8]، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، **أنّه**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو العطاردي.

(٣) هنا موضع الإلتقاء، وانظر ما بعده.

و «ابن فضيل» هو: محمد بن فضيل بن غزوان.

(٤) عمار هو ابن رجاء، وحسين هو ابن علي بن الوليد، وزائدة هو ابن قدامة.

(٥) (ك١/٥٠٠).

(٦) في (ط): «ابن عبد الجبار» وهو تصحيف.

و«حصين» هو موضع الالتقاء، رواه مسلم عن واصل بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن فضيل، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (١/٥٣٠)، برقم (٧٦٣/١٩١). و«حُصَيْن بن عبد الرحمن» هو السُّلَمِيُّ الكوفي.

(٧) هوالأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي، واسم أبي ثابت: قيس، ويقال: هند.

(٨) هو الهاشمي، «ثقة»، (٤ أو ١٢٥هـ) (م، ٤). تهذيب الكمال (٢٦/١٥٣-١٥٦)، التقريب (ص٤٩٧).

رَقَدَ[١] عند رسول الله ﷺ فرآه استيقظ، فتسوّك ثم توضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٢] حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاثَ مراتٍ ستَ[٣] ركعاتٍ، كل ذلك /(ل٢/٨١/ب) يَسْتَاك ثم يتوضأ، ثم يقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر ثلاث[٤] ركعات، ثم أتاه[٥] المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً».

٢٣٤٧- حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حَمْزَة الدمشقي[٦]، قال:

---

(١) في (م): «رقده» -بالهاء- وهو خطأ.

(٢) سورة «آل عمران»: ١٩٠.

(٣) كذا في مسلم، وعند أبي داود (١٣٥٣)، (٢/٩٤) -رواية هشيم وابن فضيل- بلفظ: «بست ركعات».

(٤) في صحيح مسلم: «بثلاث ركعات» وكذلك عند أبي داود.

(٥) في صحيح مسلم: «فآذنه المؤذن».

(٦) أبو عبد الله الحضرمي، البَتْلهي، نسبة إلى «بيت لهيا» قريةٍ بغُوطَةِ دمشق، (٢٨٩هـ). قال أبو عبد الله الحاكم: «فيه نظر، وحدث عنه أبو الجهم المَشْغَرائي بيواطيل» [ذكر بعضها ابن عساكر]. ونقل الحاكم عن أبي الجهم قوله في المترجم: «قد كان كبر، فكان يُلقن ما ليس من حديثه فيتلقن». وقال المصنف: «سألني أبو حاتم ما كتبت بالشام قدمتي الثالثة، فأخبرته بكتابتي مائة حديث لأحمد ابن محمد بن

=

حدثني أبي[١]، عن أبيه[٢]، قال: حدثني داود بن عيسى

=

يحيى بن حمزة، كلها عن أبيه [وكلها غرائب] فساءه ذلك، وقال: سمعت أن أحمد [وفي تاريخ دمشق: أبا أحمد، وهو خطأ] يقول: لم أسمع من أبي شيئا، فقلت: لا يقول حدثني أبي، إنما يقول: عن أبيه، إجازة».

قلت: والذي هنا أن أحمد صرح بالتحديث عن أبيه. وقال الذهبي: «له مناكير».

فالرجل ضعيف، وقد صرّح بالتحديث عن أبيه هنا، مما يزيد إشكالا على ضوء رأي أبي حاتم والمصنف، وروايته عن أبيه يزيد الحديث ضعفا، وسيأتي كلام ابن حبان في ترجمة أبيه، وقد ساق الحافظ في الفتح (٢/٥٦٠) طرفا من هذه الرواية.

ولا أظن الصحةَ تخالف ما زاده الحضرمي هنا من بعث العباس إياه قبل المغرب... إلى آخر القصة التي تفرد بها.

انظر: تاريخ دمشق (٥/٤٦٦-٤٦٨)، الأسامي والكنى للحاكم (مخطوط) (١٦/٢٨٦) [وليس فيه ذكر ما نسب إليه سابقا]، معجم البلدان (١/٦١٩)، الميزان (١/١٥١)، السير (١٣/٤٥٤)، المغني (٤٥٢)، (١/٥٨)، ديوان الضعفاء (١٠٠)، (ص٩)، لسان الميزان (٤٤٣-٤٤٤).

(١) هو: محمدبن يحيى بن حمزةبن واقد، قاضي دمشق، وليها في خلافة المأمون وبعض خلافة المعتصم . وذكره ابن حبان في»ثقاته» (٩/٧٤) وقال: «ثقة في نفسه، يتقى حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، وأخوه عبيد، فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء». وقال الصَّفَدي في «الوافي بالوفيات» (٥/١٨٣): «روى عن أبيه وجادة». وأورده ابن عساكر في تاريخ دمشق [مختصره لابن منظور٢٣/٣٣٤]، والذهبي في «تاريخ الإسلام» [حوادث ووفيات٢٣١-٢٤٠] ولم يوردوا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكروا أنه توفي سنة٢٣١ إلا الصفدي فقال إنه توفي سنة٢٣٢هـ.

(٢) هو: يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن القاضي، «ثقة، رمي بالقدر» (١٨٣هـ) على الصحيح، ع. تاريخ دمشق (١٨/٥٨-٦٣) «مخطوط»، تهذيب

=

الكوفي[١]، عن منصور بن المعتمر قال: حدثني علي بن عبد الله بن عباس[٢]، قال: حدثني أبي، «**أن أباه بعثه إلى رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فوجدته جالساً في المسجد، فلم أستطع أن أكلمه، قال[٣]: فلما صلى المغرب، قام فركع حتى أذن المؤذن لصلاة العشاء...**». وذكر الحديث بطوله.

٢٣٤٨- حدثنا الدَّبَري، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن قتادة، عن زُرَارَةَ بن أوفى[٥]، «**أن سعد بن هشام كان جاراً له، فأخبره أنه طلق**

=

الكمال (٣١/٢٧٨-٢٨٣)، التقريب (ص٥٨٩).

(١) هو: النخعي -مولى النخع- ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٣/٢٤٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح» (٣/٤١٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/١٨٠-١٨٢)، مختصر ابن منظور (٨/١٥٣) ولم يوردوا فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/٢٨٧) -في ثقات أتباع التابعين-وقال: «وكان متقنا عزيز الحديث». وفي «الجرح» أنه من أقران قيس بن الربيع. وقد توفي في بضع وسنة ١٦٠هـ من السابعة.

(٢) هنا موضع الالتقاء، وليس في صحيح مسلم ما ذكره من قصة بعث العباس إياه قبل المغرب.

(٣) «قال»: لا توجد في (ل) و (م).

(٤) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/٢١٠٢) حيث ساق سنده هناك، والحديث في مصنفه (٤٧١٤)، (٣/٣٩-٤١).

(٥) في الأصل و (ط): «زرارة بن أبي أوفى » - بزيادة «أبي» وهذا خطأ، والمثبت من (ل).

امرأته، ثم ارتحل[١] إلى المدينة؛ ليبيع عَقاراً[٢] له بها ومالاً؛ فيجعله في السلاح والكُراع[٣]، ثم[٤] يجاهد الرُّوم، حتى يموت. فلقيه رهْطٌ[٥] من قومه فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً منهم ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنهاهم عن ذلك، وقال لهم: أ[٦]ليس لكم فيَّ أسوةٌ؟». فلما حدثوه بذلك راجع امرأته، فلما قدم علينا أخبرنا أنه أتى ابن عباس فسأله عن الوتر، فقال[٧] ابن عباس: «ألا أُنَبِّئُك -أو ألا أَدُلُّك- على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ فقلت: من؟ قال: «عائشة/[٨]،

---

(١) لعل ارتحاله كان من البصرة، لأن زرارة -جاره- بصري، ولأنه ابنُ عَمّ أنس بن مالك الذي كان قد نزل البصرة، كما أن الرواة المعروفين عن سعد أكثرهم من البصرة، مما يؤكد نزوله إياها، والله تعالى أعلم.

(٢) العقار: الضَّيْعة والنخل والأرض ونحو ذلك. انظر: غريب ابن الجوزي (٢/١١٤)، النهاية (٣/٢٧٤).

(٣) الكُراع: اسم يجمع أنواع الخيل. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٤) [وانظر الفهرس]، المجموع المغيث (٣/٣٢)، النهاية (٤/١٦٥).

(٤) عند عبد الرزاق: «لمن يجاهد الروم» وهذا يخالف السياق، وفي (الأوسط) لابن المنذر (٥/١٧٦) -[حيث رواه عن الدبري عن عبد الرزاق، به-]- مثل المثبت هنا.

(٥) الرهط: عشيرة الرجل وأهله، والرهط من الرجال: ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين. النهاية (٢/٢٨٣)، وانظر: غريب الحميدي (ص١٦٠، ٣٠٢).

(٦) كذا في مصنف عبد الرزاق ومسلم، والأوسط، ولا توجد الهمزة في (ط، ل، م).

(٧) في (ل) زيادة «له»، وما في مصنف عبد الرزاق و (الأوسط) كالمثبت.

(٨) (ك١/٥٠١).

ائتها[١] فسلها عن ذلك، ثم ارجع إليَّ فأخبرني بردّها عليك». قال[٢]: فأتيت /(ل٢/٨٢/أ) على[٣] حكيم[٤] بن أفلح، فاستلْحقْتُه[٥] إليها، فقال: «ما أنا بقارِبها، إني نهيتُها أن تقول بين الشيعتين[٦] شيئاً، فأبت إلا مُضِياً[٧]؛ فأقسمتُ عليه، فجاء معي، فسلمنا[٨]، فدخل عليها، فعرفَتْه، فقالت: «أحكيم»؟ قال: نعم، قالت: «من ذا معك»؟ قال: سعد بن هشام، قالت: «ومن هشام»؟ قال: ابن عامر. قالت:[٩] نِعمَ

---

(١) (ائتها) ساقط من (ط)، وعند عبد الرزاق ومسلم، و (الأوسط): «فأتها».

(٢) في عبد الرزاق و (الأوسط): «قال سعد بن هشام».

(٣) «على» لا توجد في المصنف والأوسط، وعند مسلم كما هنا.

(٤) في (ط): «حكم» - بدون الياء- وهو تصحيف، و «حكيم بن أفلح» هذا هو المدني، وهو «مقبول، من الثالثة» (بخ ق).
تهذيب الكمال (١٦١/٧)، التقريب (ص١٧٦).

(٥) وعند أبي داود (١٣٤٢)، (٨٧/٢) -رواية همام- بلفظ: «فاستتبعت حكيم بن أفلح...»، وكلاهما بمعنى .

(٦) الشيعتان: الفرقتان، والمراد تلك الحروب التي جرت (بين شيعة علي وأصحاب الجمل). انظر: شرح النووي (٢٦/٦).

(٧) المضي: مصدر «مضى يمضي» وهو الذهاب. الصحاح (٢٤٩٣/٦-٢٤٩٤)، معجم مقاييس اللغة (٣٣١/٥)

(٨) وعند عبد الرزاق و (الأوسط) زيادة «عليها»، وكذلك عند النسائي - رواية عبد الرزاق (٢٤١/٣).

(٩) وعند مسلم: «فترحَّمَتْ عليه وقالتْ خيراً».

الرجل، كان فيمن أصيب مع رسول الله ﷺ يوم أُحُد، قال: فقلت: يا أم المؤمنين[١]، أنبئيني عن خُلُقِ رسول الله ﷺ؟ قالت: أما تقرأ القرآن؟ قلتُ: بلى، قالت: فإن خُلُقَ رسول الله ﷺ كان القرآن. قال: فهَمَمْتُ أن أقوم[٢]، فبدا لي[٣]؛ فقلت لها: انبئيني عن قراءة[٤] رسول الله ﷺ [قالت][٥]: أما تقرأ هذه السورة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾[٦]؟ قلت: بلى ، قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابُه حولاً حتى انتَفَخَتْ أقدامُهم، وأمسَكَ الله خاتمتها اثنى[٧] عشر شهراً، ثم أنزل الله التخفيفَ في آخر السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة[٨].

---

(١) في (م): «يا أمير المؤمنين!»

(٢) وعند مسلم هنا زيادة: «ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت».

(٣) وعند (ل) و (م): «فبداني» -بالنون- وهو مصحف.

(٤) وفي مصنف عبد الرزاق ومسلم بلفظ: «عن قيام» وهو الأنسب، وعند أبي داود بلفظ: «حدثيني عن قيام الليل».

(٥) «قالت»: لا توجد في الأصل و (ط)، أثبتها من (ل) و (م)، وعند عبد الرزاق ومسلم: «فقالت».

(٦) سورة «المزمل»: ١.

(٧) في النسخ «اثنا عشر»، والمثبت من صحيح مسلم، ومصنف عبد الرزاق، وسنن أبي داود، وهو الصواب لكونها منصوبة على الظرفية. أسماء العدد المميّزة بالزمان أو المكان مثل: «سرت عشرين يوما عشرين فرسخاً» تكون منصوة على الظرفية.

(٨) ولفظ عبد الرزاق: «بعد إذ كان فريضة».

فهممتُ أن أقوم، فبدا لي فسألتها فقلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت: كنا نُعِدُّ له سواكَه وطهورَه، من الليل، فيبعثه الله ما شاء[١] أن يبعثه، فيتسوَّك ويتوضأ، ثم يصلي تسعَ ركعات لا يقعد فيها إلا عند الثامنة، فيقعد، فيحمد الله، ويذكره، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم[٢] تسليماً يسمعنا، ثم يصلي التاسعة، فيقعد فيحمد الله ويذكره، ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم، /(ل٢/٨٢/ب) فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني. فلما أسَنَّ رسولُ الله ﷺ وأخذ اللحم، أوتر بسبع[٣]، ويصلي[٤] ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم، فتلك تسعٌ يا بني. [وكان رسول الله ﷺ/[٥] إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها][٦]. وكان رسول الله ﷺ إذا غلبه عن قيام

---

(١) في الأصل و (ط): «فيبعثه الله ما شاء الله أن يبعثه»، والمثبت من (ل) و (م).

(٢) ولفظ عبد الرزاق في مصنفه: «ولا يسلم حتى يصلي التاسعة»، وفي (الأوسط) مثل المثبت بدون قولها: «تسليماً يسمعنا»، ولا أستبعد احتمالَ زيادة جملة (تسليماً يُسْمعنا) هنا جَرّاء سَبْقِ نظر إلى السطر الثاني، ولا تناسب هذه الجملة هنا بوجه من الوجوه.

(٣) وعند مسلم بعده: «وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول».

(٤) كذا في النسخ، وفي المصنَّف و (الأوسط): «صلى ركعتين»، وهو الأصح.

(٥) (ك١/٥٠٢).

(٦) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الأصل و (ط)، استدركته من (ل) و (م) وهو موجود في صحيح مسلم والمصنَّف وأبي داود.

الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي[١] عشرة ركعة. ولا أعْلم رسول الله ﷺ قرأ القرآنَ في ليلةٍ، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام[٢] شهراً كاملاً غير شهر رمضان.

فأتيت ابن عباس فأنبأته بحديثها، فقال[٣]: **صدقَتْ، أما إني لو كنت أدخل عليها لشافَهْتُها به[٤] مُشافَهَة»**[٥].

٢٣٤٩- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: ثنا محمد بن بشر[٦]، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: ثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: «**انطلقت إلى [عبد الله] بن عباس[٧] فسألته**

---

(١) كذا في المصنف أيضا، وفي (ل) و (م): «ثنتي» ومثله في مسلم، و (الأوسط) لابن المنذر (٥/١٥٩) [حيث أخرج الحديث -مختصراً- من طريق الدبري، به-]، وفي «ط»: «اثنا عشر» وهو خطأ.

(٢) وفي المصنف: «ولا قام» وما هنا أصح، وفي (الأوسط) (٥/١٦١) أيضاً مثل المثبت.

(٣) في (م) بدون الفاء.

(٤) في جميع النسخ: «بها»، والمثبت من المصنف وصحيح مسلم وأبي داود، وهو الصحيح لكون الضمير يرجع إلى «حديثها» المذكور يُستبقى ما ورد في النسخ، فلعله يصح على تأويل «رواية».

(٥) وعند المصنِّف زيادة: «قال حكيم بن أفلح: أما أني لو علمت أنك ما تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها».

(٦) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح ٢١٠١) حيث سبق الحديث هناك بسنده وبعض متنه، كما أن الحديث سبق برقم (٢٣٢٥) من طريق شعبة، عن قتادة، ببعض متنه.

(٧) (عبد الله) من (ل) و (م).

عن الوتر /(ل٢/٨٣/أ) فقال: «ألا أَدُلُّك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ، قلت: من؟ قال: «عائشة، ائتها فسَلْها، ثم أَعْلِمْني ما تردُّ عليك»، قال: فانطلقتُ إليها، فأتَيْتُ على حكيم بن أَفْلَح، فاستلْحقتُه، فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذناَّ، فدخلنا، فقالت: «من[1] هذا»؟ فقال: حكيم بن أفلح، فقالت: «من هذا معك»؟ قال: سعدُ بن هشام، قالت: «من هشام»؟ قلت: ابن عامر، قالتْ: نعم المرء كان عامر[2]، أُصيب يوم أحد». قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن خُلُق رسول الله ﷺ فقالت: «ألستَ تقرأ القرآن»؟ قلت: بلى، قالت: «فإن خلُقَ نبي الله ﷺ كان القرآن».

قال: فهَمَمْتُ أن أقوم، فبدا لي، فقلت: فقيامُ رسول الله ﷺ يا أم المؤمنين؟ قالت: «ألست تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ /(ل٢/٨٣/أ)[3]؟ قلت: بلى، قالت: «فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً، حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها اثنى[4] عشر شهراً في السماء، ثم أنزل الله التخفيف في آخر

---

(١) في المطبوع «عن» وهو تصحيف.

(٢) في الأصل و (ط): (عامراً) بالنصب وهو خطأ؛ لأن (كان) هنا زائدة لا عمل لها لوقوعها بين متلازمين، والمثبت من (ل) و (م).

(٣) سورة «المزمل»: ١.

(٤) في النسخ: «اثنا عشر»، وراجع التعليق على هذه الجملة في (ح/٢٣٤٨).

هذه السورة، فصار قيامُ الليل تطوعاً بعد فريضة».

قال: فهمَمْتُ أن أقوم، فبدا لي وترُ رسول الله ﷺ فقلت: يا أمَّ المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: «كنا نُعِد لرسول الله ﷺ سواكَه وطهورَه؛ فيبعثُه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوكُ ويتوضأُ، ثم يصلي تسع ركعات/[1] لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نَبيّه، ثم يَنْهَضُ ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه، ويصلي على نبيه -صلى الله عليه[2]- ويدعو، ثم يسلم تسليماً يُسمِعُنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة[3] يا بُنَيَّ.

فلما أسنَّ نبي الله ﷺ وأخذه اللحْمُ أوتر بسبع وصلى ركعتين بعد ما يُسلم يا بني. وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحبَّ أن يداوم عليها. وكان النبي ﷺ إذا غلبه[4] قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعةً. ولا أعلم نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآنَ كلَّه في ليلةٍ حتى الصباح، ولا صام قط شهراً كاملاً غير رمضان».

---

(١) (ك١/٥٠٣).

(٢) هكذا بدون «وسلم» في الأصل و (ط) وجملة الصلاة كلها لا توجد في (ل) و (م).

(٣) «ركعة» ساقطة من (م).

(٤) كذا في النسخ، وهذا لا يستقيم، والصحيح ما سبق في الحديث الماضي (٢٣٤٨) بلفظ: «إذا غلبه عن قيام الليل نوم أو وجعٌ صلى من النهار...».

فأتيت ابنَ عباس فأخبرته بحديثها، فقال: «**صدقت**».

وكان أول[١] أمره أنه طلق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً له بها، ويجعله في السّلاح والكُراع، ثم يجاهد الرومَ حتى يموت، فلقي رهطاً من قومه، فذكر لهم ذلك فأخبروه أن رهطاً منهم ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله /(ل٢/٨٣/ب) ﷺ فنهاهم عن ذلك.

٢٣٥٠- حدثنا ابن أبي رجاء[٢]، قال: ثنا وكيع[٣]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «**كان النبيُّ[٤] ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، خمس يوتر بهن لا يجلس إلا في آخرهن**»[٥].

٢٣٥١- حدثنا محمد بن عبد الوهاب[٦]، قال: ثنا جعفر بن عون، قال: أبنا هشام[٧]، عن أبيه، عن عائشة، «**أن النبي ﷺ كانت صلاته من**

---

(١) في (م): «وكان أول لامرأته طلق امرأته» وهو خطأ.

(٢) هو: أحمد بن محمد الثغري.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي كريب، عن وكيع، مقرونا بأبي أسامة، به، وأحاله على حديث ابن نمير قبله. كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... (١/٥٠٩) برقم (٧٣٧/٠٠٠).

(٤) في (ل) و (م): «رسول الله ﷺ».

(٥) وأخرجه البخاري (١١٦٤) في «التهجد» باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، (٣/٥٥، مع الفتح)، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن هشام، به، دون المقطع الأخير بنحوه.

(٦) ابن حبيب العبدي.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم - إضافة إلى الطريق السابق- عن أبي بكر بن

=

اليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر بخمس, ولا يسلم في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة ويسلم)).

٢٣٥٢- حدثنا الرَّبِيْع [بن سليمان][(١)]، قال: أنبا الشافعي, أنبا عبد المجيد[(٢)], عن ابن جريج, عن هشام[(٣)], عن أبيه, عن عائشة, ((**أنّ النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن**))[(٤)][(٥)].

=

أبي شيبة، وأبي كريب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن نمير، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، كلاهما عن هشام، به، والسياق للأول. الموضع السابق [ح/٢٣٥٠].

(١) من (ل) و (م) وهو المرادي.

(٢) هو: ابن عبد العزيز بن أبي روّاد، الأزدي، أبو عبد الحميد المكي، مروزي الأصل.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه البيهقي في ((المعرفة)) (٤/٦٤-٦٥) وسننه الكبرى (٣/٢٧) عن الربيع نفسه، به.

(٥) بهامش الأصل: ((بلغ علَى علي بن محمد الميداني قراءةً على سيدنا قاضي القضاة -أيده الله تعالى- في المجلس السادس عشر, ولله الحمد والمنة)).

[باب][1] بيانِ الأخبارِ التي تُعارض أخبار عائشة [رضي الله عنها][2] المتقدِّمَة في الوتر مِنْ روايتها، وأنه ﷺ كان يُسَلِّم في كل ركعتين، ثم[3] يوتر بركعة

٢٣٥٣- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى/[4]، قال: أبنا ابن وهب، أن مالكاً[5] حدثه، ح

وحدثنا أبو إسماعيل، ثنا[6] القعنبي، عن مالك[7]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «**كان يصلي من الليل إحدى عشرة[8] ركعة، يوتر منها بواحدة؛ فإذا فرغ منها اضطجع على شقه**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) من (ل) و (م).

(٣) في (ل) و (م): «ويوتر» بالواو.

(٤) (ك١/٥٠٤).

(٥) التصحيح من (ط) وبقية النسخ بدون النصب.

(٦) في (ل) و (م): «عن».

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك، به، بمثله. كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... (١/٥٠٨) برقم (٧٣٦).

(٨) وأما رواية من قال عنها: أنه ﷺ كان يصلي (١٣) ركعة فَبِضَمِّ ركعتي الفجر فيها، وأصرح ما ورد في ذلك (ح/٢٣٥٧) الآتي عن القاسم عنها.

فلا منافاة بين من ذكر عنها (١٣) ركعة وبين من ذكر عنها (١١) ركعة، وهذا جار فيما ورد عن غيرها أيضا في عدد ركعات صلاته بالليل، كما سبق في (ح/٢٣٣٢) و(ح/٢٣٣٥).

=

الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين»[١] /(ل٢/٨٤/أ).

٢٣٥٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابن وهب[٢]، قال: أخبرني يونس، وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة [زوج النبي ﷺ][٣]، قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسَلِّمُ في كل ركعتين**[٤]**، ويوتر بواحدة، ويسجد**

=

وأما ما رواه مالك في الموطأ (١/١٢١) وعنه البخاري في صحيحه (١١٦٤) (٣/٥٥) باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، عن هشام، به، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاثة عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين» فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته كما في (ح/٢٣٦٤) الآتي، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل من ركعتين خفيفتين، ورجح الحافظ الاحتمال الثاني -راجع للوقوف على التفصيل: فتح الباري (٣/٢٦) (٢/٥٦١-٥٦٢)، و«التمهيد» (٢١/٦٩).

(١) الحديث في موطأ مالك -رواية يحيى- (١/١٢٠)، بدون ذكر المؤذن وركعتي الفجر. وأخرجه البخاري (٩٩٤) في «الوتر» باب ما جاء في الوتر، (٢/٥٥٥) - فتح- عن أبي اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عنه، به، بنحو سياق المصنف.

(٢) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/٢٢٠٩) حيث سبق هناك بسنده وبعض متنه.

(٣) من (ل) و (م) واتفقت جميع النسخ على وجود هذه الجملة في (ح/٢٢٠٩) مما يدل على صحة ما في (ل) و (م).

(٤) لا شك أنه قد صح عنه ﷺ الفصل والوصل في صلاة الليل، وقد اختلف السلف فيهما أيهما أفضل؟

=

سجدتين قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه؛ فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر أو[1] تبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة، فيخرج معهم».

وبعضهم يزيد على بعض.

٢٣٥٥- حدثنا الحسن بن مُكْرم، قال: ثنا عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد[2]، عن الزهري، بمثله[3].

٢٣٥٦- حدثنا عيسى بن أحمد وأبو عبيد الله [ابن أخي ابن وهب][4]، قالا: ثنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب[5]، عن

=

والأكثرون على أن الفصل -كما ورد في هذا الحديث- أفضل، لكونه ﷺ أجاب به السائل، كما سيأتي في الأحاديث (٢٣٧٣-٢٣٧٦)، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا. راجع للتفصيل: معرفة السنن والآثار (٤/٦٦-٦٧)، التمهيد (٨/١٢٥)، (٢١/٧٠-٧٢)، (١٣/٢٤٩)، فتح الباري (٢/٥٥٦-٥٥٧).

(١) هكذا في الأصل، وفي (ل) و (م) «وتبين» بدل «أو»، وهو هكذا في صحيح مسلم -وقد سبق- وسنن أبي داود (١٣٣٧)، (٢/٨٥) والنسائي (٢/٣٠) حيث روياه من طريق ابن وهب، به، بمثله.

(٢) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/٢٢١١)، حيث أخرجه المصنف هناك بهذا الإسناد.

(٣) في (ل) و (م): «بإسناده مثله».

(٤) من (ل) و (م).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عنه، به- بزيادة

=

عِرَاك بن مالك[١]، أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل**».

٢٣٥٧- حدثنا ابن أبي الحُنَيْن[٢]، قال: ثنا عبيد الله بن[٣] موسى، قال: أبنا حنظلة[٤]، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عائشة تقول: «**كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، وركعتا[٥] الفجر**»[٦].

=

«بركعتي الفجر» في آخر الحديث. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٥٣)، (١/٥٠٩) برقم (١٢٤/٧٣٧).

(١) هو الغِفَاري، الكناني، المدني، «ثقة فاضل» (بعد سنة ١٠٠هـ) ع.
و«عراك» بكسر العين المهملة. تهذيب الكمال (١٩/٥٤٥-٥٤٧)، توضيح المشتبه (٦/٤٢٠)، تقريب التهذيب (ص٣٨٨).

(٢) هو: محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين الكوفي.

(٣) بعده سقط في (ط) إلى قوله: «سليمان بن موسى » من (ح/٢٣٨٠): (ص٩٧٤)، ولكنه مستدرك في الأوراق الملحقة بالنسخة بخط مغاير.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٥٣)، (١/٥١٠)، برقم (١٢٨/٧٣٨).
و«حنظلة» هو: ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجُمَحي المكي، «ثقة حجة»، (١٥١هـ)، ع. تهذيب الكمال (٧/٤٤٣-٤٤٧)، التقريب (ص١٨٣).

(٥) في الأصل: «ركعتي الفجر» وهو خطأ لغة، والمثبت من (ل) و (م).

(٦) وأخرجه البخاري (١١٤٠) في «التهجد» باب كيف صلاة النبي ﷺ؟ (٣/٢٦، مع الفتح)، عن عبيد الله بن موسى، به، بمثله.

٢٣٥٨- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى[١]، قال: أبنا ابن وهب، أن مالكاً[٢] حدثه عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي، عن أبي سلَمَة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «**ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِنّ وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ** /(ل٢/٨٤/ب) **وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً**». **قالت عائشة: «فقلت/[٣]: يا رسول الله، أتنام قبل أن[٤] توتر؟ فقال: «يا عائشة، إن عينايَ تنامان ولا ينام قلبي»**[٥].

---

(١) «عبد الأعلى» لم يرد في (ل) و (م).

(٢) في جميع النسخ «مالك» -بدون النصب-، والتصحيح من عندي، وعنده يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه الأخير عن يحيى بن يحيى عن مالك، به. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٥٣)، (١/٥٠٩)، برقم (٧٣٨).

(٣) (ك١/٥٠٥).

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر: «... ففيه تقديم وتأخير، لأنه [أي: النوم] في هذا الحديث بعد ذكر الوتر، ومعناه: أنه كان ينام قبل أن يصلي الثلاث التي ذكرت، وهذا يدل على أنه كان يقوم ثم ينام، ثم يقوم ثم ينام، ثم يقوم فيوتر...».

ثم ذكر أن المراد بالأربعة هنا عدد الركعات التي كان يصليها النبي ﷺ في قومة واحدة، وليس معنى ذلك أن الأربعة كانت بغير تسليم بينها. وكلامه وجيه بديع. انظر: التمهيد (٢١/٧٢-٧٣).

(٥) والحديث في موطأ مالك -رواية يحيى- (١/١٢٠).

=

[باب][1] بيانِ الإباحةِ للمصلي بالليل إذا أوْتَرَ أن يصلي بعد الوتر ركعتين سوى الركعتين قبل الفجر من رواية عائشة، وبيان الخبر المعارض له من أن النبي ﷺ جعل آخر صلاته وتراً، وأن النبي ﷺ كان يصلي تطوعاً قبل الصلاة وبعدها في بيته

٢٣٥٩- حدثنا الصغاني، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أبنا هشام الدستوائي، ح

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[2]، قال: ثنا هشام[3][4]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: **سألت عائشة عن صلاة**

=

وأخرجه البخاري (١١٤٧) في «التهجد» باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، (٣/٤٠، مع الفتح) عن عبد الله بن يوسف، وبرقم (٢٠١٣) في «صلاة التراويح»، باب فضل من قام رمضان، (٤/٢٩٥، مع الفتح) عن إسماعيل (بن أبي أويس)، وبرقم (٣٥٦٩) في «المناقب» باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، (٣/٦٧٠، مع الفتح) عن القعنبي، ثلاثتهم عن مالك، به، بمثله.

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٤٨٣) (ص٢٠٨) بنحوه.

(٣) هو الدستوائي، وعنده يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه الأخير عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، به، بنحو سياق (ح/٢٣٦٠) الآتي. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٥٢)، (١/٥٠٩)، برقم (٧٣٨/١٢٦).

(٤) في (ل) و (م) هنا «قإلاّ» ولا محل له.

رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر بركعة؛ فإذا سلم كبّر، فصلى ركعتين[1] جالساً، ثم يصلي ركعتين بين الأذان والإقامة من الفجر».

٢٣٦٠- حدثنا عباس بن محمد[2]، وإبراهيم بن مَرْزُوق، قالا: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا عليُّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير[3]،

---

(١) قال النووي -رحمه الله تعالى- ما معناه: هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعيُّ وأحمدُ -فيما حكاه القاضي[أي: عياض] عنهما- فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً، وأنكره مالك لمعارضته ما كَثُرَ من أحاديث جَعْلِ الوتر آخرَ صلاة الليل [قلت: كما في (ح/٦١٥، ٦٢٠)] والصواب: أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيانِ جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك، ولا تغترَّ بقول أم المؤمنين في الحديث: «كان يصلي...» فإنَّ «كان» ليست على الدوام بدليل قولها: «كنت أطيِّبُه لحله وإحرامه» مع أنها لم تحج معه إلا واحدة فلا معارضة.

قلتُ: وهذا الجمع أولى من ردِّ هذه الرواية الصحيحة -كما قال النووي- وراجع كلامَه كاملاً فإنه نفيس، كما أن هذا أولى من دعوى كون هاتين الركعتين من خصائصه ﷺ كما نحا إلى ذلك الشوكانيُّ في (النيل) (٣/٤٤). انظر: شرح النووي لمسلم (٦/٢١-٢٢)، وراجع: معرفةَ السنن والآثار (٤/٧٥-٧٦)، شرح الأبي (٣/٦٧-٦٨)، إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر (ص٧٢-٧٤).

وللإمام ابنِ القيم -رحمه الله تعالى- رأيٌ آخر في الجمع، انظره في (زاد المعاد): (١/٣٣٢-٣٣٣) -إن شئتَ-.

(٢) هو: الدوري، وإبراهيم بن مَرْزُوق هو البصري.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

قال: أخبرني أبو سلَمَةَ بن عبد الرحمن، قال: **سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: «كان يصلي[١] ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات قائماً، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين -وهو جالس- فإذا أراد أن يركع قام فركع، واثنتين بين الندائين»**.

٢٣٦١- حدثنا جعفر القَلاَنِسِي[٢]، قال: ثنا آدم[٣]، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا الحسن بن موسى، قالا: ثنا شيبان[٤]، عن يحيى، قال: سمعت أبا سلمة -بإسناده مثله- «**تسع ركعات قائماً يوتر فيهن[٥] ويصلي سجدتين جالساً، فإذا أراد أن يسجد قام فركع. ويصنع ذلك بعد الوتر، ثم يصلي ركعتين إذا سمع نداء الصبح**» /(ل٢/٨٥/أ).

٢٣٦٢- حدثنا الحسن بن أحمد بن محمد بن بكَّار بن بلال

---

(١) في (ل) و (م) زيادة «من الليل».

(٢) هو: جعفر بن محمد بن حماد، أبو الفضل الرملي القلانسي.
و«القلانسي» -بكسر النون- نسبة إلى «القلانس» جمع قلنسوة، وعملها.
الأنساب (٤/٥٧١)، اللباب (٢/٦٧).

(٣) هو: ابن أبي إياس، والحسن بن موسى هو الأشيب.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن زهير بن حرْب، حدثنا حسين بن محمد -عنه به، وأحال متنه على حديث هشام قبله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٥٣)، (١/٥٠٩)، برقم (٧٣٨/١٢٦/...).

(٥) كذا في النسخ، وفي صحيح مسلم: «منهنَّ».

الدمشقي، قال: ثنا محمد بن المبارك الصُّوري، قثنا[١] معاوية بن سلاّم[٢]، عن يحيى ، قال: أخبرني أبو سلمة -بإسناد[٣] مثله-: «**ويصنع ذلك بعد الوتر؛ فإذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين**».

٢٣٦٣- حدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٤]، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا عمار بن رُزَيق[٥]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر/[٦] صلاته الوتر**».

٢٣٦٤- حدثنا أبو داود السجزي[٧]، قال: ثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: ثنا هُشَيْم[٨]، قال: ثنا خالد[٩]، عن عبد الله بن شقيق، قال:

---

(١) أي: قال: حدثنا، وفي (م): «حدثنا»، وفي (ل): «نا».

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن بشر الحريري -عنه- به، مقرونا بشيبان.

(٣) «بإسناده» ساقط من (ل) و (م).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عنه وأبي كريب، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٥٣)، (١/٥١٠)، برقم (٧٤٠).

(٥) هو الضبي، أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي، و «رُزَيق» بتقديم الراء.

(٦) (ك١/٥٠٦).

(٧) في (ل) و (م): «السجستاني»، والحديث في سننه (١٢٥١)، (٢/٤٣) بمثله.

(٨) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عنه، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، (١/٥٠٤)، برقم (٧٣٠).

(٩) هو: الحذاء.

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع، فقالت: «كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن[1] الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً ۞قائماً، وليلا طويلاً۞[2] جالساً؛ فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد، ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر».

---

(١) في (ل) و (م): «منهن»، وما في سنن أبي داود وصحيح مسلم موافق للمثبت.

(٢) ما بين النجمين ساقط من (م).

باب [ذكرِ][1] الخبر المبَيِّنِ أن النبي ﷺ أمر المصلي بالليل أن يصلي مَثْنى مَثْنى، ويسلم في كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ويجعلها آخر صلاته من غير معارض[2] له، ومبادرة[3] الصبح بالوتر

٢٣٦٥- حدثنا يزيد بن سِنَان، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق الحَضْرَمي، قال: ثنا شعبة[4]، عن عُقْبة /(ل٢/٨٥/ب) بن حُرَيث[5]، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**صلاة الليل مَثْنى مَثْنى ، فإذا رأيت أن الصبح يُدرك [كَ][6] أوتر بركعة**». **قال**[7]: **قلت: ما «مثنى مثنى»؟ قال: «تَفْصِل بين كل ركعتين»**.

---

(١) «ذكر» من (ل) و (م).

(٢) تحرفت في (م) إلى «عارض».

(٣) في (ل) و (م): «وإيجاب مبادرة...».

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن غندر عنه، به- وسيأتي لفظه بعد (ح/٢٣٦٨). كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل، (١/٥١٩)، برقم (٧٤٩/١٥٩).

(٥) هو التغلبي، الكوفي، «ثقة من الرابعة»، (م، س). تهذيب الكمال (٢٠/١٩٤-١٩٥)، التقريب (ص٣٩٤).

(٦) في الأصل: «يدرك» -بدون كاف الخطاب- والمثبت من (ل) و (م) وهو كذلك في صحيح مسلم.

(٧) لعله عقبة بن حريث، وبهذا تتوافق هذه الروايات التي أوردها المصنف مع رواية غندر عند مسلم وسيشير المصنف إلى لفظه بعد (ح/٢٣٦٨)، فراجعه.

٢٣٦٦- حدثنا عمار بن رَجَاء[١]، قال: ثنا أبو داود[٢]، عن شعبة[٣] ، بمثله، إلى قوله: «**فأوتر بركعة**».

٢٣٦٧- حدثنا أبو داود الحراني، قال: ثنا وهب بن جرير وسعيد بن عامر، قالا: ثنا شعبة[٤] -بإسناده-: «**فإذا خِفْتَ أن تُدْرِكَ**[٥] **الصبح فأوتر بركعة**».

٢٣٦٨- حدثنا عيسى بن أحمد[٦]، قال: ثنا شاذان[٧]، عن شعبة[٨]، بمثله.

رواه غندر فقال: **قيل**[٩] **لابن عمر: ما مثنى مثنى ؟ قال: «السلام في كل ركعتين»**[١٠].

---

(١) «ابن رجاء» لم يرد في (ل) و (م).

(٢) هو: الطيالسي، ولم أجد الحديث في مسنده.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) تحرفت في (م) إلى : «تدري».

(٦) هو العسقلاني.

(٧) واسمه: الأسود بن عامر.

(٨) هنا موضع الالتقاء.

(٩) لعله عقبة بن حريث.

(١٠) وصله مسلم عن ابن المثنى، عنه، راجع (ح/٢٣٦٥)، ولفظه عند مسلم: «أن تسلم في كل ركعة».

٢٣٦٩- حدثنا عبد الرحمن بن بشر، قال: ثنا سفيان بن عيينة[١]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**».

٢٣٧٠- حدثنا السُّلَمِي[٢]، قال: ثنا عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن الزهري[٤]، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ/[٥] بمثله.

٢٣٧١- حدثنا أبو أميَّة، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أبنا شعيب، عن الزهري[٦]، بمثله[٧].

٢٣٧٢- حدثنا ابن عوف[٨]، قال: ثنا الفِرْيَابِي، قال: ثنا الأوزاعي، عن الزهري[٩] -بمثله-: «**فإذا خَشِيتَ الصبح فأوتر بواحدة**».

---

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرْب -جميعا عن ابن عيينة، به- بزيادة «أن رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل».
الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٦٥)، (١/٥١٦) برقم (١٤٦/٧٤٩).

(٢) هو: أحمد بن يوسف الأزدي.

(٣) والحديث في مصنفه (٤٦٧٨، ٤٦٨١)، (٣/٢٩).

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) (ك١/٥٠٧).

(٦) هنا موضع الالتقاء.

(٧) وأخرجه البخاري (١١٣٧) في «التهجد» باب: كيف صلاة النبي ﷺ...بالليل، (٣/٢٥، مع الفتح) عن أبي اليمان، به.

(٨) هو: محمد بن عوف الحمصي.

(٩) هنا موضع الالتقاء.

٢٣٧٣- حدثنا أبو عبيد الله[١]، قال: ثنا عمي، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا علي بن الحسن النسائي[٢]، قال: ثنا ابن وهب[٣]، قال: ثنا عمرو بن الحارث، ح

وحدثنا أبو الحسين الواسطي علي بن إبراهيم[٤]، قال: حدثنا يعقوب بن محمد[٥]، ح

وحدثنا زكريا بن يحيى زكويه الحُلواني[٦] /(ل٢/٨٦/أ)، قال: ثنا أحمد بن

---

(١) هو ابن أخي ابن وهب، واسمه: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وعمه هو: عبد الله بن وهب الإمام، وفي المطبوع: «عبيد الله» -بدون أداة الكنية- وهو خطأ.

(٢) لم أقف على ترجمته، وقد ترجم ابنُ حبان في «المجروحين» (٢/١١٤)، والذهبي في «الميزان» (٣/١٢٠)، والحافظ في لسان الميزان (٤/٥٨١٦) لمن أسْمَوْه: ب (علي بن الحسن النسوي» ولم يذكروا سنة وفاته، وذكروا من الرواة عنه: محمد بن يحيى الذهلي (٢٥٨هـ)، ومن شيوخه: «مبشر بن إسماعيل» (٢٠٠هـ)، فهو في طبقة المذكور هنا، ولكن لم أتأكد من اتحادهما.

و«النسوي» المشار إليه ضعفه ابن حبان، وانظر: ديوان الضعفاء (٢٩١٤)، (ص٢٨٢).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن حرملة بن يحيى عنه، به، بمثله.

الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٦٥)، (١/٥١٦-٥١٧) برقم (٧٤٩/١٤٧).

(٤) ابن عبد المجيد الواسطي، الشيباني اليَشْكرِيُّ. سكن بغداد، «صدوق»، قيل: إن البخاري روى عنه. راجع: تهذيب الكمال (٢٠/٣١٥-٣١٧)، التقريب (ص٣٩٨).

وفي (م): «أبو الحسن» وهو تصحيف.

(٥) ابن عيسى بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد.

(٦) لعله: زكريا بن يحيى بن أسد المروزي، يُعرف ب «كُرويه»، سكن بغداد (٢٧٠هـ).

=

صالح، قالا[١]: ثنا ابن وهب[٢]، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن[٣] وسالم، عن ابن عمر، قال: **قام رجل؛ فقال: يا**

=

ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال الذهبي: «صدوق».
أما «الحلواني» فلم أجد من نسبه هذه النسبة غير المصنف، وجميع المصادر نسبته إلى «مرو» كما أن المصنف نسبه كذلك إلى «مرو»[انظر: المسند (١٠٥/٢) من المطبوع]، ولكن لم يذكر نسبته إلى «حلوان» هناك ولم يذكر لقبه كذلك.
و «الحلواني» -بضم الحاء المهملة، وسكون اللام - نسبة إلى بلدة «حلوان» وهي في عدة مواضع المعروف منها: هي التي في العراق مما يلي الجبال.
أما «زكويه» فهكذا في النسخ، والعجيب أن الحافظ لم يذكر أبا عوانة فيمن أخرج هذه الرواية في «الإتحاف» (٣٠٩/٨) (٣٨٠)، وظني أنه مصحف من «زكرويه»، وهو بسكون الكاف، وفتح الراء.
انظر: ثقات ابن حبان (٢٥٥/٨)، سؤالات الحاكم للدارقطني (١٠١)، (ص١١٧)، تاريخ بغداد (٤٦٠/٨-٤٦١)، معجم البكري (٤٦٣/٢)، الأنساب (٢٤٧/٢)، معجم البلدان (٣٣٤/٢)، كشف النقاب (٧١٩)، اللباب (٣٨٠/١)، ذات النقاب في الألقاب (٢١٨)، (ص٣٣)، السير (٣٤٧/١٢-٣٤٨)، الميزان (٨٠/٢)، لسان الميزان (٣٤٩٥)، (١٤٩/٣)، نزهة الألباب لابن حجر (١٣٨٥)، (٣٤٤/١) بلدان الخلافة الشرقية (ص٢٢٦).

(١) أي: يعقوب وأحمد.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، عنه، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٦٥)، (٥١٦/١-٥١٧) برقم (١٤٧/٧٤٩).

(٣) ابن عوف الزهري المدني، «ثقة»، (١٠٥هـ)، ع. تهذيب الكمال (٣٧٨/٧-٣٨١)، التقريب (ص١٨٢).

رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى ؛ فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»[١].

٢٣٧٤- حدثنا ابن الجنيد الدقاق[٢]، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا ابن أخي الزهري[٣]، عن عمه[٤]، قال: أخبرني حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الله بن عمر أخبره، «**أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ...**». بمثله.

٢٣٧٥- حدثنا يزيد بن سِنَان، قال: ثنا محبوب بن الحسن[٥]، قال: ثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق[٦]، عن ابن عمر،

---

(١) بهامش الأصل: بلغت المعارضة، بلغ في الثالث عشر قراءة على الشيخ حسن الصقلي -نفع الله به- بقراءة الفقيه المتقن شهاب الدين أحمد بن فرج اللخمي، وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان، وأخوه، وابني أخته، ووالده، وصهره».

(٢) الدقاق» لم يرد في (ل) و (م)، وابن الجنيد هو: محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عُبَيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٤) هو الزهري، وهو الملتقى هنا.

(٥) هو: محمد بن الحسن بن هلال القرشي، أبو جعفر، ويقال: أبو الحسن، البصري، مولى قريش، ولقبه «محبوب» وهو به أشهر، (خ -متابعة حديثا واحدا- ت).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن:

أبي الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا أيوب وبديل؛ وعن أبي كامل، حدثنا حماد، حدثنا أيوب وابن بديل، وعمران بن حُدَيْر؛ وعن محمد بن عبيد الغُبَرِي، حدثنا حماد، حدثنا أيوب والزبير بن الخِرِّيْت، (أربعتهم) عن ابن شقيق، به، بنحوه، بأطول مما عند المصنف، وفيه قصة في سياق الزهراني فقط. الكتاب والباب المذكوران في

=

أنّ رجلاً[١] سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل -وأنا بينه وبين السائل- فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خَشِيْتَ الصبح فاسْجُدْ سَجْدَةً، وسجدتين قبل صلاة الصبح».

٢٣٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الأَحْمَسِيُّ[٢]، قال: ثنا محمد بن فُضَيْل، عن عاصم الأَحْوَلِ، عن عبد الله بن شقيق[٣]، عن عبد الله بن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الوتر وأنا بينهما، فقال: **«صلاة الليل مَثْنى مَثْنى، فإذا كان من آخر الليل فأَوتِرْ بركعة ثم صل ركعتين قبل الفجر».**

قال عاصم: وقال لاَحِقُ بن حُميد مثل هذا الحديث، إلا أنه قال: **«بَادِرُوا الصبحَ بركعة»**[٤].

٢٣٧٧- حدثنا الصغاني، قال: ثنا سُرَيْج بن يونس[٥]، قال: ثنا

=

(ح/٢٣٦٥)، (١/٥١٧) برقم (١٤٨/٧٤٩).

(١) قال الحافظ في الفتح (٢/٥٥٥): «لم أقف على اسمه...».

(٢) في (ل) و (م): «حدثنا الأحمسي: محمد بن إسماعيل».

(٣) هنا موضع الالتقاء.

ولم أجد من تابع محمد بن فضيل في رواية هذا الحديث عن عاصم بهذا الإسناد، والمعروف عن عاصم بهذا الإسناد هو الحديث الآتي (٢٣٧٧).

(٤) سيأتي برقم (٢٣٨٢).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عنه -مقرونا بهارون بن معروف وأبي كريب، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٦٥)، (١/٥١٧)، برقم (٧٥٠).

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة[١]، عن عاصم /(ل٢/٨٦/ب) الأحْوَلِ، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**بادروا الصبح بالوتر**».

٢٣٧٨- حدثنا محمدبن علي بن داود[٢]، قال: حدثنا أحمد بن حنبل[٣]، ح/[٤].

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا سَبَلان[٥]، قالا: ثنا يحيى بن زَكَرِيَّا بن أبي زائدة، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع[٦]، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**بادروا الصبحَ بالوتر**»[٧].

---

(١) هو: الهمداني - بسكون الميم-، أبو سعيد الكوفي، «ثقة متقن»، (٣ أو١٨٤هـ) ع. تهذيب الكمال (٣١/٣٠٥-٣١٢)، التقريب (ص٥٩٠).

(٢) هو البغداد -نزيل مصر- المعروف بابن أخت غزال.

(٣) والحديث في مسنده (٤٩٥٢) (٢/٣٧-٣٨)، (٩/١٦، ١٩)، طبعة مؤسسة الرسالة.

(٤) (ك١/٥٠٧).

(٥) هو: إبراهيم بن زياد البغدادي، أبو إسحاق المعروف ب «سبلان» -بفتح المهملة والموحدة-. «ثقة»، (٢٢٨هـ)، (م د س). الإكمال لابن ماكولا (٤/٢٥٠) تهذيب الكمال (٢/٨٥-٨٧)، ذات النقاب في الألقاب (٢٣٢)، (ص٣٤)، توضيح المشتبه (٥/٤٣)، التقريب (ص٨٩)، نزهة الألباب (١٤٥٧)، (١/٣٦٠).

(٦) هنا موضع الالتقاء.

(٧) وأخرجه أبو داود (١٤٣٦) باب في وقت الوتر (٢/١٣٩) عن هارون بن معروف؛ والترمذي (٤٦٧) باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (٢/٣٣١-٣٣٢) عن أحمد بن منيع، كلاهما عن أبي زائدة، به، بمثله، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٢٣٧٩- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي[١]، قال: ثنا أبو أُسَامة[٢]، عن الوليد بن كثير، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أن ابن عمر حدثهم **أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال: يا رسول الله، كيف أوتر في صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى فلْيُصَلّ مَثْنى مَثْنى، فإن أَحَسَّ[٣] أن يُصْبِح سَجَدَ سَجْدَةً فأوتر[٤] له ما صلى»**[٥].

٢٣٨٠- حدثنا محمد بن عيسى العطَّار، قال: ثنا حَجّاجُ بن محمد[٦]، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال، حدثني نافع، أن ابن عمر كان يقول: «**لِيَجْعَلْ أحدكم آخر صلاته وتراً، كان رسول الله**

---

(١) أبو جعفر الكوفي، وشيخه أبو أسامة هو: حماد بن أسامة.

(٢) في (م): «أبو سلمة» وهو تصحيف، و «أبو أسامة» موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي كريب، وهارون بن عبد الله، كلاهما عنه، به، بمثله. كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل (١/٥١٨) برقم (٧٤٩).

(٣) هكذا في الأصل وصحيح مسلم، وفي (ل) و (م): «فإذا خشي» وهكذا في صحيح البخاري (٤٧٢) من رواية بشر بن الفَضْل عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

(٤) هكذا في النسخ، وعند مسلم والبخاري: «فأوترت»، وهو الأشبه لكون المرجع هي «سجدة» على أن ما هنا يصح بإرجاع الضمير إلى المصلي -والله تعالى أعلم.

(٥) وأخرجه البخاري (٤٧٣) في «الصلاة» باب الحِلَق والجلوس في المسجد (١/٦٦٩، مع الفتح)، عن الوليد بن كثير، به- تعليقا، ولم يسق متنه، وانظر: تغليق التعليق (٢/٢٤٣).

(٦) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/٢٣٢٣) فإن المصنف أخرجه هناك بهذا الإسناد بأطول مما هنا..

ﷺ **يأمرهم بذلك**)).

٢٣٨١- حدثنا الصغاني، قال: ثنا حجاج[1]، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقول: ((**من صلى من الليل فَلْيَجْعَلْ آخر صلاته وتراً قبل الصُّبْحِ، كذلك كان رسول الله** ﷺ **يأمرهم**)).

(١) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/٢٣٢٣).

[باب[١]] ذكرِ الخبر المبَيِّنِ أن الوتر ركعةٌ من آخر الليل وأنها تُوْتَرُ ما صلى المصلي قبلها من الصلاة /(ل٢/٨٧/أ)

٢٣٨٢- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: ثنا حجاج بن محمد[٢]، قال: ثنا شعبة، ح

وحدثنا محمد بن حَيُّوية[٣]، قال: ثنا أبو معمر[٤]، قال: ثنا[٥] عبد الوارث[٦] كلاهما عن أبي التَّيَّاحِ[٧]، عن أبي مِجْلَزٍ[٨]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**الوتر ركعة من آخر الليل**».

٢٣٨٣- [٩]حدثنا أبو قِلابة[١٠]، ثنا علي بن عبد الله[١١]، قال: ثنا

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) «ابن محمد» لم يرد في (ل) و (م)، وهو المصيصي.

(٣) هو الإسفراييني: محمد بن يحيى بن موسى .

(٤) هو: عبد الله بن عمرو المقعَد.

(٥) «قال: ثنا» ساقط من (م).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن شيبان بن فروخ، عنه، به بمثله. كتاب صلاة المسافرين، باب صلاةالليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، (١/٥١٨) برقم (٧٥٢)

(٧) هو: يزيد بن حُميد الضُّبَعي.

(٨) هو: لاحق بن حُميد السدوسي.

(٩) في (ل) و (م) «و حدثنا»، والمثبت أنسب لكون الإسناد مستقلاً..

(١٠) عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(١١) هو: ابن المديني، ويحيى هو القطان.

يحيى بن سعيد، ثنا شعبة[١]، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**الوتر ركعة من آخر الليل**».

٢٣٨٤- حدثنا أبو جعفر الدارِمي[٢]، قال: ثنا حَبَّان[٣]، ح

وحدثنا وَحْشِي[٤]، قال: ثنا مُؤَمَّلٌ[٥]، ح

وحدثنا يونس بن حبيب وأبو أمية، قالا: ثنا أبو داود[٦]، قالوا[٧] -كلهم-: حدثنا همام[٨]، عن قتادة، عن أبي مِجْلَزٍ[٩]، قال: **سألت ابن عمر**

---

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى وابن بشار، عن محمد بن جعفر، عنه، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٨٢)، (١/٥١٨) برقم (٧٥٢/١٥٤).

(٢) هو: أحمد بن سعيد السرخسي.

(٣) «حبان» -بفتح أوله- هو الهلالي.

(٤) هو: محمد بن محمد بن مصعب الصُّوري، لقبه «وحشي» -بمهملة ساكنة ثم معجمة- «صدوق» (بعد سنة ٢٦٠هـ) (د س). كشف النقاب (١٥١٦)، تهذيب الكمال (٢٦/٣٨٠-٣٨١)، ذات النقاب (٥٥٣)، (ص٦٢)، التقريب (ص٥٠٥)، نزهة الألباب (٢٨٧٣)، (٢/٢٢٩).

(٥) هو: إسماعيل القرشي العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن البصري، نزيل مكة.

(٦) هو: الطيالسي، والحديث في مسنده (٢٧٦٤) (ص٣٦١) ولكن عن ابن عباس فقط.

(٧) في (ل) و (م): «كلهم قالوا» والكل بمعنى .

(٨) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن زهير بن حرْب، حدثنا عبد الصمد، عنه، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٨٢) (١/٥١٨) برقم (٧٥٣).

(٩) في (م): «مجاز» وهو تصحيف.

عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل».

قال[١]: **وسألت ابن عباس فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل».**

٢٣٨٥- حدثنا عباس الدُّوري, قال: ثنا/[٢] شبابةُ، ح

وحدثنا أبو قِلاَبة[٣], قال: ثنا بِشْرٌ[٤] قالا: ثنا .....

---

(١) من هنا إلى آخر الحديث ساقط من (م, ط).

(٢) (ك١/٥٠٩).

(٣) هو:عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٤) هكذا في (ل) و (م) وفي الأصل و (ط) زيادة «ابن محمد» ولم يذكر الحافظ في «الإتحاف» (٨/٢٧٠-٢٧١) أبا عوانة ممن أخرج هذا الحديث, والذي يبدو لي أن ما ورد في الأصل و (ط) من ذكرٍ لوالد «بشر» وتحديده بمحمد خطأ, -ولذلك لم أُثبتْه- ولعل الصواب: «بشر بن عمر» وهو الزهراني الأزدي، أبو محمد البصري.

ومما يؤيد هذا الاحتمال:

١- أن أبا قلابة من تلاميذ بشر بن عمر المذكور، وشعبة من شيوخه [تهذيب الكمال٤/١٣٨-١٣٩] وأما الآخر فلم يذكر بشيء من ذلك [انظر: تهذيب الكمال٤/١٤٥] على أنه في طبقة شيوخ أبي قلابة.

٢- أن بشر بن عمر بصري كما أن أبا قلابة وشعبة بصريان، بينما الآخر مروزي, ولم يذكر في تلاميذه ولا في شيوخه أحد من البصرة.

٣- روى المصنفُ عن أبي قلابة، عن بشر بن عمر، عن شعبة كثيراً, منها ما سبق في (ح/٢٣٢).

و«بشر بن محمد» هو السَّختياني, أبو محمد المَروزي, «صدوق رمي بالإرجاء»

=

شعبة[١]، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر: ما كان يقرأ النبي ﷺ في الركعتين اللتين قبل الصبح؟ فقال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ويوتر بركعة من آخر الليل، ثم يقوم**[٢] **كأنَّ**[٣] **الأذان أو الإقامة في أُذُنَيه**»[٤][٥].

٢٣٨٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابن وهب، أن

=

(٢٢٤هـ) (خ). تهذيب الكمال (٤/١٤٥-١٤٦)، التقريب (ص١٢٤).

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر عنه، به، وأحال متنه على حديث حماد قبله، وهو أطول مما عند المصنف، وفيه قصة. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٨٢)، (١/٥١٩)، برقم (٧٤٩/١٥٨).

(٢) أي: للركعتين قبل الصبح المسؤول عنهما، ولفظ مسلم: «ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه».

(٣) في (ل) و (م) بزيادة الواو «وكأن».

(٤) المراد بالأذان هنا الإقامة ف «أو» هنا للتنويع، وليس عند مسلم والبخاري ذكر الإقامة -كما هنا- وقد تابع بشراً في ذكر الإقامة يزيد بن زريع عند الإمام أحمد في مسنده (٤٨٦٠) (٢/٣١). والمعنى: «أنه كان يُسْرِع بركعتي الفجر إسْرَاع من يسمعُ إقامةَ الصلاة خَشْيَة فُوَاتِ أول الوقت، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما».

وفي حديث حماد عند البخاري (٩٩٥): قال حماد: أي بسرعة. فتح الباري (٢/٥٦٥) وانظر: مشارق الأنوار (١/٢٥)، شرح النووي (٦/٣٣-٣٤).

(٥) وأخرجه البخاري (٩٩٥) في «الوتر» باب ساعات الوتر، (٢/٥٦٤) - فتح- عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، به، بنحو سياق مسلم، بدون القصة.

مالكاً[١] حدثه، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر**[٢] /(ل٢/٨٧/ب) **له ما قد صلى**»[٣].

---

(١) في الأصل و (ل) و (م): «مالك» بدون النصب، والمثبت من (ط) و «مالك» هو الملتقى في هذا الحديث، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عنه، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٨٢)، (١/٥١٦) برقم (٧٤٩).

(٢) في الأصل والمطبوع: «يوتر» بالياء -والمثبت من (ل) و (م) وهوكذلك في الموطأ، ومسلم والبخاري، وأبي داود (١٣٢٦)، رواه عن القعنبي، به، والنسائي (٣/٢٣٣)، عن ابن القاسم، عنه، به.

(٣) وهو في الموطأ -رواية يحيى- (١/١٢٣)، و(٢٩٨)، (١/١١٨-١١٩)، من رواية أبي مصعب، و(١٠٠)، (ص٩٥) من رواية الحدثاني.

وأخرجه البخاري (٩٩٠) في «الوتر» باب ما جاء في الوتر، (٢/٥٥٤، مع الفتح) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، بنحوه.

باب [بيان][1] فرض صلاة المسافر، والدليل على أنَّ مَنْ وقع عليه اسم «المقيم» صلى أربعاً

٢٣٨٧- حدثنا الدَّقِيْقِي[2]، قال: ثنا يزيد بن هارون، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا عفان بن مُسْلِمٍ، قالا: أبنا أبو عوانة[3]، قال: ثنا بُكَيْر بن الأَخْنَس[4]، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «**فرض الله الصلاة على لسان نبيكم: في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**»[5].

٢٣٨٨- حدثنا الأحْمَسي[6]، قال: ثنا المُحَارِبي[7]، عن أيُّوب بن

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو: محمد بن عبد الملك الواسطي.

(٣) هو الوضاح اليشكري، وهو الملتقى هنا، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وأبي الربيع، وقتيبة بن سعيد - جميعا عن أبي عوانة، به، بمثله. كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٩) برقم (٦٨٧).

(٤) هو السدوسي، ويقال: الليثي، كوفي، «ثقة من الرابعة»، (ر م د س ق). تهذيب الكمال (٤/٢٣٥-٢٣٦)، التقريب (ص١٢٧).

(٥) فائدة: قال المزي في «التحفة» (٥/٢١٤) - بعد سرد طرق هذا الحديث-: «قال أبو عوانة الإسفرائيني: حكى [يعني] بعضُ أصحابنا قال: قال علي بن حرْب: سمعت سويد بن عمرو قال: قلت لأبي عوانة: سمعت من بكير بن الأخنس غير حديث ابن عباس: «فرض الله الصلاة؟» قال: لا».

(٦) هو: محمد بن إسماعيل الكوفي.

(٧) هو: عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي.

عائذ[١] الطائي[٢]، عن بُكَيْر بن الأخنس[٣]، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «**إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**».

---

(١) في (ل) و (م): «جابر» بدل «عايذ»، وقد صُوّب في (ل) فوق السطر، وكتب فوقه (ص) -علامة الصحة-.

(٢) هو: أيوب بن عايذ -بتحتانية ومعجمة- ابن مُدلج الطائي البُحتري -بضم الموحدة وسكون المهملة وضم المثناة- الكوفي.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

[باب][1] بيانِ صلاةِ النبي[2] ﷺ في السفر، وتركه صلوات السنن التي كان يصليها في الحَضَرِ

٢٣٨٩- حدثنا أبو سعيد[3] البصري وعبد الرحمن بن بشر، قالا: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عيسى بن حفص[4]، قال: حدثني أبي، قال: **كنت مع ابن عمر في سفر، فصلى الظهر والعصر ركعتين، ثم انصرف إلى طُنْفُسة[5] له، فرأى قوماً يُسبِّحون بعدها -يعني: يصلون- فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قلت: يُسبِّحون -أي: يتطوعون[6]- قال: «لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها، صحبتُ رسول الله ﷺ حتى قُبِضَ،**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): «الرسول ﷺ».

(٣) لعله: عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي البصري: «كربزان».

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن القعنبي، عنه، به، بنحوه بأطول مما هنا، بنحو سياق (ح/٢٣٨٩). الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٨٧)، (١/٤٧٩-٤٨٠) برقم (٦٨٩).

و«عيسى بن حفص» هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو زياد المدني، لقبه «رباح» -بموحدة- «ثقة»، (١٥٧هـ، (خ م د س ق). تهذيب الكمال (٢٢/٥٩٢-٥٩٥)، التقريب (ص٤٣٨).

(٥) الطنفسة:- بكسر الطاء والفاء، وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء- البساط الذي له خمل رقيق. وقيل: بساط صغير. انظر: المشارق (١/٣٢٠)، النهاية (٣/١٤٠).

(٦) هذا التفسير لم يرد في الأصل المستخرج عليه، وهو من فوائد الاستخراج.

فكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قُبِضَ، فكان لا يزيد على ركعتين، وعمر /(ل٢/٨٨/أ) وعثمان كذلك». [-رضي الله عنهم أجمعين-][(١)(٢)]

٢٣٩٠- حدثنا ابن أبي رجاء[(٣)]، قال: ثنا وكيع، عن عيسى بن حفص/[(٤)] بن عاصم[(٥)]، عن أبيه، قال: خرجنا مع ابن عمر في سفر، فصلينا الظهر، فرأى بعض ولده يتطوع، فقال ابن عمر: «**صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان في السفر، فما صلوا[(٦)] قبلها ولا بعدها، ولو كنتُ متطوعاً لأتممتُ**».

٢٣٩١- حدثنا يزيد بن سِنَان، قال: ثنا صفوان بن عيسى[(٧)]،

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ل) و (م) فقط.

(٢) وأخرجه البخاري (١١٠٢) في «تقصير الصلاة» باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (٢/٦٧٢، مع الفتح) عن مسدَّد، عن يحيى القطان، به، بنحوه مختصراً.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عبيد الله الطرسوسي.

(٤) (ك١/٥١٠).

(٥) هنا موضع الالتقاء.

(٦) في الأصل و (ط): «صلى» والمثبت من (ل) و (م) وهو كذلك في مسند أحمد (٤٧٦١) (٢/٢٤) حيث روى عن وكيع، به، بمثله.

(٧) هو الزهري، أبو محمد البصري، القسَّام، «ثقة»، (٢٠٠هـ) وقيل: قبلها بقليل أو بعدها، (خت م ٤). تهذيب الكمال (١٣/٢٠٨-٢١٠)، التقريب (ص٢٧٧).

قال: أخبرني عيسى بن حفص بن عاصم[١]، عن أبيه قال: «**خرجنا مع ابن عمر إلى مكة**»

وحدثنا أبو داود السجستاني[٢]، قال: ثنا القعنبي[٣]، قال: ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه قال: «**صَحِبْتُ ابن عمر** [رضي الله عنه][٤] **إلى مكة**[٥] **فصلَّى بنا الظهر ركعتين، فلما انصرف أتى راحلته، ثم**[٦] **أقبل ورأى ناساً قياماً، فقال: «ما يصنع هؤلاء»؟ قلت: يسبِّحُون، قال: «يا ابن أخي لو كنتُ مسبحاً لأتممتُ صلاتي، يا ابن أخي، إني صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى مات**[٧]**، [ثم صحبتُ من بعده أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله]**[٨]**، ثم صحبت عمر من بعده فلم يزد على ركعتين حتى**

---

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) والحديث في سننه (١٢٢٣)، (٢/٢٠) باب التطوع في السفر.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) من (ل) و (م).

(٥) في (ل) و (م) هنا زيادة «قال» وهو كذلك في سنن أبي داود.

(٦) في (ل) و (م): «فرأى أناساً يصلون قياماً» وليس فيهما «ثم أقبل»، وما في سنن أبي داود كالمثبت.

(٧) هكذا في الأصل و (ط)، وهذا لفظ يزيد كما سيأتي، وفي (ل) و (م): «قبضه الله» بدل «مات» وهو الصحيح لتصريح المصنف في الأخير أن هذا لفظ أبي داود.

(٨) ما بين المعقوفتين مستدرك من (ل) و (م) وهو موجود في سنن أبي داود وصحيح مسلم.

مات، ثم صحبت عثمان من بعده فلم يزدعلى ركعتين حتى مات». **وقال ابن عمر: وقد قال الله**[١]: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢].

قال يزيد بدل «**قبضه الله**»: «**مات**»، وقال القعنبي: «**قبضه الله**»، وهذا لفظ أبي داود.

٢٣٩٢- حدثنا أبو جعفر الدارمي[٣]، عن جعفر بن عون، قال: أبنا عيسى بن حفص بن عاصم[٤]، عن أبيه، قال: «**كُنّا مع ابن عمر في سفر، فصلَّى بنا ركعتين، ثم انصرف إلى حَشيّة**[٥] **رَحْلِه** /(ل٢/٨٨/ب) **فاتكأ عليها، فرأى قوماً وراءه قياماً**[٦] **فقال: «ما يصنع هؤلاء»؟ قلت**[٧]: **يسبحون، فقال: «لو كنتُ مسبحاً لأتممتُ صلاتي، يا ابن أخي، صحبت**

---

(١) «وقد قال الله» لم يرد في (ل) و (م).

(٢) سورة «الأحزاب»: ٢١.

(٣) هو: أحمد بن سعيد السرخسي.

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) هكذا في النسخ -بمهملة فمعجمة وتحتانية مشددة- وفي «شرح السنة» (١٠٣٢)، (٤/١٨٤)، حيث أخرج البغوي هذا الحديث من طريق أبي عوانة - بلفظ «خشبة». و«الحشيَّة» - بمهملة- واحدة «الحشايا» ومعناه: الفراش، وعلى هذا يكون بنحو سياق (ح/٢٣٨٩) الذي ورد فيه لفظ «طنفسة». و«الخشبة» معروفة، فالمعنى يستقيم على الوجهين. انظر: النهاية (١/٣٩٣) [مادة «حشا»].

(٦) في جميع النسخ «قيام» -بدون النصب- والتصحيح من «شرح السنة» (١٠٣٢).

(٧) في (ل) و (م): «فقلت»، والمثبت أشبه، وهو موافق لما في «شرح السنة».

رسول الله ﷺ حتى قبضه الله فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت أبا بكر حتى قبضه الله فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»[1].

قال أبو عوانة[2]: يقولون: عيسى بن حفص هو عم عبيد الله بن عمر[3].

٢٣٩٣- حدثناحمدان بن الجنيد[4]، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا عاصم بن محمد[5]، عن[6] عمر بن محمد[7]، قال: ثنا حفص بن عاصم بن عمر/[8] قال: «**قلت لعبد الله بن عمر: يا عَمّ، إني رأيتك في**

---

(١) سورة «الأحزاب»: ٢١.

(٢) جملة «قال أبو عوانة» لم ترد في (ل) و (م).

(٣) أي: ابن حفص بن عاصم العمري، وهو كذلك.

(٤) هو: محمد بن أحمد الدقاق.

(٥) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، وهو أخو شيخه هنا «عمر بن محمد».

(٦) في (م) تصحفت «ابن» إلى «عن».

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يزيد (يعني: ابن زريع)، عنه، به، بنحوه وفيه قصة مرضه وعيادة ابن عمر له. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٨٧)، (١/٤٨٠) برقم (٩/٦٨٩). و«عمر بن محمد» هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني، نزيل عَسْقلان.

(٨) (ك١/٥١١).

السفر لا تصلي قبل الصلاة ولا بعدها؟ قال: «يا ابن أخي، صَحِبْتُ رسول الله ﷺ كذا، وصحبته كذا[١]، لم أره يصلي قبل الصلاة ولا بعدها، ويقول الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»[٢][٣].

٢٣٩٤- حدثنا أبو أمية[٤]، قال: ثنا أحمد بن يونس، وعاصم بن علي، قالا: ثنا عاصم بن محمد[٥]، عن أخيه عمر بن محمد، ح

وحدثنا جعفر بن محمد الأنطاكي الخفاف[٦]، قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: ثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، قال: **دخلنا**

---

(١) أي: في السفر، ولفظ مسلم: «صحبت رسول الله ﷺ في السفر...».

(٢) سورة «الأحزاب»: ٢١.

(٣) وأخرجه البخاري (١١٠١) في «تقصير الصلاة» باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، (٢/٦٧٢، مع الفتح) عن يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد، به، بنحوه مختصراً.

(٤) هو الطرسوسي: محمد بن إبراهيم، و«أحمد بن يونس» هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، و«عاصم بن علي» هو: ابن عاصم بن صهيب الواسطي.

(٥) هنا موضع الالتقاء.

(٦) الأنطاكي -بفتح الألف، وسكون النون- نسبة إلى بلدة «أنطاكية» تقع على نهر «العاصي» شمال غرب «سورية» من الشام.

و«الخفاف» -بفتح الخاء وتشديد الفاء، وبعد الألف فاء أخرى- هذه النسبة إلى عمل «الخِفاف» التي تُلبس. الأنساب (١/٢٢٠ -الأنطاكي)، (٢/٣٨٦ -الخفاف)، اللباب (١/٩٠، ٤٥٤)، المنجد (في الأعلام) (ص٨٠) إضافة إلى الخريطة.

على حفص بن عاصم نعوده في شكوى، قال: فحدثنا قال: دخل عليَّ عمّي عبد الله بن عمر، قال: فوجدني قد كسرت لي[١] نمرقة[٢] -يعني: الوسادة- قال: وبَسَطْتُ عليها خُمْرةً[٣]، قال: فأنا أسجد عليها، قال: فقال لي[٤]: «يا ابن أخي، لا تصنع هذا، تَنَاوَل الأرض بوجهك، فإن لم تقدِرْ /(ل٢/٨٩/أ) على ذلك فأومِئْ برأسك إيماءً، قال: قلت: يا عم، رأيتُك في السفر لا تصلي قبل الصلاة ولا بعدها، قال: «يا ابن أخي، صَحبْتُ رسول الله ﷺ كذا، وصَحِبْتُه كذا، فلم أره يصلي قبل الصلاة ولا بعدها، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[٥].

---

(١) في (م): «لم» -بالميم - وهو محرَّف.

(٢) النمرقة -بضم النون والراء، وبكسرهما-، وجمعها «نمارق» وهي -كما ورد في المتن-: الوسادة. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٣)، المجموع المغيث (٣/٣٥٣)، النهاية (٥/١١٨).

(٣) الخمرة -بالضم وسكون الميم- كالسجَّادة الصغيرة، تُعمل من سَعْف النخل، وتُرمَّل بالخيوط، وهي صغيرة على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فُوَيْق ذلك، فإن عظُم حتى يكفي الرجل لجسده كله في صلاة أو مضجع أو أكثر من ذلك فحينئذ حصير. غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٦٧)، وانظر: المشارق (١/٢٤٠)، غريب الحميدي (ص٥٦٣)، (وانظر الفهرس).

(٤) «لي» لا توجد في (ل) و (م).

(٥) سورة الأحزاب: ٢١.

٢٣٩٥- حدثنا عباس الدُّوْرِي، قال: ثنا شبابة[١]، ح

وحدثنا أبو داود الحراني، قال: ثنا أبو عتاب، ح

وحدثنا يونس بن حبيب[٢]، قال: ثنا أبو داود[٣]، ح

وحدثنا عمار بن رَجَاء، قال: ثنا أبو داود، قالوا[٤]: ثنا شعبة[٥]، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن[٦]، قال[٧]: سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر قال: «**صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع[٨] أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين سِنِينَ[٩]من خلافته، ثم**

---

(١) هو ابن سوار، وأبو داود الحراني هو: سليمان بن سيف، وأبو عتاب هو: سهل بن حماد الدلال.

(٢) في (ل) و (م): «حدثنا يونس بن حبيب وعمار، قالا: ثنا أبو داود...».

(٣) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٩٤٧) (ص٢٦٣) بنحوه، وقد تصحف فيه «خبيب» إلى «حبيب» بالمهملة.

(٤) في الأصل و (ط): «قال» -بالإفراد- والمثبت من (ل) و (م) وهو الأنسب.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، به، بنحوه، وفيه «ثماني سنين أو ست سنين» وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.
كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى برقم (١٨/٦٩٤).

(٦) ابن حبيب بن كِساف الأنصاري، أبو الحارث المدني، «ثقة» (١٣٢هـ) ع. تهذيب الكمال (٨/٢٢٧-٢٢٨)، التقريب (ص١٩٢).

(٧) «قال» لم يرد في (ل) و (م).

(٨) كذا في النسخ، والمعنى : وصلينا مع أبي بكر ركعتين...».

(٩) في الأصل و (ط): «ستين»، والمثبت من (ل) و (م).

=

أن عثمان أتمهما[١] **بعده**».

هذا لفظُ شبابةَ وأبي داود[٢]، ومعنى حديثهم واحد، وبعضهم[٣] لم يقل «**بمنى**».

ورواه[٤] خالدُ بن الحارث وعبد الصمد عن شعبة، فقالا: «**سافرنا مع النبي ﷺ فكان يصلي صلاة السفر**».

ورواه[٥] معاذ بن معاذ[٦] فقال: «**بمنى**» كما قالوا -هؤلاء-.

=

ولفظ مسلم (من رواية معاذ بن معاذ): «ثماني سنين، أو قال: ست سنين»، ويقاربه لفظ عبد الرحمن بن زياد عن شعبة في «شرح معاني الآثار» (١/٤١٧): «ست سنين أو ثمان». وجزم يزيد بن هارون [مسند أحمد (٤٨٥٨) ٢/٣١] ومحمد بن جعفر غندر [مسند أحمد (٥٠٤١) ٢/٤٤-٤٥] بست سنين فقط، ولعله هو الراجح؛ لأن الجميع ذكره، وجزم به بعضهم -وفيهم غندر، وهو الحكم في حديث شعبة-.

وتبين من هذا أن ما في الأصل و (ط) «ستين» خطأ يخالف الجميع، والصحيح ما في (ل) و (م) «سِنِينَ» وليس فيه مخالفة لسياق الآخرين المذكورين.

(١) في (م): «أتمها» بعد، وتوافقها (ل) في «بعد».

(٢) أما ما في مسند الطيالسي من رواية يونس فليس فيه ذكر لعدد السنوات أصلاً.

(٣) جملة «وبعضهم لم يقل (بمنى)» لم ترد في (ل) و (م).

والغالب أنه يريد أبا عتاب، لأنه صرح سابقاً بأن السياق المذكور لأبي داود وشبابة.

(٤) وصله مسلم، رواه عن يحيى بن حبيب، حدثنا خالد (يعني: ابن الحارث)؛ وعن محمد بن المثنى، قال: حدثني عبد الصمد، كلاهما عن شعبة، به، بنحوه.

(٥) وصله مسلم، راجع الملتقى في هذا الحديث، وفي (ل) و (م) تقدمت هذه الجملة على قوله: «ورواه خالد بن الحارث...».

(٦) في (ل) و (م) هنا: «مثله» ولم يرد فيهما: «فقال: بمنى كما قالوا - هؤلاء».

٢٣٩٦- [(١)]حدثنا أبو الأزهر[(٢)]، قال: ثنا أبو أسامة[(٣)]، عن عبيد الله بن عمر[(٤)]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**صلى رسول الله -صلى الله/[(٥)] عليه وسلم- بمنى ركعتين، وأبو بكر ركعتين، وعمر ركعتين، وعثمان صدراً من خلافته ركعتين، ثم إن عثمان صلى أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى معهم صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين**».

رواه[(٦)] يحيى القطان وعقبة [بن خالد][(٧)] عن .....

---

(١) في (ل) و (م): «وحدثنا» وما هنا أنسب.

(٢) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي، وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عنه، ، به،بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، (١/٤٨٢)، برقم (١٧/٦٩٤).

(٤) «ابن عمر» لم يرد في (ل) و (م)، وعبيد الله بن عمر هو العمري.

(٥) (ك١/٥١٢).

(٦) وصله مسلم، رواه عن ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد، قالا: حدثنا يحيى (وهو القطان)؛ وعن ابن نمير، حدثنا عقبة بن خالد، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، به، بنحوه، ولم يسق متنهما. الكتاب والباب المذكوران في (١/٤٨٢) برقم (١٧/٦٩٤...).

كما أن البخاري أخرج طريق القطان، رواه عن مسدد، عن القطان، به، بنحوه.

كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، (٢/٦٥٥، مع الفتح) برقم (١٠٨٢).

(٧) من (ل) و (م)، وهو: عقبة بن خالد بن عقبة السَّكوني، أبو مسعود الكوفي، المجدَّد، «صدوق صاحب حديث»، (١٨٨هـ) ع. تهذيب الكمال (٢٠/١٩٥-١٩٧)،

=

عبيد الله بن عمر[١].

٢٣٩٧- حدثنا أبو عبيد الله[٢]، قال: ثنا عمِّي، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا علي بن الحسن النسائي /(ل٢/٨٩/ب)، قال: ثنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ «**أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين**».

زاد أبو عبيد الله: «**صدراً من خلافته، ثم أتمها أربعاً**[٤]».

٢٣٩٨- حدثنا السُّلَمِي[٥]، قال: ثنا عبد الرزاق[٦]، قال: أبنا معمر، ح

=

التقريب (ص٣٩٤).

(١) «ابن عمر» لم يرد في (ل) و (م).

(٢) هو ابن أخي ابن وهب، واسمه: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وعمه هو: عبد الله بن وهب الإمام.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب، به-بمثل سياق أبي عبد الله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٩٦)، (١/٤٨٢) برقم (٦٩٤).

(٤) وسياق مسلم مثله.

(٥) هو: أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي.

(٦) والحديث في مصنفه (٤/٢٦٨)، (٢/٥١٦) بمثله و «عبد الرزاق» موطن الالتقاء، رواه مسلم عن إسحاق (بن إبراهيم) وعبد بن حميد، عنه، به.

الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٩٦)، (١/٤٨٣) برقم (٦٩٤/...).

وحدثني محمد بن عوف[١]، قال: ثنا الفِرْيابي، قال: ثنا الأوزاعي، ح

وأخبرني عباس بن الوليد، عن أبيه[٢]، قال: ثنا الأوزاعي[٣][٤] عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «**صلى النبي ﷺ صلاة المسافر بمنى ركعتين**». -وذكر بمثله- وهذا لفظ الأوزاعي[٥].

وأما معمر فقال: «صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين». ثم ذكر مثله.

قال[٦] معمر: قال الزهري: «**فبلغني**[٧] **أن عثمان إنما صلى بمنى**

---

(١) هو ابن سفيان الطائي، والفريابي: محمد بن يوسف.

(٢) هو: الوليد بن مَزْيد العذري. وليس هو الوليد بن مسلم كما جزم به محققو المسند لأحمد -طبعة مؤسسة الرسالة- (١٣٠/٨) ومحقق مسند أبي يعلى «حسين» (٣٢٦/٩)، وقد تبين لِيْ بالاستقراء، أنه كلما يروي عباس بن الوليد عن أبيه فهو الوليد بن مزيد.

نعم، هو الوليد بن مسلم عند أبي يعلى (٥٤٣٨) وقد صرح بالتحديث عن الأوزاعي.

(٣) هنا موضع الالتقاء بالنسبة لطريق الفريابي والوليد، رواه مسلم عن زهير بن حرْب، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، به، وتقدم طريق معمر. صحيح الإمام مسلم (٦٩٤/...) وراجع طريق معمر السابق.

(٤) في (ل) و (م) هنا: «كلاهما قالا: عن الزهري»، وهو مناسب.

(٥) وأخرجه البخاري (١٠٨٢) في «تقصير الصلاة»، باب الصلاة بمنى، (٦٥٥/٢) -فتح- من طريق نافع؛ وبرقم (١٦٥٥) في «الحج» باب: الصلاة بمنى، (٥٩٥/٣) - فتح- من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر، كلاهما عن ابن عمر مرفوعاً، بنحوه.

(٦) في (ل) و (م): «فقال» وما هنا أولى .

(٧) في (ل) و (م): «بلغني» - بدون الفاء- وما في مصنف عبد الرزاق موافق للمثبت.

أربعاً لأنه أَزْمَعَ[١] أنْ يقيم بعد الحج[٢]»[٣].

٢٣٩٩- حدثنا أبو قِلابة[٤]، قال: أبنا بِشْر بن عمر، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا سليمان بن حرْب، قالا: ثنا شعبة[٥]، عن

---

(١) يقال: أزمع الأمر - وعليه- أي: أجمع عليه، أو ثبَّت. انظر: جمهرة اللغة لابن درير (٨/٣ - زعم)، القاموس (ص٩٣٧)، اللسان (١٤٣/٨-١٤٤).

(٢) ذكر الحافظ في «الفتح» (٦٦٥/٢) -في معرض استعراض الوجوه التي يمكن أن يفسَّر بها إتمام عثمان ﷺ بمنى، وذكر هناك هذه الرواية وقال: «فهو مرسل، وفيه نظر، لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام... وصح عن عثمان أنه كان لا يودع النساء إلا على ظهر راحلته...».

ورجّح الحافظ أن سبب إتمامه «أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان أثناء سفره فله حكم المقيم، فيتم» وذكر رواية تعزّز موقفه هذا، وهو وجيه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١- روى أبو عوانة من طريق الفريابي والوليد بن مزيد عن الأوزاعي وكلاهما أقوى من الوليد بن مسلم -الراوي عن الأوزاعي عند الإمام مسلم-.

٢- عنعن الوليد بن مسلم عند مسلم عن الأوزاعي، وهو كثير التدليس، بينما صرح الوليد بن مزيد والفريابي عن الأوزاعي عند المصنف مع أنهما لم يوصفا بالتدليس.

(٤) هو: عبد الملك بن محمد الرقاشي، وبشر بن عمر هو: الزهراني.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، عنه، به، بنحوه. وفيه: «إذا لم أصَلِّ مع الإمام» من قول السائل.

كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٤٧٩/١)، برقم (٦٨٨).

قتادة، قال: سمعت موسى بن سلمة، قال: «**سألت ابن عباس، قال: فقلت له: إني مقيم ههنا -يعني: بمكة- فكيف أصلي؟ قال: ركعتين، سنة أبي القاسم** ﷺ».

٢٤٠٠- حدثني صالح بن محمد الرازي[١]، قال: ثنا سريج بن يونس، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الطّفاوي[٢]، عن أيوب السَّخْتِيَاني[٣]، عن

---

(١) هو: صالح بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الرازي، أبو الفضل، سكن بغداد.

(٢) أبو المنذر البصري، (١٨٧هـ) (خ د ت س). وثقه ابن المديني، وتبعه الذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «وكان يغلو في التشيع». وقال أبو حاتم: «ليس به بأس، صدوق صالح، إلا أنه يهم أحياناً». وبنحوه قال أبو زرعة -على ما نقله عنه ابنُ أبي حاتم في العلل-. وقال ابن معين وأبو داود: «لابأس به» وكذلك ابن عدي. وسئل الدارقطني عنه فقال: «قد احتج به البخاري». وقال أبو زرعة مرة: «منكر الحديث» وضعفه أبو حاتم مرة. وقال الحافظ: «صدوق يهم»، وهو كما قال، وأما قول أبي زرعة «منكر الحديث» فيتعارض مع أقوال غيره ومنهم المتشددون كأبي حاتم، وإضافة إلى تعارض قوله هذا بما نُقل عنه نفسه في «علل ابن أبي حاتم» كما سبق.
انظر: تاريخ الدوري (٥٢٧/٢)، الجرح (٣٢٤/٧) الكامل (٦١٩٥)، ثقات ابن حبان (٤٤٢/٧)، سؤالات الحاكم (٤٧١) (ص٢٧٠)، تاريخ بغداد (٣٠٨/٢-٣٠٩)، تهذيب الكمال (٦٥٢/٢٥-٦٥٥)، الميزان (٦١٨/٢) تهذيب التهذيب (٢٧٥/٩)، التقريب (ص٤٩٣). و«الطفاوي» -بضم الطاء المهملة، وفتح الفاء- نسبة إلى «طُفاوة بنت جرم بن ريان أم ثعلبة وعامر ومعاوية من زوجها أعصر بن سعد بن قيس عيلان».
انظر: الأنساب (٦٨/٤)، اللباب (٢٨٣/٢)، الأعلام (٢٢٧/٣).

(٣) السَّختياني -بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وكسر التاء المثناة من

=

قتادة[١]، بإسناده، مثل معناه.

٢٤٠١- حدثنا أبو علي الزَّعْفَراني[٢]، قال: ثنا عَبِيدة بن حُمَيْد، ح وحدثنا الصغاني، قال: ثنا شجاع بن الوليد، قالا: ثنا الأعمش[٣]، عن إبراهيم[٤]، عن عبد الرحمن بن يزيد[٥]، قال: قال عبد الله بن مسعود: «**صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين-يعني: بمنى أو بمكة- ومع أبي بكر[٦] ركعتين، ومع عمر ركعتين، حتى تَفَرَّقَتْ بكم الطرق أو السُّبُلُ** /(ل٢/٩٠/أ) **فليت حظي من[٧] ذلك ركعتان[٨] متقبلتان**».

=

فوقها- نسبة إلى عمل «السختيان» وبيعها، وهي الجلود الضأنية ليست بأدم.

انظر: الأنساب (٣/٢٣٢)، اللباب (٢/١٠٨).

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) هو: الحسن بن محمد بن الصبّاح البغدادي.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الواحد عنه، به، بنحوه، وفيه قصة، وليس فيه قوله: «حتى تفرقت بكم الطرق -أو السبل-» وزيادته من فوائد الاستخراج. كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، (١/٤٨٣)، برقم (٦٩٥).

(٤) هو النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس، كما صرح بذلك الحافظ في «الفتح» (٢/٦٥٧).

(٥) هو النخعي.

(٦) «بكر» ساقط من (م).

(٧) كلمة «من» هنا للبدلية، مثل قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾. فتح الباري (٢/٦٥٧).

(٨) (ك٢/٥١٣)

هذا[١] لفظ عبيدة، وحديث شجاع قال: «**صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ بمنى ركعتين**». وذكر مثله[٢].

ورواه[٣] أبو معاوية فقال: «**صلى بمنى** »، ولم يقل: «**صلى**[٤] **بنا**».

---

(١) في (ل) و (م): «وهذا».

(٢) وسياق مسلم موافق للفظ شجاع، وكذلك البخاري.

وأخرجه البخاري (١٠٨٤) في «قصر الصلاة» باب: الصلاة بمنى، (٢/٦٥٦، مع الفتح) عن قتيبة، بإسناده؛ و(١٦٥٧) في «الحج» باب: الصلاة بمنى، (٣/٥٩٥، مع الفتح)، عن قبيصة بن عقبة، عن الثوري، عن الأعمش، به، وسياقه أقرب إلى سياق المصنف إلا أنه ليس فيه ذكر مكة ولا منى .

(٣) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، كلاهما عنه، به، ولم يسق لفظه محيلاً متنه على حديث عبد الواحد قبله. الكتاب والباب المذكوران، (١/٤٨٣) برقم (٦٩٥/...).

وأخرجه أبو داود (١٩٦٠) في باب الصلاة بمنى من كتاب «الحج» مقروناً بحفص بن غياث، وليس فيه تصريح بذكر منى .

(٤) في (ل) و (م): «ولم يقل: بنا».

[باب][1] ذكرِ الخبرِ المبَيِّنِ أن النبي ﷺ صلى في السفر وفي الأمن والسعة ركعتين، وأنَّه صلى ركعتي التطوُّع قبل الفجر

٢٤٠٢- حدثنا يوسف بن مسَلَّم[2]، قال: ثنا حَجَّاج[3]، [ح[4]]

وثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[5]، ح

وحدثنا أبو قِلابة[6]، قال: ثنا بِشْر بن عمر، قالوا: ثناشعبة، عن أبي إسحاق[7]، قال: سمعت حارثةَ بن وهب الخزاعي[8] يقول: «**صلى بنا**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) في المطبوع «سلم» وهو خطأ، و «يوسف» هو المصيصي.

(٣) هو ابن محمد الأعور المصيصي.

(٤) علامة التحويل مستدركة من (ل).

(٥) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٢٤٠) (ص١٧٤).

(٦) هو: عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٧) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي، وهو الملتقى هنا، رواه مسلم عن يحيى ابن يحيى، وقتيبة، عن أبي الأحوص؛ وعن أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، كلاهما عن أبي إسحاق، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٠١)، (١/٤٨٣-٤٨٤)، برقم (٦٩٦/٢٠- ٢١).

(٨) صحابي نزل الكوفة، وكان عمر ﷺ زوجَ أمِّه، فهو -كما قال المصنف في آخر الحديث- أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه. ع.

و«الخزاعي» -بضم الخاء، وفتح الزاي-نسبة إلى «خزاعة» واسمه: كعب بن عمرو بن ربيعة -قبيلة من الأزد-. انظر: الاستيعاب (٤٦٠)، (١/٣٧٠)، أسد الغابة

=

رسول الله ﷺ أكثَرَ ما كُنَّا وآمَنَه بمنى ركعتين»[١].

يقولون[٢]: حارثة بن وهب أخو ابن عمر[٣] لأمه.

٢٤٠٣- حدثنا الصغاني، قال: ثنا عفان، قال: ثنا شعبة[٤]، قال: حدثني أبو إسحاق، بمثله[٥].

٢٤٠٤- حدثنا [أبو العباس] الغَزِّي[٦]، قال: ثنا الفِرْيَابِي، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق[٧]، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: «**صَلَّيْتُ مع**

=

(١٠٠٥)، (٦٥٧/١)، تهذيب الكمال (٣١٨/٥)، الإصابة (١٥٣٨) (٧٠٨/١)، الأنساب (٣٥٨/٢)، اللباب (٤٣٩/١).

(١) وأخرجه البخاري (١٠٨٣) في:تقصير الصلاة» باب: الصلاة بمنًى، (٦٥٥/٢، مع الفتح) عن أبي الوليد؛ و(١٦٥٦) في «الحج» الباب نفسه، (٥٩٥/٣، مع الفتح) عن آدم، كلاهما عن شعبة، به.

(٢) ممن قاله الإمام مسلم في صحيحه (٤٨٤/١) بعد (ح/٦٩٦/٢١)، وراجع المصادر السابقة في ترجمته.

(٣) في الأصل و (م، ل): «ابن عمير» وهو مصحف، والمثبت من (ط) وهو الصحيح كما في المصادر السابقة، و «ابن عمر» هو: عبيد الله بن عمر -كما سبق-.

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) في الأصل و (ط) هنا «ح» -علامة التحويل-، ولا توجد في (ل) وهو الأنسب، ولم أثبتها.

(٦) في (ل) و (م):أبو العباس الغزي، وهو عبد الله بن محمد الأزدي.
والفريابي هو: محمد بن يوسف، وسفيان هو الثوري.

(٧) هنا موضع الالتقاء.

رسول الله ﷺ بمنى[١] ركعتين في حجة الوداع أكثَرَ ما كان الناس وآمَنَه».

٢٤٠٥- حدثنا الصغاني، قال: ثنا يحيى بن أبي بُكَيْر وأبو النضر[٢]، قالا: ثنا سليمان بن المغيرة[٣]، ح

وثنا جعفر بن محمد[٤]، قال: ثنا عاصم بن علي[٥]، قال: ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال -في حديث[٦] طويل-: «**مال عن الطريق[٧] فوضع رأسه، فكان أوَّلَ من استيقظ رسولُ الله ﷺ والشمسُ في ظهره، ثم قال: «ارْكَبُوا»؛ فركِبْنَا، فَسِرْنا حتى إذا ارتفعت الشمسُ فتوضأ، ثم أذَّن بلالٌ بالصلاة، فصلى رسول الله** /(ل٢/٩٠/ب) **ﷺ ركعتين قبل الفجر، ثم صلى الفجر كما كان يصلي كلَّ يوم»**.

---

(١) سقط لفظ «بمنى» من (م) فقط.

(٢) هو: هاشم بن القاسم.

(٣) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/٢١٤٤) حيث ساقه المصنف من طريق الصغاني، به- بكامل هذه القصة.

(٤) هو: الصائغ البغدادي.

(٥) ابن عاصم الواسطي.

(٦) في (ل) و (م): «في حديثه الطويل» وقد سبق برقم (٢١٤٤).

(٧) في (ل) و (م) هنا: «يعني: النبي ﷺ».

[باب][1] بيـانِ إباحةِ الوتر في السفـر على الراحلة حيثما تَوَجَّهَتْ به[2]، وأنّ النبي ﷺ كان يصلي النافلة على البعير في السفر، يُومئُ إيماءً[3] السُّجُود أخفَضَ من الركوع

٢٤٠٦- حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى ، قال: أبنا ابنُ وهب[4]، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: «**كان رسول الله ﷺ يُصلي على الراحلة قِبَلَ أي وجهٍ تَوَجَّه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**»[5].

٢٤٠٧- [6]حدثنا أبو زُرْعة[7]/[8] الرازي، قال: ثنا عبد الرحمن بن

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) «به» لا توجد في (ل) و (م).

(٣) كلمة «إيماء» مضافة إلى «السجود»، ويحتمل أن تكون «السجود أخفض من الركوع» جملة مستقلة، و «إيماءً» -بالتنوين- مفعول مطلق للفعل «يُومِئ» وكلاهما واردان.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، (١/٤٨٧) برقم (٣٩/٧٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٩٨) في «تقصير الصلاة» بابُ: ينزل للمكتوبة، (٢/٦٦٩، مع الفتح) تعليقاً بقوله:وقال الليث، به، بنحوه.

(٦) في (ل) و (م) وقع هذا الحديث بعد (ح/٢٤٠٨) وما هنا أنسب.

(٧) هو: الإمام عبيد الله بن عبد الكريم.

(٨) (ك١/٥١٤).

إبراهيم الدمشقي[١]، قال: ثنا عبد الله بن وهب[٢]، قال: أبنا يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل على راحلته في السفر شرقاً وغرباً، يومِئُ إيماءً، ويوتر عليها، وكان لا يصلي عليها المكتوبة**».

٢٤٠٨- حدثنا أبو حَصِين[٣] محمد بن الحسين الذارع [الكوفي][٤]، قال: ثنا عبد الرحمن بن يونس[٥] السَّرَّاج، قال: ثنا عبد الله بن الحارث[٦]،

---

(١) هو المعروف ب (دحيم).

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) «حَصين» -بفتح الحاء وكسر الصاد-، وهو: محمد بن الحسين بن حبيب الوادعي القاضي الكوفي. (٢٩٦هـ). وثقه الدارقطني، وإبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق. وقال الخطيب: «كان فهماً، صنف المسند». وقال الذهبي: «المحدث، الحافظ، الإمام، القاضي...».

و«الذارع» -بفتح الذال المشددة المنقوطة- نسبة إلى الذرع للثياب والأرض. انظر: الأسامي والكنى (١٧٧٤) (٩٦/٤)، تاريخ الخطيب (٢٢٩/٢)، المنتظم (٨٨/٦)، الوافي بالوفيات (٣٧٢/٢)، الأنساب (٥/٣)، اللباب (٥٢٨/١)، السير (٥٦٩/١٣).

(٤) من (ل) و (م) وهو كذلك كما سبق.

(٥) ابن محمد الرقي، أبو محمد السراج. «لابأس به» (٢٤٦هـ) أو بعدها. تهذيب الكمال (٢٥/١٨-٢٧) -ذكر فيه تمييزاً-، التقريب (ص٣٥٣).

و«السرَّاج» -بفتح السين وتشديد الراء- نسبة إلى «عمل السَّرْج» وهو الذي يوضع على الفرس. الأنساب (٢٤١/٣)، اللباب (١١١/٢)، توضيح المشتبه (٧٠/٥).

(٦) ابن عبد الملك المخزومي، أبو محمد المكي، «ثقة، من الثامنة»، (م ٤). تهذيب الكمال

=

قال: أبنا يونس بن يزيد[١]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، «**أن النبي ﷺ أوتر على راحلته**» /(ل٢/٩١/أ).

٢٤٠٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابن وهب، أن مالكاً[٢] حدثه عن أبي بكر[٣] بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يَسار[٤] أنه قال: **كنتُ أَسِيْرُ مع عبد الله بن عمر -بطريق مكة- قال سعيد بن يَسار[٥]: فلما خشيتُ الصبح نزلت فأوترت، ثم أدركته، فقال لي عبد الله بن عمر: «أين كنت»؟ فقلت له: خشيتُ الفجرَ، فنزلتُ، فأوترتُ، قال[٦] ابن عمر:**

=

(١٤/٣٩٤-٣٩٥)، التقريب (ص٢٩٩).

(١) هنا موضع الالتقاء، و «يونس» ساقط من المطبوع.

(٢) في الأصل و (ل) و (م) بدون النصب، والتصحيح من (ط) فقط، و «مالك» هو موضع الالتقاء هنا، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٠٦)، (١/٤٨٧)، برقم (٣٦/٧٠٠).

(٣) القرشي العدوي المدني، «ثقة، من كبار السابعة»، روى له الجماعة سوى أبي داود هذا الحديث فقط، ولا يُعرف إلا بالكنية. تهذيب الكمال (٣٣/١٢٦-١٢٩)، التقريب (ص٦٢٤).

(٤) هو أبو الحُباب.

(٥) «ابن يسار» لم يرد في (ل) و (م).

(٦) في (ل) و (م): «فقال» وهو موافق لما في «الموطأ» -رواية يحيى-، وصحيح مسلم والبخاري.

«**أليس لك في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنةٌ**»؟ **فقلت: بلى**[١] **والله، قال: «فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير»**[٢].

٢٤١٠- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: أبنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك[٣] ويحيى بن عبد الله بن سالم[٤]، عن عمرو بن يحيى[٥]، عن سعيد بن يَسار -أبي الحُبَاب[٦]-، عن ابن عمر، أنه[٧] قال: «**رأيتُ النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجِّهٌ إلى خيبر**».

٢٤١١- حدثنا أبو المثنى[٨]، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد[٩]، ح

---

(١) في (م): «بل» وهو مصحف.

(٢) الحديث في موطأ مالك -رواية يحيى- (١/١٢٤)، وأخرجه البخاري (٩٩٩) في «الوتر» باب الوتر على الدابة، (٢/٥٦٦، مع الفتح) عن إسماعيل (ابن أبي أويس)، عن مالك، به، بمثله.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك -وحده- به بنحوه بلفظ «موجِّه». الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٠٦)، (١/٤٨٧)، برقم (٣٥/٧٠٠).

(٤) المدني.

(٥) هو ابن عُمارة المازني.

(٦) بضم الحاء- إكمال ابن ماكولا (٢/١٤٠، ١٤٢).

(٧) «أنه» لا يوجد في (ل) و (م).

(٨) هو: معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ، أبو المثنى العَنْبَري.

(٩) هو الدراوردي.

وحدثنا إبراهيم بن الوليد الجَشَّاش[١]، قال: ثنا مُسْلِم بن إبراهيم[٢]، قال: ثنا وُهَيْب، كلاهما عن عمرو بن يحيى[٣]، بإسناده مثله.

٢٤١٢- أخبرنا يونس[بن عبد الأعلى][٤]، قال: أبنا ابن وهب، أن مالكاً[٥] حَدَّثه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه قال: «**كان رسول[٦] الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجَّهتْ به**».

قال عبد الله بن دينار: كان ابن عمر يفعل ذلك[٧].

٢٤١٣- حدثنا يزيد بن سِنَان [البصري][٨]، قال: ثنا حماد بن

---

(١) ابن أيوب، أبو إسحاق. و«الجشَّاش» -بفتح الجيم، والشين المعجمة المشددة، وبعد الألف معجمة أخرى- لم أجد من عرَّف هذه النسبة.

(٢) هو: الأزدي الفراهيدي.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) من (ل) و (م).

(٥) في الأصل بدون النصب، والمثبت من بقية النسخ، و «مالك» موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، به، بمثله بدون قوله: «في السفر». الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٠٦)، (١/٤٨٧) برقم (٣٧/٧٠٠).

(٦) في (ل) و (م): «كان النبي ﷺ» وفي الموطأ وصحيح مسلم كالمثبت.

(٧) الحديث في موطأ مالك -رواية يحيى- (١/١٥١).

من فوائد الاستخراج:

زيادة قوله «في السفر» في المتن، وهو موجود في الموطأ أيضاً.

(٨) من (ل) و (م) وهو بصري نزل مصر.

مَسْعَدة، عن عبيد الله بن عمر[١]، عن نافع، عن ابن عمر، «**أنَّ النبي ﷺ كان يصلي على راحلته تطوعاً حيث ما**[٢] **تَوجَّهَتْ به**».

٢٤١٤- حدثنا أبو أُمَيَّة الطرسوسي[٣]، قال: ثنا أبو بكر/[٤] بن أبي شيبة[٥]، قال: ثنا أبو خالد الأحمر[٦]، عن عبيد الله بن عمر[٧]، عن نافع، عن ابن عمر «**أن النبي ﷺ كان ۞يصلي على راحلته حيثما توجَّهَتْ به**».

٢٤١٥- حدثنا الصغاني، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة عن عبيد الله[٨]-بإسناده-: «**كان النبي ﷺ**۞[٩] **يومئ أينما توجه على راحلته، وكان ابن عمر يفعل ذلك**» /(ل٢/٩١/ب).

---

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٠٦)، (١/٤٨٦) برقم (٧٠٠).

(٢) «ما» لا توجد في (ل) وهي موجودة في صحيح مسلم.

(٣) «الطرسوسي» لم يرد في (ل) و (م) وهو محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٤) (ك١/٥١٥).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عنه، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٠٦)، (١/٤٨٦) برقم (٣٢/٧٠٠).

(٦) هو: سليمان بن حيان الأزدي.

(٧) «ابن عمر» لم يرد في (ل) و (م).

(٨) هنا موضع الالتقاء.

(٩) ما بين النجمين مكرر في (م).

رواه ابن نمير مثل ما روى أبو خالد الأحمر[١][٢].

٢٤١٦- حدثنا أبو سعيد البصري[٣]، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان[٤]، قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: ثنا سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عمر قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مُقْبِلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته حيث ما توجَّهَتْ به**». **قال: وفيه نزلت هذه الآية ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾**[٥]».

٢٤١٧- أخبرني العباس بن الوليد[٦]، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا عمر بن محمد[٧]، عن نافع[٨]، عن ابن عمر، «**أنه كان يصلي على راحلته حيث توجهت به في السفر، ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك**»[٩].

---

(١) «الأحمر» لم يرد في (ل) و (م).

(٢) أخرجه مسلم راجع (ح/ ٣١/٧٠٠)، (٤٨٦/١)، وأخرجه -أيضاً- أحمد في المسند (٦٢٨٧) (١٤٢/٢) عنه، به.

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي المعروف ب (قربزان).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري عنه، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٠٦)، (٤٨٦/١) برقم: (٣٣/٧٠٠).

(٥) سورة «البقرة»: ١١٥.

(٦) ابن مَزْيَد العذري، وأبوه هو: الوليد بن مزْيَدْ.

(٧) ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

(٨) هنا موضع الالتقاء.

(٩) وأخرجه البخاري (١٠٩٥) في «تقصير الصلاة» باب صلاة التطوع على الدواب

=

٢٤١٨- حدثنا [عليُّ بن عثمان][(١)] النُّفَيْلي، قال: ثنا بَكْرُ بن خَلَف، قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ح

وحدثنا حَمْدانُ بن علي[(٢)]، قال: ثنا عيَّاشُ بن الوليد[(٣)]، قال: ثنا عبد الأعلى، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا يحيى بن مَعِيْنٍ، قال: ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري[(٤)]، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه «**أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به**»[(٥)].

=

وحيثما توجهت به (٢/٦٦٨) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به، بنحوه.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل، استدركته من (ل) و (م).

و«علي بن عثمان» بن محمد النفيلي، و«النفيلي»، بضم النون.

(٢) هو: محمد بن علي بن عبد الله البغدادي، أبو جعفر الوراق.

(٣) هو الرَّقام، أبو الوليد البصري

و«عياش» -بياء معجمة باثنتين من تحتها، آخره شين معجمة-. «ثقة» (٢٢٦هـ)، (خ د س). الإكمال لابن ماكولا (٦/٦٤)، تهذيب الكمال (٢٢/٥٦٢-٥٦٤)، التقريب (ص٤٣٧)، توضيح المشتبه (٦/٨٣، ٨٧).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عمرو بن سوَّار وحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٠٦)، (١/٤٨٨)، برقم (٧٠١).

(٥) وأخرجه البخاري (١٠٩٣) في «تقصير الصلاة» باب صلاة التطوع على الدواب... (٢/٦٦٧، مع الفتح)عن ابن المديني، عن عبد الأعلى، به؛ و(١٠٩٧) فيه، باب:

=

٢٤١٩- حدثنا ابنُ مُهِلّ[١]، قال: ثنا عبد الرزاق[٢]، قال: أبنا معمر، عن الزهري[٣] -بإسناده- قال: «**رأيت النبي ﷺ يصلي النوافل على بعيره حيث توجَّهتْ به**».

٢٤٢٠- حدثنا أبو بكر بن إسحاق الصغاني، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا همام[٤]، عن أنس بن سيرين، قال: **تلقَّيْنَا أنس بن مالكٍ حيث قدم[٥] الشامَ**، .....

=

ينزل للمكتوبة، (٢/٦٦٩، مع الفتح) عن يحيى بن بُكير، عن الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، به، بنحوه.

(١) هو:محمد بن عبد الأعلى بن المهِلّ الصنعاني. وما في نسخة «إتحاف المهرة» (٦/٣٩١): «ابن مهدي»وترجيح محقِّقِه ذلك فخطأ ظاهر؛ لأن المصنفَ لم يدرك ابنَ مهدي ولا أكثر تلاميذه، فكيف يروي عنه؟! علماً بأن ابنَ مهدي قد توفي قبل ولادة المصنِّف بأكثر من ٣٠ سنة.

(٢) والحديث في مصنفه (٤٥١٧) (٢/٥٧٥) بنحوه.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن حاتم، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٠٦)، (١/٤٨٨)، برقم (٧٠٢).

(٥) ولفظ البخاري -من رواية همام نفسه- (١١٠٠): «حين قدم من الشام».

قال النووي تعليقاً على رواية مسلم- وهي بمثل رواية المصنف-: «هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم، قال:وقيل: إنه وهم، وصوابه: قدم من الشام، كما جاء في صحيح البخاري؛ لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام.

=

فلقيناه[١] بعَيْنِ التَّمر[٢] وهو يصلي على راحلته لغير القبلة، فقلنا له: إنَّكَ تصلي إلى غير القبلة، فقال: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك ما فعلتُ»[٣] /(ل٢/٩٢/أ).

٢٤٢١- حدثنا أبو عمر الإمام[٤] -إمام مسجد حَرَّان[٥]/[٦]- قال: ثنا مَخْلَد بن يزيد، قال: ثنا سفيان[٧]، عن أبي الزبير[٨]، عن جابر،

=

قلت [القائل هو النووي]: ورواية مسلم صحيحة، ومعناها: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به، والله أعلم». وراجع الفتح (٢/٦٧١).

قلت: ورواية يزيد بن هارون فيما رواه عنه أحمد في مسنده (٣/٢٠٤) بنحو سياق البخاري.

(١) كذا في الأصل و (ل) و (م) وصحيح البخاري ومسند أحمد، وفي (ط): «فتلقيناه» وكذلك في صحيح مسلم، والكل بمعنى .

(٢) بلدة قريبة من «الأنبار» غربي الكوفة، فتحها المسلمون في آخر خلافة أبي بكر على يد خالد بن الوليد -رضي الله تعالى عنهما- سنة١٢هـ. انظر: معجم البلدان (٤/١٩٩).

(٣) وأخرجه البخاري -كما سبق- في «تقصير الصلاة» (١١٠٠)، باب صلاة التطوع على الحمار، (٢/٦٧١، مع الفتح) عن أحمد بن سعيد، عن حبَّان، عن همام، به، بنحوه.

(٤) «الإمام» لم يرد في (ل) و (م) وهو مستدرك على الحاشية في (ل).

و«أبو عمر الإمام» هو: عبد الحميد بن محمد بن المُستَام.

(٥) مدينة قديمة في بلاد ما بين النهرين (العراق).

(٦) (ك١/٥١٦).

(٧) هو الثوري.

(٨) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/١٧٦٣، ١٧٦٤) حيث تقدم الحديث هناك من

=

قال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلى حاجة، فجئتُ وهو يصلي على راحلته نحو الشرق، وهو يُومِئ إيماءً، السُّجودُ أخفَض من الركوع، فسلَّمتُ عليه، فلم يردَّ، فلما انصرف قال: «إني كنتُ أصلي، فما فعلتَ في حاجة كذا وكذا؟»**».

٢٤٢٢- حدثنا أبو داود السجستاني[١]، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع[٢]، عن سفيان -بإسناده مثله- إلى قوله: «**السجود أخفض من الركوع**».

=

طريق وكيع والفريابي عن الثوري.

(١) والحديث في سننه (١٢٢٧)، (٢/٢٢).

(٢) هنا موضع الالتقاء.

[باب][1] بيانِ التَّوْقِيتِ في قصر الصلاة إذا خرج المسافر من بلده، والسفر الذي يجوز القَصْرُ[2] فيه، وإباحة القصر[2] للمسافر إذا أقام ببلد[3] عشراً

٢٤٢٣- حدثنا عمار بن رَجَاء، قال: ثنا أبو داود[4]، قال: ثنا شعبة[5]، عن يحيى بن يزيد الهُنَائي[6]، قال: **سألت أنَسَ بن مالكٍ عن قصر الصلاة؟ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال[7]**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): «التقصير».

(٣) في الأصل و (ط، س، ل) والمطبوع: «ببلده» والمثبت من (م) وهو الصحيح؛ لأن المقيم ببلده لا يكون مسافراً.

(٤) هو: الطيالسي، ولم أعثر على الحديث في مسنده المطبوع من رواية يونس بن حبيب في مسند أنس رضي الله عنه.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار، كلاهما عن غندر، عنه، به، بمثله. كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٤٨١/١)، برقم (٦٩١).

(٦) أبو نصر [ويقال: أبو يزيد] البصري. «مقبول، من الخامسة»، (م د) [هذا الحديث فقط]. و«الهُنائي» -بضم الهاء، وفتح النون- نسبة إلى «هناءة بن مالك بن فهم». انظر: تهذيب الكمال (٤٣/٣٢-٤٤)، الأنساب (٦٥٢/٥)، اللباب (٣٩٣/٣)، التقريب (ص٥٩٨).

(٧) اختلفوا في تحديد مسافة «الميل» والأكثر على أنه يقدَّر بأربعة آلاف ذراع، والذراع:

=

أو ثلاثة فراسخ[١] -شعبةُ الشَّاكُّ- **صلى ركعتين**». وكذا رواه غندر[٢].

٢٤٢٤- حدثنا أبو داود الحراني[٣]، قال: ثنا أبو عتَّاب، ح

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[٤]، ح

وحدثنا الصغاني، قال: أبنا أبو النَّضْر[٥]، قالوا: ثنا شعبة[٦]، عن يزيد بن خُمَيْر[٧]، قال: .....

=

أربع وعشرون إصْبعاً، والإصبع: ست حبَّات شعير مصفوفة بطون بعضها إلى بعض. وهو الميل الهاشمي، وهو برّي وبحري، فالبرّي يقدّر الآن بما يُساوي (١٦٠٩) من الأمتار، والبحري بما يساوي (١٨٥٢) من الأمتار. انظر: معجم البلدان (١/٥٣)، مَشَارق الأنوار (١/٣٩١-٣٩٢)، القاموس المحيط (ص١٣٦٩)، المعجم الوسيط (٢/٨٩٤).

(١) جمع «فَرْسخ» ولا خلاف في أنه يقدّر بثلاثة أميال، وقد اختُلف فيه بناءً على الاختلاف في تحديد الميل، والأكثر على ما أسلفتُ في تقدير الميل. انظر: معجم البلدان (١/٥٣)، المشارق (٢/١٥٣).

(٢) رواه مسلم (٦٩١) -كما سبق-، وأحمد (٣/١٢٩)، وأبو داود (١٢٠١) (٢/٨) بمثله.

(٣) هو: سليمان بن سيف، و «أبو عتَّاب»: سهل بن حماد الدلال.

(٤) هو: الطيالسي، والحديث في مسنده (ص٨).

(٥) هو: هاشم بن القاسم البغدادي.

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن زهير بن حرْب، ومحمد بن بشار، جميعاً عن ابن مهدي؛ وعن محمد بن المثنى ، عن غندر، كلاهما عن شعبة، واللفظ للأول، ولفظ أبي عتاب الآتي أقرب إلى لفظه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٢٣)، (١/٤٨١) برقم (٦٩٢/١٣، ١٤).

(٧) هو الرَّحَبي -بمهملة مفتوحة ثم موحدة- أبو عمر الحمصي، و «خُمير» بخاء معجمة

=

سمعت حَبِيبَ بن عُبَيْدٍ[١] يحدث عن جُبَيْر بن نُفَيْر[٢] الحضْرَمِي، عن ابن السِّمْط[٣]، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: «**صلّيت مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة ركعتين**».

=

مضمومة، بعدها ميم مفتوحة خفيفة. وهو «صدوق، من الخامسة»، (بخ م ٤). تهذيب الكمال (٣٢/١١٦-١١٩)، إكمال ابن ماكولا (٣/٥١٩-٥٢٢)، الأنساب (٣/٤٩-٥٠)، التقريب (ص٦٠٠).

(١) هو الرَّحَبِيُّ، أبو حفص الحمصي، «ثقة، من الثالثة» (بخ م ٤). تهذيب الكمال (٥/٣٨٥-٣٨٦)، التقريب (ص١٥١).

(٢) ابن مالك بن عامر الحمصي، «ثقة فاضل»، من الثانية، مخضرم، ولأبيه صُحبة.

و«جُبير» و «نفير» -بنون وفاء- مصغران.

و(الحضرمي):-بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المنقوطة- نسبة إلى (حضرموت) وهي من بلاد اليمن -من أقصاها- في شرقي عدن، بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف ب (الأحقاف). انظر:المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/٤٦٣-٤٦٧ - جبير)، الأنساب (٢/٢٣٠)، معجم البلدان (٢/٣١١)، اللباب (١/٣٧٠)، تهذيب الكمال (٤/٥٠٩-٥١٢)، توضيح المشتبه (٢/١٨٠-جبير)، (٩/١١٢ - نفير)، التقريب (ص١٣٨).

(٣) بكسر السين المهملة، وسكون الميم.

وهو: شُرَحْبيل بن السمط الكندي، الشامي، جزم بعضُهم بأن له وفادة، ثم شهد القادسية، وفتح حمص، وعمل عليها لمعاوية ﷺ ومات سنة ٤٠هـ أو بعدها. (م ٤). انظر: أسد الغابة (٢٤١١)، الاستيعاب (١١٧٣) تهذيب الكمال (١٢/٤١٨-٤٢١)، الإصابة (٣٨٨٩) (٣/٣٦٦)، التقريب (ص٢٦٥).

هذا لفظ أبي داود.

وقال أبو النضر عن ابن السِّمْطِ -يعني: شُرَحْبِيلَ[١]-: /(ل٢/٩٢/ب) «**أنه خرج مع عُمَرَ بن الخطاب إلى ذي الحُلَيْفة فصلى ركعتين، فسأله عن ذلك، فقال: إنما أصنَعُ كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع**»[٢].

وقال أبو عتاب في حديثه: «**خرجتُ مع شُرَحْبِيل بن السِّمْطِ إلى قرية على رأس سبعة[٣] أو ثمانية عشر ميلاً من حمص[٤] يقال له[٥]: «دومين»[٦] فصلى ركعتين، فقلت له؛ فقال: رأيت عمر**»، ثم ذكر مثله.

٢٤٢٥- حدثنا أبو قِلابة[٧]، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث،

---

(١) كذا في النسخ [بدون النصب]، ولعله جاز على نية الإضافة.

(٢) وبنحوه سياق النضر بن شُميل عن شعبة فيما رواه النسائي في سننه (١١٨/٣) كتاب تقصير الصلاة في السفر.

(٣) في المطبوع و (ل) و (م) هنا: «سبعة عشر» والمثبت أنسب.

(٤) بلدة معروفة من بلاد الشام، تقع في سورية بين دمشق وحلب. انظر: معجم البلدان (٣٤٧/٢)، المنجد (في الأعلام) (ص٢٥٩-٢٦٠).

(٥) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصحيح «لها» لأن المرجع «قرية».

(٦) بفتح الدال، وسكون الواو بعدها، وكسر الميم، وقيل: بضم الدال، وكسر الميم، وقيل: بضم الدال، وفتح الميم. انظر: مشارق الأنوار (٢٦٥/١)، معجم البلدان (٥٥٦/٢).

(٧) هو: عبد الملك بن محمد الرقاشي.

قال: ثنا شعبة[١]، عن يحيى بن أبي إسحاق[٢]، عن أنس [بن مالك][٣]، قال: **سافرنا مع/[٤] رسول الله ﷺ ما بين مكة والمدينة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا، فقلت لأنس: كم أقمتم؟ قال: «أقمنا عشراً»**[٥].

٢٤٢٦- حدثنا عمار بن رَجَاء، قال: ثنا أبو داود[٦]، قال: ثنا شعبة[٧]، بإسناده، مثله.

٢٤٢٧- [٨]حدثنا أبو المثنى[٩]، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا

---

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، به، وأحال متنه على حديث هشيم قبله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٢٣)، (٤٨١/١)، برقم: (٦٩٣/ب).

(٢) هو: الحضرمي مولاهم البصري النحوي.

(٣) من (ل) و (م).

(٤) (ك١/٥١٧).

(٥) وأخرجه البخاري (١٠٨١) في «تقصير الصلاة» باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يُقصر؟ (٦٥٣/٢، مع الفتح)، عن أبي معمر، عن عبد الوارث؛ و(٤٢٩٧) في «المغازي» باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (٦١٥/٧، مع الفتح) عن أبي نعيم وقبيصة، عن الثوري، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق، به، وحديث الثوري مختصر.

(٦) هو الطيالسي، ولم أعثر على الحديث في مسند أنس من مسنده المطبوع برواية يونس بن حبيب.

(٧) هنا موضع الالتقاء.

(٨) في (ل) و (م) هذا الحديث بعد (ح/٢٤٢٨).

(٩) هو: معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري.

يزيد بن زُرَيْع، قال: ثنا يحيى بن أبي إسحاق[١]، عن أنس بن مالك، قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا**». **قلت: هل أقام بمكة؟ قال: «نعم، عشراً»**.

٢٤٢٨- حدثنا محمد بن الليث القزاز[٢] المروزي، قال: ثنا علي بن الحكم[٣]، قال: ثنا أبو عوانة[٤]، عن يحيى بن أبي إسحاق، بمثل حديثه.

٢٤٢٩- حدثنا ابن أبي رجاء[٥]، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان[٦]، عن محمد بن المنكدر[٧]، وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس بن مالك

---

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم -إضافة إلى طريق شعبة السابقة- عن يحيى بن يحيى التميمي، عن هشيم، وعن أبي كريب، عن ابن علية، كلاهما عن يحيى، به، واللفظ لهشيم. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٢٣)، (١/٤٨١)، برقم: (٦٩٣).

(٢) في (م): «الغزاز» وهو تصحيف.

(٣) هو: ابن ظبيان الأنصاري، أبو الحسن المروزي المؤذن. «ثقة يُغرب»، (٢٢٦هـ وقيل: ٢٢٠هـ) (خ س). تهذيب الكمال (٢٠/٤١٢-٤١٣)، التقريب (ص٤٠٠).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة، حدثنا أبو عوانة، به، وأحال متنه على حديث هشيم قبله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٢٣)، (١/٤٨١)، برقم (٦٩٣/...).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن عبيد الله الطرسوسي.

(٦) هو: الثوري.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عنهما، به، بنحوه بذكر الصلاة بأنها الظهر. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٢٣)، (١/٤٨٠) برقم (٦٩٠/١١).

=

قال: «**صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين**»[١].

٢٤٣٠- حدثنا الدبريُّ[٢]، أبنا عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك[٤]، بمثله.

٢٤٣١- حدثنا سعدانُ بن نصر[٥] وشعيب بن عمرو[٦]، قالا: ثنا سفيان بن عيينة[٧]، عن ابن المنكدر، سمع أنس بن مالك يقول: «**صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين**» /(ل٢/٩٣/أ).

٢٤٣٢- حدثنا أبو علي الزَّعْفَراني[٨]، ثنا عبد الوهاب الثَّقَفي، عن أيوب[٩]، عن .....

=

و«إبراهيم بن ميسرة» هو الطائفي، نزيل مكة، «ثبت حافظ». (١٣٢هـ) ع. تهذيب الكمال (٢/٢٢١-٢٢٣)، التقريب (ص٩٤).

(١) وأخرجه البخاري (١٠٨٩) في «تقصير الصلاة» باب: يَقْصُرُ إذا خرج من موضعه (٢/٦٦٣، مع الفتح) عن أبي نعيم، عن الثوري، به، بنحوه.

(٢) هو: إسحاق بن إبراهيم الصنعاني.

(٣) والحديث في مصنفه (٤٣١٦) (٢/٥٢٩).

(٤) «ابن مالك» لا يوجد في (ل) و (م).

(٥) ابن منصور، الثقفي، أبو عثمان البغدادي البزار.

(٦) هو: الدمشقي الضبعي.

(٧) هنا موضع الالتقاء.

(٨) هو: الحسن بن محمد بن الصبّاح البغدادي.

(٩) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن خَلَف بن هشام وأبي الربيع الزهراني وقتيبة بن

=

أبي قلابة[١]، عن أنس بن مالك «**أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، قال: وبات بها**»[٢].

٢٤٣٣- حدثنا الدَّبَري، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، قال: أبنا معمر، عن أيوب[٤]، بمثله: «**ركعتين، وكان خرج مسافراً**».

=

سعيد، جميعاً عن حماد بن زيد؛ وعن زهير بن حرْب، ويعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن إسماعيل (وهو ابن عليَّة)، كلاهما عن أيوب، به، بنحوه، بدون قوله: «وبات بها». الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٢٣)، (١/٤٨٠)، برقم (٦٩٠).

(١) هو: عبد الله بن زيد الجرمي.

(٢) وأخرجه البخاري في «الحج» (١٥٤٧) باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، (٣/٤٧٦، مع الفتح) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد الوهاب؛ وفيه (١٥٥١) باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال (٣/٤٨١) عن موسى بن إسماعيل؛ و(١٧١٢) باب من نحر هديه بيده (٣/٦٤٦)، وكذلك (١٧١٤) باب نحر البدن قائمة (٣/٦٤٧-٦٤٨)، عن سهل بن بكَّار، كلاهما [موسى بن إسماعيل وسهل] عن وهيب بن خالد؛ و(١٧١٥) فيه، (٣/٤٦٨) عن مسدد، عن إسماعيل بن علية؛ و(١٥٤٨) فيه، باب رفع الصوت بالإهلال، (٣/٤٧٧)، و(٢٩٥١) في «الجهاد» باب الخروج بعد الظهر (٦/١٣٣) عن سليمان بن حرْب، عن حماد بن زيد؛ أربعتهم عن أيوب، به، بنحوه، مختصراً ومطولاً، وبعضهم يزيد على بعض.

(٣) وهو في مصنفه (٤٣١٥) (٢/٥٢٩) بمثله.

(٤) هنا موضع الالتقاء.

[باب][1] بيانِ إباحةِ الصلاة في الرِّحَال في السفر إذا قال المؤذن في أذانه: «صلُّوا في رِحَالِكُم»، والدليل على أنه يجب حضورُ الجماعة إذا لم يُنَادِ به المؤذّنُ، وإيجابِ الأذانِ في السفر للصلوات

٢٤٣٤- حدثناأبو الحسن الميْموني[2] وعمار بن رجاء، قالا: ثنا محمد بن عُبَيْدٍ، قال: ثنا عبيد الله[3]، عن نافع، عن ابن عمر «**أن النبي ﷺ كان يأمر المؤذنَ في السفر إذا كانت ليلةٌ باردةٌ/[4] أو ذاتُ مطرٍ، أو ذاتُ ريح يقول: «ألا صلُّوا في الرِّحالِ»**».

٢٤٣٥- حدثنا أبو الزِّنْبَاع[5]، قال: ثنا يوسفُ بن عدي[6]، قال:

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الحميد الرقي، و «عمار بن رَجَاء» هو التغلبي الاسترآباذي، و «محمد ابن عبيد» هو الطنافسي، و «عبيد الله» هو ابن عمر بن حفص العمري.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، به، بنحوه مطولاً. كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، (١/٤٨٤)، برقم (٢٣/٦٩٧).

(٤) (ك١/٥١٨).

(٥) هو: رَوْح بن الفَرَج القطان المصري «ثقة» ذُكر في التقريب وأصوله تمييزاً.
و«الزنباع» كسر الزاي، وسكون النون، بعدها موحدة. إكمال ابن ماكولا (٦/٣٩٤-٣٩٥)، تهذيب الكمال (٩/٢٥٠-٢٥١)، المقتنى في سرد الكنى (١/٢٥٠)، التقريب (ص٢١١).

(٦) ابن زُريق -بتقديم المعجمة المضمومة- ابن إسماعيل، ويقال: يوسف بن عدي بن الصلت،

=

ثنا عبد الرحيم بن سليمانَ[١]، عن عبيد الله[٢]، بمثله.

٢٤٣٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: أبنا ابن وهب، أن مالكاً[٣] حدثه عن نافع، **أن[٤] ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات ريح[٥] وبرد، فقال: «ألا صلُّوا في الرحال»، ثم قال: «إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر -يعني يقول:- «ألا صلُّوا في الرحال»**[٦].

=

التيمي مولاهم الكوفي، نزيل مصر. «ثقة»، (٢٣٢هـ) وقيل غير ذلك، (خ س). تهذيب الكمال (٣٢/٤٣٨-٤٤٣)، التقريب (ص٦١١). ووقع فيه «رزق» وهو تصحيف.

(١) هو الرازي، أبو علي الكناني، [ويقال: الطائي]، الأشل، سكن الكوفة. «ثقة له تصانيف»، (١٨٧هـ)، ع. وفي «تهذيب الكمال» وفروعه: «المروزي» والمصادر القديمة متفقة على كونه رازياً، منها: تاريخ البخاري الكبير (٦/١٠٢)، ثقات العجلي (٩٩٨) (ص٣٠٢)، الجرح والتعديل (١/٢٢٦)، (٥/٣٣٩)، ثقات ابن حبان (٨/٤١٢)، وانظر: تهذيب الكمال (١٨/٣٦-٣٩)، التقريب (ص٣٥٤).

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٣٤)، (١/٤٨٤) برقم (٦٩٧).

(٤) في (م): «عن» بدل «أن» وهو تصحيف.

(٥) في (ل) و (م): «ذات برد وريح»، وهو كذلك في الموطأ وصحيح مسلم والبخاري.

(٦) والحديث في موطأ مالك (١/٧٣) -رواية يحيى-، وأخرجه البخاري (٦٦٦) في «الأذان» باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، (٢/١٨٤، مع الفتح)،

=

٢٤٣٧- حدثنا الحسن بن عمر الميموني[١]، قال: ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرَّاني[٢]، ح/(ل٢/٩٣/ب)

وحدثنا العباس الدُّورِي[٣]، قال: ثنا أبو نعيم، ح

وحدثنا الصغاني، قال: أبنا يحيى بن أبي بُكَيْر، قالوا: ثنا زهير[٤]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال النبي ﷺ: «من شاء منكم فلْيصلِّ في رَحْله»**».

٢٤٣٨- حدثنا[٥] الغَزِّيّ[٦]، قال: ثنا الفِرْيابي، قال: ثنا سفيان[٧]،

=

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، بمثل رواية المصنف.

وقد سبق الحديث بهذا السند والمتن عند المصنف في باب بيان العذر والعلل، ح(١٣٤٥).

(١) هو الحسن بن عمر بن عبد الحميد، لم أظفر بترجمته.

(٢) هو: الأسدي مولاهم أبو يحيى .

(٣) هو: عباس بن محمد الدوري.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس، كلاهما عن زهير، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٣٤)، (١/٤٨٤-٤٨٥) برقم (٦٩٨). و«زهير» هو ابن معاوية الكوفي.

(٥) وقع هذا الحديث بعد (ح/٢٤٣٩) في (ل) و (م) وهو أنسب نظراً لمنهج المؤلف في سياق الأحاديث الدالة على موضوع واحد متصلةً.

(٦) هو: أبو العباس عبد الله بن محمد الأزدي. و«الفريابي»: محمد بن يوسف.

(٧) هو: الثوري كما صرح به في «تحفة الأشراف» (٨/٣٣٦) و«الفتح» (٢/١٣٢).

عن خالد الحذَّاء[١]، عن أبي قِلابَة، عن مالكِ بن الحُوَيْرِث، قال: **أتى رجلان[٢] النبيَّ ﷺ يريدان السَّفَرَ، فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأذّنا، ثم أَقِيما، ولِيؤُمَّكما أَكْبَرُكما»**[٣].

٢٤٣٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن محمد، عن نافع[٤]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «**أنه كان يَأْمُرُ مُنَادِيه فَيُنَادي بالصَّلاةِ، ثم يُنَادِيْ في إِثْرِهَا أن صَلُّوا في رِحَالِكُمْ**». وذكر الحديث.

---

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي - واللفظ له-؛ وعن أبي سعيد الأشج حدثنا حفص (يعني: ابن غياث) -كلاهما عن خالد، به، بنحوه. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟، (١/٤٦٦)، برقم (٦٧٤/٢٩٣).

(٢) هما: مالك بن الحويرث -راوي الحديث- ورفيقه، وأفاد الحافظ أنه لم يقف في شيء من طرق الحديث على تسمية رفيقه. انظر: فتح الباري (٢/١٣٢).

(٣) وأخرجه البخاري (٦٣٠) في «الأذان» باب الأذان للمسافرين... (٢/١٣١، مع الفتح) عن الفريابي، به، بمثله.

(٤) هنا موضع الالتقاء.

[باب][1] بيانِ إباحةِ الجمع بين الصلاتين في السفر، والدليلِ على أنَّ الجمعَ بينهما عند الضَّرورة، وأنَّه يُؤَخِّر المغربَ إلى العِشاءِ فيصلي بعد الشَّفَق، ولا يُقَدِّمُ العشاءَ فيصلي مع المغربِ

٢٤٤٠- حدثنا السُّلَمِيُّ[2]، قال: ثنا عبد الرزاق[3]، قال: أبنا معمر، عن الزهري[4]، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا عَجَّل في السَّيْر جمع بَيْنَ المغربِ والعشاءِ**».

رواه ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم[5] /(ل٢/٩٤/أ).

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو: أحمد بن يوسف النيسابوري.

(٣) والحديث في مصنفه (٤٣٩١)، (٢/٥٤٤) بمثله، إلا أن فيه: «أعجل» بدل «عجَّل».

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلهم عن ابن عيينة، وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب، عن يونس، كلاهما عن الزهري، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، (١/٤٨٨-٤٨٩)، برقم (٧٠٣/٤٤، ٤٥).

(٥) أخرجه به مسلم -كما سبق- وعبد الرزاق في مصنفه (٤٣٩٣)، والحميدي في مسنده (٦١٦)، وأحمد في مسنده (٢/٨) والبخاري (١١٠٦) في «تقصير الصلاة» باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (٢/٦٧٥، مع الفتح) عن ابن المديني، عنه، وغيرهم، انظر (ح/٤٥٤٢) (٨/١٤٣) من المسند لأحمد -طبع مؤسسة الرسالة.

٢٤٤١- حدثنا أبو داود السِّجْزيُّ[١]، قال: ثنا سليمان بن داود العَتَكيُّ[٢]، قال: ثنا حمَّاد[٣]، قال: ثنا أيوب، عن نافع[٤]، «**أنَّ ابنَ عمر استُصرِخَ[٥] على صفيَّةَ[٦] وهو بمكة[٧]، فسار حتى** .....

---

(١) هو: السجستاني، والحديث في سننه (١٢٠٧)، (٢/١١-١٢) بمثله.

(٢) هو الزهراني، أبو الربيع. و«العتكي» -بفتح أوله والمثناة فوق، وكسر الكاف- نسبة إلى «عتيك بن النضر بن الأزد» وهو بطن من الأزد. انظر: إكمال ابن ماكولا (٦/٤١٩)، الأنساب (٤/١٥٣)، اللباب (٢/٣٢٢)، توضيح المشتبه (٦/١٨١).

(٣) هو ابن زيد.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى، حدثنا يحيى عن عبيد الله، عنه، به، بنحوه بدون قصة صفية. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٤٠)، (١/٤٨٨) برقم: (٧٠٣/٤٣).

(٥) يقال: استصرخ الإنسان وبه أي: أتاه الصارخ، وهو المصوّت يُعْلِمه بأمر حادث يستعين به عليه، أو ينعى له ميتاً، والاستصراخ: الاستغاثة. انظر: النهاية (٣/٢١).
وعند البخاري (١٨٠٥) و (٣٠٠٠) من طريق أسلم العدوي عن ابن عمر بلفظ: «فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع...».

(٦) هي صفية بنت أبي عبيد الثقفي، زوجة عبد الله بن عمر، أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي، قيل: لها إدراك، وأنكره بعضهم، وهو الراجح. (خت م د س ق). انظر: الاستيعاب (٣٤٤٣)، (٤/٤٢٨)، أسد الغابة (٧٠٦٨)، (٧/١٧٢)، تهذيب الكمال (٣٥/٢١٢-٢١٣)، الإصابة (١١٤٢٥) (٨/٢١٨-٢١٩)، التقريب (ص٧٤٩).

(٧) وفي (ح/٢٤٤٤) الآتي بلفظ: «أقبلنا مع ابن عمر من مكة...». وعند البخاري (١٨٠٥، ٣٠٠٠) عن أسلم العدوي قال: «كنت مع عبد الله بن عمر -رضي الله

=

غربتِ/[١] الشمسُ، وبَدَتِ النجومُ، وقال: «إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا عجِل[٢] به أمرٌ في السَّفَر جمع بين هاتين الصلاتين». فسَار حتى غاب الشَّفَقُ[٣]، فَنَزَل فجمع بينهما[٤][٥].

=

عنهما- بطريق مكة...».

فتبين أن ابن عمر كان قد اتجه من مكة إلى المدينة، وكان ذلك بعد حجة وداعه في إمارة عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهم جميعاً- انظر: الإصابة (٢١٩/٨).

(١) (ك١/٥١٩).

(٢) «عجل» بكسر الجيم كسمع، و «به» للتعدية. حاشية السندي على النسائي (٢٨٧/١).

(٣) الشفق: الحمرة التي تبقى في السماء بعد مغيب الشمس، وهي بقية شعاعها، وهذا قول أهل اللغة وفقهاء الحجاز.

وقال فقهاء العراق: هو البياض الذي يبقى بعد الحمرة، وحكي عن مالك القولان، والأول أشهر.

وقيل: هو من الأضداد، ولكن الاختلاف في تحديد ما تتعلق العبادة به.

انظر: المشارق (٢٥٧/٢)، النهاية (٤٨٧/٢).

(٤) وقد أخرجه بهذه القصة: الترمذي (٥٥٥) (٤٤١/٢) في باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، عن هناد، عن عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، به، بنحوه. وقال: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري (١٨٠٥) و (٣٠٠٠) من طريق أسلم العدوي، عن نافع، بنحوه.

(٥) من فوائد الاستخراج:

زيادة القصة في أول الحديث.

٢٤٤٢- حدثنا أبو الحسن الميموني[١] وعمار بن رَجَاء، قالا: ثنا محمد بن عُبَيْدٍ، عن عبيد الله بن عمر[٢]، عن نافع، عن ابن عمر «**أن النبي ﷺ كان إذا جدَّ[٣] به السيْرُ جمع بين المغرب والعشاء**».

رواه يحيى القطان، عن عبيد الله فقال: «**جمع بعد الشفق**»[٤].

٢٤٤٣- أخبرني العباس بن الوليد العُذْرِيُّ[٥]، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا عمر بن محمد، قال: حدثني نافع[٦]، عن ابن عمر «**أنّ النبي ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشَاء**».

٢٤٤٤- حدثنا الدقيقي[٧]، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أبنا

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد الحميد.

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) أي: انكمش وأسرع وجدّ في الأمر، وقيل: نهض إليه مجداً، وكله متقارب. المشارق (١/١٤١)، وانظر: النهاية (١/٢٤٤).

(٤) أخرجه، به الإمام مسلم -كما سبق-، وأخرجه أحمد في مسنده (٥١٦٣)، (٢/٥٤)، (٩/١٥٣) -طبعة مؤسسة الرسالة-.

(٥) ابن مَزْيَد البيروتي.

و«العُذْرِيُّ» -بضم العين وسكون الذال المعجمة، تليها راء- نسبة إلى بني عذرة بن سعد هذيم بطنٍ من قضاعة من القحطانية. انظر: الأنساب (٤/١٧١-١٧٢)، اللباب (٢/٣٣١)، توضيح المشتبه (٦/٢٠٨)، نهاية الأرب (ص٣٢٦).

(٦) هنا موضع الالتقاء.

(٧) هو: محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي.

يحيى بن سعيد[١]، عن نافع[٢]، قال: «**أقبلنا مع ابن عمر من مكة، فغابت الشمس ونحن نسير معه، ومعه سعد بن عاصم**[٣]»، وذكر الحديث[٤].

٢٤٤٥- حدثنا أبو أيوب البَهْرَانِيُّ[٥]، قال: ثنا يزيد بن عبد ربه[٦]، قال: ثنا محمد بن حرْب[٧]، قال: ثنا الزُّبيدي[٨]، عن الزهري[٩]، عن سالم،

---

(١) هو: الأنصاري.

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) كذا في النسخ، ولم أعثر لسعد هذا على ترجمة، كما أنه لم تذكر المصادر المعنية أن لعاصم ابناً بهذا الاسم.

وفي مسند أحمد (٥٤٧٨) (٢/٧٧) من طريق يزيد بن هارون نفسه بهذا الإسناد بلفظ: «ومعه حفص بن عاصم بن عمر»، ولعله هو الصحيح، وحفص هذا هو -كما ذكر في المسند- ابن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمري- من رجال التهذيب. انظر: تهذيب الكمال (٧/١٧-١٨)، التقريب (ص١٧٢).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٢/٧٧)، (٩/٣٤٣) -طبعة الرسالة- بطوله.

(٥) هو: سليمان بن عبد الحميد الحمصي.

(٦) هو الزُّبَيْديُّ -بالضم- أبو الفضل الحمصي، المؤذن، يقال له: «الجُرْجُسي» -بجيمين مضمومتين، بينهما راء ساكنة، ثم مهملة- «ثقة»، (٢٢٤هـ)، (م د س ق). انظر: الأنساب (٢/٤٣)، تهذيب الكمال (٣٢/١٨٢-١٨٥)، التقريب (ص٦٠٣).

(٧) هو الخولاني الأبرش -بالمعجمة.

(٨) هو محمد بن الوليد الحمصي.

(٩) هنا موضع الالتقاء، وليس في حديث مسلم ذكر الأذان، وعدم التسبيح، وزيادته من فوائد الاستخراج.

«أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في سفر، وأذَّن في كل واحد منهما بالإقامة، ولا يُسَبِّحُ بينهما، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا عَجِلَهُ السيْرُ يؤخِّرُ المغرب حتى يجمع[1] بينها وبين العشاء» /(ل٢/٩٤/ب).

رواه يونس عن الزهري، عن سالم[2].

---

(١) في (م): «جمع» والمثبت أنسب.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥/٧٠٣)، (٤٨٩/١) عن حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، به، بنحوه.

[باب][1] بيانِ وجْهِ الجمع بين الظهر والعصر، وأنه يُؤَخِّرُ الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم يصلي[2] بينهما، ولا يُعَجِّلُ العصر فيصلي مع الظهر، وأن ذلك في السفر عند الضرورة

٢٤٤٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأبو عبيد الله[3]، قالا: ثنا ابن وهب[4]، قال: أخبرني جابر بن إسماعيل[5]، عن عُقَيْل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، مثل حديث النبي ﷺ[6]، «**أنه كان إذا عجِل به السير[7] يؤخر الظهر إلى أوَّلِ وقت العصر،**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) كذا في الأصل و (ط)، وفي (ل) و (م): «ثم تصلا جمع بينهما» وليس بشيء.

(٣) هو: ابن أخي ابن وهب: أحمد بن عبد الرحمن المصري.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي الطاهر وعمرو بن سوَّاد، قالا: أخبرنا ابن وهب، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٤٨٩/١) برقم (٤٨/٧٠٤).

(٥) هو: الحضرمي، أبو عبَّاد المصري، روى عن عقيل ويَحْيَيّ بن عبد الله المعافري، وعنه ابن وهب فقط. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: «مقبول، من الثامنة» (بخ م د س ق). انظر: تاريخ البخاري الكبير (٢٠٣/١)، الجرح (٥٠١/٢)، ثقات ابن حبان (١٦٣/٨)، تهذيب الكمال (٤٣٤/٤)، التقريب (ص١٣٦).

(٦) كذا في النسخ، ولعله يشير إلى الأحاديث السابقة في الباب السابق.

(٧) في (ل) و (م) هنا زيادة: «يوماً»، ولا يوجد في صحيح مسلم وغيره ممن أخرج الحديث عن عقيل من طريق جابر، منهم أبو داود (١٢١٩) والنسائي (٢٨٧/١).

فَيَجْمَعُ بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع[١] بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق».

٢٤٤٧- حدثنا عيسى بن أحمد البلخي[٢]/[٣] قال: ثنا شبابة بن سوار[٤]، قال: ثنا الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس [بن مالك][٥]، قال: «**كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخّر الظهر حتى يدخل[٦] أولُ وقت العصر، ثم يجمع بينهما**».

---

(١) في الأصل و (س): (بينهما) والمثبت من (ل) و (م) وهو الصواب، وكذلك -هو- في صحيح مسلم، وأبي داود (١٢١٩)، والنسائي (١/١٨٧).

(٢) هو العسقلاني، أبو يحيى .

و«البلخي» نسبة إلى «بلخ» مدينة كبيرة معروفة في أفغانستان.

و«عسقلان» هذه قرية من قرى بلخ، وليست هي «عسقلان» الشام. انظر: الأنساب (١/٣٨٨)، اللباب (١/١٧٢)، معجم البلدان (٤/١٣٨ -عسقلان).

(٣) (ك١/٥٢٠).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عمرو الناقد، عنه، به، بمثله. كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١/٤٨٩) برقم (٤٧/٧٠٤).

(٥) من (ل) و (م).

(٦) تحرف في (م) إلى «يدخلا».

[باب][1] ذكرِ الخبرِ المبيِّنِ أنّ النبي ﷺ كان إذا ارتحل في[2] السفر قبل دخول وقت الظهر أخرها حتى يصليها مع العصر في وقت العصر، وإذا ارتحل بعد دُخولِ وقت الظهر صلى الظهر وحدها ولم يقدِّم العصرَ فيجمع بينهما

٢٤٤٨- حدثنا يعقوب بن سفيان أبو يوسف الفارسي، قال: ثنا يزيد بن مَوْهَب[3]، وأبو زيد بن أبي الغَمْر[4]، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا يحيى بن غيلان[5]، ح

وحدثنا أبو داود .....

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) في الأصل و (ط): «من» بدل «في»، والمثبت من (ل) و (م) وهو الأوفق.

(٣) هو: يزيد بن خالد بن يزيد بن موهَب -بفتح الهاء- الرملي، أبو خالد، «ثقة عابد»، (٢٣٢هـ) أو بعدها. (د س ق). تهذيب الكمال (٣٢/١١٤-١١٦)، التقريب (ص٦٠٠).

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي الغَمْر [واسم أبي الغمر: عمر] المصري الفقيه، ذكره صاحب الكمال ولم يذكر من أخرج له، فلم يترجم له المزي لذلك. وذكره ابن حبان في الثقات» (٨/٣٨٠). ولم يُذكر بجرح ولا تعديل في المصادر التي ترجمت له، وهي: الجرح (٥/٢٧٤-٢٧٥)، إكمال ابن ماكولا (٧/٢٥)، تهذيب الكمال (٦/٢٢٥). توفي سنة٢٣٤هـ.

(٥) ابن عبد الله بن أسماء الخزاعي الأسلمي البغدادي، أبو الفضل، «ثقة» (٢٢٠هـ) على الصحيح، (م ت س). تهذيب الكمال (٣١/٤٩١-٤٩٣)، التقريب (ص٥٩٥).

السجزي[١]، قال: ثنا قتيبة[٢] وابن مَوْهَب -المعنى[٣]- قالوا: ثنا المفضل بن فضالة[٤]، عن[٥] عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن أنس[٦]، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا ارتَحَلَ قبل أن تَزِيْغَ** /(ل٢/٩٥/أ) **الشمس أَخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يَرْتَحِلَ صلى الظهر ثم ركب**»[٧].

---

(١) هو: السجستاني، والحديث في سننه (١٢١٨)، (٢/١٧-١٨) بمثله.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عنه، به، بمثله. كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، (١/٤٨٩)، برقم (٧٠٤).

(٣) أي: معنى أحاديث الجميع واحد، وهذه الكلمة: (المعنى) لا توجد في (ل) و (م)، وفي سنن أبي داود كما هنا.

(٤) ابن عبيد بن ثمامة القِتْباني -بكسر القاف، وسكون المثناة، بعدها موحدة- المصري، أبو معاوية القاضي «ثقة فاضل...» (١٨١هـ). تهذيب الكمال (٢٨/٤١٥-٤١٩)، التقريب (ص٥٤٤)، توضيح المشتبه (٧/٤٤ - قتبان).

(٥) (عن) تصحفت في طبعة (الدعَّاس) من سنن أبي داود إلى (ابن) فصار: (ثنا المفضل بن عقيل) وهو على الوجه في الطبعات الأخرى منها طبعة محي الدين عبد الحميد، (٢/٧).

(٦) في (ل) و(م) هنا: «عن النبي ﷺ قال: كان...» وفي سنن أبي داود كالمثبت، وهو أنسب.

(٧) وأخرجه البخاري (١١١١) في «تقصير الصلاة» باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (٢/٦٧٨، مع الفتح)، عن حسان الواسطي، و(١١١٢) فيه، باب:إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب (٢/٦٧٩)، عن قتيبة، كلاهما عن الفضل، به، بمثله.

[باب][1] ذكرِ خبرِ ابن عباسٍ ومعاذٍ عن النبي ﷺ [ورضي عنهم][2]، في جمعه بين الصلاتين في السفر

٢٤٤٩- حدثنا يزيد بن سِنَان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ح

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[3]، قالا: ثنا قُرَّةُ بن خالد[4]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، «**أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال: قلت: ما أراد بذلك؟ قال: «أراد بذلك[5] أن لا تُحْرَج أُمَّتُه[6]**». و[هذا][7] لفظ أبي داود.

وأما عبد الرحمن[8] فقال: «**إن النبي ﷺ خرج في سفرة سافرها، وذلك في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) من (ل) و (م).

(٣) هو: الطيالسي، والحديث في مسنده (٢٦٢٩) (ص٣٤٢).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد (يعني: ابن الحارث)، عنه، به، بنحو سياق ابن مهدي. كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (١/٤٩٠) برقم (٥١/٧٠٥).

و«قرة بن خالد» هو السدوسي البصري، «ثقة ضابط»، (١٥٥هـ)، ع. تهذيب الكمال (٢٣/٥٧٧-٥٨١)، التقريب (ص٤٥٥).

(٥) «بذلك» لا توجد في (ل) و (م)، وكذلك في المطبوع من مسند الطيالسي.

(٦) أي: توقع في الحرج. انظر: النهاية (١/٣٦٢).

(٧) «هذا» مستدرك من (ل) و (م).

(٨) أي: ابن مهدي المذكور.

قال: قلت: ما حمله على ذلك؟ قال: «أراد أن لا تُحْرَجَ أُمَّتُه».

٢٤٥٠- حدثنا يزيد بن سِنَان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي[١]، قالا: ثنا قُرَّةُ بن خالد[٢]، بإسناده[٣] مثله.

٢٤٥١- حدثنا الربيع بن سليمان[٤]، قال: ثنا يحيى بن سلاّم[٥]، ح

وحدثنا يونس بن حبيب قال: ثنا أبو داود، قالا:/[٦] ثنا قُرَّة[٧]، بإسناده، إلى قوله: «**المغرب والعشاء**»[٨].

---

(١) هو: عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن حبيب، حدثنا خالد بن الحارث، عنه، عن أبي الزبير، عن عامر بن واثلة أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل بنحو حديث ابن عباس -على سياق أبي داود، بذكر غزوة تبوك. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٤٩)، (١/٤٩٠)، برقم (٥٣/٧٠٦).

(٣) كان الأنسب للمصنف أن يسرد الإسناد كاملاً، لأنه وإن اتحد إلى أبي الزبير فشيخ أبي الزبير مختلف هنا، وهو أبو الطفيل، ولولا تصريحُ المصنفِ في ترجمة الباب لصعُبَ الاهتداءُ إلى حديث معاذ هنا. وقد أخرجه أحمد (٥/٢٢٩) من طريق ابن مهدي، به، بمثل حديث ابن عباس على سياق الطيالسي.

(٤) هو: المرادي المصري.

(٥) ابن أبي ثعلبة، أبو زكريا البصري، نزيل المغرب بإفريقية.

(٦) (ك١/٥٢١).

(٧) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/٢٤٥٠) وهذا حديث معاذ أيضاً.

(٨) والحديث في مسند الطيالسي المطبوع (٥٦٩) (ص٧٧) بمثل حديث ابن عباس.

[باب][1] ذكرِ خبرِ ابن عباس عن النبي ﷺ في جمعه بين الصلوات في الحضر وأنه أخَّرَ المغرب، وبيانِ الخبرِ المعارضِ له، الموجب لأداء صلاة الفريضة في وقتها، والنهي عن تأخيرها

٢٤٥٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكاً[2] حدثه، ح

وحدثنا الصغاني، قال: أبنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، أنه قال: «**صلى** /(ل٢/٩٥/ب) **رسول الله ﷺ الظهْرَ والعصْرَ جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر**»[3].

زاد ابن وهب: قال مالك: «**أُرى ذلك في مطر**»[4].

٢٤٥٣- حدثنا أبو العباس الغزي[5] ومحمد بن إسحاق السجزي[6]،

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) مالك موضع الالتقاء هنا. رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عنه، به، بمثله، بدون توجيه مالك بكونه في المطر. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٤٩)، (١/٤٨٩) برقم (٧٠٥).

(٣) الحديث في موطأ مالك -رواية يحيى- (١/١٤٤) بزيادة ما زاده ابن وهب.

(٤) هذا التأويل ضعيف بالرواية الآتية (٢٤٥٤): «من غير خوف ولا مطر».

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن عمرو الفلسطيني.

(٦) هو: محمد بن إسحاق بن سبُّوية، البيكندي.

قالا: ثنا الفريابي، ح

وحدثنا أبو قلابة[١]، قال: ثنا أبو نعيم، قالا: ثنا سفيان[٢]، عن أبي الزبير[٣]، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، «**أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في غير خوف ولا سفر**». **فقلت: لِمَ فعل ذلك؟ قال: «كي لا تُحْرَجَ أُمَّتُه»**.

٢٤٥٤- حدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو كُرَيْب[٤]، قال: ثنا عثَّام[٥]، عن الأعمش[٦]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن

---

(١) هو: عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٢) هو: الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٢/٥٥٥)، (٤٤٣٥).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أحمد بن يونس وعون بن سلاّم، جميعاً عن زهير، عن أبي الزبير، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٤٩)، (١/٤٩٠)، برقم: (٥٠/٧٠٥) وراجع (ح/٢٤٢٠).

(٤) هو: محمد بن العلاء، بن كريب الهَمْداني الكوفي، مشهور بكنيته، «ثقة حافظ» (٢٤٧هـ) ع. تهذيب الكمال (٢٦/٢٤٣-٢٤٨)، التقريب (ص٥٠٠).

(٥) ابن علي بن هُجَير -بجيم مصغراً- العامري، الكلابي، أبو علي الكوفي «صدوق» (١٩٤ أو ١٩٥هـ)، (خ ٤). تهذيب الكمال (١٩/٣٣٥-٣٣٧)، التقريب (ص٣٨٢).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، قالا: ثنا أبو معاوية؛ وعن أبي كريب وأبي سعيد الأشج (واللفظ لأبي كريب) قالا: ثنا وكيع، كلاهما عن الأعمش، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٤٩)، (١/٤٩٠-٤٩١) برقم (٥٤/٧٠٥).

عباس قال: «**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة**[١]، **في غير خوف ولا مطر**». **فقيل له: لِمَ فعل ذلك؟ قال: «كي**[٢] **لا تُحْرَجَ أُمَّتُه**».

رواه علي بن حرْب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، بمثله: **فقيل**[٣] **لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد أن لا تُحْرَجَ**[٤] **أُمَّتُه**»[٥].

٢٤٥٥- حدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو النضر، حدثنا شعبة، ح

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار[٦]، قال: .....

---

(١) «والمغرب والعشاء» ساقط من صلب (ل) ومستدرك في هامشها، و «بالمدينة» ساقط فيها ولم يُستدرك.

(٢) «كي» لا توجد في (ل) و (م)، وهي موجودة في رواية وكيع في مسلم.

(٣) في (ل) و (م): «قيل» وهو موافق لما في صحيح مسلم وأحمد وغيرهما.

(٤) في (م): «يحرج» -بالياء- وهو كذلك في جميع مصادر التخريج الآتية.

(٥) رواية أبي معاوية معروفة، أخرجها مسلم، كما سبق، وأخرجها عنه أحمد في مسنده (١/٢٢٣)، وأبو داود (١٢١١)، عن عثمان بن أبي شيبة، والترمذي (١٨٧) عن هناد، كلاهما، عن أبي معاوية، بنحو ما ذكره المصنف، ولم أقف على رواية علي بن حرْب عن أبي معاوية.

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة؛ وعن أبي الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد، كلاهما عن عمرو بن دينار، به، بنحوه. وفي حديث ابن عيينة قال: «قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخّر الظهر وعجّل العصرَ،

=

سمعت جابر بن زيد[١]، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: «**صلى رسول الله ﷺ ثمانيا جميعاً وسبعاً جميعا**».

[٢]زاد أبو النضر قال: «**كأنه في الحضر**»[٣].

٢٤٥٦- حدثنا الصغاني، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عمرو بن دينار[٤]، عن أبي الشعثاء[٥]، عن ابن عباس، قال: «**صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانيا/[٦] جميعاً، وسبعاً جميعاً**».

قال ابن جُرَيْجٍ: أظنه[٧] أخَّر هذه .....

=

وأخّر المغرب وعجّل العشاء، قال: وأنا أظن ذاك». الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٤٩)، (١/٤٩١)، برقم: (٥٥/٧٠٥، ٥٦).

(١) هو أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجوفي -بفتح الجيم، وسكون الواو- البصري، مشهور بكنيته «ثقة فقيه» (٩٣هـ) ويقال: (١٠٣هـ) ع. تهذيب الكمال (٤/٤٣٤)، التقريب (ص١٣٦).

(٢) في (ل) و(م) هنا زيادة: «قال ابن جريج»، وهذا خطأ، لأن ابن جريج في طبقة كبار شيوخ أبي النضر، فكيف ينعكس الأمر؟ إضافة إلى أن ابن جريج لم يرد في الإسناد.

(٣) وأخرجه البخاري (٥٦٢) في «مواقيت الصلاة» باب وقت المغرب (٢/٤٩، مع الفتح) عن آدم، به، بنحوه.

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) هو: جابر بن زيد السابق.

(٦) (ك١/٥٢٢).

(٧) في (ل) و (م): «وأظنه».

وقدّم هذه[١][٢].

٢٤٥٧- حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[٣]، ح

وحدثنا أبو أمية[٤]، قال: ثنا سليمان بن حرْب والقواريْرِيُّ، قالوا: ثنا حماد[٥] بن .....

---

(١) وأخرجه البخاري (٥٤٣) في «مواقيت الصلاة» باب تأخير الظهر إلى العصر (٢/٢٩، مع الفتح) عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد،

و(١١٧٤) في «التهجد» باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، (٣/٦٢)، عن ابن المديني، عن ابن عيينة،

كلاهما عن عمرو بن دينار، به، بنحوه، وفي حديث ابن عيينة بنحو ما ورد عند مسلم في حديثه من سؤاله أبا الشعثاء وجوابه.

(٢) أي: إن الجمع كان صورياً، وقد سبق أن أبا الشعثاء والراوي عنه عمرو بن دينار ارتضيا هذا التوجيه، وقد استبعده النووي في شرحه (٥/٢١٨)، على أن الحافظ مال إليه ورجحه، راجع الفتح (٢/٣٠)، ومن قبله الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٢١٦-٢٢٠).

ولعل الراجح -والله أعلم- ما ذكره النووي من أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس «أراد أن لا يحرج أمته» فلم يعلِّله بمرض ولا غيره. وقد رجح ذلك الشيخ أحمد شاكر وقواه في تعليقه على سنن الترمذي (١/٣٥٧-٣٥٩) والله تعالى أعلم بالصواب.

(٣) هو: الطيالسي، والحديث في مسنده (٢٧٢٠) (ص٣٥٥).

(٤) هو: محمد بن إبراهيم، وسليمان بن حرْب هو الواشحي البصري، والقواريري هو: عبيد الله ابن عمر بن ميسرة.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي الربيع الزهراني، حدثنا حماد، به، بنحوه.

=

زيد[١]، عن الزبير[٢] بن خِرِّيْت، قال: ثنا عبد الله /(ل٢/٩٦/أ) بن شقيق، قال: «**خطبنا ابن عباس بالبصرة بعد العصر، فلم يزل يخطب حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون: «الصلاة! الصلاة»! قال: فجاء رجل من بني تميم[٣] فقال ابن عباس: «أتعلِّمُني السنَّةَ لا أمَّ لك»!! ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»**».

زاد أبو داود: قال عبد الله بن شقيق: فحاك[٤] في صدري من ذلك شيء؛ فأتيت أبا هريرة؛ فسألته؛ فصدق مقالته.

=

الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٤٩)، (١/٤٩١) برقم (٥٧/٧٠٥).

(١) «زيد» تصحفت في (م) إلى «يزيد».

(٢) «الزبير» تصحفت في (م) إلى «الزهير».

و«الزبير بن الخريت» هو البصري «ثقة، من الخامسة» (خ م د ت ق)

و«الخريت»: بكسر المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها تحتانية ساكنة. تهذيب الكمال (٩/٣٠١-٣٠٣)، توضيح المشتبه (٣/١٩٣ -الخرّيت)، التقريب (ص٢١٤).

(٣) وفي صحيح مسلم: «فجاءه رجل من بني تميم لا يفتُر ولا ينثني...» وعند الإمام أحمد في مسنده (١/٢٥١): «وفي القوم رجل من بني تميم، فجعل يقول: الصلاة، الصلاة، قال: فغضبَ...».

(٤) حاك: -بالحاء والكاف- أي: وقع في نفسي نوعُ شَكٍّ وتعجُّبٍ واستبعاد. شرح النووي لمسلم (٥/٢١٩) وانظر: المشارق (١/٢١٧).

وفي (م) «جال» بدل «حاك» وهو خطأ.

رواه وكيع، عن عمران بن حُدَيْر[١]، عن[٢] عبد الله بن شقيق العُقَيْلي[٣]، قال: قال رجل لابن عباس: [رضي الله عنهما[٤]][٥][٦].

٢٤٥٨- حدثنا بكار[٧] بن قتيبة[٨]، قال: ثنا وهب بن جرير، ح

وحدثنا يوسف بن مُسَلَّم[٩]، قال: ثنا حجاج، ح

۞وحدثنا يزيد بن سِنَان، قال: ثنا وهب بن جَرِير، ح۞[١٠]

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[١١]، قالوا: ثنا شعبة[١٢]،

---

(١) هو: السدوسي أبو عُبيدة -بالضم- البصري، «ثقة ثقة» (١٤٩هـ) و «حُدير» بمهملات، مصغر. تهذيب الكمال (٢٢/٣١٤-٣١٧)، التقريب (ص٤٢٩).

(٢) «عن» تصحفت في (م) إلى «بن».

(٣) بضم العين، وفتح القاف، وسكون الياء التحتانية- نسبة إلى «عُقيل» بن كعب بن عامر بن ربيعة... الأنساب (٤/٢١٨)، اللباب (٢/٣٥٠)، توضيح المشتبه (٦/٣١١).

(٤) جملة الترضي مستدركة من (ل) و (م).

(٥) رواه مسلم عن أبي عمر، حدثنا وكيع، به، بمثله مطولاً.

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٢٩٣) (١/٣٥١) عن يزيد ومعاذ، عن عمران بن حُدير، به، بنحوه.

(٦) في الأصل و (ط) هنا «ح» -علامة التحويل-، وهذا خطأ فلا محل لها هنا، ولا توجد في (ل) وهو الصحيح.

(٧) هو: الثقفي البكراوي البصري، أبو بكرة.

(٨) في (ل) و (م) هنا: «ويزيد بن سِنَان»، وطريق «يزيد» مستقلة عند الأصل و (ط).

(٩) هو: يوسف بن سعيد بن مسلم، و «حجاج» هو: ابن محمد، المصيصيان.

(١٠) ما بين النجمين لا يوجد في (ل) و (م) اكتفاءً بما ذُكر.

(١١) هو: الطيالسي، والحديث في مسنده (٤٤٩) (ص٦٠) بمثله إلا ما سيُبَيَّن لاحقاً.

(١٢) في (م): «أبو شعبة!»

=

قال: أخبرني أبو عمران الجَوْني[١]، قال: سمعت عبد الله بن الصامت[٢] يحدث عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: «[٣]**سيكون أمراء يُؤَخّرون الصلاة عن مواقيتها، ألا صلوا[٤] الصلاة لوقتها، ثم ائتهم؛ فإن كانوا قد صلوا كنت أَحْرَزْتَ صلاتك، وإلا صليت معهم وكانت لك نافلة**».

وهذا لفظ حديث أبي داود.

٢٤٥٩- حدثنا إسحاق بن سيَّار[٥]، قال: ثنا عبيد الله بن

=

و«شعبة» موضع الالتقاء هنا، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، به، بنحوه. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، (١/٤٤٨)، برقم (٦٤٨/٢٤٠).

(١) هو: عبد الملك بن حبيب الأزدي، أو الكندي، مشهور بكنيته، «ثقة» (١٢٨هـ) وقيل: بعدها. تهذيب الكمال (١٨/٢٩٧-٢٩٩)، التقريب (ص٣٦٢).

و«الجوني» -بفتح الجيم، وسكون الواو- نسبة إلى «جَون» بطن من الأزد، وهو: الجون بن عوف ابن خزيمة بن مالك بن الأزد. وقيل: بطن من كندة. الأنساب (٢/١٢٥)، اللباب (١/٣١٢)، توضيح المشتبه (٢/٥٤٠)، نهاية الأرب (ص٥٤).

(٢) هو: الغفاري البصري.

(٣) في (ل) و (م): «إنه ستكون»، وفي مسند الطيالسي: «إنه سيكون».

(٤) كذا في النسخ، وفي المطبوع من مسند الطيالسي: «ألا فصل الصلاة»، وهو الأنسب نظراً لقوله: «ائتهم» موحداً وكذلك ما بعده مِنْ أدوات الخطاب للواحد.

(٥) ابن محمد، أبو يعقوب النصيبي، (٢٧٣هـ).

و«سيَّار» بسين مهملة، ثم ياء مشددة، وآخره راء.

موسى[١]، عن أبي قدامة[٢]، عن أبي عمران الجَوْني[٣]، بإسناده مثله.

٢٤٦٠- حدثنا يزيد بن سِنَان، قال: ثنا حَبَّان بن هلال، قال: ثنا جعفر بن سليمان[٤]، قال: ثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا ذر، أمراء يكونون بعدي، يصلُّون الصلاة لغير وَقْتِها[٥]، فصل الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أَحْرَزْتَ صلاتك**» /(ل٢/٩٦/ب).

٢٤٦١- حدثنا [أبو العباس] الغزي[٦]، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن أيوب[٧]، ح

---

(١) هو: العبسي الكوفي.

(٢) هو: الحارث بن عبيد الإيادي -بكسر الهمزة، بعدها تحتانية- البصري.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) هو الضُبَعي -بضم المعجمة، وفتح الموحدة- أبو سليمان البصري.
و«جعفر» موضع الالتقاء هنا، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عنه، به، بنحوه.
الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٥٨)، (١/٤٤٨)، برقم (٦٤٨/٢٣٩).

(٥) «لغير وقتها» ساقط من (ل) و (م) ولا يستقيم المعنى بدونه.

(٦) في (ل) و (م): «أبو العباس الغزي» وهو عبد الله بن محمد الفلَسْطِيني، و«الفريابي» هو: محمد بن واقد، و«سفيان» هو الثوري.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن زهير بن حرْب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عنه، به، بنحوه، وفيه قصة. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٥٨)، (١/٤٤٩) برقم (٦٤٨/٢٤٢).

وحدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل[١]/[٢] قال: ثنا أبي[٣]، قال: ثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن أيوب[٤]، ح

وحدثنا أبو أمية[٥]، قال: ثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا وُهَيْبٌ،[٦]عن أيوب، عن أبي العالية[٧]،

قال[٨]: و[٩]حدثنا محمد بن سابق[١٠]، قال: .....

---

(١) «ابن حنبل» لم يرد في (ل) و (م)، وعبد الله هو: ابن الإمام أحمد.

(٢) (ك١/٥٢٣).

(٣) هو الإمام أحمد، والحديث في مسنده (٥/١٦٨) بهذا الإسناد بنحوه.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن زهير بن حرْب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عنه، به، بنحوه، وفيه قصة. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٥٨)، (١/٤٤٩) برقم (٦٤٨/٢٤٢).

(٥) هو: محمد بن إبراهيم، و «أحمد بن إسحاق» هو الحضرمي، و«وهيب» هو ابن خالد.

(٦) من هنا إلى قوله: «جميعاً» ساقط من (م).

(٧) هو البراء -بالتشديد- البصري، اسمه: زياد، وقيل غير ذلك، «ثقة» (٩٠هـ)، (خ م س). كنى الإمام مسلم (٢٥٤١) (١/٦٢١)، تهذيب الكمال (٣٤/١١-١٢)، التقريب (ص٦٥٣).

(٨) الضمير يرجع إلى أبي أمية، وهو تلميذ محمد بن سابق كما سيأتي.

(٩) في المطبوع «دثنا» -بالدال- وهو مصحَّف.

(١٠) في الأصل و (ط) والمطبوع: «محمد بن إسحاق» وهو خطأ، والمثبت من (ل) وهو الصحيح، لأنه لم يُذكر لأبي أمية شيخٌ ولا للمبارك بن فضالة تلميذٌ يسمَّى «محمد بن إسحاق»، بينما ذُكر محمد بن سابق في شيوخ أبي أمية. انظر: تهذيب

=

ثنا المبارك بن فَضَالة[١]، عن أبي نَعَامَة[٢] -جميعاً[٣]- عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، بنحوه.

رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي عمران الجوني[٤].

ورواه حماد بن سَلَمَةَ، عن أبي نَعَامَة[٥] السَّعْدِي[٦]، عن عبد الله بن الصامت[٧].

=

الكمال (٣٢٨/٢٤)، التقريب (ص٢٣٥/٢٥).

(١) أبو فَضَالة البصري، «صدوق يدلِّس ويُسوِّي» (١٦٦هـ) عدَّه الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، (خت د ت ق). و«فضالة» بفتح الفاء وتخفيف المعجمة. تهذيب الكمال (١٨٠/٢٧-١٩٠)، التقريب (ص٥١٩)، تعريف أهل التقديس (ص١٤٧).

(٢) هو: السعدي، اسمه: عبد ربه، وقيل: عمرو، «ثقة، من السادسة» (م د ت س). كنى الإمام مسلم (٣٤٢٩) (٨٤٨/٢)، تهذيب الكمال (٣٤٩/٣٤)، التقريب (ص٦٧٩).

(٣) أي: أبو العالية وأبو نَعَامة.

(٤) وهو في مصنف عبد الرزاق (٣٧٨٢) (٣٨١/٢) بنحوه.

(٥) في (ل) و (م): «عن أبي العالية السعدي» وهو مصحَّف.

(٦) بفتح السين، وسكون العين، نسبة إلى «سعد» وهو عدة قبائل ذكرها السمعاني في «الأنساب» (٢٥٥/٣-٢٥٧) وابن الأثير في «اللباب» (١١٧/٢-١١٩) والقلقشندي في «نهاية الأرب» (ص٢٦١-٢٦٨) وغيرهم، ولم يتحدد لي قبيلة المترجم بالضبط.

(٧) لم أجد هذه الرواية [حماد بن سلمة عن أبي نعامة] وقد أخرج مسلم في صحيحه (٢٣٨/٦٤٨) وأبو داود في سننه (٤٣١)، (٢٩٩/١)، وأبو نعيم في (المستخرج): (١٤٣٧)، (٢٤٢/٢)، كلهم من طريق حماد بن زيد، عن أبي نعامة، به.

ومع أن النسخ متفقة على ذكر (ابن سلمة) إلا أنني لا أستبعد احتمالَ كونه قد

=

٢٤٦٢- حدثنا مُسْلِمٌ[(١)]، قال: ثنا عاصم بن النضر، قال: ثنا خالِدُ بن الحارث[(٢)]، قال: ثنا شعبة, عن أبي نَعَامَةَ, عن عبد الله بن الصامت, عن أبي ذر قال: قال[(٣)] -يعني[(٤)] النبي ﷺ-: «**كيف بك؟ أو كيف أنت إذا بقيت في قوم يُؤَخِّرُوْنَ الصلاة عن وقتها؟ فصلّ الصلاة لوقتها، ثم إن أُقِيْمَتْ الصلاةُ[(٥)] فصلّ معهم, فإنها زيادة خير**».

٢٤٦٣- حدثنا مسلم بن الحجاج[(٦)], قال: ثنا[(٧)] أبو غسَّان

=

تصحّف من (ابن زيد)؛ لأن من منهج المصنف أنه -غالباً- يستخدم هذه الطريقة للإشارة إلى ما أخرجه مسلم والذي لم يقعْ له، وبما أن المصنف لم يستخرِج على رواية حمادبن زيد التي رواها مسلم فيحتمل أن تكون الإشارة هنا إلى روايته، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) هو الإمام مسلم، صاحب الصحيح، رواه بهذا الإسناد في الكتاب والباب المذكورين في (ح/٢٤٥٨), (١/٤٤٩) برقم (٦٤٨/٢٤٣).

(٢) ابن عبيد بن سليم الهُجَيْمِي, أبو عثمان البصري، «ثقة ثبت» (١٨٦هـ) ع. تهذيب الكمال (٨/٣٥-٣٨), التقريب (ص١٨٧).

(٣) «قال» الثانية لا توجد في (ط) وهي موجودة في صحيح مسلم و «شرح السنة» (٣٩٢) (٢/٢٤٠) حيث روى الحديث من طريق المصنف.

(٤) جملة: «يعني: النبي ﷺ» لا توجد في صحيح مسلم, وفي «شرح السنة» مثل المثبت.

(٥) «الصلاة» ساقط من (ل) و (م) وهو موجود في صحيح مسلم و «شرح السنة».

(٦) والحديث في صحيحه (٦٤٨/٢٤٤) (١/٤٤٩), في الكتاب والباب المذكورين في (ح/٢٤٥٨).

(٧) في (ل) و (م) وكذلك في صحيح مسلم: «حدثني».

المِسْمَعِيُّ[١]، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن مَطَر[٢]، عن أبي العالية البراء، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: «**صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة**».

اختصرته، يعني: **أمراء يؤخرون الصلاة**[٣].

---

(١) هو: مالك بن عبد الواحد البصري، «ثقة» (٢٣٠هـ) (م د).

و«المِسْمَعِيُّ» - بكسر الميم الأولى ، وسكون السين، وفتح الميم الثانية - هذه النسبة إلى «المسَامِعَة» وهي محلة بالبصرة نزلها المسمعيُّون فنُسِبَتْ إليهم. انظر: الأنساب (٥/٢٩٧)، اللباب (٣/٢١٢)، تهذيب الكمال (٢٧/١٥٠-١٥١)، التقريب (ص٥١٧).

(٢) ابن طهمان الورَّاق، أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني، سكن البصرة و «مطر» بفتحتين.

(٣) والحديث في صحيح مسلم مطولاً.

[باب][1] بيانِ فرضِ[2] صلاةِ الخوفِ، وأنها ركعة

٢٤٦٤- حدثنا الأَخْمَسِيُّ[3]، قال: ثنا المُحَارِبِيُّ، عن أيوبَ بن عائذٍ الطائيِّ[4]، عن بُكَيْر بن الأَخْنَس، عن مجاهد، عن ابن عباس، ح

وحدثنا أبو داود السجزي[5]، قال: ثنا مسدّدٌ[6] وسعيدُ بن منصور، قالا: ثنا أبو عَوانَةَ[7]، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «**فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، /(ل٢/٩٧/أ) وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**».

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) كلمة «فرض» ساقطة من (م) فقط.

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن سَمُرَةَ الكوفي، و «المحارِبي»: عبد الرحمن بن محمد.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، جميعاً عن القاسم بن مالك، عن أيوب، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (١/٤٨٩) برقم (٦/٦٨٧).

(٥) هو: الإمام السجستاني، والحديث في سننه (١٢٤٧) (٢/٤٠) بمثله.

(٦) هو: ابن مسرهد البصري.

و«سعيد بن منصور» هو ابن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة.

(٧) هو: الوضاح اليشكري، وهو الملتقى هنا لكلا الطريقين، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وأبي الربيع، وقتيبة بن سعيد، كلهم عن أبي عوانة، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران، (١/٤٧٩)، برقم (٦٨٧).

[باب][1] بيانِ ذكرِ خبر ابن عمر عن النبي ﷺ [ورضي عنهما][2] في صلاة الخوف، والدليلِ على أنها ركعتان، وعلى الإباحة للمأموم إذا صلى مع الإمام ركعةً، والعدو خلفهم أن ينصرفُوا إلى أصحابهم الذين هم في وجه العدوِّ، فَيَقِفُوا في مكانهم، وينصرف من لم يصلّ؛ فيصلي مع الإمام ركعة، ثم يقضي[3] كل فرقة منهم لأنفسها ركعة

٢٤٦٥- حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمِي/[4] قال: ثنا عبد الرزاق[5]، [ح[6]]

وثنا الدبري، عن عبد الرزاق[7]، قال: أبنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «**صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجه[8] العدو، ثم انصرفوا وقاموا**

---

(١) في (ل) و (م): «باب ذكر» بدون لفظ «بيان».

(٢) من (ل) و (م).

(٣) في (ط): «تقضي».

(٤) (ك١/٥٢٤).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مُسْلِمٌ عن عبد بن حُمَيد، عن عبد الرزاق، به، بمثله. كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف (١/٥٧٤) برقم (٨٣٩).

(٦) علامة التحويل مستدركة من (ل)، والسياق يقتضيها.

(٧) والحديث في مصنفه (٤٢٤١) (٢/٥٠٦-٥٠٧) بمثله.

(٨) كذا في النسخ، وفي مصنف عبد الرزاق وصحيح مسلم، وكذلك البخاري: «مواجهة

=

في مقام أصحابهم مُقْبِلِيْنَ على العدو، وجاء[١] أولئك فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة»[٢].

٢٤٦٦- حدثنا يوسف بن مسلَّم[٣]، قال: ثنا حجاج، ح

وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٤]، عن ابن جُرَيْج، عن ابن شهاب[٥]، عن سالم، عن ابن عمر، أنه **كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ في الخوف، ويقول: «صليتها مع رسول الله ﷺ»**، وذكر نحوه.

٢٤٦٧- حدثنا الصغاني، قال: أبنا قَبِيْصَةُ، قال: ثنا سفيان[٦]، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **«صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه؛ فقامت طائفة منهم معه، وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف**

=

العدو»، وهو أنسب.

(١) في الأصل: «وجاؤوا» بصيغة الجمع، والمثبت من (ل) و (م) وهو كذلك في مصنف عبد الرزاق وصحيح مسلم.

(٢) وأخرجه البخاري (٤١٣٣) في «المغازي» باب غزوة ذات الرقاع (٧/٤٨٧) عن مسدّد، عن يزيد بن زريع، عن معمر، به، بمثله.

(٣) هو: يوسف بن سعيد بن مسلَّم، وحجاج هو الأعور المصيصيان.

(٤) والحديث في مصنفه (٤٢٤٢) (٢/٥٠٧) بنحوه.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي الربيع الزهراني، حدثنا فليح، عن الزهري، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٦٥)، (١/٥٧٤) برقم (٨٣٩/...).

(٦) هو: الثوري، وابن عيينة لم يُذكر في شيوخ قبيصة، ولا الأخير في تلاميذ الثاني.

هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة». قال: وقال ابن عمر: «فإذا كان خوف أكثر من ذلك صلى راكباً و[1] قائماً يُومِئ إيماءً»[2] /(ل٢/٩٧/ب).

---

(١) كذا في النسخ، وفي صحيح مسلم: «أو قائماً» ولفظ البخاري أقرب إلى لفظ المصنف، والمعنى واحد.

(٢) وأخرجه البخاري (٩٤٣) في «الخوف» باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، (٢/٥٠٠، مع الفتح) عن سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي، عن أبيه، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، به، مختصراً بذكر قول ابن عمر الأخير فقط.

[باب][1] ذِكْرِخبرِ جابرٍ عن النبيﷺ [ورضي عنه][2] في صلاة الخوف، وهي ركعتان، وصفتها: أن العدوَّ إذا كانوا بين المسلمين وبين القبلة يصفّون خلف الإمام بأجمعهم، ويدخلون[3] معه[4] في صلاته[5]، ويركعون[6] معه؛ فإذا رفع رأسَه وسجد، سجد من يليه معه، ويَثْبُتُ الآخرون قياماً يَحْرُسُونهم، حتى إذا رفعوا رؤوسهم وقفوا حتى يسجد مَنْ خلفهم سَجْدَتَيْن، ثم تَقَدَّموا فقاموا في مقامهم، ثم انصرف مَنْ خَلْفَ النبي ﷺ إلى مكان هؤلاء

٢٤٦٨- حدثنا عمار بن رَجَاء، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أبنا عبد الملك بن أبي سليمان[7]، عن عطاء[8]، عن جابر، قال: «**صلى**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) من (ل) و (م).

(٣) في الأصل «ويدخلوا» -بالجزم- والمثبت من (ل) و (م) وهو الصحيح.

(٤) في الأصل: «معهم»، والمثبت من (ل) و(م)، وهو الصحيح لأن الضمير يعود إلى (الإمام).

(٥) في الأصل: «في صلاة» -بالتنكير- والمثبت من (ل) و (م) وهو الأنسب.

(٦) في الأصل: «ويركعوا» -بالجزم- والمثبت من (ل) و (م) وهو الصحيح.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثني أبي، حدثنا عبد الملك ابن أبي سليمان، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٦٥)، (١/٥٧٤) برقم (٨٤٠).

(٨) هو: ابن أبي رباح.

رسول الله ﷺ بنا صلاة الخوف، فَصَفَفْنَا خلفه صَفَّيْنِ، والعدو/[١] بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر[٢] بالسُّجُودِ، والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انْحَدَرَ الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر[٣] بالسُّجُودِ والصف الذي يليه الذين[٤] كانوا مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نُحور العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انْحَدَرَ الصف المؤخَّر بالسُّجُودِ فسجدوا، ثم سلّم النبي ﷺ وسلّمنا جميعاً».

---

(١) (ك١/٥٢٥).

(٢) من الحدور، وهو ضد الصعود. انظر: النهاية (١/٣٥٣).

(٣) في (م): «انحدرنا» والمثبت أنسب.

(٤) هكذا في جميع النسخ: «الذين كانوا مؤخراً» وفي «شرح السنة» (١٠٩٧) (٤/٢٩١)، حيث روى البغوي هذا الحديث من طريق المصنف- وكذلك في صحيح مسلم: «الذي كان مؤخراً» وهو الصحيح، وما هنا لا يتناسب مع وحدة ما قبله: «الصف» وما بعده: «مؤخراً».

على أن الصف يُؤَوَّل بمن فيه فيصح وصفه بالجمع، وسيأتي ذلك في (ح/٢٤٧٠).

قال جابر: **كما يصنع حَرَسُكُمْ**[١] **هؤلاء بأُمرائِهم** /(ل٢/٩٨/أ).

٢٤٦٩- حدثنا[٢] عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري[٣]، قال: ثنا يحيى بن سعيد[٤]، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: ثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «**انْكَسَفَتِ الشمس على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ستَّ ركعات في أربع سجدات**». وساق الحديث[٥].

٢٤٧٠- حدثنا أحمد بن محمد البِرْتِيُّ القاضي[٦]، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا أيوب، عن أبي الزبير[٧]، عن

---

(١) في الأصل: «حَرَسيّكم» -بالإفراد- والمثبت من (ل) و (م) و «شرح السنة» وكذلك في صحيح مسلم وهو الأنسب نظراً لكون «هؤلاء» جمعاً.

(٢) هكذا في النسخ، وليس هذا موضع هذا الحديث؛ إذ أنه يتعلق بالكسوف، ولا أدري لماذا جيء بالحديث هنا، وقد رواه المصنف في «الكسوف» عن أبي داود السجستاني، عن أحمد بن حنبل، عن القطان، به، برقم (٢٤٩٧).

(٣) هو: الحارثي المعروف ب (قريزان).

(٤) هو: القطان.

(٥) وسيأتي الحديث -كما سبق- برقم (٢٤٩٧) من طريق أحمد بن حنبل، به، مطوَّلا.

(٦) هو البغدادي، أبو العباس. و«أبو معمر» هو: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المِنْقَرِي. وعبد الوارث، هو ابن سعيد، وأيوب هو: السختياني.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا

=

جابر قال: «**صلى رسول الله ﷺ بأصحابه صلاة الخوف. قال: ركع بهم جميعاً، وسجد رسول الله ﷺ وسجد الصف الذين**[١] **يلونه، والآخرون قيامٌ. حتى إذا قام هؤلاء سجد أولئك لأنفسهم سجدتين، ثم تخلَّلُوهم حتى تقدموا، فقاموا**[٢] **مقامهم، وتأخر أولئك وقاموا مقام هؤلاء. قال: فركع بهم النبي ﷺ جميعاً، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجد الصف الذين يلونه، وهؤلاء قيام/**[٣]**. قال: فلما رفعوا رؤوسهم سجد هؤلاء لأنفسهم سَجْدَتَيْنِ. قال: فكلُّهم ركعوا مع النبي ﷺ وسجدت كلُّ طائفة لأنفسها سجدتين**».

٢٤٧١- حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني[٤]، قال: أبنا عبد الرزاق، ح

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد[٥]، قال: قرأنا على عبد الرزاق[٦]،

=

أبو الزبير، به، بنحوه بذكر قصة الغزو كما في الحديث الآتي. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٦٣)، (١/٥٧٥) برقم: (٨٤٠/٣٠٨).

(١) كذا في النسخ، ويصح بأن المراد ب (الصف): الذين فيه، وهو كذلك في صحيح ابن حبان (١٢٦/٧) (٢٨٧٤) -رواية عبد الوارث نفسه- وراجع ما قدّمته في (ح/٢٤٦٨).

(٢) في الأصل: «فقام» والمثبت من (ل) و (م) وهو الصحيح.

(٣) (ك١/٥٢٦).

(٤) هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي، أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني، نزيل بغداد.

(٥) هو: المعروف بالدَّبَرِي.

(٦) الحديث في مصنفه (٤٢٣٨) (٢/٥٠٥، ٥٠٦)، وأحال متنه على حديث

=

عن سفيان [الثوري][(١)]، عن أبي الزبير[(٢)]، عن جابر قال: «**غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ قوماً من جُهَيْنَةَ[(٣)]، فقاتلوا قتالاً شديداً، فلما صلينا الظهرَ قال المشركون: لو مِلْنَا عليهم مَيْلَةً**». فذكر مثله /(ل٢/٩٨/ب).

٢٤٧٢- حدثنا الصغاني، قال: ثنا أحمد بن يونس[(٤)]، قال: ثنا زهير[(٥)]، قال: ثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «**غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة، فقاتلوا قتالاً شديداً، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو مِلْنَا عليهم مَيْلَةً لاقْتَطَعْنَاهُمْ[(٦)]، فأخبر بذلك جبريلُ رسولَ الله ﷺ. قال: فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ. قال: وقالوا: إنه**

=

أبي عياش الزرقي قبله.

(١) من (ل) و (م) وانظر مصنف عبد الرزاق (٤٢٣٨).

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) (جُهَيْنة) -بضم الجيم، وفتح الهاء، وسكون الياء المثناة تحت-، حيٌّ عظيم من قضاعة من القحطانية، وهم: بنو جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحافي بن قضاعة. كانت منازلهم بين (ينبع) والمدينة إلى وادي (الصفراء) جنوباً، و(العيص) و(ديار بلي) شمالاً. انظر: (نسب معدّ واليمن الكبير) (٢/٧٢٣)، جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص٤٤٠-٤٤٤)، نهاية الأرب (ص٢٠٤)، معجم قبائل العرب (١/٢١٦-٢١٧)، معجم قبائل الحجاز (ص٩٥).

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) هو: ابن معاوية.

(٦) أي: لأصبناهم منفردين، واستأصلناهم، واقتطع الشيء: إذا أخذه وانفرد به. انظر: النهاية (٤/٨٢).

ستَأْتِيْهِمْ[١] صلاة هي أحب إليهم من الأولاد؛ فلما حَضَرَتِ الصلاة[٢] صَفَفْنَا صَفَّيْن والمشركون بيننا وبين القبلة. قال: فكبر رسول الله ﷺ فكَبَّرْنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف[٣]. فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني. فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا، سلّم عليهم رسول الله ﷺ».

قال أبو الزبير: ثم خصَّ[٤] جابر أن قال: «**كما يصلي أُمَراؤُكم هؤلاء**». وحديث[٥] زهير أتم[٦].

٢٤٧٣- حدثنا أبو داود الحَرَّاني[٧]، قال: ثنا أبو علي الحَنَفيُّ،

---

(١) في الأصل «سيأتيهم»، والمثبت من (ل) و (م) وهو الأنسب.

(٢) في صحيح مسلم بلفظ: «العصر» وهي المراد بالصلاة هنا أيضاً.

(٣) وفي صحيح مسلم زيادة «الأول».

(٤) في (ل) و (م): «قصَّ».

(٥) في (ل) و (م) هذه الجملة: «وحديث زهير أتم» بعد الحديث الآتي، وهو أنسب.

(٦) من فوائد الاستخراج:

صرَّح أبو الزبير -وهو المدلّسُ المعروف- بالسماع عن جابر عند المصنف، وقد عنْعَنَ عند مسلم عن جابر.

(٧) هو: سليمان بن سيف الطائي، وأبو علي الحنفي هو: عبيد الله بن عبد المجيد البصري.

قال: ثنا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، بنحوه[١].

٢٤٧٤- حدثنا[٢] أبو داود الحراني، قال: ثنا أبو عَتَّاب سهل بن حماد، قال: حدثنا عزرة بن ثابت[٣]، قال: حدثني أبو الزبير[٤]، عن جابر [بن عبد الله][٥]، قال: «**صلى رسول الله ﷺ بأصحابه صلاة الخوف، وصفهم صفين، فركع بهم جميعاً، ثم سجد فسجد معه/[٦] الصفُّ الأول، فلما قاموا سجد الآخرون، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الصفُّ الآخر، ثم سلم رسولُ الله ﷺ عليهم جميعاً**».

٢٤٧٥- حدثنا الأَحْمَسِيُّ[٧] وابنُ عفان، قالا: ثنا يحيى بن فَضِيل[٨]،

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٣٠) تعليقاً: وقال معاذ: حدثنا هشام، به، ولم يسق متنه كاملاً. (٧/٤٨٦، مع الفتح).

(٢) هذا الحديث بعد (ح/٢٤٧٥) عند (ل) و (م) وهو هنا أنسب.

(٣) ابن أبي زيد بن أخطب الأنصاري البصري، «ثقة من السابعة». (خ م قد ت س ق). و«عزرة» -بفتح أوله، وسكون الزاي، تليها راء مفتوحة، ثم هاء. انظر: إكمال ابن ماكولا (٦/٢٠٠-٢٠١)، تهذيب الكمال (٢٠/٤٩-٥١)، توضيح المشتبه (٦/٢٥٦)، التقريب (ص٣٩٠).

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) من (ل) و (م).

(٦) (ك١/٥٢٧).

(٧) الأحمسي هو: محمد بن إسماعيل بن سَمُرَةَ، و «ابن عفان»: الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٨) هو الغنوي الكوفي، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح» (٩/١٨١) ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً،

=

عن الحسن بن صالح[١]، عن سُليمان أبي إسحاق الشَّيْبَاني[٢]، عن يزيد الفقير[٣]، عن جابر بن عبد الله -في صلاة الخوف- **قال: «قام النبي ﷺ وصفَّ صفاً خلفه، وصفاً مَصَافِّي[٤] العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ**

=

ولم يذكر من شيوخه وتلاميذه إلا ما ورد هنا في السند، وكذلك بقية المصادر الآتية.

وقد كُتبَ: (فَصِيل) في الأصل -بالضاد المعجمة-، والمثبت من (ل) وهو الصحيح، وقد ضبطه بالمهملة كلٌّ مِنْ: الدارقطني في «مؤتلفه» (١٨١٧/٤) وابن ماكولا في «إكماله» (٥٢/٧)، والذهبي في «المشتبه» (٥٠٩/٢) وابن ناصر الدين في «توضيحه» (١١٠/٧) والحافظ في «تبصيره» (١٠٨١/٣) والزبيدي في «تاج العروس» (٦١/٨- مادة «فصل»).

وضبطه كذلك العسكري أيضاً في «تصحيفات المحدثين» (١٠٥٤/٣) ولكنه انفرد بضبط أوله بالقاف بدل الفاء.

وعليه، فما في «الجرح» وتهذيب الكمال (١٨٠/٦، ١٥٨) وهنا في الأصل -بالضاد المعجمة- تصحيف، وقد اتفق الجميع على أن أوله مفتوح.

(١) ابن صالح بن حي الهمداني -بسكون الميم - الثوري، «ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع» (١٦٩هـ)، (بخ م ٤). تهذيب الكمال (١٧٧/٦-١٩١)، التقريب (ص١٦١).

(٢) هو: سليمان بن أبي سليمان.

(٣) هو: يزيد بن صُهَيْب الفَقِير، أبو عثمان الكوفي، «ثقة، من الرابعة»، (خ م د س ق)، وقيل له: «الفَقِير» لأنه كان يشكو فَقَارظهره. تهذيب الكمال (١٦٣/٣٢-١٦٥)، التقريب (ص٦٠٢).

(٤) أي: مقابلهم، و «المصَافّ» -بالفتح وتشديد الفاء- جمع مصفّ، وهو موضع الحرب الذي يكون فيه الصفوف، ولفظ النسائي (١٧٥/٣): «وطائفة مواجِهَةَ العدو». انظر: النهاية (٣٧/٣-٣٨).

ركعةً، ثم تأخر الصفُّ الذين صلوا خلفه وصافوا العدو، وجاء الصف الذين كانوا مصافي العدو، فصلى بهم النبي -صلى الله /(ل٢/٩٩/أ) عليه وسلم- ركعة، ثم سلم؛ فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولكل صف منهم ركعة ركعة»[1].

---

(١) الحديث من زوائد المصنِّفِ على صحيح الإمام مسلم؛ لأن الوصفَ الواردَ هنا لصلاة الخوف مغايرٌ تماماً لما ورد في أحاديث جابر ﷺ المتقدمةِ [ح/٢٤٦٨، ٢٤٧٠-٢٤٧٤].

ومن أوجه المغايرة:

أولاً: إن حديث جابر المتقدم بالأرقام المذكورة -والذي رواه مسلم أيضاً- يفيد بأن كلتا الطائفتين ائتمَّتْ بالنبي ﷺ في وقت واحد إلا في حالة السجود، فينتظرُ الصفُّ المؤَخَّرُ فيه حتى يرفع الصفُّ الأولُ رأسَه من السجود، ثم يسجد، بينما في هذا الحديث [ح/٢٤٧٥] صلى النبيُّ ﷺ بكل طائفة على حدة.

ثانياً: في حديث جابر ﷺ المتقدمِ كانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكلٍّ من الطائفتين ركعتان كذلك، بينما في هذا الحديث كانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعةٌ واحدةٌ فقط.

فهذا الحديث مغاير لأحاديث جابر السابقة ولم يخرجه مسلم أصلاً.

وقد أخرجه: ابنُ أبي شيبة في (مصنَّفه): (٨٢٧٦)، (٢/٢١٦) [ومن طريقه ابنُ حبان: (٢٨٦٩)، (٧/١٢٠)]، وأحمدُ (٣/٢٩٨)، وابن خزيمة (١٣٤٧)، (٢/٢٩٤-٢٩٥)، والطبري في (تفسيره): (١٠٣٤٥)، (٤/٢٤٩)، كلُّهم من طريق محمد بن جعفر (غندر) عن شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير، به، بنحوه.

وأخرجه النسائي (٣/١٧٤) في (صلاة الخوف)، وابن خزيمة (١٣٤٧، ١٣٤٨)،

=

=

(٢/٢٩٤-٢٩٥) من طرق، عن شعبة، به.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة (٨٢٨١)، (٢/٢١٧) - مختصراً-، وابن خزيمة (١٣٤٨)، (٢/٢٩٥) من طريق مسعر بن كدام، عن يزيد، به.

وأخرجه الطيالسي (١٧٨٩)، (ص٢٤٧)، وابن أبي شيبة (٨٢٨١)، (٢/٢١٧) -مختصراً-، والنسائي (٣/١٧٥)، وابن خزيمة (١٣٦٤)، (٢/٣٠٤-٣٠٥)، والطحاوي في (المعاني): (١/٣١٠)، والبيهقي (٣/٢٦٣)، كلُّهم من طرق، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن يزيد الفقير، به.

ولفظُ ابن أبي شيبة وغيْرِه: «فقام صف بين يديه، وصف خلفه»، وفيه زيادة توضيح وبيان بأن العدوَّ كان بين المسلمين وبين القبلة.

والحديث بإسناد المصنفِ صحيح لولا (يحيى بن فَصِيْل) هذا، لكنه متابَعٌ متابعة قاصرة هنا، وطريق أحمد وابن أبي شيبة وابن خزيمة وابن حبان على شرط الشيخين، فهو صحيح لغيره.

ومن شواهد هذا الحديث:

١- حديث ابن عباس ﷺ: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٨١)، (٢/٢١٥)، وأحمد (١/٢٣٢) -[برقم /٢٠٦٣]، والنسائي (٦/١٦٩)، وابن خزيمة (١٣٤٤)، (٢/٢٩٣-٢٩٤)، وابن حبان (٢٨٧١)، (٧/١٢٢)، وغيرُهم من طرق، عن الثوري، عن أبي بكر ابن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس مرفوعاً، وهو صحيح على شرط مسلم.

٢-حديث زيد بن ثابت ﷺ: أخرجه عبد الرزاق (٤٢٥٠) وابن أبي شيبة (٨٢٧٢)، (٢/٢١٥)، والنسائي (٣/١٦٨)، وغيرُهم من طرق، عن الثوري، عن الرّكين بن الرَّبيع، عن القاسم بن حسان، عن زيد بن ثابت مرفوعاً، وإسناده حسن.

[باب][1] ذكرِ خبرِ سَهْلِ بن أبي حثمة[2] عن النبي ﷺ في صلاة الخوف؛ وهي: ركعتان، وصفتها[3]: أن طائفةً من المسلمين يُكبِّرون مع الإمام، وطائفةٌ تحرسُهم، وجوهُهُم إلى العدوّ، فإذاصلَّتِ الطائفةُ مع الإمام ركعةًثبتَ الإمامُ قائماً، وصلَّتْ لأنفُسهاركعةً، وانصرفَتْ إلى مكان من يحرُسُهم، وينصرف[4] هؤلاء؛ فيقفون مع الإمام، فيركع[5] ركعة ويَثْبُتُ جالساً حتى يُصلُّوا ركعةً، ثم يُسلّم بهم

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو: سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامرالأنصاري الخزرجي، المدني، صحابي صغير، مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاةالخوف مرسلة، وانظر (ح/٢٤٨٠)، وتوفي في أول خلافة معاوية - رضي الله عنهما- و(حيثمة) بمفتوحة وسكون مثلثة ع. انظر: الاستيعاب (١٠٨٧) (٢/٢٢١)، أسد الغابة (٢٢٨٦)، (٢/٥٧٠)، تهذيب الكمال (١٢/١٧٧-١٧٩)، الإصابة (٢٥٢٦) (٣/١٦٣)، الفتح (٧/٤٩٠)، تهذيب التهذيب (٤/٢١٨)، المغني للفتني (ص٧١).

(٣) في (م): «وحديثهما» وهو خطأ.

(٤) كذا في (ط)، وفي النسخ: (وينصرفوا) -بالجمع- وهو خطأ، -إلا على لغة (أكلوني البراغيث) - والصحيح: «وينصرف» -بالوحدة-.

(٥) في (ل): «فيركع بهم ركعة» وفي (م): «فركع بهم ركعة»، وما في (ل) أنسب.

٢٤٧٦- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري[١]، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان, قال: ثنا يحيى بن سعيد[٢]، ح

وحدثنا أبو داود السِّجْزِي[٣], قال: ثنا القعنبي, عن مالك, عن يحيى بن سعيد, عن القاسم بن محمد[٤], عن صَالح بن خَوّات الأنصاري[٥], أن سَهلَ بن أبي حثمة الأنصاري حدَّثه، **أنَّ صلاةَ الخوف: أن يقومَ الإمامُ وطائفةٌ من أصحابه, وطائفةٌ مواجهة العدوّ, فيركعُ الإمامُ ركعةً, ويسجُد بالذين معه، ثم يقومُ, فإذا استوى قائماً ثبت قائماً, وأتمُّوا لأنفُسِهِم الركعَةَ الثانية[٦]، ثم سلَّموا وانصرفوا والإمامُ قائمٌ, فكانوا**

---

(١) هو: المعروف ب (قربزان).

(٢) هو: الأنصاري.

(٣) في (ل) و(م): «السجستاني»، وهو كذلك, والحديث في سننه (١٢٣٩) (٢/٣١-٣٢).

(٤) هنا موضع الالتقاء, رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي, حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم (بن محمد), عن أبيه، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٦٥)، (١/٥٧٥), برقم (٨٤١).

(٥) ابن جُبَيْر بن النعمان الأنصاري, المدني, «ثقة, من الرابعة».
و «خوات» بفتح المعجمة, وتشديد الواو، وآخره مثناة. تهذيب الكمال (١٣/٣٥-٣٦), توضيح المشتبه (٢/٤٩٩), التقريب (ص٢٧١).

(٦) في سنن أبي داود: «الباقية»، و «الركعة» مزيدة فيه في الموضع الأخير أيضاً, وكذلك في الموطأ -رواية يحيى-.

/(ل٢/٩٩/ب) **وُجاه**[١] **العدوّ، ثم يُقْبلُ الآخرون الذين لم يصلُّوا فيكبرون**[٢] **وراء الإمام [فيرْكع بهم**[٣]**]، ويسجُدُ بهم، ثم يسلِّم**[٤]**، فيقومون فيركَعُون لأنفسِهِم الثانية، ثم يُسلِّمون**»/[٥][٦]. معنى حديثهما واحد[٧].

٢٤٧٧- حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم [المكي][٨]، وعمّار بن رَجَاء، قالا: ثنا رَوْح بن عُبَادة، قال: ثنا شعبة[٩]، قال: ثنا عبد الرحمن بن

---

(١) أي: مقابلهم وإزاؤهم، وتكسر الواو وتضم. انظر: المشارق (٢/٢٨٠)، النهاية (٥/١٥٩).

(٢) في جميع النسخ: «فيكبروا» -بالجزم- وهو خطأ لانتفاء الجازم، والتصحيح من سنن أبي داود (١٢٣٩) وموطأ مالك (١/١٨٤) وقد ساق المصنف هنا لأبي داود السابق.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وقد أثبته من (ل) و (م)، وهو موجود في سنن أبي داود أيضاً.

(٤) في الأصل و (ط) هنا زيادة: «بهم» بخلاف (ل) و (م) وسنن أبي داود والموطأ، وهذه الزيادة خطأ، لأنهم لا يسلمون قبل الإتمام.

(٥) هذا يخالف ما سيأتي من أن الإمام ينتظر انتهاء الطائفة الثانية من قضاء ركعتها الثانية، ثم يسلم بالجميع، وانظر (ح/٢٤٧٧).

(٦) (ك١/٥٢٨).

(٧) وأخرجه البخاري (٤١٣١) في «المغازي» باب غزوة ذات الرقاع... (٧/٤٨٦) عن مسدد، عن القطان، به، بنحو سياق مسلم -رحمهما الله تعالى-.

والحديث في موطأ مالك -رواية يحيى- (١/١٨٣)، بمثله.

(٨) من (ل) و (م) وهو كذلك.

(٩) هنا موضع الالتقاء.

القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خَوّات، عن سَهْل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، بمثل حديث يحيى بن سعيد في صلاةِ الخوف، قال: «**يقوم طائفةٌ بين يَدَيِ الإمام، وطائفة**[1] **خَلفه، فيصلي بالذين خلفه ركعةً وسجدتين، ثم يَقْعُد مكانه، ثم يُصلوا**[2] **ركعةً وسَجدتَين، ثم يَتَحَوَّلون إلى مكان**[3] **أصحابهم، ثم يتحَوَّل أصحابهم إلى مَكَان هؤلاء، فَيصلي بهم ركعةً وسَجْدَتَين، ثم يَقْعُد مكانَه حتى يصلُّوا ركعةً وسجدتين ثم يُسَلِّم**»[4][5].

---

(١) في (ط): «والطائفة» وهو خطأ.

(٢) كذا في النسخ، وهو خطأ؛ لانتفاء الجازم، والصحيح: (يصلون)، وعند ابن الجارود (٢٣٦) وابن حبان (٢٨٨٥) بلفظ: «حتى يقضوا ركعة وسجدتين».

(٣) في (ل) و (م): «مقام» وكذلك في المنتقى لابن الجارود، حيث روى الحديث عن إسماعيل المكي، من طريق يحيى الأنصاري، به- ثم ساق المتن بمثل ما هنا، ثم رواه عن المكي، به، وقال: «بمثله». (٢٣٦/٢٣٧) (٢١٢/١)- مع الغوث-، وعند ابن حبان (٢٨٨٥) (١٤٠/٧) وابن خزيمة (١٣٥٨)- من حديث روح، به، بمثل المثبت.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٣١) في «المغازي»، باب غزوة الرقاع (٤٨٦/٧)، عن مسدد، عن القطان، عن شعبة، به، وأحال متنه على حديث يحيى الأنصاري، بقوله: «بمثله».

(٥) تقدم في حديث يحيى بن سعيد الأنصاري أن الإمام يسلم قبل أن تقضى الطائفةُ الثَّانِيَةُ الركعةَ، وهنا أنه ينتظرهم ويسلّم بهم، وكلا الحديثين متفق على صحتهما -كما بُين ذلك- ولكن رواية يحيى الأنصاري موقوفة، على أن الإمام ابن عبد البر قال: «ومثله لا يقال من جهة الرأي، وهذه -رواية شعبة- وإن كانت مرسلة إلا أنها من مراسيل الصحابي -سهل- وهي كالمرفوع».

وبناءً على هذا الاختلاف بين الحديثين المذكورين اختلف الأئمة الذين أخذوا بحديث سهل في كيفية صلاة الخوف.

=

٢٤٧٨- حدثنا محمد بن الليث [المروزي][(١)]، قال: حدثني عَبْدان[(٢)]، قال: أخبرني أبي[(٣)]، عن شعبة[(٤)]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن

=

وبالأول أخذ الإمام مالك -وسيأتي مزيد تفصيل في رأيه في (ح/٢٤٨٠) إن شاء الله تعال- وبالثاني أخذ الشافعي، ومال إليه أحمد، ومن حجج مالك في هذا الاختيار القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضى المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا سلَفَ للإمام مالك في ذلك إلا سهل بن أبي حثمة.

ودعم الشافعي رأيه بظاهر القرآن الكريم أولاً.

وثانياً: أن الرواية عن سهل متعارضة، فقوله الذي يوافق روايته ورواية غيره أولى (وقصده بذلك حديث يزيد بن رومان المرفوع ح/٧١٩).

انظر: معرفة السنن والآثار (٥/١٦-١٨)، التمهيد (١٥/٢٦١-٢٦٥)، (٢٣/١٦٥-١٦٦)، المحلى (٥/٣٨-٣٩)، (طبعة شاكر)، بداية المجتهد (٤/١١-١٢) -مع الهداية-، المغني (٢/٢٦١-٢٦٢) -مع الشرح الكبير-، الإنصاف للمرداوي (٢/٣٥٠-٣٥١).

(١) من (ل) و (م) وهو كذلك.

(٢) هو: عبد الله بن عثمان بن جَبَلة - بفتح الجيم والموحدة- ابن أبي روَّاد -بفتح الراء وتشديد الواو- العَتَكي - بفتح المهملة والمثناة-، أبو عبد الرحمن المروزي الملقّب «عبدان». «ثقة حافظ» (٢٢١هـ)، (خ م د ت س). تهذيب الكمال (١٥/٢٧٦-٢٧٩)، توضيح المشتبه (٢/١٩١ -جبلة)، (٤/٢٣٥ -رواد)، (٦/١٨١ - العتكي)، التقريب (ص٣١٣).

(٣) هو: عثمان بن جَبَلة المروزي، «ثقة»، مات على رأس المائتين، (خ م س). تهذيب الكمال (١٩/٣٤٤-٣٤٦)، التقريب (ص٣٨٢).

(٤) هنا موضع الالتقاء.

صَالح، عن سَهْل بن أبي حَثْمَة عن النبي ﷺ **أنه قال في صلاة الخوف: «يَصُفّ صفين خلف الإمام، فيصلي بالصف الذين يلونَه ركعةً وسَجْدتين، ثم يقوم هؤلاء مقام هؤلاء، وهؤلاء مقام هؤلاء، فيصلي بالصف الذين يلونه ركعةً وسجدتين، ثم يقعد، ويصلي الصف الآخر ركعةً وسجدتين، ثم يسلم بهم جميعاً»**.

٢٤٧٩- حدثنا أبو داود السجستاني[١]، قال: ثنا عبيد الله بن معاذ[٢]، قال: ثنا أبي[٣]، قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة: «**أن النبي ﷺ صلّى بأصْحابه في خَوْفٍ، فجعلهم خلفه صَفَّيْنِ، /(ل٢/١٠٠/أ) فصلى بالذين يلونه ركعةً، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدَّامَهم، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلَّفوا ركعةً ثم سلّم**».

٢٤٨٠- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أبنا ابن وهب، أن

---

(١) والحديث في سننه (١٢٣٧) (٢/٣٠).

(٢) هنا موضع الالتقاء. و«عبيد الله بن معاذ» هو ابن مُعاذ بن نصر بن حسّان العَنْبري، أبو عمرو البصري، «ثقة حافظ» (٢٣٧هـ) (خ م د س). تهذيب الكمال (١٩/١٥٨-١٦٠)، التقريب (ص٣٧٤).

(٣) هو: مُعاذ بن معاذ بن نصر العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، «ثقة متقن» (١٩٦هـ)، ع. تهذيب الكمال (٢٨/١٣٢-١٣٧)، التقريب (ص٥٣٦).

مالكاً[١] حدثه ح

وحدثنا أبو داود الحراني, قال: ثنا القعنبي, عن مالك, عن يزيد بن رومان[٢]، عن صالح بن خوات، عمن[٣] صلّى مع النبي ﷺ يوم ذاتِ الرقاعِ[٤] صلاة الخوف: «**أن طائفةً صفتْ معه، وطائفة وُجاه العدو،**

---

(١) هنا موضع الالتقاء, رواه مسلم عن يحيى بن يحيى , عن مالك، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٦٥)، (١/٥٧٥-٥٧٦) برقم (٨٤٢).

(٢) هو: المدني, أبو رَوْح، مولى آل الزبير, «ثقة»، (١٣٠هـ), ع. تهذيب الكمال (٣٢/١٢٢-١٢٣), التقريب (ص٦٠١).

(٣) قيل: اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة، لأن القاسم بن محمد روى هذا الحديث عن صالح، عن سهل، كما سبق في الأحاديث (٢٤٧٦-٢٤٧٧) وهذا ظاهر من صنيع أبي حاتم في علل ابنه (١/١٢٨) (٣٥٢)، ولكن رجح الحافظ في (الفتح) (٧/٤٨٧) أنه أبوه (خوات بن جُبَيْر) وجزم بذلك النووي في (تهذيب الأسماء واللغات) (١/١٧٨، ٢/٣١٥). وراجع «الفتح» للوقوف على الأدلة التي تقوي مذهبه في ذلك.

(٤) هي غزوة معروفة, كانت في أوائل سنة٧هـ على الراجح، خرج النبي ﷺ فيها مستهدفاً غطفان، فسار حتى وصل (نخلاً) -وهو الوادي الذي تقع فيه بلدة (الحناكية) شرق المدينة على مسافة مائة كيل, فلقي بها جمعاً من غطفان، فتقاربوا ولكن لم يحصل قتال، ثم عادوا إلى المدينة، وسميت بذلك لأنهم لفُّوا في أرجلهم الخِرق بعد أن تنقّبت خِفافهم، وكان لكل ستةٍ بعيرٌ يتعاقبون على ركوبه، وقيل: غير ذلك. راجع: صحيح البخاري (٧/٤٨١), السيرة لابن هشام (٣/١١٩), زاد المعاد (٣/٢٥٠-٢٥٤), فتح الباري (٧/٤٨١-٤٨٨), المعالم الأثيرة (ص٢٨٧).

فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وُجاه العدوّ، وجاءت/[1] الطائفةُ الأُخرى فصلَّى بهم الركعةَ التي بقيتْ من صلاته، ثم ثبتَ جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم»[2].

زاد القعنبي: قال مالك: «وحديث يزيد بن رومان أحبُّ ما سمعت إليَّ»[3].

---

(١) (ك١/٥٢٩).

(٢) الحديث في موطأ مالك -رواية يحيى- (١/١٨٣)، بدون ما زاده القعنبي، وأخرجه البخاري (٤١٢٩) في «المغازي» باب غزوة ذات الرقاع... (٧/٤٨٦)، عن قتيبة، عن مالك، به، بمثله.

(٣) وقد ثبت رجوع مالك عن هذا الرأي، قال ابن القاسم: «العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوَّات، قال: وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى هذا». التمهيد (١٥/٢٦٢)، (٢٣/٣٢).

[باب][1] بيانِ صلاةِ الخوفِ من العدو قَبْلَ اجتماعهم ووقوفهم للمسلمين، وصفتها: أن الإمام يصلي بطائفة ركعتين، والطائفة الأخرى تحرسهم، ثم تنصرفُ التي صلت فتقفُ مكانهم، وتنصرف الطائفة التي بإزاء العدوّ إلى الإمام، فيصلي بهم ركعتين، فيكون للإمام أربعٌ[2]، ولهم ركعتان[3] ركعتان[3]

٢٤٨١- حدثنا الصغاني، قال: ثنا عفَّانُ بن مُسلم[4]، قال: ثنا أبانٌ العطَّار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلَمَةَ، عن جابر بن عبد الله، قال: «**أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات[5] الرقاع. فكنا إذا أتيْنا على**

---

(١) (ل) و (م).

(٢) في النسخ: «أربعاً» -بالنصب- والتصحيح من عندي.

(٣) في النسخ: «ركعتين ركعتين» والتصحيح من عندي.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، به. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٦٥)، (١/٥٧٦) برقم: (٨٤٣).

(٥) قيل: اسم شجرة في موضع الغزوة، سميت الغزوة بها، وقيل: ذات الرقاع جبل فيه سواد وبياض وحمرة، فكأنها رقاعٌ في الجبل.

ورجح الحموي أنه موضعٌ، وموقعها محصور بين (نخل) - وادي الحناكية - وبين (الشُّقرة) في مسافة خمسةوعشرين كيلاً طولاً، فالأول (نخل) يبعد عن المدينة (١٠٠) كيل، والثاني يبعد عنها (٧٥) كيلاً. انظر: معجم البلدان (٣/٦٤)، المعالم الأثيرة (ص١٢٨).

شجرة ظليلة[١] تركناها /(ل٢/١٠٠/ب) لرسول الله ﷺ قال: فجاء رجل[٢] من المشركين وسيف نبي الله[٣] ﷺ معلق بشجرة؛ فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخْتَرطَه[٤]، فقال لرسول الله ﷺ: «تخافني»؟ قال: «لا». قال: «فمن يمنعك مني»؟ قال: «الله يمنعني منك». قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ قال: فَغَمَد[٥] السَّيْفَ وعلقه، قال: فنودي بالصلاة، قال: فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان[٦].

---

(١) أي: ذات ظل. شرح النووي (٦/١٢٩)، مكمل الإكمال (٣/١٩٧).

(٢) أخرج البخاري تعليقاً عن مسدد عن، أبي عوانة، عن أبي بشر، قال: اسم الرجل: «غورث ابن الحارث»، وأخرجه أحمد مسنداً متصلاً في مسنده (٣/٣٦٤-٣٦٥) وسعيد بن منصور في سننه (٢/١٩٩)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص٢٤٧)، وابن بشكوال في (الغوامض) (١/٤١٧) وغيرهم، (و «غورث» على وزن «جعفر»، وقيل: بضم أوله. راجع صحيح البخاري (٧/٤٩١-٤٩٣، مع الفتح).

(٣) في (ل) و (م): «رسول الله ﷺ»، وعند البغوي في شرح السنة (٤/٢٨٧)، حيث رواه من طريق المصنف كالمثبت.

(٤) أي: سَلَّه، وهو افتعل من «الخرط». المشارق (١/٢٣٢)، النهاية (٢/٢٣).

(٥) وفي صحيح مسلم «فأغمد»، وكلاهما بمعنى، و «غِمد» السيف: غلافه الذي يصونه ويستره. انظر: المشارق (٢/١٣٥)، النهاية (٣/٣٨٣).

(٦) وأخرجه البخاري (٤١٣٦) تعليقاً عن أبان، به، بنحوه. الصحيح (٧/٤٩١) باب غزوة ذات الرقاع من كتاب المغازي.

٢٤٨٢- حدثنا حدثنا حمدان بن علي الورَّاق[١]، قال: ثنا يحيى بن بِشْر الحريري[٢]، قال: ثنا مُعَاويةُ بن سَلاَّم[٣]، قال: أخبرني يحيى [يعني: ابنَ أبي كثير][٤]، قال: أخبرني أبو سلمة، أن جابر بن عبد الله أخبره **أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلَّى كلٌّ[٥] طائفة ركعتين**».

---

(١) هو: محمد بن علي بن عبد الله، أبو جعفر البغدادي.

(٢) ابن كثير الحريري -بفتح المهملة- الكوفي أبو زكريا الأسدي، «صدوق» (٢٢٧هـ)، (م).

و«الحريري» نسبة إلى «الحرير»، وهو نوع من الثياب، وفي الأصل «الجريري» -بالمعجمة- وهو تصحيف، والمثبت من (ل) و (م). تهذيب الكمال (٣١/٢٤٢-٢٤٤)، الأنساب (٢/٢٠٨)، اللباب (١/٣٦٠)، التقريب (ص٥٨٨).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى (يعني: ابنَ حسَّان) حدثنا معاوية، به، بمثله إلا ما سيأتي بيانه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٦٥)، (١/٥٧٦) برقم (٨٤٣/٣١٢).

(٤) من (ل) و (م) وهو كذلك.

(٥) كذا في النسخ، وفي صحيح مسلم، وصحيح ابن خزيمة (١٣٥٢)، (٢/٢٩٧) - حيث رواه أيضاً من طريق يحيى بن حسَّان، به، بلفظ: (وصلى بكل طائفة ركعتين).

[باب][1] بيانِ وجوبِ صلاةِ الكسوف

٢٤٨٣- حدثنا محمد بن إسحاق البكائي[2] وعليُّ بن/[3] حرب، قالا: ثنا يعلى بن عُبَيْدٍ، ح

وحدثنا الدقيقي[4]، قال: ثنا يزيد بن هارون، ح

وحدثنا أبو الْبَخْتَرِي[5]، قال: ثنا أبو أُسَامة[6]، قالوا: ثنا إسماعيل بن أبي خالد[7]، عن قيس بن أبي حازم[8]، .....

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو: العامري أبو بكر الكوفي، و «علي بن حرْب» هو الطائي، أبو الحسن الموصلي.

(٣) (ك١/٥٣٠).

(٤) هو: محمد بن عبد الملك الواسطي.

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري البغدادي، و«أبو أسامة» هو: حماد بن أسامة الكوفي.

(٦) هنا موضع الالتقاء في هذه الطريق، وانظر ما بعده.

(٧) هنا ملتقى جميع الطرق، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم؛ وعن عبيد الله بن معاذ العنبري ويحيى بن حبيب، قالا: ثنا معتمر؛ وعن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع وأبو أسامة، وابن نمير؛ وعن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير ووكيع؛ وعن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان (وهو ابن عيينة) ومروان، ثمانيتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، به، بنحوه. كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، (٢/٦٢٨) برقم (٢١/٩١١، ٢٢، ٢٣).

(٨) هو البجلي، أبو عبد الله، الكوفي، «ثقة»، مخضرم، ويقال: له رؤية، مات بعد سنة ٩٠هـ أو قبلها. ع. انظر: أسد الغابة (٤٣٣٧)، تهذيب الكمال (٢٤/١٠-

=

عن أبي مسعود[١]، عن النبي ﷺ قال: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا**»[٢]. /(ل٢/١٠١/أ) قال البَكَّائي: «**ليس يَنْكَسِفَان**»[٣].

و[٤]قال فيه سفيان و[٥]وكيع، عن إسماعيل: «**يوم مات إبراهيم ابن النبي**[٦]»[٧].

٢٤٨٤- حدثنا عمار بن رَجَاء[٨]، قال: ثنا الحسين الجُعْفي، قال:

=

١٦)، الإصابة٧٣١٠) (٥/٣٩٩-٤٠١)، التقريب (ص٤٥٦).

(١) واسمه: عقبة بن عمرو.

(٢) وأخرجه البخاري (١٠٤١) في «الكسوف» باب الصلاة في كسوف الشمس (٢/٦١١، مع الفتح) عن شهاب بن عباد، قال: حدثنا إبراهيم بن حُميد- وبرقم (١٠٥٧) فيه، باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، (٢/٦٣٣) عن مسدد؛ و(٣٢٠٤) في «بدء الخلق» باب صفة الشمس والقمر، (٦/٣٤٣)، عن محمد بن المثنى، كلاهما[مسدد ومحمد بن المثنى] عن يحيى القطان، كلاهما [إبراهيم بن حميد والقطان] عن إسماعيل بن أبي خالد، به، بنحوه.

(٣) وبمثله قال معتمر في صحيح مسلم (٢٢/٩١١).

(٤) الواو في «وقال» لا توجد في (ل) و (م).

(٥) في الأصل «بن» بدل الواو، ففيه: سفيان بن وكيع، وهو محرف، والمثبت من (ل) و(م) وهو الصحيح.

(٦) في (ل) و (م) هنا زيادة: «صلى الله عليهما».

(٧) أخرجه مسلم (٢٣/٩١١)، كما سبق.

(٨) أبو ياسر التَّغْلِبي. والحسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي. و«زائدة» هو ابن قدامة.

ثنا زائدة، قال: ثنا إسماعيل[١]، بمثله.

٢٤٨٥- حدثنا أبو عبيد الله[٢] ابن أخي ابن وهب، قال: ثنا عمي[٣]، ح

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن[٤] -هو[٥] ابن عمرو بن الحارث- قال: ثنا حجاج الأَزْرَقُ[٦] قال: أبنا ابن وهب[٧]، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يُخْبِرُ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**إنّ الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آية من آيات الله؛ فإذا رأيتموهما فصلوا**»[٨][٩].

---

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي.

(٣) هو: عبد الله بن وهب الإمام. وهو الملتقى هنا، رواه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٨٣)، (٢/٦٣٠) برقم (٩١٤).

(٤) هو: المصري.

(٥) «هو» ليست في (ل) و (م).

(٦) هو: ابن إبراهيم، أبو محمد البغدادي.

(٧) في (ل) و (م) هنا: «جميعاً»، ولا يصح، لأن الراوي واحد، وهو ابن وهب.

(٨) في الأصل هنا -في الصُّلب-: «آخر الجزء التاسع من أصل سماع شيخنا أبي المظفر السمعاني -رحمه الله-».

(٩) وأخرجه البخاري (١٠٤٢) في «الكسوف» باب الصلاة في كسوف الشمس (٢/٦١١، مع الفتح) عن أصبغ؛ و(٣٢٠١) في «بدء الخلق» باب صفة الشمس

=

[باب][1] ذكرِ وجوبِ ذكر الله واستغفاره عند الكسوف، والدليل على أنه نذير وتحذير للعباد لينتهوا عن المعاصي، ويخافوا نقمة الله، وبيان المبادرة إلى المسجد، والاجتماع فيه للصلاة، والنداء بها، وطول القنوت فيها والركوع والسجود

٢٤٨٦- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي[2] وعبد الله بن محمد بن شاكر، قالا: ثنا أبو أسامة[3]، قال: ثنا بُرَيْدٌ[4]، عن أبي بُرْدَة[5]، عن أبي موسى[6]، قال: «**خسفت الشمس زمن رسول الله ﷺ فقام فزعاً**

=

والقمر، (٦/٣٤٣) عن يحيى بن سليمان، كلاهما عن ابن وهب، به، بمثله، إلا أن الأول قال: «آيتان» بدل «آية».

(١) من (ل) و (م) وفيها: «باب بيان وجوب ذكر الله».

(٢) أبو جعفر الكوفي، وعبد الله بن محمد هو العنبري البغدادي، وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي عامر الأشعري عبد الله بن بَرّاد ومحمد بن العلاء، قالا: حدثنا أبو أسامة، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٨٣)، (١/٦٢٨) برقم (٩١٢).

(٤) ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي.

(٥) ابن أبي موسى الأشعري.

(٦) هو: الأشعري، صحابي معروف، اسمه: عبد الله بن قيس بن سليم، (٥٠هـ) وقيل: بعدها. ع. تهذيب الكمال (١٥/٤٤٦-٤٥٣)، الإصابة (٤٩١٦) (٤/١٨١-١٨٣).

يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال: «إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوّف بها عباده؛ فإذا رأيتم منها /(ل٢/١٠١/ب) شيئاً فافْزَعُوا[١] إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»[٢].

٢٤٨٧- حدثنا وَحْشِيٌّ: [٣]محمد/[٤] بن محمد الصُّوريُّ بمكة، ويوسفُ بن مُسَلَّم، قالا: ثنا محمد بن المبارك، ح

وحدثنا أبو عُتْبَةَ الحِجَازِيُّ[٥]، قال: ثنا محمد بن حمير، ح

وحدثنا محمد بن إدريس[٦]، قال: ثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِي، قالوا: ثنا معاويةُ بن سَلاَّمٍ[٧]، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن

---

(١) أي: بادروا إليها، والجأوا إليها، واستغيثوا بها على دفع الأمر الحادث. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٥٦)، النهاية (٣/٤٤٤).

(٢) وأخرجه البخاري (١٠٥٩) في «الكسوف» باب الذكر في الكسوف، (٢/٦٣٤، مع الفتح) عن محمد بن العلاء، به، بمثله.

(٣) في (ل) و (م): «وحشي بن محمد» وكلاهما صحيح، فاسمه: محمد بن محمد، و«وحشي» لقب له.

(٤) (ك١/٥٣١).

(٥) هو: أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي، ومحمد بن حمير هو: السَّلِيحي

(٦) هو الإمام أبو حاتم الرازي.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى بن

=

عبد الرحمن، أن عبد الله بن عمرو[١] قال: «**كسفَتِ الشَّمْسُ على عهد رسول الله ﷺ فنُودي: (أن الصلاة جامعةٌ) فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدةٍ، ثم تجلّى عن الشَّمسِ**». قال: **وقالت عائشةُ**: «**ما سجدتُ سجوداً قط ولا ركوعاً قط كان أطول منه**»[٢].

٢٤٨٨- حدثنا عباس الدُّوْري، قال: ثنا يحيى بن أبي بُكَيْر، ح

وحَدَّثَنا جَعْفَر القَلانسيُّ[٣]، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قالا: ثنا شيبان[٤]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: «**كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فنودي أن الصلاة جامعةٌ، فركعَ رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدةٍ، ثم تجلى الشمس**».

قالت عائشة: «**ما سجدتُ سجوداً ولا ركوعاً قطُّ كان أطول منه**»[٥].

=

حسَّان، حدثنا معاوية بن سلاّم، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٨٣)، (٢/٦٢٧، ٦٢٨) برقم (٩١٠).

(١) تصحفت في (م) إلى «عُمر».

(٢) وأخرجه البخاري (١٠٤٥) في «الكسوف» باب النداء ب (الصلاةُ جامعةٌ) في الكسوف، (٢/٦١٩، مع الفتح) عن إسحاق، عن الوحاظي، به، بنحوه، مختصراً.

(٣) هو: جعفر بن محمد بن حماد.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن رافع، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية (وهو: شيبان النحوي)، به، بنحوه مقروناً بحديث معاوية السابق (٢٤٨٧).

(٥) وأخرجه البخاري (١٠٥١) في «الكسوف» باب طولِ السجود في الكسُوفِ

=

٢٤٨٩- حدثنا يحيى بن عياش القطان[١]، قال: ثنا أبو زيد الهَرَوِي[٢]، قال: ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير[٣]، بنحوه[٤].

٢٤٩٠- حدثنا يوسف بن مسلَّم وأبو بكر محمد بن أحمد بن رِزْقَان[٥] المِصِّيْصِيَّان، قالا: ثنا حجاج، عن ابن جريج[٦]، قال: أخبرني

=

(٢/٦٢٦، مع الفتح) عن أبي نعيم، حدثنا شيبان، به، بنحو سياق مسلم.

(١) هو: البغدادي. و«القطان» ليست في (ل) و (م).

(٢) هو: سعيد بن الربيع، و (الهَرَويُّ) نسبة إلى مدينة (هِراة) الواقعة في الشمال الغربي من أفغانستان، وصفها ياقوت سنة (٦٠٧هـ) بقوله: «مدينة عظيمة مشهورة، من أمهات مدن خراسان، لم أرَ ب (خراسان) عند كوني بها في سنة (٦٠٧هـ) مدينة أجل ولا أعظم ولا أفخم ولا أحسن ولا أكثر أهلاً منها...» دمَّرها المغول سنة (٦١٨هـ)، وقد انتعشت بعد الكارثة، بحيث وصفها ابنُ بطوطة سنة (٧٣٣هـ) بكونها: «أكبر العامرة ب (خراسان)»، ولا زالت على ذلك حتى اليوم. انظر: الأنساب (٥/٦٣٧)، معجم البلدان (٥/٤٥٦)، رحلة ابن بطوطة (ص٣٩٦)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٤٤٩).

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) في (ل) و (م): «بإسناده نحوه».

(٥) لم يُذكر بجرح ولا تعديل، ولم أقف على سنة وفاته، وذُكر من شيوخه -غير حجاج- علي ابن عاصم، ومن تلاميذه الحسن بن حبيب، وأبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله الدمشقيان.

و«رِزْقان» -بتقديم الراء وكسرها، بعدها زاي ساكنة. وفي نسخ المستخرج: «زُرْقان» -بتقديم الزاي، وقد شكلت بالضمة- وهذا تصحيف. انظر: الإكمال (٤/١٨٤)، توضيح المشتبه (٤/٢٩٠)، التبصير (٢/٦٤١).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن

=

منصور بن عبد الرحمن[١]، /(ل٢/١٠٢/أ) عن أمّه صَفِيَّةَ بنت شَيْبة[٢]، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «**فَزِعَ[٣] النبي ﷺ يوم كسفت الشمس، فأخذ دِرْعاً[٤] حتى أُدرك بردائه، وقام بالناس قياماً طويلاً، يقوم ثم يركع، فلو جاء إنسان بعد ما ركع النبي ﷺ لم يكن علم[٥] أنه ركع ما**

=

الحارث؛ وعن سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، كلاهما عن ابن جريج؛

وعن أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبَّان، حدثنا وُهيب، كلاهما (ابن جريج ووهيب) عن منصور بن عبد الرحمن، به، بنحوه، ولم يسق ل (يحيى) الأموي متنه محيلاً على حديث خالد قبله. كتاب الكسوف، باب ما عُرِضَ على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٢/٦٢٥) بالأرقام: (٩٠٦ / ١٤-١٦).

(١) ابن طلحة بن الحارث العبدري، الحجبي، المكي.

(٢) ابن عثمان بن أبي طلحة العبدرية.

(٣) يحتمل أن يكون معناه: الفزع الذي هو الخوف، كما في الرواية الأخرى «يخشى أن تكون الساعة» [ح/٢٤٨٦]، ويحتمل أن يكون معناه: الفزع الذي هو المبادرة إلى الشيء. شرح النووي (٦/٢١٢)، إكمال الأبي -مع مكمل السنوسي- (٣/٣٠٣).

(٤) درع المرأة: قميصها.

والمعنى : أنه لشدة سرعته، واهتمامه بذلك، أراد أن يأخذ رداءَه فأخذ درعَ بعضِ أهل البيت سهواً، ولم يعلم ذلك لاشتغال قلْبِه بأمر الكسوف، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءَه لحق به إنسانٌ.

شرح النووي (٦/٢١٢)، وانظر: المشارق (١/٢٥٦)، إكمال الأبي -مع مكمل السنوسي- (٣/٣٠٣).

(٥) في (م): «علموا» وهو خطأ.

حدّث نفسه أنه ركع، من طول القيام. قالت: فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني، والمرأة التي هي أسقم مني قائمة[١]، فأقول: أنا أحقُّ أن أصبِرَ على طول القيام منك».

رواه وهيب عن منصور[٢].

٢٤٩١- حدثنا أبو الأزهر[٣]، قال: ثنا عبد الله/[٤] بن نمير[٥]، عن هشام بن عروة، عن فاطمةَ بنت المنْذِر[٦]، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «**كسفت الشمس على[٧] عهد رسول الله ﷺ فدخلتُ على عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء،**

---

(١) منصوب على كونه حالاً من المرأة المذكورة، ويحتمل رفعه على تقدير حذف المبتدأ «وهي قائمةٌ».

(٢) وصله مسلم عن أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حَبَّان، حدثنا وهيب، به، بنحوه. (١٦/٩٠٦)، وانظر موضع الالتقاء.

(٣) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري.

(٤) (ك١/٥٣٢).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا ابن نمير، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٩٠) (٢/٦٢٤) برقم (٩٠٥).

(٦) ابن الزبير بن العوام، زوجة هشام بن عروة، «ثقة، من الثالثة» ع. تهذيب الكمال (٣٥/٢٦٥-٢٦٦)، التقريب (ص٧٥٢).

(٧) في (ل) و (م): «في عهد»، وفي «شرح السنة» (١١٣٨) (٤/٣٦٧) مثل المثبت، وقد رواه من طريق المصنف.

فقلت: «آية»؟ فقالت: «نعم»، فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً حتى تجلاَّني الغَشْيُ[١]، فأخذت قِرْبَةً من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب منها على رأسي. قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب رسول الله ﷺ الناس[٢]، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «أما بعد ما من شيء تُوعدونه لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال -لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء-، **يُؤتى أحدكم فيقال له: «ما علمك بهذا الرجل؟ فأما الموقن أو المؤمن** /(ل٢/١٠٢/ب) -لا أدري أي ذلك قالت أسماء[٣]- **فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبَيِّنَاتِ والهدى، فأَجَبْنَا واتَّبَعْنَا -ثلاث مرات- فيقال له: قد كنا نعلم أنْ كُنْتَ[٤] لتؤمن به، فَنَمْ صالحاً، وأما المنافق والمرتابُ** -لا أدري أي ذلك قالت أسماء- **فيقول: لا أدري، سمعت الناسَ قالوا شيئا فقلتُ»**.

---

(١) بفتح الغين وكسر الشين، وتشديد الياء، وقيل: بسكون الشين، وتخفيف الياء، وهما بمعنى الغشاوة، وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وغيره. انظر: مشارق الأنوار (١٣٩/٢)، شرح النووي (٢١٠/٦).

(٢) «الناس» ساقط من (ل) و (م).

(٣) هنا في الأصل و (ل): «يؤتى أحدكم» وفي (م) الكلمة الأولى فقط، وهو مضروب في (ل) و (م) دون الأصل، وهو خطأ ناتج من سبق النظر.

(٤) ولفظ مسلم: «إنك لتؤمن به».

٢٤٩٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر، قال: ثنا أبو أسامة[١]، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «**دخلت على عائشة والناس يصلون، فقلت لها: «ما شأن الناس»**».

واقتص الحديث نحو حديث ابن نمير، عن هشام، وقال فيه: «**وأثنى على الله بما هو أهله**». وفيه: «**أما بعد**» أيضاً[٢].

٢٤٩٣- وأبنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابن وهب، عن مالك، عن هشام[٣]، عن فاطمة، بنحوه[٤].

٢٤٩٤- حدثنا يوسف بن مسلَّم، قال: ثنا حجاج، عن ابن

---

(١) هو: حماد بن أسامة الكوفي، وهو الملتقى هنا، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة، به، مختصراً كما هنا. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٩١)، (٢/٦٢٤) برقم: (١٢/٩٠٥).

(٢) وأخرجه البخاري (٩٢٢) في «الجمعة» باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعدُ، (٢/٤٦٨)-فتح- تعليقاً عن محمود بن غيلان، عن أبي أسامة، به، بنحوه.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) وأخرجه البخاري في الطهارة (١٨٤) باب من لم يتوضأ إلا من الغَشْيِ المثقِل، (١/٣٤٦، مع الفتح) عن إسماعيل بن أبي أويس؛ وفي «الكسوف» (١٠٥٣) باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، (٢/٦٣١، مع الفتح) عن عبد الله بن يوسف؛ وفي «الإعتصام» (٧٢٨٧) باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ... (١٣/٢٦٤) عن القعنبي، ثلاثتهم عن مالك، به، بألفاظ متقاربة. وهو في الموطأ -رواية يحيى- (١/١٨٨) بطوله.

جريج[١]، عن عطاء[٢]، قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: أخبرني من أُصدِّقُ -حسبتُ[٣] عائشة- أنها قالت: «**كسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس قياما شديدا، يقوم بالناس، ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع/[٤]، ثم يقوم فيركع، فركع ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركعات، فركع الثالثة[٥] وسجد فلم ينصرف حتى تجلَّت الشمسُ، حتى أن رجالاً[٦] يومئذ لَيُغْشَى عليهم، حتى[٧] أن سِجَالاً[٨] لتُصَبُّ عليهم مما قام بهم. ويقول إذا ركع: «الله أكبر»، وإذا رفع قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر**

---

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، به، بنحوه. كتاب الكسوف، باب الكسوف (٢/٦٢٠) برقم (٩٠١).

(٢) هو ابن أبي رباح، و«عبيد بن عُمير» هو الليثي.

(٣) القائل «حسبت» هو عطاء الراوي عن عبيد، ولفظ مسلم: «حسبتُه يريد عائشة».

(٤) (ك١/٥٣٣).

(٥) تحرف في الأصل والمطبوع إلى «الثانية»، وهو ظاهر الخطأ، والمثبت من (ل) و (م). وهو كالمثبت في سنن أبي داود (١١٧٧) والنسائي (٣/١٣٠) حيث روياه من طريق ابن علية، عن ابن جريج، به، بنحوه.

(٦) في (م): «رجلاً» و «عليه» والمثبت أصح، وفي سنن أبي داود والنسائي مثل المثبت.

(٧) في (م): «حتى أن يصب عليه»، وهو خطأ.

(٨) السجل: الدلو الملأى ماءً، ويجمع على سِجال. انظر: غريب أبي عبيد (١/٤٦٧)، المشارق (٢/٢٠٧)، النهاية (٢/٣٤٤).

لا تَنْكَسِفَان[1] لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله؛ فإذا رأيتموهما كسفتا فافزعوا إلى ذكر الله حتى تَنْجَلِيَا» /(ل٢/١٠٣/أ).

رواه عبد الرزاق عن ابن جريج[2].

٢٤٩٥- [3]حدثنا أبو داود السجستاني[4]، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا إسماعيل بن علية، عن ابن جريج[5] -بإسناده، نحوه- «**ولكنهما آيتان من آيات الله يخوّف بهما عباده، فإذا كسفتا فافزعوا إلى الصلاة**».

---

(١) في (م): «لا ينكسفان».

(٢) وهو في مصنفه (٤٩٢٦) (٣/٩٩).

(٣) في (ل) و (م): «وحدثنا»، وما هنا أنسب.

(٤) وهو في سننه (١١٧٧) (١/٦٩٥-٦٩٦) في «الصلاة»، باب صلاة الكسوف.

(٥) هنا موضع الالتقاء.

[باب][1] ذكرِ الخبرِ المبَيِّن أنَّ النبي ﷺ صلى في الكسوف ستَّ ركعاتٍ في أربع سجدات في ركعتين

٢٤٩٦- حدثنا يزيد بن سِنَان البصري، قال: ثنا معاذ بن هشام الدستوائي[2]، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، «**أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات -يعني: في الكسوف-**».

٢٤٩٧- حدثنا أبو داود السجستاني[3]، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا يحيى بن سعيد[4]، عن عبد الملك بن أبي سليمان[5]، عن عطاء بن

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي غَسَّان المِسْمَعِي، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا معاذ، به، بمثله (بدون قوله: يعني في الكسوف). الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٩٤)، (٢/٦٢١)، برقم (٧/٩٠١).
و«معاذ» هو ابن هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتَوَائي، البصري، وقد سكن اليمن.
و«الدستوائي» لم يرد في (ل) و (م).

(٣) والحديث في سننه (١١٧٨) في «الصلاة» باب من قال: أربع ركعات.

(٤) هو القطان.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك، به، بنحوه. كتاب الكسوف، باب ما عُرِضَ على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٢/٦٢٣-٦٢٤)، برقم (١٠/٩٠٤).

أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: «**كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله، فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات، كبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ۞ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه، فقرأ۞[1] الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد في[2] السجدتين، ثم قام فصلى[3] ثلاث ركعات قبل[4] أن يسجد ليس[5] فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه** /(ل٢/١٠٣/ب) **نحواً**[6] .....

---

(١) ما بين النجمين ساقط من (م) فقط.

(٢) كذا في النسخ، وإقحام «في» هنا لا معنى له، ولفظ أبي داود -شيخ المصنف-، وأحمد (٣/٣١٨) -شيخ أبي داود-: «فسجد سجدتين»، وكذلك عند ابن خزيمة (١٣٨٦) و(الأوسط) (ح/٢٩٠١)، (٥/٣٠٠)، حيث رواياه من طريق القطان، وابن حبان (٢٨٤٤) (٧/٨٧)، رواه من طريق ابن خزيمة، وكذلك في صحيح مسلم.

(٣) وعند أبي داود وأحمد ومسلم: «فركع» وهو أوضح.

(٤) (ك١/٥٣٤).

(٥) في (م): «وليس»، وعند أبي داود وأحمد ومسلم كالمثبت -بدون الواو-.

(٦) هكذا -بالنصب- في النسخ، وهو كذلك في سنن أبي داود، وابن خزيمة (١٣٨٦) وابن حبان (٢٨٤٤)، و (الأوسط).

وفي مسند أحمد المطبوع: «نحو» -بدون النصب-، وهو الصحيح لوقوعه خبراً ل

=

من قيامه[١]. وقال: ثم تأخَّرَ في صلاته، فتأخَّرَتِ الصفوف معه[٢]، ثم تقدم فقام في مقامه، وتقدمت الصفوف؛ فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس، فقال: «يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي. إنه ليس شيءٌ توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه؛ لقد جيء بالنار[٣]، فذاك حين رأيتموني تأخرت -مخافة أن يصيبني لَفْحُهَا[٤]-، حتى[٥] قلت:

=

(أَنَّ)، إلا أن يُقَدَّر حذف «كان» مع اسمها، وهذا جائز في العربية كما في «أوضح المسالك» (١/٢٦٠)، طبعة محيي الدين.

(١) هكذا في النسخ «من قيامه»، وكذلك في سنن أبي داود، ومسند أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، و(الأوسط).

وفي صحيح مسلم: «نحواً من سُجُوده» ولعل ما عند المصنف والمذكورين هو الصواب، ويؤيّده ما ورد من إطالة الركوع في هذه الصلاة، كما سبق في هذا الحديث: «ثم ركع نحواً مما قام»، ولما سبق في (ح/٢٤٨٧) من قول عائشة -رضي الله تعالى عنها- (ما سجدت سجودا قط، ولا ركوعا قط كان أطول منه).

وهذا من فوائد الاستخراج، والله تعالى أعلم.

(٢) في صحيح مسلم هنا زيادة: «حتى انتهينا إلى النساء».

(٣) في (م): «بالنهار!»

(٤) لَفْحُ النار: حرُّها ووهجها. النهاية (٤/٢٦٠)، وانظر: المشارق (١/٣٦١)، شرح النووي (٦/٢٠٩).

(٥) من هنا إلى قوله: «وأنت فيهم» زيادة على صحيح مسلم.

«أي رب! وأنا فيهم»؟ قال: «وأنت فيهم»! وحتى رَأَيْتُ صاحب المِحْجَنِ[١] يَجُرُّ قُصْبَه[٢] في النار، وكان يَسْرِق[٣] الحاج بِمِحْجَنِهِ؛ فإن فُطِنَ له قال: إنه تعلَّق بِمِحْجَنِي، وإن غُفِلَ عنه ذهب[٤] به. حتى رأيتُ صاحبة الهِرَّة التي ربطتْها فلم تُطْعِمها، ولم تدعها تأكل من خشاش[٥] الأرض، حتى ماتت جوعاً. و[٦]حتى جيء بالجنة، فذاك حين رأيتموني تَقَدَّمْتُ حتى قُمْتُ في مقامي، ولقد مَدَدْتُ يدي وأنا أريد أن أتناول من تمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل».

٢٤٩٨- حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عمرو بن عثمان[٧]، قال: ثنا

---

(١) المِحْجَنُ -بكسر الميم-:هي العصى المعوجَّةُ الرأس. غريب أبي عبيد (٢/٧، ٣٤٠)، المجموع المغيث (١/٤٠٧)، المشارق (١/١٨٢).

(٢) القُصْبُ -بضم القاف، وسكون الصاد-: ما كان أسفل البطن من المِعَاء، وقيل: الأمعاء كلها. المجموع المغيث (٢/٧١٢)، وانظر: المشارق (٢/١٨٧)، النهاية (٤/٦٧).

(٣) في (ل) و (م): «يسُوق» -بالواو- وفي مسند أحمد (٣/٣١٨) وصحيح مسلم كالمثبت، وهو الأصح.

(٤) أي: إن انتبه إليه أرى من نفسه أن ذلك تعلَّق بمحجنه من غير قصد. مكمل إكمال الإكمال (٣/٣٠١).

(٥) الخشاش -بفتح الخاء-: الهوام ودواب الأرض وما أشبهها. غريب أبي عبيد القاسم (١/٤٠٥)، وانظر: المشارق (١/٢٤٧)، النهاية (٢/٣٣).

(٦) الواو ساقطة من (م).

(٧) ابن سيَّار الكِلابي مولاهم.

موسى بن أعين[١]، عن عبد الملك بن أبي سليمان[٢]، بإسناده نحوه.

---

(١) هو الجزري مولى قريش، أبو سعيد «ثقة عابد» (٥ أو١٧٧هـ)، (خ م د س ق).
تهذيب الكمال (٢٩/٢٧-٢٩)، التقريب (ص٥٤٩).

(٢) هنا موضع الالتقاء.

[باب][1] ذكرِ الخبرِ المبيِّن أن النبي ﷺ صلى في الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات في ركعتين، وأنه أطال القيام بين الركوع والسجود، وقرأ في قيامه بين الركوعين[2] بسورة، وأنه خطب بعد الصلاة، ووعظ الناس /(ل٢/١٠٤/أ)

٢٤٩٩- حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود[3]، ح

وحدثنا يزيد بن سِنَان، قال: ثنا وهب بن جرير، قالا: ثنا هشام الدسْتُوَائيُّ[4]، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: «**كسفت الشمس على عهد رسول الله[5] ﷺ في يوم شديد الحَرِّ؛ فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يَخِرُّوْنَ، قال: ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، [ثم ركع فأطال][6]، ثم رفع فأطال[7]، ثم سجد**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) تصحفت في (م) إلى «الركعتين».

(٣) هو: الطيالسي، والحديث في مسنده (١٧٥٤) (ص٢٤١-٢٤٢).

(٤) هنا موضع الالتقاء رواه مسلم عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل بن علية (واللفظ له)؛ وعن أبي غسان المِسْمَعي، حدثنا عبد الملك بن الصبّاح، كلاهما عن هشام، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٩٧) (٢/٦٢٢)، برقم (٩٠٤).

(٥) في (ل) فقط: «النبي ﷺ».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، استدركتُه من (ل) و (م) وهو كذلك في مسند الطيالسي وصحيح مسلم.

(٧) ظاهره أنه طَوَّلَ الاعتدالَ الذي يليه السجودُ، وقد رجح النووي كونها شاذة مخالفة

=

سجدتين، ثم قام فصنع مثل ذلك، فكانت/[١] أربع ركعاتٍ وأربع سجداتٍ، وجعل يتقَدَّمُ ويتقَدَّمُ ويتَأَخَّرُ يتأَخَّرُ[٢] في صلاته. ثم أقبل على أصحابه فقال: إنه عرضتْ علي الجنة والنار، فَقُرِّبَ[٣] مني الجنة حتى لو تناولت منها قِطْفاً[٤] ما قصرت يدي عنه أو قال: نِلْتُه -شكّ هشام-. **وعرضت علي النار فجعلت أتأَخَّرُ[٥] رَهْبَةَ أن تغشاكم. ورأيت امرأة**

=

فلا تُعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال، لا إطالته نحو الركوع. شرح النووي٦/٢٠٦-٢٠٧).

وتعقبه الحافظ في الفتح (٢/٦٢٧) بما رواه أحمد (٢/١٩٨)، والنسائي (٣/١٤٩) وابن خزيمة (١٣٨٩)، (١٣٩٢)، (١٣٩٣)، (٢/٣٢١-٣٢٣) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه، عن عمرو بن العاص مرفوعاً، ولفظ ابن خزيمة: «ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل: لا يسجد...»، وهذا تعقيب وارد، والحديث صحيح. وراجع: المسند (١١/٨٧) -طبعة شاكر-، صحيح سنن النسائي (١/٣٢٣)، الفتح (٢/٦٢٧).

(١) (ك١/٥٣٥).

(٢) هكذا في الأصل -بتكرار الكلمتين- وكذلك في مسند الطيالسي، وفي: (ل) و (م) بدون تكرار، وهذه الجملة من الزيادات على مسلم.

(٣) كذا في النسخ، وفي مسند الطيالسي: «فقربت».

(٤) القِطْف -بكسر القاف-: العنقود من العنب، وهو اسم لكلِّ ما يُقطفُ، كالذِّبْح والطِّحْن. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٨٤)، غريب ابن الجوزي (٢/٢٥٤)، النهاية (٤/٨٤).

(٥) في (م): «قال وهب: رهبةَ...»، وظني أن قوله: «قال وهب» مقحمة في غير محلها، علماً بأن المثبت هو لفظ الطيالسي في مسنده أيضاً.

حِمْيَرِيَّة[١] سوداء طويلة تعذب في هرة ربطتها، فلم تُطعمها ولم تسقها، ولم تَدَعْهَا تأكل من خَشَاشِ الأرض. ورأيت فيها أبا ثمامة [وقال وهب: **أبا أمامة] عمرو بن مالك[٢] يجر قصبه في النار. وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا[٣] ينكسفان** -وقال وهب: **يخسفان- إلا لموت عظيم، وأنهما آيتان من آيات الله يريكموها الله؛ فإذا انكسفتا[٤] فصلوا حتى تنجلي**».

٢٥٠٠- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكاً[٥] حدثه، ح

---

(١) حِمْيَر -بكسر الحاء، وسكون الميم- قبيلة من بني سبأ من القحطانية، وهم: بنو حمير بن سبأ. نهاية الأرب (ص٢٢٢).

(٢) وسيأتي في (ح/٢٥٠٣) تسميته ب (عمرو بن لحي)، قال القرطبي في شرح مسلم (٢/٥٥٥): اسم لحي: مالك، و (لحي) لقب له، وسماه في الآخر: عمرو بن مالك... وفي الآخر عمرو بن عامر الخزاعي، و (لحي) هو: ابن قمعة بن إلياس بن مُضَر، و(عمرو) هذا أول من غَيَّرَ دينَ إسماعيل -عليه الصلاة والسلام- ونَصَبَ الأوثان، وبحر البحيرة وأخواتها المذكورات في الآية. وتراجع الأحاديث الواردة في ذلك في تفسير ابن جرير (٥/٨٧-٨٨). وانظر: إكمال الأبي (٣/٢٩٦)، الفتح (٦/٦٣٣-٦٣٥).

(٣) «لا» ساقطة من (م) ففيها: «ينكسفان» بدونها.

(٤) وفي مسند الطيالسي: «فإذا انكسفا» و «ينجلي» بالتذكير في الموضعين.

(٥) الحديث في موطأ مالك -رواية يحيى- (١/١٨٦).

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي[١]، قال: ثنا القعنبي، عن مالك[٢]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، /(ل٢/١٠٤/ب) أنها قالت: «**خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام -وهو دون القيام الأول-، ثم ركع فأطال الركوع -وهو دون الركوع الأول-، ثم رفع، فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس؛ فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا». ثم قال: «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته. يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً»**.

٢٥٠١- حدثنا مهدي بن الحارث[٣]، قال: ثنا علي بن إسحاق[٤]، قال: أبنا ابنُ المبارك، عن هشام بن عروة[٥] -بإسناده-: «**أن النبي ﷺ**

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل السلمي.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن مالك؛ وعن أبي بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) قال: حدثنا عبد الله بن نمير، كلاهما عن هشام، به، بنحوه. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٢/٦١٨) برقم (٩٠١).

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) هو السلمي مولاهم المروزي، أصله من ترمذ، «ثقة» (٢١٣هـ) (ت). تهذيب الكمال (٢٠/٣١٨-٣١٩)، التقريب (ص٣٩٨).

(٥) هنا موضع الالتقاء.

قال» -فذكر نحوه وقال:- «**هل بلّغت**».

٢٥٠٢- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب[١]، قال: أخبرني يونس بن يزيد[٢]، عن/[٣] ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «**خسفت الشمسُ في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر[٤] وصف الناس وراءه، فاقترأ[٥] رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر، فركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». ثم قام فاقترأ[٦] قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». ثم سجد، /(ل٢/١٠٥/أ) ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك.**

---

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، وأبي الطاهر، ومحمد بن سلمة المرادي، ثلاثتهم عن ابن وهب، به، بمثله، إلا في أحرف يسيرة، وسياق حرملة والمرادي أطول مما عند المصنف. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٥٠٠)، (٢/٦١٩)، برقم (٣/٩٠١).

(٢) «ابن يزيد» لم يرد في (ل) و (م).

(٣) (ك١/٥٣٦).

(٤) في (ل) و (م): «وكبر» وكذلك في صحيح مسلم، وفي «شرح السنة» (١١٤٣) (٤/٣٧٥) - حيث رواه من طريق المصنف- مثل المثبت.

(٥) في (م): «فأوتر» وهو محرف.

(٦) تصحفت في (م) إلى «فاقرأ».

فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة».

وهكذا رواه ابن بُكَيْر[١] عن الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب[٢].

و[٣]رواه الليث عن يونس، عن ابن شهاب، أطول منه[٤].

٢٥٠٣- وكذلك حدثنا محمد بن حَيُّوية[٥]، قال: ثنا نُعَيْم بن حماد[٦]،

---

(١) هو: يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر المخزومي مولاهم البصري، وقد يُنْسَبُ إلى جده.

(٢) أخرجه البخاري في «الكسوف» (١٠٤٦) باب خطبة الإمام في الكسوف (٢/٦٢٠، مع الفتح)، وفي «بدء الخلق» (٣٢٠٣) باب صفة الشمس والقمر، (٦/٣٤٣، مع الفتح)، عن يحيى بن بكير هذا، به، بنحوه، ورواية يحيى بن بُكير في الكسوف مقرونة برواية يونس، وفي بدء الخلق مفردة.

(٣) الواو في «ورواه» ساقطة من (ل) و (م).

(٤) رواية يونس أخرجها البخاري في «العمل في الصلاة» (١٢١٢) باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة، (٣/٩٨، مع الفتح)، عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك؛ وفي «الكسوف» (١٠٤٦)، عَنْ أحمد بن صالح، عن عَنْبَسَة (مقروناً برواية يحيى بن بكير السابقة)، كلاهما عن يونس، به، بنحوه، إضافةً إلى ما وردت عند مسلم من الطرق، ولكن لم أعثر على رواية الليث عنه.

(٥) هو: محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

(٦) ابن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر.

قال: ثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد[١]، عن[٢] الزهري -بإسناده بحديثه في هذا- وزاد: «**فإذا رأيتموها فصلوا حتى يُفْرَج عنكم. لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعدتم[٣]، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قِطْفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم. ولقد رأيت جهنم يَحْطِمُ[٤] بعضها بعضا حيث رأيتموني تأخرت. ولقد رأيت فيها عمرو بن لُحَيّ[٥]، وهو الذي سيَّبَ السَّوَائِبَ[٦]**».

٢٥٠٤- حدثنا محمد بن يحيى[٧]، قال: أبنا عبد الرزاق[٨]، قال:

---

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) في (ل) فقط: (عن ابن شهاب).

(٣) في الأصل: «أعدتم» والمثبت من (ل) و (م) وهو كذلك في صحيح مسلم.

(٤) في (ل) و (م): «تحطم» وفي صحيح البخاري (١٢١٢) ومسلم مثل المثبت، وهو الصحيح، ومعني «يحطم بعضها بعضاً»: يأكل بعضها بعضاً، وبذلك سميت «الحُطَمة» لأنها تحطم كل شيء. المشارق (١/١٩٢)، إكمال الأبي -مع مكمل السنوسي- (٣/٢٩٦).

(٥) «لحي» لقب «مالك» واسمه: عمرو بن مالك.

(٦) اختُلف في تفسير «السائبة» الواردة هنا، وفي سورة المائدة (١٠٣)، ومما جاء في ذلك: أن الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس فيهن ذكر، سُيِّبَتْ، فلم يُرْكَبْ ظَهْرُها، ولم يُجزّ دبرها، ولم يَشْرِب لبنَهَا إلا ضيفٌ، و «السائبة» لغة المسيَّبة المخلاَّة. انظر: تفسير ابن جرير (٥/٨٩)، المشارق (٢/٢٣٢)، شرح مسلم للقرطبي (٢/٥٥٥).

(٧) هو: الذهلي.

(٨) والحديث في مصنفه (٤٩٢٢)، (٣/٩٦).

ثنا معمر، عن الزهري[١]، عن عروة، عن عائشة، قالت: «**خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة -وهو دون قراءته الأولى-**». وذكر حديثه فيه.

٢٥٠٥- حدثنا إسماعيل القاضي[٢]، قال: ثنا القعنبي[٣] قال: ثنا سليمان[٤]، عن يحيى بن سعيد/[٥] عن عَمْرَةَ[٦]، أنّ يهودية أتت عائشة تسألها، فقالت: «**أعاذك الله من عذاب القبر**» /(ل٢/١٠٥/أ) **فقالت عائشة: فقلت[٧] لرسول الله ﷺ: «يعذب الناس في قبورهم»؟ قالت[٨] عمرة: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «عائذاً[٩] بالله». ثم ركب**

---

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عنه، به، بمثله، إلا في حروف يسيرة. كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، (٢/٦٢١-٦٢٢)، برقم (٩٠٣).

(٤) هو: ابن بلال المدني، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

(٥) (ك١/٥٣٧).

(٦) بنت عبد الرحمن الأنصارية.

(٧) في (م): «يالرسول...» وعند مسلم: «يا رسول الله...».

(٨) في (ل) و (م): «فقالت» وفي صحيح مسلم مثل المثبت.

(٩) منصوبٌ على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوف، كأنه قال: أعوذ بالله عائذاً. فتح الباري (٢/٦٢٥).

رسول اللهﷺ ذات غداة مركباً[١]، فخسفت الشمس، فقالت عائشة: فخرجت في نسوة بين ظَهْرِي[٢] الحُجَرِ في المسجد، فأتى رسول الله ﷺ من مَرْكَبِه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه؛ فقام، وقام الناس وراءه. قالت عائشة: فقام قياما طويلا، ثم ركع، فركع ركوعا طويلا، ثم رفع، فقام قياما طويلا -وهو دون القيام الأول-، ثم ركع، فركع ركوعا طويلا -وهو دون ذلك الركوع-، ثم رفع وقد تجلت الشمس؛ فقال: «إني قد رأيتكم تُفْتَنُون في القبور كفتنة الدجال». قالت عمرة: فسمعت عائشة تقول: «فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر، وعذاب النار»[٣].

٢٥٠٦- حدثنا إسماعيل القاضي، قال: ثنا علي بن المديني، قال: ثنا سفيان[٤]، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ قالت: قالت عائشة أم المؤمنين [رضي الله عنها][٥]: «**ركب رسول الله ﷺ مركبا، فقام في مَرْكَبِه،**

---

(١) أفاد الحافظ أن هذا المركب كان بسبب موت ابنه إبراهيم - كما تقدم في الأحاديث في الباب الأول. انظر: الفتح (٢/٦٣٣).

(٢) أي: بينها. انظر: المشارق (١/٣٣١)، شرح النووي (٦/٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) هو ابن عيينة، وهو مَوْضِع الالتقاء، رواه مسلم عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، به، بدون سياق متنه، وقال: «بمثل حديث سليمان بن بلال». الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٥٠٥)، (٢/٦٢٢) برقم (٨/٩٠٣/٠٠٠).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ل) و (م).

وخسفت الشمس، قالت: فخرجت أنا ونسوة، فكنا بين الحجر، فلم نَلْبَثْ أن جاء في مصلاه، فقام بنا قياما طويلا -بطوله-، ثم ركع ركوعا طويلا -بطوله-». وذكر الحديث بطوله[١].

٢٥٠٧- حدثنا عمر بن شَبَّةَ[٢]، قال: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي[٣]، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرتني عمرة، «**أن يهودية أتت عائشة تَسْتَطْعِمُ، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فأتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله** /(ل٢/١٠٦/أ) **أيعذب الناس في القبور؟ قال: «عائذا بالله»**. **قالت**[٤]: **ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا، فخسفت الشمس، فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتى رسول الله ﷺ من مركبه؛ فقصد إلى مصلاه الذي كان**[٥] **فيه،**

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١- ساق بعض متنه، ولم يسق الإمام مسلم من متنه شيئاً.

٢- روى عن ابن عيينة من طريق ابن المديني، وهو أقوى فيه من ابن أبي عمر الذي روى مسلم عن ابن عيينة من طريقه.

(٢) ابن عَبيدة بن زيد النُّميري -بالنون، مصغراً- أبو زيد بن أبي معاذ البصري، نزيل بغداد. و«شبة» بفتح المعجمة، وتشديد الموحدة. «صدوق، له تصانيف»، (٢٦٢هـ) (ق). تهذيب الكمال (٢١/٣٨٦-٣٩٠)، توضيح المشتبه (٥/٢٨٥)، التقريب (ص٤١٣).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عنه، به- انظر حديث ابن عيينة السابق، وحديث عبد الوهاب مقرون بحديثه.

(٤) «قالت» سقطت من (م).

(٥) كذا في النسخ، وخبر كان محذوف للعلم به، وهو (يصلي).

فقام، وقام الناس وراءه. قالت: فقام قياما طويلا/[1] ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه، فسجد سجودا طويلا، -و[2]ذكر الحديث- ثم قام فقال: «**إني رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال**».

وقالت: «**كنت أسمع رسول الله ﷺ يتعوذ في صلاته من عذاب النار ومن عذاب القبر**»[3].

٢٥٠٨- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابن وهب، أنّ مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد[4]، عن عمرة، عن عائشة، «**أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: «أعاذك الله من عذاب القبر». فسألت عائشةُ النبيَّ ﷺ: «أيعذب الناس في قبورهم»؟ فقال: «عائذا بالله من ذلك». ثم ركب النبي ﷺ ذات غداة مركبا، فخسفت الشمس فرجع ضحى ، فمر بين ظهراني الحجر، ثم قام فصلى، وقام الناس وراءه، فقام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا -وهو دون القيام الأول-، ثم ركع ركوعا طويلا -وهو دون الركوع الأول- ثم رفع فسجد، ثم قام قياما طويلا -وهو دون القيام الأول- ثم ركع**

---

(١) (ك١/٥٣٨).

(٢) في (ل) و (م): «فذكر».

(٣) من فوائد الاستخراج: ساق المصنف متنه كاملاً، بينما اكتفى الإمام مسلم بالإسناد.

(٤) هو: الأنصاري، وهو موضع الالتقاء.

ركوعا طويلا -وهو دون الركوع الأول- ثم رفع فقام قياماطويلا -وهودون القيام الأول- /(ل٢/١٠٦/ب) ثم ركع ركوعا طويلا -وهو دون الركوع الأول-، ثم رفع فسجد، ثم انصرف، فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يَتَعَوّذُوا من عذاب القبر»[1].

٢٥٠٩- حدثنا الترمذي[2]، قال: ثنا القعنبي، عن مالك، بإسناده، مثله[3].

---

(١) وأخرجه البخاري (١٠٥٥، ١٠٥٦) في «الكسوف» باب صلاة الكسوف في المسْجِد (٢/٦٣٢-٦٣٣، مع الفتح) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، به، بنحوه. وهو في موطأ مالك -رواية يحيى- (١/١٨٧-١٨٨).

(٢) هو: أبو إسماعيل، محمد بن إسماعيل بن يوسف.

(٣) وأخرجه البخاري (١٠٤٩، ١٠٥٠) في «الكسوف» باب التعوّذ من عذاب القبر في الكسوف (٢/٦٢٥، مع الفتح) عن القعنبي، به.

[باب][1] بيانِ الجهرِ بالقراءةِ في صلاة الكسوف، وقدر القيام والقراءة فيها، وأنها ركعتان، فيهما أربع ركعات وأربع سجدات، يقول في رفع الرأس من الركوع في كل مرة: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»

٢٥١٠- أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد العذري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني الأوزاعي[2]، قال: حدثني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة -زوج النبي ﷺ [ورضي عنها][3]- أخبرته: «**أن الشمس خسفت/[4] على عهد رسول الله ﷺ فخرج النبي ﷺ إلى المسجد، فقام، فكبر، وصف الناس وراءه، وافتتح القرآن، فقرأ قراءة طويلة، فجهر فيها -وهو قائم- ثم كبر فركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم قام قبل أن يسجد، فافتتح القراءة وهو قائم، فقرأ قراءة طويلة -هي أدنى من القراءة الأولى-، ثم كبر فركع ركوعا طويلا -هو أدنى من الركوع الأول-، ثم رفع رأسه**

---

(١) من (ل) و (م).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، به، مختصراً، بنحوه. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٢/٦٢-) برقم (٤/٩٠٠).

(٣) من (ل) و (م).

(٤) (ك١/٥٣٩).

فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم سجد سجدتين، ثم قام، ففعل مثل ذلك في الركعة -يعني: الثانية- فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس، فسلم، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إنَّ الشمس /(ل٢/١٠٧/أ) والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتموها[١] فافزعوا إلى الصلاة»[٢].

٢٥١١- حدثنا عبد الكريم بن الهَيْثَم[٣] الدَّيْرعَاقولي[٤]، قال: ثنا

---

(١) في (ل) فقط: «رأيتموهما»، وكلاهما صحيحان روايةً ومعنى ، أما الرواية فكما سبق في (٢٥٠٢، ٢٥٠٣). وأما المعنى فالتثنية واضحة، وعلى الإفراد: أي: «إذا رأيتم كسوف كل منهما، لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالة واحدة عادة، وإن كان جائزاً في القدرة الإلهية». راجع الفتح (٢/٦١٤).

(٢) من فوائد الاستخراج:

١- روى المصنف من طريق الوليد بن مزْيَد، وهو ثقة لا يدلّس، ومع ذلك فقد صرّح بالتحديث عن الأوزاعي.

٢- وروى مسلم من طريق الوليد بن مسلم، وهو ثقة، لكنه كثير التدليس، ومع ذلك لم يصرح بالتحديث عن الأوزاعي، بل رواه بصيغة «قال».

(٣) هو: عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، أبو يحيى القطان، الدير عاقولي، ثم البغدادي. و«الديرعاقولي» -بفتح الدال المهملة، وسكون الياء- نسبةً إلى (دَيْر العاقول)، وهي مدينة كبيرة قديمة في العراق جنوب شرقي بغداد، على عشرة فراسخ أو خمسة عشر فراسخاً منها. ويُنسب إليها ب (الدَّيْرِيّ) -بفتح أوله وسكون ثانيه- أيضاً.

(٤) وفي (م): «الديري» وهو أيضاً صحيح كما سبق.

يزيد بن عبد ربه، قال: ثنا محمد بن حرْب[١]، عن الزُّبَيْدي[٢]، عن الزهري، قال: كان كثير بن عباس يحدث: «**أن عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس**»، مثل حديث عروة عن عائشة[٣].

٢٥١٢- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكاً[٤]، حدثه، ح

وحدثنا محمد بن[٥] حَيُّوْيَة ۞و[أبو إسماعيل] الترمذي[٦]، قالا: ثنا القعنبي، عن مالك[٧]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسار۞[٨]، عن

---

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن حاجب بن الوليد، عنه، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٥١٠) (٢/٦٢٠) برقم (٩٠٢/٠٠٠).
و«محمد بن حرْب» هو الخولاني الأبرش.

(٢) هو: محمد بن الوليد.

(٣) وأخرجه البخاري معلقاً بعد (ح/١٠٤٦) في «الكسوف» (٢/٦٢٠)، عَلَّقَه عن كثير، به، بنحوه.

(٤) في النسخ: «مالك» -بدون النصب- والتصحيح من عندي.

(٥) هو: محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

(٦) في (ل): «وأبو إسماعيل الترمذي» وهو كذلك.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن رافع، حدثنا إسماعيل بن عيسى، أخبرنا مالك، به، وأحال متنه على حديث حفص بن ميسرة قبله. كتاب الكسوف، باب ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٢/٦٢٧) برقم (٩٠٧/٠٠٠).

(٨) ما بين النجمين ساقط من (م).

ابن عباس، أنه قال: «**خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياما طويلا نحواً**[١] **من سورة «البقرة». ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع، فقام قياما طويلا -وهو دون القيام الأول-، ثم ركع ركوعا طويلا -وهو دون الركوع الأول- [ثم سجد]**[٢]**، ثم قام قياما طويلا -وهو دون القيام الأول- ثم ركع ركوعا طويلا -وهو دون الركوع الأول- ثم رفع، فقام قياما طويلا - وهو دون القيام الأول-، ثم ركع ركوعا طويلا -وهو دون الركوع الأول-، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: «إن/**[٣] **الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. قالوا يا رسول الله، رأيناك تناولت**[٤] **شيئا في مقامك، ثم رأيناك كَعْكَعْتَ**[٥]**؟ قال: «إني رأيت الجنة فتناولت عُنْقُوداً، ولو أصبتُه لأكلتم**[٦] **منه**

---

(١) في النسخ «نحو»، والتصحيح من موطأ مالك، وصحيح البخاري (١٠٥٢)، حيث رواه عن القعنبي، به.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، استدركته من (ل) و(م) وهو كذلك في الموطأ والبخاري.

(٣) (ك١/٥٤٠).

(٤) في (م): «تناورا» وهو خطأ.

(٥) أي: أحجمت، وتأخرت إلى وراء. انظر: المشارق (١/٣٤٤)، غريب ابن الجوزي (٢/٢٩٢)، النهاية (٤/١٨٠).

(٦) في (ل): (لأكلت).

ما بقيت /(ل٢/١٠٨/ب) الدنيا. ورأيت[١] النار فلم أَرَ منظراً كاليوم قط أفظَعَ[٢]. ورأيت أكثر أهلها النساء. قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن»، قِيْلَ: «[أيَكْفُرْنَ] بالله»[٣]؟ قال: «لا، يَكْفُرْن العَشِيْرَ، ويَكْفُرْنَ الإحسانَ، لو أحسنْتَ إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأَتْ منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيراً قط»[٤].

---

(١) في (ل): (وأُريت).

(٢) أي: أعظم، وأشد، وأهيَب، وأفظع مما سواه من المناظر الفظيعة. مشارق الأنوار (٢/١٥٧)، وانظر: النهاية (٣/٤٥٩).

(٣) في الأصل: «قال: بالله؟» والمثبت من (ل) و (م) وهو كذلك في الموطأ -رواية يحيى- والبخاري (في رواية القعنبي).

(٤) وأخرجه البخاري: في «الإيمان» (٢٩) (١/١٠٤، مع الفتح)، وفي» الصلاة» (٤٣١)، (١/٦٢٩)، وفي «الكسوف» (١٠٥٢): (٢/٦٢٧-٦٢٨)، عن القعنبي؛ وفي «الأذان» (٨٤٨): (٢/٢٧١)، و«بدء الخلق» (٣٢٠٢)، (٦/٣٤٣) عن إسماعيل بن أويس؛ وفي «النكاح» (٥١٩٧): (٩/٢٠٩)، عن عبد الله بن يوسف، ثلاثتهم عن مالك، به، بألفاظ متقاربة.

وقد ساق الحديث للقعنبي في «الكسوف» ولعبد الله بن يوسف كاملاً، أما البقية فقد اختصره حسب تراجم الأبواب (ولم أذكرها لمخافة الطول).

والحديث في موطأ مالك -رواية يحيى- (١/١٨٦-١٨٧) بمثله.

والله تعالى أعلم بالصواب.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
[باب] ذكرِ الأخبارِ التي تُبَيِّنُ قولَ النبيّ ﷺ على عقب تسليمه من التَّشَهُّد، وإعلامِه مَنْ خَلْفَه انْقِضَاءَ صلاتِه مِمَّن يَخْفَى عليه فراغه من الصلاة بالتكبير، وقَدْرِ قُعودِه بعد التَّسْليم في مكانه	٥
[باب] بيانِ قولِ النبيّ ﷺ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ من الثَّناءِ على الله تعالى	٢٠
[باب] التَّرْغِيْبِ في التَّسْبِيْحِ والتحْميد والتكبير في دُبُر كلِّ صلاةٍ، وثَوَابُه	٢٤
باب [بيان] صفةِ انْصرافِ الإمام بعد انقضاء صلاته، وحظر انصراف المأموم قبله	٣٧
باب [بيانِ] كراهيةِ الصلاةِ في الموضع الذي يَنَامُ فيه، فلا يستيقظُ حتى يفوتَه وقتُ الصلاة	٤٣
باب إيجابِ قضاءِ صلاةِ المكتوبةِ إذا نسيها المسلم أو نام عنها، في الساعة التي ذكرها أو يستيقظ من غير مدافعة، وبيانِ الخبرِ المُبِيْحِ لمدافَعَتِها، والدليل على استعمال الواجب فيها أن يصليها من غير مدافعةٍ في أيِّ وقتٍ كان	٤٥
باب [بيانِ] رَفْعِ الإثم عن النائم والناسي لصلاته، وأنَّه ليس	٥٣

الموضوع	الصفحة
فيها تفريطٌ، وأن التفريط فيمن يَتْرُكُ أداء فَرْضِه حتى يدخل وقتُ صلاةٍ أخرى، وإيجابِ إعادَتِها على مَنْ نام عنها من الغد لوقتها بعدما يقضيها عند استيقاظه، وبيانِ الخبرِ الدّالِّ على إباحة ترك إعادتها من الغد، وأنه يكفيه أداؤُها عند انتباهه من نومه، والدليل على كراهية الصَّلاةِ المكتوبةِ إذا بَزَغَتِ الشمسُ حتى ترتفع، وبيانِ الخبرِ المعارضِ، المُبِيْحِ لأداءِ صلاةِ المكتوبةِ التي نام عنها أو نسيها في ذلك الوقت، والدليلِ على إباحةِ قضاءِ صلاةِ التطوُّع قَبْل المكتوبة إذا فات وقتُها، وإجازة النافلة وهو يَذْكُر صلاةً فائتةً، وأداؤها مع الفريضة الفائتة كما كان يُصَلِّيْها في وقتها	
باب ثوابِ الصلواتِ السُّنَنِ التي تُصَلَّى مع الصلوات المكتوبات، وهي ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، وثوابِ الركعتين لا يُحَدِّثُ مُصَلِّيْهَما نفسه فيهما بشيء	٧٤
باب الصلوات السُّنَن التي كان رسول الله ﷺ يصلي بالنهار يُدَاوم عليها	٧٨
باب إيجابِ الصلاةِ بين كلِّ أذانٍ وإقامة، والدليل على أنَّها على الإباحة، وإباحة صلاة النافلةِ قَبْل صلاة المغرب	٨٧
[باب] بيان ثواب صلاة الضُّحى ، والدليل على أنها ركعتان فما	٩٢

الموضوع	الصفحة

فوقها، وإيجابها، وبيان الخبر المعارض لإباحتها، المبيح لتركها

[باب] بيانِ إثباتِ صلاة الضحى من فعل رسول الله ﷺ وأنها ركعتان، وأربع، فما فوقها، وبيان الخبر المُبَيِّنِ أن النبي ﷺ لم يكن يُدَاوِمُ عليها ١٠٠

[باب] ذكرِ الأخبارِ التي رُوِيَتْ عن أمِّ هانئ عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الضحى، وبيانِ وقْتِها، وأنَّها لم تره صلاّها إلا مرةً واحدةً، وأنه صلاها ثمان ركعاتٍ، وصفتُها، وأنَّ القيامَ والركوعَ والسجودَ فيها متقارب ١٠٦

باب الترغيبِ في الصَّلاةِ بالهاجرة، وعند قُرْبِ الزوال، والدليلِ على أنها أفضلُ من صلاة الضُّحى ١١٣

باب [بيانِ] فضلِ الصلاةِ بين صلاةِ الفجرِ وبين صلاةِ الظهر على سائر صلواتِ النوافل التي تُصلَّى بالنهار في غير هذا الوقت، والدليل على أنها تَعْدِلُ بصلاة الليل ١١٧

[باب] بيانِ إيجاب ركعتين يصلِّيْهما الرجلُ في المسجد إذا أراد الجلوس فيه، والدليلِ على أنه ليستا على المارّ فيه، وإيجابِهما فيه على القادم من السفر ١٢٠

[باب] بيانِ فضلِ الركعتين قبلَ صلاةِ الفجْرِ ١٢٦

[باب] بيانِ الوقتِ الذي يُصَلِّي فيه الركعتين قبل صلاة الفجر، والدليلِ على أنه يصلي إذا انفجَرَ الفجْرُ إلى أن تقامَ الصلاةُ، ١٢٨

الموضوع	الصفحة
وأنهما خفيفتان، ولا صلاةَ بعد الفجر إلا هاتان الركعتان إلى أن تقام الصلاةُ	
باب [بيان] إباحة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، والحديث بعدهما قبل صلاة المكتوبة، وقراءة فيهما التي كان يصليهما في بيته، وأن التطوع في البيت، وركعتا الفجر في البيت أفضل منه في المسجد	١٣٧
[باب] بيانِ إباحةِ القنوت في صلاة الفجر إذا أراد أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد بَعْد ما يرفع رأسَه من الرُّكوعِ، ويقول: سمع الله لمن حمِدَه ربَّنا ولك الحمدُ، ثم يدعو شيئاً يسيراً، والدليلِ على أنَّه لا يزيدُ فيه على الدعاء الذي يدعو لمن أراد أو يدعو عليه، ويسجد، وعلى أنَّ تركَ النبيِّ ﷺ ذلك في قنوته لعنُ أَحْيَاءٍ من العرب، وبيان الخبر المُبِيْحِ له	١٤٨
[باب] ذكرِ الخبرِ الذي يُبَيِّنُ أنَّ القنوتَ بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة من صلاة الفَجْرِ والدليلِ على أنه ليس فيه تكبيرٌ إذا أراد أن يَقْنُتْ	١٦١
باب السُّنَّةِ في القنوت والدعاء فيه للمسلمين إذا غلب العدوُّ عليهم [أو خافوهم]، وترك القنوت إذا سَلِمُوا ورجعوا إلى أهاليهم	١٦٤
[باب] بيانِ إباحةِ القنوتِ على الأعداء الذين يُصِيْبُون بعضَ المسلمين بالقتل، وإن لم يكن منهم غلبة ولا خوف على	١٦٧

الموضوع	الصفحة
المسلمين في وقت القنوت، والدليلِ على أنَّ قنوتَ النبي ﷺ كان بالمدينة وقَنَتَ بعد الركوع	
[باب] إباحةِ القنوتِ في صلاة الظُّهْرِ في الركعة الآخرة، يدعو للمؤمنين، ويَلْعَنُ الكافرين	١٧٤
باب إباحةِ القنوتِ في المغرب والعشاء في الركعة الآخرة	١٧٦
باب الترغيبِ في قيام الليل والدعاء فيه، والدليلِ على أن أفضل الصلواتِ صلاةُ الليل، وأن أجوب الدعاء بعد ثلث الليل. وأنَّ الساعة التي يُسْتَجَابُ فيها دعاءُ كُلِّ مسلم لا يوقَفُ على وقتها من الليل	١٧٨
باب فضلِ صلاةِ نِصْفِ اللّيْلِ على سائره إلى أن يبقى سُدُسُه	١٨٦
باب [بيان] فضل صلاة آخر الليل على أوَّلِه	١٨٨
[باب] بيانِ الدليل على إيجاب القيام بالليل، وبيانِ الخبرِ المُبَيِّنِ على أن القيام بالليل غير واجب، وأن الآيتين من آخر سورة البقرة تجزئُ من القراءة بالليل	١٩٠
باب الدليلِ على كراهية النوم للمُطِيْقِ للقيام بالليل إلى أن يُصْبِحَ، وبيانِ بَوْلِ الشيطان في أذن من ابْتُلِيَ بذلك	٢٠٥
[باب] بيانِ إيجاب النَّوْمِ والاضطجاع إذا نَعَسَ المصلي في صلاته، أو اسْتَعْجَمَ القرآن على لسانه، والدليل على حَظْرِ الصلاة حتى يَعْقِلَ صلاته وقراءته	٢٠٩

الموضوع	الصفحة
[باب] بيانِ حظرِ الصلاةِ عند الكَسَلِ والفُتُور، والحَمْلِ على النفس فيما فوق طاقتها، حتى يكون نشيطاً مُطِيْقاً لها	٢١٢
[باب] ذكرِ الخبر المبَيِّن دعاءَ النبي ﷺ إذا قام من الليل إلى الصلاة، وقراءته الآيات من آخر سورة «آل عمران»، وبيان إباحة النظر، ورفع الرأس إلى السماء. والدليل على أن التَّفَكُّرَ فيها من السُّنَّةِ، وأنه إذا انصرف من العشاء صلى ركعتين في بيته ثم نام	٢١٧
باب إيجابِ ركعتين خفيفتين للقائم بالليل للصلاة إذا أراد أن يفتتح الصلاة	٢٢٩
باب ذكرِ الخبرِ المبَيِّنِ قولَ النبي ﷺ إذا افتتح صلاته بالليل قبل القراءة	٢٣٢
[باب] بيانِ وقتِ قيامِ النبي ﷺ من الليل، وأنه كان ينام عند السَّحَرِ، ويأتي أهلَه في ذلك الوقت بعد فراغه من الصلاة	٢٣٣
[باب] بيانِ إباحةِ أداء الوتر في أَيَّةِ ساعةٍ كانت من الليل، وأن النبي ﷺ ربما كان يوتر أول الليل، وإباحةِ الجهرِ بالقراءة في الصلاة بالليل وإخْفَائِه	٢٣٨
باب إيجابِ الوترِ، وأنه يجب على المصلِّي بالليل أن يجعل آخر صلاته وِتْرًا، والدليل على أنَّه ليس بِحَتْمٍ، وأنَّ وقت الوتر بالليل، فإذا فات الوتر بالليل وصلى [صلاة] الفجرِ، لم يَقْضِه بالنهار	٢٤٢

الموضوع	الصفحة
باب [بيان] صفةِ قيامِ رسول الله ﷺ بالليل، ووضوئه، وصلاته، واضطجاعه بعد صلاته، ودعائه إذا فرغ من صلاته، وأنّه صلى ثلاث عشرة ركعة، أوتر منها بركعة	٢٥٥
[باب] ذكر الخبرِ المُبَيِّن أنَّ النبي ﷺ أوتر بتسع، وبسبع، وبخمس، وأنه صلى ثمان ركعات لم يَقْعُدْ إلا في آخرها في صلاة الليل، ثم صلى ركعة، وأنه صلى خمس ركعات لم يجلس إلا في آخرها	٢٨١
[باب] بيانِ الأخبارِ التي تُعارض أخبار عائشة [رضي الله عنها] المتقدِّمَة في الوتر مِنْ روايتها، وأنه ﷺ كان يُسَلِّم في كل ركعتين، ثم يوتر بركعة	٢٩٤
[باب] بيانِ الإباحةِ للمصلي بالليل إذا أَوْتَرَ أن يصلي بعد الوتر ركعتين سوى الركعتين قبل الفجر من رواية عائشة، وبيان الخبر المعارض له من أن النبي ﷺ جعل آخر صلاته وتراً، وأن النبي ﷺ كان يصلي تطوعاً قبل الصلاة وبعدها في بيته	٢٩٩
باب [ذكرِ] الخبر المبَيِّنِ أن النبي ﷺ أمر المصلي بالليل أن يصلي مَثْنى مَثْنى، ويسلم في كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ويجعلها آخر صلاته من غير معارض له، ومبادرة الصبح بالوتر	٣٠٤
[باب] ذكرِ الخبر المبَيِّنِ أن الوتر ركعةٌ من آخر الليل وأنها تُوْتَرُ ما صلى المصلي قبلها من الصلاة	٣١٤

الموضوع	الصفحة
باب [بيان] فرض صلاة المسافر، والدليل على أنَّ مَنْ وقع عليه اسم «المقيم» صلى أربعاً	٣١٩
[باب] بيانِ صلاةِ النبي ﷺ في السفر، وتركه صلوات السنن التي كان يصليها في الحَضَرِ	٣٢١
[باب] ذكرِ الخبرِ المبَيِّنِ أن النبي ﷺ صلى في السفر وفي الأمن والسعة ركعتين، وأنَّه صلى ركعتي التطَوُّع قبل الفجر	٣٣٧
[باب] بيانِ إباحةِ الوتر في السفر على الراحلة حيثما تَوَجَّهَتْ به، وأنّ النبي ﷺ كان يصلي النافلة على البعير في السفر، يُومئُ إيماءً السُّجُود أخفَضَ من الركوع	٣٤٠
[باب] بيانِ التَّوْقِيْتِ في قصر الصلاة إذا خرج المسافر من بلده، والسفر الذي يجوز القَصْرُ فيه، وإباحة القصر(٢) للمسافر إذا أقام ببلد عشراً	٣٥١
[باب] بيانِ إباحةِ الصلاة في الرِّحَال في السفر إذا قال المؤذن في أذانه: «صلُّوا في رِحَالِكُم»، والدليل على أنه يجب حضورُ الجماعة إذا لم يُنَادِ به المؤذِّنُ، وإيجابِ الأذانِ في السفر للصلوات	٣٥٩
[باب] بيانِ إباحةِ الجمع بين الصلاتين في السفر، والدليلِ على أنَّ الجمعَ بينهما عند الضَّرورة، وأنَّه يُؤَخِّر المغربَ إلى العِشاءِ فيصلي بعد الشَّفَق، ولا يُقَدِّمُ العشَاءَ فيصلي مع المغربِ	٣٦٣

الموضوع	الصفحة
[باب] بيانِ وجْهِ الجمع بين الظهر والعصر، وأنه يُؤَخِّرُ الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم يصلي بينهما، ولا يُعَجِّلُ العصر فيصلي مع الظهر، وأن ذلك في السفر عند الضرورة	٣٦٩
[باب] ذكرِ الخبرِ المبَيِّنِ أنّ النبي ﷺ كان إذا ارتحل في السفر قبل دخول وقت الظهر أخرها حتى يصليها مع العصر في وقت العصر، وإذا ارتحل بعد دُخولِ وقت الظهر صلى الظهر وحدها ولم يقدِّم العصرَ فيجمع بينهما	٣٧١
[باب] ذكرِ خبرِ ابن عبَّاسٍ ومعاذٍ عن النبي ﷺ [ورضي عنهم]، في جمعه بين الصلاتين في السفر	٣٧٣
[باب] ذكرِ خبرِ ابن عباس عن النبي ﷺ في جمعه بين الصلوات في الحضر وأنه أخَّرَ المغرب، وبيانِ الخبرِ المعارضِ له، الموجب لأداء صلاة الفريضة في وقتها، والنهي عن تأخيرها	٣٧٥
[باب] بيانِ فرضِ صلاةِ الخوفِ، وأنها ركعة	٣٨٨
[باب] بيانِ ذكرِ خبر ابن عمر عن النبي ﷺ [ورضي عنهما] في صلاة الخوف، والدليلِ على أنها ركعتان، وعلى الإباحة للمأموم إذا صلى مع الإمام ركعةً، والعدو خلفهم أن ينصرفُوا إلى أصحابهم الذين هم في وجه العدوّ، فَيَقِفُوا في مكانهم، وينصرف من لم يصلّ؛ فيصلي مع الإمام ركعة، ثم يقضي كل فرقة منهم لأنفسها ركعة	٣٨٩

الموضوع	الصفحة
[باب] ذِكْرِخبرِ جابرٍ عن النبيﷺ [ورضي عنه] في صلاة الخوف، وهي ركعتان، وصفتها: أن العدوَّ إذا كانوا بين المسلمين وبين القبلة يصفّون خلف الإمام بأجمعهم، ويدخلون معه في صلاته، ويركعون معه؛ فإذا رفع رأسَه وسجد، سجد من يليه معه، ويَثْبُتُ الآخرون قياماً يَحْرُسُونهم، حتى إذا رفعوا رؤوسهم وقفوا حتى يسجد مَنْ خلفهم سَجْدَتَيْن، ثم تَقَدَّموا فقاموا في مقامهم، ثم انصرف مَنْ خَلْفَ النبي ﷺ إلى مكان هؤلاء	٣٩٢
[باب] ذكرِ خبرِ سَهْلِ بن أبي حثمة عن النبي ﷺ في صلاة الخوف؛ وهي: ركعتان، وصفتها: أن طائفةً من المسلمين يُكبِّرون مع الإمام، وطائفةٌ تحرسُهم، وجوهُهُم إلى العدوّ، فإذاصَلَّتِ الطائفةُ مع الإمام ركعةًثبتَ الإمامُ قائماً، وصَلَّتْ لأنفُسهاركعةً، وانصرفَتْ إلى مكان من يحرُسُهم، وينصرف هؤلاء؛ فيقفون مع الإمام، فيركع ركعة ويَثْبُتُ جالساً حتى يُصلُّوا ركعةً، ثم يُسلّم بهم	٤٠٢
[باب] بيانِ صلاةِ الخوفِ من العدو قَبْلَ إجتماعهم ووقوفهم للمسلمين، وصفتها: أن الإمام يصلي بطائفة ركعتين، والطائفة الأخرى تحرسهم، ثم تنصرفُ التي صلت فتقفُ مكانهم، وتنصرف الطائفة التي بإزاء العدوّ إلى الإمام، فيصلي بهم ركعتين، فيكون للإمام أربعٌ، ولهم ركعتان ركعتان[٣]	٤١٠

الموضوع	الصفحة
[باب] بيانِ وجوبِ صلاةِ الكسوف	٤١٣
[باب] ذكرِ وجوبِ ذكر الله واستغفاره عند الكسوف، والدليل على أنه نذير وتحذير للعباد لينتهوا عن المعاصي، ويخافوا نقمة الله، وبيان المبادرة إلى المسجد، والاجتماع فيه للصلاة، والنداء بها، وطول القنوت فيها والركوع والسجود	٤١٦
[باب] ذكرِ الخبرِ المبَيِّن أنَّ النبي ﷺ صلى في الكسوف ستَّ ركعاتٍ في أربع سجدات في ركعتين	٤٢٦
[باب] ذكرِ الخبرِ المبَيِّن أن النبي ﷺ صلى في الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات في ركعتين، وأنه أطال القيام بين الركوع والسجود، وقرأ في قيامه بين الركوعين بسورة، وأنه خطب بعد الصلاة، ووعظ الناس	٤٣١
[باب] بيانِ الجهرِ بالقراءةِ في صلاة الكسوف، وقدر القيام والقراءة فيها، وأنها ركعتان، فيهما أربع ركعات وأربع سجدات، يقول في رفع الرأس من الركوع في كل مرة: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»	٤٤٣

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن محمد مدني بن حافظ

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

المجلد السابع

الصلاة - الصيام

(٢٥١٣ - ٣٠٠٨)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

بن حافظ ، عبد الله بن محمّد

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني (ت ٣١٦هـ). / عبد الله بن محمّد بن حافظ - المدينة المنورة ، ١٤٣٣هـ

ص، ٤٢٦ سم ١٧×٢٤

ردمك: ١ - ٧٥٣ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ.العنوان

ديوي ٢٢٧.١ ١٤٣٣/٧١٢

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧١٢

ردمك: ١ - ٧٥٣ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

أصل هذا الكتاب رسالة الماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير جيّد جدًّا

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ذكر الخبر المبيِّن أن النبي ﷺ صلّى في الكسوف ثمان ركعات وأربع سجدات في ركعتين

٢٥١٣-حدثنا عبد الرحمن بن بشر[١]، وعبد الرحمن بن منصور[٢]، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد[٣]، عن سفيان[٤] قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت[٥]، عن طاوس، عن ابن عباس، «**أن النبي ﷺ صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع[٦]، ثم سجد، وفي الأخرى مثلها**»[٧].

---

(١) ابن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، البغدادي، لقبه كُزْبُران بضم الكاف وسكون الزاي وضم الموحَّدة.

(٣) هو القطان كما في صحيح مسلم.

(٤) هو الثوري كما سيأتي في ح(٢٥١٥).

(٥) تأتي ترجمته في ح(٢٥١٥).

(٦) قوله «ثم قرأ ثم ركع» ساقط من نسخة (م).

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٦٢٧) كتاب الكسوف، باب: ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، ح٩٠٩ من طريق يحيى به، مثله.

وفي إسناد المصنف من فوائد الاستخراج ما يلي:

أ- التقى المصنف مع مسلم في: «يحيى»، وهذا «بدل».

ب- تساوى عددُ الرواة في الإسنادين، وهذه «مساواة».

جـ- بيان المهمل في قوله: «حبيب بن أبي ثابت» حيث جاء في مسلم مهملاً.

٢٥١٤-حدثنا أحمد بن عصام[١]، حدثنا أبو أحمد الزبيري[٢]، حدثنا سفيان، عن حبيب -يعني: ابن أبي ثابت-، عن طاوس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ «**أنه صلّى في الكسوف فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد سجدتين، والأخرى مثلها**»[٣].

٢٥١٥-حدثنا أبو شيبة إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة[٤] وإسحاق بن سَيَّار[٥] والصَّاغاني[٦]، وأبو أمية[٧] قالوا: حدثنا ثابت بن محمد العابد[٨]، حدثنا سُفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

---

(١) ابن عبد المجيد الأنصاري مولاهم، أبو يحيى الأصبهاني.

(٢) في نسخة (م): الزهري، وهو تصحيف، وأبو أحمد الزبيري هو: محمد بن عبد الله بن الزبير الأسلمي الكوفي، مات سنة ٢٠٣ هـ.

(٣) أخرجه مسلم من طريق سفيان به نحوه،كما تقدم في ح(٢٥١٣).

وفيه من فوائد الاستخراج:

١- زيادة قوله «سجدتين».

٢- التقى المصنف مع مسلم في سفيان وتساوى الإسنادان، وهذا بدل ومساواة.

(٤) إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي.

(٥) إسحاق بن سَيَّار بن محمد، أبو يعقوب النَّصيبي (ت٢٧٣هـ).

(٦) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٧) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخُزاعي البغدادي الطَرَسُوسِي، بفتح الطاء والراء المهملتين والواو بين السينين المهملتين، الأولى مضمومة، والثانية مكسورة.

انظر: الأنساب (٤/٦٠).

(٨) الكوفي، قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال ابن عدي: «هو عندي ممن لا يتعمد

=

طاوس، عن ابن عباس، «**أنَّ النبي ﷺ صلى حين انكسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات، يقرأ في كل ركعة**»[(١)].

=

الكذب، ولعله يخطئ». وقال الذهبي: «صدوق»، وقال الحافظ: «صدوق زاهد يخطئ في أحاديث»، توفي سنة ٢١٥ هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٢/٤٥٧)، الكامل لابن عدي (٢/ ٥٢٣)، الكاشف (١/٢٨٣)، التقريب (٨٢٩).

(١) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٦٢٧ كتاب الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، ح٩٠٨ - ٩٠٩)، وأبو داود (السنن ١/٦٦٩) كتاب الصلاة - باب من قال: أربع ركعات - ح(١١٨٣)، والنسائي (السنن ٣ /١٢٩) كتاب صلاة الكسوف - باب كيف صلاة الكسوف - ح(١٤٦٧)، وأحمد (المسند: ١/٢٢٥، ٣٤٦)، والدارمي (السنن: ١/٤٣٠) كتاب الصلاة - باب الصلاة عند الكسوف - ح١٥٢٦، وابن خزيمة (الصحيح: ٢/٣١٧) كتاب الصلاة - باب ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف - ح(١٣٨٥)، والطبراني (المعجم الكبير ١١/ ٥٢) والبيهقي (السنن الكبرى ١/٣٢٧) كتاب صلاة الخسوف - باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات.

جميعهم من طريق الثوري، به.

وكذلك أخرجه الترمذي (السنن ٢/٤٤٦) كتاب الصلاة - باب ما جاء في صلاة الكسوف - ح٥٦٠، إلا أن في حديثه: «صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع، ثلاث مرات، ثم سجد سجدتين، والأخرى مثلها».

والحديث أعله النقاد بالعلل الآتية:

الأولى: تدليس حبيب بن أبي ثابت، قال ابن حبان في صحيحه عن خبره (٧/٩٨): «ليس بصحيح لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر». اهـ

=

=

وحبيب بن أبي ثابت قال عنه الحافظ في التقريب (١٠٨٤): «ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس». وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين كما في تعريف أهل التقديس (١٣٢)، ولم يصرح بالسماع في شيء من الطرق التي وقفت عليها.

وقد قال البيهقي: «وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس». السنن الكبرى (٣/٣٢٧).

وقد يحمل هذا الخبر على الاتصال لكونه في الصحيح، ولهذا قال ابن الملقن: «فلك أن تقول: حبيب هذا من الأثبات الأجلاء؛ فلعلَّ مسلماً ثبت عنده سماعه من طاوس». البدر المنير (مخطوط: ٤/٢١١/أ).

العلة الثانية: الاختلاف في سنده ومتنه.

قال البيهقي: «وقد روِّينا عن عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلاها ركعتين، في كل ركعة ركوعان... وقد روى سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً». السنن الكبرى (٣/٣٢٧)

وأشار إلى هذا الشافعي رحمه الله حيث أبان أن ما جاء عن ابن عباس في صلاة الكسوف بالزيادة غلط، وأن المحفوظ عنه ما وافق رواية عائشة وأبي موسى الأشعري إذ رويا أن النبي ﷺ صلاها ركعتين، في كل ركعة ركوعان، كما في اختلاف الحديث (ص ١٩١) باب الخلاف في صلاة كسوف الشمس والقمر.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٠٦): «وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف، رواه وكيع عن الثوري، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه غير الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، ولم يذكر طاوساً، ووقفه

=

=

ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس فِعْلَه، ولم يرفعه.

وهذا الاضطراب يوجب طرحه، واختلف في متنه؛ فقوم يقولون: أربع ركعات، وقوم يقولون: ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجَّة. ا هـ

ومن الاختلاف على حبيب أيضاً قوله في آخر الحديث: «وعن عليٍّ مثل ذلك» كما في صحيح مسلم (٢/٦٢٧)، ومرة قال: «وعن عطاء مثل ذلك» كما عند النسائي (السنن ٣/١٢٩). ورواية عطاء ذكرها البيهقي كما سبق، ولفظها مخالف لرواية حبيب، فقول حبيب عقب روايته: «وعن عطاء مثل ذلك» صريح في عدم ضبطه للحديث، كما قال الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٤/١٩٨).

العلة الثالثة: مخالفته للأكثر والأشهر في صفة صلاة الكسوف.

قال البيهقي رحمه الله -بعد أن أورد حديث جابر-: «من نظر في هذه القصة، وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر؛ علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، ورواية أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ إنما صلاها ركعتين، في كل ركعة ركوعين، وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذٍ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاتنخسفان لموت أحد ولا لحياته» دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه فخطب وقال هذه المقالة رداً لقولهم: «إنما كسفت لموته». وفي إتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين.. ا هـ. السنن الكبرى (٣/٣٢٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٨/١٧): «ومثل ما روى مسلم أن النبي ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات، وأربع ركوعات، انفرد بذلك عن البخاري، فإن هذا ضعَّفه حذاق أهل العلم وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة

=

=

واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات، وأربع ركوعات إنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم.

ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين، ولا كان له إبراهيمان، وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذٍ ركوعين في كل ركعة، كما روى ذلك عنه عائشة، وابن عباس، وابن عمرو، وغيرهم، فلهذا لم يرو البخاري إلا هذه الأحاديث..» ا هـ.

و قد قال أبو عيسى الترمذي: «قال محمد -أي البخاري- أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات». العلل الكبير للترمذي - ترتيب أبي طالب القاضي (١/٢٩٩).

ولا يشكل على هذا ما رواه النسائي (السنن ٣/١٣٥) من طريق عبدة ابن عبد الرحيم بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجدات.

لأن لفظة «في صفة زمزم» تفرد النسائي بذكرها عن شيخه عبدة، وقد قال ابن كثير: «تفرد النسائي عن عبدة بقوله: «في صفة زمزم» وهو وهم بلا شك فإن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد، هذا هو الذي ذكره الشافعي، وأحمد والبخاري، والبيهقي، وابن عبد البر، وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا، فإنه مروزي نزل دمشق، ثم صار إلى مصر فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لأنه لم يكن معه كتاب، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة».

وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه، وقال: «قد أجاد وأحسن الإنتقاد». زهر الرّبى على المجتبى (٣/١٣٥).

وذهب قوم إلى تصحيح هذا الحديث وحمله على تعدد الوقائع، منهم إسحاق بن

=

=

راهويه، وابن خزيمة، والخطابي، واستحسنه أبو بكر بن محمد بن المنذر.

وقد قال البيهقي عقب ذكرهم: «والذي ذهب إليه الشافعي ثم محمد بن إسماعيل البخاري من ترجيح الأخبار أولى...». معرفة السنن والأثار (٨٧/٣)

وبهذا قال ابن عبد البر وابن تيمية كما أسلفت، وحكى استحبابه عن أكثر أهل العلم، وتبعه ابن قيم الجوزية وهو الراجح في الحكم على هذا الحديث والله أعلم.

انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٠٥/٣)، مجموع الفتاوى (٢٥٩/٢٤)، زاد المعاد (٤٥٠/١ - ٤٥٦).

وفي رواية المصنف من فوائد الاستخراج ما يلي:

١- بيان المهمل في «سفيان» حيث جاء هنا مصرحاً بأنه الثوري.

٢- قوله: «يقرأ في كل ركعة» زيادة ليست في حديث مسلم.

٣- فيها أيضاً ما تقدم من البدل والمساواة.

باب ذكر الخبر المبيِّن أنَّ النبي ﷺ كان رافعاً يديه قائماً في كسوف الشمس إلى القبلة يسبِّح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى /(ل٢/١٠٨/ب) حُسِرَ[١] عنها ثم صلى/[٢] ركعتين، وقرأ فيهما سورتين

٢٥١٦-حدثنا أبو داود الحرَّاني[٣]، حدثنا عارم[٤]، حدثنا وهيب[٥]، حدثنا أبو مسعود الجُريري[٦]، حدثنا حيَّان بن عمير[٧]، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: «**كنت يوماً أترامى[٨] بأسهمي، وأنا بالمدينة، فانكسفت الشمس فجمعت أسهمي، فقلت: ما أحدث رسول الله ﷺ في كسوف الشمس؟ فقمت خلف ظهره فجعل يكبِّر ويسبِّح، ويدعو حتى حُسِر عنها فصلى ركعتين، وقرأ بسورتين**»[٩].

---

(١) حسر: أي كشف عنها. انظر: النهاية (١ /٣٨٣).

(٢) (م٢/٦٠/ أ).

(٣) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٤) محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم.

(٥) ابن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري.

(٦) سعيد بن إياس الجُريري البصري.

(٧) الجريري. انظر: تهذيب الكمال (٧/٢٧٤).

(٨) في الأصل ونسخة (م): أترامي، والصواب المثبت.

(٩) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦٢٩) كتاب الكسوف - باب ذكر النداء بصلاة

=

٢٥١٧-حدثنا أبو داود السجستاني[١]، حدثنا مسدد[٢]، حدثنا بشر بن المفضل[٣]، حدثنا الجُريري، عن حيَّان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: «**بينما أنا أترمَّى بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس، فنبذتهنَّ، وقلت: لأنظرنَّ ما أُحْدِث لرسول الله ﷺ -يعني في كسوف الشمس- اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبِّح، ويحمِّد، ويهلل، ويقول، ويدعو حتى حُسِر عن**

=

الكسوف - ح٢٦/٩١٣، ٢٧ من طريق عبد الأعلى وبشر بن المفضل وسالم بن نوح، كلهم عن الجريري به، نحوه، وفي لفظ مسلم: «فنبذت أسهمي، وقلت لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله ﷺ».

وفي الحديث من فوائد الاستخراج:

١- التقى المصنف مع مسلم في الجريري، وهذه «مصافحة» وفائدته في علو الصفة، وذلك لأن مسلماً روى الحديث من طريق بشر بن المفضل، عن الجريري، فرواه المصنف من طريق وهيب عنه، وبشر توفي سنة ست أو سبع وثمانين ومائة، فهو متأخر الوفاة عن وهيب المتوفّى سنة ١٦٥ هـ وقيل بعدها، وإن كان كلاهما سمعا من الجريري قبل اختلاطه.

انظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٣٥، ٣٠٩)، تقريب (٧٠٣)، الكواكب النيرات (ص ١٨٩).

٢- قوله في آخر الحديث: «فقمت خلف ظهره» زيادة على لفظ مسلم رحمه الله تعالى

(١) انظر: سنن أبي داود (١/٧٠٥)، كتاب الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين.

(٢) ابن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري.

(٣) ابن لاحق الرَّقاشي - بقاف ومعجمة - البصري.

الشمس، فقرأ سورتين، وركع ركعتين»[١].

٢٥١٨-حدثني[٢] المرْثَدِي[٣]، حدثنا المثنى بن معاذ[٤]، حدثنا بشر بن المفضل بإسناده مثله[٥].

٢٥١٩-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[٦]، حدثنا داود بن معاذ[٧]، عن عبد الأعلى[٨] عن الجُرَيرِي، عن حَيَّان بن عُمَير، عن عبد الرحمن بن سمرة -وكان من أصحاب النبي ﷺ- قال: «**كنت أرمي بأسهم لي في حياة**

---

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦٢٩ ح٩١٣) من طريق بشر به، مثله، ولفظة «يقول» ليست في رواية بشر عند مسلم وأبي داود.

(٢) في (م): «حدثنا».

(٣) المَرْثَدِي: بفتح الميم وبالثاء المعجمة بثلاث: أحمد بن بشر بن سعد، أبو علي البغدادي، أثنى عليه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، ووثقه ابن المنادي، توفي سنة ٢٨٦هـ.
انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/٢١٨٩)، تاريخ بغداد (٤/٥٤)، الإكمال لابن ماكولا (٧/٣١٣)، الأنساب (٥/٢٥٤)، وتوضيح المشتبه (٨/١٠١، ١٢٣).

(٤) المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري.

(٥) أخرجه مسلم من طريق بشر بن المفضل كما تقدم.

(٦) يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم، بضم الميم وفتح السين المهملة بعدها لامٌ مشدَّدة، المصّيصي.

(٧) داود بن معاذ العتكي، أبو سليمان، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: الثقات لابن حبان (٨/٢٣٥)، تهذيب الكمال (٨/٤٥١)، تهذيب التهذيب (٣/٢٠٢).

(٨) ابن عبد الأعلى البصري السامي -بالمهملة-.

النبي ﷺ إذ انكسفت الشمس فَنَبَذْتُها، فقلت: واللهِ لأنظرنَّ ما حدث لرسول الله ﷺ[١] في كسوف الشمس! قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يُكبِّر ويُسبِّح ويُهلِّل حتى حُسِر عنها، /(ل٢/١٠٨/أ) فلما حُسِر عنها قرأ بسورتين، وركع ركعتين»[٢].

---

(١) من قوله: «إذ انكسفت» إلى «ﷺ» ساقط من نسخة (م).

(٢) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦٢٩، ح٢٦/٩١٣) من طريق عبد الأعلى به، ولفظه أتم.

باب بيان الأمر بالصّدقة والعَتاقَة والدّعاء عند كسوف/[١] الشّمس، والصَلاة من حين تكسف حتى ينكشف عنها

٢٥٢٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٢]، حدثنا ابن وهب[٣]، أنَّ مالكاً[٤] حدثه عن هشام بن عروة[٥]، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يُخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعو الله وكبِّروا وتصدَّقوا**»[٦].

---

(١) (م٢/٦١/ب).

(٢) ابن ميسرة - بفتح الميم وإسكان الياء المثناة التحتية وفتح السين المهملة - الصدفي.

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري.

(٤) في الأصل ونسخة (م): «أن مالك» والصّواب المثبت، وقد تكرّر هذا في عدّة مواضع، ضبّب النّاسخ في بعضها على «مالك» كما في حديث (٢٥٣٤) وما سيأتي من تلك المواضع لم أنبه عليه، وأثبته على الصّواب اكتفاءً بما قيّدته هنا.

والحديث في الموطأ (١/٦٨٦) كتاب الكسوف - باب العمل في الصلاة، ولفظه أتم

(٥) ابن الزبير بن العوام الأسدي.

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦١٨) كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف - ح٩٠١، والبخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٦١٥) كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف - ح١٠٤٤، كلاهما من طريق مالك به مطولاً.

وفيه من فوائد الاستخراج:

١- التقى المصنف مع مسلم في مالك بن أنس، وهذا بدل ومصافحة.

=

٢٥٢١-حدثنا علي بن حرب المَوْصِلي[١]، حدثنا عثَّام بن علي[٢]، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر[٣]، عن أسماء قالت: «**إن كنّا لنُؤمَر[٤] بالعتق عند الخسوف**»[٥].

=

٢- فيه بيان لفظ مالك حيث ساق مسلم الإسناد إليه، ولم يسق لفظه.

(١) الطائي.

(٢) عَثَّام -بفتح العين المهملة وتشديد الثاء المثلثة- ابن علي بن هُجَير -بجيم، مصغَّر-، العامري الكلابي. تقريب (٤٤٤٨).

(٣) ابن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة. تقريب (٨٦٥٨).

(٤) في رواية يحيى بن الربيع، وموسى بن مسعود عند البخاري (الصحيح مع الفتح ٦٣٢/٢، ١٧٨/٥) وكذلك رواية معاوية بن عمرو الآتية تصريحٌ بأن الآمر هو النبي ﷺ، وهذا مما يقوي أن قول الصحابي: «كنا نؤمر بكذا» في حكم المرفوع. انظر فتح الباري (١٧٩/٥)

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح ٦٢٤/٢) كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي ﷺ من أمر الجنة والنار - ح٩٠٥/١١، ١٢ من طريق هشام بن عروة، به. وجميع ألفاظ الحديث عند مسلم التي بهذا الإسناد ليس فيها هذا اللفظ، وهو في البخاري (الصحيح مع الفتح ١٧٩/٥) كتاب العتق - باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات - ح٢٥٢٠ من طريق عثّام به، نحوه. ولفظ المصنف طرف من حديث أسماء رضي الله عنها التي روت قصة كسوف الشمس. وانظر: الفتح (٦٣٢/٢) حول ذلك.

وفي هذا الحديث من فوائد الاستخراج:

١- التقى المصنف مع مسلم في هشام، وهذا «بدل».

=

٢٥٢٢-حدثنا الصَّاغاني، حدثنا معاوية بن عمرو[١]، ح

وحدثنا أبو داود السجستاني[٢]، حدثنا -يعني:[٣] زهير بن حرب[٤]- حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن هشام[٥]، عن فاطمة[٦]، عن أسماء[٧] قالت: «**كان النبي ﷺ يأمر بالعتاق في صلاة الكسوف**»[٨].

=

٢- تساوى عدد رواة الإسنادين، فهذه «مساواة».

٣- قولها رضي الله عنها: «إن كنا لنؤمر...» من زيادات المصنف.

٤- بيان المهمل في «فاطمة» عند مسلم.

(١) ابن المُهَلَّب -بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام- الأزدي المَعْني.

(٢) السنن (١/٧٠٣) كتاب الصلاة، باب العتق في صلاة الكسوف ح١١٩٢.

(٣) قوله: يعني ليس في إسناد أبي داود، ولا معنى له إلاباعتبار ذكر زهير بكنيته: أبو خيثمة.

(٤) أبو خيثمة النسائي.

(٥) هشام بن عروة.

(٦) فاطمة بنت المنذر.

(٧) في الأصل ونسخة (م): «أمها» وقد ضبِّب فوقها في الأصل، وصُوِّب في حاشيته «أسماء»، وذلك لأن أم فاطمة هي: حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأسماء بنت أبي بكر الصديق جدة لأبوي: هشام، وفاطمة ابنة عمه، فالصواب المثبت والله تعالى أعلم. انظر: تهذيب الكمال (٣٥/٢٦٥)

(٨) أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٦٣٢) كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، ح١٠٥٤، وأيضاً أخرجه في (٥/١٧٨) كتاب العتق، باب ما

=

٢٥٢٣-حدثنا أبو علي الزَّعفراني[١]، حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي، حدثنا أيوب[٢]، عن أبي قِلابة[٣]، عن النعمان بن بشير قال: «**كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فكان يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت**»[٤].

=

يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات، ح٢٥١٩ من طريق زائدة به، نحوه.

(١) الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح البغدادي، صاحب الشافعي.

(٢) أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني، البصري.

(٣) عبد الله بن زيد الجَرْمي، بجيم ثم راء ساكنة، أبو قِلابة، بكسر القاف البصري.

(٤) هذا الحديث من زيادات المصنف، وقد أخرجه أبو داود (السنن ١/٧٠٤) كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، ح١١٩٣، والنسائي (السنن ٣/١٤١، ١٤٣) كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، ح١٤٨٥، ١٤٨٨، ١٤٨٩، وابن ماجه (السنن ١/٤٠١) كتاب الكسوف، باب ما جاء في صلاة الكسوف ح١٢٦٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣٠)، والحاكم في المستدرك (١/٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٣٣) والمعرفة (٣/٧٨).

كلهم من طرق عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير ﷺ، وبعضهم يزيد على بعض، وهذا الحديث مُعَلٌّ الإسناد والمتن.

فأما الإسناد: فإنه من طريق أبي قلابة عن النعمان ﷺ، وأبو قلابة لم يسمع من النعمان بن بشير، كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في مراسيله (٩٦) حيث قال: «قال أبي: أبو قلابة عن النعمان بن بشير، قال يحيى بن معين: هو مرسل، قال أبي: قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير، لا أعلمه سمع منه».

وبهذا أعل البيهقي هذا الحديث، واستدل على ذلك بما رواه الإمام أحمد في المسند

=

٢٥٢٤-حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا يحيى بن أبي بكير[(١)]، ح

=

(٢٦٧/٤) عن أبي قلابة، حيث قال فيه: «عن رجل عن النعمان بن بشير».

وقد اختلف على أبي قلابة فيه من وجهٍ آخر، وهو ما رواه النسائي (السنن ١٤٤/٣)، وأبو داود (السنن ١/ ٧٠١) من طريق قتادة وأيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي.

فمرة جعله من مسند النعمان، وفي الأخرى جعله من مسند قبيصة.

وأما الاضطراب في المتن:

ففي رواية: «فكان يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت» كما هي رواية المصنف وأبي داود.

وفي رواية للنسائي (١٤١/١): «فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»

وفي أخرى له أيضاً (٣٣٠/١) وللحاكم: «فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمراً».

وعند ابن ماجه وأحمد: «فلم يزل يصلي حتى انجلت».

وفي رواية للطحاوي (٣٣٠/١): «فكان يركع ويسجد»، وفي رواية: «كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين»، وفي رواية له أيضاً: «فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل حتى انجلت».

وهذا اضطراب شديد أشار إليه البيهقي رحمه الله كما في المعرفة (٧٨/٣)، وهو مع ذلك مخالف للأكثر والأشهر في صفة صلاة الكسوف كما تقدم بيانه في الحديث رقم (٢٥١٥) في العلة الثالثة.

ولذا ضعَّف الشيخ الألباني هذا الحديث وشواهده، كما في إرواء الغليل (١٣٠/٣).

(١) الكرماني نزيل بغداد.

وحدثنا إسحاق بن سَيَّار[١]، حدثنا معاوية بن عمرو، قالا: حدثنا زائدة، ح

وحدثنا علي بن حرب، حدثنا الأشيب[٢]، حدثنا شيبان جميعاً، عن زياد بن عِلاقَة[٣] قال: سمعت المغيرة بن شعبة /(ل٢/١٠٩/ب) قال: «**انكسفت الشمس لموت[٤] إبراهيم، فقال النبي ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا وصلُّوا حتى تنكشف**»[٥].

---

(١) ابن محمد، أبو يعقوب النصيبي.

(٢) الحسن بن موسى.

(٣) زياد بن عِلاقة الثعلبي الكوفي.

(٤) اللام ليست للتعليل، والمراد: عند موت إبراهيم.

انظر معاني اللام الجارّة في مغني اللبيب (ص ٢٨١).

(٥) أخرجه مسلم (٢/٦٣٠) ح٢٩/٩١٥ من طريق زائدة به، مثله، وفي إسناده مصعب ابن المقدام، ومصعب هذا تكلم فيه بعضهم حيث نقل الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠/١٦٦) تضعيف الساجي لحديثه، وقول الإمام أحمد: كان رجلاً صالحاً، رأيت له كتأبا فإذا هو كثير الخطأ، ثم نظرت في حديثه فإذا أحاديثه متقاربة عن الثوري، لذا قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام. تقريب (٦٦٩٦)، ومتابعة يحيى بن أبي بكير، ومعاوية بن عمرو عند أبي عوانة، وأبي الوليد عند البخاري تقوي رواية مصعب السابقة، وهذا يؤكد أن الإمام مسلماً إذا خرج عمّن تكلم فيه بنوع جرح إنما يخرج له على سبيل الانتقاء، فيروي عنه ما وافقه الثقات عليه، وكان من صحيح حديثه.

=

وهـذا لـفظ حـديث زائـدة، ولفـظ شـيبان مثلـه، ولم يـذكر **حتـى تنكشف**/[1].

=

والحديث متفقٌ عليه أخرجه البخاري من طريق شيبان (الصحيح مع الفتح ٢/٦١٢) ح١٠٤٣، وأيضاً من طريق زائدة كلاهما عن زياد عنه به (الصحيح مع الفتح ١٠/٥٩٤) ح٦١٩٩.

وفي الحديث من فوائد الاستخراج:

١- متابعة يحيى بن أبي بكير، ومعاوية بن عمرو لرواية مصعب بن المقدام.

٢- التقى المصنف مع مسلم في الإسناد الأول في زائدة، وفي الآخر في زياد، وهذا فيه بدل ومساواة.

(١) (م٢/٦١/أ).

كتاب الاستسقاء

٢٥٢٥-حدثنا أبو داود الحَرَّاني[١]، حدثنا علي[٢]، حدثنا سفيان[٣]، حدثنا عبد الله بن أبي بكر[٤] قال: سمعت عباد بن تميم[٥] يحدث، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أُري النداء **أنَّ رسول الله ﷺ خرج...**، ح

وحدثنا محمد بن شاذان الجوهري، حدثنا المعلى بن منصور[٦]، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت عباد بن تميم، عن عمّه[٧] قال: «**خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه وصلى ركعتين**»[٨].

---

(١) سليمان بن سيف الطائي مولاهم.

(٢) هو ابن المديني. كما جاء في (الصحيح مع فتح الباري ٢/٥٧٨)

(٣) سفيان هو: ابن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، كما سيأتي مصرحاً به.

(٤) ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

(٥) عباد بن تميم بن غَزِيَّة الأنصاري المازني، ثقة، وقد قيل إن له رؤية. تقريب (٣١٢٤)، الإصابة (٢/ ٢٦٤).

(٦) الرازي.

(٧) عمه هو: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وهو ليس أخاً لأبي عباد، وإنما قيل له عمه لأنه كان زوج أمه، وقيل: كان تميم أخا عبد الله لأمه، أمهما أم عمارة نسيبة. انظر: التلخيص الحبير (٢/١٠١).

(٨) أخرجه مسلم (٢/٦١١) كتاب الاستسقاء - ح٢/٨٩٤ من طريق ابن عيينة به، =

باب بيان وقت تحويل الرداء، وأن الإمام إذا أراد أن يدعو يحوِّل ظهره إلى الناس، ويستقبل القبلة ويحوِّل رداءه ويدعو، ثم يصلي ركعتين، ويجهر فيهما

٢٥٢٦-حدثنا عمر بن شبَّة[1]، حدثنا عبد الوهاب بن

=

مثله، وفي رواية سفيان عند مسلم أبهم اسم: عبد الله بن زيد، وهنا صرح به وهذا من فوائد الاستخراج.

وقوله في الإسناد: «الذي أري النداء» هو من كلام ابن عيينة كما نبه عليه الإمام البخاري رحمه الله حيث قال بعد إخراجه للحديث: «كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان»، ولكنه وهم؛ لأن هذا: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني - مازن الأنصار -، وتبعه النسائي أيضاً في قوله هذا.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢/٥٧٨) كتاب الاستسقاء - باب تحويل الرداء في الاستسقاء - ح١٠١٢، وسنن النسائي (٣/١٥٥) كتاب الاستسقاء - باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء - ح١٥٠٥. وسيأتي عند المصنف التصريح بأنه المازني قريباً، ووقع التصريح به عند مسلم ولكن من غير رواية ابن عيينة.

وعبد الله بن زيد بن عاصم وعبد الله بن زيد بن عبد ربه اتفقا في الاسم واسم الأب، والنسبة إلى الأنصاري، ثم إلى الخزرج، والصحبة والرواية، وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج؛ لأن حفيد عاصم من مازن، وحفيد عبد ربه من بلحارث ابن الخزرج. انظر: فتح الباري (٢/٥٨١)

(١) عمر بن شَبَّة النميري.

انظر: الإكمال (٥/٣٣)، والحديث في تاريخه (١/١٤٣).

عبد المجيد[١]، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: حدثني أبو بكر بن محمد، أن عباد بن تميم أخبره، ح

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، وعلي بن حرب الطائي قالا: حدثنا أنس بن عياض[٢]، عن يحيى بن سعيد قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عباد بن تميم أخبره، أن عبد الله بن زيد أخبره «**أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما دعا -أو أراد[٣] أن يدعو**/(ل٢/١٠٩/أ)[٤]**- استقبل القبلة وحوَّل رداءه**»[٥].

٢٥٢٧-حدثنا أبو داود الحرَّاني، حدثنا يزيد بن هارون[٦]، حدثنا

---

(١) ابن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري.

(٢) ابن ضمرة الليثي المدني.

(٣) في (م): «وأراد». وهو كذلك عند مسلم وابن شبة.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/٥٩٩): الشك من الراوي، ويحتمل أنه من يحيى بن سعيد، فقد رواه السراج من طريق يحيى، عن أيوب عنه بالشك أيضاً، ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال عنه فلم يشك، فكأنه كان يشك فيه تارة، ويجزم به أخرى.

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦١١) ح٣/٨٩٤ من طريق يحيى به، مثله، والحديث متفق عليه رواه البخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٥٩٨) كتاب الاستسقاء، باب استقبال القبلة في الاستسقاء ح١٠٢٨ من طريق عبد الوهاب به، مثله.

وفي الإسناد بدل ومساواة حيث التقى المصنف مع مسلم في يحيى، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٦) السلمي مولاهم، الواسطي.

يحيى بن سعيد، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عباد بن تميم أخبره أنه سمع عبد الله بن زيد، «**أن النبي ﷺ خرج**[1] **بالناس إلى المصلى**»، ح

وحدثنا عمّار بن رجاء[2]، والصَّاغاني[3] قالا: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمّه «**أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، وحوَّل رداءه**»[4].

٢٥٢٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، حدثني ابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني عباد بن تميم المازني، أنه سمع عمه -وكان من أصحاب النبي ﷺ- يقول: «**خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فَحَوَّل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين**».

---

(١) (م٢/٦٢/ب).

(٢) الإسْتِراباذي -بكسر الألف وسكون السين المهملة وكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وفتح الراء والباء الموحدة بين الألفين، وفي آخرها الذال المعجمة- انظر: الأنساب: (١/١٣٠).

(٣) محمد بن إسحاق.

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق يحيى به، نحوه. وقوله: «خرج بالناس» زيادة من فوائد الاستخراج.

قال ابن أبي ذئب في الحديث: **قرأ فيهما** -يريد الجهر-[١].

٢٥٢٩-حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو عامر العَقَدي[٢]، والقاسم بن يزيد -يعني: الجَرْمي-[٣]، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، «**أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فجعل الناس وراء ظهره، وصلَّى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة**»[٤].

٢٥٣٠-حدثنا أبو داود الحرَّاني[٥]، حدثنا أبو عاصم[٦]، عن ابن أبي ذئب بإسناده: «**أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فاستقبل القبلة وحوَّل رداءه، وصلى ركعتين يجهر فيهما بالقرآن**»[٧] /(ل٢/١١٠/ب).

---

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦١١) ح٤/٨٩٤ من طريق ابن وهب عن يونس به، نحوه. وقول ابن أبي ذئب ليس في مسلم، فهو من زيادات المصنِّف وفوائد استخراجه.

والحديث متفق عليه رواه البخاري في مواضع منها في (٢/٥٩٧) باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس - ح١٠٢٥ من طريق ابن أبي ذئب به، نحوه.

(٢) عبد الملك بن عمرو القيسي، العقدي.

(٣) الجَرْمي - بفتح الجيم وسكون الراء - أبو يزيد الموصلي. انظر: الإكمال (٣/١٠٣).

وكلمة «يعني» ساقط من نسخة (م)

(٤) أخرجه مسلم من طريق الزهري به، نحوه. كما تقدم، وليس عنده الجهر بالقراءة، وهذا من زيادات المصنف وفوائد استخراجه.

(٥) سليمان بن سيف الطائي مولاهم.

(٦) الضحاك بن مخلد النبيل البصري.

(٧) تقدم تخريجه في الحديث الماضي.

٢٥٣١-حدثنا السُّلَمِي[١]، حدثنا عبد الرزاق[٢]، عن معمر[٣]، عن الزهري عن عباد بن تميم، عن عمّه قال: «**خرج النبي ﷺ بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما، وحوَّل رداءه، واستسقى، واستقبل القبلة**»[٤].

٢٥٣٢-حدثنا محمد بن خالد بن خَلِيٍّ[٥]، حدثنا بشر بن شعيب[٦]، عن أبيه، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمّه -وكان من أصحاب النبي ﷺ- أخبره «**أن النبي ﷺ خرج للناس يستسقي/**[٧] **لهم،**

---

(١) أحمد بن يوسف الأزدي النيسابوري.

(٢) انظر: مصنفه (٨٣/٣).

(٣) معمر بن راشد الأزدي مولاهم البصري، نزيل اليمن، ثقة فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا ما حدث به بالبصرة. تقريب (٦٨٠٩).

وروايته هنا عن الزهري وحديثه عنه مستقيم، وعبد الرزاق من المتقنين عنه، ففي روايته متابعة ليونس وابن أبي ذئب كما تقدم.

انظر: شرح علل الترمذي (٧٠٦/٢)، تهذيب التهذيب (٢٤٤/١٠ - ٢٤٥).

(٤) أخرجه مسلم من طريق الزهري كما تقدم في ح٢٥٢٨.

(٥) خَلِيٍّ بوزن عليٍّ - بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام المخففة - الكلاعي، أبو الحسين الحمصي. انظر: الإكمال (١١٣/٢).

(٦) ابن أبي حمزة: دينار القرشي مولاهم، الحمصي.

(٧) (م٢/٦٢/أ).

فقام فدعا الله قائماً، ثم توجَّه قِبَلَ القبلة وحوَّل رداءه واستسقى»[١].

٢٥٣٣-ز-حدثنا إسماعيل القاضي[٢]، حدثنا إبراهيم بن حمزة[٣]، حدثنا عبد العزيز بن محمد[٤]، عن عُمَارة بن غَزِيَّة[٥]، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: «**استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة**[٦] **سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه**»[٧].

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله، وقوله: «فدعا الله قائماً» زيادة ليست عند مسلم في روايته من طريق الزهري، وهي عند البخاري وبَوَّب بها. انظر: الصحيح مع الفتح (٢/٥٩٥) ح١٠٢٣.

(٢) ابن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، الأزدي مولاهم البصري.

(٣) ابن محمد الأسدي أبو إسحاق الزبيري.

(٤) الدَّراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني.

(٥) عُمارة بن غَزِيَّة - بفتح أوله، وكسر الزاي تليها مثناة من تحت مشددة مفتوحة - ابن الحارث الأنصاري المدني. انظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٢٥٨)، توضيح المشتبه (٦/٤٢٥).

(٦ (الخميصة: ثوب خَزٍّ أو صوف مُعْلَم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت لباس الناس قديماً، وجمعها خمائص. النهاية (٤/٨٠).

وانظر: غريب الحديث للهروي (١/١٣٨).

(٧) هذا الحديث من زوائد المصنف، وقد أخرجه أبو داود (السنن ٢/٦٨٨) كتاب الصلاة - باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها - ح١١٦٤، والنسائي به، نحوه (السنن ٣/١٥٦) كتاب الاستسقاء - باب الحال التي يستحب للإمام أن

=

باب الدليل على أنَّ النبي ﷺ استسقى ووجهه إلى النّاس، ثم حوّل وجهه إلى القبلة، ودعا بعدُ

٢٥٣٤-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى[١]، حدثنا ابن وهب[٢]، أنَّ مالكاً[٣] حدَّثه عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد الأنصاري يقول: «**خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة**»[٤] /(ل٢/١١٠/أ).

=

يكون عليها إذا خرج - ح١٥٠٧، وأحمد في مسنده (٤/٤١)، وابن خزيمة (الصحيح ٢/٣٣٥)، ومن طريقه ابن حبان (الصحيح مع الإحسان ٧/١١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢٤)، والحاكم في المستدرك (١/٣٢٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٣٥١) كتاب الاستسقاء - باب كيفية تحويل الرداء.

كلهم من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، عن عمارة بن غَزِيَّة عنه به.

وقال الحاكم: «قد اتفقا على إخراج حديث عباد بن تميم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وهو صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

وقال ابن دقيق العيد في الإلمام: «على شرط الشيخين». التلخيص الحبير (٢/١٠٧).

لكن الإسناد فيه الدراوردي وهو صدوق، وعمارة بن غزية قال فيه ابن حجر: «لا بأس به» فالإسناد حسن، وتحويل الرداء ثابت في الصحيحين كما تقدم، والله أعلم.

(١) الصدفي.

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم.

(٣) انظر: الموطأ (١/١٩٠) كتاب الاستسقاء - باب العمل في الاستسقاء.

(٤) أخرجه مسلم. (الصحيح ٢/٦١١) كتاب الاستسقاء، صلاة الاستسقاء، ح٨٩٤/١

=

باب صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

٢٥٣٥-حدثنا يونس بن حبيب[١]، حدثنا أبو داود[٢]، حدثنا شعبة، عن ثابت[٣]، قال: سمعت أنساً يقول: «**كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدُّعاء حتى يُرى بياض إِبْطَيْه**».

قال شعبة: فذكرت ذلك لعلي بن زيد[٤] فقال: إنما ذاك في الاستسقاء، قلت: أسمعته من أنس؟ قال: سبحان الله![٥].

٢٥٣٦-حدثنا الصّاغاني، حدثنا أبو زيد الهروي[٦]، حدثنا شعبة،

=

من طريق مالك به، مثله.

(١) ابن عبد القاهر، أبو بشر الأصبهاني.

(٢) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، والحديث في مسند أبي داود الطيالسي (ص ٢٧٢، ح٢٠٤٧).

(٣) ابن أسلم البناني.

(٤) علي بن زيد بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي، البصري، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ضعفه ابن معين وابن سعد والنسائي وغيرهم، توفي سنة ١٣١ هـ، وقيل قبلها.

انظر: تاريخ ابن معين (٢/٤١٧)، والطبقات (٧/٢٥٢)، تهذيب الكمال (٢٠/٤٣٤)، التقريب (٤٧٣٤).

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦١٢) كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ح٥/٨٩٥ من طريق شعبة به، نحوه. وقول شعبة ليس في رواية الصحيح.

(٦) سعيد بن الربيع العامري.

عن ثابت قال: سمعت أنس بن مالك قال: «**كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياض إِبْطَيْه**»[١].

٢٥٣٧-حدثنا الصَّاغاني، حدثنا عبد/[٢] الوهاب بن عطاء[٣]، عن سعيد بن أبي عروبة[٤]، عن قتادة، عن أنس قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء؛ فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إِبْطَيْه**»[٥].

٢٥٣٨-حدثنا سهل بن بحر الجُنْدَيْسابوري[٦]، حدثنا عبد الله بن

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) (م٢/٦٣/ب).

(٣) الخفَّاف، بخاء معجمة وفاءين.

(٤) اليشكري مولاهم.

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦١٢) كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الدعاء، ح٨٩٥/٧. والبخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٦٠٠) كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، ح١٠٣١، كلاهما من طريق سعيد به، مثله.

وفي الإسناد من فوائد الاستخراج بيان المهمل في رواية مسلم، وهو سعيد بن أبي عروبة.

(٦) أبو محمد القناد، والجُنْدَيْسَابُوري - بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين، وفتح السين بعدها الألف والباء المنقوطة بنقطة بعدها واو وراء مهملة - هذه النسبة إلى بلدة من بلاد الأهواز، وهي بخوزستان، يقال لها: جنديسابور.

انظر: الأنساب (٢/٩٤)، ومعجم البلدان (٢/١٩٨).

رُشَيد[١]، حدثنا أبو عبيدة -واسمه: مُجَّاعة-[٢]، عن قتادة، عن أنس أنَّ النبي ﷺ قال: فذكر مثله.

٢٥٣٩-حدثنا أبو أمية[٣]، وأبو بكر الرازي[٤]، قالا: حدثنا حجاج بن منهال[٥] حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس «**أنَّ رسول الله ﷺ استسقى فرفع يديه -هكذا- بطونهما إلى الأرض حتى رُئي**[٦] **بياض إِبْطَيْه**».

وقال أبو بكر: «**حتى رأيت بياض إِبْطَيْه**»[٧].

٢٥٤٠-حدثنا مهدي بن الحارث[٨]، حدثنا موسى[٩]، حدثنا

---

(١) أبو عبد الرحمن الجُنْدَيسابوري.

(٢) مُجَّاعة - بتشديد الجيم - بن الزبير الأزدي البصري الجنديسابوري.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٤) الفضل بن عباس الصائغ، المعروف بِفَضْلَك.

(٥) الأنماطي، أبو محمد السلمي -مولاهم- البصري.

(٦) في نسخة (م): «يُري».

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦١٢) كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ح٦/٨٩٦ من طريق حماد به، نحوه. وليس في روايته من طريقه عند مسلم ذكر الإبطين.

(٨) لم أقف على ترجمته، وقد روى عنه أبو عوانة أيضا في ح٢٥٤٩، ح٢٨٣٩ ويحتمل أن يكون هو «مهدي بن الحارث بن مرداس العرعري العصار الجرجاني...» هكذا نسبه السهمي في ذكره علماء جرجان. انظر: تاريخ جرجان ص ٤٧٦.

(٩) يحتمل أن يكون ابن إسماعيل المنقري مولاهم التبوذكي، أو موسى بن داود الضبي إذ =

حماد بن سلمة بإسناده /(ل٢/١١١/ب) مثل حديث أبي أمية[١].

٢٥٤١-حدثنا عباس الدوري[٢]، حدثنا الأسود بن عامر[٣]، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك «**أنَّ النبي ﷺ استسقى، فدعا بظهور كفيه**»[٤].

=

كلاهما قد رويا عن حماد بن سلمة، ولم يظهر لي أيهما المراد، والأول ثقة، والثاني صدوق له أوهام كما قال ابن حجر في تقريبه (٦٩٤٣)، (٦٩٥٩).

(١) أخرجه مسلم كما تقدم في ح٢٥٤٠ من طريق حماد.

(٢) ابن محمد بن حاتم الدوري البغدادي الخوارزمي.

(٣) الشامي، أبو عبد الرحمن، لقبه: شاذان.

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم في ح٢٥٤٠ من طريق حماد بن سلمة.

باب بيان الدعاء الذي دعا به[١] النبي ﷺ في الاستسقاء، وإباحة الاستسقاء في الخطبة، والدليل على أنَّ الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وإباحة الدعاء لحبس المطر إذا كثر

٢٥٤٢-حدثنا أبي رحمه الله، حدثنا علي بن حُجْر[٢]، حدثنا إسماعيل[٣] عن شريك -يعني: ابن أبي نمر-، أنه سمع أنس بن مالك، «**أنَّ رجلاً دخل المسجد يومَ جمعةٍ من بابٍ كان نحوَ دار القضاء**[٤]، **ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب/**[٥]، **قال: فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائماً، قال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا...**» وذكر الحديث[٦].

---

(١) في (م): «دعاه».

(٢) علي بن حُجْر - بضم المهملة، وسكون الجيم - بن إياس السعدي.

(٣) ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري.

(٤) دار القضاء هي: دار كانت لعمر بن الخطاب، بيعت بعد وفاته في قضاء دينه، ثم صارت لمروان، وكان أميراً بالمدينة. انظر: النهاية (٤/٧٨)، مجمع بحار الأنوار (٤/٢٩٠)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٩١).

(٥) (م٢/٦٣/أ).

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦١٢) كتاب الاستسقاء - باب الدعاء في الاستسقاء - ح٨٩٧/٨ من طريق علي بن حجر.

والبخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٥٨٩) كتاب الاستسقاء - باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة - ح١٠١٤ من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما عن

=

٢٥٤٣-أخبرنا[١] يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٢]، أنَّ مالكاً[٣] حدَّثه، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك أنَّه قال: «**جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت المواشي، وتقطَّعت[٤] السبل، فادع الله. فدعا رسول الله ﷺ، قال: فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة. قال: فجاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! تهدَّمت البيوت، وتقطَّعت السبل، وهلكت المواشي. فقام رسول الله ﷺ فقال: اللهم على رؤوس الجبال، والآكام[٥]** /(ل٢/١١١/أ) **وبطون الأودية، ومنابت الشجر. فانجابت[٦]**

=

إسماعيل به مطوّلاً، وهو في جزء علي عن إسماعيل (٢/٥٩٩) ح٣٨٧ وفي الحديث بيان اسم ابن حجر عند مسلم، وهذا من فوائد الاستخراج.

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم.

(٣) انظر: الموطأ (١/١٩٠) كتاب الاستسقاء - باب ما جاء في الاستسقاء.

(٤) في (م): «وانقطعت».

(٥) قال البغوي: «هي التل المرتفع من الأرض» وقال ابن الأثير «الإكام بالكسر جمع أكمة، وهي الرابية، وتجمع الإكمام على أكم، والأكم على آكام».

انظر: تهذيب اللغة (١٠/٤٠٩)، شرح السنة (٢/٦٥٦)، النهاية (١/٥٩).

(٦) قال ابن عبد البر: «انجياب الثوب: انقطاع الثوب - يعني الخَلِق - يقول: صارت السحابة قطعاً، وانكشفت عن المدينة كما ينكشف الثوب عن الشيء يكون عليه» وقال ابن الأثير: «انجاب السحاب، أي: ذهب وانكشف، وقيل: تقبَّض واجتمع، وهو

=

عن المدينة انجياب الثوب»[١].

٢٥٤٤-حدثني طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق المصري[٢]، حدثنا أبي، أخبرني الليث بن سعد[٣]، عن سعيد المقبري[٤]، عن شريك بن عبد الله، عن أنس بن مالك أنَّه سمعه يقول: «**بينا**[٥] **نحن في المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقام رجلٌ**[٦] **فقال يا رسول الله! تقطَّعت السبل، وهلكت الأموال، وأجدبت البلاد، فادع**[٧] **الله أن**

=

مطاوع جاب: إذا قطع وخَرَق» انظر: التمهيد (٦٧/٢٢)، منال الطالب (١١٥).

(١) أخرجه مسلم كما تقدم في ح٢٥٤٢، من طريق شريك به، ولفظه أتم، وليس في لفظه: «فانجابت عن المدينة انجياب الثوب»، وهذه زيادة من فوائد الاستخراج.

(٢) الهلالي، كنيته أبو الحسن، ويلقّب بحَبَشي -بفتحتين-، وقيده الدارقطني بضم الحاء المهملة وسكون الموحَّدة، وصحَّح الأول ابن ماكولا، ولم أظفر بجرح أو تعديل فيه. انظر: المؤتلف والمختلف (٩٤٩/٢) الإكمال ٣٨٥/٢)، توضيح المشتبه (٦٨/٣)، نزهة الألباب (١٩٣/١)، تاج العروس (٢٩٣/٤).

(٣) ابن عبد الرحمن الفَهْمي المصري.

(٤) ابن أبي سعيد: كيسان، أبو سعد المدني.

(٥) «بينا» أصله «بين» وأشبعت الفتحة، وقد تبقى بلا إشباع، ويزاد فيها «ما» فتصير «بينما»، وهي ظرف زمان فيها معنى المفاجأة. فتح الباري (٤١٨/٢).

(٦) رجح الحافظ ابن حجر أنه: خارجة بن محصن الفزاري، وانظر حول ذلك: فتح الباري (٥٨٢/٢، ٥٨٦).

(٧) من قوله: «يارسول الله» إلى قوله: «فادع» ساقط من (م).

يسقينا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يده حذاء وجهه، وقال: اللهم اسقنا. قال أنس: فوالله ما نزل رسول الله ﷺ عن المنبر حتى وسعنا مطر، وأمطرت ذلك اليوم حتى الجمعة الأخرى. قال: فقام رجلٌ – لا أدري هو الذي قال لرسول الله ﷺ: استسق لنا أم لا؟[1]– فقال: يا رسول الله! تقطَّعَت السبل، وهلكت الأموال من كثرة الماء، فادع الله أن يمسك عنَّا الماء. فقال رسول الله ﷺ: اللهم حوالينا ولا علينا، ولكن على رؤوس الجبال، ومنابت الشجر. قال: فوالله ما هو إلا أن تكلَّم/[2] رسول الله ﷺ بذلك تمزَّق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً»[3].

---

(١) الذي في صحيح مسلم (٢/٦١٤) قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

(٢) (م٢/٦٤/ب).

(٣) أخرجه مسلم (٢/٦١٤) من طريق شريك به، نحوه، وفي لفظ المصنف من فوائد الاستخراج:

قوله: «حذاء وجهه» من زيادات المصنف، وهي عند النسائي (السنن ٣/١٥٩)، كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع، ح١٥١٥ من رواية شريك، من طريق عيسى بن حماد عن الليث عنه به، وعيسى ثقة. تقريب (٥٢٩١)، ومن زيادات المصنف أيضاً: قوله: «فوالله ما نزل رسول الله ﷺ..... حتى الجمعة الأخرى»، وفي ذلك تفسير لقوله في الصحيح: «فوالله مارأينا الشمس سبتاً». وفيه وفي قوله: «فوالله ماهو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ» بيان سرعة إجابة الله لرسوله ﷺ.

٢٥٤٥-ز-حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ[١]، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب[٢]، حدثنا محمد بن فليح بن سليمان[٣]، عن عبد الله بن حسين بن[٤] عطاء بن يسار[٥]، عن داود بن بكر[٦]، عن شريك بن

---

(١) عثمان بن عبد الله بن محمد الأنطاكي.

(٢) المدني، نزيل مكة، وثقه ابن معين في رواية، وقال مرة: «ليس بثقة»، وكذا قال النسائي.، وقال البخاري: «لم نر إلا خيراً، هو في الأصل صدوق».، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: «ربما أخطأ في الشيء بعد الشيء»، وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم» توفي سنة ٢٤١ هـ.

انظر: الثقات (٢٨٥/٦)، التعديل والتجريح للباجي (١٢٤٩/٣)، تهذيب الكمال (٣٢١/٣٢) تقريب (٧٨١٥).

(٣) الأسلمي أو الخزاعي، المدني، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: «ما به بأس، ليس بذاك القوي»، ووثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «صدوق يهم».

انظر: الجرح التعديل (٥٩/٨)، الثقات لابن حبان (٤٤٠/٧)، تهذيب التهذيب (٤٠٧/٩) تقريب (٦٢٢٨).

(٤) في (م): «عن عطاء» والصّواب المثبت، كما في الأصل، وهو كذلك في مصادر ترجمة عبد الله بن حسين.

(٥) الهلالي المدني، ضعفه أبو زرعة، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن حجر: «ضعيف» انظر: التاريخ الكبير (٧٢/٥)، الجرح والتعديل (٥ /٣٥)، تقريب (٣٢٧٥)

(٦) ابن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني.

عبد الله بن أبي نمر، عن أنس قال: «**استسقى رسول الله ﷺ فخطب، واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه، وصلى ركعتين لم يزد في كل واحدة منهما** /(ل٢/١١٢/ب) **على تكبيرة**»[(١)].

٢٥٤٦-أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد[(٢)]، حدثنا أبي[(٣)] قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال:

---

(١) هذا الحديث من الزوائد، وقد أخرجه الترمذي (ترتيب العلل الكبير ١/٢٩٧)، والطبراني في معجمه الأوسط (٩/٥١) كلاهما من طريق محمد بن فليح.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الحسين إلا محمد بن فليح»، وعبد الله بن حسين ضعيف كما تقدم، وقد تفرد به.

وقد قال الترمذي بعد ذكر الحديث: «فسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ، وعبد الله بن حسين منكر الحديث - أي لا تحل الرواية عنه -، روى مالك بن أنس أن النبي ﷺ استسقى بقصته، وليس فيه هذا».

وقد تقدم ما أشار إليه البخاري رحمه الله برقم ٢٥٤٢ وما بعده، فالحديث ضعيف والله تعالى أعلم.

(٢) مَزْيَد، بزاي ساكنة، العُذْري - بضم المهملة، وسكون المعجمة - البيروتي، بفتح الموحدة وآخره مثناة، توفي سنة (٢٧٠ هـ).

انظر: توضيح المشتبه (١/ ٦٧٧، ٦/ ٢٠٨، ٨/ ١١٩).

(٣) قال النسائي: «أثبت أصحاب الأوزاعي عبد الله بن المبارك، قال: والوليد بن مزيد أحبّ إلينا من الوليد بن مسلم، لا يخطئ ولا يدلّس»، وقال أبو داود: «كان عالما بالأوزاعي»، توفّي سنة (٢٧٠هـ).

انظر: تهذيب الكمال (١٤/٢٥٨)، شرح علل الترمذي (٢/٧٣١، تقريب (٧٤٥).

حدثني أنس بن مالك قال: «**أصابت الناسَ سنةٌ على عهد النبي ﷺ فبينا رسول الله ﷺ على المنبر يخطب الناس في يوم جمعةٍ إذ قام أعرابي فقال: يا رسول الله! هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، وما نرى في السماء قزعةً، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار سحابٌ كأمثال الجبال، ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد ومن بعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الرجل الأعرابي، أو قام غيره، فقال: يا رسول الله! تهدَّم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم حوالينا ولا علينا. قال: فما يشير بيديه إلى ناحية من السحاب إلا تمزَّقت، حتى صارت المدينة مثل الجَوْبَة[1]، وسال الوادي -وادي قناة[2]- شهراً،**

---

(١) الجوبة: - بفتح الجيم وإسكان الواو والباء الموحدة - وهي الحفرة المستديرة الواسعة، وكل منفتق بلا بناء: جوبة، أي صار الغيم والسحاب محيطاً بآفاق المدينة.
النهاية (١/٣١٠)، شرح النووي علىصحيح مسلم (٦/١٩٤).

(٢) وادي قناة: -بفتح القاف- واد بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهو وادٍ فحل يستسيل مناطق شاسعة من شرق الحجاز، تصل إلى مهد الذهب جنوباً، وإلى أواسط حرة النار «حرة خيبر اليوم» شمالاً، وبينهما قرابة مائتي كيلاً، أما من الشرق فإنه يأخذ مياه الربذة ورحرحان والشُقران على قرابة «١٥٠ كيلٍ» من المدينة، وله روافد كبار، وكان إذا سال قد يقطع الطريق عن المدينة من جهة نجدٍ شهراً أو نحوه.
انظر: معجم البلدان (٤/٤٥٥)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص ٢٥٧).

ولم يجيء رجلٌ من ناحية من النواحي إلا حدَّث بالجود عنه»[١].

٢٥٤٧-حدثنا الصَّاغاني، أخبرنا أحمد بن جميل المروزي -ثقة-[٢]، حدثنا/[٣] عبد الله بن المبارك، أخبرنا الأوزاعي بإسناده مثله[٤].

وقال: «**حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته**».

---

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦١٤) كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ح٩/٨٩٧، من طريق الأوزاعي به، نحوه، وسياق المصنف أتم.

والراوي عن الأوزاعي في صحيح مسلم هو الوليد بن مسلم الدمشقي (توفي سنة ١٩٤ أو ١٩٥ هـ) وهو كثير التدليس والتسوية، من المرتبة الرابعة -كما في التقريب (٧٤٥٦) وتعريف أهل التقديس (١٧٠)- وقد عنعنه عن شيخه، ووقع تصريحه عند البخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٤٧٩).

والوليد بن مزيد قد تابعه هنا، وهو متقدم الوفاة عن الوليد بن مسلم، وأثبت في الأوزاعي منه مع البراءة من التدليس والتسوية، وهذا علو صفة وعلوّ معنوي، وهو من فوائد الاستخراج. والله أعلم.

(٢) أبو يوسف نزيل بغداد، وثقه ابن معين، وقال فيه في سؤالات ابن الجنيد: «سمع من ابن المبارك وهو غلام، قال: كنت أسمع منه وأنا أرفع رأسي أنظر إلى العصافير».

ووثقه غير المصنف، عبد الله بن أحمد بن حنبل، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه أبو حاتم: «صدوق»، وقال يعقوب بن شيبة: «صدوق، ولم يكن بالضابط».

انظر: سؤالات ابن الجنيد (٣٥٠)، الجرح والتعديل (٢/٤٤)، تاريخ بغداد (٤/٧)، لسان الميزان (١/١٤٧).

(٣) (م٢/٦٤/أ).

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم في ح٢٥٤٦ من طريق الأوزاعي.

٢٥٤٨-حدثنا أبو إبراهيم الزهري[١]، حدثنا عباس بن الوليد النَّرْسِي[٢]، ح

وحدثنا الصّاغاني، حدثنا عبد الأعلى بن حماد النَّرْسِي، قالا: حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثنا عبيد الله -يعني: ابن عمر[٣]- عن ثابت /(ل٢/١١٢/أ) قال: حدثني أنس بن مالك قال: «**كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقام إليه الناس، فصاحوا، وقالوا: يا نبي الله! قحط**[٤]

---

(١) أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٢) ابن نَصْر النَّرْسي -بفتح النون، وسكون الراء، وكسر السين المهملة- أبو الفضل البصري، ونرس لقبٌ لجدِّه نصر، لقبته النبط بذلك، لأنَّ ألسنتهم لم تكن تنطق به. وثقه الدارقطني، وابن قانع، وابن معين في رواية، وقال مرة: رجل صدق، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وكان علي بن المديني يتكلم فيه. وقال الذهبي: صدوق تكلم فيه. ورمز له في الميزان: «صح»، ومرة قال: ثقة، وفي السير: الإمام الحجة، وقال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة، توفي سنة (٢٣٨ هـ).
انظر: الجرح والتعديل (٦/٢١٤)، الثقات (٨/٥١٠)، سؤالات الحاكم للدارقطني (٢٥٩) تهذيب الكمال (١٤/٢٥٩)، الكاشف (١/٥٣٧)، من تكلم فيه وهو موثق (١١٤)، السير (١١/٢٧)، الميزان (٢/٣٨٦)، تهذيب التهذيب (٥ /١٣٣)، توضيح المشتبه (٩/٥٨)، تقريب (٣١٩٣).

(٣) ابن حفص العمري.

(٤) قحط المطر: يقال: قحِط المطر إذا احتبس وانقطع، وأقحط الناس إذا لم يمطروا، والقحط: الجدب؛ لأنه من أثره. النهاية (٤/١٧).

المطر، واحمرَّ[١] الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله أن يسقينا. فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا. قال: وأيم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب، فأنشأت سحابة، فانتشرت، ثم إنها أَمطَرت، ونزل رسول الله ﷺ فصلى وانصرف. قال: فلم تزل تُمطِر إلى الجمعة الأخرى، فلما قام النبي ﷺ يخطب، صاحوا إليه، فقالوا: يا رسول الله! تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، فادع الله أن يحبسها عنَّا. قال: فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال: اللهم حوالينا ولا علينا. قال: فتقشَّعت عن المدينة، فجعلت تمطر حواليها، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل[٢]»[٣].

وقال عبد الأعلى: وإنها لمثل الإكليل.

---

(١) احمرَّ الشجر: كناية عن يبس ورقه، وظهور عوده، وسنة حمراء أي: شديدة الجدب، لأن آفاق السماء تحمرُّ في سني الجدب والقحط. انظر: النهاية (١/٤٣٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٩٤).

(٢) الإكليل: العصابة التي تعمل على الرأس كالتاج، أي: صار السحاب حول المدينة كالإكليل حول الرأس. منال الطالب في شرح طوال الغرائب (١١٥).

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦١٤) كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ح٨٩٧/١٠ من طريق عبد الأعلى النرسي به، مختصراً، وساقه المصنِّف تاماً، وهذا من فوائد الاستخراج. وقال عبد الأعلى في روايته كما في صحيح مسلم (٢/٦١٥): «فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل» وما ذكره المصنِّف عنه هو في رواية غيره.

٢٥٤٩-حدثنا أبو داود السجستاني[١]، ومهدي بن الحارث[٢] قالا: حدثنا مسدَّد[٣]، حدثنا حماد بن زيد[٤]، ح

وحدثني أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد البغدادي بحمص، حدثنا إبراهيم بن محمد بن[٥] عرعرة، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب[٦]، عن أنس، ويونس بن عبيد[٧]، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «**أصاب أهلَ المدينة قحطٌ على عهد رسول الله ﷺ، فبينا هو يخطب يوم/[٨] جمعة، إذ قام رجلٌ فقال: يا رسول الله! هلك الكراع[٩]، وهلك الشاء[١٠] فادع الله أن يسقينا. فمدَّ**

---

(١) انظر: سننه (١/٦٩٤) كتاب الصلاة -باب رفع اليدين في الاستسقاء- ح١١٧٤.

(٢) لم أقف على ترجمته وانظر ح(٢٥٤٠).

(٣) ابن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري.

(٤) ابن درهم الأزدي.

(٥) في (م): «عن عرة» والصّواب المثبت، كما في الأصل.

(٦) البناني البصري. وشيخه هو أنس بن مالك ﷺ.

(٧) الراوي عن يونس بن عبيد هو: حماد بن زيد. ويونس بن عبيد هو: ابن دينار العبدي، أبو عبيد البصري. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/٥١٧)

(٨) (م٢/٦٥/ب).

(٩) الكُراع: - بضم الكاف - الخيل المربوطة للغزو. انظر: المجموع المغيث (٣/٣٢)، لسان العرب (٨/٣٠٨)، مجمع بحار الأنوار (٤/٣٩٢).

(١٠) الشاء جمع شاة، وأصل الشاة شاهة؛ لأن تصغيرها شويهة، والجمع شياه بالهاء في =

يديه[١] فدعا. قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريحٌ ثم أنشأت سحاباً، ثم اجتمع ثم أرسلت عزاليها[٢]، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم تزل تمطر إلى الجمعة /(ل٢/١١٣/ب) الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله! تهدَّمت البيوت، فادع الله أن يحبسه. فتبسَّم رسول الله ﷺ ثم قال: حوالينا ولا علينا. فنظرت إلى السحاب تَصَدَّع حول[٣] المدينة كأنه إكليل»[٤]

٢٥٥٠-حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي[٥]، ومحمد بن إسماعيل

=

العدد تقول: ثلاث شياه إلى العشرة، فإذا جاوزت فبالتاء، فإذا كثرت قيل شاء كثيرة. انظر: عمدة القاريء (٥/٣٢٨)

(١) في (م): «يده».

(٢) عَزَالِيها: العزالي جمع عزلاء، وهو مَصَب الماء من الراوية والقربة، أي: فم المزادة، شبه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من فم المزادة. انظر: النهاية (٣/٢٣١)، لسان العرب (٨/٤٤٢).

(٣) في (م): «حوال».

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم (الصحيح ٢/٦١٤) من طريق ثابت عن أنس، مختصراً، وليس عنده رواية عبد العزيز بن صهيب؛ وهي عند البخاري. (الصحيح مع الفتح: ٢/٤٧٨) كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة ح(٩٣٢) مختصراً، وتاماً في (٦/ ٦٠٨) كتاب المناقب، باب علامات النبوة ح(٣٥٨٢)

وقوله «فتبسم رسول الله ﷺ» من زوائد المصنف، إذ ليس في طرق مسلم من حديث أنس إثبات ذلك.

(٥) إبراهيم بن أبي داود - سليمان -بن داود.

السُّلمي، قالا: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر[١]، عن سليمان[٢] قال: قال يحيى بن سعيد[٣]: سمعت أنس بن مالك يقول: «**أتى أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول الله! هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس. فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو الله، فرفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون، فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله لَثِقَ[٤] المسافر، ومنع الطريق**»[٥].

---

(١) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي.

(٢) ابن بلال التيمي مولاهم.

(٣) الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي.

(٤) لَثِقَ: - بلام مثلثة - اللثق: البلل، يقال: لَثِق الطائر، إذا ابتلَّ ريشه، ويقال: الماء والطين لَثِقٌ أيضاً. انظر: أعلام الحديث (١/٦٠٦)، النهاية (٤/٢٣١)

(٥) حديث أنس ﷺ أصله في الصحيحين كما سبق، وليس في طرق مسلم هذه الرواية وهي عند البخاري (الصحيح مع الفتح: ٢/ ٥٩٩) كتاب الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام ح(١٠٢٩) معلّقة مجزوماً بها عن شيخه أيوب بن سليمان بإسناده إلى أنس ﷺ قال: «أتى رجل أعرابي من أهل البدو...» فذكر مثل رواية المصنف.

وقد وصل هذا التعليق غير المصنف الإسماعيلي، وأبو نعيم، والبيهقي، كتاب الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم في الاستسقاء، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وانظر: السنن الكبرى (٣/٣٥٧)، الفتح (٢/٦٠٠)، وتغليق التعليق (٢/٣٩٢)،

=

٢٥٥١-حدثنا الصَّاغاني، حدثنا أبو النضر[١]، ح

والحارثي[٢] حدثنا، قال: حدثنا أبو أسامة[٣] قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة[٤]، عن ثابت، عن أنس بن مالك بنحوه، وزاد: «**فألَّف الله بين السحاب ومُلينا[٥]، حتى رأيت الرجل الشديد لتهمُّه[٦] نفسه أن[٧] يأتي أهله**»[٨].

=

وعمدة القاري (٦/٣٥).

(١) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي.

(٢) أحمد بن عبد الحميد بن خالد الكوفي.

(٣) حماد بن أسامة الكوفي.

(٤) القيسي مولاهم.

(٥) في الصحيح: «ومكثنا»، قال النووي: هكذا ضبطناه: ومكثنا، وكذا هو في نسخ بلادنا، وحكى عن القاضي عياض أنه قد روي بأوجه أخرى، أحدها: ما في حديث المصنف، وقال: ولعل معناه: أوسعتنا مطراً.

انظر: شرح صحيح مسلم - للنووي (٦/١٩٥).

(٦) قال النووي (٦/١٩٥): «ضبطناه بوجهين، فتح التاء مع ضم الهاء، وضم التاء مع كسر الهاء، يقال: همَّه الشيء، وأهمه أي اهتمَّ له».

ومعناه: أي ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتى أوقعه في الهَمِّ. (حاشية السندي على سنن النسائي ٣/١٦٦).

(٧) في (م): «إلى أن».

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦١٥)، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ح٨٩٧/١١ من طريق أبي أسامة به، مثله.

٢٥٥٢-حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني[١]، حدثنا ابن وهب قال: حدثني أسامة[٢]، أن حفص بن عبيد الله بن أنس حدثه، أنه سمع أنس بن/[٣]مالك يقول: «**جاء أعرابي إلى** /(ل٢/١١٣/أ) **رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت الماشية فادع الله أن يسقينا. قال أنس: فأنشأت سحابة**[٤] **مثل رجل الطائر، وأنا أنظر إليها، ثم انتشرت في السماء، ثم أمطرت فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي**[٥] **في الجمعة الأخرى فقال: يا رسول الله! هلكت الماشية، وسقطت البيوت، فادع الله أن يكشفها عنا.فقال رسول الله ﷺ: اللهم حوالينا ولا علينا. فرأيت السحاب يتمزَّق كأنه المُلاء**[٦] **حين تطوى**»[٧].

٢٥٥٣-حدثنا الحارثي، حدثنا أبو أسامة، ح

---

(١) ابن وردان العسقلاني.

(٢) ابن زيد الليثي، مولاهم.

(٣) (م٢/٦٥/أ).

(٤) في (م): «غمامة».

(٥) تقدم عن أنس ﷺ -في ح٢٥٤٤- أنه لم يعينه ولم يعلمه، وجزم به هنا، فلعل أنساً ﷺ تذكره بعدما نسيه، أو نسيه بعد أن كان تذكره. انظر: فتح الباري (٢/٥٨٦).

(٦) المُلاء -بالضم والمد- جمع ملاءة، وهي الإزار والرَّيطة، شبه تفرق الغيم، واجتماع بعضه إلى بعض في أطراف السماء بالإزار إذا جمعت أطرافه وطوي. النهاية (٤/٣٥٢)

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦١٥) كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ح٨٩٧ من طريق ابن وهب، به، ولفظه أتم.

وحدثنا الصّاغاني، حدثنا أبو النّضر، قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «**إني لقائم عند المنبر يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله! حُبِس المطر، هلكت المواشي، فادع الله أن يسقينا. فرفع يديه - فقال أنس: وما نرى في السماء سحابا - فألَّف الله بين السحاب ومُلينا، حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله**[1]**، ثم مطرنا أسبوعاً، فبينا رسول الله ﷺ يخطبنا الجمعة الثانية إذ قال أهل المسجد: يا رسول الله! تهدمت البيوت، واحتبست السُّفار، فادع الله أن يرفعها عنا. فدعا، قال: اللهم حوالينا ولا علينا، فتقوَّر**[2] **ما فوق رؤوسنا منها حتى كأنا في إكليل يُمْطَر ما حوالينا**[3] **ولا نُمْطَر**»[4].

٢٥٥٤-حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي[5]، حدثنا يونس بن محمد[6] حدثنا شيبان[7]، عن /(ل٢/١١٤/ب) قتادة[8]، قال:

---

(١) في (م): «إلى أن يأتي أهله».

(٢) فتقوَّر: أي تقطَّع وتفرَّق فرقاً مستديرة. النهاية (٤/١٢٠).

(٣) في (م): «يمطر حوالينا»

(٤) تقدم هذا الحديث مختصراً برقم (٢٥٥١) وسبق الكلام عليه في موضعه.

(٥) محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر بن أبي داود بن المنادي.

(٦) ابن مسلم البغدادي المؤدب.

(٧) ابن عبد الرحمن التميمي النحوي.

(٨) ابن دعامة السدوسي.

حدَّث أنس بن مالك: «**أن رجلاً نادى نبي الله ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب الناس، فقال: يا نبي الله! قحط المطر. وذكر الحديث. وقال فيه: واطَّردت[١] طريق المدينة أنهاراً، فما أقلعت إلاَّ ريَّت[٢]، فمطرنا حتى الجمعة المقبلة[٣]. وقال فيه: فرأينا السحاب يتصدَّع/[٤] عن المدينة يميناً وشمالاً. قال: فإنها لتمطر حول المدينة**»[٥].

---

(١) اطرد الشيء: تبع بعضه بعضاً وجرى، واطّرد الماء إذا تتابع سيلانه. والماء الطّرد: الذي تخوضه الدواب لأنها تطّرد فيه وتدفعه إذا تتابع. انظر: لسان العرب (٣/٢٦٨)

(٢) ريَّت: من روي من الماء يروي ريّاً، وسحابة روي: عظيمة القطر، شديدة الوقع، يريد بذلك تتابع السحب والمطر كما في رواية الحديث الأخرى، والله أعلم.
انظر: اللسان (١٣/٣٤٥ - ٣٥٠)

(٣) من قوله «وقال فيه» إلى قوله «المقبلة» لحق أثبت من حاشية الأصل، وليس في نسخة (م).

(٤) (م٢/٦٦/ب).

(٥) رواية قتادة عن أنس ﷺ ليست عند مسلم، وقد أخرجها البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح ٢/٥٩٠) كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء على المنبر، ح١٠١٥، من طريق الوضّاح اليشكري، به مطوّلاً ولم يذكر فيه قوله: «واطَّردت طريق المدينة».

باب ذكر الخبر المبيِّن أن المطر رحمة، والترغيب في كشف الثوب عن رأسه وجسده عند المطر حتى يصيبه منه

٢٥٥٥-حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا خالد بن مخلد القَطَواني[١]، ح

وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد[٢] الحكم[٣]، وأبو أميَّة[٤] قالا: حدثنا يحيى بن صالح الوُحَاظي[٥] قالا: حدثنا سليمان بن بلال[٦] قال: حدثنا جعفر بن محمد[٧]، عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت عائشة تقول: «**كان رسول الله ﷺ إذا كان البرد والريح والغيم عُرِف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا مُطِرت سُرِّيَ عنه وذهب ذلك عنه، قالت: فسألته فقال: إني خشيت أن يكون عذاباً[٨] سُلِّط على أمتي، ويقول**

---

(١) القطواني، بفتح القاف والطاء، أبو الهيثم البجلي مولاهم، الكوفي.

(٢) كلمة «عبد» ساقطة من نسخة (م).

(٣) ابن أعين المصري الفقيه.

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٥) أبو زكريا الحمصي، الوُحاظي: بضمّ الواو -وقيل: بكسرها- وفتح الحاء المهملة، وفي آخرها الظاء المعجمة- نسبة إلى وحاظة بطن من حمير. الأنساب (٥/٥٧٦).

(٦) التيمي مولاهم المدني.

(٧) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق.

(٨) في الأصل، ونسخة (م) عذاب، والصواب المثبت كما في صحيح مسلم، لأنه خبر

=

إذا رأى المطر: رحمة»[١].

٢٥٥٦-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي[٢]، حدثنا عبد العزيز الأُويسي[٣]، حدثنا سليمان بن بلال بإسناده مثله[٤].

٢٥٥٧-حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، حدثنا حَبَّان بن هلال[٥]، حدثنا جعفر بن سليمان[٦]، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك «**أنَّ النبي ﷺ كان إذا مطرت السماء خرج فحسر**[٧] **ثوبه عنه حتى يصيبه المطر، فقيل: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهدٍ بربِّه»**[٨].

=

(يكون) وهي هنا على بابها ناقصة.

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦١٦)، كتاب الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، ح٨٩٩ من طريق سليمان بن بلال به، مثله.

(٢) محمد بن إسماعيل السلمي.

(٣) ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس، أبو القاسم المدني.

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم.

(٥) حَبَّان: بفتح الحاء المهملة، والباء المعجمة بواحدة، أبو حبيب البصري.

ووقع في (م): «حيان» وهو تصحيف، والصواب ما في الأصل.

انظر: الإكمال لابن ماكولا (٢/٣٠٣).

(٦) الضُّبَعي البصري.

(٧) فحسر: أي كشف ثوبه. النهاية (١/٣٨٣).

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦١٥) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في

=

٢٥٥٨-حدثنا الصَّاغاني[١]، حدثنا عَفَّان[٢]، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت، حدثنا أنس بن مالك قال: «**أصابنا** /(ل٢/١١٤/أ) **ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فخرج رسول الله ﷺ فحسر ثوبه عنه حتى أصابه. فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟! قال: إنه حديث عهدٍ بربِّه**»[٣]/[٤].

=

الاستسقاء ح١٣/٨٩٧ من طريق جعفر بن سليمان به، نحوه.

ولفظ مسلم هو الآتي بعد هذا الحديث، وليس فيه «كان» الدالة على الاستمرار، وهذا من فوائد المستخرج.

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) عَفَّان - بتشديد الفاء - بن مسلم الباهلي، الصفار البصري.

(٣) أخرجه مسلم كما تقدم.

(٤) (م٢/٦٦/أ).

باب بيان ما يخاف من الريح إذا هبَّت، وإيجاب التعوُّذ من شرِّها، والسؤال من خيرها، والدليل على أنها من عند الله، ربما كانت رحمة وربما كانت نقمة، وأنَّ النبي ﷺ كان يتغيَّر لونه عند[1] هبوبها فإذا جاء المطر سُرِّي عنه

٢٥٥٩-حدثنا أبو عمر الإمام[2]، حدثنا مخلد بن يزيد[3]، حدثنا ابن جريج[4]، عن عطاء[5]، عن عائشة قالت: «**كان النبي ﷺ إذا رأى مَخيلة[6] دخل وخرج، وأقبل وأدبر، وتغيَّر وجهه وتلوَّن، فإذا أَمْطَرت السماء سُرِّي عنه فعَرَّفَتْه عائشة بذلك، فقال رسول الله ﷺ: وما أدري لعله كما قال: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾**»[7][8].

---

(١) كلمة: عند ساقطة من (م).

(٢) في (م): أبو عمران، والصواب أبو عمر كما في الأصل وكتب التراجم، وكذا ذكره أبو عوانة في ح١١٤٩، ح١٥٩٣، وأبو عمر هو: عبد الحميد بن محمد بن المُستام -بضم الميم وسكون المهملة-، الحراني إمام مسجدها.

(٣) القرشي الحراني.

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي.

(٥) ابن أبي رباح.

(٦) المَخيلة: موضع الخيل، وهو الظن، كالمَظِنَّة، وهي السحابة الخليقة بالمطر، والاختيال أن يخال فيها المطر. انظر: النهاية (٢/٩٣).

(٧) الأحقاف - الآية ٢٤.

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦١٦) كتاب الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح =

٢٥٦٠-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[١]، حدثنا حجاج[٢]، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قالت عائشة: «**كان النبي ﷺ إذا رأى مَخيلة تغيَّر وجهه، وتلوَّن، ودخل وخرج، وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت السماء سُرِّي عنه، قالت: فذكرت ذلك له -الذي رأيت- فقال: وما يدريه لعله كما قال قومٌ**[٣]: ﴿**فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا**﴾ **الآية**»[٤].

=

والغيم والفرح بالمطر، ح٨٩٩/١٥ من طريق ابن جريج، به، مطولاً.

(١) يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم المِصِّيصي.

(٢) ابن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، مات سنة ٢٠٦ هـ.. وحجاج بن محمد من أوثق الناس في ابن جريج، ورواية مسلم عن ابن جريج من طريق ابن وهب، وقد قال ابن معين: عبد الله بن وهب ليس بذاك في ابن جريج، كان يستصغر. يعني أنه سمع منه وهو صغير.. فرواية المصنِّف فيها متابعة لما رواه ابن وهب، وهذا من فوائد الاستخراج.

و أما ما ذكر عن اختلاطه فلا أثر له هنا لمتابعة مخلد بن يزيد له في الحديث المتقدم، وقد حكي عن ابن معين أن ابن حجاج منع أن يدخل عليه أحد بعد الاختلاط.

انظر: تهذيب الكمال (٤٥١/٥)، شرح علل الترمذي (٦٨٢/٢)، الكواكب النيرات (٤٥٦)، تقريب (١١٣٥).

(٣) قوم عاد كما في رواية مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم.

٢٥٦١-حدثنا ابن الجنيد[١]، وأبو أمية قالا: حدثنا أبو عاصم[٢]، ح

وحدثنا الصَّاغاني[٣]، حدثنا عثمان بن عمر[٤] كلاهما عن ابن جريج بإسناده نحوه[٥].

رواه ابن وهب[٦] وقال فيه: «**كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح قال** /(ل٢/١١٥/ب): **اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أُرْسِلَت به، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أُرْسِلَت به**». ثم ذكر مثله[٧].

---

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد، الدقَّاق.

(٢) الضحاك بن مخلد.

(٣) محمد بن إسحاق.

(٤) ابن فارس العبدي، البصري.

(٥) أخرجه مسلم كما تقدم.

(٦) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري.

(٧) كذا رواه مسلم في صحيحه كما تقدم، وما ذكره المصنف عن ابن وهب أخرجه الترمذي في السنن (٥/٤٦٩) كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا هاجت الريح، من طريق محمد بن ربيعة الكلابي، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٢٢ ح٩٤٠، ٩٤١) من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن ابن جريج، به، مختصراً بذكر الدعاء فقط، ورواه ابن وهب عنه وجمع الروايتين في حديث واحد كما نبه لذلك المصنِّف رحمه الله تعالى.

٢٥٦٢-أخبرنا/[١] يونس بن عبد الأعلى[٢]، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث[٣]، أنَّ أبا النضر[٤] حدَّثه، عن سليمان بن يسار[٥]، عن عائشة أنها قالت: «**ما رأيت رسول الله ﷺ مُسْتَجْمِعاً**[٦] **ضاحكاً حتى أرى منه لَهْوَاته**[٧]، **قالت: وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله إنَّ الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وإذا رأيته عرف في وجهك الكراهية! قالت: فقال: يا عائشة! ما يؤمِّنني أن يكون فيه عذاب، قد عُذِّب قومٌ بالريح، وقد رأى قومٌ العذاب فقالوا: ﴿قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾**»[٨].

٢٥٦٣-وحدثنا يوسف بن مُسَلَّم[٩]، حدثنا حجَّاج، عن ابن

---

(١) (م٢/٦٧/ب)

(٢) الصَّدفي المصري.

(٣) ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري.

(٤) سالم بن أبي أمية التيمي المدني.

(٥) الهلالي المدني، مولى ميمونة.

(٦) المستجمع: المجد في الشيء القاصد له. شرح مسلم - للنووي (٦/١٩٧).

(٧) اللهوات: جمع لهاة، وهي اللحمات في سقف أقصى الفم. النهاية (٤/٢٨٤).

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦١٦) كتاب الاستسقاء - باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، ح١٦/٨٩٩ من طريق ابن وهب به، مثله.

(٩) يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم المصيصي.

جريج قال: أخبرني زياد[١]، عن ابن شهاب[٢]، أنه أخبره قال: أخبرني ثابت بن قيس[٣] -أحد بني[٤] زريق- أنَّ أبا هريرة قال: «**أخذت الناسَ ريحٌ بطريق مكة وعمر بن الخطاب** رضي الله عنه **حاج، فاشتدَّت. فقال عمر لمن حوله: ما الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئاً، فبلغني الذي سأل عنه عمر من ذلك، فاستحثثت راحلتي حتى أدركته، فقلت: يا أمير المؤمنين أُخبرت أنك سألت عن الريح، وإني سمعت رسول الله** ﷺ **يقول: الريح من روح الله تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فلا تَسُبُّوها، وسلوا الله من خيرها، وعُوذوا بالله من شَرِّها**»[٥].

٢٥٦٤-ز-حدثنا علي بن سهل[٦]، ومحمد بن إسماعيل بن سالم[٧]، وعباس الدوري، وأبو أمية قالوا: حدثنا[٨] رَوْح[٩] /(ل٢/١١٥/أ)،

---

(١) ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني.

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٣) الزُّرقي، المدني.

(٤) في (م): «حدثني زريق»، والصواب المثبت كما في الأصل، وقد جاء مصرَّحاً به في المعرفة والتأريخ للفسوي، وبنو زريق بطن من الأنصار يقال لهم: بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك. انظر: المعرفة والتأريخ للفسوي (١/٣٨٢)، الأنساب (٣/١٤٧).

(٥) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٦) ابن قادم، الرَّمْلي.

(٧) الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي.

(٨) في (م): «أخبرنا».

(٩) ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري.

أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني زياد، أن ابن شهاب أخبره بإسناده مثله[١].

٢٥٦٥-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، وأبو حميد[٢] قالا: حدثنا حَجَّاج بن محمد، قال: أخبرني شعبة[٣]، عن الحكم[٤]، عن مجاهد[٥]، عن

---

(١) هذا الحديث من زوائد المصنف، وقد أخرجه أبو داود (السنن: ٣٢٨/٥) كتاب الأدب - باب: ما يقول إذا هاجت الريح - ح٥٠٩٧، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١/٧) كتاب الدعاء - باب: ما يدعى به للريح إذا هبت، ومن طريقه ابن ماجه (السنن: ١٢٢٨/٢) كتاب الأدب - باب: النهي عن سب الريح - ح٣٧٢٧، وأحمد في المسند (٢٥٠/٢، ٢٦٧، ٤٣٧)، والبخاري في الأدب المفرد (فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد: ٣٥٣/٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٨٢/١)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٧/٣)، والحاكم في المستدرك (٢٨٥/٤) وقال: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح». كلهم من طرق عن الزهري، عن ثابت بن قيس، عن أبي هريرة، وليس عند بعضهم قصة عمر ﷺ.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ح ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١) من طرق عن ثابت وعمرو بن سليم الزرقي، وسعيد بن المسيب ثلاثتهم عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا.

وقد قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٨/ ٤): «المحفوظ فيه: ثابت بن قيس».

فالحديث صحيح - والله تعالى أعلم.

(٢) عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المصيصي.

(٣) ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم.

(٤) ابن عُتيبة، بالمثناة ثم الموحدة، مصغراً، الكندي الكوفي.

(٥) ابن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم المكي.

ابن عباس عن النبي [صلى الله عليه][1] وسلّم قال: «**نُصرتُ بالصَّبا وأُهْلِكت/**[2] **عاد بالدَّبُور**[3]»[4].

٢٥٦٦-حدثنا عباس الدوري[5]، حدثنا شبابة[6]، ح

وحدثنا أبو أمية[7]، حدثنا محمد بن عرعرة[8]، وأبو النضر[9]، ح

وحدثنا الربيع بن سليمان[10]، حدثنا خالد بن عبد الرحمن[11]، ح

وحدثنا أبو قِلابة[12]، حدثنا .....

---

(١) ما بين القوسين ساقط من نسخة (م).

(٢) (م٢/٦٧/أ)

(٣) الدَّبُور: بالفتح، ريح تهب من المغرب، والصَّبا تقابلها من ناحية المشرق، وتسمى الصَّبا: الإِيْر، والأَيْر وهي ريح حارة. انظر: لسان العرب (٤/٢٧١)، وغريب الحديث للحربي (٢/٧٧٤) والنهاية (٢/٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٢/٦١٧) كتاب صلاة الاستسقاء - باب: في ريح الصبا والدّبور ح(٩١٧)، والبخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٦٠٤) كتاب الاستسقاء - باب: قول النبي ﷺ: «نُصِرْتُ بالصبا» ح١٠٣٥ كلاهما من طريق شعبة به، مثله.

(٥) عباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي.

(٦) ابن سَوَّار المدائني، مولى بني فزارة.

(٧) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٨) ابن البِرنْد -بكسر الموحدة والراء وسكون النون- السامي-بالمهملة- البصري.

(٩) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي.

(١٠) ابن عبد الجبار المرادي، المصري المؤذن، صاحب الشافعي.

(١١) الخُراساني، أبو الهيثم.

(١٢) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرَّقَاشي، أبو قلابة -بكسر القاف- البصري،

=

بشر بن عمر[١]، قالوا: حدثنا شعبة، عن الحكم بإسناده مثله[٢].

=

يكنى أبا محمد، وأبو قلابة لقب.

(١) ابن الحكم الزهراني، الأزدي، البصري.

(٢) أخرجه مسلم من طريق شعبة كما تقدم.

زيادات في الاستسقاء ما لم يخرجه مسلم رحمه الله في كتابه

٢٥٦٧-ز-حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصاري البلوي المديني[١] -ببدر، وبمكة- وسألته، قال: حدثني عُمَارة بن زيد بن عبد الله الأنصاري[٢] المديني[٣]، حدثنا إبراهيم بن سعد[٤]، عن محمد بن إسحاق[٥]، قال: حدثني الزهري[٦]، عن عائشة بنت سعد[٧] حدثته أنّ أباها حدثها «**أن رسول الله ﷺ نزل واديا دَهْساً**[٨] **لا ماء فيه،**

---

(١) ذكر الذهبي عن الدارقطني قوله فيه: «يضع الحديث»، ثم قال: «روى عنه أبو عوانة في الاستسقاء خبرا موضوعا». وقال الحافظ ابن حجر: «وهو صاحب رحلة الشافعي، طَوَّلَهَا ونَمَّقها، وغالب ما أورده فيها مختلق». انظر: الميزان (٣/٢٠٥)، لسان الميزان (٣/٣٣٨).

(٢) من قوله: البلوي إلى الأنصاري ساقط من: (م).

(٣) لم أقف على ترجمته، وفي ذيل الميزان للعراقي (ص٣١٢) في ترجمة أبي محمد البلوي الراوي عنه: «له عن عمارة بن زيد عن مالك حديث».

(٤) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني. انظر: تهذيب الكمال (٢/٨٨).

(٥) ابن يسار المدني، المطلبي، مولاهم نزيل العراق.

(٦) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٧) ابن أبي وقاص الزهرية، المدنية.

(٨) في (م): دهشاً، والصواب المثبت كما في الأصل، والدَّهس: ما سهل من الأرض ولم يبلغ أن يكون رملا. انظر: النهاية (٢/١٤٥).

وسبقه المشركون إلى القِلاب[١]، فنزلوا عليها، وأصاب العطش المسلمون[٢]، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، ونَجَم النِّفاق[٣]، فقال بعض المنافقين: لو كان نبيًّا كما يزعم لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أَوَ قالوها! عسى ربكم أن يسقيكم». ثم بسط يديه، وقال: «اللهم جَلِّلنا[٤] سحأبا كثيفاً، قصيفاً[٥]، دَلوفاً[٦]، خلوفاً[٧]، ضحوكاً[٨]، زِبْرِجاً[٩]، تمطرنا منه،

---

(١) القلاب: جمع قليب، وهو البئر التي لم تطو. النهاية (٤/٩٨).

(٢) هكذا في الأصل ونسخة (م) ولعلّه من إجراء جمع المذكر السالم مجرى (عربون) في لزوم الواو والإعراب بالحركات.

(٣) نجم: ظهر، وخرج. النهاية (٥/٢٤).

(٤) المجلل: الذي يستر الأرض بالماء، والنبات الذي ينبت عنه، كأنه يكسوها به. كما يجلّل الفرس بجلاله. انظر: حلية الفقهاء (ص٩١). منال الطالب (ص١١٠).

(٥) القصف: بالكسر الدفع الشديد، ورعد قاصف: شديد الصوت. النهاية (٤/٧٣)

(٦) الدليف: يقال عُقَاب دلوف أي سريعة، والدَّليف: المشي الرويد إذا مشى وقارب الخطى. انظر: اللسان (٩/١٠٦).

(٧) الخَلْف: الاستقاء، وأخلفت القوم: حملت إليهم الماء العذب.
انظر: لسان العرب (٩/٨٨).

(٨) يسمى انجلاء السحاب عن البرق ضحكاً. النهاية (٣/٧٥).

(٩) الزِّبرج: السحاب الرقيق فيه حمرة، وقيل: الخفيف الذي تسفره الريح. لسان العرب (٢/٢٨٥).

رذاذاً[١]، /(ل٢/١١٦/ب) قِطْقِطاً[٢]، سَجْلاً[٣]، بُعاقاً[٤]، ياذا الجلال والإكرام»، فما ردَّ يديه من دعائه حتى أظلَّتنا[٥] السحابة التي وصف، تتلوَّن في كل صفة وصف رسول الله ﷺ من صفات السحاب، ثم أمطرنا كالضُّروب التي سألها رسول الله ﷺ، فأَنْعَم السيل الوادي، فشرب الناس من الوادي وارتووا»[٦].

٢٥٦٨-ز-أخبرني محمد بن حماد أبو عبد الله الطِّهْراني[٧] بمكة،

---

(١) الرّذاذ: أقل ما يكون من المطر، وقيل: السّاكن الدائم، الصغار القطر كأنه غبار، قال الأصمعي: «أخف المطر وأضعفه: الطّل، ثم الرّذاذ؛ والرّذاذ فوق القِطْقِط».
انظر: النهاية (٢/٢١٧)، لسان العرب (٣/٤٩٢).

(٢) القطقط: بالكسر، صغار المطر، وقيل غير ذلك. انظر: تاج العروس (٥/٢٠٩).

(٣) السجل: الصب، يقال: سجلت الماء سجلا إذا صببته صبّاً متصلا. النهاية (٢/٣٤٤).

(٤) البُعاق: بالضم المطر الكثير الغزير الواسع. انظر: النهاية (١/١٤١).

(٥) في (م): «أضللنا».

(٦) هذا الحديث ذكره ابن الملقن في البدر المنير (مخطوط: ٤/٢٢٠/ب) ولم يعزه لغير أبي عوانة، وقال: «رواه أبو عوانة في صحيحه كذلك، قال: وهو مما لم يخرجه مسلم، أي وهو على شرطه» وعزاه الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١٠٦) إلى أبي عوانة أيضاً، وقال: «فيه ألفاظ غريبة كثيرة، وسنده واهي» اهـ.
وعلته عبد الله البلوي، وقد تقدم قول الذهبي فيه: «روى عنه أبو عوانة في الاستسقاء خبرا موضوعا». فإسناد المصنف واهٍ، والله تعالى أعلم.

(٧) في (م): «أبو عبيد الله» والمثبت ما في الأصل، وهو كذلك في مصادر ترجمته.

=

حدثنا السِّندي سهل بن عبد الرحمن[١]، حدثنا/[٢] عبد الله بن عبد الله المديني -ويقال: إنه هو أبو أويس[٣]-، عن ابن حرملة[٤]، عن سعيد بن

=

والطِّهْراني، بكسر المهملة وسكون الهاء، وفتح الراء، وفي آخرها النون، نسبة إلى طِهْران الرَّي عاصمة بلاد فارس. انظر: الأنساب (٤/٨٦)، تهذيب التهذيب (٩/١٢٥)، التقريب (٥٨٢٩) بلدان الخلافة الشرقية ص ٢٥٢.

(١) ابن عبدويه الرازي، أبو الهيثم، قال فيه أبو حاتم: «شيخ». وقال السمعاني: «وكان من علماء أهل الحديث» انظر: الجرح والتعديل (١/٢٠١)، الأنساب (٣/٣٢١).

(٢) (م٢/٦٨/ب)

(٣) أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني أخرج له مسلم متابعة والأربعة.

قال فيه ابن معين: «صدوق ليس بحجة»، وضعفه في رواية، وقال الإمام أحمد: «ليس به بأس» وقال أبو زرعة: «صالح صدوق، كأنه لين»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به، وليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: «والذي أرى في أمره تنكب ما خالف الثقات من أخباره والاحتجاج بما وافق الأثبات منها»، وقال ابن عدي: «وفي أحاديثه ما يصح ويوافقه الثقات عليه، ومنها ما لا يوافقه عليه أحد، وهو ممن يكتب حديثه»، وقال الخليلي: «منهم من رضي حفظه، ومنهم من يضعفه وهو مقارب الأمر»، وقال فيه الحافظ: «صدوق يهم».

انظر: سؤلات أبي داود ص ٢٢٤، تاريخ الدوري (٢/٣١٧)، الجرح والتعديل (٥/٩٢)، المجروحين (٢/٢٤)، الكامل (٤/١٤٩٩)، الإرشاد (١/٢٨٧)، تهذيب التهذيب (٥/٢٨٠).

(٤) عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنَّة -بفتح المهملة وتثقيل النون- الأسلمي، أبو حرملة المدني.

المُسَيِّب[١]، عن أبي لُبَابة بن عبد[٢] المنذر قال: «**استسقى رسول الله ﷺ فقال: اللهم اسقنا، فقال أبو لبابة: يا رسول الله! إن التمر في المرابد! فقال النبي ﷺ: اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً فيسد ثَعْلَب مِرْبَده[٣] بإزاره، قال: وما يرى في السماء سحاب، قال: فأمطرت، قال: فاجتمعوا إلى أبي لبابة[٤]، فقالوا: إنها لن تقلع حتى تقوم عرياناً، فتسد ثَعْلَبَ مِرْبَدك بإزارك، كما قال رسول الله ﷺ، ففعل فاستهلت السماء**»[٥].

---

(١) ابن حزن القرشي المخزومي المدني.

(٢) من قوله: المديني إلى ابن عبد ساقط من نسخة: (م).

وأبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري المدني، مختلف في اسمه، فقيل: بشير، وقيل: رفاعة ﷺ. انظر: الإصابة (٤/١٦٨).

(٣) المِرْبَد: موضع يجفف فيه التمر، وثعلبه: ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر.

انظر: النهاية (١/٢١٣).

(٤) من قوله: «قال» إلى «أبي لبابة» ساقط من (م).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/١٣٧) من طريق أبي علي الرملي، حدثنا محمد ابن حماد الطهراني به، ثم قال: «ولم يروه عن حرملة إلا عبد الله بن عبد الله، تفرد به سهل ابن عبدويه الرازي».

وعزاه الهيثمي له في مجمع الزوائد (٢/٢١٥) وقال: «وفي إسناده من لا يعرف». فلعله أراد شيخ الطبراني.

والحديث تفرد به أبو أويس وقد تقدم الكلام فيه، ولم أر من تكلم على هذا الحديث سوى الحافظ ابن كثير حيث حسن إسناده كما في البداية والنهاية (٦/٩٥) وقال:

=

٢٥٦٩-ز-حدثني أبو الأحوص[١] قاضي عُكْبَرَا[٢]، ومحمد بن يحيى النيسابوري[٣]، قالا: حدثنا الحسن بن الربيع[٤]، حدثنا ابن إدريس[٥]، حدثنا حصين[٦]، عن حبيب بن أبي ثابت[٧]، عن ابن عباس قال: «**جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزوّد لهم راعي، ولا يَخْطِر لهم فحل**[٨]**، فصعد المنبر، فحمد الله، ثم قال: «اللهم اسقنا، غيثاً مُغِيثاً** /(ل٢/١١٦/أ) **مَريعاً، مَريئاً، طَبَقاً، غَدقاً، عاجلاً غير رائث»**[٩]. **ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجهٍ من الوجوه إلا**

=

«لم يروه أحمد ولا أهل الكتب والله أعلم».

(١) محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم، البغدادي، ثم العُكْبَري.

(٢) عُكْبَرَا: بضم أوله، وفتح الباء الموحدة، وقد يقصر، بلدة بينها وبين بغداد عشرة فراسخ. معجم البلدان (٤/١٦٠).

(٣) محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي.

(٤) البجلي، أبو علي الكوفي، البُوراني. بضم الموحدة.

(٥) عبد الله بن إدريس الأَوْدي، بسكون الواو، الكوفي.

(٦) ابن عبد الرحمن السُّلمي، أبو الهذيل الكوفي.

(٧) ابن دينار الأسدي مولاهم.

(٨) قوله: (ولا يخطر لهم فحل) أي: ما يحرك ذنبه هزلاً لشدة القحط والجدب، يقال: خطر البعير بذنبه يخطر إذا رفعه وحطَّه، وإنما يفعل ذلك عند الشبع والسمن.
انظر: النهاية (٢/٤٦)

(٩) الغيث: المطر. المريع: بضم الميم وفتحها: المخصب الناجع في الماشية، يقال: مرع

=

قال: قد أُحْيِينا»[1].

=

المكان فهو مريع إذا كثر نبته. والمريء: مستعار من استمرار الطعام، وهو ذهاب ثقله وكظته عن المعدة، ويراد بذلك أنه محمود العاقبة. والطبق: الذي يطبق الأرض، أي يَعُمَّ وجهها. والغدق: الكثير الكبير القطر. والرائث: البطيء.

انظر: منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير (١٠٨، ١٠٩، ١١٠) ولسان العرب (٢٨٣/١٠)، وشرح سنن ابن ماجه للسندي (٣٨٤/١).

(١) أخرجه ابن ماجه (السنن: ٤٠٤/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء - ح١٢٧٠، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٠/١٢) كلاهما من طريق ابن إدريس به.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤١٨/١): «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات»، وتعقبه الألباني بقوله: «أما إن رجاله ثقات فصحيح، وأما أن إسناده صحيح فليس كذلك، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، وهو مدلس وقد عنعنه». الإرواء (١٤٦/٢).

وحبيب مدلس كما سبق في ح(٢٥١٥)، وقد عنعن ولم أره صرح في شيء من طرق الحديث.

وللدعاء شواهد من حديث كعب بن مرة، وجابر بن عبد الله.

فأما حديث كعب بن مرة:

فأخرجه ابن ماجه (٤٠٥/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء - ح١٢٦٩، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٥/٤) كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط، أنه قال: يا كعب بن مرة ! حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر... وفيه: فقال النبي ﷺ: «اللهم اسقنا...» فذكره.

=

٢٥٧٠-ز-حدثنا أبو الأزهر[١]، حدثنا وهب بن جرير[٢]، حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق[٣]، يحدِّث عن يعقوب بن عتبة[٤]، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم[٥]، عن أبيه، عن جده، قال: «**جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت[٦] الأنفس، وجاع**

=

والأعمش مدلس وقد عنعنه، لكن تابعه شعبة عن عمرو بن مرة به، عند البيهقي في (السنن الكبرى ٣/٣٥٥)، والحاكم في المستدرك (١/٣٢٨). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والألباني في الإرواء (١/١٤٥).

إلا أن سالما لم يسمع من شرحبيل، كما نبه لهذا أبو داود السجستاني في سننه (٤/٢٧٥) فالسند منقطع، وقد روي متصلا من حديث أنس بن مالك عند الطبراني في كتاب الدعاء (٥٩٩) وهو منكر، وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: «إنما هو عن كعب بن مرة» علل الحديث (١/١٩٤).

فحديث كعب ﷺ ضعيف للانقطاع في سنده.

وأما حديث جابر فرجح الإمام أحمد والدارقطني إرساله، وسيأتي برقم (٢٥٨٠).

والحديث قد حسنه ابن الملقن في البدر المنير (مخطوط: ٤/٢٢٠/أ) فهو بشواهده حسن لغيره، والله أعلم.

(١) أحمد بن الأزهر بن منيع، العبدي، النيسابوري.

(٢) ابن حازم، الأزدي البصري.

(٣) ابن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق.

(٤) ابن المغيرة الثقفي.

(٥) القرشي النوفلي، المدني، لم يوثقه إلا ابن حبان. وقال فيه الحافظ: مقبول. انظر: الثقات (٦/١٤٨)، تهذيب الكمال (٤/٥٠٤)، تقريب (٩٠٢).

(٦) في (م): «هدّت». أي: ضعفت، ووهنت. انظر: لسان العرب (٣/٤٣٢).

العيال، وهلكت الأموال فاستسق لنا ربك، فإنا نستشفع بالله عليك، وبك على الله. فقال النبي ﷺ: سبحان الله! سبحان الله! فما زال يسبح حتى عُرِفَ ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: ويحك!! أتدري ما الله؟ إن شأنه أعظم من ذاك، إنه لا يستشفع به على أحد، إنه لفوق سماواته على عرشه، وإنه عليه لهكذا -وأشار وهب بيده: مثل القبة عليه، وأشار أبو الأزهر/[1] أيضاً- إنه ليئط[2] به أطيط الرَّحل بالراكب»[3].

---

(١) (م٢/٦٨/أ).

(٢) الأطيط: صوت الأقتاب، وأطيط الإبل أصواتها وحنينها، ومنه حديث «العرش على منكب إسرافيل، وإنه ليئط أطيط الرحل ... الحديث». أي أنه ليعجز عن حمله وعظمته، إذ كان معلوماً أن أطيط الرَّحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه، وعجزه عن احتماله. انظر: النهاية (١/٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (السنن ٥/٩٤) كتاب السنة - باب: في الجهمية - ح٤٧٢٦، وعثمان الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٤١ - ح٧١)، وابن خزيمة في التوحيد (١/٢٣٩)، وابن أبي عاصم في السنة (ح ٥٧٥، ٥٧٦)، ومحمد بن أبي شيبة في العرش (ص ٥٦ - ح١١)، والطبراني في معجمه الكبير (٢/١٢٨)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٤/٥٠٥).

ورواه الآجري في الشريعة (ص ٢٩٣)، والدارقطني في الصفات (ص ٥٠)، واللالكائي في شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/٣٩٥ - ح٦٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٤١)، ومن طريق المصنف أخرجه البغوي في شرح السنة (١/١٦٠)، والذهبي في العلو (ص ٣٧). كلهم من طرق عن وهب بن جرير به.

وقد اختلف في إسناده: فرواه عبد الأعلى بن حماد وابن المثنى ومحمد بن بشار وقالوا:

=

=

عن يعقوب بن عتبة وجبير به.

وخالفهم جماعة منهم أحمد بن سعيد الرباطي وابن المديني وابن معين ومحمد بن يزيد الواسطي فرووه بالإسناد المذكور عند المؤلّف (عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن مطعم...) .

وقد رجح الحفاظ رواية الأكثرين، قال أبو داود: «والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح، وافقه عليه جماعة منهم: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ورواه جماعة عن ابن إسحاق كما قال أحمد أيضا، وكان سماع عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني». السنن (٥/٩٦).

وكذلك رجحها الدارقطني في الصفات (ص ٥٣)، وتبعه المزي في تهذيب الكمال ٤/٥٠٦)، والذهبي في العلوّ (ص ٣٨).

والحديث فيه جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، وتقدم أنه لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الحافظ: «مقبول» أي حيث يتابع، وإلا فلين الحديث.

وفيه أيضا: ابن إسحاق مدلس، من الرابعة، كما في تعريف أهل التقديس (ص ١٦٨)، وقد قال أبو بكر البزار في المسند (٨/٣٥٢): «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، ولم يقل فيه محمد بن إسحاق: حدثني يعقوب بن عتبة».

وقد تفرد به يعقوب، وتفرد به ابن إسحاق عنه كما قاله الحافظ أبو القاسم بن عساكر. انظر: مختصر سنن أبي دواد للمنذري (٧/٩٧ - ٩٩).

وهذا الحديث قال عنه الذهبي في العلو (ص ٣٩): «حديث غريب جداً فردٌ»، وكذا استغربه ابن كثير في تفسيره (١/٣١٧)، ولابن عساكر جزء فيه سماه: «تبيان الوهم والتخليط الواقع في حديث الأطيط». كما في كشف الظنون (١/٣٤٠) ولم أقف عليه.

=

=

فإسناد هذا الحديث ضعيف، ومعناه صحيح، تشهد لألفاظه الأحاديث الأخرى؛ فصفة الاستواء المذكورة فيه ثابتة بنصوص شرعية من الكتاب والسنة، ولفظ الأطيط جاء في حديث عمر ﷺ قال: «أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة، فعظّم أمر الربّ، ثم قال: إنّ عرشه - أو كرسيه - وسع السموات والأرض، وإنه يجلس عليه فما يفضل منه إلاّ قدر أربع أصابع - أو ما يفضل منه إلاّ قدر أربع أصابع -، وإنّه ليئطّ به أطيط الرّحل الجديد براكبه».

وقد نبّه على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كلامه على حديث جبير بن مطعم ﷺ حيث قال: «وابن عساكر عمل فيه جزءاً، وجعل عمدة الطعن في ابن إسحاق، والحديث قد رواه علماء السنة، كأحمد، وأبي داود، وغيرهما؛ وليس فيه إلاّ ما له شاهد من رواية أخرى...».

وحديث عمر ﷺ السابق ذكره ابن كثير في تفسيره (٣١٧/١) واستغربه، وهو مروي من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن خليفة عن عمر ﷺ. وعبد الله بن خليفة لم يوثقه غير ابن حبان (الثقات: ٢٨/٥). وقال فيه ابن كثير: «ليس بذاك المشهور، وفي سماعه من عمر نظر، ثم منهم من يرويه عنه عن عمر موقوفاً، ومنهم من يرويه عن عمر مرسلاً، ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة، ومنهم من يحذفها».

وقد حكى شيخ الإسلام خلاف أهل الحديث في حديث خليفة، ثم نقل قبوله عن أكثر أهل السنة. وتبع ابن القيم شيخه فيما ذكره، فقوى حديث الأطيط وأطال فيه، وقد ضعّف الحديث من المتأخرين العلاّمة الألباني -رحمه الله- كما في ظلال الجنة في تخريج السنة (٢٥٢/١). وانظر: مجموع الفتاوى (٤٣٤/١٦)، وتهذيب مختصر سنن أبي داود (٩٤/٧).

٢٥٧١-ز-حدثنا أُسَيد بن عاصم الأصبهاني[١]، حدثنا عامر بن إبراهيم[٢] حدثنا يعقوب القُمِّي[٣]، عن جعفر -وهو ابن أبي المغيرة-[٤]، عن سعيد بن جبير[٥]، عن ابن عباس قال: «**أظلتنا سحابة، ونحن نطمع فيها، فخرج النبي ﷺ فقال: أخبرني الملك الذي يسوق بها أنه يسوق بها إلى وادٍ باليمن يقال لها: ضرع السماء، فقدم علينا قوم فأخبرونا أنهم مطروا في ذلك اليوم**»[٦].

---

(١) أبو الحسين الثقفي الأصبهاني.

(٢) ابن واقد الأصبهاني المؤذن.

(٣) يعقوب بن عبد الله الأشعري، أبو الحسن، القُمِّي، بضم القاف وتشديد الميم.
قال النسائي: «ليس به بأس»، ووثقه الطبراني، وذكره ابن حبان في الثقات،وقال الذهبي: «صدوق»، وقال الحافظ في التقريب: «صدوق يهم».
انظر: الثقات (٦٤/٧)، تهذيب الكمال (٣٤٥/٣٢) الكاشف (٣٩٤/٢) التقريب (٧٨٢٢).

(٤) الخزاعي القُمي - بضم القاف - قيل: اسم أبي المغيرة دينار.
وثقه ابن حبان، وقال ابن مندة: ليس بالقوي في سعيد بن جبير. وقال الحافظ: «صدوق يهم» انظر: الثقات لابن حبان (١٣٤/٦)، الثقات لابن شاهين ص ٨٧، تهذيب التهذيب (١٠٨/٢) التقريب (٩٦٠).

(٥) الأسدي، مولاهم الكوفي. انظر: تهذيب الكمال (٣٥٨/١٠).

(٦) أورده الهيثمي في كشف الأستار (١٤٢/٣)، وقال في مجمع الزوائد (٢٨٩/٨): «رواه البزار، ورجاله ثقات»؛ ولكن؛ فيه جعفر بن أبي المغيرة؛ تقدم عن ابن منده: «ليس بالقوي في سعيد بن جبير»، والحديث من روايته عن سعيد، ولم أر من تابعه، فإسناد
=

٢٥٧٢-ز-حدثني أبو داود السجستاني، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي[١]، حدثنا خالد بن /(ل٢/١١٧/ب) نزار[٢]، حدثني القاسم بن مبرور[٣]، عن يونس بن يزيد، عن هشام بن عروة[٤]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «**شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله ثم قال: «إنكم شكوتم جَدْب واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»**». وقال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾[٥] مَٰلِكِ يَوْمِ

=

المصنف فيه ضعف، والله أعلم.

(١) الأيلي انظر: تهذيب الكمال (٣٠/٩٩).

(٢) ابن المغيرة الغساني -مولاهم- أبو يزيد الأيلي. وثّقه محمد بن وضاح، والدارقطني، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يغرب ويخطئ»، وقال الحافظ: «صدوق يخطئ».
انظر: الثقات (٨/٢٢٣)، الكاشف (١/٣٦٩)، تهذيب التهذيب (٣/١٢٣)، اللسان (٣/٢٠٦)، تقريب (١٦٨٢).

(٣) الأيلي، أثنى عليه مالك، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: «صدوق فقيه»، توفي سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة.
انظر: الثقات لابن حبان (٩/١٧)، تهذيب الكمال (٢٣/٤٢٦)، تقريب (٥٤٨٨)

(٤) ابن الزبير بن العوام الأسدي المدني.

(٥) قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ ساقط من (م).

الدِّينِ ﴿٤﴾ لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله[١] لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين»، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى[٢] بدا[٣] بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب -أو حوَّل- رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحاباً، فرعدت وأَبْرَقَت، ثم أمطرت، بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ[٤] ضحك حتى بدت نواجذه[٥] قال: «أشهد أنّ[٦] الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله/[٧]»[٨].

---

(١) جملة «أنت الله» ساقطة من (م).

(٢) كلمة: «حتى» ساقطة من (م).

(٣) في نسخة (م): «بان».

(٤) الكن: ما يرد الحر والبرد من الأبنية، والمساكن. النهاية (٤/٢٠٦).

(٥) النواجذ من الأسنان: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول، لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدوَ أواخر أضراسه. وإن أريد بها الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه، من غير أن يراد ظهورُ نواجذه في الضحك، وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان. النهاية (٥/٢٠).

(٦) أن: ساقطة من (م).

(٧) (م٢/٦٩/ب).

(٨) أخرجه أبو داود (السنن ١/٦٩٢) كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الاستسقاء- ح١١٧٣، والطحاوي (شرح معاني الآثار ١/٣٢٥)، وابن حبان في صحيحه =

٢٥٧٣-ز-حدثنا أبو يوسف الفارسي[١]، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري[٢]، حدثني أبي[٣]، عن ثمامة[٤]، عن أنس بن مالك قال: «**كان عمر ﷺ إذا قُحِطُوا خرج فاستسقى، وأخرج معه العباس ﷺ، فقال: اللهم إنا كنا إذا قُحِطْنا نتوسل إليك** /(ل٢/١١٧/أ) **بنبينا ﷺ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا ﷺ فاسقنا، قال: فيُسْقَون**»[٥].

=

(الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧/١٠٩)، والحاكم (المستدرك ١/٣٢٨).

كلهم من طرق عن خالد بن نزار به، وتقدم الكلام في خالد، وذكر من وثقه، والحديث قال عنه أبو داود: «هذا حديث غريب إسناده جيد»، وصححه ابن السكن وابن الملقن (البدر المنير مخطوط: ٤/٢١٧/أ)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/٢١٧)، والإرواء (٣/١٣٥).

(١) يعقوب بن سفيان، الفَسَوِّي.

(٢) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري.

(٣) عبد الله بن المثنى، أبو المثنى البصرى، قال فيه ابن معين وأبو زرعة: «صالح»، وسئل أبو حاتم عنه، فقال: «صالح»، ثم نظر، فقال: «شيخ»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وضعفه العقيلي عن ثمامة وغيره، وقال: «لا يتابع على كثير من حديثه»، ووثقه العجلي وابن حبان، والترمذي. وقال الحافظ في التقريب: «صدوق كثير الخطأ»، وقال في الهدي: «لم أر البخاري احتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة». انظر: سنن الترمذي (٥/٤٥ ح٢٦٧٨)، الجرح والتعديل/١٧٧)، الضعفاء للعقيلي (٢/٣٠٤)، الميزان (٣/٢١٣)، تهذيب التهذيب (٥/٣٨٨)، التقريب (٣٥٧١)، الهدي (ص ٤٣٦).

(٤) ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري.

(٥) أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٥٧٤) كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس

=

٢٥٧٤-ز-حدثنا محمد بن عوف الحمصي[١]، قال: وجدت في كتاب عمرو بن الحارث[٢]، عن عبد الله بن سالم[٣]، عن الزُّبَيْدي[٤]، عن الزهري، قال: أخبرني عباد بن تميم[٥]، عن عمِّه، «**أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فاستسقى، فحوَّل إزاره، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله**»[٦].

=

الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، ح١٠١٠، وابن خزيمة (الصحيح ٣٣٧/٢)، وابن حبان في صحيحه (١١٠/٧)، والطبراني في معجمه الكبير (٧٢/١ - ح٨٤)، والبغوي في شرح السنة (٦٥٤/٢).

كلهم من طرق عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه، به.

والتوسل المذكور في الحديث هو توسل بدعاء العباس ﷺ، لا بذاته.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٣٠٧/٢).

(١) ابن سفيان، أبو جعفر الطائي.

(٢) ابن الضحاك الزُّبيدي -بالدال المهملة- الحمصي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث». وقال الذهبي في الميزان: «تفرد بالرواية عنه إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، ومولاة له اسمها: علوة، فهو غير معروف العدالة، وابن زبريق ضعيف» وقال في الكاشف: «وثق»، وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول».

انظر: الثقات (٤٨٠/٨) الكاشف (٧٣/٢)، الميزان (١٧١/٤) التقريب (٥٠٠١)

(٣) الأشعري، أبو يوسف الحمصي.

(٤) محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدي -بالزاي والموحدة والدال المهملة، مصغرا- الحمصي.

(٥) تقدم هو وعمه في ح(٢٥٢٥).

(٦) أخرجه أبو داود (السنن ٦٨٨/١) كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء

=

٢٥٧٥-ز-حدثنا عَمَّار بن رجاء[١]، حدثنا وهب بن جرير[٢]، حدثنا أبي، عن النعمان بن راشد[٣]، عن الزهري، عن حُمَيدِ بن

=

وتفريعها، ح١١٦٣) بهذا الإسناد، من طريق ابن عوف به.

وإسناد المصنف فيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين ابن عوف وعمرو بن الحارث؛ إذ رواية ابن عوف عنه وجادة، وهي من طرق التحمل غير المعتبرة، والتحمل بها منقطع.

انظر: فتح المغيث (٣/٣٢)، تدريب الراوي (٢/٥٥)

الثانية: الكلام في عمرو بن الحارث، وتقدم كلام الذهبي والحافظ فيه.

فإسناد المصنِّف ضعيفٌ، وأصل الحديث أخرجه البخاري في (الصحيح مع الفتح ٢/٥٩٨) كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المصلى، ح١٠٢٧)، وابن خزيمة (الصحيح٢/٣٣٤) كتاب الصلاة - باب صفة تحويل الرداء في الاستسقاء إذا كان الرداء ثقيلا - ح١٤١٤، والحميدي في المسند (١/٢٠١).

كلهم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد به، وفيه: (جعل اليمين على الشمال). وقد تقدم أيضاً حديث عبّاد عن عمّه برقم (٢٥٢٥) بلفظ: «خرج النبي ﷺ، فاستسقى فاستقبل القبلة، وقلب الإزار، وصلّى ركعتين».

(١) الإستراباذي.

(٢) ابن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي.

(٣) الجزري، أبو إسحاق الرَّقي، مولى بني أمية.

ضعّفه يحيى القطان والإمام أحمد وابن معين -في رواية-، وغيرهم. وقال البخاري: «في حديثه وهمٌ كثير، وهو صدوق في الأصل»، وكذلك قال أبو حاتم، وقال ابن عدي: «النعمان بن راشد احتمله الناس ... ولا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «حسن الحديث ضعّفه ابن معين لمناكيره»، وقال ابن حجر:

=

عبد الرحمن[١]، عن أبي هريرة، قال: «**خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي[٢]، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحوَّل وجهه نحو القبلة، رافعا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن**»[٣].

=

«صدوق سيء الحفظ»، واستشهد به البخاري، وروى له مسلم والأربعة.

انظر: سؤالات ابن الجنيد ص٢٩٨، التاريخ الكبير (٨/٨٠)، الجرح والتعديل (٨/٤٤٨)، الثقات (٧/٥٣٢)، الكامل (٧/٢٤٨٠)، تهذيب الكمال (٢٩/٤٤٥)، ذكر من تكلم فيه (ل٣٦)، التقريب (٧١٥٤).

(١) ابن عوف الزهري المدني.

(٢) في (م): «فاستسقى».

(٣) أخرجه ابن ماجه (السنن ١/٤٠٣) كتاب الصلاة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وابن خزيمة (الصحيح ٢/٣٣٣، ٣٣٨) كتاب الصلاة - باب ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء..، وباب إعادة الخطبة ثانية بعد صلاة الاستسقاء، والإمام أحمد (المسند٢/٣٢٦)، والبيهقي (السنن الكبرى ٣/٣٤٧) كتاب صلاة الاستسقاء - باب: الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء، والسنة في صلاة العيدين... كلهم من طرق عن وهب بن جرير عن أبيه عن النعمان بن راشد به.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٤١٦): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات..»، لكن النعمان متكلم فيه، وسبق بيان حاله، وقد قال البيهقي في سننه: «تفرد به النعمان بن راشد»، وقال ابن خزيمة عقب هذا الحديث (٢/٣٣٨): «في القلب شيء من النعمان بن راشد، فإنه في حديثه عن الزهري تخليط كثير»، لكن يشهد له ما في الصحيح من حديث عباد بن تميم المتقدم قبل هذا، وقد حسَّن الذهبي أحاديث النعمان كما سبق، والله تعالى أعلم.

٢٥٧٦-ز-حدثنا عمر بن شَبَّة أبو زيد النميري، حدثنا إسحاق بن إدريس[١] حدثنا سويد أبو حاتم[٢]، عن قتادة[٣]، عن الحسن[٤]، عن سمرة، «**أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم أَنْزِل على أرضنا زينَتَها وسَكَنَها**»[٥].

---

(١) الأسواري، أبو يعقوب البصري. قال ابن معين: «كذاب يضع الحديث»، وقال البخاري: «تركه الناس»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال أبو زرعة: «واه، ضعيف الحديث، يروي عن سويد وأبي معاوية أحاديث منكرة»، وقال ابن حبان: «كان يسرق الحديث»، وقال ابن عدي: «له أحاديث، وهو إلى الضعف أقرب»، وقال الذهبي: «كذاب». انظر: تاريخ ابن معين (٢/٢٤)، التاريخ الكبير (٢/٢٤)، الجرح والتعديل (٢/٢١٣)، المجروحين (١/١٣٥)، الكامل (١/٣٢٨)، الديوان (٢٧).

(٢) سويد بن إبراهيم الجَحْدَريُّ، الحنَّاط البصري.
قال يحيى بن معين في رواية: «صالح»، ومرة قال: «ضعيف»، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق»، وضعفه النسائي، وقال ابن عدي بعدما ساق له عدة أحاديث: «ولسويد غير ما ذكرت من الحديث عن قتادة، وعن غيره، بعضها مستقيمة، وبعضها لا يتابعه أحد عليها، وإنما غلط على قتادة، ويأتي بأحاديث عنه لا يأتي بها أحدٌ عنه غيرُه، وهو إلى الضعف أقرب»، وذكره ابن شاهين في ثقاته، وقال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ له أغلاط، وقد أفحش ابن حبان فيه القول».
انظر: الجرح والتعديل ٤/٢٣٧) الضعفاء والمتروكين (ص ٥١)، الكامل (٣/١٢٥٩)، ثقات ابن شاهين (ص ١٦١)، التقريب (٢٦٨٧).

(٣) ابن دعامة السدوسي.

(٤) ابن أبي الحسن البصري الأنصاري مولاهم.

(٥) أخرجه البزار (مختصر زوائد مسند البزار ١/٣٠٩) كتاب الصلاة - باب: الاستسقاء
=

=

- ح٤٧٥، وابن عدي في (الكامل ١٢٥٩/٣) كلاهما من طريق إسحاق بن إدريس به، وأشار البزار وتبعه ابن عدي إلى تفرد سويد عن قتادة به، وسويد والراوي عنه متكلم فيهما -كما سبق- وطريق إسحاق بن إدريس غير صالحة للاعتبار لضعفها.

وقد روي عن الحسن من غير طريق سويد، وذلك فيما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٧/٧ - ح٦٩٠٤) من طريق حجاج بن أرطاة، عن قتادة به.

وحجاج: صدوق كثير الخطأ والتدليس (التقريب ١١١٩)، وجعله الحافظ من الطبقة الرابعة، كما في تعريف أهل التقديس (١٦٤)، وشيخه مدلس أيضا من الطبقة الثالثة كما في التعريف أيضا (١٤٦) وقد عنعنا.

ورواه أيضاً سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن الحسن، فيما أخرجه البزار (مختصر زوائد مسند البزار ٣٠٩/١)، والطبراني (٢٢٣/٧ - ح٦٩٢٨)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٧٧/٣).

وقال البزار عقبه: «حديث قتادة لا نعلم حدّث به إلا سويد، وحديث مطر لا نعلم حدث به إلا سعيد بن بشير»، وبنحوه قال أبو نعيم في حديث مطر، وزاد: «لم يرو هذه اللفظة عن النبي ﷺ إلا سمرة» أهـ.

وسعيد وشيخه متكلم فيهما، فسعيد: ضعيف، وشيخه مطر الوراق: صدوق كثير الخطأ، كما قال الحافظ في التقريب (٢٢٧٦، ٦٦٩٩).

ورواه أيضاً معتمر بن سليمان عن إسماعيل المكي عن الحسن به.

وإسماعيل قال فيه الإمام أحمد: «يسند عن الحسن عن سمرة أحاديث مناكير» (تهذيب الكمال: ٢٠١/٣)، وضعفه الحافظ في التقريب (٤٨٤)، ومع هذا فالحسن مختلف في سماعه من سمرة، وهو مدلس أيضاً وقد عنعن.

وروي بسند واه عن سمرة من غير طريق الحسن، وهو ما أخرجه البزار (مختصر زوائد البزّار ٣١٠/١) من طريق خالد بن يوسف، ثنا أبي، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، ثنا

=

٢٥٧٧-ز-حدثنا بكر بن سهل[١]، حدثنا عبد الله بن يوسف[٢]، حدثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق -من بني عامر بن لؤي- المديني[٣]، أنه سمع جده .....

=

خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة بن جندب ﷺ.

وهذا الطريق واهٍ؛ فإن يوسف بن خالد هو السِّمتيّ كذّبه أصحاب الحديث، كما في بيان الوهم والإيهام (٣/١٩٥)، وتهذيب الكمال (٣٢/٤٢١)، والتقريب (٧٨٦٢).

وجعفر وشيخه وشيخ شيخه لا يعرف حالهم، فيما قاله ابن القطان كذلك في بيان الوهم والإيهام (٥/١٣٨).

وعليه فإسناد المصنف ضعيف، كما قاله الحافظ في التلخيص: (٢/١٠٦)، والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٢/٢١٥) بعد عزوه للطبراني والبزار: «وإسناده حسن أو صحيح»، ويشكل على قوله -رحمه الله- ما تقدم من ضعف طرق الحديث، والله تعالى أعلم.

(١) الدمياطي، أبو محمد، مولى بني هاشم، ت (٢٨٩ هـ).

ضعفه النسائي، وقال مسلمة بن القاسم: «تكلم الناس فيه، وضعفوه من أجل الحديث الذي حدث به عن سعيد بن كثير»، وقال الذهبي: «حمل عنه الناس، وهو مقارب الحال» وقال أيضا: «الإمام، المحدث».

انظر: الميزان (١/ ٣٤٦)، السير (١٣/٤٢)، لسان الميزان (٢/٥٢)

(٢) التِّنِّيسي، بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة، الكلاعي.

(٣) له ترجمة في الإكمال، وتعجيل المنفعة، وقد قال الحافظ ابن حجر: «وطريق إسماعيل بن ربيعة وقعت لنا بعلو في الطبراني وأخرجها ابن خزيمة في صحيحه، ومقتضى ذلك أن يكون عنده مقبولا، فكأنه أخرج له في المتابعات وكذا صنع الحاكم...». انظر: الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد (ص ٢٩ رقم

=

هشام بن إسحاق[١]، يحدث عن أبيه إسحاق بن عبد الله[٢]، «**أن الوليد بن عتبة**[٣] /(ل٢/١١٨/ب) **أمير المدينة أرسله إلى ابن عباس**/[٤] **قال: يا ابن أخي! سله كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقى بالناس؟ قال إسحاق: فدخلت على ابن عباس، فقلت: يا أبا العباس! كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقى بالناس؟ قال: نعم، خرج رسول الله ﷺ مُتَخَشِّعاً مُتَبَذِّلاً يصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى**»[٥].

=

٣٩)، وتعجيل المنفعة (٣٦ رقم ٥٠)

(١) قال فيه أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «صدوق»، وقال الحافظ: «مقبول». انظر: الجرح والتعديل (٩/٥٢)، الثقات (٧/٥٦٨)، الكاشف(٢/٣٣٥)، تقريب (٧٢٨٤).

(٢) ابن الحارث بن كنانة القرشي العامري.

(٣) ابن أبي سفيان بن حرب القرشي.

(٤) (م٢/٦٩/أ)

(٥) أخرجه أبو داود (السنن ١/٦٨٨) كتاب الصلاة - باب جماع صلاة الاستسقاء وتفريعها - ح١١٦٥، والترمذي (السنن ٢/٤٤٥) كتاب الصلاة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - ح٥٥٨، والنسائي (السنن: ٣/١٥٦، ١٥٧، ١٦٣) كتاب الاستسقاء - باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج - ح١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥٢١، وابن ماجه (السنن ١/٤٠٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - ح١٢٦٦، وابن خزيمة (الصحيح ٢/٣٣١)

=

=

كتاب الصلاة - باب التواضع والتبذل والتخشع والضرع عند الخروج إلى الاستسقاء - ح٦٤٩، وابن حبان (الإحسان ١١٢/٧) كتاب الصلاة - ذكر البيان بأن صلاة الاستسقاء يجب أن تكون مثل صلاة العيد سواء - ح٢٨٦٢، وأحمد (المسند ٢٣٠/١، ٢٦٩، ٣٥٥)، والطحاوي (شرح معاني الآثار ٣٢٤/١) كتاب الصلاة - باب الاستسقاء كيف هو، وهل فيه صلاة أم لا؟، والطبراني (المعجم الكبير ٣٣١/١٠)، والدارقطني (السنن ٨٦/٢)، والحاكم (المستدرك ٣٢٦/١)، والبيهقي (السنن الكبرى ٣٤٤/٣) كتاب صلاة الاستسقاء - باب الإمام يخرج متبذلا متواضعا متضرعا.

يزيد بعضهم على بعض، وزادوا: «ولم يخطب خطبتكم هذه»، ولبعضهم: «فرقى المنبر، ولم يخطب خطبتكم هذه».

كلهم من طرق عن هشام بن إسحاق به، وتقدم الكلام في هشام، والراوي عنه إسماعيل؛ وإن لم يصرَّح بتوثيقه فقد تابعه الثوري، وحاتم بن إسماعيل عند الإمام أحمد وأبي دواد وغيرهما.

ورواية إسحاق بن عبد الله عن ابن عباس عدها أبو حاتم مرسلة (الجرح والتعديل ٢٢٦/١) وتبعه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٦/٢)، وكذا المزي في تهذيب الكمال (٤٤١/٢) ورد هذا ابن الملقن واستغربه في البدر المنير (مخطوط: ٢١٥/٤/ب - ٢١٦/أ) بصريح مشافهة إسحاق لابن عباس رضي الله عنهما.

والحديث قال عنه الترمذي: «حسن صحيح»، وقال الحاكم: «وهذا حديث رواته مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحدا منهم منسوبا إلى نوع من الجرح ولم يخرجاه..» ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن أيضا.

٢٥٧٨-ز-حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل[١]، حدثنا عبد الله بن رجاء[٢]، أخبرنا عمران القطان[٣]، عن الحسن[٤]، عن أنس، قال: «**أصاب أهل المدينة قحط ومجاعة شديدة، فقام رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام ناس فقالوا: يا رسول الله، هلكت الأموال وخشينا الهلاك على أنفسنا، وغلا السعر وقَحُط المطر، ادع الله أن يسقينا! قال أنس: فما أرى في السماء من بيضاء، قال: فمدّ يده فدعا. قال: فوالله ما ضَمَّ إليه حتى رأيت السحاب يَنْشَأُ[٥] من هاهنا وهاهنا وصارت ركاماً، قال: ثم سالت سبعة أيام، حتى والله إن الرجل**

---

(١) ابن هلاب الشيباني.

(٢) المكي.

(٣) عمران بن دَاوَر، بفتح الواو بعدها راء، أبو العَوَّام العَمِّي، البصري، ضعفه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال الإمام أحمد: «أرجو أن يكون صالح الحديث»، وقال البخاري: «صدوق يهم»، وقال ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه»، ووثقه العجلي، وابن حبان، وقال الحافظ: «صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج».

انظر: سؤلات ابن محرز الترجمة ١٥٦، العلل لأحمد (٣/٢٥)، سؤلات الآجري لأبي دواد (٣٢٥)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٢)، الضعفاء الكبير (٣/٣٠٠)، الكامل (٥/١٧٤٣)، تهذيب الكمال (٢٢/٣٢٨)، تهذيب التهذيب (٨/١٣٠)، التقريب(٤٢٩).

(٤) ابن أبي الحسن البصري.

(٥) ينشأ السحاب نَشَأً ونشوءاً: ارتفع وبدا، وذلك في أول ما يبدأ. اللسان (١/١٧١).

الشاب ليهمه أن يرجع إلى أهله من شدة المطر، فلما كانت الجمعة الأخرى، وخطب النبيﷺ فقام ناس من المسجد فقالوا: يا رسول الله تهدمت البيوت، وانقطعت الطرق، فادع الله أن يحبسها، قال: فرأيت رسول الله ﷺ تبسم، قال: فرفع يده فقال: حوالينا ولا علينا».

قال أنس: «**وما أرى منها من خضراء، فوالله ما قبض يده حتى رأيت السحاب يتقطع من هاهنا وهاهنا عن المدينة، فأصبحت وإن ما حولها بحوراً**»[(١)]. /(ل٢/١١٨/أ).

٢٥٧٩-ز-حدثنا عثمان بن خُرّزاذ[(٢)]، حدثني الوليد بن عتبة[(٣)]، حدثنا بقية بن الوليد[(٤)]، قال: حدثني محمد بن راشد[(٥)]، قال: حدثني حميد

---

(١) هذا الحديث في صحيح مسلم، وتقدم برقم (٢٥٤٨)، وليس في طرق مسلم سياقه عن الحسن البصري عن أنس ﷺ، والمصنِّف يلتقي مع مسلم في أنس ﷺ أي فيمن هو فوق شيخ صاحب الأصل، وهذا مما نبه عليه الحافظ ابن حجر، وتقدم في دراسة الكتاب الكلام على مراد المصنّف بنفي إخراج الإمام مسلم له.

(٢) عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزاذ الأنطاكي.

(٣) الأشجعي، أبو العباس الدمشقي.

(٤) الكَلاعي.

(٥) المكحولي، الخُزاعي، الدمشقي، نزيل البصرة. وثقه الإمام أحمد وجماعة، وقال دحيم: «يذكر بالقدر»، وعن أبي مسهر قال: «كان يرى رأي الخوارج، وكان ورعا».، وقال الحافظ: «صدوق يهم، ورمي بالقدر». انظر: الجرح والتعديل (٧/٢٥٣)، تهذيب الكمال (٢٥/١٨٦)، الكاشف (٢/١٧)، تقريب (٥٨٧٥)

الطويل[١] عن أنس بن مالك، «**أن رسول الله ﷺ**/[٢] **رفع يديه يوم جمعة في الاستسقاء**»[٣].

٢٥٨٠-ز-حدثنا الحسن بن عفان[٤]، حدثنا محمد بن عبيد[٥]، حدثنا مسعر[٦]، عن يزيد الفقير[٧]، عن جابر بن عبد الله قال: «**أتت**

---

(١) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري. ثقة مدلس من الطبقة الثالثة. انظر: تهذيب الكمال (٣٥٥/٧)، التقريب (١٥٤)، تعريف أهل التقديس ص ١٣٣.

(٢) (م٢/٧٠/ب)

(٣) هذا الحديث تقدم مطولا بالأرقام (٢٥٤٤، ٢٥٤٦، ٢٥٥٠، ٢٥٥٣) مما استخرجه المصنف على مسلم من طريق ثابت البناني عن أنس ﷺ، وليس في طرق مسلم سياقه عن حميد عن أنس ﷺ. وهذا الحديث كسابقه في اعتباره من الزوائد.

وطريق حميد هذه أخرجها: النسائي (١٦٥/٣) كتاب الاستسقاء - باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره، والإمام أحمد في المسند (١٠٤/٣، ١٨٧)، والبغوي في شرح السنة (٦٥٧/٢) كتاب الصلاة - باب الاستسقاء في خطبة الجمعة. كلهم من طرق عنه به.

وحميد مدلس كما سبق، ولم يصرح بسماعه من أنس ﷺ، وقد قال حماد بن سلمة: «عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت» تهذيب الكمال (٣٦٠/٧). فلعل صاحب الصحيح عزف عن هذه الطريق لهذا، والله تعالى أعلم.

(٤) الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي.

(٥) ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي، الأحدب.

(٦) ابن كِدام -بكسر أوله وتخفيف ثانيه- ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي.

(٧) ابن صهيب الكوفي.

النبيَّ ﷺ هوازن، فقال النبي ﷺ: قولوا: اللهم اسقنا غيثا مغيثا مَريًّا مَريعا[1] عاجلا غيرآجل نافعا غير ضارّ. فأطبقت عليهم»[2].

٢٥٨١-ز-حدثني أبو حفص عمرو بن عثمان بن العباس بن الوليد الهجيمي[3] بقَيْسَارِيَّة، حدثنا عبد الله بن راشد، قال: حدثني

---

(١) تقدم تفسير ألفاظ هذا الحديث في حديث (٢٥٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (السنن ١/٦٩١) كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الاستسقاء - ح١١٦٩، وابن خزيمة (الصحيح ٢/٣٣٥)، وعبد بن حميد (المنتخب: ٣٣٨)، والطبراني (الدعاء ٦٠٢)، والحاكم (المستدرك ١/٣٢٧) -وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي- وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٣/٣٥٥) كلهم من طرق عن محمد بن عبيد به موصولاً.

ورواه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٤٧) عن يعلى بن عبيد، عن مسعر، عن يزيد مرسلاً. وقال الإمام أحمد بعد سماعه حديث محمد بن عبيد: «أعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسعر فنسخناه، ولم يكن هذا الحديث فيه: ليس هذا بشيء»، كأنه أنكره من حديث محمد بن عبيد، وكذلك رجح إرساله الدارقطني، كما في التلخيص الحبير (٢/١٠٦)، وبنو عبيد ثقات كلهم، كما في تهذيب الكمال (٢٦/٥٨)، ويعلى أوثق من محمد وأصح حديثا، قال الإمام أحمد: «يعلى أصح حديثا من محمد بن عبيد وأحفظ». (تهذيب الكمال ٣٢/٣٩١)، وقال ابن معين: «أثبتهم يعلى». (تهذيب الكمال ٢٦/٦٥)، وقال فيه أبو حاتم: «صدوق، هو أثبت أولاد أبيه في الحديث». (الجرح والتعديل ٩/٣٠٥). وهذا ما يرجح رواية يعلى على أخيه محمد، وعليه فحديث جابر مرسل، صحيح الإسناد، والله تعالى أعلم.

(٣) لم أقف على ترجمته، ولا على ترجمة شيخه، وشيخ شيخه أيضًا.

موسى بن عيسى المدني، عن المسَيَّب بن شريك[١]، عن جعفر بن عمرو بن حريث[٢]، عن أبيه،[٣] عن جده[٤] قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ نستسقي، فصلى بنا ركعتين ثم قلب رداءه، ورفع يديه، فقال: «اللهم ضاحت[٥] جبالنا، واغبرت أرضنا، وهامت دوابنا، معطي الخيرات من أماكنها، ومنزل الرحمة من معادنها، ومجري البركات على أهلها بالغيث المغيث، أنت المسْتَغْفَر الغَفَّار، فنستغفرك للجامّات[٦] من ذنوبنا ونتوب إليك من عوام خطايانا، اللهم فأرسل السماء علينا مدراراً، وأصل[٧] بالغيث** .....

---

(١) أبو سعيد التميمي الشقري الكوفي، مجمع على تضعيفه، قال فيه عمرو بن علي الفلاس: «متروك الحديث»، وقد أجمع أهل العلم على ترك حديثه.
انظر: المجروحين لابن حبان (٣/٢٤)، الكامل لابن عدي (٦/٢٣٨٢)، تاريخ بغداد (١٣/١٣٩)، لسان الميزان (٦/٣٨).

(٢) جعفر بن عمرو بن حريث -آخره مثلثة، مصغرا- المخزومي الكوفي، وثقه ابن حبان الثقات، والذهبي، وابن قطلوبغا، وابن حجر، وقد روى له مسلم في صحيحه، انظر الثقات (٤/١٠٦)، الإكمال لابن ماكولا (٢/٤٣٠)، رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١/١٢٤)، تهذيب الكمال (٥/٦٩). الكاشف ١/٢٩٥)، تقريب (١٤١).

(٣) عمرو بن حريث صحابي صغير ﷺ، توفي سنة ٨٥ هـ.

(٤) حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي ﷺ. انظر: الإصابة (١/٣٢٢)

(٥) ضَاحت: أي برزت للشمس وظهرت لعدم النبات فيها. النهاية (٣/٧٧).

(٦) الجامات: الجَمّ والجمة: الكثير من كل شيء. اللسان (١٢/١٠٤).

(٧) مكذا في الأصل ونسخة (م)، ولعلّ الصواب «وَصل».

واكفاً[١] من تحت عرشك حيث ينفعنا، ويعود علينا غيثاً، مغيثاً، عاماً، طبقاً مُجَللاً، غدقاً، خصباً، راتعاً، مُمْرِع النبات»[٢] /(ل٢/١١٩/ب).

٢٥٨٢-ز-حدثنا إبراهيم بن مرزوق[٣]، حدثنا عثمان بن عمر[٤]، أخبرنا إسرائيل[٥]، عن المقدام بن شُرَيْح[٦]، عن أبيه[٧]، عن عائشة، «**أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى سحابا إن كان في صلاة تركها، وقام يدعو حتى تنجلي، أو تمطر، ويقول: اللهم سَيِّباً[٨]، نافعاً**»[٩].

---

(١) واكفا: أي غزيرا. النهاية (٥/٢٢٠).

(٢) هذا الحديث عزاه ابن قطلوبغا في كتابه من روى عن أبيه عن جده (ص ١٣٥) للضياء المقدسي في المختارة، وعزاه السيوطي -كما في كنز العمال (٧/٨٣٥)- لابن صصري في أماليه. وإسناد المصنف ضعيف لضعف المسيّب بن شريك، كما مر، والله تعالى أعلم.

(٣) ابن دينار الأموي البصري.

(٤) ابن فارس العبدي البصري.

(٥) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمْداني.

(٦) ابن هانئ بن يزيد الحارثي.

(٧) المَذْحِجي، أبو المقدام الكوفي.

(٨) سيبا: عطاءً، ويجوز أن يريد مطراً سائباً، أي: جارياً. والمعنى الثاني يدل عليه ما وقع في رواية البخاري وغيره كما سيأتي بلفظ: «صيِّباً»، ومعناه: منهمراً متدفِّقاً. انظر: النهاية (٢/٤٣٢، ٣/٦٤).

(٩) أخرجه ابن ماجه (السنن ٢/١٢٨٠) كتاب الدعاء - باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر - ح٣٩٨٩، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥١٢، ٥١٣ -

=

٢٥٨٣-ز-حدثنا عثمان بن خُرَّزَاذ، حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة[١]، حدثنا حفص بن النضر السلمي[٢]، حدثنا عامر بن خارجة بن سعد[٣]، عن جده سعد، **أنّ قوماً شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه/[٤] وسلم قحط المطر، قال: فقال: «اجثوا على الركب ثم قولوا: يارب، يارب». قال: ففعلوا، فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم[٥].**

=

ح٩١٤، ٩١٥) كلاهما من طريق المقدام به مطوّلاً.

ورواه مختصراً: أبو داود في سننه (٥/٣٣٠) كتاب الأدب - باب ما يقول إذا هاجت الريح - ح٥٠٩٨ بلفظ: «صيِّباً هنيئاً».

والنسائي في السنن (٣/١٦٤) كتاب الاستسقاء - باب القول عند المطر، بلفظ «صيِّباً نافعاً». كلاهما من طريق المقدام به أيضاً.

ورواه مختصراً البخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٦٠١) كتاب الاستسقاء - باب ما يقال إذا أمطرت - ح١٠٣٢، وابن ماجه (السنن ٢/١٢٨٠ - ح٣٩٩٠)، من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها، ولفظ النسائي في سننه، والبخاري سواء. ولفظ ابن ماجه وأبي داود واحد.

(١) القرشي التميمي، أبو عبد الرحمن البصري.

(٢) قال فيه ابن معين: «صالح»، وقال الذهبي: «صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (٣/١٨٨)، (الميزان ٢/٩٢).

(٣) ابن أبي وقاص. ذكره ابن حبان في ثقاته (٥/١٩٤) وقال: «روى عن جدّه عن النبي ﷺ حديثًا منكرًا في المطر، لا يعجبني ذكره»، وذكره العقيلي في الضعفاء (٣/٣٠٨) والذهبي في ديوان الضعفاء (ص٢٠٤).

(٤) (م٢/٧٠/أ)

(٥) أخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار ٤/٦٤)، والعقيلي في الضعفاء الكبير

=

إلى هنا لم يخرجه[1].

=

(٣/٣٠٨)، والبخاري معلّقاً في تاريخه الكبير (٦/٤٥٧) جميعهم من طريق عبيد الله بن محمد عن حفصٍ به.

وقال البخاري: «في إسناده نظر». وقال البزار: «ولا نعلمه يروى إلا عن سعد، وليس له عن سعد إلا هذه الطريق، وعامر لا أحسبه سمع من جده شيئاً».

وسئل أبو حاتم عمّا رواه حفص عن عامر بن خارجة عن جده فقال: «هذا إسنادٌ منكر» (الجرح والتعديل ٦/٣٢٠).

والحديث رواه الطبراني في معجمه الأوسط (٦/١٢٠) من طريق محمد بن علي الأحمر، عن محمد بن يحيى الأزدي، عن عبيد الله عن عامر بن خارجة، عن أبيه، عن جده مرفوعا، فزاد فيه: «عن أبيه». وقال: «لا يروى هذا الحديث عن سعد إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن يحيى الأزدي». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢١٤): «الصواب رواية الطبراني».

وقد أعل الحافظ هذا الحديث بهذ الاختلاف كما في التلخيص الحبير (٢/٢٠٦) والإسناد لو سلم من الاختلاف؛ ففيه عامر بن خارجة: تقدّم قول ابن حبان فيه وإنكاره لحديثه، وقول البخاري وأبي حاتم في إسناده. وعليه فإسناده ضعيف، والله أعلم.

(١) قوله: إلى هنا لم يخرجه ساقط من (م).

مبتدأ كتاب الجمعة والتَّشْديد في ترك حضورها، والدّليل على أنها مفروضة وحضورها حَتْمٌ

٢٥٨٤-حدثنا محمد بن أبي خالد الصَّومعي[١]، حدثنا أحمد بن يونس[٢]، حدثنا زهير[٣]، عن أبي إسحاق[٤]، عن أبي الأحوص[٥]، عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «**لقد هممت [أن][٦] آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أُحَرِّق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**»[٧].

---

(١) الصَّومعي -بفتح المهملة- أبو بكر الطبري.

وفي (م): «أبي رجاء» بدلاً من أبي خالد، والمثبت مافي الأصل، وكذا ذكره المزي في ترجمة أحمد بن عبد الله بن يونس، وكذا قال في ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (١٥٧/٢٥).

(٢) أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي.

(٣) زهير بن معاوية بن حُدَيج -بضم الحاء وفتح الدال- الجعفي الكوفي.

(٤) عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٥) عوف بن مالك بن نَضْلة الكوفي.

(٦) ما بين المعقوفتين من نسخة (م)، وهو ساقط من الأصل.

وفي (م): «أبي رجاء» بدلاً من أبي خالد، والمثبت مافي الأصل، وكذا ذكره المزي في ترجمة أحمد بن عبد الله بن يونس، وكذا قال في ترجمته.

انظر: تهذيب الكمال (١٥٧/٢٥).

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح ٤٥٢/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها - ح(٢٥٤/٦٥٢) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به، مثله.

رواه عبد الرزاق[١]، عن معمر[٢]، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، /(ل٢/١١٩/أ) ثم أنظر فأحرق على قومٍ لا يشهدون الجمعة**».

٢٥٨٥-حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث الدمشقي[٣]، ويوسف بن مُسَلَّم[٤]، وأبو حاتم الرازي[٥]، قالوا: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع[٦]، حدثنا معاوية بن سَلاَّم[٧]، عن أخيه زيد بن سلاَّم[٨]، أنه سمع أبا سلاَّم الحَبَشِي[٩] يقول: حدثني الحكم بن مِيناء[١٠]، أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن تركهم**

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/١٦٦)، وقال في روايته: «ثم أنطلق فأحرق على قومٍ».

(٢) ابن راشد الأزدي مولاهم.

(٣) العجلي، أبو بكر إمام الجامع.

(٤) يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم.

(٥) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي.

(٦) الحلبي.

(٧) معاوية بن سلاَّم - بالتشديد - ابن أبي سلام، الدمشقي.

(٨) ابن أبي سلاَّم مَمْطور الأسود الحبشي، بالمهملة ثم الموحدة ثم المعجمة.

(٩) ممطور الأسود الحبشي.

(١٠) الحكم بن مِيناء - بكسر الميم أوّله، وسكون المثناة تحت، وفتح النون، تليها ألف ممدودة وتقصر أيضاً - الأنصاري المدني. انظر: توضيح المشتبه (٨/٣٢٢).

الجمعات، أو لَيُخْتَمَنَّ على قلوبهم، ثم لَيَكونُنَّ من الغافلين»[١].

٢٥٨٦-أخبرني العباس بن الوليد العُذْري، أخبرنا ابن شعيب[٢]، أخبرني معاوية بن سلاَّم، عن أخيه زيد بن سلاَّم، أنه أخبره عن جده أبي سلاَّم، عن الحكم بن مِيناء، أنه حدثه أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا النبيﷺ ... فذكر مثله/[٣].

٢٥٨٧-حدثنا أبو الجَمَاهر محمد بن عبد الرحمن الحمصي، ومحمد بن حَيَّويه[٤]، قالا: حدثنا أبو اليمان[٥]، أخبرنا شعيب[٦] قال: حدثنا[٧] أبو الزناد[٨]، أنَّ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج -مولى بني

---

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٩١) كتاب الجمعة - باب التغليظ في ترك الجمعة - ح٨٦٥/٤٠ من طريق أبي توبة به، مثله.

ومن فوائد الاستخراج هنا بيان المهمل - أبي توبة - ونسبة أبي سلاَّم، حيث جاء في الصحيح غير منسوب، وسيأتي في الذي بعده أنه جدٌّ لمعاوية وزيد.

(٢) محمد بن شعيب بن شابور، بالمعجمة والموحدة، الأموي مولاهم، الدمشقي.

(٣) (م٢/٧١/ب)

(٤) محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني، وحَيُّويه لقبٌ لأبيه؛ وهو بفتح أوله، وضم المثناة تحت المشددة، وسكون الواو، وفتح المثناة تحت، تليها هاء.

انظر: الإكمال لابن ماكولا (٢/٣٦٠)، توضيح المشتبه (٣/٣٩٣).

(٥) الحكم بن نافع البَهْراني الحمصي.

(٦) ابن أبي حمزة الأموي، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي.

(٧) في (م): «أخبرنا».

(٨) عبد الله بن ذكوان، القرشي، المدني.

ربيعة- حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول، إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**نحن الآخِرُون السابقون يوم القيامة، بَيْد**[١] **أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فُرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً والنصارى بعد غد**»[٢].

٢٥٨٨-حدثنا الربيع بن سليمان[٣]، حدثنا ابن وهب[٤]، ح وحدثنا يونس[٥]، أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن

---

(١) بيد - بموحدة ثم تحتانية ساكنة - مثل غير وزنا ومعنى. انظر: تهذيب اللغة (٢٠٦/١٤)، والنهاية (١٧١/١)، وفتح الباري (٤١٣/٢) فقد ذكر أقوالا أخرى، وسيذكر المصنف شيئا منها في ح٢٥٩٢.

(٢) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٨٥/٢) كتاب الجمعة - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة - ح٨٥٥ /١٩من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد به، نحوه، والحديث رواه البخاري أيضا (الصحيح مع الفتح ٤١٢/٢) كتاب الجمعة - باب فرض الجمعة - ح٨٧٦ من طريق أبي اليمان به، مثله.

وفي رواية المصنف من فوائد الاستخراج ما يلي:

١-العلو المعنوي لتقدم وفاة شعيب (ت١٦٢هـ) على ابن عيينة (ت١٩٨هـ).

٢-تسمية عبد الرحمن بن هرمز وذكر نسبته،حيث جاء عند مسلم بلقبه.

٣- قوله: «ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه» ليس في رواية مسلم من طريق أبي الزناد، وهذه زيادة صحيحة، كما في رواية أبي صالح عن أبي هريرة، وستأتي.

(٣) ابن عبد الجبار المُرادي.

(٤) عبد الله بن وهب، القرشي مولاهم، المصري.

(٥) ابن عبد الأعلى.

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله /(ل٢/١٢٠/ب) ﷺ: «**نحن الآخرون الأولون، السابقون يوم القيامة، بَيْد أنَّهم أوتوا الكتاب من قبل، وأوتيناه من بعدهم، هذا يومُهم الذي فُرِض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدا، والنصارى بعد غد**»(١).

٢٥٨٩-حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي(٢)، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه(٣)، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ قال: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بَيْد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومُهم الذي فُرِض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فهم لنا فيه تبع، فاليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم كما تقدم، وفي رواية المصنف من طريق مالك عن أبي الزناد علو معنوي، لتقدم وفاة مالك (ت ١٧٩)، على سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ)، حيث الحديث عند مسلم من طريقه، وهذا من فوائد استخراج المصنف.

(٢) السُّلَمي: بضم أوله، وفتح اللام، وكسر الميم.
انظر: تهذيب الكمال (١/٣٧٥)، توضيح المشتبه (٥/١٤١).

(٣) ابن كامل الصنعاني.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨٦) كتاب الجمعة - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة - ح٨٥٥/ ٢١، من طريق عبد الرزاق به، مثله، إلاّ أنه قال في حديثه: «فهدانا الله له».

٢٥٩٠-حدثنا الصّاغاني[١]، وأبو أمية[٢]، ومحمد بن الفرج[٣]، قالوا: حدثنا أحمد بن إسحاق[٤]، حدثنا وُهَيب[٥]، عن ابن[٦] طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**نحن الآخرون، السابقون يوم/[٧] القيامة، بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فغداً لليهود، وبعد الغد النصارى**». **قال: وسكت، وقال: «وحق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ويغسل رأسه وجسده»**[٨].

---

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلَّم.

(٣) محمد بن أصبغ بن الفرج بن سعيد، أبو عبد الله الأموي مولاهم، أحد الأئمة، فقيه مالكي من أهل مصر، كان مقيماً مفتياً بها، توفي سنة ٢٧٥ هـ.

انظر: تاريخ الإسلام (حوادث ٢٦١ - ٢٨٠ هـ، ص ٤٣٩)، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (ص ٢٣٩)، وحسن المحاضرة (١/٤٤٨).

(٤) ابن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي البصري.

(٥) وهيب: بالتصغير، ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم.

(٦) كلمة ابن ساقطة من (م). وابن طاوس هو عبد الله بن طاووس بن كيسان، اليماني.

(٧) (م٢/٧١/أ)

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨٥) كتاب الجمعة - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة - ح١٩/٨٥٥ من طريق ابن طاووس، به.

ومن فوائد الاستخراج:

١- تمييز المتن المحال به على المتن المحال عليه، حيث ساق مسلم سنده وأحال متنه

=

٢٥٩١-حدثنا أبو إسماعيل[١]، حدثنا الحميدي[٢]، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نحن** /(ل٢/١٢٠/أ) **الآخرون، السابقون، بَأَيْد**[٣] **أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه -يعني يوم الجمعة**[٤]**-، فهدانا الله له، فالناس فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غد**»[٥].

=

على ما قبله.

٢- قوله: «قال: وسكت...» من زيادات المصنف، وفوائد استخراجه، وهي زيادة صحيحة، أخرجها البخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٤٤٤) كتاب الجمعة - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل - ح٨٩٧.

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلمي.

(٢) عبد الله بن الزبير.

(٣) هكذا في الأصل، ونسخة (م)، وضُبب فوقها في الأصل، وكذلك كتبت في مسند الحميدي، وفي بعض نسخه: (بَيْد) كما عند مسلم.

وقد قال أبو عبيد -بعد ذكره أن بيد معناها: غير- قال: «وبعض المحدثين يحدثه: بأَيْدَ أنَّا أعطينا الكتاب من بعدهم، يذهب به إلى القوة - أي: نحن الآخرون السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها، وليس لها ههنا معنى نعرفه» يعني: في اللغة. انظر: غريب الحديث (١/٨٩)، (النهاية ١/١٧١).

(٤) تفسير اليوم بأنه يوم الجمعة، ليس في طريق أبي الزناد عند مسلم، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة به نحوه، كما تقدم، والحديث أخرجه الحميدي في

=

٢٥٩٢-حدثنا أبو إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «**بيد أنهم تفسيرها: من أجل أنهم**»[(١)][(٢)].

٢٥٩٣-حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى[(٣)]، أخبرنا شيبان[(٤)]، عن الأعمش[(٥)]، عن أبي صالح[(٦)]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، نحن أول الناس دخولاً، وذلك[(٧)] بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم،**

=

المسند (٢/٤٢٤ - ح٩٥٤)، كما ذكر المصنف.

(١) وذُكِر أيضا في معاني بيد: على وغير، كما تقدم في ح٢٥٨٧، وقد قال أبو عبيد: «وهذه الأقوال كلها بعضها قريب من بعض في المعنى» (غريب الحديث ١/٨٩).

وما ذكر في رواية المصنِّف في تفسيرها ليس عند مسلم، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٢) أخرجه مسلم كما تقدم، والحديث في مسند الحميدي (٢/٤٢٥ - ح٩٥٥).

(٣) ابن باذام العبسي الكوفي. وفي (م): «أبو عبيد الله بن موسى»، والصواب المثبت. انظر: تهذيب الكمال (١٩/١٦٤).

(٤) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي.

(٥) سليمان بن مهران الكاهلي الأسدي. مدلس من الثالثة، كما في النكت على ابن الصلاح، وقد عنعن، إلا أن روايته هنا عن أبي صالح، وقد أكثر من الرواية عنه، فروايته محمولة على الإتصال، كما قال الذهبي. انظر حول ذلك: تهذيب الكمال (١٢/٧٦)، ميزان الإعتدال (٢ / ٤١٤)، تقريب (٢٦١٥)، النكت على ابن الصلاح (٢/٦٤٠).

(٦) ذكوان، السمان الزيات.

(٧) في الأصل: «أو ذلك» وضُبِّب فوق الألف، وفي نسخة (م) على الصواب، وهو المثبَت.

فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فاليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى»[١].

رواه جرير[٢]، عن الأعمش.

٢٥٩٤-وحدثني إسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني[٣]، حدثنا محمد بن فضيل[٤]، عن أبي مالك الأشجعي[٥]، عن أبي حازم[٦]، عن أبي هريرة. وعن رِبْعِيِّ بن حِراش[٧]، عن حذيفة/[٨] قالا:

---

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨٥ - ح٢٠/٨٥٥) من طريق الأعمش به، نحوه.

(٢) في (م): «ابن جرير»، والصواب المثبت، كما في الأصل، وصحيح مسلم.

وجرير المذكور هو ابن حازم الأزدي، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدَّث من حفظه، وقال الإمام أحمد: جرير لم يكن بالضابط عن الأعمش، وشيبان ثقة في كل شيوخه، كما في تاريخ الدارمي عن ابن معين، قال: قلت ليحيى: فشيبان، ما حاله في الأعمش؟ قال: ثقة في كل شيء. ورواية جرير التي أشار إليها المصنّف هي عند مسلم، ومتابعة شيبان له في هذا الحديث من فوائد الاستخراج ، والله أعلم.

انظر: تاريخ الدارمي (٥٣)، (شرح علل الترمذي ٢/ ٧١٨)، تقريب (٩١١).

(٣) محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، يلقب حمدان.

(٤) ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي.

(٥) سعد بن طارق الكوفي.

(٦) سلمة بن دينار الأعرج التمار.

(٧) ربعي بن حراش -بكسر المهملة وآخره معجمة- العبسي.

(٨) (م٢/٧٢/ب)

قال رسول الله ﷺ: «**أضل الله عن الجمعة مَن كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، /(ل٢/١٢١/ب) والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق**»[١].

٢٥٩٥-حدثنا محمد بن موسى بن يزيد الأحول[٢]، حدثنا أبو هشام الرِّفاعي[٣]، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا أبو مالك الأشجعي،

---

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨٦ - ح٢٢/٨٥٦) من طريق ابن فضيل به، مثله.
وفي إخراج المصنف الحديث من طريق محمد بن سعيد (ت ٢٢٠ هـ) علو معنوي، بتقدم وفاته، حيث الحديث عند مسلم عن ابن فضيل من طريق أبي كريب محمد بن العلاء (ت ٢٤٧ هـ) وواصل بن عبد الأعلى (ت ٢٤٤ هـ)، وهذا من فوائد استخراجه.

(٢) لم أقف على ترجمته، ولعله محمد بن يونس بن موسى الكديمي الحافظ؛ فقد ذكر الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٤٢٨) أن إبراهيم بن محمد النحوي نفطوية روى عنه وسمّاه محمد بن موسى بن يزيد السامي.

(٣) محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة العجلي الكوفي، قال فيه البخاري: «رأيتهم مجتمعين على تضعيفه»، واتهمه عثمان بن أبي شيبة بسرقة الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ ويخالف»، ووثقه البرقاني، وقال: أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح، وقال الحافظ ابن حجر «ليس بالقوي».
انظر: الثقات (٩/١٠٩)، تاريخ بغداد (٣ /٣٧٦- ٣٧٧)، تهذيب الكمال (٢٧/٢٤)، التقريب (٦٤٠٢).

عن أبي حازم عن أبي هريرة، وعن ربعي بن حراش عن حذيفة، قالا: قال رسول الله ﷺ.. مثله، إلا أنه قال: «**المقضي لهم على الخلائق**»[1].

(١) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق ابن فضيل به، ولم يقل في حديثه: «على الخلائق» وقال: «المقضي لهم قبل الخلائق» وفي لفظ آخر: «المقضي بينهم».

باب: بيان فضل الجمعة، والترغيب في الدعاء والصلاة فيها

٢٥٩٦-حدثنا محمد بن حَيُّويه[١]، أخبرنا أبو اليمان[٢]، حدثنا شعيب[٣]، أخبرنا أبو الزناد[٤]، عن عبد الرحمن الأعرج[٥]، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُخرج من الجنة، وفيه أُعيد فيها**»[٦].

٢٥٩٧-حدثنا أبو بكر محمد بن زياد العجلي[٧]، حدثنا خالد بن مخلد[٨]، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحِزامي[٩]، عن أبي الزناد، عن

---

(١) محمد بن يحيى بن موسى.

(٢) الحكم بن نافع الحمصي.

(٣) ابن أبي حمزة الأموي.

(٤) عبد الله بن ذكوان القرشي.

(٥) عبد الرحمن بن هرمز المدني.

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨٥) كتاب الجمعة - باب فضل يوم الجمعة - ح١٨/٨٥٤، من طريق أبي الزناد به، نحوه.

وقوله: «وفيه أعيد فيها» من زيادات المصنف، وفوائد استخراجه، وقد وقع عند مالك وغيره في الموطأ (١/١٠٨) كتاب الجمعة - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة: «وفيه مات».

(٧) هو محمد بن زياد بن معروف العجلي الرازي.

(٨) القطواني.

(٩) الحزامي -بكسر الحاء المهملة، وبالزاي- الإكمال (٢/٤١٦).

الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُدْخِل الجنة، وفيه أُخْرِج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**»[١].

٢٥٩٨-حدثنا محمد بن إسماعيل[٢]، حدثنا القعنبي[٣] عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، «**أن رسول الله ﷺ ذكر الجمعة، فقال: فيه ساعة** /(ل٢/١٢١/أ) **لا يوافقها عبد مسلمٌ، وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً**/[٤] **إلا أعطاه إياه**» **فأشار بيده يقللها**[٥].

٢٥٩٩-ز-حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا القعنبي -يعني عن مالك- ح

---

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨٥ - ح١٨/٨٥٤) من طريق المغيرة به، مثله.

(٢) ابن يوسف السّلمي الترمذي.

(٣) عبد الله بن مسلمة.

(٤) (م٢/٧٢/أ)

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨٣ - ح١٣/٨٥٢) كتاب الجمعة - باب في الساعة التي في يوم الجمعة، من طريق مالك، به، نحوه. وهو في الموطأ (١/١٠٨) كتاب الجمعة - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، وليس في لفظ مالك عند مسلم قوله: «قائم»، ووقع له ذلك في طريق آخر. وهذا من الزيادات وفوائد الاستخراج.

والحديث أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٤٨٣ - ح٩٣٥) كتاب الجمعة - باب الساعة التي في يوم الجمعة، من طريق القعنبي به، مثله.

وحدثنا يونس[١]، أخبرنا ابن وهب[٢]، أنَّ مالكاً حدَّثه، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد[٣]، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث[٤]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٥]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا هي مُصِيخَة[٦] يوم الجمعة، من حين[٧] تصبح حتى تطلع الشمس، شفقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه**»[٨].

---

(١) ابن عبد الأعلى الصدفي.

(٢) عبد الله بن وهب القرشي مولاهم.

(٣) الليثي، أبو عبد الله المدني.

(٤) التيمي، أبو عبد الله المدني.

(٥) ابن عوف الزهري.

(٦) مصيخة: مستمعة مصغية. انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي (٣/١١٤)،

(٧) في (م): «حيث».

(٨) هذا الحديث من هذا الطريق ليس في صحيح مسلم؛ فهو من الزوائد ولكن عنده طرف منه، من طريق الأعرج مختصرا، وطريق أبي سلمة أخرجها بأتم مما هنا مالك بإسناده هذا في الموطأ (١/١٠٨) كتاب الجمعة - باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ومن طريقه الشافعي في المسند (ص٧٢)، ورواها أيضاً الإمام أحمد في المسند (٢/٤٨٦)، والترمذي في السنن (٢/٣٦٢) كتاب الصلاة - باب ما جاء في الساعة

=

٢٦٠٠-ز-حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد بن مسلم[١]، حدثنا يزيد بن أبي مريم[٢]، قال: بينا أنا رائحٌ إلى المسجد ماشياً إذ لحقني عباية بن رافع الأنصاري[٣] راكباً فسلم عليّ، ثم قال: أبشر، فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عَبْس[٤] الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من اغبرت قدماه في سبيل الله**

=

التي ترجى يوم الجمعة، والنسائي في السنن (١١٣/٣) كتاب الجمعة - باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، وابن حبان (الإحسان ٧/٧) كتاب الصلاة - باب ذكر البيان بأن في الجمعة ساعة يستجاب فيها، والحاكم في المستدرك (٢٧٨/١) كلهم من طرق عن مالك، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما اتفقا على أحرف من أوله في حديث الأعرج عن أبي هريرة» فالحديث صحيح كما قال رحمه الله.

(١) في الأصل ونسخة (م): الوليد بن هشام، والمذكور في الرواة عن يزيد بن أبي مريم هو المثبت، وكذلك الحديث عند البخاري والترمذي والنسائي من طريقه - كما سيأتي -، والوليد بن مسلم هو: الدمشقي، ولعل مسلم صُحِّفَ إلى هشام.
انظر: تهذيب الكمال (٨٦/٣١)

(٢) الأنصاري، الدمشقي.

(٣) عباية -بفتح أوله، والموحدة الخفيفة، وبعد الألف تحتانية خفيفة- ابن رفاعة بن رافع بن خديج المدني.

(٤) أبو عبس بن جَبْر -بفتح الجيم، وسكون الموحدة- بن زيد بن جُشم، اسمه على الصحيح، صحابي شهد بدرا، وما بعدها.
انظر: التقريب (٨٢٢٦)، الإصابة (١٣٠/٤)، فتح الباري (٤٥٥/٢).

فهما حرامٌ على النار»[1].

(١) هذا الحديث من زوائد المصنف، وقد أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٤٥٣) كتاب الجمعة - باب المشي إلى الجمعة - ح٩٠٧ من طريق الوليد بن مسلم به، وفي لفظه: (قال: أدركني أبو عبس، وأنا أذهب إلى الجمعة..)، ولذا أدخله المصنف في كتاب الجمعة للعموم في قوله: (سبيل الله)، فدخلت فيه الجمعة، ولكون راويه استدل به على ذلك، وانظر بيان الحافظ ابن حجر لهذا المعنى في فتح الباري.

باب: ذكر الخبر المبين أن في الجمعة ساعة خفيفة لا يوافقها مصلٍّ قائما يدعو فيها إلا استجيب له، والدليل على أنها ليست بعد العصر /(ل٢/١٢٢/ب) في الساعة التي لا يصلى فيها، وبيان وقتها

٢٦٠١-حدثنا أبو إسماعيل[١]، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة «**أن رسول الله ﷺ ذكر الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله/[٢] شيئاً إلا أعطاه إياه**»، **وأشار بيده يُقللها**[٣].

٢٦٠٢-حدثنا أبو علي الزَّعفراني[٤]، حدثنا إسماعيل بن علية[٥]، عن أيوب[٦]، عن محمد[٧]، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**إن في الجمعة لَساعةً لا يوافقها رجل مسلم قائما يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه**»، **وقال بيده هكذا، قلنا: يُزَهِّدها أو يقللها**[٨].

---

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي.

(٢) (م٢/٧٣/ب)

(٣) تقدم هذا الحديث برقم (٢٥٩٨).

(٤) الحسن بن محمد بن الصباح.

(٥) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسم الأسدي مولاهم.

(٦) ابن أبي تميمة كيسان السختياني.

(٧) ابن سيرين الأنصاري البصري.

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨٤) كتاب الجمعة - باب في الساعة التي في يوم

=

٢٦٠٣-حدثنا سعيد بن مسعود المروزي[١]، حدثنا النَّضر بن شُمَيْل[٢]، حدثنا ابن عون[٣]، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**إن في الجمعة لَساعةً -وقبض بيده اليمنى يُزَهِّدُها، يُقَلِّلُها- لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلي، يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه**»[٤].

٢٦٠٤-حدثنا سعدان بن يزيد[٥]، حدثنا إسحاق الأزرق[٦]، ح وحدثنا عمَّار بن رجاء[٧]، حدثنا .....

=

الجمعة - ح١٤/٨٥٢، من طريق إسماعيل بن علية به، نحوه.

(١) ابن عبد الرحمن، أبو عثمان.

(٢) المازني، أبو الحسن النحوي البصري.

(٣) عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري.

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق ابن عون، به.

ووقع من فوائد الاستخراج في هذا الحديث ما يلي:

أ - بيان المهمل في ابن سيرين، حيث جاء عند مسلم مهملا.

ب - بيان المتن المحال عليه، والتمييز بينه وبين المتن المحال به، حيث أورد مسلم طرق ابن عون، وأحال متنه على ما أخرجه قبله من طريق أيوب.

ج - قوله: «وقبض بيده اليمنى» زيادة ليست موجودة فيما أحال عليه مسلم، فهي من زوائد المصنِّف، وفيها تفسير للإشارة والتقليل باليد في الحديث.

(٥) أبو محمد البغدادي البزار.

(٦) إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي.

(٧) الإستراباذي.

يزيد بن هارون[١] قالا: حدثنا ابن عون بإسناده قال: قال رسول الله[٢] ﷺ: «**في الجمعة ساعةٌ - ثم قال بيده يُزَهِّدُها - لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه الله إياه**»[٣].

٢٦٠٥-حدثنا أبو حاتم الرّازي[٤]، حدثنا حجّاج (بن)[٥] محمد الأزرق بطَرَسوس، حدثنا ابن وهب[٦] /(ل٢/١٢٢/أ)، عن مخرمة بن بكير[٧]، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري[٨]، قال: **قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي[٩] ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقْضَى الصلاة»**[١٠].

---

(١) السُّلَمي - بضم السين المهملة، وفتح اللام - انظر: الأنساب (٣/٢٧٨).

(٢) في (م): «أبو القاسم».

(٣) أخرجه مسلم من طريق ابن عون كما تقدم.

(٤) محمد بن إدريس الحنظلي.

(٥) كذا في الأصل و(م)، ولعلها تصحيف.

وحجاج بن محمد هو: ابن إبراهيم الأزرق.

(٦) عبد الله بن وهب المصري.

(٧) ابن عبد الله الأشج.

(٨) اسمه: عامر، وقيل: الحارث. انظر: تهذيب الكمال (٣٣/٦٦)، تقريب (٧٩٥٢).

(٩) في الأصل ونسخة (م): «هو»، والصواب هو المثبت؛ لأنه ضمير عائد على مؤنث مجازي (ساعة الجمعة) فوجب تأنيثه.

(١٠) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨٤ - ح٨٥٣/ ١٦). من طريق عبد الله بن وهب

=

=

المصري به، مثله.

وهذا الحديث مما انتقده الدارقطني على مسلم في التتبع (ص ٢٣٣)، وأعل الحديث بالانقطاع والاضطراب.

أما الانقطاع: فلأن مخرمة لم يسمع من أبيه، إنما حديثه عنه كتاب، ولم يسمعه منه، كما قال ذلك ابن معين والإمام أحمد (الجرح والتعديل: ٨/٣٦٣).

وقال علي بن المديني: لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي (تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٢٧).

ولا يقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا، لأنا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب: فقد رواه أبو إسحاق، وواصل الأحدب، ومعاوية بن قرة.. وغيرهم عن أبي بردة، من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم الناس بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد، وأيضا: لو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يُفْتِ فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب اهـ. (فتح الباري: ٢/٤٨٩) بتصرف.

وقد جنح النووي لتقوية الحديث باعتبار أن الرفع زيادة ثقة، وقال: والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أن يحكم بالرفع والإتصال - أي إذا تعارض وقف ورفع، أو وصل وإرسال - انظر: شرح مسلم (٦/١٤١).

وما حكاه النووي يرده ما نقله السخاوي في فتح المغيث (١/٢٠٣):«... وإلا فالحق حسب الإستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري عدم اطراد حكمٍ كلِّيٍّ، بل ذلك دائر مع الترجيح؛ فتارة يترجح الوصل، وتارة يترجح الإرسال..»، وترجيح الدارقطني مبنيٌّ على الأدلة والقرائن.

وقد روى البيهقي من طريق أحمد بن سلمة، أن مسلما قال: حديث أبي موسى

=

٢٦٠٦-حدثنا أبو عبيد الله[١]، حدثنا عمّي[٢]، أخبرني ميمون بن يحيى[٣] عن مخرمة، فذكر الحديث بمثله[٤].

قال عمّي: ثم حدثنيه مخرمة بن بكير عن أبيه بإسناده مثله.

=

أجود شيء في هذا الباب وأصحه (السنن الكبرى ٣/٢٥٠)، فالانتقاد على مسلم متجهٌ، وإسناد الحديث منقطع، إذ رواية مخرمة عن أبيه وجادة، ومتنه شاذ لمخالفة مخرمة لمن هو أوثق منه، وأحفظ سوى مجالد بن سعيد.

وقد تناول د/ ربيع بن هادي، هذا الحديث بمزيد من التفصيل في رسالته بين الإمامين مسلم والدارقطني (ص ٢٢٣ إلى ٢٣٠)، فلينظر.

(١) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري.

(٢) عبد الله بن وهب المصري.

(٣) ابن مسلم بن الأشج، من أهل مصر، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٧/٣٤٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/٢٣٩) وذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٧٤).

(٤) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب كما تقدم.

باب/[١] بيان السورة التي تقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر

٢٦٠٧-حدثنا ابن أبي رجاء[٢]، حدثنا وكيع[٣]، ح

وحدثنا محمد بن إسحاق بن شَبُّويه[٤]، حدثنا الفريابي[٥] -واللفظ له- قالا: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم[٦]، عن عبد الرحمن بن هرمز[٧]، عن أبي هريرة قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة**

---

(١) (م٢/٧٣/أ)

(٢) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثَّغْري -بالمثلثة، بعدها معجمة ساكنة- أبو جعفر الطرسوسي، المصيصي، وثقه النسائي، ومسلمة بن قاسم الأندلسي- في رواية عنهما، وفي رواية قالا: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «صدوق». توفي في حدود سنة ٢٥٠ هـ.

انظر: تهذيب الكمال (١/ ٤٧٠- حاشية ٢)، تهذيب التهذيب (١/٧٦)، الثقات (٨/٢٨) (التقريب ٩٧).

(٣) ابن الجرَّاح الرؤاسي الكوفي.

(٤) شَبُّويه: بالشين المعجمة أو السين المهملة ، بعدها باء معجمة بواحدة ، ذكره الدارقطني في المؤتلف، وابن ماكولا في الإكمال، وحكى الخلاف فيه، قال فيه أبوحاتم: «كان صدوقا من العباد».

انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٩٦)، المؤتلف (٣/١٤١٩)، الإكمال (٥/٢٤)

(٥) محمد بن يوسف الضبي مولاهم.

والفريابي: بكسر الفاء وسكون المثنة تحت والراء، ثم مثناة تحت أيضاً مفتوحة، تليها ألف، ثم موحدة - انظر: توضيح المشتبه (٧/٩٢)، التقريب (٦٤١٥).

(٦) ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٧) جاء في مسلم: عبد الرحمن الأعرج، وبين المصنف أنه ابن هرمز، وهذا من فوائد

=

الغداة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[١]، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾»[٢][٣].

٢٦٠٨-حدثنا ابن أبي مَسرَّة[٤]، حدثنا الأزرقي[٥] - يعني: ثقة شيخ من أهل مصر، قاله أبو عوانة -، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه بإسناده: «﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾»[٦].

٢٦٠٩-حدثنا ابن الجنيد الدَّقَّاق[٧]، حدثنا أبو زيد الهروي[٨]، ح

=

استخراجه.

(١) أي: سورة السجدة.

(٢) أي: سورة الإنسان.

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٩٩) كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في يوم الجمعة - ح٨٨٠/٦٥، من طريق وكيع بن الجراح الرؤاسي.

والبخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٤٣٨) كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة - ح٨٩١، من طريق الفريأبي كلاهما عن سفيان به، نحوه.

وسفيان هو الثوري، كما سيأتي في حديث (٢٦١١).

(٤) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث أبو يحيى بن أبي مسرّة المكّي.

(٥) أحمد بن محمد بن الوليد الغسَّاني، أبو الوليد، ويقال أبو محمد المكي، وثقه غير المصنف: أبو حاتم وابن حبان، والذهبي، وابن حجر. انظر: الجرح والتعديل (٢/٧٠)، الثقات (٨ /٧)، الكاشف (١/٢٠٣)، التقريب (١٠٤)

(٦) هذا الحديث ساقطٌ من (م)، وقد أخرجه مسلم -كما تقدم (ح٨٨٠/٦٦) من طريق إبراهيم بن سعد به، نحوه.

(٧) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٨) سعد بن الربيع العامري.

وحدثنا أبو داود[١]، حدثنا مسدد[٢]، حدثنا يحيى[٣]، قالا: حدثنا شعبة[٤]، عن مُخَوَّل بن راشد[٥]، عن مسلم البَطين[٦]، عن سعيد بن جبير[٧]، عن ابن عباس قال: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: «﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، ويقرأ في صلاة الجمعة بسورة** /(ل٢/١٢٣/ب) **الجمعة وبسورة المنافقين**»[٨].

٢٦١٠-حدثنا محمد بن يحيى[٩]، حدثنا حجاج بن منهال[١٠]،

---

(١) السجستاني، والحديث في سننه (١/٦٤٨) كتاب الصلاة - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة.

(٢) ابن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري.

(٣) ابن سعيد القطان.

(٤) ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم.

(٥) مُخَوَّل -بوزن محمد، وقيل: بكسر أوله، بوزن مخنف- ابن راشد النهدي، مولاهم، الكوفي. انظر: تهذيب الكمال (٢٧/٣٤٨)، (تقريب ٦٥٦٣).

(٦) مسلم بن عمران البَطين، ويقال ابن أبي عمران، الكوفي.

(٧) الأسدي مولاهم الكوفي.

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٩٩) كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في يوم الجمعة - ح٨٧٩، من طريق شعبة، به.ومن فوائد الاستخراج هنا: بيان المتن المحال عليه، حيث أورد الحديث مسلم من طريق شعبة وأحال متنه على ما قبله.

(٩) الذهلي، النيسابوري.

(١٠) حجاج بن المنهال الأنماطي.

حدثنا أبو عوانة[١]: عن مُخَوَّل بمثله[٢].

٢٦١١-حدثنا أبو العباس الغَزِّي[٣]، حدثنا[٤] الفريابي، ح

وحدثنا الدَّبري[٥]، عن عبد الرزاق[٦]، قالا: حدثنا سفيان الثوري، عن مُخَوَّل بن راشد، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: «﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، ويقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة وبسورة المنافقين**»[٧].

٢٦١٢-حدثنا ابن أبي رجاء، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مُخَوَّل بن راشد، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، «**أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾**

---

(١) الوضّاح بن عبد الله اليشكري.

(٢) أخرجه مسلم من طريق مخول، به، كما تقدم.

(٣) الغزّيّ: بفتح المعجمة الأولى. انظر: الخلاصة للخزرجي (٢/٩٧). عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.

(٤) في (م): «أخبرنا».

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني، أبو يعقوب الدبري.

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٨٠)، كتاب الجمعة - باب القراءة في يوم الجمعة.

(٧) أخرجه مسلم من طريق الثوري به، نحوه، كما تقدم.

ومن فوائد الاستخراج هنا تعيين المهمل في سفيان، حيث صرح هنا بأنه الثوري، وجاء مهملا عند مسلم.

السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ . . .﴾»[١].

٢٦١٣-حدثنا الجُرْجاني -يعني الحسن بن أبي الربيع-[٢]، حدثنا عبد الرزاق[٣]، عن معمر[٤]، عن ابن طاووس[٥]، عن أبيه/[٦]، عن ابن عباس قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر بـ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وسورة من المفصل**»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق وكيع، به، كما تقدم.

وفي هذا الحديث من فوائد الاستخراج: بيان المتن المحال عليه، حيث ذكر مسلم إسناد وكيع وأحال متنه على ما قبله

(٢) الحسن بن يحيى بن الجعد العَبْدي.

(٣) المصنف (١٨٢/٣) كتاب الجمعة - باب القراءة في يوم الجمعة، واللفظ له.

(٤) ابن راشد الأزدي مولاهم البصري.

(٥) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني.

(٦) (م٢/٧٤/ب)

(٧) أخرجه مسلم من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، نحوه، كما تقدم، ولم يقل مسلم في روايته: سورة من المفصل، وقال: و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ فعيَّن المجمل.

باب: بيان الخبر الذي يوجب الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والطِّيب والسِّواك، والدليل على أنه على الرجال دون النساء ممن يحضر الجمعة ومن لا يحضرها، وبيان الخبر الذي يوجب الغسل في كل سبعة أيام مرة واحدة وليس فيه ذكر الجمعة

٢٦١٤-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى[١]، حدثنا ابن وهب[٢]، قال: أخبرني مالك وغيره[٣]، /(ل٢/١٢٣/أ) أن صفوان بن سُلَيم[٤] حدثه، عن عطاء بن يسار[٥]، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[٦].

---

(١) الصدفي.

(٢) عبد الله بن وهب المصري.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) الزهري مولاهم.

(٥) الهلالي.

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨٠) كتاب الجمعة - باب وجوب غسل الجمعة... - ح٥/٨٤٦، من طريق يحيى بن يحيى، والبخاري من طريق عبد الله بن يوسف (الصحيح مع الفتح ٢/٤١٥) كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة - ح٨٧٧، كلاهما عن مالك به، مثله. وهو في الموطأ (١/ ١٠٢) كتاب الجمعة - باب العمل في غسل الجمعة.

=

٢٦١٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سُلَيم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد يبلغ به[١] النبي ﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب**[٢] **على كل محتلم**»[٣].

٢٦١٦-حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي[٤]، حدثنا خالد بن خِداش[٥]، حدثنا ابن وهب، ح

وحدثنا ابن أخي ابن وهب[٦]، عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث[٧]، أن سعيد بن أبي هلال[٨]، وبكير بن الأشج[٩] حدثاه، عن

=

وفي إسناد المصنف من فوائد الاستخراج: العلو المعنوي بتقدم وفاة ابن وهب، حيث توفي عام ١٩٧ هـ (تقريب ٣٢٨)، إذ رواية مسلم عن مالك من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري المتوفى عام ٢٢٦ هـ (رجال صحيح مسلم: ٢/ ٣٥٣).

(١) قوله: يبلغ به: أي يرفعه إلى النبي ﷺ، وهو من قبيل المرفوع (مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الإصطلاح ص ٢٠٠).

(٢) كلمة «واجب» ساقطة من (م).

(٣) أخرجه مسلم، كما تقدم في (ح٢٦١٤)، من طريق مالك به، مثله.

(٤) ابن سفيان القرشي مولاهم، أبو بكر بن أبي الدنيا.

(٥) خالد بن خِداش -بكسر المعجمة، وتخفيف الدال، وآخره معجمة- المهلبي مولاهم البصري. تقريب (١٦٢٣).

(٦) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري.

(٧) ابن يعقوب الأنصاري، المصري.

(٨) الليثي مولاهم، المصري.

(٩) مولى بني مخزوم المدني.

أبي بكر بن المنكدر[١]، عن عمرو بن سليم الزُّرقي[٢]، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري[٣]، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه**»[٤].

إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن[٥]، وقال: «**أو من طيب المرأة**»، وقال ابن أخي ابن وهب: «**ولو من طيب المرأة**».

---

(١) ابن عبد الله القرشي التيمي.

(٢) الزرقي: بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف. التقريب (٥٠٤٤).

(٣) ابن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨١) كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة - ح٨٤٦/٧، من طريق ابن وهب به، نحوه.

ومن فوائد الاستخراج: نسبة عمرو بن سليم بالزرقي، حيث جاء عند مسلم غير منسوب.

والحديث أخرجه البخاري (الصحيح ٢/ ٤٢٣) كتاب الجمعة - باب الطيب للجمعة - ح٨٨٠ من طريق عمرو بن سليم، به نحوه أيضاً.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: «قد وافق بكيرًا على إسقاط عبد الرحمن: شعبة عند البخاري في صحيحه كما تقدم، ومحمد بن المنكدر عند ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٢٣) كتاب الجمعة - باب إيجاب الغسل للجمعة، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر، لأنه قديم، ولد في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، ولم يوصف بالتدليس (فتح الباري ٢/ ٤٢٥) بتصرف يسير.

٢٦١٧-حدثنا أبو أمية، حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي/[(١)]، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**نحن الآخرون السابقون**...» وذكر الحديث، وقال: «**حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، ويغسل رأسه وجسده**»[(٢)].

---

(١) (م٢/٧٤/أ)

(٢) تقدم هذا الحديث برقم (٢٥٩٠).

باب ذكر الخبر الذي يوجب الغسل على من يأتي الجمعة، والدليل على أنه ليس بواجب على من لم يأت /(ل٢/١٢٤/ب)

٢٦١٨-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[١]، حدثنا حجّاج[٢]، عن ابن جريج[٣] عن ابن شهاب[٤]، ح

وحدثنا السُّلمي[٥]، حدثنا عبد الرزاق[٦]، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر[٧]، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**))[٨].

٢٦١٩-حدثنا السُّلَمي، والدَّبَري[٩] قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال:

---

(١) يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي.

(٢) ابن محمد المصيصي.

(٣) عبد الملك بن جريج.

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٥) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي.

(٦) ابن همام الصنعاني.

(٧) ابن الخطاب، المدني.

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٧٩) كتاب الجمعة - ح٢/٨٤٤ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، به.

ومن فوائد الاستخراج في هذا الحديث بيان المتن المحال عليه، حيث أورد مسلم طريق عبد الرزاق وأحال متنه على ما قبله.

(٩) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم[١]، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»[٢].

٢٦٢٠-حدثنا السُّلمي، ومحمد بن الصَّبَّاح الصنعاني[٣]، والدَّبري، قالوا: حدثنا عبد الرزاق[٤]، أخبرنا معمر[٥]، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -وهو على المنبر-: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»[٦].

---

(١) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني.

(٢) أخرجه مسلم كما تقدم،وهو متفق عليه. فقد أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٢/ ٤٤٣) الجمعة - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل.. - ح٨٩٤ بلفظ المصنّف.

ورواه عبد الرزاق (المصنف ٣/ ١٩٤) الجمعة - باب الغسل يوم الجمعة. كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى.

(٣) هو محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني، كما في حديث ٢٧٢٦، ولم أقف على ترجمته.

(٤) المصنف (٣/ ١٩٤)، ح٥٢٩٠.

(٥) ابن راشد الأزدي مولاهم.

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/ ٥٨٠) من طريق الزهري، به.

وفيه ما يلي:

١/ بيان المتن المحال عليه، حيث أخرج مسلم الحديث من طريق يونس عن الزهري وأحال متنه على ما قبله.

٢/ فيه متابعة معمر ليونس في روايته عن الزهري، كما تقدم في ح(٢٥٢٨).

٢٦٢١-حدثنا الكُزْبُرَاني الحرَّاني[١]، حدثنا مِسْكين[٢]، عن الأوزاعي[٣]، ح

وحدثنا الربيع بن سليمان[٤]، وعيسى بن أحمد[٥]، قالا: حدثنا ابن وهب[٦]، عن أسامة بن زيد[٧]، ح

وحدثنا أبو أمية[٨]، حدثنا أبو اليمان[٩]، أخبرنا شعيب[١٠]، ح

وحدثنا عباس بن محمد الدُّوري، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[١١]، أخبرني أبي، عن صالح[١٢]/[١٣]، ح

---

(١) الكزبراني -بضم الكاف وسكون الزاي وضم الباء الموحدة وفتح الراء وفي آخرها النون- أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل الحراني، والكزبراني نسبة إلى كزبران، وهو لقب لبعض أجداده. انظر: الأنساب (٥/ ٦٤).

(٢) ابن بكير الحراني، الحذاء.

(٣) عبد الرحمن بن عمرو.

(٤) ابن عبد الجبار المرادي.

(٥) العسقلاني.

(٦) عبد الله بن وهب المصري.

(٧) الليثي مولاهم، المدني.

(٨) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٩) الحكم بن نافع البهراني الحمصي.

(١٠) ابن أبي حمزة الحمصي.

(١١) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(١٢) ابن كيسان المدني.

(١٣) (م٢/٧٥/ب)

وأخبرنا العباس بن الوليد[١]، أخبرنا محمد بن شعيب[٢]، قال: أخبرني الأوزاعي، كلهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ قال -وهو على المنبر-: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»[٣].

٢٦٢٢-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا الحميدي[٤]، حدثنا سفيان[٥]، حدثنا الزهري، عن سالم، /(ل٢/١٢٤/أ) عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»[٦].

٢٦٢٣-حدثنا موسى بن إسحاق القواس، حدثنا أبو هشام عبد الله بن نمير[٧]، حدثنا عبيد الله بن عمر[٨]، عن نافع[٩]، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**»[١٠].

---

(١) ابن مزيد العذري.

(٢) ابن شابور القرشي، قال فيه أبو داود: «ثبت في الأوزاعي». تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٧٤).

(٣) أخرجه مسلم من طريق الزهري، به. كما تقدم، ومن فوائد الاستخراج هنا ما تقدم في الحديث السابق.

(٤) انظر: المسند (٢/ ٢٧٦).

(٥) هو ابن عيينة.

(٦) أخرجه مسلم من طريق الزهري كما تقدم.

(٧) نُمَير -بنون، مصغر- الهمداني الكوفي.

(٨) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

(٩) مولى ابن عمر، المدني.

(١٠) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/ ٥٧٩) الجمعة - ح٨٤٤/١ من طريق نافع به، نحوه.

=

٢٦٢٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[١]، أن مالكاً[٢] حدّثه وغيرُ واحد[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**»[٤].

٢٦٢٥-حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا أبو النعمان[٥]، ح وحدثنا الصائغ[٦]، حدثنا عفان[٧]، قالا: حدثنا حماد بن زيد[٨]، عن

=

وهذا في جميع طرق نافع الآتية - سوى ما أشير إليه في موضعه -.

ومن فوائد الاستخراج هنا: العلو المعنوي، حيث أورد مسلم الحديث عن نافع من طريق الليث بن سعد المتوفى سنة ١٧٥ هـ كما في التقريب (٥٦٨٤)، وساقه المصنف من طريق عبيد الله وهو أقدم سماعا من الليث، مقدم في نافع (شرح العلل ٢/ ٦٦٧).

وقد تقدم كلام الحافظ ابن حجر حول رواية نافع هذه، وما تضمّنته من فوائد المستخرج من قسم الدراسة.

(١) عبد الله بن وهب المصري.

(٢) انظر: الموطأ (١/ ١٠٢) الجمعة - باب العمل في غسل الجمعة.

(٣) منهم أسامة بن زيد، كما سيأتي في ح(٢٦٤٣).

(٤) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٥) محمد بن الفضل السدوسي، قال فيه أبو حاتم: «هو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي». الجرح والتعديل (٨/ ٥٨).

(٦) محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير.

(٧) ابن مسلم بن عبد الله الصفار.

(٨) ابن درهم الأزدي، البصري.

أيوب[١]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي[٢] ﷺ: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»[٣].

٢٦٢٦-حدثنا عمر بن شبَّة[٤]، حدثنا عبد الوهاب[٥]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ح

وحدثنا أبو علي الزعفراني[٦]، حدثنا محمد بن أبي عدي[٧]، حدثنا شعبة، عن الحكم[٨]، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**»[٩].

---

(١) ابن أبي تميمة كيسان السختياني.

(٢) في (م): «رسول الله».

(٣) أخرجه مسلم كما تقدم في ح٢٦٢٣، وفي الحديث علو معنوي، لتقدم وفاة أيوب على الليث بن سعد المتوفى سنة (١٧٥ هـ)، وأيوب من أثبت الناس في نافع.
انظر: شرح العلل لابن رجب (٢/٦١٥).

(٤) ابن عبيد النميري.

(٥) ابن عطاء الخفَّاف.

(٦) الحسن بن محمد الصباح.

(٧) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، البصري.

(٨) ابن عُتَيبة -بالمثناة ثم الموحدة، مصغرا- أبو محمد الكندي الكوفي، وعنعنته وإن كان مدلسا لا أثر لها، لمتابعة الرواة الآخرين له عن نافع ولكونه من المرتبة الثانية. انظر: تعريف أهل التقديس (١٠٧)، تقريب (١٤٥٣).

(٩) أخرجه مسلم كما تقدم في ح٢٦٢٣، وفي إسناد المصنف علو معنوي، لتقدم وفاة الحكم المتوفى سنة ١١٣ هـ، على الليث بن سعد المتوفى سنة ١٧٥ هـ، حيث رواية

=

٢٦٢٧-حدثنا حماد بن الحسن أبو عبيد الله[١]، وأبو أمية[٢] قالا: حدثنا محمد بن سابق[٣]، حدثنا إبراهيم بن طهمان[٤]، عن منصور[٥]، عن نافع ومجاهد[٦]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**»[٧].

٢٦٢٨-حدثنا/[٨] علي بن عثمان النُّفَيْلي[٩]، حدثنا النُّفَيْلي[١٠]، حدثنا زهير[١١]، عن .....

=

مسلم من طريقه كما سبق.

(١) ابن عنبسة الوراق النَّهْشَلي البصري.

(٢) محمد بن مسلم بن إبراهيم الخزاعي.

(٣) التميمي، البزار الكوفي، نزيل بغداد.

(٤) الخراساني الهروي.

(٥) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي.

(٦) ابن جبر المكي.

(٧) أخرجه مسلم كما تقدم في (ح٢٦٢٣)، وليس عند مسلم ذكر مجاهد، ولم أقف على روايته عند غير المصنف، وفي إسناد المصنف علو معنوي، لتقدم وفاة منصور بن المعتمر المتوفى سنة ١٣٢هـ على الليث بن سعد.

(٨) (م٢/٧٥/أ).

(٩) علي بن عثمان بن محمد بن سعيد النُّفيلي - بنون وفاء، مصغر- الحراني.

(١٠) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْل، أبو جعفر الحراني.

(١١) ابن معاوية بن خديج، تقدم في ح(٢٥٨٤) أنه ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، لكن تابعه يونس وإسرائيل كما في الحديث الآتي، وعمر بن

=

أبي إسحاق[١]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر: «**من أتى الجمعة فليغتسل**»[٢].

٢٦٢٩-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[٣]، وابن أبي رجاء[٤] قالا: حدثنا حجاج[٥]، حدثنا يونس بن أبي إسحاق[٦]، ح

وحدثنا أبو حاتم الرزاي[٧]، حدثنا أبو نعيم[٨]، قالا: حدثنا إسرائيل[٩]، كلاهما عن أبي إسحاق بمثله[١٠] /(ل٢/١٢٥/ب).

=

عبيد الطنافسي عند ابن ماجه (السنن ١/ ٣٤٦) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، وأحمدُ في المسند (٢/ ٤٢)، وأبو بكر بن عياش عند ابن أبي شيبة (المصنف ٢/ ٣) كتاب الجمعة - باب في غسل الجمعة، والنسائيِّ في السنن الكبرى (١/ ٥٢١) كتاب الجمعة - باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، وإسرائيل من أثبتهم في أبي إسحاق. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٢).

(١) عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، الكوفي.

(٢) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في (ح٢٦٢٣).

(٣) يوسف بن سعيد ين مسلم المصيصي.

(٤) أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي رجاء المصيصي.

(٥) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٦) السبيعي الكوفي.

(٧) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي.

(٨) الفضل بن دكين الكوفي.

(٩) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(١٠) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في (ح٢٦٢٣).

٢٦٣٠-حدثنا جعفر بن الهذيل[١]، حدثنا عاصم بن يوسف[٢]، حدثنا أبو شهاب الكوفي[٣]، عن يونس بن عبيد[٤] حدثنا نافع، عن ابن عمر «**أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن غسل يوم الجمعة، فقال: اغتسل**»[٥].

٢٦٣١-حدثنا أبو عمر المنقري[٦]، حدثنا أبو عاصم[٧]، حدثنا

---

(١) جعفر بن محمد بن الهُذيل الكوفي.

(٢) اليربوعي، الخياط الكوفي.

(٣) عبد ربه بن نافع الكناني.

وثقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد، والبزار، وابن نمير وغيرهم، وقال يعقوب بن شيبة: «كان ثقة كثير الحديث، وكان رجلا صالحا، لم يكن بالمتين، وقد تكلموا في حفظه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»،

وقال الحافظ: «احتج به جماعة سوى الترمذي، والظاهر أن تضعيف من ضعفه إنما هو بالنسبة إلى غيره من أقرانه».

انظر: الطبقات (٦/٣٩١)، الثقات للعجلي (٢/٧١)، تاريخ بغداد (١١/١٣٠) تهذيب التهذيب (٦/ ١٢٩) الهدي (٤٣٧).

(٤) ابن دينار العبدي البصري، ذكر يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم أنه لم يسمع من نافع شيئاً، فالاسناد هنا منقطع.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (١٩١)، وجامع التحصيل (ص ٣٠٥).

وفي (م): يونس بن عبد الله، والصواب ما في الأصل، وهو المثبت، وليس في الرواة عن نافع من اسمه يونس بن عبد الله، كما في تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٠٣).

(٥) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٦) لم أقف على ترجمته، وفي (م): أبو عمران.

(٧) الضحاك بن مخلد النبيل البصري.

منصور بن دينار[١] قال: سألت نافعًا[٢] عن غسل يوم الجمعة، قال: قال ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من أتى الجمعة فليغتسل**»[٣].

٢٦٣٢-حدثنا الصّاغاني[٤]، وأبو أمية[٥]، والحارث[٦] قالوا: حدثنا يزيد بن هارون[٧]، أخبرنا محمد بن إسحاق[٨]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر: «**إذا رحتم إلى الجمعة فاغتسلوا**».

٢٦٣٣-حدثنا أبو حاتم[٩]، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا

---

(١) التميمي، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال العجلي: «لا بأس به»، وقال أبو زرعة: «صالح»، وقال أبو حاتم: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: تاريخ ابن معين -رواية الدروي- (٢/٥٨٧)، الجرح والتعديل (٨/١٧١)، الضعفاء الكبير للعقيلي(٣/١٩١)، الثقات (٧/ ٤٧٧)، ميزان الاعتدال (٥/٣٠٩)، لسان الميزان (٦/ ٩٥).

(٢) في الأصل و(م) «نافع»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في (ح٢٦٢٣).

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي.

(٦) ابن محمد بن أبي أسامة.

(٧) الواسطي.

(٨) ابن يسار المطلبي المدني.

(٩) محمد بن إدريس الرازي.

خالد بن نزار[١]، ح

وحدثنا أبو الشريف[٢]، حدثنا خالد، عن إبراهيم بن طَهْمان[٣]، عن مَطَر الوراق[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من أتى الجمعة فليغتسل**»[٥].

٢٦٣٤-حدثنا أبو عتبة الحجازي[٦]، حدثنا ابن أبي فُديك[٧]، قال: حدثني ضحاك بن عثمان الأسدي[٨]، عن نافع، عن ابن عمر قال:

---

(١) الغساني مولاهم الأيلي.

(٢) إبراهيم بن سليمان بن عبد الله بن المهلب القضاعي الحَوْتَكيُّ الحرسي -بمهملات- هكذا ذكره ابن ماكولا، وابن ناصر الدين.

وسماه المزي، والذهبي، ولم أقف على من ذكره بجرح أو تعديل.

انظر: الإكمال (١٤٧/٧)، تهذيب الكمال (١٨٥/٨)، المقتنى (٣٠٤/١)، توضيح المشتبه (٢٧٢/٢).

(٣) الخراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكة.

(٤) مَطَر -بفتحتين- ابن طهمان الوراق، السلمي -مولاهم- الخراساني.

(٥) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في (ح٢٦٢٣).

(٦) أحمد بن الفرج الحمصي الكندي.

(٧) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك -بالفاء مصغر-.

(٨) الحِزامي -بكسر أوله وبالزاي- أبو عثمان المدني.

وثقه ابن معين، وأحمد بن حنبل وغيرهم، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو صدوق»، وقال الذهبي: «صدوق» ومثله قال الحافظ، وزاد: «يهم».

=

قال النبي ﷺ: «**من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل**»[١].

٢٦٣٥-حدثني محمد بن يعقوب بن الفَرَجي[٢]، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحِزَامي[٣]، حدثني ابن أبي فُدَيْك، حدثني ربيعة بن عثمان[٤]، عن/[٥] نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال /(ل٢/١٢٥/أ): «**إذا جئتم إلى الجمعة فاغتسلوا**»[٦].

٢٦٣٦-حدثنا الحسن بن عفّان[٧]، حدثنا الحسن بن عطية[٨]،

=

انظر: تاريخ الدارمي (ص ١٣٥)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٠)، تهذيب الكمال (١٣/ ٢٧٤)، من تكلم فيه وهو موثق (ل ١٥)، التقريب (٢٩٧٢).

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في (ح٢٦٢٣).

(٢) الفَرَجي -بفتح الفاء، وفي آخرها الجيم- الصوفي. انظر: الأنساب (٤/٣٦٠).

(٣) الحزامي: بالحاء المهملة، ثم زاي. انظر: توضيح المشتبه (٣/١٦٤).

(٤) ابن ربيعة التيمي، أبو عثمان المدني، توفي سنة ١٥٤ هـ.

وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: «إلى الصدق ما هو، وليس بذاك القوي»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: «صدوق له أوهام». انظر: الجرح والتعديل (٣/٤٧٧)، الثقات (٦/٣٠١)، تهذيب الكمال (٩/ ١٣٣)، تقريب (٢٠٧)

(٥) (م٢/٧٦/ب)

(٦) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٧) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٨) ابن نجيح القُرشي، أبو علي الكوفي البَزَّاز. قال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (٣/٢٧)، والتقريب (١٢٥٧).

حدثنا عبد الله بن عمر[١]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**من جاء إلى الجمعة فليغتسل**»[٢].

٢٦٣٧-حدثنا أحمد بن[٣] يوسف السُّلمي، ومحمد بن عوف[٤]، قالا: حدثنا أبو المغيرة[٥]، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير[٦]، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل**»[٧].

٢٦٣٨-حدثنا الصّاغاني، حدثنا مُسْلِم[٨]، حدثنا صخر بن

---

(١) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري المدني. ضعيف عابد. التقريب (٣٤٨٩).

(٢) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٣) سقط من (م) قوله: «أحمد بن»، وقد كتب موضعه: «يوسف بن مُسَلَّم السلمي»، والصواب ما في الأصل، وهو كذلك في تلاميذ أبي المغيرة.
انظر: تهذيب الكمال (١٨/٢٣٨).

(٤) الحمصي.

(٥) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي.

(٦) الطائي، توفي سنة ١٣٢ هـ. انظر: تهذيب الكمال (٣١/١٦٤)، تقريب (٧٦٣٢).
وفي هذه الطريق علو معنوي لتقدم وفاة يحيى، حيث أخرج الحديث عند مسلم من طريق الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري المتوفى سنة ١٧٥ هـ، وهذا من فوائد الاستخراج هنا.

(٧) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٨) ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي -بالفاء-، أبو عمرو البصري.

جويرية[١]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ إذا خطب يوم الجمعة قال: «إذا راح أحدكم فليغتسل»**[٢].

٢٦٣٩-حدثني أبو الأحوص إسماعيل بن إبراهيم[٣]، حدثنا قتيبة[٤]، حدثنا الليث، ح

وحدثنا ابن شاذان[٥]، حدثنا معلى[٦]، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول -وهو على المنبر[٧]-: **«إذا أراد أن يأتي أحدكم الجمعة فليغتسل»**[٨].

٢٦٤٠-حدثنا محمد بن خلف بن صالح التَّيمي، حدثنا طلق ابن غنَّام، حدثنا مالك بن مِغْوَل[٩]، ومحمد بن عبيد الله العَرْزَمي[١٠]، ح

---

(١) أبو نافع، مولى بني تميم، أو بني هلال.

(٢) أخرجه مسلم كما تقدم في (ح٢٦٢٣)، وفي (م): «قال: قال النبي ﷺ: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل حدثنا الصّاغاني حدثنا مسلم» وهذا لفظ الحديث السابق، فلعله التبس على الناسخ، ويدل على ذلك أنه أتبعه بأول إسناد هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

(٣) ابن الوليد الاسفراييني القاضي.

(٤) ابن سعيد البغلاني.

(٥) محمد بن شاذان بن يزيد، الجوهري البغدادي.

(٦) ابن منصور الرازي.

(٧) قوله: «على المنبر» زيادة على حديث مسلم في طريق نافع.

(٨) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٩) مِغْوَل -بكسر أوله، وسكون المعجمة، وفتح الواو- الكوفي.

(١٠) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الفزاري الكوفي، قال الإمام أحمد: «ترك

=

وحدثنا أبو داود الحراني[١]، حدثنا أبو نعيم[٢]، حدثنا مالك بن مغول، ح

وحدثنا أبو أمية[٣]، حدثنا يعلى بن عبيد[٤]، ومحمد بن سابق[٥] قالا: حدثنا مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**أيكم جاء إلى الجمعة فليغتسل**».

وقال طلقٌ في حديثه: سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر -وأشار /(ل٢/١٢٦/ب) ابن عمر بيده إلى منبر رسول الله ﷺ، يقول-: «**إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**»[٦].

٢٦٤١-حدثنا أبو زرعة الدمشقي[٧]، وأحمد بن/[٨] إبراهيم بن هشام الـمَلاّس[٩] بدمشق، قالا: .....

=

الناس حديثه»، وقال ابن حجر: «متروك».

انظر:. العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣١٣)، تقريب (٦١٠٨)

(١) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم.

(٢) الفضل بن دكين.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٤) ابن أبي أمية الكوفي، الطنافسي.

(٥) التميمي.

(٦) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٧) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النَّصْري -بالنون-.

(٨) (م٢/٧٦/أ)

(٩) ابن قسيم، أبو عبد الله النميري، وقيل: الغساني. هكذا ذكره ابن منظور في مختصر

=

حدثنا علي بن عياش[١]، حدثنا شعيب بن أبي حمزة[٢]، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر يقول: «**من أتى الجمعة فليغتسل**»[٣].

٢٦٤٢-حدثنا أبو حُمَيْد العَوَهيُّ[٤]، وأبو عتبة الحمصي[٥]، قالا: حدثنا أبو حَيْوَة[٦]، حدثنا شعيب[٧]، ح

وحدثنا ابن عوف[٨]، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار[٩]، أخبرنا شعيب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من جاء منكم**

=

تاريخ دمشق، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، ولم أقف على ترجمته عند أحد غيره، وليس له ترجمة في الموجود من أصل المختصر - تاريخ دمشق لابن عساكر - المخطوط والمطبوع. انظر: مختصر تاريخ دمشق (٣/١٥).

(١) علي بن عياش - بتحتانية ومعجمة - الأَلْهاني الحمصي.

(٢) الحمصي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٤) أحمد بن محمد بن المغيرة بن سيَّار الحمصي العوهي - بفتح العين المهملة والواو، وكسر الهاء - نسبة إلى «العوه» وهو بطن من العرب. انظر: الأنساب (٤/٢٦٠)

(٥) أحمد بن الفرج الكندي الحمصي.

(٦) شريح بن يزيد المؤذن الحمصي، وثقه ابن حبان، والذهبي، وابن حجر. انظر: الثقات(٨/٣١٣)، الكاشف (١/ ٤٨٤)، تقريب (٢٧٨٠).

(٧) ابن أبي حمزة.

(٨) محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي.

(٩) القرشي مولاهم الحمصي.

إلى الجمعة فليغتسل»[١].

٢٦٤٣-حدثنا الربيع بن سليمان[٢]، وعيسى بن أحمد العسقلاني، قالا: حدثنا ابن وهب[٣]، عن أسامة بن زيد[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل**»[٥] والربيع لم يقل: «**منكم**».

٢٦٤٤-حدثني بحشل[٦]، حدثنا وهب بن بقية[٧]، وعبد الحميد بن بيان[٨] قالا: .....

---

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٢) ابن عبد الجبار المرادي.

(٣) عبد الله بن وهب المصري.

(٤) الليثي مولاهم، أبو زيد المدني. ووقع في نسخة (م): «أسامة بن يزيد»، والصواب المثبت، كما في الأصل، وتهذيب الكمال (١٦/٢٧٧)، (٢٩/٢٩٩).

(٥) أخرجه مسلم من طريق الزهري، ونافع، به. كما تقدم.

(٦) أسلم بن سهل بن أسلم الواسطي، صاحب تاريخ واسط، توفي سنة ٢٩٢ هـ.
لينه الدارقطني، وقال ابن المنادي: «كان مشهورا بالحفظ»، وقال فيه خميس الحوزي: «ثقة ثبت، إمام جامع، يصلح للصحيح، جمع تاريخ الواسطيين، وضبط أسماءهم، وكان لامزيد عليه في الحفظ والإتقان»، وقال الذهبي: «الحافظ الصدوق، المحدث...». انظر: سؤالات السلفي ص ٩٠ -٩١، تذكرة الحفاظ(٢/ ٦٦٤)، ميزان الاعتدال (١/٢١١)، السير (١٣/ ٥٥٣)، لسان الميزان (١/ ٣٨٨).

(٧) ابن عثمان الواسطي.

(٨) ابن زكريا الواسطي، أبو الحسن السكري، وثقه مسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في =

حدثنا إسحاق الأزرق[١]، عن المثنى بن الصبَّاح[٢]، عن أيوب بن موسى[٣]، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول فوق هذا المنبر: «**من أتى الجمعة فليغتسل**»[٤].

٢٦٤٥-حدثني أسلم بن سهل بحشل، حدثنا عمرو بن سَلْم الواسطي[٥] حدثنا الفضل بن عَنْبَسة الواسطي[٦]، عن عبد الرحمن بن عبد الملك[٧]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ

=

الثقات. انظر: الثقات (٨/٤٠١)، تهذيب التهذيب (٦/١١١)

(١) إسحاق بن يوسف الواسطي.

(٢) المثنى بن الصباح - بالمهملة والموحدة الثقيلة - اليماني، الأَبْناوي - بفتح الهمزة، وسكون الموحدة، بعدها نون- ضعفه غير واحد لاختلاطه بأخرة، لكن تابعه بيان العطار كما سيأتي في ح(٢٦٨٩).

انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٥-٣٧)، التقريب (٦٤٧١)، الكواكب النيرات (٥٠٤).

(٣) ابن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي، توفي سنة ١٣٢ هـ، وفي هذه الطريق علو معنوي، لتقدم وفاة أيوب عن الليث بن سعد المتوفى سنة ١٧٥ هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٣/٤٩٤)، تقريب (٦٢٥).

(٤) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٥) عمرو بن سلم بن بُزُرج الحَذّاء الواسطي، ترجم له بحشل وساق حديثه هذا، ولم يذكر فيه شيئا، ولم أر من ترجم له غيره. انظر: تاريخ واسط (ص ٢٠٩).

(٦) الخزَّاز: بمعجمات.

(٧) صاحب نافع، كما في شيوخ الفضل في تهذيب الكمال (٢٣/٢٤٠) ولعلّه الآتي في

=

قال[١]: «**من أتى الجمعة فليغتسل**»[٢].

٢٦٤٦-حدثني هلال[٣]، عن أبيه[٤] -أو عن سليمان[٥]- عن عبيد الله[٦]، عن زيد[٧]، عن[٨] جابر[٩]، /(ل٢/١٢٦/أ) عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول -وهو على المنبر-: «**من حضر الجمعة فليغتسل**»[١٠].

٢٦٤٧- حدثني حامد بن سهل الثَّغْري[١١]، حدثنا أحمد بن

=

الحديث (٢٦٧٥).

(١) «قال» ساقطة من (م).

(٢) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٣) ابن العلاء بن هلال الباهلي مولاهم، أبو عمر الرقي.

(٤) العلاء بن هلال الرقي.

(٥) ابن عبيد الله الأنصاري، أبو أيوب الأنصاري الرقي.

(٦) في نسخة (م): «عبد الله» والصواب المثبت، كما في الأصل، وتهذيب الكمال (٢١/١٠)، (١٣٨/١٩)، (٥٤٤/٢٢).

وعبيد الله هو: ابن عمرو بن أبي الوليد الرقي، الأسدي.

(٧) ابن أبي أنيسة الجزري.

(٨) في (م): «بن»، والصواب المثبت، كما في الأصل.

(٩) ابن يزيد الجعفي.

(١٠) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(١١) حامد بن سهل بن سالم الثَّغْري - بفتح الثاء المنقوطة بثلاث من فوقها، وسكون الغين المعجمة والراء المهملة-، نسبة إلى الثغر، وهو الموضع القريب من الكفار يرابط

=

يونس[١]، حدثنا زهير[٢]، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر بمثله[٣].

٢٦٤٨-حدثني أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد/[٤] بن سنان[٥]، حدثنا المغيرة بن سقلاب[٦]، حدثنا عمر بن محمد[٧]، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**»[٨].

٢٦٤٩-حدثني محمد بن عبد الملك الواسطي[٩]، حدثنا سَلْم بن

=

المسلمون به، أو يكون من بلدة هي آخر بلاد المسلمين.

انظر: الأنساب (١/ ٥٠٧)، توضيح المشتبه (١/٥٦٨).

(١) أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي.

(٢) ابن معاوية الجعفي الكوفي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٤) (م٢/٧٧/ب)

(٥) الرُهاوي - بضم الراء وفتح الهاء. الأنساب (٣/ ١٠٨).

وثّقه الحاكم، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الدارقطني -في السنن-، وابن كثير. وفي سؤالات البرقاني عن الدارقطني: «متروك». توفي سنة ٢٦٩ هـ.

انظر: الثقات لابن حبان (٩/ ٢٧٦)، سنن الدارقطني (١/١٧٢)، سؤالات البرقاني رقم (٥٦٠)، سؤالات السجزي ص٢١٢، البداية (١١/٤٧).

(٦) سقلاب - بالسين المهملة، بعدها قاف مثناة وآخره بالباء -، وهكذا في الأصل، والجرح والتعديل (٨/ ٢٢٤)، أبو بشر الحراني، قال أبو زرعة فيه: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث».

(٧) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني.

(٨) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٩) أبو جعفر الدَّقيقي.

سَلاَّم[١]، أخبرنا عبد الملك بن ميسرة[٢]، عن خالد بن كثير[٣]، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من أتى مصلانا فليغتسل**»[٤].

٢٦٥٠-حدثني بحشل[٥]، حدثني يوسف بن عبد الملك[٦] أخو الدَّقيقي[٧]، حدثنا .....

---

(١) سلم - بفتح أوله، وسكون اللام، تليها ميم - ابن سلاَّم - بالفتح والتشديد - أبو المسيب الواسطي، قال فيه الحافظ: «مقبول» أي حيث يتابع.

انظر: توضيح المشتبه(٥/ ١٤٥، ٢١٧)، التقريب (٢٤٦٧).

(٢) في تاريخ واسط: «عبد الله بن ميسرة» وهو الواسطي الكوفي، قال فيه الذهبي: «واه» وضعفه الحافظ، ولعله هو الصواب لكون الراوي عنه واسطيًّا، وأما عبد الملك بن ميسرة فأكثر من راوٍ ولم يظهر لي المراد به.

انظر: تاريخ واسط (ص:٩٤)، الكاشف (١/٦٠٢)، التقريب (٣٢٦).

(٣) الهمداني.

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم في ح٢٦٢٣. وفي (م): «قال النبي ﷺ: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»، وهذا لفظ الحديث السابق، فلعله التبس على الناسخ، والله أعلم.

(٥) أسلم بن سهل بن أسلم الواسطي.

(٦) هو يوسف بن عبد الملك بن مروان الواسطي ترجمه بحشل، ولم أقف على كلام فيه، والدَّقيقي: بفتح الدال المهملة، والياء الساكنة آخر الحروف بين قافين نسبة إلى الدقيق وبيعه وطحنه.

انظر: تاريخ واسط (ص: ٢٣٦)، الأنساب (٢/٤٨٥)، إكمال الإكمال، لابن نقطة (٢/٦٠٠).

(٧) هو محمد بن عبد الملك المتقدم في الحديث السابق.

أبو غسان[١]، عن جويرية[٢]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من أتى الجمعة فليغتسل**»[٣].

٢٦٥١-وحدثنا ابن ناجية[٤]، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري[٥]، حدثنا زيد[٦] بن حُباب[٧]، حدثني عثمان بن واقد[٨]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من جاء إلى الجمعة من الرجال والنساء**[٩]

---

(١) مالك بن إسماعيل بن درهم، النهدي، مولاهم الكوفي.

(٢) تصغير جارية، ابن أسماء بن عبيد الضبعي البصري.

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٤) عبد الله بن محمد بن ناجية البربري.

(٥) الطبري البغدادي.

(٦) في (م): يزيد، والصواب المثبت، كما في الأصل.

(٧) زيد بن الحباب - بضم المهملة، وموحدتين الكوفي.

(٨) ابن محمد بن زيد العمري، المدني، نزيل البصرة. وثقه ابن معين، وذكره ابن شاهين وابن حبان في ثقاتهما، وقال الإمام أحمد: «ما أرى به بأساً» ونحوه قال الدارقطني، وقال الحافظ: «صدوق ربما وهم». انظر: تاريخ الدوري (٢/٣٩٦)، العلل لأحمد (٢/٢٣٨٣)، الثقات لابن شاهين (٢٠٤)، الثقات ابن حبان (٧/ ١٩٧)، سؤلات البرقاني ص ٥١، تهذيب التهذيب (٧/ ١٥٨)، تقريب (٤٥٢٦).

(٩) قوله: «والنساء» من زيادات المصنف، وقد أخرجها ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٢٦) الجمعة - باب أمر النساء بالغسل لشهود الجمعة، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٧) الطهارة - باب ذكر الاستحباب للنساء أن يغتسلن للجمعة، كلهم من طرق عن زيد بن الحباب، عن ابن واقد به.

=

فليغتسل»[١].

٢٦٥٢-حدثنا إبراهيم بن دِيزِيل[٢]، حدثنا إسحاق الفَروي[٣]، حدثنا نافع بن أبي نعيم[٤]، /(ل٢/١٢٧/ب) عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**»[٥].

=

وضعّف أبو داود السجستاني ابن واقد لتفرده بهذه الزيادة، كما في تهذيب الكمال (١٩/٥٠٦) وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٧) بعد عزوه للمصنف ومن سبق: «رجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون ابن واقد وهم فيه».

ومما يدل على ما خشيه البزار أن رواية نافع مشهورة، ولم تقع هذه الزيادة إلا في رواية ابن واقد، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٢) إبراهيم بن الحسين بن علي بن دِيزِيل الهمداني.

(٣) في (م): «الفروري»، والصواب المثبت، كما في الأصل.

وإسحاق هو: ابن محمد بن إسماعيل، أبو يعقوب الفروي - بفتح الفاء، وسكون الراء المهملة، نسبة إلى جده الأعلى. انظر: الأنساب (٤/٣٧٣).

(٤) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ، المدني، توفي سنة ١٦٩ هـ، قال فيه الإمام أحمد: «ليس بشيء في الحديث». وخالفه ابن معين فوثقه، وقال النسائي: «ليس به بأس»، ونحوه قال ابن عدي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ في: «صدوق ثبت في القراءة».

انظر: الثقات (٧/ ٥٣٢)، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٥١٥)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٨٢)، التقريب (٧٠٧٧).

(٥) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

٢٦٥٣-حدثنا محمد بن عبد الحكم[١]، حدثنا حجاج بن رشدين[٢]، حدثنا حيوة بن شريح[٣]، عن ابن عجلان[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»[٥].

٢٦٥٤-حدثنا إسحاق بن سَيَّار[٦]، حدثنا عمرو بن عاصم[٧]، حدثنا همام[٨]، حدثنا سليمان بن موسى الدمشقي[٩]، عن نافع، **أن ابن**

---

(١) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري.

(٢) في (م): «حجاج بن رشد بن حيوة» وهو خطأ، والصواب المثبت، كما في الأصل، وكتب الرجال. وحجاج هو: ابن رشدين بن سعد المصري، توفي سنة ٢١١ هـ، ضعفه ابن عدي، وذكر له حديثين أحدهما هذا، وقال: «لا أعلم يرويهما عن ابن عجلان غير حيوة، وعن حيوة غير حجاج»، وقال الخليلي: هو أمثل من أبيه، وقال مسلمة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في ثقاته. انظر: الثقات (٨/ ٢٠٢)، الكامل (٢/ ٦٥١)، الإرشاد (١/٤٢٢)، لسان الميزان (٢/ ١٧٦).

(٣) حَيْوَة - بحاء مهملة بعدها ياء معجمة باثنتين من تحتها، وواو - ابن شريح التجيبي، المصري. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٢/٣٣)، تهذيب الكمال (٧/٤٨٢)، التقريب (١٦٠٠).

(٤) محمد بن عجلان القرشي.

(٥) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٦) ابن محمد النصيبي.

(٧) ابن عبيد الله الكِلابي البصري.

(٨) ابن يحيى بن دينار العَوْذي البصري.

(٩) القرشي الأموي مولاهم، الأشدق.

عمر سئل عن الاغتسال يوم الجمعة، فقال: أمر به رسول الله ﷺ[١].

٢٦٥٥-حدثني أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي الدمشقي[٢] قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال[٣]: وزعم النعمان بن المنذر[٤]، عن سليمان بن موسى[٥]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله/[٦] عليه وسلم قال: «**من أتى الجمعة فليغتسل**»[٧].

٢٦٥٦-حدثني عبد الرحمن بن خلف[٨] في بني طُفَاوة[٩] ببصرة،

---

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٢) البَتَلْهي: بفتح الباء والتاء فوقها نقطتان، وتسكين اللام ثم بالهاء.
انظر: اللباب (١/١٩١).

(٣) كلمة قال ساقطة من (م).

(٤) الغساني، الدمشقي.

(٥) الدمشقي.

(٦) (م٢/٧٧/أ).

(٧) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٨) ابن الحصين أبو محمد الضبي، يعرف بأبي رُوَيق - براء وقاف، مصغر - البصري، توفي سنة ٢٧٩ هـ، قال أبو بكر الخطيب البغدادي: «ما علمت به بأسا»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق». انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٥)، تقريب (٣٨٥٤)

(٩) طُفَاوة: بضم الطاء المهملة، وفتح الفاء، تليها ألف ثم واو مفتوحة، ثم هاء؛ نسبة إلى طفاوة بنت جرْم بن ربَّان بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة.
انظر: جمهرة النسب (٢/٤٥٨)، توضيح المشتبه (٦/٤٥).

حدثنا[١] عبد الله بن رجاء[٢]، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن المديني[٣]، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر أخبره، أن النبي ﷺ كان يقول: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**»[٤].

٢٦٥٧-حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي[٥]، وأسلم بن سهل الواسطي بَحْشَل، قالا: حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي[٦]، حدثنا بشر بن مبشر العتكي[٧]، حدثنا الحكم بن فضيل[٨]، عن خالد

---

(١) في (م): «أخبرنا».

(٢) ابن عمر الغُداني - بضم الغين المعجمة، وبالتخفيف - البصري.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي المدني.

(٤) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٥) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن كثير الدَّورقي - بفتح الدال المهملة، وسكون الواو وفتح الراء وفي آخرها قاف - توفي سنة ٢٧٦ هـ، نسبة إلى بلدة بفارس، وقيل بخوزستان، وهذا أشبه، يقال لها: دورق.

قال ابن أبي حاتم: «كان صدوقا»، ووثقه الدارقطني، وقال الذهبي: «الإمام المحدث».

انظر: الجرح والتعديل ٥/ ٦)، تاريخ بغداد (٩/ ٣٧٢)، الأنساب (٢/ ٥٠١) السير (١٣/ ١٥٣).

(٦) محمد بن موسى بن عمران، أبو جعفر الواسطي، روى عنه البخاري ومسلم، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الثقات (٩/ ١١٧)، الجمع بين رجال الصحيحين(٢/ ٤٥١).

(٧) الواسطي، توفي سنة ١٩٩ هـ، ذكره ابن حبان في ثقاته (٨/١٣٨).

(٨) الواسطي، قال فيه ابن معين: «لم يكن به بأس»، وقال أبو زرعة: «شيخ ليس بذاك»،

=

الحذاء[١]، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول /(ل٢/١٢٧/أ) على المنبر: «**إذا راح أحدكم إلى هذا المسجد فليغتسل**»[٢]. قال بَحْشَل: «**من أتى الجمعة فليغتسل**»[٣].

٢٦٥٨-حدثنا الصَّاغاني[٤]، حدثنا يعلى بن عُبَيد[٥]، حدثنا عثمان بن حكيم[٦]، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل**»[٧].

٢٦٥٩-ز-حدثنا الحسن بن أبي الربيع[٨]، وأبو أمية[٩]، والصّاغاني

=

وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: سؤلات ابن الجنبد ص ١٠٤، الجرح والتعديل (٣/ ١٢٧)، الثقات (٨/ ١٩٣).

(١) خالد بن مهران البصري، الحذاء - بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة -.

(٢) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٣) الذي في تاريخ واسط (١٧٤): «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة..» وليس في طرق مسلم تفسير المجيء بالرواح، وهذا من زيادات المصنف، وانظر الاختلاف فيما حكاه ابن حبان. (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٣/٧)، وابن حجر (فتح الباري ٤٢٩/٢).

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) ابن أمية الكوفي.

(٦) ابن عباد بن حُنيف - بالمهملة والنون مصغر - الكوفي.

(٧) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٨) الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي الجرجاني.

(٩) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي.

قالوا: حدثنا شَبَابة[١]، حدثنا هشام بن الغاز[٢]، عن نافع، عن ابن عمر قال[٣]: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله حقاً على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، وإن كان له طيبٌ مسه**»[٤].

٢٦٦٠-حدثنا ابن أبي مَسرّة[٥]، حدثنا أبو جابر[٦]، عن هشام بمثله.

٢٦٦١-حدثنا العُطارِدي[٧]، حدثنا ابن فضيل[٨]، ح

---

(١) ابن سوّار المدائني.

(٢) ابن ربيعة الجُرشي - بضم الجيم، وفتح الراء بعدها معجمة - الدمشقي.

(٣) كلمة قال ساقطة من نسخة (م).

(٤) الحديث بهذا اللفظ من حديث ابن عمر ليس عند مسلم، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤/ ٣٣) كتاب الجمعة، باب ذكر خبر ثالث يدل على أن غسل يوم الجمعة ليس بفرض، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (الصحيح مع الفتح ٢/ ٤٤٤) كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، ح٨٩٨. ولمسلم طرف منه، ولم يذكر الطيب. (الصحيح ٢/ ٥٨٢) كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ح٨٤٩/٩.

فهذه الزيادة من فوائد الاستخراج في هذا الحديث.

(٥) عبد الله بن أحمد بن الحارث بن أبي مسرّة المكي.

(٦) محمد بن عبد الملك الأزدي البصري نزيل مكة، توفي سنة ٢١١ هـ، قال فيه أبو حاتم: «أدركته وليس بقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل(٥/٨)، الثقات (٦٤/٩).

(٧) أحمد بن عبد الجبار بن محمد التميمي العطاردي الكوفي.

(٨) محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم.

وحدثنا الصّاغاني، حدثنا يعلى[١]، ح

وحدثنا أبو أمية، حدثنا جعفر بن عون[٢]، ويعلى، قالوا: حدثنا الأجلح[٣]، عن نافع، قال: **جاء رجل إلى ابن عمر وهو جالس في المسجد، فسأله عن الغسل يوم الجمعة، فقال: قال رسول الله ﷺ على هذا المنبر: «من أتى الجمعة فليغتسل»**[٤].

٢٦٦٢-حدثنا إبراهيم بن إسحاق السَّرَّاج، حدثنا صالح بن مالك[٥] حدثنا[٦]/[٧] عبد الأعلى بن أبي المُساَور[٨]، عن نافع، عن ابن

---

(١) ابن عبيد الله بن أبي أمية الطنافسي.

(٢) ابن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي.

(٣) أجْلَح بن عبد الله بن حُجَيَّة - بالمهملة والجيم مصغرًا - يكنى أبا حجية، ويلقب بالأجلح، الكندي.

(٤) أخرجه مسلم من طريق نافع كما تقدم في ح (٢٦٢٣)، وليس عند مسلم قصة مجيء الرجل، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٥) أبو عبد الله الخوارزمي البغدادي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»، وقال الخطيب البغدادي: «كان صدوقا».
انظر: الثقات (٨/ ٣١٨)، تاريخ بغداد (٩/ ٣١٦)

(٦) من هنا إلى ح(٢٨٤٧) ساقط من (م)، وقد أقحمت خلال مواضع السقط أوراق من كتاب الزكاة من لوحة (٧٨/ب إلى ٨٢ أ).

(٧) (م٢/٧٨/ب)

(٨) الزهري مولاهم، أبو مسعود الجرَّار - بالجيم وراءين -: ضعفه الأئمة، وكذبه ابن معين، وقال ابن حجر: «متروك».

=

عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من أتى الجمعة فليغتسل، فإن غسل يوم الجمعة كفارة لما بينهن**»[(١)].

٢٦٦٣-حدثني عبد الله بن أبي سعد[(٢)]، حدثنا عبد العزيز بن بَحْر[(٣)]، حدثنا عطَّاف بن خالد[(٤)]، .....

=

انظر: سؤلات ابن الجنيد ص ٣٧٥، تهذيب التهذيب (٦/ ٩٨)، تقريب (٣٧٣٧).

(١) الحديث أخرجه مسلم كما تقدم في ح٢٦٢٣، وإسناد المصنف واهٍ من أجل عبد الأعلى بن أبي المساور، وليس في طرق مسلم عن ابن عمر قوله: «فإن غسل يوم الجمعة كفارة لما بينهن»، وسيأتي في حديث أبي هريرة برقم (٢٧٠٠)، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة وأنصت واستمع، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام ...».

(٢) أبو محمد الوَرّاق، عبدالله بن عمرو بن عبدالرحمن الأنصاري البغدادي، توفي سنة (٢٧٤ هـ). قال فيه الخطيب البغدادي: «كان ثقة، صاحب أخبار وآداب وملح». تاريخ بغداد (١٠/ ٢٦).

(٣) أبو محمد المروذي البغدادي: قال فيه ابن عدي: «ليس بمعروف»، وذكر الذهبي له حديثاً باطلاً، وقال: «وقد طعن فيه»، وروى الخطيب عن الحسين بن فهم أنه سماه من علماء بغداد.

انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٤٨)، الميزان (٣/٣٣٧)، لسان الميزان (٤/ ٢٥).

(٤) عطَّاف - بتشديد الطاء - ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي: وثقه الإمام أحمد بن حنبل، وابن معين -في رواية-، وأبو داود، وغمزه الإمام مالك ولم يحمده، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان: «يروي عن نافع وغيره من الثقات ما لا يشبه حديثهم، وأحسبه كان يؤتى ذلك من سوء حفظه، فلا يجوز عندي

=

وأبو مَعْشَر[١]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا جئتم** /(ل٢/١٢٨/ب) **إلى الجمعة فاغتسلوا**»[٢].

٢٦٦٤-حدثني إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي[٣] بمصر، حدثنا محمد بن آدم[٤]، حدثنا محمد بن السمَّاك[٥]، عن الأجلح، عن

=

الاحتجاج بروايته إلا فيما وافق الثقات»، وقال الحافظ: «صدوق يهم»، وجعله ابن المديني من الطبقة الثامنة عن نافع.

انظر: تاريخ الدارمي ص ١٧١، الجرح والتعديل (٣٢/٧)، المجروحين (٢/ ١٩٣)، تهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٠-١٤٢)، شرح العلل (٢/ ٦١٧)، التقريب (٤٦١٢).

(١) نجيح بن عبد الرحمن السِّندي - بكسر المهملة وسكون النون - المدني، توفي سنة ١٧٠ هـ، قال الإمام أحمد، وأبو حاتم: «صدوق»، وزاد الإمام أحمد: «لكنه لا يقيم الإسناد»، وضعفه ابن معين وابن المديني عن نافع خاصةً، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الخليلي: «له مكانة في العلم والتاريخ، وتاريخه مما يحتج به الأئمة في كتبهم، وضعفوه في الحديث، لم يتفقوا عليه»، وقال الحافظ: «ضعيف، أسَنَّ واختلط»، وذكره النسائي في المتروكين ضمن الطبقة العاشرة عن نافع.

انظر: العلل ومعرفة الرجال (٤١٣/١)، الضعفاء الصغير (ص٢٣٩)، تاريخ الدارمي ص ٢٢١، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة ص١٠٠، الجرح والتعديل (٨/ ٤٩٥)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٣٠٠)، تهذيب الكمال (٣٢٧/٢٩، ٣٢٨)، شرح العلل (٢/ ٦١٩)، التقريب (٧١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٣) المنجنيقي.

(٤) ابن سليمان الجهني.

(٥) محمد بن صَبِيح بن السَّمَّاك - بفتح السين، وتشديد الميم، وآخره كاف؛ وهي نسبة

=

نافع، عن ابن عمر. مثل حديث يعلى، عن الأجلح[١].

٢٦٦٥-حدثني أبو بكر بن صدقة[٢]، وإسحاق بن إبراهيم -عند بيت المال بمصر- قالا: حدثنا أبو هشام الرِّفاعي[٣]، حدثنا حفص[٤]، عن أشعث[٥]، والشيباني[٦]، وعبيد الله[٧]، .....

=

إلى بيع السمك وصيده- الزاهد الواعظ الكوفي، توفي سنة (١٨٣هـ).

قال فيه ابن نمير: «ليس حديثه بشيء»، ومرة قال: «صدوق ما علمته، ربما حدث عن الضعفاء»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «مستقيم الحديث»، وقال الدارقطني والحاكم: «لا بأس به».

انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٠)، الثقات (٩/ ٣٢)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٣)، الإكمال (٤/ ٣٥١)، وفيات الأعيان (٤/ ٣٠٢)، لسان الميزان (٥/ ٢٠٤).

(١) حديث يعلى تقدّم برقم (٢٦٦١)، والحديث أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٢) أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة البغدادي (ت: ٢٩٣ هـ): قال فيه الدارقطني: «ثقة، ثقة»، وقال ابن المنادي: «كان من الحذق والضبط على نهايةٍ تُرضَى بين أهل الحديث»، وقال فيه الذهبي: «الإمام الحافظ المتقن»، ووثقه أيضاً ابن الجزري.

انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٤١) السير (١٤/ ٨٣) غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ١١٩).

(٣) محمد بن يزيد بن رفاعة العجلي.

(٤) ابن غياث - بمعجمة مكسورة، وياء، ومثلثة - النخعي الكوفي.

(٥) ابن سَوَّار الكندي النجار الأفرق الأثرم.

(٦) سليمان بن أبي سليمان، الكوفي.

(٧) ابن عمر بن حفص العمري.

وحجاج[١]، وليث[٢]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيﷺ قال: «**من أتى الجمعة فليغتسل**»[٣].

٢٦٦٦-حدثني أبو فروة[٤] الرُّهَاوي[٥]، حدثنا أبو الجَوَّاب[٦]، حدثنا الحسن بن صالح[٧]، حدثنا أشعث[٨]، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**»[٩].

٢٦٦٧-حدثني ابن ناجية[١٠]، حدثنا داود بن رُشَيد[١١]، حدثنا مروان بن معاوية الفَزاري[١٢]، عن يحيى بن كثير الكاهلي[١٣]، عن نافع، عن

---

(١) ابن أرطاة النخعي الكوفي.

(٢) ابن أبي سليم الكوفي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٤) يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الجزري.

(٥) الرُّهَاوي: بضم الراء وفتح الهاء. الأنساب (١٠٨/٣).

(٦) أبو الجَوَّاب: بفتح الجيم المعجمة، ثم واو مشددة، وآخره بالباء المعجمة - الأحوص بن جَوَّاب الضبي الكوفي توفي سنة٢١١ هـ. انظر: توضيح المشتبه (١٦٨/٢).

(٧) ابن صالح الهمداني الكوفي العابد. انظر: تهذيب الكمال (١٧٧/٦).

(٨) ابن سوَّار.

(٩) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(١٠) عبد الله بن محمد بن ناجية البربري البغدادي.

(١١) داود بن رُشَيد -بالتصغير- الهاشمي. انظر: تهذيب الكمال (٣٨٨/٦)، تقريب (١٧٨٤).

(١٢) الكوفي. انظر: تهذيب الكمال (٤٠٣/٢٧).

(١٣) الأسدي الكوفي، قال فيه: صالح بن إسحاق الحرمي إمام العربية: «كان ثقة لا بأس

=

ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل**»[١].

٢٦٦٨-حدثني أبو سليمان داود بن سليمان بن أبي حَجَر[٢] بأيلة، حدثنا أبي[٣]، أخبرنا بكر بن صدقة[٤]، عن عبد الله بن سعيد بن

=

به»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه النسائي، والذهبي، وقال في الديوان: «مجهول»، وقال الحافظ ابن حجر: «لين الحديث». انظر: الجرح والتعديل (١٨٣/٩)، الثقات (٥ /٥٢٥)، ثقات ابن شاهين ص ٣٥٤، تهذيب الكمال (٥٠١/٣١)، الديوان (٤٣٧)، الكاشف (٣٧٣/٢)، تقريب (٧٦٣٠).

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٢) هو أبو سليمان داود بن أيوب بن عبد الواحد بن أبي حَجَر -بفتح الحاء والجيم- الشاميّ الأيلي، ويكنى أيضًا أبا بشر، قال فيه ابن يونس: «رأيت من يحدّث عنه» ولم أقف على قول غيره فيه.

انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٥٠٧/١)، الإكمال لابن ماكولا (١٢٩/١، ٣٨٨/٢)، وقارنه بتوضيح المشتبه (١٣٣/١، ١٢٥/٣-١٢٦).

(٣) هو أبو سليمان أيضًا، قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة: «لا نعرفه»، زاد أبو حاتم: «هذه الأحاديث التي رواها صحاح»، وقال ابن حبان في الثقات: «سليمان بن أبي حجر الأيلي يروي عن أبي صدقة بكر بن صدقة، روى عنه ابنه أيوب بن سليمان بن أبي حجر، ربما أغرب».

قلت: والراوي عن بكر بن صدقة هو أيوب نفسه -كما في مصادر الترجمة- ولعل قول ابن حبان بالإغراب يفسر قول الأزدي في أيوب: «منكر الحديث».

انظر الجرح والتعديل (٢٤٩/٢)، الثقات لابن حبان (٢٧٦/٨)، ميزان الاعتدال (٢٨٥/١)، لسان الميزان (٤٨١/١).

(٤) أبو صدقة، ذكره ابن حبان في ثقاته (١٤٨/٨).

أبي هند[١]، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»[٢].

٢٦٦٩-حدثني عبدة بن سليمان بن بكر البصري[٣] بمصر، حدثنا زكريا بن يحيى[٤] كاتب العُمَري، حدثني المُفَضَّل بن فَضالة[٥]، عن عبد الله بن سليمان[٦]، عن نافع، عن ابن عمر أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»[٧] /(ل٢/١٢٨/أ).

---

(١) الفزاري مولاهم المدني.

(٢) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٣) أبو سهل (ت: ٢٧٣ هـ) قال فيه الدارقطني: صالح، وقال الحافظ: «صدوق».
انظر: تهذيب التهذيب (٦/٤٦٠)، تقريب (٤٢٧١).

(٤) ابن صالح القضاعي، أبو يحيى الحَرَسي - بمهملة وراء مفتوحتين، ثم مهملة - المصري، توفي ٢٤٢ هـ.
وثقه مسلمة بن قاسم، والعقيلي، وزاد: «حدَّث عن المفضل بأحاديث مستقيمة»، وقال الذهبي: «صدوق»، وقال الحافظ: «ثقة».
انظر: الكاشف (١/٤٠٦)، تهذيب التهذيب (٣/٣٣٦)، التقريب (٢٠٣٢).

(٥) ابن عبيد القِتْبَاني - بكسر القاف، وسكون المثناة، بعدها موحدة - المصري.

(٦) الحِميري الطويل، أبو حمزة البصري، توفي ١٣٦ هـ. قال فيه البزار: «حدث بأحاديث لم يتابع عليها»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطئ».
انظر: الثقات (٧/٤١)، كشف الأستار عن زوائد البزار (٤/٧٤، ٢١٥)، تقريب (٣٣٧٠).

(٧) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

٢٦٧٠-حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا يعقوب بن أبي عباد[١]، حدثنا إسماعيل -يعني: ابن عقبة[٢]-، عن نافع، عن ابن عمر **أنَّ النبي ﷺ قال -وهو يخطب يوم الجمعة-: «من جاء منكم فليغتسل»**[٣].

٢٦٧١-حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الكُزْبُرَاني، حدثنا مسكين بن بُكير[٤]، حدثنا الأوزاعي[٥]، عن الزهري[٦]، عن سالم[٧]، عن أبيه، وابن أبي روّاد[٨]، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ قال: «**من جاء الجمعة**

---

(١) يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد المكي القَلْزَمي، قال فيه أبو حاتم: «محله الصدق، لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه السمعاني.
انظر: الجرح والتعديل (٩/٢٠٣)، الثقات (٩/٢٨٥)، الأنساب (٤/٥٣٦).

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة الأسدي مولاهم، المدني.

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٤) الحراني.

(٥) عبد الرحمن بن عمرو.

(٦) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٧) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٨) عبد العزيز بن أبي روَّاد - بفتح الراء وتشديد الواو - المدني، وثقه يحيى القطان، وابن معين، وأبوحاتم، وقال ابن عدي: «في بعض حديثه ما لا يتابع عليه»، وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: «كان ممن غلب عليه التقشف، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فروى أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة، كان يحدث بها توهماً لا تعمداً..»، وقال الدارقطني: «هو متوسط في الحديث، وربما وهم»،
=

فليغتسل»[١].

٢٦٧٢-حدثني محمد بن عبد الوهاب[٢]، حدثنا علي بن قادم[٣]، ح

وحدثنا الصّاغاني[٤]، حدثنا عبيد الله بن موسى[٥]، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي روَّاد مثله[٦].

٢٦٧٣-حدثني أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي، حدثني أبي، عن أبيه، قال: حدثني -يعني: ابن سَمْعان[٧]- قال: أخبرني نافع

=

وقال الذهبي: «ثقة مرجئ عابد»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق عابد ربما وهم، ورمي بالإرجاء»، توفي سنة ١٥٩ هـ. وقد جعله ابن المديني في الطبقة الثامنة عن نافع.

انظر: سؤلات ابن الجنيد ص ٤٢٥، الجرح والتعديل (٣٩٤/٥)، المجروحين (١٣٦/٢) الكامل (١٩٢٩/٥)، سؤلات البرقاني ص ٤٧، تهذيب الكمال (١٤٠/١٨)، الكاشف (٦٥٥/١)، شرح العلل (٦١٧/٢)، تهذيب التهذيب (٣٣٩/٦)، التقريب (٤٠٩٦).

(١) حديث سالم عن أبيه تقدم برقم (٢٦٢١)، وحديث نافع تقدم في (ح٢٦٢٣).

(٢) ابن حبيب العبدي الفراء النيسابوري، توفي (٢٧٢ هـ). انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٢٦).

(٣) الخزاعي، الكوفي.

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) ابن باذام العبسي الكوفي.

(٦) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في (ح٢٦٢٣).

(٧) عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، أبو عبد الرحمن المدني قاضيها، وهو

=

بإسناده مثله[١].

٢٦٧٤-حدثني أبو الحسين محمد بن الحسين الأزدي[٢] في مسجد الفُسْطاط[٣] -ومسكنه في جوار ابن بنت ابن مِقْلاص[٤]-، حدثنا محمد بن عطاء الكوفي[٥]، .....

=

متروك، اتهم بالكذب كما تقدم في ترجمته.

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في (ح٢٦٢٣).

(٢) لم أقف على ترجمته، وفي ميزان الاعتدال: «محمد بن الحسين الأزدي، محله الصدق، قال الخطيب: أظنه من أهل جبلة».

وجبلة هذه مدينة بالشام إليها ينسب محمد بن الحسين الأزدي الجبلي، كما في معجم البلدان.

ومحمد هذا يروي عن محمد بن الفرج الأزرق (ت ٢٨٢هـ) وأبي إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي (ت٢٨٠هـ). وأبو إسماعيل شيخ للمصنف، كما في ح(٢٥٥٠)، فلعلّ شيخ المصنف هنا هو محمد المذكور، نزل مصر، وفيها سمع منه أبو عوانة، والله أعلم.

انظر: معجم البلدان (١٢٣/٢). ميزان الاعتدال (٤٤٣/٤) (تقريب ٦١٢٠).

(٣) مسجد الفسطاط: بناه عمرو بن العاص ﷺ إثر فتحه مصر، وبنائه مدينة الفسطاط، والفُسطَاط: بضم أوله، وسكون السين بعده، وقيل غير ذلك.

انظر: معجم البلدان (٣٠١/٤)

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لعله النخعي نزيل مصر، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسمَّى عدداً من شيوخه، منهم: حفص بن غياث (ت ١٩٤ هـ)، ومحمد بن خازم أبو معاوية (ت ١٩٥ هـ)، وعبد الله بن وهب (ت ١٩٧ هـ)، وهؤلاء من طبقة محمد بن فضيل

=

حدثنا محمد بن فضيل[١]، عن أبيه[٢]، ورَقَبَة[٣]، والأجلح[٤]، وليث بن أبي سُلَيْم[٥]، وعثمان بن حكيم[٦] وحجاج بن أرطاة[٧]، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**من أتى منكم الجمعة فليغتسل**»[٨].

٢٦٧٥-حدثني الكديمي[٩]، حدثنا الهيثم بن الربيع

=

(ت ١٩٥ هـ) شيخه في هذا الإسناد، فأظنه هو المراد، وقد سئل أبو حاتم عنه فقال: «شيخ». توفي بعد ٢١٠ هـ كما في المقفى الكبير.

انظر: الجرح والتعديل (٤٦/٨)، تذكرة الحفاظ (٢٩٧/١، ٣٠٢، ٣٠٤ ٣١٥)، المقفى الكبير (٢٣١/٦).

(١) ابن غزوان الضبي مولاهم.

(٢) فضيل بن غزوان الكوفي.

(٣) رَقَبَة -بقاف، وموحدة مفتوحتين- ابن مصقلة العبدي، الكوفي.

(٤) أَجْلَحْ بن عبد الله بن حجية الكندي.

(٥) تقدم في ترجمته قول الحافظ ابن حجر فيه: «صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك».

(٦) ابن عباد بن حنيف الأوسي المدني.

(٧) النخعي، تقدم قول الحافظ ابن حجر فيه: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

(٨) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٩) محمد بن يونس بن موسى الكُديمي -بالتصغير- أبو العباس البصري، توفي سنة ٢٨٦هـ.

كذبه أبو داود السجستاني، وموسى بن هارون، وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: «كان يضع الحديث»، ونحوه قول ابن عدي، ودافع عنه الخطيب ووثقه، وردَّ ذلك ابن حجر في التهذيب، وذكره سبط ابن العجمي في الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، وقال الذهبي: «أحد المتروكين»، وقال الحافظ: «ضعيف».

=

العقيلي[١]، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك الأنصاري[٢]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله[٣].

٢٦٧٦-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي[٤]، حدثنا أحمد بن يونس[٥]، حدثنا فضيل[٦]، عن ابن أبي ليلى[٧]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي

=

انظر: المجروحين (٣١٣/٢)، الكامل (٢٢٩٤/٦)، تاريخ بغداد (٤٤٠/٣ -٤٤٥)، ميزان الاعتدال (١٩٩/٥)، الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث (٢٥٤)، التهذيب (٥٤٣/٩)، التقريب (٦٤١٩).

(١) أبو المثنى البصري، قال فيه أبو حاتم: «شيخ ليس بالمعروف»، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: «في حديثه وهم»، وقال الذهبي: «صويلح»، وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف».

انظر: الضعفاء للعقيلي (٣٥٣/٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٨٣)، الكاشف (٣٤٤/٢) التقريب (٧٣٧٣).

(٢) لعله: عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب بن عجرة الأنصاري، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣١٦/٥)، وابن حبان في الثقات (٨٣/٧)، وانظر الحديث (٢٦٤٥).

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٤) محمد بن إسماعيل السُّلمي.

(٥) أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي.

(٦) ابن عياض بن مسعود، التميمي المكي.

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي.

ضعفه يحيى القطان، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وقال أبو زرعة الرازي: «صالح ليس

=

ﷺ قال: «**إذا جاء -أو من أتى- الجمعة** /(ل٢/١٢٩/ب) **فليغتسل**»[١].

٢٦٧٧-حدثنا علي بن عثمان النُّفَيلي[٢]، حدثنا الحسن بن محمد بن أَعْيَن، حدثنا فُلَيح[٣]، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**من أتى منكم الجمعة فليغتسل**»[٤].

٢٦٧٨-حدثني ابن ناجية[٥]، حدثنا الحسن بن قَزَعَة[٦]، حدثنا زياد بن عبد الله البَكَّائي[٧]، حدثنا يزيد بن أبي زياد[٨]، عن نافع، عن ابن

=

بأقوى ما يكون». وقال أبو حاتم: «محله الصدق، كان سيء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال الذهبي: «صدوق إمام، سيء الحفظ، وقد وثق»، وقال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ جداً».

انظر: الجرح والتعديل (٣٢٣/٧)، ميزان الاعتدال (٥٩/٥)، تهذيب التهذيب (٣٠٢/٩)، تقريب (٦٠٨١).

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٢) علي بن عثمان بن محمد بن سعيد النفيلي.

(٣) فُلَيح - بالتصغير - بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي -أو الأسلمي- المدني.

(٤) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٥) عبد الله بن محمد بن ناجية البغدادي.

(٦) الهاشمي مولاهم البصري.

(٧) البَكَّائي الكوفي.

(٨) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي.

عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا كان هذا اليومُ فاغتسلوا**»[١].

٢٦٧٩-حدثني عَلاَّن[٢]، عن محمد بن إِشْكاب[٣] قال: حدثنا أبي[٤]، عن أبي عمر المقرئ حفص بن سليمان[٥]، عن سالم الأفطس[٦]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة**

---

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٢) علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم، المصري، لقبه عَلاَّن - بفتح المهملة وتشديد اللام -، توفي ٢٧٢ هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٥١/٢١)،كشف النقاب (٣٣/٢)، التقريب (٤٧٦٥).

(٣) محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري، أبو جعفر المعروف بابن إشكاب - بكسر أوله، وسكون المعجمة، وآخره موحدة - البغدادي. قال فيه أبو حاتم: «صدوق»، ووثقه ابنه، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٢٣٠/٧)، الثقات (١٢٤/٩).

(٤) الحسين بن إبراهيم، لقبه: إشكاب البغدادي، توفي ١٤٥ هـ، ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ووثقه، وكذا قال الحافظ في التقريب، وروى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره.

انظر: تاريخ بغداد (١٨/٨)، تهذيب الكمال (٣٥١/٦)، التقريب (١٣٠٣).

(٥) الأسدي الكوفي، صاحب عاصم، ويقال له: حفيص، توفي ١٨٠ هـ، قال فيه ابن معين: «ليس بثقة»، وقال الإمام أحمد: «متروك الحديث»، وضعفه غير واحد، وقال الحافظ: «متروك الحديث مع إمامته في القراءة».

انظر: تاريخ الدارمي (٩٨)، الجرح والتعديل (١٧٣/٣)، تهذيب الكمال (١٣/٧)، تقريب (١٤٠٥).

(٦) سالم بن عجلان الأموي مولاهم الحراني.

فليغتسل»[١].

٢٦٨٠-ذكر عمر بن مدرك القاصُّ[٢]، حدثنا مكي[٣]، حدثنا أبو حنيفة[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**من أتى الجمعة فليغتسل**»[٥].

٢٦٨١- حدثنا ابن أبي مَسرّة[٦]، حدثنا أبي[٧]، حدثنا هشام بن سليمان[٨]، ح

---

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٢) البلخي الرازي. متروك واهٍ، كما تقدّم في ترجمته.

(٣) ابن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي.

(٤) النعمان بن ثابت الكوفي، الإمام مع جلالته وفقهه، ضعفه الإمام أحمد، وابن سعد، والدارقطني، وذكره الذهبي في الديوان، وقال البخاري: «سكتوا عنه» - أي تركوه -، وقال الإمام مسلم: «مضطرب الحديث، ليس له كبير حديث صحيح»، وقال النسائي: «ليس بالقوي في الحديث».

انظر: الطبقات (٣٦٩/٦)، التاريخ الكبير(٨١/٨)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٢٧٦/١)، الضعفاء للعقيلي (٢٨٥/٤)، الضعفاء والمتروكين (١٠٠)، الكامل في الضعفاء (٢٤٧٩/٧)، سنن الدارقطني (٣٢٣/١)، الديوان (٤١١).

(٥) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٦) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرّة المكي.

(٧) ذكره الفاكهي في أخبار مكة، وعده من فقهاء مكة، وترجم له الفاسي في العقد الثمين، وتبع الفاكهي فيما ذكره، ولم أر من ذكره غيرهما.

انظر: أخبار مكة (٣٤٨/٢)، العقد الثمين (٤١/٣).

(٨) ابن عكرمة بن خالد المخزومي المكي.

وحدثني أبو بكر[١] اليَحْصُبي[٢]، حدثنا التِّبَاعي[٣] -وهو معروف،

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) اليحصبي: بفتح الياء المنقوطة من تحتها، وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة، وقيل: بضم الصاد - وهو أشهر - وكسر الباء المنقوطة بواحدة؛ وهذه نسبة إلى قبيلة يحصب من حمير، كما في الأنساب للسمعاني (٦٨٢/٥).

(٣) عبد الله بن محمد التِّبَاعي - بالمثناة من فوق، ثم باء موحدة - هكذا في الأصل وإتحاف المهرة (٢٠٩/٣/أ، ١٢٢/٥/ب - مخطوط) و(١٥١/٩ ح١٧٥١ - المطبوع).

وقد اختلفت المصادر في ضبط «التباعي»: فسماه المزي في تهذيبه؛ فقال: عبد الله بن محمد التناعي - بالمثناة من فوق بعدها نون -، وفي إكمال ابن ماكولا، وأنساب السمعاني، وتوضيح المشتبه: التِّنْعي: بكسر التاء المنقوطة باثنين من فوقها، وسكون النون، وفي آخرها العين، وهي نسبة إلى بني تنع من همدان، أو إلى بني تنعة بن هاني من حضرموت، أو هي نسبة إلى قرية باليمن كما في التوضيح.

وقال ابن حبان في ثقاته: «عبد الله بن محمد البياعي - بالباء الموحدة، ثم الياء المنقوطة باثنتين من تحتها - من أهل اليمن، يروي عنه ابن عيينة، وكان راوياً لأبي قُرّة، روى عنه اليمانيون، وكان مستقيم الحديث، كنيته أبو محمد».

ولعل ما في الثقات تصحيف وصوابه يحتمل أن يكون: التِّباعي أو التِّناعي، إذ في كلا النسبتين محدِّثون تِباعيون وتِناعيون من أهل اليمن كما في تاج العروس.

انظر: الثقات (٣٥٦/٨)، الأنساب (٤٨٢/١)، تهذيب الكمال (٨١/٢٩)، إكمال ابن ماكولا (٥٤١/١)، إتحاف المهرة (٢٠٩/٣/أ، ١٢٢/٥/ب - مخطوط) و(١٥١/٩ ح١٧٥١ - المطبوع)، وتوضيح المشتبه (١٨/٢) تاج العروس، (٢٨٨/٥، ٢٩٣).

قاله أبو عوانة-، عن موسى[١]، كلاهما عن ابن جريج[٢] قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال وهو على المنبر: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»[٣].

٢٦٨٢-حدثنا جعفر الطيالسي[٤]، حدثنا عبد الله بن عون الخَرَّاز[٥]، حدثنا أبو إسماعيل المُؤَدِّب[٦]، .....

---

(١) ابن طارق اليماني، أبو قرة - بضم القاف - الزبيدي - بفتح الزاي -.
قال أبو حاتم: «محله الصدق»، وثقه الحاكم والخليلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب»، وتبعه الحافظ ابن حجر، وقال الذهبي: «صدوق».
انظر: الجرح والتعديل (١٤٨/٨) الثقات (٩/ ١٥٩) الميزان (٣٣٢/٥) تهذيب التهذيب (٣٥٠/١٠) تقريب (٦٩٧٧).

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٤) جعفر بن محمد بن أبي عثمان، البغدادي.

(٥) عبد الله بن عون بن أبي عون الهلالي الخرَّاز - بمعجمة ثم مهملة، وآخره زاي - نسبة إلى خرز الجلود. انظر: توضيح المشتبه (٣٤٤/٢)، تقريب (٣٥٢٠)

(٦) إبراهيم بن سليمان بن رَزين الأُرْدُنِّي - بضم الهمزة، وسكون الراء، وضم الدال، بعدها نون ثقيلة - البغدادي.
وثقه ابن معين - في رواية - وأبو داود والعجلي وابن حبان وغيرهم، وقال الإمام أحمد والنسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن عدي: لم أجد في ضعفه إلا ما حكاه معاوية بن صالح عن يحيى - ابن معين -، وله أحاديث كثيرة غرائب حسان تدل على أن أبا إسماعيل من أهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه»، وقال الحافظ ابن
=

عن مسعر[١]، عن رجل من بجيلة[٢]، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**من أتى الجمعة فليغتسل**»[٣] /(ل٢/١٢٩/أ).

٢٦٨٣-حدثنا ابن مهدي الأيلي[٤]، حدثنا بشر بن معاذ[٥]، حدثنا ثابت بن زهير[٦]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من**

=

حجر: «صدوق يغرب».

انظر: تاريخ الدارمي ص ١٥٨، معرفة الثقات (١/٢٠٢)، الثقات لابن حبان (٦/١٤)، الكامل (١/٢٥٠)، تهذيب التهذيب (١/١٢٥)، التقريب (١٨١).

(١) لعله: مسعر بن كدام الهلالي، ويحتمل أن يكون: مسعر بن حبيب الجرْمي، وكلاهما ثقتان.

(٢) لم أقف على بيانه، وإسناد المصنف فيه ضعفٌ لجهالة الراوي عن نافع، ولكنه يتقوى بالمتابعات السابقة عن نافع.

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٤) محمد بن مهدي، أبو عبد الله الأيلي. ترجمه ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل: ٨/١٠٦)، الثقات (٩/٩٩).

(٥) العَقَدي - بفتح المهملة والقاف - البصري الضرير.

(٦) أبو زهير البصري. ذكره ابن المديني في المتروكين من أصحاب نافع، وقال البخاري: «منكر الحديث» - أي لا تحل الرواية عنه -، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، لا يشتغل به»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وأورد ابن عدي حديثه هذا، وقال: «وكل أحاديثه تخالف الثقات في أسانيدها ومتونها».

انظر: الضعفاء والمتروكين (٢٧)، الجرح والتعديل (٢/٤٥٢)، الكامل في الضعفاء (٢/٥٢٢)، لسان الميزان (١/٧٦)، التقريب (٧٠٢).

أتى الجمعة فليغتسل»[١].

٢٦٨٤-حدثني أبو رفاعة عمارة بن وَثِيْمَة[٢] بن موسى، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي[٣]، حدثنا سليمان بن حَيَّان[٤]، عن الأجلح[٥]، وعثمان بن الأسود[٦]، وحجاج[٧] عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ -وهو على المنبر- يقول: «**من أتى الجمعة فليغتسل**»[٨].

٢٦٨٥-حدثني أبو إسحاق السرَّاج[٩]، حدثني أخي محمد بن

---

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٢) وَثِيمَة: بفتح الواو، وكسر الثاء المثلثة، وسكون الياء المثناة من تحتها، وفتح الميم، وبعدها هاء ساكنة. وفيات الأعيان (١٣/٦).

وأبو رفاعة مؤرخ، صنف تاريخاً على السنين وحدث به، وتوجد قطعة منه في مخطوطات الفاتيكان.

انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (١٣/١٣)، تاريخ الإسلام ـ حوادث ٢٨١ - ٢٩٠ ص: ٢٣٠)، البداية والنهاية (١٠٢/١١)، الأعلام للزركلي (٣٨/٥).

(٣) يحيى بن سليمان بن يحيى الكوفي.

(٤) سليمان بن حَيَّان - بحاء مهملة مفتوحة، بعدها ياء مثناة تحتية مشددة - الأزدي، الأحمر الكوفي. توضيح المشتبه (١٦٢/٢).

(٥) أجلح بن عبد الله بن حُجَيَّة.

(٦) ابن موسى المكي.

(٧) ابن أرطاة النخعي الكوفي.

(٨) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٩) إبراهيم بن إسحاق الثقفي.

إسحاق[١]، عنّي، عن محمد بن أبان الواسطي[٢]، عن جرير بن حازم[٣]، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل**»[٤].

قال أبو عوانة: سألت عنه محمد بن إسحاق فأمسك عنه[٥].

٢٦٨٦-حدثني محمد بن علي الصائغ[٦] -بمكة في حجتي الخامسة- حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي[٧]، حدثنا أبي، عن

---

(١) محمد بن إسحاق، السرّاج.

(٢) محمد بن أبان بن عمران الطحان (ت: ٢٣٨ هـ)، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن حجر: «صدوق تكلم فيه الأزدي».
انظر: الثقات (٩/٨٧)، تقريب (٥٦٨٨).

(٣) ابن زيد الأزدي البصري.

(٤) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٥) هذا الحديث رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١/٢٤٩) من طريق أبي سعد الماليني بسنده إلى محمد بن إسماعيل البخاري، قال: نبأنا محمد بن إسحاق السراج، قال: نبأنا أخي إبراهيم بن إسحاق، قال: نبأنا محمد بن أبان... فذكره عن إبراهيم من غير شك.
ثم قال: قال لنا أبو سعد: سمع مني أحمد بن منصور الحافظ هذا الحديث واستغربه، وقال: «للبخاري عن السراج أحاديث، ولكن هذا غريب».

(٦) محمد بن علي بن زيد، أبو عبد الله المكي (ت ٢٩١ هـ) ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي. انظر: الثقات (٩/١٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/٤٢٨).

(٧) الحبطي: بفتح المهملة، والباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها الطاء المهملة؛ هذه نسبة إلى الحبطات، وهو بطن من تميم.
انظر: الأنساب (٢/١٦٩)، تهذيب الكمال (١/٣٢٧).

يونس بن يزيد[١]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال في خطبته: «**من جاء إلى الجمعة فليغتسل**»[٢].

٢٦٨٧-حدثنا ابن أبي خيثمة[٣]، حدثنا موسى بن إسماعيل[٤]، حدثنا خليفة بن غالب[٥]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من جاء إلى الجمعة فليغتسل**»[٦].

٢٦٨٨-حدثنا محمد بن سليمان الباغندي[٧]، حدثنا أبو منصور[٨]،

---

(١) ابن أبي النجاد الأيلي (ت ١٥٩ هـ) وفي رواية المصنف علو معنوي لتقدم وفاة يونس على الليث (ت ١٧٥ هـ) راويه عن نافع عند مسلم.

(٢) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٣) أحمد بن زهير النسائي البغدادي.

(٤) المِنْقَري - بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، والراء- أبو سلمة التبوذكي - بفتح التاء المعجمة بنقطتين من فوق وضم الباء المنقوطة بواحدة والذال المعجمة المفتوحة بعد الواو -. انظر الأنساب (١/٤٤٦ - ٥/ ٣٩٦)، تقريب (٦٩٤٣).

(٥) الليثي البصري.

(٦) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٧) محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي (ت: ٢٨٣ هـ). ضعفه محمد بن أبي الفوارس، والدارقطني في رواية، وقال مرة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: «والباغندي مذكور بالضعف ولا أعلم لأي علة ضُعِّف، فإن رواياته كلها مستقيمة، ولا أعلم في حديثه منكراً».

انظر: الضعفاء والمتروكين ص ١٤٠، الثقات (٩/١٤٩) تاريخ بغداد (٥/٢٩٨)، ميزان الإعتدال (٥/١٧)، لسان الميزان (٥/١٨٧).

(٨) الحارث بن منصور الواسطي الزاهد.

حدثنا عمر بن قيس[١]، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول وهو على المنبر /(ل٢/١٣٠/ب): «**من أتى الجمعة فليغتسل**»[٢].

٢٦٨٩-حدثنا أحمد بن إسحاق الوَزَّان[٣]، حدثنا أبو سلمة[٤]، حدثنا أبان[٥]، حدثنا يحيى بن أبي كثير[٦]، وأيوب[٧]، والحجاج[٨]، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**من جاء منكم الجمعة**

---

(١) المكي المعروف بـ: «سندل»؛ بفتح المهملة، وسكون النون، وآخره لام.

(٢) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٣) أحمد بن إسحاق بن صالح، أبو بكر الوَزَّان - بزاي مشددة، وآخره نون، كما في التوضيح - الواسطي (ت: ٢٧٧ هـ). قال فيه أبو حاتم: «صدوق»، وقال الدارقطني: «لا بأس به».

انظر: الجرح والتعديل (٢/٤١)، سؤالات الحاكم ص ٩١، تاريخ بغداد (٤/٢٨)، توضيح المشتبه (٩/١٧٩).

(٤) موسى بن إسماعيل المنقري.

(٥) ابن يزيد العطار البصري، توفي في حدود الستين ومائة، وثقه غير واحد، وقال الإمام أحمد: «ثبت في كل المشايخ»، وأورد ابن عدي بعض غرائبه وحسّن حديثه، ولكن تعقبه الذهبي بقوله: «بل هو ثقة حجة»، وقال ابن حجر: «ثقة، له أفراد». وروى له الجماعة إلاّ ابن ماجه.

انظر: الجرح والتعديل (٢/٢٩٩)، الكامل (١/٣٨١)، ميزان الاعتدال (١/١٦)، تهذيب التهذيب (١/١٠١) التقريب (١٤٣).

(٦) الطائي.

(٧) يحتمل أن يكون: أيوب بن أبي تميمة السختياني، أو: أيوب بن موسى المكي، وكلاهما ثقتان.

(٨) ابن أرطاة النخعي.

فليغتسل»[١].

٢٦٩٠-حدثنا محمد بن الحارث بن صالح المخزومي[٢] -بمدينة الرسول ﷺ-، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس[٣]، حدثني أبي، عن عاصم بن محمد[٤]، عن أخويه عمر وزيد[٥]، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**إذا انطلق أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**»[٦].

٢٦٩١-حدثني أحمد بن الهيثم السَرَّمَرِّي[٧]، حدثنا سعد بن عبد الحميد[٨]، .....

---

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٢) المديني، قال فيه أبو حاتم: «صدوق». الجرح والتعديل (٢٣١/٧).

(٣) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني.

(٤) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٥) ابني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٧) السَّرَّمَرِّي: بفتح السين، والراء المشددتين نسبة إلى مدينة (سامرّا)، وذكر السمعاني في أنسابه (٢٠٢/٣) أن النسبة إليها سامرّي، وقد ينسبون بـ «سرّمرّي»، وشيخ المصنف هنا هو: أحمد بن الهيثم بن خالد العسكري.

(٨) ابن جعفر الأنصاري، أبو معاذ المدني (ت: ٢١٩ هـ). قال فيه ابن معين: «ليس به بأس»، وقال صالح بن محمد البغدادي: «سيء الحفظ»، وضعفه ابن حبان، ووثقه الذهبي، وقال الحافظ: «صدوق له أغاليط».

انظر: «سؤالات ابن الجنيد (٤٢٦)، المجروحين (٣٥٧/١)، تهذيب الكمال (٢٨٧/١٠)، المجرد (١٩٩)، تقريب (٢٢٤٧).

حدثنا ابن أبي الزناد[١]، عن موسى بن عقبة[٢]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال -وهو يخطب يوم الجمعة-: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**»[٣].

٢٦٩٢-حدثني علي بن منجح[٤]، حدثنا الحَسَن بن الجُنَيد[٥]، حدثنا سعيد بن مسلمة[٦]، حدثنا إسماعيل بن أمية[٧]، عن نافع، عن ابن عمر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**من جاء الجمعة فليغتسل**»[٨].

٢٦٩٣-حدثني محمد بن نَهَار بن أبي الْمُحَيّاة[٩]، حدثنا عمرو بن

---

(١) عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، ت: ١٧٤ هـ.

(٢) ابن أبي عياش - بتحتانية ومعجمة - الأسدي.

انظر: تهذيب الكمال (١١٥/٢٩)، تقريب (٦٩٩٢)

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) ابن أبي جعفر البغدادي، البزاز.

(٦) ابن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي. قال فيه ابن معين: «ليس بشيء». وقال البخاري: «سعيد عن إسماعيل بن أمية منكر»، وقال أيضًا: «فيه نظر»، وضعفه النسائي والدارقطني، وزاد: «يعتبر به»، وابن حجر، وقال الذهبي: «واهٍ».

انظر: التاريخ الكبير (٥١٦/٣)، الضعفاء الصغير (ص١٠٦)، تاريخ عثمان الدارمي (١١٩)، الضعفاء والمتروكين ص ٤١٣، الكاشف (٤٤٤/١) التقريب (٢٣٩٥).

(٧) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي. انظر: تهذيب الكمال (٤٥/٣).

(٨) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٩) محمد بن نَهَار - أوله نون مفتوحة، وآخره راء ابن عمَّار بن أبي المحياة يحيى بن

=

رافع[١] أخبرنا علي بن عبد الله العامري[٢]، حدثنا عبد الكريم[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل**»[٤] /(ل٢/١٣٠/أ).

=

يعلى، أبو الحسن التيمي البغدادي، ت: ٢٨٢ هـ)، أورده الخطيب في تاريخ بغداد، وذكر عن الدارقطني أنه ضعفه.

انظر: تاريخ بغداد (٣/٣٢٨)، الإكمال (٧/٣٦٩).

(١) ابن الفرات القزويني البجلي.

(٢) علي بن عبد الله بن راشد البصري، قال فيه أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل (٦/١٩٣)، الثقات (٨/٤٥٨).

(٣) يحتمل أن يكون: عبد الكريم بن أبي المُخَارِق - بضم الميم، وبالخاء المعجمة - أبا أمية البصري، ت: ١٢٦ هـ).

ضعفه ابن عيينة، وابن معين، وأبو حاتم وغيرهم، وهو مجمع على ضعفه كما قال ابن عبد البر - رحمه الله -،

وقال المزي: استشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات، وتعقبه ابن حجر فيما ادعاه، وقد قال أبو حاتم في ترجمة: علي العامري: «روى عن عبد الكريم أبي أمية كتاباً»، إلا أن ابن حبان أورد في شيوخ العامري: عبد الكريم الجزري؛ فيحتمل أن يكون هو الراوي عن نافع في هذا الحديث، وعبد الكريم أبو الحسن الجزري ثقة متقن كما في التقريب، وقد روى عن نافع كما روى ابن أبي المخارق أيضًا. والله تعالى أعلم.

انظر: تاريخ الدوري (٢/٢٦٣)، الجرح والتعديل (٦/٦٠)، تهذيب الكمال (١٨/٢٦٥)، تهذيب التهذيب (٦/٣٧٧)، التقريب (٤١٥٤، ٥٦٤١).

(٤) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

٢٦٩٤-حدثني أبو القاسم عبد الله بن شعيب الحَربي[١]، حدثني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الشيباني ببغداد[٢]، حدثني الليث بن الحارث بن محمد بن حاتم بن زيد، قال: حدثني أبي، حدثنا داود بن الزِّبْرِقان[٣]، عن محمد بن جُحادة[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**من أتى الجمعة فليغتسل**»[٥].

٢٦٩٥-حدثنا إبراهيم بن إسحاق السرَّاج، حدثنا صالح بن مالك[٦]، حدثنا عبد القدوس بن حبيب[٧]، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ

---

(١) عبد الله بن شعيب بن محمد بن شعيب العبدي، ذكره الخطيب في تاريخه (٩/٤٧٥)، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، ولم أقف له على ترجمة عند غيره.

(٢) لم أقف على ترجمته ولا على شيخه، ولا على والد شيخه، فيما لدي من المصادر.

(٣) الرَّقَاشي البصري، نزيل بغداد. قال فيه ابن معين: «ليس بشيء».، وضعفه جداً ابن المديني وأبو زرعة والنسائي، وكذبه الجوزجاني، وقال الذهبي: «ضعفوه»، وقال ابن حجر: «متروك، وكذبه الأزدي».

انظر: تاريخ الدارمي (ص ١٠٩)، أحوال الرجال (ص١١١)، الكاشف (١/٣٧٩)، تهذيب التهذيب (٣/١٨٥)، تقريب (١٧٨٥).

(٤) محمد بن جُحادة - بضم الميم، وتخفيف المهملة - الكوفي.

(٥) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٦) الخوارزمي.

(٧) الكلاعي الوحاظي، أبو سعيد الشامي، كذبه عبد الرزاق الصنعاني، وإسماعيل بن عياش، وصرح ابن حبان بأنه كان يضع الحديث على الثقات.

انظر: المجروحين (٢/١٣١)، الكشف الحثيث (١٧١) لسان الميزان (٤/٤٥).

النبي ﷺ قال: «**من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل**»[١].

٢٦٩٦-ز-حدثنا الصّاغاني[٢]، حدثنا يحيى بن بُكَير المصري[٣]، حدثنا المفضَّل بن فضالة[٤]، عن عياش بن عباس[٥]، عن بُكَير بن عبد الله بن الأشج[٦]، عن نافع، عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**رواح الجمعة على كلِّ محتلم، وعلى من راح الجمعة الغسل**»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق نافع به، كما تقدم في ح٢٦٢٣.

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري.

(٤) ابن عبيد القتباني المصري.

(٥) عياش بن عباس -بموحدة ومهملة- القتباني -بكسر القاف وسكون المثناة- المصري.

(٦) المدني، نزيل مصر.

(٧) هذا الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وقد أخرجه أبو داود في السنن (١/٢٤٤) كتاب الطهارة - باب الغسل في يوم الجمعة، ح٣٤١، والنسائي في السنن (٣/٨٩) كتاب الجمعة - باب التشديد في التخلف عن الجمعة، ح١٣٧، وابن الجارود في المنتقى (ح ٢٨٧)، وابن خزيمة في الصحيح (٣/١١٠) كتاب الجمعة - باب الدليل على أن الجمعة فرض، وابن حبان في صحيحه (٤/٢٢) كتاب الطهارة - باب غسل الجمعة، والطبراني في معجمه الأوسط (٥/١٠٨ - ١٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٢٢).

كلهم من طرق عن المفضل بن فضالة به، وقال الطبراني عقب إخراجه الحديث: «لم يرو هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة إلا بكير بن عبد الله، ولا عن

=

٢٦٩٧-حدثني عيسى بن أحمد[١]، حدثنا بشر بن بكر[٢]، عن الأوزاعي[٣]، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير[٤] قال: حدثنا أبو سلمة[٥]، قال: حدثني أبو هريرة قال: «**بَيْنَا عمر** ﷺ **يخطب الناس يوم الجمعة**

= بكير إلا عياش بن عباس، تفرد به المفضل بن فضالة»، وبنحوه قال أبو نعيم أيضاً؛ لكن قال الحافظ ابن حجر معقباً على كلام الطبراني: «رواته ثقات، فإن كان محفوظاً فهو حديث آخر، ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ وغيره من الصحابة، فسيأتي في ثاني أحاديث الباب من رواية ابن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا سيما مع اختلاف المتون» فتح الباري (٢/٤١٧).

وفي هذا الحديث من فوائد الاستخراج ما تقدمت الإشارة إليه في مقدمة الكتاب.

(١) العسقلاني.

(٢) التِّنِّيسي: نسبة إلى تنيس -بكسر التاء المنقوطة باثنتين من تحتها، والسين غير المعجمة؛ بلدة من ديار مصر- أبو عبد الله البجلي، توفي سنة ٢٠٥ هـ، وثقه النقاد، وقال مسلمة بن قاسم: «يروي عن الأوزاعي أشياء انفرد بها، وهو لا بأس به، إن شاء الله تعالى». وقال الذهبي: «صدوق، ثقة، لا طعن فيه»، وقد أخرج له البخاري من حديثه عن الأوزاعي. انظر: الأنساب (١/٤٨٧)، تهذيب الكمال (٤/٩٥)، الميزان (١/٣١٤)، تهذيب التهذيب (١/٤٤٤).

وقد تابعه محمد بن يوسف الفريابي عند الدارمي في سننه (١/٤٣٤) كتاب الصلاة - باب الغسل يوم الجمعة، والوليد بن مسلم عند مسلم كما سيأتي.

(٣) عبد الرحمن بن عمرو.

(٤) الطائي، مولاهم.

(٥) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

دخل عثمان فعرَّض به عمر -رضي الله عنهما- فقال: ما بال رجالٍ يتأخرون بعد النداء! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! ما زدت حين سمعت النداء على أن توضأت ثم أقبلت، قال: والوضوء أيضاً!! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم /(ل٢/١٣١/ب) الجمعة فليغتسل»[١].

٢٦٩٨-حدثنا الدَّنْدَاني موسى بن سعيد[٢]، حدثنا أبو توبة[٣]، حدثنا معاوية بن سلاَّم[٤]، عن يحيى[٥] قال: أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة أخبره «**أن عمر** رضي الله عنه **بَيْنَا هو يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجلٌ، فقال عمر: تَحْتَبِسون عن الصلاة؟! فقال الرجل: ما هو إلا أني سمعت النداء! قال عمر: وأيضاً؟! ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء**

---

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨٠)كتاب الجمعة، ح٤/٨٤٥ من طريق الأوزاعي به مثله، وفي رواية المصنف متابعة للوليد بن مسلم عن الأوزاعي عند مسلم، والوليد مدلس وقد عنعن، وهذا من فوائد الاستخراج هنا.

والحديث متفق عليه، قد أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٤٣٠) كتاب الجمعة -ح ٨٨٢ من طريق يحيى به، نحوه.

(٢) موسى بن سعيد الطرسوسي، أبو بكر الدَّنداني -بالنون بين المهملتين، بعدهما الألف، وفي آخرها نون أخرى-. الأنساب (٢/٤٩٧).

(٣) الربيع بن نافع الحلبي الطرسوسي.

(٤) ابن أبي سلاَّم الدمشقي.

(٥) ابن أبي كثير الطائي مولاهم.

أحدكم الجمعة فليغتسل»[١].

٢٦٩٩-حدثنا السُّلَمي[٢]، حدثنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا معمر[٤]، عن الزهري[٥]، عن سالم[٦]، عن أبيه[٧] «**أنَّ عمر بَيْنَا هو قائمٌ يخطب يوم الجمعة، فدخل رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، فنادى عمر: أية ساعة هذه؟! فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى**

---

(١) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق يحيى بن أبي كثير، ومن فوائد الاستخراج هنا: رواية المصنف الحديث من طريق معاوية بن سلام عن يحيى فيها متابعة لرواية الأوزاعي عن يحيى عند مسلم، وقد تكلم الإمام أحمد في روايته عنه، وقال: «هو كثيراً ما يخطئ عن يحيى»، «وأن كتابه عن يحيى قد ضاع فكان يخطئ».
والأوزاعي ومعاوية وثقهما الأئمة، وروايتهما عن يحيى عند الجماعة، ولما ذكر الإمام أحمد أصحاب يحيى وثق معاوية، ووصف الأوزاعي بالحفظ وهذا توثيق نسبي، والأوزاعي تابعه غير واحد على هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير. والله تعالى أعلم.
انظر: العلل ومعرفة الرجال - رواية المروذي (ص١٥١)، تهذيب الكمال (٢٨/١٨٥)، ابن رجب في شرح العلل - للترمذي (٢/٦٧٧ - ٧٩٩).

(٢) أحمد بن يوسف الأزدي النيسابوري.

(٣) ابن همام الصنعاني.

(٤) ابن راشد الأزدي.

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٦) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٧) صُرِّح في الرواية السابقة أن الرجل هو: عثمان بن عفان ﷺ.
وانظر: الغوامض والمبهمات (١/٧١)، وفتح الباري (٢/٤١٨).

سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت. فقال عمر: الوضوء أيضاً! وقد علمت أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨٠) ح٣/٨٤٥، من طريق يونس بن يزيد عن الزهري، ومعمر بن راشد أتقن وأوثق من يونس في الزهري، وكلاهما ثبت من الطبقة الأولى عنه.
إلا أن يونس بن يزيد ربما وهم في الزهري، فمتابعة معمر له دالّة على أن هذا من صحيح حديثه، وهذا من فوائد الاستخراج هنا.
والحديث متفقٌ عليه؛ فقد أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٤١٥) ح٨٧٨، كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة، من طريق الزهري به، نحوه.
انظر: تهذيب الكمال (٢٨/٣٠٩)، (٣٢/٥٥٥)، وشرح علل الترمذي - لابن رجب (٢/٦٧٤، ٧٦٥).

باب ذكر الأخبار التي تدل أن الأمر بالغسل يوم الجمعة على الإباحة لا على الحتم، وثواب من توضأ وأتى الجمعة، والتشديد في مسِّ الحصى والإمامُ يخطب، والدليل على أن من دنا من الإمام أفضل ممن تأخَّر

٢٧٠٠-حدثنا علي بن حرب[١]، حدثنا أبو معاوية[٢]، عن الأعمش[٣]، عن أبي صالح[٤]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضَّأ فأحسن الوضوء** /(ل٢/١٣١/أ) **ثم أتى الجمعة وأنصت واستمع؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا**»[٥].

٢٧٠١-حدثنا علي بن عمرو الأنصاري[٦]، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي[٧]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ:

---

(١) الطائي.

(٢) محمد بن خَازِم - بمعجمتين - الضرير الكوفي.

(٣) سليمان بن مهران الأسدي الكوفي.

(٤) ذكوان السمان الزيات.

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨٨) كتاب الجمعة - باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة - ح٢٧/٨٥٧، من طريق أبي معاوية به، مثله.

(٦) علي بن عمرو بن الحارث، أبو هبيرة -بهاء، وموحدة، مصغرا- الأنصاري البغدادي.

(٧) يحيى بن سعيد بن أبان، أبو أيوب الكوفي.

«من توضَّأ فأحسن الوضوء ثم أنصت للإمام حتى يصلي؛ غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام»[١].

٢٧٠٢-حدثنا عيسى بن أحمد البلخي[٢]، حدثنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرني عمرو[٤]، عن عبيد الله بن أبي جعفر[٥]، أن محمد بن جعفر بن الزبير[٦] حدَّثه، عن عروة بن الزبير[٧]، عن عائشة أنها قالت: **«كان الناس يَنْتَابون[٨] الجمعة من منازلهم ومن العوالي[٩]، فيأتون في**

---

(١) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق الأعمش.

(٢) العسقلاني.

(٣) عبد الله بن وهب المصري.

(٤) ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري.

(٥) المصري.

(٦) ابن العوام الأسدي المدني.

(٧) ابن العوام الأسدي المدني.

(٨) قال ابن حجر: ينتابون الجمعة: أي يحضرونها نوباً، والانتياب: افتعالٌ من النوبة، وفي رواية: يتناوبون. انظر: فتح الباري (٢/٤٤٨).

(٩) العوالي: بالفتح، جمع عالية، وعوالي المدينة كل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها فهي العالية، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة، والعوالي من المدينة على أربعة أميال، وقيل: ثمانية أميال من حيث يأتي وادي بطحان، ويطلق هذا الاسم على تلك الجهة حتى اليوم.

انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/١٠٨)، ومعجم البلدان (٤/١٨٧)، معجم المعالم الجغرافية ص ١٩٧.

العباء[١]، ويصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق والريح، فأتى النبي ﷺ إنسانٌ[٢] منهم - وهو عندي- فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تَطَهَّرْتم ليومكم هذا»[٣].

٢٧٠٣-حدثنا أبو أمية[٤]، حدثنا جعفر بن عون[٥]، عن يحيى بن سعيد[٦]، عن عمرة[٧] قالت: سمعت عائشة تقول: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ عُمَّال أنفسهم، فكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فكان يقال لهم: لو اغتسلتم**»[٨].

---

(١) العباء: كساء معروف فيه خطوط. انظر: مشارق الأنوار (٢/٦٤).

(٢) لم أقف على اسمه.

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٥٨١ -كتاب الجمعة - باب وجوب غسل الجمعة - ح٦/٨٤٧، من طريق عيسى بن أحمد به، نحوه.
والحديث أخرجه البخاري أيضاً (الصحيح مع الفتح ٢/٤٤٧) كتاب الجمعة - باب من أين تؤتى الجمعة، ح٩٠٢، من طريق ابن وهب به، نحوه. وقوله: «والعرق» زيادة عند البخاري، وليست في لفظ مسلم، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٥) ابن جعفر المخزومي.

(٦) ابن قيس الأنصاري.

(٧) بنت عبد الرحمن بن بن سعد بن زرارة الأنصارية. انظر: تهذيب الكمال (٣٥/٢٤١).

(٨) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن سعيد كما تقدم بنحوه، وهو عند البخاري أيضاً (الصحيح مع الفتح ٢/٤٤٩) كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة - ح٩٠٣.

٢٧٠٤-حدثنا إسماعيل القاضي[١]، حدثنا سليمان بن حرب[٢]، حدثنا حماد بن زيد[٣]، عن يحيى بن سعيد بمثله، فقيل لهم: «**لو اغتسلتم**»[٤].

رواه ابن عيينة عن يحيى[٥]. /(ل٢/١٣٢/ب).

---

(١) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي.

(٢) الأزدي، أبو أيوب البصري. انظر: تهذيب الكمال (١١/٣٨٤).

(٣) ابن درهم الأزدي البصري.

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق يحيى به.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (١٧٢)، وفي اختلاف الحديث (١٥٠)، والحميدي في مسنده (١/٩٣)، كلاهما: عن ابن عيينة به.

باب بيان ثواب من اغتسل للجمعة، ثم بكّر وحضرها، وأنصت[١] للإمام واستمع لخطبته

٢٧٠٥-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى[٢]، حدثنا ابن وهب[٣]، أنَّ مالكاً حدثه، ح

وحدثنا أبو إسماعيل[٤]، حدثنا القعنبي[٥]، عن مالك، عن سُمَيٍّ[٦]، عن أبي صالح[٧]، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ((**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**))[٨].

---

(١) في الأصل كلمة غير مقروءة، والمثبت قريبٌ منها.

(٢) الصدفي.

(٣) عبد الله بن وهب المصري.

(٤) محمد بن إسماعيل السلمي.

(٥) عبد الله بن مسلمة.

(٦) سُمَيّ - بصيغة التصغير - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(٧) ذكوان السمان الزيات.

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨٢) كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة =

٢٧٠٦-حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا أمية بن بسطام[١]، حدثنا يزيد بن زُريع[٢]، عن روح بن القاسم[٣]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيَّام**»[٤].

=

- ح٨٥٠/١٠، والبخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٤٢٥) كتاب الجمعة - باب فضل الجمعة - ح٨٨١)، كلاهما من طريق مالك به، مثله، وهو في الموطأ (١/١٠١) كتاب الجمعة - باب العمل في غسل يوم الجمعة، إلا أن في حديثهم: «كبشاً أقرن».

(١) العيشي البصري.

(٢) يزيد بن زُريع، البصري.

(٣) التميمي العنبري.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٥٨٧) كتاب الجمعة - باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة - ح٨٥٧/٢٦، من طريق أمية بن بسطام به، مثله.

باب بيان فضل المُهجِّر[١] إلى صلاة الجمعة والمبادرة إليها والدليل على أن من حضرها عند ابتداء الإمام /(ل٢/١٣٢/أ) في الخطبة لم يصب ذلك الفضل

٢٧٠٧-حدثنا سعدان بن نصر[٢]، وشعيب بن عمرو[٣]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «**إذا كان يوم الجمعة كان على كل بابٍ من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس؛ الأولَ فالأولَ، فالمهجِّر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً[٤] -حتى ذكر الدجاجة والبيضة- فإذا جلس الإمام طُوِيت الصحف، واستمعوا الخطبة**»[٥].

---

(١) المُهجِّر: المبكِّر إلى الصلاة، والتهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه. النهاية (٥/٢٤٦).

(٢) ابن منصور، البزاز البغدادي.

(٣) ابن نصر -ويقال: ابن عمرو- بن سهل، أبو محمد الضبعي الدمشقي.

(٤) في الأصل: «كبش» وضبّب عليه، وهو في رواية البخاري بالنصب، كما هو مثبت لأنه مفعول به لاسم الفاعل (مهدي)، والإضافة ممتنعة هنا، لأنه نكرة غير محلى بالألف.

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٥٨٧) كتاب الجمعة - باب فضل التهجير يوم الجمعة - ح٢٤/٨٥٠، من طريق ابن عيينة، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٢/٤٧٢) =

٢٧٠٨-وحدثنا أبو إسماعيل[١]، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان[٢]، حدثنا الزهري، وذكر الحديث.

قال الحميدي[٣]: إنهم يقولون هذه عن الأغر[٤]؟ فقال: ما سمعته من الزهري إلا عن سعيد[٥].

=

كتاب الجمعة - باب الاستماع إلى الخطبة - ح٩٢٩، من طريق ابن أبي ذئب كلاهما: عن الزهري به، نحوه.

ومن فوائد الاستخراج هنا:

١- بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه، حيث ساق مسلم الحديث بهذا الطريق، وأحال متنه على الذي قبله.

٢- بيان المهمل في «سعيد بن المسيب» حيث جاء مهملاً عند مسلم.

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلمي.

(٢) ابن عيينة كما تقدم.

(٣) المسند (٢/٤١٧)، وفيه: «قال أبو بكر - أي الحميدي - فقيل لسفيان: إنهم يقولون في هذا الحديث: عن الأغر عن أبي هريرة. قال سفيان: ما سمعت الزهري ذكر الأغر قط....».

(٤) سليمان الأغر، أبو عبد الله المدني.

(٥) نفي سفيان بن عيينة سماعه الحديث من الزهري عن الأغر لا يوجب تضعيف رواية من قال فيه عن الزهري عن الأغر، وغاية ما فيه نفي سماعه دون غيره، وسوف يورد المصنف الدلالة على ذلك، في الأحاديث الآتية: ح(٢٧١٠ ، ٢٧١٣) وهذا من فوائد الاستخراج، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طريق ابن عيينة، به، كما تقدم.

٢٧٠٩-حدثنا يونس[١]، أخبرنا ابن وهب[٢] قال: أخبرني يونس[٣]، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو عبد الله الأغر، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم الجمعة كان على كلِّ باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأولَ فالأولَ، فإذا جلس الإمام على المنبر طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المُهَجِّر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كمثل الذي يهدي بقرة، ثم كمثل الذي يهدي كبشاً، ثم كمثل الذي يهدي دجاجة، ثم كمثل الذي يهدي بيضة**».

٢٧١٠-حدثنا الدبري[٤]، عن عبدالرزاق[٥]، عن معمر[٦]، عن الزهري قال: حدثني أبو عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه[٧] /(ل٢/١٣٣/ب).

---

(١) ابن عبد الأعلى الصدفي.

(٢) عبد الله بن وهب المصري.

(٣) ابن يزيد الأيلي، وفي روايته عن الزهري مقال كما تقدم في ح٢٦٩٩، ولكنه لم ينفرد، بل تابعه غير واحد في ذكره الأغر كما سيأتي، وهذا من فوائد الاستخراج، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه -كما تقدم- من طريق ابن وهب، أخبرني يونس به، مثله.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٥) المصنف (٣/٢٥٧) كتاب الجمعة - باب عظم يوم الجمعة.

(٦) ابن راشد الأزدي مولاهم.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه -كما تقدم- من طريق الزهري به.

٢٧١١-حدثنا يونس بن حبيب[١]، حدثنا أبو داود[٢]، حدثنا ابن أبي ذئب[٣]، عن الزهري، عن الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه[٤].

٢٧١٢-وحدثنا البهراني أبو أيوب[٥]، حدثنا خطَّاب بن عثمان الفَوْزي[٦] حدثنا محمد بن حِمْير[٧]، عن إبراهيم بن أبي عَبْلة[٨]، ح

وحدثنا أبو أمية[٩]، حدثنا روح[١٠]، .....

---

(١) ابن عبد القاهر الأصبهاني، ت ٢٦٧ هـ.

(٢) الطيالسي، والحديث في مسنده (ح:٣١٤).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدم.

(٥) البَهْراني: بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الهاء، وفتح الراء، وفي آخرها النون؛ نسبة إلى بهراءَ قبيلةٍ من قضاعة نزلت أكثرها بلدة حمص بالشام.

وأبو أيوب البَهْراني هو: سليمان بن عبد الحميد الحمصي، كتب عنه أبو حاتم، وقال فيه ابنه: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان ممن يحفظ الحديث ويتنصب».

قلت: النصب: بغض علي ﷺ وتقديم غيره عليه. انظر آخر الفصل التاسع من هدي الساري (ص٤٦٠).

انظر: الجرح والتعديل (٤/١٣٠)، الثقات (٨/٢٨١)، الأنساب (١/٤٢٠).

(٦) الحمصي، الفَوزي: بفتح الفاء وفي آخرها الزاي؛ نسبة إلى فوز من قرى حمص.

انظر: الأنساب (٤/٤٠٧)، معجم البلدان (٤/٣١٧)، تهذيب الكمال (٨/٢٦٨)، تقريب (١٧٢٣).

(٧) ابن أنيس السَّلِيحي - بكسر اللام - الحمصي.

(٨) إبراهيم بن أبي عَبْلة - بسكون الموحدة - واسمه شِمْر - بكسر المعجمة - الشامي.

(٩) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(١٠) ابن عبادة بن العلاء البصري.

عن ابن أبي حفصة[١]، ح

وحدثنا أبو أمية، حدثنا أحمد بن يونس[٢]، عن إبراهيم بن سعد[٣]، كلهم: عن الزهري، عن أبي سلمة[٤] وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه[٥].

٢٧١٣-حدثنا يزيد بن عبد الصمد[٦]، حدثنا علي بن عياش[٧]، أخبرنا شعيب[٨]، عن الزهري، عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحو حديث الزهري، عن الأغر، عن أبي هريرة «**إذا كان يوم الجمعة**»[٩].

---

(١) محمد بن أبي حفصة ميسرة، البصري.

(٢) أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي.

(٣) ابن إبراهيم بن عوف الزهري.

(٤) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة، ولم يخرج مسلم الحديث من طريق أبي سلمة لا مقروناً ولا منفرداً، وقد أخرجهما البخاري في صحيحه مختصراً (الصحيح مع الفتح: ٦/٣٥١) كتاب بدء الخلق - باب ذكر الملائكة - ح٣٢١١ من طريق أحمد بن يونس به.

(٦) يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي، القرشي مولاهم.

(٧) علي بن عيَّاش الألهاني.

(٨) ابن أبي حمزة الأموي مولاهم.

(٩) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق الزهري، وما ذكره المصنف من طرق عن الزهري كلها صحيحة عنه، كما قال الحافظ ابن حجر في النكت (٢/٧٨٣) عند ذكره هذا الحديث، حيث قال: «فتبيَّن صحة كل الأقوال، فإن الزهري كان ينشط تارة فيذكر

=

٢٧١٤-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى[١]، أخبرنا ابن وهب، أنّ مالكاً[٢] حدثه عن سُميٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في التَّهْجِير لاستبقوا إليه**»[٣].

=

جميع شيوخه وتارة يقتصر على بعضهم».

(١) رجال هذا الإسناد تقدم ذكرهم في الحديث (٢٧٠٥).

(٢) الموطأ (١/٦٨) كتاب الصلاة - باب ما جاء في النداء للصلاة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٢٥) كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الصف الأول فالأول - ح٤٣٧/١٢٩، والبخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح: ٢/١١٤) كتاب الأذان - باب الاستهام في الأذان - ح٦١٥، كلاهما: من طريق مالك به، ولفظهما أتم مما أورده المصنف.

باب الترغيب في ترك الاشتغال بالأكل والقائلة يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة، والدليل على إثبات القيلولة، والترغيب فيها عند نصف النهار، وإباحتها بعد صلاة الظهر

٢٧١٥-حدثنا أبو أمية، حدثنا خالد بن مخلد القطواني، حدثنا سليمان بن بلال[١] /(ل٢/١٣٣/أ)، قال: حدثني أبو حازم بن دينار[٢] قال: سمعت سهل بن سعد يقول: «**كنا لا نتغدى**[٣] **ولا نقيل يوم الجمعة إلا بعد الجمعة**»[٤].

٢٧١٦-حدثنا ابن الجنيد[٥]، حدثنا أبو عاصم[٦]، عن سفيان[٧]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «**كنا نقيل ونتغدى بعد**

---

(١) التيمي مولاهم.

(٢) سلمة بن دينار الأعرج المدني.

(٣) الغداء: الطعام الذي يؤكل أول النهار. النهاية (٣/٣٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨٨) كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ح٨٥٩/٣٠، والبخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٤٩٥) كتاب الجمعة - باب قول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي...﴾ ح٩٣٩. كلاهما من طريق أبي حازم به، نحوه. ومن فوائد الاستخراج هنا تعيين المهمل في أبي حازم، وسهل ﷺ حيث جاءا مهملين عند مسلم.

(٥) محمد بن أحمد بن الجنيد الدَّقاق.

(٦) الضحاك بن مخلد النبيل البصري.

(٧) هو سفيان بن سعيد الثوري، كما بينه الطبراني في معجمه الكبير (٦/١٩٠، ١٩٣).

الجمعة»[١].

٢٧١٧-حدثنا إبراهيم الحربي[٢]، حدثنا عَفَّان[٣]، حدثنا وهيب[٤] حدثنا أيوب[٥]، عن أبي قِلابة[٦]، عن أنس، عن أم سليم[٧] «**أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقيل عندها**»[٨].

قال إبراهيم: «**والقائلة نصف النهار**»[٩].

---

(١) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق أبي حازم، وفي رواية المصنف علو معنوي حيث جاء الحديث عند مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، وعبد العزيز توفي سنة (١٨٤هـ) وساق المصنف الحديث من طريق الثوري (ت١٦١هـ)، وسليمان بن بلال (ت ١٧٧ هـ). انظر: التقريب (٢٤٤٥، ٢٥٣٩، ٤٠٨٨).

(٢) إبراهيم بن إسحاق بن بشير.

(٣) ابن مسلم الصفَّار.

(٤) ابن خالد الباهلي مولاهم.

(٥) ابن أبي تميمة السختياني.

(٦) عبد الله بن زيد الجرمي.

(٧) بنت ملحان الأنصارية رضي الله عنها، والدة أنس ﷺ، مشهورة بكنيتها، وقد اختلف في اسمها، فقيل اسمها: سهلة وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة (٤/٤١٦)

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٤/١٨١٦) كتاب الفضائل - باب طيب عرق النبي ﷺ - ح٢٣٣٢/٨٥ من طريق عفَّان به.

والبخاري في صحيحه (مع الفتح ١١/٧٣) كتاب الاستئذان - باب من زار قوماً فقال عندهم - ح٦٢٨١، عن أنس عن أمّ سليم - رضي الله عنهما -.

ولفظه في الصحيحين أتم مما ذكره المصنف.

(٩) لم أقف على هذا الحديث في كتاب غريب الحديث لإبراهيم الحربي، ولعله في القسم

=

باب بيان وقت صلاة الجمعة والدليل على أنها تصلى أوَّل الزوال

٢٧١٨-حدثنا السُّلَمي[١]، وعباس الدُّوري، وأبو أمية، قالوا: حدثنا خالد بن مخلد القطواني، حدثني سليمان بن بلال[٢]، حدثني جعفر بن محمد[٣]، عن أبيه، قال: حدثني جابر بن عبد الله قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنُرِيحها**». يعني **النواضح**[٤].

وقال السلمي والدوري في حديثهما: «**سألنا جابراً متى كان رسول الله ﷺ يصلي بكم الجمعة؟ قال: كان يصلي بنا**» فذكر مثله[٥].

٢٧١٩-حدثنا عمرو بن عثمان العثماني[٦] قاضي مكة،

=

المفقود منه، وتفسير القائلة بنصف النهار قد ذكره في كتابه المذكور (٢/٥٧٧).

(١) أحمد بن يوسف.

(٢) التيمي.

(٣) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق.

(٤) النواضح: جمع ناضح وهي الإبل التي يستسقى بها.

انظر: غريب الحديث - للهروي (٢/٣١)، واللسان (٢/٦١٩).

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨٨) كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - ح٢٩/٨٥٨، من طريق خالد بن مخلد به، نحوه.

(٦) في الأصل: «عمرو بن عثمان القباني»، ولم أقف على ترجمته، وقد روى أبو عوانة عن

=

والصائغ[١] بمكة قالا: حدثنا ابن أبي أويس[٢]، حدثنا سليمان بمثله[٣]. /(ل٢/١٣٤/ب)

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٤] عن يحيى بن آدم[٥]، عن حسن بن عَيَّاش[٦]، عن جعفر بن محمد بمثله، قال: «**وقلت لجابر متى ذاك؟ قال: زوال الشمس**»[٧].

=

عمرو بن عثمان العثماني كما في ح (٥٢١٩) فقال: «حدثنا عمرو بن عثمان العثماني قاضي مكة، قال: حدّثنا ابن أبي أويس»، فلعل ما في الأصل تصحيف، وصوابه: «عمرو بن عثمان العثماني»، وهو عمرو بن عثمان بن كُرب المكي الزاهد، شيخ الصوفية، قاضي جدة، أبو عبد الله، كان ينتسب إلى الجنيد، وقد سمع من يونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان، وغيرهما، وحدث، وله مصنفات في التصوف، توفي في بغداد سنة ٢٩٧ هـ على الصحيح.

انظر: حلية الأولياء (١٠/٢٩١)، تاريخ بغداد (١٢/٢٢٠)، صفوة الصفوة (٢/٢٨٤)، سير أعلام النبلاء (١٤/٥٧)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٦/٤١٠).

(١) محمد بن نصر بن منصور، أبو جعفر (ت ٢٩٧ هـ)، قال فيه الدارقطني: «صدوق فاضل»، ووثقه ابن المنادي. انظر: سؤلات الحاكم ص ١٤٧، تاريخ بغداد (٣/٣١٩).

(٢) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس.

(٣) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق سليمان بن بلال به، نحوه.

(٤) المصنف (٢/١٧) كتاب الجمعة - باب من كان يقول وقتها زوال الشمس.

وفيه أن حسن بن عياش هو الذي سأل جعفراً.

(٥) ابن سليمان الكوفي.

(٦) الحسن بن عيَّاش - بتحتانية ثم معجمة - بن سالم الأسدي الكوفي.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه -كما تقدم- من طريق أبي بكر (ح ٢٨/٨٥٨) به، نحوه،

=

٢٧٢٠-حدثنا الربيع بن سليمان[١]، حدثنا ابن وهب[٢]، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، حدثنيه عن أبيه، أنه سأل جابراً متى كان رسول ﷺ يصلي يوم الجمعة؟. قال: «**كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنُرِيحها**»[٣].

٢٧٢١-حدثنا محمد بن إسماعيل المكي[٤]، حدثنا يحيى بن أبي بكير[٥]، حدثنا يعلى بن الحارث[٦]، ح

وحدثنا يونس بن حبيب[٧]، حدثنا أبو داود[٨]، حدثنا يعلى بن الحارث المحاربي قال: سمعت إياس بن سلمة[٩]، عن أبيه قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة، وننصرف وما نجد للحيطان فَيْئًا نستظلُّ به**»[١٠].

=

والسائل في حديثه هو حسن بن عياش، كما عند ابن أبي شيبة، وأما ما جاء في رواية المصنف هنا، فقد وقع لمسلم في رواية سليمان المتقدمة.

(١) ابن عبد الجبار المرادي.

(٢) عبد الله بن وهب المصري.

(٣) أخرجه مسلم من طريق سليمان به، مثله.

(٤) محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير.

(٥) الكرماني (ت ٢٠٨ أو ٢٠٩ هـ). انظر: تهذيب الكمال (٣١/٢٤٥).

(٦) ابن حرب المحاربي.

(٧) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(٨) سليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ).

(٩) ابن الأكوع الأسلمي المدني.

(١٠) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨٩) كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين تزول

=

٢٧٢٢-حدثنا الحسن بن عفان[١]، حدثنا زيد بن الحُباب[٢]، حدثنا يعلى بن الحارث المحاربي، بإسناده: «**كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع وما للحيطان ظلٌّ نستظلُّ به**»[٣].

٢٧٢٣-حدثنا عباس الدوري[٤]، حدثنا محمد بن بشر[٥]، ح وحدثنا أبو أمية[٦]، حدثنا أبو نعيم[٧]، ويحيى بن إسحاق السَّالحِيني[٨]، .....

=

الشمس - ح٣٢/٨٦٠، والبخاري (الصحيح مع الفتح ٥١٤/٧) كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية - ح٤١٦٨، كلاهما: من طريق يعلى بن الحارث به، نحوه.

وفي رواية المصنف علوٌّ معنوي لتقدم وفاة يحيى الكرماني وسليمان بن داود الطيالسي، حيث الحديث عند مسلم عن يعلى بن الحارث من طريق هشام بن عبد الملك الطيالسي (المتوفى سنة ٢٢٧ هـ)، وهذا من فوائد الاستخراج.

(١) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٢) العُكْلي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق يعلى به نحوه، كما تقدم.

(٤) عباس بن محمد بن حاتم الدوري.

(٥) العبدي (ت ٢٠٣ هـ). انظر: تهذيب الكمال (٥٢٠/٢٤).

(٦) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٧) الفضل بن دكين الملائي (ت ٢١٨ هـ).

(٨) يحيى بن إسحاق البجلي السالحيني، ويقال: السَّيْلَحِيني -بفتح المهملة واللام بينهما تحتية ساكنة (وقد تصير ألفاً ساكنة)، ثم مهملة مكسورة، ثم تحتية ثم نون؛ نزيل بغداد، توفي سنة ٢١٠ هـ، والسيلحيني: نسبة إلى قرية معروفة من سواد بغداد.

=

وأبو غسان[١]، وأحمد بن إسحاق الحضرمي[٢] قالوا: حدثنا يعلى بن الحارث بمثله: «**وما نجد فيئًا نستظلُّ به**»[٣].

٢٧٢٤-حدثنا محمد بن نصر بن الحجاج المروزي[٤]، وأبو أمية قالا: حدثنا يحيى بن يعلى[٥] عن أبيه، عن إياس - يعني: ابن سلمة[٦] -، عن أبيه - وكان أبوه من أصحاب الشجرة -، قال: «**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف** /(ل٢/١٣٤/أ) **وليس للحيطان فيءٌ نستظلُّ به**»[٧].

=

انظر: الأنساب للسمعاني (٣/٣٦٢)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣/١٤٢).

(١) مالك بن إسماعيل النهدي (ت ٢١٧ هـ).

(٢) أحمد بن إسحاق بن زيد البصري (ت ٢١١ هـ).

(٣) أخرجه مسلم من طريق يعلى به مثله، وفي هذا الإسناد علوٌ معنويٌ كما تقدم في ح (٢٧٢١).

(٤) أبو عبد الله (ت ٢٩٤ هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٩/٤٨٩).

(٥) ابن الحارث المحاربي (ت ٢١٦ هـ). انظر: تهذيب الكمال (٣٢/٤٦).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٣/٤٠٣).

(٧) أخرجه مسلم من طريق يعلى به، نحوه، كما تقدم، ومن فوائد الاستخراج في هذا الإسناد

١- العلو المعنوي كما تقدم.

٢- قوله: «وكان أبوه -أي: سلمة بن الأكوع ﷺ - من أصحاب الشجرة» من زيادات المصنف، وهو كما قال. وانظر: الإصابة (٢/٦٧).

باب بيان التشديد في قول الرجل لصاحبه: أنصت، إذا تكلّم والإمام يخطب، وإباحة الكلام للخطيب في خطبته بأمرٍ أو نهيٍ مما يجب في شأن الصلاة، ونزوله عن منبره في خطبته ثم رجوعه إليه، وإباحة الكلام للداخل وهو يخطب، وسؤاله عن أمر دينه

٢٧٢٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[١]، أخبرنا ابن وهب[٢] قال: أخبرني مالك[٣]، ويونس[٤]، عن ابن شهاب[٥] قال: حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**[٦]»[٧].

٢٧٢٦-حدثنا محمد بن إسحاق بن الصبَّاح الصنعاني[٨]،

---

(١) الصدفي.

(٢) عبد الله بن وهب المصري.

(٣) الموطأ (١/١٠٢) كتاب الجمعة - باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة.

(٤) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٥) محمد بن مسلم الزهري.

(٦) لغوت: أي قلت اللغو، وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود، وقيل: معناه قلت غير الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي، ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة. وانظر: شرح مسلم للنووي (٦/١٣٨).

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨٣) كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة - ح٨٥١/١١، والبخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٤٨٠) كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة - ح٩٣٤، كلاهما: من طريق ابن شهاب به مثله.

(٨) لم أقف على ترجمته.

وأبو الأزهر[١]، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج[٣]، قال: حدثنا ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت**»[٤].

زاد أبو الأزهر والدَّبَري[٥]: قال ابن شهاب: حدثني عمر بن عبد العزيز[٦] عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ[٧]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[٨].

٢٧٢٧-حدثنا أبو داود الحَرَّاني[٩]، وعباس الدوري[١٠] قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[١١]، حدثنا أبي، عن صالح[١٢]، عن ابن

---

(١) أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري.

(٢) المصنف (٣/٢٢٣) كتاب الجمعة، باب ما يقطع الجمعة.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.

(٤) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق ابن جريج به، مثله.

(٥) إسحاق بن إبراهيم.

(٦) ابن مروان الأموي، أمير المؤمنين.

(٧) إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، بقاف وظاء معجمة.

(٨) سوف يأتي بيان الخلاف على الزهري في ذلك في (ح٢٧٢٩).

(٩) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(١٠) عباس بن محمد بن حاتم الدوري.

(١١) ابن إبراهيم بن عوف الزهري.

(١٢) ابن كيسان المدني (توفي بعد الأربعين ومائة).

شهاب، أنَّ سعيد بن المسيب حدثه، عن أبي هريرة، أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغيت**»[(١)] /(ل٢/١٣٥/ب).

٢٧٢٨-حدثنا أبو أمية[(٢)]، حدثنا أبو غسان[(٣)]، حدثنا القاسم بن معن[(٤)]، عن ابن جريج، ح

وحدثنا يونس بن حبيب[(٥)]، حدثنا أبو داود[(٦)]، حدثنا ابن أبي ذئب[(٧)]، جميعاً: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله[(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن شهاب به، كما تقدم، وفي إسناد المصنف علوٌّ معنويٌّ بتقدم السماع، حيث الحديث عند مسلم عن الزهري من طريق عُقَيل بن خالد (ت ١٤٥ هـ) وساقه المصنف عن صالح بن كيسان عنه، وقد سئل أبو حاتم: صالح بن كيسان أحب إليك أو عقيل؟ قال: صالح أحب إليَّ لأنه حجازي، وهو أسنُّ، رأى ابن عمر، وهو ثقة، يعد في التابعين. انظر: الجرح والتعديل (٤/٤١١).

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) مالك بن إسماعيل النهدي.

(٤) القاسم بن مَعْن - بفتح الميم وسكون المهملة - ابن عبد الرحمن المسعودي.

(٥) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(٦) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي.

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

(٨) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق ابن جريج عن الزهري، به.

٢٧٢٩-وحدثنا أبو أمية، حدثنا الوليد بن صالح[١] -قال أبو عوانة: ثقةٌ بغدادي- حدثنا الليث[٢]، عن عُقَيل[٣]، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وسعيد بن المسيب أنهما حدثاه، أن أبا هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول، فذكر مثله[٤].

ورواه عن عُقَيل غيره فقال: عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ[٥].

---

(١) النَّخَّاس - بنون ومعجمة ثم مهملة - الضبي الجزري.

(٢) ابن سعد الفهمي.

(٣) ابن خالد بن عَقيل - بالفتح - الأموي مولاهم.

انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٢٤٢)، تقريب (٤٦٦٥).

(٤) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق الليث بن سعد به.

(٥) هكذا ذكر المصنف عن الليث في روايته عن عقيل، أنه قال: «إبراهيم بن عبد الله بن قارظ»، والذي في مسلم عنه أنه قال: «عبد الله بن إبراهيم بن قارظ».

والحديث اختلف فيه على الزهري وغيره كما قال الدارقطني في العلل (٧/٢٦٦) وابن حجر من وجهين:

الوجه الأول: الخلاف في اسم عبد الله بن إبراهيم بن قارظ.

قال يونس وعقيل وشعيب: حدثنا الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، سمع عبد الله بن إبراهيم. كما قال أبو عبد الله البخاري (التاريخ الكبير ٥/٤٠).

ورواه ابن جريج، عن الزهري، عن عمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ. كما عند مسلم في صحيحه.

ورواه الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري فمرة قال فيه كقول يونس وشعيب كما =

=

عند مسلم أيضاً، ومرة قال فيه كقول ابن جريج كما عند مسلم والمصنف والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦٧) كتاب الصلاة - باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة، وزاد الليث وابن جريج: سعيد بن المسيب في إسناديهما كما سيأتي.

وأبان ابن حجر عن هذا الاختلاف في ترجمة إبراهيم بن عبد الله بن قارظ (التهذيب ١/١٣٤) حيث قال: «وجعل ابن أبي حاتم: إبراهيم وعبد الله ترجمتين، والحق أنهما واحد، والاختلاف فيه على الزهري وغيره، وقال ابن معين: كان الزهري يغلط فيه».

وقد ترجم البخاري في تاريخه الكبير لعبد الله بن إبراهيم فيمن وافق أول اسم أبيه ألفاً فسماه عبد الله.

وقال الذهبي في الكاشف (١/٢١٥): إبراهيم بن عبد الله بن قارظ على الصحيح، وكذلك قال الخزرجي في الخلاصة (٢/٣٨)، وابن حجر في تقريبه، إلا أنه لم يجزم به.

الوجه الثاني من الاختلاف على الزهري:

اختلف عليه فرواه - كما قال الدارقطني في العلل (٧/٢٦٦) - مرة عن سعيد بن المسيب كما هي رواية الصحيحين؛ (صحيح البخاري مع الفتح:٢/٤٨٠) كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة - ح٩٣٤، (صحيح مسلم:٢/٥٨٣) كتاب الجمعة -باب الإنصات يوم الجمعة -ح ١١/٨٥١.

ومرة قال: عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ كما مضى، ومرة جمع بينهما كما عند مسلم.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٤٨١): «الطريقان معاً صحيحان، وقد رواه أبو صالح عن الليث بالإسنادين معاً كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦٧)».

وكذا رواية ابن جريج كما عند مسلم في صحيحه، وقد سبق في ح(٢٧١٣) أن الزهري قد ينشط فيذكر جميع شيوخه، وتارة يقتصر على بعضهم، وقد نبه المصنف على هذا الاختلاف بسرده طرق الحديث عن الزهري، ونبه هنا على الاختلاف الأول، وهذا من فوائد الاستخراج، والله تعالى أعلم.

٢٧٣٠-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي[١]، حدثنا الحميدي[٢]، حدثنا سفيان[٣]، حدثنا أبو الزناد[٤]، عن الأعرج[٥]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغيت**»[٦]، وهي لغة أبي هريرة، وإنما هي «**لغوت**».

٢٧٣١-حدثنا الصاغاني[٧]، أخبرنا أبو النضر[٨]، حدثنا سليمان بن المغيرة[٩]، عن حميد بن هلال[١٠]، عن أبي رفاعة[١١] قال: «**أتيت النبي ﷺ وهو يخطب فقلت: رجلٌ غريبٌ جاء يسأل عن دينه**

---

(١) محمد بن إسماعيل السلمي.

(٢) انظر: مسنده (٢/٤٢٨).

(٣) ابن عيينة.

(٤) عبد الله بن ذكوان.

(٥) عبد الرحمن بن هرمز.

(٦) أخرجه مسلم (٢/٥٨٣) ح١٢/٨٥١ -كما تقدم- من طريق سفيان، به مثله.
والقائل: «وهي لغة أبي هريرة...» هو أبو الزناد كما في صحيح مسلم، و«لغوت» تقدم تفسيرها في ح٢٧٢٥.

(٧) محمد بن إسحاق.

(٨) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم.

(٩) القيسي مولاهم البصري.

(١٠) العدوي البصري.

(١١) العدوي، اسمه: تميم بن أسد، وقيل: عبد الله بن الحارث البصري ﷺ، توفي سنة ٤٤هـ.
انظر: تهذيب الكمال (٣٣/٣١٤)، الإصابة (٤/٧٠).

لايدري ما دينه، قال: فأقبل النبي ﷺ إليَّ وترك خطبته، فأتي بكرسي خِلْت[١] قوائمه من حديد، فقعد عليه رسول الله ﷺ، ثم جعل يعلمني مما علَّمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها»[٢].

٢٧٣٢-حدثنا أبو أمية[٣]، حدثنا مسلم[٤]، وسعيد بن سليمان[٥]، وعاصم بن علي[٦] قالوا /(ل٢/١٣٥/أ): حدثنا سليمان بن المغيرة، بإسناده مثله[٧].

حكي عن أبي حاتم[٨] أنه سئل: هل سمع حميد بن هلال من أبي رفاعة؟ فقال: هو عندنا على السماع[٩].

---

(١) خِلْت: أي ظننت. لسان العرب (١١/٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٩٧) كتاب الجمعة - باب حديث التعليم في الخطبة - ح٨٧٦/٦٠، من طريق سليمان بن المغيرة به، نحوه.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٤) مسلم بن إبراهيم الفراهيدي.

(٥) الضبي، الواسطي: سعدويه.

(٦) ابن عاصم الواسطي (ت ٢٢١ هـ).

(٧) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق سليمان بن المغيرة.

(٨) محمد بن إدريس الرازي.

(٩) لم أقف على قول أبي حاتم فيما لدي من المصادر، وذكر الذهبي في الميزان (٢/١٣٩) عن ابن المديني أنه قال: «لم يلق عندي - أي حميداً - أبا رفاعة»، وتعقَّب ذلك الذهبي بأن روايته عنه في مسلم، فهي محمولة على السماع لكونها في الصحيح، وحميد أيضاً ليس بمدلس مع إمكان اللقي على مذهب مسلم رحمه الله تعالى، وإن صحَّ ما علَّقه المصنف بصيغة التمريض عن شيخه محمد بن إدريس كان دليلاً لما قاله

=

٢٧٣٣-حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي، حدثنا عبد الرزاق[١]، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار[٢]، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: **جاء رجلٌ[٣] والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب، فقال له: «أركعت ركعتين؟ قال: لا. قال: اركع»**[٤].

٢٧٣٤-أخبرني العباس بن الوليد[٥]، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي[٦] قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: «**أصاب الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ، فبينا رسول الله ﷺ على المنبر يخطب الناس في يو م الجمعة؛ إذ قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه وما نرى في السماء قزعة...**» وذكر الحديث[٧].

=

الذهبي رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(١) المصنف (٣/٢٤٤) كتاب الجمعة - باب الرجل يجيء والإمام يخطب.

(٢) المكي.

(٣) سوف يأتي أنه سُليك الغطفاني، كما في ح(٢٧٣٩).

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٩٦) كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب - ح٨٧٥/٥٦، من طريق عبد الرزاق به، مثله.

(٥) ابن مزيد العذري.

(٦) عبد الرحمن بن عمرو.

(٧) تقدم هذا الحديث برقم (٢٥٤٦).

باب ذكر الخبر الذي يوجب على من يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلي ركعتين، والدليل على أن من كان قاعداً فيه ولم يصل قبل الخطبة قام فصلّى في خطبته

٢٧٣٥-حدثنا الصاغاني، حدثنا أبو النضر[١]، ح

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٢]، قالا: حدثنا شعبة[٣]، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ، **أنه قال -وهو يخطب-: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليصلِّ ركعتين»**. هذا لفظ يونس.

وقال أبو النضر، عن شعبة /(ل٢/١٣٦/ب): «**إذا جاء أحدكم والإمام يخطب** -أو قال: **خرج- فليصلِّ ركعتين**».

وقال غندر[٤] عن شعبة: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصلِّ ركعتين**»[٥].

---

(١) هاشم بن القاسم الليثي مولاهم.

(٢) الطيالسي، والحديث في مسنده (ص ٢٣٦).

(٣) ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم البصري.

(٤) محمد بن جعفر الهذلي.

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٩٦) كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب - ح٨٧٥/٥٧، من طريق غندر محمد بن جعفر، والبخاري (الصحيح مع الفتح ٣/٥٩) كتاب التهجد - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ح(١٠٧٠)، من طريق =

٢٧٣٦-حدثنا الصاغاني[١]، حدثنا أبو نعيم[٢]، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، سمع جابراً يقول: **دخل رجلٌ والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قال: «صلَّيت؟ قال: لا، قال: فصلِّ ركعتين»**[٣].

٢٧٣٧-حدثنا الصاغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا محمد بن سابق[٤]، حدثنا ورقاء[٥]، عن عمرو، عن جابر، أنَّه سمعه يقول: **جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ: «أصلَّيت؟ قال: لا. قال: فصلِّ ركعتين»**[٦].

رواه يعقوب الدَّوْرَقي[٧]، عن ابن عليَّة، عن أيوب[٨]، عن عمرو،

=

آدم، كلاهما عن شعبة به.

ولفظ مسلم كلفظ غندر، ولفظ البخاري وأبي النضر سواء.

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) الفضل بن دكين: عمرو بن زهير الكوفي.

(٣) أخرجه مسلم (٢/٥٩٦، ح٨٧٥/ ٥٥) -كما تقدم- من طريق ابن عيينة به، نحوه.

ومن فوائد الاستخراج في هذا الإسناد بيان المهمل في «سفيان» عند مسلم حيث بيَّن المصنِّف أنه ابن عيينة.

(٤) التميمي.

(٥) ابن عمر اليشكري، الكوفي.

(٦) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق عمرو بن دينار به نحوه.

(٧) يعقوب بن إبراهيم العبدي مولاهم.

(٨) ابن أبي تميمة السختياني.

عن جابر، قال: **جاء رجلٌ والنبي ﷺ يخطب، فقال: «أصلَّيت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع»**[١].

٢٧٣٨-حدثنا أبو داود السجستاني[٢]، حدثنا سليمان بن حرب[٣]، حدثنا حماد[٤]، عن عمرو، عن جابر، **أن رجلاً جاء يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: «أصلَّيت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع»**[٥].

٢٧٣٩-حدثنا الصاغاني، أخبرنا أبو سلمة[٦]، حدثنا سفيان[٧]، عن أبي الزبير[٨]، وعمرو بن دينار سمعا جابراً -إلا أنَّ عمراً لم يسمِّه[٩]،

---

(١) هكذا رواه مسلم في صحيحه (٢/٥٩٦ ح٨٧٥/٥٤) من طريق يعقوب الدورقي به. ومن فوائد الاستخراج هنا: بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه، حيث ساق مسلم إسناد يعقوب هذا، وأحال متنه على الحديث الذي قبله.

(٢) السنن (١/٦٦٧) كتاب الجمعة - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب - ح١١١٥.

(٣) الأزدي البصري.

(٤) ابن زيد بن درهم الأزدي.

(٥) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق حماد بن زيد به، مثله.

(٦) منصور بن سلمة الخزاعي. انظر: تهذيب الكمال (٢٨/٥٣٠).

(٧) ابن عيينة، لكون الحديث عند الحميدي في مسنده (٢/٥١٣) عن سفيان، والحميدي راوية ابن عيينة.

(٨) محمد بن مسلم بن تَدْرُس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء - الأسدي مولاهم المكي.

(٩) رواية عمرو عن جابر: أخرجها الشيخان كما تقدم، وأبو داود (السنن ١/٦٦٧)

=

وقال أبو الزبير: سُلَيك، وقال عمرو-: **دخل رجلٌ المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة** /(ل٢/١٣٦/أ) **فقال له: «أصلَّيت؟ قال: لا. قال: فصلِّ ركعتين»**[(١)].

٢٧٤٠-حدثنا الحارث بن أبي أسامة[(٢)]، حدثنا يونس بن محمد[(٣)]،

= كتاب الجمعة - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب - ح١١١٥، والنسائي في السنن (١٠٧/٣) كتاب الجمعة - باب مخاطبة الإمام رعيته، والترمذي في السنن (٣٨٤/٢) كتاب الجمعة - باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب - ح٥١٠، والشافعي في المسند (٦٣) وفي السنن (١٣١/١) وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٤/٣) كتاب الجمعة - باب الرجل يجيء والإمام يخطب، والحميدي في مسنده (٥١٣/٢) وأحمد في المسند (٣٦٩/٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤٧٢/٣)، وابن الجارود في المنتقى (١١٠)، وابن خزيمة في الصحيح (١٦٦/٣) كتاب الجمعة - باب سؤال الإمام في خطبته الجمعة، والطبراني في معجمه الكبير (١٦٣/٧)، والبغوي في شرح السنة (٥٨٣/٢) كتاب الجمعة - باب من دخل والإمام يخطب، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/٣) كتاب الجمعة - باب كلام الإمام في خطبته، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٧٥/١)، كلهم: من طرق عن عمرو بن دينار به.

وليس في حديثه تسمية الرجل بأنه: سُليك، وإنما وقع ذلك في رواية أبي الزبير وغيره.

وقد روى ابن عيينة عنهما كما عند الحميدي، ثم قال: «وسمى أبو الزبير في حديثه الرجل: سُلَيك بن عمرو الغطفاني».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٦/٢، ٥٩٧ ح٨٧٥/٥٥، ٥٨) -كما تقدم- من طريق سفيان عن عمرو، والليث عن أبي الزبير كلاهما عن جابر رضي الله عنه.

(٢) الحارث بن محمد بن أبي أسامة.

(٣) ابن مسلم البغدادي المؤدب.

حدثنا الليث بن سعد[١]، عن أبي الزبير، عن جابر قال: **جاء سُلَيك الغَطَفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر، فقعد سُلَيك قبل أن يصلي، فقال له رسول الله ﷺ: «أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما»**[٢].

---

(١) الفَهْمي المصري.

(٢) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق الليث بن سعد به، نحوه.

باب بيان إيجاب التجوز في الركعتين اللّتين يصلِّيهما الدّاخل يوم الجمعة والإمام يخطب

٢٧٤١-حدثنا علي بن حرب[١]، حدثنا أبو معاوية[٢]، عن الأعمش، عن أبي سفيان[٣]، عن جابر، قال: **جاء سُلَيك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب فجلس، فقال النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليصلِّ ركعتين خفيفتين، ثم ليجلس»**[٤].

٢٧٤٢-حدثنا الدَّبَري[٥]، حدثنا عبد الرزاق[٦]، عن معمر[٧]، والثوري[٨]، عن الأعمش، عن أبي سفيان بمثله[٩].

٢٧٤٣-ز-حدثنا أبو داود السِّجْزي[١٠]، حدثنا محمد بن

---

(١) الطائي.

(٢) محمد بن خازم الضرير الكوفي.

(٣) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطي.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٩٧) كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب - ح٨٧٥/٥٩، من طريق سليمان بن مهران الأعمش به، نحوه.

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٦) المصنف (٣/٢٤٤) كتاب الجمعة - باب الرجل يجيء والإمام يخطب.

(٧) ابن راشد الأزدي مولاهم البصري.

(٨) سفيان بن سعيد.

(٩) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق الأعمش.

(١٠) هو أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث صاحب السنن، وسجستان ينسب إليها فيقال: السجستاني والسجزي، وقد ذكر الذهبي أن أبا عوانة ينسب أبا داود،

=

محبوب[١]، وإسماعيل بن إبراهيم[٢] -المَعْنى-، قالا: حدثنا حفص بن غياث[٣]، عن الأعمش: عن أبي سفيان، عن جابر، وعن أبي صالح[٤]، عن أبي هريرة قالا: **جاء سُلَيك الغَطَفاني - ورسول الله ﷺ يخطب- فقال له: ((أصلَّيت شيئاً؟ قال: لا. قال: صلِّ ركعتين تجوَّز فيهما))**[٥].

=

فيقول: السِّجزي وهي نسبة على غير القياس.

انظر: الأنساب (٢٢٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢١/١٣).

(١) البُنَاني - بضم الموحدة، ونونين - مولاهم البصري.

(٢) إسماعيل بن إبراهيم الهذلي القطيعي.

(٣) حفص بن غياث - بمعجمة مكسورة وياء مثلثة - النخعي الكوفي.

(٤) ذكوان السمان الزيات المدني.

(٥) حديث جابر أخرجه مسلم من طريق الأعمش به، نحوه.

والأعمش مدلس، وقد عنعن عند مسلم، وسبق أنه صرح بالتحديث عند الطحاوي، وسياق المصنف الرواية من طريق حفص بن غياث عنه يفيد ذلك أيضاً؛ لأن حفصاً كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه، ولأن عامة حديث الأعمش عنده على الخبر والسماع.

انظر: تهذيب الكمال (٦٣/٧)، هدي الساري (٤١٨)، وهذا من فوائد الاستخراج.

وأما حديث أبي هريرة فهو من زوائد المصنِّف، وقدأخرجه أبو داود في السنن (٦٦٧/١) كتاب الجمعة - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، وابن ماجه في السنن (٣٥٣/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، والطبراني في معجمه الكبير (١٦١/٧) وأبو يعلى في مسنده (٤٤٩/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٢٤٦/٦)، كتاب الصلاة - ذكر الأمر للداخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يركع ركعتين، كلهم من طرق عن

=

٢٧٤٤-ز-حدثنا الجُرْجاني - ببغداد - الحسن بن أبي الربيع[(١)]، حدثنا عبد الرزاق[(٢)]، أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن السُلَيك، قال: /(ل٢/١٣٧/ب) قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين خفيفتين**»[(٣)].

=

حفص عن الأعمش عن أبي صالح به، وقد تفرد به حفص بن غياث، كما قال ابن حبان - رحمه الله -، والحديث صحيح، والله أعلم.

(١) الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي.

(٢) ابن همام الصنعاني.

(٣) حديث سليك الغطفاني ﷺ لم يخرجه مسلم، وإنما أخرجه عن جابر ﷺ قال: «جاء سليك الغطفاني...» فذكره.

فهذا الحديث من زوائد المصنف، وقد أخرجه الدارقطني في السنن (١٤/٢) كتاب الجمعة - باب في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب؛ يصلي ركعتين. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٥/١)، والطبراني في معجميه الأوسط (٢٣٩/١)، والكبير (١٦٤/٧)، كلهم من طرق عن الحسن البصري، عن سليك نحوه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٤/٢)، وقال: «رجاله رجال الصحيح».

وإسناد المصنف هنا حسن، لأجل الجرجاني، فإنه صدوق، كما تقدم في ح(١٧١٦).

وأما رواية الحسن عن سليك ﷺ فإنها بالعنعنة، ولم أر من ذكر له سماعاً من سليك ﷺ ولا له سماع من جابر أو أبي هريرة -رضي الله عنهما- راويي الحديث، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص٣٩)، فلعلَّ روايته منقطعة، وأصل الحديث في الصحيح عن جابر ﷺ، كما تقدم، والله أعلم.

تنبيه: كتب الناسخ في الحاشية عقب هذا الحديث: «آخر الجزء الثامن، وأول التاسع». ومراده تجزئة الأصل المنقول منه، والله أعلم.

باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، والدليل على إيجاب القيام فيها، والتشديد في انصراف المستمع لها إلى غيرها من أمر الدنيا

٢٧٤٥-حدثنا عيسى بن أحمد[١]، حدثنا ابن وهب[٢]، أخبرنا سفيان الثوري، ح

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي، حدثنا الفريابي[٣]، حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب[٤]، عن جابر بن سمرة، قال: «**كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً خطبتين، ويجلس بين الخطبتين، يقرأ آيات من القرآن، ويذكِّر الناس، وكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً**»[٥].

---

(١) ابن عيسى العسقلاني.

(٢) عبد الله بن وهب المصري.

(٣) محمد بن يوسف الضبي مولاهم.

(٤) سِمَاك - بكسر أوله وتخفيف الميم - ابن حرب البكري، الكوفي.

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٨٩ ح٨٦٢) كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وفيهما من الجلسة، وفي (٢/٥٩١ ح٨٦٦) باب تخفيف الصلاة والخطبة، من طريق سماك.

ومن فوائد الاستخراج هنا: سياق الحديث عند مسلم من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية (توفي ١٧٤ هـ) تقريباً، وأبي الأحوص سلام بن سليم (توفي ١٧٩ هـ)، =

٢٧٤٦-حدثنا أبو داود السجستاني[١]، حدثنا النفيلي[٢]، ح وحدثنا هلال - يعني: ابن العلاء[٣]-، حدثنا حسين بن عيَّاش[٤]، قالا: حدثنا زهير[٥]، عن سماك، قال: أنبأني جابر بن سمرة «**أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبَّأك أنه خطب قاعداً فقد كذب! فقد والله صلَّيت معه أكثر من ألفي صلاة**»[٦].

٢٧٤٧-حدثنا الصائغ[٧] بمكة، حدثنا سعيد بن منصور[٨]، حدثنا أبو عوانة[٩]، عن سماك بنحوه، «**فمن حدثك أن النبي ﷺ كان يخطب**

=

وزكريا بن أبي زائدة (توفي ١٤٧، أو ١٤٨، أو ١٤٩ هـ) كلهم عن سماك به.

وساقه المصنف من طريق سفيان الثوري (١٦١ هـ) وهو من قديمي أصحاب سماك كما قال يعقوب الفسوي، وحديثه عنه قبل تغيره، وهذا من فوائد الاستخراج.

(١) السنن (٦٥٧/١) كتاب الصلاة - باب الخطبة قائماً.

(٢) عبد الله بن محمد بن جعفر الحراني.

(٣) الباهلي مولاهم الرقي.

(٤) الحسين بن عيَّاش - بتحتانية ومعجمة - بن حازم السلمي مولاهم.

(٥) ابن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجعفي.

(٦) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق أبي خيثمة به مثله، وقد سماه المصنف في روايته، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٧) محمد بن علي بن زيد المكي.

(٨) ابن شعبة الخراساني، صاحب السنن.

(٩) وضَّاح بن عبد الله اليشكري.

قاعداً فلا تصدِّقه»[١].

٢٧٤٨-حدثنا أحمد بن مسعود[٢] -ببيت المقدس-، حدثنا محمد بن عيسى[٣]، أخبرنا هشيم[٤]، أخبرنا حصين[٥]، عن أبي سفيان[٦]، وسالم بن أبي الجعد[٧]، عن جابر، قال: «**بينا النبي ﷺ** /(ل٢/١٣٧/أ) **قائماً يخطب يوم الجمعة، إذ قدمت عير إلى المدينة، فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ، حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً؛ فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قال: ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا...﴾» الآية**[٨][٩].

---

(١) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق سماك به.

(٢) أبو عبد الله الخيّاط، المقدسي.

(٣) ابن نجيح البغدادي، الطباع.

(٤) هُشَيم - بالتصغير - بن بشير - بوزن عظيم السُّلَمي الواسطي.

(٥) ابن عبد الرحمن السُّلَمي.

(٦) طلحة بن نافع الواسطي.

(٧) سالم بن رافع الغطفاني.

(٨) سورة الجمعة، الآية (١١).

(٩) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٩٠) كتاب الجمعة - باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً ...﴾ ح٣٨/٨٦٣، من طريق هشيم، ورواه البخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٤٩٠) كتاب الجمعة - باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة - ح٩٣٦، من طريق زائدة، كلاهما: عن حصين به نحوه.

=

٢٧٤٩-حدثنا الصائغ[١] بمكة، حدثنا سُنَيد - واسمه حسين[٢]- حدثنا هُشَيم، أخبرنا حصين، بإسناده مثله[٣].

٢٧٥٠-حدثنا هلال بن العلاء[٤]، حدثنا سعيد بن سليمان[٥]، حدثنا عباد[٦]، عن حصين، عن طلحة بن نافع أبي سفيان، وسالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: «**بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة إذ جاءت عير من قِبَل الشام، فانصرف الناس حتى ما بقي إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا...﴾**»[٧].

=

وقوله: «يخطب» ليست في حديث هشيم عند مسلم، لكن وقعت عنده من طريق عبد الله بن إدريس عن حصين، وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الحديث.

(١) محمد بن علي بن زيد المكي.

(٢) سُنَيد - بنون ثم دال مصغراً - بن داود المصيصي، اسمه حسين، وسنيد لقب غلب عليه، (ت:٢٢٦ هـ).

قال فيه أبو داود: «لم يكن بذاك»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن حجر: «ضعف مع إمامته ومعرفته، لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه».

انظر: تاريخ بغداد (٨/٤٣) تقريب (٢٦٤٦).

(٣) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق هشيم به.

(٤) ابن هلال الباهلي مولاهم الرَّقي.

(٥) الضبي الواسطي.

(٦) ابن العوّام الكلابي مولاهم الواسطي.

(٧) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق حصين به نحوه، ومن فوائد الاستخراج هنا

=

٢٧٥١-حدثنا علي بن حرب الطائي، والعطاردي[١]، قالا: حدثنا محمد بن فضيل[٢]، عن حصين، عن سالم[٣]، عن جابر بن عبد الله قال: «**أقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فانفضَّ الناس إليها، فما بقي غير اثني عشر رجلا، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا...﴾ إلى آخرها**»[٤].

٢٧٥٢-حدثنا علي بن عثمان النُّفَيلي، وأبو أمية[٥] قالا: حدثنا محمد بن سابق[٦]، حدثنا أبو زُبَيد[٧]، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد،

=

تسمية أبي سفيان -وقد تقدم- بأنه طلحة بن نافع الواسطي.

(١) أحمد بن عبد الجبار بن محمد التميمي.

(٢) ابن غزوان الضبّي مولاهم.

(٣) سالم بن رافع الغطفاني.

(٤) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق حصين به نحوه، وقوله «ونحن نصلي» ليس عند مسلم، وجاء ذلك في رواية البخاري، وهذا لا يعارض قوله: «بينما النبي ﷺ قائماً يخطب» في ح٢٧٤٨ إذ معنى «ونحن نصلي» أي ننتظر الصلاة، وأن من ذكر الصلاة أراد بها الخطبة، كما قال البيهقي في سننه الكبرى (١٨٢/٣)، وقرره ابن حجر في فتح الباري (٤٩١/٢)، ويؤيد هذا أن سالم بن أبي الجعد روى كلتا اللفظتين؛ مما يدل على أنه عبر بإحداهما عن الأخرى، وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الحديث.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٦) التميمي الكوفي.

(٧) عَبْثَر -بفتح أوله، وسكون الموحدة، وفتح المثلثة- ابن القاسم الزُّبيدي، بالضم، أبو زبيد، كذلك، الكوفي.

عن جابر بن عبد الله، قال: «**كنا مع رسول الله ﷺ في الجمعة، فمرت عير تحمل الطعام، فخرج الناس** /(ل٢/١٣٨/ب) **إلا اثني عشر رجلاً، فنزلت آية الجمعة**»[١].

٢٧٥٣-ز-حدثنا أبو أمية، حدثنا يحيى بن صالح الوُحَاظي، أخبرنا سليمان بن بلال[٢]، حدثني جعفر[٣]، عن أبيه، عن جابر، قال: «**كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، يخطب خطبتين، فكان الجواري إذا أُنْكِحُوا يمرون يضربون بالكير**[٤] **والمزامير فيشتد**[٥] **الناس ويدعون رسول الله ﷺ قائماً، فعاتبهم الله فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا...﴾ الآية**[٦].

---

(١) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق حصين به، نحوه.

(٢) التيمي مولاهم.

(٣) ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي.

(٤) الكِير - بالكسر - كير الحداد، وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات.
النهاية (٤/٢١٧)، اللسان (٥/١٥٧).

(٥) فيشتد الناس: أي يَعْدُون. النهاية (٢/٤٥٢)، اللسان (٣/٢٣٤).

(٦) هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه مسلم، فهو من زوائد المصنف، وإسناد المصنف حسن، رواته ثقات إلا أبا أمية صدوق له أوهام، لكن تابعه محمد بن سهل بن عسكر - وهو ثقة - عند الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن (١٢/٩٩) دون ذكر الخطبتين والجلوس بينهما.

وقد رواه أيضاً الشافعي في مسنده (٦٥) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر،

=

٢٧٥٤-حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي، حدثنا عيسى الكيساني[١] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث[٢]، عن شعبة[٣]، عن منصور[٤]، عن عمرو بن مرة[٥]، عن أبي عبيدة[٦]، «**أنَّ كعب بن عُجْرة رأى عبد الرحمن بن أم الحكم[٧] يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى**

=

عن أبيه مرسلاً، وإبراهيم متروك كما في التقريب (٢٤١).

وأما ذكر الخطبتين والجلوس بينهما فقد روي مرسلاً وموصولاً، فرواه مالك في الموطأ (١/١١٢) كتاب الجمعة - باب القراءة في صلاة الجمعة - ح٢١، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢١) كتاب الجمعة - باب من كان يخطب قائما، كلاهما من طريق جعفر عن أبيه مرسلاً.

ورواه موصولاً المصنف -كما سيأتي في ح(٢٧٧١)- عن الدوري والسّلمي عن خالد بن مخلد، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/١٩٨) من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما: عن سليمان بن بلال به، وله شاهد من حديث جابر بن سمرة ﷺ وقد تقدم برقم (٢٧٤٥)، وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- كما عند البخاري (الصحيح مع الفتح: ٢/٤٦٦) كتاب الجمعة - باب الخطبة قائماً ح٩٢٠، ومسلم (الصحيح ٢/٥٨٩) كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة - ح٨٦١/٣٣.

(١) هكذا في الأصل، ولم أقف على ترجمته فيما لدي من المصادر.

(٢) ابن سعيد العنبري.

(٣) ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم البصري.

(٤) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي.

(٥) ابن عبد الله الجَمَلي - بفتح الجيم والميم - المرادي الكوفي.

(٦) ابن عبد الله بن مسعود الهذلي، مشهور بكنيته.

(٧) عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن ربيعة الثقفي، ولاه معاوية الكوفة سنة ٥٨ هـ،

=

هـذا كيـف يخطـب قـاعداً، ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾»[1].

رواه نصر[2] عن أبيه[3]، عن شعبة، عن منصور، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن كعب بن عجرة، **أنَّه رأى عبد الرحمن بن أم الحكم**. فذكر مثله[4].

=

وتوفي سنة ٨٣ هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٥/٨٤)، المنتظم (٥/٢٩٠).

(١) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٥٩١) كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة - ح٣٩/٨٦٤ من طريق شعبة به، نحوه.

(٢) ابن علي بن نصر بن علي الجهضمي.

(٣) علي بن نصر بن علي بن صهبان بن أبي الجهضمي الكبير.

(٤) رواية نصر هذه لم أقف عليها، والحديث أخرجه مسلم من طريق شعبة، كما تقدم.

باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما ويذكِّر الناس ويقرأ القرآن

٢٧٥٥-ز-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، حدثنا مسدد[١]، ح

وحدثنا أبو أمية[٢]، حدثنا خالد بن أبي يزيد[٣]، ح

وحدثنا ابن أبي الحُنَيْن[٤]، وأيوب بن سافري[٥]، /(ل٢/١٣٨/أ) قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الرَّقاشي[٦]، قالوا: حدثنا بشر بن

---

(١) ابن مسرهد الأسدي البصري.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٣) المَزرفي: بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الراء بعدها فاء، ويقال: ابن يزيد، قال فيه ابن معين: «لم يكن به بأس»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق».
انظر: تهذيب الكمال (٨/٢١٦)، تقريب (١٦٩٦).

(٤) محمد بن الحسين بن موسى بن أبي حنين، الجزاز الحنيني الكوفي.

(٥) أيوب بن إسحاق بن سافري، أبو سليمان البغدادي، وسافري - بفتح السين المهملة وكسر الفاء بينهما الألف وفي آخرها الراء - وهو اسم وليس نسبة.
انظر: الأنساب (٣/١٩٩).

(٦) وثقه أبو حاتم، والعجلي، والذهلي، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ٢١٩ هـ.
انظر:معرفة الثقات (٢/٢٤٣)، الجرح والتعديل (٧/٣٠٥)، الثقات (٩/٧٣)، تاريخ بغداد (٥/٤١٣).

المفضل[١]، عن عبيد الله[٢]، عن نافع[٣]، عن ابن عمر «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين قائماً - قال بعضهم: وهو قائمٌ-، وكان يفصل بينهما بجلوس**»[٤].

٢٧٥٦-ز-حدثنا الصاغاني[٥]، حدثنا عبيد الله بن عمر[٦]، حدثنا خالد بن الحارث[٧]، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد ثم يقوم**»، **قال:** «**كما يفعلون اليوم**».

---

(١) ابن لاحق الرَّقاشي.

(٢) ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

(٣) مولى ابن عمر المدني.

(٤) هذا الحديث من الزوائد، وقد أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٢/٤٧١) كتاب الجمعة - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة - ح٩٢٨، من طريق مسدد به نحوه.

ورواه أيضاً من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله به نحوه (الصحيح مع الفتح: ٢/٤٦٦) كتاب الجمعة - باب الخطبة قائماً - ح٩٢٠، وسيورده المصنف بعد هذا الحديث.

وحديث الباب عند مسلم من رواية جابر بن سمرة، كما سبق في ح(٢٧٤٥).

(٥) محمد بن إسحاق.

(٦) ابن ميسرة القواريري البصري.

(٧) ابن عبيد الهجيمي البصري.

٢٧٥٧-حدثنا أبو العباس الغَزِّي[١]، حدثنا الفريابي[٢]، ح

وحدثنا الدبري[٣]، عن عبد الرزاق[٤] كلاهما[٥]، عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «**كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً خطبتين، ويجلس بين الخطبتين، يقرأ آيات من القرآن، ويذكِّر الناس**»[٦].

٢٧٥٨-حدثنا عيسى بن أحمد، حدثنا ابن وهب، حدثنا سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يخطب إلا قائماً، ويجلس بين الخطبتين، ويذكِّر الناس**»[٧].

---

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح.

(٢) محمد بن يوسف الضبي مولاهم.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٤) المصنف (١٨٧/٣) كتاب الجمعة - باب الخطبة قائماً.

(٥) في الأصل: كليهما، والظاهر المثبَت.

(٦) أخرجه مسلم من طريق سماك بن حرب، كما تقدم في ح(٢٧٤٥).

(٧) تقدم هذا الحديث برقم (٢٧٤٥).

باب بيان إيجاب قصر الخطبة وطول الصلاة، وذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كانت صلاته وخطبته قصداً

٢٧٥٩-حدثنا عمَّار بن رجاء، حدثنا معلى بن منصور[١]، ح

وحدثنا أبو زرعة الرازي[٢]، حدثنا سعيد بن محمد الجَرْمي، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أَبْجَر[٣]، عن أبيه، عن واصل بن حيَّان[٤]، /(ل٢/١٣٩/ب) عن أبي وائل[٥]، قال: «**خطبنا عمَّار**[٦] **فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت، وأوجزت فلو كنت تنفَّست! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول الصلاة وقصر الخطبة مَئِنَّةٌ من فقه الرجل، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإنَّ من البيان سحراً»**»[٧].

---

(١) الرازي.

(٢) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد. انظر: تهذيب الكمال (١٩/٨٩).

(٣) عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيَّان - بمهملة وتحتانية - بن أبجر - بموحدة وجيم وزن: أحمد.

(٤) الأحدب الأسدي الكوفي.

(٥) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

(٦) ابن ياسر العَنْسي - بنون ساكنة ومهملة - رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٩٤) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - ح٤٧/٨٦٩ من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر به، مثله.

٢٧٦٠-حدثنا الصاغاني، وأبو أمية[١] قالا: حدثنا معلى، ح

وحدثنا إبراهيم الحربي[٢]، حدثنا سعيد بن سليمان[٣]، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيَّان بن أَبْجَر، عن أبيه، عن واصل بن حيان، عن أبي وائل، عن عمار قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ من البيان لسحراً**»[٤].

٢٧٦١-حدثنا عباس الدوري[٥]، وإسحاق الطحَّان المصري[٦] قالا: حدثنا أحمد بن إشكاب الصفار[٧] - قال عباس: وكتب عنه يحيى بن معين[٨] كثيراً[٩]- حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أَبْجَر، عن أبيه، عن

---

(١) الصاغاني: هو محمد بن إبراهيم بن إسحاق. وأبو أميّة: هو محمّد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٢) إبراهيم بن إسحاق.

(٣) الضبي الواسطي.

(٤) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر به نحوه، وفي إسناد المصنف بيان أنه نُسِب إلى جده الأعلى، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٥) عباس بن محمد بن حاتم الدوري.

(٦) إسحاق بن الحسن بن الحسين مولى بني هاشم الطحَّان، الموفقي، أبو يعقوب المصري، توفّي سنة ٢٦٢ هـ. ذكره ابن يونس في العلماء المصريين.
انظر: الكنى للدولابي (١/٢٥٠)، تهذيب الكمال (١/٢٦٨)، مغاني الأخيار للعيني (١/٤٩).

(٧) أحمد بن إشكاب الحضرمي، واسم إشكاب: مُحَمِّع - بكسر الهمزة بعدها معجمة.

(٨) الغطفاني مولاهم البغدادي.

(٩) انظر: تهذيب الكمال (١/٢٦٩).

واصل بن حيان، عن أبي وائل قال: **خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أوجزت وأبلغت! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل، فأطيلوا الصلاة وقَصِّروا الخطب، وإنَّ من البيان لسحراً»**[١].

٢٧٦٢-حدثنا الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار الدمشقي، حدثنا جدِّي[٢]، ح

وحدثنا أبو زرعة /(ل٢/١٣٩/أ) الدمشقي[٣]، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا سعيد بن بشير[٤]، عن عبد الملك بن أبجر، عن واصل، عن أبي وائل، عن عمار، عن النبي ﷺ بمثله[٥].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك به نحوه، كما تقدم.

(٢) محمد بن بكار، قاضي دمشق.

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان.

(٤) الأزدي مولاهم أبو عبد الرحمن -أو أبو سلمة- الشامي، مختلف فيه.

قال فيه شعبة: «صدوق»، واحتمله البخاري، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: «شيخ يكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «لعله يهم ويغلط، والغالب عليه الصدق»، وقال الذهبي: «وثقه شعبة، وفيه لين»، وضعفه ابن معين وابن المديني والنسائي وابن حجر. وقد تابعه غير واحد عن عبد الملك كما مضى.

انظر: تاريخ الدارمي ص ١٠٠، الجرح والتعديل (٧/٤)، الكامل (١٢١٢/٣)، تهذيب الكمال (٣٥١/١٠ - ٣٥٤)، ديوان الضعفاء (١٥٦)، تقريب (٢٢٧٦).

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الملك بن أبجر، كما تقدم.

٢٧٦٣- حدثنا أبو جعفر بن أبي رجاء[١]، حدثنا وكيع[٢]، ح وحدثنا ابن الجنيد[٣]، حدثنا أبو عاصم[٤] قالا: حدثنا سفيان[٥]، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «**كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً**»[٦].

٢٧٦٤-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[٧]، حدثنا عبيد الله بن موسى[٨]، حدثنا زكريا بن أبي زائدة[٩]، وإسرائيل[١٠]، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «**كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً**»[١١].

---

(١) أحمد بن محمد بن عبيد الله الثغري.

(٢) ابن الجراح الرؤاسي.

(٣) محمد بن أحمد بن الجنيد الدقَّاق.

(٤) الضحاك بن مخلد.

(٥) الثوري.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٥٩١) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة، من طريق سماك بن حرب به، نحوه.

(٧) يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي.

(٨) ابن باذام العبسي الكوفي، من أثبت الناس في إسرائيل. انظر: تهذيب الكمال (١٩/١٦٨).

(٩) زكريا بن أبي زائدة - خالد، ويقال: هبيرة - الهمداني الكوفي.

(١٠) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(١١) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق إسرائيل به، مثله.

٢٧٦٥-حدثنا عيسى بن أحمد، حدثنا ابن وهب، حدثنا سفيان الثوري عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: «**كان النبي ﷺ يخطب قائماً يوم الجمعة خطبتين، يقرأ آيات من القرآن، ويذكِّر الناس، وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً**»[1].

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم (٢٧٤٥).

باب بيان النهي عن رفع اليدين في الخطبة، وإباحة الإشارة بالإصبع فيها

٢٧٦٦-حدثنا أبو العباس الغَزِّي[١]، حدثنا الفريابي[٢]، حدثنا سفيان[٣] عن حصين بن عبد الرحمن[٤]، عن عُمَارة بن رُؤَيْبة، قال: **رأى بشر بن مروان[٥] رافعاً يديه على المنبر يوم الجمعة فسبه عُمَارة، وقال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يقول إلا هكذا، وأشار بالسبَّابة»**[٦]. /(ل٢/١٤٠/ب).

٢٧٦٧-حدثنا علي بن الحسن الدَّرابْجِردي النيسابوري[٧]، حدثنا

---

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.

(٢) محمد بن يوسف الضبي مولاهم.

(٣) الثوري.

(٤) السلمي، الكوفي.

(٥) ابن الحكم بن أبي العاص الأموي، ولي إمارتي البصرة والكوفة.
انظر: المنتظم (٦/١٣١)، تهذيب تاريخ دمشق (٣/٢٥١).

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٩٥) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - ح٥٣/٨٧٤، من طريق الوضاح اليشكري وابن إدريس، عن حصين به نحوه، وحصين ثقة متفق على الاحتجاج به، إلا أنه تغير في آخر عمره كما تقدم في ح(٢٦٥)، وسفيان الثوري سمع منه قديماً كما في شرح علل الترمذي (٢/٧٣٩) والكواكب النيرات (١٣٦)، فالحديث من صحيح حديثه، وهذا من فوائد الاستخراج هنا، والله أعلم.

(٧) في الأصل: «الدراوجردي»، والمثبت ما في الأنساب، ومعجم البلدان.

=

عبد الله بن الوليد[١]، حدثنا سفيان[٢]، عن حصين قال: حدثنا عُمَارة بن رُؤَيبة الثقفي، أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه يوم الجمعة على المنبر فسبَّه، وقال: «**لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وما يقول بيده إلا هكذا وأشار بإصبعه السبَّابة**»[٣].

٢٧٦٨-حدثنا عَمَّار بن رجاء[٤]، حدثنا أبو داود[٥]، ح

وحدثنا أبو قلابة[٦]، حدثنا بشر بن عمر[٧] قالا: حدثنا شعبة، عن حصين، عن **عُمَارة بن رُؤَيبة، أنه رأى بشر بن مروان يخطب رافعاً يديه**

=

والدَّرابجردي: بفتح الدال والراء وبعدهما الألف، والباء الموحدة المفتوحة أو الساكنة، والجيم المكسورة، وراء أخرى ساكنة في آخرها دال أخرى، وقد يثبتون الألف، فيقال: الدّارابجردي -، وهي نسبة إلى محلة بنيسابور.

وعلي بن الحسن هو: ابن موسى الهلالي (ت ٢٦٧ هـ).

انظر: الأنساب (٢/٤٣٦، ٤٦٦)، ومعجم البلدان (٢/٥٠٩)، تهذيب الكمال (٢٠/٣٧١).

(١) ابن ميمون، المكي، المعروف بالعدني.

(٢) الثوري.

(٣) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق حصين به نحوه.

(٤) الأستراباذي.

(٥) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (١٧٩).

(٦) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي.

(٧) ابن الحكم الزهراني البصري.

في الدعاء، فقال: «انظروا إلى هذا الخبيث! لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا، وأشار بإصبعه السبابة»[1].

(١) أخرجه مسلم من طريق حصين كما تقدم، وفي إسناد المصنف ما تقدم في ح٢٧٦٦ من فوائد الاستخراج، لقدم سماع شعبة من حصين أيضاً.

باب بيان النهي عن قول الخطيب في خطبته: ومن يعصهما فقد غوى

٢٧٦٩-حدثنا يزيد بن سنان[١]، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي[٢]، حدثنا سفيان[٣]، عن عبد العزيز بن رُفَيع[٤]، عن تميم بن طَرَفَة[٥]، عن عدي بن حاتم، قال: **جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ، فتشهَّد أحدهما، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما. فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قم»**[٦].

٢٧٧٠-حدثنا أبو داود السجستاني[٧]، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى[٨]، حدثنا سفيان[٩]، بإسناده: **أن خطيبا خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله، ومن يعصهما، فقال: «قم -أو اذهب-**

---

(١) ابن يزيد القزاز، البصري.

(٢) العنبري.

(٣) الثوري.

(٤) عبد العزيز بن رفيع - بفاء، مصغَّر - الأسدي.

(٥) تميم بن طَرَفَة - بفتح الطاء والراء والفاء - الطائي.

(٦) هذا الحديث ليس عند مسلم بهذا اللفظ، ولفظه الآتي، وهذا لفظ حديث النسائي في السنن (٦/٩٠) كتاب النكاح - باب ما يكره من الخطبة - ح٣٢٧٩.

(٧) السنن (١/٦٦٠) كتاب الصلاة - باب الرجل يخطب على قوس - ح١٠٩٩.

(٨) ابن سعيد القطان.

(٩) ابن سعيد الثوري كما عند أبي داود.

بئس الخطيب»[1]. /(ل٢/١٤٠/أ).

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٢: ٥٩٤) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - ح٤٨/٨٧٠، من طريق سفيان، به نحوه، وزاد في آخره: «ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله».

باب بيان خطبة النبي ﷺ وما كان يصيبه فيها، ورفع صوته

٢٧٧١-حدثنا السُّلمي حَمْدان[١]، وأبو أمية[٢]، قالا: حدثنا خالد بن مخلد[٣]، قال: حدثني سليمان بن بلال[٤]، قال: حدثني جعفر بن محمد[٥]، عن أبيه، قال: أخبرني جابر بن عبد الله، **أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما، ويخطبهما وهو قائمٌ، قال: وكانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة: يَحْمَدُ الله ويُثْنِي عليه، ثم يقول على إثر ذلك -وقد علا صوته، واشتدَّ غضبه، واحمرَّت وجنتاه[٦]، كأنَّه منذر جيشٍ-: صبَّحتكم -أو مسَّيتكم[٧]-، ثم يقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ثم أشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: «إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، فمن ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضَيَاعاً فإليَّ وعليَّ»**[٨].

---

(١) أحمد بن يوسف الأزدي.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) القطواني.

(٤) التيمي مولاهم.

(٥) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهشمي.

(٦) وجنتاه: الوجنة أعلى الخد. انظر: مجمع بحار الأنوار (١٩/٥)

(٧) هكذا في الأصل، وفي صحيح مسلم: «صبحكم أو مساكم».

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٩٢/٢ - ٥٩٣) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة =

وهذا الحديث لأبي أمية بتمامه، وأما حديث السلمي والدوري -حدثنا أيضاً عن خالد بن مخلد-: إلى قوله: «**يخطبهما وهو قائم**».

٢٧٧٢-حدثنا الصائغ[١] بمكة، قال: حدثني ابن أبي أويس[٢] قال: حدثني سليمان، بإسناده مثله بتمامه[٣].

٢٧٧٣-حدثنا أبو العباس الغَزِّي[٤]، حدثنا الفريابي[٥]، حدثنا سفيان[٦]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: «**كان النبي ﷺ إذا ذكر الساعة اشتد غضبه، وعلا صوته، وانتفخت أَوْداجُه، واحمرَّ**

=

والخطبة - ح٨٦٧/٤٤، من طريق خالد بن مخلد به، مختصراً.

وفي الحديث من فوائد الاستخراج ما يلي:

١- قوله: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما» زيادة ليست في طرق حديث جابر بن عبد الله عند مسلم، وهي زيادة صحيحة، وانظر: ح(٢٧٥٣).

٢- سياق الحديث ورد عند مسلم مقطعاً، وقد ساقه المصنف بتمامه.

٣- فيه بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه، حيث ذكر مسلم طرفاً من حديث خالد بن مخلد القطواني، وأحال بقيته على ما قبله.

(١) محمد بن نصر بن منصور.

(٢) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال به، كما تقدم.

(٤) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.

(٥) محمد بن يوسف بن واقد.

(٦) هو: الثوري.

وجهه كأنه منذر جيشٍ/(ل٢/١٤١/ب) **صبَّحتكم مسَّيتكم**»[١].

٢٧٧٤-حدثنا أبو أمية، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل الدمشقي، حدثنا أنس بن عياض[٢]، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خطب حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «**أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإنَّ أفضل الهدي هدي محمد، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل بدعةٍ ضلالة**»، **ثم يرفع صوته، وتحمرُّ وجنتاه ويشتدُّ غضبه إذا ذكر الساعة حتى كأنَّه منذر جيش**»، وذكر الحديث[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (ح٨٦٧/٤٥) -كما تقدم- من طريق سفيان عن جعفر به، نحوه.

وفي الحديث من فوائد الاستخراج ما يلي:

١- قوله: «إذا ذكر الساعة» وقوله: «وانتفخت أوداجه، واحمرَّ وجهه» من زيادات المصنف، والذي في مسلم: «إذا خطب احمرَّت عيناه»، ويستفاد من هذا أن رفع صوته ﷺ وظهور غضبه كان حين ذكر الساعة، لا من ابتداء خطبته صلوات الله وسلامه عليه، ويدل على هذا ما يأتي بعد هذا الحديث، وفيه: «ثم يرفع صوته، وتحمرُّ وجنتاه..» والله أعلم.

٢- فيه بيان بعض المتن المحال به على المتن المحال عليه، حيث ساق مسلم بعضه من طريق سفيان، ثم أحال بقيته على ما أورده من حديث الثقفي.

(٢) ابن ضمرة الليثي المدني.

(٣) أخرجه مسلم ح٨٦٧/٤٣، ٤٥، -كما تقدم- من طريق جعفر به نحوه.

وفيه من فوائد الاستخراج ما تقدم.

٢٧٧٥-حدثنا عمر بن شبَّة النميري، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: «**كان النبي ﷺ يقول إذا خطب بعد التشهُّد: «إنَّ أحسن الحديث كتاب الله، وإن شرَّ الأمور محدثاتها، والبدعة ضلالة»**[١].

٢٧٧٦-حدثنا النُّفَيلي[٢]، حدثنا بكر بن خلف، ح

وحدثنا الصاغاني[٣]، حدثنا عارم[٤]، قالا: حدثنا يزيد بن زُرَيع[٥]، حدثنا داود بن أبي هند[٦]، عن عمرو بن سعيد[٧]، عن سعيد بن جبير[٨]، عن ابن عباس، قال: **قدم ضِمَاد مكة في أول الإسلام، وكان رجلاً[٩] من أزد شَنُوءَة، وكان يَرْقِي من هذه الريح، قال: فأبصر السفهاءَ من أهل مكة ينادون النبي ﷺ: مجنون، قال: لو لقيت هذا الرجل؟ قال:**

---

(١) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد به مطولا.

(٢) علي بن عثمان الحراني، وبكر بن خلف هو البصري.

(٣) محمد بن إسحاق.

(٤) محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري.

(٥) أبو معاوية البصري.

(٦) القشيري -مولاهم- البصري.

(٧) القرشي أو الثقفي مولاهم البصري.

(٨) الأسدي مولاهم الكوفي.

(٩) بالأصل: «رجل»، والصواب ما أثبته لأنه خبر لـ «كان».

فلقيه، فقال: يا محمد! إني رجلٌ أرقي من هذه الريح[١]، فيشفي الله على يدي من يشاء، فهل لك؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا /(ل٢/١٤١/أ) مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله أما بعد»، قال: فقال: أعد عليَّ كلماتك هؤلاء، قال: فأعادهنَّ، فقال: لقد سمعت قول السحرة، وقول الكهنة، وقول الشعراء ما سمعت كلمات مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس[٢] البحر - وهو قاموس البحر- أرني يدك أُبَايِعْك على الإسلام، قال: «وعلى قومك»؟ قال: نعم[٣].

---

(١) المراد بالريح هنا: الجنون ومس الجن. شرح النووي (٦/١٥٧).

(٢) قال النووي في شرحه: «ناعوس البحر: ضبطناه بوجهين، أشهرها: ناعوس -بالنون والعين-، هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا، والثاني: قاموس -بالقاف والميم- وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم.....».
وقال أبو موسى الأصبهاني: هكذا وقع في مسلم وفي سائر الروايات «قاموس البحر» وهو وسطه ولجَّته، ولعله لم يجود كِتْبَتَه فصحَّفه بعضهم، وليست هذه اللفظة أصلاً في مسند إسحاق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه، لكنه قرنه بأبي موسى - محمد بن المثنى - فلعله في روايته».
انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٣/٣١٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/١٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٩٣) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن داود به، نحوه، وفي آخره: ما ذكره =

رواه عبد الأعلى، عن داود فقال: «**بعث رسول الله ﷺ سريَّة فمروا بقرية فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجلٌ من القوم: أصبت منهم مطهرة، فقال: ردُّوها فإنَّ هؤلاء قوم ضِمَاد**».

=

المصنف من رواية عبد الأعلى.

وفي الحديث من فوائد الاستخراج ما يلي:

١- بيان المهمل في داود بأنه ابن أبي هند، حيث جاء عند مسلم مهملا.

٢- قوله: «في أول الإسلام» من زيادات المصنف، وليست عند مسلم.

باب بيان السور والآيات التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في خطبته

٢٧٧٧-حدثنا يوسف بن مسَلَّم[١]، حدثنا حجاج[٢]، ح

وحدثنا عباس الدوري[٣]، حدثنا شبابة[٤] قالا: حدثنا شعبة[٥]، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن[٦]، عن عبد الله بن محمد بن معن الأنصاري[٧]، عن ابنة الحارث -قال لي يوسف: عن ابنة الحارثة بن النعمان، وقال شبابة: عن ابنة حارثة بن النعمان[٨]- قالت: «**ما حفظت ﴿قٓ﴾ إلا من فِي**

---

(١) يوسف بن سعيد بن مسَلَّم المصيصي.

(٢) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٣) عباس بن محمد بن حاتم الدوري.

(٤) ابن سوَّار المدائني.

(٥) ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم.

(٦) ابن خبيب - بالخاء المعجمة - بن يَساف الأنصاري المدني.

(٧) عبد الله بن محمد بن معن الغفاري المدني.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «وثق، وفيه جهالة، واحتج به مسلم، ما روى عنه سوى خبيب بن عبد الرحمن...»

ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه عن ابنة حارثة عدة منهم: يحيى بن عبد الله كما سيأتي.

انظر: الثقات (٧/٥٠)، الميزان (٣/٢٠٤).

(٨) هي أم هشام، كما في رواية المصنف الآتية، وقيل: أم هاشم بنت حارثة بن النعمان الأنصارية رضي الله عنها، وأبوها ﷺ هكذا سماه ابن سعد، وابن عبد البر - وقد =

رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنورنا وتنُّور رسول الله ﷺ واحداً»[١].

وقال شبابة: «**يخطب يوم الجمعة**»[٢]، وكذا رواه غندر كما رواه حجاج سواءً.

٢٧٧٨-حدثنا أبو داود الحراني[٣]، حدثنا أبو عتَّاب[٤]، عن شعبة بمثله؛ على ما قال حجاج، وحديثهم واحد[٥].

٢٧٧٩-حدثنا أبو الأزهر[٦]، حدثنا وهب بن

=

تصحفت في الاستيعاب إلى أم هانئ -، والمزي، والذهبي، وابن حجر.

انظر: الطبقات (٤٨٧/٣)، الاستيعاب -مع الإصابة- (٢٨٣/١، ٥٠٤/٤)، تهذيب الكمال(٣٩٠/٣٥)، السير (٣٧٨/٢)، الإصابة -مع الاستيعاب- (٢٩٨/١، ٥٠٤/٤).

(١) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/ ٥٩٥) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - ح٥١/٨٧٣، من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة به مثله، إلا أن غندرًا محمد بن جعفر قال في إسناده: عن ابنة الحارثة بن النعمان.

تنبيه: وقع في الأصل: «واحد»، والصواب المثبت، لأنه خبر كان، وهو كذلك في رواية مسلم.

(٢) رواية شبابة لم أقف على من خرجها.

(٣) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٤) سهل بن حماد العَنْقَزي الدلال البصري.

(٥) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق شعبة به.

(٦) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

جرير[١]، /(ل٢/١٤٢/ب)، حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق[٢] يحدِّث عن ابنة حارثة بن النعمان، فذكر مثله.

كذا وقع عندي، وإنما هو محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري[٣]، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة[٤]، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: كان تنُّورنا... فذكر الحديث.

كذا رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٥]، عن أبيه، وابن نمير[٦]، عن ابن إسحاق[٧].

٢٧٨٠-حدثنا إسماعيل القاضي[٨]، حدثنا إسماعيل بن

---

(١) ابن حازم الأزدي البصري.

(٢) ابن يسار المطلبي مولاهم.

(٣) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

(٤) الأنصاري المدني.

(٥) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٦) عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي.

(٧) رواية يعقوب هذه أخرجها مسلم في صحيحه (ح ٥٢/٨٧٣) -كما تقدم- من طريق عمرو الناقد، عن يعقوب به.

وأما رواية ابن نمير: فقد أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٤) كتاب الجمعة - باب الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا؟، قال: «حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن إسحاق...»، وجاء في روايته: «عن أمّ هاشم ابنة جارية أو حارثة».

(٨) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد البصري.

أبي أويس[١]، حدثنا أخي[٢]، عن سليمان بن بلال[٣]، عن يحيى بن سعيد[٤]، عن عمرة بنت عبد الرحمن[٥]، عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن[٦] أنها قالت: «**أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١﴾ من فِي رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة**»[٧].

٢٧٨١-حدثنا أبو داود[٨]، عن محمود بن خالد[٩]، عن مروان[١٠]، عن سليمان مثله[١١].

---

(١) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، وأبو أويس كنية أبيه عبد الله.

(٢) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس، أبو بكر الأصبحي.

(٣) التيمي مولاهم.

(٤) الأنصاري المدني.

(٥) ابن سعد بن زرارة الأنصارية.

(٦) هي أم هشام بنت حارثة، وقد تقدم ذكرها، وهي أختها لأمها.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٥٩٥) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - ح٨٧٢/٥٠، من طريق سليمان بن بلال به، مثله.

(٨) السجستاني، والحديث في سننه (١/٦٦١) كتاب الصلاة - باب الرجل يخطب على قوس - ح١١٠٢.

(٩) ابن أبي خالد يزيد السلمي الدمشقي.

(١٠) ابن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري، بمهملتين مفتوحتين.

(١١) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن حسان، عن سليمان كما تقدم.

٢٧٨٢-حدثنا أبو داود السِّجْزِي[١]، حدثنا ابن السَّرْح[٢]، حدثنا ابن وهب[٣]، عن يحيى بن أيوب[٤]، عن يحيى بن سعيد بمعناه نحوه[٥].

٢٧٨٣-حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو[٦]، سمع عطاء[٧] يخبر عن صفوان بن يعلى[٨]، عن أبيه «**أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾**»[٩].

قال أبو داود السجزي: قال روح: ابنة حارثة بن النعمان.

وقال ابن إسحاق: أم هاشم بنت حارثة بن النعمان[١٠].

---

(١) هو أبو داود السجستاني، وقد تقدم في (ح٢٧٤٣) أن أبا عوانة يسميه: السجزي أحياناً، والحديث في سننه برقم (١١٠٣) كما تقدم.

(٢) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرْح - بمهملات - المصري.

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم المصري.

(٤) الغافقي، المصري.

(٥) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق ابن السرح به.

(٦) ابن دينار المكي.

(٧) ابن أبي رباح.

(٨) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له الشيخان. انظر: الثقات (٣٧٩/٤)، الجمع بين رجال الصحيحين (٢٢٣/١).

(٩) الآية من سورة الزخرف - الآية ٧٧، والحديث أخرجه مسلم (الصحيح ٥٩٥/٢) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - ح٤٩/٨٧١ من طريق ابن عيينة به، مثله.

(١٠) سنن أبي داود (٦٦١/١)، ووقع عنده ما يلي: «وقال ابن إسحاق: أم هشام بنت حارثة بن النعمان».

وقال غندر: ابنة الحارث بن النعمان[١].

(١) انظر: ح(٢٧٧٧)، ولو أشار المصنف إلى هذا الاختلاف عند حديث ابنة حارثة بن النعمان لكان أولى، وذكره له يدل على ضبطه ودقته لما تحمَّله، ولعل هذا الاختلاف من تصرف الرواة، والله أعلم.

باب بيان السور التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في صلاة الجمعة، وأنه ﷺ إذا اجتمع العيد والجمعة بدأ بالعيد، ثم صلى الجمعة بعد وقرأ فيهما ما قرأ في صلاة العيد /(ل٢/١٤٢/أ)

٢٧٨٤-حدثنا علي بن حرب[١]، حدثنا سعيد بن عامر[٢]، عن شعبة والقاسم[٣]، عن سفيان[٤]، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر[٥]، عن أبيه، عن حبيب بن سالم[٦]، عن النعمان بن بشير «**أن النبي ﷺ كان يقرأ**

---

(١) ابن محمد بن علي الطائي.

(٢) الضُبَعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - البصري.

(٣) ابن الحكم بن كثير العُرَني - بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون - أبو أحمد الكوفي، توفي سنة ٢٠٨ هـ. وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال الحافظ: «صدوق، فيه لين».

انظر: الجرح والتعديل (٦٢٩/٧)، الثقات (٣٠٥/٥)، تهذيب الكمال (٣٤٥/٢٣) تقريب (٥٤٥٥).

(٤) هو الثوري، كما في مصنَّف عبد الرزاق (١٨٠/٣) كتاب الجمعة - باب القراءة يوم الجمعة.

(٥) ابن الأجدع الهمداني الكوفي.

(٦) الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه.

وثقه أبو داود وأبو حاتم، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن عدي: «ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه»، وقال ابن حجر: «لا بأس به».

=

في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[1] و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾»[2].

زاد شعبة: «**وكان يقرأ بهما في العيدين، فربما اجتمع الجمعة والعيد فقرأ بهما**»[3].

٢٧٨٥-حدثنا ابن أبي رجاء[4]، حدثنا وكيع[5]، حدثنا مسعر[6] وسفيان[7]، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن

=

انظر: التاريخ الكبير (٣١٨/٢)، سؤلات الآجري ص ١٠٧، الجرح والتعديل (١٠٢/٣)، الكامل (٨١٣/٢)، تهذيب التهذيب (١٨٤/٢)، تقريب (١٠٩٢).

(١) سورة الأعلى - الآية (١).

(٢) سورة الغاشية - الآية (١).

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح ٥٩٨/٢) كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - ح٦٢/٨٧٨، من طريق جرير بن عبد الحميد وأبي عوانة، عن إبراهيم به، مثله.

(٤) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري.

(٥) ابن الجراح الرؤاسي.

(٦) ابن كدام الهلالي الكوفي.

(٧) هو الثوري، كما في رواية عبد الرزاق في مصنفه (١٨٠/٣) كتاب الجمعة - باب القراءة في يوم الجمعة.

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده (٢٧٦/٤)، فقال: «حدثنا وكيع، عن سفيان ومسعر، قال: وعبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان...»، وفي رواية عبدالرزاق أنه الثوري كما تقدم.

النعمان بن بشير «**أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾**»[١].

٢٧٨٦-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ضَمْرة بن سعيد المازني[٢]، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٣] **أنَّ الضحاك بن قيس[٤] سأل النعمان بن بشير: ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ به يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: «كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾»**[٥].

٢٧٨٧-حدثنا ابن الجنيد[٦]، حدثنا أبو زيد الهروي[٧]، حدثنا شعبة، عن مُخَوَّل بن راشد[٨]، عن مسلم البَطِين[٩]، عن سعيد بن

---

(١) أخرجه مسلم من طريق إبراهيم به، نحوه.

(٢) ضمرة بن سعيد بن أبي حَنَّة - بمهملة ثم نون، وقيل: موحدة -الأنصاري المدني.

(٣) ابن مسعود الهذلي.

(٤) ابن خالد الفهري ﷺ، صحابي صغير.

(٥) أخرجه مسلم ح(٨٧٨/٦٣) -كما تقدم- من طريق سفيان به نحوه.

ومن فوائد الاستخراج في هذا الإسناد: تسمية عبيد الله بن عبد الله بأنه ابن عتبة، ونسبة ضمرة بأنه المازني، إذ هو في مسلم بغير ذلك.

(٦) محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق.

(٧) سعيد بن الربيع العامري الحرشي.

(٨) النهدي مولاهم الكوفي.

(٩) مسلم بن عمران البطين الكوفي.

جبير[١]، عن ابن عباس، قال: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وبسورة المنافقين، وكان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بـ ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾**»[٢][٣].

٢٧٨٨-حدثنا أبو العباس الغَزِّي[٤]، حدثنا الفريابي[٥]، حدثنا سفيان، ح

وحدثنا الدَّبَري[٦]، عن عبد الرزاق[٧]، عن الثوري، عن مُخَوَّل بن راشد، عن مسلم البَطِين، عن /(ل٢/١٤٣/ب) سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، ويقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾**»[٨][٩].

---

(١) الأسدي مولاهم الكوفي.

(٢) سورة الإنسان - الآية (١).

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٩٩) كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في يوم الجمعة - ح٨٧٩/ ٦٤، من طريق شعبة به، ولم يسق متنه، وإنما أحال على سابقه، وذكره المصنف، ففيه من فوائد الاستخراج بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه.

(٤) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجَرَّاح الأزدي.

(٥) محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم.

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٧) انظر: المصنف (٣/١٨٠) كتاب الجمعة - باب القراءة في يوم الجمعة.

(٨) سورة المنافقون - الآية (١).

(٩) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق سفيان به، نحوه.

=

٢٧٨٩-حدثنا الصَّاغاني[١]، حدثنا الأسود بن عامر[٢]، حدثنا سفيان بإسناده مثله[٣].

وحدثنا أبو داود السجزي،[٤] حدثنا مسدد[٥]، حدثنا يحيى[٦]، عن شعبة، بإسناده مثله[٧].

٢٧٩٠-حدثنا ابن أبي رجاء[٨]، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مُخَوَّل، بإسناده قال: «**كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾**[٩]، و**﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾**»[١٠][١١].

=

ومن فوائد الاستخراج هنا: بيان المهمل في سفيان بأنه الثوري، حيث جاء عند مسلم مهملاً.

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) الشامي.

(٣) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق سفيان به.

(٤) هو أبو داود السجستاني، والحديث في سننه (١/٦٤٨) كتاب الصلاة - باب: ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ح(١٠٧٥).

(٥) ابن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري.

(٦) ابن سعيد القطان.

(٧) أخرجه مسلم من طريق شعبة عن مخول به، كما تقدم.

(٨) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري.

(٩) سورة السجدة - الآية (١، ٢) يعني به سورة السجدة بكاملها.

(١٠) سورة الإنسان - الآية (١) يعني به سورة الدهر - الإنسان - بكاملها.

(١١) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق وكيع به نحوه، وزاد القراءة في صلاة الجمعة

=

٢٧٩١-حدثنا حمدان بن علي[١]، حدثنا القعنبي[٢]، ح

وحدثنا أبو أمية[٣]، حدثنا خالد بن مخلد[٤]، قالا: حدثنا سليمان بن بلال[٥]، قال: حدثني جعفر بن محمد[٦]، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع[٧]، قال: «**سمعت أبا هريرة، وصلى لنا الجمعة بالمدينة، فقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فلما انصرف قيل له[٨]: إنك قرأت بسورتين كان عليٌّ بن أبي طالب ﷺ يقرأ بهما بالكوفة! قال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة**»[٩].

=

بسورة الجمعة والمنافقين.

(١) محمد بن علي بن عبد الله بن مِهْران البغدادي الورَّاق.

(٢) عبد الله بن مسلمة بن قعنب البصري.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٤) القطواني.

(٥) التيمي مولاهم.

(٦) ابن علي بن الحسين الهاشمي.

(٧) عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ.

(٨) القائل هو: عبيد الله بن أبي رافع كما سيأتي.

(٩) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٥٩٧، ٥٩٨) كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - ح٨٧٧/٦١، من طريق القعنبي به، نحوه.

وفيه من فوائد الاستخراج: بيان المهمل في (جعفر) عند مسلم.

معنى حديثهما واحد.

٢٧٩٢-حدثنا السُّلَمي[١]، حدثنا عبد الرزاق[٢]، أخبرنا ابن جريج[٣]، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: «**كان مروان بن الحكم[٤] يستخلف أبا هريرة على المدينة، قال: فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الركعة الثانية ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قال عبيد الله: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت[٥]: أبا هر، سمعتك تقرأ بسورتين كان عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ /(ل٢/١٤٣/أ) بهما بالكوفة! فقال أبو هريرة: إنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما**»[٦].

٢٧٩٣-حدثنا أبو المثنى[٧]، حدثنا القعنبي، عن سليمان، عن جعفر، بمثله: «**يقرأ بهما يوم الجمعة**»[٨].

---

(١) أحمد بن يوسف الأزدي.

(٢) المصنف (١٧٩/٣) كتاب الجمعة - باب القراءة في يوم الجمعة.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم.

(٤) ابن أبي العاص بن أمية الأموي.

(٥) في الأصل: «فقال»، والذي أثبته هكذا هو في المصنَّف عند عبد الرزاق، وهو أولى.

(٦) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق جعفر به، نحوه، ورواية عبد الرزاق، والمصنِّف عُبِّر فيها بـ «كان»، مما يدل على أنَّ أبا هريرة كان خليفة مروان كلما أراد أن يستخلف، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٧) معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البغدادي.

(٨) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق القعنبي به.

٢٧٩٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[١]، أخبرنا أنس بن عياض[٢]، عن جعفر بن محمد، بمثل حديث ابن جريج إلى قوله: «**فقلت: تقرأ بسورتين كان عليٌّ ﷺ يقرأ بهما بالكوفة! فقال أبو هريرة: سمعت النبي ﷺ يقرأ بهما**»[٣].

٢٧٩٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٤]، أخبرنا سفيان[٥]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي رافع، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «**أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾**»[٦].

---

(١) الصدفي.

(٢) ابن ضَمْرة الليثي المدني.

(٣) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق جعفر به، نحوه.

(٤) عبد الله بن وهب المصري.

(٥) الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٣/١٨٠) كتاب الجمعة - باب القراءة في يوم الجمعة

(٦) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق جعفر به مطولاً، بذكر استخلاف مروان لأبي هريرة، والحديث بهذا اللفظ أخرجه الشافعي في المسند (٦٩، ٢١٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/١٨٠) كتاب الجمعة - باب القراءة في يوم الجمعة.

باب بيان حظر الصلاة بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف المصلي عن مكانه الذي صلى فيه أو يتكلَّم

٢٧٩٦-حدثنا علي بن سهل الرَّمْلي، حدثنا الوليد بن مسلم[١]، حدثني ابن جريج، ح

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء[٢] قال: «أرسلني نافع بن جبير بن مُطْعِم[٣] إلى السائب بن يزيد[٤] أسأله، فسألته، فقال: **نعم صليت الجمعة مع معاوية، فلما سلَّم قمت أصلّي، فأرسل إليَّ فأتيته، فقال لي: إذا صلَّيت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكلَّم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك؛ أن لا تُوصَل بصلاة حتى نخرج أو نتكلَّم**»[٥].

٢٧٩٧-حدثنا أبو جعفر المُخَرِّمي[٦]، .....

---

(١) القرشي مولاهم الدمشقي.

(٢) ابن أبي الخُوَار - بضم المعجمة، وتخفيف الواو - المكي.

(٣) النوفلي المدني.

(٤) ابن سعيد الكندي ﷺ، صحابي صغير.

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦٠١) كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة - ح ٧٣/٨٨٣، من طريق ابن جريج به، نحوه.

وفيه من فوائد الاستخراج: الزيادة في اسم نافع بن جبير، والسائب ابن أخت نمر، حيث هكذا وردا في مسلم.

(٦) محمد بن عبد الله بن المبارك المُخَرِّمي - بمعجمة وتثقيل الراء مع كسرها -

=

حدثنا حجاج[١]، عن ابن جريج، ح

وحدثنا أبو أمية[٢]، حدثنا هَوْذَة[٣]، عن ابن جريج، ح

وحدثنا الدَّبَري[٤]، عن عبد الرزاق[٥]، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار، عن السائب بن يزيد، عن معاوية /(ل٢/١٤٤/ب) قال: «**إذا صلَّيت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة**»، وذكر مثله[٦].

=

البغدادي، توفي سنة بضع وخمسين ومائتين.

انظر: الأنساب (٥/٢٢٣)، تهذيب الكمال (٢٥/٥٣٤)، تقريب (٦٠٤٥).

(١) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٣) هَوْذَة بن خليفة بن عبد الله الثقفي البصري الأصم.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٥) المصنف (٢/٤١٧) كتاب الصلاة - باب لا يتطوع إنسان حيث يصلي المكتوبة.

(٦) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق ابن جريج به.

باب ذكر الخبر المبين الموجب على المصلي بعد صلاة الجمعة أن يصلي أربع ركعات، والدليل على أنَّ الصلاة بعد صلاة الجمعة ليس بواجب، وإن فَعَلَها سلَّم في كل ركعتين منها

٢٧٩٨-حدثنا ابن الجنيد[١]، وأبو أمية قالا: حدثنا أبو عاصم[٢]، ح

وحدثنا الغَزِّي[٣]، حدثنا الفريابي[٤]، قالا: حدثنا سفيان[٥]، عن سهيل[٦]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان مصلِّياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً**»[٧].

٢٧٩٩-حدثنا محمد بن يحيى[٨]، حدثنا حجّاج[٩]، حدثنا أبو عوانة[١٠]، وسفيان بن عيينة عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

---

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد الدَّقَّاق.

(٢) الضحاك بن مخلد النبيل.

(٣) عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي.

(٤) محمد بن يوسف.

(٥) ابن عيينة.

(٦) ابن أبي صالح: ذكوان السمان، أبو يزيد المدني.

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦٠٠) كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة - ح ٦٩/٨٨١، من طريق سفيان به، مثله.

(٨) الذهلي.

(٩) ابن منهال الأنماطي البصري.

(١٠) الوضَّاح بن عبد الله اليشكري الواسطي.

قال النبي ﷺ: «**إذا صلى أحدكم بعد الجمعة؛ فليصلِّ أربعاً**»[١].

٢٨٠٠-حدثنا أبو داود السجستاني[٢]، حدثنا أحمد بن يونس[٣]، حدثنا زهير[٤]، ح

قال: وحدثنا محمد بن الصَّبَّاح البزَّاز[٥]، حدثنا إسماعيل بن زكريا[٦]، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان مصلِّياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً**».

واللفظ لابن الصَّبَّاح، وتمَّ حديثه.

وقال ابن يونس: «**إذا صليتم الجمعة فصلوا أربعاً**»[٧]، **فقال لي أبي: يا بني إذا صلَّيت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل**[٨] - **أو**

---

(١) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق سفيان به، نحوه، وقال في حديثه: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً».

وفيه من فوائد الاستخراج:

بيان المهمل وأنه سفيان بن عيينة، إذ لم يُعيَّن في صحيح مسلم.

(٢) السنن (١/٦٧٣) كتاب الصلاة - باب الصلاة بعد الجمعة - ح١١٣١.

(٣) أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي.

(٤) ابن معاوية الجعفي.

(٥) الدولابي، أبو جعفر البغدادي.

(٦) ابن مرة الخُلْقاني؛ بضم المعجمة، وسكون اللام، بعدها قاف.

(٧) الحديث باللفظين عند مسلم في صحيحه ح(٨٨١/٦٨، ٦٩)، كما تقدم.

(٨) في الأصل «المسجد»، والتصويب من سنن أبي داود.

البيت- صلِّ ركعتين[١].

٢٨٠١-حدثنا أبو يوسف الفارسي[٢]، حدثنا المعلى بن أسد[٣]، حدثنا وهيب[٤]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا صليت الجمعة فصلِّ بعدها أربع ركعات**»[٥].

فقال عبيد الله بن عمر[٦] حين سمع هذا من سهيل: حدثنا نافع[٧]، عن عبد الله بن عمر «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين**»[٨].

---

(١) القائل هو: ذكوان السمان لابنه سهيل كما في الحديث الآتي، وقد ترجم بهذا ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/٢٣٤) كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن هذه اللفظة الأخيرة إنما هي من قول أبي صالح، والذي عند مسلم في رواية ابن إدريس: «قال سهيل: فإن عجل بك شيء فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت».

(٢) يعقوب بن سفيان الفسوي.

(٣) مُعَلَّى - بفتح ثانيه، وتشديد اللام المفتوحة - بن أسد العَمِّي - بفتح المهملة، وتشديد الميم - البصري.

(٤) وهيب - بالتصغير - بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كما تقدم- من طريق سهيل به، نحوه.

(٦) رواية عبيد الله سوف تأتي برقم (٢٨٠٢).

(٧) مولى ابن عمر، المدني.

(٨) القائل هو وهيب، كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٦/٢٢٩) كتاب الصلاة - ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالركعات التي وصفناها بعد الجمعة أمر ندب لا حتم.

رواه[١] روح بن القاسم[٢]، عن سهيل بمثل حديث زهير[٣]، قال سهيل: قال أبي: /(ل٢/١٤٤/أ) «**صلِّ بعدها أربعا، فإن لم تستطع، فصلها في البيت، فإن صليتها ركعتين في المسجد فصلِّ ركعتين في البيت**».

---

(١) يريد المصنف حديث سهيل المتقدم.

(٢) التميمي العنبري البصري.

(٣) رواية روح لم أقف عليها، وحديث زهير تقدم قريباً.

باب بيان صلاة النبي ﷺ بعد صلاة الجمعة وقبلها

٢٨٠٢-حدثنا حماد بن الحسن[١]، حدثنا حماد بن مسعدة[٢]، حدثنا عبيد الله[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، «**أنَّ النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته**»[٤].

٢٨٠٣-حدثنا أبو داود الحرَّاني[٥]، حدثنا محمد بن عُبَيد[٦]، وسليمان بن داود[٧] -المَعْنى-، قالا: حدثنا حماد بن زيد[٨]، حدثنا أيوب[٩]، عن نافع «**أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين بعد الجمعة**

---

(١) ابن عنبسة الورَّاق.

(٢) التميمي البصري.

(٣) ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦٠٠) كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة - ح ٨٨١/٧٠، ٧١، من طريق نافع عن ابن عمر ﷺ أنه كان يفعل ذلك ويرفعه إلى النبي ﷺ، وفي رواية أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ، قال: «فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته».

(٥) سليمان بن سيف بن يحيى.

(٦) ابن حِسَاب - بكسر الحاء، وتخفيف السين المهملتين - الغُبَري - بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة - البصري.

(٧) سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني.

(٨) ابن درهم الأزدي البصري.

(٩) ابن أبي تميمة السختياني.

في مقامه فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟! وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ»[١].

٢٨٠٤-حدثنا السُّلمي[٢]، حدثنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا معمر[٤]، عن الزهري[٥]، عن سالم[٦]، عن ابن عمر، قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته بعد ما ينصرف من الصلاة**»[٧].

٢٨٠٥-حدثنا السُّلمي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب[٨]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله[٩].

٢٨٠٦-حدثنا يوسف القاضي[١٠]، حدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق نافع به، وليس عنده قصة الرجل مع ابن عمر ﷺ.

(٢) أحمد بن يوسف الأزدي.

(٣) المصنف (٣/٢٤٧) كتاب الجمعة - باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها.

(٤) ابن راشد الأزدي مولاهم البصري.

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٦) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي.

(٧) أخرجه مسلم -كما تقدم- (الصحيح ٢/٦٠١) من طريق الزهري به نحوه، ولم يقل في حديثه: «في بيته بعد ما ينصرف من الصلاة»، وهي زيادة ثابتة من حديث نافع عن ابن عمر كما تقدم، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٨) ابن أبي تميمة السختياني.

(٩) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق نافع به، نحوه.

(١٠) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد البغدادي.

أبي بكر[١]، حدثنا سفيان[٢]، عن عمرو[٣]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «**أنَّ النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين**»[٤].

٢٨٠٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٥]، عن مالك والليث[٦]، عن نافع، عن ابن **عمر** «**أنَّ النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين**»[٧].

---

(١) ابن علي بن عطاء المقدمي - بالتشديد - الثقفي مولاهم البصري.

(٢) ابن عيينة.

(٣) ابن دينار المكي الجمحي مولاهم.

(٤) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق ابن عيينة به، مثله.

(٥) عبد الله بن وهب المصري.

(٦) ابن سعد الفهمي المصري.

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٦٠٠ ح٨٨٢/٧١) -كما تقدم- من طريق مالك به، نحوه.

كتاب العيدين

باب ذكر الخبر الموجب للخروج إلى المصلى يوم العيد، /(ل٢/١٤٥/ب) وإخراج الحُيّض وذوات الخدور من النساء، واعتزال الحُيّض، والإباحة لهن أن يكبِّرن مع الناس، وإعارتهن فضل ثيابهنَّ من ليس لها ثوب

٢٨٠٨-حدثنا يزيد بن سنان[١]، حدثنا عبد القاهر بن شعيب بن الحَبْحَاب[٢]، حدثنا هشام[٣]، عن حفصة[٤]، عن أم عطية[٥] قالت: **أمرنا بأبي وأمي - تعني النبي ﷺ - أن نخرجهنَّ يوم الفطر والنحر؛ العواتق[٦] وذوات الخدور[٧] والحُيَّض، فأما الحُيَّض فيعتزلن المصلى**

---

(١) ابن يزيد القزَّاز البصري.

(٢) عبد القاهر بن شعيب بن الحَبْحَاب - بمهملتين وموحدتين - أبو سعيد البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه صالح جزرة: «لا بأس به»، وكذلك قال الحافظ ابن حجر. انظر: الثقات (٨/٣٩٢)، تهذيب التهذيب (٦/٣٦٨)، تقريب (٤١٤٢).

(٣) ابن حسان الأزدي القُرْدُوسي - بالقاف وضم الدال - البصري.

(٤) ابنة سيرين الأنصارية البصرية.

(٥) نُسَيبة -بنون، وسين مهملة، وباء موحدة، بالتصغير، وقيل: بفتح النون، وكسر السين- ابنة الحارث -وقيل: كعب- الأنصارية، صحابية مشهورة. الإصابة (٤/٤٧٦).

(٦) العواتق: جمع عاتقة، وهي الجارية البالغة، وقيل: ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس.

(٧) وذوات الخدور: الخدور: البيوت، وقيل: الخدر: ستر يكون في ناحية البيت. والجِلباب: بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف؛ قيل: هو المقنعة، أو

=

ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، فقالت: يا رسول الله! أرأيت إحداهنَّ لا يكون لها جِلْباب؟ قال: «تُلْبِسْها أختها من جلبابها».

رواه عيسى بن يونس[١]، عن هشام: **أمرنا النبي ﷺ**[٢].

٢٨٠٩-حدثنا ابن شاذان[٣]، حدثنا مُعَلَّى[٤]، حدثنا هُشَيم[٥]، عن منصور[٦]، عن ابن سيرين[٧]، عن أم عطية؛ وهشام[٨]، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «**كان رسول الله ﷺ يُخْرِج الحُيَّض، وذوات**

=

الخمار، أو أعرض منه، وقيل الإزار، وقيل غير ذلك.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٨٣)، شرح النووي على مسلم (٦/١٧٨،١٨٠)، فتح الباري (١/٥٠٥)، (٢/٥٤٤).

(١) ابن أبي إسحاق السبيعي.

(٢) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦٠٦) كتاب العيدين - باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين - ح١٢/٨٩٠، من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، كما ذكر المصنف، والبخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٥٣٥) كتاب العيدين - باب التكبير أيام منى وإذا غدا من عرفة - ح٩٧١، من طريق عاصم الأحول، كلاهما: عن حفصة به، نحوه.

(٣) محمد بن شاذان الجوهري.

(٤) ابن منصور الرازي.

(٥) ابن بشير الواسطي، وهو مع ثقته مدلس، لكنه صرح بالسماع عند الترمذي (السنن ٢/٤١٩) كتاب العيدين - باب ما جاء في خروج النساء في العيدين - ح٥٣٩.

(٦) ابن زاذان - بزاي وذال معجمة - الواسطي.

(٧) محمد بن سيرين الأنصاري البصري.

(٨) ابن حسان القرشي، والراوي عنه هشيم.

الخدور يوم العيد، فأما الحُيَّض: فيعتزلن الناس، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين».

قال هشام: **فقالت امرأة: يا رسول الله فإن لم يكن لإحدانا جلباب**... فذكره[١].

٢٨١٠-حدثنا أبو داود السجستاني[٢]، حدثنا النُّفَيلي[٣]، حدثنا زهير[٤]، عن عاصم الأحول[٥]، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: «**كنا نؤمر بالخروج في العيدين، قالت: فأما الحُيَّض يكنَّ خلف الناس يُكَبِّرْنَ مع الناس**»[٦].

٢٨١١-حدثنا صالح بن أحمد[٧]، حدثنا ابن أبي سويد[٨]، حدثنا

---

(١) أخرجه مسلم ح(٨٩٠/١٠، ١٢) -كما تقدم- من طريق ابن سيرين، ومن طريق هشام عن حفصة، كلاهما: عن أم عطية بنحوه، وقال في حديثهما: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج....».

ووقع عند مسلم: «عن محمد عن أم عطية»، وصرَّح هنا بأنه ابن سيرين، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٢) السنن (٦٧٦/١) كتاب الصلاة - باب خروج النساء في العيد - ح١١٣٨.

(٣) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني.

(٤) ابن معاوية الجعفي، أبو خيثمة الكوفي.

(٥) عاصم بن سليمان الأحول البصري.

(٦) أخرجه مسلم ح(٨٩٠/١١) -كما تقدم- من طريق عاصم به نحوه.

(٧) ابن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي.

(٨) إبراهيم بن الفضل بن أبي سويد الذارع البصري، وأكثر ما يجيء منسوبا إلى جده.

=

حماد بن سلمة[١]، ح

وحدثنا محمد بن كثير /(ل٢/١٤٥/أ) الحرَّاني[٢]، حدثنا عبد الغفار بن داود[٣]، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب[٤]، ويونس[٥]، وحبيب[٦]، ويحيى بن عتيق[٧]، وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية: «**أمرنا رسول الله ﷺ**... فذكر مثله.

قيل: فالحُيَّض يا رسول الله؟ قال: «يشهدن الخير، ودعوة المسلمين»، فقالت امرأة: يا رسول الله فإن لم يكن لإحدانا ثوبٌ؟ قال: «تلبسها صاحبتها صنفاً[٨] .....

=

قال فيه ابن معين: «كثير التصحيف، لا يقيمها»، ووثقه أبو حاتم، وقال الذهبي: «صدوق»، وقال فيه ابن حجر: «مقبول»، وقول ابن معين: «لا يقيمها» لعله يريد: لا يؤدّي روايته على الوجه الصحيح..

انظر: الجرح والتعديل (٢/١٢٣)، الميزان (١/٥٣)، لسان الميزان (٢/٣٦٩)، تقريب (٢٢٩).

(١) ابن دينار البصري.

(٢) محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الكلبي، لقبه «لؤلؤ».

(٣) ابن مهران، أبو صالح الحراني.

(٤) ابن أبي تميمة السختياني.

(٥) ابن عبيد بن دينار العبدي البصري.

(٦) ابن الشهيد الأزدي البصري.

(٧) الطُفَاوي - بضم المهملة، وتخفيف الفاء - البصري.

(٨) الصِّنْف والصَّنْف: النوع والضِرْب من الشيء، وصَنِفَة الإزار بكسر النون: طرفه مما

=

من ثوبها»[١].

٢٨١٢-حدثنا أبو داود السجزي[٢]، حدثنا محمد بن عبيد[٣]، حدثنا حماد[٤]، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية، بهذا الخبر، قال: «**ويَعتزل الحُيَّض مُصَلَّى الناس، ولم يذكر الثوب**»[٥]

٢٨١٣-حدثنا أبو داود الحَّراني[٦]، حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي[٧]، حدثنا حماد[٨]، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية، أنها قالت: **أمرنا**

=

يلي طُرَّته، وقيل: هي حاشيته أيَّةً كانت.

والمراد الحث على إعارة الثوب وبذله أيّاً كان، والله أعلم.

وانظر: النهاية (٣/٥٦)، اللسان (٩/١٨٩)

(١) أخرجه مسلم (ح ٨٩٠/١٠) -كما تقدم- من طريق أبي الربيع الزهراني سليمان بن داود، عن حماد، عن أيوب به نحوه، وحماد هو ابن زيد لاختصاص أبي الربيع بالرواية عنه، كما في تهذيب الكمال (٧/٢٦٩).

(٢) انظر: سننه (١/٦٧٦) كتاب الصلاة - باب خروج النساء في العيدين - ح١١٣٧.

(٣) ابن حِسَاب البصري.

(٤) هو: ابن زيد بن درهم، إذ محمد بن عبيد من المختصين بالرواية عنه، كما قال الذهبي في السير (٧/٤٦٥)، وكذلك ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٢/٥٠٣).

(٥) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق حماد بن زيد به.

(٦) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٧) هشام بن عبد الملك.

(٨) يحتمل أن يكون حماد بن زيد، أو حماد بن سلمة، لأن هشاماً قد روى عنهما، وقد رويا هذا الحديث، ولكن يفهم مما ذكره المزي في تهذيبه (٧/٢٦٩) حول من اشترك

=

رسول الله ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور، قيل: الحُيَّض؟ قال: «يشهدن الخير ودعوة المسلمين». قال: فقيل: إذا لم يكن لإحداهن ثوب؟ قال: «فلتلبسها صاحبتها من ثوب[1]»[2].

=

في الرواية أنه ابن سلمة.

ورواية هشام عن حماد بن سلمة متكلمٌ فيها، قال الإمام أحمد: «سماعه من حماد بن سلمة فيه شيء، كأنه سمع منه بأخرة، وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره»، كما في تهذيب الكمال (٣٠/٢٣١)، وقد توبع كما تقدم في ح(٢٨١١).

(١) هكذا في الأصل، وقد تقدم في ح(٢٨١١): «فلتلبسها صاحبتها صِنفاً من ثوبها».

(٢) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق أيوب.

باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يصلِّ قبل صلاة العيد ولا بعدها

٢٨١٤-حدثنا علي بن حرب[١]، حدثنا أبو عامر[٢]، ح

وحدثنا الكُزْبَراني[٣]، حدثنا مسكين بن بكير[٤]، ح

وحدثنا أبو قِلابة[٥]، حدثنا بشر بن عمر[٦]، قالوا: حدثنا شعبة[٧]، عن عدي بن ثابت[٨]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «**أنَّ النبي ﷺ خرج يوم العيد - قال مسكين: يوم فطرٍ أو أضحى- فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما.**

زاد أبو قلابة في حديثه: **ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهنَّ بالصدقة، فجعلت المرأة تَصَدَّقُ بخُرْصِها**[٩] .....

---

(١) الموصلي.

(٢) عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي.

(٣) أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل الحراني.

(٤) الحراني الحذَّاء.

(٥) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي البصري.

(٦) ابن الحكم الزهراني.

(٧) ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم البصري.

(٨) الأنصاري الكوفي.

(٩) خُرْصها - بضم المعجمة وكسرها وسكون الراء بعدها صاد مهملة -: هو الحلقة من الذهب أو الفضة، وقيل: هو القرط إذا كان بحبة واحدة، وهو من حلي الأذن.

=

وسِخَابِها»[١].

رواه بهز[٢] عن شعبة بطوله /(ل٢/١٤٦/ب)، ورواه وكيع[٣] عن شعبة مثل حديث مسكين وأبي عامر[٤].

٢٨١٥-حدثنا أبو داود السجستاني[٥]، حدثنا أبو عمر الحَوْضي[٦]، حدثنا شعبة -بمثل حديث بشر بن عمر-: «**فجعلت المرأة تُلقي خُرْصَها وسِخابَها**»[٧].

=

انظر: النهاية (٢/٢٢)، فتح الباري (٢/٥٢٦).

(١) السِّخَاب: بكسر السين وبالخاء المعجمة، قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز، يكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب، ليس فيه شيءٌ من الجوهر.

انظر: النهاية (٢/٣٤٩)، شرح مسلم للنووي (٦/١٨١).

(٢) ابن أسد العمي.

(٣) ابن الجراح الرؤاسي.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦٠٦) كتاب العيدين - باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ح٨٨٤، من طرق عن شعبة به، بمثل حديث أبي قلابة.

والبخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٥٥٢) كتاب العيدين - باب الصلاة قبل العيد وبعدها - ح٩٨٩.

ورواية بهز ووكيع: أخرجها الإمام أحمد في مسنده (١/٣٤٠، ٣٥٥)، والحديث يرويه عن شعبة نحوٌ من ثمانية عشر راوياً غيرهما في الكتب الستة وغيرها.

(٥) السنن (١/٦١٨) كتاب الصلاة - باب الصلاة بعد صلاة العيد - ح١١٥٩.

(٦) حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة - بفتح المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحدة - الأزدي.

(٧) أخرجه مسلم ،كما تقدم.

باب ذكر الخبر المبين أنه ليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة، وأنها تصلى قبل الخطبة

٢٨١٦-حدثنا علي بن حرب الطائي، حدثنا يعلى[١] ومحمد[٢]، عن عبد الملك بن أبي سليمان[٣]، عن عطاء[٤]، عن جابر، قال: «**شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظهم وذكَّرهم وأمرهم بتقوى الله، ثم مضى متوكئاً على بلال حتى أتى النساء، فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ وأمرهنَّ بتقوى الله، وأمرهنَّ بالصدقة**».

قال: «فإنَّكنَّ أكثر حطب جهنَّم»، فقامت إليه امرأة[٥] سفعاء الخدَّين[٦] من سفلة[٧] النساء وقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «لأنَّكنَّ

---

(١) ابن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي.

(٢) ابن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الأحدب الكوفي.

(٣) عبد الملك بن أبي سليمان: ميسرة العَرْزَمي - بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة.

(٤) ابن أبي رباح القرشي مولاهم المكي.

(٥) رجح الحافظ ابن حجر أنها أسماء بنت يزيد الأنصارية، كما في فتح الباري (٢/٥٤٢).

(٦) السفعاء: بفتح السين المهملة، أي: فيها تغير وسواد، والسُّفْعة: نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: سوادٌ مع لونٍ آخر.

النهاية (٢/٣٧٤)، شرح مسلم للنووي (٦/١٧٥).

(٧) وكذا وقع عند النسائي في سننه (٦/١٨٧) كتاب صلاة العيدين - باب قيام الإمام

=

تفشين الشَّكاة[١]، وتكفرن العشير»، فجعلن يأخذن من حليهنَّ وأقْرُطِهنَّ[٢] يطرحنه.

قال الأحدب: يقذفنه: يتصدَّقن به[٣].

٢٨١٧-حدثنا الصاغاني[٤]، حدثنا يعلى، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، بإسناده مثله: «**يَطْرَحن في ثوب بلال يتصدَّقن به**»[٥].

٢٨١٨-حدثنا العطاردي[٦]، حدثنا ابن فضيل[٧]، عن عبد الملك

= في الخطبة متوكئاً على إنسان - ح١٥٧٥، والذي عند مسلم: «من سِطة النساء» بكسر السين وفتح الطاء المخففة، وقد قيل: إن معناه: من خيارهن؛ إذ الوسط: العدل والخيار، وزعم البعض أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه: «من سفلة النساء» كما عند المصنف، وردَّ هذا النووي، وصحَّح ما في صحيح مسلم، واستظهر أن المراد بقوله: «من سطة النساء» امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن. انظر: المجموع المغيث (٨٦/٢)، شرح مسلم - للنووي (١٧٥/٦)،

(١) الشَّكاة: بفتح الشين، أي: الشكوى. شرح مسلم للنووي (١٧٥/٦).

(٢) القُرْط: بضم القاف، وسكون الراء، بعدها طاء مهملة: ما يحلى به الأذن، ذهباً كان أو فضة، صرفاً أو مع لؤلؤ أو غيره، ويعلق غالباً على شحمتها.
فتح الباري (٣٤٤/١٠)، وتاج العروس (٢٠٢/٥).

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح ٦٠٣/٢) كتاب صلاة العيدين - ح٤/٨٨٥ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان به نحوه.

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق عبد الملك.

(٦) أحمد بن عبد الجبار بن محمد التميمي الكوفي.

(٧) محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي.

بإسناده نحوه[١].

٢٨١٩-وحدثنا سعدان بن يزيد[٢]، حدثنا إسحاق الأزرق[٣]، حدثنا عبد الملك بمثله /(ل٢/١٤٦/أ)، وقال فيه: «**وحثَّهنَّ على الصدقة، وقال النبي ﷺ: «تصدَّقن فإنّكنَّ أكثركنَّ حطب جهنَّم»**».

قال: والفَتَخ[٤]: الخواتيم العظام كانت تلبس في الجاهلية.[٥]

هذا كله في حديث سعدان بن يزيد.

٢٨٢٠-حدثنا أبو غسان الدَمِيري[٦] .....

---

(١) أخرجه مسلم من طريق عبد الملك، كما تقدم.

(٢) البغدادي.

(٣) إسحاق بن يوسف بن مرداس الواسطي.

(٤) الفَتَخ - بفتحتين: جمع فَتْخَة، وهي التي تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل هي خواتيم لا فصوص لها. انظر: النهاية (٣/٤٠٨).

(٥) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق عبد الملك به، وليس عند مسلم تفسير الفتخ، وهو عند البخاري من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء -كما سيأتي-، وهذا من فوائد الاستخراج.

ووقع في الأصل: «الخواتيم عظام كن...»، والمثبت ما في رواية البخاري.

(٦) الدَمِيري: بفتح الدال المهملة، وكسر الميم، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها الراء؛ نسبة إلى دَمِيْرَة، قرية كبيرة قربَ دمياط بمصر.

وأبو غسان هو: عبد الملك بن يحيى بن مالك الهمداني، السوسي الكوفي ثم المصري توفي (٢٧٤ هـ)، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث».

انظر: الثقات (٩/١٦٦)، الأنساب (٢/٤٩٤)، معجم البلدان (٢/٥٣٧).

من رستاق[١] مصر، حدثنا يزيد بن هارون[٢]، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان بإسناده مثل حديث إسحاق الأزرق[٣].

٢٨٢١-وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٤]، حدثنا ابن جريج[٥]، ح

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، عن عبد الرزاق[٦]، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء[٧]، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله، قالا: «**لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى**».

زاد الدَّبَري: «**ثم سألته[٨] بعد حين عن ذلك، فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد الله أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حتى يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج الإمام، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، قال: لا نداء يومئذ ولا إقامة**»[٩].

---

(١) الرستاق: كل موضع فيه مزارع، ولا يقال ذلك للمدن. معجم البلدان (١/٥٥).

(٢) ابن زاذان السلمي مولاهم الواسطي.

(٣) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق عبد الملك.

(٤) عبد الله بن وهب المصري.

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.

(٦) انظر: المصنف (٣/٢٧٧) كتاب العيدين - باب الأذان فيهما.

(٧) ابن أبي رباح.

(٨) السائل هو: ابن جريج.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٠٤) كتاب العيدين - ح٨٨٦/٥، من طريق عبد الرزاق، والبخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٥٢٣) كتاب العيدين - باب المشي =

٢٨٢٢-حدثنا محمد بن أيوب بن يحيى بن ضُرَيس، حدثنا أبو غسان الرازي[١]، حدثنا حماد بن مسعدة[٢]، عن عبيد الله بن عمر[٣]، عن نافع، عن ابن عمر «**أن النبي ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر قبل الخطبة، ثم يخطب بعد الصلاة**»[٤].

٢٨٢٣-حدثنا الصاغاني[٥]، حدثنا يحيى بن أيوب[٦]، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن[٧]، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر

=

والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة - ح٩٦٠، من طريق هشام، كلاهما: عن ابن جريج به مثله، إلاّ أن البخاري لم يذكر مازاده الدبري.

(١) محمد بن عمرو بن بكر الرازي الطيالسي.

(٢) التميمي، أبو سعيد البصري.

(٣) ابن حفص بن عاصم العمري المدني.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦٠٥) كتاب العيدين - ح٨/٨٨٨، والبخاري (الصحيح مع الفتح ٢/٥٢٥) كتاب العيدين - باب الخطبة بعد العيد - ح٩٦٣، كلاهما: من طريق عبيدالله به نحوه.

ومن فوائد الاستخراج هنا:

١- بيان المهمل في عبيد الله، حيث صرح أبو عوانة بأنه ابن عمر.

٢- قوله: «ثم يخطب بعد الصلاة» زيادة لسيت في الصحيحين، وهي صحيحة ثابتة من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وجابر ﷺ، وستأتي رواياتهم.

(٥) محمد بن إسحاق.

(٦) المقابري البغدادي العابد.

(٧) الجُمَحي، أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد.

«أن النبي ﷺ صلى يوم العيد قبل الخطبة»[١].

(١) أخرجه مسلم والبخاري من طريق عبيد الله به نحوه، كما تقدم.

باب ذكر الخبر الذي يوجب على الإمام يوم العيد إذا فرغ من خطبته أن يأتي النساء فيعظهنَّ ويأمرهنَّ بالصدقة /(ل٢/١٤٧/ب)

٢٨٢٤-حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء[٢]، عن جابر بن عبد الله سمعته يقول: «**إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل، فأتى النساء، فذكَّرهنَّ -وهو يتوكأ على بلال- وبلال باسطٌ ثوبه يلقين فيه النساء الصدقة.**

قلت لعطاء: أزكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكنه صدقة يتصدَّقن بها حينئذٍ تلقي المرأة فتخها وتلقين.

قلت لعطاء: ترى حقاً على الإمام الآن يأتي النساء حين يفرغ فيذكِّرهنَّ؟ قال: إي لعمري! إن ذلك لحقٌ عليهم، وما لهم لا يفعلون ذلك؟»[٣].

٢٨٢٥-حدثنا ابن الجنيد[٤]، والصاغاني، وأبو أمية[٥]، قالوا: حدثنا أبو عاصم[٦]، عن ابن جريج قال: .....

---

(١) المصنف (٣/٢٧٨) كتاب العيدين - باب الصلاة قبل الخطبة.

(٢) ابن أبي رباح.

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦٠٣) كتاب العيدين - ح٣/٨٨٥، من طريق عبد الرزاق به نحوه.

(٤) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٦) الضحاك بن مخلد النبيل.

أخبرني الحسن بن مسلم[١]، عن طاوس[٢] عن ابن عباس، قال: «**شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ كانوا يصلُّون قبل الخطبة**»[٣].

٢٨٢٦-حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرنا الحسن بن مسلم بمثله، وزاد: «**قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، قال: فنزل رسول الله ﷺ وكأني أنظر إليه حين يُجَلِّس[٤] الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء، معه بلال، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ...﴾[٥] فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: «أنتنَّ على ذلك؟» فقالت امرأةٌ واحدة -لم يجبه غيرها منهنَّ-: نعم يا نبيَّ الله!** /(ل١٤٧/٢/أ) **لا يدري الحسن[٦] من هي، قال: «فَتَصَدَّقْنَ»**.

---

(١) ابن يَنَّاق - بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف - المكي.

(٢) ابن كيسان اليماني الحميري مولاهم.

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح ٦٠٢/٢) كتاب العيدين - ح٨٨٤/١، من طريق ابن جريج به نحوه مطولا، والبخاري (الصحيح مع الفتح ٥٢٥/٢) كتاب العيدين - باب الخطبة بعد العيد - ح٩٦٢، من طريق أبي عاصم، بمثل ما قال المصنف.

(٤) يجلس: بكسر اللام المشددة، أي يأمرهم بالجلوس.

شرح النووي (١٧٢/٦).

(٥) سورة الممتحنة - الآية (١٢).

(٦) في مسلم «لا يُدْرى حينئذٍ من هي»، بالبناء للمجهول، وهذا من فوائد الاستخراج هنا.

قال: «**فبسط بلالٌ ثوبه، ثم قال: هلمَّ! فِدَىً لَكُنَّ أبي وأمي! فجعلن يلقين الفَتَخَ والخواتم في ثوب بلال**»[١].

٢٨٢٧-حدثنا علي بن حرب[٢]، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب[٣] عن عطاء[٤]، عن ابن عباس قال: «**أشْهَد لشهدت العيد مع النبي ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب، فرأى أنه لم يُسْمِع النساء، فأتاهنَّ ووعظهنَّ، وذكَّرهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي الخُرص والخاتم والثوب[٥] والشيء، وبلال قائل بثوبه هكذا**»، وبسط سفيان طرف ردائه[٦].

٢٨٢٨-حدثنا إسحاق بن سَيَّار[٧]، حدثنا محمد بن عرعرة[٨]، ح

---

(١) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق عبد الرزاق به نحوه.

(٢) الطائي الموصلي.

(٣) ابن أبي تميمة السختياني.

(٤) ابن أبي رباح المكي.

(٥) (والثوب) زيادة ليست في لفظ مسلم.

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦٠٢) كتاب العيدين - ح٢/٨٨٤، من طريق ابن عيينة، والبخاري (الصحيح مع الفتح ١/٢٣٢) كتاب العلم - باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ح٩٨، من طريق شعبة، كلاهما: عن أيوب به نحوه، وقوله «وبسط سفيان طرف ردائه» زيادة على لفظ مسلم، وفي لفظ البخاري «وبلال يأخذ في طرف ثوبه».

(٧) ابن محمد، أبو يعقوب النصيبي.

(٨) ابن البِرِنْد البصري.

وحدثنا يونس بن حبيب[١]، حدثنا أبو داود[٢]، قالا: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «**أشهد على رسول الله ﷺ**، -أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس- **أنَّ رسول الله ﷺ خرج في يوم فطر فصلَّى، ثم خطب، ثم أتى النساء، ومعه بلال فأمرهنَّ بالصدقة، فجعلن يلقين**»[٣].

---

(١) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(٢) الطيالسي، والحديث في مسنده (٣٤٦).

(٣) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق أيوب به نحوه.

باب ذكر الخبر المبين الذي يوجب على من حضر المصلى يوم العيد أن يتصدَّق

٢٨٢٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[١]، أخبرنا ابن وهب[٢] قال: أخبرني داود بن قيس[٣]، عن عياض بن عبد الله[٤] حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «**كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلِّي، فيبدأ بالركعتين، ثم يسلِّم فيقوم قياماً، فيستقبل الناس بوجهه، فيكلِّمهم ويأمرهم بالصدقة، فإن أراد أن يضرب على الناس بعثاً ذَكَر، وإلا انصرف**»[٥] /(ل٢/١٤٨/ب).

٢٨٣٠-حدثنا الدَّبري، عن عبد الرزاق[٦]، عن داود بن قيس،

---

(١) الصدفي.

(٢) عبد الله بن وهب المصري.

(٣) الدباغ، أبو سليمان القرشي مو لاهم المدني. انظر: تهذيب الكمال (٨/٤٣٩).

(٤) ابن سعد بن أبي سَرْح - بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة - القرشي العامري المكي. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٥٦٧)، تقريب (٥٢٧٧).

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦٠٥) كتاب العيدين - ح٩/٨٨٩، من طريق داود بن قيس، والبخاري (الصحيح مع الفتح٢/٥٢٠)كتاب العيدين- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر - ح٩٥٦، من طريق زيد بن أسلم،كلاهما: عن عياض به نحوه، مطولاً بذكر قصة أبي سعيد مع مروان بن الحكم.

(٦) المصنف (٣/٢٨٤) كتاب العيدين - باب أول من خطب ثم صلى، وتمامه «فجاذبته ليبدأ بالصلاة فقال: «يا أبا سعيد! تُرِك ما تعلم»، فقال: «كلا، ورب المشارق

=

قال: حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سَرْح، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «**خرجت مع مروان**[١] **في يوم عيد -فطر، أو أضحى- وهو بيني وبين أبي مسعود**[٢] **حتى أفضينا إلى المصلى، فإذا كثير بن الصلت الكندي قد بنى لمروان منبراً من لبن وطين، فعدل مروان إلى المنبر حتى حاذى به**» **وذكر الحديث**[٣].

٢٨٣١-حدثنا إسماعيل القاضي[٤]، حدثنا قالون[٥]، حدثنا محمد بن جعفر[٦]، .....

=

والمغارب ! - ثلاث مرات - لا تأتون بخير مما نعلم»، ثم بدأ الخطبة.

(١) ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، وكان قد ولي إمارة المدينة لمعاوية ﷺ سنة ٤٢هـ. انظر: تاريخ الطبري (٣/١٧٣)،الإصابة (٣/٤٧٧)

(٢) في الأصل: «ابن مسعود» وضبب فوق (ابن) لأن ابن مسعود ﷺ توفي سنة (٣٢ هـ) كما في الإصابة (٢/٣٦٩) فلم يدرك إمارة مروان للمدينة، فالصواب المثبت، وهو كذلك في مصنف عبد الرزاق، ونقله الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٥٢١).

وأما أبو مسعود فهو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري ﷺ توفي بعد سنة (٤٠ هـ) على الصحيح. انظر: الإصابة (٢/٤٩١).

(٣) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق داود بن قيس به نحوه، وليس عنده شهود أبي مسعود حدث مروان بن الحكم.

(٤) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي مولاهم.

(٥) عيسى بن مينا بن وردان الزُّرَقي مولى بني زهرة، أبو موسى قارئ المدينة ونحويها، لقبه: «قالون».

(٦) محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولاهم المدني.

عن زيد بن أسلم[١]، عن عياض بن عبد الله بن أبي سَرْح، عن أبي سعيد الخدري «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر**»[٢] وذكر الحديث بطوله.

---

(١) القرشي العدوي، أبو أسامة المدني.

(٢) أخرجه مسلم من طريق عياض به، كما تقدم.

باب بيان القرآءة في الفطر والأضحى

٢٨٣٢-أخبرنا يونس[١]، أخبرنا ابن وهب[٢] أن مالكاً[٣] حدثه عن ضَمْرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٤] «**أنَّ عمر[٥] سأل أبا واقد الليثي[٦] رضي الله عنهما: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الفطر والأضحى؟ قال: كان يقرأ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾**»[٧][٨].

---

(١) ابن عبد الأعلى الصدفي.

(٢) عبد الله بن وهب المصري.

(٣) الموطأ (١/١٨٠) كتاب العيدين - باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين.

(٤) ابن مسعود الهذلي.

(٥) ابن الخطاب ﷺ.

(٦) هو: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل اسمه: عوف بن الحارث ﷺ. انظر: الإصابة (٤/٢١٥).

(٧) سورة القمر - الآية (١). والمعني به هو كامل السورة.

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح ٢/٦٠٧) كتاب العيدين - باب ما يقرأ به في صلاة العيدين - ح٨٩١/١٤، من طريق مالك به نحوه. وعبيد الله لم يسمع من عمر ﷺ، وستأتي روايته عن أبي واقد ﷺ، وقد أدركه بلا شك، وسمع منه بلا خلاف، فالحديث صحيح متصل. وانظر: شرح مسلم للنووي (٦/١٨١).

٢٨٣٣-حدثنا أبو عتبة الحجازي[١]، حدثنا ابن أبي فديك[٢]، عن الضحاك بن عثمان[٣]، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي، قال: «**سألني عمر بن الخطاب** ﷺ **عمَّا قرأ به رسول الله** ﷺ **في صلاة العيدين؟ فقلت: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، و﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١﴾**[٤]» /(ل٢/١٤٨/أ).

٢٨٣٤-حدثنا أبو حاتم الرازي[٥]، حدثنا يحيى بن صالح[٦]، حدثنا فُلَيح[٧] حدثنا ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي، قال: «**سألني عمر بن الخطاب** ﷺ **عمَّا قرأ به رسول الله في صلاة العيد؟ فقلت: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ و﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١﴾**»[٨].

---

(١) أحمد بن الفرج الحمصي الكندي.

(٢) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك.

(٣) الحزامي الأسدي المدني.

(٤) أخرجه مسلم ح٨٩١/١٥-كما تقدم- من طريق فليح، عن ضمرة بن سعيد به مثله.

(٥) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي.

(٦) الوحاظي الحمصي.

(٧) ابن سليمان بن أبي المغيرة المدني.

(٨) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق فليح به مثله، وفليح تكلم فيه، كما سبق في =

باب بيان الخبر الموجب لأداء زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلى، وبيان فرضها، وما يجب أن يؤدى عن كل رأس، والدليل على أنه يجب إخراجها من البُرِّ والشعير، وعلى أنه يجب على السيِّد إخراجها عن العبد

٢٨٣٥-حدثنا الصاغاني[١]، حدثنا مالك بن إسماعيل[٢]، ويحيى بن أبي بكير[٣]، قالا: حدثنا زهير[٤]، عن موسى بن عقبة[٥]، قال: أخبرني نافع[٦]، عن ابن عمر «**أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة -أو زكاة- الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»[٧].

=

ترجمته، وقد تابعه الضحاك بن عثمان عن ضمرة عند المصنف كما تقدم، وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الإسناد. والله تعالى أعلم.

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) النهدي الكوفي.

(٣) الكرماني الكوفي، نزيل بغداد.

(٤) ابن محمد التميمي الخراساني.

(٥) ابن أبي عياش القرشي الأسدي.

(٦) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني.

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح: ٦٧٩/٢) كتاب الزكاة - باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة - ح٢٢/٩٨٦، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٤٣٨/٣) كتاب الزكاة - باب الصدقة قبل العيد - ح١٥٠٩، كلاهما: من طريق موسى بن عقبة به نحوه.

٢٨٣٦-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[١]، قال: أخبرني حفص بن ميسرة[٢]، عن موسى بن عقبة، بإسناده مثله: «**قبل خروج الناس إلى المصلى**»[٣].

٢٨٣٧-حدثنا محمد بن حَيُّويَه[٤]، أخبرنا يحيى بن يحيى[٥]، حدثنا أبو خيثمة[٦]، بمثل حديث الصاغاني: «**إلى الصلاة**»[٧].

٢٨٣٨-حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي، حدثنا ابن أبي فُدَيْك، قال حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر «**أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»[٨].

٢٨٣٩-حدثني مسرور بن نوح[٩]، .....

---

(١) عبد الله بن وهب المصري.

(٢) العُقَيلي - بالضم - أبو عمر الصنعاني، نزيل عسقلان.

(٣) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق موسى بن عقبة به نحوه، وقال في حديثه: «إلى الصلاة»، أي: قبل خروج الناس إلى مصلى العيد.

(٤) محمد بن يحيى بن موسى الإسفرائيني.

(٥) ابن بكر التميمي الحنظلي النيسابوري. انظر: تهذيب الكمال (٣١/٣٢).

(٦) زهير بن معاوية الجعفي الكوفي.

(٧) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق يحيى بن يحيى به مثله.

(٨) رجال هذا الإسناد كلهم تقدم ذكرهم، والحديث أخرجه مسلم من طريق ابن أبي فديك به مثله، وأحمد بن الفرج الحمصي تقدم تضعيف محمد بن عوف له، في الحديث (٤٦٥) إلا أنه قد توبع، كما سيأتي.

(٩) الذهلي الإسفراييني.

حدثنا إبراهيم[١]، ح

وحدثنا مهدي بن الحارث[٢]، حدثنا دحيم، /(ل٢/١٤٩/ب)[٣] قالا: حدثنا ابن أبي فديك، بمثله[٤].

٢٨٤٠-أخبرنا يونس[٥]، أخبرنا ابن وهب[٦]، أخبرني مالك[٧]، ح

وحدثنا بحر بن نصر[٨]، قال: قرئ على ابن وهب وأنا أسمع؛ أخبرك مالك، ح

وحدثنا محمد بن حيويه، حدثنا مُطرِّف[٩]، والقعنبي[١٠]، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر «**أن رسول الله ﷺ فرض على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرٍ طوعاً ذكر**

---

(١) ابن المنذر الأسدي الحزامي.

(٢) لم أقف على ترجمته فيما لدي من المصادر، وانظر الحديث (٢٥٤٠).

(٣) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي، لقبه دحيم. انظر: تهذيب الكمال (١٦/٤٩٥).

(٤) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق ابن أبي فديك.

(٥) ابن عبد الأعلى الصدفي.

(٦) عبد الله بن وهب المصري.

(٧) الموطأ (١/٢٨٤) كتاب الزكاة - باب ملكية زكاة الفطر - ح٥٢.

(٨) ابن سابق الخولاني مولاهم، أبو عبد الله المصري، توفي (٢٦٧ هـ). انظر: تهذيب الكمال (٤/١٦).

(٩) ابن عبد الله بن مطرف اليساري، بالتحتانية والمهملة المفتوحتين.

(١٠) عبد الله بن مسلمة.

أو أنثى من المسلمين»[١].

٢٨٤١-حدثنا أبو عتبة، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر «**أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كلِّ نفس من المسلمين حرٍّ أو عبد أو رجلٍ أو امرأةٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير**»[٢].

٢٨٤٢-حدثنا مسرور، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن أبي فديك بمثله، ولم يقل: «**من المسلمين**» غير مالك، والضحاك[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٧/٢) كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ح١٢/٩٨٤، من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي به نحوه، -وزاد: «على كل حر أو عبد»-، ولم يقل: «طوعا». والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٤٣٢/٣) كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين - ح١٥٠٤.

(٢) رجال الإسناد كلهم تقدموا في ح(٢٦٣٤)، والحديث أخرجه مسلم في الصحيح (٦٧٨/٢ ح١٦/٩٨٤) -كما تقدم- من طريق ابن أبي فديك به مثله.

(٣) رجال الإسناد تقدموا في ح(٢٨٣٩).

وحديث ابن أبي فديك تقدم أيضاً قبل هذا، وقول المصنف رحمه الله: «ولم يقل من المسلمين غير مالك والضحاك» فيه نظر، حيث قد روى هذه الزيادة غير مالك والضحاك عدة، فمنهم:

١- عمر بن نافع: عند البخاري (الصحيح مع الفتح: ٤٣٠/٣) كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر - ح١٥٠٣.

٢- يونس بن يزيد: عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤/٢)، إلا أن الراوي عنه فيه مقال.

=

٢٨٤٣-حدثنا الصاغاني[١]، حدثنا أبو النعمان[٢]، حدثنا حماد بن زيد، ح

وحدثنا الدبري[٣]، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر[٥]، ح

=

٣- كثير بن فرقد: عند الدارقطني في السنن (٢/١٤٠) كتاب زكاة الفطر - ح(٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/٣١٩).

٤- المعلى بن إسماعيل: عند ابن حبان في صحيحه (٨/٩٧) كتاب الزكاة - ذكر البيان بأن هذه اللفظة «من المسلمين» لم يكن مالك بن أنس بالمنفرد بها دون غيره - ح٣٣٠٤، والدارقطني في السنن (٢/١٤٠).

٥- ابن أبي ليلى: عند عبد الرزاق في المصنف (٣/٣١٢) كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر، ومن طريقه الدارقطني في سننه - كما تقدم - كلاهما: من طريق الثوري، عن ابن أبي ليلى وعبيد الله بن عمر.

والمشهور عن عبيد الله ليس فيه «من المسلمين» كما عند ابن الجارود في المنتقى (ص١٣٠) رقم ٣٥٦، والحاكم في المستدرك (١/٤١٠) كتاب الزكاة - باب أن صدقة الفطر حقٌ واجب. ولعل بعضهم حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله. وبهذا يعلم أن قول المصنف متعقبٌ برواية عمر بن نافع ويونس بن يزيد وكثير بن فرقد وغيرهم، والله تعالى أعلم. اهـ مختصراً من فتح الباري (٣/٤٣٣)

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) محمد بن الفضل السدوسي «عارم».

(٣) إسحاق بن إبراهيم الصنعاني.

(٤) المصنف (٣/٣١١).

(٥) ابن راشد الأزدي مولاهم البصري.

وحدثنا أبو المثنى العنبري[١]، حدثنا محمد بن المنهال[٢]، حدثنا يزيد بن زريع، كلهم: عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى، والحر والمملوك؛ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاعٍ من برٍّ**»[٣].

قال معمر: فعدل الناس /(ل٢/١٤٩/أ) بعد مدَّين من قمح[٤].

٢٨٤٤-حدثنا موسى بن إسحاق القوَّاس، حدثنا ابن نمير[٥]، حدثنا عبيد الله بن عمر[٦]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**فرض**

---

(١) معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ بن نصر العنبري.

(٢) الضرير البصري، من أثبت الناس في يزيد بن زريع. انظر: تهذيب الكمال (٥١٢/٢٦).

(٣) أخرجه مسلم ح١٤/٩٨٤ -كما تقدم- من طريق يزيد بن زريع، عن أيوب -هكذا مهملاً-، وقد صرح المصنف في حديثه بأنه السختياني، وساقه من طريق حماد بن زيد -وهو أوثق الناس فيه-، ومن طريق ابن المنهال -وهو من أوثقهم في يزيد-، وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الإسناد.

انظر: تهذيب الكمال (٥١٢/٢٦)، شرح العلل لابن رجب (٦٩٩/٢).

(٤) قول معمر هو من كلام ابن عمر، كما في رواية مسلم من طريق الليث، عن نافع؛ ح١٥/٩٨٤، وستأتي برقم ٢٨٤٦.

(٥) عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، ريحانة العراق.

(٦) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ؛ على كل عبد أو حرٍّ، صغير أو كبير»[١].

٢٨٤٥-حدثنا أبو الحسن الميموني[٢]، حدثنا محمد بن عبيد[٣]، عن عبيد الله بن عمر، بإسناده: «**أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر ...**» بمثله، وقال: «**أو صغير أو كبير**»[٤].

٢٨٤٦-حدثنا بشر بن موسى[٥]، حدثنا موسى بن داود[٦] قاضي المصيصة، ح

وحدثني أبو الأحوص[٧] صاحبنا، حدثنا قتيبة[٨]، قالا: حدثنا ليث بن سعد[٩]، عن نافع، عن ابن عمر «**أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر**

---

(١) أخرجه مسلم ح١٣/٩٨٤ -كما تقدم- بمثله من طريق ابن نمير، عن عبيد الله - هكذا مهملاً - به نحوه، وصُرِّح في رواية المصنف بأنه ابن عمر، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٢) عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الجزري الرقي.

(٣) ابن أبي أمية الطنافسي.

(٤) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق عبيد الله به، نحوه.

(٥) ابن صالح، أبو علي الأسدي البغدادي.

(٦) الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي، نزيل بغداد.

(٧) إسماعيل بن إبراهيم الإسفراييني.

(٨) ابن سعيد بن جميل، أبو رجاء البلخي البغلاني.

(٩) ابن عبد الرحمن الفهمي المصري.

صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير». **قال ابن عمر: «فجعل الناس عدله مدَّين من حنطة»**[١].

٢٨٤٧-حدثنا أبو الأزهر[٢]، والدبري[٣]، عن عبد الرزاق[٤]، عن ابن جريج[٥] قال: أخبرني أيوب بن موسى[٦]، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «**أمر رسول الله ﷺ في زكاة الفطر بصاعٍ من تمر، أو صاعٍ من شعير**»، قال عبد الله: «**فجعل الناس مدين من حنطة عدله**»[٧].

٢٨٤٨-حدثنا وَحْشي[٨] محمد بن محمد بن مصعب الصوري[٩]،

---

(١) أخرجه مسلم ١٥/٩٨٤ كما تقدم من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث -هكذا مهملاً - به مثله. وصُرِّح في رواية المصنف بأنه ابن سعد، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٢) أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٤) المصنف (٣/٣١٥) كتاب العيدين - باب زكاة الفطر - ح٥٧٧٥.

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم المكي.

(٦) ابن عمرو بن سعيد بن العاص المكي الأموي.

(٧) أخرجه مسلم ح(٩٨٤) -كما تقدم- من طرق، عن نافع به مثله، وليس عنده طريق أيوب بن موسى هذه، وإنما رواه من طريق أيوب السختياني.

(٨) محمد بن محمد بن مصعب الصُّوري، لقبه وحشي - بمهملة ساكنة، ثم معجمة -.

(٩) في الأصل ونسخة (م): «حدثنا وحشي، حدثنا محمد بن محمد بن المبارك الصُّوري، حدثنا مؤمل»، وقد ضبب في الأصل فوق «المبارك» وكتب فوقها «مصعب»، ووحشي هو: محمد بن محمد بن مصعب الصوري، وعلى هذا فصواب العبارة: «حدثنا وحشي محمد بن محمد بن مصعب الصوري، حدثنا مؤمل بن إسماعيل».

=

حدثنا مؤمل[١]، حدثنا الثوري، عن عبيد الله[٢]، وموسى بن عقبة[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**فرض صدقة رمضان عن الصغير والكبير، والحرِّ والعبد صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير**»[٤] /(ل٢/١٥٠/ب).

٢٨٤٩-حدثنا أبو عبيد الله[٥]، حدثنا عمِّي[٦]، قال: أخبرني مخرمة[٧]، عن أبيه، عن عراك بن مالك[٨] قال: سمعت أبا هريرة يحدِّث عن النبي ﷺ قال: «**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**»[٩].

=

ويؤيد هذا ما أورده أبو عوانة في كتاب الإيمان (ح:٥٢) فقال: «حدثنا وحشي -يعني: محمد بن محمد بن مصعب الصُّوري-، حدثنا مؤمل بن إسماعيل».

(١) مؤمَّل -بوزن محمد، بهمزة- ابن إسماعيل البصري.

(٢) في نسخة (م): «عبد الله»، والصواب المثبت كما في الأصل وصحيح مسلم، وعبيد الله هو: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

(٣) الأسدي.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح: ٦٧٧/٢) ح١٣/٩٨٤، من طريق عبيد الله، عن نافع به نحوه.

(٥) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري، كما في سنن الدارقطني (١٢٧/٢).

(٦) عبد الله بن وهب المصري.

(٧) ابن بكير بن عبد الله الأشج، المدني.

(٨) عِرَاك - بكسر أوله وإهماله مخففاً - الغفاري الكناني المدني.

انظر: تهذيب الكمال (٥٤٥/١٩)، توضيح المشتبه (٤٢٠/٦)، تقريب (٤٥٤٨) و(٤٥٤٩).

(٩) أخرجه مسلم (الصحيح: ٦٧٦/٢) كتاب الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، من طريق عبد الله بن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، به مثله. وأخرجه البخاري

=

٢٨٥٠-حدثني مضر بن محمد القُمِّي[(١)]، حدثنا حرملة[(٢)]، أخبرنا ابن وهب بإسناده مثله[(٣)].

=

(الصحيح مع الفتح: ٣/٣٨٣) كتاب الزكاة - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة - ح١٤٦٣، ١٤٦٤، ومسلم أيضا -كما سبق-، ولكن من غير استثناء.

ومخرمة مختلف في سماعه من أبيه، فقيل: سمع منه، وقيل: لم يسمع منه سوى حديث الوتر، وقيل: لم يسمع من أبيه شيئاً؛ إنما روى من كتاب أبيه. تهذيب الكمال (٢٧/٣٢٥)

وقال العلائي في جامع التحصيل (٢٧٥): «أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث وكأنه رأى الوجادة سبباً للاتصال، وقد انتقد عليه»، ولكن رواية مسلم من طريق ابن وهبٍ عنه، وقد قال ابن عدي: «وعند ابن وهب ومعن وعيسى وغيرهما عن مخرمة أحاديث حسان مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به». الكامل (٦/٢٤٢٢)

والحديث أيضا ثابت من طريقي: جعفر بن ربيعة عن عراك، وأبي الزناد عن الأعرج، كلاهما: عن أبي هريرة ﷺ، كما عند الدارقطني في السنن (٢/١٢٧) كتاب الزكاة - باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ح٥، ٦، ٧.

وصحح هذين الطريقين الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على المحلى لابن حزم (٦/١٣٣).

(١) لم أقف على ترجمته، والقُمِّي - بضم القاف وتشديد الميم المكسورة - بلدة بين أصبهان وساورة.
انظر: الأنساب (٤/٥٤٢)

(٢) ابن يحيى بن حرملة بن عمران التُجيبي - بضم المثناة، وكسر الجيم، بعدها ياء ساكنة، ثم موحدة - أبو حفص المصري، أعلم الناس بعبد الله بن وهب.
انظر: تهذيب الكمال (٥/٣٢٥)، تقريب (١١٧٥).

(٣) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق ابن وهب به.

باب بيان الأطعمة التي يجب منها إخراجها، وهي الطعام والشعير والتمر والزبيب والأقط، والدليل على أنها لا تخرج إلا يوم الفطر، و[١] على أنها لا تؤدى أقلّ من صاع

٢٨٥١-حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا داود بن قيس[٢]، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح[٣]، عن أبي سعيد الخدري، قال: «**كنا نخرج زكاة الفطر - وكان فينا رسول الله ﷺ - (صاعاً) من طعام أو (صاعاً) من تمرٍ، أو صاعاً من شعير، أو (صاعاً) من زبيب، أو (صاعاً)[٤] من أقط[٥]، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فخطب الناس، فكان فيما تكلَّم به، فقال: إني لا أرى إلا أنَّ/[٦] مدَّين من سمراء الشام[٧] تعدل صاعاً من هذا التمر، قال: فأخذ الناس بذلك، فلا أزال أخرجها كما كنت**

---

(١) الواو ساقطة من نسخة (م).

(٢) الدباغ، القرشي مولاهم المدني.

(٣) عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي المكي.

(٤) كلمة (صاعا) التي بين الأقواس في الأصل كتبت (صاع)، وفي نسخة (م) كذلك، وفيها أيضاً: «صاع من شعير»، والصواب المثبت (صاعاً) بالنصب - كما في الصحيحين -، لكونها بدلاً من «الزكاة»، أو حالاً مؤولة بالمشتق (مكيل).

(٥) الأقط: لبن يجفف ويدخر. حلية الفقهاء (ص١٠٦).

(٦) (م٢/٨٤/أ)

(٧) سمراء الشام: السمراء الحنطة. النهاية (٢/٣٩٩)

أخرجها على عهد النبي ﷺ أو ما عشت»[١].

٢٨٥٢-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٢] أن مالكاً[٣] حدَّثه، عن زيد بن أسلم[٤] /(ل٢/١٥٠/أ)، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح المعافري، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «**كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب**[٥].

قال مالك: وذلك بصاع النبي ﷺ».

٢٨٥٣-حدثنا الدَّبري[٦]، عن عبد الرزاق[٧]، عن الثوري، عن زيد بنحوه[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٦٧٨) كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير - ح٩٨٥/١٨، من طريق داود بن قيس به نحوه، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٣/٤٣٤) كتاب الزكاة - باب: صاع من زبيب ح(١٥٠٨)، من طريق زيد بن أسلم، كلاهما: عن عياض به نحوه.

(٢) عبد الله بن وهب المصري.

(٣) الموطأ (١/٢٨٤) كتاب الزكاة - باب مكيلة زكاة الفطر - ح٥٣.

(٤) العدوي المدني.

(٥) أخرجه مسلم -كما تقدم- ح٩٨٥/١٧، والبخاري الصحيح مع الفتح (٣/٤٣٤) كتاب الزكاة - باب: صدقة الفطر صاعا من طعام ح(١٥٠٦)، كلاهما من طريق مالك به مثله، دون قوله: «وذلك بصاع النبي ﷺ» وهو في الموطأ، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٧) المصنف (٣/٣١٦) كتاب العيدين - باب زكاة الفطر - ح٥٧٨٠.

(٨) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق مالك، عن زيد به مثله.

باب الدليل على أنها لا تؤدى هذه الزكاة أقل من صاع، وإيجاب إخراجها على الكبير والصغير

٢٨٥٤-حدثنا يزيد بن سنان البصري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله بن أبي سَرْح، عن أبي سعيد الخدري، قال: «**كنا نخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - (صاعاً) من طعام، أو (صاعاً) من تمر، أو (صاعاً) من شعير، أو (صاعاً) من زبيب، أو (صاعاً)**[1] **من أقط، فلم نزل نخرجه**[2] **كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فخطب الناس، فكان فيما تكلَّم، قال: إني أُرى أن مدَّين من سمراء الشام يعدله صاع**[3] **من شعير**»[4].

٢٨٥٥-حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن داود بن قيس بإسناده مثله. وزاد «**عدل الناس ذلك، ولا أزال أخرجها كما كنت أخرجها**»[5].

---

(١) في الأصل ونسخة (م): «صاع»، والصواب المثبت كما تقدم في ح(٢٨٥١).

(٢)في (م): «فلم يزل يخرجه»، والمثبت في الأصل، وهو الصواب.

(٣) في الأصل: «تعدله»، والصواب المثبت، كما في نسخة (م).

(٤) أخرجه مسلم ح(١٨/٩٨٥) -كما تقدم- من طريق داود بن قيس به نحوه، وقال في روايته: «تعدل صاعاً من تمر».

(٥) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق داود بن قيس به نحوه.

٢٨٥٦-حدثنا/[١] إبراهيم بن مرزوق البصري، حدثنا عثمان بن عمر[٢]، أخبرنا داود بن قيس، بإسناده نحوه[٣]/(ل٢/١٥١/ب).

٢٨٥٧-أخبرنا ابن مبشر[٤]، حدثنا عبد الله بن نافع[٥]، حدثنا داود بن قيس بإسناده نحوه[٦].

٢٨٥٨-حدثنا إسحاق الدَّبري، عن عبد الرزاق[٧]، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية[٨]، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح، عن أبي سعيد الخدري، قال: «**كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمرٍ، صاعاً من شعير، صاعاً من زبيب، حتى كان معاوية وكثرت الحنطة**»[٩]، رواه ابن عجلان، عن عياض، وزاد فيه: «**أو أقط**».

---

(١) (م٢/٨٥/ب)

(٢) ابن فارس العبدي البصري.

(٣) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق داود بن قيس به.

(٤)في (م): «ابن بشر»، ولم أقف على ترجمته.

(٥) ابن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي مولاهم.

(٦) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق داود بن قيس.

(٧) المصنف (٣/٣١٧) كتاب العيدين - باب زكاة الفطر - ح٥٧٨١.

(٨) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

(٩) أخرجه مسلم (٢/٦٧٩) ح١٩/٩٨٤ من طريق عبد الرزاق به نحوه.

ورواية ابن عجلان التي أشار إليها المصنف أخرجها مسلم أيضاً ح٢١/٩٨٤، من طريق عمرو الناقد: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، عن عياض، عن

=

باب بيان الخبر الموجب إخراجها من ثلاثة أصنافٍ وليس فيها الحنطة

٢٨٥٩-حدثنا الدَّبري، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج[٢] قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب[٣]، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي[٤] سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: «**كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة أصناف: من الشعير، والتمر، والأقط**»[٥].

= أبي سعيد، أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عِدْل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد، وقال: «لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ؛ صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط».

(١) المصنف (٣/٣١٨).

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٣) الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب.

(٤) كلمة (أبي) ساقطة من نسخة (م).

(٥) أخرجه مسلم ح(٢٠/٩٨٥) -كما تقدم- من طريق عبد الرزاق به مثله.

باب بيان إباحة اللعب في يوم العيد، وضرب الدُّفِّ في أيام التشريق، والدليل على أنها في أيام غير العيد مكروهة

٢٨٦٠-حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة[١]، عن هشام بن عروة[٢]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «**دخل عليَّ أبو بكر**[٣] رضي الله عنه **وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنِّيان بما تقاولت الأنصار/**[٤] **يوم بعاث**[٥] **-قالت: وليستا بمغنِّيتين- فقال أبو بكر: أمُزْمور**[٦] **الشيطان في بيت رسول الله** ﷺ**؟! /(ل٢/١٥١/أ) وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله** ﷺ: «**يا أبا بكر! إنَّ لكل قومٍ عيداً،**

---

(١) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي.

(٢) ابن الزبير بن العوام الأسدي.

(٣) الصديق رضي الله عنه.

(٤) (م٢/٨٥/أ)

(٥) يوم بُعَاث - بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة - يوم مشهور كان فيه حرب بين الأوس والخزرج في الجاهلية، وكان الظهور فيه للأوس.
انظر: النهاية (١/١٣٩)، شرح النووي (٦/١٨٢)، فتح الباري (٢/٥١١).

(٦) في (م): «أمزامور»، والمُزْمور - بضم الميم الأولى وفتحها، والضم أشهر - ويقال أيضاً: مِزمار - بكسر الميم -، وأصله صوت الصفير، والزمير الصوت الحسن، ويطلق على الغناء أيضاً، ونسب إلى الشيطان على ما ظهر لأبي بكر رضي الله عنه، وعلى رواية البخاري - مزمارة الشيطان - وذلك لكونها آلة لهو.
انظر: شرح مسلم (٦/١٨٣)، فتح الباري (٢/٥١٢).

وهذا عيدنا»[١].

٢٨٦١-حدثنا أبو داود الحراني[٢]، حدثنا مُحَاضر[٣]، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة **أنَّ أبا بكر رضي الله عنهما دخل عليها يوم العيد وعندها جاريتان تغنِّيان، وعندها رسول الله ﷺ، وأبو بكر**[٤]. **فقال النبي ﷺ: «دعهما، فإن لكلِّ قومٍ عيداً**[٥]**، وهذا عيد**»[٦].

٢٨٦٢-حدثنا الربيع بن سليمان[٧]، وأبو جعفر الصائغ العسقلاني[٨]، قالا: أخبرنا بشر بن بكر[٩]، ح

---

(١) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٦٠٧) كتاب العيدين - باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد - ح٨٩٢/١٦، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٢/٥١٦) كتاب العيدين - باب سنة العيدين لأهل الإسلام ح(٩٥٢)، كلاهما: من طريق أبي أسامة به مثله، إلاّ أنه في البخاري: «أمزامير»، وعند مسلم: «أبمزمور».

(٢) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٣) مُحاضر - بضاد معجمة - بن المُوَرِّع - بضم الميم، وفتح الواو، وتشديد الراء المكسورة، بعدها مهملة — الكوفي.

(٤) هكذا في الأصل ونسخة (م)، دون ذكر قول أبي بكر ﷺ المتقدّم.

(٥) في الأصل، و(م): «عيد»، والصواب المثبت بالنصب، على أنه اسم إنّ، وهو كذلك في الصحيحين.

(٦) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق هشام بن عروة به نحوه.

(٧) المرادي.

(٨) أحمد بن الفضل.

(٩) التنيسي.

وأخبرني العباس بن الوليد[١]، عن أبيه، قالا: حدثنا الأوزاعي[٢]، قال أخبرني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، **أنّ أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان -في أيام منى- تغنّيان، فتضربان بدفّين، ورسول الله ﷺ مُسَجًّى بثوبه[٣]، فانتهرهما، وكشف رسول الله ﷺ عن وجهه، فقال: «دعهما يا أبا بكر! فإنها أيام عيد»**[٤].

٢٨٦٣-حدثنا أبو الحسين [محمد][٥] بن خالد بن خِلّي الحمصي، حدثنا بشر بن شعيب[٦]، عن أبيه، ح

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٧]، عن عمرو بن الحارث[٨]، ح

وحدثنا هلال بن العلاء[٩]، حدثنا عبد الله بن جعفر/[١٠]، حدثنا

---

(١) ابن مزيد العذري البيروتي.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو.

(٣) مسجَّى به: مغطى به. انظر: لسان العرب (١٤/٣٧١).

(٤) أخرجه مسلم (ح٨٩٢/١٧) -كما تقدم- من طريق ابن شهاب به نحوه.

(٥) ما بين القوسين من حاشية الأصل، وهو غير مثبت في (م).

(٦) ابن أبي حمزة دينار القرشي مولاهم الحمصي.

(٧) عبد الله بن وهب المصري.

(٨) ابن يعقوب الأنصاري المصري.

(٩) ابن هلال بن عمر الباهلي -مولاهم- الرقي.

(١٠) ابن غيلان - بالمعجمة - الرقي.

عبيد الله بن عمرو[١]، عن إسحاق بن راشد[٢]، كلهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، **أن أبا بكر دخل عليها** ... فذكر بمثل معنى حديث الأوزاعي[٣].

٢٨٦٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود[٤] /(ل٢/١٥٢/ب)، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: **دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنِّيان بغناء بُعَاث/[٥]، فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه، ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ؟!، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: «دعهما، فإنها أيام عيد»، فلما غفل غمزتهما فخرجتا.**

---

(١) ابن أبي الوليد الرقي.

(٢) الجزري الحراني الرقي، وثقه غير واحد، وقال ابن معين: «ليس بذاك في الزهري، وفي غيره لا بأس به»، وقال الذهبي: «صدوق»، وقال ابن حجر: «ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم».

انظر: سؤالات ابن الجنيد ص ٤٥٥، تاريخ الدوري (٢/٢٤)، الميزان (١/١٩٠)، تقريب (٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو به، وصرَّح في رواية المصنف بأن عَمرا هو: ابن الحارث، وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الإسناد.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني، يتيم عروة.

(٥) (م٢/٨٦/ب)

قالت: وكان يوماً يلعب عندي السودان بالدَّرَق[١] والحِرَاب، فإمّا سألت رسول الله ﷺ، وإمّا قال: «تشتهين تنظرين»؟ قلت: نعم، فأقامني وراءه، خدِّي على خدِّه، وهو يقول: «دونكم يا بني أَرْفِدَة»[٢] حتى إذا مَلِلْتُ قال: «حَسْبُك؟» قلت: نعم، قال: «فاذهبي»[٣].

٢٨٦٥-حدثنا محمد بن حيويه[٤]، أخبرنا أحمد بن صالح[٥]، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو، أن محمد بن عبد الرحمن[٦] حدَّثه، عن عروة، عن عائشة بمثله[٧].

---

(١) الدَّرَق جمع درقة، وهي الترس، والحِرَاب - بكسر المهملة -: جمع حربة.
انظر: فتح الباري (٢/٥١٠).

(٢) أَرْفِدَة: بفتح الهمزة وإسكان الراء وكسر الفاء، وقد تفتح، قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: هو اسم جنس لهم، وقيل غير ذلك.
انظر: شرح النووي (٦/١٨٥)، فتح الباري (٢/٩٥٠)

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٦٠٩) ح٨٩٢/١٩، من طريق ابن وهب به نحوه.

(٤) محمد بن يحيى بن موسى الإسفرائيني.

(٥) أبو جعفر بن الطبري المصري.

(٦) ابن نوفل الأسدي، يتيم عروة.

(٧) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق ابن وهب به.

باب إباحة اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد

٢٨٦٦-حدثنا الربيع بن سليمان وأبو جعفر الصائغ العسقلاني، قالا: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة[١]، عن عائشة، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا أَسْأَم فأجلس، فاقدروا قدر الجارية /(ل٢/١٥٢/أ) الحديثة السن الحريصة على اللهو**»[٢].

٢٨٦٧-حدثنا محمد بن عبد الحكم[٣]، حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد[٤]، حدثنا حيوة[٥]، عن عُقَيل[٦]، ح

وحدثنا يونس[٧]، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس[٨] أو عمرو[٩] -شكَّ يونس-.

---

(١) قوله (عن عروة) ساقط من (م).

(٢) الإسناد تقدم برقم (٢٨٦٢)، والحديث أخرجه مسلم ح١٨/٨٩٢، من طريق ابن شهاب به نحوه.

(٣) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري.

(٤) الحجري المصري، مؤذن فسطاط.

(٥) ابن شريح التجيبي المصري.

(٦) ابن خالد بن عقِيل الأيلي الأموي.

(٧) ابن عبد الأعلى الصدفي المصري.

(٨) ابن يزيد الأيلي.

(٩) ابن الحارث الأنصاري -مولاهم- المصري.

ورواه مسلم عن أبي الطاهر[١]، عن ابن وهب، عن يونس، قالوا: عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: «**لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه/[٢] وسلم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في مسجد رسول الله ﷺ، فيسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي[٣] أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو**»[٤].

٢٨٦٨-حدثنا أبو أمية[٥]، حدثنا محمد بن مصعب[٦]، والبَابْلُتِّي[٧]، عن الأوزاعي، عن الزهري بإسناده مثله[٨].

---

(١) أحمد بن عمرو بن السَّرْح.

(٢) (م٢/٨٦/أ)

(٣) في الأصل، ونسخة (م): «الذي»، والصواب المثبت، كما في صحيح مسلم.

(٤) أخرجه مسلم ح١٨/٨٩٢، ١٩ -كما تقدم- من طريق أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن يونس به نحوه، من غير شك.

ورواه أيضاً من طريق هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى - واللفظ لهارون - كلاهما: عن ابن وهب، عن عمرو، من غير شكٍ أيضاً.

فشك يونس لا أثر له، لثبوت الحديث من الوجهين عن ابن وهب.

(٥) محمد بن مسلم الطرسوسي.

(٦) ابن صدقة القُرْقُسَائي - بقافين ومهملة - نزيل بغداد.

(٧) يحيى بن عبد الله بن الضحاك، أبو سعيد الحراني البابْلُتِّي - بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الباء الثانية، وضم اللام، وكسر التاء المنقوطة بنقطتين من فوقها في الآخر مع التشديد - نسبة إلى بابْلت، قريةٍ بالجزيرة، بين حران والرقة. الأنساب (١/٢٤٣).

(٨) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق الزهري به.

٢٨٦٩-أخبرنا العباس بن الوليد[١]، عن أبيه، عن الأوزاعي، ح وحدثنا الربيع بن سليمان والكيساني[٢]، عن بشر[٣]، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: **دخل عمر بن الخطاب** ﷺ **والحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم، فقال رسول الله** ﷺ: «**دعهم يا عمر! فإنَّهم بنو أَرْفِدة**»[٤].

٢٨٧٠-حدثنا محمد بن إسحاق بن شَبُّويَه السجستاني -بمكة-، حدثنا عبد الرزاق[٥]، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «**بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله** ﷺ **بحرابهم إذ دخل** /(ل٢/١٥٣/ب) **عمر بن الخطاب** ﷺ، **فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها، فقال له رسول الله** ﷺ: «**دعهم يا عمر**»[٦].

---

(١) ابن مَزْيَد العُذْري.

(٢) الكيساني: بفتح أوله، وسكون الياء، وفتح السين المهملة، وبعد الألف نون؛ نسبة إلى كيسان، جد المنتسب إليه، وهو سليمان بن شعيب بن سليمان بن سُلَيم بن كيسان، أبو محمد الكلبي المصري، آخر من حدّث عن بشر بن بكر. انظر: الأنساب (٥/١٢٣).

(٣) ابن بكر التنيسي.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٦١٠) ح٢٢/٨٩٣، من طريق عبد الرزاق، به نحوه، وقوله: «فإنهم بنو أرفدة» من زيادات المصنف، وكأنه ﷺ يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم، فلا إنكار عليهم. وانظر: فتح الباري (٢/٥١٥).

(٥) المصنف (١٠/٤٦٦) كتاب الجامع - باب اللعب.

(٦) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به مثله.

٢٨٧١-حدثنا إبراهيم بن مسعود الهمذاني[١]، والحارثي[٢]، قالا: حدثنا أبو أسامة[٣]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «**بينا الحبشة يَزْفِنُون[٤] بين يدي رسول الله ﷺ في المسجد، فجئت، فجعل[٥] رسول الله ﷺ يُطَأْطِئ منكبه، فجعلت أطْلِعُ من فوق منكبه أنظر إليهم**»[٦].

٢٨٧٢-حدثنا الصائغ[٧] بمكة، حدثنا زهير[٨]، حدثنا جرير[٩]، عن

---

(١) إبراهيم بن مسعود بن أبي سندول.

(٢) أحمد بن عبد الحميد.

(٣) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي.

(٤) يَزْفِنُون - بفتح الياء، وإسكان الزاي، وكسر الفاء - ومعناه يرقصون، وأصل الزَّفن: اللعب والدفع، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص، لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم، فتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٣٠٥)، شرح النووي على مسلم (٦/١٨٦)

(٥) كلمة فجعل ساقطة من (م).

(٦) أخرجه مسلم -كما تقدم- (٢/٦٠٩) ح٨٩٢/٢٠، من طريق هشام به نحوه، وقول عائشة رضي الله عنها: «فجعل رسول الله ﷺ يطأطئ منكبه» من زيادات المصنف، وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الحديث.

(٧) محمد بن إسماعيل بن سالم.

(٨) ابن حرب، أبو خيثمة.

(٩) ابن عبد الحميد الضبي الكوفي.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «**جاء حبشٌ يَزْفِنون في المسجد في يوم عيدٍ، فدعاني النبي ﷺ، فوضعت رأسي/**[١] **على منكبه، فجعلت أنظر إليهم حتى كنت أنا التي**[٢] **انصرفت عن النظر إليهم**»[٣].

٢٨٧٣-حدثنا الحسن بن عفان[٤]، حدثنا مُحَاضر[٥]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «**أن الحبشة لعبوا عند رسول الله ﷺ يوم عيدٍ، فقامت عائشة فجعل يريها -وهي واضعة يدها على عاتقه- حتى فرغوا**»[٦].

٢٨٧٤-حدثنا أبو بكر الرازي[٧] وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو عاصم[٨]، عن ابن جريج[٩]، عن عطاء[١٠]، عن عبيد بن عمير[١١]، عن

---

(١) (م٢/٨٧/ب)

(٢) في الأصل، ونسخة (م): «الذي»، والصّواب المثبت، كما في صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق زهير به مثله.

(٤) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٥) ابن المُوَرِّع الكوفي.

(٦) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق هشام، وليس في روايته وضع عائشة يدها على عاتقه ﷺ، وهذا من زيادات المصنف، وهو من فوائد الاستخراج في هذا الحديث، والله أعلم.

(٧) الفضل بن العباس الصائغ المعروف بفضلك.

(٨) الضحاك بن مخلد النبيل.

(٩) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم.

(١٠) ابن أبي رباح.

(١١) ابن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي. انظر: تهذيب الكمال (١٩/٢٢٣).

عائشة، أنها قالت: «**وَدِدْتُ أني رأيت اللعَّابين، فقام رسول الله ﷺ على الباب، وقمت أنظر من بين أذنيه، أنظر إليهم وهم يلعبون في المسجد.**

قال عطاء: هم فُرْسٌ أو حَبَش[1]». /(ل٢/١٥٣/أ)

قال أبو عوانة: هذه[2] الأخبار تعارض حديث النبي ﷺ «**أنه سمع رجلاً ينشد ضالَّة في المسجد، فقال: إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت[3] له**»[4].

وقد عاب الله سبحانه وتعالى من ينظر إلى اللهو فقال: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا**﴾[5].

---

(١) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٦١٠) ح٢١/٨٩٢ -كما تقدم- من طريق أبي عاصم به نحوه، وقال في روايته بعد قول عطاء: «وقال لي ابن عَتِيق: بل حَبَش».

(٢) في الأصل ونسخة (م): «لهذه»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل ونسخة (م): بني، وقد ضبب عليها في الأصل، والصواب المثبت، لأن الضمير يعود على مؤنث مجازي.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح: ١/٣٩٧) كتاب المساجد - باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد - ح٨٠/٥٦٩، والنسائي في عمل اليوم والليلة - ص ٢١٨ ح١٧٤، وابن ماجه في السنن (١/٢٥٢) كتاب المساجد - باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد - ح٧٦٥. كلهم من طرق عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رجلاً نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له».

(٥) سورة الجمعة - الآية (١١) والتعارض الذي أشار إليه المصنف -رحمه الله تعالى- =

=

لا يدفع صحة أحاديث الباب، لإمكان الجمع بينها وبين حديث بريدة ﷺ، إذ اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو، والمسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه، بخلاف إنشاد الدابة، فالمنفعة فيها دنيوية فردية.

وإن كان الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب واللهو، لكن اللعب بالحِراب أصله التدريب على الحرب، وهو من الجِدِّ وسمي لعباً لما فيه من الشبه به؛ لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله، ويوهم قرنه ولو كان أباه أو ابنه، فهو من اللهو المباح، مما استثناه الشرع، وعليه لا يعد النظر إليه مذموماً. والله تعالى أعلم.

وانظر: شرح النووي على مسلم (٦/١٨٤)، فتح الباري (١/٦٥٤، ٢/٥١٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مبتدأ كتاب الصيام، وما فيه، وبيان فضل الصيام وثواب الصيام

٢٨٧٥-حدثنا الربيع بن سليمان[١]، حدثنا ابن وهب[٢]، حدثنا يونس بن يزيد[٣]، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول[٤]: «**كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام؛ هو لي، وأنا أجزي به، والذي نفس محمد بيده لَخِلْفَة[٥] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[٦].

---

(١) المرادي.

(٢) عبد الله بن وهب المصري.

(٣) الأيلي.

(٤) في مسلم: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل» فالحديث قدسي يرويه النبي ﷺ عن ربه ﷻ، ولعله وقع هكذا لأبي عوانة فساقه كما سمعه، ويدل على هذا أن عبد الرزاق رواه بلفظ حديث أبي عوانة، وسيأتي مصرَّحاً برفعه إلى الله عز وجل.

(٥) الخِلْفَة - بالكسر - تغير رائحة الفم، وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء، لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى، يقال: خَلَف فمه يخلف خِلفة وخلوفاً.
انظر: النهاية (٢/٦٧)

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٨٠٦) كتاب الصيام - باب فضل الصيام - ح١١٥١/١٦١، من طريق ابن وهب به نحوه.
وفي إسناد المصنف بيان يونس المهمل عند مسلم، وهذا من فوائد الاستخراج.

٢٨٧٦-حدثنا الدَّبري، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري، بإسناده مثله[٢].

٢٨٧٧-حدثنا حمدان بن الجنيد[٣] وأبو أمية[٤]، قالا: حدثنا/[٥] روح بن عبادة[٦]، عن ابن جريج[٧]، قال: أخبرني عطاء[٨]، عن أبي صالح الزيَّات[٩]، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم؛ فهو لي وأنا أجزي به، والذي نفسي بيده! لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك**»[١٠]. /(ل٢/١٥٤/ب)

---

(١) المصنف (٤/٣٠٦) كتاب الصيام - باب فضل الصيام.

(٢) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق الزهري به، وهو في البخاري (الصحيح مع الفتح: ١٠/٣٨١) كتاب اللباس - باب ما يذكر في المسك - ح٥٩٢٧.

(٣) محمد بن أحمد بن الجنيد، الدقاق.

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي

(٥) (م٢/٨٧/أ)

(٦) ابن العلاء البصري.

(٧) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم.

(٨) ابن أبي رباح المكي.

(٩) ذكوان السمان المدني.

(١٠) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٨٠٧) كتاب الصوم - باب فضل الصيام - ح١١٥١/١٦٣، من طريق عبد الرزاق، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٤/١٤١) كتاب الصوم - باب هل يقول: إني صائم «إذا شتم - ح١٩٠٤. وفي روايتهما: «قال رسول الله ﷺ: قال الله ...» من طريق هشام بن يوسف، كلاهما عن ابن

=

٢٨٧٨-حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم[١] ومحمد بن الجنيد الدَّقاق[٢]، قالا: حدثنا روح، عن ابن جريج، ح

وحدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني[٣]، حدثنا أبو عاصم[٤]، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزَّيّات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به، والذي نفسي بيده! لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة إذا لقي ربه؛ فرح بصومه**»[٥].

٢٨٧٩-حدثنا علي بن حرب[٦]، حدثنا أبو معاوية[٧]، ووكيع[٨]، وأبو نعيم[٩]، وعبيد الله بن موسى[١٠] -يزيد بعضهم على بعض- عن

=

جريج به، نحوه مطولا.

(١) الصائغ المكي.

(٢) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٣) أحمد بن عصام بن عبد المجيد الأنصاري الأصبهاني.

(٤) الضحاك بن مخلد النبيل.

(٥) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق ابن جريج به، نحوه.

(٦) الموصلي.

(٧) محمد بن خازم الضرير الكوفي.

(٨) ابن الجراح الرؤاسي.

(٩) الفضل بن دكين.

(١٠) ابن باذام العبسي.

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، يقول الله: «إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به؛ يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»، وللصائم فرحتان فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[١].

٢٨٨٠-حدثنا علي بن حرب، حدثنا محمد بن فضيل[٢]، عن أبي سنان[٣]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله يقول: «إن الصوم لي وأنا أجزي به»، والذي نفس محمد بيده! لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان، إذا/[٤] أفطر فرح، وإذا لقي ربه فجزاه فرح**»[٥] /(ل٢/١٥٤/أ).

٢٨٨١-حدثنا ابن الجنيد[٦] والصائغ[٧] -بمكة- وأبو أمية، قالوا:

---

(١) أخرجه مسلم ح١١٥١/١٦٤ -كما تقدم- من طريق أبي معاوية وجرير ووكيع - واللفظ له - كلهم: عن الأعمش به نحوه، ولفظه لفظ وكيع.

(٢) ابن غزوان الضبي مولاهم.

(٣) ضرار بن مرة الشيباني.

(٤) (م٢/٨٨/ب)

(٥) أخرجه مسلم ح١١٥١/١٦٥ كما تقدم من طريق ابن فضيل به، نحوه.

(٦) محمد بن الجنيد الدقاق.

(٧) محمد بن إسماعيل بن سالم المكي.

حدثنا[١] روح، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي صالح الزَّيّات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الصيام جُنَّة**»[٢][٣].

٢٨٨٢-حدثنا أيوب بن إسحاق بن سافِرِي[٤]، حدثنا خالد بن مخلد[٥]، حدثنا سليمان بن بلال[٦]، قال: حدثني أبو حازم[٧]، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الجنة باب يقال له: الريَّان، يدخل منه الصائمون، فيقومون فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد**»[٨].

---

(١) في (م): «أخبرنا».

(٢) جُنَّة - بضم الجيم - ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام، ومانع من المنكر، ومنه المجن وهو الترس لاستتارهم به.

انظر: شرح النووي (٨/٣٠)، فتح الباري (٤/١٢٥)

(٣) أخرجه الشيخان من طريق ابن جريج به مطولا، كما تقدم في (ح٢٨٧٧)، وأخرجاه أيضاً من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

مسلم (الصحيح: ٢/٨٠٦) كتاب الصيام - باب فضل الصيام - ١١٥١/١٦٢، بمثل حديث المصنّف، والبخاري (الصحيح مع الفتح ٤/١٢٥) كتاب الصيام - باب فضل الصوم - ح١٨٩٤، مطولاً.

(٤) أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري، البغدادي.

(٥) القطواني.

(٦) التيمي مولاهم.

(٧) سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني.

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٨٠٨) كتاب الصيام - باب فضل الصيام -

=

٢٨٨٣-حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن القاسم سُحَيمٌ[١]، حدثنا ابن أبي حازم[٢]، عن أبيه، بإسناده مثله[٣]: «**إذا دخل آخرهم**[٤] **أغلق**».

=

ح١١٥٢/١٦٦، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ١٣٣/٤) كتاب الصيام - باب الريَّان للصائمين - ح١٨٩٦، كلاهما: من طريق خالد بن مخلد به، نحوه.

(١) «سحيم» لقب، واسمه: محمد بن القاسم بن مجاهد الحراني، روى عنه أبو حاتم، وقال فيه: «صدوق». انظر: الجرح والتعديل (٦٦/٨)، نزهة الألباب (٣٦٣/١).

(٢) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني.

(٣) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق أبي حازم به، وفي رواية أبي أمية متابعة لخالد بن مخلد.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «هكذا في بعض النسخ من مسلم، وفي الكثير منها (فإذا دخل أولهم أغلق»)، ثم ذكر عن القاضي عياض أن ذلك وهم، والصواب آخرهم، والمصنف رحمه الله تعالى نبَّه هنا على الصواب بالإشارة إليه، وهذا من فوائد الاستخراج. انظر: فتح الباري (١٣٤/٤).

باب بيان الخبر الذي يوجب على الصائم حفظ صومه، وحظر السَّخَبِ والرَّفَثِ في يوم صومه، وإباحة إعلامه، والدليل على أنه ليس فيه رياء

٢٨٨٤-حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزَّيّات سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرْفُث**[١] **يومئذٍ، ولا يسخب**[٢]**، فإن شاتَمَه أحدٌ أو قاتَلَه فليقل: إني امرؤٌ صائم**»[٣].

٢٨٨٥-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي[٤]، حدثنا الحميدي[٥]، حدثنا

---

(١) قال النووي: «الرفث: السخف وفاحش الكلام، يقال: رَفَث -بفتح الفاء- يرفُث -بضمها وكسرها- ورفِث -بكسرها- يرفَث -بفتحها- رفْثاً، بسكون الفاء في المصدر، ورفثاً؛ بفتحها في الاسم، والجهل قريب من الرفث، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل». انظر: شرح النووي على مسلم (٢٨/٨)

(٢) السخب: هو بالسين -ويقال: بالصاد- وهو الصياح واضطراب الأصوات للخصام. انظر: النهاية (٣٤٩/٢)، (١٤/٣)، شرح النووي (٣١/٨)

(٣) إسناد هذا الحديث تقدم برقم (٢٨٧٧)، والحديث بهذا الإسناد طرف من حديث مسلم كما في صحيحه (٨٠٧/٢) كتاب الصيام - باب فضل الصيام - ح١١٥١/١٦٣- رواه من طريق ابن جريج به، نحوه.

(٤) محمد بن إسماعيل السُّلمي.

(٥) انظر مسنده: (٤٤٢/٢).

سفيان[١]، حدثنا أبو الزناد[٢]، عن الأعرج[٣]، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا دعي** /(ل٢/١٥٥/ب) **أحدكم وهو صائم فليقل: إني صائم**»[٤].

٢٨٨٦-وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث** /[٥] **ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه، أو قاتله**[٦]، **فليقل: إني صائم، إني صائم**»[٧].

قال أبو عوانة: يقال: معنى قوله: «**الصوم لي وأنا أجزي به**» هو[٨] أني أتولى ثوابه، إذ الصوم ليس يظهر من الصائم بحركة ولا فعل فَيَكْتُبه

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) عبد الله بن ذكوان القرشي المدني.

(٣) عبد الرحمن بن هرمز المدني.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٨٠٥ ح١١٥٠/١٥٩) كتاب الصيام - باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم، من طريق ابن عيينة به، مثله.

(٥) (م٢/٨٨/أ)

(٦) قوله: (أو قاتله) ساقط من (م).

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٨٠٦) كتاب الصيام - باب حفظ اللسان - ح١١٥١/١٦٠، بمثل لفظ المصنف، من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٤٠/١٢٥) كتاب الصيام - باب فضل الصوم - ح١٨٩٤- مطولاً، من طريق مالك، كلاهما: عن أبي الزناد به.

(٨) في الأصل، و(م): «هي»، والصواب المثبت.

حفظتُه[١]، وإنما هو صبرٌ عن الطعام والشراب، والله يقول: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾[٢]، فهذا ثواب لا يحصى[٣].

وسمعت يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي يقول: سمعت أحمد بن أبي الحواري[٤]، يقول: قال لي أبو سليمان[٥]: يا أحمد أيكون شيئاً[٦] أعظم ثوابًا من الصبر؟ قال: قلت: نعم، الرضا عن الله. قال: ويحك!

---

(١) في الأصل، و(م): «حفظتها»، وضبب عليها في الأصل، والصواب المثبت.

(٢) سورة الزمر، الآية (١٠).

(٣) القائل بهذا التفسير أبو عبيد القاسم بن سلام ذكره في كتابه غريب الحديث (١/١٩٥) وقرره وقال: «هذا عندي - والله أعلم - وجه الحديث».
ثم عزا إلى ابن عيينة أنه فسره فقال: «لأن الصوم هو الصبر، يصبر الإنسان عن المطعم والمشرب والنكاح، ثم قرأ الآية ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ فالصبر ليس له حساب يعلم من كثرته...».
وقد اختلف في المراد بقوله تعالى: «إلا الصوم لي وأنا أجزي به» على نحو عشرة أقوال، أطال الحافظ ابن حجر في بيانها، ثم قوى أربعة منها أحدها ما ذكره أبو عوانة رحمه الله. انظر: فتح الباري (٤/١٢٩ - ١٣٢)

(٤) أحمد بن عبد الله بن ميمون الحارثي التَّغْلِبي - بفتح المثناة، وسكون المعجمة، وكسر اللام - يكنى أبا الحسن، والحواري - بفتح المهملة، والواو الخفيفة، وكسر الراء - من الثقات الزهاد. انظر: تهذيب الكمال (١/٣٧٨)، تقريب (٦١).

(٥) عبد الرحمن بن أحمد بن عطية الداراني، زاهد عصره. انظر: حلية الأولياء (٩/٢٥٤)، السير (١٠/١٨٢)، الروضة الرّيّا فيمن دفن بداريا ص ٨٠-٩٠.

(٦) هكذا في الأصل ونسخة (م)، والظاهر أنه شيءٌ، بالرفع على أنه اسم «يكون».

إذا كان الله تبارك وتعالى يُوَفِّي الصابرين أجرهم بغير حساب فانظر ما يفعل بالراضي عنه.

باب بيان فضل شهر رمضان على سائر الشهور، والدليل على أن أعمال البرِّ فيه على المسلم أيسر منه في غيره من الشهور

٢٨٨٧-حدثنا علي بن عبد العزيز[١]، قال: قرئ على أبي عبيد[٢]، عن إسماعيل بن جعفر[٣]، ح

وحدثنا محمد بن منده الأصبهاني[٤] -ببغداد- حدثنا محمد بن بكير[٥]، حدثنا إسماعيل بن جعفر، ح

وحدثني أبي[٦] -رحمه الله- حدثنا علي[٧]، حدثنا إسماعيل بن جعفر،

---

(١) ابن المرزبان،أبو الحسن البغوي.

(٢) القاسم بن سلاَّم.

(٣) ابن أبي كثير الأنصاري الزُّرقي.

(٤) ابن أبي الهيثم، نزيل الريّ، قال فيه أبو حاتم: «لم يكن عندي بصدوق، أخرج أولاً عن محمد بن بكير الحضرمي، فلما كُتِبَ عنه استحلى الحديث ثم أخرج عن بكر بن بكار والحسين بن حفص، ولم يكن سِنُّه سنَّ من يلحقهما»، وسئل عنه مهران الحافظ فكذبه.

انظر: الجرح والتعديل (١٠٧/٨)، تاريخ بغداد (٣٠٤/٣)، لسان الميزان (٣٩٤/٥).

(٥) محمد بن بكير - بالتصغير - بن واصل الحضرمي البغدادي، أبو الحسين، نزيل أصبهان، قال فيه يعقوب بن شيبة: «شيخ صدوق ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق يغلط أحياناً»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطئ».

انظر: الجرح والتعديل (٢١٤/٧)، تهذيب الكمال (٥٤٥/٢٤)، تقريب (٥٧٦٥).

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد.

(٧) ابن حجر السعدي، والحديث في جزئه (٦٧٤/٢)، ح٤٦٣.

عن أبي سهيل[١]، عن أبيه[٢]، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء رمضان فُتِّحت أبواب الجنَّة، وغُلِّقت أبواب النار** /(ل٢/١٥٥/أ)، **وصُفِّدت**[٣] **الشياطين**»[٤].

٢٨٨٨-وحدثنا إسماعيل القاضي[٥]، حدثنا إبراهيم بن حمزة[٦]، حدثنا عبد العزيز بن محمد[٧]، عن[٨] أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا استهلَّ رمضان**...»، فذكر مثله[٩].

---

(١) قوله: عن أبي سهيل ساقط من (م)، وفي موضعه إشارة إلى لحق كتب فيه اسم غير واضح، وهو غير السقط المذكور، وأبو سهيل هو: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني. انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٢٩٠).

(٢) مالك بن أبي عامر.

(٣) صُفِّدت: أي شُدَّت وأوثقت بالأغلال. انظر النهاية (٣/٣٥)

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٥٨) كتاب الصيام - باب فضل شهر رمضان - ح١٠٧٩/ ١ من طريق علي بن حجر بمثله، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٤/١٣٥) كتاب الصوم - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ح١٨٩٨ - مطولا، من طريق قتيبة، كلاهما: عن إسماعيل به،

(٥) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي مولاهم.

(٦) ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير الزبيري المدني.

(٧) ابن عبيد الدراوردي المدني.

(٨) في (م): «بن»، والصواب المثبت، كما في الأصل.

(٩) أخرجه مسلم من طريق أبي سهيل به نحوه.

٢٨٨٩-حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا عيسى بن مينا قالون[١]، حدثنا محمد بن جعفر/[٢] بن أبي كثير[٣]، عن نافع بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر مثله[٤].

٢٨٩٠-حدثنا الربيع بن سليمان[٥]، أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس[٦]، عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس[٧]، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء رمضان فُتِّحت أبواب السماء، وغُلِّقت أبواب جهنم، وسُلْسِلت الشياطين**»[٨].

٢٨٩١-حدثنا السُّلمي[٩] والدَّبري[١٠]، عن عبد الرزاق[١١]، عن

---

(١) الزُّرقي.

(٢) (م٢/٨٩/ب)

(٣) الأنصاري مولاهم المدني.

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي سهيل -كما تقدم - وفي إسناد المصنف بيان الإهمال في أبي سهيل عند مسلم.

(٥) المرادي.

(٦) ابن يزيد الأيلي.

(٧) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.

(٨) أخرجه مسلم ح(٢/١٠٧٩) -كما تقدم- من طريق ابن وهب به، نحوه.

(٩) أحمد بن يوسف الأزدي.

(١٠) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(١١) انظر: المصنف (٤/٢٧٦) كتاب الصيام - باب سلسلة الشياطين - ح٧٣٨٤.

معمر، عن الزهري بنحوه[١].

٢٨٩٢-حدثنا أبو حميد[٢]، حدثنا حجاج[٣]، ح

وحدثنا محمد بن مسلم بن وارة الرازي[٤]، حدثني إبراهيم بن موسى[٥]، حدثنا هشام بن يوسف[٦]، كلاهما: عن ابن جريج، قال: قال لي ابن شهاب: حدثني ابن أبي أنس، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل رمضان فُتِّحت أبواب الرحمة، وغُلِّقت أبواب جهنم، وسُلْسِلت الشياطين**[٧]».

٢٨٩٣-حدثني عباس الدوري[٨]، حدثنا يعقوب[٩]، حدثنا أبي، عن صالح[١٠]، عن ابن شهاب، قال: حدثني نافع بن أبي أنس، أن أباه حدَّثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: /(ل٢/١٥٦/ب) قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن شهاب، كما تقدم.

(٢) أحمد بن محمد بن المغيرة بن سَيَّار العَوْهي.

(٣) ابن محمد المصيصي.

(٤) محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله بن وارة؛ بفتح الراء المخففة.

(٥) ابن يزيد الصنعاني.

(٦) الصنعاني القاضي.

(٧) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق ابن شهاب به، مثله.

(٨) عباس بن محمد بن حاتم، الدوري.

(٩) ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

(١٠) ابن كيسان المدني.

«**إذا دخل رمضان**..»، فذكر مثله[١].

٢٨٩٤-حدثني أبو رفاعة عمارة بن وثيمة المصري، حدثنا ابن أبي مريم[٢] حدثنا نافع بن يزيد[٣] قال: حدثني عُقَيل[٤]، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سهيل مولى التيميين[٥]، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله[٦].

---

(١) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق يعقوب بن إبراهيم به، مثله.

(٢) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري.

(٣) الكَلاَعي - بفتح الكاف واللام الخفيفة - المصري.

(٤) ابن خالد بن عَقيل الأيلي.

(٥) نافع بن مالك الأصبحي.

(٦) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق ابن شهاب به.

ومن فوائد الاستخراج في هذا الحديث:

١- قوله «مولى التيميين» من زيادات المصنف، وهو هكذا عند البخاري.

٢- الحديث رواه مسلم عن الزهري من طريق يونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، ويونس تابعه صالح بن كيسان عند مسلم، وتابعه عند المصنف ابن جريج ومعمر وعقيل، والأخيران أعلم بالزهري من يونس.

باب ثواب من صام رمضان، وفضيلة صومه إذا أتْبِع بصوم ستة أيام من شوال/[١]

٢٨٩٥-حدثنا يونس بن حبيب[٢]، حدثنا أبو داود[٣]، حدثنا هشام[٤]، عن يحيى بن أبي كثير[٥]، عن أبي سلمة[٦]، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان إيماناً، واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٧].

---

(١) (م٢/٨٩/أ)

(٢) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(٣) انظر: مسنده (ص ٣١١).

(٤) ابن أبي عبد الله: سنبر - بالسين المفتوحة، بعدها نون ساكنة، وباء معجمة بواحدة مفتوحة، وآخره راء - الدَّستوائي؛ بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، وضم التاء ثالثَ الحروف، وفتح الواو وفي آخره الألف.

انظر: الإكمال (٤/٣٧٨) الأنساب (٢/٤٧٦)، تهذيب الكمال (٣٠/٢١٥)، تقريب (٧٢٩٩).

(٥) الطائي مولاهم.

(٦) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح: ١/٥٢٣) كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في قيام رمضان ح٧٦٠/١٧٥، من طريق معاذ بن هشام، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٤/١٣٨) كتاب الصوم باب من صام رمضان إيماناً واحتسابا ونية - ح١٩٠١، من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما: عن هشام به نحوه.

=

٢٨٩٦-حدثنا ابن عوف الحمصي[١]، حدثنا الفريابي[٢] وابن كثير[٣]، عن الأوزاعي، عن يحيى، بإسناده مثله[٤].

٢٨٩٧-حدثنا أحمد بن عبد الرحمن المصري[٥]، حدثنا عمِّي[٦]، عن أبي صخر[٧]، .....

=

ومعاذ هذا قال فيه ابن معين: «صدوق، وليس بحجة»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه صدوق»، وقال الحافظ: «صدوق ربما وهم».

روى له الجماعة، وقد تابعه أبو داود الطيالسي كما عند المصنف، ومسلم بن إبراهيم عند البخاري، وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الإسناد.

انظر: تاريخ الدوري عن يحيى بن معين (٢/٥٧٢)، الكامل (٦/٢٤٢٧)، تقريب (٦٧٤٢).

(١) محمد بن عوف الطائي.

(٢) محمد بن يوسف بن واقد.

(٣) عبد الله بن كثير الدمشقي الطويل القاريء. قال فيه أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب»، وقال ابن حجر: «صدوق مقرئ».

انظر: الجرح والتعديل (٥/١٤٤)، الثقات (٨/٣٤٦)، تقريب (٣٥٥١).

(٤) أخرجه مسلم كما سبق من طريق يحيى بن أبي كثير به.

(٥) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري.

(٦) عبد الله بن وهب المصري.

(٧) حُميد بن زياد بن أبي المخارق الخراط، مدني سكن مصر.

قال فيه ابن معين والإمام أحمد: «ليس به بأس»، وضعفه النسائي، وابن معين في رواية، وقال ابن عدي: «صالح الحديث، إنما أنكر عليه حديثان»، وذكره الذهبي في ديوان الضعفاء، وقال ابن حجر: «صدوق يهم»، وروى له الجماعة، أما البخاري

=

أنَّ عمر بن إسحاق[١] مولى زائدة حدَّثه عن أبيه[٢]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مكفرات ما بينهن، إذا اجْتُنِبَت الكبائر**»[٣].

٢٨٩٨-حدثنا الصاغاني[٤] وأبو أمية[٥] قالا: حدثنا محاضر بن المُوَرِّع[٦] حدثنا سعد[٧] بن سعيد[٨]، قال: أخبرني عمر بن ثابت

=

ففي الأدب والنسائي في مسند علي.

انظر: العلل لأحمد (٥٢/٣)، تاريخ الدارمي ص ٩٥، ضعفاء النسائي ص٢٣٣، الكامل (٦٨٥/٢)، تهذيب الكمال (٣٦٨/٧)، ديوان الضعفاء (ص١٠٥)، تقريب (١٥٤٦).

(١) المدني، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان: «صدوق»، وقال ابن حجر «مقبول»، وقد روى له مسلم متابعة، وليس له ولا لأبيه عنده غير هذا الحديث.

انظر: الثقات (٧/ ١٦٧)، الميزان (١٠٢/٤)، تهذيب التهذيب (٤٢٧/٧)، تقريب (٤٨٦٥).

(٢) إسحاق مولى زائدة، ويقال: إسحاق بن عبد الله المدني.

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢٠٩/١) كتاب الطهارة - باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر - ح١٦/٢٣٣، من طريق ابن وهب به، مثله.

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي.

(٦) الكوفي.

(٧) في (م): «سعيد»، والصواب المثبت ،كما في الأصل وصحيح مسلم.

(٨) ابن قيس الأنصاري المدني، «صدوق سيّئ الحفظ». التقريب (٢٢٣٧).

=

الأنصاري، قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري[١] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر**»[٢].

٢٨٩٩-حدثني أبي[٣] -رحمه الله-، عن علي[٤]، عن إسماعيل[٥]، عن سعد بمثله[٦]، قال: «**كان صيام الدهر**».

٢٩٠٠-حدثنا الدَّبري[٧]، عن عبد الرزاق[٨]، عن داود بن قيس[٩]،

=

وقد تابعه صفوان بن سُليم المدني، كما عند الدارمي (السنن: ٣٤/٢) كتاب الصيام - باب صيام الستة من شوال، وأبي داود (السنن: ٨١٢/٢) كتاب الصوم - باب في صوم ستة أيام من شوال - ح٢٤٣٣، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٧/٣) كتاب الصيام - باب فضل اتباع صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال - ح٢١١٤، والطبراني في معجمه الكبير (١٣٦/٤)، جميعهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد به مثله.

وصفوان ثقة. انظر: تهذيب الكمال (١٨٤/١٣)، تقريب (٢٩٣٣).

(١) من قوله: «قال» إلى قوله «الأنصاري» ساقطٌ من (م).

(٢) أخرجه مسلم (الصحيح: ٨٢٢/٢) كتاب الصيام - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان - ح١١٦٤/٢٠٤، من طرق عن سعد بن سعيد به، نحوه.

(٣) إسحاق بن إبراهيم الإسفرائيني الشافعي.

(٤) ابن حجر السعدي.

(٥) ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري.

(٦) أخرجه مسلم من طريق علي حجر به نحوه كما تقدم.

(٧) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٨) انظر: المصنف (٣١٥/٤) كتاب الصيام - باب صوم الستة التي بعد رمضان - ح٧٩١٧.

(٩) الفرَّاء الدبَّاغ.

عن سعد بن سعيد /(ل٢/١٥٦/أ) بإسناده مثله[١].

٢٩٠١-حدثنا الدَّبري، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج[٣]، قال: حدثني سعد بن سعيد بن قيس -أخو يحيى بن سعيد[٤]-، عن عمر بن ثابت بن الحجاج -من بني الخزرج-، عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «**من صام شهر رمضان وأتبعه بستٍ من شوال فذلك صيام الدهر**»، **قال: قلت: لكل يوم عشرة؟ قال: نعم**»[٥].

٢٩٠٢-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٦]، عن ابن وهب[٧]، عن قرة[٨]، عن سعد بن سعيد، عن ابن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ[٩]

---

(١) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق سعد بن سعيد به.

(٢) انظر: المصنف (٤/٣١٦).

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٤) الأنصاري المدني.

(٥) أخرجه مسلم من طريق سعد بن سعيد به نحوه.

ومن فوائد الاستخراج في هذا الحديث:

١- الزيادة في اسم عمر بن ثابت، حيث زاد المصنف بأنه ابن الحجاج.

٢- تفسير كون صيام رمضان والستة صيام الدهر.

(٦) الصدفي.

(٧) عبد الله بن وهب.

(٨) ابن عبد الرحمن بن حَيْويل - بمهملة مفتوحة ثم تحتانية، وزنَ جبريل - المعافري المصري، يقال: اسمه يحيى.

(٩) كلمة (مثله) ساقطة من (م).

مثله[١].

٢٩٠٣-حدثنا أبو أمية، حدثنا/[٢] هشام بن عمار[٣]، حدثنا صدقة بن خالد[٤]، قال: حدثني عتبة بن أبي حكيم[٥]، قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر[٦]، قال: حدثني يحيى بن سعيد[٧]، عن عمر بن ثابت، قال: «**غزونا مع أبي أيوب البحر، فأدركنا رمضان، فصام وصمنا معه. قال: قلت: ما ترى الناس؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول** -فذكر مثله-، **فذلك صيام الدهر**»[٨].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق سعد بن سعيد، كما تقدم.

(٢) (م٢/٩٠/ب)

(٣) ابن نصير - بالنون مصغر - السُّلمي الدمشقي الخطيب.

(٤) الأموي مولاهم الدمشقي.

(٥) الهمداني الأردني الطبراني، مختلف في توثيقه.

وثقه ابن معين -في رواية-، وأبو زرعة الدمشقي، والطبراني، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال الإمام أحمد: «صالح لا بأس به»، ونحوه قال ابن عدي.

وضعفه ابن معين مرة، والنسائي، وقال ابن حجر: «صدوق، يخطئ كثيراً».

انظر: تاريخ الدوري (٢/٣٨٩)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٣٨٥)، الضعفاء للنسائي ص ٧٥، الجرح والتعديل (٦/٣٧٠)، الثقات لابن حبان (٧/٢٧١)، الكامل لابن عدي (٥/١٩٩٥)، تهذيب التهذيب (٧/٩٤)، تقريب (٤٤٢٧).

(٦) ابن عبد الرحمن المخزومي المدني.

(٧) ابن قيس الأنصاري.

(٨) أخرجه مسلم من طريق سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، دون ذكر أمر الغزو.

=

قال أبو عوانة: في هذا الحديث دليل على أن من صام من شوال من أيِّه كان فقد دخل في هذه الفضيلة، وفيه أيضاً أن النبي ﷺ قال: الحسنة بعشر أمثالها، رمضان لعشرة أشهر، وستة أيام لشهرين[١].

٢٩٠٤-حدثنا يونس[٢]، عن ابن وهب[٣]، عن مالك، أنه قال: «**كان أهل العلم يكرهون صومه مخافة أن يلحق أهل الجهالة رمضان**[٤]»[٥].

٢٩٠٥-ز-حدثنا الصَّومعي[٦]، حدثنا عمرو بن أبي سلمة[٧]،

=

وسعد بن سعيد متكلمٌ فيه كما سبق، وقد تابعه أخوه يحيى بن سعيد عند المصنف هنا، إلا أن هشام بن عمار تغير بأخرة، والراوي عنه أبو أمية يحتمل سماعه عند تغيره لتأخر وفاته.

وقد تقدمت متابعة صفوان بن سليم لسعد في (ح٢٨٩٨)، ولو سَلِمت طريق يحيى هذه لكان فيها متابعة لرواية سعد بن سعيد عند مسلم أيضًا.

وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الحديث.

(١) في (م): «بعشرة أشهر، وستة أيام بشهرين».

(٢) ابن عبد الأعلى الصدفي.

(٣) عبد الله بن وهب المصري.

(٤) انظر: الموطأ (١/٣١١) كتاب الصيام - باب جامع الصيام - ح٦٠.

(٥) هذا الخبر ساقط من (م).

(٦) محمد بن أبي خالد الطبري.

(٧) في (م): «عمر بن أبي سلمة»، والصواب المثبت، كما في الأصل، ومصادر ترجمته، وهو التِّنيسي - بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة - أبو حفص الدمشقي، توفي ٢١٤ هـ. وثقه الشافعي وابن سعد وابن يونس.

=

حدثنا زهير بن محمد[١]، عن سهيل[٢]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوال فذلك صيام الدهر**»[٣] /(ل٢/١٥٧/ب).

=

وضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولايحتج به».

وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام»، روى له البخاري متابعة ومسلم وغيرهما.

انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٣٦)، تهذيب التهذيب (٨/٤٣-٤٤)، هدي الساري (٤٥٣)، تقريب (٥٠٤٣).

(١) التميمي الخراساني، سكن الشام ثم الحجاز، مختلفٌ فيه.

قال البخاري: «ماروى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح»، وقال ابن عدي: «لعل أهل الشام أخطؤوا عليه، فإن روايات أهل العراق عنه شبه المستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به»، وقال الذهبي: «ثقة، فيه لين»، أخرج له الجماعة، الشيخان في الشواهد.

انظر: التاريخ الكبير(٣/٤٤٦)، الكامل(٣/١٠٧٨)، الديوان (ص: ١٤٦)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ل ١٠)، هدي الساري (ص: ٤٢٣).

(٢) ابن أبي صالح ذكوان السمان المدني.

(٣) هذا الحديث من زوائد المصنف إذ لم يخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو عنده من حديث أبي أيوب كما سبق.

وإسناد المصنف مُعَلّ بأنّه من رواية عمرو بن أبي سلمة الدمشقي عن زهير بن محمد، ورواية أهل الشام عن زهير غير مستقيمة.

وللحديث إسناد آخر عند البزار، قال: حدثنا عمر بن حفص الشيباني، حدثنا أبو عامر عبد الملك العقدي، حدثنا زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ.... فذكر مثله. (مختصر زوائد البزار: ١/٤٠٥).

=

باب بيان النهي عن تقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين من آخر شهر شعبان، وأن الخبر الموجب لصيام آخر شهر شعبان الدال على أن النهي عن صومه لمن صامه بحال شهر رمضان، وعن صوم يوم الشك

٢٩٠٦-حدثنا يونس بن حبيب[١]، حدثنا أبو داود[٢]، حدثنا هشام الدستوائي، ح

وحدثنا سعيد بن مسعود[٣] وإبراهيم بن مرزوق[٤] وأبو أمية، قالوا: حدثنا روح[٥]، حدثنا هشام وحسين بن ذكوان[٦]، عن يحيى بن أبي كثير،

=

وقد قال الإمام أحمد عن زهير: «رواية أصحابنا عنه مستقيمة عند عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر العقدي، وأما رواية عمرو بن أبي سلمة التنِّيسي عنه فتلك بواطيل...». تهذيب الكمال (٩/٤١٧).

وعلى هذا فرواية البزار أرجح من رواية المصنف، وإسنادها حسن، لأجل الشيباني والعلاء، والله تعالى أعلم.

(١) ابن عبد القاهر بن عبد العزيز الأصبهاني.

(٢) سليمان بن داود الطيالسي.

(٣) المروزي.

(٤) ابن دينار الأموي.

(٥) روح بن عبادة بن العلاء البصري.

(٦) المعلِّم المُكْتِب العَوْذي - بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة - البصري، توفي ١٤٥ هـ وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والذهبي، وغيرهم، وعدّه ابن المديني

=

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**لا تقدَّمُوا قبل رمضان بصوم يومٍ ولا يومين، إلا أن يكون رجلٌ**[١] **كان يصوم صوماً**/[٢] **فليصمه**».

وقال بعضهم: «**يصوم صياماً فليصمه**»[٣].

٢٩٠٧-حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني[٤]، وإسحاق بن إبراهيم[٥]، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٦]، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، بإسناده مثله: «**إلا رجلٌ**[٧] **كان يصوم صوماً فيأتي**

=

من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير، وقال ابن حجر: «ثقة، ربما وهم».

انظر: تاريخ الدارمي ص ٩٠، الضعفاء للعقيلي (١/٢٥٠)، السير (٦/٣٤٦)، تهذيب التهذيب (٢/٣٣٨)، تقريب (١٣٢٠)..

(١)بالرفع، باعتبار (يكون) تامة، ورجل فاعل.

(٢) (م٢/٩٠/أ)

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦٢) كتاب الصيام - باب لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين - ح١٠٨٢ /٢١ من طريق هشام به، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٤/١٥٢) كتاب الصوم - باب لا يتقدم رمضان بصوم يومٍ ولا يومين - ح١٩١٤، من طريق هشام أيضا به نحوه.

وأحال مسلم متنه على ما قبله، وذكره المصنف، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) الدَّبري.

(٦) انظر: المصنف (٤/١٥٨) كتاب الضيام - باب فصل ما بين رمضان وشعبان - ح٧٣١٥

(٧) بالرفع، لكونه بدلاً من المستثنى منه، ووقع في نسخة (م): «إلاّ إن رجلا» بالنصب

=

ذلك على صومه»[١].

٢٩٠٨-حدثنا هلال بن العلاء[٢]، حدثنا عبد الله بن جعفر[٣]، حدثنا عبيد الله بن عمرو[٤]، عن أيوب[٥]، عن يحيى بن أبي كثير، بإسناده: «**شَهْرَ رمضان بصيام يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلٌ له صيامٌ فيأتي عليه**»[٦].

٢٩٠٩-حدثنا وحشي[٧]، حدثنا محمد بن المبارك الصُّوري، حدثني معاوية بن سلاَّم[٨]، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، أنَّ أبا هريرة، أخبره أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تقدموا شهر رمضان يوماً أو يومين، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم** /(ل٢/١٥٧/ب) **صياماً فليصمه**»[٩].

=

على أنه اسم إنّ.

(١) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير به نحوه، كما تقدم.

(٢) ابن هلال الباهلي مولاهم الرقي.

(٣) ابن غيلان الرَّقي.

(٤) ابن أبي الوليد الرَّقي.

(٥) ابن أبي تميمة السختياني.

(٦) أخرجه مسلم من طريق أيوب به، وأحال متنه على ما قبله، وذكره المصنف، وهذا من فوائد الاستخراج؛ بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه.

(٧) محمد بن محمد بن مصعب الصُّوري.

(٨) ابن أبي سلاَّم، أبو سلاَّم الدمشقي.

(٩) أخرجه مسلم من طريق معاوية بن سلاَّم به.

=

٢٩١٠-حدثنا الدقيقي[(١)]، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الجُرَيْرِي[(٢)]، عن أبي العلاء بن الشِّخِّير[(٣)]، عن مُطَرِّف[(٤)]، عن عمران بن حصين، **أنَّ النبي ﷺ قال لرجلٍ من أصحابه: ((هل صمتَ من سُرَر[(٥)] هذا الشهر شيئاً))؟ قال: لا، قال: ((فإذا أفطرت فصم يومين مكانه))**[(٦)].

=

ومن فوائد الاستخراج في هذا الحديث:

١- تصريح يحيى بن أبي كثير بالتحديث من أبي سلمة، وقد ساقه مسلم بالعنعنة، ويحيى مدلس من المرتبة الثانية، كما في تعريف أهل التقديس (١٢٧).

٢- بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه، حيث ذكر مسلم إسناد معاوية بن سلاَّم، وأحال متنه على ما قبله.

(١) محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي.

(٢) سعيد بن إياس البصري.

(٣) يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير العامري.

(٤) ابن عبد الله بن الشِّخِّير، العامري، الحَرَشي - بمهملتين مفتوحتين، ثم معجمة - البصري.

(٥) سُرَر: بفتح السين وكسرها، وحكى القاضي عياض ضمها، وهو جمع سرة، ويقال أيضاً: سرار بفتح السين وكسرها، وكله من الاستسرار، والمراد بالسرر آخر الشهر لاستسرار القمر فيها -على الأشهر في تفسيره-.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٥١)، النهاية في غريب الحديث (٢/٣٥٩) شرح النووي على مسلم (٨/٥٣).

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/ ٨٢٠)

كتاب الصيام - باب صوم سرر شعبان - ح١١٦١/٢٠٠، من طريق يزيد بن

=

٢٩١١-حدثنا محمد بن حَيُّويه[١]، أخبرنا أبو سلمة[٢]، حدثنا حماد[٣]، عن ثابت[٤]، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حصين، والجريريِّ[٥] عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران، **أنَّ النبي ﷺ قال لرجلٍ**... فذكر مثله[٦].

=

هارون، عن الجريري به نحوه.

والجريري ثقة، لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، وسماع يزيد بن هارون منه بعد اختلاطه، لكن تابعه حماد بن سلمة -كما سيأتي- وهو ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه كما في الثقات للعجلي (١/٣٩٤) والكواكب النيرات (ص ١٨٣)، وهذا من فوائد الاستخراج، والحديث متفقٌ عليه؛ فقد أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٤/٢٧٠) كتاب الصوم باب الصوم من آخر الشهر - ح١٩٨٣

(١) محمد بن يحيى بن موسى الإسفرائيني.

(٢) موسى بن إسماعيل التبوذكي المِنقري.

(٣) ابن سلمة بن دينار البصري.

(٤) ابن أسلم البناني البصري.

(٥) الراوي عن الجريري هو: حماد بن سلمة.

(٦) أخرجه مسلم من طريق حماد عن ثابت به مثله، وليس عنده رواية حماد عن الجريري، ورواية يزيد بن هارون المتقدمة توافق رواية حماد عن ثابت، وتخالف روايته عن الجريري، فقول المصنف هنا: «بمثله» يعني به - والله أعلم - رواية حماد عن ثابت لا روايته عن الجريري، وسيورد المصنف لفظ الروايتين بحديث رقم (٢٩١٧) و(٢٩١٨)، وسيأتي الكلام عليهما في موضعه، إن شاء الله تعالى.

باب بيان النهي عن صوم آخر النصف من شعبان، وبيان الخبر المعارض له المبيح صومه، والخبر المبيِّنِ فضيلةَ صومه على صوم سائر الشهور الدالِّ على توهين الخبر الناهي عن صيامه

٢٩١٢-ز-حدثنا علي بن إشكاب[١]، حدثنا محمد بن ربيعة[٢]، عن أبي عُمَيس[٣]، عن/[٤] العلاء[٥]، .....

---

(١) علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري، ابن إشكاب - بكسر الهمزة، وسكون المعجمة، وآخره موحدة - وهو لقب أبيه إبراهيم، توفي سنة (٢٦١ هـ).
انظر: تهذيب الكمال (٣٧٩/٢٠)، تقريب (٤٧١٣).

(٢) الكلابي.

(٣) بمهملتين، مصغرا، هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي.

(٤) (م٢/٩١/ب).

(٥) ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف - أبو شِبل - بكسر المعجمة و سكون الموحدة - المدني.
قال فيه ابن معين و النسائي: ليس به بأس، ونحوه قال ابن عدي فيه، وزاد: «وللعلاء نسخ عن أبيه عن أبي هريرة يرويها عنه الثقات».
وقال أبو حاتم: «صالح، أنكر من حديثه أشياء»، وقال الترمذي: «ثقة عند أهل الحديث»، وقال الذهبي: «لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، ولكن يتجنب ما أنكر عليه»، وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم».
انظر: سنن الترمذي (٧٤/١) كتاب الطهارة - باب ما جاء في إسباغ الوضوء،
=

عن أبيه[١]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبان فلا صوم حتى يأتي رمضان**»[٢].

٢٩١٣-ز-حدثني عثمان بن خُرَّزاذ[٣]، حدثنا مالك بن عبد الواحد أبو غسان[٤]، حدثنا الحسن بن حبيب بن نَدَبَة[٥]، حدثنا روح بن القاسم[٦]، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يدخل رمضان، إلا أن يكون عليه صوم فليسرد ولا يقطع**»[٧].

=

تاريخ الدارمي (١٧٣)، الجرح والتعديل (٣٥٧/٦)، الكامل (١٨٦١/٥)، تهذيب الكمال (٥٢٣/٢٢)، السير (١٨٧/٦)، تقريب (٥٢٤٧).

(١) عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي.

(٢) سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٢٩١٦).

(٣) عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزاذ الأنطاكي.

(٤) المسمعي البصري.

(٥) الحسن بن حبيب بن ندبة - بفتح النون والدال والموحدة - التميمي، - وقيل غير ذلك - البصري الكوسج. تقريب (١٢٢٣)، وثقه النسائي والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الإمام أحمد: «ما كان به بأس»، ونحوه قال أبو زرعة، وتابعهما ابن حجر.

انظر: العلل لأحمد (١٥٠/٣)، الجرح والتعديل (٨/٣)، الثقات لابن حبان (١٦٩/٨)، تهذيب الكمال (٧٩/٦)، الكاشف (٣٢٢/١).

(٦) التميمي العنبري.

(٧) سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٢٩١٦).

٢٩١٤-ز-حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا قتيبة بن سعيد[١]، حدثنا عبد العزيز بن محمد[٢]، قال: **قدم عباد بن كثير[٣] المدينة، فجاء إلى مجلس العلاء، فأخذ يده فأقامه، فقال: اللهم إن هذا يحدِّث عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا /(ل٢/١٥٨/ب) انتصف شعبان فلا تصوموا». فقال العلاء: اللهم إنَّ أبي حدَّثني عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بذلك**[٤].

٢٩١٥-ز-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي[٥]، حدثنا محمد بن وهب بن عطية[٦]، حدثنا بقية[٧]، عن الزُّبَيدي[٨]، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبان فلا صيام إلا**

---

(١) ابن جميل البغلاني.

(٢) الدراوردي، الجهني مولاهم.

(٣) الثقفي البصري، متفق على ضعفه، ضعفه ابن معين، وقال: «ليس بشيء»، وابن المديني والإمام أحمد -وقال: «روى أحاديث كذب»- والبخاري، وقال: «تركوه»، وقال ابن حجر: «متروك».

انظر: الضعفاء الصغير ص ١٥٣، تاريخ الدوري (٢/٢٩٢)، الجرح والتعديل (٦/٨٤)، تهذيب التهذيب (٥/١٠١)، تقريب (٣١٣٩).

(٤) سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٢٩١٦).

(٥) محمد بن إسماعيل السُّلمي.

(٦) محمد بن وهب بن سعيد بن عطية السُّلمي.

(٧) ابن الوليد الدمشقي.

(٨) محمد بن الوليد بن عامر الحمصي.

رمضان»[١].

٢٩١٦-ز-حدثني جعفر بن محمد الطيالسي[٢]، حدثنا يحيى بن معين، عن عفان[٣]، عن عبد الرحمن بن إبراهيم[٤]، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا، ومن كان عليه صوم من رمضان، فليسرد الصوم ولا يقطع**».

قال جعفر: كان عبد الرحمن قاصّاً[٥] هنا، وحدَّث عنه زيد بن الحباب[٦] .....

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٢٩١٦).

(٢) جعفر بن محمد بن أبي عثمان البغدادي.

(٣) ابن مسلم الباهلي.

(٤) القارئ البصري المدني، وثقه ابن معين في رواية، ومرة قال: «ليس بشيء»، وقال الإمام أحمد: «كان عنده كراسة فيها للعلاء عن عبد الرحمن، وليس به بأس»، ونحوه قال أبو زرعة الرازي، وزاد: «أحاديثه مستقيمة».

وقال أبو حاتم والنسائي: «ليس بالقوي»، وضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: «منكر الحديث».

انظر: تاريخ الدوري (٣٤٢/٢)، الجرح والتعديل (٢١١/٥)، المجروحين (٦٠/٢)، الكامل لابن عدي (١٦١٧/٤)، ديوان الضعفاء ص ٢٣٩، لسان الميزان (٤٠١/٣).

(٥) كلمة: «قاصاً» كتبت في الأصل: «قاص» وضبب عليها، وكتبت في (م): «قاض» ولعل الصواب المثبت، كما تدل عليه مصادر ترجمة عبد الرحمن السابقة.

(٦) أخرجه ابن عدي من طريق زيد بهذا الإسناد، وقال: «وعبد الرحمن بن إبراهيم قد روى عن العلاء غير هذا الحديث، ولم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فأذكره».

الكامل (١٦١٧/٤).

وبهز بن أسد[١] أيضاً.

سمع عبد الرحمن هذه الأحاديث من العلاء مع روح بن القاسم، وحَدَث عنه حديث منكر، ثم ذكر جعفر[٢] هذا عن يحيى بن معين عن عفان[٣].

---

(١) العمِّي البصري، ولم أقف على روايته لهذا الحديث.

(٢) نقل بعض هذا ابن الجنيد في سؤالاته عن ابن معين. انظر: ص (٤١٠).

(٣) هذا الحديث من زوائد المصنف، ومداره على العلاء بن عبد الرحمن، ويرويه عنه جماعة منهم: أبو عُميس وروح بن القاسم وعبد العزيز بن محمد وعبد الرحمن بن إبراهيم والزبيدي، وقد تقدمت رواياتهم برقم: ٢٩١٢، ٢٩١٣، ٢٩١٤، ٢٩١٥.

وطريق أبي عميس: أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٧/٢) كتاب الصيام - باب من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٢/٢) كلاهما: من طريق وكيع عن أبي العميس به.

وطريق روح بن القاسم: أخرجها ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٥٥/٨) كتاب الصوم - ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد للأخبار... ح٣٥٨٩.

وطريق عبد العزيز: أخرجها أبو داود (٧٥١/٢) كتاب الصوم - باب في كراهية وصل شعبان برمضان - ٢٣٣٧، والترمذي في السنن (١١٥/٣) كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهة الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان - ح٧٣٨، وابن ماجه في السنن (٥٢٨/١) كتاب الصيام - باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم - ح١٦٥١، والدارمي في سننه (٢٩/٢) كتاب الصوم - باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان - ح١٧٤١، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ /٢٠٩) كتاب الصيام - باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان.

=

=

وطريق عبد الرحمن بن إبراهيم: أخرجها الدارمي أيضاً (ح١٧٤٠).

وطريق الزبيدي: لم أر من أخرجها سوى المصنف.

وللحديث طرق لم يوردها المصنف كطريق ابن عيينة عند عبد الرزاق في مصنفه (٤/١٦١) كتاب الصيام - باب فضل ما بين رمضان وشعبان - ح٧٣٢٥.

ومسلم بن خالد: عند ابن ماجه، وزهير بن محمد التميمي: عند ابن حبان ح٣٥٩١.

فهؤلاء ثمانية أنفس، جميعهم يرونه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وقد قال أبو داود عقب إخراجه هذا الحديث: «كان عبد الرحمن لا يحدِّث به، قلت لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خلافه».

قال أبو داود: «وليس هذا عندي خلافه، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه»، وقد حكى أبو داود أيضاً عن الإمام أحمد إنكاره لهذا الحديث، وذلك فيما نقله البيهقي والمنذري.

ولعل إنكار ابن معين والإمام احمد لحديث العلاء لكونه تفرد به، وخالف الروايات الصحيحة الدالة على جواز الصيام بعد النصف كحديث عمران بن حصين المتقدم، وحديث عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما، وسيأتي حديثهما مع ما فيه من مقال تقدم بيانه في ح(٢٩١٢).

وقد ذكر هذا المنذري، حيث قال في مختصر سنن أبي داود (٣/٢٢٤): «ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن، فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن، وقد تفرَّد بهذا الحديث... والعلاء بن عبد الرحمن، وإن كان فيه مقال، فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وذكر له أحاديث كثيرة، فهو على شرطه، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك

=

=

فعل البخاري أيضاً، وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد».

والحديث قد اختلف فيه:

فذهبت طائفة من العلماء إلى جواز الصيام بعد النصف من شعبان تطوعاً، وضعفوا حديث العلاء هذا، لتفرده ومخالفته لما هو أصح من حديثه، وقد حكى الحافظ ابن حجر هذا عن جمهور العلماء كما في فتح الباري (٤/١٥٣).

وذهب آخرون إلى تقوية أمر العلاء، وقبول حديثه لإمكان الجمع بينه، وبين ما عارضه، واختلفوا في وجه الجمع:

فقال أبو عبيد القاسم بن سلام: «فوجه الحديث عندي - والله أعلم - أن هذا كان مِنْ نذر على ذلك الرجل في ذلك الوقت، أو تطوعٍ قد كان ألزمه نفسه، فلما فاته أمَره بقضائه...». غريب الحديث (١/٢٥١) ومال إلى هذا المازري رحمه الله في المعلم بفوائد مسلم (٢/٤٣) وحملت طائفة ما عارض حديث العلاء على صوم نصف شعبان مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء على من تعمد الصوم بعد النصف، لا لعادة، ولا مضافاً إلى ما قبله. (تهذيب سنن أبي داود: ٣/٢٢٤).

واستظهر الطحاوي وجهاً آخر: بحمل حديث العلاء على من يُضْعِفه الصوم عن صوم رمضان، وتخصيص التقدمة بمن يحتاط بزعمه لرمضان. (شرح معاني الآثار: ٢/٨٤ - ١١١) واستحسن هذا الحافظ ابن حجر في الفتح، وضعفه المنذري من قبل، ومع إمكان الجمع قوى الترمذي حديث العلاء حيث قال عنه: «حسن صحيح، لانعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ»، وحمل النهي فيه على كراهة تعمد الصوم لحال رمضان، وما ذهب إليه -رحمه الله- هو خلاف ما ذكر عن الإمامين؛ ابن معين وأحمد، وجمهورِ العلماء، وقد حسن الذهبي حديث العلاء سوى ما أنكر عليه، كما تقدم ذكره في ح(٢٩١٢) وهذا مما أنكر عليه، والله تعالى أعلم.

٢٩١٧-حدثنا الصاغاني[١]، أخبرنا روح[٢]، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرِّف/[٣] عن عمران بن حُصين، **أن النَّبي ﷺ قال له أو لغيره: «هل صمت من سَرر هذا الشهر شيئاً؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين»**.

٢٩١٨-حدثنا الصاغاني، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حماد، عن الجُرَيْرِي، عن أبي العلاء عن مطرِّف، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ بمثله، غير أنه لم يقل: «**يومين**»[٤].

---

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) ابن عبادة بن العلاء القيسي البصري.

(٣) (م٢/٩١/أ).

(٤) حديث حماد عن ثابت وعن الجريري تقدم برقم (٢٩١١)، وقول المصنف هنا: «ولم يقل: يومين» يعني به الجريري لما روى الإمام أحمد في المسند (٤/٤٤٤) من طريق حماد عن ثابت، وعن الجريري، ثم قال: وقال الجريري: «صم يوماً».

وقد اختلف على الجريري في هذا الحديث: فرواه يزيد بن هارون عنه، وقال: «فصم يومين مكانه»، كما تقدم في ح(٢٩١٠)، ورواه حماد عنه عند أحمد في مسنده (٤/٤٤٣)، وقال في حديثه: «صم يوماً».

وتقدمت الإشارة إلى اختلاط الجريري، وأن يزيداً سمع منه بعد الاختلاط، وسماع حماد منه قبل الاختلاط، والسند إلى حماد مستقيم لأنه من رواية روح وعفان عنه، وعفان من أثبت الناس في حماد، كما في شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٧٠٧).

ولكن كل من روى هذا الحديث قال فيه: «فصم يومين مكانه»، وهذه رواية الشيخين: البخاري ومسلم -كما تقدم في ح(٢٩١٠) - وغيرهما، ولمسلم من طريق شعبة،

=

٢٩١٩-حدثنا أبو علي الزعفراني[١]، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لَبيد[٢]، عن أبي سلمة[٣] /(ل٢/١٥٨/أ) قال: «**سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر، ولم أره صام من شهرٍ قط أكثر من صيامه شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً**»[٤].

٢٩٢٠-حدثنا الحسن بن عفان[٥]، حدثنا يحيى بن آدم[٦]، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لَبيد، بإسناده مثله.

قالت عائشة: «**إنه ليكون عليَّ قضاء من رمضان، فأكاد**

=

قال: «فصم يوماً أو يومين». شك شعبة فيه، وقال: «أظنه قال: يومين» اهـ.

وظنُّ شعبة هو الصواب، وما روى حماد عن الجريري شاذ، لتفرد الجريري بهذا عن كلٍّ من روى هذا الحديث، وقد نبه المصنِّف إلى اختلاف الروايتين، واقتصر مسلم على رواية يزيد عن الجريري - وتقدم ما فيها - لموافقتها للصواب، وهذا من علو شأنه ومعرفته، وتنبيه المصنف على هذا من فوائد الاستخراج، والله أعلم.

(١) الحسن بن محمد بن الصباح.

(٢) عبد الله بن أبي لَبيد - بفتح اللام - المدني، الكوفي.

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨١١) كتاب الصيام - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان - ح١١٥٦/١٧٦، من طريق ابن عيينة به نحوه، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٤/٢٥١) كتاب الصوم - باب صوم شعبان - ح١٩٦٩.

(٥) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٦) ابن سليمان الكوفي.

أن لا أقضيه حتى يكون شعبان»[١].

٢٩٢١–حدثنا يونس بن حبيب[٢]، حدثنا أبو داود[٣]، حدثنا هشام[٤] عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة[٥]، عن عائشة «**أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم من السنة شهراً إلا شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله**»[٦].

٢٩٢٢–حدثنا عباس الدوري، حدثنا هارون[٧]، حدثنا علي - يعني: ابن المبارك[٨] - حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، قال: حدثتني

---

(١) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق ابن عيينة به، وما ذكره المصنف عن عائشة رضي الله عنها أخرج نحوه الشيخان موصولاً.

البخاري (الصحيح مع الفتح: ٤/٢٢٢) كتاب الصوم - باب متى يقضي قضاء رمضان - ح١٩٥٠، ومسلم (الصحيح: ٢/٨٠٢) كتاب الصيام - باب قضاء رمضان في شعبان - ح١١٤٦.

(٢) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(٣) انظر: مسند الطيالسي (٢٠٧).

(٤) ابن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائي.

(٥) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٦) أخرجه مسلم (٢/٨١١ ح١١٥٦/١٧٧) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه -كما تقدم- به نحوه.

ومعاذ تقدم الكلام فيه في ح(٢٨٩٥)، وقد تابعه أبو داود هنا، وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الحديث.

(٧) ابن إسماعيل الخزاز - بمعجمات - البصري.

(٨) الهُنَائي - بضم الهاء، وتخفيف النون، ممدودا - البصري.

عائشة أم المؤمنين «**أنه كان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ ما داوم عليها، قالت: وكان إذا صلَّى صلاةً داوم عليها، كان يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمَلُّ حتى تملوا»، قالت: ولم يكن يصوم من شهرٍ من سنة أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كلَّه**»[١].

رواه النضر[٢] عن هشام[٣]، عن يحيى بطوله[٤].

٢٩٢٣-حدثنا الربيع بن سليمان[٥]، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك بن أنس[٦] وعمرو بن/[٧] الحارث[٨]، أنَّ أبا النضر[٩] حدَّثهم، عن

---

(١) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير كما تقدم بنحوه، ولم يذكر في روايته شأن الصلاة، وهذا من زيادات المصنف، وفوائدِ الاستخراج في هذا الحديث، وقد روى البخاري هذا الحديث -كما تقدم في (ح٢٩١٩)- بنحو لفظ المصنف، وفيه هذه الزيادة، وساق مسلم طرفاً منها، كما في صحيحه (١/٥٤٠) كتاب صلاة المسافرين - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره - ح٢١٥.

(٢) ابن شُمَيل المازني النحوي البصري.

(٣) ابن أبي عبد الله الدَستوائي.

(٤) لم أقف على من أخرج هذا التعليق، ورواية هشام عن يحيى تقدمت موصولة فيما مضى.

(٥) المرادي.

(٦) انظر: الموطأ (١/٣٠٩) كتاب الصيام - باب جامع الصيام.

(٧) (م٢/٩٢/ب)، ما سيأتي بعد هذا الموضع إلى قوله: «عبد الله بن عمر» في حديث (٤٢٩) ساقط من (م).

(٨) ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري.

(٩) سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني.

أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة /(ل٢/١٥٩/ب) زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت رسول الله ﷺ في شهرٍ أكثر صياماً يوماً منه في شعبان**»[١].

٢٩٢٤-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى[٢]، أخبرنا ابن وهب، أنّ مالكاً أخبره، ح

وحدثنا الصاغاني[٣]، أخبرنا إسحاق بن عيسى[٤]، أخبرنا مالك مثله[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٨١٠) كتاب الصيام - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان - ح١١٥٦/١٧٥، من طريق مالك به نحوه، وقد تقدم في ح(٢٩١٩) أن البخاري أخرجه أيضاً، فهو متفقٌ عليه.

(٢) الصدفي.

(٣) محمد بن إسحاق.

(٤) ابن نجيح البغدادي، ابن الطباع.

(٥) أخرجه مسلم من طريق مالك، كما تقدم.

باب بيان حظر صوم رمضان على المسلم الذي يجب عليه صومه إلا إن رأى الهلال سَنَتَه، أو بإجماع المسلمين على رؤيته، فإن غُمِّي[1] عليه واختلفوا في رؤيته عدَّ الشهر الماضي ثلاثين يوماً ثم صام، فلا يكون في الصوم الذي يصومه شك، والدليل على أن من صام بشهادة شهود على رؤيته أو بخبر بلدة أخرى أن أهلها رأوه واختلف المسلمون في صحة رؤيته وجب عليه إعادة صوم ذلك اليوم، لأن[2] النبي ﷺ أمر الصائم بصومه ليلة رؤيته الهلال بعلم نفسه، أو يستبين بدخول الشهر، وعلى أن من رأى الهلال وحده لايسعه إلا أن يصوم وإن كان الناس (مفطرون)، وكذلك إن رأى هلال شوال وحده لا يسعه أن يصوم وإن كان الناس (صائمون)[3]، وعلى أن لكل بلدة رؤيتها، ليس لهم أن يستظهروا رؤية غيرهم

---

(١) غُمَّ علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غممت الشيء إذا غطيته. انظر: النهاية (٣/٣٨٨)

(٢) في الأصل: «أن»، والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) ما بين القوسين هكذا في الأصل، وقد ضبب عليهما، لأن كلا منهما خبر لـ «كان»، منصوب بالياء، ولعلّ المثبت من إجراء الجمع المذكر السالم مجرى (عربون) في لزوم الواو وإعرابه بالحركات. انظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك (١/٧٤ - ٧٧).

حتى يتقدموا على صيام الشهر وإفطاره على الظن ولم يتيقن، وكذلك يجب في الفطر مثل ما يجب في الصوم، بدليل حديث رسول الله ﷺ؛ إذ لم يميِّز بينهما ﷺ

٢٩٢٥-حدثنا أبو داود الحرّاني[١]، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٢]، حدثنا أبي، عن محمد بن مسلم /(ل٢/١٥٩/أ) بن شهاب بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب[٣]، ح

وحدثنا الصائغ[٤] بمكة، حدثنا سليمان بن داود[٥]، ح

وحدثنا الصاغاني، حدثنا يونس بن محمد[٦]، قالا: حدثنا إبراهيم بن

---

(١) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٢) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٣) هكذا بالأصل، والذي في كتب التراجم والأنساب: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري.

هكذا قال غير واحد ممن ترجم لمحمد بن مسلم الزهري، وهو الصواب.

انظر: جمهرة النسب (١/٧٩)، التاريخ الكبير للبخاري (١/٢٢٠)، جمهرة أنساب العرب (١٣٠)، الأنساب للسمعاني (٣/١٨٠)، وفيات الأعيان (٤/١٧٧)، تهذيب الكمال (٢٦/٤١٩)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦).

(٤) محمد بن إسماعيل بن سالم البغدادي، نزيل مكة.

(٥) ابن داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي البغدادي.

(٦) ابن مسلم البغدادي المؤدب.

سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً**»(١).

٢٩٢٦-حدثنا الصائغ بمكة، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا إبراهيم بن سعد -أيضاً- عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**»(٢).

٢٩٢٧-حدثنا الربيع بن سليمان(٣)، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني سالم بن عبد الله أنَّ عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**»(٤).

٢٩٢٨-حدثنا الصاغاني، حدثنا أبو النضر(٥)، حدثنا شعبة، قال:

---

(١) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦٢) كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال - ح١٧/١٠٨١ من طريق إبراهيم بن سعد به، مثله.

(٢) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦٠) كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال - ح٨/١٠٨٠ من طريق يونس، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٤/١٣٥) كتاب الصوم - باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان ح(١٩٠٠) من طريق عقيل، كلاهما عن ابن شهاب به مثله.

(٣) المرادي.

(٤) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس به، مثله، وقد بيَّن المصنف أنه عبد الله بن وهب، ويونس هو ابن يزيد، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٥) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي.

أخبرني محمد بن زياد[١]، قال: سمعت أبا هريرة، قال: قال رسول الله، -أو قال أبو القاسم- ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين**»[٢].

رواه غندر[٣] وعيسى[٤]: «**غُمِّيَ**»[٥].

٢٩٢٩-حدثنا أبو خليفة[٦]، حدثنا عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم[٧]، حدثنا الربيع /(ل٢/١٦٠/ب) بن مسلم[٨]، عن

---

(١) الجمحي مولاهم المدني.

(٢) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦٢) كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤيته - ح١٠٨١/١٩ من طريق شعبة بن الحجاج به نحوه، وقوله في الإسناد «أو قال أبو القاسم ﷺ» ليس في حديثه، وهو عند البخاري (الصحيح مع الفتح: ٤/١٤٣) كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا - ح١٩٠٩. والشك من شعبة، كما في منتقى ابن الجارود (١٣٧) ح٣٧٦.

(٣) محمد بن جعفر الهذلي.

(٤) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٥) رواية غندر: رواها الإمام أحمد في مسنده (٢/٤٥٦)، لكن قال فيها: «فإن غُبِّيَ»، ورواية عيسى: رواها ابن الجارود في المنتقى -كما تقدم- وقال في روايته: «فإن غمَّ»، وأما اللفظ الذي أشار إليه المصنف عنهما فلم أقف عليه عنهما. والله أعلم.

وغُمَّ وغُمِّي بمعنى واحد وقد تقدم، وأما غبي فمن الغباوة وهي عدم الفطنة، وهي استعارة لاختفاء الهلال.

انظر: لسان العرب (١٢/٤٤٣)، (١٥/١٣٥) فتح الباري (٤/١٤٨).

(٦) الفضل بن الحباب - بضم الحاء المهملة؛ لقب أبيه عمرو- بن محمد الجمحي البصري.

(٧) الجمحي البصري.

(٨) الجمحي البصري.

محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[١].

٢٩٣٠-حدثنا إبراهيم بن الحسين الهمذاني[٢] وأبو داود السجستاني[٣] قالا: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل[٤]، حدثنا إسماعيل بن جعفر[٥]، قال: أخبرني محمد - يعني: ابن أبي حرملة، وهو ابن حويطب بن عبد العزى بن عامر بن لؤي[٦] - قال: أخبرني كريب[٧]، **أنَّ أم الفضل بنت الحارث[٨] بعثته إلى معاوية بن أبي سفيان بالشام، قال: «قدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت:**

---

(١) أخرجه مسلم من طريق الربيع بن مسلم، به نحوه (ح١٠٨١/١٨)، كما تقدم.

(٢) أبو إسحاق ابن ديزيل.

(٣) انظر: سننه (٢/٧٤٨) كتاب الصوم - باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة - ح٢٣٣٢

(٤) المِنقري التبوذكي البصري.

(٥) ابن أبي كثير الأنصاري الزُّرقي.

(٦) القرشي المدني.

(٧) ابن أبي مسلم الهاشمي -مولاهم- المدني، مولى ابن عباس رضي الله عنه.

(٨) لُبَابَة - بتخفيف الموحدة - بنت الحارث بن حَزْن - بفتح المهملة، وسكون الزاي، بعدها نون - الهلالية، زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت زوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها.

رأيت[١] ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، قال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه، قلت: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[٢].

٢٩٣١-حدثنا أبي رحمه الله، حدثنا علي بن حُجْر[٣]، حدثنا إسماعيل بن جعفر بمثله[٤].

٢٩٣٢-حدثنا يوسف القاضي[٥]، حدثنا أبو الربيع[٦]، حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن أبي حرملة، بإسناده مثله[٧].

---

(١) في مسلم: «رأيناه».

(٢) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦٥) كتاب الصيام - باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم - ح١٠٨٧، من طريق إسماعيل بن جعفر به نحوه.

وقوله في الإسناد: وهو ابن حويطب..الخ زيادة ليست عند مسلم، وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الحديث.

(٣) السعدي المروزي، والحديث في جزئه (٢/٥١٩) ح٣١٩.

(٤) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق ابن حُجْر به، وذكر المصنف أنه علي بن حجر، وهذا من فوائد استخراجه في هذا الإسناد.

(٥) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل البغدادي.

(٦) سليمان بن داود العتكي البصري، نزيل بغداد.

(٧) أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، كما تقدم.

باب بيان إجازة الحكم في شهر تام بتسعة وعشرين ليلة، والاستعمال به في الأحكام إلا في الصوم والفطر

٢٩٣٣-حدثنا موسى بن إسحاق القواس الكوفي، حدثنا عبد الله بن نمير[١]، حدثنا عبيد الله[٢]، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الشهر هكذا وهكذا** /(ل٢/١٦٠/أ) **وهكذا، ثم نقص إبهامه - يعني تسعاً**[٣] **وعشرين -، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين**»[٤].

٢٩٣٤-حدثنا محمد بن إسحاق بن الصبَّاح الصنعاني، والدَّبري[٥] -واللفظ لمحمد- قال محمد: أخبرنا، وقال الدَّبري: عن عبد الرزاق[٦]، عن معمر، ح

---

(١) الهمداني الكوفي.

(٢) ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري.

(٣) في الأصل: «تسع» وضبب عليها، والصواب المثبت.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٥٩) كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال - ح١٠٨٠/٥ من طريق ابن نمير، به، وساق بعضه وأحال متنه إلى ما قبله، ومن فوائد الاستخراج هنا:

١- تسمية عبد الله بن نمير ٢- بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه

(٥) إبراهيم بن إسحاق.

(٦) انظر: المصنف (٤/١٥٦) كتاب الصيام - باب الصيام - ح٧٣٠٧، فقد رواه عن معمر، عن أيوب به، ولم يقل في روايته: «إنما الشهر تسعٌ وعشرون».

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا سليمان بن حرب[١]، ح وحدثنا الصاغاني[٢] وأبو أمية[٣]، قالا: حدثنا أبو النعمان[٤]، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب[٥]، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الشهر تسعٌ وعشرون إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً**»[٦].

٢٩٣٥-حدثنا إسماعيل[٧] ويوسف[٨] القاضيين[٩]، قالا: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، بإسناده مثله: «**فإن أغمي عليكم فاقدروا له**».

---

(١) الأزدي البصري.

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٤) محمد بن الفضل السدوسي البصري.

(٥) ابن أبي تميمة كيسان السختياني البصري.

(٦) أخرجه مسلم ح(٦/١٠٨٠) كما تقدم من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب به، نحوه ولم يقل في حديثه: «ثلاثين يوماً» وهذه زيادة صحيحة تقدمت في الحديث السابق، وحماد بن زيد أكبر في أيوب من ابن عليَّة.
انظر: شرح علل الترمذي (٢/٦٩٩).

(٧) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد البصري.

(٨) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد البغدادي.

(٩) كذا في الأصل وضبب عليها، والجادة: «القاضيان»، ولعلها على تقدير: «أعني القاضيين».

قال نافع: كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون نُظِر له، فإن رئي فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُل دون منظره سحابٌ ولا قترة[١] أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قترة أصبح صائماً، وكان يفطر مع الناس، ولا يأخذ بالحساب[٢].

روى حميد بن مَسْعَدة[٣]، عن بشر بن المفضل[٤]، عن سلمة بن علقمة[٥]، عن نافع، عن ابن عمر، قال النبي ﷺ، مثله: «**فاقدروا له**»[٦].

٢٩٣٦-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٧]، أنّ مالك بن أنس[٨] أخبره، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ ذكر

---

(١) القترة: الغبرة في الهواء؛ الحائلة بين الإبصار وبين رؤية الهلال. معالم السنن (٢/٧٤١)

(٢) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق أيوب به مثله، دون فعل ابن عمر، والحديث بهذه الزيادة أخرجه أبو داود في سننه (٢/٧٤٠) كتاب الصوم - باب الشهر يكون تسعاًوعشرين - ح٢٣٢٠، من طريق سليمان بن داود، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠٤) كتاب الصيام - باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين، من طريق سليمان بن حرب، كلاهما: عن حماد بن زيد به مثله.

وذكر فعل ابن عمر مما زاده حماد في روايته -كما قال ذلك البيهقي رحمه الله- وهذه الزيادة من فوائد الاستخراج في هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

(٣) ابن المبارك السامي الباهلي.

(٤) ابن لاحق الرَّقاشي - بقاف ومعجمة - البصري.

(٥) التميمي البصري.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٦٠) ح١٠٨٠/٧، من طريق حميد به، كما تقدم.

(٧) عبد الله بن وهب المصري.

(٨) انظر: الموطأ (١/٢٨٦) كتاب الصيام - باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر

=

رمضان، فقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**»[١].

٢٩٣٧-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا روح بن عبادة[٢]، حدثنا مالك بإسناده مثله[٣].

٢٩٣٨-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أنَّ مالك بن أنس أخبره /(ل٢/١٦١/ب) عن عبد الله بن دينار[٤]، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**»[٥].

=

في رمضان.

(١) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٥٩) كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال - ح١٠٨٠/٣، من طريق مالك، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٤/١٤٣) كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» - ح١٩٠٦، كلاهما من طريق مالك به مثله.

(٢) ابن العلاء القيسي البصري.

(٣) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٤) العدوي مولاهم المدني. انظر: تهذيب الكمال (١٤/٤٧٤).

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦٠ ح١٠٨٠/٩) من طريق عبد الله بن دينار به مثله، والحديث رواه البخاري (الصحيح مع الفتح ٤/١٤٣) كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال...» ح(١٩٠٧)، أيضًا من طريق مالك، لكن قال في لفظه: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، وهذا فيه بيان لمعنى فاقدروا له، والله أعلم.

٢٩٣٩-حدثنا علي بن شيبة البغدادي[١] -بمصر- وأبو أمية[٢]، قالا: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق[٣]، حدثنا عمرو بن دينار[٤]، أنَّه سمع عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وقبض إبهامه في الثالثة**»[٥].

٢٩٤٠-وحدثنا علي بن شيبة، حدثنا روح، ح

وحدثنا أبو داود السجستاني[٦]، حدثنا سليمان بن حرب، قالا: حدثنا شعبة، عن الأسود بن قيس[٧]، عن سعيد بن عمرو - يعني ابن سعيد بن العاص[٨]- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّا أُمَّة أُمِّيَّة**

---

(١) علي بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو الحسن السدوسي مولاهم، بصري سكن بغداد ثم مصر، توفي (٢٧٢ هـ).

ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤/٤٣٦) ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً سوى قوله «روى عنه عبد العزيز بن أحمد وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة».

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٣) المكي.

(٤) الجمحي مولاهم المكي.

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦٠ ح١٠٨٠/١٠) من طريق روح بن عبادة به، مثله.

(٦) انظر: سننه (٢/٧٣٩) كتاب الصوم - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين - ح٢٣١٩.

(٧) العبدي الكوفي.

(٨) الأموي المدني، ثم الدمشقي.

لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا». وخَنَس[١] سليمان إصبعه في الثالثة «**والشهر هكذا وهكذا وهكذا**» يعني تمام ثلاثين[٢].

٢٩٤١-حدثنا أبو علي الزعفراني[٣]، حدثنا عبيدة بن حميد[٤]، حدثنا الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو القرشي، أنَّ عبد الله بن عمر حدَّثهم، عن النبي ﷺ، قال: «**إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نكتب ولا نحسب، وإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا**» وضرب عبيدة بيده على الأخرى ثلاث مرارٍ، ونقص في الثالثة إبهامه[٥] /(ل٢/١٦١/أ).

٢٩٤٢-حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن حبيب الذَّارع[٦]،

---

(١) خنس: أي قبضها. النهاية في غريب الحديث (٢/٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦١ ح١٠٨٠/١٥)، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٤/١٥١) كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» - ح١٩١٣، كلاهما من طريق شعبة به نحوه، وزاد المصنف في نسب سعيد بن عمرو: «ابن العاص»، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٣) الحسن بن محمد بن الصبَّاح البغدادي.

(٤) أبو عبد الرحمن، المعروف بالحذَّاء، التيمي -وقيل: الليثي، وقيل: الضبي- الكوفي.

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦١ ح١٠٨٠/١٥) من طريق الأسود بن قيس به نحوه، والمصنف نسب سعيدًا بالقرشي، وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الحديث.

(٦) الذَّارع: بفتح الدال المشددة المنقوطة، والراء المهملة بعد الألف، وفي آخرها العين المهملة، نسبة إلى الذرع للثياب والأرض- كما في الأنساب للسمعاني (٣/٥)-، له ذكر في تاريخ بغداد (١/٢٩١) ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، توفي سنة (٢٨٠ هـ).

حدثنا أبو عاصم[١]، حدثنا سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس بمثل حديث سعيد[٢].

٢٩٤٣-حدثنا محمد بن يحيى[٣]، ومحمد بن إسحاق بن الصبَّاح الصنعاني قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر قال الزهري: وأخبرني عروة[٤]، عن عائشة قالت: «**فلما بلغ رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين ليلة دخل عليَّ رسول الله ﷺ -قالت: فبدأ بي- فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنك قد دخلت عليَّ من تسعٍ وعشرين أعدُّهنَّ؟! فقال: «إن الشهرَ تسع وعشرين**[٥]»[٦].

٢٩٤٤-حدثنا ابن أبي مسرّة[٧]، حدثنا المقرئ[٨]، حدثنا الليث بن

---

(١) الضحاك بن مخلد النبيل.

(٢) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق سفيان - مهملاً - به، وأبان المصنف في روايته أنه الثوري، وقول المصنف رحمه الله «بمثل حديث سعيد» أراد به الحديث الذي قبل هذا، ولم يذكر مسلم سوى بعض حديث سفيان، ونبَّه عليه المصنف، وما ذكر هي من فوائد الاستخراج في هذا الحديث.

(٣) الذهلي النيسابوري.

(٤) ابن الزبير بن العوام الأسدي.

(٥) هكذا في الأصل، ونسخة (م)، وفي صحيح مسلم: «تسع وعشرون»، ولعلّ المثبت باب (غسلين).

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦٣) كتاب الصيام - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين - ح١٠٨٣/٢٢، من طريق عبد الرزاق به، نحوه.

(٧) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مَسرّة المكي.

(٨) عبد الله بن يزيد القرشي العدوي، المكي.

سعد، عن أبي الزبير[١]، عن جابر قال: «**اعتزل رسول الله ﷺ نساءه، فخرج إلينا من تسعٍ وعشرين، فقلت: إنما اليوم تسعٌ وعشرون؟! فقال: إنما الشهر هكذا وصفق بيده ثلاث مرات، وخفض إصبعاً واحداً في الآخرة**»[٢].

٢٩٤٥-حدثنا الصّاغاني، حدثنا روح[٣]، ح

وحدثنا يوسف بن مُسلَّم[٤]، حدثنا حجّاج[٥]، قالا: حدثنا ابن جريج[٦]، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: **اعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً، فخرج النبي ﷺ صباح تسعٍ وعشرين، فقال بعض القوم: يا رسول الله إنما أصبحنا من تسعٍ وعشرين؟ فقال النبي ﷺ: «إنَّ الشهر يكون تسعاً وعشرين»، ثم صفَّق النبي ﷺ بيده ثلاثاً؛ مرتين بأصابع يديه كلّها، والثالثة بالتسع منها**[٧]. /(ل٢/١٦٢/ب)

---

(١) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي.

(٢) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦٣ ح١٠٨٤) -كما تقدم- من طريق الليث بن سعد به، نحوه.

(٣) ابن عبادة بن العلاء القيسي البصري.

(٤) يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي.

(٥) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦٣ ح١٠٨٤/٢٤) من طريق حجاج بن محمد به مثله، إلا أنه قال: «ثم طبَّق».

٢٩٤٦-حدثنا/[١] الصاغاني، وابن أبي الحارث[٢]، قالا: حدثنا روح، حدثنا[٣] زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: «**هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً...**»، وذكر الحديث بنحوه[٤].

٢٩٤٧-حدثنا يوسف بن مسلَّم، ومحمد بن إسماعيل بن سالم المكي، قالا: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صَيْفِي[٥]، أنَّ عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث[٦] أخبره، أنَّ أمَّ سلمة أخبرته «**أنَّ النبي ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض نسائه شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهنَّ - أو راح - فقيل[٧] له: إنَّك حلفت يا نبي الله أن لا تدخل علينا[٨] شهراً؟! قال: «إنَّ الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً»**»[٩].

---

(١) (م٢/٩٢/أ)

(٢) أحمد بن محمد بن يوسف بن أبي الحارث البزار البغدادي، توفي (٢٧٠ هـ): ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٥/١٢١) وقال: «كان ثقة».

(٣) في نسخة (م): «روح بن زكريا»، والصواب ما في الأصل، وهو المثبت.

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير، كما تقدم.

(٥) المكي. وفي نسخة (م): «ضيفي»، والصواب المثبت، كما في الأصل وصحيح مسلم وكتب التراجم.

(٦) ابن هشام المخزومي المدني.

(٧) في (م): «فقال».

(٨) في الأصل، و(م): «عليهم»، وضبب عليها في الأصل، والمثبت ما في صحيح مسلم.

(٩) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦٤ ح١٠٨٥/٢٥) من طريق حجاج بن محمد، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٤/١٤٣) كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: إذا

=

٢٩٤٨-حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن علي أبو بكر الجعفي، وعباس الدوري[١]، قالا: حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد[٢]، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: **ضرب رسول الله ﷺ بيده على الأخرى، وقال: «الشهر هكذا وهكذا»، ثم نقص في الثالثة إصبعاً**[٣].

٢٩٤٩-حدثنا حمدان بن الجنيد[٤]، والصاغاني، قالا: حدثنا معاوية بن عمرو[٥]، حدثنا زائدة[٦]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن محمد بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «**الشهر هكذا وهكذا؛ عشراً وعشراً وتسعاً**/[٧]»[٨]. (ل٢/١٦٢/أ)

=
رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا - ح١٩١٠، من طريق أبي عاصم، كلاهما: عن ابن جريج به نحوه.

(١) عباس بن محمد بن حاتم الدوري.

(٢) الأحمسي مولاهم البجلي.

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦٤ ح١٠٨٦/٢٦) -كما تقدم- من طريق محمد بن بشر به مثله، ومن فوائد الاستخراج في هذا الإسناد بيان نسبة محمد بن بشر، وكنية جد محمد بن سعد، حيث خلا إسناد مسلم من ذلك.

(٤) محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق.

(٥) ابن المهلب بن عمرو الأزدي البغدادي.

(٦) ابن قدامة الثقفي، الكوفي.

(٧) في الأصل، و(م): «تسع» وضبب عليها في الأصل، والصواب المثبت، كما في صحيح مسلم، وهو معطوف على (عشرا) بالنصب، لأنه حال مؤولة بالمشتق بمعنى: معدوداً.

(٨) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦٤ ح١٠٨٦/٢٧) -كما تقدم- من طريق زائدة به، نحوه.

باب ذكر الخبر المبين أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين، وأن الشهرين في السنة لا يجتمعان في التسع والعشرين؛ رمضان وذا الحجة

٢٩٥٠-حدثنا علي بن شيبة[١] وأبو أمية، قالا: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا/[٢] شعبة، عن عقبة بن حريث[٣]، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال نبي الله ﷺ: «**الشهر تسعٌ وعشرون**» **وطبَّق**[٤] **كفَّيه ثلاث مرات، وكسر الإبهام في الثالثة، وأحسبه**[٥] **قال: «الشهر ثلاثون» وطبَّق بأصابعه ثلاث مرات**[٦].

٢٩٥١-وحدثنا أبو أمية -أيضاً- عن أبي الوليد[٧]، عن شعبة بنحوه[٨].

---

(١) ابن الصلت بن عصفور.

(٢) (م٢/٩٣/ب)

(٣) التغلبي الكوفي.

(٤) في مسلم (الصحيح: ٢/٧٦١ ح١٠٨٠/١٤) كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال: «وطبَّق شعبة».

(٥) القائل هو: عقبة، كما في رواية مسلم.

(٦) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق شعبة به نحوه.

(٧) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٨) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق شعبة.

٢٩٥٢-وحدثنا يزيد بن سنان[١]، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، حدثنا شعبة، عن عقبة بن حريث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**الشهر تسعٌ وعشرون**»، قال يعقوب: وأحسبه قال أيضاً: «**ثلاثون**»[٢].

٢٩٥٣-حدثنا جعفر الصائغ[٣] [بمكة][٤]، حدثنا عفان[٥]، حدثنا عبد الواحد بن زياد[٦]، حدثنا الحسن بن عبيد الله[٧]، عن سعد بن عُبيدة[٨]، قال: **سمع ابن عمر رجلاً يقول**: «**الليلة ليلة النصف**»، ثم قال **سمعت رسول الله ﷺ يقول**: «**الشهر هكذا وهكذا مرتين، ومرة تسع وعشرين**[٩]»[١٠].

---

(١) ابن يزيد القزَّاز البصري.

(٢) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق شعبة به نحوه.

(٣) جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ.

(٤) ما بين القوسين من نسخة (م).

(٥) ابن مسلم بن عبد الله الصَّفَّار البصري.

(٦) العبدي مولاهم البصري.

(٧) ابن عروة النخعي الكوفي.

(٨) السُّلمي الكوفي.

(٩) هكذا في الأصل، و(م)، وضبب عليها في الأصل، والذي في صحيح مسلم: «وعشرون»، والمثبت لعله من باب (غِسْلِين).

(١٠) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦١ ح١٠٨٠/١٦) كما تقدم من طريق =

٢٩٥٤-حدثنا يوسف القاضي[١]، حدثنا محمد بن أبي بكر[٢]، حدثنا عبد الواحد بن زياد بإسناده: «**الشهر هكذا وهكذا**» **طَبَّق مرتين على اليسرى، وخنس في الثالثة إبهامه**[٣].

٢٩٥٥-حدثنا الصاغاني، حدثنا عبيد الله بن عمر[٤]، حدثنا يزيد بن زريع[٥]، ح /(ل٢/١٦٣/ب)

وحدثنا أبو داود السجستاني[٦]، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذَّاء[٧]، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة[٨]، عن أبيه، عن

=

عبد الواحد بن زياد به، وقال في حديثه: «سمع ابن عمر رجلاً يقول: الليلة ليلة النصف، فقال له: ما يدريك أن الليلة ليلة النصف؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهر هكذا وهكذا - وأشار بأصابعه العشر مرتين - وهكذا في الثالثة؛ وأشار بأصابعه كلها، وحبس أو خنس إبهامه».

(١) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد البغدادي.

(٢) ابن علي بن عطاء بن مُقَدَّم المقدَّمي البصري.

(٣) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق عبد الواحد بن زياد به نحوه، وقوله «على اليسرى»: من زيادات المصنف وفوائد استخراجه.

(٤) ابن ميسرة القواريري البصري.

(٥) البصري.

(٦) انظر: سننه (٢/٧٤٢) كتاب الصوم - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين - ح٢٣٢٣.

(٧) خالد بن مهران البصري.

(٨) عبد الرحمن بن أبي بكرة: نُفَيع بن الحارث الثقفي البصري.

النبي ﷺ قال: «**شهرا عيدٍ لا ينقصان؛ رمضان وذو الحجة**»[١].

٢٩٥٦-حدثنا أبو حاتم الرازي[٢]، حدثنا عبد الله بن جعفر الرَّقي[٣]، حدثنا معتمر بن سليمان[٤]، عن إسحاق بن سويد[٥] وخالد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي[٦] بكرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**شهران لا ينقصان، رمضان وذو الحجة**»[٧]/[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦٦) كتاب الصيام - باب بيان معنى قوله ﷺ: «شهرا عيدٍ لا ينقصان» - ح١٠٨٩/٣١، من طريق يزيد بن زريع، عن خالد به مثله، وفي إسناد المصنِّف بيان المهمل في خالد عند مسلم، وهذا من فوائد الاستخراج. والحديث متفقٌ عليه؛ فقد رواه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٤/١٤٨) كتاب الصوم - باب شهرا عيدٍ لا ينقصان - ح١٩١٢، من طريق مسدد به نحوه.

(٢) محمد بن إدريس الحنظلي.

(٣) عبد الله بن جعفر بن غيلان القرشي مولاهم.

(٤) التيمي.

(٥) ابن هبيرة العدوي البصري.

(٦) في نسخة (م) «عن أبيه بكرة»، والمثبت ما في الأصل، وصحيح مسلم، ومصادر ترجمة أبي بكرة: نفيع بن الحارث الثقفي ﷺ. الإصابة (٣/٥٧١)، التقريب (٧١٠٨).

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦٦ ح١٠٨٩/٣٢) -كما تقدم- من طريق معتمر بن سليمان به بنحوه.

(٨) (م٢/٩٣/أ).

باب ذكر الخبر المبيِّن أنَّ الأهلَّة بعضها أعظم من بعض، وأنه إذا كان عظيماً لا يعد إلا لليلته، والدليل على أن رؤية الهلال من حيث يهلُّ الليل

٢٩٥٧-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[١] وأبو حميد[٢] قالا: حدثنا حجاج[٣]، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرَّة[٤]، قال: سمعت أبا البَخْتَرِيِّ[٥] الطائي يقول: **أَهْلَلْنَا هلال رمضان ونحن بذاتِ عِرْق[٦]، فأرسلنا إلى ابن عباس نسأله، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله قد أمدَّه لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأَتِمُّوا العدَّة ثلاثين»**[٧].

---

(١) يوسف بن سعيد بن مُسَلِّم المصيصي.

(٢) عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي.

(٣) ابن محمد المصيصي.

(٤) ابن عبد الله الجَمَلي.

(٥) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة، وهو سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/١١)، تقريب (٢٣٨٠)

(٦) ذات عِرْق: منزل معروف من منازل الحاج يحرم أهل العراق بالحج منه، سُمِّي به لأن فيه عِرقاً، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق من الأرض؛ سبخة تنبت الطرفاء. النهاية (٢١٩/٣).

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦٦/٢) كتاب الصيام - باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده لرؤيته فإن غمَّ فليكمل ثلاثون - ح١٠٨٨/٣٠، من طريق شعبة به نحوه.

=

٢٩٥٨-حدثنا إبراهيم بن مرزوق[١]، حدثنا وهب بن جرير[٢]، حدثنا شعبة، بإسناده مثله: «**فأكملوا العِدَّة ثلاثين**»[٣].

=

ومن فوائد الاستخراج:

١- بيان نسبة أبي البختري بالطائي، حيث خلا صحيح مسلم من ذلك.

٢- قوله «ثلاثين» في إتمام العدة، زيادة في حديث المصنف، ليست في طرق مسلم لهذا الحديث.

(١) ابن دينار الأموي البصري.

(٢) ابن حازم الأزدي البصري.

(٣) أخرجه مسلم من طريق شعبة به نحوه، وهذا الحديث أثبت من اللحق في حاشية الأصل، وهو ساقط من نسخة (م).

باب بيان الخبر الذي يوجب على من يريد الصوم أن يتسحر، والترغيب فيه، وبيان الخبر الدال على أنه على الإباحة

٢٩٥٩-حدثنا أبو داود الحراني[١]، حدثنا سعيد بن عامر[٢]، ح

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، كلاهما عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب[٣]، عن أنس بن مالك، /(ل٢/١٦٣/أ) أنَّ النبي ﷺ قال: «**تسحروا فإنَّ في السحور بركة**»[٤].

٢٩٦٠-حدثنا الصائغ[٥] بمكة، حدثنا المُعَلَّى بن أسد[٦]، ح

---

(١) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٢) الضُّبَعي البصري.

(٣) البُنَاني.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٧٠) كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه - ح١٠٩٥/٤٥ من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٢/١٦٥) كتاب الصوم - باب بركة السحور من غير إيجاب - ح١٩٢٣ من طريق شعبة، كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب به، مثله.

(٥) للمصنف عدة شيوخ يلقبون بالصائغ، منهم مكي ومنهم غير مكي، ومحمد بن إسماعيل بن سالم المكي قد أكثر عنه أبو عوانة فلعله المراد.

وسيورد المصنف هذا الحديث برقم (٢٩٧٠) من طريق شيخه فضلك الفضل بن العباس الرازي الصائغ، وفضلك ذكره الخطيب في تاريخه (١٢/٣٦٧) وقال: «كان ثقة ثبتاً حافظاً وسكن بغداد إلى أن توفي بها». فلذا احتملت أن يكون المراد غيره، والله أعلم.

(٦) العَمِّي.

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عارم[١]، قالا: حدثنا أبو عوانة[٢]، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «**تسحَّروا فإنَّ في السحور بركة**»[٣].

٢٩٦١-حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي، حدثنا محمد بن عيسى[٤]، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ بمثله[٥].

٢٩٦٢-حدثنا داود بن محمد[٦] -إمام مسجد طرسوس- حدثنا القواريري[٧]، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز/[٨] بن صهيب، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ بمثله[٩].

---

(١) محمد بن الفضل السدوسي.

(٢) الوضَّاح بن عبد الله اليشكري.

(٣) أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة به مثله.

(٤) ابن نجيح الطبَّاع البغدادي.

(٥) أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة، كما تقدم.

(٦) الطرسوسي، ترجم له ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب (٣٤٦٦/٧) ووثقه، وساق له عدة أحاديث منها حديثه هذا، وأسنده من طريق الصفار القاسم بن أبي الأسعد بإسناده إلى أبي عوانة عنه.

(٧) عبيد الله بن عمر بن ميسرة البصري.

(٨) (م٢/٩٤/ب)

(٩) أخرجه مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب به، كما تقدم.

٢٩٦٣-حدثنا الصائغ بمكة، حدثنا سليمان بن حرب[١]، حدثنا حماد بن زيد، بإسناده مثله[٢].

٢٩٦٤-حدثنا يزيد بن سنان[٣]، حدثنا عون بن عُمارة[٤]، حدثنا هشام بن حسان[٥]، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحروا فإن في السَّحور بركة**»[٦].

٢٩٦٥-حدثنا محمد بن الليث[٧]، حدثنا عبدان[٨]، حدثنا يزيد بن زُريع[٩]، حدثنا سعيد بن أبي عروبة[١٠]، عن قتادة، عن أنس، عن

---

(١) قاضي مكة الأزدي.

(٢) أخرجه مسلم كما تقدم من طريق عبد العزيز بن صهيب به.

(٣) ابن يزيد القزَّاز البصري.

(٤) القيسي، أبو محمد البصري، ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود، وقال ابن عدي: «ومع ضعفه يكتب حديثه»، وقال أبو نعيم: «روى عن حميد الطويل وهشام بن حسان المناكير لا شيء»، وقال ابن حجر: «ضعيف».
انظر: الجرح والتعديل (٣٨٨/٦)، الكامل لابن عدي (٢٠١٩/٥)، الضعفاء لأبي نعيم (١٢٤)، تهذيب الكمال (٤٦٣/٢٢)، تقريب (٥٢٢١).

(٥) الأزدي القُرْدوسي البصري.

(٦) أخرجه مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب به، مثله، كما تقدم.

(٧) هو محمد بن الليث بن حفص المروزي الإسكاف.

(٨) عبد الله بن عثمان بن جَبَلة -بفتح الجيم والموحدة- بن أبي رَوَّاد - بفتح الراء وتشديد الواو- العتكي - بفتح المهملة والمثناة -، المروزي.

(٩) البصري.

(١٠) واسم أبي عروبة مِهران، اليشكري -مولاهم- البصري، اختلط بأخرة، وسماع يزيد بن

=

النبي ﷺ بمثله[١].

٢٩٦٦-ز-حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل[٢]، وداود بن محمد، قالا: حدثنا محمد بن خلاَّد[٣]، قال: حدثني محمد بن فضيل[٤]، حدثنا يحيى بن سعيد[٥]، عن أبي سلمة[٦]، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**تسحروا فإنَّ في السَّحور بركة**»[٧] /(ل٢/١٦٤/ب).

٢٩٦٧-ز-حدثنا داود بن محمد ويوسف بن موسى[٨]، قالا: [حدثنا][٩] محمد بن بشار[١٠]، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي بكر بن عياش[١١]، عن عاصم[١٢]، .....

=

زريع منه قبل اختلاطه. انظر: الثقات لابن حبان (٦/٣٦٠)

(١) أخرجه مسلم من طريق قتادة به، كما تقدم.

(٢) الشيباني.

(٣) ابن كثير الباهلي البصري.

(٤) ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي.

(٥) الأنصاري المدني.

(٦) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٧) هذا الحديث سيأتي تخريجه في ح٢٩٧٥

(٨) لم أقف على ترجمته.

(٩) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل، وهي مثبتة في نسخة (م)، والصواب إثباتها.

(١٠) العبدي البصري، بندار.

(١١) ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ.

(١٢) ابن بهدلة بن أبي النجود - بنون وجيم - الأسدي مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرئ.

=

عن زرٍّ[١]، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «**تسحَّروا فإنَّ في السَّحور بركة**»[٢].

٢٩٦٨-ز-حدثنا القَطِراني[٣]، حدثنا أحمد بن يونس[٤]، حدثنا أبو بكر بن عياش، بمثله مرفوعاً[٥].

٢٩٦٩-ز-حدثني[٦] العطاردي[٧]، عن أبي بكر بن عياش، عن

=

قال ابن معين والنسائي: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «محله عندي الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ»، وقال العقيلي: «لم يكن فيه إلا سوء الحفظ»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق، له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون».

انظر: سؤالات ابن طهمان ص ٦٤، الجرح والتعديل (٣٤١/٦)، تهذيب الكمال (٤٧٨/١٣)، هدي الساري (٤٣١)، تقريب (٣٠٥٤).

(١) زِرٌّ - بكسر أوله، وتشديد الراء - بن حُبَيش - بمهملة، وموحدة، ومعجمة مصغرا - بن حُباشة - بضم المهملة، بعدها موحدة، ثم معجمة - الأسدي الكوفي.

(٢) هذا الحديث والذي بعده سيأتي تخريجهما.

(٣) أحمد بن عمرو بن حفص بن عمر القُرَيعي، أبو بكر البصري، توفي (٢٩٥ هـ).
ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي وأثنى عليه.
انظر: الثقات (٥٥/٨)، السير (٥٠٦/١٣).

(٤) أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي.

(٥) في الأصل، و(م): «مرفوع»، والصواب المثبت، لكونه حالاً من «مثله».

(٦) في (م): «حدثنا».

(٧) أحمد بن عبد الجبار بن محمد التميمي الكوفي.

عاصم، عن زرٍّ، عن عبد الله مثله، ولم يرفعه[1].

---

(١) هذا الحديث من الزوائد، وقد أخرجه النسائي في السنن (٤/١٤٠) كتاب الصيام - باب الحث على السحور - ح٢١٤٤، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢١٣) كتاب الصيام - باب الأمر بالسحور أمر ندب وإرشاد - ح١٩٣٦، والبزار في البحر الزخار المعروف بمسند البزار (٥/٢١٧)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٩/٧)، وابن عدي في الكامل (٤/١٣٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٣٤)

جميعهم من طرق عن بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي بكر بن عياش به مثله مرفوعاً، وخالفه عبيد الله بن سعيد اليشكري عند النسائي أيضاً فرواه عن ابن مهدي بهذا الإسناد موقوفاً على عبد الله بن مسعود ﷺ.

وقد أورد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/١٠٣) هذا الحديث وذكر عن ابن المديني أنه قال عن رواية بندار: «هذا كذبٌ، قال: حدثني أبو داود موقوفاً»، وأنكره أشد الإنكار.

وبندار تفرد به مرفوعاً عن ابن مهدي كما أشار إلى ذلك البزار بقوله: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن ابن مهدي عن أبي بكر بهذا الإسناد موقوفاً، ولا نعلم أحداً أسنده عن ابن مهدي عن أبي بكر بن عياش إلاّ محمد بن بشار، وقد رواه أحمد بن يونس عن أبي بكر مرفوعاً».

ثم ساق بسنده رواية أحمد بن يونس المتقدّمة عند المصنِّف، وقد أخرجها أيضاً ابن خزيمة في صحيحه كما تقدم والطبراني في معجمه الكبير (١٠/١٣٨) والسهمي في تاريخ جرجان (٣٠٠).

وتابع ابن يونس في رفعه الحديث أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو متكلم في سماعه كما سبق في (ح١٨٦٠)، إلاّ أن روايته هنا عن أبي بكر بن عياش، وقد ثبت سماعه منه -كما في تاريخ بغداد (٤/٢٦٤ - ٢٦٥)- لكن اختلف عليه في هذا

=

٢٩٧٠-حدثني فَضْلَك الرازي الفضل بن عباس[١]، حدثنا إسحاق بن حمزة البخاري[٢]، حدثنا عيسى بن موسى أبو أحمد[٣]، عن أبي حمزة -يعني: السُّكَّري[٤]- عن رقبة[٥]، .....

=

الحديث وقفاً ورفعاً: فروي عنه موقوفاً، كما عند المصنف هنا.

وروي عنه كذلك مرفوعا، كما عند القضاعي في مسنده (٣٩٥/١)، فرجع الحديث إلى الاختلاف على ابن مهدي، وقد حكى الدارقطني في العلل (٦٨/٥) الاختلاف عليه، وأشار إلى رواية ابن يونس ثم قال: «ورواه غيره من أصحاب أبي بكر عن أبي بكر فوقفوه، والموقوف الصحيح». والحديث في الصحيحين من رواية أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً، كما تقدم.

(١) أبو بكر الصائغ.

(٢) إسحاق بن حمزة بن فروخ، أبو محمد الأزدي. ذكره ابن حبان في الثقات (١١٧/٨)

(٣) البخاري الأزرق لقبه غنجار - بضم المعجمة وسكون النون بعدها جيم - توفي (١٨٦ هـ)، صدوق نقموا عليه تدليسه وكثرة روايته عن الضعفاء، وأما ما رواه عن الثقات وصرح فيه بالتحديث فحديثه مستقيم، كذا قال ابن حبان، وقال فيه الحافظان الذهبي وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «ربما أخطأ، وربما دلس»، وجعله في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وقال: «مشهور بالتدليس عن الثقات ما حمله عن الضعفاء والمجهولين».

انظر: الثقات (٤٩٢/٨)، الكاشف (١١٣/٢)، تهذيب التهذيب (٢٣٤/٨) تقريب (٥٣٣١)، تعريف أهل التقديس (ترجمة رقم: ١٢٤).

(٤) محمد بن ميمون المروزي.

(٥) في الأصل، ونسخة (م): «رؤبة» وليس في شيوخ السُّكَّري، ولا في الرواة عن سَلْم من اسمه رؤبة، والمشهور رقبة كما هو مثبت، وقد أخرج الطبراني في معجمه الصغير

=

عن سَلْم[١] بن بشير -يعني: ابن جَحْل[٢]- عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «**تسحروا فإنَّ في السحور بركة**»[٣].

٢٩٧١-حدثنا أبو داود الحراني[٤]، حدثنا هارون بن إسماعيل[٥]، حدثنا علي بن المبارك[٦]، حدثنا/[٧] عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ مثله[٨].

٢٩٧٢-حدثنا طاهر بن خالد بن نزار[٩]، حدثنا أبي، عن

=

(٢٩/١) هذا الحديث من طريق السكري، وقال فيه «عن رقبة»، فلعل الناسخ أخطأ فيه، ورقبة هو: ابن مَصْقَلَة العبدي الكوفي، وقد تقدم.

(١) في (م): «سالم»، والصواب مافي الأصل، كما في مصادر ترجمته.

(٢) سَلْم - بفتح السين وسكون اللام - ابن بشير بن جَحْل - بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة ثم لام - القيسي البصري.

قال فيه ابن معين: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٢٦٦/٤)، الثقات (٤٢٠/٦)، الإكمال (٣٤٥/٤، ٥٠/٢).

(٣) أخرجه مسلم -كما تقدم في ح(٢٩٥٩)- من طريق عبد العزيز بن صهيب.

(٤) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم.

(٥) الخزاز، بمعجمات.

(٦) الهُنَائي البصري.

(٧) (م٢/٩٤/أ)

(٨) أخرجه مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب، كما تقدم.

(٩) ابن المغيرة بن سليم، أبو الطيب الغساني الأيلي.

إبراهيم بن طَهْمَان[١]، عن عبد العزيز بن رُفَيع[٢]، عن أنس بن مالك، قال النبي ﷺ، مثله[٣].

٢٩٧٣-ز-حدثنا الجعفي أبو بكر[٤]، حدثنا أبو أسامة[٥]، عن عبد الملك بن أبي سليمان وابن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**تسحَّروا فإنَّ في السحور بركة**»[٦] /(ل٢/١٦٤/أ).

٢٩٧٤-ز-حدثنا داود بن محمد الطرسوسي، حدثنا أبو الربيع[٧]، حدثنا منصور بن أبي الأسود[٨]، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**تسحَّروا فإنَّ في السحور بركة**».

٢٩٧٥-ز-حدثنا أبو الأزهر[٩]، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة «**أنَّ النبي ﷺ دعا بالبركة في**

---

(١) الخراساني.

(٢) الأسدي، أبو عبد الله المكي.

(٣) أخرجه مسلم -كما تقدم- من حديث أنس ﷺ.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي الكوفي.

(٥) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي.

(٦) هذا الحديث وما سيأتي بعده سيأتي تخريجه في ح٢٩٧٥.

(٧) سليمان بن داود العتكي.

(٨) الليثي الكوفي.

(٩) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

السحور، وفي الثريد»[1].

---

(١) هذا الحديث من الزوائد، وقد اختلف في رفعه ووقفه، وله عن أبي هريرة عدة طرق:

١- طريق عطاء بن أبي رباح، واختلف عنه رفعاً ووقفاً، فرواه عنه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي بالوجهين، كما عند النسائي (السنن: ٤/١٤١) كتاب الصيام - ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان، وقد تقدم عند المصنف برقم (٢٩٧٣، ٢٩٧٤).

ورواه ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعاً ولم يختلف عليه، كما عند النسائي أيضاً، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٢٨) كتاب الصيام - باب ما يقال في السحور، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٢٦) كتاب الصيام - باب السحور من أمر به، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٨٣) والمصنف كما سبق في ح(٢٩٧٣).

٢- طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وقد أخرج هذه الطريق المصنف كما تقدم ح(٢٩٦٦)، والنسائي، وقال عقبه: «حديث يحيى بن سعيد إسناده حسن، وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل» السنن (٤/١٤٢)

٣- طريق أسيد بن عاصم بن عمرو بن حَكَّام، عن شعبة، عن محمد بن زياد الجمحي، عن أبي هريرة مرفوعاً: وقد أخرجها الطبراني في معجمه الصغير (١/٩٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/١٩)، كلاهما: من طريق أسيد بن عاصم به.

وقال الطبراني عقب حديثه: «لم يروه عن شعبة إلا عمرو بن حَكَّام، تفرد به أسيد».

وعمرو هذا قال فيه البخاري: «ليس بالقوي عندهم»، وضعفه ابن المديني، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه إلا أنه مع ضعفه يكتب حديثه».

انظر: ميزان الاعتدال (٤/١٧٤)، الكامل (٥/١٧٨٨)

=

٢٩٧٦-ز-حدثنا محمد بن عوف[١]، حدثنا نعيم بن حماد[٢]، حدثنا بقية[٣]، عن بَحِير بن سعد[٤]، عن خالد بن معدان[٥]، عن المقدام بن مَعْدي كرب[٦] قال: قال النبي ﷺ: «**عليكم بالسحور فإنه الغداء المبارك**»[٧].

=

وهذه الطرق المرفوعة لا تسلم من مقال، فطريق عطاء ظاهر كلام النسائي أن الأصح فيها الوقف، حيث ذكر الخلاف على عبد الملك، وقال عن رواية الرفع: «رفعه ابن أبي ليلى»، وابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن تكلم فيه كما تقدم في حديث (٢٦٧٦)، وحديثه يصلح للاعتبار، وقد تفرد برفع الحديث عن عطاء، وقد قال فيه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٢٢): «غريب من حديث عطاء عن أبي هريرة، ولا أعلم له راوياً غير محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى»، ورواية ابن فضيل قدح فيها النسائي، ولعله لكونه رفع الحديث.

وطريق محمد بن زياد فيها عمرو بن حَكَّام وهو متكلَّم فيه، وعلى هذا فالحديث المرفوع حسنٌ لغيره بمجموع طرقه، وله شاهد من حديث أنس ﷺ في الصحيحين، وقد تقدم، والله أعلم.

(١) ابن سفيان الطائي، الحمصي.

(٢) ابن معاوية الخزاعي، المروزي.

(٣) ابن الوليد الدمشقي.

(٤) بَحِير - بالفتح وكسر المهملة - ابن سعد السَّحولي - بمهملتين - الحمصي.
انظر: تقريب (٦٤٠)، توضيح المشتبه (١/٣٤٨).

(٥) الكلاعي الحمصي.

(٦) ابن عمرو الكندي ﷺ.

(٧) هذا الحديث من الزوائد، وقد أخرجه النسائي (السنن: ٤/١٤٦) كتاب الصيام -

=

٢٩٧٧-ز-حدثنا يوسف بن مسلم[١]، وابن ديزيل[٢]، قالا: حدثنا سعيد بن المغيرة أبو عثمان الصيَّاد المصيصي، حدثنا عيسى بن يونس[٣]، عن ابن أبي ليلى[٤]، عن أخيه[٥]، عن أبيه[٦]، عن أبي ليلى[٧]، عن النبي ﷺ، قال: «**تسحروا فإنَّ في السحور بركة**»[٨].

=

تسمية السحور غداء، والإمام أحمد في مسنده (١٣٢/٤)، كلاهما: من طريق عبد الله بن المبارك، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا بحير به مثله.

وإسناد المصنف فيه نعيم بن حماد، وعنعنة بقية بن الوليد وهو مدلس تدليس التسوية، لكنه صرح بالتحديث، ونعيم تابعه عبد الله بن المبارك كما سبق، فهذا إسنادٌ صحيح والله أعلم.

(١) يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٢) إبراهيم بن الحسين بن علي بن ديزيل الهمداني.

(٣) ابن أبي إسحاق السبيعي.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي.

(٥) عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي.

(٦) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي. انظر: تهذيب الكمال (٣٧٢/١٧).

(٧) بلال أو بُليل - بالتصغير، وقيل غير ذلك - الأنصاري ﷺ. تقريب (٨٣٣١)

(٨) هذا الحديث من الزوائد، وقد أخرجه مسدد في مسنده -كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٢٨٥/١)-

وفي إسناده ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن متكلم فيه، وحديثه يصلح للاعتبار (انظر ح: ٢٦٧٦)، ولم أر من تابعه، فالإسناد ضعيف لأجله، لكن للحديث شواهد، ومنها حديث أنس ﷺ في الصحيحين، وقد تقدم ذلك قريباً.

٢٩٧٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[١]، والربيع بن سليمان[٢]، قالا: حدثنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرني موسى بن عُلَيٍّ[٤]، عن أبيه، عن أبي قيس[٥] -مولى عمرو بن العاص- عن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «**إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر**»[٦].

٢٩٧٩-حدثنا ابن الجنيد/[٧] الدقَّاق[٨]، حدثنا أبو أحمد الزبيري[٩]، عن موسى بن عُلَيٍّ، قال: سمعت أبي، فذكر مثله[١٠].

٢٩٨٠-حدثنا الصائغ[١١] -بمكة-، حدثنا المقرئ[١٢]،

---

(١) الصدفي.

(٢) المرادي.

(٣) عبد الله بن وهب المصري.

(٤) موسى بن عُلَيٍّ - بالتصغير - بن رباح - بموحدة - اللخمي، المصري.

(٥) عبد الرحمن بن ثابت.

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٧١) كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه - ح١٠٩٦/٤٦، من طريق ابن وهب به، ولم يذكر متن الحديث، وذكره المصنف، وهذا من فوائد الاستخراج في هذا الحديث.

(٧) (م٢/٩٥/ب)

(٨) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٩) محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي.

(١٠) أخرجه مسلم ح (١٠٦٩/٤٦) من طريق موسى بن عُلَيّ به مثله، كما تقدم.

(١١) محمد بن إسماعيل بن سالم المكي.

(١٢) عبد الله بن يزيد المكي.

وأبو نعيم[١]، قالا: حدثنا موسى بن عُلَيّ /(ل٢/١٦٥/ب) بن رباح اللخمي، قال: سمعت أبي يقول: حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، بمثله[٢].

٢٩٨١-حدثنا ابن الجنيد الدَّقَّاق، حدثنا الأسود بن عامر[٣]، حدثنا سفيان بن سعيد الثوري، عن أسامة بن زيد الليثي[٤]، عن موسى بن عُلَيٍّ بن رباح، عن أبيه، عن أبي قيس، عن عمرو بمثله[٥].

٢٩٨٢-حدثنا الربيع بن سليمان[٦]، حدثنا أسد بن موسى[٧]، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت[٨]، عن أنس بن مالك، **أن**

---

(١) الفضل بن دكينٍ الأحول الكوفي.

(٢) أخرجه مسلم من طريق موسى بن عُلَيٍّ، كما تقدم.

ومن فوائد الاستخراج في هذا الإسناد

١- الزيادة في اسم موسى بن عُلي بأنه ابن رباح اللخمي.

٢- في رواية المصنف صرح موسى بالسماع من أبيه، وأبوه صرح بالسماع من أبي قيس، ورواية مسلم جاءت بالعنعنة، وهي محمولة على السماع، ورواية المصنف تدل على ذلك.

(٣) الشامي، نزيل بغداد.

(٤) أسامة بن زيد الليثي مولاهم المدني.

(٥) أخرجه مسلم من طريق موسى بن علي، كما تقدم.

(٦) المرادي.

(٧) ابن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي المصري.

(٨) ابن أسلم البناني البصري.

النبي ﷺ واصل في رمضان فواصل الناس معه، فقال رسول الله ﷺ: «لو مُدَّ لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المُتَعَمِّقُون تَعَمُّقَهُم»[1].

(١) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢ /٧٧٦) كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم - ح١١٠٤/٦٠، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ١٣/ ٢٣٧) كتاب التمني - باب: ما يجوز من اللوم ح(٧٢٤١)، كلاهما: من طريق حميد، عن ثابت به نحوه.

باب بيان وقت أكل السحر، وإباحة أكله إلى أن يتبيَّن الفجر الصادق، وإن يسمع[١] الأذان قبل ذلك

٢٩٨٣-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ والصاغاني[٢] قالا: حدثنا روح بن عبادة، ح

وحدثنا يونس بن حبيب[٣]، حدثنا أبو داود[٤]، قالا: حدثنا هشام[٥]، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، قال: «**تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ ثم خرجنا إلى الصلاة**».

وقال روح: «**ثمَّ قمنا إلى الصلاة**».

وزاد روح أيضاً: «**قال: قلت[٦]: كم كان بين ذلك؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية**»[٧].

---

(١) هكذا في الأصل، و(م) وهو على تقدير حذف كان واسمها، وهذا كثير بعد «إن» و«لو» الشرطيتين. انظر: شرح التصريح على التوضيح (١/١٩٣).

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(٤) الطيالسي.

(٥) ابن أبي عبد الله الدستوائي البصري.

(٦) القائل هو أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٧١) كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه - ح١٠٩٧/٤٧ من طريق هشام به، كما قال روح بن عبادة في حديثه.

والحديث متفقٌ عليه، قد رواه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٤/١٦٤) كتاب الصوم

=

٢٩٨٤-حدثنا يعقوب بن سفيان[١]، حدثنا عمرو بن عاصم[٢]، ح

وحدثنا الصائغ[٣] بمكة، حدثنا عفان[٤] قالا: حدثنا همام[٥]، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن زيد/[٦] بن ثابت حدثهم «**أنهم تسحَّروا مع رسول الله ﷺ ثم خرجوا إلى الصلاة، /(ل٢/١٦٥/أ) قال[٧]: قلت: كم كان بين ذلك؟ قال: قدر قراءة خمسين آية، أو ستين آية**»[٨].

=

- باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر - ح١٩٢١، من طريق هشام به نحوه.

(١) الفارسي الفسوي.

(٢) ابن عبيد الله الكلابي القيسي البصري.

(٣) محمد بن إسماعيل بن سالم.

(٤) ابن مسلم بن عبد الله الصفَّار.

(٥) ابن يحيى بن دينار العوذي البصري.

(٦) (م٢/٩٥/أ)

(٧) القائل هو أنس يسأل زيداً رضي الله عنهما.

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٦٦)

(٨) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق همام به، ولم يسق لفظه، وساقه المصنف، وهذا من فوائد استخراجه.

والشك في عدد الآيات من زيد ﷺ، والحديث بهذا اللفظ في صحيح البخاري

انظر: (الصحيح مع الفتح: ٢/٦٤) كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الفجر - ح٥٧٥ من طريق عمرو بن عاصم به.

٢٩٨٥-حدثنا أبو عون محمد بن عمرو بن عون الواسطي[١]، حدثنا أبي[٢]، ح

وحدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم[٣]، عن منصور[٤]، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، قال: «**تسحرنا مع النبي**[٥] ﷺ **ثم خرجنا فصلينا**»[٦].

٢٩٨٦-حدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفي[٧]، حدثنا محمد بن بشر[٨]، عن عبيد الله[٩]، عن نافع، عن ابن عمر؛

وعن عبيد الله، عن القاسم[١٠] عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ بلالاً يؤذِّن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن**

---

(١) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد، وقال فيه ابن أبي حاتم: «ثقة صدوق».
انظر: الجرح والتعديل (٨/٣٤)، تاريخ بغداد (٣/١٣٠)

(٢) عمرو بن عون الواسطي.

(٣) ابن بشير بن القاسم السُّلمي الواسطي.

(٤) ابن زاذان الواسطي.

(٥) في (م): «مع رسول الله...».

(٦) أخرجه مسلم من طريق قتادة به، كما تقدم.

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي الكوفي.

(٨) العبدي الكوفي.

(٩) ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني.

(١٠) ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

ابن أم[١] مكتوم»[٢].

٢٩٨٧-حدثنا عباس الدوري[٣]، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله بن عمر قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعنَّكم أذان بلال من السحور حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم**».

قال القاسم: **لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا**[٤].

---

(١) «أم» ساقطة من (م).

(٢) حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، أخرجهما مسلم (الصحيح: ٢/٧٦٨) كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر - ح١٠٩٢/٣٨، من طريق عبيد الله به نحوه، ولم يسق مسلم لفظ حديث عائشة -رضي الله عنها- وإنما أحاله على ما قبله، وذكره المصنف، وهذا من فوائد استخراجه.

والحديثان متفقٌ عليهما؛ قد أخرجهما البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح: ٢/١٢٣) كتاب الأذان - باب الأذان قبل الفجر - ح٦٢٢، ٦٢٣.

(٣) عباس بن محمد بن حاتم البغدادي.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦٨ ح١٠٩٢/٣٨) من طريق عبيد الله كما تقدم، والحديث بهذا اللفظ في صحيح البخاري (الصحيح مع الفتح: ٤/١٦٢) كتاب الصيام - باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنَّكم من سحوركم أذان بلال» - ح(١٩١٩)، وفي الحديث من فوائد الاستخراج ما يلي:

١- بيان المهمل عبيد الله عند مسلم.

٢- بيان المتن المحال عليه، حيث ذكر مسلم إسناد هذا الحديث، وأحال متنه على حديث عبيد الله عن نافع.

=

٢٩٨٨-حدثنا الصائغ[١] بمكة، حدثني زهير[٢]، حدثنا يحيى[٣]، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**إنَّ بلالاً ينادي بليلٍ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**»[٤].

٢٩٨٩-حدثنا الصائغ بمكة، حدثني زهير، حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، بمثله.

قال عبيد الله: ولا أعلم إلا قال: **لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا**[٥].

=

وقول القاسم في آخر الحديث: «لم يكن بين أذانيهما...» قال فيه الحافظ ابن حجر: «... ولايقال إنه مرسل، لأن القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة، لأنه ثبت عند النسائي في السنن (٢/١٠) كتاب الأذان - باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى، من رواية حفص بن غياث، وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٨) كتاب الصلاة - باب التأذين للفجر، من رواية يحيى القطان، كلاهما عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة -رضي الله عنها- فذكر الحديث، قالت: «ولم يكن إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا»، وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري «قال القاسم: أي في روايته عن عائشة». فتح الباري (٢/١٢٥).

(١) محمد بن إسماعيل بن سالم المكي.

(٢) ابن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي.

(٣) ابن سعيد القطان.

(٤) أخرجه مسلم من طريق عبيد الله، كما تقدم.

(٥) أخرجه مسلم كما تقدم، وقد أدرج قول عبيد الله في حديثه، وفي رواية المصنف بيان لهذا الإدراج، وهذا من فوائد الاستخراج.

=

٢٩٩٠-حدثنا الربيع بن سليمان[١]، أخبرنا ابن وهب[٢]، قال: أخبرني يونس[٣]، /(ل٢/١٦٥/ب) والليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت/[٤] النبي ﷺ يقول: «**إنَّ بلالاً يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أمِّ مكتوم**»[٥].

قال يونس في الحديث: «**وكان ابن أم مكتوم يؤذِّن وهو أعمى، الذي أنزل الله فيه ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾، فكان يؤذِّن مع بلال**»[٦].

قال سالم: «**وكان رجلاً**[٧] **ضرير البصر، فلم يكن يؤذِّن حتى يقول**

=

وقول عبيد الله: «ولا أعلم إلا قال...» يعني به القاسم بن محمد بن أبي بكر، كما سبق بيانه في حديث (٢٩٨٧).

(١) المرادي.

(٢) عبد الله بن وهب المصري.

(٣) ابن يزيد الأيلي.

(٤) (م٢/٩٦/ب)

(٥) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦٨ ح١٠٩٢/٣٦، ٣٧) -كما تقدم- من طريق ابن وهب والليث بن سعد به مثله، دون قول يونس وسالم.

(٦) قول يونس يشهد له ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أنزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى...».
أخرجه الترمذي (السنن: ٥/٤٠٢) كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة عبس - ح٣٣٣١، وأبي يعلى الموصلي في المسند (٨/٢٦١)، والحاكم في المستدرك (٢/٥١٤)، والواحدي في أسباب النزول (٤٤٩).

(٧) في الأصل ونسخة (م): «رجل»، والصواب نصبه كما هو مثبت، لأنه خبر كان.

له الناس حين ينظرون إلى فروع[١] الفجر: أذِّن»[٢].

٢٩٩١-أخبرنا[٣] يونس[٤]، أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك[٥]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالاً ينادي بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**»[٦].

٢٩٩٢-حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي[٧]، حدثنا سفيان[٨]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «**إنَّ بلالاً يؤذِّن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أمِّ مكتوم**»[٩].

وروى علي بن حرب[١٠]، عن سفيان بمثله[١١].

---

(١) فروع: جمع فرع، وفرع كل شيء أعلاه. النهاية (٣/٤٣٦) ولسان العرب (٨/ ٢٤٦).

(٢) ما ذكره سالم رحمه الله ثابت معناه عن ابن عمر، كما قاله الحافظ ابن حجر.
انظر: فتح الباري (٢/١١٩، ٤/١٦٢)

(٣) في (م): «حدثنا».

(٤) ابن عبد الأعلى الصدفي.

(٥) انظر: الموطأ (١/٧٤) كتاب الصلاة - باب قدر السحور من النداء.

(٦) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، كما تقدم.

(٧) انظر: سننه (١/٣٦١)

(٨) ابن عيينة.

(٩) أخرجه مسلم من طريق ابن شهاب به مثله، كما تقدم.

(١٠) الطائي الموصلي.

(١١) لم أقف على من أخرج رواية علي بن حرب هذه، لكن الحديث رواه مالك والشافعي -كما تقدم- وأحمد في مسنده (٢/٩)، والحميدي في المسند (٢/٢٧٧)، =

باب بيان إباحة التسحر حتى يتبيَّن بياض النهار، والدليل على أنَّ الشاك فيه جائز له أن يأكل حتى يستيقن بالنهار

٢٩٩٣-حدثنا أبو بكر بن إسحاق الصاغاني، حدثنا ابن أبي مريم[١]، ح

وحدثنا علي بن عبد العزيز[٢]، حدثنا أبو عبيد[٣]، عن ابن أبي مريم قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرِّف[٤]، قال: حدثني أبو حازم[٥]، عن سهل بن سعد، قال: «**نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا /(ل٢/١٦٦/أ) حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾**[٦] **قال: فكان الرجل**

=

وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٢٧) كتاب الصيام - باب من كان يستحب تأخير السحور، والدارمي في السنن (١/٢٨٨) كتاب الصلاة - باب في وقت أذان الفجر، من طريق محمد بن يوسف، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٠٩) كتاب الصلاة - باب إباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر - ح٤٠١، جميعهم: من طرق عن ابن عيينة به.

(١) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري.

(٢) ابن المرزبان البغوي.

(٣) القاسم بن سلاَّم.

(٤) ابن داود الليثي، المدني.

(٥) سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني.

(٦) سورة البقرة - الآية (١٨٧). والآية هكذا بالأصل بذكر قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وهي في رواية الصحيحين من غير هذه الزيادة، من هذا الوجه وهو أولى؛ لما في آخر

=

إذا أراد الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبيَّن له زِيُّهما[١]، فأنزل الله بعد ذلك ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنما يعني بذلك الليل والنهار»[٢].

٢٩٩٤-حدثنا/[٣] أبو يوسف القُلُوسي[٤]، حدثنا أيوب بن

= الحديث: فأنزل الله بعد ذلك ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ويحتمل أن الراوي أتمّ الآية. وانظر فتح الباري (٤/١٥٨، ١٦٠).

(١) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه:

أحدها: رِئْيهما: براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء، ومعناه: منظرهما.

الثاني: زِيُّهما: بزاي مكسورة وياء مشدَّدة بلا همزة، ومعناه لونهما.

الثالث: رَئِيُّهما: بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء، وهذا قال عنه القاضي عياض: هذا غلط هنا، لأن الرَّئِيَّ: التابع من الجن، فإن صح روايةً فمعناه: مرئيٌّ، والله أعلم.

انظر: مشارق الأنوار (١/٢٧٦)، شرح مسلم للنووي (٧/٢٠٢)

(٢) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦٧) كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر - ح١٠٩١/٣٥ من طريق أبي بكر بن إسحاق به نحوه.

ومن فوائد الاستخراج في هذا الإسناد نسبة الصّاغاني، وتسمية أبي غسّان لخلو إسناد مسلم من ذلك،

والحديث متفقٌ عليه، فقد أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٤/١٥٧) كتاب الصوم - باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾- ح(١٩١٧) عن سعيد بن أبي مريم به.

(٣) (م٢/٩٦/أ)

(٤) يعقوب بن إسحاق بن زياد البصري، القُلُوسي - بضم القاف واللام، بعدهما الواو، =

سليمان[١]، حدثنا فضيل بن سليمان[٢]، قال: حدثنا أبو حازم، بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: «**حتى أنزل الله ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بيان ذلك**»[٣].

٢٩٩٥-حدثنا الفضل بن عبد الجبار المروزي، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق[٤]، حدثنا أبو حمزة السكري[٥]، عن مُطَرِّف[٦]، عن عامر[٧]، عن عدي بن حاتم، قال: «**قلت: يا رسول الله! أرأيت الخيط الأبيض من الخيطين، أهو الخيوط خيوطنا هذه؟ فقال: «إنما هو**

=

وفي آخرها السين المهملة- نسبةً إلى القُلُوس جمع قَلْس، وهو الحبل الذي يكون في السفينة. انظر: الأنساب (٥٣٧/٤).

(١) لعله ابن بلال القرشي المدني.

(٢) النُّميري - بالنون، مصغر - أبو سليمان البصري.

قال فيه ابن معين: «ليس بثقة»، ولينه أبو زرعة، وقال أبو حاتم والنسائي: «ليس بالقوي»، زاد أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال فيه ابن حجر: «صدوق، له خطأٌ كثير».

انظر: تاريخ الدوري (٤٧٦/٢)، الجرح والتعديل (٧٢/٧)، تهذيب الكمال (٢٧٤/٢٣)، تقريب (٥٤٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (ح: ٣٤/١٠٩١) من طريق فضيل بن سليمان به، كما تقدم.

(٤) المروزي.

(٥) محمد بن ميمون المروزي.

(٦) مُطَرِّف - بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة - بن طريف الكوفي. تقريب (٦٧٠٥).

(٧) ابن شراحيل الشعبي.

بياض النهار وسواد الليل»[١].

٢٩٩٦-حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا هناد[٢]، حدثنا عَبْثَر[٣]، عن مُطَرِّف، بإسناده، قال: «**قلت للنبي ﷺ: أهما الخيطان؟ قال: «لا، يا عريض القفا، ولكنه سواد الليل وبياض النهار»**[٤].

٢٩٩٧-حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني، حدثنا آدم[٥]، حدثنا عدي بن الفضل[٦]، .....

---

(١) أخرجه مسلم (الصحيح: ٧٦٦/٢ ح١٠٩٠/٣٣)، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٣١/٨) كتاب التفسير - باب ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ - ح(٤٥١٠) كلاهما: من طريق عامر الشعبي به نحوه.

(٢) ابن السَّري بن مصعب التميمي الكوفي.

(٣) ابن القاسم الزُّبيدي الكوفي.

(٤) أخرجه مسلم من طريق الشعبي، كما تقدم، وقال في لفظه: «إن وسادتك لعريض»، والحديث بلفظ المصنف أخرجه البخاري في صحيحه كما تقدم، فقوله: «لا يا عريض القفا» زيادة صحيحة من فوائد الاستخراج.

ومعناه على ما ذكره القاضي عياض ورجحه ابن حجر: «إن وسادك، إن كان يغطي الخطين اللذين أراد الله فهو إذا عريض واسع»

انظر: مشارق الأنوار (٧٥/٢)، فتح الباري (١٥٩/٤).

(٥) ابن أبي إياس: عبد الرحمن العسقلاني.

(٦) التيمي، أبو حاتم البصري، توفي (١٧١ هـ)، ضعفه ابن معين، وأبو داود، وقال أبو حاتم والنسائي والفسوي: «متروك»، وكذا قال ابن حجر في تقريبه.

انظر: تاريخ الدوري (٣٩٨/٢)، المعرفة والتاريخ (١٢٢/٢)، سؤالات الآجري ص

=

عن الشيباني[١]، وإسماعيل بن أبي خالد[٢]، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ بمثله، وقال: «**إنما هو بياض النهار وسواد الليل**[٣]» /(ل٢/١٦٧/ب).

٢٩٩٨-حدثنا طاهر بن خالد بن نزار[٤]، حدثني أبي، ح

وحدثنا الصائغ[٥] -بمكة- والسُّلمي[٦]، قالا: حدثنا أبو حذيفة[٧]، قالا: حدثنا إبراهيم بن طهمان[٨]، عن مُطَرِّف، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: «**قلت: يا رسول الله! الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان؟ فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «لا، يا عريض القفا، ولكنه سواد الليل وبياض النهار**»[٩].

=

٣٠٤، الضعفاء للنسائي ص ٧٩، الجرح والتعديل (٤/٧)، تهذيب التهذيب (١٧٠/٧)، تقريب (٤٥٤٥).

(١) سليمان بن أبي سليمان الكوفي، أبو إسحاق الشيباني.

(٢) الأحمسي مولاهم البجلي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق عامر الشعبي كما تقدم.

(٤) الأيلي.

(٥) أحمد بن الفضل العسقلاني.

(٦) أحمد بن يوسف الأزدي.

(٧) موسى بن مسعود النَّهدي - بفتح النون - البصري.

(٨) الخراساني.

(٩) أخرجه مسلم من طريق الشعبي، كما تقدم.

=

٢٩٩٩-حدثنا علي بن عبد العزيز[١]،حدثنا أبو عبيد[٢]، حدثنا هشيم[٣]، أخبرنا حصين[٤]، عن الشعبي، قال: أخبرني عدي بن حاتم، قال: «**لما نزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قال: عمدت إلى عقالين أبيض وأسود، فجعلتهما تحت وسادتي/[٥]، فجعلت أقوم من الليل ولا أستبين الأسود من الأبيض، فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته، فضحك، وقال: «إنما كان وسادك إذاً لعريض، إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل»**[٦].

= وقوله «فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: لا، يا عريض القفا» زيادة ليست عند مسلم، وقد عزاها الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/١٥٨) للإسماعيلي، وانظر ما تقدم في ح(٢٩٩٦).

(١) ابن المرزبان البغوي.

(٢) القاسم بن سلاَّم.

(٣) ابن بشير بن القاسم بن دينار السُّلمي.

(٤) ابن عبد الرحمن السلمي.

(٥) (م٢/٩٧/ب).

(٦) أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن إدريس، عن حصين به نحوه، وحصين ثقة لكن تغيَّر بأخرة، وهشيم ممن سمع منه قبل تغيُّره، وهذا يدل على أن الحديث من صحيح حديث حصين، وإن كان في الجملة أن صاحب الصحيح اطلع على ذلك، لكن ليس اليقين كالاحتمال، وهذا من فوائد الاستخراج.

انظر: هدي الساري (٤١٧)، النكت على ابن الصلاح (١/٣٢٢).

٣٠٠٠-حدثنا يوسف القاضي[١]، حدثنا أبو الربيع[٢]، حدثنا هشيم، حدثنا حصين، بإسناده مثله[٣].

---

(١) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد البغدادي.

(٢) سليمان بن داود العتكي البصري.

(٣) أخرجه مسلم، كما تقدم.

باب بيان صفة الفجر الذي به يحرم الطعام والشراب، وإباحة الأكل والشرب والجماع قبله، وإن ما قبله من بياض الفجر لايسمى فجراً، وبيان السنة في إعلام المؤذِّن الناس لأذانه؛ ليستيقظوا فيتسحَّروا، وليترك المصلي صلاته فيتسحَّر، /(ل٢/١٦٧/أ) والدليل على أنه يجب عليه أن يعلم الناس أنه يؤذِّن بليل

٣٠٠١-حدثنا يونس بن حبيب[١]، حدثنا أبو داود[٢]، ح

وحدثنا الصائغ[٣] -بمكة- حدثنا روح بن عبادة، قالا: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سوادة بن حنظلة القشيري، قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغرَّنَّكم نداء بلال، ولا هذا البياض، حتى ينفجر الفجر هكذا**»[٤].

---

(١) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(٢) الطيالسي، وانظر مسنده (١٢٢).

(٣) محمد بن إسماعيل بن سالم المكي.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٧٠) كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر - ح١٠٩٤/٤٤ من طريق معاذ بن معاذ العنبري وأبي داود الطيالسي، كلاهما عن شعبة به نحوه، ولم يسق حديث الطيالسي، وساقه المصنف، وهذا من فوائد الاستخراج.

٣٠٠٢-حدثنا الصاغاني[١]، حدثنا هاشم بن القاسم[٢]، حدثنا شعبة، عن سوادة، قال: «**خطبنا سمرة بالبصرة**» وذكر الحديث[٣][٤].

٣٠٠٣-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ -بمكة- وأبو أمية[٥]، قالا: حدثنا أحمد بن يونس[٦]، حدثنا زهير[٧]، حدثنا سليمان التيمي[٨]، عن أبي عثمان[٩]، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعنَّ أحدكم -أو أحداً منكم- أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذِّن -أو ينادي- ليرجع قائمكم، ولينتبه نائمكم، وليس أن يقول** - يعني: الفجر، أو الصبح/[١٠]- **هكذا** - وضم زهير أصابعه ورفعها إلى فوق، وطأطأها إلى أسفل- **حتى يقول هكذا**» ووضع زهير سبابتيه[١١]؛

---

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) ابن مسلم الليثي مولاهم البغدادي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق شعبة كما تقدم، وقوله «خطبنا سمرة بالبصرة» ليس في روايته، وهذه زيادة من فوائد الاستخراج.

(٤) هذا الحديث أثبت من اللحق في حاشية الأصل، وهو ساقط من نسخة (م).

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٦) أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي.

(٧) ابن معاوية الجعفي.

(٨) سليمان بن طرخان، البصري.

(٩) عبد الرحمن بن مُل - بلام ثقيلة، والميمُ مثلثة - النَّهدي؛ بفتح النون، وسكون الهاء.

(١٠) (م٢/٩٧/أ).

(١١) في الأصل: «سبابته»، والمثبت من (م)، وصحيح البخاري.

أحدهما[١] فوق الآخر، ثم مدهما عن يمينه وعن شماله.

وقال الصائغ: «وجمع بين سبابتيه ثم مدَّهما يميناً وشمالاً»[٢].

٣٠٠٤-حدثنا الصاغاني وأبو أمية، قالا: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حماد[٣]، عن سليمان التيمي، بإسناده، وقال: «**فإنه يؤذِّن ليرفع نائمكم، ويرجع قائمكم، ولا، حتى يكون معترضاً**»[٤].

٣٠٠٥-حدثنا يوسف القاضي[٥]، حدثنا محمد بن أبي بكر[٦]، حدثنا يحيى[٧]، عن التيمي، بإسناده مثله[٨] /(ل٢/١٦٨/ب).

---

(١) هكذا في الأصل، ونسخة (م) باعتبار إعادة الضمير على الإصبع، وفي صحيح البخاري: «وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدّها عن يمينه وشماله».

(٢) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٦٨) كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر - ح(١٠٩٣/٣٩) من طريق سليمان به نحوه. وقوله: «يمينا وشمالا» زيادة ليست عند مسلم.

والحديث متفقٌ عليه؛ رواه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٢/١٢٣) كتاب الأذان - باب الأذان قبل الفجر - ح(٦٢١) من طريق أحمد بن يونس به مثله، إلا أن في لفظه: «وقال زهير» موضع «ضم» و«رفع».

(٣) ابن سلمة بن دينار البصري.

(٤) أخرجه مسلم ح(١٠٩٣/٤٠) من طريق سليمان به نحوه، كما تقدم.

(٥) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد.

(٦) ابن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي الثقفي مولاهم، وراويته يوسف القاضي.

(٧) ابن سعيد القطان.

(٨) أخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي، كما تقدم.

٣٠٠٦-حدثنا إسحاق بن سيَّار النَّصيبي، حدثنا محمد بن عبد الله الرَّقَّاشي[١]، عن معتمر بن سليمان[٢]، قال: سمعت أبي، قال: حدثنا[٣] أبو عثمان، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «**لا يمنعنَّ أذانُ بلال أَحَدَكم من سحوره، فإنه يؤذِّن -أو ينادي- ليرجِعَ قائمكم، ويُنَبِّه نائمكم**»[٤].

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك البصري.

(٢) التيمي البصري.

(٣) في (م): «أخبرنا».

(٤) أخرجه مسلم -كما تقدم- من طريق معتمر بن سليمان به، وذكر بعضه، وساقه المصنف بتمامه، وهذا من فوائد استخرجه.

باب بيان الوقت الذي يحل[١] للصائم الإفطار، والدليل على أنه إذا دخل ذلك الوقت كان الصائم مفطراً، وإن لم يأكل ولم يشرب

٣٠٠٧-حدثنا أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا أبو معاوية[٢]، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، ح

وحدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي، وأبو البختري العنبري[٣]، قالا: حدثنا أبو أسامة[٤]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، كلاهما: عن عاصم بن عمر[٥]، عن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس أفطر الصائم**». وقال أبو أسامة: «**فقد أفطر الصائم**»[٦].

٣٠٠٨-حدثنا محمد بن يحيى[٧]، حدثنا محمد بن/[٨] عيسى بن

---

(١) في (م): «يحصل».

(٢) محمد بن خازم الضرير الكوفي.

(٣) عبد الله بن محمد بن شاكر البغدادي المقرئ.

(٤) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي.

(٥) ابن الخطاب القرشي العدوي.

(٦) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢/٧٧٢) كتاب الصيام - باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار - ح(١١٠٠/٥١) مثله من طريق أبي معاوية، والبخاري (الصحيح مع الفتح: ٤/٢٣١) كتاب الصوم - باب متى فِطْر الصائم ح(١٩٥٤) -نحوه- من طريق سفيان، كلاهما: عن هشام به.

(٧) ابن عبد الله الذهلي.

(٨) (م٢/٩٨/ب).

الطَّبَّاع[١]، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، بإسناده، قال: قال النبي ﷺ: ((**إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم**))[٢].

(١) ابن نجيح البغدادي.

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية، كما تقدم.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب ذكر الخبر المبيِّن أن النبي ﷺ صلّى في الكسوف ثمان ركعات وأربع سجدات في ركعتين	٥
باب ذكر الخبر المبيِّن أنَّ النبي ﷺ كان رافعاً يديه قائماً في كسوف الشمس إلى القبلة يسبِّح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حُسِرَ عنها ثم صلى ركعتين، وقرأ فيهما سورتين	١٢
باب بيان الأمر بالصّدقة والعَتاقَة والدّعاء عند كسوف الشّمس، والصَلاة من حين تكسف حتى ينكشف عنها	١٦
كتاب الاستسقاء	٢٣
باب بيان وقت تحويل الرداء، وأن الإمام إذا أراد أن يدعو يحوِّل ظهره إلى الناس، ويستقبل القبلة ويحوِّل رداءه ويدعو، ثم يصلي ركعتين، ويجهر فيهما	٢٤
باب الدليل على أنَّ النبي ﷺ استسقى ووجهه إلى النّاس، ثم حوّل وجهه إلى القبلة، ودعا بعدُ	٣٠
باب صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء	٣١
باب بيان الدعاء الذي دعا به النبي ﷺ في الاستسقاء، وإباحة الاستسقاء في الخطبة، والدليل على أنَّ الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وإباحة الدعاء لحبس المطر إذا كثر	٣٥

الموضوع	الصفحة
باب ذكر الخبر المبيِّن أن المطر رحمة، والترغيب في كشف الثوب عن رأسه وجسده عند المطر حتى يصيبه منه	٥٢
باب بيان ما يخاف من الريح إذا هبَّت، وإيجاب التعوُّذ من شرِّها، والسؤال من خيرها، والدليل على أنها من عند الله، ربما كانت رحمة وربما كانت نقمة، وأنَّ النبي ﷺ كان يتغيَّر لونه عند هبوبها فإذا جاء المطر سُرِّي عنه	٥٥
زيادات في الاستسقاء ما لم يخرجه مسلم رحمه الله في كتابه	٦٣
مبتدأ كتاب الجمعة والتَّشْديد في ترك حضورها، والدّليل على أنها مفروضة وحضورها حَتْمٌ	٩٤
باب: بيان فضل الجمعة، والترغيب في الدعاء والصلاة فيها	١٠٥
باب: ذكر الخبر المبين أن في الجمعة ساعة خفيفة لا يوافقها مصلٍّ قائما يدعو فيها إلا استجيب له، والدليل على أنها ليست بعد العصر في الساعة التي لا يصلى فيها، وبيان وقتها	١١٠
باب بيان السورة التي تقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر	١١٥
باب: بيان الخبر الذي يوجب الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والطِّيب والسِّواك، والدليل على أنه على الرجال دون النساء ممن يحضر الجمعة ومن لا يحضرها، وبيان الخبر الذي يوجب الغسل في كل سبعة أيام مرة واحدة وليس فيه ذكر الجمعة	١٢٠
باب ذكر الخبر الذي يوجب الغسل على من يأتي الجمعة،	١٢٤

الموضوع	الصفحة
والدليل على أنه ليس بواجب على من لم يأت	
باب ذكر الأخبار التي تدل أن الأمر بالغسل يوم الجمعة على الإباحة لا على الحتم، وثواب من توضَّأ وأتى الجمعة، والتشديد في مسِّ الحصى والإمامُ يخطب، والدليل على أن من دنا من الإمام أفضل ممن تأخَّر	١٨٣
باب بيان ثواب من اغتسل للجمعة، ثم بكَّر وحضرها، وأنصت للإمام واستمع لخطبته	١٨٧
باب بيان فضل المُهجِّر إلى صلاة الجمعة والمبادرة إليها والدليل على أن من حضرها عند ابتداء الإمام في الخطبة لم يصب ذلك الفضل	١٨٩
باب الترغيب في ترك الاشتغال بالأكل والقائلة يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة، والدليل على إثبات القيلولة، والترغيب فيها عند نصف النهار، وإباحتها بعد صلاة الظهر	١٩٥
باب بيان وقت صلاة الجمعة والدليل على أنها تصلى أوَّل الزوال	١٩٧
باب بيان التشديد في قول الرجل لصاحبه: أنصت، إذا تكلَّم والإمام يخطب، وإباحة الكلام للخطيب في خطبته بأمرٍ أو نهيٍ مما يجب في شأن الصلاة، ونزوله عن منبره في خطبته ثم رجوعه إليه، وإباحة الكلام للداخل وهو يخطب، وسؤاله عن أمر دينه	٢٠٢
باب ذكر الخبر الذي يوجب على من يدخل المسجد يوم الجمعة	٢١٠

الموضوع	الصفحة
والإمام يخطب أن يصلي ركعتين، والدليل على أن من كان قاعداً فيه ولم يصل قبل الخطبة قام فصلَّى في خطبته	
باب بيان إيجاب التجوز في الركعتين اللّتين يصلِّيهما الدّاخل يوم الجمعة والإمام يخطب	٢١٥
باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، والدليل على إيجاب القيام فيها، والتشديد في انصراف المستمع لها إلى غيرها من أمر الدنيا	٢١٨
باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما ويذكِّر الناس ويقرأ القرآن	٢٢٦
باب بيان إيجاب قصر الخطبة وطول الصلاة، وذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كانت صلاته وخطبته قصداً	٢٢٩
باب بيان النهي عن رفع اليدين في الخطبة، وإباحة الإشارة بالإصبع فيها	٢٣٤
باب بيان النهي عن قول الخطيب في خطبته: ومن يعصهما فقد غوى	٢٣٧
باب بيان خطبة النبي ﷺ وما كان يصيبه فيها، ورفع صوته	٢٣٩
باب بيان السور والآيات التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في خطبته	٢٤٥
باب بيان السور التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في صلاة	٢٥١

الموضوع	الصفحة
الجمعة، وأنه ﷺ إذا اجتمع العيد والجمعة بدأ بالعيد، ثم صلى الجمعة بعد وقرأ فيهما ما قرأ في صلاة العيد	
باب بيان حظر الصلاة بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف المصلي عن مكانه الذي صلى فيه أو يتكلَّم	٢٥٩
باب ذكر الخبر المبين الموجب على المصلي بعد صلاة الجمعة أن يصلي أربع ركعات، والدليل على أنَّ الصلاة بعد صلاة الجمعة ليس بواجب، وإن فَعَلَها سلَّم في كل ركعتين منها	٢٦١
باب بيان صلاة النبي ﷺ بعد صلاة الجمعة وقبلها	٢٦٥
كتاب العيدين	٢٦٨
باب ذكر الخبر الموجب للخروج إلى المصلى يوم العيد، وإخراج الحُيّض وذوات الخدور من النساء، واعتزال الحُيّض، والإباحة لهن أن يكبِّرن مع الناس، وإعارتهن فضل ثيابهنَّ من ليس لها ثوب	٢٦٨
باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يصلِّ قبل صلاة العيد ولا بعدها	٢٧٤
باب ذكر الخبر المبين أنه ليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة، وأنها تصلى قبل الخطبة	٢٧٦
باب ذكر الخبر الذي يوجب على الإمام يوم العيد إذا فرغ من خطبته أن يأتي النساء فيعظهنَّ ويأمرهنَّ بالصدقة	٢٨٢
باب ذكر الخبر المبين الذي يوجب على من حضر المصلى يوم	٢٨٦

الموضوع	الصفحة
العيد أن يتصدَّق	
باب بيان القراءة في الفطر والأضحى	٢٨٩
باب بيان الخبر الموجب لأداء زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلى، وبيان فرضها، وما يجب أن يؤدى عن كل رأس، والدليل على أنه يجب إخراجها من البُرِّ والشعير، وعلى أنه يجب على السيِّد إخراجها عن العبد	٢٩١
باب بيان الأطعمة التي يجب منها إخراجها، وهي الطعام والشعير والتمر والزبيب والأقط، والدليل على أنها لا تخرج إلا يوم الفطر، و على أنها لا تؤدى أقلَّ من صاع	٣٠١
باب الدليل على أنها لا تؤدى هذه الزكاة أقل من صاع، وإيجاب إخراجها على الكبير والصغير	٣٠٣
باب بيان الخبر الموجب إخراجها من ثلاثة أصنافٍ وليس فيها الحنطة	٣٠٥
باب بيان إباحة اللعب في يوم العيد، وضرب الدُّفِّ في أيام التشريق، والدليل على أنها في أيام غير العيد مكروهة	٣٠٦
باب إباحة اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد	٣١١
مبتدأ كتاب الصيام، وما فيه، وبيان فضل الصيام وثواب الصيام	٣١٨
باب بيان الخبر الذي يوجب على الصائم حفظ صومه، وحظر السَّخَبِ والرَّفَثِ في يوم صومه، وإباحة إعلامه، والدليل على أنه	٣٢٤

الموضوع	الصفحة
ليس فيه رياء	
باب بيان فضل شهر رمضان على سائر الشهور، والدليل على أن أعمال البرِّ فيه على المسلم أيسر منه في غيره من الشهور	٣٢٨
باب ثواب من صام رمضان، وفضيلة صومه إذا أتْبع بصوم ستة أيام من شوال	٣٣٣
باب بيان النهي عن تقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين من آخر شهر شعبان، وأن الخبر الموجب لصيام آخر شهر شعبان الدال على أن النهي عن صومه لمن صامه بحال شهر رمضان، وعن صوم يوم الشك	٣٤١
باب بيان النهي عن صوم آخر النصف من شعبان، وبيان الخبر المعارض له المبيح صومه، والخبر المبيِّنِ فضيلةَ صومه على صوم سائر الشهور الدالِّ على توهين الخبر الناهي عن صيامه	٣٤٦
باب بيان حظر صوم رمضان على المسلم الذي يجب عليه صومه إلا إن رأى الهلال سَنَتَه، أو بإجماع المسلمين على رؤيته، فإن غُمِّي عليه واختلفوا في رؤيته عدَّ الشهر الماضي ثلاثين يوماً ثم صام، فلا يكون في الصوم الذي يصومه شك، والدليل على أن من صام بشهادة شهود على رؤيته أو بخبر بلدة أخرى أن أهلها رأوه واختلف المسلمون في صحة رؤيته وجب عليه إعادة صوم ذلك اليوم، لأن النبي ﷺ أمر الصائم بصومه ليلة رؤيته	٣٥٨

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت٣١٦هـ)

تحقيق

الدكتور بشير بن علي بن عمر (٣٠٠٩ - ٣٤٠٧)

الدكتور رباح بن رضيمان العنزي (٣٤٠٨ - ٣٤٥٠)

الدكتور عبد الله بن محمد مدني (٣٤٥١ - ٣٥١٠)

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

المجلد الثامن

الصيام - الزكاة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

عمر، بشير بن علي

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق: / بشير بن علي بن عمر، رباح بن رضيمان العنزي، عبد الله بن محمد مدني، المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ.

٥٠٠ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٩ - ٧٥٧ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ.العنزي ، رباح (مؤلف مشارك) ب.مدني ، عبد الله بن محمد (مؤلف مشارك) ج.العنوان

ديوي ٢٢٧.١ ١٤٣٣/٧١٦

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧١٦

ردمك: ٩ - ٧٥٧ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بيان التَّرغيب في تعجيل الإفطار للصائم

٣٠٠٩- حدثنا أبو العباس الغَزِّي[١]، حدثنا الفِرْيابي[٢]، وأبو نعيم[٣]، قالا: حدثنا سفيان[٤]، عن أبي حازم[٥]، / (ل٢/١٦٩/أ)، عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزالُ الناس بخير ما عجَّلوا الفطر**»[٦].

٣٠١٠- حدثنا الصاغاني[٧]، أخبرنا معاوية بن عمرو[٨]، حدثنا زائدة[٩]،

---

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي.

(٢) بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية، وبعد الألف موحدة نسبة إلى فاريـاب، بليدة بنواحي بلخ غربي نهر جيحون، الأنساب (٤/٣٧٦)، معجم البلدان (٤/٢٢٩).

وهو محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم، أبو عبد الله نزيل قيسارية.

(٣) الفضل بن دكين- بضم الدال، مشهور بكنيته، الملائي، بضم الميم.

(٤) ابن سعيد الثوري.

(٥) سلمة بن دينار الأعرج، المدني. ووقع مبتورا في مصورة ل، فأثبته من (م).

(٦) أخرجه الإمام مسلم عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري به، وعن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب الدورقي، وعن يحيى بن يحيى، عن عبد العزيز ابن أبي حازم، كلاهما عن أبي حازم به. (صحيح مسلم، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ٢/٧٧١).

وفيه بيان اللفظ المحال به عند مسلم، وهو من فوائد الاستخراج، وأخرجه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم به (كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، ٤/١٩٨).

(٧) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٨) ابن المهلب الأزدي.

(٩) ابن قدامة الثقفي.

عن الأعمش[١]، عن عمارة[٢]، عن أبي عطية[٣]، قال: **دخلت أنا ومسروق[٤]، على عائشة، فقال مسروق: رجلان من أصحاب محمد، كلاهما لا يألُو[٥] عن الخير. أحدهما يؤخر الصلاة والفطر، والآخر يعجل الصلاة والفطر. فقالت: أيهما الذي يعجل الصلاة والفطر؟ فقال مسروق: عبد الله[٦]، فقالت عائشة: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع[٧].**

---

(١) سليمان بن مهران الأسدي. ولم أقف على تصريحه بالسماع في جميع ما وقفت عليه من الطرق، وهو مدلس من الطبقة الثالثة عند الحافظ ابن حجر (تعريف أهل التقديس ص٦٧). لكن من الرواة عنه، حفص بن غياث كما في علل الدارقطني (٥/ق ١٤٠). وقال الحافظان ابن طاهر وابن حجر: كان حفص يميز بين ما صرح فيه الأعمش بالسماع وبين ما دلسه. ولذلك اعتمده البخاري في كثير من رواياته عن الأعمش. انظر: هدي الساري (ص٣٩٨).

(٢) ابن عمير التيمي الكوفي.

(٣) مالك بن عامر الهمداني. الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٦٥١/٢٦٣٨).

(٤) ابن الأجدع الهمداني.

(٥) لا يألو: لا يقصر، من ألى يألو، إذا قصّر وأبطأ. لسان العرب (١٤/٣٩).

(٦) يعني ابن مسعود كما في رواية مسلم -كتاب الصيام -باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، إلخ (٢/٧٧٢).

(٧) أخرجه الإمام مسلم عن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة عن الأعمش به. وعن يحيى بن يحيى، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش، وفيه بيان أن عبد الله هو ابن مسعود. وزاد أبو كريب: والآخر أبو موسى. انظر: صحيح مسلم، (الموضع السابق).

=

٣٠١١- حدثنا أبو داود السِّجْزي[١]، حدثنا مسدد[٢]، حدثنا أبو معاوية[٣]، عن الأعمش بإسناده نحوه. قالت: **كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ.**

=

وهذا الحديث مما وقع الإختلاف فيه على الأعمش، فرواه أكثر أصحابه كرواية المصنف، إسناداً ومتنا. وخالفهم شعبة، وجرير بن عبد الحميد، وابن مهدي عن الثوري، فرووه عن الأعمش عن خيثمة عن أبي عطية. وخالفوا أيضا في لفظ الحديث، فقالوا: «أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور، والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور». وقد رجح الإمام مسلم، والحفاظ من بعده رواية الجماعة لكثرة عددهم. انظر: سنن النسائي -كتاب الصيام -باب ذكر الإختلاف على سليمان ابن مهران في حديث عائشة في تأخر السحور واختلاف ألفاظهم (٤/١٤٣-١٤٤)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٢٤١)، الإلزامات والتتبع (٥٦٢-٥٦٣)، علل الدارقطني (٥/ق١٤٠).

(١) سليمان بن الأشعث، الإمام، صاحب السنن. والسجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وفي آخرها الزاى، نسبة إلى سجستان.

(٢) ابن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري. ومسدد هو بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الأولى. الإكمال (٧/٢٤٩).

(٣) محمد بن خازم الضرير.

باب بيان النهي عن الوصال في رمضان، والدليل على إباحته لمن أطاقه، وعلى أن النهي عنه رفقا بالناس

٣٠١٢- حدثنا الربيع بن سليمان[١]، حدثنا ابن وهب[٢]، قال: أخبرني يونس[٣]، عن ابن شهاب[٤]، قال: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة /[٥] قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل. قال رسول الله ﷺ: «وأيكم مثلي؟ [إني][٦] أبيت يُطعمني ربي ويَسقيني». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال. فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكر[٧] لهم حين /**

---

(١) المرادي، صاحب الشافعي، المصري.

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد المصري.

(٣) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٤) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

(٥) (م٢/١٠٠/أ).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٧) من الإنكار، هكذا في النسختين. قال الحافظ: والذي تضافرت به الروايات هو «كالمنكل لهم» من التنكيل (فتح الباري، ٤/٢٠٦)، وهو كما قال. فهكذا ورد في مصنف عبد الرزاق (٤/٢٦٧)، ومسند أحمد (٢/٥١٦)، وصحيح البخاري (كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ١٢/١٧٦ مع فتح الباري)، وصحيح مسلم (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٢/٧٧٤)، وغيرهما.

=

(ل٢/١٦٩/ب)، **أبوا أن ينتهُوا**[١].

٣٠١٣- حدثنا الدبري[٢]، حدثنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا معمر[٤]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن **النبي ﷺ بمثله**[٥].

=

لكن قال الحافظ: وقع في رواية معمر لهذا الحديث عند البخاري (كتاب الإعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، ١٣/٢٧٥)، في رواية المستملي، «كالمنكر» بالراء وسكون النون، من الإنكار، وعند الحموي: «كالمنكي» بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة، من النكاية. اهـ.

وفي نسخة السلطانية إشارة إلى هذين الوجهين عند المذكورين، وذكرهما معا لأبي ذر مع إثبات «كالمنكِّل» في الأصل (صحيح البخاري، ٩/١١٩). ولم أجد فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث من تابع أبا عوانة على ذكر «كالمنكر» إلا في الرواية المذكورة في نسخة المستملي وأبي ذر لصحيح البخاري.

(١) أخرجه الإمام مسلم، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٢/٧٧٤). وأخرجه البخاري من طرق عن الزهري به (كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ٤/٢٠٥).

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٣) ابن همام الصنعاني، والحديث في مصنفه (٤/٢٦٧/٧٧٥٣).

(٤) ابن راشد.

(٥) أخرجه البخاري من طريق معمر عن الزهري، به (كتاب الإعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، ١٣/٢٧٥). وفي هذا الطريق واللذين بعده، زيادة من أبي عوانة على ما عند مسلم من طرق هذا الحديث عن الزهري مما ينفي التفرد عن يونس الذي روى مسلم الحديث من طريقه، وهو من فوائد الاستخراج. وفي إسناد المصنف الدبريُّ عن عبد الرزاق، تابعه الإمام أحمد (المسند، ٢/٢٩١).

٣٠١٤- حدثنا أبو أمية[١]، حدثنا أبو اليمان[٢]، أخبرنا شعيب[٣]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن **النبي ﷺ بمثله**[٤].

٣٠١٥- حدثنا أبو عبد الملك القرشي[٥]، حدثنا موسى ابن أيوب[٦]، حدثنا محمد بن حرب[٧]، عن الزُبَيدي[٨]، عن الزهري، عن ابن المسيب[٩]، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن **النبي ﷺ، أنه نهى عن الوصال، فقال له ناس: فإنك يا رسول الله تواصل! قال: «أيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»**[١٠].

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٢) الحكم بن نافع البهراني، الحمصي.

(٣) ابن أبي حمزة الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي.

(٤) أخرجه البخاري عن أبي اليمان به. (كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ٤/٢٠٥).

(٥) أحمد بن إبراهيم بن محمد العامري، الدمشقي.

(٦) ابن عيسى النصيبي، أبو عمران الأنطاكي.

(٧) الخولاني.

(٨) بضم الزاي وفتح الباء ثم الدال المهملة، وهو محمد بن الوليد بن عامر، صاحب الزهري (الإكمال، ٤/٢٢١). وتصحف في م إلى: الرشيد.

(٩) سعيد بن المسيب.

(١٠) هكذا روى الزبيدي هذا الحديث، بذكر ابن المسيب وأبي سلمة، وليس عند مسلم ولا عند البخاري من هذا الوجه. وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر، عند النسائي في الكبرى (٣٢٦٥/٢٤٢/)، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عند الدارقطني في

=

٣٠١٦- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[١]، ويعلى[٢]، عن الأعمش[٣]، عن أبي صالح[٤]، عن أبي هريرة، قال: **واصل النبي ﷺ فبلغ الناس فواصلوا. فبلغه ذلك فنهاهم وقال: «إني لست مثلكم. إني أظَلُّ عند ربي فيطعمني ويسقيني»**[٥].

٣٠١٧- حدثنا أبو علي الزعفراني[٦]، حدثنا عَبيدة بن حُميد[٧]، حدثني الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: **كان النبي ﷺ**

العلل. قال الدارقطني: ((القولان محفوظان)). (العلل، ٩/٢٣٢).

(١) محمد بن خازم الضرير.

(٢) ابن عبيد الطنافسي.

(٣) سليمان بن مهران الأسدي ولم يصرح بالسماع فيما وقفت عليه من الطرق، لكن شيخه أبا صالح من شيوخه الذين أكثر عنهم، وعنعنته عنه محمولة على الإتصال كما نبه على ذلك الذهبي. (ميزان الإعتدال، ٢/٢٢٤).

(٤) ذكوان السمان الزيات.

(٥) أخرجه الإمام مسلم من طريق ابن نمير، عن الأعمش به وأحال بلفظه على حديث عمارة، عن أبي زرعة، وبين اللفظين مخالفة، فقوله: «إني أظل عند ربي» ليست في حديث عمارة، عن أبي زرعة. نبه الحافظ على هذا ونبه أيضا على أن هذه اللفظة ليست في شيء من الطرق عن أبي هريرة إلا في رواية أبي صالح، ثم ذكر أنها وقعت في غير حديث أبي هريرة. (انظر: فتح الباري، ٤/٢٠٧). وفي هذا الحديث من فوائد الاستخراج بيان المتن المحال به عند مسلم.

(٦) الحسن بن محمد بن الصباح.

(٧) عبيدة بفتح العين وكسر الباء.

يواصل إلى السحر»، ففعل ذلك بعض أصحابه فنهاه، فقال: أنت يا رسول الله تفعل ذلك! فقال رسول الله ﷺ: «إنكم لستم مثلي، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون»[(١)]. /[(٢)]

٣٠١٨- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[(٣)]، أخبره عن أبي الزناد[(٤)]، / (ل٢/١٧٠/أ) عن الأعرج[(٥)] عن أبي هريرة، أن **رسول الله** ﷺ قال: «**إياكم والوصال. قالوا: يا رسول الله! إنك تواصل. قال: «إني لست كهيئتكم، إن الله يطعمني ويسقيني»**[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم كما تقدم. وفي هذه الرواية زيادة قوله ﷺ: «فاكلفوا من العمل ما تطيقون». وقد تابع عبيدة على ذكرها عبد الله بن نمير عن الأعمش، عند أحمد (المسند، ٢/٤٩٥-٤٩٦). ولم أقف على من تابعه على قوله: كان يواصل إلى السحر، لكنه كما تقدم حسن الحديث.

(٢) (م٢/١٠٠/ب).

(٣) الحديث في الموطأ - رواية الليثي- (١/٣٠١).

(٤) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني.

(٥) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدني.

(٦) أخرجه الإمام مسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد به (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٢/٧٧٥). وفي رواية المصنف بيان لفظ المتن المحال به غير أنه عند مسلم بزيادة قوله: «**فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة**» وقد وردت عند مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (١/١٢٩).

٣٠١٩- حدثنا السُّلمي[١]، والدبري[٢]، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر[٤]، عن همام بن منبه[٥]، عن أبي هريرة، قال: قال **النبي** ﷺ: «**إياكم والوصال، وذكر مثله. قال: «إني في ذلك لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة»**».

رواه عُمارة[٦]، عن أبي زرعة[٧]، عن أبي هريرة، عن **النبي** ﷺ[٨].

٣٠٢٠- حدثنا عمر بن شَبَّة، حدثنا عبد الوهاب الثقفي[٩]، حدثنا أيوب[١٠]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **واصل رسول الله** ﷺ **فواصل الناس، فنهاهم فقالوا: ألست تواصل يا رسول الله؟ قال: «إني**

---

(١) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن السلمي، النيسابوري.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٣) والحديث في مصنفه (٤/٢٦٧/٧٧٥٤).

(٤) ابن راشد.

(٥) وهو في صحيفته (برقم ٦٩).

(٦) ابن القعقاع بن شُبرمة الضبي، الكوفي.

(٧) ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، الكوفي، قيل اسمه هرم، وقيل غير ذلك.

(٨) وصله الإمام مسلم من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي عن عمارة به (صحيح مسلم، الموضع السابق).

(٩) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

(١٠) ابن أبي تميمة، كيسان السختياني - بفتح المهملة بعدها معجمة ثم تحتانية وبعد الألف نون (تقريب التهذيب، ١١٧).

لست كهيئتكم، إني أُطعم وأُسقى»[١].

٣٠٢١- حدثنا أبو الحسن الميموني[٢]، وعمّار بن رجاء، قالا: حدثنا محمد بن عبيد[٣]، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان فنهاهم**[٤]، **فقيل: إنك تواصل. قال: «إني لست مثلكم إني أُطعم وأُسقى»**[٥].

٣٠٢٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[٦]، أخبره ح.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أيوب به (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٢/٧٧٤).

وفي رواية المصنف بيان اللفظ المحال عليه عند مسلم.

وفيه أيضا علو لأبي عوانة فكأن مسلما سمع منه هذا الحديث، وكلاهما من **فوائد الاستخراج**.

(٢) عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون، الميموني، الرقي، صاحب الإمام أحمد.

(٣) الطنافسي.

(٤) كذا في النسختين. ورواه أحمد عن محمد بن عبيد بإسناده، وفيه: «فواصل الناس فنهاهم» (مسند أحمد، ٢/١٠٢) والسياق يقتضيه.

(٥) أخرجه الإمام مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن عبيد الله به، وعنده: «فواصل الناس، فنهاهم» (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٢/٧٧٤).

وفي طريق المصنف من فوائد الاستخراج، توضيح المهمل، فإن عبيد الله ابن عمر ورد في صحيح مسلم مهملا غير مصرح باسم أبيه.

(٦) والحديث في الموطأ- رواية يحيى الليثي (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في

=

وحدثنا الصاغاني، أخبرني إسحاق بن عيسى[١]، أخبرنا مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر، **أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال. قالوا: إنك تواصل يا رسول الله! قال: «إني لست كهيئتكم إني أُطعم وأُسقى»**[٢]. / (ل٢/١٧٠/ب)

٣٠٢٣- حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عَبْدة بن سليمان[٣]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «**إنما نهى النبي ﷺ عن /**[٤] **الوصال رحمة لهم**»[٥] [٦].

الصوم، ١/٣٠٠).

(١) ابن نجيح بن الطباع.

(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (الموضع السابق). وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. (كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام، ٤/٢٠٢)

(٣) الكلابي، أبو محمد الكوفي.

(٤) (م٢/١٠١/أ).

(٥) كلمة (رحمة) وقعت مطموسة في (ل)، فأثبتها من (م).

(٦) أخرجه الإمام مسلم عن إسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن عبدة به (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٢/٧٧٦). وأخرجه البخاري عن عثمان، و محمد بن سلاّم، كلاهما عن عبدة به (كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال ليس في الليل صيام، ٤/٢٠٢). وعندهما زيادة: فقالوا: إنك تواصل! قال: «إني لست كهيئتكم. إني يطعمني ربي ويسقيني». وظاهر هذه الرواية أنها موقوفة على

=

زاد نُعيم[١]، عن عبدة، **قيل له: إنك تواصل. فقال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»**[٢].

٣٠٢٤- حدثنا الدَّقيقي[٣]، وبشر بن مطر[٤]، قالا: حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا حميد[٥]، عن ثابت[٦]، عن أنس، **أن النبي ﷺ واصل في آخر الشهر، فواصل ناس من الناس، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ**

عائشة رضي الله عنها.

وعند أبي نعيم في المستخرج (ص١٦٦)، ما يصرح برفعها، ففيه: قالت عائشة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: يا رسول الله، إنك تواصل. قال: «إنما هي رحمة رحمكم الله بها، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني».

(١) ابن حماد بن معاوية الخزاعي، المروزي.

(٢) لم أقف على من وصله من طريق نعيم عن عبدة. والشاهد فيها قوله: «إني أبيت». ورواه هارون بن إسحاق الهمْداني، عن عبدة، بمثل الزيادة التي ذكرها أبو عوانة. أخرجه ابن أبي داود في «مسند عائشة» (ص٩١ بواسطة «موسوعة الحديث النبوي - أحاديث الصيام» ٢/٣٠٦). وأخرج أبو يعلى عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة، وفيه: قال: «إنما هي رحمة رحمكم الله، إني لست مثلكم، إني أظل عند الله يطعمني ويسقيني» (مسند أبي يعلى، ٤/٢٥٠/٤٣٦١).

(٣) محمد بن عبد الملك بن مروان، أبو جعفر الواسطي.

(٤) ابن ثابت، أبو أحمد الدقاق الواسطي. وثقه الدارقطني، و قال أبو حاتم وابنه: صدوق. توفي سنة ٢٥٩هـ. (الجرح والتعديل، ٣/٣٦٨، تاريخ بغداد، ٧/٨٤، ٨٥).

(٥) ابن أبي حميد الطويل.

(٦) ابن أسلم البُناني.

فقال: «لو مد لنا الشهر لواصلت وِصالاً يدع المتعمِّقون تعمُّقَهم[(١)]، إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»[(٢)].

---

(١) المتعمق هو المبالغ في الأمر، المتشدد فيه، الذي يطلب أقصى غايته (النهاية، ٣/٢٩٩).

(٢) رواه الإمام مسلم عن عاصم بن النضر، عن خالد بن الحارث، عن حميد به. وفيه أنه واصل في أول شهر رمضان.

قال النووي: «كذا هو في كل النسخ، ونقله القاضي -يعني عياضا - عن أكثر النسخ، وقال: وهو وهم من الراوي، وصوابه: آخر شهر رمضان، وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم، وهو الموافق للحديث الذي قبله، ولباقي الأحاديث». وأخرجه بأطول منه عن سليمان بن المغيرة عن ثابت (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٢/٧٧٧-٧٧٨). وأخرجه البخاري من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن حميد به (كتاب التمني، باب ما يجوز من اللوِّ، ١٣/٢٢٤). وفي رواية مسلم للحديث من طريق سليمان بن المغيرة، ما تزول به علة عنعنة حميد الذي لم يصرح بالسماع في إسناد الحديث. وقد ذكرها البخاري تعليقا إثر روايته ليدل على ذلك. والله أعلم.

عند البخاري ومسلم: «إني أظل» بدل «إني أبيت» التي عند المصنف. وقد وقع هذا الإختلاف في كل من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وعائشة. وأشار الحافظ ابن حجر إلى أن أكثر الروايات إنما هي: «إني أبيت». وقال: «وكأن بعض الرواة عبّر عنها بـ "أَظَلُّ" نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا ﴾ (سورة النحل، الآية ٥٨)، فإن المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل» (فتح الباري، ٤/٢٠٧).

باب الدليل على أن الصائم إذا واصل كان مفطراً إذا غابت الشمس

٣٠٢٥- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[١]، عن أبي إسحاق الشيباني[٢]، عن ابن أبي أوفى[٣] قال: **كنا مع النبي ﷺ في سفر فقال لرجل[٤]: «انزل فاجْدَح[٥]، لنا»، وكان صائماً. فقال: يا رسول الله لو أمسيت! فقال: «انزل فاجْدَح لنا. فقال: لو[٦]، أمسيت! فقال رسول الله ﷺ:**

---

(١) محمد بن خازم الضرير.

(٢) سليمان بن أبي سليمان، وهو ابن فيروز الشيباني، الكوفي (الكنى والأسماء للإمام مسلم، ١/٣٦/٨)، والشيباني، بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المعجمة باثنتين من تحتها وفتح الباء نسبة إلى قبيلة كبيرة من بكر بن وائل (اللباب، ٢/٢١٩).

(٣) هو عبد الله، آخر من مات بالكوفة من الصحابة (تقريب التهذيب، ٢٩٦).

(٤) في رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد (المسند، ٤/٣٨٢): «فدعا صاحب شرابه بشراب... ». ووقع عند أبي داود في السنن (كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم، ٢/٧٦٢-٧٦٣)، من طريق عبد الواحد بن زياد عن الشيباني: «يا بلال! انزل فاجدح لنا.... ». وقد أشار الحافظ إلى أن بلالا هو المعروف بخدمة النبي ﷺ (فتح الباري، ٤/١٩٨)، فقد توافقت الروايتان.

(٥) بالجيم ثم الحاء المهملة. ووقع في نسخة (م) في جميع الأماكن التي وردت هذه الكلمة من هذا الحديث: «اجدع» بالعين المهملة، وهو خطأ من حيث الرواية والمعنى. ومعنى الجدح أن يحرك السويق بالماء ويخوصه حتى يستوي (النهاية، ١/٢٤٣).

(٦) وقع مبتورا في مصورة ل، فأثبته من (م).

«إذا أقبل الليل من هاهنا -وأشار بيده حيث تجيئُ الشمس- فقد أفطر الصائم»[١].

٣٠٢٦- حدثنا حمدانُ بن الجنيد[٢]، حدثنا أبو أحمد الزبيري[٣]، حدثنا الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: قال رسول الله / (ل٢/١٧١/أ) ﷺ: **«إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد حلّ الفطر»**[٤].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، به (كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ٢/٧٧٢-٧٧٣)، وأخرجه البخاري من طرق عن الشيباني (كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ٤/١٧٩). وفي الحديث بعض الإختلافات في الألفاظ، أشار الحافظ إلى أنها من تصرف الرواة عن أبي إسحاق. وسيشير المصنف إلى بعضها. ومما لم يشر إليه اختلافهم في عدد ما وقع من قوله عليه الصلاة والسلام: «انزل فاجدح لنا»، فوقع عند المصنف ومسلم مرتين، ووقع في بعض الطرق عند البخاري: ثلاث مرات وأنه نزل في الثالثة فجدح له (صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، ٩/٤٣٦)، وهي رواية جرير عن الشيباني.

(٢) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق البغدادي، سكن الشام.

(٣) محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي مولاهم الكوفي.

(٤) هذه اللفظة أوضحت معنى ما وقع في بقية الطرق: "فقد أفطر الصائم" إذ يحتمل أن يكون معناه، فقد دخل وقت الفطر، أو فقد صار مفطراً. فلما جاءت هذه الرواية بلفظ: "فقد حل الفطر" ترجح أن المعنى هو الأول. وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا (فتح الباري ٤/١٩٧). وهذا من فوائد الاستخراج. والظاهر من ترجمة المصنف أنه يرى المعنى الثاني هو

=

٣٠٢٧- وحدثنا الصاغاني[١]، حدثنا معاوية[٢]، حدثنا زائدة[٣]، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، بإسناده. **فقال لرجل حين غربت الشمس**[٤]: «**انزلْ فاجدحْ لنا. فقال: إنَّ عليك نهاراً لو أمسيت يا رسول الله! قال: «انزل فاجدح لنا. قال: فنزل فجدح لنا، فلما شرب قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا - وضرب بيده** /[٥]، [٦]، **نحو**

= المقصود من الحديث. وقد تابع أبا أحمد الزبيري يحيى ابن كثير، عن شعبة، عن الشيباني، في الرواية الحديث بهذا اللفظ، وهو عند المصنف برقم (٣٠٢٨).

تنبيه: أشار محقق (القسم المفقود من مسند أبي عوانة)، ص ١٢٤، إلى أن الحديث عند مسلم من طريق الثوري. وهو غلط. فالحديث عند مسلم عن سفيان مهملا، لكن الراوي عن سفيان عنده هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ولا رواية له عن الثوري. وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عن ابن عيينة منصوصا عليه.

انظر: مستخرج أبي نعيم، (ص ١٦١- ١٦٢) من مصورة رقم (٢٠٤٩)؛ تهذيب الكمال (٦٣٩/٢٦).

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) ابن عمرو بن المهلب الأزدي.

(٣) ابن قدامة الثقفي.

(٤) عند البخاري ومسلم من طريق عبد الواحد بن زياد: «فلما غربت الشمس» (صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره، ١٩٨/٤، صحيح مسلم، الموضع السابق).

(٥) (م٢/١٠٣/ب).

(٦) يلاحظ عدم الترتيب في نسخة (م).

المشرق - فقد أفطر الصائم.

٣٠٢٨- حدثنا أبو قلابة[١] عن يحيى بن كثير[٢]، عن شعبة[٣]، عن الشيباني، بمثل حديث أبي أحمد الزبيري، عن الثوري: «**إذا جاء الليل من هاهنا وأدبر [النهار][٤]، من هاهنا فقد حلّ الفطر**[٥]».

رواه جرير[٦]، وعبد الواحد[٧]، وعلي بن مسهر[٨]، عن الأعمش[٩]،

---

(١) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، كنيته أبو محمد، وأبو قلابة لقبه.

(٢) ابن درهم العنبري، مولاهم، البصري. ووقع في نسخة إتحاف المهرة (٢/٢٦٦/أ)، والمطبوع منه (٦/٥٢٠): يحيى بن أبي كثير، وهو خطأ لأن يحيى بن أبي كثير من شيوخ شعبة، ولم يذكر أنه روى عن شعبة.

(٣) ابن الحجاج العتكي، الواسطي.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٥) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه عن شعبة، وأحال بلفظه على معنى حديث علي بن مسهر، وعباد بن العوام، وعبد الواحد ين زياد، فاستفيد من رواية المصنف بيان لفظ المتن المحال عليه، وهو من فوائد الاستخراج. وفي رواية مسلم متابعة قاصرة لأبي قلابة تجبر علة ما ذكر من اختلاطه. والله أعلم.

(٦) ابن عبد الحميد الضبي. وروايته عند البخاري، (كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق، ٩/٤٣٦)، ومسلم (الموضع السابق)، عن الشيباني.

(٧) ابن زياد العبدي مولاهم. وروايته عند البخاري (كتاب الصوم، باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره، ٤/١٩٨)، ومسلم أيضا عن الشيباني به.

(٨) وروايته عند مسلم عن الشيباني أيضا (الموضع السابق).

(٩) هكذا ورد في النسختين، وأظنه خطأ، إذ ليس للأعمش رواية لهذا الحديث حسب ما

=

وعباد بن عباد[١]، عن شعبة بمعنى حديث أبي معاوية: «**إذا أقبل الليل من هاهنا - وأشار بيده نحو المشرق - فقد أفطر الصائم إلا هشيم**[٢]»، فإنه زاد: قال: «**في شهر رمضان**» **وجاء الليل من هاهنا.**

- وقفت عليه من الطرق، ولم يذكر المزي له رواية عن أبي إسحاق الشيباني (تهذيب الكمال، ١٢/٧٧)، وإن كان قد روى عنه كما في مسند الإمام أحمد (٤/٣٥٣). والثلاثة الذين ذكرهم حديثهم كلهم عن الشيباني، وليس عن الأعمش. فلعل صواب العبارة: (رواه جرير، وعبد الواحد، وعلي بن مسهر، عن سليمان). فحمل على أنه سليمان الأعمش، بدل سليمان الشيباني، والله أعلم. ولم يذكر الحافظ هذه المعلقات في إتحاف المهرة (الموضع السابق).

(١) لم أصل بعد إلى التمييز بين عباد بن عباد بن حبيب العتكي البصري، وعباد ابن عباد بن علقمة المازني البصري، وكلاهما بصري، وهما من طبقة واحدة. ولم يذكر الحافظ هذه المعلقات في الإتحاف (٦/٥٢٠)، حتى أتأكد من الصحيح.

وكذلك لم أقف على من وصل هذا الطريق فيما وقفت عليه من الطرق. وقد رواه غندر عن شعبة، وهي موصولة عند مسلم (الموضع السابق).

(٢) ابن بشير السلمي الواسطي. وروايته موصولة عند مسلم (الموضع السابق)، وأحمد (المسند، ٣٨٠)، وقد صرّح بالتحديث عند أحمد.

باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر في رمضان ويفطر أصحابه

٣٠٢٩- حدثنا العسقلاني، عيسى بن أحمد[١]، حدثنا ابن وهب، أخبرنا هشام بن سعد[٢]، / (ل٢/١٧١/ب) عن عثمان بن حيان[٣]، وإسماعيل بن عبيد الله[٤]، سمعا أم الدرداء[٥]، قالت: أخبرني أبو الدرداء[٦]، قال: **كنا نكون مع رسول الله ﷺ في السفر في اليوم الحار وما أحد صائم إلا النبي ﷺ وابن رواحة** [٧].

---

(١) عيسى بن أحمد بن عيسى بن وردان العسقلاني، من عسقلان بلخ.

(٢) المدني، القرشي مولاهم.

(٣) عثمان بن حيان -بمهملة وتحتانية- المري، بضم الميم بعدها راء، الدمشقي، أبو المغراء. قال الحافظ: «وصفه عمر بن عبد العزيز بالجور». (تقريب التهذيب، ٣٨٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٩٢/٧).

(٤) ابن أبي المهاجر المخزومي مولاهم، الدمشقي.

(٥) الصغرى، زوج أبي الدرداء، اسمها هجيمة، ويقال جهيمة، بنت حيّ الأوصابية، الدمشقية.

(٦) عويمر بن زيد الأنصاري.

(٧) أخرجه الإمام مسلم عن القعنبي، عن هشام بن سعد، عن عثمان بن حيان، وحده عن أم الدرداء، به. وزاد: «حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر» (كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في الصوم، ٧٩٠/٢). وقد تابع هشام بن سعد، عن إسماعيل، سعيد بن عبد العزيز، وغيره كما سيأتي عند المصنف.

=

٣٠٣٠- حدثنا الصغاني، أخبرنا ابن أبي مريم[١]، أخبرنا ابن وهب، ويحي بن أيوب[٢]، عن هشام بن سعد، عن عثمان بن حيان، وإسماعيل بن عبيد الله [بإسناده **مثله**، ولم يذكر يحيى بن أيوب «عبد الله بن رواحة»] [٣].

٣٠٣١- حدثنا الأَخْطَل بن الحكم بن جابر أبو القاسم -هو الدمشقي- حدثنا الوليد بن مسلم[٤]، أخبرنا سعيد بن عبد العزيز، ح.

وحدثنا عيسى بن أحمد، حدثنا بشر بن بكر، ح.

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد، حدثنا محمد بن بكَّار[٥]، قالا: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وإن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، فما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن /[٦]، رواحة.**

وعثمان بن حيان مقرون عند المصنف، وهو عند مسلم للمتابعة.

(١) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، المصري.

(٢) الغافقي، بمعجمة ثم فاء وقاف، أبو العباس المصري.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي.

(٥) ابن بلال العاملي، أبو عبد الله قاضي دمشق.

(٦) (م٢/١٠٤/أ).

وأما الوليد بن مسلم، فقال فيه: **خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان. وقال: وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة**[١].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم عن داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، به (الموضع السابق).

وقد عنعن الوليد بن مسلم عند مسلم، وصرح بالخبر عند أبي عوانة، وهو من فوائد الاستخراج.

وأما سعيد بن عبد العزيز، فقد تابعه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل ابن عبيد الله، عند البخاري (كتاب الصوم، باب، ٤/١٨٢)، وعنده أيضاً: «وما فينا صائم».

باب بيان إبطال فضل الصوم في السفر، والدليل على أن الفطر / (ل٢/١٧٢/أ)، في السفر أفضل من الصوم، وبيان الخبر المعارض لإبطال فضل الصوم، المبين[١]، ثوابه في سبيل الله

٣٠٣٢- حدثنا الصاغاني[٢]، حدثنا أبو النضر[٣]، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري[٤]، قال: سمعت محمد بن عمرو ابن

---

(١) في م (والمبين).

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) هاشم بن القاسم الليثي البغدادي.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، نسبه أبو داود في روايته للحديث (السنن، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، ٢/٧٩٦). قال المزي: ومنهم من ينسبه إلى جده لأمه فيقول: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة (تهذيب الكمال، ٢٥/٦١٠). وهكذا نسبه أبو عوانة في الطريق الذي بعد هذا، وكذلك ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ٨/٣٢٠/٣٥٥٢). واسمه الحقيقي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد زرارة، ويقال غير ذلك (تهذيب الكمال، الموضع السابق).

تنبيه: وقع في رواية علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير لهذا الحديث عند النسائي في الكبرى، (٢/١٠٠/٢٥٦٨) في نسب محمد بن عبد الرحمن أنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، واعتمده المزي في الأطراف (تحفة الأشراف، ٢/٢٦٩)، فجعلهما اثنين، واعترض على النسائي في جعله الراوي عن محمد بن عمرو بن الحسن واحداً، وتخطئته من قال ابن ثوبان. وقد جزم أبو حاتم الرازي بأن ذكر محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان خطأ، وإنما هو محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، وتبعهما ابن القطان، كما قال الحافظ علل الحديث لابن أبي حاتم، (١/٢٤٧؛ تحفة الأشراف، ٢/٢٧١؛ فتح الباري، ٤/١٨٥).

الحسن، يحدث عن جابر بن عبد الله، **أنه ذكر أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: هذا رجل صائم. فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصَّوم في السفر[١]»**.

٣٠٣٣- حدثنا أبو داود السجزي[٢]، حدثنا أبو الوليد[٣]، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن -يعني ابن أسعد بن زرارة- عن محمد ابن عمرو بن الحسن، عن جابر بن عبد الله **بمثله**.

٣٠٣٤- حدثنا الصاغاني، وأبو عبيد الله معاوية بن صالح الدمشقي[٤]، قالا: حدثنا محمد بن بكَّار[٥]، حدثنا إسماعيل بن زكريا، حدثنا عاصم الأحول، عن مُورِّق العجلي[٦]، عن أنس بن مالك، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ في**

---

(١) أخرجه الإمام مسلم من طرق عن شعبة، به (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، ٢/٧٨٦).

وأخرجه البخاري عن آدم، عن شعبة به (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ((ليس من البر الصوم في السفر))، ٤/١٨٣).

(٢) سليمان بن الأشعث، والحديث في سننه (الموضع السابق).

(٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) أبو عبيد الله الأشعري مولاهم. توفي سنة ٢٦٣هـ.

(٥) الريّان الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله البغدادي الرصافي.

(٦) مورق- بتشديد الراء- ابن مشمرج- بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم- ابن عبد الله العجلي، أبو المعتمر البصري (تقريب التهذيب، ٥٤٩).

سفر، أكثرُنا ظلاًّ الذي يستظل بكُساهُ[١]، فأما الذين أفطروا، فسَقَوُا الركابَ[٢]، وامتَهَنوا وعالجُوا[٣]، وأما الذين صاموا فلم يعالجوا شيئا. فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطِرون اليوم بالأجر[٤]».

قال أبو عبيد الله[٥] في حديثه: **لم يعملوا شيئاً**. وربما قال: **لم يُعالجوا شيئا**.

٣٠٣٥- حدثنا أخو خَطَّاب[٦]، حدثنا محمد بن الصبَّاح[٧]، حدثنا

---

(١) هكذا في النسختين في الظاهر، فهو بضم الكاف وبالألف المقصورة: كُساه، جمع كسوة، وهو اللباس. وفي صحيح البخاري (كتاب الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو، ٦/٨٣): (بكسائه).

(٢) هي الإبل (مشارق الأنوار ١/٢٨٩).

(٣) أي خدموا (المصدر نفسه، ١/٣٨٩، ٢/٨٣).

(٤) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، أخبرنا أبو معاوية، وعن أبي كريب، حدثنا حفص بن غياث، كلاهما عن عاصم الأحول، به. وفي طريق ابن أبي شيبة: «أكثرنا ظلا صاحب الكساء»، (كتاب الصيام، باب أجر المفطر إذا تولى العمل، ٢/٧٨٨). وأخرجه البخاري (الموضع السابق)، عن أبي الربيع سليمان بن داود، عن إسماعيل بن زكريا، به.

(٥) في (م): أبو عبد الله، والصواب ما أثبت وهو الذي في ل، والمعنيّ به معاوية ابن صالح، شيخ أبي عوانة الثاني في هذا الطريق.

(٦) محمد بن بشر بن مطر، أبو بكر الوراق.

(٧) محمد بن الصباح البغدادي، أبو جعفر البزاز -بزايين- الدولابي.

إسماعيل بن زكريا، / (ل٢/١٧٢/ب) **بإسناده نحوه.** /[١].

٣٠٣٦- حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا عبد الرزاق[٢]، ح.

وحدثنا الدبري[٣]، عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا يحيى ابن سعيد[٤]، وسهيل بن أبي صالح، سمعا النعمان بن أبي عيَّاش[٥]، عن أبي سعيد الخدري[٦]، عن **رسول الله** ﷺ، قال: «**من صام يوما في سبيل الله باعده الله عن النار سبعين خريفاً**[٧]».

٣٠٣٧- حدثنا الغَزِّي[٨]، حدثنا الفِرْيابي[٩]، حدثنا سفيان[١٠]، عن

---

(١) (م٢/١٠٤/ب).

(٢) والحديث في مصنفه (٥/٣٠٢/٩٦٨٥).

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٤) الأنصاري (انظر: تحفة الأشراف، ٣/٤٧٤).

(٥) بمفتوحة وشدة مثناة وبشين معجمة (المغني في ضبط الأسماء، ١٨١-١٨٢).

(٦) سعد بن مالك بن سنان.

(٧) رواه مسلم عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق به، إلا أنه قال: «باعد الله وجهه»، (كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، ٢/٨٠٨). ورواه البخاري عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق، به (كتاب الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله، ٦/٤٧)، وقال: «بعّد الله وجهه».

(٨) أبو العباس، عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي.

(٩) محمد بن يوسف.

(١٠) الثوري.

سهيل، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصوم عبد في سبيل الله إلا باعد الله بذلك عن وجهه سبعين خريفا من النار**»[١].

٣٠٣٨- حدثنا أبو أمية[٢]، حدثنا معاوية بن عمرو[٣]، حدثنا أبو إسحاق[٤]، عن سهيل، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصوم عبد**[٥]**، في سبيل الله إلا باعد الله وجهه بذلك اليوم سبعين خريفا**».

---

(١) رواه مسلم من طريق يزيد بن الهاد، ومن طريق عبد العزيز الدراوردي، كلاهما عن سهيل، به (الموضع السابق).

(٢) محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٣) ابن المهلب.

(٤) إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، الإمام.

(٥) وقع مطموسا في ل، فأثبته من (م).

باب بيان حظر الصوم في الغزو عند توقع الاجتماع مع العدو بعد يوم، وإباحته قبله

٣٠٣٩- حدثنا بحر بن نصر الخَوْلاني[١]، أخبرنا ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح[٢]، عن ربيعة / (ل٢/١٧٣/أ)، بن يزيد، عن قَزَعة[٣]، قال: **أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس، وهو مكثور عليه الناس[٤]، فانتظرت خلوته حتى خلا، فسألته عن صيام رمضان في السفر، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم». فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر. قال: ثم سرنا فنزلنا منزلا، فقال: «إنكم تصبِّحون[٥]، عدوكم والفطر /[٦]، أقوى لكم فأفطروا». فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ. قال أبو سعيد:**

---

(١) الخولاني: بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وفي آخرها نون، نسبة إلى خولان، وهي قبيلة نزل أكثرها الشام. (الأنساب، ٢/٤١٩).

(٢) معاوية بن صالح بن حدير -بالمهملة مصغر- الحضرمي، أبو عبد الرحمن الحمصي.

(٣) بزاي وفتحات، وهو ابن يحيى البصري. (تقريب التهذيب، ٤٥٣).

(٤) أي عنده جمع من الناس يسألونه عن أشياء. يقال: رجل مكثور عليه، إذا كثرت عليه الحقوق والمطالبات، فكأنهم كان لهم عليه حقوق فهم يطلبونها. (النهاية، ٤/١٥٣).

(٥) بالتشديد، تأتونهم وقت صلاة الصبح. (مشارق الأنوار، ٢/٣٧).

(٦) (م٢/١٠٥/أ).

ثم لقد رأيتُني أصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك[١].

٣٠٤٠- حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي[٢]، حدثنا أبو مسهر[٣]، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس الكَلاَعي[٤]، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: **آذننا رسول الله ﷺ بالرحيل عام الفتح لليلتين خلتا من رمضان، فخرجنا صُوّاماً [حتى بلغنا الكَدِيد**[٥]**، فأمرنا بالفطر،**

---

(١) رواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، به (كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، ٢/٧٨٩)، وعنده: «لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر». ومعاوية بن صالح قد تكلم في حديثه عن أهل الشام، وشيخه في هذا الحديث عند مسلم وأبي عوانة، دمشقي، لكن تابعه سعيد بن عبد العزيز عند المصنف في الحديث الذي بعد هذا، إلا قوله في آخره: «في السفر» عند مسلم، فلم يتابعه عليه، ولم أقف له على متابع فيما وقفت عليه من الطرق. ورواه ابن خزيمة من طريق ابن مهدي، به **بمثله**. لكن الحديث عند مسلم ورد شاهدا لحديث أنس الذي تقدم عند المصنف برقم (ح٣٠٣٤ وح٣٠٣٥).

(٢) يزيد بن محمد بن عبد الصمد.

(٣) عبد الأعلى بن مسهر الغساني.

(٤) بفتح كاف وخفة لام وبعين مهملة، منسوب إلى ذي الكلاع. وقيل الكلابي بالموحدة (تقريب التهذيب، ٣٩٣، المغني في ضبط الأسماء، ٢١٥).

(٥) بفتح الكاف ودالين مهملتين بينهما ياء ساكنة، وهو ما بين قديد -بضم القاف على التصغير- وعسفان على اثنين وأربعين ميلا من مكة. وهو اليوم يعرف باسم «الحمض» على مسافة ٩٠ كيلو من مكة على طريق المدينة. انظر: مشارق الأنوار، (١/٣٥١)، معجم البلدان (٤/٥٠١)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٢٣١).

فأصبح الناس شَرْجَيْن[١]، منهم الصائم ومنهم المفطر] [٢]، حتى بلغنا مَرَّ الظَّهران[٣]، فآذننا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر فأفطرنا جميعاً[٤].

---

(١) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها الجيم، أي: نصفين على السواء، من قولهم: انشرجت القوس وانشرقت، إذا انشقت (الفائق في غريب الحديث، ٢/٢٣٢).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من م، وهو ثابت في ل. ورد على الصواب وبمثل ما في نسخة (ل) عند أحمد (المسند، ٣/٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٦٤/٢٠٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٦٦).

(٣) قال القاضي عياض: «بفتح الميم وشد الراء وتصريفها بوجوه الإعراب، وفتح الظاء وسكون الهاء ويقال: مر الطهران، بالمهملة أيضا، والظهران مفرداً دون مر، موضع على بريد من مكة». وقال محمد شراب: هو واد سهل من أودية الحجاز، ويمر شمال مكة على ٢٢ كيلو منها. (مشارق الأنوار، ١/٣٣٢، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ص٢٥١).

(٤) في هذا الطريق من فوائد الاستخراج المتابعة لراوٍ متكلم فيه، وقد سبقت الإشارة إليه.

باب ذكر الخبر المبين أن الصائم في السفر / (ل٢/١٧٣/ب)، لا يجوز له أن يعيب المفطر بفطره، ولا المفطر أن يعيب الصائم، وأن النبي ﷺ لم يعب على هؤلاء ولا على هؤلاء، والدليل على أن ذلك كان من النبي ﷺ في الغزو والحج كليهما

٣٠٤١- حدثنا أبو أمية[١]، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، حدثنا الجُريري[٢]، وأبو مسلمة[٣]، عن أبي نضْرة[٤]، عن أبي سعيد، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فصام صائمون وأفطر مفطرون، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء**[٥].

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٢) بضم الجيم، نسبة إلى جُرير بن عبادة بن ضبيعة (المغني في الضبط، ٦٦). وهو سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري.

(٣) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي البصري. ووقع في (م): أبو سلمة، وهو خطأ. وتصحف في المطبوع من سنن النسائي؛ الكبرى والمجتبى إلى: أبي سلمة أيضا (٢/١١١/٢٦١٩، ٤/١٨٨/٢٣٠٩)، وهو عند المزي في التحفة (٣/٤٦٢-٤٦٣)، عن النسائي على الصواب.

(٤) بنون ومعجمة ساكنة، واسمه المنذر بن مالك بن قطعة- بضم القاف وفتح المهملة- العوقي، بفتح المهملة والواو ثم قاف. (تقريب التهذيب، ٥٤٦).

(٥) رواه مسلم عن عمرو الناقد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن الجريري وحده، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وعنده: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا

=

٣٠٤٢- حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله القواريري[١]، حدثنا حماد ابن زيد، حدثنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: **كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر. فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.**

رواه مروان بن معاوية، عن عاصم[٢]، سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري /[٣]، وجابر بن عبد الله، قالا: **سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض**[٤].

= الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر، فإن ذلك حسن». ورواه عن نصر بن علي، عن بشر بن المفضل، عن أبي مسلمة وحده، عن أبي سعيد، وعنده: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان، فما يعاب على الصائم صومه، ولا على المفطر إفطاره» (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر إلخ، ٢/٧٨٧).

(١) عبيد الله بن عمر بن ميسرة، أبو سعيد البصري.

(٢) ابن سليمان الأحول.

(٣) (م٢/١٠٥/ب).

(٤) وصله مسلم عن سعيد بن عمرو الأشعثي، وسهل بن عثمان، وسويد ين سعيد، وحسين بن حريث، كلهم عن مروان، به (الموضع السابق). والنسائي، عن أيوب ابن محمد، عن مروان، به أيضا (السنن، باب ذكر الإختلاف على أبي نضرة في الصيام في السفر، ٤/١٨٨-١٨٩).

٣٠٤٣- حدثنا ابن أبي الحُنيْن[١]، حدثنا مُعلَّى [٢] بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن المختار[٣]، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أو جابر، عن **النبي ﷺ بمثله**. / (ل٢/١٧٤/أ)

٣٠٤٤- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[٤]، عن عاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: **كنا مع النبي ﷺ في سفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض**[٥].

---

(١) محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين - بضم الحاء وفتح النون وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها نون- الحنيني.

(٢) بمفتوحة وفتح لام مشددة (المغني في الضبط، ص٢٣٦).

(٣) وثقه ابن معين، والعجلي، وابن البرقي، وأبوحاتم، وغيرهم. وقال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في الثقات (١١٥/٧)، وقال: يخطئ. قال الحافظ: احتج به الجماعة، وذكر ابن القطان الفاسي، أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات: «ليس بشيء» يعني أن أحاديثه قليلة جداً (تهذيب التهذيب، ٣٥٦/٦، هدي الساري، ص٤٢١).

(٤) محمد بن خازم الضرير.

(٥) أخرجه مسلم من طريق أبي سعيد وجابر. وفي إسناد المصنف أبو معاوية، وفي حديثه عن غير الأعمش اضطراب. وقد تابعه إسماعيل بن زكريا عند المصنف في الطريق الذي بعده. هذا، ولم يخرج البخاري حديث عاصم الأحول، ولعله للاختلاف عليه، أو للاختصار، حيث إنه أخرج المتن من حديث أنس ﷺ (كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، ١٨٦/٤).

٣٠٤٥- حدثنا الصاغاني[١]، حدثنا محمد بن بكار[٢]، حدثنا إسماعيل ابن زكريا، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: **كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فذكر مثله**[٣].

٣٠٤٦- حدثنا الصاغاني، حدثنا أبو النضر[٤]، حدثنا شعبة، عن قتادة[٥]، قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد، قال: **خرجنا مع النبي ﷺ لسبع عشرة مضت من رمضان، فصام صائمون وأفطر**

---

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) ابن الريان.

(٣) من هنا ينتهي إيراد المصنف لطرق الاختلاف على أبي نضرة في هذا الحديث، ولم أقف على ترجيح لأحد الأوجه، ولعله محفوظ عن أبي سعيد وجابر كليهما، والله أعلم.

هذا من المواضع التي وقع فيها خلاف بين نسختي الكتاب، وما في إتحاف المهرة، فالحافظ جعل كل هذه الأحاديث من (٤٣ إلى ٤٥) في مسند أبي سعيد الخدري، ليس فيه جابر، ولما أورد حديث أبي سعيد، وجابر في مسند جابر لم يرمز لأبي عوانة فيه ورمز لأحمد، وابن خزيمة فقط. ورواية أحمد عن أبي معاوية مثل رواية المصنف، أي عن جابر وحده، وليس كما ذكر الحافظ عن أبي سعيد، وجابر (المسند، ٣/٣١٦، إتحاف المهرة، ٣/٥٧٤/٣٧٧٥، ٥/٤٢٦/٥٧٠١)، وهكذا رواه الطحاوي من طريق أبي معاوية، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر، وهي طريق رقم ٤٤ عند المصنف. وكذلك رواه النسائي من طريق بشر بن منصور، عن عاصم به (المجتبى، ٤/١٨٨، شرح معاني الآثار، ٢/٦٨).

(٤) هاشم بن قاسم الليثي.

(٥) ابن دعامة السدوسي.

مفطرون، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء[١].

٣٠٤٧- وحدثنا أبو أمية[٢]، حدثنا مسلم[٣]، حدثنا هشام[٤]، حدثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: **خرجنا مع النبي ﷺ لثمان عشرة من رمضان، فصام بعضنا وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم**[٥].

٣٠٤٨- حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي[٦]، حدثنا عمرو ابن عاصم[٧]، حدثنا همام[٨]، حدثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد

---

(١) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن ابن مهدي، عن شعبة بهذا الإسناد، وأحال على نحو حديث همام الآتي (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر إلخ، ٢/٧٨٧). ففي رواية المصنف بيان المتن المحال عليه.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) ابن إبراهيم الفراهيدي -بالفاء- أبو عمرو البصري.

(٤) ابن أبي عبد الله الدستوائي، بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد. (تقريب التهذيب، ٥٧٣).

(٥) رواه مسلم عن ابن المثنى، عن أبي عامر، عن هشام بهذا الإسناد، وأحال على لفظ حديث همام، (الموضع السابق)، فاستفيد من رواية المصنف بيان المتن المحال به.

(٦) الفسوي،أبو يوسف الفارسي.

(٧) الكلابي -بكسر أوله وبعد اللام ألف وباء موحدة- أبو عثمان البصري.

(٨) ابن يحيى العوذي- بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة (تقريب التهذيب، ٥٧٤). وفي (م): هشام، ولا رواية لعمرو عن هشام حسب ما ذكره المزي (تهذيب =

الخدري، قال: **سافرنا مع رسول الله ﷺ لست عشرة أو سبع عشرة** -شكَّ أبو عثمان[١]- **من رمضان، فمنا من صام، ومنا** / (ل٢/١٧٤/ب) **من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، [ولا المفطر]**[٢]**، على الصائم**[٣].

٣٠٤٩- حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا أبو عبيد[٤]، حدثنا عبد الوهاب[٥]، عن هشام الدستوائي، /[٦]، وسعيد[٧]، وقالا **بمثله: ثنتي عشرة**[٨]، وهمام قال: **لست عشرة**، وابن أبي عروبة قال: **لثنتي عشرة**، وهشام قال: **لثمان عشرة**[٩].

= الكمال، ٢٢/٨٨).

(١) يعني عمرو بن عاصم.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) رواه مسلم عن هدَّاب بن خالد، عن همَّام به، وفيه: لست عشرة بدون شك (الموضع السابق)، وتابعه عفان بن مسلم، عند أحمد (المسند، ٣/٧٤).

(٤) القاسم بن سلاّم البغدادي.

(٥) ابن عطاء الخفاف العجلي، البصري.

(٦) (م٢/١٠٦/أ).

(٧) ابن أبي عروبة، مهران اليشكري مولاهم.

(٨) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وقد تقدمت رواية هشام عند المصنف ومسلم، غير أن عبد الوهاب لم يتابع على قوله: (ثنتي عشرة)، عن هشام، فكأنه حمل روايته على رواية سعيد، والله أعلم.

(٩) ولم يذكر المصنف ما قاله شعبة فيما تقدم من حديثه، ولعل ذلك للاختلاف عليه. =

٣٠٥٠- حدثنا أبو أمية، حدثنا الأنصاري[١]، عن حميد[٢]، عن أنس، قال: **سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، صام[٣] قوم وأفطر آخرون، فلم يعب صائم على مفطر، ولا مفطر على صائم[٤]**.

٣٠٥١- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، عن مالك[٥]، عن حميد **بمثله**[٦].

=

وذكر مسلم أنه قال: لسبع عشرة أو تسع عشرة (الموضع السابق).

(١) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري.

(٢) ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري.

(٣) كذا في النسختين، ورواه ابن عبد البر من طريق الأنصاري فقال: فصام، والسياق يقتضيه (التمهيد، ٢/١٧٥).

(٤) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، عن حميد، به (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر....، ٢/٧٨٨).

وقد حصل لأبي عوانة في هذا الطريق علو مطلق، فهو من رباعياته، وذلك بروايته هذا الحديث من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، الذي وصفه الذهبي بأنه كان أسند أهل زمانه (سير أعلام النبلاء، ٩/٥٣٧). وهذا من فوائد الاستخراج.

(٥) والحديث في الموطأ -رواية الليثي- كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر (١/٢٩٥).

(٦) وأخرجه البخاري عن القعنبي، عن مالك، به (كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، ٤/١٨٦).

رواه أبو خالد الأحمر[١]، عن حميد، وزاد: **فلقيت ابن أبي مليكة**[٢]، **فأخبرني عن عائشة بمثله**[٣].

---

(١) سليمان بن حيان -بتحتانية- الأزدي.

(٢) عبد الله بن عبيدالله بن أبي مليكة -بالتصغير، ويقال: اسم أبي مليكة زهير- التيمي (تقريب التهذيب، ٣١٢).

(٣) هذا التعليق وصله مسلم (الموضع السابق)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، به. وفيه تصريح حميد بالإخبار بينه وبين أنس. وفي الباب حديث ابن عباس، وجابر عند مسلم (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، ٢/٧٨٤-٧٨٦)، لم يخرجها أبو عوانة (انظر أيضا إتحاف المهرة، ٣/٣٤٣/٣١٦٤). وكذلك لم يخرج طريق بشر بن المفضل عن أبي مسلمة -وحده- عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وهي عند مسلم (٢/٧٨٧).

باب ذكر الخبر الدال على إباحة الإفطار في كل سفر، وإباحة الإفطار إذا ابتدأ بالصوم في أول الشهر، وإباحة الصوم إذا ابتدأ بالإفطار

٣٠٥٢- حدثنا علي بن حرب، حدثنا وكيع بن الجرَّاح، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **جاء حمزة الأسلمي**[١] **إلى النبي ﷺ، وكان رجلا يسرد**[٢] **الصوم، فسأله عن الصوم في السفر، فقال: «أنت بالخيار، إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»**[٣]. / (ل٢/١٧٥/أ)

٣٠٥٣- حدثنا إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد القرشي المخزومي، ابن أخي سندولة[٤]، بهمذان[٥]، حدثنا عبد الله ابن نمير، عن هشام

---

(١) حمزة بن عمرو الأسلمي.

(٢) أي يواليه ويتابعه (النهاية، ٢/٣٥٨).

(٣) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن هشام، به (كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ٢/٧٨٩)، وليس فيه: «وكان رجلا يسرد الصوم». ورواه البخاري عن مسدد، عن يحيى القطان، عن هشام، به (كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، ٤/١٧٩). وفيه، وفي رواية حماد بن زيد، وأبي معاوية، عنه عند مسلم: أن حمزة الأسلمي قال: «إني رجل أسرد الصوم».

(٤) هكذا في النسختين، وفي سير أعلام النبلاء (١٢/٥٢٩): ابن أخي سندول، بدون التاء، وفي الجرح والتعديل (٢/١٤٠): ابن أبي سندول. ولم يتبين لي الصحيح من هذه الأوجه.

(٥) همذان: بالتحريك والذال المعجمة وآخره النون، مدينة من عراق العجم من كور

=

ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، **أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ قال: إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**[(١)]».

٣٠٥٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن هشام بن عروة بإسناده مثله[(٢)].

قال مالك رحمه الله: كل ذلك واسع، والصيام في السفر لمن قوي عليه حسن، وهو أحب إليّ[(٣)]./[(٤)].

= الجبل، وعراق العجم: هو القسم الأسفل مما بين نهري الدجلة والفرات. وهي اليوم في إيران وهي همدان -بالدال المهملة- وهكذا هي عند الفرس. (معجم البلدان، ٤٧١/٥، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص٥٩٦، بلدان الخلافة الشرقية، ص ٢٢١، ٢٢٩).

(١) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، عن عبد الله بن نمير، به (الموضع السابق). وقد سقط هذا الحديث من المطبوع مع أنه موجود في النسخة المصرية التي اعتمد عليها المحقق.

(٢) لم يخرجه مسلم من طريق مالك، وأخرجه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، عنه به (الموضع السابق)، وفيه: «أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام»، وهو في الموطأ- رواية الليثي- (كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، ٢٩٥/١)، بمثل لفظ حديث ابن نمير كما قال أبو عوانة. قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى، وقال سائر أصحاب مالك يعني بمثل رواية البخاري (التمهيد، ١٤٦/٢٢). ويستدرك عليه رواية ابن وهب، فإنه وافق يحيى على حسب رواية المصنف. والله أعلم.

(٣) انظره في المدونة الكبرى (١٨٠/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤٠١/٢).

(٤) (م١٠٦/٢/ب).

باب بيان إيجاب الصوم على من أدرك الشهر، وإيجاب الإفطار في السفر، وبيان الخبر المبين أنه على الإباحة، ونسخ الفدية على من لم يطق[١] الصوم، والدليل على أن من لم يستيقن بشهوده لا يصومه

٣٠٥٥- حدثنا صالح بن عبد الرحمن[٢]، حدثنا أصبغ[٣]، أخبرنا ابن وهب، ح.

وحدثنا أبو عبيد الله[٤]، حدثنا عمي[٥]، حدثنا عمرو[٦]، عن بكير ابن الأشج[٧]، عن يزيد مولى سلمة[٨]، عن سلمة بن الأكوع[٩]، قال: كنا في رمضان في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء

---

(١) في (م): يطلق، والصواب ما في ل وهو ما أثبت.

(٢) صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث.

(٣) ابن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم، المصري. قال أبو حاتم: كان أجل أصحاب ابن وهب (الجرح والتعديل، ٢/٣٢١).

(٤) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب -ابن أخي ابن وهب- القرشي.

(٥) عبد الله بن وهب.

(٦) ابن الحارث المصري.

(٧) بكير بن عبد الله بن الأشج، المخزومي مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر.

(٨) يزيد بن أبي عبيد الأسلمي.

(٩) سلمة بن عمرو بن الأكوع.

أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.[(١)] [(٢)].

٣٠٥٦- حدثنا أبو داود السِّجْزي[(٣)] حدثنا قتيبة[(٤)]، عن بكر[(٥)]، ح.

وحدثني مِقْدام بن تَليد[(٦)]، حدثنا عمي[(٧)]، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم[(٨)]، عن بكر بن مضر، عن عمرو -يعني ابن الحارث- / (ل٢/١٧٥/ب)،

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) رواه مسلم عن عمرو بن سواد العامري، عن ابن وهب، به (كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ...﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٤) بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(سورة البقرة: الآية ١٨٥)، ٢/٨٠٢).

(٣) سليمان بن الأشعث، والحديث في سننه (كتاب الصوم، باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ...﴾ ٢/٧٣٧).

(٤) ابن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البغْلاني.

(٥) ابن مضر، أبومحمد -أو أبو عبد الملك- المصري.

(٦) مقدام -بكسر الميم- بن داود بن عيسى بن تليد -بفتح المثناة وكسر اللام- ضعفه النسائي، والدارقطني. وقال ابن أبي حاتم، وابن يونس: تكلموا فيه. وقال أبو عمر الكندي: كان فقيها مفتيا، ولم يكن محمودا في الرواية. (انظر: الجرح والتعديل ٨/٣٠٣، ترتيب المدارك ٤/٣٠٢، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٤٥، تقريب التهذيب ٢٤٠).

(٧) سعيد بن عيسى بن تليد الرعيني، قاله الكندي كما في ترتيب المدارك، (٤/٢٥).

(٨) العتقي، صاحب مالك.

عن بكير بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، يعني عن سلمة ابن الأكوع، **أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1]، كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت الآية التي بعدها، فنسختها**[2].

٣٠٥٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد[3]، حدثنا عثمان بن صالح[4]، عن بكر، **بمثله: فنسختها - يعني قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٢) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن بكر، به (الموضع السابق). ورواه البخاري أيضا كذلك (كتاب التفسير، باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٨/١٨١).

(٣) القاسم بن سلاّم.

(٤) عثمان بن صالح بن صفوان السهمي مولاهم، أبو يحيى المصري: وثقه ابن معين، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٤٥٣). وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن رشدين: تركه أحمد بن صالح المصري. قال الحافظ: ابن رشدين ضعيف، وأحمد ابن صالح من أقران عثمان، فلا يقبل قوله إلا ببيان. وقد أخرج له البخاري، ثم قال: والحكم في أمثال هؤلاء ممن لقيهم البخاري وميز صحيح حديثهم من سقيمه، وتكلم فيهم غيره، أنه لا يدعي أن جميع أحاديثهم من شرطه، فإنه لا يخرج لهم إلا ما تبين له صحته. (انظر: الجرح والتعديل ٦/١٥٤، تهذيب التهذيب ٧/١٢٢-١٢٣، هدي الساري ٤٢٤). وذكره المصنف للمتابعة.

٣٠٥٨- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان، وعيسى ابن أحمد العسقلاني، قالوا: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود[١]، عن عروة[٢]، عن أبي مراوح[٣]، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، **أنه قال: يا رسول الله! أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال النبي ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه»**[٤]. /[٥].

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي، يتيم عروة (الكنى والأسماء، ١/٧٣/١٤٤).

(٢) ابن الزبير بن العوام.

(٣) بمضمومة وبراء وكسر واو فحاء مهملة، وهو أبو مراوح الغفاري (المصدر السابق، ٢/٨٣٥/٣٣٨١، المغني في الضبط، ص٢٢٧).

(٤) رواه مسلم عن أبي الطاهر، وهارون بن سعيد الأيلي، كلاهما عن ابن وهب، به (كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ٢/٧٩٠).

(٥) (م٢/١٠٧/أ).

باب بيان إجازة صيام الآكل والشارب ناسياً، وأنه ليس عليه إعادة، والدليل على أن من تسحّر وهو على [يقين][1]، أن عليه [ليلا[2] ثم تبين عنده بعدُ أنه كان مُصبِحا أنه ليس عليه][3] إعادة صوم ذلك اليوم، وكذلك المفطر الذي هو على يقين أنه الليل ثم تبين خلافه

٣٠٥٩- حدثنا الصاغاني[4]، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا عوف[5]، وهشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن **رسول الله** ﷺ / (ل٢/١٧٦/أ) قال: «**إذا أكل أحدكم أو شرب وهو صائم فليمض في صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[6].

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من النسختين، وأثبته لأن السياق يقتضيه.

(٢) في الأصل: ليل، والصواب ما أثبت.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) ابن أبي جميلة - بفتح الجيم - الأعرابي البصري.

(٦) رواه مسلم عن عمرو الناقد، عن ابن علية، عن هشام القردوسي، وهو ابن حسان، به (كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه، ٢/٨٠٩). ورواه البخاري عن عبدان، عن يزيد بن زريع، عن هشام، به (كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ٤/١٥٥). ووقع هشام عنده غير منسوب، فقال الحافظ ابن حجر: هو الدستوائي (فتح الباري، ٤/١٥٦). وتعقبه القسطلاني معتمدا على تصريح الإمام مسلم به في روايته (إرشاد الساري، ٣/٣٧٢)، وهو كما قال: فقد ورد مصرحا به عند أبي عوانة أيضا. وقد رواه

=

٣٠٦٠- حدثنا أبو داود السجستاني[١]، حدثنا أبو سلمة[٢]، حدثنا حماد[٣]، عن أيوب[٤]، وحبيب[٥]، وهشام[٦]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: **جاء رجل[٧] إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم قال: «الله أطعمك وسقاك[٨]»**.

=

البخاري من وجه آخر من طريق عوف، عن خِلاس، وابن سيرين، عن أبي هريرة (كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ١١/٥٤٨).

وليس في رواية أبي عوانة التصريح بالتقييد بالنسيان في لفظ الحديث بخلاف رواية الإمام مسلم من طريق هشام، والظاهر أن هذا من أبي عوانة أو من شيخه الصاغاني، وليس من روح بن عبادة، ولا من عوف الأعرابي. فقد روى الإمام أحمد الحديث عن روح، ثنا عوف، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. مسند الإمام أحمد (٢/٥١٣- ٥١٤).

(١) سليمان بن الأشعث. والحديث في سننه (كتاب الصوم، باب من أكل ناسيا، ٢/٧٨٩).

(٢) موسى بن إسماعيل التبوذكي. (تقريب التهذيب، ٥٤٩). ورد مصرحا عند أبي داود في السنن.

(٣) هو ابن سلمة. ورد مصرحا عند ابن حبان (الإحسان، ٨/٢٨٨).

(٤) ابن أبي تميمة، كيسان، السختياني.

(٥) ابن الشهيد، نسبه المزي في تحفة الأشراف (١٠/٣٣٤).

(٦) ابن حسّان القردوسي.

(٧) في رواية عند الدارقطني أنه أبو هريرة، وفي سندها الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي. قال عنه الدارقطني: ضعيف الحديث (سنن الدارقطني، ٢/١٧٩).

(٨) هذا الطريق من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم، فإن الحديث عند

=

٣٠٦١- ز- حدثنا مسرور بن نوح[١]، حدثنا أبو بكر[٢]، حدثنا أبو أسامة[٣]، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء[٤] قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس[٥].

= مسلم عن هشام بن حسان وحده. وفي إسناد المصنف حماد بن سلمة، وقد تابعه معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، به موقوفاً عند عبد الرزاق (المصنف، ٤/١٧٣/٧٣٧٢). ولا يضر وقفه، فإن من مذهب أيوب أن يُقَصِّر بالحديث ويوقفه (شرح علل الترمذي، ٢/٦٨٩). كما تابعه قريش بن أنس، عن حبيب، به عند البيهقي (السنن الكبرى، ٤/٢٢٩).

وفي هذا الطريق عند أبي عوانة علو معنوي له بالنسبة لما عند مسلم من وجهين. الأول: روايته من طريق أيوب فإنه أثبت الناس في ابن سيرين (شرح علل الترمذي، ٢/٦٨٨-٦٨٩). الثاني: روايته من طريق حبيب، حيث إنه مقدم على هشام في ابن سيرين (تهذيب التهذيب، ٢/١٨٦).

(١) أبو بشر الذهلي الإسفراييني.

(٢) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، والحديث في مصنفه (٣/٢٤).

(٣) حماد بن أسامة.

(٤) ابنة أبي بكر الصديق.

(٥) لم يخرجه مسلم، فهو من الزوائد. وأخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، ٤/١٩٩)، عن ابن أبي شيبة، به، وفي آخره: «قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بد من القضاء». وعند ابن أبي شيبة في المصنف (الموضع السابق): «قال أبو أسامة لهشام... ». وهذه الزيادة ثابتة عند كل من أخرج الحديث من طريق أبي أسامة، حسب ما وقفت عليه، إلا المصنف، فكأنه اختصر الحديث، والله أعلم.

باب بيان إباحة إفطار الصائم من صيام التطوع، والدليل على أنه ليس عليه إعادة ذلك اليوم، وعلى أن الصائم إذا أراد الصوم نواه من الليل وأصبح صائماً

٣٠٦٢- حدثنا علي بن حرب، حدثنا يعلى بن عبيد، عن طلحة ابن يحيى[١]، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: دخل عليّ **النبي** ﷺ ح.

وحدثنا قُرْبُزَان[٢]، /[٣]، حدثنا يحيى[٤]، عن طلحة، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة، **أن النبي** ﷺ **كان يأتيها يقول، «هل عندكم شيء قلت: ما أصبح عندنا شيء تطعمه قال: «فإني إذاً صائم[٥]» ثم دخل بعد ذلك،** / (ل٢/١٧٦/ب)، **فقلت: يا رسول الله!**

---

(١) طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني.

(٢) كذا بالقاف في النسختين. ووقع هكذا في عدة مواضع من الكتاب (منها ١/٤١٢ من المطبوع). ووقع في بعض المواضع: كربزان -بالكاف- (١/٢٨ منه)، وهو كذلك في مصادر ترجمته. وضبط بضم الكاف ثم راء ساكنة ثم موحدة مضمومة ثم زاي (سير أعلام النبلاء ١٣/١٣٨، توضيح المشتبه ٧/٣١٧، تبصير المنتبه ٣/١٢١٥). وهو لقب عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، أبو سعيد البصري. كشف النقاب لابن الجوزي ٢/٣٧٧).

(٣) (م٢/١٠٧/ب).

(٤) ابن سعيد القطان.

(٥) في (م): صائما، والصواب ما أثبت، وهو الذي في ل.

أُهدي لنا شيء خبأناها[١] لك، قال: «وما هي؟»، قلت: حَيْس[٢]، قال: «أما[٣] إني أصبحت وأنا صائم، أدنيه»، فأكل[٤]، واللفظُ ليعلى.

٣٠٦٣- حدثنا الصاغاني، حدثنا أبو نعيم[٥]، ح.

وحدثنا عباس الدوري، حدثنا جعفر بن عون، قالا: حدثنا طلحة بن يحيى، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: **دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «عندكم شيء؟ فقلت: لا. فقال: «إني صائم» قالت: ثم دخل وقد أُهديَ لنا شيء، قالت:**

---

(١) الخبء، كل شيء غائب مستور، يقال: خبأت الشيء أخبؤه خبأ، إذا أخفيته (النهاية، ٢/٣).

(٢) قال ابن الأثير: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت (المصدر نفسه، ١/٤٦٧).

(٣) في (م): ما.

(٤) رواه مسلم (كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، ٢/٨٠٨)، عن أبي كامل، فضيل بن حسين، عن عبد الواحد بن زياد. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، كلاهما عن طلحة بنحوه.

وفي هذا الحديث من فوائد الاستخراج وزيادة الطرق عن طلحة بن يحيى، والرواة عنه كلهم أئمة، وقد رووا الحديث بمعنى واحد. وهذا يدل على ضبط طلحة بن يحيى للحديث، وهذه قرينة لصحة الحديث، والله أعلم.

(٥) الفضل بن دكين الملائي الكوفي.

فأكل وقال: ((قد كنت أصبحت صائماً)).

٣٠٦٤- حدثنا أبو العباس الغزي[١]، حدثنا الفريابي[٢]، حدثنا سفيان[٣]، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يأتينا فيقول، ((هل عندكم شيء؟ فأقول: لا. فيقول: ((فأصوم)). فأتانا يوماً وقد أُهديَ لنا حَيْس، فخبأنا له، فقال: ((عندكم شيء؟))، قلت: نعم، قد أُهديَ لنا حيْس. قال: ((أما إني أصبحت وأنا صائم، فأكل)).**

٣٠٦٥- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة[٤]، حدثني طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، **عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ سأل: ((هل عندكم اليوم شيءٌ [٥] تُطعمونا؟ قالت: لا. قال: ((إني اليوم صائم)). قالت: ثم أُهديَ لنا حيْس، فخبأنا له، فلما جاء أخبرتُه، فقال: ((أيُّ شيءٍ / (ل٢/١٧٧/أ)، هو؟))، قلت: حيْس. قال رسول الله ﷺ: ((أدنيه، فإني أصبحت صائماً)) فأكل.**

وفي حديث النبي ﷺ فيمن أفطر يوم عاشوراء[٦]: **((ليصم بقية**

---

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) محمد بن يوسف.

(٣) الثوري.

(٤) حماد بن أسامة.

(٥) في النسختين: شيئاً بالنصب ، وهو خطأ لغوي، وضبب عليه في ل، والصواب ما أثبت.

(٦) ويقال: عشوراء أيضا، بالمد والقصر فيهما، والمشهور المد، وهو عاشر المحرم، وقيل =

يومه»[١]، دليل أن الرجل إذا أصبح غير ناوٍ للصوم ثم بلغه فضيلة في صوم ذلك اليوم فصامه أنه يسمى صائماً.

وفي حديث النبي /[٢]، ﷺ: «**إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم**»[٣]، دليل على أن من أصبح في شهر الصوم، وهو غير ناوٍ للصوم، أنه صائم.

= تاسعه (تاج العروس، ٤٣/١٣، لسان العرب، ٥٦٩/٤، فتح الباري، ٢٤٥/٤).

(١) سيأتي عند المصنف من حديث سلمة بن الأكوع، برقم (٣١٨٧، و٣١٨٨، و٣١٨٩) ومن حديث الربيع بنت المعوذ برقم (٣١٩٠).

(٢) (م٢/١٠٨/أ).

(٣) تقدم من حديث عمر بن الخطاب، وحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، برقم: (٣٠٠٧، و٣٠٢٥).

باب بيان إجازة الصوم إذا أدركه الصبح وهو جنب من الجماع، وإباحة الجماع في شهر رمضان بالليل

٣٠٦٦- حدثنا عباس الدوري، وابن أبي عبد الله المقرئ[١]، ببغداد، قالا: حدثنا روح بن عبادة، ح.

وحدثنا أبو سعيد البصري[٢]، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، كلاهما قالا: حدثنا ابن جريج[٣]، قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي بكر[٤]، قال: سمعت أبا هريرة وهو يقول، **فقال في قصصه: من أدركه الفجر جُنُباً فلا يصوم. قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث، فأنكر ذلك. فانطلق عبد الرحمن، وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة[٥]، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، فقالتا[٦]: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من غير احتلام ثم**

---

(١) عبد الله بن أبي عبد الله، أبو محمد المقرئ، وهو عبد الله بن محمد بن إسماعيل ابن لاحق البزاز البغدادي.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن منصور، قريزان.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم.

(٤) ابن عبد الرحمن بن الحارث، قيل: اسمه كنيته، وقيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة (تقريب التهذيب، ٦٢٣).

(٥) هند بنت أبي أمية المخزومية، أم المؤمنين.

(٦) في (م): فقالت.

يصوم. هذا لفظ حديث روح.

وأما حديث يحيى، فقال عن ابن جريج: أخبرني عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: **من أصبح جنباً فلا يصوم. فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن حتى دخلا** / (ل٢/١٧٧/ب)، **على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فقالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ثم يصوم. فانطلق أبو بكر وأبوه حتى أتيا مروان** [١]، **فحدثاه**[٢]، **فقال: عزمتُ عليكما لما انطلقتُما**[٣]، **إلى أبي هريرة فحدَّثتُماهُ**[٤]، **فانطلقا إلى أبي هريرة فحدَّثاهُ. فقال: هما قالتا لكما؟ قالا: نعم. قال: هما أعلم، إنما أنبأنيه الفضل**[٥].

٣٠٦٧- حدثنا الدبري[٦]، عن عبد الرزاق[٧]، عن ابن جريج، قال:

---

(١) ابن الحكم بن أبي العاص الأموي.

(٢) في (م): فحدثه.

(٣) في (م): انطلقنا.

(٤) في (م): فحدثناه.

(٥) أي ابن العباس بن عبد المطلب. رواه مسلم عن محمد بن حاتم بن ميمون، عن يحيى بن سعيد القطان به (كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ٢/٧٧٩)، ولم يذكر لفظه، بل ساقه بلفظ حديث عبد الرزاق الآتي. وفي رواية المصنف متابعة لمحمد بن حاتم، وزيادة طريق روح بن عبادة، وكلا هما من فوائد الاستخراج.

(٦) إسحاق ين إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٧) والحديث في مصنفه (٤/١٨٠/٧٣٩٨).

أخبرني عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة يقول في قصصه، /[١]، وذكر الحديث بنحوه[٢].

٣٠٦٨- حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس[٣]، عن ابن شهاب[٤]، عن عروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، أن عائشة زوج **النبي** ﷺ قالت: **قد كان رسول الله** ﷺ **يدركه الفجر من رمضان وهو جنب من غير حُلُم**[٥] **فيغتسل ويصوم**[٦].

٣٠٦٩- حدثنا يزيد بن عبد الصمد[٧]، حدثنا يحيى بن صالح الوُحَاظي[٨]، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

---

(١) (م٢/١٠٨/ب).

(٢) رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به (الموضع السابق).

(٣) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٤) محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب الزهري.

(٥) حُلُم: هو بضم الحاء وسكون اللام وضمها أيضا، أي الإحتلام. قال القاضي عياض: وليس فيه إثبات أنه كان عليه السلام يحتلم، لأنها إنما حققت هنا حكمه في غيره. (مشارق الأنوار، ١/١٨٧).

(٦) رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به (كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ٢/٧٨٠). ورواه البخاري عن أحمد بن صالح المصري، عن ابن وهب به. (كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، ٤/١٥٣).

(٧) يزيد بن محمد بن عبد الصمد.

(٨) بضم الواو وتخفيف المهملة ثم المعجمة، نسبة إلى وُحاظة بن سعد. يكنى أبا زكريا

=

ابن معمر الأنصاري، أن أبا يونس مولى عائشة، أخبره عن عائشة: **أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يسأله. قالت عائشة: وأنا من وراء الباب، فقال: يا رسول الله! تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم. قال: لست مثلنا يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: «والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله** / (ل٢/١٧٨/أ)، **وأعلمكم بما أتقي»**[١].

٣٠٧٠- حدثنا أبي[٢] رحمه الله، حدثنا علي بن حُجْر[٣]، حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن، بنحوه[٤].

الحمصي. وثقه ابن معين، وأبو اليمان، والخليلي، وابن عدي. وقال الذهبي: غمزه بعض الأئمة لبدعة فيه لا لعدم إتقانه. وقال أبو عوانة: حسن الحديث. ولينه أبو أحمد الحاكم. وقال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: صدوق. روى له الجماعة سوى النسائي. (اللباب، ٣/٣٥٤، سير أعلام النبلاء، ١٠/٤٥٥، تهذيب التهذيب، ١١/٢٧٠، تقريب التهذيب، ٥٩١).

(١) رواه مسلم عن يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، كلهم عن إسماعيل ابن جعفر، عن أبي طوالة -وهو عبد الله بن عبد الرحمن- به (المصدر نفسه، ٢/٧٨١).

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري، الإسفراييني، وهو إسحاق بن أبي عمران. هذا الذي جزم به الذهبي أولاً، وتبعه الصفدي، وابن كثير، وخالف السبكي في ذلك.

(٣) حجر، بضم المهملة وسكون الجيم (تقريب التهذيب، ٣٩٩).

(٤) رواه مسلم عن علي بن حجر، به (الموضع السابق).

٣٠٧١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، ح.

وحدثنا عباس الدوري[١]، حدثنا قُرَاد[٢]، قالا: حدثنا مالك[٣]، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري -وهو أبو طُوَالة- [٤]، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة، **أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب، وأنا أسمع: يا رسول الله! إني أصبح جنباً، وذكر الحديث مثله.«إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»**[٥].

٣٠٧٢- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس[٦]، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي بكر ابن

---

(١) عباس بن محمد بن حاتم.

(٢) بضم القاف وتخفيف الراء، وهو لقب لعبد الرحمن بن غزوان - بمعجمة مفتوحة وزاي ساكنة- أبو نوح الضبي.

(نزهة الألباب في الألقاب ٢/١٨٨، تقريب التهذيب، ٣٤٨).

(٣) الحديث في الموطأ- رواية الليثي (كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، ١/٢٨٩). ووقع عند ابن عبد البر في التمهيد مرسلاً، وهو على رواية الليثي، فقال: «هو مسند عند جماعة رواة الموطأ، ورواية ابن وضاح عن الليثي أيضا». (التمهيد، ١٧/٤١٨).

(٤) بضم المهملة وخفة. (المغني في الضبط، ص١٥٨).

(٥) زاد أبو عوانة على الإمام مسلم في طرق هذا الحديث طريق مالك هذه، وطريق سليمان بن بلال المتقدمة.

(٦) الحديث في موطَّئه-رواية الليثي (كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح

=

عبد الرحمن، عن عائشة، وأم سلمة، زوجي **النبي** ﷺ ورضي عنهما، أنهما قالتا: **كان رسول الله** ﷺ **يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان** /[١]، **ثم يصوم**[٢].

٣٠٧٣- حدثنا مسلم بن الحجاج[٣]، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن[٤] عبد الله بن كعب الحميري[٥]، **أن أبابكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله** ﷺ **يصبح جنباً من جماعٍ لا حُلُم، ثم لا يفطر ولا يقضي**[٦].

قال أبو عوانة: عبد ربه بن سعيد، ويحيى بن سعيد، وسعد بن سعيد،

جنبا في رمضان، ١/٢٨٩).

(١) (م٢/١٠٩/أ).

(٢) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك به (الموضع السابق).

(٣) والحديث في صحيحه (كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ٢/٧٨٠).

(٤) في (م): بن، وهو تصحيف.

(٥) مولى عثمان بن عفان، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٧)، وكذلك ابن خلفون (تهذيب التهذيب، ٥/٢٦٩). روى له مسلم والنسائي حديثين، هذا أحدهما (تهذيب الكمال، ١٥/٤٧٦).

(٦) وقد عد أبو عمر ابن عبد البر حديث عائشة وأم سلمة من الأحاديث المتواترة (التمهيد، ٢٢/٤٠).

/ (ل٢/١٧٨/ب)، إخوة، وأعزهم حديثاً عبد ربه[١].

ويحيى بن صالح الوُحاظي حسن الحديث، ولكنه صاحب رأي، وهو عديل محمد بن الحسن إلى مكة. وأحمد بن حنبل لم يكتب عنه[٢].

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، (٦/١٢٧). وتحرف في م إلى: وأعدهم وحدثنا عبد ربه.

(٢) نقله المزي في تهذيب الكمال، (٣١/٣٧٩). ومعنى «عديل» رفيق في المحمل، يقال: عادله في المحمل، أي ركب معه (القاموس المحيط، ١٣٣٢). ويعني بمحمد محمدَ بنَ الحسن الشيباني، صاحبَ أبي حنيفة. (سير أعلام النبلاء، ١٠/٤٥٤).

باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة، والدليل على أن عليه الكفارة في الأحوال كلها لحال وجوب الصوم عليه، ولم يجب إلا إذا كان ذلك في رمضان بالنهار[١]

٣٠٧٤- حدثنا سليمان بن سيف، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، حدثنا أبي[٢]، ح.

وحدثنا عثمان بن خُرَّزَاذ الأنطاكي[٣]، حدثنا سعيد بن سليمان[٤]،

---

(١) في النسختين: «أو لم يجب إذا كان ذلك في رمضان بالنهار»، فصححت ليستقيم المعنى، والله أعلم.

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ثقة حجة، تكلم في سماعه من الزهري لصغر سنه، وأجاب الذهبي بأن ذلك كان بإعتناء من والده. وقال ابن عدي: أحاديثه عن الزهري وعن غيره مستقيمة، وكلام من تكلم فيه فيه تحامل. وقال الحافظ: أخرج له الجماعة عن الزهري وعن غيره. (انظر: الكامل، ١/٢٤٨، ٢٤٩، هدي الساري، ٣٨٨).

(٣) عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ، بضم المعجمة وفتح المهملة الشديدة ثم معجمتين بينهما ألف (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ٢/٢١٧). والأنطاكي، بفتح الألف وسكون النون وفتح الطاء، نسبة إلى أنطاكية من الشام (اللباب، ١/٩٠). توفي سنة ٢٨١هـ.

(٤) الضبي الواسطي، يلقب سعدويه.

حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن[١]، عن أبي هريرة، قال: **أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت! فقال: «وما ذاك؟»، قال: وقعت على أهلي في رمضان. قال: «أعتق رقبة» قال: ليس عندي. قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع. قال: «فأطعم ستين مسكيناً». قال: لا أجد. قال: فأتي رسول الله ﷺ بعَرَق[٢]، فيه تمر - قال[٣]: والعرق المِكْتَل[٤]، - قال: «أين السائل؟ تصدق بهذا» قال: على أفقر أو أحوج من أهلي يا رسول الله، والله مابين لابتيها أفقر منا [أو][٥]، أحوج. قال: فضحك رسول الله /[٦]، ﷺ حتى بدت أنيابه. قال: «فأنتم إذاً»**[٧].

---

(١) ابن عوف الزهري.

(٢) بفتح العين والراء، وهو زنبيل عمل من عرقة، والعرقة السفيفة المنسوجة قبل أن تخاط، ويسع خمسة عشر صاعاً.

(انظر: غريب الحديث للحربي، ٣/١٠١١، مشارق الأنوار، ٢/٧٦).

(٣) القائل إبراهيم بن سعد، جاء مصرحاً عند البخاري (كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، ١٠/٥٠٣).

(٤) بكسر الميم وسكون القاف وفتح المثناة بعدها لام، وهو الزنبيل (فتح الباري، ٤/١٦٨، ١٦٩).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٦) (م٢/١٠٩/ب).

(٧) رواه مسلم من طرق عن الزهري، به (كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار

=

قال أبو عوانة: فيه دليل أن من وجبت عليه الكفارة أنه إذا لم يكن[١]، / (ل٢/١٧٩/أ) عنده فضل ما يحتاج إليه ولعياله، لم يجب عليه أن يكفر من قوته وقوت عياله، وعلى إجازة إطعام عياله من كفارة اليمين.

٣٠٧٥- حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان[٢]، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ح.

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي[٣]، حدثنا الحميدي[٤]، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري وحفظناه منه، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، **أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكتُ قال: «وما هلكت؟»، قال: وقعت على أهلي في رمضان. قال: «هل تجد ما تعتق**

= رمضان على الصائم، إلخ، ٢/٧٨١-٧٨٢)، وليس منها طريق إبراهيم بن سعد فهي من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم. ورواه البخاري عن موسى بن إسماعيل، وعن أحمد بن يونس، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، به (الموضع السابق، وكتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، ٩/٥١٣). وفي هذا الطريق من فوائد الاستخراج غير ما تقدم: بيان ما أدرجه بعضهم من تفسير العرق، فجعله من نفس الحديث (فتح الباري، ١٠/٥٠٥).

(١) وقع مبتورا في مصورة ل، فأثبته من (م).

(٢) ابن عيينة.

(٣) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي.

(٤) عبد الله بن الزبير المكي. والحديث في مسنده (٢/٤٤١).

رقبة؟»، قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟»، قال: لا. قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر[1]، فقال: «تصدق بهذا». فقال: أعلى أفقر منا؟ وما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»[2]، واللفظ للحميدي.

٣٠٧٦- حدثنا السُّلمي[3]، والدبري[4]، قالا: حدثنا عبد الرزاق[5]، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، **أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «وما ذاك؟»، قال: واقعت أهلي في رمضان. قال: «أتجد رقبة؟»، قال: لا.**

---

(١) عند الحميدي في المسند زيادة قوله: «والعرق المكتل الضخم». والتفسير من سفيان كما ورد مصرحا عند الشافعي (السنن، ١/٣٦٤/٢٩٢).

(٢) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير، كلهم عن سفيان به (الموضع السابق)، وساقه بلفظ يحيى. ورواه البخاري عن علي بن عبد الله، عن سفيان به (كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة التحريم، الآية٢، ١١/٥٩٥).

(٣) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بم عباد.

(٥) الحديث في مصنفه (٤/١٩٤/٧٤٥٧).

قال: «أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا. قال: «فأطعم ستين مسكينا». قال: لا أجد يا رسول الله. / (ل٢/١٧٩/ب)، **قال: فأتي النبي ﷺ بعرق - والعرق المكتل - فيه تمر، فقال: «اذهب فتصدق بهذا». فقال: أعلى أفقر مني؟ فوالذي بعثك بالحق، ما بين لابَتَيْها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: «اذهب به إلى أهلك»**. /[1]، قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة لرجل واحد، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن بد له من التكفير[2].

٣٠٧٧- حدثنا بكَّار بن قتيبة[3]، وأحمد بن عصام الأصبهاني[4]، قالا: حدثنا المُؤَمَّل بن إسماعيل[5]، حدثنا سفيان الثوري، عن منصور[6]، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، **أن رجلا جاء إلى**

---

(١) (م٢/١١٠/أ).

(٢) رواه مسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق بالإسناد، وأحال على لفظ حديث الزهري (الموضع السابق)، غير أنه لم يذكر قول الزهري الذي في آخر الحديث. ورواه البخاري عن محمد بن محبوب، عن عبد الواحد، عن معمر به وليس فيه قول الزهري المذكور أيضا (كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، ٥/٢٢٣). وفي رواية المصنف بيان لفظ المحال به عند مسلم.

(٣) أبو بكرة الثقفي البكراوي: نسبة إلى أبي بكرة الثقفي الذي كان ينتهي إليه نسبه.

(٤) أبو يحيى الأنصاري.

(٥) المؤمل، بوزن محمد بهمزة (المغني في الضبط، ص٢٢٠).

(٦) ابن المعتمر السلمي الكوفي.

النبي ﷺ فقال: إني وقعت بامرأتي في رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «اعتق رقبة». فقال: ما أجد. فقال: «صم شهرين متتابعين». قال: ما أستطيع. قال: «فأطعم ستين مسكينا». قال: ما أجد. [قال][1]: فأُتِيَ رسول الله ﷺ بطعام[2]، فقال: «خذ[3] هذا فأطعمه». قال: ما بين لابتيها أفقر إليه مني. قال: «أطعمه أهلك»[4].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) هكذا رواه أبو عوانة مبهما. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٦١)، والدارقطني في السنن (٢/٢١٠)، كلاهما عن بكار بن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٢٢)، من طريق أحمد بن عصام، فقالوا كلهم: «فأتي رسول الله ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر». ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٢١/١٩٥٠)، عن محمد بن المثنى، عن المؤمل، فقال: «بمكتل فيه خمسة عشر أو عشرون صاعا من تمر». وقد تابعه غير واحد على ذكر خمسة عشر صاعا، منهم محمد بن أبي حفصة عند الدارقطني (الموضع السابق)، وهشام بن سعد، عنده أيضا، كلاهما عن الزهري به. وكذلك إبراهيم ين طهمان عن منصور، ذكره البيهقي تعليقا (الموضع السابق)، وهو عند المصنف لكن لم يذكر لفظه (ح ٣٠٧٨).

(٣) في (م): خذو، وهو تصحيف.

(٤) رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن منصور به وأحال على لفظ حديث الزهري، وقال: ولم يذكر: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه (الموضع السابق). ورواه البخاري عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور به (كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟ ٤/١٧٣). وفي رواية المصنف بيان المتن المحال به.

=

٣٠٧٨- حدثني أبو الأَزْهر[١]، وجعفر الصائغ[٢]، قالا: حدثنا معاوية[٣]، حدثنا زائدة[٤]، ح[٥].

وأخبرنا أبو أمية[٦]، وأحمد بن موسى المُعَدَّل [٧]، بسامرة[٨]، قالا:

=

في إسناد المصنف المؤمل بن إسماعيل، ومن كلام الحفاظ يتضح أنه ليس ممن يحتج بحديثه، وقد تابعه غير واحد عن منصور متابعة قاصرة. وخالفه مهران بن أبي عمر، فرواه عن الثوري، عن منصور، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به. أخرجه ابن خزيمة (١٩٥١/٢٢٢/٣)، وذكره الدارقطني في العلل (٢٢٨/١٠)، وقال: «وهم فيه على الثوري»، فدل على أن المؤمل روى المحفوظ. (انظر أيضا: فتح الباري، ١٧٣/٤).

(١) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

(٢) جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، أبو محمد البغدادي.

(٣) ابن عمرو الأزدي.

(٤) ابن قدامة الثقفي.

(٥) في إسناد المصنف أبو الأزهر، وهو مقرون بجعفر الصائغ.

(٦) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٧) أحمد بن موسى بن يزيد الشطوي البزاز-بزايين. وثقه الدارقطني، وقال ابن أبي حاتم: صدوق. توفي سنة ٢٧٧ (الجرح والتعديل، ٧٥/٢، تاريخ بغداد، ١٤١/٥). والمعدل -بضم الميم وفتح العين والدال المشددة المهملتين في آخرها اللام- اسم لمن عدّل وزكّي وقبلت شهادته. وذكر ابن المنادى أن أحمد كان مقبولا عند الحكام. (انظر: تاريخ بغداد، الموضع نفسه، الأنساب، ٣٤٠/٥).

(٨) لغة في سُرّ من رأى، ذكرها السمعاني، وقال إن الناس يخففونها هكذا. وهي مدينة

=

حدثنا محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طَهْمان، ح[١].

وحدثنا يوسف[٢]، حدثنا أبو الربيع[٣]، حدثنا جرير[٤]، كلهم عن منصور، بنحوه[٥].

قال جرير في حديثه: قال الزهري: **إنما كانت رخصة له،** / (ل٢/١٨٠/أ)، **فمن أصاب ما أصاب فليصنع ما أُمر به.**

٣٠٧٩- أخبرنا شعيب بن شعيب الدمشقي، حدثنا مروان [الطاطري[٦]، ح.

= على شرقي دجلة بين بغداد وتكريت على ثلاثين ميلا منها. اتخذها المعتصم وستة من خلفاء بني العباس بعده عاصمة لهم. ولتسميتها لغات، ذكرها ياقوت في معجم البلدان (١٧٣/٣)، وأشهرها سامراء، بالمد. (انظر: الأنساب، ٢٠٢/٣، تاج العروس، ١٠/١٢-١١، بلدان الخلافة الشرقية، ص ٧٦-٨١).

(١) في إسناد المصنف محمد بن سابق، وهو حسن الحديث إن شاء الله، والحديث في المتابعات.

(٢) ابن يعقوب القاضي.

(٣) سليمان بن داود العتكي الزهراني.

(٤) ابن عبد الحميد الضبي.

(٥) زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق هذا الحديث، طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري (ح٧٥)، وطريق الثوري، وزائدة، وإبراهيم بن طهمان، كلهم عن منصور (ح٧٦، و٧٧). وهذا من فوائد الاستخراج.

(٦) مروان بن محمد الطاطري- بمهلتين مفتوحتين- الأسدي الدمشقي. والطاطري اسم يقال لمن يبيع الكرابيس والثياب البيض بمصر والشام (انظر: الأنساب، ٢٨/٤، =

وحدثنا عثمان بن خرزاذ، حدثنا يحيى بن بُكير[١] ح.

وحدثنا أبو أمية][٢]، حدثنا الحسن بن موسى[٣]، وموسى بن داود[٤]، قالوا: حدثنا الليث، ح[٥].

وحدثنا [ابن[٦]] البَرْقي[٧]، حدثنا عمرو بن أبي سلمة[٨] ح.

تقريب التهذيب، ٥٢٦).

(١) يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) أبو علي البغدادي، لقبه الأشيب.

(٤) أبو عبد الله الضبي الطرسوسي.

(٥) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، وعن قتيبة بن سعيد، كلهم عن الليث، عن الزهري بإسناده، أن رجلا وقع بامرأته في رمضان، وذكر لفظه بأخصر من حديث ابن عيينة وغيره (الموضع السابق). ورواه البخاري عن قتيبة عن الليث به أيضا (كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستفتيا، ١٢/١٣١-١٣٢).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٧) أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي- بفتح الموحدة وسكون الراء ثم قاف، أبو بكر المصري. والبرقي، نسبة إلى برقة، نسب إليها لأنه كان يتجر إليها. قال عنه ابن أبي حاتم: صدوق. توفي سنة ٢٧٠هـ. (الجرح والتعديل، ٢/٦١، سير أعلام النبلاء، ١٣/٤٧، المغني في الضبط، ص٤٦). ومحمد أخوه يعرف أيضا بابن البرقي، وسمع من عمرو بن أبي سلمة، لكنه أكبر من أحمد ولم أقف لأبي عوانة على رواية عنه، وقد ذكر أحمد ابن البرقي منسوبا في بعض المواضع من كتابه. (انظر: ١/٣٢٠).

(٨) التنيسي، أبو حفص الدمشقي.

وحدثنا أبو الأحوص القاضي[١]، حدثنا ابن كثير[٢]، كلاهما عن الأوزاعي[٣]، ح[٤].

وحدثنا الصاغاني، وأبو أمية، قالا[٥]: حدثنا أبو اليمان[٦]، أخبرنا شعيب[٧]، ح[٨].

---

(١) محمد بن الهيثم بن حماد الثقفي مولاهم البغدادي، قاضي عكبرا.

(٢) محمد بن كثير بن عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني نزيل المصيصة.

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي.

(٤) لم يخرجه الإمام مسلم من طريق الأوزاعي. ورواه البخاري في صحيحه عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله ابن المبارك، عن الأوزاعي بإسناده، وذكره بمثل حديث ابن عيينة، غير أنه قال: «ما بين طنبي المدينة» (كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، ١٠/٥٥٢).

وفي إسنادي المصنف عمرو بن أبي سلمة، ومحمد بن كثير، ومحمد بن كثير مختلف فيه، ويضعف حديثه، وعمرو بن أبي سلمة قد عنعن، وهو يفعل ذلك فيما لم يسمعه من الأوزاعي، وكان عنده عنه بالعرض أو المناولة دون تمييز، لكنهما مقرونان وتابعهما ابن المبارك عند البخاري.

(٥) في (م): قال.

(٦) الحكم بن نافع البهراني.

(٧) ابن أبي حمزة.

(٨) لم يخرجه مسلم من هذا الطريق. وأخرجه البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب بإسناده، وذكره بمثل لفظ حديث ابن عيينة (كتاب الصيام، باب إذا جامع في

=

وحدثنا عمّار بن رجاء، حدثنا وهب بن جرير[١]، حدثنا أبي[٢]، قال: سمعت النعمان [٣]، يحدث ح[٤].

وحدثنا ابن عُزيْز الأيْلي[٥]، حدثني عمي[٦]، عن عقيل[٧]، ح[٨].

وحدثنا الصاغاني، حدثنا ابن أبي مريم[٩]، قال: حدثنا عبد الجبار

رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ٤/١٦٣).

(١) ابن حازم الأزدي، أبو عبد الله البصري.

(٢) ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعيف، وكذلك إذا حدث من حفظه. وحدث بمصر بأحاديث من حفظه فوهم فيها. وكان قد اختلط، إلا أنه حجب فلم يسمع أحد منه في حال الاختلاط.

انظر: تهذيب التهذيب (٢/٧٢)، والثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم للشيخ صالح الرفاعي (ص ٢٠٣).

(٣) النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي.

(٤) لم أقف عليه، وعلقه الدارقطني (العلل، ١٠/٢٢٧)، والبيهقي (السنن الكبرى، ٤/٢٢٤).

(٥) محمد بن عزيز- بمهملة وزايين مصغراً- بن عبد الله بن خالد الأيلي العُقيلي.

(٦) سلامة -بالتخفيف- ابن روح بن خالد، أبو روح الأيلي، ابن أخي عُقيل بن خالد.

(٧) بضم المهمله: ابن خالد بن عقيل -بالفتح- الأيلي.

(٨) انظر الحديث في صحيح ابن خزيمة، (٣/٢٢١/١٩٤٩)، وعلل الدارقطني، (١٠/٢٣٧).

(٩) سعيد بن الحكم بن أبي مريم.

ابن عمر[١]، ح[٢].

وحدثنا الصاغاني [وأبو أمية][٣]، حدثنا روح[٤]، /[٥]، حدثنا محمد بن أبي حفصة[٦]، ح[٧].

وحدثنا محمد بن السَّرِي بن مهران البغدادي[٨]، عند قنطرة الشوك[٩]، حدثنا أحمد بن طارق[١٠]، حدثنا عباد بن العوَّام، عن حجاج[١١]، كلهم عن الزهري، عن حميد بإسناده نحوه[١٢]، إلا أن ابن أبي مريم قال: «**وأمره**

---

(١) أبو الصباح الأموي مولاهم. ضعيف عند الجمهور، ووثقه ابن سعد، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات. (الطبقات، ٥٢٠/٧، تهذيب الكمال، ٣٨٩/١٦، المجروحين، ١٥٨/٢).

(٢) انظر لفظ الحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٦/٤).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وهو ثابت في م. ولعل ذكره هو الصواب، فإن الدارقطني رواه بمثل الإسناد فذكره مقرونا بالصاغاني. (علل الدارقطني، ٢٤١/١٠).

(٤) ابن عبادة.

(٥) (م٢/١١٠/ب).

(٦) أبو سلمة البصري، واسم أبي حفصة ميسرة.

(٧) انظر لفظه في مسند أحمد (٥١٦/٢).

(٨) الناقد. وثقه الخطيب (تاريخ بغداد، ٣١٨/٥).

(٩) قنطرة مشهورة معروفة على نهر عيسى في غربي بغداد (معجم البلدان، ٤٠٧/٤).

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) هو ابن أرطأة، بفتح الهمزة، أبو أرطأة الكوفي.

(١٢) زاد أبو عوانة على الإمام مسلم ثمانية طرق عن الزهري في رواية هذا الحديث. وهي =

أن يقضي يوما مكانه»[(١)].

=

طريق إبراهيم بن سعد، والأوزاعي، وشعيب، وعقيل، وهؤلاء كلهم ثقات، وطريق النعمان بن راشد، وحجاج بن أرطأة، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الجبار بن عمر، وهؤلاء تكلم فيهم بكلام لا ينزلهم عن حد الصلاحية للإعتبار.

(١) هذه الزيادة في إسنادها عبد الجبار بن عمر، وهو ضعيف، وقد خالف العدد الكثير في ذكرها. والحديث بهذه الزيادة يعتبر من الزوائد على ما عند مسلم. وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الموضع السابق). وتابع عبد الجبار على ذكرها عن الزهري، أبو أُويس عبد الله بن عبد الله عند البيهقي أيضا (الموضع نفسه). وأبو أويس، قال فيه الدارقطني: في بعض حديثه عن الزهري شيء (تهذيب التهذيب، ٥/٢٨١). ووردت أيضا من حديث هشام بن سعد، وحديث أبي مروان العثماني، عن إبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري (ح ٣٠٨٠، و٣٠٨٢). وهشام بن سعد تكلم فيه من قبل حفظه، وأبو مروان العثماني، متكلم فيه كما سيأتي، وقد خالف من هو أولى منه.

ووردت أيضا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. علقها المصنف في آخر الباب. وهي موصولة عند ابن أبي شيبة (المصنف، ٣/١٠٢)، وأحمد (المسند، ٢/٢٠٨)، والبيهقي (السنن الكبرى، ٤/٢٢٦). وفي الإسناد حجاج بن أرطأة. كما وردت أيضا من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. أخرجه ابن ماجه (كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، ١/٥٣٤)، والبيهقي (الموضع السابق). وفي السند عبد الجبار بن عمر، قال الدارقطني: وهم فيه عبد الجبار (العلل، ١٠/٢٣٥).

ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب، عند مالك في الموطأ (كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، ١/٢٩٧)، وعبد الرزاق (المصنف،

=

٣٠٨٠- ز- وهكذا [١] حدثنا إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر العَقَدي[٢]، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن **النبي** ﷺ[٣].

=

٧٤٦٦/١٩٦/٤)، وابن أبي شيبة (المصنف، ١٠٤/٣). وفي مرسل نافع بن جبير ابن مطعم، ومرسل محمد بن كعب القرظي، كلاهما عند عبد الرزاق (المصنف، ٧٤٦١/١٩٦/٤، ٧٤٦٢).

وقد اختلف حكم الحفاظ في هذه الزيادة، فقال الحافظ ابن حجر: «بمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا» (فتح الباري، ١٧٢/٤). وصححها الشيخ الألباني (إرواء الغليل، ٩٦/٣). وقال الإمام ابن خزيمة: في القلب من هذه اللفظة (صحيح ابن خزيمة، ٢٢٣/٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أمره للمجامع بالقضاء ضعيف، ضعفه غير واحد» (حقيقة الصيام، ص٢٥). وفصّل ابن القيم فقال: «والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري، فإن أصحابه الأثبات الثقات لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنما ذكرها الضعفاء عنه» ثم نقل تصحيح عبد الحق للرواية المرسلة (تهذيب السنن، ٢٧٣/٣). والذي يظهر أن هذه الزيادة وإن كان ذكرها في حديث الزهري خطأ، لكن الطرق المرسلة تقوي حديث عمرو بن شعيب فتوصله إلى درجة الحسن لغيره. والله أعلم.

(١) أي بزيادة قوله: «وأمره أن يقضي يوما مكانه».

(٢) عبد الملك بن عمرو القيسي. والعقدي: بفتح المهملة والقاف، نسبة إلى بطن من بجيلة (الأنساب، ٢١٤/٤، تقريب التهذيب، ٣٦٤).

(٣) الحديث بهذا الإسناد من الزوائد. وقد أخرجه أبو داود (كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، ٧٩٦/٢)، وابن خزيمة (١٩٥٤/٢٢٣/٣)، والدارقطني

=

قال أبو عوانة: غلط فيه هشام، فقال: عن أبي سلمة[١].

٣٠٨١- وأخبرنا محمد بن عبد الحكم[٢]، ويزيد بن سنان، قالا: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن عِراك[٣] بن مالك، عن محمد بن مسلم بن شهاب، / (ل٢/١٨٠/ب)، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، **أن رجلا قال: يا رسول الله! فأخبره أنه وقع مع امرأته في رمضان. فقال: «أتجد رقبة؟»، قال: لا قال: «فتستطيع صيام شهرين؟»، قال: لا. قال: «فتطعم ستين مسكينا؟»، قال: لا أجد. فأعطاه رسول الله ﷺ تمراً وأمره أن يتصدق**

(السنن، ٢/١٩٠، والعلل، ١٠/٢٣١)، والبيهقي (السنن الكبرى، ٤/٢٢٦). وفي إسناد المصنف إبراهيم بن مرزوق، وقد تابعه الحسن بن أبي الربيع عند الدارقطني في السنن. وفيه أيضا هشام بن سعد، وقد تكلم فيه من قبل حفظه كما تقدم. وقد تابعه من هو مثله، وهو عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري بمثل رواية هشام. ذكره الدارقطني في العلل (١٠/٢٤٠). وقد خالف من هو أوثق منه، وهو روح بن عبادة، وإبراهيم بن طهمان، فروياه عن محمد بن أبي حفصة، بمثل رواية الجماعة عن الزهري. وحديث روح تقدم عند المصنف (ح٣٠٧٩)، وحديث إبراهيم عند الدارقطني في العلل (١٠/٢٣٠). فالإسناد ضعيف.

(١) وهو قول ابن خزيمة أيضا. (صحيح ابن خزيمة، ٣/٢٢٣)، وابن عدي (الكامل، ٧/٢٥٦٧).

(٢) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري.

(٣) بمكسورة وخفة وراء وبكاف. (المغني في الضبط، ص١٧٢).

[به][1] فذكر لرسول الله ﷺ حاجته فأمره أن يأكلوه[2].

وهذا لفظ بكر بن مضر، وهو غريب[3].

٣٠٨٢- ز- حدثني عثمان بن خرزاذ، حدثنا أبو مروان العثماني[4]، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ، أنه أمر الذي واقع أهله في رمضان أن يقضي يوما مكانه[5].**

قال عثمان[6]: وحدثناه سعيد بن سليمان، عن إبراهيم بن سعد، عن

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) لم يخرجه مسلم من هذا الوجه. ورجاله رجال الصحيح. وقد أخرجه ابن حبان من طريق ابن عبد الحكم به (الإحسان، ٨/٢٩٤/٣٥٢٥)، وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢١٣/٣١١٩)، عن الربيع بن سليمان بن داود، عن أبي الأسود، وإسحاق ابن بكر بن مضر، كلاهما عن بكر به.

(٣) ويقصد بالغرابة -فيما يظهر- في السياق. والعلم عند الله.

(٤) محمد بن عثمان بن خالد العثماني؛ نسبة إلى عثمان بن عفان الذي كان جده الأعلى.

(٥) هذا الحديث من الزوائد أيضا. وقد أخرجه البيهقي من طريق أبي مروان، غير أنه قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: وأخبرني الليث بن سعد، عن الزهري، فذكره (السنن الكبرى، ٤/٢٢٦). فزاد في الإسناد الليث. وهو بهذه الزيادة من كلا الوجهين يعتبر منكراً، فإن الحديث عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري بدونها، كما سيذكره المصنف، وعن الليث، عن الزهري أيضا بدونها، وقد تقدما (ح٣٠٧٤ و٣٠٧٩).

(٦) هو ابن خرزاذ.

ابن شهاب، وذكر الحديث ولم يذكر «**يوما مكانه**»[١].

قال أبو عوانة: روى هذا الحديث سفيان، ومعمر، والأوزاعي، وصالح بن أبي الأخضر، ومنصور، وعبد الجبار، والليث، ومحمد ابن أبي حفصة، وإبراهيم بن سعد، [وعراك بن مالك، والنعمان بن راشد، وحجاج بن أرطأة، وهشام بن سعد][٢]، وعقيل، كلهم شبيها بشيء واحد، إلا أن هشام بن سعد قال: عن أبي سلمة، وقال: «**صم يوما** /[٣]، **مكانه**». وقال عبد الجبار، عن حميد، مثل[٤]، ما قالوا، وزاد: «**وصم يوما مكانه**». وكذلك قال عمرو بن شعيب: «**صم يوما مكانه**»[٥].

/ (ل٢/١٨١/أ) وخالفهم ابن جريج، ومالك في اللفظ، فقالا: أعتق أو أطعم أو صم[٦].

---

(١) تقدم برقم (٣٠٧٤). وكذلك لم يذكره يعقوب بن إبراهيم، في الحديث نفسه.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) (م٢/١١١/أ).

(٤) في (م): **بمثله**.

(٥) تقدم ذكر من وصله.

(٦) ووجه مخالفتهما أنهما جعلا الكفارة على التخيير لا على الترتيب كما هو عند الأولين. وسيسوق المصنف رواياتهما بأسانيدها فيما بعد.

باب الدليل على أن الصدقة واجبة على الذي يقع على امرأته في رمضان نهارا، وإن لم يكن واجدا لها، وأنها غير ساقطة عنه لعدمها، وأنه[١]، إذا وصل إليها تصدق بها

٣٠٨٣- حدثنا عمر بن شبَّة، حدثنا عبد الوهاب[٢]، قال: سمعت يحيى[٣]، يقول: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، أن محمد بن جعفر بن الزبير، أخبره أن عباد بن عبد الله بن الزبير، حدثه أنه سمع عائشة تقول: **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، احترقت، فسأله ما له. قال: أفطرت في رمضان. ثم إنه جلس فأُتي النبي ﷺ بمِكْتَل عظيم - يدعى العَرَق - فيه تمر، فقال رسول الله ﷺ: [«أين المحترق؟»، فقام الرجل. فقال رسول الله ﷺ:]**[٤]، «**تصدق به**»[٥].

---

(١) في (م): وأنها

(٢) ابن عبد المجيد الثقفي، ورد مصرحا عند مسلم (كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، إلخ، ٢/٧٨١).

(٣) هو ابن سعيد الأنصاري، ورد مصرحاً عند الدارمي (السنن، كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارا، ٢/١١).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٥) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، به. وعن محمد بن رمح، عن الليث، عن يحيى بن سعيد به، وزاد في أول الحديث: «تصدق. تصدق» (الموضع نفسه). ووقع فيه أيضا: «فجاءه عرقان- بالتثنية- فيهما طعام». وخالفه =

٣٠٨٤- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي[١]، والصاغاني، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن عبد الرحمن بن القاسم، أخبره عن محمد بن جعفر، أن عباد بن عبد الله بن الزبير، أخبره أنه سمع عائشة تقول: **أتى رجل النبي ﷺ فذكر أنه احترق. فسأله: ما شأنه؟ فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان. فأتي النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق، فقال النبي ﷺ: «أين المحترق؟»، فقام الرجل، فقال: «تصدق بهذا»**[٢].

٣٠٨٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم، حدثه أن محمد ابن جعفر بن الزبير، /[٣] حدثه أن عباد بن عبد الله / (ل٢/١٨١/ب) بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة زوج **النبي ﷺ** تقول: **أتى رجلٌ إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد في رمضان فقال: يا رسول الله، احترقت! فسأله ما شأنه. قال: أصبت أهلي. قال: «تصدق» قال: والله! ما لي شيء، وما أقدر عليه. قال: «اجلس». فجلس. فبينا هو على ذلك أقبل رجل**

يحيى بن بكير، فذكره بالإفراد مثل رواية الجماعة. أخرجها البيهقي وقال: هي أصح (السنن الكبرى، ٤/٢٢٤).

(١) أبو جعفر الدقيقي.

(٢) ورواه البخاري عن عبد الله بن منير، عن يزيد بن هارون به (كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ٤/١٦١). هذا الطريق أخرجها المصنف بدلا من طريق الليث.

(٣) (م٢/١١١/ب).

يسوق [حماراً عليه طعام. فقال رسول الله ﷺ: «أين المحترق آنفا؟»][1]، فقام الرجل. فقال رسول الله ﷺ: «تصدق بهذا». فقال: يا رسول الله، أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع، ما لنا شيء. قال: «فكلوه»[2].

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) رواه مسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب به (الموضع السابق). وذكره البخاري تعليقا من طريق الليث، عن عمرو بن الحارث به (كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام إلخ، ١٢/١٣٢).

باب بيان وجوب الكفارة على من يفطر في رمضان متعمدا أن يعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً

٣٠٨٦- حدثنا يوسف بن مسلَّم[١]، حدثنا حجاج[٢]، عن ابن جريج[٣]، قال: أخبرني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حدثه **أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا**[٤].

٣٠٨٧- حدثنا إسماعيل بن عيسى الجَيْشَاني[٥] -من وراء صنعاء-

---

(١) يوسف بن سعيد بن مسلم- بالتشديد والفتح، أبو يعقوب الأنطاكي. توفي سنة ٢٧١ (تقريب التهذيب، ٦١١، تبصير المنتبه، ٤/١٢٨١).

(٢) ابن محمد المصِّيصي أبو محمد الأعور.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز

(٤) رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به (الموضع السابق). وفي رواية المصنف علو مطلق ومعنوي، حيث ساوى مسلما في عدد شيوخه، ورواه من طريق حجاج الأعور الذي قال فيه ابن معين وغيره: كان أثبت الناس في ابن جريج (انظر: شرح علل الترمذي، ٢/٦٨٢).

(٥) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها الشين المعجمة المفتوحة آخرها النون، نسبة إلى جيشان، موضع باليمن. قال ابن الأثير: ينسب إليه إسماعيل بن محمد الجيشاني، روى عن إبراهيم بن محمد، قاضي الجند -بفتح الجيم والدال وفي آخرها الدال =

حدثنا إبراهيم بن محمد[١]، ح.

وحدثنا أبو بكر المنكثي[٢]، حدثنا التباعي[٣]، كلاهما عن موسى -

---

= المهملة، بلدة مشهورة باليمن- (انظر: الأنساب، ١٤٤/٢، اللباب، ٣٢٣/١، ٢٩٧) فنسبه إلى محمد، فلعل المصنف أو ابن الأثير نسبه إلى جده، ويحتمل ألا يكون هو، ولم أقف له على ترجمة.

(١) قاضي الجند. قال ابن حبان: إبراهيم بن محمد، شيخ يروي عن ابن المبارك. قال: حدثنا أبو عوانة يعقوب بن إبراهيم، حدثنا جعفر بن نوح، حدثنا إبراهيم بن محمد. (الثقات، ٦٦/٨).

(٢) والمِنْكَثي: -بكسر الميم وفتح الكاف ثم مثلثة- نسبة إلى مِنْكَث، ناحية باليمن، وضبطه ياقوت بفتح الميم. (تبصير المنتبه ١٣٩٦/٤، معجم البلدان للحموي ٣٣٤/٨/منكث).

وأبو بكر المِنكثي هو أبو بكر محمد بن الوليد بن بحر المنكثي، جهلَهُ وشيخَه الدارقطنيُّ، وقال ابن حجر: «روى عنه عبد الله بن محمد البياعي حديثا منكرا». (لسان الميزان ٥٧٣/٤، ٤٤٢٠/٥٨٥، و٧٥٣٧/٥٧٢/٧).

(٣) عبد الله بن محمد من أهل اليمن، كنيته أبو محمد. قاله ابن حبان، وقال: كان راويا لأبي قرة موسى بن طارق، وقال: كان مستقيم الحديث.

واختلفت المصادر في ضبط «التباعي»، فوقع في النسختين من المخطوط بالمثناة من فوق ثم الباء الموحدة من تحت بعدها الألف، وكذلك في إتحاف المهرة (١٢٢/٥ب)، وكذا وقع في "لسان الميزان" والموضع المتقدم، ونقل ضبطَه المعلميُّ في تعليقه على الأنساب للسمعاني (١٧/٣) بضم التاء وفتحها، وفتح الباء الموحدة دون =

يعني ابن طارق[١]، عن ابن جريج، قال: أخبرني الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة **بمثله**.

٣٠٨٨- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أنَّ مالكا أخبره، ح.

وحدثنا سليمان بن سيف، حدثنا أبو علي الحنفي[٢]، حدثنا مالك[٣]، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، **أن رجلا أفطر في رمضان في زمان النبي ﷺ**، / (ل٢/١٨٢/أ) **فأمره**

تشديد، وأورد أنهم قبيلة من "همدان"، ومنازلهم بالسحول من بلد الكلاع، منهم عبد الله ابن محمد التباعي.

وقال المزي في تهذيب الكمال (٢٩/٨١): «التناعي» بالنون. فأما الأول فقد ذكر الزبيدي أن «التباعيون» بالكسر، جماعة من أهل اليمن حدثوا (تاج العروس، ٢٠/٣٨٤)، ولم تذكر هذه النسبة في كتاب الأنساب وفروعه. وأما «التناعي»، فالذي في كتب الأنساب «التنعي» بدون الألف، وهي نسبة إلى تنعة بالكسر وهي قرية بحضرموت، وقيل إلى بني تنع، بطن من همذان (معجم البلدان، ٢/٤٩، اللباب، ١/٢٢٤، تاج العروس، ٢٠/٤٠٢). ووقع في المطبوع من الثقات «البياعي» بالباء الموحدة بعدها المثناة التحتانية، وأظنه تصحيفا.

(١) أبو قرة -بضم القاف- اليماني الزبيدي، بفتح الزاي (تقريب التهذيب، ٥٥١).

(٢) عبيد الله بن عبد المجيد، أبو علي البصري.

(٣) والحديث عنده في الموطأ، رواية الليثي (١/٢٩٦).

رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، فقال: لا أجد. فأتي رسول الله ﷺ /[١]، بعرق من تمر، قال: «خذ هذا فتصدق بها[٢]» فقال: يا رسول الله! ما أجد أحوج[٣]، إليه مني. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «كله»[٤].

---

(١) (م٢/١١٢/أ).

(٢) كذا في النسختين، والذي في الموطأ: (به)، وهو الموافق للغة.

(٣) أحوج من الحاجة، وفي (ل): أجوع من الجوع، والذي في (م) هو الموافق لما في روايات الموطأ المطبوعة (رواية يحيى الليثي، الموضع السابق، رواية أبي مصعب ١/٣١١، رواية محمد بن الحسن ١٢٣)، وهو الذي أثبتَه ابن عبد البر ولم يذكر غيره، فالظاهر أن هو المرجح خلافا لما في ل، فأثبته في المتن.

(٤) رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك بهذا الإسناد، أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة. وهو مشكل، فإن حديث مالك فيه التخيير في الكفارة بخلاف حديث ابن عيينة الذي ذكرت الكفارة فيه على الترتيب، ولم يأت حديث ابن عيينة بمثل لفظ حديث مالك إلا في رواية نعيم بن حماد عنه، ذكرها الدارقطني تعليقا (السنن، ٢/٢٠٩)، على أنه قد قال في العلل (١٠/٢٢٥) -خلافا لما ذكره في السُّنن-: إن رواية نعيم بن حماد، عن ابن عيينة إنما وافقت رواية مالك في إبهام الفطر لا في التخيير في الكفارة، فالله أعلم بالصواب.

باب بيان إباحة المباشرة والقبلة للصائم في شهر رمضان وغيره، والدليل على إيثار[١] تركهما

٣٠٨٩- حدثنا الزعفراني[٢]، حدثنا عَبيدة بن حُميد، قال: حدثني منصور[٣]، عن إبراهيم[٤]، عن علقمة[٥]، عن عائشة، **أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم - وأظنه قال: ويُقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه**[٦].

---

(١) في (م): «إثبات» والصواب ما في ل، وهو ما أثبت. والإيثار مصدر آثر، وهو الإختيار (القاموس المحيط، ٤٣٦).

(٢) الحسن بن محمد بن الصبّاح.

(٣) ابن المعتمر.

(٤) ابن يزيد النخعي.

(٥) ابن قيس النخعي.

(٦) يروى بوجهين: أحدهما بكسر الهمزة وإسكان الراء، والثاني بفتح الهمزة والراء. ويقال أيضا الإربة وله تأويلان على كلتا الروايتين، أحدهما: أنه الحاجة، والثاني: العضو. وقال أبو عبيد: وهذا المعنى يكون في غير هذا. (انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ٣٣٦/٤، معالم السنن، مع سنن أبي داود، ٧٧٨/٢، مشارق الأنوار، ٢٦/١، النهاية، ٣٦/١).

والحديث رواه مسلم عن محمد بن المثنى، وابن بشار، كلاهما عن محمد ابن جعفر، عن شعبة، عن منصور بهذا الإسناد، ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم. ورواه عن علي بن حجر، وزهير بن حرب، كلاهما عن سفيان، -وهو ابن عيينة-، عن منصور، بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، وكان

=

٣٠٩٠- حدثنا أبو داود السجستاني[١]، حدثنا مسدد[٢]، حدثنا أبو معاوية[٣]، عن الأعمش[٤]، عن إبراهيم، عن الأسود[٥]، وعلقمة، عن عائشة، **أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه**[٦].

٣٠٩١- حدثنا علي بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش **بمثله.**

٣٠٩٢- حدثنا موسى بن سفيان[٧]، حدثنا عبد الله بن الجهم[٨]،

= أملككم لإربه (كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ٢/٧٧٧). وفي رواية أبي عوانة الحديث من هذا الطريق علو بالنسبة لرواية الإمام مسلم الأولى، حيث كان بين أبي عوانة ومنصور واسطتان، بينما كان بين مسلم ومنصور ثلاثة وسائط.

(١) سليمان بن الأشعث. والحديث في سننه (كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ٢/٧٧٨).

(٢) ابن مسرهد.

(٣) محمد بن خازم الضرير.

(٤) سليمان بن مهران الأسدي.

(٥) ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٦) رواه مسلم (الموضع السابق)، عن يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، كلهم عن أبي معاوية به، وفيه زيادة: «ويباشر وهو صائم»، وهي عند أبي داود في السنن.

(٧) ابن زياد الجُنْدَيْسابُوري، نسبة إلى بلدة في بلاد كور الأهواز.

(٨) أبو عبد الرحمن الرازي. ووقع في المطبوع من ميزان الإعتدال (٢/٤٠٤): روى عن =

حدثنا عمرو[١] - يعني ابن أبي القيس، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه**[٢].

٣٠٩٣- حدثنا محمد بن عامر الرملي[٣]، وعباس بن محمد الدوري، وأبو أمية[٤]، قالوا: حدثنا الحسن بن موسى، ح.

وحدثنا أبو أمية أيضا، حدثنا عبيد الله بن موسى[٥]، قالا: / (ل٢/١٨٢/ب)، أخبرنا شيبان[٦]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة[٧]، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، قال: أخبرني عروة بن الزبير، **أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم**[٨].

=

عمرو بن أبي القيس الملائي، وهو تحريف، والصواب أنه الرازي، وليس الملائي، فإن الملائي اسمه عمرو بن قيس، وليس ابن أبي القيس.

(١) في (م): «عمر»، والصواب ما في ل وهو الذي أثبت.

(٢) رواه مسلم من طريق شعبة، عن منصور به (الموضع السابق)، وليس فيه: وكان أملككم لإربه. وفي إسناد المصنف عمرو بن أبي قيس، وهو في المتابعات.

(٣) محمد بن عامر أبو عمر الأنطاكي الرملي, ويقال المصيصي.

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٥) العبسي، الكوفي.

(٦) ابن عبد الرحمن النحوي.

(٧) ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٨) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الحسن بن موسى، عن شيبان به (المصدر السابق،

=

٣٠٩٤- حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي[١]، ومحمد بن إدريس الحنظلي[٢]، قالا: حدثنا يحيى بن صالح[٣]، حدثنا معاوية /[٤] بن سلاَّم[٥]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، قال: أخبرني عروة بن الزبير، **أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم**[٦].

٣٠٩٥- حدثني أبو بكر بن المُعلَّى الدمشقي[٧] -ختن[٨] دحيم

= ٧٧٨/٢)، وعند مسلم والمصنف عنعنة يحيى بن أبي كثير، وهو من الطبقة الثالثة من مراتب المدلسين عند ابن حجر، لكن صرح بالسماع عند الباغندي في مسند أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز (مسند عمر بن عبد العزيز، ٥٤/١٠٥، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٦٤٣/٢). ووقع بتر في طرف هذه الصفحة في نسخة ل، فأثبت ما وقع مبتورا من (م).

(١) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن سليمان بن داود، المعروف بابن أبي داود الأسدي أسد خزيمة. (انظر: الأنساب، ٣٢٩/١، اللباب، ١٤٢/١، تهذيب تاريخ دمشق، ٢١٥/٢).

(٢) أبو حاتم الرازي.

(٣) الوُحاظي.

(٤) (م٢/١١٢/ب).

(٥) بتشديد اللام، أبو سلاَّم الدمشقي (تقريب التهذيب، ٥٣٨).

(٦) رواه مسلم عن يحيى بن بشر الحريري، عن معاوية بن سلام به (الموضع السابق)، ولم يسق لفظه بل أحال على مثل حديث شيبان، فاستفيد من رواية المصنف بيان اللفظ المحال به، وهو من فوائد الاستخراج.

(٧) اسمه أحمد بن المعلى بن يزيد الأسدي الدمشقي، روى عنه النسائي وقال: لا بأس به، وتوفي سنة ٢٨٦. والمعلى بمضمومة وفتح لام مشددة. (انظر: تهذيب التهذيب، ٨٠/١، المغني في الضبط، ص٢٣٦).

(٨) في (م): حدثني، وهو خطأ. والصواب ما في ل، وهو الذي أثبت، وقد نسبه في =

الدمشقي- حدثنا يزيد بن عبد الله[١]، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي[٢]، قال: حدثني يحيى[٣]، بإسناده مثله[٤].

=

تهذيب الكمال، ٤٨٥/١ أيضا بأنه ختن دحيم. والختن الصهر (القاموس المحيط، ١٥٤٠)

(١) ابن رزيق- بضم المهملة أوله. ذكره ابن حبان في الثقات (٢٧٥/٩)، وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: مقبول. (خلاصة تذهيب الكمال، ١٧٢/٣، الكاشف، ٢٤٦/٢، تقريب التهذيب، ٦٠٢).

(٢) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

(٣) ابن أبي كثير.

(٤) هذا الطريق زاده أبو عوانة على ما عند مسلم من طرق حديث يحيى بن أبي كثير، وفي إسناده الوليد بن مسلم، وقد عنعن لكنه صرّح بالتحديث عند الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٥٢/١٠٤).

وقد اختلف على أبي سلمة ويحيى بن أبي كثير في رواية هذا الحديث، فرواه الإمام مسلم، والمصنف كما تقدم، ورواه الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة عند أحمد (المسند، ٢٣٢/٦)، وتابعه محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، عن الوليد ابن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩١/٢). ورواه هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة. أخرجه أحمد (المسند، ٢٥٢/٦). وتابعه علي بن المبارك، عند الطحاوي (شرح معاني الآثار، ٩١/٢). فرجح الترمذي رواية من قال في الإسناد عمر بن عبد العزيز (العلل الكبير، ٣٤٥/١). وقال ابن حبان: الحديث عند أبي سلمة على الوجهين: عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة، وعن

=

٣٠٩٦- حدثنا علي بن حرب، حدثنا وكيع[١]، وأبو يحيى عبد الحميد[٢]، قالا: حدثنا هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عائشة: **أن النبي ﷺ قبّل امرأة[٤]، وهو صائم ثم ضحكت[٥]**.

٣٠٩٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وابن عبد الحكم[٦]، قالا: حدثنا أبو ضمرة[٧]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة **أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض أزواجه[٨] وهو صائم، ثم تضحك**.

= عائشة مباشرة، واستدل برواية معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وفيها: قلت لعائشة: في الفريضة والتطوع؟ قالت: عائشة: في كل ذلك، في الفريضة والتطوع (الإحسان، ٨/٣١٤-٣١٥). وصنيع مسلم وأبي عوانة، حيث لم يذكرا هذا الإختلاف، محمول على أنهما لم يرياه قادحا، والله أعلم.

(١) ابن الجراح.

(٢) ابن عبد الرحمن الحماني- بكسر المهملة وتشديد الميم.

(٣) وقع مبتورا من ل فأثبته من (م).

(٤) عند الإمام أحمد في المسند من طريق وكيع: امرأة من نسائه.

(٥) رواه مسلم عن علي بن حجر، عن ابن عيينة، عن هشام به (المصدر السابق، ٢/٧٧٦)، وعنده: كان يقبل إحدى نسائه. ورواه البخاري عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان، وعن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، كلاهما عن هشام به (كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ٤/١٥٢). وعنده: كان يقبل بعض أزواجه.

(٦) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

(٧) أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني.

(٨) وقع مبتورا في مصورة ل، فأثبته من (م).

٣٠٩٨- حدثنا أبو العباس الغزي[١]، حدثنا الفريابي[٢]، حدثنا سفيان[٣]، ح.

وحدثنا يونس[٤] بن عبد الأعلى، أن ابن وهب أخبره، أن مالكا [٥]، أخبره، كلاهما عن هشام بن عروة[٦]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض نسائه**[٧] / (ل٢/١٨٣/أ) **وهو صائم. زاد مالك: ثم تضحك.**

٣٠٩٩- حدثنا الدبري[٨]، عن عبد الرزاق[٩]، عن معمر، وابن جريج، عن هشام بن عروة **بمثله**[١٠].

---

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) محمد بن يوسف بن واقد.

(٣) الثوري.

(٤) وقع مبتورا في مصورة ل، فأثبته من (م).

(٥) والحديث في الموطأ- رواية الليثي (١/٢٩٢).

(٦) وقع مبتورا في مصورة ل، فأثبته من (م).

(٧) وقع مبتورا في مصورة ل، فأثبته من (م).

(٨) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٩) والحديث في مصنفه (٤/١٨٣/٨٤٠٩).

(١٠) روى أبو عوانة هذا الحديث من طريق سبعة عن هشام، بينما هو عند مسلم عن ابن عيينة وحده عن هشام. وهذا من فوائد الاستخراج.

٣١٠٠- حدثنا عباس الدوري[١]، وأبو داود الحراني[٢] قالا: حدثنا أبو عاصم النبيل[٣]، عن أبي بكر النَهْشَلي[٤]، قال[٥]: حدثنا زياد ابن عِلاقة[٦]، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقبل في رمضان وهو صائم**[٧].

٣١٠١- حدثنا أبو داود الحراني[٨]، حدثنا أبو عاصم الضحاك ابن مخلد، عن ابن عون[٩]، عن إبراهيم، عن الأسود، ومسروق[١٠]، **أنهما سألا عائشة: هل كان النبي ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: نعم، ولكنه كان**

---

(١) عباس بن محمد بن حاتم الدوري.

(٢) سليمان بن سيف بن درهم الطائي.

(٣) الضحاك بن مخلد.

(٤) في اسمه أقوال. وقال الذهبي: لايكاد يعرف إلا بكنيته، والأصح أن اسمه عبد الله. ويقال هو ابن قطاف.

(٥) في (م): قالا، وهو خطأ.

(٦) علاقة، بكسر المهملة وبالقاف.

(٧) رواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن بهز بن أسد، عن أبي بكر النهشلي به. وعن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، كلهم عن أبي الأحوص، عن زياد بن علاقة به، ولم يذكر في الطريق الثاني: وهو صائم.

(٨) في (م): قالا، وهو خطأ.

(٩) عبد الله بن عون، أبو عون البصري.

(١٠) ابن الأجدع بن مالك الهمداني، أبو عائشة الكوفي.

أملككم لإربه[١].

٣١٠٢- حدثنا يوسف القاضي[٢]، حدثنا محمد بن أبي بكر[٣]، حدثنا يزيد بن زريع[٤]، /[٥]، حدثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، ومسروق، قالا: **أتينا عائشة فقلت: يا أم المؤمنين! أكان النبي ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: كان يفعل ذلك، ولكنه كان أملككم لإربه**[٦].

رواه إبراهيم بن مرزوق، فقال: عن الأسود، قال: **انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة، فقلنا لها: أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ وذكر الحديث**[٧].

---

(١) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن أبي عاصم به. وفيه أن أبا عاصم شك، هل قالت: أملككم لإربه أو من أملككم لإربه؟ ولم يشك في رواية المصنف، وهو من فوائد الإستخراج (المصدر السابق، ٢/٧٧٨).

(٢) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل القاضي.

(٣) المقدمي.

(٤) بتقديم الزاي مصغرا. (تقريب التهذيب، ٦٠١).

(٥) (م٢/١١٣/أ).

(٦) رواه مسلم عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم به (الموضع السابق).

(٧) وهكذا رواه مسلم من طريق محمد بن المثنى، عن أبي عاصم، عن ابن عون. ووصله =

٣١٠٣- حدثنا أبو عبيد الله[١]، حدثنا عمي[٢]، ح.

وحدثنا أبو العباس أحمد بن محمد التميمي -عند حمام سلام[٣] ببغداد- حدثنا أحمد بن عيسى[٤]، حدثنا ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث، / (ل٢/١٨٣/ب) عن عبد ربه بن[٥] سعيد، عن عبد الله ابن كعب الحميري[٦]، عن عمر بن أبي سلمة، **أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: «سل هذه» لأم سلمة. فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال رسول الله ﷺ: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»**[٧].

الطحاوي من طريق إبراهيم بن مرزوق، إلا أنه قال: عن الأسود، ومسروق، قالا: سألنا عائشة. (شرح معاني الآثار، ٢/٩٢).

(١) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ابن أخي ابن وهب.

(٢) عبد الله بن وهب.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) المصري، أبو عبد الله العسكري، المعروف بالتستري وبابن التستري.

(٥) تصحف في م إلى: عن.

(٦) مولى عثمان بن عفان.

(٧) رواه الإمام مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب به. (المصدر السابق، ٢/٧٧٩).

٣١٠٤- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[١]، عن الأعمش، عن أبي الضحى[٢] ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٣]، حدثنا شعبة، عن منصور[٤]، قال: سمعت أبا الضحى يحدث عن شُتَيْر بن شَكَل[٥]، عن حفصة[٦]، قالت: **كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم**[٧].

---

(١) محمد بن خازم الضرير.

(٢) مسلم بن صبيح، بالتصغير، الهمداني الكوفي، مشهور بكنيته (تقريب التهذيب، ٥٣٠).

(٣) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي. والحديث في مسنده، (ص ٢٢١).

(٤) ابن المعتمر.

(٥) شتير: بمثناة مصغرا، وشكل: بفتح المعجمة والكاف (تقريب التهذيب، ٢٦٤).

(٦) زوج النبي ﷺ.

(٧) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، كلهم عن أبي معاوية به. ورواه عن أبي الربيع الزهراني، عن أبي عوانة، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق ابن إبراهيم، كلاهما عن جرير، كلاهما عن منصور به (الموضع السابق).

باب بيان إسقاط صوم رمضان عن الحائض ووجوب إعادته، وإباحة تأخيرها إلى شهر رمضان

٣١٠٥- حدثنا أبو أمية[١]، حدثنا خالد بن مَخْلَد[٢]، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني يحيى بن سعيد[٣]، قال: سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن يحدث عن عائشة، قالت: **إن** /[٤] **كان ليكون عليّ الصوم في رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يدخل شعبان. كان ذلك لمكان رسول الله ﷺ**[٥].

٣١٠٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان، قالا: أخبرنا[٦] ابن وهب، قال: أخبرني مالك[٧]، عن يحيى بن سعيد، عن

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٢) القطواني، بالقاف والطاء، أبو الهيثم الكوفي.

(٣) الأنصاري.

(٤) (م٢/١١٣/ب).

(٥) رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن بشر بن عمر الزاهراني، عن سليمان بن بلال به (كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، ٢/٨٠٣). وفيها متابعة لخالد بن مخلد. والجملة الأخيرة من الحديث مدرجة، وليست من كلام عائشة، وإنما هي من كلام يحيى بن سعيد، وسيأتي ما يوضح الإدراج. وقد وقعت عند مسلم مدرجة كذلك.

(٦) في (م): حدثنا

(٧) والحديث في الموطأ، رواية الليثي. (كتاب الصيام، باب جامع القضاء، ١/٣٠٨).

أبي سلمة، أنه سمع عائشة تقول: **إن كان ليكون عليّ صوم من شهر رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان**[١]./ (ل٢/١٨٤/أ)

٣١٠٧- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٢]، عن الثوري **بمثله: فما أقضيه إلا في شعبان.**

٣١٠٨- حدثنا مهدي بن الحارث[٣]، حدثنا النُفيْلي[٤]، حدثنا زهير[٥]، حدثنا يحيى بن سعيد[٦]، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان يكون عليّ الصوم في شهر رمضان ما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان من الشغل من رسول الله ﷺ**[٧].

---

(١) رواه مسلم من طرق عن يحيى بن سعيد به (الموضع السابق).

(٢) انظر المصنف له (٤/٢٤٦/٧٦٧٧).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل- بنون وفاء مصغرا- أبو جعفر الحراني. (تقريب التهذيب، ٣٢١).

(٥) ابن معاوية الجعفي، أبو خيثمة (تحفة الأشراف، ١٢/٣٧٠).

(٦) وقع في صحيح البخاري مهملا، فقال الكرماني في شرحه (٩/١٢٠): هو يحيى ابن أبي كثير. نبه عليه الحافظ، وقال: وغفل عما أخرجه مسلم فقال في نفس السند: يحيى بن سعيد. (فتح الباري، ٤/١٩٠).

(٧) رواه مسلم عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير به (الموضع السابق)، وفيه: الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ. ورواه البخاري عن أحمد بن يونس به أيضا. وبينت روايته أن الجملة الأخيرة من الحديث مدرجة من قول يحيى بن سعيد،

=

٣١٠٩- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج، قال: حدثني يحيى بن سعيد بإسناده... **حتى يأتي شعبان**. قال يحيى: **فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ**[٢].

رواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد[٣].

٣١١٠- حدثنا ابن أبي مسرة[٤]، حدثنا يحيى بن محمد الجَارِي[٥] -

---

كما بينت ذلك رواية المصنف الآتية. وقد نبه الحافظ على أن الإدراج وقع عند مسلم وأبي عوانة في رواية زهير، ورواية سليمان التيمي المتقدمة (فتح الباري، ١٩١/٤).

(١) الحديث في مصنفه (٧٦٧٦/٢٤٥/٤).

(٢) رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به (الموضع السابق).

(٣) لم أقف على من وصله من طريق يزيد بن هارون.

(٤) أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة المكي.

(٥) يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران الجاري، بتخفيف الجيم والراء.

وثقه العجلي، وأبو عوانة. وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس. وذكره ابن حبان في الثقات (٢٥٩/٩)، وقال: يغرب. وأعاد ذكره في المجروحين (١٣٠/٣)، وقال: يجب التنكب فيما انفرد به من الروايات، وإن احتج محتج فيما وافق الثقات لم أر بذلك بأسا. وقال البخاري: يتكلمون فيه.

وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

(انظر: الضعفاء للعقيلي، ٤٢٨/٤، تهذيب التهذيب، ٢٧٤/١١، تقريب التهذيب، ٥٩٦).

ساحل المدينة يقال له: جار -[١]، حدثنا عبد العزيز بن محمد[٢]، عن يزيد بن الهاد[٣]، عن محمد بن إبراهيم[٤]، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: **إن كانت إحدانا لتفطر زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان**[٥]. / (ل٢/١٨٤/ب)

---

(١) مدينة على ساحل بحر القلزم، بينها وبين المدينة يوم وليلة، وهي مرفأ السفن. وتقع اليوم في المكان المعروف باسم «الرايس» غرب بلدة بدر بميْل قليل نحو الشمال. (معجم البلدان، ٢/١٠٧، تهذيب التهذيب، ١١/٢٧٤، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ص ٨٥).

ووقع في (م): حدثنا محمد بن الجاري ساحل المدينة يقال له جار، وهو تصحيف.

(٢) الدراوردي، بفتح الدال الأولى والرائين والواو وسكون الثانية، المدني.

(٣) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

(٤) ابن الحارث التيمي. ثقة أورده العقيلي في الضعفاء (٤/٢٠)، وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه قال: في حديثه شيء، له أحاديث مناكير. قال الحافظ: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك.

وقال الحافظ الذهبي: قد احتج به الشيخان وقفز القنطرة. (انظر: ميزان الإعتدال، ٣/٤٤٥، هدي الساري، ص٤٣٧).

(٥) رواه مسلم عن محمد بن أبي عمر، عن الدراوردي به (الموضع السابق). وفيه متابعة ليحي بن محمد الجاري، الراوي عن الدراوردي عند أبي عوانة. وسيسوق أبو عوانة من تابع الدراوردي، الذي تفرد بالحديث عند مسلم، وهما يحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد، =

٣١١١- حدثنا الصاغاني[١]، حدثنا ابن أبي مريم[٢]، حدثنا يحيى ابن أيوب[٣]، قال: حدثني ابن الهاد، أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **إن كان لتكون على إحدانا الأيام من رمضان، فما نستطيع قضائها مع رسول الله ﷺ حتى يدخل علينا شعبان.**

٣١١٢- حدثنا الصاغاني، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن يزيد[٤]، أن ابن الهاد [٥]/[٦][٧] حدثه، وذكر الحديث **بمثله.**

وهو من فوائد الاستخراج. والحديث في متنه اختصار عند مسلم وأبي عوانة، وفي أصله زيادة: «ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه كله إلا قليلا، بل كان يصومه كله». بينتها رواية أبي نعيم الأصبهاني في مستخرجه (كتاب الصيام، باب قضاء رمضان، ص٢١٥ من مصورة رقم ٢٠٥٠)، وقد رواه من نفس المصدر الذي رواه منه مسلم، وهو مسند ابن أبي عمر، كما أفاده الحافظ ابن حجر (النكت الظراف، ١٢/٣٥٧).

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) سعيد بن الحكم بن أبي مريم.

(٣) الغافقي المصري.

(٤) الكلاعي، بفتح كاف وخفة لام وبعين مهملة (المغني في الضبط، ص٢١٥).

(٥) في (م): أم ابن الهاد أن محمد بن إبراهيم حدثه... فكرر حديث رقم (٣١١١)، ثم أعاد ذكر الحديث بنحو ما في ل، ولم يصحح في المطبوع.

(٦) (م٢/١١٤/أ).

(٧) في رأس الصفحة في م تكرار من قوله في (ح٣١١١): أن إبراهيم بن محمد حدثه...

٣١١٣- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[١]، أخبرنا معمر[٢]، عن عاصم[٣] عن معاذة[٤]، قالت: **سألت عائشة، قلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: أحَرُورِيَّة[٥] أنتِ؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**[٦].

٣١١٤- حدثنا أبو زيد عمر بن شبة النميري، حدثنا عبد الوهاب الثقفي[٧]، حدثنا أيوب[٨]، عن أبي قِلابة[٩]، عن مُعاذة، **أن امرأة سألت**

---

(١) والحديث في مصنفه (١/٣٣١/١٢٧٧).

(٢) ابن راشد الأزدي.

(٣) ابن سليمان الأحول، ورد مصرحا في مصنف عبد الرزاق.

(٤) بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية.

(٥) بفتح الحاء وضم الراء المهملتين، وبعد الواو الساكنة راء، نسبة إلى حروراء، بلدة على ميلين من الكوفة، خرج منها أول فرقة من الخوارج على عليّ ﷺ، فاشتهروا بالنسبة إليها. (فتح الباري، ١/٤٢٢).

(٦) رواه مسلم عن عبد بن حُميد، عن عبد الرزاق به. (كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ١/٢٦٥). ورواه البخاري من طريق قتادة عن معاذة بنحوه (كتاب الحيض، باب لاتقضي الحائض الصلاة، ١/٤٢١). وعنده: أن امرأة قالت لعائشة... هكذا مبهما، وقد بينتها رواية أبي عوانة ومسلم.

(٧) عبد الوهاب بن عبد المجيد.

(٨) ابن أبي تميمة، كيسان السختياني.

(٩) عبد الله بن زيد الجرمي.

عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي الصلاة ولا نؤمر بقضاء[١].

٣١١٥- حدثنا يونس بن حبيب الأصفهاني، حدثنا أبو داود[٢]، حدثنا شعبة، عن يزيد أبي الأزهر الضُّبَعي القسّام الرِّشْك[٣]، عن معاذة العدوية، قالت: **قلت لعائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ قالت: أحرورية أنتِ؟ كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، أفكنا نقضي؟**[٤].

---

(١) رواه مسلم عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن أيوب به (الموضع السابق).

(٢) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي.

(٣) يزيد بن أبي يزيد الضبعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة، مولاهم. والرشك بكسر الراء وسكون المعجمة (تقريب التهذيب، ٦٠٦).

(٤) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يزيد الرشك به. وعن أبي الربيع، عن حماد بن زيد، عن يزيد الرشك به أيضا (الموضع السابق). وفي حديث شعبة: قد كن نساء رسول الله ﷺ يحضن أفأمرهن أن يجزين؟ قال محمد بن جعفر: تعني يقضين.

باب الخبر الموجب على وليّ الميت قضاء صوم منه[١] إذا مات وعليه صوم واجب

٣١١٦- حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا حجاج الأزرق[٢]، ح.

وحدثنا الصَّوْمَعي[٣]، / (ل٢/١٨٥/أ) حدثنا أصبغ[٤]، والحجاج، قالا: أخبرنا ابن وهب[٥]، ح.

وحدثنا /[٦]، محمد بن حيويه[٧]، حدثنا أحمد بن صالح[٨]، عن ابن وهب، ح.

وحدثنا أبو عبيد الله[٩]، حدثنا عمي[١٠]، ح.

---

(١) كذا في النسختين، ولعل الأولى أن يكون (عنه)، متعلق بقضاء، ويمكن حمل ما في الأصلين على أن من للإبتداء ومتعلقها (صوم)، والله أعلم.

(٢) حجاج بن إبراهيم البغدادي، أبو إبراهيم أو أبو محمد الأزرق.

(٣) محمد بن أبي خالد، أبو بكر الطبري.

(٤) ابن الفرج.

(٥) هو: عبد الله بن وهب المصري.

(٦) (م٢/١١٤/ب).

(٧) محمد بن يحيى بن موسى، أبو عبد الله الإسفراييني.

(٨) المصري الحافظ.

(٩) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(١٠) عبد الله بن وهب.

وحدثنا الصَّبِيحي[١] -بحرّان[٢]- حدثنا محمد بن موسى بن أَعْيَن[٣]، قال: حدثني أبي، كلاهما عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله ابن أبي جعفر[٤]، أن محمد بن جعفر بن الزبير، حدثه عن عروة[٥]، عن عائشة، **أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**[٦].

٣١١٧- حدثنا الصاغاني، والصومعي، قالا: حدثنا عمرو ابن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب[٧]، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، **بإسناده مثله**[٨].

---

(١) بفتح الصاد وكسر موحدة وبحاء مهملة، واسمه إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل ابن صَبيح، أبو محمد الحراني.

(٢) حرّان: بتشديد الراء وآخره نون، وهي قصبة ديار مضر، وهي مشهورة وقديمة وتقع على طريق الموصل، والشام، والروم. وتقع اليوم في تركيا. (معجم البلدان، ٢/٢٧١، الروض المعطار، ١٩١).

(٣) أعين: بمفتوحة فمهملة فياء مفتوحة فنون. (المغني في الضبط، ٢٤).

(٤) أبو بكر المصري الفقيه.

(٥) ابن الزبير.

(٦) رواه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، كلاهما عن ابن وهب به (كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٢/٨٠٣). ورواه البخاري عن الذهلي، عن محمد بن موسى بن أعين به. (كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ٤/١٩٣).

(٧) الغافقي.

(٨) علَّقه البخاري (الموضع السابق). وفي هذا الطريق رفع التفرد عن عمرو بن الحارث في رواية هذا الحديث، وهو من فوائد الاستخراج.

=

٣١١٨- حدثنا الحسن بن عفان[١]، حدثنا ابن نمير[٢]، عن الأعمش[٣]، عن مسلم البَطِين[٤]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس[٥]، قال: **أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم؟ قال: «أرأيتِ لو كان عليها دين، أكنتِ تقضيه؟»، قالت: نعم. [قال][٦]: «فدين الله أحق أن يُقضى»**[٧].

ورد في مسند الإمام أحمد (٦/٥٩)، حدثنا هارون، حدثنا ابن وهب، قال حيوة: أخبرني سالم أنه عرض الحديث على يزيد فعرفه أن عروة بن الزبير قال: أخبرتني عائشة، فذكر مثل حديث الباب. والإسناد رجاله ثقات، فإن صح يكون متابعة قوية لعبيد الله بن أبي جعفر، إلا أن يزيد، وهو ابن أبي حبيب، كان يرسل ولم يذكر من شيوخه عروة بن الزبير، وكان مصريا بينما عروة مدني. (تهذيب الكمال، ٣٢/١٠٣-١٠٥، سير أعلام النبلاء، ٦/٣٢، تقريب التهذيب، ٦٠٠).

(١) الحسن بن علي بن عفان العامري أبو محمد الكوفي، توفي سنة ٢٧٠هـ. (تقريب التهذيب، ١٦٢)

(٢) عبد الله بن نمير.

(٣) سليمان بن مهران الأسدي.

(٤) مسلم بن عمران، ويقال ابن أبي عمران، البطين- بفتح موحدة وكسر مهملة خفيفة وبنون (المغني في الضبط، ٤١).

(٥) وقع في النسختين بعده: عن النبي ﷺ، والصواب حذفه.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٧) رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش به (كتاب =

٣١١٩- حدثنا أبو علي الزعفراني[١]، حدثنا عَبيدة بن حُميد، قال: حدثني سليمان الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إن على أمي صومَ شهر. فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أمكَ دين أكنتَ تقضيه عنها؟»، قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن تقضيه»**[٢]. / (ل٢/١٨٥/ب)

٣١٢٠- حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي[٣]، حدثنا حسين ابن منصور النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن مَغْراء[٤]، عن الأعمش، عن

= الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٢/٨٠٤). ولم يصرح الأعمش بالسماع عند مسلم ولا عند المصنف، لكنه صرح به عند أبي داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٤٢).

(١) الحسن بن محمد بن الصبّاح.

(٢) رواه مسلم بمثل هذا اللفظ عن أحمد بن عمر الوكيعي، عن حسين بن على، عن زائدة، عن الأعمش به (الموضع السابق). وفي إسناد المصنف عبيدة بن حميد، وهو حسن الحديث كما تقدم (ح ٣٠١٧).

(٣) أحمد بن شعيب، والحديث في سننه الكبرى (٢/١٧٤/٢٩١٥).

(٤) بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء، الدوسي، أبو زهير الكوفي نزيل الري. وثقه أبو خالد الأحمر، وأبو زرعة، وغيرهما. ولينه ابن المديني، والساجي، وابن عدي، وقال: أنكرت عليه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات، وله عن غير الأعمش غرائب، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش. (الكامل، ٤/١٥٩٩، تهذيب =

مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعن سلمة بن كُهيْل، عن مجاهد، عن ابن عباس، وعن الحكم بن عُتَيْبة[١]، عن عطاء[٢]، عن ابن عباس، **عن النبي ﷺ قال**[٣]: **أتته امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: «أرأيتِ لو كان /**[٤] **عليها دين أكنتِ تقضيه؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن تقضيه** [٥]»[٦].

٣١٢١- حدثنا أبو الأزهر[٧]، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا

التهذيب، ٦/٢٧٥، تقريب التهذيب، ٣٥٠).

(١) بالمثناة ثم الموحدة مصغراً. وهو الكندي مولاهم، ويميز عن الحكم بن عتيبة ابن النهاس، وقد قيل هما واحد. (انظر: التاريخ الكبير، ٢/٣٣٣، تهذيب التهذيب، ٢/٤٣٣-٤٣٥).

(٢) ابن أبي رباح.

(٣) القائل ابن عباس.

(٤) (م٢/١١٥/أ).

(٥) في (م): يقضى، وقد وقع التكرار في هذه النسخة لهذا الحديث والذي قبله، فقال في المكرر: تقضيه كما هو في الأصل.

(٦) لم يروه مسلم من هذا الطريق، ولا بهذا التفصيل الذي ذكره عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش. وقد أخرجه النسائي كما تقدم. وذكره الدارقطني تعليقا (السنن، ٢/١٩٦). ولم أر من تابع عبد الرحمن على هذا التفصيل، إلا ما ذكره الحافظ من أن رواية أبي خالد الأحمر الآتية (ح ٣١٢٢) تحتمله على إرادة اللف والنشر بغير ترتيب (فتح الباري، ٤/١٩٥). وقد تقدم أن عبد الرحمن تكلم في حديثه عن الأعمش.

(٧) أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري.

زائدة[١]، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين أكنتَ قاضيه عنها؟»، [قال: نعم[٢]] قال: «فدينُ الله أحق أن يقضى»**.

قال سليمان:[٣]، قال الحكم وسلمة[٤] -ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث- قالا: سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس[٥].

٣١٢٢- حدثنا الدَّنْدَاني[٦]، حدثنا محمد بن عبد الله[٧] بن نمير، حدثنا أبو خالد الأحمر[٨]، عن الأعمش، عن الحكم، ومسلم البطين[٩]، عن

---

(١) ابن قدامة.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ل، فأثبته من م، وقد ضبب على موضعه من ل.

(٣) الأعمش، وهو موصول بالإسناد المذكور. (فتح الباري، ٤/١٩٥).

(٤) الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل.

(٥) رواه مسلم عن أحمد بن عمر الوكيعي، عن حسين بن على، عن زائدة به. (الموضع السابق). ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة، عن زائدة به. (الموضع السابق).

(٦) بمهملتين مفتوحتين ونونين، الأولى ساكنة، واسمه موسى بن سعيد بن النعمان الطرسوسي.

(٧) في م عبيد الله، وهو خطأ.

(٨) سليمان بن حيان الأزدي.

(٩) كذا في النسختين بإسقاط سلمة بن كهيل، وعكس الترمذي، ومن طريقه البغوي، فأسقط الحكم بن عُتيبة (سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت، ٣/٩٦، شرح السنة، ٦/٣٤٢). والحديثُ عن الثلاثة، مسلم، وسلمة، =

سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس، قال: **جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين، فقال: «أرأيت لو كان على أختك[1] دين أكنتِ تقضيه؟»، قالت: نعم. قال: «فحق الله أحق»**. /[2] [3]. / (ل٢/١٨٦/أ).

=

والحكم، عند مسلم (الموضع السابق)، وكذلك علقه البخاري (الموضع السابق)، وأخرجه ابن ماجه (كتاب الصوم، باب من مات وعليه صيام من نذر، ١/٥٥٩/١٧٥٨)، وابن خزيمة (٢/٢٧٢/٢٠٥٥)، وابن حبان (٨/٣٣٥/٣٥٧٠)، والدارقطني (السنن، ٢/١٩٥)، والبيهقي (السنن الكبرى، ٤/٢٥٥)، وهو كذلك عند أبي عوانة على حسب ما في إتحاف المهرة (٨/٢٠/٨٨١١).

(١) في م عليها.

(٢) (م٢/١١٥/ب).

(٣) رواه مسلم عن أبي سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، عن أبي خالد به. وظاهره أن الحديث عند كل من سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، برواية كل من شيوخ الأعمش الثلاثة، وهم مسلم، والحكم، وسلمة. وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على الشيخين وقال: خالف أبا خالد جماعة، منهم شعبة، وعيسى بن يونس، وأبو معاوية، وابن نمير، وجرير، وعبثر بن القاسم، وغيرهم، رووه عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبير. ثم قال: بيَّن زائدة في روايته من أين دخل الوهم على أبي خالد، فذكره وهو الحديث السابق. وقال الإمام البخاري على ما حكاه عنه الترمذي: «جود أبو خالد الأحمر هذا الحديث، وقد روى غير أبي خالد عن الأعمش مثل رواية أبي خالد». وعارضه قول ابن خزيمة، حيث قال: «لم يقل أحد عن الحكم، وسلمة إلا هو». وأبو خالد تكلم في حديثه عن الأعمش، ثم الذين خالفهم من

=

٣١٢٣- حدثنا سعيد بن مسعود[١]، ومحمد بن معاذ المروزيان[٢]،

الأثبات عن الأعمش، مثل زائدة، وأبي معاوية، فصار حديثه شاذا للمخالفة، وهو ما أشار إليه الدارقطني، وقاله أيضا الحافظ ابن حجر.

أما إخراج الشيخين للحديث، فقال الحافظ: لا لوم لهما، فإن البخاري علقه بصيغة تشير إلى وهم أبي خالد، ومسلم أخرجه في المتابعات.

وقال الشيخ مقبل الوادعي: أخرجه لبيان علته اهـ.

والقلب إلى ما قاله أميل، لأن الحديث الشاذ لا يصلح للمتابعة لما ترجح فيه من خطأ راويه، والله أعلم. وقد كان الحافظ يرى أن الحديث فيه اضطراب في متنه وإسناده، ولما سأل شيخه أبا الفضل العراقي أجاب بأن الشيخين اعتمدا رواية زائدة لحفظه فرجحت على باقي الروايات.

(انظر: سنن الترمذي، الموضع السابق، صحيح ابن خزيمة، الموضع السابق، الإلزامات والتتبع، ٥٠٢-٥٠٤، شرح علل ابن رجب، ٢/٧١٥-٧١٨، هدي الساري، ٣٥٩، النكت على كتاب ابن الصلاح، ١/٣٣٦-٣٣٧، تغليق التعليق، ٣/١٩٣).

وقد أحال مسلم بلفظ الحديث على حديث زائدة، وبينهما مغايرة من أوجه.

الأول: السائلة في هذا الحديث امرأة، وفي حديث زائدة السائل رجل.

الثاني: قال في هذا الحديث: «عليها صوم شهرين»، وعند زائدة: «صوم شهر».

الثالث: قال في هذا: «أختي»، وفي حديث زائدة: «أمي». وقد نبه الحافظ على هذا (فتح الباري، ٤/١٩٥).

(١) أبو عثمان المروزي.

(٢) هو أبوبكر محمد بن معاذ بن يوسف بن معاوية السلمي المروزي: خرج له الجوزقي في "الصحيح المخرج على كتاب مسلم". كما في تغليق التعليق (٥/٣٤٨،

=

قالا: حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله ابن عمرو[(١)]، عن زيد ابن أبي أنيسة، قال: حدثنا الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «أكنت قاضية دينا لو كان على أمك؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عنها»**.

وقال محمد بن معاذ: فقال: «**أكنت قاضية عن أمك لو كان عليها؟**». **قالت: نعم. قال: «اقض عن أمك»**[(٢)].

ح ٧٤٣٠)، وترجم له أبو أحمد الحاكم، وابن مندة، والذهبي، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلا. (الكُنى لأبي أحمد الحاكم ٢/٢٠١/٦٤٠، فتح الباب لابن مندة ٧٠٥، المقتنى للذهبي ١/١٢٣/٨٢٩، تهذيب الكمال ٢١/٥٩٣).

(١) ابن أبي الوليد الرقي، أبو وهب الأسدي.

(٢) رواه مسلم عن إسحاق بن منصور، وابن أبي خلف، وعبد بن حميد، جميعا عن زكريا بن عدي به (كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٢/٨٠٤)، وقال فيه: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟». وذكره البخاري تعليقا (فتح الباري، ٤/١٩٤). وقد بينت رواية زائدة أن سماع الحكم للحديث من مجاهد، عن ابن عباس، وأما روايته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فإنما سمعها من مسلم البطين، فإن كان ثبت أن هذا الحديث مسموع له من سعيد بن جبير من وجه آخر فهو، وإلا فقد دلس، وقد وصف به، (النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢/٦٣٩)، لكن لايضره هذا التدليس إن ثبت لأنه عن الثقة. ولعله مراد مسلم بإيراد هذا الحديث والذي قبله بعد حديث زائدة لبيان علتيهما، والله أعلم.

٣١٢٤- حدثنا علي بن حرب، حدثنا القاسم بن يزيد الجَرْمي، عن سفيان[١]، عن عبد الله بن عطاء[٢]، عن ابن بريدة[٣]، عن أبيه، قال: **أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على أمي بجاريتي، فماتت أمي. فقال النبي ﷺ: «آجرك الله وردّ عليك الميراث»**[٤].

---

(١) هو الثوري، ورد مصرحا عند مسلم.

(٢) عبد الله بن عطاء الطائفي المكي، ويقال المدني، ويقال الواسطي، ويقال الكوفي، أبو عطاء مولى المطلب. ومنهم من جعلهما اثنين، وهو صنيع ابن معين في التاريخ برواية الدوري (٢/٣٢٠)، والذهبي في الكاشف (٢/٩٨)، وفي المقتنى في سرد الكنى (١/٣٩٩/٤٢٠٦)، والظاهر من سياق البخاري في التاريخ الكبير (٥/١٦٥-١٦٦). ومنهم من جعلهما ثلاثة، وهو ظاهر صنيع ابن أبي حاتم. وظاهر صنيع ابن حبان، وابن عدي، والذي جزم به المزي، وتبعه ابن حجر، أنه واحد.

وقد وثق ابن معين كلا من عبد الله بن عطاء الذي روى عنه أبو إسحاق، وعبد الله بن عطاء صاحب ابن بريدة. وكذلك وثقه البخاري، والترمذي. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. (انظر: الجرح والتعديل، ٥/١٣٢، علل الترمذي الكبير، الثقات، ٥/٣٣، ٧/٢٩، ٤١، الكامل، ٤/١٤٨٥، رجال صحيح مسلم، ١/٣٧٣، ٣٨٠، تهذيب الكمال، ١٥/٣١١-٣١٣، تقريب التهذيب، ٣١٤).

(٣) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي قاضيها، ورد التصريح به في حديث الثوري عند الحاكم (المستدرك، ٤/٣٤٧).

(٤) رواه مسلم عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن عبد الله بن عطاء به، وزاد =

٣١٢٥- حدثنا الدبري[١]، عن عبد الرزاق[٢]، عن الثوري، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: **جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. قال: ((صومي مكانها))**[٣].

٣١٢٦- حدثنا أبو أمية[٤]، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا سفيان الثوري، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بريدة[٥]، عن أبيه، قال: **أتت امرأة النبي ﷺ فقالت إن أمي توفيت وعليها صوم شهرين، قال: ((صومي عنها))**[٦].

ذكر الصوم والحج (كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٢/٨٠٥). ورواه من أوجه أخرى عن عبد الله بن عطاء.

(١) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٢) والحديث في مصنفه (٤/٢٣٩/٧٦٤٥).

(٣) رواه مسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق بهذا الإسناد، ولم يذكر لفظه، فاستفيد من رواية المصنف الوقوف على اللفظ المحال به. ورواه أيضا عن إسحاق بن منصور، عن عبيد الله بن موسى، عن الثوري به، غير أنه قال: صوم شهرين (الموضع السابق).

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٥) تصحف في م إلى: عن عبد الله عن عطاء بن بريدة.

(٦) رواه مسلم عن إسحاق بن منصور، عن عبيد الله بن موسى به. وعبيد الله بن موسى كان يضطرب في حديث الثوري، وقد خالف عبد الرزاق، وغيره عن الثوري فقال: صوم شهرين. وقد تابعه ابن نمير عن عبد الله بن عطاء كما سيذكره المصنف.

رواه ابن نمير[١]، عن عبد الله بن عطاء، فقال: شهرين[٢]، كما قال عبيد الله / (ل٢/١٨٦/ب) عن سفيان. ورواه إسحاق الأزرق[٣]، عن عبد الملك بن أبي سليمان[٤]، عن عبد الله بن عطاء المكي، بمثل حديثهم: وعليها صوم شهر[٥]، [وروى الأشجعي[٦]، عن سفيان، فقال: وعليها صوم من رمضان[٧]].

---

(١) هو عبد الله.

(٢) وصله مسلم من طريق ابن أبي شيبة عنه، (الموضع السابق).

(٣) إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق.

(٤) عبد الملك بن أبي سليمان، واسمه ميسرة العرزمي، بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة، الفزاري.

(٥) وصله مسلم أيضا (الموضع السابق)، لكن في قول المصنف: "بمثل حديثهم" نظراً، فإن مسلما روى حديثه من طريق سليمان بن بريدة، لا من طريق عبد الله بن بريدة، كما رواه سائر من روى الحديث عن عبد الله بن عطاء. وبمثل رواية مسلم رواه النسائي في الكبرى (٤/٦٦/٦٣١٤)، وقال: هذا خطأ، والصواب عبد الله ابن بريدة. وذكره الدارقطني في التتبع، وقال: قد خالفه الثوري، وعلي بن مسهر، وابن نمير، وغيرهم، وقد أخرج أحاديثهم أيضا، فلا وجه لإخراج حديث الأزرق اهـ. وأجاب د. الربيع، والشيخ مقبل بأن الإمام مسلما إنما أخرجه لبيان علته، وهو كما قالا، والله أعلم. (انظر: الإلزامات والتتبع، ص٥٥١، بين الإمامين، ص٢٨٧).

(٦) عبيد الله بن عبيد الرحمن، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٧) ما بين المعقوفين وقع مكررا في م. ولم أقف على من وصل هذا التعليق.

باب بيان الأيام التي نهى النبي ﷺ عن /[1]، صيامهن، منهن [صوم[2]] يوم الفطر ويوم الأضحى

٣١٢٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالك بن أنس حدثه، ح.

وحدثنا الصاغاني[3]، أخبرنا إسحاق بن عيسى[4]، قال: حدثني مالك[5]، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى ابن أزهر[6]، قال: **شهدت العيد مع عمر بن الخطاب** ﷺ، **فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذان[7]، يومان نهى رسول الله**

---

(١) (م٢/١١٦/أ).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) ابن نجيح بن الطباع.

(٥) الحديث في الموطأ-رواية الليثي (كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، ١/١٧٨)، بأطول منه. ووقع في (م): حدثني مالك عن أنس، وهو تحريف.

(٦) اسمه سعد بن عبيد المدني، مولى عبد الرحمن بن أزهر، ويقال مولى عبد الرحمن ابن عوف. (الكنى والأسماء، ١/٥٩٣/٢٤٢١، تهذيب الكمال، ١٠/٢٨٨). وقد ورد التصريح باسمه عند أحمد في المسند (١/٣٤).

(٧) هكذا على لغة من ينصب ويجر المثنى بالألف، ورواية الموطأ، وصحيح مسلم، وغيرهما: «إن هذين».

=

ﷺ عن صيامهما: يوم فطرِكم من صيامِكم، والآخر يوم[١] تأكلُون فيه من نُسُكِكم[٢].

٣١٢٨- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن الزهري، **بمثله.**

٣١٢٩- حدثنا يوسف بن مسَلَّم[٤]، حدثنا حجاج[٥]، حدثنا ليث[٦]، قال: حدثني عُقيل[٧]، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى أزهر،

تنبيه: أثبت الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٥/٢٤٤)، رواية (إن هذين)، خلافا لما في الأصل وفي التقاسيم والأنواع كما نبه عليه حيث جاءت الرواية بمثل رواية المصنف، ولا داعي لتصحيحه لثبوته لغة ورواية. والله أعلم.

(١) بالتنوين على أن الجملة بعده صفة، وبدونه على أنه مضاف، والجملة بعده مضاف إليه. ووقع في النسختين: يوما، والصواب ما أثبت.

(٢) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ٢/٧٩٩). ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. (كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، ٤/٢٣٨).

(٣) الحديث في مصنفه (٤/٣٠٢/٧٨٧٩).

(٤) يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي.

(٥) هو ابن محمد المصيصي الأعور.

(٦) ابن سعد الفهمي.

(٧) ابن خالد الأيلي.

أو ابن أزهر، **بمثله**[١].

٣١٣٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[٢]، أخبره، ح.

وحدثنا أبو إسماعيل[٣]، حدثنا القَعْنَبي[٤]، عن مالك، عن محمد ابن يحيى بن حبان[٥]، عن الأعرج[٦]، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ نهى عن**

---

(١) هكذا رواه عقيل بالشك، والصواب أنه مولى ابن أزهر كما قال سائر أصحاب الزهري. وقد وقع خلاف في ولاء أبي عبيد، نبه عليه ابن عيينة فيما ذكره البخاري إثر روايته الحديث، فقال: «قال ابن عيينة: من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب».

وابن أزهر هو عبد الرحمن بن أزهر، وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف (فتح الباري، ٤/٢٣٩، ٢٤٠).

زاد أبو عوانة على الإمام مسلم طريق معمر، وعقيل في رواية هذا الحديث، وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) الحديث في الموطأ، رواية الليثي (كتاب الصيام، باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر، ١/٣٠٠).

(٣) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي الترمذي.

(٤) عبد الله بن مسلمة بن قعنب، بمفتوحة وسكون المهملة وفتح نون وموحدة، الحارثي أبو عبد الرحمن المدني. (تقريب التهذيب، ٣٢٣، المغني في الضبط، ٢٠٥).

(٥) حبان: بفتح المهملة وتشديد الموحدة. (تقريب التهذيب، ٥١٢).

(٦) عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني.

صيام يومين، يوم الفطر، ويوم الأضحى[١].

٣١٣١- حدثنا أبو داود السجستاني[٢]، / (ل٢/١٨٧/أ)، حدثنا أبو سلمة[٣]، حدثنا وهيب[٤]، حدثنا عمرو بن يحيى[٥]، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن صِيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى**[٦].

٣١٣٢- حدثنا أبو العبَّاس محمد بن يونس بن موسى[٧]، حدثنا روح[٨]، حدثنا شعبة، عن يُونس بن عُبيد[٩]، عن زِياد بن جُبير، عن ابن

---

(١) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك به، (الموضع السابق).

(٢) والحديث في سننه بأطول منه (كتاب الصوم، باب في صوم العيدين، ٢/٨٠٣/٢٤١٧).

(٣) موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي.

(٤) ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري.

(٥) بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري.

(٦) رواه مسلم عن أبي كامل الجحدري، عن عبد العزيز بن المختار، عن عمرو بن يحيى به (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ٢/٨٠٠). ورواه البخاري عن موسى بن إسماعيل به (كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، ٤/٢٣٩). وعنده زيادة: «وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن صلاة بعد الصبح والعصر»، تدل على أن الحديث عند مسلم والمصنف وقع فيه اختصار.

(٧) هو الكُديمي، بالتصغير، السَّامي، بالمهملة.

(٨) ابن عُبادة.

(٩) العبدي البصري.

عمر **في رجل نذر أن يصوم كل يوم اثنين، فوافق يوم فطر أو نحر. قال: أمرنا الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله ﷺ عن صيام هذا اليوم**[١].

٣١٣٣- حدثني أبي[٢] رحمه الله، حدثنا علي[٣]، حدثنا إسماعيل[٤]، ح. وحدثنا الصاغاني، حدثنا مُحاضِر[٥]، كلاهما عن سعد بن سعيد[٦]، عن عمرة[٧]، عن عائشة، قالت: **نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين، يوم الفطر، /**[٨]**، ويوم الأضحى**[٩].

---

(١) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن ابن عون، عن زياد بن جبير به (الموضع السابق). ورواه البخاري عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن زياد به (كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، ٤/٢٤٠)، وعن عبد الله بن مسلمة، عن يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، به (كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر أو الفطر، ١١/٥٩١). فالحديث وإن كان عند المصنف من طريق الكديمي، إلا أنه ثابت من غير طريقه.

(٢) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري، الإسفراييني.

(٣) هو ابن حجر.

(٤) ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم، أبو إسحاق المدني.

(٥) بكسر الضاد المعجمة، ابن المورع- بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة- الهمداني، أبو المورع الكوفي.

(٦) الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٧) بنت عبد الرحمن.

(٨) (م٢/١١٦/ب).

(٩) رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن سعد بن سعيد به. (الموضع =

٣١٣٤- وحدثنا ابن عمرو بن الحارث[١]، حدثنا ابن أبي مريم[٢]، حدثنا سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد **بمثله**.

٣١٣٥- حدثنا ابن عفان[٣]، حدثنا عمر[٤] بن شَبيب[٥]، عن عبد الملك بن عُمير[٦]، ح.

=

السابق). والحديث عند مسلم في موضع الاستشهاد.

(١) صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث.

(٢) سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري.

(٣) الحسن بن علي بن عفان.

(٤) في (م): عمرو، وهو خطأ.

(٥) بفتح المعجمة والموحدتين الأولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة، المُسْلي الكوفي. ضعفه الناس، وقال ابن حبان: كان شيخا صدوقا، ولكنه كان يخطئ كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد على قلة روايته.

وتعقبه الذهبي بأن في كلامه تناقضا، وذلك أن الصدوق لايكثر خطؤه، والكثير الخطأ مع القلة هو المتروك، ثم حكم عليه بأنه صويلح، وفيه نظر.

وقال الحافظ ابن حجر: وقوله أقرب إلى كلام سائر النقاد، والله أعلم.

(انظر: المجروحين لابن حبان، ٢/٩٠، تهذيب الكمال، ٢١/٣٩٢، تقريب التهذيب، ٤١٤).

(٦) القرشي، ويقال: الفرسي، بفتح الفاء والراء ثم مهملة، نسبة إلى فرس له.

وحدثنا أبو أمية[١]، حدثنا أبو الوليد[٢]، حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا عمار بن رجاء، حدثنا سعيد بن عامر[٣]، حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله[٤]، حدثنا شيبان[٥]، كلهم عن عبد الملك بن عمير، قال: [سمعت قَزَعَة مولى زياد[٦]، يقول: سمعت أبا سعيد الخدري قال:][٧]، **سمعت من رسول الله ﷺ أربعا فأعجبنني وأَيْنَقْنَني**[٨]،

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٢) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي البصري.

(٣) الضبعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو محمد البصري.

(٤) ابن موسى العبسي.

(٥) ابن عبد الرحمن النحوي.

(٦) قزعة: -بزاي وفتحات- ابن يحيى أبو الغادية مولى زياد بن أبي سفيان البصري. (تهذيب الكمال، ٥٩٨/٢٣).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٨) كذا في النسختين، بالياء بعد الألف، والصواب «آنقنني» بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون، بمعنى: أعجبني، يقال: آنقني الشيء إيناقا ونيقا بالكسر. قال ابن الأثير: والمحدثون يروونه «أينقنني»، وليس بشيء.

(انظر: النهاية في غريب الحديث، ٧٦/١، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٥/٢٥، فتح الباري، ٧٠/٣).

وقد وردت الرواية عند الشيخين على الصواب.

(انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة

=

وذكر الحديث، وقال في آخره: نهى عن صيام / (ل٢/١٨٧/ب)، يومين: يوم الفطر، ويوم النحر[1]. ومعنى حديثهم واحد.

والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، ٣/٧٠، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ٢/٩٧٦).

(١) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير به (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ٢/٧٩٩)، بذكر النهي عن الصيام فقط، وعن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير به (كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٢/٩٧٥-٩٧٦، بالإسنادين)، بذكر النهي عن سفر المرأة بغير محرم، والنهي عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، وفيه تصريح عبد الملك بالسماع من قزعة. ورواه البخاري عن أبي الوليد، وعن حجاج بن منهال، كلاهما عن شعبة به (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، ٣/٧٠، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، ٤/٢٤٠)، بذكر الأربعة في الموضعين، وبقيتها: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي».

باب النهى عن صوم أيام منى، وهى أيام التشريق

٣١٣٦- حدثنا أحمد بن يحيى الحُلْواني[١]، حدثنا سعيد بن سليمان[٢]، حدثنا هشيم[٣]، ح.

وحدثنا موسى بن أبى عوف الدمشقي[٤]، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا القاسم بن مالك[٥]، جميعا عن خالد الحذاء[٦]، عن أبى [المليح عن][٧]

---

(١) بضم الحاء المهملة وسكون اللام والنون بعد الواو والألف، نسبة إلى بلدة حلوان، وهى آخر عرض سواد العراق مما يلى الجبال. (انظر: الأنساب ٢/٢٤٧) واسمه أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو جعفر البجلي.

(٢) الضبي، لقبه سعدوُيه.

(٣) ابن بشير السلمي الواسطي.

(٤) هو موسى بن محمد بن أبى عوف المُرّي الدمشقي. توفي سنة ٢٧٨. لم أر فيه جرحاً ولاتعديلاً. (انظر تاريخ الإسلام، حوادث ٢٧١-٢٨٠، ص٤٧٩).تاريخ دمشق (٦١/ ٢٠٥- ٢٠٧/ ٧٧٥٣).

(٥) المزنى. وثقه ابن معين وأحمد وابن سعد وابن عمار والعجلي. و ذكره ابن حبان فى الثقات (٣٣٩/٧). وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالمتين. و قال الساجي: ضعيف. وقال الحافظ: صدوق فيه لين (انظر: الطبقات، ٣٩٠/٦، الجرح والتعديل، ١٢٢/٧، تهذيب الكمال، ٤٢٥/٢٣، تقريب التهذيب، ٤٥١).

(٦) خالد بن مهران الحذاء-بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (م). وأبو المليح- بوزن عظيم اسمه عامر -وقيل زيد- بن أسامة الهذلي. (انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم، ٣٢٨٠/٨١١/٢، و فتح الباري، ٦٩/٩).

نُبَيْشة[١] الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله**»[٢].

٣١٣٧- حدثنا الصاغاني[٣]، حدثنا محمد بن سابق[٤]، ح.

وحدثنا أحمد بن عصام[٥]، حدثنا أبو عامر العقدي[٦]، ح.

وحدثنا السلمي[٧]، حدثنا أبو حذيفة[٨]، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير[٩]، عن ابن كعب بن مالك[١٠]، عن أبيه، كعب بن مالك،

---

(١) بمعجمة مصغراً، ابن عبدالله الهذلى، ويقال له نبيشة الخير (تقريب التهذيب، ٥٥٩).

(٢) رواه مسلم عن سريج بن يونس، عن هشيم بن بشير به، بدون قوله: «وذكر الله» (كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ٢ /٨٠٠). ورواه بمثل لفظ المصنف عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن نبيشة، قال خالد: فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني به، فذكره بمثل لفظ المصنف (الموضع نفسه).

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) التميمي مولاهم.

(٥) الإصبهاني، أبو يحيى الأنصاري.

(٦) عبدالملك بن عمرو القيسي.

(٧) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي.

(٨) موسى بن مسعود النهدى-بفتح النون- البصرى.

(٩) محمد بن مسلم بن تدرس المكي القرشي الأسدي مولاهم. وتدرس: بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء.

(١٠) هو عبدالله بن كعب بن مالك. (انظر: تحفة الأشراف، ٨/٣١٦).

أنه حدثه **أن رسول الله ﷺ بعثه والأوس بن الحَدَثان**[١]، **فى أيام التشريق فناديا: «أن لايدخل الجنة إلا مؤمن، وأن أيام منى أيام أكل وشرب»**[٢]، وهذا لفظ ابن سابق.

---

(١) بمهملتين مفتوحتين ومثلثة. (المغني في الضبط ٧٢).

(٢) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن سابق به، وعن عبد بن حميد، عن أبي عامر العقدي به (الموضع السابق). وفيه محمد بن سابق، وقد توبع. وفيه أيضا عنعنة أبي الزبير، ولم أر تصريحه بالسماع فى شيء من طرق هذا الحديث حسب ما وقفت عليه من الطرق، وقد قال الطبرانى: لايروى عن كعب بن مالك إلا بهذا الإسناد (المعجم الصغير ١/٣٤)،. لكن الحديث ثابت بالشواهد.

باب/[١]، بيان النهي عن أن يخص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، وحظر صومها، إلا أن يصوم معها يوما[٢] قبلها أو بعدها

٣١٣٨- حدثنا أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني، وعلي ابن حرب، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، سمع محمد بن عباد بن جعفر، قال: **سألت جابر بن عبد الله، وهو يطوف بالبيت، أنهى رسول الله ﷺ عن صيام / (ل٢/١٨٨/أ)، يوم الجمعة فقال: نعم، ورب هذا البيت**[٣].

٣١٣٩- أخبرنا بشر بن موسى[٤]، حدثنا الحميدي[٥]، حدثنا سفيان[٦]،

---

(١) (م٢/١١٧/أ).

(٢) في ل: يوم بالرفع وهو خطأ والصواب ما أثبت وهو الذى في م.

(٣) رواه مسلم عن عمرو الناقد، عن ابن عيينة. به (كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا، ٢/٨٠١).

(٤) الأسدي، أبوعلي البغدادي. وأحيانا يطلق عليه أبو عوانة: ابن عميرة، (ح٣٣٤٤)، فينسبه إلى جده الأعلى، فإنه بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة. ومن طريقه تروى نسخة مسند الحميدي المطبوعة (مسند الحميدي، ١/١).

(٥) عبد الله بن الزبير، أبو بكر الأسدي، المكي. والحديث فى مسنده (٢/٥١٤/١٢٢٦). وقد حصل لأبي عوانة علو معنوي بروايته هذا الحديث من طريق الحميدي عن ابن عيينة، فإنه كان أجل أصحابه.

(٦) ابن عيينة.

حدثنا عبدالحميد بن جبير، **بمثله**.

٣١٤٠- حدثنا يوسف بن مسلَّم[١]. حدثنا حجاج[٢] ح.

وحدثنا الدبري[٣]، عن عبدالرزاق[٤]، جميعا عن ابن جريج[٥]، قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة، أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر، **أنه سأل جابر بن عبد الله الأنصاري، وهو يطوف بالبيت، فقال: أسمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام الجمعة؟ فقال: نعم، ورب هذا البيت**[٦].

٣١٤١- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[٧]، عن الأعمش[٨]،

---

(١) يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصى.

(٢) ابن محمد المصيصى، الأعور.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٤) ابن همام الصنعانى. والحديث فى مصنفه (كتاب الصيام، باب صيام يوم الجمعة، ٤/٢٨١/٧٨٠٨).

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم.

(٦) رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به (الموضع السابق)، ولم يسق لفظه، بل أحاله على لفظ حديث ابن عيينة، ففي رواية أبي عوانة بيان لفظ المتن المحال، وهو من فوائد الاستخراج. وفيها أيضا من فوائد الاستخراج روايته للحديث من طريق حجاج الأعور عن ابن جريج، حيث إنه حصل على العلو المعنوي، لأن حجاجا وصف بكونه أثبت الناس فى ابن جريج (انظر: تهذيب الكمال، ٥/٤٥٥). ورواه البخاري عن أبي عاصم، عن ابن جريج به (كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ٤/٢٣٢).

(٧) محمد بن خازم الضرير.

(٨) سليمان بن مهران الأسدي.

عن أبي صالح[١]، عن أبي هريرة، قال: قال **النبي الله ﷺ**: «**لا يصومنّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده**»[٢].

٣١٤٢- حدثنا الحسن بن عفان[٣]، حدثنا ابن نمير[٤]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال **رسول الله ﷺ**: «**لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله بيوم أو بعده بيوم**»[٥].

روى أبو كريب[٦]، عن حسين الجعفي[٧]، عن زائدة[٨]، عن هشام[٩]، عن ابن سيرين[١٠]، عن أبي هريرة، عن **النبي ﷺ** قال: «**لا تخصوا ليلة الجمعة**

---

(١) ذكوان السمان.

(٢) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص، وأبي معاوية، عن الأعمش به (الموضع السابق). وعن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية به، وساق لفظه من طريقه. وأخرجه البخارى من طريق حفص بن غياث عن الأعمش به. (كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ٤/٢٣٢). وفي رواية الحديث من طريق حفص ما تزول به علة عنعنة الأعمش.

(٣) الحسن بن علي بن عفان.

(٤) عبد الله بن نمير.

(٥) (صحيح مسلم، الموضع السابق). ويستفاد من هذا الطريق زيادة الطرق حيث إن أبا عوانة زاد طريق ابن نمير عن الأعمش، وهو من فوائد الاستخراج.

(٦) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، مشهور بكنيته.

(٧) حسين بن علي بن الوليد الجعفي مولاهم، الكوفي.

(٨) ابن قدامة.

(٩) ابن حسان القُرْدُوسي.

(١٠) محمد بن سيرين.

بقيام من بين الليالي[١]، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[٢]. /[٣].

---

(١) وقع في النسختين «الليل»، وهو خطأ، والصواب ما أثبت، وهو هكذا عند سائر من أخرج الحديث.

(٢) الحديث وصله الإمام مسلم بالإسناد نفسه (الموضع السابق). وقد ذهل عنه الحاكم رحمه الله، فاستدركه على الشيخين، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه (المستدرك، ١/٣١١). وهو من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على الإمام مسلم، وقال: هذا لا يصح عن أبي هريرة، وإنما رواه ابن سيرين عن أبي الدرداء في قصة طويلة لسلمان وأبي الدرداء. وقد اتفق الحفاظ أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني على أن الوهم فيه من حسين الجعفي على زائدة. وأما إخراج مسلم للحديث فقد حمله الحافظ أبو مسعود على إرادة إكثار طرق الحديث، وحمله د. الربيع، والشيخ مقبل على إرادة بيان العلة كما وعد بذلك في المقدمة، وصنيع أبي عوانة في ذكره للحديث معلقا يؤيد القول الثاني، والله أعلم. (انظر: علل ابن أبي حاتم، ١/١٩٨، علل الدارقطني، ٨/١٢٨-١٢٩، ١٠/٤٢-٤٣، الإلزامات والتتبع، ٢٠١-٢٠٢، جواب أبي مسعود على الدارقطني، ص٥٣، بين الإمامين، ص٢٧٥).

(٣) (م٢/١١٧/ب).

باب ذكر الأخبار الدالة على حظر صوم الدهر وإبطال فضيلته

٣١٤٣- حدثنا علي بن حرب، حدثنا مُعَلَّى بن مهدي[١]، ح. وحدثنا الصاغاني[٢]، / (ل٢/١٨٨/ب)، حدثنا سليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا غيْلان بن جرير، عن عبد الله بن مَعْبَد الزِّمَّاني[٣]،

---

(١) معلى - بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام-: ذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٨٢)، وكناه أبا يعلى. وقال الذهبي: صدوق في نفسه. وقال أبو حاتم: شيخ موصلي يحدث أحيانا بالحديث المنكر. (انظر: الجرح والتعديل، ٨/٣٣٥، ميزان الإعتدال، ٤/١٥١). وهو مقرون في هذا الحديث.

تنبيه: ذكر الحافظ في ترجمته من لسان الميزان (٦/٦٥)، أن العقيلي قال فيه: «عندهم يكذب»، و أحال على ترجمة إبراهيم بن ثابت. والذى قال فيه العقيلي الكلام المذكور هو معلى بن عبد الرحمن. نقل الحافظ كلام العقيلي في ترجمة إبراهيم بن باب البصري -وهو إبراهيم بن ثابت- في لسان الميزان (١/٣٧، ٤٢). ومعلى بن عبد الرحمن، قال فيه الدارقطني: ضعيف يكذب (انظر: المغني في الضعفاء، ٢/٦٧٠). وقد نبه د. نور الدين عتر في تحقيقه على المغني في الضعفاء (٢/٦٧٠)، أن هذا لعله سهو من الحافظ.

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) بالكسر والتشديد، نسبة إلى زمان، بطن من ربيعة (لب الباب، ١/٣٨٢). قال البخاري: لا يعرف سماعه من أبي قتادة (التاريخ الكبير، ٥/١٩٨)، ومن أجل ذلك أورده ابن عدي والعقيلي في كتابيهما. وقد ذكره الإمام مسلم فى الطبقة الأولى من

=

عن أبي قتادة[١]، **أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، كيف تصوم فغضب رسول الله ﷺ من قوله. فلما رأى عمر غضب النبي ﷺ، ورضي عنه، قال: رضينا بالله ربّا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا، أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله. فلم يزل يردد عمر هذا الكلام حتى سكن غضب النبي ﷺ. فقال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لاصام ولا أفطر»، أو قال[٢]: «لم يصم ولم يفطر». قال:**

= التابعين من أهل البصرة، عدادهم فى كبار التابعين (الطبقات، ١/٣٣٣/١٦٧٩). وقد توفى أبو قتادة سنة ٥٤، وقد لقيه وروى عنه من هو فى طبقة عبدالله بن معبد، مثل أبي سلمة بن عبدالرحمن، فعلى مذهب الإمام مسلم تكون عنعنته محمولة على الاتصال.

ومتن الحديث له شواهد من حديث غير أبي قتادة، والله أعلم. ثم وقفت على رسالة د. مبارك الهاجري فذكره في القسم الثاني، وهم من غلب على الظن أنه سمع من الصحابي، أو لقيه، أو أدركه إدراكا بينا، وكان معه في بلد واحد، وسماعه منه غير بعيد، وذكر عن الخطيب البغدادي في "المتفق والمفترق" أن عبد الله بن معبد سمع من أبي قتادة (التابعون الثقات الذين اختلف في سماعهم من بعض الصحابة، ص ٥٤٩-٥٥٣، ٨٥٠).

(١) مختلف فى اسمه، والمشهور أنه الحارث بن ربعى-بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة-السلمى-بفتحتين- المدنى، فارس رسول الله ﷺ (مسند أحمد، ٥/٢٩٧، تقريب التهذيب، ٦٦٦).

(٢) الشك من غيلان. بينه مسدد فى حديثه عن حماد بن زيد عند أبي داود فى السنن (كتاب الصيام، باب في صوم الدهر تطوعا، ٢/٨٠٨/٢٤٢٥)، وأبو هلال الراسبي =

يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال: «أو يطيق ذلك أحد؟»، قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال: «ذاك صوم داود عليه السلام». قال: كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طُوِّقتُ ذلك»[١]. ثم قال رسول الله ﷺ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله. وصيام يوم عرفة، إني أحتسب[٢] على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء، إني أحتسب على الله أن يكفر في السنة التي قبلها[٣]. هذا حديث الصاغاني، وأما حديث علي فإلى قوله: «صيام الدهر كله».

٣١٤٤- حدثنا عبد الرحمن بن منصور البصري -قربزان[٤]- /

في حديثه عن غيلان عند أبي يعلى (المسند، ١/١٠٣/١٣٩).

(١) أي ليته جعل ذلك في طاقتي وقدرتي، وإنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه.

انظر: النهاية، ٣/١٤٤، شرح مسلم للنووي، ٨/٥٠.

(٢) في (م): «إني أحتسب عاشوراء، إني أحتسب على الله أن يكفر في السنة التي بعده»، وهو خطأ في النسخ. والصواب ما في ل وهو الذي أثبت.

(٣) رواه مسلم بمثل هذا اللفظ من حديث قتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، جميعا عن حماد بن زيد به (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس، ٢/٨١٨-٨١٩).

(٤) تقدم في ترجمته تليين الذهبي وغيره له، وذكره هنا للمتابعة.

(ل٢/١٨٩/أ)، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد /[١] بن زيد، بإسناده في صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء.

٣١٤٥- حدثنا أبو داود السجستاني[٢]، حدثنا موسى ابن إسماعيل، حدثنا مهدي بن ميمون، ح.

قال: وحدثنا مسلم[٣]، حدثنا أبان[٤]، كلاهما عن غيلان بن جرير، بإسناده نحوه. قالا فيه: قال: **يا رسول الله، أرأيت صوم الاثنين والخميس؟ فقال: «فيه ولدت وفيه أنزل عليّ القرآن»**[٥].

---

(١) (م٢/١١٨/أ).

(٢) سليمان بن الأشعث. والحديث في سننه (كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطوعا، ٢/٨٠٨/٢٤٢٦)، من طريق موسى بن إسماعيل.

(٣) ابن إبراهيم الفراهيدي- بالفاء. والقائل أبو داود شيخ المصنف. وحسب محقق المطبوع أن القائل أبو عوانة، فظن أن مسلما هو صاحب الصحيح فاستدرك في النص بزيادة إسناد مسلم إلى أبان، وقد ورد التصريح بالمراد من مسلم عند البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٠٠).

(٤) ابن يزيد العطّار، أبو يزيد البصري.

(٥) رواه مسلم عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مهدى بن ميمون، وليس فيه ذكر الخميس. ورواه عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن حبان بن هلال، عن أبان بن يزيد، وأحال على لفظ حديث شعبة (وسيأتي برقم ٣١٦٨)- غير أنه قال: «ولم يذكر الخميس» (صحيح مسلم، الموضع السابق).

وقد رواه وكيع، وهو عند ابن خزيمة (٢/٢٩٨-٢٩٩/٢١١٧)، وأبو داود

=

٣١٤٦- حدثنا الصاغاني، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس[1] يحدث، قال: سمعت

= الطيالسي، عند البيهقي في دلائل النبوة (١/٧١)، والحجاج بن منهال، ومحمد بن الفضل السدوسي، كلاهما عند البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٩٣)، كلهم عن مهدي بن ميمون، ولم يذكروا الخميس كما ذكره موسى بن إسماعيل. وكذلك رواه حبان بن هلال عند مسلم (الموضع السابق)، وعلي بن عبدالعزيز عن مسلم بن إبراهيم، عند البيهقي (السنن الكبرى، ٤/٣٠٠)، كلاهما عن أبان بن يزيد، ولم يذكرا الخميس أيضا.

ورواه قتادة، وحديثه عند عبد الرزاق (المصنف، ٤/٢٩٥/٧٨٦٥)، وأحمد (المسند، ٥/٢٩٧)، وغيرهما، وأبو هلال الراسبي عند البغوي في شرح السنة (٦/٣٥٣)، وحماد بن زيد عند البيهقي (السنن الكبرى، ٤/٢٨٦)، كلهم عن غيلان بن جرير، ولم يذكروا الخميس.

وإنما وقع ذكر الخميس في هذا الحديث في رواية شعبة عن غيلان-برواية محمد بن جعفر عنه عند مسلم (الموضع السابق)، وبرواية روح بن عبادة عنه، وهو عند المصنف (ح ٣١٦٨)، وبرواية يحيى القطان عنه، وهو عند أحمد (المسند، ٥/٢٩٧). وخالفهم النضر بن شميل، فرواه عن شعبة عن غيلان عند البغوي في شرح السنة (٦/٣٤٢)، بمثل رواية الجماعة، ليس فيه ذكر الخميس، وهو عند مسلم أيضا، لكن لم يذكر لفظه (الموضع السابق).

و قال الإمام مسلم: ذكر الخميس في هذا الحديث وهم (صحيح مسلم، الموضع السابق).

(١) السائب بن فروخ الأعمى، المكي، الشاعر (الكنى والأسماء، ١/٦٠٩/٢٤٨٧).

عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله، إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل، وإنك إذا فعلت ذلك هَجَمت**[١] **له العين و نَفِهت**[٢] **له النفس، لا صام من [صام الأبد. ثلاثة]**[٣] **أيام من كل شهر، فذلك صوم الدهر. قال شعبة: أكبر علمي أنه قال كلمة، قال: إني لأطيق أكثر من ذلك. قال: «فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوما ويفطر يوما، وكان لا يفر إذا لاقى»**[٤].

٣١٤٧- حدثنا حمدان بن الجنيد[٥]، حدثنا أبو أحمد الزُبيرى[٦]، ح.

وحدثنا عمار بن رجاء، حدثنا يحيى بن آدم، ح.

وحدثنا عباس الدورى، وابن أبى غَرَزَة[٧]، قالا: حدثنا جعفر

---

(١) بفتح الجيم المخففة، أى غارت (مشارق الأنوار، ٢/٢٦٥).

(٢) بكسر الفاء، أى أعيت وكلت (المصدر السابق، ٢/٢٢).

(٣) في (م): «من صام إلا بثلاثة» وهو خطأ، والصواب ما أثبت، وهو الذي في ل.

(٤) رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر إلخ، ٢/٨١٥)، وفيه «نهكت» بدل «نفهت» وقال: «صوم ثلاثة أيام». وهو عند البخارى عن آدم عن شعبة به (كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، ٤/٢٢٤). وليس عندهما قول شعبة: «أكبر علمى».

(٥) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق.

(٦) محمد بن عبد الله بن الزبير، الأسدى الكوفى.

(٧) بغين معجمة وراء مفتوحة وزاى مفتوحة، وهو أبو عمرو، أحمد بن حازم بن أبى غرزة، صاحب المسند.

ابن عون، ح.

وحدثنا نصر بن أحمد بن سوْرَة[١]، -بمرو[٢]- / (ل٢/١٨٩/ب)، حدثنا خَلاَّد بن يحيى، كلهم عن مِسْعَر[٣]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، **قال لي النبي ﷺ: «ألم أُنْبأ أنك تقوم الليل وتصوم النهار فقلت: فإني أقوى. قال: «فإنك إذا فعلت ذلك هجَمت العين وضعُفت النفس. صم من الشهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر - أو كصوم الدهر». قلت: إني أجد قوة. قال: «فصم صوم داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى»[٤]. حديثهم قريب،**

---

(١) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٢٩٠)، ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا. وسماه نصر بن أحمد بن أبي سورة، أبا الليث المروزي.

(٢) وتسمى مرو شاهجان، وهي مرو الكبرى، أشهر مدن خراسان وقصبتها، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخا، وتقع اليوم ضمن بلاد تركمنستان (معجم البلدان، ٥/١١٢-١١٣، أبو رزعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، ١/٢١).

(٣) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة، وهو ابن كدام -بكسر أوله وتخفيف ثانيه- الهلالي، أبو سلمة الكوفي.

(٤) أخرجه مسلم عن أبي كريب، عن محمد بن بشر العبدي، عن مسعر به، ولم يذكر لفظه، غير أنه أشار إلى أنه قال: «ونفهت النفس» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر إلخ، ٢/٨١٦). وهو عند البخاري عن خلاد بن يحيى به (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ (سورة النساء، الآية ١٦٢)، ٦/٤٥٤).

بعضهم من بعض.

٣١٤٨- حدثنا الصاغاني، حدثنا روح[١]، /[٢]، عن ابن جريج[٣]، عن عطاء[٤]، أن أبا العباس الشاعر، أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: **بلغ النبي ﷺ أني أصوم أسرد وأصلي الليل.** وذكر حديثه في هذا[٥].

٣١٤٩- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، ح.

وحدثنا يوسف بن مسلَّم[٦]، حدثنا حجاج[٧]، حدثنا ليث[٨]، قال: حدثني عُقيل[٩]، كلاهما عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: **أُخبر**

---

(١) ابن عبادة.

(٢) (م٢/١١٨/ب).

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. وقد صرح بالسماع من عطاء عند المصنف (ح٣٢٥٢)، وعند البخاري ومسلم. (انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، ٤/٢٢١، وصحيح مسلم، الموضع السابق).

(٤) ابن أبي رباح.

(٥) وهو عند البخاري ومسلم. (وانظر لتكملته: صحيح مسلم، الموضع السابق).

(٦) يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي.

(٧) ابن محمد المصيصي، الأعور.

(٨) ابن سعد الفهمي المصري.

(٩) ابن خالد بن عَقيل الأيلي، أبو خالد الأموي مولاهم.

رسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومنّ الليل ولأصومنّ النهار ما عِشتُ. فقال رسول الله ﷺ: «آنت الذى تقول ذلك؟»، فقلت له: قد قلت يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إنك لا تستطيع ذلك. فصم و[1] أفطر، ونم و[قم][2]. صم من / (ل٢/١٩٠/أ) الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». فقلت: فإني أُطيق أفضل من ذلك. قال: «صم يوما وأفطر يومين». فقلت: إني أُطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: «فصم يوما وأفطر يوما، وذلك صيام داود وهو أَعْدَل الصيام». قال: فقلت: فإني أُطيق أفضل من ذلك. قال رسول الله ﷺ: «لا أفضلَ من ذلك». زاد يونس: قال[3]

---

(١) فى م: «أو» موضع «و»، وهو خطأ. والصواب ما في ل، وهو ما أثبت.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) هو موصول بالإسناد الأول كما في صحيح مسلم (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر إلخ، ٨١٢/٢). وإنما ذكر أبو عوانة هذا ليميز بين رواية يونس، ورواية عقيل التي ذكرها بالإسناد الثاني، وهي ليست عند مسلم. وهذه الزيادة، وإن كان يونس انفرد بذكرها من بين أصحاب الزهري، حسب ما وقفت عليه، إلا أنها ثابتة من رواية مجاهد وغيره عن عبد الله بن عمرو. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، ٩٤/٩، وكتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، ٢١٧/٤، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهى عن صوم الدهر إلخ، ٨١٣/٢-٨١٤).

عبد الله بن عمرو: لأن أكون قبلت ثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إليّ من أهلي ومالي[١].

٣١٥٠- حدثنا أبو أمية[٢]، حدثنا أبو اليمان[٣]، أخبرنا شعيب[٤]، ح.

وحدثنا الدبري[٥]، عن عبد الرزاق[٦]، عن معمر[٧]، ح.

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا يحيى بن بكير، أخبرنا الليث[٨]، عن خالد بن يزيد[٩]، عن سعيد بن أبي هلال[١٠]، كلهم عن ابن شهاب،

---

(١) رواه مسلم عن أبي الطاهر، وحرملة، كلاهما عن ابن وهب به (الموضع السابق). وهو عند البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث به، وليس فيه الزيادة التي في رواية يونس كما أشار إليه أبو عوانة رحمه الله. (انظر: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ (النساء، الأية ١٦٢)، ٦/٤٥٣). وطريق عقيل من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم، صدوق صاحب حديث يهم، لكن تابعه الإمام البخاري عن أبي اليمان كما سيأتي.

(٣) الحكم بن نافع البهراني.

(٤) ابن أبي حمزة الأموي.

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٦) ابن همام الصنعاني. والحديث في مصنفه (٤/٢٩٤/٧٨٦٢).

(٧) ابن راشد الأزدي.

(٨) ابن سعد.

(٩) الجمحي-بمضمومة وفتح الميم وإهمال الحاء.

(١٠) الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري.

عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، قال: **لقيني النبي ﷺ فقال: «ألم أخبر أنك تقول: لأصومنّ الدهر ولأقومنّ الليل»**. وذكر الحديث بطوله بنحوه[١].

٣١٥١- حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي، حدثنا معلَّى /[٢] بن أسد[٣]، حدثنا عبد العزيز، -يعني ابن المختار- حدثنا خالد الحذّاء[٤]، عن أبي قلابة[٥] حدثه قال: أخبرني أبو المليح[٦]، قال: دخلت مع أبيك[٧]، زيد بن عمرو

---

(١) الحديث ليس عند مسلم من رواية المذكورين عن الزهري. وهو عند البخاري من رواية أبي اليمان به (كتاب الصوم، باب صوم الدهر، ٤/٢٢٠). وفي ذكر أبي عوانة لهذه الطرق عن الزهري متابعة قوية لما عند مسلم من رواية يونس عن الزهري، وهو ممن تكلم في حديثه عن الزهري. وأيضا، فيه زيادة الطرق وعلو معنوي حيث إنه روى الحديث من طريق شعيب ابن أبي حمزة، الذي قال ابن معين فيه: هو من أثبت الناس في الزهري (تقريب التهذيب، ٢٦٧). وهذا من فوائد الاستخراج.

(٢) (م٢/١١٩/أ).

(٣) معلى- بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة- ابن أسد العمي-بفتح المهملة وتشديد الميم-، أبو الهيثم البصري. (تقريب التهذيب، ٥٤٠).

(٤) ابن مهران الحذاء.

(٥) عبد الله بن زيد الجرمي.

(٦) بوزن عظيم، واسمه عامر-ويقال زيد- بن أسامة الهذلي. (انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم، ٢/٨١١/٣٢٨٠، فتح الباري، ١١/٦٩).

(٧) وقع في النسختين «أبي»، وهو خطأ. والتصحيح من الصحيحين، والخطاب لأبي قلابة، وأبوه هو زيد بن عمرو.

على عبد الله بن عمرو فحدثنا / (ل٢/١٩٠/ب) **أن رسول الله ﷺ ذُكر له صومي فدخل عليّ، فألقيتُ له وِسادةً من أدم حشوُها ليف، فجلس على الأرض فصارت الوسادة بيني وبينه، فقال لي: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟»، فقلت: يا رسول الله، قال: «خمساً». قلت: يا رسول الله، قال: «سبعاً». قلت: يا رسول الله، قال: «تسعاً». قلت: يا رسول الله، قال: «أحد عشر». قلت: يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر، صيام يوم وإفطار يوم[1]».**

---

(١) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن عبد الله الطحان، عن خالد الحذاء به. (كتاب الصيام، باب النهى عن صوم الدهر إلخ، ٢/٨١٧)، ورواه البخاري عن إسحاق بن شاهين، عن خالد الطحَّان، عن خالد الحذاء به أيضا. (كتاب الاستئذان، باب من أُلقى له وسادة، ١١/٦٨).

باب ذكر الأخبار التي تعارض حظر سرد الصوم، والدليل على إبطال فضيلة صوم رجب

٣١٥٢- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا محمد بن عبيد، عن عثمان ابن حكيم، قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب، فقال: حدثني ابن عباس، **أنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم**[١].

٣١٥٣- حدثنا أبو أمية[٢]، حدثنا عبد الله بن جعفر[٣]، حدثنا عيسى بن يونس[٤]، ح.

وحدثنا الحسين بن بهان[٥]، حدثنا سهل بن عثمان[٦]، حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان، كلاهما عن عثمان بن حكيم، مثله[٧]. / (ل٢/١٩١/أ).

---

(١) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن عبد الله بن نمير، عن عثمان بن حكيم به، غير أنه زاد: وكنا يومئذ في رجب (كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان إلخ، ٢/٨١١-٨١٢).

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم البغدادي، الطرسوسي.

(٣) ابن غيلان-بالغين المعجمة- الرقي، أبو عبد الرحمن القرشي.

(٤) ابن أبي إسحاق السبيعي.

(٥) كذا في النسختين، ولم أقف عليه. ولعله الحسين بن بيان العسكري.

(٦) ابن فارس الكندي، أبو مسعود العسكري.

(٧) رواه مسلم عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، و عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، كلاهما عن عثمان بن حكيم به (الموضع السابق)، وأحال بلفظهما

=

٣١٥٤- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا حسين الجُعْفي[١]، عن زائدة[٢]، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حُميد الحميري[٣]، عن أبي هريرة، **سأل رجل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد صلاة /[٤]، المكتوبة؟[٥]، قال: «الصلاة في جوف الليل». قال: فأي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم[٦]»**.

=

أيضا على لفظ الحديث السابق.

(١) حسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي.

(٢) ابن قدامة الثقفي.

(٣) حميد بن عبد الرحمن الحميري، البصري. ويستفاد من هذه الرواية التي فيها نسبة حميد، التمييز بينه وبين حميد بن عبد الرحمن بن عوف. فقد وقع في سنن النسائي (كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الليل، ٣/٢٢٨)نسبته إلى ابن عوف، ونبّه الحافظ على أنه وهم وقع من غير النسائي، فإن غير ابن السني قد رواه فلم يقل فيه (ابن عوف). (انظر: النكت الظراف، ٩/٣٣٦).

(٤) (م٢/١١٩/ب).

(٥) كذا في النسختين، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف. ورواية مسلم: «الصلاة المكتوبة».

(٦) رواه مسلم (كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، ٢/٨٢١)، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن حسين الجعفي به، وعن زهير بن حرب، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك به، وساقه بلفظ حديث جرير، وأحال بلفظ حديث حسين عليه.

=

رواه أبو الوليد[١]، عن أبي عوانة[٢]، عن أبي بشر[٣]، عن حميد الحميري[٤].

= فيستفاد من رواية المصنف بيان المتن المحال به، وهو من فوائد الاستخراج. وعبدالملك بن عمير، ثقة تغير وربما دلس (ح١٣٤). والراوي عنه من القدماء، وقد أخرج الشيخان له من رواية زائدة (تهذيب الكمال، ٣٧٢/١٨). وأما التدليس، فلم أقف على تصريحه بالسماع من شيخه في جميع ما وقفت عليه من الطرق، وهو من أهل المرتبة الثالثة من مراتب التدليس كما تقدم، إلا أنه قد توبع في رواية الحديث متابعة قاصرة كما في الإسناد الذي علقه المصنف بعد هذا الحديث.

تنبيه: وقد ذكر المزي بعد هذا الإسناد عند الإمام مسلم أنه لم يذكر «النبي ﷺ»، وهو موجود في النسخة المطبوعة من صحيح مسلم. (انظر: تحفة الأشراف، ٣٣٥/٩) ولم أر فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث من رواه بدون ذكر النبي ﷺ.

(١) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٢) وضاح- بتشديد المعجمة ثم المهملة- اليشكري، بالمعجمة، الواسطي، مشهور بكنيته (تقريب التهذيب، ٥٨٠).

(٣) جعفر بن إياس بن أبي وحشية-بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية (تقريب التهذيب، ١٣٩).

(٤) وصله عبد بن حميد كما في المنتخب من المسند (١٣٢٣/٤١٦)، عن أبي الوليد بهذا الإسناد، وهو عند مسلم (الموضع السابق) عن قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة به، وسيأتي موصولا عند المصنف من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة (ح٣١٧٨)، وليس فيه ذكر السؤال. وهكذا هو عند كل من روى الحديث من طريق أبي بشر =

٣١٥٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[١] أخبره، ح.

وحدثنا الصاغاني[٢]، أخبرنا إسحاق بن عيسى[٣]، أخبرنا مالك، عن أبي النضْر[٤]، عن أبي سلمة[٥]، عن عائشة، أنها قالت: **كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول:[٦] لا يصوم. وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان**[٧].

=

حسب ما وقفت عليه. وقد تتبعه الدارقطني على الإمام مسلم في التتبع (ص ٢٠٩)، فقال: خالفه شعبة، رواه عن أبي بشر، عن حميد الحميري مرسلا عن النبي ﷺ. ولكنه قال في العلل (٩/٩١): ورفعه صحيح.

(١) والحديث في الموطأ-رواية الليثي- (كتاب الصيام، باب جامع الصيام، ١/٣٠٩).

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) ابن الطباع.

(٤) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، وهو سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي، المدني. (الكنى والأسماء، ٢/٨٣٩/٣٣٩٥، الإكمال، ٧/٣٤١، ٣٤٦).

(٥) ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٦) في (م): يقول. وهو خطأ والصواب ما في (ل).

(٧) رواه مسلم (كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، إلخ، ٢/٨١٠)، عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وهو عند البخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك به. (كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ٤/٢١٣).

٣١٥٦- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، وغيرهما[١]، أن أبا النضر حدثهم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، **عن عائشة، زوج النبي ﷺ، [أنها قالت: كان رسول الله ﷺ][٢] يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام** / (ل٢/١٩١/ب)، **شهر قط إلا رمضان، وما رأيت رسول الله ﷺ في شهر أكثر [صياما][٣]، منه في شعبان**[٤].

٣١٥٧- حدثنا بكار بن قتيبة القاضي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق العُقيلي[٥]، قال: **سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام، قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر. وما صام شهراً كاملا منذ**[٦]، **قدم المدينة إلا رمضان**[٧].

---

(١) لم أقف على طريق تصرح بالمعني به، وقد رواه النسائي مبهما أيضا في المجتبى (كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ - بأبي هو وأمي-، ٤/٥١٤/٢٣٥٠).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم. وقد زاد أبو عوانة على الإمام مسلم طريق عمرو ابن الحارث، وهو من فوائد الاستخراج.

(٥) بضم العين.

(٦) في نسخة (م) «منذ».

(٧) أخرجه مسلم من طرق عن عبد الله بن شقيق، منها من طريق أيوب، وهشام، =

٣١٥٨- حدثنا الدبري[١]، عن عبد الرزاق[٢]، عن هشام ابن حسان، بإسناده: **سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان إذا صام، صام حتى نقول:[٣] صام، صام. وإذا أفطر، أفطر حتى نقول:[٤] أفطر، أفطر. وما علمت رسول /[٥] الله ﷺ صام شهراً كاملا منذ قدم المدينة.**

٣١٥٩- حدثنا علي بن حرب، حدثنا وكيع[٦]، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **جاء حمزة بن عمرو الأسلمي إلى رسول الله ﷺ، وكان رجلا يسرد الصوم، فسأله عن الصوم في السفر، فقال: «أنت بالخيار، إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»**[٧].

٣١٦٠- حدثنا إبراهيم بن مسعود الهمذاني المخزومي، حدثنا ابن

= كلاهما عن ابن سيرين عنه به، ومن طريق أيوب وحده عن ابن شقيق به (كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، إلخ، ٢/٨٠٩-٨١٠).

(١) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٢) ابن همام الحميري الصنعاني، والحديث في مصنفه (٤/٢٩٣/٧٨٦٠).

(٣) في (م)، يقول. وهو خطأ.

(٤) في (م)، يقول. وهو خطأ.

(٥) (م٢/١٢٠/أ).

(٦) ابن الجراح الرؤاسي.

(٧) الحديث تقدم بإسناده ومتنه برقم (٣٠٥٢).

نمير[١]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، **أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ** / (ل٢/١٩٢/أ) **فقال: إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر[٢]»**.

---

(١) عبد الله بن نمير.

(٢) الحديث تقدم بإسناده ومتنه برقم (٣٠٥٣).

باب بيان حظر صوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها، إذا كان شاهداً

٣١٦١- ز- كتب إليّ شاذان[١]، حدثنا سعد بن الصلت[٢]، عن الأعمش[٣]، ح.

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله النهشلي، بفتح النون وسكون الهاء وفتح الشين المعجمة وفي آخرها اللام، نسبة إلى بني نهشل. قال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٢٠). (انظر: الجرح والتعديل ٢/٢١١، الأنساب، ٥/٥٤٦، نزهة الألباب، ١/ /١٦١٥).

(٢) جد الذي قبله، أبو أمه، وهو سعد بن الصلت بن برد، أبو الصلت البجلي مولاهم الكوفي قاضي شيراز. ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٧٨)، وقال: ربما أغرب. وقال الذهبي: صالح الحديث، ما علمت لأحد فيه جرحاً. وقال في موضع آخر: كان حافظا. (انظر: سير أعلام النبلاء، ٩/٣١٧-٣١٨، العبر، ١/٢٥٠).

تنبيه: أشار شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على سير أعلام النبلاء (٩/٣١٧)، أن البخاري ذكر هذا الراوي في التاريخ الكبير والصغير، وأنه وقع فيهما «سعيد» بدل «سعد»، وهو كما قال، إلا أن الذي ترجم له البخاري وسماه سعيد بن الصلت متقدم على هذا، فإن ذاك سمع ابن عباس كما ذكر البخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٨٣). ووقع في الثقات لابن حبان (٨/١٢٠)، في ترجمة شاذان أنه روى عن جده سعيد بن الصلت، وهو تصحيف، وقد ذكره على الصواب لما ترجم له. (انظر: الثقات، ٦/٣٧٨).

(٣) سليمان بن مهران الأسدي.

وحدثنا الدقيقي[١]، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك[٢]، عن الأعمش، عن أبي صالح[٣]، عن أبي سعيد الخدري[٤]، قال: **أتت امرأة وزوجها[٥] رسول الله ﷺ يختصمان إليه، فقالت المرأة: يا رسول الله! إن زوجي هذا يأتيني وأنا صائمة. قال رسول الله ﷺ: «لا تصومنّ امرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها»**[٦]. هذا لفظ شاذان. **وأما شريك، فقال: «لا**

---

(١) محمد بن عبد الملك بن مروان، أبو جعفر الواسطي.

(٢) هو ابن عبد الله بن الحارث النخعي، أبو عبد الله الكوفي، القاضي.

(٣) ذكوان السمان المدني.

(٤) سعد بن مالك بن سنان.

(٥) سيأتي في الحديث الذي بعده أنهما صفوان بن المعطل وزوجته.

(٦) هذا الحديث يعتبر من الزوائد، إذ لم يخرجه الإمام مسلم. وقد أخرجه الدارمي (السنن، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها، ١٢/٢)، عن يزيد بن هارون بدون ذكر قصة المجيء، ولم أر من أخرج الحديث من طريق شاذان. وأخرجه أبو داود (كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، ٢٤٥٩/٨٢٧/٢)، وابن ماجه (كتاب الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، ١٧٦٢/٥٦٠/١)، والإمام أحمد (المسند، ٨٠/٣، ٨٤)، وأبو يعلى (المسند، ١٠٣٣/١١/٢، و١١٦٩/٦٠/٢)، ومن طريقه ابن حبان (الإحسان، ١٤٨٨/٣٥٤/٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٤٤/٢٨٦/٥)، والحاكم في المستدرك (٤٣٦/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٨/ق١٧٦أ)، كلهم من طرق عن الأعمش به، وسيأتي ذكر هذه الطرق كما هي عند المصنف، وفي بعضها ذكر القصة كاملة.

=

تصومي إلا بإذنه»[١].

٣١٦٢- ز- حدثنا محمد بن الفرج الأزرق[٢]، حدثنا يحيى ابن غيْلان، حدثنا أبو عوانة[٣]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد،

وقد صحح الحديث على شرط الشيخين الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرك، الموضع السابق)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر (الإصابة، ١٩١/٢)، وقال في تعجيل المنفعة (ص١٢٧): سنده جيد، وفي فتح الباري (٤٦٢/٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه على شرطهما أيضا الألباني (سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣٩٥/٦٨٠/١)، وشعيب الأرنؤوط (الإحسان، ٣٥٥/٤).

وذكر الحافظ ابن حجر أن البزار أعل الحديث بتدليس الأعمش، حيث لم يصرح بالسماع من أبي صالح، وبأنه ليس له أصل، وبمخالفته لحديث عائشة الثابت في الصحيحين في قصة الإفك أن صفوان قال: «والله ما كشفت كنف أنثى قط»، وذكر أن البخاري مال إلى تضعيفه أيضا بهذه المخالفة. ثم أجاب بما حاصله أن الأعمش صرح بالتحديث عند ابن سعد (ولم أجده في المطبوع من الطبقات)، وبأن أبا داود ذكر إسنادا متابعا لإسناد القصة، وبأن النفي المذكور في حديث عائشة محمول على ما قبل القصة، ولا مانع أن يتزوج بعد ذلك، وقال بمثل هذا الأخير ابن القيم. (انظر: التاريخ الصغير، ٤٣/١، تهذيب سنن أبي داود، ٣٣٦/٣، فتح الباري، ٤٦٢/٨، الإصابة في تمييز الصحابة، ١٩١/٢).

(١) انظر: سنن الدارمي، الموضع السابق.

(٢) محمد بن الفرج بن محمود البغدادي، أبو بكر الأزرق.

(٣) وضّاح اليشكري.

قال: **جاءت امرأة صفوان بن المعطَّل[١] إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها، وذكر الحديث. قال: إني رجل شاب، وإنها تصوم بغير إذني ولا أصبر. فنهى رسول /[٢] الله ﷺ أن يصمن إلا بإذن أزواجهن[٣].**

٣١٦٣- ز- حدثنا[٤] أبو داود السِّجْزي[٥]، حدثنا عثمان ابن أبي شيبة[٦]، حدثنا جرير[٧]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخُدري، قال: **جاءت امرأة إلى النبي صلى / (ل٢/١٩٢/ب)، الله عليه وسلم وزوجها يختصمان إليه. فقال النبي ﷺ: «لا تصومنّ امرأة[٨] إلا**

---

(١) السلمي الذكواني، أبو عمرو، أسلم قبل المريسيع، وقتل في غزوة أرمينية شهيدا سنة ١٩ (تاريخ دمشق، ٨/١/ق١٧٤أ، الإصابة، ٢/١٩٠، مرويات غزوة بني المصطلق، ٢٤٨). والمعطل بمضمومة وفتح مهملة وشدة طاء مفتوحة (المغني في الضبط، ص ٢٣٥).

(٢) (م٢/١٢٠/ب).

(٣) أخرجه ابن ماجه (الموضع السابق)، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة به، بدون ذكر القصة، بل اقتصر على اللفظ المرفوع فقط. وفي إسناد المصنف محمد بن الفرج الأزرق، وقد تابعه الذهلي متابعة قاصرة.

(٤) في م زيادة: «حدثنا أبو عوانة».

(٥) في (م): «السجستاني» مكان «السجزي»، والحديث في سننه كما تقدم، وذكر القصة كاملة.

(٦) الحافظ، واسم أبي شيبة محمد بن إبراهيم العبسي، أبو الحسن الكوفي.

(٧) ابن عبد الحميد الضبي.

(٨) تحرف في م إلى: أحدكم .

بإذن زوجها وذكر الحديث[١].

٣١٦٤- ز-حدثنا أبو داود الحراني[٢]، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد[٣]، عن الأعرج[٤]، عن أبي هريرة عن **النبي ﷺ**، قال: «**لا تصوم المرأة -وزوجها شاهد- يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه**[٥]».

---

(١) أخرجه من هذا الطريق أحمد، وأبو يعلى، والطحاوي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي (٣٠٣/٤)، وابن عساكر. وقد تقدم ذكر مواضعه من هذه المصادر.

(٢) سليمان بن سيف.

(٣) عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني.

(٤) عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم، أبو داود المدني.

(٥) لم يخرجه الإمام مسلم من هذا الطريق، وأخرجه من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة، وسيأتي. وأخرجه الترمذي (كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، ١٥١/٣)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٧٧١/٣٢١/٦)، وابن ماجه (كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، ١٧٦١/٥٦٠/١)، والنسائي في الكبرى (كتاب الصيام، باب الكراهية للصائم المتطوع أن يفطر، ٣٢٨٨/٢٤٦/٢)، وأحمد (المسند، ٢٤٥/٢ و٤٦٤)، والدارمي (كتاب الصيام، باب النهى عن صوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها، ١٢/٢)، وابن خزيمة (٢١٦٨/٣١٩/٣)، وأبو يعلى (المسند، ٦٢٤٤/٤٧٠/٥)، من طرق عن سفيان به، وكلها بزيادة: «من غير شهر رمضان» ما عدا طريقين عند أحمد، والدارمي بدونها. وإنما اعتبرت الحديث من الزوائد بسبب هذه الزيادة عند المصنف.

قال علي:[١]، ثم حدثنا به سفيان بعد ذاك عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان[٢]، عن أبيه[٣]، عن أبي هريرة **عن النبي ﷺ بمثله**[٤]، فراددته فيه فثبت على موسى بن أبي عثمان ورجع عن الأعرج.

٣١٦٥- ز- حدثنا الترمذي[٥]، حدثنا الحميدي[٦]، حدثنا سفيان[٧]، عن أبي الزناد، قال: أخبرني موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن

---

(١) هو ابن المديني.

(٢) التبّان- بمثناة وموحدة- المدني مولى المغيرة بن شعبة. قال الحافظ: مقبول (تقريب التهذيب، ٥٥١). وفي طبقته موسى بن عثمان الكوفي، وجعلهما المزي واحدا، وقد فرق بينهما ابن أبي حاتم، ونبه الحافظ ابن حجر على أن خلط الإثنين وهم. (انظر: الجرح والتعديل، ١٥٣/٨، تهذيب الكمال، ١١٤/٢٩).

(٣) أبو عثمان التبّان، مولى المغيرة بن شعبة، قيل اسمه سعيد، وقيل عمران. قال الحافظ: مقبول. وقال أيضا: ذكره ابن حبان في الثقات، وحسّن له الترمذي حديثا (تهذيب التهذيب، ١٦٣/١٢-١٦٤، تقريب التهذيب، ٦٥٧). وما ذكره الحافظ عن ابن حبان لم أره في النسخة المطبوعة من كتاب الثقات، وانظر لتحسين الترمذي له كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، (١٩٢٣/٢٨٥/٤).

(٤) علقه البخاري في الصحيح (كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ٢٩٥/٩)، وسيأتي ذكر سائر من أخرجه من هذا الطريق عن سفيان في الحديث الذي بعده.

(٥) أبو إسماعيل، محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي.

(٦) عبد الله بن الزبير أبو بكر الأسدي المكي. والحديث في مسنده (٤٤٣/٢).

(٧) ابن عيينة.

أبي هريرة، عن **النبي ﷺ بمثله**[١].

٣١٦٦- ز- حدثنا أبو الأزهر[٢]، والدبري[٣]، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر[٥]، عن همام بن منبِّه[٦] عن أبي هريرة، قال: قال **النبي ﷺ**: «**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه في غير رمضان**»[٧].

---

(١) أخرجه من هذا الطريق النسائي في الكبرى (كتاب الصيام، باب الكراهية للصائم المتطوع أن يفطر، ٢/٢٤٦/٣٢٨٧)، وأحمد (المسند، ٢/٢٤٥)، وابن حبان (الإحسان، ٨/٣٣٩/٣٥٧٣)، كلاهما عن ابن عيينة به. وقد نص المزي على أن سفيان في هذا الإسناد هو ابن عيينة. وقد رواه الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان به. أخرجه النسائي أيضا في الكبرى (كتاب الصيام، باب صوم المرأة بغير إذن زوجها، (٢/١٧٥/٢٩٢٠)، وأحمد (المسند، ٢/٤٤٤، ٤٧٦)، والدارمي (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها، ٢/١٢)، والحاكم (المستدرك، ٤/١٧٣).

(٢) أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٤) ابن همام الصنعاني، والحديث في مصنفه (٤/٣٠٥/٧٨٨٦)، بأطول منه، لكن ليس فيه: «في غير رمضان».

(٥) ابن راشد الأزدي.

(٦) والحديث في صحيفته (برقم ٧٦)، بأطول منه، وليس فيه: «في غير رمضان».

(٧) الحديث أخرجه الإمام مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بأطول منه، (كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ٢/٧١١)، وهو عند البخاري من طريق ابن المبارك عن معمر به (كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا،

=

٣١٦٧- حدثنا محمد بن حيويه[١]، أخبرنا أبو اليمان[٢]، عن شعيب[٣]، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال **النبي** ﷺ: «**لا يحِلُّ لامرأةٍ تصُوم وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنه**[٤]».

= ٢٩٣/٩)، وليس عندهما: «في غير رمضان». وهي عند أبي داود من طريق الحسن بن علي عن عبد الرزاق (كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، ٢٤٥٨/٨٢٦/٢).

(١) محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

(٢) الحكم بن نافع البهراني. ووقع في (م): أبو النعمان، وهو تحريف.

(٣) ابن أبي حمزة الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي.

(٤) الحديث ليس عند الإمام مسلم بهذا الإسناد. وأخرج متنه بإسناد الحديث السابق. وهو عند البخاري عن أبي اليمان بأطول منه (كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ٢٩٥/٩). وفي هذه الرواية ما يدل على أن لأبي الزناد شيخين في رواية هذا الحديث، الأعرج، وموسى بن أبي عثمان. وأن رواية علي بن المديني عن ابن عيينة المتقدمة، ليست علة للطريق التي فيها ذكر الأعرج، وهو مقتضى صنيع البخاري في إيراد الطريق التي فيها موسى بن أبي عثمان بعد رواية الأعرج، والله أعلم. وحيث إن الحديث ليس فيه زيادة: «في غير رمضان»، لم أعتبره من الزوائد.

باب بيان فضيلة صوم عرفة وثوابه، وثواب صوم يوم /[1]، عاشوراء، والترغيب في صوم يوم الاثنين، وفضيلة صوم ثلاثة أيام من كل شهر، / (ل٢/١٩٣/أ)، والدليل على أنه ليس لنصف الشهر في الصوم فضل على أوله وآخره، وأنه إذا صام ثلاثة أيام من الشهر، من أيِّه كان، كُتب به صيام الدهر

٣١٦٨- حدثنا الصاغاني، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، قال: سمعت غيلان بن جرير، يحدث عن عبد الله بن معْبَد الزِّمَّاني، عن أبي قتادة -قال: قلت: الأنصاري؟ قال: الأنصاري- **أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه، فغضب. فقال: عمر بن الخطاب ﷺ: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً - قال شعبة[2]: وأحسبه قال: وبمحمد رسولاً[3]، قال: فسئل عن من صام الدهر، فقال: «لا صام ولا أفطر»، أو «ما صام وما أفطر». قال: وسئل عن صوم يومين وإفطار يوم، قال: «ومن يطيق ذلك؟» [وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين، قال: «ليت الله قوّانا**

---

(١) (م٢/١٢١/أ).

(٢) كذلك قال يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة كما عند أحمد (المسند، ٥/٢٩٦)، وهو عند مسلم من طريق غندر عن شعبة بدون الشك (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، إلخ ٢/٨١٩).

(٣) زاد غندر ويحيى القطان وغيرهما: «وببيعتنا بيعة».

لذلك»][١]**، وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم، قال: «ذاك صوم أخي داود عليه السلام». قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس، قال: «ذاك يوم وُلدتُ فيه، ويومُ بُعثتُ فيه، ويومُ أُنزل عليَّ فيه». ثم قال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، صوم الدهر. وسئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية». وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنة الماضية»**[٢]. / (ل٢/١٩٣/ب).

٣١٦٩- حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي[٣] ح.

قال: وحدثنا مسلم[٤]، حدثنا أبان[٥]، عن غيلان، بإسناده. وقالا

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة به، وفيه: «أو أنزل عليّ فيه» (الموضع السابق). ولم يذكر الإمام مسلم «الخميس» لمايراه وهما في الحديث، وقد تقدم البحث فيه (ح٣١٤٥). ورواه الطبري في تهذيب الآثار (١/٢٩٦)، من هذا الطريق عن شعبة، فلم يذكره أيضا، فخالف مسلما وابن خزيمة حيث رويا الحديث بالإسناد نفسه بإثبات ذكره، بيد أن مسلما سكت عن ذكره، وأفصح بأن ذلك لما يراه وهما. (انظر: صحيح ابن خزيمة، ٣/٢٩٩/٢١١٧).

(٣) ابن ميمون.

(٤) ابن إبراهيم الفراهيدي.

(٥) ابن يزيد العطار.

فيه: قال: **يا رسول الله**[١]، **أرأيت صوم الاثنين والخميس؟ فقال: «فيه وُلدتُ، وفيه أُنزل عليّ القرآن»**[٢]، **قال مسلم: أظن أنه سئل عن صوم يوم الاثنين والخميس، هو غلط**[٣].

٣١٧٠- حدثنا أبو أمية[٤]، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا روح ابن عبادة، عن حسين المعلِّم[٥]، عن يحيى/[٦]، بن أبي كثير، عن أبي سلمة[٧]، عن عبد الله بن عمرو، قال: **دخل عليّ رسول الله ﷺ، فقال: «ألم أخبر أنك تقوم الليل، وتصوم النهار قلت: بلى. قال: «فلا تفعل. قم ونم، وصم وأفطر، فإن لجسدك عليك حقا، [ولعينك عليك حقا، وإن**

---

(١) في م زيادة: ﷺ، وهو خطأ من الناسخ، منشؤه أن النص كان هكذا: قال: حدثنا رسول الله ﷺ، فشطب على حدثنا، وزاد (يا)، قبل (رسول الله)، ولم يشطب على (ﷺ)، وجاءت العبارة في المطبوع بإسقاط (يا)، وبإثبات (ﷺ)، فلم تستقم.

(٢) الحديث تقدم عند المصنف بإسناده ومتنه، (ح٣١٤٥).

(٣) مسلم هو ابن الحجاج، الإمام، والكلام في صحيحه، وهو ينص على ذكر الخميس خاصة (الموضع السابق).

(٤) محمد بن إسماعيل بن مسلم.

(٥) حسين بن ذكوان المعلِّم العوذي، بمفتوحة وسكون الواو وبذال معجمة، منسوب إلى عوذ بن غالب، البصري.

(٦) (م٢/١٢١/ب).

(٧) ابن عبد الرحمن بن عوف.

لزورك[١] عليك حقا، وإن لزوجتك عليك حقا][٢]، وإنك عسى أن يطول بك عمر، وإن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، بكل حسنة عشر أمثالها، فذلك صوم الدهر كله». قال: فشددتُ، فشدّد عليّ. قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «فصم صوم نبي الله داود». قلت:[٣] وما صوم نبي الله داود؟ قال: «نصف الدهر»[٤].

٣١٧١- حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي البِرْتي[٥] حدثنا موسى بن مسعود، / (ل٢/١٩٤/أ) حدثنا سَليم بن حيَّان[٦]، عن سعيد

---

(١) بفتح الزاي وسكون الواو، أي الضيف (فتح الباري، ٤/٢١٨).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) في (م): قالت: وهو خطأ، والصواب ما أثبت، وهو الذي في ل.

(٤) رواه مسلم عن زهير بن حرب، عن روح به (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، إلخ، ٢/٨١٤). ورواه البخاري عن إسحاق بن منصور، عن روح به (كتاب الأدب، باب حق الضيف، ١٠/٥٣١).

قال مسلم: «لم يقل: «وإن لزورك عليك حقا»، ولكن قال: «وإن لولدك عليك حقا». فلعل هذا من زهيرٍ، شيخِ مسلم، وإلا فقد رواه البخاري بمثل رواية المصنف من طريق إسحاق بن منصور الآنفة الذكر، ومن رواية الأوزاعي (كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، ٤/٢١٧، ٢١٨).

(٥) بالكسر فالسكون وفوقية، نسبة إلى برت، قرية بنواحي بغداد.

(٦) سليم، بفتح أوله، بن حيان، بمهملة وتحتانية. قال الحافظ: لم يوجد في الصحيحين بفتح السين وكسر اللام غيره (تقريب التهذيب، ٢٤٩، تبصير المنتبه، ٢/٦٩٠).

ابن مِيناء[١]، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: قال لي **رسول الله** ﷺ: «**بلغني أنك تصوم النهار، وتقوم الليل، فلا تفعل، فإن لجسدك عليك حقاً، ولعينك عليك حقاً، ولزوجتك عليك حقاً. صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر**». **قلت: إني أجد قوة. قال:** «**صم صوم داود: صم يوما وأفطر يوما**». **فكان عبد الله يقول: فليتني كنت أخذت بالرخصة**[٢].

٣١٧٢- حدثنا يزيد بن عبد الصمد[٣]، حدثنا آدم[٤]، حدثنا شيبان[٥]، ح.

وحدثنا أبو أمية[٦]، حدثنا أبو الوليد[٧]، حدثنا عكرمة بن عمار[٨]، ح.

---

(١) بكسر الميم ومد النون (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ١/٣٩١).

(٢) رواه مسلم عن زهير بن حرب، ومحمد بن حاتم، عن ابن مهدي، عن سليم بن حيان به (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر إلخ، ٢/٨١٧). وفي إسناد المصنف أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عند مسلم. والحديث من أفراد مسلم من بين أصحاب الكتب الستة (تحفة الأشراف، ٦/٣٠٠/٨٦٤٩).

(٣) يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي.

(٤) ابن أبي إياس، واسم أبي إياس عبد الرحمن، أبو الحسن العسقلاني.

(٥) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي، أبو معاوية البصري.

(٦) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٧) هشام بن عبد الملك الطيالسي، البصري.

(٨) العجلي مولاهم، أبو عمار اليمامي.

وحدثنا عباس[١]، حدثنا هارون بن إسماعيل[٢]، حدثنا علي ابن المبارك[٣]، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله ابن عمرو. وذكروا حديثهم فيه[٤].

٣١٧٣- حدثنا يونس بن حبيب، وعمَّار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود[٥]، ح.

وحدثنا عبد الملك بن محمد البصري[٦]، حدثنا عبد الصمد[٧]، كلاهما

---

(١) ابن محمد بن حاتم الدوري.

(٢) الخزاز، بمعجمات البصري (تقريب التهذيب، ٥٦٨).

(٣) الهُنائي.

(٤) رواه مسلم عن عبد الله بن محمد الرومي، عن النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار بأطول منه، وفي صدره قصة. وأخرجه من طريق شيبان، لكن جعل بين يحيى وأبي سلمة، محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة، لكنه قال: وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة. وبينت رواية عكرمة أنه دخل يحيى ومحمد بن عبد الرحمن جميعا على أبي سلمة فسمعا الحديث منه. واقتصر في حديث شيبان على ذكر ما يتعلق بقراءة القرآن، ولم يذكر الصوم. ورواه البخاري عن إسحاق بن راهويه، عن هارون بن إسماعيل، عن علي بن المبارك بهذا الإسناد. والأحاديث عند البخاري ومسلم بألفاظها. وقد صرح يحيى بن أبي كثير في رواية عكرمة بن عمار بالتحديث، وقد تابعه على ذلك علي بن المبارك عند البخاري (الموضع نفسه).

(٥) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، والحديث في مسنده (٢٣٩٢/٣١٥).

(٦) أبو قلابة الرقاشي.

(٧) ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم، أبو سهل البصري.

عن شعبة، عن عباس الجُرَيْري[١]، عن أبي عثمان النَّهْدي[٢]، عن أبي هريرة، قال: «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صوم ثلاثة أيام من الشهر، والوتر قبل النوم، /**[٣]**، وصلاة الضحى**»[٤].

٣١٧٤- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٥]، حدثنا شعبة،

---

(١) عباس بن فروخ - بفتح الفاء وتشديد الراء وآخره معجمة - والجريري -بضم الجيم.

(٢) عبد الرحمن بن مل، بلام ثقيلة والميم مثلثة. والنهدي بفتح النون وسكون الهاء بعدها دال مهملة، نسبة إلى نهد بن زيد، من قضاعة. (اللباب في تهذيب الأنساب، ٣/٣٣٦، تقريب التهذيب، ٣٥١).

(٣) (م٢/١٢٢/أ).

(٤) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، وابن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عباس الجريري، وأبي شمر الضبعي، عن أبي عثمان النهدي به، ولم يذكر لفظه بل أحال على لفظ حديث أبي التياح. ورواه أيضا عن شيبان بن فروخ، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التياح، عن أبي عثمان به. وعن سليمان بن معبد، عن معلى بن أسد، عن عبد العزيز بن مختار، عن عبد الله الداناج، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، ١/٤٩٩). ورواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة بمثل لفظ المصنف (كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، ٣/٥٦)، وعن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أبي عثمان به (كتاب الصوم، باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، ٤/٢٢٦).

(٥) الطيالسي، والحديث في مسنده (١٥٧٢/٢٢٠).

عن يزيد الرِّشْك[١]، عن معاذة العدوية[٢]، قالت: قلت لعائشة: **أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثا من الشهر؟ قالت: نعم. قلت: من أي الشهر؟ قالت:** / (ل٢/١٩٤/ب) **كان لا يبالي من أيِّهِ صام**[٣].

---

(١) يزيد بن أبي يزيد الضبعي، أبو الأزهر القسَّام، البصري، ويعرف بالرشك، بكسر راء وسكون معجمة وبكاف، صفة له. (المغني في الضبط، ص١١١).

(٢) معاذة بنت عبد الرحمن العدوية، أم الصهباء البصرية.

(٣) رواه مسلم عن شيبان بن فروخ، عن عبد الوارث، عن يزيد الرشك به. (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر إلخ، ٢/٨١٨).

باب ذكر الخبر الذي يبيِّنُ أنه ليس في السنة شهر يصام فيه بعد رمضان أفضل من المحرم، وأنه ليس يوم في السنة بعد رمضان يصومه الصائم أفضل من يوم عاشوراء

٣١٧٥- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، ح.

وحدثنا عمر بن سهل المصيصي[١]، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قالا: حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس قال: **ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى صومه إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، ولا شهراً إلا شهر رمضان**[٢].

٣١٧٦- حدثنا الصاغاني[٣]، حدثنا حجاج[٤]، عن ابن جريج[٥]، ح.

وحدثنا الدَّبري[٦]، عن عبد الرزاق[٧]، عن ابن جريج، عن

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلاهما عن ابن عيينة به، غير أنه قال: «يطلب فضله على الأيام» بدل: «يتحرى صومه». ورواه البخاري عن عبيد الله بن موسى، عن ابن عيينة به أيضا، وفيه: «يتحرى صيام يوم فضله على غيره» (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٤/٢٤٥).

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم.

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٧) الحديث في مصنفه (٤/٢٨٧/٧٨٣٨).

عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: **ما علمت أن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام يوم يبتغي فضله على غيره إلا هذا اليوم ليوم عاشوراء، أو شهر رمضان**[١].

٣١٧٧- حدثنا ابن أبي الحارث[٢]، حدثنا حجاج[٣]، وروح[٤]، عن ابن جريج بإسناده مثله[٥].

٣١٧٨- حدثنا أبو الأحوص[٦] صاحبنا، قال: أخبرنا سعيد ابن منصور، حدثنا أبو عوانة[٧]، عن أبي بشر[٨]، عن حميد بن عبد الرحمن

---

(١) رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به، وفيه تصريح ابن جريج بالخبر، وأحال مسلم بلفظه على لفظ حديث ابن عيينة، فاستفيد من رواية المصنف بيان اللفظ المحال به، وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) أحمد بن محمد بن يوسف ابن أبي الحارث، أبو جعفر البزاز -بزايين- البغدادي.

(٣) الأعور.

(٤) ابن عبادة.

(٥) زاد أبو عوانة على الإمام مسلم طريق حجاج الأعور، وروح بن عبادة من طرق رواية هذا الحديث عن ابن جريج، وهو من فوائد الاستخراج. وكذلك حصل له العلو المعنوي برواية الحديث من طريق حجاج عن ابن جريج، فإن حجاجا كان أثبت أصحابه.

(٦) إسماعيل بن إبراهيم بن الوليد الإسفراييني، أبو الأحوص. قال الحافظ ابن حجر: «روى عنه أبو عوانة في صحيحه عدة أحاديث يقول فيها: حدثنا أبو الأحوص صاحبنا، ونسبه في بعضها». وبهذا يتميز عن أبي الأحوص قاضي عكبرا الذي تقدم عند المصنف (ح٣٠٧٩).

(٧) وضّاح اليشكري.

(٨) جعفر بن إياس.

الحميري، عن أبي هريرة، قال: قال **رسول الله** ﷺ: «**أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم**، / (ل٢/١٩٥/أ) **وأفضل الصلاة بعد** /[1]، **الفريضة صلاة الليل**[2].

---

(١) (م٢/١٢٢/ب).

(٢) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة به (كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، ٢/٨٢١)، وقد سبق أن أورده المصنف تعليقا من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عوانة به عقب (ح٣١٥٤).

باب صفة بدو عاشوراء وأمر النبي ﷺ أصحابه بصومه

٣١٧٩- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، والصاغاني، قالا: حدثنا روح ابن عبادة، حدثنا شعبة، حدثنا أبو بشر[١]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: **لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وجد اليهود تصوم عاشوراء، فسألهم عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون. قال: «أنتم أولى بموسى منهم، فصوموه»**[٢].

٣١٨٠- حدثنا أبو داود[٣]، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم[٤]، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، لما قدم **النبي** ﷺ

---

(١) جعفر بن إياس.

(٢) رواه مسلم عن محمد بن بشار، وأبي بكر بن نافع، جميعا عن محمد بن جعفر، عن شعبة به، وأحال بلفظه على لفظ حديث هشيم الآتي عند المصنف بعد هذا. ورواه البخاري عن يعقوب بن إبراهيم، عن روح، وعن محمد بن بشار، عن محمد ابن جعفر، كلاهما عن شعبة به. وفي رواية روح عنده: «نحن أولى بموسى منهم» (كتاب التفسير، باب (ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي...) الآية (طه، الآية ٧٧)، ٤٣٤/٨، وباب (وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون وجنوده...) الآية (يونس، الآية ٩٠)، ٣٤٨/٨). وفي رواية المصنف بيان اللفظ المحال به عند مسلم، وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) سليمان بن الأشعث، والحديث في سننه (كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء، ٢٤٤٤/٨١٨/٢).

(٤) ابن بشير السلمي.

المدينة، فذكر نحوه[١].

٣١٨١- حدثنا الصاغاني، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا وُهيْب[٢]، عن أيوب[٣]، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: **قدم رسول الله ﷺ المدينة واليهود صيام، قال لهم: «ما هذا؟»، قالوا: هذا يوم فلق الله البحر على بني إسرائيل، وغرَّق عدوهم. صامه موسى، فنحن نصومه. قال رسول الله ﷺ: «فأنا أولى بموسى[٤] منكم». فصامه وأمر بصيامه**[٥].

٣١٨٢- حدثنا ابن أبي مَسَرَّة[٦]، حدثنا الحميْدي[٧]، حدثنا

---

(١) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن هشيم به (الموضع السابق). وهو عند البخاري عن زياد بن أيوب به (كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، ٢٧٤/٧). ولم يصرح هشيم عند مسلم بالتحديث، وقد صرح به عند أبي عوانة، وهذا من فوائد الإستخراج.

(٢) ابن خالد بن علان الباهلي.

(٣) ابن أبي تميمة كيسان السختياني.

(٤) في (م): بصومه

(٥) لم يروه مسلم من طريق وهيب، ورواه من وجهين آخرين عن أيوب، وسيأتي ذكرها. فقد زاد أبو عوانة على الإمام مسلم هذا الطريق، وهو من فوائد الاستخراج.

(٦) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة، أبو يحيى المكي.

(٧) عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي، أبو بكر المكي، والحديث في مسنده (٥١٥/٢٣٩/١)، باللفظ نفسه.

سفيان[١]، حدثنا أيوب السَّخْتِياني، حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: **قدم النبي ﷺ المدينة واليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا** / (ل٢/١٩٥/ب)، **اليوم الذي تصومونه؟»، قالوا: هذا يوم عظيم. أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه آل فرعون، فصامه موسى شكراً. فقال رسول الله ﷺ: «نحن أحق بموسى منكم[٢]» فصامه، وأمر بصيامه[٣].**

٣١٨٣- حدثنا الدبري، أخبرنا عبد الرزاق[٤]، أخبرنا معمر، وابن عيينة، /[٥]، عن أيوب، عن ابن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكر مثله. قال **النبي ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى، فصامه**

---

(١) ابن عيينة.

(٢) عند مسلم: «نحن أحق وأولى بموسى منكم».

(٣) رواه مسلم عن ابن أبي عمر، عن سفيان به (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٧٩٦/٢). ورواه البخاري عن علي بن عبد الله، عن سفيان به (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ (طه، الآية٩)، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (النساء، الآية ١٦٤)، ٤٢٩/٦)، وقال في إسناده: عن ابن سعيد بن جبير، ولم يسمه. زاد ابن أبي عمر كما عند مسلم: «فنحن نصومه»، وليست عند الحميدي في المسند ولا عند علي بن المديني، كما رواه البخاري.

(٤) الحديث في مصنفه (٧٨٤٣/٢٨٨/٤)، **بمثله**، إلا أنه قال فيه: «فأنا أولى بموسى وأحق بصيامه».

(٥) (م٢/١٢٣/أ).

وأمر بصيامه»[١].

٣١٨٤- حدثنا علي بن سهل البزَّاز[٢]، -ببغداد- حدثنا عفان[٣]، حدثنا عبد الوارث[٤]، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه عن ابن عباس، بنحوه[٥].

٣١٨٥- حدثنا هارون بن داود بن الفضل بن بَزِيع البَزيعي،

---

(١) رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، ليس فيه ابن عيينة (الموضع السابق)، وكذلك الإمام أحمد، رواه عن عبد الرزاق ولم يذكر في الإسناد ابن عيينة. وهذا من الأحاديث التي خالف الدبري في إسنادها القدماء من أصحاب عبد الرزاق.

(٢) علي بن سهل بن المغيرة البزاز، -بزايين- البغدادي، ويعرف بالعفاني لملازمته عفان بن مسلم. توفي سنة ٢٧١هـ. وقد يجمع بينه وبين علي بن سهل الرملي توهما، نبه على ذلك الحافظ ابن حجر. وضبط المعلق على تهذيب التهذيب، (٣٢٨/٧)، البزاز، فقال: بموحدة وشدة زاي وبراء بعد الألف، ولم أر مستنده، والحافظ ابن حجر لم يذكره فيمن نسب إلى البزار، بالراء في آخره (انظر: تبصير المنتبه، ١٤٧/١-١٤٩).

(٣) ابن مسلم الباهلي أبو عثمان الصفّار البصري.

(٤) ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة البصري.

(٥) لم يخرجه الإمام مسلم من طريق عبد الوارث، فهو من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم، وهو من فوائد الاستخراج. ورواه البخاري عن أبي معمر، عن عبد الوارث به (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٢٤٤/٤).

بالمصيصة[١]، حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، قال: حدثني أبو عُميْس[٢]، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب الأَحْمَسي[٣]، عن أبي موسى[٤]، قال: **كان يوم عاشوراء يوما تصومه اليهود يعظمونه. فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بصومه**[٥].

٣١٨٦- حدثنا أبو حاتم الرازي[٦]، حدثنا عمر بن حفص، حدثنا

---

(١) قال السمعاني: الصحيح الصواب أنها بكسر الميم والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الصادين المهملتين الأولى مشددة. قال يعقوب: هي على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم. وهي قريبة من الساحل الشمالي لخليج إسكندرونة. (انظر: معجم البلدان، ١٤٥/٤، الأنساب، ٣١٥/٥، بلدان الخلافة الشرقية، ص١٦١).

(٢) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي (الكنى والأسماء، ٦٥٨/١/٢٦٧٣).

(٣) بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الميم، وفي آخرها السين المهملة - نسبة إلى أحمس، وهي طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة. (اللباب، ٣٢/١).

(٤) عبد الله بن قيس الأشعري.

(٥) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن أبي أسامة به، وزادا فيه: «وتتخذه عيدا» (الموضع السابق). وأخرجه البخاري عن ابن عبيد الله الغُدَّاني، عن أبي أسامة بمثل لفظ المصنف (كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، ٢٧٤/٧)، وأخرجه بمثل لفظ الإمام مسلم، عن علي بن المديني، عن أبي أسامة. (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٢٤٤/٤).

(٦) محمد بن إدريس الحنظلي الحافظ.

أبي[١]، عن أبي عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، **أن النبي ﷺ قال في يوم عاشوراء: «صوموه»**[٢].

---

(١) حفص بن غياث - بكسر معجمة وخفة مثناة تحت ومثلثة - بن طلق النخعي أبو عمر الكوفي. أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به، إلا أنه ساء حفظه لما ولي القضاء، فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه. وكان عند ابنه عمر كتاب أبيه، واعتمده الشيخان في حديثه عن أبيه. وعن ابن معين: جميع ما حدث به حفص بن غياث ببغداد والكوفة إنما هو من حفظه. (انظر: تهذيب الكمال، ٧/٦١-٦٢، هدي الساري، ٣٩٨، المغني في الضبط، ص ١٩٢).

(٢) لم يخرجه مسلم من طريق حفص عن أبي عميس، فهو من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم، وهو من فوائد الاستخراج.

باب الخبر الموجب لصوم يوم عاشوراء، والخبر المبين تركه الدال على أن الأمر بصومه منسوخ، وأن صومه تطوع لمن صامه، وذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ / (ل٢/١٩٦/أ)، تركه بعد ما صامه، وكان يصومه قبل [أن][1] يقدم المدينة، لا أنه صامه لذكر يهود ما فيه ولصومهم

٣١٨٧- حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن الوراق[2]، حدثنا حماد ابن مَسْعَدة[3]، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، **أن النبي ﷺ أمر رجلا[4] من أسلم يؤذن في الناس يوم عاشوراء: «من كان صائما فليتم صومه، ومن أكل فلا يأكل شيئا، وليتم صومه/[5]»[6].**

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من النسختين، والسياق يقتضيه.

(٢) النهشلي.

(٣) مسعدة، بمفتوحة وسكون سين مهملة (المغني في الضبط، ص٢٣٠).

(٤) قال الحافظ: اسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة، وكذلك قال سبط ابن العجمي. وقال ابن طاهر: هو أسماء بن حارثة، وهو قول ابن الأثير أيضا، ويشهد لكلا القولين روايات، وجمع الحافظ باحتمال أن يكون كل منهما أُرسل بذلك، وذكر احتمالا آخر، والراجح بعد دراسة الروايات الاحتمال الأول. والله أعلم. (انظر: أسد الغابة، ١/٩٥، فتح الباري، ٤/١٤١، التوضيح بمبهمات الجامع الصحيح، ١/ص ٩٩).

(٥) (م٢/١٠١).

(٦) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد به =

٣١٨٨- حدثنا إسحاق بن سيار، حدثنا أبو عاصم[١]، عن يزيد، عن سلمة، **أن النبي ﷺ أمر رجلا ينادي يوم عاشوراء...**[٢].

٣١٨٩- حدثنا ابن الجنيد[٣]، وعباس بن محمد، قالا: حدثنا أبو عاصم بإسناده، **أن النبي ﷺ بعث رجلا يوم عاشوراء ينادي في الناس: ((من كان أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن كان لم يأكل فليصم[٤] بقية يومه))**.

٣١٩٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي[٥]، حدثنا محمد ابن أبي سِمِينة[٦]، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا خالد بن ذكوان، عن

(كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، ٢/٧٩٨). ورواه البخاري من طرق عن يزيد بن أبي عبيد به (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٤/٢٤٥).

(١) الضحاك بن مخلد النبيل.

(٢) زاد أبو عوانة على الإمام مسلم هذا الطريق من طرق الحديث عن يزيد بن أبي عبيد، وهو من فوائد الاستخراج. وأخرجه البخاري عن أبي عاصم به (كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوما، ٤/١٤٠).

(٣) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق.

(٤) في (م): فليصمه.

(٥) الحافظ.

(٦) محمد بن يحيى بن أبي سمينة - بفتح المهملة وقبل الهاء نون-، واسم أبي سمينة مهران، البغدادي، أبو جعفر التمار (تقريب التهذيب، ٥١٢).

الرُّبَيِّع بنت معوّذ بن عَفْراء[١]، قالت: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم يوم عاشوراء فكنا نصومه ونُصوِّمه صبياننا، ونعمل لهم اللُّعَب من العِهْن[٢]، ونذهب بهم المسجد فإذا بكوا أعطيناهم إياها[٣]**.

رواه يحيى بن يحيى[٤]، عن أبي معشر العطار[٥]، عن خالد ابن

---

(١) الربيع، بالتصغير والتثقيل، ومعوذ، بمضمومة وفتح وكسر واو وبذال معجمة. (الإكمال، ٢/٥٩١، المغني في الضبط، ص ٢٣٧).

(٢) الصوف الملوّن (النهاية، ٤/٣٢٦).

(٣) رواه مسلم عن أبي بكر بن نافع، عن بشر بن المفضل بهذا الإسناد، وفي صدره: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة «من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه». وأخرجه البخاري عن مسدد، عن بشر بن المفضل بمثل لفظ مسلم (كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ٤/٢٠٠). وعند مسلم: فكنا بعد ذلك. وزاد بعد قولها: «صبياننا» قال: "الصغار -إن شاء الله-"، وهذا الذي تردد فيه ثابت بدون شك عند ابن خزيمة (٣/٢٨٨/٢٠٨٨)، وابن حبان (الإحسان، ٨/٣٨٥/٣٦٢٠)، وغيرهما. وقال أيضا في آخره: «أعطيناها إياه عند الإفطار»، قال الحافظ: وهو مشكل، ورواية البخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم توضح أنه سقط منه شيء. ولفظهم: «حتى يكون عند الإفطار». (فتح الباري، ٤/٢١٠، وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/١٤).

(٤) التميمي النيسابوري (تهذيب الكمال، ٣٢/٤٧٨).

(٥) يوسف بن يزيد البصري البراء، وثقه محمد بن أبي بكر المقدمي، ولينه غيره، وقال فيه ابن معين: ضعيف، ورده الذهبي بأنه تضعيف بلا حجة، وقال: هو صدوق. وفيما

=

ذكوان[١]./ (ل٢/١٩٦/ب)

٣١٩١- حدثنا الحارثي[٢]، حدثنا أبو أسامة[٣]، عن الوليد ابن كثير، عن نافع، أن عبد الله بن عمر[٤]، حدثهم أنه سمع **رسول الله** ﷺ يقول في يوم عاشوراء: «**إن هذا [يوم][٥] كان يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب أن يصومه فليصمه[٦]، ومن أحب أن يتركه فليتركه. وكان عبد الله بن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه**[٧].

يظهر، لاوجه لرد الذهبي لكلام ابن معين، لما روى ابن محرز عنه أنه قال في أبي معشر: ليس به بأس، مما يوضح أنه قصد تليينه بذلك التضعيف، وليس على بابه من الجرح الشديد الذي رده الذهبي، والله أعلم. قال الحافظ: ليس له في مسلم سوى حديث واحد. وهو هذا الحديث. (انظر: معرفة الرجال، رواية ابن محرز، ١/٨٧/٣٠٤، تهذيب الكمال، الموضع السابق، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، ص٢٠٣، هدي الساري، ٤٥٤).

(١) هذا التعليق وصله مسلم (الموضع السابق)، وليس فيه الإشكال الذي وقع عنده في الرواية الأولى، فإنه قال في آخره: «أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم».

(٢) أحمد بن عبد الحميد بن خالد الحارثي الكوفي.

(٣) حماد بن أسامة القرشي مولاهم.

(٤) في (م): عبد الله بن محمد، وهو خطأ والصواب ما أثبت وهو الذي في ل.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٦) في (م): فليصومه، وهو خطأ.

(٧) رواه مسلم عن أبي كريب، عن أبي أسامة به. (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٢/٧٩٣).

٣١٩٢- حدثنا أبو داود السجستاني[١]، حدثنا مسدد[٢]، حدثنا يحيى[٣]، عن عبيد الله[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان عاشوراء يوماً، يصومونه في الجاهلية، فلما نزل رمضان، قال رسول الله ﷺ: «هذا يوم من شاء صامه، ومن شاء أفطر»**[٥].

٣١٩٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث[٦]، وغيره[٧] ح.

---

(١) والحديث في سننه (كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء، ٢/٨١٧/٢٤٤٣).

(٢) ابن مسرهد بن مسربل.

(٣) ابن سعيد القطان.

(٤) ابن عمر العمري.

(٥) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، وزهير بن حرب، كلاهما عن يحيى القطان. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن عبد الله بن نمير. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، جيمعا عن عبيد الله بن عمر به، وساقه بلفظ محمد بن عبد الله بن نمير (الموضع السابق)، وفي أوله: «إن عاشوراء يوم من أيام الله... ». ورواية المصنف أفادت بيان لفظ حديث يحيى القطان الذي أحال به مسلم، وهو من فوائد الاستخراج.

ورواه البخاري عن مسدد به (كتاب التفسير، باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٨٣) (٨/١٧٧).

(٦) ابن سعد الفهمي.

(٧) هو عبد الله بن عمر العمري، ورد مصرحا عند الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٧٥)، =

وحدثنا الصاغاني، حدثنا أبو النضر[١]، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **ذكر عند النبي ﷺ يوم عاشوراء، فقال رسول الله ﷺ: «من أحب منكم أن يصوم يوم عاشوراء فليصمه، /** [٢]، **ومن لم يحب فليدعه**[٣]».

٣١٩٤- حدثنا الصاغاني، حدثنا أبو بدر[٤]، قال سمعت موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن **النبي ﷺ مثله**[٥].

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٧٦)، فكلاهما روى الحديث عن يونس به، ولعل أبا عوانة أبهمه لضعفه.

(١) هاشم بن القاسم، أبو النضر الليثي البغدادي. ووقع في النسختين: أبو النصر، بالصاد المهملة، واسمه عبد الملك بن عبد العزيز القشيري التمار، روى عنه الصاغاني، لكن لم يذكر المزي الليث من شيوخه، والله أعلم (تهذيب الكمال، ١٨/٣٦٠).

(٢) (م٢/١٠٢/أ).

(٣) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، جميعا عن الليث به، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «كان يوما يصومه أهل الجاهلية،... » (الموضع السابق).

(٤) شجاع بن الوليد ابن قيس السكوني الكوفي.

(٥) لم يخرجه مسلم من طريق موسى بن عقبة، فهي من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم. وفي إسناد المصنف أبو بدر، وهو في المتابعات، ثم إنه قد تابعه الفضيل بن سليمان النميري، عن موسى بن عقبة به عند الطبري (تهذيب الآثار، ١/٣٧٤).

٣١٩٥- حدثنا الصاغاني، وأبو أمية[١]، قالا: حدثنا يعلى ابن عبيد، أخبرنا الأعمش، عن عُمَارَة بن عُمير، عن عبد الرحمن بن يزيد[٢]، قال: **دخل الأشعث بن قيس على عبد الله[٣]، في يوم / (ل٢/١٩٧/أ) عاشوراء وهو يتغدى، فقال: يا أبا محمد، ادن إلى الغداء. قال: أوليس اليوم عاشوراء؟ قال عبد الله: وتدري ما يوم عاشوراء؟ إنما كان يوم[٤] كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تُرك[٥].**

٣١٩٦- حدثنا ابن الجنيد أبو جعفر[٦]، حدثنا أبو بدر[٧]، حدثنا

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٢) ابن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي (انظر: تحفة الأشراف، ٨٧/٧).

(٣) هو ابن مسعود.

(٤) في (م): يوم عاشوراء.

(٥) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، جميعا عن أبي معاوية، وعن زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، جميعا عن جرير، كلاهما عن الأعمش به (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٧٩٤/٢). وفي إسناد الحديث عند مسلم وأبي عوانة عنعنة الأعمش، ولم أقف على تصريحه بالسماع، لكن تابعه زبيد، عن عمارة بن عمير، عن قيس بن السكن، بالقصة، وسيأتي عند المصنف (ح ٣١٩٨).

(٦) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق البغدادي.

(٧) شجاع بن الوليد بن قيس السكوني.

الأعمش **بإسناده مثله**[١].

٣١٩٧- حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي أحمد بن شعيب[٢] - بحمص[٣]- حدثنا عمرو بن علي، ويعقوب بن إبراهيم[٤]، ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد[٥]، عن سفيان[٦]، عن[٧] زُبيد[٨]، عن عمارة بن عمير، عن قيس بن السكن، **أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل، فقال: يا أبا محمد، ادن وكل**[٩]. **قال: إني صائم. قال: كنا نصومه ثم تُرك**[١٠].

٣١٩٨- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، قُرْبُزان، حدثنا يحيى[١١]

---

(١) في إسناد المصنف أبو بدر، وهو متابع ليعلى بن عبيد، الراوي عن الأعمش في الطريق السابق (ح ٣١٩٥).

(٢) الحديث في سننه الكبرى من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي وحده (٢/١٥٩/٢٨٤٦).

(٣) حمص: بلد مشهور وقديم، بين دمشق وحلب. (معجم البلدان، ٢،٣٠٢).

(٤) الدورقي.

(٥) القطان.

(٦) هو الثوري.

(٧) في (م): بن، وهو خطأ، والصواب ما أثبت، وهو الذي في ل.

(٨) بموحدة مصغر، وهو ابن الحارث اليامي، بالتحتانية، أبو عبد الرحمن الكوفي (تقريب التهذيب، ٢١٣).

(٩) في (م): فأكل، وهو خطأ لم يصحح في المطبوع.

(١٠) رواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن يحيى القطان، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، ويحيى، كلاهما عن الثوري به (الموضع السابق).

(١١) في (م): أن أبا يحيى.

ابن سعيد[١]، قال: حدثني سفيان[٢]، حدثني زبيد، عن عمارة ابن عمير، عن قيس بن السكن، **أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله ابن مسعود يوم عاشوراء وهو يأكل، فقال: يا أبا محمد، ادن فكل. قال: إني صائم. قال: كنا نصوم ثم ترك**[٣].

٣١٩٩- حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل[٤]، عن منصور[٥]، عن إبراهيم[٦]، عن علقمة[٧]، عن عبد الله، **ودخل عليه الأشعث بن قيس يوم عاشوراء وهو يَطعم، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن اليوم يومُ عاشوراء. فقال: قد كان يُصام قبل أن ينزل**[٨] **رمضان، فلما أن نزل**[٩] **رمضان /**[١٠] **تُرك، فإما أنت مفطر فادنُ فاطعم**[١١].

---

(١) القطان.

(٢) الثوري.

(٣) وفي إسناد المصنف قربزان، وهو في المتابعات.

(٤) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي.

(٥) ابن المعتمر السلمي الكوفي.

(٦) ابن يزيد النخعي.

(٧) ابن قيس النخعي.

(٨) في (م): يترك، وهو خطأ، والصواب ما في ل، وهو ما أثبت.

(٩) في (م): ترك، وهو خطأ، والصواب ما في ل، وهو ما أثبت.

(١٠) (م٢/١٠٢/ب).

(١١) رواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن إسحاق بن منصور، عن إسرائيل به (الموضع =

٣٢٠٠- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[١] أخبره / (ل٢/١٩٧/ب) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان يوم عاشوراء يوما[٢] تصومه قريش في الجاهلية[٣]، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه. فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه[٤].**

= السابق). ورواه البخاري عن محمود بن غيلان، عن عبيد الله بن موسى به (كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة، الآية ١٨٣)، ٨/١٧٨).

وفي رواية أبي عوانة لهذا الحديث من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل علو معنوي له، حيث إن عبيد الله كان أثبت الناس في إسرائيل، كما قال أبو حاتم الرازي (الجرح والتعديل، /٣٣٥)، وهو من فوائد الاستخراج.

(١) الحديث في الموطأ، رواية الليثي، بهذا الإسناد والمتن (كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، ١/٢٩٩).

(٢) في النسختين: يوم بالرفع، والصواب ما أثبت، وقد جاءت في (ح ٣٢٠٣) على الصواب.

(٣) معناه قبل الهجرة. (فتح الباري، ٤/٢٤٦).

(٤) رواه مسلم عن زهير بن حرب، عن جرير بن عبد الحميد، عن هشام به، وجعل قوله: «فمن شاء صامه، ومن شاء تركه» من قول النبي ﷺ. ورواه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وأبي كريب، جميعا عن عبد الله بن نمير، عن هشام به أيضا، غير أنه لم يذكر في أوله: وكان رسول الله ﷺ يصومه. وقال في آخره بمثل رواية مالك، لم يجعله من قول النبي ﷺ (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٢/٧٩٢). ورواه البخاري =

٣٢٠١- حدثنا الدبري[١]، حدثنا عبد الرزاق[٢]، أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، **أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان من شاء صامه، ومن شاء تركه.**

٣٢٠٢- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج[٤]، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان يوم عاشوراء يوما يصومه النبي ﷺ وقريش في الجاهلية، ثم صامه النبي ﷺ حين قدم المدينة وأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة. قالت عائشة: من شاء صامه، ومن شاء تركه.**

٣٢٠٣- حدثنا تَمْتام[٥]، حدثنا أحمد بن إبراهيم[٦]، حدثنا ابن علية[٧]،

عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٤/٢٤٤)، وعن مسدد، عن يحيى القطان، عن مالك به أيضا (كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، ٧/١٤٧).

(١) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني. وطريقه هذا سقط من نسخة (م).

(٢) الحديث في مصنفه (٤/٢٨٩/٧٨٤٤).

(٣) الحديث في مصنفه (٤/٢٨٩/٧٨٤٥).

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٥) محمد بن غالب بن حرب، أبو جعفر التمار، المعروف بتمتام، البصري نزيل بغداد.

(٦) الدورقي.

(٧) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأسدي، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية.

عن أيوب[١]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان عاشوراء يوما يصومه أهل الجاهلية فلما فرض رمضان تُرك، فمن شاء صامه، ومن شاء أفطر**[٢].

٣٢٠٤- حدثنا يونس بن عبد [الأعلى][٣]، وأحمد بن شيبان الرملي، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، / (ل٢/١٩٨/أ) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان يوم عاشوراء يوماً يصومه أهل الجاهلية. فلما جاء الإسلام، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه**[٤].

٣٢٠٥- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٥]، عن معمر، عن الزهري، **بمثله**.

٣٢٠٦- حدثنا الرَّبيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، ح.

---

(١) ابن أبي تميمة السختياني.

(٢) الطرق الثلاث الماضية، أعني طريق معمر، وابن جريج، وأيوب، من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم لحديث هشام بن عروة، وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) رواه مسلم عن عمرو الناقد، عن ابن عيينة به (الموضع السابق). ورواه البخاري عن عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة به (كتاب التفسير، باب: (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (البقرة، الآية ١٨٣)، ٨/١٧٧).

(٥) الحديث في مصنفه (٤/٢٨٨/٧٨٤٢)، ولفظه: «كنا نؤمر بصيام يوم عاشوراء فلما نزل صيام شهر رمضان كان من شاء صامه، ومن شاء تركه».

وحدثنا أبو أمية، /[1] [حدثنا عثمان بن عمر، قالا: أخبرنا يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، أن] [2]، عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء، ومن شاء أفطر**[3].

٣٢٠٧- حدثنا أبو عتبة الحجازي[4]، حدثنا أبو حَيْوَة[5]، حدثنا شعيب[6]، عن الزهري، **بإسناده مثله**[7].

٣٢٠٨- حدثنا يوسف بن مسلَّم[8]، حدثنا حجاج[9]، حدثنا

---

(١) (م٢/١٠٣/أ).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م). ووقع في هذه النسخة تخليط، حيث كرر حديث رقم ٣٢٠٥، وصدرا من هذا الحديث، وفي المرة الثانية سقط ما بين (بن سليمان)، و (أبو أمية)، فأوهم أن عثمان بن عمر شيخ المصنف، ونسخة (ل) جاءت سليمة منه.

(٣) رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به، (الموضع السابق). فزاد أبو عوانة رواية عثمان بن عمر، عن يونس، وهو من فوائد الاستخراج.

(٤) أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي الحمصي، المعروف بالحجازي.

(٥) شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي المؤذن المقرئ، وحيوة: بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو (تقريب التهذيب، ١٨٥، ٢٦٦).

(٦) ابن أبي حمزة.

(٧) لم يخرجه مسلم من طريق شعيب، وأخرجه البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب به (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٤/٢٤٤)، وفيه متابعة لأبي عتبة، شيخ أبي عوانة.

(٨) يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي.

(٩) ابن محمد المصيصي الأعور.

ليث[١]، قال: حدثني عُقيل[٢]، عن ابن شهاب، قال: أخبرنا عروة ابن الزبير، أن عائشة أخبرته **أن رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما فُرض صيام رمضان قال: «من شاء أن يصوم يوم عاشوراء، ومن شاء أفطر»**[٣].

٣٢٠٩- حدثنا عباس الدوري[٤]، حدثنا يونس بن محمد[٥]، ح.

وحدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث، قالا: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عِراكا[٦] أخبره، **أن عروة أخبره، أن عائشة أخبرته، أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه، حتى فُرض رمضان، فقال رسول الله ﷺ:**

---

(١) ابن سعد الفهمي.

(٢) ابن خالد بن عَقيل الأيلي.

(٣) لم يخرجه مسلم من طريق عقيل عن الزهري، وأخرجه البخاري عن يحيى بن بكير، عن الليث به، وفيه زيادات (كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾(المائدة، الآية ٩٧)، ٣/٤٥٤).
هذا وقد زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن الزهري أربعة طرق، وهي طريق عثمان بن عمر، عن يونس، وطريق معمر، وطريق شعيب، وطريق عقيل، كلهم عن الزهري، وهو من فوائد الاستخراج.

(٤) عباس بن محمد بن حاتم الدوري.

(٥) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب (تقريب التهذيب، ص٦١٤).

(٦) ابن مالك الغفاري.

«**من شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره**»[١]./ (ل٢/١٩٨/ب)

٣٢١٠- حدثنا أبو أمية[٢]، حدثنا حنيفة ابن مرزوق[٣]، وسعيد بن سليمان[٤]، وعاصم بن علي[٥]، قالوا: حدثنا ليث **بإسناده مثله.**

٣٢١١- حدثنا أبو يوسف القُلُوسي البصري[٦]، حدثنا أبو عاصم[٧]، حدثنا عمر بن محمد، وهو ابن زيد العسقلاني، عن سالم بن عبد الله، قال: حدثني عبد الله بن عمر، أن **رسول الله** ﷺ قال: «**يوم عاشوراء كان أهل الجاهلية تصومه، فمن شاء صامه، ومن شاء لم يصمه**»[٨].

---

(١) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، عن الليث به (الموضع السابق). وأخرجه البخاري عن قتيبة، عن الليث به أيضا (كتاب الصوم، باب وجوب الصوم وقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة، الآية ١٨٣)، ٤/١٠٢).

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٣) يكنى أبا الحسن.

(٤) سعدُويه.

(٥) أبو الحسن التيمي مولاهم، الواسطي.

(٦) يعقوب بن إسحاق بن زياد البصري المعروف بالقلوسي، بضم القاف واللام بعدهما واو وسين مهملة، وهي نسبة إلى القلوس، وهي الحبال. قال الخطيب: كان ثقة حافظا، توفي سنة ٢٧١. (انظر: تاريخ بغداد، ١٤/٢٨٥-٢٨٦، اللباب، ٣/٥٢، المقتنى في سرد الكنى، ٢/١٦٤/٦٩١٦).

(٧) الضحاك بن مخلد النبيل.

(٨) رواه مسلم عن أحمد بن عثمان النوفلي، عن أبي عاصم به، وقال في آخره: «ومن شاء تركه» (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٢/٧٩٣). وأخرجه البخاري

=

٣٢١٢- حدثنا الحارث بن أبي أسامة[١]، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عبيد الله بن الأَخْنَس[٢]، ح.

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد المقرئ ببغداد، حدثنا روح[٣]، حدثنا [أبو مالك][٤]، عبيد الله بن الأخنس، قال: أخبرني نافع، عن عبد الله [٥] بن عمر، قال: **ذكر عند رسول /[٦]، الله ﷺ صوم يوم عاشوراء، فقال رسول الله ﷺ: «كان يوماً يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كرهه فليدعه»**[٧].

عن أبي عاصم بهذا الإسناد، ولفظه: «يوم عاشوراء إن شاء صام» (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٤/٢٤٤).

(١) الحارث بن محمد بن أبي أسامة، صاحب المسند المشهور، واسم أبي أسامة داهر.

(٢) بمفتوحة فساكنة معجمة وفتح نون فسين مهملة. وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٤٧)، وقال: يخطئ كثيرا. قال الحافظ ابن حجر: شذ ابن حبان بذلك (تهذيب التهذيب، ٧/٢، فتح الباري، ١٠/١٩٩، المغني في الضبط، ص١٨).

(٣) في (م): روح بن عبادة.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٥) في (م): عبيد الله، وهو خطأ.

(٦) (م٢/١٢٣/ب).

(٧) رواه مسلم (الموضع السابق)، عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، عن روح بهذا الإسناد، وأحال بلفظه على لفظ حديث الليث عن نافع، فيستفاد من هذه الرواية عند المصنف بيان اللفظ المحال به، وهو من فوائد الاستخراج.

باب ذكر الخبر المبين أن صوم يوم عاشوراء لم يكن في الأصل صومه واجبا، وأن النبي ﷺ صامه بعد ما أخبر بإباحة فعله، وأنه ﷺ كان يحث أصحابه على صومه قبل نزول صوم شهر رمضان

٣٢١٣- حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس[١]، ح.

وحدثنا أبو داود الحراني[٢]، وإبراهيم بن مرزوق، وأبو أمية، قالوا: حدثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن ابن شهاب[٣]، قال: حدثني حميد ابن عبد الرحمن بن عوف[٤]، **أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة في قدمة قدمها، خطبهم يوم عاشوراء، فقال: أين علماؤكم؟ يا أهل المدينة، سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «[هذا يوم][٥]، عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، / (ل٢/١٩٩/أ) وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم، ومن أحب أن يفطر فليفطر[٦]»**.

---

(١) ابن يزيد الأيلي.

(٢) سليمان بن سيف بن درهم الطائي مولاهم.

(٣) وقع في م مكان عن ابن شهاب: وحدثنا أبو داود، قال: حدثني حميد....

(٤) وقع في المطبوع من مسند أحمد (٤/٩٧): حميد بن عبد الرحمن بن معاوية، وهو خطأ.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٦) رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به (كتاب الصيام، باب صوم يوم =

قال ابن وهب: قال يونس: **كان ابن شهاب يصومه**[١].

٣٢١٤- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا أبو علي الحنفي[٢]، حدثنا مالك[٣]، ح.

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، ح.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا عثمان بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية، **أنه سمعه**[٤] **-يوم عاشوراء عام حج- وهو يقول على المنبر: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت النبي ﷺ يقول لهذا اليوم، يوم عاشوراء: «ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر/**[٥]»[٦].

=

عاشوراء، ٢/٧٩٥).

(١) هذه الزيادة ليست عند مسلم. وهي عند أبي نعيم في المستخرج (ص ٢٠١)، وقد روى الحديث من طريق حرملة أيضا الذي هو شيخ مسلم في الحديث، فلعل الإمام مسلما حذفها اختصارا ليخرجها عن أصل مادة كتابه، التي هي الأحاديث المسندة عن رسول الله ﷺ، والله أعلم.

(٢) عبيد الله بن عبد الحميد الحنفي أبو علي البصري.

(٣) والحديث في الموطأ، رواية الليثي (كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، ١/٢٩٩).

(٤) في (م): سُمع.

(٥) (م٢/١٢٤/أ).

(٦) رواه مسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك بهذا الإسناد، وأحال بلفظه

=

٣٢١٥- حدثنا السلمي[١]، والدبري، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية يخطب: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت **رسول الله** ﷺ يقول: «**هذا يوم عاشوراء، ولم يفرض علينا صيامه، فمن شاء منكم أن يصوم**[٣] **فليصم**[٤]**، فإني صائم. فصام الناس**».

٣٢١٦- حدثنا عباس الدوري[٥]، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، حدثنا أبي، عن صالح[٦]، عن ابن شهاب، بإسناده نحوه[٧].

= على حديث يونس (الموضع السابق)، وزادت روايته، -كما ساق أبو عوانة لفظ: "عام حج"، فاستفيد منها بيان اللفظ المحال. ورواه البخاري عن القعنبي، عن مالك به (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٤/٢٤٤).

(١) أحمد بن يوسف بن خالد السلمي.

(٢) والحديث في مصنفه (٤/٢٨٦/٧٨٣٤).

(٣) في النسختين: يصمه، وهو خطأ، والتصويب من مصنف عبد الرزاق (الموضع السابق)، ومن المعجم الكبير (١٩/٣٢٧)، فإن الطبراني روى الحديث عن الدبري.

(٤) في (م): فليصمه.

(٥) عباس بن محمد بن حاتم الدوري.

(٦) هو ابن كيسان المدني.

(٧) ولفظه كما في السنن الكبرى للنسائي (٢/١٦١/٢٨٥٧): إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وإني صائم». معاوية يقول ذلك: فمن أحب أن يصوم فليصم، ومن أحب أن يفطر فليفطر. وانظره أيضا في معجم الطبراني الكبير (١٩/٣٢٨). فأحال أبو عوانة بقوله: نحوه.

٣٢١٧- حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو اليمان[١]، أخبرنا شعيب[٢]، عن الزهري، بنحوه[٣].

٣٢١٨- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٤]، ح.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا الحسن بن موسى الأَشْيَب[٥]، حدثنا شيبان[٦]، عن أشعث بن أبي الشعثاء[٧]، عن جعفر بن أبي ثور، / (ل٢/١٩٩/ب)، عن جابر بن سمرة، قال: **كان النبي ﷺ يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا به ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده**[٨].

---

(١) الحكم بن نافع البهراني الحمصي.

(٢) ابن أبي حمزة.

(٣) لم أقف على لفظه من حديث شعيب. هذا وقد زاد أبو عوانة على الإمام مسلم ثلاث طرق عن الزهري، وهي طريق معمر، وصالح، وشعيب، وزاد هو عليه طريق ابن عيينة.

(٤) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، والحديث في مسنده (١٠٦/٧٨٤).

(٥) الأشيب: بمعجمة فتحتية. (المغني في الضبط، ٢٣).

(٦) ابن عبد الرحمن النحوي، التميمي مولاهم.

(٧) أشعث بن سليم بن أسود المحاربي الكوفي.

(٨) رواه مسلم عن أبي بكر بن شيبة، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان به «كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٢/٧٩٤). وفي إسناد مسلم والمصنف جعفر بن أبي ثور، لكن يشهد له بقية أحاديث الباب. والله أعلم.

باب ذكر الخبر المبين على أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء، يوم العاشر، والدليل على أن السنة في صومه يوم التاسع

٣٢١٩- حدثنا الصاغاني، ومحمد بن حيويه[١]، قالا: حدثنا ابن أبي مريم[٢]، ح.

وحدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قالا: أخبرنا يحيى ابن أيوب[٣]، قال: حدثني إسماعيل بن أمية، أنه سمع أبا غَطَفان بن طرِيف المُرِّي[٤]، يقول: سمعت ابن عباس يقول **حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، يوما[٥] تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال النبي ﷺ: ((فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا يوم التاسع)). /[٦]، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ[٧].**

---

(١) محمد بن يحيى بن موسى، أبو عبد الله الإسفراييني.

(٢) سعيد بن الحكم بن أبي مريم، الجمحي المصري.

(٣) الغافقي المصري.

(٤) غطفان: بغين وطاء مفتوحتين، وطريف: أوله مهملة مفتوحة، والمري: بضم الميم وتشديد الراء، نسبة إلى عدة قبائل، لم أقف على التي ينسب إليها أبو غطفان. قال النسائي: اسمه سعد. (الباب، ٣/٢١٠، تهذيب الكمال، ٣٤/١٧٧، تقريب التهذيب، ص٦٦٤، المغني في الضبط، ص١٩٠).

(٥) منصوب بفعل محذوف، ويقدر له: أنصوم.

(٦) (م٢/١٢٤/ب).

(٧) رواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني، عن ابن أبي مريم به (كتاب الصيام، باب

=

٣٢٢٠- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، ح.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا روح[١]، قالا: حدثنا ابن أبي ذِئْب[٢]، عن القاسم بن عباس - يقولون هو ابن محمد بن مُعَتِّب[٣] بن أبي لهب، عن عبد الله بن عُمير، [عن عبد الله بن عباس][٤]، **أن رسول الله ﷺ قال: «لئن سلمت إلى العام القابل لأصومن يوم التاسع»**[٥]./ (ل٢/٢٠٠/أ)

= أي يوم يصام في عاشوراء، ٢/٧٩٧-٧٩٨). وفي الإسناد يحيى بن أيوب الغافقي، لكن ساق له مسلم شاهدا من وجه آخر عن ابن عباس، وهو ما سيذكره المصنف بعد هذا الحديث.

وقوله ﷺ: «صمنا يوم التاسع»، يحتمل أمرين، أحدهما: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع، والثاني: أراد أن يضيفه إليه في الصوم، وظاهر ترجمة المصنف أنه أراد الاحتمال الأول. وقال الحافظ ابن حجر: الاحتياط صوم يومين، لأن النبي ﷺ توفي قبل بيان ذلك، ويؤيده بعض روايات حديث ابن عباس ﷺ (انظر: فتح الباري، ٤/٢٤٥-٢٤٦، وانظر أيضا: مصنف عبد الرزاق، ٤/٢٨٧/٧٨٣٩، مسند أحمد، ١/٢٤١، السنن الكبرى للبيهقي، ٤/٢٨٧).

(١) ابن عبادة.

(٢) محمد عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني.

(٣) بمهملة مفتوحة ومثناة ثقيلة ثم موحدة (تبصير المنتبه، ٤/١٣٠٨-١٣٠٩).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من النسختين، فأثبته من إتحاف المهرة، كما سيأتي توضيحه في آخر الحديث.

(٥) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، جميعا عن وكيع، عن ابن =

٣٢٢١- حدثنا علي بن حرب الطائي، حدثنا وكيع بن الجراح، وأبو عامر[١]، عن أبي خُشَيْنة[٢] حاجب بن عمر الثقفي، عن الحكم ابن الأعرج[٣]، قال: **انتهيتُ إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه [في زمزم،**

أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، وقال فيه مسلم: لعله قال: عن عبد الله بن عباس. وليس عند المصنف -حسب ما في النسختين- ذكر عبد الله بن عباس، وهو ثابت في مسند ابن عباس برواية عبد الله بن عمير عند أبي عوانة على ما في إتحاف المهرة (٣/٤٩ب برقم ١٩٠١، ٥/٥٤أ برقم ٤٠٢). وقد رواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٣/٥٨)، وأحمد (المسند، ١/٣٤٥)، وابن ماجه (كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، ١/٥٥٢/١٧٣٦)، كلهم من طريق وكيع، فقالوا: عن عبد الله بن عباس، بدون شك. ورواه البيهقي (السنن الكبرى، ٤/١٨٧)، من طريق روح، والطبراني (المعجم الكبير، ١٠/٤٠١)، من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، كلاهما عن ابن أبي ذئب، موصولا بذكر ابن عباس، بدون شك. فالظاهر أن الرواية موصولة، لكن سقط ذكر ابن عباس من النسختين، والله أعلم.

تنبيه: وقع في المطبوع من السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٨٧): عبد الله ابن عبيد ابن عمير، مكان عبد الله بن عمير، وهو خطأ، فإنهما وإن كانا في طبقة واحدة، وروى كل واحد منهما عن ابن عباس، إلا أن الحديث كما قال ابن المنذر عرف بعبد الله بن عمير. (تهذيب التهذيب، ٥/٣٤٤).

(١) العقدي، عبد الملك بن عمرو.

(٢) بمعجمتين ونون مصغرا (تقريب التهذيب، ١٤٤).

(٣) الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج الصري. قال الذهبي: وثقه جماعة ولينه أبو زرعة مع

=

فقلت: أخبرني عن عاشوراء، أي يوم أصومه؟ قال: إذا رأيت[(١)] **هلال المحرم فاعدُدْ ثم أصبحْ من التاسعة صائما. قلت: أكذاك كان يصومه محمد ﷺ؟ قال نعم**[(٢)].

٣٢٢٢- حدثنا عمر بن سهل المصيصي، حدثنا يعقوب ابن إسحاق الحضرمي، حدثنا حاجب بن عمر، حدثنا عمي الحكم ابن الأعرج، فذكر **مثله**.

٣٢٢٣- حدثنا الصاغاني، حدثنا روح[(٣)]، حدثنا حاجب بن عمر أبو خُشينة، قال: سمعت الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس، فذكر الحديث **بمثله**.

٣٢٢٤- أخبرنا عبد الرحمن بن بشر[(٤)]، حدثنا يحيى بن سعيد[(٥)]،

= كونه وثقه، ومن أجل ذلك قال الحافظ: ثقة ربما وهم. (انظر: الجرح والتعديل، ٣/١٢٠، المغني في الضعفاء، ١/١٨٤، تقريب التهذيب، ١٧٥). وليس قول أبي زرعة مما يضعف حديثه، غايته أن يجعل حديثه حسنا. والله أعلم. وقد أخرج له مسلم.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به (الموضع السابق). وأراد ابن عباس بقوله في الجواب: نعم، ما رُوي من عزمه ﷺ على صومه. قاله البيهقي. (السنن الكبرى، ٤/١٨٧).

(٣) ابن عبادة.

(٤) العبدي النيسابوري.

(٥) القطان.

عن معاوية بن عمرو، قال: حدثني الحكم بن الأعرج، قال: **أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه، فسألته عن صيام يوم عاشوراء، فقال لي: إذا رأيت المحرم فاعدُدْ. فإذا كان يوم التاسع فأصبحْ صائما. قلت: كذاك[1] كان محمد ﷺ يصوم؟ قال: كذاك كان محمد ﷺ يصوم[2].**

---

(١) في (م): (كذلك)، في هذا الموضع والذي بعده.

(٢) رواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن يحيى القطان به، وأحال على لفظ حديث حاجب بن عمر، فقال: **بمثله**. فاستفيد من هذه الرواية بيان اللفظ المحال به، وهو من فوائد الاستخراج. وفيها أيضا متابعة لمحمد بن حاتم الراوي عن القطان عند مسلم.

باب بيان الترغيب في صوم شعبان، وصفة صوم النبي ﷺ، وأنه لم يصم في عشر ذي الحجة ولا يوم عرفة، وبيان الترغيب في العمل في عشر ذي الحجة /[1]

٣٢٢٥- حدثنا أبو علي الزعفراني[2]، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لَبيد[3]، عن أبي سلمة[4]، قال: سألت عائشة عن صيام **رسول الله** ﷺ، فقالت: **كان يصوم** / (ل٢/٢٠٠/ب)، **حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر. ولم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا**[5].

٣٢٢٦- حدثنا الحسن بن عفان[6]، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا

---

(١) (م٢/١٢٥/أ).

(٢) الحسن بن محمد بن الصبَّاح، أبو علي البغدادي.

(٣) عبد الله بن أبي لبيد - بفتح اللام- المدني أبو المغيرة (تقريب التهذيب، ٣١٩).

(٤) ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٥) رواه مسلم عن أبي بكر بن شيبة، وعمرو الناقد، عن ابن عيينة به (كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان إلخ، ٢/٨١١)، واقتصر هو وأبو عوانة على هذا القدر، وتكملته كما عند عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٩٢/٧٨٥٩)، والحميدي (المسند، ١/٩١)، كلاهما عن سفيان، بزيادة ذكر صلاته ﷺ في الليل. وسيأتي عند المصنف ما يتعلق بصلاة الليل بعد ثلاثة أبواب.

(٦) الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي.

سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد بإسناده مثله. زاد يحيى بن آدم: قالت عائشة: **إنه ليكون عليّ قضاء من رمضان، فأكاد أن لا أقضيه حتى يكون شعبان**[١].

٣٢٢٧- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٢]، ح.

وحدثنا الصاغاني، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قالا: حدثنا هشام الدستوائي[٣]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **لم يكن رسول الله ﷺ يصوم شهراً في السنة أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله**[٤].

---

(١) قول عائشة رضي الله عنها موصول من أوجه أخرى تقدم إيرادها عند المصنف في باب بيان إسقاط صوم رمضان عن الحائض، (ح: ٣١٠٥- ٣١١٢)، من طرق عن أبي سلمة، عن عائشة. وقول يحيى بن آدم هذا ظاهره تعليق، ولم أر من ذكره مسندا إلى عائشة بهذا الإسناد، إلا ما ذكره أبو يعلى بعد رواية الحديث بمثل إسناد المصنف، قال: قال أبو الفضل - وهو العباس بن الوليد النرسي: وسمعت سفيان قال: قالت هي - يعني عائشة: فذكره، وهو أيضا تعليق، إذ لم يسنده إلى عائشة.

ويستفاد من رواية المصنف تبيين المهمل من أسماء الرواة، حيث إنه صرّح باسم ابن أبي لبيد، الذي ورد مهملا عند مسلم، وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، والحديث في مسنده (ص ١١١)، بمثل لفظ المصنف.

(٣) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

(٤) رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه بهذا الإسناد، ولم

=

٣٢٢٨- حدثنا الصاغاني، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا هشام بن أبي عبد الله[١]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ قال: «**خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمَلُّ حتى تملوا**». **و كان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ ما داوم عليها وإن قَلَّت. وكان إذا صلى صلاة داوم عليها.**

٣٢٢٩- حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، حدثنا روح[٢]، حدثنا كَهْمَس[٣]، عن عبد الله بن شقيق، قال: **سألت عائشة: أكان رسول الله**

يقل: فإنه كان يصوم شعبان كله، وزاد: وكان يقول: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»، وكان يقول: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قل» (الموضع السابق). ورواه البخاري عن معاذ بن فضالة، عن هشام به، وزاد في لفظه متن الرواية الآتية بعد هذه (كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ٤/٢١٣)، غير أنه قال في ذكر الصلاة: «مادُووِم عليه». ورواية عبد الوهاب بن عطاء، كما ذكرها أحمد (المسند، ٦/١٢٨)، لفظها مركب من متن الروايتين اللتين عند المصنف، أعني هذه والتي بعدها. ولم ينبه أبو عوانة على الاختلاف بين لفظي الطريقين اللتين جمعهما، إذ اللفظ الذي ذكره هو لفظ أبي داود الطيالسي دون لفظ عبد الوهاب بن عطاء.

(١) في (م): ابن أبي عبيد الله، وهو خطأ.

(٢) ابن عبادة.

(٣) ابن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري. وكهمس بفتح كاف وميم وسكون هاء وبسين مهملة. (المغني في الضبط، ص٢١٤).

ﷺ يصوم شهراً كله؟ قالت: ما علمت صام شهراً كله حتى يفطر منه إلا رمضان، ولا أفطر / (ل٢/٢٠١/أ) شهراً كله حتى يصوم منه حتى مضى لوجهه أو لسبيله[١].

٣٢٣٠- حدثنا الصاغاني، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا الجريري[٢]، عن عبد الله بن شقيق، قال: **سألت عائشة: هل كان /**[٣]، **رسول الله ﷺ يصوم شهراً كاملا سوى شهر رمضان؟ فقالت: ما صام شهراً كاملا سوى [رمضان]**[٤]. **قال أبو مسعود -وهو الجريري-: حسبت أنها قالت: ولا أفطر شهراً كاملا حتى يصيب منه**[٥]، **روى**

---

(١) رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن كهمس به (كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، إلخ، ٢/٨١٠).

(٢) سعيد بن إياس الجريري، أبو مسعود البصري.

(٣) (م٢/١٢٥/ب).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من النسختين، والإضافة من صحيح مسلم (الموضع السابق)، وغيره ممن روى الحديث.

(٥) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن يزيد بن زريع، عن الجريري به، وقال مكان: (شهراً كاملا)، (شهراً معلوماً). ووقع عند ابن خزيمة من طريق سالم بن نوح، عن الجريري، قريبا من لفظ المصنف، ففيه: (شهراً تاماً) (صحيح ابن خزيمة، ٣/٣٠٤/٢١٣٢).

والراوي عن الجريري عند أبي عوانة، عبد الوهاب بن عطاء، وهو ممن لم يتبين سماعه من الجريري، أكان قبل الاختلاط أو بعده؟ لكن تابعه يزيد بن زريع عند مسلم، وغيره ممن سمع من الجريري قبل الإختلاط. (انظر: مسند الإمام أحمد، =

غيره بلا شك[١].

٣٢٣١- حدثنا الصاغاني، حدثنا ابن نمير[٢]، حدثنا أبو معاوية[٣]، ح.

وحدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش[٤]، عن إبراهيم[٥]، عن الأسود[٦]، عن عائشة، قالت: **ما رأيت رسول الله ﷺ صام في العشر قط**[٧].

=

٢١٨/٦، فتح المغيث، ٣٧٤/٤، الكواكب النيرات، ١٧٣، ١٧٩).

(١) أي غير عبد الوهاب بن عطاء، ومنهم يزيد بن زريع عند مسلم كما تقدم، وعند أحمد (الموضع السابق)، والنسائي أيضا (المجتبى، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة، ١٥٢/٤)، ومنهم إسماعيل بن علية عند أحمد في المسند (الموضع السابق)، وسالم بن نوح عند ابن خزيمة (الموضع السابق).

(٢) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٣) محمد بن خازم الضرير.

(٤) سليمان بن مهران الأسدي.

(٥) ابن يزيد النخعي.

(٦) ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٧) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق، كلهم عن أبي معاوية به (كتاب الإعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، ٨٣٣/٢). ولم أقف على تصريح الأعمش بالسماع في شيء من طرق هذا الحديث حسب ما وقفت عليه، لكن من الرواة عنه في هذا الحديث حفص بن غياث، (السنن الكبرى للنسائي، ٢٨٧٤/١٦٥/٢، علل الدارقطني، ٥/ق١٢٩ب)، وكان يميز ما سمعه الأعمش مما دلسه، كما نبه على ذلك الحفاظ (هدي الساري، ص٣٩٨).

=

٣٢٣٢- حدثنا محمد بن حيَّان المازِني[١]، بالبصرة، حدثنا أبو الوليد[٢]، حدثنا أبو عوانة[٣]، عن الأعمش **بمثله**[٤].

=

وهذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في التتبع (ص ٥٢٩)، وقال: أخرج مسلم حديث الأعمش، عن إبراهيم، فذكره ثم قال: وخالفه منصور، رواه عن إبراهيم مرسلا. وقد ذكر هذا الاختلاف في العلل ولم يرجح شيئا. ورجح الترمذي رواية الأعمش، وقال: هي أصح وأوصل إسناداً، واحتج بقول وكيع أن الأعمش أحفظ لإسناد حديث إبراهيم من منصور. وهو معارض بقول يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، حيث قدما منصوراً على الأعمش في إبراهيم. ومما يرجح رواية الوصل، وهو ظاهر صنيع مسلم، والنسائي، وأبي عوانة حيث اقتصروا عليه ولم يذكروا غيره ولو بالإشارة- أن الوصل زيادة، والأصل قبولها من الثقة، وأيضا لم يختلف على الأعمش في إسناد الحديث، كما قال الدارقطني، بينما اختلف على الثوري عن منصور، وإن كان الصحيح عنه الإرسال. (انظر: سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام العشر، ٣/١٣٠، السنن الكبرى للنسائي، ٢/١٦٥، علل الدارقطني، ٥/ق ١٢٩ب-١٣٠أ، شرح علل الترمذي، ٢/٧١٣-٧١٥، بين الإمامين، ص٢٩١).

(١) أبو العباس البصري، لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وحيان بمفتوحة وشدة مثناة تحت.

قال الذهبي: «الشيخُ الصَّدوق المحدِّث، بقي إلى بعد سنة ٢٩٠هـ»، وخرج له الضياء في المختارة، وعليه قال نايف المنصُوري في إرشاد القاصي والداني (٨٧٤): «صدوق». (تلخيص المتشابه للخطيب ١/٢٣٤، سير أعلام النبلاء، ١٣/٥٦٩، المغني في الضبط، ص ٨٤، توضيح المشتبه ٢/١٦٨).

(٢) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي.

(٣) وضّاح اليشكري.

(٤) رواه مسلم عن أبي بكر بن نافع، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن

=

٣٢٣٣- حدثنا أبو أمية[١]، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **ما رُئِيَ رسولُ الله ﷺ يصوم في العشر قط.**

٣٢٣٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان، قالا: حدثنا ابن وهب، أن مالكا [٢]، أخبره ح.

وحدثنا الصاغاني، أخبرنا عبد الله [٣] بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي النضر[٤] مولى عمر بن عبيد الله، عن عُمير[٥] مولى ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث[٦]، **أنَّ ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صيام**

= الأعمش به، ولفظه: «أن النبي ﷺ لم يصم العشر» (الموضع السابق). ولفظ حديث أبي عوانة عن الأعمش، كما عند أحمد في المسند (٦/١٢٤): «ما رأيت رسول الله ﷺ صائما أيام العشر قط» فهو مثل لفظ حديث أبي معاوية كما قال المصنف.

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٢) الحديث في موطئه -رواية الليثي - (كتاب الحج، باب صيام يوم عرفة، ١/٣٧٥).

(٣) في (م): عبيد الله

(٤) سالم بن أبي أمية.

(٥) بالتصغير، وهو ابن عبد الله الهلالي، أبو عبد الله المدني، مولى أم الفضل، ويقال له مولى ابن عباس، باعتبار أن ولائه انتقل إلى ابن عباس بعد أمه أمِّ الفضل (فتح الباري، ٤/٢٣٧).

(٦) اسمها لبابة، بتخفيف الموحدة، بنت الحارث الهلالية، زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة أم المؤمنين (تقريب التهذيب، ص٧٥٣).

رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن، وهو واقف على بعيره فشرب وهو بعرفة يومئذ(١).

٣٢٣٥- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، / (ل٢/٢٠١/ب) عن أبي النضر، عن عمير، عن أم الفضل، بذلك(٢).

٣٢٣٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن شيبان، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، سمع عميرا مولى أم الفضل ابن عباس يقول: **شك الناس يوم عرفة في رسول الله ﷺ، أصائم هو فقالت أم الفضل: أنا أعلم لكم ذاك. فبعثت إليه بقدح من لبن فشربه**(٣).

---

(١) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (كتاب الصيام، باب استحبات الفطر للحاج يوم عرفة، ٢/٧٩١). ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، ٤/٢٣٧). وعندهما: (تماروا)، مكان (اختلفوا)، ووافقهما ما في الموطأ.

(٢) رواه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب بإسناده، وذكر لفظه (الموضع السابق). ولم يخرجه البخاري من طريق عمرو بن الحارث.

(٣) رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، عن ابن عيينة، ولم يذكر لفظه، غير أنه قال: «لم يذكر: وهو واقف على بعيره» (الموضع السابق). ورواه البخاري عن الحميدي، عن سفيان به (كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، ١٠/٦٩-٧٠).

رواه الثوري، عن أبي النضر، وقال: /[١]، عمير مولى أم الفضل[٢].

٣٢٣٧- حدثنا الربيع بن سليمان، وأبو عبيد الله ابن أخي ابن وهب[٣]، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير - يعني ابن الأشج[٤]، عن كريب[٥] مولى ابن عباس، عن ميمونة[٦]، -**زوج النبي ﷺ- أنها قالت: إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه ميمونة بحِلاَب[٧]، وهو واقف بالموقف، فشرب**

---

(١) (م٢/١٢٦/أ).

(٢) وصله مسلم عن زهير بن حرب، عن ابن مهدي، عن الثوري، عن سالم أبي النضر، بهذا الإسناد، وأحال على نحو حديث ابن عيينة (الموضع السابق)، والغرض منه بيان أن الثوري تابع ابن عيينة على نسبة ولاء عمير إلى أم الفضل، والله أعلم. ورواه البخاري عن عمرو بن عباس، عن ابن مهدي، عن الثوري به (كتاب الأشربة، باب الشرب في الأقداح، ١٠/٩٨)، وليس فيه نسبة ولاء عمير.

وممن قال إنه مولى أم الفضل: يحيى بن سعيد القطان عن مالك عند البخاري (كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، ٤/٢٣٦).

(٣) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(٤) بكير بن عبد الله الأشج، مولى بني مخزوم، المدني نزيل مصر.

(٥) ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني، أبو رشدين مولى ابن عباس.

(٦) بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين.

(٧) بكسر المهملة، وهو الإناء الذي يحلب فيه اللبن، و الحلاب أيضا اللبن الذي يحلبه (النهاية، ١/٤٢١، فتح الباري، ٤/٢٣٨). ووقع في (م): بجلاب، بالجيم، وهو تصحيف.

منه والناس ينظرون إليه[١].

٣٢٣٨- ز- حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا إبراهيم ابن حميد الطويل[٢]، عن شعبة، ح.

وحدثنا أبو المُثَنَّى[٣]، حدثنا أبي، عن أبي، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن مسلم البَطِين[٤]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام العمل فيها**[٥] **أفضل من عشر ذي الحجة**». **قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من عقر جواده وأهريق دمه»**[٦]، وهذا لفظ إبراهيم بن حميد.

---

(١) رواه مسلم عن هارون بن سعيد، عن ابن وهب به (الموضع السابق). ورواه البخاري عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب به (كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، ٤/٢٣٧).

(٢) قال أبو حاتم: ثقة (الجرح والتعديل، ٢/٩٤).

(٣) معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ بن نصر العنبري.
(المقتنى في سرد الكنى، ٢/٦٤/٥٦٠٦).

(٤) مسلم بن عمران، ويقال ابن أبي عمران، البطين - بفتح الموحدة، لقب بذلك لعظم بطنه (فتح الباري، ٢/٤٥٨).

(٥) في النسختين: فيه، وضبب عليه في ل، والصواب ما أثبت.

(٦) الحديث من الزوائد، إذ لم يخرجه مسلم. وقد أخرجه البخاري عن محمد بن عرعرة، عن شعبة به. وأوله: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه... ». وقد أشار الحافظ إلى أنها رواية كريمة عن الكشميهني، وأنها شاذة مخالفة لرواية أبي ذر، =

رواه غندر[١]، عن شعبة، وعلي بن حرب، عن أبي معاوية[٢]، / (ل٢/٢٠٢/أ) كلاهما عن الأعمش، فقالا: «**إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك**»[٣].

٣٢٣٩- ز- حدثنا الدقيقي[٤]، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال **رسول الله** ﷺ: «**ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن -أو أفضل فيهن العمل- من أيام العشر. قال: قيل:**

=

وهو من الحفاظ، عن الكشميهني، ولفظه موافق لرواية المصنف (صحيح البخاري، مع فتح الباري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، ٢/٤٥٩، وانظر أيضا الكتاب والباب نفسه من النسخة السلطانية، ٢/٢٤، ٢٥). وقد صرح الأعمش بالتحديث عند الدارمي في السنن (٢/٢٥)، وغيره.

(١) محمد بن جعفر الهذلي البصري.

(٢) محمد بن خازم الضرير.

(٣) أما طريق شعبة، فأسندها الإمام أحمد في المسند (١/٣٣٨)، وأما رواية أبي معاوية، فظاهرها متصلة عند المصنف لأن علي بن حرب من شيوخه. وقد رواه من طريق أبي معاوية: أحمد (المسند، ١/٢٢٤)، وابن ماجه (كتاب الصيام، باب صيام العشر، ١/٥٥٠/١٧٢٧)، والترمذي (كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، ٣/١٣٠/٧٥٧)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٧٣/٢٨٦٥)، وابن حبان (الإحسان، ٢/٣٠/٣٢٤).

(٤) محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيقي.

يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ((ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج في سبيل الله بماله ونفسه، فلم يرجع من ذلك بشيء))[١].

٣٢٤٠- ز- حدثنا إسحاق بن سيَّار، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شَيبان[٢]، عن الأعمش، **بمثله**[٣].

٣٢٤١- ز- حدثنا عمر بن شَبَّة أبو زيد النميري، حدثنا مسعود ابن واصل[٤]، عن النَّهَّاس بن قَهْم[٥]، عن قتادة[٦]، عن سعيد بن المسيب،

---

(١) أخرجه الخطيب من طريق يزيد بن هارون (تاريخ بغداد، ٢٦٧/٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٨١٢١/٣٧٦/٤)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٩/٧)، عن الثوري به.

(٢) ابن عبد الرحمن النحوي، التميمي مولاهم، أبو معاوية البصري.

(٣) لم أقف على من أخرجه من هذا الطريق، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) الأزرق. قال البزار: لابأس به، وقال أبو داود: ليس بذاك. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب. وقال الذهبي: ضعفه أبو داود الطيالسي، ومشاه غيره. وقال الحافظ ابن حجر: لين الحديث. (انظر: الثقات، ١٩٠/٩، ميزان الإعتدال، ١٠٠/٤، كشف الأستار، ١٣٨/١، تهذيب التهذيب، ١٢٠/١٠، التقريب ص٥٢٨).

(٥) النهاس: -بشدة هاء ثم مهملة- ابن قهم -بفتح القاف وسكون الهاء- أبو العباس القيسي البصري. تركه يحيى القطان، وكان يضعف حديثه، وكذلك ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات، لايجوز الاحتجاج به. (انظر: المجروحين، ٥٦/٣، الكامل، ٢٥٢٢/٧، علل الدارقطني، ٢٠٠/٩، تقريب التهذيب، ٥٦٦).

(٦) ابن دعامة السدوسي.

عن أبي هريرة، عن **النبي صلى الله عليه** /[١]، **وسلم** قال: «**ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله أن يُتعبد له فيها من أيام العشر. وإن صيام يوم منها لَيُعدل بصيام سنة، وليلة منها بليلة القدر**»[٢].

٣٢٤٢- ز- حدثنا أبو حاتم الرازي[٣]، حدثنا مصعب بن سعيد المصيصي[٤]، حدثنا موسى بن أَعْيَن، عن الأعمش، عن أبي صالح[٥]، عن

---

(١) (م٢/١٢٦/ب).

(٢) هذا الحديث أيضا من الزوائد. وقد أخرجه ابن ماجه، عن عمر بن شبة، (كتاب الصيام، باب صيام العشر، ١/٥٥١/١٧٢٨)، والترمذي، عن أبي بكر بن نافع، (كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، ٣/١٣١/٧٥٨)، كلاهما عن مسعود بن واصل به. وقال الترمذي: حديث غريب. وقد ضعف الحديث البغوي في شرح السنة (٤/٣٤٦/١١٢٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٧٢/٩٢٥)، والمناوي في فيض القدير (٦/٤٧٤)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (رقم ٥١٦١)، وهو كما قالوا. فقد تفرد به مسعود بن واصل، عن النهاس، كما قال البخاري، وابن عدي، والدارقطني، وهما ضعيفان. ثم إنه قد أعل الحديث بالإرسال: فقال الدارقطني: «إنما روي هذا الحديث عن قتادة، عن سعيد بن السيب مرسلا». لكن المتن صحيح كما تقدم من حديث ابن عباس، إلا قوله: «وإن صيام يوم منها ليعدل بصيام سنة، وليلة منها بليلة القدر»، فهو مما تفرد به مسعود بن واصل، عن النهاس، والله أعلم. (انظر: سنن الترمذي، الموضع السابق، الكامل، ٧/٢٥٢٣، علل الدارقطني، ٩/١٩٩).

(٣) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، الحافظ.

(٤) أخو خيثمة الحراني نزيل المصيصة. ضعفه ابن عدي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، يعتبر بحديثه إذا روى عن الثقات، وبين السماع في خبره، لأنه كان مدلسا، وقد كف في آخر عمره. (الثقات ٩/١٧٥، الكامل ٦/٢٣٦٢، ٢٣٦٣).

(٥) ذكوان السمان المدني.

أبي هريرة، عن **النبي ﷺ** قال: «**ما من أيام العمل أحب إلى الله فيهن من هذه الأيام - يعني العشر. قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع منه بشيء**»[1]. / (ل٢/٢٠٢/ب)

٣٢٤٣- ز- حدثنا الدقيقي[2]، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا مرزوق أبو بكر[3]، حدثنا أبو الزبير[4]، عن جابر بن عبد الله، عن **النبي ﷺ قال: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة»**.

---

(١) الحديث من الزوائد، وقد أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/٢٤٥/ ٣٦٥)، من طريق أبي حاتم الرازي به، وذكره الدارقطني في العلل تعليقا (٩/٢٠٠).
وفي إسناد المصنف مصعب بن سعيد، وهو ممن يحتاج إلى دعامة. ثم قد اختلف فيه على الأعمش، فرواه بمثل رواية المصنف هشام بن يونس اللؤلؤي، عن أبي معاوية، وعبد السلام بن عبيد بن أبي فروة، عن أبي يحيى الكناني، كلاهما عن الأعمش به، ذكرهما الدارقطني في العلل (٥/٨٨، ٩/٢٠٠). وهشام ثقة يغرب (الثقات، ٩/٢٣٤)، وعبد السلام، قال فيه ابن حبان: يسرق الحديث، لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال الأزدي: لا يكتب حديثه (المجروحين، ٢/١٥٢، المغني في الضعفاء، ٢/٣٩٤). وخالفهم الإمام أحمد، فرواه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح مرسلا، ليس فيه أبو هريرة (المسند، ٢/٢٢٤)، وتابعه عبد الله بن نمير، عن الأعمش، وقال الدارقطني، وهو الصحيح (علل الدارقطني، الموضع نفسه). فالراجح في الحديث أنه مرسل، إلا أن المتن صحيح من غير هذا الطريق كما تقدم (ح ٣٢٣٨-٣٢٤٠).

(٢) محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي.

(٣) الباهلي البصري، مولى طلحة بن عبد الرحمن.

(٤) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

قالوا: يا رسول الله، ولا مثلها في سبيل الله؟ قال: «إلا من عفَّر وجهه في التراب»[(١)].

٣٢٤٤- ز- حدثني أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مَسَرَّة، حدثنا عبد الحميد بن غزوان البصري[(٢)]، حدثنا أبو عوانة[(٣)]، عن موسى بن أبي عائشة،

---

(١) الحديث مما لم يخرجه مسلم أيضا. وأخرجه البزار عن عبيد الله الحنفي (كشف الأستار، ٢/٢٩/١١٢٨) به، وعنده زيادة في فضل يوم عرفة. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٤١٨/١٩٧٢)، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مرزوق بمثل لفظ المصنف. وهو عند أبي يعلى (المسند، ٢/٤١٦/٢٠٨٦)، وابن حبان (الإحسان، ٩/١٦٤/٢٨٥٣)، من طريق محمد بن مروان العقيلي، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بالزيادة التي عند البزار.

وفي هذه الطرق أبو الزبير، وهو مدلس وقد عنعن، فأعل الحديث الألباني بهذه العلة وضعفه. لكن الحديث مما رواه ابن حبان، وقد قال في مقدمة كتابه: «إذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بيّن السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر». فهذه العنعنة محمولة على السماع عند ابن حبان. وقد حكم على الإسناد كل من ابن مندة، فقال: إسناد متصل حسن من رسم النسائي، وأبو الفرج الثقفي، فقال: إسناد صحيح متصل. وقال المنذري عن إسناد البزار: حسن. اهـ. والحديث يشهد له حديث ابن عباس المتقدم، فهو صحيح لغيره. (انظر: الإحسان، ١/١٦٢، التوحيد لإبن مندة، ٣/٣٠١/٨٨٥، فوائد الثقفي، الموضع نفسه، الترغيب والترهيب للمنذري، ٢/١٥٠/١٧٢٧، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٢/١٢٦).

(٢) القيسي، أبو عمر الفراء. قال عنه أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٣٩٨، الجرح والتعديل، ٦/١٧).

(٣) وضاح اليشكري.

عن مجاهد[١]، عن ابن عمر، قال: قال **رسول الله ﷺ**: «**ما من أيام أعظم عند الله، ولا العمل فيهن أحب إلى الله، من هذه الأيام. فأكثروا فيها من التهليل والتحميد، يعني أيام العشر**[٢]».

---

(١) ابن جبر المكي المخزومي مولاهم.

(٢) هذا أيضا من الزوائد، وقد أخرجه أبو القاسم الإصبهاني في الترغيب والترهيب (٣٦٧/٢٤٦/١)، من طريق ابن أبي مسرة به. والحديث بهذا الإسناد يعتبر شاذا، فإن عفان -وهو ابن مسلم الصفار- وعمرو بن عون، وكلاهما ثقة ثبت، خالفا عبد الحميد بن غزوان، فروياه عن أبي عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر، وهو أولى بالصواب من قول عبد الحميد: عن أبي عوانة، عن موسى بن أبي عائشة. وحديث عفان عند أحمد (المسند، ٧٥/٢، ١٣١-١٣٢)، والبيهقي (الجامع لشعب الإيمان، ٣٤٧٤/٣٣٨/٧)، وحديث عمرو بن عون عند عبد بن حميد (المنتخب من المسند، ٨٠٧/٢٥٧).

ويزيد بن أبي زياد كما قال الحافظ، ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، وقال البرديجي: وفي سماعه من مجاهد نظر (تقريب التهذيب، ٦٠١، تهذيب التهذيب، ٣٣١/١١). وقد اضطرب في رواية هذا الحديث، فمرة رواه عن مجاهد، عن ابن عمر، كما تقدم من طريق عمرو، وعفان، عن أبي عوانة عنه، وكما أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١٩٩٢/١٦٧/٢) من طريق محمد بن فضيل عنه، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٧١/٤١٧/٧)، والبيهقي (الجامع لشعب الإيمان، ٣٤٧٥/٣٣٩/٧)، كلاهما من طريق مسعود بن سعد، عنه. ومرة رواه عن مجاهد، عن ابن عباس، كما أخرجه ابن أبي حاتم (الموضع السابق)، والطبراني (المعجم الكبير، ١١١١٦/٨٣/١١). ومرة رواه عن مجاهد مرسلا، كما أخرجه ابن جرير في التفسير (١٦٩/٣٠). وقد رجح أبو زرعة طريق التي فيها ذكر ابن عباس، بناءا على أن

٣٢٤٥- ز- حدثنا أبو داود الحراني[١]، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أصبغ بن زيد[٢]، أخبرنا القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن **النبي** ﷺ قال: «**ما من عمل أرجى عند الله، ولا أعظم منزلة من خير عمل به في العشر من الأضحى**». **فقيل: يا رسول الله، ولا من جاهد في سبيل الله [بنفسه]**[٣]**، وماله؟ قال: «ولا من جاهد**

راوييها عن يزيد، وهما خالد الطحان، وعبد الله بن إدريس، أحفظ في حديثه من محمد بن فضيل، الذي روى طريق التي فيها ذكر ابن عمر، لكن مع ابن فضيل أبو عوانة، ومسعود بن سعد، وكلاهما ثقة، وأبو عوانة أقدم من خالد، وابن إدريس. فالأولى، والعلم عند الله، أن يكون الحمل فيه على يزيد، وأنه هو الذي اضطرب في الحديث. وعلى أي حال الحديث ضعيف جدا من رواية المصنف من أجل المخالفة، وضعيف من طريق يزيد بن أبي زياد للاضطراب، لكن المتن صحيح، إلا قوله: «فأكثرو فيها من التهليل والتحميد»، فهو مما تفردت به هذه الرواية. والله أعلم.

(١) سليمان بن سيف بن درهم الطائي.

(٢) أصبغ -بالمعجمة في آخره- وهو أبو عبد الله الوراق الجهني الواسطي.

وثقه ابن معين، وأبو داود، وغيرهما، وقال الدارقطني: تكلموا فيه وهو عندي ثقة. وضعفه ابن سعد، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال أحمد: ما أحسن رواية يزيد بن هارون عنه. وذكر له ابن عدي أحاديث يرويها عنه يزيد بن هارون، وقال: إنها غير محفوظة، وقوله هذا لم يتبين لي وجهه، فإن الأحاديث التي ذكرها لها شواهد، فالعلم عند الله. (انظر: الجرح والتعديل، ٢/١٢٠، المجروحين، ١/١٧٤، الكامل، ١/٤٠٠، تهذيب الكمال، ٣/٣٠٢-٣٠٣، تقريب التهذيب، ص١١٣).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

في سبيل الله بنفسه وماله، [إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله][(١)]»[(٢)].

٣٢٤٦- ز- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يحيى بن راشد[(٣)]، حدثنا معتمر[(٤)]، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حَرِيز[(٥)]، أنه سمع سعيد

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) الحديث أيضا من الزوائد. وقد أخرجه الدارمي (كتاب الصوم، باب فضل العمل في العشر، ٢/٢٥-٢٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٤١٦/٢٩٧٠)، وأبو القاسم الإصبهاني (الترغيب والترهيب، ١/٢٤٥/٣٦٦)، والبيهقي (الجامع لشعب الإيمان، ٧/٩٢٩/٣٤٧٦)، كلهم من طريق يزيد بن هارون به. والإسناد حسن إن شاء الله، والكلام في أصبغ بن زيد لا ينحط بحديثه عن درجة الحسن، لاسيما والراوي عنه يزيد بن هارون.

(٣) أبو بكر البصري، مستملي أبي عاصم. وثقه البخاري، وقال أبو حاتم، وابن حجر: صدوق. وثَمّ يحيى بن راشد آخر ضعيف، وهو المازني، وهو متقدم فإنه يروي عمن هو في طبقة شيوخ المعتمر، مثل داود بن أبي هند، وأبي الزبير، والجريري، وأما هذا فقد ذكر البخاري أنه توفي سنة ٢١١، وكان مستملي أبي عاصم. وكلام ابن حبان يوهم أنه هو الذي روى عن داود بن أبي هند، وهو بعيد، فإن بين وفاتيهما أكثر من سبعين سنة. والله أعلم. (انظر: التاريخ الكبير، ٨/٢٧٢/٢٩٧٠، الجرح والتعديل، ٩/١٤٢-١٤٣، الثقات، ٩/٢٥٣، ٧/٦٠٠-٦٠١، تهذيب الكمال، ٣١/٢٩٩-٣٠٣).

(٤) ابن سليمان التيمي.

(٥) بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي. اسمه عبد الله بن حسين الأزدي البصري قاضي سجستان. وثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، وليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه. وضعفه النسائي، وأبو داود، وابن معين في رواية. وقال الدارقطني:

=

ابن جبير بإسناده نحوه[١]./ (ل٢/٢٠٣/أ)

٣٢٤٧- ز- حدثني عبد الله /[٢] بن أحمد ابن حنبل، حدثنا أبي[٣]، حدثنا إسحاق بن عيسى[٤]، حدثنا أبو إسحاق الفَزَاري[٥]، عن الأعمش، عن أبي وائل[٦]، عن عبد الله[٧]، قال **النبي** ﷺ: «**ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام العشر، بنحوه**[٨]».

= يعتبر به. وقال الحافظ: صدوق يخطئ. وقد استشهد به البخاري. (انظر: الكنى والأسماء، ١/٢٧٤/٩٤٩، تهذيب الكمال، ١٤/٤٢١-٤٢٢، ميزان الإعتدال، ٢/٤٠٨، تهذيب التهذيب، ٥/١٨٨، تقريب التهذيب، ٣٠٠).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/١٣٤-١٣٥)، من طريق محمد بن إبراهيم ابن صُدران، عن معتمر به. وفي الإسناد أبو حريز، لكنه كما قال الدارقطني: يعتبر به، وقد توبع عن سعيد بن جبير في الطرق المتقدمة.

(٢) (م٢/١٢٧/أ).

(٣) لم أجد الحديث في المسند، ولا في الأطراف، ولا في الفتح الرباني.

(٤) ابن الطباع.

(٥) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الفزاري، الإمام. والفزاري، بفتح الفاء والزاي وسكون الألف بعدها راء، نسبة إلى فزارة بن ذبيان، وهي قبيلة كبيرة من قيس عيلان (اللباب، ٢/٤٢٩).

(٦) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

(٧) هو ابن مسعود.

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٤٦/١٠٤٥٥)، عن عبد الله بن أحمد =

٣٢٤٨- ز- حدثنا موسى بن إسحاق القاضي[١]، حدثنا أبو كريب[٢]، حدثنا بدر بن مصعب[٣]، حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن أبي هريرة، **قال النبي ﷺ: «ما من عمل...[٤]»**.

به. ورواه أيضا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهم، عن أبي إسحاق الفزاري به، ومن هذا الطريق رواه أبو نعيم في الحلية (٢٥٩/٨)، وقال: غريب من حديث الأعمش، تفرد به الفزاري.

وذكر الدارقطني أنه اختلف على الأعمش فيه: فرواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح مرسلا، وقال: هو أصح (العلل، ٨٨/٥)، والظاهر أنه يقصد أنه أصح عن أبي معاوية، مما قال هشام بن يونس، عنه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وعليه فلا تعل رواية أبي إسحاق بهذه الرواية، والله أعلم. وقد صحح إسنادها المنذري (الترغيب والترهيب، ١٥٠/٢/١٧٢٦).

(١) موسى بن إسحاق بن موسى الأنصاري الخطمي، أبو بكر المقرئ، قاضي نيسابور، وقاضي الأهواز.

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو صدوق ثقة. توفي سنة ٢٩٧ هـ. (الجرح والتعديل، ١٣٥/٨، سير أعلام النبلاء، ٥٧٩/١٣).

(٢) بالتصغير، وهو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني.

(٣) التميمي. ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤١٣/٢)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وقال العقيلي: يخالف في حديثه. وقال الذهبي: وصل حديثا مرسلا عن عمر بن ذر. (انظر: الضعفاء للعقيلي، ١٦٣/١، ميزان الإعتدال، ٣٠٠/١).

(٤) أخرجه العقيلي، عن موسى بن إسحاق القاضي به. ثم أخرجه من طريق ابن أبي مسرة، عن خلاد بن يحيى، عن عمر بن ذر، عن مجاهد مرسلا، ليس فيه

=

٣٢٤٩- ز- وحدثنا أبو داود الحراني[١]، حدثنا النفيلي[٢]، حدثنا زهير[٣]، حدثنا إبراهيم بن المهاجر[٤]، عن عبد الله بن بَابَاه[٥]، عن عبد الله ابن عمرو، قال: **كنت عند النبي ﷺ فذُكرت الأعمال، فقال: «ما من أيام... ح[٦]»**.

= أبو هريرة، وقال: هو أولى. وكذلك قال الدارقطني أن الصحيح عن عمر بن ذر، وغيره عن مجاهد مرسلا. فإسناد المصنف ضعيف جدا، آفته بدر بن مصعب، ومخالفته لمن هو أولى منه، ولعل الذهبي قصد هذا الحديث حين قال في ترجمته: وصل حديثا مرسلا عن عمر بن ذر. (الضعفاء، ١/١٦٣-١٦٤، علل الدارقطني، ٩/٢٠١).

(١) سليمان بن سيف بن درهم.

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر الحراني.

(٣) ابن معاوية الجعفي.

(٤) ابن جابر البجلي.

(٥) بموحدتين بينهما ألف ساكنة بعدها هاء، ويقال غير ذلك.

(تقريب التهذيب، ٢٩٦).

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي (المسند، ٢٢٨٣/٣٠١)، وأحمد (المسند، ١٦٧/٢، ٢٢٣)، والطحاوي (شرح مشكل الآثار، ٢٩٧٢/٤١٧/٧)، من طرق عن زهير به. وفي الإسناد إبراهيم بن المهاجر، لكن تابعه حبيب بن أبي ثابت عن أبي عبد الله مولى عبد الله ابن عمرو، عن مولاه به، أخرجه أحمد (المسند، ١٦١/٢). وأبو عبد الله هذا في حكم المجهول، فقد ذكره الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٣٢٦)، فقال: «روى عن مولاه، وعنه حبيب بن أبي ثابت». وأما باقي رجاله فثقات، فالحديث بالطريقين صحيح، =

٣٢٥٠- ز- وحدثنا المَعْمَري[١]، حدثنا أبو كامل[٢]، حدثنا عاصم بن هلال[٣]، عن أيوب[٤]، عن أبي الزبير[٥]، عن جابر، ح[٦].

٣٢٥١- ز- وحدثني محمد بن عبيد [بن عُتبة، -بالكوفة- حدثنا

لاسيما ويشهد لمتنه بقية طرق الحديث.

(١) بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الميم الثانية. وهو الحافظ أبو علي الحسن ابن علي بن شبيب البغدادي.

(٢) فضيل بن حسين بن طلحة البصري الجَحْدَري.

(٣) البارقي، أبو النضر البصري. قال أبو داود، والبزار: ليس به بأس، وضعفه ابن معين، وغيره. قال الحافظ: فيه لين. (انظر: تهذيب التهذيب، ٥/٥٧-٥٩، تقريب التهذيب، ٢٨٦).

(٤) ابن أبي تميمة السختياني.

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

(٦) رواه البزار من طريق أبي كامل به (كشف الأستار، ٢/٢٨-٢٩/١١٢٨)، وابن عدي، عن عبدان، عن أبي كامل، عن أبي النضر به. قال ابن عدي: قال لنا عبدان: كانوا يرون أنه عاصم بن هلال، وكان أبو كامل يومئ إلى أنه يحيى بن كثير (الكامل، ٧/٢٦٩٥). وكل من عاصم بن هلال، ويحيى بن كثير يكنى أبا النضر، ويحيى أسوأ حالا من عاصم. وقد حسن المنذري إسناد البزار، لكن فيه عاصم ابن هلال، ومثله لا يحسن حديثه على الإطلاق، وأعل الدارقطني هذه الرواية بالإرسال، وقال: الصحيح عن أبي الزبير مرسلا. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، ويشهد لمتنه حديث ابن عباس، وغيره. (انظر: علل الدارقطني، ٩/٢٠٢، الترغيب والترهيب، ١/١٥٠/١٧٢٧، تهذيب التهذيب، ١١/٢٦٧-٢٦٨).

سعيد بن محمد الجَرْمي[١]، حدثنا عبد الملك بن عبد][٢] الرحمن بن أَبْجَر[٣]، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال **النبي** ﷺ: «**ما من أيام يعمل فيها العبد أفضل منها في هذه الأيام العشر**». **فقال رجل: يارسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ حتى أعادها**[٤] **ثلاثا. قال: «لا، إلا أن لا يرجع**[٥]**»**.

---

(١) الجرمي بمفتوحة وسكون راء، نسبة إلى جرم، قبيلة من قضاعة، ومنهم سعيد ابن محمد. (اللباب، ١/٢٧٣، المغني في الضبط، ص٦٦).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) عبد الملك بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيان - بالتحتانية - ابن أبجر- بموحدة وجيم وزن أحمد- ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة أبيه عبد الرحمن ابن عبد الملك بن أبجر، أنه روى عنه ابنه عبد الملك، ولم أقف على ترجمته.

ويغلب على ظني أنه وقع تقديم وتأخير في ذكر اسم صاحب الترجمة، وأن الصواب أنه عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، فإنه هو الذي يروي عنه سعيد بن محمد الجرمي، ولا يروي هو عن سلمة بن كهيل، وأبوه عبد الملك ابن سعيد بن حيان بن أبجر هو الذي يروي عن سلمة بن كهيل. وكل من عبد الرحمن، وأبيه عبد الملك ثقة.

(انظر: تهذيب الكمال، ١١/٤٥، ١٧/٢٥٨، ١٨/٣١٣، تهذيب التهذيب، ٦/٢٢١، ٣٩٤، تقريب التهذيب، ٣٤٥، ٣٦٣).

(٤) في (م): أعاد.

(٥) الحديث بهذا الإسناد لم أجده عند غير أبي عوانة رحمه الله، وعزاه الحافظ إليه فقط (فتح الباري، ٢/٤٥٩). ورجاله رجال الصحيح.

باب ذكر الخبر المبين أن أحبَّ الصيام إلى الله عزّ وجلّ صيام داود، صلوات الله عليه[١] صوم يوم وإفطار يوم، وأفضله[٢]

٣٢٥٢- حدثنا الصاغاني[٣]، أخبرنا روح[٤]، حدثنا ابن جريج[٥]، قال: سمعت عطاء[٦]، / (ل٢/٢٠٣/ب) أن أبا العباس الشاعر[٧]، أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: **بلغ النبي ﷺ أني أصوم أسرد[٨]، وأصلي الليل، فإما أرسل إليّ، وإما لقيته، فقال: «ألم أخبر أنك تصوم**

---

(١) في (م): عليه السلام.

(٢) بالنصب والرفع فيه، على العطف على (أحب)، أو على أنه مبتدأ محذوف خبره، دل عليه خبر أنّ. وكتب ناسخ نسخة (م) هذه الكلمة معترضة بين سطري الترجمة استدراكاً منه لسقطها عنده أولا، وقد وردت في ل كما أثبت. والفصل بين اسم إن وأخواتها والمعطوف عليه، بخبرها سائغ في اللغة ووارد في التنزيل. قال تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾(التوبة، ٢). (انظر: شرح التصريح على التوضيح، ١/٢٢٧).

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) ابن عبادة.

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٦) ابن أبي رباح.

(٧) السائب بن فروخ المكي، الأعمى.

(٨) كذا في النسختين، وصحيح مسلم، بدون واو العطف.

ولا تفطر، وتصلي؟ فلا تفعل[١]، فإن لعينك حظاً، ولنفسك حظاً. فصُم وأفطر، وصل ونم، وصم من كل عشرة يوما ولك أجر تسعة». /[٢]، قال: إني أجدني أقوى لذلك. قال: «فصم صيام داود. قال: فكيف كان داود يصوم؟ يا نبي الله. قال: «كان يصوم يوما، ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى». قال: فمن لي بهذا؟ يانبي الله، قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد، فقال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد[٣]».

٣٢٥٣- حدثنا الدبري[٤]، عن عبد الرزاق[٥]، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء، وذكر الحديث **بمثل معناه**[٦].

---

(١) في (م): تعقل، وهو تصحيف، وقد ورد في ل على الصواب، وهو ما أثبت.

(٢) (م٢/١٢٧/ب).

(٣) الحديث تقدم أن أورده المصنف بإسناده وذكر صدره (ح ٣١٤٨). وذكره هنا بالتصريح بالسماع في جميع السند، بينما أورده في الموضع الأول بالعنعنة. وقد أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم. وعند مسلم: «لا صام من صام الأبد» ثلاث مرات، وعند البخاري مرتين. (انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، ٤/٢٢١، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر إلخ، ٢/٨١٥).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٥) الحديث في مصنفه (٤/٢٩٤/٧٨٦٢)، وقال في قوله: «لا صام من صام الأبد» مرتين، وليس عنده: فمن لي بهذه؟ يا رسول الله.

(٦) رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به، وزاد: ولأهلك حظاً، وليس عند

=

٣٢٥٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو - يعني ابن دينار- عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال **رسول الله ﷺ**: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود؛ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوما ويفطر يوما**[1]».

٣٢٥٥- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[2]، حدثنا شعبة، عن زياد بن فَيَّاض[3]، قال: سمعت أبا عياض[4]، عن عبد الله ابن عمرو، أن رسول الله ﷺ / (ل٢/٢٠٤/أ) قال: «**صم يوما من الشهر**

عبد الرزاق. ورواه أيضا عن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج بهذا الإسناد. (صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به إلخ، ٢/٨١٤-٨١٥).

(١) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن ابن عيينة به، وقدم ذكر الصيام على ذكر الصلاة. ورواه عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار به، وقال: كان يصوم نصف الدهر، وقال أيضا: كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم، ثم يرقد آخره، يقوم ثلث الليل بعد شطره (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به إلخ، ٢/٨١٦). ورواه البخاري عن علي بن المديني، عن ابن عيينة بمثل لفظ المصنف (كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، ٣/١٦).

(٢) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، والحديث في مسنده (ص٣٠٢)، بمثل لفظ المصنف.

(٣) فياض، بفاء وتحتية ومعجمة. (المغني في الضبط، ص ١٩٧).

(٤) عمرو بن الأسود العنسي، بالنون. وقيل اسمه قيس بن ثعلبة (الكنى والأسماء، ١/٦٥٧/٢٦٦٤، تقريب التهذيب، ٤١٨).

ولك أجر ما بقي، صم يومين ولك أجر ما بقي، صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي[١]».

٣٢٥٦- حدثنا يوسف بن مسلَّم[٢]، حدثنا حجاج[٣]، حدثنا شعبة بهذا الإسناد، وقال فيه: **قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. فقال: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي». قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. فقال رسول الله ﷺ بعد ما قال أربعة أيام، قال: «أفضل الصيام صيام داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما»**.

٣٢٥٧- حدثنا جعفر بن نوح الأذني[٤]، وأبو أمية[٥]، قالا: حدثنا موسى بن داود[٦]، حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا الصاغاني، حدثنا أبو النضر[٧]، حدثنا شعبة بإسناده مثله: «**وإن أفضل الصيام عند الله صيام داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما**». /[٨].

---

(١) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة به، وفيه زيادة سيذكرها المصنف في الرواية التي بعد هذه (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر إلخ، ٢/٨١٧).

(٢) يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي.

(٣) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٤) هو جعفر بن محمد بن نوح الأذني.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٦) الضبي أبو عبد الله الطرسوسي.

(٧) هاشم بن القاسم الليثي البغدادي.

(٨) (م٢/١٢٨/أ).

باب الترغيب في قيام الليل والصلاة في شهر رمضان وثوابه، وأن النبي ﷺ صلى هذه الصلوات في المسجد وصلاها معه ناس، والدليل على أنه ﷺ كمن[1] في البيت وأخفاها عن الناس رفقا بهم، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنها اتباعاً

٣٢٥٨- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثني يونس ابن يزيد[2]، عن ابن شهاب، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: «من قامه إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه[3]»**.

---

(١) كَمَنَ -كنصر، وكسمع- بمعنى استخفى. (القاموس المحيط، ١٥٨٤).

(٢) الأيلي.

(٣) رواه مسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به، وفي أوله: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة إلخ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، ١/٥٢٣)، وسيذكره المصنف بهذا اللفظ ومن الطريق نفسه (ح ٣٢٦٦). ورواه عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري بمثل لفظ المصنف (كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ٤/٢٥٠). وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن أبا عبد الله الجرجاني أخرج في أماليه من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن مالك، ويونس، عن الزهري، فذكر الحديث بزيادة: «وما تأخر»، قال: ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك

=

٣٢٥٩- حدثنا أبو داود الحراني[(١)]، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، / (ل٢/٢٠٤/ب) حدثنا أبي، عن صالح[(٢)]، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة أخبره أن أبا هريرة قال: **إن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

٣٢٦٠- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن **النبي ﷺ**، قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه**[(٣)]».

= أحد (فتح الباري، ٤/٢٥٢).

(١) سليمان بن سيف بن درهم.

(٢) هو ابن كيسان.

(٣) لم يخرجه مسلم ولا البخاري بهذا الإسناد - أعني عن أبي سلمة، وحميد، جميعا عن أبي هريرة. وتابع ابن وهب، عن مالك، جويرية بن أسماء، على هذا الإسناد، وسيأتي عند المصنف (ح ٣٢٦٤). وتابع الربيع بن سليمان، أحمد بن صالح المصري، عن ابن وهب. أسنده ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٠٠)، وقال: أحمد بن صالح أثبت الناس في ابن وهب وغيره.

وهذا أحد الأوجه التي رويت به هذا الحديث عن مالك. وقد روي عنه عن ابن شهاب، عن حميد وحده، عن أبي هريرة، وعن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، وعن الزهري عن حميد مرسلا، وعن الزهري، عن أبي سلمة مرسلا. وأكثر أصحاب الزهري رووه عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة. ومقتضى صنيع البخاري ومسلم تصحيح الطريقين =

٣٢٦١- حدثنا يونس[١]، حدثنا ابن وهب[٢]، عن مالك[٣]، عن ابن شهاب، [عن حميد، عن أبي هريرة، عن **النبي** ﷺ **بمثله**[٤].

٣٢٦٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك[٥]،

المسندين إذ أخرجا هما كليهما. وسيورد المصنف هذه الروايات. وذكر الحافظ ابن حجر: أن الدارقطني صحح الطريقين بعد ذكر الاختلاف في الحديث (فتح الباري، ٤/٢٥١).

(١) ابن عبد الأعلى.

(٢) في (م): حدثنا يونس بن وهب، بإسقاط صيغة السماع بين يونس وابن وهب.

(٣) الحديث في الموطأ -رواية أبي مصعب- ولفظه مثل الحديث المتقدم (١/١٠٩/٢٧٨).

وقد نبه الحافظ ابن حجر على أن الحديث بهذا الإسناد سقط من نسخة يحيى الليثي للموطأ (إتحاف المهرة، ٥/١٢٣ب)، وأما ابن عبد البر فقال الحديث ليس عند يحيى أصلا (التمهيد، ٧/٩٧).

(٤) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك به (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، ١/٥٢٣). ورواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به (كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، ١/٩٢)، وعن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (كتاب الصوم، باب فضل من قام رمضان، ٤/٢٥٠)، وفي آخره زيادة سيأتي الكلام عليها تحت الحديث رقم (٣٢٦٦). وذكر ابن عبد البر أن لابن وهب عن مالك في هذا الحديث أربع روايات، فذكرها ولم يذكر هذه الرواية، فتستدرك عليه. (انظر: التمهيد، ٧/١٠٠).

(٥) الحديث في الموطأ - رواية أبي مصعب (١/١٠٨/٢٧٦).

عن ابن شهاب][1]، عن أبي سلمة، أن **النبي** ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه**»[2].

٣٢٦٣- وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: وأخبرنيه ابن بكير[3]،

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م). فأدى هذا إلى سقط حديث كامل، وهو حديث حميد المتقدم.

(٢) هكذا أخرجه من هذا الطريق مرسلا. قال ابن عبد البر: ورواه القعنبي، وأبو مصعب، ومطرف، وابن رافع، وأكثر رواة الموطأ، ووكيع، وجويرية بن أسماء، كلهم عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلا، لم يذكروا أبا هريرة (التمهيد، ٩٦/٧). وقد تقدم أن هذا لا يؤثر في صحة الحديث مسندا.

وهذا اللفظ: «كان يرغب في قيام رمضان.....»، هو لفظ حديث أبي سلمة كما أخرجه مسلم (الموضع السابق)، وكذلك هو عند جميع رواة الموطأ، من أرسله منهم ومن وصله، كما قال ابن عبد البر (التمهيد، ٩٧/٧).

وقال: «وقد رواه ابن أبي أويس، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ بمثل هذا اللفظ، وهو عندي تخليط منه وغلط، لأنه أدخل إسناد حديث في متن حديث آخر، ولم يتابع على ذلك».

وحديث حميد، عن أبي هريرة إنما جاء بلفظ: «من قام رمضان إلخ». وقد رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، على الصواب. (انظر: صحيح البخاري، الموضع السابق، علل الدارقطني، ٢٩٩/٩).

(٣) يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم، أبو زكريا المصري.

عن مالك[١]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن **النبي** ﷺ **نحوه**[٢].

٣٢٦٤- وحدثنا ابن أبي داود الأسدي[٣]، حدثنا عبد الله ابن محمد[٤]، حدثنا /[٥] جويرية[٦]، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، **أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة. قال الزهري: وأخبرني أبو سلمة، وحميد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً، / (ل٢/٢٠٥/أ) غفر له ما تقدم من ذنبه))**[٧].

---

(١) هو في الموطأ رواية الليثي (كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان، ١/١١٣)، وفي آخره زيادة: قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر.

(٢) رواه مسلم من طريق معمر، عن الزهري، كما تقدم. وقال أبو عوانة: (نحوه)، إشارة منه إلى ما وقع في حديث ابن بكير من زيادة قول الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ إلخ، وليس ذلك في لفظ الحديث المتقدم (انظر لفظ حديث ابن بكير في السنن الكبرى للبيهقي، ٢/٤٩٢).

(٣) إبراهيم بن سليمان بن داود، المعروف بابن أبي داود البُرُلُّسي.

(٤) ابن أسماء الضبعي -بضم المعجمة وفتح الموحدة- أبو عبد الرحمن البصري.

(٥) (م٢/١٢٨/ب).

(٦) تصغير جارية، ابن أسماء بن عبيد الضبعي البصري (المغني في الضبط، ص٦٤).

(٧) هذا الطريق الذي تابع فيه جويرية ابنَ وهب، كما تقدم (ح ٣٢٦٠)، غير أنه زاد =

٣٢٦٥- حدثنا السلمي[١]، حدثنا عبد الرزاق[٢]، أخبرنا مالك، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ كان يرغبهم في قيام رمضان، فذكر مثله**[٣].

٣٢٦٦- حدثنا الدبري[٤]، عن عبد الرزاق[٥]، عن معمر، ومالك،

= طريق أبي سلمة المرسلة، وفصل اللفظ الذي تفرد به أبو سلمة من لفظ حميد، ولأجل ذلك قال ابن عبد البر: رواية جويرية مهذبة ومجودة (التمهيد، ٩٨/٧). وقد أخرج هذا الطريق النسائي في مواضع من الكبرى، منها: (كتاب قيام الليل، باب ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا، ١٢٩٦/٤٠٩/١)، ومن المجتبى، منها: (كتاب الإيمان، باب قيام رمضان، ٥٠٤١/١١٨/٨)، عن محمد بن إسماعيل الطبراني، عن عبد الله بن محمد بن أسماء به. وأخرجه أيضا ابن عبد البر من طريق إسماعيل القاضي، ومعاذ بن المثنى كلاهما عن عبد الله بن محمد به، بزيادة: «قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ إلخ» (التمهيد، الموضع السابق).

(١) أحمد بن يوسف بن خالد السلمي.

(٢) الحديث في المصنف (٧٧٢٠/٢٥٨/٤)، وليس فيه: «كان يرغبهم في قيام رمضان... ». وقد تقدم أن هذا القول إنما هو في حديث أبي سلمة عند جميع رواة الموطأ، وأن ابن عبد البر وهّم ابن أبي أويس لما أضافه لحديث حميد، فلما كانت الرواية على الصواب في مصنف عبد الرزاق، تعين أن يكون الوهم ممن دون عبد الرزاق، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (الموضع السابق)، بدون ذكر: كان يرغبهم في قيام رمضان.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٥) الحديث في مصنفه (٧٧١٩/٢٥٨/٤)، بزيادة: «ثم كان الأمر على ذلك في خلافة =

عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك**[١].

روى ابن المبارك[٢]، هذا الحديث عن معمر، ومالك مرسلا[٣]، ومُطَرِّف[٤]

أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر على ذلك».

(١) رواه مسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (الموضع السابق)، بمثل لفظ المصنف غير أنه زاد الزيادة التي في مصنف عبد الرزاق. وهذه الزيادة من قول ابن شهاب (الموطأ، ١/١١٣، فتح الباري، ٤/٢٥٠)، وقد قال الحافظ ابن حجر: قد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر، أخرجه الترمذي من طريق معمر، عن ابن شهاب (فتح الباري، ٤/٢٥٢). وفاته رحمه الله أن يذكر أن الإدراج وقع في رواية معمر، ورواه عبد الرزاق عنه، وكل من مسلم، والترمذي، وأبو عوانة رووه من طريقه مدرجا. ورواه كذلك عبد الأعلى بن عبد الأعلى عنه كما في مستخرج أبي نعيم (ق١٢٥أ من النسخة المصورة برقم ١٥١٤ فيلم). وإنما وقع بيان الإدراج عند مالك، ومن طريقه رواه البخاري كما تقدم. انظر التعليق على (ح ٣٢٦٣).

(٢) عبد الله بن المبارك.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة، وهو ابن عبد الله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني، ابن أخت مالك (تقريب التهذيب، ٥٣٤).

عن مالك مرسلا[١]، وأبو أويس[٢] عن الزهري مرسلا[٣]، وعثمان ابن عمر[٤]، عن مالك مجودا[٥]، ولم أرهم أخرجوه لحميد[٦].

٣٢٦٧- حدثناه الدبري، عن عبد الرزاق[٧]، عن مالك، عن الزهري، عن حميد، **أن النبي ﷺ قال مثله.**

ووهم سفيان [٨] فيه، فقال: **من صام رمضان**[٩].

---

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد تعليقا، ولم أقف عليه مسندا (التمهيد، ٩٦/٧).

(٢) عبد الله بن عبد الله بن الأصبحي، أبو أويس المدني، قريب مالك وصهره.

(٣) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه هو ما أسنده الدارقطني في العلل (٢٣١/٩)، من طريق أبي أويس، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة، وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان.... » إلخ، وكذلك ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠٢/٧).

(٤) ابن فارس العبدي.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٥٢٩/٢)، عن عثمان، وابن خزيمة، عن الفلاس، عن عثمان (صحيح ابن خزيمة، ٢٢٠٢/٣٣٦/٣)، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة.... الحديث. ووجه قول أبي عونة أنه جوده كونه لم يحمل اللفظ الذي رواه على لفظ حديث حميد كما فعله بعض الرواة. والله أعلم.

(٦) ابن عبد الرحمن، أي إنما أخرجوه لأبي سلمة.

(٧) الحديث في مصنفه (٧٧٢٠/٢٥٨/٤). وفي قول أبي عوانة **بمثله** تجوز، فإن لفظ حديثه هذا كما في المصنف، إنما هو مثل لفظ حديث رقم (٣٢٦٠).

(٨) هو ابن عيينة.

(٩) أخرجه البخاري (كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، ٢٥٥/٤)، عن

=

=

علي بن المديني، عن سفيان، قال: وحفظناه وأيما حفظ من الزهري، فذكره، وزاد: «ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه». وقول أبي عوانة: وهم سفيان، لم أره لغيره. نعم، قال ابن عبد البر: ابن عيينة وحده يقول: عن ابن شهاب، عن أبي سلمة «من صام رمضان، ومن قامه ومن قام ليلة القدر»، وفي قوله: وحده تعقب، فقد ذكر البخاري بعد رواية ابن عيينة، أن سليمان بن كثير تابعه عن الزهري. وسليمان بن كثير تُكلم في حديثه عن الزهري، لكن علق له البخاري عن الزهري متابعة، وقال ابن عدي: له أحاديث عن الزهري صالحة (الكامل، ١١٣٦/٣). كما أن ابن عيينة قد توبع متابعة قاصرة عن أبي سلمة، وذلك من رواية يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن عمرو بن علقمة، كلهم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان... ». وحديث يحيى بن أبي كثير عند البخاري، ومسلم (صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا، ١١٥/٤، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ٥٢٣/١-٥٢٤)، وحديث يحيى بن سعيد عند البخاري أيضا (كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، ٩٢/١)، وحديث محمد بن عمرو عند ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، ١٣٢٦/٤٢٠/١)، وغيره، وعنده: «من صام رمضان وقامه... »، ورجاله رجال الصحيح.

وقد روي عن ابن عيينة مثل رواية الجماعة عن الزهري. رواه عنه حامد بن يحيى بن هانئ، أسنده ابن عبد البر في التمهيد (١٠٥/٧). وحامد كما قال ابن حبان، كان ممن أفنى عمره بمجالسة ابن عيينة، وكان من أعلم أهل زمانه بحديثه (الثقات، ٢١٨/٨). ومما يدل على أن الحديث عند ابن عيينة على الوجهين ما ذكره الإمام أحمد في المسند (٢٠٤/٢)، بعد رواية الحديث عن ابن عيينة: سمعته

=

٣٢٦٨- وحدثنا إسحاق[١]، قال قرأنا على عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **صلى رسول الله ﷺ ليلة في شهر رمضان في المسجد، ومعه ناس، ثم صلى الثانية، [فاجتمع تلك الليلة أكثر من الأولى، فلما كانت الثالثة][٣]، أو الرابعة، امتلأ المسجد حتى غصَّ [٤] بأهله، فلم يخرج إليهم. فجعل الناس ينادونه: الصلاة. فلما [٥] أصبح، قال له عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: ما زال الناس** / (ل٢/٢٠٥/ب) **ينتظرونك البارحة، يا رسول الله، قال: «أما إنه لم**

= أربع مرات من سفيان، وقال مرة: «من صام رمضان... »، وقال مرة: «من قام، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه». ورواه قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة على الوجهين أيضا. أخرجه النسائي في المجتبى (كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا، ٤/١٥٦-١٥٧/٢٢٠١، ٢٢٠٢). ومقتضى صنيع البخاري تصحيح اللفظين عن الزهري، حيث أخرج لفظ الجماعة من طريق مالك، وعقيل عنه، وأخرج اللفظ الآخر عن ابن عيينة، عن الزهري. وبهذا يتبين أن في قول أبي عوانة: «وهم سفيان» نظراً. والله أعلم.

(١) ابن إبراهيم بن عباد الدبري.

(٢) والحديث في مصنفه (٤/٢٦٤/٧٧٤٦).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) يقال غص الموضع بالناس إذا امتلأ، ومنه الغصة، وهي شيء يملأ مجرى النفس ويضيقه (مشارق الأنوار، ٢/١٣٧).

(٥) في (م): فإنما، وهو خطأ، والصواب ما في ل، وهو ما أثبت.

يخف عليّ أمرهم، ولكني خشيت أن يكتب عليهم[١]».

٣٢٦٩- حدثنا إسحاق[٢]، أخبرنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا معمر، وابن جريج، قالا: أخبرنا /[٤] ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: **خرج رسول الله ﷺ ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فثاب[٥] رجال فصلوا بصلاته. وذكر الحديث بطوله[٦].**

---

(١) رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري به (كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، ١/٥٢٤)، وفيه الجزم بأن الليلة التي لم يخرج ﷺ فيها هي الليلة الرابعة، كما ليس فيه كلام عمر ﷺ، بل فيه: «فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد، فقال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها». ورواه البخاري عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به (كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، ٢/٤٠٢)، بمثل رواية يونس.

(٢) الدبري.

(٣) الحديث في المصنف (٤/٢٦٥/٧٧٤٧).

(٤) (م٢/١٢٩/أ).

(٥) أي رجع، والمثابة المرجع والمجتمع (النهاية، ١/٢٢٧).

(٦) بمثل حديث يونس، كما عند عبد الرزاق، غير أنه لم يذكر تفصيل الليالي. ووقع في المطبوع من مصنف عبد الرزاق: «فبات رجال فصلوا معه»، فتصحفت ثاب - بالمثلثة، ثم الموحدة إلى بات- بالموحدة والمثناة من فوق، والصواب ما في هذه الرواية.

٣٢٧٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[١] حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، **أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته الناس، ثم صلى من القابلة، فكثر[٢] الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ. فلما أصبح، قال: «قد رأيت الذي صنعتم. فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم»**.

---

(١) الحديث في الموطأ برواية الليثي (كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان، ١/١١٣)، وبرواية أبي مصعب (١/١٠٧/٢٧٤).

(٢) في (م): فكبر، وهو تصحيف.

باب بيان إباحة التعقيب[١] في شهر رمضان بالليل للصلاة، والاجتماع لها في المسجد

٣٢٧١- حدثنا أبو الحسين محمد بن خالد بن خَلِيٍّ[٢] الحمصي، حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه[٣]، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، **أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة في جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلى، / (ل٢/٢٠٦/أ) فصلوا بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا بذلك، فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الفجر. فلما قضى صلاة الفجر، أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة، ولكني خشيت /[٤]، أن تفرض**

---

(١) هو إقامة الإنسان في مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة.

النهاية لابن الأثير (٣/٢٦٧).

(٢) خلي: بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام وتثقيل الياء، بوزن عليّ.

(٣) شعيب بن أبي حمزة.

(٤) (م٢/١٢٩/أ).

عليكم فتعجزوا عنها[١]».

٣٢٧٢- حدثنا أبو أمية[٢]، حدثنا روح[٣]، عن مالك بن أنس، وصالح بن أبي الأخضر[٤]، عن الزهري[٥]، أن عروة أخبره **أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ خرج ليلة في جوفها فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، وذكر حديثهما فيه**[٦].

روى محمد بن يحيى[٧]، عن عثمان بن عمر[٨]، عن يونس[٩]،

---

(١) أخرجه مسلم من حديث يونس كما تقدم في الباب الذي قبله، وأخرجه البخاري من حديث عقيل، كلاهما عن الزهري، وقد تقدم أيضا.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٣) ابن عبادة.

(٤) اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك. ضعفه غير واحد. وقيل لأحمد: يحتج به؟ قال: يستدل به ويعتبر به. وقال أبو زرعة الرازي: عنده كتابان عن الزهري أحدهما عرض، والآخر مناولة، فاختلطا جميعا، وكان لايعرف هذا من هذا (الضعفاء لأبي زرعة، ٢/٧٦٠، تهذيب التهذيب، ٤/٣٨٠).

(٥) في (م): عن عروة، أن عروة أخره، والصواب ما أثبت، وهو الذي في ل.

(٦) لم أقف عليه من حديث صالح، وقد تقدم من حديث مالك، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه به (ح ٣٢٧٠).

(٧) هو الذهلي.

(٨) ابن فارس العبدي.

(٩) ابن يزيد الأيلي.

عن الزهري[١].

وفي هذا الحديث دليل[٢] على أن الإمام إذا صلى الفجر استقبل الناس بوجهه[٣].

---

(١) لم أقف على هذه الرواية من طريق الذهلي. وقد أخرجه أحمد عن عثمان بن عمر (المسند، ٦/٢٣٢)، وابن خزيمة، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن عثمان بن عمر (٣/٣٣٨ /٢٢٠٧)، وهو عنده بمثل لفظ حديث شعيب، إلا أنه زاد: وكان رسول الله ﷺ يرغبهم في قيام رمضان إلخ بمثل ما تقدم من حديث الزهري، عن أبي سلمة (ح ٣٢٦٦).

(٢) تصحف في م إلى: دليلا.

(٣) هذا إيضاح الاستدلال على التعقيب من المصنف.

باب مبلغ عدد الركعات التي كان رسول الله ﷺ يصليها من الليل في شهر رمضان، وأنه كان يداوم عليها في سائر الشهور / (ل٢/٢٠٦/ب)

روى سفيان ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي لَبيد، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، قال: **أتيت عائشة أسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان النبي ﷺ يصلي بالليل في شهر رمضان وفي غير شهر رمضان ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر**[١].

٣٢٧٣- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[٢] أخبره، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، **أنه سأل عائشة، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا [في]**[٣] **غيره**

---

(١) وصله مسلم عن عمرو الناقد، عن سفيان به (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بالليل، ١/٥١٠)، وهو جزء من حديث طويل قطّعه مسلم وأبو عوانة، وهو مذكور بكامله عند عبد الرزاق، والحميدي كما سبق التنبيه عليه (ح٣٢٢٥).

(٢) الحديث في الموطأ - رواية الليثي، (كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، ١/١٢٠)، وفي آخره زيادة: «فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي»».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ل.

على إحدى عشرة ركعة. يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، [ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن][1]، ثم يصلي ثلاثا[2].

٣٢٧٤- حدثنا يحيى بن عيَّاش القطان، ببغداد، حدثنا وهب ابن جرير، ح.

وحدثنا الصاغاني[3]، حدثنا أبو النضر[4]، قالا: حدثنا شعبة، عن منصور[5]، عن إبراهيم[6]، عن علقمة[7]، قال: **سألت عائشة عن صلاة /[8]، رسول الله ﷺ، فقالت: كانت ديمة[9]، وقال أبو النضر: كانت**

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك به (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل إلخ، ١/٥٠٩). ورواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به (كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ٤/٢٥١). وذكراه بالزيادة التي عند مالك في الموطأ.

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم.

(٥) ابن المعتمر السلمي.

(٦) ابن يزيد النخعي.

(٧) ابن قيس النخعي.

(٨) (م٢/١٣٠/أ).

(٩) بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية. والديمة: المطر الدائم في سكون، شبهت =

صلاته ديمة[١].

رواه زهير[٢]، عن جرير[٣]، عن منصور[٤].

= عمله في دوامه مع الإقتصاد بديمة المطر (النهاية، ١٤٨/٢، فتح الباري، ٢٩٩/١١).

(١) رواه مسلم عن زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن علقمة، ولفظه: قلت: يا أم المؤمنين، كيف كان عمل رسول الله ﷺ، هل كان يخص شيئا من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، ٥٤١/١).

ورواه البخاري عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بمثل ما عند مسلم (كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ٢٩٤/١١)، وعن مسدد، عن يحيى، عن سفيان، وهو الثوري، عن منصور به أيضا (كتاب الصوم، باب هل يختص شيئا من الأيام؟ ٢٣٥/٤).

وقد ورد الحديث بمثل لفظ المصنف عند أحمد (المسند، ١٧٤/٦)، عن غندر، عن شعبة به. وفي رواية المصنف متابعة لجرير، وهو من فوائد الإستخراج. وكذلك تابعه الثوري في لفظ الحديث كما في رواية البخاري.

(٢) ابن حرب النسائي، أبو خيثمة.

(٣) ابن عبد الحميد الضبي.

(٤) هذا طريق مسلمٍ والبخاري للحديث.

باب ذكر الخبر المعارض لخبر علقمة عن عائشة في إيثار أيام / (ل٢/٢٠٧/أ)، من بين الأيام بالعمل، المبين أن النبي ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها من الأيام، الدال على أنه ﷺ ربما طوَّل في هذه الركعات المعلومات التي كان يصليها بالليل، وربما قصَّر بطولها في الليلة التي كان يحييها، ويُقصِّرها في الليلة التي يقوم بعضها، إذ النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة

٣٢٧٥- حدثنا سَعْدان بن نصر[١]، وشعيب بن عمرو[٢]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي يَعْفُور[٣]، عن مسلم[٤]، عن مسروق، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، **قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر**

---

(١) سعدان بن نصر بن منصور الثقفي، أبو عثمان البغدادي.

(٢) أبو محمد الضبعي.

(٣) بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها فاء مضمومة وبراء: عبد الرحمن بن عبيد ابن نِسْطاس -بكسر النون وسكون المهملة- الكوفي (تقريب التهذيب، ٣٤٦، فتح الباري، ٢٦٩/٤، المغني في الضبط، ٢٧٧). ووقع في السنن الكبرى للبيهقي (٣١٣/٤): أبي يعقوب، وهو خطأ.

(٤) ابن صبيح، بالتصغير، الهمداني، أبو الضحى الكوفي، مشهور بكنيته.

الأواخر من رمضان أيقظ أهله، وأحيى ليله، وشد المِئْزَر[١].

٣٢٧٦- حدثنا الصاغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا عفان[٢]، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحسن بن عبيد الله، حدثنا إبراهيم[٣]، عن الأسود[٤]، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره**[٥].

---

(١) المئزر هو الإزار، وفي قوله: شد المئزر، تأويلان، الأول: هو كناية عن البعد عن النساء، كما قال الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم *** عن النساء ولو باتت بأطهار.

الثاني: أنه كناية عن الشدة في العمل والعبادة (مشارق الأنوار، ١/٢٩). ويؤيد التأويل الثاني ما ورد في بعض طرق الحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا بقي العشر شد مئزره، واعتزل أهله» (المسند، ٦/٦٦)، فعطف اعتزال الأهل على شد المئزر، والأصل في العطف أن يقتضي المغايرة.

والحديث رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، عن ابن عيينة به (كتاب الإعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، ٢/٨٣٢)، وزاد: «وجدَّ»، وقد نبه ابن حبان على أن سفيان ذكر اللفظ مرة في الحديث (الإحسان، ٢/٢٦/٣٢١). ورواه البخاري عن علي بن المديني، عن ابن عيينة بمثل لفظ المصنف (كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ٤/٢٦٩).

(٢) ابن مسلم الصفار.

(٣) ابن يزيد النخعي.

(٤) ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٥) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، وأبي كامل الجحدري، كلاهما عن عبد الواحد ابن زياد به (الموضع السابق).

باب بيان خروج النبي ﷺ من بيته بالليل إلى المسجد /[١] لصلاة الليل ورفع صوته[٢] في صلاته، وصلاة أصحابه خلفه بصلاته، والإباحة للإمام أن يحتجر من المسجد حجرة لصلاته فيها، والإباحة للمصلي أن يصلي بصلاة[٣] من يحول بينه وبين النظر إليه جدار أو سترة، وإباحة صلاة التطوع في المسجد بالليل، وأنها في البيت أفضل منها في المسجد، / (ل٢/٢٠٧/ب)، والترغيب في الدوام على صلاة يصليها، وأنها، وإن قلت، أفضل من الصلاة التي لا يداوم عليها صاحبها، وإن كثرت

٣٢٧٧- حدثنا أبو يوسف، يعقوب بن سفيان الفارسي، وأبو بكر ابن إسحاق[٤]، قالا: حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند[٥]،

---

(١) (م٢/١٣٠/ب).

(٢) في (م): يديه، وهو خطأ .

(٣) في النسختين: «في صلاة»، وفي حاشية ل: لعله: بصلاة، وهو الصواب.

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني.

(٥) الفزاري مولاهم، أبو بكر المدني. وثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والذهبي، وغيرهم. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الحافظ تبعا للمزي، أنه قال: يخطئ، وليس في النسخة المطبوعة من الثقات. وقال يحيى القطان:

=

عن أبي النضر[١]، عن بُسْر بن سعيد[٢]، عن زيد بن ثابت الأنصاري، أنه قال: **احتجر[٣] رسول الله ﷺ حجرة فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلي فيها، فرآه رجال يصلي، فصلوا معه بصلاته، وكانوا يأتونه كل ليلة حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ. قال: فتنحنحوا[٤] ورفعوا[٥] أصواتهم، و حصبوا بابه[٦]، فخرج رسول الله ﷺ مغضبا، فقال لهم: ((أيها الناس، مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة[٧]))**.

= يعرف وينكر. وكذلك ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربما وهم اهـ. وقد احتج به الجماعة، وروى عنه مالك، وكان حكما في أهل المدينة. (انظر: الجرح والتعديل، ٥/٧١، الثقات، ٧/١٢، التمهيد، ١٣/١٧٤، تهذيب الكمال، ١٥/٤٠، المغني في الضعفاء، ١/٣٤٠، تهذيب التهذيب، ٥/٢٣٩، هدي الساري، ص٤١٣، تقريب التهذيب، ص٣٠٦).

(١) سالم بن أبي أمية التيمي مولاهم المدني.

(٢) بسر بالمهملة وضم أوله (تبصير المنتبه، ١/٨٥).

(٣) بالراء المهملة، أي اتخذ حجرة (مشارق الأنوار، ١/١٨١).

(٤) تنحنح أي تردد صوته في جوفه (القاموس المحيط، ص٣١٢).

(٥) في (م): ويرفعوا، وهو خطأ.

(٦) أي رموه بالحصباء، وهي الحصى (مشارق الأنوار، ١/٢٠٥).

(٧) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد بهذا =

٣٢٧٨- حدثنا أبو أمية[١]، حدثنا عبد الله بن حمران[٢]، حدثنا عبد الحميد بن جعفر[٣]، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند **بنحوه**.

٣٢٧٩- وحدثنا الصاغاني، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا وُهيب بن خالد، حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر[٤]، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، **أن رسول الله ﷺ اتخذ** /[٥] **حجرة - قال: أحسبه قال من حصير - في رمضان**، / (ل٢/٢٠٨/أ)، **فصلى فيه**

الإسناد، ونحو هذا اللفظ (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، ١/٥٣٩). ورواه البخاري عن محمد بن زياد، عن غندر أيضا، عن عبد الله بن سعيد، وساقه بمثل لفظ مسلم (كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، ١٠/٥١٧)، وقرنه برواية مكي بن إبراهيم تعليقا. ووصل الحافظ هذا التعليق من طريق أحمد، والدارمي، وأبي داود، وفاته أن يذكر هذا الطريق الذي عند أبي عوانة (تغليق التعليق، ٥/١٠٠). وقد تابع عبد الله بن سعيد، موسى بن عقبة، كما سيذكره المصنف في الحديث الذي بعد هذا بحديث.

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٢) الأموي مولاهم، أبو عبد الرحمن البصري.

(٣) ابن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري، أبو حفص الأويسي.

(٤) وقع في (م): «عن سالم أبي النضر، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن زيد ابن ثابت»، وهو خطأ، والصواب ما أثبت، وهو الذي في ل.

(٥) (م٢/١٣١/أ).

ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم خرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[١].

٣٢٨٠- حدثنا الصاغاني، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا شعيب ابن إسحاق، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن **رسول الله ﷺ** قال: «**صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً**»[٢].

٣٢٨١- حدثنا أبو بكر بن إسحاق الصاغاني، حدثنا عبد الأعلى ابن حماد النَّرْسي[٣]، حدثنا وهيب[٤]، عن أيوب[٥]، وعبيد الله[٦]، عن

---

(١) رواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن بهز بن أسد، عن وهيب به (الموضع السابق)، وفيه زيادة: «ولو كتب عليكم ما قمتم به». وهو عند البخاري، عن عبد الأعلى بن حماد به (كتاب الأذان، باب صلاة الليل، ٢/٢١٤)، بمثل لفظ المصنف. وأخرجه أيضا عن إسحاق، عن عفان، عن وهيب بمثل لفظ مسلم (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، ١٣/٢٦٤).

(٢) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان، عن عبيد الله به (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، ١/٥٣٨). ورواه البخاري عن مسدد، عن القطان، عن عبيد الله به أيضا (كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، ١/٥٢٨).

(٣) النرسي: بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة (تبصير المنتبه، ٤/١٤٣٦).

(٤) ابن خالد.

(٥) ابن أبي تميمة السختياني.

(٦) ابن عمر العمري.

نافع، عن ابن عمر، **عن النبي ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»**[١].

٣٢٨٢- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان[٢]، عن جابر، قال: **قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في المسجد، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته ذلك خيراً»**[٣].

٣٢٨٣- حدثنا علي بن عثمان[٤]، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا

---

(١) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب وحده، عن نافع به (الموضع السابق). ورواه البخاري عن عبد الأعلى بن حماد به (كتاب التهجد، باب التطوع في البيت، ٣/٦٢).

(٢) طلحة بن نافع الواسطي، الإسكاف نزيل مكة.

(٣) رواه مسلم عن أبي كريب، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية به (الموضع السابق). وفي الإسناد عنعنة الأعمش، وأبي سفيان، وكلاهما مدلس من الطبقة الثالثة عند ابن حجر (تعريف أهل التقديس، ٨٨، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢/٦٤٠). والجواب أن عنعنة المدلسين في الصحيحين محمولة على السماع في إحدى مذاهب الحفاظ (المصدر السابق، ٢/٦٣٥)، وثانيا: الحديث قد رواه ابن حبان (الإحسان، ٦/٢٣٧/٢٤٩٠)، وقد تقدم عنه أنه لا يخرج الحديث الذي فيه عنعنة المدلس إلا بعد ثبوته عنده من وجه آخر مصرحا بالسماع، ولو لم يذكر ذلك الوجه (الإحسان، ١/١٦٢). ثم الحديث في موضع الاستشهاد عند مسلم، وأبي عوانة، والله أعلم.

(٤) ابن محمد الحراني النفيلي الصغير.

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن عبيد الله [١] بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة[٢]، عن عائشة، أنها قالت: **كان لرسول الله ﷺ حصير، فكان يحتجره[٣] [٤] من الليل فيصلي فيه ويبسطه بالنهار، فجعل الناس يصلون بصلاته، فباتوا ذات ليلة، فقال: «يأيها الناس، عليكم من الأعمال ما تطيقون،** / (ل٢/٢٠٨/ب) **فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دُووِم عليه وإن قل. وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملا أثبتوه[٥]».**

٣٢٨٤- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث[٦]، عن محمد بن العجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله /[٧]، عليه وسلم،

---

(١) في (م): عبد الله، والصواب ما أثبت وهو الذي في ل.

(٢) ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) في (م): كان رسول الله ﷺ.

(٤) يحتجره: بالراء، أي يتخذه مثل الحجرة (فتح الباري، ٢/٢١٠).

(٥) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي به (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، ١/٥٤٠). ورواه البخاري عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن المعتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر به (كتاب اللباس، باب فضيلة الجلوس على الحصير ونحوه، ١٠/٣١٤).

(٦) ابن سعد الفهمي.

(٧) (م٢/١٣١/ب).

أنها قالت: **كان لرسول الله ﷺ حصير يبسطها بالنهار ويحتجرها بالليل فيصلي فيها، ففطن له الناس فصلوا بصلاته، وبينهم وبينه الحصيرة، فقال: «أَكْلِفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله أدومه وإن قل. وكان إذا عمل عملا أثبته[1]».**

(١) هذا من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم، وهو من فوائد الاستخراج.

باب صفة بدو اعتكاف النبي ﷺ في المسجد في شهر رمضان، وأنه إنما اعتكف ملتمسا ليلة القدر، وكان لا يزيد على عشرة أيام إذا اعتكف من أول الشهر أو من وسطه[١]، وبيان الليالي التي يرجى منها ليلة القدر

٣٢٨٥- حدثنا الصاغاني[٢]، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن الجريري[٣]، عن أبي نضرة[٤]، عن أبي سعيد قال: **اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء فنقض[٥] ورفع، ثم بُيِّنت له في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد مكانه واعتكف في العشر الأواخر وخرج علينا فقال: «يأيها الناس، إني أُنبئت ليلة القدر فخرجت كيما أحدثكم وأخبركم بها فجاء رجلان يختصمان** / (ل٢/٢٠٩/أ) **معهما الشيطان**

---

(١) في (م): أوسطه.

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) سعيد بن إياس البصري.

(٤) بنون ومعجمة ساكنة، واسمه المنذر بن مالك بن قطعة -بضم القاف وفتح المهملة- العبدي (المقتنى في سرد الكنى، ٢/١١٥/٦٢٤٠، تقريب التهذيب، ٥٤٦).

(٥) في رواية مسلم: «فقُوِّض»، قُوِّضَ: بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة، ومعناه، أزيل (شرح صحيح مسلم للنووي، ٨/٦٣). ورواية أبي عوانة مفسرة لهذه اللفظة.

فأنسيتها، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة. قال أبو نضرة: فقلت لأبي سعيد: إنكم أصحاب محمد أبصر بالعدد منا، فكيف تعدون؟ قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم، إذا مضت إحدى وعشرون[١]، فالتي تليها التاسعة، فإذا مضت التي تليها السابعة[٢]، فإذا مضت التي تليها الخامسة[٣].

---

(١) في النسختين: وعشرين، والتصويب من السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٠٨)، فإنه أخرج الحديث أيضا من طريق عبد الوهاب بن عطاء.

(٢) عند البيهقي (الموضع السابق): «فإذا مضت التي تليها التي تليها السابعة، وكذلك في الموضع الآتي». وهو أدل على المعنى من رواية المصنف. والله أعلم.

(٣) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، وأبي بكر بن خلاد، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد به (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقاتها، ٢/٨٢٦). وفي إسناد المصنف عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وهو ممن لم يتميز سماعه عن الجريري، هل هو قبل الاختلاط أو بعده؟ ثم هو مدلس وقد عنعن. وقد تابعه عبد الأعلى عند مسلم، وهو ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط (الكواكب النيرات، ص١٨٩).

ووقع سعيد في صحيح مسلم غير منسوب، فقال المزي في تحفة الأشراف (٣/٤٦٢/٤٣٤٣) -تبعا لأبي مسعود الدمشقي، وخلف-: هو سعيد ابن أبي عروبة. وتعقبه الحافظ زين الدين العراقي كما قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٣/٤٦٢)، بأنه سعيد بن إياس الجريري، ورواية أبي عوانة تؤيد ما ذكره، فإنه ورد ذكر الجريري مصرحا بنسبته، وهذا من أهم فوائد الاستخراج، الذي هو تقييد المهمل في السند أو في المتن.

قال الجريري: فأخبرني أبو العلاء[١]، عن مُطرِّف[٢]، أنه قال: «**وفي الثالثة**»[٣].

---

(١) زيد بن عبد الله بن الشخير، بكسر المعجمة وتشديد المعجمة، العامري، البصري (تقريب التهذيب، ٦٠٢).

(٢) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة، وهو ابن عبد الله بن الشخير، وهو أخو الذي قبله (تقريب التهذيب، ٥٢٤).

(٣) لم يذكر الإمام مسلم هذه الزيادة، وهي موصولة بالإسناد نفسه إلى الجريري، من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ، مرفوعا. هكذا روى الحديث البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء (السنن الكبرى، ٣٠٨/٤). وروى أبو يعلى أصل حديث أبي سعيد، مع الزيادة من حديث معاوية كما رواه المصنف، من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله الطحان، عن الجريري، به (المسند، ١٠٧١/٢٥/٢)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (الإحسان، ٣٦٦١/٤٢٠/٨). ورواه ابن خزيمة (٣/٣٢٤-٣٢٥) عن إسحاق بن شاهين، عن خالد الطحان به بدون الزيادة، ثم رواه بهذا الإسناد إلى مطرف، فقال: عن أبي هريرة، فذكره بها. وروى الزيادة بمفردها أبو داود (كتاب الصلاة، باب من قال: سبع وعشرين، ١٣٨٦/١١١/٢)، وابن حبان (٣٦٨٠/٤٣٦/٨)، والبيهقي (السنن الكبرى، ٣١٢/٤)، كلهم من طريق عبيد الله بن معاذ، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية مرفوعا، بلفظ: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين». وروي عن شعبة موقوفا على معاوية، ولا يضر رواية الرفع، لأن مثل هذا لا يقال بالرأي. ووردت أيضا من حديث أبي سعيد الخدري، عند أحمد (المسند، ٧١/٣)، وصححه الألباني على شرط مسلم (سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤٥٦/٣). وقد صحح الزيادة من حديث معاوية ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني (صحيح الجامع، ٥٤٧٤)، وصححها من حديث أبي هريرة ابنُ خزيمة، والألباني، رحمة الله على الجميع (صحيح ابن خزيمة، الموضع السابق).

٣٢٨٦- حدثنا عصمة بن عصام[١]، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر[٢]، قال: حدثني عُمَارَة بن غَزِيَّة الأنصاري[٣]، /[٤]، قال: سمعت محمد بن إبراهيم[٥]، يحدث عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، **أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر[٦] الأُول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية[٧] على سُدَّتها[٨] حصير، قال: فأخذ الحصير بيده،**

---

(١) العكبري: بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة وفي آخرها راء، نسبة إلى عكبرا، بليدة على دجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ (اللباب، ٢/٣٥١). ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٢٨٨)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وروى عنه أبوبكر الخلال، وقال: كان صالحاً، صحب أحمد قديما حتى مات، وروى عنه مسائل كثيرة جيادا. (طبقات الحنابِلة لابن أبي يَعلى، ترجم له باسم: عصمة بن أبي عصمة أبي طالب العكبري ١/٢٤٦، والخلاَّل يسمِّيه في كُتبه عصمة بن عصام كما في: الأمر بالمعروف ص ٢٤، والسنَّة: ح ٤، ١٤، ٨٠، ٢١٣ وغيرها).

(٢) ابن سليمان التيمي.

(٣) عمارة: بضم العين والتخفيف، وغزية: بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها تحتانية ثقيلة (تقريب التهذيب، ٤٠٩، تبصير المنتبه، ٩٦٩، ١٠٤٤).

(٤) (م٢/١٣٢/أ).

(٥) ابن الحارث التيمي، أبو عبد الله المدني.

(٦) العشر وصف لليالي، وهي مؤنثة، فكان حقها أن توصف بلفظ التأنيث، ووصفت بالمذكر على إرادة الوقت، أو الزمان، أو على تقدير الثلث (فتح الباري، ٤/٢٥٧).

(٧) أي صغيرة من لبود. (مجمع بحار الأنوار، ١/٢٦١).

(٨) بضم السين، أي بابها. و السدة كالظلة على الباب لتقي الباب من المطر (مشارق الأنوار، ٢/٢١١، النهاية، ٢/٢٥٦).

فنحَّاها[١] في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه فقال: «إني اعتكفت[٢] العشر الأُول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت[٣] العشر الأوسط[٤]، ثم أُتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه. قال[٥]: «وإني أُريتها ليلة وترٍ، وأُراني أسجد صبيحتَها في طين وماء». فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح، فمُطِرت السماء فوَكَف[٦] المسجد فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه ورؤْثَة أنفه[٧] فيها الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر[٨]./ (ل٢/٢٠٩/ب)

في هذا الحديث دليل على أن المعتكف إذا اعتكف في ناحية من المسجد، لا يتحول إلى ناحية أخرى.

---

(١) نحاها: أي أزالها (القاموس المحيط، ١٧٢٤).

(٢) في (م): أعتكف، وهو خطأ.

(٣) في (م): أعتكف، وهو خطأ.

(٤) في (م): العشر الأول، وهو خطأ.

(٥) في (م): وقال.

(٦) وكف: قطر سقفه بالماء (مشارق الأنوار، ٢/٢٨٦).

(٧) بفتح الراء وبالثاء المثلثة، وهي طرف أنفه من مقدمه (النهاية، ٢/٢٧١).

(٨) رواه مسلم عن محمد بن عبد الأعلى به (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها إلخ، ٢/٨٢٥). ورواه البخاري عن إبراهيم بن أبي حمزة، عن ابن أبي حازم، والدراوردي، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم به (كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ٤/٢٥٩).

باب الدليل على إيجاب الاعتكاف في شهر رمضان في العشر الأواخر، وعلى أن الاتباع والسنة [١] في ترك الاعتكاف قبل العشر، وعلى أن الليلة التي تُرجى أن تكون ليلة القدر تُمطر فيها، وعلى أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر إذا أصبح من عشرين

٣٢٨٧- حدثنا بكَّار بن قتيبة، والصاغاني، قالا: حدثنا روح ابن عبادة، حدثنا مالك بن أنس[٢]، ح.

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن /[٣]، أبي سعيد الخدري، أنه قال: **كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط[٤] من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان**

---

(١) وقع في (م): وترك السنة، وهو خطأ.

(٢) الحديث في الموطأ، (رواية الليثي، كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، ٣١٩/١، رواية محمد بن الحسن، ٣٧٨/١٣٢، رواية أبي مصعب، ٨٨٣/٣٣٩/١، التمهيد، ٥١/٢٣).

(٣) (م٢/١٣٢/ب).

(٤) في الموطأ: الوسط، بضم الواو والسين، وهو جمع وسطى، وصف به الليالي، وذكر الباجي وجهين آخرين لضبطها (المنتقى، ٨٧/٢، مشارق الأنوار، ٢٩٥/٢). وأما رواية «الأوسط»، كما هي رواية المصنف، ورواية إسماعيل =

ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج[١] من صبيحتها من اعتكافه[٢]، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر، فقد أُرِيت هذه الليلة ثم أُنْسيتها، وقد رأيتُني أسجد[٣] في صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فأُمطرت السماء في تلك الليلة، وكان المسجد على عريش[٤]، فوكف المسجد، فقال أبو سعيد: - قال روح: فأبصرت عيناي - وقال ابن وهب: فنظرت إلى رسول الله ﷺ على جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحتها إحدى وعشرين[٥]./ (ل٢/٢١٠/أ)

ابن أبي أويس، عن مالك: (صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، ٤/٢٧١)، فالأوسط وصف للمذكر وصف به «العشر»، وهو للمؤنث، فمحمول على تقدير إرادة الوقت، أو الزمان كما تقدم في الحديث المتقدم، ولفظ الموطأ سالم من هذا التقدير.

(١) في (م): تخرج، وهو خطأ.

(٢) هكذا قال بعض الرواة عن مالك، وقال بعضهم: «وهي الليلة التي كان يخرج فيها من اعتكافه»

(٣) ترحف في م إلى: المسجد.

(٤) أي مظلل بجريد ونحوه مما يستظل به (مشارق الأنوار، ٢/٧٧).

(٥) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مضر، وعن ابن أبي عمر، عن الدراوردي،

=

٣٢٨٨- أخبرني العباس بن الوليد[١]، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي[٢]، ح.

وحدثنا محمد بن عوف[٣]، حدثنا أبو المغيرة[٤]، ح.

وحدثنا الكيْساني[٥]، حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: **أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت له: يا أبا سعيد، اخرج بنا إلى النخل. قال: نعم. فدعا بخميصة[٦]، فأخذها عليه. قال: فخرجنا فقلت:**

كلاهما عن ابن الهاد به، وفيه: «كان يعتكف في العشر التي في وسط الشهر»، وقال أيضا: «من كان اعتكف معي فليبت في معتكفه»، في رواية بكر بن مضر، وقال في رواية الدراوردي: «فليثبت في معتكفه»، وليس عندهما: «من صبيحة إحدى وعشرين». ورواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به. (الموضع السابق).

(١) ابن مزيد، بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو.

(٣) ابن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي. توفي سنة ٢٧٢ أو ٢٧٣هـ.

(٤) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي (الكنى والأسماء، ٢/٧٦٤/٧١١١).

(٥) بفتح أولها وسكون الياء وفتح السين المهملة وبعد الألف نون، نسبة إلى كيسان، جد المنتسب إليه، وهو سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي، أبو محمد المصري، آخر من حدث عن بشر بن بكر.

(٦) قال الأصمعي: خميصة: هي كساء من صوف أو خز معلمة سوداء من لباس الناس، وقيل غير ذلك. (انظر: مشارق الأنوار، ١/٢٤٠، النهاية، ٢/٨١).

يا أبا سعيد، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم. اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحة عشرين، قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «إني رأيت ليلة القدر، وإني أُنسيتها، وإني رأيت أن أسجد[١] في طين وماء، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر. قال: وما نرى في السماء قَزَعَة[٢]، قال: ونودي بالصلاة، وثار سحاب، فمطرنا حتى سال سقف المسجد، وهو من جريد النخل. قال: فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الطين والماء حتى نظرت إلى أثر الطين في أَرْنَبَته[٣] وجبهته[٤].

٣٢٨٩- حدثنا بكار بن قتيبة القاضي، وعمار بن رجاء، /[٥]، ويونس بن حبيب، قالوا: حدثنا أبو داود[٦]، حدثنا هشام الدستوائي[٧]،

---

(١) أن، مخففة من الثقيلة، ويقدر اسمها بضمير الشأن. وهذه الرواية موافقة لرواية الكشميهني للحديث عند البخاري (صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، ٣/٥٧).

(٢) بفتح الزاي، وهي السحابة الصغيرة (مشارق الأنوار، ٢/١٨٢).

(٣) طرف أنفه المحدد (مشارق الأنوار، ١/٢٧).

(٤) رواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن أبي المغيرة به (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها إلخ، ٢/٨٢٦)، ولم يذكر لفظه، فاستفيد من رواية المصنف بيان اللفظ المحال عليه، وهو من فوائد الاستخراج.

(٥) (م٢/١٣٣/أ).

(٦) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، والحديث في مسنده (ص ٢٩١/٢١٨٧).

(٧) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

[ح. وحدثنا الصاغاني، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي[١]، حدثنا هشام،][٢]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: **تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدري، -وكان لي صديقا- فقلت له: ألا تخرج بنا إلى النخل[٣]؟ فخرج وعليه خميصة له، فقلت له: سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم، اعتكفنا** / (ل٢/٢١٠/ب)، **مع رسول الله ﷺ العشر الوُسُط[٤] من رمضان، فلما كان صبيحة عشرين، قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: «إني رأيت ليلة القدر، وإني أُنسيتها[٥]، وإني رأيت أن أسجد في طين وماء، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر[٦].**

---

(١) السهمي: بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفي آخرها الميم، نسبة إلى سهم باهلة. (الأنساب، ٣/٣٤٣).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م). وهشام هو الدستوائي.

(٣) في (م): الخيل، وهو تحريف.

(٤) بضم الواو والسين، كما تقدم. وعند مسلم: «الوسطى» (الموضع السابق)، ورواية البخاري: «الأوسط» (كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ٢/٢٥٦). ورواية أحمد توافق رواية المصنف (المسند، ٣/٦٠).

(٥) هكذا بدون شك. ووقع في رواية البخاري، ومسلم، وعند الطيالسي، وأحمد في مسنديهما: «وإني أنسيتها، أو قال: نسيتها» بالشك.

(٦) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن أبي عامر، عن هشام الدستوائي به (الموضع السابق). ورواه البخاري عن معاذ بن فضالة، عن هشام به (الموضع السابق). ليس

=

٣٢٩٠- حدثنا[١] الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم الصنعاني، أبو محمد البَوْسي[٢]، والدبري، جميعا، قالا[٣]: حدثنا عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، **[قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان]**[٥]، **فخرجنا صباحة عشرين، فخطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إني رأيت ليلة القدر فأُنسيتها،**

عندهما: «تذاكرنا ليلة القدر.... ».

(١) في (م): أخبرنا.

(٢) بفتح الباء الموحدة وسكون الواو وكسر السين المهملة، وهي نسبة إلى بوْس، قرية بصنعاء اليمن، يقال لها بيت بوس. والحسن بن عبد الأعلى من أقران الدبري، وذكر الخليلي أنه روى عن عبد الرزاق نحو خمسين حديثا، وسمع منه سنة عشر ومائتين، يعني قبل موت عبد الرزاق بسنة. توفي سنة ٢٨٦. لم أر فيه جرحا ولا تعديلا. (انظر: معجم البلدان ٥٠٨/١، توضيح المشتبه ٦٤٩/١، الأنساب ٧٧/١، سير أعلام النبلاء ٣٥١/١٣).

تنبيه: وقع في الأنساب (الموضع السابق)، خطأ في ذكر اسم أبي محمد البوسي، وفيه أنه: أبو محمد عبد الأعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى ابن إبراهيم، وهذا الذي ذكره حفيده، والذي ذكره أبو عوانة هو الصحيح في اسمه (وانظر أيضا: اللباب في تهذيب الأنساب ١٨٧/١).

(٣) تصحف في م إلى: قال.

(٤) الحديث في مصنفه (٢٤٨/٤/٧٦٨٥).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (م).

فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وإني رأيت أني[١] أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه. قال: فرجعنا وما في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة فرأيت على أرنبة رسول الله ﷺ حين انصرف أثر الطين في جبهته وأرنبته - يعني ليلة إحدى وعشرين[٢].

٣٢٩١- حدثنا الدقيقي[٣]، حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز[٤]، حدثنا علي بن المبارك، حدثنا يحيى[٥]، قال: **سمعت أبا سلمة: قلت لأبي سعيد: [سمعت][٦] النبي ﷺ ذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ، فذكر بمثل معناه[٧].**

---

(١) في (م): أن.

(٢) رواه مسلم عن عبد بن حيمد، عن عبد الرزاق بهذا الإسناد، ولم يذكر لفظه بل أحال على نحو لفظ حديث هشام، فاستفيد من رواية أبي عوانة بيان اللفظ المحال به، وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) محمد بن عبد الملك بن مروان، أبو جعفر الواسطي.

(٤) الخزاز، بمعجمات، نسبة إلى بيع الخز (الباب، ١/٤٣٩، المغني في الضبط، ص٩٠).

(٥) هو ابن أبي كثير.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٧) لم يخرجه مسلم من حديث علي بن المبارك، وأخرجه البخاري عن عبد الله بن منير، عن هارون بن إسماعيل به (كتاب الإعتكاف، باب الإعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين، ٤/٢٨٠). وعلي بن المبارك إنما تكلم في حديث الكوفيين عنه، =

٣٢٩٢- حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام[١]، عن يحيى[٢]، بحديثه فيه[٣]./ (ل٢/٢١١/أ).

-

والراوي عنه هنا بصري.

(١) ابن يحيى العوذي.

(٢) ابن أبي كثير.

(٣) أخرجه البخاري عن موسى بن إسماعيل، عن همام به (كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، والسجود على الطين، ٢/٢٩٨)، ففيه متابعة لعمرو بن عاصم. ولم يخرجه مسلم من هذا الطريق، فهو والذي قبله من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم، وهو من فوائد الاستخراج.

باب بيان الساعة والوقت التي كان يعتكف النبي ﷺ /[١]، والدليل على أنه ﷺ لم يبدأ[٢] في اعتكافه بالليل

٣٢٩٣- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، وأبو داود الحراني[٣]، وأبو أمية[٤]، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد[٥]، حدثنا يحيى بن سعيد[٦]، عن عمرة[٧]، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه. فأراد أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خِباء[٨]، وأمرت عائشة فضرب لها خباء، وأمرت حفصة فضرب لها خباء. فلما رأت زينب خبائهما، أمرت بخباء فضرب لها، فلما رأى النبي ﷺ ذلك قال:**

---

(١) (م٢/١٣٣/ب).

(٢) كلمة صعب قراءتها في الأصل، وهي قريبة مما أثبت. والله أعلم.

(٣) سليمان بن سيف بن درهم الطائي.

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٥) الطنافسي.

(٦) الأنصاري.

(٧) بنت عبد الرحمن.

(٨) قال القاضي عياض: هو من بيوت الأعراب، ونقل عن أبي عبيد أنه من وبر، أو صوف، ولا يكون من شعر.

انظر: مشارق الأنوار، ١/٢٢٨.

«**البر تردن**[(١)]؟ **فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشراً من شوال**[(٢)]».

٣٢٩٤- حدثنا العُطارِدي[(٣)]، حدثنا ابن فضيل[(٤)]، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يعتكف في كل شهر رمضان، فإذا صلى الغداة جلس في مكانه الذي اعتكف فسئل،**

---

(١) بتقدير همزة الاستفهام للإنكار.

(٢) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، وفيه: «فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب»، ليس فيه ذكر عائشة، وحفصة، ففسرت رواية أبي عوانة المبهمات في رواية مسلم. ورواه أيضا من حديث ابن عيينة، وعمرو بن الحارث، والثوري، والأوزاعي، وابن إسحاق، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ولم يذكر ألفاظهم، غير أنه قال: «وفي حديث ابن عيينة، وعمرو بن الحارث، وابن إسحاق، ذكر عائشة، وحفصة، وزينب، رضي الله عنهن، أنهن ضربن الأخبية للاعتكاف» (كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ٢/٨٣١-٨٣٢). ورواه البخاري من طرق عن يحيى بن سعيد به، منها برواية حماد بن زيد عنه (كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، ٤/٢٧٥)، وفيه أن حفصة استأذنت عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباءا. وعند مسلم: «آلبر تردن»، وعند البخاري: «آلبر ترون». وعند مسلم أيضا: «فاعتكف في العشر الأول من رمضان».

(٣) بضم العين وفتح الطاء وكسر الراء والدال المهملات، نسبة إلى عطارد، جد الراوي. وهو أحمد بن عبد الجبار بن محمد التميمي، أبو عمر الكوفي.

(٤) محمد بن فضيل بن غزوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي - الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي (تقريب التهذيب، ص٥٠٢).

فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة. فسمعت بها زينب بنت جحش فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: «ما هذا؟»، فأُخبر خبرهن، فقال: «البر حملهن على هذا؟ انزعوها فلا أراها. قالت: فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في عشر شوال[1]».

---

(١) لم يخرجه مسلم من هذا الطريق، ورواه البخاري عن محمد بن سلام، عن محمد بن فضيل به (كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، ٤/٢٨٣)، وفيه متابعة للعطاردي، شيخ المصنف.

باب بيان الإباحة للنساء أن يعتكفن في المسجد، / (ل٢/٢١١/ب)، والدليل على حظر اعتكافهن إلا بإذن أزواجهن، وأنه ليس عليهن قضاء إذا نقض اعتكافهن، إذا اعتكفن بغير إذن أزواجهن، وأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من صلاته لم يثبت /[1] في مصلاه ورجع إلى خبائه

٣٢٩٥- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي[2]، ح.

وحدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة[3]، حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: حدثتني عمرة، عن عائشة زوج **النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها. وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها، ففعلت. قالت: فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببنائها - قال أبو المغيرة: فبُنِيَ، وقال بشر: فضُرِب -. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه. فبصُر بالأبنية فقال: «ما هذا؟»، قالوا: بناء عائشة، وحفصة، وزينب. قال رسول الله ﷺ: «ماذا أردن بها؟ ما أنا**

---

(١) (م٢/١٣٤/أ).

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو.

(٣) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، الحمصي.

بمعتكف. فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال[١]».

٣٢٩٦- أخبرنا العباس بن الوليد[٢]، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن سعيد، **بإسناده مثله سواء إلا أنه قال: «البر أردن بهذا؟».**

٣٢٩٧- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو[٣] ابن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، قالت [٤]: حدثتنا عائشة **أن النبي ﷺ أراد الاعتكاف، / (ل٢/٢١٢/أ) استأذنته عائشة لتعتكف معه فأذن لها فضربت[٥] خبائها، فسألتها حفصة لتستأذنه لها لتعتكف معه. فلما رأته زينب ضربت معهن، وكانت امرأة غيوراً. فرأى رسول الله ﷺ أخبيتهن، فقال: «ما هذا؟ آلبر تردن بهذا؟ فترك الاعتكاف حتى**

---

(١) رواه مسلم عن سلمة بن شبيب، عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي به، ولم يذكر لفظه، فأفادت رواية أبي عوانة بيان اللفظ المحال به (كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ٢/٨٣٢). ورواه البخاري عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي بمثل لفظ أبي المغيرة (كتاب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، ٤/٢٨٥).

(٢) ابن مزيد العذري.

(٣) في (م): عمر، والصواب ما أثبت، وهو الذي في ل.

(٤) تصحف في م إلى: قال.

(٥) في (م): فضُرب.

أفطر من رمضان ثم إنه اعتكف في عشر من شوال[1]».

(١) رواه مسلم عن عمرو بن سواد، عن ابن وهب به (الموضع السابق)، ولم يذكر لفظه، فأفادت رواية المصنف بيان اللفظ المحال به. ووقع في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٨/٤٢٥/٣٦٦٧)، من طريق ابن حبان: «في عشرين من شوال»، وذكر المحقق أنه هو المثبت من التقاسيم، خلافا لما في أصل الإحسان، فإنه ورد فيه بمثل ما عند المصنف، وهكذا رواه ابن خزيمة عن الربيع بن سليمان به (٣/٣٤٥/٢٢٢٤).

باب بيان الخبر أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر[١] من رمضان حتى قبضه الله، وأنه سافر عاما في شهر رمضان، فاعتكف العام القابل عشرين يوما

٣٢٩٨- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، ح.

وحدثنا عباس الدوري[٣]، حدثنا روح[٤]، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، **أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله**[٥].

---

(١) ما بعد هذا الموضع مفقود من م إلى قوله في ٣٣٥٥: «فيما دون».

(٢) الحديث في مصنفه (٤/٢٤٧/٧٦٨٢)، وفيه زيادة في الإسناد: (وعن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة».

(٣) عباس بن محمد بن حاتم الدوري.

(٤) ابن عبادة.

(٥) رواه مسلم عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به (كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ٢/٨٣١)، وزاد في آخره: «ثم اعتكف أزواجه من بعده». ورواه من طرق أخرى عن عائشة، بمثل لفظ المصنف بدون قولها: «حتى توفاه الله». ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب بمثل رواية مسلم (كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ٤/٢٧١). وفي إسناد المصنف عنعنة ابن جريج، وقد صرح بالسماع

=

رواه قتيبة[١]، عن الليث[٢]، عن عقيل[٣]، عن ابن شهاب، عن عروة[٤].

٣٢٩٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، أن نافعا مولى ابن عمر أخبره، قال: حدثني عبد الله بن عمر **أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ**[٥].

٣٣٠٠- ز- حدثنا يوسف القاضي[٦]، حدثنا محمد بن أبي بكر[٧]، حدثنا بهز بن أسد، حدثنا حماد بن سلمة، / (ل٢/٢١٢/ب)، عن ثابت[٨]،

عند عبد الرزاق (الموضع السابق)، وأحمد (المسند، ٦/١٦٨)، وابن خزيمة (٣/٣٤٥/٢٢٢٣).

(١) ابن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البغلاني.

(٢) ابن سعد الفهمي.

(٣) ابن خالد بن عقيل الأيلي.

(٤) هذا هو إسناد مسلم بعينه.

(٥) رواه مسلم عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب به (الموضع السابق). ورواه البخاري عن إسماعيل بن عبد الله، عن ابن وهب به (الموضع السابق)، ولم يذكر قول نافع.

(٦) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي البغدادي.

(٧) هو المقدمي.

(٨) ابن أسلم البناني.

عن أبي رافع[١]، عن أبي بن كعب، **أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاما فلم يعتكف، فلما كان من العام المقبل، اعتكف عشرين ليلة**[٢].

لم يخرجه مسلم في كتابه. وفيه نظر، صحيح هو أم غير صحيح[٣].

---

(١) نفيع بن رافع الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل البصرة (تهذيب التهذيب، ١٠/٤٧٢).

(٢) لم يخرجه مسلم كما سيذكره المصنف، وأخرجه ابن ماجه (كتاب الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف، ١/٥٦٢/١٧٧٠)، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن مهدي، وأبو داود (كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٢/٨٣٠/٢٤٦٣)، عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة به. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وقد صححه ابن خزيمة (٣/٣٤٦/٢٢٢٥)، وابن حبان (الإحسان، ٨/٤٢٢/٣٦٦٣)، والحاكم (المستدرك، ١/٤٣٩). وله شاهد من حديث أنس بن مالك، أخرجه الترمذي، وغيره (كتاب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه، ٣/١٦٦/٨٠٣)، ولفظه: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاما، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين». وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) لم يتبين لي وجه تردد المصنف، ولعله لأجل كلام مسلم في مقدمة صحيحه، أن أبا رافع الصائغ وإن كان ممن أدرك الجاهلية وصحب البدريين من الصحابة حتى نزل في الرواية إلى مثل أبي هريرة، وابن عمر، لم يُسمع في رواية بعينها أنه عاين أبي بن كعب أو سمع منه شيئا (صحيح مسلم، ١/٣٤)، وهذا منه رحمه الله إلزام لمخالفه في مسئلة الإسناد المعنعن، وإلا فالحديث يكون صحيحا على شرطه، وإن كان لم يخرجه. والله أعلم.

باب بيان إباحة الاعتكاف في العشر، والدليل على الإباحة باعتكاف بعضها

٣٣٠١- حدثنا مسلم بن الحجاج -ببغداد- ودُرُسْت بن سهل أبو سهل التُسْتَري، وكان حافظا[١]، قالا: حدثنا سهل بن عثمان العسكري[٢]، حدثنا عقبة بن خالد السَّكُوني[٣]، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه[٤]، **عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان**[٥].

---

(١) درست: بضم أوله والراء معا وسكون السين المهملة تليها مثناة فوق، قاله ابن ناصر الدين، وقال أيضا: هذا لقبه، واسمه أحمد بن سهل، أبو سهل التستري. وذكر الحافظ أنه يلقب أيضا بدوست، بالواو. والتستري: بضم أوله وسكون المهملة وفتح الفوقية وراء، نسبة إلى تستر، بلد بالأهواز. وقول أبي عوانة فيه أنه كان حافظا، الأصل فيه أنه توثيق، وقد قال مثل ذلك عبد الملك بن الحسن الأزهري، وكان ممن حدث عنه، كما قال ابن نقطة.

(انظر: تكملة الإكمال، ٥٤٣/٢، توضيح المشتبه، ٢٩/٤، نزهة الألباب في الألقاب، ١٠٣٣/٢٦٠/١، ١٠٧٩، لب اللباب، ٧٧٩/١٧١/١).

(٢) أبو مسعود الكندي.

(٣) بالفتح والضم، نسبة إلى السكون، بطن من كندة (لب اللباب، ٢٢/٢).

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من =

٣٣٠٢- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[١]، حدثنا أنس ابن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، **عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان[٢]»**.

٣٣٠٣- حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا محمد بن بُكَيْر[٣]، حدثنا شعيب بن إسحاق، حدثنا هشام بن عروة، **بإسناده مثله**.

٣٣٠٤- حدثنا الصَّبِيحي[٤] -بحرَّان- حدثنا علي بن بحر ابن البري[٥]، ح.

= رمضان، ٢/٨٣٠).

(١) ابن أعين المصري.

(٢) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، وعبد الله بن نمير، جميعا عن هشام بن عروة به (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ٢/٨٢٨)، وقال: قال ابن نمير: «التمسوا»، وقال وكيع: «تحروا». ورواه البخاري عن محمد بن المثنى، عن القطان، عن هشام به (كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ٤/٢٥٩).

(٣) محمد بن بكير -بالتصغير - بن واصل الحضرمي البغدادي، أبو الحسين نزيل أصبهان.

(٤) بفتح الصاد، وهو إسماعيل بن يعقوب بن صبيح - بفتح الصاد - أبو محمد الحراني.

(٥) البري: بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة، وهكذا ذكره الأمير ابن ماكولا بالتعريف. وقال ابن ناصر الدين: وغير الأمير يذكره بالتنكير، وهو الأشهر، وهو اسم جده، وكنيته أبو الحسن، ويقال له القطان، ونسبته البابسيري، =

وحدثنا أبو حاتم[١]، حدثنا ابن مِهْران[٢]، قالا: حدثنا حاتم ابن إسماعيل[٣]، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف، اعتكف في العشر الأواخر من رمضان**[٤]./ (ل٢/٢١٣/أ)

٣٣٠٥- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ومحمد بن كثير[٥]، ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود[٦]،

= نسبة إلى بابسير من الأهواز. (انظر: الإكمال، ١/٤٠٠، الأنساب، ١/٣٣٥، توضيح المشتبه، ١/٣٠٧، ٤٤٣).

(١) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي.

(٢) بكسر أوله وسكون الهاء، وهو محمد بن مهران الجمال -بالجيم- أبو جعفر الرازي.

(٣) المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم.

(٤) رواه مسلم عن محمد بن مهران الرازي، عن حاتم بن إسماعيل به (كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر، ٢/٨٣٠). وقد تقدمت رواية الحديث من طريق ابن وهب عن يونس، عن نافع، ففيها متابعة لحاتم ابن إسماعيل (انظر الحديث برقم ٣٢٩٩).

(٥) العبدي أبو عبد الله البصري.

(٦) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي. والحديث في مسنده (ص ٢٥٩)، وفيه زيادة: «فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي». وسيذكره المصنف بالزيادة من طريق أبي داود (ح ٣٣٠٨)، مما يدل على أنه ساقه هنا بلفظ =

حدثنا شعبة، عن عقبة بن حُرَيْث، سمع ابن عمر، **عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «تحروها في العشر الأواخر[١]»**.

روى غُنْدَر[٢]، وأبو جابر[٣]، عن شعبة، عن جَبَلَة بن سُحَيْم[٤]، عن ابن عمر، قال: قال **رسول الله ﷺ: «من كان ملتمسا ليلة القدر فليلتمسها في العشر الأواخر[٥]»**.

٣٣٠٦- حدثنا هَيْذام[٦] -ببغداد- حدثنا هشام بن بهرام، حدثنا

محمد بن كثير. والله أعلم.

(١) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ٨٢٣/٢)، وعنده الزيادة التي عند أبي داود الطيالسي.

(٢) بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تضم، لقب محمد بن جعفر الهذلي البصري (المغني في الضبط، ص ١٩١).

(٣) لعله محمد بن عبد الملك الأزدي.

(٤) بجيم وموحدة مفتوحتين، وسحيم: مصغر (المغني في الضبط، ص٥٧).

(٥) وصله مسلم عن محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة به (الموضع السابق)، ولم أقف على من أخرجه من طريق أبي جابر.

(٦) ابن قتيبة، ويعرف بالمروزي. قال الدارقطني: ليس به بأس، وقال الخطيب: كان ثقة عابدا. توفي سنة ٢٧٤هـ. (تاريخ بغداد، ٩٦/١٤، تاريخ الإسلام، حوادث سنة ٢٧١-٢٨٠، ص٤٨٧).

علي بن مُسْهِر[١]، عن أبي إسحاق الشيباني[٢]، عن مُحارِب[٣]، عن ابن عمر، عن **النبي ﷺ بمثله**[٤].

---

(١) علي بن مسهر -بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء- القرشي الكوفي.

(٢) سليمان بن أبي سليمان الكوفي.

(٣) بضم أوله وكسر الراء، وهو ابن دثار - بكسر المهملة وتخفيف المثلثة - السدوسي الكوفي (تقريب التهذيب، ٥٢١).

(٤) رواه مسلم عن ابن أبي شيبة، عن علي بن مسهر به، إلا أنه قال: عن جبلة، ومحارب، عن ابن عمر (الموضع السابق)، وهو كذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٢/٥١١، ٣/٧٥). والحديث وإن كان علي بن مسهر قد تفرد به من هذا الطريق، إلا أنه ثابت من حديث ابن عمر كما تقدم من طرق أخرى. وفي قول أبي عوانة: **بمثله** تجوز بالنسبة للفظ الموضع الأول الذي وقع الحديث به في المصنف، فقد وقع فيه: «تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر، أو في السبع الأواخر»، وهكذا رواه أبو نعيم في المستخرج (ص٢٤٥)، من طريق ابن أبي شيبة. وفي هذه الرواية مخالفة لما عند مسلم حيث قال: «أو قال: في التسع الأواخر»، ولعله يرجع إلى اختلاف في النسخ، فإن السبع، والتسع مما يسهل تصحيف أحدهما بالآخر، ولم أقف على من نبه على الوجه الصحيح. فالله أعلم.

باب ذكر الخبر الموجب لالتماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأنها في الوتر منها، والترغيب في التماسها في السبع الغوابر من العشر، وإن ضعُف عنه

٣٣٠٧- حدثنا الربيع بن سليمان، ويونس[١]، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يونس[٢]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة[٣]، عن أبي هريرة، أن **رسول الله** ﷺ قال: «**أُريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها**[٤]**، فالتمسوها في العشر الغوابر**[٥]».

٣٣٠٨- حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود[٦]، حدثنا شعبة، عن عقبة بن حُريث، سمع ابن عمر، عن **النبي** ﷺ، قال في ليلة القدر: «**تحروها في العشر الأواخر -يعني ليلة القدر-**

---

(١) ابن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري.

(٢) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٤) بالبناء للفاعل، وله وجه آخر بالبناء للمفعول، وقد أشار مسلم إلى ورود الوجهين، وأن الوجه الأول لحرملة، والثاني لأبي الطاهر، وهما شيخاه في هذا الحديث.

(٥) رواه مسلم عن أبي الطاهر، وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب به (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ٢/٨٢٤). والغوابر، هي البواقي (مشارق الأنوار، ٢/١٢٧).

(٦) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود. والحديث في مسنده (ص ٢٥٩).

وإن ضعف أحدكم أو عجز / (ل٢/٢١٣/ب) **فلا يُغَلَّبَنَّ على السبع البواقي**[(١)].

٣٣٠٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[(٢)] أخبره، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن **النبي ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر**[(٣)]».

---

(١) رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة به، وقد تقدم عند المصنف في الباب الذي قبل هذا، وذكره هناك مختصراً (ح ٣٣٠٥).

(٢) الحديث في الموطأ (انظر رواية الليثي، كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، ٢/٣٢٠)، وذكر ابن عبد البر أن جماعة الرواة عن مالك لم يختلفوا عليه فيه (التمهيد، ١٧/٨٥).

(٣) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك به (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ٢/٨٢٣). وقد خالف مالكا شعبة، فرواه عن ابن دينار، عن ابن عمر، فقال فيه: «تحروها ليلة سبع وعشرين» أخرجه أحمد (المسند، ٢/٢٧، ٢/١٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١١). وتابع مالكا الثوري عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٧٤)، وإسماعيل بن جعفر عند ابن حبان (الإحسان، ٨/٤٣٧/٣٦٨١). وقد ذكر شعبة بعد رواية الحديث أن الثقة أخبره عن الثوري أنه كان يقول: «من كان متحريها، فليتحرها في السبع البواقي». قال شعبة: فلا أدري قال ذا أو ذا، شك شعبة. فرواية الجماعة بدون الشك أولى من رواية الواحد بالشك. وقد قال البيهقي: الصحيح رواية الجماعة، دون رواية شعبة (السنن الكبرى، الموضع السابق).

٣٣١٠- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس[١]، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله ابن عمر قال: **سمعت النبي ﷺ يقول لليلة القدر:**[٢]، «**إن ناسا منكم قد رأوا أنها في السبع الأُول، وأُرِيَ ناسا**[٣] **منكم أنها في السبع الغوابر، فالتمسوها في السبع الغوابر**»[٤].

٣٣١١- حدثنا شعيب بن عمرو، حدثنا سفيان[٥]، عن الزهري،

---

(١) ابن يزيد الأيلي.

(٢) في الأصل: ليلة القدر، بدون اللام، والتصويب من صحيح مسلم (الموضع السابق)، وهو الذي تقتضيه اللغة.

(٣) هكذا في الأصل، بناءا على أنه المفعول الثاني لأرى، وجملة «أنها في السبع الغوابر»، نائب فاعل. والذي في صحيح مسلم: «ناس» بالرفع.

(٤) رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به، غير أنه قال: «إن ناسا منكم قد أُروا.... » بالبناء للمفعول (الموضع السابق). ورواه البخاري عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري بهذا الإسناد، وخالف في اللفظ، فقال: «أن ناسا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وإن ناسا أروها في العشر الأواخر... » (كتاب التعبير، باب التواطؤ على الرؤيا، ١٢/٣٧٩). وقد رواه البيهقي (السنن الكبرى، ٤/٣١١)، من طريق يحيى بن بكير، فذكره بمثل لفظ الإمام مسلم، وأبي عوانة، ثم ذكر أن البخاري رواه في الصحيح عن ابن بكير، ولكنه لم ينبه على الاختلاف في اللفظ، ولم أقف على من تعرض له، وليس في الطبعة السلطانية الإشارة إلى ورود الرواية بمثل لفظ الجماعة في بعض نسخ البخاري (انظر: صحيح البخاري، ٩/٤٠).

(٥) هو ابن عيينة.

عن سالم، عن أبيه **يبلغ به النبي ﷺ، قال: أُري ليلة القدر في العشر الأواخر، قال: «إني أرى رؤياكم قد تواطئت[١] على هذا فاطلبوها فيها[٢]»**.

٣٣١٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وسعدان[٣]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: **رأى رجل في النوم ليلة القدر كأنها في العشر الأواخر، في سبع وعشرين أو تسع وعشرين[٤]، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطئت، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر»**./ (ل٢/٢١٤/أ).

٣٣١٣- حدثنا السلمي[٥]، حدثنا عبد الرزاق[٦]، أخبرنا معمر،

---

(١) بالهمز، أي توافقت (مشارق الأنوار، ٢/٢٨٥).

(٢) رواه مسلم عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعا عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «إن رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها» (الموضع السابق).

(٣) ابن نصر بن منصور الثقفي.

(٤) قوله: «أو تسع وعشرين» ليس عند مسلم، ولا عند البيهقي الذي روى الحديث من طريق سعدان (السنن الكبرى، ٤/٣٠٨)، فلعلها من رواية يونس بن عبد الأعلى. ولم أرها لغيره ممن روى الحديث عن ابن عيينة إلا ما عند أحمد في المسند (٢/٨)، وفيه: «رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا... ».

(٥) أحمد بن يوسف بن خالد.

(٦) انظر المصنف (٤/٢٤٧).

عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال **رسول الله** ﷺ: «**التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر، في السبع الغوابر، في الوتر**[1]».

---

(١) لم يخرجه مسلم من حديث سالم بهذا اللفظ. والحديث في مصنف عبد الرزاق (الموضع السابق)، عن معمر، بهذا الإسناد: أن رجلا قال **للنبي** ﷺ: إني رأيت ليلة القدر، كأنها ليلة كذا وكذا، فقال: «أرى رؤياكم قد تواطئت على العشر الأواخر، فالتمسوها في تسع، في وتر». ورواه أحمد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد، فقال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر، في التسع الغوابر» (المسند، ٣٦/٢). ورواه عبد الرزاق في المصنف (الموضع السابق)، وكتاب الصيام منه برواية الدبري عنه، بمثل لفظ أحمد، وزاد: «في وتر»، وقال في الإسناد: عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، به. وقد يرجع هذا الاختلاف إلى النسخ أو الطباعة، فإن التسع والسبع قد يصحف أحدهما بالآخر. وقد ورد ذكر الأمر بالتماسها في السبع البواقي من حديث يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، كما تقدم (ح ٣٣١٠)، ورواه الحميدي من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، لكن صرح ابن عيينة بأنه يشك، هل قال: في العشر، أو قال في السبع (مسند الحميدي، ٢٨٣/٢)، وغير الحميدي يرويه عن ابن عيينة بالأمر بالتماسها في العشر بدون شك (ح٣٣١١، ٣٣١٢). ولم يرد الأمر بالتماسها في التسع الأواخر عدا ما تقدم إلا من حديث جبلة بن سحيم، ومحارب بن دثار، كلاهما عن ابن عمر، لكنه على الشك أيضا عند مسلم، (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ٨٢٤/٢)، وعند المصنف وابن أبي شيبة قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان» بدون شك (انظر: ح ٣٣٠٥).

باب بيان الخبر المبين أن أمر النبي ﷺ بالتماس ليلة القدر على الإباحة، لا على الحتم

٣٣١٤- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، ويونس بن يزيد، ومالك بن أنس[(١)]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **أُري رجال من أصحاب النبي ﷺ في المنام أن ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «أسمع رؤياكم قد تواطئت على أنها في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّيَها فليتحرها في السبع الأواخر[(٢)]»**.

٣٣١٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك، ح.

---

(١) الحديث في الموطأ، رواية الليثي (كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، ٣١٩/١)، ورواية أبي مصعب، (٨٨٧/٣٤١/١).

(٢) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك، عن نافع به، غير أنه قال: «أرى رؤياكم»، مكان: «أسمع رؤياكم» (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، ٨٢٢/٢). ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك، عن نافع به بمثل لفظ مسلم (كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ٢٥٦/٤). وقد أخرج الحديث بمثل لفظ المصنف وإسناده، البيهقي (السنن الكبرى، ٣١٠/٤). والظاهر أن لفظ المصنف لليث بن سعد، فقد رواه النسائي عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، فذكره بمثل لفظ المصنف سواء (السنن الكبرى، ٣٣٩٨/٢٧٢/٢).

وحدثنا الصاغاني[١]، حدثنا أبو النضر[٢]، عن الليث[٣]، كلاهما، عن نافع، عن ابن عمر، عن **النبي ﷺ بمثله**[٤].

---

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) هاشم بن القاسم البغدادي الليثي مولاهم.

(٣) ابن سعد الفهمي.

(٤) لم يخرجه مسلم من طريق الليث، عن نافع.

باب بيان ثواب من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، وبيان الخبر الموجب لثواب من يقومها فيوافقها

٣٣١٦- حدثنا أبو إسماعيل[١]، حدثنا الحميدي[٢]، حدثنا سفيان[٣]، حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة، أن **النبي** ﷺ قال: «**من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٤]. / (ل٢/٢١٤/ب)

٣٣١٧- حدثنا محمد بن حيويه[٥]، حدثنا أبو اليمان[٦]، أخبرنا شعيب[٧]،

---

(١) الترمذي، محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي.

(٢) أبو بكر، عبد الله بن الزبير. والحديث في مسنده (٢/٤٢٢، ٤٤٠)، وزاد في أوله: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) رواه مسلم عن زهير بن حرب، عن معاذ بن هشام، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به، وزاد في أوله مثل ما تقدم عن الحميدي في المسند (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ١/٥٢٣-٥٢٤). ورواه البخاري عن علي بن المديني، عن سفيان به بمثل رواية مسلم (كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، ٤/٢٥٥). هذا وقد ذكر أبو عوانة فيما تقدم (ح ٣٢٦٧)، أن سفيان وهم في هذا الحديث في قوله: «من صام رمضان»، ثم أورده في هذا الباب مقتصرا على ما رآه محفوظا وحذف ما رآه وهما من راويه.

(٥) محمد بن يحيى بن موسى، أبو عبد الله الإسفراييني.

(٦) الحكم بن نافع البهراني.

(٧) ابن أبي حمزة.

قال: [أنبأ][(١)] أبو الزناد[(٢)]، عن الأعرج[(٣)]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يقم ليلة القدر فيوافقها إيمانا واحتسابا، يغفر الله له ما تقدم من ذنبه**[(٤)]».

---

(١) في الأصل، بدون صيغة التحمل، وضبب عليه ليدل على ثبوته نقلا وفساده معنى. والتصحيح من السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٧/٤) الذي أخرج الحديث من طريق محمد بن حيوية.

(٢) عبد الله بن ذكوان القرشي.

(٣) عبد الرحمن بن هرمز.

(٤) رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن شبابة، عن ورقاء، عن أبي الزناد به (الموضع السابق). ورواه البخاري عن أبي اليمان به (كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، ٩١/١)، وليس عنده: «فيوافقها»، وكذلك أخرجه النسائي من طريق أبي اليمان بدون ذكرها أيضا (السنن الكبرى، ٣٠٧/٤). وقد رواه البيهقي من طريق محمد بن حيويه، فذكرها، وذكر الحافظ أنها وقعت عند الإسماعيلي من طريق الطبراني (فتح الباري، ٩١/١).

باب بيان الخبر المبين أن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين

٣٣١٨- حدثنا إسماعيل القاضي[١]، حدثنا أبو ثابت[٢]، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم[٣]، عن الضحَّاك بن عثمان[٤]، عن أبي النضر[٥]، مولى عمر بن عبيد الله، عن بُسْر[٦] بن سعيد، عن عبد الله بن أُنَيْس[٧]، أن رسول الله ﷺ قال: «**أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني أسجد في الماء والطين. قال عبد الله: وكان سقف المسجد عريشا[٨] وسعفا، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين ليلة ثلاث وعشرين من رمضان**[٩]».

---

(١) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصري. توفي سنة ٢٨٢ هـ.

(سير أعلام النبلاء، ١٣/٣٤١).

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد المدني الأموي. (الكنى والأسماء، ١/١٦٧/٤٨٤).

(٣) اسم أبي حازم سلمة بن دينار.

(٤) الحزامي، بكسر المهملة وبالزاي، أبو عثمان المدني.

(٥) سالم بن أبي أمية المدني.

(٦) بالمهملة وبضم أوله. (تبصير المنتبه، ١/٨٥).

(٧) بالتصغير. (تبصير المنتبه، ١/٢٧).

(٨) أي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به (مشارق الأنوار، ٢/٧٧).

(٩) رواه مسلم عن سعيد بن عمرو بن سهل، وعلي بن خشرم، عن أبي ضمرة، عن الضحاك بن عثمان به (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على

=

=

طلبها، ٢/٢٧٨).

وفيه الضحاك بن عثمان، وقد تقدم الكلام فيه. وقد خالف في سند الحديث ومتنه.

أما مخالفته في السند، فقد رواه مالك (الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، ١/٣٢٠)، عن سالم أبي النضر، عن عبد الله بن أنيس، ليس فيه بسر بن سعيد، وهو بهذا الإسناد منقطع.

وأما في المتن، فقال مالك في حديثه أن عبد الله بن أنيس قال: يا رسول الله إني رجل شاسع الدار، فأْمرني بليلة أنزل فيها، فقال النبي ﷺ: «انزل ليلة ثلاث وعشرين».

والحديث بهذا اللفظ روي من وجوه شتى صحاح ثابتة، كما قال ابن عبد البر، وقال: «إن ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين، وحديثه هذا مشهور عند خاصتهم وعامتهم» (التمهيد، ٢١/٢١٤).

فممن رواه كذلك ابن عبد الله ابن أنيس، أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر، ٢/١٠٨)، وغيره، وإسناده حسن.

ومنهم عبد الله بن عبد الله بن خبيب، أخرجه ابن أبي شيبة، (المصنف، ٣/٧٣)، وأحمد (المسند، ٣/٤٩٥)، وابن نصر المروزي (مختصر قيام الليل، ص١١٠)، وابن خزيمة (٣/٣٢٨/٢١٨٥، ٢١٨٦)، وسنده حسن أيضا. ومنهم عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

وسيأتي عند المصنف (ح ٣٣٢٠). ومنهم ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عند النسائي (السنن الكبرى، ٢/٢٧٢/٣٤٠١)، وعطية بن عبد الله بن أنيس، وعيسى ابن عبد الله بن أنيس، كلاهما عند عبد الرزاق (المصنف، ٤/٢٥١/٧٦٩٢،

=

=

٧٦٩٤)، ولعله رجل واحد، وأنه هو الذي أبهمه ابن إسحاق في حديثه فقال: ابن عبد الله بن أنيس.

فكل هؤلاء ذكروا الحديث بنحو لفظ مالك: أنه أمره ﷺ أن ينزل في ليلة ثلاث وعشرين.

وأما الضحاك بن عثمان، فذكر الحديث بلفظ حديث أبي سعيد الخدري المتقدم (ح٣٢٨٧-٣٢٩٠)، الذي فيه ذكر نزول المطر فيها، والسجود في الماء والطين.

قال الحافظ ابن عبد البر: ذلك عندي منكر في هذا الإسناد (التمهيد، الموضع السابق).

وقد تابعه بمثل هذا اللفظ موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٧/٣)، وفيه يحيى بن عبد الحماني، أحد الحفاظ، لكنه اتهم بسرقة الحديث. قال الذهبي: «لم يقل أحد قط إنه وضع حديثا، بل ربما كان يتلقط أحاديث ويدعي روايتها على وجه التدليس، ويوهم أنه سمعها، ولا رواية له في الكتب الستة، تجنبوا حديثه عمدا» (سير أعلام النبلاء، ٥٣٦/١٠-٥٣٧)، فلا يصلح للمتابعة.

فالحديث كما قال ابن عبد البر بهذا اللفظ منكر، فقد انفرد الضحاك به، وخالف من هو أولى منه، ثقة وكثرة. وعليه فإخراج الإمام مسلم له يحمل على إرادة بيان علته كما فعل في غير ما حديث، وكما وعد أن يفعل في مقدمة الصحيح.

وقد حاول بعض أهل العلم الجمع بين الروايتين باحتمال التعدد، فيكون ما وقع في قصة أبي سعيد أعاد نفسه في قصة عبد الله بن أنيس (انظر: الفتح الرباني، ٢٨١/١٠)، والجمع فرع عن التصحيح، وحيث لم يصح الحديث فلا داعي له. والله أعلم.

٣٣١٩- حدثنا أبو أمية[١]، حدثنا أحمد بن حنبل[٢]، حدثنا أبو ضمرة[٣]، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر ابن سعيد، عن عبد الله بن أنيس، أن **رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني أسجد صبيحتها في ماء وطين. قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين لعلى أنفه وجبهته، قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ليلة ثلاث وعشرين. رأيت في كتاب غيري: يقول: ثلاث وعشرين**[٤]. / (ل٢/٢١٥/أ)

٣٣٢٠- حدثنا بكَّار بن قتيبة، حدثنا أبو المُطَرِّف ابن أبي الوزير[٥]، حدثنا عبد الله بن جعفر المَخْرَمي[٦] -ثقة-[٧]، عن يزيد بن عبد الله

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٢) المسند (٣/٤٩٥) بمثل لفظ المصنف، غير قوله في آخره: وكان عبد الله بن أنيس إلخ.

(٣) أنس بن عياض الليثي. (الكنى والأسماء، ١/٤٥٤/١٧١٩).

(٤) قال النووي: هو هكذا في معظم النسخ من صحيح مسلم، وهو على تقدير حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه مجرورا، قال: وهي لغة شاذة (شرح صحيح مسلم، ٨/٦٤).

(٥) هو: محمد بن عمر بن مطرف البصري، وثقه عبد الله بن محمد المسندي، وقال فيه أبو حاتم: «ليس به بأس» (الجرح ١/٢٠). ومطرف: بضم الميم وتشديد الراء. (الكنى والأسماء، ٢/٧٩٩/٣٢٤٣، الإكمال، ٦/٢٦٠).

(٦) المخرمي: بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة، نسبة إلى مسور بن مخرمة (تبصير المنتبه، ٤/١٣٤٧).

(٧) هذا القول لبكار بن قتيبة (انظر: تهذيب التهذيب، ٥/١٧٣).

ابن الهاد، عن أبي بكر بن حزم[١]، عن عبد الرحمن ابن كعب، عن عبد الله ابن أنيس، **أن رسول الله ﷺ قال له: «أريت أنه أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان[٢]»**.

---

(١) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، اسمه وكنيته واحد.

(٢) لم يخرجه مسلم من هذا الطريق عن عبد الله بن أنيس، فهو من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم، وحصل بها التنبيه على الاختلاف الذي في رواية الضحاك بن عثمان المتقدمة.

وقد اختلف في هذا الحديث على أبي بكر بن حزم، فرواه أحمد (المسند، ٤٩٥/٣)، عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، وهو ثقة ثبت حافظ، عن المخرمي، عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن حزم، عن عبد الله بن أنيس، ليس فيه عبد الرحمن بن كعب. وهكذا هو في النسخ المطبوعة من أطراف المسند (٣٠٥٧/٦٨١/٢)، وجامع المسانيد والسنن (٥٠٨٢/٢٥٧/٧)، والفتح الرباني (٢٨١/١٠). وقال الدراوردي، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن حزم، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن كعب، عن عبد الله بن أنيس. رواه ابن عبد البر (التمهيد، ٢١/ ٢١٢)، وقال: أظنه لم يسمعه منه. وقد تابع أبا المطرف على ذكر عبد الرحمن ابن كعب، يحيى بن أيوب الغافقي، عند ابن عبد البر (الموضع السابق)، والبيهقي (السنن الكبرى، ٣٠٩/٤)، كما تابعه الزهري عند الطبراني في المعجم الكبير، فيما ذكره ابن كثير (جامع المسانيد والسنن، ٢٥٧/٧-٢٥٨)، ولم أجده فيه، وحسن الهيثمي إسناده. (مجمع الزوائد، ١٨١/٣).

باب ذكر الخبر المبين أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وعلامتها أن تطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها

٣٣٢١- أخبرني العباس بن الوليد بن مَزْيَد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني عبْدة بن أبي لُبابة، قال: حدثني زِرّ ابن حُبَيْش[١]، قال: سمعت أبي بن كعب، وبلغه أن ابن مسعود يقول: **من قام السنة أصاب ليلة القدر. قال أُبَيّ: والله الذي لا إله إلا هو! إنها لفي رمضان. يحلف بذلك ثلاث مرات، ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو! إني لأعلم أيُّ ليلة هي[٢]، الليلةُ[٣] التي أمرنا رسول الله ﷺ أن نقومها، ليلةَ صبيحةِ سبع وعشرين، وآية ذلك أن تطلع الشمس لا شُعاع لها[٤].**

---

(١) زر: بكسر الزاي وتشديد الراء، وحبيش: بمهملة بعدها موحدة وآخره شين معجمة، مصغر (تبصير المنتبه، ٢/٥٣٨، ٥٧٩، تقريب التهذيب، ٢١٥).

(٢) جاء بضمير الرفع لتعليق عمل «أعلم» بسبب دخول لام الابتداء على معموليها.

(٣) أي هي الليلة، فحذف المبتدأ، وفي صحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، ٢/٥٢٥): هي الليلة.

(٤) رواه مسلم عن محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي به، وليس فيه أنه حلف ثلاث مرات (الموضع السابق). ورواه عن محمد بن المثنى، عن غندر، وعن عبيد الله بن معاذ، عن معاذ، كلاهما عن شعبة، عن عبدة به. ذكره في هذا الموضع، وفي كتاب الصيام، (باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ٢/٨٢٨)، وشك شعبة في رواية غندر، وليس في حديثه ذكر علامتها.

٣٣٢٢- وحدثنا سعدان بن نصر، وشعيب بن عمرو، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة، وعاصم بن أبي النَّجُود[١]، عن زِرّ بن حبيش، قال: **سألت أبي بن كعب عن ليلة القدر، فحلف لا يستثني إنها ليلة سبع وعشرين. قلت: بم تقول ذلك، يا أبا المنذر؟ قال: بالآية أو بالعلامة التي قال رسول الله ﷺ: «إنها تصبح من ذلك اليوم** / (ل٢/٢١٥/ب)، **تطلع الشمس وليس لها شعاع**[٢]».

لم يخرج في الصحيح لعاصم بن أبي النجود غيره[٣]، رواه غندر، عن شعبة، عن عبدة[٤].

٣٣٢٣- حدثنا محمد بن كثير الحراني[٥]، حدثنا مؤمل بن الفضل،

---

(١) بالنون والجيم، واسمه بهدلة على قول الجمهور. انظر التقريب (صـ٢٨٥).

(٢) رواه مسلم عن محمد بن حاتم، وابن أبي عمر، كلاهما عن ابن عيينة بأطول منه. ذكر فيه قول ابن مسعود، وجوابه عنه (الموضع السابق). وظاهر هذه الرواية أن ذكر علامة ليلة القدر مرفوع، بخلافه في حديث عبدة المتقدم الذي ليس فيه التصريح بالرفع، لكن في رواية النسائي عن يعقوب بن إبراهيم، عن سفيان -وهو ابن عيينة- عن عبدة التصريح برفعها (السنن الكبرى، ٢/٢٧٤/٣٤٠٦). وهو مما يدل على أن الرفع محفوظ عن عبدة وحده، وليس هناك احتمال حمل رواية عبدة على رواية عاصم.

(٣) قول أبي عوانة هذا نقله الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٥/٤٠)، في ترجمة عاصم بن بهدلة.

(٤) وصله مسلم عن محمد بن المثنى، عن غندر به (الموضعين السابقين).

(٥) محمد بن يحيى بن كثير الحراني الكلبي، يلقب لؤلؤ.

حدثنا مروان بن معاوية[١]، حدثنا يزيد بن كيسان[٢]، عن أبي حازم[٣] عن أبي هريرة، قال: تذاكرنا ليلة القدر عند **رسول الله** ﷺ، فقال: «**أيكم يذكر ليلة طلع القمر وهو مثل شق جفنة** [٤]».

٣٣٢٤- حدثنا الصاغاني[٥]، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا مروان الفزاري، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: تذاكروا

---

(١) الفزاري.

(٢) اليشكري، أبو إسماعيل، أو أبو منين، بنونين مصغر، الكوفي. وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، والدارقطني، وروى عنه يحيى القطان، وقال: صالح وسط، ليس هو ممن يعتمد عليه. قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم. وذكره ابن حبان في الثقات (٦٢٨/٧)، وقال: يخطئ ويخالف، ولم يفحش خطأه حتى يعدل به عن سبيل العدول...، فهو مقبول الرواية إلا ما يعلم أنه أخطأ فيه، فحينئذ يترك خطأه كما يترك خطأ غيره من الثقات. وقال الذهبي: حسن الحديث. وقال الحافظ: صدوق يخطئ. وقد احتج به الإمام مسلم والأربعة. (انظر: الجرح والتعديل، ٢٨٥/٩، الكاشف، ٦٣٥١/٣٨٩/٢، تهذيب التهذيب، ٣٥٦/١١).

(٣) سلمان الأشجعي مولى عزَّة الأشجعية (الكنى والأسماء، ٧٩٧/٢٣٧/١، تحفة الأشراف، ٩٦/١٠).

(٤) رواه مسلم عن محمد بن عباد بن الزبرقان، وابن أبي عمر، جميعا عن مروان بن معاوية به (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، ٨٢٩/٢)، ولم يصرح مروان بالسماع عنده، وقد صرح به عند أبي عوانة، وهو من فوائد الاستخراج. وأما ما انتقد عليه من روايته عن المجهولين، فلم يقع هنا. وأما يزيد بن كيسان، فسيأتي ذكر ما يشهد لحديثه.

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «**أيكم يذكر ليالينا الصهباوات**[1]، **ونحن بخيبر، إذ طلع القمر وهو مثل شق جفنة**».

---

(١) كذا في الأصل، وهكذا أيضا وقعت في مسند أبي يعلى من حديث أبي هريرة في النسخة التي اعتمد عليها إرشاد الحق الأثري (٥/٤٣٤/٦١٤٨). وكذلك في حديث ابن مسعود عند أحمد (المسند، ١/٣٩٦)، والطحاوي (شرح معاني الآثار، ٣/٩٣)، وأبو يعلى (المسند، ٥/١٧٤/٥٣٧٢)، والطبراني (المعجم الكبير، ١٠/١٨٨/١٠٢٨٩)، والبيهقي (السنن الكبرى، ٤/٣١٢). ووقع في النسخة الأخرى لمسند أبي يعلى: «الصهباء»، وهو ما أثبته حسين أسد في تحقيقه (مسند أبي يعلى ١١/٣٦/٦١٧٦)، ووقع كذلك أيضا في نسخة أخرى للسنن الكبرى كما نبه عليه في الحاشية (الموضع السابق). وحديث ابن مسعود السالف الذكر فيه عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي، وهو صدوق مختلط، والراوي عنه عند أحمد هو أبو قطن عمرو بن الهيثم، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط (الكواكب النيرات، ص ٢٩٤). وفيه أيضا رواية أبي عبيدة عن أبيه، ولم يسمع منه، والحديث مع ما تقدم يصلح للاستشهاد. ويشهد لحديث الباب أيضا حديث علي بن أبي طالب عند أبي يعلى (المسند، ١/٣٧٠/٥٢١)،، وفيه حديج بن معاوية، قال فيه الحافظ: صدوق يخطئ.

والصهباء، موضع بين المدينة وخيبر، على روحة منها. وقال محمد حسن شراب : هو جبل يطل على خيبر من الجنوب، ويسمى اليوم باسم «الرايس». (النهاية، ٣/٦٣، هدي الساري، ص١٤٦، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ص ٨٥)، وأما الصهباوات فهي جمع الصهباء، فلعل الليالي وصفت بمحلها، فقيل لها ذلك. والله أعلم.

باب بيان السنة في الاعتكاف، والدليل على أن المعتكف إذا خرج من المسجد للحاجة لا يشتغل بشيء يجد منه بداً، وإن كان من أبواب البر

٣٣٢٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس[١]، والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، قالت: قالت عائشة: **إن رسول الله ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة إنسان. وقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ** / (ل٢/٢١٦/أ)، **كان يُدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأُرجِّلُه**[٢]، **كذا**

---

(١) ابن يزيد الأيلي.

(٢) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث به، وزاد في أوله قول عائشة: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» (كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها إلخ، ١/٢٤٤). وسيذكرها المصنف من حديث الليث وحده (ح٣٣٢٧). ورواه البخاري عن قتيبة، عن الليث به، بمثل لفظ المصنف، بدون الزيادة التي عند مسلم (كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل إلا لحاجة، ٤/٢٧٣). ولم يصدر به مسلم أحاديث الباب، بل صدَّر بحديث مالك الآتي بعد حديثين الذي فيه الرواية عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. قال ابن رشيد: ذلك بناءا على اعتقاده فيه الاتصال، وفي غيره الانقطاع. وقد حكم على أن من نقص عمرة فهو مرسل (السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، ص٨٦، ٨٧). وقد ذكر الإمام مسلم حديث عائشة هذا في مقدمة صحيحه في معرض إلزامه من ذهب إلى شرط معرفة السماع للحكم =

قال: عروة وعمرة.

٣٣٢٦- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة، **أن عائشة، زوج النبي ﷺ قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ، وهو معتكف في المسجد، فيُدخل رأسه على عتبة الحجرة فأُرجِّلُه**(١).

بالاتصال على السند المعنعن، ترك الاحتجاج برواية من يعلم أنه سمع ممن روى عنه، إلا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع، إذ إن العلة التي هي إمكان الإرسال موجودة في الحالتين، لأن الأئمة لهم تارات يرسلون الأحاديث ولا يذكرون من سمعوه منه، وتارات ينشطون فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوه، ومن تلك الأخبار حديث عائشة المذكور حيث إن الزهري يرويه عن عروة، عن عائشة، مرسلا، وأحيانا ينشط فيرويه عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، مسندا (مقدمة صحيح مسلم، ٣١-٣٢). والخبر صحيح من حديث ابن شهاب عن عروة، وعمرة، عن عائشة، ذكر ذلك محمد بن يحيى الذهلي في علل حديث الزهري، كما نقله ابن عبد البر (التمهيد، ٨/٣٢٠-٣٢١). وقد تابع يونس والليث، غير واحد من أصحاب الزهري على رواية الحديث من هذا الوجه (انظر: علل الدراقطني، ٥/ق ١٥٤ أ، ب، التمهيد، الموضع السابق)، لاسيما وقد ثبت تصريح عروة بالسماع من عائشة في طريق هشام بن عروة برواية ابن جريج عنه. رواه البخاري (كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ١/٤٠١)، ولذلك اعتمد البخاري رواية الليث بذكر عروة، وعمرة. أما رواية مالك، فسيأتي الكلام عليها عند إيراد المصنف إياها.

(١) لم يخرجه مسلم من حديث ابن شهاب بهذا اللفظ. وقد رواه عن يحيى بن يحيى، عن =

٣٣٢٧- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، أن ابن شهاب حدثه، عن عروة، وعمرة، أن عائشة قالت: **إن كنت لأدخل البيت في الحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة. وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة.**

٣٣٢٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[1]، أخبره، ح.

= أبي خيثمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يدني إليَّ رأسه وأنا في حجرتي، فأرجل رأسه وأنا حائض (الموضع السابق). وأخرجه المصنف من هذا الوجه في كتاب الحيض (١/٣١٢)، وزاد: «ورسول الله ﷺ يومئذ مجاور في المسجد»، وهو عند البخاري عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان، عن هشام به بمثل لفظ أبي عوانة (كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، ٤/٢٧٢-٢٧٣).

وقد نبه ابن عبد البر على أن قول عائشة: وأنا حائض، ليس في حديث الزهري من وجه يثبت، وإنما هو من حديث هشام بن عروة، وغيره (التمهيد، ٨/٣٢٣)، وهو متعقب برواية البخاري له عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن الزهري به، بذكر الحيض (كتاب اللباس، باب ترجيل الحائض زوجها، ١٠/٣٦٨).

(١) الحديث في الموطأ (انظر: الموطأ برواية الليثي، كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف، ١/٣١٢، التمهيد، ٨/٣١٦).

وحدثنا أبو داود السجزي[١]، حدثنا القعنبي[٢]، عن مالك، كلاهما[٣] عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، **أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان**[٤].

---

(١) سليمان بن الأشعث، والحديث في سننه (كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، ٢/٨٣٢/٢٤٦٧).

(٢) عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي.

(٣) كذا في الأصل، وليس هذا موضعها، إلا أن يقدر فعل محذوف، تقديره: قال: والله أعلم.

(٤) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك به (الموضع السابق). وقد اختلف على مالك في رواية الحديث على ثلاثة أوجه:

١. مالك عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، كما في هذه الرواية عند المصنف، وهي رواية جمهور رواة الموطأ (علل الدارقطني، ٥/ق١٥٤أ، التمهيد، الموضع السابق).

٢. مالك عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة، كرواية يونس، والليث الأولى في هذا الباب. وهي رواية ابن وهب عنه كما رواها ابن خزيمة (٣/٣٤٨/٢٢٣١)، والبيهقي (السنن الكبرى، ٤/٣١٥)، وكذلك رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن مالك على ما رواه الترمذي (السنن، كتاب الصوم، باب المعتكف يخرج لحاجته، أم لا؟ ٣/١٦٧)، وابن حبان (الإحسان، ٨/٤٢٩/٢٦٧٢)، كلاهما من طريقه. وهو خلاف ما في موطأ أبي مصعب (١/٣٣١/٨٦٠)، وما ذكره الدارقطني، وابن عبد البر عنه (الموضعين السابقين)، وما

=

٣٣٢٩- حدثنا أبو عبيد الله[١]، حدثنا عمي[٢]، قال: أخبرني

رواه البغوي في شرح السنة من طريقه (٦/ /١٨٣٦)، ففي هذه المواضع كلها روى أبو مصعب عن مالك على الوجه الأول.

٣. مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، كرواية يونس في ثاني حديث الباب. قاله عبد الله بن يوسف عند البخاري (الموضع السابق)، ومعن بن عيسى عند النسائي (المجتبى، كتاب الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها، ١/١٤٨)، وابن مهدي، عند أحمد (المسند، ٦/١٨١).

أما الوجه الأول فقد صدر به مسلم بناء على ترجيحه عنده، كما أفاد ذلك ابن رشيد (السنن الأبين، ص٨٦). وقال أبو داود: «لم يتابع أحد مالكا على عروة، عن عمرة» (الموضع السابق). وقد تابعه عبيد الله بن عمر عند الطبراني (المعجم الصغير، ٢/٩٠)، وأبو أويس، كما ذكره الدارقطني في العلل (الموضع السابق). وأما الوجه الثاني فقد حكم عليه الترمذي بأنه الصحيح عن مالك، إلا أن الاختلاف على أبي مصعب قادح في صحتها، وأما رواية ابن وهب، فقال البيهقي، وابن عبد البر: كأن ابن وهب حمل رواية مالك على رواية الليث، ويونس. والوجه الثالث هي الموافقة لرواية أكثر أصحاب الزهري، وعليها اقتصر البخاري، والنسائي في المجتبى. وقد قال الذهلي إن المحفوظ عن الزهري رواية عروة، وعمرة، عن عائشة، ورواية عروة وحده، عن عائشة. وكذلك قال ابن رشيد. وأما رواية مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، وهي رواية المصنف ههنا والتي رجحها مسلم على ما قاله ابن رشيد، فقد قال ابن رشيد: هي مضطربة، وقال الحافظ: هي من المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم بالصواب. (انظر: التمهيد، ٨/٣٢٠، السنن الأبين، ٩١، فتح الباري، ٤/٢٧٣).

(١) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري، ابن أخي ابن وهب.

(٢) عبد الله بن وهب.

عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن[١]، **أنه سمع عروة يخبر عن عائشة، قالت: كان رسول الله** / (ل٢/٢١٦/ب)، ﷺ **يخرج إليَّ رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض**[٢].

في هذا الحديث دليل أن الشجرة إذا كانت في الحرم، ولها أغصان في الحل، أن حكم الأغصان بخلاف الأصل.

---

(١) ابن نوفل، أبو الأسود المدني، يتيم عروة.

(٢) رواه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب به (كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، ١/٢٤٤). وفيه متابعة لأبي عبيد الله، الراوي عن ابن وهب عند أبي عوانة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مبتدأ أبواب الزكاة والصدقات

باب بيان مبلغ ما تجب فيه الزكاة في الورق، والإبل، والتمر

٣٣٣٠- حدثنا الحسن بن عفان[١]، حدثنا يحيى بن آدم[٢]، حدثنا سفيان ابن سعيد[٣]، عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه[٤]، عن أبي سعيد الخدري، عن **النبي** ﷺ أنه قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٥] [٦].

٣٣٣١- حدثنا ابن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان[٧]، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عُمارة، عن أبي سعيد، عن **النبي** ﷺ، قال: «**لاصدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق**»[٨].

---

(١) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٢) والحديث في كتاب الخراج له (ص ١٣٥/٤٣٨).

(٣) الثوري.

(٤) يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري.

(٥) أوسق: جمع وسق -بالفتح- وهو ستون صاعا (النهاية، ٥/١٨٥).

(٦) رواه مسلم من طرق عن عمرو بن يحيى به (كتاب الزكاة، ٢/٦٧٣). رواه البخاري عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عمرو بن يحيى به. (كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ٣/٢٧١).

(٧) هو الثوري، صرح به يحيى بن آدم في كتاب الخراج (الحديث رقم: ٤٤٠).

(٨) رواه مسلم عن عبد بن حميد، عن يحيى بن آدم به. وعن إسحاق بن منصور، عن =

٣٣٣٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، ح.

وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب وأنا أسمع، قال: أخبرني عياض بن عبد الله القرشي، عن أبي الزبير[١]، عن جابر، عن **رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أَواقٍ[٢] من الوَرِق[٣] صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ[٤] من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة**

=

عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به. وساقه بلفظ رواية ابن مهدي، وعنده زيادة: «ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»، وأحال بلفظ حديث يحيى على حديث ابن مهدي، وليس في حديث يحيى الزيادة التي عند ابن مهدي، وهذه الفائدة استفيدت من تصريح أبي عوانة باللفظ المحال به، وهو من فوائد الاستخراج. وقد أفاد الإمام النسائي، وحمزة الكناني أنه لم يتابع إسماعيل أحد على قوله: من حب، ثم قال الكناني، وهو ثقة (السنن الكبرى، ٢/٢٠/٢٢٦٢، التمهيد، ٢٠/١٣٥).

(١) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

(٢) جمع أوقية، مضموم الهمزة ومشدد الياء. قال الجوهري: ويقال في الجمع الأواقيّ، مثل أثافية، وأثافيّ، وإن شئت خففت الياء في الجمع. ويقال في الجمع أيضا: أواقٍ، قال القاضي عياض: هو قول كثير من الرواة عن شيوخنا. وبالتخفيف وردت روايات صحيح مسلم. والأوقية اسم لأربعين درهما. (انظر: الصحاح، ٦/٢٥٢٨، مشارق الأنوار، ١/٥١-٥٢، النهاية، ٥/٢١٧، لسان العرب، ١٥/٤٠٤).

(٣) قال القاضي عياض: الورق والرقة الدراهم، والورق بالفتح المال كله، وقيل غير ذلك. (مشارق الأنوار، ٢/٢٨٣-٢٨٤).

(٤) الذود من الإبل ما بين الاثنين إلى التسع، قاله أبو عبيد. وقال الأصمعي: ما بين

=

أوسق من التمر صدقة»[١]. / (ل٢/٢١٧/أ)

٣٣٣٣- حدثنا علي بن حرب، وشعيب بن عمرو الدمشقي، قالا: حدثنا سفيان[٢]، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال **رسول الله** ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**[٣]، **وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ليس فيما دون خمس ذود صدقة**»[٤].

٣٣٣٤- وحدثنا بشر بن موسى، عن الحميدي[٥]، حدثنا سفيان[٦]، عن

= الثلاث إلى العشر. وهو جمع لا واحد له من لفظه، كالنعم، واللفظة مؤنثة (انظر: الصحاح، ٢/٤٧٠، مشارق الأنوار، ١/٢٧١، لسان العرب، ٣/١٦٩).

(١) رواه مسلم عن هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، جميعا عن ابن وهب به. وفي إسناد الحديث عنده وعند أبي عوانة، عياض بن عبد الله، وعنعنة أبي الزبير، وكلا الأمرين لا يضر، أولاً: لأن زيد بن أبي أنيسة تابع عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عند المصنف (ح٣٣٦٠)، وثانياً: الحديث في موضع الاستشهاد، عند مسلم وأبي عوانة.

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) عند مسلم (الموضع السابق): أواقي، بالياء.

(٤) رواه مسلم عن عمرو الناقد، عن ابن عيينة به (الموضع السابق).

(٥) عبد الله بن الزبير المكي. والحديث في مسنده (٢/٣٢٢/٧٣٥)، وزاد في آخره: قال سفيان: وكان عمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد يرويان هذا الحديث عن عمرو بن يحيى.

(٦) ابن عيينة.

عمرو بن يحيى **بمثله**.

٣٣٣٥- وحدثنا محمد بن الجنيد[١]، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عمرو بن يحيى، **بإسناده مثله**. قال سفيان: ثم لقيت عمرو بن يحيى، فحدثني به.

٣٣٣٦- حدثنا أبو غسَّان مالك بن يحيى الدَّمِيري[٢]، وحمدون ابن عباد[٣] قالا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد[٤]، أن عمرو بن يحيى بن عمارة، حدثه بمثل حديث سفيان بن عيينة[٥].

٣٣٣٧- حدثنا بكَّار بن قتيبة البَكْراوي، حدثنا سعيد بن عامر[٦]،

---

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق.

(٢) هو مالك بن يحيى بن مالك الهمداني الكوفي، والدَّميري: بفتح الدال المهملة وكسر الميم وسكون الياء وآخره الراء، نسبة إلى دميرة، قرية بأسفل أرض مصر، سكنها الراوي. ذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٦٦)، وقال: مستقيم الحديث. توفي سنة ٢٧٤ (انظر: الأنساب، ٢/٤٩٤، المقتنى في سرد الكنى، ٢/٦/٤٩٢١).

(٣) أبو جعفر الفرغاني: بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الغين المعجمة وبعد الألف نون.

(٤) هو الأنصاري.

(٥) رواه مسلم عن محمد بن رمح، عن الليث بن سعد، وعن عمرو الناقد، عن عبد الله بن إدريس، كلاهما عن يحيى بن سعيد به (الموضع السابق). ورواه البخاري عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد به أيضا. (كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ٣/٣١٠).

(٦) الضبعي أبو محمد البصري.

حدثنا همام[١]، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى، **بإسناده مثله.**

وفي حديث يزيد بن هارون: **الأواق مئتا درهم**[٢].

٣٣٣٨- حدثنا أبو الأزهر[٣]، والدبري، عن عبد الرزاق[٤]، ح.

وحدثنا أبو يوسف القلوسي البصري[٥]، حدثنا أبو عاصم[٦]، جميعا عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، يحيى بن عمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: **سمعت رسول الله ﷺ يقول، وأشار بكفه بخمس أصابعه: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما خمس ذود صدقة»**[٧]. / (ل٢/٢١٧/ب)

---

(١) ابن يحيى بن دينار العودي.

(٢) هذا تفسير من بعض الرواة، إذ لم يرد مرفوعا فيما وقفت عليه، والظاهر أنه من يزيد بن هارون، فقد روى الحديث أحمد بن عبدة، عن يزيد بن هارون، عند ابن خزيمة (٤/٣٣/٢٢٩٥)، فذكره، ولم يرد ذكره عند سائر أصحاب يحيى بن سعيد. وقد ورد مثل هذا التفسير من قول عائشة رضي الله عنها، في حديث صداق رسول الله ﷺ لأزواجه. (صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، ٢/١٠٤٢).

(٣) أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري.

(٤) الحديث في مصنفه (٤/١٤٠/٧٢٥٢).

(٥) يعقوب بن إسحاق بن زياد البصري المعروف بالقلوسي، بضم القاف واللام بعدهما واو وسين مهملة، وهي نسبة إلى القلوس، وهي الحبال.

(٦) الضحاك بن مخلد النبيل.

(٧) رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به، وذكره بمثل حديث ابن عيينة

=

٣٣٣٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، ح.

وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، قال: أخبرني سفيان الثوري، ومالك بن أنس[١]، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وعبد الله بن عمر[٢]، أن عمرو بن يحيى المازني، حدثهم، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، **أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس[٣] أواق من الورق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة[٤] أوسق من التمر صدقة»**[٥].

(الموضع السابق).

وزاد عبد الرزاق كما جاء في مصنفه: قال ابن جريج: «يعني ذود: خمس من الإبل».

(١) الحديث في الموطأ: (رواية الليثي، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، ١/٢٤٤، التمهيد، ٢٠/١٣٣).

(٢) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أبو عبد الرحمن المدني.

(٣) في الأصل، خمسة، والصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل: خمس، وهو خطأ، ووقع على الصواب في سنن الدارقطني (٢/٩٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/١٢٠).

(٥) هذا الطريق مما زاده الحافظ أبو عوانة على الإمام مسلم، إذ لم يخرج الحديث من طريق أحد هؤلاء الأربعة المذكورين في الحديث، عن عمرو بن يحيى، وهو من فوائد الاستخراج.

٣٣٤٠- حدثنا محمد بن حيويه[١]، أخبرنا مُطَرِّف[٢]، والقعنبي[٣]، عن مالك، عن عمرو بن يحيى **بمثله**[٤].

٣٣٤١- حدثنا موسى بن سعيد الطرسوسي[٥]، حدثنا مسدد[٦]، ح.

وحدثنا أبو بكر بن شاذان[٧]، حدثنا معلَّى بن منصور، قالا: حدثنا

---

(١) محمد بن يحيى بن موسى، أبو عبد الله الإسفراييني.

(٢) ابن عبد الله بن مطرف اليساري -بالتحتانية والمهملة المفتوحتين- أبو مصعب المدني.

(٣) عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي.

(٤) الحديث لم يخرجه مسلم من طريق مالك كما تقدم، وأخرجه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ٣/٣١٠). ورواه من وجه آخر عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة،.... » الحديث. قال البخاري: «هذا تفسير الأول، إذ، قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل التثبت أو بينوا» (كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ٣/٣٥٠). وقد غفل ابن عبد البر رحمه الله، فقال: لم يخرج البخاري هذا الحديث عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن صعصعة، وذلك للاختلاف فيه، ونسب الإمام مالك للوهم في روايته (التمهيد، ١٣/١١٤-١١٦). والأمر ليس كما ذكر، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن قول محمد بن يحيى الذهلي: إن الروايات في ذلك كلها محفوظة. (فتح الباري، ٣/٣٢٣).

(٥) أبو بكر الدنداني.

(٦) ابن مسرهد.

(٧) محمد بن شاذان بن يزيد الجوهري البغدادي.

بشر بن المفضل، حدثنا عُمارة بن غَزِيَّة، عن يحيى بن عمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال **رسول الله** ﷺ: «**ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، و ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، و ليس فيما دون خمس أواق صدقة**[1]».

٣٣٤٢- أخبرنا نصر بن زكريا البلخي[2] -بمكة- حدثنا محمد بن عبيد ابن حساب[3]، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، وأيوب[4]، عن

---

(١) رواه مسلم عن أبي كامل الجحدري، عن بشر بن المفضل به (الموضع السابق).

(٢) هو: نصر بن زكريا بن نصر بن داود بن عبد الله بن خطاف بن المورق العجلي، أبو عمرو البلخي، نزل بخارى، لم يذكر فيه ابن عساكر جرحا ولا تعديلا، وروى له حديثا من طريق أبي عوانة عنه، وذكره برواية جماعة عنه، وخرج له حديثا فيه نكارة، ولكن فوقه في الإسناد مجهول وضعيف. وقال السمعاني في الأنساب (٩/ ٢٤٠): روى عنه جماعة كثيرة، وتوفي في حدود سنة ٣٠٠هـ، ووصفه بالرحلة إلى العراق والحجاز والشام ومصر، وقال الذهبي: حدث عن يحيى بن أكثم بخبر باطل، هو آفته. والحكاية التي أشار إليها الذهبي -ولم يسقها- إنما هي من رواية أبي صالح خلف بن محمد الخيام البخاري عنه، كما في الموضوعات لابن الجوزي، والخيام متهم ساقط كما في الميزان.

انظر: تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٤-٣٥/ ٧٨٦١)، مختصره (٢٦/ ١٣٣)، الميزان (١/ ٦٦٢/ ٢٥٤٨، ٤/ ٢٥١/ ٩٠٣٠)، المغني (٦٦١٠)، لسان الميزان (٨/ ١٦٠/ ٨١١٣).

(٣) بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين. (تقريب التهذيب، ٤٩٥).

(٤) ابن أبي تميمة السختياني.

عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال **رسول الله** ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[(١)]. / (ل٢/٢١٨/أ)

٣٣٤٣- حدثنا أبو إبراهيم الزهري[(٢)]، وكان من الأبدال[(٣)]، حدثنا

---

(١) لم يخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر، ولا من حديث أيوب، فهو من الطرق المزيدة عند أبي عوانة. وقد قال الطبراني: لم يروه عن أيوب إلا حماد، تفرد به ابن حساب (المعجم الصغير، ١/٢٣٥). وقال أبو حاتم عن الإسناد: إنه خطأ، ليس فيه أيوب. وذكر من طريق عارم، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن يحيى به، ثم قال: فلو قال: يحيى بن سعيد، كان يحتمل، لأن هذا الحديث عند يحيى بن سعيد (علل ابن أبي حاتم، ١/٢١٥). والذي يُقوي قول أبي حاتم أن النسائي روى الحديث عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن عمرو ين يحيى به (المجتبى، كتاب الزكاة، باب القدر الذي تجب فيه الصدقة، ٥/٤٠/٢٤٨٦). ومقتضى صنيع ابن حبان تصحيح رواية محمد بن عبيد، حيث أخرجها في صحيحه (الإحسان، ٨/٦٢/٣٢٦٨).

(٢) أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري.

(٣) قلتُ: لفظ (الأبدال) ورد في لفظ بعض السلف، وورد في حديث عن النبي ﷺ ولم يصح، والمقصود بهذا اللفظ في كلام السلف: من عرف بمزيد من التقوى والصلاح، وهو خلاف ما اشتهر عن أهل التصوف من إطلاقهم هذا اللفظ على أوليائهم الذين يزعمون أن لهم التصرف في العالم، على نحو الإطلاقات الأخرى، كالأقطاب والأوتاد، والظاهر أن أبا عوانة قصد ما عليه السلف، إذ تقدم بيان عقيدته الموافقة لأهل السنة والجماعة في مقدمة الدراسة.

أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن[١]، حدثنا شعيب ابن إسحاق، حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني يحيى بن أبي كثير، أن عمرو ابن يحيى أخبره، عن أبيه يحيى بن عمارة، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال **النبي ﷺ**: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**[٢]».

---

(١) ابن عيسى الدمشقي، ابن بنت شرحبيل.

(٢) لم يخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، وأخرجه البخاري عن إسحاق بن يزيد الفراديسي، عن شعيب بن إسحاق به، وفيه متابعة لأبي أيوب، الراوي عن شعيب عند أبي عوانة. وهذا الحديث بهذا الإسناد مما انتقده أبو مسعود الدمشقي على الإمام البخاري، وملخص انتقاده أمران:

١. وهم إسحاق بن يزيد، شيخ البخاري في نسبة يحيى، فقال: ابن أبي كثير، وإنما هو يحيى بن سعيد، بدليل رواية عبد الوهاب بن نجدة، حيث رواه عن شعيب، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن سعيد. ورواه داود بن رشيد، وهشام بن خالد، عن شعيب، عن الأوزاعي، عن يحيى، غير منسوب.

٢. اختلف فيه على الأوزاعي: فرواه الوليد بن مسلم، عنه عن عبد الرحمن بن أبي اليمان، عن يحيى بن سعيد. ثم أجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله، بأن رواية عبد الوهاب بن نجدة، التي اختارها أبو مسعود، إما موهومة (وذلك بذكر السماع بين الأوزاعي، ويحي بن سعيد)، وإما مدلسة، لأمرين:

الأول: إن رواية الوليد بن مسلم تدل على أنه لم يكن عند الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، إلا بواسطة.

=

٣٣٤٤- حدثنا ابن شاذان الجوهري[١]، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا سليمان بن بلال، وخالد بن عبد الله[٢]، عن عمرو بن يحيى، ح.

وحدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن أبي عباد[٣]، حدثنا داود ابن عبد الرحمن[٤]، قال: سمعت عمرو بن يحيى الأنصاري، ح.

وحدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي[٥]، حدثنا عبد العزيز ابن

الثاني: صرّح شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي بأن يحيى بن أبي كثير أخبره. فالحديث عند الأوزاعي على الوجهين: عن يحيى بن سعيد، وعن يحيى بن أبي كثير، إلا أنه عنه عن يحيى بن سعيد بغير واسطة، فيه وهم أو تدليس، ولذلك عدل البخاري عن تلك الرواية، واقتصر على طريق يحيى بن أبي كثير. ثم ذكر الحافظ أنه وجد لإسحاق شيخ البخاري متابعا عن شعيب عند أبي عوانة، فساق إسناد المصنف كما في حديث الباب. (انظر:التنبيه على الأوهام، ص ١٣٤-١٣٥، هدي الساري، ص ٣٥٦-٣٥٧، فتح الباري، ٣/٢٧٤).

(١) محمد بن شاذان بن يزيد.

(٢) الطحان الواسطي.

(٣) يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد القلزمي، بفتح القاف وسكون اللام وضم الزاي، وفي آخرها الميم، نسبة إلى القلزم، وهي بلدة من بلاد مصر على ساحل البحر، ينسب إليها بحر القلزم.

(٤) العطار.

(٥) عبد الله بن الزبير المكي، ولم أجده في مسنده، مع أن المسند المطبوع من رواية بشر بن موسى، عن الحميدي.

محمد[١]، عن عمرو بن يحيى، ح.

وحدثنا أبو المثنى[٢]، حدثنا القعنبي، قال: سمعت عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٣]، حدثنا شعبة، عن عمرو بن يحيى، ح.

وحدثنا عباس الدوري، حدثنا أمية بن بسطام[٤]، حدثنا يزيد ابن زريع، عن شعبة، وروح بن القاسم، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، ح.

وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي[٥]، عن سفيان[٦]، ح.

وحدثنا ابن عَمِيرة[٧]، حدثنا الحميدي[٨]، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن يحيى.

---

(١) الدراوردي.

(٢) معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري. ووقع في المطبوع من إتحاف المهرة: ابن المثنى، وهو خطأ (٥/٤٦٣).

(٣) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، والحديث في مسنده (ص٢٩٢).

(٤) بكسر الباء (تبصير المنتبه، ١/١٥٤).

(٥) والحديث في مسنده (٣/٦).

(٦) ابن عيينة.

(٧) بفتح العين وكسر الميم، وهو بشر بن موسى، راوية مسند الحميدي، نسبه أبو عوانة إلى جده الأعلى، فإن اسمه بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة (الإكمال، ٦/٢٨٢، سير أعلام النبلاء، ١٣/٣٥٢).

(٨) والحديث في مسنده (٢/٣٢٢/٧٣٥).

قال سفيان: وكان يحيى بن سعيد حدثناه عن عمرو بن يحيى -قبل أن نلقاه- عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وذكر الحديث بنحوه[١].

٣٣٤٥- وحدثنا الدبري[٢]، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، وابن جريج، عن عمرو / (ل٢/٢١٨/ب) بن يحيى، بإسناده نحوه[٤].

---

(١) هذه الطرق مما زادها أبو عوانة على الإمام مسلم، وألفاظها شبه شيء واحد، إلا ما كان من حديث روح بن القاسم، فإن لفظه كما في المجتبى من سنن النسائي (كتبا الزكاة، باب زكاة الحنطة، ٥/٤٠)، وغيره: «لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق، ولا يحل في إبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود».

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٣) الحديث في مصنفه عن الثوري، وابن جريج، مفرقا (٤/١٤٠/٧٢٥٢، ٧٢٥٣)، وزاد في رواية ابن جريج: يعني ذود، خمس من الإبل، وزاد عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «وليس في العرايا صدقة» عن محمد بن يحيى بن حبان. وقد صرح فيه بالخبر.

(٤) رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، وحده به، ولم يخرجه من طريق عبد الرزاق، عن الثوري. هذا، وقد زاد أبو عوانة على الإمام مسلم عددا من الطرق عن عمرو بن يحيى بلغ عددها خمسة عشر طريقا، وهي عن تسع رواة عن عمرو بن يحيى، وطريقان عن عمارة بن غزية، وستة طرق عن محمد بن يحيى ابن حبان. وهذا من فوائد الاستخراج.

باب ذكر الخبر الدال على إيجاب الزكاة في كل حب اتخذ منه الطعام ويدخر له إذا بلغ خمسة أوسق

٣٣٤٦- حدثنا أحمد بن أبي رجاء[١]، حدثنا وكيع[٢]، حدثنا سفيان[٣]، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى ابن عمارة المازني، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال **رسول الله** ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة**»[٤].

٣٣٤٧- حدثنا سعدان بن يزيد[٥] السرَّمَرِّي[٦]، حدثنا إسحاق ابن يوسف، -يعني الأزرق- حدثنا سفيان[٧]، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال **رسول الله** ﷺ: «**ليس في أقل من خمسة أوسق من حب ولا**

---

(١) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء المصيصي، أبو جعفر الثغري.

(٢) ابن الجراح الرؤاسي.

(٣) الثوري.

(٤) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، كلهم عن وكيع به. (كتاب الزكاة، ٢/٦٧٤).

(٥) أبو محمد البغدادي، نزيل سر من رأى.

(٦) بضم السين وفتحها، نسبة إلى سامراء، ويقال في النسبة أيضا: السامري. (الأنساب، ٣/٢٠٢، تاج العروس، ١٢/١١).

(٧) هو الثوري.

تمر صدقة، ولا في أقل من خمس ذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق صدقة»[١].

٣٣٤٨- حدثنا الحسن بن عفان[٢]، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان[٣]، عن إسماعيل بن أمية، بإسناده قال: قال **النبي** ﷺ: «**لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق**»[٤].

---

(١) رواه مسلم من طرق عن الثوري به (الموضع السابق)، وليس منها طريق إسحاق الأزرق عنه، فهو من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم، وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٣) الثوري.

(٤) رواه مسلم عن عبد بن حميد، عن يحيى بن آدم به (الموضع السابق)، وقد تقدم عند المصنف بهذا الإسناد في الباب الذي قبل هذا (ح ٣٣٣١).

باب ذكر الخبر الدال على إيجاب الزكاة على العنب إذا بلغ الزبيب منه خمسة أوسق

٣٣٤٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، ومعمر[٢]، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال **النبي** ﷺ: «**ليس في حب ولا ثمر[٣] صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة**»[٤]. / (ل٢/٢١٩/أ)

٣٣٥٠- حدثنا الصاغاني[٥]، حدثنا أبو الجوّاب[٦]، حدثنا سفيان[٧]، عن إسماعيل بن أمية، بإسناده مثله.

٣٣٥١- حدثنا عباس الدوري[٨]، وأبو أمية[٩]، قالا: حدثنا قَبيصة[١٠]،

---

(١) الحديث في مصنفه (٤/١٤١/٧٢٥٤، ٧٢٥٥)، عن الثوري، ومعمر، مفرقا.

(٢) ابن راشد الأزدي.

(٣) هكذا قال عبد الرزاق بدل «تمر»، وقد نبه عليه مسلم.

(٤) رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به (كتاب الزكاة، ٢/٦٧٥).

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٦) الأحوص بن جواب -بفتح الجيم وتشديد الواو- الضبي الكوفي.

(٧) الثوري.

(٨) عباس بن محمد بن حاتم.

(٩) محمد بن إبراهيم بن مسلم البغدادي.

(١٠) ابن عقبة السوائي.

حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، **بمثله**.

من هنا لم يخرجه مسلم، فأخرجته لحسنه.

٣٣٥٢- ز- حدثنا محمد بن عوف الحمصي [١]، وأبو الأزهر[٢]، قالا: حدثنا محمد بن كثير[٣]، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال **النبي** ﷺ: ((**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس[٥] ذود صدقة، و ليس فيما دون خمس أواق صدقة**))[٦].

---

(١) أبو جعفر الطائي.

(٢) أحمد بن الأزهر بن منيع بن سليط النيسابوري.

(٣) ابن أبي عطاء، الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة.

(٤) ابن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي الأموي.

(٥) في الأصل في الموضعين: خمسة، والصواب ما أثبت.

(٦) الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢١٨)، عن محمد بن كثير به. وقد اختلف على محمد بن كثير فيه. فرواه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٤٢٣/٥٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٣٥)، من طريق فهد بن سليمان الكوفي، كلاهما عن محمد بن كثير بإسناده إلى ابن عمر موقوفا عليه. ورواه الليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا كما رواه محمد بن كثير. أخرجه يحيى ابن آدم (كتاب الخراج، ٤٤٤/١٣٦)، وأحمد (المسند، ٢/٩٢)، والبزار (كشف الأستار، ١/٤٢٠/٨٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٣٥)، والطبراني في

=

٣٣٥٣- ز- حدثنا ابن أبي رجاء[١]، حدثنا وكيع[٢]، حدثنا إدريس الأَوْدي[٣]، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتَري[٤]، عن أبي سعيد، قال: قال **رسول الله** ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة**»[٥].

الأوسط (١/٣٩٧/٦٩٧). إلا أن رواية الرفع معلولة. قال البخاري: قال لنا أبو صالح عن الليث، قال: حدثني نافع: إن هذا نسخة كتاب عمر عرضها نافع على عبد الله. ورواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مثله (التاريخ الكبير، الموضع السابق). فهذا هو الصحيح عن ابن عمر، عن أبيه، ورفعه إلى النبي ﷺ، معلول، لأن الليث، وموسى بن عقبة، أحفظ من الليث بن أبي سليم، ومحمد ابن كثير. والمتن صحيح مرفوعا من أوجه أخرى.

(١) أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي.

(٢) ابن الجراح.

(٣) إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي.

(٤) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة، واسمه سعيد بن فيروز الطائي مولاهم الكوفي. (الكنى والأسماء، ١/١٥٣/٤٤٠).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢١/٢٢٦٤)، من طريق وكيع به. وأخرجه أبو داود (كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، ٢/٢٠٩/ ١٥٥٩)، من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، عن إدريس الأودي به، وزاد: «والوسق ستون مختوما». والحديث بهذا الإسناد منقطع. قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد. وقال أبو حاتم: لم يدركه (جامع التحصيل، ١٨٤). والمتن صحيح من حديث أبي سعيد كما تقدم، إلا الزيادة التي في طريق أبي داود، وسيأتي الكلام عليها.

٣٣٥٤- ز- حدثنا أبو البَخْتَري[١]، حدثنا أبو أسامة[٢]، عن الوليد ابن كثير[٣]، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة[٤]، عن يحيى بن عباد[٥]، عن أبي سعيد الخدري، أن **النبي** ﷺ قال: «**لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من الطعام، ولا فيما دون خمس**[٦] **أواق من الورق، ولا فيما دون خمس من الإبل صدقة**»[٧].

---

(١) عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري البغدادي المقرئ.

(٢) حماد بن أسامة القرشي مولاهم.

(٣) المخزومي، أبو محمد المدني ثم الكوفي.

(٤) محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، أبو عبد الرحمن المدني (تهذيب الكمال، ٢٥/٥٠١).

(٥) كذا في الأصل، وفي إتحاف المهرة (٢/ق١٧٠أ). قال الحافظ: كذا قال: وإنما هو يحيى بن عمارة (الموضع السابق). ويحتمل أن يكون الصواب يحيى وعباد، فتصحف إلى: يحيى بن عباد، فإن سائر أصحاب أبي أسامة رووه فقالوا: عن يحيى بن عمارة، وعباد بن تميم، كما سيأتي في التخريج.

(٦) في الأصل: خمسة، والصواب ما أثبت، لأن «أوقية» مؤنث.

(٧) أخرجه ابن ماجه (كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ١/٥٧١/١٧٩٣)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي في المجتبى (كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ٥/٣٧/٢٤٧٤)، عن هارون بن عبد الله الحمال، والبيهقي (السنن الكبرى، ٤/١٣٤)، من طريق إسحاق بن راهويه، ثلاثتهم عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمارة،

=

٣٣٥٥- ز- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[(١)]، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن[(٢)]، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن **النبي** ﷺ

=

وعباد بن تميم، عن أبي سعيد الخدري به. وأخرجه النسائي (الموضع السابق)، وأحمد (المسند، ٨٦/٣)، والبخاري (التاريخ الكبير، ١٤١/١)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن، ومحمد بن يحيى بن حبان، كلاهما عن يحيى بن عمارة، وعباد بن تميم، عن أبي سعيد به. والحديث بالإسناد الأول رجاله رجال الصحيح، وكذلك بالإسناد الثاني، غير محمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث.

(١) الحديث في مصنفه (٧٢٥٨/١٤٢/٤).

(٢) كذا قال عبد الرزاق، والحديث عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ هو عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، كما قال ابن عبد البر (التمهيد، ١١٣/١٣). ثم عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، إنما يروي عن أبي سعيد الخدري، ولا رواية له عن أبيه (تهذيب الكمال، ٢٠٨/١٥). وأما ولداه محمد، وعبد الرحمن، فلمالك رواية عنهما، ولعل المقصود بهذا الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله، فوقع القلب في التسمية، كما أشار المزي إلى ذلك (تهذيب الكمال، ٢١٦/١٧)، وكذلك ذكر الإمام أحمد أن سفيان بن عيينة يخطئ في اسمه فيقول: عبد الله بن عبد الرحمن، وأن الصواب: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة (المسند، ٦/٣)، وقد وقع عبد الرزاق في مثل هذا في حديث يرويه مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصصة، فرواه عبد الرزاق عنه، فقال: عن عبد الله بن عبد الرحمن (انظر: مسند الإمام أحمد، ٥٧/٣، التمهيد، ٢١٩/١٩). وحيث ثبت هذا، فثم خطأ آخر، وذلك أنه جعل الحديث عن مالك، عن عبد الرحمن

=

قال: «**ليس فيما دون /[1] خمسة أوسق من التمر صدقة، ولا / (ل٢/٢١٩/ب)، فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، و ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**»[2].

= ابن عبد الله، وقد تقدم أن الصواب عن مالك عن محمد بن عبد الله، ولم أقف على من روى هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، إلا ما سيذكره المصنف في الحديث الذي بعد هذا، وسيأتي ما فيه.

(١) (م٢/١٣٤/ب).

(٢) لم أجد من رواه من هذا الطريق. وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة (نسبه إلى جده)، عن أبي سعيد الخدري (كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ٣/٣٢٢)، وعن مسدد، عن يحيى القطان، عن مالك به أيضا (كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ٣/٣٥٠). ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به أيضا (المسند، ٣/٦٠). وقد رمز الحافظ لابن خزيمة عند ما ذكر هذا الحديث في الإتحاف (٥/٢٨٩/٥٤٢٥)، وابن خزيمة إنما روى الحديث من طريق ابن وهب، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وليس عن عبد الله بن عبد الرحمن كما رواه المصنف (صحيح ابن خزيمة، ٤/٣٦/٢٣٠٣).

وفي رواية البخاري للحديث من طريق مالك استدراك على ابن عبد البر حيث قال: إن البخاري لم يخرج هذا الحديث لعدم شهرة محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة، وأبيه. وقال أيضا: «اتفق ابن إسحاق، والوليد بن كثير على مخالفة مالك في هذا الحديث، فجعلاه عن محمد هذا، عن يحيى بن عمارة، وعباد بن تميم، عن أبي سعيد. وجعله مالك عن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد، وهو عند أكثر أهل =

٣٣٥٦- ز- حدثنا الصائغ[١] -بمكة- حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم[٢]، أخبرنا يحيى بن سعيد[٣]، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن **النبي ﷺ بمثله. والوسق ستون صاعاً**[٤].

العلم بالحديث وهم من مالك، والله أعلم» (التمهيد، ١٣/١١٤-١١٦). ويرده ما رواه البيهقي بإسناده عن محمد بن يحيى الذهلي، أنه قال: إن الحديث محفوظ عن محمد بن عبد الرحمن، عن ثلاثة من الشيوخ: أبوه، ويحيى بن عمارة، وعباد بن تميم، ثلاثتهم عن أبي سعيد (السنن الكبرى، ٤/١٣٤).

(١) محمد بن إسماعيل بن سالم القرشي.

(٢) ابن بشير السلمي.

(٣) الأنصاري.

(٤) أخرجه أبو يعلى عن زكريا بن يحيى زحمويه، قال: حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن فلان الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد **بمثله** سواء (المسند، ٢/١١/١٠٣٠). ورواه ابن حبان عن أبي يعلى، حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري **بمثله** أيضا (الإحسان، ٨/٧٦/٣٢٨٢). هكذا رواه سائر أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري، منهم يزيد بن هارون، وهمام بن يحيى، عند المصنف، وقد تقدم حديثهما (ح٣٣٣٦، ٣٣٣٧)، وعبد الوهاب الثقفي، وهو من أثبت أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري -(سؤالات أبي عبد الله بن بكير للدارقطني، ص٤٩)- وحديثه عند البخاري، (كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ٣/٣١٠)، ومنهم الليث بن سعد، وعبد الله بن إدريس عند مسلم، (كتاب الزكاة، ٢/٦٧٤)، وحماد بن زيد عند النسائي، (المجتبى، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ٥/٣٦/٢٣٧٢)، وأبو بكر

=

٣٣٥٧- ز- حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا داود بن عمرو[١]، ح.

وحدثنا التَّرْقُفي[٢]، حدثنا يَسْرة بن صفوان[٣]، حدثنا محمد ابن

= ابن عياش عند الدارقطني (السنن، ١٢٩/٢). فإن كان هشيم حفظه، فيمكن أن يكون الحديث عند يحيى بن سعيد على الوجهين، عن عمرو بن يحيى، وعن عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي صعصعة (وقول هشيم: عبد الله بن عبد الرحمن، حصل منه قلب في اسمه، كما تقدم نحوه عن عبد الرزاق، فإن يحيى بن سعيد إنما يروي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة (تهذيب الكمال، الموضع السابق)، وإلا فالعدد أولى بالحفظ من واحد، ولم أقف على أقوال النقاد في هذا الاختلاف، فالعلم عند الله.

ويبقى القول في الزيادة التي ذكرها في آخر الحديث، وهي قوله: والوسق ستون صاعا. وقد وقع ذكرها في حديث أبي بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد عند الدارقطني (الموضع السابق)، كما وردت في رواية أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا عند ابن ماجه (كتاب الزكاة، باب الوسق ستون صاعا، ١٨٣٢/٥٨٦/١)، وهو منقطع. ورويت أيضا من حديث جابر بن عبد الله عند الدارقطني (السنن، ٩٨/٢)، وفي إسناده يزيد بن سنان، وابنه محمد، وكلاهما ضعيف (تقريب التهذيب)، كما رويت من حديث عائشة، وسيأتي عند المصنف (ح ٣٣٦١). وقد صحح هذه اللفظة الشيخ الألباني (الإرواء، ٢٨٠/٣)، وصحح الحديث بها ابن حبان (الموضع السابق)، وبمجموع هذه الطرق يترجح أنها صحيحة. والله أعلم.

(١) ابن زهير الضبي، أبو سليمان البغدادي.

(٢) بفتح المثناة وسكون الراء وضم القاف بعدها فاء، نسبة إلى ترقف، بلد في العراق، واسمه عباس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي، نزيل بغداد، أبو محمد.

(٣) يسرة -بفتح المثناة وفتح المهملة- بن صفوان بن جميل اللخمي الدمشقي، أبو صفوان، وقيل أبو عبد الرحمن (الإكمال، ٤٢٥/٧).

مسلم[١]، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وأبي سعيد، قالا: قال **رسول الله** ﷺ: «**لاصدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل، إلا ما بلغ خمسة أوسق، وذلك مائة فرق**»[٢].

---

(١) محمد بن مسلم بن سوْس، وقيل سوْسَن، وقيل سيْسَن الطائفي. وثقه ابن معين، وقال: كان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس. وكذلك وثقه أبو داود، والعجلي، والفسوي. وضعفه أحمد على كل حال من كتاب ومن غير كتاب، قاله الميموني. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. وقال الذهبي: استشهد به مسلم. (انظر: ميزان الإعتدال، ٤/٤٠، تهذيب التهذيب، ٩/٤٤٤-٤٤٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤/٣٦/٢٣٠٥)، والدارقطني (السنن، ٢/٩٤)، والبيهقي (٤/١٢٨)، والجوزقاني (الأباطيل والصحاح، ٢/٧٣/٤٥٨)، كلهم من طرق عن داود بن عمرو به. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٢٣)، عن يسرة ابن صفوان به. وقد أعل الحديث بعلتين:

إحداهما: مخالفة محمد بن مسلم لابن عيينة، ويحيى بن سعيد، حيث روياه عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد. قال أبو حاتم: حديث محمد بن مسلم خطأ، وابن عيينة أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار.

الثانية: مخالفته لابن جريج، فقد روى عبد الرزاق (المصنف، ٣/١٣٩/٧٢٥٠)، ومن طريقه ابن خزيمة (٤/٣٧/٢٣٠٦)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو ابن دينار، قال: سمعت عن غير واحد، عن جابر بن عبد الله، فذكره من قوله. ورجحه البخاري، وابن خزيمة.

فالحديث عن عمرو بن دينار المحفوظ منه حديث أبي سعيد مرفوعا من طريق عمرو بن يحيى، وأما حديث جابر من طريق عمرو بن دينار، فالمحفوظ عنه موقوف

=

قال حنبل: سمعته مع ابن عمي، أحمد بن حنبل[١].

٣٣٥٨- ز- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٢]، عن محمد ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال **النبي** ﷺ: «**لا صدقة فيما دون خمس أواق، ولا فيما دون خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة**»[٣].

=

عليه، وفي سنده جهالة.

وللحديث أصل من حديث جابر مرفوعا برواية أبي الزبير عنه، وقد تقدم عند المصنف (ح٣٣٣٢).

وقد حسن حديث محمد بن مسلم، كل من الجوزقاني، والبوصيري، وأبي عوانة ضمنا، وهو بناءا منهم على متنه فقط، وأما سنده فلا وجه لتحسينه مع ما تقدم من التعليل عن الحفاظ.

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني أنه قال: إسناده صالح، والذين أعلوه معهم زيادة علم. والله أعلم.

(انظر: التاريخ الكبير، ٢٢٤/١، صحيح ابن خزيمة، ٣٧/٤، علل ابن أبي حاتم، ٢١٤/١، مصباح الزجاجة، ١١٧/١، إتحاف المهرة، ٢٨٨/٣).

(١) لم أجده في المسند.

(٢) الحديث في مصنفه (٧٢٥١/١٤٠/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (المسند، ٢٩٢/٣)، وابن خزيمة (٢٣٠٥/٣٦/٤)، عن محمد ابن يحيى الذهلي، كلاهما عن عبد الرزاق به. وقد تقدم بيان علته في الحديث الذي قبله. وفي م ذكر متن الحديث الذي بعد هذا مع هذا الإسناد، وسقط

=

٣٣٥٩- ز- حدثنا محمد بن حيويه[١]، أخبرنا أبو حذيفة[٢]، حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال **النبي** ﷺ: «**ليس في الزرع شيء حتى يبلغ خمسة أوسق، وفي الرِّقَة[٣] في كل مائتين خمسة دراهم**[٤]».

٣٣٦٠- ز- حدثنا عمران بن بكّار الحمصي[٥]، حدثنا الربيع

=

إسناد الحديث الذي بعده.

(١) محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

(٢) موسى بن مسعود النهدي البصري. صدوق سيئ الحفظ، وقد تقدم.

(٣) بالتخفيف. قال ابن الأثير: هي الفضة والدراهم المضروبة منه، وأصل اللفظة الورق، وهي الدراهم المضروبة خاصة، فحذفت الواو وعوض عنها الهاء (النهاية، ٢/٢٥٤).

(٤) الحديث تقدم بيان علته. أخرجه الطحاوي عن يزيد بن سنان، عن سعيد ابن أبي مريم، عن محمد بن مسلم به (شرح معاني الآثار، ٢/٣٥)، وقال في الجملة الأخيرة: «ولا في الرقة حتى يبلغ مئتي درهم»، ويزيد بن سنان ضعيف. وأخرج البيهقي (السنن الكبرى، ٤/١٣٤)، الجزء الأخير منه من طريق الحسن ابن علي بن زياد، عن سعدويه، عن محمد بن مسلم به. ولم أرى من تابع أبا حذيفة على «وفي الرقة في كل مئتين خمسة دراهم» من حديث جابر. لكن يشهد لها ما في أحاديث أخرى منها حديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة، فذكره (الأموال لأبي عبيد، برقم ١١٠٦)، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) البرّاد المؤذن، توفي سنة (٢٧١).

ابن روح، حدثنا ابن عياش[١]، عن يحيى بن يزيد[٢]، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير[٣]، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: / (ل٢/٢٢٠/أ)، «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، والوسق ستون صاعا. وليس فيما دون**

---

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي. قال أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو زرعة، وغيرهم: إذا حدث عن الشاميين، فحديثه عنهم جيد، وإذا حدث عن غيرهم، خاصة أهل العراق، وأهل الحجاز، فحديثه مضطرب. والعمل على هذا عند المحدثين، فيقبلون حديثه عن أهل الشام، ويضعفون حديثه عن غيرهم. (انظر: تهذيب الكمال، ٣/١٧٠-١٨٠، شرح علل الترمذي، ٢/٧٧٣، فتح الباري، ٩/٦٦٥، ١٣/٥٤٥).

تنبيه: وقع في المطبوع من إتحاف المهرة (٣/٣٩٦): ابن عباس، وهو خطأ، والصواب ما أثبت وهو الذي في الأصل. وكذلك وقع فيه في اسم شيخه: يحيى بن زيد، والصواب: يحيى بن يزيد، وهو الذي في النسختين اللتين عندي أيضا.

(٢) الرُّهاوي، أبو شيبة الجزري. قال البخاري، وأبو نعيم: لايصح حديثه. وقال ابن حبان: يروي المقلوبات عن الأثبات، فبطل الإحتجاج به. وضعفه الذهبي. وأما أبو حاتم الرازي، فقال: ليس به بأس، أدخله البخاري في الضعفاء، فيحول منه. وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأسا، وأرجو أن يكون صدوقا. وأعاد ابن حبان ذكره في الثقات، وقال: يعتبر بحديثه من غير رواية الضعفاء عنه. وقال الحافظ: مقبول (انظر: الجرح والتعديل، ٩/١٨٨، الثقات، ٧/٦١٣، المجروحين، ٣/١١٥، الكامل، ٦/٢٦٨٨، الضعفاء لأبي نعيم، ١٦٤، المغني في الضعفاء، ٢/٧٤٦).

(٣) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

خمس أواق صدقة، والوقية أربعون درهما»[١].

٣٣٦١- ز- حدثنا يوسف بن مسلَّم[٢]، حدثنا عبد الكريم ابن المعافى[٣]، حدثنا موسى بن طلحة الطلحي[٤]، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن **نبي الله** ﷺ قال: «**ليس فيما**

---

(١) الحديث في إسناد المصنف يحيى بن يزيد الرهاوي، وهو مقبول حيث يتابع، وقد تابعه يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة به عند الدارقطني (السنن، ٢/٩٨)، ويزيد ضعيف لكنه يعتبر به. وقد تقدم عند المصنف من وجه آخر عن أبي الزبير، عن جابر (ح٣٣٣٢)، وأصله عند مسلم شاهدا لحديث أبي سعيد.

(٢) يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي.

(٣) ابن عمران الموصلي نزيل المصيصة. قال أبو حاتم: كان ثقة رضا (الجرح والتعديل، ٦/٦٣).

(٤) كذا في الأصل، وقال الحافظ في إتحاف المهرة (٦/ق٦٦ب)، مستنكرا هذه الرواية: كذا قال. اهـ. والصواب صالح بن موسى بن طلحة الطلحي، فإنه هو المعروف برواية هذا الحديث، وقد قال الطبراني، والدارقطني: لم يرو هذا الحديث عن منصور بن المعتمر، إلا صالح بن موسى (المعجم الأوسط، ١/٢٢٦/٣٤١، السنن، ٢/١٢٨). ولعله أبو موسى بن طلحة الطلحي، فسقطت كلمة (أبو)، فوقع الخطأ، وصالح بن طلحة كان يكنى أبا موسى، ووردت الرواية في المعجم الأوسط كذلك، والله أعلم.

وأما أقوال النقاد فيه، فقال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي، وأبو نعيم، وابن حجر: متروك. (انظر: الضعفاء الصغير، ١٢١، الضعفاء لأبي نعيم، ٩٣، تهذيب الكمال، ١٣/٩٦).

دون خمسة أوسق صدقة»، قال: والوسق ستون صاعا. وقال **النبي ﷺ: «يجزئ من الغسل من الجنابة صاع من الماء، وفي الوضوء المد»**[(١)].

٣٣٦٢- ز- أخبرنا الدبري، وغيره، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن معمر، عن سهيل[(٣)]، عن أبيه، عن أبي /[(٤)]، هريرة، قال: قال **رسول الله ﷺ**[(٥)]: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة»**[(٦)].

---

(١) أخرجه الطبراني، والدارقطني (الموضعين السابقين)، من طرق عن صالح بن موسى، عن منصور بن المعتمر بنحوه. واللفظ عندهما أطول مما عند المصنف، وفيه: «جرت السنة من رسول الله ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة». وفي الوضوء، قالت: «برطلين» بدل «المد». وإسناد الحديث ضعيف جدا لحالة صالح بن موسى، والمتن صحيح. أما ذكر الصدقة فقد ثبت من حديث أبي سعيد كما تقدم، وأما تفسير الوسق، فله أصل في الرفع لوروده من عدة طرق كما قرر قبل (ح ٣٣٥٦). وأما ذكر الوضوء فقد ورد من حديث أنس: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد»، وهو متفق عليه (صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ١/٣٠٤، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة إلخ، ١/٢٥٨).

(٢) الحديث في مصنفه (٤/١٣٩/٧٢٤٩).

(٣) ابن أبي صالح، ذكون السمان، أبو يزيد المدني.

(٤) (م٢/١٣٥/أ).

(٥) في (م): قال النبي ﷺ .

(٦) الحديث في إسناده سهيل بن أبي صالح، وهو صدوق إلا أنه اختلط، ولم يتميز سماع =

٣٣٦٣- ز- حدثنا محمد بن حيويه[١]، حدثنا نعيم بن حماد[٢]، حدثنا ابن المبارك[٣]، عن معمر، **بإسناده مثله**[٤].

٣٣٦٤- ز- حدثنا الصومعي[٥]، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن سهيل بنحوه.

قال أبو بكر الصَّومعي: قلتُ لأحمد بن حنبل: فإن عبد الرزاق رواه عن معمر؟ قال: أنا كتبته من أصله، وليس هذا فيه. والحديث

معمر منه (الكواكب النيرات، ٢٤٦، ٢٤٧). وفي الإسناد علة أخرى، وهي ما سيذكره المصنف عن أحمد أن الحديث ليس في أصل عبد الرزاق، وإنما هو حديث ابن المبارك. وحسن ابن عبد البر إسناده (التمهيد، ١٣٥/٢٠)، والمتن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري.

(١) محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

(٢) ابن معاوية الخزاعي، المروزي نزيل مصر.

(٣) عبد الله بن المبارك.

(٤) أخرجه الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن، عن نعيم به. وأخرجه الإمام أحمد، عن علي بن إسحاق، وعتاب، كلاهما عن ابن المبارك به (المسند، ٤٠٢/٢، ٤٠٣). وفي إسناد المصنف نعيم بن حماد، وقد تقدمت ترجمته، وذكر ابن عدي عامة ما أنكر عليه، وليس هذا الحديث منها. وقد تابعه علي بن إسحاق السلمي، وعتاب بن زياد الخراساني عند أحمد.

(٥) محمد بن أبي خالد، أبو بكر الطبري.

حديث ابن المبارك[١].

٣٣٦٥- ز- حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي[٢]، حدثنا العَلاء بن عبد الجبار، عن محمد بن مسلم بن سَيْسَن الطائفي، عن عمرو ابن دينار، عن جابر بن عبد الله / (ل٢/٢٢٠/ب) **أنَّ النبي ﷺ قال:** «**ليس فيما دون خمسة**[٣] **أوسق صدقة** [٤]».

---

(١) هذا يدل على أن رواية الدبري والتي رويت بها النسخة المطبوعة من مصنف عبد الرزاق، فيها بعض المخالفات لما في أصل عبد الرزاق، ولما رواه كبار أصحابه، ويقوي قول من يضعف رواية الدبري عن عبد الرزاق بناءا على سماعه منه بأخرة. والله أعلم هذا وإخراج أبي عوانة لطريق عبد الرزاق المتقدمة محمول على إرادة بيان علتها حيث وقع التصريح بها بهذا النقل عن الإمام أحمد.

(٢) عبد الله بن الزبير المكي. ولم أره في مسنده المطبوع.

(٣) في الأصل: خمس، والصواب ما أثبت.

(٤) تقدم مثله برقم (ح ٣٣٥٧-٣٣٦٠).

باب بيان إباحة نصف العشر مما يسقى بالسانية[١]

٣٣٦٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وابن أخي ابن وهب[٢]، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، قال: حدثني أبو الزبير[٣]، أنه سمع جابراً[٤]، يذكر أن **رسول الله** ﷺ قال: ((**فيما سقت السماء والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر**))[٥].

٣٣٦٧- ز- حدثنا ابن أخي ابن وهب، [قال: حدثني عمي[٦]، ح.

وحدثنا محمد بن حيويه[٧]، حدثنا ابن أبي مريم[٨]، قال: أخبرنا ابن وهب][٩]، أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم[١٠]، عن أبيه،

---

(١) السانية: هي الناقة التي يستقى عليها، وجمعها السواني (النهاية، ٢/٤١٥).

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري.

(٣) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

(٤) ابن عبد الله الأنصاري. وقد وقع في النسختين: جابر، بالرفع، والصواب ما أثبت.

(٥) رواه مسلم عن أبي الطاهر، وهارون بن سعيد، وعمرو بن سواد، والوليد بن شجاع، كلهم عن ابن وهب به (كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، ٢/٦٧٥).

(٦) عبد الله بن وهب.

(٧) محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

(٨) سعيد بن الحكم بن أبي مريم.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من م.

(١٠) ابن عبد الله بن عمر.

أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون والأنهار، أو كان عَثَرِيًّا العشر**[١]، **وفيما سقي بالنَّضْح**[٢] **نصف العشر**»[٣].

٣٣٦٨- ز-حدثنا كَيْلَجَة محمد بن صالح[٤]، حدثنا أبو حذيفة[٥]، حدثنا عبد الله بن عمر[٦]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال **النبي** ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر**[٧]».

---

(١) عَثَرِيًّا: بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية، وهو الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيره (النهاية، ١٨٢/٣، فتح الباري، ٣٤٩/٣).

(٢) النضح: بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة، وهو السقي بالرشاء، والرشاء حبل البعير الذي يستقى به، ويسمى البعير الناضح (كتاب الأموال، ٥٧٩، معالم السنن، مع سنن أبي داود، ٢٥٢/٢، فتح الباري، ٣٤٩/٣).

(٣) الحديث لم يخرجه مسلم، فهو من الزوائد. وأخرجه البخاري عن سعيد بن أبي مريم به (كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ٣٤٧/٣).

(٤) محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي الأنماطي، وكيلجة بتحتانية ساكنة وجيم.

(٥) موسى بن مسعود النهدي البصري.

(٦) العمري.

(٧) الحديث في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وقد رواه ابن أبي حاتم، من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن خالد بن عثمة، عن عبد الله بن عمر به. وسئل عنه أبو زرعة، فقال الصحيح عن ابن عمر موقوف (علل ابن أبي حاتم، ٢٢٤/١). رواه الليث، وموسى بن عقبة، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر موقوفا (كتاب الأموال، ٥٧٧). هنا آخر لوحة ١٣٥أ من نسخة م، وما بعده مفقود إلى قوله في (ح

=

٣٣٦٩- ز- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[١]، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: «**ما سقت الأنهار والسماء والعيون العُشور**[٢]**، وما سقي بالرشاء فنصف العشر**[٣]».

٣٣٩٤) «مثل أجر من» في اللوحة ٨١ب.

(١) الحديث في مصنفه (٤/١٣٤/٧٢٣٥).

(٢) العُشور: بضم العين، جمع عشر، وقد قيل في ضبطه بفتح العين، وصوّب النووي الوجه الأول (النهاية، ٣/٢٣٧، شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/٥٤).

(٣) أخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن بشر، عن عبد الرزاق به (السنن، ٢/١٣٠). وهذا أحد الأحاديث التي اختلف فيها سالم، ونافع، عن ابن عمر، واختلف الحفاظ في الترجيح بينهما، فرجح أحمد، والنسائي، والدارقطني قول نافع. وقال ابن عبد البر: «القول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع». ومقتضى صنيع البخاري ترجيح رواية سالم، فاقتصر عليها في الصحيح، ولم يورد غيرها. ولعل هذا الاختلاف هو الذي جعل الإمام مسلم اكتفى بإيراد المتن من حديث جابر بن عبد الله مقتصراً عليه، والله أعلم. (انظر: التمهيد، ٩/٢١٣، تحفة الأشراف، ٥/٣٠٩، شرح علل الترمذي، ٢/٦٦٦-٦٦٧).

باب ذكر الخبر الدال على إيجاب الزكاة / (ل٢/٢٢١/أ)، على الذهب والفضة، والتشديد في منعها

٣٣٧٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح[١]، عن أبي هريرة، أن **رسول الله** ﷺ قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها، إلا جعلت له يوم القيامة صفائح[٢]، ثم حُمِي عليها في نار جهنم يُكوى بها جبينه وجبهته وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين الناس، فيرى سبيله[٣]، إما إلى الجنة، وإما إلى النار. وما من صاحب إبلٍ لا يؤدي حقها - ومن حقها حَلَبُها[٤] يوم وِرْدِها [٥] - إلا أُتي بها يوم القيامة لا يفقد منها فصيلا[٦] واحداً،**

---

(١) ذكوان السماني المدني.

(٢) جمع صفيحة، وهي كل عريض من حجارة أو لوح ونحوها (تاج العروس، ٣/٥٤٥).

(٣) بالرفع، أو النصب، على أن الفعل مبني للمفعول، أو للفاعل (شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/٦٥).

(٤) بفتح اللام، وصحح القاضي عياض السكون، والمعنى: يحلبها على الماء ليصيب الناس من لبنها. (مشارق الأنوار، ١/١٩٤، النهاية، ١/٤٢١).

(٥) بكسر الواو، وهو اليوم الذي ترد فيه الماء، وذلك لأجل المحتاجين النازلين حول الماء ومن لا لبن له. (مشارق الأنوار، ٢/٢٨٣).

(٦) الفصيل هو الذي فصل عن أمه، والفصال الفطام (غريب الحديث لأبي عبيد، ٣/٧٠)، =

ثم بُطح[١] لها بقاع قَرْقَر[٢]، تَطَؤُه بأخفافها وتَقرِضه[٣]، بأفواهها، كلما مر عليه آخرها كر عليه أولها[٤]، في يوم كان مقداره خمسين ألف

ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (سورة الأحقاف، الآية ١٥).

(١) ألقي على وجهه لتطأه (النهاية، ١/١٣٤). وقال القاضي عياض: ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد، فقد يكون على وجهه أو على ظهره. (شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/٦٤).

(٢) قَرْقَر القاع: المكان المستوي، ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض، جمعه قيعان، ويقال في الجمع أيضا: القيعة. وقَرْقَر: المستوي أيضا. (غريب الحديث، ٢/٢٣٨-٢٣٩، مشارق الأنوار، ٢/١٩٧، ١٨١).

(٣) قال أبو عبيد: القرض يكون في أشياء منها القطع، ومنه سمي المقراض، لأنه يقطع (غريب الحديث، ٤/١٤٩).

(٤) عند مسلم: «كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها» في الموضعين. قال القاضي عياض: فيه قلب وتغيير، لأن الرد إنما يكون للأول الذي مر، وأما الآخر، فلم يمر بعد، وصواب الكلام ما في الطريق الآخر: «كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها»، وأقره النووي. وقد يجاب بأن المقصود تتابعها في المرور، والله أعلم (شرح النووي، ٣/١٢٣، فتح الباري، ٣/٢٦٩). والروايات عن أبي هريرة مختلفة في ذكر هذا التتابع، فلعله من تصرف الرواة بناء على اتحاد المعنى، والعلم عند الله (انظر الروايات: كتاب الصلاة لمحمد بن نصر المروزي، برقم: ١٠٨٤، معجم الطبراني الأوسط، برقم ٢٠٩٠، المستدرك، ١/٤٠٣، السنن الكبرى، ٧/٣، شرح السنة للبغوي، ٥/٤٨١/١٥٦٣). وورد عند أبي عوانة في الموضع الأول على الوجه الذي ليس فيه إشكال، وفي الموضع الثاني بخلافه.

سنة، حتى يُقضى بين الناس، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب بقر، ولا غنم لايؤدي حقها، إلا أُتي بها يوم القيامة، إلا بطح لها بقاع قرقر ليس فيها عَضْباءُ[١]، ولا عَقْصاءُ[٢]، ولا جَلْحاءُ[٣]، تطؤه بأظلافها[٤]، و تَنْطِحه[٥]، بقرونها، كلما مر عليه أوَّلها كر عليه آخرُها، حتى يُقضى بين الناس فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار». قالوا: يا رسول الله، فصاحب الخيل؟ قال: «هي / (ل/٢٢١/ب)، لثلاثة، لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر. فأما من ربطها عُدَّة[٦] في سبيل الله فإنه لو طَوَّل[٧] لها في مَرْج[٨] خَصْب[٩]، أو في روضة[١٠]، كتب الله له عدد ما أكلت حسنات، وعدد أرواثها حسنات، ولو

---

(١) المكسورة القرن. (غريب الحديث، ٢/٢٠٧).

(٢) الملتوية القرن. (مشارق الأنوار، ٢/١٠٠).

(٣) التي لا قرن لها. (المصدر نفسه، ١/١٤٩)

(٤) جمع ظلف، وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل. (النهاية، ٣/١٥٩).

(٥) بالكسر والفتح، والكسر أفصح. (شرح النووي، ٧/٦٥).

(٦) بالضم أي الاستعداد. (مختار الصحاح، ٤١٦).

(٧) بفتح الواو المشددة، شدها في الحبل، وطوّل لها لترعى. (النهاية، ٣/١٤٥، فتح الباري، ٦/٦٤).

(٨) موضع الكلأ، وأكثر ما يكون ذلك في المطمئن من الأرض. (التمهيد، ٤/٢٠٧).

(٩) ضد الجدب. (النهاية، ٢/٣٦).

(١٠) الموضع المرتفع. (التمهيد، الموضع السابق).

انقطع طِوَلُها[١] ذلك فاسْتَنَّت شرَفاً أو شَرَفين[٢]، كتب الله له عدد آثارها حسنات، ولو مرت بنهر عجَّاج[٣]، لا يريد السقي به، فشربت منه، كتب الله له عدد ما شربت حسنات. ومن ارتبطها تَغَنِّياً وتَعَفُّفًا، ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها، كانت له سترا من النار. ومن ارتبطها فخْرا ورِياءً و نِواءً[٤] على المسلمين، كانت له وزرا يوم القيامة». قالوا: فالحُمُرُ، يا رسول الله؟ قال: «لم ينزل عليّ في الحمر شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة[٥]: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

---

(١) بكسر الطاء، الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس يدور فيه ويرعى، ولا يذهب لوجهه، ويقال له طيل أيضا، بالياء، وبه وردت بعض روايات الحديث.
النهاية لابن الأثير (٣/١٤٥).

(٢) أي عدت شوطا أو شوطين، والاستنان أن تلج في عدوها، في إقبالها وإدبارها، والشرف ما ارتفع من الأرض (النهاية، ٢/٤٦٣، التمهيد، ٤/٢٠٧، ٢٠٩).

(٣) بالتشديد، أي كثير الماء، كأنه يعج من كثرته وصوت تدفقه، والعج رفع الصوت. (النهاية، ٣/١٨٤، مختار الصحاح، ٤١٣).

(٤) بكسر النون ممدودا، أي معادة لهم، يقال ناويت الرجل نواءا، ومناوأة، وأصله من النهوض، لأن من عاديته وحاربته ناء إليك أي نهض، ونؤت إليه. (مشارق الأنوار، ٢/٣١).

(٥) بالفاء وتشديد المعجمة، وهي المنفردة العلية المِثْيل في بابها. (مشارق الأنوار، ٢/١٥٠).

يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[١].

٣٣٧١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير - يعني ابن الأشج[٢]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن **النبي** ﷺ بنحو ذلك أيضا. وفي هذا الحديث قال: «**إذا لم يؤد المرء حق الله، أو الصدقة في إبله**[٣]»، اختصره يونس.

---

(١) رواه مسلم عن يونس بن عبد الأعلى به، وذكره بمعنى حديث حفص بن ميسرة (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٦٨٢/٢)، وأشار إلى بعض اختلاف ألفاظ الروايتين. ومما لم يذكره أن في رواية حفص: «وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله.... »، وفي رواية هشام: «فرجل ربطها تغنيا وتعففا.... ». وفي الإسناد هشام بن سعد، وقد تكلم فيه من قبل حفظه، لكنه كما قال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم (تهذيب الكمال، ٢٠٨/٣٠)، وحديثه هذا من روايته عن زيد بن أسلم. وأخرج البخاري بعضه، وهو الجزء الذي فيه ذكر الخيل إلى آخره، عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم به (كتاب الجهاد، باب الخيل لثلاثة، ٦٣/٦).

(٢) بكير بن عبد الله بن الأشج.

(٣) رواه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب به، وقال: وساق الحديث بنحو حديث سهيل، عن أبيه (الموضع السابق)، وسيأتي حديث سهيل عند المصنف (ح ٣٣٨٢، ٣٣٨٣). وذكره البخاري تعليقا (كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ٣٢٣/٣).

٣٣٧٢- حدثنا أحمد بن مُلاعِب، حدثنا سُويد بن سعيد[١]، حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، أن أبا صالح، ذكوان، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال / (ل٢/٢٢٢/أ) **النبي** ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها**...»، وذكر الحديث بطوله[٢].

---

(١) الحدثاني، أبو محمد الأنباري. قال غير واحد: صدوق عمي فصار يلقن ما ليس من حديثه. وقال أبو زرعة: كتبه صحاح. وأخرج له مسلم في الأصول فعيب عليه في ذلك، وأجاب رحمه الله: من أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟ قال الذهبي: ما كان له أن يخرج له في الأصول، وليته عضد أحاديث حفص بن ميسرة بأن رواها بنزول درجة أيضا. في رواية مسلم له نسخة حفص ما يدل على أنه روى عنه من كتابه، وقد قال أبو زرعة: كتبه صحاح. وقد وصف بالتدليس، وجعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة انظر: تهذيب الكمال. (١٢/٢٥٣؛ ميزان الإعتدال، ٢/٢٤٨؛ سير أعلام النبلاء، ١١/٤١٨؛ تعريف أهل التقديس، ١٢٧؛ الكواكب النيرات، ٤٧١).

(٢) رواه مسلم عن سويد بن سعيد به، وصدر به الباب. (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٢/٦٨٠). والحديث ثابت من غير طريقه كما في الطرق المتقدمة.

باب ذكر الخبر الدال على إيجاب أداء الزكاة من الإبل، والبقر، والغنم، والتشديد في منعها، وبيان الحقوق التي يجب فيها سوى الصدقات

٣٣٧٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن عمرو بن أبي الخَيْبَري[١] القصَّار، -بالكوفة- حدثنا وكيع بن الجرّاح، حدثنا الأعمش، عن المَعْرور ابن سُويد، عن أبي ذر[٢]، قال: **انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني مقبلا، قال: «هم الأخسرون ورب الكعبة. قال: فجئت حتى جلست فلم أتقارَّ[٣] أن قمت. فقلت: يا رسول الله، فداك أبي وأمي، من هم؟ قال: «هم الأكثرون أموالا إلا من قال بالمال هكذا، وهكذا، وهكذا[٤]، بين يديه، وخلفه، وعن يمينه، وعن شماله، وقليل ما هم»**[٥].

---

(١) بالخاء المعجمة بعدها ياء التحتية ثم موحدة، نسبة إلى خيبر.

(٢) جندب بن جنادة الغفاري.

(٣) لم ألبث، وأصله وأتقارر، فأدغمت الراء في الراء. (النهاية، ٤/٣٨).

(٤) ورد عند البيهقي في السنن الكبرى (٤/٩٧)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، وفيه: هكذا، وهكذا، أربع مرات.

(٥) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به، وزاد: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم.. »، وسيأتي عند المصنف من طرق أخرى عن الأعمش بالزيادة. ورواه أيضا عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش بنحو حديث وكيع، غير =

٣٣٧٤- حدثنا الحسن بن عفان العامري[(١)]، حدثنا ابن نمير[(٢)]، حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، قال: **انتهيت إلى النبي ﷺ، وهو جالس في ظل الكعبة. فلما رآني مقبلا قال: «هم الأخسرون، ورب الكعبة قال: فجئت حتى جلست، فجاءني من الغم ما شاء الله، قلت: ما شأني؟ أنزل فيّ شيء؟ قلت: من هم؟ قال: «الأكثرون أموالا إلا من قال: هكذا، وهكذا، وهكذا، عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه، وقليل ما هم. ما من رجل يموت، فيدع إبلا، أو بقرا، أو غنما، / (ل٢/٢٢٢/ب)، لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة، أسمن ما كانت، وأعظمه، تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها، حتى يُقضى بين الناس، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها[(٣)]»**.

أنه قال: «والذي نفسي بيده! ما على الأرض رجل يموت فيدع إبلا، أو بقرا، أو غنما، لم يؤد زكاتها» (كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، ٢/٦٨٦). وأخرجه البخاري عن عمر بن حفص، عن أبيه حفص بن غياث، عن الأعمش به، بمثل حديث أبي بكر بن أبي شيبة عند مسلم (كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ٣/٣٢٣). وبرواية البخاري هذه تزول علة تدليس الأعمش، فإنه رواه من طريق حفص، وكان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع، وبين ما دلسه. (هدي الساري، ٣٩٨).

(١) الحسن بن علي بن عفان.

(٢) عبد الله بن نمير الهمداني.

(٣) هذا من الطرق التي زادها أبو عوانة عن الأعمش، على ما عند الإمام مسلم، وقد =

٣٣٧٥- حدثنا السلمي[١]، حدثنا عبد الله بن رجاء[٢]، حدثنا زائدة[٣]، عن الأعمش، بإسناده إلى قوله: ((**حتى يقضى بين الناس**)).

٣٣٧٦- حدثنا عباس الدوري[٤]، حدثنا أبو يحيى الحماني[٥]، حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، بمثل حديث ابن نمير إلى قوله: ((**حتى يقضى بينهم**))[٦].

٣٣٧٧- حدثنا أبو داود الحراني[٧]، حدثنا محمد بن عبيد[٨]، حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، قال: **أتيت رسول الله ﷺ، وهو في ظل الكعبة، فلما رآني قد أقبلت قال: ((هم الأخسرون، ورب الكعبة مرتين. قال: فأخذني غم وجعلت أتنفس، فقلت: هذا شيء**

بلغ عددها أربعة، وهو من فوائد الاستخراج.

(١) أحمد بن يوسف بن خالد السلمي النيسابوري.

(٢) ابن عمر ويقال: ابن المثنى الغداني، -بضم الغين المعجمة وبالتخفيف وبعد الألف نون- أبو عمر، ويقال: أبو عمرو.

(٣) ابن قدامة الثقفي.

(٤) عباس بن محمد بن حاتم الدوري.

(٥) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني - بكسر المهملة وتشديد الميم - الكوفي.

(٦) في الإسناد أبو يحيى الحماني، وهو صدوق يخطئ، وحديثه في المتابعات.

(٧) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي.

(٨) ابن أبي أمية الطنافسي.

حدث فيّ. قال: قلت: من هم فداك أبي وأمي؟ قال: «الأكثرون، إلا من قال في عباد الله: هكذا، وهكذا، وهكذا، عن يمينه، وعن يساره، وخلفه، وقليل ما هم. ما من رجل يموت فيترك غنما، أو إبلا، أو بقرا لم يؤد زكاتها، إلا جاءته يوم القيامة أعظمَ ما تكون وأسمنَه، حتى تطأَه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، حتى يقضى بين الناس، ثم تعود أولاها على أخراها». / (ل٢/٢٢٣/أ)

٣٣٧٨- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، قال: قرأنا على عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج[٢]، قال: حدثني أبو الزبير[٣]، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت **رسول الله** ﷺ يقول: «**ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وأُقعد لها بقاع قرقر تَسْتَنُّ[٤] عليه بقوائمها وأخفافها. ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وأُقعد لها بقاع قرقر تنطِحه بقرونها، وتطؤه بقوائمها. ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وأقعد [لها][٥] بقاع قرقر تنطحه**

---

(١) الحديث في مصنفه (٤/٢٩/٦٨٦٦).

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي.

(٣) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

(٤) الاستنان: جريها بغير راكب (مشارق الأنوار، ٢/٢٢٢).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وعلى محله ضبة، وأثبته من مصنف عبد الرزاق.

بقرونها وتطؤه بأظلافها، ليس فيها جَمّاءُ [١]، ولا مكسورةٌ قرونها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه، إلا جاء كنزُه يوم القيامة شُجاعاً[٢] أَقْرَعَ[٣] يتبعه فاتحا فاه، فإذا أتاه فرَّ منه، فيناديه: خذ كنزك الذي خبّأته، فأنا عنه غني. فإذا رآى أن لا بد له منه سلك يده في فيه، فيَقْضِمُها [٤]، قَضْمَ الفحل».

قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألنا جابر بن عبد الله الأنصاري، فقال مثل قول عبيد بن عمير.

وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل قال: «**حلَبها على الماء، وإعارة دلْوها، و إعارة فحْلها[٥]، ومَنْحُها[٦]**

---

(١) بالفتح والتشديد والمد، وهي التي لا قرن لها (النهاية، ١/٣٠٠).

(٢) بالضم والكسر، الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقا (النهاية، ٢/٤٤٧).

(٣) الذي لا شعر على رأسه، يريد قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره، كما زال شعر رأس الأقرع. وتعقب بأن الحية لا شعر برأسها، فلعله يذهب جلد رأسها. قال الأزهري: سمي الأقرع لأنه يقري السم، ويجمعه حتى تمعط فروة رأسه (مشارق الأنوار، ٢/١٨٠، النهاية، ٤/٤٥، فتح الباري، ٣/٢٧٠، لسان العرب، ٨/٢٦٢).

(٤) يقضم: بفتح الضاد، أي يعضها (مشارق الأنوار، ٢/١٨٩).

(٥) أي إعارته للضرب، لا يمنعه إذا طلبه، ولا يأخذ عليه عسبا، وهو الأجر على الضراب (معالم السنن، مع سنن أبي داود، ٢/٣٠٤).

(٦) عند مسلم: «منيحتها». قال القاضي عياض: منح يمنحها أخاه وكانت لهم منائح،

=

وحملٌ عليها في سبيل الله»[١].

٣٣٧٩- حدثنا ابن المُنادي محمد بن عبيد الله[٢]، حدثنا إسحاق الأزرق[٣]، ح. / (ل٢/٢٢٣/ب)

والمنيحة، والمنحة -بكسر الميم- وهي عند العرب على الوجهين: أحدهما العطية، كالهبة والصلة، والأخرى: أن يمنحه الناقة، أو الشاة، أو البقرة، ينتفع بلبنها، ووبرها، وصوفها، مدة ثم يصرفها إليه (مشارق الأنوار، ١/٣٨٤، وانظر أيضا: النهاية، ٤/٣٦٤).

قال البيهقي: ذهب أكثر العلماء إلى أن وجوب الزكاة نسخ وجوب هذه الحقوق سوى الزكاة، ما لم يضطر إليه غيره (السنن الكبرى، ٤/١٨٣).

(١) رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق به (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٢/٦٨٤). وإسحاق بن إبراهيم شيخ مسلم هو الحنظلي، ولا يشتبه بشيخ أبي عوانة الذي هو الدبري، إذ الدبري أصغر من مسلم، ومات بعده، ولا رواية له عنه، فلا يكون في رواية أبي عوانة تبيين المهمل.

(٢) ابن المنادي، بضم الميم وفتح النون وسكون الألف وبعدها دال مهملة، نسبة إلى من ينادي على الأشياء التي تباع، والأشياء الضائعة. وهو محمد بن أبي داود عبيد الله ابن يزيد المنادي البغدادي.

تنبيه: قال الذهبي تبعا للخطيب البغدادي: وهم البخاري، فسماه أحمد. قال الحافظ ابن حجر: لم يصب من وَهَّم البخاري في التسمية، فإن ذلك من الفربري (سير أعلام النبلاء، ١٢/٥٥٦، فتح الباري، ٨/٧٢٦).

(٣) إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق.

وحدثنا علي بن حرب، حدثنا أَسْباط[١]، ويعلى بن عبيد، كلهم عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال **النبي** ﷺ: «**ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لايؤدي حقها إلا أُقعِد لها بقاع قرقر، تطؤه ذات الظِّلْف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جَمّاءُ ولا مكسورة القرن**». **قيل: «وماحقها» يا رسول الله؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله[٢]»**»،

---

(١) ابن محمد، أبو محمد ابن أبي نصر القرشي الكوفي.

(٢) رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبد الملك بن أبي سليمان به (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٢/٦٨٥).

وظاهر هذه الرواية أن قوله: «إطراق فحلها إلخ» مسند، وليس بمرسل، كما في رواية ابن جريج المتقدمة، وقد قال الإمام أحمد في عبد الملك بن أبي سليمان الراوي عن أبي الزبير في إسناد هذا الحديث: كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث، وابن جريج أثبت منه عندنا (تهذيب الكمال، ٨/٣٢٤). لكن روى الإمام أحمد في المسند (٣/٣٢١)، حديث ابن جريج، برواية عبد الرزاق عنه، وفيه: قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: (يعني قصة المنيحة إلخ)، ثم سألنا جابرا الأنصاري عن ذلك، فقال مثل قول عبيد بن عمير، فتبين أن الواسطة بين أبي الزبير، وجابر في هذه هو عبيد بن عمير، ولم يسمعها هو من جابر.

وقد رويت مرفوعة أيضا من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، -وهو الثوري-، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سئل النبي ﷺ، ما حق الإبل؟ فقال: أن تنحر سمينها، وتطرق فحلها، وتحلبها يوم وردها». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار

=

إلى هنا حديث أسباط، ويعلى. وأما إسحاق، فحديثه إلى قوله: ((**إطراق فحلها**)).

= (٢/٢٧)، والطبراني في المعجم الصغير (١/١٣٤)، وقال: لم يروه عن سفيان إلا أبو حذيفة. وقد تكلم في رواية أبي حذيفة عن الثوري، ولا بأس به في الشواهد. وبمجموع هذه الطرق تتقوى رواية عبد الملك بن أبي سليمان، وتصح رفع هذه الجملة. والعلم عند الله.

باب التشديد في استيثار الكنز، والوعيد لصاحبه، والدليل على أن ما أُدِّيَ منه الزكاة ليس بكنز، وعلى أنه ليس في الخيل والحمر صدقة، وبيان الأجر في ارتباط الخيل في سبيل الله، والوزر لمن يرتبطها أشَراً

٣٣٨٠- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا قيس بن حفص[١]، حدثنا أبو الأَشْهَب[٢]، عن خُلَيْد العَصَري[٣]، عن الأَحْنَف بن قيس، قال: **بينا أنا قاعد في نفر من قريش، إذ جاء أبو ذر، فقال: لِيُبَشَّرِ الكنازون بكَيٍّ من قبل ظهورهم يخرج من جنوبهم، وبكيّ من قبل أقفائهم يخرج من جِباههم. قال: ثم تَنَحَّى فقعد. قال: فقلت: من هذا؟ قالوا[٤]: هذا أبو ذر. قال: فقمت إليه، فقلت له: ما شيء سمعتك تنادي /** (ل٢/٢٢٤/أ) **به قبيل؟ قال: ما قلت إلا شيئا سمعته من نبيهم ﷺ. قال: قلت له: ما تقول في هذا العطاء؟ قال: خذه، فهو اليوم معونة،**

---

(١) ابن القعقاع التميمي الدارمي مولاهم، أبو محمد البصري.

(٢) جعفر بن حيان العطاردي (الكنى والأسماء للإمام مسلم، ١/١٠١/٢٣٢).

(٣) خليد، -بالتصغير- ابن عبد الله، أبو سليمان البصري العصري؛ بفتح العين والصاد المهملتين في آخرها راء مهملة، نسبة إلى «عصر»، وهو بطن من عبد القيس (الأنساب، ٤/٢٠١، المغني في الضبط، ٩٤).

(٤) في الأصل: (قال)، وضبب عليها، والصواب ما أثبت لأن الجواب صدر من نفر من قريش.

فإذا كان ثمنا لدينك، فدعه[١].

٣٣٨١- حدثنا أبو داود الحراني[٢]، حدثنا عفان بن مسلم[٣]، حدثنا أبو الأَشْهَب، حدثنا خُليد العَصَري، عن الأحنف، قال: **كنت قاعدا مع أناس من قريش، إذ جاء أبو ذر حتى كان قريبا منهم، فقال: ليبشَّر الكنازون بكيّ من قبل ظهورهم يخرج من قبل بطونهم، وبكيّ من قبل أقفائهم يخرج من جباههم، ثم تنحى، فذكر مثله.**

٣٣٨٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني[٤]، عن عبد الرزاق[٥]، أخبرنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له إبل لا يؤدي حقَّها - أو قال: صدقَتَها - بُطِح لها يوم القيامة بقاع قرقر في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة،**

---

(١) رواه مسلم عن شيبان بن فروخ، عن أبي الأشهب به. وأخرج نحوه من طريق الجريري، عن أبي العلاء، عن الأحنف بن قيس، عن أبي ذر، وفيه زيادة قوله ﷺ: «أترى أحدا؟... مايسرني أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير» (كتاب الزكاة، باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم، ٢/٦٨٩-٦٩٠). وأخرجه البخاري من حديث الجريري أيضا. (كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته، فليس بكنز، ٣/٢٧١).

(٢) سليمان بن داود بن يحيى بن درهم الطائي.

(٣) الصفار.

(٤) الدبري.

(٥) الحديث في مصنفه (٤/٢٦/٦٨٥٨).

تطؤه بأخفافها، وتَعُضُّه بأفواهها، يرد أولها على آخرها، حتى يُقضى بين الناس ثم يرى سبيله، ومن كان له غنم لم يؤد حقها بُطح لها يوم القيامة بقاع قرقر في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، يرد أولها على آخرها، حتى يقضي الله بين الناس، ثم يرى سبيله. ومن كان له ذهب أو فضة لم يؤد ما فيها، جعلت يوم القيامة صفائح من نار، توضع على جنبه وظهره، وجبهته حتى يقضى بين الناس[1]». / (ل٢/٢٢٤/ب)

٣٣٨٣- حدثنا الصَّوْمَعي[2]، حدثنا خالد بن مَخْلَد[3]، حدثنا سليمان -يعني ابن بلال- ح.

وحدثنا محمد بن حيويه[4]، حدثنا معلَّى بن أسد، حدثنا عبد العزيز ابن المختار، قالا: حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب كنز لايؤدي زكاته إلا حُمِّيَ عليه في نار جهنم، فيُعَدُّ صفائح، فيكوى بها جبينه وظهره حتى يحكم الله بين**

---

(١) رواه مسلم من طرق عن سهيل بن أبي صالح به، وذكر لفظه من طريق عبد العزيز بن المختار، عن سهيل، وسيأتي بعد هذا الحديث (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٢/٦٨٢-٦٨٣).

(٢) محمد بن خالد الطبري، أبو بكر الصومعي.

(٣) القطواني.

(٤) محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار. وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأَوْفَرِ ما كانت فاسْتَنَّ[١] عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار. وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت، فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عَقْصاءُ، ولا جَلْحاءُ، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون[٢]، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما ألى النار»[٣]، قالوا: فالخيل يا رسول الله، قال: «الخيل في نواصيها أو قال[٤]: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر، ولرجل / (ل٢/٢٢٥/أ)، ستر، وعلى رجل[٥] وزر. فأما الذي هي له أجر، فالرجل يتخذها في

---

(١) كذا في الأصل، فيحمل الفاعل على الجنس، حتى يستقيم لغة. وفي رواية مسلم: «تستن»، وهو أوفق لعود الضمائر. والله أعلم.

(٢) ليست عند مسلم في الموضعين.

(٣) عند مسلم زيادة: قال سهيل: فلا أدري، أذكر البقر، أم لا.

(٤) عبد مسلم: قال سهيل: أنا أشك.

(٥) عند مسلم: لرجل. ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبد الملك، شيخ مسلم، فذكره بمثل لفظ المصنف (السنن الكبرى، ٤/٨١).

سبيل الله، ويُعِدُّها له، فلا تُغَيِّب شيئا في بطونها إلا كتب له به أجر، ولو رعاها في مرْج، فما أكلت شيئا إلا كانت له به أجر، ولو سقاها من نهر، كان له بكل قطرة تُغيِّبها في بطونها أجر - حتى ذكر الأجر بأبوالها، وأرواثها - ولو اسْتَنَّت شرَفا، أو شرَفيْن، كتب له بكل خطوة تَخْطُوها أجر. وأما التي هي له ستر، فالرجل يتخذها تَكَرُّماً وتَجَمُّلاً، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في يُسْرِها وعُسْرها. وأما الذي هي عليه وزر، فالذي يتخذها أشَراً، وبطَراً[1]، وبذَخاً[2]، ورياء الناس، فذاك الذي هي عليه وزر». قال: فالحُمُرُ، يا رسول الله، قال: «ما أنزل الله عليّ فيها شيئا إلا هذه الآية الجامعة: [3]، ﴿ فَمَن يَعْمَلْ [4] مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾. هذا لفظ عبد العزيز بن المختار[5]، وحديث سليمان بطوله بمثله بمعناه.

---

(١) قال القاضي عياض: هما بمعنى، أي مبالغة في البطر، وهو المرح وترك شكر النعمة (مشارق الأنوار، ١/٤٨).

(٢) بالتحريك، وهو الفخر والتطاول (النهاية، ١/١١٠).

(٣) عند مسلم: الجامعة الفاذة.

(٤) لا يوجد في المخطوط والأصل "ف" في "فمن" ، والمثبت من المصحف (سورة الزلزلة، الآية: ٧، ٨)، وكذا في الحديث رقم (٣٣٧٠).

(٥) رواه مسلم عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن عبد العزيز بن المختار به (الموضع السابق).

باب بيان إسقاط الصدقة، والزكاة عن المماليك

٣٣٨٤- حدثنا أبو قلابة[١]، حدثنا بشر بن عمر، ومسلم[٢]، قالا: حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد[٣]، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت سليمان بن يسار، يحدث عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال **رسول الله** ﷺ: «**ليس على فرس المسلم، ولا على غلامه** / (ل٢/٢٢٥/ب) **صدقة - يعني الزكاة**»[٤].

٣٣٨٥- حدثنا الزعفراني[٥]، قال: قال أبو عبد الله -يعني الشافعي[٦]-

---

(١) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي.

(٢) ابن إبراهيم الفراهيدي.

(٣) يزيد بن محمد بن عبد الصمد.

(٤) رواه مسلم من طرق عن عراك بن مالك به، وقال: «عبده» مكان: «غلامه»، (كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده، وفرسه، ٢/٦٧٥-٦٧٦)، وهذا الطريق عن شعبة مما زادها أبو عوانة على الإمام مسلم. وأخرجه البخاري عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة به (كتاب الزكاة، باب ليس على العبد في فرسه صدقة، ٣/٣٢٦).

(٥) الحسن بن محمد بن الصباح.

(٦) الإمام محمد بن إدريس بن العباس المطلبي الشافعي، والحديث في الأم (٢/٢٦)، لكن بروايته عن مالك، وابن عيينة، عن عبد الله بن دينار به.

أخبرنا مالك - [١] رحمهما الله - ح.

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن **النبي** ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة**[٢]».

٣٣٨٦- حدثنا أبو إسماعيل[٣]، حدثنا الحميدي[٤]، حدثنا سفيان[٥]، عن عبد الله بن دينار، **بمثله**[٦].

٣٣٨٧- حدثنا أبو إسماعيل، حدثنا الحميدي[٧]، حدثنا سفيان، حدثنا أيوب بن موسى[٨]، عن مكحول[٩]، عن سليمان بن يسار، عن

---

(١) الحديث في الموطأ -(رواية الليثي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق، والخيل، والعسل، ١/٢٧٧، التمهيد، ١٧/١٢٣).

(٢) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك به (الموضع السابق).

(٣) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي الترمذي.

(٤) عبد الله بن الزبير، أبو بكر المكي، والحديث في مسنده (٢/٤٦٠/١٠٧٢).

(٥) ابن عيينة.

(٦) هذا أيضا من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم.

(٧) هو في مسنده برقم ١٠٧٤.

(٨) ابن عمرو بن سعيد بن العاص.

(٩) الشامي.

عراك بن مالك[١]، عن أبي هريرة، عن **النبي** ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[٢].

٣٣٨٨- حدثنا علي بن المبارك[٣]، حدثنا زيد بن المبارك، حدثنا سفيان[٤]، **بمثله**.

٣٣٨٩- حدثنا عباس الدوري[٥]، حدثنا أُميَّة بن بِسْطام، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، عن روح بن القاسم، عن خُثَيْم[٦] بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن **النبي** ﷺ **مثله**[٧].

---

(١) سقط من بعض نسخ مسند الحميدي، ومن مسند أحمد (٢/٢٤٩)، في هذا الإسناد. ونقل الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي عن الشيخ أحمد شاكر أنه سقط من قدماء ناسخي مسند أحمد. ورواية المصنف، مع ما ورد في بعض نسخ مسند الحميدي بإثباته، تؤيد ما قاله الشيخ أحمد شاكر من أن السقط من النساخ وليس من أصل الإسناد (انظر: مسند الحميدي، ٢/٤٦١، مسند أحمد، بتحقيق أحمد شاكر، ١٣/١٢٩/٧٤٠١).

(٢) رواه مسلم عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعا عن ابن عيينة به (الموضع السابق).

(٣) علي بن محمد بن عبد الله بن المبارك الصنعاني.

(٤) ابن عيينة.

(٥) عباس بن محمد بن حاتم.

(٦) بمثلثة مصغرا (تقريب التهذيب، ١٩٢).

(٧) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، وعن قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، كلهم عن خثيم به

=

٣٣٩٠- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثنا سليمان ابن بلال، عن خُثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن **النبي** ﷺ **بمثله**[١].

٣٣٩١- حدثنا قُرْبُزان[٢]، عن يحيى بن سعيد القطان، حدثنا خثيم ابن عراك **بمثله**: في فرسه / (ل٢/٢٢٦/أ) ولا مملوكه صدقة[٣].

٣٣٩٢- حدثنا أبو عبيد الله[٤]، حدثنا عمي[٥]، ح.

وحدثنا مُضَر بن محمد[٦]، حدثنا حرملة[٧]، عن ابن وهب، قال

= (الموضع السابق).

ورواه البخاري، عن سليمان بن حرب، عن وهيب بن خالد، عن خثيم ابن عراك به (كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، ٢/١٤٩)، من الطبعة السلطانية، وقد ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٠/٢٥٣)، وهو ساقط من نسخة فتح الباري المطبوعة (٣/٣٢٧).

(١) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال به.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن منصور.

(٣) رواه البخاري عن مسدد، عن يحيى بهذا الإسناد، ولم يذكر لفظه (الموضع السابق).

(٤) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(٥) عبد الله بن وهب.

(٦) مضر بن محمد بن خالد بن الوليد، أبو محمد الأسدي.

(٧) ابن يحيى التجيبي.

أخبرني مَخْرَمة[١]، عن أبيه، عن عراك بن مالك، قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن **النبي** ﷺ، قال: «**ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر**[٢]».

---

(١) ابن بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو مسور المدني مولى بني مخزوم.

(٢) رواه مسلم عن أبي الطاهر، وهارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب (الموضع السابق). وفي هذا الحديث زيادة قوله: «إلا صدقة الفطر»، وقد وردت من حديث جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن أبي هريرة به مرفوعا، أخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨/٢٩/٤)، وابن حبان (الإحسان، ٣٢٥٢/٦٥/٨)، والدارقطني (السنن، ١٢٧/٢)، وغيرهم. ورجاله رجال الصحيح. ورويت من أوجه أخرى، عن أبي هريرة. كما يشهد لها أيضا، حديث ابن عمر المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ٣٦٩/٣، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، والشعير، ٦٧٧/٢).

باب ذكر الخبر الموجب إرضاء المصدق إذا جاء إلى صاحب المال ليأخذ صدقته منه، وإن ظلم

٣٣٩٣- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثني محمد بن عبيد[١]، عن محمد بن أبي إسماعيل[٢]، عن عبد الرحمن بن هلال العَبْسي، عن جرير ابن عبد الله البجلي، قال: قال **رسول الله ﷺ**: «**من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينتقص من أجورهم شيئا. ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئا**». **وأتى النبي ﷺ ناس من الأعراب، فقالوا: يا رسول الله، يأتينا ناس من مصدقيك فيظلمونا. فقال: «أَرْضُوا مصدقيكم». قال جرير: فما صدر عني مصدق منذ سمعتها من رسول الله ﷺ، إلا وهو عني راض**[٣].

---

(١) ابن أبي أمية الطنافسي.

(٢) محمد بن راشد السلمي الكوفي.

(٣) رواه مسلم مفرقا في مواضع. فأخرج الجزء الأول منه، إلى قوله: «من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا»، من طرق عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير (كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة، أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ٤/٢٠٥٩-٢٠٦٠). كما أخرجه من طريق المنذر بن جرير، عن أبيه (كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، إلخ، ٢/٧٠٤)، وفي صدره: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطؤوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه».

وأخرج الجزء الأخير منه من طرق، عن محمد بن أبي إسماعيل به، وساقه بلفظ

=

٣٣٩٤- حدثنا قُرْبُزان[١]، حدثنا يحيى بن سعيد[٢]، عن محمد بن أبي إسماعيل، بإسناده. قال: قال **رسول الله** ﷺ: «**لا يستن عبد سنة صالحة يُعمل بها** / (ل٢/٢٢٦/ب) **بعده، إلا كان له مثل أجر من** /[٣] **عملها لا ينقص من أجورهم شيئاً. ولا يستن عبد سنة سيئة يُعمل بها بعده**[٤] **إلا كان عليه مثل وزر من عملها، لاينقص من أوزارهم شيئاً**»[٥]، **وذكر مثله. وزاد فيه: «من يحرم الرفق؛ يحرم الخير»**[٦].

= أبي كامل الآتي بعد حديث (ح٣٣٩٥) (كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، ٢/٦٨٥-٦٨٦).

(١) عبد الرحمن بن محمد بن منصور.

(٢) القطان.

(٣) (م٢/٨١/ب).

(٤) تصحف في م إلى: عبده.

(٥) رواه مسلم عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد بإسناده، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها بعده» قال مسلم: ثم ذكر تمام الحديث (كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، إلخ، ٤/٢٠٦٠). فاستفيد من رواية المصنف بيان اللفظ المتمم. وأخرجه مسلم بالإسناد نفسه، وأحال بلفظه على نحو حديث عبد الواحد بن زياد (كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، ٢/٦٨٦).

(٦) رواه مسلم من حديث يحيى بن يحيى، عن عبد الواحد بن زياد، عن محمد ابن أبي إسماعيل بالزيادة المذكورة فقط، ومن حديث محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، عن الثوري، عن منصور، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال بها أيضا فقط (كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، ٤/٢٠٠٣). وقد روى الحديث الإمام أحمد، =

٣٣٩٥- حدثنا أبو داود السجزي[١]، حدثنا أبو كامل[٢]، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن محمد بن أبي إسماعيل، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن هلال العبسي، عن جرير، قال: **جاء ناس من الأعراب إلى النبي ﷺ، فذكر مثله. إلا أنه قال: فأعادوا عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول: «أرضوهم[٣]»**.

٣٣٩٦- حدثنا محمد بن يحيى[٤]، حدثنا يزيد بن هارون، ح.

وحدثنا الصاغاني[٥]، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قالا: أخبرنا

= عن يحيى القطان كاملا، وفيه ذكر من سن سنة حسنة، وذكر إرضاء السعاة، وقول جرير: فما صدر عني..، وذكر الرفق (المسند، ٣٦٢/٤)، فتبين أن الحديث وقع فيه تقطيع للاحتجاج به في الأبواب المناسبة، والله أعلم.

(١) سليمان بن الأشعث السجستاني، والحديث في سننه (كتاب الزكاة، باب رضا المصدق، ١٥٨٩/٢٤٦/٢).

(٢) فضيل بن حسين الجحدري.

(٣) رواه مسلم عن أبي كامل الجحدري به (كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، ٦٨٥/٢)، وليس عند مسلم، ولا عند أبي داود: «فأعادوا عليه ثلاث مرات»، ولم أره إلا في حديث يحيى القطان عند النسائي، من رواية محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عنه، أنهم أعادوا عليه مرتين (المجتبى، كتاب الزكاة، باب إذا جاوز في الصدقة، ٢٤٥٩/٣١/٥). وعندهما زيادة قول جرير، فحذفه أبو عوانة اختصارا، مكتفيا بذكره له في حديث محمد بن عبيد المتقدم.

(٤) الذهلي.

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

داود[١] بن أبي هند، عن عامر[٢]، عن جرير بن عبد الله، قال: **قال النبي** ﷺ: «**إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راضٍ**[٣]».

٣٣٩٧- حدثنا السلمي[٤]، حدثنا النفيلي[٥]، حدثنا زهير[٦]، حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن جرير بن عبد الله، قال: قال **النبي** ﷺ: «**ليرجع المصدق عنكم وهو راضٍ**».

٣٣٩٨- حدثنا محمد بن هارون الفلاس[٧]، حدثنا عفان[٨]، حدثنا وهيب بن خالد، عن داود، بإسناده: «**إذا جاءكم المصدق، فلا يصدر من عندكم إلا وهو عنكم راضٍ**».

---

(١) تحرف في م إلى: أبو داود.

(٢) ابن شراحيل الشعبي.

(٣) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن هشيم، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص ابن غياث، وأبي خالد الأحمر، وعن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، وابن أبي عدي، وعبد الأعلى، كلهم عن داود بن أبي هند به. (كتاب الزكاة، باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراما، ٢/٧٥٧).

(٤) أحمد بن يوسف بن خالد.

(٥) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل.

(٦) ابن معاوية الجعفي.

(٧) وقيل في اسمه: محمد بن أحمد بن هارون، أبو جعفر المخرمي، لقبه شيطا.

(٨) ابن مسلم الصفار.

باب الترغيب فيمن أتى بصدقته إلى الإمام قبل أن يسألها

٣٣٩٩- حدثنا العباس بن محمد[١]، حدثنا شبابة[٢]، حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا أبو قلابة[٣]، حدثنا بشر / (ل٢/٢٢٧/أ) بن عمر، أخبرنا شعبة، كلاهما قالا: عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي أوفى، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، صلى عليهم. قال: وأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى[٤]»**.

٣٤٠٠- أخبرنا /[٥] ابن أبي رجاء[٦]، حدثنا وكيع[٧]، ح.

---

(١) ابن حاتم الدوري.

(٢) ابن سوار -بمفتوحة وشدة واو وآخره راء- المدائني، الفزاري مولاهم (تقريب التهذيب، ٢٦٣، المغني في الضبط، ١٣٤). ووقع في (م): «العباس بن محمد ابن شبابة»، وهو تحريف، والصواب ما أثبت، وهو الذي في الأصل.

(٣) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي.

(٤) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق ابن إبراهيم، عن وكيع، عن شعبة به، وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به أيضا، وساقه بلفظ عبيد الله (كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، ٢/٧٥٦). وأخرجه البخاري من طرق عن شعبة به أيضا (كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ...﴾ الآية، (سورة التوبة، الآية ١٠٣)، ٣/٣٦١).

(٥) (م٢/٨٢/أ).

(٦) أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي.

(٧) ابن الجراح الرؤاسي.

وحدثنا جعفر بن محمد[١]، حدثنا عفان[٢]، كلاهما عن شعبة، قال: أنبأني عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة، **ثم ذكر نحوه**[٣].

---

(١) جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، أبو محمد البغدادي، ويحتمل أن يكون جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي، أبو الفضل البغدادي، فإن كليهما رويا عن عفان بن مسلم، وهما من شيوخ أبي عوانة في الصحيح، وكلاهما ثقة. ولم أقف حتى الآن على ما يرجح أحد الاحتمالين. (انظر: مستخرج أبي عوانة، ١/٢، ٤/١٩٦، تاريخ بغداد، ٧/١٨٥-١٨٨، تهذيب الكمال، ٢٠/١٦٢).

(٢) ابن مسلم الصفار.

(٣) قوله: «وكان من أصحاب الشجرة» لم يذكرها الإمام مسلم في حديثه، وهي عند البخاري في حديث آدم بن أبي إياس، عن شعبة (كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ٧/٤٤٨).

باب بيان فرض الزكاة، وأن الإمام إذا بعث المتولي إلى بلدة أخرى لأخذها من الأغنياء، أمِر بردها على فقرائهم، والدليل على أنها لا تخرج من بلدة إلى بلدة غيرها، وأن فقرائها أولى بها من غيرهم، وعلى أن من وجب عليه الزكاة يسمى غنيا، ومن لم تجب عليه لم يسم غنيا

٣٤٠١- حدثنا العباس بن محمد[١]، وإبراهيم بن أبي داود الأسدي[٢]، قالا: حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله [٣] بن صيفي[٤]، عن أبي معبد[٥]، عن ابن عباس، **أن النبي ﷺ لما بعث معاذا على اليمن، قال: «إنك تقدم على قومٍ أهلِ كتابٍ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله عز وجل قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا ذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ**

---

(١) ابن حاتم الدوري.

(٢) إبراهيم بن سليمان بن داود الأسدي البُرُلُّسِي.

(٣) تصحف في م إلى: عبيد الله.

(٤) يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفي المكي.

(٥) نافذ -بنون وفاء وذال معجمة- مولى ابن عباس (الكنى والأسماء، ٢/٧٩٧/٣٢٣٦، المغني في ضبط الأسماء، ٢٥١).

من أموالهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتَوَقَّ كرائم أموال الناس»[1]. / (ل٢/٢٢٧/ب)

---

(١) رواه مسلم عن أمية بن بسطام به (كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام، ١/٥١)، غير أنه قال: «إلى اليمن»، وقال: «تؤخذ من أغنيائهم». وأخرج البخاري عن أمية بن بسطام أيضا بمثل لفظ المصنف، غير أنه قال: «فإذا فعلوا الصلاة» (كتاب الزكاة، باب لاتؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ٣/٣٢٢).

وقد روى الحديث الإمام مسلم من وجه آخر، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا، عن وكيع، عن زكرياء بن إسحاق، حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل (الموضع السابق)، فجعله من مسند معاذ. قال الحافظ: أخرجه الجماعة كلهم من طريق وكيع، بسنده إلى ابن عباس، أن النبي ﷺ بعث معاذا، على أنه من مسند ابن عباس، ثم قرر أن ما ذكره الإمام مسلم إنما وقع في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وحده، وأنه حمل رواية إسحاق، وأبي كريب على رواية ابن أبي شيبة، فإن ثبتت رواية ابن أبي شيبة، فهو من مرسل ابن عباس، على أن حضور ابن عباس لذلك ليس ببعيد. انتهى بتصرف (فتح الباري، ٣/٣٥٨، النكت الظراف، ٥/٢٥٥-٢٥٦).

باب بيان الإباحة للمتولي أخْذَ الصدقة والزكاة أن يأخذ على ذلك أجرة عمله

٣٤٠٢- حدثنا أحمد بن علي بن يوسف الخراز أبو بكر -بدمشق[١]- حدثنا مروان بن محمد /[٢] الطاطري، ح.

وحدثنا أبو أمية[٣]، حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي، وعاصم ابن علي[٤]، وسعيد بن سليمان قالوا: أخبرنا الليث، قال مروان: حدثنا ليث ابن سعد، عن بكير بن الأشج[٥]، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي[٦]، قال: **استعملني عمر** ﷺ **على الصدقة. فلما فرغت منها**

---

(١) بخاء معجمة وبعدها راء وآخره زاي (الإكمال، ٢/١٨٦)، وهي نسبة إلى خرز الأشياء من الجلود كالقرب والسطائح، وغيرها، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً وخرج له الحاكم في المستدرك (١/٢٠٦) في إسناد قال عنه: رواته كلهم محتج بهم، غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح. الأسامي والكنى لأبي أحمد (٢/٢١١/٦٦٦)، (تاريخ دمشق، ٥/٨٠-٨١، الأنساب، ٢/٣٣٥، سير أعلام النبلاء، ١٣/٤١٩).

(٢) (م٢/٨٢/ب).

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٤) ابن عاصم بن صهيب الواسطي.

(٥) بكير بن عبد الله بن الأشج.

(٦) هو عبد الله بن وقدان السعدي القرشي العمري، صحابي نزل الأردن، وإنما قيل له السعدي لأنه كان مسترضعا في بني سعد، قاله ابن أبي حاتم. وقد قال المزي: سماه الليث وحده ابن الساعدي. وقال الحافظ: خالفه عمرو بن الحارث، عن بكير،

=

وأديتها إليه، أمر لي بعُمالَة[١]، فقلت: إني عملت لله، وأجري على الله. فقال: خذ ما أعطيك، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعَمَّلني[٢]، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل، وتصدق»[٣].

٣٤٠٣- حدثنا أبو داود السجستاني[٤]، حدثنا أبو الوليد[٥]،

فقال: «ابن السعدي»، وهو المحفوظ، على أنه قد روي عن الليث تسميته بابن السعدي، وهو عند الدارمي في السنن (٣٨٨/١). وما ذكره ابن أبي حاتم من وجه النسبة يؤيد الوجه المحفوظ، والله أعلم. (انظر: الجرح والتعديل، ١٨٦/٥، تحفة الأشراف، ٤٠/٨، الإصابة، ٣١٩/٢، فتح الباري، ١٥١/١٣).

(١) بضم العين، وهي أجرة العامل عملا (مشارق الأنوار، ٨٧/٢).

(٢) مشدد الميم، أي جعل لي عمالة (الموضع السابق).

(٣) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به (كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ٧٢٣/٢). وأخرجه البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزيز، أن عبد الله ابن السعدي أخبره، فذكره بنحوه (كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، ١٥٠/١٣). ورواه مسلم من هذا الطريق وأحال على سياق رواية سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وسقط من سند الإمام مسلم حويطب ابن عبد العزيز، وهو ثابت في رواية عمرو بن الحارث الذي أخرج مسلم الحديث من طريقه، كما نبه الحافظ على ذلك (فتح الباري، ١٥١/١٣-١٥٢).

(٤) سليمان بن الأشعث، والحديث في سننه (كتاب الزكاة، باب في الإستعفاف، ١٦٤٧/٢٩٦/٢).

(٥) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

حدثنا الليث[١]، عن بكير، **بمثله** [٢].

٣٤٠٤- حدثنا أبو عبيد الله[٣]، حدثنا عمي[٤]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ح.

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن[٥]، حدثنا حجاج بن إبراهيم[٦]، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي، قال: **استعملني عمر ﷺ على الصدقة، فلما أديتها إليه أعطاني عُمالَتي، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله. قال: خذ ما أُعطيك، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيك شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق»**[٧]. / (ل٢/٢٢٨/أ)

---

(١) ابن سعد.

(٢) هذا الطريق سقط من م، ولم تثبت في الأصل إلا في الحاشية.

(٣) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(٤) عبد الله بن وهب.

(٥) ابن عمرو بن الحارث.

(٦) الأزرق.

(٧) رواه مسلم، عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب به، وأحال على لفظ حديث الليث (الموضع السابق)، إلا أن في حديث عمرو: «إذا أعطيك»، وفي حديث الليث: «إذا أعطيتَ».

باب الدليل على الإباحة للإمام أن يؤخر الصدقة على من تجب عليه في ماله الصدقة، وعلى تركها لمن ينفقها في سبيل الله، ويحتاج إليها، وبمن له في الخمس نصيب

٣٤٠٥- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، حدثنا علي ابن حفص المدائني، حدثنا ورقاء[١]، عن أبي الزناد[٢]، عن الأعرج[٣]، عن أبي هريرة، قال: **بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ ساعيا على الصدقة، فمنع ابن جميل[٤]، [وخالد بن الوليد، والعباس- عم رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ- «ما يَنْقم[٥] ابن جميل]**[٦]/[٧]**، إلا أنه كان فقيراً**

---

(١) ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن.

(٢) عبد الله بن ذكوان.

(٣) عبد الرحمن بن هرمز.

(٤) قال الحافظ: لم أقف على اسمه في كتب الحديث (فتح الباري، ٣/٣٣٣).

(٥) بكسر القاف والفتح، وهو ما ينكر ويكره (مشارق الأنوار، ٢/٢٤). ووقع في رواية ابن جريج: «أبو جهم بن حذيفة» بدل ابن جميل (مصنف عبد الرزاق، ٤/١٨/٦٨٢٦). قال الحافظ: وهو خطأ، لإطباق الجميع على ابن جميل (فتح الباري، الموضع السابق). ثم في الإسناد جهالة، فإن ابن جريج يقول: حُدثتُ حديثا رفع إلى عبد الرحمن الأعرج.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٧) (م٢/٨٣/أ).

فأغناه الله. وأما خالد بن الوليد، فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده[1] في سبيل الله. وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها. ثم

---

(١) قال الحميدي:هو جمع عتد - محركة - ويقال: عتد بكسر التاء، وهو الفرس، وقيل هو الفرس المعد للركوب والجري (تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٣٥١، تاج العروس ٣٤٩/٨).

وذكر ابن الأثير عن الدارقطني، أنه قال: قال أحمد بن حنبل: قال علي ابن حفص: «وأعتاده» وأخطأ فيه وصحف، وإنما هو: «أعتده». وفي رواية حنبل ابن إسحاق، عن الإمام أحمد التي ذكرها المزي مجزوما بها: «وإنما هو أعبده» بالباء الموحدة. ونقل ابن منظور الوجهين. ويؤيد الوجه الثاني ما سيذكره المصنف عقب (ح ٤٠٧) من اختلاف الرواة على أبي الزناد في هذا اللفظ. واعتمد الفتني هذا النقل عن الإمام أحمد، فجزم بخطأ رواية «أعتاده». والأعتد جمع قلة لعتاد بفتح العين، وهو ما أعده الرجل من السلاح، والدواب، وآلات الحرب للجهاد، ويجمع على «أعتدة» أيضا (النهاية، ١٧٦/٣، تهذيب الكمال، ٤١٠/٢٠-٤١١، لسان العرب، ٢٨٠/٣، مجمع بحار الأنوار، ٥١٣/٣).

وقد عكس القاضي عياض في التفسير، فقال: «أعتاد» جمع «عتاد»، ويجمع أيضا على «أعتدة»، وأما «أعتد» فهو جمع «عتد»، وهذا خلاف ما ذكره سائر أصحاب الغريب واللغة. والله أعلم (شرح صحيح مسلم للأبي نقلا عن القاضي عياض، ١١٥/٣).

وأما ما ذكر من التصحيف عن علي بن حفص، فقد تابعه على قوله: «أعتاده» شبابة بن سوار، عن ورقاء عند ابن حبان (الإحسان، ٣٢٧٣/٦٧/٨)، والدارقطني (السنن، ١٢٣/٢)، كما تابعه الحسن بن الصباح، عن شبابة، عن

=

قال: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو[١] أبيه»[٢].

٣٤٠٦- أخبرنا أبو زرعة الرازي[٣]، حدثنا زهير[٤]، حدثنا علي ابن حفص المدائني، ح[٥].

وحدثنا أبو داود الحراني[٦]، حدثنا الحسن بن الصباح[٧]، حدثنا

ورقاء أيضا عند أبي داود في بعض نسخ السنن (كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ٢/٢٧٥).

(١) الصنو المثل، وأصله أن تقطع نخلتان من عرق واحد، يريد أن أصل العباس، وأصل أبي واحد. (النهاية، ٣/٥٧).

(٢) رواه مسلم عن زهير بن حرب، عن علي بن حفص به، وهو الطريق الآتي بعد هذا، وهذا من الطرق التي زادها أبو عوانة على الإمام مسلم، وصدر بها دون التي أخرج الإمام مسلم الحديث منها، لعلوها عنده (كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ٢/٦٧٦).

(٣) عبيد الله بن عبد الكريم.

(٤) ابن حرب، أبو خيثمة النسائي.

(٥) وقع تكرار من أول الإسناد إلى هذا الموضع من (م).

(٦) سليمان بن سيف.

(٧) البزار -آخره راء- أبو علي الواسطي نزيل بغداد. وثقه أحمد، والذهبي. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٧٦). وقال النسائي: صالح، وعنه أيضا: ليس بالقوي. قال الحافظ في قول النسائي: هذا تليين هين. ثم قال هو في التقريب: صدوق يهم. روى عنه البخاري وأصحاب السنن (انظر: الجرح والتعديل، ٣/١٩،

=

شبابة[١]، كلاهما عن ورقاء بإسناده بمثل معناه.

٣٤٠٧- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، حدثنا علي بن عياش[٢]، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: **أمر رسول الله ﷺ بصدقة فقيل، منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب. فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله. وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً. قد احتبس / (ل٢/٢٢٨/ب) أدراعه وأعبده[٣] في سبيل الله. والعباس عم رسول الله ﷺ، فهي عليه، ومثلها معها»**[٤].

= تهذيب الكمال، ٦/١٩٣-١٩٥، المغني في الضعفاء، ١/١٦١، هدي الساري، ٣٩٧).

(١) ابن سوار المدائني.

(٢) بتحتانية ومعجمة.

(٣) بالباء الموحدة، جمع قلة للعبد.

(٤) لم يخرجه مسلم من هذا الطريق، وأخرجه البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب به (كتاب الزكاة، باب في قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (سورة التوبة، الآية ٦٠)، ٣/٣٣١)، غير أنه قال مكان: «أعبده» قال: «أعتده» بالتاء المثناة من فوق، جمع عتاد. وقال في آخره: «فهي عليه صدقة ومثلها معها».

وبمثل رواية البخاري في الموضعين رواه النسائي عن عمران بن بكار، عن علي ابن عياش، عن شعيب به (المجتبى، كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، ٥/٣٣-٢٤٦٣/٣٤).

وورد «أعبده» كرواية المصنف عند ابن خزيمة، عن الذهلي، عن علي بن عياش به =

قال أبو عوانة: روى هذا الحديث عن أبي الزناد جماعة، منهم موسى بن عقبة[١]، وعبد الرحمن بن أبي الزناد[٢]، وقد رواه شعيب هذا، فقال بعضهم: «فهي عليه ومثلها معها»[٣]، وبعضهم قال مكان

=

(صحيح ابن خزيمة، ٤/٤٨/٢٣٣٠). وذكر القاضي عياض أنه عند بعض رواة البخاري، وقال الحافظ: الأول هو المشهور (فتح الباري، ٣/٣٣٣).

(١) وحديثه عند ابن خزيمة عن أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة به. (٤/٤٨/٢٣٢٩)، وهو إسناد حسن، والعلم عند الله.

(٢) وثقه العجلي، والترمذي، وصحح له أحاديث. وضعفه غير واحد، وقال علي ابن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون. وقال الذهبي: هو إن شاء الله حسن الحال في الرواية. وقال الحافظ: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. (ميزان الإعتدال، ٢/٥٧٦، تهذيب التهذيب، ٦/١٧٢-١٧٣).

وأخرج حديثه أبو عبيد عن أبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأحمد، عن داود بن عمرو الضبي، كلاهما عنه به (كتاب الأموال، ٧٠٥/١٨٩٨، مسند الإمام أحمد، ٢/٣٢٢)، وكلا الراويين عنه بغدادي، إلا أن الرواية في موضع الاعتبار.

(٣) وهي رواية أبي عوانة عن النفيلي، عن علي بن عياش، عن شعيب به.

وتابعه ابن أبي الزناد عند أبي عبيد (الموضع السابق)، وابن جريج عند عبد الرزاق في بعض نسخ المصنف(٤/١٨/٦٨٢٦)، بإسناد فيه راوٍ مجهول.

وخالفهم غيرهم عن شعيب، فقالوا: «هي عليه صدقة ومثلها معها»، وهي رواية البخاري، والنسائي (انظر الحاشية رقم ٢). على هذا الحديث وهناك وجهان آخران لرواية هذه الجملة عن أبي الزناد:

=

«أعتادَه»: «وأعبُده[1]».

الأول: ما تقدم عند المصنف، والإمام مسلم، وغيرهما من طريق ورقاء عنه: «فهي عليّ ومثلها معها».

والثاني: ما رواه موسى بن عقبة عنه: «فهي له ومثلها معها». وقد قال الشيخ الألباني عن الوجه الذي رواه ورقاء: هو شاذ، وهو في صحيح مسلم، ولم أره لغيره، وفيه نظر لأمرين:

الأول: أنه لم يختلف عن ورقاء فيه مع كثرة من رواه من طريقه كما اختلف على شعيب.

والثاني: أن ورقاء مقدم عند أبي زرعة على شعيب، وابن أبي الزناد، وغيرهما في أبي الزناد. والظاهر من صنيع القاضي عياض ترجيح هذا الوجه، حيث قال: والأشبه عندي أنه ﷺ أخرج الزكاة عنه من مال نفسه. انتهى بتصرف (شرح الأبي على صحيح مسلم، ٣/١١٦).

وقد ذكر غير القاضي من العلماء أوجها أخرى للجمع والتوجيه بين مختلف هذه الروايات (انظر: صحيح ابن خزيمة، ٤/٤٩، السنن الكبرى، ٤/١١١-١١٢، شرح السنة ٥/، تهذيب السنن- مع مختصر المنذري لسنن أبي داود، ٢/٢٢٢).

(١) وممن قال ذلك النفيلي عن علي بن عياش، عن شعيب عند المصنف، وابن أبي الزناد عند أبي عبيد، ومحمد بن يحيى الذهلي، عن علي بن عياش، عن شعيب عند ابن خزيمة.

بابُ الدَّليلِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكاةِ في حُلِيِّ النِّساءِ إذا بلَغَ ما تَجِبُ فيه الزَّكاةُ، وعَلَى الإباحَةِ للنِّساءِ أنْ يُعْطِينَ أزْواجَهُنَّ مِنْهَا إذا كانُوا فُقَراءَ، وعَلَى إباحَةِ أكْلِهِنَّ إذا أنْفَقُوا عليْهِنَّ مِنْهَا، وعَلَى الإباحَةِ لِلْمُزَكِّي قَبُولَ الهِبَةِ مِنَ المُزَكَّى عليْهِ مِمّا أعْطَاهُ مِنْهَا.

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بن عفّان[١]، أخْبَرَنا عبدُالله بن نُمير[٢]، عَنِ الأعْمَشِ[٣]، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمرِو بن الحارِثِ، عَنْ زَينبَ امرأةِ عبدِالله بن مَسْعودٍ، قَالتْ أَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ فَقالَ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالتْ: وكُنتُ أعُولُ عَبْدَالله بن مَسْعُودٍ ويَتَامَى في حَجْرِي، وكانَ عبدُالله خَفِيفَ ذاتِ اليدِ[٤]، فقلتُ لِعبدِالله: إئْتِ النبيَّ ﷺ فَاسْأَلْهُ أَيُجْزِئُ ذلكَ عَني؟ أوْ أُوَجِّهُه عَنْكُم معَ الصَّدَقَة. فقالَ: لا، بَلْ ائْتِيه أنتِ فاسْأَلِيهِ، قالتْ: فَأَتَيْتُه فَجَلَسْتُ فَوَجدْتُ عندَ البابِ امْرَأةً مِنْ الأنْصَارِ حَاجَتُها حَاجَتِي، وكانتْ قَدْ أُلقيتْ عَلَيه الْمَهابَةُ، /(ل٢/٢٢٨/أ) قالتْ: فَخَرَجَ عَلَينا بِلالٌ فقُلنا: سَلْ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) هو الحسن بن علي بن عفّان العامري، أبو محمد الكوفي، (ت ٢٧٠هـ).

(٢) الهَمْداني، أبو هشام الكوفي. (ت١٩٩هـ).

(٣) الأعمش هو موضع الإلتقاء مع مسلم.

(٤) أي: فَقِيراً قليل المال والحَظِّ من الدنيا. النهاية لابن الأثير (٢/٥٤).

وَلا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَسأَلَه فَقالَ: امْرَأتانِ تَعُولانِ أزْوَاجَهُما وَيَتامَى في حُجُورِهما، هَلْ يُجْزِئُ ذلكَ عَنْهُما مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقالَ لَه: «مَنْ هُمَا؟» فَقالَ: زَيْنَبُ وَامْرَأةٌ مِنَ الأنْصَارِ. قَالَ: «أيُّ الزَّيانِبِ؟» قَالَ: امْرَأةُ عبدِالله بن مسعودٍ، وَامْرَأةٌ مِنَ الأنْصَارِ. فَقَالَ: «نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وأَجْرُ الصَّدَقَةِ»(١).

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا أبُو قِلابَةَ(٢)، أخْبرَنا أبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ(٣)، أخْبرَنا شُعْبَةُ(٤)،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، ح(٤٥)، (٢/٦٩٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ح(١٤٦٦)، (١/١٢١).

من فوائد الاستخراج:

- تعيين عبد الله زوج زينب وأنَّه ابن مسعود، وقد ورد في صحيح مسلم مهملاً.

(٢) هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله، أبو قلابة الرَّقاشي.

(٣) هو: سعيد بن الربيع الحرشي.

(٤) ابن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، أبو بسطام الواسطي (ت١٦١هـ).

كان الثوري يقول: «شعبة أمير المؤمنين في الحديث»، وقال ابن معين: «شعبة إمام المتقين»، وقال أحمد: «كان شعبة أمّة وحده في هذا الشأن» قال عبد الله: يعني في الرجال وبصره في الحديث وتثبته، وتنقيته للرجال.

انظر: تقدمة الجرح والتعديل (١/١٢٦-١٧٦)، تهذيب الكمال (١٢/٤٧٩-٤٩٥).

عَنْ الأَعْمَشِ[١]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بن الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِالله بن مَسْعُودٍ **أَنَّها قَالَتْ لِعَبْدِاللهِ: هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى وَلَدِكَ مِنْ مَالِي؟ فَقَالَ لَهَا: اِئْتِي النبيَّ ﷺ. فَأَتَتِ النبيَّ ﷺ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَنْهُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ بلالٌ فَقُلْنا: سَلْ رَسُولَ الله ﷺ. فَدَخَلَ بلالٌ، فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِاللهِ. فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وأَجْرُ الصَّدَقَةِ»**[٢].

٣٤١٠- حَدَّثَنَا محمَّدُ بن الحُسَينِ بن أَبِي الحُنَيْنِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بن حفصِ بن غِياثٍ النَّخَعِيُّ[٣]، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بن الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ،

---

(١) هنا موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، ح(٤٥)، (٢/٦٩٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ح(١٤٦٦)، (١/١٢١).

من فوائد الاستخراج:

- فيه بيان أنَّ المرأة الأنصارية يقال لها زينب أيضاً. وهي زينب الأنصاريَّة امرأة أبي مسعود الأنصاري.

انظر: الاستيعاب (٢/١٠٠).

(٣) هنا موضع الالتقاء مع مسلم.

قَالَ[١]: فَذَكَرْتُ لإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بن الحارثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً -قَالَتْ: **كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَآنِي النبيُّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِاللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِاللهِ: /** (ل٢/٢٢٨/ب) **سَلْ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُجْزِئُ عَنِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ الله ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلى رَسُولِ الله ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ حَاجَتُها مَثْلُ حَاجَتِي، قَالَتْ: فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ، فَقُلْنَا: سَلْ لَنَا رَسُولَ الله ﷺ أَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ وَقُلْنَا: لا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِاللهِ. قَالَ: «نَعَمْ، يَكُونُ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وأَجْرُ الصَّدَقَةِ»**[٢].

---

(١) القائل هو: الأعمش. انظر فتح الباري (٣/٣٢٩)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، ح(٤٦)، (٢/٦٩٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ح(١٤٦٦)، (١/١٢١).

من فوائد الاستخراج:

- الإتيان بمتن رواية عمر بن حفص بن غياث، والتي أورد مسلم إسنادها، =

٣٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ[١]، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٢]، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، ح.

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بن حَبِيبٍ[٣]، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ[٤]، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمِشِ[٥]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بن الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ أَنَّهَا قَالَتْ: **إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قَالَتْ زَيْنَبُ لِعَبْدِاللهِ: أَيُجْزِئُ عَنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ، وَفِي ابن أَخِي أَوْ أُخْتِي أَيْتَامٍ؟ قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ خَفِيفَ ذَاتِ اليَدِ، فَقَالَ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ. فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالَ لَهَا زَيْنَبُ جَاءَتْ تَسْأَلُ عَنْ مَا جِئْتُ أَسْأَلُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلالٌ فَقُلْنا لَه: سَلْ رَسُولَ الله ﷺ وَلا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ: أَيُجْزِئُ عَنِّي** / (ل٢/٢٢٩/أ) **أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِي ابن أَخِي أَيتامٍ أَوْ ابن أُخْتِي أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي؟ قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ أَوْ ذُكِرَ لَهُ. قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟» قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِاللهِ، وَزَيْنَبُ امْرَأَةٌ مِنَ**

= وأحال على رواية أبي الأحوص عن الأعمش.

(١) هو: سليمان بن سيف بن يحيى الطائي -مولاهم- أبو داود الحراني.

(٢) هو: هشام بن عبدالملك الباهلي -مولاهم- أبوالوليد الطيالسي.

(٣) ابن عبدالقاهر، أبو بشر العجلي. (ت٢٦٧هـ).

(٤) هو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، البصري، الحافظ.

(٥) الأعمش هو موضع الالتقاء مع مسلم.

الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لَهَا أَجْرَيْنِ: أَجْرَ القَرَابَةِ وأَجْرَ الصَّدَقَةِ»(١).

٣٤١٢- حَدَّثَنَا ابن الْمُنَادِي(٢)، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بن جَرِيرٍ(٣)، أَخْبَرَنَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، ح(٤٥، ٤٦)، (٢/٦٩٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ح(١٤٦٦)، (١/١٢١).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر نسب زينب امرأة عبد الله بن مسعود وأنها ثقفيَّة. وهي زينب بنت عبد الله، وقيل بنت معاوية، وقيل بنت أبي معاوية الثقفيَّة.

انظر: الاستيعاب (٢/١٠٠)، الإصابة (٧/٦٧٧-٦٨٠).

(٢) هو: محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر بن أبي داود المنادي. (ت٢٧٢هـ).

والمنادي: بضم الميم، وفتح النون، وفي آخرها الدال المهملة- هذه النسبة إلى من ينادي على الأشياء التي تباع والأشياء المفقودة التي يطلبها أربابها.

الأنساب للسمعاني (٥/٣٨٥-٣٨٦).

قال أبو حاتم وابنه عبدالرحمن: «صدوق» زاد ابنه: «ثقة»، وقال عبدالله بن أحمد: «ثقة»، وذكره ابن حبّان في الثقات. قال الذهبي: «ثقة»، قال ابن حجر: «صدوق».

الجرح والتعديل (٨/٣)، الثقات لابن حبّان (٩/١٣٢)، تاريخ بغداد (٢/٣٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٥)، تقريب التهذيب ص(٨٧٥).

(٣) ابن حازم بن زيد الأزدي، أبو العبّاس البصري.

شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ[١].

٣٤١٣- وَحَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ[٢]، أخْبرَنَا أبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ، أخْبرَنَا شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ مَعْنَاهُ[٣].

٣٤١٤- أخْبرَنَا يُونُسُ بن عَبْدِالأَعَلَى[٤]، أخْبرَنَا أنَسُ بن عِياضٍ[٥]، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: **قُلْتُ يَا رَسُولَ الله هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أُنْفِقُ عَلَيهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»**[٧].

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) هو أبو قلابة الرقاشي.

(٣) انظر تخريج الحديث رقم (٣٤٠٩).

(٤) ابن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري.

(٥) ابن ضمرة، ويقال: أنس بن عياض بن جعدبة، ويقال: أنس بن عياض بن عبدالرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني. (ت٢٠٠هـ).

(٦) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، ح(٤٧)، (٢/٦٩٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ح(١٤٦٧)، (١/١٢١). عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة، عن هشام به نحوه.

=

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَة[1].

وفي كتاب النفقات، باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل لى المرأة منه شيء، ح(٥٣٦٩)، (٦٦/٧). عن موسى بن إسماعيل، عن وُهيب، عن هشام به، مثله.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، ح(٤٧)، (٦٩٥/٢). من طريق عبد الرزاق به

وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ح(١٤٦٧)، (١٢١/١).

والحديث في مصنّف عبد الرزاق: كتاب الجامع، باب العتق أفضل أم صلة الرحم، (٤٣٧/١٠)، ح(١٩٦٢٨).

باب بَيَانِ الإِبَاحَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ قَبُولَ الهِبَةِ مِنْ صَدَقَتِهِ التِي تَصَدَّقَ بِهَا، وَبَيَانِ الخَبَرِ الْمُبَيِّنِ حَظْرَ الْعَوْدِ فِي صَدَقَتِهِ بِاشْتِرَاءٍ وَغَيْرِهِ مَا إِذَا كَانَتْ تُبَاعُ

٣٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن عَوْنٍ[١]، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ[٢]، ح.

وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ[٣]، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ[٤]، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ[٥]، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[٦]، عَنْ حَفْصَةَ، / (ل٢/٢٢٩/ب) عَنْ أُمِّ عَطِيَةَ أَنَّ النبيّ ﷺ **دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لا، إِلاَّ شَيْءٌ بَعَثْتَ بِهِ نُسَيْبَةَ -وَهِيَ أُمُّ عَطِيَّةَ- مِنَ الشَّاةِ الْتِي بَعَثْتَ بِهَا إِلَيْهَا مِنَ**

---

(١) ابن أوس بن الجعد السلمى الواسطي، أبو عثمان البصري.

(٢) خالد بن عبدالله الطحان، أبو الهيثم ويقال أبو محمد الواسطي (ت١٨٢هـ)
وثقه أحمد، وأبو زرعة، و أبو حاتم، وغيرهم، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة ثبت».
الجرح والتعديل (٣/٣٤١)، تقريب التهذيب (ص٢٨٧)

(٣) هو: سليمان بن الأشعث الأزدي، أبو داود السجستاني، ويقال: السجزي، صاحب السنن، (ت٢٧٥هـ).

(٤) ابن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي، أبو الحسن البصري.

(٥) الواسطي -المتقدم-

(٦) خالد الحذّاء هو موضع الإلتقاء مع مسلم.

الصَّدَقَةِ. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا[١]»[٢].

٣٤١٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ القَاضِي[٣]، أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ[٤]، أَخْبَرَنَا أَبُو شِهَابٍ[٥]، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[٦]، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، نَحْوَهُ[٧].

---

(١) (محلها) -بكسر الحاء-: أي موضع الحلول والاستقرار. يعني أنه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدّق ثم صارت مُلكاً لمن وصلت إليه.

كشف مشكل الصحيحين (١/١٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبيّ ﷺ، ح(١٠٧٤)، (٢/٧٥٦). وأخرجه البخاري في صحيحه: في كتاب الهبة، باب قبول الهدية، ح(٢٥٧٩)، (٥/٢٤١) من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء به. وفي كتاب الزكاة، باب إذا تحوَّلت الصدقة، ح(١٤٩٤)، (٣/٤١٧) من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذاء به.

من فوائد الاستخراج:

١-بيان أنَّ نُسيبة هي أم عطيّة راوية الحديث، ولم يرد في متن صحيح مسلم ذكر كنيتها.

٢-خالد الحذاء -موضع الالتقاء- ورد في صحيح مسلم مهملاً وجاء هاهنا منسوباً.

(٣) هو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي -مولاهم- أبو محمد القاضي.

(٤) هو: سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني البصري.

(٥) هو عبدربّه بن نافع الكناني، أبو شهاب الحناط الكوفي.

(٦) خالد الحذّاء هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبيّ ﷺ، (٢/٧٥٦)، =

قَالَ عَمْرُو بن عَوْنٍ بَدَلَ نُسَيْبَةَ: لَبِيْبَةُ، وَهِيَ أُمُّ عَطِيَّةَ[١].

٣٤١٧- حَدَّثَنَا محمَّد بن اللَّيْثِ[٢]، أخبرنَا عَبْدَانُ[٣]، أخبرنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ[٤]، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[٥]، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: **دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: ((هَلْ عَنْدَكُمْ شَيْءٌ؟)) فَقَالَتْ: لا، إلاَّ شَيْءٌ بَعَثْتَ إِلَيْنَا نُسَيْبَةَ مِنَ الشَّاةِ التي بَعَثْتَ بِهَا إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: ((إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا))**[٦].

=

ح(١٧٤)، والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة، (٣/٣٦٣)، ح(١٤٤٦) من طريق أبي شهاب به.

(١) هي نُسيبة -بنون وسين مهملة وباء موحدة بالتصغير، وقيل بفتح النون وكسر السين- ابنة الحارث، وقيل كعب، الأنصارية صحابية مشهورة.

الإصابة (٨/٢٦١).

(٢) هو محمد بن الليث بن حفص المروزي الإسكاف القزاز.

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي أبو عبد الرحمن المروزي الملقب: عبدان، (ت ٢٢١ هـ).

وثقه أبو رجاء محمَّد بن حمدويه، والذهبي، وابن حجر.

سير أعلام النبلاء (١٠/٢٧٠)، تقريب التهذيب ص(٥٢٥).

(٤) -بتقديم الزاي على الراء مصغراً- أبو معاوية البصري.

(٥) خالد الحذّاء هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) هكذا مرسلاً، وقد أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ح(١٠٧٤)، (٢/٧٥٦) عن حفصة عن أم عطية.

=

٣٤١٨- حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بن عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ[١]، وَعَبْدُالسَّلامِ ابن أَبِي فَرْوَةَ[٢] قَالاَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ[٣]، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بن السَّبَّاقِ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: **دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لا، إلاَّ عَظْمٌ أُعْطِيَتْهُ مَوْلاَةٌ لَنَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»**[٤].

٣٤١٩- حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بن شُعَيْبٍ بن إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ[٥]، أَخْبَرَنَا

= والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إذا تحوَّلت الصدقة، ح(١٤٩٤)، (٤١٧/٣) من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذّاء، عن حفصة، عن أم عطية.

(١) أبو محمد الضُّبعي.

(٢) هو عبدالسَّلام بن عبيد بن أبي فروة النَّصيبي.

(٣) ابن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبيّ ﷺ... ح(١٦٩)، (٧٥٤/٢).

من فوائد الاستخراج:

- الإتيان بمتن رواية سفيان بن عيينة، وقد أورد مسلم إسنادها وأحال على رواية الليث عن الزهري.

(٥) أبو محمَّد الأموي مولاهم (ت ٢٦٤هـ).

قال الذهبي: «ثقة»، وقال ابن حجر: «صدوق».

الكاشف (١٢/٢)، تقريب التهذيب ص(٤٣٧).

مَرْوَانُ بن محمَّدٍ[١]، أخْبرَنَا اللَّيْثُ[٢]، عَنْ ابن شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بن السَّبَّاقِ حَدَّثَـهُ **أَنَّ جُوَيْرِيَـةَ زَوْجَ النبـيّ ﷺ** / (ل٢/٢٣٠/أ) **أخْبرَتْـهُ أنَّ النبـيّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَقَالَتْ: لاَ وَاللهِ.** -فَذَكَرَ مِثْلَهُ[٣]-.

٣٤٢٠- وَحَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ[٤]، عَنْ القَعْنَبِيِّ[٥]، ح.

وَأخْبرَنَا يُونُسُ بن عَبْدِ الأَعْلَى[٦] وَعِيسَى بن أحْمَدَ[٧] قَالاَ: أَخْبرَنَا ابن وَهْبٍ[٨]، أَنَّ مَالِكاً[٩] حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بن أسْلَمَ، عَنْ أبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ[١٠] فَأضَاعَهُ[١١] صَاحِبُه الذِي**

---

(١) ابن حسّان الأسدي، أبو بكر الطاطري الدمشقي.

(٢) الليث هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبيّ ﷺ... ح (١٦٩)، (٧٥٤/٢).

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، أبو إسماعيل الترمذي.

(٥) عبد الله بن مسلمة القعنبي هو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأول.

(٦) ابن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري.

(٧) ابن وردان العسقلاني، أبو يحيى البلخي.

(٨) هو: عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي -مولاهم-، أبو محمد المصري.

(٩) مالك بن أنس هو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الثاني.

(١٠) (حملت على فرس في سبيل الله) أي: وهبته لمن يركبه في سبيل الله.
كشف المشكل من حديث الصحيحين (٦٥/١).

(١١) أي: فرَّط فيه، ولم يحسن القيام عليه.

=

كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّه بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: «فَلاَ تَبْتَاعُهُ وَإِنْ أَعْطَاهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(١).

المفهم للقرطبي ٤/٤٢٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الهبات، باب كراهية شراء الإنسان ما تصدّق به على من تصدّق عليه، ح(١)، (٣/١٢٣٩).

والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته؟ ح(١٤٩٠)، (٣/٤١٣) عن عبدالله بن يوسف. وفي كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ح(٢٦٢٣)، (٥/٢٧٨) عن يحيى بن قزعة، كلاهما عن مالك به.

باب الدَّلِيلِ عَلَى إجَازَةِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ إذَا تَصَدَّقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ وَضَعَهَا مَوْضِعَهَا وَأَنَّهُ لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَعَلَى الإِبَاحَةِ لِلْغَنِيِّ قَبُولُ الصَّدَقَةِ إذَا لَمْ يَسْأَلْ

٣٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ(١)، أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ(٢)، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(٣)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(٤)، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ فُلاَنٌ(٥) عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ عَلَى سَارِقٍ! وَلأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ عَلَى زَانِيَةٍ!**

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطُرُسُوسِي.

(٢) هو: الحكم بن نافع البهراني -مولاهم- أبو اليمان الحمصي.

(٣) ابن أبي حمزة دينار القرشي -مولاهم- أبو القاسم الحمصي، (ت٢١٣هـ).

ذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: «كان متقناً»، وقال الذهبي: «صدوق»، وقد رمز له في الميزان بـ[صح] وقال ابن حجر: «ثقة».

انظر: الثقات لابن حبان (١٤١/٨)، الميزان (٣١٨/١)، تقريب التهذيب ص(١٦٩).

(٤) أبو الزناد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) كذا في هذه النسخة، وقال الحافظ في الفتح (٣٤١/٤): «في رواية أبي أميّة «تُصدق الليلة على سارق» وفي رواية ابن لهيعة «تُصدق الليلة على فلان السارق» فالله أعلم.

لأَتَصَدَّقَنَّ / (ل٢/٢٣٠/ب) بصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بصَدَقَتِه فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللهمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ! وَعَلَى زَانِيَةٍ! وَعَلَى غَنِيٍّ! فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى السَّارِقِ فَقَدْ قُبِلَتْ مِنْكَ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفِفَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ»[1].

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا الدُّورِيُّ[2]، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بن مَخْلَدٍ[3]، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ[4] قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ[5] ح.

وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بن يَحْيَى الْهَمَدَانِيُّ[6]، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ[7]، أَخْبَرَنَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، ح (٧٨)، (٢/٧٠٩).

والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إذا تصدّق على غني وهو لا يَعْلم، ح(١٤٢١)، (٣/٣٤٠) عن أبي اليمان به.

(٢) هو عبَّاس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري، أبو الفضل البغدادي.

(٣) القطواني، أبو الهيثم البجلي -مولاهم- الكوفي.

(٤) المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد القرشى الأسدى المدنى.

(٥) أبو الزناد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الكوفي، (ت ٢٧٤هـ).

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث».

الثقات (٩/١٦٦).

(٧) ابن سوّار الفزاري -مولاهم- أبو عمرو المدائني. (ت٢٠٤هـ وقيل بعدها).

وَرْقَاءُ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[٢]، قَالاَ جَمِيعاً عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النبيّ ﷺ، بِنَحْوِهِ[٣]؛ إِلاَّ أَنَّهُ قَدَّمَ حَرْفاً وَأَخَّرَ حَرْفاً.

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عِمْرَانُ بن مُوسَى الْجُرْجَانِيُّ السَّخْتِيَانِيُّ[٤]، أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ[٥]، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بن مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى ابن عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ[٦].

---

(١) ابن عمر بن كُلَيب اليشكري، أبو بشر الكوفي.

وثقه ابن معين، وأحمد،وقال ابن معين مرة: «صالح»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبّان في الثقات.

قال الذهبي وابن حجر: «صدوق» زاد الذهبي: «صالح».

الجرح والتعديل (٥١/٩)، الثقات لابن حبّان (٥٦٥/٧)، تاريخ بغداد (٤٨٧/١٣)، الكاشف (٢٠٦/٣)، تقريب التهذيب ص(١٠٣٦).

(٢) أبو الزناد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) تقدّم تخريجه في الحديث رقم (٣٤٢١).

(٤) محدث جرجان (ت ٣٥٠هـ).

قال أبو بكر الإسماعيلي: «صدوق محدّث جرجان في زمانه»، وقال الحاكم: «محدث ثبت مقبول كثير التصنيف والرحلة»، وقال الذهبي: «كان ثقة ثبتاً صاحب تصانيف».

تأريخ جرجان (ص٣٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٣٦/١٤)، تذكرة الحفّاظ (٧٦٢/٢).

(٥) سويد بن سعيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) تقدّم تخريجه في الحديث رقم (٣٤٢١).

باب بيان حظر انتفاع آل محمد بشيء من الصدقات، والدليل على أن ولد العباس وولد ربيعة بن الحارث من آل محمد ﷺ، والدليل على كراهية الدخول في الصدقات والأعشار وأنها أوساخ الناس

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ[١]، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ ابن سَعْدٍ[٢]، أَخْبَرَنَا أَبِي[٣]، عَنْ صَالِحٍ[٤]، عَنْ ابن شِهابٍ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابن عَبْدِ اللهِ بن الْحَارِثِ بن نَوْفَلِ بن عبد الْمُطَّلِبِ / (ل٢/٢٣١/أ) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عبد الْمُطَّلِبِ بن رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ **أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بن الْحَارِثِ وَالعَبَّاسُ ابن عبد الْمُطَّلِبِ فَقَالا: وَاللهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الغُلامَينِ إِلى رَسُولِ الله ﷺ، -قَالَه لي وَلِلْفَضْلِ بن العَبَّاسِ-، فَأَمَّرَهُما عَلَى هذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ مِنْ الْمَنْفَعَةِ. قَالَ: فَبَيْنَما هُمَا في ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا،**

---

(١) هو: سليمان بن سيف بن يحيى الطائي -مولاهم- أبو داود الحراني.

(٢) القرشي الزهري، أبو يوسف المدني.

(٣) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي (ت ١٨٣هـ) وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وغيرهم.

العلل ومعرفة الرجال (٢/٥١٩)، الجرح والتعديل (٢/١٠١).

(٤) ابن كيسان أبو محمد المدني.

(٥) ابن شهاب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: لاَ تَفْعَلاَ، فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَقَالاَ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، فَوَاللهِ مَا هَذَا مِنْكَ إلاَّ نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ الله ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا. فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إلى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا فَأَخَذَ بِآذَانِنَا ثمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ[1]»، ثمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هِذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبُ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَنُؤَدِّي إلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إلى سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَى أَرَدْنَا أنْ نَكَلِّمَهُ، فَأَشَارَتْ إلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلامِهِ، وَأَقْبَلَ قَالَ: «أَلاَ إنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مَحَمَّدٍ؛ إنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا لِي / (ل٢/٢٣١/ب) مَحْمِيَةِ بن الْجَزْءِ[2] -وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ وَالعُشُورِ[3]-

---

(١) أي ما جمعتما في صدوركما وعزمتما على إظهاره.

تفسير غريب ما في الصحيحين (١/٢٢٣).

(٢) هو مَحْمِيّة -بفتح أوّله وسكون ثانيه وكسر ثالثه ثم تحتانية مفتوحة- بن جَزْء -بفتح الجيم وسكون الزاي ثم همزة- بن عبد يغوث الزُّبيدي، حليف بني سهم من قريش كان قديم الإسلام وهاجر إلى الحبشة وكان عامل رسول الله ﷺ على الأخماس.

الإصابة (٦/٤٤١).

(٣) العشور -بضم العين-: جمع عُشر، وهو ما كان على اليهود والنصارى مِمّا صولحوا

=

وَأَبَا سُفْيَانَ بن الحَارِثِ[١]». **فَأَتَيَا، فَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الغُلاَمَ أَمَتَكَ» -لِلْفَضْلِ- فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لأَبِي سُفْيَانَ: «أَنْكِحْ هَذَا الغُلامَ ابْنَتَكَ» -لِي- فَأَنْكَحَنِي، ثُمَّ قَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الخُمُسِ»**[٢].

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا ابن أَبِي دَاوُدَ الأَسَدِيُّ[٣]، وَأَبُو خَلِيفَةَ[٤] قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بن محمَّد بن أَسْمَاءَ[٥]، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ بن أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِطُولِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: **(مِنَ الْمَنْفَعَةِ.. حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَنَا بِآذَانِنَا)، وَقَالَ بَدَلَ (فَكَلَّمْنَاهُ): (فتَوَاكَلْنَا الكَلاَمَ)**[٦]،

عليه وقت العقد.

انظر: معالم السنن للخطابي (٣/٣٩)، لسان العرب (٤/٥٧٠) مادة: عَشَر.

(١) كذا في هذه الرواية، وفي صحيح مسلم، والرواية التالية: (ونوفل بن الحارث) قال أبو عوانة -كما سيأتي-: أبو سفيان نوفل بن الحارث. ونوفل هو ابن الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم القرشي ابن عم رسول الله ﷺ. انظر: الإصابة (٦/٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ح(١٦٧)، (٢/٧٥٢).

(٣) هو الإمام إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي.

(٤) الفضل بن الحُباب بن محمَّد الجمحي البصري.

(٥) عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ مسلم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أي: اتّكل كل واحد منا على الآخر فيه. غريب الحديث للخطابي (٢/١٩٦).

ثمَّ تَكَلَّمَ أحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أنْتَ أبَرُّ النَّاسِ، وَأوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحِ، فَجِئْنَا لتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ. فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّى أرَدْنَا أنْ نُكَلِّمَهُ، وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ[1] إلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أنْ لاَ تُكَلِّمَاهُ، ثمَّ قَالَ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إنَّمَا هَيِ أوْسَاخُ النَّاسِ، ائْذَنُوا لِي مَحْمِيَّةَ -وكَانَ عَلَى الْخُمُسِ- وَنَوْفَلَ بن الحَارِثِ ابن عبد الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: فَجَآهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الغُلاَمَ ابْنَتَكَ» -لِلْفَضْلِ بن العَبَّاسِ- فَأنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بن الْحَارِثِ: «أنْكِحْ هَذَا الغُلاَمَ ابْنَتَكَ» -لِي- فَأنْكَحَنِي، ثمَّ قَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الخُمُسِ كَذا وكَذا» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي[2].

قَالَ أبُو عُوَانَة: أبُو سُفْيانَ نَوْفَلُ بن الْحَارِثِ / (ل٢/٢٣٢/أ).

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا محمَّدُ بن أحْمَدَ بن كُسَا الوَاسِطِيُّ[3]، أخْبرَنَا أبُو مُوسَى

---

(١) أي: تشير بيدها.

النهاية في غريب الحديث (٤/٢٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبيّ على الصدقة ح(١٦٧)، (٢/٧٥٢).

(٣) أبو عبد الله الفقيه، ويعرف بابن كُسَا . بالضم ..

تكملة الإكمال لابن نقطة (٥/١٠٨)، وانظر: تأريخ الإسلام (حوادث ٢٩١ - ٣٠٠)، ص (٢٤٩) وقد تصحف فيه (كُسا) إلى (كيسان).

عِيسَى بن إبْرَاهِيمَ الصَّدَفِيُّ[١]، أخْبرَنَا ابن وَهْبٍ[٢]، قَالَ: أخْبرَنِي يُونُسُ بن يَزِيدٍ، عَنْ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن الْحَارِثِ بن نَوْفَلٍ الهاشِمِيِّ، **أنَّ عبد الْمُطَلِّبِ بن رَبِيعَةَ بن الْحَارِثِ بن عبد الْمُطَّلِبِ أخْبرَهُ أنَّ أبَا رَبِيعَةَ بن الحَارِثِ وَعبَّاسَ بن عبد الْمُطَّلِبِ قَالاَ لِعبد الْمُطَّلِبِ بن رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بن العَبَّاسِ: ائْتِيَا رَسُولَ الله ﷺ..، وَسَاقَ الحدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثمَّ اضْطَجَعَ، ثمَّ قَالَ: أنَا أبُو حَسَنٍ القَرْمُ[٣]، وَاللهِ لاَ أرِيمُ[٤] مَكَانِي حَتىَّ يَرْجِعَ إلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِمَا بَعَثْتُمَا بِهِ إلى رَسُولِ الله ﷺ..، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثمَّ قَالَ لَنَا: «إنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ»، وَقَالَ أيْضاً: ثمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادْعُوا لِي**

---

(١) المصري، (ت ٢٦١هـ).

وثقه مسلمة بن قاسم، وأبو سعيد بن يونس، والذهبي وابن حجر.

الكاشف (٢/٣١٤)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٠٥)، تقريب التهذيب (ص٧٦٦).

(٢) ابن وهب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) القَرْم: السيد الكريم من الرجال، وأصله الفحل من الإبل يكرم ولا يمتهن، إنما يُعدّ للضِّراب. غريب الحديث للخطابي (٢/١٩٣).

(٤) لا أريم مكاني: أي لا أزول عن موضعي. تفسير غريب ما في الصحيحين ص(٤٦٠).

مَخْمِيَّةَ بن جَزْءٍ» -وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الأَخْمَاسِ[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبيّ على الصدقة، ح(١٦٨)، (٢/٧٥٤).

باب بيان تحريم الصدقة للنبي ﷺ، ولمن هو منه من الصغير الذي لم يبلغ والكبير، والدليل على أن من أكل الحرام ولم يعلم به ثم علم أنه يجب عليه إلقاؤه بقيء وغيره إذا قدر على ذلك، وأن الصبي إذا عمل ما لا يجوز يجب على متوليه نهيه عنه والأخذ فوق يديه / (ل٢/٢٣٢/ب)

٣٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ[١]، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بن جَرِيرٍ[٢]، ح.

وَحَدَّثَنَا الصَّاغَانِيُّ[٣]، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ[٤]، ح.

وحَدَّثَنَا يُونُسُ بن حَبِيبٍ[٥]، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ[٦]، قَالُوا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[٧]، عَنْ محمَّد بن زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **أَخَذَ الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُمَا تَمْرةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ:** «كِخْ

---

(١) هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي.

(٢) بن حازم بن زيد الأزدي أبو العباس البصري.

(٣) هو: محمد بن إسحاق أبو بكر الصَّغَاني.

(٤) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، أبو النضر البغدادي.

(٥) ابن عبد القاهر أبو بشر العجلي.

(٦) هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري.

(٧) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

كِخْ[١]، **أَلْقِهَا**». **فَأَلْقَاهَا. فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا آلَ مُحمَّدٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»**. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»[٢].

هَذَا لَفْظُ أَبِي قِلاَبَةَ، وَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ[٣] عَنْ شُعْبَةَ.

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ[٤]، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ[٥]، ح.

وَحَدَّثَنَا الصَّاغَانِيُّ[٦]، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ[٧]، ح.

وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بن عَبْدِالصَّمَدِ[٨]، أَخْبَرَنَا آدَمُ[٩]، ح.

---

(١) (قوله: كخ كخ زجر للصبي عما يريد أخذه، يقال بفتح الكاف وكسرها، وسكون الخاءين وكسرهما معاً وبالتنوين مع الكسر وبغير التنوين).

مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم، وبنو عبدالمطلب دون غيرهم، ح(١٦١)، (٢/٧٥١).

والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ما يُذكر في الصدقة للنبيّ ﷺ، ح(١٤٩١)، (٣/٤١٤).

(٣) رواية وكيع في صحيح مسلم: الموضع السابق.

(٤) هو: ابن محمد بن حاتم بن واقد الدوري أبو الفضل البغدادي .

(٥) ابن سوار الفزاري -مولاهم- أبو عمرو المدائني.

(٦) هو: محمد بن إسحاق أبو بكر الصاغاني.

(٧) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي أبو النضر البغدادي.

(٨) هو: يزيد بن محمد بن عبدالصمد بن عبدالله القرشي.

(٩) هو: آدم بن أبي إياس عبدالرحمن بن محمد الخراساني، أبو الحسن العسقلاني.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الكَرَوَّسِ[١] أَخْبَرَنَا أَسَدُ بن مُوسَى[٢]، قَالُوا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[٣]، عَنْ محمَّدِ بن زِيادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: **أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ، أَلْقِهَا أَلْقِهَا - فَقَالَ:- أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»**[٤].

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: (**أَلْقِهَا**) مَرَّةً. حَدِيثُهُمْ وَاحِدٌ، وَكَذَا رَوَاهُ غُنْدَرٌ[٥].

٣٤٢٩- حَدَّثَنِي الفَضْلُ بن الحُبَابِ الجُمَحِيُّ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ

---

(١) هو: محمد بن عمرو بن تمام أبو الكَرَوَّس الكلبي.

(٢) ابن إبراهيم بن الوليد الأموي المصري -ويقال له: أسد السُّنَّة-.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ح(١٦١)، (٢/٧٥١). وفيه: «أما علمت» -كما تقدّم-.

وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبيّ ﷺ ح(١٤٩١)، (٣/٤١٤) عن آدم عن شعبة به.

(٥) رواية غندر أخرجها مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ح(١٦١)، (٢/٧٥١).

والبخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب من تكلَّم بالفارسيَّة والرَّطانَة، ح(٣٠٧٢)، (٦/٢١٣) عن محمَّد بن بشار عنه.

(٦) هو: أبو خليفة الجمحي كما تقدم في الحديث رقم (٣٤٢٥).

ابن بَكْرٍ بن الرَّبِيعِ بن مُسْلِمٍ[١] قالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بن مُسْلِمٍ[٢] يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بن زِيَادٍ[٣] يَقُولُ: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: **أُتِيَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذَ الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- تَمْرَةً فَلاَكَهَا**[٤]، **فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ** / (ل٢/٢٣٣/أ) **إِصْبَعَهُ فِي فِيهِ فَأَخْرَجَهَا، وَقَالَ: «كِخْ! أَيْ بُنَيَّ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»**[٥].

قَالَ: وَسَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: **كَانَ يَأْكُلُ مِنْ الْهَدِيَّةِ وَلاَ يَأْكُلُ مِنَ الصَّدَقَةِ**[٦].

٣٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ[٧]، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ

---

(١) الجمحي البصري.

(٢) الربيع بن مسلم هو موضع الالتقاء مع مسلم في شطره الأخير.

(٣) محمد بن زياد هو موضع الالتقاء مع مسلم في شطره الأوَّل.

(٤) لاكها: من اللوك وهو مضغ الشيء الصلب وإدارته في الفم.
انظر: مشارق الأنوار (١/٣٦٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو عبدالمطلب دون غيرهم، ح(١٦١)، (٢/٧٥١).
والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر، ح(١٤٨٥)، (٣/٤١٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب قبول الهدية وردّه الصدقة، ح(١٧٥)، (٢/٧٥٦).

(٧) هو: سليمان بن سيف بن يحيى الطائي.

العَبْدِيُّ[١]، أخْبرَنَا الرَّبِيعُ بن مُسْلِمٍ[٢]، عَنْ محمَّدِ بن زِيَادٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **كَانَ النبيُّ ﷺ لاَ يَأكُلُ الصَّدَقَةَ، وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيَأكُلُهَا**[٣].

---

(١) أبو عبد الله البصري.

(٢) الربيع بن مسلم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب قبول النبيّ الهديّة وردّه الصَّدقة، ح(١٧٥)، (٢/٧٥٦)، نحوه.

باب تَحْلِيلِ الهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا الْمُتَصَدِّقُ وَمَلَكَهَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ لَمْ تُسَمَّ صَدَقَةً، وَعَلَى أَنَّ الشَّاكَّ فِي تَحْرِيمِ الشَّيْءِ وَتَحْلِيلِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

٣٤٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن يُوسُفَ السُّلَمِيُّ[١]، ومحمَّدُ بن مُهِلٍّ الصَّنْعَانِيُّ[٢] قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بن هَمَّامٍ[٣]، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابن مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ محمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي وَفِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأُلْقِيهَا**»[٤].

٣٤٣٢- حَدَّثَنَا محمَّدُ بن يَحْيَى[٥]، أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ بن الفَرَجِ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ[٧]، ح.

---

(١) هو: أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن السلمي النيسابوري.

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن مهل بن المثنى الصنعاني.

(٣) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله وهو بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم، ح(١٦٣)، (٢/٧٥١).

والبخاري في صحيحه: كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق ح(٢٤٣٢)، (٥/١٠٣) من طريق عبد الله عن معمر به.

(٥) ابن عبد الله بن خالد الذهلي، أبو عبد الله النيسابوري.

(٦) ابن سعيد القرشي -مولاهم- أبو عبدالله المصري الفقيه (ت ٢٢٥).

(٧) عبد الله بن وهب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن عَمْرِو بن الْحَارِثِ[١]، أَخبرَنَا حَجَّاجٌ[٢]، أَخْبرَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبرَنِي عَمْرُو / (ل٢/٢٣٣/ب) بن الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي ثُمَّ أَرْفَعُهَا لآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا**»[٣].

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا الغَزِّيّ[٤]، أَخْبرَنَا الْفِرْيَابِيُّ[٥]، أَخْبرَنَا سُفْيَانُ[٦]، عَنْ

---

(١) أبو الفضل المصري، (ت ٢٦٣هـ).

(٢) ابن إبراهيم الأزرق، أبو محمَّد أو أبو إبراهيم البغدادي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ح(١٦٢)، (٢/٧٥١). والبخاري في صحيحه: كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، ح(٢٤٣٢)، (٥/١٠٣).

من فوائد الاستخراج:

١- رواية الحديث من طريق أصبغ بن الفرج وهو من أجل أصحاب ابن وهب.

٢- تعيين شيخ ابن وهب وهو عمرو بن الحارث، وقد ورد في عند مسلم مهملاً.

(٤) هو عبد الله بن محمَّد بن عمرو الأزدي، أبو العباس الغزي.

و«الغزي» -بفتح الغين، وتشديد الياء- نسبة إلى غَزَّة مدينة من فلسطين. اللباب (٢/٣٨١).

قال ابن أبي حاتم: «ثقة»، وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال ابن حجر: «ثقة». الجرح والتعديل (٥/١٦٢-١٦٣)، تهذيب التهذيب (٦/١٨)، التقريب ص(٥٤٣).

(٥) هو محمَّد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم- أبو عبيدالله الفريابي.

(٦) ابن سعيد الثوري موضع الالتقاء مع مسلم.

مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قَالَ: **مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا»**[١].

٣٤٣٤- حَدَّثَنَا الحَارِثِيُّ أَحْمَدُ بن عَبْدِالْحَمِيدِ[٢]، بِالكُوفَةِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بن هِشَامٍ[٣]، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[٤]، بِهَذَا الإِسْنَادِ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ مُلْقَاةٍ**، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ[٥].

رَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ[٦] مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَقَالَ فِيهِ: **مَرَّ بِتَمْرَةٍ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ح(١٦٤)، (٧٥٢/٢).

والبخاري في صحيحه: كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، ح(٢٤٣١)، (١٠٣/٥).

وليس في مسلم «أني أخشى» من حديث أنس، وفي البخاري: «أني أخاف».

(٢) أبو جعفر الكوفي (ت ٢٦٩هـ).

(٣) القصَّار، أبو الحسن الكوفي (ت ٢٠٤ أو ٢٠٥هـ).

(٤) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ح(١٦٤)، (٧٥٢/٢).

والبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات (٣٤٤/٤)، ح(٢٠٥٥) من طريق قبيصة عن سفيان به، وفيه (بتمرة مسقوطة).

(٦) رواية كريب أخرجها مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم، (٧٥٢/٢).

بِالطَّرِيقِ.

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن عِصَامٍ الأَصْبَهَانِيُّ[١]، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ ابن هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا»**[٣].

ثُمَّ قَالَ لِي أَحْمَدُ بن عِصَامٍ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بن هِشَامٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: اضْرِبْ عَلَيْهِ[٤].

وَرَوَاهُ محمَّدُ بن الْمُثَنَّى[٥]، عَنْ مُعَاذِ بن هِشَامٍ.

٣٤٣٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن مُسَلَّمٍ[٦] وَأَبُو حُمَيْدٍ[٧] جَمِيعاً قَالاَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) أبو يحيى الأنصاري -مولاهم- (ت ٢٧٢هـ).

(٢) معاذ بن هشام الدستوائي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ح(١٦٦)، (٢/٧٥٢).

والبخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ما يُتَنَزَّه من الشبهات، ح(٢٠٥٥)، (٤/٣٤٤).

(٤) قال في هذه الرواية: حدّثني معاذ، ثم رجع إلى صيغة أخبرنا.

(٥) رواية محمد بن المثنى، أخرجها مسلم في صحيحه (الموضع السابق) عن محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدّثنا معاذ بن هشام به.

(٦) هو يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم -بضم الميم- أبو يعقوب المصيصي.

(٧) هو: عبدالله بن محمَّد بن تميم، أبو حميد المصيصي.

حَجَّاجٌ[١]، عَنْ ابن جُرَيجٍ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ[٣] أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ ابن الزُّبَيْرِ[٤] يَقُولُ: **جَاءَتْ وَلِيدَةٌ لِبَنِي هِلاَلٍ يُقَالُ لَهَا بَرِيرَةُ / (ل٢/٢٣٤/أ) تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا، فَسَاوَمَتْ عَائِشَةُ بِهَا أَهْلَهَا، فَقَالُوا: لاَ نَبِيعُهَا إلاَّ وَوَلاَؤُهَا لَنَا، فَتَرَكَتْهَا، وَقَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إلاَّ وَلَهُمْ وَلاَؤُهَا. فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَابْتَاعَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، فَخُيِّرَتْ بَرِيرَةُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا شَاةً، فَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا مِنْهَا فَبَعَثَتْ**

---

(١) ابن محمَّد المصيصي، أبو محمَّد الأعور (ت ٢٠٦هـ).

(٢) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي -مولاهم- أبو الوليد وأبو الخالد المكيّ (ت١٥٠هـ) وجُريج: بضم الجيم وفتح الراء.

الإكمال لابن ماكولا (٢/٦٦-٦٧).

وثّقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان من فقهاء أهل الحجاز، ومتقنيهم، وكان لدلس». قال الذهبي: «أحد الأعلام الثقات، يدلس، وهو في نفسه مجمع على ثقته»، وقال ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل، كان يدلس ويرسل».

الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٤٩٢)، معرفة الثقات للعجلي (٢/١٠٤)، الجرح والتعديل (٥/٣٥٧)، الثقات لابن حبان (٧/٩٣)، ميزان الاعتدال (٣/٣٧٣)، تقريب التهذيب ص(٦٢٤).

(٣) هو محمَّد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي -مولاهم- أبو الزبير المكي.

(٤) عروة بن الزبير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَقَالَتْ: لاَ إِلاَّ مِنْ الشَّاةِ الَّتِي أُعْطِيَتْ بَرِيرَةُ، فَنَظَرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «قَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا، هِيَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». فَأَكَلَ مِنْهَا[١].

٣٤٣٧- حَدَّثَنِي عَبْدُالصَّمَدِ بن الفَضْلِ البَلْخِيُّ أَبُو يَحْيَى[٢]، أَخْبَرَنَا مَكِيُّ بن إِبْرَاهِيمَ[٣]، ح.

وَحَدَّثَنَا الفَضْلُ بن عَبْدِالْجَبَّارِ الْمَرْوَزِيُّ[٤]، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ[٥] قَاضِي خَوَارِزْمَ[٦]، كِلاهُمَا عَنْ ابن جُرَيجٍ يَحَدِثُهُمْ فِيهِ[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح(٦، ٧، ٨)، (١١٤١/٢).
وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، ح(١٣٠٠٨)، (٢٤٩/٧) عن ابن جريج، بإسناده ومتنه.

(٢) هو عبدالصمد بن الفضل بن موسى أبو يحيى البلخي.

(٣) ابن بشير التميمي، أبو السكن البَلْخي.

(٤) الباهلي.

(٥) أبو علي السمرقندي، قال البخاري: معروف الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.
التاريخ الكبير (٣٧٨/١)، الثقات (١٠٩/٨).

(٦) خوارزم: قال ياقوت الحمووي: «أوله بين الضمة والفتحة والألف مسترقة مختلسة ليست بألف صحيحة، هكذا يتلفظون به».
وهي إحدى مدن خراسان، وتقع -حالياً- في أوزبكستان.
معجم البلدان (٤٥٢/٢)، بلدان الخلافة الشرقية ص(٤٨٩).

(٧) انظر الحديث السابق.

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بن حَبِيبٍ[١]، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ[٢]، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ **أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتُعْتِقَهَا، فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُتِيَ بِلَحْمٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا أَهْدَتْهُ لَنَا بَرِيرَةُ، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». / (ل٢/٢٣٤/ب) وَخُيِّرَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُراً.**

ثُمَّ سَأَلَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي، أَحُرٌّ هُوَ أَمْ عَبْدٌ؟

قَالَ شُعْبَةُ: **فَقُلْتُ لِسَمَّاكٍ إِنِي أَتَّقِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ الإِسْنَادِ، فَاسْأَلْهُ أَنْتَ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ[٣] فَقَالَ لَهُ سَمَّاكٌ بَعْدَمَا حَدَّثَ: أَحَدَّثَكَ أَبُوكَ عَنْ عَائِشَةَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ: نَعَمْ. قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ لِي سَمَّاكٌ: يَا شُعْبَةُ قَدْ اسْتَوْثَقْتُهُ لَكَ[٤].**

---

(١) ابن عبد القاهر أبو بشر العجلي.

(٢) أبو داود الطيالسي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) كذا في النسخة، ومسند الطيالسي، ولعل المراد وكان في خلقه حدّة. والله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح(١٢) (٢/١١٤٤). ولم يسق لفظ رواية أبي داود، بل أحال على رواية محمَّد بن جعفر عن شعبة وقال: نحوه.

والحديث في مسند الطيالسي (٣/٣٩-٤٠)، ح(١٥٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة، باب قبول الهدية، ح(٢٥٧٨)،

=

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ[١]، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن سَابِقٍ[٢]، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ[٣]، عَنْ سِمَّاكٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحمنِ بن القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ح.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بن سَهْلٍ[٤]، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن أَبِي بُكَيْرٍ[٥]، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[٦]، عَنْ عَبْدِالرَّحمنِ بن القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَحْمٍ فَقَالَ: «**مَا هَذَا اللَّحْمُ؟**» **فَقِيلَ: هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»**[٧].

(٥/٢٤١) من طريق غندر، محمد بن جعفر عن شعبه به.

من فوائد الاستخراج:

- الإتيان بمتن رواية أبي داود الطيالسي، والتي أوردها مسلم ولم يسق متنها بل أحال على رواية محمَّد بن جعفر عن شعبة.

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي.

(٢) التميمي -مولاهم- أبو جعفر البزّاز الكوفي.

(٣) زائدة هو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأوَّل.

(٤) ابن المغيرة البزَّاز، أبو الحسن البغدادي.

(٥) هو يحيى بن نَسْر -ويقال: بشر- الكرماني، الكوفي.

(٦) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم في إسناد أبي عوانة الثاني.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، ح(١٧٣)، (٢/٧٥٥). وفي كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، ح(١١، ١٢)، (٢/١١٤٣-١١٤٤).

والبخاري في صحيحه: كتاب الهبة، باب قبول الهدية، ح(٢٥٧٨)، (٥/٢٤١).

٣٤٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّفَّارُ الرَّقِّيُّ[١]، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن مَعِينٍ[٢]، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بن إِسْمَاعِيلَ[٣]، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ[٤]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ قَضِيَّاتٍ**.. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٥].

٣٤٤١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن مُسَلَّمٍ[٦]، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ[٨]، ح.

وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بن سُلَيْمَانَ[٩]، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ[١٠]، ح.

وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ[١١]، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بن عُمَرَ[١٢]، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) ابن عون أبو زكريا البغدادي.

(٣) أبو إسماعيل المدني (ت ١٨٦).

(٤) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبيّ ﷺ، ح(١٢)، (٢/٧٥٥).
والبخاري في صحيحه: كتاب الهبة، باب قبول الهدية، ح(٢٥٧٨)، (٥/٢٤١).

(٦) هو: يوسف بن سعيد بن مسلم أبو يعقوب المصيصي.

(٧) ابن محمد المصيصي أبو محمد الأعور.

(٨) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) ابن عبدالجبار المرادي -مولاهم- أبو محمَّد المصري.

(١٠) ابن عبدالرحمن، أبو الهيثم الخُراساني.

(١١) هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي.

(١٢) ابن الحكم الزهراني الأزدي أبو محمَّد البصري (ت ٢٠٧هـ).

الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، - وَرَضِيَ عَنْهَا-، بِلَحْمٍ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»**[1]. / (ل٢/٢٣٥/أ).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبيّ ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب...، ح(١٧١)، (٢/٧٥٥).

والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبيّ ﷺ، ح(١٤٩٣)، (٣/٤١٦).

باب الدَّلِيلِ عَلَى الإِبَاحَةِ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ أَنْ يَأْكُلْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بن عَبْدِالأَعْلَى[١]، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ[٢]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ القَاسِمِ بن محمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ، فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالبُرْمَةُ[٣] تَفُورُ بِاللَّحْمِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَإِدَامٌ مِنْ إِدَامِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، وَذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ؛ وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»**[٤].

---

(١) ابن ميسرة الصدفي أبو موسى المصري.

(٢) عبدالله بن وهب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) البُرْمَة: القدر مطلقاً، وجمعها بِرَام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. النهاية لابن الأثير (١/١٢١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح(١٤)، (٢/١١٤٤).

والبخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب الحرّة تحت العبد، ح(٥٠٩٧)، (٩/٤١-٤٢) عن عبدالله بن يوسف.

وفي كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ح(٥٢٧٩)، (٩/٣١٥)،

=

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ[١]، عَنْ القَعْنَبِيِّ[٢]، عَنْ مَالِكٍ[٣] بِمِثْلِهِ[٤].

عن إسماعيل بن عبدالله كلاهما عن مالك به.

(١) هو محمَّد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، أبو إسماعيل الترمذي.

(٢) هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، أبو عبدالله المدني.

(٣) مالك بن أنس هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) تقدّم تخريجه في الحديث السابق رقم (٣٤٤٢).

باب الدَّلِيلِ عَلَى حَظْرِ تَسْوِيفِ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ، وَحَمْلِهَا إِلَى مُسْتَحِقِيهَا وَالطَّوْفِ بِهَا حَتَّى يَجِدَ مُسْتَحِقَهَا حَيْثُ كَانَ، وَعَلَى أَنَّ الذِي يَجِبُ عَلَيْهِ العُشْرُ وَالزَّكَاةُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لا يَحْبِسَهَا عِنْدَهُ

٣٤٤٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بن حَبِيبٍ[١]، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ[٢]، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[٣]، عَنْ مَعبد بن خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بن وَهْبٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**تَصَدَّقوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الذِي يَأْتِيهِ بهَا: لَوْ جِئْتَنَا بهَا بِالأَمْسِ قَبِلْنَاهَا، فَأَمَّا** / (ل٢/٢٣٥/ب) **الآنَ فَلاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلْهَا**»[٤].

لَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ: (لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا)[٥].

---

(١) ابن عبد القاهر أبو بشر العجلي.

(٢) هو: سليمان بن داود الطيالسي.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، ح(٥٨)، (٢/٧٠٠).

والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الصَّدَقَةِ قبل الرَّد، ح(١٤١١)، (٣/٣٣٠). عن آدم. وفي كتاب الفتن، باب (هكذا بدون ترجمة)، ح(٧١٢٠)، (١٣/٨٨) عن مسدّد عن يحيى كلاهما عن شعبة.

وهو في مسند الطيالسي (٣/٥٦٥)، ح(١٣٣٥).

(٥) كذا في النسخة، وليس الأمر كذلك، بل هذه اللفظة مخرجّة في صحيح مسلم.

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن عَبْدِالْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ[١]، وَأَبُو البَخْتَرِيِّ العَنْبَرِيُّ[٢] قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٣]، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجلُ فِيهِ بالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهْبِ، ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجلُ الوَاحِدُ تَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ**»[٤].

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ[٥]، أَخْبَرَنَا محمَّد -يَعْنِي ابن الصَّبَّاحِ[٦]-، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن زَكَرِيَا[٧]، عَنْ سُهَيلِ بن أَبِي صَالِحٍ[٨]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرُ الْمَالُ وَيَفِيضُ،**

---

(١) هو: أبو جعفر الكوفي.

(٢) هو عبدالله بن محمَّد شاكر البغدادي، أبو البَختري العنبري.

(٣) أبو أسامة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، ح(٥٩)، (٢/٧٠٠).

والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الصّدقة قبل الردّ، ح(١٤١٤)، (٣/٣٣٠-٣٣١).

(٥) هو الحسن بن محمَّد بن الصّباح الزعفراني أبو عليّ البغدادي.

(٦) الدولابي، أبو جعفر البغدادي.

(٧) ابن مرّة الخُلْقاني، الأسدي مولاهم، أبو زياد الكوفي.

(٨) سهيل بن أبي صالح هو موضع الالتقاء مع مسلم.

فَيَخْرجُ الرَّجُلُ بزَكَاةِ مَالِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ»[١].

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ[٢]، أَخْبرَنَا إِبْرَاهِيمُ بن الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ[٣]، أَخْبرَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بن مُخْتَارٍ[٤]، عَنْ سُهَيلٍ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا**»[٦].

٣٤٤٨- حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ[٧]، وَعَبَّاسٌ الدُّورِيُّ[٨]، قَالاَ: أَخْبرَنَا شَبَابَةُ[٩]، أَخْبرَنَا وَرْقَاءُ[١٠]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[١١]، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، ح(٦٠)، (٢/٧٠١).

(٢) هو أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهري.

(٣) هو إبراهيم بن الحجّاج بن زيد السامي الناجي، أبو إسحاق البصري.

(٤) الأنصاري، أبو إسحاق، ويقال: أبو إسماعيل الدباغ البصري.

(٥) سهيل بن أبي صالح هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يؤجد من يقبلها، ح(٦٠)، (٢/٧٠١).

(٧) هو: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني.

(٨) هو: ابن محمد بن حاتم بن واقد الدوري.

(٩) ابن سوار الفزاري -مولاهم- أبو عمرو المدائني.

(١٠) ابن عمر بن كليب اليشكري.

(١١) هو: عبدالله بن ذكوان القرشي -مولاهم- أبو عبدالرَّحمن المدني المعروف بأبي الزناد

=

أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضُ حَتَّى يَهِمُ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ مِنْ صَدَقَتِهِ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ وَيَقُولُ الذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ[٢] لِي فِيهِ**»[٣]. / (ل٢/٢٣٦/أ)

٣٤٤٩- حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُسَدَّدُ بن قَطَنٍ الْقُشَيرِيُّ[٤]، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ

=

(ت ١٣٠هـ).

وثقه ابن سعد، وابن معين، وأحمد، والنسائي وغيرهم، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: «كان فقيهاً صاحب كتاب». وقال الذهبي: «ثقة ثبت»، وقال ابن حجر: «ثقة فقيه».

الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم/ ٣١٨-٣٢٠)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢/٤٨٣)، الجرح والتعديل (٥/٤٩)، الثقات لابن حبان (٧/٧٠٦)، الكاشف (٢/٧٤)، تهذيب التهذيب (٥/٢٠٥)، تقريب التهذيب ص(٥٠٤).

(١) صحابي الحديث أبو هريرة ﷺ هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الأَرَب: الحاجة.

تفسير غريب ما في الصحيحين ص(٥٤٥)، وانظر لسان العرب (١/٢٠٨) مادة: أرب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصَّدقة قبل أن لا يُوجد من يقبلها، ح(٦١)، (٢/٧٠١).

وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الصَّدقة قبل الرَّد، ح(١٤١٢)، (٣/٣٣٠) من طريق أبي الزناد به.

(٤) النيسابوري المزكي (ت ٣٠١هـ).

=

ابن سَعِيدٍ[١]، عَنْ يَعْقُوبَ القَارِي، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضُ؛ فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ بزَكَاةِ مَالِهِ فَلاَ يَجِدُ مِنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَتَعُودُ أَرْضُ العَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهَاراً، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الهَرْجُ**». **قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»**[٢].

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا ابن الْجُنَيدِ الدَّقَّاقُ[٣]، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بن القَاسِمِ[٤]، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن كَيْسَانَ[٥]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

قال ابن ماكولا: «كان ثقة». وقال الذهبي: «المحدث الإمام المأمون». الإكمال لابن ماكولا (٧/٢٤٩-٢٥٠)، سير أعلام النبلاء (١٤/١١٩).

(١) قتيبة بن سعيد، هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، ح(٦٠)، (٢/٧٠١)، وليس في هذا الموضع قوله: ولا تقوم السَّاعة حتى يكثر الهرج... إلى آخره.

وهو في صحيح مسلم: كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ح(١٨)، (٤/٢٢١٥) عن قتيبة بن سعيد به.

(٣) هو محمَّد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدقّاق البغدادي.

(٤) ابن الوليد الهَمْداني الكوفي.

(٥) أبو إسماعيل اليشكري الكوفي.

(٦) أبو حازم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

ﷺ: «تَقِيءُ[١] الأَرْضُ أَمْثَالَ الأَسَاطِينِ[٢] مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ. قَالَ: فَيَقُومُ السَّارِقُ فَيَقُولُ بِهَذَا قُطِعْتُ، وَيَقُولُ القَاطِعُ بِهَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. قَالَ: وَيَقُولُ القَاتِلُ بِهَذَا قَتَلْتُ. قَالَ: فَلاَ يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ»[٣].

---

(١) مضارع من القيء؛ أي: تخرج الكنوز المدفونة فيها.

انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١/١٠٣٣).

(٢) الأساطين للمسجد وغيره الأعمدة، واحدها أسطوانة، وهي الجذوع القائمة التي تُعْمَدُ لبناء السقوف عليها.

تفسير غريب ما في الصحيحين ص(٣٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أنْ لا يوجد من يقبلها، ح(٦٢)، (٢/٧٠١).

باب الخبر الموجب لأداء الصدقة في صحة البدن والمبادرة في أدائها والنهي عن تركها إلى أن يوصى بها

٣٤٥١- حدثنا عمّار بن رجاء، حدثنا حَبَّانُ[١] ح.

وحدثنا الصَّاغاني[٢]، وأبو أمية[٣]، قالا: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي[٤] ح.

وحدثنا أبو داود السِّجْزي[٥]، حدثنا مسدد[٦]، قالوا: حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا عُمارة بن القَعْقَاع بن شبرمة الضَبِّيِّ[٧]، قال:

---

(١) حَبَّان، بفتح الحاء المهملة، والباء المعجمة بواحدة، ابن هلال أبو حبيب البصري.

(٢) بفتح الصاد المهملة، والغين المعجمة، وفي آخرها نون، ويقال له أيضاً: الصَّغَاني بحذف الألف بعد الصّاد نسبة إلى «الصغانيان» بلدة وراء نهر جيحون، وهي مدينة سرآسيا الحديثة على ما يحتمل.

وهو محمد بن إسحاق بن جعفر، أبو بكر، نزيل بغداد.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخُزاعي البغدادي الطَرَسُوسِي.

(٤) أحمد بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، أبو إسحاق البصري، توفي سنة ٢١١هـ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وغيرهما، وكذا وثقه الحافظ ابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٢/٤٠)، تهذيب الكمال (١/٢٦٣)، تقريب التهذيب ترجمة رقم (٧).

(٥) هو أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث صاحب السنن.

(٦) ابن مسرهد بن مسربل الأسدي، أبو الحسن، البصري.

(٧) شبرمة -بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة-، كوفي. تبصير المنتبه (٢/٧٦٩)،

=

حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير، قال: حدثنا أبو هريرة، **أن رجلاً**[١] **سأل النبي صلى الله** / (ل٢/٢٣٧/أ) **عليه وسلم - قال: أي الصدقة،** قال حَبَّان: **أعظم؟** وقال أحمد بن إسحاق، ومسدد: **أفضل؟ قال: «تَصَدَّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ**[٢] **تخشى الفقر وتَأْمُلُ البقاء، ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحُلْقُوم**[٣] **قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»**[٤].

-

والتقريب (٤٨٥٩).

(١) لم أقف على تسميته، ويحتمل أنه أبو ذر الغفاري ﷺ، فقد روي بسند ضعيف في مسند الإمام أحمد (٤٣٢/٣٥)، والبزار (٤٢٦/٩)، ومعجم الطبراني الأوسط (٧٧/٥)، والكبير (٢١٧/٨، ٢٢٦)، أنه سأل عن ذلك في حديث طويل، ولكن الجواب فيه «جهد مقل، أو سر إلى فقير». وانظر: إفادة الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٣٥/٣).

(٢) الشح: «أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل». النهاية في غريب الحديث (٤٤٨/٢) مادة شحح.

(٣) الحُلْقُوم طرف المريء مما يلي الفم، والمراد قاربت بلوغ الحلقوم، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٠٣/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٣/٧).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح: ٧١٦/٢، ح ٩٢/١٠٣٢، ٩٣) من طريق عبدالواحد بن زياد، وجرير، ومحمد بن فضيل، ثلاثتهم عن عُمارة به.

=

٣٤٥٢- حدثنا علي بن حرب[١]، حدثنا ابن فضيل[٢]، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله أي الصَّدقة أعظمُ أجراً؟، **فقال: «أَمَا وأبيك لتُنَبَّأنه: أن تتصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقر وتَأْمُلُ البقاء، ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحُلْقُوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»**[٣].

وأخرجه أبو داود في السنن (الوصايا - باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ٣/٢٨٧، ح ٢٨٦٥) عن مسدد بنحو ما ذكره المصنف.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (الزكاة - باب فضل صدقة الشحيح الصحيح٢/١١٠، ح ١٤١٩) من طريق عبدالواحد بن زياد به نحوه.

وفي رواية المصنف من فوائد الاستخراج:

١- بيان متن حديث رواية عبدالواحد فقد ساق مسلم إسنادها وأحال متن الحديث على متن رواية جرير، فقال عقب إسناده عن عبدالواحد: «نحو حديث جرير، غير أنه قال: أي الصدقة أفضل».

٢- بيان أن كلا اللفظين رواهما عبدالواحد، وقد ورد الحديث بهما، ففي رواية البخاري عنه قال: «أي صدقة أعظم».

(١) ابن محمد بن علي المؤصِلي الطائي.

(٢) محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم، أبو عبدالرحمن، الكوفي.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كما تقدم من طريق ابن فضيل به مثله، وقوله ﷺ «أما وأبيك» لفظ قد استشكل، لأننا منهيون عن الحلف بغير الله، كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب

=

باب الترغيب في صدقة السر وإخفائها وفضلها وثوابها

٣٤٥٣- حدثنا عمر بن شبَّة[١]، حدثنا يحيى بن سعيد القطَّان، حدثنا عبيدالله بن عمر، ح.

وحدثني محمد بن محمد بن رجاء أبو بكر[٢]، حدثنا بكر ابن خلف[٣]، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، ح.

= وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً، فليحلف بالله، أو ليصمت».

وأجيب بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى. وما أشبه ذلك، وثمة أجوبة أخرى، أقواها ما تقدم.

انظر: صحيح البخاري (الأيمان والنذور . باب لا تحلفوا بآبائكم التمهيد: ١٣٢/٨، ح٦٦٤٦)، التمهيد (٣٦٧/١٤)، سنن البيهقي (٢٩/١٠)، الروض الأنف (٦٧/٤)، فتح الباري لابن حجر (٥٤٢/١١)، القول المفيد على كتاب التوحيد (٣٩٣/٢).

(١) عمر بن شَبَّة - بفتح المعجمة وتشديد الموحدة - ابن عبيدة بن زيد النميري.

(٢) محمد بن محمد بن رجاء بن السِّنْدي الإسفراييني مات سنة ٢٨٦هـ. قال فيه ابن أبي حاتم: «كتبت عنه بمحضر أبي في مجلس وهو صدوق»، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ أبو بكر الإسفرايني مصنف الصحيح المخرج على كتاب مسلم». انظر الجرح والتعديل)٨٧/٨)، سير أعلام النبلاء)٤٩٢/١٣).

(٣) أبو بشر، البصري.

وحدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي[١]، عن عبيد الله بن عمر، ح.

وحدثنا هلال بن العلاء[٢]، حدثنا القعنبي[٣]، عن سعيد ابن أبي الأبيض[٤]، ح.

وحدثنا أبو أمية[٥]، حدثنا أبو داود الطيالسي[٦]، عن مبارك ابن فضالة[٧]، كلهم، قالوا: عن خُبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن / (ل٢/٢٣٧/ب) أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله في**

---

(١) ابن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري توفي سنة ١٩٨هـ، قال فيه ابن المديني: «والله لو أخذت فأحلفت بين الركن والمقام، لحلفت بالله عز وجل أني لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من عبدالرحمن بن مهدي».

وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه». انظر: الجرح والتعديل (١/٢٥٢)، تقريب التهذيب ترجمة رقم (٤٠١٨).

(٢) ابن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر، الرقي.

(٣) عبد الله بن مسلمة الحارثي، أبو عبدالرحمن البصري.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٦)، وقال: «روى عن أبي الزناد، روى عنه القعنبي سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: هو مجهول».

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطَرَسُوسِي.

(٦) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي.

(٧) مبارك بن فضالة، بفتح الفاء وتخفيف المعجمة، أبو فضالة، البصري.

ظله يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضتْ عيناهُ»[1].

معنى حديثهم واحد، واللفظ لعمر بن شبة.

٣٤٥٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[2]، أن مالكاً أخبره، عن خُبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، بمثله، وقال فيه: ورجل كأن قلبه معلق بالمساجد إذا خرج حتى يعود إليه**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب فضل إخفاء الزكاة، ٢/٧١٥ح ٩١/١٠٣١)، من طريق يحيى القطان به، مثله، ورواه أبو داود الطيالسي في المسند (٤/٢٠٨)، وبنحو ما أسنده المصنف.

وهو متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (الزكاة - باب الصدقة باليمين، ٢/١١١ح ١٤٢٣) من طريق يحيى به أيضاً، وفيه من فوائد الاستخراج: بيان المهمل في عبيدالله، إذ لم يبين في رواية مسلم.

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كما تقدم، بنحوه من طريق مالك، وهو موطئه (٢/٥٤٢)، =

باب بيان فضيلة الصدقة الطيبة إذا وضعت في حقها وإن كانت الصدقة إذا كانت [١] غير طيبة ولم تكن من حلها لم يكن لصاحبها فيها أجر ولم يتقبل منه، والدليل على أن الحاج إذا كانت نفقته من حرام لم ينتفع بدعائه.

٣٤٥٥- حدثنا أحمد بن زياد المعدل[٢]، حدثنا أحمد بن محمد ابن الحجَّاج[٣]، حدثنا ابن المبارك، حدثنا عبيدالله بن عمر[٤]، عن سعيد

وفي رواية المصنف من فوائد الاستخراج: بيان للمقصود من التعليق بالمسجد المذكور في رواية الصحيح، فقد قال الحافظ ابن حجر: «قوله: معلق في المساجد، هكذا في الصحيحين، وظاهره أنه من التعليق، كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلاً إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه، ويدل عليه رواية الجوزقي: كأنما قلبه معلق في المسجد، ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب، ويدل عليه رواية أحمد معلق بالمساجد..». انظر: فتح الباري (٢/١٧٠).

(١) هكذا في الأصل، والجملة مستقيمة بحذف « إذا كانت ».

(٢) أحمد بن زياد بن مهران، أبو جعفر، البزاز، ويقال: السمسار.

(٣) أبو بكر، المروذي، توفي سنة ٢٧٥هـ، قال الخطيب فيه: «هو المقدم من أصحاب أحمد؛ لورعه وفضله، وكان أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وأسند عنه أحاديث صالحة»، وقال الذهبي: «الإمام، القدوة، الفقيه، المحدث، شيخ الاسلام،.. المروذي، نزيل بغداد، وصاحب الامام أحمد، وكان والده خوارزمياً، وأمه مروذية». انظر: تاريخ بغداد (٤/٤٢٣)، والسير (١٣/١٧٣).

(٤) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري.

المَقْبُري، عن أبي الحُبَاب - يعني: سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**ما تصدق أحد بصدقة من طيِّب، ولا يقبل الله إلا الطَّيِّب، إلا كان الله يأخذها بيمينه، فيربيها له كما يربي أحدكم** / (ل٢/٢٣٨/أ) **فَلُوَّه**[1]**، أو فَصِيله**[2]**، حتى تبلغ التمرة مثل أحد**»[3].

---

(١) هو المُهْرُ الصَّغير، وقيل: هو الفطِيم من أولاد ذوات الحافر، وسمِّي المهر بذلك؛ لأنه فلي عن أمه، أي فصل وعزل.

انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٥٨)، النهاية في غريب الأثر (٣/ ٤٧٤) مادة فلا، شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٩٩).

(٢) الفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه فعيل بمعنى مفعول، كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول، وفي الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو.

انظر: نفس المصادر السابقة.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٧٠٢/٢، ح ٦٣/١٠١٤) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري به نحوه، وفي رواية المصنف من فوائد الاستخراج:

١- بيان نسبة سعيد بأنه المقبري.

٢- ذكر كنية سعيد بن يسار.

٣- العلو المعنوي بتقدم وفاة عبيدالله بن عمر عن الليث بن سعد المتوفي سنة ١٧٥هـ.

٤- تسمية الجبل الذي مثل به لما تبلغه الثمرة بجبل أحد، وبهذه الزيادة أخرج هذا الحديث النسائي في سننه الكبرى (١١٩/١٠، ح١١١٦٣) من طريق ابن المبارك به نحوه، وإسناده صحيح.

٣٤٥٦- حدثنا ابن عيشون الحرَّاني[١]، حدثنا محمد بن سليمان[٢]، حدثنا الليث، ح.

وحدثنا يوسف بن مُسَلَّم[٣]، حدثنا داود بن منصور[٤]، حدثنا ليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**ما تصدَّق أحد بصدقة من طيِّب، ولا يقبل الله إلا الطَّيِّب،**

---

(١) عبدالله بن محمد بن سعيد بن عيشون - بفتح أوله، وسكون المثناة تحت، وضم الشين المعجمة، وسكون الواو، تليها نون، أبو جعفر، الحرَّاني، ذكر الحافظ أنه شيخ لأبي عوانة، ولم أجد فيه جرحاً أو تعديلاً. انظر: فتح الباب في الكنى والألقاب ص (١٩٠)، الإكمال لابن ماكولا (٣١١/٦)، الأنساب (٢٦٩/٤)، تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٥)، نزهة الألباب في الألقاب (٤٣/٢)، توضيح المشتبه (٣٩٩/٦).

(٢) ابن أبي داود سالم، أبو عبد الله الحرّاني، يلقب ببومة، بضم الموحدة، وسكون الواو، توفي سنة ٢١٣هـ.

قال النسائي فيه: «لا بأس به»، وقال مسلمة «ثقة»، وكذا قال فيه المصنف أبو عوانة، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه»، وقال ابن حجر «صدوق».

قلت: روايته في هذا الحديث عن الليث بن سعد، فهي عن غير أبيه.

انظر: الثقات لابن حبّان (٦٩/٩)، تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٥)، نزهة الألباب في الألقاب (١٣٨/١)، تهذيب التهذيب (٢٠٠/٩)، تقريب التهذيب ترجمة رقم ص (٥٩٢٧).

(٣) يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم -بفتح السين، واللام المشددة، المصيصي.

(٤) النسائي، أبو سليمان الثغري، قاضي المصيصة.

إلا أخذها الرحمن بيمينه، ولو كانت تمرة، فتربو في يد الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فَلُوَّه، أو قَلُوصَه[١]»[٢].

٣٤٥٧- حدثني أبو الحسن[٣]، حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب ابن عبدالرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيِّب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فُلُوَّه، أو قَلُوصَه، حتى تكون مثل أحد، أو أعظم**»[٤].

٣٤٥٨- حدثنا محمد بن معاذ بن يوسف[٥] بمرو[٦] في سكة صغى[٧]،

---

(١) بفتح القاف وضم اللام، وهي الناقة الفتية، وجمعها قلائص.
انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ١٨٥) مادة قلص، شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٩).

(٢) أخرجه مسلم، كما تقدم، من طريق الليث بن سعد به نحوه.

(٣) عبد الملك بن عبدالحميد بن عبدالحميد الجَزَري، ثم الرَّقِّيّ، أبو الحسن الميموني.

(٤) أخرجه مسلم، كما تقدم، عن قتيبة بن سعيد به نحوه، وفي رواية المصنف من فوائد الاستخراج أيضاً، تسمية الجبل الذي مثل به لما تبلغه الثمرة بجبل أحد.

(٥) هو محمد بن معاذ بن يوسف بن معاوية، أبو بكر المروزي.

(٦) مَرْو: وتسمى مَرْو الشاهجان، وهي مرو العظمى أشهر مدن خراسان وقصبتها، وبينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً، وتقع اليوم ضمن بلاد التركمان (تركمانستان) وتقع قرب الحدود الإيرانية.
انظر: معجم البلدان (١٣٢/٥)، خراسان ص (٤٣).

(٧) هكذا بالأصل، ولعل المراد سكة صاغان، فصغان قرية بمرو.
انظر: الأنساب (٥٠٨/٣)، معجم اللبدان (٤٤١/٣).

حدثنا خالد بن مخلد[١]، حدثنا سليمان بن بلال[٢]، عن عبدالله ابن دينار[٣]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه[٤].

ورواه خالد، عن سليمان، وأمية، عن يزيد، عن روح، عن سهيل بنحوه[٥].

---

(١) القَطَواني، أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي.

(٢) سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب، المدني، وثقه ابن معين، وكذا صنع الحافظ ابن حجر.
انظر: التاريخ لابن معين (٢/٢٢٨)، تهذيب الكمال (١١/٣٧٢)، تقريب التهذيب (٢٥٣٩).

(٣) عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبدالرحمن المدني، توفي سنة ١٢٧هـ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وغيرهما، وكذا قال الحافظ ابن حجر.
انظر: الجرح والتعديل (٥/٤٦)، تهذيب الكمال (١٤/٤٧١)، تقريب التهذيب (٣٣٠٠).

(٤) أخرجه مسلم، كما تقدم، من طريق أبي صالح به، وليس هو عنده من هذا الوجه عن أبي صالح، وهو في الجامع الصحيح (التوحيد - باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح إليه ٩/١٢٦، ح٧٤٣٠)، ففي رواية المصنف من فوائد الاستخراج: زيادة الطرق عن أبي صالح برواية ثالثة عنه، فقد رواه ورواية مسلم من طريق زيد بن أسلم، وسهيل فحسب.

(٥) هذا التعليق أخرجه مسلم موصولاً في الصحيح، كما تقدم، فرواه عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، ورواه أيضاً من طريق خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، كلاهما عن سهيل به.

٣٤٥٩- حدثنا محمد بن مسلم بن وارَه الرازي[١]، حدثنا عبدالمتعال ابن طالب[٢]، حدثنا عبدالله بن وهب، قال[٣]: وأخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ما تصدق أحد بصدقة من كسْبٍ** / (ل٢/٢٣٨/ب) **طيِّب إلا تلقاها الله منه بيمينه، ثم غَذَّاها له كما يغذو أحدكم فَلُوَّه، أو فَصِيله، حتى تكون التمرة مثل الجبل**»[٤].

٣٤٦٠- حدثنا الدَّقِيقي محمد بن عبدالملك الواسطي[٥]، حدثنا

---

(١) محمد بن مسلم بن عثمان الرازي المعروف بابن واره.

(٢) الأنصاري، أبو محمد البغدادي، أصله من بلخ، مات سنة ٢٢٢هـ قال فيه أبو زرعة الرازي: «شيخ ثقة كتبنا عن ببغداد»، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة». انظر: الجرح والتعديل (٦/٦٨)، تهذيب الكمال (١٨/٢٦٧)، تقريب التهذيب ترجمة رقم (٤١٥٨).

(٣) القائل هو عبدالله بن وهب.

(٤) أخرجه مسلم، كما تقدم، من طريق ابن وهب به، ولم يذكر لفظه، وأحاله على ما أسنده قبل، ففي رواية المصنف من فوائد الاستخراج:

١- بيان متن الحديث المحال به على المتن المحال عليه.

٢- علو معنوي، فقد رواه الإمام مسلم عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو المصري، وهو متوفى سنة ٢٥٠ هـ، ورواه أبو عوانة من طريق عبدالمتعالي وهو متقدم الوفاة على أبي الطاهر. انظر: تقريب التهذيب ترجمة رقم (٨٥).

(٥) بفتح الدال المهملة، والياء الساكنة- نسبة إلى الدقيق وبيعه وطحنه، وهو محمد ابن عبد الملك بن مروان، أبو جعفر الواسطي.

يزيد بن هارون[١]، حدثنا فضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ الآية[٢]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾[٣]، ثم ذكر، أو قال: ثم ذكروا الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب، يارب، مطعمه حرام! وملبسه حرام! ومشربه حرام! وغُذِّي في حرام، فأنَّى يستجاب لذلك**»[٤].

٣٤٦١- حدثنا الصَّاغاني[٥]، حدثنا يحيى بن أبي بكير[٦]، وسعيد ابن سليمان[٧]، قالا: حدثنا فُضيل بن مرزُوق بإسناده مثله، إلا أنه قال: **مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ، ثم ذكر الرجل يُطِيلُ السَّفر أشعثَ أغْبر، وقال**

---

(١) ابن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد، الواسطي.

(٢) سورة المؤمنون آية ٥١.

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٢.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة – باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٧٠٣/٣ ح ٦٥/١٠١٥) من طريق فضيل بن مرزوق به مثله.

(٥) محمد بن إسحاق الصاغاني.

(٦) يحيى بن أبي بكير، واسمه نَسْر.

(٧) الضبي، أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد، البزاز، لقبه سعدُويه.

أيضاً - فأني يستجاب له ذلك».

٣٤٦٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني[١]، عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن فضيل بن مرزوق بإسناده مثله[٢].

قال أبو عوانة، قال لي ابن خِراش[٣]: لم يكن عند الدَّبري حديثاً أغرب منه، وقال: لم أكتبه للثوري عن فضيل[٤] / (ل٢/٢٣٩/أ).

---

(١) أبو يعقوب الدَّبَري.

(٢) أخرجه مسلم من طريق مرزوق بن فضيل به، كما تقدم، وهو في مصنف عبدالرزاق (١٩/٥) بنحو ما ذكره المصنف.

(٣) عبدالرحمن بن يوسف بن خراش.

(٤) قلت: لم يتفرد به الدبري،، فقد تابعه إسحاق بن أبي إسرائيل المروزي، عن عبدالرزاق به، كما في الفوائد المنتقاة الحسان من الصحاح والغرائب للخلعي (ص ٣٦٣، ح٩٤٠) بسند حسن، والحديث يعرف لعبدالرزاق عن الثوري.

قال أبو أحمد بن عدي في ترجمته لإبراهيم الزيات في الكامل (٢٦٥/١) بعد أن ساق هذا الحديث من وجه لا يثبت: «وروى هذا الحديث عن الثوري عبد الرزاق، وإبراهيم بن خالد الصنعاني، حدثنا علي بن سعيد بن بشير، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل عنه، ولم أكن أعلم أنه يروي هذا الحديث إلا من طريق عبدالرزاق عن الثوري، ثم وجدته من حديث إبراهيم بن خالد الصنعاني، عن الثوري، حدثنا الحسين بن موسى بن خلف الرسعني، حدثنا إسحاق بن رزيق الرسعني عنه..».

والحسين بن موسى بن خلف، ذكره ابن منده في فتح الباب في الكنى والألقاب ص(٤٩٢)، فيمن يكنى بأبي عبدالله، ولم أقف على جرح أو تعديل فيه، وشيخه ذكره ابن حبان في الثقات (١٢١/٨).

باب ذكر الخبر الموجب على كل مفصل من مفاصل الإنسان في كل يوم صدقة والدليل على أن صدقة اليدين العمل بهما، وصدقة الرجلين المشي بهما، وصدقة اللسان الكلام في أبواب البر، وكذلك في كل جارحة طاقتها وأن المعروف كله من أبواب البر باللسان والنفس وبالمال إلى الغني والفقير صدقة.

٣٤٦٣- حدثنا السُّلَمي[١]، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ: «**كل سُلامَى[٢] من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع عليه الشمس -قال-: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته، فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة**»[٣].

---

(١) بضم السين المهملة، وفتح اللام، أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن، النيسابوري، لقبه حمدان.

(٢) السُّلامَى: «جمع سُلامِيَة، وهي الأُنْمُلَة من أنامِل الأصبع، وقيل واحدهُ وجمعهُ سواء،...وهي التي بين كُلِّ مَفْصِلَين من أصابع الإنْسانِ..، والمعنى على كُلِّ عظم من عِظَام ابن آدم صدقة». انظر: الغريبين لأبي عبيد (٩٢٤/٣)، النهاية في غريب الحديث (٣٩٦/٢) مادة سلم.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل =

٣٤٦٤- حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث العجلي الدمشقي[١]، وأحمد بن إبراهيم بن فِيل البالِسي[٢]، وأبو حاتم محمد ابن إدريس الرازي[٣]، قالوا حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثني معاوية بن سَلاَّم، عن أخيه زيد بن سَلاَّم، أنه سمع أبا سَلاَّم يقول، حدثني عبد الله بن فَرُّوخ، أنه سمع عائشة تقول: أن رسول الله ﷺ، قال: «**إنه**

نوع من المعروف ٢/٦٩٩ح١٠٠٩/٥٦)، والبخاري في الجامع الصحيح (الجهاد والسير - باب من أخذ بالركاب ونحوه ٤/٥٦، ح٢٩٨٩) كلاهما من طريق عبدالرزاق به مثله.

(١) إمام الجامع مات سنة ٢٦٦هـ، وثقه النسائي، وكذا قال الحافظ ابن حجر. انظر: المعجم المشتمل الترجمة: ٨٨٣، تهذيب الكمال (٢٥/٥٨٩)، تقريب التهذيب ترجمة رقم (٦٠٦٤).

(٢) البالِسي: بفتح الباء المنقوطة بواحدة وكسر اللام والسين المهملة، هذه النسبة إلى بالس، وهي مدينة مشهورة بالشام بين الرّقّة وحلب، تقع على الجانب الغربي من الفرات، قد امتدَّ إليها الخراب.

وأحمد بن إبراهيم بن فِيل، باسم الحيوان المعروف، أبو الحسن نزيل أنطاكية، مات سنة أربع وثمانين، قال مسلمة بن قاسم: «صالح»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق».

انظر: الأنساب (١/٢٦٧)، إكمال تهذيب الكمال (١/١١)، تهذيب الكمال (١/٢٤٧)، تقريب التهذيب ترجمة رقم (٢)، بلدان الخلافة الشرقية ص(١٣٩).

(٣) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي.

خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله واستغفر الله / (ل٢/٢٣٩/ب)، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو عزل شوكاً عن طريق الناس، أو عظماً، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السُّلامَى، فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار»[1].

قال أبو توبه: وربما قال: يمسي، لم يقل ابن الأشعث: أو عزل، وقال أيضاً: يمسي بلا شك.

٣٤٦٥- حدثنا أحمد بن حرب البغدادي[2] ببغداد بسُوق العطش[3]،

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/٦٩٨ح١٠٠٧/٥٤) من طريق أبي توبه به، نحوه، وفيه من فوائد الاستخراج في هذا الطريق: بيان أن زيداً هو أخ لمعاوية بن سلام.

(٢) هو أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب صاحب التاريخ الكبير.

(٣) بفتح العين والطاء المهملتين، وفي آخرها الشين المعجمة، قال عنه ياقوت الحموي: «كان من أكبر محلّة ببغداد بالجانب الشرقي بين الرُّصافة ونهر المعلّى بناه سعيد الحرشي للمهدي، وحوّل إليه التجار ليخرّب الكرخ، وقال له المهدي عند تمامها: سمّها سوق الرَّيّ، فغلب عليها سوق العطش، وكان الحرشي صاحب شرطته ببغداد، وأوّل سوق العطش يتّصل بسويقة الحرشي وداره والإقطاعات التي أقطعها له المهدي هناك، وهذا كلّه الآن خراب لا عين ولا أثر ولا أحد من أهل بغداد يعرف موضعه، وقيل: إن سوق العطش كانت بين باب الشماسية والرصافة تتصل بمسنّاة معز الدولة». انظر: الأنساب (٤/٢٠٩)، معجم البلدان (٣/٣٢٢).

ومحمد بن إسماعيل الصائغ[١] بمكة، قالا: حدثنا أبو سلمة التبوذكي[٢]، حدثنا أبان[٣]، عن يحيى بن أبي كثير، أن زيداً حدثه، أن أبا سلَّام حدثه، أن عبد الله بن فروخ حدثه، أنه سمع عائشة تقول: أن رسول الله ﷺ قال: «**خلق ابن آدم على ثلاثمائة وستين مفصلاً**»، وذكر الحديث[٤].

٣٤٦٦- حدثنا أبو داود الحراني[٥]، حدثنا أبو النعمان[٦]، حدثنا مهدي بن ميمون، ح.

وحدثنا أبو علي الزعفراني[٧]، حدثنا عفَّان بن مسلم[٨]، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عُقَيل، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي الأسود الدِّيليِّ، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال،

---

(١) محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي.

(٢) التبوذكي: بفتح التاء المعجمة بنقطتين من فوق وضم الباء المنقوطة بواحدة والذال المعجمة المفتوحة بعد الواو. واسمه موسى بن إسماعيل المِنْقَري.

(٣) ابن يزيد العطار البصري.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/٦٩٨ح١٠٠٧/٥٤) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى به، وفيه من فوائد الاستخراج: بيان المهمل في يحيى بن أبي كثير.

(٥) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٦) محمد بن الفضل السدوسي، البصري، لقبه عارم.

(٧) الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح البغدادي، صاحب الشافعي.

(٨) ابن عبد الله الباهلى الصفَّار، أبو عثمان، البصرى.

قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدُّثور[١] بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أوليس قد جعل لكم ما تصدقون؛ إن بكل تسبيحة صدقة، وبكل تحميدة صدقة، وتهليلة صدقة، وتكبيرة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بُضْعِ[٢] أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام / (ل٢/٢٤٠/أ) أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر»[٣].

وبإسناده، قال النبي ﷺ: «**يُصبح على كل سُلامَى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وتكبيرة صدقة، وتهليلة صدقة، وتحميدة صدقة، وآمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، ويجزىء أحدكم من ذلك كله** – قال الزعفراني: **ركعتان يصليهما من الضحى**، وقال

---

(١) جمع دَثْرٍ، وهو المالُ الكثيرُ ويقعُ على الواحدِ والاثنين والجمع. انظر: الغريبين للهروي (٢/٦١٨)، النهاية (٢/١٠٠) مادة دثر.

(٢) المباضعة: المباشرة، والجماع. انظر: الغريبين للهروي (١/١٨٦)، والنهاية (١/١٣٢) مادة بضع.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة – باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/٦٩٧ح ١٠٠٦/٥٣) من طريق مهدي بن ميمون به مثله.

الحرَّاني: - **ركعتين يركعهما في الضحى**»[١].

٣٤٦٧- حدثنا سعيد بن مسعود المروزي[٢]، حدثنا النَّضْر ابن شُميل[٣]، أخبرنا شعبة، حدثنا سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «**على كل مسلم صدقة، قيل: فإن لم يجد؟ قال يعمل بيديه، فينفع نفسه ويتصدق، قيل: فإن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قيل فإن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف، قيل فإن لم يستطع؟ قال يمسك عن الشر، فإنه له صدقة**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى ٤٩٩/١، ح ٧٢٠ /٨٤) كذلك من طريق مهدي بن ميمون به نحوه، وقال فيه: ركعتان، وهو الظاهر، ووقع في رواية للإمام أحمد،كما في المسند بطبعة جمعية المكنز (٥٠١٤/٩) مثل قول الحرَّاني، وهو على تقدير: أن يركع ركعتين وبه وجهه السندي في حاشية المسند.

(٢) سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن المروزي، أبو عثمان.

(٣) أبو الحسن، المازني، النحوي البصري، نزيل مرو.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٦٩٩/٢، ح١٠٠٨/٥٥) من طريق شعبة به نحوه، وهو متفق عليه، فقد أخرجه البخاري من هذا الوجه في الجامع الصحيح (الزكاة - باب على كل مسلم صدقة ١١٥/٢، ١٤٤٥)، وفي رواية المصنف من فوائد الاستخراج: تسمية أبي موسى رضي الله عنه.

٣٤٦٨- حدثنا الصَّاغاني، حدثنا أبو النَّضْر[١]، وعفَّان بن مسلم[٢]، قالا: حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا يزيد بن سنان[٣]، حدثنا يعقوب بن إسحاق[٤]، ومحمد ابن كثير[٥]، وأبو عمر[٦]، قالوا: حدثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة بإسناده مثله، إلا أنه قال: **بدل قيل فإن لم يستطع، وقيل أرأيت، قالوا: إن لم يستطع**[٧].

٣٤٦٩- حدثنا يونس بن حبيب[٨]، حدثنا أبو داود[٩]، حدثنا شعبة، بإسناده نحوه، إلا أنهم قالوا يا رسول الله في ثلاث مواضع، **وقال يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر** / (ل٢/٢٤٠/ب) **قالوا: فإن لم يستطع، قال يمسك عن الشر، فإن ذلك له صدقة.**

---

(١) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى مولاهم البغدادي.

(٢) الصفّار.

(٣) ابن يزيد القزاز البصري، أبو خالد، نزيل، مصر.

(٤) الحضرمي مولاهم، أبو محمد، المقرىء البصري.

(٥) محمد بن كثير العبدي، أبو عبد الله البصري.

(٦) حفص بن عمر بن الحارث الحَوْضي الأزدي.

(٧) انظر تخريج الحديث رقم (٣٤٦٧).

(٨) ابن عبد القاهر، أبو بشر الأصبهاني.

(٩) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي.

وفي حديث الحضْرمي، وأبي النَّضْر، قال: **تأمر بالخير، أو بالمعروف**[١].

٣٤٧٠- حدثنا الدَّقِيقي[٢]، ويزيد بن سنان[٣]، قالا: حدثنا يزيد ابن هارون[٤]، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل معروف صدقة**، وقال الدقيقي: **كل المعروف صدقة**»[٥].

٣٤٧١- حدثنا محمد بن حبيب الذَّارع البصري[٦] - عند طَاقُ الحرّانيّ ببغداد[٧]- أبو بكر، حدثنا يحيى بن حماد[٨]، ح.

---

(١) انظر تخريج الحديث رقم (٣٤٦٧).

(٢) محمد بن عبدالملك الواسطي.

(٣) ابن يزيد القزاز البصري.

(٤) الواسطي.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٦٩٧/٢، ح٥٢/١٠٠٥) من طريق أبي مالك به، بمثل لفظ رواية يزيد بن سنان.

(٦) الذَّارع - بفتح الذال المشددة المنقوطة، و الراء المهملة بعد الألف، و في آخرها العين المهملة، نسبة إلى الذرع للثياب والأرض. الأنساب للسمعاني (٥/٣).

(٧) طَاقُ الحرّانيّ: «محلة ببغداد بالجانب الغربي، من حدّ القنطرة الجديدة وشارع طاق الحراني إلى شارع باب الكرخ منسوب إلى قرية تعرف بورثال». انظر: تاريخ بغداد (٥/٤)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٨٧٦/٢).

(٨) الشَّيبانيُّ - مولاهم - البصري، خَتَنُ أبي عوانة.

وحدثنا الحنفي البصري[١] بالرقة[٢]، حدثنا الربيع بن يحيى[٣]، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال نبيكم ﷺ: «**كل معروف صدقة**»[٤].

٣٤٧٢- حدثنا أبو العباس الغَزِّي[٥]، حدثنا الفِرْيابي[٦]، ح.

وحدثنا بكار بن قتيبة[٧]، حدثنا مؤمل[٨]، قالا: حدثنا سفيان

---

(١) أحمد بن الأسود، أبو علي الحنفي، البصري القاضي، توفي سنة ٢٧٥هـ، ذكره ابن حبان في الثقات (٤٦/٨)، وترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (حوادث سنة ٢٥١هـ-٢٦٠هـ، ص ٣٦).

(٢) الرّقة: -بفتح أوله، وثانيه، وتشديده، هي مدينة، قامت على موضع المدينة اليونانية كلنيكس، وعرفت بالرقة السوداء، وهي الآن بلدة في الشمال الشرقي من سورية على طرف الفرات (وسط الجزيرة الفراتية).

انظر: معجم ما استعجم (٢٥٨/٢)، معجم البلدان (٦٧/٣)، بلدان الخلافة الشرقية ص (١٣٢)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٦١).

(٣) ابن مِقْسَم المرئي -بفتح الميم والراء المهملة، والألف المهموزة-، أبو الفضل البصري.

(٤) أخرجه مسلم، كما تقدم في الحديث رقم (٣٤٧٠)، من طريق أبي مالك به مثله.

(٥) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.

(٦) محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم، أبو عبد الله.

(٧) البَكْرَاوي: بفتح الباء الموحدة، وسكون الكاف، بعدها راء، يكنى أبو بكرة البصري، الفقيه الحنفي، قاضي مصر. الأنساب للسمعاني (٣٨٤/١).

(٨) مؤمَّل: بوزن محمد، ابن إسماعيل، أبو عبدالرحمن البصري نزيل مكة.

الثوري، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال النبي ﷺ: «**كل معروف صدقة**»[1].

(١) انظر تخريج الحديث رقم (٣٤٧٠).

باب بيان الأمر بالصدقة وإن قلت والترغيب فيها والدليل على أنها ستر لصاحبها من النار وإن كانت قليلة.

٣٤٧٣- حدثنا ابن عفان[١]، حدثنا ابن نمير[٢]، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عَديِّ بن حَاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه تُرْجُمَان[٣] ، فينظر أيمن منه، فلا يرى إلا شيئاً قدمه، ثم ينظر** / (ل٢/٢٤١/أ) **تلقاء وجهه، فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتَّقي النَّارَ، ولو بشِقِّ تمرة، فليفعل**»[٤].

---

(١) الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي.

(٢) عبد الله بن نُمَير - بنون مصغر - الهمداني، أبو هشام الكوفي.

(٣) الترْجُمان بالضم والفتح: هو الذي يُتَرجم الكلام أي يَنْقُله من لُغَة إلى لغة أخرى. النهاية في غريب الحديث (١/١٨٦) مادة ترجم.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ٢/٧٠٣، ح١٠١٦/٦٧) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش به نحوه، وسيأتي من هذه الطريق معلقاً، والحديث متفق عليه من هذا الوجه، فقد أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (التوحيد - باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ٩/١٤٨، ح٧٥١٢)، ورواه البخاري أيضاً في الجامع الصحيح (الرقائق - باب من نوقش الحساب عذب ٨/١١٢، ح٦٥٣٩) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش به، وصرح الأعمش بالسماع فيه من خيثمة، فقال: حدثني خيثمة.

ومن فوائد الاستخراج هنا: تكثير الطرق، فقد ساقه مسلم من هذا الوجه فقط من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، وساقه أبو عوانة من طرق عنه، كما

=

٣٤٧٤- حدثنا ابن أبي رجاء[١]، حدثنا وكيع[٢]، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عدي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر عن أيمن منه، فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أشأم منه، فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر وراءه، فتستقبله النار، ألا فمن استطاع منكم أن يتقي النار، ولو بشق تمرة، فليفعل**))[٣].

٣٤٧٥- حدثنا أبو البختري[٤]، حدثنا أبو أسامة[٥]، حدثنا الأعمش، بإسناده مثله[٦].

= سيأتي.

(١) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثَّغْري.

(٢) ابن الجرَّاح الرؤاسي الكوفي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق الأعمش به، كما تقدم، وقوله: وينظر وراءه، ليس في ألفاظ مسلم، وهو بمعنى أمامه، فالوَراءُ الخَلْفُ، ولكن إذا كان مما تَمُرُّ عليه، فهو قُدَام، وفي التنزيل ﴿ مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ ﴾ - سورة إبراهيم ﷺ، آية (١٦) - أي بين يديه.

انظر: تهذيب اللغة (٥/١٦٢) مادة ورى، لسان العرب (١/١٩٣) مادة ورأ.

(٤) عبد الله بن محمد بن شاكر البغدادي، أبو البختري العنبري.

(٥) حماد بن أسامة القرشي مولاهم.

(٦) أخرجه مسلم من طريق الأعمش به، كما تقدم، ومن هذا الوجه عن الأعمش رواه أيضاً البخاري في الجامع الصحيح (التوحيد - باب قول الله تعالى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ

=

رواه علي بن حُجر[١]، عن عيسى بن يونس[٢]، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بمثله[٣].

وعن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة بمثله، وزاد فيه: **ولو بكلمة طيبة.**

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية[٤]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة، عن عدي[٥].

إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ ١٣٢/٩، ح٧٤٤٣).

(١) ابن إياس السعدي المروزي.

(٢) ابن أبي إسحاق السبيعي، مات سنة ١٨٧هـ، وثقه يعقوب بن شيبة وغيره من الأئمة، وكذا قال الحافظ ابن حجر. انظر: تاريخ بغداد (١٥٥/١١)، تهذيب الكمال (٦٢/٢٣)، تقريب التهذيب (٥٣٤١).

(٣) أخرجه مسلم، والبخاري موصولاً، كما تقدم.

(٤) محمد بن خازم الضرير الكوفي.

(٥) هكذا أخرجه مسلم في الصحيح، كما تقدم، عن أبي بكر بن أبي شيبة به بأتم منه، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٩/٦، ح٩٨٩٩).

والحديث عند الأعمش بإسنادين عالياً ونازلاً، وهو من هذا الوجه عند البخاري أيضاً، أخرجه في الجامع الصحيح (التوحيد - باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ١٤٨/٩، ح٧٥١٢) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن خيثمة به، ثم قال: قال الأعمش: «وحدثني عمرو بن مرة، عن خيثمة»، وقال الحافظ ابن حجر: «هو موصول بالسند الذي قبله إليه». فتح

=

٣٤٧٦- حدثنا أبو العباس الغَزِّي[١]، حدثنا الفريابي[٢]، حدثنا سفيان[٣]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن خثيمة، عن عدي ابن حاتم، قال: قال النبي ﷺ: ((**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم يكن شق تمرة، فبكلمة طيبة**))[٤].

٣٤٧٧- حدثنا يزيد بن سنان[٥]، حدثنا أبو عامر العَقَدي[٦]، حدثنا شعبة ح.

وحدثنا يوسف بن مُسَلَّم[٧]، حدثنا حجاج[٨]، قال: حدثني شعبة ح

وحدثنا يونس بن حبيب[٩]، حدثنا أبو داود[١٠] / (ل٢/٢٤١/ب)،

الباري (١٣/٤٨٥).

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح.

(٢) محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم.

(٣) الثوري، وقد صرح به كما عند الخرائطي في مكارم أخلاق (١/٢٨٥)، وانظر حلية الأولياء (٧/١٢٥، ١٢٩)، فقد ذكر هذا الحديث في ترجمة الثوري.

(٤) أخرجه مسلم، كما تقدم، من طريق الأعمش به.

(٥) ابن يزيد القزاز البصري.

(٦) عبد الملك بن عمرو القيسي البصري.

(٧) يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم المصيصي.

(٨) ابن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد.

(٩) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(١٠) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي.

حدثنا شعبة، قال: حدثني عمرو بن مرة، سمع خيثمة، سمع عدي بن حاتم، قال: **ذكر رسول الله ﷺ النار، تعوَّذ**[١] **وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه، ثلاث مرات، فقال: ((اتقوا النار، ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا، فبكلمة طيبة))**.

وكذا رواه غندر: ثلاث مرات[٢].

٣٤٧٨- حدثنا عمار بن رجاء[٣]، حدثنا يزيد بن هارون[٤]، أخبرنا شعبة بنحوه، إلا أنه، قال مرة واحدة: **اتقوا النار**[٥].

٣٤٧٩- حدثنا يوسف بن مسلم[٦]، حدثنا حجاج[٧]، عن

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: فتعوَّذ.

(٢) أخرجه مسلم، كما تقدم، من طريق غندر محمد بن جعفر، عن شعبة به، وهو متفق عليه من هذا الوجه، فمن طريق شعبة أخرجه البخاري أيضاً في الجامع الصحيح (الأدب - باب طيب الكلام ٨/١١، ح ٦٠٢٣)، وفي رواية البخاري شك شعبة في الثالثة، ولم يشك في رواية مسلم والمصنف.

(٣) الإسْتِراباذي.

(٤) الواسطي.

(٥) أخرجه مسلم، كما تقدم، من طريق شعبة به.

(٦) يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم المصيصي.

(٧) ابن محمد المصيصي الأعور.

شعبة، ح.

وحدثنا يونس بن حبيب[١]، وعمار بن رجاء[٢]، قالا: حدثنا أبو داود[٣]، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يقول: تصدقوا، فإني سمعت عبد الله بن معقل، يقول: سمعت عدي بن حاتم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اتقوا النار، ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة**»[٤].

---

(١) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(٢) الإسْتِراباذي.

(٣) سليمان بن داود بن الجارود البصري.

(٤) أخرجه مسلم، كما تقدم، من طريق زهير بن معاوية الجعفي، عن أبي إسحاق به، وفي هذه الطريق من **فوائد الاستخراج**:

١- تصريح أبي إسحاق السبيعي بالسماع، والراوي عنه شعبة، وهو لا يروي عنه إلا مسموعه، ورواية الصحيح بالعنعنة، وهي محمولة على السماع، وفي رواية أبي عوانة تحقيق لذلك.

٢- رواية الصحيح من طريق زهير بن معاوية، وهو ممن سمع من أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه، ورواية المصنف من طريق شعبة، وهو قديم السماع ومن أثبت أصحاب أبي إسحاق، ففي رواية المصنف تحقيق لصحة حديث أبي إسحاق، وعلو معنوي بقدم السماع.

قال أبو زرعة: «سماع يونس وزكريا وزهير من أبي إسحاق بعد الإختلاط»، وقال أيضاً: «أثبت أصحاب أبي إسحاق الثوري وشعبة وإسرائيل ومن بينهم =

٣٤٨٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق[١]، حدثنا حَبَّان[٢]، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبدالله بن معقل، فذكر مثله[٣].

٣٤٨١- حدثنا هلال بن العلاء[٤]، حدثنا حُسَيْنُ بن عَيَّاش[٥]، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق بمثله، وقال فيه: «**من استطاع منكم أن يستتر من النار، ولو بشق تمرة فليفعل**»[٦]. / (ل٢/٢٤٢/أ).

= الثوري أحب إلي..». انظر: سؤالات البرذعي لأبي زرعة (٢/٣٤٧)، الجرح والتعديل (٤/٣٢٥).

٣- بيان سماع عبدالله بن معقل من عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(١) ابن دينار الأموي، نزيل مصر.

(٢) حَبَّان بن هلال الباهلي، أبو حبيب البصري.

(٣) أخرجه مسلم من طريق زهير عن أبي إسحاق به كما تقدم.

(٤) الباهلي مولاهم.

(٥) ابن حازم السُّلمي مولاهم.

(٦) أخرجه مسلم كما تقدم.

باب بيان الترغيب فيمن بدأ بالصدقة عند اجتماع الناس فجمعها وأن له أجرها وأجر من تصدق بها بعده وبيان خطبة الأمر بها وحثهم عليها عند الحاجة إليها للمساكين والسائلين

٣٤٨٢- حدثنا سعيد بن مسعود[١]، أخبرنا النَّضْر بن شُمَيل، أخبرنا شعبة ح.

وحدثنا يونس بن حبيب[٢]، وعمار بن رجاء[٣]، قالا: حدثنا أبو داود[٤]، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت المنذر ابن جرير يحدث عن أبيه، جرير بن عبدالله، قال: **كنا عند رسول الله ﷺ جلوساً في صدر النهار، فجاء قوم حُفاة عراة مُجْتابِي النِّمارِ[٥] عليهم الْعَبَاءُ، أو قال مُتَقَلِّدِي السيوف، عامتهم من مُضَرَ، بل كلهم**

---

(١) المروزي.

(٢) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(٣) الإسْتِراباذي.

(٤) سليمان بن داود بن الجارود البصري.

(٥) مجتابي النمار: أي مقطوعي أوساط النمار، والاجتياب: التقطيع والخرق، والنمار: جمع نمرة، هي: ثياب من صوف فيها تنمير، كأنها أُخذت من لون النمر، لما فيها من السواد والبياض، والعباء: جمع عباءة، وهي: أكسية غلاظ مخططة. انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/٦٣)، النهاية (٥/ ١١٨).

من مُضَرَ، فرأيت وجه رسول الله ﷺ - يعني: يتغيَّر - لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً، فأذن فأقام، وصلى الظهر، فخطب، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية[1]، ثم قال: يا أيها الناس اتقوا ربكم ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ الآية[2]، «تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره» حتى قال: «ولو بشق تمرة»، فأتاه رجل[3] من الأنصار بصرَّة، قد كادت كفه أن تعجز عنها بل قد عجزت عنها، فدفعها إلى رسول الله ﷺ، فتتابع الناس في الصدقات، فرأيت بين يدي رسول الله ﷺ كَوْمَين[4] من طعام وثياب، وجعل وجه رسول الله / (ل٢/٢٤٢/ب) ﷺ يتهلّل كأنه مُذْهَبة[5]، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) سورة النساء، آية (١).

(٢) سورة الحشر، آية ١٨.

(٣) لم أقف على تعينه رضي الله عنه.

(٤) كومين: مثنى كوم، وهو بفتح الكاف وضمها، وهو بالضم اسم لما كوم، وبالفتح المرة الواحدة والكومة بالضم الصبرة، والكوم العظيم من كل شيء، والكوم المكان المرتفع كالرابية والفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية. انظر: مشار قالأنوار للقاضي عياض (١/٣٤٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٠٣) مادة كوم.

(٥) مذهبة: ضبطه الأكثر بالذال المعجمة والباء الموحدة، والمذهب: الشيء المموَّه بالذهب، وفسِّر بالفضة المذهبة لحسن وجهه ﷺ وإشراقه، وقيل غير ذلك.

=

«من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها، وأجر من عمل بها من بعده، غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»[(١)].

وهذا لفظ أبي داود[(٢)]، وحديث النَّضْر بمعناه مثله، وكذا رواه معاذ بن معاذ، وذكر فيه: **ثم صلى الظهر**[(٣)].

٣٤٨٣- وحدثنا الصَّاغاني، حدثنا أبو النَّضر[(٤)]، حدثنا شعبة، قال سمعت عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت منذر بن جرير البجلي، عن أبيه، قال: **كنا عند رسول الله ﷺ صدر النهار، فجاءه قوم حُفاة عُراة مُجْتَابِي النِّمَارِ، عليهم السيوف، عامتهم من مُضَرَ، بل كلهم من مُضَرَ،**

= انظر: النهاية في غريب الحديث (١٧٣/٢) مادة ذهب، شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٣/٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (الزكاة - باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة٧٠٤/٢، ح٦٩/١٠١٧) من طرق عن شعبة به نحوه.

(٢) وهو كذلك في مسنده (٥٥/٢).

(٣) هذا التعليق أخرجه مسلم في صحيحه موصولاً، كما تقدم، من طريق معاذ، عن شعبة به، ولم يسق لفظه بتمامه، وأشار مسلم إلى زيادة ذكر صلاة الظهر في روايته، وفي رواية المصنف من فوائد الاستخراج زيادة طرق من روى هذه الزيادة عن شعبة بذكر من تابع معاذاً على زيادته.

(٤) هاشم بن القاسم بن مسلم البغدادي.

فرأيت وجه رسول الله ﷺ تغير لما رأى بهم من الفاقة، فأمر بلالاً فأذن، ثم دخل، ثم خرج، فصلى، ثم خطب، ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾[1]، ثم ذكر مثله، كذا رواه غندر، ولم يذكر الظهر[2].

٣٤٨٤- أخبرنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو عوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، عن جرير، قال **خطبنا النبي ﷺ على منبر صغير فحثنا على الصدقة**[3] / (ل٢/٢٤٣/أ).

---

(١) سورة النساء، آية (١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كما تقدم.

ورواية غندر محمد بن جعفر التي ذكرها المصنف أخرجها مسلم كذلك بطولها، وليس فيها ذكر صلاة الظهر، وفي رواية المصنف من فوائد الاستخراج متابعة لما رواه غندر، وليس هذا الاختلاف في ترك ذكر صلاة الظهر بمؤثر، إذ الزيادة ليست مخالفة وهي زيادة ثقة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كما تقدم، عن عبيدالله بن عمر القواريري، وأبو كامل فضيل بن حسين ومحمد بن عبدالملك الأموي كلهم عن أبي عوانة به، ولفظه أتم، وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٢/٥٢) على نحو ما ذكره المصنف، وأبو داود متوفى سنة ٢٠٤ هـ، فهو متقدم الوفاة على وعبيدالله بن عمر القواريري المتوفى سنة ٢٣٥هـ، وأبو كامل المتوفى سنة ٢٣٧هـ، ومحمد بن عبدالملك الأموي المتوفى سنة ٢٤٤هـ، ففي رواية المصنف علو معنوي بتقدم الوفاة، وهذا من فوائد الاستخراج.

انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر (٢/٥١٩، ٥٢٢، ٥٣٦).

٣٤٨٥- وحدثنا أيوب بن إسحاق بن سافِري[١]، حدثنا أبو الوليد[٢]، حدثنا أبو عوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، عن جرير، قال: **كنت جالساً عند النبي ﷺ، فأتاه قوم مجتابي النمار، وساق الحديث بقصته، وقال فيه: فصلى الظهر، ثم صعد منبراً صغيراً، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن الله أنزل في كتابه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾»**[٣].

٣٤٨٦- أخبرنا علي بن محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب[٤]، حدثنا سهل بن بكار[٥]، حدثنا أبو عوانة، حدثنا رقبة[٦]، عن عون ابن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير، عن جرير بن عبدالله، بمثل معنى حديث شعبة بطوله[٧].

---

(١) أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري، أبو سليمان البغدادي.

(٢) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كما تقدم.

(٤) الأُمَوي، أبوالحسن البصري.

(٥) أبو بشر الدارمي البصري، المكفوف.

(٦) رَقَبَة: بقاف و موحدة مفتوحتين، ابن مَصْقَلة، العبدي، الكوفي.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه من طرق عن شعبة، عن عون به، كما تقدم، ومن فوائد الاستخراج العلو المعنوي بتقدم وفاة رقبة بن مصقلة على وفاة شعبة بن الحجاج المتوفى سنة ١٦٠هـ.

٣٤٨٧- حدثنا عباس الدُّوري[١]، حدثنا عمر بن حفص بن غياث[٢]، حدثنا أبي[٣]، حدثنا الأعمش، حدثنا مسلم بن صبيح، وموسى بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن هلال العتبي، عن جرير بن عبدالله، قال: **كنا عن رسول الله ﷺ، إذ جاء سائل[٤]، فقال: تصدقوا، فخطبنا رسول الله ﷺ، فحثنا على الصدقة، فأبطأ الناس، فجعل وجه رسول الله ﷺ يتغير، قال: فجاء رجل من الأنصار بصُرَّة، فقال: هذه يا رسول الله صدقة، ثم جاء آخر بصُرة، ثم جاء آخر بشيء، ثم آخر، قال: فسُرِّيَ[٥] عن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: «من سنَّ سنة في الإسلام حسنة عمل بها بعده**

---

(١) عباس بن محمد بن حاتم البغدادي.

(٢) ابن غِياث بن طَلْق بن معاوية الكوفي.

(٣) أبو عمر الكوفي القاضي، توفي سنة ١٩٥هـ.

قال فيه يعقوب بن شيبة: «ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه». وقال أبو زرعة: «ساء حفظه بعد ما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا».

وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر».

انظر: الجرح والتعديل (١٨٦/٣)، تاريخ بغداد (١٩٨/٨)، تهذيب الكمال (٥٦/٧)، نهاية الاغتباط ص (٩٤)، التقريب (١٤٣٠).

(٤) لم أقف على تعيينه.

(٥) أي كشف عنه ﷺ ما به وزال. انظر: النهاية (٣٦٤/٢) مادة سرى.

كان له مثل أجر من عمل بها / (ل٢/٢٤٣/ب) **من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سنَّ سنة في الإسلام سيئة عمل بها بعده كان عليه وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً**»[1].

٣٤٨٨- حدثنا علي بن حرب[2]، حدثنا أبو معاوية[3]، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبدالله، قال: **خطبنا رسول الله ﷺ، فحث على الصدقة، فأبطأ الناس حتى رؤي في وجهه الغضب، ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصُرة، فتتابع الناس حتى رؤي في وجهه السرَّاء والسُّرور، فقال النبي ﷺ: «من سنَّ سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدم من طريق جرير بن عبدالحميد، عن الأعمش به مختصراً نحوه، وأخرجه كذلك أيضاً مطولاً في الصحيح (العلم - باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٤/٢٠٥٩، ح١٠١٧/١٥)، وفي رواية المصنف من **فوائد الاستخراج:**

١- تصريح الأعمش بالسماع.

٢- بيان المهمل في مسلم، فقد جاء في الصحيح باسمه مهملاً، وتارة بكنيته.

(٢) ابن محمد بن علي المَوْصِلي الطائي.

(٣) محمد بن خازم الضرير.

من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»[١].

٣٤٨٩- حدثنا ابن دنُوقا[٢]، حدثنا أبو الجوَّاب[٣]، عن عمَّار ابن زريق[٤]، عن الأعمش بإسناده مثله[٥].

٣٤٩٠- حدثنا إسحاق بن سيار[٦]، حدثنا عبيدالله[٧]، أخبرنا شيبان[٨]، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن عبدالرحمن بن هلال،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في العلم، كما تقدم من طرق عن أبي معاوية به، ولم يسق متنه، وقال: «بمعنى حديث جرير» وساقه المصنف وهذا من فوائد الاستخراج.

(٢) بنون خفيفة: وهو لقب لإبراهيم بن عبدالرحيم بن عمر، أبو إسحاق البغدادي، توفي سنة ٢٧٩ هـ، قال فيه ابن المنادي: «صدوق في الرواية، كتب الناس عنه فأكثروا»، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدارقطني.

انظر: الثقات (٨/٨٧)، سؤالات الحاكم للدارقطني ص (١٠١)، تاريخ بغداد (٦/١٣٥)، توضيح المشتبه (٤/١٣)، نزهة الألباب في الألقاب (١/٢٦٧).

(٣) أبو الجَوَّاب: أوله بفتح الجيم المعجمة، ثم واو مشددة، وآخره بالباء المعجمة الأحوص بن جَوَّاب الضبي الكوفي. توضيح المشتبه (٢/١٦٨).

(٤) عمار بن رزيق -بتقديم الراء مصغراً- أبو الأحوص الكوفي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدم من طريق الأعمش به.

(٦) إسحاق بن سَيَّار بن محمد، أبو يعقوب النَّصيبي.

(٧) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام، العبسي الكوفي.

(٨) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي.

عن جرير، قال: **أتى النبي ﷺ قوم أعراب فأبصر عليهم الخَصَاصَة**[١] **والجَهْد**[٢] **، فحمد الله وأثنى عليه، ثم أمرهم بالصدقة، وحضَّهم عليها ورغبهم فيها**، وذكر مثله[٣].

---

(١) الخصاصة: الجوع والضعف، وأصلها الفقر والحاجة إلى الشيء. انظر: النهاية (٢/٣٧) مادة خصص.

(٢) الجهد: بالفتح أي المشقة. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣٢٠) مادة جهد.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كما تقدم.

باب بيان الشِّدَّة على البخيل في إخراج الصدقة / (ل٢/٢٤٤/أ) وصعوبتها عليه وإن أراد إخراجها، وخفت إخراجها على السَّخيِّ وتهوينها عليه.

٣٤٩١- حدثنا سعدان بن نصر[١]، وشعيب بن عمرو الدمشقي[٢]، قالا حدثنا: سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**مثل المُنْفِق والبخيل كمثل رجلين عليهما جُنَّتان[٣] من حديد من لَدُن ثَدْييهما إلى تَراقِيهما[٤]، فإذا أراد المُنْفِق أن ينفق سَبَغَت[٥] عليه الدِّرع[٦]، ومَرَّت حتى تُجِنَّ بنانه[٧]، وتَعْفُو أثره، وإذا أراد البخيل أن ينفق قَلَصَت**»[٨].

---

(١) ابن منصور، أبو عثمان البزاز البغدادي. اسمه سعيد فلقب بسعدان.

(٢) شعيب بن عمرو بن نصر، ويقال: ابن عمرو بن سهل، أبو محمد الضبعي.

(٣) جُنَّتان: أي وِقَايَتان.

انظر: النهاية (١/٣٠٨) مادة جنن.

(٤) التَّراقِي: جمع تَرْقُوَة بفتح التاء وضم القاف، عظم بين ثغرة النحر والعاتق.

انظر: مشارق الأنوار (١/١٢١) مادة ترق.

(٥) أي: كملت واتسعت، وامتدت وطالت.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٩٢،٢٠٦) مادة سبغ، ووفر.

(٦) ضرب من البرود. انظر: المصدر نفسه (١/٢٥٦) مادة درع.

(٧) أي تُغطيه وتستره. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٨) قال الخطابي: هذا مثل ضربه الرسول ﷺ للجواد المنفق والبخيل الممسك، وشبههما

=

قال سعدان: «**قبضت عليه الدِّرع ولَزِمَت كل حَلقة موضعها حتى أخذت بعنقه أو تَرْقُوَته، فهو يوسِعُها وهي لا تتسع**»[١].

٣٤٩٢- حدثنا الترمذي[٢]، حدثنا الحميدي[٣]، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزناد، بإسناده مثله[٤].

= برجلين، أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر بها، والدرع أول ما يلبسها تقع على الصدر والثديين إلى أن يسلك يديه في كمَّيها، ويرسل ذيلها على أسفل يديه، فجعل مثل الجواد مثل رجل لبس درعا سابغة، فاستمرت حتى سترت جميع بدنه، وحصنته، وجعل مثل البخيل مثل رجل كانت يداه مغلولتين إلى عنقه، ثابتتين دون صدره، فإذا لبس الدرع، حالت يداه بينها وبين أن تمر على البدن، فاجتمعت في عنقه، ولزمت ترقوته، فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير تحصين لبدنه.

وحقيقة المعنى: أن الجواد إذا هم بالنفقة، اتسع لذلك صدره، وطاوعته يداه، فامتد بالعطاء والبذل، والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق في المعروف.

أعلام الحديث للخطابي (٧٦٩/١) مختصر بمعناه، وانظر: شرح السنة للبغوي (٤١٥/٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (الزكاة - باب مثل المنفق والبخيل ٧٠٨/٢، ح٧٥/١٠٢١) من طريق ابن عيينة به نحوه، وهو متفق عليه أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (الزكاة - باب مثل المتصدق والبخيل ١١٥/٢، ح١٤٤٣) من طريق أبي الزناد به نحوه أيضاً.

(٢) محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمي، أبو إسماعيل الترمذي.

(٣) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كما تقدم، وهو بتمامه في مسند الحميدي (٤٥٨/٢).

٣٤٩٣- حدثنا أبو يحيى زكريا بن داود الخفاف[١]، حدثنا يحيى ابن يحيى[٢]، حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن[٣]، عن أبي الزناد، بإسناده نحوه[٤].

٣٤٩٤- حدثنا السُّلمي[٥]، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن همَّام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه[٦].

٣٤٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، حدثنا عفَّان[٧] ح.

---

(١) زكريا بن داود بن بَكْر النَّيْسَابُوري، نزل بغداد، وحدث بها، وله تفسير كبير،، وصفه أبو عبد الله الحاكم، بالمقدَّم في عصره، وذكر تفسيره الكبير، ووثقه الخطيب البغدادي توفي سنة ٢٨٦هـ. انظر: تاريخ بغداد (٤٧٩/٩)، تاريخ الإسلام (حوادث ٢٨١-٢٩٠، ص١٧٩).

(٢) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا، النَّيسابوري،، توفي سنة ٢٢٦هـ.

قال فيه ابن راهويه: «مات يحيى بن يحيى يوم مات وهو إمام لأهل دنيا»، وقال ابن حبان: «وكان من سادات أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً ونسكاً وإتقاناً»، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة ثبت إمام».

انظر: الثقات (٢٦٢/٩)، تهذيب الكمال (٣١/٣٢، ٣٥)، التقريب (٧٦٦٨).

(٣) ابن عبدالله الحزامي، المدني.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي الزناد به، كما تقدم.

(٥) محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق طاووس، ومن طريق الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة، كما تقدم.

(٧) عفان بن مسلم الصفار.

وحدثنا حمدان بن علي الورَّاق[١]، حدثنا معلى بن أسد[٢] ح.

وحدثنا أحمد بن شيبان الرَّملي[٣]، حدثنا مؤمَّل[٤]، قالوا: حدثنا وهيب، حدثنا عبدالله بن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة / (ل٢/٢٤٤/ب)، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُنَّتان من حديد قد اضطربت أيديهما إلى تراقيهما، وكلما همَّ المتصدق بصدقة اتَّسَعت عليه حتى تعفي أثره، وإذا همَّ البخيل بصدقة انقبضت كل حلقة إلى صاحبتها، وتقلصت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه، وانقبضت كل حلقة إلى صاحبتها**».

قال فسمعت رسول الله ﷺ يقول، «**فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع**»[٥].

٣٤٩٦- حدثنا أبو أمية[٦]، حدثنا أحمد بن إسحاق[٧]، حدثنا

---

(١) محمد بن علي بن عبد الله بن مِهْران البغدادي الورَّاق، يعرف بحمدان.

(٢) مُعَلَّى - بفتح ثانيه و تشديد اللام المفتوحة - بن أسد العَمِّي - بفتح المهملة و تشديد الميم - البصري.

(٣) أبو عبد المؤمن، صاحب سفيان بن عيينة.

(٤) ابن إسماعيل البصري.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٠٩، ح١٠٢١/٧٧) كما تقدم من طريق وهيب بن خالد به نحوه، وهو كذلك في الجامع الصحيح للبخاري (الجهاد - باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ٤/٤١، ح٢٩١٧).

(٦) محمد بن إبراهيم الطَرَسُوسِي.

(٧) أحمد بن إسحاق بن زيد الحضرمي.

وهيب، بإسناده، نحوه[١].

٣٤٩٧- حدثنا حمدان بن الحسن الورَّاق[٢]، حدثنا أبو عامر العقدي[٣]، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن أبي هريرة، قال: «**ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق، كمثل رجلين عليهما جُنَّتان من حديد قد اضْطُرَّت أيديهما إلى ثدييهما وتراقيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله، وتعفو أثره، وجعل البخيل كلما همَّ بصدقة قلصت وأخذت كل حلقت مكانها، فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه في جيبه هكذا، فلو رأيته يوسعها فلا توسع**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدم عن أحمد بن إسحاق الحضرمي به.

(٢) هكذا في الأصل، ولعله حماد بن الحسن بن عنبسة الورّاق، أبو عبيد الله، البصري، نزيل سامرّاء، توفي سنة ٢٦٦هـ، وهو من شيوخ المصنف، وقد روى عن أبي عامر العقدي، كما في ترجمته، وثقه الدارقطني وغيره.

انظر: سؤالات السهمي ص (٢٠٣)، تهذيب الكمال (٧/٢٣١)، تقريب التهذيب ترجمة رقم (١٤٩٣).

(٣) عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٠٨، ح١٠٢١/٧٥) كما تقدم من طريق أبي عامر العقدي به مثله.

وكذلك أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (اللباس - باب جيب القميص عند الصدر وغيره ٧/١٤٣، ح٥٧٩٧).

٣٤٩٨- حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البِرتي القاضي[١]، حدثنا أبو حذيفة[٢]، ح.

حدثنا أبو داود الحراني[٣]، حدثنا محمد بن كثير[٤]، قالا: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، بإسناده بمثل معناه[٥].

---

(١) البرتي -بكسر الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء وفي آخرها التاء المنقوطة من فوقها باثنتين- نسبة إلى برت، وهي مدينة بنواحي بغداد. الأنساب (١/٣٠٨).

(٢) موسى بن مسعود النَّهدي - بفتح النون - أبو حذيفة، البصري.

(٣) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٤) العبدي.

(٥) أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن نافع به، كما تقدم.

باب الخبر الموجب الإنفاق في الطاعة / (ل٢/٢٤٥/أ) وبيان الخَلَفِ من الله على المنفق ومحق البركة من مال البخيل الممسك بما يجب عليه

٣٤٩٩- حدثنا السُّلمي[١]، والحسن بن أبي الربيع الجرجاني[٢] ببغداد، قالا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى قال لي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك**»[٣].

٣٥٠٠- وحدثنا السُّلمي، حدثنا عبدالرزق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمين الله مَلأَى لا تغيضها[٤] نفقة سَحًّا[٥] الليل والنهار، قال: أرأيتم ما ينفق منذ خلق السموات والأرض،**

---

(١) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي.

(٢) الحسن بن يحيى بن الجعد العَبْدي، أبو علي نزيل بغداد.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ٦٩١/٢، ح٣٧/٩٩٣) طريق عبدالرزاق به، وهو في صحيفة همام (ص ١٤٢، ح ٤١) بأتم منه.

(٤) أي لا تنقصها نفقة.

انظر: مشارق الأنوار (١٤٢/٢) مادة غيض.

(٥) سحًّا بالتنوين على المصدر، وضبطت بوجهين، هذا أحدهما، وهو الأصح الأشهر والثاني حكاه القاضي عياض: سحَّاء ممدود على النعت، أي دائمة العطاء والسَّح الصَّبُّ.

=

فإنه لم ينقص ما في يمينه، وعرشه على الماء، وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض»[١].

٣٥٠١- أخبرنا يونس بن عبدالأعلى[٢]، وزكريا بن يحيى بن أسد المروزي أبو يحيى[٣]، قالا: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «**يا ابن آدم أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك**، وقال: **يمين الله ملأى سحَّاء لا يغيضها شيء الليل والنهار**، قال يونس: السَّح الذي لا ينقطع»[٤].

٣٥٠٢- حدثنا محمد بن عبد الحكم[٥]، حدثنا أشهب[٦]، عن

= انظر: الغريبين لأبي عبيد (٨٧١/٣)، النهاية في غريب الحديث (٣٤٥/٢) مادة سحح، مشارق الأنوار (٢٠٩/٢)، شرح مسلم للنووي (٨٠/٧).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كما تقدم، وهو في الجامع الصحيح للبخاري (التوحيد - باب وكان عرشه على الماء ١٢٤/٩، ح٧٤١٩)، وفي صحيفة همام (ص ٨٧، ح٢٨) كما روى المصنف، غير لفظة سحاً فهي بالمد.

(٢) الصَّدفي.

(٣) يعرف بزَكْرَوَيْه.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كما تقدم، من طريق ابن عيينة به، ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (التفسير - باب قوله وكان عرشه على الماء ٧٣/٦، ح٤٦٨٤)، وفيه أسنده ﷺ عن الله تبارك وتعالى.

(٥) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه.

(٦) ابن عبد العزيز بن داود العامري، أبو عمرو الفقيه المصري، قيل: اسمه مسكين وأشهب =

مالك، عن أبي الزناد بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا ابن آدم أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك**».

قال أشهب، قلت لمالك: قال الله؟ قال مالك: هكذا قال رسول الله ﷺ، قال: **يا ابن آدم**[1] / (ل٢/٢٤٥/ب).

٣٥٠٣- حدثنا محمد بن النعمان بن بشير[2] ببيت المقدس، حدثنا ابن أبي أويس[3]، حدثنا مالك،

وحدثنا شعيب بن شعيب[4]، عن زيد بن يحيى[5]، عن مالك بإسناده، عن النبي ﷺ بنحوه[6].

لقب، توفي سنة ٢٠٤ هـ.

قال فيه الشافعي: «ما أخرجت مصر أفقه من أشْهَب، لولا طَيشٌ فيه»، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة فقيه».

انظر: تهذيب الكمال (٣/٢٩٦)، الدِّيباج المذهَّب ص (٩٨)، التقريب (٥٣٣).

(١) أخرجه مسلم من طريق أبي الزناد به، والحديث قدسي في الصحيحين.

(٢) أبو عبد الله النيسابوري.

(٣) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، أبو عبد الله، المدني.

(٤) ابن إسحاق الأموي مولاهم، أبو محمد الدمشقي.

(٥) زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي، أبو عبدالله، الدمشقي، توفي سنة ٢٠٧هـ، وثقه الإمام أحمد وغيره، وكذا عدَّه الحافظ ابن حجر. انظر: تاريخ بغداد (٨/٤٤٤)، تهذيب الكمال (١٠/١١٨)، تقريب التهذيب (٢١٦١).

(٦) انظر تخريج الحديث رقم (٣٥٠١).

٣٥٠٤- حدثنا يزيد بن سِنان البصري[١]، حدثنا أبو بكر الحَنَفي[٢]، حدثنا معاوية - يعني: ابن أبي المُزَرِّد[٣]، ح.

وحدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث، حدثنا ابن أبي مريم[٤]، حدثنا سليمان بن بلال، قال: أخبرني معاوية بن أبي المزَرِّد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **ما من صبح يصبح** - وقال سليمان: «**ما من يوم يصبح العباد فيه - إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعطي مُنفِقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعطي ممسكاً تلفاً**»[٥].

---

(١) ابن يزيد القزاز.

(٢) عبد الكبير بن عبد المجيد البصري.

(٣) معاوية بن أبي المُزَرِّد -بضم الميم، وفتح الزَّاي، وتثقيل الرَّاء المكسُورة، عبد الرحمن بن يَسار ، مولى بني هاشم المدني، ومُزَرِّد، قال فيه أبو حاتِم الرازي: «ليس به بأس»، وكذا قال الحافظ ابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٣٨٠/٨)، الأنساب (٢٧٤/٥)، تهذيب الكمال (٢١٧/٢٨)، تقريب التهذيب (٧٦٢٧).

(٤) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المعروف بابن أبي مريم.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة -باب في المنفق والممسك ٧٠٠/٢، ح ٥٧/١٠١٠) من سليمان بن بلال، به مثله، وكذلك أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (الزكاة - باب قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى (١١٥/٢، ح١٤٤٢).

٣٥٠٥- حدثنا إبراهيم بن مرزوق[١]، حدثنا عمر بن يونس[٢] ح.

وحدثنا أبو زرعة الرَّازي[٣]، حدثنا عمرو بن مرزوق[٤] جميعاً، قالا: أخبرنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد، قال: سمعت أبا أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من**

---

(١) ابن دينار الأموي.

(٢) ابن القاسم الحنفي، أبو حفص اليمامي.، توفي سنة ٢٠٦هـ.

وثقه ابن معين وغيره، وكذا قال الحافظ ابن حجر.

انظر: تاريخ الدارمي ص (٢٣٢)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١١٧/٣)، تهذيب الكمال (٥٣٦/٢١)، تقريب التهذيب (٤٩٨٤).

(٣) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي المخزومي، الحافظ الإمام المشهور، توفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر: تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل (٣٣١/١)، تهذيب الكمال (٨٩/١٩)، تقريب التهذيب (٤٣١٦).

(٤) الباهِلي، أبو عُثْمَان البصري، توفي سنة ٢٢٣هـ.

تكلم ابن المديني فيه، ووثقه أبو حاتم الرازي.

وقال الإمام أحمد: «ثقة مأمون، فتَّشْنا عمَّا قيل فيه فلم نجد له أصلاً».

وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة فاضل له أوهام».

انظر: الضعفاء للعقيلي (١٠٠٧/٣)، الجرح والتعديل (٢٦٤/٦)، تهذيب الكمال (٢٢٧/٢٢)، التقريب (٥١١٠).

اليد السفلى»[١].

٣٥٠٦- حدثنا علي بن حرب[٢]، حدثنا أبو معاوية، عن هشام ابن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، وعباد بن حمزة، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال النبي ﷺ: «**انفَحي**[٣]، **وانضَحي**[٤]، **وأنفقي، ولا تؤكي**[٥]، **فيوكي الله عليك، ولا تُوعي**[٦]، **فيوعي الله عليك**»[٧]./ (ل٢/٢٤٦/أ)

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (زكاة - باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٢/٧١٨، ح ١٠٣٦/٩٧) من طريق عكرمة بن عمار به مثله.

(٢) ابن محمد بن علي المَوْصِلي الطائي.

(٣) انفحي: بفتح الفاء وبحاء مهملة، اعطي، والنَّفْح: الضَّرب والرَّمي، أي ضرب يديه فيه بالعطاء. انظر: المجموع المغيث (٣/٣٢٥)، النهاية في غريب الحديث (٥/٨٩) مادة نفح، شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١١٨).

(٤) انضحي: بكسر الضاد، والنضح يطلق على العطاء، والصَّب، فلعل المراد به هنا الثاني، فيكون أبلغ من النفح. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١١٨).

(٥) أي: لا تدَّخري ما عِنْدَك، وتمنعي ما في يديك فتنقطع عنك مادة الرزق. انظر: المجموع المغيث (٣/٤٤٨)، النهاية (٥/٢٢٣) مادة وكا.

(٦) أي: لا تجمعي وتشحي بالنفقة فيشح عليك، وتجازي بتضيق النفقة. انظر: النهاية (٥/٢٠٨) مادة وعا.

ومعنى قوله ﷺ هذا: الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الامساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١١٨).

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح (زكاة - باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء =

٣٥٠٧- حدثنا الصَّاغاني[١]، أخبرنا إسماعيل بن الخليل[٢]، أخبرنا علي بن مسهر[٣]، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**أنفقي أو انضَحي، أو انفَحي هكذا وهكذا، ولا تُحصي فيحصي الله عليك، أو قال: ولا تُوعِي فيوعي الله عليك**»[٤].

كذا رواه أصحاب أبي معاوية، عن أبي معاوية، كما رواه علي ابن حرب، ورواه محمد بن بشر، عن هشام عن عباد بن حمزة[٥].

٣٥٠٨- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[٦]، وعباس الدُّوري[٧]، والصَّاغاني،

٧١٣/٢، ح١٠٢٩/٨٨) عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير به نحوه.

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) الخزاز -بمعجمات- أبو عبد الله الكوفي.

(٣) علي بن مُسْهِر - بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء- القرشي، أبو الحسن، الكوفي، قاضي الموصل.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كما تقدم من طريق حفص بن غياث، عن هشام به نحوه، وهو من هذا الوجه أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب هبة المرأة لغير زوجها ١٥٨/٣، ح٢٥٩١) من طريق عبدالله بن نمير، عن هشام به نحوه.

(٥) رواية محمد بن بشر أخرجها مسلم في الصحيح، كما تقدم، عقب حديثه السابق.

(٦) يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم المصيصي.

(٧) عباس بن محمد بن حاتم.

وهلال بن العلاء[١]، قالوا: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن عباد بن عبدالله بن الزبير أخبره، عن أسماء بنت أبي بكر، **أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله: ليس لي شيء إلا ما أدخل الزبير علَيَّ، فهل علي جناح في أن أرضخ[٢] بما يدخل علي؟ فقال: «ارضَخي ما استطعت[٣]، ولا تُوعي فيوعي الله عليك»**[٤].

٣٥٠٩- حدثنا يزيد بن سنان[٥]، وأبو داود الحرَّاني[٦]، وعباس الدُّوري، قالوا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي مليكة بإسناده مثله[٧].

---

(١) ابن هلال بن عمر الباهلي مولاهم.

(٢) الرضخ: بالراء والخاء المعجمة أي أعطي. انظر: مشار الأنوار (٢/٢٩٣،١٧). شرح النووي على مسلم

(٣) أي: مما يرضى به الزبير، فإن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير، فافعلي أعلاها، أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك. شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١١٩).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة - باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء ٢/٧١٤، ح١٠٢٩/٨٩) من طريق حجاج بن محمد به مثله، ومن هذا الوجه أخرج نحوه البخاري في الجامع الصحيح (الزكاة - باب الصدقة فيما استطاع ٢/١١٣، ح١٤٣٤).

(٥) ابن يزيد القزاز البصري.

(٦) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، كما تقدم، عن ابن جريج، ومن هذا الوجه عن ابن جريج

=

٣٥١٠- حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن الفضل، أبو بكر الكُزْبُراني[(١)]، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل بن عبيدالله، عن أبي الزبير، عن جابر، **أن رجلاً أتى النبي ﷺ ليستطعمه، فأطعمه شطر وسق من شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله، فأتى النبي ﷺ،فقال: «لو لم تَكِله لأكلتُم منه ولأقام لكم»**[(٢)]/ (ل٢/٢٤٦/ب)[(٣)].

= أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كما تقدم، عن أبي عاصم به، وجمعه بروايته السابقة من رواية حجاج بن محمد.

(١) الحراني الكزبراني -بضم الكاف وسكون الزاء وضم الباء الموحدة وفتح الراء وفي آخرها النون، مولى بني أمية، والكزبراني نسبة إلى كزبران، وهو لقب لبعض أجداده. الأنساب (٥/٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (الفضائل -باب معجزات النبي ﷺ (٤/١٧٨٤، ح٢٢٨١/٩) من طريق الحسن بن محمد بن أعين الحراني به مثله.

(٣) كتب الناسخ عقبه: «آخر الجزء الثاني من مسند أبي عوانة والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم المرسلين...».

فهـــــرس الموضـــــوعات

الموضوع	الصفحة
باب بيان التَّرغيب في تعجيل الإفطار للصائم	٥
باب بيان النهي عن الوصال في رمضان، والدليل على إباحته لمن أطاقه، وعلى أن النهي عنه رفقا بالناس	٨
باب الدليل على أن الصائم إذا واصل كان مفطراً إذا غابت الشمس	١٨
باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر في رمضان ويفطر أصحابه	٢٣
باب بيان إبطال فضل الصوم في السفر، والدليل على أن الفطر في السفر أفضل من الصوم، وبيان الخبر المعارض لإبطال فضل الصوم، المبين ثوابه في سبيل الله	٢٦
باب بيان حظر الصوم في الغزو عند توقع الاجتماع مع العدو بعد يوم، وإباحته قبله	٣١
باب ذكر الخبر المبين أن الصائم في السفر لا يجوز له أن يعيب المفطر بفطره، ولا المفطر أن يعيب الصائم، وأن النبي ﷺ لم يعب على هؤلاء ولا على هؤلاء، والدليل على أن ذلك كان من النبي ﷺ في الغزو والحج كليهما	٣٤
باب ذكر الخبر الدال على إباحة الإفطار في كل سفر، وإباحة الإفطار إذا ابتدأ بالصوم في أول الشهر، وإباحة الصوم إذا ابتدأ بالإفطار	٤٢
باب بيان إيجاب الصوم على من أدرك الشهر، وإيجاب الإفطار في السفر، وبيان الخبر المبين أنه على الإباحة، ونسخ الفدية على من لم	٤٤

الموضوع	الصفحة
يطق الصوم، والدليل على أن من لم يستيقن بشهوده لا يصومه	
باب بيان إجازة صيام الآكل والشارب ناسياً، وأنه ليس عليه إعادة، والدليل على أن من تسحّر وهو على يقين أن عليه ليلا ثم تبين عنده بعدُ أنه كان مُصبِحا أنه ليس عليه إعادة صوم ذلك اليوم، وكذلك المفطر الذي هو على يقين أنه الليل ثم تبين خلافه	٤٨
باب بيان إباحة إفطار الصائم من صيام التطوع، والدليل على أنه ليس عليه إعادة ذلك اليوم، وعلى أن الصائم إذا أراد الصوم نواه من الليل وأصبح صائماً	٥١
باب بيان إجازة الصوم إذا أدركه الصبح وهو جنب من الجماع، وإباحة الجماع في شهر رمضان بالليل	٥٥
باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة، والدليل على أن عليه الكفارة في الأحوال كلها لحال وجوب الصوم عليه، ولم يجب إلا إذا كان ذلك في رمضان بالنهار	٦٢
باب الدليل على أن الصدقة واجبة على الذي يقع على امرأته في رمضان نهارا، وإن لم يكن واجدا لها، وأنها غير ساقطة عنه لعدمها، وأنهإذا وصل إليها تصدق بها	٧٩
باب بيان وجوب الكفارة على من يفطر في رمضان متعمدا أن يعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً	٨٢
باب بيان إباحة المباشرة والقبلة للصائم في شهر رمضان وغيره،	٨٦

الموضوع	الصفحة
والدليل على إيثار تركهما	
باب بيان إسقاط صوم رمضان عن الحائض ووجوب إعادته، وإباحة تأخيرها إلى شهر رمضان	٩٧
باب الخبر الموجب على وليّ الميت قضاء صوم منهإذا مات وعليه صوم واجب	١٠٤
باب بيان الأيام التي نهى النبي ﷺ عن صيامهن، منهن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى	١١٦
باب النهى عن صوم أيام منى، وهى أيام التشريق	١٢٤
باب بيان النهي عن أن يخص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، وحظر صومها، إلا أن يصوم معها يوماقبلها أو بعدها	١٢٧
باب ذكر الأخبار الدالة على حظر صوم الدهر وإبطال فضيلته	١٣١
باب ذكر الأخبار التي تعارض حظر سرد الصوم، والدليل على إبطال فضيلة صوم رجب	١٤٣
باب بيان حظر صوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها، إذا كان شاهداً	١٥٠
باب بيان فضيلة صوم عرفة وثوابه، وثواب صوم يوم عاشوراء، والترغيب في صوم يوم الاثنين، وفضيلة صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والدليل على أنه ليس لنصف الشهر في الصوم فضل على أوله وآخره، وأنه إذا صام ثلاثة أيام من الشهر، من أيِّه كان، كُتب به صيام الدهر	١٥٨
باب ذكر الخبر الذي يبيِّنُ أنه ليس في السنة شهر يصام فيه	١٦٦

الموضوع	الصفحة
بعد رمضان أفضل من المحرم، وأنه ليس يوم في السنة بعد رمضان يصومه الصائم أفضل من يوم عاشوراء	
باب صفة بدو عاشوراء وأمر النبي ﷺ أصحابه بصومه	١٦٩
باب الخبر الموجب لصوم يوم عاشوراء، والخبر المبين تركه الدال على أن الأمر بصومه منسوخ، وأن صومه تطوع لمن صامه، وذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ تركه بعد ما صامه، وكان يصومه قبل أن يقدم المدينة، لا أنه صامه لذكر يهود ما فيه ولصومهم	١٧٥
باب ذكر الخبر المبين أن صوم يوم عاشوراء لم يكن في الأصل صومه واجبا، وأن النبي ﷺ صامه بعد ما أخبر بإباحة فعله، وأنه ﷺ كان يحث أصحابه على صومه قبل نزول صوم شهر رمضان	١٩١
باب ذكر الخبر المبين على أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء، يوم العاشر، والدليل على أن السنة في صومه يوم التاسع	١٩٥
باب بيان الترغيب في صوم شعبان، وصفة صوم النبي ﷺ، وأنه لم يصم في عشر ذي الحجة ولا يوم عرفة، وبيان الترغيب في العمل في عشر ذي الحجة	٢٠٠
باب ذكر الخبر المبين أن أحبَّ الصيام إلى الله عزّ وجلّ صيام داود، صلوات الله عليه صوم يوم وإفطار يوم، وأفضله	٢٢٣
باب الترغيب في قيام الليل والصلاة في شهر رمضان وثوابه، وأن النبي ﷺ صلى هذه الصلوات في المسجد وصلاها معه	٢٢٧

الموضوع	الصفحة

ناس، والدليل على أنه ﷺ كمنفي البيت وأخفاها عن الناس رفقا بهم، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنها اتباعاً

باب بيان إباحة التعقيب في شهر رمضان بالليل للصلاة، والاجتماع لها في المسجد ٢٣٩

باب مبلغ عدد الركعات التي كان رسول الله ﷺ يصليها من الليل في شهر رمضان، وأنه كان يداوم عليها في سائر الشهور ٢٤٢

باب ذكر الخبر المعارض لخبر علقمة عن عائشة في إيثار أيام من بين الأيام بالعمل، المبين أن النبي ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها من الأيام، الدال على أنه ﷺ ربما طوَّل في هذه الركعات المعلومات التي كان يصليها بالليل، وربما قصَّر بطولها في الليلة التي كان يحييها، ويُقصِّرها في الليلة التي يقوم بعضها، إذ النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ٢٤٥

باب بيان خروج النبي ﷺ من بيته بالليل إلى المسجد لصلاة الليل ورفع صوته في صلاته، وصلاة أصحابه خلفه بصلاته، والإباحة للإمام أن يحتجر من المسجد حجرة لصلاته فيها، والإباحة للمصلي أن يصلي بصلاةمن يحول بينه وبين النظر إليه جدار أو سترة، وإباحة صلاة التطوع في المسجد بالليل، وأنها في البيت أفضل منها في المسجد والترغيب في الدوام على ٢٤٧

الموضوع	الصفحة

صلاة يصليها، وأنها، وإن قلت، أفضل من الصلاة التي لا يداوم عليها صاحبها، وإن كثرت

باب صفة بدو اعتكاف النبي ﷺ في المسجد في شهر رمضان، وأنه إنما اعتكف ملتمسا ليلة القدر، وكان لا يزيد على عشرة أيام إذا اعتكف من أول الشهر أو من وسطه، وبيان الليالي التي يرجى منها ليلة القدر ٢٥٤

باب الدليل على إيجاب الاعتكاف في شهر رمضان في العشر الأواخر، وعلى أن الاتباع والسنة في ترك الاعتكاف قبل العشر، وعلى أن الليلة التي تُرجى أن تكون ليلة القدر تُمطر فيها، وعلى أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر إذا أصبح من عشرين ٢٥٩

باب بيان الساعة والوقت التي كان يعتكف النبي ﷺ والدليل على أنه ﷺ لم يبدأ في اعتكافه بالليل ٢٦٧

باب بيان الإباحة للنساء أن يعتكفن في المسجد، والدليل على حظر اعتكافهن إلا بإذن أزواجهن، وأنه ليس عليهن قضاء إذا نقض اعتكافهن، إذا اعتكفن بغير إذن أزواجهن، وأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من صلاته لم يثبت في مصلاه ورجع إلى خبائه ٢٧٠

باب بيان الخبر أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، وأنه سافر عاما في شهر رمضان، ٢٧٣

الموضوع	الصفحة

فاعتكف العام القابل عشرين يوما

باب بيان إباحة الاعتكاف في العشر، والدليل على الإباحة باعتكاف بعضها ٢٧٦

باب ذكر الخبر الموجب لالتماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأنها في الوتر منها، والترغيب في التماسها في السبع الغوابر من العشر، وإن ضعُف عنه ٢٨١

باب بيان الخبر المبين أن أمر النبي ﷺ بالتماس ليلة القدر على الإباحة، لا على الحتم ٢٨٦

باب بيان ثواب من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، وبيان الخبر الموجب لثواب من يقومها فيوافقها ٢٨٨

باب بيان الخبر المبين أن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ٢٩٠

باب ذكر الخبر المبين أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وعلامتها أن تطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها ٢٩٥

باب بيان السنة في الاعتكاف، والدليل على أن المعتكف إذا خرج من المسجد للحاجة لا يشتغل بشيء يجد منه بداً، وإن كان من أبواب البر ٢٩٩

مبتدأ أبواب الزكاة والصدقات ٣٠٥

باب بيان مبلغ ما تجب فيه الزكاة في الورق، والإبل، والتمر ٣٠٥

باب ذكر الخبر الدال على إيجاب الزكاة في كل حب اتخذ منه ٣١٨

الموضوع	الصفحة

الطعام ويدخر له إذا بلغ خمسة أوسق
باب ذكر الخبر الدال على إيجاب الزكاة على العنب إذا بلغ الزبيب منه خمسة أوسق ٣٢٠
باب بيان إباحة نصف العشر مما يسقى بالسانية ٣٣٦
باب ذكر الخبر الدال على إيجاب الزكاة على الذهب والفضة، والتشديد في منعها ٣٣٩
باب ذكر الخبر الدال على إيجاب أداء الزكاة من الإبل، والبقر، والغنم، والتشديد في منعها، وبيان الحقوق التي يجب فيها سوى الصدقات ٣٤٥
باب التشديد في استيثار الكنز، والوعيد لصاحبه، والدليل على أن ما أُدِّيَ منه الزكاة ليس بكنز، وعلى أنه ليس في الخيل والحمر صدقة، وبيان الأجر في ارتباط الخيل في سبيل الله، والوزر لمن يرتبطها أَشَراً ٣٥٣
باب بيان إسقاط الصدقة، والزكاة عن المماليك ٣٥٨
باب ذكر الخبر الموجب إرضاء المصدق إذا جاء إلى صاحب المال ليأخذ صدقته منه، وإن ظلم ٣٦٣
باب الترغيب فيمن أتى بصدقته إلى الإمام قبل أن يسألها ٣٦٧
باب بيان فرض الزكاة، وأن الإمام إذا بعث المتولي إلى بلدة أخرى لأخذها من الأغنياء، أمِر بردها على فقرائهم، والدليل على أنها لا تخرج من بلدة إلى بلدة غيرها، وأن فقرائها أولى بها ٣٦٩

الموضوع	الصفحة

من غيرهم، وعلى أن من وجب عليه الزكاة يسمى غنيا، ومن لم تجب عليه لم يسم غنيا

باب بيان الإباحة للمتولي أَخْذَ الصدقة والزكاة أن يأخذ على ذلك أجرة عمله ٣٧١

باب الدليل على الإباحة للإمام أن يؤخر الصدقة على من تجب عليه في ماله الصدقة، وعلى تركها لمن ينفقها في سبيل الله، ويحتاج إليها، وبمن له في الخمس نصيب ٣٧٤

بابُ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ إِذَا بَلَغَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَعَلَى الإِبَاحَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنّ مِنْهَا إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، وَعَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِهِنّ إِذَا أَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْهَا، وَعَلَى الإِبَاحَةِ لِلْمُزَكِّي قَبُولَ الهِبَةِ مِنَ المزَكَّى عَلَيْهِ مِمّا أَعْطَاهُ مِنْهَا. ٣٨٠

باب بَيَانِ الإِبَاحَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ قَبُولَ الهِبَةِ مَنْ صَدَقَتِهِ التِي تَصَدَّقَ بِهَا، وَبَيَانِ الخَبَرِ الْمُبَيِّنِ حَظْرَ الْعَوْدِ فِي صَدَقَتِهِ بِاشْتِرَاءٍ وَغَيْرِهِ مَا إِذَا كَانَتْ تُبَاعُ ٣٨٨

باب الدَّلِيلِ عَلَى إِجَازَةِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ وَضَعَهَا مَوْضِعَهَا وَأَنَّهُ لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَعَلَى الإِبَاحَةِ لِلْغَنِيِّ قَبُولُ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَسْأَلْ ٣٩٤

باب بَيَانِ حَظْرِ انْتِفَاعِ آلِ مُحَمَّدٍ بِشَيْءٍ مِنَ الصّدَقاتِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنّ وَلَدَ العَبَّاسِ وَوَلَدَ رَبِيعَةَ بن الحَارِثِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالدَّلِيلِ ٣٩٧

الموضوع	الصفحة
عَلَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّدَقَاتِ وَالأَعْشَارِ وَأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ	
باب بَيَانِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ لِلْنَبِيِّ ﷺ، وَلِمَنْ هَوَ مِنْهُ مِنَ الصَّغِيرِ الذِي لَمْ يَبْلُغْ وَالكَبِيرِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِن أَكَلَ الحَرَامَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِلْقَاؤُهُ بِقَيْءٍ وَغَيْرِهِ إِذَا قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ الصَّبِيَ إِذَا عَمِلَ مَا لاَ يَجُوزُ يَجِبُ عَلَى مُتَوَلِّيهِ نَهْيَهُ عَنْهُ وَالأَخْذُ فَوْقَ يَدَيْهِ	٤٠٣
باب تَحْلِيلِ الهَدِيَّةِ لِلْنَبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا الْمُتَصَدِّقُ وَمَلَكَهَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ لَمْ تُسَمَّ صَدَقَةً، وَعَلَى أَنَّ الشَّاكَ فِي تَحْرِيمِ الشَّيْءِ وَتَحْلِيلِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ	٤٠٨
باب الدَّلِيلِ عَلَى الإِبَاحَةِ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُنَ أَنْ يَأْكُلْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ	٤١٨
باب الدَّلِيلِ عَلَى حَظْرِ تَسْوِيفِ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ، وَحَمْلِهَا إِلَى مُسْتَحِقِيهَا وَالطَّوْفِ بِهَا حَتَّى يَجِدَ مُسْتَحِقَهَا حَيْثُ كَانَ، وَعَلَى أَنَّ الذِي يَجِبُ عَلَيْهِ العُشْرُ وَالزَّكَاةُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لا يَحْبِسَهَا عَنْدَهُ	٤٢٠
باب الخبر الموجب لأداء الصدقة في صحة البدن والمبادرة في أدائها والنهي عن تركها إلى أن يوصى بها	٤٢٦
باب الترغيب في صدقة السر وإخفائها وفضلها وثوابها	٤٢٩
باب بيان فضيلة الصدقة الطيبة إذا وضعت في حقها وإن كانت	٤٣٢

الموضوع	الصفحة

الصدقة إذا كانت غير طيبة ولم تكن من حلها لم يكن لصاحبها فيها أجر ولم يتقبل منه، والدليل على أن الحاج إذا كانت نفقته من حرام لم ينتفع بدعائه.

باب ذكر الخبر الموجب على كل مفصل من مفاصل الإنسان في كل يوم صدقة والدليل على أن صدقة اليدين العمل بهما، وصدقة الرجلين المشي بهما، وصدقة اللسان الكلام في أبواب البر، وكذلك في كل جارحة طاقتها وأن المعروف كله من أبواب البر باللسان والنفس وبالمال إلى الغني والفقير صدقة. ٤٤٠

باب بيان الأمر بالصدقة وإن قلت والترغيب فيها والدليل على أنها ستر لصاحبها من النار وإن كانت قليلة. ٤٥٠

باب بيان الترغيب فيمن بدأ بالصدقة عند اجتماع الناس فجمعها وأن له أجرها وأجر من تصدق بها بعده وبيان خطبة الأمر بها وحثهم عليها عند الحاجة إليها للمساكين والسائلين ٤٥٧

باب بيان الشِّدَّة على البخيل في إخراج الصدقة وصعوبتها عليه وإن أراد إخراجها، وخفت إخراجها على السَّخيِّ وتهوينها عليه. ٤٦٦

باب الخبر الموجب الإنفاق في الطاعة وبيان الخَلَفِ من الله على المنفق ومحق البركة من مال البخيل الممسك بما يجب عليه ٤٧٢

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت٣١٦هـ)

تحقيق

سراج الحوبي محمد هاشم

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

المجلد التاسع

أبواب الحج

(٣٥١١ - ٣٨٣٦)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

هاشم، سراج الحق بن محمد

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق: / سراج الحق بن محمد هاشم. المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ.

٢مج

٤٥٦ص، ١٦,٥×٢٤ سم

ردمك: ٦ - ٧٥٨ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٣ - ٧٥٩ - ٠٢ - ٩٦٦٠ - ٩٧٨ (ج١)

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ.العنوان

ديوي ٢٢٧.١ ١٤٣٣/٧١٧

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧١٧

ردمك: ٦ - ٧٥٨ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٣ - ٧٥٩ - ٠٢ - ٩٦٦٠ - ٩٧٨ (ج١)

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وحصلت على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الرموز الخاصة بالمجلد التاسع والعاشر

- ت/ = تُوفِّيَّ، والعددُ بعد الخطِّ المائل هو عددُ السَّنة الهجريَّة.
- ح في المتن = علامة التحويل، و ح/ في الحاشية = رقم الحديث.
- ت في الحاشية = الترجمة.
- -م- في المتن = الحديث مكرَّر تقدم إخراج المصنف له.
- ص = الصفحة.
- م٣ في الحاشية: الجزء الثالث من نسخة دار الكُتب المصريَّة.
- (❁ ❁) : الهلالان ذا نجمين داخليين وضعتُ بينهما ما سقطَ من نُسخة الأصل واستدركَهُ النَّاسخُ في الهامش.
- ❁ ❁، النَّجمان، وضعتُ بينهما ما أردتُ التعليق عليه من الأصل.

[بابُ الطِّيْبِ للمُحْرِمِ] / (م٣/٢/أ) يجدُه والجِماعُ عندَ إحْرامِه[١]

٣٥١١- حدثنا الرَّبيع بن سُلَيمَان، أخبَرَنا الشَّافِعِيُّ[٢]، عَن مالكٍ[٣]، ح. وحدثنا أبو داود (السِّجْزيُّ)[٤]

---

(١) الجملةُ بين المعقُوفين أضفتُها من تبويبِ الإمام النَّووي -رحمه الله- لصَحيح الإمام مسلم؛ لدلالة أحاديث البابِ عليها، فقد سقطتِ الجملةُ المقابِلَة لها من نُسخة دار الكُتب المصريَّة (م) للمُستخرج، كما يظهرُ سُقوطُ عدد من اللَّوحاتِ في هذا الموضِع قبل ترجَمة الباب كانت تحتوي على الأبواب الأولى من كتاب الحج، والحج في اللغة: القصد إلى الشيء المعظَّم، وفي الاصطلاح الشرعي: «قصدُ بيت الله الحرام بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة» وهو ركن من أركان الإسلام بإجماع المسلمين، يفرضُ عينًا في العُمر مرة واحدة على المستطيع من المسلمين، ويفرضُ كفاية على المسلمين كلَّ عام.

انظر: التعريفات للجُرجاني (ص١١١)، المبسُوط للسَّرخسي (٢/٤)، المُغني (٨٥/٣)، شرحُ العُمدة (٧٤/٢)، الروض المربع (٤٥٣/١)، المِنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٣٦/٨)، وانظُر نهاية هذه الرسالة: الملحق الخاص بوصف النسخة الخطية المعتمدة في تحقيق هذا الجزء من الكتاب.

(٢) هو الإمام المُبجَّل المعروف، والحديثُ في مُسنَده (ص ١٢٠) عن مالك بمثله.

(٣) موضع الالتِقاء مع مسلم، والحديث في موطَّئِه (٤٠٩/٢-٤١٠، ح٧٨٨) برواية يحيى اللَّيثيِّ عنه بمثله.

(٤) هو سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني صاحبُ السُّنن.

والحديثُ في سُننه في كتاب المناسك - باب الطيب عند الإحرام (ص٢٠٥، ح١٧٤٥) عن القَعْنبي وأحمد بن يونس كلاهُما عن مالك بمثله إلا أنَّه قال:

=

وأبو إسمَاعِيل[١]، قالا: حدَّثنا القعنبي[٢]، عن مَالكٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم[٣]، عن أبيه[٤]،عن عَائِشَة أنَّها قالت: «**كُنتُ أطيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامِه قبلَ [أن يُحرِم][٥] ولحلِّه قبلَ أن يَطُوفَ بِالبَيتِ**[٦]».

=

«لإحْلاله»، «والسِّجِسْتَانِي: -بكسر السِّين المُهْمَلة والجِيم وسُكونِ السِّينِ الأخرى بعدها تاءٌ منقوطَةٌ بنُقطَتَين من فوق- نسبة إلى سِجِسْتان، وهي إحدَى البلادِ المَعْرُوفَة بِكابُل» قديماً، وتُطلَقُ اليومَ على مناطِق الجنوبِ الغَربي لدولة أفغانِستان، ومناطق الجنوب الشرقي لدولة إيران، ونِسبةُ المصنِّفِ إيَّاه: «السِّجْزيَ»، هي نسبةٌ على غير القِياس، والقياسُ: السِّجِسْتَانِي، وقد تصَحَّفَ السِّجْزِيُّ في (م) إلى النَّحويِّ، والتصويب من إتحافِ المهرة وكُتب التراجم، ولَمْ أقِفْ على من وصفَ أبا داود السِّجِسْتَانِي بـ «النّحوي».

انظر: الأنسَاب للسَّمعاني (٣/٢٢٣ و٢٢٤)، إتحاف المهرة لابن حجر (١٧/٤٥٦ ح ٢٢٦١٧).

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمِيّ، أبو إسماعيل التِّرمذيّ.

(٢) عبد الله بن مَسْلَمَة بن قَعْنَب الحارثي، أبو عبد الرحمن البصريّ.

(٣) ابن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق، التَّيمِي.

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق.

(٥) ما بين المعقُوفَين سقَطَ من نُسخة (م)، واستَدركتُه من صحِيح مُسلم (٢/٨٤٦، ح٣٣) وسُنن أبي داود (ص٢٠٥، ح١٧٤٥) وأحاديث الباب.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/٨٤٦، ح٣٣) عن يحيى بن يحيى النَّيسابوري عن مالكٍ بمثله، وأخرجه البُخاري في صحيحه -كتاب

=

٣٥١٢- حدثنا أبو قِلابَة[١]، حدثنا بِشْر بن عُمر[٢]، ح.

الحج -باب الطيب عند الإحرام... (ص٢٤٩، ح١٥٣٨) عن عبد الله بن يُوسف عن مالك بمثله أيضا.

من فوائد الاستخراج: العُلُوُّ المعنويُّ (عُلوّ صِفَة) في إسناد الحافظ أبي عوانة، ويتجلَّى ذلك في أمرين:

● أوَّلهما: روايةُ المصنِّف من طريق إمامٍ عن إمامٍ، وقد قال الإمام أبو منصور عبد القاهر ابن طاهر التَّميمي: «أجلُّ الأسانيد الشَّافِعي عن مالك عن نافع عن ابن عُمر» واحتَجَّ بإجْماعِ أصْحَاب الحَديث علَى أنَّه لَم يَكُن فِي الرُّواة عَن مالكٍ أجلَّ من الشَّافِعي.

انظر: التقييد والإيضاح للعراقي (ص٢٣)، فتح المغيث للسَّخاوي (٣/٣٥٢).

● ثانيهما: رواية المصنِّفُ من طَريق القعنبي عن مالك، بينما رواه مسلم عن يحيى عن مالك، وروايةُ القَعنبي عن مالك أعلى من رواية يحيى عنه، وكان ابن معين لا يقدِّمُ على القعنبيِّ أحدًا في مالِك، وقال ابنُ المديني: «لا أقدِّم من رواة الموطأ أحدًا على القَعْنَبي».

انظر: الجرح والتعديل(٥/١٨١)، معرفة الثقات للعجلي(٢/٦١)، من كلام يحيى بن معين في الرجال (رواية الدقَّاق ص١١٦)، الثقات لابن حبّان(٨/٣٥٣)، تهذيب الكمال (١٦/١٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/٢٥٧)، تهذيب التهذيب (٦/٣٢)، تقريب التهذيب (ت٤٠٠٩).

(١) هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد البصري الرَّقاشِي - بفتح الراء، وتخفِيف القاف، ثم معجمة - ت/٢٧٦ هـ.

(٢) هو: بشر بن عمر بن الحكم بن عُقْبَةُ الزَّهرانِي، أبو محمد البَصريّ.

وحدَّثَنا جعفرُ الصَّائِغ[١]، حَدثنا عفَّانُ[٢]، ح.

وحدَّثنا أبو أميَّة[٣]، عَن سُليمان بن حَرب[٤] قالُوا: أخبرنا شُعبة، عن عبد الرحمن بن القَاسم[٥]، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لحرْمِه[٦] قبلْ أنْ يُحرِمَ وطيَّبْتُه لِحِلِّه قبلَ أن يطُوفَ بِالبَيتِ**». اللّفظُ لِسُليمان.[٧]

---

(١) هو جعفر بن محمد بن شاكر أبو محمد البغدادي، والصَّائِغ - بفتح الصَّاد المُهملة وكسْرِ الياء المثنَّاةِ من تحتِها وفي آخرِها غينٌ مُعجَمةٌ- نسبة من حرفتُه الصِّياغة، أي عمل الحُلِيِّ من ذهب أو فضة.

انظر: اللُّباب (٢/٢٣٢) التقريب (ت١٠٥٥)، المعجم الوسيط (ص٥٢٩).

(٢) هو: عفان بن مسلم بن عبد الله الباهِليّ، أبو عثمان الصَفَّار البصري.

(٣) هو: محمد بن إبراهِيم بن مُسلِمٍ الخُزَاعِيّ، أبو أُمَيَّة الطَّرْسُوسِي.

(٤) ابن بَجيل الأزدي الواشِحي - بمعجمة ثم مُهملة - أبو أيُّوب البَصري، قاضي مكَّة.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السَّابِق.

(٦) قال ابن الأثير: «الحُرْم بضم الحاء وسكون الراء- الإحرام بالحج، وبالكسر: الرَّجُلُ المُحرِم، يقال أنت حِلٌّ، وأنت مُحْرِمٌ»، وقال النووي: «بضم الحاء وكسرها،.. والضَّمُّ أكثر،.. والمراد بحُرمه الإحرام بالحج».

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٧٣)، شرح النووي على مسلم (٨/٣٣٦).

(٧) أخرجه الإمَام أحمد في المُسند (٤٢/٣٤٠ ح٢٥٥٢٤)، من طريق روح عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم به، وأخرجه ابن حبَّان في باب الإحرام (٩/٨٥ ح٣٧٧١) من طريق أبي خليفة الفضلِ بن الحُباب عن أبي الوليد الطيالسي عن

=

٣٥١٣- حدثنا ابن أبي الحُنين[١]، حدثنا مُعَلَّى[٢]، حدثنا وُهَيب[٣]، عن أيُّوب[٤]، عن عبد الرحمن بن القاسم[٥]، عن أبيه، عن عائشةَ قالتْ: «**طيَّبْتُ رسول الله ﷺ لِحرْمِه ولحلِّه**[٦]».

شعبة بنحوه، وأخرجه ابن راهويه في مسنده (٢/٣٨٢ ح٣٨٧) عن وهْبِ بن جَرِيرٍ عن شُعبة بنحوه، وأخرجَه المصَنِّف أيضا كما سيأتي (ح/٤١١١) عن أبي داود الحرَّانِي عن وهْبِ بن جَرِير بنَحوه، وانظر تخريج الحديث السَّابق.

من فوائد الاستخراج:

- تعيينُ من له اللَّفظُ من الرُّواة.
- راويه عند المصنِّف عن عبد الرحمن بن القاسم هو الإمامُ شُعبةُ، أميرُ المؤمنين في الحديث، وهو استدراكٌ مهِمٌّ منهُ على الإمام مُسلم -رحمه الله- .

انظر: شرف أصحاب الحديث للخطيب (ص١١٥).

(١) محمد بن الحُسين بن موسى بن أبي الحنَين، أبو جعفر الحَنَفِيّ الكوفي.

(٢) بفتح ثانية وتشديد اللاَّم المفتوحة، هو ابن أسد العَمِّي، -بفتح المُهملة وتشْدِيد الميم- أبو الهيثم البصري. انظر التقريب (ت٧٦٦١).

(٣) ابن خَالد بن عَجْلان البَاهِلِيّ.

(٤) ابن أبي تَمِيمة كَيسان السَّختِيانِي.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديثَ الأوَّل في الباب.

(٦) أخرجه الإمام النَّسائي في الكبرى في كتاب الحج -باب إباحة الطِّيب بمنى قبل الإفاضة (٢/٤٥٩) عن عبد الله بن محمد الضَّعيف، عن عبد الوهَّاب الثَّقفي، عن أيُّوب به نحوه، وكرَّره المصنِّف بالإسناد والمتن نفسِهما في ح/٤١١٥.

من فوائد الاستخراج:

=

٣٥١٤- حدثنا عُمَر بن شَبَّة[١]، حدثنا عبد الوهَّاب[٢]، قالَ: سمِعْتُ يحيى بن سعيد[٣] يقول: حدَّثني عبد الرحمن بن القاسم[٤]، عن القَاسِم، عن عائشة، ح.

وحدَّثنا الدقيقي[٥]، وعَلاَّن القَراطِيسِيّ[٦]، قالا: حدثنا يزيد بن هارون[٧]، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، أنَّه

= كثرةُ الطرق والأسانيد، وهي تُفيدُ القُوَّة، والترجيح عند المعارضة.

(١) -بفتحِ الشِّين المعجمة وفتح الموحَّدة مع تشديدها- هو ابن عَبيدة النُّمَيري، أبو زيد ابن أبي معاذ البصري، نزيل بغداد.

(٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلت الثقفي، أبو محمد الكوفي، ت/١٩٤ هـ.

(٣) ابن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم في كلا الإسنادين، انظر تخريج الحديث الأوَّل في الباب.

(٥) أبو جعفر محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، الدَّقِيقي.

(٦) هو علي بن عبد الله بن موسى القَراطِيسي أبو الحسن الواسِطيّ، وعلاَّن -بفتح العين وتشديد اللام المفتوحة- لقبٌ له، ذكره ابن حبَّان في الثقات، ولم أجد فيه جرحًا ولا تعديلاً، يروي عن يزيد بن هارُون، روى عنه خَيثَمة بن سُليمان الطرابلسي، وقد تابعه الدقيقيُّ هنا.

انظر ترجمته في: تاريخ الخطيب البغدادي (١٣/٤٤٢)، الإكمال لابن مأكولا (٧/٣٢)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٧/٣٣٩٣)، الثقات (٨/٤٧٦)، وانظر كشف النقاب عن الأسماء والألقاب (١/٣٣٥)، ونزهة الألباب في الألقاب (٢/٣٣).

(٧) ابن زَاذَان السُّلَميّ مولاهم، أبو خالد الواسِطِيّ.

سمِع أباه يحدّثُ عن عائشةَ قالتْ: «**طيَّبتُ رسول الله ﷺ بيديَّ لإحْرامِه حِين أحرَمَ، وطيَّبتُه بِمِنى قبلَ أن يُفيض**[(١)(٢)]» لَمْ يذكُرْ عبد الوهَّاب «بمِنًى» فيه.

٣٥١٥- حدثنا الصغاني[(٣)]، وأبو أميَّة، (قالا)[(٤)]: حدثنا

---

(١) أي قبل أن يدفع من منى إلى مكة لطواف الإفاضة.

انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٤٠٤).

(٢) أخرجه الدارمي (٢/٥١) في سُنَنِه -كتاب الحج- باب الطِّيب عند الإحرام عن يزيد بن هارون وجعفر بن عون كلاهما عن يحيى بن سعيد بمثله، وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/٤٥٨)، كتاب المناسِك، باب إباحَة الطِّيبِ بِمِنًى قبل الإفاضة، عن محمد بن بشار عن يزيد بنحوه، والإمام أحمد (٤٣/١٤٦) عن يزيد بن هارون عن يحيى بنحوه.

كما أخرجه البُخاري في صحيحه -كتاب اللِّباس، باب تَطْيِيبِ المرأةِ زوجَها بيديها (ص١٠٣٩ح٥٩٢٢)، والنَّسَائيّ في (ص٤١٩، ح٢٦٨٦) والكُبرى (٢/٤٥٩) وإسحاق بن راهَويه في مُسنده (٢/٤٠٧،٣٨١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٩٧) كلُّهم من طُرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري بنحوه.

من فوائد الاستخراج:

- وقوعُ زيادةٍ في روايةِ المصنِّف، وهي تعيينُ المكانِ الذي وقعَ فيه الفِعلُ، وأنه وقع في منى.
- بيان اختلافِ ألفاظِ الرُّواة، وأنَّ عبد الوهَّاب لم يذكرْ منى.

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن جَعْفَر - أبو بكر البَغدادي، خراساني الأصل.

(٤) في نُسخة (م) «قال» وهو خطأٌ إملائيٌّ نحويٌّ.

جَعفر بن عَونٍ[١]، عن يحيى، **بمثلِه**، إلاَّ أنَّه قال: «**بِمِنًى قَبلَ أنْ يَزُورَ البَيْتَ**[٢]».

٣٥١٦- حدثنا بَحرُ بن نَصر[٣]، حدثنا يحيى بن حَسَّان[٤]، حدثنا هُشَيم[٥]، حدَّثنا منصور بن زَاذَان[٦]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

---

(١) ابن جعفر بن عَمرو بن حُرَيث القُرَشِيّ المَخْزُومِيّ، أبو عون الكُوفِيّ.

(٢) جاء نحوُ هذا اللَّفظِ عند النَّسائي (المجتبى ٥/١٤٩) (الكبرى ٢/٣٣٨) في روايتِه عن ابن إدريس عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد: «**حين يريد أن يزور البيت**»، وجاء من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن القاسم، كما في مسند إسحاق ابن راهويه من طريق جرير عن يحيى به، بلفظ: «**وقبل أن يَزُورَ البيتَ لإحْلالِه**»، وكما في سنُن الدارقطني (٢/٥٢٥) عن عبد الرحمن بن القاسم به، بلفظ: «**قبل أن يزُورَ البَيتَ**»، ومن هنا سمَّى فقهاءُ الأحناف وغيرهم هذا الطواف باسم طواف الزيارة.

انظر: فتحَ القدير لابن الهُمام (٣/٢١).

من فوائد الاستخراج:

- تعيينُ المكان الذي وقع فيه الفعل، وهذه زيادة غير موجودة في الأصل.
- توقيتُ فعل التَّطييب، وهو غير موجود في الأصل أيضا.

(٣) ابن سابق الخَوْلاني، أبو عبد الله المِصْري، ت/٢٦٧هـ.

(٤) ابن حيَّان التِّنِّيسي البكري، أبو زكريا البصري، نزيل تِنِّيس.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم، وهُشَيم -بالتَّصغير- بن بَشِيْر -بوزن عَظِيم- بن القاسم ابن دينار السُّلَمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ.

(٦) بزاي وذال معجمة، أبو المغيرة الثقفي.

عن عائشة قالت: «**طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِطيبٍ فيه مِسْكٌ**[١]».

٣٥١٧- حدثنا عُمر بن شَبَّة، حدثنا عبد الوهَّاب، حدثنا أيُّوب، عن عبد الرحمن بن القاسم[٢]، عن أبيه، عن عائِشة قالت: «/ (م٣/٢/ب) **كُنتُ أُطيِّبُ رسول الله ﷺ لِحِلِّه ولحرْمِه**[٣]».

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب الطيب للمحرم عند الإحرام- (٢/٨٤٩، ح٤٦)، من طريق أحمدِ بن مَنِيْع و يَعْقُوب الدَّوْرَقِي كلاهما عن هُشَيم به، وزاد: «**كنتُ أطيِّب النَّبيّ ﷺ قبل أن يُحرِم، ويوم النَّحْر قبل أن يطوفَ بالبيتِ، بِطيبٍ فيهِ مِسكٌ**»، وقد روى أبو عوانة هذه الزيادة بالإسناد والمتنِ نفسهِما في بابٍ لاحقٍ برقم /٤١٠٨.

من فوائد الاستخراج: تحديثُ هُشيمٍ بالتَّحديث لدَى المُصنِّفِ، بينَما عند الإمامِ مُسلمٍ بلفظِ الإخْبارِ، والتحديثُ أقوَى من الإخبارِ على الأرجحِ لإفادتِها السَّماع.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريجَ الحديثَ الأوَّل في البابِ.

(٣) أخرجه النَّسائي في الكبرى في كتاب الحج (٢/٤٥٩) عن عبد الله بن محمد الضَّعيف، عن عبد الوهَّاب عن أيُّوب به بنحوه.

وعبدُ الوهاب ثقة تغير قبل موته بثلاث أو أربع سنين، و لا يدرى هل روايةُ عُمر بن شَبَّة وعبد لله بن محمد الضعيف عنه قبل التغير أو بعده؟، ولكنه تابعه وُهَيبٌ عن أيُّوب كما تقدم عند المؤلف في ح/٣٥١٣، الأمر الذي يُغَلِّبُ تحديثَه بهذا الحديث قبلَ تغيُّره.

من فوائد الاستخراج:

● تصريح عبد الوهَّاب بِالتَّحديث عند المصنِّف، بينما جاء عنه العنعنة في

=

٣٥١٨- حدثنا يونس[١]، أخبرنا ابن وهب[٢]، قال: أخبرني أفلحُ بن حُميد[٣]، وأسامةُ ابن زيدٍ[٤]، أنَّ القاسِم بن محمد حدَّثَهُما، عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قالت: «**طيبتُ رسول الله ﷺ بيديَّ لحرْمِه حين أحْرمَ، ولِحلِّه حِين حَلّ قبلَ أنْ يطُوفَ بِالبيت**[٥]».

=

رواية النسائي.

● زاد المصنِّف على الإمام مسلم من طرق الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم أربع طُرق، طريق شُعبة (ح/٣٥١٢)، وطريق أيوب السَّختياني (ح/٣٥١٢، ٣٥١٧) وطريق يحيى بن سعيد الأنصاري (ح/٣٥١٤، ٣٥١٥)، وطريق منصور ابن زاذان (ح/٣٥١٦)، وزيادةُ الطرق تزيد الحديث قوة، فإنَّ شرَّ العلم الغريبُ، وخيرُ العلمِ الظاهرُ الذي قد رواهُ الناس كما قال الإمام مالك.

انظر: الجامِع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/١٠٠)، الشَّذَا الفيَّاح (٢/٤٤٨)، أدب الإملاء والاستملاء للسَّمعاني (ص٥٨).

(١) ابن عبد الأعلى بن مَيْسَرة الصَّدَفي، أبو موسى المصري.

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القُرَشي، أبو محمد المصري.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني، أبو عبد الرحمن، يقال له ابن صُفَيراء. انظر التقريب (ت٦٢٢).

(٤) هو اللَّيْثيّ مولاهُم، أبو زيد المدنِيّ.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/٨٤٦، ح٣٢، ٣٤، ٣٥) عن القعنبي، عن أفلح بن حُميد، عن القاسم بن محمد بمثله، وعن عبيد الله بن عُمر عن القاسم، وعن عمر بن عبيد الله بن عروة عن عروة والقاسم بنحوه، أما طريق أسامة بن زيد الليثي فأخرجها الطَّحاوي في شرح معاني الآثار

=

٣٥١٩- حدثنا ابن الجُنَيد الدَّقَّاق[١]، حدثنا شُجَاعُ بن الوَليد، حدثنا عبيد الله بن عُمر[٢]، قال: حدَّثني القاسِم، عن عائشة قالت: «**طيَّبتُ النَّبِيّ ﷺ بيديَّ لإحرامِه قبل أن يحرِمَ وطيَّبتُه بمنًى حين حلَّ قبل أن يُفيض**[٣]».

(٢/١٣٠) عن يونس عن ابن وهب عن أسامة بن زيد بهذا الأسناد، ولم يذكر فيه التطييب عند الإحلال، وكرَّره أبو عوانة بالإسناد والمتن المذكورين في باب لاحق برقم /٤١٠٩.

من فوائد الاستخراج:

● صرَّح أفلح بن حُميد بالتحديث عند المصنِّف بينما عنعن لدى الإمام مسلم.

● مجيئ أسامة بن زيد مقرونًا بأفلح، فيه إشارة إلى فائدةٍ حديثيَّة، وهي: أنَّ حالةَ أسامة تقتضي قرنه بغيره، كما أشار إلى ذلك الحاكم من فعل الإمام مسلم، وقد روى له المصنِّف في ثلاثة مواضع أخرى أيضا من الجزء الذي حقَّقتُه، في أحدها جاء به مقرونا بغيره، وفي الموضعين الآخرَين شاركه في الرِّواية غيرُه فلم يتفرَّد بها.

انظر: ح/٣٥٦٨، ٣٩٢٩ و٣٩٣٠، ٤١٩٦ و٤١٩٧)، وانظر أيضا: تهذيب الكمال (٢/٣٤٧-٣٥١).

(١) هو محمد بن أحمد بن الجُنيد الدقَّاق، أبو جعفر البغدادي، ت/ ٢٦٦ أو٢٦٧ هـ.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب القُرشي العُمري المَدنِي.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الطيب للمحرم عند الإحرام- (٢/٨٤٦، ح٣٤) عن ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله عن القاسم به، مختصرا بلفظ: «طيبت رسول الله لحلِّه ولحُرْمه»، وأخرجه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي

=

٣٥٢٠- حدثنا الربيع بن سُلَيمَان، أخبرنَا الشَّافِعي[١]، أخبرَنا سُفيان[٢]، ح.

وحدَّثنا عبد الله بن أحْمد بن زَكَرِيَّا بن الحَارثِ بن أبِي مَسَرَّة، حدثنا الحميدي[٣]، حدثنا سُفيان، حدثنا عثمان بن عروة[٤]، قال: أخبرني أبي[٥]

(٢/١٣٠)، -كتاب الحج - باب التطييب عند الإحرام، عن عليّ بن مَعْبد عن شُجاع بن الوليد به، مقتصرا على الجملة الأولى من الحديث، وكرَّرهُ أبو عوانة بالإسناد نفسِه في باب لاحِق برقم/٦٠٠.

من فوائد الاستخراج: زيادات في حديثِ المؤلِّف لا توجدُ في حديث صاحب الأصل (صحيح مسلم) وهي:

● التَّنصِيصُ على توقِيتِ الطِّيب، وأنها كانت تُطيِّبه ﷺ لإحرامِه قبل أنْ يُحرِم، ولإحلاله قبل أنْ يُفيضَ.

● تعيينُ المكانِ الذي وقع فيه فعل التطييب لما حلَّ الرسول ﷺ، و ذلك المكان هو منى.

(١) الحديثُ في مسنده (ص ١٢٠) بهذا الإسناد بمثل لفظ المصنف، وفيه كلامُ عُثمان بن عروة.

(٢) ابن عُيينة الهِلالي، الكُوفي المكِّيّ.

(٣) هو: عبد الله بن الزُّبير بن عيسى القُرشِي، ت/٢١٩هـ، والحديث في مسنده عن سفيان بهذا الإسناد بمثل لفظ أبي عوانة، وفيه كلامُ عثمان بن عروة كذلك (١/٢٦٣ ح٢١٥).

(٤) ابن الزُّبير بن العَوَّام، أخو هِشام، ثقة ت/١٣٦هـ، وهو موضع الالتقاء مع مسلم. انظر: التقريب (ت٥٠٦٩).

(٥) يعني عروة بن الزُّبير، ت/٩٥هـ على خلاف في سنة وفاته. التقريب (ت٥٠٦٩).

أنه، سمع عائشة رضي الله عنها تقول: «**طيَّبْتُ رسول الله ﷺ لحلِّه ولِحُرمِه**» قلتُ: بأي الطِّيبِ؟ قالتْ: «**بأطْيَبِ الطِّيبِ**[1][2]» قال سُفيان: قال لِي عثمان بن عروة: مَا يَروِي هِشام ابن عروة هذا الحديثَ إلا عَنِّي[3].

---

(١) تعني المِسْك أو الذَّريرة، كما حُدِّد في الروايات الأخرى التي ستأتي.

(٢) أخرجه مسلم (٢/٨٤٧، ح٣٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزُهير بن حرب، عن ابن عيينة عن عثمان بن عروة بهذا الإسناد، وفيه اختصار، فلم يذكر الطِّيبَ عند الإحلال، ولم يذكر فيه كلام عثمان بن عروة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٤) عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي بهذا الإسناد بمثل لفظ أبي عوانة، وكذا في معرفة السُّنن والآثار للبيهقي (٧/١١٠) عن الشَّافعي بمثله، وذُكر كلام عُثمان بن عروة في المَصدرين كِلَيهما.

كما أخرجه ابن أبي داود في مُسند عَائشة رضي الله عنها (ص ٥٩) عن الرَّبيع ابن سليمان، عن الشافعي بنحوه، وفيه أن قوله: «**بأي الطِّيب؟ قالت: بأطْيبِ الطِّيْبِ**» من زيادة عُثمان بن عروة.

من فوائد الاستخراج: في حديثِ المُستخرِج زيادتَان لا توجَدان عند مسلم بهذا الإسناد:

- ذكر الطِّيب عند الإحْلال.
- كلام عُثمان بن عُروة، حيثُ لم يذكرْ في صَحيح مُسلم.

(٣) سيأتي بيان كلامِ عُثمان بن عُروة عنْدَ ذكْرِ المُصَنِّف رواية هِشَام عنه (ح/٣٥٢٢)، وكلامه هذا جاء في رواية الحُميدي والشَّافِعي عن سُفيان.

انظر: مُسند الحميدي (١/٢٦٣)، السُّنن الكُبرى للبَيْهَقِيّ (٥/٣٤)، معرفة السُّنن والآثار للبيْهَقِيّ أيضا (٧/١١٠)، عِلَل الدارقُطْنِي (١٥/٥٣).

٣٥٢١- حدثنا الصَّبِيحي[١]، حدثنا النُّفَيْلي[٢]، ح.

حدثنا ابن أبي مسرة، حدَّثنا أحمد بن محمد الأَزْرَقِي[٣]، قالا: حدثنا داودُ بن عبد الرحمن العطَّار[٤]، عن هِشام بن عروة[٥]، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة أنَّها قالتْ: «**لقَدْ كنتُ أطيِّبُ رسول الله ﷺ عندَ إحْلالِه وإحْرامِه بأطْيبِ ما أجِدُ**[٦]».

---

(١) -بفتح الصَّاد وكسرِ الموحدة وبحاء مُهملة- اسمه إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل ابن صَبيح، نسبة إلى الجد الأعلى صَبِيح أبو محمد الحرَّانِي، وكتبُ الأنسابِ لم تذكرْ هذه النِّسبة. ت/٢٧٢.

انظر: تهذيب الكمال (٣/٢١٥-٢١٦)، المُغْنِي في الضَّبط (ص١٤٩)، والتقريب (ت٥٦٥).

(٢) هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل النُّفَيْلِيّ الحرّاني.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن الوليد الغَسَّاني، أبو الوليد، ويقال أبو محمد المكِّي.

(٤) أبو سُليمان المكِّي، ت/٧٥هـ. تقريب التهذيب (ت١٩٦٩).

(٥) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب الطِّيب للمُحرم عند الإحرام- (٢/٨٤٧، ح٣٧) عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن هِشام، عن عثمان بن عروة، بمثله، ولم يذكر فيه الطيب عند الإحلال، وعن أبي بكر بن أبي شيبة وزُهير بن حرب، جميعا عن ابن عيينة، عن عُثمان بن عروة به، بنحو لفظ المؤلف ولم يَذكر فيه التَّطْييب حالة الإحلال.

من فوائد الاستخراج: حديث أبي عوانة (رحمه الله) فيه زيادةٌ، وهي ذكرُه التَّطييب عِنْد الإحْلال.

٣٥٢٢- حدثنا عليُّ بن سهل البزَّاز[١]، ومحمد بن إسماعيل الصَّائِغ بمكة[٢] قالا: حدَّثنا عفَّان، حدثنا (وُهَيب)[٣]، عن هِشام بن عروة[٤]، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالتْ: «**كنتُ أطيِّبُ رسول الله ﷺ عندَ إحْرامِه بأطْيبِ ما أجدُ**[٥] [٦]».

---

(١) بزايين، أبو الحسن البغدادي، ويعرف بالعفَّاني لمُلازمته عفان بن مسلم، ت/٢٧١هـ، وقد يجمع بينه وبين علي بن سهل الرملي توهُّما، نبه على ذلك الحافظ ابن حجر، وضبط المعلّق على تهذيب التهذيب مصطفى عبد القادر عطا (٣٢٨/٧) البزَّاز، فقال: بموحَّدة وشدة زاي وبراء بعد الألف، وهو تصحيفٌ، ولم يذكره الحافظ ابن حجر فيمن نُسب إلى البزار -بالراء في آخره-، قال عنه ابن أبي حاتم: «صدوق»، وقال الدارقطني: «ثقة».

انظر: تبصير المنتبه (١٤٧/١-١٤٩)، (تاريخ بغداد ٤٢٩/١١).

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن سالم المكي، أبو جعفر الصائغ الكبير البغدادي.

(٣) ابن خالد بن عَجْلان البَاهِلِيّ، مولاهم، أبو بكر البصريّ، تصَحَّف اسمُه في نسخة (م) إلى «وهب»، والتَّصْوِيبُ من إتحافِ المَهرة.

انظر: تقريب التهذيب (ت٨٤٣٦)، إتحاف المهرة (١٤١/١٧).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٢١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس-باب ما يستحب من الطيب (ص١٠٤٠، ح٥٩٢٨) عن موسى، والإمام أحمد في مسنده (١٣٠/٦) عن عفان، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٠/٢) عن نَصْر بن مرزوق عن الخُصيب بن ناصح، ثلاثتهم عن وُهَيب بمثل لفظِ المصنف.

(٦) هذا الحديث قد اختلف فيه على هشام:

=

=

فرواه أنس بن عياض (كما عند المؤلف ح١٣)، وأيوب السختياني (النسائي في الكبرى ٢/٢١٦، وابن حبان٩/٨٦)، وحمَّاد بن سلمة (مسند الدارمي ٢/٥٠، مسند أحمد ٦/١٦١)، ووكيع (التمهيد ١٩/٣٠٠، ومسند أحمد ٦/٢٠٧)، وحجاج بن الحجاج (مشيخة ابن طهمان ص٢٠٢)، وعلقمة (مصنف بن أبي أبي شيبة ٤/٢٨٦)، وعبدة بن سليمان (مسند عائشة لابن أبي داود ص ٨٩، مسند إسحاق بن راهويه ٢/٣٥٣،١٧٧)، وأبو مروان الغسَّاني، ومالك بن سُعير، والضحاك ابن عثمان، والقَسْملي، وإبراهيم بن طهمان، والمنذر بن عبد الله الحزامي، ويحيى ابن أيوب، والمفضل بن فضالة، وعلي بن مسهر، وعبد الله بن المبارك، وسعيد بن الرحمن، وشُجاع بن الوليد، وأبوضمرة، وشُعيب بن إسحاق، ومحاضر، عن هشام، عن أبيه عن عائشة، وكذا عن مالك بن أنس عن هشام (علل الدارقطني ١٥/٥٢).

ورواه الليث واختلف عليه فيه، فرواه عبد الله بن صالح (مسند الدارمي٢/٥١)، وعيسى بن حماد -زُغْبَة- (النسائي في الكبرى ٣/٣٣٨)، عن الليث عن هشام عن عثمان بن عروة، عن عروة عن عائشة.

وخالفهما يعقوب بن إبراهيم بن سعد وأحمد بن يونس ومحمد بن حرب المكي، روَوْه عن الليث عن هشام عن أبيه عن عائشة.

وقيل: عن أحمد بن يونس عن ليث عن هشام عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة،

قال الدارقطني: «ولايصح هذا القول».

ورواه أبوأسامة (صحيح مسلم٢/٨٤٦) وداودُ العطار (مسند أبي عوانة ح/١١، حديث الفاكهي ص٦٦) ووهيب بن خالد (صحيح البخاري ص١٢٦٥، شرح معاني الآثار للطَّحاوي٢/١٣٠)، وعلي بن هاشم، وعلي بن غراب، وابن عيينة (مسند عائشة لابن أبي داود ١/٥٩)، واختلف عنه- رووه عن هشام بن عروة عن عثمان عن

=

=

عروة عن عائشة.

قال ذلك إبراهيم بن سعيد الجوهري عن ابن عيينة عن هشام عن عثمان بن عروة.

وقال سفيان: ثم لقيت عثمان فحدثني به.

وقال الحميدي وغيره: عن ابن عيينة عن عثمان بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قال عثمان: ما يرويه هشام إلا عني.

ورواه نافع بن يزيد عن هشام عن القاسم عن عائشة.

قال الدارقطني: «والصحيح عن هشام بن عروة أنه سمع هذا الحديث من أخيه عثمان بن عروة، عن عروة، وكان أحيانا يرسله».

قال الإمام مسلم في مقدمة كتابه عند الإشارة إلى إرسال المحدثين ووصلهم إذا نشطوا، مشيرا إلى أن الروايات التي لا تذكر عثمان بن عروة مرسلة: «فمن ذلك أن أيوب السختياني، وابن المبارك، ووكيعا، وابن نمير، وجماعة غيرهم رووا عن هشام ابن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنتُ أطيِّب رسول الله ﷺ لحلّه ولحُرمِه بأطْيبِ ما أجدُ**»، فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد، وداود العطار، وحميد الأسود، ووهيب بن خالد، وأبو أسامة عن هشام، قال: أخبرني عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، عن النَّبيّ ﷺ».

قال ابن عبد البر في التمهيد: «وهذا الحديث روي عن عائشة من وجوه: فممن رواه عنها القاسم، وسالم، وعروة، والأسود، ومسروق، وعمرة، وممن رواه عن القاسم ابنه عبد الرحمان، وأفلح بن حميد، ورواه عن عروة ابن شهاب، وعثمان بن عروة، وهشام بن عروة، ولم يسمعه هشام من أبيه، إنما سمعه من أخيه عثمان عن أبيه».

قال ابن حجر في الفتح عند شرحه لحديث وهيب عن هشام: «هكذا أدخل هشام بينه وبين أبيه عروة في هذا الحديث أخاه عثمان، وذكر الحميدي عن

=

رواه أبو كُريب، عن أبي أسامة، عن هشام، عن عثمان بن عروة، بنحوه[١].

٣٥٢٣- حدثنا [ابن] عبد الحكم[٢]، حدثنا أنس بن عياض[٣]،

سفيان بن عيينة أن عثمان قال له: ما يروي هشام هذا الحديث إلا عني..» ثم أشار إلى كلام مسلم المتقدم في مقدمة صحيحه، وأشار إلى كلام الدارقطني وجزمه أن هشاما لم يسمع هذا الحديث من أبيه.

قال الإمام العلائي: «فإن سماع هشام بن عروة من أبيه كثيرٌ جدًّا، وقد روى عنه أيوب، وابن المبارك، وجماعة عن أبيه عن عائشة حديث: «**طيَّبت رسول الله ﷺ لحلِّه الحديث**»، ورواه الليث، وأبو أسامة، ووهيب، وآخرون عن هشام، أخبرني عثمان بن عروة، عن عُرْوةَ عنها، وكذلك حديثه عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كان النَّبِيّ ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه الحديث رواه جماعة عن هشام بن عروة على الجادة».

قلت: يظهر من كلام الأئمة: مسلم، والدارقطني، وابن عبد البر، وابن حجر، والعلائي، أن هشاما لم يسمع هذا الحديث عن أبيه، وإنما سمعه عن أخيه عثمان عن أبيه، ولذا فإن الطرقَ التي لا تذكر عثمان بن عروة مرسلةٌ.

انظر: مقدمة صحيح مسلم مع شرحه المنهاج (١/٩١)، التمهيد (١٩/٢٩٦)، وفتح الباري (١٠/٣٨٢) وعلل الدارقطني (١٥/٥٢-٥٤ برقم ٣٨٢٤) بتصرُّف.

(١) رواه مسلم عن أبي كريب موصولا كما تقدم في تخريج ح/٣٥٢١.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أَعْيَن المِصري الفقيه، ت/٢٦٨هـ.

انظر: التقريب (ص١٨٧، ت٦٧٧٥)، وقد سقطتْ كلمة (ابن) عن نسخة (م)، والاستدراك من إتحاف المهرة (١٧/٣٢٧).

(٣) ابن ضَمْرَة، أبو عبد الرحمن، اللّيْثي، أبو ضَمْرَة المدني.

عن هشام بن عروة[١]، عن أبيه، عن عائشة قالت: / (م٣/٣/أ) «**لقد كنتُ أطيِّبُ رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيبِ ما أجدُ**[٢]».

٣٥٢٤- حدثنا أبو علي الزَّعفْرانِي الحسَن بن محمد بن الصبَّاح، ومحمد بن إسحاق الصغاني (قالا)[٣]: حدثنا رَوحُ بن عُبادة[٤]، حدثنا شُعبة[٥]، حدثنا الحكم[٦]، ومنصور[٧]، وحمَّاد[٨]، وسُليمان[٩]، عن

---

(١) انظر تخريج ح/٣٥٢١.

(٢) هذا إسناد مرسل، فقد تقدَّم أنَّ هِشاماً لم يسمع هذا الحديث من أبيه إلا من طريق أخيه عثمان بن عروة، انظر تخريج ح/٣٥٢٢.

(٣) في نسخة (م) قال، وهو خطأ.

(٤) ابن العلاء بن حسَّان القَيْسِي، أبو محمد البصري.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم في طريق الحكم فقط، انظر تخريج ح/٣٥٢٦.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٢٥، والراوي هو: الحكم بن عُتَيبة - بالمثناة ثم الموحدة، مصغَّرا- أبو محمد الكندي الكوفي، وعنعنتُه -مع كونه مدلِّسا- لا أثر لها، لمتابعة الرواة الآخرين له عن إبراهيم ولكونه من المرتبة الثانية انظر: تعريف أهل التقديس (ص٣٠)، التقريب (ت١٤٥٣).

(٧) ابن المعتمر بن عبد الله السُّلمي. وانظر: التقريب (ت٧٧٧٦).

(٨) ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، الفقيه، صدوق له أوهام، رمي بالإرجاء، ت/١٢٠، (بخ م ٤)، وقد قُرن بغيره هنا، وتابعه ثقات. التقريب (ت١٦٣٧).

(٩) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٥٣١، والراوي هو: الإمام سليمان بن مِهْران الأَسَدِيُّ مولاهُم، أبو محمد الكوفي، لُقب ب

=

إبراهيم[١]، عن الأسْود[٢]، عن عائشة قالت: «**كأنِّي أنظرُ إلى [وَبِيص[٣] الطِّيب في مفْرِق[٤]] رسول الله ﷺ وهو مُحرم**». قال سليمان: في **شعره**، وقال منصور: **في أصُول شعره**، وقال الحكم وحماد: **في مَفْرِق رأسِه**، حديثُهما واحد[٥].

«الأعمش» ت/١٤٧ أو ١٤٨هـ.

(١) ابن يزيد بن قيس النخعي، ت ١٩٠هـ.

(٢) هو ابن يزيد بن قيس النخعي، أبوعمرو، مخضرم ت ٧٥هـ، (ع)، خال إبراهيم ابن يزيد النخعي المتقدم.

(٣) وَبِيص الطيب: بريقه ولمعانه. انظر: غريب الحديث لأبي عُبَيد القاسم بن سلام (٣٣٣/٤)، الفائق للزمخشري (٣٩/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٣/٥).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من صحيح ابن خزيمة (١٥٧/٤)، لأن الكلام لا يستقيم بغيره، والمفْرِق بكسر الراء، المَفْرِقُ وسط الرأْس وهو الذي يُفْرَقُ فيه الشعر، والجمع مفارِق انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١٩٠/٢)، لسان العرب (٢٩٩/١٠)، الصحاح للجوهري (١٥٤١/٤)، المصباح المنير (٧٠٢/٢)، القاموس المحيط (ص٨٤٥).

(٥) أخرجَ الطُّرق مجتمعةً كما عند المصنِّف عن إبراهيمَ، ابنُ خزيمة في المناسك (١٥٧/٤) عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن روح، وأحمد في المسند (٢٤٥/٦) عن روح، عن شعبة، عن الحكم، وحماد، ومنصور، وسليمان الأعمش، كلهم عن إبراهيم به، وقد أخرج مسلم كل الطرق متفرقة غير طريق حمَّاد بن أبي سُليمان، فلم يخرجها، وأخرج البخاري منها طريقي الحكم ومنصور، كما سيتبين من التخاريج الآتية.

٣٥٢٥- حدثنا (يوسف) بن مُسَلَّم[١]، حدثنا حجَّاج[٢]، قال: حدثني شُعبة[٣]، عن الحكم، بإسناده: «**كأنما أنظر إلى وبيصِ الطيب في مفْرِق رسول الله وهو محْرِم**[٤]».

٣٥٢٦- حدثنا عمار بن رجاء[٥]، حدثنا قبيصة[٦]، عن سفيان[٧]، عن منصور[٨]، عن إبراهيم، بإسناده مثله: «**مفارِق النَّبِيّ ﷺ وهو**

---

(١) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى يونس، والتصويب من إتحاف المهرة (١٦/ج٢/١٠٣٤).

(٢) ابن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور، ت/٢٠٦هـ.

(٣) هُنا موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم (٢/٨٤٨، ح٤٢)، عن محمد بن المثنى، وابن بشار، كلاهما عن غندر، عن شعبة به، بمثل لفظ المصنف، وأخرجه البخاري في كتاب الغسل -باب من تطيَّب ثم اغتسلَ وبقيَ أثرُ الطِّيب (ص٤٨، ح٢٧١) عن آدم بن أبي إياسٍ، وفي كتاب اللباس، باب الفَرْق (ص١٠٣٩، ح٥٩١٨) عن أبي الوليد وعبد الله بن رجاء، كلُّهم عن شُعبة به.

(٥) أبو ياسر التغلبي الإِسْتَرَاباذي، صاحب «المسند الكبير».

(٦) -بفتح أوله وكسر الموحدة- ابن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوَائي -بضم المهملة وتخفيف الواو والمد، كذا في "التقريب"- أبوعامر الكوفي.

(٧) هو سفيان بن سعيد الثوري.

انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/٢٦٠)، وفتح الباري (٣/٤٦٥).

(٨) هو ابن المعتمر، وهو موضع التقاء إسناد المصنف مع إسناد مسلم.

محرم[١]».

٣٥٢٧- حدثنا الصَّوْمَعِي[٢]، [حدثنا[٣]] أبو عاصم[٤]، حدثنا سُفْيان[٥]، عن منصُور[٦]، بإسناده: «**كأني أنظر إلى وَبِيْصِ الطيب في مَفْرِق النَّبِيّ ﷺ**[٧]».

٣٥٢٨- حدثنا الحسن بن عفان العامري أبو محمد، حدثنا عبد الله ابن نُمير[٨]، عن الأعمش[٩]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٨٤٧، ح٣٩) عن يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور وأبو الربيع، وخلف بن هشام، وقتيبة بن سعيد، كلهم عن حماد بن زيد، عن منصور به، بمثله إلا أن فيه بصيغة الإفراد: «مفرِق»، وأخرجه البخاري (ص ٢٤٩، ح١٥٣٧) عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن منصور به، بمثل لفظ المصنف.

(٢) هو محمد بن أبي خالد الصومعي بفتح المهملة، أبو بكر الطبري.

(٣) أداة التحديث سقطت من (م)، واستدركتُها من إتحاف المهرة

(٤) الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك الشَّيباني.

(٥) الثوري.

(٦) ابن المعتمر، وهو موضع التقاء إسناد المصنف مع إسناد مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٢٦.

(٧) أخرجه البيهقي (٥/٣٤) عن أبي الحسين بن بشران العدل، عن أبي جعفر الرزاز، عن يحيى بن جعفر، عن أبي عاصم الضحاك ابن مخلد، عن سفيان الثوري، عن منصور عن ابراهيم به، بمثل لفظ المصنِّف؛ لكنْ بصيغة الجمع: «مفارِق»، وانظر ح/٣٥٢٣.

(٨) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو الهمداني أبو هشام الكوفي.

(٩) موضع الالتقاء مع مسلم.

«**قد رأيتُ وبيص الطِّيبِ في رأسِ النَّبِيّ ﷺ وهو يُلبِّي**[١]».

٣٥٢٩- حدثنا علي بن حرب[٢]، حدثنا أبو معاوية[٣]، عن الأعمش، بإسناده: «**لكأني أنظرُ إلى وبيصِ الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يُلبِّي**[٤]».

٣٥٣٠- حدثنا أبو أمية[٥]، حدثنا أحمد بن يونس[٦]، حدثنا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٢٣٠)، عن ابن نُمير عن الأعمش به، وأخرجه مسلم (٢/٨٤٨)، من طرقٍ أخرى عن الأعمش به، انظر الأحاديث الثلاثة التَّالية.

(٢) ابن محمد الطَّائي، الموصلي.

(٣) محمد بن خازم الضرير.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج -باب الطيب للمحرم عند الإحرام- (٢/٨٤٨، ح٤٠)، عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش به، بمثل لفظ المُصنِّف إلا أنه قال: «**وهو يهلُّ**».

من فوائد الاستخراج:

● فيه علوٌّ نِسبيّ: وهو البدل، حيث وصل المصنِّف إلى شيخِ شيخِ مسلم، بسند أعلى، مما لو روى عن غير طريقه.

● نوع آخر من العُلوِّ النسبيّ: المساواة بين المصنِّف ومسلم، لتساوي عدد رجال إسناديهما.

انظر: نخبة الفكر (ص١٨٠ ضمن جامع المتون).

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطَّرسوسي.

(٦) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، أبو عبد الله الكوفي.

زهير[١]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وعن مسلم[٢]، عن مسروق[٣]، عن عائشة قالت: «**رأيت وبيص الطيب في مفارقِه وهُو يُلبِّي**[٤]».

قال زهير: قلت لسُليمان: أرسول الله ﷺ؟ قال: نعم[٥].

٣٥٣١- حدثنا علي بن حرب، حدثنا وكيع[٦]، عن الأعمش، عن

---

(١) ابن معاوية بن حُدَيجِ الجُعْفي.

(٢) هو ابن صُبيح -بالتصغير- الهَمْدانِي أبو الضُّحى الكُوفِي، العَطّار.

(٣) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك أبو عائشة الكوفي.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الطيب للمحرم عند الإحرام- (٢/٨٤٨، ٤١) عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن الأعمش به، وأحال المتن على حديث وكيع عن الأعمش عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قبله، وقال: «بمثل حديث وكيع»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٥) عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب، عن يحيى بن محمد بن يحيى، عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن الأعمش عن إبراهيم، وعن مسروق بنحوه.

من فوائد الاستخراج: قد أحال مسلم متن حديث زهير عن الأعمش على حديث وكيع، فجاء المستخرج فذكر متنه.

(٥) كلام زهير جاء في مسند الإمام أحمد (٦/١٠٩)، ولكن بصيغة مجهولة: «قيل لِسُليمان؟...».

(٦) هو وكيع بن الجرّاح بن مليح الرُّؤاسي الكوفي أبو سفيان.

أبي الضُّحى[١] عن مسروق، عن عائشة قالت: «**كأني أنظر إلى وَبِيْص الطِّيب في مَفارِق رسول الله ﷺ وهو يلبِّي**[٢]». / (م٣/٣/ب)

٣٥٣٢- حدثنا سعدان بن نصر بن منصور (أبو) عثمان، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ح.

وحدثنا عمار بن رجاء، والصومعي[٣]، قالا: حدثنا قبيصة[٤]، قالا: حدثنا سُفيان الثوري[٥]، عن الحسن بن عبيد الله[٦]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «**كأني أنظرُ إلى وبيص المِسْك في رأس**

---

(١) مُسلم بن صُبَيح.

(٢) أخرجه مسلم (٨/٣٣٩)عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وأبي سعيد الأشج، عن وكيع بن الجراح بهذا الإسناد، بمثل لفظ المصنف، وقد رواه غير واحد عن وكيع.

من فوائد الاستخراج:

● فيه علوٌّ نِسبيّ: وهو البدل، حيث وصل المصنِّف إلى شيخِ شيخِ مسلم، بسند أعلى، مما لو روى عن غير طريقه.

● نوع آخر من العُلوِّ النسبيّ: المساواة بين المصنِّف ومسلم، لتساوي عدد رجال إسناديهما. انظر: نخبة الفكر (ص١٨٠ ضمن جامع المتون).

(٣) محمد بن أبي خالد.

(٤) ابن عُقبة السُّوائي.

(٥) سفيان الثوري هو موضع التقاء المصنف مع الإمام مسلم.

(٦) ابن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي.

رسول الله ﷺ[١]».

٣٥٣٣- حدثنا الصَّومعي[٢]، حدثنا أبو عاصم[٣]، عن سفيان[٤]، ح.

وحدثنا علي بن الحسن الدَّرابْجِرْدِي[٥]، حدَّثنا عبد الله بن الوليد[٦]،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب الطيب للمحرم عند الإحرام- (٢/٨٤٩، ٤٥) من طريقين عن الحَسن بن عبيد الله، فأخرجه من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله بهذا الإسناد، بنَحو لفظ المصنف، ثم أخرجه من طريق إسحق بن إبراهيم، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن سفيان الثوري، عن الحسن بن عبيدالله به، وأحال متنه على متن حديث عبد الواحد ابن زياد، وقال: مثله، ورواه أبو عوانة أيضًا عن سعدان بن يزيد البزاز عن إسحاق الأزرق به، في باب لاحق (ح/٤١١٨).

من فوائد الاستخراج:

أخرج مسلم حديث سفيان عن الحسن بن عبيد الله، وأحال متنه على حديث عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله قبله، فجاء المستخرج وذكر متنين لحديث سفيان عن الحسن بن عبيد الله من طَريقين مختلفين، انظر الحديث التالي.

(٢) محمد بن أبي خالد.

(٣) الضحَّاك بن مَخْلَد بن الضحاك الشيباني، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هو: الثوري كما تبين من التخريج السابق.

(٥) هو: علي بن الحسن بن أبي عيسى الهِلاَلي، أبو الحسن الدرابجِرْديُّ.

(٦) ابن ميمون، أبو محمد المكي المعروف بالعدني.

قال فيه الإمام أحمد: «لم يكن صاحب حديث، و حديثه حديثٌ صحيح

=

حدثنا سُفيان الثوري[١]، بإسناده: «**كأني أنظرُ إلى وبيص المسك في مفْرِق رسول الله ﷺ وهو محرم**[٢]» قال الصَّومعي: قال أبو عاصم: وليسَ

=

وكان ربما أخطأ في الأسماء»، وقال أبو داود السجستاني: «قلت لأحمد: عبد الله بن الوليد العدني؟ قال: لم يكن يفصل [بين عبد الرحمن] بن القاسم وبين المسعودي، ولكن كانت صدور أحاديثه صحاحا، كتبت عنه شيئا، صالح، وسمعت أحمد يحدث عنه وقال البخاري: «مقارب»، وقال أبو زرعة: «صدوق»، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه و لا يحتج به»، و ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «مستقيم الحديث»، وقال الذهبي: «شيخ»، وقال ابن حجر: «صدوقٌ ربما أخطأ».

قلتُ: لم يتفرد بالحديث عن سفيان، بل تابعه الضحَّاك كما في تخريج الحديث.

انظر: سؤالات أبو داود للإمام أحمد (ص٢٣٧)، الجرح و التعديل (١٨٨/٥)، الثقات (٣٤٨/٨)، (١٨٨/٥)، الكاشف (٦٠٦/١)، تَهْذيب التهذيب (٧٠/٦)، التقريب (ت٤٠٩٧).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم في السند الثاني.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج –باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٩/٢، ح٤٥) عن إسحاق بن إبراهيم، عن الضحَّاك بن مخلد أبي عاصم، عن سفيان بهذا الإسناد، محيلاً متنه على متن حديث عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله، ولفظُ ابن زيادٍ مثل لفظِ المصنِّف، وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٩/٢) عن أحمد بن نصر النيسابوري، عن عبد الله بن الوليد عن سُفيان الثوري عن الحسن بن عبيد الله به، بمثل لفظ المصنف، وانظر تخريج ح/٣٥٣٢.

من فوائد الاستخراج:

● فيه علوٌّ نِسبيّ: وهو البدل، حيث وصل المصنِّف إلى شيخِ شيخِ مسلم،

=

يقولُ أحدٌ سوى الحسن: المسك[١].

ورواه مسلم، عن محمد بن حاتم[٢]، عن إسحاق بن منصور[٣]، عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه[٤]، عن أبي إسحاق[٥]، عن [ابن[٦]] الأسود

=

بسند أعلى، مما لو روى عن غير طريقه.

● نوع آخر من العُلوِّ النسبيّ: المساواة بين المصنِّف ومسلم، لتساوي عدد رجال إسناديهما. انظر: نخبة الفكر (ص١٨٠ ضمن جامع المتون).

● فيه بيان للمتن المُحال به عند مسلم على متن آخر.

(١) يريدُ المصنِّف أنَّ لفظة المسك عن إبراهيم لم يروها إلا الحسن، أما عن غير إبراهيم فقد رواها كثيرون، كما سبق في الروايات المتقدمة، انظر على سبيل المثال ح/٣٥١٦، ولكن لفظة المسك قد رويت أيضا عن إبراهيم من غير طريق الحسن، فروى ابن حبان بإسناده عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، بلفظ: «**كأنِّي أنظرُ إلى وبيصِ المسك**...»، ولكن يحتمل أن يكون هذا لفظ مسروق عن عائشة، فقد جمع ابن حبان لهذا المتن بين طريق الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وبين طريق الأعمش عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة.

(٢) هو محمد بن حاتم بن ميمون، البغدادي السمين.

(٣) أبو عبد الرحمن السَّلولي، مولاهم.

(٤) يُوسف بن إسحاق السَّبيعي.

(٥) عمرو بن عبد الله الهَمْداني السَّبيعي.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (م)، فإن أبا إسحاق السبيعي يرويه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة، وهو الذي في صحيح مسلم: «عن أبي إسحاق، سمع ابن الأسود يذكر عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها». انظر: صحيح مسلم

=

يذكر، عن أبيه[١]، عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِم يتطيَّبُ، ثُم أرى وَبِيصَ الدُّهن في رأسِه ولحيتِه بعد ذلك**».

٣٥٣٤- حدثنا الصغاني[٢]، حدثنا محمد بن سَابِقٍ[٣]، ومُسْلم بن إبراهيم[٤]، قالا: حدثنا مالك بن مِغْول[٥]، عن عبد الرحمن بن الأسود[٦]، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**كأنِّي أنظر إلى وَبِيص الطِّيب في مَفْرِق رسول الله ﷺ وهو مُحرم**[٧]».

٣٥٣٥- حدثنا سعيد بن مسعود[٨]، حدثنا أبو عاصم[٩]،

(٨٤٧/٢).

(١) الأسود بن يزيد النخعي.

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) هو التميمي، مولاهم، أبو جعفر، ويقال: أبو سعيد، البزاز الكوفي.

(٤) الأزدي الفَرَاهيدي -مولاهم- أبو عمرو البصري.

(٥) أبو عبد الله الكوفي

(٦) ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج- باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٨/٢، ح٤٣) عن ابن نمير، عن أبيه، عن مالك بن مغول به، بمثله، لكن بصيغة الجمع: «مَفَارِق».

من فوائد الاستخراج:

فيه المساواة بين المصنِّف ومسلم، لتساوي عدد رجال إسناديهما.

(٨) ابن عبد الرحمن المروزي.

(٩) الضَحَّاك بن مخلد.

حدثنا أبو بكر النَّهْشَلِي[١]، عن عبد الرحمن بن الأسود، بمثله[٢].

٣٥٣٦- حدثنا محمد بن عبد الملِك الواسِطِيّ[٣]، حدثنا عُثمان بن الهَيثم[٤]، ح.

وحدثنا العبَّاس بن محمد[٥]، حدثنا روحٌ[٦]، أخبرنا ابن جُريج[٧]، قال:

---

(١) هو الكوفي، قيل: اسمه عبد الله بن قِطَاف، -بكسر القاف وتخفيف الطاء- وقيل: وهب، وقيل: معاوية، قال الذهبي في الميزان (٤/٤٩٦): «في اسمه أقوال، ولا يكاد يعرف إلا بكنيته» ت/١٦٦هـ، (م ت س ق).

و«النَّهْشَلي» -بفتح النُّون، وسكون الهاء، وفتح الشين المعجمة، وفي آخرها اللاَّم- هذه النسبة إلى بني نَهْشَل.

انظر: الأنساب (٥/٥٤٦)، وفي «اللُّباب لابن الأثير»: هذه النسبة إلى نهشل ابن دارم بن مالك ابن حنظلة... بطن كبير من تميم (٣/٣٣٨).

(٢) أخرجه مسلم من طريقين عن عبد الرحمن بن الأسود، وهو موضع الالتقاء مع صحيح مسلم.

انظر: ح/٣٥٣٣، ٣٥٣٤، وانظر: صحيح مسلم مع شرح المنهاج (٨/٣٤٠،٣٣٩).

(٣) أبو جعفر الدَّقِيقي.

(٤) ابن جهم العبدي البصري. ت/٢٢٠هـ.

(٥) ابن حاتم بن واقد الدُّورِيّ، أبو الفضل البغدادي.

والدُّوري: -بالدال المهملة المضمومة،والراء المهملة المكسورة-، نسبة إلى مواضع وحرفة، والدور محلة وقرية أيضاً ببغداد. الأنساب للسمعاني (٢/٥٠٣، ٥٠٥).

(٦) ابن عُبادة بن العلاء القَيسي.

(٧) موضع التقاء إسناد المصنف مع مسلم، وابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز

=

أخبرني عُمر بن عبد الله بن عروة[١]، أنَّه سمعَ عُروة، والقاسم يُخبران، عن عائشة أنها قالت: «**طيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيديَّ بِذَرِيرةٍ[٢] في حجة الوداع للحِلِّ والإحْرَام[٣] [٤]**».

ابن جريج القُرشي الأموي أبو الوليد المكِّي، ت/١٤٩هـ وقيل ١٥٠هـ، وجُرَيج: بضم الجيم وفتح الراء، الإكمال لابن ماكولا (٢/٦٦-٦٧).

(١) ابن الزبير بن العَوّام، الأسدي، المدني.

قال ابن سعد: «كان قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «مقبول»، وهو من رجال الصحيحين، وقد توبع هنا فروايتُه مقبُولة.

انظر: الطبقات الكبرى (التكملة ٩/٢٣٣)، الثقات (٧/١٦٦)، الجمع بين رجال الصحيحين (١/٣٤١)، تقريب التهذيب (ت٥٥٤٠).

(٢) ذَريرة: بمعجمة وراءين بوزن عظيمة، وهي نوع من الطيب مركَّب، قال الدَّاودي: تُجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل، ثم تذر في الشعر والطوق، فلذلك سميت ذَرِيرة، كذا قال، وعلى هذا فكلُّ طيبٍ مركَّبٍ ذَرِيرَةٌ، لكن الذَّريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم، وجزم غير واحد منهم النووي بأنه فُتَاتُ قَصَبِ طيبٍ يجاء به من الهند. فتح الباري (١٠/٣٨٤)، والمنهاج للنووي (٨/٣٤١)، وانظر غريب الحديث للحَربي (١/٢٥٩)، والنهاية لابن الأثير (٢/٣٩٤).

(٣) الإحرام: الإهلال بالحج أو بالعمرة ومباشَرة أسْبابهما وشُروطهما من خَلْع المَخِيط واجتِناب الأشياء التي مَنَعها الشرع كالطِّيب والنكاح والصَّيد وغير ذلك.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٩٤١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/٨٤٧، ح٣٥) عن محمد بن حاتم، وعبد بن حُميد، كلاهما، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به،

=

٣٥٣٧- حدثني محمد بن عمران الهَمَذاني[١]، حدثنا القاسم ابن الحكم يعني العُرَنِيَّ[٢]، وحدثنا يحيى بن إسحاق بن إبراهيم بن سَافِري[٣]، حدثنا عليُّ بن قادم[٤]، قالا: حدثنا مِسْعر[٥]، عن

بمثل لفظ المصنِّف، وأخرجه البخاري في كتاب اللباس (ص ١٠٤٠، ح٥٩٣٠)، عن عثمان بن الهيثم، أو محمدٌ -شكٌّ من البخاري، قال البَيهقي: يقال: هو ابن يحيى الذُّهلي- عن ابن جريج بِمِثْل لفظ المصنِّف أيضا، وأخرجه أحمد (٦/٢١٠)، عن روح ومحمد بن بكر والأنصاري، عن ابن جريج به، بمثل لفظ المصنف، ولكن سمَّاه الأنصاريُّ عمراً، وكرَّر أبو عوانة حديث الدقيقي، وحديث العباس بن محمد سيأتي في باب لاحق برقم /٤١١٧.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٤)، إتحاف المهرة (١٧/١٤٧).

(١) ابن حبيب بن القاسم، القرشي، إمام مسجد جامع هَمَذان.

قال ابن أبي حاتم: «كتب إليّ ببعض حديثه، وهو صدوق»، وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر: الجرح والتعديل (٨/٤١-٤٢)، الثقات (٩/١٤٧).

(٢) ابن كثير بن جُنْدب العُرَنِيَّ.

(٣) أخو أيوب، و سافِري-بفتح السين المهملة وكسر الفاء بينهما الالف، وفي آخرها الراء- ت/٢٦٨هـ. قال الخطيب وابن الجوزي: «وكان ثقة»

انظر: تاريخ بغداد (١٤/٢١٩)، والمنتظم لابن الجوزي (٥/٦٥).

(٤) هو الخُزاعي، أبو الحسن الكوفي.

(٥) ابن كِدَام الهِلاَلي العامريّ، أبو سلمة الكوفي، ت/١٥٥هـ، وهو موضع التقاء إسناد المصنف مع إسناد مسلم. التقريب (ت٧٤٤٣).

إبراهيم بن محمَّد بن المنتشر[١]، عن أبيه، عن عبد الله بن عُمر أنه قال: **إني/ (م٣/٤/أ) لأَكرهُ أن أُصبح أتضمَّخُ[٢] بطيبٍ محرماً، لأن أطَّلِيَ[٣] بقَطِران[٤] أحبُّ إلي من ذلك، قال: فدخلت على عائشة فقالت: «قد طيَّبتُ رسول الله ﷺ وطاف في نسائه وأصبحَ محرماً» وهذا لفظ القاسم، وقال علي بن قادم: إني لأكره أن أصبح محرمًا أنتضِحُ[٥] طيبا ولأن أطَّلِيَ بقَطِران أحبُّ إلي من ذلك، فدخلت على عائشة فقالت:**

---

(١) ابن الأجدع الهَمْداني الكوفي. انظر: تهذيب الكمال (٢/٨٣).

(٢) التَّضَمُّخ: التلَطُّخُ بالطِّيب والإكثار منه، حتى كأنَّما يَقْطُر.

انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢٠٨)، لسان العرب (٣/٣٦)، العين لخليل بن أحمد (٤/١٨١)، الصِّحاح للجَوهَري (١/٤٢٦).

(٣) أطَّلِيَ: الطاء واللام والحرف المعتل أصلان صحيحان، أحدهما يدلُّ على لطْخ شيءٍ بشيءٍ، والآخر على شيءٍ صغيرٍ كالولدِ للشَّيءِ، فالأوَّلُ طَلَيْتُ الشَّيءَ بالشَّيء، أَطْليه، واطَّليتُ بالشَّيءِ أَطَّلِي به.

انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ص٥٩٧).

(٤) قَطران: دهن يُدَّهن به الإبل من الجرب.

انظر الفائق للزمخشري (٣/١٩٩)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١/٦٢٨)، فيض القدير للمناوي (٦/٢٩٣).

(٥) أنتضحُ: أي أنضح طيبا، قال الزبيدي في تاج العروس (٧/١٨٣): «وفي حديث الإحرام: ثم أصبَح مُحْرِما يَنْضحُ طِيباً أَي يَفوح، وأصْلُ النَّضْح الرَّشْح فشبَّه كَثْرَةَ ما يَفوح من طِيبه بالرَّشْح». وانظر لسان العرب (٢/٦١٨).

«**كنتُ أطيِّب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ويصبحُ محرما**[١]».

٣٥٣٨- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا أبو داود[٢]، حدثنا شعبة[٣]، عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر قال: سمعت أبي يحدِّثُ، عن عائشة أنها قالت: «**كنتُ أُطيِّب رسول الله ﷺ ثُمَّ يطوف على نسائه ثم يصبحُ محرماً يَنْضحُ[٤] طيبا**[٥]».

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب الطيب للمحرم عند الإحرام- (٢/٨٥٠، ٤٩) عن أبي كريب، عن وكيع، عن مسعر وسفيان، وعن سعيد بن منصور، وأبي كامل، كلاهما عن أبي عوانة الوضَّاح اليَشكُري، ثلاثتهم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر به، بنحو لفظ المصنف، وفي طريق أبي عوانة سؤال محمدِ بن المنتشر ابنَ عمرَ عن الطِّيب عند الإحرام، وذكر قوله لعائشة رضي الله عنها، وانظر الحديث التالي.

من فوائد الاستخراج: روى الحديث بلفظين مختلفين، لكل منهما مدلول خاص، ويترتب على اختلافهما تنوع الاستدلال في الفقه. فاللفظ الأول يدل على أن فعل التطييب قد وقع مرة واحدة، بينما اللفظ الثاني يدل على الاستمرار.

(٢) سليمان بن داود الطيالسي، صاحب المسند.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) ينضحُ: بالحاء المهملة، أي يفوح طيبا، وفي صحيح مسلم: «ينضخ طيبا» قال النووي: «كله بالخاء المعجمة، أي يفُور منه الطيب، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٦)، هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة، ولم يذكر القاضي غيره، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى، قال القاضي: «قيل: النَّضخ بالمعجمة أقلُّ من النَّضح بالمُهْملة، وقيل عكسه، وهو أشهر وأكثر». شرح النووي على مسلم (٨/٣٤١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام- (٢/٨٤٩، =

٣٥٣٩- حدثنا الصغاني[١]، حدثنا روح[٢]، حدثنا شعبة[٣]، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: فذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن «**لقدْ كنتُ أطيِّبُ رسول الله ﷺ ثُمَّ يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينْضَحُ طِيباً**[٤]».

٣٥٤٠- حدثني أبو جعفر التِّرمذي[٥]، حدثنا إبراهيم بن المنذر،

=

ح٨٤٩) عن يحيى بن حَبيب الحَارثي، عن خالد بن الحارث، عن شعبة به، بمثْل لفظ المصنف إلا أن فيه «ينضخ» بالخاء المعجمة، وأخرجه البُخاري في كتاب الطهارة (ص٤٨) عن محمد بن بشَّار، عن ابن أبي عَديٍّ، ويحيى بن سعيد، كلاهما عن شعبة، وعن أبي النُّعمان، عن أبي عوانة، كلاهما عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر بنحوه.

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) هو رَوْح بن عُبادة القَيْسي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٣٨.

(٤) أخرجه مُسْلم عن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث، عن شعبة به، انظر الحديث قبله.

(٥) محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الترمذي الفقيه الشافعي، قال الدارقطني: «ثقة مأمون ناسك»، وقال أيضا: «لم يكن للشافعية بالعراق أرأس منه ولا أورع، وكان صبورًا على السفر»، وقال الخطيب البغدادي: «وكان ثقة من أهل العلم والفضل والزهد في الدنيا»، وقال الذهبي: «الامام، العلامة، شيخ الشافعية بالعراق في وقته».
انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (١/١٤٩)، تاريخ بغداد (١/٣٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/٥٤٥).

حدثنا ابن أبي فديك[١]، حدثنا الضحاك[٢]، عن أبي الرِّجَال[٣]، عن (أمِّه[٤])، عن عائشة أنها قالت: «**طيَّبتُ رسول الله ﷺ حين أحرَمَ ولحلِّه قبل أن يُفيضَ بأطيبِ ما وجدتُ**[٥]».

---

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم، واسمه: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْك -بالفاء مصغَّر- الدِّيلي مولى بني الدِّيل.

(٢) ابن عُثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحِزامي-بكسر أوله والزاي- أبو عثمان المدني الكبير.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، الأنصاري، أبو الرِّجال-بكسر الراء وتخفيف الجيم- ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (ت٦٨٢٩).

(٤) في نسخة (م) «عن أبيه»، وهو خطأ، والتصويب من إتحاف المهرة، وتحفة الأشراف، وأمه: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، ت/قبل المائة.
انظر: تحفة الأشراف (٤١٧/١٢)، إتحاف المهرة (٧٤٥/١٧)، التقريب (١١٧١٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٧/٢، ح٣٨) عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك به، بمثل لفظ أبي عوانة إلا أن فيه «لحُرمه حين أحرم»، ولم أقف على من روى هذا الحديث عن أبي الرِّجال عن عمرة إلا الضحاك بن عثمان، أما عن عمرةَ فرواه عدة من الرواة، فأخرجه الطَّحاوي عن يونس، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة به.
انظر: شرح معاني الآثار (١٣٠/٢).

بابُ الأمكنة التي رأى يونس وموسى صَلوات الله عليهما أجمعين ما رآهما يُلبِّيان[١]، وصِفَتهما، ورفع صوتِهما بالتَّلْبية، ومُهَلُّ[٢] عيسى ابن مريم ﷺ

٣٥٤١- حدثنا الصغاني، حدثنا الحسن بن مُوسى الأشْيَب، حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن داود بن أبي هند[٣]، عن أبي العالية[٤]، عن عبد الله ابن عبَّاس، **أنَّ رسول الله ﷺ أتى على وادِي الأزرق[٥] فقال: «ما هذا**

---

(١) هكذا في الأصل (م)، ولم يظهر لي وجه هذه العبارة، ولعلّ الأوضح أن يقال: «باب الأمكنة التي رأى يونس وموسى صلوات الله عليهما أجمعين فيها، رآهما يلبيان»، وذلك أن صلة الموصول لا بدّ أن يكون فيها ضمير (العائد) مطابق للموصول، ولا يوجد العائد فيما كتب حسب المخطوط. انظر شَرْح شُذُور الذَّهَب (٣٠٢/٢).

(٢) والمُهَلُّ بضم الميم وفتح الهاء موضعُ الإهْلال، وهو الميقات الذي يُحْرِمون منه، ويقع على الزمان والمكان، وأصل الإهلال رفع الصوت، وكلُّ رافع صوته مُهِلٌّ.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٣٧٩/٢)، لسان العرب (١٢٠/١٥).

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم، واسم أبي هند دينار بن غُذَافر، ويقال: طَهمان القُشَيري البصري.

(٤) رُفيع بن مهران، الرِّياحي.

(٥) بالراء المهملة بعد الزاي ثم قاف أفعل من الزرقة، وهو موضع خلف أَمَجُ إلى مكة بميل، وأَمَجُ -بالتحريك- يعرفُ اليوم بِخليص، وادٍ زراعيٌّ على مائة كيل من مكة شمالا على الجادَّة العظمى.

انظر: معجم ما استعجم من البلاد (١٤٦/١)، معجم البلدان (١٦٨/١)، معجم

=

الوادي؟)) فقيل: وادي / (م٣/٤/ب) الأزرق، فقال: ((كأنِّي أنظرُ إلى موسى بن عمران مُنْهبطا له جُؤَارٌ[١] إلى ربّه بالتّلبية)) ثم أتى على ثنيَّة[٢] فقال: ((ما هذه الثنيَّة؟)) فقيل: ثنِيَّة كذا وكذا، فقال: ((كأني أنظرُ إلى (ﷺ يونس ﷺ)[٣] بن متَّى على ناقة حمراءَ جَعْدة[٤] خِطَامُها من لِيفٍ[٥] وهو يُلبي وعليه جُبَّة[٦] من صُوف[٧])).

=

المعالم الجغرافية للبلادي (ص٣١).

(١) جُؤَار-بضمِّ الجيم وفتح الهمز-: رفع الصَّوت مع تضرُّع واستغاثة.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٣٣)، النهاية (١/٦٦٣)، لسان العرب (٤/١١٢).

(٢) الثَّنِيَّةُ: الأرض ترتفعُ وتغلُظ، والثنية في الجَبل العَقَبة فيه أو طريقه.

انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣/٦٩٨)، القاموس المحيط (ص١١٦٦).

(٣) تصحف في نسخة (م) إلى موسى، فضرب عليه الناسخ، وكتب الصواب في الهامش الأيمن.

(٤) جَعْدة: مجتمعة الخلق شديدة الأسْر، النهاية (١/٧٦٧)، مشارق الأنوار (١/٣٠٦).

(٥) ليف: بكسر اللام، قشر النخلة المجاور للسَّعف، القطعة منها: ليفة، والخِطام كلُّ ما وُضِعَ على أنف البعير ليُقتادَ به.

انظر: القاموس المحيط (ص٧٨٨، ١٠١٨)، لسان العرب (٩/٣٢٢)، المعجم الوسيط (ص ٨٥٠).

(٦) الجُبَّة: ثوب سابغ واسع الكُمَّين، مشقوق المُقَدَّم يلبس فوق الثياب.

انظر: المُعجم الوسيط (ص١٠٤).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان-باب ذكر الأنبياء عليهم السلام- (١/١٥٢،

=

٣٥٤٢- حدثنا يوسفُ القاضي[١]، حدثنا محمد بن أبي بكر[٢]، حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ[٣]، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: **سرنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال: «أيُّ واد هذا؟» قالوا: وادي الأزرق، قال: «كأنِّي أنظر إلى موسى عليه السلام» فذكر من لونه وشعره شيئا لا يحفظُه داود «واضعًا أصبعيه في أذنيه، له جُؤار إلى الله بالتلبية» ثم سِرْنا حتى أتينا على ثَنِيَّة فقال: «أي**

=

ح٢٦٨)، عن أحمد بن حنبل، وسُريج بن يونس، عن هشيم، عن داود بن أبي هند به، بنحو لفظ المصنِّف.

وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/٣٧٣) والبيهقي في شُعب الإيمان (٣/٤٤٠) من طريقه، وابن بِشران في الأمالي (٢/٣١٥)، من طُرق عن الحسن بن موسى الأشْيب به، ولفظ البيهقي مثل لفظ المصنف، وأخرجه أبو يعلى الموصلي (٦/٩٧)، وابن حبان (١٤/١٠٣)، من طُرُقٍ عن حمَّاد بن سَلمة به.

(١) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري الأصل، أبو محمد القاضي البغدادي، وهو الذي قتل الحلاَّج.

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المُقدّمي، أبو عبد الله البصري.

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عَدِيٍّ السُّلَمي ت/١٩٤هـ.

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حجر.

انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص٦٤، ح ١٠٦)، الجرح والتعديل (٧/١٨٦)، تهذيب الكمال (٢٤/٣٢١)، التقريب (ت٦٣٩٥).

ثنية هذه؟» قالوا: ثنِيَّة لِفْت[١]، قال: «كأني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء عليه جُبَّة صوف خطام ناقته خُلْبَة[٢] قد انحدر في هذا الوادي ملبِّيًا[٣]».

٣٥٤٣- حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة أبو عبد الله الوراق، حدثنا أزهر بن سعد[٤]، عن ابن عون[٥]، عن مجاهد[٦] قال: ذكروا عند

---

(١) لِفْت: بكسر اللام وسكون الفاء، وفيها وجهان آخران، وهما: فتح أوله وسكون الثاني، وفتح أوله وفتح الثاني، وادٍ قريب من هَرْشَى عَقبة بالحجاز بين مكة والمدينة، وهي الآن ثنية تشرف على خليص من الشمال، يطؤها الدرب بينه وبين قديد، سلكها رسول الله ﷺ في مهاجرته، وتسمى اليوم «الفَيْتُ»، ولعله تحريفا للفيت بالتصغير..، وقد هجرت لفت من زمن، ولم تعد مطروقة، وعند ما عبد الطريق تجاهلها وتركها وأخذ عنها يسارا في حرَّة لم تكن مطروقة من قبل.
انظر: معجم البلدان (٥/٢٠)، شرح النووي (٢/٤٠٠)، مشارق الأنوار (١/٧٢٥)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص٣٩٣)

(٢) خُلْبة: بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، اللِّيف، أي جعل لها خطام من حبل ليف. انظر: النهاية لابن الأثير: (٢/١٣٧)، مشارق الأنوار (١/٤٦١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان-باب ذكر النَّبِيّ ﷺ والأنبياء عليهم السلام- (١/١٥٢، ح٣٦٩) عن محمد بن المثنّى، عن ابن أبي عدّيٍّ بنحوه.

(٤) هو أزهر بن سعد السَّمَّان أبو بكر البصري.

(٥) موضع التقاء إسناد المصنف مع إسناد مسلم، وهو: عبد الله بن عون بن أَرْطَبَان المُزَني مولاهم، أبو عون البصري.

(٦) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المخزومي مولاهم، المكي.

(ابن عباس[١]) الدَّجَّال فقالوا: إنه مكتوب بين عينيه ك ف ر، قال ابن عباس: لم أسمعه قال ذاك ولكنه قال: «**[أمَّا[٢]] إبراهيمُ فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فرجلٌ آدمُ[٣] جَعْدٌ[٤] على جمل أحمر مخطُوم بخُلْبة، كأني أنظر إليه قد انحدر[٥] الوادي يُلبي[٦]**».

٣٥٤٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن عيينة[٧]،

---

(١) في نسخة (م) ابن عياش، والتصويب من إتحاف المهرة (٨/٢٤)، وصحيح مسلم.

(٢) في (م): تصحّف «أمَّا» إلى «أخبرنا»، والتصويب من صحيح مسلم (١/١٥٣).

(٣) آدَمُ: بالمدِّ، أي: أسمر. فتح الباري (٦/٤٢٩).

(٤) الجَعْد: يحتمل معنيين، أولهما: شديدُ الخلق مجتمعه مكتنز الجسم، وثانيهما: جعودة الشعر ضدّ السبوطة والاسترسال، كشعر السّودان.

انظر: مشارق الأنوار (١/٣٠٦)، لسان العرب (٣/١٢١)، شرح النووي على مسلم (٢/٣٩٧)، وانظر غريب الحديث للهروي (١/٣٨٩).

(٥) هكذا في نُسْخة (م)، ولم أقف في كتب اللغة على شيء يدل أن فعل «انحدر» يتعدى إلى المفعول به بدون حرف الجر، ولعلّ الأقرب: «انحدر في الوادي» كما في مسلم والحديث قبله.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان-باب ذكر النبي ﷺ الأنبياء عليهم السلام- (١/١٥٢، ح٢٧٠) عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عديٍّ، عن ابن عون بنحوه، وأخرجه البخاري في الحج-باب التلبية إذا انحدر في الوادي- (ص٢٥٢، ح١٥٥٥)، وفي اللباس-باب الجعد- (ص ١٠٣٨، ح٥٩١٣) عن محمد بن المثنى بنحوه.

(٧) ملتقى الإسناد مع مسلم.

عن الزهري، عن حنظلة الأسلمي[١]، سمع أبا هريرة يقول: قال النَّبِيّ ﷺ: «**والذي نفسي بيده ليُهِلَّنَّ ابنُ مرْيم**» ح.

وحدثنا عيسى بن أحمد[٢]، حدثنا بشر بن بكر[٣]، ح.

وأخبرني العباس بن الوليد، أخبرني أبي[٤] قالا: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب[٥]، عن حنظلة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليُهِلَّنَّ ابن مريم بفَجِّ الرَّوْحاء**[٦]

---

(١) ابن علي، ابن الأسْقع، الأسْلمي المَدني.

(٢) العَسْقلاني، أبو يحيى البلخي.

(٣) التِّنِّيسي - بكسر التاء المثناة من فوق وكسر النون المشددة، والياء المثناة من تحت والسين المهملة- نسبة إلى مدينة بديار مصر قرب دمياط، أبو عبد الله البجلي.

الأنساب للسمعاني (١/٤٨٧).

(٤) هو الوليد بن مزيد العذري أبو العباس البيروتي.

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) فَجّ الروحاء: بفتح الفاء وتشديد الجيم، وهو الطريق الواسع، وسميت الرَّوحاءُ روحاءَ لانفتاحها وسعتها، وهو موضع على الطريق بين المدينة وبدر على مسافة أربعة وسبعين كيلاً من المدينة، نزلها رسول الله ﷺ في طريقه إلى مكة.

انظر: شرح النووي على مسلم (٨/٤٥٨)، فتح الباري (١/١٢٦)، النهاية لابن الأثير (٣/٧٨٤)، معجم البلدان ٣/٨٧، وتاج العروس ٦/٤٢٨، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٥٩٨)، والمعالم الأثيرة (ص١٣١)، المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (١/١٠٧).

حاجًّا أو معتمراً أوْ ليثْنِيَنَّهُما[(١)(٢)]».

٣٥٤٥- حدثنا (شُعَيب بن شُعَيب) بن إسحاق[(٣)]، حدثنا مَروان[(٤)]، حدثنا لَيثٌ[(٥)]، عن الزُّهري، ح.

وحدثنا / (م٣/٥/أ) الدقيقي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن أخي الزهري[(٦)]، عن عمه[(٧)]، ح.

---

(١) ليثنِيَنَّهما: بفتح الياء، وسكون الثاء، وكسر النون، وفتح الياء، وتشديد النون، أي يَجمع أو يقرن بينهما.

انظر: شرح النووي (٨/٤٢٦)، ومشارق الأنوار (١/٢٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب إهلال النبي ﷺ وهديه (٢/٩١٥، ح٢١٦) عن سعيد بن منصور، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعا عن ابن عيينة بمثله، إلا أن فيه زيادة القسم: «**والذي نفسي بيده**»، وأخرجه أبو عمرو الداني في السُّنن الواردة في الفتن (ج٦/ص١٢٤٥)، عن الحارث بن سليمان عن عُقبة بن علقمة عن الأوزاعي به.

من فوائد الاستخراج: فيه علوّ نسبي: المساواة بين المصنِّف ومسلم، لتساوي عدد رجال إسناديهما.

(٣) أبو محمد الدمشقي، ت/٢٦٤هـ، وثقه الذهبي، وقال الحافظ: «صدوق»، وقد تصحف في (م) إلى شعب بن شعب، والتصويب من إتحاف المهرة وغيره.

انظر: الكاشف (٢/١٢)، التقريب (ت٢٨١٨)، الإتحاف (١٤/٤٦٦).

(٤) ابن محمد بن حسّان الأسدي الطَّاطَري.

(٥) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري.

(٦) هو: محمد بن عبدالله بن مسلم، الزهري.

(٧) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وهو ملتقى الإسناد مع مسلم.

وحدثنا محمد بن الصباح[١]، وابن مُهِلٍّ[٢] قالا: حدثنا عبد الرزاق[٣]، عن مَعمر، عن الزُّهري[٤]، مثله.

---

(١) هو محمد بن إسحاق بن الصبَّاح الصَّنعَاني، يُنسب إلى جده، لم أقف له على ترجمة، وقد روى عنه ابن المنذر في الأوسط، وابن الأعرابي في (معجمه): (٣٧٦/١، ح٧١٩، ٧٣٣) وغيرهم، وأفاد محقق (المُعجم) عبد المحسن الحُسيني أنه لم يقف له على ترجمة، وكذلك الذين سبقوه في تحقيق ذلك (المعجم)- (٣٧٦/١)، وقد مرّ في أحاديث كثيرة عند أبي عوانة، ونسبه إلى الصنعاني، انظر على سبيل المثال: الجزء الذي قام بتحقيقه د. محمّدي ح ٢٢٢٩، والجزء الذي قام بتحقيقه الشيخ عباس ح ٤٤٥، ٥٧٨، ٦١٢، كما جاء مقرونا مع ابن مُهِلّ ومصرحا باسمه: (محمد ابن إسحاق بن الصباح) في القسم الذي حققه د. هاني فقيه (ح/٧٩٩٦).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن مُهِلّ -بضم الميم وكسرالهاء، وتشديد اللام-.

(٣) الحديث في مصنَّفه (٤٠٠/١١).

(٤) الزهري ملتقى الإسناد مسلم، وقد أخرج مسلم هذا الحديث في كتاب الحج-باب إهلال النَّبِيّ ﷺ وهديه- (٩١٥/٢) عن قتيبة عن ليث، وعن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، كلاهما عن الزهري به، وأحال لفظه على حديث سفيان بن عيينة عن الزهري.

من فوائد الاستخراج:

● فيه العُلوُّ النسبي: المساواة بين المصنِّف ومسلم، لتساوي عدد رجال إسناديهما.

● نوعٌ آخر من العُلوِّ النسبي: القُرب في الإسناد من إمام من أئمة الحديث، وهو هنا القرب من الإمام عبد الرزاق الصَّنعاني. انظر فتح المغيث (٢٥/٣).

باب بيان المكان الذي كان يبتدئُ رسول الله ﷺ فيه بالتَّلبية عند إحرامِه

٣٥٤٦- حدثنا الصغاني، حدثنا عبد الله بن يوسف[١]، أخبرنا مالك[٢]، وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه قال: بيداؤُكم! هذا الذي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها «**ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد**» يعني: مسجد ذي الحُليفة[٣].

---

(١) التِّنِّيسي أبو محمد الكَلاعِي.

(٢) ملتقى إسناد المصنف مع إسناد مسلم، والحديث في موطئه برواية يحيى الليثي (٢/٤١٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحُليفة- (٢/٨٤٣، ح٢٣) عن يحيى بن يحيى عن مالك بمثله، وأخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الإهلال عند مسجد ذي الحُليفة (ص٢٥٠، ح١٥٤١) عن القعنبي عن مالك بنحوه، و ذو الحُليفَة -بضم الحاء وفتح اللام والفاء- كأنه تصغير حلفة: من أشهر ما يتردد في تأريخ المدينة والسيرة، وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم، وشهرته تغني عن المزيد، يبعد عن المدينة على طريق مكة، تسعة أكيال جنوبا وهي اليوم بلدة عامرة، فيها مسجده ﷺ، وتعرف عند العامة بآبارِ علي.

انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٤٣٣)، المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص١٠٤).

من فوائد الاستخراج:

=

٣٥٤٧- حدثنا أبو أمية[١]، حدثنا أحمد بن يونس[٢]، حدثنا زهير[٣]، حدثنا موسى بن عقبة[٤]، قال: حدثني سالم، قال: سمعت عبد الله بن عمر قال: ذكرت البيداء[٥] والإهلال منها، بلغ قوله في ذلك أن يقول: البيداء الذي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ «**والله ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند مسجد ذي الحُليفة**[٦]».

=

روى المصنِّف هذا الحديث من طريق عبد الله بن يوسف التِنِّيسي، وهو من أوثق من روى موطأ مالك بعد القَعنبي كما قال ابن معين، وقال مرة: «ما بقي على أديم الأرض أحد أوثق في الموطأ من عبد الله بن يوسف»، وقد توفي قبل يحيى بن يحيى سنة ٢١٨هـ.

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، الطَّرْسُوسِي.

(٢) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، أبو عبد الله الكوفي.

(٣) ابن معاوية.

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) البيداء: لغة: المَفازةُ لا يكون فيها شيء، والمقصود هنا من البيداء: الصحراء الواسعة تقع في الجنوب الغربي من المدينة المنورة، على بعد تسعة كيلو مترات تقريبا، لا ينبت فيها شيء، ويفصلها الطريق المؤدي إلى جدة ومكة المكرمة إلى قسمين، جنوبي وشمالي، وأول البيداء عند آخر ذي الحليفة.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/٩٦)، تاريخ معالم المدينة المنورة قديما وحديثا لأحمد ياسين الخياري (ص٢٤٠).

(٦) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب التلبية وصفتها ووقتها- (٢/٨٤٢، ح٢٠) عن

=

ورواه حاتمٌ، عن موسى إلا أنه قال: «**ما أهلَّ إلاَّ من عند الشجرة حين قام بعيره**[١]» وأما ابن عيينة، فرواه عن موسى، كما رواه مالك[٢].

٣٥٤٨- حدثَنا محمد بن حيَّويه[٣]، حدثنا مُطَرِّف[٤]، والقَعْنَبي، ويحيى[٥]، عن مالك، ح.

=

محمد بن عبّاد، عن حاتم، عن مُوسى بن عُقبة بنحوه، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٧/١٢) عن أحمد بن يونس به.

(١) رواية حاتم عند مسلم كما تقدَّم آنفا.

(٢) رواية سفيان بن عيينة عن موسى بن عقبة أخرجها أحمد في مُسنده (١٠/٢) عن سُفيان بن عيينة به.

من فوائد الاستخراج: ساق مسلم هذه الرِّواية من طريق حاتم بن إسماعيل، وهو وإن كان موثَّقوه كثيرون، إلا أن البعض تكلَّم فيه، فالنسائيُّ ضعَّفه، وذكر ابن المديني أنَّه: «روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها»، أما أبو عوانة فساق الحديث من طريق زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة، وزهير قال فيه شعيب ابن حرب: «كان أحفظ من عشرين مثل شعبة»، وقال ابن عيينة: «عليك بزهير ابن معاوية فما بالكوفة مثله».

انظر تهذيب ابن حجر: (١٢٩/٢، ٣٥١/٣).

(٣) هو: محمد بن يحيى بن موسى الاسفراييني، يلقب حيَّويه، وقيل بل هو لقب لأبيه يحيى.

(٤) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني.

(٥) هو: يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النَّيسابوري، ت/ ٢٢٦هـ.

وثقه ابن راهويه، والنَّسائي، وابن حجر وغيرهم، قال الإمام أحمد: «كان ثقة وزيادة» وأثنى عليه خيراً.

=

وحدثنا أبو إسماعيل[١]، حدثنا القعنبي، عن مالك[٢]، عن سعيد بن أبي سعيد يعني المقبري[٣]، عن عُبيد بن جريج[٤]، أنه قال لابن عمر: **رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها، قال: ما هن يا ابنَ جريج؟ قال: رأيتك لا تمَسُّ من الأركان إلا اليمانِيَّيْنِ، ورأيتك تلبس النِّعال السِّبْتية[٥]، ورأيتُك تصبُغُ بالصُّفْرة[٦]، ورأيتك إذا كنتَ**

=

انظر: تهذيب الكمال (٣١/٣٢)، السير (٥١٢/١٠)، التقريب (ت٨٦٣٧).

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، أبو إسماعيل الترمذي.

(٢) موضع التقاء الإسناد مع مسلم، والحديث في موطئه من رواية الليثي عنه بمثله.

انظر: الموطأ (٤١٨/٢-٤١٩).

(٣) اسم أبي سعيد: كَيسان المقبُري - نسبةً إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها.

(٤) عُبيد بن جُرَيج التيمي، مولاهم المدني، ثقة، من الطبقة الثالثة.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٤٤/٥)، والتقريب (ت٤٩٠٩).

(٥) منسوبة إلى السِّبْت بالكسر وهو جلد البقر، وقيل المدبوغة بالقُرَظ، وقيل: هو من السّبْت وهو الحَلقْ لأن الشّعر يُسْبَتُ عنه ويُزال، وذكر راوي الحديث عاصم عند الطرسوسي في مسند عبد الله بن عُمر، بأنَّ النِّعال السِّبتية تُحلقُ وتُدبغُ ليس فيها شعر.

انظر: مسند عبد الله بن عمر للطرسوسي (ص٢٢)، فتح الباري (١٢٩/١)، غريب الحديث لأبي عبيد (١٥٠/٢)، الفائق للزمخشري (١٤٨/٢).

(٦) تصبُغُ بالصفرة: بضم الباء وفتحها لُغَتان مشهورتان، أي تلوِّن وتغير بالصُّفرة، وهي الوَرْس والزَّعَفْران.

انظر: شرح النووي على مسلم (٣٣٤/٨)، الفائق للزمخشري (٢٨٤/٢) لسان

=

بمكَّة أهلَّ الناس إذا / (م٣/٥/ب) رأوا الهِلال، ولم تُهِلَّ أنت حتى كان يوم التروية، فقال ابن عمر: «أما الأركان فإني لم أر النَّبِيّ ﷺ (يمَسُّ[1]) إلا اليمانيين، وأما النِّعال السِّبتية فإني رأيت النَّبِيّ ﷺ يلبس النِّعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصُّفرة فإني رأيت النَّبِيّ ﷺ يصبَغ، فإني أحِبُّ أن أصبُغ بها، وأمَّا الإهلال فإنِّي لم أر رسول الله ﷺ يهِلُّ حتَّى تنبَعِثَ به راحلتُه[2]».

=

العرب لابن منظور (٧/٣٥٨)، القاموس المحيط (ص ٣٩٦)

(١) تصحَّف في نسخة (م) إلى تلبس.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب الإهلال من حيثُ تَنْبعث الراحلة (٢/٨٤٤،-٨٤٥، ح٢٥، ح٢٦)، عن يحيى بن يحيى عن مالك بنحوه، وعن هارون بن سعيد الأيْليّ، عن ابن وهب، عن أبي صخر، عن ابن قُسيط، عن عُبيد بن جريج به، واختصر الحديث وقال: «بهذا المعنى» أي بمعنى حديث مالك، وأخرجه البخاري في كتاب الطهارة-باب غسل الرجلين في النعلين (ص٣٣)، عن عبد الله بن يوسف، وفي كتاب اللباس-باب النعال السبتية- (ص١٠٣١) عن القعنبي، كلاهما عن مالك بمثله، وأخرجه أيضا

من فوائد الاستخراج: أخرجه المصنف من طريق القعنبي ويحيى عن مالك، بينما أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك، ورواية القعنبي عن مالك أعلى من رواية يحيى عنه، وكان ابن معين لا يقدم على القعنبي أحدا في مالك، وقال ابن المديني: «لا أقدِّم من رواة الموطأ أحدا على القَعْنَبي».

وربما لهذا أخرج البخاري رواية القَعْنبي في صحيحه.

=

٣٥٤٩- حدثنا عُمر بن شَبَّة، وقُرْبُزان[١]، قالا: حدثنا يحيى[٢] عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد[٣]، عن جُريج، أو ابن جريج[٤]، قلت لابن عمر: **أربع خلال رأيتك تصنعهنَّ فقال: وما هنّ؟ قال: رأيتك تلبس هذه النِّعال السِّبتية، ورأيتك تصفِّر لحيتك، ورأيتك تستلم هذين الركنين اليمانيين لا تستلم غيرهما، ورأيتك لا تهلُّ حتى تضع رجلك في الغَرْز[٥] وتستوي بك راحلتك، قال: «أمَّا لِبْسي هذه النِّعال السِّبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها ويستحبُّها، و(أما) تصفيري لحيتي، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصفِّر لحيته، وأما**

انظر: الجرح والتعديل (٥/١٨١)، معرفة الثقات للعجلي (٢/٦١)، من كلام يحيى بن معين في الرجال (رواية الدقَّاق ص١١٦)، الثقات لابن حبّان (٨/٣٥٣)، تهذيب الكمال (١٦/١٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/٢٥٧)، تهذيب التهذيب (٦/٣٢)، تقريب التهذيب (ت٤٠٠٩).

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، البصري، ثم البغدادي، أبو سعيد.

(٢) ابن سعيد الأنصاري.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٤٨.

(٤) هكذا في (م)، وفي إتحاف المهرة: «شكَّ يحيى-فقال: عن ابن جريج أو جريح.
انظر: إتحاف المهرة (٨/٥٧٨).

(٥) الغَرْز: بفتح العين وسكون الراء، هو للجمل كالرِّكاب في الفرس.
انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٥٣)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٢/٢٥٤).

استلامي هذين الرُّكنين فإني رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما ولا يستلم غيرهما، وأما إهلالي فإني رأيت رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغَرْز واستوتْ راحلته أهلَّ[(١)]».

٣٥٥٠- حدثنا (سعدان) بن يزيد البزَّاز[(٢)]، حدثنا إسحاق ابن يوسف، ح.

وحدثنا أبو جعفر أحمد بن أبي رجاء[(٣)]، وعبَّاس بن محمد[(٤)]، ومحمَّد بن عيسَى[(٥)]، قالوا: حدثنا حجاج[(٦)]، ح.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١٧)، عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر به، وانظر تخريج الحديث السابق.

من فوائد الاستخراج: هذه طريق أخرى عن سَعيد المقبري، وهي طريق عبيد الله ابن عمر، وقد تقدم أن سعيدا اختلط قبل موته، ورواية عبيد الله من أصح الروايات عنه، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: «أصح الناس حديثا عن سعيد المقبري ليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر يقدم في سعيد».

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٧٠).

(٢) تصحَّف في نسخة (م) إلى سفيان، والتصويب من إتحاف المهرة، هو أبو محمد البزاز بزايين، البغدادي. إتحاف المهرة (٩/١٠٠).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عبيدالله بن أبي رجاء أبو جعفر المِصِّيْصِي.

(٤) ابن حاتِم الدوري البغدادي.

(٥) محمد بن عيسى بن أبي موسى، أبو جعفر البغدادي الأبْواهي العطار الأبْرَشي.

(٦) ابن محمد المِصِّيْصِي، أبو محمد الأعور، وهو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

وحدثنا محمد بن خُزَيْمَة البصْري ابن أخت يزيد بن سنان[١]، حدثنا عثمان بن الهيثم[٢]، ح.

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق[٣]، حدثنا مكي[٤]، كلهم عن ابن جريج[٥] قال: أخبرني صالح بن كَيْسَان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يخبرُ: «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ أهلَّ حينَ استوتْ به راحلتُه قائمةً**[٦]».

---

(١) محمد بن خزيمة بن راشد أبو عمرو البصريّ.

حدَّث بالدّيار المصرية، وروى كتب حمّاد بن سلمة، ت/٢٧٦هـ، قال ابن حبان في الثقات: «حدثنا عنه أحمد بن الفضل بن حاتم بالأبلة وغيره مستقيم الحديث»، وقال الذهبي في الميزان: «مشهور ثقة».

انظر: الثقات لابن حبان (٩/١٣٣)، تاريخ الإسلام (٥/١٤٥)، ميزان الاعتدال: (٣/٥٣٧).

(٢) ابن جهم العبدي البصري. ت/٢٢٠هـ.

قال أبو حاتم: «كان صدوقا، غير أنه تغير بأخرة وكان يتلقن ما يُلَقن»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «ثقة تغير فصار يَتَلَقّن».

انظر: الجرح والتعديل (٦/١٧٥)، الثقات (٨/٤٥٣)، التقريب (ص٦٧٠).

(٣) أبو إسحاق الأموي، نزيل مصر.

(٤) ابن إبراهيم بن بشير التميمي، أبو السكن البلخي.

(٥) موضع التقاء إسناد المصنف مع إسناد مسلم في الطريق الرابعة.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب الإهلال حيث تنبعث الراحلة- (٢/٨٤٥، ح٢٨)، عن هارون بن عبد الله، عن حجاج به نحوه، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة- (ص٢٥١، ح١٥٥٢)، عن

=

٣٥٥١- حدثنا الميموني أبو الحسن[١]، / (م٣/٦/أ) وعمَّار ابن رجاء، قالا حدثنا محمد بن عبيد[٢]، ح.

وحدثنا أبو يونس الجُمَحِي[٣]، حدثنا إبراهيم بن حمزة[٤]، عن عبد العزيز[٥]، قالا: حدثنا عبيد الله بن عُمر[٦]، عن نافع، عن ابن عمر

= أبي عاصم عن ابن جريج بمثله، وأخرجه الطَّبراني في المعجم الكبير (٣٧٥/١١) والمعجم الأوسط (٧٩/٣) عن أبي مسلم عن عثمان بن الهيثم به، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٣/٣)، عن إبراهيم بن مرزُوق عن مكي به، وعن محمد بن خزيمة، عن عثمان بن الهيثم به.

(١) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون الرَّقي.

(٢) ابن أبي أمية الطَّنَافِسي.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن يزيد القرشي المدني. ت/٢٥٥هـ.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «كتبت عنه بالمدينة، وهو صدوق»، قال الحافظ: «صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (١٨٣/٧)، تهذيب الكمال (٣٥٣/٢٤)، التقريب (ت٦٤١٣).

(٤) ابن محمد بن حمزة القرشي الأسدي، أبو إسحاق الزبيري المدني. ت/٢٣٠هـ.

قال ابن سعد: «ثقة صدوق في الحديث»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «ليس به بأس».

انظر: الطبقات (٤٤٢/٥)، الجرح (٩٥/٢)، تهذيب الكمال (٧٨/٢).

(٥) بن محمد الدَّرَاوَرْدِي.

(٦) موضع التقاء إسناد المصنف مع إسناد مسلم.

«أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أدخَلَ رِجْلَهُ في الغَرْز واستوتْ به ناقتُه قائمةً أهلَّ من مسجد ذي (الحُليفة)[1]».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحجِّ -باب الإهلال من حيثُ تنبَعِث الرَّاحلة (٢/٨٤٥، ح٢٧، ح ٢٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عليِّ بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر بمثله غير أنَّه لم يذكر لفظةَ المسجد، وأخرجه أيضا عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه بنحوه.

من فوائد الاستخراج: روى الإمام مسلم -رحمه الله- هذا الحديث من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، وقد تكلم في علي بن مسهر، «فقد ذكر الأثرم عن أحمد أنه أنكر حديثا فقيل له: رواه علي بن مسهر، فقال: إن علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد، فإن كان روى هذا غيره، وإلا فليس بشيء يعتمد»، فروى أبو عوانة هذا الحديث من طريق محمد بن عبيد الطنافسي الثقة، وعبد العزيز الدَّراوردي، عن عبيد الله بن عمر، فهذه متابعة تقوي طريق علي بن مُسهر، وتدل أن عليا حفظ حديثه.

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٧٥٥)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٢٨).

باب بيان طريق النَّبِيِّ ﷺ عند خروجه من المدينة إلى مكة، وموضع نزوله بذي الحُليفة وبَيْتُوتَتِه بها، والصلاة التي كان يُحرِم دُبرها[١]

٣٥٥٢- حدثنا أبو أمية الطَّرسُوسِيّ، حدثنا هِشام بن عمَّار[٢]، حدثنا أنس بن عياض، حدثنا عبيد الله بن عُمر[٣]، عن نافع، عن ابن عمر «**أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشَّجرَة[٤]، ويدخلُ من طَرِيقِ**

---

(١) الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب، تدل على أن النَّبِيّ ﷺ كان يعرِّس بذي الحليفة بعد ما يرجع من حج أو عمرة، لا أنه كان يبيت بذي الحليفة عند خروجه للحج والعمرة، كما توهمه ترجمة الباب.

(٢) ابن نُصير -بالنون مصغرا- السُّلمي الدمشقي الخطيب، أبو الوليد الحافظ المقرئ.

(٣) موضع التقاء إسناد المصنف مع إسناد مع مسلم.

(٤) موضع مسجد ذي الحليفة، بينه وبين المدينة تسعة أكيال، وكان منزل رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة، فكان ينزل تحت شجرة في هذا الموضع ويسمَّى بمسجد ذي الحليفة اليوم، وقد ذكر العيني في شرحه للبخاري، وغيره، أن هنالك مسجدان لرسول ﷺ، المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس وهو مسجد الشجرة، والمسجد الآخر مسجدُ المعرَّس، وهو الذي كان يعرِّس فيه رسول الله ﷺ عند الرجوع ويبيت فيه قبل دخول المدينة.

انظر: عمدة القاري (٢/٢١٨)، معجم ما استعجم (١/٤٦٤)، معجم البلدان (٥/١٥٥)، المعالم الأثيرة (ص١٣١).

المعَرَّس[١]، وأنَّ النَّبِيّ ﷺ كانَ يدخل مكة من الثَّنِيَّة العليا[٢] ويخرُج من الثَّنِيَّة السفلى[٣][٤]».

---

(١) المُعرَّس: -بضم الميم، وفتح العين المهملة والرَّاء المشددة- بلفظ المفعول، موضع التَّعريس والنُّزول مطلقا، والمقصود هنا موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها، كان النَّبِيّ ﷺ يعرِّس فيه عند الرجوع من حج أو عمرة.

انظر: شرح النووي على مسلم (٧/٩)، فتح الباري (٢١/٥)، الكواكب الدراري للكرماني (٦٧/٨)، مشارق الأنوار (٧٦٩/١).

(٢) الثَّنِيَّةُ: الأرض ترتفع وتغلظ، والثَّنية في الجَبل العَقَبة فيه أو طريقه، والثَّنية العُليا هي التي ينزل منها إلى المُعَلَّى مقبرة أهل مكة، يقال لها كداء -بالفتح والمد- وهو ما يعرف اليوم بريع الحُجون، يدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة، ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبية وجرول.

انظر: عمدة القاري (٢٠٩/٩)، والنهاية (٢٨٠/٤)، ومشارق الأنوار (٦٨٩/١)، ومعجم البلدان (٤٤٠/٤)، عون المعبود (٢٢٤/٥)، المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٢٦٢).

(٣) الثَنيَّة السُّفلى: هي التي أسفل مكة عند باب شَبيكة، يقال لها كدي -بضم الكاف مقصور- بقرب شعب الشاميين، وشِعب ابن الزبير، يخرج فيه من مسفلة مكة إلى جبل ثور وجنوب شرقي مكة إلى منى، وما زال يعرف بهذا الاسم، وطريقُه تسمى «اللاحجة» وكُلُّها من مكة، انظر المراجع السابقة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج- باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها- (٩١٨/٢، ح ٢٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، كلاهما عن عبد الله

=

وكذا رواه ابن نُمير[١].

٣٥٥٣- حدثنا أبو سعيد البصْري[٢]، حدثنا يحيى بن سعيد[٣]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «**أن النَّبِيّ ﷺ دخل مكة من الثَّنِيَّة العُليا التي بالبَطْحاء**[٤] **وخرج من الثَّنِيَّة السُّفلى**[٥]».

ابن نُمير، عن عبيد الله بمثله، وأخرجه البُخاري في كتاب الحج-باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة- عن إبراهيم بن المنذر (ص٢٤٨)، وفي كتاب العمرة-باب القدوم بالغداة- عن أحمد بن الحجاج (ص٢٩٠)، كلاهما عن أنس ابن عياض بنحوه.

(١) أخرجه مسلم كما تقدم آنفا.

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن منصور الملقب ب قُرْبزان.

(٣) ابن فَرُّوخ القطان، أبو سعيد البصري، وهو ملتقى الإسناد مع إسناد مسلم.

(٤) البَطْحَاء: هو مَسيل الماء، يكون فيه دقاق الحصى، وكانتِ البَطْحاء علما على جزء من وادي مكة، هو: بين الحجون إلى المسجد الحرام، ومنها الغَزَّة وسوقُ الليل.

أما في عصرنا فقد عبدت فذهبت البطحاء، فإذا ذكرت بطحاء مكة فهي هذا الموضع، أما بطحاء قريش فهي غير هذه، إنما هي مكان قرب جبل ثور.

انظر: فتح الباري (١/٧٤)، مشارق الأنوار (١/١٧٠)، معجم البلدان لياقوت الحموي (١/٤٤٥)، المعالم الجُغرافية في السِّيرة النبوية (ص٥٥).

(٥) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج-باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا..- (٢/٩١٨، ح ٢٢٤) عن زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، كلاهما عن يحيى القطان، عن عبيد الله به، محيلاً متنه على حديث عبد الله بن نُمير الذي سبق تخريجه آنفا.

من فوائد الاستخراج: في هذا الحديث ذكر أبو عوانة متن للسند الذي أحال

٣٥٥٤- حدثنا الميمُوني[١]، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا محمد بن عبيد[٢]، عن عبيدالله[٣] بإسناده: «**كان يدخلُ من الثَّنِيَّة العُلْيا ويخرج من الثَّنِيَّة السُّفلى**[٤]».

٣٥٥٥- حدثنا الصغاني، حدثنا أصْبَغ بن الفَرَج، قال: أخبرني ابن وهب[٥]، حدثنا يونس[٦]، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عُمر[٧]، أخبره عن عبد الله بن عمر أنه قال: «**بات رسول الله**

=

مسلم متنه على حديث سابق، وفيه فائدة أخرى وهي العلوّ المطلق مع صحة السَّند، حيث بينه وبين النبي ﷺ خمسةُ رجال، وبين النَّبِيّ ﷺ وبين مسلم ستة رجال، ويُمكن أن يقال: فيه علوّ بدل، حيث وصل المصنف إلى شيخ شيخ مسلم بسند أقل رجالا مما لو روى عن طريقه.

(١) هو: عبد الملك بن عبد الحميد، أبو الحسن الرقي.

(٢) الطِّنافسي.

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٩) عن محمد بن عبيد الطنافسي بمثله، وأخرجه البيهقي (٥/٧١) من طرقٍ عن محمد بن عبيد بمثله أيضا.

من فوائد الاستخراج: فيه المساواة، حيث استوى عدد رجال إسناد المصنف مع إسناد مسلم، علما أن أبا عوانة في طبقة تلاميذ مسلم.

(٥) هو عبد الله بن وهب القرشيّ المصريّ، وهو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) ابن يزيد بن أبي النَّجَّاد الأيليّ، أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان.

(٧) ابن الخطاب، أبو بكر، شقيق سالم.

ﷺ بذي الحُليفة مَبْدَأَهُ وصلَّى في مسجدها[١]».

٣٥٥٦- حدثنا الصغاني، حدثنا محمد بن عبَّاد[٢]، / (م٣/٦/ب) حدَّثنا حاتِم[٣]، عن موسى[٤]،عن نافع، أنَّ ابن عمر «**كان يُعرِّس بالبطحاء الذي بذي (الحُليفة) حتى يصلِّي الصُّبح**» يعني: إذا أقبل من سَفر حجٍ أو عمرةٍ أو غير ذلك، وأنَّ ابن عمر قال: «**كان النَّبيّ ﷺ يُعرِّس بها حتَّى يُصْبح**[٥]».

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة- (٢/٨٤٦) عن حرملة بن يحيى، وأحمد بن عيسى، كلاهما عن ابن وهب بمثله، أما البخاري فأخرجه في «باب من بات بذي الحليفة (ص٢٥٠)، من حديث أنس، وعلَّق حديث ابن عمر فقال بعد ترجمة الباب: «قاله ابن عمر عن النَّبيّ ﷺ».

(٢) ابن الزَّبْرِقان المكِّي، نَزِيل بغداد.

(٣) ابن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم.

(٤) ابن عقبة، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في الحج-باب التعريس بذي الحليفة (٢/٩٨١، ح ٤٣٢) عن محمد بن إسحاق المسَيِّبيِّ، والبخاري في الحج (ص٢٨٤، ح ١٧٦٧) عن إبراهيم بن المنذر، كلاهما عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة بنحوه، وليس في روايتهما التصريح بالتعريس حتى يُصلي الصبح، وقد تابع حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة في ذكره التعريس وصلاة الصبح، موسى بن طارق، كما عند الإمام أحمد عنه، عن موسى بن عقبة: قال نافع: «كان عبد الله إذا صدر من الحج والعمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، وإن عبد الله بن عمر حدَّثه: أن رسول الله ﷺ كان

=

٣٥٥٧- حدثنا الصغاني، حدثنا لُوَيْنٌ[(١)]،.....

=

يبيتُ بها حتى يُصَلي الصُّبح».

وأخرجه مسلم أيضا عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وعن محمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن ليث، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر بنحوه، وفيه ذكر الصَّلاة بذي الحليفة.

تنبيه: عزا ابن حجر في إتحاف المهرة (٣٤٨/٩) هذا الحديث لأبي عوانة من الطريق المذكورة عن نافع، كما عزاه أيضا لأبي عوانة من الطريقة المذكورة في ترجمة سالم (٤٢٢/٨، ح ٩٦٨٥)، فجعله من حديث سالم، فقال: «عه فيه: وعن الصغاني، ثنا محمد بن عباد، ثنا حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن موسى بن عقبة، به» أي عن سالم به، وهذه الطريق الثانية لم أقف عليها في المخطوط الذي بين يدي، فلا أدري هل وقفَ ابن حجر على نسخةٍ خطيَّة أخرى، أو سببٌ آخر غير ما ذكر، علماً أن الحديث روي عن موسى بن عقبة من طرق صحيحة عن سالم به أيضا، وعند مسلم (٩٨١/٢، ح ٤٣٣) عن محمد بن عباد، عن حاتم، عن ابن عقبة، عن سالم، عن أبيه، بلفظ: «**أن رسول الله ﷺ أُتِيَ في معرَّسه بذي الحليفة، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة**».

من فوائد الاستخراج: لفظ المستخرج فيه زيادة، وهي التصريح بالتعريس في ذي الحليفة إلى طلوع الفجر وصلاة الصبح بها، وهذه زيادة صحيحة غير موجودة عند مسلم.

انظر: إتحاف المهرة: (٤٢٢/٨)، (٣٤٨/٩، ح ١١٣٧٨).

(١) هو محمد بن سليمان بن حبيب الأسَدي، أبو جعفر، ت/٢٤٥هـ.

و لُوين - بالواو مصغراً، لقبٌ له. الإكمال (١٤٩/٧)

=

حدثنا ابن المبارك[١]، عن موسى بن عقبة[٢]، عن سالم، عن ابن عمر «**أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا خرج حاجًا أو معتمرًا نزل ذا الحليفة، فإذا أراد أنْ يركب صلَّى في مسجد ذي الحُليفة وركب من قبل المسجد قائما، فإذا استوى به بعيره أهل**». **ويقول: «(ما أهلَّ[٣]) رسول الله ﷺ إلا من مسجد ذي الحُليفة حين قام بَعيره[٤]»**.

=

قال أبو حاتم: «صالح الحديث صدوق»، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة».

انظر: الجرح والتعديل (٢٦٨/٧)، الثقات (١٠١/٩)، تاريخ بغداد (٢٩٤/٥)، المعجم المشتمل (ص٢٤٢)، التقريب (ت٦٦٥٣).

(١) هو الإمام عبد الله بن المبارك.

(٢) موضع التقاء إسناد المصنف مع إسناد مسلم.

(٣) تصحف في نسخة (م) إلى «ياهل»، والتصويب من صحيح مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب التلبية وصفتها ووقتها- (٨٤٢/٢، ح ٢٠) من طريق محمد بن عبَّاد، عن حاتم بن إسماعيل، والبخاري في كتاب الحج (ص٢٥٠) عن علي بن عبد الله عن سفيان، وعن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، ثلاثتهم عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بنحوه، وليس فيه ذكر الصلاة، ولم أقفْ على من ذكر الصلاة عن موسى بن عُقبة عن نافع عند الخروج إلى العمرة أو الحج، وهي زيادة صحيحة باعتبارها زيادة ثقة مقبولة، فقد ثبتتْ من طرق كثيرة عن عددٍ من الصحابة، منها طريقا سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنه، فأخرج مالك في موطئه (٤١٧/٢) عن هشام بن عروة عن أبيه: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد**

=

ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوتْ به راحلته أهلَّ»، وأخرج البخاري (ص٢٥٢، ح ١٥٥٤) عن سُليمان بن داود، عن فليح، عن نافع، عن ابن عمر: «**إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهن بدُهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلِّي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النَّبيّ ﷺ يفعل**»، وأخرج النسائي (ص٤٢٨، ح ٢٧٤٧)، عن عيسى بن إبراهيم، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه كان يقول: «**كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به النَّاقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ بهؤلاء الكلمات**»، وأخرج ابن خُزيمة في صحيحه (٤/١٦٤) عن عليّ بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: «**أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج...**» وفيه: «**فخرج رسول الله ﷺ حتى أتى مسجد ذي الحليفة فصلى فيه**»، وانظر تخريج ح/ ٣٥٥٥، ٣٥٤٦.

تنبيه: عزا ابن حجر في الإتحاف هذا الحديث إلى أبي عوانة، من طريق الصَّغاني، عن لُوين، عن ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر به، ومن طريق محمد بن حيَّويه، عن معلى بن أسد، عن عبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة عن نافع به، أما في المخطوط الذي بين يدي فجاء فيه الحديث في كلا الطريقين المذكورتين من رواية موسى بن عُقبة عن سالم عن أبيه به، علما أنَّ موسى بن عُقبة يروى الحديث في غير مستخرج أبي عوانة عن سالم، ونافع، كليهما عن ابن عمر رضي الله عنهما به، فيحتمل حصول خطأ في النسخة الخطيَّة الوحيدة التي اعتمدت عليها، ووقف الحافظ ابن حجر على نسخة أخرى للمستخرج، كما يحتمل =

٣٥٥٨- حدثنا محمد بن حيَّويه، حدثنا معلَّى بن أسد[١]، حدثنا عبد العزيز بن مختار[٢]، عن موسى بن عقبة[٣]، عن سالم، عن أبيه: «**أن رسول الله ﷺ أتي وهو بالمعرَّسِ من ذي الحليفة من بطنِ الوادي» فقيل له: إنك ببطْحاءَ مباركةٍ، وقد أناخ بنا سالمٌ متوَخِّيًا[٤] في المكان الذي أناخ به رسول الله ﷺ، بمعرَّس رسول الله ﷺ، وهو أسفلَ المسجد الذي ببطن الوادي، بينه وبين الطريق[٥]، وسَطٌ[٦] من ذلك،**

=

الأمر غير ما ذكر.

انظر: إتحاف المهرة (٩/٣٤٨).

من فوائد الاستخراج: زيادة مهمة صحيحة: وهي الصَّلاة في ذي الحُليفة، والركوب من قبل المسجد.

(١) العَمِّي- بفتح المهملة، وتشديد الميم - أبو الهيثم البصري، أخو بهز.

(٢) عبدالعزيز بن المختار الدَّبَّاغ المصري.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) متوخِّياً: بخاء معجمة مشددة مكسورة، يعني: قاصدا ومتحرِّيا.

انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٧٤)، (٣/٤٦٧)، مشارق الأنوار (٢/٥٦٤).

(٥) يعني: أن هذا المسجد واقع بين المعرَّس الذي ببطن الوادي وبينَ الطَّريق، وجاء في بعض الروايات: بينهم وبين الطريق، فالمقصود من ذلك: بين المعرِّسين (بكسر الراء، أي النازلين)، وبين الطريق.

انظر: فتح الباري (٣/٤٦٠).

(٦) أي متوسط بين الطَّريق وبين المعرَّس الذي ببطن الوادي، وإنما جاء بهذه الجملة، لبيان

=

ذلك، وقد رأيت سالما يتحرى أماكن من الطريق معلومة يصلِّي فيها، ويحدث أن أباه كان يُصلِّي فيها، «وأنه كان يرى النَّبِيّ ﷺ في تلك الأمكنة»، وقد ذكر لي نافع مثل ذلك عن عبد الله، ووصف لي تلك المنازل، فلا أعلم إلا أن قدْ وافق سالِمٌ فيها كلِّها[1]، إلاَّ أنَّهُما اختلفا في المسجدِ بشَرَف الرَّوْحاء[2] .....

= أنه في حلق الواسط، لا قرب له إلى أحد الجانبين، وقد جاء عند مسلمٍ بالنَّصب: «وسطاً من ذلك»، ووجه ذلك أن يكون حالا، بمعنى: متوسطاً.

انظر المرجع السابق، وانظرأيضا: عمدة القاري (٩/١٤٩).

(١) وعند البخاري في صحيحه (ص٨٣، ح ٤٨٣): «وسألت سالماً فلا أعلمه إلا وافق نافعا في الأمكنة كلها..».

(٢) شَرَف الرَّوحاء: أي الجبل العالي الذي بها، والرَّوحاء-بفتح الراء المهملة، والحاء المهملة الممدودة- هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وهي آخر السيَّالة للمتوجِّه إلى مكة، بينها وبين المدينة ٧٤ كيلا، وهي من أعمال الفُرع، ارجع إلى ح/٣٥٤٤.

وقد أشار ابن رجب إلى المسجد الذي اختلف فيه نافع وسالم بالرّوحاء وقال: «وقد ذكر ذلك بعض من صنف في أخبار المدينة بعد السبعمائة، وذكر أنه لا يعرف في يومه ذاك من هذه المساجد المذكورة في هذا الحديث سوى مسجد الروحاء ومسجد الغزالة، وذكر معهما مسجدا ثالثا، وزعم أنه معروف - أيضا - بالروحاء، عند عرق الظبية، عند جبل ورقان».

وعند ذكر حديث ابن عمر الذي في البخاري من طريق نافع عن ابن عمر، وفيه «**أن النَّبِيّ ﷺ صلى حيث المسجد الصغير، الذي دون المسجد الذي**

=

.....(١).

بشرف الرَّوحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي صلى فيه النَّبِيّ ﷺ»، يقول: ثمَّ عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي، وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى، وأنت ذاهب إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رميةٌ بحجر، أو نحو ذلك» قال ابن رجب: «هذا هو المسجد الذي اختلف فيه سالم ونافع، كما ذكرناه في شرح الحديث الأول، وهذا الحديث: يدل على أن بالروحاء مسجدين: كبير وصغير، فالكبير بشَرَف الرَّوحاء، ولم يصل النَّبِيّ ﷺ عنده، إنما صلى موضع الصغير عن يمين ذلك المسجد، وأن بين المسجدين رمية بحجر».

انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٥٩٢)، فتح الباري لابن حجر (١/١٣٨)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٥٩٨)، فيض القدير (٢/٣٥٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب التعريس- (٢/٩٨١، ح ٤٣٣، ٤٣٤)، عن محمد بن عباد، عن حاتم بن إسماعيل، وعن محمد بن بكار، وسُريج بن يونس، عن إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن موسى بن عقبة بنحوه، إلا أن روايةَ حاتم بن إسماعيل اقتصرتْ على ذكر معرَّسه ﷺ وما قيل له ﷺ في ذلك المكان، أما رواية إسماعيل بن جعفر، ففيها قصة توخِّي سالم لتلك الأمكنة، ولم تذكر اختلاف سالم ونافع في المسجد الذي بشرف الرَّوحاء، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة (ص٨٣، ح ٤٨٣) وفي كتاب الحج (٢٤٩، ١٥٣٥) عن محمد بن أبي بكر المقدّميّ، وفي كتاب الاعتصام (ص١٢٦٣، ح ٧٣٤٥) عن عبد الرحمن بن المبارك، كلاهما عن فضيل بن سليمان، وفي كتاب المزارعة (ص٣٧٥، ح ٢٣٣٦) عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن موسى بن عقبة بنحوه، ومجموع ألفاظ طرق البخاري يتكون منه اللفظ الكامل للحديث كما أورده أبوعوانة.

=

من فوائد الاستخراج: هنالك فائدتان:

- حديث المستخرج فيه زيادات صحيحة لا توجد في صحيح مسلم.
- جاء في لفظ مسلم: «بينه وبين القبلة، وسطاً من ذلك»، وهذه جملة صعُب علي توجيهها، ولم أقف عليها عند غيره، وجاءت عند أبي عوانة من نفس الطريق موافقة للمصادر الحديثية الأخرى: «بينه وبين الطريق، وسطٌ من ذلك»، يعني: ذلك المسجد بين المعرّس والطريق، متوسِّطٌ بينهما، وهو لفظ البُخاريِّ في صحيحه من طريق قتيبة بن سعيد.

تنبيه: عزا ابن حجر في إتحاف المهرة (٣٤٨/٩، ح ١١٣٨٧) هذا الحديث لأبي عوانة وذكر أنَّ موسى بن عقبة رواه من طريق نافع فقال: «عه فيه: ثنا الصغاني، ثنا لُوين، ثنا ابن المبارك. وعن محمد بن حيَّويه، ثنا معلى بن أسد، ثنا عبد العزيز بن مختار، وعن الصغاني، ثنا محمد بن عبّاد، ثنا حاتم، ثلاثتهم عن موسى بن عُقبة به».

ومع أن الحديث واحد، سواء كان عن سالم أو نافع، فقد سبب الاختلاف في عزو الإسناد إشكالا في عزو متن الحديث أيضا، حيث جعل الحافظ ابن حجر حديث ابن المبارك وحديث عبد العزيز بن مختار حديثا واحدا بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا خرج حاجا أو معتمرا نزل ذا الحُليفة، فإذا أراد أن يركب صلى في مسجد ذي الحُليفة»، وعزا الحديث إلى أبي عوانة وحده، بينما هذا اللفظ يطابق لفظ حديث ابن المبارك ولا يطابق لفظ عبد العزيز بن مختار، كما جمع الحافظ ابن حجر (الإتحاف ٤٢٢/٨، ح ٩٦٨٥) بين حديث إسماعيل بن جعفر وحاتم بن إسماعيل ووُهيب ثلاثتهم عن موسى بن عُقبة بلفظ: «أن النبي ﷺ أتى وهو في معرسه من ذي الحليفة، فقيل: إنك ببطحاء مباركة.. وفيه قصة»، بينما يطابق هذا اللفظ أو يقارب

=

٣٥٥٩- حدثنا يونس بن حَبيب الأصبهانِي[١]، وعمَّار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود[٢]، حدثنا شعبة[٣]، وهشام[٤]،عن قتادة[٥]، عن أبي حسَّان الأعرج[٦]، عن ابن عباس «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ لمَّا أتى ذا الحُليفة أشْعرَ[٧] بدنتَه من جانب سنامها[٨] الأيْمنِ**».

قال شعبة: «**ثم سَلَتَ[٩] عنها الدم**»، وقال هِشام: «(❁ **ثم ألمَطَ**[١٠]

=

لفظ حديث عبد العزيز بن مختار، ولا يقارب لفظ حاتم بن إسماعيل عند المصنف، وإن كان يقارب لفظ حاتم عند مسلم، علما أني لم أقف على طريق إسماعيل بن جعفر ووُهيب في المخطوط الذي بين يديَّ، ويظهر أنه حصل تصرُّف من بعض الرواة في متن الحديث.

(١) ابن عبد القاهر، أبو بِشر العجلي.

(٢) هو الطَّيالسي، سُليمان بن داود بن الجارود، والحديث في مسنده (ص٣٥١).

(٣) موضع التقاء إسناد المصنف مع إسناد مسلم.

(٤) هو هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر أبو بكر الدَّسْتوَائي، وهو موضع التقاء الإسناد أيضا.

(٥) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السَّدوسِي، أبو الخطاب البصري.

(٦) الأجرد، البصري، مشهور بكنيته، واسمه: مسلم بن عبد الله.

(٧) أي أعْلَمها، وهو أن يشُقّ جلدها أو يطعنها حتى يظهر الدم.

انظر: القاموس المحيط (ص٣٨٨).

(٨) السَّنام: حَدَبَة الجمل. مشارق الأنوار (٢/٤٤٣).

(٩) أي أزال ومسح عنها الدم. مشارق الأنوار (٢/٤٢٧).

(١٠) قال ابن منظور: «اللَّمْط الاضْطِرابُ.. التَمَطَ فلان بحقي الْتِماطاً إذا ذهب به»،

=

عنها الدَّم﴿[١]، وأهلَّ بالحج» قال هشام: «**أهلَّ عند الظهر وقلَّدها نعلين[٢]**».

قال/ (م٣/٧/أ) يونس: قال أبو داود: قال شعبة: حدَّثت بهذا الحديث الثوري، قال: وكان في الدنيا مثل قتادة؟ يعني في الحديث؟![٣].

= وكذا في تهذيب اللغة، فيكون المعنى: أذهب عنها الدم، ويحتمل حصول تصحيف في المخطوط، وأن الصحيح: «أماط عنها الدم»، أي أزال عنها الدم، كما جاء ذلك في سنن النسائي وغيره بهذا الإسناد، ولم أجد لفظة (ألمط)، في المصادر الحديثية الأخرى.

انظر: سنن النسائي (٤٣٤)، لسان العرب (٣٩٤/٧)، تهذيب اللغة (٢٤١/١٣)، تاج العروس (٨٣/٢٠).

(١) الجملة بين النجمين استدركها الناسخ في الهامش الأيمن.

(٢) أي وضع النعلين في عنقها كالقلادة، ليعلم أنها هدي.

انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص ٢٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج – باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام(٩١٢/٢، ح ٢٠٥) عن محمد بن المثنَّى، وابن بشَّار، جميعا عن ابن أبي عَديٍّ، عن شعبة، وعن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن هشام الدَّسْتَوائي، كلاهما (فرقهما مسلم) عن قتادة بنحوه، وقد أحال مسلم لفظ هشام الدَّستوائي على لفظ شعبة، وقال: «بمعنى حديث شعبة»، وأخرجه أبو داود في السنن (ص٢٠٥) والطبراني من طرق (٢٠٤/١٢) والبيهقي في دلائل النبوة بإسناده (٤٣٩/٥) عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة بنحوه، وانظر الحديث الآتي.

أما كلام الثوري فأورده بهذا السَّند البيهقي، كما رواه ابن الجَعد، والطيالسي =

٣٥٦٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا حَبّان بن هلال[1]، حدثنا شُعبة، ح.

والإمام أحمد من طرق أخرى عن شُعبة به.

انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٥/٤٣٩)، مسند ابن الجعد (ص١٥٣)، مسند الطيالسي (ص٣٥١)، العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٤٣).

من فوائد الاستخراج:

١. تعيين من له اللفظ من الرواة، فقد فصل لفظ شعبة عن لفظ هشام.

٢. روى المصنف من طريق أبي داود الطيالسي، بينما هي رواه مسلم من طريق ابن أبي عدِيٍّ عن شعبة، ولا شك أن أباداود الطيالسي يقدم على ابن أبي عديٍّ في شعبة، فقد قدَّمه ابن معين على ابن مهدي في شعبة، وقال أبو مسعود بن الفُرات: «ما رأيت أحدا أكبر في شعبة من أبي داود»، وقال ابن عديٍّ: «أصحاب شعبة معاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان، وغندر، وأبو داود خامسهم»، فلم يذكر محمد بن أبي عدي ضمنَهم.

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٧٠٤-٧٠٥).

(١) حَبان -بفتح الحاء المهملة ثم موحدة مشددة- ابن هلال الباهليّ، أبو حبيب البصري ت/٢١٦هـ.

انظر: توضيح المشتبه (٢/١٦٣)، والتقريب (ت١١٨٥).

وثَّقه يحيى بن سعيد القطان، وابن سعد، والإمام أحمد، والترمذي، والنسائي وغيرهم.

انظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٩٩)، جامع الترمذي (ص٢٠٠)، تهذيب الكمال (٥/٣٢٨).

وحدثنا يوسف بن مُسَلَّم[١]، حدثنا حجاج[٢]، حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا عبَّاس الدوري، حدثنا شبابة[٣]، حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا ابن أبي مسرة[٤]، حدثنا سعيد بن منصور[٥]، حدثنا هُشيم، حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا الكُزْبَراني[٦]، حدثنا مِسكين بن بكير[٧]، حدثنا شُعبة، ح.

وحدثنا أبو الأزهر[٨]، حدثنا وهب بن جرير[٩]، وأبو الوليد[١٠]، قالا:

---

(١) يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم أبو يعقوب المِصِّيصِي.

(٢) هو: ابن محمد المِصِّيْصِي.

(٣) ابن سَوَّار -بالسين المهملة المفتوحة، والواو المشددة، آخرها راء- المدائني.

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة.

(٥) ابن شعبة، أبو عثمان الخُراساني، نزيل مكة.

(٦) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن المُفضَّل، أبو بكر، الكُزْبَراني -بضم الكاف وسكون الزاي وضمِّ الباء الموحدة وفتح الراء وفي آخرها النون- نسبة إلى كزبران، وهو لقبٌ لبعض أجداد المنتسب إليه أبو بكر الحرَّاني، ووقع في الثقات وتاريخ بغداد الكريزاني.
انظر: الأنساب (٥/٦٤).

(٧) أبو عبدالرحمن الحرَّاني الحذَّاء.

(٨) هو: أحمد بن الأزهر بن مَنيع العبْدي النَّيْسابوري.

(٩) ابن حازم بن زيد الأزدي، أبو عبد الله البصري.

(١٠) هو: هشام بن عبد الملك، الباهلي -مولاهم-، أبو الوليد الطيالسي البصري.

حدثنا شعبة[١]، عن قتادة قال: سمعت أبا حسَّانٍ يحدِّثُ، عن ابن عبَّاس قال: «**صلَّى رسول الله ﷺ الظُّهْرَ بذي الحليفة فأُتي ببدنة فأشعر صَفْحة[٢] سِنَامِها، ثم سَلَت الدم عنها وقلَّدها نعلَيه[٣]، ثم دعا براحلَتِه فركبَها فلَمَّا استوتْ به على البَيْداء أهلَّ بالحجّ[٤]**».

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق /٣٥٥٩.

(٢) صفحة السِّنام: أي جانب السِّنام، والسِّنام: حدبة الجمل.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٩١)، (٢/٤٤٣).

(٣) هكذا في نسخة (م)، بإضافة الكلمة إلى ضمير الغائب المذكر، وفي المصادر الحديثية الأخرى: «**قلَّدَها نعلين**»، بالتثنية.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام- (٢/٩١٢) من طريق ابن أبي عدي عن شعبة بنحوه كما تقدَّم.

وأخرجه أبو داود (ص٢٠٥)، والدارمي (٢/٩١)، عن أبي الوليد الطيالسي، والإمام أحمد (١/٣٣٩) عن حجاج، وابن حبان (٩/٣١٤)، عن أبي خليفة عن أبي الوليد الطيالسي، وابن الجارود في المنتقى (١/١١٢)، عن محمد بن يحيى، عن وهب بن جرير، كلهم عن شعبة به.

من فوائد الاستخراج: فيه فوائد منها:

- عُلوُّ الإسناد، حيث استوى عدد رجال إسناد المصنف مع عدد رجال إسناد مسلم، في كل الطرق المذكورة، غير طريق هشيم.
- تعيينُ من له اللفظ من الرواة.
- قوة الأسانيد، فإن أبا الوليد الطيالسي الذين أخرج له أبو عوانة في هذا

=

وهذا لفظُ حجَّاج وحِبّان وشَبَابة، وحديث الباقين بمعناه.

= الحديث أعلى قدرا وأوثق من ابن أبي عديّ الذي أخرج له مسلم، فقد قال يحيى بن معين في أبي الوليد الطيالسي: «لم أر في أصحاب شعبة أحسَن حديثا من أبي الوليد».

● زاد الحافظ أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن شُعبة ابن الحجَّاج سبع طرق، طريق حَبَّان بن هِلال، وحجَّاج بن محمد، وشبابة بن سوَّار، وهُشيم بن بشير، ومسكين بن بُكير، ووهْب بن جَرير، وأبي الوليد الطيالسي.

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٧٠٤).

باب بيان الأمكنة التي هي مُهَلٌّ[١] أهل الآفاق وأن مُهَلَّ من وراء هذه الأمكنة من منازلهم وأهاليهم، ولا يجب عليهم الرجوع إلى المواقيت التي وقَّت[٢] لأهل الآفاق[٣] وبيان المكان الذي هو مُهَلُّ أهل مكة، والدليل على الإباحة لعُمَّار أهل مكة أن يعتمروا بها من غير أن يخرجوا منها

٣٥٦١-حدثنا حمدان بن علي الورَّاق[٤]، حدثنا معلَّى بن أسد، ح.

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا يحيى بن حَسَّان، ح.

وحدَّثنا الصغاني، حدثنا أحمد بن إسحاق[٥]، قالوا: حدثنا

---

(١) المُهَلّ: -بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام- موضع الإهلال.

انظر: فتح الباري (٣/٣٨٤)، وشرح النووي على مسلم (٨/٣٢٥).

(٢) هكذا في (م)، ولم يظهر لي وجهه، إلا أن يقال: إن في وقَّت ضمير يعود على النَّبِيّ ﷺ، وإلا فالصحيح أن يقال: وُقِّتَتْ لأهل الآفاق.

(٣) الآفاق: بمد الهمزة جمع أفق أي أطراف الدنيا، والناحية من نواحي الأرض، والمقصود بأهل الآفاق من لهم ميقات معيَّن.

انظر: حاشية السندي على ابن ماجه (٣/٤١٩)، معجم مقاييس اللغة (ص٦٥).

(٤) هو: محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي، أبو جعفر الورَّاق.

(٥) ابن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، أبو إسحاق البصري، ت/٢٢١هـ، (م د ت س).

وثقه يعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال الحافظ: «ثقة كان يحفظ».

=

(وهيب[١])، عن (عبد) الله بن طاوُس[٢]، عن أبيه[٣]، عن ابن عباس «**أن النَّبِيّ ﷺ وقَّتَ[٤] لأهْلِ المدينة ذا الحُليفة[٥]، ولأهل الشَّام الجُحْفة[٦]،**

انظر: الجرح والتعديل (٢/٤٠)، تهذيب الكمال (١/٢٦٤)، التقريب (ت٧).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، وقد تصحف (وهيب) في (م) إلى وهب، والتصويب من صحيح مسلم (٨/٣٢٤)، وإتحاف المهرة (٧/٢٦٠).

(٢) ابن كيسان اليماني، أبو محمد، تصحف اسمه في نسخة (م) إلى عبيد الله، والتصويب من إتحاف المهرة (٧/٢٦٠)، وانظر: تهذيب الكمال (١٥/١٣٠-١٣٢)، التقريب (ت٣٧٦٢).

(٣) هو طاوس بن كيسان.

(٤) التوقيت والتأقيت: من باب التفعيل، وهو أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقَّت الشيء يوقته، ووقَّته يقِتُه إذا بيّن حدَّه، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقيل للموضع: ميقات وهو مفعال منه وأصله: موقات: فقلبت الواو ياء لكسرة الميم.

انظر: النهاية لابن الأثير (٥/٤٧٢).

(٥) تقدم شرح الكلمة في ح/ ٣٥٤٦.

(٦) الجُحْفة: موضع على ثلاث مراحل من مكة، وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بعد الجيم، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها، وقيل في تسميتها غير ذلك، ومن رابغ يحرم الآن، وقد كانت الجحفة مدينة عامرة ومحطة من محطات الحاج بين الحرمين، ثم تقهقرت في زمن لم يتعين تحديده; إلا أنه قبل القرن السادس، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ باثنين وعشرين كيلا، إذا خرجت من رابغ تؤم مكة كانت إلى يسارك حَوْزُ (ناحية) السهل من الجبل، وقد بنت هناك حكومة المملكة العربية

=

ولأهل نجْد (قرنًا[١])، ولأهل / (م٣/٧/ب) اليَمن يلملم[٢]، هُنّ لهنّ،

السعودية الراشدة السبَّاقة إلى الخير دومًا (حرسها الله) مسجدا يزوره بعض الحجاج.

انظر: فتح الباري (٣/٣٨٥)، المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٨٠).

(١) ولأهل نجد قَرْنا: أمَّا نجد فهو كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق، وقَرْن: بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون، وهو جُبيل قرب مكة يحرم منه حاجُّ نجد، ويقال له: قَرْنُ المنازِل أيضا، بالإضافة إلى منازل، و يعرف اليوم باسم السَّيل الكبير، وما زال الوَادي يسمى قرنا، والبلدة تسمى السيل، وهو على طريق الطائف من مكة المار بنخلة اليمانية، يبعد عن مكة ٨٠ كيلا، وعن الطائف ٥٣ كيلا.

انظر: فتح الباري (٣/٣٨٥)، معجم البلدان (٥/٢٠٢)، المعالم الجغرافية (ص٢٥٤).

(٢) يَلَمْلَم وأَلَمْلَم: بفتح المثناة التحتية، وفتح اللام، وسكون الميم، وفتح اللام، وفي الثانية بالهمزة في أولها مثل الأولى: وهو جبل بالقرب من مكة، وتنحدر أوديته إلى البحر، وهو من كبار جبال تهامة، ويقع في طريق اليمن إلى مكة، ويطلق اليوم على الوادى الذي بجنب الجبل، وهو واد فحل يمر جنوب مكة على (١٠٠) كيل، فيه ميقات أهل اليمن من أتى على الطريق التهامي، وكان يعرف الميقات إلى سنة ١٣٩٩ هـ بالسَّعدية، ثم زُفِّتَ طريقُ السيارات فأخذ الساحل، فهجر هذا الميقات اليوم لبعده عن الطَّرِيقِ الحَدِيث.

انظر: فتح الباري (٩/١٤٤)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٤/١٣٩٨)، المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٣٣٩)، معالم مكة التاريخية والأثرية (ص١٦١).

و[ل[1]] كُلِّ آتٍ أتى عليهنّ من غيرهنّ ممن أراد الحج والعُمْرة، ومن كان دون ذلك فمن حَيْثُ أنشأ، حتى أهل مكّة من مكة[2]» قال أحمد بن إسحاق: ومن كان وراء ذلك.

٣٥٦٢- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[3]، ح.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا سليمان بن حرب، قالا: حدثنا حمَّاد بن زيد[4]، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، واستدركته من صحيح مسلم (٢/٨٣٩، ح ١١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ – باب مواقيت الحج والعُمرة (٢/٨٣٩، ح ١٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم، عن وُهَيب بمثله، إلا أنه قال: (قرن المنازل)، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب مهلّ أهل مكة للحج والعُمرة- (ص٢٤٧، ح ١٥٢٤)، عن موسى بن إسماعيل، وباب مهلّ أهل اليمن (ص٢٤٨، ح ١٥٣٠) عن معلّى بن أسد، وباب دخول مكة بغير إحرام (ص٢٩٨) عن مسلم بن إبراهيم، فرَّقهم، عن وهيب بنحوه، وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/٢٣٧) عن أبي بكر النيسابوري عن يونس بن عبد الأعلى، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١١٧) عن يونس بن عبد الأعلى وربيع المؤذن، كلاهما: عن يحيى بن حسان عن وهيب بنحوه.

من فوائد الاستخراج: فيه علوّ نسبي، حيث استوى عدد رجال إسناد المصنِّف، مع عدد رجال إسناد مسلم.

(٣) هو أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (١/٣٤٠).

(٤) ابن درهم الجهضمي، وهو موضع التقاء إسناد المصنف مع إسناد مسلم.

«وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد (قرناً[1])، ولأهل اليمن يلملم» قال: «فهنّ لهنّ، ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهم فمن أهله، ثم كذلك، حتى أهل مكة يُهِلُّون من مكة[2]».

---

(١) في (م) قرن، بدون ألف، وقد كان هذا سائغا عند النساخ المتقدمين، وتكررت كتابة الكلمات هكذا غير مرة، ولم أنبِّه عليها إلا في بعض المواضع، وفي القواعد الإملائية الحديثة، يضاف الألف للكلمة في حالة نصبها منونةً بفتحتين.

وذكر العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- كما تقدم أنَّ «الرسمَ بغير الألف جائز، وقد ثبت في أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها، بخطوط علماء أعلام... على لغة ربيعة من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور».

انظر: تحقيق أحمد شاكر لكتاب (الرِّسالة) للإمام الشَّافعي (ص٥٩، حاشية ٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب مواقيت الحج والعمرة (٢/٨٣٨، ح ١١) عن يحيى بن يحيى، وخلف بن هشام، وأبي الربيع، وقتيبة بن سعيد، جميعا عن حماد بن زيد بنحوه، بلفظ مقارب، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب مهل أهل الشام- (ص٢٤٧، ١٥٢٦) عن مسدد، و-باب مُهَلِّ من كان دون المواقيت- (ص٢٤٨، ح ١٥٢٩) عن قتيبة، كلاهما عن حماد بن زيد بنحوه، وأخرجه ابن الجارود في المناسك (١/١١٠)، عن محمد بن يحيى عن سليمان بن حرب بنحوه.

من فوائد الاستخراج:

قوةُ أسانيد أبي عوانة، فالذين روى عنهم مسلم، وهم: (يحيى بن يحيى و خلف ابن هشام، وأبو الربيع، وقتيبة بن سعيد)، وإن كانوا ثقاتا متقنين، ولكنهم دون أبي داود الطيالسي، وسليمان بن حرب، فقد لازم سليمان بن حرب حمادَ بن زيد

=

٣٥٦٣- حدثنا أحمد بن شيبان الرملي، حدثنا سفيان بن عيينة[١]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «**أن النَّبِيّ ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجد (قرناً) -وذُكِرَ لي- ولم أسْمع النَّبِيّ ﷺ أنَّه وقَّت لأهل اليمن يلَمْلَمْ**[٢]».

٣٥٦٤- حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي، حدثنا عبد الرزَّاق، أخبرنا معمر، عن الزهري[٣]، عن سالم، عن ابن عُمر قال: **قام رجلٌ في المسجد فنادى: من أين أهل يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ومُهَلُّ أهل الشام من الجحفة، ومُهَلُّ أهل**

تسع عشرة سنة، وقال أبو حاتم مشيرا إلى تشدده في انتقاء المشايخ: «كان سليمان بن حرب قلّ من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته روى عن شيخ فاعلم أنَّه ثقة»، وأما أبو داود الطيالسي صاحب المسند فإمام في الحديث، قال عمر بن شبّة: «كتبوا عن أبي داود بأصبهان أربعين ألفَ حديثٍ وليس معه كتابٌ».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج (٢/٨٤٠، ح ١٧)، عن زُهير بن حرب، وابن أبي عمر، عن سفيان بنحوه، وأخرجه البُخاري في كتاب الحج-باب مُهَلّ أهل نجد- (ص٢٤٨، ح ١٥٢٧) عن علي بن عبد الله عن سفيان بنحوه، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٢٦) عن أحمد بن شيبان به.

من فوائد الاستخراج: فيه العلو النسبي، حيث استوى عدد رجال إسناد المصنف مع عدد رجال إسناد مسلم.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

نجد من قرن» قال عبد الله: ويزعمون أو ويقولون أنه قال: «ويُهِلُّ مُهِلُّ أهل اليمن من أَلَمْلَم[١]» رواه يونس، عن الزهري.

٣٥٦٥- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، وأبو حُميد[٢]، قالا: حدثنا حجاج، عن ابن جريج[٣] قال: أخبرني أبو الزبير[٤]، أنه سمع جابر ابن عبد الله يسأل عن المُهَلِّ فقال: سمعته -أحسبُه يريد النَّبِيّ ﷺ- يقول: **«يُهِلُّ أهلُ العِراق من ذاتِ عِرْقٍ[٥]، ويُهِلُّ أهل نجد من قرنٍ، ويهل**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج (٢/٨٤٠، ح ١٤) عن حرملة بن يحيى، والبخاري في كتاب الحج أيضا-باب مهل أهل نجد- (ص٢٤٨، ح ١٥٢٨) عن أحمد، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب بنحوه.

من فوائد الاستخراج:

١.العلوّ النسبي، وله عدة أقسام، والذي هنا هو المساواة.

٢.وردت فيه زيادة، وهي سؤال الرجل النَّبِيّ ﷺ عن موضع الإهلال، وجواب النَّبِيّ ﷺ الشامل له ولغيره على وجه الأسلوب الحكيم.

٣.وردت فيه لغة أخرى لمهل أهل اليمن: ألملم، بالهمزة واللام المفتوحتين، بعدهما ميم ساكنة، تليها لام مفتوحة، وهي لغة في يلملم، وتقدم الكلام عليه في ح/٣٥٦١.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المِصِّيْصي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هو: محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي -مولاهم- أبو الزبير المكِّي.

(٥) ذاتُ عِرق:بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك لأن فيه عرقا، وهو =

أهل اليمن من يَلَمْلَم[(١)]».

=

الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان أو يومان وبعضُ يوم كما قال القُرطُبي، والمسافة اثنان وأربعون ميلا، وهو الحدّ الفاصل بين نجد وتهامة.

وهي الآن في شمال شرقي مكة المكرمة جهة الطائف على نظام قوافل القديم، يطؤها درب المنقي والمعروف بدرب زُبيدة، ويسمى موقعه الآن بالضريبة والخريبات، علما بأن آثاره السابقة قد اندثرت، ويحرم الحجاج إلى الآن من السيل الكبير وهي محاذية لذات عرق.

انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقُرطُبي (٣/٢٦٣)، فتح الباري (٣/٣٨٩)، وانظر: معالم مكة التاريخية والأثرية (ص١٦٠، ١٨٣)، معجم معالم الحجاز (ج٥/١٩٩، ج٦/٧٧)، كلاهما للبلادي.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعُمرة (٢/٨٤٠، ح ١٦) عن إسحاق ابن إبراهيم عن روح بن عبادة عن ابن جريج به، ولم يذكر متنه مكتفيا بمتن الحديث الذي بعده، عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بكر عن ابن جريج به، وأخرجه الدارقطنيّ (٢/٢٣٧) عن أبي بكر النيسابوري، عن يوسف بن سعيد وأبي حميد، عن حجاج بنحوه، وفيه زيادة: «**مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الأخرى الجحفة**»، كما عند المصنف في الرواية التالية.

قال الإمام النووي في شرحه على مسلم (٨ج/٣٢٦): «وقوله: أحسبه رفع، لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه».

قلت: لم أقف في المصادر الحديثية على رواية صحيحة تنص على أنَّ جابرا ﷺ سمَّى النَّبِيّ ﷺ، عدا طُرق تُكلِّمَ فيها، فأخرج الإمام ابن ماجه في سننه

=

=

(ص٤٩٤، ح ٢٩١٥) عن علي بن محمد، عن وكيع، عن إبراهيم بن يزيد الخُوزي، عن أبي الزُّبير عن جابر ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «مهل أهل المدينة...» وفيه: «ومُهَلّ أهل المشرق من ذات عِرق»، وهذا إسناد ضعيف جدا لأجل إبراهيم الخُوزي، قال فيه الإمام أحمد وعلي بن الجُنيد والنسائي والحافظ ابن حجر: «متروك الحديث»، وقال ابن معين (السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٣٠): «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «منكر الحديث»، وقال ابن المديني وابن سعد وابن عبد البر (التمهيد ٩/٢٦) والهيثمي (مجمع الزوائد ٢/٨٠): «ضعيف»، انظر تهذيب التهذيب (١/١٨٠).

كما رواه البيهقي في السُّنن الكُبرى (٥/٢٧) بإسناده إلى محمد بن عبد الله ابن الحكم، عن عبد الله بن وهب، ورواه الإمام أحمد (٣/٣٦٦) عن الحسن، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومُهَلُّ العِراق من ذات عِرقٍ»، قال الإمام البيهقي عقب الحديث: «والصحيح رواية ابن جريج، ويحتمل أن يكون جابر سمع عمر بن الخطاب ﷺ يقول ذلك في مهل أهل العراق».

قلت: يريد الإمام البيهقي برواية ابن جريج الروايةَ التي أخرجها المصنف أبو عوانة وتمَّ تخريجها آنفا، وليس فيها تنصيصٌ بسماع جابر ﷺ عن النبي ﷺ، ورواية ابن لهيعة الأولى وإن كانت من طريق أحد العبادلة عنه إلا أنها لا تنهض لدفعِ رواية ابن جريج المخرَّجة في الصحيح لضعف ابن لهيعة، فيحتمل أن جابرا ﷺ سمع غيره من الصحابة عن النَّبيّ ﷺ، ولهذا قال الإمام الشافعي (الأم ٢/١٣٧، معرفة السنن والآثار ٣/٣٥٠): «لم يُسَمِّ جابر بن عبد الله النَّبيّ ﷺ، وقد يجوز أن يكون سمعَ عمر بن الخطاب، فإنَّ ابن سيرين، يروي عن عمر بن الخطاب أنه وقَّت لأهل المشرق ذاتَ عِرقٍ، ويجوز أن يكون سمع غير عمر من أصحاب النَّبيّ ﷺ».

=

=

وقال الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٥٩): «قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير خبر ابن جريج، لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها، قد خرَّجتُها كُلَّها في كتاب الكبير».

وقال الإمام الخطابي في شرحه على أبي داود (معالم السُّنن (٢/١٤٨) في معرض كلامه على ذات عرق: «والصحيح منه أن عمر بن الخطَّاب وقَّتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق، وكان ذلك في التقدير على موازاة قرنٍ لأهل نجدٍ...».

قلت: مهما يكُن فالحديث له حكمُ الرَّفع، لأنه ليس مما يقال من جهة الرأي، سواء كان الذي سمع منه جابرٌ رضي الله عنه عمرَ رضي الله عنه أو غيرَه، أما ما رواه البخاري في صحيحه (صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٣٨٩)، بسند متصل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرنا، وهو جورٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شقّ علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدّ لهم ذاتَ عرق»، فيدُلُّ على أن النَّبِيّ ﷺ لم يحدّ ذات عرق لأهل العراق.

قال ابن حجر عقب ذكره هذا الأثر (فتح الباري ٣/٣٨٩): «وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه، وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال: «**لم يُوقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئا، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق**»، وروى أحمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر، فذكر حديث المواقيت، وزاد فيه قال ابن عمر: فآثر الناس ذات عرق على قرن، وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر، فذكر حديث المواقيت قال: فقال له قائل: فأين العراق فقال ابن عمر: «لم يكن يومئذ عراق»، وسيأتي في الإعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن بن عمر قال: «لم يكن عراق يومئذ»، ووقع في غرائب مالكٍ للدارقطنيّ من طريق عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**وقّتَ**

=

رسول الله ﷺ لأهل العراق قرنا»، قال عبد الرزاق: قال لي بعضهم: إن مالكاً محاه من كتابه، قال الدارقطني: «تفرد به عبد الرزاق، قلتُ (كلام الحافظ ابن حجر مستمر): «والإسناد إليه ثقات أثبات، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جدا، وحديث الباب يرده وروى الشافعي من طريق طاوس قال لم يوقّت رسول الله ﷺ ذات عرقٍ، ولم يكن حينئذ أهل المشرق»، وقال في الأم: «لم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه حدّ ذات عرقٍ، وإنما أجمع عليه الناس»، وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصا، وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم، وكذا وقع في المدونة لمالك، وصحَّح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب أنه منصوص، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوكٌ في رفعه» اه كلام ابن حجر.

قلت: ويؤيد قول من قال بمنصوصية ذات عرقٍ ما رواه أبو داود السِّجستاني (السنن ص٢٠٤، ح ١٧٣٩) والنسائي (الصغرى ص٤١٥، ح ٢٦٥٦، الكبرى ٣٢٨/٢)، والدارقطني (السنن٢/٢٣٦) والبيهقي (السنن الكبرى ٢٨/٥)، وابن عدي (الكامل ٤١٧/١) كلهم من طرق عن المُعافى بن عمران، عن أفلح ابن حُميد، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشام ومصر الجُحفة، ولأهلِ العراق ذات عِرقٍ، ولأهل نجدٍ قرنًا، ولأهل اليمن يَلَملم».

قلت: وإسناده صحيح كما ابن الملقن (خلاصة البدر المنير ٣٥٠/١)، وغيره من أهل العلم.

وقال ابن عدي عقب إخراجه: «قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد، فقيل له: يروي عنه غير المعافى؟ فقال: المعافى بن عمران ثقة، قال الشيخ: وأفلح بن حميد أشهر من ذاك، وقد حدث عنه

=

=

ثقات الناس مثل ابن أبي زائدة ووكيع وابن وهب وآخرهم القعنبي، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها، وهذا الحديث يتفرد به معافى عنه، قال الشيخ وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قولُه: «ولأهل العراق ذات عرق» ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه شيئا».

قال الشيخ الألباني في الإرواء (١٧٧/٤): «قلت: ولا وجه عندي لهذا الإنكار أصلا، فإن أفلح بن حميد ثقة إتفاقا، واحتج به الشيخان جميعا، فلو روى ما لم يروه غيره من الثقات لم يكن حديثه منكرا ولا شاذا.. فهذا الحديث عن عائشة تفرد به القاسم بن محمد عنها فلم يكن شاذا لأنه لم يخالف فيه الناس، وتفرد به أفلح بن حميد عنه فلم يكن شاذا كذلك ولا فرق، فكيف والحديث له شواهد تدل على حفظه وضبطه؟».

ثم ذكر الشيخ الألباني -رحمه الله- شواهد للحديث المذكور، منها حديث أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩٤/٤) بإسناده إلى جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة» وفيه: «قال ابن عمر: وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»، قال أبو نعيم عقب إخراجه: هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتبه إلا من حديث جعفر عنه»، ثم أشار الشيخ الألباني إلى أن الطحاوي أخرجه من الوجه نفسه (شرح معاني الآثار ٣٦٠/١) وفي لفظه: «لأهل المشرق ذات عرق»، قال الطحاوي: «فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك، ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة، ومحال أن يكونوا قالوا ذلك بآرائهم لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي، ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه ﷺ» ثم ذكر الشيخ الألباني متابعا آخر أخرجه الإمام أحمد (٧٨/٢) بإسناد صحيح موصول على شرط مسلم عن محمد بن جعفر عن شعبة، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر

=

٣٥٦٦- / (م٣/٨/أ) حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا محمد بن (بكر[1])، حدثنا ابن جُريج، قال: حدَّثني أبو الزبير، أنَّه سمِع

= يحدث عن رسول الله ﷺ «أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم».

قلت: وعلى هذا فالصحيح ثبوتُ ميقات أهل العراق عن النبي ﷺ من حديث عائشة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أما الأحاديث التي تنص على أن عمر هو الذي حدد ذات عرق، فيجمع بينها وبين حديثي عائشة وابن عمر رضي الله عنهما بأن النبي ﷺ لعله لم يوقت هذا الميقات مع المواقيت الأخرى، بل تأخر توقيته إياه قبل وفاته، فلم يظهر ولم يشتهر كغيره من المواقيت، ولهذا اجتهد لهم عمر رضي الله عنه فوافق اجتهاده ما نقل عنه ﷺ وهو حقيق وجدير بالإصابة، وإصاباته مشهورة ومعروفة فقد كان من المحدَّثين.

قال الإمام القُرطُبيُّ (المُفهِم لما أشكل من تلخيص مُسلم ٣/٢٦٣) عقب إيراده حديث عائشة المتقدم: «فجزم بالرواية، وهو صحيح، ولا يُستبعدُ هذا بأن يُقال: بأن العراق إذ ذاك لم يكنْ فُتح، فإنَّ النَّبِيّ ﷺ علم أنّها ستُفتح، وسَيُحَجُّ منها فأعلم بذلك الميقات» وبهذا يجمع بين الأحاديث الصحيحة الثابتة.

من فوائد الاستخراج: فيه علوّ نسبي: المساواة بين المصنِّف ومسلم في عدد رجال الإسناد.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، وقد تصحَّف في (م) إلى محمد بن زكريا بن جريج، والتصويب من إتحاف المهرة، وهو: محمد بكر بن عثمان البرساني -بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة- ت/٢٣٠هـ، روى له الجماعة، وثقه ابن معين، وأبو داود والعجلي، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال الذهبي: «صدوق مشهور له ما =

جابرَ بن عبد الله يسألُ عَن الـمُهَلِّ، فقال: سمعته -أحسبه يريد النَّبِيّ ﷺ شك أبو عُثمان[1]- «**مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطَّرِيقُ الآخر الجُحْفَة، ومُهَلُّ أهل العِراق ذاتُ عِرْقٍ، ومُهلّ أهل نجدٍ قرنٌ، ومُهَلّ اليمن يَلَمْلَم**[2]».

٣٥٦٧- حدثنا عبد الله بن محمد أبو حُميد، حدثنا حجَّاج، حدثنا ابن جُريج، أخبرني نافع[3]، عن ابن عُمر قال: **قامَ رجلٌ**[4] **من أهل**

ينكر»، وقال الحافظ: «صدوق يخطئ». انظر: تاريخ الدارمي (ص٢١٥)، الأنساب (٥٢١/١)، تهذيب الكمال (٥٣٠/٢٤)، الميزان (٤٩٢/٣)، والتهذيب (٧٨/٩)، والتقريب (ت٦٤٦١)، والكواكب النيرات (ص٢٠٨).

(١) «أبو عثمان» كنية لمحمد بن بكر البرساني، وإضافةُ أبي عوانة الشكَّ إليه؛ لعلَّه لنقله الشكَّ في لفظِ الحديث لا أنَّ الشكَّ منهُ، فالذي ظهر لي -والله أعلم- أن الشكَّ من ابن جريج أو ممن فوقه، لأنَّ الرواة الذين وقفت على رواياتهم عن ابن جريج، وهم: حجاج، وروح بن عبادة، ومحمد بن بكر، ومسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، وعثمان بن الهيثم، كلهم رووا الحديث على صيغة الشكّ.

انظر مصادر الروايات التي لم تذكر في التخريج السابق: طريق روح عند أحمد (٣٣٣/٣)، طريق مسلم وسعيد عن الشافعي في المسند (١١٤/١)، طريق عثمان بن الهيثم عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (٨٤٠/٢) عن محمد بن حاتم، وعبد بن حميد، كلاهما عن محمد بكر بمثله، وانظر تخريج الحديث السابق ح/٣٥٦٥.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) لم يتبيّن لي من هو.

المدينة (ﷺ فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نُهلّ؟ فقال: «يُهِلّ أهلُ المدينة ﷺ»[1] من ذِي الحُليفة، وأهلُ الشام من الجحفة، وأهلُ نجد من قرنٍ» قال عبد الله بن عمر: ويزعمون أن النَّبِيّ ﷺ قال: «ويُهِلّ أهلُ اليمن من أَلَمْلم[2]» وكان يقول: لا أذكر ذلك.

---

(١) الجُمل بين القوسين استدركها الناسخ في الهامش الأيسر، وضبَّب عليها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج – باب مواقيت الحجِّ (٢/٨٣٩، ح ١٣)، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع بنحوه، وليس فيه سؤال الرجل النَّبِيّ ﷺ، ولا قول ابن عمر: «لا أذكر ذلك»، وأخرجه البخاري في كتاب العلم-باب ذكر العلم والفتيا في المسجد- (ص٢٨، ح ١٣٣)، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، وفي كتاب الحج-باب ميقات أهل المدينة..- (ص٢٤٧)، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، كلاهما عن نافع به، ورواية الليث بمثل رواية المصنف، ولم يتفرد حجاج عن ابن جريج بهذا الحديث، بل تابعه مسلم بن خالد كما عند الشافعي في مُسنده (١/١٤٤)، ومحمد بن بكر كما عند أحمد (٢/٤٧)، كلاهما عن ابن جريج به.

من فوائد الاستخراج:

١- الزيادة في الألفاظ، وهي قول ابن عمر: لا أذكر ذلك، فهذه العبارة تدل على أن ابن عمر لا ينفي ذلك، وإن كان لم يسمعه من النَّبِيّ ﷺ، أو سمعه ولم يذكره، أو لم ينتبه له.

٢- جاءت عند المصنف لفظ أَلَمْلَمْ، وهي لغة أخرى في يلملم، ولم ترد عند مسلم.

٣- زيادة أخرى عند المصنف، وهي سؤال الرجل النَّبِيّ ﷺ عن المواقيت، ولم يرد ذلك عند مسلم.

٣٥٦٨- حدثنا الربيع[١]، حدثنا شعيب[٢]، حدثنا الليث[٣]، ح.

وحدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم الليث بن سعد، وأسامة بن زيد، ومالك بن أنس[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**يُهِلّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ويُهِل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن**» قال عبد الله بن عمر: ويزعُمون أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**ويُهِلّ أهلُ اليمن من يَلَمْلَم**[٥]».

٣٥٦٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر[٦]، حدثنا

---

(١) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار أبو محمد المرادي مولاهم، المصري صاحب الإمام الشافعي.

(٢) ابن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي -مولاهم- أبو عبد الملك المصري.

(٣) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطئه برواية يحيى عنه (٢/٤١٤).

(٥) تقدم في تخريج ح/٣٥٦٧، أن الإمام مسلما أخرجه من طريق مالك عن نافع، والبخاري من طريق مالك، والليث بن سعد، عن نافع به، أما طريق أسامة بن زيد الليثي عن نافع، فأخرجها البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج - باب ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن (٥/٢٦) عن أبي عبد الله الحافظ، وأبي بكر أحمد بن الحسن القاضي، كلاهما عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن رجال من أهل العلم منهم: مالك بن أنس، وأسامة بن زيد، والليث بن سعد، كلهم عن نافع به.

(٦) أبو البختري العنبري.

أبو أسامة[١]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع[٢]، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، بمثله[٣].

٣٥٧٠- وحدثنا ابن شَبابان[٤]، حدثنا محمد بن الصبَّاح[٥]، حدثنا هُشيم، عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وابن عون، عن نافع[٦]، بإسناده نحوه[٧].

---

(١) هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي - مولى بني هاشم-.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٦٧ من هذا الباب.

(٣) تقدَّم بيانُ إخراجِ مسلم للحديث من طريق نافع في تخريج ح/٣٥٦٧، كما أخرجه أيضا من طريق ابن دينار في كتابِ الحج -باب مواقيت الحج والعُمرة (٢/٨٤٠، ١٥)، عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقُتيبة بن سعيد، وعليُّ بن حُجر، أربعتُهم عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دِينار، عن ابن عُمر به.

وأخرجه الإمام أحمد (٢/٣) عن هُشيم عن عبيد الله به، وأخرجه ابن حبان (٩/٧٥)، عن الحسن بن سفيان، عن أحمد بن علي بن المثنى التميمي، عن العباس بن الوليد النَّرسي، عن أبي الفضل، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله ابن عمر بن حفص العمري به.

(٤) أحمد بن محمد بن موسى بن عبد الرحمن العطار المكي.

(٥) البزَّار-بفتح الزاي المشدد، آخرها راء- الدُّولابي، أبو جعفر البغدادي.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم، وقد تقدم بيان إخراج مسلم للحديث في ح/٣٥٦٧.

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣)، عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، وابن عون، وعبيد الله بن عمر، كلهم عن نافع به، و أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الحج — باب

=

٣٥٧١- حدثنا إسماعيل بن يعقوب الصَّبِيحي، حدثنا خضر بن محمد بن شجاع[١]، حدثنا هشيم، عن ابن عون، ويحيى بن سعيد، وغيرهما، عن نافع[٢]، عن ابن عمر، أنَّ رجلا سأل النَّبِيّ ﷺ، فذكر الحديث نحوه، وأتمَّ منه[٣].

٣٥٧٢- حدثنا أبو داود الحراني[٤]، حدثنا يعلَى بن عُبيد[٥]، حدثنا

= مواقيت الحج (٩/٧٥)، عن الحسن بن سفيان، عن أحمد بن علي بن المثنى، عن العباس بن الوليد عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

(١) هو: خضر بن محمد بن شجاع الجزري، أبو مروان الحَرَّاني، ت/٢٢١هـ.

وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: «ليس به بأس، وكان صدوقاً جالسته بِحرَّان»، وقال ابن حجر: «صدوق».

انظر: الجرح (٣/٣٩٨)، تهذيب الكمال (٨/٢٦٣)، التقريب (ت١٨٨٥).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر تخريج الحديث الذي قبله، ح/٣٥٧٠.

من فوائد الاستخراج:

● زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن نافعٍ ستَّة طُرقٍ، طريق ابن جُريج (ح/٣٥٦٧) وطريق الليث بن سعد، وطريق أسامة بن زيد (ح/٣٥٦٨) وطريق عبيد الله بن عُمر (ح/٣٥٦٩) وطريق يحيى بن سعيد، وطريق عبد الله ابن عون (ح/٣٥٧٠).

● في حديث المصنِّف زيادة لا توجد في حديث مسلم من طريق نافعٍ، وهي سؤال الرجلِ النَّبيَّ ﷺ عن المواقيت.

(٤) هو: سليمان بن سيف بن يحيى الطائي -مولاهم- أبو داود الحراني.

(٥) ابن أبي أمية الطَّنَافِسِي.

عبد الملك بن أبي سليمان[١]، عن عطاء، عن جابر / (م٣/٨/ب) قال: «**قدمنا مع رسول الله ﷺ مُحْرِمين بالحَجّ لأربع ليالٍ من ذي الحجة، فأمرنا النَّبِيّ ﷺ أن نَحِلَّ ونَجْعَلَهَا عُمْرَة، فأحللنا حتَّى إذا كان يوم التَّرْوية[٢] وجعلنا مَكَّة بظهرٍ[٣] لبَّينا**»[٤].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو عبد الملك بن ميسرة، أبو محمد الكوفي العَرْزَمي.

(٢) يوم التَّروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمِّي بذلك لأنهم كانوا يتروون من الماء للخروج إلى الموقف.

انظر: فتح الباري (١/١٢٦)، النهاية في غريب الحديث (٢/٦٦٧).

(٣) معناه: أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى. شرح المنهاج للنووي (٨/٣٩٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٨٤)، عن ابن نمير، عن أبيه، عن عبد الملك بن أبي سليمان بنحوه، وأخرجه مسلم أيضا عن محمد بن حاتم، عن يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء به، وأخرجه البخاري معلقا في كتاب الحج-باب الإهلال من البطحاء- (ص٢٦٨)، عن عبد الملك قال: قال عطاء عن جابر به، وفي كتاب الشركة-باب الاشتراك في الهدي والبدن- (ص٤٠٥)، عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن ابن جريج به، وفي كتاب الاعتصام-باب نهي النَّبِيّ ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته... - (ص١٢٦٧) عن مكِّي بن إبراهيم، عن ابن جريج به.

تنبيه: قد فات صاحب تحفة الأشراف فيما يظهر طريق مكي بن إبراهيم، عن ابن جريج.

من فوائد الاستخراج:

=

٣٥٧٣- حدثنا سعدان بن يزيد البَزَّاز أبو محمَّد، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان[١]، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: **قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع ليال مضين من ذي الحجة، «فأمرنا رسول الله ﷺ أن نَحِلّ ونجْعلَها عمرة»، فضاقت بذلك صدورُنا وكبُرَ علينا، فبلغ ذلك النَّبِيّ ﷺ فقال: «يا أيها الناس حِلُّوا، فلولا الهدي الذي معي لفعلتُ مثلَ الذي تفعلون» قال: فأحلَلْنا حتى وطئْنَا النِّساء وفعلْنا مثل ما يفعل الحلالُ، حتى إذا كان عشيَّة التَّروية وجَعَلْنا مكَّة بظهرٍ[٢] لبَّيْنَا بالحَج**[٣].

٣٥٧٤- حدثنا أبو عثمان أحمد بن محمد بن أبي بكر المُقدَّمي[٤]،

=

١.فيه علوّ نسبيّ: المساواة بين المصنِّف والإمام مسلم في عدد رجال الإسناد.

٢.في طريق أبي عوانة تحديد يوم الوصول إلى مكة، وهو رابع ذي الحجة، ولا يوجد ذلك في متن الحديث الوارد في صحيح مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٧٢.

(٢) أي جعلنا مكَّة وراء ظهورنا. عمدة القاري (٩/٢٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٠٢)، عن إسحاق الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء به.

(٤) -بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المهملة المفتوحة-. الأنساب للسَّمعاني. (٥/٣٦٤).

حدثنا سليمان بن حرب، وعارم[١]، وأبي[٢]، ومُسَدَّد[٣]، قالوا: حدَّثنا حمَّاد بن زيد[٤]، عن أيوب، عن مجاهد، عن جابر قال: «**قدِمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقُولُ: لبَّيك بالحج، فأمرَنا فجعلناها عُمْرةً**[٥]».

٣٥٧٥- حدثنا الحَسَن بن أبي الربيع الجُرْجاني[٦]، حدثنا

---

(١) محمد بن الفضل السَّدُوسي، أبو النعمان البصري.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدَّم المقدَّمي.

(٣) هو: مُسدَّد - بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الأولى- بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي، أبو الحسن البصري.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج (٢/٨٨٥، ح ١٤٦)، عن خلف بن هشام، وأبي الرّبيع، وقتيبة، جميعا عن حماد بن زيد بمثله، وأخرجه البُخاري في كتاب الحج- باب من لبَّى حجاً وسمَّاه (ص٢٥٥)، عن مسدَّد، بنحوه، وسيأتي عند المصنِّف من طرق أخرى برقم ٣٧٩١، ٣٧٩٢.

من فوائد الاستخراج: قُوَّة الرواة عن حمَّاد بن زيد عند المصنف، فإنَّ سُليمان بن حرب لازمه تسع عشرة سنة، وكان يحضرُ مجلسَه في بغداد عشرة آلاف شخص، وأما عارم محمد بن الفضل السَّدوسي، فقد قال فيه الحافظ ابن حجر: «وهو أثبت أصحاب حمَّاد بن زيد، بعد ابن مهدي».

انظر: تهذيب التهذيب (٤/١٧٩)، (٩/٤٠٣).

(٦) هو الحسن بن يحيى بن الجَعْد أبو عَلِيّ الجُرْجَاني -بضمِّ الجيم، وسكون الرَّاء، وبالجيم المفتوحة، وبالنون بعد الألف- نسبة إلى مدينة جُرْجَان، (تقدم التعريف بها).

عبد الرزَّاق، عن معمر، عن أيوب[١]، عن مجاهد، عن جَابر بن عبد الله قال: خرجنا مع النَّبِيّ ﷺ نقول: لبَّيك بالحج، فلما قدمنا مكة «**أمر النَّبِيّ ﷺ منْ لمْ يكنْ معه هَدْيٌ أن يحِلَّ بعمرةٍ**[٢]».

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظُرِ الحديث الذي قبله، وسيأتي برقم ٣٧٩٢، من طريق أحمد بن يوسف السُّلمِيّ عن عبد الرزاق، عن معمر به.

بابُ بيان تَلبيةِ رسول الله ﷺ عند إحرامه وتَلبيدِه رأسَه عند إحرامه، والسُّنَّة في رفْعِ الصَّوت بالإهْلال للحجِّ والعُمرةِ

٣٥٧٦- / (م٣/٩/أ) حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، أخبرنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد[١]، حدثنا ابن أخي الزهري[٢]، عن عمِّه[٣] قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، سمعتُ رسول الله ﷺ وهُو يُهِلُّ مُلَبِّدًا[٤] يقول: «**لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحَمْد والنِّعمة لك والملك، لا شريك لك**» قال ابن عمر: وسمعتُ ابن الخطاب رضي الله عنه يُهِلُّ بإهلال ﷺ ويزيد معه: لبَّيك وسعديك، والخير في يديك، والرَّغْبَاءُ[٥]

---

(١) القرشي الزهري، أبو يوسف المدني.

(٢) محمد بن عبدالله بن مسلم، الزهري.

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) مُلَبِّدا: -بضم الميم وفتح اللام وكسر الباء الموحدة- لَبّده: أي جعل فيه شيئا نحو الصَّمْغ ليجتمع شعره ويَلْزَقَ بعضه ببعض، لئلا يتشعَّثَ (يتفرق) في الإحرام أو يقع فيه القَمْل.

انظر: فتح الباري (٣/٤٠٠)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٦٩٤).

(٥) الرَّغْباء إليك: بسكون الغين، فيه وجهان: أحدهما: ضم الراء، والثاني: فتحها، فإن ضممت قصرت وإن فتحت مددت، وهذا كالنعماء والنعمى، ومعنى اللفظة: الطلب والمسألة، أي إنه تعالى هو المطلوب المسئول منه فبيده جميع الأمور.

انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/٧٢)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص٤٣٨)، طرح التثريب (٥/٧٨)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١/٢٢٥).

إليكَ والعمل[١].

٣٥٧٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٢]، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، سمعت

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج (٢/٨٤١-٨٤٢، ح ٢٠، ٢١) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهريّ، وعن محمَّد بن عَبَّاد، عن حاتم، عن موسى ابن عقبة، كلاهما عن سالم بن عبد الله بن عمر بنحوه، إلا أنَّ في رواية موسى ابن عقبة: قال نافع: «كان عبد الله ﷺ يزيد مع هذا: لبيك، لبيك، وسعديك، والخير بيديك، والرَّغباء إليك والعمل»، فنسب العمل إلى ابن عمر، فيقال: إنَّ كليهما كانا يزيدان تلك الألفاظ لصحة كلتا الروايتين ولمجيئ ذلك من كليهما ﷺ في طريق يونس بن يزيد المذكورة عند مسلم أيضا، وأخرجه البخاري في كتاب الحج- باب من أهل ملبدا- (ص٢٤٩، ١٥٤٠)، عن أصْبَغ، وفي كتاب اللِّباس-باب التلبيد- (ص١٠٣٨، ح ٥٩١٥)، عن حِبَّان بن موسى، وأحمد ابن محمد، ثلاثتهم عن ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب بنحوه، إلا أن رواية أصبغ مختصرة، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٣١) عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمِّه محمد بن مسلم بن شهاب به، والزيادة المذكورة موقوفة عليهما ولم يثبت رفعُها إلى النبي ﷺ.

انظر: الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف للحافظ ابن حجر (ص٦٧).

من فوائد الاستخراج: فيه عُلُوٌّ نسبيّ، حيث استوى عدد رجال إسناد المصنف مع عدد رجال إسناد مسلم، وفائدة أخرى، وهي أن الإمام مسلم، ذكر السند دون متنه، فجاء المستخرج وذكر المتن.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

رسول الله ﷺ «**يُهِلُّ مُلَبِّدًا**»[١]،

رواه حَرْملة، عن ابن وهب، عن يُونس، بمثل حديث ابن أخي ابن شهاب[٢].

٣٥٧٨- حدثنا سَعْدان بن يزيد، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدّثنا عبيد الله بن عمر[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يُلبِّي: «**لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحَمْد والنِّعمة لك والملك، لا شريكَ لك**» قال: وكان ابن عمر يزيد فيها: لبَّيك لبَّيك لبَّيك وسعديك، والخيرُ بيديْك، لبَّيك والرَّغْباءُ إليك والعَمَلُ[٤].

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق ح/٣٥٧٦.

(٢) وصله الإمام مسلم في كتاب الحج -باب التلبية وصفتها ووقتها (٢/٨٤٢، ح ٢١).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج- باب التلبية وصفتِها (٢/٨٤٢، ح ٢٠) عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر به مختصرًا، محيلا متنَه على حديث موسى بن عقبة، عن سالم به، وقال: «بمثل حديثهم»، وفي حديث أبي عوانة تكررت كلمة «لبيك» ثلاث مرات فيما كان يزيده ابن عمر: «لبيك لبيك لبيك وسعديك..» بينما تكرَّرَ في صحيح مسلم في رواية موسى بن عُقبة مرَّتين. وأخرجه ابن ماجه (ص٤٩٥) عن علي بن محمد، عن أبي معاوية، وأبي أسامة، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر بمثل لفظ المصنِّف سواء، وكان عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما يرى الإنتهاء عند قوله: «لا شريك لك»، ويقول: «إنته إليها فإنها تلبية رسول الله ﷺ» كما رواه الحارث بن أبي أسامة في مُسنده (بغية الباحث عن زوائِد

=

٣٥٧٩- حدَّثنا محمد بن اللَّيث المروزي[١]، حدَّثنا عبدان[٢]، قال: حدثني أبي[٣]، أخبرنا شعبة، عن زيد[٤]، وأبي بكر[٥] ابني محمد، عن

مسند الحارث ج١/٤٤٣) عن الحسن بن موسى الأشيب، عن زُهَير عن أبي إسحاق عن الضحَّاك، عن ابن عبَّاس به.

(١) هو: محمد بن الليث بن حفص بن مرزوق المروزي الغزال، هكذا ذكره المزي في تهذيب الكمال (١/٤١٢)، وذكره أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (ق٢٥٠/ب) وروى عنه بواسطة، كما ذكره الخليلي في الإرشاد (٣/٩٢٠) وقال: سمع شيوخ مرو والعراق والحجاز، وأثنى عليه عمر الجوهري، وهو كثير الرواية عنه، والجوهري دونه في الطبقة، ويلقب ب: الإسكاف، والقزاز، والسمسار، وجاء ملقبا بالقزاز عند أبي عوانة في مواضع أخر.

(٢) هذا لقبه، واسم عبدان هو: عبد الله بن عثمان بن جَبَلة -بفتح الجيم والموحدة- ابن أبي روَّاد -بفتح الراء وتشديد الواو- العَتَكي -بفتح المهملة والمثناة-، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ، ت/٢٢١هـ، (خ م د ت س).

انظر: التحبير في المعجم الكبير للسمعاني (٢/٢٤٨)، تهذيب الكمال للمزي (١٥/٢٧٦-٢٧٩)، توضيح المشتبه (٢/١٩١-جبلة)، (٤/٢٣٥-رواد)، (٦/١٨١-العتكي)، تقريب التهذيب (ت٣٨٣٥).

(٣) هو عثمان بن جَبَلة المروزي.

(٤) هو: زيد بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة من السابعة، أخرج له النسائي. انظر: التقريب (ت٢٣٦٤).

(٥) هو: أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب، أخو المتقدِّم، وكلاهُما ثِقتَان. انظر: التقريب (ت٩٠٩٢).

نافع[١]، عن ابن عمر، عن النَّبِيّ ﷺ بمثله، إلى قَوْله: «**لا شريك لك**[٢]».

٣٥٨٠- حدثنا عبد الصمد بن الفضل[٣]، حدثنا مكي ابن إبراهيم[٤]، عن ابن جريج، أخبرني نافع[٥]، أن ابن عمر كان يقول: سمعت النَّبِيّ ﷺ يقول: «**لبّيْك اللّهمّ لبَّيْك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحَمْد والنِّعمة لك والملك، لا شريك لك**» **قال نافع: وكان ابن عمر يقول: زدت أنا: «لبَّيك لبَّيك وسعديك، والخير في يديك، لبَّيك والرَّغْبَاءُ إليْك والعملُ**[٦]».

٣٥٨١- أخبرنا / (م٣/٩/ب) يونس، حدثنا ابن وهب، قال:

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٧٨.

(٢) أخرجه النّسائي في كتاب الحج (ص٤٢٨) عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن محمد بن جعفر، وأخرجه الإمام أحمد (٦/١٠٠) عن محمد بن جعفر، عن شعبة بمثل ما أخرج أبو عوانة.

(٣) هو: عبد الصمد بن الفضل بن موسى البَلْخي، أبو يحيى، وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، ت/٢٨٢هـ.

انظر: العلل للدارقطني: (٥/١٣٨)، سؤالات السلمي (١٩٢)، الثقات لابن حبان (٨/٤١٦).

(٤) التَّميمي الحَنْظلي البَلْخي، أبو السَّكَن.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٧٨.

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٨) عن روح، عن ابن جُريج به، ولم يذكر فيه زيادة ابن عمر رضي الله عنه.

حدثني مالك[١]، وغيره، أن نافعا حدثهم، بمثله، قال نافع: وكان عبدالله بن [عُمَرَ يَزِ[٢]]يْدُ فيه، بمثله[٣].

٣٥٨٢- حدثنا الصغاني، حدثنا أبو النضر[٤]، حدثنا الليث، حدثني نافع[٥]، عن ابن عمر، أنه كان يقول بمثل هذا إلى قوله: «**لا شريك لك**» **وكان عبد الله بن عمر يقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ، وكان ابنُ عمر يزيد**، فذكر مثله[٦].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطئه (٢/٤١٦-٤١٧، ح ٧٩٨) برواية يحيى اللَّيثي عنه بنحو لفظ المصنِّف في ح/٣٥٨٠.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م)، واستدركتُه من أحاديث الباب ودلالة العبارة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب التلبية وصفتها ووقتها (٢/٨٤١، ح ١٩)، عن يحيى النيسابوري عن مالك بمثله، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب التلبية- (ص٢٥١، ١٥٤٨) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، بمثله، ولم يذكر فيه زيادة ابن عمر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٤)، عن أبي عبد الله الحافظ، عن محمد بن يعقوب، عن ابن الحكم، عن ابن وهب بمثله.

(٤) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، أبو النضر البغدادي.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٨١.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الحج -باب ما جاء في التلبية- (ص٢٠٢، ح ٨٢٦)، عن قتيبة، عن الليث، عن نافع بمثله، وقال: «حديث حسن صحيح»، وانظر تخريج الحديث السابق.

٣٥٨٣- حدثنا الحسن بن أبي الربيع، والسُّلمي[١]، ومحمد بن مُهِلّ الصغاني، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري[٢]، عن سالم، عن ابن عمر قال: سمعت النَّبِيّ ﷺ يقول: «**لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنعمة [لك[٣]] والمُلك، لا شريك لك**» **قال ابن عمر**: «**وزدت أنا: لبيك لبيك وسَعْدَيك، والخيرُ في يديك، لبَّيك والرَّغْباءُ إليكَ والعملُ**[٤]».

٣٥٨٤- حدثنا السُّلَمي، حدثنا النَّضر بن محمد[٥]، أخبرنا عِكرمة ابن عَمَّار[٦]، حدثنا أبو زُميل[٧]، عن ابن عباس قال: **كان المشركُون**

---

(١) هو: أحمد بن يوسف السلمي، تقدم في ح/٣٥٦٤.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٧٦.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نُسخة (م)، واستدركته من أحاديث الباب ودلالة السياق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٤) عن عبد الرزاق به، وليس فيه ذكر زيادة ابن عمر رضي الله عنه، وأخرجه عبد بن حُميد في مسند (ص٢٣٨) عن عبد الرزاق بمثل لفظ المصنِّف، وانظر ح/٣٥٧٦.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن الزُّهرين طريقين: طريق معمر، وطريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد (ح/٣٥٧٦).

(٥) ابن موسى الجُرَشي.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو أبو عمَّار اليمامي.

(٧) بالزَّاي، مُصَغَّراً، سِمَاك بن الوليد الحَنفِي اليمامي ثم الكوفي.

يقولون: لبَّيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: «ويْلَكُم قَدْ قَدْ[١]» [فيقولون:[٢]]إلا شريكاً هو لك، تَمْلِكُه وما مَلَك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت[٣].

٣٥٨٥- حدثنا ابن أبي الحُنين الكوفي، حدثنا معلَّى بن أسد[٤]، حدثنا وُهَيب، عن داود[٥]، عن أبي نَضْرة[٦]، عن جابر، أو عن أبي سَعيد الخدري[٧] قال: «**قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نَصْرُخ بالحج صُرَاخًا**[٨]».

---

(١) قَدْ قَدْ: بإسكان الدال أو كسرها مع التنوين، ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٣٢٥)، شرح النووي (٨/٣٢٩).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من صحيح مسلم (٢/٨٤٣)، ولأن الكلام لا يستقيم بدون هذه الكلمة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج – باب التَّلبية وصفتها ووقتها (٢/٨٤٣، ح ٢٢)، عن عباس بن عبد العظيم العَنْبَري، عن النَّضر بن محمد، عن عكرمة، بمثله، وأخرجه الطبراني (١٢/١٩٨) عن أحمد بن محمد الحمَّال عن حمدان بن يوسف السُّلمي (شيخ أبي عوانة) عن النضر بن محمد بمثله أيضا.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هو: ابن أبي هند.

(٦) هو: المنذر بن مالك بن قُطَعة.

(٧) سعد بن مالك الأنصاري.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج – باب التقصير في العُمرة (٢/٩١٤، ح ٢١٢) عن

=

=

حجاج بن الشاعر، عن معلى بن أسد، عن وهيب، عن داود، عن أبي نضرة، عن جابر وعن أبي سعيد الخدري بمثله، فجزم بالرواية عن كلا الصحابيين، وعن عبيد الله بن عمر القَواريري، عن عبد الأعلى، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد بنحوه، بدون شكٍّ في تسمية الصَّحابي، وزاد: «فلمَّا قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عُمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورُحنا إلى منى أهللنا بالحجِّ»، وقد انفرد مسلم بإخراج هذا الحديث بين السِّتَّة.

ومدار الحديث على داود بن أبي هند، وقد رواه عنه، وهيب بن خالد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وابن أبي عدي، ويزيد بن زريع، وأبو شهاب (عبد ربه ابن نافع الكِناني الحنّاط).

أما وهيب فاختلف عليه فيه، فرواه عنه عفان كما عند أحمد (٧٥/٣) على الشك: عن جابر أو أبي سعيد.

ورواه معلى بن أسد عن وهيب واختلف عليه فيه، فرواه حجاج بن الشاعر، كما عند مسلم (٩١٤/٢)، والسري بن خزيمة كما عند البيهقي (٤٠/٥) عنه عن وهيب، بالجزم على جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما.

وخالفهما ابن أبي الحنين كما عند أبي عوانة، فرواه عن معلى بن أسد، عن وهيب، على الشكّ.

ورواه عبد الأعلى (صحيح مسلم٩١٤/٢)، وابن أبي عدي (مسند أحمد ٥/٣) (صحيح ابن حبان١٠٣/٩)، ويزيد بن زريع (مسند أحمد ٧١/٣)، (شرح معاني الآثار ١٩٣/٢)، وأبو شهاب (السنن الكبرى للبيهقي ٣١/٥)، (شرح معاني الآثار ١٩٥/٢)، كلهم عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ﷺ به، ولم يذكروا جابراً ﷺ، ويظهر من هذا أن وهيبا لم يحفظ الحديث كما حفظه غيره، ويؤيد ذلك إيراد مسلم لحديث وهيب بعد إخراج السّند المحفوظ، إشارة منه إلى أن

=

٣٥٨٦- حدثنا محمد بن هارون الفلاَّس[(١)]، حدثنا عفان ابن مسلم أبو عثمان، حدثنا يزيد بن زُرَيع[(٢)]، حدثنا داود ابن

الطريق الأولى هي المحفوظة، كما قال ذلك في مقدمة كتابه:

«فأما القسم الأول: فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى، من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم، فإن نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعنا أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر».

وقد أخرج الطبراني في المعجم الأوسط (١/٨) عن جعفر عن محمد بن يزيد ابن الرَّوَاسِ عن سلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قدمنا مع رسول ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخا، «فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، وأن نحل، فأحللنا».

ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن داود إلا سلمة، تفرَّد به محمد».

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: «تميز: سلمة بن علقمة صوابه مسلمة وسيأتي»، و عند ذكره في الموضع اللاحق من كتابه التهذيب أورد فيه أقوال من عدله ومن جرحه، وقال في التقريب: «صدوق له أوهام».

انظر: تهذيب التهذيب (١٣٢/٤)، (١٣٢/١٠)،التقريب (ت٧٥٠٨).

(١) بفتح الفاء والتشديد وآخره سين مهملة، "توضيح المشتبه" (١٣٣/٧)، أبو جعفر، المُخَرَّميّ، يلقب: شِيطَا.

(٢) بتقديم الزاي، مصغَّر، أبو معاوية البصري.

أبي هند[١]، عن أبي نَضرة، عن أبي سعيد الخدريِّ قال: **خرجنا من المدينة نَصْرُخ بالحج صُرَاخًا، فلما قدمنا مكة فطُفْنا قال رسول الله ﷺ: «اجعلُوهَا عُمرةً، إلاَّ من كان معه هديٌ فلما كانت عشيةَ التروِيةِ أَهلَلنا بالحجِّ[٢]»**.

٣٥٨٧- وحدثنا الصغاني، حدثنا أحمد بن إسحاق الحَضْرَمِيّ، حدثنا وُهَيب، حدثنا يحيى بن [أبي] إسحاق[٣]، عن أنس بن مالك، قال: سمعتُ [**رسول الله ﷺ أهلّ بهما جميعا: «لبَّيك عمرةً و حجا،**

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق ح/٣٥٨٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧١/٣) عن عفان به، بمثل لفظ المصنِّف سواء.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو: يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي -مولاهم- البصري النَّحوي، ت/١٣٦هـ، (ع).

وثقه ابن سعد، وابن معين، والنسائي، وليَّنه أحمد.

وقال الذهبي: «ثقة»، وقال الحافظ: «صدوق ربما أخطأ».

قلت: وقد تابعه جمع من الثقات عند مسلم كما سيتبين التخريج الآتي.

وقد سقط ما بين المعقوفين واستدركْتُه من إتحاف المهرة لابن حجر (٣٧٢/٢ برقم: ١٩١٩).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢٠٣) (١٨٨/٧)، العلل للإمام أحمد (١١٨/٢)، (١٥٦/١)، تهذيب الكمال (١٩٩/٣١-٢٠١)، مقدمة فتح الباري (ص٤٧٣)، التقريب (ت٨٤٥١).

لبَّيك عمرةً و حجًّا[(١)(٢)]».

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج – باب إهلال النَّبي ﷺ وهديه (٢/٩١٥، ح ٢١٤)، عن يحيى بن يحيى، عن هُشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد به، وعن علي بن حجر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، وحميد الطويل به، وعن سُريج بن يونس (٢/٩٠٥)، عن هشيم، عن حميد، عن بكر عن أنس به أيضاً.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من صَحيح مسلم (٢/٩١٥)، كما سقطتْ في هذا الموضع أحاديث أخرى، وقفتُ على أسانيدها في إتحاف المهرة (٢/٣٧٢). انظر: ملحق وصف النسخة الخطيَّة آخر هذه الرسالة، الموضع الثاني.

[باب تَحْرِيْم الصَّيدِ للمحْرِم، و إذا صادَ الحلال فأهْدى للمُحرِم الصَّيد أكله[١]]

٣٥٨٨- ..../ (م٣/١٠/أ) حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٢]، حدثنا هِشام الدَّسْتَوائي[٣]، عن يحيَى بن أبي كثير[٤]، عن عبد الله بن أبي قتادة[٥]، عن أبيه[٦]، **أنه انطلق مع النَّبِيّ ﷺ عام الحُدَيْبِيَّة، فأحرم أصحابي ولم أُحرم، فأصبتُ حمار وحْشٍ، فأتيتُ النَّبِيّ ﷺ فقلت: إني أصبتُ حمار وحش وبقي منه فاضلة، فقال النَّبِيّ**

---

(١) ما بين المعقُوفين ليس من نسخة (م)، فقد سقط الباب والأحاديث التي في أول الباب، وترجمة الباب مركبة من تبويب الإمام البخاري -رحمه الله- (ص٢٩٣) والنووي -رحمه الله- (المنهاج ٨/٣٤٢)، لدلالة أحاديث الباب على ذلك، وقد ذكر ابن حجر أسانيد تلك الأحاديث في إتحاف المهرة.

انظر: الموضع الثالث من الملحق الخاص بوصف النسخة الخطية نهاية هذه الرسالة.

(٢) هو سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده برقم (٦٢٥) تقدم.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هو الطَّائي -مولاهم- أبو نصر اليمامي.

(٥) هو الأنصاري السَّلَميّ -بفتحتين- المدني.

(٦) هو: الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان بن ربعيّ، -بكسر الراء، وسكون الموحدة، وبعدها مهملة- ابن بُلْدمة، -بضم الموحدة، والمهملة، بينهما لام ساكنة- السّلَمي، بفتحتين، المدني، ت/٣٨هـ، (ع).

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٣٢٧)، التقريب (ت٩٨٨٦).

ﷺ للقوم: «**كُلُوا، وهم مُحرِمون**[١]».

٣٥٨٩- حدثنا أبو حاتم الرازي[٢]، حدثنا يحيى بن صالح[٣]، حدثنا معاوية بن سلاَّم[٤]، عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره، **أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحُدَيْبِيَّة**[٥]، **قال: فأهَلُّوا**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب تحريم الصَّيد للمحرم (٢/٨٥٣، ح ٥٩) عن صالح بن مسمار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدَّسْتوائي بنحوه أكثر تفصيلا، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله- (ص٢٩٣، ح ١٨٢١) عن معاذ بن فَضَالة عن هشام به، وفي كتاب الحج -باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا..- (ص٢٩٤، ح ١٨٢٢)، وفي كتاب المغازي -باب غزوة الحديبية- (ص ٧٠٦، ح ٤١٤٩) عن سعيد بن الربيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير به، وقد صرَّح ابن أبي كثير بالتحديث والإخبار كما عند مسلم، والمصنف في الأحاديث الأخرى في الباب، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٨٨) عن أبي بكر بن فورك، عن عبد الله بن جعفر، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود، عن هشام به.

(٢) هو: محمد بن إدريس بن المُنذر الحنظلي، الحافظ، إمام الجرح والتعديل.

(٣) الدمشقي أبو زكريا.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، سَلاّم -هو بالفتح والتشديد- أبو سلاَّم الدمشقي.

(٥) الحُدَيْبِيَّة: بضم الحاء وفتح الدال بعدها ياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء، اختلفوا فيها فمنهم من شددها، ومنهم من خففها، فرُوِي عن الشافعي -رحمه الله- أنه قال: «الصواب تشديد الحديبية وتخفيف الجعرانة وأخطأ من نص على تخفيفها»، وقيل: «كلٌّ صواب، أهل المدينة يثقلونها وأهلُ العراق يخففونها»، كانت قرية متوسطة

=

بعمرةٍ غيري، قال: فاصْطدْتُ حمار وحْشٍ، فأطعمْتُ أصحابي وهم مُحرِمون، ثم أتيتُ رسول الله ﷺ فأنبأتُه أنّ عنْدنا من لحمه فاضلةً، فقال: «كُلُوهُ» وهم مُحرِمون[١].

٣٥٩٠- حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى[٢]، حدثنا شيبان[٣]، عن يحيى[٤]، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قلتُ: **يا**

ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وهي اليوم على بعد (٢٢) كيلا غرب مكة على طريق جدة القديم، وهو الطريق الذي يمر بالحديبية ثم حداء - على بضع أكيال من الحديبية - ثم على بحرة - منتصف الطريق - ثم على أم السلم فجدة، بها مسجد الشجرة، قيل إن مكانه لم يثبت، وهو اليوم مهدم، وبها بويتات يعدها الناظر، ومسجد غير مسجد الشجرة يصلى فيه، وبها مخفر للشرطة، وهي خارج الحرم غير بعيدة منه، على مرأى، وملاكها الأشراف ذوو ناصر.

انظر: معجم البلدان (٢/٢٢٩)، المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٩٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج – باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٤، ح ٦٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن يحيى بن حسان، عن معاوية بن سلاّم بمثله.

من فوائد الاستخراج: فيه علو نسبي: المساواة بين المصنف والإمام مسلم، حيث تساوى عدد رجال إسناديهما.

(٢) ابن أبي المختار باذَام العَبْسِيّ - مولاهم -أبو محمد الكوفي.

(٣) شيبان بن عبد الرحمن التميمي -مولاهم- النحوي.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

رسول الله، إني أصبتُ حمارًا وحشيًّا وعندي منه فاضلة، فقال للقوم: «كلوا» وهم مُحْرِمون[١].

٣٥٩١- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا محمد بن خالد بن عَثْمَة[٢]، أخبرنا محمد بن جعفر يعني ابن أبي كثير[٣]، قال: حدثني أبو حازم[٤]، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: **كنتُ يومًا جالسًا مع رَهْطٍ[٥] من أصحاب رسول الله ﷺ في منزل لنا بطريق مكة ورسول الله ﷺ نازلٌ أمامنا، والقوم محرِمون، وأنا غير محرِم، فأبصر القوم حمارا وحشياً وأنا مشغولٌ أخْصِفُ[٦] نعلي لم أبصره، فأحبوا أنْ لوْ أبصرتُه، فقمت إلى الفرس فأسرجْتُ، ثم قمت ونسيتُ الرمح والسَّوط، فقلت لأصحابي:**

---

(١) انظر: التخريج السابق.

(٢) عَثْمة:- بفتح العين، وسكون الثاء المعجمة بثلاث، الإكمال (١٤٢/٦)- وهو: محمد بن خالد، ابن عثمة البصري.

(٣) الأنصاري، الزّرقي مولاهم، المدني، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هو: سَلَمَةُ بن دِيْنار الأعرج التمَّار المدني.

(٥) رَهْط: أى ذوو ارْتِهَاطٍ، وهو افتعال من الرّهْط أى مجتمعون رَهْطاً رَهْطاً، وأصلُ الكَلِمة من الرَّهْط، وهُم عَشِيرةُ الرجُل وأهْله، والرّهْطُ: العصابة دون العَشرة، ويجمع على أراهِط، وأَرْهُط: وأَنْشَد بعضهم:... وفَاضِح مُفْتِضَح فى أرْهُطهِ.
انظر: الفائق للزمخشري (٩٦/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٧٥/٢).

(٦) أخصِف نعلي: أي أخرزها.
انظر: القاموس المحيط (ص٧٤٢)، مشارق الأنوار (٤٧٧/١).

ناولُوني الرمح والسوط، فقالوا: / (م٣/١٠/ب) لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبتُ فنزلتُ فأخذتهما، ثم ركبت فشدَدْتُ عليه فقتلتُه، ثم جئت به أجرُّه وقد مات، فوقعوا عليه يأكلونَه، ثم إنهم شَكُّوا فيما صَنعوا، فرُحْنا وخَبَأْت العَضُدَ[1] معي، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه فقال: ((معك منْه شيءٌ؟)) فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها وهو محرم حتى تعرَّقها[2][3].

---

(١) العَضُدُ: بالفتح وبالضم وبالكسر وككَتِفٍ ونَدُسٍ وعُنُقٍ: ما بين المِرْفَقِ إلى الكَتِفِ.
انظر: القاموس المحيط (ص٢٨٥)،

(٢) تعرَّقَها: أي حتَّى لم يُبقِ على عظْمها لحمًا.
انظر: فتح الباري (٩/٥٤٧)، مشارق الأنوار (٢/٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج – باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٥، ح ٦٣)، عن أحمد بن عبدة، عن فضيل بن سليمان النميري، عن أبي حازم، به مختصراً، بينما رواه أبو عوانة مطوَّلاً، وأخرجه البخاريّ في كتاب الجهاد -باب اسم الفرس والحمار- (ص٤٧٢، ح ٢٨٥٤) عن محمد بن أبي بكر، عن فضيل بن سليمان، وفي كتاب الأطعمة- باب تعرُّق العَضُد (ص٩٦٥، ح ٥٤٠٦)، عن محمد بن المثنى، عن عثمان بن عمر، عن فليح بن سليمان، وفي الباب نفسه، وفي كتاب الهبة-باب فضل الهبة (ص٤١٥، ح ٢٥٦٧)، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محمد بن جعفر ابن أبي كثير، ثلاثتهم عن أبي حازم به.

من فوائد الاستخراج: ساق الإمام مسلم لفظ أبي حازم مختصرا، فجاء المستخرِجُ فرواه مطوَّلاً.

٣٥٩٢- حدثنا عبَّاس الدوري، حدثنا يونس بن محمد[١]، حدثنا فُلَيح، عن أبي حازم[٢]، بنحوه[٣].

٣٥٩٣- حدثنا أبو أمية، [حدثنا[٤]] سليمان بن حرب، حدثنا شعبة[٥]، عن عثمان بن عبد الله بن (موهب[٦])، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، **أنه كان يسير مع قوم وهم محرمون وليس هو بمحرم، فركضَ[٧] فرسه على حمار فصرعه، فأكلوا من لحمه، فسألوا النَّبِيّ ﷺ عن ذلك فقال: ((أشَرْتُم أو صِدْتُم أو قَتَلتُم)) قالوا: لا، قال: ((فكلوا[٨]))**.

---

(١) أبو محمد المؤدِّب، المعروف بحَرَميّ.

(٢) سلمة بن دينار، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٩١.

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٨٨/٩) عن أحمد بن عليّ بن المُثنى عن بشر بن الوليد عن فُليح بن سليمان به، وانظر تخريج الحديث السَّابق.

(٤) سقطت أداة التَّحديثِ من (م)، واستدركتُها من إتْحاف المهرة (١٣٦/٤).

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) تصحّف في (م) إلى مُوْسَى، والتَّصويب من إتحاف المهرة، (١٣٦/٤)، وصحيح مسلم (١٥٨/٢).

(٧) ركضَ فرسَه: أي دفعه واستحثَّه للعدْوِ. القاموس المحيط (ص٥٩٣).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج (٨٥٤/٢، ٦١)، عن محمد بن المثنَّى، عن غُنْدر، عن شُعبة، وعن القاسم بن زكرياء، عن عبيد الله، عن شيبانَ، كلاهما عن عثمان بن عبد الله بن موهب به، ولم يذكر متنَ حديثِهما، ولكن نبَّه على بعض لفظِ

=

٣٥٩٤- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا أبو عُمر الحوْضِي[1]،

شُعبة وشيبَان:

«وفي رواية شُعبة قال: «أشرْتم أو أَعَنتُم أو أَصدْتُم»، فذكر «أعنتم» بدل «قتلتُم»، وكلا اللَّفظتين ثابتتان عن شُعبة، أمَّا لفظة «قتلتُم» فثبتتْ من طرقٍ كثيرة عن شُعبة: منها طريق سليمان بن حرب هذه (ح/٣٥٩٣)، وطريق أبي عمر الحوضي وأبي الوليد الطَّيالسي (ح/٣٥٩٤) وطريق محمد بن جعفر غُندر (مسند أحمد ٣٠٢/٥)، وطريق عبد الصمد بن الوارث (المنتقى لابن الجارود ص١١٤) وطرق أخرى، وأما اللَّفظة الثانية فثبتت عن شُعبة أيضا من عدَّة طرق، منها طريق محمد بن جعفر (صحيح مسلم ٨٥٤/٢، مسند أحمد ٣٠٢/٥)، وطريق أبي داود الطيالسي (النسائي في الكبرى -كتاب المناسك- باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٣٧٢/٢) وطريق أبي عامر العقدي، وابن أبي عدي، ويزيد بن هارون (صحيح ابن خُزيمة - كتاب الحج -باب باب الزجر عن معونة المحرم للحلال على الاصطياد بالإشارة ١٧٦/٤-١٧٧).

قلتُ: شكَّ شُعبة في بعض الألفاظ المذكورة التي شملها سؤالُ النَّبي ﷺ في الحديث، فقال: «لا أدري قال: «أعَنْتُم» أو أَصَدْتُم»، فالله أعلم بالصَّواب، ومعنى «أصَدْتم»: هل أغرَيتمُوه وحملتموه على الصيد أو لا؟.

انظر: (صحيح مسلم ٨٥٤/٢)، الإلمام لابن دقيق العيد (٣٨٠/١)، لسان العرب (٤٥٠/٧).

من فوائد الاستخراج: ذكر الإمام مسلم -رحمه الله- طريق شُعبة، فجاء المستخرِج، وذكر متنها.

(١) حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرة الأزدي النَّمَري.

وأبو الوَليد[١]، واللفظ لأبي عمر، قالا: حدثنا شُعبة[٢]، قال: أخبرني عثمان بن عبد الله بن مَوْهِب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، **إنهم بينما هم يسيرون وهم محرمون إذْ ركبَ أبوهُ فرسًا فصرع حمارا ولم يكن محرما، فأكلوا من لحمه، فأتوا النَّبِيّ ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «أشرتُم أو قتلتُم أو صدْتُم؟»، قالوا: لا، قال: «كُلوا[٣]»**.

٣٥٩٥- حدثنا أبو المثَنَّى[٤]، حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص[٥] حدثنا عبد العزيز بن رُفيع[٦]، عن عبد الله بن أبي قتادة، **أن أبا قتادة كان**

---

(١) هو هشام بن عبد الملك الطَّيَالِسي، أبو الوليد.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٩٣.

(٣) أخرجه الدارميّ في سُننه (٢/٦٠)، وابن حبان في صحيحه (٧/٣٣٠)، كلُّهم من طرق، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطّيالسي، عن شعبه به، وانظر الحديث السابق ح/٣٥٩٣.

من فوائد الاستخراج: لم يذكر الإمام مسلم متن حديث شعبة، واكتفى بالإشارة إلى بعض لفظِه، وذكره المستخرِجُ، وأيضا في حديث المستخرِج علوٌّ نسبيٌّ: «المساواة»، حيثُ استوى عدد رجال إسناد المصنّف مع عدد رجال إسناد مسلم.

(٤) هو: معاذ بن المثنى العنبري.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو: سَلاَّم -بتشديد اللام- بن سُلَيْم الحَنَفِي -مولاهم- أبو الأَحْوَص، الكوفي.

(٦) هو الأَسدي، أبو عبد الله المكِّي، نزيلُ الكوفة، و«رُفيع» -مصغَّر- وهو ملتقى الإسناد مع مسلم أيضا في السند الثاني كما في التخريج الآتي.

في نفر محرمين وكان حِلاًّ، فأبْصَر القوم حماراً فلم يؤذنوه حتى أبصره أبو قتادة، فاخْتَلس[(١)] من بعضهم سوطاً، ثم قعد على ظهر فرسٍ فحملَ على الحِمار فصرَعه، ثم أتاهم فأكلُوا وحملُوا، فلقَوا رسول الله ﷺ فأخبروه بالذي صنع أبو قتادة، فقال: «أشار إنسانٌ منكم بشيءٍ أو أمرتُم بشيءٍ» قالوا: لا، قال: «فكُلوا[(٢)]».

---

(١) اختلَس الشيء إذا استلبه، والاختلاس من باب الافتعال من الخِلسة، وهو ما يؤخذ سلبا.

انظر: نيل الأوطار (٢/٣٧٨).

(٢) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج – باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٥، ح ٦٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، وعن قتيبة، وإسحاق، عن جرير، كلاهما عبد العزيز بن رفيع بنحوه، مختصرًا.

من فوائد الاستخراج: أخرج مسلم -رحمه الله- حديث عبد العزيز بن رُفيع مختصرا، وأخرجه المستخرِج مفصَّلا، محتويا على زيادات، منها: اختلاس أبي قتادة السَّوط من أحدهم، وأنَّ الصحابة لم يُعلموا أبا قتادة بوجود الصَّيد، وأكلهم لذلك الصيد، والزِّيادتان ثابتتان من طرق أخرى، أما الزيادة الأولى فجاءت عند النسائي في الصغرى (ص٤٣٨، ح ٢٨٢٦) والكبرى (٢/٣٧٤) عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة به، أما الزيادة الثانية مع الأولى أيضا فجاءت عند أبي نعيم في المستخرج (٣/٢٨٥) وابن حبان في صحيحه (٩/٢٩٧) والبيهقي في السُّنن الكبرى (٥/١٨٩) و(٩/٣٢٢) كلُّهم من طرقٍ عن عبد العزيز بن رُفيع به.

٣٥٩٦- / (م٣/١١/أ) حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا مسلم بن إبراهيم، ح.

وحدثنا يوسُف القاضي[١]، حدثنا محمد بن أبي بكر[٢]، قالا: حدثنا أبو عوانة[٣]، عن عثمان بن عبد الله (بن موهب[٤])، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه قال: **خرج رسول الله ﷺ حاجا وخرجنا معه، فصرف طائفةً منهم وفيهم أبو قتادة فقال لهم: «خذوا ساحلَ البحر حتى تَلْقوني»، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا نحو رسول الله ﷺ أحرموا كلهم إلا (أبا قتادة[٥]) لم يُحرم، قال: فرأينا حُمرَ وحشٍ فحمل عليها أبو قتادة فعقرمنها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها، فقالوا: نأكل من لحم صيد ونحن محرمون، فحملوا ما بقي من لحمها فأتوا النَّبِيّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يُحْرِم، فرأينا حُمُرا فحَمَل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً[٦] فأكلنا من لحمها**

---

(١) أبو محمد، يوسف بن يعقوب بن إسماعيل البصري، ثم البغدادي، صاحب السنن.

(٢) أبو عثمان المُقَدَّمي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو الوضَّاح بن عبد الله اليَشْكُري -مولاهم- أبو عوانة الواسطي.

(٤) في (م) «وموهب بن عبد الله» وهو خطأ، والتصويب من إتحاف المهرة (٤/١٣٦).

(٥) في نسخة (م) «أبو قتادة» وهو خطأ نحوي.

(٦) الأتَان: أنثى الحمار (حمارة).

=

وحملنا ما بقي، فقال: «هل منكم من أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها»، قالوا: لا، قال لهم رسول الله ﷺ: «كُلوا مَا بَقِي مِنْ لَحمها[١]» واللفظ لسُليمان[٢].

٣٥٩٧- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا عليّ بن المَديني[٣]، حدثنا سُفيان[٤]، حدثنا صالح بن كَيْسَان[٥]، عن أبي محمد[٦]، عن أبي قتادة قال: **كنا مع رسول الله ﷺ بالقَاحَة[٧] ومنَّا المحرم ومنَّا غير المحرم، فرأيت**

=

انظر: فتح الباري (١/٧٤)، النِّهاية (١/٢٦)، المصباح المنير (١/١٥٠).

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب التحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٣، ح ٦٠)، عن أبي كامل الجحدري، عن أبي عوانة بمثله، وأخرجه البخاري عن موسى ابن إسماعيل عن أبي عوانة به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣١) عن علي ابن محمد المقرئ عن الحسن بن محمد عن يوسف القاضى عن محمد بن أبى بكر عن أبي عوانة بمثله.

من فوائد الاستخراج: تعيين من له اللفظُ من الرُّواة.

(٢) ابن سيف أبي داود الحرَّاني شيخِ المصنِّف.

(٣) علي بن عبد الله بن جعفر السَّعدي المديني.

(٤) هو ابن عيينة، أبو محمد الهلالي، المكّي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) صالح بن كيسان المدني.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم في السّند الثاني كما يتبين في التخريج الآتي، ومولى أبي قتادة هو: نافع بن عبّاس، ويقال: ابن عيّاش الأقرع أبو محمد مولى أبي قتادة.

(٧) القَاحَة: بفتح الحاء المهملة مخففة واد فحل من أودية الحجاز، يقع أوله مما يلي المدينة

=

أصحابي يَتَرَاءون[١] شيئا فنظرتُ فإذا حمار وحشٍ، فركبتُ فرسي وأخذت الرمحَ وأخذتُ السوطَ فسقط منِّي السوطَ، فقلتُ: ناولوني، فقالوا: ليس نُعِينك عليه بشيء، إنا محرمون، (فتناولتُه[٢]) بشيءٍ فأخذتُه، ثم أتيتُ الحِمَار من وراء أَكَمَة[٣] فعقرتُه، فأتيت به أصحابي،

=

على أربع مراحل، ويسير فيه الطريق مرحلتين، وفيه مدينة السُّقيا -سُقيا مُزينة- ثم يجتمع بوادي الفرع فيسمى الوادي الأبواء، على ست مراحل من المدينة وخمس من مكة.

انظر: المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٢٣٧).

(١) يتَراءون: يتفاعلون، من الرؤية، والتَّرائي تفاعل من الرُّؤية، وهي على وجوه، يقال: تراءى القوم: إذا رأى بعضهم بعضا، وتراءى لي الشيء ظهر لي حتى رأيته، وتراءى القوم الهلال إذا رأوه بأجمعهم، وهذا المعنى الأخير هو الأنسب بالمقام.

انظر: فتح الباري (٤/٢٧)، فيض القدير للمناوي (٢/٤٣٤).

(٢) في (م) «فناولتُه»، ولم يظهر لي وجْهُه من النَّاحية اللغوية، لأن «ناول» يتعدى إلى مفعولين، ومنه الحديث: «أن رسول الله ﷺ ناولَ سلمانَ كذا وكذا»، بينما «تناول» يتعدى إلى مفعول واحد، يقال: ناوَلْت فلاناً شيئاً مُناولةً إذا عاطَيْته، وتناوَلْت من يده شيئاً إذا تَعاطيته، وناوَلْته الشيء فتناوله، وتناول الأَمرَ: أَخذه، والأخير هو الصَّحيح والأنسب في لفظ الحديث.

انظر: العين للخليل بن أحمد (٢/٨٢)، ولسان العرب (١٤/٣٣٥).

(٣) أَكَمَة: بفتحات، هي الرَّابية، والجبال الصّغار، والجمع آكام بالمدّ، وبالكسر بلا مدّ.

انظر: فتح الباري (١/٨٠)، مشارق الأنوار (١/٦١).

فقال بعضهم: كلوه، وقال بعضهم: لا تأكلوه، فأتيت النَّبِيّ ﷺ وهو أمَامنا فسألتُه فقال: «كُلُوه هو حلالٌ[١]» قال سُفيان: فقال لنا عمرو بن دينار: / (م٣/١١/ب) اذهبوا إلى صالح بن كيسان فاسألوه عن هذا الحديثِ وعن غيره، وقَدِم علينا[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج – باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥١، ح ٥٦)، عن قتيبة بن سعيد، وابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان بنحوه، وعن يحيى بن يحيى، وقتيبة، كلاهما عن مالك، عن أبي النضر، عن نافع مولى أبي قتادة بنحوه، وأخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد -باب: لايعين المحرم الحلال في قتل الصيد- (ص٢٩٤)، عن عبد الله بن محمد، وعلي بن عبد الله (فرقهما) عن سفيان، عن صالح بن كيسان بمثله، وفيه قول عمرو بن دينار: «اذهبوا إلى صالح بن كيسان، فسلوه عن هذا وغيره، وقدم علينا هاهنا».

(٢) العبارة هكذا في (م)، وفيها ركاكة، ولعلّ الأنسب أن يقال: «وكان قدم علينا»، وقد جاء بها ابن حجر هكذا مثل الثانية عند ذكره لطرق أبي عوانة في إتحاف المهرة (٤/١٦٤).

من فوائد الاستخراج: هنالك عدّة فوائد منها:

١. قوة إسناد المستخرِج، لروايته الحديث من طريق الإمام عليّ بن المديني عن سفيان، بينما رواه مسلم من طريق قتيبة بن مسلم، عن سفيان، وقتيبة وإن كان ثقة، فإنه لا يصل إلى درجة علي بن المديني.

٢. في طريق المستخرج زيادة، وهي قول عمرو بن دينار المتقدم، وهي زيادة مهمة تدل على إمامة صالح بن كيسان، وكونه قدم عليهم، وأن من أدب العلم أن يحيل المحدث طالب العلم على الأعلم منه.

باب ذكر الخبر الدَّالِّ على كَراهِية أكلِ لحمِ الصَّيد لمن صِيدَ من أجله، والخبرُ المعارِضُ له المبيحُ للمحرِم أكلَه[1]

٣٥٩٨- حدثنا عبَّاس الدوري، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا هَارون بن إسماعيل الخَزَّاز[2]، حدثنا عليُّ بن المبارك[3]، عن يحيى بن أبي

---

(١) لا يظهر من أحاديث الباب ما يدل على الجملة الأولى من ترجمة الباب، ولعلَّ أبا عوانة -رحمه الله- أراد أن يضيف ذلك لاحقاً، ثم لم يفعله لسبب ما، ويطابق الجملةَ الأولى من ترجمة الباب الحديثُ المرويُّ عند مسلمٍ عن الصَّعْب بن جَثَّامة اللَّيْثي رضي الله عنه: «أنَّه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهُو بالأبواء -أو بِوَدّان، فَردّه عَليه رسول الله ﷺ، قال: **فَلَمَّا أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهِي، قال: إنا لم نردَّه عليك، إلا أنا حرُمٌ**».

فقد حَمَل بعض العلماء هذا الحديث على من صيد لأجله وهو مُحرم، كما يتناسب مع الجملة الأولى من ترجمة الباب أيضا ما رواه أبو داود (ص٢١٥، ١٨١) عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صيد البر لكم حلالٌ، ما لم تصيدوه أو يُصدْ لكم**»، ولكنّ الحديث ضعيف، وإنما جاء أبوعوانة بالجملة الثانية في ترجمة الباب، وأورد تحته أحاديث أبي قتادة رضي الله عنه، لأن ألفاظها عامَّة، ولم يأت فيها أن النَّبِيّ ﷺ استفسر أبا قتادة، هل صاد من أجله ﷺ أو لا؟، مع الحاجة إلى ذلك الاستفسار إن كان الأكل مكروها أو حراما.

انظر: صحيح مسلم (٢/٨٥٠، ح ٥٠-٥٥)، شرح المنهاج للنووي (٨/٣٤٤).

(٢) الخزّاز -بفتح الخاء، وتشديد الزاي الأولى نسبة إلى بيع الخز- أبو الحسن البصري. ت/٢٠٦هـ، الأنساب (٢/٣٥٦)، المغني في الضبط (ص٩٠).

(٣) هو: «الهُنائي» -بضم الهاء، وتخفيف النون-.

كثير[١]، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، **خرجْنَا مع رسول الله ﷺ عام الحُدَيْبِيَّة فأَحْرم أصحابي ولمْ أُحرِمْ، فبَصُرَ أصحابي بحمار وحْشٍ فجعل يضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فرأيته فحملتُ عليه الفرسَ فطعنْته فأثْبتُّه[٢]، فاستعنْتُهم فأبوا أن يُعينوني، فأكلنا منه، فلحقت رسول الله ﷺ وخشينا أن يقْطعَنا العدو، فلقيت رجلا من بني غِفَار فِي جَوفِ اللَّيلِ، فقُلتُ: أينَ تركتَ رسول الله ﷺ؟ قال: بتَعْهِن[٣] وهو قَائلٌ[٤]**

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أثبتُّه: أي أثبتُّ الطعنة فيه فأصبت مقتله. انظر: فتح الباري (١/٩٤).

(٣) تَعْهِن: بكسر المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون، وضبط على غير ذلك أيضا، وهو ماء على ثلاثة أميال من السُّقيا (أم البرك اليوم) بين مكَّة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب.

قال صاحب المعالم الجُغرافية: «وادٍ من كبار روافد القاحة، يأتيها من الشرق من جبال قَدَس فيدفع أسفل من السُّقيا على مرأى منها، ونواشِغُه -مجاريه- بين وادي الفرع والقَاحة».

انظر: مشارق الأنوار (١/١٢٦)، معجم البلدان (٢/٣٥) معجم ما استعجم (١/٣١٥)، عُمدة القاري (١٠/١٦٨)، الدِّيباج على مسلم (٣/٢٨٨)، معجم المعالم الجغرافية لعاتق البلادي (ص ٦٣، ٢٠١).

(٤) قائلٌ: أي أنه يكون بالسُّقْيا وقتَ القائِلة، أو هو من القول: أي يذْكرُ أنه يكونُ بالسُّقْيا.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٢٦).

السُّقيَا[١]، فلحقتُ رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، إنَّ أصحابك أرسلوني يقرؤُونَ عليك السلام ورحمة الله، وإنهم قد خشوا أن يقْطَعَهم العدوُّ دونَك فانتظرْهم ففعلَ، قال أبو قتادة: فقلت: يا رسول الله، إنَّا اصطَدْنا حمارَ وحشٍ وعندنا منْه، فقال: «كُلوه وهُم مُحرِمُون[٢]».

والَّلفظُ لأبِي داود.

٣٥٩٩- حدثنا أبو حاتم[٣]، حدثنا يحيى بن صالح، عن معاوية ابن سلاَّم[٤]، عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة، **أن أباه أخبره، أنه غزا مع رسول الله غزوة الحديبية قال: فأهلُّوا / (م٣/١٢/أ) بعمرةٍ غيري، قال: فاصطَدْتُ حمارَ وحْشٍ، فأطعمْتُ**

---

(١) السُّقْيا: هي سقيا مزينة، قرية جامعة من أعمال فرع، بينها وبين الفرع مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلا، وقعت فيه القائلة، وتسمى أمّ البَرْك اليَوْم.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٣٣)، معجم البلدان (٣/٢٢٨)، فتح الباري (١/١٣٣)، (٤/٢٥)، الديباج على مسلم (٣/٢٢٨)، المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٢٠١، ٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (ص٧٠٦، ح ٤١٤٩)، عن سعيد بن الربيع، عن علي بن المبارك به مختصراً، وقد تقدم برقم: ٣٥٨٨، ٣٥٨٩، فارجع إليه.

من فوائد الاستخراج: تعيين من له اللفظ من الرواة.

(٣) هو الإمام محمد بن إدريس الرازي.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥٩٩.

أصحابي وهم مُحرمون، ثم أتيتُ رسول الله ﷺ فأنْبَأْته أنَّ عنْدَنا من لحمه، فقال: «كُلُوه» وهم مُحْرمون[١].

٣٦٠٠- حدثنا الصغاني، حدثنا شبابة بن (سَوَّار[٢]، ح.

وحدثنا يُونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٣]، قالا: حدثنا ابن أبي ذئب[٤]، عن صالح بن أبي حسَّان[٥])، عن عبد الله

---

(١) تقدم الحديث برقم: ٣٥٩٩، وهو مماً يكرِّره أبو عوانة من الأحاديث التي لها مناسبة مع أكثر من باب، فحين يضيق عليه المخرج يكرر الحديث من الطريق نفسه في باب آخر، وذلك لاستنباط الأحكام الفقهية منه.

(٢) في نسخة (م) «شبابة بن شواريا» وهو تصحيف، والتصويب من إتحاف المهرة (١٣٦/٤).

(٣) هو: الطَّيالسي، سُليمان بن داود بن الجارود.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المُغيرة بن الحارِث بن أبي ذِئب القُرشِيّ العامري المدني.

(٥) في نسخة (م) «حدثنا الصغاني، حدثنا شبابة بن شواريا، وابن أبي ذئب، ح وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي ذئب، كلاهما عن صالح ابن كيسان» وهو تحريف وتصحيف شديد، والتصويب من إتحاف المهرة (١٣٦/٤).

وصالح بن أبي حسَّان المدني، يروي عن سعيد بن المسيب، وعبد الله ابن حنظلة بن الراهب، وعبد الله بن أبي قتادة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعنه بكير الأشج، وابن أبي ذئب.

وثَّقه البخاري، والسَّاجي، وذكره ابن حبان في الثقات، وأورد له مسلم حديثا في مقدمة صحيحه، وذلك فيما اختلف فيه الثِّقات بالزيادة والنقص، إيحاء منه أنَّه ثقة.

=

ابن أبي قتادة، عن أبي قتادة، أنَّ النَّبِيّ ﷺ **بعثه في طَلِيْعَةٍ**(١) **قِبَلَ غَيْقَةَ**(٢)

وضعَّفه أبو حَاتم، وقال النَّسائي: «مجهول».

وذكره الذهبي في الكاشف، ونقل قول البخاري وأبي حاتم فيه، وليس هو صالح بن حسان الأنصاري المدني، عن محمد بن كعب، فهو منكرُ الحديث كما قال البخاري، قال الترمذي: «سمعت محمداً يقول: صالح بن حسَّان منكر الحديث، وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة».

قال الحافظ في التقريب: «صدوق».

ولعل الإمام أبا حاتم خلَّط بينه وبين صالح بن حسَّان، الذي قال فيه البخاري: منكر الحديث، قال الخطيب البغدادي في ترجمة صالح بن حسَّان النضري: «قال ابن أبي حاتم الرازي: هو حجازيٌّ قدم بغداد، وروى عنه بن أبي ذئب وأنس بن عياض وعائذ بن حبيب وسعيد بن محمد الوراق، قلت: في قول ابن أبي حاتم روى عنه بن أبي ذئب عندي نظر، لأن الذي يروى عنه بن أبي ذئب هو صالح بن أبي حسان، لا ابن حسَّان، وذاك يروى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن فالله اعلم».

انظر: التاريخ الكبير (٢٧٥/٤)، الجرح والتعديل (٣٩٩/٤)، غنية الملتمس إيضاح الملتبس للخطيب البغدادي (ص٢١٣، ٢١٤)، تاريخ بغداد (٣٠١/٩)، تهذيب الكمال المزي (٣٢/١٣)، تهذيب التهذيب (٣٣٧/٤)، الكاشف (٤٩٤/١)، تقريب التهذيب (ت٣١٥٢).

(١) طَلِيعة: يقال لمن أُرسل ليطَّلِع علي خبر العدو طليعةٌ.

انظر: فتح الباري (١٥٠/١)، مشارق الأنوار (٦٢٧/١).

(٢) -بفتح الغين المعجمة بعدها ياء تحتها اثنتان ثم قاف مفتوحة- موضع بين مكَّة

=

أو وَدَّانَ[١]، فرأى حمارَ وَحْشٍ، قال: (وأصحابه محرمون[٢])، وهو حِلٌّ، فصاد حمارا وحشيا، ثم لحقوا رسول الله ﷺ فقال: «كُلوا وأطْعِموني[٣]».

=

والمدينة من بلد بني غفار، تقع عن يسار السُّقيا (أم البرك اليوم) بينها وبين الفُرع ليلة، وبينها وبين والمدينة ثمانية برد، وقد تقدم شرح كلمة السُّقيا في ح/٣٥٩٨.

انظر: مغازي الواقدي (١/٩٧)، مشارق الأنوار (٢/٢٧٥).

(١) وَدَّان: -بفتح الواو وتشديد الدَّالِ المُهْمَلة- قرية جامعة من عمل الفُرْع بينها وبين هرشَى نحو ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو ثمانية أميال، قريب من الجُحفة، وهي الآن شرق مستورة إلى الجنوب، في نَعْفِ حرَّة الأبواء إذا أكنعت في مكان يلتقي فيه سيل تلعة حمامة بوادي الأبواء، وذلك النعف يسمى «العصعص» والمسافة بينها وبين مستورة قريبا من اثني عشر كيلا، وأهلها -اليوم -بنو محمد من بني عمرو من حرب.

انظر: معجم المعالم الجغرفية في السيرة النبوية (ص٣٣٣).

(٢) في (م) «قال: أصحابه وهم محرمون، وهو حلّ»، ولَم يظهر لي وجه هذه العبارة، كما لم أقف عليها في المصادر الحديثية بهذا اللفظ، ويظهر أن فيها تصحيفاً.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٠٧)، عن حسين، عن ابن أبي ذئب، عن صالح يعني بن أبي حسَّان، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه به، بلفظ: «**أن النَّبِيّ ﷺ بعثه في طَليعةٍ قبل غَيْقَة ووَدَّان وهو محرم، وأبو قتادة غير محرم، فإذا حمار وحش، فطلب منهم سوطا فلم يناولوه، فاختلس سوط بعضهم، فصاد حمارا وحشيا فأكلوه ثم لحقوا النَّبِيّ ﷺ بالأبواء قالوا: إنَّا صنعنا شيئا لا ندري ما هو؟! فقال: أطعمونا**».

من فوائد الاستخراج:

=

رواه عبد الرزَّاق، عن مَعْمرٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة[1].

---

١. في حديث المستخرج «أن النَّبِيّ ﷺ بعثه في طليعة»، وهذا يدلّ على أنهم خرجوا لاستطلاع العدوّ، فيدخل الحديث في كتاب المغازي، ولهذا ذكره البخاري في كتاب المغازي، ويدخل ضمن خطط النَّبِيّ ﷺ العسكرية.

٢. في حديث المستخرج، ذكر للمكان الذي بعثوا إليه، وهو غيقة، وودّان، ولا يوجد هذا في حديث المستخرَج عليه (صحيح مسلم).

(١) أخرجه عبد الرزَّاق في مصنَّفه (٤/٤٢٩) عن معمر به، وأخرجه ابن ماجه (ص٥٢٥)، من طريق محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق به، وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

باب بيان الإباحة للمُحْرم قَتْل الحِدأة والغُرَابِ والفَأرة والكلب العَقُور والحيَّة

٣٦٠١- أخبرنا يونس، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك[١]، و(عبد الله[٢]) بن عمر[٣] وغير واحد أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**خمسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ليسَ على المُحْرم في قَتْلِهن جُناحٌ: الغرابُ، والحِدَأَةُ[٤]، والفَأْرَةُ، والعَقْرَبُ، والكَلْبُ**

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، وفي السند الثاني (طريق عبد الله بن عمر) نافع موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطأ مالك في كتاب الحج – باب ما يقتل المحرم من الدواب (ص ٢/٤٦٧) بهذا الإسناد بمثله.

(٢) في (م) عبيد الله، وهو تصحيف، وإن كان هذا الحديث روي من طريق عبيد الله ابن عمر أيضا، ولكن ليس بهذا الإسناد، والتصويب من إتحاف المهرة (٩/٢٨٤).

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني، ضعيف الإسناد، ولذا قرنه المصنِّف في هذا الحديث بثقة إمام، كما تابعه على الحديث ثقات آخرون.

(٤) الحِدَأَةُ: بالكسر وفتح الدال بعدها همزة، طائر معروف من الجوارح ينقض على الجُرذان والدواجن والأطعمة وغيرها، يقال: هو أخطف من «الحدأة»، ويقال بالقصر أيضا، ويقال له الحُدَيَّا بالضم وتشديد الياء، والحُدَيَّاة مثله بزيادة هاء في آخره.

انظر: هدي الساري (ص ١٠٨)، مشارق الأنوار (١/١٨٤-١٨٥)، لسان العرب (١/٥٤)، المعجم الوسيط (١/١٥٩).

العَقُور[(١)] [(٢)]».

٣٦٠٢- حدثنا عَلاَّن بن المغيرة[(٣)]، حَدَّثنا ابن أبي مريم[(٤)]، أخبرنا اللَّيْثُ، ومالك[(٥)]، عن نافع، عن ابن عمر، أن النَّبِيّ ﷺ قال مثله[(٦)].

---

(١) الكلب العقور: وهو كل سَبُع يَعْقِر: أي يجْرح ويَقْتُل ويفْتَرِسُ كالأسدِ والنّمِر والذِّئب، سماها كلباً لاشْتِرَاكِها في السَّبُعيَّة، والعَقُور: من أبْنِية المبالغة.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٥٢٩)، مشارق الأنوار (٢/١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج – باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/٨٥٨، ح ٧٦) عن يحيى بن يحيى، عن مالك بمثله، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب ما يقتل المحرم من الدَّواب (ص٢٩٥)، عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا – باب ما يحرم من جهة لا تأكل العرب (٩/٣١٥) بسنده عن عبد الله بن وهب، عن مالك بمثله، أما طريق عبد الله ابن عمر بن حفص، فلم أقف على من أخرجها غير أبي عوانة.

من فوائد الاستخراج:

تصريح الإمام مالك وعبد الله بن عمر بالتحديث، بينما عنعن مالك لدى مسلم، ومجيئ صيغة التحديث فائدة وإن لم يكن قائلها مدلِّسًا.

(٣) هو علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة المصري، وعَلاّن -بفتح المهملة وتشديد اللام- لقبه ت/٢٧٢هـ.

(٤) هو: سعيد بن الحكم بن محمد، المعروف بابن أبي مريم الجُمَحِي.

(٥) الليث ومالك كلاهما موضع الالتقاء مع مسلم، والليث هو: ابن سعد الفهمي المصري.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج – باب ما يندب للمحرم قتله من الدواب (٢/٨٥٩)

=

٣٦٠٣- حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك[١]، عن عبد الله بن دينار[٢]، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، مثله[٣].

=

عن قتيبة، وابن رمح، عن الليث بن سعد، عن نافع به، وأحال متنه على حديث يحيى عن مالك.

(١) الحديث في موطئه في كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢/٤٦٨) من طريق يحيى الليثيِّ، عنه، عن ابن دينار به.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/٨٥٨، ٧٧) عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار بمثله، وأخرجه البخاري في كتاب الحج- باب مايقتل المحرم من الدواب (ص٢٩٥، ح ١٨٢٦) عن عبد الله ابن يوسف، وفي كتاب بدء الخلق-باب.. وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، (ص٥٥١، ح ٣٣١٥) عن القعنبي، كلاهما عن مالك، عن عبد الله بن دينار به، وأخرجه الطحاويّ في شرح معاني الآثار (٢/١٦٥)، عن يونس، عن ابن وهب به.

من فوائد الاستخراج: قوة إسناد المستخرِج، حيث روى الحديث من طريق مالك عن عبد الله بن دينار، بينما رواه مسلم، من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار، هو وإن كان ثقة، فإنه لا يوازي الإمام مالك أبدا، فمالك - رحمه الله- من الطبقة الأولى من الآخذين عن عبد الله ابن دينار، قال البرديجي: «أحاديث عبد الله بن دينار صحاح، من حديث شعبة، ومالك، وسفيان الثوري»، ولم يزد على هذا.

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٦٨).

٣٦٠٤- (ﷺعمارﷺ) بن رجاء[١]، وأبو أميَّة، قالا: حدثنا عبيد الله بن مُوسَى، أخبرنا ابن جريج[٢]، عن نافع، عن ابن عُمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمسٌ يَقْتُلُهُنَّ المحرم: الفَأْرة، والكلب العَقُور، والحِدَأَةُ، والغُراب، والعَقْرب**[٣]».

٣٦٠٥- حدثنا / (م٣/١٢/ب) الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا حُسين بن محمد[٤]، حدثنا جَرير بن حازم، عن أيوب[٥]، عن نافع، عن ابن عمر، **أن أعرابيا نادى النَّبِيّ ﷺ فقال: ما يقتل المحرم من الدواب؟**

---

(١) تصحفت كلمة «عمار» في نسخة (م) إلى «عبد الله» فضرب عليها الناسخ، وكتب الصواب فوقها.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/٨٥٨، ح ٧٧) عن هارون بن عبدالله عن محمد بن بكر عن ابن جريج بنحوه، وأخرجه الإمام أحمد (٢/٣٧) عن محمد بن بكر عن ابن جريج بنحوه.

من فوائد الاستخراج:

● لفظ صحيح مسلم عام: «**خمسٌ من الدَّوابِّ لا جُنَاحَ على منْ قَتلهُنّ في قتلِهنّ..**» فلم يتعرض لذكر المحرم، بينما لفظ أبي عوانة صرح فيه بالمحرم: «**خمسٌ يقتلهنَّ المحرم**» ولهذا اللفظ مدلوله الخاص، والذي لا يوجد في اللفظ المتقدم.

● العلوّ النسبي: المساواة بين المصنف ومسلم في عدد رجال إسناديهما.

(٤) هو حُسين بن محمد بن بَهْرام أبو أحمد، ويقال: أبو علي المؤدب التميمي المرْوَزُّوذي.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

فقال رسول الله ﷺ: «الغرابُ، والحِدَأة، والفَأْرة، والكلب العَقور، والعَقْرب» قُلْنا لِنافع: فَالحيَّاتِ؟ قالَ: لا يُختَلف فيهنَّ[١].

٣٦٠٦- حدثنا مُوسى بن سعيد الطَّرَسُوسِي[٢]، حدثنا القعنبي، حدثنا أنس بن عياض، عن عُبيد الله بن عمر[٣]، عن نافع، عن ابن عُمر، أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**خمسٌ من الدَّوابِّ لا جناحَ على من قَتَلهُنَّ وهو مُحْرِم: الغُرَاب، والحِدَأَةُ، والعَقْرَب، والفَأْرة، والكَلْب العَقُور**[٤]».

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/٨٥٩، ح ٧٧)، عن أبي كامل عن حمَّاد عن أيوب به، محيلاً لفظَه على لفظ مالك وابن جريج عن نافع السابق، وليس في طريق مالك، وابن جريج، عند مسلم سؤال الرواة عن الحيَّات، ولم أقف على رواية جرير عن أيوب في غير مستخرج أبي عوانة.

من فوائد الاستخراج: في حديث المستخرِج زيادة لم تردْ عند صاحب الأصل، وهي سؤال الرواة نافعًا عن قتل الحيّات، فأجاب أنه لا اختلاف في ذلك، إشارة منه إلى أن الصحابة كانوا مجمعين على قتلها، وتلحق بالفواسق الخمس من هذه النّاحية.

(٢) أبو بكر المعروف بالدَّنْدَانِي -بالنون بين الدالين المهملتين المَفتوحتين بعدهما الألف وفي آخرها نون أخرى.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم عن في كتاب الحج (٢/٨٥٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله عمر به، محيلاً لفظه على حديث مالك وابن جريج عن نافع، ولفظهما نحو لفظ المصنِّف.

٣٦٠٧- حدثنا ابن شبابان[١]، حدثنا محمد بن الصباح، حدَّثنا هُشيم، عن يحيى[٢]، وعبيد الله، بإسناده نحوه[٣].

٣٦٠٨- حدثنا أحمد بن مسعود المَقْدِسي، حدثنا محمد ابن عيسى[٤]، حدثنا هُشَيم، عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله[٥]، وابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، نحوه[٦].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن موسى بن عبد الرحمن العَطَّار المَكِّي.

(٢) هو: يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو موضع الالتقاء مع مُسْلِم، انظر تخريج ح/٣٦١٠.

(٣) انظر تخريج الحديث السابق: ح/٣٦٠٦، والحديث التالي ح/٣٦٠٨.

(٤) هو: محمد بن عيسى بن نَجِيح البغدادي أبو جعفر ابن الطبّاع.

(٥) يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، هما ملتقى الإسناد مع مسلم، وقد روى عنهما مسلم من غير طريق هُشيم وفرَّقهما، انظر تخريج الأحاديث: ٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٣٦٠٩، ٣٦١٠، ٣٦١١.

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٣/٢) عن هُشيم، عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وابن عون، عن نافع به، وقد صرَّح هُشيم بالتَّحديث فيه، واختلف عليه في الإسناد، فأخرج ابن حبان الحديث في صحيحه (٢٧٤/٩) من طريق عمران بن موسى ابن مجاشع، عن وهب بن بقيَّة، وأخرجه أبو عوانة عن أحمد بن مسعود المقدسي، عن محمد بن عيسى (كما في هذا الحديث)، وعن ابن شبابان، عن محمد بن الصبَّاح (كما في الحديث السابق ح ٣٦٠٨)، وعن أبي حاتم الرازي، عن عمرو بن عون (كما في الحديث الآتي ح ٣٦١٠)، قال الأربعة: عن هُشيم، عن ابن عون، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن نافع به، ولم يذكر محمد بن الصبَّاح: عبد الله بن عون،

=

٣٦٠٩- حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا عمرو بن عون[١]، حدثنا هُشيم، عن ابن عون، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله[٢]، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النَّبِيّ ﷺ سُئل: ما يقتل المحرم؟ فقال: «يَقْتُلُ الفُوَيْسِقَة[٣] - يعني الفأرة- والحِدَأة، والكلب العَقور، والعَقرب، والغُراب» قال ابن عون: قلتُ لنافع: والأَفْعَى[٤]؟ قال: ومن يَشُكُّ في الأَفْعَى[٥].**

=

وذكره الباقون، ولم يُذكر في لفظ ابن حبان العَقْرَب، ولفظ أحمد مثل لفظ أبي عوانة من طريق أبي حاتم الرازي الآتي (ح ٣٦٠٩) إلا أنه ليس في لفظ أحمد سؤال ابن عون نافعًا عن الأفْعى.

(١) ابن أوس بن الجَعد السُّلَمي أبو عثمان الواسطي.

(٢) يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، هما ملتقى الإسناد مع مسلم في هذا الحديث، وقد فرق الإمام مسلم طريقيهما، وروايتهما عنده من غير طريق هُشيم كما تقدم.

(٣) الفُوَيْسِقَة: تصغير الفاسقة، والمراد الفأرة، لخروجها من جُحرها على الناس وإفسادها وأذاها، وربَّما تجرُّ الفتيلة، فتحرق على أهل البيت بيتهم، وسمِّي الرجل فاسقًا لانسلاخه من الخير، ونقل الخطابي عن الفرَّاء قوله: «قال لا أحسب الفأرة سميت فُوَيْسِقَةً إلا لخروجها من جُحرها على الناس».

انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٦٠٣)، الاستذكار (٨/٣٦٤)، تحفة الأحوذي (٥/٢٢٥)، وعون المعبود (١٠/١١٥).

(٤) الأَفْعَى: أنثى الأُفْعُوان، حيّةٌ من شِرار الحيّات، دقيقة العُنق، عريضة الرأس، قاتلة السُّم. انظر: النهاية لابن الأثير (١/١٣٣)، المعجم الوسيط (ص٦٩٦).

(٥) انظر تخريج الحديث السابق ح/٣٦٠٨، وانظر أيضا تخريج ح/٣٦٠٦ لطريق

=

٣٦١٠- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، وعمَّار[١]، قالا: حدثنا يزيد بن هارون[٢]، حدثنا يحيى بن سعيد، أن نافعا أخبره، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**خمسٌ لا جناحَ في قتْلِ من قَتْلَ منْهُنَّ: الفَأرة، والغُراب، والحِدَأة، والكَلْب العَقُور والعَقْرَب**[٣]».

٣٦١١- حدثنا الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون[٤]، حدثنا محمد بن إسحاق[٥]، ح.

عبيد الله بن عمر، وتخريج ح/٣٦١٠ لطريق يحيى بن سعيد عن نافع.

من فوائد الاستخراج: فيه بيان لمتن حديث يحيى بن سعيد، وعبيد الله ابن عمر، عن نافع، بينما أحال مسلم متن حديثهما على حديث آخر، وفيه زيادة أخرى، وهي سؤال ابن عون نافعا عن الأفعى، وهي زيادة صحيحة تابع حجاجُ ابن إبراهيم عمرو بن عونٍ عليها عن هُشيم عند تمام الرازي في فوائده (٥٧/١).

(١) هو: عمّار بن رجاء، أبو ياسر التغلبي الإسْتَرَابَاذِي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، من الدواب في الحل والحرم- (٨٥٨/٢) عن ابن المثنىَّ، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد به، محيلا لفظه على لفظ حديث مالك وابن جريج عن نافع، وأخرجه الإمام أحمد (٧٧/٢)، والدَّارمي (٥٦/٢)، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع بمثله.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار القُرشي المطَّلبي مولاهم.

وحدثنا أحمد (المُرِّي[١]) الخَرَّاز الدِّمَشْقي[٢]، حدثنا أحمد بن خالد يعني الوَهْبِي[٣]، / (م٣/١٣/أ) حدثنا محمد ابن إسحاق، عن نافع، وعبيد الله بن عبد الله، عن ابن عُمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**خمسٌ لا جناح في قَتْلِ منْ قَتَلَ مِنْهُنَّ في الحَرَمِ**» وذكر الحديث، لم يقل أحد منهم: سمعتُ النَّبِيّ إلا ابن جُريج في رواية محمد بن بكر عنه، وقد تابعَ ابن جُريج على ذلك ابن إسحاق[٤].

---

(١) تصحَّف في الأصل إلى «المزني»، والتصويب من إتحاف المهرة، وكتب الرجال التي ترجمت له.

انظر: إتحاف المهرة لابن حجر (٩/٣١٥).

(٢) هو: أحمد بن علي بن يوسف المُرِّي الخرَّاز الدمشقي، أبو بكر.

و (الخَرَّاز) بخاء معجمة، بعدها راء مهملة مفتوحة مشدّدة، وآخرها زاي، كذا ضبطه ابن ماكولا وغيره، وقد تصحف في (م) إلى «الخزَّاز».

و(الخَرَّاز) نسبة إلى خَرْز الأشياء من الجلود: كالقرب، والسَّطائح، والسيور وغيرها.

انظر: الأنساب (٢/٣٣٥)، اللباب (١/٤٢٩)، المشتبه للذَّهبي (ص١٦٠-١٦١)، توضيح المشتبه (٢/٣٤٥-٣٤٦)، تبصير المنتبه (١/٣٣١).

(٣) -بفتح الواو والهاء الساكنة وفي آخرها الباء الموحدة-، وهو الحمصي، أبو سعيد الكندي. و«الوَهْبي» نسبة إلى وهب بن ربيعة بن معاوية، بطنٌ من كِنْدَة.

انظر: اللباب لابن الأثير (٣/٢٨١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم- (٢/٨٥٨) عن فُضيل بن سهل، عن يزيد بن هارون بِمِثْلِه.

=

=

قال الإمام مسلم:«ولم يقل أحد منهم: «عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، سمعت النَّبِيّ ﷺ»، إلا ابن جريج وحده، وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن إسحاق»، وقال أبو عوانة مثل ما قال مسلم في هذا الحديث كما ترى، وكأنهما يُعلان طريق من صرَّح بسماع ابن عمر عن النَّبِيّ ﷺ، ولم أقف على طريق يصرَّح فيها بالسماع عن النَّبِيّ ﷺ غير طريق محمد بن بكر عن ابن جريج، وطريق محمد بن إسحاق، وسائر الرواة عن نافع وعبيد الله لا يصرحون بسماع ابن عمر هذا الحديث عن النَّبِيّ ﷺ، وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة (كما سيأتي برقم:٣٦١٢) ما يثبت أن ابن عمر رضي الله عنه سمع هذا الحديث من بعض نسوة النَّبِيّ ﷺ، وهذه المرأة هي حفصة رضي الله عنها أم المؤمنين وأخت عبد الله بن عمر رضي الله عنه، واحتمال قويٌّ آخر: أن يكون ابن عمر رضي الله عنه سمع هذا الحديث من أخته حفصة رضي الله عنها، ومن النَّبِيّ ﷺ أيضا، وإلا فيدخلُ تحت باب مرسلِ الصَّحابي، ومرسلُ الصَّحابي حكمه الوصلُ على الصواب كما قال الحافظ العراقي -رحمه الله- في الألفِية وغَيرُه، لأن رواية الصحابي عن غير الصحابي نادرة، وإذا رووها بيَّنُوها، فإذا أطلَقوا ذلك فالظاهر أنه عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول.

قال العيني في عمدة القاري (١٠/١٤٩) عند كلامه على رواية ابن عمر رضي الله عنه عن حفصة هذا الحديث، «ومن لطائف إسناد هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي ورواية الصحابي عن الصحابية ورواية الأخ عن أخته.. وظهر من هذا أن ابن عمر سمع هذا الحديث من أخته حفصة عن النَّبِيّ ﷺ وسمعه من النَّبِيّ ﷺ أيضا يحدث به حين سُئِل».

وقال العِرَاقِي في طرح التثريب (٥/٤٩): «وأخرجه الشيخان والنسائي من رواية يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، واتفق عليه الشيخان

=

٣٦١٢- حدثنا الصغاني، حدثنا أحمد بن يونس[١]، حدثنا زُهير، أخبرنا زيد بن جُبير، أن رجلا سألَ ابنَ عمر: ما يَقتل المحرم من الدَّوابِّ؟ فقال: أخبرتني إحدى نسوةِ[٢] رسول الله ﷺ أنَّه «**أَمَر أو أُمِر أنْ تُقْتَل الفَأْرَة، و(الغُراب[٣])، والحِدَأَة، والكَلْبُ العَقُور، والعَقْرَب[٤]**».

من رواية زيد بن جبير، عن ابن عمر قال: «حدثتني إحدى نسوة النَّبِيّ ﷺ،.. ولا يضرُّ هذا الاختلاف، فالحديث مقبول، سواء كان من رواية ابن عمر عن النَّبِيّ ﷺ، أو بواسطة حفصة، أو غيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ، وقد تَقدَّم من حديث ابن جريج في صحيح مسلم التصريحُ بسَماع ابنِ عُمَر لَه من النَّبِيّ ﷺ».

من فوائد الاستخراج: ذكر أبو عوانة طريقا أخرى عن ابن إسحاق، وهي طريق أحمد بن خالد الوهْبي، ويَثْبت بذلك أن الحديث قد ورد عن ابن إسحاق على هذا الوجه مصرَّحا فيه بسَماع ابن عُمر رضي الله عنهما عن النَّبِيّ ﷺ، وأن التلاميذ عنه رووا ما حدّث به.

ولأقوال الأئمة في قبول مرسل الصحابي انظر: المنهل الرويّ (ص٤٥)، المقنع في علوم الحديث (١/١٣٨)، قفو الأثر (١/٦٧)، قواعد التحديث (ص١٤٣).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين رضي الله عنها، كما في الروايات الآتية.

وانظر: عمدة القاري (١٠/١٧٨).

(٣) في (م) العقْرب، وهو خطأ في النسخ، فقد سبق لفظ العقرب في الحديث نفسه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدَّوابِّ في الحل والحرم- (٢/٨٥٨، ح ٧٤)، عن أحمد بن يونس عن زهير بمثله، وعن شيبان ابن فرُّوخ، عن أبي عوانة، عن زيد بن جُبير بنحوه، وزاد على الخمسة الحيَّة، وأخرجَه

=

٣٦١٣- حدثنا شُعيب بن عمرو الدمشقي[١]، وأحمد بن الحسن ابن القاسم أبو القاسم المعروف برسول نفسه[٢]، قالا: حدثنا سفيان ابن عيينة[٣]، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه يبلُغُ به النَّبِيّ ﷺ، قال: «**خمسٌ لا جناحَ على من قتلهنَّ في الحِلِّ والحَرَم: الغُراب، والحِدَأَة، والفَأْرَة، والكَلْبُ العَقُور**[٤]».

=

البُخاري في كتاب الحج-باب ما يقتل المحرم من الدواب- (ص٢٩٥)، عن مسدَّد، عن أبي عوانة، عن زيد بن جُبَير به.

(١) هو الضُّبَعي، الدِّمَشْقي.

(٢) هو: أحمد بن الحسن بن القاسم بن سمرة أبو الحسين الكوفي. ت/٢٦٢هـ.

كان يعرف: برسول نفسه، نزهة الألباب في الألقاب (١/٣٢٦).

قال ابن حبّان: «يضع الحديث، على الثقات، لا يحل ذكره في الكتب إلاّ على سبيل القدح فيه»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال ابن يونس: «حدث بمناكير».

وقال الذهبي: «متروك متهم»، قال ابن حجر: «روى عنه أبو عوانة في صحيحه، فكأنه ما خبر حاله».

انظر: المجروحين لابن حبّان (١/١٤٥)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص (١١٨)، ميزان الاعتدال (١/٩٠-٩١)، ديوان الضعفاء للذهبي (١/٢٤)، لسان الميزان (١/١٥١).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) إسناد أبي عوانة ضعيف لجهالة حال أحد شيخيه (شعيب بن عمرو) وعدم وقوفي على تعديل أو تجريحٍ فيه، بغضِّ النظر عن شيخه المتروك، والحديث أخرجه مسلم في

=

٣٦١٤- حدثنا بشر بن موسى[١]، حدثنا الحميدي[٢]، حدثنا سفيان[٣]، قال: حدَّثني الزهري، قال: أخبرني سالم، عن أبيه، أن النَّبِيّ ﷺ، فذكر مثله[٤].

= كتاب الحج-باب ما يندُبُ للمحرم..- (٢/٨٥٧، ح ٧٢)، عن زهير بن حرب، وابن أبي عمر، كلاهما عن سُفيان بن عيينة، عن الزهري بمثله، إلا أن فيه في رواية زهير: في الحَرَم (أي الحَرَم المشهور) والإِحْرَام، وفي رواية ابن أبي عمر: في الحُرُم (وهو جمع حرام، والمراد المواضع المحرَّمة) والإِحْرام.

قال النووي -رحمه الله- في شرحه على مسلم (٨/٣٥٤): «والفتحُ أظهر».

من فوائد الاستخراج:

●العلوّ النسبي: المساواة بين المصنِّف والإمام مسلم في عدد رجال إسناديهما.

● زيادة لم ترد عند مسلم من طريق سفيان بن عيينة، وهي كلمة (الحلّ)، ويستنبط منها حكم فقهي آخر، وهو جواز قتل هذه الفواسق الخمسة في الحلّ أيضا، وإن كان هذا الحكم يؤخذ من لفظ مسلم أيضا، ولكن عن طريق القياس الجليّ، كقياس الضرب على التأفيف المنصوص في التحريم.

تنبيه: لم يُذكر في نسخة (م) العقربُ، وعند ذكر العدد قال: «خمسٌ لا جناحَ»، والعقرب مذكور في رواية مسلم بهذا الإسناد، فلعلّ كلمة: (العقرب) سقطت من النَّاسخ عند الكتابة.

(١) ابن صالح الأسدي، أبو علي، البغدادي.

(٢) الحديث في مسنده (٢/٢٧٩)، عن سفيان بمثل لفظ أبي عوانة المتقدم.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر تخريج الحديث السابق ح/٣٦١٣.

٣٦١٥- حدثنا الصَّغانيُّ، حدثنا أصبغُ بن الفَرج، قال: أخبرني ابن وهب[١]، ح.

وحدثنا أبو عبيد الله[٢]، حدثنا عمِّي[٣]، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال: قالت حَفْصة: قال رسول الله ﷺ: «**خمسٌ من الدَّوابِّ لا حَرَجَ على منْ قَتَلهُنّ: العَقْرب، والغُرَاب، والحِدَأَةُ، والفأرةُ، والكلبُ العَقُور**[٤]».

---

(١) هو عبد الله بن وهب القرشي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي، أبو عبيد الله المصري، ويلقب ب «بَحْشَل» -بفتح الموحدة، وسكون المهملة، بعدها شين معجمة، ت/٢٦٤هـ، أخرج له مسلم في الصحيح، تقدمت ترجمته في ح/٣٤٨، تبين من خلالها أن فيه ضعفا، إلا أن جماعةً من الثقات تابعوه على هذا الحديث، ما يدلُّ على ضبطِه هذا الحديث، انظر الحديث التالي.

(٣) عمُّه: عبد الله بن وهب بن مسلم القُرشي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يندب للمحرم.. - (٢/٨٥٨، ح ٧٣)، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس بمثله، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب ما يقتل المحرم من الدواب- (ص٢٩٥)، عن أصبغ بن الفرج، عن عبد الله ابن وهب، عن يونس بمثله، وفي هذه الرواية تعيينُ المرأة من نِسوة النَّبِيّ ﷺ التي روى عنها ابن عمر رضي الله عنه هذا الحديث، وكانت وردت مبهمة في حديث زيد بن جُبير، عن ابن عمر، أو لم تذكر أصلا كما في الروايات السابقة عن نافع.

قال الإمام ابن أبي حاتم الرازي: «قال أبي: كنَّا نُنْكِرُ حديثَ الزُّهري، حتى رأينا

=

٣٦١٦-حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، حدثنا خالد ابن خِداش[١]، حدثنا عبد الله بن وهب[٢]، أخبرنا يونس، عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني سالمٌ، أن ابن عُمر قال: قالتْ / (م٣/١٣/ب)حفصة: قال النَّبِيّ ﷺ: «**خَمْسٌ من الدَّوابِّ كُلُّهُنَّ فاسقٌ لا حرجَ على من قَتَلَهُنَّ**[٣]» فذكر مثلَه.

٣٦١٧- حدثنا الصائغ بمكة[٤]، ومحمد بن محمد بن رَجاء[٥]، قالا:

= ما يُقَّويه، وحدَّثَنا أبي، قال: حدثنا مسدد، عن أبي عوانة، عن زيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: حدَّثَتْني إحدى نِسْوَةِ رسول الله ﷺ، عنِ النَّبِيّ ﷺ.

قال أبي: يعني أخته حفصة، فعلمنا أنَّ حديثَ الزُّهري صحيح، وأن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النَّبِيّ ﷺ، إنما سمعه من أخته حفصة»، وقال أبوحاتم في مكان أخر: «ولم يسم ابن عمر لزيد بن جبير حفصة إذ كان زيد غريبا منه، وسماها لسالم أن كانت عمة لسالم». علل ابن أبي حاتم (١/٢٨٥،٢٨١).

من فوائد الاستخراج: فيه علوٌّ نسبي: المساواة بين المصنف والإمام مسلم في عدد رجال إسناديهما.

(١) ابن عجلان الأزدي المهلَّبي -مولاهم- أبو الهيثم البصري، سكن بغداد، ت/٢٢٣هـ، و«خِداش» بكسر الخاء المعجمة.

(٢) موضع التقاء الإسناد مع مسلم.

(٣) انظر تخريج الحديث السابق، ح/٣٦١٥.

من فوائد الاستخراج: كثرةُ الطُّرق، وهي تفيد القُوَّة.

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن سالم المكي، أبو جعفر الصائغ الكبير البغدادي.

(٥) أبو بكر الاسفراييني.

حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا ابن وهب[١]، عن يونس، بإسناده مثله، إلا أنه قال: «**لا جُناحَ على مَنْ قَتَلهُنَّ في الإِحْرَامِ**» واللفظ للصَّائغ، وقال ابن رجاء: عن حفصة، عن النَّبِيّ ﷺ: «**خمسٌ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَم: الغُراب،والفَأْرة، والعَقْرَب، والكَلْبُ العَقُور، والحُدَيَّا**[٢]».

٣٦١٨- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٣]، عن شعبة[٤]، عن قتادة[٥]، عن سعيد بن المُسَيِّب، عن عائشة، أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**خمسٌ فواسقُ**[٦] **يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَم: الفَأْرَة، والعَقْرَبُ،**

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر التخريج السابق ح/٣٦١٥، وانظر ح/٣٦١٦.

من فوائد الاستخراج: تعيين من له اللَّفظ من الرواة، وكلا اللفظين صحيحان.

(٣) هو: سليمان بن الجارود الطيالسي.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هو قتادة بن دعامة السَّدوسي.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: «قال النووي: هو بإضافة خمس لا بتنوينه، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين، وأشار إلى ترجيح الثاني، فإنه قال: رواية الإضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم، ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلَّل بما جُعل وصفا وهو الفسق، فيَدْخُل فيه كل فاسق من الدَّواب، ويُؤَيِّده رواية يونس التي في حديث الباب، قال النووي وغيره: «تسمية هذه الخمس فواسق، تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة، فإن أصل الفسق لغةً: الخروجُ، ومنه فَسَقَتِ الرّطبة

=

والحِدَأَةُ، والكَلبُ العَقُور، والغُراب الأَبْقَع[(١)(٢)]».

=

إذا خَرجت عن قِشرها».

فتح الباري (٤/٣٧)، شرح النووي على مسلم (٨/٣٥٣، ٣٥٤).

(١) الأبقَع: على وزن أَفْعَل، كل ما فيه بياض وسواد فهو أبقع، وأصله: لونٌ يخالف بعضه بعضا، ومنه الغرابُ الأبقع الذي فيه بياض وسواد.

انظر: مشارق الأنوار (١/١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب- (٢/٨٥٦، ٦٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن المثنى، وابن بشار، ثلاثتهم عن غُنْدَر، عن شعبة، عن قتادة به، بمثل لفظ أبي عوانة، إلا أن فيه الحيَّة بَدَلَ العَقْرَب، ويظهر لي -والله أعلم- أن ذكر (الحيّة) بدل (العَقْرب) غير محفوظ، وذلك لما يأتي:

أولا: إيراد مسلم لحديث سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها، بعد حديث عبيد الله بن مقسم، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها، وحديث القاسم ذكر (العقرب) ولم يذكر (الحية)، مع أن المخرج واحد، قال الإمام مسلم في مقدمة كتابه (١/٤): «فأما القسم الأول: فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى، من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا...».

وكلامه يدلُّ على أن الأحاديث التي ترد بعد الحديث الأول في الباب ليست في مستواه من ناحية القوة، والخلوّ من العيوب، ولذا فلو خالف الحديث الذي أورده أولَّ الباب حديثا جاء بعده في لفظ أو إسناد، قُدِّم الحديثُ الأول، إلا إذا وجدت قرينة تَمْنَع ذلك.

ثانيا: روى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها خمسة رواة، فيما وقَفْت عليه:

الراوي الأول: عُروة بن الزبير، رواه عنه هِشام وابن شهاب الزهري بمثل لفظ

=

=

أبي عوانة: «**خمسٌ فواسق يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَم: الفَأْرَة، والعَقْرَبُ، والحِدَأَةُ، والكَلْبُ العَقُور، والغُرَابُ الأَبْقَع**».

أما حديث الزهري فأخرجه البخاري (ص٢٩٥)، ومسلم (٢/٢٥٦)، والترمذي (ص٢٠٤)، والنسائي في الصغرى (ص ٤٤٧)، والكبرى (٢/٣٨٨)، والإمام أحمد (٦/١٦٤،٣٣، ٢٥٩)، وابن راهويه في مسنده (٢/١٨٥)، والدارمي في مسنده (٢/٥٦)، وابن حبان (١٢/٤٨، ٤٤٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٤٤٢)، والطبراني في الأوسط (١/١٩٠)، كلهم من طرق عن الزهري، عن عروة به، بمثل لفظ أبي عوانة.

أما حديث هشام فأخرجه النسائي في السنن الصغرى (ص٤٤٧)، وفي الكبرى أيضا (٢/٣٨٦)، والإمام مالك في موطئه (٢/٤٦٨ مرسلا عن عروة)، والإمام أحمد (٦/١٢٢، ٢٦١)، والطحاوي (٢/١٦٦)، وابن راهويه في مسنده (٢/٢٨٩)، والدارقطني في سننه (٢/٢٣١)، وأبو عوانة (كتاب الحج ح/٣٦٢٠، ٣٦٢١، ٣٦٢٢)، وابن أبي داود في مسند عائشة (ص٨١)، والطبراني في الأوسط (١/٢١٦)، كلهم من طرق عن هشام، عن أبيه به، بمثل لفظ أبي عوانة.

الراوي الثاني: سعيد بن المسيِّب، وقد رواه عنه قتادة، ورواه عن قتادة شعبة بن الحجاج وقد اختلف عليه فيه:

فرواه غندر كما عند مسلم عنه (٢/٨٥٦)، ويحيى بن سعيد القطان كما عند النسائي في السنن الصغرى (ص ٤٣٩)، والنضر بن شميل كما عند إسحق بن راهويه في المسند (٢/٥١٥)، بأسانيد صحيحة عنهم عن شعبة بمثل لفظ مسلم: «**خمسٌ فواسقُ يُقْتلن في الحِلّ والحَرَم، الحَيَّة والغُراب الأبقع والفَأْرة والكلبُ العَقورُ والحُدَيّا**»، فذكر فيه الحيَّة مكان العقرب.

=

وخالفهما أبو داود الطيالسي كما في مسنده (ص٢١٤)، ومستخرج أبي عوانة (كتاب الحج ح/٣٦١٨)، ومسلم بن إبراهيم كما عند الطحاوي (٢/١٦٦)، وعمرو بن مرزوق كما في معجم ابن الأعرابي (٢/٨٢٣، ح ١٦٨٧)، وأبو عامر العقدي كما عند الطحاوي أيضا (٢/١٦٦)، من طرق عنهم عن شعبة بمثل لفظ أبي عوانة، حيث ذكروا العقرب، ولم يذكرو الحية، ورواية الأخير (أبي عامر العقدي) عن شعبة عند البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٠٩) على الشك بلفظ: «**الحيَّة أو العَقْرَب**» وهذا الاختلاف القويُّ على شعبة يدل على أن الشك في ذلك منه، لا من تلاميذه.

وقد رواه أبو بكر الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه (ح ٢١٢)، عن أبي يعقوب القطيعي، عن أبي بجير محمد بن جابر، عن يحيى بن يعلى، عن يعلى ابن الحارث، عن بكر بن وائل عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب بمثل لفظ مسلم، فذكر فيه الحيّة مكان العقرب، قال ابن القيْسراني في أطراف الغرائب (٥/٤٢٦) في حديث يعلى بن الحارث عن بكر: «تفرد به يعلى بن الحارث عن بكر بن وائل، عن ابن داود، عن ابن أبي عروبة».

الراوي الثالث: الحسن البصري، رواه عنه زيد بن مرة أبو المعلى، كما عند أحمد في المسند (٦/٢٥٠) عن عبد الصمد، عن زيد بن مرة، عن الحَسَن بِمِثْل لفظ مسلم، وفيه ذكر الحيّة بدل العقرب، ولكن هذا الإسناد معلول، لأن الحسن مدلِّس، وقد عَنْعن، ويظهر أنه لم يَسْمَعْه منها.

الراوي الرابع: فَرْوة بن نوفل، أخرج حديثه الطبراني في الأوسط (٨/١٢٨) عن موسى بن هارون، عن الترجماني، عن شعيب بن صفوان، عن عبد الملك ابن عمير، عن شريك بن طارق، عن فروة بن نوفل بمثل لفظ أبي عوانة، وليس فيه ذكر

=

الحيَّة، قال الطبراني عقب إخراجه: «لم يروه عن صفوان إلا الترجماني، تفرد به موسى به هارون».

الراوي الخامس: القاسم بن محمد عنها، ورواه عنه عبيد الله بن مقسم كما عند مسلم (٨٥٦/٢)، وأبي عوانة (كتاب الحج/٣٦١٩)، من طرق عن القاسم بلفظ: «**أربَعٌ كُلُّهُن فَاسِقٌ يُقتلن في الحل والحرم، الحدأة والغراب والفارة والكلب العقور، قال: فقلت للقاسم: أفرأيت الحيَّة ؟ قال تقتل بِصُغَر لها**»، فلم يذكر فيه العقرب.

ورواه عن القاسم أيضاً حنظلة كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥١/٣) عن القاسم بمثل لفظ أبي عوانة، وفيه ذكر الخمس دون الحيّة.

ثالثا: أقوال العلماء في زيادة لفظة «الحيَّة»:

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٥): «أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال: الحية بدل العقرب وكأن شعبة كان شك فى ذلك»، ثم ساق طريق أبي عامر العقدي عن شعبة التي على الشك، وقال: «وكأن روايةَ أبى داود الطَّيالسى أصَحّ لموافقتها سائر الروايات عن عائشة، وابن المسيب إنما روى الحديث فى الحية والذئب مرسلا، وذلك يرد إن شاء الله».

قال أبو زرعة العراقي في طرح التثريب (٥٠/٥): «وذكر عبد الحق أن الصحيح من حديث عائشة وغيرها رواية خمس».

قلت: وقد رأى بعض العلماء أن ذكر (الحيَّة) محفوظٌ من حديث عائشة.

قال ابن عبد البرّ في التمهيد (١٥٦/١٥): «وليس في حديث ابن عمر عند أحد من الرواة ذكر الحيَّة وهو محفوظ من حديث عائشة وحديث أبي سعيد وابن مسعود».

=

٣٦١٩- حدثنا أبو علي السَّمَرْقندي[١]، حدَّثنا الحِزَامي[٢]، قال: حدَّثني ابن وهب[٣]، قال: حدثني مَخْرمة[٤]، ح.

=

رابعًا: يدل التماثل والتقارب بين حديث ابن عمر عن حفصة، وحديث عائشة ﵂، على أن عائشة ﵂، وحفصة ﵂، سمعتا الحديث من النَّبِيّ ﷺ في وقت واحد، وليس في حديث ابن عمر ذكر الحيّة، وإنما ذكرها الراوي لنافع، فأجاب بأنه لا يختلف فيهنَّ لفسقِهن وضررهنَّ، ولذا ذكر عبد الحق الإشبيلي أن الصحيح من حديث عائشة وغيرها رواية خمس.

من فوائد الاستخراج: أُعِلَّ متن حديث صحيح مسلم من طريق غُنْدر عن شعبة بأنَّ ذكر الحيَّة فيه غير محفوظ، وقد جاءت رواية المستخرج سالمةً من تلك العلَّة.

(١) هو: الحسين بن عبد الله بن شاكر، أبو علي السَّمرقندي، ورّاق داود الظاهري، ت/٢٨٢هـ وقيل٢٨٣هـ.

والسَّمرقندي:- نسبة إلى سَمرقند - بفتح السين والميم- بلد معروف مشهور، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر.

انظر: معجم البلدان (٢٧٩/٣)، لُبُّ اللُّبَاب (٢٦/٢).

ضعّفه الدارقطني، وقال الإدريسي: «كان فاضلاً ثقة، كثير الحديث حسن الرواية»، وأشار الحافظ ابن حجر في اللسان إلى أنّه يتهم بسَرِقة الحديث.

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني ص (١١٤)، تاريخ بغداد (٥٨/٨)، لسان الميزان (٢٩٠/٢).

(٢) هو: إبراهيم بن المنذر الحِزامي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشَجّ، المدني، صَدوق، وروايته عن أبيه وجادة من

=

وحدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن (الفأفاء[١]) العلاَّف[٢]، حدثنا أحمد بن عِيسى[٣]، حدثنا ابن وهب، ح.

وحدثنا ابن أخي ابن وهب[٤]، عن عمه[٥] قال: حدثني مَخْرَمَةُ بن بُكير، عن أبيه[٦]، سمعت عبيد الله بن المِقْسم[٧] يقول: سمعت القاسم بن محمد يقول: سمعتُ عائشةَ تقول: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**أربعٌ كلُّهُن فاسقٌ، يُقْتَلن في الحِلِّ والحَرَم: الحِدَأَةُ، والغُراب، والفَأْرة، والكَلْب العَقور**[٨]» فقلت للقَاسم: أفرأيت الحيَّة؟ قال: تُقْتل.

كتابه -قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلا. (بخ م د س)، ت/١٥٩. التقريب (ت٧٣٥٦).

(١) في نسخة (م) ألفافا، ولعّله خطأ إملائي، والتصويب من الإتحاف (١٧/٤٥٩)، وكتب الرجال التي ترجمت له.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن سليمان بن الفأفاء العَلاَّف.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم في السَّند الثاني، وهو أبو عبدالله أحمد بن عيسى ابن حسان، المعروف بابن التُسْتَري.

(٤) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي.

(٥) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري.

(٦) بكير بن عبدالله، أبو عبدالله.

(٧) ثقة مشهور، (خ م د س ق). التقريب (ت٤٨٨٢).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يندب للمحرم وغيره..- (٢/٨٥٦، ح ٦٦)، عن هارون بن سعيد الأيليّ، وأحمد بن عيسى، عن ابن وهب بمثله، وانظر ح/٣٦١٨.

٣٦٢٠- حدثنا أبو حميد المِصِّيْصِي[١]، حدثنا حَجّاج، حدثنا ابنُ جريج، قال: حدَّثني أبَان بن صالح، عن ابن شهابٍ[٢]، أن عروة أخبره أن عائشة قالت له: قال النَّبِيّ ﷺ: «**خمسٌ من الدَّوابِّ كلُّهن فاسقٌ، يُقْتلْن في الحرم: الكلب العَقور، والغَراب، والحِدَأة، والعَقْرَب، والفَأْرة**[٣]».

٣٦٢١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن / (م٣/١٤/أ) وهب[٤]، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة زوجِ النَّبِيّ ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خمسٌ مِنَ الدَّوابِّ كلُّها فَاسِقٌ، تُقْتلُ في الحرم: الغُرابُ، والحِدَأةُ، والكلب العَقُور، [والعَقْرَبُ[٥]] والفَأْرَة**[٦]».

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المِصِّيْصي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه النَّسَائي في السُّنَن الصُّغْرى (ص٤٤٧) عن عبد الرحمن بن خالد الرَّقِّي القطان، عن حجاج عن ابن جريج عن أبان بن صالح بمثله، و أخرجه مسلم من طرُقٍ عن ابن شهاب كما سيأتي.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من صحيح مسلم، وأحاديث الباب، وسياق الحديث يدل على سقط لفظةِ «العقرب»، حيث ذكر فيه العدد خمسًا، والمعدود أربعة.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يندب للمحرم وغيره..- (٢/٨٥٧، ح ٧١)، عن أبي الطَّاهر وحرملة، عن ابن وهب عن يونس بمثله، وانظر تخريج ح/٣٦١٨.

٣٦٢٢- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا عارم[١]، حدثنا يزيد بن زُرَيع[٢]، قال معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خمسٌ فواسقُ يُقْتلنَ في الحرم: العَقْرَب، والفَأْرة، والحِدَأة، والكلب العَقُور، والغُراب**[٣]» ورَواه عبد الرزّاق، عن معمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عائشة، مثله[٤].

٣٦٢٣- حدثنا الأَحْمَسِي[٥]، حدثنا المحاربي[٦]، عن هشام بن عروة[٧] قال: سمعته يذكر عن أبيه، عن عائشة، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**سِتٌّ فواسقُ يُقْتَلْنَ في الحَرم والحِلّ: الحَيَّة، والعَقْرَب، والحِدَأة،**

---

(١) محمد بن الفضل السَّدُوسِي، تقدم في ح/٣٥٧٦.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يندب للمحرم وغيره..- (٢/٨٥٧، ح ٦٩) عن عبيد الله عمر القواريري، عن يزيد بن زُرَيع بمثله.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج-الباب نفسه- (٢/٨٥٧، ح ٧٠) عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به، محيلاً متنه على حديث يزيد بن زريع، وقال: بمثله، وأخرجه البخاري في كتاب الحجِّ-باب ما يقتل المحرم من الدواب- (ص٢٩٥، ح ١٨٢٩)، عن يحيى بن سُليمان عن ابن وهب بلفظ يقارب لفظ المصنِّف.

(٥) هو: محمد بن إسماعيل الأحمسي.

(٦) هو: عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي.

(٧) موضع الالتقاء مع مسلم.

والغراب، والكلب العَقُور[١]» زاد المحاربي فيه: **الحيَّة**.

٣٦٢٤- حدثنا أبو الأزهر[٢]، حدثنا ابن نمير[٣]، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ليَقْتُلَ المحرم الفأْرَةَ، والغُرَاب، والحِدَأةَ، والكَلْب العَقُور، والعَقْرَب**[٤]».

---

(١) أرى -والله أعلم- أنَّ أبا عوانة تفرَّد بإخراج الحديث بهذا الإسناد، وقد روى الحديثَ عن هشامٍ جمعٌ من الثقات الأثبات: رواه مالك بن أنس (الموطأ ٢/٤٦٨)، وحمَّاد بن زيد (صحيح مسلم ٢/٨٥٦)، وعبد الله بن نمير (صحيح مسلم (٢/٨٥٦)، (سنن الدارقطني ٢/٢٣١)، ووكيع (سنن الترمذي ص٢٠٤) (مسند ابن راهويه ٢/٢٨٩)، (النسائي في السنن الصغرى ص٤٤٧)، وأبو أسامة (أبوعَوانة ح/٣٦٢٥)، وروحُ بن القاسم (الطبراني في الأوسط (١/٢١٦)، وحماد بن سلمة (٦/١٢٢)، وعبدة بن سليمان الكلابي (ابن أبي داود في مسند عائشة (ص٨١)، (مسند أحمد ٦/٢٦١)، ولم يذكر أحدٌ منهم «الحيَّة»، وخالفهم المحاربيُّ فذكرها، وقد تقدم قولُ عبد الحق الإشبيلي: «الصحيح من حديث عائشة وغيرها رواية خمس»، ويحتمل أنَّ المحاربيَّ لم يسمع هذا الحديث من هشام بن عروة أصلا، فإنه مدلِّس من الطبقة الرابعة كما تقدم، وقد عنعن الحديث عن هشام، كما لم أقف على نصّ يُثبت سماعه من هشام بن عروة، مع ثبوت سماعه عن معاصريه مثل الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهما، وانظر الحديثين التاليين، وح/٣٦١٨.

(٢) هو: أحمد بن الأزهر بن مَنِيع العبْدي النَّيْسابوري.

(٣) هو: عبد الله بن نمير، تقدم، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يندب للمحرم وغيره.. - (٢/٨٥٦، ح ٦٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، عن عبد الله بن نمير به، محيلاً متنه على

=

٣٦٢٥- حدثنا الحسن بن عفان[١]، حدثنا أبو أسامة[٢]، عن هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عائشة، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**يَقْتُلُ المُحرم العَقْربَ، والغُرَابَ، والفَأْرَة، والحِدَأَةَ، والكلبَ العَقُورَ**[٤]».

=

الحديث الذي رواه عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة بمثل لفظ أبي عوانة، إلا أنه قال: «**خمس فواسق يقتلن**»، وليس بصيغة الأمر، وانظر ح/٣٦١٨.

من فوائد الاستخراج: فيه بيانٌ للمتن المحال به على متن حديث آخر.

(١) هو العامري، أبو محمد.

(٢) هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي، تقدم في ح/٣٥٩٦.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر تخريج الحديث السابق ح/٣٦٢٤.

من فوائد الاستخراج: كثرة الطرق، وهي تفيد القوة، وتدل على أن زيادة المحاربي للفظة: «الحيّة» غير محفوظة عن هشام.

بابُ بَيَان الإباحة للمُحْرِم في الحِجَامة عَلَى وَسَطَ رأسِه

٣٦٢٦- حدَّثنا حَمْدانُ بن الجُنيد[١]، حدَّثنا أبوسَلمة الخُزاعي[٢]، عن سُليمان بن بلال[٣] / (م٣/١٤/ب) عن عَلْقَمَة يعني ابن أبي عَلْقَمَة[٤]، عن الأَعْرَج[٥]، عن عبد الله بن بُحَينة «**أنّ النَّبِيّ ﷺ احتجم بِلَحْي جَمل**[٦]

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن الجُنيد، أبو جعفر الدَّقَّاق البغدادي، و«حمْدان» لقبه.

(٢) هو: منصور بن سلمة بن عبد العزيز، أبو سَلمة الخزاعي البغدادي.

(٣) التَّيمي، مولاهم، أبو محمد المدني. ت/١٧٧هـ.

وثقه ابن سعد، وابن معين، ويعقوب بن أبي شيبة، والنسائي.

انظر: التاريخ برواية الدوري (٢/٢٢٨)، الطبقات الكبرى (٥/٤٢٠)، تهذيب الكمال (١١/٣٧٤)، التقريب (ص٤٠٥).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو مولى عائشة، المدني، واسم أبي علقمة بلال، وأمه أم علقمة، اسمها مرجانة.

انظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٧٥)، التقريب (ت٥٢٥٨).

(٥) هو: عبد الرحمن بن هُرمز، أبو داود المدني.

(٦) لَحيُ جمل: -بكسر اللام وبفتحها وسكون الحاء: عَظْمُ ذقنه الذي ينبت عليه الأسنان- موضعٌ على سبعة أميال من المدينة، وهُناك احتجم رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

انظر: فتح الباري (١/١٨٢)، تحفة الأحوذي (٤/٣٤٤)، معجم البلدان (٢/١٦٣)، معجم استعجم (٣/٩٥٥).

في طريق مكَّة على وَسَط رأسِه وهُو مُحرم[١]».

٣٦٢٧- حدثنا الصغاني، وابنُ (إشْكاب[٢]) قال: حدثنا رَوْحٌ، حدثنا زَكرِيَّا بن إسحاق[٣]، حدثنا عمرو بن دينار[٤]، عن طاوُس قال: قال

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب جواز الحجامة للمحرم- (٨٦٢/٢، ح ٨٨)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن المُعلّى بن منصور، عن سُليمان بن بلال به، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب الحجامة للمحرم (ص٢٩٦، ح ١٨٣٦)، عن خالد بن مخلد، وفي كتاب الطب-باب الحجامة على الرأس (ص١٠٠٨، ح ٥٦٩٨)، عن إسماعيل، كلاهما عن سليمان بن بلال به، وأخرجه الإمام أحمد (٣٤٥/٥) عن أبي سلمة الخزاعي به.

من فوائد الاستخراج:

١. العلوُّ النسبيُّ: «المساواة»، بين المصنِّف والإمام مسلم لتساوي عدد رجال إسناديهما.

٢. في حديث المستخرِج زيادة صحيحة لا توجد في صحيح مسلم، وهي تحديد المكان الذي وقعت الحجامةُ فيه، حيث حُدد ب «لحي جمل».

(٢) هو: علي بن الحسين بن إبراهيم العامري، أبو الحسن ابن إشكاب البغدادي، ت/٢٦١هـ.

و«إشكاب»: -بكسر الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وآخره موحدة- هو لقب لأبيه.

انظر: نزهة الألباب (٧٨/١).

(٣) هو: زكريا بن إسحاق المكي، ثقة رُمي بالقدر، (ع). التقريب (ت٢٠٣١).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٦٢٧.

ابنُ عباسٍ: «**احْتَجَم رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ علَى رأسِه**[١]».

٣٦٢٨- حدثنا يُونس[٢]، حدثنا سفيان بن عُيينة[٣]، عن عمْرٍو، عن طاوسٍ، عن ابن عباس «**أن النَّبِيّ ﷺ احتَجَم وهو مُحرِم**[٤]».

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٧/٤) عن محمد بن إسحاق الصَّغاني به، وانظر تخريج الحديث التالي.

من فوائد الاستخراج: في حديث المستخرِج زيادة صحيحة مُهِمّة لا توجد في حديث صاحب الأصل (صحيح مسلم)، وهي تحديد الموضع الذي وقعت عليه الحجامة، وهو الرأس، وذكر الرأس له فائدة في استنباط الحكم الفقهي، فإن الحجامة في الرأس يلزم منها قص أو إسقاط بعض الشَّعر، ومعلوم أن المحرم لا يأخذ من شعره شيئا حتى يحلَّ من إحرامه.

(٢) هو ابن عبد الأعلى الصَّدفي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج-باب جواز الحجامة للمحرم (٨٦٢/٢، ح ٨٧)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، وطاوسٍ به، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب الحجامة للمحرم- (ص٢٩٦، ح ١٨٣٥)، عن علي بن عبد الله، وفي كتاب الطب-باب الحجم في السفر والإحرام- (ص١٠٠٨، ح ٥٦٩٥) عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، وطاوسٍ به.

من فوائد الاستخراج: العلوّ النسبي: المساواة بين المصنف ومسلم لتساوي عدد رجال إسناديهما.

٣٦٢٩- حدثنا أبو يوسف الفارسيُّ[١]، حدثنا الحميدي[٢]، حدثنا سُفيان[٣]، حدثنا عمروٌ بهذا الحديث مرَّتين، قال: سمعت عطاءً قال: سمعت ابن عباسٍ قال: «**احتجم النَّبِيّ ﷺ وهو محرمٌ**» فقال مرةً: سمعت طاووسًا يقول: سمعتُ ابن عبَّاس يَقُول، ثُمَّ ذكره، فلا أدري سمع عمرو منهما جميعا، أو كانت إحدى المرَّتين وهم، قال سُفْيان: ذُكر لي أنه سمع منهما جميعا[٤].

---

(١) هو الإمام يعقوب بن سفيان الفَسَوي، صاحب المعرفة والتاريخ، ت/٢٧٧هـ.

و«الفارسيّ»-بالفاء المفتوحة، بعدها ألف ساكنة، تليها راء مكسورة، بعدها سين مهملة-: نسبة إلى فارس: اسم لعدد من المدن الكبيرة، دار مملكتها شيراز ويطلق على جُلّها الآن «إيران».

انظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (ص٤٣٠)، الأنساب للسمعاني (٣٣٢/٤)، والحديث في كتابه «المعرفة والتاريخ» (٧٤٥/٢).

(٢) الحديث في مسنده (٢٣٣/١)، وفيه كلام ابن عيينة الذي في رواية المصنِّف.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) كلام ابن عُيينة هذا أخرجه الفسَوي في المعرفة والتاريخ (٧٤٥/٢)، والحميدي في مسنده (٢٣٣/١)، وعند البخاري (ص٢٩٦) بلفظ: «فقلت -القائل ابن عيينة-: لعلَّه سمع منهما».

من فوائد الاستخراج: في لفظ المصنِّف زيادة لا توجد في صحيح مسلم، وهي مقولة سفيان بن عيينة، وفيها ردٌّ على قدحٍ محتمَلٍ قد يُقدحُ به إحدى روايتَيْ عمرو بن دينار، ومما يدُلُّ أيضا على صحة رواية هذا الحديث عن عطاء وطاوس أمران آخران:

١. أولهما: ما رواه صاحب المعرفة والتاريخ عن أبي بكر الحميدي أنه قال:

=

٣٦٣٠- حدثنا الصغاني، حدثنا يونس بن محمد[١]، ح.

وأخبرنا يونس، أخبرنا ابن وهب، قالا[٢] عن الليث[٣]، عن أبي الزُّبير، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبَّاسٍ «**أن النَّبِيّ ﷺ احتَجَم وهو مُحرِم**[٤]».

«ورأيت في كتاب ابن أخي عمرو بن دينار -نَبْتَل- هذا الحديثَ عنهما»، يعني عطاء وطاوساً.

٢. الأمر الثاني: ثبوت هذا الحديث عنهما من غير طريق عمرو بن دينار، فقد رواه ابن خزيمة، والبيهقي، والطبراني، وأبو الطاهر الذُّهلي، كلهم من طرق عن يحيى بن حمزة، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء، و طاووس، و مجاهد، عن ابن عبَّاس به، وإسناده صحيح، كما أخرجه المصنِّف من طريق أخرى عن عطاء كما سيأتي.

انظر: المعرفة والتاريخ للفَسَوي (٢/٧٤٥)، صحيح ابن خزيمة (٤/١٨٦)، المعجم الكبير للطبراني (١١/٢٠٣)، جزء أبي الطاهر للدارقطني (ص٤٢)، بحر الدم (١/١٨٩).

(١) هو المؤدِّب، أبو محمد البغدادي.

(٢) هكذا في نسخة (م)، بدون أداة التحديث، وفي الإتحاف عن أبي عوانة: «قالا: ثنا الليث».

انظر: إتحاف المهرة (٧/٤٢٠، ح ٨١٠٧).

(٣) هو الليث بن سعد الفهمي المصري.

(٤) أخرجه النَّسائيُّ في الكُبرى كتاب الصوم - ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم (٢/٢٣٦) عن قُتيبة بن سعيد عن اللَّيث به.

=

=

كما أخرجه الإمام أحمد (٢٩٢/١) عن يونس بن محمد المؤدب به، وعلَّق عليه محقِّقُ المُسند شُعيب الأرناؤوط فقال (١٨٥/٢٢، ح ١٤٢٨٠): «صحيح لغيره، وإسناده على شرط مسلم».

قلتُ: وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مع عدالته وثقته مدَلِّسٌ شديد التدليس، وقد عدَّه الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلِّسين، ولم أقف في المصادر الحديثية على تصريح لأبي الزبير بالتحديث عن عطاء، وإن كان الحديث صحيحا ثابتا عن عطاء من غير طريق أبي الزبير.

ويحتمل أنه لم يَسْمَع الحديث عن عطاء بن أبي رباح ولا عن من روى عنه، فإن جمعًا من الثقات الأثبات خالفوا اللَّيث في هذا الحديث، فرووه عن أبي الزبير عن جابر به، وهم: هِشام الدَّستوائي، ويزيد بن إبراهيم، وعبد الله بن عثمان بن خثيم.

أمَّا طريق هشام الدستوائي فأخرجها أبو داود في سُننه في كتاب الطب — باب في قطع العرق وموضع الحجم (ص٤٢٤، ح ٣٨٦٣) والنسائي في الكبرى كتاب الصوم - ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس أنّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم (٢٣٦/٢) (٢٣٦/٢) وابن خُزيمة في صحيحه (١٨٧/٤)، والإمام البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا — باب ما جاء في وقت الحجامة (٣٤٠/٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٥/٣) وغيرهم، كلُّهم من طُرق عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي به.

وأما طريق يزيد بن إبراهيم فأخرجها النسائي في الصُّغرى في كتاب المناسك — باب حجامة المحرم من علة تكون به (ص٤٤١، ح ٢٨٤٨) والكبرى (٢٣٦/٢) والإمام أحمد في مُسنده (٣٦٣/٣)، وابن الجَعد في مسنده (٤٤٩) وغيرُهم كلُّهم من

=

باب بيان الإباحَة للمُحرِم حلْق رأسه إذا آذاه القَمْلُ، وما يَجِب عليه فيه من الفِدْيَة، والدَّلِيل على أنَّ الكَفَّارَةَ بعْدَ الحِنْثِ

٣٦٣١- حدثنا يوسُف القَاضِي، حدثنا محمد بن أبي بكر[1]،

=

طرقٍ عن يزيد بن إبراهيم عن أبي الزُّبير به.

قال الإمام النسائي في الكبرى عقِب إخراجه طريق هشام ويزيد: «خالفهما الليث بن سعد فرواه عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس»، ثم ساق طريقَ اللَّيث.

وأما طريق عبد الله بن عثمان بن خُثَيم فأخرجها ابن خُزيمة في صحيحه (١٨٨/٤) وابن ماجه في سُننه في كتاب الحج – باب الحجامة للمحرم (ص٥٢٣، ح ٣٠٨٢) وابن حيَّان في طبقات المحدثين بأصبهان (٦٢٣/٣) كلُّهم من طُرقٍ عن ابن خُثَيم عن أبي الزُّبير به، ولم يصرِّح أبو الزُّبَير بالتحديث في جميعِ الطُّرق المذكورة، وانظر تخريج ح/٣٦٢٨.

فأرى -والله أعلم-: أنَّ المحفُوظ عن أبي الزبير هو روايتُه عن جابر كما رواه الجماعةُ عنه، ولكنَّ متن الحديث صحيح كما تشهدُ له أحاديث الباب.

انظر: الكاشف (٨٤/٣)، تقريب التهذيب (ت٧٠٨١) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ٤٥).

من فوائد الاستخراج: أخرج المصنف هذا الطريق ليشير إلى مجيئ الرواية عن عطاء من غير طريق عمرو بن دينار، دفعًا لما يُفهمُ من إيراد سفيان بن عيينة المتقدم.

(١) هو: ابن علي بن عطاء بن مقدم المُقَدّمي، أبو عبد الله البصري.

حَدثنا عبد الوهَّاب الثَّقفي[١]، عن خَالِد الحَذَّاء[٢]، عن أبي قلابة[٣]، ح.

وحدثنا أبو داود السِّجزي[٤]، حدثنا وهْبُ بن بَقِيَّة[٥]، عن خالِدِ الطَحان[٦]، عن خَالد الحَذَّاء، عن أبي قِلابة، عن عبد الرحمن بن أبي لَيلى، عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ / (م٣/١٥/أ) **أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بِه زَمَن**

---

(١) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلت الثقفي، أبو محمد الكوفي.

(٢) -بفتح المهملة وتشديد الذَّال المعجمة- هو خالد بن مِهْران البصري، وهو هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم.

(٣) عبد الله بن زيد بن عمرو، وقيل عامر الجَرْمي -بجيم مفتوحة، تليها راء ساكنة- أبو قلابة، -بكَسْر القاف- البصري.

انظر: الإكمال (٣/١٠٣).

(٤) هو: سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، صاحبُ السُّنن، والحديث في سننه في كتاب المناسك – باب في الفدية (ص٢١٥، ح ١٨٥٦) عن وهب بن بقية به.

(٥) ابن عثمان الواسطي، ت/٢٣٩هـ.

قال ابن معين: «ثقة لكن سمع وهو صغير»، وتعقبه الذهبي فقال: «بل ما سمع حتى صار ابن نيف وعشرين سنة، ولو سمع في صغره للحق جرير بن حازم وأقرانه».

وقال الخطيب: «ثقة».

انظر: تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني عن أبي زكريا يحيى بن معين (ص٣٠)، تاريخ واسط (١٩٦)، تاريخ بغداد للخطيب (١٣/٤٥٧)، سير أعلام النبلاء (١١/٤٦٣).

(٦) هو خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن الواسطي، موضع الالتقاء مع مسلم.

الحُدَيْبِيَةِ[١] فَقَال: «قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ[٢] رأسِك»؟ قال: نعم، فقال النَّبِيّ ﷺ: «احلقْ ثم اذبح شاة نسكًا، أو صُم ثلاثة أيام، [أَ]وْ[٣] تَصَدَّقْ ثلاثة آصُعٍ[٤]

---

(١) الحُدَيْبِيَة: -بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة وياء مخففة أو مشددة على خلاف، مصغرة- قال الحموي: «هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع تحتها»، وقال عاتق البلادي: «تقع غرب مكة على بعد ٢٢ كيلا، ويقال لها اليوم الشَّميسي، لأنه يقال: إن رجلا يدعى الشميسي حفر بئرا هناك فغلب اسمه عليها.. وفي الحديبية اليوم مسجد الرضوان يقال: إنه بني مكان البيعة»، أي وقعة بيعة الرضوان ثم الصُّلح مع قُريش، وذلك في سنة ست للهجرة النبوية، وسُميت الوقعة غزوة الحديبية وسمَّاها ربنا عز وجل الفتح المبين.

انظر: معجم البلدان (٢/٢٢٩)، الروض الأنف (٦/٤٧٥)، نسب حرب (٣٥٠)، البداية والنهاية (٤/١٦٤).

(٢) الهوامُّ: الدوابُّ المؤذية، وسمَّاها هوامًّا لأنها تَهُمّ بالإنسان، أي تدِبُّ.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٣٠)، ومثله لابن الجوزي (٢/٥٠١)، مشارق الأنوار (٢/٢٧٠).

(٣) سقطت الهمزة في نسخة (م) من كلمة «أَوْ»، وهذا السقط يؤثر في الحكم الشرعي، واستدركته من صحيح مسلم والكتب التي أخرجت الحديث بإسناد المصنف، انظر التخريج التالي.

(٤) الآصُع: جمع صاعٍ، والصَّاع في اللُّغة: ما يُكال به، وهو مفرد جمعه أَصْوُعٌ، وأصْؤُعٌ، وأصْوَاعٌ، وصُوْعٌ وصِيْعَان، والصّاع في اصطلاح الفقهاء: مكيال يكال به في البيع والشّراء وتقدّر به كثير من الأحكام الشّرعيّة، والصِّيعان أنواع، والمعتبر منها الصَّاع المدني، ويسع أربعة أمدادٍ، ويعادل خمسة أرطال عراقي، أو ثمانية أرطال حجازي،

=

من تَمْرٍ على سِتَّةِ مَسَاكِيْن[١]».

٣٦٣٢- حدثنا إدريس بن بكر، حدثنا أبو نعيم[٢]، حدثنا سيف يعني ابن أبي سليمان[٣]، قال: أخبرني مجاهد قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن كعب بن عجرة قال: **وقف علي رسول الله ﷺ ورأسي يتهافتُ قملاً فقال: «أتُؤْذِيْكَ هَوامُّك قلت: نعم يا رسول الله، قال: «فاحلِقْ رأسَك» قال: وفِيَّ نزلتْ هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ**

= وقدره بعض العلماء المعاصرين بكيلويين وأربعين جراما، وقالت اللجنة الدائمة: «إن الذي تحرر لنا في مقدار الصاع النبوي، أنه قدر أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الخلقة، وهذا هو الذي ذكره بعض أهل العلم كصاحب النهاية والقاموس.. فإن العمدة في التقدير ما ذكره العلماء بالتقدير بحفنة يدي الرجل المعتدل خلقة»، وقالت في موضع آخر: «القدر الواجب في زكاة الفطر، عن كل فرد صاع واحد بصاع النَّبِيّ ﷺ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريبا».

انظر: النهاية (٣/٦٠)، القاموس المحيط (ص٦٨٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٣٧١،٢٢٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى..- (٢/٨٥٩) عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن عبد الله الطَحَّان به، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٩٥)، عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب الثقفي به، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/٢٩٧) عن شباب بن صالح، عن وهب بن بقية به.

(٢) هو: الفضل بن دُكين.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو المَخزومي -مولاهم- أبو سُلَيْمَان المَكِّي.

مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾[١] إلى آخرها، فقال رسول الله ﷺ: «صُم ثَلاثَة أيام، أو تَصَدَّق بِفَرقٍ[٢] بين سِتّة، أو انسُكْ ما تيَسَّر[٣]».

٣٦٣٣- حدَّثنا الغَزِّي[٤]، حدثنا (الفِرْيابي)[٥]، حدثنا

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) الفَرقُ: -بتسكين الراء وفتحها، والثاني هو الفصيح-: مكيالٌ ضخم لأهل المدينة.

وقد اختلفوا في مقداره على عدة أقوال: فقيل: «إنه ستة عشر رطلا، أو ثلاثة آصع، وهي اثنا عشر مُدًّا»، وقيل: «إن الفرق أربعة أصوع بصاع رسول الله ﷺ»، وقيل: «إنه خمسة أقساط، والقسط نصف صاع»، وقيل: «إنه ستة أقساط، والقِسط نصف الصاع».

وقد رجح بعض أهل العلم الأول، وهو أن الفرق ستة عشر رطلا أو ثلاثة آصع.

انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٦٩٠، ٦٩١)، النهاية لابن الأثير (٣ / ٤٣٧)، لسان العرب (١١/٥٦٥)، المصباح المنير (ص (٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى..- (٢/٨٥٩)، عن ابن نُمير، عن أبيه، عن سيف بن أبي سليمان به، وأخرجه البخاري في مواضع من كتابه، منها ما أخرجه في كتاب الحج- باب قول الله: «أو صدقة» وهي إطعام ستة مساكين (ص٢٩٢، ح ١٨١٥) عن أبي نُعيم، عن سيف ابن سُليمان به.

قلتُ: وعلى هذا فإنَّ الإمام البخاري تابعَ إدريس بن بكر على روايته عن أبي نعيم.

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن الجَرَّاح الأَزْدِي، أبو العَبَّاس الغَزِّي.

(٥) هو: محمد بن يُوسف بن وَاقد الضَّبي مولاهم الفِرْيَابِي، نسبةً إلى فِرياب: بَلْدَة كانت تابعة لبَلْخ، وهي الآن ولايةٌ في غربيِّ دولة أفغانستان الحاليّة، وتسميَّ: فَارْيَاب، وقد

=

سُفيان[١]، عن أيوب[٢]، عن مُجَاهِدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة قال: **مرَّ به النَّبِيّ ﷺ وهو يُوقِدُ تحْتَ قِدْرٍ فقال: «آذتْكَ هَوامُّ رَأْسِك فأمره النَّبِيّ ﷺ «أن يَحْلق ويصوم ثلاثة أيّامٍ، أو يُطْعِم فَرَقًا بينَ سِتَّة مساكين، أو يَنْسُك[٣]»».**

=

تصحَّف «الفريابي» في نسخة (م) إلى الفرنابي.

انظر: الأَنْسَاب للسَّمْعانِي (٩/ ٢٩٠)، التقريب (ت٧٢٢٨).

(١) هو سفيان بن سعيد الثوري، واشترك معه في رواية هذا الحديث عن أيوبَ سفيانُ بن عيينة، وقد ذكر اسمهما مهملاً غير منسوب في المصادر الحديثية التي وقفت فيها على هذا الحديث، غير صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٩٦) فقد صرح فيه بالثوري في رواية عبد الرزاق عنه، وسُنَن الدارقطني (٢/ ٢٩٨) فقد صُرِّح فيه أيضا بالثوري في رواية مصعب بن ماهان عنه بهذا الإسناد، والفريابي روى عن ابن عيينة أيضا، إلا أنه لازم الثوري وأكثر عنه، ومما يقوي احتمال تعيين الثوري في هذا الإسناد رواية الطحاوي (٣/ ١٢٠) هذا الحديث عن أبي شريح محمد بن زكريا عن الفريابي عن الثوري به، وهذا يدخل في النوع السادس من أنواع المتفق والمفترق الذي يشترك فيه الراويان في الاسم أو الكنية، قال العراقيُّ -رحمه الله- في ألفيَّته:

ومنه ما في اسمٍ فقط ويُشْكَلُ * كنحو حمَّاد إذا مايُهملُ، ولا يضر الجهل هنا بتعيين أحد السفيانين، لأن كلا منهما ثقة ثبت، والإسناد صحيح على كل حال.

انظر: ألفية العراقي (التبصرة والتذكرة ص٢٠٥)، تدريب الراوي (٢/ ٣٢٣).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى..- (٢/ ٨٦١، ح ٨٣) عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح،

=

٣٦٣٤- حدثنا إسحاق بن سيَّار[١]، وأبو أمية قالا: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان[٢]، عن أيوب، وابن أبي نَجِيح[٣]، عن مجاهد، بإسناده مثله «**أو يَنْسُكَ نُسُكًا**[٤]».

٣٦٣٥- حدثني ابن أبي الشَّوارب[٥]، حدثنا إبراهيم بن بَشَّار[٦]،

= وحميد بن قيس، وأيوب، وعبد الكريم الجزري، أربعتهم عن مجاهد به، وأخرجه البخاري في كتاب المرضى-باب ما رُخِّص للمريض أن يقول: إني وجع...- (ص١٠٠٣، ح ٥٦٦٥)، عن قبيصة، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح وأيوب، عن مجاهد به، وأخرجه الدارقطني (السنن ٢/٢٩٨) عن أبي الحسن المصري، عن ابن أبي مريم، عن الفريابي عن سفيان الثوري به.

من فوائد الاستخراج: إخراج المصنف طريقَ سفيان الثوري، وتُعتبر أعلى لجلالتِه وقِدَم وفاته، وقد أخرجها البخاري كما تقدم آنفا.

(١) إسحاق بن سَيَّار بن محمد، أبو يعقوب النَّصيبي.

(٢) هو الثوري، وتعيَّن كونه سُفيان الثوري، لأنَّ قبيصة لا يروي عن سُفيان بن عينية، وشيخا سفيان الثوري: ابن أبي نجيح، وأيوب، هما موضع الالتقاء مع مسلم، في هذا الإسناد.

(٣) هو عبد الله بن أبي نَجيح يسار المكي، أبو يسار، الثقفي مولاهم.
انظر التقريب (ت٤٠٦١).

(٤) انظر التخريج السابق، ح/٣٦٣٣.

(٥) علي بن محمد بن عبدالملك الأُمَوي، أبوالحسن البصري.

(٦) الرَّمَادي، أبوإسحاق البصري.

حدثنا سُفْيان[١]، عن ابن أبي نجيح، وأيوب[٢]، وحُميد[٣]، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، **أن النَّبِيّ ﷺ مرَّ به وهُو بالحُدَيْبِيَّة وهو يُوقِد تحت قِدْرٍ، والقَمْل يَتَهَافَتُ[٤] على وجهه فقال لي: «أَيُؤْذِيْكَ هَوَامُّك يا كعب؟» قال: قلت: نعم يا رسول الله، قال: «فاحلق رأْسَك وأطْعِم فَرَقًا بين سِتَّة مساكين، أو صُمْ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ أو اذْبَحْ شاةً». قال أيوب: «أو انْسُكْ نُسُكًا»** / (م٣/١٥/ب) **والفَرَق ثَلاَثة أَصْوُع[٥]**.

٣٦٣٦- حدثنا مُحَمَّد بن علي بن ميمون الرَّقِّي[٦]، حدثنا الفِريابي،

---

(١) هو ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، وتعيَّن كونه ابن عيينة، لأن إبراهيم بن بشار مشهور بالرواية عن ابن عيينة، ولازمه كثيرا، ولم أقف في الكتب التي ترجمت للراوي علي شيء يدل على روايته عن الثوري، والحديث عند مسلم كما تقدم في ح/٣٦٣٣، من رواية ابن أبي عمر عن سفيان، وابن أبي عمر معروف بالرواية عن سفيان بن عيينة، لا الثوري.

(٢) هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٣) هو حُميد بن قيس المكي الأعرج، أبو صفوان القارئ، ليس بن بأس، ت/١٣٠هـ.
انظر: تحفة الأشراف (٨/٣٠٢)، تقريب التهذيب (ت١٧٠٢).

(٤) بالفاء: أي يتَساقَطُ شيئًا فشيئاً.
انظر: فتح الباري (٤/٢٠).

(٥) انظر تخريج ح/٣٦٣٣، وقد تقدم شرح لفظة: أَصْوُع، في ح/٣٦٣٢.

(٦) أبو العباس العطار.

حدثنا وَرْقاء[١]، عن ابن أبي نَجِيح[٢] [عن مجاهد][٣] قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، فذكر نحوه[٤].

٣٦٣٧- حدثنا يزيد بن سنان[٥]، حدثنا (سعيد) بن سفيان[٦]،

---

(١) هو: ورقاء بن عمر بن كُلَيب اليشكري، أبو بشر الكوفي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٦٣٣.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من إتحاف المهرة (٢١/١٣)، وصحيح مسلم (٨٥٩/٢)، وسنن الدارقطني (٢٩٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي-باب غزوة الحديبية (ص٧٠٧، ح ٤١٥٩)، عن الحسن بن خلف، عن إسحاق بن يوسف، عن أبي بشر ورقاء، والدارقطني في سننه (٢٩٨/٢) عن ابن مُبَشِّر، عن أحمد بن سنان، عن يزيد ابن هارون، عن ورقاء به، وانظر ح/٣٦٣٣.

(٥) ابن يزيد بن ذَيَّال القزَّاز، أبو خالد البصري، نزيل مصر.

(٦) الجَحْدَري، أبو سفيان البصري، ت/٢٠٤هـ، وقيل: ٢٠٥هـ، وقد تصحف اسمه في نسخة (م) إلى شعبة بن سفيان، والتصويب من إتحاف المهرة (٢١/١٣)، والكتب المترجمة له.

قال أبو حاتم الرازي: «محله الصدق»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان ممن يخطئ»،

وقال الذهبي: «قوَّاه الترمذي».

وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ».

قلت: قد تابعه ثقاتٌ عن ابن عون كما سيتبين في التخريج الآتي، ما يدلُّ على ضبطه للحديث.

=

حدثنا ابن عون[١]، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أنه قال: **فِيَّ أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٢] قال: فأتيتُ النَّبِيّ ﷺ قال: «ادْنُه» فدنوتُ -قال ابنُ عونٍ: أظنُّه قال ثلاث مَرَّات- ثم قال: «أتُؤْذِيْك هَوَامُّك؟» قال: أظنُّه قال: نَعَمْ، قال: «فأَمَرَني بِصِيامٍ، أو صدقةٍ، أو نُسكٍ مَا تيَسَّر[٣]»**.

٣٦٣٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وأبو قلابة[٤] قالا: حدثنا بِشْر بن عمر[٥]، ح.

انظر: الجرح والتعديل (٤/٢٧)، الثقات (٨/٢٦٥)، تهذيب الكمال (١٠/٤٧٣)، ميزان الاعتدال (٢/٢٣٠)، التقريب (ت٢٥٦٣).

قلت: قد تابعه ثقات عن ابن عون كما سيتبين في التخريج الآتي.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) سورة البقرة، الآية/١٩٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج (٢/٨٥٩)، عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن ابن عون به، وأخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان-باب قول الله تعالى: «فكفارته إطعام عشرة مساكين... (ص١١٥٨)، عن أحمد بن يونس، عن أبي شهاب، عن ابن عون به.

(٤) هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد البصري.

(٥) ابن الحكم بن عُقبة الزهراني، أبو محمد البصري.

وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا عَفَّان[١]، وأبو النضر[٢]، ح.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا وهب بن جرير، وأبو النضر، وأبو الوليد[٣]، ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٤] كلهم، عن شُعبة[٥]، واللفظ لعفان (قال)[٦]: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصْبَهَانِيِّ قال: سمعت عبد الله بن مَعْقِل يقول: **قَعَدْتُ إلى كَعْبِ بن عُجْرة في المسجد فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٧]، قال: فِيَّ أُنزلتْ، حُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقَمْلُ (يَتَنَاثَرُ)[٨] على وجهي،**

---

(١) ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري.

(٢) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي.

(٣) هو: هشام بن عبد الملك، الباهلي -مولاهم-، أبو الوليد الطيالسي البصري.

(٤) هو: سليمان بن داود الطيالسي، صاحب المسند، والحديث في مسنده (ص١٤٣).

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) في نسخة (م) بصيغة التثنية: «قالا»، والصَّحيح صيغَةُ المفرد، لأنَّ اللفظَ لعفان، أو صيغَةُ الجمع لأنَّ الكل رووه عن شعبة.

(٧) سورة البقرة، الآية/١٩٦.

(٨) هذه الكلمة في نسخة (م) بهذا الشكل: «ها ر» والألفاظ التي وقفت عليها في هذا الموضع من الحديث هي: (يتناثر، يتساقط، يتهافت)، ومعانيها متقاربة، ولم أقف على كلمة تقارب في الشكل الكلمة المنسوخة في النسخة الخطية يكون لها نفس المدلول، فاخترت من بين الكلمات كلمة: (يتناثرُ) لمجيئها عند الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (١١٩/٣) من طريق شيخ أبي عوانة في هذا الحديث إبراهيم بن مرزوق، =

قال: «ما كُنْتُ أرى الوَجَع بَلغَ بِكَ ما أرى والجَهْدَ[١] بلغ بك ما أرى، أتجد نُسُكًا» قلتُ: لا، فنزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قال: صيامُ ثلاثةِ أيّام، أو إطعام سِتّة مساكين، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، قَالَ: فنَزَلتْ فِيَّ خاصَّة وهي لكم عامَّة[٢].

٣٦٣٩- حدثنا الصغاني، حدثنا عفان، ح.

وحدثنا أبو قلابة، حدثنا بشر بن عمر، قالا: حدثنا شعبة، عن

كما جاءت عند مسلم أيضا من طريق شعبة، ومعناها يتساقط.

انظر: فيض القدير للمناوي (١/٤٣٤).

(١) قال ابن حجر في هدي الساري (ص١٠٥): «الأكثر بالفتح ولبعضهم بالضم، وهو المشقة».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج (٢/٨٦١، ح ٨٥)، عن محمد بن المثنى وابن بشار، عن غندر، عن شعبة به، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١١٩)، عن ابن مرزوق، عن بشر بن عمر به، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٤٢) عن عفان به،

من فوائد الاستخراج:

● العلو النسبي: المساواة بين المصنف والإمام مسلم في عدد رجال إسناديهما، والمصنف في طبقة تلاميذ الإمام مسلم.

● زاد المصنِّف على الإمام مسلم من طرق الحديث عن شُعبة ستة طرق، طريق بِشْر بن عمر، وطريق عَفَّان، وطريق أبي النضر هاشم بن القاسم، وطريق وهب ابن جرير، وطريق أبي الوليد، وطريق أبي داود الطيالسي.

أبي بشر[١] قال: أخبرني مجاهد[٢]، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة...[٣] [٤]

---

(١) جعفر بن إياس اليشكري، أبو بشر الواسطي، المعروف ب «جعفر أبي وحشيَّة».

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) سقط متن هذا الحديث من النسخة الخطيَّة (م)، ولكن الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي-باب غزوة الحديبية- (ص٧١١)، عن محمد بن هشام، عن هشيم، عن أبي بشر به، بلفظ: «كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون، قال: وكانت لي وفرة فجعلت الهوامّ تساقط على وجهي، فمر بي النَّبِيّ ﷺ فقال: يؤذيك هوامّ رأسك؟ قلت: نعم، قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾» [البقرة، الآية/١٩٦]، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٠/٣)، عن ابن مرزوق، عن بشر بن عمر به، لكنَّه أحال متنه على حديث عبد الله بن مغفَّل عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قبله، وقال: «مِثلَه ولم يذكر التَّمر».

(٤) سقطت الأحاديث التي تلت هذا الحديث بكاملها إلى آخر الباب، كما سقطت بعدها أبواب من النُّسخة الخطية لدار الكتب المصريَّة، وهي النُّسخة الوحيدة التي عُثِرَ فيها على أبواب الحج من نسخ مستخرج أبي عوانة، ووقفتُ على أسانيد تلك الأحاديث الساقطة وأطراف متونها في الكتاب الجليل (إتحاف المهرة) للحافظ ابن حجر -رحمه الله-، ولكن يبقى الوقوف متعذِّرا على مُتون الأحاديث التي أوردها أبو عوانة بهذه الأسانيد، وحسب الترتيب الصحيح للوحات المخطوط الموافق لترتيب أحاديث صحيح مسلم، فإنه يلي هذا البابَ بابُ (بيان الإباحة للمحرم غسل رأسه ودلكه رأسه بالماء).

راجع نهاية هذه الرسالة: الملحق الخاص بوصف النسخة الخطية، الموضع الثاني، والمجموعة الأولى في المطلب الأول.

/ (م٣/١٦/أ) **بسم الله الرحمن الرحيم، عونَكَ اللهُمَّ يا رَحْمَانُ**[١]

بابُ بَيَان الإِبَاحَة لِلْمُحرِم غَسْلَ رَأسِه ودَلْكِه رأسَه بِالماء

٣٦٤٠- أخبرنا يونس[٢]، أن ابن وهب، قال: حدثني مالك[٣]، ح.

وحدثنا محمد بن حيَّويه[٤]، حدثنا مُطَرِّف[٥]، والقعنبي[٦]، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، **أنَّه والمِسْوَر بن مَخْرمة اختلفا بالأَبْوَاء**[٧]، **فقال ابن عباس:**

---

(١) هكذا في نسخة (م).

(٢) هو ابن عبد الأعلى بن مَيْسَرة الصَّدَفي، أبو موسى المصري.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في مُوطَّئِه (٢/٣٩٧-٣٩٨).

(٤) هو: محمد بن يحيى بن موسى الاسفراييني.

(٥) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري.

(٦) هو: عبد الله بن مسلمة القعنبي.

(٧) الأبواء على زِنَةِ جَمْعِ بَوٍّ: تَرَدَّدَتْ في السيرة، وجاء ذكرها في غزوة ودَّان، وهي غزوة الأبواء.

والأبواء واد من أودية الحجاز التِّهامية، كثير المياه والزرع، يلتقي فيه واديا الفُرع والقاحة فَيَتَكَوَّنُ من التقائهما وادي الأبواء، كَتَكَوُّنِ وادي مرّ الظّهران من التقاء النخلتين، وينحدر وادي الأبواء إلى البحر جاعلاً أنقاض ودَّان على يساره، وثم طريق إلى هرْشى، ويمر بَبَلدة مَسْتورة ثم يُبْحِر.

=

يَغْسِل المُحرم رأسه، فأرْسله إلى أبي أيّوب الأنْصاري يسأله: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرمٌ قال: «فَوَجَدتُّه يَغتسل بين قَرْني البِئْر[١] وهو يُسْتَرُ بثوبٍ، قال: فرفع يده على الثَّوْب فَطَأْطَأَهُ[٢] حتَّى بَدَا له رأْسُه، ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليه فَصَبَّ على رأْسِه، ثم حَرَّكَ رأْسَه بِيَدَيْه، فَأَقْبَلَ وأَدْبرَ، ثُمَّ قال: هكذا رأيتُه يَفعلُ[٣]».

=

ويسمى اليوم «وادي الخُرَيْبَة» غير أن اسم الأبواء معروف لدى المثقَّفين.

انظر: المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص١٤).

(١) قرنَيْ البئر: هو بفتح القاف تثنية قرن، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر، وشبههما من البناء، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، وتعلق عليها البكرة.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٣٦٤).

(٢) طَأطأه: أي أزاله عن رأسه.

انظر فتح الباري (٤/٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج – باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (٢/٨٦٤، ح ٩١)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وقتيبة ابن سعيد، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، وعن قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، كلاهما عن زيد بن أسلم به، وأخرجه البخاري في كتاب الحج –باب الاغتسال للمحرم، (ص٢٩٧، ح ١٨٤٠)، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

من فوائد الاستخراج: قوة إسناد المصنف، فقد روى الحديث من طريق القعنبي عن مالك، بينما أخرجه مسلم من طريق قتيبة عن مالك، وقتيبة بن سعيد مع

=

٣٦٤١- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا مكِّي[١]، ح.

وحدثنا الصَّاغاني[٢]، حدثنا روح، قالا: حدثنا ابن جريج[٣]، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين أنه أخبره، عن أبيه عبد الله بن حنين، قال: **كنت مع ابن عباس والمِسور بن مَخْرَمة بالأَبْواء، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيُّوب فقال: قل له، يقرأ عليك السَّلام ابنُ أخيك عبد الله بن عبَّاسٍ ويسالُكَ: كَيْفَ كان رسول الله ﷺ [يغسل رأسه وهو محرم[٤]]؟ فقلت له: أرسلني إليك ابن عبّاسٍ يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُو مُحْرِمٌ؟ قال: «فوضع يده على الثَّوب وطَأْطَأَهُ حتَّى رأيتُ رأْسَه، وقال لرجُلٍ: صُبَّ فَصَبَّ**

ثقته لا يصل إلى درجة القعنبي، وكان الإمامان ابن معين وابن المديني لا يقدمان على القعنبي أحدا في مالك.

انظر: من كلام يحيى بن معين في الرجال (رواية الدقَّاق ص١١٦)، تهذيب الكمال (١٣٦/١٦)، سير أعلام النبلاء (٢٥٧/١٠)، تهذيب التهذيب (٣٢/٦)، تقريب التهذيب (ت٤٠٠٩).

(١) ابن إبراهيم التَّميمي الحَنْظلي البَلْخي، أبو السَّكَن.

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصّغاني، والصَّاغَانِي لغةٌ ثانيةٌ في هذه النسبة.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) سقطت الجملة التي بين المعقوفين من نسخة (م)، واستدركتُها من الحَديث السَّابق، والسِّياق يدل عليه.

عليه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يغسِل رَأْسَه وهو مُحرم» إلا أن مَكِّياً قال: «فأقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ» وقال مِسْوَر لابْن عباس: لا أُمَارِيْك أَبَدًا[١].

رواه ابْنُ عُيَيْنة، عن زيد بن أسلم[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج (٢/٨٦٤، ٩٢)، عن إسحق بن إبراهيم، وعلي بن خَشْرَم، كلاهُما عن عيسى بن يونس عن ابن جريج به، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٢١)، عن محمد بن بكر، وحجاج، وروح، ثلاثتُهم عن ابن جريج به.

من فوائد الاستخراج: أخرج مسلم هذا الحديث مختصرا من طريق ابن جريج، فجاء المستخرِج وذكر لفظه مطوَّلا.

(٢) انظر تخريج الحديث السَّابق، ح/٣٦٤٠.

/ (م٣/١٦/ب) **بابُ بيانِ خِطْبَةِ التَّزْوِيْجِ في الإِحْرَامِ أَوِ الخِطْبَةِ**[١]

٣٦٤٢- أخبرنا الرَّبِيع بن سُليمان، أخبرنا الشافعي[٢]، ح.

وحدثنا الزعفراني، حدثنا عبد الجبار، قالا: حدثنا سفيان[٣]، عن أيُّوب بن موسى، عن نُبَيْه بن وَهْب قال: **أرسل [عُمر بن]عبيد الله ابن معمر[٤] إلى أبان يسأله: أيَنْكِحُ المُحْرِمُ؟ فحدَّث عن عثمانَ رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المُحْرِم ولا يُنْكَحُ[٥]» وهذا لفظ عبد الجَبّار إلاَّ أنَّه قال: «ولا يَخْطُبُ[٦]»**.

---

(١) الخِطْبَة: مصدر خَطَب المرأةَ يَخْطُبُهَا خَطْبًا وَخِطْبَةً -بالكسر-: طلب المرأة للزَّواج، والمرأة المخطوبة.

انظر: لسان العرب (٤/١٣٤-١٣٥)، المعجم الوسيط (ص٢٤٣).

(٢) الحديث في مسنده (٢/١٤٦٦، ح ١٢٧١).

(٣) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) ما بين المَعْقُوفَيْن سقط من نُسْخَة (م)، واستدركتُه من أحاديث الباب وصحيح مسلم، فإن الذي أرسل إلى أبان هو عمر بن عبيد الله بن عمر والد طلحة، ليُزَوِّج ابنه طلحةَ بن عمر، بِنْتَ شَيْبَةَ بن جُبَيْر، كما في الحديث الثالث في الباب وفي صحيح مسلم (٢/١٠٣٠).

(٥) يجوز أن تكون الثانية «يُنْكِح» من باب الإفعال، أي لا يزوِّج امرأة بولاية، ولا وكالةٍ.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٩٧).

(٦) أخرجه مسلمٌ في كتاب النكاح-باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خِطبته- (٢/١٠٣١، ح ٤٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن

=

٣٦٤٣- حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي[١]، حدثنا سفيان[٢]، حدثنا أيُّوب بن موسى، أخبرنا نُبَيْه بن وَهْب الحَجَبِي، أنه سمع أبان بن عثمان يُحدِّث، عن أبيه، أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمِ ولا يَخْطُبُ**[٣]».

٣٦٤٤- حدثنا الربيع بن سُلَيْمَان، أخبرنا الشَّافِعي[٤]، أخبرنا مالك[٥]، ح.

وحدثنا يُونس، حدثنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن نافع، عن

= عُيينة به.

من فوائد الاستخراج:

في حديث المصنِّف زيادتان لم تَرِدْ عند مسلم:

- الزيادة الأولى: ذكر قصة إرسال عمر بن عبيد الله إلى أبان ليسألَه عن إنكاح المحرم.
- الزيادة الثانية: قوله: «**ولا يُنْكَحُ**» بصيغة المجهول.
- راويه عن سفيان عند المصنف هو الإمام الجليل: الشافعيّ -رحمه الله- .

(١) الحديث في مسنده (١/٢٠) عن سفيان به.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث قبله.

(٤) الحديث في مسنده (٢/١٤٦٧، ح ١٢٧٣).

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين، والحديثُ في موطَّئه (٢/٤٥٠) عن نافع عن نبيه به.

نُبَيْه بن وهب، **أن عُمر بن عبيد الله أراد أن يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بِنتَ شَيْبَة بن جُبيرٍ فأرْسل إلى أبان بن عُثمان يَحْضُر ذلك وهو أميرُ الحج، فقال أبان: سمعتُ عُثْمان بن عفَّان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِم ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ[١]».**

٣٦٤٥- حدثنا يُوسفُ[٢]، حدثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حمَّاد بن زيد[٣]، عن أيُّوب[٤]، عن نَافِع، عن نُبَيْه بن وهب، **أن رجُلاً من قريش خطب إلى أبانَ بن عثمان وهو أميرُ المَوْسِم فَقَال: [أَ][٥] لا أُرَاه أَعْرابيًّا جَافِيًا[٦] «إنَّ المُحْرِم لا يَنْكِحُ ولا يُنْكَحُ» أخبرنا بذلك**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح-باب تحريم نكاح المحرم... (٢/١٠٣٠، ٤١)، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع به، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير (المجلد الأول/٤١٠، ح ١٦٠٥) بسنده، عن الربيع بن سليمان عن الشافعي به.

من فوائد الاستخراج: اشتمل إسنادُ المصنِّف على رواية إمام عن إمام: الشافعي عن مالك.

(٢) هو القاضي: أبو محمد، يوسف بن يعقوب بن إسماعيل البصري.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.

(٥) سَقَطَتِ الهمزة عن نسخة (م)، واستدركتُها من صحيح مسلم، ويَدُلُّ عليها السِّياق.

(٦) يقال: رجل جافي الخِلْقَةِ والخُلُقِ، أيْ كزٌّ غليظ.

القاموس المحيط (ص١١٦٨).

عُثْمَان عن رسول الله ﷺ ورَضِيَ عَنْه[١].

٣٦٤٦- حدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة[٢]، عنْ أيُّوب[٣]، عنْ نافع، عن نُبَيْه ابن وهب، عن أبانَ بن عُثْمان، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يَنْكِحُ**

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب النكاح-باب تحريم نكاح المحرم... (٢/١٠٣٠، ح ٤٢)، عن محمد بن أبي بكر المقدَّمي، عن حماد بن زيد به، وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٨٠) عن سليمان بن حرب به.

من فوائد الاستخراج:

● زيادة كلمة: (جَافِيا) ولم ترد عند مسلم، وهي زيادة صحيحة جاءت في روايات أخرى عن أيوب (سنن الترمذي ص٢٠٥، ح ٨٤٠)، ونُبيه بن وهب (صحيح مسلم ٢/١٠٣١، ح ٤٥).

● راويه عن حماد بن زيد عند المصنف هو سليمان بن حرب، وقد لازم سليمان بن حرب حماد بن زيد تسع عشرة سنة، وكان سليمان شديد الانتقاء فيمن يأخذ عنهم قال أبو حاتم: «كان سليمان بن حرب قلّ من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة»، بينما الحديث عند مسلم عن المقدمي عن حماد بن زيد، وهو دون سليمان بن حرب بكثير في الضبط والإتقان.

انظر: الجرح والتعديل (٤/١٠٨)، تهذيب الكمال (١١/٣٩١)، تهذيب التهذيب (٤/١٧٨).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ابن أبي تميمة السختياني.

المُحْرِم ولا يُنْكَحُ[١]».

٣٦٤٧- حدثنا أبو علي الزعفراني[٢]، حدثنا عبد الوهَّاب الخَفَّاف[٣]، حدثنا سعيد[٤]، عن مَطَرٍ[٥]، ويَعْلى بن حَكيم / (م٣/١٧/أ) عن نافعٍ، عن نُبَيْه بن وَهْب، عن أبان بن عُثْمَان، عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنْكِحُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ**[٦]».

---

(١) انظر التخريج السابق، ح/٣٦٤٥.

(٢) الحسن بن محمد بن الصباح.

(٣) هو: عبد الوهاب بن عطاء الخَفَّاف العِجْلِي مولاهم، أبو نَصر، ت/٢٠٤هـ.

والخفَّاف نسبة إلى حِرْفة عَملِ الخِفَاف. الأنساب للسَّمعاني (٥/١٥٥).

(٤) هو ابنُ أبي عَرُوبَة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هو: مطر بن طَهْمَان الورَّاق.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب النكاح-باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، (٢/١٠٣١، ح ٤٣)، عن أبي غَسَّان المِسمعِيِّ، عن عبد الأعلى، وعن أبي الخطّاب زياد بن يحيى، عن محمد بن سَواء، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة به.

وكرَّر أبو عوانة ذكر هذا الحديث بالإسناد نفسه في كتاب النكاح-باب حظر المسلم أن يخطب على خطبة المسلم، حتى يترك أو يأذن له الخاطب، وحظر الخطبة للمحرم.

انظر الجزء الذي قام الشيخ محمد مكي بتحقيقه من مستخرج أبي عوانة، كتاب النكاح، ح/٤٥٧٢.

٣٦٤٨- حدثنا يُوْسُفُ[١]، حدثنا مسدد[٢]، حدثنا عبد الوارِث[٣]، عن أيُّوب بن موسى[٤]، عن نُبَيْه بن وَهْب[٥] **أن عمر بن عبيد الله ابن معمر أراد أن يُزَوِّجَ ابْنَه وهُوَ مُحْرِمٌ، فأرسلَ إلَى أبانَ بن عثمان ليَشْهد ذلك، فنهاه وحدَّث عنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه نَهَى عنْ ذَلِك[٦]»**.

---

(١) هو القاضي: أبو محمد، يوسف بن يعقوب بن إسماعيل البصري.

(٢) ابن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي، أبو الحسن البصري.

(٣) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذَكْوَان التَّميمي العَنْبَري -مولاهم- البصري.

(٤) هو: أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي الأموي.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب النكاح-باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٢/١٠٣٠)، عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نبيه بن وهب به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢١٠) عن أبي عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي، كلاهما عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف به، وانظر ح/٣٦٤٢، وح/٣٦٤٣.

من فوائد الاستخراج: العلوّ المطلق، فقد علا إسناد أبي عوانة إسنادَ مسلم برجل واحد، فعدد رجال إسناد المصنف إلى النَّبِيّ ﷺ ثمانية رجال، بينما عدد رجال إسناد مُسْلم إليه تسعة رجال.

رواه اللَّيـثُ، عـن خَالـد[١]، عـن سَـعِيْد (بـن) أبِي هِـلال[٢]، عـن نُبَيْه بن وهب[٣].

---

(١) هو خالد بن يزيد الجُمحي، أبو عبد الرحيم المصري، ت/١٣٩هـ.

انظر: تقريب التهذيب (ت١٨٥١).

(٢) تصَحَّف في نسخة (م) إلى: «عن» والتَّصْوِيْب من صحيح مسلم (٢/١٠٣٠).

(٣) وصله مسلم في صحيحه في كتاب النكاح-باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٢/١٠٣١، ح ٤٣) عن عبد الملك بن شعيب بن اللَّيث، عن أبيه، جدِّه اللَّيث به.

تنبيه: حديثُ أبان عن عثمان أخرجه مصنفوا الكتب الحديثية التي جمع أطراف أحاديثها ابن حجر في كتابه إتحاف المهرة، ولكني لم أقف على حديث أبان في المطبوع من إتحاف المهرة، ويظهر لي (والله أعلم) وجود سقْط كبير في المطبوع من الإتحاف مع صحة تسلسل الصفحات، فإن الرواة عن عثمان بن عفان ﷺ قد رتبهم الحافظ ابن حجر حسب حروف المعجم، وتم ترقيمهم بالأرقام العددية في المطبوع، ويفترض أن يكون أبان بن عثمان أول أولئك الرواة، ومع ذلك تم البدء في أحاديث عثمان ﷺ ب حميد بن عبد الرحمن، ويحمل الرقم ١٥، حسب الترتيب العددي للرواة عن عثمان ﷺ، مما يؤكد سقوط أربعة عشر راويا قبله.

بابُ ذِكْرِ تَزْوِيجِ رسول الله ﷺ في إحرامه مَيمُونةَ والخَبَرُ المُعَارِضُ المُبَيِّنُ أنَّه تَزَوَّجَها وهو حَلالٌ

٣٦٤٩- حدثنا يونس بن حبيب، حَدَّثنا أبو داودَ[١]، ح.

وحدَّثنا الصَّاغاني، قال أبو النَّضْر[٢] قالا: حدثنا شُعْبة، عن عَمْرو بن دينار[٣]، عن جَابر بن زيد، عن ابن عبَّاسٍ، قال: «**تَزوَّجَ رسول الله ﷺ وَهُو مُحْرِمٌ**[٤]». قال عمرو: قال لي جَابِرٌ: **أُرَاهَا مَيْمُونةَ**، هذا في حديث أبي داود.

---

(١) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (ص٣٤٠).

(٢) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، أبو النضر البغدادي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح -باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، (١٠٣٢/٢، ح ٤٧) عن يحيى بن يحيى، عن داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار به، وفيه تَصريح بالزواج من ميمونة رضي الله عنها، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٤/١)، والدَّارمي في مسنده (٥٨/٢) كلاهما عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن شُعبة به، وانظر ح/٣٦٥٠.

من فوائد الاستخراج:

- تعيين من له اللفظ من الرواة.

- راويه عند المصنف عن عمرو بن دينار هو شعبة أمير المؤمنين في الحديث، قال الدارقطني كما نقل عنه ابن رجب في شرح علل الترمذي (٦٨٥/٢): «أرفع الرواة عن عمرو بن دينار، ابن جريج، وابن عيينة، وشعبة، وحماد بن زيد».

٣٦٥٠- حدثنا ابن أبي مسرة[١]، حدثنا الحميدي[٢]، حدثنا سفيان[٣]، حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو الشَّعثاء[٤]، أنه سمع ابن عباس، قال: «(❁ **نكح** ❁)[٥]، **رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ**» فقال أبو الشَّعْثَاء: مَنْ تَرَاها يا عمرو؟ فقلت: تَزْعُمون أنَّها ميمونة، فقال أبو الشعثاء: هذا[٦] أخبرني ابنُ عبَّاس: «**أن النَّبِيّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**[٧]».

---

(١) عبد الله بن أحمد بن زكريَّا بن الحارث بن أبي مسرة، وانظر تخريج الحديث الآتي، ح/٣٦٥٠.

(٢) الحديث في مسنده (١/٢٣٤).

(٣) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هو: جابر بن زيد.

(٥) ما بين القوسين استدركه الناسخ في الهامش الأيمن.

(٦) هكذا في نسخة (م) بلفظ: «هذا»، وإن كان الأنسب أن يقال: «هكذا».

(٧) أخرجه مسلمٌ في كتاب النِّكاح-باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٢/١٠٣١، ح ٤٦)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وإسحق الحنظلي، جميعا عن سفيان بن عيينة به، وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح-باب نكاح المحرم (ص٩١٤)، عن مالك بن إسماعيل، عن سفيان بن عيينة به.

من فوائد الاستخراج: راويه عند المصنف عن سفيان بن عيينة هو الحميديّ، بينما رواه مسلم عن غير الحميدي عن سفيان، والحميدي أَوثق الناس في ابن عيينة، قال أبو حاتم: «أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب بن عيينة،

=

٣٦٥١- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابنُ جريج، ح.

وحدثنا أبو الأَزْهَر[١]، حدثنا روحٌ، حدثنا زكريَّا بن إسحاق، وابن جريج، وشعبة، عن عمرو بن دينار[٢]، عن جابر بن زيدٍ، عن ابن عباس «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ تزوَّج وَهُو مُحْرِمٌ**[٣]».

٣٦٥٢- حدثنا عمَّار، حدثنا محمد بن بكر، أخْبرنا ابن جُريج، بإسناده مثله، **قلتُ لعَمْرو**[٤]: **أَسُمِّي لك مَنْ نَكَحَ؟ قال: لا**[٥].

=

وهو ثقة إمام»، وقال الحميدي: «جالستُ ابْنَ عيينة تسع عشرة سنة أو نحوها».

انظر: الجرح والتعديل (٥/٥٦)، تهذيب الكمال (١٤/٥١٤).

(١) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع العبْدي النَّيْسابوري.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم في الحديث، انظر ح/٣٦٤٩، ولم يأت في صحيح مسلم قول ابن جريج لعمرو.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٣٧) عن مُحمد بن بكر، وحَجَّاج، كلاهما عن ابن جريج بلفظ: «نكح ميمونة وهو حرام» وانظر ح/٣٦٤٩ لتخريج طريق شعبة.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٦٥٠.

(٥) جاء حديث سُفْيَان بن عُيَيْنَة عن عمرو بن دينار عند مسلم بلفظ: «**أن النَّبِيّ ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرم**»، وحديث داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عند مسلم أيضا (كما في تخريج ح/٣٦٤٩) بلفظ: «**تزوَّج رسول الله ميمونة وهو محرم**»، فحدد في طريقهما اسم المنكوحة، وهي ميمونة رضي الله عنها، ويظهر من إخراج المصنِّف هذِه الرواية أنَّ التنصيص باسم ميمونة رضي الله عنها كما رواه مسلمٌ عن

=

سفيان بن عُيينة، وداود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار غير صحيح، وإنما روى الحديث عمرو بن دينار من غير أن يُحدَّد له اسم المَنْكُوحة كما هو ظاهر هذه الرواية، وكما يدُلُّ عليه الحديث رقم/١٤٠، من رواية الحميدي عن سفيان، وفيه: «فقال أبو الشَّعثاء: من تراها يا عمرو؟ فقلت: تزعمون أنها ميمونة، فقال أبو الشَّعثاء: هذا أخبرني ابن عبَّاس «أن النَّبِيّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، والحديث في مسند الحميدي باللفظ مثله (١/٢٣٤).

فجميع الروايات التي أوردها المصنِّف ليس فيها تحديد اسم المنكوحة من حديث عمرو بن دينار اللهمَّ إلا طريق أبي داود الطَّيالسي التي تقدمت برقم/٣٦٤٩، ولكنها بصيغة شك وزعم من أبي الشَّعثاء جابر بن زيد: «قال عمرو: قال لي جابر: أُرَاهَا مَيْمُونَة».

ولهذا قال ابن حجر في الإتحاف (٧/٢٩): «وفي رواية أبي داود: أراها ميمونة، ولم يذكر ابن جريج ولا غيره ميمونة عن جابر، بهذا».

قلتُ: أخرج الإمام أحمد -رحمه الله- طريقين صحيحتين تَنُصَّان عَلى اسم المنكوحة ميمونة رضي الله عنها من حديث عمرو بن دينار:

الطريق الأولى: أخرج الإمام أحمد في مسنده (١/٢٢١) عن سُفْيَان، قال عمرو: قال أبو الشَّعثاء: من هي؟ قال: قلت: «يقولون ميمونة، قال: أخبرني ابن عبَّاس: «أنّ النَّبِيّ ﷺ نَكح مَيْمُونة وهو مُحْرِمٌ»، وهذا إسناد صحيح.

الطريق الثانية: طريق محمد بن بَكْر عن ابن جريج، وهي التي أخرج من طريقها أبو عوانة هذا الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه: فقد أخرج الإمام أحمد في المسند (١/٣٣٧) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، وعن حجّاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره: «أنّ

=

٣٦٥٣- حدثنا أبو أمية، حدثنا قبيصة، عن سُفيان[١]، عن ابن جُريج، عَن عمرو[٢]، بإسناده بمثل حديث رَوح، عن ابن جُريج، وغيره[٣].

النَّبِيّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَة وهو حَرَامٌ».

قال محقِّقُ المسند شعيب الأرنؤوط: «إسناد صحيح على شرط الشيخين».

وأخرج الإمام الطحاوي في مشكل الآثار (١/١٥) عن بكار بن قتيبة عن إبراهيم بن بشار، وعن المزني، عن الإمام الشافعي، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ﷺ «أن النَّبِيّ ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

ولعل عمرو بن دينار حدّث به على الوجهين، مما يؤكد صحة رواية مسلم التى حددت اسم المنكوحة من حديث عمرو بن دينار.

(١) هو: سُفيان الثوري، فإني لم أجد في مشايخ قبيصة من يُسَمَّى بِسُفيانَ غير الثوري.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٦٥٠.

(٣) لم أقف لهذا الحديث على طريق سُفيانَ الثوري عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، ولكنِّي وقفت على طريقين لسُفْيان الثوري عنْ عمرو بن دينار مباشرةً:

الأولى: أخرجها الإمام أحمد في مسنده (١/٢٧٠) عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن دينار به.

الثانية: أخرجها الإمام أحمد أيضا في مسنده (١/٣٦٢)، عن إسحاق ابن يوسف، عن سفيان، عن عمرو بن دينار به.

وصرَّح الحافظُ في الإتحاف (٧/٣٠) أنَّ سُفْيَانَ فِيْ هَاتَين الرِّوايتين هو: الثوري، وانظر الأحاديث ٣٦٤٩، ٣٦٥٠، ٣٦٥١.

٣٦٥٤- / (م٣/١٧/ب) حدثنا يزيد بن سنان، وعمار بن رجاء، قَالا: حدثنا وهب بن جرير، حدّثنا أبي[١] قال: سمعتُ أبا فِزَارة[٢] يُحدِّث، عن يزيدَ بن الأصَمّ، عن مَيْمونة زوج النَّبِيّ ﷺ: «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ تَزَوَّجها حَلالاً وبَنَى بِهَا حَلالاً**» زاد ابنُ سِنان: **وماتت بسَرِف[٣] ودَفَنَها بالظُّلَّة[٤] التي بنى بها فيها، فَنزلْتُ في قَبْرِها أَنَا وابْنُ عَبَّاسٍ وكانتْ**

---

(١) جرير بن حازم، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هو: راشد بن كَيسان.

(٣) سَرِف: -بفتح السِّين وكسر الراء، وفاء-: «وادٍ متوسِّط الطُّول من أودِيَة مكَّة، يأخُذ مياه ما حول الجِعِرَّانة -شمال شرقي مكة- ثم يتجه غربا، وبه مزارع منها «ثَرِير» وغيره، فيمرّ على ١٢ كيلا شمال مكة، وحيث يقطع الطريق هناك، يوجد قبر السيِّدة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها على جانب الوادي الأيمن، وقد شمل هذا المكان -حيث يمر الطريق- اليوم العمران فقامت فيه أحياء جميلة، فيها داراتٌ على طابقين وثلاثة، وأصبح كثيرٌ من الأراضي الزِّراعية يُعمر بيوتاً».

المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ١٥٧).

(٤) الظُّلَّة: -بِضَمِّ الظَّاء وتشديد اللاَّم المفتوحة- السحاب، وكل شيء أظلك وسترك من فوق فهو ظلة، ويطلق على الشَّيء الذي يُسْتَتَرُ به من الحرِّ والبرْد، وهي كالصُّفة وزنا.

انظر: لسان العرب (٨/٢٦٠)، القاموس المحيط (ص٩٤٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٠٨).

خَالتي، فلما وضعْناها في اللَّحْدِ[١] مَالَ رَأْسُها، فجَمعْتُ ردائي فوضعْتُه تحتَ رأسِها فأخذه ابن عبّاسٍ فألقاه[٢].

---

(١) اللَّحْد بفتح اللاَّم، ويقال: اللُّحد بضم اللاَّم: الشَّق الذي يكون في جانب القبر موضعَ الميت، لأنه قد أميل عن وسط إلى جانبه، وقيل: الذي يحفر في عُرضه.
انظر: لسان العرب (١٢/٢٤٦)، القاموس المحيط (ص٣٠٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب النكاح-باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته- (٢/١٠٣٢، ح ٤٨) عن أبي بكر بن أبي شَيبة، عن يحيى بن آدم، عن جرير بن حازم، عن أبي فزارة به، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه (ص٢٠٦) عن إسحاق بن منصور، عن وهب بن جرير به، وقال: «حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مَرْسلاً أن رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة وهو حلال».

قلت: ووجه الإرسال: أنَّ يزيد بن الأصَمّ لم يَشْهد القِصَّة وأنىَ أو عنعن في روايتها، ولم تثبتْ له رؤية على الصَّحيح، ولكنَّ الحديث ورد من طريقه متَّصلاً في مصادر أخرى حيث صرَّح فيها بِسَماع القصَّة من خالته مَيْمُونة رضي الله عنها.

فأخرج الإمام أحمد في مُسْنَده (٦/٣٣٢): عن يحيى بن إسحاق، عن حمَّاد بن سلمة، عن حبيب يعني بن الشَّهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد ابن الأصَمّ، عن ميمونة قالت: «تزوَّجَني رسول الله ﷺ ونحن حلالٌ بعد ما رجعْنا من مكة».

وأخرج الطَّحَاوِيُّ في بيان مُشْكِلِ الآثار (١٤/٥١٤، ح ٥٨٠٢) عن يونس، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي فِزارة عن يزيد بن الأصم قال: أخبرتني مَيمونة «أنَّ النَّبِيّ ﷺ تَزوَّجها حلالاً»، وفي المصدر نفسه عن محمد بن خزيمة، عن حجَّاج بن مِنْهال، عن حمَّاد بن سلمة، عن حَبِيب بن الشَّهيد، عن ميمون ابن

=

٣٦٥٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حَازم[(١)]، بإسناده إلى قوله: حلالاً[(٢)(٣)].

=

مهران، عن يزيد بن الأصَمِّ، عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِث قالت: «تزَوَّجني رسول الله ﷺونحن حلالان بعد أن رجع من مكة».

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٦/٣): «وقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدَّثهم قال: أخبرنا ابن وضَّاح، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا جرير بن حازم، قال: حدَّثنا أبو فِزارة، عن يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث عن رسول الله ﷺ «أنه تزوَّجَها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس».

وعلى هذا فالحديث متَّصل وصحيح، وقد ثَبت الحديث أيضا من طُرق أُخرى عنْ مَيمونة رضي الله عنها أيضا.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٦٥٤.

(٢) أخرجه الإمام الطَّحَاويّ في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢)، وشرح مشكل الآثار (٥١٤/١٤) عن يونس، عن ابن وهب به، وانظر ح/٣٦٥٤.

(٣) أورد أبو عوانة في هذا الباب أحاديث متعارضة، ففي أول الباب أورد طرق حديث ابن عباس الذي يثبت أن النَّبِيّ ﷺ تَزوَّج مَيْمُونَة وهو محرم، وأورد في آخر الباب طريقين لحديث ميمونة (رضي الله عنها)، والذي يُثبت زواج النَّبِيّ ﷺ من ميمونة وهما حلالان، وكلا الحديثين صحيحان مخرَّجان في الصِّحاح كما تبين من تخريجهما في هذا الباب، مع التَّنبيه لمعارضة حديث ابن عبَّاسٍ أيضًا لِحديثِ أبان بن عثمان الذي تَقدَّم في باب بيان خطبة التزويج في الإحرام.

قال الحافظُ ابن حجر: «وقد صَحَّ نحوه (أي نحو حديث ابن عبَّاسٍ) عن

=

أبي هريرةَ وعائشةَ».

ولهذا سلك العلماءُ مَسْلكين تِجاه هذين الحديثين:

أوَّلا: مَسْلَكُ الجَمْع، واختلفوا في كيْفيَّة الجَمْع إلى عدَّة أقوال:

● القولُ الأوَّل: يحمل قول ابن عباس في روايته «وهو مُحْرِم» أي تزوَّجها ﷺ في الشَّهر الحرام أو في البلد الحرام.

قال الإمام ابنُ حِبَّان: «وليس في هذه الأخبار تعارض، ولا أن ابن عبَّاس وهِم، لأنه أحفظ وأعلم من غيره، ولكن عندي أن معنى قوله: تزوج وهو محرم، أي داخل الحرم، كما يقال: أنجد، وأتهم، إذا دخل نجدا، وتهامة، وذلك أن النَّبِيّ ﷺ عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء، فبعث من المدينة أبا رافع، ورجلا من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له، ثم خرج وأحرم، فلما دخل مكة طاف وسعى وحلَّ من عمرته، وتزوج بها، وأقام بمكة ثلاثا، ثم سأله أهل مكة الخروج، فخرج حتى بلغ سرف، فبنى بها، وهما حلالان، فحكى ابن عباس نفس العقد، وحكت ميمونة عن نفسها القصة على وجهها، وهكذا أخبر أبو رافع، وكان الرسول بينهما، فدل ذلك -مع نهيه ﷺ عن نكاح المحرم وإنكاحه على صحة ما ادعيناه».أ.هـ.

● القول الثاني: يحمل حديث ابن عباس على أن النَّبِيّ ﷺ تزوجها وهو حلال غير مُحرم، ثم أظهر أمر زواجه بها وهو مُحرم، على حدّ قول الشاعر:

قَتَلُوا ابن عَفَّان الخليفة محرماً.

● القول الثَّالِث: يُحمل حديث ابن عباس بناء على ما كان يراه ابن عباس أن من قلد الهدي يصير محرماً، والنبيُّ ﷺ كان قلَّد الهدي في عُمْرَته تلك التي تَزوَّج فيها مَيْمُونة، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوَّجها وهو محرم: أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبارافع يخطبها، فجعلت

=

أمرها إلى العباس فزوَّجها النَّبيّ ﷺ.

ثانياً: مسلك التَّرجيح، وأهلُ هذا المَسْلك انقسموا إلى طائفتين:

الطَّائفة الأولى: رجَّحت حديث ابن عبَّاس، ثم من هذه الطائفة من أجاز نكاح المحرم لهذا الحديث، ومنهم من حرّم نكاح المحرم وأوَّلوا حديث ابن عبّاسٍ على أنه خاصٌّ بالنبي ﷺ، وجمعوا بين هذا الحديث وبين حديث أبان بن عثمان عن أبيه عثمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكِح، ولا يَخْطُب**»، أن حديث عثمان تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات، منها الخصوصية، ورجحت هذه الطائفة حديث ابن عباس للأسباب التالية:

● **السَّبب الأول**: أن ابن عباس رضي الله عنه أحفظ وأعلم من غيره، وحديثه أقوى سندا، من حديث ميمونة رضي الله عنها، وقد رواه أئمة أعلام، أما حديث ميمونة فتعارضت الأخبار فيه، ولا يخلو من علل، وروى الطحاوي بسنده عن عمرو بن دينار، أنه قال للزهري: «وما يدري ابن الأصم، أعرابي بوال على عقبيه، أتجعله مثل ابن عباس».

● **السّبب الثاني**: أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

● **السبب الثالث**: فتوى بعض الصَّحابة على جواز نكاح المحرم، كما ثبت ذلك عن أنس رضي الله عنه، فيما رواه الطَّحاوي بإسناده عنه.

ويضاف إلى ذلك كون حديث ابن عباس اتَّفَق الشَّيْخَانِ على إخراجه.

الطائفة الثانية: رجحت حديث ميمونة على حديث ابن عباسٍ، لأن أكثر الصحابة رووا أن النَّبيّ ﷺ تزوَّجها حلالاً، رواه أبورافع وميمونة وغيرهما وهم أعرف بالقِصَّة لتعلُّقِهم به،

=

=

بخلاف ابن عبَّاس ولأنَّهم أضبط من ابن عباس وأكثر، هكذا قال النَّووي.

فقد كانت ميمونة أخْبرُ بحال نفسها لأنها وقعت عليها الزواج، وأبو رافع أعلم بالحالة تلك، لأنه كان الرسول بين النَّبِيّ ﷺ وبين ميمونة.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار: «فأما تزويج رسول الله ﷺ ميمونة فقد اختلفت فيه الآثار المسندة، واختلف في ذلك أهلُ السير والعلم في الأخبار، وأن الآثار في أن رسول الله ﷺتزوجها حلالاً أتتْ متواترة من طرق شتَّى، عن أبي رافع مولى النَّبِيّ ﷺ، وسليمان بن يسار وهو مولاها، ويزيد الأصم وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة، أن النَّبِيّ ﷺ تَزوَّجها وهو حلال، وما أعلم أحدا من الصحابة روى عنه أنه عليه الصلاة والسّلام نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس، وحديثه بذلك صحيح ثابت إلا أن يكون معارضا مع رواية غيره فيسقط الاحتجاج بكلام الطائفتين وتطلب الحُجَّة من غير قصة ميمونة، وإذا كان كذلك فإن عثمان بن عفان قد روى عن النَّبِيّ ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم ولا معارض له. ا.هـ.

وقال في التَّمهيد: «والقَلْبُ إلى رواية الجماعة أميلُ، لأنَّ الواحدَ أقربُ إلى الغلط».

وروى أبو داود في-كتاب الحج- باب المحرم يتزوج- أن سعيد بن المسيب قال: «وَهِم ابن عباس في قوله: تزوج ميمونة وهو محرم».

قلتُ: والقلبُ يميل إلى جمع الإمام الناقد ابن حبَّان -رحمه الله- ، لأنَّ الأخذ بقولٍ آخر غير قوله يلزم منه إسقاط أحد الحديثين المخرَّجين في الصِّحاح، فحديثُ ابن عباس اتفق الشيخان على إخراجه كما تقدم، وحديث يزيد بن الأصمّ أخرجه مسلم، والمَصِير في هذه الحالة إلى الجمع أولى ما دام الجمع ممكناً، لأن التَّجاسر

=

بابُ صِفَةِ الكَفَنِ إذَا مَاتَ [الـمُحْرِمُ[(١)]] وغسلِه وحَظْرِ (تَخْمِيرِ[(٢)]) وجْهه ورأسِه، وتطْيِيبه وتَحْنِيطِه[(٣)] والأَمْرِ بِكَشْفِ وَجْهِه

٣٦٥٦- حدثنا يُونس، قال: سمعت سُفيان[(٤)]، قال: سَمِع[(٥)] عمرًا، قال: سمعتُ سعيد بن جبير يُخْبِرُ عن ابن عبَّاس، سَمِعه يقول: كُنَّا معَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، ح.

وحدثنا أحمد بن شيبان الرملي، حدَّثنا سفيان بن عيينة، سَمِعَ عمراً، سمع

= على حديثٍ في الصحيحين أو أحدهما ليس سهْلاً.

انظر: سُنن أبي داود (ص٢١٤)، شَرْح مَعَاني الآثار للطَّحاوي (٢/٢٧٠-٢٧٣)، شرح مشكل الآثار (١٤/٥١٢-٥٢١)، التَّمهيد لابن عبد البر (٣/١٥٣)، الاستذكار (٤/١١٧-١١٩)، شرح مسلم للنووي (٩/١٩٧)، نصب الراية للزيلعي (٣/١٧٣-١٧٤)، فتح الباري لابن حجر (٤/٦٢) (٩/٧٠-٧١).

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في نسخة (م)، ولكن السِّياق يدلُّ عليه.

(٢) ما بين القوسين كتب في نسخة (م) هكذا: «تحمية»، وصوبته من ألفاظ أحاديث الباب.

(٣) التَّحْنِيْط: هو تَطْيِيب الميِّت بالطِّيب، وكلُّ طيب يُخلط للميِّت فهو الحَنُوط.

انظر: القاموس المحيط (ص٦١١).

(٤) ابن عُيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هكذا في نسخة (م)، ولعلَّ الأقرب إلى الصواب أن يقال: سمعت عمراً.

سَعِيْد بن جُبَيْر، أنه سمع ابن عبَّاس قال: **كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فخَرَّ[١] رجلٌ[٢] عن بعيره، فَوُقِصَ[٣] فمات وهو محرم، فقال النَّبِيّ ﷺ: «اغسِلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وادْفِنُوه في ثوبَيْه، ولا تُخَمِّروا[٤] رأسَه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يُهِلُّ» قال ابنُ شَيْبان: «فإنَّ الله يبْعَثُه وهُو مُحْرِم» قال يُونس: قال لنا سُفْيان، وزاد فيه إبراهيم بن أبي حُرَّة[٥]، عن سَعِيد بن جُبير يرفَعُه إلى النَّبِيّ ﷺ: «ولا تُقَرِّبُوه طِيْبًا»**.

وقال ابن شَيْبان: حدَّثنا سُفيان، عن إبراهيم بن أبي حُرَّة، عن

---

(١) خرَّ: سقطَ، وأصله السُّقوط من علو.

مشارق الأنوار (١/٢٣٢)، القاموس المحيط (ص٣٥٨).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٤/٦٦): «لم أقف في شيء من طرق الحديث على تسمية هذا المحرم المذكور».

(٣) وُقِص: كُسِر عنقه. مشارق الأنوار (٢/٥٨٦).

(٤) لا تُخمِّروا رأسه: لا تُغَطوه. فتح الباري (٣/١٦٣).

(٥) إبراهيم بن أبي حُرَّة: أصْلُه من أهل نَصِيْبِيْن، سكن مكة، رأى ابن عمر، وروى عن كبار التابعين، كسعيد بن جبير وغيره، وثَّقه جَمْعٌ من الأئمة منهم أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم الرَّازي، وذكَره ابْنُ حِبَّان في الثِّقات.

انظر: كتاب العلل ومعرفة الرجال (ح ٤٦٤٣، طبعة المكتب الإسلامي)، التَّاريْخ الكبير للبُخاري (١/٢٨١)، الجرح والتعديل (٢/٩٦)، الثقات (٦/٩)، تعجيل المنفعة (ص ٢٧-٢٨).

سعيد بن جبير: «**ولا يُقَرِّبوه طِيْبًا**[١]».

٣٦٥٧- حدثنا (ابن أبي مَسَرَّة)[٢]، وبشر بن موسى، قالا: حدثنا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٥، ح ٩٣)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة به، وليس فيه ذكر النهي عن التطييب، ولم يخرج مسلمٌ رواية إبراهيم بن أبي حرّة التي فيها زيادة «النَّهي عن تَطْيِيْب الذي مات مُحرما»، كما عند المصنِّف، وقد جاءت رواية ابن أبي حرة عن سعيد بن جبير مرسلةً من طريق يونس، وابن شيبان، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي حرة كما عند المصنِّف أعلاه، ولعلها تكون متصلة أيضا ولكن عدل أبو عوانة عن صيغة التحديث وجاء بلفظ (قال) لأسباب تبرر تصرفه، وقد جاءت موصولة أيضا بإسناد صحيح عن الحميدي (الحديث في مسنده ١/٢٢١) عن ابن عُيَينة عن ابن أبي حرة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، كما عند المصنفِّ في الحديث الآتي ح/٣٦٥٧، والحميدي أَوثق الناس في ابن عيينة، قال أبو حاتم: «أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب بن عيينة، وهو ثقة إمام»، وقال الحميدي: «جالستُ ابْنَ عيينة تسع عشرة سنة أو نحوها».

ورواه الإمام أحمد في المسند (١/٢٢١) عن سُفيان به عُيَيْنَة به موصولا إلى ابن عباس، وجاء أيضا عند المصنف عن علي بن المديني، عن ابن عُيينة مرفوعا موصولا كما سيأتي برقم/٣٦٦١. انظر: الجرح والتعديل (٥/٥٦)، تهذيب الكمال (١٤/٥١٤).

من فوائد الاستخراج: زاد المصنف رواية أخرى عن سعيد بن جبير، من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد به، وفيها زيادة لفظ: «ولا تُقَرِّبُوه طِيْبًا».

(٢) في نسخة (م): «إسحاق بن أبي مسرة» وهو خطأ، فإني لم أقف في شيوخ أبي عوانة على من تسمَّى بهذا الإسم، ولا ورد هذا الاسم في باقي الأجزاء من المستخرج، ولم

=

الحميدي[١]، حدَّثنا سفيان[٢]، أخبرنا عمرو بن دينار، سمعت سعيد بن جبير، سمع ابن عبَّاس، كُنَّا مع النَّبي ﷺ، بمثله، / (م٣/١٨/أ) قالا: وحدَّثنا الحميدي، حدثنا سُفْيَان، حدَّثنا إبراهيم بن أبي حُرَّة النَّصِيْبِي، عن سعيد بن جبير[٣]، عن ابن عبَّاس، عن النَّبِيّ ﷺ، بِمثله، وزاد فيه: «**ولا تُقَرِّبُوه طِيْبًا**» وهذا لفظُ ابن أبي مسرة، لم يَذْكُر[إلاَّ][٤] ابْن عبَّاس[٥] فَقَطْ.

= يرد عندي في النسخة إلا مرة واحدة، كما لم أقف عليه اسما لراو آخر، وظني أنَّه: عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة، شيخ أكثر عنه أبو عوانة، ودونه الحافظ ابن حجر في الإتحاف (٧/١٠٩، ح ٧٤٢٨) «ابنَ أبي مسرَّة»، وهذا ما يفعله أبو عوانة بكثرة في اسم شيخه المذكور طلبا للاختصار.

(١) الحديث في مسنده (١/٢٢١).

(٢) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السابق.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم في السَّند الثاني.

(٤) مابين المعقُوفين غير موجود في الأصْل، ولكن السِّياق يدل عليه، ولا تصح العبارة بدون هذه الكلمة.

(٥) يقصد المصنِّف أن ابن أبي مسرَّة لم يروه مرسلا عن سعيد بن جبير كما رواه غيره من طريق سفيان عن إبراهيم بن أبي حرة كما تقدَّم في ح/٣٦٥٦، بل رواه مرفوعا موصولاً إلى ابْنِ عبَّاس، وقد تقدَّم أن الحديث موصول إلى ابن عباس في مسند الحميدي أيضا.

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنِّف زيادة لم ترد عند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، وهي قوله: «ولا تقربوه طيبا».

٣٦٥٨- حدَّثنا وَحْشِيٌّ[١]، حدَّثنا مُؤَمَّل[٢]، حدثنا حمَّاد بن زيد[٣]، عن عَمْرو بن دِينار، وأيُّوب[٤]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، **أن رجلاً وقَصَتْه راحلته بعرفة وهو مُحْرِمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «اغسِلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوه في ثَوْبَين، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَه، ولا تُحَنِّطُوهُ[٥]، فإنَّ الله يبْعَثُه يوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا أَوْ يُلبِّي[٦]»**.

٣٦٥٩- حدثنا يوسفُ القاضي، حَدَّثنا سليمان بن حرب، حدثنا حمَّاد بن زيد[٧]، عن عَمْرو بن دِينَار، وأيُّوب، عن سَعِيد بن جُبير، عن ابْنِ عبَّاس، بمثله: «**فإنَّ الله يبعثُه يوم القِيَامةِ ملبِّياً**» وقال حمَّاد: يُلَبِّي[٨].

---

(١) هو: محمد بن محمد بن مصعب الصُّوري، و«وَحشيّ» لقب له.

(٢) هو: مُؤَمَّل بن إسماعيل القُرشي العَدَوِي -مولاهم- أبو عبد الرحمن البَصْرِيّ.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) ابن أبي تَمِيمة السّخْتِيَانِي.

(٥) ولا تُحَنِّطُوه: من الحَنُوط -بالمهملة والنون- وهو الطِّيب الذي يُصنع للميِّت. انظر: فتح الباري (٣/٦٥).

(٦) أخرجه مُسْلِمٌ في كتاب الحج-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (٢/٨٦٥، ح ٩٤)، عن أبي الرَّبيع الزَّهراني، عن حمَّاد بن زيد، وأيوب به، وأخرجه البُخاري في كتاب الجَنائز-باب كيف يكفَّن المحرم (ص٢٠٣)، عن مسدَّد، عن عمرو وأيوب به.

(٧) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث قبله.

(٨) أخرجه الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه في كتاب الحج باب المحرم يموت بعرفة ولمْ يأمر النَّبيّ ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج- (ص٢٩٨، ح ١٨٤٩)، عن =

٣٦٦٠- حدَّثنا إسماعيل القاضي[١]، عن سُليمانَ، بِمثله[٢].

٣٦٦١- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا عليُّ بن المديني، حدثنا سُفيان[٣]، حدثنا عَمرو، سمع سَعيد بن جبير، يقول: سمعت ابن عبَّاس يقول: **كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ فخرَّ -وقال مرَّة: فَسَقَطَ- رَجُلٌ عن بعيره وهو مُحْرِمٌ، بمثله: «فإنَّ الله يبْعَثُه يوم القِيَامَةِ يُهِلُّ» أو يُلَبِّي، قال عليٌّ:**

سليمان بن حرب، عن حمَّاد بن زيد به.

من فوائد الاستخراج: أخرج المصنِّف الحديث من طريق سليمان بن حرب، عن حمَّاد بن زيد، بينما أخرجه مسلم من طريق أبي الربيع سليمان بن داود بن رشيد كما سبق في تخريج ح/٣٦٥٧، وسليمان بن رشيد مع ثقته لا يصل إلى درجة سليمان بن حرب في الرواية عن حمَّاد بن زيد، وانفرد مسلم بإخراج حديثه من بين الستة، أما سليمان بن حرب فلازم حماد بن زيد تسع عشرة سنة، وقال أبو حاتم نظرا لتشدده في انتقاء المشايخ: «كان سليمان بن حرب قلّ من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة»، وكان يحضر مجلس سليمان بن حرب في بغداد عشرة آلاف شخص، وربما لهذا أخرج الإمام البخاري الحديث عن طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد.

انظر: تهذيب التهذيب (٤/١٧٩)، (٩/٤٠٣).

(١) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي -مولاهم- البصري المكي، قاضي بغداد.

(٢) انظر تخريج الحديث السابق ح/٣٦٥٩.

(٣) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

حدَّثنا سُفيان، حدثنا إبراهيم بن أبي حُرَّة، عن سَعِيد بن جُبير[١]، عن ابن عبَّاس: «ولا تُقَرِّبوه طِيْبًا» فقُلْتُ لسُفيان: كيف سَاق؟ قال: ساق نحوه، قال سُفيان: فإنما حفظتُ هذه الكلمة، وحدَّثنا عَمْرٌو الذي حدَّثْتُكَ[٢].

٣٦٦٢-حَدَّثنا محمد بن يَحيى[٣]، حدثنا حجَّاج[٤]، حدثنا حَمَّاد[٥]، ح.

وحدثنا أبو أمية، حَدَّثنا سليمان بن حرب، والقَوارِيْري[٦]، قالا: حدَّثنا حَمَّاد، ح.

وحدثنا أبو داود الحراني، [حَدَّثنا[٧]] سُليمان بن حرب، حدثنا حمَّاد بن زيد، عن أيُّوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، قال: **بينمَا**

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم في السند الثاني.

(٢) انظر تخريج ح/٣٦٥٦.

(٣) ابن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري.

(٤) هو: حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي -مولاهم- البصري.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر: ح/٣٦٥٨، ح/٣٦٥٩، ح/٣٦٦١.

(٦) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، ت/٢٣٥هـ.

وثقه ابن سعد، ويحيى بن معين، والعِجْلي، و النسائي.

قال الحافظ: «ثقة ثبت».

انظر: الطبقات (٣٥٠/٧)، تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين (ص١٠٢)، تاريخ الثقات (٣١٨)، تاريخ بغداد (٣٢٢/١٠)، التقريب (ت٤٨٦٠).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من إتحاف المهرة (١٠٨/٧).

رجلٌ واقف مع النَّبيّ ﷺ بعرفَة إذ وقع عن راحلتِه فَقَصَعَتْه[١] -أو قال: فأَقْصَعَتْه- وقال رسول الله ﷺ: «اغْسِلُوه بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وكَفِّنُوه فِيْ ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُحَنِّطُوه[٢]، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَه[٣]، فَإِنَّ الله يَبْعَثُه يَوم القِيامة طَيِّبًا[٤]».

---

(١) قصعَتْه: أي قَتَلَتْه شَدْخاً، والقَصْعُ: شَدْخ الشَّيء أو فضخُه بَيْن ظُفُرين، ومنه قَصع القَمْلَة بالظُّفر، وفي لفظ الإمام مسلم: أقعصته: بمعنى قتلته سريعا، ووقع عند البخاري في صحيحه هذه اللفظة كما جاءت عند أبي عوانة في بعض ألفاظ الحديث.

قال الشيخ الألباني -رحمه الله- في الإرواء: «قوله: «فأقصعته، أو قال: فأقعصتْه» شكٌّ من بعض الرواة وهو أيُّوب السختياني، وهو بمعنى واحد: أي كسرت راحلته عنقه».

انظر: هَدْي السَّاري (ص١٨٤)، شرح النَّووي على مسلم (٣٦٧/٨)، مشارق الأنوار (٣٧٢/٢)، القاموس المحيط (ص٦٩٤)، إرواء الغليل (١٦٥/١).

(٢) من التحنيط: تخليط الطيب، والحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢٤٧/١).

(٣) من التخمير، وهي التغطية. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٤٠).

(٤) انظر تخريج ح/٣٦٥٨، ح/٣٦٥٩، ح/٣٦٦١.

قولُه: «فإن الله يبعثُه يوم القيامة طَيِّبًا»: هكذا جاء في النُّسخَة الخطيَّة، وأرى -والله أعلم- أنَّ لفظةَ: «طَيِّبًا» في الكلامِ المذكُور تصحيفٌ، أو خطأٌ من النَّاسِخ أو مُخالفةٌ شاذَّة، فإنَّها لم تأتِ عن سائر الرُّواة الذين روى أصحابُ المصادر الحديثيَّة من طريقِهم عن حمَّاد بن زيد، بل يقول بعضُهم عنه: «مُلَبِّيًا» كأبي النُّعمان (صحيح البخاري ٢٠٢، ح ١٢٦٥)، وقُتيبة (صحيح البخاري ٢٠٢، ح ١٢٦٦) (النسائي

=

٣٦٦٣- حدثنا دُرُسْتُ بن سهل[١]، وكان من الحُفَّاظ، حدثنا عبد الأعلى[٢]/ (م٣/١٨/ب) حدثنا وُهَيب، عن أيُّوب[٣]، عن رجُلٍ، عن سَعيد بن جُبير، بإسناده بطوله، قال عبد الأعلى: حدثنا وُهيْب، عن أيُّوب، قال: وقال عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير: «**يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[٤].

= في الكبرى ٣٧٩/٢) ومسدَّد (صحيح البخاري ص٢٠٣، ح ١٢٦٧)، وسُليمان بن حرب، ويحيى بن عبد الحميد، ومحمد بن عُبيد، وأبي الربيع (مستخرج أبي نعيم ٢٩٧/٣)، والبعضُ الآخر رووا عنه: «يُلَبِّي»، كسُليمان بن حرب (صحيح البخاري ص٢٩٨، ح ١٨٤٩)، وأبي الربيع الزَّهراني (صحيح مسلم ٨٦٥/٢) رُوي عنهما اللَّفظان: «مُلَبِّيًا» و«يُلَبِّي»، ولم تأتِ هذه اللَّفظةُ: «طيِّبا» أيضا عن سائر الرُّواة الذين روى أصحابُ المصادر الحديثيَّة من طريقِهم عن سُليمانَ بن حرب.

(١) هو أحمد بن سهل التستري، و «درست» ضبطه صاحب تاج العروس في كتابه بضم الدال والراء المهملتين وسكون السِّين المهملة.

انظر: تاج العروس (فصل درس ٥١٧/٤).

(٢) هو: عبد الأعلى بن حمَّاد بن نصر الباهلي البصري أبو يحيى، النَّرْسي.

(٣) ابن أبي تميمة السختياني، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات- (٨٦٥/٢)، عن عمرو الناقد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب قال: نُبِّئْتُ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وهذه الطريق المنقطعة أوردها الإمام مسلم بعد طريق حمَّاد بن زيد عن أيُّوب عن سعيد بن جبير المتَّصلة، مشيراً إلى الاختلاف الموجود على أيُّوب وإلى =

صِحَّة رواية حمَّاد بن زيد المُتَّصلة، ورواية حمَّاد بن زيد المتَّصلة تُقدَّم على رواية إسماعيل بن إبراهيم لما يلي:

● خالف إسماعيل بن إبراهيم (ابن علية) حمَّادًا في هذا الحديث، «وإذا اختلف حماد بن زيد وغيره في حديث أيوب، فالقَوْلُ قولُ حمَّاد، وقد روى ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنه قال: ليس أحد في أيُّوب أثبت من حماد بن زيد»، قالَه رشيد الدين العطَّار، وقال عبَّاس الدوري: «سمعت يحيى بن معين يقول: «إذا اختلف إسماعيل بن عليَّة وحمَّاد بن زيد في أيوب كان القول قول حمَّاد، قيل ليحيى: فإن خالفه سفيان الثوري، قال: فالقول قول حمَّاد بن زيد في أيوب، قال يحيى: ومن خالفه من الناس جميعا في أيُّوب فالقول قوله، قال: وقال حماد بن زيد: جالست أيوب عشرين سنة».

● تابع هشيمٌ حمَّادا عند ابن خُزيمة مصرِّحا بالتحديث عن أيوب عن سعيد بن جبير به، كما عند ابن حجر في إتحاف المهرة (١٠٨/٧)، ولم أجد الحديث في المطبوع من ابن خُزيمة.

● إيراد مسلم -رحمه الله- لطريق ابن عليَّة المنقطعة بعد طريق حماد المتصلة، ليبين صحَّة طريق حمَّاد المتصلة، قاله رشيد الدين العطار، كما قال أيضا: «وقد أخرجه البخاري عن سليمان بن حرب وأبو داود عن مسدد والنسائي عن قتيبة كلهم عن حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فتبين اتصاله والحمد لله وقوله في هذا الحديث».

قلت: لا إشكال في كون الرواية المتَّصلة صحيحةً ثابتةً، ولكن بالنَّظر إلى متابعة وهيبٍ إسماعيلَ بن عُليَّة في الرِّواية المُنقَطعة يمكنُ القول بأنَّ كلتا الروايتين (الاتصال والانقطاع) ثابتتان عن أيوب السختياني، وأنه كان يروي الحديث على الوجهين.

=

٣٦٦٤- حدَّثنا عبد الصمد بن الفضل أبو يحيى، حدثنا مكِّي، ح.

وحدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا عثمان بن الهيثم[١]، قالا: حدَّثنا ابن جُريج[٢]، قال: و[٣] أخبرني عَمْرو بن دينار، أن سَعيد بن جُبير أخبره عن ابْنِ عبَّاس قال: أقبل رجلٌ حرام مع رسول الله ﷺ فَخَرَّ من فوق بعيره، فَوُقِص وَقْصًا فَمَات، فقال رسول الله ﷺ: «**اغْسِلُوه بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وألبَسُوهُ ثَوْبَيْه، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَه، فَإِنَّه يَأْتِي يَوم القِيَامة يُلَبِّي**»[٤].

من فوائد الاستخراج: في هذا الحديث تكلَّم المستخرج على راوٍ من رُواة الإسناد (دُرُسْت بن سهل) وعدَّه من الحُفَّاظ، وتزيد أهمية مثل هذا الكلام إذا انعدمت ترجمة الراوي في مصادر أخرى، فإني لم أقف على ترجمته في غير مستخرج أبي عوانة، وهذا من نوادر المستخرج.

انظر: غُرر الفوائد المجموعة لرشيد الدين العطار (ص٢١١-٢١٢)، شرح علل الترمذي (٦٩٩/٢)، تهذيب الكمال (٢٤٨/٧).

(١) ابن الجهم العبدي البصري، ثقة تُكُلِّم فيه كما تقدم، وقدْ تابعه جماعة.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هكذا في نسخة (م)، وإن كان يظهر إتيان الواو خطأ في الكلام.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٨٦٦/٢، ح ٦٩)، عن علي بن خَشْرم، عن عيسى بن يونس، وعن عبد بن حميد، عن محمد بن بكر البُرْساني (فرَّقَهما)، كلاهما عن ابن جُريج به.

من فوائد الاستخراج: العلوُّ النِسْبِيّ: المساواة بين المصنف ومسلم في عدد

=

٣٦٦٥- حدثنا مُحمَّد بن إسماعيل الأَحْمَسي، حدَّثنا عبد الرحمن بن محمَّد المُحَارِبي[١]، حدثنا سُفْيانُ الثوري[٢]، عن عمرو بن دينار، عن سَعِيْد بن جبير، عن ابن عبَّاس، قال: **وَقَصَتْ ناقةٌ بِراكِبِها فقَتَلتْه وهو مُحْرِمٌ، قال: «فأَمرَنا رسول الله ﷺ أن نُغَسِّله بماء وسدْرٍ، ونُكَفِّنَه في ثَوْبيه، ولا يُمِسُّوه طِيْبًا، ولا يُخَمِّروا رأْسَه ولا وَجْهَه، فإنَّه يُبْعثُ يوم القِيامةِ يُلَبِّي[٣]»**.

٣٦٦٦- حدَّثنا الغَزِّي، حَدَّثنا الفِرْيابي، حدَّثنا سُفيان[٤]، عن عَمْرو بن دِينار، عن سعيد بن جُبير، عن ابْنِ عبَّاسٍ، **أنَّ رجُلاً وَقَصَتْه رَاحِلتُه فقال النَّبِيّ ﷺ: «كفِّنوه في ثوْبَيه، واغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، ولا تُخَمِّروا وجهَه ولا رأسَه، فإنَّ الله يبعثُه يومَ القِيَامة يُلَبِّي[٥]»**.

٣٦٦٧- حدثنا عَبَّاس[٦]، حدثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا

رجال إسناديهما.

(١) ثقة يدلِّس كما تقدم، وقد صرَّح هنا بالتحديث.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٦، ح ٩٨)، عن أبي كريب، عن وَكِيْعٍ، عن سُفْيَان الثوري به.

(٤) الثوري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث السابق ح/٣٦٦٥.

(٦) هو ابنُ مُحَمَّد الدوري، أبو الفَضْل البَغْدادي.

فُضَيْلِ بن عِيَاضٍ، عن سفيان الثوري[١]، عن عمرو بن دينار، بإسنادِه مثْلَه[٢].

٣٦٦٨- حدَّثنا إبراهيم بن مرزوق، حدَّثنا وهبُ بن جرير، حدثنا شُعْبَة، ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو دَاوُد[٣]، حدثنا شُعْبة[٤]، وهُشَيْم[٥]، عن أبي بِشْر[٦]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، **أنَّ رجلاً وقصتْه راحلتُه فمات وهو محرمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ وكفِّنُوه في ثَوبيْن خَارِجٌ رأسُه[٧]»، قَالَ أبو دَاوُد: «ولا تُمِسُّوه طِيْبًا، فإنَّهُ يُبعثُ يومَ القِيَامَة مُلَبِّيًا»**[٨].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر ح/٣٦٦٥.

(٣) هُوَ الطَّيَالسي، والحديثُ في مُسْنَدِه (ص٣٤٢)عن شعبة وهشيم به.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) هو جَعْفَر بن أبي وحْشِيَّة إِيَاس اليَشْكُرِي.

(٧) قالَ القَاضي عِيَاض: خَارِجٌ رأسُه: بضمِّهما على المُبتدأ والخبر المُقَدَّم، لا يصِحُّ غيره؛ لأنه ميِّت لا يَصِحُّ إضافة الفعل إليه. انظر: مشارق الأنوار (٢/٧٣١).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٦، ح ٩٩)، عن محمد بن الصَّبَّاح، ويحيى بن يحيى، كلاهما عن أبي بِشْرٍ، عن سَعِيْدِ بن جبير به، إلا أن فيه «**ملبِّدا**»، وكلا اللفظين (مُلبِّدا، ومُلَبِّيًا) صحيح ثابت عن هشيم، وشعبة، وأخرجه البُخاريّ

=

٣٦٦٩- وحدَّثنا ابن أبي مسرة، حدثنا سعيد بن منصور،/ (م٣/١٩/أ) حدَّثنا هُشَيم[١]، بإسناده بمعناه مثله[٢].

٣٦٧٠- وحدَّثنا الصغاني، حدثنا مُسْلِمٌ[٣]، حدَّثنا شُعبةُ[٤]، بإسناده نحوه: «**ملبِّياً**»[٥].

٣٦٧١- حدثنا عُمَر بن شَبَّة، حدثنا غُنْدَر[٦]، عن شُعْبَة، عن أبي بِشْر[٧]، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عبَّاس، **أن رجلاً وقع عن راحلتِه فمات وهو محرم، قال: «فأمرهم النَّبِيّ ﷺ أن يُغَسِّلوه ويُكَفِّنُوه ولا**

= في كتاب الحجّ-باب سُنَّة المحرم إذا مَاتَ (ص٢٩٨، ح ١٨٥١)، عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم به «ملبِّياً»، وأما طريق شعبة فسيأتي تخريجها في ح/٣٦٧١.

من فوائد الاستخراج: جاءت عند المصنِّف كلمة: ملبِّيا، بدل ملبِّدا كما عند مسلم، في رواية شعبة وهشيم، وكلا اللفظين صحيح ثابت عنهما وعن غيرهما، ومروي في الصَّحيح.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر تخريج ح/٣٦٦٨.

(٣) الأزدي الفَرَاهيدي -مولاهم- أبو عمرو البَصْرِيْ.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر تخريج الحديث الآتي. ح/٣٦٧١.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) هو جَعْفَر بن أبي وحْشِيَّة إِيَاس اليَشْكُرِي.

يُمِسُّوه طِيْباً، ولا يُغَطُّوا وجْهَهُ، فإنه يُبْعَثُ يوم القِيَامة مُلَبِّداً»[(١)(٢)].

٣٦٧٢- حدثنا أبو داود الحراني، ويَحيى بن عيَّاش[(٣)]، قالا: حدثنا وهب بن جرير، عن شُعبة[(٤)]، بِمِثْلِ حديث إبراهيم بن مرزوق: «**مُلَبِّداً**»[(٥)].

٣٦٧٣- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا حجَّاج[(٦)]، ح.

وحدثنا الصغاني، حدثنا عفَّان[(٧)]، قالاَ: حدَّثنا أبو عوانة[(٨)]، عن أبي بِشْر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، **أنَّهم خَرَجُوا مع النَّبِيّ ﷺ مُحرِمين، وأن رجلاً منهم وقَصَه بعيرُه فمات، فقال رسول الله ﷺ:**

---

(١) مُلَبِّدا: -بضم الميم وفتح اللام وكسر الباء الموحدة- لَبّده: أي جعل فيه شيئا نحو الصَّمْغ ليجتمع شعره ويَلْزَقَ بعضه ببعض، لئلا يتشعَّثَ (يتفرق) في الإحرام أو يقع فيه القَمْل.

انظر: فتح الباري (٣/١٦٤، ٤٦٨)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٦٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٧، ح ١٠١)، عن محمد بن بشَّار، وأبي بكر بن نافع، كلاهما عن غُنْدَر، عن شعبة به،

(٣) ابن عيسى، البغدادي، أبو زكريا القطَّان.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر تخريج الحديث السابق ح/٣٦٧١.

(٦) ابن المنهال الأنماطي.

(٧) ابن مسلم بن عبد الله البَاهلي، أبو عثمان الصَّفَّار البَصْرِي.

(٨) موضع الالتقاء مع مسلم، وهُوَ الوضَّاح بن عبد الله اليَشْكُري.

«اغْسِلُوه بماءٍ وسدْرٍ، وكفِّنُوه في ثَوْبَيْن، ولا تُمِسُّوه طِيْبًا، ولا تُخَمِّرُوا رأْسَه، فإنَّه يبعث يوم القيامة مُلبِّدًا»[١] قالَ عَفَّان: أخْطَأَ أبو عَوَانة، يعني في قوله: «مُلبِّدا، يَعْني: مُلَبِّيًا»[٢].

---

(١) أخْرَجه مُسْلِمٌ في كتاب الحج-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٦، ح ١٠٠)، عن أبي كامل فضيل بن حسن الجَحْدري، عن أبي عوانة الوضَّاح بن عبد الله اليَشْكُري به، وأخرجه البُخَاري في كتاب الجنائز-باب كَيْفَ يُكفَّن المحرم (ص٢٠٣، ح ١٢٦٧) عن أبي النُّعمان، وأخرجه أحْمد في المسند (١/٣٢٨) عن عَفَّان، كِلاَهُما عن أبي عوانة به.

(٢) يرمي عفان بن مسلم إلى أن رواية أبي عوانة «ملبداً» خطأ، وأن الصحيح ملبياً.

قلتُ: الظَّاهر ثبوت كلا اللَّفظين عن أبي بِشرٍ، فإن أبا عوانة لم يتفرَّد برواية قوله «ملبِّدا» عن أبي بشر، بل تابعه على ذلك، شعبة، وهشيم، كما في أحاديث الباب، وصحيح مسلم، ومسند أحمد، وغيرهما، وهو مرويٌّ كذلك في عدة جميع نسخ صحيح البخاري غير نسخة المستملي من رواية أبي عوانة حسب ما قال ابن حجر، وقد اعترض القاضي عياض على لفظة «ملبِّدا» فقال: «قوله: فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّدا كذا ذكره البخاري في حديث أبي النُّعمان في كتاب الجنائز بمعنى تلبيد الشعر على ما تقدم، وكذا ذكره مسلم من رواية محمد بن الصباح، عن هشيم، ورواية يحيى بن يحيى وغيره، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، والذي جاء في سائر المواضع فيهما وفي غيرهما ملبِّياً بالياء من التلبية، وهو أصح وأشبه بمراد الحديث، وأشهر في الرواية مع ما جاء في الروايات الأخر يلبِّي، فارتفع الأشكال لأن النَّبِيّ ﷺ إنما نهاهم عن تغطية رأسه لأنه يحشر يلبِّي، فيجب أن يترك بصفة الحاج المحرم، وليس للتَّلبيد هنا معنى».

=

٣٦٧٤- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا سَالم بن نُوح العطَّار[(١)]، حدَّثنا عُمَر بن عَامِر[(٢)]، عن .....

=

وعقب عليه الحافظ ابن حجر عند كلامه على حديث ابن عبَّاس فقال:

«فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» كذا للمستملي وللباقين «ملبدا»، بدال بدل التحتانية، والتلبيد جمع الشعر بصَمْغٍ أو غيره ليخِفَّ شَعْثُه، وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك، وقد أنكر عياض هذه الرواية، وقال: ليس للتَّلبيد معنى، وسيأتي في الحج بلفظ «يهل»، ورواه النسائي بلفظ: «فإنه يبعث يوم القيامة محرما»، لَكِنْ ليْسَ قَوْله «مُلبِّدا» فَاسِدَ المعنى».

انظر: صحيح البخاري (ص٢٠٣)، صحيح مسلم (٨٦٦/٢)، مسند أحمد (٢٨٦/١)، مشارق الأنوار (٦٩٦/١)، فتح الباري (١٦٤/٣).

(١) ابن أبي عطاء، أبوسعيد البصري العَطَّار، ت/بعد المائتين، (م).

قال الدوري عن ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أخرى عنه: «ليس بحديثه بأس»، وقال أبوحاتم: «يكتب حديثه ولا يُحْتَجُّ بِه»، وقوَّاه الإمام أحمد فقال: «ما بحديثه بأس»، وقال أبوزرعة والسَّاجي: «صدوق ثقة»، ووثَّقه ابن قَانع.

قال ابن حَجَر في "التقريب": «صدوق له أوهام».

انظر: تاريخ ابن معين -رواية الدوري- (١٨٨/٢)، تهذيب التهذيب (٣٤٤/٣)، تقريب التهذيب (ت٢٤٠٣).

(٢) السُّلَمي، أبو حفص البصري. ت/١٣٥هـ.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ليس به بأس»، وقال عبد الله الدَّورقي عن ابن معين: «ضعيف»، وقال أبو طالب عن أحمد: «كان يحيى بن سعيد لا يرضاه»، وقال عمرو بن علي: «ليس بمتروك الحديث»، وقال أبو داوود: «ضعيف»،

=

عمرو بن دينار[١]، عن سعيد بن جبير، بمثل حديث الفِرْيابي، عن الثوري، وقال: «**يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً**»[٢].

٣٦٧٥- حدَّثنا أبو عمرو محمد بن عبد الله السُّوسي المقرئ بِحَلب[٣]، حدثنا محمد بن عبد الله الأنْصَاري[٤]، حدَّثنا هِشَام بن حَسَّان[٥]، عن مَطَرٍ[٦]، عن سَعِيد بن جُبير[٧]، عن ابن عبَّاس قال: **سَقَطَ**

=

وضعَّفه النسائي.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ: «صدوق له أوهام».

قلتُ: إسناده ضعيف، ولكن تابعه جماعة من الثِّقات الأثبات عن عمرو ابن دينار فيرتقي إلى الحسن لغيره، ومتن الحديث صحيح.

انظر: الجرح والتعديل (١٢٦/٦)، الكامل (٢٦/٥)، الثقات (١٨٠/٧)، تهذيب الكمال ٤٠٣/٢١)، التقريب (ت٥٥٣٤).

(١) موضع الالتقاء مع مُسْلم، انظر: ح/٣٦٦٤، ٣٦٦٥، ٣٦٦٦.

(٢) أخْرَجَه الدَّارقُطني في سننه (٢٩٥/٢) عن إسماعيل بن محمد الوَرَّاق، عن عُمَر بن شَبَّة عن سالم بن نوح به، وانظر ح/٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦١، ٣٦٦٤، ٣٦٦٥، وتقدم حديث الفريابي عن سُفيان برقم/٣٦٦٦.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) ابن المثنَّى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي.

(٥) الأَزْدِي أبو عبد الله البَصْري.

(٦) هو: مطر بن طَهْمَان الوَرَّاق، أبو رَجاء السُّلَمِي مولاهم الخُرَاساني، البَصْري.

(٧) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر: ح/٣٦٦٤، ٣٦٦٥، ٣٦٦٦.

رجلٌ من راحلتِه وهو محرم فَوَقَصَتْه، فأُتِيَ به النَّبِيّ ﷺ فقال: «اغْسِلوه بِماءٍ وسدرٍ، وكَفِّنُوه في ثَوْبَيْهِ، ولا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، ولا تُمِسُّوه طِيْبًا، فإِنَّهُ يُبْعَثُ يوم القِيَامَة مُلَبِّيًا[١]».

٣٦٧٦- حدثنا أحمد بن حَفْصٍ[٢]، قال: حدّثني أبِي[٣]، قال: حدَّثَني إبراهيم بن طَهْمَان[٤]، / (م٣/١٩/ب) عنْ مَطَرٍ، عنْ

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٨٠) عن علي بن عبد العزيز، عن أحمد ابن يونس، عن فضيل بن عياض، عن هشام بن حسَّان به، وانظر تخريج الحديث التالي أيضا.

(٢) ابن عبد الله السُّلمي، أبو عليّ النَّيسابوري، ت/٢٥٨هـ.

وثَّقه النَّسائي ووثَّقه مَسْلَمَة ابنُ قَاسِم، وقال الإمام الذَّهبي: «ثقة مشهور، كبير القدر».

قال الحافظ ابن حجر: «صدُوق».

انظر: تهذيب الكمال (١/٢٩٤)، تاريخ الإسلام (وفيات سنة٢٥٨هـ ص٤١)، تهذيب التهذيب (١/٢٤)، التقريب (ت٢٨).

(٣) حفص بن عبد لله بن راشد السُّلمي، ت/٢٠٩هـ.

قال المِزِّي: «روى عن إبراهيمَ بن طَهْمَان نُسْخةً كبيرة»، وقال النَّسائي: «ليس به بأس».

قال الإمام الذهبي والحافظ ابن حجر: «صدوق».

انظر: تهذيب الكمال (٧/١٨)، الكَاشِف (١/٣٤١)، التقريب (ت١٥٣٩).

(٤) ابن طَهْمَان بن شُعْبَة الخُرَاساني، أبو سعيد الهَرَوِي.

سَعِيْد بن جُبَيْرٍ[١]، عن ابْنِ عبَّاسٍ، مثْلَ ذَلِكَ، يعني حديث قَتَادة[٢][٣]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس أنه قال: **إنَّ رجلا كان على بعيرِه وهو بِمنىً فَأَقْعَصَهُ فَمَاتَ وهو مُحرمٌ، قال[٤]: وحدَّثني أبِي، قال: حدَّثني إبراهيم، عن مَطرٍ، عن جَعْفر بن أبِي وحْشِيَّة[٥]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس (۞ مثل ۞)[٦] ذَلِكَ[٧].**

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ابن دعامة السَّدوسي.

(٣) هكذا في النسخة الخطية لأبي عوانة، وليس فيها رواية قتادة عن سعيد بن جبير، ولا ذكرها ابن حجر في إتحاف المهرة، وإنما أخرجها ابن طَهْمَان في مشيخته (ح/٢٦)، عن مطر عن قتادة عن سعيد به، وقد روى المصنِّف أيضا -كما ترى- الحديث من طريقين عن مطر عن سعيد بن جبير به، فلعلَّ مطرا سمع الحديث أولاً عن قتادة عن سعيد بن جبير، ثم سمعه مباشرة عن سعيد بن جبير، لإمكانية لقاءهما لمعاصرتهما ولروايته عن أقران سعيد بن جبير، ويحتمل أيضا أن تكون رواية مطر عن سعيد بن جبير منقطعة، لأني لم أقف على قول يثبت سماع مطر عن سعيد بن جُبير، فتكون الرواية المتصلة هي التي فيها قتادة بين مطر وسعيد بن جُبير، ويؤكِّد احتمال الانقطاع رواية ابن طَهْمان عن مطر عن أبي بشر جَعْفَر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير به.

(٤) القائل: أحمد بن حفص، شيخ المصنف في الإسناد.

(٥) أبو بشر، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٦٣٧٣.

(٦) ما بين القوسين استدركه الناسخ في الهامش الأعلى.

(٧) أَخْرَجَه ابن طَهْمَان في مَشْيَخَتِه (ح/٢٧، ٢٨)، عن مَطَرٍ عنْ عمرو بن دينار،

=

٣٦٧٧- حدَّثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن مُوسى[١]، أخبرنا إسرائيل[٢]، عن منصور[٣]، عن سعيد بن جُبير، عن ابْنِ عبَّاس قال: **كان مع النَّبِيّ ﷺ رَجلٌ فوقَصتْه ناقته وهو محرم فمات، فقال نبيُّ الله ﷺ: «اغسِلُوه ولا تُقرِّبوه طِيبًا، ولا تُغَطُّوا وَجْهه، فإنَّه يُبْعَثُ يَوْم القِيَامَة يُلَبِّي[٤]»**.

= وجَعْفَر بن أبي وَحْشِيَّة، كلاهما (فرَّقهما) عن سعيد بن جبير به، وأحال لفظهما على حديث مطر الوراق عن قتادة عن سعيد بن جُبير به، وقال: بمثل ذلك، ولفظ حديث قتادة عنده: «رجلا كان على بعير وهو بمنى فأقعصه وهو محرم، فأتي به رسول الله ﷺ فقال: «إذا كفَّنْتُموه فلا تغطوا وجهه حتى يبعث يوم القيامة ملبيا»، قال الحافظ ابن حجر في الإتحاف (٧/١١٠): «قال إبراهيم: قال مطر: وكان جعفر بن أبي وحشيَّة -وهو أبو بشر- قد حدثنا به قبلُ عن سعيد بن جبير، به».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هو: إسرائيل بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبِيعي.

(٣) هو: ابن المعتمر.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٦، ٩٧)، عن عبد بن حميد، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن سعيد ابن جبير به، وتفرد إسرائيل بإسقاط الحكم بن عتيبة بين منصور بن المعتمر وسعيد بن جبير.

قال الإمام الدارقطني في الإلزامات والتتبع (ص٤٨): «وأخرج مسلم عن =

=

عبد بن حميد عن عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: قصة المحرم الذي وقصة بعيره، وإنما سمعه منصور من الحكم وأخرجه البخاري عن قتيبة عن جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد، وهو الصواب، وقيل: عن منصور عن سلمة ولا يصح».

وروى غير واحد منهم، جرير، وشيبان، وعمرو بن أبي قيس، وعبيدة بن حميد -كما قال الإمام المِزِّي- الحديثَ عن منصور عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير به.

أما طريق جرير فأخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الحج-باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (ص٢٩٧) عن قتيبة، وأخرجها أبو داود في سننه في كتاب الجنائز-باب المحرم يموت كيف يصنع به (ص٣٦٥)، عن عثمان بن أبي شيبة، وأخرجها النسائي في الصغرى في كتاب الحج-باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات (ص٤٤٢)، عن محمد بن قدامة، ثلاثتهم عن جرير عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير به.

وأما طريق عبيدة بن حميد فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه عن الزَّعفراني، عن عبيدة، عن منصور به، عزاها ابن حجر في إتحاف المهرة (١٠٨/٧) لابن خزيمة، ولم أقف عليها في المطبوع من ابن خزيمة.

وأما طريق شيبان فأخرجها الإمام أحمد في المسند (٢٦٦/١) عن حسين ابن محمد، عن شيبان به.

وأما طريق عمرو بن أبي قيس فأخرجها المصنِّف مع طريق شيبان كما سيأتي برقم ح/٣٦٧٧، كلاهما عن منصور به، عن الحكم به، وقال أبو عوانة آخر هذا الباب كما سيأتي: «وحديث إسرائيل أخرجه مسلم، وحديث شيبان، وعمرو بن

=

٣٦٧٨- حدثنا أحمد بن الفَضْل العسقلاني، حدثنا آدم بن أبي إياس[١]، حدثنا شيبان[٢]، عن منصور، ح.

وحدثنا موسى بن (سفيان)[٣]، حدثنا عبد الله بن الجَهْم[٤]، حدثنا عمرو بن (❁ أبي ❁)[٥] قَيْس[٦]، حدثنا منصور، قالا جميعا: عن الحكم ابن عُتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: **ذكر لرسول الله ﷺ أنَّ رجلاً وقَصَتْه راحلتُه وهو مُحْرِمٌ فقال: «كفِّنُوه في ثَوْبَيْه، ولا تُغَطُّوا رأسَه، ولا تَمَسُّوا له طِيْبًا، فإنَّه يُبْعث يَوْمَ القِيَامَة وَهُوَ يُلَبِّي» أو قال:**

أبي قيس لم يخرجه، وهو عندي صحيح...».

قلت: ويظهر من صنيعه أنه يُخَطِّئُ إسرائيلَ لإسقاطه الحكم بين منصور وبين سعيد بن جبير.

من فوائد الاستخراج: فيه عُلوٌّ نِسبيٌّ، حيثُ استوى عدد رجال إسناد المصنِّف مع إسناد صحيح مسلم.

(١) آدم بن أبي إياس (واسمه: عبد الرحمن) بن محمد الخراسانِي المروزِي، أبو الحسن العَسْقلانِي.

(٢) شيبان بن عبد الرحمن التميمي -مولاهم- النحوي.

(٣) هو الأهوازي، الجُنْدَيْسَابُوري، تصحف اسمه في نسخة (م) إلى موسى بن سقير، والتصويب من إتحاف المهرة (٧/١١٠).

(٤) الرَّازي، أبو عبد الرحمن.

(٥) ما بين القوسين استدركه الناسخ في الهامش الأيمن.

(٦) عمرو بن أبي قَيس الرازي، الأزرق، كوفي نزل الرَّيّ.

«يُهِلُّ» كلاهما قالا: عن منصور، عن الحكم[١]، وقال مُوسى في حديثه: «يُبْعَثُ يوم القِيَامة مُحْرِما يُلَبِّي»[٢].

روى الأسودُ بن عَامر، عن زُهَيْر، عن أبي الزُّبير، عن سعيدِ بن جُبَيْر، قال ابن عبَّاس: **وقصتْ رجلاً راحلتُه وهُوَ مَعَ رسول الله ﷺ، فأمرهم رسول الله ﷺ «أن يَغْسَلُوه بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وأنْ يَكْشِفُوا وجهه فإنَّه يُبْعَثُ وهو يُهِلُّ[٣]»**.

---

(١) كأنَّ المصنِّف -رحمه الله- يُشير بكلامه هذا إلى إعلال رواية مسلم، حيث أسقط فيها إسرائيلُ الحكم بن عُتيبة بين منصور، وبين سعيد بن جبير (انظر ح/٣٦٧٧)، بينما ذكره الرُّواة الآخرون، منهم شيبان وعمرو بن أبي قيس حسب ما أخرجه المصنف.

(٢) انظر تخريج الحديث السابق ح/٣٦٧٧، ولم أقف على من أخرج طريق عمرو بن أبي قيس الرازي غير أبي عوانة.

من فوائد الاستخراج: جاء الحديث معلّلا بعلَّة قادحة في صحيح مسلم، وهي: أن إسرائيل أسقط فيه الحكم بن عتيبة، بين منصور، وبين سعيد بن جبير، وجاءت رواية المستخرِج سالمةً من تلك العلَّة، وقد تقدم في الكلام على حديث إسرائيل في ح/٣٦٧٧ فارجع إليه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات- (٢/٨٦٧، ح ١٠٢) عن هرون بن عبد الله، عن الأسود بن عامر به.

٣٦٧٩- حدثنا عِلِيُّ بن عبد الصمد[١]، حدثنا دَاوُد بن رُشَيد، حدَّثنا ابنُ عُلَيَّة[٢]، حدثنا أيُّوب، عن رَجُلٍ[٣]، وعمرو بن دينار، وجَعْفر بن أبي وَحْشِيَّة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، **أنَّ رَجُلاً كان واقفًا مع النَّبِيّ ﷺ بعرفة فَصَرَع عن رَاحِلتِه فأَقْعَصَتْه[٤]، أو قالَ كلمةً**

---

(١) لَعَلَّهُ: علي بن عبد الصمد، أبو الحسن الطَّيالسي، المعروف ب علاَّن، وثَّقه الخطيب البغدادي، وذكر أنَّه مات سنة ٢٨٩هـ، وعلى هذا فإنَّه يأتي في طبقة شيوخ الإمام أبي عوانة.

ذكره الإمام الذهبي في السير ووصفه بالشيخ المحدث الحافظ، وقال: «سمع: مسروق بن المرزبان، وعبيد الله القواريري، وأبا معمر الهُذلي، والجرَّاح بن مخلد، وطبقتهم.

وعنه: أحمد بن كامل، وعبد الباقي بن قانع، وأبو بكر الشَّافعي، وأبو القاسم الطبَراني، وآخرون.

وثَّقه أبو بكر الخطيب، توفي في شعبان سنة تسعٍ وثمانين ومئتين».

انظر: تاريخ بغداد (١٢/٢٨)، سير أعلام النُّبلاء (١٣/٤٢٩).

(٢) هو: إسماعيل بن إبراهيم، المشهور بابْن عُلَيَّة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في رواية أيُّوب.

(٣) تقدَّم الكلام على رواية أيُّوب المشتملة على المبهم في ح/٣٦٦٣، فارجع إليه.

(٤) فأَقْعَصَتْه: أيْ أجهزتْ عليه، من القَعْصِ، وهو الموتُ الوحِيُّ، وماتَ قعصاً: أصابته ضربةٌ فمات مكانَه.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٧٣)، القاموس المحيط (ص٥٧٩).

نحو هذا، فقال رسول الله ﷺ: «اغسِلوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، ولا تُحنِّطُوه، وكَفِّنوه في ثوبَيْه، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَه، فإنَّه يُبْعَثُ يوم القِيَامَة» قال: وقال أحدهما: «يُلَبِّي»، وقال الآخر: «مُلَبِّيًا» وقال الآخر: «مُلبِّدا»[1] /

---

(١) يشير المصنِّف إلى الاختلاف الواقع في ألفاظ الحديث بخصوص قوله: «ملبِّيا»، و«ملبِّدًا»، علماً إن هذا الحديث رواه عن سعيد بن جبير ستة من الرواة بألفاظ مختلفة، فرواه عمرو بن دينار، (كما في ح/٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨) عن سعيد بلفظ: «يلبِّي، يهل، ملبِّيا»، ورواه منصور بن المعتمر (كما في ح/٣٦٧٧) عن سعيد بن جبير بلفظ: «يُلَبِّي»، ورواه مطر الوراق (كما في ح/٣٦٧٥) عن سعيد بن جبير بلفظ: «ملبِّيا»، ورواه أبو الزُّبير (كما في مسلم ٨٦٥/٢) عن سعيد بلفظ: «يُهِلّ»، ورواه سالم الأفطس (كما عند الطبراني في المعجم الكبير ٤٣٦/١١) عن سعيد بن جبير بلفظ: «ملبِّيا»، وهذه ألفاظٌ متقاربَةٌ في المعنى.

ورواه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية (كما في ح/٣٦٧٠، ٣٦٧٢، ٣٦٧٣) عن سعيد بن جبير بلفظ: «ملبِّدا»، وهذا لفظ مختلف عن الألفاظ المتقدمة، والمقصود منه ملبِّدَ الشَّعر، أي ملزقاً بعضه ببعض حتى لا يتشَعَّث، قال أبو عوانة (عقب ح/٣٦٧٣ الذي رواه الوضاح اليشكري عن أبي بشر): «قال عفان: «أخطأ أبو عوانة»، يعني في قوله: ملبدا، يعني: ملبيا»، والصحيح ثبوت هذه اللفظة عن جعفر بن أبي وحشية أبي بشر، فقد تابع الوضاح اليشكري عن أبي بشر على هذه اللفظة شعبةُ، وهشيم، ومع إنكار القاضي عياض للفظة: «ملبِّدا»، إلا أن ابن حجر مال إلى ثبوتها، وأنَّ البخاري أخرجها في صحيحه، فتكون لفظة: «ملبِّدا» من قبيل زيادة الثِّقة، المُتَّفقة على إخراجها في الصَّحِيْحَيْن (انظر: ح/٣٦٧٣).

(م٣/٢٠/أ) رواه ابن عُلَيَّة، عن أيُّوب قال: نُبِّئتُ عن سعيد بن جبير[(١)]، وفي حديث الثوري، عن عمرو بن دينار: «**ولا تُخَمِّروا وَجْهه ولا رأسَه**»[(٢)]

---

(١) تقدم الكلام على هذه الرواية في ح/٣٦٦٣، وبيَّنتُ هناك الاختلاف الواقع بين حمّاد بن زيد وبين ابن عُلَيّة في الإسناد.

(٢) كأنَّ المصنِّف يشير إلى اختلاف أهل العلم في ثبوت لفظةِ «وجهه»، قال الحافظ ابن حجر: «وأما الجمهور (يقصد جمهور الفقهاء) فأخذوا بظاهر الحديث، وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالا، وتردد ابن المنذر في صحته»، وقال البيهقي عقب إخراجه رواية إسرائيل عن منصور: «رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى هكذا وهو وهم من بعض رواته في الإسناد والمتن جميعا والصحيح ما أخبرنا...»، ثم ساق رواية جرير عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير به، وليس فيه لفظة: «وجهه»، ثم قال: «رواهُ البخاري في الصحيح عن قتيبة، وهذا هو الصحيح، منصور عن الحكم عن سعيد، وفي متْنِه: «ولا تُغَطُّوا رأسه» ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشُكُّوا وساقوا المتْن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة والله أعلم».

قال الحافظ ابن حجر: «وفي كل ذلك نظر، فإن الحديث ظاهره الصِّحَّة، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور، وأبي الزُّبير، كلاهما عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث، قال منصور: «ولا تُغَطُّوا وجهه»، وقال أبو الزبير: «وأن يكشفوا وجهه»، وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا تُخَمِّروا وجهه ولا رأسه»».

قلت: ورواية عمرو بن دينار من طريق وكيع عنه، في صحيح مسلم (٢/٨٦٥)

=

روى حمَّاد بن زيد، عن عمرو وأيُّوب: «**وكَفِّنوه في ثوبيه**[١] **ولا تُحَنِّطوه**»[٢]، ۞وحديث عبيد الله، عنْ إسرائيل، عن منصور، عن سعيد بن جبير، أخرجه مسلمٌ وغيره[٣]، وحديث منصور، عن الحكم، عن

= أيضا بمثل هذا اللفظ: «ولا تُخَمِّروا رأسه ولا وجهه»، وهو عند مسلم (٨٦٥/٢) والنسائي في المجتبى عن شعبة بلفظ: «خارجٌ رأسُه ووجهُه»، وينتجُ مما سبق ثبوت لفظة «**الوجه**» وصحتها، وأنها ليست وهْماً كما قال البعض.

انظر: سنن النسائي (المجتبى ص٤٢٢)، السُّنن الكبرى للبيهقي (٣٩٣/٣)، فتح الباري (٦٤/٤).

(١) كأن المصنِّف -رحمه الله- يشير إلى صحة قوله: «**ثوبيه**»، وقد اختلف على أيوب، وأبي بشر فيها، فقيل: «ثوبين»، وقيل: «ثوبيه»، وقد أثبته عمرو فقال: «في ثوبيه»، وكأن المصنِّف يختار ما قاله عمرو بن دينار.

انظر: صحيح مسلم (٨٦٥/٢-٨٦٧)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٩٦/٧)، وانظر أحاديث الباب/١٤٦، ١٥٢، ١٥٨.

(٢) «ولا تُحنِّطُوه»، من زيادة حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، وفي الطرق الأخرى عن عمرو بن دينار، وفي رواية الحكم بن عتيبة، وأبي بشر، عن سعيد بن جبير في هذا الحديث: «ولا تقربوه طيبا».

انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢٩/٣)، وانظر أحاديث الباب.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٨٦٧/٢)، عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى به.

سعيد لم يُخرجوه، وهو عندي إن شاء الله صحيح، زياد ما كلم فيه[(١)]، وأحاديث مطر لم يخرجه أيضا عندي، وهُو صحيحٌ إن شاء الله[(٢)].

---

(١) هكذا جاء النص في النسخة الخطِّية، ولم أجد لهذه الجملة أي رابط يربطها بأحاديث الباب، فإنَّ زيادا لم يذكر في أسانيد أحاديث الباب، ولا في متونها.

(٢) النص بين النَّجمين أوردتُه كما جاء في المخطوط الذي بين يديَّ، وفيه نوع غموض، ويوحي بأخطاء حاصلة في تراكيب الجمل، وقد نقل الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١١٠/٧)، هذه العبارة عن أبي عوانة فقال: «قال أبو عوانة: «حديث إسرائيل أخرجه مسلم، وحديث شيبان وعمرو بن أبي قيس لم يخرجه، وهو عندي صحيح، وكذا حديث مطر، قال: ورواه الأسود بن عامر، عن زهير عن أبي الزبير، عن سعيد بن جُبير به».

قلتُ: العبارة التي نقلها الحافظ ابن حجر تُزِيلُ الإشكال، فَحديثُ إسرائيل تقدَّم الكلام عليه في ح/٣٦٧٧، وأحاديث الأسود بن عامر، وشيبان، وعمرو ابن أبي قيس تقدَّم الكلام عليها في ح/٣٦٧٨، وحديث مطر الورَّاق تقدم الكلام عليه في ح/٣٦٧٥.

من فوائد الاستخراج: في حديث المستخرِج وما أورد له من ألفاظٍ فوائد كثيرة، منها:

- التنبيه على زيادات الرواة، مثل التنبيه على زيادة حماد بن زيد قوله: «ولا تحنِّطوه».
- التنبيه على اختلاف الألفاظ، مثل الاختلاف الموجود في لفظة: «ملبيا، وملبدا».
- الإشارة إلى ترجيح بعض الألفاظ عند اختلاف الرواة، كإشارته لترجيح لفظ عمرو بن دينار في قوله: «وكفنوه في ثوبيه»، حيث خالفه أبو بشر، وأيوب، واختلف

=

باب بَيَانِ بَعْضِ المساجِدِ الَّتي كان يُصَلِّي فيها رسول الله ﷺ في طريقه إلى مكة بعد خُروجِه من ذِي الحُلَيْفَة

٣٦٨٠- حدثنا ابن ناجية[١]، حدَّثنا سُوَيد بن سَعِيد، حدثنا حفصُ بن ميسرة، (عن[٢]) موسى بن عقبة[٣]، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ «**كان يَنْزل بذي طُوًى[٤] حتى يُصَلِّي الصُّبح حِيْنَ يَقْدُم**

=

عليهما فقيل عنهما: «ثوبين، وثوبيه».

● الإشارة إلى طرق صحيحة عنده، لم يخرجها مسلم، مثل إشارته إلى طريق منصور عن الحكم، عن سعيد.

● الإشارة إلى تعليل حديث مسلم، لإخراجه الحديث من طريق إسرائيل الذي أسقط الحكم بن عتيبة بين منصور، وسعيد بن جبير، وخالفه جمع من الثقات فرووه عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، وأخرج المصنِّف المستخرِج رواياتهم.

● الحكم على بعض الأحاديث بالصِّحة، كحكمه بالصحة على حديث منصور عن الحكم، عن سعيد، وكحكمه بالصحة أيضا على حديث مطر الورَّاق.

(١) عبد الله بن محمد بن ناجية البَرْبَرِي، ثم البغدادي، ت/٣٠١هـ، وثَّقه الإسماعيلي، وابن المنادي، والخطيب والذَّهبي.

انظر: تاريخ بغداد (١٠/١٠٤)، العبر (١/٤٤).

(٢) في نسخة (م) «و»، وهو خطأ، والتَّصويب من إتحاف المهرة (٩/٣٥٦، ح ١١٤١٢).

(٣) موضع الالتقاء مع مُسْلم.

(٤) ذو طُوًى: -بضم الطاء المهملة، وواو مقصور-: وادٍ من أودية مكة، كُلُّه معمور

=

إلى مكَّة، ومُصَلَّى رسول الله ﷺ على أَكَمَةٍ غليظة[١] ليس في المَسْجِد الذي بُنِيَ، ولكنَّه انتقل من ذلك على أَكَمَةٍ غَلِيْظَةٍ خَشِنَة[٢]».

=

اليوم، يسيل في سُفُوح جبل أَذاخِر والحَجُون من الغَرب، وتفضي إليه كل من ثَنِيَّة الحَجُون -كَدَاء قديما- وثنِيَّة رِيْع الرسَّام -كُدَيّ- قديما، ويذهب حتى يَصُبَّ في المَسْفَلة عند قَوْزِ المَكَّاسَة - الرَّمَضَة قديما - من الجهة المقابلة.

وعليه من الأحياء: العُتَيْبِيَّة، وجَرْوَل، والتَّنْضَبَاوي، وحارة البرنو -جنس من السودان- ومعظم شارع المنصور، واللِّيط، والحفائر داخلة في نطاق وادي طُوى، وانحصر الاسم اليوم في بئر في جرول تسمى بئر طُوًى، هي موضع مبيته ﷺ بجيش الفتح هناك.

معجم المعالم الجُغرافية في السِّيرة النبوية (ص١٨٩).

(١) أَكَمَة: بفتحات، هي الرَّابية، والجِبَال الصّغار، والجمع آكام بالمدّ، وبالكسر بلا مدّ، قال البغوي: «هي التَلُّ المرتفع من الأرض».

انظر: شرح السنة (٦٥٦/٢)، فتح الباري (٨٠/١)، النهاية (٥٩/١)، مشارق الأنوار (٦١/١)، تهذيب اللغة (٤٠٩/١٠).

قال ابن حجر في الفتح (٨٦٠/١) أثناء شرحه هذا الحديث: «**تنبيهات**.. الثاني: هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحُليفة، والمساجد التي بالرّوحاء يعرفها أهل تلكَ النَّاحية».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب استحباب المبيت بذي طوى.. (٩١٩/٢، ح ٢٢٨) عن محمد بن إسحاق المسيِّبي، عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة به، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة-باب المساجد التي على طريق المدينة.. (ص٨٤، ح ٤٩١)، عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض به، ووُصفت الأكمةُ

=

٣٦٨١- ز- حدثنا ابن ناجية، حدثنا أبو مسعود (الجَحْدَرِيّ)[١]، حدثنا الفُضَيل بن سُليمان، حدثنا موسى بن عقبة، قال: أخبرني نافع عن ابن **عمر** «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ نزل عند (سَرَحَات[٢]) الطَّريق دُون المَسيل الذي عند هَرْشَى[٣]»، وذلك المَسِيْل لازقٌ** .....

=

في لفظ مسلم بالسوداء، وأنه ﷺ كان يقفُ على بُعد عشرة أذرع أو نحوها عنها ثُمَّ يصلِّي مستقبل فُرضَتيْ (ثَنِيَّتَيْ) الجبل الطويل الذي بينه وبين الكَعبة.

(١) هو: إسماعيل بن مسعود الجَحْدري، بصريٌّ يكنىَّ أبا مسعود، ثقة، من العاشرة، ت/٢٤٨، وقد تصحَّف في نسخة (م) إلى «الخدريّ»، والتصويب من إتحاف المهرة.

انظر: إتحاف المهرة (٩/٣٥٦)، وتقريب التهذيب (ت٥٥٠).

(٢) في نسخة (م) «سراحات»، ولم أقف على جمع «سَرْحَة» ب «سراحات»، والمصادر الحديثية التي جاءت فيها صيغة الجمع، هي بلفظ: «سَرَحَات»، -بفتح الحروف الثلاثة- والسَّرْحة مفردُ السَّرح، والسَّرحُ: شجر كِبَار عِظام طِوال لا يرعى وإنما يُستظلُّ فيه، ويَنبتُ في نجد في السهل والغَلْظ، ولا ينبت في رمل ولاجبل، ولا يأكله المالُ إلا قليلا...

انظر: فتح الباري (١/٦٧٩)، لسان العرب (٦/٢٣١)، وانظر: القاموس المحيط (ص٢١٧).

(٣) وهَرْشَى: -بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة، مقصور- جبل من جبال على ملتقى طريق المدينة والشام قريبٌ من الجُحفة، قال البكري في معجمه: «وهو على ملتقى طريق الشام والمدينة، في أرض مستوية، هضبة ململمة لا تنبت شيئا، وهي من الجحفة، يرى منها البحر»، وقال في موضع آخر: «ومن ودَّان إلى عقبة هرشى خمسة أميال، ومن عقبة هرشى إلى ذات الأصفر ميلان، ثم إلى الجحفة،

=

بكُراع[١] هَرْشَى بينه وبين الطَّريق، قريب من غَلْوة[٢] سَهْم كان عبد الله يُصلِّي إلى سَرْحة، وهي أقربُهنَّ من الطريق، وهي أطولُهنَّ[٣].

٣٦٨٢- حدثنا ابن نَاجية، حدثنا أبو مسعود (الجَحْدَري[٤])، حدثنا (الفُضَيْل[٥]) بن سُلَيْمان[٦]، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن

وليس بين الطريقين إلا نحو ميلين».

قلت: يصف المؤلف في كلامه هذا الطريق من المدينة إلى مكة، فيأتي وادي «هرشى» أولا، ثم بعده بميلين ذات الأصفر، وبعدها الجُحْفة.

انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٦٧٩)، مَشَارق الأنوار (٢/٥٥١)، معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري (٤/١٣٥٠).

(١) والكُرَاع: طرف الثَّنية، ما يمتدُّ من الثنيَّة دون سَفْحِها، أو ما اسْتطال من حَرَّتِها.

انظر: فتح الباري لابن رجَب (٢/٦٠٣)، فتح الباري لابن حجر (١/٦٧٩)، النهاية لابن الأثير (٤/٢٩٧).

(٢) غَلْوَة: -بفتح الغين، وسكون اللام، وفتح الواو- غاية بلوغ السَّهم. الفتح (١/٦٧٩).

(٣) هذا الحديث من زيادات المصنِّف، لم يخرجه مسلم في صحيحه، وأخرجه البُخَاريُّ في صحيحه في كتاب الصلاة-باب المساجد التي على طرق المدينة.. (ص٨٤، ح ٤٨٩)، عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة به.

من فوائد المُستخرَج: زاد المستخرِجُ حديثا صحيحاً على صاحب الأصل (صحيح مسلم)، فكأنَّه استدراكٌ عليه.

(٤) تصحَّف في نسخة (م) إلى «الخدري»، والتصويب من إتحاف المهرة (٩/٣٥٦).

(٥) تصحّف في نسخة (م) إلى «الفضل»، والتصويب من إتحاف المهرة (٩/٣٥٦).

(٦) النُّميري -بالنُّون، مُصغَّر- أبو سُليمان البَصْرِي.

ابن عمر «**أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يصلي** / (م٣/٢٠/ب) **في طَرَفِ تِلْعَةٍ**[١] **-مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ**[٢]» **وأنت ذاهبٌ على رأس خمسةِ أمْيَالٍ من العَرْج في مَسْجِد الهَضْبَة**[٣]**، عند ذلك المَسْجد قبرانِ أو ثلاثةٌ، على القُبور (رُضَمٌ**[٤]**) من حجارة عن يَمينِ الطَّريق عند .....**

---

(١) تَلْعَة: بفتح التَّاء وسكون اللاَّم، أرضٌ مرتفعةٌ يتردَّدُ فيها السَّيل، والجمع تِلاع.

انظر: هَدْي السّاري (ص٩٨)، مَشَارق الأنوار (١/٢٣٦).

(٢) العَرْج: -بفتح العين المهملة وسكون الراء وآخره جيم-: هو وادٍ فَحْلٌ من أودية الحِجَاز التِّهَامِيَّة، كانَ يَطَؤُه طَرِيق الحُجّاج من مكة إلى المدينة، جنوب المدينة على (١١٣) كيلا.

انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٢٠٣).

(٣) الهَضْبَة: -بسكون الضّاد- هي الرّابية فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل، وقال صاحب العين: «الهضبة الصخرة الراسية العظيمة وجمعها هِضَاب»، وقيل: هو كل جبل خُلِق من صَخْرَةٍ واحدة، وقال الأصمعي: «الهضبة الجبل ينبسط على الأرض».

قلتُ: لم أتمكن من تحديد موقع المسجد، وقد تقدم قول ابن حجر: «وهذه المساجد لا يعرف منها اليوم غير مسجد ذي الحليفة، والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية».

انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٦٨٠،٦٧٩)، النهاية لابن الأثير (٥/٦١٠)، مَشَارِقُ الأنوار (٢/٥٤٤).

(٤) رُضَمٌ: -بضم الراء، وفتح الضاد-: الحجارة الكبارُ، واحدها: رضْمة، بسكون الضاد المعجمة، في الواحد والجمع، ووقع في نسخة الأصيلي للبُخاري بالتحريْك.

وقد تصحَّفت الكلمة في نسخة (م) إلى «رَمْضا»، والتصويب من صحيح

=

سَلِـمَات[١] ۞ ثـم انْقَطَـع على أبـي مَـسْعُودٍ ۞[٢] مـن هنـا شـيءٌ، كـان عبـد الله يَـرُوح مـن العَـرْج بَعْـد مـا تَمِيـلُ الـشَّمس بالهَـاجرة[٣] فيُـصلّي الظُّهر في ذلك المكان[٤].

=

البخاري (ص٨٤)، ومسند أحمد (٢/٨٧)، ولم أقف في المصادر الحديثية الأخرى على كلمة «رمضا» في هذا الحديث، غير هذه النسخة الخطية (م)، وهي كثيرة التصحيفات.

(١) سَلِمات الطريق: أي ما يتفرع عن جوانب الطريق، والسلمات: بفتح المهملة، وكسر اللام، في أبي ذر، والأصيلي لصحيح البخاري، وفي رواية الباقين: بفتح اللام، وقيل: هي بكسرِ اللام الصخرات، وبفتحها: الشجرات.

فتح الباري (١/٦٧٩)، وانظر: مَشَارِق الأنْوَار (٢/٤٣١).

(٢) لم أقف على هذه الجملة في المصادر الحديثية الأخرى التي أخرجت الحديث، ولعلَّ المقصود «أبو مسعود الجَحْدَرِي» راوي الحديث.

(٣) الهَاجِرة: -بكسْر الجِيْم- اشتداد الحرِّ نِصفَ النهار.

النِّهاية لابْنِ الأَثِير (٥/٥٥٧).

(٤) هذا الحديث من زيادات المستخرِج، لم يخرجه مسلم -رحمه الله- في صحيحه، وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة-باب المساجد على طرق المدينة.. (ص٨٤)، عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة به، وهو متابعٌ قويٌ لِفُضيل بن سُليمان، ولم يأت في لفظ البخاري قوله:»ثم انقطع على أبي مسعود من هنا شيءٌ، كما لم أقف عليه في المصادر الحديثية الأخرى.

من فوائد الاستخراج:

زاد المستخرِجُ حديثا صحيحاً لم يخرجه صاحب الأصل (صحيح مسلم)،

=

باب ذكر الخبَر المبيِّن أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قَدِم مكَّة بات بذي طُوًى ولا يدخل مكَّة ليلاً ويُصلِّي الصُّبح بذي طُوًى

٣٦٨٣- حدَّثنا موسى بن سعيد الطَّرسُوسِي، حدثنا مسدد[١]، حدَّثنا يحيى بن القَطَّان[٢]، ح.

وحدثنا يوسف[٣]، حدثنا محمَّد بن أبي بكر[٤]، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ رسول الله ﷺ باتَ بذي طُوًى حتَّى أصْبَحَ، ثُمَّ دَخَل مكَّة**[٥]».

=

فكأنَّه استدراكٌ من المستخرِج عليه.

(١) ابن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين، وهو الإمام يحيى بن سَعِيد القطَّان، نُسب هنا إلى أحد أجداده، ونَسَبه كثيرون إلى «القَطّان» بُنُوَّةً، منهم ابن حجر في كتابه: «مراتب الموصوفين بالتَّدليس» (ص٤٩، ح ١١٨).

(٣) بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي، مولاهم بصري الأصل، المشهور بالقاضي.

(٤) ابن علي بن عطاء بن مُقَدَّم المُقَدَّمي، أبو عبد الله البَصْري.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب استحباب المبيت بذي طُوًى... (٢/٩١٩، ح ٢٢٦)، عن زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب دخول مكة نهارا أو ليلا (ص٢٥٥، ح ١٥٧٤)، عن مسدَّد، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطَّان به، وزاد: «وكان عبد الله يفعل ذلك» وفي رواية ابن سعيد: حتى صلى الصبح، قال يحيى: أو قال: حتى أصبح.

من فوائد الاستخراج: أخرج المصنِّف الحديثَ من طريق مسدّد بن مسَرْهد،

=

٣٦٨٤- حدثنا [أبُو]يُونس الجُمَحِي[(١)] بِمدينة رسول الله ﷺ، حدَّثنا إسماعيل بن أبي (أُوَيْسٍ)[(٢)]، قال: حدثني أخِي[(٣)]، عن سُليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر[(٤)]، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يبيتُ بذي طُوًى حتى يَدْخلَ مكَّة بعد أن يُصلِّي الصُّبْح**[(٥)]».

= وهو اختيار البخاري أيضا، بينما أخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد، وهما مع ثقتهما وضبطهما لا يصلان إلى درجة مسدّد في يحيى بن سعيد القطّان، قال يحيى بن سعيد القطّان: «لو أتيت إلى مُسدّد، فحدثته في بيته لكان يستأهل»، وقال أبو حاتم الرازي في حديث مسدد، عن يحيى القطَّان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «كأنَّها الدَّنانير، ثم قال: كأنَّك تسمعها من النَّبِيّ ﷺ»، ولعلَّ لأجل هذا وقع اختيار الإمام البخاري على رواية مسدَّد.

انظر: تهذيب الكمال (٤٤٧/٢٧)، تهذيب التهذيب (١٠٨/١٠)، سير أعلام النبلاء (٥٩٣/١٠).

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من إتحاف المهرة (١٦٩/٩)، وهو: محمد بن أحمد بن يزيد القرشي المدني.

(٢) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أُويس الأصْبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني.

(٣) هو: عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله الأصبحي.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر تخريج الحديث السَّابق، ح/٣٦٨٣.

رواه عبد الأعلى، عن هِشَام بن حَسَّان، عن عبيد الله بن عمر[١].

٣٦٨٥- وحدَّثنا إسماعيل القاضي[٢]، ويُوسُف القاضي، قالا: حدَّثَنا سليمان بن حرب، حدثنا حمَّاد بن زيد[٣]، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابن عمر «**كان إذا أَتَى [ذا] طُوًى بَاتَ بِها**[٤]، **وإذا أصبح اغتسل، ثمَّ يأتي البَيْت وقَدْ طلعتِ الشَّمسُ، فيطُوف به ويُصلِّي ركعتين**»، وأخْبرَ «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ لمَّا أتَى ذا طُوًى بَاتَ بِهَا حتَّى أَصْبَحَ**[٥]».

---

(١) بعد بحث وتنقيب حثيثين لم أقف على هذا الإسناد في المَصَادر الحديثية.

(٢) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمَّاد بن زَيد الأزدي مولاهم.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من صحيح مسلم (٢/٩١٩)، والمصادر الحديثية الأخرى.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب استحباب المَبِيت بذي طوى.. (٢/٩١٩، ح ٢٢٧)، عن أبي الرَّبيع الزَّهراني، عن حمَّاد بن زيد به، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب الاغتسال عند دخول مكة.. (ص٢٥٥، ١٥٧٣) عن يعقوب ابن إبراهيم، عن ابن عُلَيّة، عن أيُّوب به.

من فوائد الاستخراج: في الحديث المستخرَج فوائدُ منها:

● فيه زيادة لم ترد عند صاحب الأصل (صحيح مسلم)، وهي دخوله البيت بعد ما طلعت الشمس، وصلاته ركعتين فيه.

● قوة إسناد المستخرِج، فالحديث عنده من طريق سليمان بن حرب عن حمَّاد، بينما هو عند صاحب الأصل (صحيح مسلم) من طريق أبي الربيع الزَّهراني عن

=

٣٦٨٦- / (م٣/٢١/أ) حدَّثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدَّثنا روح بن عبادة[١]، حَدَّثنا شُعبة، عن أيُّوب، عن أبي العالية البرَّاء، عن ابن عبَّاس أنَّه قال: أهلَّ رسول الله ﷺ بِالحجِّ، فقدم لأرْبَعٍ مضين من ذي الحِجَّة، فَصَلَّى الصُّبحَ بالبَطْحَاء[٢] ثم قال: «**من شاءَ أن يَجْعلَها عُمْرةً فَلْيَجْعلْها**[٣]».

= حمَّاد، وأبو الربيع مع ثقته دون سليمان بن حرب في الضبط والإتقان، فقد لازم سليمان ابن حرب حماد بن زيد تسع عشرة سنة، وقال أبو حاتم نظرا لتشدده في انتقاء المشايخ: «كان سليمان بن حرب قلّ من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة»، وأما أبو داود الطيالسي صاحب المسند فإمام في الحديث، قال عمر بن شَبّة: «كتبوا عن أبي داود بأصبهان أربعين ألف حديث وليس معه كتاب».

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/١٧٩، ١٨٠).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) البَطْحَاء: يطلق على كل واد شَقَّه السيل فجعل أرضه كالرَّمل، والمراد بها هنا: ذو طوى، كما يتبين من الرِّوايات الأخرى، ولذا أورد المصنِّف الحديث في هذا الباب.

انظر: مشارق الأنوار (١/١٧٠)، معجم المعالم الجغرافية (ص٤٦).

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج-باب جواز العمرة في أشهر الحج (٢/٩١٠، ح ٢٠٠) عن إبراهيم بن دينار، عن روح به.

من فوائد الاستخراج:

● العلوُّ النسبيُّ: المساواة بين المصنف والإمام مسلم في تساوي عدد =

٣٦٨٧- حدثني محمد بن اللَّيث المروزي، حدثنا عبْدان[١]، قال: حدثني أبي[٢]، عن شُعْبَة[٣]، بمثله[٤].

٣٦٨٨- حدثنا محمد بن عليّ بن داود[٥]، حدثنا سُليمان أبو داود المُباركِي[٦]، وكان من أصحابِ الحَديث، حدَّثنا أبو (شِهَاب)[٧]، عن

=

رجال إسناديهما.

●ورد الحديث عند المستخرِج في باب غير الباب الذي أورده فيه صاحب الأصل مما يعيِّن مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

انظر: نخبة الفكر (ص١٨٠ضمن جامع المتون)، فتح المغيث (٣/٢٥).

(١) هو: عبد الله بن عثمان بن جَبَلة، و«عبدان» لقب له.

(٢) هو عثمان بن جَبَلة المَرْوَزِيّ، العَتَكي، مولاهم.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر تخريج الحديث السَّابق ح/٣٦٨٦.

(٥) البَغْدَادِي، نَزِيْل مصر، المعروف بابن أُخْت غَزَال.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو سليمان بن داود المباركي، ويقال: سليمان بن محمَّد، وهو أقوى، أبو داود الواسطي، سئل أبو زرعة عنه فقال: «سألت يحيى بن معين عنه، فقال: لا بأس به، قيل لأبي زرعة: ما قولك فيه قال: هو ثقة شيخ كان يكون ببغداد».

قال الحافظ ابن حجر: «صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (٤/١١٤)، الإكمال (٧/٢٣٧)، اللباب (٣/١٥٩)، تقريب التهذيب (ت٢٨١٧).

(٧) هُو الأصْغَر، واسمه: عبد ربه بن نَافِع الكِنَانِي، أبو شهاب الحنَّاط الكوفي، نزيل

=

شعبة، عن أيُّوب[١]، بإسناده: «**خرجْنا مع رسول الله ﷺ نُهِلُّ بالحجِّ**» فذكر مِثْلَه[٢].

٣٦٨٩- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا أبو النُّعمان[٣]، حدَّثنا وُهَيب[٤]، حدثنا أيُّوب، ح.

وحدثنا حَمْدان بن عليّ[٥]، حدَّثنا مُعلىَّ بن أسد، حدَّثنا وُهَيب، عن أيُّوب، عن أبي العالية البرَّاء، عن ابن عباس قال: «**قدم النَّبِيّ ﷺ وأصحابه لأربع ليالٍ خَلَوْن من العَشْر وهم يُلَبُّون بالحجِّ، فأمرهم رسول الله ﷺ**

= المدائن ت/١٧١ أو١٧٢ هـ، تصحَّف في (م) إلى «شباب» والتصويب من إتحاف المهرة (٦٦/٧).

(١) هو ابن أبي تَميمة كَيْسَان السَّخْتِيَاني.

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ في كِتاب الحجّ-باب جواز العُمْرة في أَشْهر الحجّ (٩١٠/٢، ح ٢٠٠) عن أبي داود سليمان بن داود المباركي به.

من فوائد الاستخراج: تعريف أبي عوانة بأبي داود سليمان المباركي بقوله: «وكان من أصحاب الحديث»، ومثل هذا الكلام تزدادُ أهميته في رفع الجهالة عن الراوي إذا لم يُعدِّله أحد.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو محمد بن الفضل السَّدُوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم، تقدَّم في ح/٣٥٧٤.

(٤) ابن خَالد بن عَجْلان البَاهِلِي.

(٥) هو: محمد بن علي بن عبدالله بن مهران البِغدادي الورَّاق، معروف بِحَمْدَان.

أن يَجْعلوها عمْرة[١]».

٣٦٩٠- حدَّثنا الحسن بن أبي الربيع[٢]، أخبرنا عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن أيُّوب، عنْ أبي العالية، عن ابن عبَّاس «**أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى بذي طُوًى الصُّبْح، وقَدِمَ لأربعٍ مضين من ذي الحِجَّة، فأمَر أصحابه أن يُحَوِّلوا حجَّهم عُمرةً إلاَّ من كان معه هديٌ**[٤]».

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب جواز العمرة في أشهر الحج (٢/٩٠٩)، عن هارون بن عبد الله، عن أبي النعمان محمد بن الفضل السَّدوسي به، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة-أبواب التقصير-باب كم أقام النَّبيّ ﷺ في حجته؟ (ص١٧٥، ح ١٠٨٥)، عن موسى بن إسماعيل، عن وُهَيب به.

من فوائد الاستخراج: ورد الحديث عند المستخرِج في باب غير الباب الذي أورده فيه صاحب الأصل (صحيح مسلم) مما يعيِّن مناسبة أخرى للحديث غير الَّتي عند صاحب الأصل.

(٢) هو الحسن بن يحيى بن الجَعْد أبو عَلِيّ الجُرْجَاني.

(٣) ابن هَمَّام الصَّنْعَاني، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحَجّ-باب جواز العُمرة في أشهر الحج (٢/٩٠٩، ح ٢٠٢) عن عبد ابن حُمَيْد، عن عبد الرزَّاق به.

باب ذكر الخبر المبيِّن أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا بلغ الحَرَم والعُرْشَ[١] قطع التَّلبية حتَّى يدْخلَ مكة، وأنَّه كان يُصلِّي الغداة ثم يغتسل ثُمَّ يدخل مكة، وبيان الخبر المُبيِّن أنَّه ﷺ أوَّل شَيءٍ بدأ به حين قَدِم مكة توضأ، ثُمَّ طاف بالبيت، وأنَّه كان يُلَبِّي حتَّى يرمي الجَمْرَة (م٣/٢١/ب) / بَعْدَ ما يَخْرُجُ مِنْ مكَّة

٣٦٩١- م- حدثنا يوسف القَاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حمَّاد بن زيد، عن أيُّوب، عن نافع، أن ابن **عمر** «**كان إذا أتى ذا طُوًى بات بها، فإذا أصبح اغتسل ثم أتى البَيْت (وقد طلعت الشمس فَيَطُوف بِهِ[٢])، ويُصَلِّي ركعتين**» وأخبر «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ لما أتَى ذا طُوًى بَات بِها حتَّى أصْبَح[٣]**».

---

(١) العُرُش: -بضمِّ العين والرَّاء- قيل: اسم مكَّة، وقيل: اسمها بفتح العين وسكون الراء، وقيل: هي بيوتها لأنها عيدان تُنْصَب ويُظلَّل عليها، وهو المذكور في حديث المُتعة في الحج، في قوله: وفلان يومئذ كافر بالعُرُش.

غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤/٢١)، مَشَارِق الأنوار للقاضي عياض (٢/٢٠٨).

(٢) الجملة بين القوسين تكررت في نسخة (م) خطأ، فتمَّ حذفها.

(٣) هذا الحديث مكَرَّرٌ سندا ومتنا، تقدم برقم/٣٦٨٥، وعِلَّة التكرار استدلال المصنِّف =

٣٦٩٢- م- حدَّثنا يوسف القاضي، حدثنا مُحمَّد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد[١]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ بات بذي طُوًى حتَّى صَلَّى الصُّبْح، ثُمَّ دخل مكَّة**» وكان عبد الله يفعل ذلك، «**وأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يدخل مكَّة من الثَّنِيَّة العُلْيَا التِّي بالبَطْحَاء ويَخْرُج مِنَ الثَّنِيَّة السُّفْلَى**[٢]».

به لإثبات سُنِّيَّة الاغتِسال بذي طُوى.

من فوائد الاستخراج: إخراج الحديث في باب غير الباب الذي أورده فيه صاحب الأصل (صحيح مسلم)، مما يعيِّن مناسبة أخرى للحديث، غير التي عند صاحب الأصل.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هذا الحديث بسَنَده ومتنه مكَرَّر غير الشَّطر الأخير منه، تقدَّم برقم/٣٦٨٣.

أما الشَّطر الأخير: «وأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يدخل مكَّة من الثَّنِيَّة العُلْيَا التِّي بالبَطْحَاء ويَخْرُج مِنَ الثَّنِيَّة السُّفْلَى» فأخرجه مسلم في كتاب الحج-باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها (٢/٩١٨، ح ٢٢٣)، عن زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، عن يحيى القطان به، محيلا لفظ حديث القطان، على لفظ حديث عبد الله بن نمير قبله، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب من أين يخرج من مكّة (ص٢٥٦، ح ١٥٧٦) عن مسدَّد، عن يحيى القطَّان به.

من فوائد الاستخراج: في حديث المستخرِج بيان للمتن المُحَال به عند مسلم على متن آخر.

٣٦٩٣- حَدَّثنا أبو عبيد الله[١]، حدَّثنا عمِّي[٢]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث[٣]، عن أبِي الأسْوَد محمد بن عبد الرحمن، عن عروة قال: **قدْ حجَّ رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة «أنَّه أوَّل شيءٍ بدأ به حِين قَدِم مَكَّة أنَّه تَوَضَّأ ثُمَّ طَاف بِالبَيْت[٤]»**.

---

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي، أبو عبد الله المصري، صدوقٌ تُكُلِّم في حفظه، تغيرَّ بأخرة، وقد تابعه جماعة من الثقات الأثبات في هذا الحديث، الأمر الذي يدلُّ على تحديثه بالحديث قبلَ تغيُّره على الأرجح، تقدمت ترجمته.

(٢) عَمُّه: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ابن يعقوب الأنصاري -مولاهم- المصري، أبو أيوب.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل (٢/٩٠٦، ١٩٠) عن هارون بن سعيد الأيلي، و البخاري في كتاب الحج-باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته.. (ص٢٦١، ح ١٦١٤) عن أصبغ، وفي باب الطَّواف على وضوء (ص٢٦٥، ح ١٦٤١) عن أحمد بن عيسى، ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب به، في كلا الصحيحين مطوَّلا، وفيه ذكر حج أبي بكر، وعمر، وعثمان، والزبير، وعبد الله بن عمر، وأسماء بنت أبي بكر، والمهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٠٧)، عن أبي عبيد الله أحمد ابن عبد الرحمن به.

من فوائد الاستخراج:

● فيه علوٌّ نسبي: «المساواة»، حيث استوى عدد رجال إسناد المصنِّف مع إسناد مسلم.

=

٣٦٩٤- حدَّثنا عبَّاس الدوري، حدَّثنا هَارُون بن مَعْروف[١]، حدَّثنا عبد الله بن وهب[٢]، قَالَ: أخْبَرَنِي أبو صَخْر[٣]، ح.

وحدَّثنا ابْنُ أخِي ابن وهب[٤]، قال: حدَّثني عمِّي[٥]، قال: أخبرني أبو صَخْر، عن يَزِيدَ بن قُسَيْط[٦]، عن عُبيد بن جريج قال: **حَجَجْتُ مع عبد الله بن عمر بين حجٍّ وعمرةٍ ثِنْتَا عَشْرَة مرَّة، فقلتُ: يا أبا عبد الرحمن، لقد رأيت منك أَرْبَع خِصَال ما رأيتُهُنَّ من أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ غيْرَك، قال: وماذا يا ابن جُريج؟ قال: رأيتُك إذا أهْلَلْتَ فدَخَلْت العُرُش قطعت التَّلبِية، ورأيتك إذا طُفْت بالبيت كان**

=

●أورد المستخرِج الحديث في بابٍ غير الذي أورده فيه صاحب الأصل (صحيح مسلم)، ممَّا فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

(١) المَرْوَزِي، أبو عَلِيّ الخَزَّاز الضَّرِيْر ت/٢٣١ هـ.

وثَّقه أبو حَاتم، وأبو زُرعة، وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٩/٩٦)، تاريخ بغداد (١٤/١٤)، تهذيب الكمال (٣٠/١٠٧)، تقريب التهذيب (ت٨١٥٤).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هو حُمَيد بن زياد المدني وهو ابن أبي المُخَارِق صاحب العَبَاء، وكان حاتم ابن إسماعيل يسمّيه حميد بن صخر.

(٤) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القُرَشِي.

(٥) عَمُّه: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) هو: يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، ابن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني، الأعرج.

أكثر ما تَمَسُّ من الأركان الرُّكْن اليَمَانِيَّ، ورأيتك تَحْتذي السِّبت[١] وهو محلوق الشَّعر، ورأيْتُك تُغِّير بالصُّفْرة[٢]، فقال: صدقت يا ابن جُريج «خَرَجْتُ مع / (م٣/٢٢/أ) رسول الله ﷺ فلما دخل العُرُشَ قطع التَّلْبية»، فلا تزال تَلْبِيَتِي حتى أموتَ، وطفتُ معه البيت «فكان أكثر ما يَمَسُّ من الأَرْكَان الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ»، فلا أزال أَمَسُّه أَبَدا، وهذا حِذَاؤُه يا ابن جُريج ولا أزال أحْتذيه، «وهذا تَغْييره يا ابن جُريج ولا أزال أُغَيِّرُه أبدًا».

قالَ أبو عَوانة: قِصَّة الإهلال مخالفةٌ لقِصَّة سَعِيْد المَقْبُرِي[٣].

---

(١) السِّبْت: -بكسر السين المهملة- جلود البقر المدبوغة بالقرظ، تتخذ منها النعال، أو يكون «السُّبُت» -بضم السين المهملة والباء الموحدة- جمع سِبْتِية -بكسر السين المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر المثناة الفوقية- النِّعَال التي تُتَّخَذُ من جُلود البَقر المدبوغة بالقَرَظ (القِشْر الذي يُدْبَغ بِه).

انظر: هَدْيَ السَّاري (ص١٣٥)، مَشَارق الأنْوار (٢/٣٩٧)، حاشية السندي على النسائي (١/٨١)، شرح الزرقاني للموطأ (٢/٣٣٠)، شرح النووي على مسلم (٨/٩٥).

(٢) تُغَيِّر بالصُّفْرة: أي تَصْبُغ بالوَرْسِ أو الزَّعَفْران.

انظر: الفائق للزمخشري (٢/٢٨٤) لسان العرب لابن منظور (٧/٣٥٨)، القاموس المحيط (ص ٣٩٦)، شرح النووي على مسلم (٨/٣٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب الإهلال حيث تنبعث الرَّاحلة (٢/٥٤٤، ح ٢٦) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن عبد الله بن وهب، عن أبي صخر عن

=

يزيد بن قُسَيْطٍ به، مُحيلاً متنَه على حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج قبلَه، وهو الحديث المتقدِّم تخريجه برقم/٣٥٤٨، وقال: «وساق الحديث بهذا المعنى، إلا في قصة الإهلال، فإنه خالف رواية المقبُري، فذكره بمعنًى سوى ذكرِهِ إيَّاه».

قلتُ: قصة الإهلال في حديث سعيد المقبُري جاءت بلفظ: «**ورأيتُك إذا كنت بمكَّة، أهلَّ الناس إذا رأوُا الهِلال، ولم تُهِلَّ أنت حتى يكون يوم التَّروية...وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهِلُّ حتَّى تَنْبَعِثَ به راحلتُه**»، بينما جاءت قِصَّة الإهلال في حديث يزيد بن قُسَيْط على خلاف تلك بِلَفْظ: «**رأيتُك إذا أهْلَلْتَ فدَخَلْت العُرُش قطعتَ التَّلبِية... خَرَجْتُ مع رسول الله ﷺ فلما دَخَل العُرُشَ قطع التَّلْبية**»، ويظهر -والله أعلم- أن هذا الموضع من حديث يزيد بن قُسَيْط غيرُ محفوظ، وذلك لما يلي:

١. تصرُّف الإمام مسلم يوحي أن تلك اللفظة معلولة، حيث قدَّم حديث سعيد بن أبي سعيد المقبُري في الباب، ثم أردفه بحديث يزيد بن قسيط عن عبيد بن جريج، ولم يذكُر لفظه، بل أحال متنه على حديث المقبري، ونبَّه على مخالفة يزيد بن قسيط للمقبري في قِصَّة الإهلال، قال المعلِّمي -رحمه الله- في الأنوار الكاشفة (ص٢٣٠): «من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة، يقدم الأصح فالأصح، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ فتبينه الرواية المقدمة».

٢. أن مسلمًا لو كان يرى قصة يزيد بن قُسَيط في الإهلال محفوظةً، لذكر لفظها، واعتبرها زيادة ثقة، ولكنَّه لم يذكر القِصة المخالفة لحديث سعيد، وإنما نبَّه على المخالفة فقط.

=

٣٦٩٥- حدَّثنا أبو داود الحراني، وعبَّاس[1]، والصَّغاني، قالوا:

=

٣. اختيار البخاري -رحمه الله- لحديث سعيد المقبري، فأخرجه في صحيحه في كتاب الطهارة-باب غسل الرجلين في النَّعْلين (ص٣٣)، عن عبد الله بن يوسف، وفي كتاب اللباس-باب النِّعال السِّبتية- (ص١٠٣١) عن القعنبي، كلاهُما عن مالك عن سعيد به.

٤. إخراج مالك لحديث المقبري في موطئه. الموطأ (٢/٤١٨-٤١٩).

٥. حديث يزيد بن قُسَيْط تفرَّد به عنه أبو صَخْر حُمَيْد بن زياد، حيث لم أقف لأبي صخرٍ على متابعٍ عن يزيد بن قُسَيط، وأبو صَخْر كما تقدَّم في ترجمته مُتكلَّم فيه، ولعلَّ الخطأ منه حيث دخل عليه حديثٌ في حديثٍ، حيثُ جاءت أحاديث أخرى فيها الأمر بقطع التَّلبية عند الوصول إلى بيوتات مكَّة، بينما حديث سعيد المقبري رواه عنه مالك، بسنَد نظيف، ولذا اختاره البُخاري فأخرجه في صحيحه.

من فوائد الاستخراج: في حديث المستخرج عدة فوائد، منها:

- في حديث المستخرِج بيان للمتن المحال به على المتن المحال عليه عند مسلم.
- تحديد موضع العلَّة في الحديث.
- تعليق المستخرِج على الحديث، وبيانه مخالفة حديث يزيد بن قسيط لحديث سعيد بن أبي سعيد المقبري، المتقدم برقم/٣٥٤٨.
- إيراد المستخرِج للحديث في باب غير الباب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما يعيِّن مناسبة أخرى للحديث، غير التي عند صاحب الأصل (صحيح مسلم).

(١) هو:عبَّاس بن مُحَمَّد بن حاتِم الدوري البغدادي.

حدثنا أبو عاصم[١]، عن ابن جُريج[٢] قال: أخبرني عطاء قال: وأخبرني ابْنُ عَبَّاس أن الفَضْل أخبره «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلبِّي حتَّى رَمَى الجَمْرَة**[٣]».

٣٦٩٦- حدثني عمار بن رجاء، حدثنا محمد بن بكر البُرْسَاني، أخبرنا ابن جُريج[٤] قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني ابن عباس **أن النَّبِيّ ﷺ أرْدَفَ الفضل بن عبَّاسٍ، قال عطاء: فأخبرني ابن عبَّاسٍ أنَّ الفضل أخبره** «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يزلْ يُلَبِّي حتَّى رَمَى جَمْرَة العَقَبَة**[٥][٦]».

رواه عيسى بن يونس، عن ابن جريج[٧].

---

(١) الضحَّاك بن مَخْلَد بن الضَحَّاك الشيباني.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب: استحباب إدامة الحاج التَّلبِيَة حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النَّحر (٢/٩٣١، ح ٢٦٧) عن ابن راهويه، وعلي بن خَشْرم، كلاهما عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج به، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب التَّلبية والتَّكبير غداة النَّحر حتَّى يَرْمِي الجَمْرَة، والارتداف في السَّير (ص٢٧٣، ١٦٨٥) عن أبي عَاصِم الضَّحَّاك بن مخلد به.

من فوائد الاستخراج: العلوُّ النسبي: المساواة، لتساوي عدد رجال إسناديهما.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر تخريج الحديث قبله ح/٣٦٩٥.

(٦) تكرَّر هذا الحديث بسنده ومتنه في هذا الموضع سَهْوًا، فتمَّ حذفُ الثاني منهما.

(٧) وصله مسلم في كتاب الحج-باب: استحباب إدامة الحاج التَّلبِيَة حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النَّحر (٢/٩٣١، ٢٦٧) عن ابن راهويه، وعلي بن خَشْرم، كلاهما =

بابُ بَيانِ الطَّريق الذي منْه دخَلَ النَّبِيّ ﷺ مكَّة والطَّريق الذي منْهُ خرَجَ والرُّخْصَةُ في دُخُولِ مكَّة بغير إحْرام لعِلَّةٍ تَحْدُثُ

٣٦٩٧- حدَّثنا عيسى بن أحمد العَسْقَلاني، حدَّثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، / (م٣/٢٢/ب) عن هِشام بن عروة[١]، عن أبيه، عن عائشة «**أنَّ رسول الله ﷺ دخل عام الفَتْحِ من كَداءٍ[٢] أعلَى مكَّة[٣]**». **وكانَ**

=

عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج به.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) كَدَاء: -بفتح الكاف والمدّ-: هو ما يعرف اليوم بريعِ الحُجون، يدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة، ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبية وجرول.

انظر: المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٢٦٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج -باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها... (٢/٩١٩، ح ٢٢٥)، عن أبي كريب، عن أبي أسَامة حمَّاد بن أسامة، عن هشام به، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب: من أين يخرج من مكة؟ (ص٢٥٦، ح ١٥٧٩) عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث به.

هذا الحديث اختلف فيه على هشامٍ وصلاً وإرسالاً:

فرواه سُفيان بن عيينة، وعمرو بن الحارث، وحفص بن ميسرة ثلاثتهم (كما عند البخاري ص٢٥٦، ٧٢٦) عن هشام به موصولاً.

ورواه حاتم بن إسماعيل، ووهيب بن خالد (كما عند البخاري أيضا ص٢٥٦،

=

=

٧٢٦) عن هشام به مرسلاً، فلم يُسمّوا عائشة رضي الله عنها.

واختلف على أبي أسامة، فرواه عثمان بن أبي شيبة (كما عند المصنِّف برقم ٣٧٠٠) ومحمود بن غيلان (كما في صحيح البخاري ٢٥٦)، وأبو كريب (كما عند مسلم ٩١٨/٢)، والإمام أحمد (كما في مسنده ٥٨/٦)، عن أبي أسامة متصلاً موصولا، ورواه عبيد بن إسماعيل (كما في صحيح البخاري ص٧٢٦) عن أبي أسامة عن هشام به مرسلاً.

قال ابن حجر في الفتح (٥١٢/٣): «اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وإرساله، وأورد البخاري الوجهين مشيرا إلى أن رواية الإرسال لا تقدح في رواية الوصل، لأن الذي وصله حافظ، وهو ابن عيينة، وقد تابعه ثقتان، ولعله إنما أورد الطريقين ليستظهر بهما على وهْم أبي أسامة».

من فوائد الاستخراج: أخرج المصنِّف هذا الحديث بسند صحيح متصل من طريق عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة، وقد اختاره البخاري أيضا، بينما هو عند مسلم من طريق أبي أُسَامة، وقد اختلف عليه في سند الحديث ولفظه، فأخرج البخاري في كتاب المغازي-باب دخول النَّبِيّ ﷺ من أعلى مكَّة (ص٧٢٦)، عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، ورواه محمود بن غيلان كما عند البخاري (ص٢٥٦) عن أبي أسامة بلفظ: «دخل عام الفتح من كَداءٍ، وخرج من كُداً من أعلى مكة».

قال ابن حجر في الفتح: «كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام: «دخل من كَدَاء من أعلى مكة»، ثم ظهر لي أنَّ الوهْمَ فيه ممن دون أسامة، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب».

انظر: مسند أحمد (٥٨/٦)، فتح الباري (٥١٢/٣).

=

عروة أكثرَ ما يَدخلُ من كُدَىً[١]، وكانتْ أَقْربها إلى منْزِله.

٣٦٩٨- حدثنا عَمَّار[٢]، حدَّثنا الحميدي، حدثنا سُفيان[٣]، حدثنا هِشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ دخل من أعْلَى مكَّة**

=

قلتُ: فقد انتقى مسلم -رحمه الله- الرواية المحفوظة سندا ومتنا عن أبي أسامة وأودعها كتابه، وإنما أخرج البخاري طريق محمود بن غيلان عن أبي أسامة المرسلة ليستظهر بها على وهم أبي أسامة أو من دونه في لفظ الحديث حسب ما تقدم من كلام ابن حجر.

(١) قال الإمام النووي: «اختلفوا في ضبط كَدَاء هذه، قال جمهور العلماء بهذا الفن: «كداء بفتح الكاف وبالمد، هي الثنية بأعلى مكَّة، وبالقصر هي التي بأسفل مكة، وكان عروة يدخل من كليهما، وأكثر دخوله من كَداء، بفتح الكاف فهذا أظهر، وقيل: بالضم، ولم يذكر القاضي غيره».

قلتُ: يظهر من سياق الحديث وكلام هِشَام أن المقصود من اللفظة الثانية، «كُداً»، هي التي بالضم والقصر: ثَنِيَّة تقع أسفل مكَّة كما تقدَّم، كما وردت في المصادر الحديثية الأخرى.

قال الحافظ ابن حجر في قوله: «وأكثر ما يدخل من كُدا»: «بالضم والقصر للجميع».

وقال معلِّقاً على كلام هشام: «فيه اعتذار هشام لأبيه، لكونه روى الحديث وخالفه، لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم.. وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير».

انظر: شرح مسلم للنووي (٨/٩)، فتح الباري (٥١٢/٣).

(٢) هو: عمَّار بن رجاء التَّغْلِبِي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

وخَرَج من أسْفَلِها[١]».

٣٦٩٩- حدثنا أبو داود السِّجْزي[٢]، حدَّثنا (ابن)[٣] المُثنَّى[٤]، حدثنا سفيان[٥]، بإسناده «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ كانَ إذَا دخلَ مكَّة دخلَ من**

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب استحباب دخول مكة من الثَّنِيَّة العليا... (٢/٩١٨، ح ٢٢٤) عن محمد بن المثَنَّى، وابن أبي عمر، عن ابن عيينة به، وأخرجه البخاري في كتاب الحج - باب من أين يدخل مكة؟ (ص٢٥٦، ح ١٥٧٧) عن الحُميدي ومحمد بن المثنَّى به، وانظر ح/٣٦٩٧.

من فوائد الاستخراج: قوَّة إسناد المستخرِج أبي عوانة، حيث أخرج الحديث من طريق الحُميدي، عن سفيان بن عيينة، بينما الحديث في صحيح مسلم من طريق ابن المثنى، وابن أبي عمر، عن ابن عيينة، وهُمَا مع ثقتها لا يصلان إلى درجة الحُميدي في ابن عيينة، قال أبو حاتم الرازي: «هو أثبت الناس في ابن عيينة، وهو رئيس أصحابه»، وقال محمد بن عبد الرحمن الهروي: «قدمت مكة عقب وفاة ابن عيينة، فسألت عن أجل أصحابه، فقالوا: الحميدي».

ولذا اختار البخاري طريق الحميدي عن سفيان، فأخرجها في صحيحه.

انظر: تهذيب التهذيب (٥/٢١٥).

(٢) هو: سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، صاحبُ السُّنن، والحَديثُ في سُنَنِه (ص٢١٦).

(٣) تصحَّف في نسخة (م) إلى «أبو»، والتَّصويب من إتحاف المهرة (١٧/٣٣٠).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري.

(٥) هو: ابن عُيَيْنَة.

أعْلاها وخرجَ من أسْفَلِها[١]».

٣٧٠٠- حدثنا أبو داود[٢]، حدثنا عُثْمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أُسَامَة[٣]، عن هشامٍ، بهذا الحديث، وقال: «**عامَ الفَتْح دخل النَّبِيّ ﷺ من كَدَاءٍ من أعلى مكَّة ودخل في العُمْرةِ من كُدَىً**[٤]».

---

(١) انظر تخريج ح/٣٦٩٧، ٣٦٩٨.

من فوائد الاستخراج: لفظ المصنِّف يحتوي معنىً زائدا على لفظ مسلم، فلفظ المصنِّف يدلُّ على الاستمرار والمداومة لدخول «كان» على الفعل المضارع، بينما جاء الحديث عند مسلم خاليا عن معنى الاستمرار والمداومة بلفظ: «**لما جاء إلى مكَّة، دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها**»، ولفظ المصنِّف أخرجه أبوداود كما تقدَّم عن ابن المُثَنَّى، عن سفيان بن عيينة به، وهو لفظ صحيح.

(٢) هو: أبو داود السِّجستاني صاحب السُّنن، ولم أقف في المطبوع من سننه على طريق عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة عن هشام، وإنما الذي عنده، عن هارون بن عبد الله، عن أبي أسامة، عن هشام به.

انظر: سنن أبي داود في كتاب المناسك – باب دخول مكة (ص٢١٦، ح ١٨٦٨).

(٣) حماد بن أسامة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلمٌ كما تقدَّم في كتاب الحجِّ-باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا.. (٢/٩١٨، ح ٢٢٥) عن أبي كريب عن أبي أُسامَة به، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب من أين يخرج من مكَّة؟ (ص٢٥٦، ح ١٥٧٨) عن محمود بن غَيْلان، عن أبي أسامة به، وانظر ح/٣٦٩٧.

من فوائد الاستخراج: فيه زيادةٌ صحيحةٌ لم ترد عند صاحب الأصل (صحيح مسلم)، وهي قوله: «**ودخل في العُمرة من كُدًى**».

٣٧٠١- حدثنا أبو الحسن الـمَيْمُوني[١]، وعمَّار، قالا: حدثنا محمد بن عبيد[٢]، حدثنا عبيد الله بن عمر[٣]، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يدخل مكة من ثَنِيَّة[٤] العُلْيا ويخرج من ثَنِيَّة السُّفْلى**[٥]».

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون الرَّقي.

(٢) هو: ابن أبي أمية الطَّنَافِسي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هكذا في نسخة (م)، بدون الألف واللام، بإضافة: «ثنية» إلى «العُليا»، وهو صحيحٌ من الناحية اللغويَّة، فظاهره إضافة الموصوف إلى صفته، ويؤول على حذف المضاف إليه الموصوف بتلك الصفة، فيكون أصل الجملة: ثنية مكَّة العليا، وثنيَّة مكة السُّفلى، وهذا كقولهم: «حبة الحمقاء وصلاة الاولى»، والأصل: حبة البقلة الحمقاء، وصلاة الساعة الاولى، فالحمقاء: صفة للبقلة، لا للحبة، والاولى صفة للساعة، لا للصلاة، ثم حذف المضاف إليه - وهو البقلة، والساعة - وأقيمت صفته مقامه، فصار: «حبة الحمقاء، وصلاة الاولى» فلم يضف الموصوف إلى صفته، بل إلى صفة غيره.

انظر: شرح ابن عقيل (٢/٤٩).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا.. (٢/٩١٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، و محمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به، وعن زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، عن يحيى القطان، عن عبيد الله به، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب من أين يخرُج من مكّة؟ (ص٢٥٦، ح ١٥٧٦)، عن مسدّد عن يحيى القطَّان، عن عبيد الله به.

=

٣٧٠٢- حدثنا أبو داود السِّجْزي[١]، حدثنا عبد الله بن جعفر البَرْمَكِيّ[٢]، حدثنا مَعْنٌ[٣]، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ[٤]، عن ابن عمر، عن النَّبِيّ ﷺ، بمثل ذلك[٥].

٣٧٠٣- حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي الجَحِيْم[٦]، حدثنا

من فوائد الاستخراج: فيه علوٌّ نسبيٌّ، حيث استوى عدد رجال إسناد المصنِّف مع إسناد مسلم.

(١) هو: سليمان بن الأشعثْ السِّجِسْتاني، صاحب السُّنن، والحديث في سننه (ص٢١٦، ١٨٦٦).

(٢) ابن يحيى بن خالد بن بَرْمك البرمكي، أبو محمد، «ثقة». التقريب (ت٣٦٠٤).

(٣) هو: معن بن عيسى بن يحيى، الأشْجَعِي مولاهم، أبو يحيى المدني القَزَّاز، قال أبو حاتِم: «هو أثبت أصحاب مالك وأوثقُهم»، أخرج له الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل (٢٧٧/٨)، تقريب التهذيب (ت٧٦٨٢).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٧٠١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج -باب من أين يدخل مكَّة؟ (ص٢٥٦)، عن إبراهيم بن المنذر، عن معنٍ به، وانظر ح/٣٧٠١.

(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن أبي الجحيم -بفتح الجيم وكسر الحاء المهملة- أبو بكر البصري، الصَّيرفي، جاء بكنيته في تهذيب الكمال في ترجمة هارون بن موسى بن أبي علقمة (١١٤/٣٠)، وكذا في ترجمة عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي.

قال فيه للدَّارقطني: «لا بأس به، غَلِطَ في أحاديث»، وذكره ابن حبَّان في الثقات.

انظر: سؤالات الحاكم الدارقطني (ح ٤٤)، الثقات لابن حبان (٨٨/٨)، الإكمال لابن مأكولا (٥١/١).

هارون بن موسى[١]، حدثنا عبد الله بن الحارث[٢]، عن عبيد الله[٣]، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يدخل من أعلى مكَّة ويَخْرُج من أسْفَلِها**[٤]».

٣٧٠٤- حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا[٥] أخبره، ح.

وحدثنا أبو أمية، حدَّثنا بِشْر بن عُمَر، حدثنا مالك، عن ابن شهابٍ، عن أنسٍ: «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ دخل مكَّة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر**[٦]»، فلما نَزعه جاءه رجلٌ[٧] فقال: يا رسول الله، ابنُ خَطَلٍ[٨]

---

(١) هو: هارون بن موسى بن أبي عَلْقَمة عبد الله بن محمد الفَرَوي المدني، «لا بأس به» ت/٢٥٣هـ، وله نحو ثمانين سنة. التقريب (ت٨١٥٧).

(٢) ابن عبدالملك القرشي المخزومي، أبو محمد المكي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر تخريج ح/٣٧٠٢، ٣٧٠١.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين، والحديث في موطئه (٢/٦١٨-٦٢١).

(٦) المِغْفَر: -بكسر الميم، وسكون الغَيْن المعجمة، وفتح الفاء-: هو ما يجعل من الزَّرْد على الرأس مثل القُلنسوة، لِستْر الرأس ووقايته من الأذى.

انظر: غريب الحديث للهروي (٣/٣٤٨)، هدي الساري (ص١٧١).

(٧) لم أقف على اسم الرجل، ويظهر من روايات المغازي أنه من بني كعبٍ.

مغازي الواقدي (١/٨٢٥)، سبل الهدى والرشاد للصالح الشَّامي (٥/٣٣٩).

(٨) هو: عبد الله بن خطل، وقيل في اسمه غير ذلك، رجل من بني تيم بن غالب كان

=

مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتار الكعبة، فقال: «**اقتُلوه**» قال مالك: «**ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ مُحْرِمًا**»(١).

=

مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مصدِّقا، وكان معه رجل مسلم يخدُمه فأمره أن يصنع له طعاما ونام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فَعَدا عليه فقتله، ثم ارتدَّ مشركا، وكانت له قينتان تغنِّيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر بقتلهما معه، فقتلت إحداهما وهربت الأخرى حتى استؤمن لها رسول الله ﷺ فأمَّنها، ولما قيل لرسول الله ﷺ يوم فتح مكة: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»، فقتله سعيد بن حريث المخزومي، وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه.

انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥٧/٦)، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء (١٨٦/٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز دخول مكَّة بغير إحرام، (٩٨٩/٢، ح ٤٥٠) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (ص٢٩٨، ح ١٨٤٦) عن عبد الله بن يوسف، وفي كتاب الجهاد-باب قتل الأسير وقتل الصبر (ص٥٠٣، ٣٠٤٤) عن إسماعيل بن أبي أويس، وفي كتاب المغازي-باب أين ركز النَّبِيّ ﷺ الراية يوم الفتح؟ (ص٧٢٤، ح ٤٢٨٦) عن يحيى بن قزعة، وفي كتاب اللباس-باب المغفر (ص١٠٢٥، ٥٨٠٨) عن أبي الوليد، سبعتهم عن مالك عن نافع به، وأخرجه ابن خزيمة في مسنده (٣٥٥/٤) عن يونس بن عبد الأعلى به.

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنِّف زيادة صحيحة لا توجد عند صاحب الأصل، أخرجها البخاري في صحيحه من رواية يحيى بن قزعة المتقدم، وهي قوله: «**قال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً**».

٣٧٠٥- حدثنا محمد بن عبد الله بن مَيْمُون الإِسْكَنْدَرَانِي[١]، / (م٣/٢٣/أ) حدَّثنا الوَليد بن مسلم[٢]، عن مالك بن أنس[٣]، عن ابن شِهاب، عن أنسٍ قال: «**دخلَ النَّبِيّ ﷺ يوم فتح مكَّة وعلى رأسه المِغْفَر**[٤]».

٣٧٠٦- حدَّثنا موسى بن عِيْسَى بن المُنذر الحِمْصِيُّ إمامُ

---

(١) هو: أبو بكر الإِسْكَنْدَرَانِي.

(٢) القُرَشِي مولاهم، أبو العبَّاس الدِّمَشْقِي.

صرح بالتحديث عن مالك عند الطَّحاوي (٣/٣٢٩)، وابن حبان (٩/٣٧)، وغيرها، وتنتفي تهمة التَّسوية عنه برواية جمع كبير من الثِّقات هذا الحديث عن مالك بمثل إسناد الوليد بن مسلم عنه.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطئه (٢/٦١٩) برواية يحيى اللَّيثي عنه وفي لفظه: «عام الفتح»، وانظر تخريج ح/٣٧٠٤.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/٣٧)، عن سعيد بن عبد العزيز الحلبي، عن عبد السلام بن إسماعيل الدمشقي، عن الوليد بن مسلم به.

من فوائد الاستخراج: دقَّةُ لفظِ المصنِّف، حيثُ حُدِّد فيه التوقيت بـ «يوم فتحِ مكَّة» بينما حُدِّد في لفظ مسلمٍ ب «عامِ الفتح»، وكلاهما صحيح فإن أوَّلهما يدخل تحت ثانيهما، وتابع الوليد على لفظة: «يوم الفتح» عن مالك؛ يحيى بن قَزَعة عند البُخاري (ص٧٢٥، ح ٤٢٨٦)، هشام بن عمار وسويد بن سعيد عند ابن ماجه (السُّنن ص٤٧٧، ح ٢٨٠٥).

مَسْجِد[١]، حدثنا محمد بن مُصَفًّى[٢]، حدثنا محمَّد بن حَرْب[٣]، عن ابن

---

(١) أبو عمرو السُّلَمِيّ، ت/٢٨٠هـ.

قال الإمام الذهبيُّ عنه في تاريخ الإسلام (٣١٢/٢١): «قد قال عنه النسائي: ليس بثقة»، وأورده الحافظ ابن حجر في لِسَانِ الميزان (١٢٢/٧) وقال: «وكتب النسائي عنه، وامتنع من الرواية عنه، قال حمزة الكِنَانِي: «سألتُ النَّسَائي عنه فقال: حمصِي لا أحدث عنه شيئا ليس هو شيئا»».

قُلت: يظهرُ من كلام النسائي أنَّ ضعفَه شديد، فإسناده ضعيف جدا، وقد تابعه جمع من الرُّواة عن محمد بن المُصَفَّى كما عند ابن حبَّان في صحيحه (١١٥/٩)، وهم: عبد الله بن محمد بن سَلْم، وعمر بن محمد بن بُجَير، ومحمد المُعَافَى، والحَسَن بن سفيان، وأبو عروبة، كلُّهم عن ابن المصفَّى به، على أنَّ المُتابعة لا تنفعُ إسناده في هذه الحالة، فيقال: ثبتَ الحديثُ من طرقٍ أخرى عن ابن المُصَفَّى به.

(٢) ابن بُهْلُول أبو عبد الله القُرَشِي الحِمْصِيّ، ت/٢٤٦هـ.

قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال صالح بن جَزَرة: «حدّث بمناكير، وأرجو أن يكون صدوقًا»، وأنكر عليه أحمدُ حديثًا واحداً.

قال الذَّهبي: «كان ثقةً»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام، وكان يدلِّس».

قلتُ: تابعه ثِقَةٌ (جعفر بن أحمد بن صالح) عن محمَّد بن حرب، عند الخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٤/٧)، فدَلَّ على ضبطِه الحديثَ وعدم وهْمِه فيه.

انظر: الجرح والتعديل (١٠٤/٨)، ميزان الاعتدال (٤٣/٤)، تهذيب التهذيب (٤٦٠/٩)، تقريب التهذيب (ت٧٠٩٥).

(٣) الحَوْلاَني، أبو عبد الله الحِمْصِيّ، الأَبْرَش، ت/١٩٤هـ.

=

جُريج قال: حدَّثنا مالك بن أنس[١]، عن الزُّهري، عن أنسٍ أنَّه حدَّثه «**أنَّه رأى رسول الله ﷺ وعلى رأسِه المِغْفَر زَمَنَ الفَتْحِ**[٢]».

٣٧٠٧- حدَّثنا أبو إسماعِيل[٣]، حدَّثنا الحميدي[٤]، حدثنا

قال الإمام أحمد: «ليس به بأس»، ووثَّقه ابن معين، والعِجْليّ، والنَّسائي.

انظر: تاريخ الدارمي (ص٨٠)، تاريخ الثقات للعجلي (٤٠٢)، التعديل والتجريح للباجي (٦٢٨/٢)، تهذيب الكمال (٤٤/٢٥)، تقريب التهذيب (ت٦٥١٢).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٧٠٤.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١٥/٩) عن عبد الله بن محمد بن سَلْم، وعمر بن محمد بن بُجَير، ومحمد المُعَافَى، والحَسَن بن سفيان، وأبو عروبة، كلُّهم عن ابن المصفَّى به، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٠٤/٧) بسنده عن جعفر بن أحمد بن عاصم، عن محمد بن حرب، وفي (٢٦٢/١) أيضا بسنده عن إسماعيل بن الفضل البلخي، عن مكي بن إبراهيم، عن ابن جريج به.

من فوائد الاستخراج: يُعَدُّ حديث المستخرِج من رواية الأكابر عن الأصَاغر، حيثُ رواه ابن جريج عن مالك، وابن جريج أسنُّ من مالك وأقدم وفاة منه، حيث توفي سنة ١٤٦هـ، بينما توفي مالك سنة ١٧٩هـ، فهو من النوع الذي يكونَ الراوي فيه أقدمَ طبقةً وأكبرَ سنّاً منَ المرويِّ عنهُ، ولهذا أورد هذا الحديث محمد بن مخلد المروَزِي في كتابه: «ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس» (ص٥٣)، وانظر شرح التَبْصرة والتَّذكرة للعراقي (٦٤/٣)، عند شرحه البيت ح ٨٣١.

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمِي، أبو إسماعيل التِّرْمِذِي.

(٤) الحديثُ في مُسْنَدِه (٥٠٩/٢) عن سفيان بن عيينة به.

سُفيان[١]، قال: حدثنا مالك بن أنس[٢]، بإِسْنَاده «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ دخل مكَّة وعلى رأسه المِغْفَرُ**[٣]».

٣٧٠٨- (۞ حدثنا ۞)[٤] يعقوب بن سُفيان[٥]، ومحمد بن النُّعمان بن بَشير المَقْدِسِي[٦]، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس[٧]، قال: حدثنا أبِي[٨]، قال: أخبرني محمد بن مسلمٍ[٩] أنَّ أنس بن مالك أخبره «**أنَّه رأى رسول الله ﷺ عامَ الفَتْحِ دخل مكَّة وعلى رأسِه المِغْفَرُ**»، **فلما نَزَعه عن رأسِه أتَاه رجلٌ فقال: يا رسول الله، هذا**

---

(١) هو: ابن عيينة الهِلالي المكِّي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطئه (٢/٦١٩)، وانظر تخريج ح/٣٧٠٤ والأحاديث التي بعده.

(٣) أخرجه النَّسائي في كتاب الحج (ص٤٤٤، ح ٢٨٦٨) عن عبيد الله بن فَضَالة، عن الحُميدي به، وانظر أحاديث الباب: ٣٧٠٤، ٣٧٠٥، ٣٧٠٦.

(٤) ما بين القوسين استدركه الناسخ في الهامش الأيمن.

(٥) هو الإمام يعقوب بن سفيان الفَسَوي.

(٦) أبو عبد الله النَّيْسَابُوري.

(٧) تقدَّم في ترجمته ما يفيد ضعفه، وتابعه هنا إسْمَاعِيْلُ بن أبان الورَّاق، وهو ثقةٌ كما في الحديث الذي بعده، إلا أنَّ الراوي عن إسماعيل بن أبان الورَّاق لم أقف على ترجمته وحاله، فيبقى الإسنادُ ضعيفا.

(٨) هُوَ: عبد الله بن عبد الله بن أُوَيْسٍ الأصْبحي، أبو أويس المدني.

(٩) موضع الالتقاء مع مسلم.

ابْنُ خَطَلٍ مُتَعلِّقٌ بأسْتار الكعْبة، فقال رسول الله ﷺ: «اقتُلوه[١]».

٣٧٠٩- حدثنا أحمد بن موسى أبو جَعْفَر العَدْل[٢]، حدثنا إسماعيل بن أبان[٣]، حدثنا أبو أُوَيْس، عن الزُّهري[٤]، عن أنسٍ «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ دَخَلَ مكَّة حِين (افتَتَحَها[٥]) وعلى رأسه مِغْفَرٌ**

---

(١) انظر تخريج أحاديث الباب: ٣٧٠٤، ٣٧٠٥، ٣٧٠٦.

(٢) لم أقف على ترجمته، ولعلَّ الصحيح: أحمد بن موسى أبو جعفر المُعَدَّل -بضم الميم، وفتح العين، والدَّال المشددة المهملتين- اسم لمن عُدِّل وَزُكِّي وقبلت شهادته عند القضاة، وبهذا الاسم الأخير ذكره المِزِّي في تهذيب الكمال، في تلاميذ إسماعيل بن أبان -شيخه في إسناد أبي عوانة- عند ترجمته له، وتابعه ابن سعدٍ كما في طبقاته (١/١٣٩) وأحمد بن يحيى الصُّوفي (كما في نكت ابن حجر ٢/٨٥٦) وأحمد بن مُوسى البزَّار (كما عند ابن عدي في الكامل٤/١٨٣) عن إسماعيل ابن أبان به، والحديث صحيح ثابت من طرق أخرى عن الزُّهري كما تبيَّن من أحاديث الباب.

انظر: الأنْسَاب للسَّمعاني (٥/٣٤٠)، تهذيب الكمال (٣/٧).

(٣) هو: إسماعيل بن أبَان الورَّاق الأزدي، أبو إسحاق، أو أبو إبراهيم الكوفي، ثقة ت/٢١٠هـ.

انظر: التقريب (ت٤٧٠).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) جاء ما بين القوسين في نسخة دار الكتب المصريَّة: (م) على صيغة الإفعال: «افتحها»، وفيها ركاكةٌ من النَّاحية اللُّغوية، فإني لم أقفْ في كتب اللُّغة على استعمالِ صيغة الإفعال من فَتَحَ بمعنى الفَتْح، وإنما استخدموا فتح، وافتتح، واستُخدِمت

=

من حَديدٍ[(١)]».

٣٧١٠- حدثنا إبراهيم بن أبي دَاود الأسَدي[(٢)]، حدثنا إبراهيم بن يحيى بن هانئ الشَّجَرِي[(٣)]، ح.

«افتَتَح» بمعنى «فتح البِلاد» كثيرا في الأحاديث النبويَّة، فأرى التي في النسخة الخطيَّة تصحيفًا، والله أعلم.

(١) انظر تخريج أحاديث الباب: ٣٧٠٤، ٣٧٠٥، ٣٧٠٦، ٣٧٠٧.

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنِّف -إن صحَّ الحديثُ عن الزُّهري- تحديدٌ للمادّة التي أخذ منها المغفر، وهي الحديد، كما أن فيه تحديدا دقيقاً للزَّمن الذي لَبِس فيه النَّبِيّ ﷺ المِغْفَر.

(٢) هو: إبراهيم بن أبي داود سُليمان الأسَدي، أبو إسحاق البُرُلُّسِيُّ.

(٣) هو: إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد ابن هانئ، الشَّجري -بفتح المعجمة، والجيم- كان ينزل الشجرة بذي الحليفة فنُسِب إليها. الأنساب للسَّمعاني (٣/٤٠٤).

قال أبو حاتم: «ضعيف»، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال محمد بن إسماعيل التِّرمذي: «لم أر أعمى قلبًا من الشَّجري، قلت له: حدَّثكم إبراهيم بن سعد فقال: حدثكم إبراهيم بن سعد، وقلت: حدثك أبوك فقال: حدثك أبوك، وقال مرة: حدثني إبراهيم بن سعد ولم أسمعه منه».

قال الذهبي: «ضعَّفه ابن أبي حاتم ومشَّاه غيره».

وقال الحافظ ابن حجر: «ليِّن الحديث».

قلتُ: حالته لا تحتملُ التَّفرد، ولم أقف على أحدٍ تابعه عن أبيه يحيى.

انظر: الجرح والتعديل (٢/١٤٧)، الثقات (٨/٦٦)، تهذيب الكمال (٢/٢٣٠)، ميزان الاعتدال (١/٧٤)، تقريب التهذيب (ت٢٩٩).

وحدثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمِي[١]، حدَّثَنَا إبراهيم بن يحيى ابن هانئ الشَّجَرِي، قال: حدَّثَني أبِي[٢]، عن محمد بن إسحاق[٣] قال: حدثني محمد بن عبد الله بن شهاب[٤]، عن عمِّه[٥]، عن أنس بن مالك «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ دخل مكَّة وعلى رأسِه المِغْفَرُ**»[٦].

---

(١) أبو إسماعيل التِّرمذي.

(٢) أبوه: يحيى بن محمد بن عباد ابن هانئ، الشَّجري -بفتح المعجمة، والجيم.

قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وذكره ابن حبَّان في الثِّقات، وروى له التِّرمذي.

وضعَّفه الذهبيُّ والحافظ ابن حجر، وزاد: «وكان ضريرا يتلقَّن».

قلتُ: هو مع ضعفِه لم أقف له على متابعٍ عن محمد بن إسحاق بن يسار.

انظر: الجرح والتعديل (٩/١٨٥)، الثقات لابن حبان (٩/٢٥٥)، تهذيب الكمال (٣١/٥٢٠)، الكاشف (٢/٣٧٥)، تقريب التهذيب (ت٨٦٠٤).

(٣) ابن يَسَار، القُرَشِيّ، المُطَّلِبي مولاهم.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهري، المدني، ابن أخي الزهري.

(٥) هو: محمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شِهَاب الزُّهري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) هذا إسناد ضعيفٌ مُسَلْسَلٌ بتفرُّد عددٍ من الضُّعفاء بعضهم عن بعض، أمَّا متْن الحديث فصحيح ثابت عن الزُّهري من طرقٍ كما تبيَّن من تخريج أحاديث الباب.

وقد درج كثيرٌ من علماء المصطلح قديما وحديثا على التمثيل بهذا الحديث لفرد الثقة، وبعضهم سمَّاه بالشاذ الصَّحيح، وعَدُّوا الحديث من مفاريد مالك عن الزهري،

=

=

ومن أولئك العُلَماء: ابن الصلاح، وابن رجب، وابن كثير، وابن الملقِّن، والعراقي، والسِّيوطي، والأبْناسي، وغيرهم.

وقد اعترض البعض الآخر من العلماء على هذا المثال لفرد الثقة، ومنهم الزَّركشي، والحافظ ابن حجر.

قال الزَّركَشِي في نُكَتِه على ابن الصَّلاح: «لم ينفرد بذلك، فقد رواه غيره عن الزهري عن أنس».

وقال الحافظ ابن حجر في نكته على مقدمة ابن الصلاح متعقِّباً على ابن الصلاح: «تفرَّد به مالك عن الزهري»: «تعقَّبه شيخنا -يريدُ العراقيَّ، التقييد والإيضاح ص١٠٥- بأنه قد روى من غير طريق مالك، فرواه البزَّار من رواية ابن أخي الزهري، وابن سَعْدٍ في الطبقات (١٣٩/٢) وابن عديّ في الكامل (١٨٣/٤) جميعا من رواية أبي أويس».

قال: «ذكر ابن عديٍّ في الكَامِل (١٨٣/٤) أنَّ معمرا رواه، وذكر المزيُّ في الأطراف (٣٨٩/١) أنَّ الأوزاعي رواه».

قلتُ: طريق الأوزاعي أخرجه تمَّام الرازي في فوائده (ح/٨٢٤) عن أبي القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم، عن أبي عمرو الأطروش الصرار، عن هشام بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به، إلا أن الحافظ ابن حجر صرَّح على حصول تدليس التَّسوية فيه من الوليد بن مسلم، وأن الأوزاعي لم يروه عن الزهري، بل رواه عن مالك عن الزهري.

ثمَّ سرد الحافظ ابن حجر أربعة عشر طريقًا عن الزُّهري غير الأرْبعة المذْكُورة، كلُّها لا تخلو من كلام، ثم قال بعد سرْدِها: «فهذه طرقٌ كثيرة غير طريق مالك، عن الزهري عن أنس ﷺ فكيف يجمل ممن له ورع أن يتَّهم إماما من أئمة المسلمين بغير علم ولا إطلاع.

=

=

ولقد أطلت في الكلام على هذا الحديث، وكان الغرض منه الذبُّ عن أعراض هؤلاء الحفَّاظ، والإرشاد إلى عدم الطعن والرد بغير اطلاع.

وآفة هذا كلُّه الإطلاق في موضع التقييد.

فقول من قال من الأئمة: إن هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري ليس على إطلاقه، إنما المراد به بشرط الصحة.

وقول ابن العربي: إنه رواه من طرق غير طريق مالك إنما المراد به في الجملة سواء صح أو لم يصح، فلا اعتراض ولا تعارض.

وما أجود عبارة الترمذي في هذا فإنه قال -بعد تخريجه-: «لا يعرف كبير أحد رواه عن الزهري غير مالك».

وكذا عبارة ابن حبان: «لا يصح إلا من رواية مالك، عن الزهري».

فهذا التقييد أولى من ذلك الإطلاق.

وهذا بعينه حاصل الكلام على حديث: «الأعمال بالنّيّات» والله الموفق» انتهى كلام ابن حجر.

قلتُ: يظهر من كلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- ، أن الحديث لم يصحَّ إلا عن مالك، ولكنَّه لم يتفرد به، بل رواه غيره أيضا، فمن قال: «تفرد به مالك»، فإنه يرمي إلى أنه لم يصح إلا عن مالك، ومن قال: «لم يتفرَّد به مالك»، فإنما يريد بذلك أنَّ الحديث رواه غير مالك أيضا، بغضِّ النظر عن الصِّحة وعدمها، وعلى مثل هذا التفسير يحمل كلام الزركشِي المتقدم.

انظر: مقدمة ابن الصلاَّح مع التقييد والإيضاح (ص١٠٤، ١٠٥)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٣٠)، الباعث الحثيث لابن كثير (ص٥٧)، شرح التبصرة والتذكرة (١/١٩٥)، المقنع في علوم الحديث لابن الملقِّن (ص١٦٨)، النكت على ابن الصلاح للزَّرَكشي (٢/١٤٩)، الشذا الفيَّاح للبرهان الأبناسي (١/١٨١)،

=

بابُ بَيانِ إباحةِ الرُّكُوب لِلنَّاذِر بِالـمَشْيِ إِلَى بيْتِ اللّه تَبَارك وتَعالى

٣٧١١- / (م٣/٢٣/ب) حدَّثنا أبو يُوسف الفَارِسي[١]، حدَّثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغَمْر[٢]، قال: حدثني (المُفَضَّل) بن فَضَالَة[٣]، عن عبد الله بن عيَّاش، عن يزيد بن أبي حبيب[٤]، عن أبِي الخَير[٥]، عن عُقبة بن عامر أنَّه قال: **نذرتْ أُخْتِي أنْ تمشيَ إلى بيت الله حافيةً، فأمرتْني أن أستفتِيَ لها رسول الله ﷺ فاستَفْتَيْتُه فقال: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ[٦]»**.

=

النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر (٢/٦٥٤-٦٧٠)، تدريب الراوي للسيوطي (١/٢٣٤).

(١) هو: الإمام يعقوب بن سفيان الفَسَوي، صاحب المعرفة والتاريخ.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي الغَمْر، واسم أبي الغمر: عمر، السَّهمي مولاهم، المصريُّ الفقيه.

(٣) ابن عُبَيْد بن ثُمَامَة القِتْباني -بكسر القاف، وسكون المثناة الفوقية، بعدها موحدة- المصريُّ، أبو معاوية القاضي.

(٤) أبو رجاء المصري، واسم أبي حبيب: سُويد.

(٥) مَرْثَد بن عبد الله أبو الخير اليَزَنِيُّ، ثقة فقيه، ت/٩٠هـ. التقريب (ت٦٥٤٧).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الأَيمان -باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٣/١٢٦٤، ح ١١) عن زكرياء بن صالح المصري، عن المفضَّل بن فَضَالة به، وأخرجه البخاري في كتاب جزء الصيد -باب من نذر المشي إلى الكعبة (ص٣٠٠، ح ١٨٦٦) عن

=

٣٧١٢- حدثنا يُوسُف بن سَعِيد المِصِّيْصِي، حدثنا حجَّاج، عن ابن جُريج[١] قال: أخبرني سعيد بن أبي أيُّوب[٢]، عن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير حدَّثه، عن عُقبة بن عامر الجُهني أنَّه قال: **نذرتْ أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها النَّبيّ ﷺ، فاستَفْتَيْتُ النَّبِيّ ﷺ فقال: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» قال: وكان أبو الخَيْر لا يُفارق عُقْبة**[٣].

= إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب به.

من فوائد الاستخراج: أورد المستخرِج الحديث في كتابٍ غير الكتاب الذي أورده فيه صاحب الأصل -صحيح مسلم- مما يعيِّن مناسبةً أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هو الخُزاعي -مولاهم- المصري، أبو يحيى بن مِقلاص.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان -باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٣/١٢٦٤، ح ١٢) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به، محيلا متنه على حديث المفضل بن فضالة قبله، وأخرجه النسائي عن يوسف بن سعيد المِصِّيصي به.

واختلف في هذا الحديث على ابن جريج في شيخه، فرواه هِشام بن يُوسف (كما في البخاري ص٣٠٠، ح ١٨٦٦) وعبد الرزاق بن همَّام (كما في الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه) وحجَّاج (كما في سنن النسائي ص٥٨٩، ومسند أحمد ٤/١٥٢، وأبي عوانة في هذا الحديث/٣٧١٢، و ح/٣٧١٣)، ومحمد بن بكر =

(كما عند الإمام أحمد في المسند ١٥٢/٤) أربعتهم عن ابن جريج عن سعيد ابن أبي أيوب به.

وخالفهم أبو عاصم الضَحَّاك بن مخْلد (كما في صحيح البخاري ٣٠٠)، وروح بن عبادة (كما في مسلم ١٢٦٤/٣، وأبي عوانة ح/٣٧١٥) فروياه عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب به.

قال أبو عوانة في ح/٣٧١٣: «قال الصَّغاني: هو الصحيح، يعني سعيد بن أبي أيوب»، لكنَّ الإسماعيلي رجَّح رواية أبي عاصم، وروح لاتفاقهما على خلاف ما قال هِشام بن يوسف.

وتعقَّبه الحافظ ابن حجر فقال: «ورجح الأولَّ الإسماعيليُّ لاتفاق أبي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام، لكن يعكِّر عليه أنَّ عبد الرزاق وافق هشامًا، وهو عند أحمد ومسلم ووافقهما محمد بن بكر عن بن جريج، وحجَّاج بن محمد عند النَّسائي، فهؤلاء أربعة حُفَّاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب، فإن كان الترجيح هنا بالاكثرية فروايتهم أولى، والذي ظهر لي من صنيع صاحبي الصحيح أنَّ لابن جريج فيه شيخين».

من فوائد الاستخراج: في الحديث المستخرَج عدة فوائد منها:

- أورد المصنِّف الحديث في كتاب غير الكتاب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما يعيِّن مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.
- العلوُّ النسبي، حيث استوى عدد رجال إسناد المصنِّف مع إسناد مسلم.
- في الحديث المستخرَج بيان للمتن المحال به على المتن المحال عليه في صحيح مسلم، فإن مسلما لم يذكر متن حديث ابن جريج، بل أحاله على حديث المفضل بن فضالة قبله.

٣٧١٣- وحدثنا الصغاني، حدثنا أبو عُبيد[١]، عن حَجَّاج، بمثله، قال الصغاني: هو الصَّحِيح يعني سعيد بن أبي أيُّوب[٢].

٣٧١٤- حدثنا الدَّبري[٣]، عن عبد الرزَّاق[٤]، عن ابن جريج قال: أخبرني سعيد بن أبي أيُّوب بإسناده ذكر مثلَه[٥].

٣٧١٥- وحدثنا الصغاني، أخبرنا رَوْح[٦]، أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني يحيى بن أيُّوب، كذا قال رَوْح: عن يزيد بن أبي حبيب أخبره، فذكر بمثله سَواء[٧].

=

انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٩٦).

(١) القاسم بن سَلاَّم المروزي ثم البَغْدادي القاضي، صاحب التَّصانيف المشهورة.

(٢) انظر تخريج ح/٣٧١٢.

من فوائد الاستخراج: فيه فائدة حديثية، وهي كلام الصَّغاني على الحديث.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن عبَّاد الصَّنعاني الدَّبري، أبو يعقوب.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في مصنَّفه (٨/٤٥١).

(٥) أخرجه مسلم كما تقدم في كتاب الأيمان -باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٣/١٢٦٤،) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به، وانظر ح/٣٧١٢.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان-باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٣/١٢٦٥، ح ١٢) عن محمد بن حاتم، وابن أبي خلف، والبخاري في كتاب جزاء الصيد -باب من نذر المشي إلى الكعبة (ص٣٠٠، ح ١٨٦٦) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج به، محيلا متن حديث أبي عاصم على حديث هشام بن يوسف قبله.

=

باب ذكر الخبر الـمُوجِب قضَاء النَّذر بالحجِّ عن النَّاذر إذا مَات ولم يَفِ به أوصى بذلك أم لاَ، والدَّلِيْل على أنَّ الحجَّ الواجِب من جميع المال، أمر به الميِّتُ أم لاَ، يَقْضِي عَنْهُ وَلِيُّهُ

٣٧١٦- ز- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أخْبرَنا الحَسَن بن مُوسَى، وأبو النَّضْر[١]، ح.

وحدثنا أبو داود الحراني[٢]، حدثنا وهب بن جرير، ح.

وحدثنا أبو أمية[٣]، حدثنا الأسود بن عامر، وأبو النَّضر، ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٤]، قالوا: حدثنا شعبة / (م٣/٢٤/أ) قال: جعفر بن إياسٍ أخبرني، قال: سمعت سعيد بن جبير

=

من فوائد الاستخراج:

- العلو النسبي، لتساوي عدد رجال إسنادي المصنف وصاحب الأصل.
- أورد صاحب المستخرَج الحديث في كتاب آخر غير الكتاب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما يعين مناسبةً أخرى للحديث.

(١) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، أبو النضر البغدادي.

(٢) هو: سليمان بن سيف بن يحيى الطائي -مولاهم- أبو داود الحراني.

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطَّرسوسي.

(٤) هو: أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، صاحب المسند، والحديث في مسنده (ص٣٤١، ح ٢٦٢١).

يحدِّث، عن ابن عباس: **أنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال**[(١)]: **إنَّ أُختي نذرت أن تَحُجَّ وإنَّها ماتَتْ، قال: «لو كان عليها دَينٌ أَكُنْتَ قَاضِيَه» قال: نعم، قال: «فاقضوا الله، فهو أحقُّ بالوَفَاء»** واللفظ للصَّغَاني، ومسلمٌ لم يخرج هذا الحديث في كتابه الصحيح، وأخرجه غيره[(٢)]، ولعلَّ الحديث الصَّحِيْحَ إنما هو حديثٌ[(٣)].

---

(١) لعلَّه سِنَان بن عبد الله الجُهني، حيث أمرتْه امرأته بذلك، كما عند النسائي، وابن خزيمة من طريق موسى بن سَلَمة الهُذلي عن ابن عباس به.
انظر: سنن النسائي (ص٤١١)، صحيح ابن خزيمة (٤/٣٤٣).

(٢) أخرجه البُخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والنُّذور -باب من مات وعليه نَذْرٌ (ص١١٥٦، ح ٦٦٩٩) عن آدم، عن شعبة به، وفي كتاب الحج -باب الحج والنُّذور عن الميِّت، والرَّجل يحجُّ عن المرأة (ص٢٩٩، ح ١٨٥٢) عن موسى ابن إسماعيل، وفي كتاب الاعتصام -باب من شبَّه أصلاً معلوما مبيَّن، وقد بيَّن النَّبيّ ﷺ حُكمَهما ليُفْهِمَ السائل (ص١٢٥٩، ح ٧٣١٥) عن مسدّد، كلاهما عن أبي عوانة، عن أبي بشر جعفر بن إياس به، إلا أنه جاء في رواية أبي عوانة «امرأةٌ إلى النَّبيّ ﷺ».

(٣) تقدَّم أنَّ الحديث أخرجه البُخاري في صحيحه، ولم يخرجه مسلمٌ عن أبي بشر، وقد اختلف رواتُه في ألفاظه، فرواه شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير (كما عند البخاري ص١١٥٦) بلفظ: «أتى رجلٌ النَّبيّ ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت»، ورواه عنه أبو عوانة الضحَّاك اليَشْكُري (كما في البخاري ص٢٩٩، ١٢٥٩) بلفظ: «أن امرأة جاءت.. إنَّ أمي نذرت أن تحجَّ، فماتتْ قبل أن تحجَّ».

=

وخالفه مسلم البَطين (كما في صحيح البخاري ص٣١٤، وصحيح مسلم ٨٠٤/٢)، والحكم بن عُتيبة (كما في صحيح مسلم ٨٠٤/٢)، فروياه عن سعيد بن جبير، فذكرا الصَّوم، ولم يذكرا الحجَّ، وجعلا السائل عن المسئلة رجلاً يسأل عن صيام كانت على أمِّه ماتت عنها، واختلف الرواة على الأعمش راوي الحديث عن مسلم البَطين في عدد أيَّام الصِّيام، ولأجل هذا الاختلاف حكم البعضُ على هذا الحديث بالاضطراب، ويظهر من كلام المصنِّف أبي عوانة أنه يقدِّم روايتي مسلم البطين، والحكم بن عتيبة، على رواية جعفر بن إياس التي رواها البخاري في الصحيحة، ويعتبر الأخيرة شاذَّة، والحقُّ أنَّ كُلاًّ من الحديثين محفوظٌ ومخرَّج في الصَّحيح، وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الاختلاف بجوابين، أبدأُ بأقواهما:

الجواب الأول: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٨/٤): «وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يعلُّ به الحديث، وليس كما قال، فإنه محمول على أن المرأة سألت عن كلٍّ من الصوَّم والحج، ويدلُّ عليه ما رواه مسلم (صحيح مسلم ٨٠٥/٢) عن بريدة: «أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله، إني تصدّقت على أمي بجارية وأنها ماتت، قال: وجب أجرك وردّها عليك الميراث، قالت: إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحجَّ أفأحج عنها؟ قال: حُجِّي عنها»».

وقال في موضع آخر في الفتح (٢٣٠/٤): «وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة، والمسئول عنه أختا أو أمًّا، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميِّت، ولا اضطراب في ذلك»، وقد جمع ابن حجر بين تلك الرِّوايات فارجع إليها.

الجواب الثاني: قال الحافظ ابن حجر (الفتح ٧٨/٤): «وقد ادَّعى بعضهم

=

٣٧١٧- حدَّثَنَاهُ الزَّعَفْرَانِي[١]، حدثنا عَبِيْدَة[٢]، قال: حدثني سُليمان الأعمش[٣]، عن مسلم البَطِين[٤]، عن سعيد بن جبير، عن ابن

أن هذا الحديث اضطرب فيه الرُّواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال واقع عن نذر، فمنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج... والذي يظهر أنهما قِصَّتان، ويؤيِّده أن السائلة في نذر الصَّوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقَّة (صحيح البخاري ص٣١٤) والسائلة عن نذر الحج جُهنية... وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلماً روى من حديث بريدة أنَّ امرأة سألت عن الحج وعن الصَّوم معا». ا.هـ كلام ابن حجر.

قلتُ: رواية أبي حَريز وصلها ابن خزيمة (٣/٢٧١) في صحيحه، ولكنَّ أبا حريزٍ عبد الله الحسين الأزدي فيه ضعفٌ، وقد خالف الثِّقات في عدد أيام الصِّيام، قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ. (التقريب ح ٣٦٢٨).

من فوائد المستخرَج:

زاد المصنِّف صاحب المستخرَج حديثاً في الباب، لم يخرجْه صاحب الأصل.

(١) الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، أبو علي الزَّعفْرَاني، البغدادي، صاحب الشافعي.

(٢) هو: عَبيدة -بفتح أوَّله- بن حميد بن صُهَيْب التَّيمِي، وقيل اللَّيثي، وقيل الضَّبِّي، أبو عبد الرحمن الكوفي ت/١٩٠هـ.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هو: مسلم بن عمران، ويقال ابن أبي عمران، البَطِين -بفتح موحَّدة وكسر مهملة خفيفة وبنون-.

انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال لمحمد طاهر الهندي (ص٤١).

عبَّاس قال: **أتى النَّبِيّ ﷺ رجلٌ فقال: إنَّ على أختي صوم شهْرٍ، فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيتَ لو كان على أختِك دينٌ أكُنتَ تقضيه عنها ؟»** قال: نعم، قال: «**فدينُ الله أحقُّ أن تقضيَه**»(١).

٣٧١٨- وكذلك حدثنا سعيد بن مسعود(٢)، ومحمد بن معاذ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصِّيام -باب قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٤، ح ١٥٤، ١٥٥) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يُونس، وعن أحمد بن عمر الوكيعي، عن حسين بن علي، وأخرجه البخاري في كتاب الصوم -باب: من مات وعليه صوم (ص٣١٤) عن محمد بن عبد الرحيم، عن معاوية بن عمرو، كلاهما عن زائدة، ثلاثتهم عن الأعمش به، إلاَّ أن في رواية عيسى بن يونس «امرَأَة» بدلَ «رَجُل»، واتفق الثَّلاثة على أن المسؤول عنه أُمُّ السائل، بينما المسؤول عنه في لفظ المصنِّف أعلاه أخت السائل.

من فوائد الاستخراج: فيه فوائد، منها:

● علوُّ الإسناد، حيث علا إسنادُ المصنِّف إسنَادَ مسلم برجل واحد، ففي طريق أحمد الوكيعي، بين مسلم وسليمان الأعمش ثلاثة رجال، بينما عند أبي عوانة رجلان.

● أورد المستخرِج الحديث في كتابٍ غير الكتاب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما يعيِّن مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل، ولعلَّ المصنِّف استوحى ترجمة الباب من الحديثين الأخيرين في الباب من باب القياس، لأنه ردَّ حديث أبي بشر.

(٢) ابن عبد الرحمن المَرْوَزِي.

المروَزِيَّان[١]، قالا: حدثنا زَكَرِيَّا بن عَدِيٍّ[٢]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة[٣] قال: حدثنا الحكم بن (عُتَيْبَة)[٤]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: **جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: «أَكُنتِ قاضية دينا لو كان على أمِّك ؟» قالت: نعم، قال: «فصُومِي عنها[٥]»**.

---

(١) هو: محمد بن معاذ بن يوسف بن معاوية أبو بكر المروزي، صرح أبو عوانة باسم جده في مواضع أخرى من المستخرج، كما صرح المزي بكنيته واسم جده الأعلى في الرُّواة عن زَكَرِيَّا بن عَدِيّ (تهذيب الكمال ٩/٣٦٧)، وذكره أبو أحمد الحاكم النيسابوري في الأسامي والكنى (٢/٢٠١)، وقال: «سمع أبا محمد عَمْرو ابن حماد بن طلحة القناد، وَأبا الهيثم خالد بن مخلد، كَنَّاهُ ونسبه لنا عُمَر ابن أحمد بن علي الجوهري»، كما ذكره ابن منده في فتح الباب (ص١١١)، ولم أقف فيه على جرح أو تعديل.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هوالجَزَري، أبو أسامة الكوفيّ، ثمَّ الرُّهاوي.

(٤) تصحَّف في نسخة (م) إلى «عتبة»، والتَّصويب من إتحاف المهرة (٧/١٠٢)، وصحيح مسلم (٢/٨٠٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيام -باب قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٤، ح ١٥٦) عن إسحاق بن منصور، وابن أبي خلف، وعبد بن حميد، جميعا عن زكريَّاء ابن عديٍّ به.

=

ورواه الأعمش، عن الحَكَمِ، عن سَعِيد ابن [جُبير[(١)]] ۞ بنحو هذا[(٢)]،

=

من فوائد الاستخراج: فيه علوٌّ نسبيٌّ: المُساواة بين المصنف ومسلم في عدد رجال إسناديهما.

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستَدْركتُه من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصِّيام-باب قضاء الصِّيام عن الميِّت، (ت٢/٨٠٤، ح ١٥٥)، عن أبي سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، والحكم بن عتيبة، ومسلم البَطِين، عن سعيد ابن جبير، ومجاهد، وعطاء، عن ابن عبَّاس به، وأحال مسلمٌ متن حديثه على متن حديث زائدة عن الأعمش قبله، مع أنَّ بين كلا اللَّفظين، اختلافا في ثلاثة مواضع، أولها: السائلة في هذا الحديث امرأة، وفي حديث زائدة السائِل رجلٌ، ثانيها: في هذا الحديث: «عليها صوم شهرين»، وفي حديث زائدة: «صوم شهر»، ثالثها: في هذا الحديث «أختي»، وفي حديث زائدة: «أمِّي»، وقد نبه الحافظ على هذا (فتح الباري، ٤/٢٣٠)، وانظر سنن الترمذي (ص١٧٨).

وذكر البخاري رواية أبي خالد الأحمر معلَّقةً بصيغة التمريض. (صحيح البخاري ص٣١٤، ح ١٩٥٣).

والحديث من الأحاديث التي استدركها الدارقطني على الشيخين.

قال الدارقطني في الإلزامات والتتبع (ص٤٤٢-٤٤٤): «خالفه -أي أبا خالد الأحمر- جماعةٌ، منهم شعبة، وزائدة، وعيسى بن يونس، وأبو معاوية، وابن نمير، وجرير، وعبثر بن القاسم، وغيرهم، رووه عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد عن ابن عبَّاس، وبَيَّن زائدة في روايته من أين دخل الوهم على أبي خالد، فقال في آخر الحديث: فقال سلمة بن كُهيل والحكم وكانا عند مسلم -يعني البطِين- حين حدث

=

=

بهذا: ونحن سمعْناه من مجاهد عن ابن عبَّاس».

وقال الإمام البخاري كما حكاه عنه التِّرمذي (سنن الترمذي ص١٧٨): «جوَّد أبو خالد الأحمر هذا الحديث، وقد روى غير أبي خالد عن الأعمش مثل رواية أبي خالد، وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن مسلم البطِين، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النَّبِيّ ﷺ ، ولم يذكروا سلمة بن كُهيل، ولا عن عطاء، ولا عن مجاهد».

وخالفه ابن خزيمة القولَ فقال (٣/٢٧٢): «لم يقل أحد عن الحكم، وسلمة إلا هو».

وأبو خالد تكلم في حديثه عن الأعمش، والذين خالفوه من الثقات الأثبات عن الأعمش، مثل زائدة، وأبي معاوية، فحديثه شاذا لمخالفته لمن هو أوثق منه وأكثر، وإلى ذلك أشار الدارقطني بقوله، والإمام مسلم بفعله حيث قدم حديث زائدة على حديث أبي خالد الأحمر، وذكر بعد حديث زائدة قول الأعمش: «قال سليمان: فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا، ونحن جلوس حديث حدث مسلم بهذا الحديث، فقالا: سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس» في إشارة من الإمام مسلم -رحمه الله- إلى وهم أبي خالد الأحمر ومن أين دخل عليه.

وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص٣٧٧): «قد أوضحتُ هذه الطرق في كتابي تغليق التَّعليق، وبيَّنتُ أنه لا يلحق الشيخين في ذكرهما لطريق أبي خالد لوم؛ لأن البخاري علَّقه بصيغة تشير إلى وهمه فيه، وأما مسلمٌ فأخرجه مقتصراً على إسناده دون سياق متنه».

وقال في النُّكت (١/٣٣٦-٣٣٧) في إسناد أبي خالد: «وهذا الإسناد صحيح إلا أنه معلَّل بالاضطراب لكثرة الاختلاف في إسناده ولتفرد أبي خالد بهذه السياقة، وقد خالفه فيها من هو أحفظ وأتقن فصار حديثه شاذا للمخالفة».

=

وهذين محدثين ۞[1].

=

وانظر: شرح علل ابن رجب (٢/٧١٥-٧١٨)، تغليق التعليق (٣/١٩٣).

(١) الجملة بين النَّجمين هكذا وردت في نسخة دار الكتب المصريَّة: (م)، وهي ركيكةٌ السِّياق، ولعَلَّ المقصود منها، أنَّ الأعمش روى كلتا الرِّوايتين مصرِّحاً فيهما بالتَّحديث، (علماً إني لم أقف على تصريحه بالتَّحديث في روايته عن الحكم، وهي التي رواها عنه أبو خالد الأحمر عند مسلم كما في التخريج السابق)، أو يكون المقصود أنَّ كلتا الروايتين عن سعيد بن جبير مصرَّحٌ فيهما بالتحديث، واحتمال ثالث، أن يكون المصنِّف أراد بكلامه هذا شيخيه في هذا الإسناد، وهما سعيد بن مسعود، ومحمد بن معاذ المَرْوَزِيَّان، وكان المنبغي في هذه الحال أن تكون الجملة: «وهذان محدِّثَان»، والله أعلم.

باب بَيان إِسْقَاطِ الهَدْي عن المرأة التي تَعْتَمِر ثُمَّ تَحِيْض يُفْسِدُ عمرتَهَا حَيْضُها وتُهِلُّ بالحجِّ ثمَّ تعتمر بعدُ، والدَّليل على إسقاط الهَدْي عن الـمُتَمَتِّع الذي يُفْسِدُ عمرتَه ويُهِلُّ بِالحَجِّ(١)

---

(١) استدلَّ المصنِّف بالحديث الآتي في هذا الباب على فساد عمرة الحائض، وبكلام هشام المدرج «**ولم يكنْ فِيْ ذَلِكَ هَدْيٌ ولا صِيامٌ ولا صدقةٌ**» على إسقاط الهدي عن من هذه حالته، وأنَّ عائشة رضي الله عنها لم تكن قارنة، وأنها لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران، وحمل قول النَّبِيّ ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**ارفُضِي عمرتَكِ**»، على ظاهره، لكن الجمع بين الألفاظ المختلفة لحديث عائشة رضي الله عنها يقتضي أنَّ حيضَها لم يُفسد عمرتَها، بل اضطرت إلى ترك أعمالها وإدخال الحج عليها، فأصبحت بذلك قارنة، ويظهر ذلك جليًّا من أحاديث الباب الذي يليه: ح/٣٧٢٣، ٣٧٢٤، وأحاديث الباب: باب الدليل على الإباحة للمعتمر أن يضم إلى عمرته حجة إن اضطر إلى ذلك... ح/٣٧٣١، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، كما سيأتي، حيث قال لها النَّبِيّ ﷺ يوم النفر: «**يكفيك طوافك لحجك وعمرتك**»، وقوله ﷺ لها: «**أمْسِكِي عن العُمرة**»، وأمَّا الهدْي فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ ضَحَّى عن نسائِه بالبقر**»، وروى مسلم (٢/٩٥٦) من حديث جابر «**ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر**»، فيحمل على أنَّه ﷺ أهدى عنها من غير أن يأمرها بذلك ولا أعلمها به، وهذا الجمع اختاره جمع من المحققين منهم، القرطبي، والنووي، وابن حجر، وغيرهم.

قال القرطبي: «أشكل ظاهر هذا الحديث «**ولم يكن في ذلك هدي**» على جماعة، حتى قال القاضي عياض: لم تكن عائشة قارنة ولا متَمَتِّعة وإنما أحرمت =

بالحجِّ ثم نوتْ فسخه إلى عمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت إلى الحجِّ فأكملتْه، ثم أحرمت عمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدي، قال: وكأنَّ عياضا لم يسمع قولها: «**كنتُ مِمَّن أهلَّ بِعُمرة**»، ولا قوله ﷺ لها: «**طوافكِ يسعكِ لحجكِ وعمرتكِ**»، والجواب عن ذلك أن هذا الكلام مدرج من قول هشام، كأنه نفى ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر، ويحتمل أن يكون قوله: «**لم يكن في شيء من ذلك هدي**» أي لم تتكلف به بل قام به عنها».

وقال ابن خزيمة: «معنى قوله: «**لم يكنْ في شيءٍ من ذلك هَدْيٌ**»، أي في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضا».

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا تأويل حسن».

قُلْتُ: وسبب هذا الاختلاف اختلاف الألفاظ الواردة عن عائشة رضي الله عنها في تحديد النُّسك الذي أحرمت به مع النَّبِيّ ﷺ، حتى قال ابن أبي مليكة (كما في ح/٣٧٢٦، ٣٧٢٧) لأيُّوب السّخْتِياني: «ألا تعجب؟ حدثني القاسم، عن عائشة وهي عمَّته، أنَّها أهلَّت بالحجِّ، وحدَّثني عروة وهي خالته أنها قالت: أهللت بِعُمرة».

وذهب بعض العلماء إلى تغليط عروة، في روايته عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلَّت بعمرة، وأن الصَّواب روايةُ الأسود والقاسم عن عائشة، أنَّها أهلت بالحجِّ مفردا، مع أنَّ كلَّ تلك الرِّوايات مخرَّجة في الصَّحيحين، وممَّن ذهب إلى هذا إسماعيل القاضي، وابن عبد البر.

قال ابن عبد البر بعد سرد ألفاظ حديث عائشة رضي الله عنها المختلفة: «فهذه الألفاظ مع ما تقدم من قولها في رواية الحُفَّاظ أيْضًا «**خرجنا لا نرى إلا الحج**» دليل على أنها لم تكن معتمرة ولا مُهِلَّة بعمرة كما زعم عروة، والله أعلم، فإذا لم تكن كذلك

=

=

فكيف يأمرها رسول الله ﷺ برفض عمرة وهي محرمة بِحَجَّة لا بعمرة، قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمع هؤلاء يعني القاسم وعمرة والأسود على الرواية التي ذكرنا فعَلِمْنَا بذلك أنَّ الرِّواية التي رويت عن عروة غلط، ويَشْبَه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أنَّها لم يمكنها الطَّواف بالبيت وأن تَحِلَّ بِعُمْرَةٍ كما فعل من لم يسق الهدي فأمرها النَّبِيّ ﷺ أن تترك الطواف وتمضي على الحج فتوهموا بهذا المعنى أنَّها كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها وابتدأت الحج».

ثم قال ابن عبد البر: «الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في الحجِّ عظيم وقد أكثر العلماء في توجيه الرِّوايات فيه ودفع بعضُهم بعضًا ببعضٍ ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها».

قلتُ: قد جمع بعض المحققين من المتأخرين -منهم القاضي عياض، والنَّووي، والحافظ ابن حجر- بين تلك الألفاظ جَمْعا موفَّقًا يضمن عدم ردِّ أحاديث صحيحة أخرجها أرباب الصِّحاح.

قال القاضي عياض: «اختلفت الآثار عن عائشة فيما فعلته اختلافا كثيرا، فذكر منها مسلم ما تقدم -يعني: حديث عروة أنها أهلَّت بعمرة- ذكر أيضا عنها في حديث القاسم: «**لبينا بالحج**» وعنها في حديثه -أيضا-: «**خرجنا مُهِلِّين بالحج**»، وفيه حين أمر الناس بالعمرة، قولها: «**سمعت كلامك فمنعتُ العمرة**»، وقوله لها: «**عسى الله أن يرزقكيها**»، وفي حديث آخر لا يذكر إلا الحج، وكل هذا يصرح أنها أهلت بالحج، وذكر عنها في رواية الأسود: «**نلبي لا نذكر حجا ولاعمرة**».. وأن الجمع بين ذلك ممكن، وكان إهلالها بالحج كما نص عليه أولئك أولا، وكما أنه الأثبت، والصحيح عن النَّبِيّ ﷺ وأصحابه، ثم أهلتْ بالعمرة حين أمر النَّبِيّ ﷺ أصحابه بفسخ الحج في العمرة، وهذا فسَّره القاسم في حديثه، فأخبر عروة

=

عنها باعتمادها الآخر، الذي جرى فيه الحكم في حيضها قبل تحللِها منه، ولم يذكر أول أمرها».

قال النَّووي: «قال القاضي: وقد تعارض هذا بما صحَّ عنها في إخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الإحرام وأنَّها أحرمت بعمرة، فالحاصل أنه أحرمت بحج، ثم فسخته إلى عمرة حين أمر النَّاس بالفسخ، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج، أمرها النَّبيّ ﷺ بالإحرام بالحج، فأحرمت فصارت مُدْخِلة للحج على العمرة وقارنة».

قلتُ: قد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الإشكال الأخير، وهو إخبارها عن اختلاف الصحابة في الإحرام وأنها أحرمت بعمرة، فقال: «وظاهره -يعني ظاهر الأحاديث المروية عن عائشة- أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أوَّلاً محرمين بالحج، لكن في رواية عروة عنها هنا: «**فمِنَّا من أهلَّ بِعُمرة، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ وعمرة، ومن أهلَّ بالحج**» فيحمل الأول -يعني قوله: فمِنَّا من أهل بعمرة- على أنَّها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحَجَّ، ثم بيَّن لهم النَّبيّ ﷺ وجوه الإحرام وجوَّز لهم الاعتمار في أشهر الحج،.. ولهذه النّكْتَة أورد المصنِّف -يعني البخاري- في الباب حديث ابن عباس: «**كانوا يرون العُمرة في أشهر الحج من أفْجَرِ الفُجور...**» فأشار إلى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك».

وردَّ الحافظ ابن حجر تغليط عروة في روايته عن عائشة «**أنها أهلَّت بعمرة**»، وقال: «وهو أعلم النَّاس بحديثها، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصَّحَابي كما أخرجه مسلم عنه، وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة».

انظر: التمهيد لابن عبد البر (٨/٢١٩-٢٢٠، ٢٢٤-٢٢٦)، شرح النووي على

=

روى إبراهيم بن سَعْد، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «**أهْلَلْتُ مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع بعمرةٍ**» **وكنْتُ** / (م٣/٢٤/ب) **مِمَّن تَمَتَّع ولم يُهْد الهَدْيَ**[١].

٣٧١٩- حدَّثنا أبو داود الحراني، ومحمَّد بن عبد الوهَّاب[٢]، قالا: حدَّثنا جعفر بن عون، حدَّثنا هِشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عائشة قالت: **خرجنا مُوَافِين لِهلال ذي الحِجَّة**[٤] **فقال رسول الله ﷺ**: «**مَنْ أحبَّ منْكُم أنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، ومن أحبَّ أن يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فلْيُهِلَّ، فَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمرةٍ**» **فكان منهم من أهلَّ بعُمرةٍ، ومنهم من أهلَّ بحجَّةٍ، وكنتُ أنَا ممن أهلَّ بعمرةٍ فقَدِمتُ مكَّة وأنا حائِضٌ،**

مسلم (٨/٣٧٦-٣٧٧)، فتح الباري (٣/٤٩٥، ٧١٤)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/٢٣٠-٢٣١)، مرقاة المفاتيح (٥/٤٦٦-٤٦٧)، عمدة القاري (٣/٢٨٩)، طرح التثريب (٥/٢٦).

(١) وصله البخاري في صحيحه في كتاب الطهارة-باب امتشاط المرأة عند غُسْلِهَا مِنَ المَحِيْضِ (ص٥٥، ح ٣١٦) عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سَعْد، عن ابن شهاب به.

(٢) ابن حبيب بن مهران العَبْدِي، أبو أحمد الفرَّاء النَّيسابوري.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) مُوافِينَ لهلال ذي الحجة: أي قُرب طُلوعه مقارنين لاستهلاله، وقد كان خروجهم قبله لخمسٍ بقينَ من ذي القعدة.

انظر: فتح الباري (٣/٧١٣)، شرح النووي على مسلم (ج٨/٣٨١).

فأدركني يومُ عَرَفَةَ، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «دعي عُمرتِك[١]، وانْقُضِي رأسَكِ[٢]، وامْتَشِطِي وأهِلِّي بِحَجٍّ» فَفَعَلَتْ[٣] حتَّى

---

(١) معنى «**دعي عمرتك**»: قال النووي: «ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها، فإن العمرة والحج لا يصِحُّ الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج منها بالتحلُّلِ بعد فراغها، بل معناه: ارفُضِي العمل فيها، وإتمام أفعالها التي هي الطَّواف والسَّعي وتقصير شَعْر الرأس، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة، وأن تحرم بالحج، فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها، إلا الطَّواف فتؤخِّرَه حتى تَطْهُرَ، وكذلك فعلتْ.

قال العلماء: «ومما يؤيد هذا التأويل قوله ﷺ في رواية عبد بن حميد: «**وأمسكي عن العمرة**»، ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم، عن بهز، عن وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلَّت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النَّبِيّ ﷺ يوم النفر: «**يسعك طوافك لحجك ولعمرتك، فأبت فبعث بها.. فاعتمرت بعد الحج**» هذا لفظه، فقوله ﷺ: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**» تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة، وأنَّها لم تُلْغِها وتخرجْ منها فيتعين تأويل «**ارفضي عمرتك**» و«**دعي عمرتك**» على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أفعالها»ا.هـ كلام النووي.

شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٣٧٧)، وانظر التمهيد (٢/٨١٥)، فتح الباري (٣/٤٩٦).

(٢) انقُضي: -بالقاف وبالمعجمة- أَيْ حُلِّي ضَفَائِرَه. هدي السَّاري (ص٢٠٩).

(٣) فيه التفات، لأن السِّياق يقتضي أن تقُول: ففعلتُ، فأردفني. فتح الباري (٣/٧١٣).

إذا صَدَرَتْ[١] وقضَى الله حَجَّها أرسلَ معها عبد الرحمن بن أبي بَكْرٍ ليلةَ الحَصْبَةِ[٢] فأردَفَها وأهلَّتْ من التَّنْعِيم[٣] بِعمرَةٍ، فقضى الله حجَّها

---

(١) صَدَرَت: رَجَعَت.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٤٣)، فتح الباري (٦٩٣/٣).

(٢) الحَصْبَة: -بالمهملتين وموحَّدة على وزن الضَّرْبَة- والمراد بها ليلة النَّفْرِ الأخير لأنَّها آخر أيام الرَّمي، وهي الليلة التي بعد أيام التشريق، والحَصْبُ مشتقٌّ من الحَصْبَاءِ وهي الحجارة، والمُحَصَّبُ والتَّحْصِيْب كلُّه من الحَصْبَاءِ والمُراد: هُوَ الأَبْطَح، وهو خَيْفُ بَنِي كِنَانَة ظاهر مكَّة، والتَّحْصِيْب هو النُّزول بذلك المكان.

قال عاتِق البلادي: «المحصَّب ما بين منى إلى المنحنى، والمُنْحَنِي: حدُّ المحصَّب من الأبْطح، فمنذ أن تخرجَ من منَى فأنتَ في المُحصَّب حتى يضيق الوادي بين العيرتين فذاك المنحنى».

انظر: هدي السَّاري (ص١١١)، شرح النووي على مسلم (٣٨٠/٨)، فتح الباري (٦٨٩/٣، ٧٠٨)، المعالم الجغرافية (ص٢٨٣).

(٣) التَّنْعِيم: -بالفتح ثم السكون، وكسر العين المهملة، وياء ساكنة، وميم- موضع معروف بمكَّة في الحلِّ بين مكَّة وسَرِف.

قال عاتق البلادي: «التَّنعيم: هو الوادي الذي يأخذ من الثَّنية البيضاء -وتسمَّى العمرة، أو عمرة التنعيم اليوم- إلى الشِّمال فيصُبُّ في وادي يأْجَج، ويأجج يصُبُّ في مرِّ الظَّهْران».

قلتُ: والمسجد الذي يعتمر منه الناس اليوم، هو مسجد عائشة رضي الله عنها الواقع في التنعيم، ويبعُد عن المسجد الحرام ستة كيلومترات تقريبًا.

انظر: معجم البلدان (٥٨/٢)، معجم ما استعجم (٣٢١/١)، المعالم الجغرافية (ص٥٥).

﴿ولم يكنْ فِيْ ذَلِكَ هَدْيٌ ولا صِيامٌ ولا صدقةٌ﴾[(١)(٢)].

---

(١) الكلام بين النَّجمين مدرج من كلام هشام بن عروة، كما في طريق أبي أُسامة عن هشام بن عروة عند البخاري في الصحيح -كتاب الطهارة -باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (ص٥٥)، وظاهره أن ذلك من قول عائشة رضي الله عنها وكذا أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان، ومسلم من طريق ابن نمير، والاسماعيلي من طريق علي بن مسهر، وبينه مسلم عن أبي كريب عن وكيع بيانا شافيًا، فإنه أخرجه عقب رواية عبدة عن هشام، وقال فيه: «فساق الحديث بنحوه»، وقال في آخره: «قال عروة: فقضى الله حجها وعمرتها، قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي ولاصيام ولاصدقة».

انظر: فتح الباري (٣/٧١٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٣، ح ١١٥، ١١٦)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، وعن أبي كريب، عن ابن نُمير، وأخرجه البخاري في كتاب العمرة-باب عمرة الاعتمار بعد الحج بغير هدي (ص٢٨٧) عن محمد بن المثنى، عن يحيى، ثلاثتهم عن هشام بن عروة به.

من فوائد الاستخراج: العلو النسبي: المساواة بين المصنف ومسلم في عدد رجال إسناديهما.

باب ذكر الخبرِ المبيِّن أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أهلَّت بعمرةٍ مع النَّبيِّ ﷺ في حجَّةِ الوداع، والدَّليل على أنَّ من أهلَّ بعُمرةٍ فأفسدَها حلَّ ثم أهلَّ بالحجِّ يوم التَّرْوية فإذا فرغ من قضاء نُسُكه وخرج من منىً مالَ إلى ناحيةِ التَّنْعيم قبل أن يَقْدُمَ مكَّة وقبل طواف الإفاضة فيُحْرِمَ منها بعمرةٍ ثمَّ يَطُوفَ بِحَجَّتِه وعُمْرتِه طَوَافًا واحدًا[1]، وبيَان الخَبَر الـمُوجِب على الـمُعْتَمِرِ إذَا أهَلَّ بِعُمْرَةٍ وحْدَهَا ومَعَهُ الهَدْيُ أنَّ يَضُمَّ إلَى عُمرتِه حجًّا ثُمَّ لا يَحِلُّ ولا يَطُوفَ إلا بَعْدَ ما يَرْجِع من منى طوافًا وَاحِدًا، وأنَّ الـمُعْتَمِر يَطُوفُ بِعُمْرَةٍ طَوَافًا فإذا رَجَعَ من مِنًى يَطُوفُ بِحَجِّه طَوَافًا[2]

---

(١) لا تدلُّ أحاديث الباب على ما بوَّب به المصنِّف دلالة واضحة من أنَّ المضطر إلى إدخال الحج على العمرة يخرج قبل طواف الإفاضة إلى التنعيم فيُحرم منه بالعمرة ثم يطوف لحجه ولعمرته هذه طوافًا واحدا، والصحيح أنَّ عائشة رضي الله عنها أهلَّت من التنعيم بالعمرة بعد ما أتمَّت مناسك الحجِّ قارنةً، وعلى هذا حصل لعائشة رضي الله عنها عمرتان، عمرة قرنتها مع الحج، وعمرة أحرمت بها منفردة، كما يدل على ذلك أحاديث الباب الآتي: «باب الدليل على الإباحة للمعتمر أن يضم إلى عمرته حجة إن اضطر إلى ذلك». انظر (ح/٣٧٣١، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣).

(٢) قوله: «يطوف بِعُمرة طوافاً» و «يطوف بحجِّه طوافا»، هكذا في نسخة (م)، =

٣٧٢٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصَّدفِي، أخبرنا أَشْهب بن عبد العزيز[(١)]، قال: أخبرني مالك[(٢)] أن ابن شهاب، وهشام بن عروة أخبراه، عن عروة، عن عائشة قالتْ: **خرجنا مع النَّبِيّ** / (م٣/٢٥/أ) ﷺ **في حَجَّة الوداع فأهلَلْنا بعمرةٍ، ثم قال رسول الله ﷺ:«من كان معه هديٌ فَلْيُهْلِلْ بالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حتَّى يَحِلَّ منهما جميعًا» قالت: فقدمتُ مكَّة وأنا حائضٌ ولم أطُفْ بالبيتِ ولا بين الصَّفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انْقُضِي رأْسَكِ،**

واستعمال الباء على هذا النحو له وجهٌ في اللُّغة إذا فسِّرت الباءُ بمعنى السَّببية، فيكون كقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾ (البقرة: ٥٤)، **وقوله تعالى:** ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ﴾ (العنكبوت: ٤٠)، ومنه قولك: «لقيت بزيد الأسد، أي بسبب لقائي إياه».

انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص١٣٩).

(١) ابن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري، أبو عمرو الفقيه المصري، قيل: اسمه مسكين وأشهب لقبه، ت/٢٠٤ هـ (دس).

قال الشَّافعي: «ما أخرجت مصر أفقه من أشْهَب، لولا طَيشٌ فيه»، وقال الذَّهبي: «الإمام العلامة، مفتي مصر»، وقال ابن حجر: «ثقة فقيه».

انظر: تهذيب الكمال (٣/٢٩٦)، الديباج المذهَّب (ص٩٨)، السير (٩/٥٠٠)، التقريب (ت٦٠٨).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطئه: (٢/٥٩٠) عن ابن شهاب به.

وامْتَشِطِي، وأهِلِّي بالحجِّ و(دَعِي)[١] العُمْرَةَ» قالت: ففعلتُ، فلما قضينا الحجَّ أرسلنِي رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكرٍ إلى التَّنْعيم فاعتمرْتُ، فقال: «هذا مكانَ عُمرتِك[٢]» فطاف الذين أهلُّوا بالعُمْرةِ بالبيتِ وبالصَّفا والمروة ثم حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من حجِّهم، وأمَّا الذين كانُوا جَمَعُوا الحجَّ والعُمْرَة فإنَّما طافُوا طَوافًا واحدًا[٣].

---

(١) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «دع»، والتَّصويب من صحيح مسلم، و «دعي» بإبقاء ياء المخاطبة هو الصحيح من النَّاحية اللغوية، فإن الفعل الناقص يحذف لامه مع نون الأفعال الخمسة دائمًا إذا أسند الأمر إلى ياء المخاطبة، وفعل «دَعِي» مَجْزُومٌ لأنَّه صيغة أمر للمخاطبة الواحدة، من الفعل: «دعا، وأصله دَعَوَ».
انظر: شرح ابن عقيل (٢/٣٤٠).

(٢) مكان عمرتك: قال القاضي عِيَاض: «معناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلُّل منها بمكة ثم أنشئوا الحج منفردا، فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان».
انظر: فتح الباري (٣/٧١٣).

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٠، ح ١١١) عن يحيى بن يحيى التَّميمي، وأخرجه البُخاري في كتاب الحج -باب طواف القارن (ص٢٦٥، ح ١٦٣٨) عن عبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب به، وأخْرجَه النَّسائي في المجتبى (ص٤٦) عن يونس بن عبد الأعلى، وفي الكُبرى (٢/٤٦١) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن أشهب (ثقة فقيه)، عن مالك، عن ابن شهاب وهشام به.

=

٣٧٢١- حدثنا أبو داود السِّجِسْتَانِي[١]، وأبو إسمَاعِيل التِّرمذي[٢]،

قال النسائي في المجتبى عقب الحديث: «هذا حديث غريب من حديث مالك، عن هشام بن عروة، لم يروه أحد إلا أشهب».

قال الحافظ ابن حجر في النُّكت الظِّرَاف: «تبع أبو بكر النيسابوري أبا عبد الرحمن النسائي فقال: حديث مالك، عن هشام لا أعلم أحدا رواه إلا أشهب.. وقد تعقَّب الدارقطني قول شيخه النيسابوري فقال عنه -بياض في الكتاب- في غرائب مالك: «وقد رواه إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن هشام نحوه، ورواه عبد الرزاق وأبو قُرَّة، عن مالك عن هشام -مختصرا- ثم ساقه من طريق محمد ابن حماد الظهراني عن إسماعيل -بطوله- وسنده بعينه إلى مالك، عن ابن شهاب، قال: فذكره نحوه.

وأخرج من طريق أبي قرة قال: ذكر مالك، عن هشام فذكر منه قوله: أمرنا النَّبِيّ ﷺ فقال: «**من شاء فليهل بالحج، ومن شاء فليهل بالعمرة**» قالت: فكنت ممن أهل بالعمرة، ومن طريق الذهلي، عن أحمد بن يوسف، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر ومالك، عن هشام بلفظ: «**من شاء منكم أن يهل بعمرة، فلولا أني سقت الهدي لأهللت بعمرة**» -مختصر، ومن طريق حفص بن عمر المهرقانِي، عن عبد الرزاق أخصر منه بلفظ: «**فمن شاء أفرده، ومن شاء قرنه**»».

انظر: النُّكت الظراف لابن حجر (١٢/١٩٧-١٩٨).

من فوائد الاستخراج: في حديث المُستخرِج زيادة صحيحةٌ لم ترد عند صاحب الأصل، وهي ذكره هشام بن عروة في الإسناد عن عروة في طريق مالك.

(١) هو: سليمان بن الأشْعَث السِّجِستاني، صاحب السنن، والحديث في سننه (ص٢٠٨) عن القعنبي، عن مالك به.

(٢) محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلمي، أبو إسماعيل الترمذي.

قالا: حدَّثنا القعنبي، عن مالك[١]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: خرجنا مع النَّبيِّ ﷺ، فذكر مثله[٢].

٣٧٢٢- حدثنا يُونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مَالك[٣]، عن ابن شِهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ۞بِمَا هَلَلْتُ ۞**[٤] **بِعُمْرَةٍ**» فَقَدِمْتُ مَكَّة وأنا حائِضٌ فذكر

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج-باب: كيف تُهِلُّ الحائض والنفساء؟ (ص٢٥٢، ١٥٥٦) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي به.

من فوائد الاستخراج: أخرج المصنف الحديث من طريق القعنبي عن مالك، بينما أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك، ورواية القعنبي عن مالك أعلى من رواية يحيى عنه، وكان ابن معين لا يقدم على القعنبي أحدا في مالك، وقال ابن المديني: «لا أقدِّم من رواة الموطأ أحدا على القعنبي».

وربما لهذا أخرج البخاري رواية القَعْنبي.

انظر: الجرح والتعديل (١٨١/٥)، معرفة الثقات للعجلي (٦١/٢)، من كلام يحيى بن معين في الرجال (رواية الدقَّاق ص١١٦)، الثقات لابن حبّان (٣٥٣/٨)، تهذيب الكمال (١٣٦/١٦)، سير أعلام النبلاء (٢٥٧/١٠)، تهذيب التهذيب (٣٢/٦)، تقريب التهذيب (ت٤٠٠٩).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٧٢٠.

(٤) بِمَا هَلَلْتُ: هكذا في نسخة (م)، أمَّا في صحيح مسلم، والمصادر الحديثيَّة الأخرى: «فأهلَلْتُ، فأَهلَّت، فَأَهْللنا»، ولفظُ المصنِّف صحيحٌ من النَّاحية اللُّغوية، ف «مَا» اسم موصول بمعنى «الذي» وضمير العائد على الموصول محذوف، والتقدير: «خرجتُ

=

بِمِثْلِه بِطُولِه[١].

روى مسلمٌ، عن عبد الملِك بن شُعيب بن اللَّيث، عن أبيه، عن جدِّه، عن عُقَيل، عن ابن شِهَاب، عن عروة، عن عَائِشة أنَّها قالتْ: خرجْنَا مع النَّبِيّ ﷺ حجَّة الوَدَاع، -فذكر الحديث- وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ: «**منْ أَحْرم بِعمرةٍ ولم يُهْدِ فَلْيَحْلِل، ومنْ أَحْرَم بِعُمْرَةٍ وأَهْدى فلا يَحِلَّ حتَّى ينْحَر هَدْيَه**[٢]».

٣٧٢٣- حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، حدثنا خَلاَّد ابن يحيى[٣]، حدثنا إبراهيم بن نافع[٤]، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهد، عن عائشة **أنَّها حاضت بِسَرِف فَتَطَهَّرتْ بعرفة، فقال النَّبِيّ ﷺ**: «**يُجْزِيْكَ طَوَافٌ وَاحِد بين الصَّفا والمَرْوَة في حجِّك وعُمْرَتِك**[٥]».

= بالذي هَلَلْتُ به، أيْ بِعُمْرةٍ، فهو مثل قولِك عن الأنبياء: «إن الآخر منهم جاء بما جاء الأوَّل بالتَّوحيد»، أي: بما جاء الأوَّل به، وقول أبي الفضل العباس بن المطَّلب رضي الله عنه لأبي سفيان: «هذا والله رسول الله ﷺ قد جاء بما لا قِبَل لكم به، بعشرة آلاف من المسلمين».

انظر: تفسير البغوي (٨/٥٧٠).

(١) أخرجه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٩٩) عن يونس به.

(٢) وصله مسلم في صحيحه، في كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٠).

(٣) ابن صَفْوان، السُّلَمِي، أبو محمد الكُوفي، نزيل مكة.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٨٠، ح ١٣٣)، =

٣٧٢٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الصَّائغ / (م٣/٢٥/ب) بمكة، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا وُهَيب بن خالد[١]، حدثنا عبد الله ابن طاوس، عن أبيه، عن عائشة، **أنَّها أهَلَّت بِعُمْرَة فَقَدِمَتْ ولم تَطُفْ بالبيت حتَّى حاضتْ، فنَسَكَت المَنَاسِك كلَّها وقدْ أهلَّتْ بالحَجِّ، فقال لها النَّبِيّ ﷺ يوْمَ النَّفْرِ[٢]: «يَسَعُكِ طوافُكِ لِحَجِّك وعُمْرَتِكِ» قالتْ: فبعث بِها مع عبد الرحمن إلى التَّنْعِيْم فَاعْتَمَرَتْ بعد الحجِّ[٣].**

= عن الحسن بن علي الحُلواني، عن زيد الحباب، عن إبراهيم بن نافع به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠٦) عن أبي عبد الله الحافظ وعبد الله بن يوسف الأصبهاني، عن عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، عن أبي يحيى عبد الله ابن أحمد بن أبي مسرة به.

من فوائد الاستخراج: العلوُّ النسبي: المُساواة بين المصنِّف ومسلم في عدد رجال إسناديهما.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) يوم النَّفْر: -بفتح النُّون، وسكون الفَاء- ويُطلق على اليوم الثاني، والثَّالث من أيَّام التشريق، فيقال: يوم النفر الأوَّل، ويَوم النَّفر الثاني، والظَّاهر أنَّ المقصود هُنا: يوم النَّفر الثاني، وهو آخر يوم من أيام التشريق، لقولها في الحديث: «فنسكت المَنَاسِك كُلَّها... فقال لها النَّبِيّ ﷺ يوم النَّفر»، وتقدَّم في ح/٣٧١٩، أنَّ النَّبِيّ ﷺ أرسلَ مَعَها عبد الرحمن لَيْلَة الحَصْبة ليُعمرها من التنعيم، وهي اللَّيلة التي بعد أيام التشريق حيثُ نفروا من منى نزلوا المحصَّب للمَبِيْت به.

انظر: شرح النووي على مسلم (٨/٣٨٠)، النِّهاية في غريب الحديث (٥/٢٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٩، ح ١٣٢) =

٣٧٢٥- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[١]، حدثنا قُرَّة[٢]، عن عبد الحميد بن جبير، عن صَفِيَّة بنت شَيْبَة، عن عائشة قالت: **يا رسول الله، يرجع الناس بِنُسُكَين وأرجع بِنُسُك واحدٍ؟ قالت: «فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفَنِي خَلْفَه حتَّى أَتَيْنَا إلَى التَّنْعِيْم فأهْلَلْتُ بعمرةٍ»، ثُمَّ قدمت على النَّبِيّ ﷺ من لَيْلِي وهو بالبَطْحَاء لم يَبْرَح، وذلك ليلة النَّفْر قُلْتُ: يا رسول الله، ألا أدخل البَيْت؟ قال: «ادْخُلِي الحِجْرَ**[٣]

=

عن محمد بن حاتم، عن بهز بن أسد، عن وهيب بن خالد به، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٢٤) عن عفان به.

من فوائد الاستخراج: قُوَّة إسناد المصنِّف، حيث أخرج الحديث من طريق عفَّان، بينما أخرجه مسلم من طريق بهز، وهو مع ثقته وإتقانه قَدّم عليه يحيى بن سعيد القطَّان، وعليُّ بن المديني عفَّانَ بن مسلم.

قال يحيى بن سعيد: «كان عفان وبهز وحِبَّان يختلفون إليَّ، وكان عفَّان أضبط القوم للحديث وأنكدهم؛ عملت عليهم مرة في شئ فما فَطِنَ لِي أحدٌ منهم إلاَّ عفَّان».

انظر: تهذيب الكمال (٢٠/١٦٨).

(١) هو سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده من رواية يونس عنه (ص٢١٨).

(٢) هو: قرة بن خالد السَّدوسي، البصري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحِجْر: -بكسر المهملة وسُكون الجيم- هُو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا، وهو القدر الذي أُخرج من الكعبة.

=

فإنَّه مِنَ البَيْت»[١].

٣٧٢٦- ز-حَدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حَنْبَل[٢]، قال: حدثنا أبي[٣]، قال: حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم[٤]، قال: حدثنا أيُّوب[٥]، عن ابن

=

انظر: فتح الباري (٣/٥١٨).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٠، ح ١٣٤)، عن يحيى بن حبيب الحارثي، عن خالد بن الحارث، عن قُرة به، وليس فيه «استئذان عائشة رضي الله عنها لدخول الحِجر»، وأخرجه النسائي في الكُبرى (٥/٣٩١) بتمامه بالزيادة المذكورة عن أحمد بن سعيد، عن وهب بن جرير، عن قرة به، وفي السنن الصُّغرى (ص٤٥٠) بالسَّند نفسِه أخرج الزِّيادة دون باقي الحديث.

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنِّف زيادة صحيحة لم ترد عند صاحب الأصل، وهي قوله: «قُلْتُ: يا رسول الله، ألا أدخل البَيْت؟ قال: «**ادْخُلِي الحِجْرَ فإنَّه مِنَ البَيْت**».

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني، أبو عبد الرحمن البغدادي، ولدُ الإمام. ت/٢٩٠هـ.

وثقه النَّسائي، وابن أبي حاتم، والدَّار قُطني، والخطيب البغدادي، والذهبي، وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٥/٧)، سؤالات السُّلمي للدارقطني (ص٢١٨، ٢١٩)، تاريخ بغداد (٩/٣٧٥)، تذكرة الحُفّاظ (٢/٦٦٥)، تهذيب التهذيب (٥/١٤٣)، تقريب التهذيب (ت٣٥٥٠).

(٣) هو الإمام الجليل: أحمد بن محمد بن حنبل.

(٤) ابن إبراهيم، المشهور بابْن عُلَيَّة.

(٥) ابن أبي تَميمة كَيْسان السَّختِياني.

أبي مُلَيكَة[١] قال: **قال لي: أَلا تَعْجَبُ؟ حدَّثني القَاسم، عنْ عَائِشة أنَّها قالت: «أهْللتُ بالحجِّ» تعني مع النَّبِيّ ﷺ وحَدَّثني عروة عَنْها أنَّها قَالتْ: أهْلَلْتُ بِعُمْرة، ألاَ تَعجَبُ؟**[٢].

٣٧٢٧- ز-حدثنا سعيد بن مسعود المَرْوَزِي، حدَّثنا عفان بن مسلم، حدثنا وُهَيب بن خالد، حدثنا أيُّوب (السَّخْتِياني[٣])، عن

---

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيكة القُرشي. ت/١١٧هـ.

وثَّقه ابن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٧٣)، الجرح والتعديل (٥/٩٩)، تهذيب الكمال (١٥/٢٥٦).

(٢) أخرج هذه الحكاية الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/٣٨٩) عن ابن عُلَيَّة به.

إسنادها صحيح، وأما حديث عروة والقاسم عن عائشة رضي الله عنها في الحجِّ فحديث مشهور أخرجه مسلم وغير واحد مُطوَّلاً كما تقدَّم في هذا الباب والأبواب التي قبله، وكما سيأتي في الأبواب التي تَليه.

من فوائد المستخرَج: إخراج أبي عوانة رواية زائدة لم يخرجها صاحب الأصل (صحيح مسلم)، وفيها حكاية تعجُّب ابن أبي مليكة من اختلاف روايتيْ عروة والقاسم في حجة خالتهما وعمَّتهما عائشة رضي الله عنها.

(٣) في نسخة (م) «السِّجستاني» وهو تصحيف، والتصويب من إتحاف المهرة (١٧/١٣٤، ح ٢٢٠٠٧)، والسَّخْتِيَانِي: نسبة إلى عمل السَّخْتيان وبيعها، وهي الجلود الضأنية ليست بأدم. الأنساب (٣/٢٣٢).

ابن أبي مليكة قال: قال: **ألا تعجب؟ حدَّثني القاسم، عن عائشة وهي عَمَّتُه «أنَّها أهلَّت بالحَجِّ»، وحدَّثني عروة -وهي خَالَتُه- أنَّها قالت: «أهْللتُ بعمرة»**[(١)].

٣٧٢٨- حدَّثَنا الحَسَنُ بن مُكْرَم[(٢)]، حدَّثنا إسْماعِيلُ بن المُنْذِر أبو المنذر[(٣)]، حدثنا قُرَّة بن خالد[(٤)]، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية ابنة شيبة قالت: حدثتنا أم المؤمنين عائشة قالت: قلت: **يا**

---

(١) انظر تخريج ح/٣٧٢٦، وقد تكلَّمت بالتَّفصيل على الاختلاف الحاصل في حديث عائشة ﵂ في تعليقي على باب: «**باب بَيان إسْقَاطِ الهَدْي عن المرأة التي تَعْتَمِر ثُمَّ تَحِيْض يُفْسِدُ عمرتَهَا حَيْضُها وتُهِلُّ بالحجِّ ثمَّ تعتمر بعدُ...**»، وجَمعتُ بين الروايات المختلفة عن عائشة ﵂ بما أوردت من أقوال أهل العلم والتحقيق في ذلك.

من فوائد المستخرَج: إخراج أبي عوانة رواية زائدة لم يخرجها صاحب الأصل (صحيح مسلم)، وفيها حكاية تعجُّب ابن أبي مليكة من اختلاف روايتيْ عروة والقاسم في حجة خالتهما وعمَّتهما عائشة ﵂.

(٢) ابن مُكْرَم -بضم أوله وسكون الكاف وفتح الراء- بن حَسَّان البزَّاز، أبوعلي البغدادي.

(٣) لم أقفْ على ترجمتِه، وذكره ابن أبي حاتم في شيوخ روح بن مسافر البصري.

الجرح والتعديل (٣/٤٩٦)، تابعه أبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير عن قرة ابن خالد به. ح/٣٧٢٥.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

رسول الله، أيرجع الناس بنُسُكَين وأَرْجِعُ بِنُسُكٍ واحد؟! قالت: «فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فخرج بِيْ إلى التَّنْعِيم»، فأردفَنِي خلفه على جمله فِي ليلة شديدة الحَر، فكنتُ أَحْسِرُ[١] خِمَارِي[٢] عن عُنقي، فانتَهَيْنا إلى التَّنعِيم / (م٣/٢٦/أ) فأهلَلْتُ منها بعمرة، فقدمتُ على رسول الله ﷺ ليْلَتِي وهو بالبَطْحَاء لم يَبْرَحْ[٣] وذلك ليلَة النَّفْر، قُلْتُ: يا رسول الله، ألا أدخُلُ البَيْتَ؟ قال: «ادخُلي الحِجْرَ فإنَّه من البيت[٤]».

---

(١) أَحْسِرُ: -بكسر السين، وضمِّها، لغتان- أي أكشفه وأزيله.
شرح النووي على مسلم (٨/٣٩١).

(٢) خِمَار: -بكسر الخاء المعجمة- هو ما تغطي به المرأة رأسها.
انظر: مشارق الأنوار (١/٤٧٢).

(٣) بَرِحَ مكانَه: -على وزن سَمِعَ- أي زال عنه، ولم يَبْرَحْ: لم يزل عنْ مكانِه.
انظر: القاموس المحيط (ص٢٠٨).

(٤) انظر تخريج ح/٣٧٢٥.

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنِّف زيادة صحيحة لم ترد عند صاحب الأصل، وهي قوله: «قُلْتُ: يا رسول الله، ألا أدخل البَيْت؟ قال: «**ادْخُلِي الحِجْرَ فإنَّه مِنَ البَيْت**».

باب ذكرِ الخَبَرِ المُبِيْحِ للمُحْرِمِ الرُّجُوعَ إِلَى سُنَّتِه في الإِهْلَالِ إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ بالحَجِّ، وإِنْ شاء أحرَم بعُمرة، والدَّلِيل على أنَّ الاختيار منهما ما اختاره المُهِلُّ به حجًّا كان أو عُمرةً، وعلى أنَّ عائشة رضي الله عنها قضتْ عُمْرَتَهَا من نَحْوِ الموضِعِ[1] الَّذي حاضتْ بِه[2]

٣٧٢٩- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدَّثنا مكي بن إبراهيم، عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة[3]، ح.

وحدثنا أبو حُميد[4]، قال: حدثنا حجَّاج[5]، قال ابن جريج: وحدثني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أنَّها قالت: **أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «من شاء فَلْيُهِلَّ بِحَجٍّ، ومن شاء فَلْيُهِلَّ بِعُمرةٍ» قالت: فكُنْتُ ممَّن أهلَّ بِعُمرةٍ، فقدِمْنا فحِضْتُ، فدخل عليَّ النَّبيّ ﷺ فذكرتُ ذلك**

---

(١) أيْ: بِسَرِف، وهو قريبٌ من التَّنعيم.

(٢) تقدَّم أنَّ عائشة رضي الله عنها أتَتْ بعُمرةٍ ثانية من التنعيم، ولم تكنْ عمرتُها من التَّنعيم قَضَاءً للعُمْرة الَّتِي أدخل عليها الحجّ لِفَسَادِها، بل كانت عمرتُها الأولى صحيحةً أيضا، وبإدخالها الحجَّ عليها صارت قارنةً، وعلى هذا حصل لها عُمْرَتَان صحيحتان، وراجع الكلام على ح/٣٧١٩، ٣٧٢٠.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين.

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المِصِّيْصي.

(٥) ابن محمد المِصِّيصِي، أبو محمد الأَعور.

له (ﷺفأمرني أن ﷺ)[١] أَنْقُضَ رَأْسِيْ[٢]،وَأَمْتَشِطَ، وأَدَعَ عُمرتي[٣]، وأُحْرِمَ بِالحجِّ، حتَّى إذا كانت لَيْلَة الحَصْبَةِ وهي ليْلةُ النَّفْرِ[٤]، أَرْسَل إلى عبد الرحمن فَأَرْدَفَهَا، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيم[٥].

٣٧٣٠- حدثنا أبو دَاود السِّجْزِي[٦]، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حمَّاد بن زيد، قال أبو داود: وحدَّثنا مُوسى بن إسماعيل، حدثنا وُهَيب، وحمَّاد بن سَلَمة، عن هشام بن عروة[٧]، عن أبيه، **عن عائشة،**

---

(١) ما بين القوسين استدركه الناسخ في الهامش الأيمن.

(٢) نَقْضُ الرَّأس: -بالقاف وبالمعجمة- حَلُّ ضَفَائِرَه.
انظر: هَدْي السَّاري (ص٢٠٩).

(٣) المقصود ترْكُ العمل فيها وإتمام أفعالها، وليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها، وقد تكلَّمت على هذه المسئلة بالتفصيل في ح/٣٧١٩.

(٤) أيْ ليلةُ النَّفر من مِنَى، وهي اللَّيلة التي بعد أيَّام التشريق، بعد ما أتَّمت حَجَّتها ورَمَتِ الجِمَار أيَّام منى، انظر ح/٣٧١٩.

(٥) أخرجه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٠٢) عن أبي بكرة، ومحمد بن خزيمة، عن عثمان بن الهيثم، عن ابن جريج به، وانظر تخريج ح/٣٧١٩، ٣٧٢٠.

من فوائد الاستخراج: في الحديث المستخرَج زيادةٌ لم ترد عند صاحب الأصل، وهي: تفسير ليلة الحصْبَةِ بلَيْلة النَّفر.

(٦) هو الإمام سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِي، صاحب السُّنن، والحديثُ مخرَّجٌ بالإسنادين في سننه (ص٢٠٨، ح ١٧٧٨) مع الزِّيادات التي أشار إليها المصنِّف، وهي زيادات صحيحة.

(٧) موضع الالتقاء مع مسلم.

بنحوه، زاد موسى: فأهلَّت بعمرةٍ مكانَ عُمرتِها، فطَافتْ بالبَيْتِ، قال: فقضى الله عُمرتَهَا وحَجَّتَها، قال هِشَام: ولم يكنْ فيْ شيءٍ من ذلِكَ هَدْيٌ، زاد موسى في حديث حمَّاد: **فلما كان ليلة البَطْحَاءِ**(١) **طَهُرَتْ عَائِشَةُ**(٢).

---

(١) ليلةُ البَطْحَاء: قال ابن منظور: «البطحاء مسيلٌ فيه دُقاق الحصى»، وقال الجوهري: «الأبطح مسيل واسع فيه دُقَاق الحَصَى، ومنه بَطْحَاء مَكَّة».

قال شمس الحق العظيم آبادي: «والمعنى أنَّ عائشة طهرت في ليلة من أيَّام نزول البَطْحَاء وهي مِنَى فكانت طهارتها في ليلة من ليالي أيام منى والله أعلم».

وقال أيضاً: «قال العَيْنِي: وكان ابتداءُ حَيْضِها يوم السَّبت لثلاثٍ خَلَوْن من ذي الحِجَّة بِسَرِف وطَهُرَتْ يوم السَّبت وهو يوم النحر».

انظر: الصِّحَاح للجَوْهَرِي (١/٣٥٦)، لِسَان العرب (١/٤٢٨)، عُمْدَة القاري (٩/١٨٣)، عون المعبود (٥/١١٧، ١٢٠).

(٢) انظر تخريج ح/٣٧١٩، ٣٧٢٠، ٣٧٢٩.

من فوائد الاستخراج: فِيْ حديثِ المصنِّف زياداتٌ صَحِيحةٌ لم تَرِدْ عنْدَ صاحبِ الأصل، وهِيَ قولُه: «**فأهلَّتْ بعمرةٍ مكانَ عُمرتِها**».

والزيادةُ الثَّانية: تحديدُ الوقتِ الذي طَهُرتْ فيه عائشة رضي الله عنها.

بابُ الدَّلِيلِ عَلَى الإِبَاحَةِ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَضُمَّ إِلَى عُمْرَتِهِ حَجَّةً إِنِ اضْطُرَّ / (م٣/٢٦/ب) إِلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وعلى أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا قَضَاءُ عُمْرَتِهَا، وكَانَتْ عُمْرَتُهَا الَّتِي لَمْ تَحِلَّ مِنْهَا عُمْرَةً جَائِزَةً، وكَذَلِكَ الْمُفْسِدُ عُمْرَتَهُ وأَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وعلى أَنَّ عائشةَ طافتْ بِعُمْرَتِهَا وَحَجِّهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى التَّنْعِيمِ

٣٧٣١- أخبرنا يُونَس أَخْبَرَنا ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد[١]، ح.

وحدثنا الربيع[٢]، حدَّثنا شُعَيب بن اللَّيث[٣]، حَدَّثنا اللَّيث، أنَّ أبا (الزُّبَيْر[٤]) أخبره، عن جابر بن عبد الله، **أنَّ عائِشة أَقْبَلَتْ مُهِلَّة بِعُمْرَةٍ حتَّى إذا كانتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ[٥]،فدخل عليها النَّبِيّ ﷺ فوجدها تبْكِي**

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ابن سليمان بن عبد الجبار بن كامل أبو محمد المرادي مولاهم، المصري.

(٣) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، مولاهم، أبو عبد الملك المصري.

(٤) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «الزُّهري»، والتَّصويب من إتحاف المهرة (٣/٥٠٠)، وصحيح مسلم (٢/٨٨١).

(٥) عَرَكَت: -بفتح العين، والرَّاء- أيْ حاضتْ، يقال: عَرَكَت تَعْرُك عُرُوكا، كقَعَدَ تَقْعُد قُعُودا.

انظر: شرح النووي على مسلم (٨/٣٩٢).

فقال: «ما يُبْكِيكَ؟» قلتُ: حِضْتُ ولمْ أَحْلِلْ ولمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، والنَّاسُ يَذْهبُون الآنَ إلى الحجِّ، قال: «هذا أمرٌ كَتَبَهُ الله علىَ بَنَاتِ آدَمَ، فاغْتَسِلِي ثُمَّ أهِلِّي بالحجِّ» ففعلتْ ووقفتْ المواقِفَ؛ حتَّى إذا طَهُرَت طافتْ بالكعبة والصَّفا والمروة، ثُمَّ قال: «قدْ أحْلَلْتِ منْ حَجِّكَ وعُمْرتِك جَمِيْعًا» قَالَتْ: يا رسول الله، إنِّي أَجدُ في نَفْسِي إنْ لَمْ أَطُفْ بِالبَيتِ حتَّى حَجَجْتُ، قال: «فاذهبْ بِها يَا عبد الرحمن، فأَعْمِرْهَا من التَّنْعِيْم» وذلِكَ ليْلةَ الحَصْبَة[1].

٣٧٣٢- حدَّثنا عمار بن رجاء، حدثنا محمد بن بكر البُرْسَانِي[2]، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنَّه سمع جابرا، ح.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٨١، ح ١٣٦)، عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رُمْح، عن الليث بن سعد به، وأخرجَه الطَّحاوي (٢/٢٠١) عن يونس به مختصرا.

من فوائد الاستخراج: في إسناد مسلم عنعنةُ أبي الزبير، وهُو مدلِّس من المرتبة الثالثة، وقَدْ صَرَّح بالإخبار عند المصنِّف، وهو دليلٌ لمن يرى أنَّ عنعنةَ المدلِّسين في الصحيحين لا تضرُّ لاتصال إسنادِ المعنعِن فيهما، ولذا رأى بعضُ العلماء منهم الإمام النووي والحافظُ الحلبي أنَّ العنعنة في الصحيحين محمولةٌ على ثبوتِ السَّماع فيها عند صاحبي الصحيحين من جهة أخرى.

انظر: النكت على ابن الصلاح (٢/٩٢-٩٣)، تعريف أهل التقديس كلاهما لابن حَجَر (ص٤٥).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأول.

وحدثنا يُوسُف[١]، وأبو حميد[٢]، قالا: حدثنا حجَّاج بن محمد، عن ابن جريج[٣] قال: أخبرني أبو الزبير أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول: **دخل النَّبِيّ ﷺ على عائشة وهي تبكي فقال: «مالكِ تبكين؟» قالتْ: أبكاني أنَّ الناس حلُّوا ولم أحْلِلْ، وطافوا بالبيت ولم أَطُفْ، وهذا الحجُّ قد حضَر كما ترى، قال: «إنَّ هذا أمرٌ قدْ كَتَبه الله على بنات حَوَّاء، فاغْتسِلي وأَهلِّي بِالحجِّ، ثُمَّ حُجِّي واقضِي ما يَقْضي الحاجُّ غير أن لا تطُوفي بِالبَيت ولا تُصَلي» قال: ففعلت ذلك فلما طَهُرَتْ، قال: «طُوفِي بالبيت وبين الصَّفا والمروة، ثمَّ قد أحلَلْتِ من حجِّكِ ومن عُمْرَتِكِ» قالت: يا رسول الله، إنِّي أجِدُ في نفسي من عُمْرتِي أَنْ لمْ أكنْ طُفْت[٤] حتَّى حَجَجْتُ، / (م٣/٢٧/أ) قال: «فاذهَبْ يا عبد الرحمن فأعْمِرْهَا من التَّنْعيم»**[٥].

---

(١) هو: يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم المِصِّيْصي.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المِصِّيْصي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الثاني.

(٤) وعند مسلم: «إنِّي أجدُ في نفسي أَنِّي لمْ أطُفْ بالبيت حتَّى حججْتُ».
صحيح مسلم (٢/٨٨١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج-بابُ بَيَانِ وُجُوْهِ الإحرام... (٢/٨٨١، ١٣٦)، عن محمد بن حاتم، وعبد بن حُميد، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به، محيلاً متنه على حديث الليث بن سعد، عن أبي الزبير قبله، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج =

٣٧٣٣- حدَّثنا مُسْلِم بن الحَجَّاج بِبَغْدَاد[١]، حدَّثنا أبو غَسَّان مَالِكُ بن عبد الواحد، حدَّثنا مُعَاذ بن هِشَام، قال: حدثني أبِي[٢]، عن مَطَر[٣]، عن أبي (الزُّبير)[٤]، عن جابر بن عبد الله، **أنَّ عائشة في حجَّة نبيِّ الله ﷺ أهلَّت بِعُمْرة، فلما كانت بِسَرِفَ حَاضَتْ فَاشْتَدَّ ذلك عليها، فقال نبيُّ الله ﷺ: «إنَّمَا أنتِ من بني آدم يُصيبكِ ما أصابَهم» فلما قدمتْ البَطْحَاء أمرَها نَبِيُّ الله ﷺ فأهلَّت، فلما قضتْ نُسُكَها فجاءَت إلى الحَصْبَة أحبَّتْ أنْ تعتَمِر، فقال لها نبيُّ الله ﷺ: «إنَّكِ قدْ قَضَيْتِ حجِّكِ وعُمْرتكِ» قال: «وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهْلاً[٥] إذا هَوِيَتِ الشَّيءَ تابعها عليه[٦]، فأرسلها معَ عبد الرحمن بن أبي بكر**

=

(٣/٣١٢) عن محمد بن إبراهيم عن محمد بركة، عن يوسف بن سعيد المصِّيصِي به.

من فوائد الاستخراج: فيه بيانٌ للمتن المحال به في صحيح مُسْلم على متنٍ آخر.

(١) صاحبُ الصَّحيح، والحديث مخَرَّجٌ في صحيحه في كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٨١).

(٢) هو: هشام بن أبي عبد الله سنْبَر الدَّسْتَوائي.

(٣) ابن طَهْمَان الورَّاق.

(٤) ما بين القوسين تصَحَّف في نسخة (م) إلى «الزُّهري»، والتصويب من إتحاف المهرة (٣/٤٥٠)، وصحيح مسلم (٢/٨٨١).

(٥) أيْ: سهل الخُلُق، كريم الشمائل، لطيفا ميسرا.

انظر: شرح النووي على مسلم (٨/٣٩٤).

(٦) معنَاه: إذا هوِيتْ شيئاً لا نقص فيه في الدين، مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها إليه.

=

فأَهلَّت بعمرةٍ من التَّنعيم» قال (مطرٌ)[١]: قال أبو الزبير: فكانتْ عائشة إذا حجَّت صنعت كما صَنَعَتْ مع نبيِّ الله ﷺ[٢].

٣٧٣٤- حدثنا محمد بن معاذ المَرْوَزِي، حدثنا زَكَرِيَّا بن عَدِيٍّ، حدثنا عبيد الله بن عُمر، عن زيدٍ[٣]، عنْ أبِي الزُّبير[٤]، عن جابر: «**خَرجْنا**

انظر: المرجع السابق

(١) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «مطرف»، والتصويب من إتحاف المهرة (٣/٤٥٠)، وصحيح مسلم (٢/٨٨١).

(٢) ساق المصنِّف هذا الحديث من طريق الإمام مُسلم -رحمه الله- ، كما ساقه أبو نعيم في مستخرجه (٣/٣١٢) من طريق مسلم بن الحجّاج أيضا، ولعلَّه لعدم وجوده عندهما من غير طريقه بهذا الإسناد، أعني إسناد مطرٍ عن أبي الزبير بما يحتوي متنُ حديثه من زياداتٍ يمكنُ الاستدلال بها لما بَوَّب به المصنِّفُ أبو عوانة.

قال السَّخاوي -عند كلامه عن مناهج المستخرِجين-: «وربما عزَّ على الحافظ وجود بعض الأحاديث فيتركه أصلاً، أو يعلِّقُه عن بعض رواتِه، أو يورده من جِهة مصنِّفِ الأصل».

فتح المغيث للسخاوي (١/٤٤).

من فوائد الاستخراج: في حديث المستخرِج بيانٌ لمتن حديث مطر الورَّاق، حيث أحاله مسلم على حديثِ اللَّيث عن أبي الزُّبير قبلَه، واكتفَى بذكر زياداتِه على الليث بن سعد.

(٣) هو: زيد بن أبي أنيسة الجَزَري، أبو أسامة الكوفيّ، ثمَّ الرُّهاوي، و «أُنَيسة» بضمِّ الأول وفتح الثاني مصغَّرا. انظر ح/٣٧١٨.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحجِّ، فقَدِمْنا مكَّة وطُفْنَا بِالبَيْتِ وبالصَّفا والمَرْوَة»[١] وذكر الحديث.

٣٧٣٥- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا الحسن بن محمَّد ابن أَعْيَنْ[٢]، وأبو جعفر بن نُفيل[٣]، ح.

وحدثنا الصغاني، حدثنا سَعيد بن سُليمان[٤]، قالوا: حدثنا زُهير أبو خيثمة[٥]، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحجِّ مع النِّساء والولدانِ، فلما قدمنا مكَّة طُفنا بالبيتِ وبالصَّفا والمرْوَة، قال: فقال لنا رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فَلْيَحْلِلْ» قلنا: أيُّ الحلِّ؟ قال: «الحلُّ كُلُّه» قال: فأتينا النِّساء، ولبسنا الثِّياب، ومَسِسْنَا الطِّيب، فلما كان يوم التَّروية أهلَلْنَا بالحَجِّ وكفانا الطَّوافُ الأوَّل بين الصَّفا والمروة، وأمرنا رسول الله ﷺ**

---

(١) انظر الحديث بعده، ح/٣٧٣٥.

(٢) أبو علي الحرَّاني، ت/٢١٠هـ.

قال أبو حاتم: «أدركتُه ولم أكتبْ عنه»، وذكره ابن حبان في الثقات.

ووثَّقه الذَّهبي، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق».

انظر الجرح والتعديل (٣/٣٥)، الثقات (٨/١٧١)، تهذيب الكمال (٦/٣٠٦)، الكاشف (١/٣٢٩)، التقريب (ت١٤٠٧).

(٣) هُو: أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْل النُّفَيلي الحرّاني.

(٤) هو الضبِّي، أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد، البزَّاز، يلقب ب «سعدُويَة».

(٥) هو: زُهير بن معاوية؛ وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

أنْ نَشْتَرِك في الإِبِل والبَقَر؛ كلُّ سَبْعة منَّا في الجَزُورِ[١]، قال أبو داود الحراني: في بَدَنَة[٢]، وقال الصغاني: في الجَزُوْر[٣].

٣٧٣٦- / (م٣/٢٧/ب) حدثنا الصغاني، ويحيى بن سَافِري، قالا: حدثنا مُعلَّى بن مَنْصُور[٤]، حدَّثنا ابن أبي زَائِدة[٥]، أخبرنا (ابن) جُريج[٦]،

---

(١) الجَزُور: -بفتح العين وضمِّ الزَّاي- هو ما يُجْزَر من الإبل، أيْ يُذْبَح، والجمع جَزَائِر وجُزُرٌ.

انظر: هدي السَّاري (ص١٠٣).

(٢) البَدَنَةُ: -بفتح الثلاثة محرَّكةً- واحدة البُدُن -كَكُتُب- هي من الإبل والبقر، كالأضحية من الغنم، تهدى إلى مكَّة، للذكر والأنثى، وقال عياض: «البدن مختصة بالإبل»، وقال غيره: «يقع على الجمل والناقة والبقرة، لكن على الإبل أكثر».

انظر: مشارق الأنوار (١/٨٠)، القاموس المحيط (ص١٠٨٦)، هدي السَّاري (ص٩٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٨٢، ١٣٨) عن أحمد بن يونس، ويحيى بن يحيى، كلاهما عن أبي خيثمة زهير بن معاوية به.

من فوائد الاستخراج: في حديث المستخرِج بيان للمُهْمَل «زهير أبي خيثمة»، حيث جاء في صحيح مسلم مُهمَلا، وتزداد أهمية مثل هذا إذا شاركه راوٍ آخر في اسمه وطبقته وشيوخه، وقد شارك زهير بن معاوية أبو خيثمة، زهيرُ بن محمَّد التَّميمي في الطبقة، وإخراج الجَمَاعة لهما.

(٤) الرازي، أبو يعلى.

(٥) هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ميمون الهَمْداني -مولاهم-، أبو سعيد الكوفي.

(٦) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «أبو»، والتَّصويب من إتحاف المهرة

=

عن أَبِي الزُّبير، عن جَابِر قال: **أَمَرنا رسول الله ﷺ بعد مَا طُفْنا أنْ نَحِلَّ قال: «فإذا أردتُّم أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنَى فَأَهِلُّوا»**(١).

وروى عبد الملِك بن شُعَيب بن اللَّيث، عن أبيه، عن جدِّه، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالتْ: «**بعثَ مَعِي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكْرٍ، وأمرني أَنْ أَعْتَمِر مِنَ التَّنْعِيم مَكَان عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الحجُّ ولَمْ أَحْلِل مِنها**»(٢).

(٣/٤٥٠)، وابن جريج هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٨٢، ح ١٣٩) عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج به.

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنِّف زيادة صحيحةٌ وهي: أمرُ النَّبِيِّ ﷺ أصحابَه بالتحلُّل من إحرامهم بعد ما طَافُوا، بينما جاء لفظ مسلم خاليًا من ذلك الأمر والتَّوقيت.

(٢) وصله الإمام مسلم في صحيحه -كتاب الحج -باب بيان وُجُوه الإحرام... (٢/٨٧٠، ح ١١٢) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث به.

باب ذكر الخبر المبيِّن أنَّ فَسْخَ الحجِّ بِعُمْرَةٍ لمنْ لا يكونُ معه هديٌ على الإِبَاحَة لاَ عَلَى الحَتْمِ، وَأَنَّ المُهِلَّ بِالحجِّ إذا قدِم مكَّة ولم يَكنْ معه هديٌ إن أحبَّ أقام على إحرامه إلى انْقضَاء نُسُكه، وإن أحبَّ جعلها عمرةً، وحَظْرِ فَسْخِ الحجِّ لمنْ مَعَهُ هَدْيٌ، والدَّليل على أنَّ فسْخَ الحجِّ لا يكونُ إلاَّ بالطَّواف، وعلى أنَّ السُّنَّة في الخُروج من الحَرَم لمن يُريد أنْ يعتمرَ فيُهِلَّ من الحِلِّ بعمرةٍ، وعلى أنَّ الطَّائفَ بالبيتِ طوافَ الوَدَاع (يجعله)[1] آخرَ عمله إذا ارتحَلَ، وأنَّ عائشة ﵂ أهلَّت بالحج، وأقامتْ على إحْرَامِها لم يَفْسُخْ حجَّها[2] حتَّى فرغتْ منْه ثُمَّ اعتمرتْ

٣٧٣٧- حدثنا محمد بن إبراهيم الطَّرْسُوسِي، حدثنا أبو نُعيم[3]، حدثنا أَفْلَحُ[4]، عن القاسِم بن محمد، عن عائشة قالت: خرَجْنا مع

---

(١) في نسخة (م) «يجعلها»، وهذا لا يصِحُّ من الناحية اللُّغوية، لأن الضمير إمَّا أن يرجِع على: الطواف، أو الوداع، أو البيت، وتلك الأسماء كلُّها مذكَّرة.

(٢) فسخُ الحج: هو أن يكون قد نوى الحج أولا ثم ينقضه ويبطله ويجعله عمرة ويحل ثم يعود ويحرم بحجة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٤٥).

(٣) هو: الفضل بن دُكين.

(٤) ابن حميد بن نافع الأنصاري المدني، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

رسول الله ﷺ بالحجِّ في أَشْهُر الحجِّ[١] وحُرُم[٢] الحج، حتَّى نزلنا بِسَرِفَ قالت: فخرج رسول الله ﷺ إلى أصحابه فقال: «مَنْ لَمْ يَكُن مِنْكُم معه هدْيٌ فأَحَبَّ أنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلاَ» وكان مع رسول الله ﷺ هَدْيٌ ومَعَ رِجَالٍ من أصحابه ذوِيْ قُوَّةٍ كانَ مَعَهُم الهدْي،قَالت: / (م٣/٢٨/أ) فالآخِذ بِالأَوْلَى من لم يكن معه الهَدْيُ، والتَّاركُ لها، قالت: فدخل رسول الله ﷺ وأنَا أبْكي (ﷺفقال: «ما يبكيك؟»ﷺ)[٣] قالت: سمعتُ قولَكَ لأصحابِك فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قال: «وما شأنُكِ؟» قلتُ: لا أصلِّي، قال: «لا يَضُرُّكِ إنَّما أنتِ من بناتِ آدمَ كتب الله عليكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فكُونِي في حجِّكِ فعَسَى الله أَنْ يَرْزُقَكِهَا» قالتْ: فَكُنْتُ فيْ حَجَّتِي حتَّى نَفَرْنا من مِنىً، فَنَزَلْنَا المُحَصَّب فَدَعَا عبد الرحمن بن أبي بَكْرٍ فَقَال: «اخرُجْ بِأختِكَ

---

(١) أشهر الحج هي: عند الجماهير شوال، ذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة تمتد إلى الفجر ليلة النَّحر.

انظر: شرح النووي على مسلم (٨/٣٨٥).

(٢) حُرُم الحجّ: ضبطه الجمهور بضمِّ الحاء والرَّاء على إرادة الأوقات والمواضِع والأشياء والحالات، وضبطَه الأصيلي بفتح الرَّاء، فيكونُ جمعَ حرمة، أي ممنوعات الشرع ومحرَّماته.

انظر: شرح النووي على مسلم (٨/٣٨٤)، الدِّيباج على مسلم (٣/٣٠٦).

(٣) ما بين القوسين استدركه الناسخ في الهامش الأيمن.

من الحرَمِ فَلْتُهِلَّ بعمرة، ثُمَّ افْرُغا من طوافِكما فإنِّي أنتظرُكُما هاهُنا حتَّى تأْتِيا» قال: فجئْنَاه في جوفِ اللَّيل، قال: «قد فرغْتُما» قلتُ: نعم، (فنادَى[1]) بالرَّحِيل في أصحابه، فارتَحَل النَّاسُ ومرَّ بالبيتِ فطافَ قبْلَ صلاَةِ الصُّبْحِ، ثمَّ خرَجَ مُتَوَجِّهًا إلى المدينة[2].

---

(١) في نسخة (م) «فادي»، ولعلَّها تصحيفُ «فَآذن»، ففي لفظ مسلم (٢/٨٧٠) «فآذن بالرحيل»، أي أَعْلَمَ بالرَّحيل، كما يحتمل أن تكون تصحيفَ «فنادى» لفظِ الحديثِ في صحيح البخاري (ص٢٨٨، ح ١٧٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٥، ح ١٢٣) عن محمد بن نمير، عن إسحاق بن سليمان، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب قول الله تعالى: «الحج أشهر معلومات»... (ص٢٥٣، ح ١٥٦٠) عن محمد ابن بشَّار، عن أبي بكر الحنفي، وفي كتاب العُمرة -باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع؟ (ص٢٨٨، ح ١٧٨٨) عن أبي نُعيم الفضيل ابن دكين، ثلاثتهم عن أفلح بن حميد به.

من فوائد الاستخراج: قولُه في حديث المصنِّف: «**فمنعتُ العمرة**»، روى جمهورُ رواةِ مسلم مكانه: «**فسَمِعتُ بالعُمرة**»، وهذا اللفظ يُشْكِل توجيهه، أما لفظ المستخرِج فواضح المعنى، مناسبٌ للمُقام، يؤيِّد لفظَ بعضِ رواة مسلم الذين رَوَوْه بلفظ: «**فمُنِعْتُ العُمرة**»، ولذا قال النووي: «كذا هو في النسخ: «**فسمعت بالعمرة**»، قال القاضي: كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم: «**فمنعت العمرة**»، وهو الصواب».

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٣٨٥).

٣٧٣٨- حدثنا الحَسَن بن مُكْرَم، حدثنا عُثْمان بن عُمَر[١]، أخبرنا أفلحُ بن حُميد[٢]، بإسناده قال: **خرجنا مع النَّبيّ ﷺ ليالِيَ الحجِّ، وأيَّامَ الحجِّ، وأشهُرَ الحج، مُهِلِّين بالحجِّ، حتَّى إذا كُنَّا بِسَرِفَ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «مَنْ لَمْ يكنْ معه هدْيٌ وأَحبَّ أنْ يُهِلَّ[٣] فَلْيُهِلَّ، ومَنْ كَانَ معه هدْيٌ فَلْيمكُثْ على إحرامِه»** وذكر الحديثَ بنحوه[٤].

٣٧٣٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم[٥]، عن أبيه، عن عائشة أنَّها قالت: **قدمتُ مكَّة وأنَا حائضٌ ولم أطُفْ بِالبَيْت ولا بينَ الصَّفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غيرَ أن لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حتَّى تَطْهُرِي»**[٦].

---

(١) هو: عُثْمَان بن عمر بن فَارِس العبْدي، البصري.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أيْ: بِالعُمْرةِ.

(٤) انظر تخريج ح/٣٧٣٧.

من فوائد الاستخراج: العلوّ النسبيُّ: المُسَاواة بين المصنف والإمام مسلم لتساوي عدد رجال إسناديهما.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٣، ح ١١٩)، =

٣٧٤٠- حدَّثنا أبو داود[١]، حدثنا أبو سلمةَ[٢]، حدثنا حمَّاد[٣]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالتْ: **لبَيَّنا بالحجِّ حتَّى**

عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو النَّاقد، وزهير بن حرب، عن ابن عيينة، وعن سليمان ابن عبد الله الغَيْلاَنِي، عن عبد الملك بن عمرو، عن عبد العزيز بن سلمة الماجِشُون، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم به أكثر تفصيلاً من حديث مالك، وفي لفظ المَاجِشُون: «**قال رسول الله لأَصحابه: اجعلُوها عُمْرَة**»، وأخرجه ابن حبَّان (٩/١٤٣) عن الحسين بن إدريس، عن أحمد بن أبي بكر، عن مالك، وعن (٩/٣١٦) عبد الله بن محمد، عن حرملة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم به، وانظر ح/٣٧٩٧، ٣٧٣٨.

من فوائد الاستخراج: فيه علوٌّ صفة، وسمَّاه البعض العلوَ المعنويّ، وهو الذي تساوى فيه السَّنَدان وامتاز أحدهما بكون رواته حفاظا علماء، فهُنا أخرج أبو عوانة الحديث من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، بينما أخرجه مسلم، من طريق ابن عيينة، والماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم، وهما مع ثقتهما، يقدَّم عليهما الإمام مالك، فيقدَّم على ابن عيينة في الحفظ، والعلم، والفقه، وقدم الوفاة، ويقدَّم على الماجشون في الحفظ، والعلم، والفقه، قال يحيى بن سعيد: «ما في القوم أصح حديثا من مالك»، يعني السُّفيانين ومالكا.

انظر: تهذيب التهذيب (٤/١٢١، و ١٠/٧)، فتح المغيث (٣/٢٣، ٢٥).

(١) هو: الإمام سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، صاحب السُّنن، والحديث في سُنَنِه بالإسناد نفسِه. (ص٢٠٨).

(٢) هو: موسى بن إسماعيل التَّبوذَكيّ.

(٣) ابن سلمة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

إذا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فدخلَ عليَّ رسول الله ﷺ وَأَنَا أبْكِي، وذكر الحديث، وقال فيه: فلمَّا قَدِمْنَا مكَّة قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعلْ، إلاَّ من كان معه الهدْيُ» قالت: «وَذَبَحَ رسول الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ البَقَرَ يوم النَّحرِ[1]».

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام... (٨٧٤/٢، ح ١٢١) عن أبي أيوب الغيلاني، عن بهز، عن حماد بن سلمة به، محيلاً متْن حديثه على حديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجِشُون قبله، وقال: «وساق الحديث بنحو حديث الماجِشُون...».

قلتُ: اختلف لفظ حمَّاد بن سَلَمة، ولفظُ الماجِشُون، في مسئلة تخيير النَّبيّ ﷺ أصحابَه بين فسخ الحج إلى العمرة، وعدمِه، ففي لفظ الماجشون، عن عبد الرحمن ابن القاسم كما عند مسلم وغيره: «قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**اجعلوها عمرة**»، وفي لفظ حمَّاد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم، كما عند المصنِّف وأبي داود (ص٢٠٨): «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعلْ، إلاَّ من كان معه الهدْيُ**»، والفَرْق واضح بين التخيير في فعل شيء وبين الأمر به.

قال الشيخُ الألبانيُّ في حديث عائشة رضي الله عنها هذا (صحيح سنن أبي داود ٤٩٩/١، ح ١٧٨٢): «صحيحٌ دون قوله: «منْ شاء أنْ يجعلها عمرة...» و الصَّواب: «اجعلوها عُمْرَةً»، م، ويأتي برقم (١٧٨٨).

قلتُ: يقصِد الشيخ من الرمز: «م» إخراج مسلم له، وبالحديث ح (١٧٨٨) حديثَ موسى بن إسمعيل، عن حمَّاد، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر، وفيه: «**اجعلوها عمرةً**»، وبرقم (١٥٧٢) الحديثَ ذاته.

وتابع الماجِشُونَ عمرُو بن الحارث عند ابن حبَّان (٣١٦/٩)، فرواه عن =

عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم به، بلفظ: «**اجعلوها عمرةً**»، وإسنادُه صحيح، والله أعلم.

ولكن التَّخْيِيْر بين الفسخ وعدمه رواه البُخاري في صحيحه (ص٢٥٣، ص٢٨٨) عن محمد بن بشَّار، عن أبي بكر الحَنَفي، وعن أبي نعيم الفضل بن دُكين، كلاهما عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمَّد، عن عائشة به، وفيه: «**فنزلنا بِسَرِفَ فقال النَّبِيّ ﷺ لأصحابه: من لم يكنْ معه هديٌ فأحبَّ أن يجعلَها عمرة فلْيفعلْ، ومن كان معه هديٌ فلا**»، انظر ح/٣٧٣٧.

وقد جمَعَ العُلَماء بين هذه الألفاظ المختلفة التي البعضُ منها يدلُّ على التَّخيير بين الفسخ وعدمه، والبعض الآخر منها يدلُّ على أمر عزيمةٍ وتحتُّم بفسخِ الحجِّ إلى العُمرة.

قال القاضي عياض: «والذي تدلُّ عليه نُصُوص الأحاديث في صحيحَيْ البخاري ومسلم

وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما، أن النَّبِيّ ﷺ إنَّما قال لهم هذا القَوْلَ بعد إحرامهم بالحجِّ في منتهى سفرهم ودُنوِّهم من مكَّة بِسَرِفَ، كما جاء في رواية عائشة، أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر، ويحتمل تكريره الأمر بذلك في موضعين، وأنَّ العزيمة كانت آخراً على ما تذكره بعد أمرهم بِفَسْخِ الحجِّ إلى العمرة».

وقال الإمام النَّووي -بعد سرده بعض الألفاظ التي فيها الأمر بالفسخِ-: «هذه الروايات صحيحةٌ في أنَّه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمرَ عزيمةٍ وتحتُّمٍ، بخلاف الرواية الأولى وهي قوله ﷺ «**من لم يكن معه هديٌ فأحبَّ أن يجعلَها عمرة فَلْيَفْعَل**»، قال العلماء: «خيَّرَهم أوَّلاً بين الفَسْخِ وعدمه مُلاطفةً لهم، وإيناسًا بالعمرة

=

/ (م٣/٢٨/ب) بابُ الإِبَاحَةِ للحائِضِ أنْ تقضِيَ المنَاسِك كلَّها وتقفَ المواقفَ كلَّها إلاَّ الطَّواف بِالبيتِ، والدَّليل على أنَّ عُمْرَةَ عائشةَ من التَّنْعيم كانتْ أفضلَ من عُمْرَةِ سائرِ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ لزيادةِ نَصَبِها وتَعَبِها، وأنَّ العُمْرَةَ مِنَ المِيْقَاتِ أفضلُ مِنْهُ مِنَ التَّنْعِيْم

٣٧٤١- حدثنا شعيبُ بن عمرو[١]، حدثنا سفيان بن عيينة[٢]، عن

= في أشهر الحج، لأنَّهم كانوا يرونها من أفجر الفجور، ثُمَّ حَتَّم عليهم بعد ذلك الفَسْخَ وأمرهم به أمرَ عزيمةٍ، وألزمهم ايَّاه، وكَرِه تَرَدُّدَهُم في قبول ذلك ثُمَّ قَبِلُوه وفعلوه إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، والله أعلم».

وقال أنور شاه الكَشْمِيْري: «وقد كان النَّبِيّ ﷺ خيَّرهم في أوَّل أمرِهم، ثُمَّ أمرَهم ثانيًا قبل شروعهم في الأفعال حين بلغَ مكةَ شرَّفها الله تعالى، فلم يعمل به أحدٌ منهم، فلما رآهم امتنعوا عنه غَضِبَ عليهم، وعزمَ عليهم حين صَعَد المروةَ، وإنما غضبَ عليهم لأنَّهم أَبَوا أنْ يأتُوا بما كان أمرَهم به، وتنَزَّهُوا عن رخصتِهِ، وفي مثله وردَ الغضبُ».

انظر: إكمال المعلم (٤/٢٣٧)، شرح النووي على مسلم (٨/٣٧٩، ٣٨٥)، طرحُ التثريب (٥/٢٧)، فيض الباري (شرح حديث رقم ١٥٦٠).

من فوائد الاستخراج: تقييد «عبد الرحمن» بأنه ابن القاسم، وجاء لدى الإمام مسلم مهملا.

(١) هو الضَّبَعِي، الدِّمَشْقي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**ضَحَّى رسول الله ﷺ عن نِسائِهِ البقَرَةَ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٣، ح ١١٩)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأخرجه البخاري في كتاب الحيض-باب الأمر بالنفساء إذا نُفِسن (ص٥٢، ح ٢٩٤) عن علي بن عبد الله، وفي كتاب الأضاحي-باب الأضحية للمسافر والنساء (ص٩٨٦، ح ٥٥٤٨) عن مسدد، وفي باب من ذبح ضحية غيره (ص٩٨٨، ح ٥٥٥٩) عن قتيبة، ستتهم عن سفيان بن عيينة به، وفي أحاديث الأربعة الأُوَل قصَّةُ الخروج للحج، وقصة حيض عائشةَ رضي الله عنها أيضاً، أماَّ مسدَّد، وقتيبة، فاكتفيا بذكر قصة حيض عائشة رضي الله عنها وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه.

من فوائد الاستخراج: دقة اختيار المستخرِج -رحمه الله- ، حيث اختار الرواية التي فيها أن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه بقرة واحدة، بينما ورد في ألفاظ البخاري ومسلم كلمة: «**البَقَر**»، وهي صيغة تطلق على الجمع كما تطلق على اسم الجنس أيضا.

وفي صيغة الإفراد «**البقرة**» فائدةٌ فقهية حيثُ يُستنبطُ منها جواز الاشتراك في الهدي، وربَّما لأجل هذا صدَّر أبو عوانة الباب برواية شعيب بن عمرو، عن سفيان ابن عيينة، وقدَّمها على رواية الشافعي والحميدي عن سفيان.

ويؤيد رواية شعيب بن عمرو ما أخرجه أبو داود في سننه (ص٢٠٥) عن ابن السّرح، وأخرجه النسائي في الكُبرى (٢/٤٥٢) عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها: «**أنَّ رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجَّة الوداع بقرةً واحدةً**»، كما

=

٣٧٤٢- حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشَّافِعيّ[(١)]، أخبرنا سفيان بن عيينة[(٢)]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عنْ أبيه، عن عائشة

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٢٤٨) عن عثمان بن عُمر، عن يونس، عن الزُّهري، عن عروة وعمرةَ، عن عائشة رضي الله عنها «**أنَّ رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرةً في حجَّة الوداع**».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٦٤٤): «ورواية يونس أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند النَّسائي أيضا (الكبرى ٢/٤٥٢)، ولفظه أصْرَحُ من لفظ يونس، قال: «**ما ذبح عن آل محمد في حجَّة الوداع إلا بقرة**»، وروى النَّسائي أيضا (٢/٤٥٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال «**ذبح رسول الله ﷺ عمَّن اعتمر من نِسَائه في حجة الوداع بقرةً بينهُنَّ**» صحَّحه الحاكم، وهو شاهِدٌ قويٌّ لرواية الزُّهري، وأمَّا ما رواه عمَّار الدُّهني، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «**ذبحَ عنَّا رسول الله ﷺ يوم حَجَجْنَا بقرةً بقرةً**» أخرجه النسائي (٢/٤٥٢) أيضا فهو شاذٌّ مخالفٌ لما تقدَّم». انتهى كلامه.

قلتُ: ولعلَّ الثِّقات الذين روَوْه بالجمع: «**البقر**» قصدوا تَحديدَ الجِنس الذي ذُبح، فإن صيغة «**البقر**» كما أنَّها تطلق على جمع «**بقرة**» تطلق كذلك على مطلق الجنس، وتدخلُ الهاء على «**البقر**» على أنَّه واحدٌ من الجِنْسِ، ذكراً كان ذلك الواحدُ أَمْ أنثى.

انظر: لسان العرب (١/٤٥٨)، القامُوس المحيط (ص٣٣١).

(١) الإمام، والحَدِيْثُ في مُسْنَدِه (ص١١١).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

قالت: **خرجنا مع النَّبِيّ ﷺ ولا يرون إلا الحجَّ، حتَّى إذا كُنَّا بِسَرِفَ وقَرُبْتُ مِنْها حِضْتُ، فدخلَ عليَّ النَّبِيّ ﷺ وأنا أبْكي فقال: «مالك، أنَفِسْتِ؟[1]» قالت: قلتُ: نعم، قال: «إنَّ هذا شيءٌ كتبه الله على بناتِ آدم، فاقْضِي[2] ما يَقضي الحاجُّ غير أنْ لا تَطُوفي بالبيت» «وضَحَّى رسول الله ﷺ عنْ نِسَائِه البَقَر»[3].**

٣٧٤٣- حدثنا بِشرٌ[4]، حدَّثنا الحميدي[5]، حدَّثنا سُفيان[6]،

---

(١) أنَفِسْتِ: -بفتح النون وضمها، والفتح أفصح، وكسر الفاء- معناه أَحِضْتِ.

شرح النووي على مسلم: (٨/٣٨٢).

(٢) اقْضِي: افْعَلي، كما في رواية أخرى: فاصنعي.

المرجع السابق.

(٣) انظر تخريج ح/٣٨٤١ قبلَه.

من فوائد الاستخراج: في حديث المستخرِج فوائد منها:

- إخراجه الحديث من طريق الإمام الشَّافعي، ممَّا يُفيدُ الإسنادَ قوَّةً وعُلوًّا معْنويًّا.
- جاء جزءٌ من الحديث في صحيح مسلم (٢/٨٧٠) على الشكِّ: «**حتىَّ إذا كنت بسرف، أو قريبًا منها**»، وجاءت رواية المستخرِج بدون شكٍّ.

(٤) ابن موسى بن صالح الأسدي، أبو علي، البغدادي.

(٥) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي، والحديث في مسنده عن سفيان بهذا الإسناد (١/١٠٣).

(٦) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

حدَّثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: أخبرني أبِي، قال: سمعت عائشة، فذكر نحوه[١].

٣٧٤٤- حدثنا [أبو] عمرو بن حازم[٢]، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن مَنْصُور[٣]، عن إبراهيم[٤]، عن الأسود[٥]، عن عائشة قالت: **خرجنا مع النَّبِيّ ﷺ ولا نُرَى إلا أنَّما هُوَ الحَجُّ**[٦]**، فلمَّا قَدِم أَمَرَ أصحابه فطَافُوا وطاف نساؤُه، ثُمَّ أمرَهُم فَحَلُّوا، قالتْ عائشة: وكنْتُ حِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ، فَوَقَفْتُ المواقفَ**

---

(١) انظر تخريج ح/٣٨٤١، ٣٨٤٢.

من فوائد الاستخراج: وقع في حديث المستخرِج تصريح ابن عيينة بالتَّحديث، وهو في الأصل المستخرَج عليه مرويٌّ بالعنْعنة، وابن عيينة وإن احتمل الأئمة تدليسه لإمامته وقلة تدليسه، وكونه لا يُدَلِّس إلاَّ عن ثقة، إلا أنَّ الوقوفَ على تصريحه بالتَّحديث يفيدُ أنَّه لم يدلِّس في الإسناد المُعيَّن.

انظر: صحيح مسلم (٢/٨٧٠)، معرفة أهل التَّقديس (ص٣٢، ح ٥٢).

(٢) هو: أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غَرْزَة.

(٣) ابن المعتمر، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) ابن يزيد النخعي.

(٥) ابن يزيد النخعي، الكوفي.

(٦) هكذا في نسخة (م)، ولعلَّ تركيب الجُملة مثل قوله تعالى: ﴿ إِن يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِلَّآ أَنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ (سورة ص، آية ٧٠)، وفي صحيح مسلم «**ولا نُرى إلاَّ أنَّه الحجُّ**».

كلَّها، فلمَّا كانتْ ليلةُ الحَصَبَة قلتُ: يا رسول الله، يرجعُ أهلُكَ بعمرةٍ وحجَّةٍ غيري، قال: «اخْرُجي مع أخيك عبد الرحمن بن أبي بَكر» فلقيتُ رسول الله ﷺ مُدْلِجًا مُصْعِدًا على أهلِ المدينة، وأنَا مُصْعِدَةٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّة(١).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٧، ح ١٢٨) عن زُهير بن حرب، وإسحق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، عن منصور به.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج - باب التمتع والقران والإفراد... (ص٢٥٣، ح ١٥٦١) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، وفي باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (ص٢٨٤، ١٧٦٢) عن أبي النعمان، عن أبي عوانة، كلاهما عن منصور به.

واختلف على منصورٍ في جزء من الحديث، فرواه عنه جريرٌ كما عند مسلم على الشكّ: «**فلقِيَني رسول الله ﷺ وهو مصعدٌ من مكَّة، وأنا منهبطةٌ عليها، أو أنا مصعِدةٌ وهو منهبطٌ منها...**»، وتابع جريرًا أبو عوانة الوضَّاح اليَشْكُرِي عند البخاري، وشَيْبَانُ بن عبد الرحمن كما عند المصنِّف (ح/٢٣٥) على شكِّه في هذا الجزء من الحديث، وخالفهما إسرائيلُ فرواه عن منصورٍ بدون شكٍّ كما عند المستخرِج: «**فلقيتُ رسول الله ﷺ مُدْلِجًا مُصْعِدًا على أهلِ المدينة، وأنَا مُصْعِدَةٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّة**»، وهذه الألفاظ معناها واحد، كما جاءت رواية الأعمش بدون شك أيضا كما في المستخرِج (ح/٣٧٤٦)، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**فلقيت رسول الله ﷺ على العقبة مُدْلِجا وهُوَ مُنْهَبِطٌ عَلَى أَهْلِ المَدِيْنَة وأَنَا مُنْهَبِطةٌ على أهْلِ مَكَّة**».

وقد ثبتت من طرق أخرى أنها لقيت ﷺ في منزله بعد ما فرغت فأذن في أصحابه فخرج فمرَّ بالبيت فطاف»، قال الإمام النووي في الجمع بين الروايات

=

٣٧٤٥- حدَّثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى، / (م٣/٢٩/أ) أخبرنا شَيْبَان[١]، عن مَنْصُور[٢]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: **خَرَجْنا مع النَّبِيّ ﷺ ولا نُرَى إلاَّ أَنَّهَا هُوَ الحَجُّ**[٣]، **فقَدِمَ**

المختلفة: «قولُها: «**فلقيني رسول الله ﷺ... منهبطٌ منها**»، وقالت في الرواية الأخرى: «**فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فاذن في أصحابه فخرج فمرَّ بالبيت وطاف**»، وفي الرواية الأخرى: «**فأقبلنا حتَّى أتينا رسول الله ﷺ وهو بالحَصْبَة**»، وجه الجمع بين هذه الروايات أنَّه ﷺ بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب، وواعدها أن تلحقَه بعد اعتمارها، ثُمَّ خرج هو ﷺ بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع، ثُمَّ رجع بعد فراغه من طواف الوداع، وكُلُّ هذا في الليل، وهي الليلة التي تلى أيَّام التشريق، فلقيَها ﷺ وهو صادرٌ بعد طواف الوداع، وهي داخلةٌ لطواف عمرتها ثُمَّ فَرَغَتْ من عمرتِها ولحقته ﷺ وَهُو بَعْدُ فِي مَنْزِلِه بِالمُحَصَّب، وأمَّا قولها: «**فأَذِنَ فيْ أصحابِه فخَرجَ فَمَرَّ بالبيت وطافَ**» فيُتَأَوَّلُ على أنَّ في الكلام تقديمًا وتأخيرًا وأنَّ طوافه ﷺ كانَ بَعْد خُروجها إلى العُمْرة وقبْلَ رجوعِها، وأنَّه فَرَغَ قَبْل طَوَافِها لِلْعُمرة».

من فوائد الاستخراج: جاء جزءٌ من الحديث في صحيح مسلم (٢/٨٧٠) على الشكِّ: «**وهو مصعدٌ من مكَّة، وأنَا منهبطةٌ عليها، أو أنا مصعِدةٌ وهو منهبطٌ منها**»، وجاءت روايةُ المستخرِج خاليَةً من الشكِّ، وقدَّمَها المستخرِج على غيرها من الرِّوايات.

(١) هو: شيبان بن عبد الرحمن التميمي -مولاهم- النحوي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هكذا النصُّ في نسخة (م)، وبعد بحثٍ وتنقيبٍ شديدين لم أقف فيْ شيءٍ من كتُب

=

رسول الله ﷺ فَطَافَ ولَمْ يَحْلِلْ، وكانَ مَعَهُ الهَدْيُ، وَطَافَ من مَعَه مِنْ نِسَائِه وأصحابِه، فحَلَّ منهم مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قال: وحاضَتْ هِيَ، فَقَضَيْنَا مَنَاسِكَنَا منْ حَجِّنا، فلمَّا كانتْ ليلةُ الحَصَبَةِ ليلَةُ النَّفْرِ، قلتُ: يَا رسول الله، أَيَرْجِعُ أَصْحَابُكَ كُلُّهُم بِعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ وأرجعُ أنَا بِحَجٍّ، قال: «أَمَا كُنتِ تَطَوَّفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟» قالتْ: لا، قال: «فانْطَلِقِي مَعَ أخِيْك إِلَى التَّنْعِيم فَأَهِلِّي بِعُمْرةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُك كَذا وكذا» قالت عائشة: فلقيتُ رسول الله ﷺ مُدَّلِجًا[1] وهُو مُصْعِدٌ على أهْلِ مَكَّة، وأَنَا

=

الحديث على مثلِ هذه الجُمْلة، ولفظ مسلم: «**ولا نُرى إلا الحجَّ**»، ولفظ البُخاري (ص٢٨٤): «**ولا نُرى إلا الحجَّ**»، ويظهرُ أنَّ لفظ أبي عوانة هذا صحيحٌ أيضًا، وذلك بأن يقال في إعرابه:

«أنَّها» الضمير هاء المؤنث اسم «أنَّ» في محلِّ نصب، والمقصود السَّفرة، «هو الحجُّ» مبتدأ وخبرٌ، والجُملةُ من المبتدأ والخبرِ في محلِّ رفع خبرُ «أنَّ»، أيْ: «ولا نُرى إلاَّ أنَّ السَّفرة هو الحجُّ، فهو مثل قول أهل العلم في أسماء الله وصفاته: «**لا يُقال فيها إنَّها هُوَ**»، وقولهم عن شُعبِ الإيمان: «**إنَّها تنشأُ عن الإيمان، لا أنّها هُو**».

أخذت الأمثلة المذكورة من جملٍ في شُعب الإيمان (١/١١٢) تتطابق مع العبارة التي في الحديث.

(١) مُدَّلِجاً: -بضمِّ الميم، وتشديد الدال المفتوحة- من ادَّلَجَ -بتشديد الدال المفتوحة-: أي: سار آخر اللَّيل، وأدْلَجَ -بالتخفيف- إذا سار من أوَّل الليل، والمقصود في الحديث المعنى الأول.

انظر: هدي السَّاري (ص١٢٣)، عمدة القاري (١٠/١٠٥)، النهاية في غريب

=

مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهِم، أَوْ مُنْهَبِطٌ وأَنَا مُصْعِدَةٌ[١].

٣٧٤٦- حدثنا عبَّاس الدوري، حدثنا مُحاضِر[٢]، حدَّثنا الأعمش، ح.

وحدثنا الصغاني، حدثنا إسماعيل بن الخَلِيل[٣]، أخبرنا عليٌّ [بن] (مُسْهِر)[٤]، أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: **خرجنا مع رسول الله ﷺ نُلبِّي لا نذكرُ حجًّا ولا عمرةً**[٥]، **فلما قدِمْنا**

=

الحديث (٢/٣٠٧).

(١) انظر تخريج ح/٣٧٤٤.

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنِّف زيادة صحيحةٌ لم ترد في حديث مسلم، وهي قولها: «**مُدَّلِجاً**»، ويدلُّ هذا اللَّفظ على أنَّ النَّبيّ ﷺ طاف طواف الوداع في اللَّيل، وأنَّ عائشة رضي الله عنها لقيته ﷺ راجعةً من التنعيم، مُصعِدةً على أهل مكَّة لتطوف لعمرتها، وهو ﷺ خارجٌ من مكَّة منهبطٌ على أهل المدينة، وقد طاف طواف الوداع، وكلُّ هذا في اللَّيل.

(٢) مُحاضِر -بِكسر الضَّادِ المعجمة- بن المُوَرِّع -بضمِّ الميم و فتح الواو وتشديد الرَّاء المكسورة تليها عينٌ- الهمداني، الكُوفِيّ.

(٣) الخَزَّاز: - بمعجمات ثلاثة، وتشديد الزاي الأولى- الأنساب (٢/٣٥٦)، أبو عبد الله الكوفي.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، وما بين المعقوفين سقط من نسخة (م) واستدركته من إتحاف المهرة (٢مج/٢ج/١٠٣٠)، وصحيح مسلم (٢/٨٧٠)، وما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «مصهر» -بالصَّاد المهملة- والتَّصويب من المرجعين المذكورين.

(٥) ظاهرُ العبارة يخالف الأحاديث التي تقدَّمت في هذا الباب، وقد سبق أن نقلتُ أقوال

=

مكَّة أمرَنا رسول الله ﷺ فأحْلَلْنَا، فحَلَّ النَّاس من عمرَتِهم إلاَّ من كان معه هَدْيٌ، وكنْتُ حائضًا فلم أتطَوَّفْ بالبيتِ، فلما كانتْ ليلةُ النَّفر قلتُ: يا رسول الله إنِّي لم أكن تَطَوَّفْتُ بالبيت، قال: «انطلِقِي مع أخِيك إلى التَّنعيم فاعْتمِري» فخرجتُ ومعي عبد الرحمن، وذكر الحديث، قالتْ: فلقيتُ رسول الله ﷺ على العَقَبةِ(١)

=

أهل العلم في الجمعِ بين المرويَّات المختلفة عن عائشة ﵂ فيما أحرمتْ به.

انظر التَّعليق على باب: **باب بَيان إِسْقَاطِ الهَدْي عن المرأة التي تَعْتَمِر ثُمَّ تَحِيْض يُفْسِدُ عمرتَهَا حَيْضُها وتُهِلُّ بالحجِّ ثمَّ تعتمر بعدُ...**». (قبل ح/٣٧١٩).

(١) العَقَبَة: -بفتح العين والقاف- مفردُ عَقَبَات، وعَقَب، قال ابن منظور: «العقبة: طريق في الجبل وعْرٌ.. والعقبة: الجبل الطويل، يعرضُ للطَّريق فيأخُذُ فيه، وهو طويل صعبٌ شديد».

قال ياقوت الحموي: «وأما العقبةُ التي بويع فيها النَّبِيّ ﷺ بمكَّة فهي عَقَبَةٌ بين منى ومكَّة، بينها وبين مكَّة نحو ميلين وعندها مسجدٌ ومنها ترمى جمرة العقبة».

قلتُ: هذه هي العَقَبة المعروفة بمكَّة، ولكن يشكِلُ هُنَا لِقاء النَّبِيّ ﷺ بعائشة ﵂ وهو منهبِطٌ على أهل المدينة، وقد طاف طوافَ الوداع، وهي راجعة من التنعيم منهبطة على أهل مكَّة لتطوف لعُمرتِها، فطريق التَّنعيم تقع شمال المسجد الحرام، والعقبة تقع إلى شرقي المسجد الحرام وتبعد عنه بميلين، إلاَّ أن يكون المقصودُ من العقَبَة معناها اللُّغوي لا العقبة المعروفة، أو كان طريق التنعيم آنذاك تؤدي إلى العقبة ثم إلى المسجد الحرام، والله أعلم.

وتقدَّم في الأحاديث الأخرى أن النَّبِيّ ﷺ كان ينتظرُها عند الأبطح، قال ابن

=

(۞ مُدَّلجا ۞)[١] وهُو مُنهبِطٌ على أهلِ المدينة وأنَا مُنهبِطَةٌ على أهلِ مكَّة، قال: «مَوْعِدُك كَذَا وكذا» معنى حديثِهِم واحدٌ، وفي حديث إسماعيلُ زيادةٌ، فذكر قصَّة صَفِيَّةَ أنَّها حاضتْ، وكذلك في حديث شَيْبَان، عن مَنْصُور، ذكر صفيَّةَ وحَيْضَها، ولكنِّي لَمْ أُخْرِجْها[٢][٣].

بطَّال: «ذكر عبد الرزَّاق قال: أخبرنا عمر بن ذر، أنه سمع مجاهدًا يقول: «أناخ النَّبِيُّ ﷺ ليلة النَّفر بالبطحاء ينتظرُ عائشةَ، وكَرِهَ أن يَقْتَدِي النَّاس بإنَاخَتِه، فبعثَ حتَّى أنَاخَ على ظَهْرِ العَقَبَة أو من ورائها ينتظرُها».

انظر: شرح ابن بطَّال (٤/٤٣٣)، معجم البلدان (٤/١٣٤)، لسان العرب (٩/٣٠٦).

(١) ما بين القوسين استدركه الناسخ في الهامش الأيمن.

(٢) من منهجِ المصنِّف تقطيعُ الأحاديث في الأبواب، ويترجم للأحاديث بتراجم أبواب تفصيلية تشمل مسائل فقهية مستنبطة من تلك الأحاديث، فيظهر -والله أعلم- أنَّ المصنِّف لم يُخرجْ قِصَّة حيض صفيَّة رضي الله عنها، لأنَّها لا تدلُّ على ما بوَّب لأجله المصنِّف، ولذا أخرج قصَّة حيضِها من طرق مختلفة في بابٍ لاحقٍ.

انظر: **باب بيانِ إتيانِ النِّساء في أيَّام مِنَى**: ح/٤١٢١، ٤١٢٢، ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٤١٢٥، ٤١٢٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٨، ح ١٢٩) عن سويد ابن سعيد، عن علي بن مُسْهر به، محيلاً متن حديث الأعمش على حديث منصور قبله، وقال: بمعناه.

من فوائد الاستخراج:

حديثُ المستخرِج فيه بيانٌ لمتنِ الحديث المُحَال به على المتن المُحَال عليه.

٣٧٤٧- حدثنا أبو الحُسين عليُّ بن إبراهيم الوَاسِطيُّ[(١)]، حدَّثنا محمد بن أبِي نُعَيم[(٢)]، أخبرنا وُهَيب، أخبرنا ابن عَوْن[(٣)]، عن إبراهيمَ، عن

---

(١) هو: عليُّ بن إبْرَاهِيْم بن عبد المجيد اليَشْكُرِي.

(٢) هو: محمد بن موسى بن أبي نُعَيم -مصغَّرا- الواسطيُّ، الهُذَليّ، ت/٢٢٣هـ.

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أحمد بن سِنان يقول: «ابن أبي نعيم ثقةٌ صدوق».

وقال أيضا: «سئل أبي عنه، فقال: صدوق».

قال أبوحاتم: «سألت يحيى بن معين عن ابن أبي نعيم، فقال: ليس بشئ».

وقال أبو عبيد الآجري: «سئل أبو داود عن ابن أبي نعيم، فقال: سمعت يحيى بن معين يقول: «أكذب النَّاس، عِفْرٌ من الأعْفَار».

قال ابن عديٍّ: «عامَّة ما يرويه لا يتابعه عليه الثِّقات».

ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق، لكن طرحه ابن معين».

قلتُ: إسناده متروكٌ، ولم أقف على من تابعه عن وُهَيْب، والعُفْر -بضمِّ العين المهملة، وسكون الفاء- معناه الشُّجَاع، والرجل الشَّديد، وَ -بكسر العين المهملة، وسكون الراء- معناه الخبيث المنكر، وذَكَرُ الخنازير، ولَعلَّ المقصود من كلام ابن معين المعنىَ الثاني، والله أعلم.

انظر: الجرح (٨/٨٣)، الثقات لابن حبان (٩/٧٥)، الكامل لابن عدي (٦/٢٦٠)، تهذيب الكمال (٢٦/٥٢٨)، ميزان الاعتدال (٤/٥٠)، تهذيب التهذيب (٩/٤٢٤)، تقريب التهذيب (ت٧١٣١)، القاموس المحيط (ص٤١٢)، المعجم الوسيط (ص٦١١).

(٣) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطَبان، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

الأسودِ، عن عائشة، وعن القاسم، عن عائشة قالت: قلتُ: يا رسول الله، **(۞ يَصْدُرُ الناسُ ۞)[١] بِنُسُكَينِ وأصدُرُ[٢] أنا بِنُسُكٍ، قال: «إنْ شِئْتِ انتَظَرْتِ حتَّى إذا كان / (م٣/٢٩/ب) يومُ النَّفر انْطَلَقْتِ إلَى التَّنْعِيم فَأَهْلَلْتِ بعُمرةٍ» قال أحدُهما[٣] عن عائشة: «إذَا لعودت حلفا، ولم يحدث[٤]» وقالَ الآخَرُ: «إنَّ أَجْرِكِ عَلى قَدْرِ نَفَقَتِكِ»[٥].**

---

(١) ما بين القوسين استدركه الناسخ في الهامش الأيمن.

(٢) يَصْدُرُ: يَرْجِعُ، من الصُّدور، وهو الرُّجوع.

انظر: فتح الباري (٣/٧١٥)، القاموس المحيط (ص٣٩٤).

(٣) يعني أحد الإثنين: القاسم، الأسود.

(٤) هكذا جاءت الجُملة في نسخة (م)، وبعد بحثٍ شديدٍ لم أقفْ عليها في شيء من كتُب الحديث، وهي مما تفرَّد بها محمد بن أبي نُعيم عن وُهيب، وتقدّم أنَّ محمد بن أبي نعيم متكلَّم في حفظه وضبطه، وانتُقِد عليه كثرةُ المنكرات في حديثه، حتَّى وصفه ابن معين بعُفْرٍ من الأعفار.

وكذا الجُملةُ يَكْنُفها غموضٌ في معنَاها والمقصودِ منها، وقد سألت بعض الأفاضل عن تفسيرها وكيفيّة قراءتها، فلم يُسْعِفُونِي بإجَابَة شَافِيَة، و لعلَّ الاحتمال الأقرب أن يكون رسمها هكذا:

«إذاً لَعَوَّدَتْ خَلَفاً، ولَمْ تُحْدِثْ»، بمعنى: إذاً لَرَجَّعَتْ عِوَضًا أَوْ بَدَلاً وَ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ جَدِيْدٍ لَمَّا اعتَمَرَتْ من التَّنْعِيْم، فإن مصدر العود يدلُّ على الرجوعِ، والخَلَف يأتي بمعنى العِوض والبدل، والله أعلم.

انظر: لسان العرب (٤/١٨٦، ٩/٤٥٨)، القاموس المحيط (ص٢٨٨).

(٥) إسنادُ أبي عوانة إسنادٌ متروك لحالة محمد بن أبي نُعيم، ولكن الحديثَ أخرجه مسلمٌ =

٣٧٤٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا سفيان بن عيينة[١]، ح.

وحدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشَّافِعي[٢]، حدثنا ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، أخبره عمرو بن أوسٍ الثَّقَفِي قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بَكر قال: «**أمَرني رسول الله ﷺ أنْ أُرْدِفَ عائشة إلى**

=

في كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٦، ح ١٧٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عُلَيَّة، وعن ابن المثنى، عن ابن أبي عديٍّ ، كلاهما (فرَّقهما) عن ابن عونٍ به، إلاَّ أنَّ ابن أبي عديٍّ خالف ابن عُلَيَّة فأسقط الأسود من إسناد إبراهيم، وتقدم في ح/٣٧٤٤، و٣٧٤٥، و٣٧٤٦، أنَّ منصوراً والأعمشَ روياه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها.

ولعلَّ الإمام مسلمًا -رحمه الله- عنى بتأخيره حديثَ ابن أبي عديٍّ عن حديث ابن عُلَيَّة الإشَارَةَ إلى خطئه في الإسناد، وقد تابع ابنَ عليَّةَ يزيدُ بن زُرَيْع، أخرج حديثه البخاري في كتاب العمرة-باب أجر العمرة على قدر النَّصب (ص٢٨٧) عن مسدّد، عن يزيد بن زريع، عن ابن عون به.

ولم يفرِّق الشَّيخان بين لفْظَي الأسود، والقاسم، في روايتهما عن عائشة رضي الله عنها كما عنْدَ المصنِّف، وظاهرُ صنيعِهما يدلُّ على ثبوت قوله: «**إنَّ أَجْرَكِ عَلى قَدْرِ نَفَقَتِكِ**» عن كليهما -الأسود، القاسم- على السَّواء، كما ثَبَت ذلك عنهما في مصادر أخرى بطرقٍ مختلفة.

من فوائد الاستخراج: رواية المصنِّف فيه متابعةٌ لرواية ابن عُلَيَّة المحفوظة.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين.

(٢) الإمام الجليل، والحديثُ بهذا الإسناد في مُسنده (ص١١٢، ٣٦٨).

التَّنعيم فَأُعْمِرَهَا»[١].

٣٧٤٩- حدثنا عبَّاس الدوري، ويحيى بن إسحاق بن سَافِرِي، قالا: حدثنا مُعلَّى بن منصُور، حدثنا سُفيان[٢]، بإسناده، عن عبد الرحمن بن أبي بَكر «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ أمره أنْ يُرْدِفَ عائشةَ فيُعْمِرَها من التَّنعيم**»[٣].

٣٧٥٠- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حَنْبَل، وعليُّ ابن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٨٠، ح ١٣٥)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نُمير، كلاهما عن سفيان بن عيينة به، وأخرجه البُخاري في كتاب العمرة-باب عمرة التنعيم (ص٢٨٧، ح ١٧٨٤) عن علي بن عبد الله، وفي كتاب الجهاد-باب إرداف المرأة خلف أخيها (ص٤٩٣، ٢٩٨٥) عن عبد الله بن محمد، كلاهما عن سفيان بن عيينة به، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٤٠) عن يونس بن عبد الأعلى به.

من فوائد الاستخراج:

- العلوُّ المعنوي، حيث روى المصنِّف من طريق الإمام الشافعي.
- العلوُّ النسبي (المساواة)، حيث استوى عدد رجال إسناد المصنف مع إسناد مسلم.
- ذكر مسلم في إسناده راويين مهملين (عمرو بن دينار، سفيان بن عيينة)، وراويا ثالثا (عمرو بن أوس) غير منسوب إلى قبيلته، بينما ورَدُوا مبيَّنين في إسناد أبي عوانة.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر ح/٣٧٤٨.

عبد العزيز[١]، قالا: حدثنا إبراهيم بن زِياد[٢]، حدثنا عبَّاد بن عبَّاد المُهَلَّبِيُّ[٣]، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمَّد، عن عائشة قالت: «**مِنَّا من أفردَ، ومنَّا من قَرَنَ، ومنَّا من تَمَتَّعَ**»[٤].

٣٧٥١- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد[٥]، ح. وحدَّثنا إسماعيل القاضي، حدثنا أبو مُصعَب[٦]، عن

---

(١) ابن المَرْزُبان بن سَابُور، أبو الحسن البَغَوي، نزيل مكة.

(٢) البغدادي، أبو إسحاق المعروف ب«سَبَلاَن».

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٦، ح ١٢٤) عن يحيى بن أيُّوب، عن عبَّاد بن عباد به، وأخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى (٥/٢) بسَنَدِه عن عليِّ بن عبد العزيز به.

من فوائد الاستخراج: رواية إبراهيم بن زياد سَبَلاَن لهذا الحديث عن عبَّاد ابن عبَّاد، وهو من أثبت من أخذ عنه كما يظهر جليًّا من كلام الإمام أحمد المتقدِّم، وهو أقدم وفاةً من شيخ مُسلم: «يحيى بن أيوب».

(٥) هو الأنصاري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحَارِث بن زُرَارَة بن مصعب بن عبد الرحمن ابن عوف الزُّهري، راوية الموطأ عن مالك، ت/٢٤٢هـ.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: «صدوق».

ذكره ابن حبَّان في الثِّقات، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (٢/٤٣)، الثقات (٨/٢١)، تهذيب الكمال (١/٢٧٨-٢٨١)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٠-٦٢)، سير أعلام النبلاء (١١/٤٣٦-٤٤٠)، الوافي

=

مَالِك[١]، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ حدَّثَتْه قالت: سمعت عائِشة تقول: **خرجْنا مع رسول الله ﷺ لخَمسٍ بقينَ من ذي القَعْدَة، ولا نُرَى إلاَّ أنَّه الحَجُّ، حتَّى دنَوْنا من مكة «أمرَ رسول الله ﷺ مَنْ لَمْ [يَكُنْ][٢] معه هدْيٌ -زاد مالك: إذا طافَ بالبيتِ وبين الصَّفا والمَرْوة- أَنْ يَحِلَّ» قالتْ عائشةُ: فحَلَّ النَّاس كلُّهم إلاَّ منْ كَانَ مَعَه هَدْيٌ، قالت: فلما كان يوم النَّحْر دُخِلَ عَلينا بِلَحْمٍ، فَقُلْنَا: ما هذا؟ فقيل: ذَبَحَ رسول الله ﷺ عن أَزْواجِه** اللَّفْظُ [ل]يزيد[٣]، والزِّيادةُ لمالِك[٤].

= بالوفيات (٦/٢٦٩)، تهذيب التهذيب (١/٢٠)، التقريب (ت١٨).

(١) الحديث في موطئه (٢/٥٥٢) برواية أبي مُصْعَب الزُّهريِّ عنه.

(٢) ما بين المعقُوفَيْن سَقط من نسخة (م)، واستدركتُه من صحيح مسلم (٢/٨٧٠)، ولا يصحُّ السِّياق بِدُونِه.

(٣) ما بين المعقُوفَين سقط من نسخة (م)، ولا يصِحُّ السِّياق بِدُونِه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٠، ح ١٢٥)، عن عبد الله بن مَسْلَمَة بن قعنَب، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب ما يأكل من البدن وما يتصدق (ص٢٧٨، ح ١٧٢٠) عن خالد بن مخلد، كلاهما عن سُليمان بن بلال، وفي باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهنَّ (ص٢٧٦، ح ١٧٠٩) عن عبد الله بن يوسف، وفي كتاب الجهاد -باب الخروج آخر الشهر (ص٤٨٨، ح ٢٩٥٢) عن عبد الله بن مسلمة، كلاهما عن مالك، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

=

٣٧٥٢- حدثنا إسماعيل القاضي، حدَّثَنَا عليٌّ[١]، حدَّثنا سُفيان[٢]، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قالتْ عَمْرَة: سمعتُ عائشة تقول: **خرجْنا لخمسٍ بَقِين من ذي القَعْدَة ولا نُرَى إلاَّ الحَجَّ[٣]، فلمَّا كُنَّا بِسَرِفَ أو قريبًا من سَرِفَ «أَمرَ رسول الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً»** فذَكَر مِثْله[٤].

من فوائد الاستخراج:

- التقى المصنِّف في إسناده الأول مع مسلم في «يحيى بن سعيد»، وهذا بدل.
- تساوى عدد رجال الإسنادين وهذا «مساواة».
- تعيين من له اللفظ من الرُّواة.
- العلوُّ المعنوي، حيث رواه المصنِّف من طريق مالك، وأخرجها البخاري عن القعنبي عنه.
- تصريح يحيى بن سعيد بالتحديث عن عمرة، وروايته عند مسلم عنها بالعنعنة.

(١) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، المعروف ابن المديني.

(٢) ابن عُيَيْنَة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) قال الإمام النووي: «معناه: لا نعتقد أنا نجزم إلا بالحج، لأنا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج»، وقال السيوطي: «بضمِّ النُّون: أي نظنُّ».

انظر: شرح النووي على مسلم (٣٨١/٨)، شرح السيوطي على النسائي (١٧٧/٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام... (٨٧٦/٢، ح ١٢٥) عن ابن أبي عمر، عن سفيان به، محيلا متن حديثه على حديث سليمان بن بلال قبله، انظر تخريج ح/٣٧٥١.

=

٣٧٥٣- حدَّثنا إسماعيل، ويوسفُ /القاضِيَان، قالا: حدثنا محمد بن أبي بكر[١] [حدَّثنا][٢] عبد الوهَّاب الثَّقفي[٣]، ح.

وحدثني عُمَرُ بن (شَبَّة)[٤]، حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفِي، قال: سمعتُ يحيى بن سعيد قال: حدَّثَتْنِي عمرةُ قالت: سمعت عائشة تقول: **خرجْنا مع النَّبِيِّ ﷺ لخمسٍ بَقين من ذي القعدة لا نَرَى إلاَّ الحَجَّ، حتَّى إذا دنَوْنا من مكَّة «أمر رسول الله ﷺ منْ لَمْ يكنْ معه هديٌ إذا طَافَ بالبيتِ أنْ يَحِلَّ» قالتْ: فَأُدْخِل علينا يوم النَّحر لحمُ بقرٍ فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبحَ رسول الله ﷺ عن أزواجِه قال: سمعت يحيى قال: ذكرتُ هذا الحديثَ للقاسِم فقال: «أَتَتكَ والله بِالحديثِ على وجْهِه»**[٥].

من فوائد الاستخراج:

- العلوُّ المعنوي، حيث روى المصنِّف من طريق ابن المديني، عن ابن عيينة، وهو من أجلِّ من روى عن سفيان، انظر تهذيب التهذيب (٧/٣٥٠-٣٥١).
- تحديد المكان الذي أمر فيه الرسول ﷺ، وهو سَرِف.
- ورواية المصنِّف فيه تمييز المتن المحال به على المتن المحال عليه.

(١) ابن علي بن عطاء بن مقدم المُقَدّمي، أبو عبد الله البصري.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من إتحاف المهرة (١٧/٧٤٣).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلت الثقفي.

(٤) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «شعبة»، والتصويب من إتحاف المهرة (٧/٧٤٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٦، ح ١٢٦)، عن =

٣٧٥٤- حدثنا أبو حُمَيد، حدَّثنا حجَّاج، ح.

وحدثنا عبد الصمد، حدثنا مكِّي، عن ابن جُريج قال: وأخبرني يحيى بن سعيد[١]، أنَّ عمرةَ بنت عبد الرحمن، (أخبرتْه)[٢] عن عائشةَ أنَّها قالتْ: **خرج النَّبِيّ ﷺ لخمسٍ ليالٍ بقين من ذي القَعْدَة ولا نَرَى إلاَّ الحَجَّ فلما قَدِمْنَا «أَمَرَهم النَّبِيّ ﷺ أنْ يَحِلُّوا، إلاَّ أحدًا كان معه هديٌ»**[٣].

= محمد بن المثنى، عن عبد الوهَّاب به، محيلاً متنه على حديث سليمان بن بلال قبله، وانظر ح/٣٧٥١.

من فوائد الاستخراج:

- التقى المصنِّف مع مسلم في «يحي بن سعيد» وهذا «بدل».
- تساوى رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- رواية المصنِّف فيه بيان للمتن الذي أحاله مسلم على متن آخر.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «أخرجته»، والتصويب من أحاديث الباب والسِّياق.

(٣) انظر تخريج الأحاديث السَّابقة، ح/٣٧٥١، ٣٧٥٢، ٣٧٥٣.

من فوائد الاستخراج:

- زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن يحيى بن سعيد أربعة طرق، وهي طريق يزيد بن هارون، ومالك، وعبد الوهاب الثقفي، وابن جريج.
- تبيين «عَمْرَة»، وأنَّها بنتُ عبد الرحمن.

=

باب ذكرِ الخَبَرِ الـمُوجِب على الـمُعتَمِر (الطَّواف)[١] بِالبيتِ والطَّواف بين الصَّفا والمروة، وتقصيرَ الرَّأس (إِنْ)[٢] أَرادَ أَنْ يَحِلَّ، ثُمَّ يُهِلَّ بِالحَجِّ، وأَنَّ من فَعَلَ ذَلِكَ كانَ عليهِ الهَدْيُ، فإنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

٣٧٥٥- حدَّثنا عُمَر بن (شَبَّة)[٣]، حدثنا عبد الوهَّاب الثَّقفي، قال: سمعتُ يحيى بن سعيد، (ح و)[٤] حدثنا الربيع بن سُلَيمان، أخبرَنا الشَّافِعِي[٥]، أخبرَنا مالِكٌ[٦] ح. وحدثنا محمد بن حيَّويه، حدَّثنا القعنبي، ومُطَرِّف[٧]، عن مالِكٌ، ح.

وحدثنا إسماعيل القاضي، أخبرنا أبو مُصْعَب، قال: أخبرني مالِكٌ،

● تصريح يحيى بالتحديث عن عمرة.

(١) في نُسخة (م) «بالطواف»، وهو تصحيف.

(٢) في نُسخة (م) «إلى»، وهو تصحيف.

(٣) في نسخة (م) «شَيْبَة» وهو تَصْحِيْفٌ، والتصويب من إتحاف المهرة (١٧/٧٤٣).

(٤) في نسخة (م) «قال» و هو خطأ، فإن يحيى لا يروي عن الرَّبيع. انظر المرجع السابق.

(٥) الحديث في مسنده (ص١١١).

(٦) الحديث في موطئه (٢/٥٥٢) برواية أبي مُصْعَب الزُّهريِّ عنه.

(٧) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني.

عن يحيى بن سعيد[١]، عن عَمْرَةَ، أنَّها سمعتْ عائِشةَ تَقُولُ: **خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِيْ القَعْدَة ولا نُريد إلاَّ الحجَّ، فلمَّا دَنَوْنا من مكَّة «أمرَ رسولُ** / (م٣/٣٠/ب) **الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إذَا طَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ»، قالت عائشة: فدُخِل علينا يومَ النَّحر بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْنا: ما هذا؟ قَالَ: نَحَر رسول الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِه قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديْثَ لِلْقَاسم بن مُحَمَّد قال: أتَتْك والله بِالحَدِيثِ علَى وَجْهِه، لم يذكرْ عبد الوهَّاب: وسَعَى بينَ الصَّفا والمَرْوَة، هذا الحَرْفَ مِنْه**[٢].

٣٧٥٦- حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، حدَّثنا خالد ابن

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) كرَّر أبو عوانة طريقَيْ عمر بن شبَّة، وإسماعيل القاضي، تقدَّم إخراجهما برقم: ح/٣٧٥١، ٣٧٥٣، وزاد ثلاث طرقٍ عن مَالِك: طريق القَعْنَبِي، وَمُطرِّف، والشَّافعي، راجع تخريج ح/٣٧٥٣.

من فوائد الاستخراج:

- رواية إمام عن إمام، الشافعي عن مالك.
- زيادة ثلاث طرق عن مالك.
- تساوي الإسناد الأول للمصنِّف مع إسناد مسلم، وهذا «مساواة»، مع اللقاء في شيخ شيخه، وهذا «بدل».
- بيان نقصان لفظ بعض الرواة.

خِداش، أخبرنا ابن (وهب)[١]، قال: أخبرني يونس[٢]، عن الزُّهري، عن سَالِم، عن أبيه «**أنَّ رسول الله ﷺ طَافَ بالبيْتِ فَصَلَّى رَكْعَتين**» قال: «**وطَافَ بِالصَّفا والمَرْوَة**»[٣].

٣٧٥٧- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، حدَّثنا حجَّاج، حدثنا ليْثُ بن سَعْد[٤]، قال: حدثنا عُقَيْل[٥]، عن ابن شِهاب، عن سَالم ابن عبد الله، أنَّ عبد الله بن عمر قال: **تَمتَّع رسول الله ﷺ في حجَّة الوَدَاع بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وأهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْي مِن ذي الحُليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعُمْرَة، ثُمَّ أهلَّ بالحج، وتَمَتَّع النَّاس مع رسول الله**

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، وقد تَصَحَّف ما بَيْنَ القوسين في نُسخة (م) إلى «مُنَبِّه»، والتَّصْويب من إتحاف المَهَرَة (٨/٣٩٠).

(٢) ابن يزيد الأيْلِيّ.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٢/٩٢٠، ح ٢٣١) عن أبي الطاهر، وحرملة بن يحيى، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب استلام الحجر الأسود (ص٢٦٠، ح ١٦٠٣) عن أصبغ بن الفرج، ثلاثتهم عن ابن وهب به.

من فوائد الاستخراج: لفظ المصنِّف فيه زيادتان:

- أنَّ النَّبيّ ﷺ صلى ركعتين بعد الطواف بالكعبة.
- ذكر السَّعي بين الصَّفا والمروة.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هو: عقيل بن خالد الأيليُّ.

ﷺ بالعُمْرة إلى الحجِّ فكانَ من النَّاس من أهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، ومِنْهُم مَنْ لَمْ يُهْدِ، فلمَّا قدم رسول الله ﷺ مكَّة قال للنَّاس: «منْ كان مِنْكُم أهْدَى فإنَّه لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْه حتَّى يَقْضِي حَجَّه، ومنْ لَمْ يَكُنْ منْكم أهدَى فَلْيَطُفْ بالبيتِ وبِالصَّفا والمَروة ويُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فمنْ لَمْ يجدْ هدْياً فلْيصُمْ ثلاَثَةَ أيَّامٍ في الحجِّ وَسَبْعةٍ إذا رجعَ إلى أهلِه» وَطَافَ رسول الله ﷺ حِيْنَ قدِم مكة واستلمَ الرُّكْنَ أوَّلَ شيءٍ، ثُمَّ خَبَّ[1] ثَلاثَة أطْوافٍ، ثُمَّ ركعَ حين قَضَى طوافَه بالبيتِ عند المَقامِ ركعتينِ، ثُمَّ استلمَ وانصرفَ، فأتى الصَّفا فطافَ بالصَّفا والمَروة سبعةَ أطوافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ من شيْءٍ حَرُمَ مِنْه حتىَّ قَضَى حَجَّه، وَنَحَرَ هَدْيَه يوم النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطافَ بالبيتِ، ثم حلَّ منْ كُلِّ شيءٍ حَرُمَ منه، وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسول الله صلى [الله عليهِ وسلم][2] / (م٣/٣١/أ) مَنْ أهْدَى فسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[3].

---

(١) خَبَّ: من الخَبَب، وهو الإسراعُ في المَشي، قال النَّووي: «فالرَّمل والخَبَبُ بمعنى واحد، وهو إسراع المشي مع تقارُب الخُطا ولا يثِبُ وثبًا».

انظر: شرح النَّووي على مُسلم (٩/١٠)، هَدْيُ السَّاري (ص١١٥، ١٣١).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب وجوب الدَّم على المُحرم المتمتِّع... (٢/٩٠١، ح ١٧٤)، عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جدِّه به، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب من ساق البدن معه (ص٢٧٣،

=

٣٧٥٨- حدَّثنا يوسُف، حدَّثنا حجَّاج، حدَّثنا اللَّيْثُ[(١)]، قال: حدثنا عُقَيل، عن ابن شِهاب، عن عُروة بن الزُّبير، أنَّ عائشةَ أَخبرتْه، **عن رسول الله ﷺ في تمتُّعه بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ، وتمتَّع النَّاس مَعَه، مثلَ الذي أخبرني سَالِم بن عبد الله، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ**[(٢)].

٣٧٥٩- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدَّثنا أبو نُعَيْم[(٣)]،

ح ١٦٩١)، عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد به.

من فوائد الاستخراج:

- استواء عدد رجال الإسنادين، وهذا عُلوٌّ نِسبِيٌّ (المساواة).
- استنباط المصنِّف مسائل فقهية من الحديث نصَّ عليها في ترجمة الباب.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب وجوب الدم على المتمتع... (٢/٩٠٢، ح ١٧٥) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه شعيب بن الليث، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب من ساق البدن معه (ص٢٧٤، ح ١٦٩٢) عن يحيى بن بكير، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/١٤٠) عن حجاج، ثلاثتهم عن الليث بن سعد بهذا الإسناد، وأحال الشيخان والإمام أحمد حديث عروة على متن حديث سالم بن عبد الله قبله.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا عُلوٌّ نسبيٌّ (المساواة).
- استنباط المصنِّف مسائل فقهية من الحديث نصَّ عليها في ترجمة الباب.

(٣) الفضل بن دُكين، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

حدثنا أبو شِهَاب موسى بن نافع، قال: **قدمت مكَّة وأنا متمتِّعٌ بعمرة، فدخلنا قبل التَّروية بثلاثةِ أيَّام، فقال لي أناسٌ من أهْلِ مكَّة: تصير الآن حجتُّكَ مكِّيَّةً، قال: فدخل[تُ]**(١) **على عطاء بن أبي رباح أستَفْتِيه فقال: أخبرني جابر بن عبد الله، أنَّه حجَّ مع رسول الله ﷺ يوم ساقَ البُدْنَ، وقد أهَلُّوا بالحجِّ مُفْرَداً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحِلُّوا من إحْرَامكم بِطَوافٍ بالبيتِ وبين الصَّفا والمَرْوَة، وقَصِّرُوا وأقيموا حلالاً حتَّى إذا كان يوم التَّرْوِيَة فأهِلُّوا بالحَجِّ واجعلوا الذي قدِمْتُم به مُتْعَةً» فقالوا: كيف نجعلها متعةً وقد سمَّيْنا الحجَّ؟ فقال: «افعلوا كما أمرتُكُم، فلولا أنِّي سُقْتُ الهدْيَ لفعلتُ مثلَ الذي أمرتُكم به، ولكن لا يَحِلُّ منِّي حرامٌ حتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه» ففعلُوا**(٢).

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، ويدلُّ السِّياق عليه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٨٤، ح ١٤٣) عن ابن نمير، عن أبي نعيم به، وفيه «قبل التروية بأربعة أيام»، وأخرجه البُخاري في كتاب الحج -باب التمتع والقران والإفراد بالحج... (ص٢٥٤) عن أبي نعيم به، ووافق البخاريُّ شيخَ أبي عوانة «الصَّغاني» في قوله: «فدخلنا قبل التَّروية بثلاثة أيام».

من فوائد الاستخراج:

- التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخ شيخه، وهذا «بدل».
- تساوي إسناديهما، وهذا «مساواة»، وهما من العلوِّ النسبي.
- مخالفة الصَّغاني ابن نُميرٍ الراوي عند مسلمٍ في جزء من الحديث، وموافقة

=

٣٧٦٠- حدثنا يوسف، وأبو حميد، قالا: حدَّثنا حجَّاج، عن ابن جُريج قال: أخبرني جَعْفَر بن محمد[١]، عن أبيه[٢]، عن عليِّ بن الحُسين[٣]، عن ابن عبَّاس[٤]، عن مُعاوية، **أنَّه لمَّا حجَّ فطافَ بين الصَّفا والمَرْوَة، قَالَ: آيْه يَا ابْنَ عبَّاسٍ! ما تقولُ في التَّمتُّع بالعمرة إلى الحجِّ؟ فقال:**

= الإمام البخاري لرواية الصَّغاني ومتابعته له.

(١) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المعروف بـ «الصَّادق».

(٢) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ويُعْرف ب «الباقِر».

(٣) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو الحسين أبو محمد المدني، يعرف ب «زين العابدين»، ت/٩٢هـ، وقيل بعد ذلك، (ع).

قال ابن سعد: «وكان علي بن الحسين ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورِعا»، وقال الزهري: «ما كان أكثر مجالستي مع علي بن الحسين، وما رأيت أحدا كان أفقه منه، ولكنه كان قليل الحديث».

قال الحافظ ابن حجر: «ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ».

انظر ترجمته في: الطَّبقات لابن سعد (٥/٢١١ -٢٢٢)، تاريخ الدوري، (٢/٤١٦)، التاريخ الصغير للبخاري (١/١٥٠)، الثقات للعجلي (ص٣٩)، الكُنى للدُّولابي (١/٢٥١)، الجرح والتعديل (٦/ت٩٧٧)، الثِّقات لابن حِبَّان (٥/١٥٩)، تهذيب الكمال ٢٠/٣٨٢-٤٠٣)، سير أعلام النبلاء (٤/٣٨٦-٤٠١)، تذكرة الحُفَّاظ (١/٧٤)، الكاشِف (٢/ت٣٩٥٥)، تَذْهِيْب التَّهذِيب (٣/٥٧)، تهذيب التهذيب (٧/٣٠٤-٣٠٧)، التقريب (ت٥٢٩٥).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٧٦٣.

أقول ما قال الله وعَمِلَ بِهِ رسول الله ﷺ وَقُرَيْشٌ عنده، قال معاوية: أما إنِّي معه وقَصَّرْتُ عنده بِمِشْقَصٍ[1] أَعْرَابِيٍّ، فقال ابن عبَّاس: يا أمير المؤمنين فلا شهيدٌ أقربَ منْكَ ولا أعْدَلَ، فقال معاويةُ: إنَّه لو عاد عُدْنا، فقال ابن عبَّاس: يا أمير المؤمنين! فالأولى من رسول الله ﷺ ضَلاَلَةٌ؟ قال معاويةُ: أعوذ بالله، فقال ابن عبَّاس: فكيْف؟[2].

---

(١) مِشْقَص: -بكسر الميم، وفتح القاف على وزن مِفْعَل-: هو سَهمٌ فيه نَصْلُ عَرِيض. انظر: شرح النَّووي على مسلم (٢/٣١٢).

(٢) هذا الحديث يرويه ابن جُريج على وجهين:

الوجه الأول: يرويه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحُسين عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما به كما عند المصنِّف في هذا الحديث، وهذا الوجه لم يخرجْه مسلمٌ في صحيحه.

الوجه الثاني: يرويه ابن جُريجٍ عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، وهذا الوجه أخرجه الشَّيخان في صحيحيهما، وسيأتي برقم ٣٧٦٤ عند المصنِّف، وأكثر الرُّواةِ يروُون هذا الوجه عن ابن جرُيجٍ.

أمَّا الوجه الأول فرواه حجَّاج بن محمد عن ابن جُريجٍ به، كما عند المصنِّف، ولم يتفرَّد به، بل تابعه عُثمان بن الهيثم، وعبد الرزَّاق بن همَّام عند الطَّبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٠٩) وعبد الوهاب بن عطاء عند المصنِّف (ح/٣٧٦١) ثلاثتهم عن ابن جُريجٍ، على أنَّ الأربعة (عثمان بن الهيثم، وعبد الرزَّاق، وحجَّاج بن محمد، وعبد الوهاب) رووا عن ابن جريجٍ الوجهَ الثاني أيضا، أخرجه الطبراني في المرجع نفسه بإسناده إلى عُثمان بن الهَيثم، وعبد الرزَّاق، كلاهما عن ابن جُريجٍ، عن الحسن ابن مُسلم به، أمَّا روايةُ عبد الوهاب، وحجَّاجٍ الوجهَ الثاني فستأتي عند المصنِّف برقم:

=

٣٧٦١، ٣٧٦٣.

لكنَّ قوله في هذا الحديث عند أبي عوانة: «يا أمير المؤمنين فلا شهيدٌ أقرب» إلى آخره، لم أقفْ عليه إلا في طريق حجَّاج دون غيرها، وسائِرُ الرُّواة عن ابن جُريجٍ بما فيهم رواة الوجه الثاني عنه؛ لا يذكرون ما ذكره حجَّاج بن محمد، كما لم أقف عليه في غير مستخرج أبي عوانة ولا من طُرقٍ أخرى، ويمكنُ أن يكون عبد الوهاب بن عطاء الخَفَّاف متابعا لحجاج في هذا الجزء من الحديث أيضا، لأنَّ الحافظ أبا عوانة ساق إسناد حديث عبد الوهاب، وأحال متنه على حديث حجَّاج وقال: بمثله (انظر ح/٣٧٦١)، ولكن عبد الوهاب الخفَّاف مُدلِّس، ولم أقفْ على تصريحه بالتحديث عن ابن جُريج.

كما أنَّ في لفظ أبي عوانة أمْرانِ آخران:

هما: زيادة ومخالفةٌ لِمَا رواه الشَّيْخان:

١- أما الزِّيادة، فهي ذكرُه قِصَّة حجِّ ابن عبَّاس ومعاوية رضي الله عنهما، وسؤال معاوية رضي الله عنه، ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن التمتُّع، وأنَّ ابن عباس قال بمشروعية التمتع، وأنَّه من فعل النَّبيِّ ﷺ، بينما رأى معاوية رضي الله عنه خصوصِيَّة التمتُّع، وهذه زيادةٌ صحيحة.

٢- أما المخالفة فهي أنَّ في لفظ المصنِّف: «**وقَصَّرْتُ عندَه بِمشْقَصِ أعرابيٍّ**»، والذي يظهر لي -والله أعلم- حصولُ خطأٍ من الناسِخِ، وأنَّ الصَّحيح: «**وقصِّرْتُ عنه بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ**»، وذلِكَ لما يَلِي:

أوَّلاً: الرُّواة الآخرون عن ابنِ جُرَيْجٍ رَوَوْا الحديث بلفظ: «**قَصَّرتُ عن رسول الله ﷺ..**»، وهم: عبد الرزاق بن همَّام (الطَّبراني في الكبير ١٩/٣٠٩)، وعُثمان بن الهَيثَم (الطبراني في الكبير أيضا ١٩/٣٠٩)، وكذا سائر من روى عن ابن جُريجٍ عن الحسَن بن مسلم عن طاوس به.

=

=

ثانيا: متابعةُ سفيانَ الثوري في روايته لابن جريج عن جعفر بن محمد، فروى الحديثَ بلفظ: «**قصَّرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة**»، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند (٤/٩٧)، عن عمرو بن محمد النَّاقِد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه ابن أبي عاصم (١/٣٨٣) عن أبي بكر بن أبي شيبه وحدَه، كلاهُما عن أبي أحمد الزُّبيري، عن سفيان الثوري به، إلا أنَّ لفظَ أبي بكر بن أبي شيبة: «**رأيتُ النَّبِيّ ﷺ يُقَصَّر بِمِشْقَصٍ**»، وكِلا اللَّفظين يدلاَّن على تقصير النَّبِيّ ﷺ شعرَه بمشقصٍ.

ثالثا: اختيار البُخاري ومسلم -رحمهما الله- للرِّواية التي تدلُّ على أنّ معاوية رضي الله عنه قَصَّر عن النَّبِيّ ﷺ بِمِشْقَصٍ.

رابعا: يَصْعُبُ أنْ يُقَالَ بِخَطَأِ حجَّاج عن ابن جريج، فإنَّ حجَّاجاً وُصِف بِأنَّه منْ أَثْبَتِ النَّاس في ابن جريج.

خامسا: بعد البحث والتَّنقيب، لم أقِفْ على رواية تقول: «**قصَّرْتُ عنْدَ النَّبِيّ ﷺ بِمِشْقَصٍ**».

سادسا: يمكن أن يُقال: إنَّ هذا لا يعتبرُ مخالَفة، فيصْلُح أن يكون قصَّر شعره بمشْقَصٍ أيضاً، فذكر حجَّاج ذلك، ولم يذكر تقصيرَه رضي الله عنه لشَعْرِ النَّبِيّ ﷺ، كما يحتملُ -وهو احتمال ضعيف- أنَّ ما رواه حجاجٌ حديث مستقل، تفرَّد به عن ابن جريج، فروى تقصيرَ معاويةَ شعرَه عند النَّبِيّ ﷺ في حجَّة الوداع، وأما تقصيرُه شَعرَ النَّبِيّ ﷺ كما في الصحيحين، فيكون في غيرِ حجَّة الوداع، وعلى هذا يصحُّ ما اعترض به ابن عبَّاس على مُعَاوِية رضي الله عنهما، وحجَّاج بن محمد المِصِّيصِي مِمَّن يُحتملُ تفرُّده عن ابن جريج، لأنَّه أثبتُ النَّاس فيه، وربَّما لأجل هذا جاء المصنِّف بهذه الرِّواية وقدَّمها على غيرها.

=

وإنَّما أُفَصِّلُ في الكلام على الحديثِ لدخوله تحت باب مختلف الحديث من أبواب علوم الحديث، كما أنَّ بعضَ أهْلِ العِلْمِ استدلَّ بالحديثِ على أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان مُتَمَتِّعا، وأنَّ مُعاوية رضي الله عنه قصَّر عن شَعْرِه، وأنَّ ابن عبَّاسٍ أَنْكر عليه نهيه عن المُتْعة، لأنَّ فِعْله -تقصيره عن شعره ﷺ- حُجةٌ عليه.

قال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث: «وهذا يدُلُّ على أن ابن عبَّاسٍ حمل على ذلك على وقوعه في حجَّة الوداع، لقوله لمعاوية: «**إن هذه حُجَّة عليك**» إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حُجَّة».

قلتُ: وإذا أُخذ الحديث على ظاهره، وكما استدلَّ به ابنُ عبَّاس فإنه يخالفُ الأحاديثَ المُسْتَفِيْضَة الصَّحيحة الثَّابتة الكثيرة، والتي تدلُّ على أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان قارناً، وأنَّه لم يَحْلِل إلاَّ يومَ النَّحر، ولهذا جَمَعَ الأَئِمَّةُ بين هَذَا الحديث والأحاديثِ الصَّحيحة الأخرى الدالَّة على القِرَان، سالِكين في الجَمْعِ مسالكَ مختلفة:

قال الإمام النَّووي: «وهذا الحديث محمول على أنَّه قَصَّر عن النَّبِيِّ ﷺ في عُمرة الجِعِرَّانة لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ في حجَّة الوداع كان قارنًا كما سبق ايضاحُه، وثبت أنَّه ﷺ حلق بمنى، وفرَّق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس، فلا يجوز حَمْل تقصير مُعاوية على حجَّة الوداع، ولا يصِحُّ حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأنَّ معاوية لم يكن يومئذ مسلما، إنَّما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصِحُّ قول من حمله على حجَّة الوداع وزعم أنَّه ﷺ كان مُتَمَتِّعًا، لأنَّ هذا غلطٌ فاحشٌ، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السَّابقة في مسلم وغيره: «أنَّ النبي ﷺ قيل له: ما شأنُ الناس حَلُّوا ولم تَحِلَّ أَنْتَ؟ فقال: «**إنِّي لَبَّدْتُ رأسِي وقلَّدْتُ هديِي فلا أحِلُّ حتَّى أنحرَ الهديَ**»، وفي رواية: «**حتَّى أُحِلَّ من الحَجِّ**» والله أعلم».

=

قال الحافظ ابن حجر معَقِّباً على النَّووي، وجامعاً لأقوال أهل العلم في حديث ابن عبَّاس عن معاوية رضي الله عنهما: «قُلْتُ: ولم يذكر الشَّيخُ هُنا ما مرَّ في عمرة القَضِيَّة، والذي رجَّحه من كون مُعَاوية إنَّما أَسلم يوم الفتح صحيحٌ من حيثُ السَّند، لكن يمكنُ الجمعُ بأنَّه كان أسلم خُفْيَةً وكان يكتُم إسلامَه، ولم يتمكَّن من إظهاره إلاَّ يوم الفَتْح، وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية «**تصريحَ معاويةَ بأنَّه أسْلَم بيْن الحُدَيْبِيَّة والقَضِيَّةِ وأنَّه كان يُخْفي إسلامَه خَوْفًا من أبويه**»، وكانَ النَّبِيّ ﷺ لَمَّا دخلَ في عمرة القَضِيَّةِ مكَّة خرج أكثرُ أهلِها عَنْهَا حتَّى لا ينظُرونه وأصحابُه يطُوفُون بالبَيْتِ، فلعلَّ معاويةَ كان ممن تخلَّف بِمكة لسببٍ اقتضاه ولا يُعارِضُه أيضًا قولُ سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره: «**فعلناها يعني العمرة في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعُرُش**» بِضمَّتين يعني: بيوتَ مكَّة يشيرُ إلَى مُعاويةَ لأنَّه يُحْمَلُ على أنَّه أخْبَرَ بما استَصْحَبَه من حَالِه ولم يطَّلِعْ على إسلامه لكونه كان يُخفيه، ويُعكِّر على ما جوَّزُوه أنَّ تقصيره كان في عمرة الجِعِرَّانَة أنَّ النَّبِيّ ﷺ رَكِبَ من الجِعِرَّانَة بعد أن أحرم بعمرةٍ ولم يَسْتَصْحِبْ أحدًا معه إلاَّ بعضَ أصحابِه المُهاجرين فقدِم مكة فطافَ وسعى وحَلَقَ ورجع إلى الجِعِرَّانَة فأصبح بها كبائت، فَخَفِيَتْ عمرتُه على كثيرٍ من النَّاس، كذا أخرجه الترمذي وغيره ولم يَعُدْ معاويةُ فيمنْ صحبَه حينئذٍ ولا كانَ مُعَاوية فيمن تخلَّف عنه بمكة في غزوَة حُنَين حتَّى يُقال: لعلَّه وجَده بمكَّة، بل كانَ مع القوم وأعطاه مِثْلَ ما أعطى أبَاهُ من الغَنِيمة مع جُمْلَة المؤلَّفَة، وأخرجَ الحَاكِم في الإكليل في آخر قصة غزوة حُنَين: «**أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة**» فإن ثبت هذا وثبت أنَّ معاويةَ كان حينئذٍ معه أو كان بمكَّة فقصَّر عنه بالمَرْوة أمكن الجمعُ بأن يَّكون معاويةُ قصرَ عنه أوَّلاً، وكان الحلاَّقُ غائباً في بعض حاجتِه، ثُمَّ حضر فأمره أن يُكمِل

=

=

إزالة الشَّعر بالحَلْقِ لأنَّه أفضل ففعل، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القَضِيَّة وثبت أنَّه ﷺ حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه، **وحصل التَّوفيق** بين الأخبار كلِّها، وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد أبدا.

قال صاحبُ الهدي: «الأحاديثُ الصَّحيحة المستفيضة تدل على أنه ﷺ لم يحِلَّ من إحرامه إلى يوم النَّحر كما أخبر عن نفسه بقوله: «**فلا أحِلُّ حتَّى أنحرَ**» وهو خبر لا يدخله الوهم، بخلاف خبر غيره، ثم قال: ولعل معاويةَ قصَّر عنه في عُمرة الجِعِرَّانة فَنَسِي بعد ذلك وظنَّ أنَّه كان في حجَّته، انتهى.

ولا يعكِّر على هذا إلا روايةُ قيس بن سعد المتقدمة، لتصريحه فيها بكون ذلك في أيَّام العَشْر إلاَّ أنَّها شَاذَّة، وقد قال قيس بن سعد عقبها: والنَّاس ينكرون ذلك، انتهى.

وأظن قيسًا رواها بالمعنى ثم حدَّث بها فوقع له ذلك، وقال بعضهم: «يحتمل أن يكون في قول معاوية: «قصَّرتُ عن رسول الله ﷺ بمشقصٍ» حذفٌ تقديرُه: قصَّرتُ أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ، انتهى.

ويُعَكِّرُ عليه قولُه في رواية أحمد: «قصَّرتُ عن رسول الله ﷺ عند المروة»، أخرجه من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عباس.

وقال ابن حزم: «يحتملُ أن يَّكون معاويةُ قصَّر عن رأس رسول الله ﷺ بقيَّة شعر لم يكن الحلاَّق استوفاه يوم النَّحر» وتعقَّبه صاحب الهدي بأنَّ الحَالِقَ لا يُبْقِيْ شعرًا يُقَصَّرُ منه، ولا سِيَّما وقد قسم ﷺ شعرَه بين الصحابة الشَّعرةَ والشَّعرتين، وأيضا فهو ﷺ لم يسعَ بين الصَّفا والمروة إلاَّ سعيًا واحداً في أوَّل ما قَدِم، فماذا يصنعُ عند المَرْوَة في العَشْر.

قلتُ -كلام الحافظ مستمرّ-: وفي روايةِ العَشْرِ نظرٌ كما تقدَّم وقد أشار

=

٣٧٦١- حدثنا ابن أبي طَالب[١]، حدَّثنا عبد الوهَّاب[٢]، عن ابن جُريج، بإسناده مثله[٣].

٣٧٦٢- / (م٣/٣١/ب) حدثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد ابن بكر، حدَّثَنَا ابن جُريج، ح.

النَّووي إِلَى ترجيح كونه في الجِعِرَّانَة وصوَّبه المُحِبُّ الطَّبَري وابن القيم وفيه نظرٌ، لأنَّه جاء أنَّه حَلَقَ في الجِعِرَّانَة، واستبعادُ بعضِهم أنَّ معاوية قَصَّر عنه في عُمرة الحُدَيْبِيَّة لكونِه لم يكنْ أسلَم ليس بِبَعِيْد».انتهى كلام ابن حجر -رحمه الله- .

انظر: شرح النووي على مسلم (٨/٤٥٥-٤٥٦)، فتح الباري لابن حجر (٣/٦٦٠-٦٦٢)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٩/٦٧).

من فوائد الاستخراج:

● رواية المصنِّف الحديثَ من طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين، وراويه عن ابن جريج هو حجَّاج بن محمد، وقد وصف بأنَّه من أثبت الناس عنه.

● الزيادة في اللَّفظ: المُحَاوَرَةُ التي دَارَتْ بين ابن عبَّاس ومعاوية رضي الله عنهما .

(١) هو: يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزِّبْرِقَان البغدادي.

(٢) ابن عطاء الخَفَّاف، تقدمت ترجمتُه وتبيَّن من خلالها أنَّه صدوق حسن الحديث إذا صرَّح بالتحديث ولم يُدلِّس، ولم أقفْ على تصريحه بالسَّماع أو التحديث في حديثه عن ابن جريج، ولكن تابعه جماعةٌ عنه كما تبيَّن في تخريج ح/٣٧٦٠.

(٣) تقدَّم أنَّ مسلماً لم يخرجه من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، وإنما أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس، انظر تخريج ح/٣٧٦٠، ٣٧٦٣.

وحدثنا بَكَّار بن قُتَيْبَة[١]، حدثنا أبو أَحْمد الزُّبيري[٢]، حدَّثنا سُفيَان[٣]، عن جَعْفَر بن محمد، بإسناده: «**رأيتُ النَّبِيّ ﷺ يُقَصِّر بِمِشْقَصٍ**»[٤].

---

(١) هو: بكَّار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله بن بشر بن أبي بَكْرة الصَّحابِي، الثقفي، البَكراوي، البَصْري، أبو بَكْرة القاضي.

(٢) هو: محمَّد بن عبد الله بن الزُّبَير الأَسْلَمِي الكُوفِي، لم أقِفْ له على متابعٍ عن الثوري في هذا الحديث.

(٣) هو: الثوري. إتْحاف المهرة (١٣/٣٥٥).

(٤) لم يخرجه مسلم من طريق جعفر بن محمد كما تقدَّم في ح/٣٧٦٠، وأخرجه الإمام أحمد، عن عمرو بن محمد النَّاقد (٤/٩٧)، وإبراهيم بن عبد الله الواسطي (٤/١٠٢)، وأخرجه الإمام أحمد أيضا، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/٣٨٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه أبو تمَّام في فوائِده (١/٤٠) بإسناده عن بكَّار بن قُتَيْبَة، أربعتهم عن أبي أحمد الزُّبيري، عن سفيانَ الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عبَّاس، عن معاوية به، فأسقطوا عليَّ بن الحُسين من الإسناد، وألفاظهم مثل لفظ المصنِّف إلاَّ أنَّ عمرو بن محمد النَّاقد قال في روايته عند أحمد: «**علمتَ أنِّي قصَّرتُ من رأْس رسول الله ﷺ بِمِشْقَص**».

قال الدارقطني في العلل (٧/٥٢): «يرويه جعفر بن محمد واختلف عنه، فرواه بن جريج عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على بن الحسين، عن ابن عباس، عن معاوية، وتابعه الثوري من رواية أبي أحمد الزُّبيري عنْه، قال ذلك محمد بن علي بن مُحْرز الكوفي عن أبي أحمد، وخالفه المقدمي، والفضل بن سهل الأعرج، فروياه عن أبي أحمد ولم يذكروا فيه عليَّ بن الحسين، وحديث ابن جريج

=

٣٧٦٣-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، وأبو حُميد، قالا: حدثنا حجَّاج، ح.

وحدثنا عبد الصمد، حدثنا مكِّي، عن ابن جُريج[١] قال: أخبرني الحَسَنُ بن مُسْلِم، عن طَاوُس قال: أخبرني ابنُ عبَّاس: أنَّ معاويةَ ابن أبي سُفيان أخبرَه أنَّه «**قصَّر عن رسول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ على المرْوَة أَوْ رأيتُه يُقَصُّ عنه بِمِشْقَصٍ على المرْوَة**»[٢].

أشْبَه بالصَّواب».

ثم ساق الدَّارَقُطْنِي الحديثَ بِإِسْنَادِه عن مُحَمَّد بن عليّ بن مُحْرِز الكوفيّ بلفظ: «**قَصَّرتُ عن رسول الله ﷺ**».

من فوائد الاستخراج: روايةُ المُصنِّف الحديثَ من طريق ابن جُريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحُسَيْن، عن ابْنِ عبَّاس، بينما رواه مسلمٌ عن طاوس عن ابن عبَّاس فقط.

(١) موضع الالتقاء مع مُسْلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب التَّقْصِير في العُمْرَة (٢/٩١٣، ح ٢٠٩) عن عمرو النَّاقد، عن سفيان بن عُيينة، عن هشام بن حُجَير، وعن محمَّد بن حاتِم (فرَّقَهُما)، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، كلاهُما عن طاوُس، عن ابن عبَّاس عن معاوِية به، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب الحلق والتقصير عند الإحلال (ص٢٧٩، ح ١٧٣٠)، عن أبي عاصم، عن ابن جريج به، ولم يخرجْه الشيخان من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، واتَّفقت ألفاظُهما على أنَّ معاوية قال «**قصَّرتُ عن رسول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ**»، وفي طريق هِشَام ابن حُجَيْر عند مسلم زاد أن ابن عبَّاس قال لمعاوية: «**لا أعلمُ هذا إلا حُجَّةً**

=

٣٧٦٤- حدثنا عبَّاس[١]، حدثنا رَوْحٌ، ح.

وحدَّثنا (عمَّار)[٢]، حدثنا محمد بن بكر[٣]، ح.

وحدَّثنا ابنُ أبي طَالب، حدَّثنا عبد الوهَّاب، ح.

وحدثنا إسحاق بن (سيَّار)[٤]، حدَّثنا أبو عاصم[٥] كلُّهم، عن (ابن)

= **عليك**»، واللفظُ الثَّاني لمسلم من طريق ابن جريج جاء بصيغة الشكِّ: «**قصَّرتُ عن رسول الله ﷺ.. أو رأيته يُقَصِّرُ عنه بِمِشْقَصٍ**»، وانظر تخريج ح/٣٧٦٠.

قال الشَّيخُ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٥٠٦، ح ١٨٠٢) عَقِب هذا الحديث: «و ليس عند (خ) قوله: «أو رأيته...» و هو الأصَحُّ»، يعني الشيخُ صحيحَ البُخاري.

من فوائد الاستخراج:

● رواه المصنِّف من طريق حجَّاج، ووُصِف بِأَنَّه أثبتُ النَّاس عن ابن جُريج، تهذيب الكمال (٥/٤٥٥).

● تَساوي الإسنادين، وهذا «مُسَاوَاة».

(١) ابن حَاتِم بن وَاقد الدوري.

(٢) هو ابن رجاء، وتصحَّف ما بين القوسين في نسخة (م) إلى «عمام»، والتَّصويب من إتحاف المهرة (١٣/٣٥٤).

(٣) في نسخة (م) «محمد بن أبي بكر» وهو خطأ، والتصويب من إتحاف المهرة (١٣/٣٥٤).

(٤) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «سنان»، والتصويب من إتحاف المهرة (١٣/٣٥٤).

(٥) الضَحَّاك بن مَخْلَد.

جُريج[١]، بإِسْنَادِه مثْلَه[٢].

٣٧٦٥- حدثنا أبو داود السِّجزي[٣]، حدَّثَنَا القعنبي، عن مَالِك[٤]،

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السابق، وقد تصحَّف ما بين القوسين في نسخة (م) إلى «أبي» والتصويب من إتحاف المهرة (١٣/٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج-باب الحلق والتقصير عند الإحلال (ص٢٧٩، ح ١٧٣٠) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وأخرجه الإمام أحمد (المسند ٤/٩٦) عن محمد بن بكر، وروح، ثلاثتهم عن ابن جريج بمثل لفظ الحديث المتقدم عند المصنِّف (ح/٣٧٦٣)، إلا أن لفظ البخاري بدون شك: «**قصَّرتُ عن رسول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ**»، وتقدَّم أنَّ مسلمًا أخرجَهُ من طُرُقٍ أُخْرَى عن ابن جُرَيْجٍ، انظر تخريج ح/٣٧٦٠، ٣٧٦٣.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال أسانيد المصنِّف مع إسناد مسلم، وهذا «مساواة».
- زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طُرق الحديث عن ابن جريج ستَّة طُرق، وهِي: طريق حجَّاج، ومكِّي، وروح، ومحمد بن بكر، وعبد الوهاب بن عطاء، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد.

(٣) هو أبو داود سليمان بن الأشْعَث السِّجِسْتاني، وروى الحديث في سننه بهذا الإسناد (ص٢١٩، ح ١٩٠٩) مطوَّلا.

(٤) الحديثُ في موطَّئه من رواية يحيى اللَّيْثِي عنه مُطوَّلاً (٢/٥٠٧-٥٠٨)، ولفظه: «قلتُ لعائشة أمِّ المُؤمنين وأنَا يومَئِذٍ حديثُ السِّنِّ أرأيتِ قولَ الله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن**

=

=

﴿يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فما على الرَّجلِ شيءٌ أن لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فقالتْ عائشة: كلاَّ، لو كانَ كما تقولُ لكانتْ: «فلا جُنَاح عليه أنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إنَّمَا أُنْزِلَتْ هذه الآية في الأنصارِ، كانُوا يُهِلُّون لِمَنَاة وكانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وكانوا يَتَحَرَّجُونَ أن يَطَّوَّفُوا بين الصَّفا والمروة، فلمَّا جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾

قلتُ: ذكرت لفظ مالك عن هشام، لعدم ذكر المصنِّف إيَّاه، ولأنَّه يخالف رواية أبي معاوية الضَّرير التَّالية عن هشام بن عروة في شيئين:

أولهما: في لفظ مالك أن الأنصار كانوا يُهِلُّون لمناة، وفي حديث أبي معاوية أنَّ الأنصار كانوا يُهِلُّون لصنمين على شطِّ البحر، وهما: إساف ونائلة.

ثانيهما: في لفظ أبي مُعاوية: أنَّ الأنصار كانوا يطوفون بالصفا والمروة، فلما جاء الإسلام تحرَّجوا من ذلك، وفي لفظ مالك: أنَّ الأنصار كانوا يتحرَّجون في الجَاهِليَّة أن يطوفوا بين الصَّفا والمروة.

ورواه أبو أسامة حمَّاد بن أسامة (كما عند مسلم ٢/٩٢٨، ح ٢٦٠) عن هشام بن عروة بلفظ: «إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار، كانوا إذا أهلُّوا أهلُّوا لمناة في الجاهلية، فلا يحِلُّ لهم، أن يطَّوَّفوا بين الصفا والمروة»، فوافق مالكا في المعنى.

وقد روى هذا الحديث غير هشام عن عروة بن الزبير، فرواه جماعة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها به (كما سيأتي برقم /٣٧٨٠، ٣٧٨١، ٣٧٨٢، ٣٧٨٣)، وكل ألفاظ الرُّواة عنه تجتمع على «أنَّ الأنصار كانوا يُهِلُّون لمناة، وأنَّهم كانُوا يتحرَّجُونَ في الجَاهلية أنْ يطَّوَّفوا بالصَّفا والمروة»، وهو مخالفٌ لما رواه مسلم (٢/٩٢٨) بإسناده عن أبي مُعاوية عن هشام بن عروة (انظر الحديث التَّالي)، أمَّا

=

حديثُ الزُّهْرِي فاتَّفَق الشَّيخان على إخراجه في صحيحيهما.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/٩٦): «كذا قال أبو معاوية عن هشام: أنَّ الآية نزلتْ في الذين كانُوا يَطَّوَّفُون بين الصَّفَا والمروة في الجاهلية، ورواه أبو أسامة عن هشام نحو رواية مالك في أنَّها نزلتْ فيمن لا يَطَّوَّف بينهما، ويحتملُ أن يكونَ كلاهُما صَحِيْحًا».

وقال أيضا (٥/٩٧): «وروايةُ الزُّهري عن عروة تُوافِق روايةَ مالكٍ وغيرِه عن هشام بن عروة عن أبيه، وروايتُه عن أبي بكر بن عبد الرحمن تُوَافِق روايةَ أبي معاوية عن هشام، ثُمَّ قدْ حَمَلَه أبو بكرٍ على الأمرين جميعًا، وأَنَّ الآية نزلتْ في الفريقين معًا، والله أعلم».

قلتُ: ما أشار إليه البيهقي في قوله الثاني، هو ما جاء في حديث الزُّهري (كما في ح/٣٧٧٩) أنَّه ذكر هذا الحديث لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: والله إن هذا لعلمٌ وأمرٌ ما سمعت به، لقد سمعتُ رجالاً من أهل العلم، إلاَّ ما ذكرتْ عائشة يذكُرُون: إنَّما من كان يُهِلُّ لمناةَ الطَّاغية، كلُّهم كانوا يطوفون بالصَّفا والمَرْوة، فلما أمر الله بالطَّواف بالبيت ولم يذكر الصَّفا والمروة فقالوا: يا رسول الله، إنَّا كنَّا نطوف في الجاهلية بالصَّفا والمروة فنتحرَّجُ في الإسلام أن نطَّوَّف بهما، قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية قد أنزلت في الفريقين كليهما: الذين كانوا يَتَحَرَّجون في الجاهلية أن يَطَّوَّفُوا بالصَّفا والمروة، والذين كانوا يطوَّفون بهما في الجاهلية ثُمَّ تَحَرَّجُوا في الإسلام منْ أجْلِ أنَّ الله قد أمر بالطواف بالبيت،ولم يذكر الطواف بالصَّفا والمروة مع طوافهم بالبيت حين ذكروا»، وقد روى الإمام أحمد في مسنده (٦/١٦٢) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري مثلَ رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة، بلفظ: «قالت: كان رجالٌ من الأَنْصَار ممن يُهِلُّ لمناةَ في الجَاهِلِيَّة -ومناةُ صنمٌ بين مكة

=

والمدينة- قالوا: يا نبيَّ الله! إنَّا كُنَّا نَطُوفُ بين الصَّفا والمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لمناة، فهلْ علينَا من حرجٍ أنْ نَطَّوَّف بهما، فأنزلَ الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

قال المعلِّق على المسند شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٥٨٤): «وأخرج مسلمٌ من طريق أبي معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه: «إنَّما كان ذلك لأنَّ الأنصار كانوا يُهِلُّون في الجَاهليَّة لِصَنَمَيْن على شطِّ البحر، يقال لهما: إساف ونائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثُمَّ يُحِلُّون فلمَّا جاء الإسلام كرِهوا أن يَطَّوَّفُوا بينهما للَّذي كانوا يصنعُون في الجاهليَّة»، فهذه الرواية تقتضي أنَّ تحرُّجَهم إنما كان لِئَلاَّ يفعلوا في الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه في الجاهليَّة.. فهذه الرِّواية توجيهها ظاهر، بخلاف رواية أبي أسامة فإنها تقتضي أنَّ التَّحرج عن الطَّواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية أن يتحرجوا من فعله في الإسلام.. وسقط من روايته -أي رواية أبي معاوية- أيضا إهلالُهم أوَّلا لمناة فكأنَّهم كانُوا يُهِلُّون لمناةَ فيبدءُون بها ثُمَّ يطوفون بين الصَّفا والمروة لأجل إساف ونائلة، فَمِنْ ثَمَّ تَحَرَّجُوا من الطَّواف بينهما في الإسلام، ويؤيِّد ما ذكرناه حديث أنس المذكور في الباب الذي بعده بلفظ: «**أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم لأنَّها كانتْ من شِعَار الجاهلية**»، وروى النَّسائي بإسناد قوي عن زيد بن حارثة قال: «كان على الصَّفا والمروة صنمَان من نُحَاسٍ يقال لهما إسَاف ونائلة، كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما» الحديث».

وبعد سرْدِ الرِّوايات التي تقوِّي ما رواه أبو معاوية قال الحافظ ابن حجر:

=

عن هِشام بن عروة[١]، عن أبيه، قال: **قلتُ لعائشةَ: أرأيْتِ قول الله تبارك وتَعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٢] وذكر الحديث**[٣].

٣٧٦٦- حدثنا علي بن حرب[٤]، حدثنا [أبو] مُعاوية[٥]، عن

=

«فهذا كله يوضِّح قُوَّة رواية أبي مُعَاوية وتَقَدُّمها على رواية غيره، ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين، منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية، ومنهم من كان لا يَقْرَبُهما على ما اقتضته رواية الزُّهري، واشترك الفريقان في الإسلام على التَّوقُّف عن الطَّواف بينهما لكونِه كان عندهم جميعًا من أفعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر: سورة البَقَرَة: ١٥٨.

(٣) لم يُخرجه مسلمٌ من طريق مالك، وأخرجه من طُرُقٍ أخرى عن هشام كما سيأتي في الحديث التَّالي (ح/٣٧٦٦). وأخرجه البُخاري في كتاب الحج -باب: يفعل بالعُمْرَة ما يفعل بالحج (ص٢٨٨، ح ١٧٩٠)، وفي كتاب التفسير-سورة البقرة-باب قوله تعالى: «إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله» (ص٧٦٤، ح ٤٤٩٤) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مطوَّلاً.

من فوائد الاستخراج:

- رواية المصنِّف الحديث من طريق مالك، وهو اختيار البخاري.
- رواية القعنبي عن مالك لهذا الحديث، وهو من أثْبَتِ أصحاب مالك. (تهذيب التهذيب ٦/٣٢).

(٤) هو الطَّائي، أبو الحسن المُوصِلِي.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو: محمد بن خازم الضَّرير، وما بين المعقوفين سقط من

=

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال: قلتُ لها: **إنِّي لأظنُّ رجلاً لَوْ لَمْ يَطُفْ بين الصَّفا والمروةِ ما ضَرَّهُ، قالت: لِمَ قلتَ؟ إنَّ الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، قالت: «ما أتَمَّ الله حجَّ امرئٍ ولا عمرةً ما لم يطُفْ بين الصَّفا والمروةِ»، ولو كان كما تَقولُ [لكان]**[1]**: «فَلاَ جُنَاحَ عليه ألاَّ يَطَّوَّفَ بِهَما»، و(هَلْ)**[2] **تَدري فِيْمَا كانَ ذاكَ؟ إنَّما كان ذلِك بأنَّ الأنصارَ كانُوا يُهِلُّون في الجَاهِلِيَّةِ لِصنَمَينِ على شطِّ**[3] **البَحْرِ، يُقال لهما: إِسَافٌ ونائِلة، ثُمَّ يَجِيئُون فيطوفُون بين الصَّفا والمروة، ثُمَّ يَحْلِقُون، فلمَّا جَاء الإِسْلاَمُ كَرِهُوا أنْ يَطَّوَّفُوا بينهما لِلَّذي كانُوا يَفْعَلُون في الجاهِلِيَّة، قالتْ: فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، قالت: «فطافُوا»**.

= نسخة (م)، واستدركتُه من إتحاف المهرة (١٧/٣٢٣).

(١) ما بين المعقوفين سقط من المتن في نسخة (م)، ولا يصِحُّ السِّياق بدونه، استدركتُه من صحيح مسلم (٢/٩٢٨، ح ٣١٣٨) حيث جاء في متنه: «**ولو كان كما تقول لكان: "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما...**»».

(٢) تصحَّف في نسخة (م)، إلى: «وهو»، والتَّصويب من صحيح مسلم (٢/٩٢٨، ح ٣١٣٨).

(٣) الشَطُّ: الشَّاطِئ، ويطلق على شاطئ النَّهر والبحر.

انظر: القاموس المحيط (ص٦٢٠).

وروى أبو أُسَامَة، عن هشام بهذا الإسناد، **وقال فيه: فلمَّا قَدِمُوا مع النَّبِيّ ﷺ الحجّ ذكروا ذلك له فَنَزلتْ هذه الآية**[1].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب بيان أنَّ السَّعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢/٩٢٨، ح ٢٥٩، ٢٦٠) عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، كلاهما (فرقهما) عن هشام بن عروة به، وبين لفظيهما اختلاف، وسبق الكلام على ذلك في الحديث قبله (ح/٣٧٦٥).

قال القاضي عياض عند قوله: «كانوا يُهِلُّون في الجاهلِيَّة لِصَنَمَيْن على شطِّ البحر، يقال لهما: إسافٌ ونائِلة»: «كذا رواية الكافة، وعند ابن الحذاء: «في الجاهلية لمناة، وكانت صنمين على شطِّ البحر»، وكلاهما خطأ والصَّواب ما جاء في الرِّوايات الأُخَرِ في الباب يُهِلُّون لمناةٍ، وفي الرِّواية الأُخرى: لمناة الطَّاغية التي بالمُشَلَّل، وهذا هو المعروف، ومناة صنمٌ كان نصبَه عَمْرُو بن لُحَيّ في جهة البَحْرِ بالمُشَلَّل مما يلي قُدَيْدًا وكذا جاء مُفَسَّرا في هذا الحديث في الموطأ، وله كانت الأزد وغسان تُهِلُّ لحجِّها».

انظر: إكمال المعلم (٤/٣٥٣)، وانظر: شرحُ النَّووي على مسلم (٩/٢٤)، فتحُ البَارِي (٣/٥٨٤).

/ (م٣/٣٢/أ) بابُ ذكرِ الخَبَرِ المُبيحِ للمُعْتَمِرِ أنْ يَحِلَّ إذا طَافَ بالبيْتِ، وإن لَمْ يَطُفْ بين الصَّفا والمَرْوة، وأنَّ الحاجَّ إذا طاف بالبيتِ قبْل خُرُوجِه إلى حلٍّ وكانَ طوافُه عُمْرةً، والخبرُ المُعارِضُ له المُبَيِّن أنَّ طوافَهم بالبيْتِ دُونَ الصَّفا والمَرْوة قبْلَ نُزُول هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ...﴾ وأنَّهم عَادُوا فِيْهَا

٣٧٦٧- حدَّثنا أبو عبيد الله[١]، حدَّثنا عَمِّي[٢]، حدَّثنا عَمْرُو[٣]، عن أبي الأَسْود، أَنَّ عبد الله مولَى أسماءَ بنت أبي بكرٍ حدَّثه، **أنَّه كانَ مع أسماءَ كُلَّمَا مرَّت بالحُجُوْنِ[٤] تقول: «صلَّى الله على رسولِه، لقدْ نزلْنا معه هَاهُنا، ونحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الحَقَائِبِ[٥] قَلِيْلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيْلَةٌ أَزْوَادُنَا،**

---

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي.

(٢) عَمُّه: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري.

(٤) الحُجُون: -بضم الحاء المهملة والجيم-: هي الثَّنِيَّة التي تُفْضِي على مقبرة المِعلاة، والمَقْبرة عن يمينها وشمالِها مِمَّا يلي الأبطح، وتُسَمَّى اليوم «رِيْعُ الحُجُون» والبادية تُسمِّيه رِيعَ الحُجُول.

انظر: المعالم الجغرافية في السُّنَّة النبوية (ص٧٤).

(٥) الحقَائِب: جمع حقيبة -بفتح المهملة، وبالقاف والموحدة-: هي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف.

=

فَاعْتَمَرْتُ أنَا وأُخْتِي عائشةُ، والزُّبيرُ، وفُلانٌ وفُلانٌ[١]، فلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ»[٢].

٣٧٦٨- حدثنا الصغاني، حدَّثنا روح بن عبادة، حدَّثنا شُعْبَة[٣]، عنْ قَتَادَة، عن أبي حسان الأعرج، أنَّ رجلاً مِنْ بَلْهُجَيْم[٤] أَتَى ابنَ عَبَّاسٍ

=

انظر: فتح الباري (٣/٧٢٣).

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٧٢٣): «كأنها سمَّت بعض من عرفته ممن لم يَسُقِ الهدي، ولم أقف على تعيينهم، فقد تقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل (٢/٩٠٨، ح ١٩٣) عن هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد ابن عيسى، عن ابن وهب به.

وأخرجه البخاري في كتاب العمرة -باب متى يحل المعتمر (ص٢٨٩، ح ١٧٩٦) عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب به.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- إيراد الحديث في غير الباب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هكذا في نسخة (م)، وفي لفظ مسلم (٢/٩١٢): «بني الهُجَيم»، وكلاهما ثابت وصحيح.

فقال: **يا ابْنَ عبَّاسٍ، ما هذه الفُتْيَا الَّتِي قدْ (تَشَغَّبَتْ)[١] بِالنَّاسِ «مَنْ طَافَ بالبيتِ قدْ (حلَّ)[٢]»** فقال: **سُنَّة نَبِيِّكُم ﷺ[٣] وَإِنْ رَغِمْتُم.[٤]**

---

(١) في نسخة (م) «شيعت»، ويظْهرُ لي -والله أعلم- عدمُ صحتها هنا في تركيب الجملة، ولم أقف عليها عند غير أبي عوانة، ولعلَّها تصحيفٌ من «تشَغَّبَتْ» كما عند مسلم (٢/٩١٢)، أو من «تَشَعَّبَتْ» كما عند أحمد في المسند (١/٣٤٢)، ومعنى المعجمة: خَلَطتْ عليهم أمرهم، ومعنى المهملة: أنها فرقت مذاهب الناس وأَوْقَعَتِ الخِلاَفَ بينهم.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٣١٥)، شرح النووي على مسلم (٨/٤٥٤).

(٢) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «قدحاً»، والتَّصويب من دلالة السِّياق وصحيح مسلم (٢/٩١٢).

(٣) يريد ابن عباس من قوله هذا أن النَّبِيّ ﷺ أمر بذلك، لا أنه فعل ذلك، فإنه ﷺ كان قارنا.

انظر: فتح الباري (٣/٥٥٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٢/٩١٢، ح ٢٠٦) عن محمد بن المثنى، وابن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به.

قال الإمام النووي (٨/٤٥٤): «هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه، وهو خلاف مذهب الجمهور من السَّلف والخلف، فإن الذي عليه العلماء كافَّة سِوى ابن عباس أن الحاجَّ لا يتحلل بمجرد طَواف القدوم، بل لا يتحلل حتَّى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة، فحينئذ يحصل التحللان، ويحصل الأوَّل باثنين من هذه الثلاثة التى هي رمى جمرة العقبة والحلق والطواف، وأما احتجاجُ ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها، لأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ معناه:

=

=

لاتنحر إلا في الحرم، وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام، لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغى أن يتحلَّل بمجرد وصول الهدي إلى الحرم قبل أن يطوف، وأما احتجاجه بأن النَّبِيّ ﷺ أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه، لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا في تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج، والله أعلم.

وعقدَ البُخاريُّ في صحيحه (ص٢٦١): «باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين قبل أن يخرج إلى الصفا»، ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ طاف بالبيت حين قدم ثُمَّ لم تكن عمرة، ثم ذكرت أبابكر وعمر رضي الله عنهما أنهما فعلا مثل فعله ﷺ ثم ذكرت المهاجرين والأنصار، وفيه: «وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلمَّا مسحُوا الرُّكن حلُّوا».

قال ابن بطَّال في شرحه على البخاري (٢٩٧/٤) في شرحه قوله: «فلمَّا مسحوا الركن حلَّوا: «يريدُ بعد أن سعوا بين الصَّفا والمروة، لأنَّ العمرة إنما هي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ولا يحِلُّ منْ قدم مكَّة بأقلَّ من هذا، فخشي البخاري أن يتوهم متوهِّمٌ أنَّ قوله: «فلما مسحوا الركن حلُّوا» أنَّ العمرة إنما هي الطواف باليت، ولا يحتاج إلى سعي بين الصفا والمروة، وهو مذهب ابن عبَّاس، وروي عنه أنه قال: إن العمرة الطواف، وقال به إسحاق بن راهويه... فأراد البخاريُّ بيان فساد هذا التأويل بما أردف في آخر البخاري من حديث ابن عُمر: «أن النبي ﷺ كان إذا قدم مكة للحج أو العمرة طاف بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٠٨/٧): «وهو -أي الحديث- ظاهرٌ في أن المراد بذلك من اعتمر مطلقا سواء كان قارنا أو متمتعا، وهو مذهبٌ مشهورٌ لابن

=

٣٧٦٩- حدثنا عبَّاس الدوري، حدثنا شبابة[١]، ح.

وحدثنا يَزِيد بن عبد الصمد[٢]، حدثنا آدم بن أبي إِيَاس، حدَّثنا شُعْبَة[٣]، عن قتادة، سمعت أبَا حسَّان الأَعْرَج يقولُ: **قال رجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ما هذا الفُتْيَا[٤]، فذكر الحديثَ، إلا أنَّه قال: تَفَشَّغَتْ أو**

عباس»، وانظر الفتح (٣/٥٥٨).

قلتُ: وقد تصرَّف الحافظ أبو عوانة -رحمه الله- في هذا الباب تصرُّفَ الإمام البخاريُّ -رحمه الله- في صحيحه، بأن جاء بالأحاديث التي يستدلَّ بها ابن عبَّاس رضي الله عنهما لمذهبه، ثم أردفها بأحاديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما الرادّة على فهم ابن عباس رضي الله عنهما.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- إيراد الحديث في غير الباب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

(١) ابن سَوَّار المدائني.

(٢) هو: يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي أبو القاسم القرشي، مولاهم.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) قال الإمام النووي: «هكذا في معظم النسخ، هذا الفتيا، وفي بعضها هذه، وهو الأجود، ووجه الأول: أنه أراد بالفتيا الإفتاء فوصفه مذكرا، ويقال فتيا، وفتوى».

انظر: شرح النووي على مسلم (٨/٤٥٤).

تَشَغَّبَتْ(١)(٢).

٣٧٧٠- حدَّثنا يعقُوب بن سُفيان(٣)، حدثنا عمرو بن عاصِم(٤)، حدَّثنا همَّام(٥)، عن قتادة، عن أبي حَسَّان، عن ابْنِ عَبَّاس أنَّه كان يقُول: «**من طافَ فَقَدْ حَلَّ**» **فقال رجلٌ: إنَّ هذا القَوْل قَدْ تَفَشَّغَ**(٦) **في النَّاس، فقال ابنُ عبَّاس: سُنَّةُ نَبِيِّكُم ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ**(٧).

---

(١) تَفَشَّغَتْ: -بثلاث معجمات-: بمعنى: انتشرت، وفَشَتْ بين النَّاس، والكلمة الثانية: «تشَغَّبَتْ» بالغين المعجمة، ويحتملُ أيضا أن تكون بالعين المهملة «تشعَّبت»، تقدَّم تفسيرهما في الحديث قبله.

انظر: مشارِق الأنوار (٢/٣١٥)، شرح النووي على مسلم (٨/٤٥٤).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق، ح/٣٧٦٨.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبي.
- زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن شعبة ثلاثة طرق، وهي طريق روح بن عبادة، وشبابة بن سوار، وآدم بن أبي إياس، كلُّهم عن شعبة به.

(٣) هو: الإمام يعقوب بن سفيان الفَسَوي، صاحب المعرفة والتاريخ.

(٤) ابن عبيد الله الوازِع الكِلاَبي البصري.

(٥) ابن يحيى، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) تَفَشَّغ في النَاس: فَشَا وانتشر بينهم.

انظر: غريب الحديث للحربي (٢/٦٤٦)، شرح النووي على مسلم (٨/٤٥٤).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٢/٩١٣، =

٣٧٧١- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدَّثنا روح بن عبادة، / (م٣/٣٢/ب) حدثنا ابن جُريج[١]، قال: أخبرني عَطَاء، عن ابن عباس أنَّه قال: «**لاَ يَطُوفُ بالبيتِ حاجٌّ ولا غيرُه إلاَّ حَلَّ**» **قلتُ له: من أينَ كان ابنُ عبَّاس يأخذُ أنَّه منْ طَافَ بالبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فقال: من قول الله تبارك وتعالى:﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٢] قلتُ له: فإنَّما ذَلِكَ بعْدَ المُعَرَّفِ[٣] ثُمَّ مَحِلُّها إلى البيْتِ العَتِيْق، قالَ: كان ابنُ عَبَّاسٍ يَرَاها قَبْلَ المُعَرَّفِ وبَعْدَه، قالَ: وكَان يأْخُذُهُ منْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أصحابَه أنْ يَحِلُّوا في حَجَّةِ الوَدَاع، قالَها غيرَ مَرَّة[٤]**.

= ح ٢٠٧) عن أحمد بن سعيد الدارمي، وأحمد بن إسحاق، كلاهما عن همام بن يحيى، عن قتادة به.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن شعبة ثلاث طرق، وهي طريق روح بن عبادة، وشبابة بن سوار، وآدم بن أبي إياس، عن شعبة به، وزاد أيضا طريقا عن همام، عن قتادة به.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) سورة الحج، الآية رقم/٣٣.

(٣) المُعَرَّف: -بضم الميم، وفتح العين والراء مع تشديدها-: من باب التفعيل، أي الوقوف بعرفة، أو موضع الوقوف بها، والتعريف الوقوف بها أيضا، يقال: عرَّفَ النَّاس إذا شهِدوا عرفة.

انظر: مشارق الأنوار (١/٣٩٣)، فتح الباري (٧/٧٠٨)، عمدة القاري (١٨/٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٢/٩١٣، =

٣٧٧٢- حدَّثنا علي بن حرب، حدثنا ابن فُضَيْل[١]، حدَّثنا بَيَان[٢]، عن وَبَرَة[٣] قال: **قال رجلٌ لابن عُمَر: أَطُوفُ بِالبيتِ وقدْ أَحْرَمْتُ بِالحَجِّ؟ قال: وما بأسٌ بِذلك، قال: وكان ابن عبَّاس ينهى عن ذلك، وقال: «رأيتُ رسول الله ﷺ أَحْرَم بِالحَجِّ، وَطَافَ بِالبَيْتِ وبِالصَّفا والمَرْوَة»**[٤].

ح ٢٠٨) عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، وأخرجه البخاري في كتاب المغازي -باب حجة الوداع (ص٧٤٥، ح ٤٣٩٦) عن عمرو بن علي، عن يحيى ابن سعيد، كلاهما عن ابن جريج به، وجعله الحافظ ابن حجر موقوفا على ابن عباس في الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف (ص٧١).

من فوائد الاستخراج: تصريح ابن جريج بالتحديث، وعند مسلم قال: أخبرنا، والتحديث أعلى وأقوى من الإخبار.

(١) هو: محمد بن فُضَيْل بن غَزْوَان -بفتح المعجمة وسكون الزاي- الضَّبِّي.

(٢) ابن بشر الأحمسي، أبو بشر الكوفي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هو: وَبَرَة -بالموحدة المحرَّكة- ابن عبد الرحمن المُسْلي، أبو خزيمة أو أبو العباس الكوفي.

انظر التقريب (ت٨٣٣١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة من الطواف والسعي (٢/٩٠٥، ح ١٨٨) عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن بيان به، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٦) عن محمد بن فضيل به.

=

٣٧٧٣- حدثنا أبو أمية، حدثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا زُهير[١]، حدثنا بَيَان[٢]، أنَّ وَبَرَة حدَّثه: سمعتُ عبد الله بن عمر، **سألَه رجلٌ قال: أطُوفُ بالبيتِ وقد أحرمْتُ بالحج؟ قال: وما يمنعُك؟ قال: رأينا ابْنَ عبَّاس يَنْهَى عن ذلِك، وأنْتَ أعْجَبُ إلينا منه [رأيناه قدْ فَتَنَتْهُ الدُّنيا، فقالَ:]**[٣]**، وأيُّكُم لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا «رأيْنَا رسول الله ﷺ أَحْرَم بالحَجِّ، فَطَاف بِالبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة» فَسُنَّةُ رسول الله ﷺ أحَقُّ من سُنَّة ابن عبَّاس إنْ كُنْتَ صَادِقًا**[٤].

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبي.
- التصريح باسم «ابن عباس»، وورد مبهما عند مسلم: «ابن فلان».
- تصريح محمد بن فضيل بالتحديث عن بيان، وقد عنعن جرير عنه عند الإمام مسلم.

(١) ابن معاوية.

انظر السنن الكبرى للنسائي في كتاب الحج - باب طواف المفرد (٢/٣٩٦).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٧٧٢.

(٣) ما بين المَعْقُوفَيْن سَقَطَ من نُسْخَة (م)، ولا يَسْتَقِيْمُ الكلام بدونه، واستدركتُه من صحيح مسلم (٢/٩٠٥).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الحج - باب طواف المفرد (٢/٣٩٦) عن عبدة، عن سويد بن عمرو، عن زهير به، وانظر تخريج الحديث السابق ح/٣٧٧٢.

=

٣٧٧٤-حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر، حدثنا أبو أُسامة[١]، ح.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا يعلَى بن عُبيد، ح.

وحدثنا محمد بن إسحاق البَكَّائِي[٢]، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا يَعْلَى، قالا: حدثنا إسماعيل[٣]، عن وَبرة، **جاء رجلٌ إلى ابن (عُمر)[٤] فقال: أَيَصْلُحُ أَنْ أطوفَ بالبيتِ وأنا محرمٌ؟ فقال: وما يَمْنَعُك من ذلك؟ فقال: إنَّ ابن عباس نَهَانَا عن ذلِكَ حتَّى نَرْجِعَ من المَوْقِف[٥]، فقال: «قد حَجَّ رسول الله ﷺ وَطَاف بالبيتِ وبين الصَّفا والمروة» وسُنَّةُ الله وسُنَّةُ رسولِه أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ سُنَّة ابْنِ عَبَّاس إِنْ كُنْتَ صَادقًا**

من فوائد الاستخراج:

- تصريح زهير بالتحديث عن بيان، بينما رواه جرير عند مسلم بالعنعنة عن بيان.
- التصريح باسم «ابن عباس» في الموضعين من الحديث، بينما أبهم اسمه في الموضعين عند مسلم: «ابن فلان».

(١) حمَّاد بن أسامة الكوفي.

(٢) ابن عون البكَّائي العامري، أبو بكر الكوفي.

(٣) ابن أبي خالد الأحْمَسِيّ، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «عُروة»، والتصويب من الإتحاف (٣٩٤/٩).

(٥) المَوقِفُ: مكانُ الوقوف، والمقصود هنا: عرفةُ كما في ألفاظ أحاديث المسند.

انظر: مسند الإمام أحمد (٧٢/١).

واللَّفظ لِيَعْلَى، وحَديثُهما واحدٌ[١].

٣٧٧٥- حدثنا الجُرجَانِي[٢]، أخبرنا / (م٣/٣٣/أ) عبد الرزَّاق، عن مَعْمَر، عن أيُّوب، عن عمرو بن دينار[٣]، سمعت ابن عمر يقول: «**حجَّ رسول الله ﷺ فطافَ بالبيتِ، وسَعَى بين الصَّفا والمَرْوَة**» وَ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[٤][٥].

٣٧٧٦- حدثنا عبد الصمد بن الفضل البَلْخِي، حدثنا مكي ابن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعي (٢/٩٠٥، ح ١٨٧) عن يحيى بن يحيى، عن عبثَر، عن إسماعيل بن أبي خالد به.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي إسناد المصنف ومسلم، وهذا «مساواة».
- تصريح الراوي عن إسماعيل بالتحديث، بينما عنعن الراوي عنه لدى مسلم.
- زيادة ثلاث طرق عن إسماعيل.
- زيادة «الصفا والمروة» في لفظ المصنِّف.
- تعيين من له اللفظ من الرواة.

(٢) هو الحسن بن يحيى بن الجَعْد أبو عَلِيّ الجُرْجَاني.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) سورة الأحزاب، الآية/٢١.

(٥) انظر تخريج الأحاديث الثلاثة التَّالية.

إبراهيم، عن ابن جُريج[١] قال: أخبرني عَمرُو بن دِيْنَار، **أنَّه سَمِعَ رجلاً سألَ عبد الله بن عُمر: أَيُصِيْبُ الرَّجُلُ امرأتَه قبلَ أنْ يَطُوفَ بين الصَّفا والمَرْوَة فقالَ: أَخْبَرَنا رسول الله ﷺ[٢] «فَقَدِم فطَافَ بِالبيتِ ثُمَّ رَكَع رَكعَتَيْن» ثُمَّ تَلاَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**[٣][٤].

٣٧٧٧- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا محمد بن سَابِق، حدثنا وَرْقاء، عن عمرو بن دينار[٥]، بإسناده نحوه، ح.

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هكذا اللفظ في نسخة (م) ولعلَّ أحدُ الرُّواة اختصر الحديث، كما يظهرُ من السِّياق.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة من الطواف والسعي (٢/٩٠٦، ح ١٨٩) عن عبد بن حُميد، عن محمد بن بكر، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (ص٢٦٧، ح ١٦٤٧) عن مكي بن إبراهيم، كلاهما عن ابن جريج بهذا الإسناد، وقد أحال مسلم متن حديث ابن جريج على حديث سفيان بن عيينة قبله.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- تصريح ابن جريج بالتحديث، وقد عنعن عند مسلم.
- تصريح عمرو بن دينار بالسماع عن ابن عمر، وقد عنعن عند مسلم.
- فيه بيان للمتن المحال به على المتن المحال عليه.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

وحدثنا بشر بن موسى، حدَّثنا الحميدي[١]، حدثنا سُفيان[٢]، حدثنا عمرو بن دينار، قال: **سألْنَا ابن عُمر عن رجلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرا فَطَاف بالبيتِ ولَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمروة أَيَقَعُ بِامْرَأَتِه؟ فقال ابن عمر: «قَدِم رسول الله ﷺ فَطَافَ بالبَيْتِ سَبْعًا، وصَلَّى خَلْفَ المَقَام رَكعتين، وَسَعى بين الصَّفا والمَرْوَة»** وقال: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[٣].

٣٧٧٨- حدثنا يُوسُف[٤]، حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا

---

(١) الحديث في مسنده (١/٥٤١).

(٢) ابن عيينة المكي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعي (٢/٩٠٦، ح ١٨٩) عن زهير بن حرب، وأخرجه البخاري في كتاب العمرة-باب متى يحل المعتمر (ص٢٨٩، ح ١٧٩٣) عن الحميدي، كلاهما عن سفيان بن عيينة به.

من فوائد الاستخراج:

- تصريح ابن عيينة بالتحديث، وقد عنعن عند مسلم.
- الراوي عن ابن عيينة عند الإمام مسلم هو: زُهير بن حرب، وهو مع ثِقَتِه دون الحُمَيْدِي في ابن عيينة الذي قال فيه أبو حاتم: «أثبتُ النَّاس في ابن عيينةَ الحميديُّ، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة»، وقال: «ثقة إمام».

انظر: الجرح والتعديل (٥/٥٧).

(٤) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي.

حمَّاد بن زيد[١]، عن عمرو بن دينار قال: **سَمِعْتُ ابن عُمر سُئِلَ عن شيءٍ منْ أَمْرِ الصَّفا والمَرْوَةِ، فقال: «قَدِمَ رسول الله ﷺ فَطَاف بالبيتِ سَبْعًا، وصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة سَبْعًا» وَ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾**[٢].

٣٧٧٩- حدَّثنا الحارث بن أَبِي أُسامة[٣]، حدثنا أبو أيُّوب الهَاشِمِي[٤]،

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج-باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعي (٢/٩٠٦، ح ١٨٩) عن يحيى بن يحيى، وأبي الربيع الزهراني، عن حمَّاد بن زيد بهذا الإسناد، محيلاً متنه على حديث سفيان بن عيينة قبله.

من فوائد الاستخراج:

- راويه عن حماد بن زيد سليمان بن حرب، وهو ثقة ثبت إمام، لازم حمادا تسع عشرة سنة. تهذيب الكمال (١١/٣٩٠-٣٩٢).
- فيه بيان للمتن المحال به على المتن المحال عليه.
- تصريح عمرو بن دينار بالسماع عن ابن عمر، وقد عنعن لدى مسلم.

(٣) هو: الحارث بن محمد بن أبي أسامة داهر التميمي، أبو محمد البغدادي.

(٤) هو: سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عبّاس، أبو أيوب، البغدادي، الهاشمي، ت/٢١٩هـ، وقيل: بعدها.

إمام جليل وثقه ابن سعد، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، والخطيب البغدادي وذكره ابن حبّان في الثقات.

وكذا وثقه الإمام الذهبي، والحافظ ابن حجر.

=

حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري[١]، عن عروة، عن عائشة، ح.

وحدثني أبي[٢]، حدثنا أبو مروان[٣]، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري، عن عروة، **قلتُ لعائشة: أرأيتِ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٤] إلى آخر الآية، قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فقلتُ لعائِشةَ: ما على أحدٍ جُنَاحٌ أنْ لا يَطَّوَّفَ بالصَّفا و المروة، فقالت عائشةُ: بئسَ مَا قلتَ يابنَ أُختي، إن هذه الآية لو كانتْ كما أوَّلْتَها كانتْ]:[٥] ما على أحدٍ جناحٌ أنْ لاَ يَطَوَّفَ بِهِمَا، إنَّما كان هذا الحَيُّ من الأنصارِ قبْلَ أن يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمنَاةَ الطَّاغِيَة / (م٣/٣٣/ب) كانُوا يعبُدون عند المُشَلَّل[٦] فكانَ من أهَلَّ لَها يَتَحَرَّجُ**

= انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤٣/٧)، معرفة الثقات للعجلي (٤٢٧/١)، الجرح (١١٣/٤)، الثقات لابن حبّان (٢٧٧/٨)، تاريخ بغداد (٣١/٩)، الكاشف (٣١٣/١)، تقريب التهذيب (ت٢٨١٢).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني.

(٣) هو محمد بن عثمان بن خالد الأموي المدني، أبو مروان العثماني.

(٤) سورة البقرة/ الآية: ١٥٨.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من متن ح/٣٧٨١، وهذا الاستدراك يقتضيه السِّياق.

(٦) المُشَلَّل -بضم الميم، وفتح الشين المعجمة، وتشديد اللام الأولى-: ثَنِيَّةٌ تأتي أسفل =

أنْ يَطَّوَّف بالصَّفا والـمَرْوة، فلمَّا أسلَمُوا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقالُوا يا رسول الله: إنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بالصَّفا والمروة فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ قالتْ: «ثُمَّ قَدْ سَنَّ رسول الله ﷺ الطَّوافَ بَيْنَهُمَا» فليسَ يَنْبَغِي لأحدٍ أنْ يَدَعَ الطَّوَافَ بِهِمَا، قال ابن شِهاب: فذكرتُ حديث عروة لأبِي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال: والله إنَّ هذا لَعِلْمٌ وأمرٌ ما سمعتُ به، لقد سمعتُ رجالاً من أهل العلم، إلاَّ ما ذكرتْ عائشة يذكرون: إنَّما كان [مَنْ](١) يُهِلُّ لِمَنَاة الطَّاغِيَة، كُلُّهُم كانُوا يَطُوفُون بالصَّفا والمَروة، فلمَّا أمر الله بالطَّوافِ بالبيت ولم يذكُر الصَّفا والـمَرْوة فقالُوا: يا رسول الله، إنَّا كُنَّا نَطُوفُ فِي الجَاهِلِيَّة بِالصَّفَا والـمَرْوَة فَنَتَحَرَّجُ في الإسلامِ أَنْ نَطَّوَّفَ بِهِمَا، قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية قد أُنْزِلَتْ في الفريقين كِلَيْهما: الذين كانوا يَتَحَرَّجُون في الجَاهِلِيَّة أن يَطَّوَّفُوا بالصَّفا والمروة، والذين كانوا يَطَّوَّفُون بهما في الجاهليَّة ثُمَّ

قُدَيْد من الشِّمال، إذا كنت في بلدة «صعبر» بين رابغ والقُضَيْمة، كانت المُشَلَّل مطلع شمس مع ميل إلى الجنوب، وحرة المُشَلَّل هي التي تراها من تلك القرية، سوداء مُدْلَهِمَّة تُشرِق الشَّمس عليها، وفيها كانت مناة الطَّاغية، ومحلُّها معلوم.

انظر: معجم المعالم الجغرافية في السِّيرة النبوية (ص٢٩٩).

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من صحيح مسلم، ومتنه: «إنما كان منْ أهلَّ لمناة...»، ولا يصحُّ تركيب الجملة بدونه.

تَحَرَّجُوا في الإسلام منْ أجْلِ أنَّ الله قَدْ أَمَرَ بالطَّواف بالبيتِ ولَمْ يَذْكر الطَّوَافَ بِالصَّفا والمرْوة (مَعَ طَوَافِهِم بِالبَيت حِيْنَ ذُكِرُوا)(١)(٢).

٣٧٨٠- حدثنا محمَّد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا (مَعْمَرٌ)(٣)، ح.

وحدثنا يوسفُ القاضي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد ابن

---

(١) هكذا وردتْ الجملةُ في نسخة (م)، ولم أقف عليها في مصادر أخرى، ولعلَّ معناها: أنَّ الله ﷻ لم يأمرْهم بالطواف بالصَّفا والمروة حين ذكرهم مأمورين بالطَّواف بالبيت في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ سورة الحج/الآية ٢٩، أو تكون اللَّفظة الأخيرة «حين ذكرها» أيْ: حين ذكر الآية، كما في ح/٣٧٨١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن، لا يصِحُّ الحَجُّ إلاَّ به (٢/٩٢٩، ح ٢٦١) عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر.

وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير-سورة النجم -باب ﴿وَمَنَوٰةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰٓ﴾ (ص٨٦١، ح ٤٨٦١) عن أبي بكر الحُميدي، جميعا عن سفيان ابن عيينة، عن الزهري به، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٤٤) عن أبي أيوب الهاشمي به.

من فوائد الاستخراج: في لفظ المصنِّف زيادتان صحيحتان:

أُوْلاَها: قوله: «قلت لعائشة أرأيت قول الله.. يطوف بهما».

الثانية: التنصيص بأن أهل حيٍّ من الأنصار كانوا يهلُّون لمناة الطاغية.

(٣) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «معرج»، والتصويب من إتحاف المهرة (١٧/٢٤٩).

(ثَوْرٍ)[١]، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْري[٢]، عن عروة، عن عائشة قالت: **كان رجالٌ من الأنْصَار ممَّن كان يُهِلُّ لمناةَ -ومناةُ صنمٌ بين مكَّة والمدينة- قالوا: يا نبيَّ الله، إنَّا كُنَّا لا نطوفُ بين الصَّفا والمَرْوة تعظيمًا لِمَنَاة، فهلْ علينا من حرجٍ أن نَطَّوَّف بِهما؟ فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾**[٣][٤].

٣٧٨١- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، حدثنا حجَّاج[٥]، حدثنا

---

(١) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «شابور» والتصويب من المرجع السابق.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٥٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير-سورة النجم -باب ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ (ص٨٦١، ح ٤٨٦١) تعْليقا عن معمر، جازما به، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٦٢) عن عبد الرزاق به، وانظر ح/٣٧٧٩، ٣٧٨١، ٣٧٨٢، وذكر الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤/٣٢٥) وصْل الإمام أحمد له من طريق عبد الرزاق.

من فوائد الاستخراج:

- التعريف ب «مناة الطاغية».
- وصل تعليق ورد في البخاري.
- زيادة طريقين عن الزهري، وهما طريقا إبراهيم بن سعد، ومعمر.
- ذكر عِلَّة التّحرُّج، وأنَّه كان تعظيماً لمناة.

(٥) هو: ابن محمد المِصِّيصِي.

اللَّيثُ[١]، قال: حدثني عُقَيْلٌ[٢]، عن [ابن][٣] شِهاب، أنَّه قال: أخبرني / (م٣/٣٤/أ) عروة بن الزبير، أنّه قال: **سألتُ عائشة فقلتُ لها: أرأيتِ قول الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فقلت لعائشة: ما على أحدٍ جُناحٌ ألاَّ يَطَّوَّفَ بالصفا والمروة فقالت عائشة: بِئْسَ ما قلتَ يا ابن أُختي، إنَّ هذه الآية لو كانتْ كما أَوَّلْتَهَا كانتْ لا جُناح عليه ولاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، ولكنَّها أُنْزِلَتْ (في)[٤] الأنصار، كانُوا قبل أنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّون لمناةَ الطَّاغية الَّتِي كانُوا يعبدون، الَّتي عِنْدَ المُشَلَّل، وكان من أَهَلَّ لها يَتَحَرَّجُ أن يَطَّوَّفَ بالصَّفا والمَرْوَة فلما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله، إنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نطَّوَّفَ بالصَّفا والمروَة فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قالت عائشة: ثُمَّ قد «سنَّ رسول الله ﷺ الطَّواف بِهِمَا فَلَيْسَ لأحدٍ أنْ يترُكَ الطَّواف بهما» قال الزُّهري: فأخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالذي حدَّثني عروة من ذلك عن عائشة، فقال أبو بكر: إنَّ هذا لعلمٌ، وما**

---

(١) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ابن خالد الأيليّ.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من إتحاف المهرة (١٧/٢٤٩).

(٤) في نسخة (م) «إن»، ولا يستقيم بها الكلام.

كنتُ سمعتُ، ولقد كنتُ سمعتُ رجالاً من أهلِ العِلْم يقولون: إنَّما كان منْ لاَ يَطَّوَّفُ بين الصَّفا والمروة من العَرَبِ يقولون: إنَّ طوافَنَا بين هذين الحَجَرَين من أمرِ الجاهِلِيَّة، وقال آخرون من الأنصار: إنَّما أُمِرْنَا بالطَّواف، إنَّ النَّاس إلاَّ من ذكرتْ عائشة مِمَّن كان يُهِلُّ لِمَنَاة كانُوا يَطُوفُون كلُّهم بالصَّفا والمروة فقالُوا: يا رسول الله، إنَّا كُنَّا نطَّوَّفُ بالصَّفا والمروة، فهل علينا جُناحٌ أو حرجٌ؟ إنَّا كُنَّا نَطَّوَّفُ بالصَّفا والمروة، والله ذكر الطَّوافَ بالبيتِ ولم يذكُر الطَّواف بالصَّفا والمروة، فهل علينا يا رسول الله أنْ نَطَّوَّف بالصَّفا والمروة؟[1] فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قال أبو بكر: (فأرى)[2] هذه الآية أُنْزِلَتْ في الفريقين كليهما؛ الذين كانُوا يَتَحَرَّجُون في الجاهِلِّيةِ أن يَطَّوَّفوا بالصَّفا والمروة، والذين كانوا يَطَّوَّفون في الجَاهِلِيَّة بالصفا والمروة ثُمَّ يَتَحَرَّجُون / (م٣/٣٤/ب) أنْ يَطَّوَّفُوا بِهِمَا في الإِسْلام من أجْلِ أنَّ الله عزَّ وجلَّ أخبرَ بالطَّواف بالبيتِ ولم يَذْكُر الصَّفا والمَرْوة مع الطَّوَاف بِالبَيْتِ حين ذَكَرَها[3].

---

(١) هكذا وردت الجملة في نسخة (م)، ولعلَّها: «فهل علينا جناح...».

(٢) تصحَّف في نسخة (م) إلى «قاري»، والتصويب من أحاديث الباب وصحيح مسلم (٩٢٩/٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح =

٣٧٨٢- حدثنا العبَّاس (التَّرْقُفِي)[1]، حدثنا عثمان بن سعيد يعني

الحج إلا به (٢/٩٢٩، ح ٢٦٢) عن محمد بن رافع، عن حُجَيْنِ بن المُثَنَّى، عن ليث، عن عقيل، مقتصرا على جزء من الحديث، وأحال باقيه على حديث سفيان ابن عيينة قبله فقال: «وساق الحديث بنحوه».

من فوائد الاستخراج:

- تصريح ليثٍ بالتحديث، وقد عنعن لدى مسلم.
- فيه بيان للمتن المحال به على المتن المحال عليه.

(١) هو: العبَّاس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي، أبو محمد التَّرْقُفِي ت/٢٦٧هـ.

والتَرْقُفي -بفتح التاء، وسكون الرَّاء، وضَمِّ القَاف، آخرها الفاء- قال السَّمعاني: «هذه النِّسبة إلى تَرْقُف، وظنِّي أنَّها من أعمال واسِط والله أعلم»، وقال الحَمَوي: «وأظنُّه من نَوَاحي البند نيجين من بلاد العراق»، وقد تصحَّف «الترقفي» في نسخة (م) إلى «البرقعي»، والتصويب من إتحاف المهرة لابن حجر (١٧/٢٤٩)، وكتُب الأَنْسَاب.

الأنساب للسَّمعاني (٣/٤١)، معجم البلدان (٢/٢٣).

وثَّقه الدارقطني، وذكره ابن حبّان في الثقات.

قال فيه الخطيب: «كان ثقة ديناً صالحاً عابداً»، وقال السَّمعاني: «كان ثقة، صدوقاً، مأموناً، حافظاً، عارفاً بالحديث».

وكذا وثَّقه الذَّهبي، والحافظ ابن حجر.

انظر: الثِّقات لابن حبّان (٨/٥١٣)، تاريخ بغداد (١٢/١٤٣)، الأنساب للسمعاني (٣/٤١)، الكاشف (١/٥٣٥)، تهذيب التهذيب (٥/١٢٠)، تقريب التهذيب (ت٣٥١٥).

ابن كثير بن دينار الحِمْصِيّ، حدَّثنا شُعَيْبٌ[١]، عن الزُّهري[٢]، قال: قال عروة: **سألتُ عائشة رضي الله عنها، قلتُ لَها: أرأيتِ قولَ الله ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخِر الآية، فقلتُ لعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيّ ﷺ: مَا علَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أن لا يَطَّوَّف بالصَّفا والمروة؟ قالتْ عَائِشَة: بِئْسَ ما قلتَ يا ابن أُخْتِي، إنَّ هذه الآية لو كانتْ على ما أوَّلْتَها عليه [لكانتْ][٣]: فلا جناحَ عليه أن لاَّ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، ولكنَّها إنَّما أُنزلتْ في الأنصار قبل أنْ يُسْلِمُوا، كانوا يُهِلُّون لِلْمنَاةِ الطَّاغية الَّتي كانوا يعبدونَ عند المُشَلَّل، وكان من أهَلَّ لها يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّف بالصَّفا والمَرْوَة، فأنزل الله القُرآن: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن**

---

(١) هو: شُعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه: دينار، أبو بشر الحمصي.
وثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، والنسائي.
انظر: تاريخ الدارمي (ص٤٢)، معرفة الثقات (ح ٧٣٢)، الجرح (٤/٣٤٤)، تهذيب الكمال (١٢/٥١٦).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من دلالة السِّياق، فإنَّ «لَوْ» هنا شرطية امتناعية، ولا بُدَّ لها من جُمْلتين بعدها، أولاهما: الشَّرْطِيَّة، تليها الجوابية والجزائية، والأغلب أن تكون الجملتان فعليتين، ماضويتين، لفظا ومعنا، والجملة الجوابية الجزائية هنا هي التي بين المعقوفين وما يتعلق بها.
انظر: النحو الوافي (٤/٤٩١، ٤٩٤).

يَطَّوَّفَ بِهِمَآ ﴾، قالتْ عائشة: «قد سنَّ رسول الله ﷺ الطَّواف بهما فليسَ لأحدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا»(١).

رواه سُفْيان، عن الزُّهري، بِطُولِه وفيه: قالتْ عائشة: «**طافَ**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن... (٢/٩٣٠، ح ٢٦٣) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس به، وزاد يونس: «**وكان ذلك سُنَّةً في آبائهم**»، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب وجوب الصفا والمروة... (ص٢٦٦، ح ١٦٤٣) عن أبي اليمان، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى (ص٤٥٨، ح ٢٩٦٨) عن عمرو بن عثمان، عن أبيه عثمان ابن سعيد، كلاهما عن شعيب به.

من فوائد الاستخراج:

● راوي الحديث عن الزُّهري شعيبُ بن أبي حمزة، الذي قال فيه ابن معين: «هو من أثبت الناس في الزهري»، وقال الجوزجاني: «والزبيدي وشعيب لزماه طويلا، إذ كانا معه في الشام في قديم الدهر»، بينما رواه مسلم من طريق يونس عن الزهري، وهو متكلَّم في حديثه عنه، وكان الإمام أحمد سيئ الرأي فيه جِداً، وقدم عليه معمرا، وعقيلا، وشعيب بن أبي حمزة.

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٧٤)، تقريب التهذيب (ت٣٠٩٥).

● فيه زيادتان صحيحتان: أولاهما: وهي الحوار الذي دار بين عائشة رضي الله عنها وبين عروة بن الزبير، قبل أن تبدأ لها بقِصَّة ما كان عليه الأنصار قبل إسلامهم،

وثانيتهما: «**قد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بهما فليس لأحد أن يترك الطَّواف بهما**».

رسول الله ﷺ والمُسْلِمُونَ وكانتْ سُنَّةً»[١]

رواه حَرْمَلَةُ، [عن ابن وهب][٢]، عن يُونس، عن الزُّهْرِي، بِطُولِه وقال: **إِنَّ الأَنْصَارَ كانُوا قَبْلَ أن يُسْلِمُوا هُمْ وغَسَّان**[٣] **يُهِلُّونَ لِمَنَاة، فَتَحَرَّجُوا أنْ يَطَّوَّفُوا بين الصَّفا والمروة وكانَ ذلكَ سُنَّةً فِيْ آبَائِهِمْ**[٤].

---

(١) وصله الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج -باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن، لا يصح الحج إلا به (٢/٩٢٩، ح ٢٦١) عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، جميعا عن ابن عيينة به.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من صحيح مسلم (٢/٩٣٠)، وذلك أنَّ المصنِّف يعلِّق روايات مسلم في الغالب، ويُشِيرُ إليها، ورواية حرملة أخرجها مسلم بالإسناد المذكور كما تقدَّم.

(٣) غَسَّان: -بفتح الغين المعجمة، وتشديد السين المهملة، وفي آخرها النون-: وهي قبيلة نزلتْ الشَّام، وإنما سُمِّيتْ غَسَّان بماءٍ نَزَلُوها. الأنساب للسمعاني (٩/١٤٨).

(٤) قُلْتُ: لعلَّ المصنِّف يريدُ من ذكره بعضَ لفظِ يونس، وابن عيينة، عن الزُّهري، ليُشِير إلى توافق لفظَيْ شُعيب، وابن عيينة، عن الزهري، وإلى زيادة يونس في حَديثه حيث قال: «**وكان ذلك سنَّةً في آبائِهم**»، وروايةُ شُعيب، وابن عيينة أصَحُّ، ووافقهما عُقيل عليها (ح/٣٧٨١)، وأمَّا يُونس فَمُتَكلَّمٌ في حديثه عن الزُّهري، وكان الإمام أحمد سيِّئَ الرأي فيه جِدًّا، وقدَّم عليه معمرا وعُقيلا وشُعيب بن أبي حمزة، ولكنْ تابعه معمرٌ عن الزُّهري على المعنى (ح/٣٧٨٠).

وقدْ تقدَّم أنَّ حديثَ هِشَام بن عُروة عن أبيه يخالف حديثَ الزُّهري عنه، فإنَّ حديث هِشَامٍ يَنُصُّ على: أنَّ تحرُّجهم عن السَّعي بين الصَّفا والمروة في الإسلام، لأجلِ أنهم كانوا يطَّوَّفون بِهِمَا في الجَاهِلِيَّة. انظر: (ح/٣٧٦٥، ٣٧٦٦)، شرح علل

=

٣٧٨٣- حدثنا محمد بن إسحَاق الصغاني، حدثنا مُحَاضِر[(١)]، حدَّثنا عاصِمُ بن سُليمان الأَحْوَل[(٢)]، عن أنَس بن مالك قال: **كانتِ الأنصَارُ يَكْرهُون أنْ يَطُوفوا بين الصَّفا والمروة حتَّى نزلتْ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ [عَلَيْهِ]**[(٣)] **أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فطافُوا**[(٤)].

الترمذي (٢/٦٧٤).

قال الحافظ ابن حجر: «ولولا الزِّيادة الَّتي في طريق يُونس حيث قال: «**وكانتْ سُنَّةً في آبائِهم** الخ، لكان الجمعُ بين الرِّوايتين ممكنًا بأن نقول: وقع في رواية الزهري حذف تقديره: أنَّهم كانُوا يُهِلُّون في الجاهِلِيَّة لمناة، ثُمَّ يَطُوفُونَ بين الصَّفا والمروة، فكان من أهلَّ أيْ: بَعْدَ ذلِكَ في الإسلام، يتحرَّجُ أن يَطَّوَّف بين الصَّفَا والمروة، لِئَلاَّ يُضَاهِيْ فِعْلَ الجَاهِلِيَّة».

انظر: فتح الباري (٣/٥٨٤).

(١) مُحاضِر -بِكسر الضَّادِ المعجمة- بن المُوَرِّع -بضمِّ الميم و فتح الواو وتشديد الرَّاء المكسورة تليها عينٌ- الهمداني، الكُوفِيّ.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصحُّ الحجُّ إلاَّ به (٢/٩٣٠، ح ٢٦٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (ص٢٦٧) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، كلاهما عن عاصم بن سليمان الأحول به.

=

٣٧٨٤- حدثنا أبو عبيد الله[١]، حدَّثنا عمِّي[٢]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسْود محمَّد بن عبد الرحمن، **أنَّ رجلاً من أهلِ العِرَاق قال له: سلْ لي عروة بن الزُّبير عن الرَّجُل يُهِلُّ بِالحَجِّ، فَإِذَا طَافَ أيَحِلُّ أَمْ لاَ؟ قال: فإنْ / (م٣/٣٥/أ) قالَ لكَ: لا يَحِلُّ، فقُلْ له: إنَّ رجُلاً يقول ذلك، قال: فسألتُه فقالَ: لا يَحِلُّ من أهَلَّ بالحجِّ إلاَّ بِالحَلْقِ، فقلتُ: فإنَّ رجلاً يقولُ ذلِك، قال: بِئْسَ مَا قَالَ، قال: فَقَصَد إِلَيَّ الرَّجُلُ فسَألَنِي، فَحَدَّثْتُه، فقالَ: قُلْ لَهُ فإنَّ رجلاً كانَ يُخْبِرُ أنَّ رسول الله ﷺ قد فعل ذلِك، وما شأنُ أسماءَ والزُّبَيرِ فَعَلا ذلك قال: فجئتُه فذكرتُ له ذلك فقال: من هذا؟ فقلتُ: لا أدْري، فقال: ما بَالُه لا يَأْتِيْني بنفسِه يسالُنِي؟ أظنُّه عِرَاقِيًّا[٣]، فَقُلتُ: لا أدْرِي، فقالَ: إنَّه قدْ**

=

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبي «المساواة».
- تصريح الراوي عن عاصم بالتحديث.
- بيان أنَّ عاصمًا هو ابن سُليمان الأَحْوَل، وقد جَاء مُهْمَلاً في صحيح مسلم.
- زيادة قوله: «**فَطافُوا**».

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي.

(٢) عَمُّه: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) لم أقفْ على اسمه، يعني عروة بن الزبير أنَّهم يَتَعنَّتون في المسائل. فتح الباري

=

كَذَبْ، قَدْ حَجَّ رسول الله ﷺ أخبرتْنِي عائشةُ أنَّه «أوَّل شَيْءٍ بدأَ بِه أنَّه حينَ قَدِمَ مَكَّة أنَّه توضَّأ ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، ثم لم تكنْ عمرةً» ثُمَّ حَجَّ أبو بَكرٍ رضي الله عنه فكانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بدأَ بِه الطَّوافُ بِالبيتِ، ثُم لَمْ تَكنْ عمرةً، ثُمَّ عمرُ مثل ذلك، ثُمَّ حَجَّ عُثْمان رضي الله عنهما فرأيتُه، أَوَّلُ شيءٍ بدأَ بِهِ الطَّوافُ بالبيتِ، ثُمَّ لَمْ تَكنْ عمرةً، ثُمَّ مُعاوية وعبد الله بن عمرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِيْ الزُّبيرِ بن العَوَّام فَكَانَ أَوَّلَ شَيءٍ بدأَ بِهِ الطَّوافُ بالبيتِ، ثُمَّ لم تكنْ عمرةً، ثُمَّ رأيتُ المُهاجرينَ والأنصارَ يفعلون ذلِك فلاَ تكونُ عمرةً، ثُمَّ آخرُ منْ رأيتُ فعلَ ذلكَ ابنُ عمر، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْها بِعمرةٍ، وهذا ابن عُمر عندهم فلاَ يسالُونه، ولا أحدٌ مِمَّن مضى كانُوا يبدءُون بشيءٍ حينَ يضعون أقدامهم أَوَّلَ من الطَّوافِ بالبيتِ، ثُمَّ لا يَحِلُّون وقدْ أخبرتْني عائشةُ أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وأختُها والزُّبير وفلانٌ وفلانٌ[1] بِعمرةٍ قَطْ[2]، فلمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وقَدْ

=

(٣/٥٥٨).

(١) قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص٢٨٩): «قوله: «والزُّبير وفلانٌ وفلانٌ» هما عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان»، وقال في الفتح (٣/٥٥٩): «واستشكل من حيث أن عائشة في تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها، وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع، فقد كانت عائشة بعد النَّبيّ ﷺ تحجُّ كثيرا».

(٢) قَطْ: بمعنى حَسْب، حَصَل فيه إبدال، والأصل قدْ، قال طَرَفَة: إذا قِيلَ مهلاً قال

=

كَذَبَ فِيها مَنْ ذَكَرَ غيرَ ذلِك[١].

٣٧٨٥- حدَّثَنا الحارِث بن أبي أُسَامة، حدثنا يعقُوب بن محمد الزُّهري[٢]، حدثنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود يعني عن عروة، قال: حدَّثَتْنِي عائشةُ «**أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا قدِم مكَّة لمْ يبدأْ بشيءٍ أوَّلَ من الطَّوَافِ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ**» وذكر الحديثَ بِطُولِه[٤].

= صاحبهُ قَدِ.

انظر: معجم مقاييس اللُّغة لابن فارس (ص٨٢٧).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحَلُّل (٢/٩٠٦، ح ١٩٠) عن هارون بن سعيد الأيليِّ، وأخرجه البخاري في كتاب الحج-باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة.. ثم خرج إلى الصفا (ص٢٦١، ح ١٦١٤) عن أَصْبَغ، كلاهما عن ابن وهب به.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي رجال الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبي «المساواة».
- ذكر كنية محمد بن عبد الرحمن، يتيم عروة.
- بيان المبهم في قوله: «أخبرتني أمي»، وأنها عائشة رضي الله عنها لا أسماء بنت أبي بكر، بينما ورد اللفظ مبهما من غير بيان لدى مسلم، ولكن الحافظ ابن حجر قال في هدي الساري (ص٢٨٩): «قوله: «وقد أخبرتني أمي» يعني أسماء بنت أبي بكر الصديق، (هي وأختها) يعني عائشة..»، وهذا يخالف ما تَنُصُّ عليه رواية أبي عوانة.

(٢) ابن عيسى بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري، المدني.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر تخريج الحديث السابق: ح/٣٧٨٤.

بابُ / (م٣/٣٥/ب) ذكرِ الخَبرِ الـمُوجِبِ على أنَّ منْ أفرد الحجَّ ولَمْ يَسُقِ الهَدْيَ أنَّ عليه فسخَ حجِّه بعمرةٍ، ويَحِلُّ الحِلَّ كلَّه من النِّساءِ وغيرهِن [ما][1] لَمْ يُهِلَّ بالحجِّ، وبيانُ الخبرِ الـمُعارِضِ له الـمُبِيْحِ لمنْ أهَلَّ بالحجِّ ألاَّ يَفْسَخَه حتَّى يَقْضِيَ نُسُكَه

٣٧٨٦- حدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جُريج[2]، قال: أخبرني عطاء قال: سمعتُ جابر بن عبد الله في أُنَاسٍ مَعِي قال: **أَهْلَلْنا أصحابَ رسول الله ﷺ في الحجِّ خالِصًا وحدَه ليس معه غيرُه، قال عطاء: قال جابر: (قَدِمَ)[3] النَّبِيّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ منْ ذِي الحِجَّة، فلمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا النَّبِيّ ﷺ أنْ نَحِلَّ فقال: «حِلُّوا، وأَصِيْبُوا النِّسَاء» قال عطاء: قال جابر: ولم يَعْزِمْ عَلَيْ[هِم][4] أَنْ أَصِيْبُوا النِّسَاءَ ولكنْ أَحَلَّهُنَّ لهُم، قال عطاء: قال جابر: فبَلَغَه عنَّا أنَّا نَقُول: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إلاَّ خَمْسٌ أَمَرَنا أنْ نَحِلَّ إلى نسائِنا فنأتِيَ عرفةَ**

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، ولا يصِحُّ السِّياق والمعنى المقصود إلاَّ بوجوده.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) تصحَّف في نسخة (م) إلى «قد مرَّ» وصوَّبته من متن الحديث في صحيح مسلم (٨٨٣/٢).

(٤) ما بين المعقوفين يقتضيه السِّياق، وقد سقط من نسخة (م).

تَقْطُرُ مَذَاكِيْرُنَا الـمَنِيَّ!، قال: ويقولُ جابرٌ بيدِهِ هكذا وحَرَّكَهَا، قال: فقام رسول الله ﷺ فينا فقال: «قدْ علمْتُم أنِّي أتقاكُم لله وأصدقُكم وأبَرُّكم، ولولاَ هَدْيِيْ لَحَلَلْتُ كما تَحِلُّون فَحِلُّوا، ولو استقبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما استدبرْتُ ما أهْدَيتُ». قال: فحَلَلْنا وسمعْنا وأطعْنا[1] .

٣٧٨٧- حدثنا أبو حُمَيْد[2]، حدثنا حجَّاج، ح.

وحدثنا الصغاني، حدثنا رَوْحٌ كِلاَهُما، عن ابن جُريج[3] قال: أخبرني عطاء قال: سمعت جابرَ بن عبد الله في نَاسٍ مَعِي قال: **أهْلَلْنا أصحابَ النَّبِيّ ﷺ بالحجِّ خالصًا ليس معه غيرُه خالصًا وحدَه، قال ابن جُريج: قال عَطَاءٌ، فذكر الحديث بمثلِه**[4] **حرفًا بحرفٍ وقال: مُتْعَتُنَا هذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لأبَدٍ؟ قال: «لا، بَلْ لِأَبَدٍ»**[5].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٨٣، ح ١٤١) عن محمد بن حاتِم، عن يحيى بن سعيد، وأخرجه البخاري في كتاب الشركة -باب الاشتراك في الهدي والبدن، وإذا أشرك الرجل رجلا في هديه بعد ما أهدى (ص٤٠٥، ح ٢٥٠٥) عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، كلاهما عن ابن جريج به.

من فوائد الاستخراج: تَسَاوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبي.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المِصِّيْصي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق (ح/٣٧٨٦).

(٤) بِمثلِ الحديث المتقدِّم، حديثِ محمَّد بن بكر.

(٥) أخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى (٤/٣٣٨) بإسناده إلى روح بن عبادة عن ابن جريج به.

=

٣٧٨٨- أخبرني العباس بن الوليد العُذْرِي، قال: أخبرني أبِي[١] قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدَّثني من سَمِعَ عَطَاءَ بن أبي رَبَاح[٢] قال: أخبرني جابر بن عبد الله قال: **أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بالحجِّ خالصًا لا يُخَالِطه شَيْءٌ، وذكر الحديث، قال الأوزاعي: سمعتُ عطاءَ / (م٣/٣٦/أ) ابن أبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ فلمْ أَحْفَظْه حتَّى لَقِيتُ ابن جُريج فَأَثْبَتَه لِي**[٣].

من فوائد الاستخراج:

العُلو المعنوي، حيث روى للحديث من طريق حجاج الأعْور عن ابن جريج، فإن حجاجا وصف بكونه أثبت الناس فى ابن جريج.

انظر: (تهذيب الكمال ٥/٤٥٥).

زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن ابن جريج ثلاث طرق، وهي: طريق محمد بكر، وروح بن عبادة، وحجاج الأعور.

(١) هو الوليد بن مزيد العذري أبو العباس البيروتي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم إنْ كان شيخُ الأوزاعي غير ابن جُريج، وإن كان المقصود من قوله: «من سمع عطاء..» ابنَ جُريج، فيكون ابن جريجٍ موضعَ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٧٨٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك -باب في إفراد الحج (ص٢٠٩، ح ١٧٨٦) عن العبَّاس بن الوليد به.

قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (ح ١٥٧١): «صحيح، وأخرج البخاري ومسلم نحوه».

=

٣٧٨٩- حدثني علي بن سهل (الرَّمْلِي)[١]، حدثنا (الوَليد)[٢] ابن مسلم: سألت أبا عمرو الأوزاعي عن الابتداء بالعمرة في أيَّام الحجِّ، فحدَّثنا عن عطاء[٣]، أنَّه سمعه يُحدثُ عن جابرٍ، أنَّه قال: «**أَهْلَلْنَا مَعَ رسول الله ﷺ بِذِي الحُلَيْفَة بِالحَجِّ خالِصًا لا يُخَالِطُه بِغَيْرِه**» وذكرَ الحَدِيْثَ[٤].

=

وقوله: «قال الأوزاعي: سمعت عطاء...» الخ، هذا كلامٌ متصلٌ بالسَّند المذكور، وقد رواه المصنِّف بسياقٍ أكثر وضوحًا، كما سيأتي في ح/٣٨١٩، فكأنَّ الأوزاعي سمع الحديث من عطاء، فشكَّ في حفظه، فلم يرد أن يتحمل الخطأ، فأحاله على غيره، ثم ذهب إلى ابن جُريج فأثبت له، فروي عنه هذا وهذا، وكلاهما صحيح.

من فوائد الاستخراج: فيه من العلو النسبي الموافقة، حيث وصل المصنِّف إلى شيخ أحد المصنفين (أبي داود السجستاني) من غير طريقه بعدد أقل مما لو روى عنه طريقه. انظر: قواعد التحديث (ص١٢٧).

(١) هو: علي بن سهل بن قادم الرملي، نسائي الأصل، أبو الحسن، ت/٢٦١هـ، وقد تصحف «الرملي» في نسخة (م) إلى «الزُّهري»، وفي طبقته راو آخر يتفق معه في اسمه واسم أبيه، وهو علي بن سهل بن المغيرة البزَّاز، وتَعيَّن هنا كونه رمليًّا لأنَّ الرَّملي معروف بروايته عن الوليد بن مسلم، وذكر المزي أبا عوانة في تلاميذه. تهذيب الكمال (٢٠/٤٥٤-٤٥٨).

(٢) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «أبو زيد»، والتصويب من إتحاف المهرة (٣/٢٦٧).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٧٨٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك -باب فسخ الحج (ص٥٠٥، ٢٩٨٠)، عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، وأخرجه ابن حِبَّان في صحيحه في

=

٣٧٩٠- حدثنا هِلالٌ[١]، حدثنا حُسَيْن[٢]، عن مَعْقِل[٣]، عن عَطَاء[٤] بإسناده نحوه[٥].

٣٧٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصَّائغ، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حمَّاد بن زيد[٦]، ح.

= كتاب الحج -باب ذكر الخبر الدال على استحباب التمتع لمن قصد البيت العتيق وإيثاره على القران والإفراد (٩/٢٣٢) عن ابن سَلْم، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم به.

(١) هو: هِلال بن العلاء بن هِلال بن عمر الباهلي -مولاهم- أبو عمر الرَّقِّي.

(٢) هو: حسين بن عيَّاش بن حازم السُّلمي، البَاجُدَّائِي.

(٣) هو: معقل بن عبيد الله الجَزَرِي، أبو عبد الله، العَبْسِي مولاهم.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٧٨٦.

(٥) أخرجه الإمام الطَّحاوي في مشكل الآثار (١١/٨٦) عن الحُسَين بن الحَكَم، عن أبي نعيم، عن معقل بن عبيد الله به.

من فوائد الاستخراج:

- زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن عطاء طريقين، طريق الأوزاعي، وطريق معقل بن عبيد الله.
- تساوى عدد رجال أسانيد المصنِّف مع إسناد مسلم، وهذا «مساواة».
- تقييدُ المهمل «عطاء»، وأنَّه ابن أبي رباح كما في رواية الأوزاعي الأولى، وجاء مُهْمَلاً عند مسلم.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين.

وحدثنا يُوسُف القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حمَّاد ابن زيد، عن أيُّوب، سمعتُ مجاهداً يُحدِّث، عن جابر بن عبد الله قال: **قَدِمْنا مع رسول الله ﷺ ونحنُ نقول: لبَّيْك بالحجِّ «فأمرَنا أن نجْعلَها عُمرةً، فجعلْنَاها عُمْرةً»**[1].

٣٧٩٢- حدَّثنا السُّلمي[2]، حدَّثنا عبد الرزَّاق، عن مَعْمر، عن أيُّوب[3]،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب المتعة بالحج أو العمرة (٢/٨٨٦، ح ١٤٦) عن خلف بن هشام، وأبي الربيع، وقتيبة، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب من لبى بالحج وسمَّاه (ص٢٥٥، ح ١٥٧٠) عن مسدَّد، أربعتهم عن حمَّاد بن زيد به، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٦٥) عن عفَّان به، وتقدَّم إخراج المصنِّف للحديث من طرق مختلفة عن حمَّاد بن زيد، برقم/٣٥٧٤.

من فوائد الاستخراج:

- زيادة طريقين عن حمَّاد بن زيد.
- رواية المصنِّف من طريق سليمان بن حرب، وقد لازم حمَّادا ثلاثة عشر سنة، قال أبو حاتم نظرا لتشدده في انتقاءِ المشَايِخ: «كان سليمان بن حرب قلّ من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة». تهذيب التهذيب (٤/١٧٩-١٨٠).

(٢) هو: أحمد بن يُوسف بن خالد الأزدي، السُّلَمي، ولم يذكر ابن حجر في إتحاف المهرة (٣/٣١٤) هذا الطريق، وذكر طريق الحسنَ بن أبي الربيع عن عبد الرزاق، التي تقدمت برقم/٣٥٧٥.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٧٩١.

عن مجاهد، سمعت جابراً يقول: **خَرَجْنا مَعَ النَّبِيّ ﷺ في حجته يقول: «لبَّيك بالحجِّ» فلما قدمنا مكَّة أمرنا النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ لمْ يكُنْ معه هَدْيٌ أنْ يَحِلَّ بِعُمَرَةٍ»**[١].

٣٧٩٣- حدثنا هِلالُ بن العَلاَءِ[٢]، وعليُّ بن عبد العزيز، قالا: حدثنا معلَّى بن أسد، حدثنا (وُهَيب)[٣]، عن أيُّوب[٤]، بإسناده: ونحنُ نَقُولُ: لبَّيْكَ بِالحَجِّ[٥].

٣٧٩٤- م-حدثنا سَعْدان بن يزيد البزَّاز أبو محمد، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدَّثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: **قدمنا مع رسول الله ﷺ مُحْرِمين بالحجِّ لأربعِ ليالٍ مضينَ من ذي الحِجَّة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نَحِلَّ ونجعلَها عمرةً، فضاقتْ بذلك صُدُورنا وكبُر علينا، فبلغ ذلك النَّبِيّ ﷺ فقال:**

---

(١) انظر تخريج ح/٣٧٩١.

من فوائد الاستخراج: فيه زيادة صحيحة وقيدٌ مُهِم لم يردْ في حديث مسلم، وهو قوله: «**مَنْ لمْ يكُنْ معه هَدْيٌ...**».

(٢) ابن هلال بن عمر الباهليّ، مولاهم، أبو عمر الرَّقي.

(٣) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «وهب»، والتصويب من الإتحاف (٣/٣١٤).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٧٩١.

(٥) انظر تخريج ح/٣٧٩١.

«يا أيُّها الناس، حِلُّوا فلولا الهديُ الذي معِي لفعلتُ مثلَ الذي تَفْعَلون» قال: فأحلَلْنا، وَوَطِئْنَا النِّساءَ، وفعلْنا مثل ما يفعلُ الحلالُ، حتَّى إذا كنَّا عَشِيَّةَ التَّروِيَة وجعلْنا مكة بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا[1].

٣٧٩٥- م-حدَّثنا / (م٣/٣٦/ب) أبو داود الحراني، حدثنا يَعْلى، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال: **قدِمنا مع النَّبِيّ ﷺ مُحرِمين بالحجِّ لأربعِ ليالٍ من ذي الحِجَّة. فذكر مثلَه، وقال: حتَّى إذا كان عشِيَّة التَّروية وجعلنا مكة بِظَهرٍ لبَّينا بالحجِّ**[2].

٣٧٩٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصَّائِغ، حدثنا عفَّان، حدثنا (وُهَيب)[3]، حدثنا منصورُ بن عبد الرحمن، عن أمِّه صفِيَّة، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: **قدمنا مع رسول الله ﷺ ومعنا الزُّبير**[4]، **فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه الهديُ فليُقِمْ على إحرامِه، ومن لم يكن معه هدي فَلْيَحْلِلْ» وكان مع الزُّبَيْر هَدْيٌ فأقامَ على إحرامِه، ولم يكن مَعِي هديٌ فأحلَلْتُ فلبِسْتُ ثِيابِي فتطيَّبْتُ من طِيبي وجلستُ قريبًا من الزُّبَير**

---

(١) هذا حديث مُكَرَّر، تقدَّم بنفس السند والمتن برقم/٣٥٧٣.

(٢) هذا حديث مُكرَّر، تقدَّم عند المصنِّف بالإسناد نفسه، بِمتنٍ أكثرَ تفصيلاً، انظر ح/٣٥٧٢.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، وقد تصحف اسمه في نسخة (م) إلى «وهب»، والتصويب من الإتحاف (١٦/٢/٨٣٩).

(٤) ابن العوّام رضي الله عنه، زوج أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

فقال: استَأْخِرِي عَنِّي، فقلتُ: أَتَخْشى أن أثِبَ عليك.

رواه أبو هِشَام المَخْزُومي، عن وُهَيب فقال فيه: قَدِمْنَا بالحج، وذكر الحديث بمثلِ حديث عفَّان[١].

٣٧٩٧- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، وأبو حميد قالا: حدَّثنا حجَّاج، (عن)[٢] (ابن) جريج[٣]، ح.

وحدثنا الصغاني، حدثنا روحٌ[٤]، حدثنا ابن جُريج، قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صَفِيَّة، عن أسماء بنتِ أبي بكر قالت: **قدِمنا مُحْرِمين فقال النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ كان معه هديٌ فلْيُقِمْ على إحرامِه،**

---

(١) أخرجه مسلم -كما أشار إليه المستخرِج- في كتاب الحجِّ -باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلُّل (٢/٩٠٨، ح ١٩٢) عن عباس بن عبد العظيم العنبري، عن أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، عن وُهَيْب به.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي الإسنادين، وهذا «مساواة».
- تسمية «صفيَّة»، بينما جاءت مبهمةً عند مسلم.

(٢) ما بين القوسين تصحف في نسخة (م) إلى «ابن»، والتصويب من الإتحاف (١٦/٢/٨٣٩).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأوَّل، وقد تصحَّف ما بين القوسين في نسخة (م) إلى «أبي»، والتصويب من الإتحاف (١٦/٢/٨٣٩).

(٤) ابن عُبادة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الثاني.

ومن لَمْ يكنُ معه هديٌ [فَلْيَحْلِلْ][(١)]» قالتْ: فلمْ يكنُ معي هديٌ فَحَلَلْتُ، وكان مع الزُّبير هديٌ فلم يَحْلِلْ، قالتْ: فلبِسْتُ ثِيَابِي، ثُمَّ جئْتُ فجلستُ إلى الزُّبَيْر فقال: قُومِي عَنِّي، فقلتُ: أَتَخْشَى أنْ أَثِبَ عَلَيْكَ[(٢)].

وأمَّا أصحابُنا فقالُوا: ذكرَ ابن الزُّبير على المنبرِ فقال: إنَّ رجالاً أعمى الله أبصَارهم، يريدُ ابنَ عبَّاس، يقولون: فذكروا نحواً مما يذكرون في حَجَّة نبيِّ الله ﷺ من فسخِهم الحجَّ عمرةً فجَثَا ابن عبَّاسٍ على ركبتَيه ثم قال: إنَّها لا تَعْمَى الأبْصَارُ ولكنْ تعمَى القلوبُ الَّتِي في

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من لفظ حديث مسلم (٢/٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى... (٢/٩٠٧، ح ١٩١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بكر، وعن زُهير بن حرب، عن روح ابن عبادة، كلاهما عن ابن جريج به، وليسَ في لفظه كلام ابن جُريج هذا.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي إسناديْ المستخرِج مع إسناد مسلم، وهذا «مساواة».
- التقاء المستخرِج مع مسلم في شيخ شيخه، وهذا «بدل».
- روايته للحديث من طريق حجَّاج الأعور عن ابن جريج، وهذا علو معنوي، لأن حجَّاجًا وصف بكونه أثبتَ الناس فى ابن جريج. تهذيب الكمال (٥/٤٥٥).
- زيادةُ القِصَّة التي وقعتْ بين ابن عبَّاس وابن الزبير، وهي قصة صحيحة مرويَّة في جزء ابن جُريج بهذا الإسناد.

الصُّدور، سَلْ أُمَّك: هلْ حَلَّ إليها أبوك؟ فسألَها فقالتْ: نعم[(١)].

---

(١) قوله: «وأما أصحابُنَا...»، هو من كلام ابن جُريج، كما نُصَّ على ذلك في جُزء ابن جريج (حديث رقم: ٧٣)، ولم أقِفْ على تعيينِ المقصُودِ من أصحابِه، كما لم يأتِ هذا الكلامُ في متن حديثِ مسلم ولا غيره من المصنِّفين الذين أخرجُوا الحديثَ في كُتبهم، ولكنَّ إسنادَ الكلام المذكور صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقات، فأرى -والله أعلم- أنَّه حصل اختصارٌ أو تخليطٌ في متنِ حديث ابن جُريجٍ هذا، وإنا لنَربأُ بالصحابي الجليل أمير المؤمنين عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنه أن يطعنَ طعنةً كهذه في ترجمان القرآن وفقيهِ الصحابة عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما بفعلٍ أمرَ به النَّبي ﷺ وفعلَه صحابته رضي الله عنهم في حياته ﷺ وبعد وفاته، ألا وهو مُتعة الحجِّ، والذي يظهرُ أنَّ عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما نقم على ابن عبَّاس رضي الله عنهما قولَه بجواز نكاح المُتعة، وكانَ ابن الزُّبير رضي الله عنهما يرى حرمتَها ويجعلها بمثابة الزِّنا، والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم صحيحه -كتاب النكاح -باب نكاح المتعة، وبيان أنّه أبيح ثم نسخ... (٢/١٠٢٦، ح ٢٧) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزُّبير، أنَّ عبد الله بن الزُّبير قام بمكة، فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يُفتونَ بالمُتعة، يُعَرِّضُ برجُلٍ، فناداه فقال: إنَّك لَجِلْفٌ جَافٍ؛ فلعمري لقد كانت المتعةُ تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله ﷺ)، فقال له ابن الزبير: فجَرِّبْ بنفسِك فوالله لئنْ فعلتَها لأرجمَنَّك بأحجارِك».

كما أخرج أبو عوانة هذا الحديث في مستخرجه في كتاب النكاح -باب بيان إبطال نكاح المتعة... (المطبوع ٣/٢٢، ح ٤٠٥٥) بنحو لفظ مُسلم المذكور، وأخرجه غيرهُما أيضًا، وسيأتي عند المصنف أيضا (برقم ٣٨١٢) من حديث أبي نضرة عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أيضا، وذكره الحافظ ابن حجر في الوُقُوف على ما في صحيح =

٣٧٩٨- / (م٣/٣٧/أ) حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا مَكِّي، [عن][(١)] ابن جُريج[(٢)]، بإسناده مِثْلَه، ح.

وحدَّثَنا الصغاني، حدثنا روحٌ[(٣)]، حدثنا ابن جُريج[(٤)]، ح.

مسلم من الموقُوف ولم يتكلَّم عليه (ص٧٦)، ولم أقف على مصدرٍ صُرِّح فيه في هذا الحديث باسم الرَّجُل الذي عرَّض به عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما غيرَ مستخرج أبي عوانة في حديث الباب أعلاه، ولكنَّ جمعًا من العلماء منهم الإمام النَّووي، وابن القيِّم، والآلوسِي، والملاَّ علي القاري وغيرهم؛ نصُّوا على أنَّ المراد منه عبد الله ابن عبّاس رضي الله عنهما، ولم أقفْ على من طعنَ في صحَّةِ نسبةِ قول ابن الزُّبيرِ رضي الله عنهما إليه، وعلى هذا فإن غضب عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما من ابن عبّاسٍ كان بسبَبِ قوله بجواز نكاح المُتعة، وأمَّا متعةُ الحجِّ فلعلَّها جاءت تبعًا في كلامه، ولم يقلْ بسببِها ابن الزُّبير رضي الله عنهما ما قال، فجاء رواة حديث الباب فذكروا متعة الحج دون متعة النِّكاح، والله أعلم.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/٢٠٥)، التمهيد لابن عبد البر (١٠/١١٧)، شرح النووي على مسلم (٩/١٩٠)، إغاثة اللهفان لابن القيم (١/٢٧٧)، نصب الراية للزَّيلعي (٣/١٨٠)، روح المعاني للآلوسي الحنَفي (٥/٦) مرقاة المفاتيح للمُلاَّ علي القاري (٦/٢٩٠).

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من إتحاف المهرة (١٦/٢/٨٣٩).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم في هذا الإسناد والإسناد الثالث، انظر: ح/٣٧٩٧.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر: ح/٣٧٩٧.

(٤) الحديث من طريق الصغاني تقدَّم آنفا في الحديث السابق (ح/٣٧٩٧)، ولم أعرف سبب تكراره ثانية في هذا الموضع.

وحدثنا أبو داود الحراني، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا ابن جُريج، قَال: أخبرني منصورٌ، بإسناده مثْلَه[١].

٣٧٩٩- حدثنا عبَّاس بن محمد[٢]، حدثنا شبابة[٣]، حدثنا شُعْبَة[٤]، عن مُسلم (القُرِّي)[٥] قال: سمعت ابن عباَّس يقول: «**أهلَّ النَّبِيّ ﷺ بالعُمرةِ فأهلَّ وأهلَّ أصحابُه بالحجِّ، وكان منْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ مَعَه حَلَّ**»[٦].

---

(١) أخرجَه الطَّبرانِي في المعجم الكبير (١٣٠/٢٤) عن إبراهيم بن صالح الشِّيْرازي، عن عثمان بن الهيثم به.

من فوائد الاستخراج:

● زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طُرق الحديث عن ابن جريج ثلاثة طُرق، وهي: طريق حجَّاج، ومكِّي، وعُثْمان بن الهَيْثم.

● تساوي أسانيد المصنِّف مع إسناد مسلم، وهذا علوٌّ نسبيّ.

(٢) الدّوري.

(٣) ابن سَوَّار.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هو: مُسْلِم بن مِخْرَاق البصري، القُرِّي -بضمِّ القَاف وتشديد الرَّاء المُهملة، بعدها ياء النِّسبة-، تصحَّف نسبته في نسخة (م) إلى «الفرا»، والتَّصويب من الإتحاف (٦٦/٨)، وصحيح مسلم ٩٠٩/٢)، ولم أقف على كلمة «الفرا» في الكتب التي ترجمتْ له.

انظر: الإكمال لابن مأكولا (١١٢/٧).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب في متعة الحج (٩٠٩/٢، ح ١٩٦، ١٩٧) عن =

عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، وعن محمد بن بشار، عن غندر، كلاهما (فرَّقهما) عن شعبة به، إلاَّ أنَّ في حديثِ مسلمٍ ذِكرٌ لحَجَّة طلحة بن عبيد الله، فقال عنها معاذ: «فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يَحِلَّ»، وقال محمد بن جعفر عن حجَّته: «وكان مِمَّن لم يكن معه الهديُ طلحةُ بن عبيد الله ورجلٌ آخر؛ فأحلاَّ».

قلت: اختُلف على شُعبة في متن الحديث في موضعين:

الموضع الأول: اختلافُ الرواة عليه في طلحةَ بن عبيد الله، هل كان معه هديٌ أو لا؟ فروى روح بن عُبادة (كما عند المصنِّف في ح/٣٨٠٠، وعند أحمد في المسند ١/٢٤٠) ومحمَّد بن بشار، ومحمد بن جعفر غُندر (كما عند مسلم ٢/٩٠٩ عن كليهما، و أحمد في المسند ١/٢٤٠ عن غندر وحده) عن شعبة بهذا الإسناد، أن طلحة ورجلاً آخر لم يكُن معهما الهديُ فحلاَّ.

وخالفهم معاذ بن معاذ العَنْبري (كما عند مسلم ٢/٩٠٩) وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي (كما عند المصنِّف ح/٣٨٠١، وشرح معاني الآثار ٢/١٤١) فرَوَيا عن شعبة بهذا الإسناد أن طلحة بن عبيد الله كان فيمن ساق الهدي فلم يحِلَّ.

ولعلَّ الأصحَّ رواية من روى أنَّ طلحةَ بن عبيد الله كان مِمَّن ساق الهدي، وذلك لما يلي:

أوَّلاً: موافقتِه لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي أخرجه البُخاري في صحيحه (ص٢٨٧) وصرَّح فيه جابر بأنَّ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما كان معه الهديُ.

ثانيا: موافقته لحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٢/٨٧٤) أنَّ الهدي كان «مع النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة...»، وطلحة بن عبيد الله من أيسر

=

ذوي اليسارة.

ثالثا: صنِيعُ الإمام مسلم يوحي بذلك، حيث ذكر متن رواية معاذ العنبري كاملا وقدَّمها على رواية غندر في الباب، ولم يذكرُ حديثَ غُندر بل اكتفى بذكر مخالفته لمعاذ العنبري، وأحال باقي حديثه على حديث معاذ قبله.

رابعاً: قال الإمام ابن حزم في حجة الوداع (٢٦٥): «عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، قد أثبت الهديَ وبندار عن غندر نفاه، والمثبت أولى من النافي، وكلاهما في شعبة ثقة، ومعاذ أحفظُ من غندر وأجل؛ لأنَّ الثقات ذكروا معاذ بن معاذ العنبري في الطبقة الثانية من أصحاب شعبة مع خالد بن الحارث؛ وذكروا محمد بن جعفر في الطبقة الرابعة من أصحاب شعبة».

ثم ذكر ابن حزم مرجحات أخرى كحديث جابر، وحديث عائشة، ثم قال: «فصح بلا شك أن طلحة كان ساق الهدي، وأن الشك والله أعلم هو من قبل بندار، أو من غندر لا يتجاوزهما».

الموضع الثاني: اختلافُ الرواة عليه في إهلاَلِ النَّبِيّ ﷺ، فروى عنه شبابة بن سوَّار (كما عند المصنف في ح/٣٧٩٩)، ومعاذ العنبري، ومحمد بن جعفر غُنْدر، ومحمَّد بشَّار (كما عند الإمام مسلم ٢/٩٠٩) «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ أهلَّ بعُمْرةٍ، وأهلَّ أصحابه بالحجِّ**».

ورواه عن شُعبةَ رَوح بن عبادة، وأبو داود الطَّيالسي، واختُلِف عليهما، فرواه أبو أمية، عن روح (كما عند المصنِّف في ح/٣٨٠٠) ورواه يونس بن حبيب (كما عند المصنف في ح/٣٨٠١)، وأبو بكرة (كما في شرح معاني الآثار٢/١٤١) كلاهما عن أبي داود الطيالسي، كلاهما عن شُعبة بهذا الإسناد، فوافَقَا الأَرْبَعةَ

=

٣٨٠٠- حدثنا أبو أمية، حدَّثنا رَوْحٌ، حدثنا شُعبةُ[(١)] مثلَه، قال: **فكان طلحةُ وفلانٌ لَمْ يَسُقا الهَدي فحَلاَّ**[(٢)].

= المَذْكُورين: أنَّ النَّبِيّ ﷺ أهلَّ بعمرة، وأهلَّ أصحابه بالحجِّ.

وخَالَف أبا أمية في روايته عن روحٍ: محمدُ بن إسماعيل الصائغ، وأحمد ابن عبيد الله النَّرسي (كما عند البيهقي في السُّنن الكبرى ١٨٧/٥ من طريقين صحيحين مختلفين عنهما) فرويا عن روح بهذا الإسناد بلفظ: «أهلَّ رسول الله ﷺ وأصحابُه بالحجِّ».

ورواية أبي داود الطَّيالسي فرواها البيهقيُّ أيضا عن أبي بكر بن فورك، عن عبد الله بن جعفر، عن شيخِ أبي عوانة: يونس بن حبيب، عن الطَّيَالِسي بالإسناد المذكور، ولكن بلفظ: «**أهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ فمن كانَ من أصحابِه لم يكن معه هديٌ حلَّ**»، فخالف لفظَ أبي عوانة عن يونس.

وقد رجعْتُ إلى طبعتيْ مسند الطيالسي (طبعة بتحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، وطبعة دار المعرفة ببيروت) فوجدتُّ متن الحديث مماثلاً لما رواه البيهقي عن يونس، علماً أنَّ الحديث في كلتا الطبعتين من طريق يُونس بن حبيب (شيخِ أبي عوانة في الحديث /٢٩١)، عن أبي داود الطيالسي.

قال البيهقي في السُّنن الكبرى بعد سرده طريق روحٍ، والطيالسي (١٨/٥): «وقول من قال إنه أهلَّ بالحجِّ لعلَّه أشبه لموافقته رواية أبي العالية البراء، وأبي حسَّان الأعرج، عن ابن عباس في إهلال النَّبِيّ ﷺ بالحج والله أعلم».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٧٩٩.

(٢) انظر تخريج ح/٣٧٩٩.

٣٨٠١- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[١]، أخبرنا شُعبة[٢]، عن مُسلم (القُرِّي)[٣] قال: سمعت ابن عبَّاس يقول: «**أهلَّ النَّبِيّ ﷺ بعمرةٍ، وأهلَّ أصحابُه بحجٍّ، فمن كان من أصحابِه لم يكن معه هديٌ أحَلَّ، ومن كان معه هديٌ لَمْ يَحِلَّ، فكانَ النَّبِيّ ﷺ وطلحةُ ممنْ كانَ معهُما الهديُ**»[٤].

---

(١) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده برقم/٢٨٨٦، من طريق يونس ابن حبيب عنه.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٧٩٩.

(٣) تصحَّف ما بين القوسين إلى «الفرا»، والتَّصويب من إتحاف المهرة (٦٦/٨)، وصحيح مسلم (٩٠٩/٢، ح ٣٠٦٦)، ولم أقف على كلمة «الفرا» في الكتب التي ترجمتْ له، تقدمت ترجمته.

انظر: الإكمال لابن مأكُولا (١١٢/٧).

(٤) انظر تخريج ح/٣٧٩٩.

من فوائد الاستخراج:

● زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن شعبة ثلاثةَ طُرُق: طريق رَوْح، وشَبَابة، وأبو داود الطَّيَالسي، ورواية الأخيرَيْن تُقَوِّي ما رواه معاذ العنبري عند مسلم أنَّ «طَلْحَة بن عبيد الله كان فيمن سَاقَ الهدي». انظر: (ح/٣٧٩٩، ٣٨٠٠، ٣٨٠١).

● تساوي عدد رجال تلك الأسانيد مع إسناد مسلم، وهذا علوٌّ نِسْبِيٌّ، ويُسمَّى المُساواة.

٣٨٠٢- أخبرنا يُونس[١]، أخبرنا ابن (وهب)[٢]، أخبرني مالك[٣]، عن محمد بن عبد الرحمن بن نَوْفَل أبِي الأسْود، عن عروة، عن عائشة قالت: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجَّة الوَدَاع (۞ إلى الحج ۞)**[٤]، **فمِنَّا منْ أهَلَّ بالحجِّ، ومِنَّا من أهَلَّ بالعُمْرَة، ومنَّا من أهلَّ بالحجِّ والعُمرَة، فأمَّا من أهلَّ بعمرةٍ فحَلَّ، وأمَّا منْ أهلَّ بالحجِّ أو جَمَع الحجَّ والعمرةَ فلمْ يَحِلُّوا حتَّى كانَ يومُ النَّحْر**»[٥].

ورواه اللَّيْثُ، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة

---

(١) ابن عبد الأعلى بن مَيْسَرة الصَّدَفي، أبو موسى المصري.

(٢) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «وهيب»، والتصويب من إتحاف المهرة (١٧/١٦٠).

(٣) موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، والحديث في موطئه من طريق يحيى الليثي عنه، (٢/٤٢١-٤٢٢).

(٤) ما بين القوسين استدركه الناسخ في الهامش الأيمن.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٣، ح ١١٨) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب التمتع، والقران، والإفراد بالحج... (ص٢٥٤، ح ١٥٦٢) عن عبد الله بن يوسف، وفي كتاب المغازي-باب حجَّة الوداع (ص٧٤٧، ح ٤٤٠٨) عنهُ، وعن القعنبي، وإسماعيل، وأخرجه أبو داود في سننه (ص٢٠٨، ح ١٧٧٩، ١٧٨٠) عن القعنبي، وعن أبي طاهر بن السَّرح عن ابن وهب، خمستهم عن مالك به.

قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أهلَّ بعمرةٍ وأهدى فلا يَحِلُّ حتَّى يَنْحرَ هديَه، ومن أهلَّ بحجٍّ فَلْيُتِمَّ حجَّه**»(١).

---

(١) وصله الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٠) عن عبد الملِك بن شُعيب بن اللَّيث، عن أبيه، عن جدِّه، عن عُقَيل به، وتقدَّم إخراج المصنِّف له من طريق مالك عن ابن شهاب في ح/٣٧٢٠، وسبق أن علَّق رواية عقيل عن الزهري في ح/٣٧٢٢.

بابُ ذكرِ الخبرِ المُبَيِّنِ بأنَّ فسخَ الحجِّ والمُتْعَةَ خاصٌّ، وأنَّها مَنْسُوخَةٌ، والنَّهي عنْها والأَمْرِ بالفَصْلِ بَيْنَهُما

٣٨٠٣- حدثنا أبو العبَّاس الغَزِّي[١]، حدثنا الفِرْيابي[٢]، حدثنا سُفيان[٣]، عن الأعمش[٤]، وعيَّاش / (م٣/٣٧/ب) العَامِري، عن إبراهيم التَّيمي[٥]، عن أبيه[٦]، عن أبي ذَرٍّ الغِفَاري قال: «**إنَّما كانت المتعةُ رُخْصةً لَنا، لا لكُم**»[٧].

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن الجَرَّاح الأَزْدِي.

(٢) هو: محمد بن يُوسف بن وَاقد الضَّبي مولاهم.

(٣) الثوري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في روايته عن شيخه عيَّاش العامري.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك، يكنى أبا أسماء، التَّيمي من تَيْمِ الرِّبَاب.

(٦) أبوه: يزيد بن شريك بن طارق التيمي.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب جواز التمتُّع (٢/٨٩٧، ح ١٦٠، ١٦١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عيَّاش العامري، وعن سعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، كلاهما (فرَّقهما) عن إبراهيم التيمي به، وأخرجه النسائي في المجتبى (ص٤٣٦، ح ٢٨٠٩) عن عمرو بن يزيد، عن ابن مهدي، عن الثوري، عن عياش العامري، والأعمش، كلاهما عن إبراهيم التَّيمي به.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال إسناد المصنِّف مع إسناد مسلم من طريق سفيان.

=

٣٨٠٤- حدثنا أبو أميَّة، حدثنا قَبِيصَة، حدَّثنا سُفيان[١]، عن الأعمش[٢]، عن إبراهيم التَّيمي، عن أبيه، عن أبي ذَرٍّ قال: «**إنَّما كانَتِ المُتْعة في الحجِّ لنَا خاصَّة**»[٣].

٣٨٠٥- حدثنا ابن أبي مسرة، حدثنا بَدَلُ بن مُحَبَّر[٤]، حدثنا شُعبة، عن سُليمان[٥]، عن إبراهيمَ التَّيمي، عن أبيه، عن أبي ذَرٍّ قال: «**إنَّما كانتِ المُتعةُ لنا**» يعني أصحابَ محمد ﷺ[٦].

● ذكر نسبة أبي ذرٍّ: «الغفاري».

● روايته عن الأعمش من طريق سفيان الثوري.

(١) الثوري.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر تخريج ح/٣٨٠٣.

(٤) هو: بَدَل - بفتح الباء الموحدة، والدال المهملة بعدها لام- بن المُحَبَّر -بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشدَّدة- بن المُنَبِّه التميمي، ثم اليربوعي، أبو المنير البصري، واسطيُّ الأصل، ت/ في حدود ٢١٠هـ.

الإكمال (١/٢٢٥)، (٧/١٦١)، توضيح المُشتبه (١/٣٩٥).

(٥) هو: الأعمش، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨٠٣.

(٦) أخرجه النَّسائي في سُنَنِه (ص٤٣٦، ح ٢٨١١) عن بشر بن خالد، عن غندر، وأخرجه البزَّار في البحر الزخار (٩/٤٠٥) عن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي، كلاهما عن شعبة به.

من فوائد الاستخراج: روايته الحديثَ من طريق شُعبةَ عن الأعمش، وقد قال

=

٣٨٠٦- حدثني (عُبَيْدُ) العِجْل[١]، قال: حدَّثني يوسُف ابن موسى[٢]، حدثنا جَرِيرٌ[٣]، عن فُضَيل الفُقَيْمِي[٤]، عن زُبَيْدٍ[٥]، عن

=

شعبة فيما رواه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٨٦): «كفيتُكم تدليسَ ثلاثةٍ، الأعمش وأبي إسحاق وقتادة».

قال الحافظ ابن حجر: «فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة». تعريف أهل التقديس (ص ٥٨).

(١) هو: الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي، والعِجْلُ -بعين مهملة مكسورة وجيم ساكنة- لقب له. تاريخ بغداد (٨/٩٣)، الإكمال (٧/٤٣)، نزهة الألباب (٢/١٦)، توضيح المشتبه (٧/٤٩).

وقد تصحَّف «عُبيد» في نسخة (م) إلى «عبد»، والتصويب من إتحاف المهرة (١٤/٢١١).

وثقه ابن نقطة، والذَّهبي، والحافظ ابن حجر، والسيوطي.

انظر: الإكمال (٧/٤٣)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٧٢)، نزهة الألباب (٢/١٦)، طبقات الحفاظ (١/٢٩٧).

(٢) ابن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي، نزيل الرَّيّ ثُمَّ بغداد.

(٣) ابن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هو: فُضَيل بن عمرو الفُقَيْمِي -بضم الفاء، وفتح القاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفي آخرها ميم- نسبة إلى فُقَيم بَطْنٌ من تميم. اللباب لابن الأثير (٢/٤٣٧).

(٥) -بموحَّدة، مصغَّرا- ابن الحارث اليَامِي-بتحتانية- أبو عبد الرحمن الكوفي. تقريب

=

إبراهيم التَّيمي، عن أبيه قال: قال أبو ذَرٍّ: «**لا تصْلُحُ المُتْعتان إلاَّ لنا خاصَّة**» يعني: متعةَ النِّساء، ومتعةَ الحجِّ[١].

٣٨٠٧- حدثنا علي بن حرب، حدَّثنا أبو مُعاوية[٢]، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيمي، عن أبيه، عن أبي ذَرٍّ قال: «**كانتِ المُتعة في الحجِّ لأصْحابِ محمد ﷺ خاصَّةً**»[٣].

٣٨٠٨- حدَّثني أبو عبد الرحمن النَّسائي[٤]، حدثنا محمد بن

= التهذيب (ت٢١٧٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز التَّمتُّع (٢/٨٩٧، ح ١٦٢) عن قتيبة بن سعيد، وأخرجه أبو نُعيم في حلية الأولياء (٥/٣٩) عن أبي أحمد محمد بن أحمد، عن صالح بن أحمد، عن يوسف القطان، كلاهما عن جَرير به، وقال أبو نُعيم عقب الحديث: «صحيح ثابت من حديث إبراهيم عن أبيه عن أبي ذر، غريبٌ من حديث زُبيدٍ لم نكتبْه إلا من هذا الوجه».

من فوائد الاستخراج:

- ذكر نسبة فضيل وأنَّه فُقَيْمِيٌّ، بينما جاء عند مسلم مهملا.
- تساوي الإسنادين، والالتقاء مع مسلم في شيخ شيخه، وهذا «بدل»، و«مساواة».

(٢) محمد بن خازم الضرير، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨٠٣.

(٣) راجعْ تخريج ح/٣٨٠٣.

(٤) أحمد بن شُعيب بن علي النَّسائي، صاحب السُّنن، والحديث بهذا الإسناد في سُننه (ص٤٣٦، ح ٢٨١٢) بمثل لفظ المصنف عنه.

عبد الله بن المُبَارَك[١]، حدَّثنا يحيى بن آدم، حدثنا مُفَضَّل بن مُهَلْهَل[٢]، عن بَيَان[٣]، عن عبد الرحمن بن أبي الشَّعثَاء قال: **أتيتُ إبراهيمَ النَّخعي وإبراهيمَ التَّيمي فقلت: لقدْ هَمَمْتُ أن أجمعَ العمرةَ والحجَّ العام، فقال إبراهيمُ النَّخعي: لكنْ أبُوكَ[٤] لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بذلِك، قال: وقال إبراهيم التَّيمي، عن أبيه، عن أبِي ذَرٍّ قال: «إنَّما كانَتْ المُتعَةُ لنَا خاصَّة»**[٥].

---

(١) هو: مُحمَّد بن عبد الله بن المبارك، أبو جَعْفر المُخَرِّمي -بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة- البغدادي، ثقة حافظٌ، ت/ بعد ٢٥٤هـ.

و«المُخَرِّميُّ»: نسبةٌ إلى «المخرِّم» وهي محلةٌ ببغداد مشهورة، وقيل لها «المخرِّم» لأنَّ بعضَ ولدِ يزيد بن المخرِّم نزلها فَسُمِّيَتْ به.

الإكمال لابن ماكولا (٧/٢٣٩)، الأنْسَاب (٥/٢٢٣)، اللُّباب (٣/١٧٨)، توضيح المشتبه (٨/٨٠).

وانظر: تهذيب الكمال (٢٥/٥٣٤-٥٣٨)، تقريب التهذيب (ت٦٧٩٣).

(٢) السَّعدي، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٣) ابن بشر الأحمسي، أبو بِشر الكوفي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أبوه: جابر بن زيد، أبو الشَّعثاء الأزدي.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز التَّمتُّع (٢/٨٩٧، ح ١٦٣) عن قتيبة، عن جرير عن بيان به، إلاَّ أنَّه ساقَ إسنَاد قتيبة مرَّةً أخرى لرواية إبراهيم التيمي: الشَّطرِ الثاني من الحديث، ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن أبي الشَّعثاء، بل جعله من رواية بيان بن بشر عن إبراهيم.

=

٣٨٠٩- ز- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا مكي بن إبراهيم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عُمر رضي الله عنه: «**مُتْعَتَان كانَتَا على عهْدِ النَّبِيّ ﷺ أنْهَى عنهما: مُتْعةُ الحج، ومُتْعَةُ النِّساء**»(١).

=

وعلى هذا لعلَّ مقصودَ أبي عوانة من قوله: «**قال: وقال إبراهيم التَّيمي...**»، القائلَ بيان بن بشر، لا عبد الرحمن بن أبي الشَّعثاء، فإن بشراً مِمَّن سمِع عن إبراهيم التيمي، وساق البيهقيُّ الحديثَ في السُّنن الكبرى (٥/٢٢) فعمِل مثلَ صنِيع أبي عوانة.

انظر: تهذيب الكمال (٢/٢٣٢).

(١) أخرجَه الإمام الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٤٦) عن يزيد بن سنان بهذا الإسناد، ولم يذكر ابن حجر في الإتحاف (١٢/٢٧٠) إخراج أبي عوانة له، وقال عقب ذكره الحديثَ بهذا الإسناد: «قال النَّسائي: «هذا خطأ»».

قلتُ: ولعلَّ سببَ تخطِئةِ النَّسائي هو تفرُّدُ مكيِّ بن إبراهيم عن الإمام مالكٍ بهذا الحديث دون سائر تلاميذه، والإمام مالك إمامٌ يُجمعُ حديثُه، على أنَّ الحديثُ رُوِي من طُرق أخرى عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، بعضها صحيحة، وبعضها متكلَّم فيها:

فرواه جابِر بن عبد الله رضي الله عنهما عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه (كما في صحيح مسلم ٢/٨٨٥-٨٨٦، ٩١٤، ومسند أحمد ٣/٣٢٥، وسيأتي عند المصنف برقم ٣٨١٣، ٣٨١٤).

ورواه سعيد بن أبي عروبة في جزء المناسك (ح ٤٣) عن أيُّوب السّختياني، عن أبي قلابة، عن عمر، ورواه أيضا (ح ٤٤) عن قتادةَ عن عُمر، لكنَّ قتادة لم يسمع من عُمر، ورواه سليمان بن حرب (كما في جزء أحاديث أيوب السّختياني (ح ٤٩)

=

٣٨١٠- حدثنا عبد الملك بن محمّد البَصْري، حدَّثَنا عَمْرُو ابن مَرْزُوق[(١)]، أخبرنا شُعبة[(٢)]، عن قتادة، عن عبد الله بن شَقِيْق قال: «**رأيتُ عثمانَ رضي الله عنه ينهى عن المُتْعَة، وعَليًّا رضيَ الله عنه يَأْمرُ بِها**» فقلتُ لِعليٍّ: إنَّ عثمانَ يَنْهى عن المُتعة، وأنتَ تأمرُ بِها، كانَ بينكُما شيءٌ؟ قال: «**ما بَيْننا شيءٌ، ولكنْ خيرُنا أتْبعُنا لهذا الدِّين**»[(٣)].

=

وسعيد بن منصور في سننه (١/٢٥٢) كلاهما عن حمَّاد بن زيد، عن أيوب السختياني عن أبي قلابة، عن عمر بن الخطَّاب، لكنَّ أبا قلابة لم يدركْ عمر ابن الخطَّاب (تهذيب الكمال ٢١/٣٢١).

وروي من عدة طرُقٍ عن ابن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سَعيدٍ عن عُمر (كما عند أحمد ١/١٧، والطَّحاوي ٢/١٩٥، وأبي الفتح نصر المقدسي في تحريم نكاح المتعة ص١٤١، وانظر عِللَ الدارقطني ٢/١٥٦).

(١) الباهِلي، أبو عُثْمَان البصري. ت/٢٢٣هـ.

وثَّقه ابن معين، وأبو حاتم.

وتكلَّم فيه ابن المديني، وقال بترك حديثه؛ وكان القطَّان لا يرضى حديثه، ولكن الإمام أحمد قال: «ثقة مأمون، فتَّشْنا عما قيل فيه فلمْ نجدْ له أصلا».

ووثَّقه الذهبي وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٦٤)، الضعفاء للعقيلي (٣/٢٩٢)، تهذيب الكمال (٢٢/٢٢٤)، الكاشف (٢/٢٩٥)، التقريب (ت٥٧٤٨).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز التمتع (٢/٨٩٦، ح ١٥٨) عن

=

روى الـمُقَدّمِي، عـن ابـن أبي عَـدِيٍّ، عـن شُـعبة، عـن قتـادةَ، عـن عبـد الله / (م٣/٣٨/أ) بـن شَـقيق، بنحـوه[1]، قـال: **أجـلْ، ولكنَّـا كُنَّا خَائِفِين**[2].

محمـد بـن المثـنى وابـن بـشار، عـن غنـدر، وعـن يحيى بـن حبيـب الحـارثي، عـن خالد بن الحارث، كلاهما (فرَّقهما) عن شعبة به، وليس في لفظهما عن شعبة قوله: «**فقلتُ لعلِّيٍّ:.. ولكن خيرُنا أتْبَعُنا لهذا الدين**»، ولكن زادا أنَّ عُثمانَ قال لعليٍّ عند ما سأله عن تَمَتُّعِهم زمنَ النَّبِيِّ ﷺ: «**أجَلْ ولكنا كُنَّا خائِفين**»، وتابعهما في ذلك روحٌ عن شعبة (كما في مُسند أحمد ١/٦١).

من فوائد الاستخراج:

● زيادةٌ في حديث المصنِّف: «**فقلتُ لعلِّيٍّ: إن عثمان ينهى .. ولكن خيرُنا أتْبَعُنا لهذا الدين**».

● تساوي الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبيٌّ.

(١) لم أقف على طريقِ المقدّمي في المصادر الحديثِيَّة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٤٩٧): «قلتُ: هي روايةٌ شاذَّة، فقد روى الحديثَ مروانُ بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولا ذلِك، والتمتُّع إنَّما كان في حجَّة الوداع، وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين: «كُنَّا آمن ما يكون الناس»، وقال القُرطبي: «قوله: خائفين، أي من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتَّع، كذا قال، وهو جمعٌ حسنٌ ولكن لا يخفى بعده، ويحتمل أن يكون عثمان أشار إلى أنَّ الأصل في اختياره ﷺ الفسخَ إلى العمرة في حجَّة الوداع دفعُ اعتقاد قريش منعَ العمرة في أشهُر الحج، وكان ابتداء ذلك بالحُدَيْبِيَّة لأنَّ إحرامَهم بالعُمرة كان في ذي القَعْدة وهو من أشهُر الحج، وهُناك يصح

=

وكذا رواه غُنْدَر، وخالدُ بن الحَارث[١].

٣٨١١- حدثنا أبو قِلابة[٢]، حدثنا بِشْر بن عُمر، حدثنا شُعبة[٣]، عن عمرو بن مُرَّة، عن سَعِيد بن المُسيِّب قال: **اجْتَمعَ عليٌّ وعثمانُ بِعُسْفَان[٤]، فَنَهى عُثمان عن المُتْعة، فقال له عليٌّ: «ما تريدُ إلى أمرٍ قد فعلَه رسول الله ﷺ تَنْهَى عنه» فقال عُثمانُ: دعْنَا مِنْك، فقال: إنِّي لا أستطيعُ أنْ أَدَعَك. فلمَّا رأى عليٌّ ذلِك أَهَلَّ بِهِمَا جميعًا[٥].**

= إطلاق كونهم خائِفِين، أي من وقوع القِتال بينهم وبين المشركين، وكان المشركون صَدُّوهم عن الوُصُول إلى البيت؛ فتحللوا من عمرتهم، وكانت أوَّلَ عمرة وقعت في أشهر الحج، ثم جاءتْ عمرةُ القَضِيَّة في ذي القعدة أيضًا، ثم أراد ﷺ تأكيدَ ذلك بالمبالغة فيه، حتَّى أمرهم بفسخ الحجِّ إلَى العُمرة».

(١) انظر تخريج (ح/٣٨١٠).

(٢) عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد البصري الرَّقاشي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) عُسْفَان: -بِضَمِّ العَيْن وسُكون السِّين، وفاء وألف، وآخره نون-: بَلْدَةٌ على ٨٠ كيلا من مكَّة شِمالا على الجادَّة إلى المَدينة، وهي مَجْمَع ثلاثِ طرقٍ مُزَفَّتة: طريقٌ إلى المدينة، وقبيله إلى مكة، وآخر إلى جدة.

مُعْجَم المعالم الجُغرافية في السيرة النَّبَوِيَّة (ص٢٠٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز التَّمَتُّع (٢/٨٩٧، ح ١٥٩) عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب التمتُّع والقِران والإفْراد بالحجِّ... (ص٢٥٥، ح ١٥٦٩) عن قُتَيْبة =

٣٨١٢- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، حدثنا حجَّاج، قال: حدثني شُعبة[١]، قال: سمعتُ قتادةَ قال: سمعت أبا نَضْرَة[٢] قال: **كان ابن عبَّاس يأمرُ بالمُتْعة، فكان ابنُ الزُّبير ينهى عنها، وقال: إنَّ أَقْواماً قدْ أَعْمَى الله قُلوبَهم كَمَا أَعْمَى أبصارَهم يُفْتُون النَّاس بِغَيْرِ عِلْمٍ، قال: فذكرت ذلك لجابرِ بن عبد الله فقال: على يديَّ دارَ الحَدِيْثُ «تَمَتَّعْنا مَعَ رسول الله ﷺ» فَلَمَّا قَامَ عُمَر رضي الله عنه قال: إنَّ الله كانَ يَحِلُّ لرسولِه ما شَاءَ فيمَا شَاء، وإنَّ القُرْآن قد نزَلَ منازِله، فأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرة كما أمَرَ الله، و(أَبِتُّوا)[٣] نِكاح هذه النِّساء، فَلَنْ أُوْتِيَ بِرجلٍ**

ابن سَعِيد، عَنْ حجَّاج بن محمد الأعور، كِلاهُما عن شُعبة به.

من فوائد الاستخراج:

● إيراد المصنِّف الحديث في بابٍ غير الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما يعيِّن مناسبة أخرى للحديث.

● تساوي الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبيٌّ «المساواة».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) المنذر بن مالك.

(٣) أبِتُّوا نكاح النساء: أي اقطعوا الأمر فيه وأحْكِمُوه بشرائطه، وهو تَعْريض بالنهي عن نكاح المتعة لأنه نكاح غير مَبْتوت مُقَدَّرٌ بمدّة، النِّهاية في غَريب الحديث والأثر (١/٩٢-٩٣).

وقد تصحَّفت الكلمة في نسخة (م) إلى «انتهوا»، والصَّواب: «أبتُّوا»، لمجيئها في صحيح مسلم (٢/٨٨٥) والمصادر الحديثية الأخرى، وكونها أنسب للسِّياق، أما

=

نكحَ امرأةً إلى أجلٍ إلاَّ رَجمتُهما بِحِجَارة[١].

٣٨١٣- حدثنا عمَّار، [حدَّثنا][٢] أبو دَاود[٣]، حدثنا شُعبة[٤]، عن قَتَادة، سمعت أبا نَضْرة (ﷺ قال ﷺ)[٥]: قلتُ لجابر: **إن ابن عبَّاس يأمرُ**

كلمة «انتهوا» ففعلٌ لازمٌ يحتاجُ في تعديته إلى حَرف جرٍّ «عنْ، منْ» ونحوها».

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب في المتعة بالحج والعمرة (٢/٨٨٥، ح ١٤٥) عن محمد بن المثنى وابن بشار، عن محمد بن جعفر، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٢٩٨) عن محمد بن جعفر وحجَّاج، كلاهما عن شُعبة به، وليس في لفظهما (مسلم وأحمد) قوله: «إنَّ أَقْواماً قدْ أَعْمَى الله قُلوبَهم كَمَا أَعْمَى أبصارَهم يُفْتُون النَّاس بِغَيْرِ عِلْمٍ».

ولعلَّ إقحامَه في هذا الحديث من تخليطات الحجَّاج، فإنَّه اختلط بأخرة، وحدَّث حال اختلاطه، ولم يتابعْه أحدٌ على ذكر القول المذكور من تلاميذ شُعبة، ومن الذين خالفوه محمد بن جعفر غُندر أثبت الناس في شُعبة، كما لم يأتِ في طريقٍ من طرُقِ من روى الحديث عن أبي نضرة المُنذر بن مالك كعاصم الأحول (صحيح مسلم ٢/٩١٤، ح ٢١٢)، وعليّ بن زيد (مسند أحمد ٣/٣٦٤) وغيرهما.

انظر: تهذيب الكمال (٥/٤٥٦)، تهذيب التهذيب (٢/٢٠٦).

من فوائد الاستخراج: جاء في لفظ مسلم: «**لرجمتُه**»، وعند المصنِّف بالتثنية: «**لرجمتُهما**»، وهو الأنسب.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م).

(٣) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (٢٤٧) بهذا الإسناد.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) ما بين القوسين استدركه الناسخ في الهامش الأيمن.

بالمُتْعة، وابن الزُّبير يَنْهى (عنها)[١]، فذكر نحوه[٢].

٣٨١٤- حدثنا يعقوب بن سُفيان، حدثنا عمرو بن عاصِم[٣]، حدثنا هَمَّام[٤]، حدثنا قتادةُ، عن أبي نَضْرَةَ، قلتُ لجابِر بن عبد الله: **إنَّ ابن عبَّاس يأمرُ بالمتعةِ، وإنَّ ابنَ الزُّبير يَنْهى عنها، قال: فَقَال جابرٌ: على يديَّ جَرَى الحديثُ، «تَمَتَّعْتُ معَ رسول الله ﷺ فَنَزَل فيه القُرآن» فلما وَلِي عُمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه خَطَب النَّاسَ فقال: (إنَّ القرآنَ القُرآن، والرَّسولَ الرَّسول)[٥]، وإنَّهُما كانَتَا مُتْعتَان على عهْد**

---

(١) تصحَّف ما بين القوسين في نسخة (م) إلى «عنه»، وهو خطأٌ نحوي، فإن ضمير المذكَّر لا يرجع على مؤنَّث قبله، و«المتعة» لفظٌ مؤنث.

(٢) انظر تخريج ح/٣٧١٢.

من فوائد الاستخراج: زيادة طريقين صحيحين عن شُعبة، طريق حجَّاج وأبي داود الطيالسي.

(٣) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القَيْسِي، أبو عُثْمَان البَصْري.

تصحَّف اسمه في نسخة (م) إلى «عُمر»، والصَّحيح عمرو بن عاصم، لأنَّ عمر بن عاصم ليس من تلاميذ همَّام، وتقدمت رواية له عن همام برقم ٣٧٧٠.

(٤) ابن يحيى بن دِينار العَوْذي أبو عبد الله البصري.

(٥) هكذا جاءتِ العبارةُ في نسخة (م)، ولم أقفْ عليها في مصادرَ حديثيَّة أخرى، ولعلَّ الأصحَّ: «القرآنَ القرآنَ...» دون أداة «إنَّ»، فتكونُ كلمتا: «القرآن»، و«الرسول»، منصوبَتَين على الإغراء، بتقدير فعل: «الزَموا»، مثْلَ قولِك: السلاحَ السلاحَ، أي: الزمِ السِّلاحَ، الزم السِّلاحَ.

=

رسول الله ﷺ / (م٣/٣٨/ب)وأنْهَى (عنهما)[١] وأُعاقِبُ عليْهِما، إحداهُما مُتْعَة الحجِّ فافْصِلوا حجَّكم من عمرتِكم، والأخرى مُتْعةُ النِّساء، فلا أقدِرُ على رجُلٍ تَزَّوج إلَى أجلٍ إلاَّ غَيَّبْتُه في الحِجَارة، زاد هَمَّام: فافْصِلُوا حجَّكم من عمرتِكم وقال فيه: فإنَّه أتَمُّ (لحجِّكم)[٢] ولعمرتِكم[٣].

٣٨١٥- حدثنا أبوعلي (الزَّعَفْرانِي)[٤]، حدثنا شبابة، ح.

وحدثنا ابن سِنَان[٥]، حدَّثنا أبو داوُد[٦]، ووهب بن جرير، ح.

=

انظر: أوضح المسالك (٢/١٨٦)، الجُمل في النحو (١/٨٢).

(١) في نسخة (م) «عنه»، ومقتضَى السِّياق «عنهما» لرُجوع الضَّمير على التثنية: «متعتان».

(٢) تصحَّف في نسخة (م) إلى «بحكم»، والتصويب من صحيح مسلم (٢/٨٨٦).

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب في المتعة بالحجِّ والعمرة (٢/٨٨٦، ح ١٤٥) عن زهير بن حرب، عن عفَّان، عن همَّام به، مُحيلاً متن حديثه على حديث شُعبة قبله، إلاَّ أنَّه نبَّه على زيادة همَّام: «فافصلوا حجكم عن عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم».

من فوائد الاستخراج:

- أحال مسلم بلفظه على ما قبله، وميَّز المصنِّفُ اللَّفظ المحال به.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مُساواة».
- التنصيص على زيادة بعض الرواة.

(٤) تصحَّف في نسخة (م) إلى «الفرعاني»، والتصويب من إتحاف المهرة (١٠/٣٤).

(٥) هو: يزيد بن سنان بن يزيد بن ذَيَّال القزَّاز.

(٦) هو سليمان بن داود، أبو داود الطيالسي في الإسنادين، والحديثُ في مُسْنَده بهذا

=

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، ح.

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصَّائِغ، حدثنا يحيى بن أبي بُكير[١]، قال: أخبرنا شُعبة[٢]، عن قَيْس بن مُسْلم، قال: سمعتُ طارقَ بن شِهاب يحدث، عن أبي موسى الأشعري[٣]، قال: **قدمتُ على رسول الله ﷺ وهو (مُنِيْخٌ)[٤] بالبطحاء فقال لي: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قال: قلتُ: لبَّيْك بإهلالٍ كإهلالِ النَّبيّ ﷺ، فقالَ: «قدْ أحسنْتَ، طُفْ بِالبيتِ وبِالصَّفا والمَرْوة، ثُم احْلِلْ» ففعلْتُ، فأتيْتُ امرأةً من قُريشٍ فَفَلَتْ[٥] رأسِي، فجعلتُ**

=

الإسناد (ص٧٠).

(١) هو: أبو زكريا الكرماني، كوفي الأصل، واسم أبيه: نَسْر -بفتح النون وسكون المهملة-.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم في الأسانيد الأربعة للحديث.

(٣) عبد الله بن قيس رضي الله عنه.

(٤) في نسخة (م) «مُنتحٍ»، من الانتحاء ومعناه: الاعتمادُ على الشيء، ويظهرُ أنَّه تصحيفٌ من «مُنِيخٌ» من الإِنَاخة، بمعنى النزول بمكانٍ ما.

واللَّفظ الثَّاني جاء في مسند أبي داود الطَّيالِسي (ص٧٠) وصحيح مسلم (٨٩٥/٢) وهو الأنْسَب للمقام، وقد قال أبو عوانة عقبَ الحديث: «واللفظ لأبي داود».

انظر: فتح الباري (٤٨٨/٣)، عمدة القاري (١٨٨/٩)، لسان العرب (٧٧/١٤).

(٥) فَفَلَتْ: -بفاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مثناة- أي تتبَّعتِ القمْلَ لِتُزيحه منه.

=

أُفْتِي به النَّاس حتّى كان في زمانِ عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه فقال لِي رجلٌ: يا عبد الله بن قَيْس رُوَيْدًا بعضَ فُتْيَاك فإنَّك لا تدري ما أحدثَ أميرُ المُؤْمِنين في النُّسُكِ بَعْدَك، قُلْتُ: يَا أَيُّها النَّاس، مَنْ كُناً أَفْتَيْنَاه فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ[1]، فإنَّ أميرَ المؤمنين قادمٌ فَبِهِ فَأْتَمُّوا، قال: فلمَّا قَدِمَ عُمَرُ فذكرتُ ذلِك له فقالَ: إنْ تَأْخُذْ بِكِتَابِ الله، فإنَّ كتابَ الله يأمرُ بالتَّمام، وإن تَأْخُذْ بِسُنَّةِ رسول الله ﷺ، فإنَّ رسول الله لَمْ يَحِلَّ حتَّى بلغَ الهَدْيُ مَحِلَّه، اللَّفظُ لأبِي دَاوُد[2].

=

انظر: فتح الباري (٣/٦٥٥)، عمدة القاري (١٠/٦١).

(١) فَلْيَتَّئِد: أيْ فَلْيَتَأَنَّ وَلْيَصْبِرْ، منْ اتَّأَدَ إذا تأنَّى، والاسمُ: التُّؤَدة.

انظر: هديُ السَّاري (ص٦٩)، عمدة القاري (٩/١٨٨).

(٢) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب في نسخ التَّحلُّل من الإحرام والأمر بالتمام (٢/٨٩٤-٨٩٥، ح ١٥٤) عن محمد بن المثنى، وابن بشَّار، عن محمَّد بن جَعْفَر، وعن عبيد الله بن معاذ بن معاذ، عن أبيه.

وأخرجه البُخاري في كتاب الحجِّ -باب متى يحلُّ المعتمر؟ (ص٢٨٩، ح ١٧٩٥) عن محمد بن بشَّار، وفي باب التمتع والقران والإفراد بالحجِّ (ص٢٥٤، ح ١٥٦٥) عن محمد بن المثنى، كلاهما عن محمد بن جعفر، وفي باب الذبح قبل الحلق (ص٢٧٨، ح ١٧٢٤) عن عبدان، عن أبيه، وأخرجه في كتاب المغازي - باب حجة الوداع (ص٧٤٦، ح ٤٣٩٧) عن بيان، عن النَّضر بن شُميل، أربعتهُم عن شُعبة به.

=

٣٨١٦- حدثنا بكَّار بن قُتَيْبَة البَكْرَاوِي، حدَّثنا أبو داود[١]، ح.

وحدَّثنا الصغاني، وأبو أمية قالا: حدثنا أبو النَّضر[٢]، قالا: حدثنا شُعبة[٣]، بإسنادِه بِمَعْنَاه، ولَفْظُ الحديثِ الأوَّل لأبي داود الطَّيَالِسِي، وحديثُ البَاقِين معناهُم وَاحِدٌ[٤].

٣٨١٧- حدَّثنا أبو داود الحراني، حدثنا وهب بن جرير، وأبو زَيْد الهَرَوِي[٥]، يتقارَبَان [في][٦] .....

من فوائد الاستخراج:

- تسمية أبي موسى الأشعري في متن الحديث.
- تساوي عدد رجال أسانيد المصنِّف مع إسنادَيْ مُسلم.
- تعيين من له اللفظ من الرواة.
- تصريح قيس بن مسلم بالسَّماع، بينما عنعنَ لدى مسلم.

(١) سليمان بن داود الطيالسي، والحديثُ في مُسْنَدِه بِهَذا الإِسْنَاد (ص٧٠).

(٢) هاشم بن القاسم.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٧١٥.

(٤) انظر تخريج ح/٣٧١٥.

من فوائد الاستخراج:

- تعيين من له اللَّفظ من الرواة.
- التنصيص على أن معنى أحاديث الرواة واحد.
- تساوي عدد رجال الإسناد الأول مع إسناد مسلم.

(٥) هو: سعيد بن الرَّبيع الحَرَشِي، العامري.

(٦) ما بين المعقُوفين ليس موجودا في نسخة (م)، ولكنَّ السِّياق يقتضيه، فَكلمةُ =

اللَّفظِ قالا: حدثنا شعبةُ[١]، بإسناده[٢].

«تقارَبَ» فعلٌ لازمٌ يحتاجُ في تعديتِه إلى حرفِ جرٍّ، واحتمال ثانٍ في هذه الجملة، وهو أن تكون الكلمة: «اللفظَ» منصوبةً على نزع الخافض.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨١٥.

(٢) انظر تخريج ح/٣٨١٥.

من فوائد الاستخراج: زادَ أبو عوانة على الإمام مسلمٍ من طُرق الحديث عن شعبة سِتَّةَ طُرُق، وهي طريق شَبَابة بن سوَّار، وأبي داود الطَّيالِسي، ووهبِ بن جرير، ويحيى بن أبي بُكَير، وأبي النضر، وأبي زيد الهروي.

/ (م٣/٣٩/أ) بابُ ذكرِ الأخْبارِ المُعارِضَة لِلنَّهي عنِ المُتعةِ وفَسْخِ الحَجِّ والجَمعِ بيْنَه وبين العُمْرة، وأنَّها (عامَّة) لا (خَاصَّة)[1]، والدَّليلُ على أنَّ العُمرةَ واجبةٌ مع الحجِّ في أشْهُرِ الحَجِّ، وأنَّ التَّمَتُّعَ أفضلُ من الإفْرادِ والقِرانِ مع سَوْقِ الهَدْيِ، وإثْبَاتِها وأنَّها غيرُ مَفْسُوخَةٍ[2]

٣٨١٨- حدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني عطاء قال: سمعتُ جابر بن عبد الله قال في حديثه: **وقدِم عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه من سَعَاتِه[3] من اليَمن، فقال**

---

(١) في نسخة (م) «وأنَّها عامٌّ لا خاص»، والضَّمير في «أنَّها» اسمُ «أن» ويرجعُ على كلمة «المُتعة»، ويجب أن يكون خبرُ «أنَّ» مطابقاً لاسمِها في التذكير والتأنيث إذا كانا مفردَين، وإن كان الضمير يرجع على «الفسخ» فكان الواجب تذكير الضمير: «وأنه خاص لا عام».

(٢) هكذا جاءت العبارة في نسخة (م)، ويظهرُ لي أنَّ الضمير في «أنها» يرجع على كلمة «المتعة»، ومعنى غير مفسُوخة: أيْ غيرُ منقوض حكمُ جوازها.

قال ابن فارس: «فسخ: الفاء والسِّين والخاء كلمة واحدة تدل نقض شيء...».

انظر: مقاييس اللغة (ص٨١٧).

(٣) هكذا في نسخة (م)، و معنى «السَّعاة بفتح السِّين» التَّصرُّف، والأعمال التي أعنى الإنسان نفسه فيها، أما «السُّعاة بضم السين» فجَمعُ للسَّاعي، وهو العَامل على

=

النَّبِيّ ﷺ: «بِم أهللتَ يا عليُّ» قال: بِما أهلَّ به النَّبِيّ ﷺ، قال: «فأَهْدِ وامْكُثْ حرامًا كَما أنت» قال: فأهدَى له عليٌّ هَدْيًا، قال سُرَاقة بن (مالِك)[1]: يا رسول الله، مُتعتُنا هذه لعامِنا أم لِلأَبد؟ قال: «لِلأَبد»[2].

الصَدَقَات، أو الوالي على أيِّ قومٍ وأمرٍ كان، وفي لفظ مسلم (٢/٨٨٤) «سِعايته»، وهو أوضحُ، قال القاضي عياض: «قال أبو عبيد: وكلُّ من وليَ شيئا على قومٍ فهو ساعٍ عليهم، وأكثر ما يستعمل في وُلاةِ الصدقة، وبِهذا يُتأوَّل قوله في باب الحج: «فلمَّا قدم عليٌّ من سعايته» أي ولايته لا سِعاية الصدقة، إذ كان مِمَّن لا يصلُح أن يكونَ من العَامِلين عليها الذين تحِلُّ لَهم».

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١٢٠)، مشارق الأنوار (٢/٢٢٥)، لسان العرب (٦/٢٧٢، ٢٧٣)، القاموس المحيط (ص١١٩٠).

(١) تصحَّف في نسخة (م) إلى «طالب»، والصَّواب أنَّه سراقة بن مالك بن جعشم كما في صحيح مسلم (٢/٨٨٤)، وكتب تراجم الصحابة وغيرها.

انظر: الإصابة (٣/٤١)، الاستيعاب (٢/٥٨١)، معجم الصَّحابة (١/٣١٧)، مولد العلماء ووفياتُهم (١/١١١).

(٢) من مَنْهَجِ المصنِّف تقطيعُ الأحاديث في الأبواب لاستنباط الأحكام الفقهية منها، فقد تقدَّم هذا الحديث بهذا الإسناد برقم (٣٧٨٦) وقطَّع من متنه قصَّة قدوم عليٍّ وسؤالَ سُراقة بن مالك رضي الله عنهما، وذكر قصّتَهما في هذا الموضع دون باقي المتن فراجع تخريجَه هناك، وأخرج البُخاري هذا الحديث في كتاب الحج -باب من أهلَّ في زمنِ النَّبِيّ ﷺ كإِهْلاَل النَّبِيّ ﷺ (ص٢٥٢) عن مكِّيِّ بن إبراهيم عن ابن جريج بهذا

=

٣٨١٩- م-وحدَّثنا أبو حُميد، حدَّثنا حجَّاج، ح.

وحدَّثنا الصَّاغاني، حدَّثنا روحٌ، قال: حدَّثنا ابن جريج، ح.

وأخبرنا العباس بن الوليد قال: أخبرني أبِي، عن الأوْزَاعي قال: لقيتُ ابن جُريج فأثبتَه لِي قال: سمعتُ عطاءً قال: سمعتُ جابراً، فذكرَ مِثْلَه، **وقال: مُتْعَتُنَا هذه لعامِنا أم لِلأبدِ قال: «بلْ لِلأبدِ»**(١).

٣٨٢٠- حدَّثنا يُوسف [و]أبو حُميد(٢)، (قالا)(٣): حدَّثنا حجَّاج، قال: أخبرني شُعبة(٤)، عن الحَكم، عن مُجَاهِد، عن ابن عبَّاس عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**هذه عمرةٌ استَمْتَعْنا [بِها]**(٥)، **فمنْ لَمْ يَكُنْ معه هديٌ فَلْيَحِلَّ**

الإسناد، مكتفياً بقصة عليٍّ وسُراقةَ رضي الله عنهما ومعلِّقًا بعده حديث محمَّد بن بكر عن ابن جريج في البابِ نفسِه.

(١) هذا حديثٌ مكرَّرٌ تقدَّم بالإسناد نفسِه برقم ٣٧٨٧، و٣٧٨٨، وإنَّما يكرِّر المصنِّفُ الحديث إذا ضاق عليه مخرَجُه، واحتاج إليه في تراجم أبوابٍ أخرى لاستنباط الأحكام الفقهية منه.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من إتحاف المهرة (١٤/٨)، ويوسُف هو: أبو يعقوب يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم المِصِّيصي، وأبو حُميد هو: عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المِصِّيْصي، تقدمتْ ترجَمتُهما.

(٣) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «قال»، والصَّواب «قالاَ» لرجُوعِ الفِعْل على اثنين.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م) واستدركتُه من صحيح مسلم (٩١١/٢)، =

الحِلَّ كُلَّه، فقدْ دخلتِ العُمْرَة في الحجِّ إلى يوم القِيَامَة»[١].

٣٨٢١- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا رَوْحٌ، حدَّثنا شُعبة[٢]، بِمِثْلِه، وقال: **«دَخَلتِ العُمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القِيامةِ»**[٣].

ويدلُّ عليه السِّياق أيضا.

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب جواز العمرة في أشهر الحج (٢/٩١١، ح ٢٠٣) عن محمد بن المثنى وابن بشار، عن محمد بن جعفر، وعن عبيد الله ابن مُعاذ بن معاذ، عن أبيه، كلاهما عن شعبه به، كما رواه أبو داود في سُننه عن ابن عبَّاس مرفوعًا أيضا وقال: «هذا منكرٌ، إنما هو قول ابنُ عبَّاسٍ»، وتعقَّبه المنذري بقوله: «وفيما قاله أبو داود نظر، وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد ابن المثنى، ومحمد بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر، عن شُعبة مرفوعا، ورواه أيضا يزيد بن هارون ومعاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمر ابن مرزوق، عن شُعبة مرفوعا، وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ»، والحديث روي عن جابر ﷺ مرفوعا أيضا، قال السيوطي في الجامع الصغير عقب إيراده الحديث: «م، د، عن جابر، د، ت، عن ابن عبَّاس مرسلا»، وعلَّق الشيخ الألباني على كلامه قائلا: «كذا في الأصل، ولا داعي لقوله «مرسلا» لأن ابن عباس صحابيٌّ مشهور».

انظر: سنن أبي داود (ص٢٠٩، ح ١٧٩٠)، صحيح الجامع الصغير (١/٦٣٦، ح ٣٣٧٣).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨٢٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٤١) عن روحٍ به.

من فوائد الاستخراج: زاد المصنِّف على الإمام من طرق الحديث عن شُعبة

=

٣٨٢٢- حدَّثنا يونس بن حبيب، حدَّثنا أبو دَاوُد[١]، حدَّثنا شُعبة[٢]، عن أبي (جَمْرَة)[٣] قال: **تَمَتَّعْتُ -يعني بالحج- فسألتُ ابن عبَّاس فأمرني بِها، فلما نِمْتُ / (م٣/٣٩/ب) رأيتُ في مَنَامِي كأنَّ قائِلاً يقولُ: حجٌّ مَبْرُورٌ، وعُمرةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، قال: فأتيتُ ابن عبَّاس فذكرتُ ذلك له فقال: «سُنَّةُ أبِي القَاسِم ﷺ وربِّ الكَعْبَة» فقال ابنُ عبَّاسٍ: (أَقِمْ)[٤] عندي، وأجعلُ لَكَ سَهْمًا منْ مالِي، قال: فأقَمْتُ، فكنتُ أُترجِمُ بينَه وبينَ النَّاس، وكانَ يُقْعِدُنِي منه على السَّرِير**[٥].

=

طريقين، طريق حجَّاج الأعور، وطريق روح بن عبادة.

(١) سليمان بن داود الطيالسي، والحديثُ في مُسنَده بهذا الإسناد (ص٣٥٩) من طريق يُونس بن حبيب عنه.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هو: نَصْر بن عِمران الضُّبَعِي.

(٤) في نسخة (م) «قُم» وهُو تصحيفٌ، والصَّواب «أَقِم» لصِحَّته من النَّاحية اللُّغوِيَّة، ولمجيئه في مسند أبي داود الطيالِسي من طريق يونس بن حبيب (شيخِ أبي عوانة في الحديث) عن أبي داود الطَّيالسي بهذا الإسناد.

انظر: مُسْند الطيالسي (ص٣٥٩).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب جَوَاز العُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ (٢/٩١١، ح ٢٠٤) عن محمد بن المثَنَّى، وابن بشَّار، عن محمد بن جعفر، وأخرجه البُخاري في كتاب الحج -باب التَّمَتُّع والقِران والإفراد بالحج... (ص٢٥٤، ح ١٥٦٧) عن آدم ابن أبي إياس، وفي باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.. (ص٢٧٣،

=

٣٨٢٣- حدَّثنا يوسف بن مُسَلَّم، حدَّثنا حجَّاج، ح.

وحدَّثنا يونس بن حبيب، حدَّثنا أبو داوُد[١]، قالا: حدَّثنا شُعبة[٢]، عن الحَكَمِ[٣]، عن عليِّ بن حُسَيْن، عن ذَكْوَانَ مولَى عائِشَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: **قَدِمَ رسول الله مكَّة لأربعٍ مَضَيْنَ من ذي الحِجَّة أو خَمْسٍ، فدخلَ علَيَّ وهُو غَضْبَانُ فقلتُ: من أغضبَكَ يا رسول الله أَدْخَلَهُ الله النَّار، قال: «أَوَمَا شَعُرْتَ أَنِّي أَمرْتُ النَّاس بأمرٍ فرأيْتُهم يتردَّدُون -قال الحَكَم: كَأنَّهم أحسبُه يتردَّدُون- قال: ولو استقْبَلْتُ من أمرِي ما استدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ مَعِيَ حتَّى اشتريْتُه، وأُحِلُّ كما أَحَلُّوا»**[٤].

ح ١٦٨٨) عن إسحاق بن منصور، عن النَّضر، وعلَّق عقِبَ الحديث عن آدم ووهبِ بن جَرِيْرٍ، وغُنْدَر، أربعتُهم عن شُعبة به.

من فوائد الاستخراج:

● في حديث المصنِّفِ زيادةٌ صحيحةٌ، وهي: «**فقال ابنُ عبَّاس: أَقِمْ عندي...الخ**».

● تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبي «المساواة».

(١) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (ص ٢١٦) بهذا الإسناد.

(٢) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) ابن عُتَيْبة.

(٤) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٩، ح ١٣٠، ١٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشَّار، جميعا عن غُنْدر، وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه معاذ، كلاهما (فرَّقهما) عن شُعبة به، مُحيلاً لفظ

=

٣٨٢٤- وحدَّثنا عبَّاس الدوري، حدَّثنا شبابة، حدَّثنا شُعبة[١]، بإسناده: **دخل رسول الله ﷺ لأربعٍ أو خمسٍ مضين من ذي الحِجَّة كأنَّه غَضْبَان، فذكر مِثْله، وقال: «إنِّي أمرتُ النَّاس بِأمرٍ فرأيْتُهُم يَتَرَدَّدُونَ، ولو استَقْبَلْتُ من أمرِي ما سُقْتُ الهَدْيَ حتَّى اشْتَرَيْتُه، وَأُحِلُّ كما حَلُّوا»**[٢].

٣٨٢٥- حدَّثنا يُوسُف بن مُسْلِم، حدَّثنا حجَّاج، عن لَيْثٍ[٣]، عن عُقَيْل، عن ابن شهابٍ، عن عروة بن الزبير، عن عائشةَ أخبرَتْه، عن رسول الله ﷺ «**بِتَمَتُّعِه بِالعُمْرَة فتَمتَّع النَّاسُ معه**» **مثلَ الذي أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عُمر**[٤]**، عن رسول الله ﷺ، قال**

= معاذٍ على لفظ غندَر قبله، ومشيراً أنَّ معاذا لم يذكُر شكَّ الحكم في لفظ الحديث، وقد نقل غُندر الشكَّ في الحديث في قوله: «لأربعٍ مضين من ذي الحجة، أو خمس».

من فوائد الاستخراج: متابعة حجَّاج وأبي داودَ الطَّيالسي وشبابة (ح/٣٨٢٤) لغُنْدَر في ذكر شكِّ الحكم بن عُتيبة.

(١) موضِع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨٢٣.

(٢) انظر تخريج ح/٣٨٢٣.

من فوائد الاستخراج: زاد المصنِّف على صحيح مسلم من طرق الحديث عن شعبة ثلاث طُرق، وهي طريق حجَّاج، وأبي داود الطيالسي، وشبابة بن سوَّار.

(٣) ابن سعد، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) تقدّم حديث سالم بن عبد الله عن أبيه بهذا الإسناد مع التَّخْريج برقم (٣٧٥٧) =

الزُّهري: فقلتُ لِسالِمٍ: فلِمَ تنهى النَّاس عن التَّمَتُّع وقد فعلَ رسول الله ﷺ وفعلَه النَّاسُ؟.

قال سالِمٌ: أخبرني عبد الله بن / (م٣/٤٠/أ) عُمر، أنَّ عمرَ بن الخَطَّاب -رضي الله عنه- قال: «إنَّ أتَمَّ العُمرةِ أنْ تُفْرِدُوهَا»[1].

٣٨٢٦- ز-حدَّثنا ابن عُزَيْزٍ[2]، قال: حدَّثنا سلامة[3]، عن عُقَيْل قال: وحدَّثني ابنُ شِهاب، عن سالِمِ بن عبد الله أنَّه سمع عبد الله بن عمرَ

مُطوَّلاً، وسيأتي برقم (٤١١٨) بالإسناد نفسِه مُختَصراً.

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب وجوب الدَّم على المُتَمَتِّع... (٢/٩٠٢، ح ١٧٥) عن عبد المَلِك بن شُعيبِ بن اللَّيث، عن أبيه، عن جدِّه الليث بن سعد، عن عُقَيل بهذا الإسناد، مُحيلاً متنه على متن حديث سالم عن أبيه مِثل صَنيعِ أبي عوانة، وليس عند مسلمٍ الحِوَارُ الذي جرى بين الزُّهري وسالم بن عبد الله.

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنِّف زيادة صحيحةٌ، وهي الحوارُ الذي جَرَى بينَ الزُّهري وسالم بن عبد الله، وقدْ تابعَ حجَّاجاً على هذه الزِّيادة عبد الله بن صالح كاتبُ اللَّيثِ (كما عند الطَّحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٤٦)، ورُوِي من طريق صالح بن أبي الأخضر عن ابن شِهاب (كما في مسند أحمد ٢/٩٥، والسُّنن الكبرى للبيهقي ٥/٢١)، وثَبَتَ معناه عن عُمرَ من حديث جابر ﷺ (كما في ح/٣٨١٤).

(٢) هو: محمد بن عُزَيز -بمهملة وزايَيْن، مصغَّر- بن عبد الله بن زياد بن خالد الأَيْلِي.

(٣) هو: سلامة بن رَوْح بن خَالد بن عُقَيْل بن خَالِد القرشي الأُمَوِي، أبو خَرْبَقْ الأَيْلِيُّ.

ورجلٌ من أهل الشَّام (يَسْألُه[1]) عن التَّمتُّع بالعُمْرةِ إلى الحجِّ يقول: هي حَلالٌ، فقال الشَّامي: فإنَّ أبَاك قد نَهى عنْها، قال عبد الله: أرأيَت إنْ كان أبِي نَهَى عنها وصنعَها رسول الله ﷺ، أمرَ أبِي أتَّبعُ أمْ أمرَ رسول الله ﷺ؟ قالَ: بلْ أمرَ رسول الله ﷺ، قال: «قَدْ صَنعَها رسولُ الله»[2].

---

(١) ما بين القوسَين تصحَّف في نُسْخَة (م) إلى «ليلة»، والتَّصويب من إتحاف المهرة (٣٩٧/٨).

(٢) هذا إسنادٌ ضعيفٌ، لضعف سَلامَةَ بن رَوْحٍ وكلام الأئمة في سماعِه عن عُقَيْلٍ، وروايته هذه عن عُقيل كما سبق، ولم أقِفْ له على مُتَابِعٍ عنه، ومِثْلُه لا يحتمِلُ التَّفرُّدَ، والرَّاوي عنه «محمد بن عُزَيز» يقاربُه في سُوء الحِفظ كما تقدم في ترجمته، لكنَّ الحديثَ رُوي من وُجوه أخرى عن الزُّهري، فأخرجَه الإمامُ التِّرْمذي في كتاب الحج (ص٢٠١، ح ٨٢٤) عن عبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالِحِ بن كَيْسانَ عن الزُّهري به، قال الشَّيْخُ الألبانِيُّ في صحيح سُنن الترمذي (ح ٨٢٣): «صحيحُ الإسناد».

ورواه أبو يَعْلَى في مُسنَدِه (٣٤١/٩) وابن عبد البرِّ في التَّمهيد (٢٠٩/٨) والطَّحاوي في شَرْحِ مَعَانِي الآثار (١٤٢/٢) منْ طُرُقٍ عن محمد بن إسحاق، ورواه أبو الحُسَين الصَّيداوي في معجم الشُّيوخ (ص ٢٧٦) وابن حَزْمٍ في حجَّة الوداع (ص ٣٩٩) من طُرقٍ عن مالك، كِلاهما عن ابن شِهَاب الزُّهرِي بِه، وذكر ابن القَيْسَرانِي في أطراف الغرائب (٣٧٠/٣) أنَّ إبراهيم بن أبي يحيى تفرَّد بهذا الحديث عن عبيد الله عن الزُّهري.

=

٣٨٢٧- حدَّثنا الصَّاغاني، حدَّثنا روحٌ، حدَّثنا شُعبة[١]، عن الحَكَم، عن عُمَارة بن عُمَير، عن إبراهيم بن أبي مُوسى، عن أبي موسى، **أنَّه كان يُفتِي بالمُتْعَة فقال له رجلٌ: يا عبد الله بن قَيْسٍ، رُوَيْدَكَ بعضَ فُتْيَاك، فإنَّكَ لاَ تَدْرِي ما أحدثَ أميرُ المُؤْمِنين في النُّسُكِ بعدك، قال: فجعلَ كأنَّه ينهى عنه بعدُ حتَّى لَقِيَه فسَأَلَه فقال عمرُ بن الخطَّاب: قد عَلِمْتَ أنَّ رسول الله ﷺ [قَدْ فَعَلَه][٢] وأصحابُه، ولكِنِّي كرِهْتُ أنْ (يَظَلُّوا)[٣] مُعَرِّسِينَ لَهُنَّ في الأَرَاكِ[٤] ثُمَّ يَرُوحُون بِالحجِّ تَقْطُرُ رُءوسُهم[٥].**

من فوائد المُستخرَج:

زاد الحافظ أبو عوانة هذا الحديث في الباب على الأصل المخرَّج عليه -صَحِيح مسلم-.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ما بين المعقُوفَين سقط من نسخة (م) واستدركتُه من صحيح مسلم (٢/٨٩٦).

(٣) ما بين القَوْسَين تصحَّف في نسخة (م) إلى «يضلوا».

(٤) الأَراكُ: شَجَرُ السِّواك، يُسْتَاكُ بِفُرُوعِه، وتُتَّخذ المَسَاوِيك من فُرُوعِه وعُرُوقِه، وأَجْوَدُه عِنْدَ النَّاس العُروق. انظر: لِسَانُ العَرب (١/١٢٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب في نَسْخِ التَّحَلُّلِ من الإحرام والأمر بالتَّمام (٢/٨٩٦، ح ١٥٧) عن محمد بن المثنَّى، وابن بشَّار، عن محمد بن جعفر، عن شُعبة به، وتَقَدَّم عِنْدَ المُصنِّف في (ح/٣٨١٥) من طريق طَارِق بن شِهاب عن أبي مُوسَى عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

من فوائد الاستخراج: تَسَاوِي الإِسْنَادَيْنِ وهذا عُلوٌّ نسبيٌّ، وزيادةُ طَرِيقٍ أُخْرى

=

٣٨٢٨- حدَّثنا أبو داود الحراني، حدَّثنا أبو عاصم[١]، عن سُفْيَان[٢]، عن سُلَيْمَان التَّيمي[٣] قال: أخبرني غُنَيْمُ بن قَيْسٍ قال: **كُنْتُ إلى جنْبِ سعدٍ[٤]، ومُعاويةُ يَخْطُبُ، فقالَ سَعدٌ: «تَمَتَّعْتُ مَعَ رسول الله ﷺ» ومُعاويةُ يومئذٍ كافِرٌ بِالعُرُش[٥]، قال أبو داود: العُرُشُ موضعٌ،**

=

عن شُعبة.

(١) هو: الضحَّاك بن مَخْلَد الشَّيْبَاني، النَّبِيْل.

(٢) الثوري، وهو موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) ابن بلال التَّيمي، مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني.

(٤) هو: سعدُ بن أبي وقَّاص مالِك بن أَهْيَب القُرشي، أحد العَشَرة المبَشَّرَة.

(٥) قولُه: «وهو كافر بِالعُرُش» فُسِّر بمعنيين:

الأولى: ما قاله المازِري في شرحه على مسلم: «أيْ وهو مُقِيمٌ بِعرُشِ مكَّة، أي بيوتها، المعنى أنِّي سبقتُه إلى الإسلام، قال أبو العبَّاس: ويُقال: اكتفر الرجلُ، إذا لزِم الكُفور، وهي القُرى...».

المعنى الثاني: ما قاله القاضي عياض في شرحه على مسلم: «الأولى أن يُحمَلَ الكُفْرُ هاهنا على المعروف، وأنَّ المراد بالمتعة المذكورة الاعتمار في أشهر الحج، والإشارة بذلك إلى عمرة القضاء لأنها كانت في ذي القعدة، وقد قيل: إن في هذا الوقت كان إسلام معاوية، والأظهر أنَّه من مسلَمة الفتح...».

قالَ ابن حجر في إسلام معاوية: «كانَ أسلم خُفْيَةً وكان يكتُم إسلامَه، ولم يتمكَّن من إظهاره إلاَّ يوم الفَتْح، وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية «تصريحَ معاويةَ بأنَّه أسْلَم بيْن الحُدَيْبِيَّة والقَضِيَّةِ وأنَّه كان يُخْفي إسلامَه خَوْفًا

=

حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز قال: قال أبو عُبَيْدٍ[(١)]: «والعُرُشُ بُيوتُ مَكَّة، كانَ بِهَا يَوْمئِذٍ كَافِرٌ»[(٢)] [(٣)].

=

من أبَوَيْه»، وكانَ النَّبِيّ ﷺ لَمَّا دخلَ في عمرة القَضِيَّةِ مكَّة خرج أكثرُ أهلِها عَنْهَا حتَّى لا ينظُرونه وأصحابُه يطُوفُون بالبَيْتِ، فلعلَّ معاويةَ كان ممن تخلَّف بِمكة لسببٍ اقتضاه ولا يُعارِضُه أيضًا قولُ سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره: «فعلناها -يعني العمرة في أشْهُرِ الحج- وهذا يومئذ كافر بالعُرُش» بِضمَّتين يعني: بيوتَ مكَّة يشيرُ إلَى مُعاويةَ لأنَّه يُحْمَلُ على أنَّه أخْبَرَ بما استَصْحَبَه من حَالِه ولم يطَّلِعْ على إسلامه لكونه كان يُخفيه».

انظر: أخبار مكة للفاكهي (٣/٢٣٣)، المُعْلِم للمَازِري (٢/٨٧-٨٨)، إكمال المُعْلِم (٤/٢٩٩)، فتح الباري (٢/٦٦١).

(١) القاسِم بن سلاَّم -بالتَّشديد- البغدادي، الإمام المَشْهُور، صاحبُ غريبِ الحديث.

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عُبَيْد القاسم بن سلاَّم (٤/٢١)، وأرى أنَّه من تفسير سليمان التَّيمي راوي الحديث، ونقله عنه أبو عبيد، لما روى الفاكهي في أخبار مكة (٣/٢٣٣) عن ابن أبي عمر، عن مروان بن معاوية، عن سُليمان التَّيمي عن غُنيم بن قيس به.. الحديث، وفي آخره: قال سُليمان: العرش بيوت مكة.

(٣) أخرجَه مُسْلِمٌ في كتاب الحج -باب جَوَاز التَّمَتُّع (٢/٨٩٨، ح ١٦٤) عن عمرو النَّاقد، عن أبي أحمد الزُّبيري، عن سُفيان الثوري به، مُحِيلاً متْنَ حديثِه على حديثِ مَروان بن مُعاوية، ويحيى بن سَعِيد، كلاهُما (فرَّقهما) عن سُليمانَ التَّيمي بِه، قبلَه، وقالَ عَقِبَ الحديث: «وفي حديثِ سُفيان: المُتعة في الحجِّ».

قُلْتُ: يُشْكِلُ في لفظِ سُفيانَ الثوري ذكرُ المُتعة في الحجِّ، فإنَّ مُعاوِية لم يتخَلَّف عن حجَّة الوَدَاع، وشُرَّاح الحديثِ ذكروا أنَّ المُراد بالمُتعَةِ المذكورة الاعتمار

=

=

في أشْهُرِ الحجِّ كما تقدَّم آنفًا.

قال القاضي عِيَاض في إكمال المعلِم (٤/٢٩٩): «والأظهر أنَّه من مسلَمةِ الفتح، وأما غير هذه من عُمرة الجِعِرَّانة وإن كانتْ أيضا في ذي القعدة، فمعاويةُ قد كان أسلمَ ولم يكن مُقيما بمكة، وكان في عسكر النَّبِيّ ﷺ إلى هوازن في جملة أهل مكة، وكذلك في حجَّة الوداع لم يكن معاوية ممن تخلَّف عن الحجِّ مع النَّبِيّ ﷺ، ولا تخلَّف عنه غيره، إلاَّ أن يكون أراد فسخ الحج في العمرة التي صنعها من قدِم مع النَّبِيّ ﷺ، فمُعاويةُ أيضا لا يثبت أنه كان مقيما بمكَّة حينئذ، وكيف وقد استَكْتَبَهُ النَّبِيّ ﷺ وكان معه بالمدينة...».

والحديثُ مدارُه على سُليمان بن بِلال التَّيمِي، وقد رواه عنه -فيما وقفتُ عليه- ستةٌ من الرواة: مروان بن معاوية ويحيى بن سعيد وشُعبة بن الحجَّاج (كما في ح/٣٨٢٩) وسُفيان الثوري (كما عند مسلم ٢/٨٩٨، وعند المصنِّف من طريق الأخيرين ح/٣٨٢٨، ٣٨٢٩)، ويوسُف بن يعقوب السَّدوسي (كما في مسند سعد بن أبي وقَّاص ص ٢٠٤) ، وعبد الله بن المبارك (كما في شرح معاني الآثار ٢/١٤١)، ولم يقُلْ أحدٌ منهم «متعةَ الحجِّ» إلا سُفيان الثوري من طريق أبي أحمد الزُّبيري عنه عند مُسلم، وعبد الله بن المبارك عند الطَّحَاوِي من طريق فَهْدِ بن سليمان، عن محمد بن سعيد عنه بِلفظ: «سألت سعدَ بن مالك عن مُتعة الحجِّ؟ فقال: فعلناها وهو يومئذ مشركٌ بِالعُرُشِ، يعني معاويةَ، يعني عُروش بيوت مكَّة»، وإسنادُ الطَّحاوي ظاهره الصِّحَّة.

وعلى هذا فالأقربُ أن تُحملَ المتعةُ في الحجِّ في روايتيْ أبي أحمد الزُّبيري عن الثوري، وروايةِ ابن المبارك كلاهما عن سليمانَ التيمي، على الاعتمار في أشهر الحجِّ، وإلاَّ فروايةُ الأكثرِين أرجح من روايتيْ سُفيان وابن المبارك، خاصَّة إنَّ أبا أحمد الزبيري

=

٣٨٢٩- حدَّثنا سعيد بن مسعود، وأبو أمية قالا: حدَّثنا رَوْحٌ[(١)]، [عَنْ شُعْبة][(٢)] قال: سمعتُ سُليمانَ التَّيْمِي قال: سمعتُ غُنَيْمَ بن قَيْسٍ قال: **سألتُ سَعْدَ بن مالِكٍ عن المُتْعَة، فقال: «فَعَلْنَاها، وهذا يومئذٍ كافرٌ بِالعُرُشِ»** لم يَرْوِه عن شُعْبَةَ غيرُ رَوْحٍ[(٣)].

= تُكُلِّم في حديثه عن سفيان الثوري، ونصَّ الحافظ على أنه يخطئ في حديثه عن الثوري (تقدَّم في ح/٣٧٦٢) وخالفه من هو أقوى منه، وهو أبو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل، فلمْ يذكُر المتعة في الحجِّ (كما عند المصنِّف)، ولعلَّ ذكرَ الإمام مسلم مخالفةَ حديث سُفيان، وتأخيره له عن حديث مروان بن معاوية، ويحيى ابن سعيد تعليلٌ منه لذِكرِ المُتعة في الحجِّ، والله أعلم.

من فوائد الاستخراج:

- فيه بيان للمتن المحال به عند مسلم.
- خُلُوُّ لفظ المصنِّف من مخالفة الأكثرين.
- شرح غريب الحديث.
- تساوي الإسنادين، وهذا «مُساواة».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من إتْحاف المَهَرَة (٥/١٦٠)، وكلام المصنِّف عقب الحديث يدلُّ على هذا السَّقط أيضا.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز التمتع (٢/٨٩٨، ح ١٦٤) عن محمد ابن أبي خلَف، عن روح بن عبادة به، محيلاً متن حديثه على حديث مروان ابن مُعاوية قبله، وانظر ح/٣٨٢٨.

=

/ (م٣/٤٠/ب) روى بُنْدَار، عن يحيى[١]، عن عِمْرَان القَصِيْرِ[٢]، عن أبِي رَجَاءٍ[٣]، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ **قال:** «**تَمَتَّعْنَا مع رسول الله ﷺ فلَمْ يَنْهَنَا، ولمْ يَنْزِلْ فيها كتابٌ نَسَخَها**»[٤].

٣٨٣٠- حدَّثنا أحمد بن الجُنَيْد الدَّقَّاق[٥]، حدَّثنا عمرو بن عاصِم، حدَّثنا هَمَّام[٦]، عن قَتَادة، عن مُطَرِّفٍ[٧]، عن عِمْران قال: «**تَمَتَّعْنَا مَعَ**

من فوائد الاستخراج:

- فيه بيان للمتن المُحال به عند مسلم على متن آخر.
- تعليقُ المُصنِّف على الحديث، حيثُ نصَّ على تفرُّدِ روحٍ عن شُعبة به.

(١) ابن سعيد القطَّان.

(٢) هو: عمران بن مسلم المِنْقَرِي -بكسر الميم وسكون النون- أبو بكر القَصِيْر، البصري.

(٣) عمران بن تَيم العُطارِدِي.

(٤) هكذا علَّقه المصنِّف، ولم أقف على طريقِ بُندار، ورواه الأئمة من غير طريقه موصولاً، فأخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب جواز التمتُّع (٢/٩٠٠) عن محمد بن حاتم، وأخرجه البخاري في كتاب التفسير -سورة البقرة -باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ (ص٧٦٧، ح ٤٥١٨) عن مُسدَّد، كلاهما عن يحيى بن سَعيد القطَّان، عن عِمران القَصِير به، وفيه تعليقٌ عقب الحديث على قوله: «قال رجلٌ برأيه ما شاء»: «قال محمد: يقال: إنه عمر».

(٥) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد الدقَّاق، أبوجعفر البغدادي، لعلَّه ذُكر باسم أبيه أو سقطَ اسمه عن قلم النَّاسخ سهوا.

(٦) ابن يحيى بن دِينار العَوْذي أبو عبد الله البصري، وهو موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٧) ابن عبد الله بن الشِّخِّير العامِرِيُّ.

رسول الله ﷺ ونَزَلَ القُرْآن» قال رجلٌ[١] بِرَأْيِه ما شَاء[٢].

٣٨٣١- حدَّثنا محمد بن أيُّوب بن يحيى بن ضُرَيْسٍ، وسُليمان ابن سَيْف، قالا: حدَّثنا مُسْلِم[٣]، قال: حدَّثنا إسماعيل بن مُسْلِم[٤]، قال: حدَّثنا محمد بن واسِع، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير قال: قال لي عِمرانُ بن حُصَينٍ ذاتَ يومٍ: «**تمتَّعنا مَعَ رسول الله ﷺ مرَّتين**» فقال رجلٌ

---

(١) يريدُ عمران بن حُصين ﷺ بكلامه هذا عُمرَ بن الخطَّاب ﷺ كما جاء في رواية سُفيانَ الثوري عند مُسْلِمٍ (٢/٨٩٨)، وقال البُخاري في كتاب التفسير -سورة البقرة -باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ (ص٧٦٧، ح ٤٥١٨) عقِب إخراجه الحديث: «يُقال: إنَّه عُمَر».

قال ابن حجر في هَدْيِ السَّاري (ص ٣٢٧): «هو عمرُ كما في مسلم وفي بعضِ نُسَخِ البُخَارِي».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب جواز التمتع (٢/٩٠٠، ح ١٧٠) عن محمد بن المثنى، عن عبد الصمد، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب التَّمَتُّع على عهد رسول الله ﷺ (ص٢٥٥، ح ١٥٧١) عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن همَّام به.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٥٠٦): «قوله: «قال رجلٌ برأيه... «قائلُ ذلك هو عمران بن حُصَين، ووَهِمَ منْ زعم أنه مطرِّف الراوي عنه لثبوت ذلك في رواية أبي رجاء...».

(٣) الأزدي الفَرَاهيدي -مولاهم- أبو عمرو البصري.

(٤) العَبْدي، أبو محمد البصري القاضي، ثقة من السادسة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم. التقريب (ت٤٨٣).

بِرأْيه فيها ما شاء، وهذا لَفْظُ محمَّد بن أيُّوب، وحديث سُليمانَ أتمُّ مِنْهُ[1].

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب جواز التَّمَتُّع (٢/٩٠٠، ح ١٧١) عن حجَّاجٍ الشَّاعر، عن عبيد الله بن عبد المجيد، عن إسماعيل بن مسلم به، وليس في لَفْظِه: «**مرَّتين**»، وأخرجَه النسائي في الصغرى (ص٤٢٤، ح ٢٧٢٨) وفي الكبرى (٢/٣٤٦) عن أبي داود سُليمان بن سيف الحرَّاني، وأخرجه الرُّوياني في مسنده (١/١٢٢) عن نَصر بن علي، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٢٣) عن يعقوب بن إسحاق، وحفص بن عمر الرَّقِّي ومحمد بن الحسن بن كَيْسَان المِصِّيْصِي، وأخرجَه البيهقي في دلائل النبوة (٧/٧٩) عنْ محمد بن عبد الله الحافظ، عن أبي بكر عن محمد بن أيُّوب، سِتَّتُهم عن مسلم بن إبراهيم بهذا الإسناد، بنحوِ لفظ المصنِّف، غيرَ أنَّ كلمةَ «مرَّتين» لم تأتِ إلاَّ عند الرُّوياني، والطَّبراني.

ولم أقفْ على من تابعَ مسلم بن إبراهيم عن إسماعيل بن مسلم في روايته كلمةَ «**مرَّتين**» مع كثْرة من رَوَوا الحديث عن إسماعيل، وقد تقدَّم أنَّ المراد من المُتعة في هذا الحديث الاعتمار في أشْهُر الحجِّ، وثبتَ أنَّ النَّبِيّ ﷺ تكرَّرت منه العُمرة في أشهر الحجِّ، بل جاء في صحيح مسلم (٢/٩١٦) من حديث قتادة أن أنسًا أخبره: «**أنَّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ كُلُّهن في ذي القَعْدَة إلاَّ التي مع حجَّته...**»، وعلى هذا يمكنُ أن يُحمَل لفظُ مسلم بن إبراهيم: «**مرَّتين**» على ذلك، ويُعدُّ ما جاء به زيادةَ ثقة، كما يحتملُ أنَّ البعض من الصَّحابة بقوا بعد اعتمارهم مع النَّبيِّ ﷺ في مكَّة، فحَجُّوا، فكانوا مُتَمَتِّعين بالمعنى الفقهي السائد. وانظر تخريج ح/٣٨٢٨.

من فوائد الاستخراج:

- تعيين من له اللَّفظ من الرُّواة.
- التعليق على لفظ سليمان، وأنَّه أتمُّ من لفظ محمد بن أيُّوب.

=

٣٨٣٢- حدَّثنا أبو عُمر الحرَّاني[١]، حدَّثنا (مَخْلَد) بن يَزِيد[٢]، حدَّثنا سُفيان الثوري[٣]، عن الجُرَيْرِي[٤]، عن أبي العَلاء[٥]، عن مُطَرِّف قال: قال لي عمرانُ بن حُصين: «**إنَّ رسول الله ﷺ قدْ أعْمَرَ طائفةً من أهلِه في العَشْرِ**» **فلَمْ تَنْزِلْ آيةٌ تَنْسَخُ ذلِك، ولَمْ يَنْهَ عنْها حتَّى مَضَى لِوَجْهِه، فأفْتَى رجُلٌ برأيِه ما شَاءَ**[٦].

=

- زيادة كلمة «مرَّتين» في الحديث.
- تساوي عدد رجال إسناد المصنِّف مع إسناد مسلم، وهذا «مُساواة».
- زيادة طريق عن همام (ح/٣٨٣٠)، وزيادة طريق عن إسماعيل بن مسلم (ح/٣٨٣١).

(١) هو: عبد الحميد بن محمَّد المُسْتَام.

(٢) ما بين القوسَين تصحَّفَ في نسخة (م) إلى «مَخْلد بن يَزِيد»، ولم أقِفْ في شُيوخ عبد الحميد بن المُسْتام على منْ يُسَمَّى ب «محمد بن يزيد»، وقد أكثرَ أبو عوانة عن «مَخْلد بن يَزِيد» من طريق شيخه عبد الحميد بن المُسْتام عنه.

وهو: مَخْلَد-بفتح أوَّله وسكون الخاء المعجمة وفتح اللاَّم بعدها دال مهملة- بن يزيد القُرشي الحرَّاني، ت/١٩٣هـ.

(٣) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٤) سعيد بن إياسٍ الجُرَيْرِي -بضَمِّ الجيم، مصغَّر-.

(٥) يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير.

(٦) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب جَوَازِ التَّمَتُّع (٢/٨٩٨، ح ١٦٦) عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن حاتم، كلاهما عن وكيعٍ، عن سُفيَانَ الثوري بِهَذا الإسناد،

=

٣٨٣٣- حدَّثنا سَعْدان بن يزيد، وعمار بن رجاء، قالا: حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الجُرَيْرِي[١]، عن أبِي العَلاَء بن الشِّخِّير، عن مُطَرِّف، عن عمرانَ بن حُصَيْن: واعلمْ «**أنَّ رسول الله ﷺ قدْ أَعْمَرَ طائِفةً من أهلِه في عشْرٍ من ذي الحِجَّة، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيةٌ (تَنْسَخُهَا)**[٢]**، ولَمْ يَنْهَ عنْهَا النَّبِيّ ﷺ حتَّى مضَى لِوَجْهِه**»[٣].

٣٨٣٤- حدَّثنا سعيد بن مسعود، حدَّثنا روح بن عبادة[٤]، حدَّثنا

= مُقْتَصِرا على قوله: «**ارتأى رجلٌ برأيِه ما شاء، يعنى عُمَر**»، وعن زُهيرِ بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن الجُريري بِنحْو لفظ المصنِّف، ومتابعة وكيع لمخلد بن يزيد راوي الحديث عند أبي عوانة دالَّة على ضبطه الحديث وعدم وهمه فيه.

من فوائد الاستخراج:

- تمييزُ سُفيان، وأنَّه الثوري.
- روايةُ حَدِيْثِ سُفيانَ الثوري بِلفظٍ أتم.

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨٣٢.

(٢) تصَحَّف في نُسْخَة (م) إلى «نَسَخَها»، واللَّفظ الصَّواب الأقربُ إلى المنسُوخ «**تَنْسَخُها**»، فإنَّها جملةٌ فعلية في محل رفع صفةٌ ل «آيةٌ»، وإنَّما لَزِمَ مجيئُ الفِعلِ على صيغةِ المضارع لأنَّ النَّسْخ يَعقُب نُزُول الآية، فهو يقعُ فيما يُسْتَقبلُ من الزمَّان بالنِّسبةِ إلى نُزولِ الآية، وفي لفظ مسلم (٢/٨٩٨): «**تَنْسَخُ ذلِك**».

(٣) انظر تخريج ح/٣٨٣٢.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

شُعْبَة، عن مُسْلِم القُرِّي[١]، قال: **سألتُ ابن عبَّاس عن مُتعةِ الحجِّ فَرَخَّصَ فيها، وكان ابن الزُّبير يَنهى عنها فقال: هذه أمُّ ابنِ الزُّبير تُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ أنَّه رَخَّصَ فِيْهَا فادْخُلوا عَلَيْها** / (م٣/٤١/أ) **فَاسالُوهَا، قال: فَدَخَلْنَا عَلَيْها، فإذَا امرأةٌ ضَخْمَةٌ قالتْ: ((قدْ رخَّصَ رسول الله ﷺ فِيْهَا))**[٢].

٣٨٣٥- حدَّثنا أبو إسحاق الوَكِيْعِي[٣]، حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بن الحَجَّاج، حدَّثنا عبد الواحد بن زِيَاد[٤]، حدَّثنا عَاصِم الأَحْوَل، عن أبِي نَضْرَة قال:

---

(١) مسلِم بن مِخراق البصري.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب في متعة الحج (٢/٩٠٩، ح ١٩٤) عن محمد بن حاتم، عن روح بن عُبادة به، وتقدَّم إخراج المصنِّف عن شُعبةَ بطرُقٍ مختلفة بهذا الإسناد حديثَ إهلالِ النَّبيّ ﷺ بعمرةٍ، وإهلالِ أصحابه بحجٍّ، وأنَّ من كان من أصحابِه لم يسُوقوا الهدي حَلُّوا، وأما الذين سَاقُوا الهدْيَ فلمْ يحِلُّوا حتَّى كان يومُ النَّحر، ولَيْسَ فيها قِصَّة تحديثِ أسماء أُمِّ ابن الزُّبير رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ التَّرخيص في متعة الحج، وقد عدَّ الحافظُ ابن حَجَر كُلَّ ذلك حديثًا واحداً.

انظر: ح/٣٧٩٩، ٣٨٠٠، ٣٨٠١، إتحاف المهرة (٨/٦٧).

(٣) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حفص بن جهم بن واقد، مولى حذيفة بن اليمان، أبو إسحاق الفارِض، ت/٢٨٩، وثَّقه الدارقطني.

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص١٠١)، تاريخ بغداد للخطيب (٦/٥)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢١/٩٩-١٠٠).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

كنتُ عند جابرِ بن عبد الله فأتَاه آتٍ فقال: إنَّ ابنَ عبّاس وابنَ الزُّبير اختلفا [في][1] المُتْعَتين، فقال جابر: «فعلْنَاهُما مع رسول الله ﷺ» ثُمَّ نهانا عنها عمرُ رضي الله عنه فلمْ نَعُدْ لَهُمَا[2].

٣٨٣٦- حدَّثنا أبو المُثَنَّى[3]، حدَّثنا أبِي[4]، حدَّثنا أبِي[5]، حدَّثنا شُعبة، عن عاصِم[6]،[ح و][7] حدَّثنا (الصغاني)[8]، وأبو أمية قالا: حدَّثنا أحمد بن إسحاق[9]، حدَّثنا حمَّاد بن سَلَمة، عن عاصِم الأحْوَل، عن

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من نُسخة (م).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب التَّقصير في العُمرة (٢/٩١٤، ح ٢١٢)، وفي كتاب النكاح -باب نكاح المتعة... (٢/١٠٢٣، ح ١٧) عن حامد بن عُمَر البَكْرَاوي، عن عبد الواحد به.

من فوائد الاستخراج: بيان أنَّ عاصِمًا هو الأحْوَل، وقد جاء في صحيح مسلم مُهْمَلاً.

(٣) هو: معاذ بن المثنَّى بن معاذ بن معاذ العنْبَري.

(٤) المثنى بن معاذ.

(٥) معاذ بن معاذ بن نصر العَنْبَرِي.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين، انظر ح/٣٨٣٥.

(٧) ما بين المعقُوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من إتحاف المهرة (٣/٥٧٤).

(٨) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «السلحاني» والتصويب من المرجع السابق.

(٩) ابن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي.

أَبِي نَضْرَة، عن جابر قال: «**تَمَتَّعْنَا على عَهدِ النَّبِيّ ﷺ (مُتْعَتَيْنِ)**[1]» **فنَهانا عنها عمرُ فانْتَهَينا**[2].

رواه حمَّاد بن زيد، عن عاصِم[3].

---

(١) تصحَّف في نسخة (م) إلى «متمتعين».

(٢) انظر تخريج ح/٣٨٣٥، وتقدّم إخراج المصنِّف للحديثِ من طُرقٍ عن قتادة عن أبي نضرةَ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، انظر ح/٣٨١٢، ٣٨١٣، ٣٨١٤.

من فوائد الاستخراج:

- زِيادةُ طَرِيْقين عن عاصم الأحول: طريق شعبة، وطريق حمَّاد بن سَلَمة.
- بيان أن عاصمًا هو الأحول، بينما جاء مهملا عند مسلم.

(٣) لم أقِف على طريق حمَّاد بن زيد عن عاصم في المصادِر الحديثية.

فهـــــرس الموضـــــوعات

الموضوع	الصفحة
بابُ الطِّيْبِ للمُحْرِمِ يجدُه والجِماعُ عندَ إحْرامِه	٥
بابُ الأمكنة التي رأى يونس وموسى صَلوات الله عليهما أجمعين ما رآهما يُلبِّيان، وصِفَتهما، ورفع صوتِهما بالتَّلْبية، ومُهَلُّ عيسى ابن مريم ﷺ	٤١
باب بيان المكان الذي كان يبتدئُ رسول الله فيه بالتَّلبية عند إحرامِه	٤٩
باب بيان طريق النَّبِيّ ﷺ عند خروجه من المدينة إلى مكة، وموضع نزوله بذي الحُليفة وبَيْتُوتَتِه بها، والصلاة التي كان يُحرِم دُبرها	٥٩
باب بيان الأمكنة التي هي مُهَلُّ أهل الآفاق وأن مُهَلَّ من وراء هذه الأمكنة من منازلهم وأهاليهم، ولا يجب عليهم الرجوع إلى المواقيت التي وقَّت لأهل الآفاق وبيان المكان الذي هو مُهَلُّ أهل مكة، والدليل على الإباحة لعُمَّار أهل مكة أن يعتمروا بها من غير أن يخرجوا منها	٧٧
بابُ بيان تَلبيةِ رسول الله ﷺ عند إحرامه وتَلبِيدِه رأسَه عند إحرامه، والسُّنَّة في رفْعِ الصَّوت بالإهْلال للحَجِّ والعُمرةِ	٩٩
باب تَحْرِيْم الصَّيدِ للمحْرم، و إذا صادَ الحلال فأهْدى للمُحرِمِ الصَّيد أكله	١١١
باب ذكر الخبر الدَّالِّ على كَراهِية أكلِ لحمِ الصَّيد لمن صِيدَ من أجله، والخبرُ المعارِضُ لَه المبُيحُ للمحرِمِ أكلَه	١٢٤
باب بيان الإباحة للمُحْرم قَتْل الحِدَأَة والغُرَابِ والفَأْرة والكلب	١٣١

الموضوع	الصفحة

العَقُور والحيَّة

بابُ بَيَان الإباحة للمُحْرِمِ في الحِجَامة عَلَى وَسَطَ رأْسِه ١٥٧

باب بيان الإباحَة للمُحرِمِ حَلْق رأسه إذا آذاه القَمْلُ، وما يَجِب عليه فيه من الفِدْيَة، والدَّلِيل على أنَّ الكَفَّارَةَ بعْدَ الحِنْثِ ١٦٣

بابُ بَيَان الإبَاحَة لِلْمُحرِمِ غَسْلَ رَأسِه ودَلْكِه رأْسَه بِالماء ١٧٦

بابُ بيانِ خِطْبَة التَّزْوِيْج في الإحْرَام أَوِ الخِطْبَة ١٨٠

بابُ ذِكْرِ تَزْوِيْجِ رسول الله ﷺ في إحرامه مَيمُونةَ والخَبَرُ المُعَارِضُ المُبَيِّنُ أنَّه تَزَوَّجَها وهو حَلالٌ ١٨٧

بابُ صِفَة الكَفَنِ إذَا مَات المُحْرِمُ وغسلِه وحَظْرِ تَخْمِيْرِ وجْهه ورأْسِه، وتطْيِيْبه وتَحْنِيطِه والأَمْرِ بِكَشْفِ وَجْهِه ١٩٨

باب بَيَانِ بَعْضِ المساجِدِ الَّتي كان يُصَلِّي فيها رسول الله ﷺ في طريقه إلى مكة بعد خُروجِه من ذِي الحُلَيْفَة ٢٢٧

باب ذكر الخبَر المبيِّن أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قَدِم مكَّة بات بذي طُوًى ولا يدخل مكَّة ليلاً ويُصلِّي الصُّبح بذي طُوًى ٢٣٣

باب ذكر الخبر المبيِّن أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا بلغ الحَرَم والعُرْشَ قطع التَّلبية حتَّى يدْخلَ مكة، وأنَّه كان يُصلِّي الغداة ثم يغتسل ثُمَّ يدخل مكة، وبيان الخبر المُبيِّن أنَّه ﷺ أوَّل شَيءٍ بدأ به حين قَدِم مكة توضأ، ثُمَّ طاف بالبيت، وأنَّه كان يُلَبِّي حتَّى يرمي الجَمْرَة بَعْدَ ما يَخْرُجُ مِنْ مكَّة ٢٤٠

الموضوع	الصفحة
بابُ بَيانِ الطَّريق الذي منْه دخَلَ النَّبِيّ ﷺ مكَّة والطَّريق الذي منْهُ خَرَجَ والرُّخْصَةُ في دُخُولِ مَكَّة بغير إِحْرام لعِلَّةٍ تَحْدُثُ	٢٤٨
بابُ بَيانِ إبَاحةِ الرُّكُوب لِلنَّاذِر بِالمَشْيِ إِلَى بيْتِ الله تَبَارك وتَعالَى	٢٦٦
باب ذكر الخبر المُوجِب قضَاء النَّذر بالحجِّ عن النَّاذر إذا مَات ولم يَفِ به أوصىَ بذلِك أم لاَ، والدَّلِيْل على أنَّ الحجَّ الواجِب من جميع المال، أمر به الميِّتُ أم لاَ، يَقْضِيْ عَنْهُ وَلِيُّهُ	٢٧٠
باب بَيان إِسْقَاطِ الهَدْي عن المرأة التي تَعْتَمِر ثُمَّ تَحِيْض يُفْسِدُ عمرتَهَا حَيْضُها وتُهِلُّ بالحجِّ ثمَّ تعتمر بعدُ، والدَّليل على إسقاط الهَدْي عن المُتَمَتِّع الذي يُفْسِدُ عمرتَه ويُهِلُّ بِالحَجِّ	٢٧٩
باب ذكر الخبرِ المبيِّن أنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أهلَّت بِعمرةٍ مع النَّبِيّ ﷺ في حجَّةِ الوَدَاع، والدَّليل على أنَّ منْ أهلَّ بِعُمرةٍ فأَفْسَدَهَا حلَّ ثم أهلَّ بالحجِّ يوم التَّرْوِية فإذا فرَغ منْ قَضَاء نُسُكِه وخرج من مِنىً مالَ إلى ناحِيَةِ التَّنْعِيم قبل أن يَقْدُمَ مكَّة وقبل طواف الإفاضة فيُحْرِمَ منها بعمرةٍ ثمَّ يَطُوفَ بِحَجَّتِه وعُمْرتِه طَوَافًا واحِدًا، وبَيَان الخَبَر المُوجِبِ على المُعْتَمِرِ إِذَا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وحْدَهَا ومَعَهُ الهَدْيُ أَنَّ يَضُمَّ إِلَى عُمرتِه حَجًّا ثُمَّ لا يَحِلُّ ولا يَطُوفَ إلا بَعْدَ ما يَرْجِع من منىً طوافًا وَاحِدًا، وأنَّ المُعْتَمِر يَطُوفُ بِعُمْرَةٍ طَوَافًا فإذا رَجَعَ من مِنًى يَطُوفُ بِحَجِّه طَوَافًا	٢٨٧
باب ذكرِ الخَبَر المُبِيْح للمُحْرِمِ الرُّجُوعَ إِلَى سُنَّتِه في الإِهْلاَلِ إنْ	٢٩٩

الموضوع	الصفحة
شَاءَ أحْرَم بالحَجِّ، وإنْ شاء أحرَم بعُمرة، والدَّلِيل على أنَّ الاختيار منهما ما اختاره المُهِلُّ بِه حَجًّا كان أو عُمرةً، وعلى أنَّ عائشة رضي الله عنها قضتْ عُمْرَتَهَا منْ نَحْوِ الموضِع الَّذي حاضتْ بِه	
باب ذكر الخبر المبيِّن أنَّ فَسْخَ الحَجِّ بِعُمْرَةٍ لمنْ لا يكونُ معه هدْيٌ على الإِبَاحَة لاَ عَلَى الحَتْمِ، وَأنَّ المُهِلَّ بِالحجِّ إذا قدِم مكَّة ولمْ يَكنْ معه هديٌ إن أحبَّ أقام على إحرامه إلى انْقِضَاء نُسُكِه، وإن أحبَّ جعلها عمرةً، وحَظْرِ فَسْخِ الحجِّ لمنْ مَعَهُ هَدْيٌ، والدَّلِيل على أنَّ فسْخَ الحجِّ لا يكونُ إلاَّ بالطَّواف، وعلى أنَّ السُّنَّة في الخُروج من الحَرَم لمن يُريد أنْ يعتمرَ فيُهِلَّ من الحِلِّ بعمرةٍ، وعلى أنَّ الطَّائِفَ بالبيتِ طوافَ الوَدَاع يجعلهُ آخرَ عملِه إذا ارتحَلَ، وأنَّ عائشة رضي الله عنها أهلَّت بالحج، وأقامتْ على إِحْرَامِها لم يَفْسُخْ حجُّها حتَّى فرغتْ منْه ثُمَّ اعتمرتْ	٣١٠
بابُ الإِبَاحَةِ للحائِضِ أنْ تقضِيَ المَنَاسِك كلَّها وتقفَ المواقفَ كلَّها إلاَّ الطَّواف بِالبيتِ، والدَّليل على أنَّ عُمْرَةَ عائشةَ من التَّنْعيم كانتْ أفضلَ من عُمْرَةِ سائرِ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ لزيادةِ نَصَبِها وتَعَبِها، وأنَّ العُمْرَة مِنَ المِيْقَاتِ أفضلُ مِنْهُ مِنَ التَّنْعِيْم	٣١٧
باب ذكرِ الخَبَرِ المُوجِب على المُعتَمِر الطَّواف بِالبيتِ والطَّواف بين الصَّفا والمروة، وتقصيرَ الرَّأس إنْ أَرَادَ أنْ يَحِلَّ، ثُمَّ يُهِلَّ بِالحَجِّ، وأنَّ منْ فَعَلَ ذَلِكَ كانَ عليْهِ الهَدْيُ، فإنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ فِيْ	٣٣٧

الموضوع	الصفحة
الحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ	
بابُ ذكرِ الخَبَرِ المُبِيحِ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَحِلَّ إذا طَافَ بالبيْتِ، وإن لَمْ يَطُفْ بين الصَّفا والمَرْوة، وأنَّ الحَاجَّ إذا طاف بالبيتِ قبْل خُرُوجِه إلى حلَّ وكانَ طوافُه عُمْرةً، والخبرُ المُعَارِضُ له المُبَيِّن أنَّ طوافَهم بالبيْتِ دُونَ الصَّفا والمَرْوة قبْلَ نُزُول هذه الآية وأنَّهُم عَادُوا فِيْهَا	٣٦١
بابُ ذكرِ الخَبرِ المُوجِبِ على أنَّ منْ أفرد الحجَّ ولَمْ يَسُقِ الهَدْيَ أنَّ عليه فسخَ حجِّه بعمرةٍ، ويَحِلُّ الحِلَّ كلَّه من النِّساءِ وغيرِهن ما لَمْ يُهِلَّ بِالحَجِّ، وبيانُ الخبرِ المُعارِضِ له المُبِيْحِ لمنْ أهَلَّ بالحجِّ ألاَّ يَفْسَخَه حتَّى يَقْضِيَ نُسُكَه	٣٨٩
بابُ ذكرِ الخبرِ المُبَيِّن بأنَّ فسخَ الحجِّ والمُتْعَة خاصٌّ، وأنَّها مَنْسُوخَةٌ، والنَّهي عنْها والأَمْر بالفَصْلِ بَيْنَهُما	٤٠٨
بابُ ذكرِ الأخْبارِ المُعارِضَة لِلنَّهي عنِ المُتعةِ وفَسْخِ الحَجِّ والجَمعِ بيْنَه وبين العُمْرة، وأنَّها عامَّة لا خَاصَّة، والدَّليلُ على أنَّ العُمرةَ واجبةٌ مع الحجِّ في أَشْهُرِ الحَجِّ، وأنَّ التَّمَتُّعَ أفضلُ من الإفْرادِ والقِرانِ مع سَوْقِ الهَدْيِ، وإِثْبَاتِها وأنَّها غيرُ مَفْسُوخَةٍ	٤٢٥

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت٣١٦هـ)

تحقيق

سراج الحق بن محمد هاشم

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

المجلد العاشر

أبواب الحج

(٣٨٣٧-٤١٩٩)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

هاشم، سراج الحق بن محمد

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق: / سراج الحق بن محمد هاشم. المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ.

٢مج

٤٥٥ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٦ - ٧٥٨ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٩ - ٧٦٠ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٢)

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ.العنوان

ديوي ٢٢٧.١ ١٤٣٣/٧١٧

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧١٧

ردمك: ٦ - ٧٥٨ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٩ - ٧٦٠ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٢)

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الرموز الخاصة بالمجلد التاسع والعاشر

- ت/ = تُوفِّيَّ، والعددُ بعد الخطِّ المائل هو عددُ السَّنة الهجريَّة.
- ح في المتن = علامة التحويل، و ح/ في الحاشية = رقم الحديث.
- ت في الحاشية = الترجمة.
- -م- في المتن = الحديث مكرَّر تقدم إخراج المصنف له.
- ص = الصفحة.
- م٣ في الحاشية: الجزء الثالث من نسخة دار الكُتب المصريَّة.
- (❁ ❁) : الهلالان ذا نجمين داخليين وضعتُ بينهما ما سقطَ من نُسخة الأصل واستدركَهُ النَّاسخُ في الهامش.
- ❁ ❁، النَّجمان، وضعتُ بينهما ما أردتُ التعليق عليه من الأصل.

بابُ بَيَانِ الإباحةِ لِلْمُحرِمِ أن يُهِلَّ كإهلالِ مَنْ تَقَدَّمه في الإحرامِ من غيرِ أنْ يعلمَ بِمَا أهَلَّ، والدليلُ على أنَّ المُهِلَّ بِه إذا لم يكنْ معَه الهديُ وكانَ المُقْتَدَى بِه ساقَ الهديَ أنَّ عليهِ أنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، ثُمَّ يُهِلَّ بِالحجِّ يومَ التَّرْوِية، وأنَّه إنْ كان مَعَه الهدْيُ ثبتَ على إحرامِه وأهدَى بِإهلالِه، وعلى أنَّه إنْ ساقَ الهدْيَ ولم يَكُنْ المقتدَى [به ساقَه][1] لَمْ يَقْتَدِ بِه وثبتَ على إحرامِه، وبيانُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فِي مقامِه بِها

٣٨٣٧- حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغَزِّي، حدَّثنا الفِرْيابي، ح.

وحدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا قبيصة قالا: حدَّثنا سُفيانَ[2]، عن قَيْسِ ابن مسلم، عن طارقِ بن شِهاب، عن أبي موسى الأشْعري قال: **بعثني رسول الله ﷺ إلى قومٍ باليمنِ** / (م٣/٤١/ب) **فجئتُ وهو بالبَطْحَاءِ فقال: «بِمَ أهلَلْتَ؟» قلتُ: كإهلالِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «هلْ معكَ من هدْيٍ؟» قلتُ: لا، «فأمرَني فطُفتُ بِالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوَة، ثُمَّ أَمَرَني فَأَحْلَلْتُ» فأتيتُ امرأةً من قومِي فمشطَتْنِي أو غسلتْ رأسِي، قال:**

---

(١) ما بين المعقُوفين سقط من نسخة (م)، والسِّياق يدلُّ عليه.

(٢) الثوري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

فأفتَيْتُ النَّاسَ بذلِك في إمارةِ أبِي بكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما، قال: فجاء رجلٌ فَسَارَّنِي وأنا بالمَوْسِمِ فقال: إنَّك لا تدري ما أحدثَ أميرُ المُؤْمِنِين في شأنِ النُّسُكِ؟ فقلتُ: يا أيُّها النَّاس من أفتيناهُ فَلْيَتَّئِدْ، هذا أميرُ المُؤمِنِين عُمرُ عليكم قادمٌ فَبِه فَأْتَمُّوا، قال: فَقَدِم عمرُ، فقلتُ: ماذا أحدثْتَ في شأنِ النُّسُكِ؟ [قال](١): «إنْ تَأْخُذْ بِكِتَابِ الله فإنَّه يأمُر بالتَّمامِ فإنَّ الله تباركَ وتعالَى قال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٢) وإنْ تأخُذْ بِسُنَّةِ رسول الله ﷺ فإنَّه لَمْ يَحِلَّ حتَّى نَحَرَ الهَدْيَ»(٣).

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من متن صحيح مسلم (٢/٨٩٥)، والسِّياق يدُلُّ على السَّقط أيضا.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ١٩٦.

(٣) أخرجَه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب في نسخ التحلُّلِ من الإحرام والأمرِ بالتَّمام (٢/٨٩٥، ح ١٥٥) عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه البُخاري في كتاب الحج -باب من أهلَّ في زمنِ النَّبِيِّ ﷺ كإهلالِ النَّبِيِّ ﷺ (ص٢٥٢، ح ١٥٥٩) عن محمد بن يوسف كلاهما عن سفيان الثوري به، وسبقَ أن أخرجه المصنِّفُ (ح/٣٨١٥) من طرُقٍ عديدة عن شُعبة عن قيس بن مسلم به.

من فوائد الاستخراج:

- ذكر نسبة أبي موسى رضي الله عنه «الأشعري».
- زيادة طريقين عن سفيان الثوري.
- تساوي عدد رجال إسنادي المصنِّف مع إسناد مسلم، وهذا «مساواة».

٣٨٣٨- حدَّثنا إبراهيمُ الصَّوَّاف بالكُوفَة[١]، حدَّثنا إبْرَاهِيم ابن (عِيْسَى)[٢]، حدَّثنا حُمَيْد الرُّؤَاسِي[٣]، عن أبيه[٤]، عن قَيْسِ ابن مُسْلم[٥]، عن طَارِقِ بن شِهاب، بإسناده نحوه بطُولِه.

٣٨٣٩- حدَّثنا إسحاق بن (سيَّار)[٦]، حدَّثنا معلَّى بن أسد، حدَّثنا عبد الواحد[٧]، حدَّثنا أيُّوب بن عائِذِ بن مُدْلِج[٨]، حدَّثنا قيسُ

---

(١) هو: إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الصَّوَّاف.

وثَّقه الدَّارَقُطْنِي، وذكره ابن حِبَّان في الثقات.

انظر: سُؤَالات الحاكم للدارقطني (١٠١، ح ٥٠)، الثقات لابن حبَّان (٨/٨٥).

(٢) ما بين القَوْسَين تصحَّف في نسخة (م) «عبيس»، والتَّصويب من إتحافِ المهرة (١٠/٣٤)، والراوي إبراهيم بن عيسى لم أتمكَّن من تعيينه، ويحتمل أن يكون هو: إبراهيم بن عيسى الخلاَّل أبو إسحاق البصري، الذي سمع منه أبو حاتم الرازي في ٢١٤هـ، أو يكون إبراهيم بن عيسى الزَّاهِد، الذي كان عِنْده عن أبي داود وشَبَابَة، وتُوفِّي سنة ٢٤٧هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٢/١١٦)، طبقاتُ المحدثين بأصْبَهان (٢/٣٤١).

(٣) هو: حُميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي، أبو عوف الكوفي.

(٤) عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي الكوفي.

انظر: تهذيب الكمال (٧/٣٧٥. ١٧/٧).

(٥) موضِع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٨٣٧.

(٦) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «سنان»، والتصويب من إتحاف المهرة (١٠/٣٤).

(٧) هو: عبد الواحد بن زِياد العَبْدِي مولاهُم، البصري.

(٨) الطَّائي البُحْتُري -بضم الباء المنقوطة وسكون الحاء المهملة وضم التَّاء المنقوطة =

ابن مسلم[١]، عن طارق بن شهاب قال: أخبرني أبو موسى الأشعري قال: **بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي باليمن فجِئْتُ رسول الله ﷺ وهو مُنِيْخٌ بالأبْطَحِ فسَلَّمْتُ عليه فقال: «أحجَجتَ يا عبد الله بن قَيسٍ؟» فقلت: نعم يا رسول الله، قال: «كيف قلتَ؟» قال: قلت: لبَّيْك إهلالاً كإهلال النَّبِيّ ﷺ، أو كما قال، فقال: «سُقتَ معك هديًا؟» قلتُ: لا،** وذكر الحديث[٢].

رواه عبد الصمد بن مَهْدِيّ، عن سليم بن حيَّان، عن مروانَ الأصفر، عن أنس بن مالك **أنَّ عليًّا رضي الله عنه قدِم من اليمن فقال له النَّبِيّ ﷺ: «(بِمَ)[٣] أهللتَ؟» قال: / (م٣/٤٢/أ) أهللتُ إهلالَ النَّبِيّ ﷺ،**

بنقطتين من فوق والراء المهملة- الكُوفي.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨٣٨.

(٢) أخرجه البُخاري في كتاب المغازي -باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجَّة الوداع (ص٧٣٦، ح ٤٣٤٦) عن عباس بن الوليد، عن عبد الواحد بن زياد به.

من فوائد الاستخراج: ذكر نسبة أبي موسى: «الأشْعريّ»، وقد جاء اسمه مهملا عند مسلم.

(٣) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «بما»، فإن «ما» الاستفهامية إذا سبقت بحرف جر وجب حذف ألفها، مثل قوله: ﴿فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ سورة النمل: ٣٥.

انظر: أوضح المسالك (٤/٣٤٩)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٢/٣٩٦)، موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب (ص ١٤٩).

قال: «لوْ [لاَ][1] أنَّ معِي الهديَ لأحلَلْتُ»[2].

٣٨٤٠- حدَّثنا يوسف بن مُسَلَّم، وأبو حميد، قالا: حدَّثنا حجَّاج بن محمد، عن ابن جُريج قال: أخبرني جَعفر بن محمد[3]، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: **وقدِم عليٌّ بن أبي طالب -كرَّم الله وجْهَه- من اليَمن[4]، فوجدَ فاطمةَ -عليهَا السَّلام- عليها ثِيَابٌ صِبْغٍ فأنْكَره عليٌّ فقالتْ: إنَّ أبي ﷺ أمرنِي به، فذهبَ عليٌّ إلى النَّبِيّ ﷺ فسأله**

---

(١) ما بين المعقُوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من أحاديث الباب، ولفظ مسلم (٢/٩١٤).

(٢) وصلَهُ الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج -باب إهلال النَّبِيّ ﷺ وهديه (٢/٩١٤، ح ٢١٣) عن حجَّاج بن الشَّاعر، وأخرجه البخاري في كتاب الحجِّ -باب من أهل في زمن النَّبِيّ ﷺ كإهلال النَّبِيّ ﷺ (ص٢٥٢، ح ١٥٥٨) عن الحسن بن عليٍّ الخلاَّل، كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث به، غيرَ أنَّ مسلما أحال لفظ عبد الصمد على حديث عبد الرحمن بن مهدي قبله، ولَفظُ حديث أبي عوانة مثل لفظ مسلم من طريق ابن مهديٍّ.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) لعلَّ الجملة التي بين الشَّرطتين من تصرُّف الناسخ، فإني لم أعهد المصنِّف على استعمالها في باقي كتابه حسب النُّسخ الأخرى للكِتاب، وإنما استُخدِمت في ثلاثة مواضع في نسخة دار الكتب المصرية.

انظر ح/٤٠٨٢، وانظر كتاب الجهاد، حديث رقم ٧٩٦٢ في الجُزء الذي قام بتحقيقه الشيخ الدكتور رباح بن رضيمان العنزي في رسالته لنيل درجة الماجستير.

فقال: أنَا أمرتُها، فقال النَّبِيّ ﷺ: «بِماذا أهلَلْتَ؟» قال عليٌّ: قلت: اللَّهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بِما أَهَلَّ به رسولُك، فقال: «إنَّ معي الهديَ فلا تَحْلِلْ، فإنِّي لَو اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما استدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ»(١).

٣٨٤١- حدَّثنا عبد الصمد بن الفضل، حدَّثنا مكِّي، عن ابن

---

(١) هذا جزء من حديث جابر ﷺ الطويل في الحج، وقد فرَّقه أبو عوانة في مواضع كثيرة، وأخرجه مسلم مطوَّلا في كتاب الحجِّ -باب حجَّة النَّبِيّ ﷺ (٢/٨٨٦، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن حاتم، عن جعفر بن محمد به، وفي الباب نفسه (٢/٨٩٢، ح ١٤٨) عن عمر بن حفص ابن غياث، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بهذا الإسناد، محيلا متن حديثه على حديث حاتِم بن إسماعيل قبله، وقال: «وزاد في الحديث: وكانت العربُ يدفع بهم أبو سيَّارة، على حمار عُرْيٍ، فلمَّا أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام، لم تشكَّ قريشٌ أنَّه سيقتَصِرُ عليه ويكون منْزلُه ثَمَّ، فأجازَ ولم يَعرِضْ له حتى أتى عرفات فَنَزل».

من فوائد الاستخراج:

● أورد أبو عوانة الحديث في باب غير الباب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث.

● رواية المصنف من طريق حجَّاج عن ابن جريج، وقد وصف حجَّاج بأنه أثبت الناس فيه، وكذا ابن جريج أوثقُ و أثبتُ من حاتِم بن إسماعيل، فالأخير «صدوق يهم» كما قال الحافظ ابن حجر.

انظر: تهذيب الكمال (٥/٤٥٥)، تقريب التهذيب (ت١٠٩٧).

جُريج قال: حدَّثني جَعْفر بن مُحمَّد[١]، أنَّ أباه حدَّثه، أنَّه سمع جابرَ ابن عبد الله يُحَدِّث: «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ أهدى في حجَّتِه مائة بَدَنَةٍ، وأمرني من كل بدنةٍ بَبَضْعَةٍ فجُعِلتْ في القُدُور فأكلاَ من لحمِها وشَرِبا من مَرَقِها**» «**وأنَّ النَّبِيّ ﷺ ساقَ في حجَّتِه هدْيًا فَنَحَرَ بِيدِه ثلاثًا وسِتِّينَ، وأمرَ عليَّ بن أبي طالبٍ -رضي الله عنه- فنَحرَ ما بقِي، وساقَ له عليٌّ هدْيًا فكانَ جميعُ ذلِكَ مائةَ بَدَنَةٍ**»[٢].

٣٨٤٢- م-حدَّثنا أبو عبيد الله، حدَّثنا عمِّي، قال: أخبرني عمرو، عن أبِي الأسْودِ، أنَّ عبد الله مولَى أسماء ابنة أبي بكرٍ حدثه، **أنَّه كانَ معَ أسماءٍ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحُجُون تقولُ: «صلَّى الله على رسولِه، لقدْ نزلْنا معه هَاهُنا ونحنُ يومئِذٍ خِفَافُ الحَقائِبِ»** وذكر الحديث[٣].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٨٤٠.

(٢) **من فوائد الاستخراج**: في حديث المصنِّف زيادةٌ صحيحة لم ترِدْ عند صاحب الأصل، وهي قوله: «**فكانَ جميعُ ذلِك مِائةَ بَدَنةٍ**»، أخرجها البُخاري في كتاب الحج -باب يُتَصَدَّقُ بِجِلاَل البُدن (ص٢٧٧) بإسناده عن عليٍّ ﷺ، وأخرجها النسائي في الكبرى (٢/٤٥٤) عن علي بن حجر، عن إسماعيل، عن جعفر ابن محمد به.

(٣) هذا الحديث مُكرَّرٌ إسنادًا ومتنًا تقدَّم برقم: (٣٧٦٧)، ومن عادة المصنِّف تكرارُ الحديثِ إذا ضاق عليه مخرجُ الحديث واحتاج إليه في باب آخر لاستنباط مسائِل فقهية، وقد يورده من طريق الإمام مسلم نفْسِه، أو يُعَلِّق إسنادَه.

بابُ ذكرِ الخبر المُبَيِّن أنَّ القَارِن إذَا قدِم مكَّة طافَ بِالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوَة طَوَافًا واحدًا، ويَكْفِيه / (م٣/٤٢/ب) هذا الطَّوَافُ لِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ ويَنْحَرُ ويَحْلِقُ يَوْمَ النَّحرِ ويَكْفِيه طَوَافُه الأَوَّلُ(١)

(١) يظهرُ من كلامِ المصنِّف -رحمه الله- أَنَّ أحاديث الباب تدلُّ على أنَّ القَارنَ يكفِيه طوافٌ واحد، وسعيٌ واحد، فإن قدِم القَارنُ مكَّة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، كفاه ذلك عن طواف الحجِّ والعُمرة، ويُغنيه طوافُه الأول عن طواف الإفاضة، ولكنِّي لم أقف على أحدٍ ذهب هذا المذهب أو شرح الحديثَ بهذا المعنى، اللهمَّ إلا ما نسبه الحافظ ابن عبد البر (الإستذكار ١٢/٨٥) إلى الإمام مالك -رحمه الله- قوله: «.. أنَّ طواف الدخول إذا وصل بالسَّعي يجزي عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلا أو لسنة، ولم يؤده حتى رجع إلى بلده، وعليه الهدي»، مستدلا للإمام مالك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أعلاه، ثم قال عقبه: «ولا أعلم أحدا قاله غير مالك ومن اتبعه من أصحابه».

ولعلَّ المصنِّف الحافظ أبا عوانة لا يرى هذا الرأيَ أيضا، فإنِّي عهدتُّه يعقد ترجمة الباب على ما يوهمه ظاهرُ أحاديث البابِ فيذكرُ المسائِل التي يمكن استنباطُها من ظاهِر الأحَادِيث في تَرْجَمَةِ الباب، ويعقب ذلك الباب بباب آخر يذكر فيها مسائل مستنبطة تخالف مسائل الباب المتقدِّم، وهنالك احتمال آخر، وهو أن يكون المقصود من قوله: «**ويكفيه هذا الطواف.. ويكفيه طَوافُه الأوَّل**»، السعيَ بين الصفا والمروة فقط، وعلى هذا يرتفِع الإشكال، كما يدلُّ على ذلك حديث جابر الآتي ح/٤١٣٨، ٤١٣٩.

=

٣٨٤٣- حدَّثنا عبد الله بن محمد بن شاكر العَنْبَرِي، حدَّثنا أبو أُسَامة[١]، حدَّثنا عبيد الله[٢]، حدَّثَنِي نافع، **أنَّ عبد الله بن عبد الله (وسالِمًا)[٣] كَلَّما عبد الله بن عمر حين نزلَ الحجَّاج لَيَالِيَ ابنِ الزُّبير قبل أن يُقتل، قالا: لا يَضُرُّك ألاَّ تَحُجَّ العام مخافةَ أن يُحالَ بينك وبين البيت، قال: قد «خرجْنا معَ رسول الله ﷺ مُعتمِرين فحَالَ كُفَّارُ قريْشٍ دون البيتِ)[٤]، فَنَحَرَ رسول الله ﷺ هدْيَه وحلقَ رأْسَه» ثُمَّ رَجَع، قال: فأُشْهِدكم أنِّي قد أوجبْتُ عمرة، فإنْ خُلِّيَ بيني وبين**

قال النَّووي في شرحه على مسلم (٢/٤١٩-٤٢٠): «هذا الطواف هو طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحجِّ بإجماع المسلمين... وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات، حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النَّحر قبل الوقوف، ثم أسرع إلى عرفات فوقف قبل الفجر، لم يصح طوافه لأنَّه قدَّمه على الوُقوف».

(١) حمَّاد بن أسامة الكوفي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «بن سالم»، والتصويب من صحيح مسلم (٢/٩٠٣)، وورد هكذا في مصادر حديثية أخرى.

انظر: السنن الكبرى للنسائي (٢/٣٨٠)، سنن الدارمي (٢/٨٤)، مستخرج أبي نعيم (٣/٣٢٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٠٧).

(٤) في نسخة (م) «النحر»، وهو تصحيف، لأني لم أقف في المصادر التي أخرجت الحديث على لفظة «النحر» في هذا الموضع من الحديث، بل في كلها لفظ «البيت»، ولأنَّ كفار قريش حالت بينه وبين البيت ولم يَحُولوا بينه وبين النحر.

البيت طُفْتُ، وإنْ حِيْلَ بينِي وبينَه فعلتُ كما فعلَ رسول الله ﷺ معه، فأهلَّ بالعُمرة من ذي الحُليفة ثُمَّ سَار، فقال: إنَّما شأنُهما واحِدٌ، أُشْهِدُكم أنِّي قدْ أوجَبْتُ حجًّا مع عُمرتِي قال نَافعٌ: فطافَ لهما طوافًا واحِدًا، ثُمَّ لَم يَحِلَّ منهما حتَّى حَلَّ يوم النَّحر، وأهْدَى وكان يقولُ: من جمعَ العُمرةَ والحجَّ فأهلَّ بِهِمَا جميعًا فلا يَحِلُّ حتىَّ يَحِلَّ مِنْهُما جميعًا يوم النَّحر(١).

٣٨٤٤- حدَّثنا ابن شبابان، حدَّثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، حدَّثنا هِشام بن سُليمان(٢)، عن ابن جُريج قال: حدثني موسى بن عقبة،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (٢/٩٠٣ ح ١٨١) عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان، وفي الباب نفسه مختصرا (٢/٩٠٤ ح...) عن ابن نمير، عن أبيه، وأخرجه البخاري مختصرا أيضا في كتاب المغازي -باب غزوة الحديبية (ص٧١٠، ح ٤١٨٤) عن مسدد، عن يحيى القطان، كلاهما عن عبيد الله بن عمر به، وفي اللفظ الأول لمسلم زيادة على ما في لفظ أبي عوانة: «ثم تلا: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب: ٢١).

من فوائد الاستخراج:

- تساوي الإسنادين، وهذا علو نسبي.
- فائدة تاريخية، وهي الإشارة إلى مقتل ابن الزبير رضي الله عنه.

(٢) هو: هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي المكي (خت، م، ق).

قال فيه أبو حاتم: «مضطرب الحديث ومحله الصدق ما أرى بحديثه بأسا»، وقال العُقيلي: «هشام بن سليمان في حديثه عن غير ابن جريج وهم».

وعبيد الله بن عمر[١]، عن نافع، **أن ابن عمر أراد الحج زمن الحجَّاج مع ابن الزُّبير فقيل له: إنَّ النَّاس كائِنٌ بينهم، وأنا أخاف أنْ يَصُدُّوك، فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢]، إذا نَصْنَعُ كما صَنَعَ**

قال الحافظ ابن رجب: «قال مسلم في كتاب التمييز: «عبد الرزاق وهشام ابن سليمان أكبر في ابن جريج من ابن عيينة، وعبد الله بن فروخ»، وقال الجوزجاني: «يروي عن ابن جريج عن عطاء غير حديث لم نجده عند الناس، أحاديثه معضلة» ووثقه غيره وأثنى عليه ابن أبي مريم ثناء عظيما».

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: «صدوق فيه أدنى شيء»، وأورده في الكاشف وقال: «صدوق»، وذكره الميزان وقال: «مشاه أبو حاتم...».

وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول»، وأورده في لسان الميزان.

قلتُ: يظهر من مجموع كلام الأئمة أنَّ هشاما جيد الحديث عن ابن جريج، وليِّن الحديث عن غيره، وحديثه هذا عن ابن جريج، ولم أقف على متابع لهشام في روايته الحديث عن ابن جريج بهذا الإسناد، كما إني لم أقف على كلام الإمام مسلم في كتابه «التمييز».

انظر: الجرح والتعديل (٦٢/٩)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٣٨/٤)، شرح علل الترمذي (٦٨٣/٢-٦٨٤)، تهذيب الكمال (٢١١/٣٠)، تاريخُ الإسلام (٤٣١/١٣)، الكاشف (٣٣٦/٢)، ميزان الاعتدال (٢٩٩/٤)، لسان الميزان (٤١٨/٧)، تقريب التهذيب (ت٨٢١٢).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم إنْ صحَّ الإسناد، انظر ح/٣٨٤٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

رسول الله ﷺ، أُشْهِدُكم أنِّي قد أوجَبْتُ عمرةً»[١].

٣٨٤٥- حدَّثنا (عبدُ)[٢] الصَّمد بن الفضل، حدَّثنا مكِّي، عن ابن جُريج قال: وبلغني عن نافِع، أنَّ ابن عمر، أراد الحجَّ، فذكر الحديث[٣].

٣٨٤٦- حدثنا الربيع بن سُليمان، حدَّثنا شُعيب بن الليث، ح.

وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا أبو / (م٣/٤٣/أ) النَّضر[٤]، حدَّثنا اللَّيث[٥]، عن نَافع، **أنَّ ابن عمر أراد الحجَّ عام نزل الحجَّاج بابن الزُّبير**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج -باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها (ص٢٧٦، ح ١٧٠٨) عن إبراهيم بن المنذر، عن أبي ضمرة عن موسى بن عقبة به، وأخرجه الفاكِهي في أخبار مكَّة (٢/٣٦٩) عن سَعيد بن عبد الرحمن المخزومي (ثقة) عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد (صدوق يخطئ) وهشام بن سُليمان، كلاهما عن ابن جريجٍ عن موسى بن عُقبة وعبيد الله بن عمر، عن نافع به.

انظر: التقريب (ت ٢٥٩٠، و٤٦٦٠).

من فوائد الاستخراج: زيادة طريق موسى بن عقبة، وهي اختيار البخاري في صحيحه.

(٢) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «الصمد»، والتصويب من إتحاف المهرة (٩/٣٤٧).

(٣) هذا حديث منقطع الإسناد، ولعل الراوي الساقط هو: عبيد الله، أو موسى ابن عقبة، أو كلاهما، وانظر ح/٣٨٤٣، ٣٨٤٤.

(٤) هاشم بن القاسم.

(٥) ابن سعد الفهمي المصري، موضع الالتقاء مع مسلم.

فقيل له: إنَّ النَّاس كائِنٌ بينهم، قال: فقال: وإنَّا نخاف أن يَصُدُّوك، فقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[١] «إذاً أصنعُ كما صنع رسول الله ﷺ» إنِّي أشهدكم أنِّي قد أوجبت عمرةً، حتَّى إذا كان بظاهرِ البيداء قال: «ما شأنُ الحجِّ والعمرة إلاَّ واحد، أُشهِدكم أنِّي قد أوجبتُ حجًّا مع عمرتِي، وأهدى هديًا اشتراهُ من قُدَيْدٍ[٢]، فانطلق يُهِلُّ بهما جميعًا حتَّى قدِم مكَّة فطاف بالبيتِ والصَّفا والمروة ولم يَزِدْ على ذلك، ولم يَنْحَر، ولم يَحْلِق، ولم يُقَصِّر، ولم يَحْلِلْ من شَيْءٍ أحْرَم منه، حتَّى إذا كان يومُ النَّحر فنحرَ وحلقَ، ثُمَّ رأى أنْ قد قَضَى طوافَ الحَجِّ والعُمرةَ بطوافِه الأَوَّل[٣]، وقال: كذلك فعلَ رسول الله ﷺ»[٤].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) قُدَيد: -بضم القاف وفتح الدال المهملة ومثناة تحتية ودال أخرى-: وادٍ فحلٌ من أودية الحِجَاز التهامية، يأخذ أعلى مساقط مياهه من حرةٍ ذَرَّة فيُسَمَّى أعلاهُ سِتَارَة، وأسفله قُديدا، يقطعه الطريق من مكَّة إلى المدينة على نحو من ١٢٥ كيلا، ثمَّ يَصُبُّ في البحر عند القضيمة.

انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٢٥٠).

(٣) قال الإمام أبو عبد الله الأُبِّي في إكمال إكمال المعلم (٣/٣٦٥): «قوله: «**ورأى أنْ قد قَضَى طوافَ الحَجِّ والعُمرةَ بطوافِه الأَوَّل**» يعني الطواف بين الصفا والمروة، وأما الطواف بالبيت، وهو طواف الإفاضة فهو ركن، فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران، ولا في الإفراد».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران =

٣٨٤٧- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا أبو النُّعمان[١]، حدَّثنا حمَّاد ابن زيد[٢]، حدَّثنا أيُّوب، عن نافع قال: قال عبد الله بن عبد الله بن عمر لأبيه: **أَقِم العامَ فإنِّي لا أرَاكَ إلاَّ سَتُصَدُّ عن البيت، قال: إذًا أفعلُ كما فعل رسول الله ﷺ، قدْ كان لكم في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنة، وأَنَا أُشْهِدكم أنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ على نفسي العمرةَ، (وقال)[٣]: فأهلَّ بالعُمرة من الدَّار، قال: «ثُمَّ خَرَجَ حتَّى إذَا كانَ بِالبَيْدَاءِ أَهَلَّ بالحجِّ والعمرةِ**

(٢/٩٠٤ ح ١٨٢) عن محمد بن رمح، وقتيبة، كلاهما عن الليث به.

من فوائد الاستخراج: علا إسنادُ أبو عوانة علواً معنوياً، حيث روى عن الليث من طريق «شعيب بن الليث» الثقة النبيل الفقيه ت/١٩٩هـ، بينما الراويان عن الليث في طريق الإمام مسلم هما:

قتيبة بن سعيد ت/٢٤٠هـ، ومحمد بن رمح بن مهاجر ٢٤٢هـ، وقد تأخرا عن شعيب بن الليث المذكور وفاةً بأكثر من (٤٠) سنة، إضافة إلى كونه ابنَ الليث بن سعد، وولد الرجل أعلم بحديثه من غيره كما قال المحدثون في بعض الأبناء الذين رووا عن آبائهم.

انظر: تقريب التهذيب (ت٣١٠٣، ٦٢٠٣، ٦٥٩٩)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٣١٨)، نصب الراية (٤/٣٥٨).

(١) محمد بن الفضل السَّدُوسِي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هكذا جاء اللفظ في نُسخة (م)، ومع رَكَاكتِه في السِّياق، فإنَّ القائِل هُنَا نَافِع مولى ابن عمر.

وقال: هل سبيلُ الحجِّ والعُمرةِ إلا (واحدٌ)[١]، ثُمَّ اشترى الهدْيَ من قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا واحِدًا، ولَمْ يَحِلَّ حتَّى حَلَّ منهما جَميعًا»[٢].

---

(١) في نسخة (م) «واحدا»، وهو خطأ نحوي، «فإنَّ الكلام إذا كان غير تامٍّ، وهو الذى لم يذكر فيه المستثنى منه؛ فلا عملَ ل «إلاَّ» بَلْ يكونُ الحكم عند وجودها مثل عدمها ويُسَمَّى استثناء مُفْرَغًا وشرطه كون الكلام غير إيجاب وهو النَّفي، نحو.. الاستفهام الإنكارى نحو: ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (الأحقاف: ٣٥).

انظر أوضحُ المسالك (٢/٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (٢/٩٠٤، ح ١٨٣) عن أبي الرَّبيع الزهراني، وأبي كامل، عن حمَّاد، وعن زهير بن حرب، عن إسماعيل، كلاهما عن أيوب السّختياني به مقتصرا على الإشارة إلى القصة، وذكر قول ابن عمر: «**إذن أفعل كما فعل رسول الله ﷺ**» وأنَّه جاء في أوَّل الحديث في حديث أيوب.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب من اشترى الهدي من الطريق (ص٢٧٤، ح ١٦٩٣) عن أبي النعمان، عن حمَّاد به، وفي لفظه: «وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» وهذا أصحّ.

من فوائد الاستخراج:

- تقييد المهمل «حمّاد» وأنه ابن زيد.
- تصريح حمّاد بن زيد بالتَّحديث عن أيُّوب.
- ذكر لفظ أيوب السّختياني كاملا.

٣٨٤٨- حدَّثنا يُونَس، أخبرنا ابن وهب، ح.

وحدَّثنا أبو إسماعيل[١]،[٢]حدَّثنا القعنبي كلاهما، عن مالِك[٣]، عن نافع، **أنَّ ابن عمر خرج في الفتنة معتمرًا**، وقال: «**إن صددت عن البيت صنعْنَا كما صنعْنا مع رسول الله ﷺ، فخرَجَ وأَهَلَّ بالعُمرةِ وسَارَ حتَّى إذا ظَهَرَ على البَيْدَاءِ الْتَفَتَ إلى أصحابِه، فقالَ:** / (م٣/٤٣/ب) **ما أمرُهُما إلاَّ واحدٌ، أشهِدُكم أنِّي قدْ أَوْجَبْتُ الحجَّ مع العُمرةِ، فخرج حتَّى إذا جاء البيتَ طاف بِه سَبْعًا، وطافَ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ سَبْعًا، لَمْ يَزِدْ عَليه ورأى أنَّه مُجْزِئٌ عنْه وأَهْدَى**»[٤].

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلمي.

(٢) جاء في هذا الموضع بين «أبي إسماعيل» وبين «حدثنا القعنبي» حرف الواو وحاء التحويل: «ح و» وهو خطأ، فإن أبا إسماعيل يرويه عن القعنبي، والقعنبي شيخ شيخِ أبي عوانة لا شيخه، والتصويب من إتحاف المهرة (٩/٢٨٩، ح ١١١٧٦).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطئه (٢/٤٧٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز التَّحَلُّل بالإحصار وجواز القران (٢/٩٠٣، ح ١٨٠) عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب إذا احصر المعتمر (ص٢٩١، ح ١٨٠٦) عن عبد الله بن يوسف، وفي باب من قال: ليس على المحصر بدل (ص٢٩٢، ح ١٨١٣) عن إسماعيل، وفي كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية (ص٧١٠، ح ٤١٨٣) عن قتيبة، أربعتهم عن مالك به.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي إسنادي المصنِّف مع إسناد مسلم، وهذا علوٌّ نسبي.

=

٣٨٤٩- حدثنا الربيع[١]، حدَّثنا بِشر بن (بَكر)[٢]، حدَّثنا الأوزاعي، حدَّثني محمَّد بن عَجْلان[٣]،حدَّثَني نَافِع[٤]، قال: **خرج عبد الله ابن عمر في الفِتْنَةِ فأَهَلَّ بعُمرةٍ، وذكر نحوَه.**

٣٨٥٠- حدَّثنا الجُرْجَانِي[٥]، حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، عن عبيد الله[٦]، عن نافع، عن ابن عمر، «**أنَّه قَرَنَ بين الحجِّ والعُمرة، فَطاف لهما بِالبيتِ، وبينَ الصَّفا والمَرْوَةِ طَوَافًا واحِدًا**» **ثُمَّ قال:** «**هكذا فعلَ رسول الله ﷺ**»[٧].

- زيادة ثلاث طرق عن مالك.
- إخراج أبي عوانة للحديث من طريق القعنبي عن مالك، وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى، والقعنبي مقدم عليه في مالِك، ومن أثبت الناس فيه.

(١) ابن سُليمان.

(٢) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «زكريا»، والتصويب من إتحاف المهرة (٣٣٢/٩).

(٣) القرشي -مولاهم- أبو عبد الله المدني.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الأحاديث السَّابقة في الباب.

(٥) هو الحسن بن يحيى بن الجَعْد أبو عَلِيّ الجُرْجَاني.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨٤٣، ٣٨٤٤.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥١/٢) عن عبد الرزاق، عن عبد العزيز ابن أبي رواد، وعبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع به.

من فوائد الاستخراج:

=

بابُ بيانِ الإباحةِ لِلْمُهِلِّ أنْ لا يذْكرَ حجًّا ولا عمرةً إذا نوَى واحداً منهما، والدليل على أنَّ منْ لا ينوِي واحداً منهما ونَوى الإحرام جعلَها عُمرةً، وأنَّ المُعتمِر إذا طاف وحلَّ ثُمَّ أهلَّ بالحجِّ جازَ له أنْ لا يَطُوفَ لإهْلاَلِه

٣٨٥١- حدَّثنا يُوسف[١]، وأبو حميد[٢]، قالا: حدَّثنا حجَّاج[٣]، ح.

وحدَّثنا الحِمْيَرِيُّ[٤]، وعبد الصمد، قالا: حدَّثنا مكِّي كلاهما، عن ابن جُريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد[٥]، أنَّ عمرةَ بنت عبد الرحمن أخبرتْه، عن عائشة أنَّها قالتْ: «**خرجَ رسول الله ﷺ لخمسِ لَيالٍ بقِينَ من ذِي القَعْدةِ ولا نُرَى إلاَّ الحجَّ، فلمَّا قدِمْنا أمرهُمُ النَّبِيّ ﷺ أنْ يَحِلُّوا إلاَّ منْ**

- تساوي عدد رجال إسناد أبي عوانة مع إسناد مسلم، (ح/٣٨٤٣).
- زاد أبو عوانة في هذا الباب على الإمام مسلم من طرق الحديث عن عبيد الله بن عمر ثلاثة طرق: طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وطريق ابن جريج، وطريق عبد الرزاق.

(١) هو: يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم المِصِّيصِي.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المِصِّيْصي.

(٣) ابن محمد الأعور.

(٤) هو: أحمد بن الحُبَاب بن حمزة الحِمْيَري النسَّابة، أبو بكر البلخي.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

كانَ معه هَدْيٌ»[١].

٣٨٥٢- م-حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا إسماعيل بن الخَلِيل، أخبرنا عليّ بن مُسْهِر، حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «**خرجْنا مع رسول الله ﷺ فأحلَلْنَا فَحَلَّ النَّاس**» وذكرَ الحديث[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام... (٢/٨٧٦، ح ١٢٥) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب وما يأكل من البدن وما يتصدق (ص٢٧٨، ح ١٧٢٠) عن خالد بن مخلد، كلاهما عن سليمان بن بلال التيمي، عن يحيى بن سعيد به.

وزاد البخاري ومسلم: «**فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر...**»، وقولَ القاسم ليحيى بن سعيد: «**أتتك والله بالحديث على وجهه**».

ومِنْ منهجِ أبي عوانة كما بُيِّنَ سابقٌ تقطيعُ الأحاديث في الأبواب، فلم يذكر الزِّيَادتين في هذا الموضع لمجيئها في طريق أخرى عن يحيى برقم/٣٧٥٥.

وسبق أن أخرج أبو عوانة حديث أبي حميد وعبد الصمد بن الفضل برقم: ٣٧٥٤، كما تقدم إخراجه الحديث من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة به، انظر: ح/٣٧٥١، ٣٧٥٢، ٣٧٥٣، ٣٧٥٤، ٣٧٥٥، ٣٧٥٦.

من فوائد الاستخراج: تقييد المهمل: «عمرة» بأنها «بنت عبد الرحمن».

(٢) هذا الحديث جزء من حديث سبق إخراج المصنِّف له بهذا الإسناد برقم/٣٧٤٦، ومن منهج المصنِّف تقطيع الأحاديث، ووضعها تحت تراجم أبواب تفصيلية تضم مسائل فقهية مستنبطة من تلك الأحاديث، انظر الحديث التالي مثالا آخر لتقطيع الأحاديث في الأبواب.

٣٨٥٣- م-حدَّثنا أبو داود الحراني، حدَّثنا الحسن بن محمد ابن أعْيَن (و)[١] أبو جعفر / (م٣/٤٤/أ) بن نُفَيْل، قالا: حدَّثنا زُهير، ح.

وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا سعيد بن سليمان، حدَّثنا زُهير أبو خَيْثَمة، حدَّثنا أبو الزبير، عن جابِر بن عبد الله قال: **خرجْنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحجِّ مع النِّساء والوِلدان، فلما قدِمنا مكة طُفْنَا بالبيت والصَّفا والمَرْوَة، وقال لنا رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فَلْيَحْلِلْ» قُلْنَا: أيّ الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كُلُّه» قال: فَأَتَيْنَا النِّساء، ولبِسْنا الثِّيابَ، ومَسِسْنَا الطِّيب، فلما كانَ يومُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بالحجِّ وكفَانَا الطَّوافُ الأَوَّلُ**[٢].

٣٨٥٤- حدَّثنا أبو عبد الله السَّخْتِياني[٣]، حدَّثنا أحمد ابن

---

(١) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «نا»، والتصويب من إتحاف المهرة (٣/٣٩٢).

(٢) هذا الحديث مكرَّرٌ سندا ومتنا، تقدم إخراج المصنِّف له برقم/٣٧٣٥، إلاَّ فيه زيادة: «**بين الصفا والمروة**» بعد قوله: «**وكفانا الطواف الأول**»، والأمر بالاشتراك في الإبل والبقر.

قال الإمام النَّووي في شرحه على مسلم (٨/٣٩٥): «قوله: «**وكفانا الطَّواف بين الصَّفا والمروة**» يعني القارنَ منَّا، وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة».

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم السَّختِياني، أبو عبد الله الجُرجاني.

يونس[١]، حدَّثنا زُهير[٢]، عن أبي الزُّبير، عن جابر، «**خرجْنَا معَ النَّبِيّ ﷺ مُهِلِّين بالحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ والوِلْدَانُ، فلَمَّا قدِمْنَا طُفْنَا بِالبيتِ والصَّفَا والمَرْوَةِ**»[٣].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هو: زهير بن معاوية، أبو خيثمه الجعفي الكوفي.

(٣) أخرجه مسلم مُطوَّلا، انظر تخريج ح/٣٧٣٥، وانظر ح/٣٧٥٣.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة في هذا الباب على الإمام مسلم من طرق الحديث عن زهير ابن معاوية ثلاث طرق:

طريق الحسن بن محمد بن أعين، وأبي جعفر بن نفيل، وسعيد بن سليمان.

باب ذِكْرِ صِفَةِ طَوافِ رسول الله ﷺ أوَّلَ ما يَقْدُمُ مكَّةَ وإبْداءِ طوافِه باستِلامِ الرُّكنِ الأَسْوَدِ، والرَّمَلِ في طَوافِه وصِفَتِه، وبيانِ العِلَّةِ الَّتِي لَهَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّمَلِ، وَصفةِ صلاتِه بعد طوافِه والقِراءة فيها

٣٨٥٥- حدَّثنا الصَّغاني، حدَّثنا أبو بدر شُجَاع بن الوليد، قال: سمعتُ موسى بن عقبة[١] يُحَدِّث عن نَافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، «**أنَّه كانَ إذا طافَ في الحجِّ أو العُمرةِ أوَّلَ ما يَقدُم فإنَّه يسعَى ثلاثةَ أطْوافٍ بالبيت ويمشي أربعًا**»[٢].

٣٨٥٦- حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا محمد بن عبَّاد[٣]، حدَّثنا حاتِم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا طافَ**» فذكر مثلَه، وزاد: «**ثم يَمْشِي أربعًا، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَين، ثُمَّ يطوفُ بين الصَّفا والمَرْوَةِ**»[٤].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر تخريج الحديث التالي: ح/٣٧٥٦.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرَّمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (٢/٩٢٠، ح ٢٣١) عن محمد بن عبَّاد، عن حاتم، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع =

٣٨٥٧- حدَّثنا أبو داود السِّجِسْتَانِي[١]، حدَّثنا قُتَيْبَة، حَدَّثنا يَعْقُوب[٢]، عن موسى بن عقبة[٣]، / (م٣/٤٤/ب) بإسناده: «**وَيَمْشِي أربعًا، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ**».

٣٨٥٨- حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٤]، قال: أخبرني يُونس[٥]، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: «**رأيتُ رسول الله ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مكَّة استَلم[٦] الرُّكْنَ الأسوَد أوَّلَ ما يطُوفُ يَخُبُّ[٧] ثلاثَ أطْوافٍ من السَّبْعِ**»[٨].

=

إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا (ص٢٦٢، ح ١٦١٦) عن إبراهيم ابن المنذر، عن أبي ضمرة أنس، كلاهما عن مُوسى ابن عُقْبَة به.

من فوائد الاستخراج: التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخه، وهذا موافقة.

(١) سُليمان بن الأشعث صاحب السنن، والحديثُ في سننه (ص٢١٨، ح ١٨٩٢).

(٢) ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، القاريّ، المدنِيّ.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٨٥٦.

(٤) هو: عبد الله بن وهب، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) ابن يزيد الأيلي.

(٦) اسْتَلَمَ: من باب افْتَعَلَ، إمَّا مِن السَّلاَم بالفتح، كأنَّه حيَّاه بذلك، وإمَّا مِن السِّلام بِالكَسْرِ وَهِيَ الحِجَارَةُ، ومعناه: لَمْسُه، كما يُقال: اكتَحَلَ مِنَ الكُحْلِ.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٢١٨).

(٧) الإسراع في المشي، تقدم في ح/٣٧٥٧.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي

=

٣٨٥٩- حدَّثنا بشر بن موسى، حدَّثنا الحميدي، حدَّثنا ابن وهب[١]، بمثله.

ورواه محمد بن يحيى[٢]، عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن سُفيان[٣]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله «**أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا قدِمَ مكة أتَى الحجر فاسْتَلَمَه، ثُمَّ مضى على يَمِينه فرَمَلَ ثلاثًا، ومَشَى أرْبعًا**»[٤].

=

الطواف الأول من الحج (٢/٩٢٠، ح ٢٣٢) عن أبي الطَّاهر وحرملة بن يحيى، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب استلام الحجر الأسود... (ص٢٦٠، ح ١٦٠٣) عن أصبغ بن الفرَج، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢١٢) عن يونس بن عبد الأعلى، ثلاثتهم عن ابن وهب به، وتقدم عند المصنِّف برقم /٣٧٥٦، عن حنبل بن إسحاق، عن خالد بن خداش، عن ابن وهب به مختصرا، وبرقم/٣٧٥٧ عن يُوسُف بن مُسَلَّم، عن حجَّاج، عن الليث بن سعد، عن عُقيل، عن الزهري به مُطوَّلا.

من فوائد الاستخراج: تساوي عدد رجال الإسنادين إسناد مسلم، وهذا مساواة.

انظر: إتحاف المهرة (٨/٣٩٠).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٧٥٨.

(٢) ابن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذُؤيب الذُّهلي النَّيسابوري.

(٣) الثوري.

(٤) أخرجه ابن الجارُود موصُولا في المنتقى (ص١١٩) عن محمد بن يحيى به، وأخرجه

=

٣٨٦٠- حدَّثنا أبو العَبَّاس الغَزِّي، حدَّثَنَا الفِريابِي، ح.

وحدَّثنا أبو إسماعيل[١]، حدَّثنا أبو حُذَيْفَة[٢]، قالا: حدَّثنا سُفيان[٣]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جَابر «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ استلمَ الحجرَ حين أراد أن يخرُجَ إلى الصَّفا**»[٤].

=

مسلم في كتاب الحج -باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢/٨٩٣، ح ١٥٠) عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم به.

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمِي، التِّرْمِذِي.

(٢) هو: موسى بن مسعود النَّهدي، البصري.

(٣) الثوري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢/٨٩٣، ح ١٥٠) عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري به مختصرا، بلفظ: «**أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا قدِمَ مكَّة أتَى الحجرَ فاستَلَمَه، ثُمَّ مَشَى على يَمِيْنِه، فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا**»، فلمْ يذكُر استلام الحجر قبل التوجُّه إلى الصفا، وهو جزء من حديث جابر الطويل عند مسلم في كتاب الحج -باب حجة النَّبِيّ ﷺ (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحق بن إبراهيم جميعا عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد به، وفي لفظه: «**ثُمَّ نَفَذَ إلى مَقَامِ إبراهيم**ﷺ.. **ثُمَّ رجعَ إلى الرُّكن فاستَلَمَه، ثُمَّ خرجَ من البابِ إلى الصَّفا**...».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٢٩) عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بلفظ: «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ حين صلَّى ركعتين عاد إلى الحَجَرِ فَاستَلَمَه**»، وأخرجه النسائي في المجتبى (ص٤٥٤، ح ٢٩٣٩) عن عبد الأعلى بن واصل،

=

رواه ابن أبي عُثمان، عن عبد الرزَّاق، عن مالك، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ سعى ما بين الرُّكنِ اليمانِيِّ والحجرِ**»(١).

٣٨٦١- حدَّثنا يُونس، أخبرنا ابن وهب(٢)، [عن مالكٍ، عن جَعْفَر بن محمد، عن أبيه](٣) عن جابر بن عبد الله «**أنَّ رسول الله ﷺ رَمَلَ الثَّلاثَةَ الأطوافَ من الحجرِ إلى الحجرِ**»(٤).

=

والطبراني في المعجم الأوسط (٢/١٨٤-١٨٥) بإسناده عنه أيضا، عن يحيى بن آدم، عن سفيان به، وفي لفظهما: «**ثُمَّ صلَّى ركعتين، والمقام بينه وبين البيتِ، ثُمَّ أَتَى البيتَ بعدَ الرُّكنِ، فاستلَمَ الحجرَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفا**» قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديثَ عن سفيانَ إلاَّ يحيى».

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال إسناديْ المصنف مع إسناد مسلم، وهذا «مساواة».
- في حديث المصنِّف عن سُفيان زيادة صحيحةٌ، لم ترد عند صاحب الأصل من طريقه.

(١) بعد بحثٍ حثيث لم أوفَّق في الوقوف على هذا المعلَّق، والحديث رُوي من طرقٍ عن مالك.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م) واستدركته من إتحاف المهرة (٣/٣٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... (٢/٩٢١، ح ٢٣٦) عن أبي الطَّاهر، عن ابن وهب، عن مالك وابن جريج، عن

=

٣٨٦٢- حدَّثنا أبو إسماعيل[١] [عن][٢] القعنبي[٣]، ح.

وحدَّثنا محمد بن حيَّويه، حدَّثنا مُطَرِّف[٤]، ويحيى[٥]، عن مالِك[٦]، بإسناده: «**رأيتُ رسول الله ﷺ رمَلَ من الحجرِ الأسودِ حتَّى انتهى إلى ثلاثةِ أطْوافٍ**»[٧].

٣٨٦٣- حدَّثنا هِلالُ بن العَلاَء، حدَّثنا القعنبي[٨]، حدَّثنا مالِكٌ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، **أنَّ النَّبِيّ ﷺ طافَ بِالبيتِ فَرَمَلَ من الحَجرِ الأسودِ إليه ثلاثةً، ثُمَّ صلَّى ركعتينِ، قرأَ فيهَا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا**

جعفر بن محمد به.

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمِي، أبو إسماعيل التِّرْمِذِي.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م) واستدركته من إتحاف المهرة (٣/٣٤٦).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأول.

(٤) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري.

(٥) هو: يحيى بن يحيى بن بكر التميمي الحنظلي النيسابوري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث في موطئه (٢/٤٨٩) عن جعفر بن محمد به.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... (٢/٩٢١، ح ٢٣٥) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٨) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٧٦٢.

ٱلْكَٰفِرُونَ ... ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ... ﴾، ثُمَّ خَرج يريدُ الطَّوافَ بالصَّفا والمروةِ، فقالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بدأَ الله بِه» يريدُ الصَّفا، فَرَقِيَ عليها فكبَّر ثلاثًا، وأهلَّ واحدةً، ثُمَّ هبطَ، فلمَّا انْصَبَّتْ[1] / (م٣/٤٥/أ) قدمَاه سَعَى حتَّى ظهرَ من بَطْنِ المَسِيلِ[2].

٣٨٦٤- حدَّثنا بشر بن موسى، حدَّثنا الحميدي[3]، حدَّثنا أنس بن عياض، عن جَعْفَر بن محمد[4]، عن أبيه، عن جابرٍ «**رأيتُ النَّبِيّ**

---

(١) انصبَّت: أي انحدرت في المسعى.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣).

(٢) **من فوائد الاستخراج:**

● قوله: «**ثُمَّ صَلَّى ركعتين.. بطنِ المَسِيلِ**»، زيادة لم ترد عند مسلم، وهي زيادة صحيحة فيما يظهر، فإنَّ راويها عن مالكٍ عبد الله بن مسلمة القعنبي، وهو أثبت أصحابه، والراوي عن القعنبي هلالُ بن العلاء ثقةٌ أيضا، وقد تابعه في جزءٍ من الحديث عثمان بن سعيد الدارمي كما عند البيهقي في السنن الكبرى (١/٨٥) بلفظ: «**سمعتُ رسول الله ﷺ حينَ خرجَ من المسجدِ وهو يريد الصَّفا يقولُ: نبدأُ بِمَا بدأَ الله بِه فبدأَ بِالصَّفا**»، وثبتت من طرق أخرى عن جعفر بن محمد، وهي جزء من حديث جابر الطويل في الحج، كما عند مسلم (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ١٤٧) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد به.

● التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخه، وهذا «موافقة».

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلى هذا الحديث في المطبوع من المسند.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٨٦١، ٣٨٦٢، ٣٨٦٣.

ﷺ رَمَلَ مِنَ الحجرِ الأَسْوَدِ حتَّى انتهَى إليه ثلاثةَ أطْوافٍ وَمَشَى أربَعًا».

٣٨٦٥- حدَّثنا بِشرٌ، حدَّثنا الحميدي[١]، حدَّثنا سُفيان[٢]، حدَّثنا أيُّوب السّختِيانِي[٣]، وأيُّوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر[٤]، عن نافع[٥]، أنَّ ابن عمر «**جمعَ بينَ الحجِّ والعُمْرةِ، فلمَّا قَدِم طافَ لَهُما بِالبَيْتِ سَبْعًا، وصلَّى خلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وسَعَى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَة**» ثُمَّ قالَ: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُ[٦].

---

(١) لم أقف على هذا الحديث في المطبوع من مسند الحميدي.

(٢) ابن عيينة.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٨٤٧.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٨٤٣.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم في طريق أيوب بن موسى.

(٦) أخرجه النَّسائي في الصُّغرى (ص٤٥٤، ح ٢٩٣٣) عن عليِّ بن مَيْمُون الرَّقِّي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/٢٢١) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، عن ابن أبي عمر العدني، كلاهما عن سُفْيَان بن عُيَيْنَة، عن أيُّوب السُّختياني، وأيُّوب بن موسى، وإسماعيل بن أُميَّة، وعبيد الله بن عمر، عن نافِع به، ولم يذكر العدنيُّ إسماعيلَ بن أُميَّة، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في المسند (٢/٢٠)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٩٧) عن أحمد بن داود، عن يعقوب بن حميد، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٢٤) عن عبد الجبار بن العَلاء، ثلاثتهم عن سفيانَ ابن عيينة، عن أيوب بن موسى به، والحديثُ جزءٌ من حديثٍ تقدَّم إخراج أبي عوانة له برقم/٣٨٤٣، و ٣٨٤٤، وزاد في هذا الحديث: «**وصلَّى خلْفَ المقام ركعتين**»،

=

٣٨٦٦- وحدَّثنا عليُّ بن حرب، حدَّثنا يحيى بن (يَمَان)[١]، عن سفيان[٢]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَر**» غريبٌ لسفيان، عن عبيد الله[٣].

٣٨٦٧- حدَّثنا أبو داود الحراني، حدَّثَنا أبو كامِل[٤]، حدَّثنا السُّلَيْم بن أَخْضَر[٥]، حدَّثنا عبيد الله بن عُمَر، عن نَافِع، عن ابن عُمر «**أنَّ**

= وهي زيادةٌ صحيحةٌ تابعَ الحُميدِيَّ عليها عبد الجبَّار بن العَلاء عن ابن عُيَيْنَة.

والحديث ذكره الهيثميُّ في موارد الظمآن إلى صحيح ابن حبان (ص٢٤٦)، مع إخراج مسلم له من طريق أيُّوب، كما تقدم في ح/٣٧٤٨، فالله أعلم.

(١) يحيى بن يمان العجلي، أبو زكريَّا الكُوفي، ت/١٨٩ هـ، تصحَّف اسم أبيه في نسخة (م) إلى «اليماني».

(٢) الثوري.

(٣) أخرجه ابن المقرئ في معجمه (ح ١٢٣١) عن أبي جابر عرس بن فهد، عن علي بن حرب به، وهذا إسناد ضعيف لتفرد يحيى بن يمان عن سفيان الثوري، وقد تقدم كلام الأئمة في حديثه عن الثوري، وأنه لا يشبهُ حديثُه عن الثوري أحاديث غيره عن الثوري، ولم يتابعه أحد عنه، فهو غريب لسفيان عن عبيد الله كما قال أبو عوانة، وقد ثبت الحديث عن عبيد الله من غير طريق الثوري كما في الحديث الذي بعده، وثبت من طرق أخرى أيضا، انظر ح/٣٨٦٣، ٣٨٦٤.

(٤) هو: فُضَيْل بن حسين بن طلحة الجحدري، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هكذا في نسخة (م) بالألف واللام، وفي كلِّ المصادر التي ترجمت له فيما وقفت عليه، جاء الاسم بدون الألف واللام مصغراً.

النَّبِيّ ﷺ رَمَل مِن الحَجَرِ إلى الحَجَرِ»[١].

٣٨٦٨- حدَّثنا أبو الحَسَنِ الميموني، والحَسَن بن عفان، وأبو داود، وعمار بن رجاء، قالوا: أخبرنا محمد بن عبيد[٢]، حدَّثنا عبيد الله بن عمر[٣]، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ رسول الله ﷺ طافَ بِالبيتِ الطَّوافَ الأوَّلَ خَبَّ[٤] ثلاثًا ومشى أرْبعًا» وكان ابن عمر يفعله، وكان يسعى ببطنِ المَسِيلِ إذا طَافَ بينَ الصَّفا والمروة فقلتُ لنافعٍ: أكانَ عبد الله بن عمر يَمشِي إذا بلغ الرُّكْنَ اليمانِيَّ؟ قال: لا إلاَّ أنْ يُزَاحَم على الرُّكْنِ فإنَّه كان لا يدعُه حتَّى يستلِمَه**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة.. (٢/٩٢١ ح ٢٣٤) عن أبي كامل الجَحْدَري به، وعن عبد الله بن عمر بن أبان الجُعفي، عن ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر به.

(٢) الطنافسيّ الكوفي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) تقدم معناها في ح/٣٧٥٧.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... (٢/٩٢١ ح ٢٣٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، كلاهما عن عبد الله ابن نمير، عن عبيد الله به، وليس في لفظه: «**فقلتُ لنافعٍ**.. إلى آخر الحديث، وأخرجه البُخاري في كتاب الحج -باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (ص٢٦٦ ح ١٦٤٤) عن محمد بن عبيد، عن عيسى بن يونس، وأخرجه البيهقي (٥/٨٣) بإسناده عن محمد بن عبيد الطنافسي، كلاهما عن عبيد الله بن عمر به،

=

٣٨٦٩- حدَّثنا محمد بن إسماعيل الصَّائِغ، وموسى بن إسحاق[١]، قالا: حدَّثنا محمد بن سَلَمة[٢]، حدَّثنا عبد العزيز بن محمد[٣]، عن عبيد الله بن عمر[٤]، عن نافِع، عن ابن عمر «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ كانَ إذا طافَ بالبيتِ الطَّوافَ الأوَّلَ يَخُبُّ ثلاثَة أطْوَافٍ ويَمْشِي أربعة، وأنَّه كانَ يسعَى بِبطنِ المَسِيل إذا طافَ بيْنَ الصَّفا** / (م٣/٤٥/ب) **والمَرْوَة**».

٣٨٧٠- حدَّثنا يُوسف[٥]، حدَّثنا محمد بن أبِي بَكْر[٦]، حدَّثنا

= بمثل لفظ أبي عوانة.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علو نسبي «مساواة».
- في لفظ المصنِّف زيادة صحيحة لم ترد عند صاحب الأصل.

(١) لم يتعيَّن لي موسى بن إسحاق هذا، فهو إمَّا موسى بن إسحاق القَوَّاس الكوفي، قال فيه أبو حاتم: «كتبت عنه ومحلُّه الصِّدق»، وإما موسى بن إسحاق بن موسى الأنْصَارِي الخَطْمِيِّ قاضِي الريّ، قال فيه أبو حاتم: «كتبت عنه وهو ثِقَةٌ صدوقٌ»، كلاهما شيخٌ للمصنِّف، وفي كلتا الحالتين موسى بن إسحاق مقرونٌ بثقة آخر، فالإسناد صحيح.

انظر: الجرح والتعديل (٨/٢٥١).

(٢) ابن عبد الله الباهلي، مولاهم الحرَّاني.

(٣) الدَّراوردي.

(٤) موضِع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٨٦٨.

(٥) ابن يعقوب بن إسماعيل بن حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري الأصل.

(٦) ابن علي بن عطاء بن مُقَدَّم المُقَدَّمي، أبو عبد الله الثَّقفي مولاهم البصري.

يحيى بن سعيد، عن عبيد الله[١]، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّه كان يَرْمُلُ الثَّلاثَ الأَوَّلَ ويَمْشِي الأَرْبَعَة، ويَذْكُرُ أنَّ النَّبِيّ ﷺ كانَ يَفْعَلُه**» **قلتُ لنَافِعٍ: أَكانَ يَمْشِي ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قال: إنَّما كانَ يَمْشِي لأنَّه أَيْسَرُ لاستِلامِه**[٢].

٣٨٧١- حدَّثنا يُوسف، حدَّثنا حجَّاج، عن ابن جُريج، ح.

وحدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر، حدَّثنا ابن جُريج، قال: سمعتُ جَعْفَر بن محمد[٣] يحدِّثُ، عن أبيه، عن جابر، في حجَّة النَّبِيّ ﷺ: «**فلمَّا أتَى ذَا الحُلَيفة صلَّى بِها، فَوَلَدَتْ أسماءُ بنْتُ عُمَيْسٍ محمَّد بن أبي بكرٍ فأَرْسلتْ إلى رسول الله ﷺ فأمرَها أنْ تَسْتَثْفِرَ**[٤]

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٨٦٨، ٣٨٦٩.

(٢) أخرجه الحافظ البيهقي في السُّنن الكبرى (٥/٨١) بإسناده عن يوسف بن يعقوب القاضي به.

من فوائد الاستخراج:

- في حديثِ أبي عوانة زيادةٌ لَمْ تردْ عند مسلم، وهي قوله: «قلت لنافع..الخ.
- زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن عبيد الله بن عمر، ثلاثة طرق، طريق محمد بن عبيد الطنافسي (ح/٣٨٦٨)، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي (ح/٣٨٦٩)، ويحيى بن سعيد (ح/٣٨٧٠).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هو: أنْ تَسُدَّ فَرْجَها بِخِرْقَةٍ عريضةٍ بعدَ أنْ تَحْتَشِيْ قُطْنًا وتُوَثِّقَ طَرَفَيْهَا في شَيْءٍ تَشُدُّه على وسْطِها فتمنع بذلِك سَيْلَ الدَّم مأخوذٌ مِن ثَفَرِ الدَّابة المَشْدُود تحت الذَّنَبِ.

=

بِثَوْبٍ ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»[(١)].

٣٨٧٢- حدَّثنا يوسف، وأبو حميد، قالا: حدَّثنا حجَّاج، عن ابن جريج، أخبرني جعفر بن محمد[(٢)]، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله وهو يحدِّث، عن حجَّة النَّبيِّ ﷺ: **فخرج النَّبِيّ ﷺ حتَّى أتَى البَيْدَاء، فنظرتُ مدَّ بصري من راكبٍ وراجِلٍ بين يديه، وعن يمينِه، وعن شِماله، ومن خَلْفِه، كُلُّهم يأْتَمُّ به، ويلتمِسُ أن يفعلَ كما يفعلُ رسول الله ﷺ، لا ينوي إلاَّ الحَجَّ، ورسول الله ﷺ بين أظهُرِنا ينزلُ عليه القرآنُ، وهو يعرِفُ تأويلَه، فكانَ خروجُ النَّبِيّ ﷺ لأربعٍ أو خمسٍ بقين من ذي القعدة، «حتَّى إذا انتهينا إلى البيتِ استَلَمَ الرُّكنَ فطافَ بالبيت سبعةَ**

= انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٢٤)، الفائق (١/١٦١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢١٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب إحرام النُّفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض (٢/٨٦٩، ح ١١٠) عن أبي غسان محمد بن عمرو، عن جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد به، وفي لفظه: «**أنَّ رسول الله ﷺ أمر أبابكر ﷺ فأمرها أن تغتسل وتهل**»، وهو جزء من حديث جابر الطَّويل الذي فرَّقه أبو عوانة في مواضع مختلفة، بعضها بهذا الإسناد وبعضها بأسانيد أخر، منتهجا تقطيع المتون كما بين سابقا.

انظر على سبيل المثال: ح/٣٨٤٠، ٣٨٧٢، ٣٩٠٩.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

أطوافٍ رملَ من ذلك ثلاثةَ أطْوافٍ، وصلَّى عند المقامِ ركعتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ واسْتَلمَ الرُّكْنَ»(١).

٣٨٧٣- حدَّثنا يوسف بن مُسلَّم، حدَّثنا حجَّاج، ح.

وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا روح، ح.

---

(١) هذا طرفٌ آخر من حديث جابر الطويل في الحج، فرَّقه أبو عوانة في مواضع كما بُيِّن سابقا، وأخرجه مسلم مطوَّلا في كتاب الحج -باب حجَّة النَّبِيّ ﷺ عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحق بن إبراهيم، كلاهما عن حاتم، عن جعفر بن محمد به، إلا أن في لفظ أبي عوانة زيادةً لم ترد عند مسلم، وهي تحديدُ يوم خروج النَّبِيّ ﷺ وثبتت هذه الزيادة عن جعفر بن محمد من غير طريق ابن جريج، كما عند النسائي في الصغرى (ص٥٣، ح ٢٩١) والكبرى (١/١٢٧) من طرق عن يحيى بن سعيد، وكما عند البيهقي بإسناده إلى إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن جعفر بن محمد به، ولفظ ابن طهمان على الشَّك: «**لأربع أو خمس**»، ورواها جمعٌ من الصحابة منهم ابن عبَّاس، وعائشة رضي الله عنهما بدون شكٍّ بلفظ: «**لخمسٍ بقين من ذي القعدة**»، كما عند البخاري في صحيحه في كتاب الحج -باب ما يلبس المحرم من الثياب.. (ص٢٥٠، ح ١٥٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنه وباب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (ص٢٧٦، ح ١٧٠٩) عن عائشة رضي الله عنها، ولم أدر ممَّن الشّكُّ في قوله: «**لأربع أو خمس بقين من ذي القعدة**» ولعلَّ الصحيح عن جعفر بن محمد «**لخمس بقين من ذي القعدة**» لمجيئها بدون شك من طريق يحيى بن سعيد عنه، وثبوتها عن صحابة آخرين، وانظر تخريج ح/٣٨٧٣.

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنف زيادة صحيحة لم ترد عند صاحب الأصل.

وحدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا مكِّي كُلُّهم، عن ابن جريج، أخبرني جعفر بن محمد[١]، أنه سمع أباه يحدِّث، أنَّه، سمع جابرا يحدِّث عن حجَّة النَّبيِّ ﷺ قال: «**فلمَّا طافَ بالبيتِ ذهبَ إلى المقامِ، وقال:** ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٢]»[٣].

٣٨٧٤- / (م٣/٤٦/أ) حدَّثنا محمد بن حيَّويه، حدَّثنا عبد الله بن مَسْلَمَة القعنبي، حدَّثنا سُليمان بن بلال، عن جَعْفَر بن محمد[٤]، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنَّه حدَّثه قال: **أقام رسول الله ﷺ بِالمدينة تِسعَ سِنين لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاسِ بِالحجِّ، ثُمَّ خرجَ فخرجتُ معه حتَّى أتَى ذَا الحُلَيْفَة فباتَ بِهَا حتَّى أصْبَحَ، فلمَّا صلَّى الصُّبْحَ بِهَا ركِبَ حتَّى إذا كانَ بظاهرِ البَيْدَاءِ واسْتَوَتْ أخفافُها، واعتدلتْ صُدُورُها، ونظرتُ إلى النَّاس مدَّ بصرِي أمامي وخلْفِي، وعن يَمِيْنِي وعن شِمَالي،**

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨٧٢، ٣٨٧١.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم/١٢٥.

(٣) هذا الحديث طرفٌ من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج الذي أخرجه مسلم وغيره، وتقدمت أجزاء منه برقم/٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، وأخرجه هكذا مختصرا جمعٌ من المصنِّفين من طرق عن جعفر بن محمد، مع زيادات على لفظ أبي عوانة.
انظر: سنن أبي داود (ص٢٢١، ح ١٩٠٩)، سنن الترمذي (ص٦٦٤، ح ٢٩٦٧)، السنن الكبرى للنسائي (٢/٤٠٤)، سنن ابن ماجه (ص٥٠٢، ح ٢٩٦٠).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢.

ورسول الله ﷺ بينَ أظهُرِنَا عليه يَنْزِلُ القرآن، وهو يعلم تأويلَه، فنحنُ نَنْظُرُ ما يصنعُ فنصنعه، أهلَّ رسول الله ﷺ فأهلَلْنا معه، ثُمَّ خرجْنَا حتَّى قدمْنَا مكَّة، فلمَّا دخلْنَا المسجِدَ استلَمَ النَّبِيّ ﷺ الرُّكنَ، ثُمَّ سَعَى ثلاثةَ أطْوافٍ ومشَى أربعةً، ثُمَّ عَمَد إلى مَقَام إبراهيم عليه السلام، وتلا هذه الآية حين وَجَه إليه: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1] فصلَّى عنده ركعتين، فقرأ فيهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ...﴾[2] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ...﴾[3] ثُمَّ انصرفَ إلى زمزم فنَزَعَ له منها ماءً فشرِب وغَسَلَ وجْهَه وصَبَّ على رأسِه، ثُمَّ جاء إلى الرُّكْنِ الأسودِ فاستَلَمَه، ثُمَّ خرجَ مِنَ البابِ الذي وِجَاهَ الرُّكنِ الأسود الذي عِنْدَ بابِ بني مَخْزُوم[4] الذي يُخْرِجُه على الصَّفا فلما جاء الصَّفا قال: «نبدأُ بِمَا بدأَ الله بِه» وذكر الحديثَ بِطُولِه[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

(٢) سورة الكافرون، الآية ١.

(٣) سورة الإخلاص، الآية ١.

(٤) ويسمَّى حاليا باب الصفا، وإنما سُمِّي بباب بني مخزوم، لأنهم كانوا يسكنون في تلك الجهة. انظر: الأطلس التاريخي للعالم الإسلامي (ص٦٧)، أطلس السيرة النبوية (ص٢٥٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٩٤) عن موسى بن داود، عن سليمان بن بلال به مختصرا بلفظ: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر، وصلَّى ركعتين ثُمَّ عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرِبَ منها وصبَّ على رأسِه ثُمَّ رجع فاستلم الرُّكن ثُمَّ رَجَعَ إلى الصَّفا فقال ابدؤوا بما بدأ الله عز و جل به»، قال شُعيب

=

الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وجود إسناده الحافظ العيني في عمدة القاري (٢٧٧/٩).

والحديث قطعةٌ أخرى من حديث جابر الطويل في الحج، وقد فرقه أبو عوانة في مواضع كما بينتُه سابقا، وستأتي قطعةٌ أخرى منه بالإسناد نفسه في ح/٣٩١١، وأخرجه مسلم مطوَّلا (٨٨٦/٢ ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحق ابن إبراهيم، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد به، غيرَ أن أبا عوانة زاد على مسلم في هذا الحديث زيادتين:

الأولى: قوله: «فباتَ بِهَا حتَّى أصْبَحَ».

الثانية: قوله: «ثُمَّ انصرَفَ إلى زمزم فنَزَعَ له منها ماءً فشرِب وغَسَلَ وجْهَه وصَبَّ على رأسِه».

ولم أقفْ على من تابعَ سُليمانَ بن بِلال على هاتين الزِّيادتين عن جعفر ابن محمد، ويدخل مثلُ هذا في زياداتِ الثِّقات، والزيادة الأولى يشهد لها حديث أنس بن مالك ﷺ عند البخاري في صحيحه في كتاب الحج -باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الرُّكوب على الدابة (ص٢٥١ ح ١٥٥١) بلفظ: «صلَّى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظُّهر أربعًا والعصرَ بذي الحليفة ركعتين، ثُم بات بها حتى أصبح، ثُمَّ ركِب حتَّى استوتْ به على البَيْدَاء حمِدَ الله وسبَّح وكبَّر ثُمَّ أهلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ وأهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا».

من فوائد الاستخراج:

- زاد المصنِّف في هذا الباب طريقين عن جعفر بن محمد، طريق ابن جريج، وطريق سليمان بن بلال.
- زاد المصنِّف زيادتين صحيحتين في متن الحديثِ على صاحب الأصل.

٣٨٧٥- حدَّثنا إبراهيم بن مرزوق، حدَّثنا حبَّان بن هِلاَل، حدَّثنا حمَّاد بن زيد، ح.

وحدَّثنا سُليمان بن سَيْف حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن أيُّوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: **قَدِمَ رسول الله ﷺ وأصحابه مكَّةَ وقد وهَنَتْهُم[1] حُمَّى يَثْرِبَ[2]، فقال المشركون: إنَّه يَقْدُمُ غدًا قومٌ قدْ وهَنَتْهم الحُمَّى، ولَقُوْا منه شِدَّةً، فجلسُوا مِمَّا يلي الحِجْرَ «وأمرَهُم النَّبِيّ ﷺ أنْ يرْمُلوا ثلاثةَ أشْواطٍ، ويَمْشُوا بينَ الرُّكنَين لِيَرَى** / (م٣/٤٦/ب) **المُشْرِكون جَلَدَهُم[3]» فقال المشركون: هؤلاءِ الذين زعمتُم أنَّ الحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُم، هؤلاءِ أَجْلَدُ من**

---

(١) وهنتْهم: أي أضعفتْهم، وقد وَهَنَ الإنسانُ يَهِنُ وَوَهَنَه غيرُه وهْنًا وأوهَنَه وَوَهَنَه.

انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٣٣).

(٢) اسم مدينة النَّبِيّ ﷺ -بثاءٍ مثلَّثة وراء مكسُورة- وقد غيَّر النَّبِيّ ﷺ ذلك فسماها طابة وطيبة كراهةً لما في يثرِبَ من التثريب، وستأتي في تغيير اسمها أحاديثُ في باب لاحِق برقم/٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤.

وانظر: مشارق الأنوار (٢/٣٠٦).

(٣) الجَلَد: -بالفتح- الشِّدَّة والقُوَّةُ والصَّبر، ورجُلٌ جَلْدٌ -ساكنُ اللاَّم- وجَلِيدٌ من الجَلَد والجلادة.

انظر: مشارق الأنوار (١/١٤٩)، النهاية في غريب الحديث (١/٢٨٤).

كذا وكذا، قال ابن عبَّاس: ولم يمنعه أن يأمُرَهُم أن يَرْمُلوا الأشْوَاط كلَّها إلاَّ الإبْقَاءَ عليهِم(١). معنى حديثِهم واحِدٌ(٢).

---

(١) الإبقاءُ عليهم: -بكسر الهمزة وبالموحَّدة والقاف- الرفْقُ والشَّفقة، وهو بالرفع على أنَّه فاعلُ «لَمْ يأمرْهم» ويجوز النصب.

انظر: عون المعبود (١٧٨/٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٩٢٣/٢، ح ٢٤٠) عن أبي الربيع الزهراني، عن حمَّاد بن زيد به، وأخرجه في كتاب الحج - باب كيف كان بدء الرمل؟ (ص٢٦٠ ح ١٦٠٢) عن سليمان بن حرب به.

من فوائد الاستخراج: قوة إسناد أبي عوانة، وهو اختيار البخاري في صحيحه، وأبو الربيع الزهراني الذي روى عنه مسلم، وإن كان ثقة لكنه دون سليمان بن حرب في الإتقان وأقلَّ ملازمةً منه لحمَّاد بن زيد، فقد لازم سليمانُ بن حرب حمَّادَ بن زيدٍ تسع عشرة سنة، وقال أبو حاتم مشيرا إلى تشدده في انتقاء المشايخ: «كان سليمان بن حرب قلّ من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة».

انظر: الجرح والتعديل (٢٥٥/٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٧٩/٤، ١٨٠).

باب بيانِ الرُّكوب في الطَّواف بالكَعْبَة وإباحةِ استِلامِ الرُّكْنِ بالمِحْجَنِ[١] إذا زُوحِم عليه

٣٨٧٦- حدَّثنا (يُونس)[٢]، أخبرنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة، عن ابن عبَّاس «**أنَّ رسول الله ﷺ طافَ في حجَّة الوَدَاع على بَعِيْرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ**»[٤].

---

(١) المِحْجَن: -بكسر الميم- هي العصا مُعْوَجَّةُ الرأس، واشْتُقَّ منه فعله: «يَحْجِنُ» أي: ينخسه بطرف المِحْجَن.

انظر: غريب الحديث لابن سلاَّم (٣/٢١٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٩٥)، مشارق الأنوار (١/١٨٢)، تفسير غريب ما في الصَّحيحين (ص١٤٩).

(٢) ابن عبد الأعلى، تصحَّف اسمه في نسخة (م) إلى «يوسف» والتصويب من إتحاف المهرة (٧/٣٧٣)، وذكر المزِّيُّ في تهذيب الكمال يوسفَ ابن عمر المصري في تلامذة ابن وهبٍ، ولكنَّ أبا عوانة لم يرْوِ عن يوسف بن عُمر في المسند، فالصحيح أنَّ الراوي هنا عن ابن وهبٍ يونس بن عبد الأعلى كما قال الحافظ.

انظر: تهذيب الكمال (١٦/٢٨٢).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٢/٩٢٦، ح ٢٥٣) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب استلام الركن بالمحجن (ص٢٦١، ح ١٦٠٧) عن أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان، أربعتهم عن ابن وهب به،

=

٣٨٧٧- حدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر[١]، حدَّثنا ابن جُريج، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: «**طافَ النَّبِيّ ﷺ في حَجَّة الوَدَاعِ علـى راحِلَتِـه بِالبيـتِ والـصَّفا والمـروةِ لِيَـرَاهُ النَّـاس، ولِيُـشْرِفَ[٢]، ولِيَسْألُوه، إنَّ النَّاس غَشَوْهُ[٣][٤]**».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٤٠) عن يونس بن عبد الأعلى به.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- التقاء المصنِّف مع الإمام مسلم في شيخ شيخه، وهذا «بدل».
- تقيد المهمل في قوله: «يونس بن يزيد» وقد جاء في مسلم مهملا.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ولِيُشْرِف: أي ليكونَ مرفوعا من أن يناله أحد، وليَطَّلِعوا عليه.

انظر: عون المعبود (٥/١٧٤)، سنن النسائي بحاشية السِّندي (ج٦/٢٦٦).

(٣) غَشَوْه: -بتخفيف الشين- أي ازدحموا عليه وكثُروا، انظر: المرجعين السابقين.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز الطواف على بعير وغيره... (٢/٩٢٧، ح ٢٥٥) عن علي بن خَشْرم، عن عيسى بن يونس، وعن عبد بن حميد، عن محمد ابن بكر، وفي الباب نفسه (٢/٩٢٦، ح ٢٥٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي ابن مُسهِر، ثلاثتهم عن ابن جريج به، وزاد عليٌّ بن مسهر في لفظه: «**يَسْتلِمُ الحَجَر بِمِحْجَنِه**»، وقد صرَّح أبو الزبير لدى مسلم بالتحديث.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

=

٣٨٧٨- حدَّثنا يُوسف[١]، وأبو حميد[٢]، قالا: حدَّثنا حجَّاج[٣]، عن ابن جُريج[٤]، بإسناده مثله[٥].

٣٨٧٩- حدَّثنا أحمد بن يحيى الحُلْواني أخو حازِم[٦]، حدَّثنا الحكم بن موسى[٧]، حدَّثنا شُعيب بن إسحاق، عن هِشام بن عروة، عن

● التقاء المصنِّف مع الإمام مسلم في شيخ شيخه، وهذا «بدل».

(١) هو: يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم -بضم الميم وفتح السين المهملة بعدها لامٌ مشدَّدة- المِصِّيصِي.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المِصِّيْصي.

(٣) ابن محمد الأعور.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨٧٧.

(٥) **من فوائد الاستخراج:** روايه للحديث عن ابن جريجٍ حجاجُ الأعور، وقد وصف حجَّاج بكونه أثبت الناس فى ابن جريج. انظر: تهذيب الكمال (٥/٤٥٥).

(٦) هو: أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو جعفر البجلي الحُلْوَانِي -بضم الحاء المهملة وسكون اللام والنون بعد الواو والألف- نسبة إلى بلدة حُلْوَان، وهي آخر حد عرض سواد العراق مما يلي الجبال، ت/ ٢٩٦ هـ.

الأنساب للسمعاني (٢/٢٤٧).

وثقه ابن خِراش، والخطيبُ البغدادي، والذَّهبي وغيرهم.

انظر: تاريخ بغداد (٥/٢١٢)، تاريخ الإسلام (وفيات سنة ٢٩٦ - ٢٢/ص٨٨)، العبر في خبر من غبر (٢/١١٢).

(٧) موضع الالتقاء مع مسلم.

أبيه، عن عائشة قالت: «**طافَ رسول الله ﷺ فِي حجَّة الوَدَاعِ حَوْلَ الكعبةِ على بعيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَة أن يُصْرَفَ عنْهُ النَّاسُ**»(١).

رواه محمد بن يحيى، عن سُليمان بن عبد الرحمن، عن شُعيب، وسعدان بن يحيى، عن هِشام بن عروة، بإسناده نحوه(٢).

٣٨٨٠- حدَّثنا محمد بن حيَّويه، أخبَرنا مُطَرِّف، والقَعْنَبِي، عن مالِك(٣)، ح.

وحدَّثنا أبو إسماعيل التِّرمذي، وأبو داود السِّجزي(٤)، قالا: حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نَوْفَل، عن عروة بن الزُّبَيرِ، عن زينبَ ابنةِ أبِي سلمة، عن أمِّ سَلَمةَ أنَّها قالتْ: **شكوتُ** / (م٣/٤٧/أ) **إلى رسول الله ﷺ أنِّي أشتَكِي، فقال: «طُوفِي مِنْ وراءِ النَّاس وأنْتِ راكِبَة» قالت: فطفتُ ورسول الله ﷺ يُصَلِّي حينئِذٍ إلى جنبِ البيتِ وهُو**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب جواز الطواف على بعير وغيره... (٢/٩٢٧، ح ٢٥٦) عن الحكم بن موسى به.

(٢) بعد بحث حثيث لم أقفْ على هذا التعليق.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين، والحديث في موطئه (٢/٥٠١) من طريق يحيى الليثي وغيره عنه به.

(٤) سُليمان بن الأشعث السِّجسْتاني، صاحب السنن، والحديث في سُننه (ص٢١٧، ح ١٨٨٢).

يقرأُ: بِالطُّورِ وكتابٍ مَسْطُورٍ»[١].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز الطَّواف على بعير وغيره... (٢/٩٢٧، ح ٢٥٨) عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب طواف النساء مع الرجال (ص٢٦٢، ح ١٦١٨) عن إسماعيل، وفي باب المريض يطوف راكبا (ص٢٦٤، ح ١٦٣٣) عن القعنبي، وفي باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد (ص٢٦٣، ح ١٦٢٦) عن عبد الله بن يوسف، أربعتهم عن مالك به.

من فوائد الاستخراج: زيادة طريقين عن مالك، إحداها عن القَعنبي عنه، وهو من أثبتِ أصحاب مالك.

انظر: تهذيب التهذيب (٦/٣٢).

بابُ بَيَانِ مَا يَسْتَلِمِ الطَّائِفُ بِالكَعْبَةِ من أركانها بيده ومِحْجَنِه، وتقبيلِه يده ومِحْجَنه بعد الاسْتِلاَم

٣٨٨١- حدَّثنا السُّلمي[١]، ومحمد بن إسحاق بن الصبَّاح الصغاني، والدَّبَرِي[٢]، عن عبد الرَّزَّاق[٣] قال: أخبرنا معمر، عن الزُّهري[٤]، عن سالم، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، أنَّه «**كانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ والحَجَرَ الأسْوَدَ**»[٥].

٣٨٨٢- حدثنا الربيع بن سُليمان صاحبُ الشَّافعي، أخبرنا ابن وهب، ح.

وحدَّثنا شُعيب بن شعيب بن إسحاق الدِّمَشْقِي، حدَّثنا مروان[٦]، قالا: حدَّثنا الليث بن سعد[٧]، قال: أخبرنا ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: «**لَمْ أرَ رسول الله ﷺ يَمْسَحُ من البيتِ إلاَّ الرُّكْنَينِ اليَمَانِيَّيْن**»[٨].

---

(١) هو: أحمد بن يُوسف بن خالد الأزدي، السُّلَمي.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن عبَّاد الصَّنعاني، أبو يعقوب الدَّبري.

(٣) الحديث في مصنفه (٥/٤٣) عن معمر عن الزهري عن ابن عمر رضي الله عنه منقطعًا.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديثين التاليين.

(٦) ابن محمد بن حسّان الأسدي الطَّاطَري.

(٧) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الثاني.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب استلام الركنين اليمانيين (٢/٩٢٤،

=

٣٨٨٣- حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[١]، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: «**لَمْ يَكُنْ رسول الله ﷺ يَسْتَلِمُ منْ أرْكانِ البيتِ إلاَّ الرُّكْنَ الأسْودَ والذي يلِيه من نَحوِ دُورِ الجُمَحِيِّين**»[٢].

٣٨٨٤- حدَّثنا يُوسف[٣]، حدَّثنا محمد بن أبي بكر[٤]، حدَّثنا يحيى بن سعيد[٥]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**ما تركتُ**

ح ٢٤٢) عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (ص٢٦١، ح ١٦٠٩) عن أبي الوليد، ثلاثتهم عن الليث بن سعد به.

من فوائد الاستخراج: تقييد المهمل «اللَّيث» بأنه ابن سعد.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين (٢/٩٢٤، ح ٢٤٣) عن أبي الطاهر وحرملة، وأخرجه ابن خزيمة (٤/٢١٦) عن يونس بن عبد الأعلى، ثلاثتهم عن ابن وهب به.

من فوائد الاستخراج:

- تقييد المهملين «يونس»، بأنه ابن يزيد، و «سالم» بأنه ابن عبد الله بن عمر.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخ شيخه وهذا «بدل».

(٣) ابن يعقوب بن إسماعيل بن حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي.

(٤) ابن علي بن عطاء بن مقدّم المُقَدّمي، أبو عبد الله البصري.

(٥) القطَّان، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

استِلامَ هذينِ الرُّكنينِ مُنذُ رأيتُ رسول الله ﷺ يَسْتَلِمُهما في شِدَّةٍ ولا رَخاءٍ: الحجرَ والرُّكْنَ اليَمانِيَّ»[١].

٣٨٨٥- حدَّثنا أبو داود السِّجِسْتَانِي[٢]، حدَّثنا مسدد، حدَّثنا يحيى[٣]، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ[٤]، عن نافِع[٥]، عن ابن عمر قال: «**كانَ النَّبِيّ ﷺ لا يدعُ أنْ يَسْتَلِمَ الرُّكنَ اليمانِيَّ والحجرَ في كلِّ طوافِهِ[٦]». قال: وكان ابن عمر يفْعلُه**[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب استلام الركنين... (٢/٩٢٤، ح ٢٤٥) عن محمد بن المثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب الرمل في الحج والعمرة (ص٢٦٠، ح ١٦٠٦) عن مسدَّد، أربعتهم عن يحيى بن سعيد القطان به.

(٢) سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، والحديث في سننه (ص٢١٧، ح ١٨٧٦) بهذا الإسناد.

(٣) ابن سعيد القطان.

(٤) عبد العزيز بن أبي روَّاد -بفتح الراء و تشديد الواو- الأزدي، أبو عبد الحميد المكي، مروزي الأصل، ت/٢٠٦هـ، واسم أبي رواد: ميمون.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) هكذا في نسخة (م) «طوافه»، ولعلَّه تصحيف «طَوْفَةٍ» كما في سنن أبي داود (ص٢١٧، ح ١٨٧٦) والحديث عند المصنِّف من طريق أبي داود، ورواه أبو نعيم الفضل بن دُكَين عن عبد العزيز عند أحمد في المسند (٢/١١٥) فقال: «طوْفة» كما عند أبي داود.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب استلام الركنين اليمانيين...

=

٣٨٨٦- / (م٣/٤٧/ب) حدَّثنا عُمر بن شَبَّة النُّمَيْرِي، حدَّثنا عبد الوهاب الثَّقَفِي، حدَّثنا أيُّوب[١]، عن نافِع[٢]، عن ابن عمر قال: «**ما أتيتُ على الرُّكنِ مُذْ رأيتُ رسول الله ﷺ مَسَحه في رَخاءٍ ولا زِحامٍ إلاَّ مسَحْتُه**»[٣].

رواه عبد الوارِث، عن أيُّوب، عن نَافِع[٤].

(٢/٩٢٤، ح ٢٤٤) عن محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع به، ولفظه: «**أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يستلِمُ إلاَّ الحجرَ والرُّكنَ اليمانِيَّ**»، وأخرجه ابن خُزيمة في صحيحه (٤/٢١٦) عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، عن ابن أبي رَوَّاد به، وفي لفظه: «في كلِّ طواف»، وقد حسَّن الشيخُ الألباني حديث ابن أبي رَوَّاد في صحيح سنن أبي داود (١/٥٢٤، ح ١٨٧٦)، ويُحملُ هذا على أنَّ ابن أبي رَوَّاد لم يأت عن نافعٍ بزيادةٍ حين قال: «في كلِّ طَوفةٍ»، بل غاية ما في الأمر أنَّه روى الحديث بلفظٍ يشرحُ ما يدُلُّ عليه حديثُ ابن عُمر من الطُّرُق الأخرى، وإلا فابن أبي رَوّاد لا تحتمل حالتُه تفرُّدَه بزيادةٍ عن الإمام المكثر نافع، وانظر تخريج الأحاديث التالية: ح/٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨.

(١) ابن أبي تميمة السّختياني.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨٨٧، ٣٨٨٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المُسند (٢/٤٠) عن عبد الوهاب الثَّقفي به.

(٤) رواه النَّسائي في السنن الصغرى (ص٤٥٦، ح ٢٩٥٣) عن عمران بن موسى، عن عبد الوارث به، وإسناده صحيح.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام من طرق الحديث عن نافع

=

٣٨٨٧- حدَّثنا محمد بن إسماعيل الصَّائغ، حدَّثنا محمد بن عبد الله بن نُمير[١]، حدَّثنا أبو خَالِد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه «**استَلَم الحَجرَ وقَبَّل يدهُ**» **وقال:** «**ما تركتُه مُذْ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُه**»[٢].

٣٨٨٨- حدَّثنا جعفر بن محمد القطَّان[٣]، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٤]، حدَّثنا أبو خالِد الأحمر[٥]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: رأيت ابن عُمر «**استلَم الحَجرَ بيدِه فَقبَّلَ يده**» **وقال:** «**ما تركتُه مُذْ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُه**».

٣٨٨٩- حدَّثنا يُونس، أخبرنا ابن وهب[٦] قال: حدَّثني عمرو ابن الحارث، أنَّ قتادة بن دعَامة حدَّثه، أنَّ أبا الطُّفيل البَكْرِيَّ[٧]

طريقين: طريق ابن أبي رواد (ح/٣٨٨٥)، وطريق أيوب السّختيانِي (ح/٣٨٨٦).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب استلام الركنين اليمانيين... (٢/٩٢٤، ح ٢٤٦) عن أبي بكر بن أبي شَيْبة وابن نُمير، كلاهما عن أبي خالد الأحمر به.

(٣) هو: جعفر بن محمد بن الحجاج بن فرْقَد الرَّقي القطَّان.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٨٨٧.

(٥) اسمه: سُليمان بن حيَّان.

(٦) موضِع الالتقاء مع مسلم.

(٧) عامِر بن واثِلة الليثي ﷺ له صُحبة.

=

حدَّثه، أنَّه سمِع ابن عبَّاس يقول: «**لَمْ أرَ رسول الله ﷺ يَسْتَلِمُ غير الرُّكْنَينِ اليمانِيَّيْن**»[١].

٣٨٩٠- حدَّثنا عبَّاس الدُّوري، وأبو أمية، قالا: حدَّثنا أبو عاصم[٢]، عن معروف بن خَرَّبُوذ[٣]، عن أبي الطُّفيل قال: «**رأيتُ النَّبيّ ﷺ يطُوفُ على راحلتِه يَسْتَلِمُ الرُّكنَ بِمِحْجَنِه، ثُمَّ جاءَ إلى الصَّفا فطافَ علَى راحِلتِه**»[٤].

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٧٩٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٦٠٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب استلام الركنين اليمانيين... (٢/٩٢٥، ح ٢٤٧) عن أبي الطَّاهر، عن ابن وهب به.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين.
- التقاء المصنف مع مسلم في شيخ شيخه، وهذا «بدل».
- مجيئ صيغة التحديث عن ابن وهب، ولدى مسلم بصيغة الإخبار.

(٢) الضحَّاك بن مخلَد.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز الطواف على بعير وغيره... (٢/٩٢٧، ح ٢٥٧) عن محمد بن المثنى، عن أبي داود الطيالسي، وأخرجه أبو داود في سننه (ص٢١٧، ح ١٨٧٩) عن هارون بن عبد الله و محمد بن رافع، عن أبي عاصِم، كلاهما عن معروف بن خرَّبُوذ به، وزاد: «**ويقبل المحجن**»، وكذا في لفظ أبي عوانة زيادة صحيحة: «**ثم جاء إلى الصفا فطاف على راحلته**»، رواها جمعٌ من الثِّقات

=

٣٨٩١- ز-حدثنا الربيع بن سُليمان، حدَّثنا عمَّار ابن نوح أبو سَهل[١]، حدَّثنا شُعبة، عن زيد بن جُبير[٢] قال: سمعتُ ابن عمر يقول: «**كُنَّا إذا لَمْ نَقْدِرْ على الحَجرِ قَرَعْنَاه بِالعَصا**»[٣].

٣٨٩٢- ز-حدَّثنا بحر بن نصر، حدَّثنا عمَّار بن نُوح، أخبرنا شُعبة، بإسناده، «**كُنَّا إذا لَمْ نقْدِرْ على استِلامِ الحجرِ قرعْنَاه بِالعَصا، وكُنَّا لا نَأْكُلُ لحومَ الأضاحِي فوقَ ثَلاثٍ**»[٤].

=

عن أبي عاصم الضحَّاك بن مخلد، فهي من قبيل زيادات الثقات.

من فوائد الاستخراج: في لفظِ أبي عوانة زيادةٌ صحيحةٌ لم تردْ عند صاحب الأصل.

(١) لم أقفْ له على ترجمة، ولعلَّه عمَّار بن نوح المصري، الراوي عن عمران بن داوَر القطَّان ت/١٦٠-١٧٠هـ، قال فيه أبو زرعة: «ليس بالقوي»، وذكره الذهبي في المغني، والميزان، وابن حجر في اللسان.

انظر: الجرح والتعديل (٦/٣٩٤)، الميزان (٣/١٧١)، المغني (٢/٤٦٠)، لسان الميزان (٤/٢٧٦).

(٢) ابن حَرْمَلْ الجُشَمِي الطَّائي.

انظر: تهذيب الكمال (١٠/٣٢-٣٤)، التقريب (ت٢٣٢٣).

(٣) انظر تخريج الحديث الذي بعده.

(٤) أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٢٨٥، ح ٥٨٢) عن يحيى ابن طلحة اليربوعي، عن شريك، وعن (١/٢٨٥-٢٨٦، ح ٥٨٣، ٥٨٤) محمد ابن المثنى عن محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن شعبة، عن زيد ابن

=

٣٨٩٣- ز-حدَّثنا عبَّاس بن محمد، حدَّثنا موسى بن مسعود[١]، حدَّثنا سُفيان[٢]، عن زيد بن جُبير قال: سمعت ابن عمر يقول: «**كانَ رسول الله ﷺ يستَلِم الرُّكنَ بِمِحْجَنِه ثُمَّ يُقَبِّلُه**»[٣].

جبير به، ليس في جميع تلك الطرق قوله: «**وكُنَّا لا نَأْكُلُ لحومَ الأضاحِي فوقَ ثَلاثٍ**»، ولعلَّ عمار بن نوح دخلَ عليه حديث في حديثٍ فخالف الجماعة وجاء بهذه الزيادة، وإيرادُ الطبريِّ الحديثَ في تهذيب الآثار تصحيحٌ منه له، فأسانيدُه صحيحةٌ رجالها ثقات ما عدا الإسناد الأول، ففيه يحيى بن طلحة بن أبي كثير اليربُوعي، الكوفي، وهو ليِّنُ الحديث، وتوبع شيخُه عن شُعبة.

قال الهيثمي في حديث زيد بن جُبير هذا: «رواه الطبراني في الكبير بأسانيد وبعضها رجاله ثقات».

انظر: مجمع الزوائد (٣/٢٤٢)، تقريب التهذيب (ت٨٥٣٣).

من فوائد المستخرَج:

زاد أبو عوانة هذا الحديث في الباب على الأصل المخرَّج عليه- صحيح مسلم-.

(١) أبو حذيفة النهدي.

(٢) الثوري.

(٣) لم أقف على من تابع أبا حذيفة النهدي في حديثه هذا، وقد تقدمت ترجمته، وتبين هناك أنه سيئ الحفظ، فمثله لا يحتمل التفرد، خاصة في مثل الإمام سفيان الثوري، إمام يجمع حديثه، ولكن متن الحديث صحيح من حديث أبي الطفيل الذي رواه مسلم (٢/٩٢٧، ح ٢٥٧) ولفظه: «**رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ**»، وتقدم هذا الحديث عند المصنِّف =

٣٨٩٤- ز-حدَّثنا حَنْبل بن إسْحاق، حدَّثنا أبو حُذيفة[١]، حدَّثنا سُفيان[٢]، بمثله[٣].

=

برقم/٣٨٩٠، إلا أنَّه ليس في لفظِ المصنِّف تقبيله ﷺ المحجنَ بعد استلامه الحجرَ به.

(١) موسى بن مسعود النّهدي، جاء في الإسناد قبله أيضا.

(٢) الثوري.

(٣) انظر تخريج ح/٣٨٩٣.

/ (م٣/٤٨/أ) باب ذكرِ الخبر أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يُقَبِّلُ الحجرَ، والسُّنَّة في استقبالِه لِمنْ يريدُ استِلامَه

٣٨٩٥- حدَّثنا الدقيقي، حدَّثنا يزيد بن هارون، قال: قلتُ لعاصِمٍ[١]: **أذكرتَ أنَّ عمرَ رضي الله عنه قَبَّلَ الحجرَ وقال: «إنِّي أُقَبِّلُكَ، وإنِّي لأَعلمُ أنَّك حجرٌ، وأنَّك لا تَضُرُّ ولاَ تَنْفَعُ»** فقال: حدَّثَنِيه عبد الله بن سَرْجِس[٢].

٣٨٩٦- حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا روح بن عبادة، حدَّثنا شُعبة، ح.

وحدَّثنا الدَّبري، عن عبد الرزَّاق[٣]، عن معمر كِلاهُما، عن عاصمٍ[٤]، عن عبد الله بن سَرْجِسْ قال: **رأيت الأُصَيْلِعَ يعني عمرَ بن الخطَّاب**[٥]

---

(١) ابن سُليمان الأَحْوَل، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٢/٩٢٥، ح ٢٥٠) عن خلف بن هشام والمقدَّمي وأبي كامل وقتيبة بن سعيد، كلهم عن حمَّاد بن زيد، عن عاصم الأحول به، وزاد على لفظ أبي عوانة قولَه: «**ولولاَ أنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُك**»، وانظر الحديث التالي.

من فوائد الاستخراج: تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبي.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنَّفه بهذا الإسناد (٥/٧١)، وزاد: «**وأعلمُ أنَّ الله ربِّي**».

(٤) ابن سُليمان الأحول، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٨٩٦.

(٥) الأُصَيْلِع: -تصغير الأصْلَع- الذي انحسر الشَّعر عن رأسه.

انظر النهاية في غريب الحديث (٣/٤٧).

ﷺ يُقَبِّلُ الحَجَر ويقول: «إنِّي لأُقَبِّلُك، وإنِّي لأعلمُ أنَّكَ حجرٌ، ولكنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ»[١].

٣٨٩٧- حدَّثنا المُثَنَّى بن بُحَيْر[٢]، حدَّثنا أبو نُعيم[٣]، حدَّثنا محمد بن طلحة اليامِي[٤]، عن إبراهيمَ بن عبد الأعلَى[٥]، عن سُويد ابن غَفَلَة: **رأيتُ عمرَ رضي الله عنه يُقَبِّلُ الحجرَ ويقولُ: «إنِّي لأَعْلَمُ أنَّكَ حجرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولكنِّي رأيتُ أبَالقَاسِم ﷺ بِكَ حَفِيًّا[٦]»**[٧].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٥٠) عن محمد بن جعفر، عن شعبة بمثل لفظ المصنِّف، وزاد مسلم عليه وعلى أبي عوانة في المتن قوله: «**وأنكَ لا تضُرُّ ولا تنفع**»، وانظر الحديث السابق.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن عاصم الأحول ثلاثة طرق، وهي طريق يزيد بن هارون، وشعبة بن الحجَّاج، ومعمر.

(٢) لم أقف له على ترجمته، ذكره صاحب تكملة الإكمال في شيوخ عمران بن موسى ابن محمد، أبو موسى الأستوي.

انظر: تكملة الإكمال (١/١٨٧).

(٣) هو: الفضل بن دُكين.

(٤) هو: محمد بن طلحة اليامِيّ، ت/١٦٧هـ، من رجال البخاري ومسلم.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) حَفِيًّا: أي بارًّا وصولا مواظِبًا على استلامِك معتنيا بك.

انظر: مشارق الأنوار (١/٢٠٨)، تفسير غريب ما في الصحيحين (١/٤٤).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

=

٣٨٩٨- حدَّثنا أبو علي الزعفراني، حدَّثنا عَبِيدَة بن حُمَيْد[١]، عن الأعمش[٢]، عن إبراهيم عن عابِس بن ربيعة قال: **رأيتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه إذا انتهى إلى الحجرِ قبَّلَه**، قال: «**إنِّي لأُقبِّلُك و إنِّي لأعلمُ ما أنتَ، و لكنْ رأيتُ رسول الله ﷺ قبَّلَكَ**»[٣].

٣٨٩٩- حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا يَعْلَى[٤]، حدَّثنا الأعمش[٥]، ح.

(٢/٩٢٦، ح ٢٥٢، ٢٥٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، عن وكيع، وعن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما (فرَّقهما) عن سُفيان الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى به، وزاد في طريق وكيع «**والتزمه**» أي الحجرَ الأسود.

من فوائد الاستخراج: تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(١) هو: عَبِيدة -بفتح أوله وكسر الباء المنقوطة بواحدة- بن حُميد -مصغر- ابن صُهيب أبو عبد الرحمن الكُوفي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٢/٩٢٥-٩٢٦، ح ٢٥١) عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير ابن حرب، وابن نمير، جميعا عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب ما ذكر في الحجر الأسود (ص٢٥٩، ١٥٩٧) عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، كلاهما عن الأعمش به، ولفظ مسلم: «**رأيتُ عمرَ يُقَبِّلُ الحجرَ، ويقولُ: إنِّي لأُقَبِّلُكَ وأعلمُ أنَّك حجرٌ، ولولا أنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ**».

(٤) ابن عُبيد بن أبي أُمَيَّة الطَّنَافِسي الكُوفي.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأول، انظر ح/٣٨٩٨.

وحدَّثنا ابن الجُنَيد الدَّقَّاق، حدَّثنا صَدقةُ بن مُسْلِم[١]، حدَّثنا أبو حَمزة محمد بن مَيْمُون السُّكَّري[٢]، عن منصُورٍ[٣] كِلاهُما، عن إبراهيم[٤]، عن عابِس بن رَبِيعة قال: **رأيتُ عمر رضي الله عنه استقبلَ الحجرَ ثُمَّ قال: «أمَا والله إنِّي لأعلمُ أنَّك حجرٌ، ولولا أنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ» زاد الأعمش: ثُمَّ تقدم فقَبَّلَه**[٥].

٣٩٠٠- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا عبيد الله بن مُوسى، حدَّثنا

---

(١) هو: المروزي، لم أقف فيه على توثيق أو تجريح، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات (٨/٣٢٠) وقال: «يروى عن أبي حمزة السكري، روى عنه محمد بن أحمد بن الجنيد الدقائق»، وذكره الذهبي في المقتنى في سرد الأسماء والكنى (٢/١٥٨) فقال: «صدقة ابن مسلم المروزي عن أبي حمزة السكري».

(٢) المروزي، ثقة ت/١٦٧هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٨/٨١)، الثقات(٧/٤٢٠)، تهذيب الكمال(٢٦/٥٤٦).

(٣) ابن المعتمِر.

(٤) ابن يزيد النخعي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الثاني، انظر ح/٣٨٩٨.

(٥) **من فوائد الاستخراج:**

- تساوي عدد رجال الإسناد الأول للمصنف مع إسناد مسلم.
- زيادة طريقين عن الأعمش (ح/٣٨٩٨، ح/٣٨٩٩)، وطريق عن إبراهيم النخعي.
- زيادةُ لفظٍ في الحديث: «**ثُمَّ تقدَّم فَقَبَّلَه**».

إسرائيلُ[١]، والحَسَن بن صَالِح[٢]، عن إبراهيم بن عبد الأعْلى[٣]، عن سُويد بن غَفَلَة، بِمثل حديثِ / (م٣/٤٨/ب) المُثَنَّى قبله[٤].

رواه أبو بكر، عن وكيع، عن سُفيان[٥]، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُويد بن غَفَلَة: **رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبَّل الحجرَ والتزَمه وقال: «رأيتُ رسول الله ﷺ بِكَ حَفِيًّا»**[٦].

٣٩٠١- قال عَليُّ بن الحسَن[٧]: حدَّثنا عبد الله بن الوَلِيد، حدَّثنا سُفيان[٨]، عن إبراهيمَ بن عبد الأعلى بِنحوه، ولم يذْكُرْ: التَزَمَه[٩].

---

(١) ابن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني.

(٢) هو: الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ، الهمْداني.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٨٩٧.

(٤) انظر تخريج ح/٣٨٩٧.

من فوائد الاستخراج: زيادة طريقين عن إبراهيم بن عبد الأعلى، مع تساوي عدد رجال إسناد المصنِّف مع إسناد مسلم.

(٥) الثوري.

(٦) أخرجه مسلم موصولا في كتاب الحج -باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٢/٩٢٦، ح ٢٥٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن وكيع به، وانظر ح/٣٨٩٧.

(٧) هو: علي بن الحسن بن أبي عيسى الهِلاَلي، شيخ المصنِّف.

(٨) الثوري. موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) لم يتبين لي سبب عدم تصريح أبي عوانة بالتحديث من شيخه عليٍّ بن الحسن في =

٣٩٠٢- حدَّثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن حيَّويه، والصَّاغاني، قالوا: أخبرنا أصْبَغ بن الفرَج، قال: أخبرني عبد الله بن وهب[(١)] قال: أخبرني يُونس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، [عن سالم][(٢)] أنَّ أبَاه حدَّثه، قال: **قبَّل عمر رضي الله عنه الحجرَ ثُمَّ قال: «أمَا والله لقد علِمتُ أنَّك حجرٌ ولولا أنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ [مَا قَبَّلْتُك]**[(٣)]»[(٤)].

=

هذا الحديث، فربما أخذ الحديث عنه مناولة أو في مجلس المذاكرة، فقد قرَّر ابن الصلاح أنَّ المعلِّق إذا سمَّى بعض شيوخهِ وكان غيرَ مدَلِّس حُمِلَ على أنَّه سمعه منه، كما ذكر ذلك في حديث هشام بن عمار الذي أخرجه البخاري في تحريم المعازف، ولا فرق بين أن يقول المعلِّق قالَ أو روى أو ذكر أو ما أشبه ذلك من الصِّيغ التي ليستْ بِصريحة،حسبَ ما قال الحافظ ابن حجر، والحديث سبقَ من طرق عن إبراهيم بن عبد الأعلى عند المصنِّف، كما في ح/٣٨٩٧، ٣٩٠٠.

انظر: مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص٦١)، النُّكت على ابن الصلاح (١/٣٥٤).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ما بين المعقوفين سقَط من نسخة (م)، والاستِدراك من إتحافِ المهرة (١٢/٦٨).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من لفظ مسلم، وأحاديث الباب والسياق يدلُّ عليه أيضا.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقبيل الحجر الأسود (٢/٩٢٥، ح ٢٤٨) عن حرملة بن يحيى وهارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، كلاهما عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث به، إلا أنَّ هارونَ لم يذكر «يُونس»، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/١٨٨) عن محمد بن يحيى، عن أصبغ به.

=

٣٩٠٣- حدَّثنا ابن أخِي ابن وهب[١]، حدَّثنا عمِّي[٢]، حدَّثنا يُونس، وعمرو، بإسنادِه مثلَه، زاد محمد بن يحيى في حديثه: قال عمرو بن الحارث: وحدَّثني بمثله زيدِ بن أسْلم، عن أبيه[٣].

٣٩٠٤- حدَّثنا الدقيقي، حدَّثنا يَزِيد[٤]، حدَّثنا وَرْقَاء[٥]، عن زيدِ بن أسلَم[٦]، عن أبيه قال: **رأيتُ عمرَ رضي الله عنه قَبَّلَ الحجرَ**

من فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو عمرو، بأنه ابن الحارث.

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٠٢.

(٣) روى هذه الزيادة ابن الجارود في المنتقى (١/١٨٨) عن محمد بن يحيى عن أصبغ به، وجاءت عند مسلم في طريق هارون بن سعيد الأيْلِيّ عن ابن وهب، قال مسلم (٢/٩٢٥، ح ٢٤٨): «زاد هارون في روايته: قال عمرو: وحدثني بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه أسلم»، وانظر تخريج ح/٣٩٠٢.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- تقييد المهمل «عمرو» بأنه ابن الحارث.
- متابعةُ أصبغ (ح/٣٩٠٢) هارونَ بن سَعيد الأيليّ على زيادتِه لدى مسلم.

(٤) ابن هارون بن زاذان السُّلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي.

(٥) ابن عمر بن كُلَيب اليشكري، أبو بشر الكوفي.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم.

وقالَ: «[إنِّي][1] **لأَعلمُ أنَّك حَجرٌ لا تَضُرُّ ولا تنفعُ ولولا أنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ قبَّلَك مَا قَبَّلْتُك**»[2].

٣٩٠٥- حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا ابن أبي مريم[3]، حدَّثنا محمَّد ابن جعفر[4]، قال: أخبرني زيد بن أسلم[5]، عن أبيه، **أنَّ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استَلَمَ الحجرَ، ثُمَّ ذكر نحوه**[6].

٣٩٠٦- حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا الحسَنُ بن موسى، حدَّثنا

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركتُه من لفظ مسلم والسِّياق يدلُّ عليه أيضا.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تَقبيل الحَجرِ الأسْود في الطَّواف (٢/٩٢٥، ح ٢٤٨) عن هرونَ بن سعيد الأيليّ، عن ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب تقبيل الحجر (ص٢٦١، ح ١٦١٠) عن أحمد بن سنان، عن يزيد بن هارون، عن ورقاء، كلاهما عن زيد ابن أسلم به.

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنِّف بيانٌ للمتن المحال به على المتن المحال عليه.

(٣) هو: سعيد بن الحكم بن محمد، المعروف بابن أبي مريم الجُمَحِي.

(٤) ابن أبي كثير، الأنصاري، الزّرقي مولاهم المدني.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٠٤.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج -باب الرمل في الحج والعمرة (ص٢٦٠، ح ١٦٠٥) عن سعيد بن أبي مريم به، وفي لفظه زيادةٌ على ما في لفظ المصنِّف.

ورقاء بن عُمر قال: زيد بن أسلم[١] حدَّثنا بمثله «**ولكنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُك فأنَا أُقَبِّلُك**»[٢].

٣٩٠٧- حدَّثنا محمد بن يحيى، والصَّومعي[٣]، قالا: حدَّثنا أبو عُمر الحَوْضي[٤]، حدَّثنا حمَّاد بن زيد[٥]، عن أيُّوب، عن نَافِع، عن ابن عُمر، أنَّ عمر رضي الله عنه كان يُقَبِّلُ الحَجرَ ويقُولُ: «**إنِّي لأُقَبِّلُك، وإنِّي لأَعْلَمُ أنَّكَ حَجرٌ، ولكنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ**»[٦].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٠٤.

(٢) **من فوائد الاستخراج:**

- تساوي عدد رجال أسانيد المصنِّف مع إسناد مسلم.
- زيادة طريقين عن زيد بن أسلم، طريق ورقاء، وطريق محمد بن جعفر ابن أبي كثير.
- بيان المتن المحال به على المتن المحال عليه.

(٣) هو: محمد بن أبي خالد الصومعي.

(٤) حفص بن عمر بن الحارث.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٢/٩٢٥، ح ٢٤٩) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن حمَّاد بن زيد به، وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٤/١٦١) أبي الحسين بن بشران عن أبي بكر أحمد بن سلمان، عن الحسن بن مكرم، عن أبي عمر الحوضي به.

من فوائد الاستخراج: تقويةُ طريقِ محمد بن أبي بكر المقدّمي المتَّصلة عن

=

٣٩٠٨- حدَّثنا المُثَنَّى بن بُحَير[١]، حدَّثنا مسدد، حدَّثنا حمَّاد ابن زيد[٢]، بإسناده مثله[٣].

٣٩٠٩- / (م٣/٤٩/أ) حدَّثنا أبو عليّ السَّمَرقَنْدِي[٤]، حدَّثنا أبو جعفر الحمَّال[٥]، حدَّثنا عبد الرحمن بن مَغْراء، حدَّثنا الضحَّاك

= حمَّاد بن زيد لدى مسلمٍ بمتابعةِ أبو عمر الحَوْضِي ومسدَّد (ح/٣٩٠٨) إيَّاه، فإنَّ أيوب السّختياني اختلف عليه في هذا الحديث وصلاً وإرسالاً كما قال الداراقطني في العلل (١٣/٢): «يرويه أيوب السّختِياني واختلف عنه، فرواه حمَّاد بن زيد عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر، قال ذلك الحوضي ومُسدَّد والمُقَدَّمِي، وقيل عن حمَّاد بن زيد عن أيُّوب عن نافِع مرسلاً عن عمر، ورواه إسماعيل به عُلَيَّة عن أيوب قال: نُبِّئْتُ أنَّ عمر قال، وقولُ حمَّاد بن زيد أحبُّ إليَّ».

وزاد المزِّي في تُحْفَة الأشراف (٧٢/٨) نقلاً عن الدَّارقُطْنِي قوله: «وخالفهم سليمان بن حرب وأبو الربيع وعارم فأرسلوه عن حمَّاد بن زيد».

(١) لم أقف له على ترجمته، ذكره صاحب تكملة الإكمال في شيوخ عمران بن موسى ابن محمد، أبو موسى الأستوي.

انظر: تكملة الإكمال (١٨٧/١).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٠٧.

(٣) أخرجه الدّارمي في سُنَنِه في كتاب المناسك - باب في تقبيل الحجر(٧٥/٢) عن مسدَّد به.

(٤) هو: الحسين بن عبد الله بن شاكر، ضعيفٌ، تقدمت ترجمتُه.

(٥) هو: مخلد بن مالك بن جابر الجمَّال -بفتح الجيم المشددة والميم وبعدهما الالف واللام- أبو جعفر الرازي، ثقة ت/٢٤١هـ.

=

ابن عُثْمان، عن نافع[١]، عن ابن عمر: **رأيتُ عمر رضي الله عنه يُقَبِّلُ الحَجرَ [ويقول]**[٢]: «**إنِّي لأعلمُ أنَّكَ حجرٌ، ولكنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ**»[٣].

=

انظر: الأنساب (٢/٨٢-٨٣)، التقريب (ت٧٣٦٨).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٠٧.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، وأحاديث الباب والسِّياق يدلان على ذلك.

(٣) في إسنادِ الحديث ثلاثة رُواة وُصِفوا بسوء الحِفظ، الضحاك بن عثمان، وعبد الرحمن ابن مغراء، وأبو علي السَّمرْقندي، وقد اتهم الأخير بِسَرِقة الحديث أيضا، ولم أقفْ على مُتَابِعٍ لأبي علي السَّمرقندي، عن عبد الرحمن بن مَغراء، ولا لِابن مَغراء عن الضحَّاك بن عُثمان، وأما الضحَّاك فقد تابعه عدَّة رواة عن نَافع، منهم أيُّوب السَّخْتِياني (ح/٣٩٠٧، ٣٩٠٧) وعبد الله بن عمر (مسند أحمد ١/٣٤)، وانظر ح/٣٩٠٧، ٣٩٠٨.

بابُ بيانِ صِفةِ الطَّوافِ بين الصَّفا والمروةِ ومكانِ السَّعي فيه، وموضعِ المقام على الصَّفا والمَرْوةِ، والثَّناءِ على الله عز وجل والدُّعاء، وأنَّه سبعةُ أطْوافٍ يُبْدأُ بِالصَّفا ويُخْتَمُ بِالمَرْوَة

٣٩١٠- حدَّثنا يُوسف[١]، وأبو حميد[٢]، قالا: حدَّثنا حجَّاج[٣]، عن ابن جريج قال: حدثني جعفر بن محمد[٤]، عن أبيه، عن جابر وذكر صدرًا من الحديث، ثُمَّ قال: **فصلَّى عندَ المقام ركعتين، ثُمَّ رجع واستَلمَ الرُّكن، ثُمَّ ذهبَ إلى الصَّفا فقال: «نَبْدَأُ بِمَا بدأَ الله بِه» وقال:﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[٥] ثُمَّ وقفَ على الصَّفا (حَيْثُ)[٦] يرى الكعبةَ يُهَلِّلُ الله ويدعُو بين ذلِك ويقولُ: «لا إله إلاَّ الله وحدَهُ لا**

---

(١) هو: يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المِصِّيْصي.

(٣) ابن محمد الأعور.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) البقرة: (١٥٨).

(٦) جاء في نسخة (م) «حين» بدل «حيث»، وأراه غير صحيحٍ من الناحية اللُّغوية، فإنَّ «حين» ظرفٌ مبهمٌ يصلُح لجميع الأزمانِ طالتْ أو قصُرتِ المدَّة، بينما تستخدم «حيثُ» في المكان ك «حين» للزمان، ويأتي أحيانا للزمان أيضا، والمعنى المكانيُّ هو المقصود في هذا الحديث.

انظر: المقتضب (١٧٥/٣)، مغني اللبيب (١٧٦/١)، مختار الصحاح (ص٦٩).

شريكَ لَهُ، لهُ المُلْكُ وله الحمدُ يُحْيِيْ ويُمِيْتُ وهو على كلِّ شيءٍ قَدِيْرٌ» يقولُها مِرَارًا ويدعو بينَ كُلِّ مرَّتينِ ويُهَلِّلُ، ثُمَّ نَزَلَ، وكذلِك على المروةِ والصَّفا حتَّى فرغَ من طَوافِه، ثُمَّ نزلَ إلى الصَّفا حتَّى إذا انْتَصَبَتْ قَدماهُ في بطْنِ الوادِي سَعَى حتَّى إذا أَصْعدتْ قدماه من الشِّقِّ الآخَر، حتَّى إذا كانَ آخرَه وهُو عِنْدَ المروة قالَ: «أيُّها النَّاسُ من لم يكن معه هدي فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْها عُمرةً» فحلَّ منْ لَمْ يَكُنْ معه هَدْيٌ[1].

---

(١) هذه قطعة أخرى من حديث جابر ﷺ الطويل في الحج، فرقه أبو عوانة في مواضع، وتقدَّم أجزاء من هذا الحديث بالإسناد نفسه عند المصنِّف برقم/٣٨٤٠، ٣٨٤١، ٣٨٤٢، ٣٨٧٣، وتقدَّم أنَّ مسلما - -رحمه الله- - أخرجه في كتاب الحجِّ -باب حجة النَّبيِّ ﷺ (٢/٨٨٦، ح ١٤٧) مطوَّلاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق ابن إبراهيم، جميعا عن حاتم بن إسماعيل، عن عن جعفر بن محمد به مطوَّلا، وسيأتي حديث حاتم بن إسماعيل عند أبي عوانة في الأبواب القادمة مفرَّقًا في مواضع عدة، وفي لفظ مسلم زيادة في هذا الموضع من الحديث، وهي أن رسول الله ﷺ قال في تكبيره وتهليله: «**لا إله إلاَّ الله وحده، أَنْجَزَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهَزَم الأحْزَاب وحدهُ.. قالَ مثلَ هذا ثلاثَ مرَّاتٍ**».

من فوائد المُستخرَج والاستخراج:

- تقطيع الأحاديث وتفريقها في مواضع مختلفة، لاستنتاج مسائل فقهية.
- إيراد الحديث في باب غير الباب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما يعيِّن مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

٣٩١١- حدَّثنا محمد بن حيُّويه، حدَّثنا القعنبي، حدَّثنا سُليمان، عن جَعْفَر[١]، عن أبيه، عن جابر، فذكر بعضَ الحديث، وقالَ: **استَلَمَ النَّبِيّ ﷺ الرُّكْنَ، ثُمَّ سَعى ثلاثةَ أطْوافٍ ومشَى أربعًا، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مقامِ إبراهيمَ عليه السَّلام ثُمَّ [تَلا][٢] هذه الآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٣] فصلَّى عندهُ رَكْعَتَيْن، قرأَ فيهِما بِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ...﴾[٤] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ...﴾[٥] ثُمَّ انْصرفَ/ (م٣/٤٩/ب) إلى زَمزمْ فَنَزَعَ منها ماءً فَشَرِبَ وغسلَ وجْهَهُ وصَبَّ على رأسِه، ثُمَّ جاءَ إِلَى الرُّكنِ الأسودِ فاستَلَمه، ثُمَّ خرجَ من البابِ الذي وِجَاهَ الرُّكنِ الأسْوَدِ الَّذي عنْدَ بابِ بنِي مخزُوم، فلمَّا جاءَ الصَّفا قال: «نبدَأُ بِمَا بدأَ الله بِه» ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٦] ثُمَّ ظهرَ على الصَّفا حتَّى رأى البيتَ فَكَبَّرَ عليه وهَلَّلَ ودَعَا، ثُمَّ نَزَلَ فأقْبَلَ حتَّى إذا انْتَصَبَتْ قدماه في بطْنِ المَسِيْلِ سَعى حتَّى إذا أَصْعَدَ مَشَى، فلَمْ يزلْ يصنعُ ذلك حتَّى فرغَ من الطَّواف، ثُمَّ قالَ رسول الله ﷺ: «منْ لَمْ يكنْ مَعَه هَدْيٌ**

---

(١) ابن محمد بن علي بن الحُسين، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، والسياق يدلُّ على ذلك.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

(٤) سورة الكافرون، الآية ١.

(٥) سورة الإخلاص، الآية ١.

(٦) سورة البقرة، الآية ١٥٨.

فَلْيَحِلَّ» فَحلَّ النَّاس[١].

٣٩١٢- حدَّثنا يُونس[٢]، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك[٣]، عن جعفر بن محمَّد[٤]، عن أبيه، عن جابر، **أنَّ رسول الله ﷺ حينَ هبطَ من الصَّفا مَشَى حتَّى إذا انْصَبَّتْ قدماه في بطنِ المَسِيلِ سَعى حتَّى ظهرَ منْه، وكانَ يُكَبِّرُ على الصَّفا والمَرْوَةِ ثلاثًا ويُهِلُّ واحدًا، ويفعلُ ذلِكَ ثلاثَ مرَّاتٍ، وسمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ حِينَ خرجَ مِن المسجدِ وهو يريدُ الصَّفا: «نَبْدَأُ بِمَا بدأَ الله بِهِ»**[٥].

---

(١) تقدَّم هذا الحديث بِالإسنادِ نفسه عند المصنِّف برقم/٣٨٧٥ على نحوٍ أكثر تفصيلاً إلى قوله: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ**»، فارجع إليه غير مأمور.

من فوائد المُستخرَج: تقطيع الحديث في أبواب مختلفة لاستنباط مسائل فقهية مختلفة.

(٢) ابن عبد الأعلى.

(٣) الحديث في موطَّئه مفرَّقٌ في موضعين (٢/٥٠٥، ٥١٠، ح ٨٩٨، ٩٠٣) بمثل لفظ المصنِّف.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم كما تقدَّم في كتاب الحج -باب حجَّة النَّبيّ ﷺ (٢/٨٨٦، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، عن حاتم عن جعفر بن محمد به مطوَّلاً.

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه (٩/١٥١) بإسناده عن مالك به، بلفظ: «**أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذا وقفَ على الصَّفا يُكَبِّرُ ثلاثًا ويقولُ: لا إله إلاَّ الله وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قَدير، يصنعُ ذلكَ ثلاثَ**

=

٣٩١٣- حدَّثنا يُوسف[١]، حدَّثنا أبو الرَّبيع[٢]، حدَّثنا إسماعيل ابن جعفر، حدَّثنا جعفر بن محمد[٣]، عن أبيه، عن جابرٍ، **أنَّ النَّبِيّ ﷺ استَلَم الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ فقالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٤] «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ» فذهبَ إلَى الصَّفا فَرَقَى عليه حتَّى بدا له البيتُ**[٥].

٣٩١٤- حدَّثنا يُوسف[٦]، حدَّثنا محمد بن أبي بكر[٧]، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد[٨]، عن أبيه، أنَّ جابرَ بن عبد الله قال:

مرَّاتٍ ويدعُو ويصنعُ على المروة مثلَ ذلِك».

من فوائد الاستخراج: في لفظِ المصنِّف زيادةٌ زيادةٌ لم ترِدْ عند صاحب الأصل، وهي تكبيره ﷺ على الصَّفا ثلاثًا وتهليله واحدةً، وقد تقدَّمت صفة التهليل في ح/٣٩١٠، وتأتي في ح/٣٩١٤ أيضًا.

(١) هو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل القاضِي.

(٢) هو: سليمان بن داود العَتَكي أبو الربيع الزهراني، البصري.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩١٢.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٥٨.

(٥) أخرجه النَّسائي في السُّنن الصغرى (ص٤٦١، ح ٢٩٨٥) عن علي بن حُجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد به، وانظر تخريج الحديث السابق.

(٦) ابن يعقوب بن إسماعيل بن حمَّاد القاضي.

(٧) ابن علي بن عطاء بن مقدّم المُقَدّمي، أبو عبد الله البصري.

(٨) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩١٢.

إنَّ رسول الله ﷺ رَقَى على الصَّفا حتَّى إذا نظرَ إلَى البيتِ كبَّر ثُمَّ قالَ: «لا إله إلاَّ الله وحْدهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهو علَى كلِّ شيءٍ قدير، لا إلَه إلاَّ الله أنْجَزَ وعدَه، وصدَقَ عبدَه، وهزَم الأحزابَ وحْدهُ» ثُمَّ دعَا ثُمَّ رَجَعَ إلَى هذا الكلامِ، ثُمَّ نزلَ حتَّى إذَا انْصَبَّتْ قدمَاه في الوادِي رَمَل، حتَّى إذا صَعَدَ مشى حتَّى أتَى المروة فرقَى عليها حتَّى نظرَ البيتَ، ثُمَّ قالَ على المروةِ كمَا قَالَ على الصَّفا[1].

---

(١) أخرجه النَّسائي في الصغرى (ص٤٥٧، ح ٢٩٧٠، ٢٩٧١) عن يعقوب ابن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد به مختصرا، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/٩٣) عن أبي خيثمة، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد به مطوَّلاً، وهذا إسناد صحيح.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام مسلم في هذا الباب من طرق الحديث عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين خمسةَ طُرقٍ، وهي طريق ابن جريج، وطريق سليمان بن بلال، وطريق الإمام مالك، وطريق إسماعيل بن جعفر، وطريق يحيى بن سعيد الأنصاري.

/ (م٣/٥٠/أ) بابُ بيانِ إباحَةِ الرُّكُوبِ في الطَّوافِ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ، وأنَّ المَشْيَ والسَّعْيَ بينهُما أفْضَل، وذِكْرُ العلَّةِ الَّتِي لَهَا رَكِبَ النَّبِيّ ﷺ في طَوافِه بينَهُما، والعِلَّة الَّتي لَها أمرَ بِالسَّعيِ بينهُما

٣٩١٥- حدَّثنا الجُرجَانِي، حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، أخبرنا سُفيان، عن العَلاء بن أبي العبَّاس[١]، عن أبي الطُّفيل[٢] قال: **قلتُ لابن عبَّاس: إنَّ قومكَ زعمُوا أنَّ رسول الله ﷺ رَمَلَ، قال: «صدَقوا وكذَبوا» وذكرَ الحديث**[٣].

٣٩١٦- حدَّثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدَّثنا يزيد ابن هارون[٤]، حدَّثنا الجُريري[٥]، قال: **حدَّثنا أبو الطُّفيل عامر بن واثِلة ونحنُ نطوفُ بالبيتِ قال: قلتُ لابن عبَّاس: أرأيتَ الرَّملَ بالبيتِ ثلاثةَ أشواطٍ رملاً وأربعًا مَشْيًا قال: قومُك يزعُمون أنَّها سُنَّة، قال: صَدَقوا وكَذبُوا،**

---

(١) هو: العلاء بن أبي العباس، الشَّاعر المكِّي، واسم أبي العبَّاس السَّائِب بن فَرُّوخ مولى بني الدِّيل.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر تخريج الحديث التالي.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) سعيد بن إِياسٍ الجُرَيْرِي -بضَمِّ الجيم، مصغّر-.

قال: قلتُ: ما صدقُوا وكذبُوا؟ قال: جاءَ النَّبِيّ ﷺ، فلمَّا سَمِع أهلُ مكَّة وكانوا قوما حُسَّدًا قالوا: انظُروا إلى أصحابِ محمد لا يستطيعون أن يطوفُوا بالبيت من الهَزْلِ، فقال النَّبِيّ ﷺ: «أَرُوهُم ما يَكْرَهُون» قلتُ: أرأيتَ الرَّكوبَ بين الصَّفا والمروة؟ قال: قومٌ يزعُمون أنَّها سُنَّة، قال: صدقُوا وكذَبُوا، قلتُ: ما صدقُوا وما كذَبُوا؟ قال: جاء رسول الله ﷺ وهُو يريدُ أنْ يسعَى بين الصَّفا والمروة، خرجَ أهلُ مكة، فخرجُوا حتَّى خرجَتِ العوَاتِقُ[1]، وكان رسول الله ﷺ لا يُضرَبُ أحدٌ عنده ولا يُدَّعُون[2]، فدعا بِراحِلَتِه فرَكِبَ، ولو تُرِكَ كان المشيُ أحبَّ إليه[3].

---

(١) العواتِقُ: جمع عاتِق، والعواتِق من النِّساء الجواري اللاتي أدركن البلوغ.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٦٦)، النهاية في غريب الحديث (٣/١٧٩).

(٢) يُدَّعُون: -بضم المثناة التحتية، وتشديد الدال المفتوحة- أيْ لا يُدْفَعون عنه ولا يُمنعون.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... (٢/٩٢٢، ح ٢٣٧) عن محمد بن المثنى، عن يزيد بن هارون، وعن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، عن عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن الجريري به، محيلا متن حديث يزيد بن هارون على حديث عبد الواحد بن زياد.

من فوائد الاستخراج:

- تقييد المهمل يزيد، بأنه ابن هارون.
- ذكر اسم أبي الطُّفيل: عامر بن واثلة.

=

٣٩١٧- حدَّثنا أبو داود السِّجزي، حدَّثنا عليّ[١]، حدَّثنا سُفيان[٢]، ح.

وحدَّثنا ابن أبي مسرة، حدَّثنا الحميدي[٣]، حدَّثنا سُفيان، حدَّثنا ابن أبي حُسين[٤]، عن أبي الطُّفَيل قال: قلتُ لابن عبَّاس: **أنَّ قومك يزعمون أنَّ رسول الله ﷺ رملَ بالبيتِ وبالصَّفا وأنَّها** / (م٣/٥٠/ب) **سُنة، قال ابن عبَّاس: «صَدَقُوا وكَذَبُوا» قال سُفيان: لَمْ يَزِدْنِي ابنُ أبي حُسَين على هَذَا**[٥].

=

● بيان المتن المحال به عند مسلم على متن آخر.

(١) ابن المديني.

(٢) ابن عيينة، موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين.

(٣) الحديث في مسنده (١/٢٣٧) عن ابن عيينة به.

(٤) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي، ثقة عالم بالمناسك. التقريب (ت٣٤٣٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... (٢/٩٢٢، ح ٢٣٨) عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة به.

من فوائد الاستخراج:

● فيه زيادة قول سُفيان بن عُيينة في الحديث.

● الراوي عن ابن عيينة عند الإمام مسلم هو: محمد بن أبي عمر، وهو «صدوق»، وعند المصنف «علي بن المديني» و«الحميدي» وهما أثبت وأوثق من ابن أبي عمر، وقد قال أبو حاتم في الحميدي: «أثبت الناس في ابن عيينةَ الحميديُّ، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة، وقال أيضا: «ثقة إمام».

=

٣٩١٨- حدَّثنا ابن أبي مسرة، حدَّثنا الحميدي[١]، حدَّثنا سُفيان[٢]، حدَّثنا عمرو بن دينار، قال: سمعتُ عطاء يُحدِّثُ، عن ابن عبَّاس قال: «**إنما سعَى رسول الله ﷺ بِالبيتِ وبين الصَّفا والمروة ليُرِيَ المشركينَ قُوَّتَه**»[٣].

٣٩١٩- حدَّثنا هِلال بن العَلاء، حدَّثنا أحمد بن عبد الملِك[٤]،

انظر: الجرح والتعديل (٥/٥٧).

(١) الحديث في مسنده (١/٢٣٢) عن ابن عيينة به.

(٢) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... (٢/٩٢٣، ح ٢٤١) عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، وأحمد بن عبدة، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (ص٢٦٧، ح ١٦٤٩) عن علي بن عبد الله والحميدي، وفي كتاب المغازي -باب عمرة القضاء (ص٧٢١، ح ٤٢٥٧) عن محمد، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به.

من فوائد الاستخراج:

- راويه عن سُفيان بن عُيينة هو الحُميدي، وهو أثبت الناس فيه.
- تصريح ابن عيينة بالتحديث عن عمرو بن دينار.
- تقييد المهمل: عمرو، بأنه ابن دينار، بينما جاء مهملا لدى مسلم.
- تصريح عمرو بن دينار بالسماع عن عطاء.
- تصريح عطاء بالتحديث عن ابن عبَّاس.

(٤) ابن واقد الأسدي، مولاهم الحرَّاني، ت/٢٢١هـ.

حدَّثنا زُهَيْر[١]، حدَّثنا ابن أَبْجَر[٢]، **قال: قال أبو الطُّفَيل: قلتُ لابن عبَّاس: قدْ رأيتُ رسول الله ﷺ، قال: صِفْهُ لي قال: قلتُ: «رأيتُ رجلاً علَى بَعِيْرٍ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ وهُو يَنْشِفُ ظَهْرَ كَفِّه بِوَبَرِ البَعِيرِ، والنَّاسُ يَزْدَحِمُون عَليه» فقال ابنُ عبَّاس: ذلِكَ رسول الله ﷺ، إنَّهُم كانُوا لا يُدَّعُون عنه ولا يُكْهَرُونَ[٣] قال: وهي في قراءةِ عبد الله «وأمَّا اليَتِيْمَ فلاَ تَكْهَرْ»**[٤].

---

(١) ابن معاوية، وهوموضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هو: عبد الملك بن سعيد بن حيَّان.

(٣) يُكْهَرون: هكذا جاء في بعض نسخ مسلم وفي بعض كتب الغريب، ومعناه: لا يُنْتَهَرون، ولا يُقْهَرون، والمعنى الأول هو الأنسب في سياق الحديث، وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالى «وأما اليتيم فلا تكهر» على قراءة ابن مسعود: «هو أن يعبس في وجهه وفلان ذو كهرورة عابس الوجه».

انظر: الكشاف للزمخشري (٧٧٣/٤)، مشارق الأنوار (٣٤٨/١)، النهاية في غريب الحديث (٢١٣/٤)، شرح النووي على مسلم (١٥/٩)، الديباج على مسلم (٣٤٨/٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... (٩٢٢/٢، ح ٢٣٩) عن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، عن زهير به، وليس في لفظه قوله: «**وهُو يَنْشِفُ ظَهْرَ كَفِّه بِوَبَرِ البَعِيرِ**» ولا قوله: «**وهي في قِرَاءة...**»**الخ**، وقد عزا غير واحد من المفسرين هذه القراءة لعبد الله بن مسعود، وهاتان الزيادتان يصح إدراجهما ضمن زيادات الثقات.

انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٤٤/١٠)، تفسير ابن جرير الطبري (٣٣٠/٣٠)، تفسير الثعلبي (٢٢٩/١٠)، تفسير القرطبي (١٠٠/٢٠)، روح المعاني (١٦٣/٣٠)،

=

٣٩٢٠- حدَّثنا أحمد بن يحيى السَّابَرِي[١]، حدَّثنا بُكير بن جَعفر الجُرْجانِي[٢]، عن أبي خَيْثَمة[٣]، عن ابن أبْجَر، عن أبي الطُّفيل قال: قلتُ لابنِ عبَّاس: **ما أرانِي إلاَّ قدْ رأيتُ النَّبِيّ ﷺ على صِفَةٍ لِي، قال: «رأيتُ رجُلاً على بعيرٍ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ وهُو يَنْشِفُ ظهرَ كَفِّه بِوَبَرِ البعيرِ» قال ابنُ عبَّاس: ذلِك النَّبِيّ ﷺ، إنَّهُم كانُوا لا يُدَّعُونَ عنه [ولا يُكْهَرُون]**[٤]**، وفي قراءةِ عبد الله «وأمَّا اليَتِيْمَ فلاَ تَكْهَرْ».**

فتح القدير (٥/٦١٣).

من فوائد الاستخراج: مجيئ زيادتين صحيحتين في حديث المصنِّف.

(١) هو: أبو عبد الله أحمد بن يحيى بيَّاعُ السَّابَري.

(٢) السُّلمي، القاضي.

قال فيه ابن عدي: «كان شيخا صالحا حدث بمناكير عن المعروفين»، وقال الذهبي في الميزان والحافظ ابن حجر في اللسان: «منكر الحديث مشَّاه ابن عدي»، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين، والسهمي في تاريخ جرجان.

انظر: تاريخ جُرجان (ص١٦٩)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢/٤٠)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/١٥١)، المغني في الضعفاء (١/١١٤)، ميزان الاعتدال (١/٣٤٩)، لسان الميزان (٢/٦١).

(٣) زهير بن معاوية، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩١٢.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م) وسياق الحديث مع الحديث السابق له يدلُّ على ذلك.

٣٩٢١- حدَّثنا أبو علي الزعفراني، حدَّثنا يحيى بن سُليم[(١)]، حدَّثنا عبد الله بن عُثمان بن خُثَيْم، عن أبي الطُّفَيل، عن عبد الله بن عبَّاس[(٢)]، **أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا نزل مرَّ [الظَّهْرَان][(٣)] فِي صُلْحِ قُريشٍ بلغَ**

---

(١) هُو: يحيى بن سُليم الطَّائِفي.

وثَّقه ابن معين، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ».

وقال أبو حاتم: «شيخ محله الصدق، ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال النسائي: «ليس به بأس، وهو منكر الحديث»، وقال أبو بشر الدولابي: «ليس بالقوي».

وثقه الذهبي وذكره في الكاشف، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق سيِّئ الحفظ».

قلت: مجموع كلام الأئمة يدل على أنه يعتبر به، وقد تابعه إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم في مسند الإمام أحمد (١/٣٠٥).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٥٠٠)، التاريخ الكبير (٨/٢٧٩)، الجرح والتعديل (٩/١٥٦)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص١٠٨)، معرفة الثقات (٢/٣٥٣)، الثقات (٧/٦١٥)، تهذيب الكمال (٣١/٣٦٥)، الكاشف (٢/٧٦٣)، تهذيب التهذيب (١١/٢٢٦)، تقريب التهذيب (ت٨٥٢٠).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من المصادر التي أخرجت الحديث، والسياق يدلُّ على حصول سقط في الكلام، ومرُّ الظَّهران: وادٍ فَحْلٌ منْ أَوْدِيَةِ الحجازِ يأخذُ مياهَ النَّخْلَتَيْنِ فَيَمُرُّ شِمَالَ مَكَّةَ على ٢٢ كَيْلاً، ويَصُبُّ في البَحْرِ جنوبَ جِدَّة بِقُرابَة عِشْرين كَيْلاً، وفيهِ عشراتُ العُيون بلْ كانتْ مِئَاتُها، وكذلك القُرى.

=

أصحابَ رسول الله ﷺ أنَّ قُريشًا تقولُ: ما نُتَابِع[١] أصحابَ محمَّد ضَعْفًا وهَزْلاً، وقال أصحابُ النَّبِيّ ﷺ: يا رسول الله، لَوِ انْتَحَرْنَا ظَهْرَنَا، فأكلْنا من لُحُومِها وشُحُومِها وحَسَوْنَا من المَرَقِ أصبَحْنَا غدًا إذا غَدْوَنا عليهم وبِنَا عليهِم جَمَامٌ[٢]، قال: «لا، ولكِن ائْتُونِي بِمَا فَضَلَ من أزْوَادِكُم» فَبَسَطُوا أنْطَاعَهُم[٣]، ثُمَّ صَبُّوا عليْهَا فُضُولَ ما فَضَلَ من أزْوَادِهِم في جُرُبِهِم[٤]، ثُمَّ غَدَوْا على القَوْمِ، فقالَ رسول الله ﷺ: «/ (م٣/٥١/أ) لاَ يَرَى القومُ فِيكُم غَمِيزَةً[٥]» فاضْطَبَعَ[٦] رسول الله ﷺ

انظر: معجم المعالم الجغرافية في السِّيرة النبوية (ص٢٨٨).

(١) هكذا اللفظ في نسخة (م)، وفي مسند الإمام أحمد (١/٣٠٥): «يَتَبَاعَثُون»، وهو أوضح.

(٢) جَمَام: -بفتح الجيم- الرَّاحة، حيث يكون الإنسان مجتمعا غيرَ مضطرب الأعضاء.

انظر: معجم مقاييس اللُّغة (ص١٨٣).

(٣) الأنْطَاع: جمعُ نِطْعٍ، وهي السُّفرة.

انظر: مشارق الأنوار (٢/١١).

(٤) الجُرُب: -بضمِّ الجيم والراء- جمع جِراب، هو وِعاءٌ من جلد كالمزود ونحوه.

انظر: مشارق الأنوار (١/١٤٤).

(٥) الغَمِيزَة: ما يُعَاب على الإنسان.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٧١)، العين (٤/٣٨٦)، المصباح المنير (٢/٤٥٣)، أساس البلاغة (ص٤٥٦).

(٦) اضْطَبَع: اضطبع بِالثَّوب إذا جعلَه تحت إبْطِه وترك منكبَه مكشُوفًا.

=

وأصحابُه، ورَمَلُوا ثلاثةَ أشْواطٍ، ومشوا أربعةً، فكانتْ قريشٌ والمشركونَ في الحِجْرِ عنْد دارِ النَّدْوَة، وكانَ أصحابُ رسول الله ﷺ إذا تَغَيَّبُوا منْهُم عندَ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ والأسْودِ مَشوا، ثُمَّ يَطَّلِعُوا عليهِم تقُولُ قُرَيْشٌ: والله لَكَأَنَّهُم الغِزْلانُ، فكانت سُنَّةً[1].

=

انظر: الفائق للزمخشري (٢/٣٢٧).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... (٢/٩٢٣) عن أبي الربيع الزهراني، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب كيف كان بدء الرَّمل (ص٢٦٠، ح ١٩٠٢) عن سليمان بن حرب، كلاهما عن حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس به مختصرا، وليس فيهما قصة بسط الأنطاع، وأخرجه أبو داود في سننه (ص٢١٨، ح ١٨٨٩) عن محمد بن سليمان الأنباري، عن يحيى بن سليم به مختصرا أيضا، وأخرجه أحمد في مسنده (١/٣٠٥) عن محمد بن الصبَّاح، عن إسماعيل بن زكريا، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/١٢٠) عن الحسن بن سفيان، عن العباس بن الوليد، عن يحيى بن سليم، كلاهما عن عبد الله بن عُثمان بن خُثَيْم بِنَحو لفظ المصنِّف.

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنِّف زيادةٌ صحيحةٌ لم ترد عند المصنِّف.

بابُ بيانِ اليَوْمِ الَّذي فيه خرجَ رسول الله ﷺ من مكَّة وإلى منى، ومقْدارِ مقامه بمنى، وأنَّه دفعَ منْ منى يوم عرفةَ لمَّا طلعَت الشَّمسُ فلَمْ يزلْ بالمَشْعَرِ وجازَهُ حتَّى نزلَ بنَمِرة في قُبَّة ضُرِبَتْ له من شَعْرٍ وهي عرفات، وأنَّه لمَّا زاغَت الشَّمْسُ ركِبَ راحلتَه وأتى بطْنَ الوادي فخطبَ النَّاس، ثُمَّ أذَّنَ ثُمَّ أقامَ فصلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أقامَ فصلَّى العصرَ ولَمْ يتطوَّعْ بينهُما، ثُمَّ ركِبَ حتَّى أتى الموْقِفَ واستقْبلَ القِبْلَةَ ووقَفَ حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، والدَّليلُ على أنَّ السُّنَّة في المُهِلِّ بالحجِّ من مكة أنَّ يُهِلَّ يوم التَّرْوِية قبلَ صلاةِ الظُّهرِ ويَخْرُجَ فيُصَلِّي الظُّهر بمِنى

٣٩٢٢- حدَّثنا أبو داود السِّجزي[١]، حدَّثنا النُّفَيلي، وعُثْمَان ابن أبي شَيْبَة، وهِشام بن عمَّار، وسُليمان بن عبد الرحمن، قالوا: حدَّثنا حاتِم بن إسمَاعيل[٢]، ح.

---

(١) سُليمان بن الأشعث السِّجستاني، والحديث في سُننه (ص٢٢٠، ح ١٩٠٥) عن عبد الله بن محمد النُّفيلي، وعثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمَّار، وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقيان به، قال أبو داود: «وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء».

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأول والثالث.

وحدَّثنا محمد بن حيَّويه، حدَّثنا إسحاق[١]، حدَّثنا حاتِم، ح.

وحدَّثنا أبو عُمر عبد الحميدِ بن محمد بن المُستَام، حدَّثنا أبو جعفر عبد الله بن محمد النُّفَيلِي، حدَّثناحاتِم بن إسماعيل المَدنِي، حدَّثنا جَعْفَر ابن محمد، عن أبِيه قال: **دخَلْنَا على جابِر بن عبد الله، فلمَّا انْتَهَيْنَا إليه سأَلَ عن القومِ حتَّى انتَهَى إليَّ، فقلتُ: أنَا محمد بن عليّ بن حُسين، فأهْوَى** / (م٣/٥١/ب) **بِيَدِه إِلَى رَأْسِي، فقلتُ له: أخبرْنِي عن حَجَّةِ رسول الله ﷺ فذكرَ صدْرًا من الحديثِ قالَ فيه: فلمَّا كانَ يوم التَّروية ووجَّهوا إلى مِنَى أهَلُّوا بِالحجِّ، وركِبَ رسول الله ﷺ فصلى بِمَنىً الظُّهرَ والعصرَ، والمَغْرِبَ والعِشاءَ والصُّبحَ، ثُمَّ مكثَ قليلاً حتَّى إذا طلعَت الشَّمسُ أمرَ بِقُبَّةٍ لَه منْ شَعْرٍ، فَضُرِبَتْ له بِنَمِرَةٍ[٢]، فسَارَ رسول الله ﷺ، ولا تَشُكُّ قُريشٌ أنَّ رسول الله ﷺ واقِفٌ عندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ كمَا كانتْ قريشٌ تصنعُ في الجاهِلِيَّة، فأجازَ رسول الله ﷺ حتَّى أتى عرفةَ فوجدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَة فنَزَلَ بِهَا، حتَّى إذَا زاغَتِ الشَّمسُ أمرَ بِالقَصْوَاءِ[٣] فَرُحِلَتْ له فَرَكِبَ، حتَّى أتَى بطْنَ الوادي**

---

(١) ابن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الثاني.

(٢) نَمِرة: موضِعُ المسجد المعروف في صعيد عرفات على حافة وادي عُرَنَة.

انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٢٠٥).

(٣) القَصْوَاء: -بالفتح والمدِّ- لقبُ ناقة رسول الله ﷺ هي المقطوعة الأُذُن أو مشقوقة

=

فخطبَ النَّاسَ فقال: «إنَّ دِمَاءَكُم وأموالَكُم عليكُم حرامٌ كَحُرْمَةِ يومِكُم هذا، في شَهْرِكُم هذا، في بلدِكم هذا، ألاَ وإنَّ كُلَّ شيءٍ من أمرِ الجَاهِلِيَّةِ موضوعٌ تحتَ قدَمَيَّ هاتينِ، ودمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ موضُوعَةٌ، وأوَّلُ دمٍ أضعُ دَمَ ابنَ ربِيعَة بن الحارِثِ كانَ مُسْتَرْضَعًا في بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وربَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وأوَّلُ رِبًا أضَعُ رِبَا عبَّاسِ بن عبد المُطَّلِبِ فإنَّه مَوْضُوعٌ كُلُّه، اتَّقُوا الله في النِّسَاءِ، فإنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأمانةِ الله، واسْتَحْلَلْتُم فُروجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى، وإنَّ لَكُم عَلَيْهِنَّ ألاَّ يُوْطِئْنَ فُرُشَكُم أحداً تَكْرَهُونَه، فإنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ غَيْرَ مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عليكُم نَفَقَتُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وإنِّي قَدْ تَرَكْتُ فيكُم مَا (لَنْ)[1] تَضِلُّوا بعدَهُ ان اعْتَصَمْتُم بِه كتابَ الله، وأنْتُم مسئُولُون

الأذن، وقال الدَّاودِي: «سُمِّيَتْ بذلِك من السَّبْقِ لأنَّها كانتْ لا تَكَادُ تُسْبَقُ، كان عندها أقصَى الجَرْيِ».

انظر: غريب الحديث لابنِ سَلاَّم (٢/٢٠)، مشَارِق الأنوار (٢/١٨٩)، النهاية في غريب الحديث (٤/٧٥).

(١) جاء في نسخة (م) «لم» بدل «لَن»، والأداة الأنسب للسياق ومعنى الكلام أداة «لن»، فإن أداة «لم» تحوِّل معنى المضارع إلى الماضي، وهو معنى غير مقصود في الحديث، أمَّا أداة «لن» فتفيد استمرار النفي في المستقبل، وهي التي جاءت في لفظ مسلم (٢/٨٩٠، ح ١٤٧).

انظر: مختصر مغني اللَّبيب للشيخ ابن عثيمين (ص١٠٠، ١٠٢).

عَنِّي فَمَا أَنْتُم قَائِلُون؟» قالوا: نَشْهَدُ أَنَّك بَلَّغْتَ وأَدَّيْتَ ونَصَحْتَ، فقالَ بِإِصْبَعِه السَّبَّابة يَرْفَعُها إلَى السَّمَاء ويَنْكُبُها[١] إلى النَّاس: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثُمَّ أذَّنَ فأقَامَ فصلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أقامَ فصلَّى العَصْرَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما شيئًا، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حتَّى أتَى المَوْقِفَ فجَعَلَ بطْنَ نَاقَتِه القَصْوَاءِ إلى الصَّخَراتِ[٢]، / (م٣/٥٢/أ) وجعلَ جَبَلَ المُشَاةِ بين يديه واستَقْبَلَ القِبْلَةِ، فلَمْ يَزَلْ واقِفًا حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حينَ غَابَ القُرْصُ، وأرْدَفَ أسامة خلْفَه، فَدَفَع رسول الله ﷺ وقدْ شَنَقَ[٣] القصواءَ الزِّمامُ، حتَّى إنَّ رأسَها

---

(١) يَنْكُبُها: -بباء موحّدة- معناه يَرُدُّها ويُقَلِّبها إلَى النَّاس، مُشِيرا إليهم، ومنه: نكب كتابته: إذا قلبها، وفي لفظ مسلم: «يَنْكُتُها» -بالمثناة الفوقية- وهو بَعِيدُ المَعْنَى كما قال القاضي عياض.

انظر: إكمال المعلم (٤/٢٧٨)، شرح النووي على مسلم (٨/٤١٣).

(٢) الصَّخَرات: هي صَخَراتٌ مُفْتَرَشَة في أسفلِ جبلِ عرفةَ الوَاقِع في الجِهَةِ الشَّرقِيَّة الشّماليَّة من عرفة، ويُسَمَّى اليومَ جبلُ الرَّحْمَة.

انظر: شرح النووي على مسلم (٨/٤١٤)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٣٢).

(٣) شَنَقَ: ضمَّ وضَيَّق، يُقالُ: شَنَق زِمَامَ نَاقَتِه، أي ضَمَّه إليه كَفًّا لها عن الإسْراع والزِّمام للنَّاقة كالرَّسن للدَّوابّ، وقال صاحب القاموس المحيط: «شَنَقَ البعيرَ يشْنُقه ويَشْنِقُه: كفَّه بزمامه حتَّى أَلْزَقَ ذِفْرَاه بِقادِمَةِ الرَّحْلِ.

انظر: غريب الحديث للحربي (١/٣٠٨)، شرح النووي على مسلم (٨/٤١٥)،

=

ليُصِيبُ مَوْرِكَ[١] رَحْلِه ويقُولُ بِيَدِهِ هَذِهِ: «السَّكِيْنَةُ أيُّهَا النَّاسُ»[٢].

٣٩٢٣- حدَّثنا أبو محمد سَعْدان بن يزيد البزَّار، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق[٣]، حدَّثنا سُفيان يعني الثوري، عن عبد العزيز ابن رفيع قال: سألتُ أنَس بن مالِك فقُلتُ: **أخبرني بِشَيْءٍ عَقَلْتَه عنْ رسول الله ﷺ أيْنَ صلَّى الظُّهْرَ يومَ التَّرْوِيَةِ، قالَ: «بِمِنَى» قال: فقلْتُ:**

= تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢١٦)، القاموس المحيط (ص٨٢٨).

(١) مَوْرِك: المَوْرِكُ والمَوْرِكَة المُرْفَقَة الَّتي تكونُ عندَ قادمةِ الرَّحْلِ يَضَعُ الرَّاكِبُ رِجْلَهُ عليها لِيَسْتَرِيحَ منْ وضعِ رِجْلِه في الرِّكَاب.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب حجَّة النَّبيِّ ﷺ (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن حاتم بن إسماعيل به مطوَّلاً، وفرَّقه أبو عوانة في مواضع عن حاتم بن إسماعيل، وتقدَّم مُفرَّقًا أيضا من طرقٍ عن جعفر بن محمد به.

من فوائد الاستخراج:

- زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن حاتم بن إسماعيل أربعة طرق، وهي
- طريق أبو جعفر النفيلي، وطريق عثمان بن أبي شيبة، وطريق هشام ابن عمار، وطريق سليمان بن عبد الرحمن.
- تصريح حاتِم بن إسماعيل بالتَّحديث عن جعفر بن محمد.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

وأينَ صلَّى العَصْرَ يومَ النَّفْرِ؟ قال: «بِالأبْطَحِ» ثُمَّ قال: افعلْ كما تَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ(١).

٣٩٢٤- ز-حدَّثنا الأحْمَسِيُّ(٢)، حدَّثنا المُحارِبِيُّ(٣)، عن عبيد الله بن عُمر، عن نَافِع، «**كان ابن عُمر إذا صلَّى الغَداةَ بِمِنَى جلَسَ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ**» **فقيل له: لِمَ تفعلُ هذا؟ قال: «أريدُ بِهِ السُّنَّة»**(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٢/٩٥٠، ح ٣٣٦) عن زهير بن حرب، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب أين يصلي الظهر يوم التروية؟ (ص٢٦٨، ح ١٦٥٣) عن عبد الله بن محمَّد، وفي باب من صلّى العصر يوم النَّفْر بالأبطح (ص٢٨٤، ح ١٧٦٣) عن محمد بن المثنى، ثلاثتهم عن إسحاق بن يوسف الأزرق به.

من فوائد الاستخراج:

- تقييد المهمل «سُفيان»، بأنَّه الثوري.
- تصريح إسحاق الأزرق بالتحديث، وعند مسلم بصيغة الإخبار.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(٢) هو: محمد بن إسماعيل الأحمسي.

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربيّ.

(٤) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائِل الأعمال وثواب ذلك (ح ١١٧) عن يحيى بن محمد ابن صَاعِد، عن الأحْمَسِيِّ به، وليس فيه لفظُ «بِمِنى»، ولم أقف على الحديث في مصادر أخرى.

وفي إسناد الحديث عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربيّ، تقدَّم الكلام عليه

=

٣٩٢٥- حدَّثنا ابن أبي رَجَاء[١]، حدَّثنا وكيع[٢]، حدَّثنا شُعْبة، عن يحيى بن الحُصَين، عنْ جَدَّتِه[٣] قالتْ: سمعتُ النَّبيّ ﷺ يقولُ: «**يرحَمُ الله المُحَلِّقِينَ، يَرْحَمُ الله المُحَلِّقِين**» **قيل: يا رسول الله فِي الثَّالِثَةِ، والمُقَصِّرِين، قَال: «والمُقَصِّرِيْنَ»**[٤].

فيما مضى، وتبيَّن أنه صدوق لا بأس به إلا أنه مدلِّس جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التَّدليس، وقد عنعَن في هذا الإسناد، ولم أقف له على متابع، واختلف على الراوي عنه «الأحمسي» في لفظ الحديث، فلم يذكر عنه ابن صَاعِد لفظَ «بمنى»، وذكره أبو عوانة عنه، أما حديث جُلوس النَّبيّ ﷺ في مصلاَّه بعد الغداة فصحيحٌ ثابتٌ عنه ﷺ من طرق أخرى.

(١) هو: أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثَّغْري المِصِّيْصِي.

(٢) ابن الجرَّاح، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أمُّ الحُصين الأحْمَسِيَّة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٢/٩٤٦، ٣٢١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع وأبي داود الطيالسي، وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/٤٥٠) عن محمد بشَّار عن عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن شعبة، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٧٠) عن وكيع، عن شعبة به، وكرَّره المصنِّف بالإسناد نفسه والمتن نفسه في باب لاحق برقم/٥٥٨.

من فوائد الاستخراج:

- تصريح وكيع بالتَّحديث.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٣٩٢٦- حدَّثنا يُونُس[١]، حدَّثنا أبو داوُد[٢]، حدَّثنا شُعْبة، عن يحيى بن حُصَين، عن جدَّتِه «**أنَّ رسول الله ﷺ دعَا لِلْمُحَلِّقِين (ثَلاثًا)**[٣] **ولِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً**»[٤].

---

(١) ابن عبد الأعلى بن مَيْسَرة الصَّدَفي، أبو موسى المصري.

(٢) هو: الطَّيالسي، موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في مسنده (ص٢٣٠)، وانظر ح/٣٩٢٥.

(٣) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «**قُلنا**» والتَّصويب من صحيح مسلم (٩٤٦/٢/٢، ح ٣٢١)، ولا يصحُّ الكلام إلا بهذا التَّصويب، والحديث السَّابق يدلُّ عليه أيضًا، و سيكرره المصنِّف بالإسناد نفسِه والمتن نفسِه في باب لاحق في ح/٤٠٦٩.

(٤) **من فوائد الاستخراج:**

- تصريح أبي داود الطيالسي بالتحديث.
- تساوي عدد رجال الإسنادين.

بابُ ذِكْرِ الخَبَرِ المُبِيحِ لِمَنْ يَدْفَعُ مِنْ مِنَى إلى عرفاتٍ قبلَ طُلوعِ الشَّمْسِ يومَ عرفةَ قبلَ طُلوعِ الفَجْرِ مُلَبِّياً إلى عرفاتٍ وإباحةِ التَّكْبِيرِ بدلَ التَّلْبِيَةِ

٣٩٢٧- حدَّثنا أبو الأَزْهَر[١]، حدَّثنا ابن نُمَير[٢]، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سَلَمَة، عن عبد الله بن عبد الله ابن عُمر، عن أبيه قال: «**غَدَوْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه** / (م٣/٥٢/ب) **وسلَّم مِنْ مِنَى إلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا المُلَبِّي ومِنَّا المُكَبِّرُ**»[٣].

٣٩٢٨- حدَّثنا الصَّاغاني، ومحمد بن عبد الملِك الدقيقي، وأبو غَسَّان مالِك بن يحيى الدَّمِيرِي[٤] قالوا: حدَّثنا يزيد بن هارون[٥]، أخبرنا

---

(١) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع العبْدي النَّيْسابوري، ت/٢٦٣هـ.

(٢) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (٢/٩٣٣، ح ٢٧٢) عن أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، عن عبد الله ابن نُمير به.

(٤) هو: مالِك بن يحيى بن مالِك الهَمْداني الكوفي، ت/٢٧٤هـ.

والدَّمِيري، -بفتحِ الدَّال المُهْمَلة وكسْرِ الميْمِ وسُكون الياء وآخره الراء-، نسبة إلى دَمِيرَة، قريةٌ بأسفلِ أرضِ مصر، سكنَها الرَّاوي.

الأنْسَاب (٢/٤٩٤).

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

عبد العزيز بن أبِي سَلَمة، عن عُمر بن حُسين، عن عبد الله بن أبِي سَلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: «**غَدَوْنا معَ رسول الله ﷺ منْ مِنَى إلى عرفاتٍ فَمِنَّا المُكبِّر ومِنَّا المُهِلّ، فأمَّا نحنُ فَنُكَبِّرُ قلتُ له: والله لَعَجَبٌ منْكُم كيفَ لِمَ تسالُوهُ كيفَ صنعَ رسول الله ﷺ؟ وقال محمَّدُ بن عبد الملِك: كيفَ كانَ يصنعُ رسول الله ﷺ؟** وحديثُ الصغاني إنَّما هُو إلى قولِه: «**وَمِنَّا المُهِلُّ**» والبَقِيَّةُ لهُما جَميعا، محمد بن عبد الملِك، ومالِك بن يحيى[1].

٣٩٢٩- حدَّثنا محمد بن حيَّويه، حدَّثنا يحيى بن يحيى[2]، ومُطَرِّف، والقعْنَبي، عن مالِك[3]، عن محمد بن أبي بكر الثَّقَفي، **أنَّه سأل أنَس ابن مالِك وهما غادِيانِ من مِنَى إلى عرفة: كيف كُنْتُم تصنَعون في هذا**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (٢/٩٣٣، ٢٧٣) عن محمد بن حاتم، وهرون بن عبد الله ويعقوب الدَّورَقي، عن يزيد بن هارون به.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبي «المساواة».
- تعيين من له اللفظ من الرواة.
- زيادة ثلاث طرق عن زيد بن هارون.

(٢) ابن بُكير التميمي الحنظَلي النيسابوري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث في موطئه (٢/٤٢٦، ٨١٠) برواية يحيى الليثي، والقعنبي عنه به.

اليوم معَ رسول الله ﷺ؟ قال: «كان يُهِلُّ المهِلُّ مِنَّا ولا نُنْكِرُ عليه، ويُكَبِّرُ المُكبِّرُ ولا نُنْكِرُ عليهِ»[1].

٣٩٣٠- حدثنا الربيع بن سُليمان، وعيسى بن أحمد البَلْخِي، قالا: حدَّثنا ابن وهب، قال: أخبرني أُسَامة بن زيد أنَّ محمد بن أبي بكر الثَّقَفِي[2] حدَّثهم، **أنَّه سألَ أنس بن مالِك وهُما غادِيانِ منْ مِنَى إلى عرفَة: كيفَ كُنْتُم تَصْنَعُونَ معَ رسول الله ﷺ في هَذا اليوم؟ قال: «كانَ يُهِلُّ المُهِلُّ مِنَّا ولا نُنْكِرُ علَيهِ، ويُكَبِّرُ المُكبِّرُ فَلاَ نُنْكِرُ عَلَيْهِ»**.

٣٩٣١- حدَّثنا بِشْر بن مَطَر أبو أحمد الدَّقَّاق الواسِطِيُّ بِالعَسْكَرِ[3]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة (٢/٩٣٣، ح ٢٧٤) عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (ص٢٦٩، ح ١٦٥٩) عن عبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك به.

من فوائد الاستخراج: زيادة طريقين عن مالك.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٢٩.

(٣) ابن ثَابت الواسِطِيّ، ت/٢٥٩هـ.

وعَسكر مُكْرَم: -بضم الميم- مدينة معروفة من نواحي خوزستان بقرب الأهواز بينهما مرحلة، بناها «مكرم بن معزاء الحارث» قائد المسلمين زَمن الحجَّاج، ولم تبق منها اليوم إلا خرائبها المعروفة باسم (بند قير) في دولة إيران.

معجم البلدان (٤/١٢٣)، الروض المعطار (ص٤٢٠)، أحسن التقاسيم (ص٤٠٤)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٢٧١).

حدَّثنا سُفيان بن عُيينة، عن موسى بن عقبة[١]، عن رجُلٍ يقال له: محمد ابن أبِي بكر قال: **غَدَوْنَا معَ أنسٍ فقالَ: «غَدَوْنَا معَ رسول الله ﷺ فِي هذا اليومِ فَمِنَّا مَنْ يُهِلّ وَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ، فَلَمْ يَعِبْ هَؤُلاَءِ على هَؤُلاَءِ، ولا هَؤُلاَءِ على هَؤُلاَءِ»**[٢].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى في يوم عرفة (٢/٩٣٤، ح ٢٧٥) عن سُريج بن يونس، عن عبد الله بن رجاء، وأخرجه ابن ماجه في سننه (ص٥٠٩، ح ٣٠٠٨) عن محمد بن أبي عمر العدني، عن سفيان ابن عيينة، كلاهما عن موسى بن عقبة به.

من فوائد الاستخراج: راويه عن موسى بن عقبة هو سفيان بن عيينة، وهو أوثق من عبد الله بن رجاء المكي، لأنَّ الأخير تُكلِّم في حفظه. التقريب (ت٣٦٦٨).

/ (م٣/٥٣/أ) بابُ ذِكْرِ الخَبَرِ المُوجِبِ لنُزُولِ عَرَفَاتٍ والوُقُوفِ بِهَا لِلصَّلاةِ والإِفاضَةِ منها إلَى المَوْقِفِ، والنَّهْيِ عَنِ الإِفاضَةِ من مِنَى ومِنْ جُمَعٍ إلى المَوْقِفِ

٣٩٣٢- حدَّثنا يونس بن حبيب، وحمَّاد بن الحَسَن، قالا: حدَّثنا أبو داوُد[١]، حدَّثنا سُفيان الثوري، عن هِشام بن عروة[٢]، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: **كانتْ قريشٌ تقُولُ: نحن قُطَّان[٣] البيتِ لا نُفِيضُ إلاَّ مِنْ مِنَى، وكانَ النَّاسُ يُفِيْضُونَ منْ عَرَفَاتٍ، فأنزلَ الله تباركَ وتعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾**[٤][٥].

---

(١) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (ص٢٠٧).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) قُطَّان الحرم: أي مقيمون عنده، وقُطَّان جمعُ قاطن، يقال: قطَنَ قُطونا: إذا أقام. انظر: تاج العروس (٥/٣٦).

(٤) سورةُ البقرة، الآية رقَم: ١٩٩.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ (٢/٨٩٣، ح ١٥١، ١٥٢) عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، وعن أبي كريب، عن أبي أسامة، كلاهما (فرَّقهما) عن هشام بن عروة به، وأخرجه ابن حبَّان في صحيحه (٩/١٦٩) عن أبي عروبة، عن زيد بن أخزم، عن أبي داود الطيالسي به.

من فوائد الاستخراج: راويه عن هشام بن عروة، هو سفيان الثوري، وهو =

روى محمد بن يحيى، عن عبد الرَّزَّاق، عن الثوري: «**قُطَّانُ البَيْتِ لاَ نُجاوِزُ الحَرَمَ**»(١).

٣٩٣٣- حدَّثنا محمد بن إسماعيل الصَّائِغ، حدَّثنا سُريج ابن النُّعمان(٢)، ح.

وحدَّثنا أبو داود السِّجزي(٣)، حدَّثنا هنَّاد، قال: حدَّثنا أبو معاوية(٤)، عن هِشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: **كانتْ قُريشٌ ومن دانَ دينَها يقِفُون بِالمُزْدَلِفَة وكانُوا يُسَمَّونَ الحُمْسَ(٥)، وكان سائِرُ العَربِ يقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جاءَ الإِسْلاَمُ أمرَ الله نَبِيَّه أنْ يأتيَ**

أوثق وأحفظ ممَّن روى عنه مسلم.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك - باب الدفع من عرفة (ص٥١١، ٣٠١٨) عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق به.

(٢) ابن مروان الجوهري اللؤلؤي، أبو الحسن ويقال أبو الحسين البغدادي.

(٣) سُليمان بن الأشعث السِّجستانِي، والحديثُ في سُنَنِه في كتاب المناسك -باب الوقوف بعرفة (ص٢٢١، ح ١٩١٠) عن هَنَّاد به.

(٤) محمد بن خازم الضَّرير، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٩٣٢.

(٥) الحُمْس: جمعُ الأحْمَس، وهُم قريشٌ ومن ولدتْ قُريشٌ، وكنانة وجُديلة قيس، سُمُّوا حُمْسًا لأنَّهم تَحَمَّسُوا في دينِهم، أي تَشَدَّدُوا، والحَمَاسَة الشَّجَاعَة، وكانوا يقِفُون بِمُزْدَلِفَةَ ولا يَقِفون بعرفةَ ويقولون: نحنُ أهْلُ الله فَلاَ نَخْرُجُ مِنَ الحَرَمِ وكانُوا لا يَدْخُلُونَ البُيُوتَ منْ أبوابِهَا وهُم مُحرِمون.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٤٤٠).

عرفاتٍ فيقِفَ بِها ثُمَّ يُفِيضَ منْها، فذلِك قولُه: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[1].

٣٩٣٤- حدَّثنا أبو داود الحراني، حدَّثنا عبيد الله بن موسى، أخْبرنا هِشام بن عروة[2]، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: **كانتْ قُريشٌ ومن دانَ دينَها والحُمْسُ يقِفُون بالمُزْدَلِفَة ويقف النَّاس بِعرفةَ فأنزل الله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾**[3] **يقول: تقدَّمُوا إلَى عرفةَ فأَفِيْضُوا منها جَمِيعًا**[4].

٣٩٣٥- حدَّثنا يُوسف[5]، حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا حفصُ بن

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٩.

وانظر تخريجه ح/٣٩٣٢.

من فوائد الاستخراج: زيادة طريقين عن أبي معاوية الضرير.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٩٣٢، وانظر ح/٣٩٣٣.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٩٩.

(٤) **من فوائد الاستخراج:**

- تساوي الإسنادين، وهذا «مساواة».
- زاد أبو عوانة طريقين على مسلم من طرق الحديث عن هِشَام بن عروة، طريق سفيان الثوري (ح/٣٩٣٢)، وطريق عبيد الله بن موسى.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

غِياثٍ[١]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابرٍ، أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**وقَفْتُ هَاهُنا بِعرفَةَ، وعَرَفَةُ كُلُّها موقِفٌ، ووقَفْتُ هاهُنا بِجَمْعٍ**[٢]**، وجَمْعٌ كلُّها موقِفٌ**»[٣]. / (م٣/٥٣/ب)

رواه مُسلم بن الحجاج، عن عُمر بن حَفْصٍ، عن أبِيه، عن جَعفرٍ بِهذا الإسناد، **وكانتِ العَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أبو سَيَّارة**[٤] **علَى حِمَارٍ عُرْيٍ، «فلمَّا أجازَ رسول الله ﷺ مِن المُزْدَلِفَة بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أنَّه سَيَقْتَصِرُ عليْهِ ويكونَ مَنْزِلَه ثَمَّ، فأجازَ ولَمْ يَعْرِضْ لَه حتَّى أتَى عرفاتٍ فَنَزَلَ»**[٥].

٣٩٣٦- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا سُريج بن النُّعمان، حدَّثنا سفيان بن عيينة[٦]، عن عمرو، سَمِع محمد بن جُبَير بن مُطْعِم يُحَدِّثُ، عن

---

(١) ابن يعقوب القاضي.

(٢) جَمْع: -بفتح الجيم- المزدلفة.

انظر: مشارِق الأنوار (١/١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب حجَّة النَّبِيّ ﷺ (٢/٨٩٢، ح ١٤٨، ١٤٩) عن عُمر بن حَفْص بن غِيَاث، عن أبيه به.

(٤) -بسين مهملة ثُمَّ ياء مثنَّاة تحت مشدَّدة- اسمه عُمَيْلَةُ بن الأَعْزَل.

انظر: الديباج على مسلم (٣/٣٢٦).

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم.

أبيه جُبَيْر بن مُطْعِم قال: **أضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فذهبْتُ أطْلُبُه يومَ عرفةَ، «فرأيتُ رسول الله ﷺ واقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ» فقلتُ: واللهِ إنَّ هذَا لَمِنَ الحُمْسِ فَمَا شَأْنُه هَاهُنَا، وكانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الحُمْسِ**(١).

٣٩٣٧- حدَّثنا محمد بن حيَّويه، حدَّثنا الحميدي(٢)، عن سُفيان(٣)، بهذا الإِسْناد، قال سُفيان: «**والحُمْسُ الشَّدِيدُ على دِينِه**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ﴾ (٢/٨٩٣، ح ١٥٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب الوقوف بعرفة (ص٢٧٠، ح ١٦٦٤) عن علي بن عبد الله، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به.

(٢) الحديث في مسنده (١/٢٥٥) عن سفيان بن عيينة به.

(٣) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٣٦.

(٤) **من فوائد الاستخراج:** راويه عن ابن عيينة هو الحميدي، وهو من ثِقات أصحاب ابن عيينة، قال أبو حاتم: «أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، هو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو ثقة إمام». انظر: الجرح والتعديل (٥/٥٧).

بابُ بيانِ ثَوَابِ منْ يَقِفُ بِعَرَفَةَ والـمَوْقِفِ، وأنَّ عرفةَ كُلَّها مَوْقِفٌ

٣٩٣٨- حدَّثنا إبراهيم بن مُنْقِذْ بن عبد الله الخَوْلانِي أبو إسحاق بِمِصْر وكانَ نَبِيْلاً فاضِلاً[١]، حدَّثنا عبد الله بن وهب القُرشي[٢]، حدَّثنا مَخْرَمَةُ بن بكير، عن أبيه قال: سمعت يُونُس بن يوسف يقول: عن سَعِيد بن المُسَيِّبِ يقول: قالت عائشة: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أكْثَرَ أنْ يُعْتِقَ الله فيهِ عبْداً منَ النَّارِ منْ يومِ عَرَفَةَ، وإنَّه لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ المَلائِكَة**»[٣].

---

(١) هو: إبراهيم بن مُنْقِذ بن إبراهيم بين يحيى بن عيسى العُصْفُري، الخولاني -مولاهم- أبو إسحاق المصري، ت/٢٦٩هـ.

والخَوْلانِي: -بفتح الخاءِ المُعْجَمة وسُكُونِ الواوِ وفي آخرها النُّون- نسبة إلى خَوْلاَنَ قبيلةٌ نزلَ أكثرها بالشام. الأنساب للسَّمعانِي (٢/٤١٩).

وثَّقه ابن يونس، والذهبي، وابن العماد.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٠٣)، المقتنى في سرد الكنى (١/٧١)، فتح الباب (ص٤١)، شذرات الذهب (٢/١٥٥).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢/٩٨٢، ح ٤٣٦) عن هرون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، كلاهما عن ابن وهب به.

من فوائد الاستخراج: عرَّف أبو عوانة باسم الراوي: إبراهيم بن منقذ وكنيته، ومكان تحديثه، وعَدَّله وأثنى عليه.

٣٩٣٩- حدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر، عن ابن جُريج، حدَّثنا جعفر بن محمد[١]، عن أبيه، عن جابر قال: **فَسِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حتَّى قَدِمْنَا عَرَفَةَ فقالَ: «/ (م٣/٥٤/أ) عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» فَسِرْنَا حَتَّى قَدِمْنَا المُزْدَلِفَة فقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «كُلُّهَا مَوْقِفٌ[٢]»**.

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب ما جاء أن عرفة كلُّها موقف (٢/٨٩٣، ١٤٩) عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن جعفر بن محمد به، وتقدم عند المصنِّف برقم/٣٩٣٥ عن مسدد عن حفص بن غياث به.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبي.
- راويه عند المصنِّف عن جعفر بن محمد هو ابن جريج، وهو ثقة إمام يجمع حديثه.

بابُ بَيَانِ دَفْعِ رسول الله ﷺ مِنَ الـمَوْقِفِ، ومَوْضِعِ مُنَاخِه[١] قَبْلَ أنْ يَأتِيَ الـمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الـمَغْرِبِ، ووُضُوئِه ونُزُولِه بِالـمُزْدَلِفَةِ ودَفْعِه مِنْهُ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ الـمَغْرِبَ، وأَقَامَ صَلاةَ الـمَغْرِبِ قَبْلَ أنْ يَفْتَحَ النَّاسُ رِحَالَهُم فَصَلاَّهَا، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ ولَمْ يَحُطُّوا رِحَالَهُم حتَّى قامَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ حَطَّ النَّاسُ رِحَالَهُم

٣٩٤٠-حدَّثنا محمد بن إسماعيل الصَّائِغ، حدَّثنا يحيى بن أبي بُكير، حدَّثنا زُهَير[٢]، قال: حدثني إبراهيم بن عُقْبَة، أخو موسى بن عقبة، ح.

وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا إبراهيم ابن عُقبة، قال: حدثني كُرَيْبٌ، أنَّه سَأَلَ أُسَامة بن زيد قالَ: **أَخْبِرْنِي كيفَ فَعَلْتُم أو كيفَ صَنَعْتُم -قالَ زُهَيْرٌ: لَيْسَ الشَّكُّ مِنِّي- عَشِيَّةَ رَدِفْتُ رسول الله ﷺ؟ قالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ[٣] الذي يُنِيخُ فِيْهِ النَّاسُ لِلْمَغْرِبِ،**

---

(١) مُنَاخ: -بِالضَّم- اسم مكان: مَبرَك الإبل، ومَحَلُّ الإقامة، والنَّوْخَةُ: الإقامَة، والمقصُود هُنا المعنى الثاني.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٦٠)، تاج العروس (٧/٣٦٢)، المعجم الوَسِيْط (ص٩٦١).

(٢) ابن معاوية أبو خيثمة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين.

(٣) الشِّعب: -بِكَسْرِ الشِّين- الطريق بين الجبلين، أو ما انفرج بين الجبلين.

=

فَأَنَاخَ رسول الله ﷺ نَاقَتَه ثُمَّ بَالَ -ومَا قَال: أهْرَاقَ الماءَ- ثُمَّ دَعَا بِالوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا ليسَ بِالبالِغِ جِدًّا، قالَ: قلتُ: يا رسول الله، الصَّلاةَ، فقال: «الصَّلاَةُ أَمَامَك» قالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا المُزْدَلِفَةَ قالَ: فَأَقَامَ المَغْرِبَ فَأَنَاخَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِم ولَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى أَقَامَ العِشَاءَ الآخِرَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ، قالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِيْنَ أَصْبَحْتُم؟ قال: رَدِفَهُ الفَضْلُ ابنُ عبَّاسٍ قال: فانْطَلَقْتُ أنَا فِي سُبَّاقِ[1] قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلِيَّ[2].

=

انظر: مشَارِق الأَنوار (٢/٢٥، ٢٥٤).

(١) سُبَّاقِ قريشٍ: جمعُ سابق، أيْ فِيْمَنْ سَبَقَ مِنْهُم إِلَى مِنَى.

انظر: مشَارق الأنوار (٢/٢٠٦)، حاشِيَةُ السِّندي (٥/٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتَي المغرب والعِشاء جميعًا بِالـمُزْدلِفَة في هذه الليلة (٢/٩٣٥، ح ٢٧٩) عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن زُهير به، وأخرجه أبو داود في سُننه في كتاب المناسك — باب الدفعة من عرفة (ص٢٢٢، ح ١٩٢١) عن أحمد بن يونس عن زهير به.

من فوائد الاستخراج:

- تسَاوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبي: «المساواة».
- زيادة قول زهير بن معاوية أبي خيثمة: «ليس الشكُّ منِّي» معَ تحديد موضِع الشكِّ.
- زيادة طريقين عن زُهير.

٣٩٤١- حدَّثنا عُبَيدُ بن شَرِيْكٍ[١]، حدَّثنا ابن أبي مريم، ح.

وحدَّثنا أبو داوُد / (م٣/٥٤/ب) الحَرَّانِي، حدَّثنا محمد بن خالد ابن عَثْمَة، قالا: حدَّثنا محمَّد بن جَعْفَر[٢]، ح.

وحدَّثَنِي أبِي[٣]، حدَّثنا عَلِيٌّ[٤]، حدَّثنا إسماعيل بن جعفر[٥]، قالا: حدَّثنا محمد ابن أبِي حَرْمَلَة، عن كُرَيْبٍ مولَى ابنِ عبَّاس، عن أُسَامة بن زيد أنَّه قالَ: **رَدِفْتُ رسول الله ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فلَمَّا بَلَغَ الشِّعب الأَيْسَرَ الَّذِي دُوْنَ المُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عليهِ ماءً فَتَوَضَّأَ**

---

(١) هو: عُبيد بن عبد الواحد بن شَريك البزَّار، أبو محمد البغدادي، ت/٢٨٥هـ.

وثقه أبو مزاحم الخاقاني وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الدارقطني: «صدوق»، وقال ابن المنادي: «أكثر النّاس عنه ثُمَّ أصابه أذًى فغيَّره في آخِر أيامه، وكان على ذلك صدوقاً».

وقال الحافظ ابن حجر: «كان ثِقَةً صَدُوقاً».

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص١٣١)، الثقات (٨/٤٣٤)، تاريخ بغداد (١١/٩٩)، المقتنى في سرد الكنى (٢/٥٥)، تكملة الإكمال (١/٣٩٤)، لسان الميزان (٤/١٢٠).

(٢) هو محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، الزّرقي مولاهم، المدني.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني.

(٤) هو: علي بن حُجْر بن إياس السَّعدي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأخير.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأول والثاني.

وُضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قلت: الصَّلاةَ يا رسول الله فقالَ: «الصَّلاةُ أمَامَك» فَرَكِبَ رسول الله ﷺ حتَّى أتَى المُزْدَلِفَةَ، فنَزَلَ فصلَّى ورَدِفَ الفَضْلُ بن عبَّاس رسول الله ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ، قال كُرَيْبٌ: فأخبَرَني عبد الله بن عبَّاسٍ أنَّ الفَضْلَ أَخْبَرَهُ أنَّ رسول الله ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حتَّى رَمَى الجَمْرَةَ، وهَذَا لَفْظُ حديثِ ابن أبي مريم وعَلِيِّ بن حُجْرٍ، وحَديثُ ابن عَثْمَةَ ليسَ بِطُولِه[1].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب إدامة الحاجِّ التلبية حتى يشرَع في رمي جمرةِ العقَبة يوم النَّحر (٢/٩٣١، ح ٢٦٦) عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد و علي بن حُجر، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب النُّزُول بين عرفةَ وجَمعٍ (ص٢٧٠، ح ١٦٦٩) عن قتيبة بن سعيد، جميعا عن إسماعيل بن جعفر به، وليس عند مسلم قوله: «**قال كريب: فأخبرني عبد الله... الخ**»، ولكن جاء ذلك في لفظ البخاري.

من فوائد الاستخراج:

- اشتِمَال لفْظِ أبي عوانة على زيادةٍ صحيحة لم ترد عند مسلم.
- تعيين من له اللَّفظ من الرواة.

بابُ الدَّلِيلِ علَى أنَّه لا يُصَلِّي الـمَغْرِبَ قَبْلَ الوُصُولِ إِلَى جَمْعٍ، وأنَّ الـمُزْدَلِفَةَ هِيَ الـمُصَلَّى، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِالشِّعْبِ لِبَوْلِه ولَمْ يُسْبِغْ، ثُمَّ أعادَه بِجَمْعٍ وأسْبَغَه، وأنَّه هُو أقامَ الصَّلاةَ وصَلَّى الـمَغْرِبَ

٣٩٤٢- حدَّثنا أبو العبَّاس الغَزِّي، حدَّثنا الفِريابِي، حدَّثنا سُفيان[١]، ح.

وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا عُثْمَان بن عُمر، ح.

وحدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا عبيد الله بن موسى، قالا: حدَّثنا سُفيان، عن إبراهيم بن عُقْبَة[٢]، عن كُريب، عن أُسَامة بن زيد قال: **كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ فلمَّا انْتَهَيْنا إلى الشِّعْبِ الذي يدخُله الأُمرَاءُ دخَلَه فدعا بِماءٍ فتَوَضَّأ، (فقلتُ:)[٣] الصلاةَ فقال: «الصَّلاةُ أمامَك» فلمَّا أتَى الـمُزْدَلِفَةَ قامَ فَصَلَّى الـمَغْرِبَ، فلَمْ يَحِلَّ آخِرُ النَّاسِ حتَّى أقامَ فصَلَّى العِشَاءَ وهذا لفظُ عُثمان بن عُمرَ، وعبيد الله بن موسى، ولفظُ الفِريابِي قال: نزلَ النَّبِيّ ﷺ الشِّعْبَ الذي يَنْزِلُ فيه الأُمَرَاءُ فقلتُ له: الصَّلاة، /**

---

(١) ابن عيينة.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «قامت»، والتصويب من أحاديث الباب ومتن حديث مسلم، والسِّياق يدلُّ على التصحيف أيضا.

(م٣/٥٥/أ) **فقال: «الصَّلاةُ أمامَك» فتَوَضَّأَ وُضُوءًا بين وُضُوئَيْنِ، ثُمَّ أقامَ فصلَّى المغرِبَ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أقامَ، فَمَا حَلَّ آخرُ النَّاسِ حتَّى صلَّى العِشاء**[1].

٣٩٤٣- حدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا يزيد بن هارون، حدَّثنا يحيى بن سعيد[2]، عن موسى بن عقبة، عن كُريبٍ مَولَى ابن عبَّاسٍ، أنَّه سَمِعَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمُزْدَلفة في هذه اللَّيلة (٢/٩٣٥، ح ٢٨٠) عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عقبة، عن كُريب به، وفي الباب نفسه (٢/٩٣٥، ح ٢٧٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، كلاهما عن عبد الله بن المبارك.

وأخرجه النسائي في المجتبى في كتاب مناسك الحج – باب النُّزول من عرفة (ص٤٦٧، ح ٣٠٢٥) عن محمود بن غيلان، عن وكيع، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك – باب ذكر الدعاء والذكر والتهليل في السير من عرفة إلى مزدلفة (٤/٢٦٦) عن عبد الجبَّار بن العلاء، كلاهما عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس به، وتقدم عند المصنِّف برقم: ٣٩٤٠، بلفظ أتمّ من طرُقٍ عن إبراهيم بن عقبة، فارجع إلى تخريجه في موضعه.

من فوائد الاستخراج:

- تعيين من له اللَّفظ من الرُّواة.
- زيادة قوله: «**كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ**»، وهي تدلُّ على أنَّ الصحابي راوي شهِد ما رواه.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

أُسَامة بن زيد **وهُو يذكرُ، أنَّه دفعَ رسول الله ﷺ عَشِيَّةَ عرفةَ حتَّى عَدَلَ إلى الشِّعْبِ فقضَى حَاجتَه، فجعلَ أسامةُ يَصُبُّ عليهِ الماءَ وهُوَ يتوضَّأُ، فقلتُ: يا رسول الله أَتُصَلِّي؟ فقال: «المُصَلَّى أمَامَك»**(١).

٣٩٤٤- حدَّثنا ابن أبي مسرة، حدَّثنا المُقْرِئُ(٢)، ح.

وحدَّثنا أبو عبد الملِك القُرَشِي الدِّمَشْقِي(٣)، حَدَّثنا عِيْسَى ابن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه اللَّيلة (٢/٩٣٤، ح ٢٧٧) عن محمد بن رُمح، عن الليث بن سعد، وأخرجه البخاري في كتاب الطهارة -باب الرجُل يُوضِّئُ صاحبه (ص٣٦، ح ١٨١) عن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

من فوائد الاستخراج:

- في لفظ المصنِّف تحديد زمن الدَّفع من عرفة: «عَشِيَّةَ عَرَفَةَ».
- تصريح الراوي عن يحيى بن سعيد بالتحديث.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبيٌّ.

(٢) هو: عبدالله بن يزيد بن عبد الرحمن المكِّي، أبو عبد الرحمن المقرئ.

(٣) هو: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله القرشي أبو عبد الملك الدمشقي، ت/٢٨٩هـ.

قال النسائي: «لابأس به»، ووثَّقه ابن عساكر.

وقال الذهبي والحافظ: «صدوق».

انظر: المعجم المُشْتَمِل (ص ٣٨)، تكملة الإكمال (١/٤٠٥)، الكاشف (١/١٨٩)، =

زُغْبَة[١]، قالا: حدَّثنا اللَّيثُ[٢]، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن موسى ابن عقبة، عن كُريبٍ مولى ابن عبَّاس، عن أُسامةَ بن زيدٍ قال: **بالَ رسول الله ﷺ بعد الدَّفْعَةِ من عَرفاتٍ إلى بعضِ الشِّعابِ لِحَاجَتِه، فَصَبَبْتُ عليهِ مِن الماءِ ثُمَّ توضَّأَ، فقلتُ: أتُصَلِّي؟ قال: «المُصَلَّى أمَامَك»**.

٣٩٤٥- حدَّثنا ابن أبي مسرة، حدَّثنا عبَّاسُ النَّرسِي[٣]، حدَّثنا

توضيح المشتبه (٥٠٣/١)، تهذيب التهذيب (١١/١)، تقريب التهذيب (ت٤).

(١) هو: عيسى بن حمَّاد بن مُسلم التُّجِيبي، أبو موسى المصري.

وزُغْبة -بِضَمِّ الزَّاي وسُكون الغين المعجمة وفتحِ الموحَّدة- لقبٌ لأبيه حمَّاد كما يظهرُ من الإسناد، وجعل ابن الجوزي «زُغْبَة» لقبًا لعيسى، ولأخِيه أحمد، وجعله الذَّهبي لقبًا لأبِيهما ولهما، لكن قال الحافظ ابن حجر في نزهة الألباب: «زُغْبَةُ هو لقب حمَّاد والد عيسى وأحمد وزعم ابن الجوزي أنَّ عيسى أيضًا يُعرف بِزُغْبَة»، وقال في تهذيب التهذيب (٣٤٧/١٢): «زُغْبَة: هو عيسى بن حمَّاد وأخوه أحمد، وقيل: إنَّ زُغبة لقبٌ أبيهما» فالله أعلم.

انظر: كشف النِّقاب لابن الجَوزِي (٢٤٢/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣٣/١٣)، نزهة الألباب لابن حجر (٣٤٢/١)، توضِيح المُشْتَبِه (٢٠٨/٤)، تهذيب التهذيب (٣٤٧/١٢).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٤٣.

(٣) هو عبَّاس بن الوَليد بن نَصْر النَّرْسي -بفتح النُّون، وسكون الراء، وكسر المهملة- أبو الفضل البصري، ونَرْس لقبٌ لجدِّه نصر، لقَّبته النَّبطُ بذلك، لأنَّ ألسنتَهم لم تكُنْ تَنْطِق به.

حمَّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد[١]، عن موسى بن عقبة، بِمثلِه[٢].

٣٩٤٦- حدَّثنا عليّ بن سَهْلٍ[٣]، حدَّثنا عفَّان[٤]، حدَّثنا وُهَيب، عن مُوسى[٥]، وإبراهيمَ بن عُقْبَة[٦]، عن كُريب، عن أُسامَةَ بن زيدٍ قال: **كنتُ رَدِيفَ رسول الله ﷺ مِن عرفاتٍ حتَّى أتى جَمْعًا، فلمَّا أتى الشِّعْبَ الذي يُصَلِّي فيه الخُلفاءُ المَغْرِبَ نزلَ فبالَ ولَمْ يقُل: أهْراقَ الماءَ، ثُمَّ توضَّأَ وُضُوءًا خَفِيْفًا لَيْسَ بِالبَالِغِ قلتُ يا رسول الله: الصَّلاةَ، قال: «الصَّلاةُ أمَامَك» ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أتَيْنَا جَمْعًا فَنَزَلَ فَأَقَامَ المَغْرِبَ، ولَمْ يَحُلُّوا حتَّى غيرَ بَعِيدٍ، فأقامَ العِشَاءَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وفي حديثِ مُوسَى: ثُمَّ لَمْ تَكُنْ رَوَاحِلُهُم فَأَقَامَ العِشَاءُ**[٧].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٤٣، ٣٩٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج -باب النُّزول بين عرفةَ وجمْعٍ (ص٢٧٠، ح ١٦٦٧) عن مُسدّد عن حمَّاد بن زيد به.

من فوائد الاستخراج: زيادة طريقين عن يحيى بن سعيد الأنصاري (ح/٣٩٤٥، ٣٩٤٣).

(٣) الرَّمليّ.

(٤) ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري.

(٥) ابن عُقبة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٤٣، ٣٩٤٤، ٣٩٤٥.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٤٠، ٣٩٤٢.

(٧) هكذا في نسخة (م)، ويحتمِلُ أن يكون اللَّفظ: «**ثم لم يكُن رواحُهم**» والرَّواح: النزول من السّير آخر النهار للرَّوحِ، وإن كان الرَّواح أكثر ما يستعمل في السَّير كما

=

بابُ ذِكْرِ صِفَةِ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حِيْنِ دفعَ من عرفةَ حتَّى أتَى المُزْدَلِفَةَ والاختِلافِ في سَيْرِه، وأنَّه أناخَ بِالشِّعْبِ قبلَ أنْ يأتِيَ جَمْعًا

٣٩٤٧- / (م٣/٥٥/ب) حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، حدَّثنا سفيان بن عيينة، ح.

وحدَّثنا محمد بن عبد الحَكَم، حدَّثنا أنس بن عياض، عن هِشام بن عروة[١]، عن أبيه قال: **سُئِل أسَامَة بن زيد وأنَا جَالِسٌ: كيف كان يسيرُ رسول الله ﷺ فِي حَجَّة الوداع حينَ دفَعَ منْ عَرَفَةَ؟ قال: «كانَ يَسِيْرُ العَنَقَ[٢]، فإذَا وَجَدَ فَجْوَةً[٣] نصَّ[٤]» قال هِشَام: والنَّصُّ**

في عامَّة كُتُب اللُّغة.

انظر: الكليات، معجمٌ في المصطلحات والفروق اللُّغوية (ص٤٨١).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) العَنَق: -بفتح النُّون- سيرٌ سهلٌ سريعٌ ليسَ بالشَّدِيد.

انظر: مشارِق الأنوار (٢/٩٢).

(٣) الفَجْوَةُ: الموضِعُ المُتَّسَعُ بينَ الشَّيْئَيْنِ.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٤١٤).

(٤) النصُّ: التَّحريك حتَّى يُستخرَجَ من الدَّابَّةِ أقصَى سيْرِها.

انظر: غريب الحديث لابن سلاَّم (٣/١٧٨)، النهاية في غريب الحديث (٥/٦٣)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٨٢).

فوقَ العَنَقِ[١].

٣٩٤٨- حدَّثنا عَمَّار[٢]، حدَّثنا مُحَاضِر[٣]، حدَّثنا هِشام ابن عروة[٤]، عن أبيه، عن أُسامة «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ حينَ أفاضَ من عرفاتٍ سارَ العَنَقَ، فإذا وجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**».

٣٩٤٩- حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبَرَنا ابن وهب، قال:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب الإفاضَة من عرفاتٍ إلى المزدلفة، واستحباب صلاتَي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلِفة في هذه اللَّيلة (٢/٩٣٦، ٢٨٣) عن أبي الربيع الزهراني، وقتيبة بن سعيد، جميعًا عن حمَّاد بن زيد، وفي البابِ نفسه (٢/٩٣٦-٩٣٧، ح ٢٨٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدةَ بن سُليمان، وعبد الله ابن نُمير، وحُميد بن عبد الرحمن، وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد -باب السُّرعة في السَّير (ص٤٩٥، ح ٢٩٩٩) عن محمد بن المثنى، وفي كتاب المغازي -باب حجَّة الوداع (ص٧٤٨، ح ٤٤١٣) عن مسدَّد، كلاهما عن يحيى بن سعيد، خمستُهم عن هِشام بن عُروة به، وأخرجه ابن خُزَيْمة في صحيحِه (٤/٢٦٦) عن عبد الجبار ابن العلاء، عن سُفيان بن عُيَيْنَة به.

من فوائد الاستخراج:

- راويه عن هشام بن عروة هو سفيان بن عُيينة، وهو ثقة إمام.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبيٌّ: «المساواة».

(٢) ابن رجاء التَّغْلِبِي الإِسْتَرَاباذي.

(٣) مُحاضِر بن المُوَرِّع الهمداني، الكُوفِيّ.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السَّابق/٣٩٤٨.

حدثني يحيى بن عبد الله بن سالِم، ومالكُ بن أنس[١]، عن هِشام ابن عروة[٢]، عن أبيه، **أنَّه سمع ابن زيدٍ يحدِّثُ عن سَيْرِ رسول الله «حينَ دفعَ من عرفةَ فكانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فإذا وجدَ فَجْوَةً نَصَّ». قال لنا ابن وهب: النصُّ فوقَ العَنَقِ**[٣].

٣٩٥٠- حدَّثنا الزَّعَفْرانِي، حدَّثنا أسْبَاط[٤]، حدَّثنا عبد المَلِك ابن أبِي سُليمان[٥]، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاس قال: «**أفاضَ رسول الله ﷺ من عَرفاتٍ ورَدِفَه أُسامةُ**» **أو قال**: «**الفَضْلُ**» وذكر الحديثَ[٦].

---

(١) الحديث في موطئه (٢/٥٤٩، ح ٩٥٨) من طريق يحيى اللّيثي وغيره عنه.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٤٧.

(٣) **من فوائد الاستخراج:**

- راويه عن هشام بن عروة هو مالك بن أنس، وهو إمامٌ جِهْبِذ.
- زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن هشامٍ خمسةَ طُرقٍ، وهي طريق سُفيان بن عُيينة، وأنسِ بن عِياض، ومُحاضِر بن المُوَرِّع، والإمام مالك ابن أنس، ويحيى بن عبد الله بن سالم.

(٤) هو: أسباط بن محمد بن عبد الرحمن القُرشي، مولاهم الكُوفي.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) قوله: «**أو قال الفضل**»، لعلَّ الشكَّ من أسباط بن محمد، والصحيحُ أنَّ رديف النَّبِيِّ ﷺ كان أسامة بن زيد عند إفاضته من عرفات، كما روى ذلك جمعٌ من الثقات الأثبات عن عبد الملك بن أبي سليمان، وإنما ردفه الفضل بن عباس غداة جَمْعٍ ذاهبين إلى الجمرات، انظر الحديث التَّالي.

٣٩٥١- حدَّثنا محمد بن عبيد الله المعرُوف بابن المُنادي[١]، حدَّثنا إسحاقُ الأزْرَق، حدَّثنا عبد الملك بن أبي سليمان[٢]، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاس قال: «**أفاضَ النَّبيّ ﷺ مِنْ عرفاتٍ ورَديفُه أسامةُ، فجَالتْ[٣] ناقتُه وهو رافعٌ يديه لا تُجَاوِزَانِ رأسَه أو أُذُنَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَسِيرُ على (هَيْنَتِه)[٤] حتَّى أتَى جَمْعًا، وأفاضَ من جَمْعٍ ورَدِفَه الفَضْلُ، فَلَمْ يَزَلْ**

---

(١) هو: محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر بن أبي داود المعروف بابن المنادي، ت/٢٧٢هـ.

والمُنادِي: -بضم الميم، وفتح النُّون، في آخرها دالٌ مهملة- نسبة إلى من ينادي على الأشياء التي تُباع والأشياء المفقودة التي يطلبها أربابُها.

الأنساب للسَّمعاني (٣٨٥/٥)، الإكمال (٢٤٨/٧)، اللُّباب (٢٥٨/٣).

وثقه عبد الله بن أحمد وذكره ابن حِبَّان في الثِّقَاتِ، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وزاد ابنه عبد الرحمن عليه: «ثقة».

وثَّقه الذَّهبي، وقال ابن حجر: «صدوقٌ».

انظر: الجرح والتعديل (٣/٨)، الثِّقات لابن حبّان (١٣٢/٩)، تاريخ بغداد (٣٢٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٥٥/١٢)، المعين في طبقات المحدثين (ص ١٠٠)، تقريب التهذيب (ت٦٨٨٢)، مولد العلماء ووفياتهم (٥٩٠/٢).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) فجَالَتْ ناقتُه: أي ذهبتْ عن مكانها ومشتْ، يقالُ: جالَ واجْتالَ إذا ذهبَ وجاءَ.

انظر: مشارق الأنوار (١٦٥/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٧/١).

(٤) تصحَّف في نسخة (م) إلى «هنته»، ولعلَّ الصواب «هِيْنَتِه» -بكسر الهاء وفتح النون- أي بدون إسراع على عادتهِ في السُّكون والرفق، وجاء في لفظ حديث مسلم:

=

يُلَبِّي حتَّى رمَى جَمْرَةَ العَقَبَةَ»[١].

٣٩٥٢- حدَّثنا أبو عمر عبد الحميد بن محمد الحرَّانِي، حدَّثنا أبو جعفر عبد الله بن محمد بن نُفَيْل، حدَّثناحاتِم [بن][٢] إسماعيل، حدَّثنا جعفر، عن أبيه، قال: **دخلْنا على جابرِ بن عبد الله فقلت:**

= «**هيئتِه**»، وكلا اللَّفظين جاءت بهما المصادر الحديثية من طرق صحيحة في هذا الحديث.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٧٤)، النهاية في غريب الحديث (٥/٢٨٩).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/٩٣٦، ح ٢٨٢) عن زهير بن حرب، عن يزيد بن هارون، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٦٦) عن يحيى بن سعيد، وفي (١/٢١٦) عن هشيم، ثلاثتهم عن عبد الملك بن أبي سُليمان به، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب الركوب والارتداف في الحجِّ (ص٢٥٠، ح ١٥٤٣) عن عبد الله بن محمد، عن وهب بن جرير، عن أبيه عن يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عبَّاس به.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- زيادة راويين عن عبد الملك بن أبي سليمان.
- فيه تعريف بالراوي محمد بن عبيد الله، وأنَّه يعرف بابن المنادي.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م) واستدركتُه من إتحاف المهرة (٣/٣٣٨، ح ٣١٥٢)، وحاتم بن إسماعيل هو موضع الالتقاء مع مسلم.

أخبرني عن حَجَّة النَّبِيّ ﷺ، فذكرَ الحديثَ، وقال فيه: وأردَفَ أُسامةَ خَلْفَه، ودفعَ رسول الله ﷺ وقدْ شَنَقَ الزِّمَامَ حتَّى إنَّ رأسَها ليُصِيبُ مَوْرِكَ[١] رَحْلِها ويقولُ بِيدِه اليُمنَى: «السَّكِينَةَ[٢] أيُّها النَّاسُ، / (م٣/٥٦/أ) السَّكِيْنَةَ» كُلَّما أتى -أُرَاهُ قالَ:- حَبْلاً[٣] من الحِبالِ أَرْخَى[٤] لها قليلاً حتَّى تَصْعَدَ حتَّى أتَى المُزْدلِفَة فجمعَ بين المغربِ والعِشاءِ[٥].

---

(١) مَوْرِك: -بفتح الميم وكسر الراء-: المرفقة التي تكون عند قادمة الرَّحْل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٨٣)، النهاية في غريب الحديث (٥/١٧٥)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢١٦).

(٢) السَّكِينَة: -مخفَّفة الكاف- قيل: هيَ الرَّحمةُ، وقيل: هي الطُّمَأْنِيْنَة، وقيل: الوَقَار وما يسكن به الإنسان، والمقصود هُنا: الزموا الرِّفق والطمأنينة والتَّأَنِّي في الحركة.

انظر: مشارِق الأنوار (٢/٢١٦)، النهاية في غريب الحديث (٢/٣٨٥).

(٣) الحَبْل: -بفتح الحاء المهملة وسكون الباء- هو ما طالَ من الرَّمْلِ وضَخُمَ، وقيل: الحِبَال دُون الجِبَال.

انظر: مشارق الأنوار (١/١٧٦).

(٤) أرخَى لها: يعني أرسلَ للنَّاقة الزِّمام.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٤٧).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب حجة النَّبِيّ ﷺ (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود في سُننه

=

٣٩٥٣- حدَّثنا السُّلميّ[١]، حدَّثنا عبد الرَّزَّاق[٢]، أخبرنا معمر، عن الزُّهري، أنَّ عطاء مولى ابن سِبَاعٍ أخبره أنَّ أُسامةَ بن زيد أخبره **أنَّه كانَ رديفَ النَّبِيِّ ﷺ حينَ دفعَ من عرفةَ، «فلمَّا جاءَ الشِّعْبَ أنَاخَ فنَزَلَ عن راحِلتِه، وذهبَ إلَى الغَائِطِ، فلمَّا رجَعَ صَبَبْتُ عليهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فتوضَّأَ، ثُمَّ ركِبَ حتَّى أتَى جَمْعًا فصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ والعِشَاءَ»**[٣].

(ص٢٢٠، ح ١٩٠٥) عبد الله بن محمد النفيلي وجماعةٍ، جميعا عن حاتم ابن إسماعيل به مطوَّلاً، والحديثُ قطعة من حديث جابر ﷺ الطويل في الحجِّ، وقد فرَّقه أبو عوانة بالإسناد نفسه في مواضعَ كثيرة ستأتي برقم/٣٩٥٤، ٣٩٧٦، ٣٩٩٥، ٤٠٣٢، ٤٠٣٨، ٤١٠١، كما رواه أبو عوانة من طرق مختلفة كثيرة عن جعفر بن محمد به.

من فوائد المستخرَج والاستخراج:

- تقطيع الأحاديث في أبواب مختلفة لاستنباط مسائل فقهية أكثر.
- إيراد الحديث في باب غير الباب الذي أورده فيه صاحب الأصل مما يعين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.
- تصريح حاتم بن إسماعيل بالتحديث.

(١) أحمد بن يُوسف بن خالد الأزدي.

(٢) ابن همَّام الصنعاني، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/٩٣٦، ح ٢٨١) عن عبد بن حُميد، عن عبد الرَّزَّاق به.

=

بابُ ذكرِ الخَبَرِ المُبَيِّنِ أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ بالمُزْدَلِفَةِ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْنِ، وأنَّه لَمْ يَتَطَوَّعْ بَيْنَهُما، والدَّلِيلُ على أنَّه لَمْ يَتَطَوَّعْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ

٣٩٥٤- حدَّثنا عبد الحميد بن محمَّد، حدَّثنا النُّفَيلِي عبد الله بن محمد، حدَّثناحاتِم بن إسماعيل[(١)]، حدَّثنا جَعْفر، عن أبيه قال: **دخَلْنَا على جابرٍ بن عبد الله فقلتُ: أخبرْني عن حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وذكرَ الحديثَ وقال فيه: «ودفعَ رسول الله ﷺ حتَّى أتَى المُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ بِأَذانٍ واحدٍ وإقامَتينِ، ولمْ يُسبِّحْ بينهُما، ثُمَّ اضْطَجَعَ رسول الله ﷺ حتَّى طلعَ الفَجْرَ حينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ»**[(٢)].

=

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- التقاء المصنف مع مسلم في شيخ شيخه وهذا «موافقة».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب حجة النَّبِيِّ ﷺ (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود في سُننه (ص٢٢٠، ح ١٩٠٥) عبد الله بن محمد النفيلي وجماعةٍ، جميعا عن حاتم ابن إسماعيل به مطوَّلاً، والحديثُ قطعة من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحجِّ، وقد فرَّقه أبو عوانة بالإسناد نفسه في مواضعَ كثيرة، تقدمت قطعة منها برقم /٣٩٥٢، والقطع الأخرى ستأتي برقم/ ٣٩٧٦، ٣٩٩٥، ٤٠٣٢، ٤٠٣٨، ٤١٠١، كما

=

٣٩٥٥- حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك[١]، ح.

وحدَّثنا محمد بن حيَّويه، حدَّثنا مُطَرِّفٌ، حدَّثنا مالك، عن موسى بن عقبة، عن كُريب مولى ابن عبَّاس أنَّه، سَمِع أُسامة بن زَيْدٍ يقولُ: **دفعَ رسول الله ﷺ منْ عرفةَ حتَّى إذا جاءَ الشِّعْبَ نزَلَ فبالَ فتوضَّأَ فَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ له: الصَّلاةُ، فقالَ: «الصَّلاةُ أمَامَك» فَرَكِبَ، ثُمَّ جَاءَ المُزدَلِفةَ نَزَلَ فتوضَّأ فأسْبَغَ الوُضوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فصلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أنَاخَ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيْرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى** / (م٣/٥٦/ب) **العِشَاءَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما شيئًا**[٢].

= رواه أبو عوانة من طُرق مختلفة كثيرة عن جعفر بن محمد به.

من فوائد المُستخرَج والاستخراج:

- تقطيع الأحاديث في أبواب مختلفة لاستنباط مسائل فقهية أكثر.
- إيراد الحديث في باب غير الباب الذي أورده فيه صاحب الأصل مما يعين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.
- تصريح حاتم بن إسماعيل بالتَّحديث.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطَّئه (٢/٥٧٠، ح ٩٩٠) من طريق يحيى الليثي وغيره عنه به.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/٩٣٤، ح ٢٧٦) عن =

بابُ ذكرِ الخبرِ المُخالفِ لِمَا قَبْلَه فِي الإقامَةِ لِصَلاةِ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ، وأنَّه ﷺ صلاَّهُما بإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ

٣٩٥٦- حدَّثنا سَعْدان بن يزيد، حدَّثنا إِسْحاقُ الأَزْرَقُ، حدَّثنا سُفيان الثوري[(١)]، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عُمر قال: «**جَمَعَ رسول الله ﷺ بينَ المغرِبَ والعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ**»[(٢)].

=

يحيى بن يحيى النيسابوري، وأخرجه البخاري في كتاب الطهارة -باب إسباغ الوضوء (ص٣٠، ح ١٣٩) عن القعنبي، وفي كتاب الحج -باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (ص٢٧١، ح ١٦٧٢) عن عبد الله بن يوسف، ثلاثتهم عن مالك به.

من فوائد الاستخراج:

● تصريح مطرف بالتحديث عن مالك، وجاء عن يحيى النيسابوري لدى مسلم صيغة القراءة على مالك، ولا شك أن السَّماع من الشيخ أعلى من القراءة عليه.

● التقاء المصنِّف مع المصنِّف في شيخ شيخه، وهذا «موافقة».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفاتٍ إلى المُزدَلِفَة، واستحباب صلاتَيْ المغرِبِ والعِشَاء جَميعا بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/٩٣٨، ح ٢٩٠) عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمةَ بن كُهيل به.

ويُقيِّدُ الإطلاقَ الواردَ في حديثِ مسلمٍ حديثُ البخاري في صحيحه: «**لِكُلِّ واحدةٍ منهُما**»، عقِب قولِه: «**بإقامةٍ واحِدَة**»، حيثُ روى البخاريُّ الحديثَ في

=

صحيحه مع القيد المذكور في كتاب الحج -باب من جمع بينهما ولم يتطوَّع (ص٢٧١، ح ١٦٧٣) عن آدم، وأخرجه أبو داود في سننه (ص٢٢٣، ح ١٩٢٧) عن أحمد بن حنبل، عن حمَّاد بن خالد، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

وبما أنَّ قِصَّة جمعِ النَّبيِّ ﷺ بين المغرب والعشاء بمزدلفةَ كانت واقعةً واحدة، فإنَّ حديث ابن عمر بالزِّيادة المذكُورة عند البُخاري يُوافق ما رواه جابر رضي الله عنه في حديثِه الطَّويل من أنَّه ﷺ جَمَعَ بين المغرب والعشاء بأذانٍ واحد وإقَامَتين، وقد سبقَ أنَّ مسلماً أخرجه في صحيحه مطوَّلا (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به، وفرَّقه أبو عوانة في مواضع من كتاب الحج، ومر الجزء المتعلِّق منه بالجمع بين صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة آنِفًا برقم/٣٩٥٤ عن جابرٍ رضي الله عنهما.

وقد اختلفتِ الروايات التي جاءت عن عددٍ من الصَّحابة في جمعِ النَّبيِّ ﷺ بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة، هل صلاَّهما بإقامتين أو إقامة واحدة أو غير ذلك، أبيِّنُ ذلك بما يلي:

أوَّلا: روى جابر رضي الله عنهما قصَّةَ الجمع في حديثه الطَّويل الذي رواه عنه مسلم، أنَّه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين، ولم يرو عنه رواية إقامة واحدة إلا بإسناد ضعيف شاذّ.

ثانيا: روى أسامةُ بن زيد رضي الله عنهما قصّة الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، فأشار إلى إقامتين بدون ذكر عددها ولم يذكر الأذان، كما تقدَّم عند المصنِّف برقم /٣٩٥٥، والحديث اتفق الشيخان على إخراجه.

=

ثالثا: وروي عن ابن مسعود ﷺ موقوفا كما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج -باب من يصلي الفجر بجمعٍ (ص٢٧٢، ح ١٦٨٣) بإسناده إلى عبد الرحمن بن يزيد أنَّه قال: «خرجت مع عبد الله ﷺ إلى مكة، ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعَشاء بينهما...»، فذكر أذانين وإقامتين.

رابعا: ورواه أبو أيوب الأنصاري ﷺ واختلف في لفظ حديثه، فأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحجِّ -باب من جمع بينهما ولم يتطوَّع بينهما (ص٢٧١، ح ١٦٧٤) عن خالد بن مخلد، وأخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... (٢/٩٣٧، ح ٢٨٥) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، كلاهما عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عديِّ بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ بلفظ«**أنَّ رسول الله ﷺ جَمع في حجة الوَداع بينَ المغرِب والعِشاء بالـمُزدلِفة**»، فلم يتعرض فيه لذكر الأذان والإقامة، وكذا رواه مالك موطئه (٢/٥٧١، ح ٩٩١)، وسيأتي عند المصنِّف برقم/٣٩٦٥، ٣٩٦٦، ٣٩٦٧، على أنَّ الراوي عند المصنِّف عن يحيى بن سعيد زاد في الحديث الأخير قوله: «**بإقامة واحدة**».

خامسا: ورواه ابن عبَّاس عن أخيه الفضل بن عباس ﷺ فلم يتعرض لذكر الإقامة والأذان، ولكن ذكر أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمعٍ، وأخرج حديث ابن عباس ابن حبان في صحيحه (٩/١٦٨).

سادسا: روى ابن عمر ﷺ قِصَّةَ الجمعِ واختلف عليه في ذلك:

فرواه البخاري وأبو داود كما ذكر آنفا وغيرهما من طُرق عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر به، وفيه: أنَّه ﷺ جمع بين المغرب

=

=

والعشاء بإقامة لكل واحدةٍ منهما، وهذه الرواية توافق حديث جابر وأسامة رضي الله عنهما في ذكر الإقامة لكُلِّ صلاة.

ورواه مسلم في صحيحه وأبو عوانة (كما في هذ الباب) وغيرهما من طرُق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة.

ورواه ابن حزم في حجة الوداع (ص٢٨٦) بإسناده إلى طلق بن حبيب أنَّ ابن عمر جمع بين المغرب بجمع، قال: الصلاة للمغرب ولَمْ يُؤَذِّنْ ولَمْ يُقِمْ، ثُمَّ قال أيضا: للعِشاء ولَمْ يُؤَذِّنْ ولَمْ يُقِمْ»، قال ابن حزم: «رجاله ثقات»، وجاء عن ابن عُمر رضي الله عنه غيرُ ذلك أيضا.

وقدْ رجَّح العُلماء بين كُلِّ تلك الروايات حديثَ جابر رضي الله عنه، وأنَّه ﷺ جمع بين صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد لهما، وإقامة واحدة لكل واحدة منهما، وذلك لما يلي:

أوَّلا: اعتناء جابر رضي الله عنهما بحجة النَّبيِّ ﷺ ونقله إيَّاها مستقصاة.

ثانيا: مع جابر رضي الله عنهما زيادةُ علم، ومن علم حجَّة على من لم يعلم، والمثبت مقدَّم على النَّافي.

ثالثا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما حصل فيه نوع اضطراب في هذا الموضع منه.

رابعا: حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوف عليه من فعله.

خامسا: غاية حديث ابن عباس أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين ومن أثبتهما فمعه زيادةُ علم.

سادسا: ليس في حديث أسامة ذكر عدد الإقامة لهما، وسكَتَ عن الأذان، وليس سكوته عنه مقدما على حديث من أثبته سماعًا صريحا بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبته، لتضمنه زيادة على خفيت على النافي.

=

=

سابعا: أنَّه قد صح من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة: أنَّه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قطُّ خلافه، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جُملةً لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة.

قال ابن حزم في المحلَّى: «فأمَّا الأخبار في ذلك، فبعضها بإقامة واحدة من طريق ابن عمر وابن عبَّاس وبعضها بإقامتين من طريق ابن عمر، وأسامة بن زيد وبعضُها بأذان واحد وإقامةٍ واحدة من طريق ابن عمر وبعضُها بأذان واحد وإقامتين من طريق جابرٍ، فاضطربت الروايةُ عن ابن عُمر إلا أنَّ إحدى الروايات عنه وعن أسامة بن زيد وعن جابر بن عبد الله زادت على الأخرى وعلى رواية ابن عباس إقامة، فوجب الأخذ بالزيادة وإحدى الروايات عنه وعن جابر تزيد على الأخرى وعلى رواية أسامة أذانا فوجب الأخذ بالزيادة لأنها رواية قائمة بنفسها صحيحة فلا يجوز خلافها، فإذا جمعت رواية سالم وعطاء عن ابن عمر صحَّ منهما أذان وإقامتان كما جاء بيِّنا في حديث جابر، وهذا هو الذي لا يجوز خلافه ولا حجَّة لمن خالف ذلك».

وقال في حجة الوداع: «إننا إنما ملنا إلى حديث جابر دون سائر الأحاديث لأننا نظرنا في حديث أبي أيوب وابن عمر الأوَّل فوجدناهما ليس فيهما ذكر لإقامة ولا أذان، ثم نظرنا في حديث ابن عباس وابن عمر الثاني فوجدنا فيه ذكر إقامة واحدة لكلتا الصلاتين، فكان في هذا الحديث ذكر إقامة زائدة على ما في حديث أبي أيوب، وزيادة العدل واجب الأخذ بها؛ لأنها فضل علم عنده لم يكن عند من لم يأت بتلك الزيادة، ومن علم حجة على من لم يعلم، ثم نظرنا في حديث أسامة وابن عمر الثالث؛ فوجدنا فيه ذكر إقامتين، لكل صلاة منهما إقامة، فكانت هذه أيضا

=

=

زيادة على مافي حديث ابن عباس يلزم الأخذ بها ولا بد لما ذكرنا آنفا، ونظرنا في حديث جابر وابن عُمر الرابع فكانت فيهما زيادة أذان على حديث أسامة وابن عبَّاس وأبي أيُّوب، وكانت في حديث جابر أيضا ذكر إقامتين فكان أتمَّ الأحاديث، ووجب الأخذ بما فيه، ولا بد لأنه فضل علم ذكره جابر ولم يذكره غيره فلزم الوقوف عنده، ولو صحَّ حديثا مسندا إلى رسول الله ﷺ بمثل قول ابن مسعود الذي أخذ به مالك من أذانين وإقامتين لوجب المصير إليه لما فيه من الزيادة، ولكن لا سبيل إلى التقدم بين يدي الله ﷻ ورسوله ﷺ ولا إلى التزيد على ما صحَّ عنه ﷺ وبالله تعالى التوفيق».

وقال النَّووي: «وقد سبق في حديث جابر الطَّويل في صفة حجة النَّبِيّ ﷺ أنَّه أتى المُزدلِفَة فصلَّى بِها المغربَ والعِشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، وهذه الرِّواية مقدَّمةٌ على الرِّوايتين الأُوليين لأنَّ مع جابرٍ زيادة علمٍ وزيادةُ الثِّقةِ مقبولةٌ، ولأنَّ جابرا اعتنى بالحديثِ ونقل حجَّة النَّبِيّ ﷺ مُسْتَقْصاةً فهو أولى بالاعتماد».

وقال ابن القيِّم: «والصحيح في ذلك كله: الأخذ بحديث جابر، وهو الجمعُ بينهما بأذانٍ وإقامتين لوجهين اثنين، أحدُهما: أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب كما تقدم، فروي عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسندا إلى النَّبِيّ ﷺ: الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه مرفوعا الجمع بينهما بإقامتين، وعنه أيضا مرفوعا: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وعنه مرفوعا الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة، وهذه الروايات صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها، لاختلافها واضطرابها، وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله، وأما حديث ابن عباس فغايته: أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين ومن أثبتهما فمعه

=

٣٩٥٧- حدَّثنا أبو العبَّاس الغَزِّي، حدَّثنا أبو نُعيم[١]، حدَّثنا سُفيان[٢]، عن سَلَمة بن كُهَيل عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال: «**صلَّى رسول الله ﷺ المغرِبَ و العِشاءَ بِجَمْعٍ بِإقامةٍ واحِدةٍ**»[٣].

=

زيادة علم، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه، وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما، وسكت عن الأذان، وليس سكوته عنه مقدما على حديث من أثبته سماعا صريحا، بل لو نفاه جملة لقُدِّمَ عليه حديث من أثبته، لتَضَمُّنِه زيادة على خفيت على النَّافي.

الوجه الثاني: أنَّه قد صحَّ من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة: أنَّه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة».

انظر: المحلى (٧/١٢٨-١٢٩)، حجة الوادع (٢٩٣-٢٩٤)، شرح النووي على مسلم (٩/٣٤)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٥/٢٨٢-٢٨٦).

(١) الفضل بن دُكين.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٥٦.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢١٢) عن حسين بن نصر عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين عن الثوري به، والحديثُ صحيحٌ بإضافة القيد الذي جاءت عند البخاري في صحيحه: «لكل واحدة منهما»، انظر تخريج ح/٣٩٥٧.

من فوائد الاستخراج:

● راويه عن سفيان الثوري، هو أبو نعيم الفضل بن دكين، وهو من أثبت الناس فيه كما قال ابن معين، بينما الراوي عنه عند مسلم عبد الرزاق، وهو متكلم

=

٣٩٥٨- حدَّثنا يُوسف[١]، حدَّثنا محمد بن أبي بكر، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن شُعْبة[٢]، عن سَلمةَ بن كُهيل، عن سَعيد بن جبير قال: **صلَّى بنا ابن عمر بِجَمْعٍ المغرِبَ ثلاثًا، فلمَّا سَلَّمَ قامَ فَصَلَّى العِشاءَ ركعتينِ «وحدَّثَ أنَّ النَّبِيّ ﷺ صلَّى بِهِمْ فِي ذَلِكَ المَكانِ»**[٣].

٣٩٥٩- حدَّثنا علي بن حرب، عن وكيع[٤]، عن شُعْبةَ، عن الحَكَمِ، أنَّ سَعيد بن جُبير «**صَلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ بِإِقَامَةٍ واحِدَةٍ**» قال: هكَذا صلى بِنا ابن عُمر وقال: «**هكَذا صنعَ بِنا رسول الله ﷺ**» وحديثُهما واحدٌ[٥].

في حديثه عن الثوري، وجعله ابن معين في الطبقة التي دون طبقة أبي نعيم وأقرانه في الضبط والمعرفة، وضعَّف الإمام أحمد سَماعه عن سُفيان بمكة. شرح علل الترمذي (٢/٧٢٢، ٧٢٦).

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «**مساواة**».
- زيادة طريقين عن سُفيان الثوري، طريق إسحاق الأزرق (ح/٣٩٥٦) وطريق أبي نعيم.

(١) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي، أبو محمد القاضي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث التالي.

(٣) أخرجه ابن حبَّان في صحيحه (٩/١٧٢) عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن أبي بكر المقدَّمي عن يحيى القطَّان به.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب =

بابُ ذكرِ الخبرِ المُبَيِّن عددَ صلاةَ المغربِ والعِشاء بِالمُزْدَلِفَةِ، وأنَّ النَّبِيّ ﷺ جمعَ بِها

٣٩٦٠- حدَّثنا الدقيقي، حدَّثنا وهب بن جرير، حدَّثنا شُعْبة[١]، عن سلمةَ بن كُهَيْل قال: «**رأيتُ سعيد بن جُبير بِجَمْعٍ أقامَ الصَّلاة، فصلَّى المغرِب ثَلاثًا، ثُمَّ قامَ فصلَّى** / (م٣/٥٧/أ) **العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ**». **وحدَّثَ أنَّ ابن عُمر صنَعَ بِهِم في هذا المَكان مثْلَ هذا فيهما**[٢].

صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/٩٣٧، ح ٢٨٨، ٢٨٩) عن محمد بن المثنَّى، عن عبد الرحمن بن مهديٍّ، وعن زهير بن حرب، عن وكيع، كلاهما (فرَّقهما) عن شُعبة، والحكم بن عُتيبة، كلاهما عن سعيد بن جبير به، مقتصرا من متن حديث وكيع على قوله: «**صلاَّهُما بإقامةٍ واحِدة**»، والحديث صحيح بإضافة القيد الذي جاء عند البخاري: «لكُل واحدة منهما» كما تقدم في تخريج ح/٣٩٥٦.

من فوائد الاستخراج:

- تكملة متن حديث وكيع.
- ورود زيادة صحيحة في طريق يحيى بن سعيد (ح/٣٩٥٨)، وهي تحديد عدد ركعات صلاة المغرب والعشاء.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٩٥٩.

(٢) أخرجه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢١٢) عن أبي بكرة عن وهب بن جرير به، والحديثُ مرفوعٌ إلى النَّبِيّ ﷺ يظهَر أنَّ أبا عوانة اختصره في هذا الموضع، فقد زاد الطحاوي في لفظه: «**وحدَّثَ أنَّ رسول الله ﷺ صنعَ مثلَ ذلِك**»، تقدَّم =

٣٩٦١- حدَّثنا مُوسى بن سعيد الطَّرسُوسِي، حدَّثنا أبو (عُمر)[١] الحَوضِي، حدَّثنا شُعْبة[٢]، عن الحكم، (وَ)[٣] سَلمة بن كُهَيلٍ (قالا)[٤]: **«صلَّى بنَا سعيدُ بن جُبير بِجَمْعٍ المغرِبَ ثلاثًا، ثُمَّ قامَ فصَلَّى العِشاء» ثُمَّ قال: هكذا رأيتُ ابن عمر فعلَ في هذا المكان، وقال ابن عُمر: «هكَذا رأيتُ رسول الله ﷺ فعلَ فِي هذا المَكانِ» يعني بإقامةٍ واحدةٍ[٥]، كذا رواه ابن مَهْدِيٍّ، عن شُعْبة[٦].**

برقم/٣٩٥٨، و٣٩٥٩، وانظر الحديث التالي أيضا.

(١) ما بين القوسين تصحَّف نسخة (م) إلى «**عمرو**» والتصويب من إتحاف المهرة (٤٤٢/٩، ح ٩٧٣٠) وكتب الرجال.

انظر: تهذيب الكمال (٢٨/٧-٢٩)، تقريب التهذيب (ت١٥٤٤).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٣٩٥٨، ٣٩٥٩، ٣٩٦٠.

(٣) ما بين القوسين تصحف في نسخة (م) إلى «عن» والتصويب من إتحاف المهرة (٤٤٢/٨، ح ٩٧٣٠) وصحيح مسلم (٩٣٧/٢، ح ٢٨٨).

(٤) في نسخة (م) «قال» بصيغة الإفراد، وهوخطأ، لأن الضمير في الفعل يرجع على اثنين.

(٥) حديث أبي عوانة صحيح مع تقييدِ إطلاقِه بالقيدِ الذي جاء في حديث البخاريّ: «**لكُلِّ واحدةٍ منهما**»، انظر تخريج ح/٣٩٥٦.

(٦) صحيح مسلم كتاب الحجِّ -باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة (٩٣٧/٢، ح ٢٨٨).

٣٩٦٢- حدَّثنا يعقوب بن إسحاق البَصريُّ[١]، حدَّثنا أبو عاصم[٢]، عن سُفيان[٣]، عن سلمةَ بن كُهيلٍ، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر قال: «**صلَّيتُ معَ رسول الله ﷺ بِجَمْعٍ المغرِبَ والعِشَاءَ بِإقامَةٍ، المَغْرِبَ ثلاثًا والعِشاءَ اثْنَتَيْنِ**»[٤].

٣٩٦٣- حدَّثنا أبو داود السِّجزي[٥]، حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ[٦]، حدَّثنا أبو أُسامة[٧]، حدَّثنا إسماعيلُ بن أبِي خَالِد[٨]، عن أبِي إسحاق قال: قال سعيد بن جُبير «**أفَضْنا معَ ابنِ عُمر حتَّى أتينا جَمْعًا فصلَّى بِنَا المَغْرِبَ والعِشاءَ بإقامةٍ واحدةٍ ثلاثًا واثنتينِ، ثُمَّ انْصَرفَ**» فقال: «**هكَذا صلَّى بِنا رسول الله ﷺ في هذا المَكانِ**»[٩].

---

(١) هو: يعقوب بن إسحاق بن زياد البصري أبو يوسف القُلُوسِيُّ، نزيل نَصيبين.

(٢) الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك الشَّيباني.

(٣) الثوري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر تخريج ح/٣٩٥٦، ٣٩٥٧.

(٥) سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِي، والحديث في سُننه (ص٢٢٣، ح ١٩٣١) بهذا الإسناد.

(٦) محمد بن العَلاء.

(٧) حمَّاد بن أسامة.

(٨) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/٩٣٨، ٢٩١) عن =

٣٩٦٤- حدَّثنا عمار بن رجاء، وحَمدون بن عبَّاد[١]، قالا: حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد[٢]، أنَّ عدِيَّ بن ثابتٍ الأنصاري أخبره، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيُّوب الأنصاري «**أنَّه صلَّى مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداعِ المغربَ والعِشاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ**» أظُنُّه قال حَمْدُون: جميعًا، ولم يذكُرْ في حَجَّة الوداع[٣].

٣٩٦٥- حدَّثنا عبَّاس الدوري، حدَّثنا خالد بن مَخْلَد، حدَّثنا سُليمان بن بلال[٤]، ح.

وحدَّثنا محمد بن عَقِيل[٥]، حدَّثنا حفص بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن طَهْمَان كلاهما، عن يحيى بن سعيد[٦] قال: حدثني عديُّ ابن ثابِت، أنَّ عبد الله بن يزيد الخَطْمِيَّ أخبره أنَّ أبا أيُّوب الأنْصارِيِّ أخبرَهُ «**أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في حَجَّة الوداعِ المغرِبَ والعِشاءَ بِالمُزْدَلِفَة**»[٧].

= أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نُمير، عن إسماعيل بن أبي خالد به، والحديث صحيحٌ دون قولِه: «**بإقامةٍ واحدةٍ**»، انظر تخريج ح/٣٩٥٦.

(١) هو البغدادي، أبو جعفر البزَّاز، المعروف بالفَرْغاني.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث التالي.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأول.

(٥) هو: محمد بن عَقِيل -بفتح أوَّله- بن خُويلِد الخُزاعِي، أبو عبد الله النيسابوري.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الثاني.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفات إلى المُزدلفة، واستحباب =

٣٩٦٦- حدَّثنا سَعدان بن يزيد البَزَّار، حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد[١]، / (م٣/٥٧/ب) بإسناده، أنَّه «**صلَّى معَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلاتينِ بِجَمْعٍ بِإقامةٍ واحِدةٍ**»[٢]، ورواه اللَّيثُ، عن يحيى[٣].

صلاتَي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه اللَّيلة (٢/٩٣٧، ح ٢٨٥) عن يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال، وعن قتيبة وابن رمح، عن الليث بن سعد، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب من جمع بينهما ولم يتطوَّع (ص٢٧١، ح ١٦٧٤) عن خالد بن مخلد، عن سليمان بلال، كلاهما (اللَّيث وسليمان) عن يحيى بن سعيد به، كما رواه أيضا الإمام مالك في موطئه (٢/٥٧١، ٩٩١) عن يحيى بن سعيد به، وألفاظهم مقارِبة لِلَفظ أبي عوانة في هذا الحديث، وليس في لفظ أحدٍ منهم قوله: «**بإقامةٍ واحدةٍ**» إلا ما جاء عن يزيد بن هارون؛ فقد اختلف الرُّواة فيه عليه، فرواه عنه سَعْدانِ بن يزيد البزَّاز عن يحيى بن سعيد بزيادةِ قوله: «**بإقامة واحدة**» كما عند المصنِّف في الحديث الآتي (ح/٣٩٦٦)، وخالفه عمَّار بن رجاء وحَمدون بن عبَّاد فروياه عن يزيد بن هارون عن يحيى؛ ولم يذكرا الزيادة التي ذكرها سَعْدان كما مرَّ في الحديث السَّابق (ح/٣٩٦٤)، ولم أقف على من تابع سعدان على زيادته، والحديث رواه عن عديٍّ بن ثابتٍ جمعٌ من الثقات منهم شُعبة ابن الحجَّاج (مسند أحمد ٥/٤٢١) ومسعر بن كِدام، وحمَّاد بن زيد (المعجم الكبير ٤/١٢٢-١٢٣) فلَم يذكروا قوله: «**بإقَامَةٍ واحِدَةٍ**».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السَّابق.

(٢) صحيحٌ دون قوله: «**بإقامةٍ واحِدة**» لعدم ثُبوت هذه الزيادة عن يحيى بن سعيد.
انظر تخريج الحديث السَّابق، وتخريج ح/٣٩٥٦.

(٣) أخرجه مسلم موصولا في كتاب الحج -باب الإفاضة من عرفات إلى المُزدلفة،

=

بابُ ذكرِ الخبرِ المُبَيِّنِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الفَجْرِ بِالمُزْدَلِفَةِ قبلَ ميقاتِها، والدَّلِيلُ على أنَّ حُكمَ الصَّلاةِ بِالمُزدلِفةِ وفِي الحجِّ بِخلافِ حكمِ الصَّلواتِ فِي السَّفرِ والحَضرِ، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي بِمِنَى صلاةَ المُسافِرِ

٣٩٦٧- حدَّثنا أبو جعفر بن الجُنيد، حدَّثنا يحيى بن حمَّاد[١]، حدَّثنا الوضَّاح[٢]، عن سُليمان يعني الأعمش،[٣] عن عُمارة بن عُمَيرٍ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ، عن ابن مسعود قال: «**ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلَّى صلاةً قَطُّ إلاَّ لِميقاتِها غيرَ صلاتينِ جَمَعَ بينَ المغرِبِ والعِشاءِ بِجَمْعٍ، وصلَّى الفجرَ صَبِيحَتَها قَبْلَ وقْتِهَا**»[٤].

= واستحباب صلاتَيِ المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه اللَّيلة (٢/٩٣٧، ح ٢٨٥) عن قتيبة وابن رمح، كلاهما عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد به.

من فوائد الاستخراج:

- زيادة طريقين عن يحيى بن سعيد، طريق يزيد بن هارون، وطريق ابن طهمان.
- تساوي عدد رجال الإسنادين في هذا الحديث، وهذا علوٌّ نِسبيٌّ.

(١) ابن أبي زياد أبو بكر الشَّيباني -مولاهم-.

(٢) هو: أبو عوانة الوضَّاح بن عبد الله اليشكُري.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر (٢/٩٣٨، ح ٢٩٢) عن =

٣٩٦٨- حدَّثنا الصَّاغاني، وأبو أمية قالا: حدَّثنا يَعْلى بن عُبَيد، حدَّثنا الأعمش[١]، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «**ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلَّى صلاةً إلاَّ لِمِيقاتِها، إلاَّ أنَّه صلَّى المَغْرِبَ والعِشَاء بِجَمْعٍ، وصلَّى الفَجْرَ يومئذٍ قبْلَ مِيقاتِها**»[٢].

٣٩٦٩- حدَّثنا العبَّاس بن محمد، حدَّثنا عُمر بن حَفص، حدَّثنا أبِي [عن][٣] الأعمش[٤]، حدثني عُمَارة، بإسناده مثله[٥].

= يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، جميعا عن أبي معاوية، وفي الباب نفسه عن عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن جرير، كلاهما (فرقهما) عن الأعمش به، وأخرجه البخاري من طريق حفص عن الأعمش، انظر: ح/٣٩٦٩.

من فوائد الاستخراج: ذكر اسم الأعمش: «سُليمان».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السابق ح/٣٩٦٧.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٩٦٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج -باب من يُصلِّي الفجر بجمعٍ؟ (ص٢٧٢، ح ١٦٨٢) عن عمر بن حفص بن غياث به.

من فوائد الاستخراج:

● زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن الأعمش ثلاث طرق: طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري، وطريق يعلى بن عبيد، وطريق حفص بن غياث.

=

٣٩٧٠- حدَّثنا أبو علي الزعفراني، حدَّثنا عَبِيدةُ[١]، ح.

وحدَّثنا الصَّاغاني، حدَّثنا شُجَاعُ بن الوليد، قالا: حدَّثنا الأعمش[٢]، عن إبراهيم[٣]، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود: «**صلَّيتُ معَ رسول الله ﷺ رَكَعَتينِ** -قال عَبِيدة: يعني بِمنى، وقال شُجاع: بِمنى- **ومع أبي بكرٍ رَكَعَتينِ، ومع عُمر رَكَعتينِ، حَتَّى تَفَرَّقَتْ بِكُم الطُّرقُ، أوِ السَّبِيلُ**[٤]**، فليْتَ حَظِّيْ من ذلِك ركعتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ**»[٥].

● تصريح الأعمش بالتحديث عن عُمارة.

(١) هو: عَبيدة -بفتح أوَّله- ابن صُهَيْب التَّيمي، وقيل اللَّيثي، وقيل الضَّبِّي، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ابن يزيد بن قيس النَّخعي.

(٤) هكذا في نسخة (م) بصيغة الإفراد، وصِيغةُ الجمعِ «السُّبُل» أصحُّ وأفْصَحُ.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة -باب قصر الصلاة بمنى (١/٤٨٣، ح ١٩) وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة -أبواب التقصير -باب الصلاة بمنى (ص١٧٥، ح ١٠٨٤) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش به.

من فوائد الاستخراج:

● تعيين من له اللفظ من الرواة.

● تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

● ورود الحديث في كتاب غير الكتاب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند المصنِّف.

٣٩٧١- حدَّثنا أبو جَعفر بن الجُنَيدِ، حدَّثنا أبو أحمد الزُّبَيري[١]، حدَّثنا سُفيان[٢]، عن الأعمش[٣]، / (م٣/٥٨/أ) عن إبراهيمَ، ح.

وحدَّثنا الغَزِّي[٤]، حدَّثنا الفريابِي[٥]، حدَّثنا سُفيان، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ، عن عبد الله بن مسعود قال: «**صلَّيتُ معَ النَّبيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعتينِ» ومعَ أبِي بكرٍ رَكَعتين، ومعَ عُمر رضي الله عنهما رَكَعَتين، ثُمَّ تَفرَّقتْ بكم الطُّرُقُ[٦]، فَلَوَدِدْتُ أنَّ حظِّيَ من أربعِ ركعاتٍ ركعتينِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ**[٧].

٣٩٧٢- حدَّثنا أبو داود[٨]، حدَّثنا مسدد، حدَّثنا أبو مُعاوية[٩]،

---

(١) هو: محمَّد بن عبد الله بن الزُّبَير الأَسْلَمِي الكُوفِي.

(٢) هو: الثوري في الإسنادين.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين، انظر الحديث السابق/٣٩٧٠.

(٤) عبد الله بن محمد بن الجَرَّاح الأَزْدِي، أبو العَبَّاس الغَزِّي.

(٥) محمد بن يُوسف بن وَاقد الضَّبي مولاهم الفِرْيَابِي.

(٦) يعني: اختلفتم في قصر الصلاة وإتمامها، فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر. انظر: عمدة القاري للعيني (٩/٢٩٩).

(٧) أخرجه البُخاري في كتاب الحج -باب الصلاة بمنى (ص٢٦٩، ح ١٦٥٧) عن قبيصة بن عُقبة، عن سفيان الثوري به.

(٨) سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِي، صاحبُ السُّنن والحديثُ في سُننه (ص٢٢٥، ح ١٩٦٠) بهذا اللَّفظِ عن مُسَدَّدٍ عن أبي مُعاوية به.

(٩) محمد بن خازم الضرير.

وحفص بن غِياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يَزِيد، بإسنادِه مثلَه إلى: **ومَع عمر ركعَتين، زاد حفصٌ: ومعَ عُثمان صدراً من إمارتِه ركعتين، ثُمَّ أتَمَّها**، زاد أبو مُعاوية: ثُمَّ تفرَّقتْ، فذكر مثلَه، قالَ الأعمش: حدَّثني مُعاوية بن قُرَّة، عن أشياخِه أنَّ عبد الله «**صلَّى أربعًا**» **فقِيلَ له: عِبْتَ على عُثمانَ، ثُمَّ صلَّيت أربعًا، قال:** «**الخِلافُ شرٌّ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة -باب قصر الصلاة بِمنى (١/٤٨٣، ح ١٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية، وعن عثمان بن أبي شَيبة، عن جَرير، وعن إسحق وابن خَشْرَم، كلاهما عن عِيسى، كلاهُما عن الأعمش به، محيلاً ألفاظهم على حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قبله، وليس عند مسلمٍ قولُه: «**حدثني معاوية بن قُرَّة...الخ**».

وحديث أبي عوانة صحيح دون الزِّيادة الأَخِيرة، فقد جاء في إسنادها مبهمون لم أتمكَّن من تعيينهم ثُمَّ الوقُوفِ على أحوالهم، ولكنَّها ثبتت من طُرقٍ أُخرى مسندة إلى عبد الله بن مسعود، فأخرجها البيهقي في السُّنن الكبرى (٣/١٤٤) بإسناد صحيح عن عبد الله بن يوسف الأصبهاني، عن عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، عن ابن أبي مسرة، عن خلاَّد بن يحيى، عن يُونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي به، وأخرجه معرفة السُّنن والآثار (٢/٤٢٦) بإسناده عن الربيع بن سُليمان، عن الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية، عن الأعمش به، ونقل عقبه عن الإمام أحمد أنَّه قال: «وقد روينا بإسناد صحيحٍ عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد في صلاةٍ ابن مسعود أربعا، وقولهم: ألم يحدِّثنا أنَّ النَّبيّ ﷺ صلَّى ركعتين، وأبا بكر؟ فقال: بلى، ولكنَّ عثمانَ كان إمامًا، فأخالفُه والخلافُ شرٌّ».

=

٣٩٧٣- حدَّثنا أبو الأزهر، حدَّثنا أبو أُسامة[١]، عن عبيد الله، عن نَافعٍ، عن ابن عُمر قال: «**صلَّى رسول الله ﷺ بِمِنًى رَكعتينِ، وأبُو بكرٍ رَكعتينِ، وعُمرُ ركعتينِ، وعُثمان صدرًا من خلافتِه ركعتينِ، ثُمَّ إنَّ عثمانَ صلَّى أربعًا**» **وكان ابنُ عمر إذا صلَّى معهم صلَّى أربعًا، وإذا صلَّى وحدَه**

=

وأخرجها البزَّار في مسنده (٥/٧١) عن محمد بن عُثمان بن كَرامة، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود به، وأخرجها الشَّاشي في مسنده (٢/١١) عن حدثنا أحمد ابن زهير بن حرب، عن أبيه، عن جرير، عن مغيرة، عن أصحابه عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود به، وأخرجها ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٣٠٧) عن عبد الوارث، عن قاسم، عن أحمد بن زهير، عن أبيه، عن أبي معاوية محمد ابن خازم، عن الأعمش به.

من فوائد الاستخراج:

- بيان المتنِ المحالِ به عند مسلم على متنٍ آخر.
- زيادة قوله: «**فقيل له: عبت على عثمان ثم صلَّيت أربعا، قال الخلاف شرٌّ**».
- زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن الأعمش أربعة طرق، طريق عبيدة، وطريق شجاع بن الوليد، وطريق سفيان الثوري، وطريق حفص بن غياث.
- ورود الحديث في كتاب غير الكتاب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند المصنِّف.

(١) حمَّاد بن أسامة، موضع الالتقاء مع مسلم.

صلَّى ركَعَتينِ[١].

٣٩٧٤- حدَّثنا (عبَّاسُ)[٢] الدُّورِي، حدَّثنا شبابة بن سَوَّار، حدَّثنا شُعْبة[٣]، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفصِ بن عاصِم، عن ابن عمر قال: «**صلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ بِمِنى رَكعتينِ، ومع أبي بكرٍ رَكعتينِ، ومَعَ عُمرَ رَكعتينِ، ومَعَ عُثْمانَ رَكعتينِ سِنِينَ مِنْ خِلافَتِه، ثُمَّ أَتَمَّها أربعًا**» **وإنَّمَا أتَمَّها**[٤] **عُثْمانُ أربعًا لأنَّه تأهَّل بِمَكَّة ونَوَى الإِقامَة**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة -باب قصر الصلاة بمنى (١/٤٨٢، ح ١٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، وعن ابن المثنى، وعبيد الله بن سعيد، عن يحيى القطان، وعن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة، وعن ابن نمير، عن عقبة بن خالد، أربعتهم عن عبيد الله به، محيلاً لفظ الثَّلاثة على لفظ أبي أسامة وقال: «بنحوه».

من فوائد الاستخراج: ورود الحديث في كتاب غير الكتاب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند المصنِّف.

(٢) تصحَّف ما بين القوسين في نسخة (م) إلى عيَّاش، والتصويب من إتحاف المهرة (٨/٢٩٩، ح ٩٤١٩).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) تكرَّرت الكلمةُ «**فأتمَّها**» سَهْوًا في الكلام، فحذفتُ إحداهما.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة -باب قصر الصلاة بمنى (١/٤٨٣، ح ١٨) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه عن شُعبة به، وعن يحيى بن حبيب، عن خالد الحارث، وعن ابن المثنَّى، عن عبد الصمد، كلاهما عن شُعبة به أيضا، محيلا لفظهما على لفظ مُعاذ العنبري قبلهما، وقال: «ولم يقولا في الحديث: بِمِنًى، ولكن قالا: صلَّى في

=

السَّفر»، وفي لفظ معاذ عند مسلم: تحديد المدَّة التي صلَّى فيها عُثمان ﷺ ركعتين بثماني أو ستٍّ سنين -على الشكِّ-، ولم يأت عند مسلم قوله: «وإنما أتمَّها...» إلى آخره.

ويظهرُ أنَّه من تأويل أحد رُواة الحديث، ولا يثبتُ عن عثمان ﷺ أنَّه ترك القصر لتأهُّله بمكَّة، وأمَّا ما روي عنه أنَّه قال: «يا أيها الناس إني تأهَّلْت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم**»، فهذا الحديث أخرجه جمعٌ من المصنِّفين، منهم الإمام أحمد في مسنده (١/٦٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١/٥٠٥)، والطَّحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/٤١٦)، ومدار الحديث فيها على عكرمة بن إبراهيم الباهلي، وهو ضعيف.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله بعد قول المنذري: «وأما ما روي عن عثمان أنه تأهل بمكة فيرده سفر النبي ﷺ بزوجاته»: «وأمَّا ما روي عن عثمان أنه تأهل بمكة فيردُّه أن هذا غير معروف بل المعروف أنه لم يكن له بها أهل ولا مال، وقد ذكر مالك في الموطأ «أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحط راحلته حتى يرجع» ويرده ما تقدم أن عثمان من المهاجرين الأولين وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة، وقال ابن عبد البر: وأصح ما قيل فيه أن عثمان أخذ بالإباحة في ذلك».

وقال الإمام النووي في شرحه على مسلم: «قوله: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ فقال: إنها تأولت كما تأول عثمان، اختلف العلماء في تأويلهما؛ فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا، فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام».

=

٣٩٧٥- حدَّثنا (عمَّار)[١]، حدَّثنا أبو داوُد[٢]، حدَّثنا شُعْبة[٣]،

قال الحافظ ابن حجر في شرحه قول عُروة: «أنَّ عائشة تأولت ما تأوَّل عثمان: «هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة، أو لأنَّه استجد له أرضا بمنى، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة،... وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها، ويرد الأول: أن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته وقصر.

والثاني: أن النبي ﷺ كان أولى بذلك.

والثالث: أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي.

والرابع والخامس: لم ينقلا فلا يكفي التخرص في ذلك، والأول وإن كان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال إني تأهلت بمكة لما قدمت وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من تأهل ببلدة فإنه يصلي صلاة مقيم فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواته من لا يحتج به...».

انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/٣٠٧)، شرح النووي على مسلم (٥/٢٠٠)، فتح الباري (٣/٦٦٤)، شرح الزَّرقاني (٢/٤٨٢)، عمدة القاري (٤/٥٣).

(١) ابن رجاء المكِّي، تصحَّف اسمه في (م) إلى «عثمان»، والتصويب من الإتحاف (٨/٢٩٩، ح ٩٤١٩).

(٢) سُليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، صاحب المسند، والحديثُ في مسنده (١/٢٦٣) بهذا الإسناد بنحو لفظِ الحديث السابق.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

بإسنادِه مثلَه[١].

---

(١) انظر تخريج الحديث السَّابق.

من فوائد الاستخراج:

● متابعة شبابة بن سوَّار، وأبو داود الطَّيالسي معاذًا (راوي الحديث عند مسلم) على ذكره منًى في لفظ الحديث عن شُعبة، وقد عدَّ الأئمة أبا داود الطَّيالِسيَّ ومعاذا في الطبقة الأولى عن شعبة.

● إيراد الحديث في غير الكتاب الذي أورده فيه صاحب الأصل -صحيح مسلم- مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

بابُ ذكرِ الخبرِ المُخالِفِ لِمَا قبلَه من صلاةِ رسولِ اللّه ﷺ صلاةَ الفَجْرِ قبلَ مِيقاتِها، وأنَّه أذَّن لِلْفجرِ وأقامَ بِجَمْعٍ[1]

٣٩٧٦- حدَّثنا عبد الحميدُ بن محمد الحرَّانِي، حدَّثنا أبو جعفر عبد الله بن محمد النُّفَيلِي، / (م٣/٥٨/ب) حدَّثناحاتِم بن إسماعيل المديني[2]، حدَّثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: **دخلْنَا على جابرٍ فقلتُ: أخبرنِي عن حَجَّةِ رسول الله ﷺ، فذكرَ الحديثَ، وقال فيه: «ثُمَّ اضْطجعَ رسول الله ﷺ حتَّى صلَّى الفَجرَ حينَ تَبَيَّنَ لهُ الصُّبْحُ بِأذانٍ واحِدٍ وإقامَةٍ»**[3].

---

(١) حديثُ الباب والأحاديث الأخرى التي تقدمت في الباب السابق صحيحةٌ لا تعارُض بينها، ويجمع بينها بأن يقال: إن قوله: «**صلَّى الفَجْرَ صبِيحتَها قبلَ وقتِها**» يعني: قبل وقتِها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعيَّن تأويله على ذلك كما قاله الإمام النَّووي وغيره من الشُّرَّاح.

انظر: شرح النَّووي على مُسلم (٩/٤١)، شرح ابن بطَّال على صحيح البخاري (٤/٣٦٦).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هذا طرفٌ من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحجِّ، أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ - باب حجَّة النَّبيِّ ﷺ (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود في سُننه (ص٢٢٠، ح ١٩٠٥) عبد الله ابن محمد النفيلي وجماعةٍ، جميعا عن حاتم بن إسماعيل به مطوَّلاً، وقد فرَّقه أبو عوانة

=

بابُ بيانِ إباحةِ دفْعِ ضَعَفَةِ النَّاسِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إلى مِنَى بِاللَّيلِ، والوُقُوفِ بِالمَشْعَرِ بِاللَّيلِ، والإباحةِ لَهُم تَركَ الوُقوفِ مع الإمامِ

٣٩٧٧- حدَّثنا الحسن بن أبي الربيع الجُرْجَانِي، حَدَّثنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْرِي[١]، عَنْ سَالِمٍ، عن أبيه، «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ (أهْلِه)[٢] مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ**»[٣].

٣٩٧٨- حدَّثنا السُّلمِيُّ[٤]، حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهرِي[٥]، عن سَالِمٍ، عن ابن عمر، «**أنَّه كانَ يُقَدِّمُ ضعفَةَ أهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ**

بالإسناد نفسه في مواضعَ كثيرة من أبواب الحجِّ، تقدم منها موضِعان برقم/٣٩٥٢، ٣٩٥٤، وستأتي برقم/ ٣٩٩٥، ٤٠٣٢، ٤٠٣٨، ٤١٠١، كما رواه أبو عوانة من طرقٍ مختلفة كثيرة عن جعفر بن محمد به.

من فوائد المستخرَج: تقطيع الأحاديثِ في مواضعَ مختلفة لاستنباط مسائل فقهية متنوعة.

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث الأتي، ح/٣٩٧٩.

(٢) سقطت الهاء الثانية من كلمة: «**أهلِه**» في نسخة (م)، والسِّياق يدلُّ على ذلك.

(٣) أخرجه النَّسائيُّ في السُّننِ الكُبرى (٢/٤٢٩) عن نوح بن أبي حبيب القُومَسِي، عن عبد الرزَّاق بنحوه، وانظر تخريج ح/٣٩٧٩.

(٤) أحمد بن يُوسف بن خَالِد الأزْدِي، السُّلَمي.

(٥) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث التَّالي.

فَيَقِفُونَ عندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِلَيْلٍ فيذْكُرونَ الله مَا بَدا لَهُم ثُمَّ يَدْفَعُونَ، فَمِنْهُم مَنْ يأتِي مِنًى لِصلاةِ الصُّبْحِ، ومِنْهُم منْ يأتِي بعدَ ذلِكَ، وأُولئِكَ ضَعَفَةُ أَهْلِهِ» ويقولُ: أَذِنَ رسول الله ﷺ في ذلِكَ(١).

٣٩٧٩- حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، حدَّثنا ابن وهب(٢)، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شِهابٍ، أنَّ سالمَ بن عبد الله أخبرَهُ «**أنَّ عبد الله بن عُمر كانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهلِه فَيَقِفُونَ عندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرونَ الله مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَقِفُونَ قَبْلَ أنْ يَقِفَ الإِمَامُ وقَبْلَ أنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُم مَن (يَقْدَمُ)**(٣) **مِنًى لِصلاةِ الفَجْرِ، ومِنْهُم مَنْ (يَقْدَمُ)**(٤) **بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوا الجَمْرَةَ» وكان ابنُ عمرَ يقُولُ: أَرْخَصَ في ذلِكَ رسول الله ﷺ**(٥).

---

(١) أخرجه ابن خُزيْمة في صحيحه (٤/٢٧٥) عن محمد بن رافِع عن عبد الرزَّاق بمثله.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) تصحَّف ما بين القوسين في نسخة (م) إلى «**يقوم**» والتَّصويب من لفظ مسلم (٢/٩٤١، ح ٣٠٤)، والسّياق يقتضيه أيضا.

(٤) تصحَّف إلى «**يقوم**» مثل سابقه.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يُصَلُّوا الصُّبحَ بِمزدلفة (٢/٩٤١، ح ٣٠٤) عن أبي الطَّاهر، وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب من قدَّم ضعفة أهله بليلٍ =

٣٩٨٠-حدَّثنا علي بن حرب، ويزيد بن سنان، قالا: حدَّثنا أبو عاصم[١]، عن ابن جُريج[٢] قال: حدَّثني عطاءٌ، عن سالِمِ بن شَوَّال، عن أمِّ حَبِيْبَة[٣] قالتْ: «**أمَرني رسول الله ﷺ أنْ أَنْفِرَ بِليلٍ مِنْ جَمْعٍ**»[٤].

=

فيقفون بالمزدلفة... (ص٢٧١، ح ١٦٧٦) عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٧٩/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٦/٢) كلاهما عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، جميعاً عن يونس ابن يزيد الأيلي، عن الزُّهرِي به.

من فوائد الاستخراج:

- مجيئُ صيغةِ التَّحديثِ عن ابن وهبٍ، وعند مُسلم عنه بصيغة الإخبار.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- التقاء المصنِّف مع الإمام مسلم في شيخ شيخه، وهذا «بدل».
- تقييد المهمل في قوله: «يونس بن يزيد»، وقد جاء في مسلم مهملا.

(١) الضحَّاك بن مَخْلَد النَّبِيل.

(٢) موضِعُ الالتِقاء مع مُسلم.

(٣) رَمْلة بنت أبي سُفيان أمِّ المؤمنين رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقديم الضَّعفة من النِّساء وغيرهِنَّ من مزدَلِفةَ إلى مِنَى... (٩٤٠/٢، ح ٢٩٨) عن محمد بن حاتِم، عن يحيى بن سَعيد، وعن عليِّ بن خَشْرَم، عن عيسى، وأخرجه الدارمي في سننه (٨٢/٢) عن أبي عاصم، ثلاثتهم عن ابن جريج به.

من فوائد الاستخراج:

- مجيئُ صيغةِ التَّحديث عن ابن جُريج، بينما عند الإمام مسلم بصيغة الإخبار.

=

٣٩٨١- / (م٣/٥٩/أ) حدَّثنا علي بن حرب، حدَّثنا سفيان ابن عيينة[١]، عن عمرو بن دينار، عن سَالِم بن شَوَّال، عن أُمِّ حَبِيبةَ قالتْ: «**كُنَّا نُغَلِّسُ علَى عَهْدِ رسول الله ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى**»[٢].

٣٩٨٢- حدَّثنا محمَّد بن إسحاق الصغاني، أخبرنا أحمد ابن حنبل[٣]، حدَّثنا سُفيان[٤]، عن عمرو قال: سمعتُ سالمَ بن شَوَّالٍ، عن أمِّ حَبِيبة، ح.

وحدَّثنا ابن أبي مسرة، حدَّثنا الحميدي[٥]، وسعيد بن منصور، قالا: حدَّثنا سُفيان، حدَّثنا عمرو بن دينار، قال: حدَّثني سالِم بن شَوَّالٍ، عن أمِّ حَبِيبة إنَّها قالت: «**إنْ كُنَّا نَفْعَلُه عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ بِغَلَسٍ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إلى مِنًى**» **قال الحميدي: وكان سالمُ بن شَوَّال رجلاً من أهلِ**

● تساوي عددِ رجال الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبي.

(١) موضِع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقديم الضَّعفة من النِّساء وغيرهِنَّ من مزدَلِفةَ إلى مِنَى... (٢/٩٤٠، ح ٢٩٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو النَّاقِد، عن سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار به.

(٣) الحديث في مسنده (٦/٤٢٦) عن سفيان بن عُيينة بالاسناد المذكور.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين، انظر تخريج الحديث السابق، ح/٣٩٨١.

(٥) الحديث في مسنده (١/١٤٦) عن سفيان بن عُيينة بالإسناد المذكور، وعقَّب الحديثَ بِالكلامِ على حالِ سالِمِ بن شوَّالٍ كما نقل أبو عوانة عنه ذلك.

مكَّة لَمْ أسمعْ أحداً يُحَدِّثُ عنه إلاَّ عمرٌو هذا الحديث، هذا لفظُ الحميدي، وأمَّا لفظُ أحمدَ بن حَنْبَل: «كُنَّا نَفْعَلُه عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ مِنْ جَمْعٍ إلَى مِنَى» وقال سُفيان مرةً: «كُنَّا نُغَلِّسُ على عهدِ رسول الله ﷺ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى» ولفظُ علي بن حرب: «كُنَّا نُغَلِّسُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى»(١).

٣٩٨٣- حدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر البُرسانِي، أخبرنا ابن جُريج(٢)، ح.

وحدَّثنا أبو داود الحراني، حدَّثنا أبو عاصم(٣)، عن ابن جُريج قال:

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق، ح/٣٩٨١، وراجِع الحاشية الأولى والثالثه لهذا الحديث.

من فوائد الاستخراج:

- تصريح عمرو بن دينار بالتحديث تارة، وبالسماع تارة أخرى، بينما عنعنَ عند مسلم.
- زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن سفيان أربعة طرق، طريق الإمام أحمد، وطريق الحميدي، وطريق سعيد بن منصور، وطريق علي بن حرب.
- تعيين من له اللَّفظ من الرُّواة.
- بيان اختلاف ألفاظ الرواة في الحديث والدِّقة في ذلك، ويؤثر ذلك مثلُ ذلك في استنباط الأحكام وتحديد المصطلحات الشرعية.
- التعريفُ بالراوي عن أم حبيبة رضي الله عنها في الإسناد: «سالم بن شوَّال».

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث التَّالي، ح/٣٩٨٤.

(٣) الضحَّاك بن مَخْلَد النَّبيل.

حدَّثني عبيد الله بن أبي يَزِيد، أنَّه سَمِع ابنَ عبَّاس يَقُولُ: «**كُنْتُ مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيّ ﷺ فِي الثَّقَلِ**[١]»[٢].

٣٩٨٤- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا سُريجٌ[٣]، والقَوَارِيْرِي[٤]، قالا: حدَّثنا حمَّاد بن زيد[٥]، عن عبيد الله بن أبي يَزيد قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقُول: «**بعثَنِي رسول الله ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، أَوْ فِي الضَّعَفَةِ**»[٦].

٣٩٨٥- حدثني ابن أبي مسرة، حدَّثنا الحميدي[٧]، حدَّثنا

---

(١) الثَّقَل: -بفتح الثَّاء والقاف- حشَمُ المسافِر متاعُه المَحمُول على الدَّابة.
انظر: مشارق الأنوار (١/١٣٤)، الفائق للزمخشري (١/١٧٠).

(٢) أخرجه ابن خُزيْمة في صحيحه (٤/٢٧٥) عن محمد بن معمر، عن محمد بن بكر، وعن عليِّ بن خَشْرم عن عِيسى بن يُونس، كلاهما عن ابن جُريج به، وانظر الحديث التالي أيضًا.

(٣) هو: سُرَيج بن النعمان بن مروان الجَوْهَرِي، أبو الحُسين البغدادي.

(٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري.

(٥) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب استحباب تقديم دفْع الضعفة من النِّساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى... (٢/٩٤١، ح ٣٠٠) عن يحيى بن يحيى، وقُتَيبة بن سَعِيد، وأخرجه البُخاري في كتاب الحج -باب حجِّ الصِّبيان (ص٢٩٩، ح ١٨٥٦) عن أبي النُّعمان، ثلاثتُهم عن حمَّاد بن زيد به.

من فوائد الاستخراج: مجيءُ صيغة التَّحديثِ عن الرُّواة عن حمَّاد بن زيد.

(٧) الحديثُ في مسنَده (١/٢٢٠) عن سُفيان بن عُيينة به.

سُفيان[١]، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عبَّاس يقول: «**كنتُ فيْمنْ قدَّمَ رسول الله ﷺ في ضَعَفَةِ أهلِه مِن المُزْدَلِفَةِ إلى مِنَى**»[٢].

٣٩٨٦- حدَّثنا يُونُس[٣]، أخبرنا ابن وهب، قال: حدَّثني عمرو بن الحارث، أنَّ أبا الزُّبَير المكِّيّ[٤] أخبرَه، عن عبد الله بن عبَّاس قال: «**كانَ رسول الله ﷺ** / (م٣/٥٩/ب) **يُقَدِّمُ العِيَالَ والضَّعَفَةَ إلى مِنَى من المُزْدَلِفَةِ**»[٥].

---

(١) ابن عُيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقديم دفْع الضعفة من النِّساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى... (٢/٩٤١، ٣٠١) عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه البخاري في كتاب الحجِّ -باب من قدَّم ضعفةَ أهله بليلٍ فيقفون بالمزدلفة ويدعون... (ص٢٧٢، ح ١٦٧٨) عن عليِّ بن عبد الله، كلاهما عن سُفيان بن عُيينة به.

من فوائد الاستخراج: راويه عند المصنِّف عن سُفيان، هو الحُميدي، وهو من أوثَقِ الناس في ابن عُيينة، قال أبو حاتم الرازي: «أثبتُ النَّاس في ابن عيينةَ الحميديُّ، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة»، وقال: «ثقة إمام». الجرح والتعديل (٥/٥٧).

(٣) ابن عبد الأعلى الصَّدفي.

(٤) محمد بن مسلم بن تَدْرُس.

(٥) أخرجَه الطَّبراني في المعجم الكبير (١١/١٣٦) عن أحمد بن رِشدين، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب به، ولَم أقِف على أحدٍ تابع ابن وهْبٍ عن عمرو، ولا أحدا تابعَ عمرا عن أبي الزُّبير في هذا الحديث، والإسناد ظاهرُه الصِّحَّة.

قال عمرو[١]: وأخبرني عمِّي[٢]، وابن دِينَار، عن ابن عبَّاس قال: «**كُنْتُ فِيْمَنْ تَقَدَّمَ إلى مِنَى مِنَ المُزْدَلِفَةِ مَعَ العِيَالِ**»[٣].

٣٩٨٧- وحدَّثنا ابن أبي مسرة، حدَّثنا الحميدي[٤]، حدَّثنا سُفيان[٥]، حدَّثنا عمرو، عن عطَاءٍ، عن ابن عبَّاس قال: «**كنتُ فيمنْ قدَّم رسول الله ﷺ في ضَعَفَةِ أهلِه مِنَ المُزْدَلِفَة**»[٦].

---

(١) يعني: ابنَ الحارث.

(٢) هكذا في نسخة (م)، وبعد بحث طويل لم أقفْ في شيوخ عمرو بن الحارث على عمِّه، وأخاف أن تكون الكلمة تصحفت من «أبِي الزُّبير» بسببٍ من النَّاسخ، فقد تكرَّر مجيءُ كلمة «عمِّي» في مواضعَ كثيرة من الكتاب قبل اسم عمرو بن الحارث، فربَّما جعلها النَّاسخ سهوا بعد اسمه في هذا الموضع، والمقصود من «عمِّي» في تلك المواضع «عبد الله بن وهب» الراوي عن ابن الحارث في هذا الحديث، ورجعتُ إلى الإتحاف (٥٩/٨، ح ٨٩٠٦) فلم أجد فيه إسنادا غير الإسناد المذكور.

(٣) ظاهرُ الإسناد الصحَّة والاتصال، لثُبوت سماع ابن دينار من ابن عبَّاس رضي الله عنهما، ولكن أرى -والله أعلم- أنَّ عطاءَ بن أبي رباحٍ سقط من الإسناد بين عمرو بن دينار وابن عبَّاسٍ، فإنَّ جمعًا من الثِّقات منهم ابن عُيينة، وابن جُريج، وغيرهما يروونه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عبَّاس، كما في الحديث التَّالي، والذي بعده، انظر تخريج الحديث التَّالِيَين.

(٤) الحديثُ في مسنده (٢٢٠/١) عن سُفيان بن عُيينة به.

(٥) ابن عُيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب استحباب تقديم دفْع الضَّعفة من النِّساء وغيرهن من مُزْدَلِفة إلى منى... (٩٤١/٢، ٣٠٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سُفيان

=

٣٩٨٨- حدَّثنا عَمَّار[١]، حدَّثنا محمد بن بكر[٢]، أخبرنا ابن جُريج قال، أخبرني عطاء أنَّ ابن عبَّاس قال: «**بَعثَني رسول الله ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ الله**» قلتُ: أبلغَكَ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قالَ: بعثَ بِي بِليلٍ طَويلٍ؟ قال: لا، كذلِك بِسَحَرٍ[٣].

٣٩٨٩- حدَّثنا الميموني[٤]، وأبو داود الحراني، قالا: حدَّثنا محمد بن عبيد، حدَّثنا عبيد الله بن عُمَر[٥]، عن عبد الرحمن بن القاسم،

= ابن عُيينة به، وأخرجه الإمام أحمد (٢٧٢/١) عن حسين، عن داود العطَّار، عن عمرو بن دينار به.

من فوائد الاستخراج: راويه عند المصنِّف عن سُفيان، هو الحُميدي، وهو من أوثَقِ الناس في ابن عُيينة، قال أبو حاتم الرازي: «أثبتُ النَّاس في ابن عيينةَ الحميديُّ، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة»، وقال: «ثقة إمام». الجرح والتعديل (٥٧/٥).

(١) ابن رجاء المكِّي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقديم دفْع الضَّعفة من النِّساء وغيرهن من مُزْدَلِفة إلى منى... (٩٤١/٢، ٣٠٣) عن عبد بن حُميد، عن محمَّد بن بكر، عن ابن جُريجٍ به.

من فوائد الاستخراج:

- التقاء المصنِّف مع الإمام مسلم في شيخ شيخه، وهذا «بدل».
- تساوي عدد رجال الإسنادين وهذا «مساواة».

(٤) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون الرَّقي.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

عن أبيه، عن عائِشَة إنَّها قالتْ: «**وَدِدْتُ أنِّي كُنْتُ استَأذَنْتُ رسول الله ﷺ كَمَا استأذنَتْه سَوْدَةُ، فأُصلِّي الصُّبْحَ بِمِنَى وأرمِي قبلَ أنْ يَجِيءَ النَّاسُ**» **فقالُوا لِعَائِشَةَ: أستَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ؟ فقالتْ: نعم، إنَّها كانتْ امرأةً ثَبِطَةً**(١) **فَأَذِن لَها**(٢).

٣٩٩٠- حدَّثنا أبو العبَّاس الغَزِّي، وأبو أمية، قالا: حدَّثنا قبيصة بن عُقْبَة، حدَّثنا سُفيان الثوري(٣)، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسِم، عن عائشة قالت: «**قَدَّمَ رسول الله ﷺ سَوْدةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وكانتْ امرأةً ثَبِطَةً**»(٤).

٣٩٩١- حدَّثنا يُوسف(٥)، حدَّثنا محمَّد بن كَثير(٦)، حدَّثنا

---

(١) ثَبِطَة: -بفتح الثَّاء، وكسر الباء- أي: ثقيلةً بطِيئةً من التَّثبِيطِ وهُو التَّعْوِيق.
انظر: مشارق الأنوار (١/١٢٨)، النهاية لابن الأثير (١/٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقديم الضَّعَفَة من النِّساء وغيرهن من مُزْدَلِفة إلى منى... (٢/٩٣٩، ح ٢٩٥) عن ابن نمير، عن أبيه، وأخرجه الإمام أحمد في المُسند (٦/٩٨) عن محمد بن عُبيد، كلاهما عن عبيد الله بن عمر به.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث التالي.

(٥) هو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري الأصل، أبو محمد القاضي البغدادي.

(٦) العبدي، البصري، ت/٢٢٣هـ، ثقة، لم يصب من ضعفه.
انظر: التقريب (ت٧٠٣٨).

سُفيان[١]، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، [عن القَاسِم][٢]، عن عائِشة أنَّها قالت: «**استأذنتْ رسول الله ﷺ سَوْدَةُ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيْلَةً ثَبِطَةً فَأَذِنَ لَهَا**»[٣].

رواه مسلمٌ، عن محمَّد بن المُثَنَّى، حدَّثنا عبد الوهاب، عن أيُّوبَ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائِشةَ قالتْ: **إنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ**

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م) واستدركتُه من إتحاف المهرة (١٧/٤٦٧، ح ٢٢٦٣١)، وسِياقُ الإسْناد يدُلُّ على ذلك أيضًا، فإنَّ عبد الرحمن لم يسمعْ عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقديم الضَّعَفَة من النِّساء وغيرهن من مُزْدَلِفة إلى منى... (٢/٩٤٠، ح ٢٩٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، وعن زهير ابن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب من قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعُون... (ص٢٧٢، ح ١٦٨٠) عن محمد بن كثير، ثلاثتهم عن سُفيان الثوري به، غيرَ أنَّ الإمام مسلما أحال لفظهما على حديث عبيد الله ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم قبله، وقال: «بهذا الإسناد نحوه».

من فوائد الاستخراج:

- فيه بيان للمتن المحال به على متنٍ آخر.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- تصريح سفيان الثوري بالتحديث.
- تقييدُ المهمل «سُفيان» بأنَّه «الثوري» في الحديث السَّابق: ح /٣٩٩٠.

زَمْعَةَ كانتْ امرأةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رسول الله ﷺ أنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ / (م٣/٦٠/أ) عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي اسْتَأْذَنْتُ رسول الله ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ وكانتْ عائِشةُ لا تُفِيضُ إلاَّ معَ الإِمامِ[١].

٣٩٩٢-حدَّثنا إبراهيم بن مرزوق البَصريُّ، حدَّثنا أبو عامِر العَقَدِيُّ[٢]، حدَّثنا أفلحُ بن حُميد،[٣] عن القاسِم بن محمد، عن عائشة، «**أنَّ سَوْدَةَ بِنتَ زَمْعَةَ استَأْذَنَتْ رسول الله ﷺ أنْ تَدْفَعَ قبلَه وقبلَ حَطْمةِ**[٤] **النَّاس فَأَذِنَ لَهَا**» **وكانتْ امرأةً ثَبِطَةً -يعني: ثَقِيْلَةً-**[٥] **قالتْ: وأقَمْنَا حتَّى دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ حِيْنَ أصْبَحَ قالَ: تقولُ عائِشةُ: لأَنْ أَكُونَ استَأْذَنْتُ رسول الله ﷺ فَأَدْفَعَ بِإِذْنِه قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ أحَبُّ إليَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِه**[٦].

٣٩٩٣- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا أفلحُ بن حُميد[٧]،

---

(١) صحيح مسلم -كتاب الحج -باب استحباب تقديم الضَّعَفَة من النِّساء وغيرهن من مُزْدَلِفة إلى منى... (٢/٩٣٩، ح ٢٩٣).

(٢) هُو: عبد الملك بن عمرو القَيْسِيّ العَقَدِيّ - بفتح المهملة والقاف-.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث التَّالي.

(٤) -بفتحِ الحاءِ وسُكونِ الطَّاء- أي زحْمتِهم حتَّى يُحَطِّمَ بعضُهم بعضًا.
انظر: مشارق الأنوار (١/١٩٢).

(٥) صاحب التَّفسير هو: القاسِم كما في حديث مسلم من طريق أفلح بن حميد عن القاسم.

(٦) انظر تخريج الحديث التَّالي.

(٧) موضع الالتقاء مع مسلم.

عن القاسِم بن محمد، عنْ عائِشةَ قالتْ: «**لـمَّا نَزَلْنَا الـمُزْدَلِفَةَ استَأْذَنَتْ رسول الله ﷺ سَوْدَةُ ابنةُ زَمْعَةَ أنْ تدْفَعَ قبْلَه وقبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وكانَتْ امرأةً ثَبِطَةً فأذِن لَها، فَدَفَعَتْ قبْلَه وقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ» فَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِه فَلأَنْ أكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رسول الله ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ أَحَبُّ إلَّي مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ**(١).

٣٩٩٤- حدَّثنا أحمدُ بن الفَرَج الحِمْصِيُّ أبو عُتْبَة، وعبد الله ابن عبد الحَميد الرَّقِّيُّ(٢)، قالاَ: حدَّثنا ابن أبي فُديك، قال: حدَّثنا أفلحُ ابن حُميد(٣)، عن القَاسِم، عن عائِشة، فذكرَ مثْلَه، قال(٤): **الثَّبِطَةُ: الثَّقِيْلَةُ، فأكونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِه**(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقديم الضَّعَفَة من النِّساء وغيرهن من مُزْدَلِفة إلى منى... (٢/٩٣٩، ح ٢٩٣) عن القعنبيِّ، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب من قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعُون... (ص٢٧٢، ح ١٦٨١) عن أبي نُعيم، كلاهما عن أَفْلَح بن حُميد به.

(٢) ابن عمر بن عبد الحميد القُرشي الرَّقِّي صاحب ابن أبي فُدَيك، لم أقفْ على ترجمَته. انظر: المطبوع من مستخرج أبي عوانة (٤/٤٠٠، ح ٧٠٩٢).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٩٩٣.

(٤) القائل هو: القاسم كما في حديث مسلم من طريق أفلح بن حميد عن القاسم.

(٥) انظر تخريج الحديث السَّابق.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن أفلح بن حميد ثلاثة طرق، وهي طريق أبي عامر العقدي، وطريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وطريق ابن أبي فُديك.

بابُ دَفْعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الـمُزْدَلِفَةِ، وَصِفَةِ وُقوفِه بِالـمَشْعَرِ ودُعائِه ودَفْعِه مِنَ الـمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وتَحْرِيكِه راحِلتَه بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ[1]، وصِفَةِ طَرِيقِه إلى الجَمْرَةِ الكُبْرَى

(١) مُحَسِّر: -بالضَّمِّ ثم الفتح وكسر السِّين المشَدَّدة- بمعنى الإعياء، تقول: حَسَرَتِ الدَّابَّةُ والعين إذا أعيتْ، وهو وادٍ صغير يَمُرُّ بين منى ومزدلفة، والمعروف منه ما يَمُرُّ فيه الحاج على الطريق بين منى ومزدلفة وله هناك علاماتٌ منصُوبة، سُمِّي بذلك لأن فيل أبرهة الحبشي حسر فيه أي أعيي وانقطع عن الذهاب، وهو المكان الذي أهلك الله فيه الفيل وأصحابه، وقد جاء لدى مُسلم (٢/٢/٩٣٢، ح ٢٦٨) من حديث اللَّيث عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عبَّاسٍ، أن وادي محسِّر من منى، وسيأتي عند المصنِّف برقم /٤٠٠٢، وذهب بعضُ العلماء إلى أنَّ هذا الوادي برزخٌ بين المشعرين منى ومزدلفة، فلا هو من منى، ولا هو من مزدلفة.

قال ابنُ القيِّم -رحمه الله- : «ومحسِّر برزخٌ بين منى وبين مزدلفة، لا من هذه ولا من هذه».

وإلى هذا ذهب المؤرخ الحجازيُّ المعاصر: عاتق بن غيث البلادي، حيث قال: «ووادي محسِّرٍ معلومٌ ومحدَّدٌ، وقد جعله الله الحدّ الفاصلَ بين مِنَى والمزدلفة، ومحدودٌ تجد وراءَهُ بترةً ويسمَّونه عمودا وهُو نهاية مزدلفة، وبعده بقليل عمودٌ وهو بداية مِنَى، فهو إذن يقع بين منى ومزدلفة، فلا يجُوز أنْ تبيت فيه ليلةَ مزدلفة ولا تقيم فيه أيَّام منى، وهو مَجْرَى وادٍ صغيرٍ وليس وادياً كبيراً، ليس فيه أكثر من ٢٠ متراً، ودرب السَّيل صغيرٌ جداً فيه، وهو شِعْبٌ ويسمُّونه وادياً».

فاللَّه أعلم.

انظر: مشارق الأنوار (١/١١٧)، معجم البلدان (١/٤٤٩)، زاد المعاد (٢/٢٥٦)،

=

وتَلْبِيَتِه فِي طَرِيْقِهِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ

٣٩٩٥- / (م٣/٦٠/ب) حدَّثنا عبد الحَمِيد بن محمد الحَرَّانِي، حدَّثنا أبو جعفر النُّفَيلِي، حدَّثناحاتِم بن إسماعيل[١]، حدَّثنا جَعفر ابن محمد، عن أبيه قال: دخلْنَا علَى جابِرِ بن عبد الله فقُلنا: أخْبِرْنا عنْ حَجَّةِ رسول الله ﷺ، فذكرَ الحَديثَ، وقال فِيه: «**فصلَّى الفَجْرَ -يعنِي بِالمُزْدَلِفَةِ- حيْنَ تَبَيَّنَ لهُ الصُّبْحُ، وَرَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَرَقَا عليهِ، فَحَمِدَ الله وَكبَّره وهَلَّلَهُ، فلَمْ يَزَلْ واقِفًا حتَّى أسْفَرَ جِدًّا، فدفَعَ رسول الله ﷺ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَأَرْدَفَ الفَضْلَ بن العبَّاسِ وكانَ رجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أبْيَضَ وَسِيمًا، فلمَّا دفَعَ رسول الله ﷺ مَرَّتْ بِهِ الظُّعُنُ[٢] يَجْرِيْنَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إليهِنَّ، فَوَضعَ رسول الله ﷺ يَدَهُ على وجهِ الفَضْلِ وصَرَفَ الفَضْلُ وجْهَه إلى الشِّقِّ الآخَرِ، وحَوَّلَ رسول الله ﷺ يَدَهُ إلَى الشِّقِّ الآخَرِ، وصَرَفَ**

= مجلة ميقات الحج -السنة الثالثة -العدد السادس -١٤١٧هـ، ص ١٩٥، -لقاء مع المؤرخ الحجازي.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الظُّعُن: -بِضَمِّ الظَّاءِ وسُكُون العين وضَمِّها أيضًا- جَمعُ ظَعِينة، والظَّعائِن والظَّعِينة هم النِّسَاءُ وأصلُه الهَوادِج التِي يَكُنَّ فيها ثُمَّ سُمِّيَ النِّساءُ بذلِك.

انظر: مشارق الأنوار (١/٣٢٩)، النهاية في غريب الحديث (٣/١٥٧).

الفَضْلُ وجهَهُ إلى الشِّق الآخِرِ يَنْظُرُ، حتَّى أتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، حَرَّكَ قليلاً ثُمَّ سلكَ الطَّريقَ الوُسْطى الذي يُخْرِجُكَ علَى الجَمْرَةِ الكُبرى»[١].

٣٩٩٦- حدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر البُرْساني، حدَّثنا ابن جُريج[٢]، قال: حدَّثني عطاءٌ، قال: حدَّثنا ابن عبَّاس «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ بن عبَّاسٍ**»، قال عطاءٌ: وأخبرني ابنُ عبَّاس أنَّ الفضلَ أخبره: «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حتَّى رمَى جَمرةَ العَقَبَة**»[٣].

---

(١) هذا طرفٌ من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحجِّ، أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ - باب حجَّة النَّبِيّ ﷺ (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود في سُننه (ص٢٢٠، ح ١٩٠٥) عبد الله ابن محمد النفيلي وجماعةٍ، جميعا عن حاتم بن إسماعيل به مطوَّلاً، وقد فرَّقه أبو عوانة بالإسناد نفسه في مواضعَ كثيرة من أبواب الحجِّ، تقدم منها ثلاثة مواضع برقم/٣٩٥٢، ٣٩٥٤، ٣٩٧٦، وستأتي برقم/ ٤٠٣٢، ٤٠٣٨، ٤١٠١، كما رواه أبو عوانة من طرقٍ مختلفة كثيرة عن جعفر بن محمد به.

من فوائد المستخرَج: تقطيع الأحاديثِ في مواضعَ مختلفة لاستنباط مسائل فقهية متنوِّعة.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب إدامة الحاجِّ حتى يشرَع في رمي جمرةِ العَقَبة يوم النحر (٢/٩٣١، ح ٢٦٦) عن إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن خَشْرَم، كلاهما عن عيسى بن يُونس، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب التَّلبية والتكبير غَدَاة النَّحر حتَّى يرميَ الجمرةَ، والارتِداف في السَّير (ص٢٧٣، ح ١٦٨٥) عن

=

٣٩٩٧- حدَّثنا أحمد بن الفَضْلِ الصَّائِغ، حدَّثنا آدم بن أبي إياسٍ، حدَّثنا وَرْقاء[١]، عن حُصَيْن[٢]، عن كَثِيرِ بن مُدْرِك، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود ونحنُ بِجَمْعٍ: **سمعتُ الَّذي أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البَقَرَةِ يقول هاهُنا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» يعني رسول الله ﷺ**[٣].

٣٩٩٨- حدَّثنا الصَّاغاني، حدَّثنا أبو بَكر بن أبي شَيْبَة[٤]، ح.

أبي عاصم الضحَّاك بن مخلد، كلاهما عن ابن جُريج به.

من فوائد الاستخراج:

- تصريح ابن جريج وعطاء بالتحديث، وروى عنهما مسلم بصيغةِ الإخبار.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- بيان المهمل في قوله: «الفضل بن عبَّاس» حيثُ جاء في مسلم مهملاً.

(١) ابن عُمر بن كُلَيب اليَشْكُرِي، أبو بِشر الكوفِيُّ.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، والراوي هو: حُصَينُ بن عبد الرحمن السُّلَمِي، أبو الهُذَيل الكُوفِي، ت/١٣٦هـ، ثقةٌ متَّفقٌ على الاحتجاجِ به إلا أنَّه تغيَّر بأخرة، وهُشَيمٌ من أعلم الناس به، وقد سمِع منه قبل التغيُّر، وهو أحدُ الرُّواة الذين رووا عنه هذا الحديث.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤٥٦)، تهذيب الكمال (٦/٥١٩-٥٢٣) هَدي السَّاري (ص٤١٧)، التقريب (ت١٥٠٥)، نهاية الاغتباط (ص٨٨)، الكواكب النيرات (ص١٢٦).

(٣) انظر تخريج الحديث التالي.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأوَّل.

وحدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا عاصِم بن عليٍّ[١]، قالا: حدَّثنا أبو الأحوص[٢]، عن حُصَين، عن كَثِير بن مُدْرِكٍ، عن عبد الرحمن بن يَزِيد قال: قال عبد الله **ونَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذي أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البقرةِ / (م٣/٦١/أ) يقولُ في هذا المقام: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»**[٣].

رواه الحُلواني، عن يحيى بن آدَم، عن سُفيان[٤]، عن حُصين[٥].

---

(١) ابن عاصِم بن صُهَيْب الواسِطِيّ، أبو الحُسين القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ مولاهُم.

(٢) هو: سَلاَّم -بتشديد اللام- بن سُلَيْم الحَنَفِي -مولاهم-، أبو الأَحْوَص، الكوفي.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب استحباب إدامة الحاجِّ حتى يشرَع في رمي جمرةِ العَقَبة يوم النحر (٢/٩٣٢، ح ٢٦٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، و (ح ٢٧٠) عن سُريج بن يونس، عن هُشيم (وفي حديثه قِصَّة)، و (ح ٢٧١) عن يُوسف بن حمَّاد، عن زياد البَكَّائي، ثلاثتُهم (فَرَّقَهُم) عن حُصَين به، وأخرجه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٢٥) عن علي بن شيبة، عن عاصم ابن علي به.

(٤) ابن عُيينة.

(٥) أخرجه مسلم -موصُولاً- (٢/٩٣٢) عن حسَن الحُلوانيِّ عن يحيى بن آدم به.

بابُ بيانِ صفةِ سيْرِ النَّبيِّ ﷺ حِينَ دفعَ من جَمْعٍ، وبيانِ صفةِ الحصَى الَّتي تُرْمَى بِها الجَمْرَةُ، والدَّليلُ على [استِحْبَابِ][1] حَمْلِهِ من مُحَسِّرٍ، والإِيْضَاعِ[2] في وادِي مُحَسِّرٍ

٣٩٩٩- حدَّثنا يزيد بن سنان، وعبد الرحمن بن بِشْر بن الحَكَم[3]، قالا: حدَّثنا يحيى بن سعيد القَطَّان[4]، عن ابن جُريج قال: أخبَرَنِي أبو الزبير قال: حدَّثَنِي أبو مَعْبَدٍ[5]، عن عبد الله بن عبَّاس، عن الفَضْل بن عبَّاس، **قال النَّبِيّ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَة وغَدَاةَ جَمْعٍ: «عَلَيْكُم السَّكِينَةَ» وهُو كافٍ ناقتَه، حتَّى إذا دَخَلَ مِنَى حِينَ هَبَطَ مُحَسِّرًا قال: «عَلَيْكُم بِحَصَى الخَذْفِ[6] الَّتِي تُرْمَى بِهَا الجَمْرَةُ» والنَّبِي ﷺ يُشِيْرُ**

---

(١) تصحَّف ما بين القوسين في نسخة (م) إلى «الباب»، والتَّصويب من تبويب النووي، ويدلُّ عليه السِّياق أيضا.

(٢) الإيضاعُ: حملُ البعير على الوضعِ، وهو سيرٌ سهلٌ حثِيثٌ مثل الخَبَب (الرَّمَل).
غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٨/٣)، غريب الحديث لابن الجَوزِي (٤٧٢/٢)، الفائق للزمخشري (١٥١/٣).

(٣) العبدي، أبو محمد النيسابوري.

(٤) موضعُ الالتقاء مع مسلم.

(٥) نَافِذ مولى ابن عبَّاس.

(٦) الخَذْفُ: -بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال- هو الرَّمي بحصًى أو نَوَى بينَ السَّبَّابَتَيْنِ أو بَيْن الإِبْهَامِ والسَّبَّابَة، قال المُناوي: «أي بقدر الحصا الصغار التي
=

بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ(١).

٤٠٠٠- حدَّثنا عبد الصمد بن الفضل، حدَّثنا مكِّيٌّ، ح.

وحدَّثنا إبراهيم بن مرزوق، حدَّثنا أبو عاصم كلاهُما، عن ابن جُريج(٢) قال: أخبرني أبو الزبير أنَّه أخبَرَهُ أبو مَعْبَدٍ مولَى ابنِ عبَّاس، عن عبد الله بن عبَّاسٍ، عن الفَضْلِ بن عبَّاسٍ، **أنَّ النَّبِيّ ﷺ لـمَّا بَلَغَ وادي**

تخذف أي يرمى بها والمراد هنا ما هو قدر الأنمُلة طولا وعرضًا، وهو قدرُ الباقِلاَّ فيُكرهُ بدونِه وفوقَه ويُجزي».

انظر: مشارق الأنوار (١/٢٣١)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/١٤٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب استحباب إدامة الحاجِّ التَّلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النَّحر (٢/٩٣٢، ح ٢٦٨) عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد به، مقتصِرا على طَرفٍ من الحديث: «**والنَّبي ﷺ يُشير بيده كما يخْذِفُ الإنسانُ**» لإخراجه الحديث كاملاً عن الليث بن سعد عن أبي الزُّبير قبل حديث ابن جُريج.

من فوائد الاستخراج:

- التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخ شيخه، وهذا «بدل».
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- زيادة طريقين عن يحيى بن سعيد القطَّان.
- تقييد يحيى بن سعيد، بأنه القَطَّان.
- ذكر لفظ ابن جُريج كامِلا بينما اقتصر مسلم على طرف منه.
- تصريح أبي الزُّبير بالتحديث.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السَّابِق ح/٣٩٩٩.

مُحَسِّرٍ قال: «عَلَيْكُم السَّكِينَةَ، وارمُوا الجِمَارَ بِحَصَى الخَذْفِ» وأشَارَ بِأُصْبُعِه[١].

٤٠٠١- حدَّثَنا الصغاني، حدَّثنا أبو سَلَمَة (الخُزَاعِي)[٢]، أخبرنا اللَّيثُ[٣]، عن أبي الزُّبَير، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابن عبَّاس، عن الفَضْلِ، **وكانَ رَدِيفَ رسول الله ﷺ أنَّه قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وغَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِيْنَ دَفَعُوا: «عَليكُم السَّكِيْنَةَ» وهُو كافٍ نَاقَتَه، حَتَّى إذا دخَلَ مُحَسِّرًا وهُو مِنْ مِنَى قَالَ: «عَلَيْكُم بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِه الجَمْرَةُ»**. وقال: «**لَمْ يَزَلْ رسول الله ﷺ يُلَبِّيْ حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ**»[٤].

٤٠٠٢- حدَّثنا أبو العبَّاس الغَزِّي، حدَّثنا أبو نُعيم[٥]، حدَّثنا سُفيان[٦]، عن أبي / (م٣/٦١/ب) الزُّبَير[٧]، عن جابر قال: **أفاضَ النَّبِيّ**

---

(١) انظر: تخريج الحديث السَّابق.

من فوائد الاستخراج: زيادة طريقين عن ابن جُريج.

(٢) هو: منصور بن سلمة بن عبد العزيز، أبو سَلمة الخزاعي البَغْدَادِي، تصحَّفتْ نسبتُه في نُسخَةِ (م) إلى «**الفزاعي**».

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مُسلِم في كتاب الحجِّ -باب استحباب إدامة الحاجِّ التَّلبية حتَّى يَشرَعَ في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢/٩٣١، ح ٢٦٨) عن قُتيبة بن سعيد، وابن رُمح، كلاهما عن الليث بن سعد، عن أبي الزُّبير به.

(٥) الفضل بن دُكين.

(٦) الثوري.

(٧) موضع الالتقاء مع مسلم.

ﷺ وعليه السَّكِينَةُ فقال: «عَلَيْكُم بِالسَّكِيْنَةُ» وقال: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنْسَكَها، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا ألقَاكُم بَعْدَ هذا» قال: وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وأَمَرَهُم أنْ يَرْمُوا الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ.(١)

٤٠٠٣- حدَّثنا أبو داودُ السِّجْزِي(٢)، حدَّثنا محمد بن كَثِير، حدَّثنا سُفيان(٣)، قال: حدثني أبو الزبير(٤)، عن جابرٍ قال: «**أفاضَ رسول الله ﷺ وعليه السَّكِينَةُ، وأمَرهُم أنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وأوْضَعَ في**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النّحر راكِبا، وبيان قوله ﷺ: «**لتأخُذُوا عنِّي مناسِكَكُم**» (٢/٩٤٣، ح ٣١٠) عن إسحاق ابن إبراهيم، وعليِّ بن خَشْرم، عن عيسى بن يونس، عن ابن جُريجٍ، عن أبي الزُّبير به، وليس في لفظِه قولُه: «**وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وأَمَرَهُم أنْ يَرْمُوا الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ**»، وأخرجه النَّسائي بالزِّيادة المذكُورة في السُّنن الصُّغرى (ص٤٦٧، ح ٣٠٢١) عن محمد بن منصور، عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين، وأخرجه ابن خُزَيمة (٤/٢٧٢) عن سَلْمِ بن جنادة، عن وكيع، وعن محمد بن سفيان بن أبي الزَّرْدِ الأُبُلِّي، عن أبي عامر، وعن محمد بن العلاء، عن قبيصة، أربعتُهم عن سُفيان الثوري به، وانظر الحديث التَّالي.

من فوائد الاستخراج: اشتِمالُ لَفْظِ المصنِّف على زيادةٍ صحيحةٍ لم ترِدْ عند مسلم.

(٢) سليمان بن الأشْعث السِّجِسْتاني، صاحب السُّنَن، والحديث في سُننه (ص٢٢٤، ح ١٩٤٤) بهذا الإسناد بمثلِ لَفْظِ المُصَنِّف.

(٣) الثوري.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السَّابق.

وادي مُحَسِّرٍ»[١].

٤٠٠٤- حدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر[٢]، حدَّثنا ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنَّه سَمِعَ جابرَ بن عبد الله يقولُ: «**رأيتُ النَّبيّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ بِحَصَى الخَذْفِ**»[٣].

٤٠٠٥- حدَّثنا علي بن حرب الطَّائي، حدَّثنا سَعِيد بن سالِم القَدَّاحِ[٤]،

---

(١) انظر تخريج الحديث السَّابق، ح/٤٠٠٢، مع من فوائد الاستخراج.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخَذْف (٢/٩٤٤، ح ٣١٣) عن محمد بن حاتِم، وعبد بن حُميد، عن محمد بن بكر به.

من فوائد الاستخراج:

- التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخ شيخه وهذا «بدل».
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- تصريح ابن جُريج بالتَّحديث، وعند مسلم قال: «أخبرنا»، والتحديث أعلى وأقوى من الإخبار.

(٤) هو: سعيد بن سالِم القَدَّاح أبو عُثمان المكِّي، خُراسانِيُّ الأصْل، ويقال كوفِيٌّ سَكَن مكَّة، ت/ قبل المائتين.

وثَّقه ابن معين، وقال أبو زُرعة: «هُو عندي إلى الصِّدقِ ما هو»، وقال أبو حاتِم: «محلُّه الصِّدق»، وقال أبو داود: «صدوقٌ يذهب إلى الإرجاء»، وقال النَّسائيُ: «ليس به بأسٌ»، وقال ابن عدي: «حسن الحديث وأحاديثه مستقيمة وهو عندي صدوق لا بأس به مقبول الحديث»، وقال العجلي: «كان يرى الإرجاء

=

عن ابن جُريج[١]، عن أبي الزُّبَير، عن جابِر، أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**حَصَى الجِمار مِثْلَ حَصَى الخَذْف**»[٢].

٤٠٠٦- حدَّثنا الدقيقي، حدَّثنا عَمَّار بن عُمَر[٣]، ح.

وحدَّثنا عبد الصمد بن الفضل، حدَّثنا مكِّيٌّ كِلاهُما، عن ابن جُريج[٤]،

= وليس بِحجَّة».

وقال الحافظ في التقريب: «صدوق يهِمُ، رُمِي بالإرجاء».

قلتُ: إسناده حسن، وتابعه جماعةٌ عند المصنِّف وغيرِه عن ابن جريج كما في الحديث السَّابق، والحديث التَّالي.

انظر: التاريخ الكبير (٤٨٢/٣)، الجرح والتعديل (٣١/٤)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (٦٦/١)، تهذيب التهذيب (٣٥/٤)، التقريب (ت٢٥٥٤).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٠٤.

(٢) انظر تخريج الحديث السَّابق.

(٣) لعلَّه: عَمَّار بن عُمر بن المختار أبو ياسِر، روى عن سَهْلِ بن أَسْلَم، وروى عنه أبو زرعة قديمًا، ويدخل في طبقة تلاميذ ابن جُريجٍ، حيثُ لم أقف على راو آخر بهذا الاسم في طبقة تلاميذ ابن جُريج.

ضَعَّفه البيهقيُّ، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وذكره الذهبي في الميزان، وقال: «فيه كلام».

تابعه في هذا الحديث جمعٌ من الرُّواة عن ابن جريج.

انظر: الجرح والتعديل (٣٩٤/٦)، شُعب الإيمان (٤٦٥/٢)، الضُّعفاء الكبير للعقيلي (٣٢٥/٣)، ميزان الاعتدال (١٦٦/٣)، لسان الميزان (٢٧٣/٤).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٠٤.

بإسنادِه: «**رأيتُ النَّبِيّ ﷺ رمَى بِحَصَى الخَذْفِ**»[١].

٤٠٠٧- حدَّثنا محمد بن عبد الله بن سُليمان أبو جعفر الحَضْرَمِي مُطَيَّنٌ، حدَّثنا سعيد بن عمرو الأشْعَثِي[٢]، حدَّثنا عبد الرحيم ابن سُليمان[٣]، عن عبيد الله بن عمر، عن أبِي الزُّبَير[٤]، عن جابر، أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**ارمُوا الجِمَار بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ**»[٥].

٤٠٠٨- ز-حدَّثنا أبو يحيى الزَّعَفْرانِي[٦]، قال: قَرأتُ على سَهْلِ

---

(١) انظر تخريج ح/٤٠٠٤.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن ابن جُريج ثلاثة طرق: طريق سعيد بن سالم القدَّاح (ح/٤٠٠٥)، وطَريق عمَّار ابن عُمر، وطريق مَكِّيّ بن إبراهيم.

(٢) هو: سعيد بن عمرو بن سهل الكِنْدي، الأَشْعَثِي، أبو عُثمان الكُوفِي، ثقة من العاشرة، ت/٢٣٠هـ. التقريب (ت٢٦١٥).

(٣) هو: عبد الرحيم بن سُليمان الكِنانِي أبو علي الأشَلّ المَرْوَزِيّ.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٤٠٠٤، ٤٠٠٥، ٤٠٠٦.

(٥) أخرجه النسائي في السُّنن الصغرى (ص٤٧٤، ح ٣٠٧٤) عن محمد بن آدم، وأخرجه ابن خُزَيْمة في صحيحه (٤/٢٧٧) عن محمد بن العلاء بن كُريب، كلاهما عن عبد الرحيم بن سُليمان به، إلاَّ أنَّهما رويا ذلك من فِعْلِ النَّبِيّ ﷺ لا أمْرِه.

(٦) هو: جعفر بن محمد بن الحسن أبو يحيى الزعفراني المعروف بالتفسيري.

قال أبو حاتم الرازي: «سمعت منه وهو صدوقٌ»،

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا الرجُل من الحُفَّاظِ الكِبارِ الثِّقاتِ»، وقال

=

ابن عُثمان[١]، عن عبد الرحيم بن سُليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمر قال: قال النَّبِيّ ﷺ: **حَصَى الجِمار مِثْلَ حَصَى الخَذْف؟ فقال لِي: «نَعَمْ»**[٢].

السيوطي: «كان إماما في التفسير صدوقا ثقة».

انظر: الجرح والتعديل (٢/٤٨٨)، لسان الميزان (٢/١٢٦)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص٤٣).

(١) هو: سهل بن عثمان بن فارس الكِنْدي، أبو مسعود العَسْكَري، نزيل الرَّيِّ.

(٢) أخرجَ الطَّبراني في المُعجم الأوسط (١/١٠٨) عن أحمد بن رشدين، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب بن عبد العزيز، عن ابن لهيعة، عن أيُّوب ابن موسى، عن نافع، عن ابن عُمر بلفظ مختلف عن لفظ المصنِّف: «أنَّ رسول الله ﷺ لما أتى مُحَسِّرًا حرَّك راحلته وقال: عليكُم بحصَى الخَذْفِ»:

قال الإمام الطَّبراني عقِب إخراجه: «لَمْ يَرْوِ هذا الحديثَ عن أيُّوب بن مُوسى إلاَّ ابنُ لَهِيعة، تفرَّدَ بِهِ أَشْهَب».

قلتُ: لم أقِفْ على مُتابِعٍ لأبِي يحيى الزَّعفراني عن سهل بن عُثمان، ولا لسهلٍ وعبد الرحيم عمَّن فوقهما في هذا الحديث، وأرى أن الرِّواية عن نافعٍ خطأٌ من سَهْلِ بن عُثمان أو من تحتَه، لأنَّ سهلاً صاحبُ غرائب، وخالفه ثلاثةٌ من الرُّواة الثِّقات (محمد بن العلاء، محمد بن آدم، سعيد بن عمرو الأشْعَثِي) فرووه عن عبد الرحيم بن سُليمان عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزُّبير به، ثُمَّ إنَّ نافعا - رحمه الله- إمامٌ يجمعُ حديثُه، له تلامذةٌ كُثُرٌ مكثرون عنه، ومجيئُ الحديث عنه بمثل هذا الإسناد الفردِ دون غيره موضعُ إشكالٍ قويٍّ أيضًا.

انظر: تخريج ح/٤٠٠٧.

٤٠٠٩- حدَّثنا أبو جَعْفر محمد بن إبراهيم بن عبد الله المَرْوَزِي[١]، وابن أبِي العَوَّام البِسْطَامِيِّ[٢]، قالا: حدَّثنا عليّ بن حُجْرٍ، حدَّثنا الهَيْثَم ابن حُميد[٣]، حدَّثنا المُطْعِم بن مِقْدَام[٤]، عن أبِي الزُّبَير[٥] قال: سَمعتُ جابر بن عبد الله يقول: «**رأيتُ النَّبِيّ ﷺ يَرْمِيْ بِحَصَى الخَذْفِ**»[٦].

---

(١) لَمْ أقِفْ على ترجَمَتِه، ولعلَّه محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن الفضل أبو جعفر الدَّيْبُلِي، ثُمَّ المَكِّي، ت/٣٢٢هـ، فإنَّه من معاصِري الحافظ أبي عوانة، ذكره الذَّهبي في تاريخ الإسلام، وقال: «وكان صَدُوقًا مَقْبُولاً».

انظر: تاريخ الإسلام (١٣٣/٢٤).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي العَوَّام بن يزيد التَّمِيمي، ت/٢٧٦هـ.

قال عبد الله بن أحمد والدَّارقطني: «صدوقٌ»، وذكرَه ابن حبَّان في «الثِّقات» وقال: «رُبَّما أخطأ».

قال الذَّهبي: «ثِقَةٌ صدُوقٌ».

انظر: تاريخ بغداد (٣٧٢/١)، الثِّقات (١٣٤/٩)، تاريخُ الإسلام حوادث سنة (٤٢٤/٢٠).

(٣) أبو أحمد أو أبو الحارث الغسَّانِي مولاهم.

(٤) هو: المطعم بن مِقْدام الصَّنعانِي الشَّامي.

وثَّقه ابن معين، والذَّهبيُّ، وذكره ابن حِبّان في الثِّقات.

قال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ».

انظر: تاريخ ابن معين -رواية الدوري- (٤٣٤/٤)، الجرح والتَّعديل (٤١١/٨)، الثِّقات (٤٥٩/٥)، الكَاشِف (٢٦٩/٢)، التقريب (ت٧٥٥٧).

(٥) موضع الالتقاء مع مُسلم، انظر تخريج ح/٤٠٠٤.

(٦) أخرجه الإمام الطَّبراني في المعجم الأوسط (١٩٤/١) ومسند الشاميين (٥٤/٢) عن

=

٤٠١٠- ز-حدَّثنا أبو عُثمان أحمد بن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، حدَّثنا سُلَيمَان[١]، حدَّثنا حمَّاد، عن أيُّوب، عَن / (م٣/٦٢/أ) أبِي الزُّبَير، عن جَابرٍ قال: **لـمَّا أفاضَ رسول الله ﷺ مِن عرفةَ جعلَ يقولُ بِيدِه: «السَّكِينةَ عِبادَ الله، السَّكِينةَ عِبَادَ الله»**[٢].

= أحمد بن عليّ، عن عليّ بن حُجر، عن الهيثم به، وقال عقب إخراجه حديثين آخرين له: «لم يرو هذه الأحاديث عن المطعم إلا الهيثم بن حُميد، تفرَّد بها عليُّ بن حُجر» وبالنَّظر إلى حال رجال الإسناد يُمكِن القولُ بتحسين الإسناد، والله أعلم.

من فوائد الاستخراج:

زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طُرقِ الحديث عن أبي الزبير طريقين، طريق عبيد الله بن عمر (ح/٤٠٠٤)، وطريق المُطعم بن مقدام.

(١) ابن حَرب، وشيخُه حمَّاد بن زيد.

(٢) أخرجه النسائي في الصُّغرى (ص٤٦٧، ح ٣٠٢٢، ٣٠٢١) عن أبي داود الحرَّاني، عن سليمان بن حرب، عن حمَّاد، عن أيُّوب (مختصر)، وعن محمد بن منصُور، عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، كلاهُما عن أبي الزُّبير به، وإسناده صحيح.

من فوائد المستخرَج:

زاد أبو عوانة هذا الحديث في الباب على الأصل المخرَّج عليه -صحيح مسلم-.

بابُ ذِكرِ الخَبرِ المُبَيِّنِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا رجَعَ من جَمْعٍ إلى مِنًى لم يَنزِلْ عَنْ رَاحِلَتِه وبَدأَ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ فرَماها، ثُمَّ انْصَرَفَ فوَقَفَ النَّاسُ وخَطَبَهُمْ

٤٠١١- حدَّثنا هِلالُ بن العلاء الرَّقِّي، حدَّثنا أبِي[١]، حدَّثنا عبيد الله بن عمرو[٢]، عن زيد بن [أبي] أُنَيْسَة[٣]، عن يحيى بن حُصين، عن جدَّتِه (أمِّ)[٤] الحُصين أنَّها حَدَّثَتْهُ قالتْ: **حَجَجْتُ مَعَ رسول الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قالتْ: فَرَأَيْتُ بِلالاً وأُسَامَةَ أحدُهُما يقُودُ بِخِطَامِ[٥] رَاحِلَتِه، والآخَرُ رَافِعًا ثوبَه يَسْتُرُهُ من الحَرِّ، حتَّى رمَى جمرةَ العَقَبةِ ثُمَّ**

---

(١) هو: العلاء بن هلال بن عمرو بن هلال الباهِلي، الرَّقِّي.

(٢) بن أبي الوليد الأسدي الرّقي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، وقد سقط ما بين المعقوفين من نُسخة (م) واستدركتُه من كُتُب الرِّجال، تقدَّمت ترجمتُه.

(٤) ما بين القوسين تصحَّف في نُسخة (م) إلى «امرا»، والتَّصويب من إتحاف المهرة (١٨/٢٤٦، ح ٢٣٦١٦)،وكُتب الرِّجال.

انظر: التقريب (ت١١٨٠٣).

(٥) خِطامُ البعير: أن يُؤخذ حبْلٌ من لِيفٍ أو شَعرٍ أو كتَّانٍ فيجعل في أحدِ طرفيه حلقةٌ ثُمَّ يُشَدُّ فيه الطَّرفُ الآخَر حتَّى يصيرَ كالحلقة ثُم يُقادُ البعير ثُمَّ يُثْنَى على مَخْطَمِه، وأمَّا الذي يُجْعلُ في الأنْفِ دقيقًا فهُو الزِّمامُ.

انظر: النِّهاية في غَريبِ الحديث (٢/٥٠).

انصرفَ، فوقفَ لِلنَّاسِ وقدْ جَعَلَ ثَوْبَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ عَلَى عَاتِقِه الأيْسرِ، فرَأيتُ تَحْتَ غُضْرُوفِ[1] كَتِفِه الأَيْمَنِ كَهَيْئَةِ جَمْعٍ وَذَكَرَ أصَابِعَهُ، ثُمَّ ذكرَ قولاً شَدِيْدًا كَبِيْرًا، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، هَلْ بَلَّغْتَ» ثُمَّ قالَ فِيْمَا يقُولُ: «إنْ أُمِّرَ عليكُم عبد مُجَدَّعٌ[2]» قالَ: أُرَاهَا قَالَتْ: «أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيْعُوا»[3].

---

(١) -بِضَمِّ الغين المُعجمة والراء بينهما ضادٌ معجمةٌ- هُو الرَّقِيق اللَّيِّنُ الذي بين اللَّحمِ والعَظْمِ، وغُضْروفُ الكتِف: رأسُ لَوْحِه.

انظر: النِّهاية (٤/٣٧٠)، تفسير غَريب ما في الصَّحيحين (١/٧٣)، تُحفة الأحوذي (٩/١٣٩).

(٢) مُجَدَّعٌ: مُقَطَّعُ الأطراف.

انظر: مشارِقُ الأنوار (١/١٤١).

(٣) إسناد أبي عوانة للحديث ضعيف، لحالة هلال بن العلاء، ولكنَّ الحديثَ صحيحٌ أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النَّحر راكبًا... (٢/٩٤٤، ح ٣١١) عن سلَمة بن شَبِيب، عن الحَسَنِ بن أَعْيَنَ، عن مَعْقِل ابن عبيد الله، عن زَيدْ بن أنيسة به، وليس في لفظه قولُه: «وقدْ جَعَلَ ثَوْبَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ عَلَى عَاتِقِه الأيْسرِ، فرَأيتُ تَحْتَ غُضْرُوفِ كَتِفِه الأَيْمَنِ كَهَيْئَةِ جَمْعٍ وَذَكَرَ أصَابِعَهُ»، وأخرجه ابنُ خُزيمة في صحيحه (٤/٢٠٢) عن محمد بن يحيى (بدون الزِّيادة المذكورة عند أبي عوانة)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٥٧) عن أحمد ابن إسحاق الخَشَّاب، كلاهما عن عبد الله بن جعْفَر، وأخرجه ابن حِبَّان في صحيحه عن أبي يعلى، عن عبد الجبار بن عاصِم، كلاهُما عن عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي به، بِالزِّيادة المذكُورة في لفظَيْهما.

=

٤٠١٢- حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا عليُّ بن (مَعْبَد)[١]، ح.

وحدَّثنا أبو داود الحراني، حدَّثنا عبد الله بن جعْفَر[٢]، قالاَ: حدَّثنا عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي، عن زيْد ابن أبي أُنَيْسَة[٣]، عن يحيى بن حُصَيْن الأَحْمَسِيِّ، عن أمِّ الحُصينِ حَدَّثَتْهُ قالتْ: **حَجَجْتُ مَعَ رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامة بن زيد وَبِلالاً يَقُودُ أحَدُهما بِخِطَامِ رَاحلتِه، والآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ، وَوَقَفَ لِلنَّاسِ، قالَ: وَجَعَلَ ثَوْبَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ عَلَى عَاتِقِه الأَيْسَرِ، فَرَأَيْتُ تَحْتَ غُضْرُوفِ كَتِفِه الأَيْمَنِ كَهَيْئَةِ جَمْعٍ، قالَ عبيد الله مِثْلَ هذا، وجَمَعَ ابنُ مَعْبَدٍ كَفَّه، ثُمَّ ذَكَرَ** / (م٣/٦٢/ب) **قَولاً كَبِيْرًا، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ**

من فوائد الاستخراج:

- اشتمال لفظ المصنِّف على زيادة صحيحة لم ترد عند مسلم.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(١) ابن شدّاد العَبْدي، أبو الحسن، ت/٢١٨هـ، تصَحَّف اسمه في نسخة (م) إلى «سعيد» والتَّصويب من إتحاف المهرة (١٨/٢٤٦، ح ٢٣٦١٦) وكُتب الرِّجال.

وثَّقه أبو حاتم، وابن حبَّان حيثُ قال: «مستقيم الحديث».

انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٠٥)، الثقات (٨/٤٦٧)، تهذيب الكمال (٢١/١٣٩).

(٢) ابن يحيى بن خالد بن بَرْمك البَرْمَكِيِّ أبو مُحَمَّد.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السابق ح/٤٠١١.

اشهدْ، هَلْ بَلَّغْتُ» ثُمَّ كانَ فِيْمَا يقولُ: «إنْ أُمِّرَ علَيكُم عبد مُجَدَّعٌ - قالَ: أُراها قالتْ- أسْودُ يُقِيْمُ فِيْكُم كِتَابَ الله فَاسْمَعُوا وَأَطِيْعُوا»(١).

٤٠١٣- حدَّثنا الدَّنْدَانِي(٢)، وعبد الله بن أحمد بن حَنْبَل، قالا: حدَّثنا أحمدُ بن حَنْبَلٍ(٣)، حدَّثنا محمد بن سَلَمة، عن أبي عبد الرحيم قالَ أحمد: اسمُه خَالِد بن أبي يَزِيْد(٤)، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن يحيى ابن حُصَينٍ، عن أُمِّ الحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قالتْ: **حَجَجْتُ، فذَكَرْتُ مثْلَه إلَى قولِه، رَمَى جَمْرةَ العَقَبَةِ**(٥).

---

(١) انظر تخريج الحديث السَّابق.

من فوائد الاستخراج: اشتمال لفظ المصنِّف على زيادة صحِيحة لم ترد عند مسلم، وهي قولُه: «**وَجَعَلَ ثَوْبَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ عَلَى عَاتِقِه الأَيْسَرِ، فَرَأَيْتُ تَحْتَ غُضْرُوفِ كَتِفِه الأَيْمَنِ كَهَيْئَةِ جَمْعٍ**».

(٢) هُو: مُوسى بن سعيد بن النُّعمان الثَّغْرِي، أبو بكر الطَّرْسُوسِي، تقدَّمت ترجمتُه.

(٣) موضِع الالتِقاءِ مع مُسلِم، والحديث في مسنده (٦/٤٠٢) بهذا الإسناد بِمِثْلِ ما ذكرَه أبو عوانة.

(٤) العِلل ومعرفة الرِّجال (٣/١٩٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتابِ الحجِّ -بابُ استِحبابِ رَمْيِ جَمرةِ العَقَبةِ يوم النَّحر راكبًا... (٢/٩٤٤، ح ٣١٢) عن أحمدَ بن حَنْبَل به.

من فوائد الاستخراج:

- التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخه، وهذا «موافقة».
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

=

٤٠١٤- ز-حدَّثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّة بمكَّة، حدَّثنا محمد بن عبد الملك أبو جابِر[١]، حدَّثنا هِشَام بن الغَاز[٢]، حدَّثنا نَافِع، عن ابن عُمر قال: **وقفَ رسول الله ﷺ يوم النَّحر في حجة الوَداعِ عند الجَمَراتِ فقال: «أيُّ يومٍ هَذَا؟» قالُوا: يوم النَّحْرِ، فقال: «فأيُّ بَلَدٍ هذا؟» قالوا: بلدُ الحرام، قال: «فأيُّ شهْرٍ هذا؟» قالُوا: شهرُ الحرَام، قال: «هذَا يومُ الحجِّ الأكْبرِ، فدِمَاؤُكُم وأموالُكُم وأعْرَاضُكمْ عَليكُم حرامٌ كَحُرْمةِ هذَا البلدِ في هذَا اليوْمِ» ثمَّ قال: «هلْ بَلَّغْتُ؟» قالُوا: نعم، قال: فَطَفقَ رسول الله ﷺ يقولُ: «اللَّهم اشهَدْ» ثمَّ وَدَّعَ النَّاسِ، فقالوا: هذه حَجَّةُ الوَداعِ**[٣].

● نسبةُ أبي عوانة القولَ في اسمِ أبي عبد الرحيم إلى الإمام أحمد.

(١) هو: محمد بن عبد الملك بن يزيد بن مسمع الأزدي، البصري.

(٢) ابن رَبِيعة الجُرَشِي -بضمِّ الجيم، وفتح الراء بعدها معجمة- الدِّمشقي. التقريب (ت٨٢٢٤).

(٣) إسناد أبي عوانة للحديث ضعيف لضعف محمد بن عبد الملك أبي جابر، ولكن الحديثَ صح من طرق أخرى عن هشام بن الغاز، فأخرجه البخاري في كتاب الحجِّ -باب الخطبة أيَّامَ منى (ص٢٨١، ح ١٧٤٢) تعليقًا عن هِشام بن الغَاز به، ووصل الحافظُ ابن حجر تعليقَ البخاري في تغليق التعليق (٣/١٠٤-١٠٥) من عدة طُرق، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣٩) عن عبد الله بن يُوسف الأصبهاني، عن عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكِهِيّ، عن أبي يحيى بن أبي مسرَّة به.

=

٤٠١٥- ز-حدَّثنا أبو داود السِّجْزِيُّ[١]، حدَّثنا مُؤَمَّل بن الفَضْل، حدَّثنا الوليد[٢]، حدَّثنا هشام بن الغَازِ، حدَّثنا نَافِع، عن ابن عمر، **أنَّ النَّبِيّ ﷺ وقَفَ يومَ النَّحرِ بينَ الجَمَراتِ في حجَّةِ الوَدَاعِ الَّتِي حَجَّ فقال: «أيُّ يومٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: يومَ النَّحْرِ، قالَ: «إنَّ هذَا يومُ الحَجِّ الأَكْبَرِ»**[٣].

=

وأخرجه أبو داود في سُننِه مختصرا (ص٢٢٤، ح ١٩٤٥) عن مؤَمَّل ابن الفضل، عن الوليد بن مسلم، وأخرجه ابن ماجه في سننه بنحو لفظ المصنِّف (ص٥١٧، ح ٣٠٥٨) عن هِشام بن عمَّار، عن صدقة بن خالد، كلاهما عن هِشام بن الغَاز به، ولفظُ أبي داود: أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال: «أي يوم هذا ؟ «قالوا يوم النحر، قال: «هذا يوم الحجِّ الأكبر»، وهذه أسانيد جيِّدة، يصلُ بها الحديث إلى مرتبة الصحَّة أو الحسن على أقلِّ الأحوال، والحديثُ صحَّحه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/٥٤٦، ح ١٩٤٥) وصحيح سُنن ابن ماجه (٣/٥٨، ح ٢٥٠٠). وانظر تخريج الحديثِ التَّالي.

من فوائد المستخرَج:

زاد الحافظ أبو عوانة هذا الحديث فِي الباب على الأصل المخرَّج عليه -صحيح مسلم-.

(١) سُليمان بن الأشعث السِّجستانِي، صاحب السُّنن، والحديث في سُننه (ص٢٢٤، ح ١٩٤٥) بهذا الإسناد بمثل لفظ المصنِّف.

(٢) ابن مسلم القُرَشِيّ، أبو العبَّاس الدِّمَشْقِي.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٦١)، عن أبي النضر محمد بن محمد الفقيه، عن عثمان بن سعيد الدارمي، عن سُليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وأخرجه الطَّحاوي

=

٤٠١٦- ز-حدَّثنا أبو داوُد[١]، حدَّثنا مُؤَمَّل[٢]، حدَّثنا الوَلِيدُ[٣]، حدثنا ابن جَابِر[٤]، حدَّثنا سُلَيم بن عامر الكَلاعِي[٥] قال: سمعت أبا أُمَامَة يقول: «**سمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيّ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ النَّحرِ**»[٦].

=

في شرح معاني الآثار (١٥٩/٤) عن يزيد بن سنان عن دُحيم، كلاهما عن الوليد بن مسلم به، وقد صرَّح الوليد بالتحديث في رواية الحاكم.

من فوائد المستخرَج:

زاد أبو عوانة هذا الحديث في الباب على الأصل المخرَّج عليه- صحيح مسلم.

(١) هو: سُليمان بن الأشعث، صاحبُ السُّنن، والحديثُ في سُننِه (ص٢٢٥، ح ١٩٥٥) بهذا الإسناد بمثل لفظ المصنِّف.

(٢) ابن الفَضْل الحَرَّاني.

(٣) ابن مسلم القُرَشِيّ، أبو العبَّاس الدِّمَشْقِي.

(٤) هو: عبد الرحمن بن يَزِيد بن جابر.

(٥) الكَلاعِي: -بفتحِ الكاف وفي آخرِها العينُ المُهملة. الأنساب (١١٨/٥).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٧/٨) عن إبراهيم بن دُحيم الدِّمَشْقي، عن الوليد بن مسلم به.

من فوائدالمستخرَج:

زاد أبو عوانة هذا الحديث في الباب على الأصل المخرَّج عليه -صحيح مسلم-.

بابُ بَيانِ المَوْضِعِ الَّذي مِنْهُ تُرمَى الجَمْرَةُ وبيانِ إباحةِ / (م٣/٦٣/أ) رَمْيِ الجِمارِ راكِباً، والدَّليلُ عَلَى أنَّ السُّنَّةَ في المَرْكُوبِ لِلإمامِ المُقْتَدَى بِهِ، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى راكِباً لِيُؤْخَذَ عَنْهُ

٤٠١٧- حدَّثنا عبَّاس الدوري، حدَّثنا روح بن عبادة، ح.

وحدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر، ح.

وحدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا مَكِّي، قالُوا: حدَّثنا ابن جُريج[1]، أخبرني أبو الزبير أنَّه، سَمِعَ جابرَ بن عبد الله يقول: **رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِه يَوْم النَّحْرِ ويقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم فَإِنِّي لاَ أَدْرِيْ لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»**[2].

٤٠١٨- حدَّثنا أبو جَعْفَر محمَّد بن إبراهيم المَرْوَزِي، حدَّثنا

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب استحبابِ رمي جمرةِ العَقَبةِ يوم النَّحرِ راكبًا... (٢/٩٤٣، ح ٣١٠) عن إسحق بن إبراهيم، وعلِيّ بن خَشْرَم، كلاهُما عن عِيسى بن يُونس، عن ابن جريج به.

من فوائد الاستخراج:

- زاد أبو عوانة على الإمام مُسلم من طُرق الحديثِ عن ابن جُريجٍ ثلاثة طرق، وهي طريقُ روحٍ، وطريق محمد بن بكرٍ، وطريق مكيٍّ بن إبراهيم.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

عَلِيُّ بن حُجْرٍ، حَدَّثنا الهَيْثَمُ بن حُمَيْدٍ، حدَّثنا المُطْعِمُ بن المِقْدَامُ، عن أبِي الزُّبَيْرِ[١]، عن جَابرٍ، بِمِثْله[٢].

٤٠١٩- حدَّثنا أبو أمية[٣]، وأبو قِلابَة[٤]، قَالا: حدَّثنا بِشْرُ ابن عُمر، عن شُعبة[٥]، عن الحَكمِ، عن إبراهِيمَ[٦]، عن عبد الرحمن بن يَزِيد قالَ: **حَجَجْتُ مَعَ عبد الله بن مَسعُود فرأيتُه «يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِيْنِه» وقال: هَذا مُقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورةُ البَقَرَةِ**[٧].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠١٧.

(٢) أخرجه الإمام الطَّبراني في المُعجم الأوسط (١/١٩٤) ومُسند الشاميين (٢/٥٤) عن أحمد ابن عليّ، عن عليّ بن حُجر، عن الهيثم به، وقال عقِبَ إخراجِه حَديثَيْنِ آخرين له في المعجم الأوسط: «لم يرو هذه الأحاديث عن المطعم إلا الهيثم بن حُميد، تفرَّد بها عليُّ بن حُجر» وبالنَّظر إلى حال رجالِ الإسناد يُمكِن القولُ بِتَحسين الإسناد، والله أعلم.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطَّرسُوسِي.

(٤) عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد الرَّقاشي، البصري.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) ابن يزيد بن قَيْسٍ النَّخعي.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب تقديم الضَّعفة من النِّساء وغيرهنَّ من مزدلفة إلى منى... (٢/٩٤٣، ح ٣٠٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشَّار، جميعًا عن غُندر، وعن عبيد الله بن مُعاذ، عن أبيه مُعاذ، وأخرجه

=

٤٠٢٠- حدَّثنا الزَّعفَرَانِي[١]، حدَّثنا ابنُ أبِي عَدِيٍّ[٢]، حدَّثَنَا شُعْبَةُ[٣]، عَنِ الحَكَمِ، ومَنْصُورٍ، عن إبْرَاهِيْمَ، عَنْ عبد الرحمن بن يَزِيدَ قالَ: «**رأيتُ عبد الله بن مَسْعُودٍ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَجَعَلَ الكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَةَ عَنْ يَمِيْنِه**» وقال: **هَذا مُقامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورةُ البَقَرَةِ**[٤].

البُخاري في صَحيحه (ص٢٨٢، ح ١٧٤٨، ١٧٤٩) عن حفص بن عُمر، وآدم (فرَّقَهما) أربعتُهم عن شُعبة به.

(١) الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، أبو علي الزَّعفَرَانِي، البغدادي.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عَدِيٍّ السُّلَمي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه النَّسائي في السُنن الصُّغرى (ص٤٧٣، ح ٣٠٧١) والكبرى (٤٣٨/٢) عن الحسَن بن محمَّد الزَّعفرانِي، ومالِك بن الخَلِيل، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص١٢٧) عن الحسن بن محمد الزعفراني وحده، كلاهما عن ابن أبي عدِيٍّ عن شُعبة بِمثله، بلفظ: «**وعرفة عن يَمينِه**»، ولكنَّ سائر الرُّواة عن شُعبة يقولون: «**ومنى عن يمينه**» بدلَ «**وعرفة عن يَمينِه**»، منهم حفص بن عمر وآدم بن أبي إياس، وغُندر، ومعاذ العَنبري، أخرج البُخاريُّ حديثَ الأوَّلين من الأربعة ومسلمٌ حديث الأخيرَين منهم في صحيحهما كما في التخريج السَّابق (ح/٤٠١٩)، وتابعهم بشر بن عمر الزهراني عن شُعبة عن أبي عوانة أيضا (ح/٤٠١٩)، ومقصود الجُملتين واحد، فإن الحاجَّ إذا جعل الكعبة عن يساره، فإنَّ عرفة ومنى تكونان عن يمينه، ولعلَّ ابن أبي عديٍّ روى بالمعنى، كما يظهرُ أنَّ ابن أبي عدِيَّ لم يضبط الحديثَ كما ضبطه غيرُه، ولذا خالف الجماعة من الثقات في الإسناد أيضا، فزاد فيه: منصورًا.

من فوائد الاستخراج:

=

❁منصُور، غريبٌ لَمْ يقُله غيرُه❁[١].

٤٠٢١- حدَّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدَّثنا إسماعيل ابن الخَلِيل، حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر[٢]، أخْبَرَنَا الأعمش، قالَ: **سَمِعْتُ الحَجَّاجَ بن يُوسُفَ يقولُ على المِنْبَرِ: أَلِّفُوا القُرآنَ عَلَى مَا أَلَّفَهُ جِبْرِيْلُ عليه السَّلامُ، السُّورةُ الَّتِي يُذكرُ فيها البَقَرَةُ، والسُّورةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الُ عِمْرَانَ، قالَ: فأتيتُ إبْراهِيمَ فَحَدَّثْتُه، فَسَبَّهُ، ثُمَّ قالَ: أخْبرني عبد الرحمن بن يزيدَ أنَّه كانَ / (م٣/٦٣/ب) مَعَ عبد الله بن مَسْعُودٍ «حَتَّى أَتَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ[٣] الوَادِي،**

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- زيادة طريقين آخرين عن شُعبة، طريق بشر، وطريق ابن أبي عديٍّ.
- بيانُ العِلَّة في إسناد الحديث.

(١) هكذا العِبارة في نسخة (م)، ومقصودُ المصنِّف أن ذِكرَ منصُورٍ في الإسناد غريبٌ، لأنَّ سائر الرُّواة عن شُعبة لا يذكرون منصورا في الإسناد، منهُم: محمد بن جعفر، ومعاذ العنبري، وحفص بن عُمر، وآدم بن أبي إياس، وبشر بن عُمر وغيرهم، انظر التَّخريج السَّابق.

قال الإمام النسائي (السنن ص٤٧٣، ح ٣٠٧١): «ما أعلم أحدا قال في هذا الحديث منصورٌ غير ابن أبي عديٍّ، والله تعالى أعلم».

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) استَبْطَنَ الوَادِي: أي سارَ في بَطْنِهِ وَوَسَطِهِ.

انظر: مشارق الأنوار (١/٨٨).

فَاسْتَعْرَضَها[١]، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَياتٍ مِنْ بَطْنِ الوَادِي يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ» فقلتُ: يا أبا عبد الرحمن: إنَّ الناسَ يأتُونَ بِها مِنْ فوقِها، فَقال: هُوَ والَّذِي لا إله غيرُهُ مَقامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ علَيهِ سُورَةُ البَقرةِ[٢].

٤٠٢٢- حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا سُفيان[٣]، أنَّ الأعمش حدَّثه، عن إبراهيم النَّخَعِي، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «**رأيتُ ابنَ مسعودٍ أتَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَتَرَكَهَا عَنْ يَمِيْنِه، حَتَّى إِذَا جَاوَزَهَا اسْتَقْبَلَهَا فَرَمَاهَا» فَقِيْلَ لَهُ: إنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوقِها، فقالَ: مِنْ هَاهُنَا**

---

(١) اسْتعرضَها: -يعنى الجمرة- أتاها من جانبها عرضا، فتكون مكة على يساره، ومنى عن يمينه، والعَرْضُ خلافُ الطُّول.

انظر: تاجُ العروس (١٨/٤٢٢)، وانظر تعليق فؤاد عبد الباقي على الجُملة في تحقيقه صحيح مسلم (٢/٩٤٢).

(٢) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كلِّ حصاةٍ (٢/٩٤٢، ح ٣٠٦) عن مِنْجاب ابن الحارث، عن عليِّ بن مُسهِر، وأخرجه البُخاري فِي كتاب الحج -باب رمي الجمار من بطن الوادي (ص٢٨١، ح ١٧٤٧) عن محمد بن كثير، وعبد الله بن الوليد، جميعا عن سُفيان الثوري، كلاهُما عن الأعمش به.

من فوائد الاستخراج:

- التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخ شيخه، وهذا «بدل».
- تصريح علي بن مسهر بالإخبار، بينما عنعن في صحيح مسلم.

(٣) ابن عُيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

والَّذِي لا إلهَ غيرُهُ رَمَاها الّذِي أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البَقرةِ[١].

٤٠٢٣- حدَّثنا أبو جعْفَر بن الجُنَيد[٢]، حدَّثنا الحميدي[٣]، حدَّثنا سُفيان[٤]، قال: سمعتُ الأعمش يقولُ: سَمِعْتُ الحَجَّاج بن يُوسُفَ يقُولُ: **لا تقُولُوا سُورةَ البَقَرَةِ ولا سُورةَ كذا، فذكرتُ ذلِك لإبراهيم**، فذكرَ مِثْلَه[٥].

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كلِّ حَصاةٍ (٢/٩٤٢، ح ٣٠٦) عن يعقوب الدَّورقيِّ، عن ابن أبي زائدة، وعن ابن أبي عُمر، عن سفيان بن عُيينة، كلاهُما عن الأعمش به مقتصرا على قوله: «**سمعتُ الحجَّاج يقولُ: لا تقُولوا سورةُ البقرة**»، ومُحيلاً باقي لفظِه على حديث عليِّ بن مُسْهِرٍ قبله.

من فوائد الاستخراج:

- تصريح سُفيان بالتحديث.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «**مُساواة**».
- فيه بيان للمتن المحال به على متن آخر.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن الجُنيد، أبو جعفر الدَّقَّاق البغدادي.

(٣) أبو بكر عبد الله بن الزُّبير بن عيسى، والحديث في مسنده (١/٦١) بهذا الإسناد.

(٤) ابن عُيينة، وهو موضع الالتقاء مع مُسلم، انظر ح/٤٠٢٢.

(٥) انظر تخريج الحديث السابق ح/٤٠٢٢.

من فوائد الاستخراج:

- تصريح سُفيان بن عيينة بالسَّماع، وقد عنعن لدى مسلم.
- الرَّاوي عن ابن عُيينة عند أبي عوانة هو: «الحميدي»، الذي قال فيه

=

٤٠٢٤- حدَّثنا الحسَنُ بن عَفَّان، حدَّثنا ابن نُمَيْر[١]، عن الأعمش[٢]، بإسنادِه بِمَعْناه.

٤٠٢٥- حدَّثنا مُوسى بن سَعِيد[٣]، حدَّثنا عُمر بن حَفْصٍ، حدَّثنا أبِي[٤]، حدَّثنا الأعمش[٥]، قال: **سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ: أَلِّفُوا القُرآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيْلُ عليه السَّلام، السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيْهَا البَقَرَةُ، فذكرتُه لإبراهيمَ فقالَ: (أُرَاهُ قالَ)[٦]، ثُمَّ قالَ: حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن يَزِيد، قال: كُنْتُ مَعَ عبد الله بن مَسْعُودٍ «فأتَى الجَمْرَةَ ورَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِحِذَاءِ[٧] الشَّجَرَةِ» فقُلتُ: إنَّ نَاسًا يَرْمُونَها مِنْ فَوقِ العَقَبَةِ،**

= أبو حاتم: «أثبتُ النَّاسِ في ابن عيينةَ الحميديُّ، وهو رئيسُ أصحابِ ابن عيينة»، وقال فيه أيضا: «ثقةٌ إمامٌ» وعند الإمامِ مُسلم هو: ابن أبي عمر، وهو«**صدوقٌ**»، الجرح والتعديل (٥/٥٧).

● زيادة طريقين عن ابن عُيينة، طريق الحُميدي، وطريق يونس بن عبد الأعلى.

(١) هو: عبد الله بن نُمير الهمْداني، أبو هشام الكوفي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٢١، ٤٠٢٢.

(٣) الطَّرسُوسي.

(٤) حفصُ بن غِياث.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الأحاديث السابقة، ح/٤٠٢١، ٤٠٢٢.

(٦) هكذا العِبارة في نسخة (م).

(٧) بِحذاءِ الشَّجرة: حِذاءُ الشَّيءِ هو: ما يُحاذِيه، ومنه قوله: جعلني حذاءَه، أي إزاءَه وإلَى جانبِه.

=

فَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: هَذا والَّذِي لا إلهَ غيرُه مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَليهِ سُورةُ البَقرَةِ(١).

٤٠٢٦- حدَّثنا علي بن حرب، حدَّثنا أبو مُعاوية(٢)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «**رمَى عبد الله بن مَسعُود جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**» **فَقِيل لَهُ: إن أُناسًا يرمُونها من فوقِها، فقالَ عبد الله بن مسعود: هذا والَّذِي لا إلهَ غيرُهُ مَقامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عليهِ سُورةُ البقرةِ**(٣).

انظر: مشارق الأنوار (١/١٨٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مُسنده (١/١٥٩) عن حَفص بن غِياثٍ به، مقتصِرا على طرفٍ من الحديث: «**رمَى الجَمْرَةَ مِنْ بَطنِ الوَادِي ثُمَّ قَالَ: هَذَا والَّذي لا إلهَ غيرُهُ...**» وإسنادُه صَحِيحٌ.

من فوائد الاستخراج:

● زيادةُ قوله: «**بِحِذاءِ الشَّجَرَةِ**» في لفظ حفصِ بن غياثٍ، وهي زيادةٌ صحيحةٌ جاءت عند البُخاري (ص٢٨٢، ح ١٧٥٠) من طريق مُسدد، عن عبد الواحد عن الأعمش.

● زيادة طريقين عن الأعمش، طريق ابن نمير، وطريق حفص بن غياث.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي... (٢/٩٤٢، ح ٣٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، كلاهما عن الأعمش به.

من فوائد الاستخراج: التقاءُ المصنِّف مع مسلم في شيخه شيخه، مع تساوي

=

/ (م٣/٦٤/أ) بابُ ذكرِ الخبرِ المُبيِّنِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رمى جَمْرَةَ العقَبَةِ يومَ النَّحرِ عندَ الضُّحى، ولَمْ يرمِ غيرَها، وأنَّه رَماها بِسبْعِ حصَياتٍ يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ، وأنَّه كان يرمي بَعْدَ ذلكَ الجمَراتِ كُلَّها بعدَ زَوالِ الشَّمْسِ، وأنَّ الجِمارَ وِتْرٌ ورَميُها وِتْرٌ، وصِفَةَ رَمْيِ الجِمارِ أيَّامَ مِنى، والجَمْرَةَ الَّتي يُبْدَأُ بِها، وما بَعْدَها، والعَمَلُ عِنْدَ كُلِّ واحدٍ مِنْها

٤٠٢٧- حدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر، حدَّثنا ابن جُريج[(١)]، قال: حدَّثني أبو الزبير، أنَّه سمِع جابرَ بن عبد الله يقول: «**كان النَّبيّ ﷺ يَرْمِي يومَ النَّحرِ ضُحًى، وأمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ الزَّوَالِ**»[(٢)].

٤٠٢٨- حدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا مكِّيٌّ، عن ابن جُريج[(٣)]، بِمثله،

= عدد رجالِ الإسنادين، وهذا «بدل» و«مساواة».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب بيان وقت استحباب الرَّمي (٢/٩٤٥، ح ٣١٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، وابن إدريس، وعن عليِّ بن خَشْرَمٍ، عن عيسى بن يونس، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٧٧، ٣١٦) عن محمد معمر، عن محمد بكر، أربعتُهم عن ابن جُريج به.

من فوائد الاستخراج: تصريح ابن جريج بالتَّحديث، وعند مسلم قال: أخبرني، والتَّحديث أعلى وأقوى من الإخبار.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السابق /٤٠٢٧.

بعد زوالِ الشَّمْسِ.

٤٠٢٩- حدَّثنا يُونس[١]، أخبرَنا ابن وهب، عن ابن جُريج[٢]، بإسناده نحوه[٣].

٤٠٣٠- حدَّثنا سَعْدان بن يزيد، وعلي بن حرب، قَالاَ: حَدَّثنا عبيد الله بن موسى، حدَّثنا ابن جُريج[٤]، بِإسنادِه نَحْوه: «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، ورَمَاهَا بَعْدَ ذلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ**»[٥].

٤٠٣١- حدَّثنا أبو جعْفَر المَرْوَزِي[٦]، حَدَّثنا عِلِيُّ بن حُجْرٍ، حدَّثنا الهَيْثَم بن حُميد، حدَّثنا المُطعِم بن المِقْدام، عن أبي الزُّبير[٧]، عن

---

(١) ابن عبد الأعلى.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٤٠٢٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سُننه (ص٥١٦، ح ٣٠٣٥) عن حَرْمَلَة بن يحيى المصريِّ، عن عبد الله بن وهب، عن ابن جُريج به.

من فوائد الاستخراج: تَساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٢٧.

(٥) أخرجه الدَّارِمي في سُنَنِه (٢/٨٥) عن عبيد الله بن مُوسى به.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طُرق الحديث عن ابن جُريج أربعة طُرقٍ، وهي طريق محمد بن بَكر، وطريق مَكيِّ بن إبراهيم، وطريق عبد الله بن وهْب، وطريق عبيد الله بن موسى، انظر الأحاديث السابقة.

(٦) محمد بن إبراهيم بن عبد الله المروزي.

(٧) محمد بن مسلم بن تدرس، موضع الالتقاء مع مسلم.

جَابِرٍ، بِمثله: عِنْدَ الزَّوالِ[١].

٤٠٣٢- حدَّثنا عبد الحَميد بن محمد الحرَّاني، حدَّثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِي، حدَّثنا حاتِم بن إسماعِيل المدنيُّ[٢]، حدَّثنا جعْفَر، عن أبيه، قال: **دخلْنَا على جَابرِ بن عبد الله فلمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عن القَومِ حتَّى انتَهى إليَّ فقُلتُ: أنا محمَّد بن علِيّ بن الحُسَين، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَل، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّه بَيْنَ يَدَيَّ وأنَا غُلامٌ يَوْمَئِذٍ شَابٌّ فقال: مَرْحَبًا بِك، وأهلاً يا ابن أخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قالَ: فسَأَلْتُه** / (م٣/٦٤/ب) **وهُو أعْمَى، وجاءَ وقْتُ الصَّلاةِ، فَقَامَ في سَاجَةٍ[٣] له مُلْتَحِفًا بِه -يعني ثَوْبًا- مُلَفِّفًا كُلَّمَا وَضَعَهَا على مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفاها إِلَيْهِ من صِغَرِها، ورِدَاؤُه إِلَى جَانِبِه عَلى المِشْجَبِ[٤] فَصَلَّى بِنَا، فقُلْتُ: أخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رسول الله ﷺ، فقالَ**

---

(١) أخرجه الطَّبراني في المُعْجَم الأوسط (١/١٩٤) عن أحمد، عن عليِّ بن حُجر المروزي، عن الهَيثَم بن حُميد به، وقال عقِب إخراجه هذا الحديث وحديثَين آخرين للمُطْعِم بن المِقْدَام: «لَم يرو هذه الأحاديث عن المُطْعِم إلاَّ الهَيْثَم بن حُميد تفرَّد بها عليُّ بن حُجْر».

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) سَاجَة: ثَوْبٌ وقِيل: الطَّيْلَسَانُ الغَلِيظُ الخَشِنْ.

انظر: مشارِق الأنوار (٢/٢٨).

(٤) المِشْجَب: أعْوَادٌ مُتداخِلةٌ تُوضعُ عليها الثِّيَابُ ويقال لَها الشَّجَابُ أيضًا.

=

بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رسول الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ أَنَّ رسول الله ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيْرٌ كُلُّهُم يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرسول الله ﷺ ويَعْمَلَ بِمِثْلِ عملِه، فخرجَ رسول الله ﷺ وخرجْنا معَه، حتَّى أتَيْنا ذا الحُلَيْفَةَ فوَلَدَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيسٍ محمد بن أَبِي بَكرٍ، وأرسَلَتْ إلى رسول الله ﷺ: كيفَ أصنَعُ؟ فقال: اغتَسِلي واستَثْفِرِي[1] بِثَوْبٍ وأَحْرِمِي، فصَلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثُمَّ رَكِبَ رسول الله ﷺ القَصْوَاء حتَّى اسْتَوتْ به ناقتُه على البَيْدَاءِ، وذَكَرَ الحَدِيثَ، وقالَ فِيه: حتَّى أتَى الجَمْرةَ الَّتِي عِندَ الشَّجرةِ فرمَاهَا بِسبعِ حَصَياتٍ يُكَبِّر مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ -يَعْنِي حَصَى- الخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ»[2].

=

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥١٩)، مشارِق الأنوار (٢/٢٤٤).

(١) اسْتَثْفِري: أيْ شُدِّي فرجَك بخرقةٍ عريضة تُوثِّقين طرفيها في شيءٍ تَشُدِّين ذلك على وسْطِكِ لمنعِ الدَّم، مأخوذٌ من الثَّفَر للدَّابة -بالفتح- أي تشده كما يُشَدُّ الثَّفَر تحت ذَنَبِ الدابَّة.

انظر: مشارق الأنوار (١/١٣٤)، غريب الحديث لابن سلام (١/٢٧٩)، الزَّاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦٩)، طلبة الطلبة (ص٧٨).

(٢) هَذا طرفٌ من حَديثِ جَابرٍ رضي الله عنه الطَّويل في الحَجِّ، أخرجه مُسلم في كتابِ الحجِّ - بابُ حجَّة النَّبيِّ ﷺ (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة،

=

٤٠٣٣- حدَّثنا عُثمانُ بن خُرَّزَاذٍ[١]، وعبد العزيز بن حَيَّانَ المُوصِلِي أبو القَاسِم[٢]، قالا: حدَّثنا سَعِيدِ بن حَفْصٍ النُّفَيْلِي[٣]، قال:

وإسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود في سُننه (ص٢٢٠، ح ١٩٠٥) عبد الله بن محمد النُّفيلي وجماعةٍ، جميعا عن حاتِم بن إسماعيل به مطوَّلاً، وقد فرَّقه أبو عوانة بالإسناد نفسه في مواضعَ كثيرة من أبواب الحجِّ، تقدم منها أربعة مواضع برقم/٣٩٥٢، ٣٩٥٤، ٣٩٧٦، ٣٩٩٥، وستأتي برقم/ ٤٠٣٨، ٤١٠١، كما رواه أبو عوانة من طرقٍ مختلفة كثيرة عن جعفر بن محمد به.

من فوائد المستخرَج: تقطيعُ الأحاديثِ في مواضِعَ مختلفة لاستنباط مسائل فقهيَّةٍ مُتَنَوِّعَة.

(١) هو: عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزاذ -بضمِّ المعجمة وتَشْدِيدِ الرَّاء بعدها زايٌ- أبو عمرو البصري، ت/٢٨١هـ. تقريب التهذيب (ت٥٠٥٧).

(٢) ابن صَابر بن حُريثٍ، أبو القَاسِم الأَزْدِي، ت/٢٦١ هـ.

قال أبو زكريا الأزدي في كتاب: «طبقات محدِّثي أهل الموصل» -حسب ما نقل عنه ابن حجر في اللِّسان-: «كان فيه فضل وصلاح، طلب الحديث ورحل فيه، وأكثر الكتاب، وسمع من الشَّاميين والعراقيين وغيرهم، حدث الناس عنه دهراً».

قلتُ: لم أقف على توثيق أحدٍ إيَّاه غير ما ذكره الحافظ عن الأزديّ، وذكره الذَّهبي في الميزان لمجيئ خبر باطل من طريقه عن هشام بن عمَّار، وذكره ابن حجرٍ في اللِّسان دافِعًا عنه آفة ما رُوي عن هِشام بن عَمَّار، فالراوي أقلُّ أحواله أن يُعتبر به، وقد قَرَنه الحافظ أبو عوانة -رحمه الله- في هذا الحديث بعُثمان بن خُرَّزَاذ وهو ثقةٌ.

انظر: تاريخ دمشق (٢٨١/٣٦)، الميزان (٦٢٧/٢)، لسان الميزان (٢٩/٤).

(٣) ابن عُمر النُّفيلي، أبو عمرو الحرَّاني.

قرأتُ على مَعْقِلِ بن عبيد الله[١]، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ قال: قال النَّبيّ ﷺ: «**الاسْتِجْمَارُ وِتْرٌ، ورَمْيُ الجِمَارِ وِتْرٌ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَروَةِ وِتْرٌ**»[٢].

٤٠٣٤ - حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا محمد بن يَزِيد[٣]، حدَّثنا مَعْقِلٌ[٤]، بإسنادِه مثْلَه: إلا أنَّه قالَ بدلَ الوِتْرِ: «**تَوٌّ**» زاد: «**والطَّوافُ تَوٌّ، والتَّوُّ وِتْرٌ**»[٥].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب بيان أنّ حصى الجِمار سبعٌ (٢/٩٤٥، ح ٣١٥) عن سلَمةَ بن شَبِيبٍ، عن الحسن بن أعْيَن، عن معْقلٍ به، وفي لفظه «تَوٌّ» بدل «وترٌ»، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٦/٢٨٢) بإسناده عن عُثمان بن خُرَّزاذٍ به.

(٣) ابن سِنَانِ التَّمِيمِي الجَزَرِي، أبو عبد الله بن أبي فَرْوَة الرُّهاوي، ت/٢٢٠هـ.

وثَّقه مسلمةُ، والحاكِم، وذكره ابن حبّان في الثقات.

وضعَّفه التِّرمذي، والفَسَوي، والدَّارقطني، وقال النَّسائي: «ليس بالقَوِيِّ».

قال الحافظ ابن حجر: «ليس بالقوي».

قُلتُ: تابعه سعيد بن حفص النُّفيلي (ح/٤٠٣٣) والحسنُ بن محمد أعْيَن (كما عند مسلم).

انظر: سُنن التِّرمذي (ص٦٥٣، ح ٢٩١٨)، المَعْرِفَةُ والتَّارِيْخُ (٣/٢٤٦)، الثِّقات لابن حبّان (٩/٧٤)، سؤالات السِّجزي (ص٢١١)، تهذيب التهذيب (٩/٥٢٥)، التقريب (ت٧٢٠٩).

(٤) موضِع الالتقاء مع مسلم، ح/٤٠٣٣.

(٥) انظر تخريج الحديث السَّابق.

=

٤٠٣٥- ز-حدَّثنا محمد بن أحمد [بن أبي][1] المُثَنَّى أبو جعْفَر المُوصِلِي، حدَّثنا عُثمان بن عُمر، حدَّثنا يُونس، عن الزُّهري، «**أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمامَها يُرِيْدُ مُسْتَقْبِلَ البَيْتِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ (يَنْعَرِجُ)**[2] / (م٣/٦٥/أ) **ذاتَ اليَسَارِ مِمَّا يَلِي الوَادِيَ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رافِعًا يَديهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ فَيَرْمِيْهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ**

=

من فوائد الاستخراج:

- زيادة طريقين عن معقل بن عبيد الله، طريق سعيد بن حفص، وطريق محمد بن يزيد.
- في لفظِ المصنِّفِ زيادةٌ فسَّرتْ لفظةً غريبةً وردتْ في الحديث.

(١) ما بين المعقوفين سقط من نُسخة (م) واستدركتُه من كُتب الرِّجال التي ترجمتْ للراوي، وهو محمد بن أحمد بن أبي المثنَّى يحيى بن عيسى، أبوجعفر التَّميمي المُوصلي.

انظر: الثِّقات (٩/١٤٣)، السِّير (١٣/١٣٩).

(٢) ما بين القوسين في نسخة (م) كتبَ النَّاسخ مكانه «**ينصرف**» ثُمَّ كأنَّه ضربَ عليه، وكتَب قُبالته في الحاشِيةِ اليُسرى «**ينعَرِج**» وهذا اللَّفظ هو الأليق بالسِّياق، فإن معناه الانعطاف والميلان يَمْنةً ويسرةً،

انظر لسان العرب (٩/١٢٠).

عِنْدَهَا» قال الزُّهري: سمعتُ سالمَ بن عبد الله يُحدِّثُ بهذا، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: وكان ابن عُمرَ يَفْعَلُه(١).

٤٠٣٦- ز-حدَّثنا محمد بن يحيى(٢)، حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيْسٍ(٣)، قال: حدَّثني أخِي(٤)، عن سُليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن ابن شِهاب، عن سَالِمٍ، «**أنَّ ابنَ عُمر كانَ يَرْمِي الجَمرةَ الدُّنْيا بِسبعِ حَصياتٍ يُكَبِّرُ على إثْرِ كُلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْتَهِلُّ، فَيقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**

---

(١) أخرَجه البخاري في كتاب الحجِّ -باب إذا رمَى الجمْرتين يَقُوم مستَقبل القِبلة ويُسْهِل (ص٢٨٢، ح ١٧٥١) عن عُثمان بن أبي شيبة، عن طلحةَ بن يحيى، عن يونس به، وفي باب رفع اليدين عند جَمرة الدُّنيا والوُسطى (ص٢٨٣، ح ١٧٥٣) تعليقًا بالجَزْم بصيغة «قال» عن محمَّد (قيل هو ابن سلام، وقيل: ابن يحيى الذُّهلي تحفة الأشراف ٤٠٥/٥)، وأخرجه النّسائي في السُّنن الصغرى (ص٤٧٥، ح ٣٠٨٣) عن العبَّاس بن عبد العظيم العنبريِّ، وأخرجه ابن خُزيمة في صحيحه (٣١٧/٤) عن محمد بن يحيى، والحُسين بن علي البِسْطَامِيِّ، جمِيعاً عن عُثمانَ بن عُمر، كِلاهما عن يُونس بن يزيد، عن الزُّهريِّ به.

من فوائد المستخرَج:

زاد أبو عوانة هذا الحديث على الأصل المخرَّج عليه-صحيح مسلم-.

(٢) الذُّهْلِي.

(٣) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أُويس الأصْبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني.

(٤) هو: عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله الأصبحي.

قَائِمًا طَوِيلاً، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرةَ الوُسْطَى كَذلِكَ، فَيَأْخُذُ ذاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهِلُّ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قَائِمًا طَوِيلاً، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَديهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ منْ بَطْنِ الوَادِي لا يَقِفُ عِنْدَهَا» ويقولُ: «هَكَذا رَأَيْتُ النَّبِيّ ﷺ يَفْعَلُ»[1].

---

(١) أخرجه البُخاري في كتابِ الحجِّ -باب رفع اليدين عند جمرةِ الدُّنيا والوُسْطَى (ص٢٨٢، ح ١٧٥٢) عن إسماعيل بن عبد الله، عن أخيه، عن سليمان بن بلال به.

من فوائد المستخرَج: زاد أبو عوانة هذا الحديث على الأصل المخرَّج عليه- صحيح مسلم-.

بابُ ذِكْرِ الخَبَرِ المُبَيِّنِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ وانْصَرَفَ إِلَى رَحْلِهِ فَنَحَرَ، والدَّلِيلُ عَلَى أنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ يَوْمَ النَّحْرِ صَلاةَ العِيْدِ

٤٠٣٧- حدَّثنا أبو داود السِّجْزِيُّ[١]، حدَّثنا محمَّد بن العَلاءِ، حدَّثنا حفْصُ بن غِياثٍ[٢]، عن هِشام[٣]، عن ابن سِيرِين، عن أنَسٍ بن مَالِكٍ «**أنَّ رسول الله ﷺ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذَبَحَ**»[٤].

---

(١) سُليمان بن الأشعث، صَاحبُ السُّنن، والحديثُ في سُنَنه (ص٢٢٧، ح ١٩٨١) بهذا الإسناد بِمثل لفظ المصنِّف وزاد: «ثُمَّ دعَا بِالحَلاَّقِ فأخذَ بِشِقِّ رأسِه الأيْمَنِ فحَلقَه فجعلَ يَقْسِمُ بينَ مَنْ يلِيه الشَّعْرةَ والشَّعْرتينِ ثُمَّ أخذَ بِشِقِّ رأسِه الأيسرِ فَحلقَهُ ثُمَّ قالَ «هَهُنا أبو طلحة» فدفعَهُ إلَى أبي طلحة».

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ابن حسَّان.

(٤) أخرَجَه مسلمٌ في كتابِ الحجِّ -باب بيانِ أنَّ السُّنَّةَ يومَ النَّحر أنْ يرمِيَ ثُمَّ يَنْحرَ ثُمَّ يَحْلِقَ، والابتداء في الحلقِ بالجانِبِ الأَيمنِ من رَأسِ المَحْلُوقِ (٢/٩٤٧، ح ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥) عن يحيى بن يحيى، وعن أبي بَكر بن أبي شَيبة، وابن نُمير، وأبي كريب، وعن محمد بن المُثنَّى، عن عبد الأعلى، أَربَعتُهم (فرَّقَهم) عن هِشامِ بن حَسَّان، عن حفصِ بن غِياثٍ به، وزاد قِصَّة حلْقِ الشَّعْر كما جاءتْ عند أبي داود، ويظهَرُ أنَّ أبا عوانةَ اختصر الحديث واكتفى منه بِما احتاجَ إليهِ في هذا الموضِع، فإنَّ من منهجِه تقطيع الحديث في الأبواب كما تقدَّم سابِقا، وسيأتِي الجزءُ الباقي من الحديث

=

٤٠٣٨- حدَّثنا عبد الحَميد بن محمد، حدَّثنا النُّفيلي، حدَّثنا حاتِمُ ابن إسْمَاعِيل[(١)]، حدَّثنا جعْفَر، عن أبيه قال: دخلْنا على جابِرٍ فَذكَرَ حديثَ الحَجِّ، سَمِعتُ جابرا قال: «**رَمَى -يعني النَّبِيّ ﷺ- الجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ**»[(٢)].

بالإسنادِ نفسِه برقم /٤٠٥٠.

(١) موضِع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هذا طرفٌ من حديث جابر ﷺ الطويل في الحجِّ، أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ - باب حجَّة النَّبِيّ ﷺ (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود في سُننه (ص٢٢٠، ح ١٩٠٥) عبد الله بن محمد النُّفيلي وجماعةٍ، جميعا عن حاتم بن إسماعيل به مطوَّلاً، وقد فرَّقه أبو عوانة بالإسناد نفسه في مواضعَ كثيرة من أبواب الحجِّ، تقدم منها خمسة مواضع برقم/٣٩٥٢، ٣٩٥٤، ٣٩٧٦، ٣٩٩٥، ٤٠٣٨، وسيأتي برقم/٤١٠١، كما رواه أبو عوانة من طرقٍ مختلفة كثيرة عن جعفر بن محمد به.

من فوائد المُستخرَج: تقطِيعُ الأحاديثِ في مواضِعَ مُختلفة لاستنباطِ مسائل فقهية متنوِّعة.

بابُ / (م٣/٦٥/ب) ذكْرِ الخَبَرِ المُبَيِّنِ المُوجِبِ على مَنْ يَنْحَرُ بِمِنًى أنْ يَنْحَرَ في رَحْلِه حَيْثُ كانَ مِنْ مِنًى، وأنَّ مِنًى كُلَّها مَنْحَرٌ، وصِفَةِ نَحْرِ البَدَنَةِ والذَّبِيحَةِ

٤٠٣٩- حدَّثنا يُوسف القَاضِي[١]، حدَّثنا مسدد، حدَّثنا حفصُ بن غِياث[٢]، حدَّثنا جعْفَر بن محمد، عن أبيه، عن جابرٍ، أنَّ النَّبِيّ ﷺ قالَ: «**نَحَرْتُ هَاهُنا، وَمِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُم**»[٣].

---

(١) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي مولاهم البصري الأصل، أبو محمد القاضي البغدادي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هذا طرفٌ من حديث جابرٍ رضي الله عنه الطويل في الحجِّ، أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج - باب حجَّة النَّبِيّ ﷺ (٢/٨٩٢، ح ١٤٨) وبابِ ما جاء أنَّ عرفة كلها موقفٌ - ٨٩٣، ح ١٤٩) عن عمر بن حفصِ بن غياث، عن أبيه حفص بن غياث به في حديثين منفصلين مختصرين، قال في أولهما: وساقَ الحديث بنحوِ حديث حاتِم بن إسماعيل (أي عن جعفر بن محمد) ، ثم ذكر زيادتَه على حاتِمٍ، واكتفى في الثاني بجزء من الحديث: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، وأخرجه أبو داود في سُننه (ص٢٢١، ح ١٩٠٨) عن مُسدَّد عن حفص بن غياثٍ به، وتقدَّم جزءٌ من هذا الحديث بالإسناد نفسه عند المصنِّف برقم/٤٠٣٥.

انظر: إتحافَ المَهَرة (٣/٣٤٣، ح ٣١٦٢).

من فوائد الاستخراج: أورد أبو عوانة الحديث في بابٍ غير الباب الذي أورده

=

٤٠٤٠- حدَّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدَّثنا روح بن عبادة، حدَّثنا شُعبة، عن يُونس بن عُبَيْدٍ[١]، عن زِيَادِ بن جُبَيْرٍ، **أنَّ ابنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يُرِيْدُ أنْ يَنْحَرَهَا فقال: «(قِيَامًا)[٢] مُقَيَّدَةً سُنَّةَ أبِي القاسِمِ ﷺ»**[٣].

فيه صاحب الأصل -صحيح مسلم- مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند المصنِّف.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ما بين القوسين تصحَّف في نُسخة (م) إلى «**قائِمًا**»، وهو تصحيفٌ وخطأٌ من النَّاحية اللُّغوية والنَّحوية، فإنَّ «**قائمًا**» وصفٌ منصوبٌ على الحاليَّة عن كلمة: «**البَدَنَة**»، ويجب أن يُطابِق الوصفُ الموصُوف في التذكير والتأنيث، ولفظ مسلم: «**قِيَامًا مُقَيَّدَةً**» ولم أقفْ في المصادر التي أخرجَت الحديثَ على لفظ: «**قائما مقيَّدةً**». انظر: أسرار العربية لأبي البركات الأنباري (ص٢٦٠).

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب نحر البُدْنِ قيامًا مُقَيَّدة (٢/٩٥٦، ح ٣٥٨) عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن عبد الله، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب نحر الإبل مقيَّدةً (ص ٢٧٦، ح ١٧١٣) عن عبد الله بن مَسْلَمة، عن يزيدِ بن زُريعٍ، كلاهما عن يُونس بن عُبيد به، وكرَّره المصنِّف أبو عوانة بالإسناد نفسِه في كتاب الأضاحي - بَابُ البَعير بِعَشْرةٍ مِنَ الغَنمِ، وَصِفَةِ نَحْرِها،والدَّليل عَلى إِجَازَةِ شَرِكَة العَشْرَةِ فِي البَعيرِ الواحدِ للأُضحِيةِ.

انظر مستخرج أبي عوانة -الجزءُ الذي حقَّقه الدكتُور عمر مصلح الحسيني، ح/٨٣٤٠.

=

٤٠٤١- حدَّثنا عبد الملك بن محمد الرَّقَاشِي، وأبو أمية، قال: حدَّثنا وهب بن جرير، حدَّثنا شُعبة، عن يونُسَ بن عُبيد[١]، عن زيادِ ابن جُبَيرٍ، **أنَّ ابن عُمر رأى رجُلاً وهُو يَنْحَرُ بَدَنَتَه أناخَها أو أضْجَعَها، فقال: «ابْعَثْهَا قِيامًا، سُنَّةَ أبِي القَاسِم ﷺ، أو سُنَّةَ رسول الله ﷺ»** وهذا لفْظُ أبِي أُمَيَّة[٢].

٤٠٤٢- حدَّثنا أبو زَيْدٍ عُمَرُ بن شَبَّة البَصْرِيُّ النُّمَيرِيُّ، حدَّثنا محمد

من فوائد الاستخراج:

● إخراج أبي عوانة للحديث من طريق شُعبة، عن يونس بن عُبيد، ومسلمٌ أخرجه من طريق خالد بن عبد الله عن يونس بن عُبيد، وشُعبةُ أتقنُ وأثبتُ من خالد بن عبد الله.

● تقييد المهمل «يونس» بأنه ابن عُبيد، بينما جاء لدى مسلمٍ مهملا.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٤٠.

(٢) انظر تخريج الحديث السابق، ح/٤٠٤٠، والحديثُ كرَّره المصنِّف أبو عوانة بالإسناد نفسِه في كتاب الأضاحي -بَابُ البَعير بِعَشْرةٍ مِنَ الغَنمِ، وَصِفَةِ نَحْرِها،والدَّليل عَلى إجَازَةِ شَرِكَة العَشْرَةِ فِي البَعيرِ الواحدِ للأُضحِيةِ.

انظر: مستخرج أبي عوانة -الجزء الذي قام الدكتُور عُمر الحُسيني بتَحقيقه، ح/٨٣٤٠.

من فوائد الاستخراج: تعيينُ من له اللَّفظ من الرُّواة، وانظر من فوائد الاستخراج المُستفادة من الحديث السَّابق.

ابن جعْفَر غُنْدَرٌ، عن شُعبةَ[١]، عن قتَادةَ، عن أنسٍ «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ**[٢] **أقْرَنَيْنِ**[٣]، **ورأيتُه واضِعًا رِجْلَهُ على صِفَاحَهُمَا**»[٤].

---

(١) موضِع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أمْلَحَين: تثنِية أمْلَح، وهُو الذي يشُوبُ بياضَه شيءٌ من سَوادٍ.

انظر: مشارق الأنوار (١/٣٧٩).

(٣) أَقْرَنَين: تثنية أقرَن، أي ذُو قُرونٍ.

انظر: مشارق الأنوار (٢/١٧٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحيِّ -باب استحباب الضَّحِيَّة، وذبْحها مباشرةً بِلا تَوكيل، والتَّسمية والتَّكبير (٢/١٥٥٦-١٥٥٧، ح ١٧، ١٨) عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، وعن يحيى بن يحيى، عن وكيع، وعن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث، وأخرجه البُخاري في كتاب الأضاحيِّ -باب من ذبح الأضَاحِيَّ بيده (ص٩٨٨، ح ٥٥٥٨) عن آدم بن أبي إياسٍ، وأخرجه ابن ماجَه في سُننه (ص٥٢٩، ح ٣١٢٠) عن محمد بن بشَّار، عن غُندَرٍ، خمستُهم عن شُعبةَ، كلاهُما عن قَتادةَ به، وزادوا التَّسْمية والتَّكبيرَ عندَ الذَّبح، وسَتأتي هذه الزيادةُ عند المصنِّف في الحديث الآتي.

من فوائد الاستخراج:

● إيراد الحديث في غير الكتاب الذي أورده فيه مسلم، مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند مسلم.

● روايته الحديث عن شُعبة، من طريق محمد بن جعفر غُندر، وهو من أثبت الناس فيه، قال الإمام أحمد: «ما في أصحاب شُعبة أقل خطأ من محمد بن جعفر»، وقال الإمام عبد الله بن المبارك: «إذا اختلف الناس في حديثِ شُعبة فكتاب غُندر

=

٤٠٤٣- حدَّثنا يوسف بن مُسَلَّم، حدَّثنا حجَّاج[١]، ح.

وحدَّثنا يونس بن حبيب، حدَّثنا أبو داود[٢]، ح وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا أبو النَّضْرِ[٣]، ح.

وحدَّثنا أبو قِلابة[٤]، حدَّثنا سَعيد بن عامر، كلُّهم عن شُعْبَةَ[٥]، قال حجَّاج: حدَّثني شعبةُ، عن قَتادة، عن أنسٍ قال: «**كانَ رسول الله ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ سَمِيْنَيْنِ يُسَمِّي ويُكَبِّرُ، ولقدْ رأيتُه يَذبحُ بَدَنَتَه واضِعًا قَدَمَه عَلَى صِفَاحِهِمَا**». وهذا لفظُ حجَّاج بن محمد، ومعنَى حديثِهِمْ واحِدٌ[٦].

= حكمٌ بينهم»، وقال العجلي: «غُندر من أثبت الناس في حديث شُعبة».

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجَب (٢/٧٠٢-٧٠٣).

(١) ابن محمد الأعور.

(٢) سليمان بن داود الطيالسي، والحديثُ في مُسندِه (ص٢٦٥، ح ١٩٦٩) بهذا الإسناد، وليس في لفظه: «سمينين».

(٣) هاشم بن القاسم.

(٤) عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد الرَّقاشي، البصري.

(٥) موضعُ الالتقاءِ مع مُسلِم.

(٦) أخرجه مسلمٌ والبُخارِيُّ في صحيحيهما، وابن ماجه في سُننه، انظر ح/٤٠٤٢.

وليس عندهم «**سمينين**» وقد أشار البُخاري إلى هذه الزيادة في ترجمة الباب بصيغة التمريض، فقال: «ويُذكرُ سمينين»، وإسنادُ أبي عوانة ظاهره الصحَّة، وقال الحافظ في تغليق التعليق (٥/٤): «وهذا الإسناد صحيح، ما أدري لِمَ لَمْ يَجْزِمْ به =

البخاري وكأنه مرَّضه لشُذوذه»، لكنَّه يميل إلى شُذوذ الزِّيادة: «**سمينين**»، فقد قال في الفتح (١٠/١٢): «وساق المصنف -يعني البخاري- في الباب الحديثَ من طريق شُعبة وليس فيه «**سمينين**» وهو المحفوظ عن شعبة»، وسببُ ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر هو: أنَّ اللَّفظَ الذي ساقه أبو عوانة وفيه زيادة «سمينين» هو لفظ حجَّاج بن محمد، خالف في ذلك سائر الرُّواة عن شُعبة، منهم أبو عوانة الوضَّاح اليشكُري، ووكيع، وخالد بن الحارث، وآدم بن أبي إياس، وغُندر محمد بن جعفر، كما في تخريج الحديث السَّابق (ح/٤٠٤٢) كما وافقهم أيضا أبو داود الطَّيالسي شيخُ شيخِ المصنِّف في هذا الحديث، فيظهرُ لي -والله أعلم- أنَّ أبا عوانة لم يعتبرْ مخالفةَ حجَّاجٍ بن محمد أبا داود الطيالِسِيَّ في زيادة لفظة: «سمينين» مخالفةً في المعنى، ولذا قال: «ومعنى حديثهم واحد»، كما إنِّي لَمْ أقفْ على الزيادة المذكورة عند غير الحافظ أبي عوانة -رحمه الله- عن أنس ﷺ.

لكنَّها رُويتْ من طرقٍ أخرى متكلَّم في رجالها، وتَصِلُ بعضُها إلى مرتبة الحسن، فذكرَ الحافظ ابن حجر في التَّغليق (٥/٤-٥) أنَّ عبد الرزاق روى عن الثوري عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة وأبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ «**كانَ إذا أراد أنْ يُضَحِّي اشتَرَى كَبْشَينِ عَظِيمين سَمِيْنَين...**»، والحديثُ عند عبد الرزاق في المصنَّف (٤/٣٧٩) لكن ليس فيه إلاَّ قوله: «**ضحَّى بِكَبشين**» وقد ذكره ابن حزم في المحلَّى (٧/٣٨١) وقال عقب ذكره: «فهذا أثرٌ صحيحٌ عندهم».

و أخرجَ ابنُ ماجه في سُنَنِه (ص٣٥٠، ح ٣١٢٢) عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة عن عائشة، وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ «**إذا أرادَ أنْ يُضَحِّي اشتَرى كَبْشَيْنِ**

٤٠٤٤- حدَّثنا يُوسُف[١]، حدَّثنا أبو الرَّبِيْعِ[٢]، حدَّثنا هُشَيم، عن

= **عَظِيمينِ سَمِينَين أقْرَنَين...**».

ورجالُه ثقات إلا عبد الله بن محمد بن عقيل مختلَفٌ فيه، قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ت٣٩٧٨): «صدوقٌ في حديثه لين»، وروى الإمام أحمد في المسند (٦/٣٩١)، من طريق زُهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عليٍّ بن حسين، عن أبيه، عن أبي رافع أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا ضَحَّى اشترى كَبْشَيْنِ سَمِيْنَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ...».

قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٢): «إسناده حسن».

من فوائد الاستخراج:

- تعيين من له اللَّفظ.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- إيراد الحديث في غير الكتاب الذي أورده فيه مسلم، مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند مسلم.
- زاد المصنِّف زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن شُعبة ستة طرق، طريق غندر (ح/٤٠٤٢)، وطريق حجاج الأعور، وطريق أبي داود الطيالسي، وطريق أبي النضر هاشم بن القاسم، وطريق سعيد بن عامر، وطريق هشيم (ح/٤٠٤٤)، وهو من فوائد الاستخراج.

(١) ابن يعقوب بن إسماعيل الأزدي مولاهم البصري الأصل، أبو محمد القاضي البغدادي.

(٢) سُليمان بن داود العَتَكي.

شُعبة[١]، بنحوه.

وفي حديث سَعِيْدِ بن عَامر، عن شُعبة، قال: فقال: «**بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ**». / (م٣/٦٦/أ) والبَاقُونَ لَمْ يَذْكُرُوا[٢].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٤٢، ٤٠٤٣.

(٢) أخرجه أحمد في مُسنده (٣/٩٩) عن هُشيم به، ولم أقِفْ على من تابع سعيدا على هذه الزيادة عن شُعبة، ويَشْبَه أن يكونَ خطأ، فإن سائِرَ الرُّواة الثقات الأثبات عن شُعبة لم يرووا تلك الزِّيادة.

وجاءتِ الجُملة الزائدة المذكورة: «**بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ**» من طرُقٍ أخرى لا تخلو من ضعف، فروها أبو يعلى في مسنده (٥/٤٢٧) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن الحجاج بن أَرْطَاة عن قتادة عن أنس قال: ضحَّى رسول الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ فَقرَّب أحَدَهُما فقال: بِسْمِ الله اللَّهُم مِنْكَ ولكَ، هذا عن محمَّد وأهلِ بيتِه»، وقَرَّب الآخر وقال: «بِسْمِ الله اللَّهُم مِنْكَ ولكَ هذَا عَمَّنْ وَحَّدَكَ مِنْ أُمَّتي».

وفيه الحجَّاج بن أرطاة، وهو صدوقٌ كثيرُ الخطأ والتدليس، وحالتُه لا تحتمل التَّفرد، كيف وقد خالف إمامًا من الأئمة: شُعبةَ عن قتادة. التقريب (ت١٢٣٩).

كما رواها أبو داود (ص٣١٦، ح ٢٧٩٥)، وابن ماجه (ص٥٢٩، ح ٣١٢١) في سُنَنِهما من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عَيَّاش، عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النَّبِيّ ﷺ يوم الذِّبْح كَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَين، فَلمَّا وَجَّهَهُما قال: «إنِّي وجَّهْتُ وجْهِي لِلَّذِي فطَر السَّماواتِ والأرضَ على مِلَّة إبراهِيمَ حنيفًا... ، وفي آخره: «اللَّهُمَّ مِنْكَ ولَكَ وعَن محمَّدٍ وأُمَّتِه بِسمِ الله واللهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذبح.

=

بابُ ذِكْرِ الخبرِ المُبَيِّنِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حلَقَ رأسَه في حجَّةِ الوَداعِ بعدَ ما نَحَرَ بُدْنَهُ، والدَّليل على أنَّ السُّنَّةَ في نَحْرِ البَدَنَةِ أنْ يَنْحَرَ صاحِبُها بيدِه والحلاَّقُ يَنْتَظِرُه فلاَ يَشْتَغِلُ بشَيْءٍ بَعْدَ نَحْرِه إلاَّ بِحَلْقِ الرَّأسِ، وعلَى أنَّ شُعُورَ المُسْلِمِينَ طاهرةٌ مباحٌ للمُسلمِ إمْسَاكُها، وعلى أنَّ السُّنَّةَ في الحَلْقِ أنْ يَبْدَءُوا بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ

٤٠٤٥- حدَّثنا عيسى بن أحمد البَلْخِي، حَدَّثنا شُجَاع بن الوَلِيد، حدَّثنا موسى ابن عُقْبة[١]، عن نافِع، عن ابن عُمر «**أنَّ رسول الله ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حجَّةِ الوَدَاعِ**»[٢].

٤٠٤٦- حدَّثنا أبو داوُدَ السِّجْزِيُّ[٣]، حدَّثنا قُتَيْبَةُ[٤]، حدَّثنا

=

وفي هذا الإسناد أبو عَيَّاشٍ المُعافِرِيُّ المِصْرِيُّ، وهو مستورُ الحال، قال فيه الحافِظ: «مقبول»، ولأجله ضعَّف الحديثَ الشيخ الالبانيُّ في ضَعيف سنن أبي داود.

انظر: التقريب (ت٩٨٣٧)، ضعيف سنن أبي داود (ص ٢١٥-٢١٦، ح ٢٧٩٥).

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريجَ الحديثَ التالي ح/٤٠٤٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٨/٢) عن شُجاع بن الوليد به، بمثل لفظ أبي عوانة، وانظر تخريج الحديث التَّالي.

(٣) سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِي، صاحبُ السُّنَن، والحديثُ في سُنَنِه (ص٢٢٧، ح ١٩٨٠).

(٤) ابن سعيد، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الأول.

يعقُوبُ وهُو ابنُ عبد الرحمن القارِيُّ[١]، ح.

وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا محمَّد بن عَبَادَة[٢]، حدَّثنا حاتِمٌ[٣] كِلاهُما، عن موسى بن عقبة، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ حَلَقَ رأْسَهُ فِي حَجَّة الوَدَاعِ**»[٤].

٤٠٤٧- حدَّثنا أبو العبَّاسِ الغَزِّي، حدَّثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا زُهَيْرٍ، عن موسى بن عقبة[٥]، مثلَه بإسناده[٦].

٤٠٤٨- حدَّثنا (عِمْران) بن بكَّارٍ الحِمْصِيُّ[٧]، حدَّثنا

---

(١) -بتشديد التَّحتانِيَّة- المدنِيُّ، نزيل الإسْكَنْدَرِيَّة.

(٢) هو: محمد بن عَبَادَة -بفتحِ العين والموحَّدة المخفَّفَة- الواسِطيُّ، صدوق فاضل. التقريب (ت٦٧٣٨).

(٣) ابن إسماعيل، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الثاني.

(٤) أخرجه مسلمٌ في كتابِ الحجِّ -باب تفضيلِ الحلقِ على التَّقصيرِ وجوازِ التَّقصيرِ (٢/٩٤٧، ح ٣٢٢) عن قُتيبة بن سَعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاريِّ، وحاتم ابن إسماعيل، وأخرجه البخاري في كتاب المغازي -باب حجة الوداع (ص٧٤٨، ح ٤٤١٠) عن إبراهيم بن المُنذر، عن أبي ضَمرَةَ، ثلاثتُهم عن موسَى بن عُقْبَةَ به.

من فوائد الاستخراج: التقاءُ المصنِّف مع مسلمٍ في شيخِه، وهذا «موافقة»، وتساوي عدد رجال الإسناد الثاني مع إسناد مسلم، وهذا «مساواة».

(٥) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السابق ح/٤٠٤٦.

(٦) أخرجه عبد بن حُميد في مُسْندِه (ص ٢٤٨) عن أحمد بن يُونُس به.

(٧) هو: عِمران بن بكَّار البَرَّاد -بفتح الباء المعجمة بواحدة، وتشديد الرَّاءِ المُهْمَلَةِ، وفي

عليُّ بن عَيَّاشٍ[١]، حدَّثنا شُعَيبُ بن أبي حَمْزَةَ، عن نافِعٍ[٢]، عن ابن (عُمر)[٣] «أنَّ النَّبيّ ﷺ حَلَقَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ»[٤].

٤٠٤٩- حدَّثنا الحسن بن أبي الربيع، حدَّثنا عبد الرَّزَّاقِ، ح.

وحدَّثنا السُّلَمِيُّ[٥]، حدَّثنا عبد الرَّزَّاقِ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ،

آخِرها دالٌ مُهْملة- أبومُوسى الكِلاعِي، البزَّار الحِمْصِيُّ، ت/٢٧١هـ، تصحَّف اسمه في نسخة (م) إلى «عمر»، والتَّصويب من إتحاف المهرة (٩/٩٧، ح ١٠٥٥٩) وكُتب الرِّجال التي ترجمت له، ولم أقف في شُيوخ أبي عوانة على راوٍ اسمه: «عُمر بن بكَّار».

الأنساب (١/٣٠٤).

(١) ابن مسلم الأَلْهَانِي -بفتح الألف، وسكون اللام، وفتح الهاء، آخرها النون- أبو الحسن الحِمْصِيُّ. ت/٢١٠هـ.

الأنساب (١/٢٠٥).

وثَّقهُ العِجْلِيُّ، والنَّسائيُّ، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان متقِنا».

انظر: معرفة الثقات (٢/١٥٦)، سُنن الدارقطني (١/٤٩)، الثقات (٨/٤٦٠)، تهذيب الكمال (٢١/٨٤).

(٢) موضِعُ الالتقاءِ معَ مُسلِمٍ، انظر تخريج ح/٤٠٤٦.

(٣) تصحّف ما بين القوسين في (م) إلى «عمرو»، والتَّصويب الإتحاف (٩/٩٧، ح ١٠٥٥٨).

(٤) أخرجَه البُخاري في كتاب الحجِّ -باب الحلْق والتَّقصِيْرِ عندَ الإحْلال (ص٢٧٩، ح ١٧٢٦) عن أبي اليمان، عن شُعيب به.

(٥) هو: أحمد بن يُوسف بن خالِد الأزْدِيُّ، السُّلَمِيُّ.

عن سَالِمٍ، عن ابن عُمرَ[١] «**أنَّ النَّبيّ ﷺ حَلَقَ فِي حجَّتِهِ**» زاد الجُرْجَانِي، قال مَعْمَرٌ: حدَّثنا أيُّوبُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ، عنِ النَّبيّ ﷺ مثْلَه، هذا لفظُه، وقال السُّلَمِيُّ: لِحَجَّتِه.[٢]

٤٠٥٠- وحدَّثنا أبو داود السِّجْزِيُّ[٣]، حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ[٤]، حدَّثنا حفصُ بن غِيَاثٍ، عن هِشَامٍ، عن ابن سِيْرِينَ، عنْ أنَسٍ «**أنَّ النَّبيّ ﷺ رمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إلَى مَنْزِلِهِ** / (م٣/٦٦/ب) **فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالحَلاَّقِ فأخَذَ بِشِقِّ رأْسِهُ الأيْمَنِ فَحَلَقَه، فَجَعَلَ يُقَسِّمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ والشَّعْرَتَينِ، ثُمَّ أخَذَ بِشِقِّ رأسِه الأيْسَرِ فَحَلَقَهُ، فَدَفَعَهُ إلَى أبِي طَلْحَةَ**»[٥].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه النَّسائي في السنن الكبرى (٢/٤٤٩) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزَّاق بن همَّام به، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٣) عن عبد الرزَّاق به أيضًا.

من فوائد الاستخراج: زيادة طريقٍ أخرى عن ابن عُمر رضي الله عنهما، وزيادة طريقين عن موسى بن عقبة (ح/٤٠٤٥، ٤٠٤٧).

(٣) سُليمان بن الأشعث، صَاحبُ السُّنن، والحديثُ في سُنَنه (ص٢٢٧، ح ١٩٨١) بهذا الإسناد بِمثل لفظ المصنِّف، وتقدَّم إخراج المصنِّف لطرَفٍ منه في ح/٤٠٣٧.

(٤) محمد بن العَلاءِ، وهُو مَوضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجَه مسلم في كتاب الحج -باب بيان أن السُّنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحرَ ثُمَّ يحلِق والابتداء في الحلقِ بالجانِب الأيمنِ مِنْ رأسِ المَحْلُوقِ (٢/٩٤٧، ح ٣٢٣،

=

=

ح ٣٢٤) عن يحيى بن يحيى عن حفصٍ به، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نُمير، وأبي كريب، ثلاثتُهم عن حفصِ بن غِياثٍ بنحوِه، مختصراً، وليس في حديثهم ذكرُ أبي طلحة ﷺ، وذكر أبو بكر بن أبي شيبة بدل أبي طلحة ﷺ أمَّ سُليم ﷺ: «**فأعْطاهُ أمَّ سُليمٍ**».

والحديثُ رواه جماعةٌ عن هِشَام بن حَسَّانٍ، واختلفُوا عليه في لفظِه، ويصلُح هذا الاختلافُ مثالاً للقلبِ في المتنِ، فرواه حفصُ بن غياثٍ (كما عند مسلم وغيره) وفيه: «أنَّه ﷺ حلق الشِّقَّ الأيمن وقسمه بين الناس، ثم حَلَقَ الأيسَرَ ودفعه إلى أبي طلحة»، وتابعه على ذلك عبد الأعلى (كما عند مسلم ٢/٩٤٧، ح ٣٢٥) وروحُ بن عُبادة (كما عند الإمام أحمد في المسند ٣/٢٠٨) وجاءَ في لفظِ أبي بكرِ بن أبي شَيبة عن حَفصِ بن غِياثٍ «**فأعْطاهُ أُمَّ سُليمٍ**».

وخالفهم سُفيانُ بن عُيينة (كما عند مسلم ٢/٩٤٨، ح ٣٢٦، وعند المصنّف ح/٤٠٥٣) وعبَّاد بن عبَّاد (كما عند المصنِّف ح/٤٠٥١) ووهْبُ ابن جَرير (كما عند أحمد في مسنده ٣/٢١٤) فذكروا «أنَّ النَّبيّ ﷺ ناولَ الحلاَّق شِقَّه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله الشِّقَّ الأيسرَ فحلقه، ففرَّقه بين الناس»، وليس في روايتهم ذكر أمِّ سُليم.

ويظهَرُ ممَّا تقدم -والله أعلم- أنَّ اختلاف اللَّفظِ مصدرُه هِشامُ بن حسَّانٍ نفسُه، ولعلَّ الأرجَحَ فيما رواهُ روايةُ سُفيان بن عُيينة وصاحِبيه عنه، فإنَّ عمرو بن عونٍ وأيُّوب السختياني روياه عن محمد بن سيرين (كما عند المصنف في ح/٤٠٥٥، ٤٠٥٦) بنحو رواية سُفيان بن عُيينة، وجاء في لفظ أيُّوب: «**يا أنسُ انطلقْ بِهذا إلى أبي طلحة وأمِّ سُليمٍ**» وهذا اللَّفظ يشهَدُ لصِحَّة لفظ أبي بكر بن أبي شيبة عند مسلم، ويُجْمَعُ به بين الألفاظ التي صرَّحت بذكر أبي طلحة ﷺ وبين

=

٤٠٥١- وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا يحيى بن أيُّوب[١]، حدَّثنا عبَّادُ بن عَبَّادٍ[٢]، حدَّثنا هِشامِ بن حَسَّانٍ[٣]، عن محمد بن سِيرِين، عن أنَسٍ بن مالِكٍ «**أنَّ رسول الله ﷺ حَلَقَ رأْسَهُ في حَجَّتِه، قال: فأخَذَ بِجميعِ رأْسِه منْ شِقِّه (الأيمنِ) وقال: «احلق» فحلق واشْرَأَبَّ[٤] النَّاسُ إلى مَنْ يَدْفَعُه، فَدَفَعَه إلى أبِي طَلْحَة، وحَلَقَ الشِّقَّ الأَيْسَرَ فَفَرَّقَهُ بَيْنَ النَّاسِ**».[٥]

لَفظ أبي بكر بن أبي شَيبة الذي صرَّحَ باسم: «أمِّ سُلَيمٍ».

من فوائد الاستخراج:

- تصريح أبي كريب بالتحديث، وعند مسلم قال: أخبرنا، والتحديثُ أعلى وأقوى من الإخبار.
- فيه بيان للمتن المحال به على المتنِ المُحال عليه.
- التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخه، وهذا «موافقة».
- تقييدُ «الجمرة» بِ «العَقَبَةِ».

(١) هو أبو زَكريا البغدادِيُّ المَقَابِرِيّ.

(٢) ابن حبيب بن المُهَلَّبِ بن أبي صُفرةَ، الأزدي البصريِّ.

(٣) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق ح/٤٠٥٠.

(٤) اشْرَأَبَّ النَّاس: أي رفعوا رؤوسهم، وكلُ رافعٍ رأسه مُشْرَئِبٌّ.

انظر: غريب الحديث لأبي عُبيد الهَرَوِي (٣/٢٢٤).

(٥) انظر تخريجَ الحديثِ السَّابِق ح/٤٠٥٠.

٤٠٥٢- حدَّثنا الدقيقي[١]، حدَّثنا وهب بن جرير، حدَّثنا هِشامُ بن حَسَّان[٢]، عن محمد بن سِيْرِينَ «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ لمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ حَلَقَ شِقَّ رأسِه الأَيْسَرِ**»[٣].

٤٠٥٣- حدَّثنا علي بن حرب، حدَّثنا سفيان بن عيينة[٤]، ح.

وحدَّثنا أبو إسماعيل[٥]، حدَّثنا الحميدي[٦]، حدَّثنا سُفْيانُ، حدَّثنا هِشَام بن حَسَّان، ح.

وحدَّثنا إسحاق بن سيَّار، حدَّثنا عمرو بن عون.

[و][٧]حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا سُريج[٨]،[٩] حدَّثنا سُفْيان ابن عُيَيْنَة،

---

(١) أبو جعفر محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، الدَّقِيقي.

(٢) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٥٠.

(٣) أخرجه الإمامُ أحْمد في مُسْنَدِهِ عن (٣/٢١٤) عن وَهْبٍ بِه، ولفظُه: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ لما حَلَقَ بَدَأَ بِشِقِّ رأسِه الأيمنِ فحَلَقَه ثُمَّ ناوَلَه أبَا طَلْحَةَ، قال: ثُمَّ حَلَقَ شِقَّ رَأسِه الأيْسَرِ فَقَسَمَه بينَ النَّاسِ».

(٤) موضِعُ الالتقاء مع مُسلم في الأسَانِيدِ الأربعَة.

(٥) هو: محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمِي، أبو إسماعيل التِّرمِذيّ.

(٦) عبد الله بن الزُّبير، والحديثُ في مُسنَده (٢/٥١٢) عن سُفيان به.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستَدْرَكتُه من إتحاف المهرة (٢/٢٨٠، ح ١٧٢١)، فإن أبا أمية من شُيوخِ المصنِّف.

(٨) ابن النُّعمان الجَوْهَرِيّ.

(٩) هكذا العِبارةُ في نُسخة (م)، وفيها نقصٌ، فإنَّ عمرو بن عون وسُريجًا كِلاهما يروِيان

=

عن هِشَام بن حَسَّان، عن ابن سِيرينَ، عن أَنَسٍ بن مالِكٍ «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ لمَّا رمَى الجَمْرَةَ وذبَحَ نَاوَلَ الحَلاَّقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ، وأَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يُقَسِّمَهُ بَينَ النَّاسِ**» وقالَ عليٌّ: «**وناوَلَهُ أبا طلحَةَ وأَمَرَهُ أَنْ يُقَسِّمَهُ بَيْنَ النَّاسِ**» واللَّفْظُ لِعلي بن حرب[1].

الحديثَ عن ابن عُيينة، وكان الأنسبُ أن يؤتَى بِكلمَةِ «قالا» صيغةِ التَّثْنِيَةِ بعد كلمةِ «سُريجٍ» ولعلَّها كانتْ موجودةً، وسقطتْ من النَّاسِخْ.

(١) أخرجَه مسلمٌ في كتاب الحج -باب بيان أن السُّنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحرَ ثُمَّ يحلِق والابتداء في الحلقِ بالجانِب الأيمنِ مِنْ رأسِ المَحْلُوقِ (٢/٩٤٨، ٣٢٦) عن ابن أبي عُمر، عن سُفيان به.

من فوائد الاستخراج:

- تقييدُ «**سُفيانَ**» بأنَّه ابن عُيينة، بينَما جاءَ لدَى مُسلمٍ مُهملاً.
- راوي الحديثِ عن ابن عُيينة عند الإمام مُسلِم هو: محمد بن أبي عُمر، وهو: «صدوق»، وعند المصنِّف هو: «الحُميدي»، وقد قال فيه أبو حاتم: «أَثْبَتُ النَّاسُ في ابنِ عُيَيْنَةَ الحُميديُّ، وهُو رئِيسُ أصحابِ ابنِ عُيَيْنَة» وقال: «ثقةٌ إمامٌ». الجرح والتعديل (٥/٥٧).
- زيادةُ أربعةِ طرقٍ عن ابن عُيَينة، طريق علي بن حرب، وطريق الحميدي، وطريق عمرو بن عون، وطريق سُريجِ بن النُّعمان.
- تعيين من له اللَّفظ من الرُّواة.

٤٠٥٤- حدَّثنا ابنُ الفَرَجِي[١]، حدَّثنا يحيى بن أيُّوب، حدَّثنا عبَّاد بن عبَّاد المُهَلَّبِيُّ، حدَّثنا هِشَام بن حَسَّان[٢]، عن محمد بن سِيرين، عن أنسٍ بن مالك «**أنَّ رسول الله ﷺ حَلَقَ رأْسَهُ في حَجَّتِه**».[٣]

٤٠٥٥- حدَّثنا جعْفَرُ الطَّيالِسِيُّ[٤]، وحَمْدُون بن عُمَارة[٥]، قال: حدَّثنا سعيد بن سُليمان[٦]، حدَّثنا عبَّادُ بن العَوَّامِ، حَدَّثنا ابن عَون[٧]، عن محمد بن سِيْرِينَ[٨]، عَنْ أنَسٍ بن مالك «**أنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ الحَلاَّقَ**

---

(١) هو: محمد بن يعقوب بن الفَرَجِ، أبو جَعْفَرِ الصُّوفِي، من أهل سُرَّ من رأى، المَعْرُوف بابنِ الفَرَجِي -بفتح الفاءِ والرَّاءِ- نسبة إلى «الفَرَجِ» اسمِ جَدِّه، ت/٢٧٠هـ.

الأنساب للسَّمْعاني (٤/٣٦٠)، توضِيحُ المُشْتَبِه (٧/٦٧).

تابعه الصَّغانِي عن يحيى، انظر ح/٤٠٥١.

(٢) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٥٠.

(٣) انظر تخريج ح/٤٠٥٠.

(٤) هو: جعفر بن محمد بن أبي عُثمان، أبو الفضل الطَّيالِسِيُّ، البغدادي.

(٥) البغدادي، أبو جعفر البزَّاز -بِزايَين-، واسمه محمد ولقَبُه حَمْدُون وهو الغالبُ عليه، صدوق من الحادية عشرة، ت/٢٦٢هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٨/١٧٧)، المنتظم (١٢/١٧٥)، تهذيبُ الكمال (٧/٣٠٠)، التقريب (ت١٦٥٢).

(٦) الضَّبِّي، أبو عُثمان الوَاسِطيّ، نزيل بغداد، لقَبُه: سعدُويه.

(٧) هو: عمرو بن عَون بن أوس، الواسِطي، أبو عثمان البصريُّ.

(٨) موضعُ الالتقاء مع مسلم، انظر ح/٤٠٥٠.

فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَدَفَعَ رسول الله ﷺ إلى أبِي طَلْحَةَ الشِّقَّ الأَيْمَنَ، ثُمَّ حَلَقَ الشِّقَّ الآخَرَ، فأمرَهُ أن يُقَسِّمَهُ بَيْنَ الناس».(١)

٤٠٥٦- حدَّثنا حُمَيْدِ بن عَيَّاشٍ / (م٣/٦٧/أ) أبو الحسَنِ(٢)، حدَّثنا مُؤَمَّل(٣)، حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن أيُّوب(٤)، عن محمد بن سِيرينَ(٥)، عن أنسٍ قال: **لـمَّا حَلقَ رسول الله ﷺ يوم النَّحرِ قَبَضَ شَعْرَهُ بِيدِهِ اليُمنَى، فلمَّا حلَقَ الحَلاَّقُ شِقَّ رأسِه الأيْمَنِ قالَ لِي رسول الله ﷺ: «يا أنسُ انطَلِقْ بِهَذَا إلى أبِي طَلْحَةَ وأُمِّ سُلَيْمٍ»**.(٦)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطَّهارة -باب الماء الذي يُغسلُ به شعرُ الإنسانِ (ص٣٤، ح ١٧١) عن محمد بن عبد الرحيم، عن سَعيد بن سُليمان به مختصرًا، وأخرجَه البيهقي فِي السُّنن الكُبرى (٦٧/٧) بإسناده عن سَعيد بن سُليمان به مختصَرًا أيضًا بلفظ: «أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا حَلقَ شعْرَهُ يوم النَّحرِ تفرَّقَ النَّاسُ وأخذُوا شَعْرَهُ فأخذَ أبو طَلحَة منه طَائِفةً»، وانظر تخريج الحديث ح/٤٠٥٠.

(٢) هو: حُمَيد بن عيَّاش -بياءٍ مُشَدَّدَةٍ مُعجَمةٍ بِاثْنَتَينِ من تحتِها وآخرهُ شين معجمة- الرَّمْلِي، أبو الحسن.

قال ابن أبي حاتم: «صدوقٌ».

انظر: الجرح والتعديل (٢٢٧/٣) الإكمال لابن ماكولا (٦٤/٦، ٧٤).

(٣) ابن إسماعيل.

(٤) ابن أبي تَمِيمَة السَّخْتِياني.

(٥) موضِعُ الالتقاء مع مُسلم، انظر تخريج ح/٤٠٥٠، والأحاديث التي بعده.

(٦) أخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى (٤٢٧/٢) عن أبي عبد الله الحافظ، وأحمد =

٤٠٥٧- حدَّثنا جعْفَرُ الطَّيالِسِيُّ، حدَّثنا أحْمدُ بن عُمَر الوَكِيعِي[١]، حَدَّثنا مُؤَمَّل بن إسماعِيل، بإسنادِه مِثْلَهُ.[٢]

٤٠٥٨- حدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا مَكِّيٌّ[٣]، ح.

وحدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا رَوْحٌ[٤] كِلاهُما، عن ابن جُريج، عن جعْفَرِ بن محمَّد[٥]، أنَّه سَمِعَ أبَاهُ يُحَدِّثُ أنَّه، سَمِعَ جابرَ بن عبد الله «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ ساقَ في حَجَّتِهِ مِائةَ بَدَنَةٍ، فَنَحرَ بِيَدِهِ ثلاثًا وسِتِّينَ، وأمَرَ عليَّ بن أبِي طَالِبٍ رضِيَ الله عنهُ فنحرَ ما بَقِيَ، وسَاقَ له عَلِيٌّ فكانَ جَمِيْعُ ذلِكَ مِائَةَ بَدَنَةٍ**».[٦]

ابن الحسن القاضي، كلاهما عن أبي العبَّاسِ محمد بن يعقوب، عن حُميد ابن عيَّاشٍ الرَّمْلِيِّ به.

(١) ابن حَفصِ بن جَهْم بن واقِد الكِندي، أبو جعفر الجُلاَّب. التقريب (ت٩٥).

(٢) انظر تخريج الحديثِ السَّابق، ح/٤٠٥٦.

من فوائد الاستخراج: زاد الحافظ أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن ابن سِيرين طريقين: طريق عبَّاد بن العوَّام (ح/٤٠٥٥)، وطريق أيوب السّختياني (ح/٤٠٥٦).

(٣) ابن إبراهيم بن بشير بن مرقد التَّميمي، أبو السَّكَنِ.

(٤) ابن عُبادة القَيْسِي البصري.

(٥) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٦) هذا طرفٌ من حديثِ جابرٍ رضي الله عنه الطَّويلِ في الحجِّ، أخرجه مُسلم في كتاب الحجِّ - باب حجَّة النَّبِيّ ﷺ (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ،

=

بابُ التَّرْغِيبِ فِي حَلْقِ الرَّأسِ بعدَ رَمْيِ الجِمَارِ، والدَّلِيلِ عَلَى إبَاحَةِ التَّقْصِيرِ، وعلَى أنَّ السُّنَّةَ بَعْدَ الحَلْقِ تَقْلِيمُ الأظْفَارِ

٤٠٥٩- حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا شُجَاعُ بن الوَلِيدِ أبو بدر، عن عبيد الله بن عُمرَ[(١)] قال: حدَّثَنِي نافِعٌ، عن عبد الله بن عُمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ**» **قالوا: يا رسول الله: والمُقَصِّرِينَ، قال: «رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ» قال في الرَّابِعة: «والمُقَصِّرِيْنَ»**[(٢)].

=

وإسحاق بن إبراهيم، جَميعًا عن حَاتِمِ بن إسماعيل به مطوَّلاً، وفرَّقه أبو عوانة بالإسنادِ نفسِه في مواضع من كتاب الحج: ح/٣٨٤١، ٣٨٧٣، كما رواه مفرَّقًا من طرقٍ أخرى عن ابن جريج به كما في ح/٣٨٤٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٩١٠، ٣٩٣٩، ٤٠٨٧، كما رواه مُفَرَّقًا أيضا من طرُقٍ عن جعفر بن محمد به.

(١) موضِع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب تفضيل الحلقِ على التَّقصير وجواز التَّقصير (٢/٩٤٦، ح ٣١٨) عن محمد بن عبد الله بن نُمير عن أبيه عبيد الله بن نُمير، عن أبيه عن عبيد الله بن عُمر به، وليس في لفظه قولُه: «**وفي الرَّابعة**» ولكنَّه في معناه، حيثُ كرَّر ﷺ الدُّعاءَ للمحلِّقين ثلاثًا، ثُمَّ قال: «**والمُقَصِّرِين**».

ثُمَّ أخرجه مسلمٌ عن ابن المثنَّى عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقفي عن عبيد الله بن عُمر به بلفظ: «**فلمَّا كانت الرَّابِعة قال: والمُقَصِّرِينَ**».

وعلَّقه البُخاري في صحيحه في كتاب الحج -باب الحلق والتقصير عند

=

=

الإحلال (ص٢٧٩، ح ١٧٢٧) عن عبيد الله ابن عُمر به، وأخرجه الإمام أحْمد في مُسنده (١٤١/٢) عن عبد الله نُمير عن عبيد الله به بلفظِ: «**فقالَ في الرَّابِعَةِ والمُقَصِّرِيْنَ**» ووافق يحيى بن سعيد القطان وسفيان الثوري في إحدى روايتيه شُجاعًا وعبدَ الوهَّاب وابنَ نُميرٍ على هذا اللَّفظِ.

أمَّا طريق الثوري فأخرجها الدَّارمي في سُننِه (٨٩/٢) عن محمد بن يُوسف، وأخرجَه البيهقِيُّ في السُّنَنِ الكُبرى (١٣٤/٥) بإسناده إلى محمد بن كثِير، كلاهما عن سُفيان الثوري به.

وأمَّا طريقُ يحيى القطَّانِ فأخرجَها النَّسائِيُّ في الكُبرى (٤٤٩/٢) عن عبيد الله بن سَعِيدٍ عنه به، وأخرجَها الإمامُ أحمد في مُسنده (١٦/٢) عن يحيى به.

وقدِ اختُلفَ على نافعٍ في لفظِ الحديث، فرواه عنه عبيد الله كما تقدَّم آنفًا.

ورواه مالكٌ (كما في ح/٤٠٦١)، وسفيانُ الثوري في إحدى روايتيه عن عبيد الله (كما في ح/٤٠٦٢ سيأتي تخريج حديثِهما في موضعه) كِلاهُما عن نافعٍ بلفظ: «**والمقصِّرين في الثَّالثَة**».

ورواه اللَّيْثُ عن نافِعٍ (كما عندَ المُصنِّف في ح/٤٠٦٢، ٤٠٦٣، ٤٠٦٤) على الشَّكِّ: «**رحِم الله المحَلِّقِين** -مرةً أو مرَّتين- ثم قال: «**والمقصِّرين**».

والرِّواياتُ المذكورةُ بألفاظها المُختلفة -باستثناء روايةِ اللَّيث- ثابتةٌ بأسانيدَ صحيحة، ولا تعارُضَ بين لفظِ من قال: «**في الثَّالثة**»، وبين لفظِ من قال: «**في الرَّابِعة**».

قال الحافظُ ابن حجرٍ في الفتح (٦٥٧/٣): «قوله: «وقال اللَّيثُ» وصَلَهُ مسلمٌ، ولفظُه «**رحِمَ الله المحلِّقِينَ** -مرةً أو مَرَّتَينِ- **قالُوا والمُقَصِّرِينَ قالَ: والمقَصِّرِين**»، والشَّكُّ فيهِ من اللَّيْثِ وإلاَّ فأكثرُهُم موافقٌ لما رواه مالِكٌ».

=

كذا رواه عبد الوهَّابِ[١] (عنْ)[٢] عبيد الله في الرَّابِعةِ: «**والمُقَصِّرِيْنَ**»[٣].

٤٠٦٠- حدَّثنا بكَّارُ بن قُتَيبة، حدَّثنا مُؤَمَّلٌ، حدَّثنا الثوري، قال:

ويُجمع بين رواية عبيد الله بن عُمر ورواية مالكٍ بِمثلما جَمع بينها الحافظ في الفتح (٦٥٧/٣) حيثُ قال: «وبيانُ أنَّ كونَها في الرَّابِعة أنَّ قوله: «**المُقَصِّرِينَ**» معطوفٌ على مُقَدَّرٍ تقديرهُ «**يرحَمُ الله المُحَلِّقِين**» وإنَّما قال ذلك بعد أنْ دعا للمُحَلِّقِين ثلاثَ مرَّاتٍ صريحًا، فيكونَ دعاؤُه لِلْمُقَصِّرِينَ في الرَّابِعَةِ.. ومن قال: «**في الثَّالِثَة**» أراد أن قوله: «**والمُقَصِّرِينَ**» معطُوفٌ على الدَّعوةِ الثَّالِثَة أو أراد بالثَّالِثَة مسألةَ السَّائِلين في ذلِك، وكان ﷺ لا يُرَاجَعُ بعدَ ثَلاثٍ، كما ثَبَتَ، ولو لم يَدْعُ لهُم بَعْدَ ثَالِث مسألةٍ ما سألوهُ».

قلتُ: ويشهدُ للتَّفصيل الواردِ في حديث عبيد الله بن عُمر ولِصحَّة هذا الجمعِ، حديثُ أبي هريرة وحديثُ أم الحُصَين الأحمسيَّة رضي الله عنهما الآتيانِ برقم /٤٠٦٦، ٤٠٦٩.

من فوائد الاستخراج:

- تصريح عبيد الله بن عُمر بالتَّحديث عن نافع.
- تساوي عدد رجال الإسنادين.

(١) ابن عبد المجيد الثَّقَفِي.

(٢) تصحَّف ما بين القوسَين في نُسخة (م) إلى «بن» والتَّصْويب من صحيح مسلم (٩٤٦/٢، ح ٣١٩) والمصادر الحَدِيثِيَّة الأخرى التي أخرجت الحديث عن عبد الوهَّاب عن عبيد الله.

(٣) وصلَهُ مسلمٌ فرواه في صحيحه في كتاب الحجِّ -باب تفضيل الحلقِ على التَّقصير وجواز التَّقصير (٩٤٦/٢، ح ٣١٩) عن ابن المُثَنَّى عن عبد الوهَّاب الثَّقفِيِّ به.

حدَّثنا عبيد الله ابن عُمر[١]، عن نافعٍ، عن ابن عُمر، أنَّ رسول الله قال: «**رحِمَ الله المُحَلِّقِيْنَ**» **قِيل: يا رسول الله والمُقَصِّرِينَ**، قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ -في الثَّالِثَةِ- ولِلْمُقَصِّرِينَ**»[٢].

٤٠٦١-حدَّثنا يُونُس[٣]، حدَّثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالكٌ[٤]، ح.

وحدَّثنا محمد ابن حيَّويه، حدَّثنا يحيى بن يحيى[٥]، ومُطَرِّفٌ[٦]، والقَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عُمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اللّهُمَّ** / (م٣/٦٧/ب) **ارحَم المُحَلِّقِيْنَ**» **قالُوا: يا رسول الله، والمُقَصِّرِينَ، قال: «اللّهُم ارْحَم المُحَلِّقِيْنَ» قَالُوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله قالَ: «والمُقَصَّرِينَ» في الثَّالِثَة**[٧].

---

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٥٩.

(٢) أخرجهُ الدَّارمي في سُننِه (٢/٨٩) عن محمد بن يُوسف، وأخرجَه البيهقِيُّ في السُّنَنِ الكُبرى (٥/١٣٤) بإسنادِه إلى محمد بن كثِير، كلاهُما عن سُفيان الثوري به، وانظر تخريج الحديث السَّابق، ح/٤٠٥٩.

(٣) ابن عبد الأعلى.

(٤) موضِعُ الالتقاء مع مُسلم في غير طريق يحيى بن يحيى، والحديث في موطَّئه (٢/٥٦١، ح ٩٧٥) من طريق يحيى اللَّيثيِّ وغيره عنه.

(٥) النَّيسَابوري، وهو موضعُ الالتقاء مع مسلم في الإسناد الثاني.

(٦) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب تفضيل الحلقِ على التَّقصير وجواز التَّقصير (٢/٩٤٥، ح ٣١٧) عن يحيى بن يحيى، وأخرجَه البُخاري في كتاب الحجِّ -باب

=

٤٠٦٢- أخبرنا يُونُس، أخبرَنا ابن وهب، أخبرنا الليث بن سعد[(١)]، عن نَافِعٍ، عن عبد الله بن عُمر، أنَّه قال: «**حلَقَ رسول الله ﷺ وطائِفَةٌ من أصْحَابِهِ، وقَصَّرَ بَعْضُهم**»[(٢)].

الحلق والتقصير عند الإحلال (ص٢٧٩، ح ١٧٢٧) عن عبد الله بن يُوسُف، كلاهُما عن مالك به، وانظر تخريج ح/٤٠٥٩.

من فوائد الاستخراج:

● زاد أبو عوانة على الإمام مُسلم من طُرق الحديث عن مالك ثلاثة طُرقٍ، وهي طريق ابن وهبٍ، وطريق مُطرِّفٍ، وطريقُ القعْنَبيِّ.

● راويه عن مالك عند المصنِّف هو «**القعنَبِيُّ**»، وهو من أثْبَتِ أصحابِ مالكٍ عن مالكٍ، ومُقَدَّم فيه على يحيى النَّيسابوري راوي الحديث عن مالك عند مسلم.

انظر: أقوالَ الأئمة في القعنبي في فوائد استِخراج ح/٣٥٤٨.

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب تفضيل الحلقِ على التَّقصير وجوازِ التَّقصير (٢/٩٤٥، ح ٣١٦) عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن رُمحٍ، وقتيبة، ثلاثتُهم عن اللَّيث به، وزاد: «قال عبد الله: إن رسول الله ﷺ قال: «**رحِم الله المحلِّقين، مرةً أو مرَّتين، ثمَّ قال: «والمقصِّرين»**»، وهذه الزِّيادة رواها المصنِّف من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث في ح/٤٠٦٤ الآتي.

وسبقَ أَنْ نقلتُ قول الحافظ ابن حجر في حديثِ اللَّيثِ في تخريج ح/٣٧٥٩، حيثُ قال: «قولُه: «وقال اللَّيثُ» وصَلَهُ مسلمٌ، ولفظُه «**رحِمَ الله المحلِّقِينَ** -مرةً أو مَرَّتَينِ- **قالُوا والمُقَصِّرِينَ قالَ: والمقَصِّرِين**»، والشَّكُّ فيهِ من اللَّيْثِ وإلاَّ فأكثرُهُم موافقٌ لما رواه مالِكٌ».

=

٤٠٦٣- حدَّثنا حَبَشِيُّ بن الرَّبِيعُ بن طَارِقٍ[١]، عن أبيه[٢]، عن الليث بن سعد[٣]، بِمِثْلِهِ[٤].

من فوائد الاستخراج: تقييد المهمل في قوله: «**الليث بن سعد**» حيثُ جاء في صحيح مسلم مهملاً.

(١) هو: طاهرُ بن عمرو بن الرَّبيعِ بن طارِقِ بن قُرَّة بن نَهِيك الهِلالي، أبو الحسن، ت/٢٩٥هـ، وفي توضيح المشتبه أنَّه ت/٢٧٥هـ.

ولقَبُه حَبَشِيٌّ -بفتح الحاءِ والباء-، وضبطَه الدَّارَقُطْنِيُّ بِضَمِّ الحاءِ وسُكون الباءِ.

قالَ ابنُ مأكُولاَ: «الأوَّل أصحُّ» وقال عن ضبطِ الدراقطني في تهذيبه: «وهذا وَهْمٌ».

وقال الحافظ: «-بفتحتين-... وقيَّده الدارقطني بالضم، قلتُ: مع سكون الموحدة فوهَّمه الأميرُ في التهذيب وذكره بفتح أوله وثانيه وصحَّحه في الإكمال».

قلتُ: لم أقِفْ على ما يَدُلُّ على تجريحِه أو تعديله.

انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٩٤٩/٢)، الإكمال لابن مأكولا (٣٨٥/٢)، تهذيب مُسْتَمِرِّ الأوهامِ له أيضًا (ص٢٢٢)، تَكْمِلَةُ الإكْمَالِ لابنِ نُقطة (٢٢٩/٢)، نُزهة الألباب في الألقاب (١٩٣/١). توضيح المشتبه (٦٨/٣).

(٢) هو: عمرو بن الرَّبيعِ بن طَارِقٍ الهِلاَلِي الكُوفي ثُمَّ المصري، ت/٢١٩هـ.

وثَّقه العِجليُّ، وذكرهُ ابنُ حِبَّان في الثِّقات.

وقال أبو حاتم: «صَدُوقٌ»، ووثَّقه الحافظ ابن حجر.

انظر: الجرح (٢٣٣/٦)، الثِّقات (٤٨٥/٨)، تهذيب الكمال (٢٣/٢٢)، التقريب (ت٥٦٥٥).

(٣) موضعُ الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السَّابق.

(٤) لم أقف على من تابع حبشيَّ بن الرَّبيع، عن أبيه عمرو بن الرَّبيع، وتوبع والده عمرو

=

٤٠٦٤- حدَّثنا الصَّاغاني، حدَّثنا أبو النَّضْرِ[١]، حدَّثنا اللَّيثِ[٢]، عن نافِعٍ، عن ابن عُمر، قال رسول الله ﷺ: «**رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ**» مرَّةً، أو مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قالَ: «**وَالمُقَصِّرِيْنَ**»[٣].

كلاهُما صَحِيحَانِ، رواهُما أحمد بن يونس عن الليث بن سعد[٤].

٤٠٦٥- وحدَّثنا أبو المُثَنَّى[٥]، حدَّثنا عبد الله بن أسْمَاءَ[٦]، حدَّثنا

عن اللَّيث، انظر تخريج الحديث السابق ح/٤٠٦٢.

من فوائد الاستخراج: تقييد المهمل في قوله: «**اللَّيث بن سعد**» حيثُ جاء في صحيح مسلم مهملاً.

(١) هاشم بن القاسم.

(٢) موضِعُ الالتِقاء مع مسلم، انظر ح/٤٠٦٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مُسنده (١١٩/٢) عن أبي النَّضر هاشم بن القاسم به.

من فوائد الاستخراج:

- زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن الليث بن سعد ثلاثة طرق، وهي طريق عبد الله بن وهب (ح/٤٠٦٢)، وعمرو بن الرَّبيع (ح/٤٠٦٣) وهاشم بن القاسم.
- حكمُ المصنِّف بالصِّحَّة على حديثِ اللَّيث.

(٤) يريدُ المصنِّف -والله أعلم- بقوله: «كِلاهما صحيحان» ح/٤٠٦٢، ٤٠٦٤، وبعد بحثٍ وتنقيبٍ لم أقفْ على الحديثِ موصُولا من طريق أحمد بن يونس عن اللَّيث في مصادر حديثية أخرى.

(٥) معاذ بن المثنى العنبري.

(٦) هُو: عبد الله بن محمد بن أسْماء، أبو عُبَيد الضُّبَعِي أبو عبد الرحمن البصري.

جُوَيْرِيَّةُ[١] عن نافِعٍ[٢] بِمِثْلِه[٣].

٤٠٦٦- حدَّثنا علي بن حرب، حدَّثنا ابن فُضَيْلٍ[٤]، ح.

وحدَّثنا الصَّاغاني، حدَّثنا مُعلَّى بن مَنْصُور، حدَّثنا محمد بن فُضَيْلٍ، عن عُمَارَةَ بن القَعْقَاعِ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قالُوا: والمُقَصِّرِينَ، قال: «**اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قالُوا: والمُقَصِّرِينَ، قال: «**اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قالُوا: والمُقَصِّرِيْنَ، قال في الثَّالِثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ: «**والمُقَصِّرِينَ**»[٥].

---

(١) جُوَيْرِيَّةُ -تصغير جَارِية- ابن أسماء بن عُبيد الضُّبَعي البَصْرِيُّ.

(٢) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٦٢.

(٣) أخرجَه البُخاري في صحيحه في كتاب الحجِّ -باب الحلق والتقصير عند الإحلالِ (ص٢٧٩، ح ١٧٢٩) عن عبد الله بن محمد بن أسماء به، بلفظ: «حَلقَ النَّبِيّ ﷺ وطائِفةٌ من أصحابِه وقصَّرَ بعضُهم».

(٤) هو: محمد بن فُضيل، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين.

(٥) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب تفضيلِ الحَلْقِ على التَّقصير وجَوازِ التَّقصير (٢/٩٤٦، ح ٣٢٠) عن أبي بكر بن أبي شَيبة، وزُهَير بن حرب، وابن نُمير، وأبي كريب، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب الحلق والتقصير عند الإحلال (ص٢٧٩، ح ١٧٢٨) عن عيَّاش بن الوليد، خمستُهم عن محمد بن فُضَيلٍ به، وليس في لفظِهما الشكُّ كما جاء في حديث أبي عوانة، بلْ جاء في لفظِ البخاري التصريحُ بأن النَّبِيّ ﷺ دعا بها لِلْمُحلِّقين ثلاثًا، ثُمَّ قال: «**وللمُقَصِّرين**».

٤٠٦٧- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا أُمَيَّةُ بن بِسْطَامٍ[١]، حدَّثنا يزيد ابن زُرَيع، عن رَوْحٍ بن القَاسِم، عن العَلاءِ بن عبد الرحمن، عن أبيه[٢]، عن أبِي هُريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ**» **قالُوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله قالَ: «رحِمَ الله المُحَلِّقِينَ» قالُوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله قال: «والمُقَصِّرِينَ»**[٣].

٤٠٦٨- حدَّثنا ابن أبي رجاء، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا شُعبة، عن يحيى بن حُصَين، عن جَدَّتِه قالتْ: سمِعتُ النَّبِيّ ﷺ يقول: «**يَرْحَمُ الله المُحَلِّقِيْنَ، يَرْحَمُ الله المُحَلِّقِينَ**» **قيل في الثَّالِثَة: يا رسول الله، والمُقَصِّرِينَ قالَ: «والمُقَصِّرِينَ»**[٤].

---

(١) موضِعُ الالتِقَاء مع مُسلم.

(٢) عبد الرحمن بن يعقوب الجُهني، مولى الحُرَقَة.

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب تفضيلِ الحَلْقِ على التَّقصير وجَوازِ التَّقصير (٢/٩٤٦، ح ٣٢٠) عن أميَّة بن بِسطامٍ به، محيلاً متْنَ حديثِه على حديثِ أبي زُرعة عن أبي هريرة قبلَه، وقال: «بمعنى حديث أبي زُرعة عن أبي هُريرة».

من فوائد الاستخراج:

- فيه بيانٌ للمتن المُحال به على متنٍ آخر.
- بيان أن روحًا هنا هو «ابن القاسم» وأن العلاء هو «ابن عبد الرحمن» وقد جاءا مُهملَين لدى مسلم.

(٤) سبق إخراج المصنِّف لهذا الحديث بالإسناد نفسِه والمتن نفسِه في بابٍ سابق برقم/٤٠٦٨.

=

٤٠٦٩- حدَّثنا يونس بن حبيب، حدَّثنا أبو داوُد، حدَّثنا شُعبة، عن يحيى بن حُصَينٍ، عن جدَّتِه «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ دَعَا لِلْمُحَلِّقِيْنَ** / (م٣/٦٨/أ) **ثلاثًا، ولِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً**»[١].

٤٠٧٠- حدَّثنا أبو أُسَامة عبد الله بن أُسامة الكَلْبِي[٢]، حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا سُليمانُ بن (المُغِيرَة)[٣]، عن ثابتٍ البُنَانِي، عن أنَسٍ بن مالكٍ: «**رأيتُ رسول الله ﷺ والحَلاَّقُ يَحْلِقُهُ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ أصحابُه مَا تَقَعُ شَعْرَةٌ إلاَّ فِي يَدِ رُجُلٍ**»[٤].

من فوائد الاستخراج: إخراج الحديث الواحد سندا ومتنا في أبواب مختلفة لاستنباط أحكام فقهية متنوعة يستهلُّ بها في تراجم الأبواب.

(١) سبق إخراج المصنِّف لهذا الحديث بالإسناد نفسِه والمتن نفسِه في بابٍ سابق برقم/٤٠٦٩.

(٢) قال فيه ابن أبي حَاتِم: «ثقةٌ صَدُوقٌ».

انظر: الجرحُ والتعديل (٥/١٠).

(٣) القَيْسِي، وهو موضِعُ الالتقاء مع مسلم، وقدْ تصَحَّفَ ما بين القَوْسَين في نُسخة (م) إلى «المرغه» والتَّصويبُ من إتحاف المهَرة (١/٥٢٣، ٥٢٩) وكُتُب الرِّجال الَّتي ترجَمتْ للرَّاوِي.

انظر: الجرح والتعديل (٤/١٤٤)، تهذيب التهذيب (٤/٢٢٠).

(٤) أخرجه مُسلمٌ في كتاب فضَائِلِ النَّبِيّ ﷺ -باب قُرب النَّبِيّ ﷺ من النَّاس وتَبَرُّكِهم به (٤/١٨١٢، ح ٧٥) عن محمد بن رافِع، عن أبي النَّضر هاشم بن القاسم، عن سُليمان بن المُغيرة به.

=

٤٠٧١- ز-حدَّثنا إبراهيم بن مرزوق، وعمار بن رجاء، قال: حدَّثنا حَبَّان بن هِلاَلٍ[١]، أخبرنا أبَانٌ[٢]، عن يحيى بن أبِي كَثِيرٍ، أنَّ أبا سَلَمَةَ ابن عبد الرحمن[٣] حدَّثَه أنَّ محمد بن عبد الله بن زيدٍ حدَّثَه أنَّ أباه[٤] «**شَهِدَ النَّبِيّ ﷺ عِنْدَ المَنْحَرِ فَقَسَّمَ رسول الله ﷺ بيْنَ أصْحَابِه ضَحَايَا (فَلَمْ يُصِبْ ولا أصْحَابُه شَيْئًا)**[٥]، **فَحَلَقَ رسول الله ﷺ رأسَه فِي ثَوْبِه،**

من فوائد الاستخراج:

- تقييد المُهمل في قوله: «سُليمان بن المُغيرة» وقد جاء عند مُسْلِمٍ مهملاً.
- تَسَاوِي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- إيرادُ الحديثِ فِي غيرِ الكِتابِ الَّذي أوردهُ فيه صاحبُ الأصْلِ -صحيح مسلم- مما فيه تعيينُ مناسبةٍ أخرى للحديث غيرَ التِي عندَ صاحبِ الأصل.

(١) حَبَّان -بفتح الحاء المهملة ثم موحَّدة مُشَدَّدة- ابن هِلال البَاهِلِيّ، أبو حبيب البصري.

(٢) هو: أبان بن يزيد العَطَّار.

(٣) ابن عوف الزُّهري المَدنِي.

(٤) عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه، الصَّحابي الجَلِيل -صاحبُ الأذان-.

(٥) هكذا جاء ما بين القَوسين في نُسخة (م)، ويظهر لي -والله أعلم- أنَّ تصحيفًا وقعَ في الجُملة، فالمصادر الأخرى التي أخرجت الحديث مثل مسند أحمد (٤/٤٢)، وصحيح ابن خُزيمة (٤/٣٠٠-٣٠١)، والسُّنن الكبرى للبيهقي (١/٢٥)، جاءت فيها العبارة هكذا: «**فلم يُصِبهُ ولا صاحبَه شَيءٌ**» والمَقصودُ من «صاحبِه» الرَّجلُ الأنصاري الذي شهِدَ مع عبد الله بن زيدٍ نحر النَّبِيّ ﷺ البُدْنَ، كما جاء في المصادر =

فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، فَأَعْطَاهَا صَاحِبَهُ» فإنَّه عِنْدَنَا لَمَخْضُوبٌ بِالحِنَّاءِ(١) والكَتَمِ(٢)(٣).

المذكورة، وتَدلُّ على التَّصحيفِ أيضًا الجملة ما قبل الأخيرة في الحديث عند أبي عوانة: «**وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، فَأَعْطَاهَا صَاحِبَهُ**».

(١) الحِنَّاء: -بكسر الحاء المهملة، وفتح النُّون المُشَدَّدة- شَجَرٌ ورقُه كورَقِ الرُّمَّان وعيدانُه كعيدانِه، له زهرٌ أبيض كالعناقِيدِ، يُتَّخذُ من ورَقِه خِضَابٌ أحمر، الواحدة حِنَّاءةٌ.

انظر: المعجم الوسِيط (ص٢٠١).

(٢) الكَتَم: -بفتح الكاف والتَّاء مخفَّفة-: نباتٌ فيه حمرةٌ يُخْلطُ مع الوسْمة يُختَضبُ به، ويُصْبَغُ به الشَّعْرُ يَكْسِرُ بياضَه أو حُمرتَه إلى الدُّهْمَة. انظر: مشارقَ الأنوار (٣٣٥/١)، تهذيب اللغة (٩٠/١٠)، معجم مقاييس اللغة (١٥٧/٥)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مُسنده (٤٢/٤) بإسنادٍ صحيحٍ عن عبد الصمد بن الوارث، وأبي داود الطَّيالسي.

وأخرجه ابن خُزيمة في صحيحه (٣٠٠/٤-٣٠١) عن أحمد بن سعيد، عن حَبَّان بن هِلال وعبد الصمد بن الوارث، وعن محمد بن رافع، عن موسى ابن إسماعيل، وعن محمد بن أبان، عن بِشر بن السَّرِيِّ.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٤٨/١) عن أحمد بن محمد بن سلمة، عن عثمان بن سعيد الدارمي، عن موسى بن إسماعيل، خمستُهم عن أبان بن يزيد العطَّار، عن يحيى بن أبي كثير بنحو لفظِ المصنِّف، وقال الإمام الحاكم عقب إخراجه الحديث: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

من فوائد المستخرَج:

=

بابُ بيَانِ إجَازَةِ حجٍّ مَنْ قَدَّمَ الذَّبْحَ قَبْلَ رَمْيِ الجَمْرَةِ أو حَلَقَ قَبْلَ الذَّبْحِ، والدَّلِيلُ على أنَّ ذلِكَ لِلْجَاهِلِ والنَّاسِي

٤٠٧٢- حدَّثنا يُونُس[١]، حدَّثنا سُفيان[٢]، عن الزُّهْرِيِّ، عن عِيسى بن طَلْحَةَ، عن عبد الله بن عمرو قال: **سأل رسول الله ﷺ رجُلٌ فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ؟، فقال: «اذْبَحْ ولاَ حَرَجَ» وقال آخر: ذَبَحْتُ قبلَ أن أَرْمِيَ، قال: «ارْمِ ولاَ حَرَجَ»**[٣].

٤٠٧٣- حدَّثنا بشر بن موسى، حدَّثنا الحميدي[٤]، حدَّثنا

=

زاد أبو عوانة هذا الحديث في البَاب على الأصْل المُخرَّج عَليه - صحيح مسلم-.

(١) ابن عبد الأعلى.

(٢) ابن عُيينة، وهو موضعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب من حلقَ قبل النَّحر، أو نحرَ قبلَ الرَّمي (٢/٩٤٩، ح ٣٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزُهَير بن حرب، ثلاثتُهم عن ابن عُيينة به، وأخرجه الدارقطني في سُنَنِه (٢/٢٥١) عن أبي بكر النَّيسابوري عن يُونس بن عبد الأعلَى به.

من فوائد الاستخراج: تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(٤) عبد الله بن الزُّبير القُرشي، والحديث في مسنده (١/٢٦٤) عن سُفيان بن عُيينة بهذا الإسناد، وزاد: «فقيل لسُفيان: هذا ممَّا حفظتَ من الزُّهري؟ فقال: نعمْ، كأنَّهُ يسمَعُه إلاَّ أنَّه طويلٌ فحفِظْتُ هذا منهُ، فقال له بُلَيْلٌ: فإنَّ عبد الرحمن بن مَهدِيٍّ يحدِّثُ عنك أنَّك قُلت: لم أحفظْهُ، فقال: صَدَقَ، لَمْ أَحْفَظْهُ كُلَّه وأمَّا هَذا فَقدْ أتْقَنْتُه».

سُفيان[١]، حدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قال: سَمعت عِيسَى بن طَلْحَةَ، بإسنادِه مثْلَه.[٢]

٤٠٧٤- حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا إسْحَاقُ بن عِيْسَى[٣]، قال: حدَّثنِي مالكٌ[٤]، ح.

وحدَّثنا محمد بن حيَّويه، سنةَ ثلاثٍ وخَمْسِينَ، أخبرنَا مُطَرِّفٌ، والقَعْنَبِيُّ، عن مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عِيسَى بن طَلحَةَ بن عبيد الله، عن عبد الله بن عَمْرو بن العَاصِ أنَّه قال: **وقفَ رسول الله ﷺ للنَّاسِ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى يَسْألُونَه، فجاءَ رجُلٌ فقال: يا رسول الله، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبلَ أنْ أَذْبَحَ، فقالَ رسول الله ﷺ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»** / (م٣/٦٨/ب) **فَجَاءَ رَجُلٌ آخرُ فقَالَ: يَا رسول الله، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ**

---

(١) ابن عُيينة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق، ح/٤٠٧٢.

(٢) انظر تخريج الحديث السَّابق.

من فوائد الاستخراج:

● راوي الحديث عن ابن عُيينة عند المصنف هو: «الحميدي» الذي قال فيه أبو حاتم: «أثبتُ النَّاس في ابن عيينةَ الحميديُّ، وهو رئيسُ أصحاب ابن عيينة» وقال أيضا: «ثقةٌ إمام». الجرح والتعديل (٥/٥٧).

● تصريحُ الزُّهريِّ بالسَّماع، بينما عنعنَ لدى مسلم.

(٣) هو: إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع البغدادي.

(٤) موضِع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطئه (٢/٦١٢) من رواية يحيى اللَّيثي، وأبي مُصعب الزُّهري، وابن القاسم، وسويد بن سَعيد، ومحمد بن الحسن، عنهُ به.

قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فقال: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» قالَ: فَمَا سُئِلَ الرَّسُول ﷺ عنْ شَيْءٍ قُدِّمَ ولاَ أُخِّرَ إلاَّ قال: «افعَلْ ولاَ حَرَجَ»(١).

٤٠٧٥- حدَّثنا يُونُس، حدَّثنا ابن وهب(٢)، قال: حدَّثَنِي مالِكُ بن أنَسٍ(٣)، ويونس بن يزيد، وغيرهُما، أنَّ ابنَ شِهَابٍ أخبَرَهُم أنَّ

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب من حلقَ قبل النَّحر، أو نحرَ قبلَ الرَّمي (٢/٩٤٨، ح ٣٢٧) عن يحيى بن يحيى النَّيسابوري، وأخرجه البُخاري في كتاب العلم -باب الفُتْيا وهو واقِفٌ على الدَّابَّة وغيرِها (ص١٩، ح ٨٣) عن إسماعيل بن أبي أُويسٍ، وفي كتابِ الحجِّ -باب الفُتْيا على الدَّابَّة عندَ الجَمْرَة (ص٢٨٠، ح ١٧٣٦) عن عبد الله بن يُوسُف، ثلاثتُهم عن مالك به.

من فوائد الاستخراج:

- تصريح إسحاق بن عيسى بالتَّحديث عن مالك، بينما روى شيخُ مسلمٍ: يحيى بن يحيى عن مالك قراءة عليه.
- راوي الحديث عن مالك عبد الله بن مسلمة القعنبي، وهو من أثبتِ أصحاب مالك. تهذيب التهذيب (٦/٣٢).
- زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طُرق الحديث عن مالك أربعة طُرقٍ، وهي إسحاق الطَّبَّاع، وطريق مُطرِّف، وطريق القعنبيِّ، وطريق ابن وهب (ح/٤٠٧٥).
- التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخِ شيخه وهذا «بدل».
- تحديد الزَّمن الذي حدَّث فيه الرَّاوي بالحديث.

(٢) موضِع الالتقاء مع مسلم في روايته عن يُونس بن يَزيد.

(٣) موضِع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السَّابق ح/٤٠٧٤.

عِيْسَى بن طَلْحَةَ بن عبيد الله أخبرَهُ، عن عبد الله بن عَمرو بن العَاصِ، عن رسول الله ﷺ وَقَفَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ[١].

٤٠٧٦- حدَّثنا عبد الصمد بن الفضل أبو يَحْيَى بِبَلْخٍ[٢] حدَّثنا

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب من حلقَ قبل النَّحر، أو نحرَ قبلَ الرَّمي (٢/٩٤٨، ح ٣٢٨) عن حَرْملةَ بن يحيى، عن ابن وهبٍ، عن يونُس به وحدَهُ، وفي لفظِه: «قَالَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الـمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا إِلاَّ قَالَ رسول الله ﷺ افْعَلُوا ذَلِكَ وَلاَ حَرَجَ»، وأخرجه الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٧) عن يونس بن عبد الأعلى به، كما أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٣/٣٨٤) عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن الحسن عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شِهاب الزُّهريِّ به.

من فوائد الاستخراج: تصريح يُونس بن يزيد بالإخبار، بينما عنعنَ لدى مسلم.

(٢) بَلْخ: -بفتح الباء الموحَّدة، وسكُون اللاَّم- بلدةٌ معروفة قديمةٌ تقعُ في شِمال أفغانستان الحاليَّة، لا زالتْ تحتفظُ باسمِها القديم، وكانت مركزًا لدراسة العلوم الشَّرعية وغيرِها، وقد تخرَّج منها كثيرٌ من عُلماء المسلمين، وتُسمَّى المحافظة التي تقعُ فيها هذه المدينة -حاليًّا- باسم بلخٍ أيضا، كما أنَّ لها إطلاقٌ آخر أوسعُ من الاطلاق الأول، وهو أنها تُطلقُ على رُبعِ خراسانَ القديمة التي تحضن جميع المحافظات الشمالية، والشمالية الغربية لأفغانستان الحاليَّة، وقد عرفتُ ذلك من خلال تصرُّفِ مصنِّفي كُتبِ التَّراجِم والبُلدان في تراجم العلماء والمُحدثين، ومركزُها حاليا مدينة «مزار شريف» -لوجودِ مزارٍ فيه تعتقِد الجهلةُ من النَّاس أنَّه لِعليٍّ بن أبي طالب- وتَحُدُّ محافظةَ «بلخٍ» من الشِّمال نهرُ جيحُون الواقع جنوب جمهوريتي أوزبكستان

=

مكِّي[١]، ح.

وحدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا عثمان بن الهيثم، ح.

وحدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر[٢]، قالُوا: حدَّثنا ابن جُريج[٣]، قال: سَمِعْتُ ابنَ شِهَابٍ يقولُ: أخبرني عيسى بن طلْحَةَ أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاصِ **حدَّثَه أنَّ النَّبِيّ ﷺ بينَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إذْ قَامَ إليهِ رجُلٌ فقالَ: يا رسول الله، كُنْتُ أحْسِبُ أنَّ كَذَا وكَذَا قَبْلَ كَذَا وكَذَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَال: يا رسول الله، كُنْتُ أحْسِبُ أنَّ كَذَا وكَذَا قَبْلَ كَذَا وكَذَا، لهؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ قالَ النَّبِيّ ﷺ: «افْعَلْ ولاَ حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عن شَيْءٍ إلاَّ قالَ: «افْعَلْ ولاَ حَرَجَ»**[٤].

= وطاجكستان.

انظر: معجم البلدان (١/٤٨٠)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (ص٣٠١-٣٠٣)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٤٦٢-٤٦٥).

(١) ابن إبراهيم.

(٢) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) موضِعُ الالتقاء مع مسلم في غير طريق محمد بن بكر.

(٤) أخرجه مُسلِمٌ في كتاب الحج -باب من حلق قبل النَّحر، أو نحر قبل الرَّمي (٢/٩٤٩، ح ٣٢٩) عن عليِّ بن خَشْرَمٍ، عن عِيسَى بن يونس، وفي (٢/٩٤٩، ح ٣٣٠) عن عبد بن حُميد، عن محمد بن بكر، وعن سعيد بن يحيى الأُمَوِيِّ، عن أبيه يحيى بن سَعيد، وأخرجه البُخاريُّ في كتاب الحجِّ -باب الفُتيا على الدَّابَّة عندَ الجَمْرَة (ص٢٨٠، ح ١٧٣٧) عن سعيد بن يحيى، عن أبيه يحيى بن سعيد، ثلاثتُهم =

٤٠٧٧- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا أبو نُعَيم[١]، حدَّثنا عبد العزيز ابن أبِي سَلَمَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ[٢]، بِإسنادِه قال: «**رأيْتُ رسول الله ﷺ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ**» فذكرَ مِثلَ حديثِ مالِك[٣].

٤٠٧٨- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا أبو الوَلِيدِ[٤]، حدَّثنا سُلَيمانُ ابن كَثِير[٥]، ح.

وحدَّثنا يونس بن حبيب، حدَّثنا أبو دَاوُد[٦]، حدَّثنا زَمْعَةُ[٧] كِلاَهُما،

=

عن ابن جُريجٍ به، ولم يأتِ في رواية ابن بكر قولُه: «لهؤلاء الثَّلاث»، أمَّا حديثُ يحيى الأُموي عندهُما، ففيه: «حَلقْتُ قبل أن أنحرَ، نحرتُ قبلَ أن أرْمِيَ» وأشباه ذلك.

من فوائد الاستخراج:

- تصريحُ محمد بن بكرٍ بالتَّحديث، بينما عنعنَ لدى مسلم.
- في حديث المصنِّف زيادةٌ صحيحة لم ترِدْ عند مسلم، وهي قولُه: «فمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عن شَيْءٍ إلاَّ قالَ: «**افْعَلْ ولاَ حَرَجَ**»، وجاءتْ عند البُخاري من طريقِ ابن جريج.

(١) الفضل بن دُكين.

(٢) موضِع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الأحاديث السَّابقة في الباب: ح/٤٠٧٢-٤٠٧٥.

(٣) أخرجه البخاريُّ في كتاب العِلمِ -باب السُّؤال والفُتيا عند رمي الجِمار (ص٢٧، ح ١٢٤) عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين به.

(٤) هو: هشام بن عبد الملك، الباهلي -مولاهم-، أبو الوليد الطيالسي البصري.

(٥) العَبْدِي، البصري، أبو داود، وأبو محمد.

(٦) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (ص٣٠١) بهذا الإسناد.

(٧) هو: زَمْعَة -بسكون الميم- ابن صالِح الجَنَدي -بفتح الجيم والنُّون- اليَماني،

=

عن الزُّهرِيِّ[١]، بإسنادِه نحوه[٢].

= أبو وهْب المكِّي.

اختلفت أقوال الأئمة فيه، فقد جرحه البعض بتجريح شديد، وضعَّفه بعضهم تضعيفاً ينهض به إلى درجة الاعتبار، وليَّنه آخرون.

قال البخاري: «ذاهب الحديث»، وقال ابن حِبَّان: «غلبَ في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير».

وضعَّفه أحمد وأبو حاتم وأبو داود، وابن مَعين -في رواية-.

وقال مرة أخرى: «صُوَيْلِحُ الحديث»، وقال ابن عَدِيٍّ: «رُبَّما يَهِمُ، وأرجو أنَّ حديثَه لا بأسَ بِه».

قال الذهبي: «صالحُ الحديث»، وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف».

ولعلَّ اختيار الحافظ القول الوسط (تضعيفه ضعفا يعتبر به) بين الأقوال هو الأليق بحال الرَّاوي، والأقرب إلى أقوال جمهور الأئمة.

انظر: تاريخ ابن معين -برواية الدوري- (١٧٤/٢)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص١٨١)، الجرح والتعديل (٦٤٢/٣)، المجروحين لابن حبان (٣١٢/١)، الكامل (٢٢٩/٣)، والمغني في الضعفاء (٢٤٠/١)، والتقريب (ت٢٢٢٣).

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الأحاديث السَّابقة في الباب.

(٢) في إسناد الحديث زَمعة، وهو ضعيف، ولكنَّ ضَعفه ليس بشَديد، وتَابعه جماعةٌ من الثِّقَاتِ عن الزُّهري، منهم: سفيانُ بن عُيينة (ح/٤٠٧٢) ومالك بن أنس (ح/٤٠٧٣) وابن جُريجٍ (ح/٤٠٧٦) وعبد العزيز بن أبي سلمة (ح/٤٠٧٧) وغيرهم، وقد جاء مقرونا بِسُليمان بن كثير العبدي، فهو العُمدةُ في هذا الإسناد.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن =

رواه عبد الرزَّاق، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْرِيِّ[١].

٤٠٧٩- حدَّثنا إسحاق بن سيَّار، وحَمْدَانُ بن عَلِيٍّ، قالا: حدَّثَنا معلَّى بن أسد، ح.

وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا أحمد بن إسحاق، قالا: حدَّثنَا وُهَيب[٢]، حدَّثنا عبد الله بن طاوس، عن أبِيه عن ابنِ عبَّاسٍ **أنَّ النَّبِيّ ﷺ قيلَ لُه فِي الحَلْقِ والرَّمْيِ والذَّبْحِ في التَّقْدِيْمِ والتَّأْخِيرِ قالَ: «لاَ حَرَجَ»**[٣].

=

الزهري ثلاثة طرق، وهي طريق عبد العزيز بن أبي سلمة (ح/٤٠٧٧) وطريق سليمان بن كثير العبدي، وطريق زمعة بن صالح البصري (ح/٤٠٧٨).

(١) رواه مسلم موصُولا في كتاب الحجِّ -باب من حلقَ قبل النَّحر، أو نَحَرَ قبلَ الرّمي (٢/٩٤٩، ح ٣٣٢) عن ابن أبي عُمر، وعبد بن حُميد، عن عبد الرَّزَّاق به، محيلا متن حديثه على حديث سفيان بن عيينة عن ابن شِهاب الزُّهريِّ قبله.

(٢) موضعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب من حلقَ قبل النَّحر، أو نَحَرَ قبلَ الرّمي (٢/٩٥٠، ح ٣٣٤) عن محمد بن حاتِم، عن بهزٍ، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو قبلَ أن يذبحَ ناسيًا أو جاهِلاً (ص٢٨٠، ح ١٧٣٤) عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٦) عن محمد بن خُزيمة، عن مُعلَّى، وعن ابن مرزُوقٍ عن حَبَّان بن هِلال، أربعتُهم عن وُهيبٍ به.

من فوائد الاستخراج:

- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

=

٤٠٨٠- حدَّثنا إبراهيم بن مرزوق، حدَّثنا حَبّان بن هلال، حدَّثنا وُهَيب[(١)]، بإسْنادِه، قالَ: **ما سُئِلَ النَّبِيّ ﷺ يَوْمَ النَّحر عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ إلاَّ قالَ:** «/ (م٣/٦٩/أ) **لاَ حَرَجَ، لا حَرَجَ**»[(٢)].

● زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طرق الحديث عن الزهري ثلاثة طُرق، وهي طريق معلَّى بن أسد، وطريق أحمد بن إسحاق، وطريق حَبَّان بن هلال (ح/٤٠٨٠).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السابق ح/٤٠٧٩.

(٢) انظر تخريجَ الحديث السابق ح/٤٠٧٩، ولفظُه مثلَ لفْظِ الطَّحَاوِي في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٦)، أما لفظُ البخاريِّ ومسلم فقد نُصَّ فيه على أمورٍ محدَّدةٍ (الرَّمي، الحلق، الذبح) كما في الحديث السَّابق ح/٤٠٧٩، وإن كانتْ روايةُ عدم التَّحديد ثبتتْ من غير طريقِ ابن عبَّاس (انظر ح/٤٠٧٢) فإني أرى أنَّ الأصحَّ من روايةِ وُهيبٍ هو التَّحديد، لأنَّه روايةُ الجَماعة عنه، ولفظُ الشَّيخينِ في صحيحيهما، كما لم أقف على مُتابع لِحَبَّان بن هِلالٍ في روايتِه عدمَ التَّحدِيدِ عن وُهيبٍ، ولكنْ يمكنُ أنْ يُستشَفَّ التحديد من ذكر حَبَّان بن هِلال «يوم النحر» في حديثه، والأعمال الثلاثة المذكورة بالإضافة إلى طواف الإفاضة يأتيها الحاجُّ يوم النَّحر.

بابُ بَيَانِ حَظْرِ الانْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنْ لُحُومِ الهَدْيِ الوَاجِبِ وجُلُودِهَا وجِلاَلِهَا[1] والأَكْلِ مِنْهَا، ودَفْعِ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَى الجَزَّارِ

٤٠٨١- حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، حدَّثنا سفيان بن عيينة[2]، عن عبد الكريم[3]، عن مجاهِد، عن ابن أبي لَيلَى، عن عَليٍّ رضي الله عنه قال: **أَمَرَنِي رسول الله ﷺ أنْ أقُومَ على بُدْنِه وأنْ أُقَسِّمَ جُلُودَها وجِلالَها، وأمَرنِي أنْ لا أُعطِيَ الجَازِرَ منْهَا شَيْئًا وقالَ: «نحنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»**[4].

---

(١) الجِلالُ: -بكسر الجيم- جمعُ «الجِلِّ» -بكسر الجيم وفتحها- وهي: ما تُلْبَسُه الدَّابَّةُ لِتُصَانَ به.

انظر: القاموس المحيط (ص٩٠٠).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ابن مالِك الجَزَرِيِّ.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجِلالها (٢/٩٥٤، ح ٣٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو النَّاقد، وزهير بن حرب، جميعًا عن سُفيان بن عُيينة به، محيلا لفظَ حديثِه على حديث زهير بن معاوية عن عبد الكريم قبلَه.

من فوائد الاستخراج:

● فيه بيانٌ للمتن المُحال به على متنٍ آخر عند مسلم.

=

٤٠٨٢- حدَّثنا ابن المُنادي[١]، حدَّثنا يونس بن محمد يعني المُؤَدِّبَ، ح.

وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا الحَسنُ بن موسى، قال: حدَّثنا زُهَيْرٌ[٢]، عن عبد الكريم الجَزَرِي، عن مجاهدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: **أمرني رسول الله ﷺ أنْ أقُومَ علَى بُدْنِهِ، وأن أتصَدَّقَ بِلَحْمِها وجُلُودِها وأَجِلَّتِهَا**[٣]**، وأنْ لا أُعْطِيَ أجْرَ الجَازِرِ مِنْهَا، قال: «نحنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»**[٤].

٤٠٨٣- حدَّثنا أبو العبَّاس[٥]، حدَّثنا الفِرْيابي، حدَّثنا سُفيان[٦]،

● تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا علوٌّ نسبي: «مساواة».

(١) هو: محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر بن أبي داود المعروف بابن المنادي.

(٢) ابن مُعاوية، وهو موضعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) الأَجِلَّة: جمعُ جِلالٍ، وتقدَّم تفسيرُ الجِلال في ح/٤٠٨١.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البُخاري ومسلم (ص٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجِلالها (٢/٩٥٤، ح ٣٤٨) عن يحيى بن يحيى، عن أبي خَيثمة زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجَزَري به.

من فوائد الاستخراج: ذكر نسبة عبد الكريم في الإسناد «الجزري»، وجاء عند مسلمٍ باسمه فقط.

(٥) الغَزِّيُّ.

(٦) الثوري، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٣٣٤): «والفريابي إذا أطلق سُفيانَ

عن ابن أبي نَجِيحٍ[١]، وعبدِ الكَريم[٢]، ح.

وحدَّثنا قُرْبُزَان عبد الرحمن[٣]، حدَّثنا عبد الرحمن هو ابن مَهْدِيٍّ، عن سُفْيانَ، عن عبد الكريمِ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيلَى، عن عليٍّ كرَّم الله وجْهَهُ قال: «**أمَرَني رسول الله ﷺ أنْ أقُومَ على البُدْنِ، وأمَرَني أنْ أُقَسِّمَ جِلاَلَها وجُلُودَها، وأَمَرَني فَقَسَّمْتُ لُحُومَها**» هذا لفظُ الفِرْيابي[٤].

= أراد الثوري، وإذا أراد ابن عُيينة نسبَهُ»، ونصَّ في إتحاف المهرة على أنَّه الثوري (١١/٥٣٦، ح ١٤٥٧٦).

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٨٢.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب في الصدقة بلحوم الهديِ وجلودها وجِلالها (٢/٩٥٤، ح ٣٤٨) عن إسحاق بن إبراهيم، عن سُفيان بن عُيينَة، وعن إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام عن أبيه، كلاهما عن ابن أبي نَجِيحٍ به، وليس في حديثهما أجرُ الجازر، (وانظر تخريج ح/٤٠٨٢)، وأخرجه البخاري في كتاب الحجِّ -باب لا يُعطي الجزَّارَ من الهديِ شيئًا (ص٢٧٧، ح ١٧١٦) عن محمد بن كَثِيرٍ، عن سُفيان الثوري، عن ابن نجيح وعبد الكريم به، وفي باب الجِلالِ للبُدن (ص٢٧٦، ح ١٧٠٧) عن قَبيصَة عن الثوري، عن ابن أبي نَجِيحٍ وحدَه به.

من فوائد الاستخراج:

- روايتُه الحديثَ من طريقِ أميرِ المؤمنين في الحديث: «الثوري».
- تعيينُ مَنْ لهُ اللَّفظ من الرُّواةِ.

٤٠٨٤- حدَّثنا عبد الصمد بن الفضل، حدَّثنا مكِّيٌّ، ح.

وحدَّثنا الدقيقي[١]، حدَّثنا عثمان بن الهيثم، قالا: حدَّثنا ابن جُريج[٢]، عن عبد الكَريمِ بن مالِكٍ، والحَسَنِ بن مُسْلِمٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، ح.

وحدَّثنا الدقيقي، وأبو داود الحراني قالا: حدَّثنا عثمان بن الهيثم، حدَّثنا ابن جُريج، قال: حدَّثَنِي الحسَن بن مُسلم، أنَّ مجاهدًا أخبرَهُ / (م٣/٦٩/ب) أنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلَى أخبرَهُ أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عَنه [أخْبَرَه][٣] «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ أمرَهُ أن يقُومَ على بُدْنِهِ، وأمرَهُ أن يُقَسِّمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لحُومَها وجُلُودَها وجِلاَلَها كُلَّهَا في المَسَاكِينِ، ولا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا**»[٤].

---

(١) هو: أبو جعفر محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، الدَّقِيقي.

(٢) موضعُ الالتقاء مع مسلم في الأسانيد الثلاثة.

(٣) ما بين المعقُوفَين سقطَ من نُسخة (م)، واستدركتُه من لفظِ مسلمٍ: «**أنَّ عليَّ بن أبي طالب أخبرَه**» والسِّياقُ يقْتضِيه أيضًا.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجِلالها (٢/٩٥٤-٩٥٥ ح ٣٤٩) عن محمد بن حاتم بن ميمُون، ومحمَّد مرزُوقٍ، وعبدُ ابن حُميدٍ، جميعًا عن محمد بن بَكرٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن الحسَنِ بن مسلم به، وعن محمد بن حاتمٍ، عن محمد بن بكرٍ، عن ابن جُريجٍ، عن عبد الكريم بن مالك الجَزَري به، وأخرجه البخاري في كتاب الحجِّ -باب: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ (ص٢٧٧) عن مُسدَّدٍ، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُريجٍ، عن الحسَنِ بن مسلم، وعبد الكَريمِ =

٤٠٨٥- حدَّثنا الدقيقي، وأبو أمية، قالا: حدَّثنا عُثْمان بن عُمَر، عن ابن جُريج[١]، عن الحَسَنِ بن مُسْلِمٍ، عن مُجاهِدٍ، مثْلَهُ[٢].

٤٠٨٦- حدَّثنا عبد الرحمن بن بِشْرٍ[٣]، حدَّثنا يحيى بن سعيد[٤]، عن ابن جُريج[٥] قال: أخبرَنِي الحسَنُ بن مُسْلِمٍ، وعبدُ الكَرِيْمِ، أنَّ مُجَاهِدًا أخبرهُمَا، أنَّ ابنَ أبي ليلَى أخْبَرَهُ أنَّ عليًّا رضي الله عنهُ أخْبَرَهُ «**أنَّ رسول الله ﷺ أمَرَهُ أنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وأنْ يُقَسِّمَ لُحُومَها وجُلُودَها وجِلاَلَها، ولا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا**»[٦].

=

ابن مالك الجَزَريِّ به.

من فوائد الاستخراج:

- تصريح ابن جريج بالتحديث، وهي أقوى من صِيغة الإخبار التي عند مسلم على الرَّاجح.
- تساوي عدد رجالِ الإسنادين، وهذا «مساواة».

(١) موضعُ الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السَّابق ح/٤٠٨٤.

(٢) انظر تخريج الحديث السَّابق.

(٣) ابن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري.

(٤) القطَّان.

(٥) موضعُ الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السَّابق ح/٤٠٨٤.

(٦) أخرجه الإمام النَّسائيُّ في السُّنن الكبرى (٢/٤٥٦) عن عمرو بن عليٍّ عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج، عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم به.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام مُسلم من طُرق الحديث عن

=

بابُ بيَانِ إباحَةِ أكْلِ الرَّجُلِ مِنْ بَدَنَتِهِ الَّتِي يَنْحرُهَا بِنَفْسِهِ المُتَطَوِّعِ بِهَا

٤٠٨٧- حدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا مَكِّيٌّ، عن ابن جُريج قال: أخبرني جعْفَر بن محمد[١] أنَّه سَمِعَ أباه يُحَدِّثُ أنَّه، سَمِعَ جابرَ بن عبد الله يُحَدِّثُ «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ساقَ في حَجَّتِه هَدْيًا فَنَحَرَ ما بَقِيَ، وسَاقَ لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا فكانَ جَمِيْعُ ذلِكَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، [ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ] بِبَضْعَةٍ [فَجُعِلَتْ]**[٢] **فِي القُدُورِ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا**»[٣].

= ابن جُريجٍ أربعةَ طرق، وهي طريق مكيِّ بن إبراهيم، وطريق عثمان بن الهيثم (ح/٤٠٨٤)، وطريق عثمان بن عمر (ح/٤٠٨٥) وطريق يحيى بن سعيد.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ما بين المعقوفين في الموضِعين سَقَطَ من نُسخة (م) والسِّياق يدلُّ على ذلك، واستدركتُه من لفظِ مسلمٍ ولفظِ أبي عوانة للحديث نفسه بالإسناد نفسِه في موضع سابقٍ، انظر ح/٣٨٤١.

(٣) هذا طرَفٌ من حديثِ جابرٍ رضي الله عنه الطَّويلِ في الحجِّ، أخرجه مُسلم في كتاب الحجِّ - باب حجَّة النَّبيِّ ﷺ (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ، وإسحاق بن إبراهيم، جَميعًا عن حَاتِمِ بن إسماعيل به مطوَّلاً، وفرَّقه أبو عوانة بالإسنادِ نفسِه في مواضع من كتاب الحج: ح/٣٨٤١، ٣٨٧٣، ٤٠٥٨، كما رواه مفرَّقًا من طرقٍ أخرى عن ابن جريج به كما في ح/٣٨٤٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٩١٠، ٣٩٣٩، ٤٠٨٧، كما رواه مُفَرَّقًا أيضا من طرُقٍ عن جعفر بن محمد به. =

بابُ بَيانِ الإباحَةِ للْمُتَمَتِّعِ ذَبْحَ البَقَرَةِ والاشْتِراكَ فيها، وأنَّها كافِيَةٌ عن سَبْعَةٍ، وأنَّها مِنَ البُدْنِ وهِيَ والإبِلُ سَواءٌ

٤٠٨٨- حدَّثنا علي بن حرب، حدَّثنا يعلَى بن عُبيد، ح.

وحدَّثنا عمَّار[١]، حدَّثنا يزيدُ[٢]، قالا: حدَّثنا عبد الملك بن أبي سليمان[٣]، عن عطاءٍ، عَن جابر قال: «**كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه** / (م٣/٧٠/أ) **وسَلَّمَ فَنَذْبَحُ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**». زادَ عمَّارٌ: **نَشْتَرِكُ فِيْهَا**[٤].

من فوائد المُستخرَج:

● تقطيعُ الحديثِ الواحدِ في الأبواب لاستنباطِ أحكامٍ فقهيةٍ دقِيقةٍ مُتنوِّعةٍ يَسْتهلُّ بها في تراجِمِ الأبواب، وصنِيعُه هذا مماثِلٌ لِصنيعِ البُخاري في صَحِيحِه.

(١) ابن رجاء.

(٢) ابن هارون.

(٣) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مُسْلِمٌ في كتاب الحجِّ -باب الاشتراك فِي الهَدْيِ، وإجزاء البقرة والبَدَنَةِ كُلٌّ منهُما عن سبعة (٢/٩٥٦، ح ٣٥٥) عن يحيى بن يحيى، عن هُشَيم، عن عبد المَلِك به، وأخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى في كتاب الضحايا – باب جواز النحر فيما يذبح وجواز الذبح فيما ينحر (٩/٢٧٩) بإسْناده إلى إبراهيم بن عبد الله، عن يعْلى بن عُبَيد به، وأخرجه أبو عوانة أيضا في كتاب الأضَاحي -باب بَيَانُ الخَبرِ الدَّالِّ عَلى إجَازَةِ شَرِكَةِ السَّبعةِ فِي البَقَرةِ للأُضحِيَةِ (الجزء الذي حقَّقه الدكتُور عُمر

=

٤٠٨٩- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا رَوْحٌ، عن ابن جُريج[(١)]، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: «**اشْتَرَكنا مع رسول الله ﷺ في الحجِّ والعُمرةِ؛ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ**[(٢)]**، وَنَحَرْنَا سَبْعِينَ بَدَنَةً يَوْمَئِذٍ**»[(٣)].

٤٠٩٠- حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، قال:

مصلح الحُسَيني ح/٨٣٤٢) عن عيسى بن أحمد العَسْقَلاني عن يعلى بن عُبيدٍ به.

من فوائد الاستخراج: تقييد المهمل في قوله: «عبد الملك بن أبي سُليمان» حيثُ جاء عند الإمام مسلم مهملا.

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٢) البَدَنَةُ: -بفتح الثلاثة محرَّكةً- واحدة البُدُن -كَكُتُب- هي من الإبل والبقر، كالأضحية من الغنم، تهدى إلى مكَّة، للذكر والأنثى، وقال القاضي عياض: «البُدْنُ مختصة بالإبل»، وقال غيره: «يقع على الجمل والناقة والبقرة، لكن على الإبل أكثر». انظر: مشارق الأنوار (١/٨٠)، القاموس المحيط (ص١٠٨٦)، هدي السَّاري (ص٩٠٩).

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ في كتاب الحجِّ -بابِ الاشتراك فِي الهَدْيِ، وإجزاءِ البَقَرَةِ والبَدَنَةِ كُلِّ منهُما عن سَبعةٍ (٢/٩٥٦، ح ٣٥٣، ٣٥٤) عن محمد بن حاتِم، عن يحيى ابن سعيد، ومحمد بن بكر كلاهما (فرَّقهما) عن ابن جُريجٍ به، إلاَّ أنه زاد في لفظ يحيى بن سعيد قولَه: «فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ قَالَ مَا هِيَ إِلَّا مِنْ الْبُدْنِ وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ قَالَ نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ»، وهذه الزِّيادة أخرجها أبو عوانة في حديث آخر في باب لاحق (ح/٤٠٩٢)، أمَّا رواية محمد بن بكر عند مسلم فجاءت بلفظ: «فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ ويَجْتمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الهَدِيَّةِ وذَلِك حِينَ أَمرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ».

أخبرني مالِكُ بن أنسٍ[١]، وعمرو بن الحارث، عن أبي الزُّبَيْرِ[٢]، عن جَابِرٍ قال: «**نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ، والبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**»[٣].

٤٠٩١- حدَّثنا أبو داود الحراني، حدَّثنا الحَسَن بن محمد بن أَعْيَن، وأبو جعفر بن نُفيل[٤]، قالا: حدَّثنا زُهَيْرٌ[٥]، ح.

وحدَّثنا الصغاني، حَدَّثنا سَعيد بن سُليمان، حَدَّثنا زُهَيرٍ، أَخْبَرَنا أبو الزبير، عن جابرٍ قال: «**خَرجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنا رسول الله ﷺ أنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ والبَقَرِ؛ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ**»[٦].

---

(١) موضِعُ الالتقاء مع مُسلم، والحديثُ في مُوطَّئِه (٣/٩٤-٩٥) برواية يحيى اللَّيثيِّ وغيره عنه بهذا الإسناد.

(٢) موضعُ الالتقاء مع مسلم في طريق عمرو بن الحارث.

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ في كتاب الحجِّ -بابِ الاشتراك فِي الهَدْيِ، وإجزاءِ البَقَرَةِ والبَدَنَةِ كُلٍّ منهُما عن سَبعةٍ (٢/٩٥٥، ح ٣٥٠) عن قُتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى النَّيسابوري، كلاهما عن مالك به، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٨٨) عن يُونس بن عبد الأعلى به.

(٤) هُو: أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْل النُّفَيلي الحرّاني.

(٥) ابن مُعاوية أبو خَيْثَمة، وهُو مَوْضِعُ الالتِقاءِ مع مُسلمٍ في الإسْنَادَينِ.

(٦) أخرجه مُسْلِمٌ في كتاب الحجِّ -بابِ الاشتراك فِي الهَدْيِ، وإجزاءِ البَقَرَةِ والبَدَنَةِ كُلٍّ منهُما عن سَبعةٍ (٢/٩٥٥، ح ٣٥١) عن يحيى بن يحيى، وأحمد بن يُونُس، كِلاهُما

=

بابُ ذِكْرِ الخَبَرِ المُوجِبِ عَلَى المُنْفَسِخِ حَجُّه الهَدْيَ، وإجازتِه البَدَنَةَ فيه عن سَبْعَةٍ، وأنَّ مَنْ ذَبَحَ عَمَّنْ يَجِبُ عليه الهَدْيُ كانَ جائِزًا عنهُ، والدَّلِيلُ على أنَّ المُنْفَسِخَ عُمْرَتُه يُهْدِي هَدْيًا

٤٠٩٢- حدَّثنا محمد بن إسحَاق[١]، أخبرنا روحٌ[٢]، ح.

وحدَّثنا الجُنيدي[٣]، حدَّثنا مكِّيٌّ، عن ابن جُريج قال: حدَّثني أبو الزبير، أنَّه سمِع جابرًا يقُول: **اشْتَرَكنا مع رسول الله ﷺ في الحجِّ والعُمرةِ؛ كلُّ سبْعةٍ في بَدَنَةٍ، فقالَ لهُ إنسانٌ: أرأيتَ البَقَرةَ يُشْرَكُ فيها مَنْ يُشْرَكُ في الجَزُورِ[٤]؟ قال: «ما هِيَ إلاَّ من البُدْنِ» وحَضَر جابرٌ**

=

عن زُهير ابن معاوية به.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة على الإمام مُسلم من طُرق الحديث عن زهير بن معاوية ثَلاثة طُرق، وهي طريق الحَسن بن محمد بن أعْيَن، وطريق أبي جَعفر بن نُفيل، وطريق سعيد بن سُليمان.

(١) الصَّغانِي.

(٢) ابن عُبادة القَيْسِيُّ.

(٣) محمد بن أحمد بن الجُنيد الدّقَّاق.

(٤) الجَزُورِ: -بفتح الجيم وضمِّ الراء- هو ما يَصْلحُ للذَّبح من الإبل، كالجَزَرِ من الغنمِ، وهو ما يصلُح لأنْ يُذبحَ من الشَّاء.

قال القاضي عياض: «الجَزُورُ لا يكونُ إلا من الإبل، والجزَرُ من الغَنمِ، والبَدَنةُ:

=

الحُدَيْبِيَّة وقال: اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، ونَحَرْنَا سَبْعِينَ بَدَنَةً يَومَئِذٍ.(١)

٤٠٩٣- م- حدَّثنا يُونُس، حدَّثنا ابن وهب، قال: أخبرَنا مالِكٌ(٢)، وعمرو بن الحارث، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابر قالَ: «**نَحَرْنَا مَعَ / رسول الله ﷺ** (م٣/٧٠/ب) **البَدَنَةَ عنْ سَبْعَةٍ، والبقَرةَ عن سَبْعَةٍ**».(٣)

= التي تُهدَى إلى مكَّة،.. والهدْيُ والهَدِيَّةُ: ما يُهدَى إلى مكَّة من البُدْنِ، والهَديُ ما ابتُدئ هديُه عند الإحرام، والجَزُورُ ما اشتُرِيَ بعد ذلك ليُنحَرَ؛ فكأنَّه ظهر للسائل أنَّ شأنَ هذا أخفُّ في الاشتراكِ مما أُهدِيَ مِنَ البُدْنِ، فقال له: إن الجَزُورَ لما اشتُريتْ للنُّسُكِ كان حكمُها كالبُدْنِ».

انظُر: إكمال المُعلم (٤/٤٠٣)، تفسير غريبِ ما في الصحيحين (ص٩١)، المعجم الوسيط (ص١٢٠).

(١) أخرجه مُسْلِمٌ في كتاب الحجِّ -بابِ الاشتراك فِي الهَدْيِ، وإجزاءِ البَقَرَةِ والبَدَنَةِ كُلٍّ منهُما عن سَبعةٍ (٢/٩٥٦، ح ٣٥٣، ٣٥٤) عن محمد بن حاتِم، عن يحيى ابن سعيد بِه، وسبق إخراجُ أبي عوانة للحديث نفسه من طريق أبي أُميَّة الطَّرسُوسِيِّ عن روحٍ عن عن ابن جُريجٍ به مختصرا. انظر: ح/٤٠٨٩.

من فوائد الاستخراج: تصريح ابن جريج بالتَّحديث، وهو أرفع من صيغة الإخبار التي عند مسلم.

(٢) موضعُ الالتقاء عند مسلم، انظر تخريج ح/٤٠٩٠.

(٣) هذا الحديثُ مكرَّرٌ سنداً ومَتنًا، سبق أن أخرجه المصنِّف في الباب السابق برقم/٤٠٩٠، بزيادة: «عام الحُديبية»، فانظر تخريجه هناك.

=

٤٠٩٤- حدَّثنا محمد بن حيَّويه، أخبرنا مُطَرِّفٌ[١]، والقَعْنَبِيُّ، ويحيى بن يحيى[٢]، عن مالِك[٣]، بمثل حديثِ يُونُس.[٤]

٤٠٩٥- حدَّثنا ابن الجُنَيد الدَّقَّاق، حدَّثنا أبو عاصم[٥]، عن سُفْيانَ[٦] قال: أخبرني أبو الزُّبير[٧]، عن جَابر قال: **نحرْنَا مع رسول الله**

من فوائد المستخرَج:

تَكرار الحديث الواحِد في أبواب مختَلفة، لاستِنباطِ أحكامٍ فقهيةٍ دقِيقةٍ مُتنوِّعةٍ.

(١) ابن عبد الله بن مطرِّف الهِلالي اليَسَاري، أبو مصعب المدني.

(٢) ابن بُكير بن عبد الرحمن التَّمِيميُّ الحَنْظَلِيُّ، أبو زَكَرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ، وهو موضِعُ الالتِقَاءِ مع مسلم.

(٣) موضِعُ الالتقاء مع مسلم في طرِيقَي مُطَرِّفٍ والقَعْنَبِيِّ، انظر تخريج ح/٤٠٩٠، وانظر ح/٤٠٩٣.

(٤) حديثُ مالكٍ هذا تقدَّم تخريجُه في ح/٤٠٩٠، وكرَّره أبو عوانة في ح/٤٠٩٣ كَما أشرتُ إليه آنفا، وحديثُ القعنبيِّ عنه أخرجه أبو داود في سُننِه (ص٣١٨، ح ٢٨٠٩) عنهُ به.

من فوائد الاستخراج: روايةُ القعنبي عن مالكٍ لهذا الحديث، وهو من أثبتِ أصحاب مالك.

تهذيب التهذيب (٣٢/٦).

(٥) الضحَّاك بن مخْلَد.

(٦) الثوري.

(٧) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الأحاديثَ السَّابِقَة في البابِ.

ﷺ يومًا بِالحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، البَدَنَةَ عن سَبعةٍ، فقال رسول الله ﷺ: «يُشْتَرَكُ البَقَرُ في الهَدْيِ».[١]

٤٠٩٦- حدَّثنا أبو داود الحراني، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج[٢]، عن أبِي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ قال: «**نَحَرَ النَّبِيّ ﷺ عن عائِشَةَ بَقرةً في حَجَّتِه**».[٣]

٤٠٩٧- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا رَوْحٌ، عن ابن جُريج[٤]، بِمِثْلِه.[٥]

---

(١) انظر تخريج ح/٤٠٩٢، وأخرجه الدَّارِميُّ في سُننِه (١٠٧/٢) عن يعلى بن عُبيد، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٥/٩) عن أبي عروبة، عن بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٩/٤) عن عمرو بن مرزوق، عن أبي حُذيفة، ثلاثتُهم عن سُفيان الثوري به.

من فوائد الاستخراج: روايتُه الحديثَ من طريقِ أميرِ المؤمنين في الحديث: «الثوري».

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ في كتاب الحجِّ -بابِ الاشتراك فِي الهَدْيِ، وإجزاءِ البَقَرَةِ والبَدَنَةِ كُلٍّ منهُما عن سَبعةٍ (٩٥٦/٢، ح ٣٥٦، ٣٥٧) عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، وعن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر، كلاهما (فرَّقهما) عن ابن جُريج به، وعن سعيد بن يحيى الأمويِّ عن أبيه، عن ابن جريج بلفظ: «**نحر رسول الله ﷺ عن نِسائِه**».

(٤) موضع الالتقاء مع مُسلم، انظر تخريج الحديث السابق ح/٤٠٩٧.

(٥) انظر تخريج الحديث السابق، وأخرجه الإمام أحمد في مُسنده (٣٨٧/٣) عن محمد بن بكر، وروح، كلاهما عن ابن جُريج به.

٤٠٩٨- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا أبو نُعيم[١]، وسُريجٌ[٢]، قالا: حدَّثَنا عبد العزيز بن الماجِشُون[٣]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائِشةَ «**أنَّ رسول الله ﷺ ذَبَحَ يومَ النَّحْرِ عَنْ نِسَائِه البَقَرَ**»[٤]، لَمْ يُخْرِجْه.[٥]

---

(١) الفضل بن دُكين.

(٢) ابن النُّعمان الجوهَري.

(٣) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٤) هذا طرفٌ من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجَه مسلمٌ في صحيحه (٢/٨٧٣-٨٧٤، ح ١٢٠) عن سليمان بن عبيد الله أبي أيوب الغيلاني، عن أبي عامر عبد الملك ابن عمرو، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجِشون به مُطوَّلاً، وفي لفظه: «**فأُتينا بلحمِ بقرٍ فقلتُ: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائِه البقر**».

وسبق أن أخرجه أبو عوانة من طريق حمَّاد بن سلمة (ح/٣٧٤٠) وطريق سُفيان بن عُيينة (ح/٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٣) عن عبد الرحمن بن القاسم به، على اختلاف يسيرٍ بينهم في الألفاظ، وقد تقدَّم الكلام على ذلك بالتفصيل فارجع إليه.

(٥) يقصدُ المصنِّف أنَّ الإمام مسلمًا لم يُخرج الحديث في صحيحِه، ولم يظهر لي وجه كلامه هذا، فقد بيَّنتُ آنفًا أنَّ مُسلمًا أخرجه من طريق الماجِشُونِ عن عبد الرحمن بن القاسم به مطوَّلا، جاءت فيه قصَّةُ خُروجِه ﷺ من المدينة، وقصة طَمْثِ عائِشةَ رضي الله عنها، وقصَّة عُمرتها، وجاء فيه أيضًا: «**فأُتينا بلَحمِ بقرٍ فقلتُ: ما هذا؟ فقالُوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نِسائِه البقَرَ**»، وسبق إخراج أبي عوانة له من

=

٤٠٩٩- حدَّثنا أبو أمية، ومحمد بن سُليمان الواسِطِيُّ[١]، قالا: حدَّثنا عبيد الله، حدَّثنا إسرائيل، عن عمَّار الدُّهْنِيِّ[٢]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**نَحَرَ رسول الله ﷺ عنَّا يومَ حَجَجْنَا بَقَرَةً بَقَرَةً**».

طريق حماد بن سلمة وابن عُيينة، كلاهما عن عبد الرحمن القاسم.

وقدْ أورد الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٧/٤٦٢-٤٦٣، ح ٢٢٦٢٤، ٢٢٦٢٥) طُرق حديث ابن عُيينة، وحمَّاد بن سلمة، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجِشون كلَّها في موضع واحد، على أنَّها طرقٌ لحديثٍ واحد، ولعلَّ الحافظ أبا عوانة -رحمه الله- يقصدُ من كلامه أن أبا نُعيم وسُريجَ بن النُّعمان من رجال مسلم، ورويا هذا الحديث، ولم يخرج الإمام مسلمٌ -رحمه الله- طريقهما مع أنَّهما من شُيوخه.

(١) هو: محمد بن سُليمان بن الحارِث البَاغِنْدِي.

(٢) هو عمَّار بن معاوية الدُّهنِي البَجَلِي، أبو مُعاوية الكُوفي، ت/١٣٣ هـ، روى له الجماعةُ سوى البُخاريِّ.

وثَّقه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتِم والنَّسائِيُّ، وذكره ابن حبَّان في الثقات.

وقال علي بن المديني عن سُفيان: قطع بشر بن مروان عرقوبيه، فقلت: في أي شئ ؟ قال: في التشيُّع.

قال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ يَتشيَّعُ».

انظر: الجرح والتعديل (٦/١٣٨)، الثقات (٥/٢٦٨)، تهذيب الكمال (٢١/٢٠٨-٢١٠)، التقريب (ت٥٤٢٥).

لِعَمَّارٍ غريبٌ، وهُو غريبُ الحَديثِ.[1]

---

(١) أخرجه النَّسائي في السُّنن الكبرى (٢/٤٥٨) عن أحمد بن سليمان، عن عبيد الله بن مُوسى، عن إسرائيل، عن عمَّار الدُّهني به، وقد تفرَّد عمَّار بهذا اللَّفظ، وخالفه جمعٌ من الثِّقات فيه، ولهذا قال أبو عوانة: «لعمَّارٍ غريبٌ..»، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٦٤٤): «وأمَّا ما رواه عمَّارُ الدُّهني، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ذبح عنَّا رسول الله ﷺ يوم حَجَجْنَا بقرةً بقرةً» أخرجه النسائي (٢/٣٨٩) أيضا فهو شاذٌّ مخالفٌ لما تقدَّم»، وسبقَ أن تكَلَّمتُ على طُرقِ الحديث وألفاظِه بالتفصيل في تخريج ح/٣٧٤١، فارجع إليه.

من فوائد الاستخراج: حكمُ أبي عوانة على الحديثِ بالغَرابةِ، ووصفُ راويه بغريبِ الحديث.

بابٌ في الإفاضَةِ إلَى البَيتِ، والدَّليلِ على أنَّ وقتَه إذا فَرغَ من النَّحْرِ وتفريقِ ذبيحَته والأكْلِ منها، ثُمَّ يُفيضُ فيُصلِّي الظُّهرَ بمكَّة، وبيانِ الخبَرِ المُعارِضِ لصلاةِ الظُّهرِ بمكَّة وأنَّه يَرْجِعُ إلَى منَى فيُصلِّي الظُّهرَ بمنَى، والتَّرْغيبِ في الاسْتِقَاءِ مِنْ زَمْزَمَ للنَّاسِ والشُّرْبِ منهُ إذَا أفَاضَ(١)

---

(١) اختلفت الأحاديثُ الواردة في صلاةِ النَّبيِّ ﷺ الظهرَ يوم النَّحر في حجَّة الوداع؛ هل صلاَّها بمكَّة لما أفاضَ ؟ أو صلاَّها بمنى بعد رُجوعه من طواف الإفاضة، وبما أنَّ المصنِّف ذكر هذا الاختلاف في ترجمة الباب وأعقبها بحديثي عبد الله بن عُمر، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما المتعارِضين في مكان تلك الصلاة في الظاهر، رأيتُ هذا الموضع هو الأنسب للكلام على الحديثين المتعارضين، وسرد كلام العلماء عليهما ترجيحا وجمعا، فأقول وبالله التوفيق:

أخرج مسلم في صحيحه (٢/٩٥٠، ح ٣٣٥) من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما «**أنَّه ﷺ أفاضَ يومَ النَّحرِ ثُمَّ رجَعَ فصَلَّى الظُّهر بمنى**»، وأخرجه البخاري في صحيحه (ص٢٧٩، ح ١٧٣٢) عن أبي نُعيم، عن سُفيان الثوي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمر رضي الله عنهما موقوفًا بلفظ: «أنَّه طافَ طوافًا واحدًا ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يأتي مِنًى، يعني يوم النَّحر» ثُم قال: «رفعَه عبد الرزَّاق، حدَّثنا عبيد الله»، ورواه المصنِّف برقم/٤١٠٠.

وأخرج مسلم في صحيحِه عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل في حجَّة الوداع: «**أنَّه ﷺ صلَّى الظُّهر بِمَكَّةَ**» ورواه المصنِّف برقم ٤١٠١، وكذلك رُوي عن عائشة رضي الله عنها ما يدلُّ ظاهره على ذلك ولفظه: «**أفاضَ رسول الله ﷺ من**

=

=

آخر يومِه حين صلَّى الظُّهر ثُمَّ رجَعَ إلى مِنى، فمكثَ بِها لَياليَ أيَّامِ التَّشرِيقِ، يرمِي الجَمرةَ إذا زالتِ الشَّمسُ، كُلَّ جَمرةٍ بسبْعِ حَصَياتٍ» كما عند أبي داود في سُننه (ص٢٢٦، ح ١٩٧٣) من طريقِ محمد بن إسحاق بن يَسار عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائِشة رضي الله عنها.

وقد ذهب العلماء في هذه الأحاديث مسلكين، مسلك الجمعِ والترجيح.

أوَّلا: أمَّا مسلكُ الترجيحِ فسأنقلُ فيه كلام ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد (٢/ ٢٨٠ -٢٨٣) فإنَّه كافٍ شافٍ، كما تكلَّم عليه في حاشيته على سُنن أبي داود (٥/ ٣٣٢) أيضا.

قال ابن القيِّم -رحمه الله- في الزَّاد: «وَاخْتُلِفَ أَيْنَ صَلّى الظّهْرَ يَوْمَئِذٍ فَفِي «الصّحِيحَيْنِ»: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنّه ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النّحْر ثُمّ رَجعَ فَصَلّى الظّهرَ بِمِنًى، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنْ جَابِرٍ أَنّهُ ﷺ صَلّى الظّهْرَ بمَكّةَ وَكَذَلك قَالَتْ عَائِشَةُ.

وَاختُلِفَ فِي ترْجِيحِ أحدِ هَذَيْنِ الْقولَيْنِ عَلَى الآخَرِ فَقَالَ أبو مُحمّدٍ ابْنُ حزْمٍ: حديث عائشة وَجابرٍ أَولَى وتَبعَهُ عَلى هَذا جَمَاعةٌ وَرَجّحُوا هَذا الْقَولَ بوجُوهٍ.

أحدُها: أنّهُ روايةُ اثنَينِ وهمَا أولَى منْ الوَاحدِ.

الثّاني: أنّ عَائشَة أخصُّ النّاسِ بهِ ﷺ ولها من القُربِ وَالاختِصاصِ بهِ والمَزِيَّةِ ما ليسَ لغيرِها.

الثالثُ: أنّ سياقَ جابرٍ لحجّةِ النَّبيّ ﷺ مِنْ أوّلهَا إلى آخرِها، أتمّ سِياقٍ وقدْ حفظَ القِصّةَ وضبطَها، حتّى ضبَطَ جُزْئيّاتِها، حتّى ضبَطَ منْها أمرًا لا يتعلّقُ بالمَناسِكِ وهو نُزولُ النَّبيّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ فِي الطّرِيقِ فقضَى حاجتهُ عنْدَ الشِّعبِ ثُمّ توضّأ وُضُوءًا خفيفًا، فمنْ ضبطَ هذا القَدْرَ فهو بِضَبطِ مكانِ صلاتِهِ يومَ النّحْرِ أوْلَى.

الرّابعُ: أنّ حَجّةَ الوداعِ كانَتْ فِي آذَارٍ وهو تَسَاوِي اللّيْلِ والنّهارِ، وقد دفعَ منْ

=

مُزْدَلِفَةَ قبلَ طُلوعِ الشّمْسِ إلَى مِنًى، وخطبَ بهَا الناسَ ونحرَ بُدْنًا عظيمةً وقسَّمها، وطُبِخَ لَهُ مِنْ لَحْمِها، وأكلَ منْهُ ورمَى الجَمرَةَ وحلَقَ رَأسَهُ وتَطَيّبَ ثُمّ أفاضَ فطافَ وشَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ومِنْ نبيذِ السّقايَةِ ووقَفَ علَيْهِمْ وهُم يَسْقونَ، وهذهِ أَعمَالٌ تَبْدو فِي الأظْهَرِ أنّها لا تَنْقَضِي فِي مقْدارٍ يُمْكِنُ معهُ الرّجُوعُ إلَى مِنًى، بِحَيْثُ يُدْرِكُ وقتَ الظّهْرِ فِي فَصلِ آذَارٍ.

الخامسُ: أنّ هذيْنِ الحديثينِ جارِيانِ مَجْرَى النّاقلِ والمُبْقِي، فقد كانَتْ عادتُهُ ﷺ فِي حجّتِهِ الصّلاةَ فِي منزلِهِ الذِي هو نَازِلٌ فِيهِ بِالمسلمِينَ فجرى ابنُ عُمرَ على العادةِ وضبطَ جابِرٌ وعائشَةُ رضي الله عنهما الأَمرَ الّذِي هو خارِجٌ عن عادتِهِ فهوَ أوْلى بأنْ يَكونَ هو المحْفُوظَ.

ورجّحَتْ طَائفةٌ أخرَى قولَ ابْنِ عُمرَ لوجُوهٍ:

أحدُها: أنّه لو صلّى الظّهرَ بِمكّةَ، لَمْ تُصَلّ الصّحابةُ بِمِنًى وُحْدَانًا أحدٌ قَطّ، ولا يقولُ أحدٌ: إنّهُ اسْتَنابَ منْ يُصَلّي بهمْ ولولا علمُهُ أنّهُ يرْجعُ إليهمْ فيُصَلّيَ بهمْ؛ لقالَ إنْ حضرَتْ الصّلاةُ ولسْتُ عنْدكمْ فلِيُصَلّ بكمْ فلانٌ، وحيثُ لَمْ يقعْ هذا ولا هذا، ولا صَلّى الصّحابةُ هناكَ وحْدَانًا قطْعًا، ولا كان منْ عَادتِهِمْ إذَا اجتمَعوا أنْ يصَلّوا عزِينَ؛ عُلِمَ أنّهمْ صَلّوا معهُ على عادتِهِمْ.

الثّاني: أنّه لوْ صلّى بِمَكّةَ لكانَ خَلْفَهُ بعْضُ أهلِ البلدِ وهمْ مقِيمونَ وكانَ يَأْمرهمْ أنْ يُتِمّوا صلاتَهمْ ولَمْ يُنْقَلْ أنّهُم قامُوا فأتَمُّوا بعدَ سلامِهِ صلاتَهمْ وحيثُ لَمْ يُنْقَلْ هذا ولا هذا، بَلْ هو معلومُ الانْتِفَاءِ قطْعًا، عُلِمَ أنّهُ لَمْ يصَلّ حينئِذٍ بِمَكّةَ.

وما ينقلُهُ بعضُ من لا علمَ عندَهُ أنّهُ قال: «يا أهلَ مَكّةَ أتِمّوا صلاتَكُمْ فإنّا قَومٌ سَفْرٌ» فَإنّما قالهُ عامَ الفَتْحِ لا فِي حجّتِهِ.

الثّالِثُ: أنّه من المعلومِ أنّهُ لَمّا طافَ ركعَ ركعتيْ الطّوافِ ومعلومٌ أنّ كثيرًا من

=

=

المسلمينَ كانوا خلفهُ يَقْتَدُون بهِ فِي أفعالِهِ ومناسكِهِ فلعلّهُ لَمّا ركعَ رَكْعتَيْ الطّوافِ والنّاسُ خلْفهُ يقْتدُون بِهِ ظنّ الظّانُّ أنّها صلاةُ الظّهْرِ ولا سِيّما إذا كانَ ذلكَ فِي وقتِ الظّهْرِ وهذا الوهمُ لا يُمْكِنُ رَفْعُ احتِمَالِهِ بِخِلافِ صلاتِهِ بِمِنًى، فَإنّهَا لا تَحتَمِلُ غيرَ الفَرْضِ.

الرّابعُ: أنّهُ لا يُحفَظُ عنهُ فِي حَجّهِ أنّهُ صلّى الفرضَ بجوفِ مكّةَ، بلْ إنّما كانَ يُصَلّي بِمَنْزِلِهِ بِالأبْطحِ بالمسْلمين مُدّةَ مُقامِهِ كانَ يُصَلّي بهم أينَ نَزلوا لا يُصلّي فِي مكانٍ آخَرَ غيرِ المَنزِلِ العامّ.

الخامسُ: أنّ حديثَ ابنِ عُمرَ مُتّفَقٌ عليهِ وحديثُ جَابِرٍ منْ أفرادِ مسلمٍ؛ فحدِيثُ ابن عُمرَ أصَحّ منهُ وكذلك هو فِي إسنادِهِ؛ فإنّ رُواتَهُ أحْفَظُ وأشْهَرُ وأتْقَنُ فأيْنَ يقعُ حاتِمُ بن إسماعِيلَ منْ عبيد الله بن عُمرَ العُمَرِيّ، وأينَ يقعُ حفظُ جعفرٍ منْ حفْظِ نافعٍ ؟

السّادسُ: أَنّ حديثَ عائشةَ قد اضطربَ فِي وقتِ طوافِهِ فرُوِيَ عنها على أنّه طافَ نَهَارًا، الثّانِي: أنّهُ أخّرَ الطّوافَ إلَى اللّيلِ، الثّالثُ: أنّه أفاضَ منْ آخرِ يومِهِ فلمْ يضبطْ فيهِ وقتَ الإفاضةِ ولا مكان الصّلاة بخلافِ حديث ابن عُمرَ.

السّابعُ: أنّ حديثَ ابنِ عُمرَ أصحّ منهُ بلا نزاعٍ فإنّ حديثَ عائشةَ منْ رِوايةِ محمد بن إسحاقَ عن عبد الرحمن بن القاسمِ، عنْ أبيه عنها، وابْنُ إسحاقَ مختلفٌ في الاحتجاجِ به ولَمْ يُصَرّحْ بِالسّماعِ بلْ عَنْعَنَهُ فكيفَ يُقَدّمُ على قولِ عبيد الله حدّثني نَافعٌ عنْ ابْن عمرَ.

الثّامِنُ: أنّ حديثَ عائشةَ ليسَ بالبيّنِ أنّهُ ﷺ صَلّى الظُّهرَ بِمَكّةَ، فإنّ لفْظهُ هكذا: «**أفاضَ رسول الله ﷺ من آخر يومِه حين صلَّى الظُّهر ثُمَّ رجَعَ إلى مِنى، فمكثَ بِها لَيالِيَ أيّامِ التَّشرِيقِ، يرمِي الجَمرةَ إذا زالتِ الشَّمسُ، كُلَّ جَمرةٍ بسبْعِ**

=

=

حَصَيَاتٍ»، فأيْن دلالةُ هذا الحديثِ الصّريحةُ على أنّهُ صلّى الظّهْرَ يوْمئذٍ بمكّةَ وأَينَ هذَا فِي صرِيحِ الدّلالَةِ إلَى قوْلِ ابنِ عُمرَ أفاضَ يومَ النّحرِ ثُمّ صَلّى الظُّهْرَ بِمِنًى، يعْني راجِعًا، وأينَ حديثٌ اتّفق أصحابُ الصّحيحِ على إخراجه إلَى حديثٍ اخْتُلِفَ فِي الاحتجاجِ بهِ. وَاللّهُ أَعْلَمُ».

ثانيا: سلكَ جمعٌ من أهل العلم في هذه الأحاديث المتعارضة مسلك الجمعِ، ولهم في هذا المسلك أقوالٌ متعددة متقارِبة:

القولُ الأوّل: قال العَيني في عُمدة القاري (١٠/٦٩): «الأحاديثُ كلُّها صَحيحةٌ ولا شيءٌ من وَهْمٍ في ذلكَ أصلاً، وذلِك لأنَّ رجُوعه ﷺ إلى منىً في وقتِ الظُّهر ممكنٌ لأنَّ النَّهارَ كان طويلاً وإن كانَ قد صدَرَ منهُ ﷺ في صدْرِ هذا النَّهارِ، وأحاديثُ عائشةَ ليستْ ناصَّةً أنَّهُ ﷺ صلَّى الظُّهرَ بِمَكَّةَ بَل مُحتمِلَةٌ أنْ كان المحفوظُ في الرواية: «حتَّى صلَّى الظُّهر» وإنْ كانتْ الرِّواية حين صلَّى الظهرَ، وهو الأشْبَهُ، فإن ذلِك على أنَّه ﷺ صلَّى الظُّهر بِمِنًى قبلَ أنْ يَذْهَبَ إلَى البيتِ وهُو مُحتَمِلٌ والله أعلم».

القول الثاني: قال محبُّ الدين الطبري (فيما نقله عنه العيني في عُمدة القاري (١٠/٦٩): «الجمعُ بين الرِّوايات كلِّها ممكنٌ، إذْ يحتملُ أنْ يكونَ صلَّى مُنفرِداً في أحدِ المَوضِعَينِ ثُمَّ مَعَ جَمَاعَةٍ في الآخَر، أو صلَّى بأصحابِه بمِنًى ثُمَّ أفاضَ فوجدَ قومًا لَمْ يُصَلّوا فصلَّى بِهم ثُمَّ لما رَجعَ إلى منًى وجدَ قومًا آخَرين فصلَّى بِهم لأنَّه ﷺ لا يتقدَّمُه أحدٌ في الصلاة، أو كرَّرَ الصَّلاةَ بمكَّة ومنًى لِيَتَبَيَّنَ جوازُ الأمْرينِ فِي هذا اليومِ تَوْسِعَةً علَى الأُمَّةِ ويجوزُ أنْ يكونَ أذَّن في الصَّلاة في أحَدِ المَوْضِعَينِ فَنُسِبَتْ إليه».

القولُ الثالِث: قال النووي في شرحه على مسلم ٨/٤٢٠): «ووجهُ الجَمْعِ بينَهُما أنَّه طافَ للإفاضَةِ قبلَ الزَّوالِ ثُمَّ صلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أوَّلِ وَقْتِهَا ثُمَّ رَجعَ إِلَى

=

٤١٠٠- حدَّثنا / (م٣/٧١/أ) محمد بن عبد الله بن مُهِلٍّ، ومحمد بن إسحاق بن الصبَّاح الصَّنْعَانِي، قالاَ: حدَّثنا عبد الرزَّاق[١]، حدَّثنا عبيد الله بن عُمر، عن نافِعٍ، عن ابن عُمر «**أنَّ رسول الله ﷺ أفَاضَ يوم النَّحرِ ثُمَّ رَجعَ فصلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى**».[٢]

= مِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أخْرَى بِأصحابِه حينَ سألُوه ذلك فيكونُ مُتَنَفِّلاً بِالظُّهرِ الثَّانِيَةِ بِمِنًى».

وقال الملاَّ علي القَارِي في مرقاةِ المفاتيح (٥/٤٧٦): أقولُ: «إنَّه لا يُحمَلُ فعلُه علَى القَولِ المُختلفِ في جَوازِه فيُؤَوَّلُ بأنَّه صلَّى بمكَّة ركعَتَيْ الطَّوافِ وقتَ الظُّهرِ ورجَعَ إلى مِنًى فصَلَّى الظُّهرَ بأصْحَابِه».

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٥/٨٣) بعد نقله أقوالا لأهل العلم في الجمع بين الحديثين: «ويمكن الجمعُ بأن يقال أنه صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفِّلا لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلُّون وقد صلَّى».

هذا ما تيسَّر لي نقلُه في هذين الحديثين المتعارضين، وما دام الجمعُ ممكنا فإنَّه يقدَّم على الترجيح خاصَّة إذا كان الأمر يتعلَّق بحديثين صحيحين مخرَّجَين في الصِّحاح.

(١) ابن همَّام الصَّنعاني، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب استحباب طوافِ الإفاضة (٢/٩٥٠، ح ٣٣٥) عن محمد بن رافِعٍ عن عبد الرَّزَّاق به بلفظ: «**أنَّه ﷺ أفاضَ يومَ النَّحرِ ثُمَّ رجَعَ فصَلَّى الظُّهر بمنى**»، وزاد: «قال نافع: «فكان ابن عُمر يُفيضُ يوم النَّحر، ثم يرجع فيُصلي الظُّهر بمنى، ويذكُر أنَّ النَّبِيّ ﷺ فعلَه، وأخرجه البخاري في صحيحه =

٤١٠١- حدَّثنا عبد الحَميد، حدَّثنا أبو جعْفَر النُّفيلي، حدَّثنا حاتِم بن إسماعِيل[(١)]، حدَّثنا جعْفَر، عن أبيه، قال: دخَلْنا على جابرِ بن عبد الله، فذكر حديثَ الحَجِّ، **وقالَ: أَمَرَ، يعني النَّبِيّ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وشَرِبا منْ مَرَقِها، ثُمَّ أفَاضَ رسول الله ﷺ إلَى البَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَةَ الظُّهرَ، فَأتَى بَنِي عبد المُطَّلِبِ وهُم يَسقُوَن على زَمْزَمَ [فقالَ][(٢)]: «انْزِعُوا بَنِي عبد المُطَّلِبِ فلَوْلا أنْ يَغْلِبَكُم النَّاسُ علَى سِقَايَتِكُم لَنَزَعْتُ معَكُم» فنَاوَلُوه دَلْوًا فشَرِب مِنْهُ**[(٣)].

(ص٢٧٩، ح ١٧٣٢) عن أبي نُعيم، عن سُفيان الثوي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمر رضي الله عنهما موقوفًا بلفظ: «**أنَّه طَافَ طوافًا واحدًا ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يأتيَ مِنًى، يعني يوم النَّحر**» ثُم قال: «رفعَه عبد الرزَّاق، حدَّثنا عبيد الله».

من فوائد الاستخراج:

- تصريح عبد الرزاق بالتحديث، وجاء عند مُسلم بصِيغة الإخبار.
- التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخ شيخه وهذا «موافقة».
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، والسِّياق يقتضيه.

(٣) هَذا طرفٌ من حَديثِ جَابرٍ رضي الله عنه الطَّويل في الحَجِّ، أخرجه مُسلم في كتابِ الحجِّ - بابُ حجَّة النَّبِيّ ﷺ (٢/٨٨٦-٨٩٢، ح ٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود في سُننه (ص٢٢٠، ح ١٩٠٥) عبد الله

=

٤١٠٢- حدَّثنا عبَّاس الدوري، حدَّثنا شَاذانُ الأسودُ بن عَامِر[١]، حدَّثنا سُفيانُ بن سَعِيد[٢]، وشُعبة[٣]، والحَسنُ بن صالح[٤]، وابنُ المبارَكِ[٥]، عن عاصِم الأحْوَل[٦]، عن الشَّعْبي، عن ابن عبَّاسٍ «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ أتى زَمْزَمَ فَشرِبَ وهُو قائِمٌ**».[٧]

بن محمد النُّفيلي وجماعةٍ، جميعا عن حاتِم بن إسماعيل به مطوَّلاً، وقد فرَّقه أبو عوانة بالإسناد نفسه في مواضعَ كثيرة من أبواب الحجِّ، تقدمت برقم/٣٩٥٢، ٣٩٥٤، ٣٩٧٦، ٣٩٩٥، ٤٠٣٢، ٤٠٣٨، كما رواه أبو عوانة مقطَّعًا من طرقٍ مختلفة كثيرة عن جعفر بن محمد به.

من فوائد المُستخرَج: تقطيعُ الأحاديثِ في مواضِعَ مختلفة لاستنباط مسائل فقهيَّةٍ مُتَنَوِّعَة.

(١) أبو عبد الرحمن الشامي.

(٢) ابن مَسْرُوق الثوري.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الهمْداني الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ت/١٦٩هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٣/٦٨)، الكامل (٢/٣٢٢).

(٥) هو: الإمام عبد الله بن المبارك الخُراساني.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم في غير طريق شُعبة.

(٧) أخرجه مُسلمٌ في كتابِ الأشرِبة -باب في الشُربِ من زمزمَ قائما (٣/١٦٠١، ح ١١٧) عن أبي كامل الجحدريِّ، عن أبي عوانة الضحَّاكِ اليَشكُري، وفي الباب نفسه (ح ١١٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن سفيان بن عيينة، وفي الباب نفسه (ح ١١٩) عن سُريج بن يونس، ويعقوب الدَّورقي، وإسماعيل بن سالم، عن

=

٤١٠٣- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا أبو نُعيم[١]، حدَّثنا عبد العزيز ابن الماجِشُونَ[٢]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسِم بن محمد، عن عائِشة قالت: **خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ لاَ يَذْكرُ إلاَّ الحَجَّ**[٣]، **فلمَّا جِئْنَا**

هُشيم، وفي الباب نفسه (ح ١٢٠) عن عبيد الله بن مُعاذ، عن أبيه، وعن محمد ابن بشار، عن محمد بن جعفر، وعن محمد بن المثنى، عن وهب بن جرير، ثلاثتهم عن شُعبة، وأخرجه البخاريُّ في كتاب الحجِّ -باب ما جاء في زمزم (ص٢٦٤، ح ١٦٣٧) عن محمد بن المثنى، عن مروان بن معاوية الفزاري، وفي كتاب الأشربة - باب الشُّرب قائما (ص٩٩٦، ح ٥٦١٧) عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، سِتَّتُهم عن عاصِم الأحول به، وزاد البُخاريُّ: «قال عاصم: فحلَفَ عكرمةُ، ما كان يومئذ إلاَّ على بعيرٍ»، وقد كرَّرَ أبو عوانة هذا الحديث بالإسناد نفسه في كتاب الأشربة - باب بَيَان الخَبَرِ المُبِيحِ الشُّرْبَ قَائما.

انظر الجزء الذي قام بتحقيقه الدكتور عمر مصلح الحُسيني ح/٨٦٤٣.

من فوائد المُستخرَج الاستخراج:

- تكرار الحديث في أبواب مختلفة لاستنباط أحكام فقهية دقيقة متنوعة.
- رواية أبي عوانة الحديثَ من طريقي أمير المؤمنين في الحديث سفيان الثوري، والإمام عبد الله بن المبارك.
- إيراد الحديث في كتاب غير الكتاب الذي أورده فيه صاحب الأصل، مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند المصنِّف.

(١) الفضل بن دُكين.

(٢) موضعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) هكذا في نُسخة (م)، ويمكن ضبطُه على وجهٍ آخر، فيُقال بصِيغة المجهول: «**لا يُذْكَرُ**

=

سَرِفَ طَمِثْتُ[١]، فدخلَ عليَّ النَّبِيّ ﷺ وأنا أبْكِي، فلمَّا كانَ يومُ النَّحرِ طَهُرْتُ «فأرسَلنِي رسول الله ﷺ فأَفَضْتُ».[٢]

إلا الحجُّ».

(١) طَمِثْتُ: أي حِضْتُ.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/١٣٨).

(٢) هذا طرفٌ من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلمٌ في صحيحه (٢/٨٧٣-٨٧٤، ح ١٢٠) عن سُليمان بن عبيد الله أبي أيُّوب الغَيْلانِي، عن أبي عامر عبد الملك ابن عمرو، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجِشون به مُطوَّلاً، وسبق أن أخرجه أبو عوانة من طريق حمَّاد بن سلمة (ح/٣٧٤٠) وطريق سُفيان بن عُيينة (ح/٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٣) عن عبد الرحمن بن القاسم به، على اختلاف يسيرٍ بينهم في الألفاظ، كما أخرج جزءا منه بالإسناد نفسه في ح/٤٠٩٨، وقد تقدَّم الكلام على كُلٍّ ذلك بالتفصيل فارجع إليه.

بابُ بيانِ إجازَةِ حجِّ مَنْ أفاضَ إلى البيْتِ قبْلَ أنْ يرْمِيَ الجَمْرَةَ جاهِلاً

٤١٠٤-م- حدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر[١]، أخبرنا ابن جُريج، ح.

وحدَّثنا عبد الصمد بن الفضل، حدَّثنا مَكِّيٌّ كِلاهُما، عن ابن جُريج[٢] قال: سمعتُ ابن شِهابٍ يقول: أخبرني عيسَى بن طَلْحَةَ أنَّ عبد الله بن / (م٣/٧١/ب) عَمْرو بن العاصِ حدَّثَه **أنَّ النَّبِيّ ﷺ بَيْنَما هُوَ يخطُبُ يومَ النَّحرِ إذْ قامَ إليه رَجُلٌ فقالَ: يا رسول الله، كُنْتُ أحْسِبُ أنَّ كَذا وكَذا قَبلَ كَذا وكذا، ثُمَّ جاءَ قال: كُنْتُ أحْسِبُ أنَّ كَذا و كَذا قَبلَ كَذا و كَذا، هَؤُلاَءِ الثَّلاثِ، فقالَ النَّبِيّ ﷺ: «افْعَلْ ولاَ حَرَجَ»**.[٣]

رواهُ ابن المُبارَكِ قال: أخبرنا محمد بن أبي حَفْصَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، بهذا الإسْنَاد، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ **وأتَاهُ رَجُلٌ فقال: يا رسول الله، إنِّي حَلَقْتُ قبلَ أنْ أرْمِيَ، قال: «ارْمِ ولاَ حَرَجَ» وأتَاهُ آخَرُ فقالَ: إنِّي**

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسناد الثاني.

(٣) هذا الحديث مكَرَّرٌ سندًا ومتنًا، سبقَ أن أخرجه أبو عوانة في باب سابقٍ، في ح/٤٠٦٧، بزيادة: «فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج»».

من فوائد الاستخراج: تصريحُ محمد بن بكر بالإخْبارِ، بينما عنعنَ لدى مسلم.

ذَبَحْتُ قبْلَ أنْ أَرْمِي، فقالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» وأتَاهُ آخَرُ فقالَ: إنِّي أفَضْتُ منَ البَيْتِ قبلَ أنْ أرْمِيَ، قال: «ارْمِ ولاَ حَرَجَ» قال: فَمَا رأيْتُه سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عنْ شَيْءٍ إلاَّ قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ».(١)

(١) رواه مسلمٌ موصُولاً في كتاب الحج -باب من حلق قبل النَّحر، أو نحر قبل الرَّمي (٢/٩٤٩، ح ٣٣٣) عن محمد بن عبد الله بن قُهْزَاذَ، عن عليِّ بن الحسنِ، عن عبد الله بن المبارك به.

بابُ بَيَانِ إِبَاحَةِ التَّطَيُّبِ بِالطِّيْبِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ وَزِيَارَةِ البَيْتِ والإِحْلالِ، وأنَّ مَنْ طَافَ لِلإِفَاضَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ

٤١٠٥- م- حدَّثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي الواسِطِيُّ، وعَلاَّن القَراطِيسِيّ، قالا: حدَّثنا يزيد بن هارون، ح.

وحدَّثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدَّثنا جعْفَر بن عَونٍ كِلاهُما، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم[1]: أنَّه سمِعَ أباه يُحَدِّثُ، عن عائِشةَ قالتْ: «**طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ لإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَطَيَّبْتُه بِمِنَى**» **قال يَزِيدُ: قبلَ أنْ يُفِيضَ، وقال جعْفَر: قَبْلَ أنْ يَزُورَ البَيْتَ.**[2]

٤١٠٦- حدَّثنا عليُّ بن حرب، حدَّثنا ابنُ إدريسَ[3]، حدَّثنا يحيى

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، ارجع إلى تخريج ح/٣٥١١.

(٢) هذا الحديث مكرَّرٌ سنَدًا ومَتْنًا سَبقَ أنْ أخرجَه أبو عوانة في باب سابق - ح/٣٥١٤، ٣٥١٥.

من فوائد المستخرَج والاستخراج:

- تكرار الحديث في أبواب مختلفة لاستنباط أحكام فقهية دقيقة متنوعة.
- تعيين من له اللَّفظ من الرُّواة.
- تصريح عبد الرحمن بن القاسم بالسماع عن أبيه، بينما عنعنَ لدى مسلم.

(٣) هو: عبد الله بن إدريس الأوْدِي.

ابن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم[١]، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإحرامِه قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، ولإحْلاَلِه قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ**»[٢].

٤١٠٧- حدَّثنا عليٌّ[٣]، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن ابن القاسم[٤]، عن أبيه، عن عائِشَة، / (م٣/٧٢/أ) بِمثلِه[٥].

٤١٠٨- م- حدَّثنا بَحر بن نَصر، حدَّثنا يحيى بن حَسَّان، حدَّثنا هُشَيم، حدَّثنا مَنْصُور، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: «**طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بطيبٍ فيه مِسْكٌ**» فقالَ يحيى بن حَسَّان: زادَ: «**عِنْدَ إحْرَامِه قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، ويَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ**»[٦].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥١١.

(٢) أخرجه النَّسائيُّ في السُّنن الصغرى (ص٤٢٠، ح ٢٦٩١) والكبرى (٢/٣٣٨) عن أحمد بن حرب الطائي، عن عبد الله بن إدريس به، ولكن قال: «**حين يريدُ أن يَزُورَ البيتَ**» بدلَ قوله: «**قبل أن يطُوفَ بِالبَيتِ**» ومعنى اللَّفظين واحد، وسبقَ أن أخرجَه أبو عوانة من طُرقٍ أخرى عن يحيى بن سعيد في باب سابق: (ح/٣٥١٤، ٣٥١٥).

(٣) ابن حرب الطَّائي الموصِلي.

(٤) موضعُ الالتقاء مع مسلم، ارجع إلى تخريج ح/٣٥١١.

(٥) سبق أنَّ مسلما أخرجه من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم (انظر: ح/٣٥١١، ٣٥١٦) وأخرجه البُخاريُّ في كتاب الحج -باب الطِّيب بعدَ رميِ الجمار، والحلقِ قبل الإفاضة (ص٢٨٣، ح ١٧٥٤) عن عليِّ بن عبد الله، عن سُفيان بن عُيينة.

(٦) هذا الحديث مكرَّرٌ سنَدًا ومَتْنًا سَبقَ أنْ أخرجَه أبو عوانة في باب سابق -

=

٤١٠٩-م- أخبرنا يُونُس، أخبرنا ابن وهب، حدَّثَنِي أفلحُ ابن حُميد، وأُسَامة بن زيد، أنَّ القاسِم بن محمد حدَّثَهُما، عن عائشة قالت: «**طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ لِحُرْمِهِ حِيْنَ أَحْرَمَ، وَ(لِحِلِّهِ)**[1] **حِيْنَ حَلَّ مِنْ [قَبْلِ]**[2] **أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ**»[3].

٤١١٠-م- وحدَّثنا أبو إسماعيل التِّرمذي، وأبو داوُد قالا: حدَّثنا القعنبي، ح.

وحدثنا الربيع، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، عن مالِكٍ، عن عبد الرحمن ابن

ح/٣٥١٦، لكنَّه لم يأت فيه بالزِّيادة التي أشار إليها في هذا الحديث، وقد نبَّهتُ على ذلك، فارجع إلى تخريجه في موضعه السَّابق.

من فوائد المُستخرَج: تقطيعُ الحديثِ الواحدِ في الأبواب أو تكرارُه لاستنباطِ أحكامٍ فقهيةٍ مُتنوِّعةٍ يَسْتهِلُّ بها في تراجِمِ الأبواب، وصنيعُه هذا مماثِلٌ لِصنيعِ البُخاري في صحيحه.

(١) ما بين القَوسَين تصحَّف في نُسخَةِ (م) إلى «لحاله» والتَّصْويبُ من الحَديثِ نفْسِه فإنَّه مكرَّرٌ تقدَّم لدى أبي عوانة برقم/٣٥١٨.

(٢) ما بين المعقوفَين سقط من نسخة (م) والسِّياق يدلُّ عليه، واستدركتُه لفظ الحديث نفسه فإنَّه مكرَّرٌ، تقدَّم لدى أبي عوانة برقم/٣٥١٨.

(٣) هذا الحديث مكرَّرٌ سنَدًا ومَتْنًا سَبقَ أنْ أخرجَه أبو عوانة في باب سابق - ح/٣٥١٨، فارجع إلى تخريجه في موضِعِه الأوَّل.

من فوائد المُستخرَج:

تكرارُ الحديث الواحد في مواضِع مختلفة، لاستِنْباطِ أحكامٍ فقهيةٍ مُتنوِّعةٍ.

القاسم، عن أبيه، عن عائِشةَ أنَّها قالتْ: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإِحْرَامِه قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، ولِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ**»(١).

٤١١١- حدَّثنا أبو داود الحراني، حدَّثنا وهب بن جرير، حدَّثنا شُعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم(٢)، عن أبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قَالتْ: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لِحُرْمِه حِيْنَ يُحْرِمُ، ولِحِلِّهِ حِيْنَ يَحِلُّ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ**»(٣).

٤١١٢- حدَّثنا عليُّ بن سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حدَّثنا ضَمْرَةُ بن رَبِيْعَةَ(٤)، حدَّثنا الأَوْزَاعِي، عن الزُّهْرِيِّ(٥)، عَنْ عروة، عن عَائِشَةَ قالتْ: «**طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ حِيْنَ أَحْرَمَ وَحِيْنَ حَلَّ بِطِيْبٍ لاَ يُشْبِهُ طِيْبَكُمْ هَذَا**» يعنِي: قَلِيْلَ البَقَاءِ، لَمْ يَرْوِهِ غَيرُ ضَمْرَةَ(٦).

---

(١) هذا الحديث مكرَّرٌ سنَدًا ومَتْنًا سَبقَ أنْ أخرجَه أبو عوانة في باب الطِّيب للمحرم يجدُه والجِماعُ عندَ إحرامِه (ح/٣٥١١)، فارجع إلى تخريجه في موضِعِه السَّابق.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/ ٣٥١١، ٣٥١٢.

(٣) أخرجه ابن راهويه في مسنده (٢/٣٨٢ ح ٣٨٧) عن وهبِ بن جَرِيرٍ عن شعبة بنحوه، والحديثُ أخرجه أبو عوانة من طرُقٍ أخرى عن شُعبة به أيضا كما سبق في (ح/٣٥١٢)، فارجع إلى تخريجها في موضعها ذاك.

(٤) أبو عبد الله الفلسطيني، صدوق يهم قليلا. التقريب (ت٢٩٨٨).

(٥) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجَه مسلم في كتاب الحجِّ -باب الطيب للمُحرم عند الإحرام (٢/٨٤٦، ح ٣١) =

=

عن محمد بن عَبَّاد، عن سُفيانَ بن عُيَيْنة، عن الزُّهريِّ بنحوه، وليْسَ في لفظِه قولُه: «**لا يُشْبِه طِيبَكم هذا**» وأخرجه النَّسائي في السُّنن الصُّغرى (ص٤١٩، ح ٢٦٨٨) عن عيسى بن محمد أبي عُمير، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٥٣/٧) عن هارون ابن معروف، كلاهما عن ضَمْرةَ بنحوه: «لا يُشبه طيبَكم هذا»، كما أخرجه التمام الرازي في فوائده (١٨/١) عن خيثمة، عن أبي عتبة، عن ضمرة به بلفظ: «طيبتُ رسول الله ﷺ بطيبٍ ليس فيه ثُفْلٌ» والثُّفل ما رَسَبَ تحتَ الشَّيءِ من خُثُورةَ وكُدْرةٍ كثُفْل الزَّيت والعَصير والمَرَقِ (الفائق ١٦٩/١).

ويريدُ المصنِّف بقولِه: «**لَمْ يَرْوِهِ غَيرُ ضَمْرَةَ**»، أنَّ ضَمْرةَ لَمْ يُتابِعْه أحدٌ على روايتِه الحديثَ عن الأوزاعِيِّ عن الزُّهريّ به، فإنِّي لَمْ أقفْ على متابعٍ له عن الأوزاعي عن الزُّهري، ونصَّ على ذلك أبو بكر بن أبي داود عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٨/٤٧) ورواه غيرُ ضمرَةَ عن الأوزاعِيِّ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه النَّسائيُّ في السُّنن الكبرى (٤٥٨/٢) عن المُغيرة ابن عبد الرحمن، عن عيسى بن يونُس، وأخرجه إسحق بن راهَويه في مسنده (٣٨٣/٢، ٤٤٢) عن موسى القاريّ، عن المُفَضَّل بن يونس، كلاهما عن الأوزاعيِّ، عن عبد الرحمن بن القاسم به، وفي لفظه: «قالَ القَاسِمُ: ولَمْ يَكُنْ طِيْبُه كَطِيْبِكُم هَذَا الخَاثِرِ، إنَّمَا كانَ الذَّرِيْرَةَ وَنَحْوَها يَذْهَبُ سَرِيْعًا، وإنَّمَا خَلَقَ أَحَدُكُم رَأْسَهُ وَقَدْ بَقِيَ فِيْهِ مِنَ الطِّيْبِ بَعْدُ»

ويَظْهَرُ لي -والله أعلم- أنَّ الإمام الأوزاعِيَّ روى الحديث على الوجهين، فرواه ضَمرةُ عنه، عن الزُّهريِّ به، ورواه المُفَضَّلُ بن يونس، وعيسى بن يُونس، عنهُ عن عبد الرحمن بن القاسِم به، وكِلا الوجْهينِ صحيحٌ لمجيئه بأسانيدَ صَحِيحَة، ولكنَّ زيادة قوله: «لا يُشبهُ طيبَكم هذا» في روايته عن الزُّهري موضعُ إشكالٍ لسبَبين:

=

=

أولهما: مخالفة سفيانُ بن عُيينة له فيها، فلم يأت بالزيادة المذكورة عن الزُّهري، وقد صدَّر الإمام مسلم البابَ برواية سُفيان بن عيينة لقُوَّتها، وكذا سائر الرُّواة عن عروة بن بن الزُّبير -شيخِ الزهري في الحديث- لا يذكرونها، كما في أحاديث هذا الباب، وأحاديث الباب الأول في القسم المحقق: باب الطيب للمحرم يجده والجماع عند إحرامه.

ثانيهما: كلام بعض الأئمة في حديث الأوزاعي عن الزُّهري، وأنَّه يهِمُ فيه، قال ابن معين: «الأوزاعي في الزُّهري ليس بذاك، أخذ كتاب الزُّهري من الزُّبيدي»، وقال الجوزجاني: «فأما الأوزاعي فربَّما يهِمُ في الزُّهري». شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٧٤، ح ٦٧٥).

وعلى افتراض صحَّة الزيادة المذكورة فإنَّ تفسير بعض الرواة لها (نصَّ ابن عساكر أنَّه ابن يونس) بقوله: «قليل البقاء» غيرُ صحيحٍ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «قال بعض رواته: يعني لا بقاء له، أخرجه النسائي، ويردُّ هذا التأويلَ ما في الذي قبله ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم: «**بطيب فيه مسك**»، وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم: «**كأني انظر إلى وبيص المسك**»، وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: «**بأطيبِ ما أجدُ**»، وللطَّحاوي والدارقطنيِّ من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة: «**بالغالية الجيدة**» وهذا يدل على أنَّ قولها: «**بطيبٍ لا يُشبه طيبَكم**» أي أطيبَ منه، لا كما فهمه القائل: يعني ليس له بقاء».

انظر: فتح الباري (٣/٤٤٦)، تاريخ مدينة دمشق (٤٧/٣٣٨)، عمدة القاري (٩/١٥٨).

من فوائد الاستخراج: مجيئ زيادةٍ عند أبي عوانة لم تَرِدْ عند صاحبِ الأصْل

=

٤١١٣- م- وحدَّثنا أبو قِلابَة، حدَّثنا بِشْرُ بن عُمر، ح.

وحدَّثنا جعْفَر الصائغ، حدَّثنا عَفَّانُ، ح.

وحدَّثَنَا أبو أمية، حدَّثنا سُليمان بن حرب كلُّهم، عن شُعبةَ، عن عبد الرحمن بن القاسم، بِمِثْلِه، واللَّفْظُ لِسُلَيْمَانَ[١].

٤١١٤- حدَّثنا أبو الـمُثَنَّى[٢]، حدَّثنا محمد بن المِنْهَالِ[٣]، حدَّثنا يَزِيدُ بن (زُرَيعٍ)[٤]، حدَّثنا صَخْرُ بن جُوَيْرِيَة[٥]، ح.

=

-صحيح مسلم- وهي: وَصْف الطِّيب الذي طَيَّبتْ به عائشةُ رضي الله عنها رسول الله ﷺ، وأنَّها طيَّبتْه ﷺ بيديها.

(١) هذا الحديث مكرَّرٌ سَبقَ أنْ أخرجَه أبو عوانة بأسانيده الثَّلاثة مع المتْنِ، في باب الطِّيب للمحرم يجدُه والجِماعُ عندَ إحرامِه (ح/٣٥١٢).

من فوائد المُستخرَج:

تكرارُ الحديثِ الواحِدِ في مواضِعَ مختلفةٍ، لاستِنْباطِ أحكامٍ فقهيةٍ مُتنوِّعةٍ.

(٢) هو: معاذ بن المثنَّى بن معاذ بن معاذ العنْبَري.

(٣) التَّمِيمِي، أبو جعفر البَصْرِيُّ الضَّرير.

(٤) ما بين القوسَينِ تصحَّف في نسخة (م) إلى «ربيع» والتَّصويب من إتحاف المهرة (٤٥٦/١٧، ح ٢٢٦١٧) والكُتب المترجمة للرَّاوي. انظر تهذيب الكمال (١٢٤/٣٢).

(٥) أبو نافع، مولى بني تَمِيمٍ، أو بني هلال، ثقة من السابعة. التقريب (ت٢٩٠٤).

انظر: تهذيبَ الكَمَالِ (١١٦/١٣).

وحدَّثنا أبو أمية، عن عبيد الله بن موسى، عن إسْرَائِيل[١]، عن عبد الكَرِيْم[٢] كِلاهُما، عن عبد الرحمن بن القاسم[٣]، بنحوه[٤].

٤١١٥- م- حدَّثنا ابن أبي الحُنين، حدَّثنا مُعَلَّى، حدَّثنا وُهَيب، عَنْ أيُّوب، عن عبد الرحمن بن القاسم[٥]، عن أبيه، / (م٣/٧٢/ب) عن عَائِشَةَ قالتْ: «**طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ**»[٦].

٤١١٦- م- حدَّثنا حَمْدَانُ بن الجُنَيد، حدَّثنا أبو بدر، ح.

وحدَّثنا الحَسَنُ بن عَفَّانَ، حدَّثنا محمد بن عبيد، قال: حدَّثنا

---

(١) ابن يُونُس بن أبي إسحَاق السَّبِيْعِيُّ.

(٢) ابن مالِك الجَزَرِيِّ.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥١١، ٣٥١٢.

(٤) أخرجه الدَّارَقُطنِيُّ في سُننه (٢/٢٧٤) عن محمد بن مَخْلَدٍ، عن محمد بن يوسُف الجَوْهَرِيِّ عنْ عبيد الله بن مُوسى به، بلفظ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ وَيَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يُزُورَ البَيْتِ»، وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) هذا الحديث مكرَّرٌ سندًا ومَتْنًا سَبقَ أنْ أخرجَه أبو عوانة فِي باب: «الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ يجدُه والجِمَاعِ عِندَ إحْرَامِه» برقم /٣٥١٣، فارجع إلى تخريجه في موضِع السَّابق.

من فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة في هذا البابِ على الإمام مسلمٍ من طُرقِ الحَديثِ عن عبد الرحمن بن القَاسِمِ، ثلاثة طُرُقٍ، وهي طَريق يحيى بن سعيد (ح/٤١٠٥، ٤١٠٦) وطَريق عبد الكريم بن مالك الجَزَرِيِّ (ح/٤١١٤) وطَريق أيُّوب السّختياني.

عبيد الله[١]، عن القَاسِم، عن عائِشةَ قالتْ: «**طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإحْرَامِه حِينَ أحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ بِمِنَى قَبْلَ أنْ يُفِيضَ**».[٢]

٤١١٧- حدَّثنا الدقيقي[٣]، حدَّثنا عثمان بن الهيثم، ح.

وحدَّثنا العباس بن محمد، حدَّثنا روحٌ[٤]، ح.

وحدَّثنا ابن أبي مسرة، حدَّثنا أبِي[٥]، حدَّثنا هِشَامٌ[٦]، ح.

وحدثنا الربيع[٧]، حدَّثنا الشَّافعي[٨]، حدَّثنا سَعيد بن سِالِمٍ[٩] كلُّهم، عن ابن جُريج قال: أخبرني عُمر بن عبد الله بن عُروة أنَّه سَمِع عروة والقَاسِم يُخْبرَانِ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيديَّ بِذَرِيرةٍ فِي حَجَّةِ**

---

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٣٥١٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مُسنده (٦/٩٨) عن محمد بن عُبَيدٍ به، والحديثُ مكرَّرٌ سبقَ إخراج أبي عوانة له من طريق حَمدانَ بن الجُنيد، عن أبي بدرٍ شُجاعِ بن الوَليدِ به برقم /٣٥١٩، فارجع إلى تخريجه والكلام على من فوائد الاستخراج في موضعه السَّابق.

(٣) هو: أبو جعفر محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، الدَّقِيقي.

(٤) ابن عُبادة القَيسِيّ.

(٥) هو: أحمد بن زَكَرِيَّا بن الحَارِثِ بن أبي مَسَرَّة.

(٦) ابن سُليمان بن عكرمة بن خَالِد المَخْزُومِيُّ المَكِّيُّ.

(٧) ابن سُليمان بن عبد الجبار بن كامل أبو محمد المرادي مولاهم، المصري.

(٨) الإمام الجليل، والحديثُ في مُسنَدِه (ص١٢٠) عن سَعيد بن سَالِمٍ به بِلفظ: «طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلْحِلِّ والإحْرَامِ».

(٩) هو: سعيد بن سالِم القَدَّاح أبو عُثمان المكِّي.

الوَدَاعِ لِلْحِلِّ والإِحْرَامِ» زَادَ رَوْحٌ: **«حِيْنَ أَحْرَمَ، وَحِيْنَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»**.(١)

---

(١) هذا حديثٌ مكَرَّرٌ سبقَ أن أخرجه أبو عوانة في باب «الطِّيبِ للمُحْرِمِ يجدُهُ والجِماعِ عِندَ إحْرامِه» (ح/٣٥٣٦) من طريق الدَّقيقِي، عن عُثمان بن الهَيْثَم، ومن طريق عبَّاسٍ الدّوري، عن روحٍ، كلاهما عن ابن جُريج به بلفظ: «**طيَّبتُ رسول الله ﷺ بيديَّ بذَرِيرَةٍ للحِلِّ والإحرام**»، وتقدم تخريجُه في الموضِع المذكور، أمَّا زيادةُ روحٍ هُنا في لفظ الحديث قولَه: «**وحينَ رمَى جَمْرَةَ العَقَبة**» فأخرجها الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٤٤) في حديثه عنه عن ابن جُريجٍ به، وقد تفرَّد روحٌ بهذه الزيادة، ولم يتابعه أحدٌ ممن روى الحديث عن ابن جُريجٍ وهم: محمد بن يحيى الذُّهلي (صحيح البخاري ص ١٠٤٠، ح ٥٩٣٠)، ومحمد بن بكر (صحيح مسلم ٢/٨٤٧، ح ٣٥)، ومحمد بن عبد الله الأنصاري (مسند أحمد ٢/٦٠٠)، وعثمان بن الهيثم، وسعيد ابن سالم، وهشام الدستوائي (مستخرج أبي عوانة- النص المحقق ح/٣٥٣٦، ٤١١٧)، كما يخالف لفظ روح ما رواه الإمام الدراقطني في سننه (٢/٢٧٤) بإسناد صحيح عن محمد بن مَخْلَدٍ، عن محمد بن يوسُف الجَوْهَرِيِّ عنْ عبيد الله بن مُوسى، عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ وَيَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يُزُورَ البَيْتِ»، ويستدل بلفظ روحٍ من يذهب إلى أنَّ التحلُّلَ الأول يحصلُ بمجرد الرَّمي، وهو قول مالك وعطاء وأبي ثور وأبي يوسف، ورواية عن الإمام الشافعي وأحمد، كما قال به ابن قدامة المقدسي، ومن المعاصرين الشيخ الألباني، حيثُ صحَّحَ إسناد حديث روح واستدلَّ به في كتابه: «حجة النبي ﷺ».

انظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٢٥)، روضة الطالبين للنووي (٣/١٠٤)، شرح العمدة =

٤١١٨- حدَّثنا سَعْدان بن يزيد، حدَّثنا إسحاق بن يوسف، حدَّثنا سُفْيَانَ الثوري[١]، عن (الحَسَنِ)[٢] بن عبيد الله، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عَائِشة قالتْ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيْصِ المِسْكِ فِي رَأْسِ رسول الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ**».[٣]

لابن تيمية (٢/٥٦٤)، مواهب الجليل لأبي عبد الله المغربي (٣/٨٩)، حجة النبي ﷺ (ص٨١).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) وقد تصحَّف ما بين القوسين في نُسخة (م) إلى «الحسين» والتّصويب من إتحاف المهرة (١٦/ج٢/ص١٠٣٤، ح ٢١٥٦٣) وكُتبِ الرِّجال.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الطيب للمحرم عند الإحرام- (٢/٨٤٧، ح ٤٥، ٤٦) من طريقين عن الحَسن بن عبيد الله، فأخرجه من طريق قتيبة ابن سعيد، عن عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله بهذا الإسناد، بنَحو لفظِ المصنِّفِ: «**مَفْرِقِ رسول الله ﷺ**...»، ثُمَّ أخرجه من طريق إسحق بن إبراهيم، عن أبي عاصم الضحَّاك بن مخلد، عن سُفيان الثوري، عن الحسن بن عبيدالله به، مُحيلاً متنه على متن حديث عبد الواحد بن زياد قبله، وقال: «مثله».

وسَبَق أن أخرجَ أبو عوانة هذا الحديث في «باب الطِّيب للمحْرِمِ يجدُه والجِماعُ عند إحرامِه» برقم/٣٥٣٢، عن سَعدانَ بن نَصرِ بن مَنصُورٍ، عن إسحاق بن يوسُفَ الأزْرَقِ به.

من فوائد الاستخراج:

● فيه بيان للمتن المحال به على متن آخر.

=

٤١١٩- م- حدَّثنا يوسف بن مُسَلَّم، حدَّثنا حَجَّاجٌ، حدَّثنا الليث ابن سعد، قال: حدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عن ابن شِهَابٍ، عن سَالِمِ بن عبد الله ابن عُمر، أنَّ عبد الله بن عُمر قال: «**تَمَتَّعَ رسول الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ، وأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ، ثُمَّ [لَمْ]**[1] **يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّه، وَنَحَرَ هَدْيَه يَوْمَ النَّحْرِ، وأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رسول الله ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ**».[2]

- تقييد المهمل في قوله: «سفيان الثوري»، حيث جاء مهملا لدى مسلم.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(١) ما بين المعقُوفين سقط من نسخة (م) والسِّياق يدلُّ على ذلك، واستدركتُه من لفظ مسلم (٢/٩٠١، ح ١٧٤) ومن لفظ الحديثِ نفسِه، فإنَّه مكرَّرٌ سبقَ أن أخرجه أبو عوانة برقم/٣٧٥٧.

(٢) هذا حديثٌ مكرَّرٌ ومختصرٌ من حديثٍ سَبَقَ إخراجُ أبي عوانة له (ح/٣٧٥٧) بالإسناد نفسِه مُطَوَّلاً بنحوِ لفظِ مسلم للحديث، فارجِع إلى تخريجه في موضِعِه السَّابق.

من فوائد المُستخرَج: تقطيعُ الحديثِ الواحِدِ في مواضِعَ مختلفة لاستنباطِ مسائِلَ فقهيَّةٍ مُتَنَوِّعَةٍ يَسْتهلُّ بها في تراجِمِ الأبواب، وصنيعُه هذا مماثِلٌ لِصنيعِ البُخاري في صَحيحِه.

بابُ / (م٣/٧٣/أ) بَيَانِ إتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أيَّامِ مِنًى

٤١٢٠- حدَّثنا محمد بن عَوْفٍ الحِمْصِيّ[١]، حدَّثنا محمد بن كَثِير، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن عبد الرحمن بن القاسم[٢]، عن أبيه، عن عائِشة قالت: **أرادَ رسول الله ﷺ من صفِيَّةَ بعضَ ما يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أهْلِهِ فقِيلَ لهُ: إنَّها حَائِضٌ، فقالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قُلْتُ: إنَّها أفَاضَتْ بِالبَيْتِ.**[٣]

٤١٢١- حَدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا محمد بن مُصْعَب[٤]، حدَّثنا

---

(١) هو: محمد بن عوف بن سُفيان الطَّائي، أبو جعفر الحِمْصِيُّ.

(٢) موضعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجهُ مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب وُجُوبِ طوافِ الوَداع وسُقوطه عن الحائض (٢/٩٦٤، عن قُتيبة بن سعيد، عن لَيث، وعن زهير بن حربٍ عن سُفيان بن عُيينة، وعن محمد بن المثنَّى عن عبد الوهَّاب، ثلاثتُهم عن أيُّوب عن عبد الرحمن بن القاسِم به، محيلاً متنه على حديث الزُّهري، عن عروة عن عائشة قبله، وقال: «بمعنَى حديثِ الزُّهري».

من فوائد الاستخراج:

- فيه بيان للمتن المحال به على متن آخر.
- في لفظ المصنِّف زيادةٌ صحيحة لم ترد عند مسلم من طريق الزُّهريِّ التي أحال مسلمٌ عليها حديثَ أيُّوب عن عبد الرحمن بن القاسم، وهي قوله: «أرادَ رسول الله ﷺ من صفِيَّةَ بعضَ ما يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أهْلِهِ».

(٤) هو: محمد بن مصعب بن صَدَقَة القُرْقُسَاني -بقافين مضمومتين بينهما راء ساكنة بعدها مهملة من أهل قرقيسيا: مدينة على الفرات- نزيل بغداد.

الأَوْزَاعِيُّ[١]، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن محمدٍ يعني ابن إبْراهِيمَ[٢]، عن أبي سَلَمة[٣]، عَنْ عَائِشة قالتْ: **لَمَّا أفاضَ رسول الله ﷺ أرادَ منْ صَفِيَّة بعضَ ما يريدُ الرَّجلُ من أهْلِه فقِيلَ له: إنَّها حائِضٌ، فقالَ: «عَقْرَى، أَحَابِسَتُنَا هِي؟» قالُوا: يَا رسول الله، إنَّها قدْ طَافَتْ بِالبَيتِ يومَ النَّحْرِ، فَنَفَرَ بِهَا رسول الله ﷺ**[٤].

---

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٢) التَّيميّ.

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري.

(٤) إسناد أبي عوانة ضعيف لحالة محمد بن مُصْعَب، وتابعه يحيى بن حمزة؛ فأخرجهُ مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب وُجُوبِ طوافِ الوَداع وسُقوطه عن الحائض (٢/٩٦٥، ح ٣٨٦) عن الحَكَم بن موسى، عن يحيى بن حَمزَة عن الأوزاعي (لَعَلَّه قال) عن يحيى بن أبي كَثِير به، هكذا على الشَّكِّ، وأخرجه البُخاريُّ في كتاب الحج -باب الزِّيارة يوم النَّحر (ص٢٧٩، ح ١٧٣٣) عن يحيى بن بُكيرٍ، عن اللَّيث، عن جعفر بن رَبِيعة، عن الأعرج، عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن به.

من فوائد الاستخراج: جاء إسناد الحديث عند مسلم من طريق يحيى بن حمزة على الشَّكِّ: «لعلَّه قَالَ» بينما جاءت روايةُ المستخرج بدون شكٍّ.

بابُ بيانِ الإباحَةِ للحَائِضِ تَرْكَ طَوافِ الوَداعِ إذا كَانَتْ أفَاضَتْ يومَ النَّحْرِ وطَافَتْ بالبَيْتِ، والدَّليلُ على حَظْرِ خُرُوجِهِنَّ إلاَّ بالطَّوافِ بالبَيْتِ بَعْدَ فَرَاغِهِنَّ مِنْ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ

٤١٢٢- حدَّثنا المَيْمُونِي[١]، والحَسَنُ بن عَفَّان، قالا: حدَّثنا محمد بن عبيد[٢]، حدَّثنا عبيد الله[٣]، عن القاسِم بن محمد[٤]، عن عائِشة، **أنَّ صفِيَّة رضي الله عنها حاضَتْ بعدَ أنْ أفاضتْ، فقالتْ عائِشةُ: يا رسول الله، ما أرى صفِيَّةَ إلاَّ حَابِسَتَنَا، قال: «لِمَ؟» قَالَتْ: حَاضَتْ، قالَ: «أَلَمْ تَكُنْ قدْ أفاضتْ؟» قلْتُ: بلَى، قالَ: «فَلاَ حَبْسَ عَليكِ، فَارْتَحِلِي»**[٥].

٤١٢٣- حدَّثنا عبد الله بن الحُسَين المِصِّيْصِي[٦]، حدَّثنا ابن أبي

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون الرَّقي.

(٢) ابن أبي أمية الطَّنَافِسِي الكوفي، الأَحْدَبُ.

(٣) ابن عُمر العُمري.

(٤) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ -باب وُجُوبِ طوافِ الوَداع وسُقوطه عن الحائض (٢/٩٦٤، ح ٣٨٤) عن القَعْنَبِيِّ، عن أفْلح بن حُميد، عن القاسِم به، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٦٤) عن عبد الله نُمير، عن عبيد الله بن عُمر به.

(٦) هو: عبد الله بن الحُسين بن جابر البَغدادي، ثم المِصِّيصي، أبو محمد الثَّغري، ت

=

مريم، حدَّثَنا محمد بن جَعْفَر[١]، عن عبيد الله، بإِسنادِه نحوَهُ[٢].

٤١٢٤- حدَّثنا أبو سعيد البصْري[٣]، حدَّثَنا يحيى بن سعيد القَطَّان، عَنْ عبيد الله، بنَحْوِه[٤].

٤١٢٥- حدَّثنا عبَّاس الدوري، حدَّثنا شبابة[٥]، ح.

وحدَّثنا يوسف بن مُسَلَّم، / (م٣/٧٣/ب) حدَّثَنا حَجَّاج، قَالا:

بعد/ ٢٨٠هـ.

وثَّقه الحاكم، ووصفه الذهبيُّ بالإمام المحدِّث.

وقال ابن حبان: «يسرق الاخبار ويقلبها لا يحتج بما انفرد به»، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين، والذهبي في «المغني» والميزان، ونقلا قولَ ابن حبان فيه.

قال الحافظ في اللِّسان: «أحد المتروكين».

انظر: المجروحين (٢/٤٦)، المغني (١/٣٣٥)، ميزان الاعتدال (٢/٤٠٨)، تاريخ الإسلام (٢١/٢٠٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٠٧)، لسان الميزان (٣/٢٧٢).

(١) ابن أبي كَثِير.

(٢) هذا إسنادٌ ضعيف جدا، لاشتماله على راو متَّهم بسرقة الحديث، وانظر تخريج الحديث السَّابق.

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، البصريُّ، ثُمَّ البَغدادِي، الملقَّب ب «كُرْبُزان».

(٤) أخرجه مسلم كما تقدَّم آنفا في تخريج ح/٤١٢٢، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٩٢) عن يحيى بن سعيد القطَّان به.

(٥) ابن سَوَّار.

حدَّثَنا شُعْبَةُ[١]، عن الحَكَمِ[٢]، عن إبراهِيمَ[٣]، عَنِ الأَسْوَدِ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: **لَمَّا أرادَ رسول الله ﷺ أنْ يَنْفِرَ رأَى صَفِيَّة عَلَى بَابِ خَيْمَتِها كَئِيْبَةً أَوْ حَزِيْنَةً وَحَاضَتْ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى[٥]، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَومَ النَّحْرِ؟» قالتْ: نَعَمْ، قالَ: «فَانْفِرِيْ إِذًا»**[٦].

---

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٢) ابن عُتيبة، وشيخُه هو: إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي.

(٣) ابن يَزيد النَّخعي، الكُوفِيّ.

(٤) ابن يَزِيدَ النَّخعي، الكُوفِيّ.

(٥) عَقْرَى حَلْقَى: - مقْصورٌ غيرُ مُنَوَّنٍ مثلَ سَكْرَى، وَمِنَ المُحَدِّثين مَنْ يُنَوِّنُهما-: كلِمتَان كانت العربُ تدعُو بها على مَنْ تَغْضَبُ عليه، بمعنى عَقَرَهَا الله وَحَلَقَها: أي أَصَابَهَا بِوَجَعٍ فِي حَلْقِها تَعْظِيمًا للأمرِ الَّذِي غَضِبَتْ مِنْهُ. ويقالُ أيضًا للمرأةِ إذا كانتْ مُؤْذِيَةً مَشْئُومَةً.

انظر: مشارق الأنوار (١/١٩٧)، النهاية في غريب الحديث (١/٤٢٨)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٤١).

(٦) أخرجهُ مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب وُجُوبِ طوافِ الوَداع وسُقوطِه عن الحَائِضِ (٢/٩٦٥، ح ٣٨٧) عن محمد بن المُثَنَّى، وابنُ بَشَّارٍ، عن محمد بن جَعفر (غُندَر)، وعن عبيد الله بن مُعاذ العَنْبَرِيِّ، عن أبيه، وأخرجَه البُخاريُّ في صحيحِه في كتاب الطَّلاق -باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ (سورة البقرة ٢٢٨) مِنَ الحَيْضِ وَالحَمْل (ص٩٥٢، ح ٥٣٢٩) عن سُليمان ابن

=

٤١٢٦- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخْبَرَنَا ابن وهب[(١)]، أخبرنا يونس بن يزيد، وغيرُه من أهْلِ العِلْمِ، عن [ابن][(٢)] شِهَابٍ، عن أبِي سَلَمَةَ ابن عبد الرحمن بن عوف، وعُرْوَةَ بن الزُّبَيْر، أنَّ عائِشةَ زوجَ النَّبِيِّ ﷺ قالتْ: **طَمِثَتْ صفِيَّةُ ابنةُ حُيَيٍّ زوجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بعدَ مَا أفاضَتْ طَاهِرًا، فطافتْ بالبيتِ، فذَكرتْ ذلِكَ لِرسول الله ﷺ فقالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قالتْ: فقُلْتُ: يا رسول الله، إنَّها قدْ أفاضَتْ وهِيَ طَاهِرٌ، ثُمَّ طَمِثَتْ بعدَ الإِفَاضَةِ، قالَ رسول الله ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»**[(٣)].

= حَرْبٍ، وفي كتاب الأَدَبِ -باب قول النَّبِيِّ ﷺ «**تَرِبَتْ يَمِيْنُكَ**» «**وَعَقْرَى حَلْقَى**» (ص١٠٧٣، ح ٦١٥٧) عن آدم بن أبي إِيَاسٍ، أربعتُهم عن شُعبةَ به.

من فوائد الاستخراج: تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا عُلُوٌّ نِسْبِيٌّ «مساواة».

(١) موضِع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ما بين المعقُوفين سقطَ من نُسخة (م)، واستدركته من إتحاف المهرة (٢٤٧/١٧، ٢٢١٩٣).

(٣) أخرجهُ مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب وُجُوبِ طوافِ الوَداع وسُقوطِه عن الحَائِضِ (٩٦٥/٢، ح ٣٨٣) عن أبي الطَّاهر وحَرمَلة بن يحيى، وأحمد بن عيسى، عن ابن وَهبٍ به، محيلا متن حديث يونس بن يزيدَ على متن حديث اللَّيث عن الزهريِّ قبله، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٤/٢) عن يُونس بن عبد الأعلى به.

من فوائد الاستخراج:

● فيه بيان للمتن المحال به على متن آخر.

=

٤١٢٧- حدَّثنا ابن الخَلِيلِ المُخَرِّمِيُّ[١]، حدَّثنا يونس بن محمد[٢]، ح.

وحدَّثنا الصغاني، حدَّثنا أبو النَّضْرِ[٣]، قالا: حدَّثنا اللَّيثُ[٤]، ح.

وحدَّثنا شُعيبٌ (الدِّمَشْقِيُّ)[٥]، حدَّثنا مروانُ بن محمد -يعني- الطَّاطَرِيَّ، حدَّثنا اللَّيثُ، قال: حدَّثَني ابن شِهَابٍ، عن أبِي سلمَةَ، وعُروةَ، أنَّ عائِشةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: **حاضَتْ صفِيَّةُ ابنةُ حُيَيٍّ بعدَمَا أفَاضَتْ، فقالتْ عَائِشةُ: فَذَكَرْتُ حيضَها لِرسول الله ﷺ، فقالَ رسول الله ﷺ: «حَابِسَتُنَا هِيَ؟» قُلتُ: يَا رسول الله، إنَّها قَدْ أفَاضَتْ وطَافَتْ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ**

● تقييد المُهمل في قوله: «أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف» بينما جاء عند مسلمٍ بكُنيته مُجرَّدةً.

● الالتقاء مع مسلم في «شيخه شيخه» وهذا «بدل».

● تساوي عدد رجال الإسنادين وهذا «مساواة».

(١) هو: محمد بن الخَلِيل المُخَرِّمِيُّ، أبو جعفر البغدادي الفلاَّس.

(٢) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدِّب، المعروف بحَرَمِيّ.

(٣) هاشم بن القاسم.

(٤) ابن سَعْد، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في هذه الأسانيد.

(٥) هو: شُعيب بن شعيب بن إسحاق أبو محمد الدِّمَشْقِي، وقد تصحَّفَ ما بين القوسين إلى «**الدقيقي**» والتَّصويب من إتحاف المهرة (١٧/٢٤٧، ح ٢٢١٩٣) وكتب الرجال الأخرى.

بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَقالَ رسول الله ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»[١].

٤١٢٨- حدَّثنا العبَّاس بن عبد الله التَّرْقُفِي، حدَّثنا عُثمانُ بن سَعيد يعني الحِمْصِيَّ، حدَّثنا شُعَيبٌ[٢]، عن الزُّهري[٣] قال: حدَّثَني عروة بن الزُّبيرِ، وأبو سَلَمَة بن عبد الرحمن أنَّ عائِشةَ زوجَ النَّبِيّ صلَّى الله عليه [وسَلَّمَ][٤] / (م٣/٧٤/أ) أَخْبَرَتْهُما، **أنَّ صفِيَّة زوجَ النَّبيّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى وَطَافَتْ بِالبَيْتِ، قَالتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رسول الله، إنَّ صَفِيَّة بنتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فقال رسول الله ﷺ: «أَحَابِسَتُنا هِيَ؟» قالتْ: فَقُلْتُ: إِنَّها أفَاضَتْ وطَافَتْ بِالبَيْتِ، فقالَ رسول الله ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»**[٥].

---

(١) أخرجهُ مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب وُجُوبِ طوافِ الوَداع وسُقوطِه عن الحَائِضِ (٢/٩٦٤، ح ٣٨٢) عن قُتَيبة بن سعيد، ومحمد بن رُمْحٍ، كلاهما عن اللَّيث به.

من فوائد الاستخراج:

● تصريح اللَّيث بالتحديث، بينما عنعن لدى مسلم، والليث وإن لم يكن مدلسا غير أن تصريحه بالتحديث أقوى وأفضل من عنعنته.

● زاد أبو عوانة على الإمام مسلم من طُرق الحديث عن اللَّيث ثلاثةَ طرقٍ: وهي طريقُ يونس بن محمد، وطريق مروان الطَّاطَري، وطريق أبي النضر هاشم بن القاسم.

(٢) ابن أبي حمزة.

(٣) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق ح/٤١٢٧.

(٤) ما بين المعقُوفين سقط من نُسخة (م) لمجيئهِ آخرَ كلمة أسفلَ اللَّوحة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي -باب حجَّة الوداع (ص٧٤٦، ٤٤٠١) عن =

٤١٢٩- حدَّثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمِيُّ، حدَّثنا القعنبي، عن مالكٍ[(١)]، عن عبد الله بن أبي بَكْرٍ[(٢)]، عن عَمْرَةَ، عنْ عائِشة، أنَّها قالتْ لرسول الله ﷺ: **إنَّ صَفِيَّة بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فقالَ رسول الله ﷺ: «لَعَلَّها تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالبَيْتِ؟» قَالُوا: بَلَى،**

=

أبي اليَمَانِ، عن شُعيب بن أبي حمزةَ به.

من فوائد الاستخراج:

● راوي الحديث عن الزُّهري شعيبُ بن أبي حمزة، الذي قال في ابن معين: «هو من أثبت الناس في الزهري»، وقال الجوزجاني: «والزبيدي وشعيب لزماه طويلا، إذ كانا معه في الشام في قديم الدهر»، بينما رواه مسلم من طريق يونس عن الزهري، وهو متكلَّم في حديثه عنه، وكان الإمام أحمد سيئَ الرأي فيه جِداً، وقدم عليه معمرا، وعقيلا، وشعيب بن أبي حمزة.

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٧٤/٢)، تقريب التهذيب (ت٣٠٩٥).

● تصريح الزُّهري بالتحديث، بينما عنعن لدى مسلم.

● تصريح عروة بن الزُّبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بالإخبار، بينما جاء عند مسلم في صحيحه بلفظ: «أنَّ عائشة قالتْ».

● تقييد المهمل في قوله: «أبو سلمة بن عبد الرحمن»، بينما جاء لدى مسلم بكُنيته المُجرَّدة.

(١) موضعُ الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطَّئه (٥٩٢/٢، ح ١٠٢١) من طريق يحيى اللَّيثي وغيره عنه بمثلِ لفظ المصنِّف.

(٢) ابن محمد بن عمرو بن حزم، وعمرةُ خالتُه (تحفة الأشراف ٤٢٨/١٢، ح ١٧٩٤٩).

قال: «فَاخْرُجْنَ»[(١)].

---

(١) أخرجهُ مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب وُجُوبِ طوافِ الوَداع وسُقوطِه عن الحَائِضِ (٢/٩٦٥، ح ٣٨٥) عن يحيى بن يحيى النَّيسابوريِّ، وأخرجه البخاري في كتاب الحيض -باب المرأة تحيضُ بعد الإفاضةِ (ص٥٧، ح ٣٢٨) عن عبد الله بن يوسُف، كِلاهما عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه عن عمرة به، ويُلاحظُ أنَّ أبا عوانةَ أسقَط من الإسناد محمدَ بن عمرو بن حزم (والد أبي بكر) ووافقه على ذلِك الطحاويُّ في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك به، بينَما أثبته مالكٌ في موطَّئه (كما تقدَّم من طريق يحيى الليثي) وكذا البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحهما (كما في الإحالات السَّابقة وفي تحفة الأشراف١٢/٤٢٩، ح ١٧٧٤٩) والنَّسائي في الكبرى (٢/٤٦٥) من طريق محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن مالك، والإمامُ أحمد في مسنده (٦/١٧٧) من طريق عبد الرحمن بن مهديٍّ عن مالك به.

قال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» (١٧/٢٦٥): «هذا حديثٌ صحيحٌ لم يختلفْ في إسنادِهِ ولا فِي معنَاهُ، ورُوِيَ عَن عائِشةَ من وُجُوهٍ كثيرةٍ صِحاحٍ».

قلتُ: بِناءً على ما قاله الإمام ابنُ عبد البَرِّ فإنَّه لا يبقى إلاَّ احتمالان:

أولهما: حصُولِ سَقْطٍ في نُسخة مستخرج أبي عوانة، وشرح معاني الآثار، وهذا الذي يطمئنُّ القلبُ إلى القول به، فإنَّ إسناديْ أبي عوانة والطَّحَاوِيِّ مُسلسلٌ بالرِّجال الثِّقاتِ الأثْباتِ إلى الإمامِ مالك، بل وفي إسناد أبي عوانة القعنبِيُّ أثْبتُ النَّاس في مالك، فكيف يُخالف الجماعة المخرَّج حديثهم في الصحيحين ؟!، ويُقوِّي هذا الاحتمال أنَّ الغافقيَّ روى في مسند الموطَّأ هذا الحديث من طريق القعنبيِّ عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه به، فلم يُسقطه محمد بن عمرو بن حزم

=

٤١٣٠- حدَّثنا محمد بن حيَّويه، حدَّثنا مُطَرِّف، والقَعْنَبِي، عن مالكٍ[١]، بمثلِه[٢].

٤١٣١- حدَّثنا أبو عُتْبَة أحمدُ بن الفَرَجِ، حدَّثنا ابن أبِي فُدَيكٍ[٣]، حدَّثنا أفلحُ بن حُميد[٤]، عن القاسِم بن محمد، عن عَائِشة، أنَّها قالتْ: **تَخَوَّفْنَا صفِيَّةَ أنْ تَحْبِسَنَا وَكَانَتْ تَخَافُ أنْ تَحِيضَ قَبْلَ أنْ تُفِيْضَ،**

(والد أبي بكر)، كما لم يُشرْ إلى أيِّ اختلافٍ في إسناد القعنبي.

ثانيهما: أن يكون الإمام مالك روى الحديث على الوجهين، وأن يكون أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه مرةً عن أبيه عن عمرةَ، ثم سمعه عن عمرةَ خالةِ أبيه فحدَّث به على الوجهين، فقد ذكر الإمام المزِّيُّ في تهذيب الكمال (١٤/٣٥٠) أن أبا بكر يروي عن خالة أبيه عَمْرة، ودليلُ هذا الاحتمال أنَّ الحافظ ابن حجر -رحمه الله- ذكر إسناد أبي عوانة في إتحاف المهرة (١٧/٧٤٧، ح ٢٣١٦٤) مِثلَما جاء في النُّسخة الخطيَّة التي بين يديَّ -نسخة دار الكتب المصريَّة-، يعني: بدون زيادة: «عن أبيه» في الإسناد، فالله أعلم.

من فوائد الاستخراج: راويه عن مالكٍ هو عبد الله بن مسلمة القَعنبيُّ، وهُو من أثبتِ أصحابِ مالك.

انظر: تهذيب التهذيب (٦/٣٢).

(١) موضعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السَّابق، ح/٤١٢٩.

(٢) انظر تخريج الحديث السَّابق.

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْك -بالفاء مصغَّر-.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

فَقَالَ لهُم رسول الله ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ» فَقَالُوا لَهُ: إنَّها قَدْ أفَاضَتْ قَالَ: «فَلاَ إِذًا»[(١)].

٤١٣٢- حدَّثنا ابن شبابان[(٢)]، حدَّثنا الحُسَينُ بن الحَسَنِ[(٣)]، أخبرَنَا الثَّقَفِي يعنِي عبد الوَهَّابِ[(٤)]، أخبرَنَا أيُّوب[(٥)]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبِيه، عَنْ عائِشة، **أنَّ صفِيَّةَ بنةَ حُيَيٍّ حَاضَتْ بَعْدَمَا أفاضتْ، فقالَ رسول الله ﷺ: «إنَّكِ لَحابِسَتُنَا» فقالتْ عائِشةُ: إنَّها قَدْ أفَاضَتْ، قَالَ: «فَلاَ إِذًا»**[(٦)].

---

(١) أخرجهُ مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب وُجُوبِ طوافِ الوَداع وسُقوطِه عن الحَائِضِ (٢/٩٦٤، ح ٣٨٤) عن عبد الله بن مَسْلَمَة بن قَعْنَب، عن أَفْلَحَ به.

من فوائد الاستخراج: التِقاءُ المصنِّف مع مُسلمٍ في شَيخِ شَيخِه وهذا «بَدَلٌ».

(٢) أحمد بن محمد بن موسى.

(٣) ابن يَسَارٍ، من آل مالِك بن يَسار، ثقة من الثامنة، ت/١٨٨هـ. التقريب (ت١٤٤٩).

(٤) ابن عبد المجيد الثَّقفِي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) ابن أبي تَميمة السَّختِياني.

(٦) أخرجهُ مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب وُجُوبِ طوافِ الوَداع وسُقوطِه عن الحَائِضِ (٢/٩٦٤، ح ٣٨٣) عن محمد بن المُثَنَّى، عن عبد الوَّهاب الثَّقفي به، مقتصرا على طرفٍ من الحديث، ومحيلا باقيه على حديث الزُّهري عن عروة قبله، وقال: «بمعنى حديثِ الزُّهري».

من فوائد الاستخراج: فيه بيانٌ للمتن المحال به على متن آخر.

٤١٣٣- حدَّثنا إبراهيم بن مرزوق، حدَّثنا أبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ[١]، حدَّثنا أفلحُ بن حُميد[٢]، عن القَاسِم، عن عائِشة، **أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ» وكانُوا يَتَخَوَّفُونَ أنْ تَحِيْضَ قَبْلَ أنْ تُفِيضَ، فَقِيلَ: إنَّها قَدْ أفَاضتْ، فقالَ: «فَلاَ إذًا»**[٣].

٤١٣٤- حدَّثنا حَبَشِيُّ بن عَمرو بن الرَّبِيعُ بن طَارِقٍ، قال: حدَّثَني أبِي[٤]، قال: أخبرنِي الليث بن سعد[٥]، عن عبد الرحمن بن القاسم، ح.

وحدَّثنا عبَّاسُ / (م٣/٧٤/ب) الدُّورِيُّ، وأبو أمية، قالا: حدَّثنا خَالِدُ بن مَخْلَدٍ[٦]، قال: حدَّثَني نَافِع بن أبي نُعَيم[٧]، قال: حدَّثَني

---

(١) هُو: عبد الملك بن عمرو القَيْسِيّ العَقَدِيّ.

(٢) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤١٣١.

(٣) أخرجه الإمامُ الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٤) عن إبراهيم بن مرزوقٍ به، وانظر تخريج الحديث السّابق.

(٤) هو: عمرو بن الرَّبيعِ بن طَارِقٍ الهِلاَلِي.

(٥) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٦) القَطَوانِي أبو الهَيْثَمِ البَجَلِي -مولاهم- الكوفي.

(٧) هو: نافِع بن عبد الرحمن بن أبي نُعيم القارئ، المدني.

عبد الرحمن بن القاسم، بإسنادِه نحوَه[١].

٤١٣٥- حدَّثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهَّاب، أخبرنا جَعْفَرُ ابن عون، حدَّثنا هِشَامٌ، عن أبيه[٢]، عن عائِشة قالتْ: **ذَكَرَ رسول الله صفِيَّةَ فقُلنا: إنَّها قَدْ حَاضَتْ، قال: «فَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا» فقُلْنا: إنَّها قَدْ أفَاضَتْ، قال: «فَلاَ إِذًا»**[٣].

---

(١) أخرجهُ مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب وُجُوبِ طوافِ الوَداع وسُقوطِه عن الحَائِضِ (٢/٩٦٤، ح ٣٨٣) عن قُتيبة بن سعيد، عن اللَّيث، عن عبد الرحمن بن القاسم به، مقتصرا على طرفٍ من الحديث، ومحيلاً باقيه على حديث الزُّهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قبلَه، وقال: «بمعنى حديثِ الزُّهري».

من فوائد الاستخراج:

- فيه بيانٌ للمتن المُحال به على متنٍ آخر.
- تقييد المُهمل في قوله: «الليث بن سعد» بينما جاء لدى مسلمٍ مهملا.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٢٨.

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطئه (٢/٥٩٤، ح ١٠٢٣) عن هِشامٍ به.

من فوائد الاستخراج: راويه عن عُروة، هو: هشامٌ ابنُه، وولدُ الرَّجل أعرفُ بحديثه من غيره، لا سِيَّما إذا كان محدِّثا مثل هِشام بن عُروة، قال الإمام أبو داود في سُننه (ص٢٥٠، ح ٢١٩٦) في حديث ركانة رضي الله عنه «وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده: أنَّ ركانة طلَّق امرأته البَتَّة، فردها إليه النبي ﷺ أصحُّ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به»، ونقل هذا القول عنه الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٨٥)، وهذه هي الفائدة التي

=

٤١٣٦- حدَّثنا محمد بن الخَلِيل المُخَرِّميُّ، حدَّثنا رَوحٌ، ح.

وحدَّثَنَا أبو بَكْرٍ الحِمْيرِيُّ بِفَارِس[١]، حدَّثنا مكِّيٌّ، قالا: حدَّثَنَا ابن جُريج[٢]، قال: حدَّثَني الحَسَنُ بن مُسْلِمٍ، عن طَاوُس قال: **كُنتُ مع ابن عبَّاسٍ إذْ قال زيدُ بن ثابتٍ: تُفْتِي أنْ تَصْدُرَ الحائِضُ قبلَ أنْ يكونَ آخِرَ عَهْدِها بِالبيتِ فقال: «نَعَمْ» فقال: فَلاَ تُفْتِ بِذَلِك، فقال له ابنُ عبَّاسٍ: «سَلْ فُلانَةَ الأنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رسول الله ﷺ؟» قالَ: فَرَجَعَ زيدٌ إلى ابنِ عبَّاس وهُو يَضْحَكُ ويقُول: ما أراكَ إلاَّ قَدْ صَدَقْتَ**[٣].

= تُرتجى من تصنيفِ كتب رواية الأبناء عن الآباء كما نصَّ على ذلك السَّخاوي في الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص٢١٩).

(١) هو: أحمد بن الحُبَاب بن حمزة بن غَيلان الحِمْيَرِيُّ النسَّابة، أبو بكر البَلخي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كِتاب الحجِّ -باب وجُوب طواف الوداع وسُقوطه عن الحائض (٢/٩٦٣، ح ٣٨١) عن محمد بن حاتِم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج به.

من فوائد الاستخراج:

- تصريح ابن جُريج بالتحديث، وعند مسلم بصيغة الإخبار.
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- مجيئ زيادة صحيحةٍ في لفظِ المصنِّف، وهي قوله: «فقال: «**لا تُفْتِ بذلك**».

بابُ الدَّليل على إباحةِ ترك الرَّمَلِ في طوافِ الزِّيارةِ للمفردِ بالحجِّ وللقارنِ، وعلى أنَّه ليس على أحدٍ في طوافِ الإفاضة الطوافُ بين الصَّفا والمَرْوَةِ

٤١٣٧- ز- حدَّثنا يُونُس[١]، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا ابن جُريج، عن عطاء بن أبِي رَباح، عن ابن عبَّاس «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أفاضَ فِيهِ**». **قال عطاءٌ: لاَ رَمَلَ فِيه**[٢].

٤١٣٨-حدَّثنا عمار بن رجاء، حدَّثنا محمد بن بكر البُرسانِي[٣]، أخبرنا ابن جُريج، قال: حدَّثَني أبو الزبير، أنَّه، سمِع جابِرًا يقُول: «**لَمْ يَطُفِ النَّبِيّ ﷺ ولاَ أصْحَابُه بين الصَّفَا والمَرْوَةِ إلاَّ طَوافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الأَوَّلَ**»[٤].

---

(١) ابن عبد الأعلى.

(٢) أخرجه أبو داود في سُنَنِه عن ابن وهبٍ به، والنَّسائي في الكبرى (٢/٤٦٠) وابن خُزيمة في صحيحه (٤/٣٠٥) عن يُونس به، وهو إسنادٌ صحيح.

من فوائد المستخرَج:

زاد أبو عوانة هذا الحَديث في الباب على الأصْل المخرَّج عليه -صحيح مسلم-.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان وُجوه الإحرام... (٢/٨٨٣، ح ١٤٠) عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، وعن عبد بن حُميد، عن محمد بَكرٍ، كِلاهُما عن ابن جُريج به.

=

٤١٣٩- حدَّثنا يوسف، وأبو حميد، قالا: حدَّثنا حَجَّاجٌ، عن ابن جُريج[١] قال: أخْبرِني أبو الزبير أنَّه سَمِع جَابرَ بن عبد الله يقُول: «**لَمْ يَطُف النَّبِيّ ﷺ وأصْحَابُه بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ إلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا؛ الأَوَّلَ**»[٢].

قال الإمام النووي في المجموع (٥٤/٨) عقب هذا إيراده هذا الحديث: «وهذا محمول على من كان منهم قارنا».

من فوائد الاستخراج:

- تصريح ابن جريج بالتحديث، وجاءت عنه عند مسلم صيغة الإخبار.
- التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخ شيخه وهذا «بدل».
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السَّابق.

(٢) انظر تخريج ح/٤١٣٨.

من فوائد الاستخراج: إخراج أبي عوانة الحديثَ من طريق حجَّاج الأعور عن ابن جريج، وهذا عُلوٌّ معنويٌّ، لأنَّ حجَّاجًا وُصِفَ بكونِه أثبتَ النَّاسِ فى ابن جريج. انظر: تهذيب الكمال (٤٥٥/٥).

/ (م٣/٧٥/أ) باب بيان إباحة البيتوتة بمكة أيام منى لمتولي السقاية، والدليل على أنه غير جائز لغيرهم البيتوتة أيام منى إلا بمنى

٤١٤٠- حدَّثنا عمار بن رجاء، وأبو عبيد الله حَمَّادُ بن الحَسَن، قَالا: حدَّثنا محمد بن بكر البُرْسَانِي[١]، حَدَّثنا ابن جُريج، حدَّثَني عبيد الله بن عُمر، عن نَافِع، عن ابن عُمر، عن النَّبِيِّ ﷺ «(أنَّ)[٢] **العبَّاسَ بن عبد المُطَّلِبِ رَضِيَ الله عنْهُ اسْتَأْذَنَ رسول الله ﷺ أنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أجْلِ سِقَايَتِه فَأَذِنَ لَهُ**»[٣].

---

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٢) ما بين القوسين تصحَّف في نُسخَةِ (م) إلى «اذن» والتَّصْوِيبُ الحاصلُ مقتضى السِّياق.

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب وجُوب المَبيت بمنًى ليالي أيَّام التَّشريق، والتَّرخِيص لأهْلِ السِّقاية (٢/٩٥٣، ح ٣٤٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله ابن نُمير وأبي أسامة، وعن محمد بن عبد الله بن نُمير عن أبيه عبد الله بن نُمير وحدَه، كلاهما عن عبيد الله بن عمر به، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى ابن يونس، وعن محمد بن حاتم، وعبد بن حُميد، عن محمد بن بكر، كلاهما عن ابن جُريجٍ عن عبيد الله بن عُمر به، مُحيلاً لفظَ حديثِ ابن جُريجٍ علَى حَديثِ عبد الله ابن نُمير وأبي أُسَامة عن عبيد الله قَبْلَهُ.

من فوائد الاستخراج: فيه بيانٌ للمتْنِ المُحال بِه علَى متنٍ آخَر.

٤١٤١- حدَّثنا إسماعيلُ بن عِيسى الجَيْشَانِي[١]، حدَّثنا صَامِت ابن مُعاذ[٢]، عن مُوسى يعنِي أبَا قُرَّةَ قال: ذكَر موسى بن عقبة، عن عبيد الله بن عمر[٣]، عن نافِع، عن عبد الله بن عمر «**أنَّ عبَّاسَ بن عبد المُطَّلِبِ استَأْذَنَ النَّبِيّ ﷺ أنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أجْلِ سِقَايَتِه فَأَذِنَ لَهُ مِنْ أجْلِ سِقَايَتِهِ**»[٤].

---

(١) لم أقِفْ له على تَرجمة.

والجَيْشَانِي: -بفتح الجِيم وسُكون التَّحتانِيَّة بعدها شين معجمة وآخرها نون- نسبةٌ إلى جَيْشَان، موضعٌ باليمن. قال ابن الأثير: «يُنسب إليه إسماعيل بن محمد الجَيْشَانِي»، روى عن إبراهيم بن محمد، قاضي الجَنَد -بفتح الجيم والنون آخرها دال مهملة- بلدة مشهورة باليمن.

الأنساب (٢/١٤٤)، اللُّباب (١/٣٢٣، ٢٩٧).

فيحتَمِلُ أنْ يكونَ إسماعيلُ بن محمد هو شيخُ أبي عوانة، ويحتمِلُ أن يكُونَ شخصًا آخَر.

(٢) هو: صَامِتُ بن مُعاذ بن شُعبة بن عُقْبة الجَنَدِي، أبو محمد، ذكره ابن حِبَّان في الثِّقات، وقال: «يَهِمُ ويُغْرِبُ»، وذكر الحافِظُ قولَ ابن حِبَّانَ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ حَديثًا وَوَهَّمَهُ فيه.

انظر: الثِّقات (٨/٣٢٤)، اللِّسان (٣/١٧٨).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظُر تخريجَ الحديثِ السَّابق.

(٤) أخرجه ابنُ حِبَّان في صحيحه (٩/٢٠٢) عن المفضَّل بن محمد الجَنَدي، عن عليِّ بن زِياد اللَّخْمِيِّ، عن أبي قُرّة موسى بن طارقٍ به، وإسناد ابن حِبَّان رجالُه ثقاتٌ، وهو متابعٌ لراوي الحديث عند المصنِّف: صامت بن معاذ.

انظر: الثقات (٨/٤٧٠)، تاريخ الإسلام (٢٣/٢٤٥).

بابُ ذِكْرِ الخَبَرِ المُوجِبِ عَلَى مُتَوَلِّي السِّقَايَةِ اتِّخَاذَ النَّبِيذِ فِيها، وَسَقْيِ النَّاسِ فِيه، وصِفَةِ شُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ

٤١٤٢- حدَّثنا أبو محمد عبد الله بن محمد المُقْرِئُ[١]، حدَّثنا رَوْحٌ، حدَّثنا حمَّادٌ[٢]، عن حُميد[٣]، عن بَكْرِ بن عبد الله المُزَنِيِّ، **أنَّ أعْرَابِيًّا قالَ لابنِ عبَّاسٍ: مَا شَأْنُ آلِ مُعَاوِيَةَ يُسْقُونَ المَاءَ والعَسَلَ، وآلُ فُلانٍ يَسْقُونَ اللَّبَنَ، وأنْتُم تُسْقُونَ النَّبِيذَ، مِنْ بُخْلٍ بِكُمْ أمْ حَاجَةٍ؟ فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: مَا بِنَا بُخْلٌ ولاَ حَاجَةٌ، ولَكِنَّ رسول الله ﷺ جَاءَنَا وَرَدِيفُهُ أسامَةُ بن زَيْدٍ فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هَذَا يَعْنِي: نَبِيْذَ السِّقَايَةِ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَجَدْتُمْ، هَكَذَا فَاصْنَعُوا»**[٤].

---

(١) ابن إسماعيل بن لاَحِقٍ البَزَّاز، أبو محمد المُقرِئ.

(٢) ابن زيد.

(٣) ابن أبي حُميد الطَّويل، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحجِّ -باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والتَّرخيص في تركه لأهل السِّقاية (٢/٩٥٣، ح ٣٤٧) عن محمد بن المنهال الضَّرير، عن يَزيد بن زُريع، عن حُميد به، بلفظ: «ما لي أرى بني عمِّكم يَسقُون العسلَ واللَّبن...»، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٧٢) عن روحٍ به.

من فوائد الاستخراج: إيراد الحديث في بابٍ غير الباب الذي أورده فيه صاحب الأصل -صحيح مسلم- مما فيه تعيينُ مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل.

٤١٤٣- حدَّثنا أبو دَاوُد السِّجْزِيُّ[(١)]، حدَّثنا عمرو بن عون، أخبَرنَا خَالِدٌ[(٢)]، عن حُميدٍ[(٣)]، عن بَكرِ بن عبد الله قال: **قالَ رجُلٌ لابنِ عبَّاس: مَا بالُ أهلِ هَذَا البَيْتِ يَسْقُونَ ...**[(٤)].

---

(١) سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، صاحب السُّنن، والحديثُ في سُننِه (ص٢٣١، ح ٢٠٢١) بهذا الإسناد، بلفظ: «ما بالُ أهلِ هذَا البَيتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ وبنُو عَمِّهِم يَسْقُونَ اللَّبَنَ والعَسَلَ والسَّوِيقَ أبُخْلٌ بِهِم أمْ حاجَةٌ، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: مَا بنَا مِن بُخْلٍ ولا بنَا مِن حاجَةٍ ولكِنْ دخَلَ رسول الله ﷺ علَى رَاحِلَتِه وخَلفَهُ أسَامَةُ بن زَيدٍ فدَعَا رسول الله ﷺ بشَرَابٍ فأُتِيَ بنَبِيذٍ فشَرِب مِنْهُ ودفَعَ فَضلَهُ إلَى أُسَامَةَ بن زَيدٍ فشَربَ مِنْهُ ثُمَّ قالَ رسول الله ﷺ: أَحْسَنْتُمْ وأَجْمَلْتُمْ كذَلِكَ فَافعَلُوا فنَحنُ هكذَا لا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قالَهُ رسول الله ﷺ».

(٢) هو: حميد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطَّحَّان الواسِطِيّ.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر الحديث السابق ح/٤١٤٢.

(٤) سقَطَ باقِي المتن لهذا الإسناد، ولذا ذكرتُ لفظ أبي داود في الحاشية الأولى من الحديث، لأنَّ المصنِّف رواه من طريق أبي داود، وفي الأغلب يكون لفظُ المصنِّف مماثلاً للَفظ شيخه أبي داودَ في سُننه إذا روى الحديث من طريقه، وقد سقطَ بعد هذا الحديث حديثٌ آخر لابن عبَّاسٍ في السِّقاية، ذكر ابن حجر إسناده في إتحاف المهرة (٢٢/٧، ح ٧٢٤٦)، وهو من طريق يوسف القاضي، عن محمد بن أبي بكر، عن يزيد بن زُريعٍ عن حُميد الطَّويل به، وسبق في تخريج الحديث السابق أنَّ مُسلمًا أخرجه من طريق يزيد بن زُريع به، ولم أتمكَّن من معرفة القدْرِ السَّاقِطِ في هذا الموضع، فإنَّه يليه حديثٌ في حُرمة مكَّة سقط إسناده وأوَّل متنِه.

راجع آخر الرسالة، الملحق الخاص بوصف النسخة المعتمدة لتحقيق هذا الجزء

=

[باب النَّهي عن حمل السِّلاح بمكَّة][(١)]

٤١٤٤- [حدَّثنا أبو داود الحراني، حدَّثنا يحيى بن عبد الله البَابْلُتِّيُّ[(٢)]، حدَّثنا الليث بن سعد[(٣)]، عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي شُرَيحٍ[(٤)]] ...[(٥)] / (م٣/٧٥/ب) لكَ عَمْرٌو قال: قال: أنا أَعْلَمُ

من الكتاب، المطلب الأول، المجموعة الخامسة، والمطلب الثاني، الموضع الخامس.

(١) الترجمةُ بين المعقوفين أضفتُها خدمة للنصِّ من تبويب الإمام النووي لصحيح مسلم (٢/٩٨٩)، لدلالة أحاديث الباب عليها ليهتدي الباحثُ إلى الحديث بسهولة، فقد سقطت ترجمة الباب والأحاديث الأولى في الباب من النُّسخة الخطيَّة للمستخرج.

(٢) هو: يحيى بن عبد الله أبو سعيد الحرَّاني، البَابْلُتِّي: -بفتح الباء المنقُوطَةِ بواحدةٍ، وسكون الباء الثَّانية، وضَمِّ اللاَّم، وكَسْرِ التَّاءِ المَنْقُوطَةِ بنقطتين من فوقها في الآخر مع التشديد- موضِعٌ بالجزيرة، ت/٢١٨هـ.

انظر: الأنساب للسمعاني (١/٢٤٣)، اللُّباب (١/١٠١)، فتح الباب في الكُنى والألقاب (ص٣٧٦).

(٣) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٤) الخُزاعي، الكعبي، اسمه خُويلد بن عمرو، أو عكسه، وقيل غير ذلك، ت/٦٨هـ، أخرج حديثه الجماعة.

التقريب (ت٩٥٩١).

(٥) سقط إسناد الحديثِ مع جُملةٍ كبيرة من متنِه، ليبدأ وَجْه اللَّوحة (٧٧ب) بقوله: «**لك عمرٌو**،..» ممَّا يدلُّ على سقُوط وجهٍ واحدٍ على الأقَلِّ قبله، أمَّا الإسناد فاستدركتُه من إتحاف المهرة (١٤/٢٩٩، ح ١٧٧٥٩) وجعلتُه بين معقُوفين، لأنَّ الحافظ ابن حجر ذكر إسنادين لهذا الحديث، إسناد أبي داود الحرَّاني، وإسناد أبي أمية، فأمَّا

=

بِذَلِكَ مِنْكَ يا أبَا شُرَيحٍ «**إنَّ الحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا ولا فارًّا بِدَمٍ**[(١)] **ولا فَارًّا بِخَرْبَةٍ**[(٢)(٣)]».

إسنادُ أبي أميَّة فيأتي عقِبَ هَذا الحَديث برقم/٦٣٥ فتعيَّنَ أنَّ أبا عوانة روى هذا الحديث من طريق أبي داود الحرَّاني، وأما متنُ الحديثِ فلا سبيل إليه، وسأسرد متن الحديث من صحيح مسلم في التَّخريج، وانظر نهاية الرسالة: الملحق الخاص بوصف النسخة الخطية المعتمدة في تحقيق هذا الجزء من الكتاب، المجموعة السادسة.

(١) أي هاربًا عليه دمٌ يعتَصِمُ بِمَكَّةَ كَيْلاَ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

انظر: تُحْفَةُ الأَحْوَذِي (٣/٢٤١).

(٢) خُرْبَة-بضمِّ الخاء وفتحها مع سُكون الراء في كليهما- كما قال القاضي عياض، وقال ابن الأثير: «أصلُها العيبُ، والمُرادُ بهَا هاهُنا الَّذي يَفِرُّ بِشَيْءٍ يريدُ أنْ يَنْفَرِدَ بِه ويَغْلِبَ عَليهِ مِمَّا لاَ تُجِيْزُهُ الشَّريعةُ، والخَارِبُ أيضًا سارِقُ الإبِل خاصَّةً؛ ثُمَّ نُقِلَ إلى غَيرِهَا اتِّسَاعًا».

انظر: مشارق الأنوار (١/٢٣١)، النِّهاية (٢/١٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم -باب لِيُبلِّغ الشاهدُ الغائبَ (ص٢٣، ح ١٠٤) عن عبد الله بن يُوسف، وفي كتاب الحجِّ -باب لا يُعضدُ شجرُ الحرم (ص٢٩٥، ح ١٨٣٢) عن قُتيبة، وفي كتاب المغازي -باب منزِل النَّبيِّ ﷺ يوم الفتح (ص٧٢٧، ح ٤٢٩٥) عن سعيد بن شُرَحْبيل، وأخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب تحريم مكَّة وصيدِها وخَلاها وشجرِها ولُقْطتها، إلاَّ لِمُنشِدٍ على الدَّوام (٢/٩٨٧، ح ٤٤٦) عن قُتيبة، ثلاثتُهم عن الليث بن سعد به، ولفظُ مسلم: «عَن أبي شُرَيحٍ العَدَوِيِّ أنَّهُ قال لِعمرِو بن سعِيدٍ وهُو يَبعَثُ البعوثَ إلى مكَّةَ ائْذَنْ لِي أيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قولاً قَامَ به رسول الله ﷺ الغدَ منْ يَومِ الفَتحِ سمِعَتْهُ أذُناي ووعاه قلبي وأبْصرتْه عيناي حين

=

٤١٤٥- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عنْ سَعيدِ بن أبِي سَعِيدٍ[١]، بإسْنَادِه نَحْوَهُ[٢].

٤١٤٦- حدَّثنا أبو أحمد شُعيب بن عِمْرانَ بِعَسْكَرِ مُكْرَم[٣]، حدَّثنا سَلَمَةُ بن شَبِيْبٍ[٤]، عن الحَسَنِ بن أَعْيَن، حدَّثنا مَعْقِلُ بن عبيد الله، عن

= تكَلَّمَ به أنَّه حمِدَ الله وأثْنَى عليهِ ثُمَّ قال: إنّ مكَّةَ حرَّمَها الله ولَمْ يُحرِّمها النَّاسُ فلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤمنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بها دمًا ولا يعْضِدَ بها شجرةً، فإنْ أحدٌ ترخَّصَ بقتالِ رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إنَّ الله أذنَ لرسُولِهِ ولم يأذنْ لكم وإنَّما أذنَ لي فيها ساعةً منْ نهارٍ وقد عادتْ حرْمَتُهَا اليومَ كحرْمَتِها بالأمْسِ وليُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الغائبَ، فقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ ما قال لك عمْرٌو؟ قال: أنا أعْلَمُ بذلكَ منْكَ يا أبا شُرَيْحٍ! إنَّ الحرَمَ لا يُعِيذُ عاصِيًا ولا فارًّا بِدَمٍ ولا فارًّا بِخَرْبَةٍ».

(١) المَقْبري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجَه الإمام الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٦٠) عن محمد بن خزيمة، عن مسدد، عن يحيى بن سعيد القطَّان، وأخرجه الدارقطني في سُننه (٣/٩٥-٩٦) عن أبي محمد بن صاعد، عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد القطَّان، وعن ابن صاعد، عن محمد بن عبد الله المُخَرِّميِّ، عن عُثمان بن عُمر، كلاهما (يحيى وعُثمان) عن ابن أبي ذئب به.

(٣) «مُكْرَم» -بضَمِّ الميم وسُكون الكافِ وفتحِ الرَّاءِ مخفَّفا- بلدٌ مشهورٌ من نَواحِي خُوزِسْتَان.

انظر: معجم البُلدان (٤/١٢٣).

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

أَبِي الزُّبيرِ [عن جَابرٍ][1] قال: سَمِعتُ النَّبِيّ ﷺ يقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لأحدِكُم أنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاحَ**» يعنِي فِي الحَرَمِ[2].

---

(١) ما بين المعقُوفين سقَطَ من نُسخة (م) واستدركتُه من إتحاف المهرة (٥١٨/٣، ح ٣٦٢٧) ولأنَّ أبا الزُّبير لم يسمع النَّبِيّ ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب النهي عن حمل السِّلاح بمكَّة بلا حاجة (٩٨٩/٢، ح ٤٤٩) عن سلمةَ بن شَبِيبٍ به، وأخرجه ابن حبَّان في صحيحه (٢٧/٩) عن أبي عروبة الحسين بن مودود، وأخرجه البيهقي في السُّننِ الكبرى (١٥٥/٥) عن أبي عبد الله الحافظ، عن محمد بن صالح بن هانئ، عن إبراهيم ابن محمد الصَّيدلاني، كلاهما عن سلمة بن شَبيب به، ولم يأت في ألفاظهم قوله: «**يعني في الحرم**» ولعلَّه شرحٌ من المصنِّف على الحديث وتوضيحٌ لمعناه.

من فوائد الاستخراج: التعليق على متن الحديث لإيضاح ما أبهم من متنه.

بابُ بَيَانِ حَظْرِ شَجَرِ مَكَّةَ والحَرَمِ واخْتِلاءِ[١] شَوْكِها، وتَنْفِيرِ صَيْدِها، والرُّخْصَةِ في الإِذْخِرِ[٢] أنْ يُحَشَّ[٣]، والدَّلِيلُ على إِبَاحَةِ القَوَدِ[٤] فِيهَا، وعَلَى أنَّ اللُّقَطَةَ[٥] لاَ تَحِلُّ لِمُلْتَقِطِهَا أَبَدًا، وإِنْ لَمْ يَجِدْ يَعْنِي صاحِبَها

٤١٤٧-حدَّثنا محمد بن عبد الله بن مَيمُون السُّكَّرِيِّ أبو بكرٍ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وأحمد بن محمد بن عُثمان أبو عَمرو المَعرُوف بابن العَمْطَرِيْنِيِّ الدِّمَشْقِيِّ[٦]، قالا: حدَّثنا الوليد بن مُسلِمٍ[٧]، قال:

---

(١) الاختِلاء: القَطعُ. النهاية في غريب الحديث (٢/٧٥).

(٢) الإِذْخِر: -بكسْرِ الهَمْزَةِ والخاء- حَشِيشَةٌ طيِّبةُ الرَّائِحَةِ تُسْقَفُ بِهَا البُيوتُ فَوْقَ الخَشَب ويستعملُها الحدَّاد في حِدادته. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣٣، ٤/١٣٥).

(٣) الحَشُّ: قطعُ الحَشِيشِ.
انظر: النهاية (١/٣٩٠).

(٤) القَوَد: -بفتحِ القَافِ والواو- القِصاصُ، وقتلُ القاتلِ بالقَتِيلِ.
انظر: مشَارق الأنوار (٢/١٩٤)، النِّهاية في غَريبِ الحَديثِ (٤/١١٩).

(٥) اللُّقَطَة: -بِضَمِّ اللاَّمِ وفَتحِ القافِ- اسمُ المالِ المَلْقُوطِ، أيْ المَوجُودِ، والالتِقاطُ أنْ يَعْثُرَ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيرِ قَصْدٍ وَطَلَبٍ.

(٦) قولُه: «المعروف بابن العمطريني» كما في نسخة (م) لأبي عوانة، فإني لم أقِفْ على هذه النِّسبة في شَيءٍ من كُتب التَّراجم والرِّجالِ، ولعلَّها تصحيفٌ من «العمريطي» ولكنْ لم أقِفْ على كون الراوي المذكور منسوبا إليها أيضًا.

(٧) موضع الالتقاء مع مسلم.

حدَّثنا أبو عَمرو الأوزاعي، قال: حدَّثَني يحيى بن أبي كَثِيرٍ، قال: حدَّثَني أبو سَلَمة، قال: حدَّثَني أبو هُريرة قال: **لـمَّا فتَحَ الله على رسول الله ﷺ مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً منْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيْلٍ كانَ لَهُم فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: «إنَّ الله حَبَسَ القَتْلَ عَنْ مَكَّةَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رسُولَه والـمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأِحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأحَدٍ بَعْدي، وإنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وإنَّها سَاعَتِي هَذِهِ، وَهِيَ حَرَامٌ، لاَ يُعْضَدُ[1] شَجَرُهَا، ولاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، ولاَ يُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إلاَّ لِمُنْشِدٍ[2]، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِأحَدِ النَّظَرَيْنِ، إمَّا أنْ يُقْتَلَ، وإمَّا أنْ يُفْدَى[3]» فقَامَ رجُلٌ منْ أهلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَه أبو شَاهٍ فقالَ: يا رسول الله، اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «اكتُبُوا لأَبِي شَاهٍ» ثُمَّ قَامَ العبَّاسُ رضِي الله عنهُ فقالَ: يا رسول الله، / (م٣/٧٦/أ) إلاَّ الإِذْخِرَ، فإنَّا نَجْعَلُه فِي بُيوتِنَا وقُبُورِنَا، فقال رسول الله ﷺ: «إلاَّ الإِذْخِرَ» وزادَ أحْمدُ بن عُثمان أبو عَمرو: (قالَ الوليدُ)[4]: فقُلنا: ما قولُ أبِي شَاهٍ: اكتُبوا لِي؟ وقولُ**

---

(١) يُعضَدُ: يُقطَعُ. غريب الحديث لابن الجَوْزي (٢/١٠٣).

(٢) لِمُنشِدٍ: قال ابن الأثير: «يُقال: نَشَدْتُ الضَّالَّةَ فأَنَا نَاشِدٌ إذَا طَلَبْتها، وأَنْشَدْتُها فأنَا مُنْشِدٌ إذَا عَرَّفْتُها.

النِّهاية في غريب الحديث (٥/٥٢).

(٣) هكذا في مسلم، ويصحُّ أيضًا: «يَفْدِيَ»، انظر الحاشية الأولى في ح/٤١٤٩.

(٤) ما بين القوسين تصحَّف في نُسخة (م) إلى «يا أبا لوليد».

النَّبِيّ عليه السَّلامِ لأبِي شَاهٍ؟ فقال أبو عمرو[١]: يريدُ خُطْبَةَ النَّبِيّ ﷺ.[٢]

---

(١) الأوزاعي، كما جاء ذلك مُبيَّنا في الحديث نفسه في موضع آخر من المستخرج، انظر التخريج.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب تحريم مكَّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدَّوام (٢/٩٨٨، ح ٤٤٧) عن زهير بن حب،أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب تحريم مكَّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدَّوام (٢/٩٨٨، ح ٤٤٧) عن زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد، وأخرجه البخاري في كتاب اللُّقَطة -باب كيف تُعَرَّفُ لُقَطة أهل مكة (ص٣٩١، ح ٢٤٣٤) عن يحيى بن موسى، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٦١، ٣/٣٢٨، ٤/١٤٠) عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، ثلاثتُهم عن الوليد بن مسلم به، كما كرَّره أبو عوانة في مستخرجه في كتاب الأحكام -باب بيان الخبرالنّاهي عن لقطة الحاج، والخبر الدّال على إباحة إلتقاطها لنشدها ولا يُنتفع بها من طريق أحمد بن محمد بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، ومن طريق العباس ابن الوليد، عن أبيه الوليد بن مزيد، كلاهما عن الأوزاعي به.

انظر: الجزء الذي حقّقه الدكتور رباح العنزي من مستخرج أبي عوانة ح/٦٩١٤.

من فوائد الاستخراج:

- مجيئ زيادةٍ صحيحة في لفظ المصنِّف، وهي قوله: «فقلنا: ما قول أبي شاه... الخ».
- تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخه وهذا «موافقة».
- ذكر كُنية الإمام الأوزاعي، وجاء في مسلم مجرَّدا عن كُنيته.

باب في معناه

٤١٤٨- حدَّثنا أبو العبَّاس عبد الله بن محمد بن عمرو الغَزِّي، حدَّثنا عبيد الله بن موسى[(١)]، أخبرنا شَيْبَانُ، ح.

وحدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا الحَسَنُ بن مُوسَى الأشْيَب، وعبيد الله بن موسى، قالا: حدَّثنا شَيْبَانُ بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كَثِير قال: حدَّثَنِي أبو سَلَمة بن عبد الرحمن، أنَّ أبَا هُريرةَ أخبرَهُ **أنَّ خُزَاعةَ قَتَلُوا رَجُلاً من بَنِي لَيْثٍ عامَ فتحِ مَكَّةَ [بِقَتِيلٍ]**[(٢)] **منهُم قَتَلُوه، فأُخبرَ بذلِك رسول الله ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَه فَخَطَبَ فَقَالَ: «إنَّ الله حَبَسَ عنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عليهَا رسول الله ﷺ والمُؤمِنِينَ، ألاَ وَإنَّها لَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ كانَ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، ألاَ وإنَّها حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ألاَ وإنَّها سَاعَتِي هَذهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُها، ولاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلا (تُلْتَقَطُ)**[(٣)] **سَاقِطَتُها إلاَّ لِمُنْشِدٍ، ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيْلٌ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إمَّا أنْ (يَقْتُلَ)**[(٤)]**، وَإمَّا أنْ يُفَادِيْ أهلَ القَتِيلِ» قال: فجاءَ رجُلٌ من أهْلِ**

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م) واستدركتُه من لفظ مسلم.

(٣) في نسخة (م) «**يلتقط**»، وهو خطأ نحويٌّ، ويجوز أن تكون الجملة هكذا: «ولا يَلتَقِطُ ساقطتَها إلا المُنشِدُ» بإضافة الألف إلى «لمنشد» ولكن حرف الألف لم يأت في النُّسخة الخطية.

(٤) في نسخة (م) «يفعل»، وأراهُ تصحيفًا، والتَّصويبُ من المصادر التي أخرجت

=

اليَمَنِ يُقالُ له: أبو شاةٍ أو شَاهٍ، فقالَ: اكتُبْ لِي يا رسول الله، قال: «اكتُبُوا لأبِي شَاهٍ» فقالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ[١]: إلاَّ الإِذْخِرَ يَا رسول الله، فَإِنَّا نَجْعَلُه فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَال رسول الله ﷺ: «إلاَّ الإِذْخِرَ».[٢]

٤١٤٩- حدَّثنا عبَّاس الدوري، حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ، حدَّثنا شَيْبَانُ[٣]، عن يحيى، عن أبِي سَلَمة، بِإسنادِه مثلَه، إلاَّ أنَّه قال: «**إنَّ الله تَبارَكَ وتعالى حَبَسَ عنْ أهْلِ مَكَّةَ الفِيْلَ**» وقال أيضًا: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ، إمَّا أنْ يُعْقَلَ وإمَّا أنْ (يُقَادَ)[٤] أهْلُ القَتِيْلِ**» وقال: جاءَ

=

الحديث.

(١) الرجل المبهم هو: العبَّاس بن عبد المُطَّلب، كما في الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب تحريم مكَّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدَّوام (٢/٩٨٩، ح ٤٤٨) عن إسحاق بن منصور، عن عبيد الله ابن موسى، وأخرجه البُخاري في كتاب العلم -باب كتابة العلم (ص٢٤، ح ١١٢) عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، كلاهما عن شَيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى به.

من فوائد الاستخراج:

- تقييد المهمل في قوله: شيبان بن عبد الرحمن، بينما جاء لدى مسلم مهملا.
- تصريح عبيد الله بن موسى بالتحديث تارة وبالإخبار أخرى، بينما عنعن لدى مسلم.

(٣) ابن عبد الرحمن، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق.

(٤) ما بين القوسَين تصحَّف في نُسخة (م) إلى «ينادي»، والحديثُ رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم -باب كتابة العلم (ص٢٤، ح ١١٢) عن أبي نعيم

=

رجُلٌ[١] من أهلِ اليَمَنِ فقال: اكتُبْ لِي يا رسول الله، فقالَ: «اكتُبُوا لأبِي فُلانٍ» والبَقِيَّةُ كُلُّه، مِثْلَه.[٢]

٤١٥٠- حدَّثنا عَبْدَةُ بن سُليمانَ البَصْرِيُّ بِمِصْرَ، حدَّثنا خَالِدُ ابن نِزَارٍ[٣]، حدَّثنا حربٌ[٤] ....[٥]

=

الفضل بن دُكين، ولفظه: «**إمَّا أنْ يُعْقَلَ وإمَّا أنْ (يُقَادَ) أهْلُ القَتِيْلِ**» وأخرجه الدَّارقطني في سُننه (٣/٩٧) عن محمد بن إسماعيل الفارسي، عن أبي زُرعة الدمشقي، عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين بلفظ: «**إمَّا أنْ يَقْتُلَ وإمَّا أنْ يُفَادِي أهْلَ القَتِيلِ**» ولم أستطعْ توجيهَ كلمة «ينادي» أو «يفادي» في هذا الموضع من الحديث.

قال السُّهيلي في الرَّوض الأُنف (٧/١٤٤): «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ اخْتِلافِ أَلْفَاظِ النَّقَلَةِ فِي الْحَدِيثِ فَيَحْصُرُهَا سَبْعَةُ أَلْفَاظٍ، أَحَدُهَا: إمّا أَنْ يَقْتُلَ وإمَّا أَنْ يُفَادِيَ، والثَّانِي: إمَّا أنْ يُعْقَلَ أو يُقَادَ، الثَّالِثُ: إمَّا أنْ يَفْدِيَ وإمَّا أَنْ يُقْتَلَ، الرَّابِعُ: إمَّا أنْ تُعْطَى الدِّيَةُ أوْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ، الخَامِسُ: إمّا أَنْ يَعْفُوَ أو يَقْتُلَ، السَّادِسُ: يُقْتَلُ أو يُفَادَى، السَّابِعُ: منْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فإن شَاءُوا قتَلُوا وإنْ شَاءُوا أخَذُوا الدِّيَةَ».

(١) هو أبو شاهٍ كما في الحديث السابق.

(٢) أخرجه البُخاري عن أبي نُعيم به كما في تخريج الحديث السَّابق.

من فوائد الاستخراج: تعيينُ من له اللَّفظ من الرُّواة.

(٣) ابن المغيرة بن سليم الغَسَّانِي، أبو يزيد الأَيْلِيُّ.

(٤) هو: حرب بن شَدَّاد اليَشْكُرِي، أبو الخَطّاب البَصْرِيُّ.

(٥) سقط الجزء الباقي من الإسناد والمتنِ معًا من النُّسخة الخَطِّيَّة، كما لا يُعرف القدرُ السَّاقطُ من النُّسخة بعد هذا الحديث، ولكنَّ أبا عوانة أخرج هذا الحديث بالإسناد

=

[بابُ ما يقُولُ إذا قَفَلَ[1] مِنْ سَفَرِ الحَجِّ وغَيرِهِ][2] / (م٣/٧٦/ب)

نفسه في موضع آخر من مستخرجه في كتاب الأحكام -باب بيان الخبر النّاهي عن لُقَطَةِ الحاجِّ، والخبر الدّال على إباحة إلتقاطها لنشدها ولا يُنتفع بها (ح/٦٩١٣ - الجزء الذي حقَّقه الدكتور رباح العنزي من المستخرج) فقال:

«حدثنا عبدة ابن سُليمان البصري -بمصر-، قال: حدثنا خالد بن نزار، قال: حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «صدَّ الله الفيل عن مكَّة، وسلّط عليها رسُولَه والمُؤمنين، ألا وإنّها لَمْ تحِلَّ لأحَدٍ قبْلِي ولاَ تَحِلُّ لأحَدٍ بَعدِي، ألا وأُحلّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَّهارٍ، ألاَ وإنّها سَاعَتِي هذِه حَرامٌ، لا يُختلى خلاؤها، ولا يُعضَدُ شجرُها، ولاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَها إلاّ المُنْشِدُ، ومَن قتلَ قَتيلاً فهُو بِخَيرِ النَّظَرينِ: إمّا أنْ يؤدِي وإمَّا أنْ يُقْتَل».

ونصَّ ابن حجر في الإتحاف (١٦/١/١٣٠، ح ٢٠٥٠٠) أنَّ أبا عوانة أعاد حديث عبدة بن سُليمان في كتاب الأحكام.

(١) قَفَلَ: -محرَّكةً- أيْ: رجعَ من سفره. الترغيب والترهيب (٢/١١٥)، القاموس المحيط (ص٩٦٧).

(٢) سقطَ الجزءُ الأول من ترجمة الباب ليبدأ وجهُ اللَّوحة بقوله: «وحظر إتيان المنصرف...» ممَّا يدلُّ على سقط وجهٍ كاملٍ على الأقلِّ قبله، والجملة بين المعقُوفين اقتَبستُها من تبويب النَّووي -رحمه الله- على صحيح مسلم (٢/٩٨٠) لأنَّ الأحاديث الأولى في الباب تقتضي وجُود جملة كهذه في ترجمة الباب.

انظر آخر هذه الرسالة: الملحق الخاص بوصف النسخة الخطية المعتمدة في تحقيق هذا الجزء من الكتاب، الموضع الثامن.

وَحَظْرِ (إِتْيَانِ)[١] الـمُنْصَرِفِ مِنْ حَجِّهِ مِنْ ظَهْرِ بَيْتِهِ، وَوُجُوبِ إِتْيَانِهِ مِنْ بَابِهِ وتَعْجِيلِهِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ حَجِّهِ

٤١٥١- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن أيُّوب[٢]، عن نافعٍ، عن ابن عُمر، **أنَّ النَّبِيّ ﷺ كانَ إذا أقْبَلَ منْ حَجٍّ، أوْ عُمْرَةٍ، (فَأَوْفَى)[٣] على فَدْفَدٍ[٤] أو شَرَفٍ[٥] قال: «اللهُ أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلاَّ الله وحْدَهُ لا شَرِيكَ له، لهُ المُلكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهُو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، آيِبُونَ[٦]، تَائِبُونَ،**

---

(١) في نسخة (م) «بيان» وهو تصحيف.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ما بين القوسين جاء في نسخة (م) بدون الفاء «أوفَى»، وهو خطأٌ لُغويٌّ، والصحيح «فأوفى» كما في ح/٤١٥٥ التالي، لأنَّها جملةٌ مُركبة من فعل وفاعل، واعترضت بين الجملة الشرطيَّة (أقبل من حجٍّ..) وبين الجملة الجوابيَّة (قال..) لِـ: «إذا»، فلا بد من ربطها بما قبلها بحرف من حروف العطف، ومعناها: أَشْرَف.

انظر: القاموس المحيط (ص١٢٣٣).

(٤) فَدْفَدٍ: هي الفَلاةُ من الأرضِ لا شَيْءَ فيهَا، وقيل: الغَلِيظَةُ من الأرْضِ ذاتِ الحَصَا، وقيل: الجَلَدُ من الأرْضِ في ارتِفَاعٍ.

انظر: مشارق الأنوار (٢/١٤٩).

(٥) شَرَف: -بفتح الشين والراء- ما علا وارتفع من الأرض.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٤٩).

(٦) آيبون: جمعُ سلامةٍ لآيب، ومعناه راجعون، رُجُوعا مكرَّرًا. والأَوَّاب هو الكَثير الرُّجوعِ

=

عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ)).(١)

=

إلى الله تعالى بالتوبة.

انظر: مشارق الأنوار (١/٥١)، النهاية في غريب الحديث (١/٧٩).

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب ما يقول إذا قفل من سفر الحجِّ وغيره (٢/٩٨٠، ح ٤٢٨) عن زُهير بن حرب، عن إسماعيل بن عُليّة به، محيلاً متن حديثه على حديث عبيد الله بن عمر قبله ومنبِّهًا على أنَّ حديث أيُّوب فيه التكبيرُ مرَّتين.

قلتُ: الحديث اختُلف فيه على أيُّوب السّختياني في بعض متنه، فروى عنه حمَّاد بن زيد كما عند المصنِّف التَّكبيرَ أربعًا، وروى عنه إسماعيل بن عُليَّة واختُلف عليه، فرواه عنه الإمام أحمد في مسنده (٢/٥) وزُهير بن حربٍ كما عند مسلم (٢/٩٨٠، ح ٤٢٨) التَّكبيرَ مرَّتين، وروى عنه عليُّ بن حُجر كما عند الترمذي في سُننه (ص٢٢٨، ح ٥٩٠) التكبيرَ ثلاثًا وجاء في روايته ((سائحون)) بدل ((ساجدون)).

ورواه معمر كما عند الطَّبراني في الدعاء (ص٢٦٧، ح ٨٤٨) ومحمد بن مسلم الطَّائِفي (صدوق) كما عند المحاملي في الدعاء (ح/٦١) كلاهما عن أيوب: ((التَّكبيرَ ثلاثًا)).

ولعلَّ الصَّحيحَ من رواية أيُّوب ما رواه معمرٌ ومحمد بن مُسلم الطَّائِفِي وإسماعيل ابن عُلَيَّة في إحدى الرِّوايتين عنه، لموافقتِه ما رواه الجماعة (مالك، الضحَّاك بن عثمان، عبيد الله بن عمر، عمر بن محمد) عن نافع، وهو أنَّه ﷺ كان يكبِّر ثلاثًا، انظر الأحاديث الآتية: (ح/٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٥٥).

من فوائد الاستخراج:

=

٤١٥٢- حدَّثنا محمد بن حيَّويه، حدَّثنا مُطَرِّف، والقَعْنَبِي، عن مالك[١]، عن نافِع، ح.

وأخبرنا يُونُس[٢]، حدَّثنا ابن وهب، قال: أخبرني عُمر بن محمد[٣]، ومالك بن أنس، وغيرهما أنَّ نافِعًا حدَّثهم، عن عبد الله بن عمر، **أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ، أو حَجٍّ، أو عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ من الأرضِ ثَلاثَ تَكْبِيْرَاتٍ، [ثُمَّ][٤] يقُولُ: «لا إله إلاَّ اللهُ، وحْدَهُ لا شَرِيكَ له، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُو علَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُون، لربِّنا حَامِدون، صَدَقَ الله (وعْدَهُ)[٥]، ونَصَرَ**

- روايه عن أيوب السختياني هو: حمَّاد بن زيد، وهو أوثق النَّاس فيه.
- فيه بيان للمتن المحال به على متن آخر.

انظر: شرح علل الترمذي (٢/٦٩٩).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين، والحديث في موطئه (٢/٦١٣-٦١٤، ح ١٠٣٧) من طريق يحيى اللَّيثي عنه بمثل لفظ المصنِّف.

(٢) ابن عبد الأعلى.

(٣) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب المدني، نزيلُ عسقلان.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من لفظ الإمام مالك في موطئه، والسِّياقُ يقتضِي وجوده أيضا.

(٥) تصحَّف في نُسخة (م) إلى «عبده»، والتَّصويب من المصادر الحديثية التي أخرجت الحديث عن مالك، فكلُّها اتَّفقت (بما فيها الصحيحان) على كلمة «وعده» في هذا الموضع من الحديث.

عَبْدَه، وهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ»[١].

٤١٥٣- حدَّثنا أحمد بن الفَرَجِ الحِمْصِيّ، حدَّثنا ابن أبي فُدَيكٍ[٢]، قال: حدَّثَني الضَّحَّاك بن عُثمان، عن نافِعٍ، عن ابن عُمرَ، **أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذا قَفَلَ من الغَزْوِ، أوِ الحَجِّ، أوِ العُمْرَةِ يُكَبِّرُ علَى كُلِّ شَرَفٍ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولَ: «لاَ إلـه إلاَّ الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لـه، لَهُ المُلكُ، وله الحمدُ، يُحْيِيْ ويُمِيْتُ، وهُو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَائِحُونَ[٣]، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ**

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب ما يقول إذا قفل من سفر الحجِّ وغيره (٢/٩٨٠، ح ٤٢٨) عن ابن أبي عُمر عن معنٍ، عن مالك به محيلا متن حديثه على حديث عبيد الله بن عمر عن نافع قبله، وقال: «بمثله»، وأخرجه البخاري في كتاب الحج -باب ما يقول إذا رجع من الحجِّ أو العمرة أو الغزو (ص٢٨٩، ح ١٧٩٧) عن عبد الله بن يُوسف، وفي كتاب الدعوات -باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجع (ص١١٠٩، ق ح ٦٣٨٥) عن إسماعيل بن عُلَيَّة، كلاهما عن مالك به.

من فوائد الاستخراج:

- فيه بيانٌ للمتن المحال به على متن آخر.
- راويه عن مالك هو القعنبي، وهو أثبتُ وأوثقُ من معنٍ الرَّاوي لدى مسلم.
- تصريح الراوي عن مالك بالإخبار عند أبي عوانة، بينما عنعنَ الراوي عنه لدى مسلم.

(٢) موضعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) سَائِحُون: قال القاضي عِياض: «معناه هنا صَائمون؛ إذ لا سِياحةَ في شرعِنا»، وقال =

عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[١].

٤١٥٤- حدَّثنا إسْحَاقُ بن إبراهيم الدَّبَرِيُّ، [عن عبد الرزَّاق][٢]

= الملاَّ علي القاري: «جمعُ سائِحٍ؛ من ساحَ الماءُ يَسِيْحُ إذا جرى على وجْهِ الأرض، أي سَائِرُون لمطلُوبِنا ودَائِرُون لِمَحْبُوبِنا».

انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٠٧-٢٠٨)، مرقاةُ المفَاتِيحِ (٥/٣٣٩).

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب ما يقولُ إذا قَفَلَ من سَفَرِ الحجِّ وغيره (٢/٩٨٠، ح ٤٢٨) عن محمد بن رافع عن ابن أبي فُديكٍ، عن الضحَّاك بن عثمان به محيلاً متن حديثه على حديث عبيد الله بن عمر عن نافع قبله، وقال: «بمثله»، ولم يأت في حديث عبيد الله: «سائحون» كما جاء عند المصنِّف من هذا الإسناد، ولم أقفْ على من تابعَ أحمد بن الفرج عن ابن أبي فُديكٍ على «**سائحون**» بدلَ: «**ساجِدُون**»، ولهذا فإنِّي أرى -والله أعلم- أنَّ روايةَ ابن رافعٍ أرجَحُ من رواية أحمد بن الفَرَج، لأنَّ ابن رافعٍ ثقةٌ من رجال الصحيحين، وحديثُه هذا أخرجه مسلمٌ، بينَما أحمدُ بن الفَرَج فيه ضعفٌ (انظر ح/٣٩٩٤)، ولكنَّ هذه اللَّفظة أخرجها الإمام الترمذيُّ في سُننه (ص٢٢٨، ح ٩٥٠) عن عليِّ بن حجر، عن إسماعيلَ بن عُلَيَّة، عن أيُّوب عن نافعٍ به، وقال: «حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، ولكنّ ابن عُلَيَّة اختُلف عليه في ذلك، فرووه عنه جماعةٌ على خلاف ما روى عنه عليُّ بن حُجر، كما خالفَ ابنَ عُلَيَّةَ جماعةٌ من أقرانِه في ذلك أيضا. انظر تخريج ح/٤١٥١.

من فوائد الاستخراج: التقاء المصنف مع مسلم في شيخ شيخه مع تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «بدلٌ» و«مُساواةٌ».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م) واستدركتُه من إتحاف المهرة (٩/١٨٩، ح ١٠٨٥٤)، والسِّياق يدلُّ على ذلك أيضا، فإن الدَّبري لم يسمعْ عبيد الله =

أخبرَنا / (م٣/٧٧/أ) عبيد الله بن عُمر[١]، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمر قال: **كانَ رسول الله ﷺ إذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرٍ فَمَرَّ بِفَدْفَدٍ أَوْ نَشْزٍ[٢]، كَبَّرَ ثَلاثًا ثُمَّ قالَ: «لاَ إِله إلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، لَهُ المُلكُ، وله الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ» (۞ ثم يقول ۞)[٣]: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُون، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[٤].**

٤١٥٥- حدَّثنا الدقيقي، حدَّثنا عمرو بن عون، حدَّثنا سُفْيانُ (ابن)[٥] عُيَيْنة، عن عبيد الله بن عمر[٦]، عن نَافِعٍ، عن ابن عمر، **أنَّ النَّبِيّ**

ابن عمر، فكيف له أن يقول: «أخبرنا».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) النَّشْزُ: المرتفِعُ من الأرض.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٥٤).

(٣) ما بين القوسين استدركه الناسخ في الهامش الأيمن وضبَّب عليه بالصحة.

(٤) أخرجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ -باب ما يقولُ إذا قَفَلَ من سَفَرِ الحجِّ وغيره (٢/٩٨٠، ح ٤٢٨) عَنْ أبي بكر بن أبي شَيبةَ، عن أبي أُسَامَة حمَّاد بن أُسامَة، وعن عبيد الله ابن مَيْمُون، عن يحيى القطَّان، كِلاهُما عن عبيد الله بن عمر به، وأخرجه النسائي في عمل اليوم واللَّيلة (ص ٤٦٦) عن أبي يعلى، عن العباس بن الوليد، عن يحيى القطان به، وأخرجه الطبراني في كتابه «الدعاء» (ص٢٦٦) عن الدَّبري به.

(٥) تصحَّف ما بين القوسين إلى «عن»، والتصويب من إتحاف المهرة (٩/١٨٩، ح ١٠٨٥٥) ودلالة السياق.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق، ح/٤١٥٤.

ﷺ كانَ إذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ، أوْ عُمْرَةٍ أوْ غَزْوٍ فَأَوْفَى على فَدْفَدٍ مِنَ الأَرْضِ قال: «لا إله إلا الله» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.(١)

٤١٥٦–حدَّثنا يونس بن حبيب، حدَّثنا أبو داوُد(٢)، حدَّثنا شُعبةُ(٣)، عن أبِي إسحاق(٤)، عن البَراءِ(٥) قال: **كانتِ الأنْصَارُ إذا قَدِمُوا منْ سَفَرٍ لَمْ يَدْخُلْ الرَّجُلُ مِنْ قِبَلِ بَابِه، فَنَزَلَتْ هَذِه الآيةُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾**(٦)(٧)

---

(١) أخرجه الطبراني في كتابه «الدعاء» (ص٢٦٦) عن أبي مسلم الكشي، عن القعنبي، عن سُفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر به، وانظر تخريج الحديث السابق.

من فوائد الاستخراج: رواية المصنِّف الحديثَ من طريق الإمام سُفيان بن عُيينة.

(٢) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (ص٩٨) من طريق يونس ابن حبيبٍ عنه به.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) عمرو بن عبد الله الهَمْداني السَّبيعي.

(٥) ابن عازب رضي الله عنه.

(٦) سورة البقرة، الآية رقم/١٨٩.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب التفسير (٢/٢٣١٩، ح ٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنَّى، ومحمد بن بشَّار، ثلاثتهم عن غُندر، عن شعبة به، مُكتفيا بالجملة الأولى من الآية، وفي لفظه قصَّة رجُل من الأنصار، وجاءت هذه القصَّة عند أبي عوانة في الحديث التالي.

من فوائد الاستخراج: إيراد الحديث في كتاب غير الكتاب الذي أخرجه فيه

=

٤١٥٧- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا أبو الوَلِيد[١]، حدَّثنا شُعبة[٢]، بإسنادِه: **كَانَت الأنصارُ إذا حَجُّوا فَرَجَعُوا لَمْ يَدْخُلُوا البُيُوتَ إلاَّ مِنْ ظُهُورِها فجاءَ رجُلٌ من الأنْصارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِه فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ الآيَة: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾**[٣].

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَه.[٤]

٤١٥٨- أخبرنا يُونُس[٥]، حدَّثنا ابن وهب، أنَّ مالكًا[٦] حدثه، عن

صاحب الأصل، مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي عند صاحب الأصل، وقد وافق في هذا ما عمله البُخاري في صحيحه، انظر الحديث التالي.

(١) هو: هشام بن عبد الملك، الباهلي -مولاهم-، أبو الوليد الطيالسي البصري.

(٢) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق، ح/٦١٥٦.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٨٩.

(٤) أخرجه البُخاري في صحيحه في كتاب الحج -باب قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾(ص٢٩٠، ح ١٨٠٣) عن أبي الوليد الطَّيالِسي به، وانظر تخريجَ الحديث السابق.

من فوائد الاستخراج: رواية المصنِّف من طريق أبي الوَليد، وقد قال فيه الإمام أحمد: «أبو الوليد اليوم شيخ الإسلام، ما أقدم عليه أحداً من المحدثين». تهذيب الكمال (٢٢٩/٣٠).

(٥) ابن عبد الأعلى.

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطئه (٤٨٥/٤-٤٨٦، ح ١٩٧٧) من طريق يحيى اللَّيثيِّ وغيره عنه به.

سُمَيٍّ[١]، عن أبي صَالِحٍ[٢]، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أحَدَكُم نَوْمَهُ وطعامَه وشَرابَه فَإذَا قَضَى أحدُكم نَهْمَتَهُ[٣] مِنْ وَجْهِه فَلْيُعَجِّلْ الرُّجُوعَ إلى أهلِه**»[٤].

---

(١) سُمَيّ -مصغَّر- أبو عبد الله المدنيُّ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشام.

(٢) ذَكْوان السَّمَّان الزَّيَّات أبو سُهيل، مولى غَطَفان.

انظر: الأسامي والكُنى للإمام أحمد (ص٣٧).

(٣) نَهْمَتَه: -بفتح النُّون وسكون الهاء- أي رَغْبَتَهُ وشَهْوتَه، والنَّهمة: بلوغُ الهِمَّة في الشيء.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٣٠، ٥/١٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المغازي -باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شُغله (٣/١٥٢٦، ح ١٧٩) عن القعنَبِيِّ، وإسماعيل بن أبي أُويس، وأبو مصعب الزُّهري، ومنصور بن أبي مُزَاحِم، وقُتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى النَّيسابُوريِّ.

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الحجِّ -باب السفر قطعةٌ من العذاب (ص٢٩٠، ح ١٨٠٤) عن القعنبي، وفي كتاب الجهاد والسِّير -باب السُّرعة في السير (ص٤٩٥، ح ٣٠٠١) عن عبد الله بن يوسُف، وفي كتاب الأطعمة -بابُ ذكر الطَّعام (ص٩٦٨، ح ٥٤٢٩) عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين، ثَمانِيَتُهم عن مالك به.

قال الإمام ابن عبد البر في التَّمهيد (٢٢/٣٣): «هذا حديثٌ انفرَد بِهِ مَالِكٌ عن سُمَيٍّ لا يصِحُّ لغيرِه عَنْهُ، وانفرَدَ بِه سُمَيٌّ أيضًا فلا يُحْفَظُ عن غيرِه».

من فوائد الاستخراج: إيرادُ الحديثِ في كتابٍ غير الكتابِ الذي أورده فيه صاحب الأصل -صحيح مسلم-، مما فيه تعيين مناسبة أخرى للحديث غير التي

=

٤١٥٩- حدَّثنا أبو علي الزعفراني، حدَّثنا عَمْرُو بن محمد العَنْقَزِيُّ[(١)]، ومُطَرِّف، ح.

وحدَّثنا محمَّد بن إدْرِيس، ورَّاق الحميدي[(٢)]، حدَّثنا مُطَرِّف، قالا: حدَّثنا مالك[(٣)]، عن (سُمَيٍّ)[(٤)] مولى أبي بكر، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ**

عند صاحب الأصل.

(١) العَنْقَزِي: -بفتح المهملة والقاف، بينهما النون الساكنة، وبالزَّاي-: نسبةً إلى العَنْقَزِ، كانَ يَبيعُه أو كان يزرَعُه فَنُسب إليه، والعَنْقَزُ: المَرْزَنْجُوش، ولا يكون في بلاد العرب، وقيل: الرَّيحان، والعَنْقَزُ: أصلُ القصَبِ الغَضِّ.

انظر: الأنساب للسمعاني (٤/٢٥٣-٢٥٤)، تقريب التهذيب (ت٥٧٤٦)، لسان العرب (٩/٤٢٥).

(٢) هو: محمد بن إدريس بن عمر أبو بكر المكِّي، ت/٢٦٧ هـ.

وثقه الحافظ ابن حبان فقال: «مستقيمُ الأمر في الحديث»، وقال فيه ابن أبي حاتم: «صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (٧/٢٠٤)، الثقات (٩/١٣٨)، فتح الباب في الكنى والألقاب (ص١١١)، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر (٢/٥٨٤)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٠/٤٣٦).

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق.

(٤) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «موسى» والتصويب من إتحاف المهرة (١٤/٥٢٣، ح ١٨١٤٣) والمصادر التي أخرجت الحديث.

أحَدَكُم طعامَه وشَرابَه فَإذَا قَضَى أحدُكم نَهْمَتَهُ منْ سَفَرِهِ فَلْيَرْجِعْ إلَى أَهْلِهِ». (١)

(١) انظر تخريج الحديث السابق ح/٤١٥٨.

من فوائد الاستخراج: بيان أنَّ «أبا صالح» هو السَّمَّان، بينما جاء لدى مسلم بكُنيته فقط، وانظر من فوائد الاستخراج في الحديث السابق.

/ (م٣/٧٧/ب) بابُ ذكْرِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَدِينَةِ وأهلِها وصَاعِها ومُدِّها[١]

٤١٦٠- حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا عفان بن مسلم، حدَّثنا وُهَيب[٢]، حدَّثنا عَمرو بن يحيى، عن عبَّادِ بن تَمِيمٍ، عن عبد الله بن زَيدٍ، عَنْ رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكَّةَ ودعَا لَهَا، وحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ (لِمَكَّةَ)**[٣]».[٤]

---

(١) المُدّ: رُبْعُ الصَّاع، وسبق أن فصَّلت في الصَّاع النَّبويِّ في ح/٣٦٣١.
انظر: النِّهاية في غَريبِ الحَديثِ (٤/٣٠٨).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ما بين القوسين تصحَّف في نُسخة (م) إلى «بمكة» والتصويب من المصادر الحديثية التي أخرجت الحديث، ومن الأحاديث الأخرى في الباب، وسِياق الحديث يقتضي هذا التصويب أيضا.

(٤) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب فَضلِ المدينة ودُعاء النَّبِيِّ ﷺ فيها بِالبَرَكَةِ وبيانِ تَحْرِيمِها وتَحريمِ صَيدِها وَشَجَرِها وبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِها (٢/٩٩١، ح ٤٥٥) عن إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلِيِّ، عن المغيرة المخزومِيِّ، عن وهيب به، مُحيلا متن حديثه على حديث الدَّرَاوَرْدِيِّ عن عمرو بن يحيى المازِنِيِّ قبله، وقال: «أمَّا حديث وُهيبٍ فكرِواية الدَّراوردِيِّ «بِمِثْلَيْ ما دعا به إبراهيم» بالتثنية: «مِثلَيْ»»، وأخرجه البخاريُّ في كتاب البيوع -باب بركة صاعِ النَّبِيِّ ﷺ ومُدِّه (ص٣٤٢، ح ٢١٢٩) عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٤٠) عن عفَّان، وأخرجه =

٤١٦١- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا خَالِد بن مَخْلَدٍ القَطَوَانِيُّ[(١)]، قال: حدَّثَني سُليمان بن بلالٍ، قال: حدَّثَني عمرو بن يحيى المَازِنِيِّ، عن عبَّاد بن تَمِيْمٍ، عن عبد الله بن زَيْدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ إبراهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ودَعا لأهْلِها، وإنِّي حَرَّمْتُ المَدِيْنَةَ كَمَا حَرَّمَ إبْرَاهِيْمُ مَكَّةَ، وَإنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لأهلِ مَكَّةَ**»[(٢)].

= الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٩٢) عن عليِّ بن مَعبدٍ، عن أحمد بن إسحاق الحَضْرَمِيِّ، ثلاثتُهم عن وُهَيبٍ به، ولفظُهم: «**بِمِثْلِ مَا دعَا بِهِ إبراهيمُ**»، بالإفراد: «مِثل»، مِمَّا يَدُلُّ على اختلاف الرُّواة على وُهيب في لفظ الحديث، ولفظُ الجَماعة أصحُّ، ولذا أخرجه أبو عوانة، ويشهدُ لِصِحَّته رواية عمرو بن يحيى المازِني عن عبَّاد بن تميم، كما في الحديث التالي.

من فوائد الاستخراج:

- تصريح وهيب بالتحديث، بينما عنعن لدى مسلم.
- فيه بيانٌ للمتن المُحال به على متن آخر.
- إخراج المصنِّف اللَّفظَ الأصحَّ عن وُهيب.

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب فَضلِ المدينة ودُعاء النَّبيِّ ﷺ فيها بِالبَرَكَةِ وبيانِ تَحْرِيمِها وتَحرِيمِ صَيدِها وَشَجَرِها وبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِها (٢/٩٩١، ح ٤٥٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سُليمان بن بلال، وعن أبي كامل الجحدري، عن عبد العزيز بن المُختار، كلاهما عن عمرو بن يحيى المازِنيِّ به، مُحِيلاً متن حديثهما على حديث الدَّرَاوَرْدِيِّ عن عمرو بن يحيى المازِنيِّ قبلَه، وقال: «وأمَّا =

٤١٦٢- حدَّثنا ابن أبي مسرة، حدَّثنا القعنبي، حدَّثنا عبد العزيز ابن محمد[١]، عن عمرو بن يحيى، عن عبَّادِ بن تَمِيمٍ، عن عبد الله بن زَيدٍ، عنْ رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ إبراهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ودَعا لأهْلِها، وإنِّي حَرَّمْتُ المَدِيْنَةَ كَمَا حَرَّمَ إبراهِيمُ مَكَّةَ، وإنِّي أُحَرِّمُ ما بَينَ لاَبَتَيْهَا**[٢]» **يعني المَدِينَةَ.**[٣]

= سُليمان بن بلالٍ وعبد العزيز بن المُختار ففي روايتهما «مثل ما دعا به إبراهيم»»، وانظر تخريج الحديثِ السَّابق.

من فوائد الاستخراج:

- تصريح سُليمان بن بلالٍ بالتحديث، بينما عنعن لدى مسلم.
- فيه بيانٌ للمتن المُحال به على متن آخر.

(١) الدَّرَاوَرْدِي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) اللاَّبَةُ: الأرضُ الَّتِي قَدْ ألبَسَتْها حجارةٌ سودٌ.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٣٣٣).

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب فَضلِ المدينة ودُعاء النَّبِيِّ ﷺ فيها بِالبَرَكَةِ وبيانِ تَحْرِيمِها وتَحرِيمِ صَيدِها وَشَجَرِها وبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِها (٢/٩٩١، ح ٤٥٤) عن قُتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز الدَّراوَردي، عن عمرو بن يحيى المازنيِّ به، ولكن زاد: «وإنِّي دعوتُ في صاعِها ومدِّها بمثليْ ما دعا به إبراهيم لأهلِ مكَّة»، وليس في لفظِه عند مسلم قوله: «**وإنِّي أُحَرِّمُ ما بَينَ لاَبَتَيْهَا، يعني المدينة**»، ولم أقِف على أحدٍ تابعَ الدَّراوَردِيَّ عن عمرو بن يحيى المازِنِيِّ على هذه الزِّيادة التي جاءت عنه من طريق القعنبي، ولم تأت عند مسلم من طريق قُتيبة بن سعيد، ولعَلَّ الدَّرَاوردِيَّ دخلَ عليه

=

٤١٦٣- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا عبيد الله بن موسى[١]، حدَّثنا شَيْبَانُ[٢]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سعيد [مولى][٣] (المَهْرِيِّ)[٤] أنَّ أبا سعيد الخُدْرِيَّ حدَّثَهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، واجْعَلْ مَعَ البَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ**»[٥].

= حديثٌ في حديثٍ، وانتقى الإمام مسلم أصحَّ ما رُوِي عنهُ في هذا الحديث، فقد روى الدَّراورديُّ أيضًا حديثَ رافع بن خَديجٍ رضي الله عنه المخرَّج في الصِّحاح من طُرقٍ مختلفة وفيه: «**إن إبراهيم حرَّم مكَّة، وإني أحرِّم ما بين لابتَيها، يريدُ المدينة**»، رواه الطَّبرانيُّ أيضًا في المُعجم الكبير (٤/٢٥٨) عنْ أبي حُصين القاضِي، عن يحيى الحمانِي، عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي عن يزيد بن الهَاد عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن رافع بن خديج عن النَّبِيِّ ﷺ به، والدَّراورديُّ ضعَّفه الأئمة وتكلَّموا في حفظه. انظر ترجمته في (ح/٣٥٥١).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ابن عبد الرحمن.

(٣) ما بين المعقوفين سقَطَ من نُسخة (م) واستدركتُه من إتحافِ المَهرةِ (٥/٤٧٤، ح ٥٨٠٠) ومصادر ترجَمتِه.

انظر: تهذيب التهذيب (١٢/١١١)، تقريب التهذيب (ت٩٤٥٣).

(٤) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «المهدي» والتصويبُ من إتحاف المهرة، ومصادر ترجمته.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب التَّرغيب في سُكنى المدينَةِ، والصَّبر على لأوائها (٢/١٠٠٢، ح ٤٧٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى به، محيلاً متن حديثه على حديث عليِّ بن المباركِ، عن يحيى بن أبي كثير قبلَه، وقال: «بمثله».

=

٤١٦٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، حدَّثنا ابن وهب، أنَّ مالكًا[١] أخبره، ح.

وحدَّثنا التِّرمِذِيُّ[٢]، وأبو داود السِّجْزِيُّ[٣]، قالا: حَدَّثنا القعنبي، عن مَالكٍ، عن إسحاق بن عبد (الله) [بن] أبي طلحة[٤]، عن أنسِ بن مالك، أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُم فِي مِكْيَالِهِم، وَبَارِكْ لَهُم فِي صَاعِهِم وَمُدِّهِم**» **يعنِي** / (م٣/٧٨/أ) **المَدِيْنَة**[٥].

من فوائد الاستخراج:

- فيه بيان للمتن المحال به على متن آخر.
- التقاء المصنف مع مسلم في شيخ شيخه، مع تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «بدلٌ» و«مساواة».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين، والحديث في موطئه (٤/٢٤٩-٢٥٠، ح ١٧٤٥) من طريق يحيى بن يحيى اللَّيثيِّ وغيره عنه بهذا الإسناد.

(٢) محمد بن إسماعيل بن يوسف، أبو إسماعيل السُّلَمِيّ.

(٣) لم أقف على الحديث في سُنَنِه.

(٤) تصحَّف ما بين القوسين إلى «الليث»، وسقط ما بين المعقوفين في نسخة (م)، والتصويب والاستدراك من إتحاف المهرة (١/٤١٢، ح ٣٣١) ومصادر ترجَمته. التقريب (ت٤١٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب فَضلِ المدينة ودُعاء النَّبِيّ ﷺ فيها بِالبَرَكَةِ وبيانِ تَحْرِيمِها وتَحرِيمِ صَيدِها وَشَجَرِها وبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِها (٢/٩٩٤، ح ٤٦٥) عن قُتَيبة، =

٤١٦٥- حدَّثنا محمد بن عُزَيزٍ الأيْلِيُّ، قال: حدَّثَني سَلامَةُ[١]، عن عُقيل[٢]، عن ابن شِهابٍ قال: أخبرني أنس بن مالك، أن (ﷺ النبي ﷺ)[٣] ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالمَدِينةِ ضِعْفَيْ ما بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ**»[٤].

٤١٦٦- حدَّثنا أبو الحسن المَيْمُوني[٥]، وأبو يُوسُف الفارِسِيُّ[٦]،

= وأخرجه البُخاريُّ في كتاب البُيوع -باب بركة صاع النَّبِيّ ﷺ ومُدِّه (ص٣٤٢، ح ٢١٣٠)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة -باب ما ذكر النَّبِيّ ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم... (ص١٢٦١، ح ٧٣٣١) عن القَعْنبيِّ، وفي كتاب كفَّارات الأيمان -باب صاع المدينة، ومُدِّ النَّبِيّ ﷺ وبركتِه... (ص١١٥٩، ح ٦٧١٤) عن عبد الله بن يُوسف، ثلاثتُهم عن مالك به.

من فوائد الاستخراج: راويه عن مالك عند المصنِّف هو «القعنَبِيُّ»، وهو من أثْبَتِ أصحابِ مالكٍ عن مالكٍ، ومُقَدَّم فيه على يحيى النَّيسابوري راوي الحديث عن مالك عند مسلم.

انظر: أقوالَ الأئمة في القعنبي في فوائد استِخراج ح/٣٥٤٨.

(١) هو: سلامة بن رَوْح بن خَالد بن عُقَيْل بن خَالِد القرشي الأُمَوِي.

(٢) ابن خالد الأيلِيُّ.

(٣) كتب الناسخ (م) لفظة «رسول» ثم ضرب عليها، وكتب قبالتها في الهامش الأيسر لفظة: «النبي».

(٤) انظر تخريج الحديث التَّالي.

(٥) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون الرَّقي.

(٦) هو الإمام يعقوب بن سفيان الفَسَوي، صاحب المعرفة والتأريخ.

قالا: حدَّثنا أحمد بن شَبِيْبٍ[١]، حدَّثنا أبي[٢]، عن يُونُس[٣] قال: وقال ابن شهاب: حدَّثَني أنسٌ بن مالِكٍ، أنَّه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقُولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِيهَا ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ**»[٤].

٤١٦٧- حدَّثنا أحمد بن عبد الرحمن[٥]، حدَّثنا عَمِّي[٦]، قال:

---

(١) هو الحَبَطِيُّ أبو عبد الله البصري.

(٢) هو: شَبِيب بن سعيد التميمي الحَبَطِيّ البصري، أبو سعيد.

(٣) ابن يزيد الأيليّ، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب فَضلِ المدينة ودُعاء النَّبِيّ ﷺ فيها بِالبَرَكَةِ... (٢/٩٩٤، ح ٤٦٦) عن زهير بن حرب، وإبراهيم بن محمد السَّامِيُّ، وأخرجه البُخاري في كتاب فضائل المدينة -باب المدينة تنفي الخَبَث (ص٣٠٣، ح ١٨٨٥) عن عبد الله بن محمد، ثلاثتهم عن وَهبِ بن جَرير به.

ولم يذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في إتحاف المهرة (٢/٣٠٥، ح ١٧٦٧)، ولكن ذكر (٢/٣٢٤، ح ١٨٠٣) إسناد هذا الحديث والحديثين قبله في الباب تحت حديث آخر: «حديث: اللهم بارك لهم في مكيالهم...» الحديث، عه في الحج: عن الميموني وأبي يوسف الفارسي، قالا: ثنا أحمد بن شبيب، ثنا أبي، وعن يونس، عن ابن وهب، كلاهما عن يونس، وعن محمد بن عُزيز، عن سلامة، عن عقيل، كلاهما عنه به» أي عن ابن شهاب به، فلعل الحافظ ابن حجر يعتبر الأحاديث الثلاثة (ح/٤١٦٤، ٤١٦٥، ٤١٦٦) حديثا واحدا قطّعه الحافظ أبو عوانة -رحمه الله- .

(٥) ابن وهب.

(٦) عبد الله بن وهب.

حدَّثَني يُونُس[١]، عن (ابن شهاب)، بِإسنَادِه[٢].

---

(١) ابن يزيد الأيْلِيِّ، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السَّابق.

(٢) جاء في النُّسخة الخطِّيَّة (م) «إبراهيم» بدلَ «ابن شهاب»، وأرى -والله أعلم- أن كتابةَ كلمة «إبراهيم» سهوٌ منَ النَّاسخِ، لأنَّ هذا الاسم «إبراهيم» لم يذكر في سائر أحاديث الباب، ولا يظهر حصولُ أيِّ سقطٍ في البابِ حتَّى يكون قوله: «بإسناده» في موضعه، كما أنِّي لم أقف على أيِّ رَبطٍ لهذا الإسم بهذا الإسناد في مصادر أخرى، والصَّحيحُ أنَّ عبد الله بن وهب، يروي الحديث عن يونس بن يزيد الأيليِّ، عن ابن شهابٍ عن أنس ﷺ، وهذا الإسناد يتكرر كثيرا عند أبي عوانة في أحاديث كثيرة، كما يدل على ذلك أيضا ما أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/٢٧٤) عن أبي بكر بن زنجويه، عن عُثمان بن صالح، عن ابن وهب عن يونُس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنَّه سَمِع النَّبِيّ ﷺ يقولُ وهو بالمدينة: «اللَّهُمَّ اجعلْ فِيهَا ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ»، قال محقِّق المُسند حسين سليم أسد: «إسناده صحيح»، ولم يذكر ابن حجر في الإتحاف إسناد حديث الباب ضمن الأسانيد الأخرى التي ذكرتها في الحديث السابق.

بابُ ذِكْرِ الخَبَرِ المُبَيِّنِ أنَّ المَدِينَةَ حَرامٌ آمِنٌ

٤١٦٨- حدَّثنا عليُّ بن سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، والصَّاغَانِيُّ، قالا: حدَّثنا عَفَّان، حدَّثنا عبد الواحد[١]، ح.

وحدَّثنا إسماعيل القاضي، حدَّثنا عبد الله بن عبد الوَهَّابِ الحَجَبِيُّ[٢]، حدَّثنا عبد الواحد، حدَّثنا سُليمان الشَّيْبَانِيُّ[٣]، ح.

وحدَّثنا يزيد بن سنان، حدَّثنا (أبو) كامِلٍ[٤]، حدَّثنا عبد الواحد بن زِيادٍ، ح.

وحدَّثنا إبراهيمُ بن خُرَّزَاذٍ، حدَّثنا عبد الواحد بن زِيادٍ، حَدَّثنا سُليمانُ الشَّيْبَانِيُّ، حدَّثنا (يُسَيْرُ) بن عَمرٍو[٥]، عن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ قال: سمعتُ **النَّبِيَّ ﷺ وأهْوَى بِيَدِهِ إلَى المَدينةِ: «إنَّها حَرَمٌ آمِنٌ»**[٦].

---

(١) ابن زياد أبو بِشر، العَبدي، البصري.

(٢) أبو محمد، الحَجَبِي -بفتح المهملة والجيم ثمَّ موحّدة- البصري.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم في الأسانيد الأربعة، وهو: سُليمان بن أبي سُليمان الشَّيباني، أبو إسحاق الكوفي، ت/ في حدود ١٤٠هـ.

(٤) فُضيل بن حُسين بن طلحة الجَحْدَرِيّ، وتصحَّف ما بين القوسين إلى «التو» والتصويب من إتحاف المهرة (٦/٨٨/ ح ٦١٧٢) ومصادر ترجمة الراوي.

(٥) تصحَّف ما بين القوسين إلى «بشر» والتصويبُ من إتحاف المهرة (٦/٨٨، ح ٦١٧٢) ومصادر ترجمة الراوي.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب الترغيب في سُكنى المدينة، والصَّبر على لأوائها =

٤١٦٩- وحدَّثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، حدَّثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا العَوَّامُ[١]، حدَّثنا أبو إسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ[٢]، عن(يُسَيْرٍ)[٣] ابن عَمرو، عن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ **وَسُئِلَ عَنِ المَدِيْنَةِ فقالَ: «حَرَمًا آمِنًا»**[٤].

(٢/١٠٠٣، ح ٤٧٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عليِّ بن مُسهرٍ، عن الشَّيبانِيِّ به، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٩٢) عن إبراهيم بن مرزوق عن عفَّان به.

من فوائد الاستخراج:

- تقييد «الشَّيباني» بأنَّه سُليمان، بينما جاء لدى مسلم بنسبته فقط.
- تصريح سليمان الشَّيباني بالتحديث، بينما عنعن لدى مسلم.

(١) هو العوام بن حَوشَب بن يزيد الشَّيباني، أبو عِيسى الواسِطي، ثقة ثبت فاضل، ت/١٤٨هـ. التقريب (ت٥٨٦٣).

(٢) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) تصحَّف في نسخة (م) إلى «بشر» والتصويبُ من الإتحاف (٦/٨٨، ح ٦١٧٢) ومصادر ترجمة الراوي.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مُسنده (٣/٨٢١) وابن أبي شيبة في مُسنده أيضا (١/٦٦) والطبراني من طريقه في المعجم الكبير (٦/٩٢) عن يزيد بن هارون عن العوَّام ابن حَوْشَب به، وانظر تخريج الحديث السابق.

من فوائد الاستخراج: ذكرُ كُنية الشَّيباني، وجاء عند مسلم بِنِسبته من غير كُنْية.

ورواه عيسى بن أحمد[١]، عن يَزِيدَ، فقال: «**حَرَامٌ آمِنًا**».

٤١٧٠- حدَّثنا يزيد بن سنان حدَّثنا الحَسَنُ بن عُمر[٢] حدَّثنا جَريرُ ابن عبد الحَميدِ عن أبي عُمَرَ الشَّيْبَانِي[٣]، عنْ (يُسَيْرِ)[٤] بن عَمرو، قال: **سألتُ سَهلَ بن حُنَيفٍ قُلتُ: سَمِعتُ رسول الله ﷺ، يَقُولُ فِي المَدِينَةِ شَيْئًا؟ قال: سَمِعْتُه يقُولُ: «إنَّها حَرَمٌ آمِنٌ إنَّها حَرَمٌ»**[٥].

---

(١) من شُيوخ المصنِّف تقدَّمت ترجمتُه، لم أقف على طريقه في غير مسند أبي عوانة، ولعلَّ المصنِّفَ أبا عوانة سمع منه الحديث في مجلِس المذاكرة فلم يرَ الإتيان بصيغة التحديث أو الإخبار، أما لفظُ الحديث: «**حرامٌ آمنًا**» فجاء عند الإمام أحمد في مسنده (٤٨٦/٣) بإسناد صحيحٍ عن يزيد بن هارون، عن العوَّام بن حوشب به، وعزاه إليه ابن حجرٍ في إتحاف المهرة أيضاً (٨٨/٦، ح ٦١٧٢).

(٢) ابن شَقِيق بن أسماءَ الجَرْمي.

(٣) هو: سُليمان بن أبي سُليمان أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، مرَّ في الحديثين الماضيين، ولعلَّ «أبا عمر» كنية ثانيةً له، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق.

انظر: إتحاف المهرة (٨٨/٦، ح ٦١٧٢)

(٤) تصحَّف في نسخة (م) إلى «بشر» والتصويبُ من إتحاف المهرة (٨٨/٦، ح ٦١٧٢) ومصادر ترجمة الراوي.

(٥) أخرجه المحامليُّ في أماليه (ص٢٥٦) عن الحُسين بن عليٍّ الصُّدائي، عن يوسف ابن موسى، وأخرجه الطَّبراني في الكبير (٩٢/٦) عن الحسين بن إسحاق التَّسْتُرِيِّ، عن عثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن جَرِيْرٍ، عن أبي إسحاق الشَّيباني به، وانظر تخريج الحديث السَّابق.

٤١٧١- / (م٣/٧٨/ب) حدَّثنا عبد الرحمن[١]، حدَّثنا مَالك ابن سُعَيْرٍ[٢]، حدَّثنا الأعمش[٣]، عن أبي صَالِحٍ، عن أبِي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الـمَدينَةُ حَـرَمٌ مـا بَـينَ لابَتَيْهَـا**»[٤] مِثلَ حديثِ إبراهيم التَّيمِيِّ[٥]،

---

(١) هو: عبد الرحمن بن الحكم العَبْدِيِّ، أبو محمد النَّيسابُورِيِّ.

(٢) مالك بن سُعَير بن الخِمْس -بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة- التميمي الكُوفي.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب باب فَضلِ المدينة ودُعاء النَّبِيِّ ﷺ فيها بِالبَرَكَةِ وبيانِ تَحْرِيمِها وتَحريمِ صَيدِها وَشَجَرِها وبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِها (٢/٩٩٩، ح ٤٦٩، ٤٧٠) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ، عن حُسين بن عليٍّ الجُعْفِيِّ، عن زائدة، وعن أبي بكر بن النَّضر بن أبي النَّضر، عن أبي النَّضر، عن عبيد الله الأشجعي، عن سُفيان بن عُيينة، كلاهما (فرَّقهما) عن الأعمش به، وليس في لفظِ مُسلِم ذكرُ اللاَّبَتَين.

(٥) حديث إبراهيم التَّيمي متفق عليه، أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب باب فَضلِ المدينة ودُعاء النَّبِيِّ ﷺ فيها بِالبَرَكَةِ وبيانِ تَحْرِيمِها وتَحريمِ صَيدِها وَشَجَرِها وبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِها (٢/٩٩٤، ح ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير ابن حرب، وأبي كريب، جميعا عن أبي معاوية، وعن عليِّ بن حُجر السعدي عن عليِّ بن مسهر، وعن أبي سعيد الأشجِّ، عن وكيع، وعن عبد الله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدَّميِّ، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن سُفيان الثوري، وأخرجه البُخاري في كتاب فضائل المدينة -باب حرم المدينة (ص٣٠١، ح ١٨٧٠)، عن محمد بن بشَّار، عن عبد الرحمن، عن سفيان، وفي كتاب الاعتصام

=

عن أبِيه[1].

=

بالكتاب والسنة -باب ما يكره من التَّعمُّق والتنازُع في العلم والغُلُوِّ في الدين والبدع (ص١٢٥٥، ح ٧٣٠٠) عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، خمستُهم عن الأعمش عن إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، عن أبيه عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ، ولفظ حديث مسلم من طريق أبي كريب: «المَدينَةُ حَرَمٌ مَا بَينَ عَيرٍ إِلَى ثَوْرٍ فمَنْ أَحدَثَ فِيهَا حَدَثًا أو آوَى مُحدِثًا فعَلَيهِ لَعنةُ الله والمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعينَ لا يقبَلُ الله منهُ يومَ القِيَامةِ صَرْفًا وَلا عَدْلاً وَذِمّةُ المُسلِمِينَ واحِدَةٌ يَسعَى بها أَدناهُم ومَنْ ادّعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ أَو انتَمَى إِلَى غَيرِ موَالِيهِ فعَلَيهِ لَعنَةُ الله وَالمَلائِكَة والنَّاسِ أَجمَعِينَ لا يَقبَلُ الله مِنهُ يَومَ القِيامَةِ صَرفًا وَلا عَدْلاً».

(١) يظهرُ من كلام المصنِّف أنَّه أخرج حديث إبراهيم التيمي عن أبيه في هذا الباب ولذا أحال عليه لفظ مالك بن سُعير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ، ومع أنَّ الظاهر عدم السقط في هذا الموضِع، إلاَّ أنَّه سقط وجه لوحة على الأقل قبل حديث مالك بن سُعير هذا، وكان فيه طُرق مختلفة لحديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هُريرة، وطرقٌ متعددة لحديث الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه، الذي أحال عليه أبو عوانة بعضَ لفظِ حديث مالك بن سُعير فقال: «بمثل إبراهيم التيمي عن أبيه».

وحديثُ التَّيميّ رواه إبراهيم التّيمِيِّ عن أبيه يزيد بن شريك التَّيميِّ عن عليٍّ ابن أبي طالب ﷺ متَّفقٌ عليه كما سبق، وقد وقفتُ على كلِّ طُرُقه السَّاقطة من النُّسخة الخطِّيَّة في إتحاف المهرة (١١/٦٦٣، ح ١٤٨٣٢، و١٤/٥٢٦، ح ١٨١٤٩) حيثُ عزاها إلى أبي عوانة وأنَّه أخرجها في كتاب الحج، وسأذكر تلك الطُّرق محاولا الوُقوف على متون الطُّرق التي يُمكِن الوُقوف عليها:

=

=

أولا: حديث إبراهيم التَّيْمِيِّ، عن أبيه يزيد بن شريك التيمي، عن علي ابن أبي طالب ﷺ «**المدينةُ حَرَمٌ ما بينَ عَيرٍ إلى ثَوْرٍ**»:

قال الحافظ ابن حجر: «عه فيه -أي في الحجِّ- عن علي بن حرب وأحمد ابن عبد الجبار، كلاهما عن أبي معاوية، وعن الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نُميرٍ، وعن أبي أمية، ثنا يعلى، وعن أبي داود وإسماعيل القاضي، عن محمد بن كثير، وعن أبي عمرو السُّوسِيِّ، ثنا أبو حُذيفة كلاهما عن سفيان، وعن عبد الرحمن بن بشر، عن مالك بن سُعير، وعن محمد بن علي بن ميمون، عن عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ، كلُّهم عن الأعمش به -أي عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب- ، وسياق مالك بن سُعير وابن نُمير أتمُّها» قلتُ: حديث إبراهيم التَّيميِّ بطُرقِه هذه (غيرَ طريقي أحمد بن عبد الجبَّار وأبي حُذيفة) أخرجَها أبو عوانة في موضع آخر من كتابه أيضا، أخرجها في كتاب العتق -باب بيان حظر بيع الولاء وهبته وحظر موالاة مولى مسلم، وموالي قوم بغير إذنهم والتشديد فيه (انظر: ح/٥٢٤٩، ٥٢٥٠، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣ - الجزء الذي حقَّقه الدكتور عبد الكريم آل غُضَيَّة من المستخرج) فروى عن الحسن ابن عفان، عن عبدالله بن نمير، عن الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبنا عليٌّ وعليه سيفٌ فيه صحيفة معلّقة فقال: والله ما عندنا كتابٌ نقرؤه عليكم إلاَّ كتاب الله وما في هذه الصَّحيفة، قال: فأخرجَها فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيه «المدينة حرمٌ مابين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ فمن أحدثَ فيها حدثاً فعليهِ لعنةُ الله والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين لا يُقْبل منه صَرْفٌ ولا عدلٌ».

ثانيا: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة:

قال الحافظ ابن حجر في الإتحاف (٥٢٦/١٤، ح ١٨١٤٩): «حديث: «المدينة حرم ما بين لا بتيها...» الحديث، مثل حديث عليٍّ، عه فيه -أي في الحجِّ-

=

بابُ بيانِ حظْرِ إهْراقِ الدَّمِ بالمدينةِ وحَمْلِ السِّلاحِ فيها للقِتالِ، وقطعِ أشْجارِها، وإباحةِ قطْعِها للعلَفِ

٤١٧٢- حدَّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدَّثنا حَمَّادُ بن إسماعِيل ابن عُلَيَّة[١]، حدَّثنا أبِي[٢]، عَنْ (وُهَيب)[٣]، عنْ يحيى بن أبِي إسْحَاقَ أنَّه

= وعن أبي الأزهر و أبي بكر بن شاذان، قالا: حدَّثنا معاوية بن عمرو، حدَّثنا زائدة، وعن محمد بن علي بن ميمون، حدَّثنا عبد الله بن جَعْفَر، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، و عن العطاردي، عن أبي معاوية. وعن أبي بكر أحمد ابن محمد بن صدقة، عن ابن أبي النَّضر، عن أبي النَّضر، عن الأشْجعي، عن سُفيان، كلُّهم عن الأعمش به».

قلتُ: أخرج أبو عوانة من هذه الطُّرق طريقَ أبي الأزهر وأبي بكر محمد ابن شاذان في كتاب العتق -باب بيان حظر بيع الولاء وهبته وحظر موالاة مولى مسلم، وموالي قوم بغير إذنهم والتشديد فيه (انظر: ح/٥٢٥٤ - الجزء الذي حقَّقه الدكتور عبد الكريم آل غُضَيَّة من المستخرج) كلاهما عن معاوية بن عمرو، عن زائدة ابن قُدامة، عن سُليمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «من تولَّى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنةُ الله والملائِكة والنَّاسِ أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدلٌ ولا صرفٌ، والمدينة حَرَمٌ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبلُ منه يوم القيامة صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الُمسلمين واحِدةٌ يسعَى بِهَا أدنَاهُم، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسلِماً فعليهِ لَعْنَةُ الله والمَلائِكةِ والنَّاسِ أجمعين، لاَ يَقْبَلُ الله مِنْهُ يومَ القِيَامَةِ عدلاً ولا صرفاً».

(١) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) إسماعيل بن عُلَيَّة.

(٣) تصحَّف ما بين القوسين في نسخة (م) إلى «وهب»، والتصويب من إتحاف المهرة =

حَدَّثَ، عن أَبِي سعِيدٍ مَولَى الـمَهْرِيِّ، **أنَّه أصابَهم بِالمدينةِ جَهْدٌ**[١] **وأنَّه أتَى أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فقالَ لهُ: إنِّي كَثِيرُ العِيَالِ، وقَدْ أصابَنَا شِدَّةٌ، فأرَدْتُ أنْ أنقُلَ عِيَالِي إلى بعضِ الرِّيفِ**[٢]**، فقالَ له أبو سَعِيدٍ: لا تَفْعَلْ، الْزَمْ الـمَدِينةَ، فإنَّا خَرجْنا معَ رسول الله ﷺ، أظُنُّ أنَّه قال: حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فأقامَ بِهَا لَيالِيَ فقال النَّاسُ: واللهِ ما نَحْنُ هَاهُنَا في شَيْءٍ، وإنَّ عِيَالِنَا لَخُلُوفٌ**[٣] **ومَا نَأْمَنُ عَلَيهِم، فَبَلَغَ ذلِكَ رسول الله ﷺ فقال: «مَا هذا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُم» ما أدْرِيْ كيفَ قالَ: «والَّذي (أَحْلِفُ بِه)**[٤] **أوْ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ -أوْ إنْ شِئْتُمْ لاَ أدْرِيْ أيُّهُمَا قال- لأَمَرْتُ بِنَاقَتِي تُرْحَلْ ثُمَّ لاَ أَحُلُّ لَها عُقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الـمَدينةَ»**

(٥/٤٧٥، ح ٥٨٠١).

(١) جَهْدٌ: -بفتح الجيم وسكون الهاء- الشِّدَّةُ في الحال.

انظر: مشارق الأنوار (١/١٦١).

(٢) الرِّيف: -بكسر الراء- ما قارب الماء من أرض العرب أو غيرها حيثُ الخصب والسَّعة في المأكل والمشرب.

انظر: مشارق الأنوار (١/٣٠٤).

(٣) خُلُوفٌ: أيْ قَدْ غَابَ رِجَالُهُم، يقالُ: حَيٌّ خُلُوفٌ -بِضَمِّ الخَاءِ- إذا غَابَ رِجَالُهم عَنْ نِسائِهم.

انظر: مشارق الأنوار (١/٢٣٧).

(٤) في نسخة (م) «والذي حلف» ولا يستقيم معناه، والتصويب من لفظ مسلم.

وقال: «اللّهُمَّ إنَّ إبراهِيمَ حَرَّمَ مكَّة فَجَعَلَها حَرامًا، اللَّهُمَّ وإنِّي حَرَّمْتُ الـمَدِينةَ حَرامًا ما بين مَأْزِمَيْهَا[1]، لاَ يُحْمَلُ فيها سِلاَحٌ لِقِتَالٍ ولاَ تُحْطَبُ فيهَا شَجَرَةٌ إلاَّ لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لنَا فِي مَدِينتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ البَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنَ الـمَدينَةِ مِنْ شِعْبٍ[2] ولا نَقْبٍ[3] إلاَّ عليه مَلَكَانِ يَحْرُسَانِه حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا» ثُمَّ قالَ لِلنَّاسِ: «ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلْنَا وَأَقْبَلْنَا إِلَى / (م٣/٧٩/أ) الـمَدِينَةِ، فَوَالَّذي يُحْلَفُ بِه أوْ نَحْلِفُ -شَكَّ حمَّاد في هذه الكلِمَة- مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حَتَّى دَخَلْنَا الـمَدِينَةَ، حَتَّى أغَارَ علينَا بَنُو عبد الله بن غَطَفَانَ[4]

---

(١) مَأْزِمَيْهَا: المَأْزِمُ المَضِيقُ فِي الجِبالِ؛ حيثُ يلتَقِي بعضُها ببعضٍ ويتَّسِعُ ما وراءَهُ، والمِيمُ زائِدةٌ وكأنَّه مِنَ الأَزْمِ؛ القُوَّةُ والشِّدَّةُ.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٨٨).

(٢) الشِّعب: -بِكَسْرِ الشِّين- الطريق بين الجبلين، أو ما انفرج بين الجبلين.

انظر: مشَارِق الأَنوار (٢/٢٥، ٢٥٤).

(٣) النَّقْب: -بفتح النون وسكون القاف- الطريق بين الجَبلين، وهو قريبُ المعنى من الشِّعب.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٥).

(٤) غَطَفَان: -بفتح الغين والطاء المهملة والفاء وبعد الألف نون- قبيلةٌ كبيرة من قيس عيلان، وهو غطفان بن سعد بن قيس عيلان، نزلت الكُوفة.

انظر: اللُّباب (٢/٣٨٦)، الأنساب (٤/٣٠٢).

وَمَا يَهِيْجُهُم[١] قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ[٢].

---

(١) يَهِيجُهم: يقال: هاج الشَّرُّ وهاجه النَّاس، إذا ثار وتحرَّك وحرَّكه الناسُ، ومعنى الجُملة في الحديث: أنَّ بني غطفان لم يكن يمنعُهم من الهُجوم على المدينة أمرٌ ظاهر قبل أن نَقدِم المدينة، كما لم يكن لهم عدوٌّ يهيجهم فيشتغلون به عن الإغارة على المدينة قبل قدومنا.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٧٤)، النهاية (٥/٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب الترغيب في سكنى المدينة والصَّبر على لأوائها (٢/١٠٠١، ح ٤٧٥) عن حمَّاد بن إسماعيل بن عُلَيَّة به.

من فوائد الاستخراج: التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخه، وهذا «موافقة».

بابُ بَيانِ حِراسَةِ المَلائكَةِ مَدينةَ الرسُولِ ﷺ وَشِعَابَها ونِقَابَها، وأنَّهُ لاَ يَدْخُلُها الدَّجَّالُ وَلاَ الطَّاعُونُ[1]

٤١٧٣- ز-حدَّثنا محمد بن عبد الملك بن مروان الواسِطِيُّ، حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شُعبة، عن قتادةَ، عن أنسِ بن مالِكٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**المدينةُ يأتِيها الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الملائِكَةَ فَلاَ يَدْخُلُها الدَّجَّالُ ولاَ الطَّاعُونُ إنْ شاءَ اللهُ**»[2].

٤١٧٤- حدَّثنا أبو بكر الصغانِي[3]، حدَّثنا حمَّاد بن إسماعيل ابن عُلَيَّة[4]، حدَّثنا أبِي، عن وُهَيب، عن يحيى بن أبي إسحاق أنَّه حَدَّثَ،

---

(١) الطَّاعُون: قُروحٌ تَخرُجُ في المَغابِنِ وفي غيرِها فلاَ تُلبِثُ صاحبَها، وتَعُمُّ غالبًا إذا ظَهرتْ.

انظر: مشارق الأنوار (١/٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفِتن -باب لا يدخلُ الدَّجَّال المدينة (ص١٢٢٨، ح ٧١٣٤) عن يحيى بن موسى، وفي كتاب التوحيد -باب في المشيئة والإرادة (ص١٢٨٨، ح ٧٤٧٣) عن إسحاق بن أبي عيسى، كلاهما عن يزيد بن هارون به.

من فوائد المستخرَج:

زاد الحافظ أبو عوانة هذا الحديث في الباب على الأصل المخرَّج عليه -صحيح مسلم-.

(٣) محمد بن إسحاق بن جَعْفَر.

(٤) موضع الالتقاء مع مسلم.

عن أبي سَعيد مولَى المَهْرِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لنَا فِي مَدينتِنَا، اللُّهُمَّ بَارِكْ لَنا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لنَا فِي مَدينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعلْ مَعَ البَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، والَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ، مَا مِنْ المَدِينةِ شِعْبٌ ولاَ نَقْبٌ إلاَّ عَليهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِها**»(١).

---

(١) هذا الحديث طرفٌ من الحديث الذي أخرجه أبو عوانة مُطوَّلاً بالإسناد نفسه في الباب السابق برقم/٤١٧٢، فارجع إلى تخريجه في موضعه الأول.

من فوائد المستخرَج: تقطيعُ الحديثِ الواحِدِ في مواضِعَ مخْتلفة لاستنباطِ مسائِلَ فقهيَّةٍ مُتَنَوِّعَةٍ يَسْتهلُّ بها في تراجِمِ الأبواب، وصنِيعُه هذا مماثِلٌ لِصنيعِ البُخاري في صَحيحِه.

بابُ دعاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَدِينَةِ إذَا أُتِيَ بِالبَاكُورَةِ[١]

٤١٧٥- أخبرنا يُونُس[٢]، أخبرنا ابن وهب، أنَّ مالكًا[٣] أخبره، عن سُهيلِ بن أبِي صالح، عن أبيه، عن أبِي هُريرةَ قال: **كان النَّاس إذا رأوا (الثَّمَرَ)[٤] جاءوا به إلَى رسول الله، فإذَا أخذهُ رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِيْنَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إنَّ إبراهيمَ عبدُكَ وخَليلُكَ ونَبِيُّكَ، وإنِّي عبدُك ونبِيُّكَ، وإنَّهُ دعَا لِمَكَّةَ، وإنِّي أدعوكَ للمدينةِ مثلَ مَا دعَا بِه لِمَكَّةَ ومِثْلَهُ مَعَهُ» قالَ: ثُمَّ يدعُو أصْغَرَ وَلِيْدٍ يرَاهُ[٥]**

---

(١) البَاكُورة: أول ما يدركُ من الفَاكِهةِ، وابتكرتُ الفاكهةَ، أكلتُ باكُورَتَها.

انظر: فيض القدير للمُناوي (٥/٨٩).

(٢) ابن عبد الأعلى.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطئه (٤/٢٥٠، ح ١٧٤٦) من طريق يحيى الليثيِّ وغيره عنه بهذا الإسناد.

(٤) في نسخة (م) «التمرة» وهو تصحيفٌ، والسِّياق يدلُّ على ذلك، لأنَّ هاء الضمير التي جاءت بعد كلمة «التمرة» هي للمذكَّر، وكذا المصادر الحديثية بما فيها صحيح مسلم وموطأ مالك وسُنن الترمذي (ص٧٨٥، ح ٣٤٥٤)، جاء فيها لفظ: «الثمر».

(٥) كلمة «يراه» جاءت في نهاية وجة اللَّوحة، وسقط باقي الحديث، ممَّا يدلُّ على سقط وجه لوحة على الأقلِّ في هذا الموضِع، أمَّا مَا بين المعقوفين فهو تتمةُ الحديث

=

[فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ](١)

= استدركتُه من المصادر التي أخرجت الحديث ومنها صحيح مسلم (٢/١٠٠٠، ح ٤٧٣) وموطَّأ مالك (٤/٢٥٠، ح ١٧٤٦)، وسننُ الترمذي (ص٧٨٥، ح ٣٤٥٤)، ولم يعزُ ابن حجر هذا الحديث إلى أبي عوانة في الإتحاف (١٤/٥٢٧، ح ١٨١٥٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب فَضلِ المدينة ودُعاء النَّبِيّ ﷺ فيها بِالبَرَكَةِ وبيانِ تَحْرِيمِها وتَحريمِ صَيدِها وَشَجَرِها وبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِها (٢/١٠٠٠، ح ٤٧٣) عن قُتيبة بن سعيد، عن مالك به.

[بابُ التَّرغِيبِ في سُكْنَى المدينةِ والصَّبرِ علَى لأْوَائِها](١)

٤١٧٦- [عن يُونُس(٢) و عمرو الشَّعْبَانِي(٣)، كلاهُما عن ابن وهب، عن مالك(٤)، عن قَطَن بن وهب بن عُويمِر بن الأجْدع، عن يُحَنَّسَ مولَى

---

(١) سقطت ترجمةُ البابِ وإسنادُ الحديثِ الأول، أما ترجمةُ الباب فقد أضفتُها من تبويب الإمام النووي -رحمه الله- على صحيح مسلمٍ لدَلالة أحاديث الباب عليها، وأما إسنادُ الحديث فاستدركتُه من إتحاف المهرة (٣٩٧/٩، ح ١١٥٣٣)، لأنَّ الأسانيد التي ذكرها الحافظ ابن حجر لهذا الحديث وعزاها إلى أبي عوانة، كُلُّها موجودة في النسخة الخطِّية ما عدا هذا الإسناد فإنَّه الوحيدُ الذي سقط من الأصل، ولذا فهذا الموضع موضِعُه الأكيد، ويدلُّ عليه قول أبي عوانة في الحديث التالي ح/٤١٧٧: «بمثل حديث مالكٍ مطوَّلاً»، وقد أخرجه الإمام مالك في موطئه بهذا الإسناد، كما أخرجه مسلم أيضًا من طريق مالك.

(٢) ابن عبد الأعلى.

(٣) هو: عمرو بن سعد بن عمرو بن علقمة الشَّعبانِي أبو ثَور.

ذكره ابن مأكُولا في الإكمال (٥٤٦/٤)، وقال: «يروي عن ابن وهب»، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤١٨/١٤) في شُيوخ أبي عوانة، ووصفه ب «صاحب ابن وهب»، ولم أقفْ فيه على جرحٍ أو تعديل.

(٤) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطئه (٢٥١/٤، ح ١٧٤٧) من طريق يحيى اللَّيثيِّ، عنه، عن قَطَن بن وهب، أنَّ يُحَنَّس مولَى الزُّبيرِ بن العَوَّام: أخبرَهُ أنَّه كانَ جَالِسًا عندَ عبد الله بن عُمر فِي الفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مولاةٌ لهُ تُسلِّمُ عليه، فقالتْ: إنِّي أردتُ الخُروجَ يَا أبا عبد الرحمن اشتَدَّ علينَا الزَّمَانُ، فقالَ لَها عبد الله بن عُمرَ: اقْعُدِي لُكَعُ، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقُول: «**لاَ يَصْبِرُ علَى لأْوَائِها وَشِدَّتِها أحدٌ إلاَّ كنتُ لهُ**

=

الزُّبيرِ بن العَوَّامِ، عن عبد الله بن عُمر، سَمِعتُ[١]] / (م٣/٧٩/ب) رسول الله ﷺ يقول: «**لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِها[٢] وَشِدَّتِها [أحدٌ][٣] إلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٤].

٤١٧٧- حدَّثنا الصغاني، وإسماعيلُ بن صَالِحٍ الحُلْوانِي[٥]، قالا:

شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يومَ القِيَامَةِ»، هكذا لفظُ يحيى اللَّيثي وحده عن مالكٍ، والصَّواب: لَكَاعِ كما رواه غيره عنه مالك، يُقال: امرأة لَكَاعِ ورجلٌ لُكَعُ.

انظر: المقتضب (٣/٣٧٤)، إصلاح المنطق (ص٢٩٦)، خزانة الأدب (٢/٣٥٧)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/٢٤٩)، تهذيب اللُّغة (١/٢٠٥)، تهذيب الأسماء (٣/٣٠٧).

(١) أضفتُ كلمة «سمعتُ» لأنَّها الأنسب في هذا الموضع ويقتضيها السِّياق، وجاءت في حديث مالك في موطئه وفي صحيح مسلم.

(٢) اللأْواء: الشِدَّة وَضِيقُ المعيشةِ.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٢١).

(٣) ما بين المعقُوفَين سقَطَ من نُسخة (م) ويقتضِي السِّياقُ وُجُودَه، وجاء في المصادرِ الحَدِيثِيَّة الَّتي أخرجت الحديث.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ - باب التَّرغيب في سُكنى المدينة والصبر على لأوائها (٢/١٠٠٤، ح ٤٨٢) عن يحيى بن يحيى النَّيسابُوريِّ، عن مالكٍ به.

(٥) هو: إسماعيل بن صالح بن عُمر أبو بكر التَّمَّار الحُلْوانِي -بِضَمِّ الحاء المهملة، وسكون اللام، والنُّون بعد الألف- نسبة إلى بلدةِ حُلوَان،

قال عنه ابن أبي حاتم: «صدوقٌ».

انظر: الجرح والتعديل (٢/١٧٨-١٧٩)، الأنساب (٢/٢٤٧).

حدَّثنا عبد الأعلى ابن حمَّاد[١]، حدَّثنا المُعتمرُ بن سُليمانَ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافِعٍ[٢]، عن ابن عُمر، بِمثلِ حديثِ مالكِ بن أنَسٍ (مُطَوَّلاً)[٣]، فإنِّي سمعتُ النَّبِيّ ﷺ يقولُ: «**مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِها وَلأْوَائِها كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا يومَ القِيَامَةِ**»[٤].

٤١٧٨- حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا دُحَيْمٌ[٥]، حدَّثنا ابن أبِي فُديك[٦]،

---

(١) ابن نصر الباهلي -مولاهم- البصري، أبو يحيى، المعروف بالنَّرْسِيِّ، تقدَّمت ترجمته.

(٢) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) تصحَّف ما بين القوسين في نسخة (م) إلى «مطلولة»، وحديث مالكٍ مرَّ آنفًا برقم/٦٦٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ - باب التَّرغيب في سُكنى المدينة والصبر على لأوائها (٢/١٠٠٤، ح ٤٨١) عن زُهير بن حربٍ، عن عُثمان بن عُمر، عن عيسى ابن حفصِ بن عاصم، عن نافع به، وأخرجه الترمذيُّ في سننه (ص٨٧٩، ح ٣٩١٨) عن محمد بن الأعلى عن المعتمر به.

من فوائد الاستخراج: راويه عن نافع هو: عبيد الله بن عمر، وهو أوثقُ وأثبتُ من عيسى بن حفص بن عاصم راوي الحديث لدى مسلم.

(٥) دُحَيْم: -بِمُهملتَين وسُكونِ الياء مصغَّرا- وهو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو القُرشِيّ، مولاهُم، ت/٢٤٥هـ.

انظر: الأنساب (٢/٤٦٢)، التقريب (ت٤٢٢٧).

(٦) موضع الالتقاء مع مسلم، وهو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْك -بالفاء مصغَّر-.

أخبرنا الضَّحَّاكِ[١]، عن قَطَنِ الخُزَاعِيِّ، عنْ يُحَنَّسَ مولَى مُصعَبِ بن الزُّبيرِ، عن عبد الله بن عُمر قال: سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ صَبَرَ علَى لأْوائِها وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَومَ القِيامَةِ أوْ شَهِيْدًا**» يعنِي المَدِينَةَ[٢].

٤١٧٩- أخبرنا محمدُ بن يحيى[٣]، حدَّثنا إبراهيم بن حمزة[٤]، حدَّثنا عبد العزيز ابن أبِي حَازِمٍ، عن العلاء[٥]، عن أبيه[٦]، عن أبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ المَدِينَةِ وَشِدَّتِها أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يومَ القِيامَةِ أوْ شَهِيدًا**»[٧].

---

(١) ابن عُثمان.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب التَّرغيب في سُكنى المدينة والصبر على لأوائها (١٠٠٤/٢، ح ٤٨٣) عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فُديكٍ به.

وفي لفظِ مُسلمٍ قصَّةٌ حكاها يُحنَّس مولى الزُّبير: «أنَّه كانَ جالسًا عند عبدالله بن عُمر في الفِتنة، فأتتْهُ مولاةٌ له تُسلِّم عليه فقالتْ: إنِّي أردتُ الخُروجَ يا أبا عبدالرحمن! اشتَدَّ علينا الزَّمانُ، فقالَ لها عبد الله: اقْعُدِى لَكَاعِ، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:...الحديث.

(٣) الذُّهْلِي.

(٤) ابن محمد بن حمزة القُرشي الأسدي، أبو إسحاق الزبيري المدني.

(٥) ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي.

(٧) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب التَّرغيب في سُكنى المدينة والصبر على لأوائها

=

٤١٨٠- حدَّثنا أحمد بن عُثْمان (الأَوْدِيُّ)[1]، حدَّثنا جَعفر ابن

(٢/١٠٠٤، ح ٤٨٤) عن يحيى بن أيوب، وقُتيبة، وعلي بن حُجر، ثلاثتُهم عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن به.

وفي الباب نفسِه عن ابن أبي عُمر، عن سفيان بن عيينة، عن أبي هارون موسى ابن أبي عيسى، عن أبي عبد الله القَرَّاظ.

وعن يُوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن هشام بن عروة، عن صالح بن أبي صالح، عن أبيه، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ بمثله.

ويظهرُ أن أبا عوانة رواه أيضا من طريق عليِّ بن حُجرٍ، عن إسماعيل بن جعفر به، ولكنَّها سقطتْ من النُّسخة الخَطِّيَّة، حيثُ ذكرها الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٥/٢٧٧، ح ١٩٣٠٠) وعزاها إلى أبي عوانة وأنَّه أخرجها في كتاب الحجِّ، فقال: «ثنا أبي، ثنا عليُّ بن حُجر به».

ووالدُ أبي عوانة -إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو يعقوب النَّيسابُورِيُّ الإسفراييِنيُّ روى عنه ابنُه أبو عوانة في مواضع من كتابه عن عليِّ بن حُجر، عن إسماعيل ابن جعفر أحاديث مختلفة.

(١) الأَوْدِيّ: -بفتح الهمزة، وسكون الواو وكسرِ الدال المهملة- نسبةً إلى أودِ ابن صعبِ بن سعد العشيرة من مُذْحِج، تصحَّف في النسخة الخطِّيَّة والمطبوع إلى «الأزدي».

الأنساب (١/٢٢٦)، اللُّباب (١/٩٢)، توضيح المشتبه (١/٢٨١)، تقريب التهذيب (ت٩٠).

عَونٍ، حدَّثنا معاوية بن أبي مُزَرِّدٍ[١]، عن أبيه[٢]، عن أبي هريرة، عن النَّبِيّ عليه السَّلام، بمثلِه: «**كنْتُ لهُ شَهيدًا أو شَفيعًا**»[٣].

---

(١) هو: معاوية بن عبد الرحمن يَسار، مولى بني هاشم المدني.

و «مُزَرِّد» -بضم الميم، وفتح الزَّاي، وتثقيل الرَّاء المكسُورة- الأنساب (٥/٢٧٤).

قال ابن معين: «صالح»، وقال أبو زُرعة وأبو حاتِم والحافظ ابن حجر: «ليس به بأس».

انظر: الجرح والتعديل (٨/٣٨٠)، تهذيب الكمال (٢٨/٢١٧)، تقريب التهذيب (ت٧٦٢٧).

(٢) عبد الرحمن بن يَسَارٍ، أبي مُزَرِّد، والدُ مُعاوية، قال فيه الحافظ: «مقبولٌ».

انظر: المقتنى في سرد الكُنى للذهبي (٢/٧٣)، تقريب التهذيب (ت٩٩٩٦).

(٣) انظر تخريج الحديث السَّابق.

بابُ ذِكْرِ أسَامِي الـمَدِينَةِ، وأنَّهَا تَنفِي شِرَارَ أهلِها، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بِالهِجْرَةِ إليْهَا

٤١٨١-أخبرنا عيسى بن أحمد[١]، حدَّثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أنَّ يحيى بن سعيد[٢] حدَّثَه، أنَّ سعيدَ بن يَسارٍ حدَّثه، أنَّه سمِع أبا هُريرةَ يقولُ: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ بِقَرْيةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يُقالُ لها: يَثْرِبُ، وهِي المَدينةُ، تَنْفِي النَّاسَ (كَمَا)[٣] يَنْفِي الكِيرُ[٤] الخَبَثَ[٥]**»[٦].

٤١٨٢-أخبرنا يُونُس [عن][٧] ابن وهب أنَّ مالكًا[٨] أخبره عن

---

(١) العَسقلاني، أبو يحيى البلْخِي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث التَّالِي.

(٣) تصحَّف (كما) إلى «كلها»، والتصويب من الحديث التالي، ويقتضيه السِّياق أيضا.

(٤) الكِيْرُ: -بالكسر- كيرُ الحدَّادِ، وهو المبنيُّ من الطِّينِ، وقيل: الزِّقُّ الذي يَنْفُخُ بِه النَار.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢١٧).

(٥) الخَبَث: -بفتحتين-: الوسَخ، وخَبَثُ الحديد: وسخُه الذي تُخرجُه النار.
انظر: مرقاة المفاتيح (٤/٢٠)، التيسر بشرح الجامع الصغير (١/٥٦).

(٦) انظر تخريج الحديث التَّالي.

(٧) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (م)، ويونس هو: ابن عبد الأعلى وشيخه: عبد الله بن وهب المصري، وليس في شيوخ أبي عوانة من اسمه يونس بن وهب، ولا في تلاميذ الإمام مالك من يتسمَّى بهذا الإسم، وانظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥/٨١) فقد روى الحديث من طريق يونس عن ابن وهب، ولم يذكر الحافظ هذا الحديث في الإتحاف (١٥/١١، ح ١٨٧٦٧).

(٨) موضِعُ الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطَّئه (٢/٢٥٢، ح ١٧٤٩) من طريق يحيى

=

يحيى بن سعيد قال: سمعتُ أبا الحُبابِ سعيدَ بن يَسارٍ يقول: سمعتُ / (م٣/٨٠/أ) أبا هُريرة يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبَ**[1]**، وهِي المدينةُ تَنْفِي النَّاسَ كمَا يَنْفِي الكِيْرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**»[2].

٤١٨٣- حدَّثنا يونس بن حبيب، حدَّثنا أبو داوُد[3]، ح.

وحدَّثنا أبو داود الحراني، حدَّثنا وهب بن جرير، قالا: حدَّثنا شُعبة،

= اللَّيثيِّ عنه بهذا الإسناد.

(١) يَثْرِب: اسم مَدينةِ النَّبِيِّ ﷺ -بثاءٍ مُثَلَّثةٍ وراءٍ مَكْسُورَةٍ- وقدْ غيَّرَ النَّبِيّ ﷺ ذلِك فسمَّاها طابَة وطَيْبَة كراهية لِما في يَثْرِبَ مِنَ التَثْرِيبِ.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب المدينة تَنفي شرارَها (٢/١٠٠٦، ح ٤٨٨) عن قُتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنسٍ، وعن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، عن سُفيان، وعن ابن المثنَّى عن عبد الوهَّاب الثقفي، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به، محيلاً متن حديث سفيان بن عيينة، وعبد الوهاب على حديث مالك، وقال: «لم يذكرا الحديد».

وأخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة -باب فضل المدينة وأنَّها تَنفِي النَّاس (ص٣٠١، ح ١٨٧٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالكٍ به، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/٨١) عن يونس بن عبد الأعلى به.

(٣) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (ص١٠٤) من طريق يونس ابن حبيب عنه بمثل لفظ أبي عوانة.

عن سِماكِ بن حَربٍ[١] قال: سمعت جابرَ بن سَمُرَةَ يقُولُ: «**كانُوا يُسَمُّونَ المدينةَ يَثْرِبَ، فَسَمَّاهَا رسول الله ﷺ طَيْبَةَ**» وهذا لفظُ يُونُس، وحديثُ وَهْبٍ: «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ سمَّاها طَابَةَ**» يعنِي المَدينةَ[٢].

---

(١) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب المدينة تنفي شرارها (٢/١٠٠٧، ح ٤٩١) عن قُتيبة بن سعيد، عن وهنَّاد بن السَّرِيِّ، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن سماك به، بلفظ: «إنَّ الله تعالى سمَّى المدينةَ طابةَ».

قلتُ: أمَّا رواية أبي عوانة من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ: «طيبة»، فمع ثبوت هذه التَّسمية عن النَّبِيّ ﷺ في أحاديث أخرى تبقى محلّ نظر في ثبوتها عن شعبة في هذا الحديث، فقد خالف الطَّيالسيَّ في ذلك جمعٌ من الثقات الأثبات عن شُعبة، منهم وهبُ بن جرير (كما عند المصنِّف)، ويحيى بن سعيد القطَّان (مسند الإمام أحمد ٥/١٠١) وعبد الرحمن بن مهدي (مسند أحمد ٥/١٠)، ومعاذ بن معاذ العنبري (صحيح ابن حبَّان ٩/٤٤)، كُلُّهم يروونه عن شُعبةَ بلفظ: «طابة».

ووافق روايةَ الجماعة عن شُعبة روايةُ جمعٍ من الرُّواة عن سماك بن حرب بلفظ: «طابة»، منهم أبو الأحوص (صحيح مسلم ٢/١٠٠٧، ح ٤٩١) وأسباط (مسند أحمد ٥/٩٨) وحماد بن سلمة (مسند أحمد ٥/١٠٦)، وزهير بن معاوية (كما عند المصنِّف) كلُّهم رووه عن سماكٍ بلفظ: «**طابة**»، مِمَّا يدلُّ على ثبوت تسمية «**طابة**» دون «**طيبة**» في هذا الحديث، وأبو داود الطَّيالسي مع كونِه من أثبتِ النَّاس في شُعبة، إلا أنَّ روايةَ الجماعة من الثقات تقدَّم على ما روى كونها رواية الأكثر والأحفظ، ولعلَّ الخطأ ليس منه، بل جاء عن الراوي عنه: يونس بن حبيب،

=

٤١٨٤- حدَّثنا أبو داود الحراني، حدَّثنا الحَسَن بن أَعْيَنَ، حدَّثنا زُهيرٌ[١]، حدَّثنا سِمَاكُ ابن حربٍ[٢]، عن جابرِ بن سَمُرة قال: ذَكَرُوا المَدِينَةَ يَثْرِبَ فقالَ رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله سَمَّاهَا طَابَةَ**»[٣].

٤١٨٥- حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا هاشِمُ بن القاسِم، حدَّثنا شُعبة[٤]، عن عَدِيٍّ[٥]، عن عبد الله بن (يَزِيدَ)[٦]، عن زَيدِ بن ثَابِتٍ **أنَّ قومًا خَرجُوا**

ورُبَّما لأجل هذا قال أبو عوانة: «**هذا لفظُ يُونُس**»، ولم يقل: «هذا لفظ أبي داود الطَّيالسي».

تنبيه: ذكر ابن حجرٍ في إتحاف المهرة (٣/٧٣، ح ٢٥٤٨) تحت هذا الحديث طريقين آخرين عزاهما لأبي عوانة، ولكنِّي لم أقف عليها في مستخرج أبي عوانة، ولعلَّها سقطتْ عن النسخة:

قال الحافظ: «عه فيه: ثنا أبو داود الحراني، ثنا يحيى بن حمَّاد، ثنا أبو عوانة، وعن أبي قلابة، ثنا يحيى، ثنا أبو الأحوص، كلاهما عن سماكٍ به».

من فوائد الاستخراج: تعيين من له اللَّفظ من الرُّواة.

(١) ابن معاوية.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السَّابق ح/٤١٨٣.

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

(٤) موضعُ الالتقاء مع مسلم.

(٥) ابن ثابت.

(٦) تصحَّف ما بين القوسين في نسخة (م) إلى «زيد» والتصويب من إتحاف المهرة (٤/٦٣٥، ح ٤٨٠٤) وهو: عبد الله بن يزيد أبو موسى الأنصاري الخَطْمِيُّ.

معَ رسول الله ﷺ إلَى أُحُدٍ، فرجعوا فاخْتَلفُوا فيهم، فقالتْ طائِفةٌ: نَقْتُلُهُم، وقالتْ طَائِفةٌ: لاَ نَقْتُلُهُم، (فَنزلتْ): ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ الآيةَ.(١) **وفي هذا الحديثِ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «المدينَةُ طَيْبَةٌ»**(٢).

---

(١) سورة النساء، الآية رقم/٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤/٢١٤٢، ح ٦) عن عبيد الله بن معاذ العَنْبَرِيِّ، عن أبيه معاذ، وعن زُهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد. وعن أبي بكر بن نافع، عن غُندر، ثلاثتهم عن شُعبة به، محيلاً لفظ حديث يحيى القطَّان وغُندر على لفظ معاذ العنبَرِيِّ وقال: «نحوه»، ولم يرد في لفظ معاذٍ في هذا الموضِعِ قولُه: «**المدينة طَيْبَة**»، وأخرجه في كتاب الحجِّ -باب المدينة تنفي شرارها (٢ب/١٠٠٦، ح ٤٩٠) عن عبيد الله بن معاذٍ عن أبيه، عن شُعبة بهذا الإسناد بلفظ: «**إنَّها طيبة (يعني المدينة) وإنَّها تَنْفِي الخَبَثَ كمَا تَنْفِي النَّارُ خبثَ الفِضَّة**».

وعدَّ المزيُّ في تحفة الأشراف (٣/٢٢٠، ح ٣٧٢٧) حديثَيْ معاذ العنبريِّ حديثًا واحدا.

وأخرجه البخاريُّ في صحيحه في كتاب فضائل المدينة -باب المدينة تنفي الخَبَث (ص٣٠٣، ح ١٨٨) عن سُليمان بن حرب، وفي كتاب المغازي -باب غزوة أحد (ص٦٨٦، ح ٤٠٥٠) عن أبي الوليد، كلاهما عن شُعبة به، إلاَّ أنَّه لم يرد ذكر «**طَيْبَة**» في طريق سليمان، ولكن وردت في طريق أبي الوليد، وزاد: «**تَنفِي الذُّنُوب كما تَنفي النَّار خبثَ الفِضَّة**».

٤١٨٦- [حدثنا أبو قِلابَة، حدَّثَنا بِشْرُ بن عُمر، حدَّثنا (شُعبةُ)[١]، عن عَديِّ بن ثابِتٍ][٢] بمثلِ حديثِ هَاشِم بن القاسِم[٣].

٤١٨٧- حدَّثنا محمد بن يحيى[٤]، وأبو المُثَنَّى[٥]، قالا: حدَّثنا القعنبي، حدَّثنا عبد العزيز بن محمَّد[٦]، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**ألاَ إنَّ المدينَةَ كَالكِيرِ تُخْرِجُ الخَبَثَ، لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَنْفِي المَدينَةُ شِرَارَها كمَا يَنْفِي الكِيْرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**»[٧].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السَّابق، وفي المطبوع من إتحاف المهرة (٤/٦٣٥، ح ٤٨٠٤) جاء «سعيد» بدل «شُعبة»، وأراه -والله أعلم- تصحيفا فإنَّ بشرًا لا يروي عن أحدٍ اسمه سعيد، كما إنِّي لم أقف في تلاميذِ عديٍّ بن ثابت على راو اسمه سعيد، بل بشر بن عمر معروف بالرواية عن شُعبة، وكلام أبي عوانة نهاية الحديث يدلُّ على أنَّه «شعبة» حيث قارن بين روايتيْ تلميذيه (هاشم بن القاسم، وبشر) عنه وقال: «بمثل حديث هاشم بن القاسم».

(٢) ما بين المعقُوفين سقط من نسخة (م)، واستدركته من إتحاف المهرة (٤/٦٣٥، ح ٤٨٠٤)، والسِّياق يدلُّ على السَّقط أيضا.

(٣) انظر تخريج الحديث السَّابق ح/٤١٨٥.

(٤) الذُّهلِيُّ.

(٥) هو: معاذ بن المثنَّى بن معاذ بن معاذ العنْبَري.

(٦) الدَّرَاوَرْدِي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب المدينة تنفي شرارَها (٢/١٠٠٥، ح ٤٨٧) عن =

٤١٨٨- حدَّثنا يُونُس[١]، وأبو ثَوْر الإسْكَنْدَرَانِيُّ[٢]، قالا: حدَّثنا ابن وهب، أنَّ مالكًا[٣] أخبرَهُ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جَابرِ بن عبد الله، **أنَّ أعرابيا بَايَعَ النَّبِيّ ﷺ علَى الإسْلاَمِ، فأصابَ الأعْرَابِيَّ وَعَكٌ[٤] بالمدينَةِ، فأتَى النَّبِيّ ﷺ فقالَ: يا رسول الله، أقِلْنِي بيعَتِي، (فأبَى)[٥]، ثُمَّ جاءَهُ فقال: أَقِلْنِي[٦] بَيْعَتِي (فَأَبَى)، ثُمَّ جَاءَهُ فقالَ: أَقِلْنِي**

= قُتَيبة بن سعيد، وأخرجه ابن حبّان في صحيحه (٩/٥١) عن أبي خليفة، عن القعنبيِّ، كلاهما عن الدَّرَاوَرْدِي به مُطوَّلا، ولفظُ مسلمٍ: «**يأتِي على النَّاسِ زَمانٌ يَدعُو الرَّجلُ ابنَ عمِّهِ وقَرِيبَه هَلُمَّ إلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إلى الرَّخَاءِ والمَدينةُ خَيرٌ لهُم لو كانُوا يَعلَمون، والَّذي نَفسِي بِيَدِهِ لا يَخرجُ منهُم أَحدٌ رغبةً عنهَا إلا أَخلفَ الله فيهَا خيرًا مِنهُ...**».

(١) ابن عبد الأعلى.

(٢) هو: عمرو بن سعد الشَّعْبانِي، أبو ثَور الإسكندراني، تقدَّم الكلام عليه.

(٣) موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في موطئه (٤/٢٥١-٢٥٢، ح ١٧٤٨) من طريق يحيى اللَّيثي عنه بهذا الإسناد.

(٤) الوَعَكُ: -بفتح الواو والعين المهملة وسكونها- هُو الحُمَّى، وقِيل: المُها.
انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٩١)، النِّهاية في غريب الحديث (٥/٢٠٦).

(٥) ما بين القَوسَين تصحَّفَ في نسخة (م) إلى «أتى» في ثَلاثةِ مواضِعَ من الحديث، والسِّياق يدلُّ على ذلك.

(٦) أقِلْني بَيعَتي: أي وافِقْني على نقضِ البَيْعة.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/١٣٤).

بَيْعَتِي / (م٣/٨٠/ب) (فَأَبَى) رسول الله ﷺ فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ فقالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا المَدِيْنَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها وَيَنْصَعُ[1] طِيْبُهَا».[2]

٤١٨٩- حدَّثنا التِّرمِذِيُّ[3]، حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا سُفيان الثوري،

---

(١) يَنْصَعُ طِيْبُها: أي يخلُصُ ويصفُو، وقيل يبقى ويظهرُ، وقرأها بعضُ العلماء بفتح الطَّاء وتشديد الياء مع كسرها: «يَنْصَعُ طَيِّبُها» وهو صحيحٌ أيضًا، كما يصحُّ أن تصيرَ الجملة فعلا ومفعولا: تَنصَعُ طِيبَها: أي تُخلصه، وتَنْصَعُ طَيِّبَها، وجاء في بعض الرِّوايات بالباء والضاد: يَبْضُعُ، والكلمتان (ينصع طيبها) غير واضحتين في النُّسخة الخطِّيَّة لأبي عوانة.

انظر: مشارق الأنوار (١/٣٢٤)، النهاية في غريب الحديث (٥/٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب المدينة تَنفي شرارَها (٢/١٠٠٦، ح ٤٨٩) عن يحيى بن يحيى.

وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام -باب بيعة الأعراب (ص١٢٤٢، ح ٧٢٠٩) عن القعنبي، وفي الكتاب نفسه في باب من بايع ثمَّ استقالَ البيعة (ص١٢٤٢، ح ٧٢١١) عن عبد الله بن يوسف، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنّة -باب ما ذكر النَّبيّ ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكَّة والمدينة (ص٢١٦٠، ح ٧٣٢٢) عن إسماعيل بن أبي أويسٍ، أربعتُهم عن مالكٍ به.

من فوائد الاستخراج: تصريح الإمام مالك بالتحديث، بينما عنعنَ لدى مسلم.

(٣) محمد بن إسماعيل بن يوسف، أبو إسماعيل السُّلَمِيّ.

عن محمد بن المُنْكَدِرِ[١] قال: سمعتُ جابرًا قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: **بَايِعْني علَى الإسْلام، فبايَعَهُ على الإسلام، ثُمَّ جَاء مِنَ الغَدِ مَحْمُومًا فقالَ: أقِلْنِي، فأبَى، ثُمَّ جاء من الغَدِ مَحْمُومًا، فقال: أَقِلْنِي، فأبَى، فلمَّا ولَّى قالَ النَّبِيّ ﷺ: «المدِينةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيْبُها»**.[٢]

---

(١) موضعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السَّابق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام -باب من نكثَ بيعةً (ص١٢٤٣، ح ٧٢١٦) عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين به.

من فوائد الاستخراج: إتيان زيادات لا توجد في حديث صاحب الأصل، وهي: أنَّ البيعةَ كانت على الإسلام، وأنَّ الأعرابيَّ جاء محمومًا في الغد بعد مُضِيِّ يوم من بيعتِه.

بابُ عِقابِ مَنْ يريدُ بِالمدينةِ سُوءا وبِأهْلِها

٤١٩٠- حدَّثنا محمد بن الجُنَيد الدقَّاق، حدَّثنا يَحيى بن غَيْلاَن[١]، حدَّثنا حاتِم ابن إسماعيل[٢]، عن عُمَرَ بن نُبَيْهٍ قال: أخبَرَنِي دِيْنَارُ القَرَّاظُ أبو عبد الله[٣] قالَ: سمعتُ (سَعْدَ)[٤] بن أبِي وَقَّاصٍ يقُول: قالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ أرادَ أهْلَ المَدِينَةِ بِدَهْمٍ[٥] أوْ بِسُوْءٍ أذَابَهُ الله كمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ**».[٦]

٤١٩١- حدَّثَني أبِي رحمه الله[٧]، حدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ، حدَّثنا

---

(١) ابن عبد الله بن أسماء بن حارثة الخُزاعِي، أبو الفَضل البَغدادي.

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الخُزاعِيُّ مولاهُم، المدنِيُّ.

(٤) تصحَّف ما بين القوسين إلى «سعيد» والتصويب من إتحاف المهرة (١٠٦/٥، ح ٥٠١١).

(٥) الدَّهْم: الأمر العظيم، وقيل: الشَّرُّ والغائلة، والدُهيم والدُّهيماء مصغَّران من أسماء الدَّواهي.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٣٥٤/١)، مشارق الأنوار (٣٦٢/١)، النهاية في غريب الحديث (١٤٥/٢).

(٦) أخرجه الإمام مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله (١٠٠٨/٢، ح ٤٩٤) عن قُتَيبة بن سَعيد، عن حاتم به، وليس في لفظِه: «بِدَهْمٍ».

(٧) إسحاق بن إبراهيم الإسفرائيني.

إسْماعِيلُ[١]، حدَّثنا عُمَرُ بن نُبَيْهِ الكَعْبِيِّ، عن أبي عبد الله القَرَّاظِ، بِمثلِه.[٢]

٤١٩٢- حدَّثنا سَخْتويه بن مَازْيَار أبو عَلِيٍّ[٣]، حدَّثنا صَفْوَانُ بن عِيْسَى[٤]، حدَّثنا عُمَرُ بن نُبَيْهٍ[٥]، عن دينار القَرَّاظِ قال: سمعتُ سعدَ بن أبِي وَقَّاصٍ يقُول: قالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ أرادَ أهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ أذَابَهُ الله إذَابَةَ المِلْحِ فِي المَاءِ**».[٦]

٤١٩٣- حدَّثنا يزيد بن سنان[٧]، حدَّثنا أبو عاصم[٨]، عن ابن جُريج[٩]، عن عمرو بن يحيى بن عُمارةَ، أنَّه سَمِعَ القَرَّاظَ، عن أبِي هُريرة

---

(١) ابن جَعفر المدني، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، والحديث في جزء حديث علي بن حجر السعدي (ص٤٢٩، ح ٤٨٧) عنه به.

(٢) أخرجه الإمام مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله (٢/١٠٠٨، ح ٤٩٤) عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر به، محيلا متن حديثه على حديث حاتم عن عمر بن نُبيه قبله، وقال: «بمثله، غير أنَّه قال: «بِدَهْمٍ أو بسوءٍ»».

(٣) مولى بني هاشم، النَّيسابوريّ.

(٤) القرشي الزهري، أبو محمد البصري القسّام.

(٥) موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤١٩٠، ٤١٩١.

(٦) انظر تخريج الحديثين السَّابقين.

(٧) ابن يزيد بن ذَيَّال القزَّاز، أبو خالد البصري.

(٨) الضَّحَّاك بن مَخْلَد.

(٩) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

يقُول: قالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ أرادَ أهْلَهَا بِسُوءٍ يُرِيدُ المَدينةَ أذَابَهُ الله كمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ**»(١).

٤١٩٤- حدَّثنا أبو جَعْفَر / (م٣/٨١/أ) أحمد بن محمد بن [أبِي] الحارث(٢)، والصَّاغاني، قالا: حدَّثنا حَجَّاجٌ(٣)، عن ابن جُريج قال: أخبرنِي عمرو بن يحيى بن عُمارة بِمِثْلِه(٤).

٤١٩٥- حدَّثنا الدَّبَرِيُّ(٥)، حدَّثنا عبد الرَّزَّاق(٦)، أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرنِي عمرو بن يحيى بِمِثله، وقال: أهلَ هذهِ البَلْدَةِ(٧).

---

(١) أخرجه الإمام مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله (٢/١٠٠٨، ح ٤٩٣) عن محمد بن حاتم، وإبراهيم بن دينار، كلاهما عن حجَّاجٍ، وعن محمد بن رافعٍ عن عبد الرزَّاقِ، جميعًا عن ابن جُريجٍ به، وفيه: أنَّ القَرَّاظ «كانَ من أصحابِ أبي هُريرةَ».

من فوائد الاستخراج: التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخيْ شيوخِه (حجَّاج وعبد الرزَّاق)، مع تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «بدلٌ» و«مساواة».

(٢) هو: أحمد بن محمد بن يوسف بن أبي الحارث، أبو جعفر البزاز، -بزايين- البغدادي.

(٣) ابن محمد الأعور، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤١٩٣.

(٤) انظر تخريج الحديث السَّابق.

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن عبَّاد الدَّبري، أبو يعقوب الصَّنعاني.

(٦) الصَّنعاني، صاحب المصنَّف، وهو موضع الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج ح/٤١٩٣.

(٧) انظر تخريج ح/٤١٩٣.

من فوائد الاستخراج:

=

٤١٩٦- حدَّثنا إبراهيم بن مرزوق، وأحمد بن عِصَام الأصبهاني[١]، قالا: حدَّثنا أبو عاصم، ح.

وحدَّثنا أحمد بن محمد بن أبِي الحَارِثِ، حدَّثنا حَجَّاجٌ[٢]، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن يُخَنَّس، ح.

وحدَّثنا الدَّبَرِيُّ، أخبرنَا عبد الرَّزَّاقِ[٣]، أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرنِي عبد الله بن عبد الرحمن بن (يُخَنَّسَ)[٤]، عن أبي عبد الله القَرَّاظِ، أنَّه قال: أشْهَدُ على أبِي هُريرةَ أنَّه قالَ: قالَ أبو القَاسِم ﷺ: «**مَنْ أرادَ أهْلَ هَذِهِ البَلَدَةِ بِسُوءٍ -يعنِي المدينةَ- أذَابَهُ اللهُ كمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ**»[٥].

=

● تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

● تعيين من له اللَّفظ من الرُّواة.

(١) ابن عبد المجيد الأنصاري مولاهم، أبو يحيى الأصبهاني.

(٢) ابن محمد الأعور، وهوموضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٣) الصَّنعاني، صاحب المصنَّف، وهو موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٤) ما بين القوسين تصَّحف في نسخة (م) إلى «حنس»، والتّصويبُ من الحديثِ نفسه ومن إتحاف المهرة (١٤/٤٨٠، ح ١٨٠٥١).

(٥) أخرجه الإمام مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله (٢/١٠٠٧، ح ٤٩٢) عن محمد بن حاتم، وإبراهيم بن دينار، كلاهما عن حجَّاجٍ، وعن محمد بن رافعٍ عن عبد الرزَّاقِ، جميعًا عن ابن جُريجٍ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يُخَنَّسَ به.

من فوائد الاستخراج: التقاء المصنِّف مع مسلم في شيخيْ شيوخِه (حجَّاج

=

٤١٩٧- حدَّثنا الصغاني، حدَّثنا عُثمان بن عُمر، أخبرنا أُسامة ابن زَيدٍ[١]، عن أبي عبد الله القَرَّاظِ، أنَّه سَمِعَ سَعْدَ بن مَالِكٍ[٢]، وأبَا هُرَيْرَةَ، يقُولانِ: قالَ رسول الله ﷺ: «**اللهُمَّ بَارِكْ لأهْلِ المَدِينَةِ فِي ثِمَارِهِمْ ومُدِّهِمْ وصَاعِهِمْ، اللَّهُمَّ إنَّ إبراهيمَ دَعَا لأَهْلِ مَكَّةَ وأنَا أدعُو لأهْلِ المدينةِ مِثلَ مَا دعَا إبراهيمُ لأهْلِ (مَكَّةَ)[٣] وَمِثْلَهُ مَعَهُ، إنَّ المَلائِكَةَ مُشَبِّكَةٌ[٤] بِالمدينةِ، على كُلِّ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهَا (مَلَكَانِ)[٥] يَحْرُسَانِهَا، لاَ يَدْخُلُها الطَّاعُونُ ولا الدَّجَّالُ، مَنْ أرادَهَا بِسُوءٍ أذَابَهُ الله كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ**».[٦]

=

وعبد الرزاق)، مع تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا «بدلٌ» و«مساواة».

(١) اللَّيثي، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هو: سعد بن أبي وقَّاص.

(٣) ما بين القوسين تصحَّف في نسخة (م) إلى «المدينة» والتصويب من دلالة السِّياق.

(٤) مُشَبِّكَةٌ: التَّشْبِيكُ إدخالُ الأصابعِ بعضِها في بعضٍ. النهاية (٢/٤٤١).

(٥) في نسخة (م) «ملكين» بالنَّصب، وهو خطأ نحويٌّ.

(٦) أخرجه الإمام مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله (٢/١٠٠٨، ح ٤٩٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد اللَّيثي به مختصرًا، بلفظ: «**اللَّهم بارِكْ لأهلِ المدينةِ في مُدِّهِم**» وساقَ الحديث، وفيه: «**مَنْ أرادَهَا بِسُوءٍ أذَابَهُ الله كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ**» وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٣٠) عن عُثمان بن عُمر عن أسامة بن زيد اللَّيثي بنحوِ لفظ أبي عوانة، كما رواه مسلمٌ في كتاب الحج -باب صيانة المدينة من

=

٤١٩٨- حدَّثنا إبراهيم بن الحُسين[١]، حدَّثنا مُوسى بن إسماعيل، حدَّثنا عبد (الواحد)[٢] ابن زياد، عن عُثمَانَ بن حَكِيمٍ[٣]، عن عَامر بن سَعْدٍ، عن أبيه قالَ: قالَ النَّبيّ ﷺ: «**لاَ يُرِيدُ أهلَ المَدِينَةِ أحدٌ بِسُوءٍ إلاَّ أذَابَهُ الله ذَوْبَ الرَّصَاصِ[٤] فِي النَّارِ أو ذَوْبَ المِلْحِ فِي المَاءِ**».[٥]

دخول الطاعون والدجال إليها (٢/١٠٠٥، ح ٤٨٥) عن يحيى بن يحيى عن مالك، عن نُعيم بن عبد الله، عن أبي هرُيرة رضي الله عنه بلفظ: «على أنْقابِ المدينة ملائكةٌ لا يدخُلُها الطَّاعُونُ ولا الدَّجَّال».

من فوائد الاستخراج: في حديث المصنِّف زيادةٌ صحيحة وتتمَّةٌ لما حذفه الإمام مسلمٌ من حديث أسامة بن زيد الليثيِّ اختصاراً.

(١) هو الحافظ: إبراهيم بن الحُسين بن علي الكِسائي أبو إسحاق الهَمَذَاني، يُعرَفُ بابن دِيزيل، وبِ (دابة عفَّان)، ويُلَقَّبُ بِ «سِيْفَنَّة».

(٢) كتب الناسخ بدل لفظة «الواحد» لفظة «الرزاق»، ثم ضرب عليها وكتب قبالتها في الهامش الأيمن «الواحد»، وضبب عليها بالصحة.

(٣) موضِعُ الالتقاء مع مسلم.

(٤) الرَّصاص: -بفتح الراء وصادين مهملتين- عنصرُ فِلز ليِّنٍ بين اللَّون الأزرقِ والرَّمادي، لَه بريقٌ فِضِّيٌّ، ينصَهِر عندَ ٣٢٧ م.

انظر: المعجم الوسِيط (ص٣٤٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب فضل المدينة، ودعاء النَّبيّ ﷺ فيها بالبركة... (٢/٩٩١، ح ٤٦٠) عن ابن أبي عُمر، عن مروان بن مُعاوية، عن عُثمان بن حكيم =

٤١٩٩- حدَّثنا محمد بن حيَّويه، حدَّثنا محمد بن سَعيد الأصْبَهانِي[١]، أخبرنا عليُّ بن مُسْهِرٍ، حدَّثنا عُثمان بن حَكيم[٢]، حدَّثَني عَامِرُ بن سَعْدٍ، عن أبيه قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ أرادَ المَدينَةَ بِسُوءٍ أذَابَهُ الله فِي النَّارِ كَذَوْبِ [الرَّصَاصِ]**[٣]».

الأنصاريِّ عن عامر بن سعد به، وأصلُ حديثِ مروان عن عامر هو: عن تحريم لابتي المدينة، وعدم قطع عضاها، وحرمة قتل صيدها، والصبر على لأوائها، ولم يذكُر غيرُ مروان عند مسلم حديثَ أبي عوانة هذا عن عامر بن سعد، ولهذا قال الإمام مسلم: «وزاد -أي مروان- في الحديث «ولا يريدُ أحدٌ أهل المدينة بسوء إلاَّ أذابه اله في النار ذوبَ الرصاص، أو ذوبَ الملحِ في الماء».

من فوائد الاستخراج: متابعة عبد الواحد بن زيادٍ، وعليِّ بن مسهرٍ (ح/ ٤١٩٩) مروانَ بن معاوية على زيادته عن عثمان بن حكيم عند مسلم.

(١) هو: محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر الأصبهاني، يُلَقَّب حَمدان.

(٢) موضعُ الالتقاء مع مسلم، انظر تخريج الحديث السابق ح/٤١٩٨.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (م) واستدركتُه من متون أحاديث الباب، والسِّياق يقتضيه أيضًا، وهذا الموضع هو نهاية الموجود من أبواب الحجِّ لمستخرجِ أبي عوانة، تليها لوحاتٌ من كتاب فضائل القرآن وكتاب الجهاد، ولا يُعرفُ القدرُ السَّاقط بينها وبين ما سقط من آخر كتاب الحجِّ، ولعلَّ الله عز وجل أن يُيَسِّر مخطوطةً صحيحةً مكتملة، ليمكن استدراك ما فات الباحِثْ.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مُلحق: وصفُ النُّسخةِ الخَطِّيَّة المعتمدة في تحقيق هذا الجزء.

النُّسخة المعتمدة في تحقيق هذا الجزء من الكتاب هي النُّسخة الوحِيدة لهذا الجزء الذي قمتُ بتحقيقه، ولم أعثُر على غيرها في هذا الموضع من الكتاب، ويوجَدُ من هذه النسخة الجزءُ الأول، وبعضُ الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، وجميعُها محفوظ بدار الكتب المصرية برقم: ٤٥٣ حديث، مسطرتُها ٢١ سطرا، كُتبت بخط نسخ عادي، ولم يُذكر اسم ناسخها، وكُتِبَ في آخر الجُزء الأول منها تاريخ نسخها: ٥٩٦هـ بدار الحديث بدمشق، وتمَّ تصويرها بدار الكُتب المصرية في ١٨ صفر سنة ١٣٦٧هـ، ولكن يظهر لي -والله أعلم- من رسم خطها وإملائها ونقطها وشكلها وضبطِها، أنَّها حديثةُ النَّسخ، ونُسختْ من نُسخة كانت تحمل التاريخ المذكور، فأثبته الناسخُ على النُّسخة الجديدة، ومُصَوَّرةُ هذه النُّسخة مودعَةٌ في مركز المخطُوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم (١١٠٣) فلم.

وهي نسخةٌ موثَّقة ومعارضةٌ بالأصل الذي نُسختْ مِنه، فكلَّ حديثٍ فيها ينتهي بدائرة منقُوطة، ممَّا يدلُّ على أنَّها مقابلة بالأصل الذي نُسخت منه[1]، وهي من رواية أبي المُظفر عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازن

---

(١) انظر لهذه القاعدة: الجامِع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٢٧٣)، مقدِّمة ابن الصلاح (ص١٨٧)، أدب الإملاء والاستِملاء (ص١٧٢)، الشَّذا الفيّاح (١/٣٣٣)، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص٨٧)، توجيه النظر إلى أصول =

القُشيري، عن أبي نُعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني، عن أبي عوانة -رحمه الله- كما تقدَّم في المبحث الثالث من هذا الفصل، كما أثبت عليها عِدَّة سماعاتٍ لعدد من الأئمة، ورمزتُ لها بِـ «م» عند التّعليق في الحاشية.

والنُّسخة مع توثيقِها ومقابلتِها بأصلها لم تَخلُ من التَّصحيف والتحريف[1] والخللِ في ترتيب لوحَاتها والسقط الكثير في أوراقِها، كما يظهر أن ناسخها -رحمه الله- لم يعتن بها كما ينبغي، ولذا تصرَّف فيها باختصار تراجم الأبواب لطولها، وما كان له أن يفعل ذلك[2]، وعلى طُرَّتِها إثباتُ وقفٍ وعِدةُ تَمَلُّكات، يرجع بعضُها إلى أحد السَّلاطين، وَوُسِمتْ جميعُ أجزائها بأنها أجزاءٌ من: «مختصر أبي عوانة يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني مما ألَّفه على كتاب مسلم بن الحجَّاج».

الأثر (٢/٧٧٥).

(١) انظر على سبيل المثال لا الحصر: إسناد حديث (٣٦٠٠).

(٢) على سبيل المثال: اختصر تراجم الأبواب التالية:

- باب الإباحة لبائع الشيء بالنسيئة أن يسترهن من المشتري رهنا وذكر الترجمة (انظر: ترجمة الباب قبل ح/٥٩٣٦).
- باب إباحة السَّلم في الثمار بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وذكر الترجمة (انظر: ترجمة الباب قبل ح/٥٩٥٣).
- باب النهي عن اتخاذ الخمر خلاًّ، ثم قال: «الترجمة أطول منه». (ترجمة الباب قبل ح/٨٤١٧).

ويقع الجزءُ الثالثُ من الأجزاء المذكورة [١] في ٨٨ لوحة، وفيه سقط كثير وإخلال في ترتيب أوراقه، ويقع القِسم المرادُ تحقيقُه ضِمْنَه في ٨٠ لوحة، من بداية الموجود منه: ٢/أ إلى ٨١أ، يبتدئُ ببعض كتاب الحج، وأوَّل أبوابه: باب بيان الإباحة للمحرم غسل رأسه ودلكه رأسه بالماء، وينتهي بباب عقاب من يريدُ بالمدينة سوءا وبأهلها من أبواب الحج.

يليهَا وجهٌ وسبعُ ورقاتٍ من كتاب فضائل القرآن، آخرها: أحاديث باب الترغيب في سؤال القارئ قراءة القرآن والاستماع إليه ....

كما أُلحقَ بآخر الموجود منهُ أوراقٌ من آخر الجزءِ الرابع، ولا تخلُو من سَقطٍ وإخلالِ تَرتيب أيضًا، جاء في أولها حديث إسلامِ ثُمامة بن أثال ﷺ وفي آخرها: ((باب محاربة النبيِّ ﷺ أهلَ الطَّائف))، يليها وجهٌ كُتب فيه: ((نجز الجزء الرابع، الحمد لله وحده، وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلامه))، يتلوه في الجزء الخامس -باب عدد أصحاب النبي ﷺ)).

وقدْ تصرَّفتُ في تقديم وتأخير لوحاتِ المَخطوط بما يخْدُمُ النَّص، وتقتضِيه حالةُ المَخطُوط وتكملةُ النَّصِّ من ترتيب؛ وقبل تفصيل القول في مواضع الإخلال والسقط، والنصوص الساقطة؛ أُنَبِّه على ثلاث أمورٍ:

الأول: التغييرُ الذي قمتُ به متمثِّلٌ في التقديم والتأخير لخدمةِ النَّص

---

(١) وللمزيد عن الأجزاء الأخرى للنُّسخة ارجع إلى مقدمة الكتاب -قسم الدراسة - مبحث وصف النسخ الخطية.

من غير نُقصان.

الثاني: لم أعتمدْ على ترتيب مسلم في هذا التقديم والتأخير، وإن كنتُ استضأتُ به في مواضع، لأنَّ أبا عوانة لم يمشِ على ترتيب مسلمٍ في الكُتب والأبواب مع العِلم أنَّ ترتيبه منطقيٌّ منسجِمٌ مقاربٌ لترتيب جميعِ من صنَّف على أبوابِ الفقه.

الثالث: اللوحاتُ المتَّصلة فيما بينِها لم أقُمْ فيها بأيِّ تغييرٍ، وهي على ترتيبٍ دقيقٍ، فعلَى سبيل المثال: باب أحاديث الطِّيب عند الإفاضة جاء به المصنِّف في موضعه قبل باب طواف الإفاضة وبعد باب رمي الجِمار.

هذا على سبيل الإجمال، أمَّا تفصيلُ ما قُمتُ به من التَّصرُّف في النُّسخة الخطيَّة فأذكرُه في مطلبين:

المطلبُ الأول: مواضعُ الإخلال بالترتيب.

المطلبُ الثاني: تحديدُ مواضع السَّقط والأحاديث السَّاقطةِ من النُّسخة الخطِّية في القسم المراد تحقيقه (كتاب الحج):

المطلبُ الأوَّل: مواضِعُ الإخلالِ في التَّرتيب:

تبتدئُ النُّسخة الخطيَّة حسبَ ترتيبِ دار الكُتب المصريَّة ببعض كتاب الحجِّ، وأول أبوابه: «باب بيان الإباحة للمحرم غسل رأسه ودلكِه رأسَه بالماء» كما تقدَّم، ثُمَّ تنقسم النسخة إلى عدَّة مجموعات منفصلٌ عن بعضها البعض، تقتضي تكملةُ النَّص ترتيبَها واجتماعَها اضطرارا، وقد تمَّ تَوَصُّلِي - بتوفيق الله ومعونته- لتَدَرُّاكِ إشكالِ ما سبَّبَهُ خللُ التَّرتيب في مُعْظَمِ العَمَلِ، مستنِداً في ذلِك لأدلَّة مؤكَّدة الصِّحَّة في أكثرِ هذَا المُعْظَم، وراجحةً في

يسيرٍ منه، وسأذكر تلك المجموعات مع ذكر أرقامِ اللوحات حسب ترتيب المخطوط الأصلي، وذكر ترقيمِ الأبواب حسب ترتيبِ الباحِث:

المجموعةُ الأولى: تبدأ من ٢أ، ببعض كتاب الحج: بباب «الإباحة للمحرم غسل رأسه ودلكِه رأسَه بالماء»، وتتسلسلُ إلى نهايةِ ١١أ حسبَ ترتيبِ دار الكُتب المصرية للنُّسخة، من باب ١٢-٢٣ حسب ترقيم الباحِث، وانتهى ١١أ بقوله: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ/ (جزء إسناد لحديثٍ في عُمرة الحائض)، وتكملةُ الإسناد ومتنه في وجه ٥٩ب حسب ترتيب دار الكُتب المصرية[1].

المجموعة الثانية: وتبدأ من ٥٩ب بتكمِلة الإسناد السابق: «/بمكَّة نا عفَّان بن مُسلم...»، وتتسلسل اللوحات بدون انقطاع إلى نهاية ٦٧أ، من باب ٢٣-٢٩ حسب ترتيب الباحث، وآخر ٦٧أ : «إنما كان هذا الحي من الأنصار قبل أن يُسلموا يُهِلُّون لمناةَ الطَّاغية/» وتَكملةُ نصِّ الحديث في ١٩ب[2].

المجموعة الثالثة: وتبدأُ من ١٩ب بقوله: «/كانوا يعبُدون عند المُشَلَّل ...» تكملةً للنص السابق، وتتسلسلُ اللوحات إلى نهاية ٥١أ، من

---

(١) انظر: إتحاف المهرة: (١٦/ج٢/١١٢١، ح ٢١٧٤٢)، وانظر ح/٣٧٢٤).

(٢) انظر: صحيح مسلم (٢/٩٢٩، ح ٢٦١)، الإتحاف (١٧/٢٤٩، ح ٢٢١٩٦)، وانظر القسم المحقق: (ح/٣٧٧٩).

باب ٣٠-٥٩ حسب ترتيب الباحث، وجاء في آخر ٥١أ حديثٌ من «باب ذكر الخبر المبيِّن أنَّ النَّبيَ ﷺ رمى الجمرة وانصرف إلى المنحرِ فنحرَ، والدليلُ على أنَّه ﷺ لم يُصلِّ يوم النَّحر صلاةَ العيد» و كُتِب بعدَه بخطٍّ عَريضٍ: «باب/» وتكملةُ ترجمةِ الباب هذه في وجه ١١ب[1].

المجموعةُ الرَّابعة: وتبدأُ من ١١ب بتكمِلة ترجَمة الباب السابق: «/ذِكْرِ الخَبَرِ المُبَيِّنِ المُوجِبِ على مَنْ يَنْحَرُ بِمِنَى أَنْ يَنْحَرَ فِي رَحْلِهِ حَيْثُ كانَ مِنْ مِنًى، وَأَنَّ مِنًى كُلَّها مَنْحَرٌ، وَصِفَةِ نَحْرِ البَدَنَةِ والذَّبِيْحَةِ» من باب ٦٠-٧٠ حسب ترتيب البَاحِث، وتتسَلْسلُ اللَّوحات إلى نهاية ١٩أ، وجاء في آخِرها: «حدثنا عبَّاسُ الدُّوري، نا شَبابة، ح. وحدثنا يوسُف بن مسلَّم نَا/» (إسنادٌ لحديثٍ في بيان الإباحة للحائض ترك طواف الوداع إذا كانت أفاضت) وتكملةُ الإسنادِ في ٧٥ب[2].

المجمُوعةُ الخامِسة: وتَبدأُ منْ ٧٥ ب بقوله: «/نا حجَّاج قالا: ثنا شُعبة ...» تكملةً للإسناد السابق، وتَتسلسلُ اللَّوحاتُ إلى نهاية إلى ٧٧أ، من باب ٧٢-٧٤ حسب ترتيب الباحث، وجاء في نهاية ٧٧أ حديثُ السِّقاية لعبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما: «ما بالُ أهل هذا البيت يسقُون/» وسقط باقي المتن، كما يظهر في هذا الموضع سقطُ أحاديث كثيرة سأبينها

---

(١) انظر: القسم المُحقَّق (ح/٤٠٣٩).

(٢) انظر: إتحاف المهرة: (١٦/ج٢/ ١٠٣٦، ح ٢١٥٦٤)، القسم المحقَّق (ح/٤١٢٥).

في المطلب الثاني من هذا المبحث، والوجهُ الأنسب بعد هذا الحديث هو ٧٧ب[١].

المجموعَةُ السَّادسَةُ: وتبدأ من ٧٧ب، ببعضِ متن حديث أبي شريح الخزاعي في حُرمة مكَّة: «/لك عمروٌ، قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريحٍ ...»، من باب ٧٥-٧٧ حسب ترتيب الباحث، وتنتهي هذه المجموعة بـ ٧٨أ، حيث جاء في نهايته: «حدثنا عبدةُ بن سُليمان البَصري بمِصر، نا خَالد بن نِزار، نا حربٌ» (إسنادٌ لحديثٍ في حُرمة مكَّة) وسقط باقي الإسناد مع متنه مع أحاديث أخرى، سأشيرُ إليها في المطلب التالي، والوجه الأنسبُ بعد ٧٨أ، هو ٥١ب[٢].

المجمُوعةُ السَّابعَة: وتبدأُ من ٥١ ب، وفي أولها ترجمة باب: «/وحظر بيان المنصرف من حجِّه من ظهر بيته...» وسقطتْ أوَّلُ الترجمة مع ما سقط بعد نهاية ٧٨أ، وتتسلسلُ اللوحاتُ إلى نهاية ٥٣أ، من باب ٧٨-٨٠ حسب ترتيب الباحث للأبواب، وإنما جعلتُ ٥١ب بعد ٧٨أ، لأنَّ اللوحات من: ٥١ب-٥٣أ اشتملتْ على أبواب الرُّجوع من السفر والفَراغ من الحجِّ، ثم أبواب فضائل المدينة، فهذا موضعها الأنسبُ، ولأنَّ آخرَ المتصل بها (أي نهاية ٥٣أ) مرتبطٌ بأوَّل ٧٨ ب، لكونهما في بيان

---

(١) انظر في هذا المُلحق: المطلب الثاني -الموضع الخامس من مواضع السقط.

(٢) انظر في هذا المُلحق: المطلب الثاني في مواضِع السَّقط.

حُرمة المدينة، وبهذا تتسَلسلُ اللوحاتُ، ويضبطُ التَّرتيبُ، وجاء في نهاية ٥٣أ قولُه: «إنَّها حرمٌ آمن، إنها حرم/»، وسقط ما بعده، وأنسَبُ ما يأتي بعده هو ٧٨ب[١].

المجموعَةُ الثَّامنة: وتبدأ من ٧٨ب بحديثٍ في حرمة المدينة، جاء في أوَّله: «/حدثنا عبد الرحمن بن مالك بن سُعير ... المدينة حرَمٌ... مثل حديث إبراهيم التَّيمي عن أبيه»، من باب "ذكر الخبر المبين أن المدينة حرام آمن" إلى باب بيان حظر إهراق الدم بالمدينة"، وتتسلسلُ الأحاديث بعد بداية ٧٨ب إلى نهاية ٧٩أ، وجاء في آخره حديثٌ في باكُورة التَّمر سقط آخره: «ثم يدعُو أصغرَ وليدٍ يراه/» وسقط مع متن هذا الحديثِ أحاديثُ أخر من بابِ الصَّبر على لأواءِ المدينة[٢].

المجموعةُ التاسعة: وتبدأ من ٨٠أ ببعض أحاديث الصَّبر على لأواءِ المدينة، فقد سقطت ترجمةُ الباب وإسنادُ الحديث وأوَّلُ الوجه: «رسول الله ﷺ يقول: لا يصبِرُ على لأوائِها وشدَّتِها...»، وتتسلسلُ الأحاديث إلى نِهاية ٨١أ، من "باب دعاء النبي للمدينة إذا أتي بالباكورة" إلى "باب الترغيب في سكنى المدينة" ، وفي آخر ٨١أ قولُ الأعرابيِّ في حديث أبي هُريرة رضي الله عنه «ثم جاءه فقال: أقِلني بيعتِي» وتكملةُ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق، وانظر في مطلب الأحاديث الساقطة: (ح/٥٦، ٥٧، ٥٩).

النَّصِّ في ٧٩ب[١].

المجموعة العاشرة: وتبدأ من ٧٩ب، وجاء في أولها: «فأبى رسول الله ﷺ فخرج الأعرابيُّ ...» تكملةُ النصِّ السَّابق، وتتسلسلُ الأحاديث إلى نهاية ٨٠أ، وجاء في آخر سطرٍ منه حديثُ من باب عقاب من يريدُ بالمدينة سوء: «من أراد المدينة بسوء أذابه الله في النار كَذَوْبِ ...»، وسقطَ باقي المتن بعد كلمة: «ذوب»، وهو آخر بابٍ (برقم٨٦) بترتيب الباحث، وسقطت بعده أبوابٌ كثيرة، وقفتُ على أطراف أحاديثها في إتحاف المهرة لابن حجر[٢].

بعد انتهائي من الترتيب الاضطراري للمجمُوعاتِ السَّابقة حسبما اقتضتْه خدمةُ النصِّ بقيَ مقدارٌ كانَ موضِعُهُ وَسَطَ النُّسخَةِ الخَطِّيَّة في أحد عشر بابا، وينقسم إلى مجموعتين:

الأولى: تبدأ من بداية ٦٧ب، وفي أوَّله «يجدُه والجماعُ عند إحرامه» حيثُ سقطَ الجزءُ الأول من ترجمة الباب ولعلَّه: «بابُ الطيب للمحرم يجده...» لأنَّ الأحاديث تحت ترجمة الباب المذكورة كلُّها حول الطيب عند الإحرام، وتتسلسلُ الأحاديث والأبواب إلى نهاية ٧٥ب، من باب ١-٦ بترتيب الباحث، وجاء في الأوراق المذكورة (٦٧ب-٧٥أ) بعد الطيب عند

---

(١) انظر في هذا المُلحق: المطلب الثاني -الموضع العاشر من مواضع السقط.

(٢) انظر في هذا المُلحق: المطلب الثاني -الموضع الحادي عشر من مواضع السقط.

الإحرام الأبواب الآتية:

- باب الأمكنة التي رأى يُونس وموسى صلوات الله عليهما أجمعين ما رآهما يُلبِّيان...
- باب بيان المكان الذي كانَ يبتدئُ رسول الله فيه بالتلبية عند إحرامه.
- باب بيان طريق النبي ﷺ عند خُروجه من المدينة إلى مكَّة وموضع نزوله بذي الحُليفة وبيتُوته بها.
- باب بيان الآفاق الأمكنة التي هي مُهلُّ أهل الآفاق وأن مهل من وراء هذه الأمكنة من منازلهم.
- باب بيان تلبية رسول الله ﷺ عند إحرامه وتلبيده رأسه...

وقد سقطتْ أحاديثُ أنَسٍ رضي الله عنه في التلبية في آخر هذا الباب في نهاية ٧٥أ، جاء في آخر الوجه: «عن أنس بن مالك: سمعتُ»[١].

المجموعةُ الثانية: تبدأ من ٥٣ب، من بعضِ باب تحريم الصَّيد للمُحرِم، حيثُ سقطت ترجمة الباب والأحاديث الأولى في الباب[٢]، ليبدأ الوجه بإسنادٍ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في الصَّيد: «حدثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود...»، وتتسلسلُ الأحاديث والأبواب إلى نهاية ٥٩أ، من باب

---

(١) انظر في هذا المُلحق: المطلب الثاني -الموضع الثاني من مواضع السقط.

(٢) انظر في هذا المُلحق: المطلب الثاني -الموضع الثالث من مواضع السقط.

"تحريم الصيد للمحرم" إلى "باب بيان الإباحة للمحرم حلق رأسه إذا أتاه القمل" بترتيب الباحث، وانتهى وجه ٥٩أ بحديث كعبِ بن عجرة من باب الإباحة للمُحرم حلق رأسه إذا آذاه القمل، وجاء آخر الوجه: «... عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة...» وسقط متنُ هذا الحديثِ وما بعده.[1]

وأوراق المجموعة المذكورة (٥٣ب-٥٩أ) اشتملتْ على الأبواب التَّالية:

- باب تحريم الصَّيد للمحرم.
- باب ذكر الخبر الدال على كراهية أكل لحم الصيد لمن صيد من أجله.
- باب بيان الإباحة للمحرم قتلَ الحِدأة والغُراب والفأرة والكلب العقور والحيَّة.
- باب بيان الإباحة للمحرم في الحجامة وسط رأسه.
- باب بيان الإباحَة للمُحرم حَلق رأسِه إذا آذاه القَمْلُ، وما يجِبُ عليه فيه من الفِدية ...

وهذه الأبوابُ الخمسة أخذت في ترتيب الباحث موضع الأبواب من باب "بيان تلبية رسول الله ﷺ عند إحرامه" إلى باب بيان الإباحة للمحرم حلق رأسه إذا أتاه القمل"، وقدَّمتُ المجموعةَ الأُولى على الثانية، لأنَّ الأولى احتوتْ على أبواب أفعالٍ يستفتح بها المحرم إحرامه، من التطيُّب، والتلبيةِ، والخُروج من بيته، ونُزوله بذي الحُليفة.

---

(١) انظر في هذا المُلحق: المطلب الثاني -الموضع الرابع من مواضع السقط.

وهذا المقدارُ المذكور الذي يصلُ إلى أحدَ عشرَ بابًا، وفصَّلتُه في مجموعتَين كان لا بُدَّ من التَّصرُّف فيه بإحدى طَريقتين:

الأولى: نقلُه إلى ما بعد المقدار الذي تمَّ ضبط ترتيبه، وجعلِه في نهايته للختْم به، بمثابة المُلحق به، الذي تأكد وجوده في غير موضعه قطعا، ولا بُد من **التصرف بنقله، وكان يؤدِّي تأخيره إلى تغيير الحدِّ الأخير في العنوان المعتمد للرسالة سابقا، وهو: (باب عقاب من أراد بالمدينة سوءا وبأهلها) ويستبدل** به: باب بيان الإباحة للمحرم حلق رأسه إذا آذاه القمل...).

ثانيا: نقلُ هذا المقدارِ الذي **تأكَّد وجودُه في غير موضِعه قطعًا إلى الأول، ليُستفتَحَ به العمل**، وتبدأَ أبوابُ الحج بِـ: (باب الطِّيب للمُحرِم يجدُهُ، والجِماعُ عند إحرامه) بدلاً من (باب الإباحة للمحرم غسلَ رأسِه ودلكِه رأسَه بالماء)، وهذا هو الذي ترجّح لديَّ، ولأجله قدَّمتُ تعديلاً في الخطَّة إلى قسم علوم الحديث لعرضه على المجالس العِلمية، وقد تمَّت الموافقة -والحمد لله- من المجالس العلمية المختصة على هذا التعديل، وصار عنوانُ الرسالة الجديد: (المسندُ الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (ت/٣١٦هـ) دراسة وتحقيق، من باب الطيب للمحرم يجده والجماع عند إحرامه إلى نهاية باب عقاب من يريدُ بالمدينة سوءا وبأهلها -من كتاب الحج-) **بعد أن كان العنوانُ قبلاً**: (المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، لأبي عوانة، دراسة وتحقيق، من باب بيان الإباحة للمحرم غسل رأسه ودلكه رأسه بالماء، -إلى نهاية-: باب عقاب من يريد بالمدينة سوءا

وبأهلها من كتاب الحج، من بداية الورقة الأولى إلى نهاية الورقة الثمانين من الجزء الثالث) **وتصرُّفي هذا هُو الأوفقُ والأولى لأكثرَ من سَببٍ:**

أ: إنَّ المقدار المذكور مبدوءا بباب الطيب عند الإحرام؛ هو الأنسبُ لما تُستفتح به أبواب الحج، ويتعلَّق بما يكون من أعمال الحاجّ في بدايات إحرامه بالحج.

ب: أنه تستَمِرُّ الأبواب التي بعده، وعددُها أحد عشر بابا، حتى يأتي الباب المُسْتَفْتَحُ به سابقًا، وهو: (باب بيان الإباحة للمحرم غسل رأسه..) تاليا لآخر الأبواب الأحد عشر، وهو موافقٌ لِلْمُسْتَفتحِ به من الأبواب في صحيح مسلم وغيره من الكُتب المصنَّفة على أبواب الفقه.

ج: وضعُه في آخر كتاب الحجِّ يُشَوِّه الترتيبَ المنطقيَّ المُنسَجِمَ الدَّقِيقَ الذِى مشَى عليه الحافظ أبو عَوانة في ترتيبِ سائرِ الأبوابِ الأخْرَى، وبعيدٌ كُلَّ البُعد أن ينتهي المصنِّفُ على أبوابِ الفِقهِ من جميع أبوابِ أفعال الحجِّ، ثم يأتي بفضائلِ مكَّة، وأبواب الرجوع من الحج والسَّفر، وأبواب فضائل المدينة، ثم يأتي بعد كل ذلك بأبواب الطيب عند الإحرام أو أبواب الصيد للمحرم!.

د: يظهرُ أنَّ أبا عوانة -رحمه الله- استفتح أبواب الحج بباب ما يحرُم على المحرم من الثياب وما لا يحرُم؛ كما فعل الإمام مسلم، ولكنَّ ذلك الباب سقط مع أحاديثه من النُّسخة الخطيَّة للمستخرج، فقد عزا ابن حجر تلك الأحاديث في إتحاف المهرة إلى مستخرج أبي عوانة.

هـ: أنه وإن كان الإمام أبو عوانة -رحمه الله- قد أدرك الزملاء (السابقون بالعمل فيه) وأدركتُ من خلال عملي أيضا؛ أنه يغاير بالتقديم

والتأخير أحيانا فيما بين أحاديث كتابه (المستخرج) وأحاديث (صحيح مسلم) -المستخرَج عليه- إلا أنَّ حالَ هذه الأبواب -الأحد عشر- لا يتوفَّر الاطمئانُ لِكَوْنِ أبي عوانة تصرَّف فيها وغايَرَ: بين مواضعها -عنده- ومواضعها في صحيح مسلم، **والأظهر أنها مُقْحَمةٌ في هذا الموْضِعِ الذي يتوسَّطُ أبوابَ الحجِّ، بسببِ تصرُّف الناسخ أو عدم عِنايته**، ولا يظهر سببٌ لتَصَرُّفِ أبي عوانة فيها بهذه الصورة.

و: أن تصرُّفي -بتقديمها- هو أحسنُ وجُوهِ التَّصرُّفِ فيها، لكونه أقلَّ إشكالاً من وجُوه التَّصرُّفِ الأُخْرَى.

المطلبُ الثاني: تحديدُ مواضعُ السَّقط والأحاديث السَّاقطةِ من النُّسخة الخطِّية في القِسم المُرادِ تحقيقُه (كتاب الحج):

سقطتْ أبوابٌ وأحاديثُ كثيرة تتعلَّق بأبواب الحجِّ من النُّسخة الخطيَّة لمستخرج أبي عوانة، وسأذكرُ تلك المواضع بالترتيب مبتدئا بما سقط من أول كتاب الحج فما بعده، موردًا عقِب كُلِّ موضعٍ الطُّرقَ والأحاديثَ التي سقطتْ فيه ووقفتُ عليها في إتحافِ المَهرة للحافظ ابن حجر رحمه الله:

الموضعُ الأوَّل: سقطتْ لوحاتٌ في أوَّل كتاب الحجِّ من النُّسخةِ الخطِّيَّة، قبل الباب الذي جعله الباحث أولَ باب في كتاب الحج: (باب الطيب للمحرم يجدُه والجماعُ عند إحرامه ٦٧ب/٢أ)[1] ويبدُو أنَّ أبا عوانة

---

(١) من هذا الموضع إلى نهاية الملحق: الإحالة عن يمين علامة: / حسب ترتيب دار الكتب المصرية للمخطوط، وعن يسارها حسب ترتيب الباحث.

بدأ كتاب الحج بـ «باب ما يباح للمُحرم بحجٍ أو عمرة وما لا يُباح ..» كصَنيعِ الإمام مسلمٍ، ولكنَّه سقطَ من النُّسخة الخطيَّة مع الأحاديث التي تَضَمَّنَها، ومجموعُها أربعةُ أحاديث بالنَّظر إلى الصَّحابي، أمَّا طُرقها بالنظر إلى من بعد الصَّحابي فكثيرةٌ، وهذه الأحايث هي:

١. حديث عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما: «سُئِل رسول الله ﷺ: ما يَلبسُ المحرمُ من الثِّيابِ؟...» الحديث.

أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة، و ما يباح و بيان تحريم الطيب عليه (٢/٤٣٤، ح ١، ٢، ٣) بإسناده إلى مالكٍ، عن نافع، وبإسناده إلى الزُّهريِّ عن سالمٍ، وبإسناده إلى مالكٍ عن عبد الله بن دينار، ثلاثتُهم عن عبد الله بن عمر به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة مالك عن نافع (٩/٢٨٣ ق: ١١١٥٤) إلى أبي عوانة فقال: «عه فيه: حدثنا يونس ابن عبد الأعلى، أنا ابن وهب عنه به» كما عزاه الحافظ إلى أبي عوانة في ترجمة سالم بن عبد الله، عن ابن عمر (٨/٣٨٧ ح ٩٦١١) فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق به، (يعني ابن حجر: عن معمر عن الزهري عن سالم به)، و عن محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا سليمان بن داود ثنا إبراهيم بن سعد ثنا الزهري به، و عن عبد الله بن أيوب المُخَرِّمِيِّ ثنا سفيان به، وعن أبي أمية ثنا سريج ابن النعمان، وعن بشر بن موسى ثنا الحميدي، قالا: ثنا سفيان به».

٢. حديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما مرفوعًا: «السَّراويل لمن لا يجدُ الإزار، و الخُفَّين لمن لا يجدُ النَّعلين».

أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة، و ما يباح و بيان تحريم الطِّيب عليه (٢/٨٣٥، ح ٤) بإسناده إلى حمَّاد ابن زيد، وشُعبة، وابن عُيينة، وهُشيم، والثَّوري، وابن جُريجٍ، وأيُّوب السّختياني، سبعتُهم عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عبَّاس به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٧/٢٨ ح ٧٢٥٨) في ترجمة عمرو بن دينار إلى أبي عوانة فقال: ((عه فيه [أي في كتاب الحج]: ثنا عبد الرحمن بن بِشر، ثنا سفيان بن عيينة به، وعن الرَّبيع بن سُليمان، أنا الشَّافِعيّ، وعن بشر بن موسى، ثنا الحميدي؛ قالا: ثنا سفيان به، وعن محمد بن عوف، ثنا آدم بن أبي إياس. وعن أبي أميَّة، ثنا روح؛ قالا: ثنا شعبة. وعن محمد بن عوف، ثنا الفريابي، ثنا سفيان. وعن سعيد بن مسعود الصائغ، قالا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا إبراهيم بن نافع؛ كلاهما عن عمرو، به. و عن عبد الصمد بن الفضل، ثنا مكيّ. وعن أبي أمية، ثنا روح؛ كلاهما عن ابن جريج، به)).

٣. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا: ((من لم يجد نعلين فليَلْبَسْ خُفَّين)).

أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة، و ما يباح و بيان تحريم الطيب عليه (٢/٨٣٦، ح ٥) بإسناده إلى زُهَير، عن أبي الزُّبَير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به.

عزاه الحافظُ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة أبي الزُّبير عن جابر (٣/ ٣٩٢، ح ٣٢٩١) إلى أبي عوانة فقال: ((عه في الحج: ثنا الصغاني،

ثنا أحمد بن يونس وعلي بن الجعد. وعن عباس الدوري، ثنا أبو نعيم، ثلاثتهم عن زهير، به».

٤. حديث يعلى بن أميَّة أنه قال لعمر: وددت أني أرى رسول الله ﷺ، حين ينزل عليه... الحديث، في غَسل جُبَّة المُحرِمِ المتضمِّخ.

أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب ما يباحُ للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يُباح، وبيان تحريم الطيب عليه (٢/٨٣٦، ح ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) بإسناده إلى همَّام، وعمرو بن دينار، وابن جُريج، وقَيسٍ، وربَاح ابن أبي مَعروف، خمستُهم (فرَّقهم) عن عطاء بن أبي رباحٍ، عن صَفوان ابن يَعْلى بن أميَّة، عن أبيه يعلى بن أُميَّة به.

وعزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في مسند يعلى بن أُمية (١٣/٧٢٣-٧٢٤ برقم: ١٧٣٤٧) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه: [...] ابن رجاء، عن محمد بن بكر. وعن أبي أمية، ثنا روح، كلاهما عن ابن جريج، به و عن يزيد بن سنان [...] ثنا أبي، سمعتُ قيسَ بن سَعْدٍ، [...] [1]وعن أبي يحيى بن أبي ميسرة (بياض) حدثني عطاء، نحوه».

الموضعُ الثاني: سقطُ عددٍ من اللَّوحات فيما يبدُو لِي -والله أعلم- في آخر باب بيان تلبيةِ رسول الله ﷺ عند إحرامِه وتلبيدِه رأسَه ... (بعد نهاية وجه ٧٥أ/٩ب)، وكان فيها الأحاديثُ التَّالية:

---

(١) بياض في المواضع الثَّلاثَة في إتحاف المهرة.

٥. حديثُ أنسٍ ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لبَّيك عُمرةً و حَجًّا، لبَّيك عمرة و حجا» مرارًا، هذا اللفظ الذي ذكره ابن حجر في الإتحاف و عزاه إلى أبي عوانة -كتاب الحج، و هو حديثٌ يرويه يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك، و لم أقف لهذا الحديث في النُّسخة الخطية إلا على طريق واحدة سقط متنها، وهي: «وحدثنا الصغاني، نا أحمد بن إسحاق الحضرمي، نا وهيب، نا يحيى بن [أبي] إسحاق، عن أنس بن مالك، قال: سمعتُ»، حيثُ ما بعد كلمة «سمعتُ»، و قد ذكر له الحافظ ابن حجر عدَّة طرقٍ لعلَّها سقطتْ مع ما سقطَ من آخرِ الباب، فقال (٣٧٢/٢ ، ح ١٩١٩): عنه فيه: [أي في الحج]، ثنا مسعدة بن سعيد بن مَسعَدة، ثنا سعيد بن منصور. وعن أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل. وعن الصغاني، ثنا سُريج بن النُعمان، قالوا: ثنا هشيم، به، و عن أبي داود الحراني، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن أبي إسحاق و حميد، به. و عن الصغاني، ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، ثنا وهيب، و عن إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس، ثنا إسحاق بن منصور، عن داود الطائي. وعن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم. وعن محمد بن حيَّويه، عن أبي حذيفة، كلاهما عن سفيان، كلهم عن يحيى بن أبي إسحاق، به.

والحديثُ رواه مسلمٌ في كتاب الحج -باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (٩٠٥/٢، ح ١٨٥) بإسناده إلى حُميد عن بكرٍ عن أنس به و(ح ١٨٦) عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله به، كما أخرجه في

باب إهلال النبي ﷺ وهديه (٢/٩١٥، ح ٢١٤) بإسناده إلى يحيى ابن أبِي إسحاق وعبد العزيز بن صُهيب وحُميد، ثلاثتُهم عن أنس به.

٦. حديثُ عائِشة رضي الله عنها في الاشتراطِ في الحج للمُحرم، وفيه: أنَّ النبيَّ دخلَ على ضُباعة بنت الزُّبير، فقالت: إنِّي أريدُ الحجَّ وأنا شاكيةٌ، فقال: «حُجِّي واشتَرِطِي...». الحديث

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعُذرِ المرَض وغيره (٢/٨٦٧، ح ١٠٤، ١٠٥) من طريق هشام بن عروة، والزهري، كلاهما (فرقهما) عن عروة عن عائشة رضي الله عنها به.

عزاه الحافظ ابن حجر في الإتحاف (١٧/٢٠٤، ح ٢٢١٢٦) إلى أبي عوانة فقال: «عه فيه: [أي في الحج]: ثنا محمد بن إسحاق بن الصبَّاح، ثنا عبد الرزَّاق [يعنى ابن حجر: عن عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزُّهري، عن عُروة] به».

كما عزاهُ ابن حجر -رحمه الله- إلى أبي عَوانة في الإتحاف (١٧/٤٦٤، ح ٢٢٦٢٦) في مُسندِ عائشة رضي الله عنها في ترجمة القاسم عنها: «حديث: أنَّ النبي ﷺ قال لضُباعة: «حُجي واشترطي ...» عه في الحج: ثنا يعقوب بن إسحاق القُلوسي، ثنا أبو همام، ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله، عنه به» [أي عبيد الله بن عُمر، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها].

٧. حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في الاشتراط في الحج للمحرم، وفيه أنَّ ضُباعةَ بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها أتتْ رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأةٌ ثقيلَةٌ، وإني أريدُ الحجَّ فماذا تأمُرُني؟ قال: «أَهِلِّي بالحج، واشترطِي أنَّ

مِحِلِّي حيثُ تحبِسُني)).

أخرجَه مسلم في كتاب الحجِّ - باب جواز اشتراط المحرم التحلُّل بعُذر المرض وغيره (٢/٨٦٨، ح ١٠٦) بإسناده عن طاوس وعِكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنه به، و (ح ١٠٧) بإسناده عن سعيد بن جُبير وعكرمة عن ابن عباس به، و برقم (١٠٨) بإسناده عن رباح بن أبي معروف عن عطاء ابن أبي رَباحٍ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما به.

عزاه ابن حجر في إتحاف المهرة (٧/٢٧٦، ح ٧٨٠٥) إلى أبي عوانة فقال في ترجمة طاوس عن ابن عباس: ((عه في الحج: ثنا يزيد بن سِنان ومحمد بن سنان البصريان أخوان، قالا: ثنا أبو عاصم، وعن الصغاني، ثنا أحمد بن محمد بن الوليد المكي، عن داود العطَّار، وعن ابن أبي مسَّرة، ثنا أبي، ثنا هشام هو ابن سليمان، كلهم عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا وعكرمة، عن ابن عباس به، وبقية طرقه في ترجمة عكرمة)).

كما عزاه إلى أبي عوانة -رحمه الله- أيضا في ترجمة عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في الإتحاف (٧/٤٤٩، ح ٨١٨٨): ((الاشتراط في الحجِّ، وفيه قصة ضُباعَة، عه في الحج: ثنا ابن أبي الربيع وإبراهيم بن مرزوق ويزيد بن سنان، قالوا: ثنا أبو عامر العقدي ثنا رباح بن أبي معْروف ، عنه به[يعني ابن حجَر: عن عطاء عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما].

كما عزاه إليه أيضا (٧/٥٠٥، ح ٨٣٢٤) في مُسند ابن عباس في ترجمة عكرمة عنه: ((حديث أنَّ ضُباعة بنتَ الزُّبير بن عبد المطلب أتتْ النَّبِيَّ ﷺ ... عه فيه [أي في الحج]: ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا

حبيب بن يزيد الأنماطي، عن عمرو بن هَرِم، عن سعيد بن جُبير، وعكرمة، عن ابن عبَّاس، نحوه وله طريق أخرى في ترجمة طاوس عن ابن عبَّاس)).

قلتُ: لم أقفْ على هذا الحديث في أبواب الحجِّ في المخطوط الذي بين يديَّ، كما إني لم أقف على شيء من طرقه التي عزاها ابن حجر إلى أبي عوانة، ولعله سقط فيما سقط من أبواب الحجِّ الأولى قبل باب: إباحة غسل المحرم رأسه ودلكِه رأسه بالماء.

٨. حديث عائشة رضي الله عنها في إحرام النّفساء، قالتْ: ((نفِستْ أسماءُ بنت عُميس بمحمد بن أبي بكر بالشَّجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرُها أن تغتسلَ وتُهِلَّ))، الحديث.

رواه مسلم بهذا اللَّفظ في كتاب الحجِّ -باب إحرام النُّفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض (٢/٨٦٩، ح ١٠٩) بإسناده إلى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به.

عزاه ابن حجر في الإتحاف (١٧/٤٦٦، ح ٢٢٦٢٩) في مسند عائشة رضي الله عنها في ترجمة القاسم عنها: ((حديث: نَفِست أسماءُ بنتُ عُميس بالشَّجرة ... عه في الحج: ثنا علي بن عُثمان النُّفيلي، وأحمد بن أصرم وأبو داود السِّجستاني، قالوا: ثنا عُثمان بن أبي شَيبة، ثنا عبدة، عن عبيد الله ابن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، بهذا)).

٩. حديث حفصة رضي الله عنها زوجِ النبي ﷺ قالت: يا رسول الله! ما شأنُ النَّاس حلُّوا ولم تَحلِلْ أنت من عُمرتِك؟ قال: ((إنِّي لبَّدتُ رأسِي، وقلَّدتُ هَديِي فلا أحِلُّ حتَّى أنحرَ)).

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان أن القارن لا يتحلَّلُ إلا في وقت تحلُّل الحاج المفرد (٢/٩٠٢ - ٩٠٣، ح ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩) بإسناده إلى نافع وعبيد الله بن عُمر كلاهما (فرَّقهما) عن عبد الله ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها به.

عزاه الحافظ ابن حجر في الإتحاف (١٦/ج٢/ ٩٠٧، ح ٢١٣٨٦) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «حديث «أنَّها قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلُّوا ...» عه في الحج: ثنا الصغاني، ثنا روح بن عُبادة، ثنا مالك، وعن عبد الصمد بن الفضل، ثنا مكي إبراهيم، عن ابن جُريج، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر عنها به. وعن أبي البَختري، ثنا أبو أسامة، ثنا عبيد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عُمر: أن حفصة قالت ... فذكره، وهذا يُوجب أن يكون من مُسند ابن عمر، وقد أشرنا إليه في ترجمة عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عُمر، في مسند ابن عُمر رضي الله عنهما».

١٠. حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه قال: «كانوا يرون العُمرة في أشهر الحجِّ من أفجر الفُجور، وكانوا يقولون: إذا برأ الدَّبر وعفَا الأثر ...».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب العمرة في أشهر الحج (٢/٩٠٩-٩١٠، ح ١٩٨) بإسناده عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به.

عزاه ابن حجر في الإتحاف (٧/٢٥٠، ح ٧٧٦٢) فقال: «عه في الحج: ثنا الصغاني ومحمد بن الفرج الأزرق، قالا: ثنا أحمد بن إسحاق، وعن علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم. وعن أحمد بن عبد الحَميد،

ثنا أبو أسامة، ثلاثتهم عن وُهيب. وعن عُبيد بن حكيم، عن الحسن بن سهل، عن ابن أبي زائدة، ثنا ابن جريج وابن اسحاق، ثلاثتهم عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، به)).

١١.حديث أنس ﷺ في عدد عُمَر النبي ﷺ: ((أنَّ رسول الله ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمرٍ كُلُّهن في ذي القعدة إلا التي مع حجَّته ...)) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان عدد عُمر النبي ﷺ (٢/٩١٦، ح ٢١٧) بإسناده إلى همَّام عن قتادة عن أنس ﷺ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في الإتحاف (٢/٢١٩، ح ١٥٨٨) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: ((عه فيه [أي في الحج]: ثنا عبَّاس الدُّورِيّ، ثنا يحيى بن حمَّاد. وعن يعقُوب بن سُفيان، عن عمرو بن عاصم، كلاهما عن همَّام به)).

١٢.حديث أبي إسحاق السَّبِيعي، قال: سألتُ زيد بن أرقم كمْ غزوتَ مع رسول الله ﷺ ؟ قال سبع عشرة قال وحدثني زيد بن أرقم: ((أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة وأنه حجَّ بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال أبو إسحاق وبمكة أخرى)).

أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الحج -باب بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهنَّ (٢/٩١٦، ح ٢١٨) بإسناده إلى زُهير عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم به، وعزاه ابن حجر في إتحاف المهرة (٣/٥٩٣، ح ٤٧٠٨) إلى أبي عوانة، فقال: ((عه فيه: [أي في الحج] عن محمد بن عامر وأبي أمية، كلاهما عن النُّفيلي -زاد أبو أمية: وأسود بن عامر- قالا: ثنا زُهير، به

في حديث)).

قلتُ: لم أقف على هذا الحديث في المخطوط الذي بين يديّ في أبواب الحجِّ، ورواه أبو عوانة في كتاب الجهاد -باب بيان عدد غزوات النبي ﷺ (٣٥٦/٤، ح ٦٩٥٨ المطبوع من المستخرج) عن هلال بن العلاء، عن حسين بن عياش، وعن أبي أمية، عن الأسود بن عامر والنُّفَيلِي، ثلاثتُهم عن زُهير بن معاوية عن أبي إسحاق السَّبيعي بمثل لفظ مسلم.

١٣.حديث: ((عُمرةٌ فِي رمضانَ تعدلُ حجَّة)).

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب فضل العمرة في رمضان (٩١٧/٢، ح ٢٢١، ٢٢٢) بإسناده إلى ابن جُريج وحبيب المعلم كلاهما (فرَّقهما) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به، وعزاه ابن حجر في إتحاف المهرة (٤٢٤/٧-٤٢٢، ح ٨١١١) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: ((عه فيه: [أي في الحج] ثنا يزيد بن سِنان وأبو داود -هو الحراني- قالا: ثنا أبو عاصم، به، وعن أبي عُمر الإمام، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا ابن جُريج، به.

١٤.حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنتُ أفتلُ قلائدَ هَديِ رسول الله ﷺ بيديَّ هَاتين ...)) وفيه: ((ثم لا يجتنبُ شيئًا ممَّا يَجْتَنِبُ المُحرمُ)).

أخرجه أبو عوانة في مستخرجِه من خمس طرقٍ عن عائشة رضي الله عنها:

الأولى: طريقُ عُروة، أخرجها مسلم في كتاب الحج -باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريدُ الذهاب بنفسه ... وأن باعثه لا يصير محرما ... (٩٥٧/٢، ح ٣٥٩، ٣٦٠) بإسناده إلى الزُّهريِّ وهِشام ابن

عُروة، كلاهما (فرَّقهما) عن عُروة عن عائشة رضي الله عنها به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة من كلتا الطريقين (طريق الزهري وهشام) إلى الحافظ أبي عوانة، فقال في ترجمة الزهري عن عُروة (١٧/٢٤٦، ح ٢٢١٩٢): «عه فيه [أي في الحج]: عن الربيع ابن سليمان، ثنا ابن أبي وهب. وعن ابن الجُنيد، عن محمد بن حرب. وعن شعيب بن شعيب بن إسحاق، عن مروان بن محمد، ثلاثتهم عن الليث. وعن عبد الصمد بن الفضل، عن مكيّ بن إبراهيم، عن ابن جُريج، كلاهما عن ابن شِهاب. ولم يذكُر ابنُ جريجٍ عَمْرَة»، يعني عَمرة بنت عبد الرحمن ذكرها اللَّيث في طريقه.

وقال في ترجَمة هِشام بن عُروة عن أبيه (١٧/٣٢١، ح ٢٢٣٢٢): «عه في الحج: ثنا ابن عبد الحكم، ثنا أنس بن عياض، أنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، وعن علي بن عبد العزيز، ثنا معلَّى، ثنا وُهَيب. وعن ابن الجُنيد، ثنا محمد بن حرب، ثنا اللَّيثُ، ثلاثتُهم عنه به» [أي عن هِشام بن عُروة به].

الثانية: طريقُ الأسودِ عن عائشة رضي الله عنها، أخرجها مسلم في الكتابِ والبابِ السابقين (٢/٩٥٨، ح ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨) بإسناده إلى الأعمش، والحكم بن عُتيبة، كلاهما (فرَّقهما) عن إبراهِيم النَّخَعي، عن الأسْود بن يزيد النَّخَعِي، عن عائشة رضي الله عنها به.

وعَزاها الحافظ ابن حجر في الإتحاف (١٦/ج٢/ ح ٢١٥٦٨) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا أبو داود الحراني، ثنا

يعلى. وعن الصغاني، ثنا أبو نُعيم ويعلى. وعن الغزِّي، ثنا الفريابي، ثنا سُفيان، كلهم عن الأعمش. وعن يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شُعبة، عن منصور والأعمش. وعن الصغاني، ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا وُهيب. وعن الغزّي، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان. وعن بشر بن موسى، ثنا الحُميدي، ثنا جرير، ثلاثتهم عن منصور. وعن الصغاني، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا محمد جُحادة، عن الحكم، ثلاثتهم عن إبراهيم به». [أي عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة به].

الثَّالِثة: طريق القَاسم بن محمد، أخرج الحديث من طريقه الإمام مسلم في الكتاب والباب السابقين (٢/٩٥٧-٩٥٨، ح ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤) بإسناده إلى عبد الرحمن بن القاسم، وأفلح بن حُميد، وأيُّوب السَّختياني، وعبد الله بن عون، أربعتُهم (فرَّقهم) عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها به.

عَزاها الحافظ ابن حجَر إلى أبِي عَوانة في إتحاف المهرة (١٧/٤٦٩، ح ٢٢٦٣٣) فقال: «عَه فيه [أي في الحج]: ثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثني سفيان بن عيينة، به [أي عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم به]. وعن الدقيقي وأبي داود الحراني، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم به. وعن عباس الدوري، ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا وُهيب، ثنا أيّوب، عن ابن القاسِم به، وعن أبي عُتبة وعبد الله بن عبد الحميد الرقي، قالا: ثنا ابن أبي فُديك. وعن يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، كلاهما عن أفلح بن حُميد، عن

القاسِم نحوه. وعن أبي داود، عن مُسَدَّدْ، عن بِشْر بن المُفَضّل، عن ابن عون، عنه به نحوه)).

الرابِعة: طريق مَسْرُوق بن الأجْدَع، أخرج الحديثَ مسلمٌ عن طريقه في الكتاب والباب السابقين (٢/٩٥٩، ح ٣٧٠) بإسناده إلى الشعبيّ، عن مسروقٍ به.

عزاها الحافِظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٧/٥٤١، ٢٢٧٥٩) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: ((عه فيه [أي في الحج]: ثنا ابن عفان، أنا أبو أسامة، عن إسماعيل به [أي اسماعيل بن أبي خالد عن الشَّعبي به]، وعن أبي داود -هو الحراني- وأبي أمية، قالا: ثنا يعلى به [أي يعلى بن عُبيد عن إسماعيل بن أبي خالد به] وعن الصغاني، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا. وعن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الملك الواسِطيّ، قالا: ثنا يزيدُ بن هارون، أنا داود بن هند، كلاهما عن عامر [أي الشعبي] به)).

الخامِسَة: طريق عَمْرة بنت عبد الرحمن، أخرجَ الحديثَ مسلمٌ من طريقها في الكتاب والباب السابقين (٢/٩٥٩، ح ٣٦٩) بإسناده إلى مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن به، وفيه قصةٌ لابن زياد وعبد الله ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

عزاهَا الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٧/٧٤٤، ٢٣١٥٨) إلى الحافظ أبِي عوانة فقال: ((عَه فيه [أي في الحج]: حدَّثني سِماكُ بن عبد الصمد الأنصاري، ثنا أبو مسهر. وعن محمد حيَّويه، ثنا مُطَرِّف ويحيى بن يحيى والقَعْنَبِي. وعن النُّفيلي، ثنا خالد بن مَخْلَد. وعن يونس، ثنا

ابن وهب، وسِتَّتُهم عن مالكٍ، به مُطَوَّلاً، وفيه قصَّةٌ لابن زِيادٍ ولابن عبَّاسٍ)).

١٥. حديث أبِي هريرة ﷺ ((أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسُوق بدنةً، فقال: اركبْها، قال: يا رسول الله! إنها بدنةٌ، فقال: اركبْها، ويلَك؛ في الثانية أو في الثالثة)).

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز رُكوب البدنة المهداة لمن احتاجَ إليها (٢/٩٦٠، ح ٣٧١، ٣٧٢) بإسناده إلى أبي الزِّناد عن الأعرج، وبإسناده إلى معمر عن همَّام بن مُنبِّه، كلاهما (فرَّقهما) عن أبي هُريرة ﷺ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٥/٢٢٩، ح ١٩٢٠٣) إلى الحافظ أبي عوانة في ترجمة الأعرج عن أبي هريرة فقال: ((عه طح فيه [أي في الحج] جميعًا: ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهبٍ، ثنا مالكٌ به))، كما عزاه له في ترجمة همَّام عن أبي هريرة (١٥/٦٨٠، ح ٢٠١٤٨) فقال: ((عه في الحج: ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق .. أنَا معمر عنه به)) [أي عن همَّام به].

١٦. حديث أنسٍ ﷺ قال: ((مرَّ رسول الله ﷺ بِرَجُلٍ يسُوقُ بدَنَةً ...)) بنحو الحديث السَّابق.

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز رُكوب البدنة المهداة لمن احتاجَ إليها (٢/٩٦٠، ح ٣٧٣، ٣٧٤) بإسنادِه إلى ثَابِتٍ البُنانِي، وبُكَير بن الأخنَس، كِلاهما (فرَّقهما) عن أنس ﷺ به.

وعَزَاهُ الحافِظ ابن حَجر في إتحافِ المَهَرة (١/٤٣٦، ح ٣٨٨) إلى الحافظ أبي عوانة في ترجمة بُكير بن الأخْنَس عن أنسٍ فقال: «عَه في الحج: أنا ابن الجُنيد، ثنا أبو أحمد الزُّبيري. وعن الحسن بن عفان، عن محمد بن عُبيد. وعن الغزِّي والسريّ بن يحيى، قالا: ثنا أبو نُعيم. وعن السَّرِيّ، عن يعلى عُبيد، كلهم عن مِسعر، عنه به».

١٧. حديث جَابرٍ رضي الله عنه سمعتُ النبي ﷺ يقول: «اركبْها بالمَعرُوف، حتَّى تجدَ ظَهراً».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز رُكوب البدَنة المُهْداة لمن احتاجَ إليها (٢/٩٦١، ح ٣٧٥، ٣٧٦) بإسناده إلى ابن جُريج ومَعْقِلِ بن عبيد الله، كِلاهُما (فرَّقهما) عن أبِي الزُّبير عن جَابرٍ رضي الله عنه به.

وعَزاه ابن حجر في إتحاف المهرة (٣/٤٤٧، ح ٣٤٣٢) إلى الحافظ أبِي عَوانة في ترجمة ابن جُريج عن أبي الزبير فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا عليُّ بن حرب، ثنا أنسُ بن عِياض، عن ابن جُريجٍ به».

كما عزاه إليه أيضا في الإتحاف (٣/٥١٨، ح ٣٦٢٩) في ترجَمة معْقِل بن عبيد الله عن أبي الزُّبير فقال: «عه في الحج: حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن بن شِيرَوَيه، ثنا سلَمة بن شَبِيب، ثنا الحسَن بن أَعْيَن، ثنا معقل بن عبيد الله به».

١٨. حديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: بعثَ رسول الله ﷺ بستِّ عشرة بدَنةً مع رجُل وأمَّره فيها، قال: فمضى ثم رجع، فقال يا رسول الله! كيف أصنع بما أبْدَع عليَّ منها ؟ قال: «انحرْها ثُمَّ اصبُغْ نَعْليها

فِي دَمها ثُمَّ اجْعله على صفحتِها ولا تأكُلْ مِنها أنتَ ولا أحدٌ من أهلِ رُفْقَتِك)).

أخرجه مُسلم بهذا اللفظ في كتاب الحج -باب ما يفعل بالهدي إذا عطَب في الطَّريق (٢/٩٦٢، ح ٣٧٧) بإسناده إلى أبي التَّيَّاح الضُّبَعي، عن موسى بن سَلَمة الهُذَلِيِّ عن ابن عبَّاس به.

وعزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٨/٩٨، ح ٩٠٠٨) إلى أبي عوانة فقال في ترجمة موسى بن سَلمة عن ابن عبَّاس: ((عه فيه [أي في الحج]: ثنا أبو داود السِّجزي، ثنا سُليمان بن حرب، ومُسدد، قالا: ثنا حمَّاد بن زيد. وعن يوسف، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد وإسماعيل ابن إبراهيم -فرَّقهما- قالا: ثنا أبو التيَّاح عنه به)).

١٩.حديث ذُؤيب أبي قَبيصة الخُزاعي رضي الله عنه: ((أنَّ رسول الله ﷺ كان يبعثُ معه بالبُدْنِ ثُمَّ يقول: إن عطِب منها شيءٌ فخشيتَ عليه موتًا فانحرها ثُمَّ اغمِس نعلَها في دمِها ثُمَّ اضربْ به صفْحَتَها ولا تُطْعِمها أنت ولا أحدٌ من أهل رُفقتك)).

أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الحج -باب ما يفعل بالهدي إذا عطَب في الطَّريق (٢/٩٦٣، ح ٣٧٨) بإسناده إلى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سِنان بن سَلمة، عن ابن عبَّاس، عن ذُؤيبٍ به.

وعَزاهُ الحافِظُ ابن حَجر في إتحاف المهرة (٤/٤٥٦، ح ٤٥١٧) إلى أبي عوانة في مُسند أبي قَبيصة فقال: ((عه فيه [أي في الحج]: ثنا أبو حاتم الأنصاري. وعن يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء. وعن

يعقوب بن سُفيان، ثنا محمد بن منهال، ثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، ثلاثتهم عن سعيد به، وعن محمد بن عبد الله مُهِلٍّ، عن عبد الرزَّاق، عن معمر، عن قتادة، نحوه.

الموضِعُ الثَّالث: سقطُ وجهٍ على الأقل قبل بداية الموجود من أبواب الصَّيد (قبل بداية ٥٣ب/١٠أ)، وإن كان هذا الموضع يدخل تحت الموضع السابق، ولكني أفردتُه بالذكر ليتبيَّن ما سقط من أبواب الصيد مما بقي منه، ويبدو لي -والله وأعلم- أنَّه كان في هذا الموضع الأحاديث التَّالية:

٢٠. حديث الصَّعب بن جَثَّامة اللَّيثي رضي الله عنه قال: «مرَّ بِي رسول الله ﷺ، و أنا بِالأبواء فأهديتُ له حمارًا وحشِيًّا ...».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب تحريم الصَّيد للمُحرم (٢/٨٥٠، ح ٥٠، ٥٢) بإسناده إلى مالكٍ، اللَّيث بن سعدٍ، ومعمرٍ، وصالح بن كَيسان، وسفيان بن عُيينة، خمستُهم عن ابن شِهابٍ الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عبَّاس، عن الصَّعب ابن جَثَّامة رضي الله عنه به.

عزاه الحافظ ابن حجر في الإتحاف «٦/٢٨٢ ح ٦٥٣٣) في مُسند الصَّعب بن جثَّامة اللَّيثي إلى أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، به، وقال في روايته: لحم حمارٍ وحْشٍ. قال أبو عوانة: وكذا صالح بن كَيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. وعن الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا الليث بن سعد، به. وعن يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، به.

وعن السُّلمي ومحمد بن إسحاق بن الصباح و محمد بن مُهِلّ الصَّنعاني، قالوا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر. وعن أبي أمية، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، به. وعن أبي حميد، ثنا حجاج. و عن أحمد بن عصام، ثنا أبو عاصم. وعن الحميري، ثنا مكي بن إبراهيم، كلهم عن ابن جريج، به.[يعني: عن الزهري به]، و عن أبي داود الحراني، ثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كَيسان، كلهم عن ابن شهاب، وفي روايتهم كلهم: حمار وحش، وفي رواية أبي عاصم و حجاج سؤال ابن جريج لابن شهاب، قال أبو عوانة: لم نزد هذا إلا عن ابن جريج. قلت: [القائل ابن حجر]: وسيأتي في ترجمة سعيد بن جبير، عن ابن عباس ما يوافق رواية سُفيان بن عيينة[برقم: ٧٣٨٠] والله أعلم».

٢١. حديث من مسند ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ الصَّعبَ بن جثَّامة أهدَى إلى رسول الله عَجُزَ حمار وحشٍ بعدئذ وكان محرمًا فردَّه ...».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب تحريم الصَّيد للمُحرم (٢/٨٥١، ح ٥٣، ٥٤) بإسناده إلى الأعمش، والحكم بن عُتيبة، وشُعبة بن الحجَّاج، ثلاثتُهم، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبَّاس به، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى أبِي عوانة في الإتحاف (٧/٨٠، ٧٣٨٠) في ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ فقال: «عه في الحج: ثنا أبو داود الحراني، ثنا أبو زيد الهَرَوي، وعن يونس بن حبيب ثنا أبو داود، قالا: ثنا شُعبة، وعن يوسف القاضِي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معتمر بن سُليمان، ثنا منصُور بن المُعْتَمر، كلاهما عن الحكم بن عُتيبة، وعن أبي علي

الزعفراني، ثنا عَبيدة بن حُميد، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، كلاهما عن سعيد به، وقال: رواه عليُّ بن حَرب، عن أبِي معاوية، عن الأعمش، وقال فيه: حمار وحْشٍ)).

٢٢.حديث زيدِ بن أرقم ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ أُهدِيَ لهُ عضوٌ من لحمِ صيدٍ فردَّه فقال: ((إنَّا لا نأكُله إنَّا حرُمٌ)).

أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب تحريم الصَّيد للمُحرم (٢/٨٥١، ح ٥٥) بإسناده إلى ابن جُريج، عن الحسن بن مُسلم، عن طاوُس، عن ابن عبَّاس، عن زيد بن أرقم ﷺ به، وعزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة طاوس عن زيد بن أرقم (٤/٥٧٥، ح ٤٦٧٩) إلى أبي عوانة فقال: ((عه فيه [أي في الحج]: حدثني هلال بن العلاء. وثنا أبو حُميد -فرَّقَهُما- كلاهُما عن حجَّاج بن محمد، عن ابن جُريج به. وعن الصَّنعاني، عن عبد الرزَّاق به)).

٢٣. حديث أبِي قتادة ﷺ: أنَّهم كانوا في سفرٍ ومنهم من قد أحرم ... الحديث في قِصَّة الحِمار الوَحشِيِّ، رواه عنهُ جماعةٌ منهم:

أوَّلاً: عبد الله بن أبي قَتَادة عنه، أخرج مسلم حديثَه، في كتاب الحج -باب تحريم الصَّيد للمحرم (٢/٨٥٣ - ٨٥٥، ح ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥) من طُرقٍ كثيرةٍ عنه عن أبي قتادة، وعزى حديثه ابن حجر في الإتحاف (٤/١٣٦، ح ٤٠٥٧) إلى أبي عوانة، وذكر طرقَه وأسانيده، و لكنِّي لم أقفْ منها على طريق واحدةٍ في النُّسخة الخطيَّة للمستخرج، و لعلَّها سقطتْ مع ما سقطتْ من الأحاديث أولَّ تحريم الصيد للمُحرم، قال

ابن حجر: «عه في الحج: [وذكرفيه]: وعن أبي داود الحراني، ثنا أبو عُمر الحوضي، كلاهما عن أبي حازم، به.[يعني: عن عبد الله بن أبي قتادة به].

وحديث أبي حازم هذا أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٥، ح ٦٣) مختصرا عن أحمد بن عبدة الضبِّي، عن فُضَيلِ بن سليمان النُّميري، عن أبي حَازِمٍ عن عبد الله عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قتادة ﷺ به.

ثانيا: أبو محمد نافِع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة: أخرج مسلمٌ حديثَه، في كتاب الحج -باب تحريم الصَّيد للمحرم (٢/٨٥١-٨٥٢، ح ٥٦، ٥٧) بإسناده إلى صالح بن كَيسان، وأبي النَّضر، كلاهما (فرَّقهما) عنه عن أبي قتادة به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في مسند أبي قتادة (٤/١٦٤، ح ٤٠٩٦) إلى أبي عوانة، وذكر طُرُقه وأسانيده، بيدَ أنِّي لم أقفْ على بعض تلك الطرُق في المخطوط الذي بين يدي، و لعلها سقطتْ فيما سقطت من الأحاديث أولَّ باب تحريم الصيد للمُحرم، وهي:

قال ابن حجر: «عه في الحج: ثنا يونس، ثنا ابن وهب، ح، وثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا القعنبي، كلاهما عن مالك، عن أبي النَّضر، عنه، به، و عن عيسى بن أحمد، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه، عن نافع مولى أبي قتادة و أبي صالح التوأمة، عن أبي قتادة به.اهـ

ثالثا: عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، أخرج حديثَه مسلمٌ في كتاب

الحج -باب تحْريم الصَّيد للمُحرم (٢/٨٥٢، ح ٥٨) بإسناده إلى زيد بن أسْلم، عنه عن أبي قتَادة به.

وعزاه الحافظ ابن حجر إلى أبي عوانة في الإتحاف (٤/١٤٨، ح ٤٠٨٧) في ترجمة عطاء بن يسار عن أبي قتادة فقال: «حديثٌ في قصة الحمار الوحشي، مثل حديث أبي النضر عن نافع عن أبي قتادة، عه في الحج: ثنا أبو إسماعيل ثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم عنه به».

الموضع الرابع: سقطُ وجهٍ على الأقل في آخر «باب بيان الإباحة للمحرم حلق رأسه إذا آذاه القمل، وما يجب عليه فيه من الفدية ....» (بعد نهاية ٥٩أ/١٥ب)، وسقط في هذ الموضع الحديثُ التالي:

٢٤. حديث كعبِ بن عُجرة ﷺ : أتى عليَّ رسول الله ﷺ زمنَ الحُدَيْبِيَّة، و أنا كثيرُ الشَّعر، فقال: كأنَّ هَوَامُّ رأسِكَ تُؤذِيك ... الحديث

أخرجه مسلم في كتابِ الحجِّ - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (٢/٨٥٩-٨٦٢، ح ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦) من طُرقٍ كثيرة عن عبد الله ابن معقِل، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، كلاهُما (فرَّق طرقَهُما) عن كعب بن عُجرة به.

عزاه الحافظ ابن حجر إلى أبي عوانة في إتحاف المهرة في مسندِ كَعب بن عُجْرة (١٣/١٨ ح ١٦٣٨١)، وذكر طرقًا و أسانيدَ كثيرة للحديث، لم أقف على بعضها في النُّسخة الخطِّية للقسم الذي أقوم بتحقيقه من أبواب الحج، ولعلها سقطتْ مع ما سقط من الأحاديث آخرَ:

«بابِ بيان الإباحة للمحرم حلق رأسه إذا آذاه القمل، وما يجب عليه فيه من الفدية، والدليل على أنَّ الكفارة بعد الحنث»، والطُّرق السَّاقطة هي التِي تضَمَّنَها النصُّ المُقْتَبس من كلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- الآتي:

قال الحافظ ابن حجَر: «عَه فيه: ... وعن أبي أمية، عن محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طَهمان، عن أبي الزبير، ثمانيتُهم عن مجاهد به، [يعني ابن حجر: عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى]، وعن أبي موسى، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد. وعن الصغاني، ثنا عفان، ثنا همام، كلاهما عن داود، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى، به. وعن أبي داود، ثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب - هو ابن إبراهيم بن سعد- ثنا أبي، عن ابن اسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن الحكم عن ابن أبي ليلى، به. ولم يذكر بينهما مجاهدا كما ذكر عفان. وعن علي بن حرب، ثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل به. و عن جعفر بن عبد الواحد، عن البرساني. وعن يزيد سنان عن أبي عاصم. و عن سعدان بن نصر، عن الأنصاري، ثلاثتهم عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جَعدة، عن كعب بن عجرة، نحوه».

الموضِعُ الخامِس: سقطُ عدَّة لوحاتٍ بعد نهاية ٧٧أ/٧٥أ، سقط فيها آخر ما جاء في باب «ذكر الخبر الموجب على متولِّي السِّقاية اتخاذَ النَّبيذِ فيها وسَقْي النَّاسِ فيه وصفة شُربِ النبي ﷺ»، من بعض متنِ حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما في السِّقاية، كما سقط في هذا الموضع -فيما يبدو- أحاديثُ أخرى أيضا:

٢٥.حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّ أعرابيا قال له: ما بال النَّاس يسقُون العَسلَ واللَّبن ....»، أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب وجُوب المَبِيتِ بمنَى ليالي التَّشْرِيق، والترخِيص لأهل السِّقاية (٢/٩٥٣، ح ٣٤٧) بإسناده إلى حُميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المُزني، عن ابن عبَّاس به، ورواه أبو عوانة أيضا في كتاب الحج -باب السِّقاية واتِّخاذِ النَّبِيذِ فيها (ح/٦٣٢، ٦٣٣) من طريقين بِمَتْنَين مُستَقِلَّين عن حُميد الطويل، وقد سقط الجزء الأكبر من متن الطريق الثانية، وسقطَت طريقٌ ثالثة مع متنها أيضا في هذا الموضع، ذكرها الحافظ في الإتحاف (٧/٧٢٤٦): «وعن يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، عن حميد، به» [أي عن بكر عن عبد الله بن عباس].

٢٦.حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعُمر ينْزِلُون الأبْطَحَ ...».

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج -باب استِحباب النُّزول بالمُحصَّب يوم النَّفر، والصلاة به (٢/٩٥١، ح ٣٣٧، ٣٣٨) بإسناده إلى أيوب السّختياني وصخر بن جُويرية، كلاهما (فرقهما) عن نافع عن ابن عمر به، وعزاه ابن حجر في إتحاف المهرة (٩/٤٣، ح ١٠٣٧٥) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه في الحج: حدثني جعفر بن محمد بن الحجاج الرقي، ثنا محمد بن أبي سَمينة، ثنا عبد الرزاق، عن معمر عنه به [أي عن أيوب السّختياني عن نافع به].

كما عزاه ابن حجر إلى أبي عوانة في الإتحاف (٩/١٩٠،

ح ١٠٨٥٨) في ترجمة عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا محمد بن يحيى به» [أي عن عبد الرزاق، عن معمر به].

٢٧. حديث عائشة رضي الله عنها أنَّها قالتْ: «ليسَ المُحصَّب من السُّنَّة، إنَّما نزلَه رسول الله ﷺ ليكون أسمحَ لخُروجِه».

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج -باب استِحباب النُّزول بالمُحصَّب يوم النَّفر، والصلاة به (٢/٩٥١، ح ٣٣٩، ٣٤٠) بإسناده إلى هِشام بن عُروة، والزُّهري، كلاهما (فرَّقهما) عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها به.

وعزاهُ ابن حجَر في إتحاف المهرة (١٧/٣٥٧، ح ٢٢٣٩٩) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: أنا أبو داود الحرَّاني، ثنا محاضر، وعن أبي الأزهر، عن مالك بن سُعير، وعن عيسى بن أحمد، أنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وعن عمار، عن الحميدي، عن سفيان -هو ابن عيينة- وعن محمد بن إسحاق البكَّائي، عن قَبيصة، عن سُفيان الثوري، كلهم عن هِشام به».

٢٨. حديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «ليسَ التَّحْصيب بشَيءٍ، إنَّما منْزِلٌ نزَلَه رسول الله ﷺ».

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج -باب استِحباب النُّزول بالمُحصَّب يوم النَّفر، والصلاة به (٢/٩٥٢، ح ٣٤١) بإسناده إلى سفيان بن عُيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

وعزاه ابنُ حجر في إتحاف المهرة (٤٣٩/٧، ح ٨١٦٧) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي الحج]: ثنا ابن أبي مسرَّة، ثنا الحُميدي. وعن أبي أمية، ثنا سُريجُ بن النُّعمان، كلاهما عن سُفيان به».

٢٩. حديث أبي رافعٍ ﷺ مولَى النَّبي ﷺ قال: «ضربتُ قُبَّةَ رسول الله ﷺ بالأبطحِ، ولَمْ يأمُرْنِي أنْ أنزلَ الأبطَح، فجاء فنَزل».

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج -باب استِحباب النُّزول بالمُحصَّب يوم النَّفر، والصلاة به (٩٥٢/٢، ح ٣٤٢) بإسناده إلى صالح بن كَيسان، عن سُليمان بن يَسار عن أبي رافع به، وعزاه ابنُ حجر في إتحاف المهرة (٢٤٣/١٤، ح ١٧٧٠٦) إلى أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا أبو أمية، ثنا القواريري، وثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ومسدد، قالوا: ثنا ابن عيينة به» [أي عن صالح بن كيسان به].

٣٠. حديث أبي هُريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «أنه قال: نَنْزِلُ غدا إن شاء الله بخيفِ بني كنانة حيث تقاسَمُوا على الكُفر».

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج -باب استِحباب النُّزول بالمُحصَّب يوم النَّفر، والصلاة به (٩٥٢/٢، ح ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥) بإسناده إلى يونس بن يزيد، والأوزاعي، كلاهما (فرَّقهما) عن الزُّهري، عن أبِي سَلمة بن عبد الرحمن، وبإسناده إلى أبي الزِّناد، عن الأعرج، كلاهما (فرَّقهما) عن أبي هُريرة ﷺ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٢٢٧/١٥، ح ١٩٢٠٠) في

ترجمة الأعرج عن أبي هريرة إلى أبي عوانة فقال: «عه في الحج: ثنا أبو فروة يزيد بن محمد الرّهاوي، ثنا خالد بن يزيد أبو الهَيثم الزرقي، أنا بشر ابن ورقاء بن عُمر، وعن محمد بن حيَّويه، ثنا أبو اليَمان، أنا شُعَيب، كلاهما عن أبي الزِّناد، عنه به [أي عن الأعْرج به].

وعزاه إليه أيضا في الإتحاف (١٦/ج١/٢٠٤٨٥) في ترجَمة أبي سَلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا الربيع بن سُليمان وعيسى بن أحمد، قالا: ثنا بشر بن بكر به [أي عن الأوزاعي عن الزهري به] وعن أبي أميَّة، ثنا محمد بن مُصْعَب، ويحيى بن الضحَّاك، قالا: ثنا الأوزاعي بنحوه».

٣١.حديث بلال بن رباح ﷺ، في صلاة النبي ﷺ في جوفِ الكعبة، أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب دخول الكعبة للحاجِّ وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلِّها (٢/٩٦٦، ح ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤) بإسناده إلى أيوب السختياني، ومالك، وعبيد الله بن عُمر، وعبد الله بن عون، أربعتُهم (فرَّقهم) عن نافعٍ، وبإسناده إلى الزُّهري، عن سالم، كلاهما (فرقَّهما -سالمًا ونَافعًا) عن عبد الله ابن عُمر ﷺ، عن بِلال بن رباح ﷺ به.

وعَزَاهُ الحافظ في إتحاف المهرة (٢/٦٤٥-٦٤٦، ح ٢٤٣٢) في مُسند بلال ﷺ، إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قرأنا على عبد الرزّاق، عن معمر، عن أيُّوب به، وفيه: صلَّى ركعتين، وعن أبي أميَّة، ثنا أبو النُّعمان، ثنا حمَّاد بن زيد، عن

أيُّوب، بتمامِه، وقال فيه: نسيتُ أن أسأله كم صلَّى. وعن حمدان ابن الجُنيد، عن الحُميدي، عن سُفيان، عن أيُّوب، نحوه. وعن يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب. وعن الصَّغاني، ثنا إسحاق بن عيسى. وعن محمد بن حيَّويه، ثنا مطرِّف والقَعْنَبيُّ، كلُّهم عن مالكٍ، عن نافعٍ، بتمامِه. وعن الدَّقِيقي، عن عثمان بن أبي شَيبة، ثنا عبدةُ وأبو أسامة. وعن يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، كلهم عن عبد الله ابن عمر، عن نافع به. وعن الصّغاني، عن جعفر بن عونٍ، عن هشام بن سعدٍ به. وعن صالح بن أيُّوب، عن بشر بن بكر. وعن العبّاس بن الوليد بن مزْيد، أخبرني أبي، قالا: ثنا الأوزاعي، حدثني حسّان بن عَطيَّة. وعن عيسى بن أحمد، ثنا النضر بن شُميلٍ، عن يزيدَ بن سِنانٍ، ثنا أزهرُ السمَّان، كلاهما عن ابن عونٍ، كلاهما عن نافع، نحوه. وعن شُعيب بن شعيب بن إسحاق، ثنا مروان بن محمد. وعن الصَّغاني، ثنا موسى بن داود، قالا: ثنا اللَّيث بن سعد، به. وعن يوسُف القاضي، ثنا أبو الرَّبيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا العلاء بن عبد الرحمن: أنَّه كان يوما مع أبيه، فلقيه عبد الله بن عمر، فسأله أبي، فقال: دخَل بين أُسامة وبلال، فلما خرَجَ سألتُهما ... فذكره مختصرا)).

٣٢. حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما في ((دخُولِ النبيِّ ﷺ الكعْبةَ ودُعائِه في نواحِيها وعدم صَلاتِه فيها)).

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب دخول الكعبة للحاجِّ وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلِّها (٢/٩٦٨، ح ٣٩٥،

٣٩٦) بإسناده إلى ابن جُريجٍ وهمَّام بن مُنَبِّه، كلاهما (فرَّقهما) عن عطاء عن ابن عبَّاس به.

عَزاه الحافظ ابن حجر في ترجَمةِ عطاء بن أبي رَباحٍ عن ابن عباس، في إتحاف المهرة (٧/٤٢٠، ح ٨١٠٨) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه في الحج: ثنا عمر بن شَبَّة، وحمَّاد بن الحسَن، وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: ثنا حِبَّان بن هِلال. وعن الصَّغاني ثنا مُوسى بن داود، قالا: ثنا همَّام به».

٣٣.حديث إسماعيل بن أبي خَالد قال: «قُلتُ لعبد الله بن أبي أوفَى: هل دخلَ رسول الله ﷺ في عُمرَته البيتَ؟ قال: لا».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب دخولِ الكعبة للحاجِّ وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلِّها (٢/٩٦٨، ح ٣٩٧) بإسناده إلى إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه به.

عزاه الحافظُ ابن حجر في إتحاف المهرة في مُسند عبد الله بن أبي أوفى (٦/٥١٢، ح ٦٩٠١) إلى أبي عوانة فقال: «عه في الحج: ثنا الصَّغاني، ثنا إبراهيم الهروي، ثنا هُشَيم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عنه بهذا».

٣٤.حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: كان النَّاسُ ينصرِفُونَ في كُلِّ وجْهٍ، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفِرُ أحدُكم حتَّى يكونَ آخرَ عهْدهِ بِالبيتِ»

أخرجه مسلم في كتاب الحج -بابُ وجُوبِ طوافِ الوَداعِ وسُقُوطِه عن الحَائِضِ (٢/٩٦٣، ح ٣٧٩) بإسنَاده إلى سُفيان بن عُيينة، عن سُلَيمان الأحْول، عن طاوُس، عن ابن عبَّاسٍ به.

عزاه ابن حجر في الإتحاف (٧/٢٦٤ برقم : ٧٧٨٢) إلى الحافظ أبي

عوانة فقال: عه فيه[أي في الحج]: ثنا يونس به.[يعني: ثنا سفيان، عن سُليمان الأحول عن طاوس بن كيسان عن ابن عباس به]. وعن بشر بن موسى وابن أبي مسرة، ثنا الحُميدي، ثنا سفيان، به. وعن يونس بن عبد الأعلى وعبد الرحمن بن بِشر قالا: ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، به. وعن بشر بن موسى، عن الحميدي، عن سُفيان، به. وعن عُمر بن شَبَّة، ثنا حَبان بن هِلال، ثنا وهيب، عن ابن طاوس، نحوه».

٣٥.حديث عائشة رضي الله عنها في نقضِ الكَعبةِ وبنائِها، قالت: قال لِي رسول الله ﷺ: «لولا حداثةُ عهدِ قومِك بالكُفر، لنَقضتُ الكعبةَ ولجَعَلتُها على أساسِ إبراهيمَ، فإن قُرَيشًا، حينَ بنَتِ البَيتَ استقْصَرَتْ ولجَعلْتُ لها خلفًا».

أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ - باب نقضِ الكَعبة وبنائها (٢/٩٦٨ - ٩٦٩، ح ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤) بإسناده إلى هشام بن عُروة، عن عُروة، وبإسناده إلى سالم بن عبد الله ونافعٍ، كلاهما (فرَّقهما) عن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبإسناده إلى سعيد بن مَيناء وعطاء بن أبي رباح، كلاهما (فرَّقهما) عن عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما، وبإسناده إلى عبد الله بن عُبيد بن عُمير والوليد بن عطاء وأبي قزعة سُويد بن حُجير، ثلاثتُهم (فرَّق بين الأخِير وسابقَيه) عن الحارث بن عبد الله بن أبي رَبِيعَة، كما أخرجه في باب جَدْر الكعبة وبابها (٢/٩٧٣، ح ٤٠٥، ٤٠٦) بإسناده إلى أشعث بن أبي الشَّعثَاء، عن الأسود بن يزيد النَّخعي، خمستُهم عن عائشةَ رضي الله عنها به، وقد زاد

بعضُهم على بعضٍ في ألفاظ الحديث.

وعزاه الحافظ ابن حجَر في إتحاف المهرة إلى الحافظ أبي عوانة من طريق الرواة الأربعة الذين روى الإمام مسلم الحديثَ من طريقهم.

فعزاه إليهِ في ترجَمة هِشام بن عُروة عن أبيه عن عائِشة رضي الله عنها، (١٧/٣٧٤، ح ٢٢٤٣٨) فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا جعفَر بن هاشِم، وعليُّ بن عبد العزيز، قالا: ثنا مُعلَّى بن أسد، ثنا وُهيب. وعن أبي داود الحرَّاني، ثنا مُحاضر، كلاهما عن هِشامٍ به. وعن علي بن المديني الأصبَهاني، ثنا سُويد بن سَعيد، ثنا عليُّ بن مُسهِر به».

وعزاه إليه في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق، عن عمَّته عائشة رضي الله عنها (١٧/٧٢-٧٣، ٢١٨٩٦)، فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الفأفاء، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، عن مخرمة به [يعني مخرمة بن بُكير عن أبيه عن نافع عن عبد الله ابن محمد بن أبي بكر به]. وعن أبي عبيد الله ابن أخي ابن وهب به [أي عن ابن وهب به]. وعن يونس بن عبد الأعلى، عن الرَّبيع، عن الشافعي، عن مالك به [أي عن نافع به].

وعزاه إليه في ترجمة عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما عن أمِّ المؤمنين عائِشة رضي الله عنها (١٧/١٢-١١٣، ح ٢١٧٩٠) فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا أبو زرعة الرازي، ثنا عمرو بن مرزُوق، ثنا سَليم بن حيَّان، عن سعيد بن مَيناء عنه به، وعن بشر بن موسى، عن إسماعيل بن الخليل، ثنا يحيى بن أبي زائدة، ثنا عبد الملك بن أبي سُليمان، عن عطاء قال: قال ابن

الزُّبير به. وعن أبي العبَّاس البِرْتي، ثنا أبو سَلمةَ به، وعن أبي أمية، ثنا يعقوب بن محمد، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، حدثني أبي عن عبد الله ابن الزُّبير به. وعن ابن عبد الحكم، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، حدثني عُمر بن الوليد، أنه سأل سالم بن عبد الله عن الحِجْر؟ فقال: ثنا القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزُّبير به، وعن علي بن المُبارك الصَّنعاني، ثنا زيدُ بن المبارك، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذِّماري، ثنا القاسم بن معن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال ابن الزُّبير: أشهدُ على عائشة ... فذكره)).

كما عزاه ابن حجر في الإتحاف (١٦/ج٢/١٠٦١، ح ٢١٦٢١) إلى أبي عوانة في ترجمة الحارِث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن عائشة رضي الله عنها فقال: ((عه فيه [أي في الحج]: ثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبريُّ، ثنا عبد الرزَّاق به، وعن حمَّاد بن الحسن بن عَنْبَسة، ثنا عبد الله بن أبي بكر، عن حاتم بن أبي صَغِيرَة، لعلَّه قال: عن أبي قَزَعة: أنَّ عبد الملك بن مروان بينما هو يطُوف بالبيت، إذ قال: قاتل الله ابن الزُّبير ... فذكر القِصَّة، فقال الحارث بن أبي ربيعة: أنا سمعتُها)).

كما عزاه ابن حجر إلى أبي عوانة في ترجمة الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها (١٦/ج٢/١٠٣٢، ح ٢١٥٥٨) فقال: ((عه في الحج: ثنا أبو أمية، ثنا الحسَنُ بن موسَى الأشْيَب، ثَنَا شَيبَان. وعن يونس ابن حبيب، ثنا أبو داود الطَّيالسي، ثنا أبو الأحوص، كلاهُما عن أشعث ابن أبي الشَّعثاء، عنه به)).

٣٦.حديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: ((كان الفضل بن عبَّاس رضي الله عنهما رديفَ رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خَثْعَم تَستَفْتِيه فجعل الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه، فجعل رسول الله ﷺ يَصْرِفُ وجه الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخر، قالت: يا رسول الله! إنَّ فريضةَ الله على عبادِه في الحَجِّ أدركتْ أبِي شيخًا كبيرًا لا يستطيعُ أن يثبُتَ على الراحِلة، أفأحُجُّ عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع)).

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموتِ (٢/٩٧٣، ح ٤٠٧، ٤٠٨) بإسناده إلى مالك، وابن جُريجٍ، كلاهُما (فرَّقهُما) عن ابن شِهاب الزُهري، عن سُليمان بن يَسارٍ، عن عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٧/٢٣١، ح ٧٧٠٨) في ترجمة سليمان بن يسار عن ابن عباس، إلى أبي عوانة فقال: ((عه في الحج: ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك وغيره، أنَّ ابن شهاب أخبرهم عنه به. وعن عبَّاس الدُّوري، ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، ثنا أبي، عن ابن شهاب به)).

٣٧.حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما في صحَّة حجِّ الصبيِّ، وأجر من حجَّ به.

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب صحَّة حجِّ الصبيِّ، وأجر من حجَّ به (٢/٩٧٤، ح ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١) بإسناده إلى سُفيان بن عُيينة، وسُفيان الثَّوري، كلاهما (فرَّقهما) عن إبراهيم بن عُقبة، وبإسناده إلى

سُفيان بن عُيينة، عن محمد بن عُقبة، كلاهما (فرَّقهما) عن كُريب مولى ابن عبَّاس، عن ابن عبَّاس به.

عزاه الحافظ ابن حجَر في إتحاف المَهَرة في ترجَمة كُريبٍ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما (٦٨٥/٧، ح ٨٧٤٥) إلى أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحجِّ]: ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا سُفيان به، وعن أبي أميَّة، ثنا أبو نُعيم وقَبيصة -فرَّقهما- قالا: ثنا سُفيان [يعني الثوري] ثنا محمد بن عُقبة، عن كُريبٍ نحوه».

٣٨.حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطَبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيُّها النَّاس! قدْ فرضَ الله عليكم الحَجَّ فحُجُّوا»، فقال رجلٌ [(١)]: أكلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكت، حتَّى قالَها ثلاثًا فقال رسول الله ﷺ: «لو قُلتُ نعمْ لوَجَبتْ، ولَما اسْتَطَعْتُم».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب فرض الحجِّ مرةً في العُمر (٩٧٥/٢، ح ٤١٢) بإسنَاده إلى الرَّبيع بن مسلم القُرشيِّ، عن محمد ابن زِيادٍ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة محمد بن زيادٍ عن أبي

---

(١) هذا الرَّجل هو: الأقرع ابن حابس كما جاء منصوصًا عليه في الروايات الأخرى، ونصَّ عليه الخطيب البغدادي وابن بشكوال.

انظر: صحيح ابن ماجه للألباني (٦/٣، ح ٢٣٥١)، الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي (ص٥)، غوامضُ الأسماء المبهمة (٥٣٧/٢).

هُريرة ﷺ (١٥/٥٠٤، ١٩٧٨٢) إلى أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحجِّ]: ثنا أبو أمية، ثنا عبيد الله بن موسى به، وعن الصَّغاني، عن يزيد بن هارون. وعن عمَّار بن رجاء وابن شيخٍ بن عُميرة، قالا: ثنا يحيى بن إسحاق، كلاهما عن الرَّبيع به».

٣٩. حديث أبي هُريرة ﷺ قال: «بَعثَنِي أبو بكر الصِّدِّيق فِي الحَجَّة التي أمَّرَهُ عليها رسول الله ﷺ قَبلَ حَجَّةِ الوَداعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ في النَّاسِ يوم النَّحر: لا يَحُجُّ بعد العامِ مُشرِكٌ ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانٌ».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب لا يحج بالبيت مشركٌ، ولا يطُوفُ بالبيتِ عُريانٌ، وبيان يومِ الحجِّ الأكْبَرِ (٢/٩٨٢، ح ٤٣٥) بإسنادِه إلى ابن وهبٍ، ويونس بن يزيد الأيليِّ، كلاهما عن ابن شهابٍ، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبِي هُريرةَ ﷺ به.

عزاهُ الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في مُسند أبي بكر الصدِّيق ﷺ (٦/٢١٦، ح ٩٢٤١) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا أبو عبيد الله، ثنا عمِّي [أي ابن وهب] به، وعن أبي داود الحرَّاني، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح بن كَيسان، عن الزُّهري به. وعن مالك بن سيفٍ، عن إسحاق بن بكر بن مُضر، حدثني أبي، أخبرني عمرو -هو ابن الحارث- به».

٤٠. حديث أبي هُريرة مرفوعًا: «حَجَّةٌ مَبرُورةٌ ليسَ لها ثوابٌ إلاَّ الجَنَّة».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب فضل الحجِّ والعُمرة ويوم عرفة

(٢/٩٨٣، ح ٤٣٧) بإسناده إلى مالك، وسُفيان بن عُيينة، وسُفيان الثَّوري، ثلاثتهم (فرَّق بين مالك والسُّفيانين) عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هُريرةَ ﷺ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في ترجمة ذكوان عن أبي هُريرة ﷺ في إتحاف المهرة (١٤/٥٣٤، ح ١٨١٦٧) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: عن يونس بن عبد الأعلى والزَّعفراني وشُعيب بن عمرو، قالوا: ثنا سُفيان به [أي ابن عُيينة]. وعن يزيد بن سِنان، عن حمّاد بن مسْعدة، عن ابن عجلان به. وعن أبي زُرعة الرّازيِّ، ثنا أبو نُعيم. وعن الجُنيد، ثنا أبو عاصم. وعن أبي العباس الغَزِّي، ثنا الفِريابي. وعن ابن برة الصّنعاني، ثنا عبد الرزَّاق، أربعتُهم عن سفيان وهو الثوري به. وعن ابن ملاعب، عن ابن الأصبهاني، عن عليّ بن مسهر. وعن محمد الخليل، عن أبي بدر شُجاع بن الوليد. وعن داود بن سُليمان بن أبي حجر، ثنا أبي، ثنا بكر بن صدقة، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ثلاثتُهم عن عبيد الله ابن عمر به [أي عن سُمَيّ به]. وعن أيوب بن إسحاق وإسماعيل القاضي، قالا: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن عبيد الله، قال حمَّاد: فلقِيتُ عبيد الله، فحدَّثني عن سُميّ به، وعن محمد بن موسى النِّهْرِتِيْري، عن نصر بن علي، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، ثنا أيوب به. وعن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، وعن محمد بن حيَّويه، عن حجَّاج بن منهال، كلاهما عن شُعبة، كلاهما عن سُهيل. وعن الرَّبيع بن سُليمان، عن ابن وهب، عن أسامة. وعن أبي إسماعيل الترمذي،

عن القعنبي. وعن محمد حيَّويه، عن يحيى بن يحيى ومطرف والقعنبي، ثلاثتهم عن مالك. وعن الدَّقيقي، عن يزيد بن هارون، عن ورقاء وعبد العزيز ابن أبي سلمة. وعن أبي الكَرَوَّس، عن يوسف بن عَدِيٍّ، عن عبد الرحيم بن سُليمان الإفريقي، وهو أبو أيوب، كلُّهم عن سُمَيٍّ به.

٤١. حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أتَى هذا البيتَ فلمْ يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ [(١)]، رجَعَ كمَا وَلدْتُه أمُّه».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب فضل الحجِّ والعُمرة ويوم عرفة (٢/٩٨٣، ح ٤٣٨) بإسناده إلى جرير بن عبد الحميد وأبي عوانة وأبي الأحوص ومِسعَر وسُفيان الثَّوري وشُعبة، سِتَّتُهم (فرَّق بين جريرٍ والآخرين) عن منصُورٍ، وبإسناده إلى هُشيمٍ، عن سيَّار، كلاهُما (منصور وسيَّار) عن أبي حازمٍ عن أبِي هُريرةَ ﷺ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة إلى الحافظ أبي عوانة في ترجمة أبي حَازِمٍ سَلْمَان الأشْجَعِيِّ عن أبي هُريرة ﷺ (١٥/٤١، ح ١٨٨٢٥)

---

(١) الرَّفَثُ: أيْ: يأتي برفث الكلام وفحشه، رفثَ الرجلُ -بفتح الفاء والراء- يرفِثُ ويرفُثُ بالكسر والضم، رفْثًا بالسكون في المصدر، وبالفتح الاسم، مشارق الأنوار (١/٢٩٦).

والفسوق: المقصود منه في هذا الموضع: المعاصي صيدًا كان أو غيره.

انظر: تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي (٢/٥٢٦)، جامع العلوم والحكم (ص٣٥٢).

فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو داود الحَفَري. وعن الدَّقيقي، ثنا أبو نُعيم. وعن الغَزِّي، ثنا الفِريابي، كُلهم عن سُفيان. وعن أبي الأزهر، ثنا عمرو بن محمد العَنْقَزِي. وعن أبي عُمر الإمام، ثنا مَخلد بن يزيد. وعن محمد بن يحيى وأبي أميَّة والسَّرِيِّ بن يحيى، قالوا: ثنا أبو نُعيم، كُلُّهم عن مسعر. وعن أبي عمر الإمام، ثنا حُسين بن عيَّاش، ثنا زُهير. وعن محمد بن حيَّويه، ثنا الحجَّاج، ثنا أبو عوانة. وعن أبي قلابة، ثنا بشر بن عمر. وعن الصَّغاني، ثنا سليمان بن حرب، قالا: ثنا سعيد. وعن ابن أبي عَروبة، ثنا جعفر بن عون، كلُّهم عن منصُور. وعن يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شُعبة، ثنا منصور وسيَّار. وعن أبي زرعة الدِّمَشْقي، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا سيَّار. وعن هِلال بن العلاء، ثنا أبي، ثنا عبد الله، عن زيد -وهو ابن أبِي أُنَيسَة- ثنا سيَّار، كلاهما عن أبي حازمٍ به».

٤٢. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ «دخلَ مكَّة وعليه عِمامةٌ سوداءُ بغيرِ إحرام».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/٩٩٠، ح ٤٥١) بإسناده إلى معاوية بن عمَّار الدُّهني، وعمَّار الدُّهني، كلاهما (فرَّقهما) عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله به، وعزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة، في ترجمة معاوية بن عمَّار الدُّهني عن أبي الزُّبير (٣/٥١٦، ح ٣٦٢٢) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا أحمد بن مسلم أبو محمد في النجاريين بطَرَسُوس وجعفر بن نوح،

قالا: ثنا محمد بن عيسى الطبّاع. وعن إبراهيم بن إسحاق السَّرَّاج، ثنا يحيى بن يحيى، قالا: ثنا مُعاوية بن عمَّار الدُّهني -قال الطَّبَّاع: عن أبيه- عن أبي الزُّبير به)).

٤٣. حديث عمرو بن حُريث: ((أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ النَّاس وعليه عِمَامَةٌ سوداء)).

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/٩٩٠، ح ٤٥٢، ح ٤٥٣) بإسناده إلى أبي أُسامة ووكِيع، كلاهما (فرَّقهما) عن مُسَاوِر الورَّاق، عن جعفر بن عمرو بن حُريث، عن أبيه عمرو به.

وعزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة، في مُسند عمرو بن حُريث (١٢/٤٥٨، ح ١٥٩٢٨) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: ((عه في الحج: ثنا يزيد بن عبد الصمد، ثنا محمد بن المُبارك الصُّوري، ثنا سُفيان بن عُيينة، عن مُساور الورَّاق، حدثني جعفر بن عمرو بن حُريث، عن أبيه بهذا. وعن إدريس بن بحر، ثنا أبو بكر بن أبي شَيبة، ثنا وَكيع، عن مُساوِر مثلَه، وزاد: قد أرخَى طَرفيها بين كَتِفيه)).

٤٤. حديث أُسامة بن زيد رضي الله عنه أنَّه قال: يا رسول الله ! أتنزلُ غدا في دارِكَ بمكَّة؟ فقالَ: ((وهل تركَ لنا عَقِيلٌ من رِبَاعٍ أو دُورٍ؟)).

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب النزول بمكَّة للحَاجِّ، وتَوريثِ دُورِها (٢/٩٨٤، ح ٤٣٩، ٤٤٠) بإسناده إلى يونس بن يزيد الأيليِّ، ومعمرٍ، ومحمد بن أبي حفصة، وزَمْعة بن صالح، أربعتُهم (فرَّقهم) عن ابن

شِهابٍ، عن عليٍّ بن حُسينٍ، عن عمرو بن عُثمان، عن أسامة بن زيدٍ به.

وعزاهُ الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة عمرو بن عُثمان عن أسامة بن زيد (١/٣٠٧، ح ١٧٧) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: عن السُّلمي ومحمد بن علي الصَّنعاني، كلاهما عن عبد الرزَّاق به [أي عن معمر به]. وعن يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر، كلاهما عن ابن وهبٍ به. وعن محمد بن إسحاق الصَّغاني، ثنا أبو صالح، ثنا الليثُ، حدثني عُقيل، عن الزُّهريِّ به».

٤٥. حديثُ العَلاء بن الحَضْرَميِّ، قال: سمعتُ رسول ﷺ يقول: «للمهاجرِ إقامةُ ثلاثٍ بعد الصَّدَرِ، بمكَّة».

أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب جواز الإقامة بمكَّة للمهاجر منها بعد فراغ الحجِّ والعُمرة، ثلاثة أيّام بلا زيادة (٢/٩٨٥، ح ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤) بإسناده إلى سُليمان بن بلالٍ، وابن عُيينة، وصالحِ بن كَيسان، وإسماعيل بن محمد بن سعد، أربعتُهم (فرَّقهم) عن حُميد بن عبد الرحمن، عن السَّائب بن يزيدٍ، عن العلاء بن الحَضْرَميِّ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في مُسند العلاء بن الحضرميّ ﷺ في إتحاف المهرة (١١/٢٨٦، ح ١٤٠٣٦) فقال: «عه في الحج: ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرني أنسُ بن عِياضٍ. وعن ابن الجُنيد، ثنا الحُميدي. وعن أبي أمية، ثنا سُريج بن النُّعمان، قالا: ثنا سفيان. وعن موسى ابن سعيد بن النُّعمان بن بسام الطَّرسُوسي، وحَمْدان بن الجُنيد، كلاهما عن القعنَبي. وعن صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ويزيد بن سنان

وهاشم بن يونس القَصَّار، قالوا: ثنا ابن أبي مريم، كلاهما عن سُليمان ابن بلال. وعن عبَّاس الدوري، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح. وعن جعفر الطَّيالِسي، ثنا أبو معمر، ثنا جرير، عن سفيان الثوري، حدثني رجلٌ كان يبيعُ العَلفَ، كلُّهم عن عبد الرحمن بن حُميدِ بن عبد الرحمن بن بن عوف، سمعتُ عمر ابن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد، ما سمعتَ في سُكنى مكَّة؟ فقال: سمعتُ العلاء الحضرَمِيَّ ... فذكره. قال جعفر: سألتُ يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: لم أسمعْه، ولكن هذا حاتم بن إسماعيل وكان رُبَّما باع العلَف في طريق مكَّة يعني أنَّ الثَّوري سمعَه من حاتم. وعن أبي جعفر أحمد بن محمد بن الحارث، وعباس الدُّوري، قالا: ثنا حجَّاج. وعن يزيد بن سِنان وحمْدان بن الجُنيد وعباس بن محمد وإسحاق بن سيَّار وأبي أمية، كلُّهم عن أبي عاصم. وعن الدَّبريِّ عن عبد الرزَّاق، كلُّهم عن ابن جُريجٍ، عن إسماعيل ابن محمد بن سعد، أنَّه أخبره حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السَّائب ابن يَزيد، به نحوه».

الموضِعُ السادس: سَقطٌ وقعَ قبل بداية ٧٧ب/٧٥أ، سقطَ فيه ترجمةُ بابٍ في حُرمة مكَّة، والنِّصفُ الأول من حديث أبي شُريح الخُزاعي في حرمة مكَّة وعدم جواز القتال فيه، كما سقطت أحاديثُ أخرى فيما يبدو لي -والله أعلم- في هذا الموضع أيضا:

٤٦. حديث أبي شُريحٍ الخُزاعيِّ ﷺ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قامَ من بعدِ يومِ الفتحِ ...» فذكر الحديثَ، في قِصَّة فتحِ مكَّة: «فمن قالَ لكم إنَّ

رسول الله ﷺ قد قَاتل، فليقل: إنَّ الله قد أحلَّها لرسُوله، ولم يَحِلَّها لكُم)).

الحديث سقطَ إسنادُه مع جُملةٍ كبيرة من متنه في مخطوطة مستخرج أبي عوانة، واستدركتُ إسناده من إتحاف المهرة (١٤/٢٩٩، ح ١٧٧٥٩) وانظر: القسم المحقَّق - ح/٤١٤٤.

الموضع السابع: وقعَ سقطٌ بعد نهاية ٧٨أ/٧٦أ، سقط فيه آخر ما جاء في ((باب في معناه)) من طرقٍ لحديثِ أبي هُريرةرضي الله عنه في بيان حظر شجر مكَّة واختلاء شوكها، وتنفير صيدها... كما بدا لي سقطُ أبوابٍ بعده كان فيها الأحاديث التالية:

٤٧. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ قال: لا تُسافر المرأة ثلاثًا، إلاَّ ومعها ذُو مَحرم)).

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٥، ح ٤١٣، ٤١٤) بإسناده إلى عبيد الله بن عُمر، والضحَّاك ابن عُثمان، كلاهما (فرَّقهما) عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٩/١٨٦، ح ١٠٨٤٩) في ترجمة عبيد الله عن نافع فقال: ((عه فيه [أي في الحج]: ثنا أبو أمية وعبّاس الدُّري، قالا: ثنا شاذان -زاد أبو أمية: وقبيصة- قالا: ثنا سُفيان -هو الثوري- عنه، به)).

كما عزاه إليه أيضا في ترجمة الضحاك عن نافع (٩/١٠٧، ح ١٠٥٩٨) فقال: ((عه في الحج: ثنا أبو بشر مسرور بن نوح، وأبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر التِّرمذي، قالا :ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا ابن

أبي فُديك، عنه به)).

٤٨. حديث أبي سعيد الخُدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تُسافر المرأة يومين من الدَّهر إلا ومعها ذو محرمٍ منها، أو زوجُها)).

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٦، ح ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨) بإسناده إلى جرير بن عبد الحميد، وشُعبة، كلاهما (فرَّقهما) عن عبد الملك بن عُمير، وبإسناده إلى إبراهيم النَّخعي، عن سَهمِ بن مِنجاب، وبإسناده إلى قتادة، ثلاثتُهم (فرَّقهم) عن قَزَعَة، عن أبي سعيد الخُدريِّ ﷺ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في ترجمة قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخُدريِّ في إتحاف المهرة (٥/٣٩٤، ح ٥٦٤٠) إلى أبي عوانة فقال: ((عه في الحج: ثنا علي بن حرب وعمَّار بن رجاء، قالا: ثنا سعيد بن عامر. وعن عبَّاس الدُوري، ثنا قراد، قالا: ثنا شُعبة، عن عبد الملك بن عُمير عنهُ بهذا، وعن أيوب ويحيى بن إسحاق، قالا: ثنا علي بن قادم، ثنا مسعر، عن عبد الملك بن عُمير به، وعن عمار بن رجاء، ثنا أبو داود، أنا هشام. وعن عبّاس الدّوري، ثنا روح، ثنا سعيد بن أبي عروبة وهشام، قالا: ثنا قتادة. وعن عبَّاس البيروتي، ثنا محمد بن شُعيب، أخبرني يزيد بن أبي مريم. وعن محمد بن صالح كيلجة وأحمد بن ملاعب، قالا: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن الزِّبرِقان، عن المغيرة بن عبد الله العسكري. وعن محمد بن محمد بن رجاء، ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة، ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، كلُّهم عن قَزَعة، به، زاد يزيد ابن

أبي مريم في روايته: وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص، وزاد المُغيرة: ((ولا صيام في يومين ...)) الحديث)).

٤٩. حديث أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يَحِلُّ لامرأةٍ مسلمةٍ تُسافرُ مسيرةَ ليلةٍ، إلاَّ ومعَها رجلٌ ذُو حُرْمةٍ منها)).

أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٧، ح ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣) بإسناده إلى ليثٍ، وابن أبي ذئبٍ، ومالكٍ، ثلاثتُهم (فرَّقهم) عن سعيد بن أبي سعيد المقْبُري، وبإسناده إلى سُهيلِ بن أبي صالح، والأعمش، كلاهُما (فرَّقهما) عن أبي صالح، كلاهُما (أبو سعيد وأبو صالح) عن أبي هُريرة رضي الله عنه به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة أبي سعيد المقبريِّ عن أبي هُريرة رضي الله عنه فقال: ((عه فيه [أي في الحج]: ثنا يزيدُ بن سِنان وأبو قِلابة، قالا: ثنا بشر بن عُمر به [أي عن مالك به]، وعن الزَّعْفَراني، عن شَبابة. وعن يزيد بن سِنان، ثنا أبو بكر الحنفي. وعن الصَّغاني ثنا يزيدُ بن هارون. وعن يُونس بن حَبيب، ثنا أبو داود، كلُّهم عن ابن أبي ذئب به)).

٥٠. حديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: ((لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرمٍ، ولا تُسافر المرأة إلا مع ذِي مَحرمٍ)) فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله! إنَّ امرأتي خرجتْ حاجَّةً، وإني اكتُتِبْتُ في غَزوةِ كذا وكذا، قال: ((انطلقْ فَحُجَّ مع امرأتِك)).

أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب سفر المرأة مع محرم إلى حجٍّ وغيره (٢/٩٧٨، ح ٤٢٤) بإسناده إلى سُفيان بن عُيينة، وابن جُريج،

وحمَّاد بن زيدٍ، ثلاثتهم (فرَّقهم) عن عمرو بن دينار، عن أبي معبدٍ نافذ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما به)).

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة أبي معبد نافذ عن ابن عباس رضي الله عنهما (٨/١٠٩، ح ٩٠٢٥) إلى أبي عوانة فقال: ((عه فيه [أي في الحج]: ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا سفيان به، وعن ابن أبي مسرَّة، ثنا الحُميدي، ثنا سُفيان به. وعن أبي أمية، ثنا سُليمان بن حربٍ وسُريجٍ. وعن يزيد بن عبد الصمد، ثنا آدم بن أبي إياس؛ ثلاثتهم عن حمَّاد بن زيدٍ. وعن أبي حُميد المِصِّيصِيِّ، ثنا حجَّاج، ثنا ابن جُريج؛ كلاهما عن عمرو به نحوه)).

الموضعُ الثامن: سقطٌ وقع قبل بداية ٥١ب/٧٦ب، سقطت فيه الجملة الأولى من ترجمة الباب: (([باب ما يقول إذا قفل من سفر الحجِّ وغيره] وحظر إتيان المنصرف من حجه من ظهر بيته ...)) كما سقط قبل هذا البابِ -فيما بدا لي- بابٌ آخر في الأدعية التي تُقال عند السَّفر، وكان فيه الأحاديثُ التَّالية:

٥١. حديث ابن عُمر رضي الله عنهما: ((أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[1] اللَّهُمَّ إنَّا نسألُك فِي سفرِنَا

(١) سورة الزُّخرف، الآية ١٣.

هذا البرَّ والتقوى ومن العملِ ما ترضى، اللهُمَّ هَوِّنْ علينا سفرَنا هذا واطْوِ عنَّا بُعده، اللهُمَّ أنت الصَّاحب في السَّفرِ والخليفةُ في الأهلِ، اللهم إنِّي أعُوذ بك من وَعْثَاءِ السفرِ وكآبةِ المَنظرِ وسوءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ والأهلِ، وإذا رجَع قالَهنَّ؛ وزاد فيهِنَّ: آيِبُون تائِبُون عابِدون لربِّنا حَامِدُون».

أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (٢/٩٧٨، ح ٤٢٥) بإسناده إلى حجَّاج بن محمد، عن ابن جُريجٍ، عن أبي الزُّبير، عن عليٍّ الأزديِّ، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة عليٍّ بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر رضي الله عنهما (٨/٦٠٥، ح ١٠٠٥٠) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا يوسُف بن مُسَلَّم، عن محمد بن إسماعيل بن سالم، قالا: ثنا حجَّاج به».

٥٢. حديث عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه قال: «كانَ رسول الله ﷺ إذا سافرَ يتعَوَّذُ من وَعْثَاءِ السَّفر وكآبة المُنقَلَبِ والحَوْرِ بعدَ الكَوْنِ ودَعوة المظلومِ وسُوءِ المَنْظَرِ في الأهلِ والمالِ».

أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يقول إذا ركبَ إلى سفَرِ الحجِّ وغيره (٢/٩٧٩، ح ٤٢٦، ٤٢٧) بإسنادِه إلى إسماعيل بن عُليَّة، وأبُو مُعاوية، وعبد الواحد بن زياد، ثلاثتُهم (فرَّق بين الأول والأخيرَين) عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن سَرْجِس رضي الله عنه به، وعزاه الحافظ ابن حجر في مُسند عبد الله بن سَرجِس (٦/٦٦٩، ح ٧١٧٠) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا الدَّقيقي، ثنا يزيدُ بن هارون. وعن

محمد بن عبد الوهاب والصَّغاني، قالا: ثنا محاضر. وعن يزيد بن سِنان، ثنا أبو عاصم، ثنا شُعبة، كلاهما عن عاصم به)).

٥٣. حديث أنس ﷺ قال: ((أقْبلْنا مع النَّبي ﷺ أنا وأبُو طلحة، وصَفِيَّةُ رَدِيفَتُه على ناقتِه حتَّى إذا كُنَّا بِظَهرِ المَدينة قال: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنا حَامِدون، فَلَمْ يَزَلْ يقُول ذلكَ حتَّى قَدمْنا المَدينَة)).

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب ما يقول إذا قَفَل من سفر الحجِّ وغيره (٢/٩٨٠، ح ٤٢٨) بإسناده إلى إسماعيل بن عُليَّة وبشر بن المُفضَّل، كلاهما عن يحيى بن أبي إسْحاق، عن أنسٍ بن مالكٍ ﷺ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة يحيى بن أبي إسحاق الحَضرميِّ عن أنس (٢/٣٧٣، ح ١٩٢٠) فقال: ((عه فيه [أي في الحج]: ثنا أبو قلابة، قال: في كتابي، وأظُنُّ أني سمعتُه من عبد الصمد، ثنا شُعبة، عنه به)).

الموضع التاسع: سقطٌ وقع بعد نهاية ٥٣أ/٧٨أ، سقط فيها ما جاء في ((باب ذكر الخبر المُبَيِّن أنَّ المدينة حرامٌ آمن)) من الأحادِيث التَّالِية:

٥٤. حديث أنسٍ ﷺ أنَّ عاصمَ بن سُليمان قال له: أحَرَّمَ رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم. ما بين كذا إلى كذا، فمنْ أحدَثَ فِيها حَدثًا قال: ثُمَّ قَالَ لي: هذِه شديدةٌ؛ من أحدثَ فيها حدثًا فعليهِ لعنةُ الله والملائكةِ والنَّاس أجْمعين؛ لا يقبلُ الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً قال: فقال ابنُ أنس: أو آوَى محدثًا.

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب فضلِ المدينة، ودُعاء النبيِّ ﷺ فيها بالبركة ... (٢/٩٩٤، ح ٤٦٣، ٤٦٤) بإسنادِه إلى عبد الواحد ابن زياد، ويزيد بن هارون، كلاهما (فرَّقهما) عن عاصم بن سليمان الأحول، عن أنس رضي الله عنه به.

عزاهُ الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة عاصم عن أنس (٢/٦٤، ح ١٢٣٦) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا عباس بن محمد ومحمد بن عبد الملك الواسطي، قالا: ثنا يزيد بن هَارون به، وعن أحمد بن سعيد، ثنا حَبان بن هِلال، ثنا شُعبة. وعن حمدان ابن الجُنيد، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا عبد الواحد بن زياد. وعن موسى بن سُفيان بِجُندَيسابور، ثنا عبد الله بن الجهم، ثنا عمرو ابن أبي قيس، ثلاثتهم عن عاصم به. وفي رواية عبد الواحد: قال عاصم: فقال ابن لأنس: «أو آوى محدثًا»: وفي رواية ابن الجهم: قال عمرو: فذكر لي النضر بن أنسٍ. «أو آوى محدثًا». فقالت: ما سمعتُه من أنسٍ قال: قد سمعتُه أنا منه أكثر من مائة مرَّة. وهذه اللَّفظة أدرجت في رواية شُعبة المذكورة. والله أعلم. قال أبو عوانة: رواية موسى بهذا السّند نسخةٌ عزيزةٌ».

٥٥. حديث عَليٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «المَدينَةُ حَرمٌ مَا بَينَ عَيرٍ إِلَى ثَوْرٍ فمَنْ أَحدَثَ فِيهَا حَدَثًا أو آوَى مُحدِثًا فعَلَيهِ لَعنةُ الله والمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعينَ لا يقبَلُ الله منهُ يومَ القِيَامةِ صَرْفًا وَلا عَدْلاً وَذِمّةُ المُسلِمِينَ واحِدَةٌ يَسعَى بها أَدناهُم ومَنْ ادّعَى إلَى غَيرِ أبِيهِ أَو انتَمَى إلَى غَيرِ موَالِيهِ فعَلَيهِ لَعنَةُ الله وَالمَلائِكَة والنَّاسِ أَجمَعِينَ لا يَقبَلُ الله مِنهُ يَومَ القِيامَةِ صَرفًا

وَلا عَدْلاً».

أخرجَهُ مسلم في كتابِ الحجِّ -باب فَضلِ المدينة ودُعاء النَّبِيِّ ﷺ فيها بِالبَرَكَةِ وبيانِ تَحْرِيمِها وتَحرِيمِ صَيدِها وَشَجَرِها وبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِها (٢/٩٩٤، ح ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩) بإسناده إلى أبي معاوية، وعليِّ بن مُسهر، ووكيع ابن الجَّراح، وسُفيان الثوري، أربعتُهم (فرَّقهم) عن الأعمش عن إبراهيم ابن يزيد بن شريك التيمي، عن أبيه عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه به.

عَزَاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة يَزيد بن شَرِيك التَّيمِي، عن عليِّ بن أبي طالب (١١/٦٦٣، ح ١٤٨٣٢) إلى أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحجِّ] عن عليِّ بن حرب وأحمد بن الجبار، كلاهما عن أبي معاوية، وعن الحسن بن علي بن عفَّان، ثنا ابن نُميرٍ، وعن أبي أمية، ثنا يعلى، وعن أبي داود وإسماعيل القاضي، عن محمد بن كثير، وعن أبي عمرو السُّوسِيِّ، ثنا أبو حُذيفة كلاهما عن سفيان، وعن عبد الرحمن ابن بشر، عن مالك بن سُعير، وعن محمد بن علي بن ميمون، عن عبد الله ابن جعفر، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أَبِي أُنَيْسَةَ، كلُّهم عن الأعمش به [أي عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب]، وسياقُ مالك بن سُعير وابن نُمير أتمُّها»، وانظر ح/٤١٧١.

٥٦. حديث أبي هُريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: «المدينةُ حرمٌ؛ فمن أحدَثَ فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعْنةُ الله والملائكةِ والنَّاس أجمَعينَ، لا يُقبَلُ منه يومَ القِيامةِ عدلٌ ولا صرفٌ».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب فَضلِ المدينة ودُعاء النَّبِيِّ ﷺ فيها

بِالبَرَكَةِ وبيانِ تَحْرِيمِها وتَحريمِ صَيدِها وَشَجَرِها وبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِها (٢/٩٩٩، ح ٤٦٩، ٦٧٠) بإسناده إلى زائِدة بن قُدامة، وسُفيان الثوري، كلاهما (فرَّقهما) عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة أبي صالح عن أبي هُريرة (١٤/٥٢٦، ح ١٨١٤٩) فقال: «عه فيه [أي في الحجِّ]: عن عبد الرحمن بن بشر، عن مالك بن سُعير به، وعن أبي الأزهر و أبي بكر بن شَاذَان، قالا: حدَّثنا معاوية بن عمرو، حدَّثنا زائدة، وعن محمد بن علي بن ميمون، حدَّثنا عبد الله بن جَعْفَر، عن عبيد الله ابن عمرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، و عن العُطارِدي، عن أبي معاوية. وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن صدقة، عن ابن أبي النَّضر، عن أبي النَّضر، عن الأشْجعي، عن سُفيان، كلُّهم عن الأعمش به».

قلتُ: أمَّا طريق مالك بن سُعير فلم تسقُط عن النُسخة، وسقطت الطُّرق الباقية المذكورة (انظر القسم المُحَقَّق: ح/٤١٧١).

٥٧. حديث أبي هُريرة ﷺ قال: «لو رأيتُ الظِّباء ترتعُ بالمدينة ما ذَعَرتُها»، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابَتَيها حرامٌ».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب فَضلِ المدينة ودُعاء النَّبِيِّ ﷺ فيها بِالبَرَكَةِ وبيانِ تَحْرِيمِها وتَحريمِ صَيدِها وَشَجَرِها وبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِها (٢/٩٩٩، ح ٤٧١، ٤٧٢) بإسناده إلى مالك بن أنسٍ، ومعمرٍ، كلاهُما (فرَّقهما) عن ابن شِهاب الزُّهري، عن سعيد بن المُسَيِّب، عن أبي هُريرة ﷺ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة سَعيد بن المسَيِّب عن

أبي هُريرة ﷺ (١٤/٧٨٠، ح ١٨٧٠٢) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عَه فيه [أي في الحج]: عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك به، وعن محمد بن إسماعيل الترمذي، عن القعنبي، عن مالك ببعضه. وفيه قول مالكٍ: حَرَمُ المدينة بَرِيدٌ في بَريدٍ. وعن محمد بن إسحاق بن الصبَّاح وإسحاق الدَّبَري، قالا: أنا عبد الرزَّاق، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ به».

الموضعُ العاشر: وقع سقطٌ قبل بداية ٨٠ب/٧٩، فسقطَ فيه ترجمة باب لأحاديث الصَّبرِ على لأْواءِ المدينة و إسنادٌ لحديثِ عبد الله ابن عُمر ﷺ، وأحاديث أخرى:

٥٨. حديثُ عبد الله بن عمر ﷺ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِها وَشِدَّتِها أحدٌ إلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

سقَطَ إسنادُ الحديثِ من النُّسخة الخطِّية للمستخرجِ، واستدركتُه من إتحاف المهرة (٩/٣٩٧، ح ١١٥٣٣)، انظر: باب التَّرغِيبِ في سُكْنَى المدينةِ والصَّبرِ علَى لأْوَائِها ح/٦٦٦.

٥٩. حديث أبي سعيد الخُدريِّ ﷺ، سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «إني حرمتُ ما بينَ لابَتَيْ المَدينةِ كما حرّم إبراهيمُ مكَّة، قال: ثُمَّ كان أبو سعيدٍ يأخُذُ (وقال أبوبكر: يجدُ) أحدَنا في يدِه الطيرُ فيَفُكُّه من يده ثمَّ يُرسِلُه».

أخرجه مُسلِمٌ في كتاب الحجِّ -باب الترغيب في سُكنى المدينة والصَّبر على لأوائها (٢/١٠٠٣، ح ٤٧٨) بإسناده إلى أبي أُسامة، عن الوليد بن كَثير، عن سَعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدري، عن أبيه ،

عن أبي سعيد به.

عَزاهُ الحافِظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه (٥/٢٨٨، ح ٥٤١٢) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه في الحج: عن الحسن بن علي بن عفان وأحمد بن عبد الحميد، قالا: ثنا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، أنَّ عبد الرحمن حدَّثه به. وفيه قِصةٌ لأبي سعيد».

٦٠. حديث عائشة رضي الله عنها: «قَدِمنَا المَدِينَةَ وهي وَبِيئَةٌ فَاشتَكَى أبو بَكرٍ واشتَكَى بِلالٌ فلمَّا رَأى رسول الله ﷺ شَكْوَى أَصحَابِهِ قال: اللَّهُمَّ حَبِّب إلَينَا المَدينةَ كمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أوْ أشَدَّ وصَحِّحْهَا وبَارِكْ لنا فِي صَاعِهَا ومُدِّها وحَوِّلْ حُمَّاها إلَى الجُحفَةِ».

أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب الترغيب في سُكنى المدينة والصَّبر على لأوائها (٢/١٠٠٣، ح ٤٨٠) بإسناده إلى عبدة بن سُليمان، وعبد الله بن نُمير، كلاهما (فرَّقهما) عن هشام بن عُروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة هشام عن أبيه (١٧/٣٢٤، ح ٢٢٣٣٠) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه في الحج: عن يونس بن عبد الأعلى، أنا أنس بن عياض. وعن الحسن بن علي بن عفان، عن محاضر. وعن يونس، عن ابن وهب، عن مالك. وعن يوسف القاضي، عن مسدَّد، عن حمَّاد بن زيد، أربعتُهم عن هشام بن عُروة به».

٦١. حديث أبي هُريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبرُ على

لأواءِ الـمَدينةِ وشِـدَّتِها أحـدٌ مـن أمَّـتِي إلاَّ كنـتُ لـه شـفيعًا يـومَ القِيامـةِ أو شَهيدًا)).

سقطَت من طُرقِ هذا الحديث طريقُ عليٍّ بن حُجرٍ، عن إسماعيل ابن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة ﷺ به، واستدركتُها من إتحاف المهرة (١٥/٢٧٧، ح ١٩٣٠٠)، انظر تخريج ح/٦٦٩، كما أخرجها علي بن حجر في جزئه الحديثي عن إسماعيل ابن جعفر (ص٣١٨، ح ٢٤٥).

الموضعُ الحادي عشر: وقعَ سقطٌ كبيرٌ بعد نهاية ٨٠أ/٨١أ (نهاية الموجود من كتاب الحج) سقطَ معه آخر ما جاء في ((باب عقاب من يريدُ بالمدينة سوءا وبأهلها)) من أحاديث، وأحاديث أخرى مع أبوابها، منها: أحاديث التَّرغيب في المدينة عند فتح الأمصار، وأحاديث في المدينة حين يتركُها أهلها، وأحاديث ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، وأحاديث ((أحد جبلٌ يُحبنا ونُحبُّه))، وأحاديث فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، وأحاديث ((لا تُشدُّ الرِّحال إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجد))، وأحاديث تبيِّن أنَّ المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى هو مسجدُ النَّبي ﷺ بالمدينة، وأحاديث فضل مسجد قُباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته:

٦٢. حديثُ أبي هُريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((يأتي المسيحُ من قِبلِ المشرِقِ، هِمَّتُه المدينةُ، حتَّى ينزلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثمَّ تصرفُ الملائكةُ وجْهَهُ قِبَلَ الشَّام وهُناك يهلِكُ)).

أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب صيانة المدينة من دخولِ الطَّاعونِ

إليها (٢/١٠٠٥، ح ٤٨٥) إلى إسماعيل بن جَعفر، عن العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة ﷺ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هُريرة في إتحاف المهرة (١٥/٢٩٧، ح ١٩٣٣٦) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه في الحج: عن محمد بن يحيى، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز ابن محمد. وعن الصَّغانِي، ثنا الهَيْثم بن خَارجة، ثنا حفْصُ بن مَيْسَرة، كلاهما عن العَلاء، عن أبيه به».

٦٣. حديث جابر بن سَمُرة ﷺ قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ سمَّى المدينةَ طابة».

سقطت طريقان لهذا الحديث ذكرهما الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في مسند جابر بن سمُرة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: ثنا أبو داود الحرَّاني، ثنا يحيى بن حمَّاد، ثنا أبو عوانة. وعن أبي قِلابة، ثنا يحيى، ثنا أبو الأحوص، كلاهما، عن سمَاكٍ به [أي عن جابر بن سُمرة به]»، ومضى الحديث عند المصنف من طُرق برقم ٤١٨٣، ٤١٨٤.

٦٤. حديث سُفيان بن أبي زُهير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تُفتَحُ الشَّامُ؛ فيَخرُجُ من المَدِينةِ قَومٌ بِأهلِيهِم يبسُّونَ، والمَدينَةُ خَيرٌ لهم لو كانوا يَعلَمُون، ثُمَّ تُفتَحُ اليَمَنُ فيخرُجُ من المدينَةِ قَومٌ بِأهلِيهِم يبسُّونَ والمدينَةُ خَيرٌ لهم لو كانوا يَعلَمُون، ثُمَّ تُفتَحُ العِرَاقُ فَيَخرُجُ مِن المَدينةِ قَومٌ بأَهلِيهِم يبسُّونَ والمدينةُ خَيرٌ لهم لو كانوا يعلَمُونَ».

أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج -باب الترغيب في المدينة عند فتح

الأمصار (١٠٠٨/٢، ح ٤٩٦، ٤٩٧) بإسناده إلى ابن جُريج، ووكيع ابن الجرَّاح، كلاهما (فرَّقَهما) عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عبد الله ابن الزُّبَير، عن سُفيان بن أبي زُهير ﷺ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في مسند سفيان بن أبي زُهير (٥٣٨/٥، ح ٥٨٩٦) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه فيه [أي في الحج]: عن عليٍّ بن حرب والعُطاردي، عن أبي مُعاوية. وعن محمد بن عبد الحكم، عن أنس بن عِياضٍ، عن هِشام به. وعن يُونس، عن ابن وهبٍ، عن مالك به. وعن الدَّبري، عن عبد الرزَّاق به» [أي عن ابن جُريج به].

٦٥. حديث أبي هُريرَة ﷺ: قال رسول الله ﷺ لِلمدينةِ: «لَيترُكَنَّها أهلُها على خَيرِ ما كانَت مُذَلَّلةً لِلعَوافِي، يعني السِّباعَ والطَّيرَ».

أخرجه مُسلمٌ في كتاب الحجِّ -باب في المدينة حين يتركُها أهلُها (١٠٠٩/٢، ح ٤٩٨) بإسناده إلى يونس بن يزيد وعُقَيل بن خالد الأيْلِيَّان، كلاهما (فرَّقهما) عن ابن شِهاب الزُّهري، عن سعِيد بن المسَيِّب، عن أبي هُريرة ﷺ به، وفي حديث عُقيلٍ زيادةٌ.

عَزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة، في ترجمة سعيد بن المسيِّب عن أبي هُريرة (٧٦٩/١٤، ح ١٨٦٧٥) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه في آخر الحج: ثنا أبو أمية، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب. وعن عبَّاس الدُّوري، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ثنا معمر، كلاهما عن الزُّهريِّ، عنه به».

٦٦. حديث عبد الله بن زيد المازِنيِّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما

بينَ بيتِي ومِنبَري روضَةٌ من رياضِ الجنَّة)).

أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب ما بين القبر والمنبر روضةٌ من رياضِ الجنَّة (٢/١٠١٠، ح ٥٠٠، ٥٠١) بإسناده إلى أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كلاهما (فرَّقهما) عن عَبَّاد بن تَمِيم، عن عبد الله بن زيد المازِني ﷺ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في مسند عبد الله بن زيد (٦/٦٤٧، ح ٧١٤٧) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: ((عه في الحج: ثنا يونس، ثنا ابن وهب، أنَّ مالكًا حدثه [أي عن عبد الله بن أبي بكر]. وعن الصَغاني، ثنا سعيد بن منصور، ثنا الدَّرَاوَردي، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عبَّاد بن تَميمٍ به)).

٦٧. حديث أبي هُريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((ما بين بيتي ومِنبَري روضَةٌ من رِياضِ الجنَّة. ومِنْبَرِي على حَوضِي)).

أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ -باب ما بين القبر والمنبر روضةٌ من رياضِ الجنَّة (٢/١٠١١، ح ٥٠٢) بإسناده إلى يحيى بن سعيد القطَّان، وعبد الله بن نُمير، كلاهما عن عبيد الله بن عُمر، عن خُبَيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هُريرة ﷺ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة حفص بن عاصم، عن أبي هُريرة ﷺ (١٤/٤٤٣، ح ١٧٩٧٣) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: ((عه فيه [أي في الحج]: عن عبَّاس الدُّوري، عن محمد بن بِشرٍ. وعن المَيموني، عن محمد بن عُبيد، كلاهما، عن عبيد الله به)).

٦٨. حديث أبي حُميد المُنذر بن سعد السَّاعدي ﷺ قال: خرجْنَا معَ رسول الله ﷺ في غزوةِ تبُوك، وساقَ الحديث، وفيه ثُمَّ أقبلنَا حتَّى قدِمْنا وادِي القُرَى فقَالَ رسول الله ﷺ: «إنِّي مسرِعٌ فمنْ شاءَ منْكُم فَليُسرِعْ معي، ومن شاءَ فليمكُثْ، فخرجنَا حتَّى أشْرفْنا علَى المَدينةِ، فقال: هَذِهِ طَابَةُ، وهذا أُحُدٌ، وهُو جبلٌ يُحِبُّنا وَنُحِبُّه».

أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب أُحُد جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه (٢/١٠١١، ح ٥٠٣) بإسناده إلى سُليمان بن بِلال، عن عمرو بن يحيى، عن عبّاس بن سهل السَّاعدي، عن أبي حُميدٍ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في مسند أبي حُميد (١٤/٨٧، ح ١٧٤٥٤) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه في الحج، وفي المناقب: عن محمد بن إسماعيل بن سالم المكِّي، ثنا عفان به [يعني عن وُهيب، عن عمرو بن يحيى به]، وعن الصغاني -زاد في المناقب: ومحمد بن إبراهيم- كلاهما عن إسحاق الحضرمي، عن وُهيب به. وعن هِشام بن علي، عن سهل بكَّار، عن وُهيب مختصرا: «إنَّ أُحُدًا جبلٌ يُحِبُّنا ونحِبُّه»، وفيهما: وعن علي بن عثمان النُّفيلي، ويحيى بن صالح. وعن البرتي القاضي وأحمد بن يحيى السَّابري الجُرجاني وعبَّاس الدُّوري -زاد في المناقِب: ومعاذ بن المثنَّى- قالوا: ثنا عبد الله بن مسلمة. وعن السُّلمي، ثنا خالد بن مخلد، ثلاثتُهم عن سُليمان بن بلال، ثنا عمرو بن يحيى به».

٦٩. حديث أنسٍ بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أُحُدًا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه».

أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ -باب أُحُد جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه (١٠١١/٢، ح ٥٠٤) بإسناده إلى مُعاذ العَنبري، وحَرَميِّ بن عُمارَة، كلاهما (فرَّقهما) عن قُرَّة بن خالدٍ، عن قتادةَ، عن أنس ﷺ به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المَهَرة في ترجمة قتادة عن أنس (٢٠٣/٢، ح ١٥٥٤) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه في الحج: عن الصَّغاني، ثنا أبو بكر بن أبي الأسود، والقَواريري، قالا: ثنا حَرَميُّ بن عُمارة. وعن هشام بن علي السِّيرافي، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي. وعن يعقوب بن إسحاق القُلُوسي، ثنا حجَّاج بن نُصَيرٍ، ثلاثَتُهم، عن قُرَّة بن خالد، عنه به».

٧٠. حديث أبي هُريرةَ ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ، إلاَّ المسجدَ الحرام».

جاء هذا الحديث عن أبي هُريرة ﷺ من عِدَّة طُرقٍ:

الأولى: سعيد بن المُسَيِّب عنه مرفُوعًا، روى بها مسلمٌ الحديثَ في كتاب الحج -باب فضلِ الصلاة بمسجدَيْ مكَّة والمدينة (١٠١٢/٢، ح ٥٠٥، ٥٠٦) بإسناده إلى ابن عُيينة، ومعمر، كلاهما (فرَّقهما) عن الزُّهري، عن سعيد بن المسَيِّب.

عزاها الحافظ ابن حجر في ترجمة سعيد بن المسَيِّب في إتحاف المهرة (٧٥٣/١٤، ح ١٨٦٤٦) إلى أبي عوانة فقال: «عه في الحج: ثنا أبو إسماعيل الترمذيّ، ثنا الحُميدي، ثنا سُفيان، ثنا الزهري، عنه به. وعن محمد بن إسحاق ومحمد بن مُهِلٍّ ومحمد بن الصبَّاح والدَّبري، أربعتُهم

عن عبد الرزاق، عن معمر -زاد الدَّبري: وابن عيينة- كلاهما عن الزُّهري، به)).

الثانية: أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله سلمان الأغَرّ عنه موقُوفًا، روى بها مسلمٌ الحديثَ في كتاب الحج -باب فضلِ الصلاة بمسجدَيْ مكَّة والمدينة (٢/١٠١٢، ح ٥٠٧) بإسناده إلى الزُّبيدي، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله سلمان الأغرّ، كلاهما عن أبي هُريرة ﷺ به.

عزاها الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة سَلمان الأغرّ عن أبي هريرة ﷺ (١٥/٢٥، ح ١٨٧٩١) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: ((عه في الحج: عن محمد بن عوف، عن الربيع بن روح. وعن عباس الدوري، عن سليمان بن داود بن أبي الربيع المدني، قالا: ثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة به، موقوف، وزاد: فإن رسول الله آخر الأنبياء، ومسجده آخر المساجد. قالا: فلقينا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، فقال: لا أشهد أنِّي سمعتُ أبا هُريرة يقول: قال رسول الله ﷺ ... به، وعن محمد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر. وعن أبي أُميَّة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سُليمان بن بلال، قالا: ثنا عبيد بن سلمان الأغر، عن أبيه به)).

الثالثة: عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عنهُ مرفوعًا، روى بها مسلمٌ الحديثَ في كتاب الحج -باب فضلِ الصلاة بمسجدَيْ مكَّة والمدينة (٢/١٠١٢، ح ٥٠٧، ٥٠٨) بإسناده إلى الزُّهري، عن أبي سلمة ابن

عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغرّ، وبإسناده إلى يحيى بن سعيد القطّان، عن أبي صالح ذكوان، ثلاثتُهم (فرَّق بين الأولين وبين الأخير) عن عبد الله ابن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه به.

عزاها الحافظ ابن حجر إلى الحافظ أبي عوانة في الإتحاف في ترجمة عبد الله بن إبراهيم بن قَارِظ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٥/١١٨، ح ١٨٩٨٧) فقال: «عه في الحج: ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي صالح ذكوان، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ به، فذكره».

٧١. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا، أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجدَ الحَرام».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب فضلِ الصلاة بمسجدَيْ مكَّة والمدينة (٢/١٠١٣، ح ٥٠٩) بإسناده إلى يحيى القطَّان، وابن نُمير، وأبي أسامة، وعبد الوهاب الثَّقفي، أربعتُهم عن عبيد الله بن عُمر، وبإسناده إلى ابن أبي زائدة، عن موسى الجُهني، وبإسناده إلى معمر عن أيوب السَّختِياني، ثلاثتهم (فرَّقهم)، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما به.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة عبيد الله بن عمر عن نافع (٩/١٦٧، ح ١٠٧٩٩) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه في الحج: ثنا أبو الحسن الميموني، ثنا محمد بن عُبيد. وعن حمدان بن علي، ثنا مُعَلَّى، ثنا وُهيب. وعن ابن أبي غَرْزة، ثنا محمد بن سعيد، ثنا عبدة، ثلاثتُهم عنه به»، كما عزاه إلى أبي عوانة في ترجمة موسى الجُهني عن نافع (٩/٣٦١،

ح ١١٤٢٨) فقال: ((عه في الحج: ثنا عُمر بن شبَّة، ثنا يحيى القطَّان عنه به)).

٧٢. حديث مَيمونة رضي الله عنها: ((صلاةٌ في مسجدي هذا، أفضلُ من ألفِ صلاةٍ ...)).

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب فضلِ الصلاة بمسجدَيْ مكَّة والمدينة (٢/١٠١٣، ح ٥١٠) بإسناده إلى الليث بن سعد، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عبّاس، عن خالتها ميمونة رضي الله عنها به، وفي لفظه قصَّة.

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في مُسند ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها (١٨/٧٣، ح ٢٣٣٥٥) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: ((عه في في الحج: عن إسحاق بن سيّار، ثنا أبو عاصم. وعن الدّبري، عن عبد الرزاق، كلاهما عن ابن جُريج. وعن أحمد بن إبراهيم بن مِلاس، عن مروان ابن محمد، عن اللَّيث، كلاهما عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عبّاس، عن ميمونة به، ولم يذكر إسحاقُ بن سيّار في روايته: ابن عبَّاس)).

٧٣. حديثُ أبي هُريرة رضي الله عنه: ((لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مَسجِدي هذا، ومسجدِ الحرام، ومسجدِ الأقصى)).

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب لا تُشدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجِد (٢/١٠١٤، ح ٥١١، ٥١٢، ٥١٣) بإسناده إلى سُفيان ابن عُيينة، ومعمَرٍ، كلاهما (فرَّقهما) عن الزُّهري، عن سعيد بن المسَيِّب، وبإسناده إلى عمران بن أبي أنسٍ عن سلمَان الأغرّ كلاهُما عن أبي هُريرة

رضي الله عنه به، ولفظ الأغرّ: «إنما يُسَافَرُ إلى ثلاثة مساجد ...».

عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة في ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٤/٧٤٩، ح ١٨٦٣٨) إلى الحافظ أبي عوانة فقال: «عه في الحج: ثنا أبو إسماعيل، ثنا الحُميدي، ثنا سفيان، عن الزُّهري به. وعن إسحاق السِّجزيِّ ومحمد بن محمد بن الصبَّاح والصَّنعاني، قالوا: ثنا عبد الرزَّاق أنا معمر. وعن أبي الجماهر، ثنا أبو اليمان، ثنا شُعيب، كلاهما عن الزُّهريِّ به»، كما عزاه إليه أيضا في ترجمة سلمان الأغرّ عن أبي هُريرة رضي الله عنه (١٥/٣٣، ح ١٨٨٠٥) فقال: «عه في الحج: ثنا ابن أخي ابن وهب، ثنا عمِّي، ثنا عبد الحَميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن سلمان الأغرّ به».

٧٤. حديث أبي سَلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه، قال أبو سلمة: «مرَّ بِي عبد الرحمن بن أبي سَعيد الخُدْرِيِّ؛ قالَ: قلتُ له: كيفَ سمعتَ أباكَ يَذكُر في المَسجدِ الذي أُسِّسَ علَى التَّقوى؟ قال: قال أبي: دخلتُ على رسول الله ﷺ في بيتِ بعضِ نسائِه؛ فقلتُ: يا رسول الله! أيُّ المسجدين الذي أُسِّسَ على التَّقوى؟ قال: فأخذَ كَفًّا من حَصاءٍ فضربَ به الأرضَ ثُمَّ قال: هُو مَسجدُكم هذا (لِمسجدِ المدينة)، قال: فقُلت: أشهدُ أني سمعتُ أباكَ هكذَا يذكرُه».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب بيان أنَّ المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى هو مسجدُ النَّبِيِّ ﷺ (٢/١٠١٥، ح ٥١٤) بإسناده إلى يحيى ابن سعيد القطَّان، وحاتم بن إسماعيل، كلاهما (فرَّقهما) عن حُميد بن صخر

الخَرَّاط، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن به.

عزاه الحافظ ابن حجر إلى الحافظ أبي عوانة في إتحاف المهرة في ترجمة أبِي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخُدري (٥/٤٨٧، ح ٥٨٢٥) فقال: «عه في الحج: ثنا إبراهيم بن دَنُوقا وأبو أُمية، قالا: ثنا زكريا بن يحيى، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن حُميد بن صخر -هو الخَرَّاط- عنه به. وعن عبد الرحمن بن محمد بن منصور، عن يحيى بن سعيد، عن حُميد بن الخَرَّاط، سمعتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: مرَّ بي عبد الرحمن بن أبي سعيد، فقلُت له: أيُّ شيءٍ سمعتَ أباك يَذكرُ في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى؟ فذكره، قال في آخره: أشهدُ أنيِّ سمعتُ أباك يذكرُه هكذا».

٧٥. حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ «كانَ يَزُورُ قُباءَ راكبًا وَمَاشِيًا».

أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارتُه (٢/١٠١٦ - ١٠١٧، ح ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢) بإسناده إلى إسماعيل بن عُلَّية عن أيُّوب، وبإسناده إلى عبد الله بن نُمير، وأبي أسامة، ويحيى بن سعيد القطَّان، ثلاثتُهم عن عبيد الله بن عُمر، وبإسناده إلى خالد بن الحارث، عن ابن عَجْلان، ثلاثتُهم (فرَّقهم) عن نافع عن عبد الله بن عُمر به، كما أخرجه بإسناده إلى مالك، وإسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عُيينة، ثلاثتُهم (فرَّقهم) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما به، يزيدُ بعضهم على بعض في اللَّفظ.

عزاه الحافظ ابن حجر إلى الحافظ أبي عوانة في إتحاف المهرة في ترجمة عبيد الله بن عمر عن نافع (٩/١٧١، ح ١٠٨١٢) فقال: «عه في الحج: عن يزيد بن سِنان وعبد الرحمن بن محمد بن منصور، قالا: ثنا يحيى القطَّان. وعن الميموني وعمَّار بن رجاء، قالا: ثنا محمد بن عُبيد، جميعًا عنه بهذا»، كما عزاه إليه أيضا في ترجمة محمد بن عَجلان عن نافع (٩/٣٣٣، ح ١١٣٣٢) فقال: «عه في الحج: ثنا الحسن بن علي بن عفَّان، ثنا أسباط، عنه بهذا»، وعزاه إليه أيضا في ترجمة عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما (٨/٥٠٢، ح ٩٨٥٨) فقال: «عه فيه [أي في الحج]: عنْ عمَّار بن رَجاء، وعَلاَّن القَرَاطِيسي، والدَّقِيقي، قالوا: ثنا يزيد ابن هارون، أنا يحيى بن سعيد، به. وعن الغَزِّي، ثنا الفريابي، ثنا سُفيان. وعن يونس، عن ابن وهب ومعن. وعن ابن أبي داود، عن محمد ابن المُنادي. وعن الصَّائغ العسقلاني، عن رواد. وعن الصَّغاني، عن إسحاق ابن عِيسى؛ أربعتُهم عن مالك، كلاهُما عن عبد الله بن دينار به، إلا أنّ إسحاق قال: عن نافع: بدل عبد الله بن دينار».

فمجموعُ ما وقفتُ عليه من الأحاديث التي سقطت من أبواب الحجِّ خمسة وسبعون حديثًا باعتِبار النَّظر إلى الصَّحابِي، أما بالنَّظَر إلى الأسَانِيد والطُّرق فلعلَّ العَددَ يربُو على الثلاثمائة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهـــــرس الموضـــــوعات

الموضوع	الصفحة
بابُ بَيَانِ الإباحةِ لِلْمُحرِمِ أن يُهِلَّ كإهلالِ منْ تَقَدَّمه في الإحرامِ من غيرِ أنْ يعلمَ بِمَا أهَلَّ، والدليلُ على أنَّ المُهِلَّ بِه إذا لم يكنْ معَه الهديُ وكانَ المُقْتَدَى بِه ساقَ الهديَ أنَّ عليهِ أنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، ثُمَّ يُهِلَّ بِالحجِّ يَوم التَّرْوِية، وأنَّه إنْ كان مَعَه الهدْيُ ثبتَ على إحرامِه وأهدَى بِإهلالِه، وعلى أنَّه إنْ ساقَ الهدْيَ ولم يَكُنْ المقتدَى به سَاقَه لَمْ يَقْتَدِ بِه وثبتَ على إحرامِه، وبيانُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فِي مقامِه بِها	٥
بابُ ذكرِ الخبر المُبَيِّن أنَّ القَارِن إذَا قدِم مكَّة طافَ بِالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوَةِ طَوَافًا واحِدًا، ويَكْفِيْهِ هذا الطَّوَافُ لِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ وَيَنْحَرُ ويَحْلِقُ يَوْمَ النَّحرِ ويَكْفِيْه طَوَافُه الأَوَّلُ	١٢
بابُ بيانِ الإباحةِ لِلْمُهِلِّ أنْ لا يذْكرَ حجًّا ولا عمرةً إذا نوَى واحدًا منهما، والدليل على أنَّ منْ لا ينوِي واحدًا منهما ونَوى الإحرام جعلَها عُمرةً، وأنَّ المُعتمِر إذا طاف وحلَّ ثُمَّ أهلَّ بالحجِّ جازَ له أنْ لا يَطُوفَ لإِهْلاَلِه	٢٢
باب ذِكْرِ صِفَة طَوافِ رسول الله ﷺ أوَّلَ مَا يَقْدُمُ مَكَّة وَإِبْدَاءِ طوافِه باستِلامِ الرُّكنِ الأَسْوَدِ، والرَّمَلِ في طَوَافِه وصِفَتِه، وبيانِ العِلَّة الَّتِي لَهَا أَمَرَ النَّبِيّ ﷺ بِالرَّمَلِ، وَصفةِ صلاتِه بعد طوافِه والقِراءة فيهَا	٢٦
باب بيانِ الرُّكوب في الطَّواف بالكَعْبَة وإبَاحةِ استِلامِ الرُّكْنِ	٤٥

الموضوع	الصفحة
بِالمِحْجَنِ إذا زُوحِم عليه	
بـابُ بَيَـانِ مَـا يَـسْتَلِم الطَّـائِفُ بِالكَعْبَـةِ مـن أركانِهـا بِيـدِه ومِحْجَنِه، وتقبِيْلِه يدَه ومِحْجَنَه بعد الاسْتِلاَم	٥٠
بـاب ذكـرِ الخبر أنَّ النَّبِيّ ﷺ كـان يُقَبِّـلُ الحجـرَ، والـسُّنَّة في استقبالِه لِمنْ يريدُ استِلامَه	٥٩
بـابُ بيـانِ صِفةِ الطَّوافِ بين الصَّفا والمروةِ ومكـانِ الـسَّعي فيه، وموضِعِ المقام على الصَّفا والـمَرْوةِ، والثَّناءِ على الله عز وجل والدُّعاء، وأنَّه سبعةُ أطْوافٍ يُبْدَأُ بِالصَّفا ويُخْتَمُ بِالـمَرْوَة	٧٠
بابُ بيانِ إبَاحَةِ الرُّكُوبِ في الطَّوافِ بينَ الصَّفا والـمَرْوَةِ، وأنَّ الـمَشْيَ والـسَّعْي بينهُمـا أفْضَل، وذِكْـرُ العِلَّةِ الَّـتِي لَهَـا رَكِـبَ النَّبِيّ ﷺ في طَوافِه بينَهُما، والعِلَّة الَّتي لَها أمرَ بِالسَّعي بينهُما	٧٦
بابُ بيانِ اليَوْمِ الَّذِي فيه خرجَ رسول الله ﷺ منْ مَكَّة وإلَى مِنَى، ومِقْـدَارِ مقامِـه بِمِنَى، وأنَّـه دفـعَ مـنْ منَى يـومَ عرَفـةَ لما طلَعَـتِ الشَّمسُ فَلَمْ يَزَلْ بِالـمَشْعَرِ وجَازَهُ حتَّى نَـزَلَ بِنَمِرَة في قُبَّـةٍ ضُـرِبَتْ لَـه مِـنْ شَـعْرٍ وهِـيَ عَرَفـات، وأنَّـه لما زَاغَـتِ الشَّمْسُ رَكِبَ رَاحِلتَه وأتَى بَطْنَ الوادِي فخَطبَ النَّاسَ، ثُمَّ أذَّنَ ثُمَّ أقامَ فصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أقامَ فصَلَّى العَصْرَ ولَمْ يَتَطَوَّعْ بينهُما، ثُمَّ رَكِبَ حتَّى أتَى الـمَوْقِفَ واستَقْبَلَ القِبْلَةَ وَوَقَـفَ حـتَّى غَرَبَـتِ الـشَّمْسُ، والـدَّليلُ على أنَّ الـسُّنَّة في الـمُهِلّ	٨٥

الموضوع	الصفحة
بِالحجّ من مكة أنَّ يُهِلَّ يوم التَّرْوِية قبلَ صلاةِ الظُّهرِ ويَخْرُجَ فَيُصَلِّي الظُّهر بِمِنَى	
بابُ ذِكْرِ الخَبَرِ المُبِيحِ لِمَنْ يَدْفَعُ مِنْ مِنَى إلى عرفاتٍ قبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ يومَ عرفةَ قبلَ طُلوعِ الفَجْرِ مُلَبِّيًا إلى عرفاتٍ وإباحةِ التَّكْبِيرِ بدلَ التَّلْبِيَةِ	٩٣
بابُ ذِكْرِ الخَبَرِ المُوجِبِ لنُزُولِ عَرَفَاتٍ والوُقُوفِ بِهَا لِلصَّلاةِ والإِفاضَةِ منها إلَى المَوْقِفِ، والنَّهْيِ عَنِ الإفاضَةِ من مِنَى ومِنْ جُمَعٍ إلى المَوْقِفِ	٩٧
بابُ بيانِ ثَوَابِ منْ يَقِفُ بِعَرَفَةَ والمَوْقِفِ، وأنَّ عرفةَ كُلُّها مَوْقِفٌ	١٠٢
بابُ بَيَانِ دَفْعِ رسول الله ﷺ مِنَ المَوْقِفِ، ومَوْضِعِ مُنَاخِه قَبْلَ أنْ يَأْتِيَ المُزْدَلِفَةَ بَعْدَ المَغْرِبَ، وَوُضُوئِهِ ونُزُولِه بِالمُزْدَلِفَةِ ودَفْعِهِ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي المَغْرِبَ، وَأَقَامَ صَلاَةَ المَغْرِبَ قَبْلَ أنْ يَفْتَحَ النَّاسُ رِحَالَهُم فَصَلاَّهَا، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ ولَمْ يَحُطُّوا رِحَالَهُم حتَّى قامَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ حَطَّ النَّاسُ رِحَالَهُم	١٠٤
بابُ الدَّلِيلِ علَى أنَّه لا يُصَلِّي المَغْرِبَ قَبْلَ الوُصُولَ إِلَى جَمْعٍ، وأنَّ المُزْدَلِفَةَ هِيَ المُصَلَّى، وأنَّ النَّبِيّ ﷺ تَوَضَّأَ بِالشِّعْبِ لِبَوْلِه ولَمْ يُسْبِغْ، ثُمَّ أعادَه بِجَمْعٍ وأسْبَغَهُ، وأنَّه هُو أقامَ الصَّلاةَ وصَلَّى المَغْرِبَ	١٠٨
بابُ ذِكْرِ صِفَةِ سَيْرِ النَّبِيّ ﷺ مِنْ حِيْنِ دفعَ من عرفةَ حتَّى	١١٣

الموضوع	الصفحة
أتَى الـمُزْدَلِفَةَ والاختِلافِ في سَيْرِه، وأنَّه أنَاخَ بِالشِّعْبِ قبلَ أنْ يأتِيَ جَمْعًا	
بـابُ ذكـرِ الخَـبَرِ الـمُبَيِّنِ أنَّ رسـول الله ﷺ صـلَّى الـمَغْرِبَ والعِـشَاءَ بِالـمُزْدَلِفَةِ بِـأَذَانٍ واحِـدٍ وإقَـامَتَيْنِ، وأنَّـه لَمْ يَتَطَـوَّعْ بَيْنَهُما، والدَّلِيْلُ علَى أنَّه لَمْ يَتَطَوَّعْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ	١٢٠
بـابُ ذكـرِ الخـبرِ الـمُخالِفِ لِمَـا قَبْلَـه فِي الإقامَـةِ لِـصَلاةِ الـمَغْرِبِ والعِشَاءِ بِالـمُزْدَلِفَةِ، وأنَّه ﷺ صلاَّهُما بِإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ	١٢٢
بـابُ ذكـرِ الخـبرِ الـمُبَيِّن عـددَ صـلاةَ المغـربِ والعِـشاء بِالـمُزْدَلِفَةِ، وأنَّ النَّبِيّ ﷺ جمعَ بِها	١٣٠
بابُ ذكرِ الخبرِ المُبَيِّنِ أنَّ النَّبِيّ ﷺ صلَّى صلاةَ الفَجْرِ بِالمُزْدَلِفَةِ قبلَ ميقاتِها، والدَّلِيلُ علَى أنَّ حُكمَ الصَّلاةِ بِالمُزدلِفةِ وفِي الحجِّ بِخلافِ حكـمِ الـصَّلواتِ فِي الـسَّفرِ والحَضرِ، وأنَّ النَّـبِيّ ﷺ كانَ يُصلِّي بِمِنَى صلاةَ الـمُسافِرِ	١٣٥
بابُ ذكرِ الخبرِ الـمُخالِف لِمَا قبْلَه منْ صلاةِ رسول الله ﷺ صلاةَ الفَجْرِ قبلَ مِيقاتِها، وأنَّه أذَّن لِلْفجرِ وأقامَ بِجَمْعٍ	١٤٥
بـابُ بيـانِ إباحـةِ دفْـعِ ضَعَفَةِ النَّـاسِ مِـنَ الـمُزْدَلِفَةِ إلى مِـنَى بِاللَّيلِ، والوُقُوفِ بِالـمَشْعَرِ بِاللَّيلِ، والإباحَةِ لَهُم تَركَ الوُقوفِ معَ الإمَامِ	١٤٦
بـابُ دَفْـعِ النَّـبِيّ ﷺ مِـنْ الـمُزْدَلِفَةِ، وَصِـفَةِ وُقوفِـه بِالـمَـشْعَرِ	١٥٩

الموضوع	الصفحة
ودُعَائِه وَدَفْعِه مِنَ المَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَحْرِيكِه راحِلتَه بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ، وصِفَةِ طَرِيْقِه إلى الجَمْرَةِ الكُبْرَى وتَلْبِيَتِه فِي طَرِيْقِهِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ	
بابُ بيانِ صِفَةِ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ دفعَ من جَمْعٍ، وبيانِ صِفةِ الحَصَى الَّتِي تُرْمَى بِها الجَمْرَةُ، والدَّليلُ على استِحْبَابِ حَمْلِهِ من مُحَسِّرٍ، والإِيْضَاعِ في وادِي مُحَسِّرٍ	١٦٤
بابُ ذِكرِ الخَبرِ المُبَيِّنِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما رجَعَ منْ جَمْعٍ إلى مِنًى لَمْ يَنْزِلْ عَنْ رَاحِلَتِه وَبَدَأَ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ فَرَمَاهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَقَفَ النَّاسُ وَخَطَبَهُمْ	١٧٤
بابُ بَيانِ المَوْضِعِ الَّذِي مِنْهُ تُرمَى الجَمْرَةُ وبيانِ إباحةِ رَمْيِ الجِمَارِ راكِبًا، والدَّلِيلُ عَلَى أنَّ السُّنَّةَ فِي المَرْكُوبِ لِلإمامِ المُقْتَدَى بِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى رَاكِبًا لِيُؤْخَذَ عَنْهُ	١٨١
بابُ ذكرِ الخَبَرِ المُبَيِّنِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الضُّحَى، وَلَمْ يَرْمِ غَيرَهَا، وَأَنَّه رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وأنَّه كانَ يَرْمِي بَعْدَ ذَلِكَ الجَمَرَاتِ كُلَّها بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وأنَّ الجِمَارَ وِتْرٌ وَرَمْيُها وِتْرٌ، وَصِفَةَ رَمْيِ الجِمَارِ أيَّامَ مِنًى، والجَمْرَةَ الَّتِي يُبْدَأُ بِهَا، ومَا بَعْدَها، والعَمَلُ عِنْدَ كُلِّ واحدٍ مِنْها	١٨٩
بابُ ذِكْرِ الخَبَرِ المُبَيِّنِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ وانْصَرَفَ إِلَى رَحْلِه	١٩٨

الموضوع	الصفحة
فَنَحَرَ، والدَّلِيْلُ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ يَوْمَ النَّحْرِ صَلاةَ العِيْدِ	
بابُ ذِكْرِ الخَبَرِ المُبَيِّنِ المُوجِبِ على مَنْ يَنْحَرُ بِمِنَى أَنْ يَنْحَرَ فِي رَحْلِهِ حَيْثُ كانَ مِنْ مِنًى، وَأَنَّ مِنًى كُلَّها مَنْحَرٌ، وَصِفَةِ نَحْرِ البَدَنَةِ والذَّبِيْحَةِ	٢٠٠
بابُ ذِكْرِ الخبرِ المُبَيِّنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رأسَه في حجَّة الوَداعِ بعدَ ما نَحَرَ بُدْنَهُ، والدَّليل على أنَّ السُّنَّةَ فِيْ نَحْرِ البَدَنَةِ أَنْ يَنْحَرَ صَاحِبُها بِيَدِه والحَلاَّقُ يَنْتَظِرُهُ فَلاَ يَشْتَغِلُ بِشَيْءٍ بَعْدَ نَحْرِهِ إِلاَّ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وعَلَى أَنَّ شُعُورَ المُسْلِمِيْنَ طاهرةٌ مباحٌ للمُسلمُ إِمْسَاكُها، وعلى أنَّ السُّنَّةَ في الحَلْقِ أَنْ يَبْدَءُوا بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ	٢٠٨
بابُ التَّرْغِيْبِ فِي حَلْقِ الرَّأسِ بعدَ رَمْيِ الجِمَارِ، والدَّلِيْلِ عَلَى إِبَاحَةِ التَّقْصِيرِ، وعلَى أنَّ السُّنَّةَ بَعْدَ الحَلْقِ تَقْلِيمُ الأَظْفارِ	٢١٩
بابُ بَيَانِ إِجَازَةِ حَجِّ مَنْ قَدَّمَ الذَّبْحَ قَبْلَ رَمْيِ الجَمْرَةِ أَو حَلَقَ قَبْلَ الذَّبْحِ، والدَّلِيْلُ علَى أنَّ ذلِكَ لِلْجَاهِلِ والنَّاسِي	٢٣١
بابُ بَيَانِ حَظْرِ الانْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنْ لُحُومِ الهَدْيِ الوَاجِبِ وجُلُودِهَا وجِلاَلِهَا والأَكْلِ مِنْهَا، ودَفْعِ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَى الجَزَّارِ	٢٤٠
بابُ بَيَانِ إِبَاحَةِ أَكْلِ الرَّجُلِ مِنْ بَدَنَتِهِ الَّتِي يَنْحرُهَا بِنَفْسِهِ المُتَطَوِّعِ بِهَا	٢٤٥
بابُ بَيانِ الإِبَاحَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ ذَبْحَ البَقَرَةِ والاشْتِرَاكَ فِيها، وأَنَّها كَافِيَةٌ عن سَبْعَةٍ، وأَنَّها مِنَ البُدْنِ وهِيَ والإِبِلُ سَوَاءٌ	٢٤٦

الموضوع	الصفحة
بابُ ذِكْرِ الخَبَرِ المُوجِبِ عَلَى المُنْفَسِخِ حَجُّه الهَدْيَ، وإجازتِهِ البَدَنَةَ فِيهِ عنْ سَبْعَةٍ، وأنَّ مَنْ ذَبَحَ عَمَّنْ يَجِبُ عَليهِ الهَدْيُ كانَ جَائِزًا عَنْهُ، والدَّلِيْلُ على أنَّ المُنْفَسِخَ عُمْرَتُه يُهْدِي هَدْيًا	٢٤٩
بابٌ في الإفاضَةِ إلَى البَيتِ، والدَّلِيلِ على أنَّ وقتَه إذا فَرغَ من النَّحْرِ وتَفريقِ ذبيحَتِه والأكْلِ مِنهَا، ثُمَّ يُفِيضُ فيُصَلِّي الظُّهرَ بِمَكَّة، وبيانِ الخَبَرِ المُعَارِضِ لصَلاَةِ الظُّهرِ بِمَكَّة وأنَّه يَرْجِعُ إلَى مِنَى فَيُصَلِّي الظُّهرَ بِمِنَى، والتَّرْغِيبِ في الاسْتِقَاءِ مِنْ زَمْزَم لِلنَّاسِ والشُّرْبِ منهُ إذَا أفَاضَ	٢٥٦
بابُ بيانِ إجَازَةِ حَجِّ مَنْ أفَاضَ إلَى البَيْتِ قَبْلَ أنْ يَرْمِيَ الجَمْرَةَ جَاهِلاً	٢٦٦
بابُ بَيَانِ إبَاحَةِ التَّطَيُّبِ بِالطِّيْبِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الإفَاضَةِ وَزِيَارَةِ البَيْتِ والإحْلالِ، وأنَّ مَنْ طَافَ لِلإفَاضَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ	٢٦٨
بابُ بَيَانِ إتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أيَّامِ مِنًى	٢٨٠
بابُ بيانِ الإبَاحَةِ لِلْحَائِضِ تَرْكَ طَوافِ الوَدَاعِ إذَا كَانَتْ أفَاضَتْ يومَ النَّحْرِ وَطَافَتْ بِالبَيْتِ، والدَّلِيلُ علَى حَظْرِ خُرُوجِهِنَّ إلاَّ بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ بَعْدَ فَرَاغِهِنَّ مِنْ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ	٢٨٢
بابُ الدَّليل على إباحةِ ترك الرَّمَلِ في طوافِ الزِّيارةِ للمفردِ بالحجِّ	٢٩٥

الموضوع	الصفحة
وللقارنِ، وعلى أنَّه ليس على أحدٍ في طوافِ الإفاضة الطوافُ بين الصَّفا والمَرْوَةِ	
بـابُ بَيـانِ إبَاحَـةِ البَيْتُوتَـةِ بِمَكَّـةَ أيَّـامَ مِـنًى لِمُتَـوَلِّي الـسِّقَايَةِ، والدَّلِيلِ علَى أنَّه غَيرُ جَائِزٍ لِغَيرِهِمْ البَيْتُوتَةَ أيَّامَ مِنًى إلاَّ بِمِنًى	٢٩٧
بـابُ ذِكْـرِ الخَبَرِ الـمُوجِبِ عَلَى مُتَـوَلِّي الـسِّقَايَةِ اتِّخَـاذَ النَّبِيـذِ فِيها، وَسَقْيِ النَّاسِ فِيه، وصِفَةِ شُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٩٩
باب النَّهي عن حمل السِّلاح بمكَّة	٣٠١
بـابُ بَيَـانِ حَظْـرِ شَـجَرِ مَكَّـةَ والحَرَمِ واخْتِلاَءِ شَوْكِها، وتَنْفِيرِ صَيْدِهَا، والرُّخْصَةِ فِي الإِذْخِرِ أنْ يُحَشَّ، والدَّلِيْلُ علَى إِبَاحَةِ القَوَدِ فِيْهَا، وعَلَى أنَّ اللُّقَطَةَ لاَ تَحِلُّ لِمُلْتَقِطِهَا أَبَدًا، وإنْ لَمْ يَجِدْ يَعْنِي صاحِبَها	٣٠٥
باب في معناه	٣٠٨
بـابُ مـا يقُـولُ إذا قَفَـلَ مِـنْ سَـفَرِ الحَـجِّ وغَـيرِهِ وَحَظْـرِ إِتْيَـانِ المُنْصَرِفِ مِنْ حَجِّهِ مِنْ ظَهْرِ بَيْتِه، وَوُجُوبِ إتْيانِه من بَابِه وتَعْجِيلِه إلَى أهْلِه بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ حَجِّهِ	٣١١
بابُ ذِكْرِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَدِينَةِ وأهلِها وصَاعِها ومُدِّها	٣٢٣
بابُ ذِكْرِ الخَبَرِ المُبَيِّنِ أنَّ المَدِيْنَةَ حَرامٌ آمِنٌ	٣٣١
بـابُ بيـانِ حَظْـرِ إهْـرَاقِ الـدَّمِ بِالـمَدِينَةِ وحَمْـلِ الـسِّلاحِ فِيهـا لِلْقِتَالِ، وقَطعِ أشْجَارِها، وإباحَةِ قَطْعِهَا لِلْعَلَفِ	٣٣٧

بابُ بَيانِ حِرَاسَةِ المَلائِكَةِ مَدينةَ الرسُولِ ﷺ وَشِعَابَها ونِقَابَها، وأنَّهُ لاَ يَدْخُلُها الدَّجَّالُ وَلاَ الطَّاعُونُ ٣٤١

بابُ دعاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَدِينَةِ إذَا أُتِيَ بِالبَاكُورَةِ ٣٤٣

بابُ التَّرغِيبِ في سُكْنَى المدينةِ والصَّبرِ علَى لأْوَائِها ٣٤٥

بابُ ذِكْرِ أسَامِي المَدِينَةِ، وأنَّهَا تَنْفِي شِرَارَ أهلِها، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بِالهِجْرَةِ إلَيْهَا ٣٥١

بابُ عِقابِ مَنْ يريدُ بِالمدينةِ سُوءا وبِأهْلِها ٣٦٠

مُلحق: وصفُ النُّسخةِ الخَطِّيَّة المعتمدة في تحقيق هذا الجزء. ٣٦٧

المطلبُ الأوَّل: مواضِعُ الإخلالِ في التَّرتيب: ٣٧٠

المطلبُ الثاني: تحديدُ مواضعُ السَّقط والأحاديث السَّاقطةِ من النُّسخة الخطِّية في القِسم المُرادِ تحقيقُه (كتاب الحج): ٣٨٠

فهرس الموضوعات ٤٤٥

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق

الدكتور محمد بن عبد الله بن عطاء الله عطية الله

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

المجلد الحادي عشر

فضائل القرآن - النكاح - الطلاق

(٤٢٠٠ - ٥١٦٧)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

عطاء الله ، محمد مكي

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق: / محمد مكي عطاء الله، المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ

٧٥٠ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٠ - ٧٧٦ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث أ.العنوان

ديوي ٢٢٧.١ ١٤٣٣/٧٢٥

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٥٢٧

ردمك: ٠ - ٧٧٦ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

أصل هذا الكتاب رسالة الدكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير الدكتوراه

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مبتدأ فضائل القرآن وما فيه.

من ذلك:

فضل القراء على غيرهم، وفضيلة من يتعلمه ويُعلمه، والدليل على أن حافظ كتاب الله ترفع درجته على غيره، وإن كان غيره أسن منه وأشرف وأقدر.

٤٢٠٠-حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم[١]، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي[٢] ح،

وحدثنا الصّغاني[٣]، قال: حدثنا أبو النضر[٤]، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد[٥]، قال: ثنا ابن شهاب الزهري عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: **استعمل عمر بن الخطاب نافعًا الخزاعي على مكة، قال: فلقي عمر بعُسْفان[٦] فقال: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال:**

---

(١) هو الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي.

(٢) سليمان بن داود بن داود بن علي.

(٣) هو محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) هو هاشم بن القاسم بن مسلم البغدادي الليثي.

(٥) أبو إسحاق الزهرى المدني.

(٦) عُسْفان: بضم أوله، وسكون ثانيه ثم فاء، وآخره نون، وهي قرية جامعة بها نخيل، ومزارع، وهي لخزاعة خاصة، وهي على الطريق بين مكة والمدينة، وتبعد عن مكة ٨٠ =

استخلفت عليهم ابن أَبزَى[١] /(ك٣/١/أ)، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: رجل من موالينا، قال عمر: فاستخلفت عليهم مولى؟! قال: نعم إنّه قارئٌ لكتاب الله تعالى، عالم بالفرائض، قال عمر: أَما إنَّ نبيكم ﷺ قد قال: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذا الْكِتابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»[٢].

٤٢٠١-حدثنا محمد بن مهل[٣] ومحمد بن إسحاق الصباح[٤]، قالا: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني عامر بن واثلة، **أنّ نافع بن عبد الحارث تلقى عمر بن الخطاب إلى عسفان، فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ -يعني أهل مكة-**

=

كيلاً. معجم البلدان ١٢٢/٣، معجم السيرة النبوية ص ٢٠٨.

(١) -ع- عبد الرحمن بن أَبْزَى، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي، مقصور، الخزاعي مولاهم صحابي صغير. الإصابة ٣٨٨/٢ القسم الأول، التقريب ٣٨١٨.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ٥٥٩/١ ح٢٦٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، به.

فوائد الاستخراج:

١- بيان كنية عامر بن واثلة: «أبي الطفيل».

٢- بيان نسب نافع بن عبد الحارث: «الخزاعي».

٣- بيان نسبة ابن شهاب: «الزهري».

(٣) محمد بن عبد الله مهل بن المثنى الصنعاني.

(٤) لم أقف عليه.

قال: ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: رجل من الموالي، فقال عمر: استخلفت عليهم مولى؟ قال: أما إنه قارئٌ لكتاب الله، قال: أما إنَّ نبيكم ﷺ قد قال: ((إنَّ الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع به آخرين))[١].

٤٢٠٢-حدثنا أبو الجماهر[٢] وأبو أمية[٣] قالا: حدثنا أبو اليمان[٤] قال: أخبرنا شعيب[٥]، عن الزهري، قال: حدثني عامر بن واثلة الليثي، أنَّ نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي -يعني عمر- بعُسْفان، وكان عمر استعمله على أهل مكة[٦]... فذكر الحديث بمثل حديث إبراهيم بن سعد[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن شهاب به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق معمر عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن أبو الجماهر الحمصي.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، الطرسوسي.

(٤) الحكم بن نافع البَهْراني، -بفتح الموحدة- أبو اليمان الحمصي.

(٥) هو ابن أبي حمزة، الأموي مولاهم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، ١/٥٥٩ ح٢٦٩، عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق، قالا: أخبرنا أبو اليمان، به.

(٧) وسئل عن هذا الحديث الدارقطني: فقال رواه الزهري، عن أبي الطفيل.

حدث به عنه معمر، وإبراهيم بن سعد، والنعمان بن راشد مرفوعا. ورواه حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل موقوفاً غير مرفوع. وحديث الزهري هو الصواب. اهـ

=

٤٢٠٣-ز حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[١]، قال: حدثنا حجاج[٢]، قال: حدثني شعبة، عن علقمة بن مَرْثَد[٣]، عن سعد بن عبيدة[٤]، عن أبي عبد الرحمن السلمي [٥]، عن عثمان [رضي الله عنه][٦] قال: قال النبي ﷺ: «**خياركم من تعلم القرآن وعلَّمه**».

قال أبو عبد الرحمن: وهو الذي أجلسني هذا المجلس، وكان يقرئ[٧].

=

مختصرًا. العلل (٢/١٩٨) س ٢١٧.

وذكره الشيخ ربيع -حفظه الله- في كتابه بين الإمامين مسلم والدارقطني ص ٢١٨-٢٢٠، وبين تصحيح الدارقطني السابق للحديث المرفوع وذلك لأن الزهري أرجح من حبيب بن أبي ثابت، ولأن الدارقطني ممن يقدم زيادة الثقة، ولأن حبيبًا مدلس من (ط/٣) وقد عنعن في روايته الموقوفة.

(١) يوسف بن سعيد بن مُسَلّم المصيصي.

(٢) حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي.

(٣) الحضرمي، أبو الحارث الكوفي.

(٤) السّلمي، أبو حمزة الكوفي.

(٥) -ع- عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة، بفتح الموحدة وتشديد الياء، المقرئ الكوفي، ثقة ثبت. التقريب ٣٢٨٩.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (م).

(٧) الإسناد: شيخ أبي عوانة ثقة حافظ ومن فوقه من رجال الشيخين.

والحديث من زوائد المصنف رحمه الله على صحيح مسلم.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن

=

قال شعبة: ولم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان، ولا من عبد الله بن مسعود، ولكن سمع من علي [رضي الله عنه](١)(٢).

=

وعلمه حديث ٥٠٢٧ عن حجاج بن منهال عن شعبة، به. وفيه (خيركم) بدل (خياركم)، وقال: «قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن السلمي في إمرة عثمان حتى كان الحجاج، قال: وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا».

قال الدارقطني في العلل ٥٩/٣ بعد ذكره لطرق هذا الحديث: وأصحها حديث علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ.

ورواه أبو نعيم في الحلية ١٩٣/٤ من طريق حجاج وغيره، عن شعبة به. وقال: هذا حديث صحيح متفق عليه.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة (م).

(٢) وأسند قول شعبة السابق ابن أبي حاتم عنه في المراسيل ص ١٠٦-١٠٧، وكذا رواه عنه في تقدمة الجرح والتعديل ١٣١/١، وذكره العلائي في جامع التحصيل ص ٢٠٨، لكنه قال: وقال أبو حاتم: «لا تثبت روايته عن علي رضي الله عنه، فقيل له: سمع من عثمان؟ فقال: روى عنه لا يذكر سماعًا. ونقل عن أحمد بن حنبل في رده على قول شعبة: لم يسمع من ابن مسعود، قال: أراه وهما».

وقال الدارقطني -كما في مقدمة الفتح ص ٣٧٤-: «وقال حجاج بن محمد عن شعبة: لم يسمع أبو عبد الرحمن بن عثمان شيئًا». ورد الذهبي على هذا بقوله: «ليس بشيء، فإنه ثبت لقيه لعثمان، وكان ثقة، كبير القدر، وحديثه مخرج في الكتب الستة». ونقل ذلك ابن الجزري عنه، وزاد: «أخذ القراءة عرضا عن عثمان بن عفان... ولا زال يقرئ الناس من زمن عثمان إلى أن توفي». معرفة القراء الكبار للذهبي ٥٧/١ رقم ١٥، النهاية في طبقات القراء ٤١٥/١ رقم ١٧٥٥.

=

كذا يقول شعبة: عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن رحمه الله[1] /(ك٣/١/ب).

-

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: «أخرج له البخاري حديثين عن عثمان... وقد عُلم أنه لا يكتفى بمجرد إمكان اللقاء. وقال أبو عمرو الداني: أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضا عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت ﷺ. وكل هذا مما يعارض الأقوال المتقدمة والله أعلم». جامع التحصيل ص ٢٠٩.

وقال الحافظ في هدي الساري ص ٣٧٥: «وأما كون أبي عبد الرحمن لم يسمع من عثمان فيما زعم شعبة فقد أثبت غيره سماعه منه، وقال البخاري في التاريخ الكبير سمع من عثمان والله أعلم» اهـ.

قلت: قال البخاري ﷺ: «سمع عليا، وعثمان، وابن مسعود ﷺ، سمع منه سعد بن عبيدة». التاريخ الكبير ٥/٧٣.

وقال الحافظ: «لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة، وهي: أن أبا عبد الرحمن اقرأ من زمن عثمان إلى زمن الحجاج، وأن الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور، فدل على أنه سمعه في ذلك الزمان، وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه وهو عثمان ﷺ، ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان، وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره، فكان هذا أولى من قول من قال: إنه لم يسمع منه». اهـ.

(١) وقول المصنف -رحمه الله-: كذا يقول شعبة عن سعد...إلخ.

إشارة منه إلى أن شعبة زاد في الإسناد (سعد بن عبيدة). قال الدارقطني كما نقل عنه الحافظ: «اختلف شعبة، والثوري في إسناده فأدخل شعبة بين علقمة وبين أبي

=

٤٢٠٤-ز حدثنا الصومعي[١]، قال: حدثنا عمرو بن عاصم[٢] ومسلم بن إبراهيم[٣] وعفان[٤] وأبو الوليد[٥] والحوضي[٦]، عن شعبة، عن علقمة بن مرثد قال: سمعت سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُلمي،

=

عبد الرحمن سعد بن عبيدة. وقد تابع شعبة على زيادته من لا يحتج به، وتابع الثوري جماعة من الثقات». لكن الحافظ قال: «قد قدمنا أن مثل هذا يخرجه البخاري على الاحتمال لأن رواية الثوري عند جماعة من الحفاظ هي المحفوظة، وشعبة زاد رجلا فأمكن أن يكون علقمة سمعه من سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن ثم لقي أبا عبد الرحمن فسمعه منه». اهـ مختصراً. هدي الساري ص ٣٧٤.

وقال الحافظ في الفتح ٧٥/٩: «ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، وأما البخاري فأخرج الطريقين، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعًا محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعد ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبته فيه سعد».

وسبق ذكر قول الدارقطني في العلل ٥٩/٣: «وأصحها حديث علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، عن النبي ﷺ». اهـ. فصح الإسناد الذي فيه سعد بن عبيدة.

(١) محمد بن أبي خالد الصَّوْمعي، بفتح المهملة، أبو بكر الطّبري.

(٢) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري.

(٣) هو الأزدي الفراهيدي.

(٤) ابن مسلم بن عبد الله أبو عثمان الصفار.

(٥) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٦) حفص بن عمر بن الحارث، الأزدي.

عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ قال: «**خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه**»[١].

٤٢٠٥-ز حدثنا عبد الملك[٢] بن محمد الرَّقاشي، قال: حدثنا أبو عتاب[٣]، وبشر بن عمر[٤] وأبو الوليد[٥] قالوا: ثنا شعبة، بإسناده: «**خياركم من تعلم القرآن وعلمه**».

قال أبو عبد الرحمن: «وذلك الذي أقعدني مقعدي هذا، وكان يعلم القرآن»[٦].

٤٢٠٦-ز حدثنا يزيد بن سنان[٧]، قال: حدثنا وهب بن جرير[٨]،

---

(١) الإسناد: شيخ أبي عوانة صدوق يغرب، ومن فوقه من رجال الشيخين سوى الحوضي من رجال البخاري، والصومعي تابعه يوسف بن مسلم كما في ح(٤٢٠٣) السابق.
والحديث من زوائد المصنف على صحيح الإمام مسلم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، وسبق تخريجه.

(٢) أبو قلابة عبد الملك الرَّقاشي، بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة.

(٣) سهل بن حماد، أبو عتّاب البصري.

(٤) الزهراني، الأزدي.

(٥) هو هشام بن عبد الملك.

(٦) في إسناده شيخ أبي عوانة عبد الملك الرقاشي، صدوق يخطئ، وتغير حفظه، لكن تابعه ثقات، منهم يوسف بن مسلم في ح٤٢٠٣، ويزيد بن سنان في ح٤٢٠٦، وهما ثقتان.

(٧) القزاز البصري، أبو خالد.

(٨) أبو عبد الله الأزدي.

قال: حدثنا شعبة، بمثله: «**وكان يعلم القرآن**»[١].

٤٢٠٧-ز حدثنا علي بن حرب[٢]، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي[٣].

قال: حدثنا شعبة، بإسناده نحوه[٤].

٤٢٠٨-ز حدثنا الصغاني[٥]، قال: حدثنا أبو النضر[٦]، عن شعبة، بإسناده نحوه[٧].

٤٢٠٩-ز حدثنا أبو أمية[٨]، قال: حدثنا أبو نعيم[٩]، وقبيصة[١٠]، ح وحدثنا إبراهيم بن محمد[١١] بن برة قال: حدثنا عبد الرزاق،

---

(١) الإسناد رجاله كلهم ثقات.

(٢) الطائي.

(٣) أبو محمد المقرئ النحوي.

(٤) إسناده حسن.

(٥) هو محمد بن إسماعيل.

(٦) هو هاشم بن القاسم.

(٧) الإسناد رجاله ثقات.

(٨) هو محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٩) هو الفضل بن دكين.

(١٠) قبيصة بن عقبة بن محمد، أبو عامر الكوفي.

(١١) إبراهيم بن محمد بن بَرَّة الصَّنْعاني، أبو إسحاق، ت٢٨٦هـ. نص ابن كيال في ترجمة عبد الرزاق: أنه -أي إبراهيم- لم يسمع من عبد الرزاق إلا بعد الاختلاط. تاريخ مدينة صنعاء ص ٢٠، السير ١٣/٣٥١، الكواكب النيرات ص ٢٧٥.

٤٢١٠-ز ح وحدثنا محمد بن حَيُّوْيَه[١]، قال: حدثنا أبو نعيم وأبو حذيفة[٢]، قالوا: حدثنا سفيان[٣]، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان [رضي الله عنه][٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أفضلكم من تعلَّم القرآن وعلمه**»[٥].

٤٢١١-ز حدثنا الصومعي، قال: حدثنا أبو نعيم وقبيصة، قالا: حدثنا سفيان، بمثله[٦].

٤٢١٢-ز حدثنا محمد بن حَيُّويه والصومعي، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا موسى الفراء[٧]، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان [رضي الله عنه][٨] قال: قال

---

(١) محمد بن يحيى بن موسى، الإسفراييني، يلقب حَيُّوْيْه، بفتح أوله وضم المثناة تحت المشدّدة.

(٢) موسى بن مسعود النَّهدي، أبو حذيفة البصري.

(٣) هو الثوري.

(٤) زيادة من (م).

(٥) في إسناده أبو حذيفة صدوق سيء الحفظ، لكن تابعه أبو نعيم، وقبيصة، وغيرهما. والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث ٥٠٢٨ عن أبي نعيم، حدثنا سفيان به مثله.

(٦) إسناده حسن.

(٧) -دس- موسى بن قيس الحضرمي، أبو محمد الفرّاء، الكوفي. قال الذهبي: ثقة شيعي. وقال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع. الكاشف ١٦٦/٣، التقريب ٧٠٥٢.

(٨) زيادة من (م).

رسول الله ﷺ: «**إنَّ خياركم -أو أفضلكم[١]- من تعلم القرآن وعلَّمه**»[٢].

٤٢١٣-حدثنا أبو داود الحراني[٣]، قال: حدثنا محمد بن عبيد[٤]، قال: حدثنا أبو اليسع[٥]، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان قال: قال النبي ﷺ: «**إنَّ أفضلكم من تعلّم القرآن وعلّمه**»[٦].

---

(١) في (م): «وأفضلكم».

(٢) إسناده حسن.

ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه ١٢٩/٥ من طريق أحمد بن محمد الأدمي البغدادي، ويعقوب بن سفيان كلاهما عن أبي نعيم عن موسى الفراء به. بدون «إن»، وذكره الدارقطني في العلل ٥٣/٣ من طريق موسى الفراء عن علقمة به.

(٣) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم.

(٤) الطنافسي، الكوفي.

(٥) المكفوف الكوفي. قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال يحيى: كوفي ثقة، وسكت عنه البخاري، وقال أبو زرعة: لا أعرف اسمه. التاريخ ٧٣٣/٢، س ١٤٤٧، الجرح والتعديل ٤٥٨/٩، التاريخ الكبير ٨٢/٨، الكنى للدولابي ص ١٦٨.

(٦) الإسناد: رجاله كلهم ثقات، سوى أبي اليسع، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقد تابعه مسعر عند ابن المقرئ وأخرجه ابن المقرئ في معجمه ٢٥١/١ حديث (١٤٠) من طريق محمد بن بشر، حدثنا مسعر وأبو اليسع، وأخبرني -القائل محمد بن بشر العبدي- الثوري عن علقمة بن مرثد به، لكنه قال:

=

٤٢١٤-ز حدثنا سعدان بن نصر[١]،/(ك٣/٢/أ) قال: حدثنا شجاع بن الوليد[٢]، قال: حدثنا عمرو بن قيس المُلائي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضلكم من تعلَّم القرآن وعلَّمه**»[٣].

٤٢١٥-ز حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي[٤]، قال: حدثنا الحسين بن علي[٥]، عن محمد بن أبان[٦]، عن علقمة بن مرثد،

=

«أفضلكم» بدل «إنّ أفضلكم». قال محققه: سند ابن المقري رجاله ثقات، وذكره الدارقطني في العلل ٣/٥٣- ٥٤.

(١) سعدان بن نصر بن منصور، أبو عثمان الثقفي البزاز، اسمه سعيد والغالب سعدان.

(٢) هو ابن قيس السَّكُوني، أبو بدر الكوفي.

(٣) إسناده حسن.

رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٣٣- ٣٤، من طريق سعدان بن نصر عن شجاع به، إلا أنه قال: «خيركم».

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن الحسن الكوفي.

(٥) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي.

(٦) محمد بن أبان بن صالح القرشي، ويقال له الجعفي الكوفي. قال ابن معين: «ضعيف». وقال الإمام أحمد: كان يقول بالارجاء، وكان رئيسا من رؤسائهم، ترك الناس حديثه لأجل ذلك. وضعفه أبو داود، وذكره البخاري في الضعفاء، وقال: ليس بالقوي. وفي التاريخ قال: يتكلمون في حفظه. تاريخ ابن معين ٣/٣٣٢ رقم ١٥٩٦، الجرح والتعديل ٧/٢٠٠، الضعفاء الصغير رقم ٣١١، التاريخ ١/٣٤،

=

عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان [رضي الله عنه][(١)]، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ أفضلكم من تعلم القرآن وعلَّمه**»[(٢)].

قال أبو عوانة: «[قد][(٣)] اختلف أهل العلم من أهل التمييز في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان»[(٤)].

ميزان الاعتدال ٣/٤٥٣.

(١) زيادة من (م).

(٢) إسناده ضعيف، لضعف محمد بن أبان، ولكن ضعفه ينجبر بمتابعة عمرو بن قيس له متابعة تامة كما في الحديث السابق. وقد ذكره الدارقطني في العلل من طريق محمد بن أبان عن علقمة عن سعد بن عبيدة. العلل ٣/٥٦.

(٣) زيادة من (م).

(٤) سبق الكلام عليه انظر حديث رقم (٤٢٠١)، والصحيح سماعه منه كما سبق.

باب بيان ثواب قراءة ثلاث آيات، وتعلم آيتين[١] وثلاث فأكثر، وفضيلة المبكر إلى المسجد كل يوم لتعليم القرآن أو قراءته، والدليل على فضيلة من يحفظ القرآن على من يقرؤه[٢] ولا يحفظ.

٤٢١٦-حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخيبري الكوفي[٣]، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن الأعمش[٤]، عن أبي صالح[٥]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إذا رجع إلى أَهلِهِ[٦] أن يَجِد فيه ثَلاثَ خَلِفاتٍ[٧] عِظَامٍ سمانٍ؟ قلنا: نعم، قال: فثلاثُ آيات يقرأُهن[٨] أَحدُكُم في صلاتِه خيرٌ لهُ من ثلاث خَلِفَاتٍ عظامٍ سمان**»[٩].

---

(١) في (م): «وتعلم آيتين وأكثر منها».

(٢) في (م): «يقرأوه».

(٣) إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن أبي الخَيْبري ، أبو إسحاق العبسي الكوفي القصار.

(٤) سليمان بن مهران الأسدي.

(٥) ذكوان، أبو صالح السمان الزيات.

(٦) في (م): «أمه».

(٧) خَلِفات: جمع الخَلِفَة -بفتح الخاء وكسر اللام-: الحامل من النُّوق. النهاية ٢/٦٨.

(٨) في (م): «يقرأ بهم».

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه ١/٥٥٢ حديث ٢٥٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي سعيد الأشج قالا: حدثنا وكيع به، مثله.

٤٢١٧-حدثنا أبو أمية، ومحمد -هو: ابن أبي خالد الصومعي- قالا: ثنا أبو نعيم، والمقري[١]،

ح وحدثنا محمد بن حيوية[٢]، قال: ثنا أبو نعيم قالا: حدثنا موسى بن عُلَيّ[٣]، قال: سمعت أبي[٤] يحدثُ عن عُقبَةَ بن عامرٍ، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّةِ[٥]، فقال: «**أَيّكم يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلى بُطْحَانَ[٦]، أو الْعَقِيقِ[٧] فيأتي بناقتين**

---

(١) عبد الله بن يزيد المكي.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) موسى بن عُلَيَّ، بالتصغير، ابن رَبَاح، أبو عبد الرحمن المصري، اللّخمي.

(٤) هو علي بن رباح، أبو عبد الله المصري.

(٥) الصفة: موضع مظلل في المسجد النبوي. كان فقراء المهاجرين يأوون إليه ممن لم يكن له منهم منزل يسكنه. النهاية ٣/٣٧.

(٦) بُطْحان: قال ياقوت الحموي: بالضم ثم السكون، هكذا يقوله المحدثون أَجمعون، وحكى أهل اللغة: بَطِحان، بفتح أوله وكسر ثانيه. اهـ. أحد أودية المدينة المشهورة، يمر وسطها متجها من الجنوب إلى الشمال، واشتهر -عند بعض الناس- في العصر الحاضر بوادي أبي جيدة، وهو يمر غرب المصلى (مسجد الغمامة) وغرب جبل سلع وقد رُدِمَ الوادي، وأصبح شارعا معبداً تسير عليه السيارات، مع بقاء مجرى صغير لمرور الماء تحت الشارع المذكور. معجم البلدان ١/٤٤٦، فضائل المدينة ص ٦٣١.

(٧) العقيق: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وقافين بينهما ياء مثناة من تحت، أحد أودية المدينة المشهورة وهو يمر بالجهة الغربية منها، وبعضه داخل في حرم المدينة، لوقوعه بين جبلي عير وثور. معجم البلدان ٤/١٣٨، فضائل المدينة ص ٦٢٣.

كَوْمَاوَتينِ[١] في غَيْرِ إِثمٍ يأتيه[٢] ولا قطيعة ولا قطع رحم؟ قال: قلنا: يا رسول الله كلنا نحب ذلك. قال: فلأَن يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ إلى المَسْجِدِ فَيَتعلَّمَ أو يقرأَ آيتيْنِ مِنْ /(ك٣/٢/ب) كتاب الله خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وثَلاثٌ خَيْرُ لَهُ مِن ثَلاَثٍ، وأَرْبَعٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ من الإبِلِ»[٣].

٤٢١٨–حدثنا الصومعي، حدثنا المقري، حدثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي[٤] يحدث عن عقبة بن عامر قال: «**خرج النبي ﷺ علينا ونحن في الصفة. قال: أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بُطحان أو العَقيق...**» فذكر مثله[٥].

٤٢١٩–حدثنا أحمد بن عصام[٦]، قال: حدثنا معاذ بن هشام[٧]، قال: حدثنا أبي[٨]،

---

(١) كوماوتين: الكوماء أي مُشْرفة السَّنام عاليته. النهاية ٤/٢١١.

(٢) في الأصل: «يأثمه»، ثم وضع علامة إلى الهامش وكتب فيه: «صوابه يأتيه».

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن ١/٥٥٢، حديث ٨٠٣، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين به.

(٤) علي بن رباح المصري.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٦) أحمد بن عصام بن عبد المجيد بن كثير بن أبي عمرة الأنصاري أبو يحيى ابن أخت محمد بن يوسف الزاهد الأصبهاني.

(٧) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله البصري الدستوائي.

(٨) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

ح وحدثنا ابن الجنيد الدقاق[١]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي[٢]، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان[٣]، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «**من حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ منْ أَوَّلِ سورَةِ الكَهْف عُصِمَ منْ فتنةِ الدجال**»[٤].

٤٢٢٠-حدثنا الصاغاني[٥]، وأبو أمية[٦]، قالا: حدثنا روح[٧]، عن سعيد بن أبي عروبة[٨]، عن قتادة، عن سالم، بإسناده مثله: «... **عصم من فتنة الدجال أو من الدجال**»[٩].

٤٢٢١-حدثنا المحتسبي[١٠]، قال: حدثنا حسين

---

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق.

(٢) عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف، أبو نصر العجلي مولاهم.

(٣) هو معدان بن أبي طلحة اليعمري.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ١/٥٥٥ ح٨٠٩ عن محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام به، مثله بدون «فتنة».

(٥) محمد بن إسحاق.

(٦) هو: محمد إبراهيم.

(٧) روح بن عبادة بن العلاء القيسي.

(٨) سعيد بن أبي عروبة، أبو النضر البصري.

(٩) أخرجه مسلم من طريق هشام عن قتادة به، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(١٠) هو موسى بن هارون بن عمرو الطوسي المحتسبي.

المَرْوَذي[١]، قال: حدثنا شيبان[٢]، قال: حدثنا قتادة بإسناده مثله[٣].

٤٢٢٢-حدثنا الصاغاني[٤]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة بمثله، إلا أنه قال: «... **عُصِم من الدجال**»[٥].

٤٢٢٣-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[٦]، قال: حدثنا حجاج[٧]، حدثني شعبة، عن قتادة، بإسناده مثل حديث هشام[٨].

---

(١) الحسين بن محمد بن بهرام التميمي.

(٢) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، أبو معاوية البصري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، لكن من طريق هشام عن قتادة به، وسبق تخريجه في ح٤٢١٩.

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، (٥٥٦/١) ح ٨٠٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا همام به. وأحال المتن على حديث هشام. وفي هذا الطريق تمييز همام بذكر اسم أبيه، ورواية أبي عوانة ح٤٢٢٠، وح٤٢٢١ زيادة منه على ما عند مسلم من طرق هذا الحديث عن قتادة مما يوافق رواية هشام.

(٦) يوسف بن سعيد.

(٧) هو ابن منهال.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، إلا أنه قال: قال شعبة: «من آخر الكهف». وسيكرر المصنف هذا الحديث، انظر ح٤٣٨١.

باب [ذكر][1] الخبر الموجب لاستماع قراءة القارئ والإنصات له، والدليل على أن المتعلم إذا أنصت للقارئ واستمع يكون أوعى له من الذي يقرأ مع القارئ.

٤٢٢٤-حدثنا يونس بن حبيب[2]، قال: حدثنا أبو داود[3]، قال: حدثنا أبو عوانة[4]، عن موسى بن أبي عائشة[5]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس [رضي الله عنه][6] في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾[7]، قال: «**كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدّةً، كان يحرك شفتيه**» /(ك٣/٣/أ).

قال ابن عباس: أنا[8] أحرِّك شفتي كما كان رسول الله ﷺ يحرك. قال سعيد: أنا أحرِّك شفتي كما كان ابن عباس يحرِّك، فأنزل الله ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾، قال: يجمعه في قلبك ثم تقرأه، ﴿فَإِذَا

---

(١) زيادة من (م).

(٢) يونس بن حبيب بن عبد القاهر بن عبد العزيز العجلي، أبو بشر الأصبهاني.

(٣) سليمان بن داود الطيالسي.

(٤) الوضّاح بن عبد الله اليشكري.

(٥) الهمْداني، أبو الحسن الكوفي.

(٦) زيادة من (م).

(٧) سورة القيامة، آية (١٦و ١٧).

(٨) في (م): «إنما»، وفي مسلم: «أنا أحركهما...».

﴿قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ١٨﴾[1] يقول: اسْتَمِع وأنصِتْ، ثم[2] علينا بيانه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا أتاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَع، فإذا انْطَلَقَ جبريل، قَرَأَهُ كما أقرأه**[3].

---

(١) سورة القيامة، آية (١٩).

(٢) هكذا في الأصل. وفي (م) ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾. وفي مسلم: ثم إن علينا أن تقرأه. وفي البخاري ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ١٩﴾ ثم إن علينا أن تقرأه. وستأتي هذه اللفظة من رواية عفان عن أبي عوانة ح٤٢٢٥.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب الاستماع للقراءة ١/٣٣٠، ح ١٤٨ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، به، نحوه.

ورواه البخاري في صحيحه، في بدء الوحي، باب ٥، عن موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، به. بألفاظ متقاربة.

وفي كتاب التفسير، في تفسير سورة القيامة، ح٤٩٢٧، وح٤٩٢٨، وح٤٩٢٩ من طريق سفيان، وإسرائيل، وجرير، كلهم عن موسى بن أبي عائشة به، إلا أن رواية سفيان، وإسرائيل مختصرة.

وأخرجه الطيالسي في مسنده ح ٢٦٢٨ بألفاظ متقاربة، وفيه: «إنما أحرك شفتي كما رأيت ابن عباس» كما في صحيح البخاري.

فائدة: قال الحافظ في الفتح: وعبر في الأول بقوله «كان يحركهما» وفي الثاني «برأيت» لأن ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة، لأن سورة القيامة مكية باتفاق، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد، لكن يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبره بذلك بعد، فقد ثبت ذلك صريحًا في مسند أبي داود الطيالسي. وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع. اهـ مختصرًا. ولفظه: «قال ابن عباس: فأنا أحرك لك شفتي كما رأيت رسول اله ﷺ». فتح الباري ٨/٦٨٢.

قلت: ولم أقف على لفظ «كما رأى رسول الله» في المسند المطبوع. وإنما فيه: «كما رأيت ابن

=

رواه جرير عن موسى أيضاً، وقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾: **نُبيِّنُه بلسانك**[١].

٤٢٢٥-حدثنا ابن سالم الصائغ المكي[٢]، ثنا عفان[٣]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ قال: «**كان رسول الله ﷺ يُعَالِجُ مِنْ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كان يُحَرِّكُ به شَفَتَيْهِ، فأنزَلَ الله ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾: علينا جَمْعُهُ في صَدْرِك ثم تَقْرَأُه، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾، قال: اسْتَمِعْ وأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾**[٤] **ثُمَّ إنَّ عَلَينا أنْ تَقْرَأَهُ، قال: فكان رسول الله ﷺ بعدَ ذلكَ إذا أتاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ له، فإذا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قرأَهُ النبي ﷺ كما أقرأهُ**[٥].

عباس». كما في البخاري. وقال أيضا: وأفادت هذه الرواية إبراز الضمير في رواية البخاري حيث قال فيها: «فأنا أحركهما» ولم يتقدم للشفتين ذكر، فعلمنا أن ذلك من تصرف الرواة.

(١) حديث جرير عن موسى بن أبي عائشة، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه موصولاً وسبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن سالم.

(٣) هو ابن مسلم.

(٤) سورة القيامة الآية: ١٦-١٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

باب ذكر قراءة[١] النبي ﷺ القرآن على الجن واستماعهم له، والدليل على أن القارئ بقراءته[٢] القرآن يحال بينه[٣] وبين الشيطان.

٤٢٢٦-حدثنا الصاغاني[٤]، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء[٥]، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر[٦]، عن علقمة[٧]، قال: قلت لابن مسعود: من كان منكم مع /(ك٣/٣/ب) رسول الله ﷺ ليلة الجنّ؟ قال: **ما كان معه منا أحد. فقدناه ذات ليلة ونحن بمكة، فقلنا: اغتيل[٨]، [رسول الله ﷺ][٩] أو استطير[١٠]، فانطلقنا نطلبه في الشعاب[١١] والأودية، فبتنا بشر مبيت باته قوم، فلما أصبحنا رأيناه مقبلا من نحو**

---

(١) في (م): قرآء. لوحة لوحة (م٣/٨٦/أ).

(٢) في (م) - بقراته القرآن يحال بين الشيطان وبينه.

(٣) في (م) - بقراته القرآن يحال بين الشيطان وبينه.

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) هو العجلي.

(٦) هو الشعبي.

(٧) هو ابن قيس النخعي.

(٨) اغتيل: أي قُتل خُفية. النهاية ٣/٤٠٣.

(٩) ما بين المعقوفتين في نسخة (م).

(١٠) استطير: ذُهِبَ به بسُرْعةٍ كأن الطير حملته. وقال النووي: طارت به الجن. النهاية ٣/١٥٢، شرح النووي ٤/١٧٠.

(١١) الشِّعاب: جمع شِعْب بالكسر، الطريق، وقيل الطريق في الجبل. لسان العرب ١/٥٠١.

حِراء[١]، فقلنا: يا رسول الله، أين كنت؟ لقد أشفقنا عليك، بتنا الليلة بشر ليلة بات بها قوم، حين فقدناك، قلنا: اغتيل أو استطير، قال: «إنه أتاني داعي الجن لأقرئهم[٢] القرآن، فانطلق بنا فأرانا آثارهم، وآثار نيراهم. قال: فقال الشعبي: وسألوه[٣] الزاد، قال: فقال: كل عظم يقع في أيديكم[٤] يذكر اسم الله عليه، أوفر ما كان لحما. والبعر عَلَفا لدوابكم. قال: فقال: لا تستنجوا بالعظام ولا بالبعر فإنه زاد إخوانكم من الجن».

قال داود: فلا أدري هذا في الحديث أو شيء قاله الشعبي[٥].

---

(١) حِراءٌ: قال الحموي: بالكسر، والتخفيف، والمدّ: جبل من جبال مكة اهـ. ويعرف اليوم بجبل النور، وهو الآن داخل العمران على يسار الذاهب إلى الطائف من طريق السيل. معجم البلدان ٢/٢٣٣، معجم السيرة النبوية ص٩٥.

(٢) في (م): لاقرأهم.

(٣) الواو زيادة من (م).

(٤) هكذا بالأصل، وفي نسخة (م) «لم يذكر اسم الله عليه»، وفي مسلم «ذكر اسم الله عليه» بدون «لم». قال النووي: قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهم وأما غيرهم فجاء في حديث آخر أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه، شرح مسلم ٤/١٧٠.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (١/٣٣٢) ح١٥٠، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن داود به.

فوائد الاستخراج:

١- ذكر الراوي داود، عند مسلم مهملا، وقد ميز عند أبي عوانة، فقال: ابن أبي هند.

٢- زيادة لفظة: «ونحن بمكة» ولفظ: «لقد أشفقنا عليك» ولفظ: «الجن» بعد قوله:

=

٤٢٢٧-حدثنا أبو جعفر بن الجنيد[١]، قال: حدثنا يحيى بن غيلان[٢]، قال: حدثنا يزيد بن زريع[٣]، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، قال: قلت لعبد الله بن مسعود: **إنَّ الناس يتحدثون أنّك صحبت النبي ﷺ ليلة الجنّ، قال: ما صحبه منّا أحدٌ، ولكنّا فقدناه ونحن بمكة ذاتَ ليلةٍ فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: اغتيل أو استطير... ثم ذكر مثله، إلى قوله: «زاد إخوانكم من الجن». وقال: فذهبت[٤] لأقرئهم القرآن، وقال: «وكل بعرة». وقال: نهى رسول الله ﷺ فقال: «لا تستنجوا بالعظم ولا بالبعر، فإنه زاد»**[٥].

=

«إخوانكم».

٣- قال هنا: «لم يذكر اسم الله عليه»، وفي مسلم: «ذكر اسم الله عليه».

٤- قال هنا: «لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

٥- زاد أبو عوانة: «قال داود: فلا أدري هذا في الحديث أو شيء قاله الشعبي».

٦- وقع هنا من رواية عبد الوهاب بن عطاء عن داود إرسال في آخر الحديث قال: قال الشعبي: وسألوه الزاد... ورواه مسلم متصلا من رواية عبد الاعلى عن داود وسيأتي في ح٤٢٢٧ متصلا عند أبي عوانة.

(١) هو محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق.

(٢) يحيى بن غيلان بن عبد الله الخزاعي أو الأسلمي، البغدادي.

(٣) يزيد بن زُرَيْع، بتقديم الزاي، مصغر، البصري.

(٤) في الأصل: ذهبت، والفاء زائدة من (م).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الأعلى عن داود به. نحوه. وتقدم تخريجه

=

كذا[١] رواه ابن عليّة[٢]، ورواه ابن إدريس[٣] أيضا عن داود، إلى قوله: «... **وآثار نيرانهم**» ولم يذكر/(ك٣/٤/أ) ما بعده.

٤٢٢٨-حدثنا يونس[٤]، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا وُهَيب بن خالد[٥]، ويزيد بن زريع، عن داود بن أبي هند بإسناده إلى قوله:... **فأرانا بيوتهم ونيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «كل عظم لم يذكر اسم[٦] الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما، وكل بعرة علفاً لدوابكم، فنهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بهما»، وقال: «هو زاد إخوانكم من الجنّ»**[٧].

كذا رواه عبد الأعلى[٨]، عن داود بمثله: «**فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم**».

-

في الحديث السابق.

(١) الواو زيادة من (م).

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، وقد وصل هذا الطريق الإمام مسلم في صحيحه.

(٣) هو عبد الله بن إدريس. وصل هذا الطريق الإمام مسلم في صحيحه ١/٣٣٣، ح١٥١. ولم يذكر لفظه.

(٤) هو يونس بن حبيب الأصبهاني.

(٥) وُهَيب، بالتصغير، ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري.

(٦) في (م): لم يذكر عليه اسم الله.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الأعلى عن داود، به. وسبق تخريجه في ح٤٢٢٦.

(٨) رواية عبد الأعلى، عن داود، رواها مسلم موصولا في صحيحه، وسبق تخريجه في ح٤٢٢٦.

٤٢٢٩-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا وهبان بن بقية[١]، وأحمد بن أسد ابن بنة مالك بن مغول[٢]، قالا: حدثنا خالد -يعني ابن عبد الله الواسطي-، عن خالد الحذاء[٣]، عن أبي معشر[٤]، عن إبراهيم[٥]، عن علقمة، عن عبد الله قال: «**لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجنّ**»[٦].

٤٢٣٠-حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل[٧]، قال: حدثنا عمرو بن عون[٨]، قال: حدثنا خالد[٩]، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر،

---

(١) وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، يقال له: وهبان.

(٢) أحمد بن أسد بن عاصم بن مغول البجلي، أبو عاصم.

(٣) خالد بن مِهْران البصري.

(٤) زياد بن كُليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي.

(٥) ابن قيس النخعي.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة ١/٣٣٣، ح١٥٢، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، به، وزاد: «وَوَددت أني كنت معه»، وهذه الزيادة مذكورة في رواية عمرو بن عون عن خالد الآتية في ح٤٢٣٠.

فوائد الاستخراج:

١- التقى أبو عوانة مع الشيخ الثاني للإمام مسلم، وهذا (بدل).

٢- ذكر نسب خالد بن عبد الله وهو (الواسطي).

٣- تمييز خالد بذكر لقبه (الحذاء).

(٧) حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني.

(٨) ابن أوس الواسطي، أبو عثمان البصري.

(٩) هو ابن عبد الله الواسطي.

عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «**لم أَكُنْ لَيلَةَ الجنِّ معَ رسول الله ﷺ، وَدِدْتُ أنِّي كنت معه**»[١].

قال أبو عوانة: يقولون: ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ حين قرأ عليهم القرآن، وكان معه تلك الليلة.

٤٢٣١-حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسحاق بن منصور -يعني الكَوْسج-،

ح وحدثني أبو بكر[٢]، أخو خطاب، قال: حدثنا الحسن الحلواني[٣]، وهارون بن عبد الله[٤]، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن معن بن عبد الرحمن، عن أبيه[٥]، قال: سألت مسروق: «**من آذن النبي ﷺ بالجن ليلة استمعوا القرآن؟ قال: حدثني أبوك -يعني: ابن مسعود-**[٦] **يعني آذنته**[٧]»، .....

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة ١/٣٣٣ ح١٥٢، عن يحيى، أخبرنا خالد، به. مثله.

(٢) محمد بن بشر بن مطر، أبو بكر الوراق.

(٣) -خ م ت ق- الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال، ثقة حافظ له تصانيف. التقريب ١٢٧٢.

(٤) -م٤- أبو موسى الحمّال، البغدادي، ثقة. التقريب ٧٢٨٤.

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) هكذا في الأصل. وفي مسلم بدلها «أنه».

(٧) آذنته بهم شجرة: هذا دليل على أنَّ الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزا، قاله النووي في شرحه على مسلم ٤/٣٩٢. وآذنته: أعلمته. النهاية ١/٣٤.

به[١] شجرة»[٢].

٤٢٣٢-حدثنا أبو الأزهر[٣]، قال: حدثنا أبو قتيبة[٤]، قال: حدثنا أبو عوانة[٥]، عن/(ك/٤/ب) أبي بشر[٦]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «**ما قرأ النبي ﷺ على الجنّ ولا رآهم**»[٧].

٤٢٣٣-حدثنا أبو داود الحراني[٨]، ومحمد بن حيان المازني[٩] أبو العباس البزاز في طرف المديد بالبصرة قالا: حدثنا أبو الوليد[١٠]، قال:

---

(١) هكذا في الأصل. ووضع عليه علامة التضبيب، وفي البخاري ومسلم: بهم شجرة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١/٣٣٣، ح١٥٣ عن سعيد الجرمي وعبيد الله بن سعيد جميعا عن أبي أسامة، به، مثله.
والبخاري في صحيحه في مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، ح٣٨٥٩ عن عبيد الله بن سعيد، عن أبي أسامة به.
ومن فوائد الاستخراج:
ذكر اسم والد معن «وهو عبد الرحمن».

(٣) أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر العبدي النيسابوري.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٦) جعفر بن إياس، أبو بشر ابن أبي وَحْشية، أثبت الناس في سعيد.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن شيبان، عن أبي عوانة، به، بأطول مما هنا، وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي، ويأتي فيه كلام الحافظ على نفي ابن عباس.

(٨) سليمان بن سيف.

(٩) قال الذهبي: الشيخ الصدوق، المحدث، البصري. السير ١٣/٥٦٩.

(١٠) هشام بن عبد الملك.

حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «**ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم. انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ**[1]**، وقد حيل بين الشيطان وبين خبر السماء، وأُرسل عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم، قالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأُرسلت علينا الشهب، قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء؟ فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها، فانصرف أولئك النفر الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ وهو عامد إلى سوق عكاظ وهو يُصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، قال: فهنالك رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به، ولن نشرك بربنا أحدا، فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾**[2]**وإنما أوحي إليه قول الجنّ**[3].

---

(١) عكاظ: بضم أوله، وآخره ظاء معجمة، اسم سوق من أسواق الجاهلية، كانت العرب تقيم به شهر شوال، وهي بين نخلة والطائف. معجم البلدان ٤/١٤٢.

(٢) سورة الجن الآية ١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، ١/٣٣١ ح١٤٩ - عن شيبان بن فروخ، حدثنا أبو عوانة، به، نحوه.
والبخاري في صحيحه، في صفة الصلاة، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، وفي التفسير، سورة ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ ح ٧٧٣، وح٤٩٢١ عن مسدد، وموسى بن إسماعيل، كلاهما عن أبي عوانة، به، نحوه. ليس فيه في الموضعين، قوله: «ما قرأ رسول الله ﷺ

=

٤٢٣٤-حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان[١]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «**ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رآهم، انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد** /(ك٣/٥/أ) **حيل بين الشياطين وبين خبر السماء. وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء؟ فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها، فانصرف النفر الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ وهم بنخلة[٢]، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة**

= على الجن وما رآهم».

فائدة: قال الحافظ: كأن البخاري حذف اللفظة عمدًا لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن، فكان ذلك مقدما على نفي ابن عباس، وقد أشار إلى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبيﷺ فذكره. فتح الباري ٨/٦٧٠.

(١) ابن مسلم الصفار.

(٢) نخلة: واد بين مكة والطائف وهو إلى الطائف أقرب، بينهما عشرة أميال، وتسمى نخلة اليمانية. فتح الباري ٨/٦٧١، معجم البلدان ٥/٢٧٧.

الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له، وقالوا: هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهناك رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنّا به ولن نشرك بربنا أحدا، فأنزل الله على نبيه ﷺ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾[1]، وإنما أوحي إليه قول الجنّ»[2].

---

(١) سورة الجن الآية: (١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١- التقى أبو عوانة مع مسلم عند أبي عوانة، وهذا «بدل».

٢- ورد في مسلم لفظ (بنخل)، وصوابه (بنخلة) كما عند أبي عوانة والبخاري، وصوبه النووي في شرحه أيضا ٤/٣٩٠.

٣- زيادة لفظ «وإنما أوحي إليه قول الجن» في آخر الحديث.

٤- روى الحديث الإمام مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة، وشيبان قال فيه الحافظ: صدوق يهم، رمي بالقدر. وراه أبو عوانة من طريق هشام بن عبد الملك كما في حديث ٤٢٣٣، وعفان كلاهما عنه، وهما ثقتان.

باب بيان فضل المؤمن الذي يقرأ القرآن على المؤمن الذي لا يقرأه، وفضل المنافق الذي يقرأ القرآن في الظاهر على المنافق الذي لا يقرأه.

٤٢٣٥-حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة[١]، قال: حدثنا أنس بن مالك، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «**مَثَلُ المُؤْمِن الذي يقرأُ القرآنَ كمثَلِ الأُتْرُجَّةِ، طعمها طيبٌ وريحها طيّبٌ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها. ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، مرٌّ طعمُها طيبٌ ريحُها. ومثل الفاجر الذي لا** /(ك٣/٥/ب) **يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مُر ولا ريح لها**»[٢].

---

(١) -ع- قتادة بن دعامة السدوسي، مدلس من (ط/٣) وقد صرح التحديث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن ١/٥٤٩ ح٢٤٣ من طريق همام ويحيى بن سعيد، كلاهما عن شعبة، به، ولم يذكر لفظهما، بل أحاله على رواية أبي عوانة، لكنه قال: غير أن حديث همام بدل: «المنافق»، «الفاجر».
والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، من طريق همام عن قتادة به، مثله.
فوائد الاستخراج:
١- التقى أبو عوانة مع مسلم في «شعبة»، وهذا «بدل».
٢- تساوي رجال الإسنادين وهذا «مساواة».
٣- التصريح باسم والد أنس «مالك».

=

٤٢٣٦-حدثنا أبو المثنى[١]، قال: حدثنا أبي[٢]، عن جدي[٣]، عن شعبة، بإسناده مثله بسواء، وزاد فيه إلا أنه قال بدل «**الفاجر**» «**المنافق**».

وكذا قال يحيى القطان، عن شعبة: بدل «**الفاجر**» «**المنافق**»[٤].

٤٢٣٧-حدثنا الصغاني، حدثنا عفان،

ح وحدثنا يوسف القاضي[٥]، قال: حدثنا عمرو بن عاصم[٦]، قالا:

حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ بمثل حديث روح[٧].

=

٤- تصريح قتادة بالتحديث من أنس، وروايته في مسلم بالعنعنة.

(١) معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري، أبو المثنى، ت٢٨٨هـ. قال الذهبي: ثقة متقن. السير ٣/٥٢٧.

(٢) المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري.

(٣) -ع- معاذ بن معاذ بن نصر العنبري، ثقة متقن. التقريب ٦٧٨٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق همام ويحيى كلاهما عن شعبة، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) -هكذا في النسخة الخطية وفي إتحاف المهرة (١٠/١٠) ولعل الصواب يوسف القاضي، وهو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد القاضي، وكذا استظهره محقق الإتحاف. تقدمت ترجمته.

(٦) هو ابن عبيد الله، القيسي.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٢٣٥.

٤٢٣٨-حدثنا يزيد بن سنان[١]، حدثنا عبد الواحد بن غياث[٢]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ بمثله، إلا أنَّه قال بدل «**الفاجر**» «**المنافق**»[٣].

---

(١) هو القزاز.

(٢) -د- هو البصري أبو بحر الصيَّرفي. قال الذهبي: صدوق. ووافقه الحافظ. الكاشف ١٩٢/٢، التقريب ٤٢٧٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن عن قتيبة بن سعيد وأبي كامل الجحدري، كلاهما عن أبي عوانة، به، مثله، لكنه قال: «وطعمها حلو» بدل «وطعمها طيب» كما في رواية روح.

فائدة: قال الحافظ: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لأنه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من حبها دهن له منافع. وقيل إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج، فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن. اهـ. فتح الباري ٦٦/٩- ٦٧.

باب ثواب الماهر بالقرآن والحافظ له وفضله على غير الماهر، وثواب الذي يشق عليه قراءته.

٤٢٣٩-حدثنا يونس بن حبيب[١]، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا شعبة وهشام[٣]، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**الذي يقرأ القرآن وهو ماهر**[٤] **مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن** -قال هشام: **وهو عليه**[٥] **شديد**. وقال شعبة: **وهو عليه شاق- فله أجران**»[٦].

٤٢٤٠-حدثنا يوسف[٧]، حدثنا حجاج[٨]، قال: حدثني شعبة

---

(١) هو الأصبهاني.

(٢) هو الطيالسي. والحديث في مسنده، ح ١٤٩٩، ص٢١٠.

(٣) هو الدستوائي.

(٤) الماهر: الحاذق بالقراءة. النهاية ٤/٣٧٤.

(٥) في مسلم من رواية هشام: «وهو عليه شاق»، ولكن عند الترمذي كما عند المصنف.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن... ١/٥٥٠ ح٢٤٤ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام، به، وأحال لفظه على رواية وضاح عن قتادة، وقال في حديث وكيع: «والذي يقرأ وهو يشتد عليه له أجران».
ورواه الترمذي في جامعه ، في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل قارئ القرآن، ح ٢٩٠٤. عن محمد بن غيلان، حدثنا أبو داود، به، مثله، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٧) هو ابن سعيد، المصيصي.

(٨) هو ابن منهال.

بإسناده مثله، وقال: «**وهو عليه شديد**»[١].

٤٢٤١-حدثنا الصغاني قال: حدثنا أبو النضر[٢]، قال: حدثنا شعبة بمثله، إلا أنَّه قال: «**ليس بحافظ له، وهو يتعاهده فله أجران**»[٣].

٤٢٤٢-حدثنا ابن أبي رجاء[٤]، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة بمثل حديث أبي داود، عن شعبة[٥].

٤٢٤٣-وحدثنا ابن[٦] سالم المكي[٧]، قال: حدثنا مُعَلَّى بن أسد[٨]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة بمثله[٩].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق حجاج عن شعبة من زوائد أبي عوانة على مسلم. ولفظ: «وهو عليه شديد»، أخرجه البخاري في صحيحه، في التفسير، سورة عبسى. ح -٤٩٣٧- عن آدم، حدثنا شعبة، به، مثله.

(٢) هو هاشم بن القاسم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع، عن هشام، به، ولم يذكر لفظه، وتقدم تخريجه في ح٤٢٣٩. وهذا اللفظ من زوائد أبي عوانة على مسلم، ولفظ: «وهو يتعاهده» أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/١١٠، من طريق أسود بن عامر، عن شعبة، به.

(٤) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء، أبو جعفر الطرسوسي، المصيصي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، به، وأحال لفظه على رواية وضاح عن قتادة، وتقدم تخريجه في ح٤٢٣٩.

(٦) في (م): ابن أبي سالم.

(٧) هو محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ.

(٨) العَمِّي، أبو الهيثم البصري، أخو بهز.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ٤٢٣٩ عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن

=

٤٢٤٤-وحدثنا أبو العباس الغَزِّي[١]، قال: ثنا قبيصة[٢]، قال: حدثنا سفيان[٣]، عن سعيد بن أبي عروبة[٤]، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يتعايا[٥] في القرآن له أجران**»[٦].

٤٢٤٥-حدثنا ابن أبي الحنين[٧]، قال: حدثنا أبو غسان[٨]، قال حدثنا.....

=

عبيد الغبرى، جميعا عن أبي عوانة، عن قتادة، به، قال ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة...» الحديث، وزاد: «ويتتعتع فيه».

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.

(٢) قبيصة بن عقبة.

(٣) هو الإمام الثوري.

(٤) في (م): عمرويه.

(٥) في مسلم: «يتتعتع فيه».

ويتعايا: من عي في المنطق عياً: حصر أو من عييت، وأعياني. لسان العرب ١٥/١١٢.

ويتتعتع فيه: أي يتردد في قرائته ويتبلد فيها لسانه. وفي القاموس: تردد من حصر أو عيَّ. النهاية ١/١٩٠، القاموس المحيط ١/٣٧٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي عوانة عن قتادة، به، مثله، وزاد «وهو عليه شاق». وتقدم تخريجه في ح (٤٢٣٩).

(٧) محمد بن الحسين بن موسى، الحُنَيْني، بضم الحاء وبعدها نون مفتوحة وياء ساكنة ثم نون الكوفي.

(٨) هو مالك بن إسماعيل النَّهدي.

هُرَيم[(١)(٢)]، قال: حدثنا سعيد[(٣)(٤)]، بمثله: «... **وهو يتعتع فيه، وهو عليه شاق فله أجران**»[(٥)].

٤٢٤٦-حدثنا أبو عمرو بن حازم[(٦)]، قال: حدثنا علي بن قادم[(٧)]، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة بهذا الإسناد «... **مثل الذي يقرأه وهو يتعايا فيه وهو عليه شديد له أجران**».

٤٢٤٧-حدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة بمثل حديث علي بن قادم.

٤٢٤٨-حدثنا إسحاق [بن إبراهيم][(٨)] الدَّبري[(٩)]، عن عبد الرزاق،

---

(١) في الأصل: هويم. وفي (م): مريم. والصواب ما أثبته.

(٢) هُرَيم، مصغر، ابن سفيان البجلي، أبو محمد الكوفي.

(٣) في (م): شعبة.

(٤) ابن أبي عروبة ، اليشكري.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن... ١/٥٥١ ح٢٤٤ عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي عن سعيد، به، ولم يذكر لفظه، ولفظ هريم عن سعيد، عن قتادة، ذكره مسلم من رواية أبي عوانة عن قتادة.

(٦) أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن أبي غَرَزَة الكوفي، ت ٢٧٦هـ.

(٧) علي بن قادم الخزاعي، أبو الحسن، من أهل الكوفة.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (م).

(٩) إسحاق بن إبراهم بن عَبّاد الصنعاني الدَّبرَى، ت ٢٨٥ هـ. قال الدارقطني: صدوق، ما رأيت فيه خلافًا، قلت:- أي الحاكم - ويدخل في الصحيح؟ قال: أي والله.

=

عن معمر، عن قتادة، بإسناده مثل حديث هشام: «... **والذي يقرأه وهو عليه شديد فله أجران اثنان**»[(١)].

وقال مسلمة: كان لا بأس به وكان العقيلي يصحح روايته، وأدخله في الصحيح الذي ألفه.
قال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق، وحدث عنه بحديث منكر. ورد عليه الذهبي بقوله: لعل النكارة من شيخه، فإنه أضر بأخرة، واحتج به أبو عوانة في صحيحه وغيره. ومن احتج بالدبرى عن عبد الرزاق لم يبال بتغيره لكونه إنما حدثه من كتبه لا من حفظه. سؤالات الحاكم للدارقطني رقم ٦٢، الكامل لابن عدي ٣٣٨/١، ميزان الاعتدال ١٨١/١، السير ٤١٦/١٣، الكواكب النيرات ص ٢٨١، لسان الميزان ٣٤٩/١.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح (٤٢٣٩). وطريق معمر عن قتادة من زوائد أبي عوانة على مسلم. وزيادة: «اثنان» رواها الإمام أحمد في مسنده ٩٨/٦، ١٧٠ عن محمد بن جعفر وعبد الوهاب والنسائي في فضائل القرآن ص ٩٢، ح٧٠ عن عمران بن موسى، عن يزيد بن زريع، كلهم عن سعيد، عن قتادة، به.
فوائد الاستخراج:
١- الزيادة في طرق الحديث على مسلم، فطريق معمر عن قتادة ح٤٢٤٨، وطريق الطيالسي ح٤٢٣٩، وحجاج ح٤٢٤٠، وأبو النضر ح٤٢٤١، وعلي بن قادم ح٤٢٤٦، وروح ح٤٢٤٧، كلهم عن شعبة عن قتادة.
وطريق سفيان الثوري ح٤٢٤٤، وهُريم بن سفيان ح٤٢٤٥، جميعاً عن سعيد بن أبي عروبة. كلها زائدة على صحيح مسلم.
٢- ح٤٣- فيه تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
٣- زيادة لفظ «اثنان» في حديث ٤٢٤٨، ولفظ «ليس بحافظ له وهو يتعاهده» في ح٤٢٤١.

باب ذكر الخبر الموجب لتعاهد القرآن وحفظه.

٤٢٤٩-حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي[١]، وأبو بكر بن أخي حسين الجعفي[٢]، وأبو البَخْتَرِي[٣]، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن بُريد[٤]، عن أبي بردة[٥]، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**تعاهدوا القرآن، فوالذي نَفْسُ مُحمدٍ بيدهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتا مِنَ الإِبِلِ من عُقُلِهَا**[٦]»[٧].

٤٢٥٠-حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني[٨]، قال: حدثنا أبو أحمد الزُّبيري[٩]، قال: حدثنا بُريد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ

---

(١) أبو جعفر، أحمد بن عبد الحميد بن خالد، الحارثي، الكوفي.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن.

(٣) أبو البَخْتَرِي، عبد الله بن محمد بن شاكر، العَنْبري، المقرئ.

(٤) بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

(٥) أبو بردة، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث.

(٦) العُقل جمع عقال، وهو: الحبل الذي يُعقل به البعير. النهاية ٣/٣٨٠.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن. ١/٥٤٥ ح٢٣١ عن عبد الله بن برّاد وأبي كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة، به،مثله. والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده ح٥٠٣٣، عن محمد بن العلاء، عنه به، لكنه قال: «تفصياً» بدل «تفلتًا».

(٨) تقدم.

(٩) محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي.

بمثله[١][٢].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة عن بريد، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق الزبيري عن بريد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) كتب بعد هذا الحديث ما نصه: **آخر الجزء الثامن عشر من أصل أبي المظفر السمعاني رحمه الله.**

باب ذكر الخبر الموجب لاستذكار القرآن ودراسته، وأن حامله إذا قام به فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإن لم يقم به نُسِّيه، والدليل على أنه إذا غفل عن تعاهده نُزِعَ منه.

٤٢٥١-حدثنا الدَّبَري[١]، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور[٢]، عن أبي وائل[٣]، عن ابن مسعود رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**تعاهدوا القرآن، فإنه أشد تَفَصِّيا[٤] من صُدُورِ الرجال مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلها، بِئْسَ ما لأَحَدِهم** /(ك٣/٦/ب) **أن يقولَ: نَسِيتُ آية كيتَ[٥]، وكيتَ**»[٦].

---

(١) هو إسحاقد بن إبراهيم.

(٢) منصور بن المعتمر السُّلمي.

(٣) شقيق بن سَلَمة الأسدي، الكوفي.

(٤) تفصِّيا: أي أشد خروجًا. النهاية ٤٥٢/٣. والمعنى: أمره ﷺ بتجديد العهد به بملازمة تلاوته بالليل والنهار. اهـ. مختصرًا من الفتح ٧٩/٩، وهو كما بوب عليه المصنف وسيأتي في ح٤٢٥٨.

(٥) آية كيت وكيت: هي كناية عن الأمر، نحو كذا وكذا. قال القرطبي: كيت وكيت يعبر بها عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل. النهاية ٢١٦/٤، فتح الباري ٨٠/٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن،...٥٤٤/١، ح٢٢٨ من طريق جرير عن منصور به، لكنه قدم قوله: «بئس ما لأحدهم...» الحديث. وزاد: «بل هو نُسِّيَ»، وفيه «استذكروا» بدل «تعاهدوا».

=

٤٢٥٢-حدثنا أبو العباس الغزي[١]، والصاغاني[٢]، وأبو إسماعيل الترمذي[٣]، قالوا: حدثنا أبو نعيم[٤]، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**بئس ما لأحَدهم أن يقول: نسيت آية كَيت وكيت، بل هُو نُسّي**[٥]»[٦].

٤٢٥٣-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٧]، قال:

=

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده ح ٥٠٣٢، عن عثمان، عن جرير، عن منصور به، مثل رواية مسلم.

(١) عبد الله بن محمد.

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، نزيل بغداد.

(٤) الفضل بن دكين.

(٥) نُسي: بضم النون وتشديد المهملة المكسورة، قال القرطبي: رواه بعض رواة مسلم بالتخفيف...، قال الحافظ: والتثقيل وقع في جميع روايات البخاري، وكذا في أكثر الروايات في غيره. قال القرطبي: التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره، قال: ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت إليه. اهـ. مختصرًا، فتح الباري ٩/٨٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق جرير عن منصور. وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق. والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب نسيان القرآن ح٥٠٣٩، عن أبي نعيم به، مثل رواية أبي عوانة.

(٧) هو الطيالسي، وقد رواه في مسنده ح٢٦١ ص٣٥. وفيه قال منصور: سمعت أبا

=

حدثنا شعبة، عن منصور، بإسناده عن النبي ﷺ[١]، مثل حديث عبد الرزاق[٢] بطوله.

٤٢٥٤-حدثنا عمار[٣]، وأبو الحسن الميموني[٤]، قالا: حدثنا محمد بن عبيد[٥]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[٦]، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مثل القرآن مثل الإبل المعقَّلَةِ**[٧]**،إن تعاهدها صَاحبها بعقلها أمسكها، وإن أطلق عُقلَها ذهبت**))[٨].

٤٢٥٥-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى[٩]، قال: أخبرنا مالك،

=

وائل يحدث عن عبد الله، مثل لفظ مسلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٢٥١. وطريق شعبة عن منصور من زوئد أبي عوانة على مسلم.

(٢) حديث عبد الرزاق تقدم في ح ٤٢٥١.

(٣) عمار بن رجاء، أبو ياسر التغلبي الأستراباذي.

(٤) عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجَزَري.

(٥) الطنافسي.

(٦) عبيد الله بن عمر بن حفص، العُمَري، أبو عثمان.

(٧) المعقلة: أي المشدودة بعقال. النهاية ٣/٢٨١.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به ١/٥٤٣ ح٢٢٦ عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع، به، نحوه.

(٩) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي.

ح وحدثنا الترمذي[١]، قال: حدثنا القَعْنَبي[٢]، عن مالك[٣]، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المُعَقَّلةِ، فإن تعاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت**».

وقال القعنبي: «**إن عاهدها**»[٤].

٤٢٥٦–حدثنا الدَّبري، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر[٥]، عن أيوب[٦]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**مثل القرآن إذا تعاهد عليه صاحبه بقراءةٍ آناء الليل والنهار كمثل رجل له إبل فإن عقلها حفظها، وإن أطلق عنها ذهبت، وكذلك صاحب القرآن**»[٧].

---

(١) محمد بن إسماعيل.

(٢) عبد الله بن مسلمة بن قعنب، الحارثي.

(٣) الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في تحزيب القرآن، ح٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٤٣ ح٢٢٦ عن يحيى قال: قرأت على مالك به، مثله.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده ح ٥٠٣١ عن عبد الله بن يوسف عنه، به، وفيهما «إن عاهد».

(٥) معمر بن راشد الأزدي مولاهم.

(٦) أيوب بن أبي تميمة، السختياني، أبو بكر البصري.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٤٤ ح٢٢٧ عن ابن أبي عمر، عن عبد الرزاق، به، وأحال لفظه على حديث مالك. زاد أبو عوانة لفظ: «بقراءةٍ آناء الليل والنهار». وقد روى مسلم هذه الزيادة لكن من رواية موسى بن

=

٤٢٥٧-حدثنا الدبري[١]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله[٢].

٤٢٥٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٣]، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام صاحب القرآن فقرأهُ بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نَسيهُ**»[٤].

=

عقبة عن نافع في نفس الموضع.

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحديث السابق، وهذا الطريق من زيادات أبي عوانة على ما عند مسلم من طرق هذا الحديث عن ابن عمر.

(٣) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبيد الله، وأيوب، ويعقوب بن عبد الرحمن، وأنس بن عياض جميعا عن موسى بن عقبة، به، مثله.

باب ذكر الخبر الناهي عن قول الرجل نَسِيتُ آية كيت وكيت، والدليل /(ك٣/٧/أ) على أنه يُنَسّى صاحبه إذا لم يقم بواجبه.

٤٢٥٩-حدثنا الحسن بن علي بن عفان[١]، قال: حدثنا ابن نمير[٢]، عن الأعمش[٣]، عن شقيق[٤]، قال: قال عبد الله[٥]: «**تعاهدوا هذه المصاحف، فلهو أشد تفصّياً من صدور الرجال من النَّعم مِنْ عُقُلِهِ، ولا يقولن أحدكم: إني نَسِيت آية كيت وكيت. قال رسول الله ﷺ: بل هو نُسِّي**»[٦].

٤٢٦٠-حدثنا محمد بن يحيى[٧]، قال: ثنا حجاج[٨]، قال: حدثنا

---

(١) الحسن بن علي العامري، أبو محمد الكوفي.

(٢) عبد الله بن نمير، الهَمْداني.

(٣) سليمان بن مهران.

(٤) ابن سلمة.

(٥) ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٤٤ ح٢٢٩ من طريق عبد الله بن نمير، وابن معاوية، عن الأعمش، به. وزاد بعد لفظ: «المصاحف»: «وربما قال القرآن». ورفع قوله: «ولايقول أحدكم: نسيت آية كيت وكيت». وسيأتي مرفوعا من رواية أبي عوانة، عن الأعمش في ح٤٢٦١. ومن طريق عبد الله بن نمير، وأبي معاوية، عنه كما في ح٤٢٦٢ الآتي.

(٧) -خ٤- الذهلي، النيسابوري، ثقة حافظ جليل. التقريب ٦٤٢٧.

(٨) إما هو حجاج بن محمد المصيصي، أو حجاج بن منهال.

عبد الله بن داود[١]، عن سليمان، عن شقيق، قال: قال عبد الله: «**تعاهدوا المصاحف فلهي أشد تفصيًا...**» فذكر مثله[٢].

٤٢٦١-حدثنا ابن الجنيد الدقاق[٣]، قال: حدثنا يحيى بن حماد[٤]، قال: حدثنا الوضاح -يعني أبا عوانة-، عن سليمان، عن شقيق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**تعاهدوا القرآن، فلهو أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم من عقله، ولا يقولن أحدكم نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسّي**»[٥].

٤٢٦٢-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، وأبو معاوية[٦]، عن الأعمش، مثل حديث ابن نمير. وقال أبو معاوية، وقال رسول الله ﷺ: «**ولا يقولن أحدكم نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسّي**»[٧].

---

(١) -خ٤- عبد الله بن داود بن عامر الهَمْداني، ثقة عابد. التقريب ٣٣١٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) محمد بن أحمد.

(٤) هو الشيباني مولاهم، البصري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي معاوية، وابن نمير، وفيه من أول الحديث إلى قوله: «من عقله» موقوفا من قول ابن مسعود ﷺ. وتقدم تخريجه في ح ٤٢٥٩.

(٦) محمد بن خازم، الضرير، الكوفي.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن نمير، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق، وفيه: «لا

=

٤٢٦٣-حدثنا أبو العباس الغزي[١]، والصغاني، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما لأحدكم يقول: نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسّي**»[٢].

٤٢٦٤-حدثنا كِيْلَجة محمد بن صالح[٣]، وإبراهيم بن أبي داود[٤]، قالا: حدثنا أبو معمر[٥]، حدثنا عبد الوارث[٦]، عن محمد بن حُجادة[٧]، عن عبدةَ بن أبي لُبابة، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقول أحدكم: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسّي**»[٨].

-

يقل» بدل «ولا يقولن».

(١) عبد الله بن محمد.

(٢) تقدم هذا الحديث بالإسناد نفسه، انظر ح ٤٢٥٢، وتقدم تخريجه.

(٣) محمد بن صالح البغدادي، كِيْلجة، بتحتانية ساكنة وجيم.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن أبي داود سليمان الأسدي البَرَلُّسي.

(٥) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي.

(٦) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري.

(٧) -ع- محمد بن جُحادة، بضم الجيم وتخفيف المهملة، ثقة. التقريب ٥٨١٨.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن... ١/٥٤٤ ح٢٣٠ من طريق محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، حدثني عبدة، به، نحوه.

=

٤٢٦٥-حدثنا إسحاق[١]، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج[٢]، قال: حدثني عبدة بن أبي لبابة أن شقيق بن سلمة قال: سمعت /(ك٣/٧/ب) ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**بئس ما للرجل أن يقول: نسيت سورة كيت وكيت، أو آية كيت وكيت. بل هو نُسِّي**))[٣].

-

وطريق محمد بن جحادة من زوائد أبي عوانة على طرق مسلم.

(١) هو الدبري.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، به، مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن، وتعاهده ح٥٠٣٢، تعليقا. ورواه الحافظ بسنده من طريق الدبري، ثم ذكر أن مسلما رواه. وقال في آخره: وبين سياق لفظ محمد بن بكر وعبد الرزاق مغايرة. تغليق التعليق ٤/٣٨٨-٣٨٩.

قلت: لا مغايرة بينهما، فقد رواه أبو عوانة من طريق عبد الرزاق بلفظ محمد بن بكر، كما في هذا الحديث. ويظهر أن المغايرة إنما وقعت من تصرف بعض الرواة ممن فوق إسحاق. والله أعلم.

باب ذكر الخبر المبيح لرفع الصوت بالقرآن في الليل وفي الطريق وفي المسجد، والترغيب فيه ليؤخذ عنه، وأن من يُنَسَّى منه الآية والأكثر غير مأخوذ به.

٤٢٦٦-حدثنا الحسن بن عفان[١]، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «**أنَّ النبي ﷺ سمع رجلاً[٢] يقرأ من الليل فرفع في سورة صوته. قال رسول الله ﷺ: إن فلانًا -رحمه الله- قد ذكَّرني كذا وكذا، آية كنت أُنْسيتها[٣] من سورة كذا وكذا**»[٤].

---

(١) ابن علي بن عفان العامري.

(٢) هو عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري. الأسماء المبهمة ح٩١، ايضاح الاشكال رقم ١٣٧.

(٣) أُنسيتها: مفسرة لقوله «أسقطتها»، فكأنه قال: أسقطتها نسياناً لا عمدًا. الفتح ٨٦/٩.
قلت: ولفظ «اسقطتها» سيأتي في ح ٤٢٦٧.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، في أول باب فضائل القرآن ٥٤٣/١ ح٢٢٥ من طريق عبدة، وأبي معاوية، عن هشام به، نحوه.
والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب نسيان القرآن ح٥٠٣٨ عن أحمد بن أبي رجاء عن أسامة به، نحوه. ليس فيه: «فرفع في سورة صوته». ورواه أيضا من طريق علي بن مسهر، عن هشام، به، بلفظ «اسقطها» وزاد «في المسجد» ح ٥٠٤٢.
فوائد الاستخراج:
١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

=

٤٢٦٧-حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا محاضر[١]، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: سمع النبي ﷺ صوت رجل يقرأ فقال: «**يرحم الله هذا، لقَدْ ذكرني كذا وكذا، آية كنت أَسْقَطتُها مِنْ سُورةِ كذا وكذا**»[٢].

٤٢٦٨-حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي[٣]، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد[٤]، عن أبي بردة[٥]، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**إنِّي لأَعْرِفُ أصواتَ رفْقَةِ الأشْعَرِيِّينَ بالقرآنِ، حينَ يدخلونَ بِاللَّيلِ، وَأعْرِفُ مَنازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بالقرآنِ[٦] بالليلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أرَ مَنَازِلَهُم حينَ نَزَلُوا بِالنَّهار، وفيهم حكيم إِذَا لقي الخيْلَ -أو العَدُوّ- قال: إن**

٢- تمييز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه.

٣- زيادة لفظ: «فرفع في سورة صوته»، ولفظ «من سورة كذا وكذا».

(١) محاضر، ابن المورِّع، الكوفي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٤٣ ح٢٢٤ - من طريق أبي أسامة عن هشام، به، نحوه. زاد في أوله: «من الليل».

والبخاري في صحيحه من طريق علي بن مسهر، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) تقدمت ترجمت.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) فيه أن رفع الصوت بالقرآن بالليل مستحسن لكن محله إذا لم يؤذ أحداً وأمِنَ مِنْ الرياء. الفتح ٧/٤٨٧.

أصحابي يأْمُرُونَكم أن تنظروهم»[١].

٤٢٦٩-حدثنا أبو بكر بن هاشم الأنطاكي[٢]، قال: حدثنا ابن الأصبهاني[٣]، قال: حدثنا أبو أسامة بمثله.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين (٤/١٩٤٤) ح١٦٦. والبخاري في صحيحه، في المغازي، باب غزوة خيبر ح٤٢٤٢، كلاهما عن أبي كريب، عن أبي أسامة، به، مثله.

(٢) هو أحمد بن هاشم بن الحكم الأذني، أبو بكر الأشهل.

(٣) -تمييز- محمد بن عاصم بن عبد الله الثقفي، الأصبهاني العابد، صدوق إلا أن سماعه من ابن عيينة بعد أن تغير. ت ٢٦٢هـ. التقريب ٦٠٢٤، الكواكب النيرات ص٢٢٠.

باب الترغيب في سؤال القارى قراءة القرآن والاستماع إليه ليسمتع قراءته، وأن ابن مسعود قرأ على رسول الله ﷺ القرآن وقرأ عليه رسول الله ﷺ /(ك٣/٨/أ).

٤٢٧٠-حدثنا محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث،

ح [وحدثنا أحمد بن ملاعب[١] وأبو أمية[٢]، قالا: حدثنا زكريا بن عدي[٣]][٤]،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قالوا: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرأ سورة النساء، قال: قلت: أقرأ عَلَيْكَ، وعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قال: إنّي أَشْتَهي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**». زاد زكريا بن عدي، وابن نمير، عن حفص: «**فقرأتُ حتى انتهيت إلى قوله:** ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾[٥]، **فسالت عين النبي ﷺ، وسكت**»[٦].

---

(١) أحمد بن ملاعب بن حيان، أبو الفضل البغدادي المخرّمي.

(٢) محمد بن إبراهيم.

(٣) ابن الصلت التيمي مولاهم.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (م).

(٥) سورة النساء، آية ٤١.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل القرآن وما يتعلق به، باب فضل استماع القرآن، =

٤٢٧١-وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا علي بن مُسْهر[(١)]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «**اقرأ عليَّ، قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: إنّي أحب أن أسمعه من غيري، قال: فافتتحت سورة النساء حتى إذا بلغت** ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[(٢)] **نظرت إليه وإذا عيناه تهملان، أو قال: تهرقان**» شك[(٣)].

=

وطلب القراءة من حافظ ١/٥٥١ ح٢٤٧ عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب جميعا عن حفص، به. وقال بعد الآية: «رفعت رأسي، أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي، فرأيت دموعه تسيل».

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره، ح٥٠٤٩ عن عمر بن حفص بن غياث به، مختصراً، بدون زيادة زكريا. وقال في أوله: «اقرأ علي القرآن».

وزاد أبو عوانة لفظ: «اقرأ سورة النساء»، وفي مسلم قال: «فقرأت النساء».

(١) علي بن مُسْهِر -بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء- القرشي، الكوفي.

(٢) سورة النساء الآية: ٤١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن هنَّاد بن السَّرى، ومنجاب بن الحارث جميعا، عن علي بن مُسْهر، به. وأحال على رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص، ثم قال: وزاد هناد في روايته: فذكره إلى «اقرأ علي»، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ورواه البخاري في فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك ح٥٠٥٠ من

=

٤٢٧٢-حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن معن[١]، قال: حدثني جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن عبد الله «**أنَّ النبي ﷺ لما قرأ عليهم عبد الله سورة النساء ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾[٢] قال: يشهد لهم أو قال: عليهم**»[٣].

٤٢٧٣-حدثنا أبو جعفر بن الجنيد[٤]، والصغاني[٥]، قالا: حدثنا الحميدي[٦]، قال: حدثنا سفيان.

= طريق سفيان، عن الأعمش به، نحوه، بدون لفظ «وهو على المنبر» وبدون «إني أحب أن أسمعه من غيري»، لكنه زاد بعد الآية «حسبك الآن».

(١) ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

(٢) سورة النساء آية (٤١)

(٣) رواه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، به، وتقدم تخريجه في ح ٤٢٧٠.
ولفظه: قال: قال النبي ﷺ: «شهيداً عليهم ما دُمت فيهم أو ماكنت فيهم». شك معمر. ورواه من طريق مسعر، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، قال النبي ﷺ لعبد الله: اقرأ علي، فذكر نحوه.

(٤) هو محمد بن أحمد.

(٥) هو محمد بن إسحاق.

(٦) رواه في مسنده ١/٥٦ ح١٠٢ قال: قال سفيان: قال المسعودي، وحدثنا جعفر بن عمرو بن حريث به، مثله.

قال المسعودي[١]، وحدثنا جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((...﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ /(ك٣/٨/ب)[٢][٣]))[٤].

٤٢٧٤–حدثنا الأحْمَسي[٥] والصغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم[٦]، عن علقمة، قال: قال عبد الله: ((**كنت جالسا[٧] بحمص[٨] فقالوا لي: اقرأ، فقرأت سورة يوسف، فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلها الله، قال: قلت: ويحك، لقد قرأتها على رسول الله ﷺ، فقال: أحسنت، وأنت تقول ما تقول! قال: فبينما أنا أكَلِّمُهُ إذ وجدت منه ريح الخمر، فقلت:**

---

(١) هو: معن بن عبد الرحمن.

(٢) نهاية اللوحة عند (عليهم).

(٣) سورة المائدة آية (١١٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) محمد بن إسماعيل بن سمرة، أبو جعفر.

(٦) هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٧) قال الحافظ: ((وهذا يقتضي أن علقمة لم يحضر القصة، وإنما نقلها عن ابن مسعود)). الفتح ٩/٤٩.

(٨) حمص: بلد مشهور قديم، بين دمشق وحلب في نصف الطريق. معجم البلدان ٢/٣٠٢.

تكذب[١] الكتاب وتشرب الخمر؟! والله لا ترجع إلى أهلك حتى أجلدك الحدّ»[٢].

٤٢٧٥-حدثنا الأحمسي، قال: حدثنا ابن فضيل[٣]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «**دخل عبد الله مسجد حمص...**» فذكر نحوه[٤].

٤٢٧٦-حدثنا موسى بن سعيد الدَّنْداني[٥]، وابن أبي الحنين[٦]، قالا: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «**خرج إلى الشام في حاجة له، فبينا هو جالس في حلقة إذ قالوا له: يا أبا عبد الرحمن، اقرأ علينا**

---

(١) تكذب الكتاب: معناه تنكر بعضه جاهلا، قاله النووي، وزاد الحافظ: أو قلة حفظ أو عدم تثبت بعثه عليه السكر. شرح مسلم ٦/٣٢٩، فتح الباري ٩/٥٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٥١ ح٢٤٩ من طريق جرير عن الأعمش، به، بألفاظ متقاربة، وفي آخره قال: «لا تبرح حتى أجلدك، قال: فجلدته الحد». ورواه من طريق عيسى بن يونس، وأبي معاوية، عنه، به، وأحال لفظه على رواية جرير.

(٣) قتادة بن الفضيل بن قتادة، أبو حميد الرهاوي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، وتقدم تخريجه في الحديث السابق، وطريق قتادة بن فضيل عن الأعمش من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) موسى بن سعيد بن النعمان، أبو بكر الدَّنْداني، بمهملتين مفتوحتين، ونونين الأولى ساكنة، الطرسوسي.

(٦) هو محمد بن الحسين.

سورة يوسف، فقرأ عبد الله، فقال رجل من القوم: ليس هكذا أنزلت، قال عبد الله: فكيف أنزلت؟ قال:أما أنا فقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال لي: أحسنت، فبينما هما يتماريان دنا عبد الله منه، فإذا هو بريح الخمر، فقال عبد الله: تجمع أن تشرب الخمر وتجحد بكتاب الله، فأمَر به فضرب الحد».

قال الأعمش: كانوا أمراء حين كانوا[1].

رواه علي بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش فقال: «**فجلده الحد**»[2].

٤٢٧٧-حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[3]، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «**قدم عبد الله الشام فقرأ سورة يوسف، فقال له رجل: ما هكذا أنزلت، فقال له عبد الله: ويحك، والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال:**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٢٧٤.

فوائد الاستخراج:

١- زيادة لفظ: «خرج إلى الشام في حاجة له فبينا هو جالس في حلقة».

٢- ذكر كنية ابن مسعود: « أبو عبد الرحمن».

٣- زيادة قول الأعمش: «كانوا أمراء حين كانوا».

(٢) لم أقف على تخريج رواية علي بن حرب، عن أبي معاوية.

(٣) هو ابن عيينة.

أحسنت، فبينا هو يراجعه إذ وجد /(ك٣/٩/أ) عبد الله منه ريح الخمر، فقال له عبد الله: أتشرب الرجس! لا أبرح حتى تجلد الحدّ»[(١)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه من طريق جرير، عن الأعمش، به، نحوه، وتقدم تخريجه في ح٤٢٧٤.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ح٥٠٠١، من طريق سفيان عن الأعمش به، نحوه. ولفظ «الرجس» رواه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٧٨ عن أبي معاوية، عن الأعمش به، نحوه.

باب ذكر الدليل على أن قراءة القرآن على من جمَع القرآن من السنة، وإن كان القارئ أعلم به من المقرئ.

٤٢٧٨-حدثنا محمد بن هارون الفلاس[(١)]، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس أنَّ النبي ﷺ دعا أُبّي فقال: «**إنَّ الله أمرني أن أقرأ عليك، قال: فبكى أُبّي، وقال: أَذُكِرتُ هناك؟ قال: نعم**»[(٢)].

---

(١) محمد بن هارون، وقيل محمد بن أحمد بن هارون، أبو جعفر، المخَرَّمي، الفلاس، شيطًا.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في موضعين: الأول في صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، والحذاق فيه ١/٥٥٠ ح٢٤٥، والثاني في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبيّ بن كعب ٤/١٩١٥ ح١٢١ - عن هدَّاب بن خالد عن همام، به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾، ح٤٩٦٠ من طريق همام، به، نحوه، وزاد: قال قتادة فأنبأ أنه قرأ عليه ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ (البينة: ١).

باب بيان السعة في قراءة القرآن إذا لم يُحِلِ المعنى ولم يختلف في حلال ولا حرام، وأنَّ النبي ﷺ أعطيَ بكل حَرف مسألةً يسألها.

٤٢٧٩-حدثنا يوسف بن مَسلَّم[١]، قال: حدثنا حجاج[٢]، قال: أخبرني شعبة، عن الحكم[٣]، عن مجاهد[٤]، عن ابن أبي ليلى[٥]، عن أُبيّ بن كعب قال: «**كان النبي ﷺ عند أَضَاةِ[٦] بني غِفارٍ، قال: فأتاهُ جبريلُ فقال: إنَّ الله يأمُركَ أَنْ تَقرأَ أُمَّتُكَ القُرآنَ على حَرْف، فقال: أَسْأَلُ الله مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وإنَّ أُمتي لا تطيق ذلك، ثم أتاه الثانية، فقال: إنَّ الله يأمرك أن تقرأ أُمتك القرآن على حرفين، قال: أَسأَلُ الله مُعَافاتَهُ وَمَغْفرتَهُ، إنَّ أُمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الثالثة، فقال: إنَّ الله يأَمُرُكَ أَن تَقرَأَ أُمَّتُكَ القُرْآنَ على ثَلاَثةِ أَحْرُفٍ، فقال: أَسأَلُ الله معافاتَهُ ومغفرتَهُ، إنَّ أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءَهُ الرابِعةَ، فقال: إنَّ الله تعالى**

---

(١) هو يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٢) حجاج بن محمد المصيصي الأعور.

(٣) الحكم بن عتيبة الكندي، الكوفي.

(٤) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي.

(٥) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني.

(٦) أضاة: بوزن حصاة وهو الغدير. النهاية ١/٣٥.

يأمُرُكَ أَنْ تقرأ أُمَّتُكَ القُرْآن على سَبْعَةِ أحرفٍ، فأيُّما حرفٍ قرأُوا عليه فقد أصابوا»[١]، وكذا رواه غندر[٢].

٤٢٨٠–حدثنا الربيع بن سليمان[٣]، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن[٤]،

ح وحدثنا محمد بن عبد الحكم[٥]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد[٦]، قالا: حدثنا شعبة بإسناده، مثله[٧].

٤٢٨١–حدثنا الصغاني، قال: حدثنا سعيد بن عامر[٨]، عن شعبة،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه ١/٥٦٢- ٥٦٣ ح٢٧٤ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، مثله.

(٢) وصله الإمام مسلم في صحيحه، في الموضع السابق، فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، به، ولم يذكر لفظه.

(٣) المرادي، المصرين المؤذن.

(٤) هو: خالد بن عبد الرحمن الخراساني، أبو الهيثم –يقال: أبو محمد– المروزي، نزيل ساحل دمشق. صدوق له أوهام كما في "التقريب" (١٦٥١)، وانظر: تاريخ دمشق (١٦/١٦٧-١٦٩/١٩٠١)، الميزان (١/٦٣٣/٢٤٤٠).

(٥) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعْيَن المصري.

(٦) الرصاصي، أبو عبد الله. قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. الجرح والتعديل ٥/٢٣٥، الثقات ٨/٣٧٤.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٨) الضُبَعي، أبو محمد البصري.

بإسناده نحوه.

٤٢٨٢-حدثنا أبو العباس البرتي[١] /(ك٣/٩/ب)، قال: حدثنا أبو معمر[٢]،

ح وحدثنا إبراهيم بن الوليد الجشاش، قال: حدثنا محمد بن عمر بن حفص القصباني[٣]، قالا: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جحادة، قال: حدثني الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيّ بن كعب، قال: «**أتى جبريل النبي ﷺ وهو بأضاة بني غفار، فقال: إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتكَ القرآن على حرف واحد، فقال: أسألُ الله مغفرته، ومعافاته -أو معافاته ومغفرته-. أسأل لهم التخفيف فإنهم لا يطيقون ذلك، فانطلق ثم رجع فقال: إن ربك يأمرك أنْ تُقرئ أُمتك القرآن على حرفين، فقال: أسأل الله مغفرته ومعافاته -أو قال: معافاته ومغفرته- فإنهم لا يطيقون ذلك، فسل لهم التخفيف، فانطلق ثم رجع فقال: إنَّ الله يأمرك أنْ تقرئ أُمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله مغفرته ومعافاته، -أو قال: معافاته ومغفرته-، فإنَّهم لا يطيقون ذلك، فسل لهم التخفيف، فانطلق ثم رجع**

---

(١) أبو العباس، أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر، البرتي البغدادي.

(٢) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج.

(٣) ويقال: القصبي.

فقال: إنَّ الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فمن قرأ منها حرفًا فهو كما قرأ»[١].

٤٢٨٣-حدثنا عمر بن شَبّة[٢]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُبيّ بن كعب،

ح وحدثنا أبو سعيد البصري[٣] عبد الرحمن بن محمد بن منصور قُرْبُزان[٤]، قال يحيى بن سعيد القطان،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٦٢- ٥٦٣، ح٢٧٤ من طريق محمد بن جفعر ومعاذ جميعا عن شعبة عن الحكم، به، نحوه.

فوئد الاستخراج:

١- التقى أبو عوانة مع مسلم في «الحكم»، وهذا بدل.

٢- بيان المهمل «الحكم» وذلك بذكر اسم والده «عتيبة».

٣- التصريح باسم ابن أبي ليلى «عبد الرحمن».

٤- زيادة قوله: «فسل لهم التخفيف».

(٢) عمر بن شبَّة، بفتح المعجمة وتشديد الموحدة. ابن عبيدة النُّميري.

(٣) الحارثي.

(٤) هنا بالقاف، وفي موضع آخر من المسند بالكاف: كُرْبزان، بالضم وسكون الراء وفتح الموحدة، هكذا ضبطه الحافظ في تبصير المنتبه ٣/١٢١٥، وفي المشتبه والسير ١٣/١٣٨، اللباب: بضم الباء الموحدة، وقال المعلق على السير: وقد ضُبط خطأ بالقلم بفتح الباء، في المطبوع من «مشتبه» المؤلف و«تبصير» ابن حجر.

ح وحدثنا عمار بن رجاء وأبو أمية، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن أُبيّ بن كعب قال: «**كُنت جالسًا في المسجد، فدخل رجل فقرأ قراءةً أنكرتُها عَلَيْه، ثم جاء آخر فَقَرأَ قِراءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فقمنا جميعا فدخلنا على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، /(ك٣/١٠/أ)[1] إنَّ هذا الرجل قرأ قراءةً أنكرتها عليه، ثم قرأ هذا قراءة سِوى قراءة صاحبه، قال: فقال رسول الله ﷺ للرجل: اقرأ، ثم قال للآخر: اقرأ، فقرءا، فقال: أحسنتما -أو أصبتما-، فلما رأيته حسّن شأنهما سقط في نفسي شيء وددت أني كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله ﷺ ما غشيني ضرب بيده في صدري، ففضت[2] عرقا فكأني أنظر إلى الله عز وجل فَرَقًا[3].**

وقال: يا أُبيُّ، إنّ ربي عز وجل أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف، قال: فرددت إليه: يا رب، هوّن على أُمتي، فرد عليّ الثانية: أن اقرأ على حرفين. قلت: يا رب، هوّن على أمتي، فرد إليّ الثالثة: أن

---

(١) ملحوظة: في بداية (ك٣/١٠/ب) في الهامش خط غير واضح: بلغ في... قراءت إبراهيم الفاضل.

(٢) ففضت عرقاً: من فضّ أي سال أو من فضض أي تفرق وانتشر. النهاية ٣/٤٥٤، لسان العرب ٧/٢٠٨.

(٣) فرقاً: الفرق بالتحريك: الخوف والفزع. النهاية ٣/٤٣٨.

اقرأ على سبعة أحرف، ولك بكل رَدَّةٍ مسألة تسألنيها، قلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الرابعة إلى يوم يحتاج إليّ فيه الخلق حتى إبراهيم ﷺ».

هذا لفظ يحيى بن سعيد، وأما لفظ يعلى بن عبيد فقال: «**فلما انصرفنا دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ وقال: ثم قرأ هذا قراءة سوى قراءة صاحبه، وقال: قلت: يا رب هوّن على أمتي، ورد إليّ الثالثة، أن اقرأ على سبعة أحرف، ولك بكل رد -أو ردّة- رددتها مسألةٌ تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخّرت الرابعة[1] إلى يوم يرغب إليّ فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام**»[2].

---

(١) في صحيح مسلم «وأخرت الثالثة».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ١/٥٦١ - ٥٦٢ ح٢٧٣ من طريق عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، به، نحوه.

فوائد الاستخراج:

١- التقى أبو عوانة مع مسلم في «إسماعيل»، وهذا بدل.

٢- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.

٣- زيادة قوله ﷺ: «أحسنتما أو أصبتما».

٤- في مسلم: «يا أُبي أُرسل إليّ»، وعند أبي عوانة: «يا أُبي إن ربي عز وجل أرسل».

=

٤٢٨٤-حدثنا السلمي[١]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٢]، قال: حدثنا معمر[٣]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «**أقرأني جبريلُ على حَرْفٍ، فراجَعْتُهُ، فلم أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ ويزيدني، فانتهى إلى سَبْعَةِ أحْرُفٍ**».

قال الزهري: «وإنّما هذا الحرف في الأمر الواحد /(ك٣/١٠/ب) ليس يختلف في حلال ولا حرام»[٤].

٤٢٨٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٥]، قال: أخبرني يونس[٦]، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس حدثه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أقرأني جبريل على حرف،**

٥- بيان لفظ يحيى بن سعيد، ويعلى بن عبيد،، واتفاقهما على لفظة «وأخرت الرابعة».

(١) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، المعروف بحمدان.

(٢) قال الإمام أحمد: إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق. شرح العلل ٢/٥١٦.

(٣) صاحب الزهري، كان من أثبت الناس فيه. شرح العلل ٢/٤٨٠، هدي الساري ص٤٤٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق- ١/٥٦١، ح٢٧٢- عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، به، ولم يذكر لفظه، بل أحال على رواية يونس عن الزهري.

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي.

(٦) يونس بن يزيد الأيلي.

قلت: لم ينفرد ولم يخالف في هذا الحديث، ثم روايته أيضا في المتابعات، تابعه معمر كما في ح٤٢٨٤.

فراجعته، فلم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

قال ابن شهاب: «بلغني أنَّ تلك السبعة الأحرف إنَّما يكون في الأمر الذي يكون واحدًا لا يختلف في حلال ولا حرام»[١].

٤٢٨٦-حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق[٢]، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم[٣]، قال: حدثنا ابن أخي الزهري[٤]، عن عمه[٥] بإسناده، مثله[٦]،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٦١/١ ح٢٧٢، عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، به، مثله.

والبخاري في صحيحه في بدء الخلق ح٣٢١٩ من طريق سليمان عن يونس عن ابن شهاب، به، مختصراً ولم يذكر قول الزهري. ورواه أيضا في فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، من طريق عقيل عن ابن شهاب، به، مثله سواء، بدون ذكر قول الزهري ح٤٩٩١.

قال الحافظ: قوله: «أن ابن عباس حدثه أنَّ رسول الله ﷺ قال»، هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي ﷺ، وكأنه سمعه من أبيّ بن كعب...، والحديث مشهور عن أبيّ أخرجه مسلم وغيره من حديثه كما سأذكره. اهـ مختصرا. فتح الباري ٢٤/٩.

قلت: وحديث أبيّ رواه المصنف في ح٤٢٧٩ وما بعده.

(٢) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٣) ابن سعد الزهري.

(٤) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله الزهري.

(٥) هو الإمام الزهري.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معمر، ويونس، عن الزهري، وتقدم تخريجه في ح ٤٢٨٦، ح٤٢٨٥. وطريق ابن أخي الزهري عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ولم يذكر قول ابن شهاب.

٤٢٨٧-ز حدثنا جعفر بن محمد أبو محمد الصائغ[١]، قال: حدثنا عفان بن مسلم[٢]، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٣]، عن ثابت[٤]، عن أنس قال: «**كان النبي ﷺ إذا أملى على كاتب (سميعا عليما) فكتب (سميعا بصيرا) أو أملى عليه (عليما حكيما) فكتب (عليما حليما) قال: دعه**»[٥].

٤٢٨٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن المِسْوَرَ بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاريَّ[٦] أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: «**سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ كذلك، فكدت أُساوره**[٧]**، فتصبّرت حتى**

---

(١) جعفر بن محمد بن شاكر.

(٢) تقدم في ح ٤٢٠٤، قال يحيى بن معين: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان، وقال أيضا: عفان والله أثبت من أبي نعيم في حماد بن سلمة. التاريخ ليحيى ٢/٤٠٨، شرح العلل ١/١٢٧، ٢/٥١٧.

(٣) ابن دينار البصري.

(٤) ثابت بن أسلم البُناني.

(٥) رجاله ثقات، رجال الشيخين. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٦) القاريّ: بتشديد الياء التحتانية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة. الأنساب

(٧) أساوره: أواثبه وأقاتله. النهاية ٢/٤٢٠.

سلّم، فلما سلّم لَبَّبْتُه[١] بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها آنفا؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت[٢]، فوالله إن رسول الله ﷺ هو أقرأني هذا السورة التي سمعتك تقرأها، /(ك٣/١١/أ) فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال رسول الله ﷺ: أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام، فقرأ عليه السورة التي سمعته يقرأها، فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال رسول الله ﷺ: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، اقرؤوا ما تيسر منه»[٣].

---

(١) لَبَّبته: معناه أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به. النهاية ٤/٢٢٣.

(٢) كذبت: فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن، أو المراد: أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ. الفتح ٩/٢٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين ،باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه- ١/٥٦١، ح٢٧١- عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، فذكره إلى قوله: «في حياة رسول الله ﷺ»، ثم أحال لفظه على رواية مالك عن ابن شهاب.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ح٤٩٩٢ من طريق عقيل عن ابن شهاب، به، نحوه.

ورواه أيضا في باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة -ح٥٠٤١- من طريق شعيب عن الزهري به.

=

٤٢٨٩-حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي الزهري، عن عمه بإسناده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه**»(١).

٤٢٩٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أنَّ مالكًا حدثَّه،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارِّي، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقولُ: سمعتُ هشامَ بن حكيم بن حزامٍ يقرأُ سُورَةَ الفرقانِ... وذكر الحديث بطوله: «**إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه**»(٢).

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- التقى أبو عوانة مع مسلم في «ابن وهب»، وهذا «بدل».

٣- توضيح المهمل، فإن يونس ورد في صحيح مسلم بدون ذكر اسم أبيه.

٤- زيادة قوله: «فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها آنفا؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت فوالله إنَّ رسول الله ﷺ هو أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها».

٥- في مسلم: «أرسله، اقرأ». وعند أبي عوانة: «أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام».

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٦٠، ح٢٧٠ عن =

٤٢٩١-حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا يونس بن محمد[١]، قال: حدثنا فليح[٢]، عن ابن شهاب، بمثله[٣].

٤٢٩٢-وحدثنا يونس، قال: حدثنا أبو داود[٤]، قال: حدثنا فليح، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، وابن عبد القاريّ مثله[٥].

٤٢٩٣-حدثنا إسحاق[٦]، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبدٍ القارِّي أنَّهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: «**مررت بهشام بن**

=

يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به، مثله.

ورواه البخاري في صحيحه، في الخصومات، في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ح٢٤١٩- من طريق مالك عن ابن شهاب، به.

قال الحافظ المزي: «ولم يذكر مالك المسور بن مخرمة وذكره الباقون». تحفة الأشراف ٨/٨١.

ملحوظة: هامش /(ك٣/١١/ب) كتب كلام غير واضح.

(١) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، المؤدب.

(٢) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، المدني.

قلت: قد تابعه مالك كما في ح٤٢٩٠، ومعمر كما في ح٤٢٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق مالك عن ابن شهاب. وتقدم تخريجه في ح٤٢٩٠.

(٤) هو الطيالسي، والحديث في مسنده، ص٩، ح٣٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق مالك عن ابن شهاب، وتقدم تخريجه في ح٤٢٩٠.

(٦) الدبري.

حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت قراءته، فإذا /(ك٣/١١/ب) هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأنيها رسول الله ﷺ، فكدت أن أساوره في الصلاة، فنظرت حتى سلَّم فلما سلّم لَبَّبْته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي أسمعك تقرأها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت له: كذبت، فوالله إنَّ رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي تقرأها، قال: فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة على حروف لم تقرئنيها وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال النبي ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني النبي ﷺ، فقال: هكذا أنزلت، ثم قال رسول الله ﷺ: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه»[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ١/٥٦١ ح٢٧١ عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، به، وأحال على رواية يونس بن يزيد. انظر ح٤٢٨٨.

باب حظر الحسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به، والحكمة فهو يعلمها ويقضي فيها، والدليل على أن القارئ بهذه الصفة والعالم الذي يعلم الناس علمه ويحدثهم ويقضي بينهم محسود.

٤٢٩٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس[١]، عن ابن شهاب،

ح وحدثنا محمد بن عبد الحكم[٢]، قال: حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد[٣]، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا**

---

(١) ابن يزيد الأيلي.

(٢) -س- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أَعْيَن المصري الفقيه، ثقة، ت٢٦٨هـ. التقريب ٦٠٢٨.

(٣) وهب الله بن راشد أبو زرعة المؤذن، من أهل مصر.

قال أبو حاتم: محله الصدق. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. قال الذهبي: غمزه سعيد بن أبي مريم وغيره. قال الحافظ: لعله يريد بذلك ما رواه ابن يونس عن غيلان، عن أحمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: نهاني عمي عن الكتابة عن أبي زرعة المؤذن. ولم يكن يرضاه النسائي. الجرح والتعديل ٢٧/٩، الثقات ٢٢٨/٩، الميزان ٣٥٤/٤، لسان الميزان ٢٣٥/٦.

تابعه عبد الله بن وهب في نفس الحديث، وعثمان بن عمر في ح٤٢٩٥.

في اثنتين: رَجُلٌ آتاه الله هذا الكتاب، فقام[١] به آناء الليل وآناء النهار، ورجل أعطاه الله مالاً فتصدق آناء الليل وآناء النهار»[٢].

قال ابن وهب: «**على اثنتين**».

٤٢٩٥-حدثنا إبراهيم بن مرزوق[٣]، والحارث بن أبي أسامة[٤]، والحسن بن مكرم[٥]، قالوا: حدثنا عثمان بن عمر[٦]، قال: أخبرنا يونس بإسناده مثله.

وقال /(ك٣/١٢/أ): «**فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل أعطاه الله مالاً فهو يتصدق به**»[٧]. وقال بعضهم: «**فتصدق به**».

٤٢٩٦-حدثنا أحمد بن يوسف[٨]، ومحمد بن مهل الصنعاني[٩]،

---

(١) المراد بالقيام به، العمل به تلاوة وطاعة. فتح الباري ٩/٧٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه -١/٥٥٩ ح٢٦٧- عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب به، مثله، لكن فيه «آتاه» بدل «أعطاه».

(٣) إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري، نزيل مصر

(٤) الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، صاحب المسند.

(٥) الحسن بن مكرم بن حسان أبو علي البزاز.

(٦) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، البصري.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٨) الأزدي السلمي.

(٩) محمد بن عبد الله بن مَهَل الصنعاني.

وأبو العباس الفضل بن أحمد بن إسماعيل الخراساني[١] بصنعاء، والدّبري، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق آناء الليل وآناء النهار**»[٢].

٤٢٩٧-حدثنا أبو أمية، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري بنحوه[٣].

٤٢٩٨-حدثنا علي بن حرب[٤]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**لاَ حَسَدَ إِلاَّ في اثْنَتَيْن: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**»[٥].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن الزهري، وتقدم تخريجه في ٤٢٩٦.
وأخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، ح٥٠٢٥- عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، به.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن الزهري، وتقدم تخريجه في ٤٢٩٦.
وأخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، ح٥٠٢٥- عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، به.

(٤) الطائي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق- ١/٥٥٨، ح٢٦٦- عن ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير، كلهم عن ابن عيينة، به، مثله.

=

٤٢٩٩-حدثنا ابن أبي الدنيا[١]، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري، بإسناده مثله[٢].

٤٣٠٠-حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا عمر بن علي بن مقدم[٣]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله علما فهو يعلمه ويقضي به**»[٤].

٤٣٠١-حدثنا أبو جعفر المنادي[٥]، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال

=

والبخاري في التوحيد، ح٧٥٢٩ عن على بن المديني، عنه به، مثله، لكنه قال: «يتلوه» بدل «يقوم به».

(١) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي مولاهم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، به، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) عمر بن علي بن عطاء بن مُقَّدم، ثقة وكان يدلس شديدا، من (ط/٤).

(٤) في إسناده، عمر بن علي، وقد عنعن، ولكن تابعه وكيع، ومحمد بن بشر في صحيح مسلم، أخرجه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق ٥٥٩/١ -ح٢٦٨- من طريق وكيع، ومحمد بن بشر، كلاهما عن إسماعيل، به، مثله، لكنه قال: «حكمة» بدل «علما».
والبخاري في صحيحه، في الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة- ح٧١٤١- من طريق إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد به، نحوه.

(٥) محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي.

رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقرأه آناء الليل، فسمعه جار له فيقول: لو أُوتيت مثل الذي أوتي فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق في حقه، فقال رجل: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت مثل ما يفعل**»[١].

-رواه /(ك٣/١٢/ب) حميد بن زنجويه[٢]، عن النضر بن شميل، عن شعبة، بمثله[٣].

٤٣٠٢-حدثنا ابن أبي الدنيا[٤]، قال: حدثنا أبو خيثمة[٥]، وإسحاق بن إسماعيل[٦]، قالا: حدثنا جرير[٧]، عن الأعمش، عن أبي

---

(١) رجاله رجال الشيخين، سوى شيخ أبي عوانة فهو ثقة من رجال البخاري، وما بعده على شرط البخاري. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن -ح٥٠٢٦- عن علي بن إبراهيم عن روح، به، نحوه. وزاد «وآناء النهار»، وفيه «يتلوه» بدل «يقرأه».

قال الحافظ: «وقد تابعه -أي روح- بشر بن منصور، وابن أبي عدي، والنضر بن شميل، كلهم عن شعبة. قال الإسماعيلي: رفعه هؤلاء ووقفه غندر عن شعبة». اهـ. الفتح ٩/٧٤.

(٢) -د س- حميد بن مخلد بن قتيبة، الأزدي، أبو أحمد بن زنجويه، ثقة ثبت. التقريب ١٥٦٧.

(٣) لم أقف على تخريج رواية النضر عن شعبة.

(٤) عبد الله بن محمد بن عبيد.

(٥) زهير بن حرب.

(٦) الطالقاني، أبو يعقوب.

(٧) جرير بن عبد الحميد بن قرط.

صالح[١]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن**»، فذكر مثله ولم يذكر «**رجل آتاه الله مالا**»[٢].

قال أبو عوانة: في الحديث نظر، لم يخرجه مسلم، وأخرجه غيره، و...[٣]، غندراً رواه عن شعبة، عن سليمان، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي كبشة، عن النبي ﷺ: «**مثل أمتي مثل أربعة: رجل أعطاه الله مالاً وعلمًا...**» فذكر الحديث[٤].

٤٣٠٣-ز وحدثنا يحيى بن عياش القطان[٥]، وأبو قلابة[٦]، قالا:

---

(١) ذكوان، أبو صالح السمان.

(٢) رجاله ثقات، سوى شيخ أبي عوانة فهو صدوق.

وأخرجه البخاري في صحيحه، في التوحيد، ح٧٥٢٨- عن قتيبة عن جرير به، نحوه. وذكره أطول مما هنا.

(٣) غير واضح في الأصل، على مقدار كلمة.

(٤) قال الحافظ: «وأخرجه أبو عوانة في صحيحه أيضا من طريق أبي زيد الهروي» انظر ح٤٣٠٣- عن شعبة، وأخرجه أيضا من طريق جرير، عن الأعمش، بالإسنادين معا، وهو ظاهر في أنهما حديثان متغايران سندًا ومتنًا اجتمعا لشعبة وجرير معاً عن الأعمش، وأشار أبو عوانة إلى أن مسلما لم يخرج حديث أبي هريرة لهذه العلة، وليس ذاك بواضح لأنها ليست علة قادحة». اهـ. الفتح ٩/٧٤.

(٥) يحيى بن عياش، أبو زكريا القطان، ت٢٦٩هـ. ذكره الخطيب في تاريخه ١٤/٢١٩، ٢٢٠.

(٦) عبد الملك محمد الرقاشي.

حدثنا أبو زيد الهروي[١]، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان[٢]، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد[٣]، عن أبي كبشة الأنماري، عن النبي ﷺ قال: «**مثل أمتي مثل أربعة: رجل أعطاه الله مالا وعلما...**» وذكر الحديث[٤].

٤٣٠٤-ز حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا إسحاق بن

---

(١) سعيد بن الربيع العامري، الحَرَشي.

(٢) هو الأعمش.

(٣) سالم بن أبي الجعد رافع الغَطَفاني، الأشجعي.

(٤) في إسناده علتان، الأولى: الانقطاع بين سالم وأبي كبشة.

والثانية: تغير حفظ عبد الملك الرقاشي، لكن تابعه يحيى بن عياش.

ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريقين:

الأولى: طريق وكيع عن الأعمش، به. والثانية: طريق روح ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة، به. وفيه العلة السابقة. وذكره ابن كثير رحمه الله، وقال: إسناده صحيح. فضائل القرآن ص٧٣.

وقال الحافظ: قوله: رواه شعبة عن الأعمش... المحفوظ عن شعبة مارواه غندر، وأبو زيد الهروي عنه، عن الأعمش، سمعت سالماً، عن أبي كبشة. فالقائل سمعت هو الأعمش لا سالم. اهـ. مختصرا النكت الظراف ٢٧٤/٩.

والثانية: طريق يونس بن خباب عن سعيد أبي البختري الطائي عن أبي كبشة، به، نحوه. وفي أوله زيادات. المسند ٢٣١/٤.

والترمذي في جامعه، في الزهد ٥٦٢/٤ ح٢٣٢٥- من الطريق السابق. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: فيه يونس بن خباب، صدوق يخطئ ورمي بالرفض. التقريب ٧٩٦٠.

إسماعيل[١]، قال: حدثنا جرير[٢]، عن منصور[٣]، عن سالم بن أبي الجعد، قال: حُدِّثت عن أبي كبشة الأنماري أنَّه قال لابنه: «**احفظ عني حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ...**» وذكر الحديث[٤].

---

(١) الطالقاني.

(٢) ابن عبد الحميد بن قرط.

(٣) ابن المعتمر.

(٤) رجاله ثقات، سوى شيخ أبي عوانة فهو صدوق، ولكنه منقطع.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من طريق سفيان عن منصور، به. المسند ٤/٢٣٠.

وابن ماجه في سننه، في الزهد، باب النية ٢/١٤١٣ من طريق معمر، ومفضل كلاهما عن منصور، به.

وقد تابع سالما، سعيد الطائي متابعة تامة، وسبق تخريجها في الحديث السابق.

باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يتغنى بالقرآن إذا كان حسن الصوت، ويجهر به بتحزين وترجيع، والدليل على أن السنة في رفع الصوت بالقراءة وتحزينه إذا كان القارئ حسن الصوت فا...[١] وعلى أنه ليست هذه لغيره، وبيان نفي اتباع النبي [ﷺ][٢] عمن لا يستغنى بالقرآن.

٤٣٠٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ويونس، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ما أذن الله لشيء كما يأذن لنبي يتغنى بالقرآن**»[٤].

٤٣٠٦-حدثنا الزعفراني[٥]، قال: حدثنا عبد الجبار[٦]،

---

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) إضافة ليست في الأصل.

(٣) ابن مسلم القرشي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ١/٥٤٥ ح٢٣٢- عن يونس بن عبد الأعلى، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين وهذا: «مساواة».

٢- تصريح ابن شهاب الزهري بأن أبا سلمة أخبره، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة.

(٥) الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي البغدادي.

(٦) -م ت س- عبد الجبار بن العلاء، العطار البصري، أبو بكر، لا بأس به.

=

ح وحدثنا /(ك٣/١٣/أ) أبو إسماعيل الترمذي[١]، قال: حدثنا الحميدي، قالا: حدثنا سفيان[٢]، قال: سمعت الزهري يحدث عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن**»[٣].

٤٣٠٧-حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خلي[٤]، قال: حدثنا بشر بن شعيب[٥]، عن أبيه، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن**»[٦].

=

التقريب ٣٧٦٧.

(١) هو محمد بن إسماعيل بن يوسف.

(٢) هو الإمام ابن عيينة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٤٥ ح٢٣٢- عن عمرو الناقد وزهير، قالا: حدثنا سفيان، به، مثله.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن ح٥٠٢٤ عن علي بن عبد الله عن سفيان، به، مثله. وزاد: «قال سفيان: تفسيره يستغني به».

(٤) محمد بن خالد بن خلي، الكلاعي.

(٥) بشر بن شعيب بن أبي حمزة، القرشي مولاهم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وسئل عن هذا الحديث الدارقطني، فقال: يرويه عمرو بن دينار واختلف عنه، فرواه عبد الغني بن رفاعة عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي سلمة عن أبيه، وأرسله غيره عن ابن عيينة... ثم قال: والأشبه بالصواب قول من قال: عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. العلل ٤/٢٧٨.

٤٣٠٨-حدثنا عباس الدوري[١]، قال: حدثنا يحيى الزمِّي[٢]، قال: حدثنا يحيى بن محمد الجاري[٣] بساحل المدينة[٤] ثقة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي[٥]، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «**ما أذن الله لنبي**[*] **ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به**»[٦].

٤٣٠٩-حدثنا ابن أخي بن وهب[٧]، قال: حدثنا عمي[٨]، قال:

---

(١) عباس بن محمد بن حاتم الدُّوري أبو الفضل البغدادي.

(٢) يحيى بن يوسف الزمي، -بكسر الزاي والميم الثقيلة- الخراساني.

(٣) يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران، يقال له: الجاري، بجيم وراء خفيفة.

(٤) الجار: بتخفيف الراء، مدينة على ساحل بحر القلزم -أي البحر الأحمر- بينها وبين المدينة -النبوية- يوم وليلة. معجم البلدان ٢/٩٢.

(٥) عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد.

(*) وكذا عند البخاري في فضائل القرآن ح٥٠٢٣- من طريق عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة، به. قال في أول الحديث: «لم يأذن الله لنبي». قال الحافظ: كذا لهم بنون موحدة، وعند الإسماعيلي «بشيء» بشين معجمة، وكذا عند مسلم من جميع طرقه. فتح الباري ٩/٦٨.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٤٥ ح٢٣٣- عن بشر بن الحكم عن عبد العزيز بن محمد، به، مثله. وفيه: «سمع رسول الله ﷺ» وقال: «لشيء» بدل «لنبي».

والبخاري في صحيحه، في التوحيد -ح٧٥٤٤- من طريق ابن أبي حازم عن يزيد، به.

(٧) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري.

(٨) هو عبد الله بن وهب.

أخبرني عمر بن مالك[١]، وحيوة بن شُرَيح، عن ابن الهاد، بمثله[٢].

٤٣١٠-حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي[٣]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أذن الله لشيء كأذَنِهِ لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به**»[٤].

---

(١) في الأصل: عمرو بن مالك، والصواب ما أثبته. كما في التقريب وصحيح مسلم.
-م د س- عمر بن مالك الشّرعَبي، لا بأس به. التقريب ٤٩٩٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٤٦ ح٢٣٣- عن ابن أخي ابن وهب، به، ولم يذكر لفظه. وقال: «أنَّ رسول الله ﷺ» ولم يقل: «سمع».

(٣) محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيقي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٤٦ ح٢٣٤- من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سلمة، به. ولم يذكر لفظه. ثم قال: غير أن ابن أيوب قال في رواية «كَإِذْنِهِ».
وأخرجه البخاري من غير طريق محمد بن عمرو، وتقدم تخريجه في ح٤٣٠٦، ٤٣٠٨.
قال الحافظ في زيادة «يجهر به»: وهي ثابتة عن أبي سلمة... أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عنه. وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة. اهـ. مختصرًا. فتح الباري ٩/٦٩. ثم قال بعد كلام طويل: «وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع» -انظر ح٤٣٠٦- وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله «يجهر به» فإنها إن كانت مرفوعة قامت الحجة، وإن كانت غير مرفوعة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان فقيها، وقد جزم
=

-حدثنا علي بن عبد العزيز[١]، قال: قال أبو عبيد[٢]: قوله: «**لم يتغن**»: التغني، والاستغناء، والتعفف عن مسألة الناس، واشتغالهم بالقرآن وأن يكون في نفسه بحمله القرآن غنياً، وإن كان من المال معدمًا[٣].

قال أبو عبيد: «**كأَذَنِهِ**»؛ يعني: ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي[٤]، وكذلك قوله: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾[٥]، قال: استمعت، يقال: أذنت للشيء آذن له أذنا: إذا استمعت له[٦].

وقال: وبعضهم يرويه: كإِذنه، يذهب به إلى الإذن من

=

الحليمي بأنها من قول أبي هريرة. اهـ. مختصراً. فتح الباري ٩/٧١١.

وقد رواه الدارمي في مسنده -١/٢٨٨ ح ١٤٩٦- عن يزيد بن هارون، به، مثله.

قلت: قد رواه مسلم مرفوعًا وهو الصواب، والرفع زيادة وهي من ثقة، فهي مقبولة. وقد أثبتها الحافظ في الكلام السابق.

(١) علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور البغوي، نزيل مكة.

(٢) هو القاسم بن سلام، أبو عبيد الإمام المشهور.

(٣) ما سبق من كلام ابن عبيد لم أقف عليه في غريب الحديث المطبوع.

(٤) زاد في المطبوع بعده: «يتغنى بالقرآن».

(٥) الانشقاق الآية: ٢..

(٦) غريب الحديث ٢/١٣٩ وفيه نسب تفسير الآية إلى مجاهد. وذكر الخطابي هذا الحديث في إصلاح غلط المحدثين في ص١٤٣ - ١٤٤، وقال: «الألف والذَّال مفتوحتان -في كأَذَنه- مصدر أَذِنت للشيء أَذَنًا، إذا استمعت إليه، ومن قال: كإِذْنه. فقد وهم». اهـ. وقال ابن كثير: «الأذن، الاستماع، لدلالة السياق عليه». واستدل بالآية التي استدل بها أبو عبيد. فضائل القرآن ص٦٣.

/(ك٣/١٣/ب) الاستئذان، وليس لهذا وجه[١]، وكيف يكون إذنه في هذا أكبر[٢] من إذنه في غيره، والذي أذن له فيه من طاعته[٣] والإبلاغ فيه أكثر من الإذن في قراءة يجهر بها.

وقوله: «**يتغنى بالقرآن**»: عندنا تحزين القراءة[٤]. وأما قوله: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»، فليس من هذا، إنما هو الاستغناء[٥].

من هنا لم يخرجه مسلم.

٤٣١١-ز حدثنا ابن أبي رجاء[٦]، قال: حدثنا وكيع[٧]، قال: حدثنا سعيد بن حسان المخزومي[٨]، عن ابن أبي نهيك[٩]، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن، يستغني به**»[١٠].

---

(١) في المطبوع زيادة: «عندي».

(٢) وفيه: أكثر.

(٣) وفيه: من توحيده وطاعته.

(٤) غريب الحديث ٢/١٤٠ وفيه: «إنما مذهبه عندنا...» فذكره كما هنا.

(٥) غريب الحديث ٢/١٤٢.

(٦) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله.

(٧) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي.

(٨) -م ت س ق- المكي، قاصّ أهل مكة، صدوق له أوهام. التقريب ٢٢٩٦.

(٩) -د- عبد الله بن أبي نَهيك، بفتح النون، المخزومي، ويقال: عبيد الله. وثقه النسائي. التقريب ٣٦٩٣.

(١٠) إسناده حسن، سعيد المخزومي، تابعه ابن أبي مليكة كما في ح٤٣١٣، مما يدل

=

٤٣١٢-ز حدثنا أبو أمية[١]، قال: حدثنا شبابة، عن الحسام[٢]، عن ابن أبي مليكة[٣]، عن ابن أبي نهيك، ثم لقيت ابن أبي نهيك فحدثني، عن سعد، عن النبي ﷺ قال: «**ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن**»[٤].

٤٣١٣-ز حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نَهيك، عن سعد،

= على أنه لم يهم في هذا الحديث. والحديث رواه الطيالسي في مسنده ص٢٨ ح٢٠١- عن سعيد بن حسان به، وليس فيه «يستغنى به».

والإمام أحمد في مسنده -١/١٧٢- وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٥٢٢، وأحمد بن إبراهيم الدورقي في مسند سعد ح١٢٧، كلهم عن وكيع به، مثله. لكنهم قالوا: «قال وكيع: يَسْتغني به». وبهذا يتبين أن لفظ «يستغنى به» هو تفسير من وكيع أدرج في المتن. وقول وكيع هذا قد تقدم عن سفيان مثله، أخرجه البخاري في صحيحه -انظر ح ٤٣٠٦-

وقال الحافظ: وقد ارتضى أبو عبيد تفسير «يتغن» بـ «يستغن» -ثم ذكر كلامه- ثم ختمه بقوله: «وفيه قول آخر حسن، وهو أن يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء». اهـ. مختصرًا. فتح الباري ٩/٦٨- ٦٩.

(١) هو محمد بن إبراهيم.

(٢) -تم- حسام بن مصَكّ، بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة، الأزدي، ضعيف يكاد أن يترك. التقريب ١٢٠٣. وقد أخرج له أبو عوانة في المتابعات.

(٣) عبد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة التيمي.

(٤) إسناده ضعيف، لضعف حسام، وقد تابعه الليث كما في ح٤٣١٣، وابن دينار كما في ح٤٣١٦، وأخرجه القضاعي في مسنده ٢/٢٠٧، من طريق حسَام بن مِصَك، به.

عن النبي ﷺ، بمثله[١].

٤٣١٤-ز حدثنا محمد بن حَيُّويَه[٢]، قال: حدثنا أبو صالح[٣]، قال: حدثني الليث، قال: حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ بهذا[٤].

قال أبو صالح: قال لنا الليث بالعراق: عن سعد بن أبي وقاص، وأما ها هنا فكذا قال، وكذا في أصل كتابه.

قال الليث: «يتغنى: يتحزن به ويرقق به قلبه».

---

(١) إسناده حسن.

قال الدارقطني: «واختلف عن الليث في ذكر سعد بن أبي وقاص، فالغرباء -أي غير المصريين- عن الليث رووه عنه على الصواب». العلل ٣٨٩/٤.

(٢) هو محمد بن يحيى بن موسى.

(٣) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث.

(٤) رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٣٤٨/٣، عن فهد بن سليمان عن عبد الله بن صالح به، وليس فيه قول الليث. وقال الدارقطني: «واختلف عن الليث في ذكر سعد بن أبي وقاص، فأما الغرباء عن الليث فرووه عنه على الصواب. وأما أهل مصر فرووه وقالوا: عن سعيد بن أبي سعيد كان سعد، ومنهم من قال: عن سعيد أو سعد». العلل ٣٨٩/٤ س٦٤٩. وذكره المزي في الأطراف ٣٠٤/٣ - ٣٠٥، وذكر كلام أبي صالح بتمامه. وذكره الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ٢٢٢/١، رقم ٣٢٠- وقال: «والصواب عن ابن أبي نهيك، عن سعد». ونقل كلامه الحافظ في الإصابة في القسم الرابع ١٢٥/٢، ثم قال: «وليست لسعيد بن أبي سعيد صُحبة، وإنما جاءت هذه الرواية مرسلة». اهـ. مختصراً.

٤٣١٥-ز حدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا أبو الوليد[١]، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد عن النبي ﷺ مثله[٢].

٤٣١٦-ز حدثنا أبو أمية[٣]، قال: حدثنا سُريج بن النعمان[٤]، قال: حدثنا سفيان، عن عمروبن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد عن النبي ﷺ قال: ((**ليس منا /(ك٣/١٤/أ) من لم يتغن بالقرآن**))[٥].

---

(١) هو هشام بن عبد الملك، الطيالسي.

(٢) إسناده صحيح.

رواه أبو داود في سننه ٢/١٥٦ ح١٤٦٩، وعبد بن حميد في مسنده ص٨٠ ح١٥١، والدارمي في سننه ٢/٣٣٨ ح٣٤٩١- كلهم عن أبي الوليد عن الليث به.

وقد ضعّف المعلق على مسند عبد بن حميد الإسناد، لاعتماده على كلام الذهبي المذكور في الميزان، وتبين أن الراوي معروف.

(٣) هو محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٤) سُرَيج بن النعمان بن مروان الجوهري.

(٥) إسناده صحيح. وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ١/١٧٩، والحميدي في مسنده ١/٤١ ح٧٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٥٢٢، كلهم عن سفيان، به، مثله. وأبو داود في سننه ٢/١٥٦ ح١٤٧٠، عن عثمان بن أبي شيبة عنه. وأبو يعلى في مسنده ٢/٩٣، عن أبي خيثمة، عنه. والحاكم في المستدرك ١/٥٦٩، من طريق الحميدي به، وصححه الذهبي في التلخيص.

٤٣١٧-ز حدثنا الربيع بن سليمان[١]، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن الليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعيد أو سعد -الشك من أبي عوانة- عن النبي ﷺ بمثله[٢].

٤٣١٨-ز حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا داود بن مِهرَان[٣]، قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد المخزومي[٤]، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله: «**بينا أنا وعبد الله بن السائب، إذ مر بنا أبو لبابة**...» وذكر الحديث.

وقال لنا أبو لبابة قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»[٥].

---

(١) ابن عبد الجبار، المرادي.

(٢) إسناده صحيح رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٣/٣٤٩ -ح١٣٠٦- عن الربيع، به، بالشك.

(٣) داود بن مِهران، أبو سليمان الدباغ. وثقه أبو حاتم، وقال ابن حبان: كان متقنًا. الجرح والتعديل ٣/٤٢٦، الثقات ٨/٢٣٥.

(٤) -دس- المخزومي مولاهم، المكي، صدوق يهم. التقريب ٣٧٦٩.

(٥) الإسناد فيه علة، ذكرها الدارقطني، وسيأتي كلامه.

رواه أبو داود في سننه ٢/١٥٦ -ح١٤٧١- عن عبد الأعلى عن عبد الجبار، به، مثله، وفيه قصة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٧٠ - ١٧١، وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات. قال الدارقطني: ورواه عبد الجبار بن الورد... فأسنده عن أبي

=

٤٣١٩-ز حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم[١]، قال: حدثنا الحارث بن عبيد[٢]، قال: حدثنا عبيد الله بن الأخنس[٣]، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»[٤].

٤٣٢٠-ز حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي[٥]، قال: حدثنا مرجّي بن رجاء[٦]، قال: حدثنا عبيد الله بن

=

لبابة عن النبي ﷺ ولم يذكر سعدًا ووهم فيه». العلل ٤/٣٩٠- ٣٩١.

(١) هو الأزدي.

(٢) الإيادي، بكسر الهمزة بعدها تحتانية، أبو قدامة البصري.

(٣) النخعي، أبو مالك الخزاز، بمعجمات.

(٤) إسناده ضعيف، لعلتين: لضعف عبيد الله بن الأخنس الخزاز، وللوهم في رفعه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٧٠، وقال: «رواه البزاز، والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح».

قلت: رواه البزار في مسنده (انظر كشف الأستار ٣/٩٧)، والطبراني في الكبير ١١/١٢١، كلاهما من طريق عبيد الله بن الأخنس به. قال المزي: «رواه عبيد الله بن الأخنس عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس. ورواه عسل بن سفيان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. ورفعاه وهما جميعا، والصحيح حديث سعد. تحفة الأشراف ٣/٣٠٥.

(٥) حفص بن عمر.

(٦) -خت- مرجّي، بتشديد الجيم، ابن رجاء اليشكري، أبو رجاء البصري، صدوق ربما

=

العيزار[١]، عن رجل، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**». قال ابن عباس: إني لأحدو به كحدو الراكب[٢].

٤٣٢١-ز حدثنا ابن أبي رجاء[٣]، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي[٤]، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتلوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، وليس منا من لم يتغن بالقرآن**»[٥].

٤٣٢٢-ز حدثني سعد البيروتي[٦]، قال: حدثنا ابن أبي السري[٧]، أخبرنا عبد الررزاق، /(ك٣/١٤/ب) قال: أخبرنا بكار بن عبد الله[٨]، عن

=

وهم. التقريب ٦٥٩٤.

(١) عبيد الله بن العيزار، المازني، بصري. وثقه يحيى بن سعيد القطان. وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ٥/٣٣٠، التاريخ الكبير ٥/٣٩٤، الثقات ٧/١٤٨.

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) هو أحمد بن محمد.

(٤) -ت ق- المدني، ضعيف. التقريب ٣٨٣٧.

(٥) إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن.

وقد رواه الدورقي في مسنده ص٢١٤ -ح١٢٨- من طريق وكيع، عن عبد الرحمن به، مثله.

وقال الدارقطني: «ورواه عبد الرحمن بن أبي بكر... ولم يقل عن ابن أبي نهيك». العلل ٤/٣٩٠.

(٦) سعد بن محمد البيروتي أبو محمد. قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. الجرح والتعديل ٤/٩٥.

(٧) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن العسقلاني.

(٨) بكار بن عبد الله بن شهاب اليماني. ذكره البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحا

=

ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: «**كانت عندي جارية تغني ورسول الله ﷺ يستمع فلما سمعت بحس عمر فرّت، فلما دخل عمر تبسم النبي ﷺ، فقال عمر: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: ضحكت أن جارية كانت عندي تغني، فلما سمعت حسّك فرّت، فقال عمر: لا أبرح حتى أسمع مما كان يسمع منه رسول الله ﷺ، فأقبلت تغني وعمر يستمع**»(١).

٤٣٢٣-حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»(٢).

ولا تعديلا. وابن حبان في الثقات، وقال: كان من الأبناء وكان ينزل الجند. التاريخ الكبير ٢/١٢١، الثقات ٦/١٠٧.

(١) في إسناده ضعف، لضعف محمد بن المتوكل.

(٢) في إسناده ابن جريج وقد عنعن لكنه صرح عند البخاري بالتحديث. وفيه أيضا علة إسنادية ومتنية، سيأتي بيان الدراقطني لها. وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في التوحيد -ح٧٥٢٧- عن إسحاق، عن أبي عاصم، به، لكنه لم يذكر سعيدا. وزاد: «وزاد غيره يجهر به». وقد صرح فيه ابن جريج بالتحديث. وسئل الدارقطني رحمه الله عن حديث «ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به». فقال: «واختلف عن ابن جريج، فرواه أبو أمية الطرسوسي، عن أبي عاصم به، فذكره. -فوقع في إسناده وهم من أبي أمية وهو: قوله عن سعيد بن المسيب مع أبي سلمة. وفي متنه وهم، يقال: إنه من أبي عاصم لكثير من رواه عنه كذلك.

والمحفوظ عن الزهري بهذا الإسناد: «ما أذن الله لشيء»... وقوله «ليس منا

=

قال لنا أبو أمية: قال لنا أبو عاصم مرة: عن سعيد. ومرة: عن أبي سلمة، فجمعتهما. وحدثنا غير أبي أمية، عن أبي عاصم، فقال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال أبو عوانة: في هذين الحديثين -حديث ابن أبي مليكة، وهذا الحديث- اضطراب.

=

من...الحديث» في حديث سعد بن أبي وقاص الذي يرويه ابن أبي مليكة عن ابن أبي نهيك عن سعد». اهـ. باختصار شديد. العلل ٢٣٨/٩- ٢٤٤. وقال في التتبع: «وأخرج البخاري عن إسحاق به»، فذكره، ثم قال: يقال إن أبا عاصم وهم فيه، والصواب ما رواه الزهري (أ)، ومحمد بن إبراهيم (ب)، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو (ج)، وغيرهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «ما أذن الله لشيء...» الحديث وقول أبي عاصم وهم وقد رواه عقيل، ويونس، وعمرو بن الحارث، وعمرو بن دينار، وغيرهم عن الزهري بخلاف ما رواه أبو عاصم عن ابن جريج باللفظ الذي قدمنا ذكره، وإنما روى ابن جريج هذا اللفظ الذي ذكره أبو عاصم عنه بإسناد آخر؛ رواه عن ابن أبي مليكة عن أبي نهيك عن سعد، قاله ابن عيينة عنه. اهـ. مختصراً. ص١٢٦ - ١٢٨. وكذا قال أيضا أبو بكر النيسابوري؛ نقله عنه الخطيب البغدادي في ترجمة أبي مية في تاريخ بغداد ٣٩٥/١، لكن قال الحافظ في رواية البخاري: ولم ينفرد به إسحاق عن أبي عاصم، فقد رواه أبو أمية الطرسوسي عن أبي عاصم. النكت الظراف ٣٧/١١.

=(أ) حديث الزهري: رواه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة. انظر ٤٣٠٦، ٤٣٠٧.

(ب) تقدم حديثه في ح ٤٣٠٨ رواه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة.

(ج) تقدم حديثه في ٤٣١٠ رواه البخاري، وأبو عوانة.

باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يرجّع في قراءته ويتلاحن، وأنّ حُسْن الصوت بالقرآن محبوب، والخبر الموجب في تزيين القرآن بالصوت.

٤٣٢٤-حدثنا عباس الدوري[١]، قال: حدثنا شبابة بن سوار، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، قال: سمعت عبد الله بن مغفل المزني، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقةٍ له يقرأ سورة الفتح -أو من سورة الفتح- فرجّع فيها، قال: ثم قرأ معاويةُ على قراءة ابن مغفل، عن النبي [ﷺ][٢]، فرجّع، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجَّعت كما رجَّع ابن مغَفّل يحكي النبي ﷺ**».

قال شعبة: «فقلت لمعاوية بن قرة: كيف كان ترجيعه؟ قال: آ آ آ»[٣].

---

(١) عباس بن محمد.

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في الأصل.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة -١/٥٤٧ ح٢٣٧- من طريق عبد الله بن إدريس، ووكيع عن شعبة، به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب الترجيع -ح٥٠٤٧- عن آدم بن أبي إياس. وأخرجه أيضا في التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه -ح٧٥٤٠- عن أحمد بن أبي سُريج كلاهما عن شعبة به. قال أحمد: «... آ آ آ ثلاث مرات».

=

٤٣٢٥-حدثنا يوسف بن سعيد[١]، قال: حدثنا حجاج، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، قال: سمعت عبد الله بن مغفل يقول: «**رأيت رسول الله ﷺ**/(ك/١٥/أ) **يوم فتح مكة على ناقة يقرأ سورة الفتح**».

فقرأ ابن مغفل ورجّع. قال شعبة: «ورجّع أبو إياس ورفع صوته»[٢].

٤٣٢٦-حدثنا أبو أمية[٣]، قال: حدثنا أبو الوليد[٤]، قال: حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة أنه سمع عبد الله بن مغفل يقول: «**رأيت النبي ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ سورة الفتح، وهو يرجّع والناس حَوْل ناقته**».

ورواية آدم مختصرة.

من فوائد الاستخراج:

١- زيادة: «ثم قرأ معاوية على قراءة ابن مغفل عن النبي [ﷺ] فرجع». وزيادة: «قال شعبة: فقلت لمعاوية... » إلخ، وهذه الزيادة رواها البخاري في صحيحه، وسبق تخريجهما.

(١) ابن مسلم المصيصي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -ح٢٣٨- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، مثله، ولم يذكر قول شعبة، وإنما قال: «فقال معاوية: لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي ﷺ».

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب القراءة على الدابة -ح٥٠٣٤- عن حجاج بن منهال، به، نحوه.

(٣) هو محمد بن إبراهيم.

(٤) هشام بن عبد الملك.

وقال: «لولا أن يستمع مني مَنْ حولي لرجّعت»[١].

٤٣٢٧-ز حدثنا يونس بن حبيب[٢]، قال: حدثنا أبو داود[٣]، قال: حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن مغفل قال: «**قرأ النبي ﷺ يوم الفتح سورة الفتح فرجّع، فلو لا أن يجتمع علي الناس لأخذت لكم في ذلك الصوت**»[٤].

٤٣٢٨-ز حدثنا يونس بن عبد الأعلى، [قال: حدثنا ابن وهب][٥]، قال: وحدثني عمرو بن الحارث[٦]، أن ابن شهاب حدثه، أن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٤٧، ح ٢٣٩- من طريق خالد بن الحارث، ومعاذ كلاهما عن شعبة، به، ولم يذكر لفظه، وإنما قال: «وفي حديث خالد قال: على راحلة يسير وهو يقرأ سورة الفتح».

والبخاري في صحيحه، في المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح -ح ٤٢٨١- عن أبي الوليد، به، نحوه.

(٢) هو الأصبهاني.

(٣) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص١٢٣-ح٩١٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٣٢٥.

(٥) في الأصل علامة خروج إلى الهامش ولم يتضح لي من الاسم سوى [وهب] وفي النسائي الراوي عن عمرو هو عبد الله بن وهب. وبالرجوع إلى ترجمة يونس وجدت أن من شيوخه ابن وهب. وفي ترجمة عمرو وجدت ابن وهب ضمن تلامذته، بل قال المزي: راويته.

(٦) هو الأنصاري مولاهم المصري، أبو أمية.

أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة أخبره «**أنَّ رسول الله ﷺ سمعَ قراءة أبي موسى فقال: قد أُوتي هذا من مزامير آل داود**».

قال أبو سلمة: «وكان عمر يقول لأبي موسى: يا أبا موسى ذكّرنا ربنا، فيقرأ عنده أبو موسى وهو جالس في مجلسه ويتلاحن[١]»[٢].

٤٣٢٩-ز حدثنا عباس الدوري[٣]، قال: حدثنا يحيى بن أبي كريمة[٤]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو[٥]، عن إسحاق بن راشد[٦]، عن

---

(١) يتلاحن، من اللَحْن، وهو التَّطْريب، وتَرْجيع الصوت، وتحسين القراءة. النهاية ٤/٢٤٢.

(٢) الإسناد رجاله ثقات.

وقد أخرجه النسائي في سننه ٢/١٨٠، في الصلاة، تزيين القرآن بالصوت من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو به، نحوه، واقتصر على المرفوع.

قال الحافظ: «اختلف فيه على الزهري، فقال معمر، وسفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أخرجه النسائي -رواه في نفس الموضع السابق-، وقال الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مرسلا». فتح الباري٩/٩٣.

وروى الموقوف الدارمي في سننه ٢/٣٣٩ -٣٤٩٦- عن عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس، عن ابن شهاب به، مختصرًا. ورواه أيضا من طريق ابن جريج عن ابن شهاب به -ح٣٤٩٩-.

(٣) عباس بن محمد.

(٤) يحيى بن يوسف بن أبي كريمة.

(٥) ابن أبي الوليد، الرقي، الأسدي.

(٦) الجزري، أبو سليمان.

الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «**أنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي موسى -وسمع صوته، وكان حسن الصوت-: أوتي هذا من مزامير[١] آل داود**»[٢].

٤٣٣٠-ز حدثنا الدقيقي[٣]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو[٤]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «**دخل رسول الله ﷺ المسجد فسمع فيه قراءة رجل فقال: من هذا؟ قيل: هذا عبد الله بن قيس، فقال: لقد أوتي هذا من مزامير آل داود**»[٥].

---

(١) مزامير جمع مزمار: شبه حسن الصوت وحلاوة نغمته بصوت المزمار. النهاية ٣١٢/٢. وقال النووي: «قال العلماء: المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن، وأصل الزمر: الغناء. وآل داود: هو داود نفسه». شرح مسلم ٣٢١/٦.

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه الدارمي في سننه ٣٣٩/٢ -ح٣٤٩٥- من طريق يونس، عن ابن شهاب به. وذكره الحافظ في الفتح ٩٣/٩، وقال: «وأصل هذا الحديث عند النسائي، فذكر الحديث السابق المتقدم تخريجه في ح ٤٣٢٨.

(٣) هو محمد بن عبد الملك.

(٤) ابن علقمة بن وقاص الليثي.

(٥) إسناده حسن؛ محمد بن عمرو لم يهم في هذا الحديث، فقد تابعه محمد بن أبي حفصة عند الإمام أحمد. وأخرجه ابن ماجه في سننه ٤٢٥/١ ح١٣٤١، والدارمي في سننه ٣٤٠/٢ ح٣٥٠٢، وأحمد في مسنده ٣٥٤/٢، ٤٥٠، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين من حديث =

٤٣٣١-حدثنا الجعفي[١] /(ك٣/١٥/ب)، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل،

ح وحدثنا أبو جعفر أحمد بن أبي رجاء[٢]، قال: حدثنا شعيب بن حرب[٣]، عن مالك بن مغول، عن عبد الله بن بُريدة، عن بُريدة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الأشعري أعطي مزمارًا من مزامير آل داود. وقال: وهو مؤمن منيب**»[٤].

٤٣٣٢-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني[٥]، قال: حدثنا بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أعطيت يا أبا موسى مزمارًا من مزامير آل داود**»[٦].

=

أبي موسى الأشعري...» مصباح الزجاجة ١/٢٤١، وتبعه في تصحيحه وتوثيق رجاله عبد الله هاشم محقق الدارمي.

ورواه الإمام أحمد عن روح، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري عن أبي سلمة، به. المسند ٢/٣٦٩، ومحمد ، صدوق يخطئ. التقريب ٥٨٦٣.

(١) محمد بن عبد الرحمن.

(٢) أحمد بن محمد.

(٣) المدائني، أبو صالح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن -١/٥٤٦ ح٢٣٥- من طريق عبد الله بن نمير عن مالك بن مِغْوَل به، مثله.

زاد أبو عوانة لفظ: «وهو مؤمن منيب».

(٥) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني، بكسر المهملة وتشديد الميم، أبو يحيى الكوفي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -ح٢٣٦- من طريق يحيى بن

=

٤٣٣٣-ز حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد العنبري[١]، ومحمد بن إسماعيل[٢]، وأبو أمية[٣]، والصغاني[٤]، قالوا: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير[٥]، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن[٦]، عن سهيل بن أبي صالح[٧]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا، زينوا القرآن بأصواتكم وإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»[٨]. حديثهم واحد.

=

سعيد، عن طلحة، عن أبي بردة، به. زاد في أوله: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة...» وذكر الحديث.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن -ح٥٠٤٨- عن محمد بن خلف عن أبي يحيى الحِماني، به، مثله، لكنه قال: «أُوتيت» كما في مسلم.

(١) الظاهر أنه المصري الذي ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٥/٩٩/٤٥٩)، وقال: كتبت عنه بمكة.

(٢) محمد بن إسماعيل الصائغ.

(٣) أبو أمية محمد بن إبراهيم.

(٤) الصاغاني هو محمد بن إسحاق.

(٥) المخزومي مولاهم، المصري.

(٦) ابن محمد بن عبد الله، المدني، حليف بني زهرة.

(٧) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمّان.

(٨) إسناده ضعيف، لضعف يحيى، وفيه أيضا علة خفية.

=

٤٣٣٤-ز حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ[١]، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بإسناده، إلا أنَّه قال: «**زينوا أصواتكم بالقرآن**».

قال عثمان بن خرزاذ: حدثني به يحيى بن معين، عن يحيى بن بكير بمثله، ثم لقيت يحيى فحدثني به: «**وزينوا أصواتكم بالقرآن**»[٢].

-

قال ابن حجر: «قال الفريابي: غلط ابن بكير في هذا الحديث وأدخل حديثا في حديث».

قلت -ابن حجر- «فخفي على ابن ماجه موضع العلة، ومشى على ظاهر الإسناد فصححه، والله الموفق». لكن لم يذكر ابن حجر دليل العلة، وقد ذكر معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين أن أحمد بن حنبل سأله عما استفاد، فذكر له هذا الحديث». اهـ. تغليق التعليق ٥/٣٧٦- ٣٧٧.

قلت: رواية ابن معين ستأتي بعد هذا الحديث مباشرة، وقد روى مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته... -١/٥٣٩ ح٢١٢- عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب به، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان...» الحديث. ليس فيه: «زينوا القرآن بأصواتكم».

وأما لفظ: «زينوا القرآن بأصواتكم». فقد رواه البراء مرفوعا. رواه أبو عوانة في صحيحه، انظر ح٤٣٥٢.

(١) عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزاذ، بضم المعجمة وتشديد الراء بعدها زاي.

(٢) الحديث مقلوب، وهو من زوائد أبي عوانة..

قال الألباني حفظه الله: انقلب الحديث الأول -أي ح٤٣٥٢ الآتي الصحيح- على بعض الرواة، فرواه بلفظ -فذكر هذا اللفظ- وهو خطأ بين رواية ودراية، ومن صححه فهو أغرق في الخطأ لمخالفته للروايات الصحيحة المفسرة في الباب، بل هو مثال للحديث

=

باب الخبر الموجب قراءة القرآن في شهر. وبيان حظر قراءته في دون سبعة أيام، وبيان الخبر الدال على إباحة قراءته في أكثر من شهر وشهرين وأكثر من ذلك، وعلى قراءته[١] ما دام قلب القارئ فيه ... [٢].

٤٣٣٥-حدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو الوليد[٣]، قال: حدثنا عكرمة بن عمار[٤]، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبد الله بن عمرو قال: «**أرسل إلي رسول الله ﷺ** /(ك٣/١٦/أ) **فقال: أَلَمْ أُخْبَر أَنَّك تَقُومُ اللَّيْلَ وتصوم النهار؟ فقلت: بلى يا رسول الله، ولم أرد بذلك إلا الخير، فقال: اقرأ القرآن في شهر، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فشدّد عليَّ، قال: اقرأه في سبع لا تزد على ذلك**»[٥].

=

المقلوب، وبيان ذلك في الأحاديث الضعيفة ٥٣٢٦- صفة صلاة النبي ﷺ ص١٢٥.

(١) من هنا إلى آخر الكلام غير واضح.

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة، كأن رسمها: (ثنا عنه فامره).

(٣) هو هشام بن عبد الملك، أبو الوليد الطيالسي.

(٤) عكرمة بن عمّار العجلي.

ولكن تابعه شيبان عند البخاري ومسلم، مما يدل على أنه لم يضطرب في هذا الحديث.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو

=

٤٣٣٦-حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان[١]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور[٢]، عن

=

فوت به حقًا -٢/٨١٤ ح١٨٤- عن شيبان عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة قال: «وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة» به. ولفظه: «اقرأ القرآن في كل شهر، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: فاقرأه في عشرين ليلة، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك».

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك -ح٥٠٥٤- عن شيبان به، مختصرًا. قال الحافظ: «وهو المحفوظ». النكت الظراف ٦/٣٩٦.

قال الإسماعيلي: «ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال: حدثنا أبو سلمة، بغير واسطة».

قال الحافظ: «كأن يحيى كان يتوقف في تحديث أبي سلمة ثم تذكر أنه حدثه به أو بالعكس، كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن». اهـ. فتح الباري ٩/٩٥.

زاد أبو عوانة في أول الحديث: «أرسل إلى رسول الله -إلى قوله:- إلا الخير». ورواه مسلم في صحيحه في نفس الباب -ح١٨٨- من طريق سفيان عن عمرو عن أبي العباس، عنه ﷺ، لكن ليس فيه «ولم أرد بذلك إلا الخير».

(١) أحمد بن شيبان بن الوليد بن حيان الرملي، ت٢٧٥هـ. قال ابن أبي حاتم: صدوق، ووثقه الحاكم، وصالح الطرابلسي، وقال العقيلي: لم يكن ممن يفهم الحديث وحدث بمناكير -ولم أقف على ترجمته في الضعفاء المطبوع- وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، قال الذهبي: صدوق، قيل: كان يخطئ، فالصدوق يخطئ. الجرح والتعديل ٢/٥٥، ميزان الاعتدال ١/١٠٣، التهذيب ١/٣٩.

(٢) منصور هو ابن المعتمر.

إبراهيم[١]، عن عبد الرحمن بن يزيد[٢]، عن أبي مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «**من قرأ الآيتين الآخرتين من البقرة في ليلة كفتاه**[٣]».

قال يونس في حديثه: «**من قرأ الآيتين في آخر سورة البقرة كفتاه**»[٤].

٤٣٣٧-حدثنا عمار بن رجاء[٥]، قال: حدثنا أبو نعيم،

ح وحدثنا الحسن بن عفان[٦]، قال: حدثنا أبو داود،

ح وحدثنا الغزي[٧]، قال: حدثنا الفريابي[٨]. قالوا: حدثنا سفيان[٩]،

---

(١) إبراهيم هو النخعي.

(٢) عبد الرحمن لقي أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، كما صرح بذلك في ح٤٣٣٨، ٤٣٣٩.

(٣) قال النووي رحمه الله: «قيل معناه: كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل الجميع». شرح مسلم ٣٣٢/٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين...، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة -٥٥٤/١ ح٢٥٥- من طريق زهير عن منصور، به -وفيه- «قال عبد الرحمن: لقيت ابن مسعود عند البيت...» فذكر نحوه.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة -ح٥٠٠٩- عن أبي نعيم عن سفيان به، بلفظ يونس.

(٥) عمار بن رجاء، أبو ياسر التغلبي الاستراباذي. قال ابن أبي حاتم: صدوق، ووثقه أبو سعد الإدريسي، والذهبي. الجرح والتعديل ٣٩٥/٦، السير ٣٥/١٣.

(٦) الحسن بن علي بن عفان.

(٧) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٨) محمد بن يوسف بن واقد.

(٩) وهذه الطرق عن سفيان كلها زائدة على صحيح مسلم.

ح وحدثنا الصغاني[١]، قال: حدثنا سعيد بن عامر[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ بمثله[٣].

٤٣٣٨-حدثنا ابن عفان[٤]، قال: حدثنا الحسين الجعفي، عن زائدة[٥]، عن منصور، مثله.

ح وحدثنا عباس الدوري[٦]، وأبو أمية قالا: حدثنا قبيصة[٧]، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: حدثني علقمة، عن أبي مسعود، فلقيت أبا مسعود -وهو يطوف بالبيت- فحدثني عن النبي ﷺ قال: «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة**

---

(١) هو محمد بن إسحاق.

(٢) هو الضبعي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٥٥ ح٢٥٥- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، وأحال لفظه على رواية زهير عن منصور، وسبق ذكرها في ح٤٣٣٦.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة -ح٥٠٠٨- عن محمد بن كثير عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم به.

(٤) هو الحسن بن علي بن عفان ، وشيخه الحسين بن علي الجعفي.

(٥) زائدة بن قدامة الثقفي.

(٦) عباس بن محمد.

(٧) قبيصة بن عقبة.

كفتاه»[١].

٤٣٣٩-حدثنا سعدان بن يزيد[٢]، قال: حدثنا الهيثم بن جميل[٣]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود بمثله، قال: عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود فسألته فحدثني به عن النبي ﷺ[٤]. كذا قال علي بن مسهر أيضا.

٤٣٤٠-حدثنا علي بن حرب[٥]، قال: حدثنا أبو معاوية،

ح وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أبو يحيى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد /(ك٣/١٦/ب) عن أبي مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «**الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٥٤، -ح٢٥٥- من طريق زهير عن منصور، به، وفيه: قال عبد الرحمن بن يزيد، قال: لقيت أبا مسعود عند البيت، فقلت: حديث بلغني عنك في سورة البقرة، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ:...» فذكره. ليس فيه «من قرأ».

(٢) سعدان بن يزيد، أبو محمد البغدادي البزّاز.

(٣) أبو سهل، البغدادي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٥٥ ح٢٥٦- من طريق علي بن مسهر عن الأعمش، به.

(٥) الطائي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٥٥ ح٢٥٦- عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص، وأبي معاوية، به، وأحال متنه على رواية ابن مسهر.

٤٣٤١-حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا ابن نمير[١]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه**»[٢].

كذا رواه أيضا عيسى بن يونس[٣]، كما رواه ابن نمير.

٤٣٤٢-حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا سليمان بن حرب[٤]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، قال: سمعت جُندب -ولا أعلمه إلا رفعه- قال: «**اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا عنه**»[٥].

---

(١) هو عبد الله بن نمير.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة...، -١/٥٥٥ ح٢٥٦- من طريق عيسى بن يونس وعبد الله بن نمير، جميعا عن الأعمش به، وأحال لفظهما على رواية ابن مسهر السابقة.

(٣) طريق عيسى بن يونس، وصله الإمام مسلم في صحيحه، وسبق ذكره في الحاشية السابقة.

ملحوظة: من حديث ٤٣٣٦-٤٣٤١؛ هذه الأحاديث الصواب أن يكون موضعها بعد ح٤٣٤٥ تحت باب بيان فضيلة فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة. وأنّ الباب الذي وضع تحته هذه الأحاديث لا تشير إليه، ولعل هذا من فعل بعض النساخ. والله أعلم.

(٤) -ع- الأزدي، الواشحي، البصري، ثقة، إمام، حافظ. التقريب ٢٥٦٠.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن -٤/٢٠٥٤

=

باب بيان فضيلة فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة.

٤٣٤٣-حدثنا محمد بن يحيى[١]، قال: وفيما قرأت على عبد الله بن نافع[٢]، حدثنيه مطرّف بن عبد الله[٣]، عن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله عز وجل: يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يقول الله: أثنى عليّ عبدي، يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ أو {مَلِكِ يَوْمِ الدِّين}، يقول الله: مجّدني عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما**

ح٤- من طريق أبان عن أبي عمران به، مثله، ليس في لفظه: «فيه» ولا «عنه».
والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم -ح٥٠٦٠- عن أبي النعمان عن حماد، به، مثله. ليس فيه كلمة «عليه». ولا: «فيه».

محلوظة: في هامش لوحة (ك٣/١٧/أ) فيه سماع غير واضح... محمد بن علي... بحمد الله.

(١) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي.

(٢) هو ابن أبي نافع الصائغ المخزومي.

(٣) مطرّف بن عبد الله بن مطرف اليساري، المدني.

سأل، يقول العبد: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[١] **فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل**»[٢].

٤٣٤٤-حدثنا أبو بكر الصغاني، قال: حدثنا الحسن بن الربيع[٣]، قال: حدثنا أبو الأحوص[٤]، عن عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «**كان جبريل جالسًا عند النبي ﷺ** /(ك٣/١٧/أ) **فسمعَ وقْعًا، فرفع رأسه، فقال: هذا باب من السماء فتح، ما فتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك، فسلم عليه -يعني النبي ﷺ- فقال جبريل**[٥]**: هذا ملك ما نزل إلى الأرض قط إلا اليوم، فقال للنبي ﷺ: أبشر بنورين أوتِيتَهُمَا لم يؤتهما نبي كان قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لم تقرأ منهما حرفًا إلا أُعطِيتَهُ**»[٦].

---

(١) سورة الفاتحة الآية : ١-٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة -١/٢٩٦ ح٣٩- عن قتيبة بن سعيد، عن مالك، به، ولم يذكر لفظه.
لكنه زاد في أوله كما في رواية سفيان وغيره: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن...» الحديث، وفيه قصة.

(٣) البَجَلي، أبو علي الكوفي.

(٤) سلام بن سليم الحنفي.

(٥) في الأصل: يا جبريل، وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما في صحيح مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم
=

٤٣٤٥-حدثنا محمد بن يحيى[١] وأبو بكر الرازي[٢]، قالا: حدثنا موسى بن إسماعيل[٣]، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «**لما نزلت ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾**[٤]، **جاء أصحاب محمد إلى النبي ﷺ حتى جثوا[٥] على الركب، قالوا: كلفنا ما نطيق من العمل الصالح: الصلاة والصدقة. هذا ما لا نطيق. قال: فتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ قولوا: سمعنا وأطعنا، فلما ذلت بهما ألسنتهم، أنزل الله التي بعدها ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾** إلى قوله: **﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾** إلى قوله: **﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: لا أؤاخذكم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال:**

سورة البقرة -١/٥٥٤ ح٢٥٤- عن حسن بن الربيع، به، نحوه، زاد أبو عوانة: «فسلم عليه -يعني النبي ﷺ-».

(١) هو الذهلي.

(٢) هو فضْلَكُ الصائغ، الفضل بن العباس الرازي.

(٣) هو المنقري.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٨٤.

(٥) جثوا: من جثاء أي: جلس على ركبتيه للخصومة وغيرها. اللسان ١٤/١٣١.

لا أحملكم، -إلى- قوله: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ قال: غفرت لكم ورحمتكم»[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق -١/١١٥- ١١٦ ح١٩٩- عن محمد بن المنهال، وأمية بن بسطام -واللفظ لأمية- قالا: حدثنا يزيد بن زريع به، بأطول مما هنا.

وزاد، بعد قوله تعالى: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا﴾.

وليس فيه: «لا أؤاخذكم» ولا لفظ: «لا أحملكم»، ولا لفظ: «غفرت لكم ورحمتكم». وإنما بدلها في كل موضع كلمة: «نعم»، وهي من فوائد الاستخراج.

باب بيان نزول الملائكة لقراءة سورة البقرة، ودنوها من القارئ، وفضل البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة على غيره.

٤٣٤٦-حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا ابن أبي مريم[١]، قال: حدثنا يحيى بن /(ك٣/١٧/ب) أيوب[٢]، قال: حدثني يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، عن أسيد بن حضير، قال: «**بينما هو يقرأ سورة البقرة وفرسه مربوط عنده إذ جالت[٣] الفرس فسَكَّنها فسكَنت، فقرأ فجالت الفرس أيضا فسكنها فسكنت، ثم قرأ فجالت الفرس، فانصرف وكان ابنه يحيى قريبًا منه فأشفق أن تصيبه، فرفع رأسه إلى السماء فإذا هو بمثل الظُّلَّة[٤] فيها أمثال المصابيح عرجت إلى السماء حتى ما يراها، فأصبح، فحدث رسول الله ﷺ بما كان، فقال رسول الله ﷺ: اقرأ يا ابن الحُضَير، هل تدري ما ذاك؟ قال: لا، قال: تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم، ثم قال: اقرأ يا أُسيد! فقد أوتيت من**

---

(١) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء المصري.

(٢) هو الغافقي، أبو العباس المصري.

(٣) جالت: وثبت.

(٤) الظُّلَّة: السحابة. النهاية ٣/١٦٠.

مزامير آل داود»[١].

٤٣٤٧-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري[٢]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد[٣]، عن يزيد بن الهاد، بإسناده، إلى قوله: «**تلك الملائكة دنت[٤] لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا توارى منهم**»[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، باب نزول السكينة لقراءة القرآن -١/٥٤٨ ح٢٤٢- من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، عن يزيد بن الهاد، به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن -ح٥٠١٨- تعليقا، ووصله الحافظ في تغليق التعليق ٤/٣٨٧.

فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة لفظ: «سورة البقرة، وفرسه مربوطة عنده»، ولفظ: «وكان ابنه يحيى قريبًا منه»، ولفظ: «فرفع رأسه إلى السماء»، ولفظ: «فقد أوتيت من مزامير آل داود».

والزيادة الأخيرة، رواها أبو عوانة بسند حسن، ورواها الإسماعيلي في مستخرجه من نفس الطريق. فتح الباري٩/٦٤.

(٢) يعقوب بن محمد بن عيسى، الزهري.

تابعه سعيد بن أبي مريم كما في الحديث السابق، ويعقوب بن إبراهيم عند مسلم.

(٣) هو الدراوردي.

(٤) لعل هذا هو الصواب، وفي الأصل: (أدنت)، ويحتمل: (أذنت)؛ أي: سمعت.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن يزيد بن الهاد،

=

٤٣٤٨-أخبرنا محمد بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبي[١]، وشعيب بن الليث، عن الليث، عن خالد[٢]، عن ابن أبي هلال[٣]، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن خَبّاب، عن أبي سعيد الخدري، عن أُسيد بن حُضير، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن، قال: «**قرأت ليلة سورة البقرة وفرس لي مربوط، ويحيى ابني مضطجع قريب مني وهو غلام فجالت الفرس. فقمت ليس لي همّ إلا ابني فسكنت الفرس، ثم قرأت فجالت الفرس فقمت وليس لي هم إلا ابني، ثم قرأت فجالت الفرس. فرفعت رأسي فإذا شيء كهيئة الظُّلَّة في مثل المصابيح مقبل من السمآء فهالني فسكت، فلما أصبحت غدوت /(ك٣/١٨/أ) على رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: اقرأ أبا يحيى. فقلت: قد قرأت فجالت الفرس فقمت ليس لي هم إلا ابني فقال لي: اقرأ أبا يحيى، قلت: قد قرأت يا رسول الله فجالت الفرس فليس لي هم إلا ابني، قال: اقرأ يا ابن حضير فقلت: قد قرأت فرفعت رأسي فإذا كهيئة الظلة فيها المصابيح فهالني، فقال: ذلك الملائكة دنوا لصوتك ولو قرأت حتى**

وتقدم١ تخريجه في الحديث السابق.

(١) عبد الله بن الحكم المصري.

(٢) خالد بن يزيد، الجُمَحي المصري.

(٣) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم المصري.

تصبح لأصبح الناس ينظرون إليهم»[١].

٤٣٤٩-حدثنا الصغاني، والزعفراني، قالا: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا سهيل،

ح وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقبراً، فإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»[٢]، اللفظ لعفان.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٣٤٦.

فوائد الاستخراج:

١- بيان كنية ابن حضير عند أبي عوانة، وهي «أبو يحيى».

٢- بيان اسم السورة التي قرأها، وهي: «سورة البقرة».

٣- زيادة لفظ: «وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن»، ولفظ: «ويحيى ابني مضطجع قريب مني وهو غلام... فقمت ليس لي هم إلا ابني»، ولفظ: «فلما أصبحت».

وبعض هذه الألفاظ، رواها يحيى بن أيوب عن ابن الهاد، كما في ح٤٣٤٦. وقد أخرجه النسائي في فضائل القرآن -ص٧٦ ح٤١- عن محمد بن عبد الحكم، به. بدون ذكر أبيه، بنفس اللفظ.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد -١/٥٣٩ ح٢١٢- عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب، عن سهيل به، مثله، لكنه قال: «مقابر» بدل «مقبراً».

٤٣٥٠-حدثنا المسلّم بن بشر بن عَوجر الصنعاني[١]، قال: حدثنا سعيد بن إبراهيم بن معقل[٢]، قال: حدثنا رباح، عن معمر، عن سهيل -بإسناده-: «**ولا تجعلوا بيوتكم مقابر**» بمثله[٣].

رواه الدراوردي عن سهيل.

٤٣٥١-حدثنا أحمد بن عبد الحميد الكوفي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**مثل البيت الذي يُذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثل الحي والميت**»[٤].

٤٣٥٢-ز حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي[٥]، قال: حدثنا وكيع، ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محاضر[٦]، قالا: حدثنا الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**زيِّنُوا القرآنَ بأصواتكم**»[٧].

---

(١) المسلم بن بشر بن عروة العوجري الأبناوي.

(٢) سعيد بن إبراهيم بن معقل بن منبه اليماني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق-١/٥٣٩ ح٢١١- عن عبد الله بن براد الأشعري، ومحمد بن العلاء عن أبي أسامة، به. مثله.

(٥) -سي ق- أبو شيبة الكوفي، صدوق. التقريب ٢٠٢.

(٦) محاضر، الكوفي.

(٧) إسناده حسن، وهو صحيح لغيره بالطرق الآتية.

=

٤٣٥٣-حدثنا محمد بن عوف /(ك/١٨/ب) الحمصي[١]، قال: حدثنا الفريابي[٢]،

ح وحدثنا أبوأمية، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله[٣]، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**ما أذن الله لشيءٍ أَذَنَه لنبي يتغنى بالقرآن**»[٤].

=

فقد أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، في التوحيد، باب قول النبي ﷺ... فذكره، ووصله في خلق أفعال العباد ص١٥٩، قال: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، عن الأعمش، به، مثله. ومن طريق منصور، وشعبة كلاهما عن طلحة، به. وانظر تغليق التعليق ٣٧٥/٥.

ورواه أيضا أبو داود في سننه، في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، ح١٤٦٨- من طريق جرير عن الأعمش، به، مثله. والنسائي في سننه، في الصلاة، باب تزيين القرآن بالصوت ١٧٩/٢ من طريق جرير عن الأعمش. ويحيى عن شعبة كلاهما عن طلحة، به، مثله.

وذكره ابن كثير وأسنده إلى أبي داود وقال: وهذا إسناد جيد. فضائل القرآن ص٦٦.

وذكره الألباني وقال: -رواه- البخاري تعليقا وأبو داود، والدارمي، والحاكم، وتمام بسندين صحيحين. صفة صلاة النبي ﷺ ص١٢٥.

(١) الطائي، أبو جعفر.

(٢) هو محمد بن يوسف.

(٣) يحيى بن عبد الله بن الضحاك الحراني.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت- ٥٤٦/١ ح٢٣٤- من طريق هقل عن الأوزاعي به، نحوه. وزاد «يجهر به». وقد سبق بعض طرقه، انظر ح٤٣٠٥، ٤٣٠٦، وما بعدهما.

٤٣٥٤-حدثنا علي بن سهل الرملي[١]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بمثله[٢].

٤٣٥٥-ز سمعت أبا محمد الرومي[٣]، قال: سمعت أحمد بن أبي الحواري[٤]، قال: قلت لأبي سليمان[٥]: «**ما تقول في التغني؟ قال: كيف لنا به**».

٤٣٥٦-ز حدثنا محمد بن بشر، أخو خطاب في آخرين، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن المتوكل القاري[٦]، عن أخيه أيوب بن

---

(١) على بن سهل بن قادم الرملي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه من طريق هقل، عن الأوزاعي، وتقدم تخريجه في الحديث السابق، وإسناد أبي عوانة فيه الوليد بن مسلم وقد عنعن، ولكن تابعه محمد بن يوسف الفريابي ويحيى بن عبد الله الحراني متابعة تامة -كما في الحديث (٤٣٥٣)- كما تابعه كثيرون عن أبي سلمة متابعة قاصرة؛ منهم الزهري ومحمد بن إبراهيم التيمي -كما تقدم في الحديث (٤٣٠٥، ٤٣١٠).

(٣) هو: عبد الله بن هلال بن الفرات، أبو محمد الربعي الزاهد، نزيل بيروت، روى عنه أبو حاتم الرازي وابنه، وقال: صدوق. الجرح والتعديل (١٩٣/٥، رقم ٨٩٢)، تاريخ دمشق (٣٦٠/٢٣-٣٦٣، رقم ٣٦٢).

(٤) أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس.

(٥) عبد الرحمن بن أحمد أبو سليمان الداراني، قال الخطيب: كان أحد عباد الله الصالحين، ومن الزهاد المتعبدين، ولا أحفظ له حديثاً مسندًا غير حديث واحد. تاريخ بغداد ٢٤٨/١٠. وانظر السير ١٨٢/١٠.

(٦) روى الحروف عن أبي بكر بن عياش وهو من المقلين عنه، روى عنه الحروف محمد بن عبد الله بن سليمان بن مطين. وذكره ابن أبي حاتم في ترجمة أخيه. الجرح والتعديل =

المتوكل[١]، قال: «**سأل أبان القاري[٢]، معبد المغني[٣] عن دواء الحلق، فقال: حدثتني أم جميل الحدباء، أنها سألت الجن ذلك، فقال: دواؤها الهوان**».

٤٣٥٧-ز حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا محمد بن منصور الطوسي[٤]، قال: سمعت صبيحًا أبا تراب[٥]،

ح وحدثني أبو العباس المزني[٦]، قال: حدثنا محمد بن صالح العدوي[٧]، قال: حدثنا سيار[٨]، عن

=

٢/٢٥٩، غاية النهاية ١/٣٧٧.

(١) أيوب بن المتوكل الأنصاري البصري، ت٢٠٠هـ. وثقه علي بن المديني، والدارقطني، وابن الجزري. تاريخ بغداد ٧/٧، غاية النهاية ١/١٧٢.

(٢) الظاهر أنه أبان بن تغلب الربعي الكوفي القارئ (١٤١هـ).

(٣) هو: معبد بن وهب بن قطن، أبو عباد المغني، من أصل المدينة. توفي في عسكر الوليد بن يزيد سنة ١٢٥هـ. تاريخ دمشق (٥٩/٣٢٨-٣٣٢)، المنتظم لابن الجوزي (٧/٢٤٦).

(٤) -دت س- محمد بن منصور بن داود، أبو جعفر، ثقة. التقريب ٦٣٦٦.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هو: أحمد بن أصرم بن خزيمة المغفلي المزني البصري. توفي سنة ٢٨٥هـ. رضيه وأثنى عليه أبو بكر المروذي وغيره. ووثقه أبو بكر الخلال وصالح بن أحمد الحافظ وغيرهما. وكان صاحب سنة، شديدا على المبتدعة. انظر الجرح والتعديل (٢/٤٢، رقم١٣)، تاريخ دمشق (٧١/٣٨-٤٠/٩٥٥٧)، تاريخ بغداد (٥/٧٢-٧٣)، تاريخ الإسلام (٦/٦٦٩).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) هو: سيار بن حاتم. صدوق له أوهام. التقريب (٢٧٢٩). وقال الذهبي: هو راوية

=

جعفر[١]، عن مالك[٢]، قالا: «**كان داود النبي عليه السلام إذا أخذ في قراءة الزبور تفتقت العذارى**»[٣].

٤٣٥٨-ز حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن أبي يوسف الحاجب[٤]، قال: قدم أبو موسى[٥]، فنزل بعض الدور بدمشق، فكان معاوية[٦] يخرج ليلاً يستمع قراءته[٧].

=

جعفر بن سليمان. الميزان (٢/٢٥٤).

(١) جعفر بن سليمان الضُّبعي، البصري.

(٢) -خت٤- مالك بن دينار البصري، الزاهد، صدوق عابد. التقريب ٦٤٧٥.

(٣) الحديث ذكره ابن كثير عن أبي عوانة، ثم قال: «وهذا غريب». انظر: البداية والنهاية، ٢/٣٠٤، قصص الأنبياء، ٢/٢٨٦.

(٤) أبو يوسف، حاجب أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. ذكره البخاري في التاريخ الكبير في الكنى، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكتا عنه. وقالا: روى عنه خالد بن يزيد المزني. وذكر نحو هذه القصة ابن عساكر في تاريخ دمشق. التاريخ الكبير ٨/٨١، الجرح والتعديل ٩/٤٥٦، تاريخ دمشق ٦٨/١٣-١٦.

(٥) هو الأشعري رضي الله عنه.

(٦) هو الصحابي الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٧) في إسناده أبو يوسف الحاجب مولى معاوية، سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، ولكن إدخال روايته في صحيح أبي عوانة ثم رواية ثقة عنه يرفع من درجته. وانظر كلام بعض المحدثين فيمن هذا هو حاله، ولكن مع ذلك في إسناده التنوخي اختلط في آخر أمره. والله أعلم.

٤٣٥٩-ز حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي، قال: حدثنا بكير بن محمد بن أسماء[١]، قال: حدثنا سيار بن حاتم، عن جعفر بن سليمان[٢]، قال: قرأ مالك بن دينار هذه الآية: ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾﴾[٣].

قال: ((**يقيم الله داود عند ساق العرش، فيقول: يا داود، مجدني بذلك الصوت الحسن الرخيم، قال: فيقول: يا رب وكيف أمجدك وقد سلبتنيه في الدنيا؟ فيقول: رُد عليك** /(ك٣/١٩/أ) **أو إليك اليوم، قال: فيرفع صوته، فيستقرع صوته نعيم أهل الجنة**))[٤].

٤٣٦٠-ز حدثنا يوسف بن مسلم[٥]، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج بن محمد[٦] -وأبوه جالس معنا- قال: حدثني أبي[٧]،

---

(١) بكير بن محمد بن أسماء بن عبيد ابن أخي جويرية البصري. قال أبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل ٢/٤٠٧.

(٢) الضُّبعي.

(٣) سورة ص، آية ٤٠.

(٤) الأثر إسناده حسن.

قال السيوطي:أخرجه أحمد في الزهد، والحكيم الترمذي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مالك بن دينار. فذكره باختلاف يسير. ولم أقف عليه في الزهد، ولا في نوادر الأصول للحكيم الترمذي.

(٥) يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٦) ذكره المزي في تهذيب الكمال، في ترجمة والده ضمن الرواة عنه.

(٧) الحجاج بن محمد بن الأعور المصيصي.

ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني[١]، عن عبد الرزاق، كلاهما عن ابن جريج قال: سألت عطاء[٢]، عن القراءة على الغنى، فقال: وما بأس بذلك، سمعت عبيد بن عمير[٣]، يقول: «**كان داود نبي الله ﷺ يأخذ المعزفة فيضرب بها ويقرأ عليها ترد عليه صوته، يريد بذلك يبكي ويبكّي**»[٤].

هذا حديث يوسف والآخر بمعناه.

٤٣٦١-ز حدثنا يوسف بن مسلّم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء،

وأبو نعيم، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «**لا بأس بالشعر والحداء، والغناء، ما لم يكن فيه فحشا**»[٥].

٤٣٦٢-ز حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا صفوان بن عيسى[٦]،

---

(١) هو الدبري.

(٢) -ع- ابن أبي رباح، المكي، ثقة. فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. التقريب ٤٦٢٣.

(٣) ابن قتادة الليثي، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم.

(٤) رجاله ثقات، سوى أحمد بن الحجاج لم أقف على توثيق له، وجهالته أو ضعفه لا يضرّ؛ لتحديثهم به عن أبيه، وأوبوه يسمع ولم ينكر عليه، بل أقره، فكأنه حدثهم به.

وقد تابعه الدبري، وسيأتي كلام أهل العلم في تحريم القراءة بالألحان في آخر هذا الباب تحت ٤٣٧٤.

(٥) إسناده ضعيف، لعنعنة ابن جريج، وقد وصف بالتدليس وهو من الطبقة الثالثة.

(٦) صفوان بن عيسى الزهري، القسام.

قال: حدثنا سليمان التيمي[١]، عن أبي عثمان النهدي[٢]، قال: «**صليت خلف أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صنْجٍ[٣] ولا بَرْبَط[٤] ولا نايٍ[٥] أحسن من صوته**»[٦].

٤٣٦٣-ز حدثنا العباس بن السندي الأنطاكي[٧]، قال: حدثنا محمد بن الصلت[٨]، قال: حدثنا.....

---

(١) سليمان بن بلال بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري.

(٢) عبد الرحمن بن ملّ، بلام ثقيلة والميم مثلثة.

(٣) صنج: الصنج العربي: هو الذي يكون في الدفوف ونحوه، فأما الصنج ذو الأوتار فدخيل معرب، تختص به العجم، وقد تكلمت به العرب. لسان العرب ٣١١/٢.

(٤) البَرْبَط: ملهاة تُشبه العود وهو فارسي معرب. النهاية ١١٢/١.

(٥) الناي -بنون بغير همز-: هو المزمار. لسان العرب (٨/ ٠٠).

(٦) الأثر: رجاله ثقات.

رواه أبو عبيد في غريب الحديث ١٩٠/٢، ٢٧٩/٤ قال: حدثنا سليمان التيمي، أو نبئت عنه، حدثنا أبو عثمان النهدي، قال: كان أبو موسى يصلي بنا، فذكره. وابن سعد في الطبقات ١٠٨/٤، عن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، عن سليمان التيمي، به، قال: قال إسماعيل: أو نُبِّئت عنه، بألفاظ متقاربة. وقال الحافظ في الفتح ٩٣/٩: «وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي عثمان النهدي قال: دخلت دار أبي موسى الأشعري فما سمعت...» فذكره. وقال: سنده صحيح، وهو في الحلية لأبي نعيم. اهـ. ولم أقف عليه في الحلية.

(٧) هو: عباس بن عبد الله بن العباس السندي الأنطاكي. قال النسائي: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق. مشيخته ص ١٠٨، التقريب (٣١٣١).

(٨) -خ س- البصري، أبو يعلى. قال أبو حاتم، وأبو زرعة: صدوق، كان يملي علينا من

=

مبشِّر الحلبي[١]، عن تمام بن نجيح[٢]، قال: «**كانت لعون بن عبد الله جارية تقرأ بصوت حَزين. فربما أمرها أن تقرأ ونحن عنده حتى تبكينا**»[٣].

٤٣٦٤-ز وحدثنا أبو الكروس الكلبي[٤]، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا مبشر[٥]، عن تمام[٦]، قال: «**كان لعون[٧] وصيفة، فكنّا نأتيه فيخرجها إلينا، فتقرأ بالألحان فَتُبْكِي**»[٨].

٤٣٦٥-ز حدثنا عباس الدوري[٩] وأيوب بن سافري[١٠]، قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم[١١]، قال: حدثنا مهدي بن ميمون[١٢]، قال:

حفظه وربما وهم. الجرح والتعديل ٢٨٩/٧.

(١) -ع- مبشِّر بن إسماعيل الحلبي، صدوق. التقريب ٦٥٠٧.

(٢) -ي دت- تمام بن نجيح الأسدي، الدمشقي، ضعيف. التقريب ٨٠٦.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف تمام الأسدي.

(٤) محمد بن عمرو بن تمام المصري أبو الكروس.

(٥) هو الحلبي المذكور في حاشية الإسناد السابق.

(٦) ابن نجيح الأسدي.

(٧) -م٤- عون بن عبد الله بن عتبة الهذلي، ثقة عابد. التقريب ٥٢٥٨.

(٨) إسناده ضعيف، لضعف تمام الأسدي، وشيخ أبي عوانة لم أقف عليه.

(٩) عباس بن محمد.

(١٠) أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافرى.

(١١) الأزدي، الفراهيدي.

(١٢) الأزدي، أبو يحيى البصري.

«**رأيت أبا عوانة**[١] **في زمن خالد بن عبد الله القسري**[٢] **وهو يقرأ بهذه** /(ك٣/١٩/ب) **الأصوات يعني الألحان**»[٣].

٤٣٦٦-ز حدثنا جعفر بن نوح الأُذني[٤]، قال: حدثنا محمد بن عيسى[٥]، قال: حدثنا هناد بن سليم[٦]، عن أبيه قال: «**كان أبو موسى يقرأ بين يدي عثمان في غير صلاة**»[٧].

٤٣٦٧-ز حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا حجاج[٨]، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس «**أنّ أبا موسى قام ذات ليلة فقرأ،**

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في الأصل القصري، -بالصاد- والصواب ما أثبته.

-عخ د- أمير الحجاز، ثم الكوفة. قال الذهبي كان جوادًا ممدحًا، ناصبياً، عذب وقتل. وقال الحافظ: مقبول. الكاشف ١/٢٠٥، التقريب ١٦٥٩.

(٣) الأثر رجاله كلهم ثقات. وسوف يسنده المصنف من طريق آخر، انظر ح٤٣٧٢.

(٤) جعفر بن محمد بن نوح، قال الذهبي: ثقة كبير، نزل مرابطًا بأذَنة. السير ٦/١٠٧.

(٥) ابن نجيح الطباع.

(٦) سكت عنه البخاري، وقال ابن أبي حاتم: هناد بن سليمان القرشي، قال أبي: شيخ. التاريخ الكبير (٨/٢٤٨)، الجرح والتعديل (٩/١١٩/٥٠٠)، تاريخ دمشق (٣٢/٨٤).

(٧) في إسناده سليمان القرشي. لم أقف عليه. وكذا قال المعلمي في تعليقه على ترجمة (هناد) في التاريخ الكبيرا.

(٨) ابن منهال.

فجاء أزواج النبي ﷺ يستمعن فلما أخبر بذلك قال: لو شعرت، لحبرتكن[١] تحبيرًا، ولشوقتكن تشويقًا»[٢].

٤٣٦٨-ز أخبرني العباس بن الوليد العُذْري، قال: حدثني أبي[٣]، قال: حدثنا ابن جابر[٤]، قال: «**كان خليد بن سعد[٥]، رجل قارئ حسن الصوت، وكانوا يجتمعون في بيت أم الدرداء، فتأمره أم الدرداء أن يقرأ عليهم**»[٦].

---

(١) كذا في الأصل ، وطبقات ابن سعد، أما في الفتح: لحبرته لهن.

(٢) رجاله ثقات.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/١٠٨، عن يزيد بن هارون وعفان بن مسلم، جيمعا عن حماد، به. مثله. إلا أن فيه «لو علمت» بدل «لو شعرت». وذكره الحافظ في الفتح ٩/٩٣، وقال: ولابن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم، فذكره.

(٣) الوليد بن مَزْيد بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية.

(٤) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي. وقد روى أبو زرعة الدمشقي عنه في تاريخه هذا الأثر، وكذا ابن عساكر في تاريخ دمشق. تاريخ أبي زرعة ص٣٣٤، تاريخ دمشق (١٧/٢٦-٢٨)، وانظر اللسان لابن حجر (٣/٣٧٦/٩٧٤).

(٥) خليد بن سعد، مولى أبي الدرداء، شامي، ذكره البخاري في التاريخ ٣/١٩٧ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٣٨٣، وسكتا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات ٤/٢١٠، وقال الدارقطني: مجهول يترك. تاريخ دمشق (١٧/٢٨)، الميزان (١/٦١٤/٢٥٥٦)، الضعفاء للدارقطني -رواية البرقاني (رقم: ١٢٩).

(٦) رجال إسناده ثقات.

٤٣٦٩-حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا سليمان بن عطاء[١]، عن مسلمة بن عبد الله، عن عمه، عن ابن أبي مسجعة: ((**أنَّ عمر بن الخطاب يقدم الشاب الحسن الصوت لحُسْن صوته بين يدي المهاجرين والأنصار**))[٢].

٤٣٧٠-ز حدثنا العباس بن محمد[٣] وأبو داود[٤] وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو عاصم[٥]، عن صالح الناجي[٦]، عن ابن جريج، عن ابن شهاب ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾[٧]، قال: ((**حُسْن الصوت**))[٨].

---

(١) -ق- سليمان بن عطاء بن قيس الجزري، منكر الحديث. التقريب ٢٦٠٩.

(٢) في إسناده سليمان: منكر الحديث. وقد ذكره الحافظ في فتح الباري ٩/٩٢، وقال: وأخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة قال: فذكره.

(٣) هو الدوري.

(٤) سليمان بن سيف.

(٥) الضحاك بن مخلد.

(٦) صالح بن زياد الناجي. ذكره البخاري في التاريخ وقال: قال على بن نصر، عن أبي عاصم، به، مثله. ثم قال: قال على سمعت أبي: ذهبت أنا ومسلم إلى صالح فسألناه فقال: لا أحفظ عن ابن جريج هذا ولكن بلغني عن مقاتل بن سليمان.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال: صالح... روي عن ابن جريج، به، فذكره. التاريخ الكبير ٤/٢٩٢، الجرح والتعديل ٤/٤٠٤.

(٧) سورة فاطر، آية ١.

(٨) في إسناده ابن جريج وهو مدلس من ط/٣، وقد عنعن، وصالح الناجي لم يرو عنه إلا عاصم.

=

٤٣٧١-ز حدثنا محمد بن البصري[١]، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد[٢]، عن جرير[٣]، عن المغيرة[٤]، قال: «**كان المنهال بن عمرو حَسن الصوت، وكان له لحن يقال له: وزن سبعة**»[٥].

٤٣٧٢-حدثنا محمد بن سليمان، قال: سمعت أبا الوليد[٦] يقول: «كان أبو عوانة[٧] يقرأ

=

وقال ابن كثير: وقال الزهري، وابن جريج، فذكره. ثم قال: رواه عن الزهري، البخاري في الأدب المفرد، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٤٦/٣، سورة فاطر.

وقال السيوطي: وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان، عن الزهري، فذكره. الدر المنثور ٢٤٤/٥.

(١) محمد بن سليمان بن هشام ابن بنت مطر البصري. وفي تاريخ دمشق (٣٧٣/٦٠): محمد بن سليمان البصري.

(٢) الظاهر أنه إبراهيم بن حميد الطويل البصري (ت: ٢١٩). قال الذهبي: صدوق. تاريخ الإسلام (٢٠/٢٦٥/٥)، وانظر: تاريخ دمشق (٣٧٤/٦٠).

(٣) هو: ابن عبد الحميد.

(٤) هو ابن مقسم الضبي.

(٥) الأثر ضعيف، لضعف محمد بن سليمان، وإبراهيم بن حميد، لم أقف على ترجمته.

(٦) هشام بن عبد الملك.

(٧) الظاهر أنه آخر متقدم على الوضاح اليشكري، من القراء. وقد تقدم في الحديث (٤٣٦٥).

بالألحان[١]»[٢].

٤٣٧٣-ز حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا محمد بن كثير[٣]، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، قال: «**كان أصحاب النبي ﷺ يأتون الرجل الحسن الصوت بالقرآن في منزله فيستخرجونه** /(ك٣/٢٠/أ) **فيقرأ لهم القرآن**»[٤].

٤٣٧٤-ز حدثني محمد بن محمد بن رجاء[٥]، قال: سمعت

---

(١) الألحان جمع لحن، قال صاحب القاموس: من الأصوات المصوغة الموضوعة ، ولَحَّنَ في قراءته: طرَّب فيها. القاموس ٤/١٣١.

وقال ابن الأثير: اللُّحُون والألحان: جمع لحن، وهو التطريب، وترجيع الصوت، وتحسين القراءة. النهاية ٤/٢٤٢. وسيأتي في ح٤٣٧٤ حكم القراءة بالألحان.

(٢) إسناده ضعيف، لكن المصنف رواه من طريق آخر رجاله ثقات، وتقدم في ح ٤٣٦٤.

(٣) -دت س- محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، صدوق كثير الغلط، من ط/٥ من المدلسين. التقريب ٦٢٩١، الكواكب النيرات ص٥٧. وقد عنعن.

(٤) الأثر إسناده ضعيف لعلتين:

الأولى: عنعنة محمد بن كثير وكثرة غلطه.

والثانية: الانقطاع حيث إنَّ الأوزاعي لم يسمع أحدًا من صحابة رسول الله ﷺ.

(٥) محمد بن محمد بن رجاء بن السندي، أبو بكر الإسفراييني، مصنف «الصحيح» المخرج على كتاب مسلم.

قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال الحاكم: كان دينًا، ثبتًا، مقدمًا في عصره. الجرح =

محمد بن الصباح[١]، قال: «**شهدت علي بن ثابت**[٢]**، وقرأ رجل، فلما فرغ قام إليه علي بن ثابت فقبل رأسه**»[٣].

-

والتعديل ٨/٨٧، السير ١٣/٤٩٢.

(١) محمد بن الصباح بن سفيان، التاجر.

(٢) -دت- علي بن ثابت الجَزَري، صدوق ربما أخطأ. التقريب ٤٧٣٠.

أقوال أهل العلم في القراءة بالألحان.

قال أبو بكر الآجري -رحمه الله- وأكره القراءة بالألحان والأصوات المعمولة المطربة فإنها مكروهة عند كثير من العلماء... أخلاق حملة القرآن ص٢١١.

وقال النووي -رحمه الله-: القراءة بالألحان الموضوعة إن خرجت لفظ القرآن عن صيغته... يخفى به بعض اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع... وهذا القسم من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة ابتلي بها بعض الجهلة الطغاة الغشمة(الظلمة) الذين يقرأون على الجنائز وبعض المحافل. وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها.... التبيان ص٨٠.

وقال ابن رجب:... وأنكر ذلك أكثر العلماء منهم من حكاه إجماعًا، ولم يثبت فيه نزاع منهم أبو عبيد وغيره من الأئمة... اهـ. مختصرًا. نزهة الأسماع في مسألة السماع ص٧٠.

وقال ابن كثير: قراءة القرآن بالألحان التي يسلك بها مذاهب الغناء، نص الأئمة رحمهم الله على النهي عنه، فأما إن خرج به إلى التمطيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفًا أو ينقص حرفًا فقد اتفق العلماء على تحريمه، والله أعلم. اهـ. فضائل القرآن ص٧٠. وانظر التفصيل الممتع في ذلك في فتح الباري ٩/٧٢.

(٣) الأثر إسناده حسن.

باب ذكر الخبر الموجب قراءة البقرة وآل عمران وفضيلتهما وتعظيم آية الكرسي، وأن البطلة لا يقدرون على حفظ سورة البقرة.

٤٣٧٥-حدثنا أبو حميد الحمصي[١]، قال: حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، -قال ابن عوف الحمصي[٢]-، قال لي أحمد بن حنبل: «**مات أفضل رجل عندكم، قلت: عثمان؟ قال: نعم**»

ح وحدثنا يوسف بن مسلّم[٣] ومحمد بن عامر المصيصيان[٤]، وأبو بكر محمد بن عيسى الطرسوسي[٥]، قالوا: حدثنا أبو توبة الربيع بن

---

(١) أحمد بن محمد بن المغيرة، أبو حميد العوهي.

(٢) هو شيخ أبي عوانة، محمد بن عوف الحمصي الحافظ.

(٣) يوسف بن سعيد.

(٤) محمد بن عامر الأنطاكي، الرملي، ثقة. التقريب ٦٠٢٦.

(٥) محمد بن عيسى بن يزيد أبو بكر التميمي، الثغري، ت٢٧٦هـ.

قال ابن عدي: هو في عداد من يسرق الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابعونه عليه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثيرًا. وقال الحاكم: هو من المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت. وقال الحافظ: ورأيت له أثرًا منكرًا، فذكره. الثقات ٩/١٥١، ميزان الاعتدال ٣/٦٧٩، اللسان ٥/٣٣٥.

وقد تابعه متابعة تامة يوسف بن سعيد، ومحمد بن عامر، وكذا عثمان بن سعيد بن كثير متابعة قاصرة.

نافع، قالا[١]: حدثنا معاوية بن سَلاَّم، قال: سمعت أخي زيد بن سلاَّم أنّه سمع أبا سلاَّم يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقرؤوا القرآن فإنّه يأتي يوم القيامة شفيعًا لصاحبه**». -وقال بعضهم: «لأصحابه»- **اقرأوا الزهراوين: سورة البقرة، وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غَمامتَان أو كأنهما غَيَايتَان[٢] أو كأنهما فِرْقَانِ[٣] من طير صَوافَّ تحاجان عن صاحبهما** -وقال بعضهم: «أصحابهما»- **اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرةٌ، ولا تستطيعُهَا البَطَلَةُ**».

زاد أبو توبة: قال معاوية بن سلام: فبلغني أن البَطلة: السحرة[٤]. رواه

---

(١) الثاني هو عثمان بن سعيد، المتقدم.

(٢) غيايتان، الغَيَايَة: كل شيء أظَلَّ الإنسان فَوْق رأسه كالسَّحابة وغيرها. النهاية ٣/٤٠٣.

(٣) فرقان: أي قطعتان. النهاية ٣/٤٤٠.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ١/٥٥٣ عن الحسن بن علي الحُلْواني حدثنا أبو توبة، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين وهذا «مساواة».

٢- تصريح معاوية بن سلاّم بالسماع من زيد.

٣- تمييز المهمل «زيد» بذكر اسم أبيه، وبيانه بأنه أخوه.

محمد بن يحيى، عن دحيم.

-وروى يزيد بن عبد ربه، عن الوليد بن مسلم جميعًا عن محمد بن مهاجر، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرشيِّ، عن جبير بن نُفير قال: سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول: سمعت النبي ﷺ /(ك٣/٢٠/ب) يقول: «**يُؤتى بالقرآنِ يوم القيامة وأَهْلِهِ الذينَ كانوا يعملُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سورة البقرة وآل عِمْرانَ. وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نَسيتُهُن بَعْدُ. قال: كأنَّهما غمامتان أو ظُلَّتانِ سَوْداوَانِ، بينهما شرْق**[1]**، أو كأنهما حِزْقانِ من طير صواف تحاجّان عن صاحبهما**»[2].

٤٣٧٦-أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد، قال: حدثنا محمد بن شعيب[3]، قال: حدثني إبراهيم بن سليمان[4]، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشي أنه حدثهم، عن جبير بن نُفير، عن النواس بن سمعان الكلابي، عن رسول الله ﷺ قال: «**يأتي القرآن وأهله الذين كانوا يقرأونه في الدنيا**

---

(١) شرْق، الشَّرْق هاهنا: الضوء، وهو الشمس، والشَّقُّ أيضا. النهاية ٢/٤٦٤.

(٢) هكذا رواه أبو عوانة معلقًا، وقد رواه الإمام مسلم في صحيحه، موصولاً، تحت الكتاب والباب السابق عن إسحاق بن منصور، عن يزيد بن عبدربه، به، مثله -١/٥٥٤ ح٢٥٣-. وسيرويه بعد هذا الحديث موصولاً، من غير طريق محمد بن المهاجر.

(٣) ابن شابور الأموي.

(٤) هو الأفطس.

تقدمهما سورة البقرة وآل عمران»[١]. ثم ذكر مثله سواء.

٤٣٧٧-حدثنا الصغاني قال: حدثنا هشام بن عمار[٢]، قال: حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس، عن الوليد بن عبد الرحمن أنه حدثهم، عن جبير بن نفير، بإسناده مثله[٣].

٤٣٧٨-حدثنا أحمد بن يوسف السلمي[٤]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن سعيد الجُريري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أُبيّ بن كعب «**أنَّ رسول الله ﷺ سأله: أي آية في كتاب الله أعظم؟ قال أُبيّ: الله ورسوله أعلم. فردّدها مرارًا ثم قال أُبيّ: آية الكرسي، فقال النبي ﷺ: ليهنك العلم أبا المنذر، والذي نفسي بيده، إنَّ لها لسانًا وشفتين تُقدّس الملك عند ساق العرش**»[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٥٤ ح٢٥٣- من طريق محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن، به. وقد علا إسناد المصنف هنا على إسناد مسلم، وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) هشام بن عمار بن نُصير، السلمي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) هو المهلبي الأزدي السلمي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي -١/٥٥٦ ح٢٥٨- من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري، به. نحوه، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/١٤١- ١٤٢ عن عبد الرزاق، به، مثله بتمامه.

=

قال أبو عبيد في قوله «يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان»: إنما هو الثواب[١]، وهو بيّن في الكتاب والسنة؛ أما في الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾[٢] /(ك٣/٢١/أ)، يريد به الثواب، ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٣].

فيرون لو أنَّ رجلا أطعم مسكينًا رغيفاً يراه بعينه أو ثوابه.

وأمّا السنة فقوله عليه السلام: «**من عال ثلاث بنات كُنَّ له حجابًا من النار**». معناه الثواب، لا أنهن يكن له حجابا من النار.

-

فوائد الاستخراج:

١- بيان أن الجُريري هو سعيد.

٢- زيادة لفظ: «والذي نفسي بيده إن لها لسانًا...» الحديث.

(١) فضائل القرآن ومعالمه وآدابه ٢/٤١ -ح٤٣٤- قال: يعني ثوابهما، وما قاله فيه نظر. والصواب أن السورتين تأتيان كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم من غير تأويل.

(٢) سورة الزلزلة، آية (٧).

(٣) سورة المزمل، آية (٢٠).

ذكر نزول السكينة عند قراءة سورة الكهف وقراءة القرآن، وثواب قراءة سورة الكهف.

٤٣٧٩-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[١]،

ح وحدثنا الصغاني وأبو أمية قالا: حدثنا أبو زيد الهروي، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البَراء يقول: «**بينما رجل يقرأ سورة الكهف ليلة إذ رأى دابته تركض -أو قال: فرسه يركض- فنظر فإذا مثل الضَّبَابَة أو السَّحابة. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: تلك السكينة تنَزلت للقرآن، أو تنزلت عند القرآن**»[٢].

وهذا لفظ أبي داود وأبي زيد، فذكر مثله، وقال: أو السحابة. وقال أبو داود: أو الغمامة.

٤٣٨٠-حدثنا عمار[٣]، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٤]، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق بنحوه، ولم يذكر سورة الكهف[٥].

---

(١) هو الطيالسي، وقد رواه في المسند ص٩٧، ح٧١٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب نزول السكينة لقراءة القرآن - ١/٥٤٨ ح٢٤١-.

والبخاري في صحيحه، في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام -ح٣٦١٤ كلاهما من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، نحوه.

(٣) ابن رجاء، التغلبي.

(٤) باذام العبسي، الكوفي.

(٥) رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما من غير طريق إسرائيل، انظر تخريجه في الحديث =

رواه زهير عن أبي إسحاق[١].

٤٣٨١-حدثنا يوسف بن مسلّم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، عن قتادة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد، عن معدان، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال:((**من قرأ العشر الأواخر من الكهف عُصم من فتنة الدجال**))[٢].

٤٣٨٢-حدثنا الصغاني[٣]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا همام، ح وحدثنا ابن الجنيد[٤]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا هشام.

ح وحدثنا العباس والصغاني[٥] /(ك٣/٢١/ب) وأبو أمية، قالوا: حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، كلهم عن قتادة، عن سالم،

السابق.

(١) رواه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب فضل الكهف -ح٥٠١١- موصولا.

(٢) الحديث سبق أن ذكره المصنف رحمه الله تحت باب بيان ثواب قراءة ثلاث آيات وتعلم آيتين وثلاث فأكثر... -ح٤٢٢٣- لكنه لم يذكر لفظه هناك، بل أحاله، وقد رواه مسلم في صحيحه. انظر الموضع السابق.

(٣) قوله: حدثنا الصغاني...، تقدم في ح ٤٢٢٢.

(٤) قوله: وحدثنا ابن الجنيد...، تقدم في ح ٤٢١٩.

(٥) قوله: وحدثنا الصغاني وأبو أمية...، تقدم في ٤٢٢٢. وسبق أن ذكرت أن مسلمًا رحمه الله أخرجه في صحيحه.

عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «**من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال**».

وقال شعبة: «**من فتنة الدجال -أو من الدجال-**».

قال أبو عوانة: «هؤلاء قالوا: أول الكهف. وقال شعبة: آخر الكهف». والله أعلم.

باب بيان فضيلة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[١] وثواب من يقرأها، وأنها صفة الرحمن تعالى.

٤٣٨٣-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء أنَّ النبي ﷺ قال: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلث القرآن في ليلة؟ قيل: يا رسول الله، ومن يطيق ذلك؟ قال: اقرؤوا**[٣] **﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**»[٤].

٤٣٨٤-حدثنا أبو قلابة[٥]، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق[٦]، عن شعبة بمعناه[٧].

---

(١) سورة الإخلاص الآية ١.

(٢) هو الطيالسي، وقد رواه في مسند ص١٣١، ح٩٧٤.

(٣) في مسلم «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، باب فضل قراءة قل هو الله أحد -١/٥٥٦ح٢٥٩- من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة، به، نحوه.

فوائد الاستخراج: ١- تساوي رجال الإسنادين وهذا «مساواة».

٢- تصريح قتادة بالسماع من سالم، وهو عند مسلم بالعنعنة.

٣- تصرح سالم بالتحديث عن معدان، وهو عند مسلم بالعنعنة.

(٥) عبد الملك الرقاشي.

(٦) الباهلي.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى عن شعبة، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٣٨٥-حدثنا أبو داود الحراني والصغاني وأبو أمية قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم[١]، قال: حدثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ في الليلة ثلث القرآن؟ قالوا: نحن أعجز وأضعف من ذلك! فقال: إن الله تعالى جَزَّأ القرآن ثلاثة أجزاء فـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن**»[٢].

هذا لفظ أبي داود، وحديث الباقين بمعناه.

٤٣٨٦-حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا الوليد بن القاسم[٣]، قال: حدثنا يزيد بن كيسان[٤]،

ح وحدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد[٥]، حدثنا يزيد بن كيسان، عن /(ك٣/٢٢/أ) أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**احْشُدوا حتى أقرأ عليكم ثلث القرآن، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم دخل، قال: فقلنا: يا رسول الله،**

---

(١) هو الأزدي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٥٦، ح٢٦٠- من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأبان العطار جميعا عن قتادة به، بألفاظ متقاربة.

(٣) ابن الوليد الهمداني.

(٤) اليشكري.

(٥) ابن زياد العبدي.

إنك قلت: أقرأ عليكم ثلث القرآن، قال: إني قلت: أقرأ عليكم ثلث القرآن، وإنَّ هذه السورة تعدل ثلث القرآن»[١].

٤٣٨٧-حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**احشدوا**[٢] **حتى أقرأ عليكم ثلث القرآن فحشدوا فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم دخل، فقال بعضنا لبعض: نزل عليه وحي من السماء، فذاك الذي أدخله، ثم خرج، فقال: إنِّي قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن، وإنّ هذه السورة تعدل ثلث القرآن»**[٣].

٤٣٨٨-حدثنا محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني[٤]،

ح وحدثنا الصغاني، حدثنا زكريا بن عدي، قالا: حدثنا مروان بن معاوية[٥]، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٥٧، ح٢٦١- من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، به، نحوه.

(٢) احشدوا: أي اجتمعوا واستحتضِروا الناس. النهاية ١/٣٨٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم جميعا عن يحيى، به، بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) -دس- هو الجزري، أبو سعيد، صدوق. التقريب ٧٠٨١.

(٥) مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، الكوفي. كان يدلس أسماء الشيوخ، من ط/٣.

=

النبي ﷺ: «**إنِّي سأقرأ عليكم ثلث القرآن، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقال: هي تعدل ثلث القرآن**»[١].

وهذا لفظ ابن كثير.

٤٣٨٩-حدثنا الحسين بن بهان[٢]، قال: حدثنا سهل بن عثمان[٣]، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان[٤]، عن بشير بن سلمان أبي إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن**»[٥].

٤٣٩٠-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة[٦]،

=

طبقات المدلسين ص٤٥.

وقد عنعن هنا، لكن تابعه مؤمل في نفس الحديث، وعبد الرحيم في ح٤٣٨٩ وغيرهما.

(١) رواه مسلم في صحيحه، انظر ٤٣٨٦.

(٢) الحسين بن بيهان، أوله باء مكسورة معجمة بواحدة وياء ساكنة معجمة باثنتين من تحتها. وقيل بهان بغير ياء، العسكري. قال عبد الغني بن سعيد: شيخ عسكري مشهور. المؤتلف والمختلف ص١٩، الإكمال لابن ماكولا ٥٢١/١، توضيح المشتبه ٢٥/٩.

(٣) سهل بن عثمان بن فارس الكندي، العسكري.

(٤) -ع- الكناني أو الطائي، أبو علي الأشل، ثقة، له تصانيف. التقريب ٤٠٨٤.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٥٥٧/١، ح٢٦٢- من طريق ابن فضيل عن بشير، به، بأطول مما هنا.

(٦) ابن عثمة، بمثلثة ساكنة قبلها فتحة، ويقال إنها أمه، الحنفي، البصري.

ح وحدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور[١]،

ح وحدثنا ابن عوف[٢] وأيوب بن سافري[٣]، قالا: حدثنا خالد بن مخلد[٤]، قالوا: حدثنا سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي /(ك٣/٢٢/ب) صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **تعدل ثلث القرآن**»[٥].

٤٣٩١-وحدثنا أبو عبيد الله[٦]، قال: حدثنا عمي[٧]، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه، عن أمه عمرة، عن عائشة «**أنَّ النبي ﷺ بعث رجلاً على سريّة وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجعوا ذكروا**

---

(١) هو الرازي.

(٢) محمد بن عوف الحمصي.

(٣) أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري البغدادي.

(٤) هو القطواني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي حازم عن أبي هريرة، انظر ح٨٩.

ورواه الترمذي في جامعه، في فضائل القرآن -ح٢٨٩٩- عن العباس الدوري.

وابن ماجة في سننه، في الأدب، باب ثواب القرآن ح٣٧٨٧- عن أبي بكر، كلاهما عن خالد بن مخلد، به، مثله.

(٦) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(٧) هو عبد الله بن وهب المصري.

ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك؟ فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، فأنا أحب أقرأها، فقال رسول الله ﷺ: أخبروه أن الله عز وجل يحبه»[١].

٤٣٩٢-ز حدثنا محمد بن يحيى[٢]، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال[٣]، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس[٤]،

ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي أويس[٥]، قال: حدثني أخي[٦]، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ قال لرجل: «**لم تلزم قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ قال الرجل: إني أحبها، قال النبي ﷺ: فإن حبك إياها أدخلك الجنة»**[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٥٧، ح٢٦٣- عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، به. مثله بتمامه.
والبخاري في صحيحه، في التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى -ح٧٣٧٥- عن أحمد بن صالح عن ابن وهب، به، مثله.

(٢) الذهلي.

(٣) -خ دت س- القرشي، المدني، ثقة، لينه الأزدي والساجي بلا دليل. التقريب ٦١٨.

(٤) -خ م دت س- عبد الحميد بن عبد الله ابن أبي أويس، ثقة. التقريب ٣٧٩١.

(٥) إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

(٦) هو عبد الحميد.

(٧) إسناده صحيح.
وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة
=

-ز حدثنا ابن أبي الجحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة[١]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد[٢]، عن عبيد الله بن عمر عن ثابت، عن أنس: «**أنّ رجلاً قال: يا رسول الله إني أحب ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: حبك إيّاها أدخلك الجنة**»[٣].

-ح٧٧٤- معلقا. قال: قال عبيد الله بن عمر، به. فذكره بأطول مما هنا. قال الحافظ: وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس. انظر الجامع، فضائل القرآن -ح٢٩٠١- قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه... ثم قال الحافظ: وذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده، فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا. قال: وهو أشبه بالصواب. وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان. فتح الباري ٢/٢٥٧- ٢٥٨.

قلت: وحديث مبارك بن فضالة رواه الترمذي في جامعه بعد الحديث السابق -ح٢٩٠١- والدارمي في سننه ٢/٣٣٠ ح٣٤٣٨-.

(١) -خ دسى- الزبيري، المدني، صدوق. التقريب ١٧٠.

(٢) هو الدراوردي، وهو صدوق، لكن قال النسائي في حديثه عن عبيد الله: منكر كما في تهذيب التهذيب ٦/٣١٦.

ولم ينفرد عبد العزيز بالرواية عن عبيد الله، بل قد تابعه سليمان بن بلال متابعة تامة كما في ٤٣٩١.

(٣) إسناده حسن.

=

باب بيان فضيلة المعوذتين.

٤٣٩٣-حدثنا ابن أبي رجاء[(١)]، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر قال: قال النبي ﷺ: «**أنزل عليَّ آيات لم أر مثلهن -أو لم ير مثلهن-: المعوذتين**»[(٢)].

٤٣٩٤-حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر، وكان من رفعاء الصحابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنزل عليّ الليلة آيات لم ينزل عليَّ مثلهن**»[(٣)] /(ك٣/٢٣/أ).

=

وقال الحافظ: ورواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك، والجوزقي في المتفق كلهم من طريق إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي. هدي الساري ص٢٩. وانظر بالتفصيل تغليق التعليق ٢/٣١٦- ٣١٧.

(١) أحمد بن محمد بن أبي رجاء النيسابوري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب السابق، باب فضل قراءة المعوذتين- ١/٥٥٨، ح٢٦٥- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، به، وأحال لفظه على رواية عبد الله بن نمير عن إسماعيل.

وقد مُيز الراويين «إسماعيل» و«قيس» عند أبي عوانة بذكر كنية أبيهما. وفيه أيضا تساوي رجال الإسنادين وهما من فوائد الاستخراج.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٥٨، ح٢٦٥- عن محمد بن رافع، حدثنا أبو أسامة، به، ولم يذكر لفظه، وقال: وكان من رفعاء أصحاب محمد ﷺ.

٤٣٩٥-حدثنا محمد بن إسحاق البكائي[١]، والصغاني[٢]، وعمار[٣]، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد[٤]، عن إسماعيل، عن قيس، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لقد أنزل علي آيات لم أر -أو لم يُر مثلهن- يعني: المعوذتين**))[٥].

رواه سفيان، عن إسماعيل وهو غريب.

٤٣٩٦-حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور قربزان قال: حدثنا يحيى بن سعيد بن القطان، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: ((**قد أنزل الله -عز وجل- عليَّ آيات ما أنزل عليَّ مثلهن ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ إلى آخر السورة و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾** إلى آخر السورة))[٦].

---

(١) محمد بن إسحاق، أبو بكر البكائي الكوفي.

(٢) هو محمد بن إسحاق.

(٣) هو ابن رجاء التغلبي.

(٤) هو الطنافسي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير، عن إسماعيل، به، مثله، وزاد لفظ: قط.

وتقدم تخريجه في ح٤٣٩٣، - ٤٣٩٤ وطريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وقد أخرجه الدارمي في سننه -٢/٣٣٢، ح٣٤٤٤- عن يعلى بن عبيد، به، مثله.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٥٨، ح٢٦٥- من

=

٤٣٩٧-حدثنا أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن قاضي حمص[١]، قال: حدثني محمد بن قدامة[٢]، قال: حدثنا جرير[٣]، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألم تر آيات أُنزلت الليلة لن يُر مِثْلُهُن قط؟** ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[٤] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[٥]»[٦].

=

طريق ابن نمير، عن قيس، به. نحوه.

في مسلم: المعوذتين. وعند أبي عوانة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾... إلى آخر الحديث، وهو من فوائد الاستخراج.

(١) هو صاحب السنن.

(٢) -دس قد محمد بن قدامة بن أعين المصيصي، ثقة. التقريب ٦٢٧٣.

(٣) ابن الحميد.

(٤) سورة الفلق.

(٥) سورة الناس.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، في أول باب فضل قراءة المعوذتين (١/٥٥٨) ح٢١٤، عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، به، مثله.

باب ذكر سورة ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

٤٣٩٨-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: «**قال رسول الله ﷺ لأبّي حين نزلت ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾**[1]: **إنّ الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، قال قلت: وسماني؟ قال: نعم، فبكى**»[2].

---

(١) سورة البينة الآية: ١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذق فيه، -١/٥٥٠، ح٢٤٦- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، مثله. ورواه من طريق خالد بن الحارث عن شعبة، به، وأحال لفظه على رواية محمد بن جعفر.

والبخاري في صحيحه، في المناقب، باب مناقب أُبي بن كعب ﷺ -ح٣٨٠٩- من طريق غندر، عنه، به، مثله. وكذا رواه في التفسير، في سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ -ح٤٩٥٩-.

باب ذكر سورة ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١﴾.

٤٣٩٩-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «**قدمنا الشام، فأتانا أبو الدرداء فقال: هل فيكم من يقرأ على قراءة عبد الله؟ فأشار له القوم إليّ، فقال: كيف سمعت عبد الله يقرأ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾**[1]**؟ فقرأت: ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ٢ وَٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾**[2][3]**، فقال: وأنا/(ك٣/٢٣/ب) والله لهكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأها. وهؤلاء يريدوني على أن أقرأ﴿وَمَا خَلَقَ﴾**[4] **فلا أُتابِعُهُمْ**»[5].

---

(١) سورة الليل.

(٢) قال الحافظ: وفي هذا بيان واضح أن قراءة ابن مسعود كانت كذلك.

(٣) سورة الليل، آية ٢، ٣.

(٤) وقال الحافظ أيضا: وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه، ولعل هذا مما نسخت تلاوته، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن معه. اهـ. مختصرا. فتح الباري ٨/٧٠٧.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، باب ما يتعلق بالقراءة -١/٥٦٥، ح٢٨٢- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، جميعًا عن أبي معاوية به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، في سورة ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ -ح٤٩٤٣، وح٤٩٤٤- من طريق سفيان وحفص بن غياث جميعًا عن الأعمش به.

٤٤٠٠-حدثنا يوسف القاضي[١]، قال: حدثنا نصر[٢]، قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن سليمان -يعني الأعمش-، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قدمت الشام فلقيني أبو الدرداء فقال: «**ممن أنت؟ فقلت: من أهل العراق**...» وذكر الحديث بنحوه[٣].

٤٤٠١-حدثنا الصاغاني، حدثنا مسلم[٤]، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا مغيرة[٥]، عن إبراهيم[٦]، عن علقمة قال: «**أتيت الشام فدخلت المسجد فصليت ركعتين**...» وذكر الحديث.

وقال: فقال أبو الدرداء: «**إن هؤلاء كادوا يُشكّكوني، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿والليل إذا يغشى ... والذكر والأنثى﴾**»[٧].

---

(١) الإمام الحافظ، أبو محمد يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم.

(٢) نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي الجهضمي أبو عمرو البصري الصغير.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) ابن إبراهيم الأزدي.

(٥) ابن مقسم الضبي.

(٦) النخعي.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٣٩٩- وليس في مسلم قوله: «إن هؤلاء كادوا يُشككوني». وهذا الطريق وما قبله من زوائد أبي عوانة على مسلم.

شعبة عن المغيرة عن من[١].

٤٤٠٢-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم سمع علقمة قال: «**قدمت الشام فدخلت المسجد فقلت: اللهم وفق لي جليسًا صالحًا، قال: فجلست إلى رجل فإذا هو أبو الدرداء فقال: ممن أنت؟ فقلت: من أهل الكوفة، فقال: أليس فيكم صاحب الوساد[٣] والسواد؟ -يعني عبد الله بن مسعود-، ثم قال: أليس فيكم صاحب السرّ الذي لم يكن يعلمه غيره؟ -يعني حذيفة- ثم قال: أليس فيكم الذي أجاره الله على لسان نبيه ﷺ من الشيطان؟ -يعني عمار- ثم قال: هل تدري كيف كان عبد الله يقرأ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾؟ فقلت: كان يقرأها: ﴿والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلى. والذكر والأنثى﴾[٤]، فقال أبو الدرداء: والله ما زال هؤلاء بي حتى كادوا يشككوني، فقال أبو الدرداء: هكذا نقرؤها، وهكذا سمعتها من رسول الله ﷺ يقرأها**»[٥].

---

(١) كذا في الأصل. وستأتي رواية شعبة، عن منصور، عن المغيرة في الحديث (٤٤٠٤).

(٢) هو الطيالسي صاحب المسند.

(٣) الوساد: أي لا ينام الليل عن القرآن، فيكون القرآن متوسدًا معه، بل هو يداوم قراءته ويحافظ عليها. النهاية ١٨٣/٥.

(٤) سورة الليل، آية: ١-٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يتعلق بالقراءات =

٤٤٠٣-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا زهير[١]، قال: حدثنا جرير /(ك٣/٢٤/أ)، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «**أتى علقمة الشام...**» وذكر الحديث[٢].

٤٤٠٤-حدثنا أبو داود الحراني[٣]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن منصور، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة «**أنَّه قدم الشام فدخل مسجد دمشق فصلى فيه ركعتين ثم قال: اللَّهم ارزقني جليسا صالحا، فجلس إلى أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة، فقال: سمعت ابن أم عبد يقرأ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾؟ فقال علقمة: ﴿والليل إذا يغشى... والذكر والأنثى﴾**[٤] **فقال أبو الدرداء: لقد حفظتها من**

-١/٥٦٦، ح٢٨٣- عن قتيبة عن جرير، عن مغيرة، به، وذكره مختصرًا. وطريق شعبة عن مغيرة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

زاد أبو عوانة: «أليس فيكم صاحب الوساد والسواد -يعني عبد الله بن مسعود- إلى قوله: يعني عمارًا». وهذه الزيادة صحيحة، وقد رواها أبو عوانة من طريق يزيد بن هارون عن شعبة به. انظر ح٤٤٠٤-. والإمام أحمد في مسنده ٤/٤٤٩- عن عفان عنه، به.

(١) أبو خيثمة، ابن حرب.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن قتيبة بن سعيد عن جرير، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) سليمان بن سيف.

(٤) وهي قراءة ابن مسعود.

رسول الله ﷺ، فما زال بي هؤلاء حتى يشككوني، ثم قال: ألم يكن فيكم صاحب الوساد، وصاحب السر الذي لا يعلمه أحد غيره، والذي أجير من الشيطان على لسان النبي ﷺ؟ وصاحب الوساد ابن مسعود، وصاحب السر حذيفة، والذي أجير من الشيطان عمار بن ياسر»[١].

٤٤٠٥-حدثنا الأحمسي[٢]، قال: حدثنا محمد بن فضيل[٣]، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة قال: «**لقيني أبو الدرداء فقال لي ممن أنت؟ فقلت: من أهل العراق، قال: من أي أهل العراق؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: تقرأ علي قراءة ابن أم عبد، قلت: نعم، قال: اقرأ عليّ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، فقرأت عليه ﴿والليل إذا يغشى... والذكر**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق جرير عن مغيرة، به مختصراً. وتقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٤٠٢.

وإسناد أبي عوانة رجاله ثقات.

ورواه الصغاني عن مسلم عن شعبة به. انظر ٤٤٠١.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤/٤٤٩- عن عفان عن شعبة عن المغيرة، به، بدونه، بألفاظ متقاربة. ورواه مسلم في صحيحه، من غير طريق شعبة. انظر ٤٤٠٣.

والحديث فيه زيادة قوله: «اللهم ارزقني جليساً صالحًا، فجلس إلى أبي الدرداء».

وقوله: «ألم يكن فيكم صاحب الوساد...» إلى آخر الحديث. وهذه الألفاظ وردت بإسناد صحيح.

(٢) محمد بن إسماعيل بن سمرة.

(٣) ابن غزوان، الضبي.

والأنثى﴾ فضحك، وقال: كذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها»[١].

٤٤٠٦-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[٢]، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة قال: «**قدمت الشام فلقيت أبا الدرداء، قال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة. قال: تقرأ علي قراءة ابن مسعود؟ قلت: نعم، قال لي: اقرأ عليّ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ قال: فقرأت عليه** /(ك٣/٢٤/ب) **﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾**[٣]**، فقال أبو الدرداء: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها هكذا»**[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٦٦، ح٢٨٤- من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، به، بألفاظ متقاربة.

(٢) هو الخفاف.

(٣) سورة الليل.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل عن داود، به، نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وهذا الطريق لم يخرجه مسلم في صحيحه، وفيه تساوي رجال الإسنادين، وهو من فوائد الاستخراج.

قال الحافظ: حديث علقمة: قدمت الشام... إلى آخره هو حديث واحد، ساقه بعض الرواة مطولاً وبعضهم مفرَّقًا فمن أفرده نظر إليه من حيث هو، ومن فرقه ذكر ما وجد. اهـ. النكت الظراف ٨/٢٢٩.

باب ذكر سورة الضحى.

٤٤٠٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان[١]، عن الأسود بن قيس، عن جندب، قال: «**أبطأ جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال المشركون: قد وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فنزلت** ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾[٢]»[٣].

٤٤٠٨-حدثنا شعيب بن عمرو[٤]، وأحمد بن شيبان[٥]، قالا: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، قال: حدثني جندب، قال: «**كنّا مع النبي ﷺ في غار، فَنُكِبَتْ إصْبَعُهُ، فقال: هل أنت إلا أصبع دَميت وفي سبيل الله ما لقيت؟**»[٦].

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) سورة الضحى، آية ١و٢و٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين -٣/١٤٢١- ١٤٢٢ ح١١٤- عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، به، مثله.

(٤) شعيب بن عمرو، أبو محمد الضُّبَعي، الدمشقي.

(٥) أحمد بن شيبان بن الوليد بن حبان الرملي، أبو عبد المؤمن.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٣/١٤٢١، ح١١٣- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن ابن عيينة، به، إلى قوله: «... إصبعُهُ». ورواه من طريق أبي عوانة عن الأسود، به. قال: دميت إصْبَعُ رسول الله ﷺ

=

٤٤٠٩-حدثنا عمار بن رجاء والغزي[١] والصغاني[٢]، قالوا: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان،

ح وحدثنا ابن عفان[٣]، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا سفيان،

ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٤]، قال: حدثنا شعبة، جميعًا: عن الأسود بن قيس، قال: «**سمعت جندبًا يقول: أبطأ جبريل على النبي ﷺ فقالت امرأة: ما أرى صاحبه إلا قد قلاه. فنزلت** ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ الآية.

هذا لفظ حديث شعبة.

ولفظ سفيان: «**اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين، فأتته امرأة فقالت: يا محمد! ما أرى شيطانك إلا قد تركك، فأنزل الله تعالى:** ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ بمثله[٥].

=

في بعض تلك المشاهد، فقال هل أنت... فذكره.

والبخاري في صحيحه، في الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله -ح٢٨٠٢- عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، به، نحو لفظ مسلم.

(١) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) هو محمد بن إسحاق.

(٣) هو الحسن بن علي بن عفان.

(٤) رواه في مسنده ص١٢٦، ح١٣٥.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -(١٤٢٢/٣)، ح١١٥- من

=

باب ذكر سورة الصف، وأن أولها سبح لله.

٤٤١٠-حدثنا علي بن سهل البزاز[١]، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب[٢]، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود[٣]، عن أبيه[٤]، قال: «**جمع أبو موسى القراء فقال: لا يدخلن علي /(ك٣/٢٥/أ) إلا من جمع القرآن، فدخلنا زهاء ثلاثمائة رجل، فوعظنا وقال: أنتم قراء أهل البلد، وأنتم فلا يطولن عليكم الأمد[٥] فتقسو قلوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب. ثم قال: أنزلت**

=

طريق محمد بن جعفر عن شعبة. ومن طريق المُلائيُّ، عن سفيان، كلاهما عن الأسود، به، ولم يذكر لفظهما بل أحاله على رواية زهير عن الأسود به، وليس فيه قوله: «ما أرى صاحبه إلا قد قلاه».

ورواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، في التهجد -ح١١٢٤وح١١٢٥- عن أبي نعيم ومحمد بن كثير جميعًا عن سفيان، به. وفي التفسير -ح٤٩٥٠- من طريق زهير عن الأسود، به مثله. وح٤٩٥١- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.

(١) علي بن سهل بن المغيرة البزّاز البغدادي، يعرف بالعفاني، بمهملة وفاء ثقيلة، لملازمته عفان بن مسلم، ثقة. التقريب ٤٧٧٦.

(٢) وُهيب بن خالد بن عجلان.

(٣) -م دت ص ق- أبو حرب بن أبي الأسود الديلي، البصري، ثقة. التقريب ٨١٠٠.

(٤) أبو الأسود الديلي، ويقال الدؤلي.

(٥) الأمد: الغاية. النهاية ١/٦٥.

سورةٌ كنا نشبهها ببراءة طولاً وتشديدًا فَنُسِّيناها غير أني حفظت أنه كان فيها {لو كان لابن آدم واديان من مال لالتمس إليها واديا ثالثًا. ولا علا جوف ابن آدم إلا التراب} وأنزلت سورة كنا نسميها المسبحات أولها: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ فَنُسِّيناها غير أني قد حفظت آية كان فيها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢﴾[1]، فتكتب شهادة في أعناقكم، ثم تسألون عنها يوم القيامة»[2].

---

(١) سورة الصف، آية ٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا -٢/٧٢٦، ح١١٩- عن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر عن داود، به، بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل فقد ذكر «داود» في مسلم مهملاً. وقد مُيز عند أبي عوانة فقال: «داود بن أبي هند».

٢- عند مسلم «كما قست قلوب من قبلكم» وعند أبي عوانة بين بأنهم «أهل الكتاب».

٣- زاد أبو عوانة لفظ: «أولها: سبح الله».

باب قراءة النبي ﷺ هذا الحرف[١] من سورة «اقتربت».

٤٤١١-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو الوليد،

ح وحدثنا أبو قلابة[٣]، قال: حدثنا بشر بن عمر[٤]، قالوا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: «**سمعت الأسود سمع عبد الله سمع النبي ﷺ يقرؤها**» ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٥﴾﴾[٥][٦].

واللفظ ليونس.

٤٤١٢-حدثنا إبراهيم بن حارث[٧] بعسكر مكرم، حدثنا

---

(١) أي لفظ ﴿مُّدَّكِرٍ﴾.

(٢) هو الطيالسي، رواه في مسنده ص٣٧، ح٢٨٢.

(٣) عبد الملك الرقاشي.

(٤) الزهراني.

(٥) سورة القمر، آية ١٧.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، في أول باب ما يتعلق بالقراءات -١/٥٦٥، ح٢٨١- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، نحوه. وقد صرح أبو إسحاق السبيعي بالسماع من الأسود عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة، وهو من فوائد الاستخراج.

والبخاري في صحيحه، في التفسير -ح٤٨٦٩وح٤٨٧٠- من طريق حفص بن عمر ويحيى جميعاً عن شعبة، به، مثله. وعبدان عن أبيه عنه -ح٤٨٧٢- وغندر، عنه، به -٤٨٧٣-.

(٧) لم أقف عليه.

مسلم بن إبراهيم[١]، قال: حدثنا شعبة بإسناده «**أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ هذا الحرف ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٥﴾﴾ مثقلة**»[٢].

٤٤١٣-حدثنا جعفر بن محمد الصباح[٣]، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير[٤]، عن أبي إسحاق أنّه سمع رجلاً يسأل الأسود عن **{هل من مذكر}**، فقال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: «**سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ دالاً**»[٥][٦].

---

(١) هو الأزدي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، مثله وتقدم تخريجه في الحديث السابق. زاد أبو عوانة «مثقلة».

(٣) هكذا في الأصل، ولم أقف عليه، ولكن من شيوخ أبي عوانة الحسن بن محمد بن الصباح وكذا هو من تلاميذ أبي نعيم بعد الرجوع إلى التراجم.

(٤) ابن معاوية.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٦٥، ح٢٨٠- عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير، به، بأطول مما هنا.

والبخاري في صحيحه، في التفسير -ح٤٨٧١- عن أبي نعيم، به، بأطول مما هنا.

(٦) بعد هذا الحديث سماع غير واضح.

باب ذكر الخبر الناهي أن نسافر بالقرآن، والدليل على أنه المصاحف، وبيان العلة التي لها /(ك٣/٢٥/ب) نهي عنه، والدليل على أن المصاحف التي فيها كتابة القرآن هو القرآن، ووجوب جمعه وتعليمه والاستغناء به.

٤٤١٤-حدثنا أحمد بن شيبان[١]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فإنّي أخاف أن يناله العدُوُّ**»[٢].

٤٤١٥-حدثنا الحسن البوسي الأبناوي، والدبري[٣]، عن عبد الرزاق، عن معمر،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو النعمان[٤]، قال: حدثنا حماد بن زيد،

---

(١) هو الرملي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الإمارة -وفي التحفة في المغازي-، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار -٣/١٤٩١، ح٩٤- عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به، وأحال لفظه على رواية حماد عن أيوب، ولفظه: «فإني لا آمن أن يناله العدو».
وزاد: قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به.
قال مسلم: وفي حديث سفيان: «مخافة». زاد أبو عوانة لفظ: «إلى أرض العدو».

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم.

(٤) محمد بن الفضل السدوسي.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعلى[١]، عن الحارث بن عمير[٢]، كلهم عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**لا تسافروا بالقرآن، فإني أخاف أن يناله العدو**»[٣].

وقال معمر: «**مخافة أن يناله العدوُّ**».

٤٤١٦-حدثنا ابن جناد البغدادي[٤]، وعبد الكريم الديرعاقولي[٥] قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو،**

---

(١) هو ابن عبيد الطنافسي.

(٢) -خت٤- أبو عمير البصري، وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير ضَعَّفَه بسببها الأزدي، وابن حبان، وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر. التقريب ١٠٤٨.

تابعه معمر، وحماد في نفس الحديث.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (-٣/٤٩١)، ح٩٤- عن أبي الربيع العتكي، وأبو كامل جميعًا عن حماد، به، لكنه قال: «فإني لا آمن...» الحديث. وزاد: «قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به».

ورواه مسلم أيضا من طريق ابن علية والثقفي جميعًا عن ابن عمر، وفي حديثهما: «فإني أخاف». ومن طريق سفيان، الضحاك بن عثمان عن ابن عمر. وفي حديثهما: «مخافة».

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن جناد، أبو بكر المفتري.

(٥) عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، البغدادي.

وثقه أحمد بن كامل، والخطيب البغدادي. تاريخ بغداد ١١/٧٨، السير ١٣/٣٣٥.

مخافة أن يناله العدو»[١][٢].

٤٤١٧-حدثنا يونس[٣]، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك[٤]،

ح وحدثنا محمد بن خلف التيمي[٥] من ولد إبراهيم، قال: حدثنا خالد بن مخلد[٦]، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو**».

قال ابن وهب، قال مالك: «**أراه: مخافة أن يناله العدو**»[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به، مثله، لكنه قال في أوله: «لاتسافروا...» وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «إلى أرض العدو».

(٢) بعد هذا الحديث في الحاشية، كتب سماع طويل غير واضح.

(٣) ابن عبد الأعلى الصدفي.

(٤) الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو -ح٧-.

(٥) محمد بن خلف بن صالح بن عبد الأعلى الكوفي.

(٦) القطواني.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق. انظر ح٢١٤ -٣/١٤٩٠، ح٩٢- عن يحيى، عن مالك، به، مثله.

زاد أبو عوانة لفظ: «مخافة أن يناله العدو». وقال ابن وهب قال مالك...إلخ.

والبخاري في صحيحه، في الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

=

٤٤١٨-حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق[١]، قال: حدثني أبي[٢]،

ح وحدثنا أبو أمية[٣]، قال: حدثنا موسى بن داود[٤]، وأحمد بن يونس[٥]،

ح وحدثنا الصغاني[٦]، قال: حدثنا أبو النضر[٧]،

قالوا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ: «**كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى /(ك٣/٢٦/أ) أرض العدو، مخافة أن**

-ح٢٩٩٠- عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، به، بدون ذكر قوله. وسيأتي الكلام على قول مالك هذا في ح٤٤٢٢.

(١) هو: المعروف بـ: حبشي بن عمرو بن الربيع الهلالي المصري (ت: ٢٩٥). أخرج له أبو عوانة في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك". وقال ابن القطان الفاسي: لا تعرف له حال، وأبوه ثقة. الوهم والإيهام (٤/٦٦٣).

(٢) عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي المصري.

قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ٦/٢٣٣، الثقات ٨/٤٨٥.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٤) هو الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي.

(٥) أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي.

(٦) محمد بن إسحاق.

(٧) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي البغدادي.

يناله العدو»[١].

٤٤١٩-حدثنا كيلجة[٢]، قال: حدثنا أبو غسان[٣]، وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا موسى بن داود[٤]، قالا: حدثنا زهير[٥]، عن موسى بن عقبة، عن نافع بإسناده مثله[٦].

٤٤٢٠-حدثنا موسى بن سعيد الدنداني، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٧]، عن عبيد الله بن عمر[٨]، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو**»[٩].

٤٤٢١-حدثني محمد بن إسحاق السراج[١٠]، قال: حدثنا يحيى بن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٤٩١/٣، ح٩٣- عن قتيبة، وابن رمح جميعًا عن الليث، به. مثله. زاد في أوله «أَنَّهُ».

(٢) هو محمد بن صالح البغدادي.

(٣) مالك بن إسماعيل النهدي.

(٤) هو الضبي.

(٥) ابن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجعفي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن نافع، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٤١٥.
وطريق موسى بن عقبة عن نافع من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) هو القطان.

(٨) هو العمري.

(٩) رواه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن نافع، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٤١٧.
وطريق عبيد الله عن نافع من زوائد أبي عوانة على مالك.

(١٠) محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، أبو العباس الثقفي مولاهم، صاحب المسند
=

محمد بن السكن[١]، قال: حدثنا محمد بن جهضم[٢]، عن إسماعيل بن جعفر[٣]، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله[٤].

٤٤٢٢-حدثنا عمر بن شبَّه، قال: حدثنا عمر بن علي[٥]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**نهى أن يسافر بالمصاحف إلى أرض العدو**»[٦].

-

الكبير، ت٣١٣هـ. قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. وقال الخطيب: كان من المكثرين الثقات الصادقين الأثبات. الجرح والتعديل ١٩٦/٧، تاريخ بغداد ٢٤٨/١.

(١) يحيى بن محمد بن السكن القرشي البصري.

(٢) ابن عبد الله الثقفي.

(٣) الزُّرَقي، أبو إسحاق القاري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن نافع. وتقدم تخريجه في ح٤٤١٧.

(٥) ابن عطاء بن مقدم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٤١٧.

وهذه الطرق الأربعة وهي ح ٤٤٢١,٤٤١٩,٤٤٢٠، ٤٤٢٢من زوائد أبي عوانة على مسلم، بل وعلى الكتب الستة.

قال السيوطي: قوله: «مخافة أن يناله العدو». من كلام مالك، بينه أبو مصعب، وابن وهب، وابن القاسم، عن مالك، ورواه يحيى فاقتصر على المرفوع فقط. المدرج إلى المدرج ص٥٤ -ح٣٥.

وقال الحافظ: قال أبو عمر: كذا قال يحيى بن يحيى الأندلسي، ويحيى بن بكير، وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه. وأشار إلى أن ابن وهب تفرد بها.

=

٤٤٢٣-ز حدثنا الحسن بن عفان[١]، قال: حدثنا زيد بن الحُباب[٢]، عن موسى بن عُلّي، قال: سمعت أبي[٣] يقول: سمعت عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا القرآن وتغنوا به واقتنوه، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيًا من المخاض من العقل**»[٤].

-

وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجه، وهذه الزيادة رفعها ابن إسحاق أيضاً كما تقدم، وكذلك أخرجها مسلم، والنسائي، وابن ماجه من طريق الليث عن نافع، ومسلم من طريق أيوب بلفظ -فذكر لفظه- فصح أنه مرفوع وليس بمدرج، ولعل مالكا كان يجزم به، ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه. اهـ. فتح الباري ٦/١٣٤.

قلت: وقد رفعها أيضًا موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وعمر بن نافع، جميعًا عن نافع، به. وهذه الطرق عند أبي عوانة في صحيحه كما مرّ.

(١) العامري.

(٢) أبو الحسين العُكلي.

(٣) -بخ م٤- علي بن رباح بن قصير اللخمي، ثقة.

التقريب ٤٧٦٦.

(٤) هذا إسناد حسن، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، والمتن صحيح لغيره.

رواه النسائي في فضائل القرآن -ح٥٩- والفريابي في الفضائل -ح١٦٣- من طريق زيد بن الحباب، به، بنفس اللفظ.

قال المحققان لهما: رجاله ثقات.

ورواه أحمد في مسنده ٤/٥٠، ٥٣، والنسائي في الفضائل ح٦٠- من طريق قباث بن رزين عن علي بن رباح، به، بنفس اللفظ، لكن عند النسائي: «تعلموا كتاب الله».

=

٤٤٢٤-ز حدثنا أبو بكر الجعفي[١] ابن أخي الحسين، قال: حدثنا زيد بن الحُباب، عن موسى، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعاهدوا القرآن فلهو أشد تفصّيا من قلوب الرجال من الإبل من عقلها**»[٢].

٤٤٢٥-ز حدثنا أبو بكر الجعفي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ بنحوه[٣].

=

ورواه أحمد أيضا في موضع آخر من مسنده ١٤٦/٤،

والدارمي في سننه، ٣١٦/٢، ح٣٣٥١- وح٣٣٥٢- كلاهما من طريق موسى بن علي به. «تعلموا كتاب الله».

وذكره الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص١٢٥ وقال: رواه الدارمي وأحمد بسند صحيح. اهـ. وفي هذه الطرق «في» بدل «من».

(١) هو محمد بن عبد الرحمن.

(٢) إسناده حسن.

وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على الكتب الستة.

(٣) سبق أن رواه أبو عوانة بنفس السند، تحت باب ذكر الخبر الموجب لتعاهد القرآن وحفظه -ح٤٢٤٩- وذكرت فيه أن البخاري ومسلمًا قد أخرجاه في صحيحيهما. ورواه أبو عونة، والبخاري، ومسلم من رواية ابن مسعود نحو لفظ عقبة بن عامر. انظر ح٤٢٥١.

ملحوظة: في هامش لوحة ٢٦-ب. كُتب: بلغ السماع من أوله... غير واضح الخط.

بسم الله الرحمن الرحيم

مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله.

باب ذكر السُنّة في التزويج والترغيب فيه[١] والدليل على أن الراغب عنه عاصٍ مخالفٌ لما ندب إليه النبي ﷺ إذا قدر عليه /(ك٣/٢٦/ب).

٤٤٢٦-حدثنا أبو داود الحراني[٢]، حدثنا عارم[٣]، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس،

ح وحدثنا جعفر بن محمد أبو محمد الصائغ، حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك «**أنَّ نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن سريرته في البيت، فقال بعضهم: لا أَتزوَّج النِّساءَ، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراشي، وقال بعضهم: أصوم ولا أُفطر، قال**

---

(١) كتب بعده: والنفي اتباع النبي ﷺ عن من رغب عليه أو عنه، ثم ضُرب عليه.

وكتب في الحاشية: بلغت قراءة... الحصى يغفر الله له.

(٢) سليمان بن سيف.

(٣) محمد بن الفضل السدوسي.

أبو داود[١]: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيباً، وقال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصوم وأفطر، وأنام، وأصلي، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٢].

اللفظ لأبي داود.

---

(١) أبو داود الحراني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في أول كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه -٢/١٠٢٠، ح٥- من طريق بهز عن حماد، به، بألفاظ متقاربة.

والبخاري في صحيحه، في أول النكاح، باب الترغيب في النكاح -ح٥٠٦٣- من طريق حميد بن حميد عن أنس، نحوه.

فوائد الاستخراج:

١- أن الراوي عن حماد هنا السدوسي وعفان وهما ثقتان ثبتان. وأما عند مسلم فهو بهز وهو صدوق.

٢- تصريح حماد بالتحديث عن ثابت.

٣- تمييز المهمل «أنس» بذكر اسم أبيه.

٤-زاد أبو عوانة قوله: «وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر. قال أبو داود: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيبًا».

باب ذكر الخبر الموجب تزويج النساء لمن قدر على ذلك، والصوم لمن عجز عنه، وأنه له وجاء، والدليل على إيجاب النكاح فرضاً على القادر والمحتاج إليه، وإباحة تركه للعاجز عنه، وعلى أن النكاح تحصين لدين الناكح.

٤٤٢٧-حدثنا الحسن بن علي العامري، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمَيْر، عن عبد الرحمن بن يزيد[(١)]، قال: دخلنا على عبد الله وعنده علقمة، والأسود، فحدث بحديث لا أراه حدث به إلا من أجلي، كنت من أحدث القوم سنًا، فقال عبد الله: «**كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وَأحصَن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[(٢)].

٤٤٢٨-حدثنا /(ك٣/٢٧/أ) الصغاني، قال: حدثنا يعلى[(٣)]، قال:

---

(١) ابن قيس النخعي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة -٢/١٠٢٠، ح٤- من طريق وكيع عن الأعمش، به. دخلنا عليه وأنا أحدث القوم سناً، بمثل حديثهم.

وزاد أبو عوانة: «فقال عبد الله: كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا»، وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) ابن عبيد الطنافسي.

أخبرنا الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله «**كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا...**» فذكر مثله[١].

٤٤٢٩-حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة،

ح وحدثنا ابن شاذان[٢]، قال: حدثنا معلَّى[٣]، قال: حدثنا جرير، كلاهما عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود وأنا يومئذ شاب، فقال: «**كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة...**» فذكر مثله.

زاد جرير: قال: فلم ألبَث حتى تزوجت[٤].

٤٤٣٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) محمد بن شاذان، أبو بكر الجوهري.

(٣) معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠١٩ح٤- من طريق معاوية عن الأعمش، به، نحوه.

وأحال المرفوع على حديث أبي معاوية، وذكر الزيادة التي زادها جرير.

وزاد أبو عوانة: «كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا».

رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإن فيه غضًا للبصر وإحصانًا للفرج، ومن لا! فعليه بالصيام، فإنه له وجاء**»[١].

٤٤٣١-حدثنا حمدان بن الجنيد[٢]، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري[٣]، قال: حدثنا سفيان[٤]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كنت أمشي مع عبد الله فلقيه عثمان. فقال: يا أبا عبد الرحمن هل لك في بكر تذكرك؟ قال: إنْ قلت ذاك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب، عليكم بالباءة، فإنه أغض للطرف وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[٥].

٤٤٣٢-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٦]، قال: حدثنا شيبان[٧]، عن الأعمش، بإسناده مثله[٨].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/١٠١٩ح١- من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. وزاد في أوله: «كنت أمشي مع عبد الله بمنى. فلقيه عثمان، فقام معه يحدثه...» وذكر نحوه.

(٢) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٣) -ع- محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي.

(٤) هو الثوري.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به. نحوه. والمرفوع مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٦) العبسي الكوفي.

(٧) ابن عبد الرحمن النحوي.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به. وتقدم تخريجه في ح٤٤٣٠.

=

٤٤٣٣-حدثنا علي بن حرب[١]، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «**كنت أمشي مع عبد الله بمنى، فلقيه عثمان، فقام معه يكلمه فقال** /(ك٣/٢٧/ب) **له عثمان: ألا تزوج**...» فذكر مثله[٢].

ح وحدثنا ابن شاذان، حدثنا معلى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بمثله[٣].

-

وطريق شيبان -وسفيان ،ح٤٤٣١- كلاهما عن الأعمش من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) هو الطائي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في أول كتاب النكاح -٢/١٠١٨، ح١- عن يحيى بن يحيى وابن أبي شيبة، وابن العلاء الهمداني، جميعًا عن أبي معاوية، به، وذكر لفظه بتمامه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠١٩، ح٣- عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية، به. ولم يذكر إلا اللفظ المرفوع.

باب بيان حظر التبتل: وهو ترك النكاح، والدليل على الحض للتزويج.

٤٤٣٤-حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي،

ح وحدثنا ابن الجنيد، حدثنا سليمان بن داود[١]،

ح وحدثنا الصغاني، حدثنا الحسن بن موسى[٢]،

قالوا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «**لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التَّبَتُّلَ**[٣]، **ولو أَذِنَ لَهُ فيه لاخْتصينا**»[٤].

---

(١) أبو أيوب البغدادي، الهاشمي.

(٢) البغدادي، الأشيب.

(٣) التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح. النهاية ١/٩٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه -٢/١٠٢٠، ح٧- عن محمد بن جعفر بن زياد، عن إبراهيم بن سعد، به، بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز اسم الصحابي «سعد» بذكر اسم أبيه.

٢- في مسلم «رُدَّ على عثمان» وعند أبي عوانة: «رد رسول الله ﷺ على عثمان».

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء -ح٥٠٧٣- عن أحمد بن يونس عن إبراهيم، به، مثل لفظ أبي عوانة.

٤٤٣٥-حدثنا الصغاني وأبو أمية وموسى بن سعيد[١]، قالوا: حدثنا أبو اليمان[٢]، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «**لقد رد ذلك النبي ﷺ على عثمان، ولو أجاز له التبتل لاختصينا**»[٣].

٤٤٣٦-حدثنا محمد بن مهل[٤] وأبو سلة الفقيه[٥] ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصنعانيون[٦]،

قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن

---

(١) هو الدنداني.

(٢) الحكم بن نافع.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٠، ح٦- من طريق ابن المبارك عن معمر، عن الزهري، به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء -ح٥٠٧٤- عن أبي اليمان، به، مثله.

وعند أبي عوانة صرح الزهري بالأخبار عن سعيد، وكذا صرح سعيد بالسماع من سعد، وعند مسلم روايتهما بالعنعنة، وهما من فوائد الاستخراج.

(٤) محمد بن عبد الله بن مهل.

(٥) هو: مسلّم بن محمد بن عوجر الصنعاني. جاء ذكره في الحديث (٤٧١٢). ذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى (ق ١٩٠/ب)، والمزي في تهذيب الكمال (١٨/٣٣٦)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

(٦) لم أقف على ابن الصباح.

المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص قال: «**لقد نهى رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون عن التبتل ولو أحله لنا لاختصينا**»[١].

٤٤٣٧-حدثنا يوسف بن مسَّلم[٢]، قال: حدثنا حجاج بن محمد[٣]، قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص قال: «**أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له لاختصينا**»[٤].

٤٤٣٨-حدثنا ابن بسام الطرسوسي[٥]، حدثنا أحمد بن شبيب[٦]، حدثنا أبي[٧]، عن يونس[٨]،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن المبارك عن معمر، به، نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وعند أبي عوانة صرح سعيد بالسماع من سعد، وروايته في مسلم العنعنة. وقد تساوى رجال الإسنادين، وهما من فوائد الاستخراج.

(٢) يوسف بن سعيد المصيصي.

(٣) المصيصي الأعور.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢١، ح٨- عن محمد بن رافع، عن حُجين بن المثنى، عن الليث، به، مثله.

(٥) هو الدنداني، موسى بن سعيد.

(٦) الحبطي البصري.

(٧) شبيب بن سعيد التميمي.

(٨) ابن يزيد الأيلي.

ح وحدثنا أبو بكر الكزبراني[١]، حدثنا /(ك٣/٢٨/أ) وهب بن جرير، حدثنا أبي[٢]، قال: سمعت النعمان[٣] يحدث عن الزهري بمثله[٤].

٤٤٣٩-ز ح وحدثنا إسحاق بن سيار[٥]، وأبو أمية قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري[٦]، حدثنا أشعث[٧]، عن الحسن[٨]، عن سعد بن هشام[٩]، عن عائشة «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن التبتل**»[١٠].

---

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل -أو المفضل- الحراني.

(٢) جرير بن حازم الأزدي.

(٣) النعمان بن راشد الجزري

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق يونس بن يزيد، والنعمان بن راشد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) إسحاق بن سَيَّار بن محمد، أبو يعقوب النصيبي.

(٦) محمد بن عبد الله بن المثنى.

(٧) أشعث بن عبد الملك الحُمْراني، بضم المهملة، بصري، فقيه.

(٨) الحسن بن أبي الحسن البصري.

(٩) ابن عامر الأنصاري.

(١٠) الإسناد: شيخ أبي عوانة ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيحين.

رواه الإمام أحمد في مسنده -٦/١٢٥، ١٥٧، ٢٥٢، ٢٥٣- من طريق خالد بن الحارث وحماد بن مسعدة، ويحيى بن سعيد كلهم عن أشعث، به، مثله.

والنسائي في سننه، في النكاح، باب النهي عن التبتل ٦/٥٨- من طريق خالد، عنه، به. مثله.

ومن طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب. مثله. قال أبو عبد الرحمن: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه

=

ورواه أبو يحيى صاعقة[١]، عن الأنصاري فقال: عن هشام[٢]، عن الحسن[٣].

٤٤٤٠-حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن زراة بن أوفى «**أنّ سعد بن هشام كان جارًا له فأخبره أنّه طلق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقارًا له بها ومالاً فيجعله في السلاح والكُراع[٤] ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقيه رهط من قومه فنهوه عن ذلك وأخبروه أنّ رهطًا منهم ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنهاهم عن ذلك، وقال لهم: أليس لكم فيَّ أسوة حسنة؟ فلما حدثوه**

بالصواب، والله تعالى أعلم.اهـ.

ورواه الترمذي في سننه -٣/٣٨٤، ١٠٨٢- من طريق معاذ بن هشام، به. وقال: حسن غريب. وذكر حديث أشعث عن الحسن. ثم قال: ويقال: كلا الحديثين صحيح. اهـ كلام الترمذي.

وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) محمد بن عبد الرحيم، البغدادي البزاز، ثقة حافظ، ت٢٥٥هـ. التقريب ٦١٣١.

(٢) -ع- هشام بن حسان الأزدي، القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما. التقريب ٧٣٣٩. وهو مدلس من ط/٤/، وقد عنعن.

(٣) لم أقف على تخريج هذا الطريق المعلق.

(٤) الكُراع: اسم لجميع الخيل. النهاية ٤/١٦٥.

بذلك راجع امرأته. وذكر الحديث[١].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض -١/٥١٤، ح١٣٩- عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق، به.

وذكره إلى قوله «... طلق امرأته». وأحال الباقي على رواية سعيد عن قتادة المذكورة في أول الباب. وهو بنحو رواية معمر عن قتادة.

باب النهي عن الاختصاء[١] وإن خاف الرجل على نفسه وعجز التزويج، وخاف العَيْلة[٢] والعجز عن النفقة على زوجته، والدليل على الحض على التزويج، وأن الكراهية في الاختصاء لم تتقدم عليه.

٤٤٤١-حدثنا سليمان بن سيف الحراني، وعباس الدوري قالا: حدثنا محمد بن عبيد[٣]، قال: حدثنا إسماعيل[٤]، عن قيس[٥]، عن عبد الله، قال: «**كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك**»[٦].

---

(١) الاختصاء، من خصيت فعل مشتق من الخُصْى، وهو إيقاع به. خصيته: نزعت خُصْيَيْه. معجم مقاييس اللغة ٢/١٨٨.

(٢) العيلة: الفقر. النهاية ٣/٣٣٠.

(٣) الطنافسي.

(٤) ابن أبي خالد.

(٥) ابن أبي حازم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ -٢/١٠٢٢، ح١١- من طريق جرير عن إسماعيل، به، ولم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية ابن نمير ووكيع، وابن بشر عن إسماعيل.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن -ح٥٠٧١- من طريق يحيى، عن إسماعيل، به، مثل لفظ أبي عوانة، بتمامه. ورواه أيضا في باب ما يكره من التبتل والخصاء -ح٥٠٧٥- من =

٤٤٤٢-حدثنا أبو البختري[١]، قال: حدثنا أبو أسامة[٢]، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله قال: «**قلنا يا رسول الله، ألا نستخصي؟ قال: فنهانا عن ذلك**»[٣].

٤٤٤٣-حدثنا ابن الجنيد[٤]، قال: حدثنا الوليد بن القاسم[٥]، قال: حدثنا إسماعيل /(ك٣/٢٨/ب) عن قيس، عن عبد الله بن مسعود قال: «**كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا له: ألا نستخصي يا رسول الله؟ فنهانا عن ذلك، ثم قرأ هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾**»[٦][٧].

طريق جرير عن إسماعيل، به.

(١) عبد الله بن محمد بن شاكر.

(٢) حماد بن أسامة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٢، ح١٢- من طريق وكيع عن إسماعيل، به. زاد في أوله: كنا ونحن شباب.

(٤) محمد بن أحمد.

(٥) الهمداني، الكوفي.

(٦) سورة المائدة، آية ٨٧.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٢، ح١١- من طريق ابن نمير ووكيع، وابن بشر عن إسماعيل، به، مثله. وفيه: ثم قرأ عبد الله فذكره. وقد مُيز الصحابي عند أبي عونة بذكر اسم أبيه «ابن مسعود»، وهو من فوائد الاستخراج.

٤٤٤٤-حدثنا أبو العباس الغزي[١]، قال: حدثنا الفريابي[٢]، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل، بإسناده: قال: «**كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهينا عن ذلك، ثم قرأ عبد الله** ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[٣]»[٤].

٤٤٤٥-ز حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب[٥]، قال: حدثني يونس بن يزيد[٦]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: «**أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني رجل شاب، وأنا أخاف على نفسي العَنَت، ولا أجد ما أتزوجُ به، ائذن لي أختصي، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة، قد جف القلم بما أنت لاقٍ، فاخْتَصِ على ذلك أو ذَرْ**»[٧].

---

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) محمد بن يوسف.

(٣) سروة المائدة، آية ٨٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، بمثله وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) عبد الله بن وهب المصري.

(٦) الأيلي.

(٧) رجاله ثقات. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

=

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يكره من التبتل -ح٥٠٧٦- قال: وقال أصبغ أخبرني ابن وهب، به، مثله. ليس فيه «ائذن لي أختصي». قال الحافظ:... كلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال فيه: حدثنا، وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر، والجوزقي في «الجمع بين الصحيحين» ، والإسماعيلي من طرق عن أصبغ. وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب... اهـ. مختصرا فتح الباري ١١٩/٩. وفاته ذكر طريق أبي عوانة.

باب ذكر حَض النبي ﷺ على تزويج ذات الدين، وترك إيثار ذات المال والحسب والجمال على ذات الدين.

٤٤٤٦-أخبرنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم[١]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**لا تنكح المرأة إلا لأربع**»[٢].

٤٤٤٧-وحدثنا محمد بن يحيى[٣]، قال: حدثنا علي بن عبد الله[٤]، ح وحدثنا أبو داود السجزى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثني عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه /(ك٣/٢٩/أ)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**تنكح**

---

(١) العبدي، النيسابوري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين -٢/١٠٨٦، ح٥٣- عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، به، بلفظ: «تنكح المرأة لأربع:...» فذكره مثل لفظ مسدد الآتي.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز يحيى بن سعيد، عند أبي عوانة بذكر نسبه «القطان».

٢- تمييز المهمل عبيد الله بذكر اسم أبيه «عمر».

٣- تمييز الراوي سعيد بذكر نسبه «المقبري».

٤- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(٣) الذهلي.

(٤) المعروف بابن المديني.

المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تَرِبتْ[١] يَدَاكَ»[٢].

٤٤٤٨-حدثنا علي بن حرب الموصلي[٣]، قال: حدثنا محمد بن فضيل[٤]، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: «**تزوجت امرأة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: يا جابر، بكرًا تزوجت أم ثيّب؟ قلت: ثيّب، قال: أفلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، قلت: كُن لي أخوات فخشيت أن تَدخل بيني وبينهن، قال: أفلا[٥] إذًا؛ إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك**»[٦].

---

(١) تربت يداك: ترب الرجل، إذا افتقر، أي لصق بالتراب. وهذه كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب. النهاية ١/١٨٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، بمثله وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
والبخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدِّين - ح٥٠٩٠- عن مسدد، به.

(٣) الطائي.

(٤) ابن غزوان.

(٥) هكذا في الأصل، وفي مسلم: فذاك.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٨٧، ح٥٤- من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، به. بألفاظ متقاربة. وفيه: «فلقيت» بدل «فبلغ ذلك».

=

٤٤٤٩-حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «**تزوجت على عهد رسول الله ﷺ. فلقيت رسول الله ﷺ فقال لي: تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكرًا أم ثيّب؟ قلت: بل ثيّب، قال: فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي أخوات، فخشيت إن تزوجت بكرًا أن تدخل بيني وبينهن، فكانت الثيب أعلم بهن، قال: فذاك إذًا. ثم قال: إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك**»[1].

=

زاد أبو عوانة: «وتلاعبك».

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان، به، بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة لفظ: «فكانت الثيب أعلم بهن».

باب ذكر حَضِّ النبي ﷺ على تزويج الأبكار الودود الولود، وعلى ابتغاء النسل فيكاثر بهن الأمم.

٤٤٥٠-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان[١] في سنة اثنتين وتسعين، قال سمعته من عمرو[٢] منذ ثمانية وستين سنة سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: ((**يا جابر، هل تزوجت؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: بكرًا أم ثيّب؟ قلت: لا** /(ك/٢٩/ب) **بل ثيّب، قال: فهلا جارية تلاعبك وتلاعبها، قلت: يا رسول الله، إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات، وكن لي تسع أخوات، فلم أحب أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن، قال: أصبت**))[٣].

---

(١) ابن عيينة. قال الحاكم: وأصح أسانيد المكيين: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر. علوم الحديث ص ٥٥.

(٢) ابن دينار.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر -٢/١٠٨٨، ح٥٦- عن قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، به، قال: قال لي رسول الله ﷺ: هل نكحت يا جابر؟ وساق الحديث إلى قوله: امرأة تقوم عليهن وتمشطهن، قال: أصبت، ولم يذكر ما بعده. اهـ.

قلت: وقوله: وساق الحديث؛ أي يقصد نحو رواية حماد عن عمرو بن دينار.

ورواه البخاري في صحيحه، في المغازي -١٨- باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن

=

-ذكر بشر بن مطر الواسطي[١]، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر مثله[٢].

٤٤٥١-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا محمد بن سابق[٣]، قال: حدثنا ورقاء[٤]، عن عمرو بن دينار أنه سمع جابرًا...فذكر الحديث نحوه[٥]. وقال: «**كرهت أن أتزوج جارية**».

تَفَشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ الآية -ح٤٠٥٢- عن قتيبة، عنه، به، مثل لفظ أبي عوانة.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح سفيان بالسماع من عمرو عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة.

٢- تصريح عمرو بالسماع من جابر ﷺ عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة.

٣- بيان أن سماع سفيان من عمرو كان سنة ٩٢هـ. وأن سماع سفيان من عمرو كان منذ ٦٨سنة؛ يعني: سنة ١٤٢هـ.

(١) بشر بن مطر بن ثابت الواسطي، أبو أحمد الدقاق، ت٢٦٢هـ. قال أبو حاتم وابنه: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة. الجرح والتعديل ٣٦٨/٢، تاريخ بغداد ٨٥/٧.

(٢) هذا الطريق معلق، ولم أقف على من خرجه، وسبق أن رواه موصولاً.

(٣) التميمي، الكوفي.

(٤) ورقاء بن عمر اليشكري، أبو بشر الكوفي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق قتيبة عن سفيان، -وتقدم تخريجه في ح ٤٤٥٠- وطريق ورقاء عن عمرو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٤٤٥٢-حدثنا علي بن عثمان[١]، قال: حدثنا بكر بن خلف[٢]، قال: حدثنا عبد الوهاب[٣] -يعني ابن عبد المجيد-، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: «**قال لي رسول الله ﷺ: أتزوجت؟ فقلت: نعم، فقال: أبكرًا أم ثيب؟ فقلت: بل ثيب، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: إن لي أخوات، أحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن**»[٤].

٤٤٥٣-حدثنا مسعدة بن سعد بن مسعدة[٥] بمكة قال: حدثنا

---

(١) علي بن عثمان بن محمد بن سعيد النفيلي البصري.

(٢) أبو بشر البصري.

(٣) في الأصل: عبد الوهاب يعني ابن الحميد. والصواب ما أثبته بعد الرجوع إلى ترجمة شيخه وتلميذه، ومراجعة صحيح مسلم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٨٩، ح ٥٧- عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب (يعني ابن عبد المجيد الثقفي)، به، مثله، ولكن ضمن حديث طويل، وفيه قصة بيع جابر الجمل للرسول ﷺ.

والبخاري في صحيحه، في البيوع، باب شراء الدواب والحمير -ح٢٠٩٧- عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب، به. مثل لفظ مسلم بتمامه.

(٥) أبو الحسن وأبو القاسم العطار المكي، أكثر عنه الطبراني في معاجمه، وروى عنه العقيلي وأبو القاسم البغوي وغيرهم، وصحح له الضياء في "المختارة"، وحسن له العراقي، وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، وقال: توفي سنة ٢٨١هـ، وهو أحد رواة كتاب "السنن" لسعيد بن منصور. انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص ١٣٥-

=

سعيد بن منصور[١]، قال: حدثنا هُشيم[٢]، قال: حدثنا سيار، عن الشعبي، عن جابر قال: «**قال لي النبي ﷺ: بكرًا تزوجت أم ثيب؟ قلت: بل ثيب، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك**»[٣].

٤٤٥٤-حدثنا يوسف بن مسلم[٤]، قال: حدثنا حجاج بن محمد[٥]، ح وحدثنا حمدان بن الجنيد[٦]، والحميري[٧]، قالا: حدثنا مكي[٨]، كلاهما عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء[٩] وغيره[١٠]

-

١٣٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (٦/٨٣٦/٥٣٤)، العقد الثمين (١٧٩/٧)، إرشاد القاصي والداني (ص ٦٤٥، رقم ١٠٦٠).

(١) انظر سننه ١٤٣/١، باب ما جاء في نكاح الأبكار -ح٥٥١- بأطول مما هنا.

(٢) ابن بشير، السلمي الواسطي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٨٨/٢، ح٥٧- عن يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، به، مثله، ضمن حديث وقد صرح هُشيم عند أبي عوانة بالتحديث، وروايته في مسلم بالعنعنة، وهو من فوائد الاستخراج.

(٤) يوسف بن سعيد، المصيصي.

(٥) الأعور.

(٦) هو محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق.

(٧) أحمد بن عمر، أبو جعفر البغدادي، يعرف بحمدان.

(٨) هو ابن إبراهيم، كما في البخاري.

(٩) ابن أبي رباح.

(١٠) كالشعبي، وزيد بن أسلم، ووهب. انظر صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا

=

-يزيد[١] بعضهم على بعض في هذا الحديث لم يَبْلُغه كلُّه عن رجل واحد منهم- عن جابر بن عبد الله قال: «**كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكنت على جمل ثفال[٢] إنما هو في آخر القوم، فمر نبي الله ﷺ فقال: من هذا؟ فقلت: جابر بن عبد الله، فقال: ما لك؟ فقلت: إني على جمل ثفال، فقال: /(ك٣/٣٠/أ) أمعك قضيب؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: تعطنيه؟ فأعطيته، فضربه ونخسه[٣]، وزجره[٤]، فكان بذلك المكان في أول القوم، فقال: تبيعُنيه؟ فقلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: بل بعنيه، قد أخذته بأربع دنانير[٥] ولك ظهره حتى تأتي المدينة، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتجل، فقال: أين تريد؟ قلت: إني تزوجت امرأة يا رسول الله، قد خلا منها، قال: فهلا جارية تلاعبها**

=

اشترط بائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز -ح٢٧١٨-.

(١) قال الحافظ: أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه، وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر. فتح الباري ٤/٤٨٥.

(٢) ثفال: هو الجمل البطيء الثقيل. النهاية ١/٢١٥.

(٣) نخسه -زيادة ليس في البخاري-، وأصل النَّخْسِ: الدفع والحركة. النهاية ٥/٣٢.

(٤) زجره: يزْجُرُها إذا حثّها وحملها على السُّرعة. النهاية ٢/٢٩٦.

(٥) قال الحافظ: الحاصل من الروايات «أوقية» وهي رواية الأكثر، و«أربعة دنانير» وهي رواية لا تخالفها. فتح الباري ٥/٣٢١.

وتلاعبك؟ قلت: إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأةً قد جَرَّبت خلا منها يَكُنَّ إليها[١] قال: فذاك إذاً»[٢].

٤٤٥٥-ز حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا المستلم بن سعيد[٣]، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب وجمال إلاّ أنها لا تلد، أتزوجها؟ فنهاه عنها، ثم أتاه الثانية فنهاه، فقال: تزوجوا**

---

(١) وكذلك في البخاري، ليس فيه: «يكن إليها».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه -(١٢٢٤/٣) ح١١٧- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، به، مختصرا جدًا، اقتصر فقط على قوله: «قد أخذت جملك بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة».

والبخاري في صحيحه، في الوكالة، باب إذا وكّل رجل رجلا أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي -ح٢٣٠٩- عن مكي بن إبراهيم، به، بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح ابن جريج بالإخبار عن عطاء، وروايته في مسلم بالعنعنة.

٢- زيادة في أول الحديث وفي آخره، وهذه الزيادة أخرجها البخاري في صحيحه، وسبق تخريجها.

(٣) مستلم بن سعيد الثقفي الواسطي. قال الذهبي: صدوق. وزاد الحافظ: عابد ربما وهم. الكاشف ١١٩/٣، التقريب ٦٦٣٤.

الودود الولود فإني مكاثر بكم»[١].

قال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر.

٤٤٥٦-ز حدثنا أبو داود الحراني[٢]، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد[٣]، قال: حدثني قيس بن أبي حازم[٤]، قال: أخبرنا الصُّنَابح بن الأعسر الأحمسي[٥]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا فرطكم على الحوض، وإني مكاثر بكم الأمم فلا تقتتلن بعدي**»[٦].

---

(١) إسناده حسن. والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه أبو داود في سننه، في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء -٥٤٢/٢، ح٢٠٥٠- عن أحمد بن إبراهيم عن يزيد بن هارون، به، نحوه.

والنسائي في سننه، في النكاح، كراهية تزويج العقيم -٦٥/٦، ح٣٢٢٧- عن عبد الرحمن بن خالد، عنه، به، نحوه.

وصححه الشيخ الألباني حفظه الله في صحيح الجامع الصغير -٥٦٦/١، ح٢٩٤٠-.

(٢) سليمان بن سيف.

(٣) الأحمسي، البجلي.

(٤) البجلي، الكوفي.

(٥) الصُّنَابح، بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة، بن الأعسر صحابي. الإصابة ق١، ١٩٤/٢، التقريب ٢٩٦٩.

(٦) إسناده صحيح، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٥١/٤، من طريق يحيى، ووكيع وشعبة، وابن نمير، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد، به. مثله سوى رواية ابن نمير نحوه.

=

٤٤٥٧-ز حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا سلام أبو المنذر[١]، عن ثابت، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «**حُبب إليّ من الدنيا النساء، والطيب، وجُعلت قرة عيني في الصلاة**»[٢].

- رواه سيار[٣]، عن جعفر بن سليمان[٤]، قال: حدثنا ثابت، عن

وابن ماجة في سننه ٢/١٣٠٠، في الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض عن ابن نمير ومحمد بن بشر، عنه، به، مثله.

وقال البوصيري: إسناد حديثه صحيح، رجاله ثقات...، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جرير بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن عمر. اهـ. مختصراً. مصباح الزجاجة ٢/٢٨٧.

(١) سلام بن سليمان المزني، أبو المنذر القارئ.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال الحافظ: صدوق يهم. الجرح والتعديل ٤/٢٥٩، التقريب ٢٧٢٠.

(٢) إسناده حسن، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥، والنسائي في المجتبى ٧/٦١، وفي السنن الكبرى ٥/٢٨٠ في أول عشرة النساء، وأبو يعلى في مسنده ٦/٢٣٧، وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ ص٢٩٩، كلهم من طريق سلام أبي المنذر به، مثله.

وحسن إسناده الحافظ في التلخيص الحبير ٣/١١٦، والألباني في أحكامه على مشكاة المصابيح ٣/١٤٤٨ ح٥٢٦١- وقال أيضا: وقد اشتهرت على الألسنة زيادة «ثلاث» ولا أصل لها في شيء من طرق الحديث.

(٣) سيّار، بتحتانية مثقلة، ابن حاتم العنزي. قال الذهبي: صدوق. زاد الحافظ: له أوهام. الكاشف ١/٣٣٢، التقريب ٢٧٢٩.

(٤) الضبعي.

أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**حُبِّب إليّ من الدنيا النساء والطيب** /(ك٣/٣٠/ب)، **وجُعل قرَّةُ عيني في الصلاة**»[١].

٤٤٥٨-ز قال[٢]: حدثنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي[٣]، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: «**لم يكن شيء أحبَّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل**»[٤].

حدثني جعفر النيسابوري[٥] عنه.

---

(١) هكذا رواه أبو عوانة معلقًا وسبق أن رواه موصولاً لكن من غير طريق سيار. ورواه النسائي في المجتبى والكبرى، موصولاً، عن علي بن مسلم الطوسي، عنه، به، مثله. لكن ليس فيه «الدنيا». انظر موضعه في الحديث السابق.
والحاكم في المستدرك، في النكاح ٢/١٦٠ من طريق سيار، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) هكذا في الأصل ، والقائل هو جعفر بن محمد، وسيذكره المصنف بعد سياق الحديث. وأيضا هو من شيوخ أبي عوانة فقد روى عنه. والله أعلم. وأحمد بن حفص صدوق كما في التقريب ٢٧.

(٣) حفص بن عبد الله بن راشد.

(٤) في إسناده سعيد بن أبي عروبة، وهو مدلس ط/٢، وقد اختلط، ولا أدري أسماع ابن طهمان قبل اختلاطه أم لا. والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.
ورواه النسائي في المجتبى ٦/٦١، وفي السنن الكبرى ٥/٢٨٠ عن أحمد بن حفص، به، مثله.

(٥) جعفر بن محمد بن موسى، أبو محمد الأعرج النيسابوري. وثقه الخطيب وغيره. تاريخ بغداد ٧/٢٠٣، السير ١٤/٢٦٥.

باب بيان تحذير النبي ﷺ الرجال من فتنة النساء والدخولِ عليهن والنظرِ إليهن من حيث لا يحل، والاعتصام منهن بالتزويج، ومواقعة امرأته إذا بَصر بامرأة فأعجبته، وبيان ثوابه في مواقعتها.

٤٤٥٩-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[١]، ح وحدثنا إدريس بن بكر[٢]، وأبو أمية، قالا: حدثنا هوذة بن خليفة، قالا: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «**ما تَرَكْتُ بَعْدي فِتْنةً أضَرَّ على الرِّجالِ من النِّساء**»[٣].

٤٤٦٠-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن سليمان، بإسناده، قال: «**ما تَرَكْتُ بَعْدي شيئًا أضر على الرجال من النساء**»[٤].

---

(١) تقدم، وقد صرح بالتحديث.

(٢) لم أقف عليه، وقد تابعه أبو أمية والصاغاني في نفس الحديث.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء... وبيان الفتنة بالنساء -(٤/٢٠٩٧)، ح٩٧- عن سعيد بن منصور، حدثنا سفيان ومعتمر بن سليمان، عن سليمان، به، مثله، وزاد: «هي» قبل «أضر». والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة -ح٥٠٩٦- عن آدم، عن شعبة، عن سليمان، به، مثله.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٤٦١-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاح[١]، قال: كانت لمطرف امْرأَتان، قال: فجاء من عند إحداهُما إلى الأُخرى، فجعلت تنزع ثيابه وتناوله منه، فقالت: جئت من عند فلانة؟ فقال: كنت عند عمران بن الحصين، قالت: فما حدثكم؟ قال: حدثنا عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الجنَّةِ النساءُ**»[٢].

٤٤٦٢-حدثنا عمار بن رجاء ويونس بن حبيب، قالا: حدثنا أبو داود[٣]، قال: أنبأنا شعبة، عن أبي التياح، قال: كان لمطرف امرأتان فجاء من عند إحداهما إلى الأخرى، فجعلت تخلع قميصه، فقالت: أجئت من عند فلانة؟ قال: لا، ولكن جئت من عند عمران بن حصين، فحدثنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ أَقَلَّ سُكان الجنَّةِ النساءُ**»[٤].

---

(١) هو يزيد بن حميد.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢٠٩٧/٤) ح ٩٥ – من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة، به مثله، وزاد اسم والد مطرف.

وزاد أبو عوانة لفظ: «فجعلت تنزع ثيابه وتناوله منه»، ولفظ: «فما حدثكم؟»، وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) هو الطيالسي، وقد رواه في مسنده ص١١٢ -ح٨٣٢- بنحوه، ليس فيه «فجعلت تخلع قميصه»، وفيه «أهل» بدل «سُكان».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢٠٩٧/٤، ح٩٥- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، وأحال لفظه على رواية معاذ.

٤٤٦٣-حدثنا /(ك٣/٣١/أ) سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن السلمي المروزي، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثنا أبو مسلمة -يعني: سعيد بن يزيد-، قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الدُّنْيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وإن الله مستخلِفُكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا فتنة الدنيا وفتنة النساء، فإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»[(١)]. رواه غندر هكذا[(٢)].

٤٤٦٤-حدثنا أبو داود الحراني والدنداني[(٣)] وإسحاق بن سيار[(٤)] وعباس الدوري[(٥)] والصغاني[(٦)]، قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم[(٧)]، قال:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٤/٢٠٩٨، ح٩٩- من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. وزاد كلمة «أول» قبل قوله: «فتنة بني إسرائيل».

من فوائد الاستخراج:

١- تمييز أبي مسلمة بذكر اسمه واسم أبيه «سعيد بن يزيد» عند أبي عوانة.

٢- زيادة كلمة «فتنة» في الموضعين.

(٢) رواية غندر -وهو محمد بن جعفر- في مسلم وسبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٣) الدنداني هو موسى بن سعيد.

(٤) إسحاق بن سيار بن محمد، أبو يعقوب النصيبي.

(٥) هو عباس بن محمد.

(٦) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٧) هو الأزدي.

حدثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر «**أنَّ النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فمن وجد ذلك فليأت أهله، فإنه يُضْمِرُ[1] ما في نفسه**».

قال الدنداني: «**يَرُدُّ ما في نفسه**».

وقال إسحاق بن سيار: «**يذهب ما في نفسه**»[2].

٤٤٦٥-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الرحمن بن علقمة أبو يزيد[3]، قال: حدثنا حرب بن أبي العالية،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حرب، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر «**أنَّ النبي ﷺ رأى امرأة فأعجبته، فأتى امرأته زينب وهي تَمْعَسُ[4] مَنِيئَةً لها**.

---

(١) يُضْمر: أي يُضعفه ويقلله. النهاية ٣/١٠٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه -٢/١٠٢١، ح٩- من طريق عبد الأعلى عن هشام، به.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح هشام بالسماع من أبي الزبير عند أبي عوانة، وروايته في مسلم بالعنعنة.

٢- ذكر اسم والد أم المؤمنين زينب رضي الله عنها.

(٣) المروزي، السعدي، قال أبو حاتم: صدوق. وقد روى عنه أبو زرعة. الجرح والتعديل ٥/٢٧٣، تاريخ بغداد ١٠/٢٥٤.

(٤) تَمْعَسُ منيئة لها: أي تدبُغُ. وأصل المَعْس: المعْكُ والدلك. النهاية ٤/٣٤٢.

فقضى حاجته منها ثم خرج، فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله، فإنّ ذلك يَرُدُّ ما في نفسه»[١].

وقال أبو أمية: «**فقام رسول الله ﷺ فدخل على بعض نسائه فأصاب منها**»، وذكر مثله، أو نحوه.

٤٤٦٦-حدثني عبد الله بن شيرويه[٢]، قال: حدثنا سلمة بن شبيب /(ك٣/٣١/ب)، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعيَن، عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأى أحدكم أعجبته المرأة، فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يَرُدُّ نفسه**»[٣].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢١، ح٩- عن زهير بن حرب، به، وذكر بعض لفظه وأحال الباقي على الرواية السابقة (رواية عبد الأعلى).

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.

٢- زيادة لفظ «فأعجبته» في الموضعين، ولفظ «فقضى حاجته منها».

٣- بيان لفظ أبي أمية.

(٢) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شِيرويه، النيسابوري، ت٣٠٥هـ.

قال الحاكم: له مصنفات تدل على عدالته واستقامته. وقال الذهبي: الحافظ الفقيه.

قال السيوطي: الثقة باتفاق. السير ١٤/١٦٦، طبقات الحفاظ ص٣٠٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢١، ح١٠- عن

=

٤٤٦٧-حدثنا سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا عارم أبو النعمان[١]، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدِّيليّ، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**وفي بُضْعِ أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله ﷺ! أيأتي أحدنا شهوته يكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر**»[٢].

٤٤٦٨-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله البابْلُتِّي، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إيّاكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت**»[٣].

=

سلمة بن شبيب، به، مثله، ليس فيه: «رأى». وزاد: «ما في». قبل «نفسه».

فوائد الاستخراج:

١- ذكر اسم والد الحسن بن أعين.

٢- تمييز المهمل معقل، بذكر اسم أبيه.

(١) محمد بن الفضل السدوسي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف -٢/٦٩٧، ح٥٣- عن عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا مهدي بن ميمون، به، وذكره بأطول مما هنا.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها -٤/١٧١١، ح٢٠- عن قتيبة ومحمد بن رمح جميعا عن الليث، به، مثله.

=

٤٤٦٩-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، والليث،

قال ابن وهب: وأخبرنيه حيوة أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**لا تدخلوا على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو يا رسول؟ فقال: الحمو الموت**»(١).

-

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم -ح٥٢٣٢- عن قتيبة، به، مثله.

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب إباحة النظر إلى المرأة التي يريد أن يخطبها، والإباحة لمن يستشار فيها أن يخبر بعيبها، والدليل على أن له أن ينظر إلى جميع ما يريد منها إذا توهم بها عيباً.

٤٤٧٠-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي[١]، قال: حدثنا الحميدي[٢]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن كيسان،

ح وحدثنا أبو العباس السندي[٣]، قال: حدثنا القواريري[٤]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة،

ح وحدثنا /(ك٣/٣٢/أ) أبو أمية، قال: حدثنا أبو مسلم المستملي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «**تزوج رجل[٥] من الأنصار، فقال النبي ﷺ: انظر إليها فإنّ**

---

(١) محمد بن إسماعيل.

(٢) هو الإمام عبد الله بن الزبير، وقد وراه في مسنده -٢٤٩٤، ح١١٧٢- وفي آخره قال: قال الحميدي: يعني الصغر.

(٣) هو محمد بن محمد بن رجاء.

(٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

(٥) هكذا بالأصل، بدون (امرأة) وفي السنن الكبرى للنسائي من طريق علي بن هاشم عن يزيد عن أبي حازم عن جابر بدل (أبي هريرة) أن رجلا قال: يا رسول الله إني تزوجت من الأنصار...الحديث، بدون لفظ (امرأة). وفي مسلم: تزوج رجل امرأة من الأنصار، والله أعلم.

في أعين الأنصار شيئًا»[١].

قال: يعني: أعينهم صغار.

٤٤٧١-حدثنا حمدان بن علي[٢]، والصغاني، قالا: حدثنا زكريا بن عدي[٣]، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة، قال: انظر إليها فإنّ في أعين الأنصار شيئًا، قال: نعم، قد نظرت إليها**»[٤].

٤٤٧٢-ز حدثنا علي بن حرب[٥]، قال: حدثنا أبو معاوية[٦]، عن عاصم الأحول[٧]، عن بكر بن عبد الله[٨]، عن المغيرة بن شعبة، قال: «**خطبت امرأة، فقال رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها؟ قلت: لا، قال:**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها -٢/١٠٤٠، ح٧٤- عن ابن أبي عمر عن سفيان، به. نحوه.

(٢) أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مِهْران البغدادي الوراق.

(٣) ابن الصلت التيمي مولاهم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، انظر موضعه تحت الحديث السابق. عن يحيى بن معين عن مروان بن معاوية، به. نحوه بأطول مما هنا.

(٥) هو الطائي، صدوق.

(٦) هو محمد بن خازم، الضرير.

(٧) هو ابن سليمان الأحول.

(٨) هو المزني.

فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[١].

قال أبو عوانة: في سماع بكر من المغيرة نظر.

---

(١) الإسناد رجاله ثقات، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

رواه الترمذي في جامعه ٣٨٨/٣، والنسائي في سننه ٦٩/٦، وابن ماجه في سننه ٦٠٠/١، والدارمي في سننه ٥٩/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١٥٦/٦، كلهم في كتاب النكاح. من طرق عن عاصم الأحول، به. وزاد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن بكر المزني.

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وذكر طرقه بالتفصيل. مصباح الزجاجة (-٣٢٩/١)، ح٦٧٣-.

وذكره الحافظ في التلخيص (١٤٦/٣) وفصل فيه، وبين من أخرجه، ثم قال: وذكره الدارقطني في العلل، وذكر الخلاف فيه، وأثبت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة.

باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تنكح بلا ولي وفساده، وإثبات ولاية[١] السلطان لها وتزويجها إذا لم يكن لها ولي، وإيجاب مهرها على المتقدم عليها بلا ولي إذا دخل بها.

٤٤٧٣-ز حدثنا أبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمر المصيصي[٢]، قال: سمعت حجاج بن محمد[٣]، قال: قال ابن جريج،

ح وحدثنا يوسف بن مسلم[٤]، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: حدثني سليمان بن موسى[٥] أنّ الزهري أخبره أنّ عروة أخبره أنّ عائشة أخبرته أنَّ النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل ثلاثًا، ولها مهر مثلها بما أصاب منها، فإن اشتجروا[٦] فالسلطان ولي من لا ولي له**»[٧].

---

(١) قال ابن المنذر: وأجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفؤ، وامتنع الولي أن يزوجها. الإجماع، كتاب النكاح ص٩١.

(٢) عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المصيصي، ثقة. التقريب ٣٦٠٥.

(٣) الأعور، المصيصي.

(٤) يوسف بن سعيد.

(٥) هو القرشي الأشدق.

(٦) وفي لفظ «تشاجروا». وسيأتي في الحديث الآتي.

(٧) إسناده حسن، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم. وسيأتي كلام أئمة الحديث والفقهاء في الحديث، في ح٤٦٩٧.

٤٤٧٤-حدثنا السلمي[١]، وأبو الأزهر[٢]، قالا: حدثنا عبد الرزاق،

ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى /(ك٣/٣٢/ب) قال: حدثنا ابن وهب، قالا: حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى،

ح وحدثنا أبو العباس الغزي[٣]، قال: حدثنا الفريابي[٤]، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج،

ح وحدثنا سختويه بن مازيار[٥]، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري بإسناده: «**لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل**» ثلاثًا، «**فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من ولا ولي له**»[٦].

٤٤٧٥-ز حدثنا محمد بن إسحاق البكائي، والنفيلي[٧]، والدقيقي[٨]، وعباس بن محمد[٩]،

قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري،

---

(١) أحمد بن يوسف النيسابوري.

(٢) أحمد بن الأزهر.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٤) هو محمد بن يوسف.

(٥) سختويه بن مازيار، مولى بني هاشم، أبو علي النيسابوري.

(٦) إسناده حسن، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) هو علي بن عثمان.

(٨) هو محمد بن عبد الملك.

(٩) هو الدوري.

عن ابن جريج، بإسناده نحوه[١].

٤٤٧٦-ز حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الوهبي، قال: حدثنا عمي[٢]، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة: «**أنّ النكاح كانت في الجاهلية على أربعة أنحاء: نكاح[٣] منها نكاحُ الناس اليوم؛ يخطبُ الرجلُ إلى الرجل ابنته فيُصدقها ثم يَنْكِحُها، ونكاحٌ آخرُ ؛كان الرجل يقولُ لامرأتهِ إذا طَهُرَتْ من طَمثِها: أرسلي إلى فلان فاستبِضعي[٤] منه ويَعتزلها زوجُها فلا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تَستَبِضعُ منه، فإذا تبين حَملُها أصابها زوجها، يصنع[٥] ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمَى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهطِ دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم[٦]، فإذا حملت ووضعت فمر ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ، وهو ابنك**

---

(١) إسناده حسن، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في ح٤٦٩٨.

(٢) هو عبد الله بن وهب.

(٣) في البخاري: فنكاح منها.

(٤) استبضعي، الاستبضاع: نوع من نكاح الجاهلية من البُضْع: الجماع. النهاية ١/١٣٣.

(٥) يصنع ذلك، إما بالتاء الفوقية أو الياء التحتية، وفي البخاري: يُفعل ذلك.

(٦) زاد البخاري بعده: يصيبها.

يا فلان، فَتُسمّي من أحبت منهم باسمه، فَيُلحق به ولدها لايستطيع /(ك٣/٣٣/أ) أن يمتنع منه، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا[١]، كُن يَنصِبنَ على أبوابهن الرايات يكُنَّ عَلَما، فمن أرادهن دخل عليها[٢]، فإذا حملت ووضعت حملها جمعُوا لها فدعَوا القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته[٣] وَدُعي أباه[٤] لا يمتنع من ذلك. فلما بَعث الله محمدا ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح أهل الإسلام اليوم»[٥].

قال أبو عوانة: وفي إسناده ومتنه نظر، وذلك أنه خولف يونس في إسناده.

---

(١) البغايا: جمع بغي: وهي الفاجرة، الزانية. النهاية ١/١٤٤.

(٢) في البخاري: دخل عليهن. وهو الموافق للسياق.

(٣) أي: ألصقته به.

(٤) في البخاري: ابنه.

(٥) الإسناد: فيه شيخ أبي عوانة أحمد بن عبد الرحمن صدوق تغير بأخرة، ولكن تابعه أحمد بن صالح وغيره، وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم. رواه أبو نعيم في المستخرج والدارقطني في سننه ٣/٢١٦ في أول النكاح عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، به.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من قال: لا نكاح إلاّ بولي -ح٥١٢٧- عن يحيى بن سليمان معلقًا، وموصولاً عن أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس به، بألفاظ متقاربة. وذكره الحافظ في تغليق التعليق ٤/٤١٥.

٤٤٧٧-ز حدثنا أبو يعقوب المروروذي[١]، حدثنا أحمد بن صالح[٢]، حدثنا ابن وهب، عن يونس، بإسناده مثله[٣].

---

(١) يوسف بن موسى بن عبد الله القطان.

(٢) المصري، أبو جعفر الطبري.

(٣) رجاله ثقات.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب إبطال نكاح المتشاغرين، والنهي عن الشغار.

٤٤٧٨-حدثنا محمد بن مُهِلّ الصنعاني، والدَّبري[١]، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشغار**».

وقال الدبري: «**لا شغار في الإسلام**»[٣].

٤٤٧٩-وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أنّ مالكا[٤] أخبره،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه[٥]، أخبرنا مطرف والقعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشغار**». والشغار: أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه ابنته، وليس بينها صداق[٦].

---

(١) إسحاق بن إبراهيم.

(٢) رواه في المصنف ٦/١٨٤-ح١٠٤٣٥-

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه -(٢/١٠٣٥) ح٦٠- عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، به، مثل لفظ الدبري.

(٤) إمام دار الهجرة. والحديث في الموطأ، في النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح -ح٢٤- مثله.

(٥) هو محمد بن يحيى بن موسى.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٤، ح٥٧- عن يحيى بن يحيى عن مالك، به.

=

٤٤٨٠-حدثنا محمد بن شاذان[١] وأبو أمية[٢]، قالا: حدثنا المعلى بن منصور[٣]، حدثنا يحيى بن أبي زائدة[٤]، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**لا شغار في**

=

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب الشغار -ح٥١١٢- عن عبد الله بن يوسف، عنه به.

قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع.اهـ. مختصرًا.

قال الحافظ: اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار. فالأكثر لم ينسبوه لأحد...، وقال أبو الوليد الباجي: إنه من جملة الحديث، وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع.

ثم قال: قد تبين ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعًا، فقد ثبت ذلك من غير روايته -فذكر رواية مسلم المخرج في -ح٤٤٨٤- لكن أعقبه بقوله:- وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع إلى نافع- قلت: وهو الراجح كما بين ذلك أبو عوانة في روايته للحديث، انظر -ح٤٤٨٣- ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد، ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر، وغيرهما أيضا. اهـ. مختصرًا. فتح الباري ٩/١٦٢-١٦٣، وانظر المدرج إلى المدرج للسيوطي ح٢٣.

(١) الجوهري.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) هو الرازي أبو يعلى.

(٤) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

الإسلام»[١].

٤٤٨١-وحدثنا أبو داود السجزي[٢]، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، /(ك٣/٣٣/ب) عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن الشغار**»[٣].

٤٤٨٢-حدثنا أبو داود الحراني[٤]، قال: حدثنا سليمان بن حرب[٥]، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «**أنّه نهى عن الشغار**»[٦].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، به. وأحال لفظه على رواية مالك عن نافع. وتقدم تخريجها في الحديث السابق.

(٢) صاحب السنن، وقد رواه في سننه في النكاح، باب في الشغار ٢/٥٦٠. وقال: زاد مسدد في حديثه: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال:ينكح ابنة الرجل ويُنكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٤، ح٥٨- عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا: حدثنا يحيى، به، وأحال لفظه على رواية مالك السابقة في ح٤٤٧٩.
وزاد: غير أن في حديث عبيد الله قال: قلت لنافع: ما الشغار؟.
والبخاري في صحيحه، في الحيل، باب الحيلة في النكاح-ح٦٩٦٠- عن مسدد، به. وفيه زيادات.

(٤) هو سليمان بن سيف.

(٥) هو الأزدي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٥، ح٥٩- عن

=

٤٤٨٣-حدثنا سعدان بن يزيد[١]، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق[٢]، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: ((**نهى رسول الله ﷺ عن الشغار**))[٣].

قال عبيد الله: والشغار: كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته.

٤٤٨٤-حدثنا الصغاني[٤]، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، بمثله[٥]، ولم يذكر قول عبيد الله.

٤٤٨٥-حدثنا أبو جعفر الدارمي[٦]، وابن الجنيد قالا: حدثنا أبو عاصم[٧]،

-

يحيى بن يحيى عن حماد به، مثله.

(١) البزاز البغدادي.

(٢) ابن مرداس المخزومي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٥، ح٦١- من طريق ابن نمير وأبي أسامة، عن عبيد الله، به، مثل المرفوع. ثم قال: زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل فذكر نحوه بأطول مما هنا.

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٥، ح٦١- عن ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، وأبي أسامة، به. وذكر لفظه.

ثم قال: زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي. أو زوجني أختك وأزوجك أختي.

(٦) أحمد بن سعيد بن صخر، السَّرَخْسي.

(٧) هو الضحاك بن مخلد.

ح وحدثنا الدبري، أخبرنا عبد الرزاق[١]، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ((**نهى رسول الله ﷺ عن الشغار**))[٢].

٤٤٨٦-وحدثنا يوسف بن مسلّم[٣]، والصغاني، قالا: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: ((**نهى رسول الله ﷺ عن الشغار**))[٤].

٤٤٨٧-ز حدثنا الصغاني، حدثنا نعيم بن حماد[٥]، حدثنا ابن المبارك[٦]، عن معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: ((**لا شغار في الإسلام**))[٧].

قال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر.

---

(١) المصنف، في النكاح -٦/١٨٣، ح١٠٤٣٢-.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٥، ح٦٢- من طريق حجاج بن محمد وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج، به، مثله.

(٣) يوسف بن سعيد المصيصي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق حجاج، به. مثله. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(٥) أبو عبد الله المروزي، الخزاعي.

(٦) عبد الله بن المبارك.

(٧) في إسناده نعيم بن حماد، وقد أخرج له البخاري مقرونا، وقد تابعه عند أبي عوانة ابن معين كما في الحديث الآتي، والدبري وغيره كما في الحديثين (٤٤٨٩، ٤٤٩٠).

٤٤٨٨-ز حدثا الصغاني، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**»[١].

٤٤٨٩-ز حدثنا الدبري[٢]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**»[٣].

٤٤٩٠-ز حدثنا إبراهيم بن محمد بن برة[٤]، والدبري قالا: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «**نهى رسول الله ﷺ /(ك٣/٣٤/أ) عن الشغار**»[٥].*

---

(١) رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ١٦٥/٣ وابن ماجه في سننه في النكاح (٦٠٦/٢) ح١٨٨٥، وعبد الرزاق في المصنف ١٨٤/٦ح١٠٤٣٤- كلهم عنه، به. وذكره الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء ٣٠٦/٦ وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٣) إسناده حسن. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) الصنعاني، وقد روى عن عبد الرزاق بعد ما تغير حفظه، ولكن تابعه الدبري.

(٥) إسناده حسن. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

* كُتب في الهامش: بلغ علي بن محمد بن... قراءة في المجلس... وصحيح.... والباقي غير واضح.

باب بيان إبطال نكاح المتعة، وأنها أبيحت عام الفتح ثلاثة أيام ثم حرمت.

٤٤٩١-حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق[١]، حدثنا عارم[٢]، حدثنا وهيب، حدثنا عمارة بن غَزِيَّة قال: حدثني الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه قال: «**خرجت مع رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة فأقمنا ثلاثين من بين ليلة ويوم، فأَذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة، فانطلقت أنا وابن عم لي قبل أعلى مكة أو أسفل مكة، فتلقتنا امرأة من بني عامر بن صعصعة كأنها بكرةٌ عنَطْنَطَةٍ[٣]، وعلي بُرد لي وعلى ابن عمي برد وهو قريب من الدمامة، قال: فقلت: هل لك أن يستمتع منك أحدنا ونعطيك بردة؟ قالت: وهل يصلح ذاك؟ قلنا: نعم، فجعلت تنظر إليّ، فإذا رآها ابن عمي عطف وقال: إن برد هذا خلق[٤] مَحّ[٥] وبردي برد جديد غض، قالت: وبرد ابن عمك لا بأس به، فاستمتعت منها، فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله ﷺ**»[٦].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٢) هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان.

(٣) عَنَطْنَطَة: أي الطويلة العنق مع حسن قوام. والعَنَط: طول العنق. النهاية ٣/٣٠٩.

(٤) الخِلق: من إخلاق الثوب تقطيعة. النهاية ٢/٧١.

(٥) مَح: ثوب مح: خَلَق. النهاية ٤/٣٠١.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ =

٤٤٩٢-حدثنا ابن أبي الحنين[١]، حدثنا معلَّى بن أسد، حدثنا وُهيب، عن عمارة بن غزية، عن الربيع بن سَبرة، عن أبيه قال: «**كنا مع النبي ﷺ زمن الفتح بمكة، فلم يخرج من مكة حتى حرم رسول الله ﷺ المتعة**»[٢].

٤٤٩٣-حدثنا أحمد بن عبد الرحمن[٣]، قالا[٤]: حدثنا عمي[٥]،

ح وحدثنا محمد بن يحيى[٦]، حدثنا هارون بن معروف[٧] وأبو سعيد الجعفي[٨]، قالا: أخبرنا ابن وهب،

ح وحدثنا محمد بن عوف[٩]، حدثنا أصبغ بن الفرج، عن

-٢/١٠٢٤، ح٢٠- عن أحمد بن سعيد الدارمي عن أبي النعمان (عارم)، به. ولم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية بشر.

ورواه عن الجحدري عن بشر عن عمارة بن غزية، به، وذكر لفظه.

(١) أبو جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين الحُنيني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(٣) ابن وهب المصري.

(٤) هكذا في الأصل، ويظهر أنه سبق قلم من الناسخ، والله أعلم.

(٥) عبد الله بن وهب.

(٦) الذهلي.

(٧) المروزي، أبو علي الخزّاز.

(٨) يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي.

(٩) هو الطائي.

عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: «**إنَّ ناسًا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة يعرّض** /(ك٣/٣٤/ب) **بابن عباس -قال محمد بن يحيى: «برجل»**. **وقال غيره: «ابن عباس»- فناداه ابن عباس: إنك جلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تعمل في عهد إمام المتقين (يريد رسول الله ﷺ)، فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنَّك بأحجارك**».

قال يونس: قال ابن شهاب: وأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله، «**أنه بينما هو جالس عند ابن عباس جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره ابن عباس بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً! يابن عباس، قال ابن عباس: أما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: يا ابن عباس، إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنه**»[1].

قال يونس[2]: قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله، أنّ ابن عباس كان يفتي بها ويغمض ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس أن ينتقل

---

(١) في مسلم «عنها».

(٢) من هنا إلى قوله: «حين قيل فيها الشعار» زيادة ليست في مسلم.

عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في ناعم جود متبلة

تكن مثواك حتى يصدر الناس[(١)].

قال: فازداد أهل العلم لها قذرًا ولها بغضًا حين قيل فيها الأشعار.

قال يونس: قال ابن شهاب: أخبرني الربيع بن سبرة: أنّ أباه قال: «**كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ من امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة**»[(٢)].

---

(١) روى هذا البيت الحازمي في الناسخ والمنسوخ، في النكاح، باب نكاح المتعة ص١٨٠- من طريق الحجاج، عن أبي خالد، عن المنهال، عن سعيد بن جبير: قلت لابن عباس، فذكر نحوه، وفيه:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة... تكون مثواك حتى مصدر الناس.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٦، ح٢٧- عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين وهذا مساواة.

٢- في رواية مسلم: يعرض برجل «فناداه». «جالس عند رجل». في رواية أبي عوانة التصريح باسم ابن عباس في هذه المواضع الثلاثة.

٣- زاد أبو عوانة: قال يونس: قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس كان يفتي بها -إلى قوله:- «حين قيل فيها الأشعار». وهذه الزيادة صحيحة

=

قال يونس: قال ابن شهاب: وسمعت الربيع بن سَبْرة يحدث عمر بن عبد العزيز وأنا جالس)).

-ز روى أيوب بن موسى، عن يونس، عن ابن شهاب /(ك٣/٣٥/أ) أنّه قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذا الفتيا[1].

-

عند أبي عوانة. وقد رواها البيهقي في سننه ٢٠٥/٧، قال الشيخ الألباني حفظه الله: وإسنادها صحيح. الإرواء ٣١٩/٦. وهي من نفس الطريق السابق.

(١) هكذا رواه أبو عوانة معلقًا، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد روى الترمذي في جامعه، في النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (٤٢١/٣).

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٧-٢٠٦.

قوله في تحريم المتعة، من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عنه، أنه قال: إنما المتعة في أول الإسلام.

وضعفه الحافظ في فتح الباري ١٧٢/٩، والألباني في الإرواء ٣١٦/٦.

ثم قال الشيخ الألباني حفظه الله: وجملة القول: أن ابن عباس ﷺ روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال:

الأول: الإباحة مطلقاً.

الثاني: الإباحة عند الضرورة.

الآخر: التحريم مطلقًا، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة، بخلاف القولين الأولين، فهما ثابتان عنه. والله أعلم. الإرواء ٣١٩/٦.

قلت: أما الأول فهو كما مر في مسلم، وأبي عوانة، وأما الثاني: فقد قال فيه الحافظ بعد ذكره للروايات: فهذه أخبار يقوي بعضها ببعض. فتح الباري ١٧٢/٩.

٤٤٩٤-حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق، حدثنا زكريا بن عدي[١]، ح وحدثنا ابن الجنيد الدقاق، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي[٢] قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، ثم نهانا عنها، وقال: إنها حرام، من حرام الله إلى يوم القيامة**»[٣].

٤٤٩٥-حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرة[٤]، قال: حدثني أبي: عبد العزيز بن الربيع بن سَبرة بن معبد، عن أبيه، عن جده قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بالتمتع من النساء عام الفتح بمكة، فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بَكرةٌ عيطاءُ، فخطبناها إلى نفسها، وعرضنا عليها بُردينا، فجعلت تنظر فتراني أشب وأجمل من صاحبي، وترى برد صاحبي أحسن وأجود من بردي، فوامرت نفسها ساعة، ثم**

---

(١) ابن الصلت التيمي مولاهم.

(٢) أبو أيوب البغدادي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٥، ح٢٢- من طريق يحيى بن آدم، حدثنا إبراهيم بن سعد، به.

فوائد الاستخراج: زيادة: «إنها حرام من حرام الله إلى يوم القيامة».

(٤) أبو معبد الجهني. قال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: لا بأس به. الكاشف ١/١٥٤، التقريب ١١٨٣.

اختارتني على صاحبي، فكن معنا ثلاثًا، ثم أمر نبي الله ﷺ أن نفارقهن»[١].

-رواه زيد بن الحباب، عن عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرة، بإسناده مثله[٢].

٤٤٩٦-حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، حدثنا أبو النضر[٣]، حدثنا الليث،

ح وحدثنا يحيى بن إسحاق[٤]، عن الليث بن سعد، عن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه قال: «**أذِنَ رسول الله ﷺ في المتعة، فانطلقتُ ورجلٌ إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرَةٌ عيطاءُ، فعرضنا أنفسنا عليها، فقالت: ما تعطيني؟ فقلت: ردائي، وقالت لصاحبي: ما تعطيني؟ فقال: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت** /(ك٣/٣٥/ب) **أَشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليَّ أعجبتها، ثم قالت: تعال أنت، ورداؤُك يكفيني، فمكثت معها ثلاثًا، ثم إنَّ رسول الله ﷺ قال: من كان عنده من**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٢/١٠٢٥، ح٢٣- عن يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن الربيع، به. نحوه.

زاد أبو عوانة: لفظ: «أشب» و«أجود».

(٢) هكذا رواه أبو عوانة معلقا. ولم أقف على تخريج هذا الطريق موصولاً.

(٣) هو هاشم بن القاسم الليثي.

(٤) السيلحيني.

هذه النساء التي تمتع بهن، فليخل سبيلها»[١].

وهذا لفظ يحيى بن إسحاق السالحيني.

٤٤٩٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٢]، والربيع بن سليمان[٣]، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث[٤]، والليث بن سعد، أن الربيع بن سَبْرة الجهني حدثهما عن أبيه: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام الفتح**»[٥].

٤٤٩٨-حدثنا شعيب بن عمرو[٦]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ -٢/١٠٢٣، ح١٩- عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، به.

(٢) هو الصدفي.

(٣) هو المرادي.

(٤) ابن يعقوب الأنصاري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن قتيبة، عن الليث، به، بأطول مما هنا. انظر الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح عمرو والليث بالتحديث عن الربيع، وعند مسلم رواية الليث بالعنعنة.

٢- زيادة لفظ «عام الفتح»، والنهي عام الفتح، رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده في النكاح، باب نكاح المتعة...

(٦) شعيب بن عمرو، أبو محمد الضُّبعي، ت٢٦١هـ. قال الذهبي: المسند المحدث. السير ١٢/٣٠٤.

الزهري، عن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه: «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة**»[١].

٤٤٩٩-حدثنا ابن الجنيد،حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري قال: أخبرني الربيع بن سَبْرة، عن أبيه: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة عام الفتح**»[٢].

٤٥٠٠-حدثنا محمد بن مهل[٣]، والدبري[٤]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه «**أنَّ رسول الله ﷺ حرّم متعة النساء**»[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٦، ح٢٤- عن عمرو الناقد، وابن نمير قالا: حدثنا سفيان، به، مثله.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن نمير قالا: حدثنا سفيان، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح سفيان بالتحديث عن الزهري.

٢- تصريح الزهري بالإخبار عن الربيع بن سبرة.

٣- تحديد وقت النهي عن المتعة، فقال أبو عوانة في روايته: «عام الفتح».

(٣) هو محمد بن عبد الله بن مهل.

(٤) إسحاق بن إبراهيم.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٦، ح٢٥- من طريق ابن علية، عن معمر، به، نحوه، وزاد «يوم الفتح».

=

٤٥٠١-حدثنا جعفر بن محمد الرقي[١]، قال: حدثنا سيدان[٢] يعني: ابن مضارب.

ح وحدثنا أبو أمية[٣]، قال: حدثنا عبيد الله القواريري، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب[٤]، قال: سمعت الزهري يقول: «**إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام الفتح**»[٥].

قلت: من حدثك، قال: حدثني رجل، عن أبيه، ونحن عند عمر بن عبد العزيز[٦].

قال حماد: وزعم معمر[٧] أنه الربيع بن سبرة.

وطريق عبد الرزاق عن معمر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) يحتمل أنه جعفر بن محمد بن الحجاج القطان الرقي. قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي بالرقة وكتب إليه. الجرح والتعديل ٢/٢٨٨.

(٢) هو: أبو محمد سيدان بن مضارب الباهلي البصري.

(٣) محمد بن إبراهيم.

(٤) أيوب بن موسى بن عمرو الأموي.

(٥) الإسناد رجاله ثقات. وظاهره الإرسال، ولكن جواب الزهري لأيوب يوضح وصله، وسيأتي موصولاً في ح٤٥٠٢. ورواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ٤٤٩٩.

(٦) جلوس الزهري عند عمر بن عبد العزيز وسماعه من الربيع قد تقدم في ح ٤٤٩٣ بعد ذكره للفظ الحديث.

(٧) رواية معمر عن الزهري، عن الربيع تقدمت في الحديث السابق ٤٥٠٠.

٤٥٠٢-حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن سابق[١]، حدثنا إبراهيم بن طهمان[٢]، عن أيوب -يعني ابن موسى-، عن محمد بن مسلم الزهري، عن الربيع، عن أبيه أنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء في حجة الوداع**»[٣].

٤٥٠٣-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قبيصة[٤]، حدثنا سفيان[٥]، عن إسماعيل بن أمية[٦]، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن متعة النساء في حجَة الوداع**»[٧].

---

(١) التميمي، الكوفي.

(٢) الخراساني، أبو سعيد.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من رواية معمر عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في ح٤٥٠٠. لكن فيه «يوم الفتح» بدل «حجة الوداع»، وسيأتي الكلام على لفظ «حجة الوداع» في ح٤٥٠٤.

(٤) ابن عقبة السوائي.

(٥) هو الثوري.

(٦) ابن عمرو بن سعيد بن العاص.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن نمير عن سفيان، به. ليس فيه «حجة الوداع» وتقدم تخريجه في ح٤٤٩٨.

والحديث إسناده حسن، ولكن أعل البيهقي، والألباني لفظ «حجة الوداع» انظر الحديث الآتي. وقد رواه أبو داود في سننه، في النكاح، باب في نكاح المتعة -٢/٥٥٨- من طريق عبد الوارث، عن إسماعيل، به، بألفاظ متقاربة. وفيه قصة. وتقدم في الروايات السابقة من طرق عن الزهري بإسناده أن ذلك كان عام الفتح.

٤٥٠٤-حدثنا محمد بن إشكاب[١]، أخبرنا سعيد بن عمرو[٢]، حدثنا عبثر[٣]، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، بمثله: «**عن متعة النساء**»[٤].

---

(١) محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري، البغدادي.

(٢) هكذا في الأصل سعيد، مهمل ولكن وضع عليه علامة خروج ثم كتب في الهامش «شعيب» ووضع عليه علامة صح. ولكن عند الرجوع إلى ترجمة عبثر وجدت ضمن تلاميذه. سعيد بن عمرو. وسيأتي في ح٤٥١٤. وهو سعيد بن عمرو بن سهل الكندي، الأشعثي الكوفي، ثقة. التقريب ٢٣٨٥.

(٣) عَبْثر بن القاسم الزبيدي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن نمير، قالا: حدثنا سفيان به، مثله، لكن فيه: «عام الفتح» بدل «حجة الوداع» وتقدم تخريجه في ٤٤٩٨.

قال الشيخ الألباني حفظه الله -بعد ذكره لرواية أبي داود-: «شاذ بهذا اللفظ ونقل عن البيهقي قوله: كذا قال، ورواية الجماعة عن الزهري أولى». يعني: أن ذكر «حجة الوداع» فيه شاذ، خالف فيه إسماعيل بن أمية رواية الجماعة وهم كما ذكر قبل: معمر، وابن عيينة، وصالح بن كيسان.

- ثم فصل في ذكرها: وختمها بقول الحافظ: فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح». اهـ. مختصرًا. الإرواء ٦/١١٣- ١١٥.

قلت: ثم قال الحافظ: وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها «في الفتح» أصح وأشهر، فإن حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك. اهـ. مختصرًا من فتح الباري ٩/١٧٠.

٤٥٠٥-حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن المنادي، وأبو أمية قالا: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو عميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه[1] قال: «**رخَّص لنا رسول الله ﷺ في المتعة عام أوطاس ثلاثًا ثم نهى عنه**»[2].

---

(١) سلمة بن الأكوع الأسلمي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابقين ١٠٢٣/٢، ح١٨- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يونس، به. بألفاظ متقاربة.

باب بيان الرد على ابن عباس في إباحته نكاح المتعة، وأنَّ النبيﷺ نهى عنها يوم خيبر.

٤٥٠٦-حدثنا سليمان بن سيف[(١)]، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد -وكان الحسن أوثق في أنفسنا، وكان عبد الله يتبع حديث السبئية، يعني: الروافض- عن أبيهما، عن علي: «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية**»[(٢)].

٤٥٠٧-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال: حدثنا سليمان بن

---

(١) هو الحراني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٧، ح٣٠- عن ابن أبي شيبة، وابن نمير، وزهير بن حرب جميعًا عن ابن عيينة، به، مثله. وزاد «يوم خيبر». والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا -ح٥١١٥- عن مالك بن إسماعيل عن ابن عيينة، به، أن عليا قال لابن عباس: ... فذكره بالزيادة.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح سفيان بالسماع من الزهري، وهو عند مسلم بالعنعنة.

٢- تصريح الزهري أيضاً بالإخبار، وروايته عند مسلم بالعنعنة أيضا.

٣- زيادة «وكان الحسن أوثق في أنفسنا، وكان عبد الله يتبع حديث السبئية، يعني: الروافض». وهذه الزيادة رواها الإمام أحمد في مسنده ١/٧٩.

داود الهاشمي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمد، عن أبيهما، عن علي ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية**»(١).

٤٥٠٨-حدثنا محمد بن مهل(٢)، ومحمد بن إسحاق(٣)، والدبري، رحمهم الله قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني الحسن وعبد الله أبناء محمد بن علي أنَّهما أخبراه عن أبيهما محمد بن علي أنه سمع أباه علي بن أبي طالب ولقي ابن عباس رضي الله عنهما، وبلغه أنّه يرخص في متعة النساء، فقال له علي: «**إنّك امرؤ تائه** /(ك٣/٣٦/ب) **إنَّ رسول الله ﷺ قد نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسيّة**»(٤).

٤٥٠٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد أن ابن شهاب

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن عيينة، به، مثله تمامًا. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن مهل.

(٣) هو البكائي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٧، ح٢٩- من طريق جويرية عن مالك، عن الزهري، به، ولم يذكر اللفظ المرفوع، بل أحاله على رواية يحيى عن مالك، وليس فيه قوله: «ولقي ابن عباس رضي الله عنهما، وبلغه أنه يرخص في متعة النساء»، وهو من فوائد الاستخراج.

حدثهم، عن عبد الله، والحسن -ابني محمد- عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب ﷺ «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية**»[١].

٤٥١٠-حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي[٢]، قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: حدثني مالك بن أنس أن ابن شهاب ذكره[٣] أن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهما أخبرهما أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «**حرم رسول الله ﷺ متعة النساء يوم خيبر**»[٤].

٤٥١١-حدثنا إبراهيم بن أبي داود[٥]، قال: حدثنا علي بن عياش[٦]، وخطاب بن عثمان[٧]، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش[٨]، عن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه -٢/١٠٢٨، ح٣٢- عن أبي الطاهر، وحرملة جميعا عن ابن وهب، به، نحوه. وزاد «يقول لابن عباس». وفيه: «الإنسية» بدل «الأهلية».

(٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد، البصري.

(٣) هكذا في الأصل ، ثم وضع عليه علامة خروج وكتب في الهامش «أخبر» ووضع عليه علامة ح.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، نحوه، وتقدم تخريجه في ح٤٥٠٨.

(٥) هو إبراهيم بن سليمان الأسدي.

(٦) الحمصي، الألهاني.

(٧) الطائي الحمصي.

(٨) الحمصي العَنسي.

يحيى بن سعيد، عن مالك، بإسناده: ((**أنَّ النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية**))[١].

٤٥١٢-حدثنا أبو حميد الحمصي[٢]، قال: حدثنا المعافى بن عمران[٣]، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني مالك بن أنس بإسناده: ((**أنَّ النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء**))[٤].

٤٥١٣-حدثنا أبو فروة الرهاوي[٥] رحمه الله، قال: حدثنا المغيرة بن سقلاب، عن عمر بن محمد العمري[٦]، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله -ابني محمد بن علي- عن أبيهما، عن علي، أنّه قال لابن عباس رضي الله عنهما: ((**إنّك امرؤ تائه، إنَّ رسول الله ﷺ حَرم المتعة يوم خيبر، ولحوم الحمر الإنسية**))[٧].

هذا حديث يساوي ألف حديث، لأن عمر عن مالك غريب يجمع حديثه.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، بمثله، وتقدم تخريجه في ٤٥٠٩.

(٢) هو أحمد بن محمد بن المغيرة.

(٣) الأزدي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، مثله، وتقدم تخريجه في ح ٤٥٠٩.

(٥) يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان.

(٦) ابن زيد، المدني.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ -٢/١٠٢٧، ح٢٩- من طريق جويرية عن مالك، به، مثله.

٤٥١٤-حدثنا محمد بن إشكاب، ونجيح بن إبراهيم[١] رحمهما الله، قالا: حدثنا سعيد بن عمرو، قال[٢]: حدثنا عبثر، عن سفيان، عن مالك /(ك٣/٣٧/أ) ابن أنس، عن محمد بن مسلم، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية، عن أبيه، عن علي ﷺ أنه قال لابن عباس: «**إنك امرؤ تائه، إنَّ النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية**»[٣].

٤٥١٥-حدثنا الحسن بن عفان العامري[٤] رحمه الله، قال: أخبرنا يحيى بن فضيل[٥]، قال: حدثنا الحسن بن صالح[٦]، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد يحدثان، عن أبيهما محمد بن الحنفية، عن علي: أنّ ابن عباس رضي الله عنهما أَفتى بمتعة النساء فقال له علي ﷺ: «**إنك رجل تائه، نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عنها، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية**»[٧].

---

(١) نجيح بن إبراهيم الزماني، كوفي، كان يتفقه، يغرب. الثقات ٩/٢٢٠.

(٢) في الأصل «قالا»، والصواب ما أثبته، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، انظر الحديث الذي قبله وهذه الطرق كلها لم يخرجها مسلم في صحيحه.

(٤) الحسن بن علي بن عفان.

(٥) الكوفي.

(٦) - الهمداني، الثوري.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٨، ح٣١- عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله، به، نحوه.

=

٤٥١٦-حدثنا محمد بن كثير الحراني[١]، قال: حدثنا سعيد بن حفص النفيلي[٢]، قال: حدثنا يونس بن راشد[٣]، عن العمري -يعني عبيد الله-، عن ابن شهاب رحمه الله بمثله[٤].

رواه ابن نمير[٥]، عن عبيد الله أيضا.

٤٥١٧-حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي، قال: حدثنا أبو أسامة[٦]، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد، عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس رضي الله عنهما: «**أما علمت أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية**»[٧].

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل عبيد الله، بذكر اسم أبيه «عمر».

٢- تصريح الحسن ومحمد بالتحديث عن أبيهما، وفي مسلم بالعنعنة.

٣- قال هنا: «إنك رجل تائه» وفي مسلم «مهلا».

(١) هو محمد بن يحيى بن كثير.

(٢) الحراني.

(٣) الحراني، أبو إسحاق.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) وصله مسلم في صحيحه.

(٦) حماد بن أسامة.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير عن عبيد الله، به. وتقدم تخريجه في =

٤٥١٨-حدثنا هلال بن العلاء[١]، وأبو أمية، قالا: حدثنا عبد الله بن جعفر[٢]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو[٣]، عن إسحاق بن راشد[٤]، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي: «**نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة**»[٥].

فقلت للزهري: فهلا عن الحسن ذكرت الحديث، فقال الزهري: لو أن الحسن هو حدثني به لم أشك.

٤٥١٩-حدثنا أبو الجماهر محمد بن عبد الرحمن الحضرمي[٦]، قال: حدثنا علي بن عياش[٧]، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة[٨]،

ح وحدثنا يونس بن حبيب[٩]، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

-

ح٤٥١٥.

(١) هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر الرقى.

(٢) ابن غيلان، الرقى.

(٣) أبو الوليد، الرقى الأسدي.

(٤) هو الجزري. وفي حديثه عن الزهري بعض الوهم، كما في "التقريب" (٣٥٠).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبيد الله، عن الزهري، وتقدم تخريجه في ح٤٥١٥، وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٦) الحمصي، قاضي الأندلس.

(٧) الألهاني، الحمصي.

(٨) عبد العزيز بن عبد الله الماجشون.

(٩) الأصبهاني.

عبد العزيز بن أبي سلمة، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله - ابني محمد بن علي - عن أبيهما، عن علي/(ك٣/٣٧/ب) قال: «**لقد نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية**»[١].

٤٥٢٠-ز حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن محمد بن زيد العمري، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله «**أنّ رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة، قال: حرام. فقال: إن فلانًا يقول فيها، فقال: والله لقد علم أنَّ رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين**»[٢].

٤٥٢١-ز حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا منصور بن دينار[٣]، عن الزهري، عن سالم قال: «**جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن متعة النساء، فقال: هي حرام، فقال الرجل:**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن أبي شيبة، وابن نمير، وزهير كلهم عن ابن عيينة، به.
ليس في (عبد العزيز بن أبي سلمة). وتقدم تخريجه في ح٤٥٠٦.

(٢) الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، ما عدا شيخ المصنف فهو من رجال مسلم.
وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.
أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري به، نحوه، ليس فيه لفظ «خيبر». قال الحافظ: إسناده قوي. التلخيص الحبير ١٥٤/٣، وتقدمت رواية إسحاق عن الزهري في ح (٤٥١٨).

(٣) منصور بن دينار السهمي التميمي.

فإن فلانا يزعم قال: إنها حلال! فقال: لقد علم أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وقال: هي حرام، وما كنا مسافحين»[(١)].

٤٥٢٢-ز حدثنا شعيب بن عمرو، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «**أنه سُئل عن متعة النساء، قال: لا نعلمها إلا السِّفاح**»[(٢)].

قال أبو عوانة: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي بن أبي طالب أنه قال: «**نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ونهى عن متعة النساء أيام الفتح**».

---

(١) إسناده حسن، ومنصور لم ينفرد، فقد تابعه عمر بن محمد بن زيد العمري في الحديث السابق. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) رجاله رجال الشيخين، سوى شيخ أبي عوانة. قال فيه الذهبي: المسند المحدث. وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في النكاح ٤/٢٩٢ عن ابن عيينة عن الزهري، به.

باب ذكر الخبر المبين أنّ النبي ﷺ حرم نكاح المتعة بتحريم الله، وأنّ النبي ﷺ أباح لهم أن يؤجلوا أجلا مسمى في الإستمتاع، وأنه لما حرمها نهاهم أن يأخذوا منهن ما أعطوهن وإن لم ينقض[1] أجلهن[2].

٤٥٢٣-حدثنا أبو بكر الصغاني، قال: حدثنا أبو نعيم[3]، قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سَبْرة الجهني أنّ أباه أخبره «**أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع حتى نزلوا عسفان، وأنّه قام إلى رسول الله ﷺ** /(ك٣/٣٨/أ) **رجل من بني مدلج يقال له: سراقة بن مالك بن جُعشم أو مالك بن سراقة فقال: يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم**، وذكر الحديث. **فقال رسول الله ﷺ: استمتعوا من هذه النساء. -والاستمتاع عندنا: التزويج-. فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضربن[4] بيننا وبينهن أجلاً، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: افعلوا، فخرجت أنا وابن عم لي، معي برد، ومعه برد أجود من بردي، وأنا أشبّ منه، فأتينا امرأة فأعجبها برده وأعجبها شبابي، وصار شأنها**

---

(١) في الأصل: لم ينقضي.

(٢) قبل بداية هذا الباب في الهامش سماع طويل غير واضح.

(٣) هو الفضل بن دكين.

(٤) يضربن: أي يعقدن. النهاية ٣/٨٠.

إلى أن قالت: برد كبرد، وكان الأجل بيني وبينها عشرا، فبت عندها ليلة ثم أصبحت فخرجت فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب وهو يقول: أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيءٌ فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»[1].

٤٥٢٤-حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ويحيى بن أبي طالب[2]، قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا عبد الملك بن جريج، عن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ -٢/١٠٢٥، ح٢١- من طريق عبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان جميعا عن عبد العزيز بن عمر، به، مختصرًا، ليس فيه أول الحديث من قوله: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع» إلى قوله: «فبت عندها ليلة ثم أصبحت فخرجت». وهو من فوائد الاستخراج.

وذكر هذا الحديث الشيخ ناصر الدين الألباني -حفظه الله- وفصل فيمن خرجه، ثم قال: «كذلك أخرجه مسلم، والبيهقي، ولكنهما لم يذكرا حجة الوداع». والجواب أن عبد العزيز هذا قد اضطرب عليه فيه... فبعضهم ذكر فيه المتعتين، وبعضهم لم يذكر فيه إلا متعة الحج. ولا ذكروا أنها كانت في حجة الوداع، فهذا كله يدل على أنه لم يضبط حديثه، وذلك مما لا يستبعد منه... فمثله لا يحتج به فيما خالف فيه الثقات...» اهـ. مختصرًا من الإرواء ٦/٣١٤-٣١٥.

(٢) يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، أبو بكر البغدادي.

عبد العزيز بن عمر أن الربيع بن سَبْرة حدثه، عن أبيه قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بعسفان قال: استمتعوا بهذه النساء، قال: فجئت أنا وابن عمي إلى امرأة ببردين، فنظَرَتْ فإذا بُرد ابن عمي خير من بُردي وإذا أنا أشب منه. قالت: برد كبرد، قال: فتزوجتها، فاستمتعت منها على ذلك البرد أيامًا، حتى إذا كان يوم التروية قام النبي ﷺ بين الحجر والركن، فقال: ألا إني كنت أمرتكم بهذه المتعة وإن الله قد حرمها** /(ك٣/٣٨/ب) **إلى يوم القيامة، فمن كان استمتع من امرأة فلا يرجع إليها، وإن كان بقي من أجله شيء فلا يأخذ منها مما أعطاها شيئًا**»[(١)].

قال ابن جريج يومئذ: اشهدوا أني قد رجعت عنها بعد ثمانية عشر حديثا أروي فيها، لا بأس بها.

٤٥٢٥-حدثنا سعيد بن عبد الرحمن[(٢)] بن عبد الله بن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير وعبدة بن سليمان كلاهما عن عبد العزيز، به، مختصرًا، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة من أوله إلى قوله: «... يوم التروية». وكذا لفظ «وإن كان بقي من أجله شيء»، وأيضا قول ابن جريج في آخر الحديث.

وهذه الزيادات على مسلم رواها أبو عوانة من طريق ابن جريج وقد عنعن، ولكن تابعه عليه أبو نعيم الفضل بن دكين في الحديث السابق.

(٢) سعيد وأبوه لم أقف عليهما.

دادويه الصنعاني أبو إبراهيم، قال: قرأت على أبي[١]، عن رباح[٢]، عن معمر[٣]، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز نحوه. وقال فيه: «**من عنده من هذه النسوة على جهة النكاح فليفارقهن**»[٤].

لم نكتبه لمعمر، عن ابن جريج عنه.

٤٥٢٦-حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،

ح وحدثنا ابن الجنيد[٥]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن سعيد[٦]، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،

ح وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أنس بن عياض[٧]، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، بإسنادهم بحديثهم فيه[٨].

---

(١) ذكره المزي في تهذيب الكمال في ترجمة شيخه رباح.

(٢) رباح بن زيد القرشي مولاهم، الصنعاني.

(٣) ابن راشد الأزدي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٥٢٣.

ليس فيه الزيادة. ولكن هذه الزيادة قد عنعن فيها ابن جريج وقد تابعه سفيان وابن عياض، كما سيأتي.

(٥) محمد بن أحمد الدقاق.

(٦) هو الثوري.

(٧) هو الضبعي.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٥٢٣.

٤٥٢٧-حدثنا شعيب بن عمرو[١]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: «**قدمنا مكة فأبصرتني امرأة أنا وابن عمي وعليه بردٌ[٢] مثل بردي فعرضت عليها النكاح، فنظرت إليّ وإليه، وأنا أشب منه وهو أسن مني، وبرده أمثل من بردي، فقالت: برد كبرد، فتزوجته،ا فدخلت المسجد وإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن وزمزم وهو يقول: إنا كنا أحللنا هذه المتعة، فمن كان عنده من هذه النسوان شيء فليخل سبيلهن ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة**»[٣].

٤٥٢٨-حدثنا هلال بن العلاء[٤]، قال: حدثنا حسين بن عَيَّاش[٥]، قال: حدثنا معقل بن عبيد الله، قال: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز[٦] /(ك٣/٣٩/أ) عن الربيع بن سبرة، عن أبيه

---

(١) الضبعي الدمشقي.

(٢) في الأصل «بردا» والصواب ما أثبته.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ - ٢/١٠٢٥، ح٢١- من طريق عبدة بن سليمان عن عبد العزيز به. قال: «رأيت رسول الله ﷺ بين الركن والباب»، ثم أحال على رواية ابن نمير، وليس في رواية ابن نمير. أول الحديث إلى قوله: «... فدخلت المسجد».

(٤) الرقي.

(٥) ابن حازم السلمي مولاهم.

(٦) في الأصل «عبد العزيز بن عمر» والصواب ما أثبته، ويظهر أنه انقلب على أحد من

=

سبرة قال: «**قدمت حاجًا، فخرجت أمشي أنا وصاحب لي، وعليّ سحق**[1] **وعلى صاحبي برد أجود من بردي، وأنا أشب منه فلقينا امراة فأعجبني حُسنها أو جمالها، فقلنا لها: هل لكِ أن تزوجي أحدَنا بأحد هذين البردين؟ قالت: والله ما أبالي، قال: فأينا؟ قالت: برد كبرد وأنت أعجب إليّ، فقام نبي الله ﷺ في تلك العشية أو من الغد فأسند ظهره إلى الكعبة، ثم ذكر من شأن المتعة ما ذكر، ثم قال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه**»[2].

=

الرواة أو سبق قلم من الناسخ. وانظر صحيح مسلم، وتحفة الأشراف ٣/٢٦٥.

(١) سحق: الثوب الخلق الذي انسحق وبَلِيَ كأنه بَعُدَ من الانتفاع به. النهاية ٢/٣٤٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٧، ح٢٨- عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أَعْيَن، عن معقل، به، مثله مختصرًا. لكنه قال: «... نهى عن المتعة» بدل «ذكر من شأن المتعة».

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين وهذا مساواة.

٢- تمييز معقل بذكر اسم أبيه «عبد الله».

٣- تصريح معقل بالتحديث عن إبراهيم، عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة.

٤- في مسلم «ابن أبي عبْلة»، وقد ذكر اسمه في رواية أبي عوانة فقال: إبراهيم.

٥- زيادة في اللفظ من أوله «قدمت حاجًا...إلى قوله: ظهره إلى الكعبة».

٤٥٢٩-حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة الرملي[١]، قال: حدثنا حسين بن أبي السري[٢]، قال: حدثنا الحسن بن أَعيَن، قال: حدثنا معقل، عن ابن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني الربيع بن سبرة، عن أبيه «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن المتعة، وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه**»[٣].

٤٥٣٠-حدثنا المعمري[٤]، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، عن معقل بن عبيد الله، عن ابن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني الربيع بن سبرة، عن أبيه «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن المتعة...**» فذكر مثله[٥].

---

(١) أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة اللخمي العسقلاني. وثقه الدارقطني، والذهبي. سؤالات حمزة السهمي للدارقطني رقم ١٢، السير ١٤/٢٩٢.

(٢) الحسين بن المتوكل بن عبد الرحمن، أبو عبد الله ابن أبي السَّرِي. قال الحافظ: ضعيف. التقريب ١٣٥٢، لكن تابعه سلمة بن شبيب كما في مسلم.

(٣) رواه مسلم، عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) أبو علي الحسن بن علي بن شبيب البغدادي المعمري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن شبيب، به. تقدم تخريجه في ح٤٥٢٨.

فوائد الاستخراج:

١- ذكر اسم والد الحسن وهو «محمد».

٢- تمييز الراوي (معقل)، بذكر اسم أبيه.

٤٥٣١-حدثني أبو فروة[١]، قال: حدثني أبي[٢]، قال: حدثنا معقل، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابن سبرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثله، وأتم منه[٣].

---

(١) يزيد الرهاوي.

(٢) محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد الله ابن أبي فروة الرهاوي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق الحسن بن أعين، عن معقل، به. وتقدم تخريجه في ٤٥٢٨.

باب الدليل على أن نكاح المتعة قبل تحريمها رخصة في الغزو للمضطر.

٤٥٣٢-حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا الوليد بن القاسم قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن /(ك٣/٣٩/ب) قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود قال: «**كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا له: ألا نستخصي يا رسول الله؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح إلى أجل بالثوب، ثم قرأ هذه الآية** ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[(١)]»[(٢)].

٤٥٣٣-حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود قال: «**كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ورخص لنا رسول الله ﷺ أن ننكح المرأة بالثوب إلى**

---

(١) سورة المائدة، آية ٨٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وقد تقدم الحديث بنفس الإسناد عن نفس الشيخ في ٤٤٤٣.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «إسماعيل» عند أبي عوانة، بإضافته إلى كنية أبيه.

٢- تمييز المهمل «قيس» عند أبي عوانة، بإضافته إلى كنية أبيه.

أجل، ثم قرأ عبد الله ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾»[١].

٤٥٣٤-حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثا إسماعيل، بإسناده، قال: «**كنا مع النبي ﷺ في سفر، فشبب علينا العزوبة فقلنا: يا رسول الله لو أذنت لنا فاختصينا، قال: فرخص في أن يتزوج الرجل منا المرأة بالثوب إلى أجل، ففعلنا ثم ترك ذلك**»[٢].

٤٥٣٥-حدثنا الدبري[٣]، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال أبو الزبير: فسمعت جابرًا يقول: «**كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق والأيام**[٤] **على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عمر الناس في شأن عمرو بن حُريث**»[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وقد تقدم بنفس السند والمتن في ح ٤٤٤٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ -٢/١٠٢٢، ح١٢- من طريق وكيع عن إسماعيل، به. قال: «كنا، ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ وأحال الباقي على رواية ابن نمير، وقد سبق تخريجها في ح٤٤٣٤. زاد أبو عوانة لفظ: «فشبب علينا العزوبة» ولفظ: «ففعلنا ثم ترك ذلك».

(٣) إسحاق بن إبراهيم.

(٤) هكذا في الأصل، بالواو، وفي مسلم بدونها.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٣، ح١٦- عن محمد بن رافع، حدثني عبد الرزاق، به، مثله. وقد صرح فيه ابن جريج بالتحديث،

=

٤٥٣٦-حدثنا أبو داود السجزي[١]، قال: حدثنا أحمد بن صالح[٢]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير، بإسناده مثله[٣].

٤٥٣٧-حدثنا محمد بن يحيى[٤]، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: «**فعلناهما مع رسول الله ﷺ -يعني متعة الحج /(ك٣/٤٠/أ) ومتعة النساء-، فنهانا عمر فلم نفعله بعد**»[٥].

٤٥٣٨-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق[٦]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بمثله.

ح وحدثنا أبو المثنى[٧]، قال: حدثني أبي[٨]، عن شعبة بإسناده: «**تمتعنا مع**

=

وكذا في الحديث الآتي.

(١) صاحب السنن، السجستاني. ولم أقف عليه في سننه المطبوع.

(٢) المصري، أبو جعفر الطبري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) ابن عبد الكريم (أبي حاتم) بن نافع الأزدي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٣، ح١٧- عن حامد بن عمر البكراوي، حدثنا عبد الواحد بن عاصم، به، نحوه، وفيه قصة.

(٦) أحمد بن إسحاق بن زيد الحضرمي.

(٧) معاذ بن معاذ.

(٨) معاذ بن نصر العنبري.

النبي ﷺ المتعتين جميعًا، فلما قام عمر نهانا عنهما فلم نَعُد»[١].

٤٥٣٩-حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله «**أنَّ رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعة**»[٢].

٤٥٤٠-حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: «**خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن الله قد أذن لكم في المتعة -أو قال: فقد أُذن لكم في المتعة-، فتمتعوا**»[٣].

- رواه غندر[٤]، عن شعبة أيضا: «**إنّ الله قد أذن لكم**»[٥].

٤٥٤١-حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الواحد عن عاصم، به، نحوه. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٢، ح١٤- عن أمية بن بسطام العيشي، به، مثله.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، -٢/١٠٢٢، ح١٣- عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به، نحوه.

(٤) محمد بن جعفر البصري.

(٥) رواه مسلم موصولاً، عن محمد بن بشار عن شعبة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

جريج، قال: حدثني عمرو بن دينار، عن حسن بن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع -رجل من أسلم، من أصحاب النبي ﷺ- قالا: «**كنا في غزاة فجاءنا رسول رسول الله ﷺ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ يقول: استمتعوا**»(١).

٤٥٤٢-حدثنا إسحاق(٢)، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج(٣)، عن عطاء قال: «**قدم جابر، فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، حتى كان آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث...**» وذكر الحديث «**فنهانا عمر فلم نَعُد**»(٤)*.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق شعبة، عن عمرو، به. نحوه.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا - ح٥١١٧- من طريق سفيان عن عمرو، به.

فوائد الاستخراج:

١- ذكر اسم جد حسن بن محمد.

٢- ذكر نسب سلمة بن الأكوع «رجل من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ».

٣- زيادة لفظ في أوله: «كنا في غزاة فجاءنا».

(٢) هو الدبري.

(٣) ابن جريج مدلس (ط/٣)، وقد عنعن في هذا الإسناد، لكن أسند أبو الوليد الباجي عنه أنه قال: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته وإن لم أقل سمعته. التعديل والتجريح (٩٠٥/٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، -١٠٢٣/٢، ح١٥- عن الحسن الحلواني، حدثنا عبد الرزاق، به، وفيه «قدم جابر بن عبد لله معتمرًا». وللإمام النووي رحمه الله كلام

=

باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده /(ك٣/٤٠/ب) عمتها وخالتها.

٤٥٤٣-حدثنا عمار بن رجاء والكزبراني[١]، قالا: حدثنا عثمان بن عمر[٢]، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها**»[٣].

٤٥٤٤-حدثنا محمد بن يحيى[٤]، قال: حدثني نعيم بن

مهم حول قول جابر رضي الله عنه. انظر شرح مسلم ١٨٩/٩.

زاد أبو عوانة: «حتى كان آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث، فنهانا عمر فلم نَعد».

* كتب في الهامش: بلغت قراءة على الكمال.

(١) أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل -أو الفضل- الحراني.

(٢) ابن فارس العبدي البصري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح -١٠٢٨/٢، ح٣٦- عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، به. مثله. زاد لفظ «الرجل» بعد لفظ: «يجمع». وزاد قول الزهري الآتي في ح٤٥٤٤.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين.

٢- تمييز المهمل «يونس» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه.

(٤) هو الذهلي.

حماد[١]، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني قبيصة بن ذُؤَيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «**نهى رسول الله ﷺ**...» فذكر مثله.

قال الزهري: «فَنُرى خالة أبيها، وعمة أبيها، وخالة أمها، وعمة أمها، بتلك المَنْزِلة»[٢].

٤٥٤٥-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم[٣]، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب وغيره، عن مقبل[٤]، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ «**نهى أن تُنكح المرأة على عمتها أو على خالتها**»[٥].

---

(١) هو المروزي، وقد توبع بعثمان بن عمر في الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق ابن وهب عن يونس، به، مثله. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها -ح٥١١٠- من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس به. زاد أبو عوانة: «وخالة أمها، وعمة أمها» وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) سعيد بن الحكم، وشيخه يحيى بن أيوب الغافقي المصري، تقدما.

(٤) هو: مقبل بن عبد الله الكناني الفلسطيني. ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وابن عساكر وغيرهم، ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا. انظر: التاريخ الكبير (٨/٦٢/٢١٥٩)، الجرح والتعديل (٨/٤٤٠/٢٠٠٨)، تاريخ دمشق (٦٠/١٤٠-١٤٢).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب، به. وسبق تخريجه في

=

باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده ابنة أخيها وبنت أختها.

-روى القعنبي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري المدني من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذُؤيب، عن أبي هريرة قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تنكح العمة على ابنة الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة**»[١].

رواه ابن أبي مريم فقال: حدثني الأُمامي، عن ابن شهاب[٢].

٤٥٤٦-حدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا ابن أبي أويس[٣]، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب[٤]، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز هو الأُمامي، عن ابن شهاب بإسناده مثله[٥].

-

ح٤٥٤٣. وطريق مقبل عن ابن شهاب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، موصولاً، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٨، ح٣٥- عن عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، به. مثله.

(٢) لم أقف على تخريج رواية سعيد بن الحكم بن أبي مريم.

(٣) إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك.

(٤) أبو عبد الله المعروف بالصادق.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن القعنبي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، به. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

باب حظر* الجمع بين أربع نسوة؛ بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، والدليل على إباحة الجمع بين سائرهن من الأقارب.

٤٥٤٧-حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بحمص، قال: حدثنا قتيبة[١] /(ك٣/٤١/أ) قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة يُجمع بينهن؛ بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها**»[٢].

٤٥٤٨-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: أخبرنا علي بن الجعد، قالا: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا سلمة يحدث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها**»[٣].

---

* قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. الإجماع ص٩٥.

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل، البلخي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٨، ح٣٤- عن محمد بن رمح، عن الليث، به، مثله، ليس فيه «بين»، وقد ذُكر «الليث» مهملا عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة، وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٠، ح٤٠- من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، به، مثله، إلا أنه قال: «نهى».

=

رواه شبابة، عن ورقاء، عن عمرو، بمثله[١].

٤٥٤٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب أن مالكًا[٢] أخبره،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: أخبرنا مطرف والقعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[٣].

٤٥٥٠-حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي[٤]، حدثنا الوليد بن مسلم[٥]، قال: حدثنا أبو عمرو[٦]، عن يحيى بن أبي كثير، قال:

=

ومن طريق ورقاء عن عمرو بن دينار، ولم يذكر لفظه.

(١) رواه مسلم في صحيحه موصولاً، عن محمد بن حاتم، حدثنا شبابة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) الموطأ، كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء -ح٢٠-.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح في أول باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها -٢/١٠٢٨، ح٣٣- عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، به، مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها -ح٥١٠٩- عن عبد الله بن يوسف عن مالك، به، مثله.

(٤) الدمشقي.

(٥) هو القرشي، الدمشقي.

(٦) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، الإمام.

حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[١].

٤٥٥١-حدثنا عباس الدوري والدقيقي[٢]، ويزيد بن سنان، قالوا: حدثنا هارون بن إسماعيل[٣]، قال: أخبرنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، بإسناده: أنَّ النبي ﷺ «**نهى أن تنكح المرأة على عمتها، وتنكح المرأة على خالتها**»[٤].

٤٥٥٢-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا مسلم[٥]، قال: حدثنا أبان[٦]، قال: حدثنا يحيى، بإسناده، مثله[٧].

٤٥٥٣-حدثنا السلمي[٨]، قال: حدثنا عبد الله بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٩، ح٣٧- من طريق هشام وشيبان جميعاً عن يحيى، به، وأحال لفظ شيبان على رواية هشام.

(٢) هو محمد بن عبد الملك.

(٣) الخزاز البصري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق هشام وشيبان جميعا عن يحيى، به، نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) هو الأزدي الفراهيدي.

(٦) - ابن يزيد العطار البصري.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق هشام وشيبان جميعا عن يحيى، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٥٥٠.

(٨) أحمد بن يوسف السلمي.

رجاء[١]، قال: حدثنا حرب بن شداد[٢]، قال: أخبرني يحيى، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكح المرأة وخالتها، ولا المرأة وعمتها**»[٣]. كذا قال.

٤٥٥٤-حدثنا أبو قلابة[٤]، قال: حدثنا أبو عاصم[٥]، عن همام /(ك٣/٤١/ب) عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها**»[٦].

وحدثنا الصغاني، عن أبي قلابة، بمثله.

٤٥٥٥-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الله بن بكر[٧]، قال: حدثنا هشام بن حسان[٨] [وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن هشام بن

---

(١) الغُداني، بالضم، البصري.

(٢) - اليشكري، البصري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في ح٤٥٥٠.

(٤) عبد الملك الرقاشي.

(٥) الضحاك بن مخلد الشيباني.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق هشام وشيبان جميعا عن يحيى به. نحوه. وسبق تخريجه في ح٤٥٥٠.

(٧) ابن حبيب السهمي، الباهلي.

(٨) الأزدي، القردوسي.

حسان][1] عن محمد[2]، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ «**نهى أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها**»[3].

(١) ما بين المعكوفين في الهامش.

(٢) ابن سيرين.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها - ١٠٢٩/٢، ح٣٨- عن ابن أبي شيبة، حدثنا أسامة عن هشام، به، وزاد في أوله وآخره زيادات ذكرها المصنف رحمه الله جميعها في الحديث الآتي.

بيان حظر سؤال المرأة خاطبها طلاق امرأته لتحتوي على ما عنده دونها، ووجوب رضا تزويجه بها وبإمساك امرأته التي عنده.

٤٥٥٦-حدثنا الصغاني، والصائغ بمكة، قالا: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي[١]،

ح وحدثنا أبو بكر الحميري[٢]، قال: حدثنا مكي[٣]، قالا: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سَوْم أخيه، ولا تُنكح المرأة على عمتها، ولا خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها، وَلْتَنْكِحْ فإنما لها ما كتب الله لها»**[٤].

٤٥٥٧-حدثنا ابن الجنيد[٥]، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم[٦]،

---

(١) تقدم في الحديث السابق.

(٢) لم أقف عليه، ولكن في تهذيب الكمال في ترجمة مكي (أحمد بن الحباب الحميري). وذكره الخطيب في تاريخه ١٢٣/٤، فيحتمل أن يكون هو.

(٣) مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة عن هشام، به مثله. وقد ذكر الراوي «هشام» مهملا عند مسلم، وعند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

(٥) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٦) ابن سعد بن عبد الرحمن الزهري.

قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب[١]، عن عمه قال: حدثني،

ح وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي[٢]، قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تناجشوا[٣] ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا يبيع حاضر لباد، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ[٤] ما في إنائها**»[٥].

---

(١) محمد بن عبد الله بن مسلم.

(٢) محمد بن إسماعيل.

(٣) تناجشوا، من النجش: وهو أن يمدح السلعة ليُنفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. النهاية ٥/٢١.

(٤) «لتكفأ»: وهي رواية أبي عوانة، والبخاري، وفي مسلم «لتكتفئ». وهو تفعيل، من كفأت القدر. وهو تمثيل لإمالة الضَّرَّة حَقَّ صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. النهاية ٤/١٨٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك -٢/١٠٣٣، ح٥٢- من طريق يونس عن أبن شهاب، به، مثله، وفيه «المرء» بدل «الرجل».

وفي ح٥١- عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر قال زهير: حدثنا سفيان، به، بألفاظ متقاربة.

والبخاري في صحيحه، في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه -ح٢١٤٠- عن علي بن عبد الله عن سفيان، به. بألفاظ متقاربة.

٤٥٥٨-حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق بن الصباح[١]، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا** /(ك٣/٤٢/أ) **يخطب على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها، لتكفئ ما في إنائها**»[٢].

٤٥٥٩-حدثنا أبو بكر الصاغاني وأبو بكر محمد بن شاذان الجوهري، قالا: حدثنا زكريا بن عدي[٣]، حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن تُنْكح المرأة على عمتها، أو على خالتها**».

زاد أحدهما «**وأن تسأل المرأة طلاق أختها، لتكفئ ما في**

---

(١) الأول هو العدني، والشيخ الثاني لم أقف على ترجمته لكن المزي رحمه الله ذكره ضمن تلاميذ عبد الرزاق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٣، ح٥٣- من طريق عبد الأعلى، وعبد الرزاق جميعا عن معمر به. ولم يذكر لفظه.

وقال: غير أن في حديث معمر «ولا يزد الرجل على بيع أخيه».

والبخاري في صحيحه، في الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح -٢٧٢٣- من طريق يزيد بن زريع عن معمر، به، بألفاظ متقاربة.

(٣) الصلت التيمي مولاهم.

صحفتها، فإن الله رازقها»[١].

٤٥٦٠-حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ[٢]، قال: حدثنا منجاب بن الحارث[٣]، حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله، بتمامه[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها -٢/١٠٣٠، ح٣٩- عن مُحرز بن عون، عن علي بن مسهر، به. مثله.

(٢) عثمان بن عبد الله بن محمد.

(٣) ابن عبد الرحمن التميمي، الكوفي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

وقد روى البخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها -ح٥١٠٨- عن جابر مرفوعا، مثله. ثم قال: وقال داود، وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة.

قال الحافظ: «أما رواية داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبوداود، والترمذي، والدارمي من طريقه. فذكره. ثم قال: وأخرجه مسلم من وجه آخر عن داود بن أبي هند فقال: عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، فكان لداود فيه شيخان، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه». اهـ. مختصرا من فتح الباري ٩/١٦٠.

باب حظر المسلم أن يخطب على خطبة المسلم، حتى يترك أو يأذن له الخاطب، وحظر الخطبة للمحرم.

٤٥٦١-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يستام**[1] **على سوم أخيه**»[2].

٤٥٦٢-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن

---

(١) يستام، من المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجئ رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويُخرجها من يد المشتري الأول بزيادة، اهـ، مختصراً. النهاية ٢/٤٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه -٢/١٠٣٤، ح٥٥- عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن عبد الصمد، به، مثله. وأحال بعض لفظه على رواية إسماعيل عن العلاء.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.

٢- تمييز المهمل «عبد الصمد» بذكر اسم أبيه وجده «عبد الوارث بن سعيد».

٣- تمييز المهمل «شعبة» بذكر اسم أبيه.

٤- تمييز المهمل «العلاء» بذكر اسم أبيه.

أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ، بمثله[١].

٤٥٦٣-حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا شعبة، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال:...، بمثله، غير أنه قدم: «**لا يستام**»[٢].

٤٥٦٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن أبي الزناد[٣]، عن الأعرج[٤]، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع**»[٥].

قال: وأخبرنا مالك[٦]، عن محمد بن يحيى بن حبّان[٧]، عن الأعرج،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه -٣/١١٥٤، ح١٠- عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد، به. مثله.

(٣) عبد الله بن ذكوان القرشي.

(٤) عبد الرحمن بن هرمز.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «حتى ينكح أو يدع».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه -ح٥١٤٤- من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال قال أبو هريرة. لكن فيه «يترك» بدل «يدع».

(٦) الموطأ، النكاح، في أول باب ما جاء في الخطبة.

(٧) ابن منقذ الأنصاري، المدني.

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ /(ك٣/٤٢/ب) بذلك[١].

٤٥٦٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يونس[٢]، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، بذلك[٣].

٤٥٦٦-حدثنا البرتي، قال: حدثنا القعنبي

ح وحدثني محمد بن شاذان، حدثنا معلى[٤]، قالا: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، بإسناده مثله[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٥٦٣.

ملحوظة: عند مراجعتي لتحفة الأشراف رمز له بـ(م س) ثم لم يذكر أين أخرجه مسلم، وإنما اكتفى بذكر موضعه في النسائي.

رواه النسائي في سننه، في النكاح، النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٦/٧٣ من طريق معن، والقاسم جميعًا عن مالك، به. ليس فيه «حتى ينكح أو يدع».

(٢) ابن يزيد الأيلي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة. وتقدم تخريجه في ح٤٥٦٣.

ورواه النسائي في سننه، في النكاح، النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٦/٧٣ عن يونس بن عبد الأعلى، به، مثله.

(٤) معلى بن منصور الرازي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وتقد تخريجه في ح٤٥٦٣.

٤٥٦٧-حدثنا أبو الحسن الميموني[١]، وعمار بن رجاء، وأبو داود[٢]، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد[٣]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه**»[٤].

٤٥٦٨-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر[٥]، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبة بعض**»[٦].

٤٥٦٩-حدثنا الصغاني، حدثنا أبو النعمان[٧]، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**لايبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته إلا بإذنه**». وربما قال: «**حتى**

---

(١) عبد الملك بن عبد الحميد، الجزري.

(٢) إما هو السجستاني أوسليمان بن سيف.

(٣) الطنافسي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه -١٠٣٢/٢، ح٥٠- من طريق يحيى القطان عن عبيد الله، به، وكذا رواه أيضا في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه١١٥٤/٣.

(٥) هاشم بن القاسم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٣٢/٢، ح٤٩- عن قتيبة، وابن رمح، جميعا عن الليث، به. مثله.

(٧) محمد بن الفضل، عارم.

يأذن له»[١].

٤٥٧٠-حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا روح[٢]، أخبرنا ابن جريج[٣]، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب**»[٤].

-وكذا رواه صخر بن جويرية، عن نافع: «**حتى يترك الخاطب أو يأذن له**»[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٢، ح٥٠- عن أبي كامل الجحدي، حدثنا حماد، به. وأحال لفظه على رواية يحيى القطان، وسبق تخريجها في ح٤٥٦٧.

ومُيز الراوي (حماد) عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) روح بن عبادة، القيسي.

(٣) قال ابن معين: لم يكن أحد أثبت في نافع من ابن جريج. التعديل والتجريح (٢/٩٠٥)

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

وطريق ابن جريج عن نافع من زوائد أبي عوانة على مسلم.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه -٥١٤٢- عن مكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، به. مثله.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٥٣ عن عبد الصمد، عن صخر، عن نافع، به. ولفظه: «حتى يترك الخاطب الأول أو يأذنه فيخطب».

٤٥٧١-حدثنا الصغاني، حدثنا أبو صالح[١]، قال: حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: «**إنَّ رسول الله ﷺ قال: المؤمن أخ[٢] المؤمن، ولا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر، ولا يخطب** /(ك٣/٤٣/ب) **على خطبة أخيه حتى يذر**»[٣].

قال أبو عوانة: أبو صالح فيه لين. ولكن رواه ابن وهب، عن الليث[٤].

٤٥٧٢-حدثنا أبو علي الزعفراني[٥]، حدثنا عبد الوهاب الخفاف[٦]، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر[٧]، ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان أنَّ

---

(١) عبد الله بن صالح بن محمد الجهني.

(٢) هكذا في الأصل ، وفي مسلم «أخو».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٤، ح٥٦- عن أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب عن الليث، به.

زاد أبو عوانة: «حتى يذر» في الموضع الأول.

(٤) رواية ابن وهب عن الليث، رواها الإمام مسلم في صحيحه، وسبق تخريجها في الحاشية السابقة.

(٥) الحسن بن محمد بن الصباح.

(٦) عبد الوهاب بن عطاء.

(٧) ابن طهمان الوراق.

رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنْكحُ المُحرمُ، ولا يُنْكَحُ ولا يخْطِبُ**»[١].

٤٥٧٣-حدثنا ابن مهل الصنعاني[٢]، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نبيه بن وهب، عن أبان، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «**لا يتزوج المحرم، ولا يخطب على غيره**»[٣].

٤٥٧٤-حدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، بإسناده. «**لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكِح**»[٤].

آخر الجزء التاسع عشر من نسخة أبي المظفر السمعاني رحمه الله[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته -٢/١٠٣٠، ح٤٣- من طريق عبد الأعلى ومحمد بن سواء، جميعا عن سعيد، به، مثله. وقد ذكر الراوي «سعيد» مهملا عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة، وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) محمد بن عبد الله بن مهل.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق أيوب عن نبيه من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٠، ح٤٢- من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به. نحوه. وفيه قصة.

(٥) في هامش النسخة، كُتب: بلغ... رحمه الله... غير واضح. مقدار أربع كلمات.

باب ذكر الأخبار الدالة على الإباحة للرجل أن يخطب المرأة المخطوبة في وقت دون وقت، وأن يخبر المستشارُ عيوب الخاطب.

٤٥٧٥-أخبرنا يونس[١]، حدثنا ابن وهب أن مالكًا أخبره،

ح وحدثنا الربيع بن سليمان[٢]، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، أخبرنا مطرف، والقعنبي، عن مالك،

ح وحدثنا أبو داود السجستاني[٣]، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس «**أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فتسخطته، فقال: والله مالكِ علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتدَّ في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعْتَدِّي** /(ك٣/٤٣/ب) **عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، وإذا حللت فآذنيني. قالت: فلما حللت ذكرت ذلك له**

---

(١) هو ابن عبد الأعلى بن ميسرة.

(٢) المرادي.

(٣) صاحب السنن، وقد رواه في سننه، في الطلاق، باب في نفقة المبتوتة -ح٢٢٨٤- عن القعنبي، به. مثله.

أَن معاوية بن أبي سفيان وأباجهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له. ولكن انكحي أسامةَ بن زيد. قالت: فكرِهْتُهُ. ثم قال: انكحي أسامة، فنكحت[١]، فجعل الله فيه خيرًا واغتبطتُ[٢] به»[٣].

٤٥٧٦-حدثنا يوسف بن مسلّم[٤]، وأبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمرو مولى بني هاشم، حدثنا حجاج بن محمد[٥]، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت[٦] «**أنّ فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس**

---

(١) في مسلم «فنكحته».

(٢) اغتبطت به: الغبطة هو أن يشتهي أن يكون مثله من غير إرادة زوالها عنه. النهاية ٣/٣٣٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها -٢/١١٤، ح٣٦- عن يحيى بن يحيى عن مالك، به. مثله. ليس فيه «به» وفي بعض النسخ موجودة، قال ذلك النووي رحمه الله. شرح مسلم ١٠/٣٣٨.

(٤) يوسف بن سعيد المصيصي.

(٥) المصيصي، الأعور.

(٦) عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول. الثقات ٥/١١٠، التقريب ٣٩٣٣.

قلت: تابعه أبو سلمة بن عبد الرحمن كما في الحديث السابق، ثم إدخال أبي عوانة حديثه في صحيحه يدل على أنه ليس بمجروح لديه، ولم أقف على تجريح لأحد =

أخبرته، وكانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أنه طلقها ثلاثًا فخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة فاستقللتْها، فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ وهي عندها، فقالت: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت قيس، طلقها فلان فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها، وزعمت أنه شيء تطول به، فقال النبي ﷺ: صدق. وقال: انتقلي إلى أم مكتوم[1] فاعتدي، ثم قال: لا، إن أم مكتوم امرأة يَكثر عُوادها، ولكن انتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم، فإنه أعمى، فانتقلت إلى عبد الله، فاعتدت عنده، حتى انقضت عدتها. ثم خطبها أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان فأتت النبي ﷺ تستأمره فيهما، فقال: أما أبو جهم فلا يضع قسقاسته[2] العصا. وأما معاوية فرجل أخلق[3] من المال)).

=

الأئمة له. وانظر لزاما ح ٥٠٤٠.

(١) هكذا في الأصل ، ووضع فوقه علامة حرف (هـ). و(أم مكتوم) مخالف لجميع الروايات التي عند أبي عوانة والتي في صحيح مسلم، والوارد في الروايات (أم شريك). والله أعلم.

(٢) قسقاسته: العصا، أي أنه يضربُها بها. وقيل: أي لا حظَّ لكِ في صحبته، لأنه كثير السفر قليل المقام. ثم قال ابن الأثير: وفي رواية ((قسقاسته العصا)). فذكر العصا تفسير للقسقاسة. النهاية ٤/٦١.

(٣) أخلق: أي خِلْوٌ عَارٍ. النهاية ٢/٧١.

قال: «**فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك**»[(١)].

واللفظ لأبي حميد.

٤٥٧٧-حدثنا أبو عمر[(٢)]، حدثنا مخلد[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. ولكن ليس فيه: «أخت الضحاك ابن قيس، وكانت عند رجل من بني مخزوم». ولفظ «فخرج إلى بعض المغازي» و: «فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ». وهذه الألفاظ في مسلم من حديث يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة، به -٢/١١٥، ح٣٨- سوى اللفظ الأخير فهي من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٦/٤١٤، عن عبد الرزاق عن ابن جريج، به. مثله. والنسائي في سننه، في الطلاق، الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكنها ٦/٢٠٧، عن عبد الحميد بن محمد، عن مخلد عن ابن جريج ،به. مثله. لكن فيه: أملق. بدل: أخلق.

وذكره المزي في تحفة الأشراف ١٢/٤٦٧، وذكر أن النسائي أخرجه.... ثم قال: ورواه حجاج بن أرطاة، عن عطاء عن ابن عباس، عن فاطمة بنت قيس. وحديث ابن جريج أصح.

قلت: وحديث ابن جريج هو الذي أنا بصدده الآن، وفيه دلالة واضحة أن الإمام أبو عوانة رحمه الله كان ينتقى الإسانيد.

(٢) عبد الحيمد بن محمد بن المستام، بضم الميم وسكون المهملة بعدها مثناة، أبو عمر الحراني إمام مسجدها.

(٣) مخلد بن يزيد القرشي الحراني.

ح وحدثنا /(ك٣/٤٤/أ) يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب[١]، عن ابن جريج، بإسناده مثله[٢].

٤٥٧٨-رواه ابن أبي حبيب[٣]، عن يزيد بن قُسيط[٤]، عن أبي سلمة، أنه سأل فاطمة، فذكر نحوه[٥].

٤٥٧٩-حدثنا يزيد بن سنان[٦]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «**إنَّ النبي ﷺ قال لها: إذا نقضت عدتك فآذنيني. قالت: فخطبني خطاب فيهم معاوية وأبو الجهم، فقال**

---

(١) هو ابن عطاء الخفاف. قال فيه الحافظ: صدوق ربما أخطأ. وهو مدلس من ط/٣. وقد عنعن. ولكن تابعه مخلد بن يزيد في نفس الحديث. والحجاج المصيصي في ح٤٥٧٦. وعبد الرزاق عند أحمد في المسند ٦/٤١٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٥٧٥، وانظر الكلام على ح٤٥٧٦.

(٣) يزيد بن أبي حبيب المصري.

(٤) يزيد بن عبد الله بن قُسيط الليثي.

(٥) هكذا رواه أبو عوانة معلقًا. ورواه مسلم في صحيحه من غير هذا الطريق. انظر ح٤٥٧٥، ٤٥٧٦. وقد رواه النسائي في سننه، في النكاح، خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ٦/٧٤ موصولاً عن حاجب بن سليمان، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، به.

(٦) القزاز البصري.

رسول الله ﷺ: إن معاوية[١] خفيف المال. وأبو الجهم يضرب النساء أو فيه[٢] شدة على النساء، ولكن عليك بأسامة بن زيد»[٣].

---

(١) زاد مسلم «ترب».

(٢) في مسلم «منه».

(٣) رواه مسلم في صحيحه في النكاح، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها -٢/١١١٩- ١١٢٠، ح٤٨- عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن، به. نحوه. وفيه قصة. وبأطول مما أخرجه أبو عوانة.

وقد ذكر الراوي «عبد الرحمن» مهملا عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

باب بيان تثبيت وجوب الخُطبة عند التزويج وما يجب أن يخطب به الخطبة للنكاح.

٤٥٨٠-ز حدثنا عثمان بن خرزاذ[١]، وعباس الدوري[٢]، قالا: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، قال: أخبرنا عبثر، عن الأعمش، عن أبي إسحاق[٣]، عن أبي الأحوص[٤]، عن عبد الله بن مسعود قال: «**علمنا رسول الله ﷺ خطبة التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة. التشهد في الصلاة: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم يقرأ ثلاث آيات من القرآن** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[٥]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ

---

(١) عثمان بن عبد الله بن محمد.

(٢) عباس بن محمد بن حاتم.

(٣) عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٤) عوف بن مالك بن نضلة.

(٥) سورة آل عمران: آية ١٠٢.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾[1] /(ك٣/٤٤/ب) و﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[2]...» إلى آخر السورة[3].

٤٥٨١-حدثنا أبو الحسن الميموني[4]، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبثر بن القاسم، قال: عن الأعمش، عن أبي إسحاق، بإسناده مثله[5] *.

---

(١) سورة النساء: آية ١.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٧٠، ٧١.

(٣) الإسناد رجاله ثقات، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

لكن فيه عنعنة السبيعي وهو من (ط/٣) من المدلسين، وقد اختلط بأخرة، ولكن حديثه هنا من رواية القدماء عنه ، ولأجل ذلك حسن إسناده الترمذي، وصحح متنه ووافقه على ذلك الشيخ الألباني محدث الشام حفظه الله، ولم يشر أحد منهما إلى العنعنة والله أعلم.

والحديث رواه الترمذي في جامعه ٣/٤٠٤ في النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح -ح١١٠٥- عن قتيبة به. مثله. ليس فيه «والتشهد في الحاجة».

وزاد «وسيئات أعمالنا». ثم قال: قال عبثر: ففسره لنا سفيان الثوري. فذكر الآيات.

قال أبو عيسى: حديث حسن. ثم قال: ورواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله عن النبي ﷺ، وكلا الحديثين صحيح.

وقد فصل في تخريجه، والحكم على إسناد كل طريق محدث الشام الشيخ الألباني حفظه الله في رسالته القيمة المسماة بـ«خطبة الحاجة» وذكر له شواهد أيضا.

(٤) عبد الملك بن عبد الحميد الجزري.

(٥) رجاله ثقات. ولكن فيه عنعنة أبي إسحاق، وقد حسن إسناده الترمذي وتبعه الألباني كما سبق. وانظر التعليق السابق.

=

باب ذكر الخبر الدال على الكراهية للرجل أن يغالي بصداق امرأته، وإن بلغ بمهر امرأته أربعة أواق من فضة، وبيان الخبر المبيح للرجل أن يبلغ بمهرها أكثر منه.

٤٥٨٢-حدثنا حمدان بن علي الوراق[١]، والصغاني قالا: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة قال: أنظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئًا. قال: نعم. قد نظرت إليها. قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق[٢]، قال: على أربع أواق!! لئن كنتم تنحتون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال. ما عندنا شيء اليوم نعطيك. ولكن عسى أَنْ نبعثك في بعثٍ تُصِيبُ مِنْهُ. قال: فبعث بعثًا إلى بني عَبْسٍ، وبعث الفتى معهم**».

زاد حمدان بن علي «**قال: فأتاه فقال: يا رسول الله أعيتني ناقتي أن تنبعث، فناوله رسول الله ﷺ يده كالمعتمد عليه للقيام، فأتاها**

---

* بعد هذا الحديث في الهامش: سماع لا يتجاوز السطر، وهو غير واضح.

(١) أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مِهْران البغدادي الوراق.

(٢) أواق: جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع يشدد ويخفف، وكانت الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما، والأوقية تعادل ١١٩ غرامًا من الفضة. النهاية ١/٨٠، لسان العرب ١٥/٤٤، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال ص٥٤.

فضربها برجله».

قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، لقد رأيتها وإنها تسبق القائد[١].

٤٥٨٣-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور[٢]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد[٣]، أن يزيد بن الهاد حدثه، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة أنه سأل عائشة : كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: «**صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أُوقيَّةً ونَش. قالت: وتدري ما النّش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فتلك خَمْسُمِائَةِ دِرْهم. فهذا صداق رسول الله ﷺ لأَزواجه**»[٤] /(ك٣/٤٥/أ).

٤٥٨٤-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب[٥]، عن ابن الهاد، بإسناده، مثله.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها -٢/١٠٤٠، ح٧٥- عن يحيى بن معين، عن مروان به. بألفاظ متقاربة.
زاد أبو عوانة: كلمة «الذهب» وقوله: فأتاه، فقال: يا رسول الله أعيتني ناقتي... إلى آخر الحديث.

(٢) هو الرازي، أبو يعلى.

(٣) هو الدراوردي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد -٢/١٠٤٢، ح٧٨- عن إسحاق بن إبراهيم، والعدني جميعاً عن عبد العزيز بن محمد به. بألفاظ متقاربة.

(٥) هو الغافقي، المصري.

«**هكذا كان صداق رسول الله ﷺ نساءه وبناته**»[١].

٤٥٨٥-حدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا النفيلي[٢]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، بإسناده. سألت عائشة، فذكر مثله[٣].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد العزيز بن محمد عن ابن الهاد. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة في هذا الطريق لفظ «وبناته».

(٢) هو أبو جعفر النفيلي، عبد الله بن محمد بن علي الحراني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في ح٤٥٨٣.

بيان الخبر المبيح أن يُصْدِق الرجل المرأة وزن نواة -والنواة: وزن خمسة دراهم- والإباحة للمتزوج إظهار الصفرة على جسده وثيابه. وما يقال له إذا تزوج، ووجوب الوليمة. والدليل على أن الدون منها شاة.

٤٥٨٦-حدثنا الصغاني وعثمان بن خرزاذ، وإسماعيل القاضي[١]، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك «**أنَّ عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب، فرأى النبي ﷺ به بشاشة[٣] من العُرس، فسأله، فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب**»[٤].

٤٥٨٦/٢-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٥].

---

(١) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي، القاضي، صاحب التصانيف.

(٢) الأزدي الواشحي.

(٣) بشاشة: من البَشُّ وهو فرح الصديق بالصديق، وكذا الفرح بالمرأ والانبساط إليه والأنس به. النهاية ١/١٣٠.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد -٢/١٠٤٣، ح٨٢- من طريق النضر بن شميل عن شعبة، به، نحوه.

(٥) هكذا في الأصل، وسيذكر المصنف هذا الإسناد مع متنه بعد حديثين انظر =

-وقال أحمد بن سعيد الدارمي[١]، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: «**قال عبد الرحمن بن عوف: تزوجت امرأة فرآني النبي ﷺ وعليَّ بشاشة العرس. فقال:ما هذا؟ قلت: تزوجت امرأة من الأنصار. قال: كم أصدقتها؟ قلت: وزن نواة. قال: أولم ولو بشاة**»[٢].

٤٥٨٧-حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٣]، قال: حدثنا شعبة، أخبرني حميد، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «**قال عبد الرحمن بن عوف: تزوجت امرأة من الأنصار على نواة -أو وزن نواة من ذهب- فأتيت النبي ﷺ فرأى عليَّ بشاشة العرس فقال: أتزوجت؟ قلت: تزوجت امرأة من الأنصار على نواة**»[٤].

=

ح٤٥٨٨.

(١) هكذا رواه عنه معلقًا، وهو ابن صخر السرخسي، وقد روى عنه بصيغة التحديث في ح٤٤٨٥.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه موصولاً، عن إسحاق، ومحمد، عن النضر بن شميل به، مثله. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

وأما لفظ «أولم ولو بشاة» فرواه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٤٢، ح٨١- من طريق وكيع عن شعبة، به مقتصرا عليه.

(٣) هو الطيالسي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٤٢، ح٨١- من طريق

=

٤٥٨٨-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[١] /(ك٣/٤٥/ب) قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثني حُميد سمع أنس بن مالك يقول: «**تزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب. فقال له رسول الله ﷺ: أوْلم وَلو بشاة**»[٢].

رواه شبابة ووهيب[٣]، عن شعبة أيضا[٤].

وكيع عن شعبة، به. مثله. وعن محمد بن المثنى عن أبي داود. وعن محمد بن رافع وهارون بن عبد الله قالا: حدثنا وهب بن جرير. وعن أحمد بن خراش عن شبابة كلهم عن شعبة به. ثم أحال لفظ الحديث على رواية وكيع عن شعبة. ثم قال: غير أن في حديث وهب قال: قال عبد الرحمن: «تزوجت امرأة».

فوائد الاستخراج:

١- تصريح شعبة بالإخبار عن حميد.

٢- تصريح حميد بالسماع من أنس.

٣- تمييز اسم «مالك» بذكر اسم أبيه.

٤- زيادة لفظ: «فأتيت النبي ﷺ فرأى عليّ بشاشة العرس».

(١) الطيالسي ، والحديث في مسنده ص٢٨٤ -ح٢١٢٨-.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع عن شعبة به، مثله. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(٣) هكذا في الأصل: وهيب. وفي مسلم «وهب». وهو وهب بن جرير بن حازم وهو الصواب.

(٤) وروايتا شبابة ووهب رواهما مسلم في صحيحه موصولاً. وسبق تخريجه في ح٤٥٨٧.

٤٥٨٩-حدثنا الدقيقي، والصغاني، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس «**أن عبد الرحمن بن عوف مرّ على رسول الله ﷺ وعليه وضَر[١] من صفرة. فقال النبي ﷺ: مهيم[٢]. فقال عبد الرحمن: يا رسول الله تزوجت. قال: من؟ قال: امرأة من الأنصار. قال: ما أصدقت؟ قال: نواة -أو وزن نواة من ذهب- قال: أولم ولو بشاة**»[٣].

٤٥٩٠-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر[٤]، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك «**أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب فأجاز ذلك**» -**وقال أبو النضر: «فجاز ذلك» وكان الحكَم[٥] يأخذ به**»[٦].

---

(١) وَضَر: أي لطْخا من خَلُوق، أو أثر. النهاية ٥/١٩٦.

(٢) مهيم: أي ما أمرُك وشأنك وهي كلمة يمانية. النهاية ٤/٣٧٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق شعبة، عن حميد، به. مثله. وسبق تخريجه في ح٤٥٨٧.

زاد أبو عوانة في هذا الطريق «وعليه وضر من صفرة. فقال النبي ﷺ: مهيم». وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وأخرج البخاري في صحيحه، في النكاح، باب الصفرة للمتزوج -ح٥١٥٣- من طريق مالك، عن حميد، به. نحوه.

(٤) هاشم بن القاسم.

(٥) هذا من كلام شعبة، والحكم هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع عن شعبة، به. وزاد «أولم ولو بشاة».وتقدم

=

٤٥٩١-حدثنا الصغاني وابن شاذان[١]، قالا: حدثنا معلى بن منصور،

ح وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى،

ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بن حسان[٢]،

ح وحدثنا الصائغ[٣] والصغاني قالا: حدثنا عبيد الله القواريري[٤]، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت البُناني، عن أنس «**أنَّ النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: مَه؟ -قال القواريري: مهيم؟- فقال: إني تزوجت امرأة على نواة من ذهب. قال: فبارك الله لك، أولم ولو بشاة**»[٥].

=

تخريجه في ح ٤٥٨٧.

زاد أبو عوانة لفظ: «فأجاز ذلك». ولفظ «وقال أبو النضر: فجاز ذلك. وكان الحكم يأخذ به».

(١) هو محمد بن شاذان.

(٢) التنِّيسي، البصري.

(٣) محمد بن إسماعيل.

(٤) عبيد الله بن عمر.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد -٢/١٠٤٢، ح٧٩- عن يحيى بن يحيى، وسليمان بن داود، وقتيبة كلهم عن حماد بن زيد. به. مثله. ليس فيه «مه» ولا «مهيم» وإنما فيه «ما هذا».

فوائد الاستخراج:

١- تصريح حماد بن زيد بالتحديث عن ثابت عند أبي عوانة، وروايته في مسلم

=

هذا لفظ معلى وأسد.

٤٥٩٢-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد[١]، عن ثابت، عن أنس «**أنَّ النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة. فقال: ما هذا؟ قال: إني /(ك٣/٤٦/أ) تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: بارك الله لك. أولم ولو بشاة**»[٢].

٤٥٩٣-حدثنا بحر بن نصر[٣]، قال: حدثنا يحيى بن حسان[٤]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: «**قال لي النبي ﷺ: هل تزوجت يا جابر؟ قلت: نعم، قال: بارك الله لك أو قال لي: خيرًا**»[٥].

=

بالعنعنة عنه.

٢- تمييز الراوي (ثابت) عند أبي عوانة بذكر نسبته.

(١) هو ابن زيد.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب كيف يُدعى للمتزوج، ح٥١٥٥- عن سليمان بن حرب، به. مثله.

(٣) بحر بن نصر بن سابق الخوْلاني مولاهم المصري، أبو عبد الله.

(٤) هو التنيسي، البصري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر -٢/١٠٨٧،

=

بيان الخبر المبيح للرجل أن يتزوج على خاتم من حديد إذا لم يجد غيره، وعلى تعليم سورة من القرآن.

٤٥٩٤-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو النعمان[١]، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب وشعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك. «**أنَّ النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها**»[٢].

٤٥٩٥-حدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس «**أن رسول الله ﷺ أعتق صفية**

-

ح٥٦- عن يحيى بن يحيى، وأبي الربيع الزهراني عن حماد به. بأطول مما هنا. وقد سبق أن رواه المصنف مطولاً من طريق سفيان عن عمرو، به في -ح٤٤٥٠- ليس فيه «بارك الله لك. أو قال لي خيراً».

(١) محمد بن الفضل، السدوسي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها -٢/١٠٤٥، ح٨٥- عن أبي الربيع الزهراني، وقتيبة جميعاً عن حماد، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها -ح٥٠٨٦- عن قتيبة بن سعيد، عن حماد، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح حماد بن زيد بالتحديث عن ثابت.

٢- تمييز ثابت بذكر نسبته.

وتزوجها. فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها»[١].

٤٥٩٦-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: أخبرنا مطرف والقعنبي، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي «**أنَّ رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وَهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة؟ قال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ قال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا. قال: التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا. سور سماها، فقال له رسول الله ﷺ: قد زوجتك بما معك من القرآن**»[٢].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٤٣، ح٨٤- عن زهير بن حرب، عن إسماعيل، به. بأطول مما هنا.

والبخاري في صحيحه، في المغازي، باب غزوة خيبر -ح٤٢٠١- عن آدم، عن شعبة، عبد العزيز، به. بأطول مما هنا.

وقد مُيز الراوي (عبد العزيز) عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم =

٤٥٩٧-حدثنا /(ك٣/٤٦/ب) شعيب بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم سمع سهل بن سعد يقول: «**كنت في القوم عند رسول الله ﷺ، فقامت**[1] **امرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فرء**[2] **فيها رأيك، فقام رجل من الناس فقال: زوجنيها يا رسول الله، فلم يرد عليها بشيء، ثم قامت، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فرء فيها رأيك**[3]**، فقام الرجل فقال: زوجنيها يا رسول الله، ثم قام الثالثة، فقال النبي ﷺ: هل عندك شيء؟ قال: لا. قال: فاذهب فاطلب، فذهب فطلب، فلم يجد شيئًا، فقال: اذهب فاطلب ولو**

=

حديد -٢/١٠٤٠- ١٠٤١، ح٧٦- من طريق يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم جميعًا عن أبي حازم به. نحوه. وفيه زيادات.

والبخاري في صحيحه، في الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح -ح٢٣١٠- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به. مختصرًا.

وذكر الحافظ رحمه الله في فتح الباري، جميع الروايات وألفاظها، وخرجها أيضا. انظر فتح الباري ٩/٢٠٥- ٢٠٩.

(١) في البخاري: «إذ قامت». قال الحافظ: في معظم الروايات «أن امرأة جاءت...» ويمكن رد رواية سفيان غليها بأن يكون معنى «قامت» وقفت، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم، لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت. فتح الباري ٩/٢٠٦.

(٢) في البخاري: «فر» قال الحافظ: كذا للأكثر، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب.

(٣) هكذا في المخطوطة، والصواب أن تقدم قبل قوله: «فقام رجل من الناس فقال زوجنيها يا رسول الله». كما في البخاري. والسياق يقتضيه، ويحتمل أنه من الناسخ. والله أعلم.

خاتمًا من حديد. قال: فذهب فطلب فلم يجد شيئًا. فقال: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم. سورة كذا وكذا. قال: فاذهب، فقد زوجناكها على ما معك من القرآن»[١].

٤٥٩٨-حدثنا ابن الجنيد[٢]، قال: حدثنا شاذان[٣]، قال: حدثنا سفيان،

ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري[٤]،

وحدثنا ابن شاذان، قال: حدثنا معلى، عن حماد بن زيد[٥]،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٤١/٢) ح٧٧- عن زهير بن حرب، عن سفيان، به. ولم يذكر لفظه بل احاله على رواية عبد العزيز بن أبي حازم. وتقدم تخريجها في الحديث السابق.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق -ح٥١٤٩- عن علي بن عبد الله عن سفيان، به. بألفاظ متقاربة.

(٢) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٣) هو الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يلقب: شاذان.

(٤) رواية الثوري رواها البخاري في صحيحه، في النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد -ح٥١٥٠- من طريق وكيع عن سفيان. مختصرًا.

(٥) طريق حماد رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٤١/٢، ح٧٧- عن خلف بن هشام عنه. ولم يذكر لفظه.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه -ح٥٠٢٩- عن عمرو بن عون، عن حماد، به.

=

ح وحدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر[١]،

ح وحدثنا أبو الأحوص صاحبنا قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن[٢]؛ كل هؤلاء عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، وذكروا حديثهم في هذا.

روى زائدة، عن أبي حازم[٣].

-

وفي النكاح، باب إذا قال الخاطب للولي زوجني... -ح٥١٤١- عن أبي النعمان، عنه، به.

(١) هذا الطريق رواه الإمام أحمد في المسند ٣٣٤/٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه من طريق يعقوب وعبد العزيز جميعا عن أبي حازم به، وتقدم تخريجه في-ح٤٥٩٦.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب -ح٥٠٣٠- عن قتيبة، به. وكذا في فضائل القرآن، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج -ح٥١٢٦- عنه، به.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه موصولا، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٤١/٢، ح٧٧- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي عن زائدة. ولم يذكر لفظه بل أحاله على رواية عبد العزيز بن أبي حازم.

وطريق معمر والثوري عن أبي حازم من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب الخبر الموجب اتخاذ الوليمة إذا بنى الرجل بأهله وجمع الناس عليها. وأن الشاة الواحدة تجزئ فيها. والدليل على أنها أدناها. وبيان الخبر المبيح اتخاذها دون الشاة. وصفة وليمة رسول الله ﷺ على بعض نسائه، وأنه كان يدعو قوماً فإذا أكلوا دعا بآخرين. والدليل على أن السنة في الاجتماع على الطعام عشرة عشرة عند /(ك٣/٤٧/أ) ارتفاع النهار، وعلى الخروج إذا أكلوا، وعلى توجيه الهدية إلى البَاني بأهله وإن قَلّت، وبيان الإستبراء[١].

٤٥٩٩-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني حميد، سمع أنس بن مالك يقول: «**تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب. فقال رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة**»[٣].

-رواه[٤] محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث،

---

(١) الاسبراء هو معرفة براءة الرحم من الحمل.

(٢) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص ٢٨٤، ح ٢١٢٨.

(٣) تكرر هذا الحديث بالإسناد والمتن معًا. وقد سبق، انظر ٤٣٦٦.

(٤) هكذا رواه عنه أبو عوانة، بدون لفظ حدثنا أو سمعت، وهو لفظ لا يدل على الاتصال، مع أن محمد بن يحيى الذهلي من شيوخه، فقد روى عنه في القسم الذي

=

قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: «**بنى رسول الله ﷺ على زينب بنت جحش. قال: فأُرْسِلتُ داعيا على الطعام، فدعوت، فيجيء قوم فيأكلون ثم يخرجون، ثم دعوت فيجيء قوم فيأكلون ثم يخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحدًا أدعوه، فقلت: يا نبي الله، ما أجد أحدًا أدعوه، فقال: ارفعوا طعامكم. وإن زينب لجالسة في ناحية البيت، وكانت امرأةً قد أعطيت جمالاً، وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت. وخرج نبي الله ﷺ، فانطلق نحو حجرة عائشة، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، قالت: وعليكم السلام ورحمة الله، كيف وَجدتَ أهلك بارك الله لك فيهن؟ فتَقرّى[1] حُجر نسائه كلهِن، يقول لهُن مثل ما قال لعائشة، ويردّون[2] عليه مثل ما ردت عائشة. ثم جاء نبي الله ﷺ فإذا الرهط الثلاثة في البيت يتحدثون، وكان نبي الله ﷺ شديد الحياء، فخرج منطلقًا نحو**

قمت بتحقيقه أكثر من عشرة أحاديث صرح فيها عنه بالرواية.

(١) فتَقَرّى: بفتح القاف وتشديد الراء، بصيغة الفعل الماضي من وقر الأمر واقتراه، أي تتبع الحجرات واحدة واحدة. لسان العرب ١٥/١٧٥، وفتح الباري ٨/٥٣٠، وقد ورد في رواية ثابت عن أنس الآتية في ح٤٦٠٦- وفيه لفظ «يتبع» بدل «فتقرى». وهي مفسرة له. والله أعلم.

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب: يَرْدُدْن.

حُجرة عائشة فما أدري أَخْبَرْتُه أَو أُخْبِرَ أن القوم قد خرجوا، فرجع حتى إذا وضَع رِجلَه في أُسكُفَّةِ[1] الباب داخلةً والأخرى خارجة، أرخى الستر بيني وبينه، ونزلت آية الحجاب»[2] /(ك٣/٤٧/ب).

٤٦٠٠-حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي[3]، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: «**ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر -أو أفضل- مما أولم على زينب**».

فقال ثابت البناني: «ما أولم؟ قال: أطعمهم خبزًا ولحمًا حتى تركوه»[4].

---

(١) الأُسكُفّة: عتبة الباب التي يوطأ عليها. لسان العرب ١٥٦/٩.

(٢) الحديث رواه المصنف معلقاً، عن شيخه محمد بن يحيى. وأصله في صحيح مسلم، من حديث ثابت عن أنس، في النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب -١٠٤٨/٢، ٨٩- وسيذكر لفظه المصنف في ح٤٦٠٧-.

والبخاري في صحيحه موصولاً، في التفسير -ح٤٧٩٣- قال: أخبرنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، به. بألفاظ متقاربة. وزاد «بخبز ولحم». وليس فيه قوله: «وإن زينب لجالسة في ناحية البيت، وكانت امرأة قد أعطيت جمالاً».

وهذه الزيادة رواها الإسماعيلي في مستخرجه، من طريق جعفر بن معمر، عن عبد الوارث، به. قاله الحافظ في الفتح ٥٢٧/٨.

(٣) رواه في مسنده ٢٨٢/٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٤٩/٢، ح٩١- عن محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي روّاد ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن

=

روى النضر، عن معاذ بن معاذ، عن شعبة[١].

٤٦٠١-حدثنا الصغاني، وابن شاذان قالا: حدثنا المعلّى[٢]، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: «**ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش فإنه ذبح شاة**»[٣].

٤٦٠٢-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سليمان[٤]، قال: حدثنا حماد، بمثله. «**أولم بشاة**»[٥].

=

جعفر به، مثله.

(١) لم أقف على رواية معاذ عن شعبة.

(٢) هو معلى بن منصور.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٤٩/٢) ح٩٠- عن أبي الربيع الزهراني، وأبي كامل، وقتيبة قالوا: حدثنا حماد، به. مثله. ليس فيه «بنت جحش».

فوائد الاستخراج:

١- تصريح حماد بالتحديث عن ثابت.

٢- تمييز المهمل «أنس» بذكر اسم أبيه «مالك».

٣- زيادة في المتن، وهو ذكر اسم والد زينب رضي الله عنها.

(٤) ابن حرب.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، عن سليمان بن حرب ومسدد جميعًا عن حماد، به. بألفاظ متقاربة -ح٥١٦٨، ٥١٧١-.

٤٦٠٣-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[١]، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا الجعد أبو عثمان، عن أنس بن مالك قال: «**تزوج رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ودخل بها -قال جعفر: أظنها زينب- فصنعت أُمُّ سُليم حَيْسا[٢] فجعلته في تَوْرٍ[٣]. قالت: يا أنس، اذهب بها[٤] إلى رسول الله ﷺ وأقرئه مني السلام. وأخبره أن هذا له منها قليل، فنظر إليه، ثم قال: ضعه، ثم قال: اذهب يا أنس فادع لي فلانًا وفلانًا[٥] ومن لقيت وسماه. قال: فدعوت من سمَّى ومن لقيت. قال: قلت لأنس: عددكم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائة. وقال لي رسول الله ﷺ: يا أنس هات القوم[٦] قال:فدخلوا حتى امتلأت الصُفَّةُ[٧] والحُجرة، فقال رسول الله ﷺ: ليتحلَّقْ عَشَرةٌ عشرةٌ، وليأكُلْ كُلُّ إنْسانٍ مِّما يليهِ. قال: فَأَكلوا حتى شبعوا. قال: فَخَرجَتْ طائفةٌ**

---

(١) هو ابن ميسرة القواريري.

(٢) حَيْسًا: هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن. وقد يُجعل عِوضَ الأقط الدقيق. النهاية ٢/٤٦٧.

(٣) تَوْر: هو إناء من صُفْر أو حجارة كالإجَّانة، وقد يتوضأ منه. النهاية ٢/١٩٩.

(٤) في مسلم: (اذهب بهذا).

(٥) لعل هنا تقديما وتأخيرا في اللفظ، ولفظ مسلم: «وسمى رجالا» ولفظ البخاري: «ادع لي رجالا سماهم، وادع لي من لقيت».

(٦) في مسلم «هات القوم».

(٧) الصفة: موضع مظلل في المسجد النبوي، يسكنه فقراء المهاجرين. النهاية ٣/٣٧.

ودخَلَتْ طائفَةٌ حتى أَكلوا كُلُّهُمْ. قال لي: يا أنسُ، ارْفَعْ. قال: فرفعتُ، فما أدْرِي حين وَضَعتُ كان أَكْثَرَ أَو حين رفعتُ. قال: وجلَسَ طوائفُ /(ك٣/٤٨/أ) مِنْهُمْ يتحدثُونَ في بيتِ رسول الله ﷺ، وَزَوْجَتُهُ مولِّيةٌ وَجْهها إلى الحائِطِ، فثقلوا على رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فَسلَّم على نسائه، ثُمَّ رَجَعَ. فلمَّا رأَوْا رسول الله ﷺ قد رجع ظَنُّوا أَنَّهُم قد ثَقُلُوا عليه، فابتدروا الباب فَخَرَجوا كُلُّهم. وَجَاءَ رسول الله ﷺ حتى أرخَى السِّتْر ودَخَلَ وأنا جالسٌ في الحجرةِ. فَلَمْ يلبثوا[1] إلا يسيرًا وأنزلت عليه هذه الآية، فخرج رسول الله ﷺ وقَرَأَ على النَّاس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾[2] إلى قوله ﴿كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ﴾ إلى آخر الآية.

قال الجعد: قال أنس: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ بهذه الآية. وحُجبنَ نِساءُ النبي ﷺ. قال أنس: كان رسول الله ﷺ أشد الناس حياءً»[3].

---

(١) في مسلم: «فلم يلبث إلا يسير حتى خرج علي».

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥١، ح٩٤- عن قتيبة بن سعيد، حدثنا جعفر، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب الهدية للعروس -ح٥١٦٣- معلقًا عن إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان، به. مختصرًا. لكنه زاد قوله: «فرأيت النبي ﷺ وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله».

=

- رواه معمر، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس بن مالك قال: «**لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت له أُم سُليم حَيْسًا في تَوْرٍ من حجارةٍ. فقال أنس: فقال لي: يعني اذهب فادع من لقيت من المسلمين. فدعوت له من لقيت...**» وذكر الحديث[1].

رواه حماد بن زيد، عن الجعد.

=

فوائد الاستخراج ١- تصريح جعفر بالتحديث عن الجعد أبي عثمان.

٢- زيادة لفظ: «أظنها زينب». وقول أنس: «فنظر إليه». وقوله أيضا: «كان رسول الله ﷺ أشد الناس حياء».

(١) رواية معمر، رواها الإمام مسلم في صحيحه موصولاً، في النكاح -٢/١٠٥٢، ح٩٥- عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، به. مثله.

فائدة: استشكل القاضي عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم، وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم -كما في الحديث ٤٦٠٠، ٤٦٠١، ٤٦٠٢، ٤٦٠٧- قال القاضي عياض: هذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى. وتعقبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين، والأولى أن يقال لا وهم في ذلك، فلعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا، ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة فأمر بأن يدعو ناسًا آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا، واستمر أولئك النفر يتحدثون. قال الحافظ: وهو جمع لا بأس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك. اهـ مختصرًا. انظر الفتح ٩/٢٢٧.

٤٦٠٤-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب أن أنس بن مالك قال: «**أنا أعلم الناس بالحجاب؛ لقد كان أُبيُّ بن كَعْبٍ يسألني. قال أنس: أصبح رسول الله ﷺ عَروسًا بزينب بنت جحش. فكان تزّوجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله ﷺ** /(ك٣/٤٨/ب) **وجلس معه رجال بعد ما قام القوم، فمشى ومشيت معه حتى بلغ حُجرة عائشة. ثم ظن أنهم قد خرجوا ورجع ورجعت معه، فإذا هم جلوس مكانهم، فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد قاموا: فضرب بيني وبينه بالستر، وأنزل**[1] **الحجاب**»[2].

٤٦٠٥-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[3]، قال: حدثنا

---

(١) في مسلم: وأنزل الله آية الحجاب.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢/١٠٥٠) ح٩٣- قال: حدثني عمرو الناقد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في آخر الأطعمة -ح٥٤٦٦- عن عبد الله بن محمد، حدثنا يعقوب، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال أبي عوانة برجال مسلم وهذا «مساواة».

٢- تمييز المهمل «صالح» بذكر اسم أبيه.

(٣) ابن محمد المصيصي الأعور.

الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: «**كنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أُنزل في مُبتنى رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، أصبح رسول الله ﷺ بها عروسًا، فدعا القوم فأصابوا من الطعام، ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند رسول الله ﷺ، فأطالوا المكث، فقام رسول الله ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا، فمشى رسول الله ﷺ فمشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة فإذا هم قد خرجوا، فضرب رسول الله ﷺ بينه وبينهم سترًا وأنزل الله الحجاب**»[١].

٤٦٠٦-حدثنا ابن أخي ابن وهب[٢]، قال: حدثنا عمي، عن[٣] يونس[٤]،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله -ح٥١٦٦- عن يحيى بن بكير، عن الليث، به. مثله. لكنه زاد في أوله ألفاظ ليست عند أبي عوانة.

(٢) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وقد تابعه أبو أمية، وسليمان وغيرهما.

(٣) في الأصل: عمي يونس. والصواب ما أثبته، وليس له عم اسمه يونس، وإنما سقطت لفظة «عن» من الناسخ. والله أعلم.

وعمه هو عبد الله بن وهب.

(٤) ابن يزيد الإيلي.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعقوب بن محمد[١]، قال: حدثنا عبد الله بن موسى[٢] -يعني: التيمي- عن أسامة[٣].

ح وحدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني[٤]، قال: حدثنا عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي، أن عبد الله بن سالم حدثه عن الزبيدي، كلهم عن الزهري، عن أنس بن مالك أنه قال: «**كنت أعلم الناس بشأن الحجاب**». وذكر الحديث بنحوه[٥].

٤٦٠٧-حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي وأبوداود الحراني، قالا: حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «**لما انقضتْ عدة** /(ك٣/٤٩/أ) **زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: ما أجد أحدًا مَنْ عندي منْكَ أوثق في نفسي منك، إيت زينب فاذكرها عَلَيَّ، قال: فانطلقتُ، فإذا هي تخمِّر عجينتها، فلما رأيتها عَظمتْ في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها حين**

---

(١) ابن عيسى الزهري.

(٢) عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد التيمي أبو محمد المدني.

(٣) أسامة بن زيد الليثي، مولاهم.

(٤) سليمان بن عبد الحميد بن رافع.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق صالح عن شهاب، به. وقد سبق تخريجه في ح٤٦٠٤ وهذه الطرق كلها من زوائد أبي عوانة على مسلم.

والبخاري في صحيحه، في الاستئذان، باب آية الحجاب -ح٦٢٣٨- عن محيي بن سليمان، عن ابن وهب، به.

علمت أنَّ رسول الله ﷺ يذكرها، فولَّيتها ظَهْري ونَكَصْتُ[١] على عَقِبي. وقلت: يا زينبُ، أبشري أنَّ رسول الله ﷺ يَذْكُرُكِ. قالت: ما أَنا بصانعةٍ شيئاً حتى أوامر ربِّي، فَقَامَتْ إلى مَسْجدها، ونزل القرآن ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[٢]، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن. قال أنس: فلقد رأيتُنا أطعَمنا عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار، وخرج الناس، وبقي رهط[٣] يتحدث في البيت. وخرج رسول الله ﷺ وتبعته، فجعل يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نسائه فيسلم عليهن، ويقلن: يا رسول الله: كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبر[٤]. قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقى الستر بيني وبينه، ونزل الحجاب، ووعظ القوم بما وعظوا»[٥].

---

(١) نكصت: من نكص، وهو الرجوع إلى الوراء. النهاية ٥/١١٦.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

(٣) رهط: الرهط من الرجال عشيرة الرجل وأهله. وهم ما دون العشرة. وقيل إلى الأربعين. النهاية ٢/٢٨٣.

(٤) في مسلم: «أو أخبرني».

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٤٨، ح٨٩- من طريق بهز بن أسد وهاشم بن القاسم قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة، به. مثله. وزاد: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ﴾ (الأحزاب:٥٣) وهذه الزيادة رواها أبو عوانة، وستأتي في الحديث الآتي.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال أبي عوانة برجال مسلم، وهذا مساواة.

=

٤٦٠٨-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سعيد بن سليمان[١]، قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: «**لما انقضت عِدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد اذهب فاذكرها عليه**[٢]، **فانطلق زيد إليها، فإذا هي تجمع عجينتها، فلما رأيتها ما استطعت أن أنظر إليها...**»

وذكر الحديث بطوله، وزاد: **بما وعظوا به** ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ﴾[٣]»[٤]

٢- تمييز المهمل «أنس» بذكر اسم أبيه.

٣- تعيين الآية التي نزلت ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾.

٤- تعيين قائل قول: «فلقد رأيتنا...»، وأنه من قول أنس رضي الله عنه.

٥- زيادة لفظ: «ما أجد أحدًا من عندي منك أوثق في نفسي منك ايت زينب».

ولفظ «أبشري».

وستأتي روايات لهذا الحديث يذكرها المصنف رحمه الله وفيها زيادات لم يذكرها في هذه الرواية -ح٤٦٠٨، ٤٦١١، ٤٦١٢، ٤٦١٤، ٤٦١٦، ٤٦١٧، ٤٦١٨-.

(١) هو الضبي، أبو عثمان الواسطي.

(٢) هكذا في الأصل، وفي الرواية السابقة وصحيح مسلم «عليّ».

(٣) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن رافع، حدثنا أبوالنضر، به. وتقدم تخريجه في =

/(ك٣/٤٩/ب)[١].

٤٦٠٩-حدثنا إسحاق بن سيار، قال: حدثنا أبو معمر[٢]، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: حدثنا أنس بن مالك «**أنَّ رسول الله ﷺ غزا خيبر. قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس[٣]. قال: فركب رسول الله ﷺ، وركب أبو طلحة وأنا ردف[٤] لأبي طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لَتمسُّ فَخذَ رسول الله ﷺ، وقد انحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ، وإني أرى بياض فخذيه، فلما دخل نبي الله ﷺ القرية. قال: الله أكبر، خربت خيبر، إنّا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المُنْذَرِينَ. قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم. قال: فقالوا: محمد والخميس -قال بعض أصحابنا[٥]: والخميس: الجيش[٦]- فأصبناها**

=

الحديث السابق.

(١) بداية اللوحة بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَغْنِسِينَ﴾.

(٢) عبد الله بن عمرو بن أبي حجاج.

(٣) البغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. النهاية ٣/٣٧٧.

(٤) في مسلم: «وأنا رديف أبي طلحة».

(٥) قال الحافظ: وبعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه البخاري من طريقه. الفتح ١/٤٨١.

(٦) الجيش تفسير من عبد العزيز أو ممن دونه وأدرجها عبد الوارث -عند أبي عوانة- في

=

عنوة[١]، فجمع السبي فجاء دحية فقال: يا نبي الله، أَعطني جاريةً من السَّبْي. قال: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حُيَيٍّ، فجاء رجل إلى نبي الله ﷺ. فقال: يا رسول الله أَعطيتَ دحيةَ صفية بنت حُيّي سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك. قال: ادعوه بها. قال: فجيء بها، فلما نظر نبي الله ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها. قال: وإن نبي الله ﷺ أعتقها وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها؛ أعتقها. حتى إذا كنا بالطريق جهزتها أم سُليم فأهدتها إليه من الليل، فأصبح رسول الله ﷺ عروسًا. فقال رسول الله ﷺ: من كان /(ك٣/٥٠/أ) عنده شيء فليجيء به، قال: وبسط نِطَعًا[٢] قال: فجعل الرجل يجيء بالسويق، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حَيْسًا، فكانت وليمة رسول الله ﷺ»[٣].

=

روايته أيضا، وسمى الجيش خميسًا لأنه خمسة أقسام. الفتح ١/٤٨١.

(١) عَنْوة: أي قهرًا وغلبة. النهاية ٣/٣١٥.

(٢) نطعًا: بالكسر، والفتح، وبالتحريك: بساط من الأديم. القاموس المحيط ٤/٣٩١، لسان العرب ٨/٣٥٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها -٢/١٠٤٣-١٠٤٤، ح٨٤- من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ -ح٣٧١- من طريق

=

٤٦١٠-حدثنا إسحاق بن سيّار و أبو داود الحراني قالا: حدثنا عاصم أبو عثمان الكلابي، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: «**صارت صفية لدحية في مَقْسَمِهِ، فجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ ويقولون: قد رأينا في السبي امرأة ما رأينا ضربها**[1]**، فبعث رسول الله ﷺ إليها، فأعطى بها دحية ما رضي، ثم دفعها إلى أمي، وقال: أصلحيها، فخرج رسول الله ﷺ من خيبر حتى إذا جعلها في ظهره نزل، ثم ضرب عليه القبة. ثم أصبح قال: فقال: من كان عنده فضل زاد فليأتنا به. قال:**

=

إسماعيل، عنه، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «عبد العزيز» بذكر اسم أبيه.

٢- تصريح عبد العزيز بالسماع من أنس، وعند مسلم بالعنعنة.

٣- تمييز «أنس» بذكر اسم أبيه.

٤- تفسير لفظ «الخميس» بـ«الجيش».

٥- زيادة لفظ: «فجعل الرجل يجيء بالسويق».

قال الحافظ: وقع في رواية أبي عوانة والجوزقي «فقالوا: محمد والخميس» من غير تفصيل، فدلت رواية ابن علية هذه -أي التي في البخاري- على أن في رواية عبد الوارث إدراجًا. فتح الباري ١/٤٨١.

(١) في مسلم: «مثلها».

فجعل الرجل يأتي بفضل السويق والتمر والسمن حتى جمعوا من ذلك سوادًا، فجعلوا حيسا[١]، فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء سماء إلى جنبهم، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ عليها. فكنا إذا رأينا جدار المدينة ممّا نَهِشّ[٢] إليها فنرفع مطايانا. قال: فرأينا جُدرها فرفعنا مطيتنا، ورفع رسول الله ﷺ مطيته وهي خلفه، فعثرت مطيته فصرع رسول الله ﷺ وصرعت. قال: فما[٣] أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها. قال: فسترها رسول الله ﷺ فأتوه، فقال: لم أُضَر. قال:فدخلنا المدينة، قال: فخرج جواري نسائه يتراءينها، ويشمتن بصرعتها»[٤].

٤٦١١-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر /(ك٣/٥٠/ب) قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «**لقد**

---

(١) تقدم معنى الحيس، في ح٤٦٠٣.

(٢) نَهِشُّ: من هش يَهِشُّ، إذا فرح به واستبشر، وارتاح له وخفَّ. النهاية ٥/٢٦٤.

(٣) في مسلم: «فليس».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٤٧-١٠٤٨، ح٨٨- من طريق شبابة وبهز جميعا عن سليمان بن المغيرة، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «ثابت» بذكر نسبته.

٢- تمييز المهمل «أنس» بذكر اسم أبيه.

٣- زيادة لفظ «والسمن».

رأيت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولا لحم. قال: صارت صفية لدحية الكلبي في مقسمه...». وذكر الحديث، بطوله بمعناه بتمامه [١].

٤٦١٢-حدثنا جعفر بن محمد[٢]، قال: حدثنا عفان[٣]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك «**أنَّ رسول الله ﷺ خطب زينب على زيد بن حارثة، قال: فكأنها أبت، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾**[٤] **إلى آخر الآية. ثم إنه كان منها شيء فأراد أن يطلقها، فجعل رسول الله ﷺ يقول: اتق الله زيد، وأمسك عليك زوجك. فلما قضى منها وطرًا، طلقها، فلما انقضت عدتها بعث رسول الله ﷺ يخطبها على نفسه. قال: فأتاها وهي تعجن عجينتها، فجعل زيد يمشي القهقرى، كراهية أن ينظر إليها وقد ذكرها رسول الله ﷺ، فقال: يا زينب، إنَّ رسول الله ﷺ قد خطبك، فقالت: مرحبا برسول الله ﷺ**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق شبابة وبهز عن سليمان به. نحوه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ولفظ: «ما فيها خبز ولا لحم». رواها الإمام أحمد في مسنده ٣/١٩٥ عن هاشم بن القاسم أبي النضر، به.

(٢) هو الصائغ.

(٣) ابن مسلم الباهلي.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٣٦

ورسوله، ونزل القرآن على رسول الله ﷺ ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[١].

وقد قال حماد: «**فجعل يمشي القهقرى. إعظامًا لها، لأنَّ رسول الله ﷺ قد خطبها**»[٢].

٤٦١٣-ز حدثنا إبراهيم بن مرزوق[٣]، وجعفر الصائغ، قالا: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: «**جاء زيد بن حارثة يَشكو زينبًا إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: يا زيد اتق الله، وأمسك عليك أهلك، فأنزل الله عز وجل ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾**[٤]»[٥].

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت به، نحوه. وتقدم تخريجه في ٤٢٤٥ من أوله قوله: «فلما انقضت عدتها... إلى قوله: نزل القرآن». ليس فيه قولها: «مرحباً برسول الله ﷺ ورسوله».

وزاد أبو عوانة من أول الحديث إلى قوله: «... طلقها». وعنده أيضا تعيين الآية التي نزلت. وأيضا تفسير حماد.

(٣) الأموي البصري.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

(٥) رجاله ثقات، ومن فوق شيخي أبي عوانة من رجال الصحيح. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب ، ٦- باب وتخفي في

=

٤٦١٤-حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد[١]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت /(ك٣/٥١/أ) عن أنس قال: «**كنت رديفًا لأبي طلحة يوم خيبر، وإن قدَمِي لتَمسّ قَدم النبي ﷺ، فأتينا خيبر حين بزغت الشمس، وقد خرجوا بمواشيهم وفؤوسهم ومرورهم[٢] ومكاتلهم[٣]، فقالوا: محمد والخميس، محمد والخميس، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر، خربت خيبر، إنّا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباحُ المُنْذَرِينَ، فقاتلهم رسول الله ﷺ فظهر عليهم. فلما قُسم المغنم قيل: يا رسول الله، إنه قد وقع في سهم دحية الكلبي جارية جميلة؛ فابتاعها[٤] رسول الله ﷺ**

نفسك ما الله مبديه...- ح٤٧٨٧- من طريق معلى بن منصور عن حماد، به. مختصراً، وفي التوحيد، ٢٢- باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ -ح٧٤٢٠- من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد به مثله. وفيه زيادات.

(١) عبيد الله بن محمد بن عائشة، التيمي، العيشي.

(٢) مرورهم، جمع المرُّ وهي:المِسْحاة. لسان العرب ٥/١٧٠.

(٣) مكاتلهم: المِكتل بكسر الميم: الزّبيل الكبير. قيل إنه يسع خمسة عشر صاعًا. النهاية ٤/١٥٠.

(٤) وفي مسلم: «اشترى» وستأتي هذه اللفظة في ٤٦١٦. قال الحافظ: وإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز، وليس في قوله (سبعة أرؤس) ما ينافي قوله هنا -أي في البخاري، وقد سبق في ح٤٦٠٩- (خذ جارية) إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة. الفتح ١/٤٨١.

بسبعة[١] أَرْؤُسٍ، ثم دفعها إلى أُمِّ سُليم تُهيئها وتُصَنِّعها[٢]، وكانت أُمّ سُلَيم تغزو مع رسول الله ﷺ، فبنى بها رسول الله ﷺ، فدعا ليس بالأنطاع[٣] وفُحصَت[٤] الأرض أفاحيص، ثم وُضعت الأنطاع فيها، ثم جِيء بالسمن والتمر والأقط فأكل الناس حتى شبعوا. فقال الناس: أتزوجها أَم أتَّخَذَها أُمَّ وَلَدٍ؟ قالوا: إنْ حَجَبها فهي امرأته، وإن لم يَحْجُبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعَدَتْ على عَجُزِ البَعير خلفه ثم ركب، فَلَمَّا دنا من المدينة أوضع[٥] وأوضع الناس

---

(١) وقال أيضا: وقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم أن صفية وقعت في سهم دحية، وعنده أيضا فيه «فاشتراها من دحية بسبعة أرؤس» -وسيأتي في ح٤٦١٦- فالأولى في طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره لنفسه، وذلك أنه سأل النبي ﷺ أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ جارية، فأخذ صفية. فلما قيل للنبي ﷺ أنها بنت ملك من ملوكهم ظهر أنها ليست ممن توهب لدحية، لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه، وقلة من كان في السبي مثل صفية ونفاستها، فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي ﷺ بها، فإن ذلك رضا الجميع، وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء. فتح الباري ٧/٤٧٠.

(٢) تصنعها: تزينها. لسان العرب ٨/٢١١.

(٣) الأنطاع، جمع نطع، والنِّطع من الأدَم: معروف. وتقدم معناه في ح ٤٦٠٩.

(٤) فحصت الأرض أفاحيص: حفرت. النهاية ٣/٤١٥.

(٥) في مسلم: ودفع بدل أوضع.

وأشرف النساء[١] ينظرن، وعثرت برسول الله ﷺ راحتله[٢]، فوقع ووقعت صفية، فقام رسول الله ﷺ فحجبها، فقالت النساء: أبعد الله اليهودية، فعل بها وفعل بها، وشمتن بها.

قال ثابت: فقلت لأنس: **يا أبا حمزة، أوقع رسول الله ﷺ عن راحتله؟ قال: إي والله لقد وقع يا أبا محمد عن راحلته»**.

قال أنس: /(ك٣/٥١/ب): «**وشهدت وليمة زينب بنت جحش فأشبع رسول الله ﷺ الناس خبزا ولحمًا، كان بعثني فأدعو الناس فإذا أكلوا خرجوا وجاء الآخرون. فلما فرغ خرج من بيتها وخرجت معه، وتخلف رجلان استأنس بهما الحديث. فخرج رسول الله ﷺ فجعل يطوف على نسائه يستقر[٣] بهم بيتًا بيتًا وأنا معه كلما أتى على باب امرأة قال: السلام عليكم، كيف أصبحتم أهل البيت؟ فيقولون: بخير يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ فيقول: خير. فلما مر بهن أجمع، رجع ورجعت معه، فلما بلغ باب البيت رأى الرجلين قد استأنس بهما الحديث، فكره مكانهما، فلما رأى الرجلان[٤] أنه رجع خرجا. قال:**

---

(١) هكذا في الأصل، وكتب فوقه: الناس ينظرون.

(٢) في مسلم: الناقة العضباء.

(٣) يستقريهم من تقرى، وقد تقدم شرحه في الحديث المعلق المذكور بعد ح٤٥٩٩.

(٤) قال الحافظ: في رواية عبد العزيز «وبقي ثلاثة رهط» وفي رواية حميد -وهي في =

فرجع رسول الله ﷺ قال أنس: فوالله ما أدري أنا أخبرته أم نزل عليه الوحي أنهما خرجا، فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في أسكُفّة الباب أرخى الستر بيني وبينه، ونزلت آية الحجاب»[1].

٤٦١٥-حدثنا محمد بن حَيُّويَه[2]، قال: أخبرنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، قال: قال أنس:... وذكر

البخاري، ٤٧٩٤- (فلما رجع إلى بيته رأى رجلين)... ويجمع بين الروايتين بأنهم أول ما قام وخرج من البيت كانوا ثلاثة وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في أثناء ذلك فصاروا اثنين، وهذا أولى من جزم ابن التين بأن إحدى الروايتين وهم، وجوز الكرماني أن يكون التحديث وقع من اثنين منهم فقط والثالث كان ساكتا، فمن ذكر الثلاثة لحظ الأشخاص، ومن ذكر الاثنين لحظ سبب القعود. فتح الباري ٥٢٩/٨. ثم شرحه بتفصيل أوسع في ٥٣٠/٨.

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٠٤٥/٢ - ١٠٤٦) ح٨٧- من طريق عفان عن حماد بن سلمة، به. بألفاظ متقاربة. وفيه بدل (آية الحجاب)، قال: وأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

زاد أبو عوانة قوله: (الله أكبر) و(فقاتلهم رسول الله ﷺ) و(فلما قسم المغنم قيل يا رسول الله) ولفظ «وكانت أم سليم تغزو مع رسول الله ﷺ» ولفظ «فعل بها وفعل بها وشمتن بها» ولفظ «يا أبا محمد عن راحلته» ولفظ «فكره مكانهما».

(٢) هو محمد بن يحيى بن حيوية.

الحديث، إلى قوله: «**والله لقد وقع عن راحتله**»[١].

٤٦١٦-حدثنا جعفر بن محمد[٢]، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت قال: قال: أنس: «**شهدت وليمة زينب بنت جحش فأشبع الناس خبزًا ولحمًا[٣]، وكان يبعثني فأدعو الناس، فلما فرغ قام فتبعته، فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث، لم يخرجا، فجعل يمر على نسائه يسلم على كل واحدة منهن، سلام عليكم يا أهل البيت، كيف أصبحتم؟ فيقولون: بخير يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ فيقول: بخير. فلما فرغ رجع ورجعت معه، فلما بلغ الباب إذا هو برجلين قد استأنس بهما الحديث رجع، فلما رأياه** /(ك٣/٥٢/أ) **قد رجع قاما فخرجا فوالله ما أدري أنا أخبرته أو نزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا، فرجع ورجعت معه، فلما وضع رجله في أسكُفّة الباب أرخى الستر بيني وبينه، وأنزل الله هذه الآية ﴿لَا تَدْخُلُوا**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عفان، عن حماد، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو الصائغ.

(٣) كذا في رواية ثابت وحميد عند البخاري، وفي رواية الجعد بن عثمان عن أنس مرفوعًا «فصنعت له أم سليم حيسا...» فذكر الحديث في إشباعهم من ذلك. قال الحافظ ويجمع بينه وبين رواية حميد بأنه ﷺ أولم عليه باللحم والخبز، وأرسلت إليه أم سليم الحيس. فتح الباري ٥٢٩/٨.

بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾»[1] حتى فرغ من الآيات.

-وبإسناده «**أن صفية وقعت في سهم دحية الكلبي، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس**»[2].

٤٦١٧-حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا أبو النعمان[3]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، قال: «**نزلت في زينب بنت جحش ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾**[4]. **قال: فتزوجها رسول الله ﷺ، فما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها؛ ذبح شاةً**»[5].

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، به. مثله. وتقدم تخريجه في ٤٦١٤.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، باب ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ -ح٤٧٩٤- من طريق عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن أنس، نحوه.

(٣) هو محمد بن الفضل عارم.

(٤) سوة الأحزاب: آية ٣٧.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب زواج بنت جحش -٢/١٠٤٩، ح٩٠- عن أبي الربيع الزهراني، وفضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا حماد، به. واقتصر على قوله: «ما أولم على امراة».

=

٤٦١٨-حدثنا أبو أمية[(١)]، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو مجلز[(٢)]، عن أنس بن مالك قال: «**لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون. قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا. فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام من القوم. وقعد ثلاثة نفر، وإنَّ النبي ﷺ جاء ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فجئت فأخبرت النبي ﷺ فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ -إلى قوله- ﴿عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ٥٣﴾**[(٣)]»[(٤)].

=

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب، ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾ -ح٤٧٨٧- من طريق معلى بن منصور عن حماد، به. وذكر صدر الحديث إلى الآية. ورواه في النكاح -ح٥١٦٨، ٥١٧١- عن سليمان بن حرب ومسدد جميعا عن حماد، به. نحو رواية مسلم.

(١) محمد بن إبراهيم.

(٢) هو لاحق بن حميد.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥٠، ٩٢- عن يحيى بن حبيب وعاصم بن النضر، ومحمد بن عبد الأعلى كلهم عن معتمر، به. مثله. واقتصر يحيى إلى قوله: «... من قام من القوم».

=

باب ذكر الخبر الموجب إجابة الداعي إلى الوليمة والأكل منها، وإباحة ترك الأكلَ منها للصائم، وعليه أن يدعو ويبّرك عليهم إذا لم يأكل وكان صائماً.

٤٦١٩-حدثنا موسى بن إسحاق القواس أبو محمد[١]، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، /(ك٣/٥٢/ب) عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة عُرس فليجب، فإن كان صائمًا دعا وبرّك، وإن كان مفطرًا أكل**»[٢].

رواه ابن نمير، عن أبيه، فلم يقل: «**عُرْس**»[٣].

ورواه خالد، فقال: «**عرس**»[٤].

=

والبخاري في صحيحه، في التفسير، في سورة الأحزاب -ح٤٧٩١- عن محمد بن عبد الله الرقاشي، عن معتمر، به.

وفي هامش النسخة كُتب: بلغ علي بن محمد المعراني قراءه... ولله الحمد والمنة.

(١) موسى بن إسحاق القواس الكوفي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة -٢/١٠٥٢، ح٩٨- حدثنا ابن نمير، عن أبيه، به. إلى قوله: »...فليجب«.

(٣) هذه رواية مسلم، وتقدم تخريجها في الحاشية السابقة. وقال: «عرس».

(٤) رواية خالد بن الحارث رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، عن محمد بن المثنى، عنه، به.

قلت: ولم يقل: «عرس»، وكأنه انقلب على الناسخ والله، أعلم.

=

٤٦٢٠-حدثنا ابن شاذان[١]، قال: حدثنا معلّى[٢]، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة[٣]، قال: حدثني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها**». **فكان ابن عمر إذا دُعي أجاب، فإن كان صائما برّك وإن كان مفطرًا أكل**»[٤].

٤٦٢١-حدثنا يوسف بن مسلّم[٥]، ومحمد بن الخليل[٦]، والصغاني[٧]، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني

=

والبخاري في صحيحه، لكن من طريق موسى بن عقبة عن نافع، وسيأتي تخريجه في ح٤٦٢١.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- زيادة لفظ «فإن كان صائما دعا وبرّك، وإن كان مفطرًا أكل».

٣- تمييز المهمل «عبيد الله» بذكر اسم أبيه «عمر».

(١) هو محمد بن شاذان.

(٢) هو ابن منصور الرازي.

(٣) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير وخالد عن عبيد الله، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: فكان ابن عمر إذا دُعي أجاب، فإن كان صائما برّك وإن كان مفطرا أكل.

(٥) المصيصي.

(٦) محمد بن الخليل بن عيسى المخرّمي -بالمعجمة والراء المهملة- البغدادي.

(٧) محمد بن إسحاق.

موسى بن عقبة، عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال النبي ﷺ: «**أجيبوا الدعوة إذا دعيتم**». قال: **وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، فيأتيها وهو صائم**[١].

٤٦٢٢-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أنس بن عياض[٢]، قال: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**أجيبوا الدعوة إذا دعيتم**»[٣].

٤٦٢٣-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الله بن بكر[٤]، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرًا فليَطْعَم، وإن كان صائما فَلْيُصلِّ**»[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥٣، ح١٠٣- عن هارون بن عبد الله، عن حجاج، به. مثله.وزاد بعد «أجيبوا» كلمة «هذه».
والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب إجابة الدعوة في العرس وغيره -ح٥١٧٩- من طريق الحجاج، به. نحوه.

(٢) ابن ضمرة الليثي.

(٣) روه مسلم في صحيحه، من طريق ابن جريج عن مولى بن عقبة، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق أنس عن موسى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) ابن حبيب السهمي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥٤، ح١٠٦- من
=

رواه حفص بن غياث[١]، عن هشام مرفوعًا أيضا.

قال هشام: والصلاة: الدعاء.

-

طريق حفص بن غياث عن هشام، به.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه.

٢- عند مسلم «ابن سيرين»، وذكر أبو عوانة اسمه فقال: «محمد بن سيرين».

٣- زاد أبو عوانة: «قال هشام: والصلاة الدعاء».

(١) رواية حفص أخرجها مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

باب إيجاب إجابة الداعي، والإباحة لمن ترك الأكل عنده إلا أنْ يحب أنْ يَطعَمْ.

٤٦٢٤-حدثنا سعدان بن يزيد، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف[١].

ح وحدثنا الغزي[٢]، قال: حدثنا الفريابي[٣]، قالا: حدثنا سفيان[٤]، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب. فإن شاء طعم وإن شاء ترك**».

وقال إسحاق: «**إلى الطعام** /(ك٣/٥٣/أ) **وهو صائم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك**»[٥].

٤٦٢٥-حدثنا البكائي[٦]، قال: حدثنا عبيد الله[٧]، عن سفيان،

---

(١) ابن مرداس، الأزرق.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٣) هو محمد بن يوسف.

(٤) هو الثوري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة -٢/١٠٥٤، ح١٠٥- من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نمير، قالا: حدثنا سفيان، به. مثله.

زاد أبو عوانة في رواية إسحاق: «وهو صائم» وفيه أيضا تساوي رجال الإسنادين.

(٦) هو محمد بن إسحاق.

(٧) هو عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي.

عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «**إذا دُعِي أحدكم فليجب...**» الحديث[١].

٤٦٢٦-حدثنا حمدان بن الجنيد[٢]، قال: حدثنا أبو عاصم[٣]، عن سفيان، وابن جريج، عن أبي الزبير [عن جابر قال][٤] قال النبي ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**»[٥].

٤٦٢٧-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[٦]، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دَعا أحدكم أخاه لطعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**»[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو محمد بن الجنيد الدقاق.

(٣) هو الضحاك بن مخلد.

(٤) في الأصل هكذا: عن أبي الزبير قال النبي ﷺ. ويظهر أن اسم الصحابي قد سقط من الناسخ، وقد رواه مسلم أيضا بهذا السند. وفيه اسم الصحابي جابر ﷺ. فوضعته بين معكوفتين.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن نمير عن أبي عاصم، به. وأحال لفظه على رواية سفيان، وسبق تخريجه في ح٤٦٢٤.

(٦) ابن محمد المصيصي.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج. وتقدم تخريجه في ح٤٦٢٤.

=

بيان إيجاب الدعوة عرساً كان أو غيره.

٤٦٢٨-حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد[١]، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا دَعا أحدكم أخاه فليجب، عرسًا كان أوغيره**»[٢].

٤٦٢٩-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان بن مسلم.

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: أخبرنا معلّى بن أسد قالا: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إذا دُعي أحدكم إلى دعوة فليأت**» أو قال: «**فليأتها**». قال: «**وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرًا**»[٣].

٤٦٣٠-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان[٤]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**أجيبوا**

-

وقد صرح ابن جريج عند أبي عوانة بالتحديث، وروايته في مسلم بالعنعنة.

(١) هو الدبري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة -٢/١٠٥٣، -ح١٠٠- عن محمدبن رافع، عن عبد الرزاق به، مثله، لكنه قال: «أونحوه» بدل «أو غيره».

(٣) رواه مسلم في صحيحه بنحوه، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرًا».

(٤) عفان بن مسلم الصفار.

الدعوة إذا دعيتم»[١].

٤٦٣١-حدثنا محمد بن حَيُّويَه[٢]، قال: أخبرنا سليمان بن حرب.

ح وحدثنا الدنداني[٣]، قال: حدثنا مسدد قالا: حدثنا حماد بن زيد مثله[٤].

٤٦٣٢-حدثنا أبو المثنى[٥]، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**ائتوا الدعوة إذا دعيتم**»[٦].

٤٦٣٣-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن بكير[٧]، قال: حدثنا الليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج[٨]، عن نافع، عن ابن عمر عن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٥٣/٢، ح٩٩- عن أبي الربيع، وأبي كامل، وقتيبة كلهم عن حماد، به، مثله، لكن فيه «ائتوا» بدل «أجيبوا».
وقد ميز المهمل «حماد» بذكر اسم أبيه عند أبي عوانة.

(٢) محمد بن يحيى بن موسى.

(٣) هو موسى بن سعيد.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي الربيع، وأبي كامل، وقتيبة، كلهم عن حماد، به.
وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) معاذ بن معاذ، العنبري.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٥٣/٢، ح١٠٢- عن حميد بن مسعدة الباهلي، عن بشر بن المفضل، به. مثله.

(٧) هو يحيى بن عبد الله بن بكير.

(٨) م د س- محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج -بفتح المعجمة والنون بعدها جيم- قال:

رسول الله ﷺ قال: «**إذا دَعا أحدكم أخاه فليأته** /(ك٣/٥٣/ب) **عُرْسًا أو نحوه**»[١].

٤٦٣٤-حدثنا سعيد بن عمرو السكوني[٢]، وعطية بن بقية[٣]، وأبو عتبة[٤] الحمصيون، قالوا: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا الزبيدي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دُعي إلى عرس أو نحوه فليجب**»[٥].

٤٦٣٥-حدثني فضلك الرازي[٦]، قال: حدثني إسحاق بن حمزة البخاري[٧]، قال: حدثنا عيسى بن موسى

أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أحمد بن حنبل: مقارب الحديث. وقال الحافظ: مقبول. الجرح والتعديل٧/٣١٧، التقريب ٦١١٩.

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معمر عن أيوب، به. نحوه، وتقدم تخريجه في ٤٦٢٨.

(٢) سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي صفوان السكوني.

(٣) عطية بن الإمام بقية بن الوليد الحمصي، ت٢٥٦هـ. قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، ومحله الصدق. وقال ابن حبان: يخطئ ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة. الجرح والتعديل ٦/٣٨١، الثقات ٨/٥٢٧.

(٤) أحمد بن الفرج الحمصي الحجازي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥٣، ح١٠١- من طريق عيسى بن المنذر عن بقية، به، مثله.

(٦) هو الفضل بن العباس الرازي.

(٧) ابن فروج الأزدي.

أبو أحمد[١]، عن أبي حمزة السكري[٢]، عن رقبة[٣]، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب**»[٤].

٤٦٣٦-حدثنا محمد بن عبد الحكم[٥]، ويونس بن عبد الأعلى قالا: أخبرنا عبد الله بن نافع[٦]، عن عاصم بن عمر[٧]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**من دُعي إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله**»[٨].

---

(١) البخاري الأزرق.

(٢) في الأصل: أبي حمزة السكوني، والصواب ما أثبته. وهو: محمد بن ميمون المزوري.

(٣) رقبة -بقاف وموحدة مفتوحتين- ابن مصقلة العبدي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أيوب عن نافع، وسبق تخريجه في ح٤٦٢٨.

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) ابن عبد الحكم.

(٦) هو ابن نافع الصائغ.

(٧) -ت ق- عاصم بن عمر بن حفص العمري. قال الذهبي: ضعفوه. وقال الحافظ: ضعيف. الكاشف ٢/٤٦، التقريب ٣٠٨٥.

(٨) إسناده ضعيف، لضعف عاصم العمري.

وقد روى الإمام مسلم، وأبو عوانة في صحيحيهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها». وسيأتي في ح٤٦٤٥. وأما قوله: «فقد عصى الله ورسوله» له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم، وأبو عوانة في صحيحيهما، وسيأتي في ح٤٦٣٧.

باب ذكر الدليل على إيجاب إجابة الداعي إلى طعام الوليمة وإن مُنعَها من هو أحق بها ممن يُدعى إليها، وأنها شر الأطعمة التي تتخذ إذا خص بها الأغنياء دون الفقراء.

٤٦٣٧-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي[١]، قال: حدثنا الحميدي[٢]، قال: حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، قال: حدثني الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول: «**شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويمنعها المساكين. ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»[٣].

٤٦٣٨-حدثنا يوسف بن مسلم[٤]، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن صالح بن أبي الأخضر[٥]، عن الزهري، بإسناده،

---

(١) هو محمد بن إسماعيل.

(٢) رواه في مسنده -٢/٤٩٣، ح١١٧١- لكنه قال: حدثنا سفيان عن الزهري، أخبرني عبد الرحمن الأعرج، به. مثله.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة -٢/١٠٥٥، ح١٠٨- عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به. وذكره إلى قوله: «...الوليمة». وأحال الباقي على رواية مالك عن ابن شهاب. وفيه قصة.

(٤) هو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي.

(٥) -ع- صالح بن أبي الأخضر اليمامي. قال البخاري: ليس بشيء عن الزهري. قال النسائي: كثير الخطأ عن الزهري. وفي الضعفاء له قال: ضعيف. قال الحافظ: ضعيف يعتبر به. التاريخ الصغير ١/١٠١، الضعفاء للنسائي رقم (٣٠٢)، تهذيب =

مثله[١].

قال أبو عوانة: ابن جريج عن صالح غريب، لأنه أنبل من صالح.

٤٦٣٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس ومالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول: «**شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى إليه الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»[٢].

-

التهذيب ٣٣٤/٤، التقريب ٢٨٦٠. وقد تابعه سفيان عند مسلم وأبي عوانة، كما في الحديث السابق.

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٠٥٤/٢) ح١٠٧- عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. بألفاظ متقاربة. وفيه: «المساكين».

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٥٤/٢، ح١٠٧- عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به. مثله. لكنه قال: «المساكين» بدل «الفقراء». وقال «بئس» بدل «شر».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله -ح٥١٧٧- عن عبد الله بن يوسف عن مالك، به. مثل لفظ أبي عوانة.

وروى هذا الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٣٧/٢، رقم ١٠٣٢. ونقل قول الدارقطني فيه، قال الدارقطني: وقد رواه جماعة مرفوعا وجماعة موقوفًا، والصحيح الموقوف. وأنه كلام أبي هريرة...اهـ. مختصرًا.

=

٤٦٤٠-حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي[١]، قال: حدثني /(ك٣/٥٤/أ) محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن أيوب[٢]، عن الزهري، بإسناده، مثله[٣].

قال أبو عوانة: أيوب عن الزهري حسن[٤].

٤٦٤١-حدثنا محمد بن مهل الصنعاني[٥]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب والأعرج، عن أبي هريرة قال: «**شر الطعام طعام الوليمة يُدعى عليها الغني ويترك المسكين وهي حق ومن تركها فقد عصى الله ورسوله**»[٦].

-

قال الحافظ: وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال...

قال الحافظ: ومثل هذا لا يكون رأيا، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. وذكر أدلة قوية على رفعه. انظر فتح الباري ٩/٢٤٤- ٢٤٥.

(١) لم أقف عليه في المسند من طريق أيوب عن الزهري، وإنما فيه من طريق سفيان ومعمر عنه. ٢/٢٤٠- ٢٤١، ٢٦٧.

(٢) السختياني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) أي: أنه إسناد مليح، ولا يعني به المعنى الاصطلاحي.

(٥) محمد بن عبد الله بن مهل.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥٥، ح١٠٩- عن

=

٤٦٤٢-حدثنا يوسف بن مسلّم، قال: حدثنا حجاج[١]، قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «**شر الطعام طعام الوليمة؛ يُدعى الأغنياء ويترك المساكين، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»[٢].

٤٦٤٣-حدثنا أبو أمية الطرسوسي[٣]، قال: حدثنا محمد بن مصعب[٤]، ويحيى بن الضحاك[٥]، قالا: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[٦].

٤٦٤٤-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي[٧]،

-

محمد بن رافع، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به، مثله. وذكر إلى قوله: «... الوليمة». وأحال الباقي إلى رواية مالك، فقال: نحو حديث مالك. زاد أبو عوانة لفظ: «وهي حق».

(١) ابن محمد المصيصي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معمر عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٤) محمد بن مصعب بن صدقة القرقسائي، بقافين ومهملة.

(٥) هو يحيى بن عبد الله بن الضحاك، تابعه الليث كما في الحديث السابق.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معمر عن الزهري،به. وسبق تخريجه في ح٤٦٤١. وهذا الطريق وما قبله من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) في المسند ٢/٤٩٣ -ح١١٧٠- مثله، إلى قوله: «... عصى الله ورسوله».

قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، قال: سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويُدعى إليها من يأباها. ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»[1].

قال الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا زياد، قال: قلت لثابت الأعرج: «من أين سمعت من أبي هريرة؟ فقال: كان مواليَّ يبعثوني يوم الجمعة آخذ لهم مكانًا عند المنبر، فكان أبو هريرة يجيء قبل الصلاة فيحدث الناس فكنت أسمع».

فقال أحمد بن حنبل[2]: ما أرى بحديثه بأسا -يعني: ثابتا- وهو ابن عياض، وحدث عبيد الله، ومالك، وزياد[3].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق،(٢/١٠٥٥) ح١١٠- عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به. مثله.

(٢) العلل للإمام أحمد ٢/١٥٥ رقم ١٠١١. بتقدم وتأخير. وزاد فذكر اسم والد زياد، فقال: ابن سعد.

(٣) من قوله: قال الحميدي إلى آخره من زوائد أبي عوانة على مسلم. ولم أقف عليه أيضا في المسند المطبوع، ولعله في نسخة أخرى.

باب ذكر الخبر الموجب إتيان الوليمة إذا دُعي إليها، وإيجاب الإجابة إليها ولو كراع.

٤٦٤٥-أخبرنا يونس بن /(ك٣/٥٤/ب) عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب أن مالكًا أخبره، عن نافعٍ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها**»(١).

٤٦٤٦-أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العُذْري، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دعيتم إلى كراع**(٢) **فأجيبوا**»(٣).

قال نافع: وكان ابن عمر إذا دعي أجاب، فإن كان مفطرًا أكل، وإن كان صائمًا دعا لهم وبرك ثم انصرف.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، في أول باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة -٢/١٠٥٢، ح٩٦- عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة -ح٥١٧٣- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، مثله.

(٢) الكراع: ما دون الركبة من الساق. النهاية ٤/١٦٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥٤، ح١٠٤- من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد، به، مثله.

زاد أبو عوانة: قال نافع: وكان ابن عمر... إلى آخره.

٤٦٤٧-حدثنا محمد بن صالح كيلجة، قال: حدثنا حرملة[١]، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا**»[٢].

---

(١) حرملة بن يحيى بن حرملة، التجيبي المصري، صاحب الشافعي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، به، مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب ذكر الخبر الدال على الإباحة للصائم ترك إجابة الداعي إلى طعام، وإعلامه أنه صائم.

٤٦٤٨-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[١]، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم**»[٢].

-وحدثنا[٣] ابن عجلان[٤]، عن المقبري[٥]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله[٦].

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الصيام، باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم (٢/٨٠٥- ٨٠٦) ح١٥٩- عن ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان، به.

(٣) أي قال سفيان: وحدثنا ابن عجلان.

(٤) محمد بن عجلان المدني.

(٥) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، المدني.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.
وطريق ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب ذكر الخبر الدال على الإباحة لمتخذ الوليمة والداعي إليها أن يخص من أحب منهم بزيادة لون منها.

٤٦٤٩-حدثنا عبد الله بن الحسين بن جابر بن عبد الله المصيصي[١]، قال: حدثنا ابن أبي مريم[٢]، قال: أخبرنا أبو غسان محمد بن مطرف، قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: «**لما أعرس أبو أسيد دعا رسول الله ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعامًا ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد، وبلَّت تمرات من الليل في تور من حجارة، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أماثته[٣] فسقته تخصُّه بذلك**»[٤].

---

(١) الثغري، البزار البغدادي، أبو محمد.

(٢) هو سعيد بن الحكم.

(٣) بمثلثة ثم مثناة من فوق؛ أي: عركته واستخرجت قوته وأذابته. شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/١٧٧)، وقال الحافظ في هدي الساري (ص ١٩١): أي: حللت التمر ومرسته في الماء.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا (٣/١٥٩١) ح٨٧- عن محمد بن سهل التميمي، عن ابن أبي مريم، به، نحوه.
والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب قيام المرأة على الرجال العرس وخدمتهم بالنفس -ح٥١٨٢- عن سعيد بن أبي مريم، به، مثل لفظ أبي عوانة.

باب بيان الإباحة للمعتق جاريته لله أن يتزوج بها ويُصدقها عتقها.

٤٦٥٠-حدثنا أبو علي الحسن بن الصباح الزعفراني، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك «**أنَّ رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها. فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها**»[١].

٤٦٥١-حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو النضر[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث «**أنَّ النبي ﷺ حين سبى صفية تزوجها**».

قال ثابت لأنس: «**ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها**»[٣].

٤٦٥٢-حدثنا محمد بن يحيى[٤]، قال: حدثنا يزيد بن هارون.

ح وحدثنا الصغاني قال: حدثنا أبو عاصم[٥]، قالا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم «**أنَّ النبي ﷺ**

---

(١) وسبق أن روى المصنف الحديث بتامه، عن نفس الشيخ أبي علي الزعفراني، انظر ح٤٥٩٥.

(٢) هاشم بن القاسم.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل بن عُلية عن عبد العزيز، به. بأطول مما هنا. وسبق تخريجه في ح٤٦٠٩.

(٤) هو الذهلي.

(٥) هو الضحاك بن مخلد الشيباني.

أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»[١].

٤٦٥٣-وحدثنا إسماعيل بن عباد الأرسوفي[٢]، قال: حدثنا سمرة بن ربيعة[٣]،

ح وأخبرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني[٤]، قال: حدثنا عبد الملك الذَّماري[٥]،

ح وحدثنا محمد بن يحيى[٦]، وأبو العباس الغزي[٧]، وسعيد بن عبدوس ابن أبي زيدون، قالوا: حدثنا الفريابي[٨]، قالوا: حدثنا سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته يتزوجها (١٠٤٥/٢) ح٨٥- عن قتيبة عن أبي عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن أنس. مثله. ورواه من طرق عن سفيان، عن يونس بن عبيد، عن شعيب الحبحاب عن أنس. مثله.
وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) ضعفه الدارقطني. لسان الميزان ٤١٢/١.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أبو سلمة، المسلم بن محمد الصنعاني الفقيه.

(٥) عبد الملك بن عبد الرحمن بن هشام، الذَّماري -بفتح الميم وتخفيف الميم-: صدوق كان يصحف. التقريب ٤٢١٩.

(٦) هو الذهلي.

(٧) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٨) محمد بن يوسف.

«**أنَّ رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها مهرها**»[١].

٤٦٥٤-حدثنا محمد بن يحيى[٢]، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث[٣]، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك: «**أنَّ النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها الحيس**»[٤].

٤٦٥٥-حدثنا محمد بن يحيى[٥]، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت البناني، وعبد العزيز بن صهيب، وشعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك: «**أنَّ النبي ﷺ أعتق صفية**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن آدم، وعمر بن سعد، وعبد الرزاق كلهم عن سفيان، به. مثله، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو الذهلي.

(٣) ابن سعيد، العنبري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه. من طريق يونس بن عبيد، عن شعيب، به. وتقدم تخريجه في ح٤٢٥٠. زاد أبو عوانة لفظ: «وأولم عليها الحيس».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب الوليمة ولو بشاة -ح٥١٦٩- عن مسدد، به. مثله بتمامه.

زاد أبو عوانة على مسلم لفظ «وأولم عليها الحيس». وقد أخرجها البخاري في صحيحه.

وهذا الطرق مما زاد أبو عوانة على مسلم.

(٥) هو الذهلي.

وجعل عتقها صداقها»[١].

٤٦٥٦-حدثنا محمد بن إدريس أبو بكر وراق الحميدي[٢]، وأبو بكر أخو خطاب، قالا: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي عثمان، عن أنس: «**أنَّ النبي ﷺ أعتق صفية وجعل** /(ك٣/٥٥/ب) **عتقها صداقها**»[٣].

-رواه معاذ بن هشام عن أبيه عن شعيب، عن أنس: «**وأصدقها عِتْقها**»[٤].

قال أبو عوانة: هو الجعد أبو عثمان.

٤٦٥٧-حدثنا أبو داود السجزي[٥]، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس: «**أنَّ**

---

(١) سبق أن ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث، بنفس السند، وتقدم تخريجه في ح٤٥٩٤.

(٢) محمد بن إدريس، وراق الحميدي المكي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٢/١٠٤٥) عن محمد بن عبيد الغبري، عن أبي عوانة، به. مثله.

(٤) رواية معاذ بن هشام، أخرجها مسلم في صحيحه، بنفس اللفظ، تحت الحديث السابق.

(٥) هو سليمان بن الأشعث، والحديث في سننه، في النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها -ح٢٠٥٤-.

النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»[١].

٤٦٥٨-وحدثنا أحمد بن يحيى السابري[٢]، قال: حدثنا أحمد بن أبي طيبة[٣]، قال: حدثنا ورقاء بن عمر، عن منصور[٤]، عن رجل من أهل البصرة، عن قتادة، عن أنس: «**أنَّ رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حيي، وجعل عتقها مهرها، وأولم لها حَيْسًا على نطع**»[٥].

قال أبو عوانة: أظن الرجلَ سعيدَ بن أبي عروبة.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١٠٤٥) ح٨٥- عن قتيبة، عن أبي عوانة، به. مثله.

(٢) أحمد بن يحيى الجرجاني بياع السابري، بفتح السين المهملة وسكون الألف وفتح الباء الموحدة وفي آخرها الراء، نسبة إلى نوع من الثياب يقال له السابَرى. تاريخ جرجان رقم ١٤، اللباب، ٢/١٨٩، تاريخ الإسلام، حوادث ٢٥١-٢٦٠، ص٦٢.

(٣) أحمد بن أبي طيبة عيسى بن سليمان بن دينار الدارمي. قال الذهبي: صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق له أفراد. الكاشف ١/٢٠، التقريب ٥٢.

(٤) هو ابن المعتمر.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (٢/١٠٤٥) ٨٥- عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة، به. نحوه.

زاد أبو عوانة عن قتادة: «حيسًا على نطع»، وهذه الزيادة رواها مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجها في ٤٦٠٩.

زاد أبو عوانة «بنت حيي» ولفظ «وأولم لها حيساً على نطع»، وهو من فوائد الاستخراج.

باب ذكر ثواب من يعتق جارية ثم يتزوج بها، والدليل على الإباحة لولي المرأة أن يزوجها من نفسه برضاها.

٤٦٥٩-حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، قال: حدثنا معاوية بن هشام[١]، قال: حدثنا علي بن صالح[٢]، عن أبيه، عن الشعبي، قال: أتاه رجل من خراسان يقال له إبراهيم، فقال: إنا بخراسان يكون للرجل منا الأمة فيعتقها ثم يتزوجها، فيدعوه: كالراكب هدبه[٣]. فقال الشعبي: حدثني أبو بردة، عن أبي موسى أنَّ النبي ﷺ قال: «**أيّما رجل كانت له أمة أدّبها فأحسن أدبها ثم تزوجها فله أجران**»[٤].

حديث علي بن صالح عزيز، وهو أخو الحسن بن صالح.

٤٦٦٠-حدثنا علي بن حرب[٥]، قال: حدثنا محمد بن فضيل[٦]،

---

(١) القصّار، أبو الحسن الكوفي.

(٢) علي بن صالح بن صالح بن حيّ، الهمْداني.

(٣) في مسلم: كراكب بدنته.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (١/١٣٤) ح٢٤١- من طريق هُشيم عن صالح بن صالح، به. نحوه. والمرفوع بأطول مما هنا.
والبخاري في صحيحه، في العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله ح-٩٧- من طريق المحاربي عن صالح، به. وذكر المرفوع فقط نحو لفظ مسلم.

(٥) هو الطائي.

(٦) محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي.

عن مطرف[١]، عن عامر، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت عنده جارية فعالها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران**»[٢].

٤٦٦١-حدثنا أبو عمرو بن أبي غرزة[٣]، قال: حدثنا أبو غسان[٤]، عن مسعود[٥]، عن مطرف، بإسناده: «**في الرجل تكون له الجارية فيعلمها فيحسن تعليمها، وأدبها فأحسن أدبها ثم يعتقها ثم يتزوجها** /(ك٣/٥٦/أ) **فإن له أجران**»[٦].

---

(١) هو مطرف بن طريف الكوفي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها (٢/١٠٤٥) ح٨٦- من طريق خالد بن عبد الله، عن مطرف، به. قال أبو موسى: قال رسول الله ﷺ في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها «له أجران»

رفع أبو عوانة لفظ «من كانت عنده جارية فعالها وأحسن إليها ثم اعتقها وتزوجها». وقد سبق أن روى مسلم نحو هذا اللفظ مرفوعا في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) أحمد بن حازم.

(٤) هو مالك بن إسماعيل النهدي.

(٥) - قد س- مسعود بن سعد الجعفي، ثقة عابد. التقريب ٦٦٥٤.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق خالد بن عبد الله عن مطرف، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها

=

٤٦٦٢-حدثنا إسماعيل بن يعقوب الصبيحي[١]، قال: حدثنا محمد بن موسى بن أَعين[٢]، قال: حدثني أبي[٣].

ح وحدثنا أبو داود السجزي[٤]، قال: حدثنا هناد[٥]، قال: حدثنا عبثر[٦] كلاهما عن مطرف، عن عامر، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران**»[٧].

٤٦٦٣-حدثنا ابن شاذان[٨]، قال: حدثنا معلى[٩]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، بإسناده: «**أيما رجل أعتق أَمَته وتزوجها، كان له أجران**»[١٠].

-ج٥٠٨٣- من طريق صالح عن الشعبي به. نحوه.

(١) - س - إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح الصبيحي، ثقة. التقريب ٥٠١.

(٢) الجزري، أبو يحيى الحراني.

(٣) موسى بن أعين، الجزري.

(٤) هو السجستاني، والحديث في سننه، في النكاح، في أول باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها -ح٢٠٥٣- عن هناد، به.

(٥) هنّاد بن السري، بكسر الراء الخفيفة، التميمي، الكوفي، ثقة. التقريب ٧٣٧٠.

(٦) عَبْثر بن القاسم الزبيدي.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق خالد عن مطرف، وتقدم تخريجه في ح٤٦٦٠.

(٨) هو محمد بن شاذان.

(٩) هو معلى بن منصور الرازي.

(١٠) رواه مسلم في صحيحه، من طريق خالد بن عبد الله عن مطرف به، نحوه. وتقدم

=

بيان إباحة الشروط في النكاح، وإيجاب الوفاء بها بعد التزويج، والدليل على إجازة النكاح أو العقد بأي شرط كان.

٤٦٦٤-حدثنا عباس الدوري والصغاني قالا: حدثنا أبو عاصم[١]، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به** ... وقال الصغاني: **يوفى به- ما استحللتم به الفروج**»[٢].

٤٦٦٥-حدثنا علي بن إشكاب[٣]، قال: حدثنا محمد بن ربيعة[٤]، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، بمثله: «**أحق الشروط أن يوفى**

=

تخريجه في ح٤٦٦٠.

(١) الضحاك بن مخلد الشيباني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (٢/١٠٣٥-١٠٣٦) ح٦٣- من طريق هشيم، ووكيع، وأبي خالد الأحمر، ويحيى القطان كلهم عن عبد الحميد بن جعفر، به. مثله. مثل لفظ الصغاني.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- ذكر كنية مرثد بن أبي عبد الله.

(٣) علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري، ابن إشكاب.

(٤) هو الكلابي.

ما استحللتم به الفروج»[١].

٤٦٦٦-حدثنا الربيع بن سليمان[٢]، قال: حدثنا شعيب بن الليث.

ح وحدثنا بشر بن موسى[٣]، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق[٤]، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**»[٥].

٤٦٦٧-وحدثنا أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة[٦]، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٧]، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو المرادي.

(٣) بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة.

(٤) هو السِّيلحيني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به. مثله. وسبق تخريجه في ٤٦٦٤.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب الشروط في النكاح -ح٥١٥١- عن هشام بن عبد الملك، عن الليث، به. نحوه.

وطريق الليث عن يزيد من زوائد أبي عوانة عى مسلم.

(٦) هو إبراهيم بن عبد الله.

(٧) هو: أبو محمد العبسي الكوفي، المتقدم في ح٤٣٨٠. وإلا فإني لم أقف عليه.

حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به فروج النساء**»[1].

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق هشيم ووكيع، وأبي خالد الأحمر كلهم عن عبد الحميد بن جعفر، به. مثله. زاد أبو عوانة لفظ: «النساء»، وتقدم تخريجه في ح٤٦٦٤.

باب ذكر الخبر المبيح لوالد المرأة /(ك٣/٥٦/ب) أن يمتنع من الإذن لزوج الابنة أن يتزوج بامرأة أخرى ويقوم بمنعه عن التزوج عليها أو طلاقها، والدليل على أن له أن يشكو زوج ابنته إلى إخوانه وأصحابه.

٤٦٦٨-حدثنا أبو بكر أحمد بن علي الحرَّاز الدمشقي[١]، قال: حدثنا مروان بن محمد[٢]، قال: حدثنا الليث بن سعد.

ح وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «**إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن يُنكِحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن له -ثلاثاً- إلا أن يستأثر ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني، يريبني ما رابها[٣] ويؤذيني ما آذاها**».

وقال الربيع: «**إلا أن يريد**»[٤].

---

(١) أحمد بن علي الدمشقي الحَرَّاز، بالرأء ثم الزاي، أبو بكر المرّي. السير ١٣/٤١٩.

(٢) ابن حسان الأسدي، الطاطري الشاشي الدمشقي.

(٣) يريبني ما رابها: أي يَسوءُني ما يسوؤها، ويزعجني ما يزعجها. النهاية ٢/٢٨٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام -٤/١٩٠٢، ح٩٣- عن أحمد بن يونس وقتيبة، كلاهما عن الليث به، بألفاظ متقاربة.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف -ح٥٢٣٠- عن قتيبة، به.

٤٦٦٩-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أحمد بن يونس وغيره، عن ليث، عن ابن أبي مليكة،

ح وحدثنا الربيع بن سليمان إملاءً، قال: حدثنا ابن وهب، قال: سمعت الليث يقول: حدثني ابن أبي مُليكة، بإسناده مثله[١].

٤٦٧٠-وحدثنا أبو أمية[٢]، قال: حدثنا موسى بن داود[٣]، قال: حدثنا الليث، بإسناده مثله، ولم يذكر المنبر[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

قال الحافظ: قوله: (عن ابن أبي مليكة عن المسور) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد، وخالفهم أيوب فقال: (عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير)، أخرجه الترمذي وقال: حسن، وذكر الاختلاف فيه ثم قال: يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة حمله عنهما جميعاً اهـ. والذي يظهر ترجيح رواية الليث ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة. اهـ. فتح الباري ٣٢٧/٩.

قلت: أما رواية المسور من غير رواية ابن أبي مليكة ستأتي في ح٤٦٧٢.ثم وقفت على رواية عمرو بن دينار في البخاري، في فضائل الصحابة، باب في مناقب فاطمة عليها السلام -ح٣٧٦٧- ولكن روايته مختصرة.

وقال الحافظ في هذا الموضع: يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة سمعه منهما جميعًا، ورجح الدارقطني وغيره طريق المسور. اهـ مختصرًا. فتح الباري ١٠٥/٧.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) هو الضبي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٦٦٨- وطريق موسى عن الليث من زوائد أبي عوانة.

٤٦٧١-وحدثنا أبو الأحوص[١] صاحبنا، قال: حدثنا أبو الوليد[٢]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة.

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو معمر[٣]، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما آذاها**»[٤].

قال أبو الوليد: «بضعة أو مضغة».

٤٦٧٢-حدثنا أبو أمية، وأبو بكر الطرسوسي[٥]، وأبو زرعة الدمشقي[٦]، قالوا: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني علي بن الحسين، أن المِسْور بن مخرمة أخبره **أن علي بن أبي**

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن الوليد الاسفرايني.

(٢) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي القطيعي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٤/١٩٠٤) ح٩٤- عن أبي معمر، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة عليها السلام ح٣٧٦٧- عن أبي الوليد، به. ولفظه: «إنما فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني». وطريق أبي الوليد عن سفيان من زوائد أبي عوانة على مسلم. وقد ميز الراوي (سفيان) عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه، وهو من فوائد الاستخراج.

(٥) هو موسى بن سعيد الدنداني.

(٦) هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري الدمشقي.

طالب خطب ابنة أبي جهل، وعنده فاطمة بنت النبي ﷺ /(ك٣/٥٧/أ) فقالت له: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليّ ناكحًا ابنة أبي جهل. قال المسور: فقام النبي ﷺ فسمعته حين تشهد ثم قال: «أما بعد: فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثني فصدقني، فإن فاطمة مضغة مني، -قال أبو بكر: بضعة مني- وإني أكره أن يفتنوها، وإنها لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدوّ الله عند رجل واحد أبدًا. قال: فترك عليّ الخطبة»[1]، وحديث أبي زرعة مختصر.

٤٦٧٣-حدثنا عمران بن بكار الحمصي[2]، قال: حدثنا أبو التقي[3]، قال: حدثنا ابن سالم[4]، عن الزُبيدي[5]، قال: أخبرني الزهري، أن علي بن حسين أخبره **أنهم لما رجعوا من الطف**[6] **وكان أتي**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٤/١٩٠٣- ١٩٠٤، ح٩٦- عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأخبرنا أبو اليمان به، مثله. وزاد لفظ: فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ قبل قولها: إن قوك يتحدثون. وزاد القسم: «والله» قبل قوله: «لا تجتمع بنت...».

والبخاري في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع -ح٣٧٢٩- عن أبي اليمان، به. بألفاظ متقاربة.

(٢) -س- عمران بن بكار بن راشد الكَلاعي البَرّاد المؤذن.

(٣) هو عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي.

(٤) عبد الله بن سالم الأشعري، ثقة رمي بالنصب. التقريب ٣٣٥٥.

(٥) محمد بن الوليد بن عامر الزُبيدي، مصغر.

(٦) هو اسم موضع قرب الكوفة، تتبعها أرض كربلاء الذي استشهد فيها الحسين ﷺ كما

=

به يزيد بن معاوية أسيرًا في رهط هو رابعهم. قال علي: فلما قدمنا المدينة جاءني المسور بن مخرمة الزهري فقال لي: يا ابن فاطمة ادفعوا إليّ سيف رسول الله ﷺ أمنعه لكم، فوالله، لئن دفعتموه إليّ لا ينال حتى يسفك دمي، فإني أحفظكم بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في فاطمة، وكان علي بن أبي طالب خطب عليها بنت أبي جهل، فلما واعداه[1] لينكحوه سمعَتْ بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليٌّ ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ بعد الصلاة، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد: إني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني، وأثنى عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: إن فاطمة بضعة مني، وإنما أكره أن يفتنوها[2]، وإنها والله لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله عند رجل واحدٍ أبدًا»[3].

-

في معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٣/٨٩١).

(١) هكذا في الأصل، والأظهر: «واعدوه».

(٢) وفي الحديث الآتي: وإني أتخوف أن تفتن في دينها. قال الحافظ: يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين. وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه، لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة. فتح الباري ٩/٣٢٩، وانظر أيضا شرح مسلم ١٥/٢٢٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٤/١٩٠٣، ح٩٥- من

=

٤٦٧٤-حدثنا عثمان بن خرزاذ، الأنطاكي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الرومي[١]،

وحدثنا أبو داود السجستاني[٢]، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال[٣]: حدثنا /(ك٣/٥٧/ب) يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني محمد بن عمرو بن حَلْحلة الدُّؤليُّ، أنَّ ابن شهاب الزهري حدثه أن علي بن حسين حدثهم **أنّهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية؛ مقتل حسين بن علي -رحمة الله عليه- قال:**

-

طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابن شهاب، به. نحوه.

فوائد الاستخراج:

١- علو إسناد أبي عوانة على إسناد مسلم برجل.

٢- ذكر نسبة المسور بن مخرمة، وهو «الزهري».

٣- في مسلم أبهم المثنى عليه، حيث قال: «ثم ذكر صهرًا له من بني عبد الشمس». وقد صُرح باسمه عند أبي عوانة فقال: «أكحت أبا العاص بن الربيع».

٤- زاد أبو عوانة في أول الحديث: «أنهم رجعوا من الطف، وكان أتي به يزيدَ بن معاوية أسيرًا في رهط هو رابعهم». وزاد أيضاً: «إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك».

(١) عبد الله بن محمد اليمامي، المعروف بابن الرومي. وثقه الذهبي. وقال الحافظ: صدوق. الكاشف ٢/١١٥، التقريب ٣٦٢٨.

(٢) الحديث في سننه، في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء -ح٢٠٦٩-.

(٣) هكذا في الأصل، ولعله: (قالا)؛ وذلك لاتصال الإسنادين في هذا الموضع.

فلقيني المسور بن مخرمة فقال: هل لك إليَّ من حاجة تأمرني بها؟ قال: فقلت: لا، قال: هل أنت معطيَّ سيف رسول الله ﷺ؟ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وأيم الله لئن أعطيتنيه لا يتخلص إليه أبدًا حتى تبلغ نفسي؛ إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: «إن فاطمة مني، وإني أتخوف أن تفتن في دينها، ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس وأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن. قال: حدثني فصدقني ووعدني[1] فوفى لي وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حَراما، ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله في مكان واحدٍ أبداً»[2].

٤٦٧٥-أخبرنا محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «**لم يتزوج رسول الله ﷺ على خديجة حتى ماتت**»[3].

---

(١) هو أبو العاص بن الربيع.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أحمد بن حنبل، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه...-ح ٣١١٠- عن سعيد بن محمد الجرمي، عن يعقوب بن إبراهيم به، نحوه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين =

باب حظر إنكاح الأيم حتى تستأمر، وإنكاح البكر حتى تأذن، وأن إذنها السكوت.

٤٦٧٦-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو علي الحنفي[١]،

ح وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داود[٢]،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[٣]، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثنا أبو هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تنكح الأيم[٤] حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قيل: يا رسول الله، وما إذنها؟ قال: أن تسكت**»[٥].

=

رضي الله عنها -٤/١٨٨٩، ح٧٧- عن عبدبن حميد، عن عبد الرزاق به، مثله.

(١) عبيد الله بن عبد المجيد.

(٢) هو سليمان بن داود الطيالسي.

(٣) هو الخفاف.

(٤) الأيم: الأيم في الأصل التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبًا، ويريد في الحديث الثيب خاصة. النهاية ١/٨٥. وسيذكر المصنف كلام ابن المبرد في ح٤٦٨٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٢/١٠٣٦) ح٦٤- من طريق خالد بن الحارث، عن هشام، به. مثله.

ورواه من طريق الحجاج بن أبي عثمان، والأوزاعي، وشيبان، ومعمر، ومعاوية كلهم عن يحيى بن أبي كثير. وقال: بمثل معنى حديث هشام وإسناده. واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام في هذا الحديث.

=

٤٦٧٧-حدثنا أبو عمران التستري موسى بن زكريا بالبصرة، قال: حدثنا مؤمل بن هشام[١]، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن /(ك٣/٥٨/أ) الحجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قيل: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**»[٢].

٤٦٧٨-حدثنا إسحاق بن عبد الرزاق الصنعاني[٣]، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**تستأمر الثيب،**

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا يُنكح الأبُ وغيره البكر والثيب إلا برضاهما -ح٥١٣٦- عن معاذ بن فضالة، عن هشام، به. مثله. وفي الحيل، باب في النكاح -ح٦٩٦٨- عن مسلم عنه، به.

وقد ذكر «هشام» مهملا عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة بذكر نسبته «الدستوائي».

(١) اليشكري، البصري، ثقة. التقريب ٧٠٨٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، به. ولم يذكر لفظه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) كُتب فوقه: كذا في الأصل. ولم أقف على راو بهذا الاسم، ولعله خطأ من النساخ، ويظهر أن إسحاق بن عباد الدبري الصنعاني، وإسحاق شيخ أبي عوانة في روايات كثيرة، وكذلك هو تلميذ عبد الرزاق. والله أعلم.

(٤) رواه في المصنف، في النكاح، باب استئمار النساء في ابضاعهن (٦/١٤٣) ح١٠٢٨٦.

وتستأذن البكر، قالوا: وما إذنها يا رسول الله، قال: أن تسكت»[١].

٤٦٧٩-حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم[٢]، قال: حدثنا أبو عمرو.

ح وأخبرني العباس بن الوليد العُذري، قال: حدثنا محمد بن شعيب[٣]، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت**»[٤].

٤٦٨٠-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكر[٥]، قال: حدثنا الأوزاعي مثله: «**قال: وكيف إذنها يا رسول الله؟ قال: الصُموت**»[٦].

٤٦٨١-حدثنا محمد بن أبي تمام العسقلاني[٧]، قال: حدثنا آدم بن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٤٦٧٦.

(٢) القرشي مولاهم الدمشقي.

(٣) محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٤٦٧٦.

(٥) التنيسي، أبو عبد الله البجلي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عيسى، عن الأوزاعي، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٤٦٧٦.

(٧) محمد بن عبد الوهاب بن أبي تمام العسقلاني. لم أقف على ترجمته، وقد ذكر في ترجمة

=

أبي إياس،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[١]، قالا: حدثنا شيبان[٢]، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، قال: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**»[٣].

٤٦٨٢-حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، وعباس الدوري، قالا: حدثنا هارون بن إسماعيل[٤]، قال: أخبرنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: أن تسكت**»[٥].

-

شيخه في تهذيب الكمال.

(١) هو ابن باذام العبسي الكوفي.

(٢) ابن عبد الرحمن النحوي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق حسين بن محمد، حدثنا شيبان به، ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٤٦٧٦.

والبخاري في صحيحه، في الحيل، باب في النكاح -ح٦٩٧٠- عن أبي نعيم، عن شيبان به، مثله.

(٤) هو الخزاز البصري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. نحوه. وسبق تخريجه في ح٤٦٧٦.

=

٤٦٨٣-حدثنا أحمد بن أبي عمران المعدل[١]، قال: حدثنا سورة بن الحكم[٢]، بإسناده مثله[٣].

اتفق لفظ هشام وشيبان، ومعاوية في هذا الحديث.

سمعت أبا العباس المبَرد[٤] يقول: **الأيم التي لا زوج لها نكحت أو لم تنكح** /(ك٣/٥٨/ب).

قال الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيّمي مدى الدهر ما لم تنكحي أتأيم[٥].

٤٦٨٤-حدثنا يوسف بن مسلّم والصغاني وأبو حميد[٦] وابن أبي

ح٤٦٧٦.

(١) أحمد بن موسى بن أبي عمران، أبو العباس البغدادي الخياط القنطري، ت٢٨٢هـ. وثقه الدارقطني. تاريخ بغداد ١٤٢/٥.

(٢) سورة بن الحكم، صاحب الرأي. كوفي سكن بغداد. سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وكذا الخطيب في تاريخه. الجرح والتعديل ٣٢٧/٢، تاريخ بغداد ٢٢٧/٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٦٧٦.

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) هو أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمرو بن حسان، البصري، ت٢٨٥هـ. وثقه الخطيب، وابن كثير. تاريخ بغداد ٣٧٣/٣، البداية والنهاية ٧٩/١١.

(٥) غير واضح في الأصل، والمثبت من المصادر.

(٦) المصيصي مولى بني هاشم.

الحارث[١]، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ذكوان مولى عائشة: سمعت عائشة تقول: «**سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها: أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: نعم، تستأمر. قالت عائشة: فقلت له: فإنما هي تستحيي فلتسكت**[٢]**، فقال رسول الله ﷺ: ذاك إذنها إذا سكتَت**»[٣].

٤٦٨٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

ح وحدثنا ابن الجنيد[٤] وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو عاصم[٥]، عن ابن جريج، بإسناده، مثله[٦]،

ح وحدثنا أبو العباس الغزي[٧]، قال: حدثنا الفريابي[٨]، حدثنا

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أبي الحارث البغدادي.

(٢) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب: «فتسكت».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٠٣٧/٢) ح٦٥- من طريق عبد الله بن إدريس، وعبد الرزاق، كلاهما عن ابن جريج به. بألفاظ متقاربة.

(٤) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٥) هو الضحاك بن مخلد.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. والبخاري في صحيحه، في الحيل، باب في النكاح -ح٦٩٧١- عن أبي عاصم به.

(٧) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٨) محمد بن يوسف.

سفيان[١]، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو -وهو ذكوان- عن عائشة عن النبي ﷺ، بمثله[٢].

٤٦٨٦-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو صالح[٣]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو مولى عائشة، أن عائشة قالت للنبي ﷺ: «**إنَّ البكر تستحيي، فقال: رضاها صمتها**»[٤].

---

(١) هو الثوري، بين ذلك الحافظ في فتح الباري ١٢/٣١٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن إدريس، وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج، وتقدم تخريجه في الحديث السابق (أي ح٤٦٨٤).

والبخاري في صحيحه، في الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره -ح٦٩٤٦- عن محمد بن يوسف -وهو الفريابي-، به. نحوه.

(٣) هو عبد الله بن صالح -كاتب الليث-.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ٤٦٨٤.

والبخاري في صحيحه في النكاح، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما -ح٥١٣٧- عن عمرو بن الربيع بن طارق، عن الليث، به. مثله.

ملحوظة: هنا سماع طويل، كُتب في الحاشية لكنه غير واضح.

باب ذكر الخبرالدال على أن الثيب إذا رغبت في رجل لم يكن لوليّها أنْ يمتنع من تزويجها منه، وإن كرهه وليها ورغب فيمن هو خير لها منه، وعلى أنه ليس للأب أن يزوج البكر المدركة حتى تأذن له بسكوتها، وعلى إبطال نكاح المرأة التي تزوِّج نفسها ثيباً كانت أو بكراً.

٤٦٨٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس أن عبد الله بن الفضل حدثه، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأذن في نفسها**»[(١)].

٤٦٨٨-حدثنا إبراهيم بن مرزوق[(٢)]، قال: حدثنا عثمان بن عمر[(٣)].

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: أخبرنا مطرف ويحيى بن يحيى والقعنبي كلهم عن مالك، عن عبد الله بن /(ك٣/٥٩/أ) الفضل، بإسناده مثله[(٤)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، والبكر بالسكوت -٢/١٠٣٧، ح٦٦- عن سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك، به. مثله. وزاد: «وإذنها صُماتها. قال: نعم».

(٢) الأموي، البصري.

(٣) عثمان بن عمر بن فارس العبدي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، به. وسبق تخريجه في ح٤٦٨٧، وطريق مطرف والقعنبي، والشافعي كلهم عن مالك من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٤٦٨٩-حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[١]، قال: أخبرنا مالك[٢]، مثله. «**والبكر تستأمر**»[٣].

٤٦٩٠-أخبرني أبو سلمة الفقيه[٤]، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذَماري، عن سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها دون وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها**»[٥].

٤٦٩١-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال: حدثنا مسلم[٦]، قال: حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر رضاها سكوتها**»[٧].

---

(١) الأم للشافعي، باب النكاح بولي ٢٢٢/٧.

(٢) رواه في الموطأ، في النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسها ص٣٢٥، (ح٤). وزاد: (وإذانها صُماتها).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، به. وسبق تخريجه في ح٤٦٨٧، وطريق مطرف والقعنبي، والشافعي كلهم عن مالك من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) سماه في -ح٤٧١٢- المسلم بن محمد بن المسلم بن عفان أبو سلمة الفقيه الهمداني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في ح٤٦٨٧.
وطريق الثوري عن مالك من زوائد أبي عوانة عن مالك.

(٦) هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى كلهم عن مالك، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٤٦٨٧.

=

٤٦٩٢-حدثنا أحمد بن يحيى السابري[١]، قال: حدثنا[٢]... بن جعفر، عن عمران بن بكير الضبي[٣]، قال: حدثني شعبة بن الحجاج، عن مالك بن أنس، عن رجل[٤]، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «**الثيب أولى بنفسها من وليها. والبكر تستأذن في نفسها. وإقرارها صماتها**»[٥].

٤٦٩٣-حدثني فضلك الرازي[٦]، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.

وحدثنا أبو داود السجزي[٧]، قال: حدثنا أحمد بن حنبل[٨]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل سمع

-

وطريق شعبة عن مالك من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) أحمد بن يحيى الجُرْجاني بَيّاع السَّابَرِيّ، بفتح السين المهملة وسكون الألف وفتح الباء الموحدة وفي آخرها الراء.

(٢) لم أستطع قراءة الاسم، وكتب في الحاشية: عبيد.

(٣) لم أقف عليه، وليس مذكورًا ضمن تلاميذ شعبة.

(٤) الروايات كلها تدور عن مالك عن عبد الله بن الفضل، عن نافع. ويظهر أنه عبد الله. والله أعلم. وانظر ح٤٦٩٢,٤٦٩١,٤٦٩٠.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٤٦٨٧.

(٦) تقدم، وهو الفضل بن عباس.

(٧) رواه في سننه، في النكاح باب في الثيب -ح٢٠٩٩-.

(٨) رواه في مسنده ٢/٢١٩.

نافع بن جبير يحدث عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها**»[١].

٤٦٩٤-حدثنا ابن أبي مسرة[٢]، قال: حدثنا الحميدي[٣]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، بمثله: «**تستأمر في نفسها، وصمتها إقرارها**»[٤].

٤٦٩٥-حدثنا محمد بن مهل[٥] وإبراهيم بن برة الصنعانيين[٦]، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٧]،

ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح -٢/١٠٣٧، ح٦٧- عن قتيبة بن سعيد، به. مثله.

وقد ذكر «سفيان» مهملا عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث أبو يحيى.

(٣) رواه في المسند (١/٢٣٩) ح٥١٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ٤٦٩٣.

(٥) محمد بن عبد الله بن مهل.

(٦) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (الصنعانيان).

(٧) رواه في المصنف في النكاح، باب استئمار النساء في أبضاعهن (٦/١٤٥) ح١٠٢٩٩- مثله.

للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، فصمتها إقرارها»[١].

كذا قال معمر.

٤٦٩٦-حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا وكيع، ح وحدثنا /(ك٣/٥٩/ب) يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو علي الحنفي[٢]، قالا: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب[٣]، قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**الأيم أولى بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وصمتها إقرارها**»[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٧، ح٦٨- عن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل سمع نافع، به. نحوه. ليس فيه «اليتيمة» وإنما «البكر».

(٢) عبيد الله بن عبد المجيد.

(٣) - بغ د س ق- عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب التيمي.

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. في رواية الدقاق. وفي التاريخ قال: ضعيف. وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن شاهين: ليس به بأس. وقال الذهبي: صالح الحديث. وقال الحافظ: ليس بالقوي. التاريخ س٧٤٣ ٢/٣٨٣، كلام يحيى برواية الدقاق رقم ٩٢، الجرح والتعديل ٥/٣٢٣، الكامل ٤/١٦٣٥، الثقات ٧/١٤٧، تاريخ أسماء الثقات رقم ٩٠٤، المغني في الضعفاء ٢/٤١٦، التقريب ٤٣٤٣.

قلت: روايته عند أبي عوانة في صحيحه في المتابعات، وقد تابعه صالح بن كيسان كما في الحديث السابق، وعبد الله بن الفضل كما في ح٤٦٩٣، ٤٦٩٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن الفضل عن نافع، به. نحوه. وفيه:

=

٤٦٩٧-ز حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، وأبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى[(١)]،عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها. فإن نكحت فهو باطل، فهو باطل، فهو باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[(٢)].

=

«الثيب أحق... والبكر يستأذنها أبوها...» وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(١) الأموي، الأشدق.

(٢) إسناده لا ينزل عن مرتبة الحسن. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وسبق طرقه عن ابن جريج، انظر ح٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥.

والحديث صححه بعض المحدثين وحسنه آخرون، وردوا على من ضعفه منهم:

١- الإمام أحمد بن حنبل، قال: حديث الحاجم والمحجوم، ولا نكاح إلا بولي. أحاديث يشد بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها. انظر الميزان ٢/٢٢٥.

٢- والإمام الشافعي، قال: ونحن نقول فيه بأحاديث من أحاديث الناس أثبت من حديثه وأبين. ثم رواه عن مسلم بن خالد وعبد المجيد،عن ابن جريج، به، مثله. مختصرا. الأم ٧/٢٢٢.

٣- ويحيى بن معين، عندما سئل عن هذا الحديث أجاب: ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى. التاريخ س١٠٨٩، ٢/٢٣٦.

٤- ومحمد بن عيسى الترمذي، قال: هذا حديث حسن. الجامع ٣/٣٩٩.

٥- وابن خزيمة، قال الحافظ: وصححه... ابن خزيمة. الفتح ٩/١٩١. وانظر صحيح ابن حبان ٦/١٥١.

=

=

٦- وأبو عوانة، حيث وضعه في صحيحه. قال الحافظ: وصححه أبو عوانة. الفتح ١٩١/٩.

٧- وابن حبان، حيث ذكره في صحيحه، وقال: هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له، بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج -ورد عليها بقوله:- وذلك أن خبر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر. اهـ. مختصر. الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي ١٥١/٦.

٨- وابن عدي، وقال: وهذا حديث جليل في هذا الباب... وعلى هذا الاعتماد في إبطال نكاح بغير ولي. الكامل ١١١٥/٣.

٩- وصححه ابن حزم، ورد على من ضعفه في المحلى في كتاب النكاح ٢٤/١١- ٢٧.

١٠- والحاكم، وقد رواه في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال أيضا بعد روايته لبعض طرقه: فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية. اهـ. مختصرًا. وأجاب بنحو جواب ابن حبان. المستدرك ١٦٨/٢. ووافقه الذهبي في التلخيص.

١١- وابن الجوزي في التحقيق، وقال: هذا الحديث صحيح. ورجاله رجال الصحيح. التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٥٥/٢، (١٦٥٤)، ورواه من طريق إسماعيل، عن ابن جريج، به. ورد على من علله بنسيان الزهري ح(١٦٥٨).

١٢- والحافظ ابن حجر حيث نقل تصحيح بعض المحدثين له ولم يخالفهم، ثم قال: ولكنه لما لم يكن على شرطه -أي البخاري- استنبطه من قصة الواهبة. فتح الباري ١٩١/٩.

=

١٣- والألباني، قال بعد ذكره لكلام الحافظ في سليمان بن موسى: وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد، وأما الصحة فهي بعيدة عنه... نعم لم يتفرد به سليمان بن موسى بل تابعه عليه جماعة فهو بهذا الاعتبار صحيح. إرواء الغليل ٦/٢٤٦.

باب الإباحة للأب أن يزوج الصغيرة ولا يستأذنها، والإباحة لزوجها أن يدخل بها قبل البلوغ، والدليل على أن السنة في البناء بها نهاراً.

٤٦٩٨-حدثنا الربيع بن سليمان[١]، قال: حدثنا الشافعي[٢]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وحدثنا أبو أمية[٣]، قال: حدثنا إسماعيل بن الخليل[٤]، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، قالت: فوعكت[٥] فتمزق شعري، فأوفى شعري جُمْيمةً[٦] فأتتني أمي أم رُومان -وإني لفي أرجوحةٍ، ومعي صواحبات لي- فصرخت بي فأتيتها. وما أدري ما تُريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وإني لأبهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئًا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة**

---

(١) المرادي.

(٢) رواه في الأم، في النكاح، ما جاء في نكاح الآباء (١٧/٥) مختصرًا بدون القصة.

(٣) محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٤) الخزاز، بمعجمات، أبو عبد الله الكوفي.

(٥) فوعكت: من الوَعْك، وهو الحُمَّى. وقيل ألَمُها. النهاية ٢٠٧/٥.

(٦) جُمَيْمة، والجُميمة تصغير الجُمة. وهو ما سقط من شعر الرأس على المنكبين. النهاية ٣٠٠/١.

من الأنصار في بيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يَرُعني[1] إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه وأنا /(ك٣/٦٠/أ) يومئذ بنت تسع سنين»[2].

لفظ أبي أمية، وحديث الشافعي مختصر.

٤٦٩٩-حدثنا علي بن حرب[3]، وعباس الدوري، وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا جعفر بن عون[4]، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: «**كنت ألعب بالبنات فكن صواحبي يأتينني. فكأنَّ النبي ﷺ يُسَرِّبهن[5] إليّ**»[6].

---

(١) يرعني: أي لم أشعر، كأنه فاجأها بغتة من غير موعد ولا معرفة. النهاية ٢/٢٧٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة -٢/١٠٣٨، ح٦٩- من طريق أبي أسامة، عن هشام، به، بألفاظ متقاربة. وفيه: «وبنى بي وأنا بنت تسع سنين» بدل «فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت...».

فوائد الاستخراج:

١- بيان أن أم رومان أمها.

٢- زيادة: «فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج» وقولها: «فتمزق شعري». وقولها: «ثم أخذت شيئًا من ماء فمسحتْ به وجهي ورأسي».

(٣) الطائي.

(٤) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو، المخرومي.

(٥) يسربهن إلي: أي يبعثهن ويُرسلهُن إلي. النهاية ٢/٣٥٦.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها

=

٤٧٠٠-حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، بإسناده «**كنت ألعَب بالبنات فيجيء صواحبي فكن ينقمعن**[١] **من رسول الله ﷺ إذا دخل. وكان رسول الله ﷺ يُسَرِّبُهُن يلعبن معي**»[٢].

٤٧٠١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الحكم، قالا: حدثنا أنس بن عياض[٣]، بإسناده، مثله[٤].

٤٧٠٢-حدثنا الحسين بن بهان، قال: حدثنا سهل بن عثمان[٥]،

٤/١٨٩٠، ح٨١- من طريق عبد العزيز بن محمد وأبي أسامة، وجرير ومحمد بن بشر، كلهم: عن هشام، به. وذكر لفظ عبد العزيز بنحوه، وزاد: «فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ».

وطريق جعفر عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) ينقمعن: أي يتغيبن ودخلن في بيت، أو من وراء ستر. النهاية ٤/١٠٩، وذلك حياء وهيبة منه ﷺ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي كريب عن أبي أسامة، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة لفظ: «إذا دخل» ولفظ: «يلعبن معي».

(٣) أنس بن عياض بن ضمرة، المدني.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٦٩٩.

وهذا الطريق -أي طريق أنس بن عياض عن هشام-، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) ابن فارسي الكندي العسكري.

قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة[١]، قال: حدثنا هشام بن عروة. بإسناده[٢]، نحو حديث علي بن مسهر[٣].

٤٧٠٣-حدثنا ابن أبي الحنين، قال: حدثنا شهاب بن عباد[٤]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، وجاء إليّ نسوة من الأنصار فأخذنني وأنا ألعب على الأرجوحة، قالت: وكانت الحمى أصابتني فسقط شعري، وكانت لي وَفرة فطيبنني وغسلنني وأُهديت إليه ولي وفرة، وكنت ألعب بالبنات ومعي الجوارِ، فإذا دخل خرجن وإذا خرج سَرَّبهُن إلي**»[٥].

---

(١) الهمداني، بسكون الميم، الكوفي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن هشام، وتقدم تخريجه في ح٤٦٩٩.

(٣) حديث علي بن مسهر عن هشام. تقدم في ح ٤٦٩٨.

وطريق يحيى بن زكريا عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) — خ م ت ق- شهاب بن عباد، أبو عمر الكوفي، ثقة. التقريب ٢٨٤٢.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة، عن هشام، به. نحوه. مفرقا في موضعين، ففي الموضع الأول رواه إلى قوله: «... وأهديت إليه». وتقدم تخريجه في ح٤٦٩٨، وفي الموضع الثاني روى باقي الحديث، وتقدم تخريجه في ح٤٦٩٩.

وحديث حماد عن هشام، رواه أبو داود وفي سننه مفرقًا في موضعين.

الأول في النكاح، عن سليمان بن حرب، والجحدري، عنه.

والثاني في الأدب، عن مسدد، عنه. من قولها: «وكنت ألعب...» الحديث.

وطريق حماد عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٤٧٠٤-حدثنا أبو العباس الغزي، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «**أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سِت، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعًا**»(١).

٤٧٠٥-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا جعفر بن سليمان(٢)، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**تزوجني النبي ﷺ لسبع، ودخل بي لتسع سنين**»(٣).

٤٧٠٦-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا منصور بن صقير(٤)، قال: حدثنا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة -٢/٣٩، ح٧٠- من طريق أبي معاوية، وعبد بن سليمان جميعا عن هشام، به. نحوه.
زاد أبو عوانة: «ومكثت عنده تسعًا».
ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين -ح٥١٥٨- عن قبيصة عن سفيان، به. نحوه.

(٢) هو الضُّبعي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
وطريق جعفر عن هشام، رواه النسائي في سننه في النكاح، إنكاح الرجل ابنته الصغيرة ٦/٨٢، عن محمد بن النضر بن مساور، عنه، به. نحوه.
وطريق سفيان في الحديث السابق، وجعفر في هذا الحديث عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) منصور بن صقير، ويقال: سُقير، أبو النضر، البغدادي.

أبو عوانة، /(ك٣/٦٠/ب) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «**تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع، وكنت عنده تسعًا**»[١].

٤٧٠٧-حدثنا علي بن حرب[٢]، قال: حدثنا أبو معاوية[٣].

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا سعيد بن سليمان[٤]، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «**تزوجها النبي ﷺ وهي بنت سبع، وقبضه الله وهي بنت ثمان عشرة**»[٥].

٤٧٠٨-حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا أبو خيثمة[٦]، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، بنحوه. «**تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت سبع أو ست، وبنى بي وأنا بنت تسع، وكنت ألعب بالبنات في بيته، وهُن**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٩، ح٧١- من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة. نحوه. وزاد أبو عوانة: «وكنت عنده تسعًا».

(٢) هو الطائي.

(٣) هو الضرير، محمد بن خازم.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٩، ح٧٢- عن يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي شيبة، وأبي كريب ؛كلهم عن أبي معاوية، به. نحوه. لكن فيه «بنت ست».

(٦) زهير بن حرب.

اللُعَب، وكن جوار يختلفن إلي فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ، فكان يُسَرِّبهن، فيدخلن عَليّ فيلعَبن مَعي»[١].

٤٧٠٩-حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصغاني[٢]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. «**أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنوات أو هي بنت سبع، وزفت إليه وهي بنت تسع وَلُعَبُهَا معها، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة**»[٤].

رواه أبو أسامة، عن عبد الرزاق بهذا اللفظ.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها ١٨٩١/٤، ح٨١- عن أبي خيثمة زهير بن حرب، به. ولم يذكر لفظه.

وقال: وقال في حديث جرير: «كنت ألعب بالبنات في بيته -وهن اللعب-». زاد أبو عوانة في أوله: «تزوجني -إلى- بنت تسع». وفي آخره: «فيدخلن علي فيلعبن معي».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه في المصنف، النكاح، باب نكاح الصغيرين (١٦٢/٦) ح١٠٣٤٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة -١٠٣٩/٢، ح٧١- عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به. مثله. ليس فيه: «وهي بنت ستَ».

بيان الإباحة والترغيب في التزويج في شوال والبناء بهن في شوال، إذ النبي ﷺ تزوج بعائشة فيه وبنى فيه، وأوحي: إنها امرأتك، قبل تزويجه بها.

٤٧١٠-حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي[١]، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «**أنَّ النبي ﷺ تزوجها في شوال، وبنى بها في شوال، فأي نسائه كان آثر عنده منها، وكانت تستحب أن تُدخلَ النساء في شوال**»[٢].

٤٧١١-حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البكائي[٣]، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٤]، عن سفيان /(ك٣/٦١/أ) بإسناده مثله[٥].

٤٧١٢-أخبرني المسلم بن محمد بن المسلم بن عفان أبو سلمة

---

(١) - ع - عبد الرحمن بن مهدي، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. التقريب ٤٠٤٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال -٢/١٠٣٩، ح٧٣- من طريق وكيع عن سفيان، به. نحوه.

ورواه عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه عن سفيان. ولم يذكر لفظه.

(٣) محمد بن إسحاق بن عون.

(٤) العبسي الكوفي. وشيخه هو الثوري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق عبيد الله، عن سفيان من زوائد أبي عوانة على مسلم.

الفقيه الهَمداني بصنعاء فيما قرأت عليه، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري أبو هشام، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة قال: «**تزوجني في شوال، وأدخلت عليه في شوال، فأي نسائه كانت أحظى عنده مني؟ قال: وكانت عائشة تستحب أن تُدخل نساءها في شوال**»[١].

٤٧١٣-حدثنا ابن أبي رجاء[٢]، قال: حدثنا وكيع،

ح وحدثنا الغزي[٣]، قال: حدثا الفريابي[٤]، قالا: حدثنا سفيان، بإسناده مثله، إلى قوله: «... **أحظى عنده مني، وكانت تستحب أنْ تُدخل نساءها في شوال**»[٥].

٤٧١٤-حدثنا الصغاني[٦]، قال: حدثنا قبيصة[٧]، وشاذان[٨]،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع، عن سفيان، به. مثله. لكن فيه «وبنى بي في شوال» وفيه: «فأي نساء رسول الله ﷺ كان...» الحديث، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو محمد بن أحمد.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٤) هو محمد بن يوسف.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن أبي شيبة، وزهير عن حرب، عن وكيع، به. وتقدم تخريجه في ح٤٧١٠.

(٦) هو محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٧) هو ابن عقبة.

(٨) الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب شاذان.

قالا: حدثنا سفيان، بإسناده. مثله[١].

٤٧١٥-حدثنا حمدان بن علي الوراق[٢]، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب[٣]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «**أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: أُرِيتك في المنام مرتين[٤] أرى رجلا[٥] يحملك في سَرقَة[٦] من حرير فيقول: هذه امرأتك. فأكشف عنها فإذا هي أنت، فأقول: إن يك هذا من الله يمضه**»[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٧١٠.

وطريق الفريابي، وقبيصة، وشاذان كلهم عن سفيان من زوائد أبي عوانة على مسلم، بل وعلى الكتب الستة.

(٢) أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الوراق.

(٣) هو ابن خالد بن عجلان.

(٤) كذا في رواية أبي أسامة عند البخاري، وفي رواية حماد عند مسلم: «ثلاث ليال».

(٥) كذا في رواية أبي أسامة عند البخاري، وفي رواية حماد عند مسلم: «جاءني بك الملك». قال الحافظ في رواية «أرى رجلا يحملك»: فكأن الملك تمثل له حينئذ رجلا. فتح الباري ١٨١/٩.

(٦) سرقة: أي قطعة من جيِّد الحرير. النهاية ٣٦٢/٢.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها -١٨٨٩/٤-١٨٩٠، ح٧٩- من طريق حماد بن زيد، عن هشام، به. نحوه.

والبخاري في صحيحه، في النكاح في موضعين؛ باب النظر إلى المرأة قبل التزويج -ح٥١٢٥- عن مسدد حدثنا حماد، به. بدون «مرتين».

=

كذا رواه محمد بن يحيى[١]، عن وهيب.

٤٧١٦-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار[٢]، عن هشام بن عروة بإسناده، مثله[٣]. كذا قال: عبد العزيز بن المختار.

٤٧١٧-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يوسف بن بهلول[٤]، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**أُريتك في المنام في يد ملك يقول: هذه زوجتك. فأقول: إن كان هذا من عند الله يمضه**»[٥].

=

وفي باب نكاح الأبكار ح٥٠٧٨- من طريق أبي أسامة عن هشام به. مثل لفظ أبي عوانة، سوى أنه قال: «فأكشفها» بدل «فأكشف عنها».

فوائد الاستخراج:

١- تمييز (هشام) بذكر اسم أبيه (عروة).

٢- في مسلم «جاءني بك الملك» بين أبو عوانة في روايته أنه تمثل له في صورة رجل.

(١) لم أقف عليه.

(٢) عبد العزيز بن المختار الدباغ المصري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق عبد العزيز عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) -خ- يوسف بن بهلول التميمي، الأنباري، ثقة. التقريب ٧٩١٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٨٩٠، ح٧٩- عن ابن

=

باب ذِكر الدعاء والترغيب في القول به للزوج عند دخوله بأهله ومجامعتها.

٤٧١٨-حدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا عبيدة بن حُميد[١]، قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: /(ك٣/٦١/ب) «**أما إنّ أحدكم لو قال...**»[٢].

٤٧١٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان[٣]، عن منصور، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لو أن أَحَدكم إذا أراد أهله قال: "باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا"، فقضي بينهما بولد لم يضره الشيطان**»[٤].

=

نمير، حدثنا ابن إدريس.به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٤٧١٥، وقد ذكر اسم (ابن إدريس) عند أبي عوانة. وهو من فوائد الاستخراج.

(١) عبيدة بن حُميد بن صهيب الكوفي، أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء النحوي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) هو الثوري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع -٢/١٠٥٨، ح١١٦- من طريق جرير عن منصور، به. مثله لكن فيه: أحدهم بدل: أحدكم. وزاد: «أن يأتي». وزاد في آخره: «أبدًا» ومن طريق ابن نمير وعبد الرزاق جميعا عن الثوري به.

=

٤٧٢٠-أخبرني أبو سلمة الفقيه، قال: حدثنا عبد الملك الذماري، عن سفيان،

ح وحدثنا الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أن أَحدَهم قال حين يأتي أهله. قال سفيان: قال منصور: -أُراه قال-: "باسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا"، فيولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدًا**»[(١)].

٤٧٢١-حدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق[(٢)]، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، بإسناده. «**إذا أتى أهله قال: "باسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما[(٣)] رزقتني، ثم قضي بينهما ولد لم**

=

وأحال لفظه على رواية جرير. وقد علا أبو عوانة بإسناده على مسلم.

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير، وعبد الرزاق كلاهما عن الثوري، به. وأحال على حديث جرير. قال مسلم: وفي رواية ابن نمير: قال منصور: أُراه قال: باسم الله، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ح٥١٦٥- من طريق شيبان عن منصور، به. نحوه.

(٢) رواه في المصنف في النكاح، القول عند الجماع... (٦/١٩٣-١٩٤) ح١٠٤٦٥.

(٣) في الأصل: وجنب ما رزقتني. والتصويب من صحيح مسلم، والروايات السابقة.

يضره شيطان أبداً»[١].

٤٧٢٢-حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو النضر[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني، فكان بينهما ولد لم يضره الشيطان -أو لم يسلط عليه الشيطان-**»[٣].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه بل أحاله على رواية جرير، وتقدم تخريجه في ح٤٧١٩.

(٢) هو هاشم بن القاسم.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمدبن جعفر، عن شعبة، به. وقال: بمعنى حديث جرير، غير أن شعبة ليس في حديثه ذكر (باسم الله).وتقدم تخريجه في ح ٤٧١٩.

بيان إباحة إتيان الرجل امرأته من دبرها في قبلها، وحظر إتيانها في دبرها.

٤٧٢٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان[١]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن اليهود قالوا: «**من أتى امرأته في فرجها من دبره أتى ولده حَول**[٢] **فأنزل الله** ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٣]»[٤].

٤٧٢٤-حدثنا موسى بن إسحاق القواس، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان،

---

(١) هو ابن عيينة. تحفة الأشراف ٣٦٣/٢، تهذيب الكمال ١٥٦٧/٣.

(٢) حول -الحاء والواو واللام- أصل واحد، وهو تحركٌ في دَوْر. وحال الشخص يَحُول، إذا تحرك وكذلك كل متحولٍ عن حالة. وأحْوَل الصبي فهو مُحْوِل: أتى عليه حَول. معجم مقاييس اللغة ١٢١/٢، القاموس المحيط ٧٤٢/١.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

قال ابن كثير رحمه الله: أي كيف شئتم؛ مقبلة ومدبرة في صمام واحد، كما ثبتت بذلك الأحاديث. تفسير ابن كثير ٢٦٠/١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، في النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر (١٠٥٨/٢) ح١١٧- عن قتيبة بن سعيد، وابن أبي شيبة، وعمرو الناقد كلهم عن سفيان، به. نحوه.

ح وحدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا أبو نعيم[٢]، قال: حدثنا سفيان[٣]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر،

ح وحدثنا علي بن سهل[٤]، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله /(ك٣/٦٢/أ) قال: «**كان الرجل إذا أتى أهله[٥] باركًا قالت اليهود: إن الوَلد يكون أحْوَل. فنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾**»[٦].

٤٧٢٥-حدثنا إبراهيم بن فهد، قال: حدثا أبو معمر[٧]، قال: حدثنا عبد الوارث[٨]، قال: حدثنا أيوب[٩]، عن محمد بن المنكدر، عن

---

(١) سليمان بن سيف الحراني.

(٢) هو الفضل بن دكين.

(٣) هو الثوري. تحفة الأشراف ٢/٣٦١.

(٤) هو ابن قادم الرّمْلي.

(٥) كُتب فوقه: امرأته.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١٠٥٩) ح١١٩- عن محمد بن المثني، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، به. ولم يذكر لفظه.

والبخاري في صحيحه، في تفسير سورة البقرة، باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية -ح٤٥٢٨- قال: حدثنا أبو نعيم، به. نحوه.

(٧) هو عبد الله بن عمرو.

(٨) هو ابن سعيد العنبري.

(٩) هو السختياني.

جابر بن عبد الله،

ح وحدثنا أبو الأزهر[١] والكزبراني[٢]، قالا: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «**قالت اليهود: من أتى امراته مُجَبِّيَةً كان الولد أحْول. فأنزل الله عز وجل:** ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٣][٤].

٤٧٢٦-حدثنا أبو عمر الإمام[٥]، قال: حدثنا مخلد[٦]، عن ابن جريج،

ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك وابن جريج وسفيان الثوري، أن ابن المنكدر حدثهم، عن

---

(١) هو أحمد بن الأزهر.

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السباق -٢/١٠٥٩، ح١١٩- من طريق عبد الصمد، عن أبيه عن أيوب، وعن عبيد الله بن سعيد، وهارون بن عبد الله، وأبو معن الرَّقَاشي قالوا: حدثنا وهب بن جرير، به. ولم يذكر لفظه. بل أحاله على رواية أبي حازم عن ابن المنكدر. قال الإمام مسلم: وزاد في حديث النعمان عن الزهري: إن شاء مُجَبِّيه، وإن شاء غير مجبية. غير أن ذلك في صمام واحدٍ.

(٥) عبد الحميد بن محمد بن المستام الحراني.

(٦) مخلد بن يزيد.

جابر بن عبد الله أن اليهود قالوا للمسلمين: «**من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول، فأنزل الله عز وجل ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾**» قال ابن جريج في حديثه: «**مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في القبل**»[(١)].

٤٧٢٧-حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد، قال: حدثنا حيوة بن شريح[(٢)]، عن ابن الهاد قال: حدثني أبو حازم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله «**أنّ يهودًا كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها أحول، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾**»[(٣)].

٤٧٢٨-حدثنا يعقوب بن هاشم[(٤)] ببغداد في دار كعب، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار،

ح وحدثنا إبراهيم بن فهد، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن، عن سفيان، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح ٤٧٢٥.

وطريق مالك، وابن جريج عن ابن المنكدر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) حَيْوة، بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو، ابن شُريح المصري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥٨، ح١١٨- من طريق الليث، عن ابن الهاد، به. وزاد: «في قبلها» بعد قوله: «من دبرها».

(٤) لم أقف عليه.

وهيب كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «**لما قدم النبي ﷺ المدينة قالت اليهود: إن الذي يأتي أهله مُجَبِّية**[1] **يكون ولده أحول. فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾**» الآية[2].

٤٧٢٩-حدثنا إبراهيم بن فهد، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد[3]، قال: حدثنا الحسن بن حبيب[4]، قال: حدثنا روح بن القاسم[5]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله.

ح وحدثنا /(ك٣/٦٢/ب) يوسف بن مسلم، قال: حدثنا علي بن هارون[6]، قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي[7]، عن زياد بن سعد[8]، عن

---

(١) مجبية: أي منكبة على وجهها، تشبها بهيئة السجود. النهاية ١/٢٣٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن سليمان بن معبد، حدثنا معلى بن أسد، به. ولم يذكر لفظه، وتقدم تخريجه في ح٤٧٢٥.

(٣) محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، أبو بكر البصري، ثقة. التقريب ٥٩٠٢.

(٤) الحسن بن حبيب بن نَدَبة، بفتح النون والدال الموحدة.

(٥) روح بن القاسم التميمي، العنبري.

(٦) علي بن هارون الزينبي. ذكره ابن حبان في الثقات ٨/٤٦١.

(٧) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، المكي، فقيه. وقد تابعه الحسن بن حبيب في نفس الحديث وعبد العزيز بن المختار ووهيب في ح٤٧٢٨.

(٨) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، ثقة ثبت. قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري. التقريب ٢٠٩١.

محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «**كانت يهود يقولون: من أتى امرأته وهي مجَبِّية من دبرها في قبلها كان ولده أحْول، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كذبت يهود، فأنزل الله ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية**»[١].

٤٧٣٠-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محمد بن سليمان[٢]، قال: حدثنا عبد الله بن بُديل المكي[٣]، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ بنحوه[٤].

٤٧٣١-حدثنا أبو داود السجزي[٥]، قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع[٦]، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٧٢٥.

زاد أبو عوانة قوله: «كذبت يهود». وطريق روح بن القاسم وزياد بن سعد جميعاً عن محمد بن المنكدر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني.

(٣) عبد الله بن بُديل بن ورقاء، ويقال: ابن بديل بن بشير الخزاعي، ويقال: الليثي المكي، صدوق يخطئ. التقريب ٣٢٤١. تابعه زياد بن سعد في ح٥٢٨

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي حازم، عن ابن المنكدر، به. وتقدم تخريجه في ٤٧٢٥. وطريق عبد الله بن بديل، عن ابن المنكدر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) رواه في سننه، في النكاح، باب في جامع النكاح (٢/٦١٨) ح٢١٦٢.

(٦) وكيع بن الجراح بن مليح الكوفي.

الحارث بن مخلّد[١]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**»[٢].

---

(١) الحارث بن مخلّد، بتشديد اللام، الزرقي، الأنصاري.

(٢) إسناده حسن، على قول الذهبي أن الحارث بن مخلّد: صدوق. وقول الحافظ: أنه معروف بصحبة أبي هريرة. وعلى قول من قال: إنه مجهول الحال، لا يضعف الحديث، بل هو حسن لغيره لمتابعة عبد الرحمن بن يعقوب الجهني للحارث متابعة تامة عند أبي يعلى بلفظ: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن». المسند ٣٤٩/١١.

وقد حسن المحقق إسناد أبي يعلى مع أن فيه مسلم بن خالد الزنجي، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٣٥٣/٦، وقال: في إسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف.

وأما طريق الحارث بن مخلد: فرواه أبو داود في سننه، في النكاح، باب جامع في النكاح -ح٢١٢٦-، والنسائي في الكبرى، في عشرة النساء ٣٢٣/٥، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٤/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار، في النكاح، باب وطء النساء في أدبارهن ٤٤/٣، بلفظ: «لا تأتوا...» وبلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل...» ورواه بهذا اللفظ أيضا النسائي في الكبرى في عشرة النساء ٣٢٣/٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٣/٤، وابن ماجه في سننه، في النكاح ٦١٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٨/٧، والبغوي في شرح السنة، باب العزل...(١٠٧/٩) ، كلهم من طريق سهيل عن الحارث به. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. مصباح الزجاجة ٣٣٨/١، وأشار إليه الحافظ فقال: فمن الأحاديث الصالحة الإسناد... حديث أبي هريرة أخرجه أحمد، والترمذي، وصححه ابن حبان أيضًا. فتح الباري ١٩٢/٩. وقال أيضاً: رواه أبو داود، والنسائي، واللفظ له، ورجاله ثقات لكن أعل بالإرسال. بلوغ المرام، حديث رقم ٨٦٣، وقال المناوي: «رمز له -أي: السيوطي-

=

٤٧٣٢-حدثنا محمد بن الأشعث الدمشقي[١]، قال: حدثنا محمد بن المبارك[٢]، قال: حدثنا ابن عياش،

ح وحدثنا الصغاني، عن عبد الله بن يوسف[٣]، عن إسماعيل بن عياش[٤]، عن سهيل، عن محمد بن المنكدر[٥]، عن جابر، عن النبي ﷺ: «**لا تأتوا النساء في محاشهن[٦] أو في أحشاشهن**»[٧].

=

بـ(حم د)»، وقال: «بإسناد صحيح ونوزع». التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٧٨/٢.

والبنا وقال: وسكت عنه أبو داود، والمنذري، ورجاله ثقات. الفتح الرباني ٢٢٤/١٦.

والألباني وقال: صحيح. صحيح الجامع الصغير ١٠٢٤/٢، مشكاة المصابيح ٩٥٣/٢، آداب الزفاف ص٣٠.

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث بن نافع العجلي الدمشقي.

(٢) الصوري، القلانسي.

(٣) عبد الله بن يوسف التنيسي.

(٤) تقدم، وهو مدلس من (ط/٣) وقد عنعن.

(٥) التيمي المدني.

(٦) محاشهن: أدبارهن. النهاية ٣٩١/١.

(٧) في إسناده عنعنة ابن عياش وهو مدلس من (ط/٣)، وهو أيضا حافظ مخلط في روايته عن غير أهل بلده كما قال الحافظ، وروايته هنا عن غير أهل بلده. والحديث من الزوائد على الكتب الستة ومسند أحمد. وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥/٣، بلفظ: «إنَّ الله لا يستحي من الحق، لا يحل...» نحوه. والدارقطني في سننه -٢٨٨/٣،ح ١٦٠- كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش، به. وذكره الحافظ في إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة -٥٣٨/٣، ح٣٦٩١- والحديث له

=

٤٧٣٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن الهاد[١]، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت[٢]، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**»[٣].

=

شاهد من حديث خزيمة بن ثابت وسيأتي في ح٤٧٣٣. وأبي هريرة وقد سبق برقم ٤٧٣١.

(١) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، ثقة مكثر. التقريب ٧٧٨٨.

(٢) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، الأوسي، ثقة. التقريب ٤٨٧٨.

(٣) الإسناد رجاله ثقات.وقد خرج طرقه وذكر الاختلاف فيه الإمام النسائي في السنن الكبرى، في عشرة النساء ٥/٣١٦-٣٢٥، وابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ٣/١٧٩- ١٨٠، والألباني -حفظه الله- في إرواء الغليل ٧/٦٥- ٦٨ - ح٢٠٠٥-.

وممن تكلم في إسناده: أبو حاتم الرازي، حيث قال: هذا خطأ أخطأ فيه ابن عيينة إنما هو ابن الهاد، عن علي بن عبد الله بن السائب، عن عبيد الله بن محمد، عن هرمي، عن خزيمة عن النبي ﷺ.

وابن حجر حيث قال: فمن الأحاديث الصالحة الإسناد: حديث خزيمة بن ثابت. فتح الباري ٨/١٩٢.

وقال المناوي: «بأسانيد أحدها جيد». التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٢٦٤.

والألباني حفظه الله حيث قال: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمارة وهو ثقة كما في التقريب، ولكنهم أعلوه بما لا يظهر، فقال البيهقي: مدار

=

قال أبو عوانة: في إسناده نظر[١].

-

هذا الحديث على هرمى بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ. والله أعلم. اهـ. إرواء الغليل ٦٦/٧- ٦٧. وذكره السيد سابق في فقه السنة، وقال: رواته ثقات. فقه السنة ٣٢٩/٢.

(١) النظر المشار إليه في إسناده هو ما تقدم عن أبي حاتم الرازي والبيهقي أن ابن عيينة أخطأ في إسناده على شيخه عبد الله بن الهاد، وإنما هو لديه عن علي بن عبد الله بن السائب عن عبيد الله بن محمد عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة. والله أعلم.

بيان[1] حظر بيتوتة المرأة في غير بيت زوجها واعتزالها عن فراش زوجها إلا بإذنه، والتشديد فيه وفي إعلامها الناس ما يكون بينهما من المجامعة والمباشرة.

٤٧٣٤-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا باتت المرأة هاجرةً فراشَ زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع**»[2].

٤٧٣٥-حدثنا أبو يحيى عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت** /(ك٣/٦٣/أ) **عليه فباتت وهو عليها غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[3].

---

(١) في الهامش كتابة غير واضحة، بقدر أربع كلمات.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها -٢/١٠٥٩، ح١٢٠- من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به، مثله. غير أنه قال: «تصبح». ومن طريق خالد بن الحارث، عنه، به. مثله.
والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها -ح٥١٩٤- عن محمد بن عرعر، عن شعبة به، مثله. لكنه قال: «مهاجرة» بدل «هاجرة».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٠، ح١٢٢- من =

٤٧٣٦-حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا سويد[١]، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، بإسناده مثله[٢].

رواه محاضر، عن الأعمش عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

٤٧٣٧-حدثنا هارون بن داود البزيعي بالمصيصة[٣]، قال: حدثنا أبو أسامة[٤]، عن عمر بن حمزة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعظم الأمانة عند الله الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**»[٥].

٤٧٣٨-حدثنا أبو علي الزعفراني الحسن بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عمر بن حمزة العمري، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال

-

طريق أبي معاوية، ووكيع، وجرير كلهم عن الأعمش، به. بألفاظ متقاربة.

(١) سويد بن سعيد بن سهل الهروي، الحَدثاني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق علي بن مسهر على الأعمش من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) هارون بن داود بن الفضل بن بزيع البزيعي.

(٤) هو حماد بن أسامة الليثي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم إفشاء سر المراة -٢/١٠٦١، ح١٢٤- عن محمد بن عبد الله بن نمير، وأبي كريب، عن أبي أسامة، به. زاد في أوله: «إن» ولفظ «يوم القيامة» بعد قوله: «عند الله».

رسول الله ﷺ: «**إنّ أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفشي سرها**»[(١)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٠، ح١٢٣- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن مروان، به. نحوه.

هذا الحديث رواه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما، وفيه: عمر بن حمزة العمري، ضعفه الذهبي في الميزان، والحافظ في التقريب. وبحثت في التتبع للدارقطني فلم أقف عليه فيه، فسكت عنه هيبة للصحيح. ثم سألت عنه بعض إخواني الفضلاء فدلني على أن الشيخ الألباني ضعفه، فرجعت إلى آداب الزفاف للمحدث الألباني، وفيه قال: إن هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم، فإنه ضعيف من قبل سنده، لأن فيه عمر بن حمزة العمري، وهو ضعيف،... ويستنتج من هذه الأقوال أن الحديث ضعيف وليس بصحيح، وتوسط ابن القطان فقال كما في (الفيض): وعمر ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. فالحديث به حسن لا صحيح. اهـ.

قلت -الكلام للمحدث أبي عبد المصور-: «ولا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو نفسه! فلعله أخذ بهيبة (الصحيح)!» اهـ مختصرا. آداب الزفاف ص١٤٢- ١٤٣.

قلت: وتضعيف الألباني رحمه الله له غير مسلم به، لأمور منها:

١- سكوت الدارقطني عنه في التتبع فلم يذكره فيه، تسليما لصحته.

٢- تحسين ابن القطان لحديثه.

٣- توثيق الإمام مسلم له حيث أخرج له في صحيحه.

٤- تلقي الأمة لصحيح مسلم بالقبول.

بيان السنة في المكث عند المرأة الثيب التي يتزوجها الرجل وعنده أخرى، ومكثه عندها إذا كانت بكراً.

٤٧٣٩-روى أبو كريب، عن حفص بن غياث، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة قالت[١]: -ذكرَ أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها وذكر أشياء هذا فيه، فقال: «**إن شئت أن أسبّع لك وأسبع لنسائي، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**»[٢].

٤٧٤٠-حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبيه قال: «**مكث النبي ﷺ عند أم سلمة ثلاثًا ثم قال: ليس بك على أهلك هوَان. إن شئت سبّعت لك وإن سبعت لك سبّعت لنسائي**»[٤].

---

(١) في الأصل: «عن أم سلمة قالت»، وكلمة «قالت» محذوفة في صحيح مسلم والسياق يقتضي حذفها.

(٢) رواه الإمام مسلم موصولاً في صحيحه، في الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف -١٠٨٣/٢، ح٤٣- عن أبي كريب محمد بن العلاء، به. مثله.

(٣) رواه في المصنف في النكاح، باب نكاح البكر (٢٣٦/٦) ١٠٦٤٦- وزاد فيه: «حيث بنى بها».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٨٣/٢، ح٤٢- من =

٤٧٤١-حدثنا أبو داود السجزي[(١)]، قال: حدثنا إبراهيم بن حرب[(٢)]، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي بكر،

طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان به.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين.

٢- بيان المهمل «سفيان» بذكر نسبه.

٣- تمييز محمد بن أبي بكر بذكر ابن أبيه وجده «محمد بن عمرو بن حزم».

(١) صاحب السنن، والحديث في سننه، في النكاح، باب في المقام عند البكر-ح٢١٢٢- لكن عن زهير بن حرب، عن يحيى، به.

(٢) إبراهيم بن حرب، أبو إسحاق العسقلاني، العسكري. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال العقيلي: حدث بمناكير. ونقل الذهبي قوله -أي العقيلي- في المغني. وقال الحافظ: مقبول له مناكير. الثقات ٨/٨٧، الضعفاء للعقيلي ١/٥١، المغني في الضعفاء ١/١٢، تهذيب التهذيب ١/١١٤، التقريب ١٦٥.

قلت: قال ابن دقيق العيد: قولهم روى مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته. وقال الذهبي: ما كل من روى المناكير بضعيف. اهـ.

قلت: وقد تابعه ابن أبي شيبة ومحمد بن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم متابعة تامة عند مسلم. قال الحافظ المزي، والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى:... لكن للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه، منها: أنهم لا يروون عنه إلا ما توبع عليه، وظهرت شواهده، وعلموا أن له أصلاً، فلا يروون عنه ما انفرد به، أو خالف فيه الثقات. فتح المغيث ١/١٢٦، قواعد التحديث للقاسمي ص١٩٨، وانظر ضوابط الجرح والتعديل ص١٤٤، الرفع والتكميل للكنوي ص٢٠١- ٢٠٣.

=

عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أم سلمة أنَّ النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة. وذكر الحديث بمثله[١].

٤٧٤٢-حدثنا يوسف بن /(ك٣/٦٣/ب) مسلم، وأبو حميد، قالا: حدثنا حجاج[٢]، عن ابن جريج، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت[٣] أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو[٤] والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن[٥]

=

قلت: رواه أبو عوانة في المتابعات، والحديث له أصل، ثم إنه لم ينفرد بل توبع، ولم يخالف فيه الثقات. وهذا يدل على تحريه رحمه الله، ودقته وانتقائه.

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو الأعور، وقد تابعه روح عند الإمام أحمد، وعبد الرزاق عند أبي عوانة كما في ح٥٤٢.

(٣) حبيب بن أبي ثابت قيس، الأسدي مولاهم، الكوفي.

(٤) المخزومي، المدني

(٥) المخزومي، مقبول. التقريب ٥٥٢٨.

قلت: وذكرهما في صحيح أبي عوانة، تعديل منه لهما. قال الذهبي رحمه الله: الثقة: من وثقه كثير ولم يضعف. ودونه: من لم يوثق ولا ضعف. فإن خرج حديث هذا في الصحيحين، فهو موثق بذلك، وإن صحح له مثل الترمذي، وابن خزيمة، فجيد أيضًا، وإن صحح له كالدارقطني والحاكم، فأقل أحواله: حُسنُ حديثه. الموقظة ص٧٨. وأبو عوانة مثلهم، وانظر كلام شيخي المحدث الفقيه أبي عبد المصور الآتي في ح٥٠٤١، ثم وقفت على كلام للدارقطني يتضمن تعديله لحبيب، حيث قال: وحديث ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت من رواية عبد الرزاق ومن تابعه صحيح.

-يعني: ابن الحارث بن هشام- أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبر أن أم سلمة أخبرته «**أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها، وقالوا: ما أكذب الغرائب، حتى أنشأ ناس منهم**[1] **في الحج، فقالوا: أتكتبين إلى أهلك؟ فكتبت معهم، ورجعوا إلى المدينة يصدقونها، فازدادت عليهم كرامة. قالت: فلما وضعت ابنتي جاءني النبي ﷺ يخطبني، قلت: ما مثلي نُكح**[2]**، أما أنا فلا وَلد فيّ، وأنا غيور وذات عيال، فقال: أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيُذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله. فتزوجها فجعل يأتيها فيقول: أين زُناب؟ حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها**[3] **وقال: هذه تمنع رسول الله ﷺ قال: وكانت ترضعها، فجاء النبي ﷺ فقال: أين زُناب فقالت: قريبة بنت أبي أمية**[4]**-ووافقها عندها**[5]**-: أخذها عمار بن ياسر، فقال النبي ﷺ: إني آتيكم الليلة، قالت: فقمت فوضعت ثفالي، وأخرجت حَبات من شعير كانت في جِرو**[6]**، وأخرجت شحما فعَصَرته. قالت: فبات**

---

(١) هكذا في الأصل، في المسند «إلى الحج» وفي الطبقات «منهم للحج».

(٢) هكذا في الأصل، والمسند، أما في الطبقات «تنكح».

(٣) فاختلجها، الخلج: الجذب، والنزع. النهاية ٢/٥٩.

(٤) هي أخت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنهما.

(٥) هكذا في الأصل ، وفي المسند، وعند النسائي: عندما.

(٦) جِرْوُ، مثلثة: صغير كل شيء. والجرو: وِعاء بذر الكعابير. لسان العرب ١٤/١٤٠.

النبي ﷺ ثم أصبح، فقال حين أصبح: إن لك على أهلك كرامة، فإن شئت سبعت لك، وإن سبّعت لكِ سبّعت لنسائي»[١].

٤٧٤٣-حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، بإسناده، بمثله، بمعناه[٣].

٤٧٤٤-حدثنا ابن الجنيد، والصغاني، قالا: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه. مقتصرًا على آخر الحديث. وسبق تخريجه انظر ح٤٧٣٩، ٤٧٤٠.
والقصة كلها من زوائد أبي عوانة على مسلم.
وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى، في عشرة النساء ٥/٢٩٣- ٢٩٤، عن عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي، عن حجاج، به. من قولها: فلما وضعت... إلى آخر الحديث. ليس فيه قولها: «فقمت فوضعت ثفالي، وأخرجت حبات من شعير كانت في جرو، وأخرجت شحما فعصرته».
ورواه الإمام أحمد في مسنده ٦/٣٠٧، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. بألفاظ متقاربة ليس فيه: «فوضعت ثفالي». ورواه عن روح، عنه، به. ولم يذكر لفظه وإنما قال: فذكر الحديث، إلا أنه قال: قالت: «فوضعت ثفالي».
ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/٩٣، عن روح بن عبادة، عنه، به مثله.
والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٢٧٣، رقم ٥٨٥، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عنه، به. بألفاظ متقاربة.

(٢) رواه في المصنف، في النكاح، باب نكاح البكر (٦/٢٣٥-٢٣٦) ح١٠٦٤٤- وفيه:.....فلما وضعت زينب.

(٣) روى أصله الإمام مسلم في صحيحه، من غير طريق حبيب. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر «**أنّ أم سلمة زَوج /(ك٣/٦٤/أ) النبي ﷺ أخبرته قالت: جاءني النبي ﷺ فخطبني، فتزوجها. قالت: فبات ثم أصبح فقال حين أصبح: إنّ بك على أهلك كرامة، وإن شئت سبعت لك. وإن أسبع لك أسبع لنسائي**»[1].

-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، بإسناده مثله[2].

٤٧٤٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا[3] أخبره، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. «**أنَّ رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده قال لها: ليس بك على أهلك هوَان، إن شئت سبّعت عندك وسبّعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه. وتقدم تخريجه في ٤٧٤٠ ليس فيه قولها: «جاءني» إلى «أصبح». وفيه: «إنه ليس بك على أهلك هوان» بدل «إن بك على أهلك كرامة».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه. وتقدم تخريجه في ح٤٧٤٠ ليس فيه قولها: «جاءني» إلى «أصبح». وفيه: «إنه ليس بك على أهلك هوان» بدل «إن بك على أهلك كرامة».

(٣) رواه في الموطأ في النكاح، باب المقام عند البكر والأيم ص٣٢٨، ح١٤.

وَدرت. فقالت: ثلّث»[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٨٣، ح٤٢- عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. مثله. لكنه قال: «ثم» بدل «و».

فوائد الاستخراج:

١- تمييز «عبد الله بن أبي بكر» بذكر اسم أبيه وجده «محمد بن عمرو بن حزم».

٢- زيادة لفظ «وسبعت عندهن» ولفظ: «عندك».

تنبيه: ورد الإسناد هنا وعند مسلم «عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث» بدون ذكر «عن أبيه» وبدون ذكر أم سلمة.

وفي تحفة الأشراف ١٣/٣٨، فيه «عن أبيه».

قال المحقق الشيخ عبد الصمد: هكذا وقع هذا اللفظ في الأصول التي بأيدينا، وليس هو في النسخة المطبوعة، وفي (ل) عليه علامة التضبيب.

وذكر هذا الحديث الإمام الدارقطني في (التتبع) وبين أن رواية الثوري عن محمد بن بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أم سلمة متصلة، وكذا حديث حفص بن غياث عن عبد الواحد بن أعين عن أبي بكر.

ثم قال: وقد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر مرسلا، قاله سليمان بن بلال وأبو ضمرة، عن عبد الرحمن بن حميد. التتبع ص٣٦٣- ٣٦٤.

ورد عليه الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٠/٢٨٥) فقال: وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد، لأن مسلماً رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله، ومذهبه، ومذهب الفقهاء والأصوليين، ومحققي المحدثين: أن الحديث إذا روي متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به، لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، فلا يصح استدراك الدارقطني. والله أعلم.

=

٤٧٤٦-حدثنا الدبري[١]، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبيه قال: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة فذكر مثله، وقال: «**وإلاّ فثلثت، ثم أدور**»[٣].

٤٧٤٧-حدثنا أبو داود السجستاني[٤]، قال: حدثنا عثمان بن أبي

- وقد ذكره شيخي الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله ووفقه، في رسالته (بين الإمامين مسلم، والدارقطني) تحت الحديث الثاني والخمسون وذكر أقوال العلماء فيه ص٣٦٠- ٣٦١، ثم قال: إن كلا من الوصل والإرسال صحيح عن عبد الملك بن أبي بكر، إذ الرواة عنه كلهم ثقات؛ من أرسل منهم الحديث ومن وصله، ولعله كان يرويه تارة مرسلاً وأخرى متصلا، لكن الوصل زيادة من ثقات فيجب تقديمه والأخذ به وعدم اعتبار الإرسال مؤثرًا فيه، كما ذهب إلى ذلك أبو مسعود، وابن عبد البر، والنووي. ثم ذكر للحديث متابعتان وشاهدا من حديث أنس، ص٣٦٥، ٣٦٦.

قلت: وقد فطن إلى ذلك الإمام أبو عوانة فقد اكتفى بذكر متابعة واحدة، وقد مرت في ح٤٧٤٢، وحديث أنس وسيأتي في ح٤٧٤٧، ٤٧٤٨،.

وهذه قرينة قوية أن الروايات التي يوردها والأحاديث التي يذكرها يريد بها الدفاع عن أحاديث مسلم. والله أعلم.

(١) هو إسحاق بن إبراهيم.

(٢) رواه في المصنف في النكاح، باب نكا البكر (٦/٢٣٦) ح١٠٦٤٥ وفيه: «فثلاث».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٧٤٠.

(٤) رواه في سننه، في النكاح، باب في المقام عند البكر (٢/٥٩٤) ح(٢١٢٤).

شيبة[١]، قال: حدثنا هُشيم[٢] وإسماعيل[٣]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: «**إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا. ولو**[٤] **قلت أنه رفعه صدقت، ولكنه قال: السنة كذلك**»[٥].

٤٧٤٨-حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٦]، عن الثوري، عن أيوب، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «**من السنة إذا تزوج البكر على الثيب يقيم عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثًا. ولو شئت قلت: رفعه إلى النبي ﷺ**»[٧].

---

(١) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي.

(٢) هُشيم بن بشير.

(٣) إسماعيل بن إبراهيم المؤدب.

(٤) في مسلم: قال خالد: ولو قلت... إلخ.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٨٤، ح٤٤- عن يحيى بن يحيى، عن هُشيم، به. مثله. ليس فيه الراوي إسماعيل.
وعند أبي عوانة تمييز المهمل «خالد». بذكر لقبه «الحذاء».

(٦) رواه في المصنف، في النكاح، باب نكاح البكر (٦/٢٣٥) ح١٠٦٤٣- مثله. ليس فيه: إذا تزوج البكر على الثيب.

(٧) رواه مسلم، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٨٤، ح٤٥- عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، به. مثله.
والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر ح٥١٤- من
=

٤٧٤٩-حدثنا أبو قلابة[١]، قال: حدثنا أبو عاصم[٢]، قال: حدثنا سفيان ، عن أيوب، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا تزوج البكر أقام** /(ك٣/٦٤/ب) **عندها سبعًا، وإذا تزوج الأيم أقام عندها ثلاثًا**».

وحدثنيه الصغاني، عن أبي قلابة، بمثله.

وقال الصغاني: وهو غريب لا أعلمه «قال النبي ﷺ» غير أبي قلابة[٣].

=

طريق ابن أسامة، عن سفيان، به. وزاد «ثم قسم». بعد قوله: «سبعًا». لكنه جعل القول السابق من كلام أبي قلابة. ثم أورد رواية عبد الرزاق معلقاً.

قال الحافظ: كأن البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد، ويظهر أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أيوب، ويؤيده أنه -أي البخاري- أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث. فتح الباري ٩/٣١٥.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين.

٢- زيادة لفظ «وعند الثيب ثلاثًا».

(١) هو عبد الملك الرقاشي.

(٢) هو الضحاك بن مخلد.

(٣) ذكر هذا الحديث الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ٩/٣١٥، وقال: وشذ

=

٤٧٥٠-ز حدثنا ابن شاذان الجوهري[١]، قال: حدثنا معلى[٢]، قال: حدثنا هُشيم[٣]، قال: حدثنا حميد[٤]، عن أنس «**أنَّ النبي ﷺ لما دخل بصفية أقام عندها ثلاثًا**»[٥].

أبو قلابة الرقاشي فرواه عن أبي عاصم. فذكره ثم قال: أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه. وذكر كلام الصاغاني أيضا. ثم قال: وقد أخرج الإسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ. فصرح برفعه، وهو يؤيد ما ذكرته أن السياق في رواية سفيان لخالد، ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظة احتمل أن يكون أبو قلابة لما حدث به أيوب جزم برفعه إلى النبي ﷺ، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وأخرجه ابن حبان أيضا عنه عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن أيوب، وصرح برفعه، وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب مثله، فبينت أن رواية خالد هي التي قال فيها (من السنة)، وأن رواية أيوب قال فيها: (قال النبي ﷺ) اهـ.

(١) هو محمد بن شاذان.

(٢) معلى بن منصور الرازي.

(٣) ابن بشير.

(٤) حميد بن أبي حميد الطويل.

(٥) الإسناد رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وقد رواه البخاري في صحيحه، في المغازي، باب غزوة خيبر -ح٤٢١٢، ٤٢١٣- بأطول مما هنا من طريق يحيى ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن حميد، به. وصرح فيه حميد بالسماع من أنس.

٤٧٥١-ز حدثنا أبو داود السجزي[١]، قال: حدثنا وَهب بن بقية[٢]، وعثمان بن أبي شيبة[٣]، قالا: حدثنا هُشيم، قال: عن حميد، عن أنس قال: «**لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثًا**».

زاد عثمان: «**وكانت ثيبا**».

قال: وحدثنا هشيم[٤]، قال: حدثنا حميد، قال: حدثنا ثابت، بمثله[٥].

٤٧٥٢-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «**من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا**»[٦].

٤٧٥٣-قرأت على أبي سلمة الفقيه رحمه الله، عن عبد الملك الذماري، عن سفيان الثوري، عن خالد وأيوب بمثله سواء[٧].

---

(١) هو السجستاني، والحديث في سننه في النكاح، باب في المقام عند البكر -ح٢١٢٣.

(٢) ابن عثمان الواسطي.

(٣) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي.

(٤) في سنن أبي داود: وقال: حدثني هشيم، أخبرنا حميد، أخبرنا أنس.

(٥) رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم. وقد أخرجه البخاري في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرزاق، عن سفيان به، مثله. وتقدم تخريجه في ح٤٧٤٨.

(٧) الحديث تقدم تخريجه في ح٤٧٤٨. وطريق عبد الملك عن الثوري من زوائد أبي عوانة

=

٤٧٥٤-حدثنا إسماعيل بن عيسى الجيشاني[١]، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم العدني[٢]، قال: حدثنا سفيان بمثله[٣].

=

على مسلم.

(١) لم أقف عليه.

(٢) العدني أبو عبد الله. قال الذهبي والحافظ: صدوق. الكاشف ٣/٢٤١، التقريب ٧٧٥٣.

(٣) الحديث تقدم تخريجه في ٤٧٤٨. وطريق يزيد عن الثوري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ملحوظة: في نهاية هذا الباب كُتب في الهامش: بلغ علي بن محمد المهراني قراءتي الخامس فصحح أوصحح ولله الحمد.

بيان حظر نكاح المطلقة ثلاثاً على المطلق، وإن تزوجت زوجاً غيره حتى يجامعها ويصيب منها هذا الزوج الأخير، والدليل على أن المباشرة والخلوة دون المجامعة لا يوجبان حكم الجماع.

٤٧٥٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن عيينة،

ح وحدثنا أحمد بن شيبان[١]، ومحمد بن عيسى المدائني[٢]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «**جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي. وإني تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب. فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟** /(ك٣/٦٥/أ) **لا حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك**».

زاد يونس والمدائني: «وأبو بكر عند النبي ﷺ، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ».

زاد يونس: «**إن الله لا يستحيي من الحق**»[٣].

---

(١) هو الرملي.

(٢) محمد بن عيسى بن حَيَّان، المدائني الباكسائي (يعرف بأبي المسكين).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقتها حتى تنكح =

٤٧٥٦-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي[١]، قال: حدثنا سفيان، بمثل حديث المدائني، إلى قوله: عند رسول الله ﷺ[٢].

٤٧٥٧-حدثنا يونس[٣]، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس[٤]، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته «**أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله**

زوجًا غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها -٢/١٠٥٥- ١٠٥٦، ح١١١- عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالا: حدثنا سفيان، به. بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «سفيان» بذكر اسم أبيه «عيينة».

٢- تمييز الاسم المهمل الوارد في المتن «خالد» بذكر اسم أبيه «سعيد».

٣- بيان مرجع الضمير في لفظ «عنده» حيث صرح أبو عوانة بـ «عند النبي ﷺ».

٤- زيادة لفظ: «إنَّ الله لا يستحي من الحق». وفيه أيضا تساوي رجال الإسنادين.

(١) رواه في الأم، في نكاح المطلقة ثلاثاً (٥/٢٤٨) مثله. وزاد فيه على حديث المدائني لفظ: فتبسم النبي ﷺ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) ابن عبد الأعلى.

(٤) ابن يزيد الأيلي.

ما معه إلا مثل هذه الهُدبة، وأخذت هدبة من خُلْقَانها[١]. قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا، قال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة! لا، حتى يذوق عُسيلتك وتذوقي عُسيلته. قال: وأبو بكر جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد جالس بباب الحجرة لم يؤذن له، فطفق خالد ينادي أبا بكر: ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ[٢].

٤٧٥٨-حدثنا أبو حميد[٣]، قال: حدثنا حجاج[٤]، قال: قال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنَّ رفاعة القرظي،

ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج أن ابن شهاب أخبرهما[٥].

---

(١) في مسلم: جلبابها. والخلقان، من خَلَق، وهو في الأصل مصدر الأخْلَق، وهو الأمْلَس. يقال: ثوب خَلَق. والجمع خُلقان وأخلاق. وثوب خلق: بالٍ. النهاية ٢/٧١، لسان العرب ١٠/٨٨-٨٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥٦- ١٠٥٧، ح١١٢- عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى جميعا عن ابن وهب، به. بألفاظ متقاربة.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن تميم.

(٤) ابن محمد الأعور.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق حجاج وعبد الرزاق عن ابن جريج من زوائد أبي عوانة على مسلم.

أما طريق عبد الرزاق عن معمر فرواه مسلم في صحيحه -٢/١٠٥٧، ح١٣- عن =

٤٧٥٩-وحدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني[(١)]، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته «**أنّ رفاعة القرظي طلق امرأة له فبت طلاقها، فتزوجها** /(ك٣/٦٥/ب) **بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا نبي الله إنها كانت عند رفاعة فطلقها -قال ابن جريج: ثلاث تطليقات، قال معمر: آخر ثلاث تطليقات- فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال لها: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة. لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك. قالت: وأبو بكر جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له، فطفق خالد ينادي أبا بكر يقول: يا أبا بكر، ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟**»[(٢)].

-

عبد بن حميد، عنه، به.

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥٧، ١١٣- عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، عن معمر،به. إلى قوله: »... آخر ثلاث تطليقات«. وأحال الباقي على رواية يونس.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث -ح٥٢٦٠- من طريق عقيل، عن الليث، به. مختصرًا.

٤٧٦٠-حدثنا أبو أمية[١]، قال: حدثنا أبو عاصم[٢]، قال: حدثنا ابن أبي ذئب[٣]،

ح وحدثنا عمار[٤]، قال: حدثنا يونس بن محمد[٥]، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا أيوب بن موسى[٦] كلاهما بإسناده نحوه[٧].

٤٧٦١-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محاضر بن المورع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه أن عائشة أخبرته «**أنّ رجلا من بني قريظة تزوج امرأة فطلقها فتزوجها رجل منهم، فأتت النبي ﷺ لينزعها منه، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى زوجك الأول، فقالت: والله يا رسول الله ما معه إلا مثل الهُدبة. قال: لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك**»[٨].

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٢) الضحاك بن مخلد.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

(٤) ابن رجاء.

(٥) ابن مسلم، المؤدب.

(٦) أيوب بن موسى بن عمرو، الأموي.

(٧) الحديث رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق ابن أبي ذئب وأيوب بن موسى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥٧، ١١٤- من طريق أبي أسامة، وابن فضيل، وأبي معاوية كلهم عن هشام، به. وذكر لفظ أبي أسامة فقط. وقد رواه

=

٤٧٦٢-حدثنا محمد بن حَيُّويَه[١]، قال: حدثنا محمد بن سعيد[٢]، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**طلق رفاعة امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فقالت: يا رسول الله، والله ما معه إلا مثل هدبتي هذه...**»[٣]، وذكر الحديث.

فيه دليل على أن المرأة إذا كان زوجها عنينا وسألت السلطان انتزاعها منه، أن لا ينتزعها ويتركها عنده[٤].

٤٧٦٣-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا القعنبي، ح وحدثنا إسماعيل[٥] /(ك٣/٦٦/أ) القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن

مختصرًا بلفظ: أنَّ رسول الله سئل عن المرأة يتزوجها الرجل، فيطلقها، فتتزوج رجلا، فيطلقها قبل أن يدخل بها. أتحل لزوجها الأول؟ قال: لا، حتى يذوق عُسيلتها.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من قال لامرأته: أنت علي حرام -ح٥٢٦٥- من طريق أبي معاوية، عن هشام به، نحوه.

(١) هو محمد بن يحيى بن حيويه.

(٢) محمد بن سعيد بن سليمان الأصبهاني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق علي بن مسهر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) فيما قاله الإمام أبو عوانة نظر، حيث إن عبد الرحمن بن الزبير لم يكن عنينا، بل كان له أولاد من زوجة أخرى.

(٥) إسماعيل بن إسحاق.

حمزة[١]، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «**أنّ رفاعة طلق امرأته فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت زوجها، فقالت: والذي أكرمه! ما معه إلا مثل هدبة الثوب. قال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى زوجك؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك**»[٢].

٤٧٦٤-حدثنا أبو عبيدة بن أخي هناد[٣]، قال: حدثنا يحيى بن يعلى[٤]، قال: حدثنا زائدة[٥]، عن هشام بن عروة، عن أبيه بنحوه. وقال فيه: «**حتى تذوقي عُسيلته. قالت: «فإنه أتاني هبّةً»**[٦] -تعني: مرة.

٤٧٦٥-حدثنا عمر بن شبة النمري، وعبد الرحمن بن منصور أبو سعيد البصري[٧]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن

---

(١) الزبيري، المدني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في -ح٤٧٦١- بألفاظ مختلفة مختصرًا.
وطريق عبد العزيز بن محمد، عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) هو السري بن يحيى.

(٤) يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي.

(٥) هو ابن قدامة الثقفي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة، وابن فضيل، وأبي معاوية كلهم عن هشام، به. وتقدم تخريجه في ح٤٧٦١. وطريق زائدة عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.
زاد أبو عوانة: «فإنه أتاني هبة». تعني: مرة.

(٧) عبد الرحمن بن محمد بن منصور.

عمر[١]، قال: حدثني القاسم، عن عائشة «**أنّ رجلا طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجت زوجًا فطلقها قبل أن يدخل بها، فسئل رسول الله ﷺ: أتحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسليتها كما ذاق الأول**»[٢].

لم يقل عمر: كما ذاق الأول.

٤٧٦٦-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٣]، بإسناده مثله: «**كما ذاق الأول**»[٤].

٤٧٦٧-حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدَّمي[٥]، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر بمثله[٦].

---

(١) ابن حفص بن عاصم العمري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥٧، ح١١٥- من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، به. بألفاظ متقاربة.
ومن طريق عبد الله بن نمير ويحيى بن سعيد جميعاً عن عبيد الله، به. وأحال لفظهما على رواية علي بن مسهر.
والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث -ح٥٢٦١- عن محمد بن بشار، حدثنا يحيى، به. مثله.

(٣) هو القطان.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء المقدمي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٧٦٥.

٤٧٦٨-حدثنا مطيّن[١]، قال: حدثنا عبد الله بن عمر[٢]، قال: حدثنا ابن أبي زائدة[٣]، عن يحيى بن سعيد[٤]،عن القاسم، عن عائشة مثل حديث عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، سئل رسول الله ﷺ. فذكر مثله «**حتى يذوق عسيلتها ما ذاق صاحبه**»[٥].

---

(١) أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، الملقب بمُطيَّن.

(٢) هكذا في الأصل ، ولكن بعد الرجوع إلى ترجمة شيخه يحيى لم أقف على تلميذ له باسم عبد الله، وإنما روى عنه عبيد الله بن عمر القواريري. فإن كان هو فهو ثقة، وتقدمت ترجمته.

(٣) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(٤) ابن قيس الأنصاري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، به. وتقدم تخريجه في ٤٧٦٥.

وطريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب النهي عن العزل[١].

٤٧٦٩-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]،

ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد[٣]،

ح وحدثنا أبو قلابة[٤]، قال: حدثنا بشر بن عمر،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا حجاج[٥] /(ك٣/٦٦/ب)

قالوا: حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري «**أنَّ النبي ﷺ سئل عن العزل، فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا. فإنما هو القدر**»[٦].

---

(١) العزل هو: أن يجامع. فإذا قارب الانزال نزع، وأنزل خارج الفرج. وهو مكروه عندنا في كل حال. شرح مسلم للنووي ١٠/ي٢٥٠.

(٢) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص٢٨٩، رقم ٢١٧٧.

(٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) عبد الملك بن يزيد الرقاشي.

(٥) إما الأعور المصيصي أو ابن منهال. وكلاهما ثقتان، وتقدمت ترجمتهما.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب حكم العزل (١٠٦٢/٢) ح١٢٨- من طريق بشر بن المفضل، عن شعبة، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.

٢- بيان أن معبد بن سيرين هو أخو أنس بن سيرين.

٣- زيادة لفظ: «سئل عن العزل؟».

وكذا رواه بشر بن المفضل[١]. وقال غيره[٢]: «**أن لا تفعلوا ذاكم**».

ورواه بهز قال: قلت له: سمعته من أبي سعيد؟ قال: نعم[٣].

٤٧٧٠-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا شبابة[٤]، قال: حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في العزل. قال: «**لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو قدر**»[٥].

قال شعبة: قلت لأنس بن سيرين: أسمعه معبد من أبي سعيد؟ قال: نعم.

رواه عبد الأعلى، عن هشام، عن ابن سيرين، عن معبد[٦].

٤٧٧١-حدثنا يعقوب بن سفيان[٧]، قال: حدثنا عثمان بن

---

(١) هذه رواية مسلم وسبق تخريجها في الحاشية السابقة.

(٢) وهم محمد بن جعفر وخالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن مهدي، وقد روى روايتهم المذكورة الإمام مسلم في صحيحه -ح١٢٩- في نفس الموضع السابق الذي تقدم ذكره.

(٣) رواية بهز رواها الإمام مسلم في صحيحه -ح١٢٩-.

(٤) شبابة بن سوار المدائني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وفي مسلم: قال: قلت له: سمعته من أبي سعيد. وعند أبي عوانة: قال شعبة: قلت لأنس بن سيرين: أسمعه معبد من أبي سعيد.

(٦) رواية عبد الأعلى رواها الإمام مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٦٣/٢، ح١٣١- عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، به.

(٧) أبو يوسف الفسوي.

الهيثم[١]،

ح وحدثنا أبو حاتم الرازي[٢]، قال: حدثنا الأنصاري[٣]، قالا: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن معبد بن سيرين -قال عثمان: قال: قلنا لأبي سعيد. وقال الأنصاري: قال: قلت لأبي سعيد الخدري-: «**أسمعت رسول الله ﷺ يذكر في العزل شيئًا؟ قال: نعم، سألناه عن العزل، قال: وما ذاك؟ قلنا: نكون عند المرأة فنحب أن نصيب منها، ونكره أن تعلق، مخافةً على الولد، وتكون لنا الجارية فنكره أن تعلق فنعزل عنها، فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر**»[٤].

٤٧٧٢-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا سفيان -قال يونس: وحدثناه سفيان- عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ قال: «**ليس من نفس**

---

(١) عثمان بن الهيثم بن جهم العبدي.

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي.

(٣) هو محمد بن عبد الله الأنصاري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٣، ١٣١- من طريق عبد الأعلى، عن هشام، به. وذكر لفظه إلى قوله... نعم. وأحال باقي الحديث إلى حديث ابن عون.

وفي حديث ابن عون: «ونكره أن تحمل».

وعند أبي عوانة تمييز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

مخلوقة إلا والله خالقها»[١].

٤٧٧٣-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، بإسناده «**ذُكِرَ العزل عند رسول الله ﷺ قال: ولِمَ يفعل ذلك أحدكم؟ -ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم- فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها**»[٢] /(ك٣/٦٧/أ).

٤٧٧٤-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله بن حُمران[٣]، عن ابن عون ، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري، رفع الحديث حتى رده إلى أبي سعيد الخدري قال: «**ذُكِرَ العزل عند رسول الله ﷺ قال: فقال: وما ذاكم؟ قالوا: الجارية تكون للرجل ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه. قال: لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك. فإنما هو المقدر**[٤]»[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٣، ح١٣٢- عن عبيد الله بن عمر، وأحمد بن عبدة، جميعًا عن سفيان بن عيينة، به. نحوه. وبأطول مما هنا.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن عبيد الله بن عمر، وأحمد بن عبدة، جميعاً عن سفيان، به. مثله. إلا أن فيه: «فإنه» ، بدل: «فإنها». وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) أبو عبد الرحمن البصري.

(٤) هكذا في الأصل ، وفي صحيح مسلم «القدر».

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٣، ح١٣١- من طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون، به. بألفاظ متقاربة. وزاد: قال ابن عون:

=

٤٧٧٥-حدثنا أبو داود الحراني، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي، قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر -يعني ابن مسعود الأنصاري- يَرُدّ الحديث إلى أبي سعيد الخدري قال: ((**قلت: يا رسول الله، الرجل تكون عنده الجارية فيصيب منها، ويكره أن تحمل فيعزل عنها، فقال: لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم، فإنما هو القدر**))[(١)].

قال أبو عوانة: يقولون: هو عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، وقد قال بعضهم: ((ابن بشير وغلط)).

٤٧٧٦-حدثنا محمد بن غالب تمتام[(٢)]، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب[(٣)]، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، عن أبي سعيد الخدري قال: ((**سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر**))[(٤)].

=

فحدثت به الحسن. فقال: والله لكأن هذا زَجْرُ.

(١) روه مسلم في صحيحه، من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون به، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب، الضبي البصري.

(٣) عبد الله بن عبد الوهاب الحَجبي، البصري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١٠٦٢) ح١٣٠- عن أبي

=

٤٧٧٧-حدثنا محمد بن صالح المعروف بكَعب الذراع الواسطي[١]، وإبراهيم بن أبي داود الأسدي، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن ابن مُحيريز[٢]، عن أبي سعيد الخدري، قال: «**أصبنا سبايا، فقلنا**[٣] **نعزل. فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟ ما من نسمة كائنةٌ إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**»[٤] /(ك٣/٦٧/ب).

٤٧٧٨-حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي[٥]، قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه[٦]، قال: حدثنا محمد بن حرب[٧]، قال: حدثنا الزبيدي[٨]، عن الزهري، بإسناده مثله[٩].

=

الربيع الزهراني، وأبي كامل الجحدري قالا: حدثنا حماد، به. مثله. إلا أن فيه «النبي» بدل «الرسول» وزاد: قال محمد: وقوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي.

(١) محمد بن صالح بن شعبة، أبو عبد الله الواسطي.

(٢) هو عبد الله.

(٣) في مسلم: فكنا.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٢، ح١٢٧- عن عبد الله بن محمد بن أسماء، به. مثله.

(٥) عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، أبو يحيى القطان.

(٦) الزبيدي بالضم، أبو الفضل الحمصي المؤذن.

(٧) محمد بن حرب الخولاني، الحمصي.

(٨) هو محمد بن الوليد، صُرح باسمه عند النسائي في الكبرى.

(٩) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

=

٤٧٧٩-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو اليمان[١]، قال: حدثنا شعيب[٢]، عن الزهري قال: حدثني عبد الله بن محيريز أن أبا سعيد الخدري أخبره «**أنه بينا هو جالس عند رسول الله ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ: أو إنكم لتفعلون ذلكم؟ لا عليكم أن لا تفعلوا، ذلكم فإنما ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة**»[٣].

-

وطريق محد بن الوليد عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وهذا الطريق رواه النسائي في الكبرى في عشرة النساء ٣٤٣/٥ عن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، به.

وقد خالف معمر الزبيدي، فقال: عن الزهري، عن عطاء. رواه النسائي في الكبرى في نفس الموضع. لكن وافق الزبيدي مالك. كما سبق في ح٤٧٧٧.

(١) هو الحكم بن نافع.

(٢) شعيب بن أبي حمزة الأموي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن الزهري، به. نحوه.وتقدم تخريجه في ح٤٧٧٧.

فوائد الاستخراج:

١- ذكر اسم ابن محيريز عند أبي عوانة. فقال: «عبد الله».

٢- وزيادة عنده من أوله إلى قوله: «... يا رسول الله».

ورواه البخاري في صحيحه، في البيوع -ح٢٢٢٩- عن أبي اليمان، به. مثل لفظ أبي عوانة.

٤٧٨٠-حدثنا موسى بن سعيد الدنداني، قال: حدثنا أحمد بن شبيب[١]، قال: حدثني أبي، عن يونس، عن ابن شهاب. بمثله[٢].

٤٧٨١-حدثنا يوسف القاضي[٣]، قال: حدثنا الربيع الزهراني[٤]، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر،

ح وحدثني أبي[٥]، قال: حدثنا علي بن حجر[٦]، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز قال: «**دخلت أنا وأبو صِرْمة[٧] على أبي سعيد الخدري، فسأله أبو صِرْمة فقال: يا أبا سعيد، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل؟ قال: نعم، غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق[٨] فسبينا**

---

(١) ابن سعيد الحَبَطي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٧٧٧. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، في القدر، باب وكان أمر الله قدر مقدوراً -ح٦٦٠٣- من طريق عبد الله، عن يونس، به.

(٣) هو ابن يعقوب القاضي.

(٤) سليمان بن داود العتكي، الزهراني.

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الاسفراييني.

(٦) علي بن حُجر، بضم المهملة وسكون الجيم، السعدي.

(٧) صحابي، أنصاري اسمه مالك بن قيس. الإصابة ٣/٣٥٣ القسم الأول.

(٨) غزوة بني المصطلق: وقعت في يوم الإثنين من شهر شعبان من السنة الخامسة للهجرة.

=

كرائم العرب، فطالت علينا العُزبة، ورغبنا في الفداء[1]، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله! فسألنا رسول الله ﷺ فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلقَ نَسمة هي كائنةٌ إلى يوم القيامة إلا ستكون»[2].

-

وبنو المصطلق: هم قبيلة من خزاعة الأزدية اليمانية. وهم يسكنون قديد التي وقعت فيه الغزوة، وهي بين مكة والمدينة، وتبعد قديد عن مكة ١٢٠ كيلاً.

وفي السيرة النبوية الصحيحة: وكانوا يسكنون قديدًا وعسفان، والمسافة بينهما أربعون كيلاً. في حين تنتشر ديار خزاعة على الطريق من المدينة إلى مكة ما بين مر الظهران التي تبعد عن مكة ٣٠ كيلاً وبين الأبواء (شرق مستورة بثلاثة أكيال) التي تبعد عن مكة ٢٤٠ كيلاً. الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٦٣، مرويات غزوة بني المصطلق ص٤٦، ٥٦، ٩٧، السيرة النبوية الصحيحة ٢/٤٠٤.

(١) قوله: فطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء. معنا: احتجنا إلى الوطء، وخفنا من الحبل، فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها، وأَخذ الفداء فيها، فيستبنط منه منع بيع أم الولد. شرح مسلم للنووي ١٠/٢٥١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، في أول باب حكم العزل -٢/١٠٦١، ح١٢٥- عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في المغازي، باب غزوة بني المصطلق... -ح٤١٣٨- عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، به. قال النووي رحمه الله عند هذا الحديث:... ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها، بأن ما ورد في النهي محمول

=

٤٧٨٢-حدثنا الحسن بن مكرم[١]، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق السالحيني، قال: حدثني يحيى بن أيوب[٢]، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، بإسناده مثله[٣].

٤٧٨٣-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا وُهيب[٤]، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن محمد بن يحيى /(ك٣/٦٨/أ) بن حبان، عن ابن محيريز ، عن أبي سعيد الخدري «**أنهم أصابوا سبايا فأرادوا أن يستمتعوا منهن ولا يحملن، قال: فقال رسول الله ﷺ: لا عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله قد كتب من هو خالق من خلقه**»[٥].

=

على كراهة التنزيه. وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه: نفي الكراهة. شرح مسلم ١٠/٢٥١.

(١) الحسن بن مكرم بن حسان، أبو علي البزاز.

(٢) هنا سقط واضح من الناسخ، فإن يحيى روى عن إسماعيل بن جعفر كما في مسلم، وسبق تخريجه في الحديث السابق. وكذا ذُكر عند البخاري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن أيوب، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وقد ذُكر «ربيعة» مهملا في مسلم، وميز عند أبي عوانة فقال: ربيعة بن أبي عبد الرحمن. وهو من فوائد الاستخراج.

(٤) ابن خالد.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٢، ح١٢٦- من

=

٤٧٨٤-حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح،

ح وحدثنا الغزي[(١)]، قال: حدثنا أسد بن موسى [(٢)]، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة أنه حدثه أن أبا الودَّاك جبْر بن نوف أخبره أن أبا سعيد الخدري قال: «**سُئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال: ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله أن يخلق شيئًا لم يمنعه شيء**»[(٣)].

وقال أسد في حديثه: «**وإذا أراد الله خلق الشيء لم يمنعه شيء**».

طريق محمد بن الزِّبرقان، عن موسى بن عقبة، به. وقال: في معنى حديث ربيعة، غير أنه قال: فإنَّ الله قد كتب... الحديث.

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) أسد بن موسى بن إبراهيم، أسد السنة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٤، ح١٣٣- عن هارون بن سعيد الأيلي، عن عبد الله بن وهب، به مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.

٢- تصريح معاوية بن صالح بالتحديث عن علي، وروايته عند مسلم بالعنعنة.

٣- تصريح علي بن أبي طلحة بالإخبار عن أبي الوداك، وروايته عند مسلم بالعنعنة.

٤- تمييز المهمل « أبو الودَّاك» عند أبي عوانة بذكر اسمه واسم أبيه «جبر بن نوف».

٤٧٨٥-أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حدثنا أسباط[١]، قال: حدثنا مطرف[٢]، عن أبي إسحاق[٣]، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «**ليس من كُل الماء...**» فذكر مثله[٤].

---

(١) أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد القرشي مولاهم.

(٢) مُطرف -بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة- ابن طريف، الكوفي.

(٣) عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق علي بن أبي طلحة، عن أبي الوَدَّاك، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب إباحة العزل.

٤٧٨٦-حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا فيض بن إسحاق[١]،

ح وحدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أحمد بن يونس،

ح وحدثنا أبو حصين الوادعي[٢]، قال: حدثنا عون بن سلاّم[٣]، قالوا: أخبرنا زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر: قال: «**أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إن لي جارية وهي خادمنا وسانيتنا[٤] أطوف عليها وأخاف أن تحمل، فقال رسول الله ﷺ: اعزل عنها إن شئت. فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها. قال: فحملت، فأتاه، فقال: إن الجارية حبلت. قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها**»[٥].

٤٧٨٧-حدثنا علي بن حرب[٦]، قال: حدثنا

---

(١) فيض بن إسحاق أبو يزيد الرقى خادم الفضيل بن عياض.

(٢) محمد بن الحسين بن حبيب، الوادعي، الكوفي.

(٣) عون بن سلام -بتشديد اللام، الكوفي- ثقة. التقريب ٥٢٥٥.

(٤) سانيتنا: أي تسقى لهم نَخلَهم عِوض البعير. النهاية ٢/٤١٥.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب حكم العزل -٢/١٠٦٤، ح١٣٤- عن أحمد بن عبد الله بن يونس، به. مثله. لكنه قال: «أن رجلا أتى رسول الله ﷺ»... الحديث. وفيه: تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة. وزاد أبو عوانة: «فحملت». وهما فوائد الاستخراج.

(٦) الطائي.

أبو معاوية[١]، ويعلى[٢]، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، فذكر نحوه إلى «**ما قدر لنفس يخلقها إلا هي كائنة**»[٣].

- روى ابن /(ك٣/٦٨/ب) أبي مريم[٤]، قال: حدثنا يحيى بن أيوب[٥]، قال: حدثني ثور بن زيد المدني[٦]، أخبرني أبو الزبير، قال: «**سُئل جابر بن عبد الله عن العزل فقال: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ فما يعاب علينا**»[٧].

رواه محمد بن يحيى[٨] عنه.

٤٧٨٨-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني[٩]،

---

(١) محمد بن خازم الضرير.

(٢) ابن عبيد الطنافسي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي الزبير، عن جابر. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(٤) هو سعيد بن الحكم بن محمد.

(٥) يحيى بن أيوب بن بادي، الخولاني، صدوق. التقريب ٧٥٥٩.

(٦) ثور بن زيد الديلي، المدني، ثقة. التقريب ٨٦٧.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي الزبير، عن جابر، بنحوه. انظر ح٤٧٨٦، ٤٧٨٧.

وهذا الطريق وما قبله من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٨) هو الذهلي.

(٩) علي بن عبد الله بن جعفر، السعدي.

قال: حدثنا سفيان بن عيينة،

ح وذكر بشر بن مطر[١]، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا سعيد بن حسان، قال: سمعت عروة بن عياض، عن جابر بن عبد الله قال: «**سأل رجل النبي ﷺ فقال: إن عندي جارية لي، وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: أما إن ذلك لم يمنع شيئًا أراده الله به، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الجارية التي كنت ذكرتها لك قد حملت، فقال رسول الله ﷺ: أنا عبد الله ورسوله**»[٢].

٤٧٨٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «**كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل**»[٣].

---

(١) بشر بن مطر الوراق الواسطي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٤، ح١٣٥- عن سعيد بن عمرو الأشعثي، عن سفيان بن عيينة، به. بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح سفيان بالتحديث عن سعيد، وروايته عنه في صحيح مسلم بالعنعنة.

٢- تصريح سعيد بن حسان بالسماع من عروة، وروايته عنه في صحيح مسلم بالعنعنة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢/١٠٦٥، ح١٣٦- عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، به، مثله. زاد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئًا يُنهى عنه، لنهانا عنه القرآن.

=

٤٧٩٠-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله ذكروا له العزل، فقال: «**قد كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ**»(١).

٤٧٩١-حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «**كنا نعزل على عهد نبي الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه**»(٢).

٤٧٩٢-حدثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين(٣) ببغداد، قال: حدثني أبو غسان المسمعي من كنانة، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «**كنا نعزل على**

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل. فقد ذُكر «عمرو» مهملاً في مسلم، ومُيز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «دينار».

٢- زيادة لفظ «على عهد رسول الله ﷺ».

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٥ ح١٣٧- من طريق معقل، عن عطاء، به. نحوه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٥، ح١٣٨- عن أبي غسان المسمعي، عن معاذ بن هشام، به. مثله. لكنه قال: «على عهد رسول الله».

(٣) صاحب الصحيح.

عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا»[١].

قال أبو عوانة: في كتابي، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير...[٢].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

لكن ليس فيه «أبي سفيان». وكذا أيضا في تحفة الأشراف ٢/٣٥١.

زاد أبو عوانة: «من كنانة» وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) بعد قول أبي عوانة وضعت دائرة منقطة. ثم كتب بخط دقيق: سـ وعن ابن الزبير.

بيان إباحة إتيان الرجل امرأته وهي ترضع ولده، وحظر العزل فيه /(ك٣/٦٩/أ).

٤٧٩٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن أحمد[١]، قالا: حدثنا ابن وهب أن مالكًا أخبره.

ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا خالد بن مخلد[٢]، عن مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، عن جدامة -قال عيسى: بنت وهب الأسدية- أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[٣] حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم**»[٤].

---

(١) ابن وردان العسقلاني.

(٢) خالد بن مخلد القطواني.

(٣) سيأتي تفسير الغيلة في ح٤٧٩٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل -٢/١٠٦٦، ح١٤٠- عن خلف بن هشام، حدثنا مالك بن أنس، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١- ذكر نسب محمد بن عبد الرحمن.

٢- تمييز المهمل «عروة» بذكر اسم أبيه.

٤٧٩٤-حدثنا محمد بن إسماعيل المكي، وزيد بن إسماعيل الصائغ ببغداد، قالا: حدثنا يحيى بن إسحاق السالحيني، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن جُدَامة بنت وهب الأسدية، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قد أردت أنهى عن الغيال، فإذا فارس والروم يغيلون أولادهم**».

قال: «**وسمعته عند ذلك وسُئل عن العزل، فقال: هو الوأد الخفي**»[(١)].

٤٧٩٥-حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ومحمد بن الجنيد الدقاق، وأبو بكر الجعفي الدمشقي[(٢)]، ومحمد بن عوف الحمصي، قالوا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقري، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جُدَامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب قالت:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٧، ح١٤٢- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن إسحاق، به. ولم يذكر لفظه بل قال: بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب، في العزل والغيلة. غير أنه قال: «الغيال» اهـ.

وسيذكر المصنف رحمه الله حديث سعيد بعد هذا الحديث مباشرة، وهو ح٤٧٩٥.

فوائد الاستخراج:

١- ذكر نسب يحيى بن إسحاق، وهو «السالحيني».

٢- تمييز المهمل «عروة» بذكر اسم أبيه.

٣- ذكر لفظ يحيى، حيث إنَّ مسلما لم يذكره، وإنما أحاله على رواية سعيد.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن الحسين.

«حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، ولا يضر ذلك أولادهم شيئًا. وسألوه عن العزل، فقال: ذاك الوأد الخفي». زاد ابن عوف: «﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾[1]»[2].

قال أبو يحيى: والغيلة: أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع.

٤٧٩٦-حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ومحمد بن الجنيد، قالا: حدثنا /(ك٣/٦٩/ب) المقري عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: أخبرني عَيَّاش بن عَباس أن أبا النضر[3] حدثه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص قال: **«إنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال رسول الله ﷺ لم ذاك؟ فقال الرجل: شفقًا على ولدها -أو على أولادها- فقال**

---

(١) سورة التكوير: آية ٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٧ ح١٤١- عن عبيد الله بن سعيد، ومحمد بن أبي عمر، قالا: حدثنا المقري، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «المقري» بذكر اسمه فقال: «عبد الله بن يزيد».

٢- بيان أنّ جدامة هي أُخت عكاشة بن وهب.

٣- تفسير الغيلة: وهي أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع.

(٣) سالم بن أبي أمية.

رسول الله ﷺ: إن كان ذلك -أو قال: كذلك- فما ضر ذلك فارس والروم».

هذا لفظ ابن الجنيد، وقال أبو يحيى: «**ولا، ما ضر ذلك فارس ولا الروم**».

وقال مرة: «**إن كان ذلك ضارًّا ضَر فارس والروم**»[(١)].

٤٧٩٧-حدثنا علي بن عثمان النفيلي، ويعقوب بن سفيان قالا: حدثنا سعيد بن أبي مريم[(٢)]، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عياش بن عباس القِتْباني، قال: حدثني أبو النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن بن أبي وقاص قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أعزل عن امرأتي. قال: لمه؟ قال: شفقًا على الولد، فقال رسول الله ﷺ: إن كان كذلك فلا، ما كان ضارًّا فارس ولا الروم**»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٧، ح١٤٣- عن محمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب، عن عبد الله بن يزيد، به. نحوه.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا » مساواة».

٢- تمييز المهمل «حيوة» بذكر اسم أبيه «شريح».

٣- تمييز «عامر بن سعد» بأنه ابن أبي وقاص.

(٢) سعيد بن الحكم.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن حيوة عن عياش بن عباس، وتقدم تخريجه في الحديث

=

باب ذكر حظر نكاح الحبالى ووطء الحُبلى من السبايا، والدليل على إثبات الاستبراء في الإماء وعلى أن الولد إذا لم يكن من نكاح لم يرث من والده وإن ادعاه والده.

٤٧٩٨-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي الدرداء «**أنَّ النبي ﷺ رأى امرأة مُجِحّ**[1] **على باب فُسطاط**[2] **فقال: لعله قد**[3] **ألمّ بها. قالوا: نعم. قال: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه في قبره. كيف يُوَرِّثُهُ وهو لا يَحلُّ له؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له؟**»[4] /(ك٣/٧٠/أ).

قال أبو عوانة: هو أن يطأ جارية من السبي حاملًا.

=

السابق ح٤٧٩٦. وطريق يحيى بن أيوب عن عياش من زوائد أبي عوانة على مسلم. ذكر أبو عوانة نسب عياش وأنه «قِتْباني» وهو من فوائد الاستخراج.

(١) مُجِحّ: الحامل المقْرِب التي دَنا وِلاَدُها. النهاية ١/٢٤٠.

(٢) فسطاط: بيت من شعر. قال الزمخشري: هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق. قال ابن الأثير: بالضم والكسر؛ الخيمة الكبيرة والسُّرادِق. مختار الصحاح ص٥٠٣، الفائق ٣/١١٦، منال الطالب ص١١١.

(٣) في مسلم: «لعله يريد أن يلم بها».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية -٢/١٠٦٥-١٠٦٦، ح١٣٩- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، بألفاظ متقاربة. ومن طريق يزيد بن هارون ومحمد بن بشار جميعًا عن شعبة، ولم يذكر لفظه.

٤٧٩٩-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن نفير يحدث، عن أبيه، عن أبي الدرداء «**أنَّ رسول الله ﷺ رأى امرأة مُجِحٍّ على باب فسطاط -أو قال: خباء- فقال: لعل صاحب هذه[٢] يُلمُّ بها، لقد هممت أن ألعنهُ لعنةً تدخل معه قبره، كيف يُورِّثُهُ وهو لا يحل له؟ وكيف يستخدمه[٣] وهو لا يحل له؟ وكانت المرأة حُبلى أو مجحا**»[٤].

٤٨٠٠-ز حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو داود[٥]، قال: حدثنا رباح بن أبي معروف[٦]، عن عطاء[٧]، عن جابر بن عبد الله «**أنَّ النبي ﷺ نهى[٨] عن نكاح النساء الحبالى من السبي أن يوطأن**»[٩].

---

(١) هو الطيالسي، رواه في مسنده ص١٣١-ح٩٧٧-.

(٢) في المسند: «هذه» وفي الأصل «هذا»، وما في المسند يدل عليه السياق.

(٣) في المسند: يسترقه.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يزيد بن هارون، وأبو داود، جميعًا عن شعبة، به. ولم يذكر لفظه.

زاد أبو عوانة: «وكانت المرأة حُبلى أو مجحًا». وأيضا ذكره للفظ أبي داود وهما من فوائد الاستخراج.

(٥) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص٢٣٤ -ح١٦٧٩-.

(٦) ابن أبي سارة المكي، صدوق له أوهام. التقريب ١٨٨٥.

(٧) ابن أبي رباح.

(٨) في المسند: نهي أن توطأ.

(٩) إسناده حسن، وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

=

قال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر في صحته وتوهينه.

٤٨٠١-حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون[(١)]، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك «**أن صفية وقعت في سهم دحية الكلبي فقيل لرسول الله ﷺ: إنه وقعت في سهم دحية الكلبي، جارية جميلة. فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، فجعلها عند أم سليم حتى تهيئها وتعتد -فيما يعلم حماد- فقال الناس: والله ما ندري أتزوجها رسول الله ﷺ أو تسرّاها. فلما حملها سترها وأردفها خلفه، فعرف الناس أنه قد تزوجها. فلما دنوا من المدينة أوضع الناس وأوضع رسول الله ﷺ، وكذلك كانوا يصنعون. فعثرت الناقة فخر رسول الله ﷺ وخرت معه، وأزواج النبي ﷺ ينظرن، فقلن: أبعد الله اليهودية، وفعل بها وفعل، فقام رسول الله فسترها وأردفها خلفه**»[(٢)].

=

وذكره البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، في النكاح، باب ما جاء في الاستبراء ووطء الحبالى حتى يضعن. وقال: رواه أبو داود الطيالسي ورجاله ثقات. جـ٢/ل١٩-ب.

(١) ابن زاذان السلمي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، به. بأطول مما هنا. وقد أعاد المصنف رحمه الله هذا الحديث، وسبق أن رواه في باب الخبر الموجب اتخاذ الوليمة إذا بنى الرجل بأهله... -ح٤١٣- بأطول مما هنا عن جعفر بن محمد

=

باب إباحة وطء المحصنات ذوات الأزواج من السبايا.

-روى همام عن قتادة، /(ك٣/٧٠/ب) عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري قال: «**أصاب المسلمون سبايا**»[١].

-رواه محمد بن يحيى، عن أبي قتيبة، عن همام وحده.

٤٨٠٢-حدثنا أبو داود السجزي[٢]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري «**أنَّ رسول الله ﷺ بعث يوم حنين**[٣] **بعثًا إلى أوطاس**[٤].

=

الصائغ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، به. زاد في هذا الطريق لفظ: «وتعتد» -فيما يعلم حماد- وزاد: «وأزواج النبي ﷺ ينظرن».

(١) رواية همام المعلقة، رواها الترمذي في جامعه، في النكاح باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها -ح١١٣٢- عن عبد بن حميد، حدثنا حبان بن هلال، عنه، به. ولم يذكر لفظه. وأعاده في التفسير في سورة النساء -ح٣٠١٦- وذكر لفظه. وقال: هذا حديث حسن.

(٢) هو السجستاني، والحديث في سننه، في النكاح، باب في وطء السبايا -ح٢١٥٥-.

(٣) حنين: تقع شرقي مكة بعد طريق السيل وتسمى الآن (بالشرائع). وقد خرج عليه السلام إلى غزوة حنين في شهر شوال من السنة الثامنة للهجرة. مرويات غزوة حنين ص١٠٤، ٢٥٢.

(٤) أوطاس: واد بعد حنين (أي الشرائع) شرقًا، ويسمى الآن (أم خرمان) باسم جبل في نفس الوادي، وفيه آبار ومنازل. المناسك للحربي ص٣٤٦، معجم البلدان ١/٢٨١.

فلقوا عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، وكان ناس من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1]، أي: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن»[2].

-رواه عبد الأعلى[3]، وخالد بن الحارث[4] هكذا. ورواه خالد[5]، عن شعبة فلم يقل أبو علقمة.

٤٨٠٣-حدثنا أبو المثنى العنبري[6]، قال: حدثني أبي، عن

---

(١) سورة النساء: آية ٢٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي -٢/١٠٧٩، ح٣٣- عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري به، مثله.

(٣) رواية عبد الأعلى، رواها مسلم في صحيحه، بعد الحديث السابق ح٤٢٣٣- عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، به.
وقال: بمعنى حديث يزيد بن زريع. غير أنه قال: إلا ما ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم. ولم يذكر: إذا انقضت عدتهن.

(٤) طريق خالد بن الحارث، رواه أيضا الإمام مسلم في صحيحه، بعد رواية عبد الأعلى مباشرة. فقال: وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد، به. ولم يذكر لفظه.

(٥) أي خالد بن الحارث نفسه.
وسيذكرها المصنف رحمه الله في الحديث الآتي -ح٤٨٠٣.

(٦) هو معاذ بن معاذ العنبري.

شعبة، عن قتادة، وعثمان البتّي[١]، عن صالح أبي الخليل[٢]، عن أبي سعيد الخدري قال: «**أصاب الناس سبايا يوم أوطاس، لهنّ أزواج، فنكحوهم**[٣] **ثم هابوا ذلك، فنزلت** ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ **أي: لا بأس بنكاحهن**»[٤].

-رواه خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن

---

(١) عثمان بن مسلم البتّي -بفتح الموحدة وتشديد المثناة- البصري، صدوق. التقريب ٤٥٥٠.

(٢) هو صالح بن أبي مريم.

(٣) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (فنكحوهنّ).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابقين -٢/١٠٨٠، ح٣٥- عن يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة به، نحوه.

زاد أبو عوانة: «فنكحوهم» ولفظ: «أي لا بأس بنكاحن». ورواه الترمذي في جامعه، في التفسير، في سورة النساء -ح٣٠١٧- من طريق هُشيم عن عثمان البتي به، نحوه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وهكذا روى الثوري، عن عثمان البتي...، وليس في هذا الحديث عن أبي علقمة، ولا أعلم أن أحدًا ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة.

قلت: لم ينفرد همام بذكر أبي علقمة، فقد تابعه سعيد بن أبي عروبة متابعة تامة. أما رواية صالح أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري. فقد قال فيها المزي في ترجمته (مرسل) تهذيب الكمال ٢/٦٠٠.

وذكره العلائي في جامع التحصيل رقم ٢٩٥، وقال: وهو مرسل قاله في التهذيب وروايته عن أبي سعيد في صحيح مسلم على قاعدته. اهـ.

أبي سعيد[١]. وقال مرة[٢]: عن أبي علقمة، عن أبي سعيد.

---

(١) هذا الطريق رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) أي قال خالد بن الحارث، وسبق تخريج روايته في الحديث السابق -ح٤٨٠٢.

بيان تحريم النكاح بالرضاع بما تحرم به الولادة.

٤٨٠٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر قالا: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتنا «**أنَّ رسول الله ﷺ، كان عندها، وأنها سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة زوج النبي ﷺ فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: أُرَاهُ فُلانًا -لعم حفصةَ مِنَ /(ك٣/٧١/أ) الرضاعةِ- قالت عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حيًا -لِعمها من الرضاعة- دخل عليَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إن الرضاعة تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادةُ**»[١].

٤٨٠٥-حدثنا الخراز[٢]، قال: حدثنا مروان -يعني بن محمد- الطاطري[٣]، قال: حدثنا مالك مختصر[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة -٢/١٠٦٨، ح١- عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «مالك» بذكر اسم أبيه «أنس».

٢- زيادة لفظ: «زوج النبي ﷺ».

(٢) أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي، الخَرّاز -بالراء ثم الزاي- أبو بكر المرّي.

(٣) مروان بن محمد الطاطري، شامي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٨٠٦-حدثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «**يَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من الولادة**»[١].

٤٨٠٧-حدثنا أبو إبراهيم الزهري[٢]، قال: حدثنا أبو معمر[٣]، قال: حدثنا علي بن هاشم، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: «**قال رسول الله ﷺ: يَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من الولادة**»[٤].

٤٨٠٨-حدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل[٥]، قال: حدثنا وُهيب[٦]، عن هشام بن عروة، بإسناده، مثله[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٨، ح٢- عن أبي كريب حدثنا أبو أسامة، به. مثله. وعن أبي معمر وإسماعيل، به.

ورواه من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن حريج، أخبرني عبد الله بن أبي بكر، به. ولم يذكر لفظه.

(٢) أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري.

(٣) إسماعيل بن إبراهيم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم الهُذليُّ، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) هو المنقري.

(٦) ابن خالد العجلان.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة وعلي بن هاشم جميعًا عن هشام بن

=

٤٨٠٩-حدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق[١]، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، بمثله[٢].

-

عروة، به. وتقدم تخريجه في ٤٨٠٦.

وطريق وُهيب عن هشام بن عروة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) المصنف، في الرضاع -ح١٣٩٥٢- قال أخبرنا ابن جريج وإبراهيم عن عبد الله، به. مثله.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ٤٨٠٦.

بيان تحريم النكاح بالرضاع بلبن الفحل.

٤٨١٠-حدثنا محمد بن عبد الوهاب[١]، والصغاني قالا: حدثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثتني عائشة، «**أنّ عمها أخا أبي القُعَيس جاء يستأذن عليها فأبت أن تأذن له حتى جاء رسول الله ﷺ بعد ما ضُرب الحجاب، فجاء رسول الله ﷺ فقالت: إن عمي من الرضاعة جاء يستأذن عليَّ فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك، فقال لها: فَلْيَلِجْ عليك عمك. قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: إنه عمك، فَلْيَلِجْ عليك**»[٢].

٤٨١١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**جاء عمي من الرضاعة**

---

(١) محمد بن عبد الوهاب بن أبي تمام الأسواني، أبو عبد الله.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل -٢/١٠٧٠، ح٧- من طريق ابن نمير عن هشام، به. نحوه. ورواه من طريق حماد بن زيد وأبي معاوية. جميعا عن هشام به. وأحال لفظهما على رواية ابن نمير.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه «عروة».

٢- تصريح عروة بالتحديث عن عائشة، وقد رواه عنها في مسلم بالعنعنة.

٣- ذكر ما مُيز به المبهم «عمها»، فقد مُيز عند أبي عوانة فقال: «أخا أبي القعيس».

٤- زيادة لفظ: «بعد ما ضُرب الحجاب».

بعد ما ضرب الحجاب فقلت: والله لا آذن له حتى يأتي رسول الله ﷺ فأستأذنه، فجاء رسول الله ﷺ فقلت: جاء عمي من الرضاعة فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك، فقال /(ك٣/٧١/ب) لها: فَلْيَلِجْ عليك عمك، فقلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال رسول الله ﷺ: إنه عمك، فَلْيَلِجْ عليك، وكانت تقول: يَحْرُم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[1].

٤٨١٢-حدثنا قربزان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[2]، قال: حدثنا هشام، بإسناده بنحوه[3].

٤٨١٣-حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، قال: أخبرنا عبد الرزاق[4]، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**جاء عمي من الرضاعة بعد ما ضُرِب عَليّ الحجابُ**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير عن هشام به، نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «هشام»، فقد مُيز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه.

٢- زيادة لفظ «بعد ما ضرب الحجاب». ولفظ «حتى أأستأذنك»، ولفظ «وكانت تقول: تحرم من الرضاعة ما يَحرم من الولادة».

(٢) هو القطان.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ٤٨١٠.

(٤) رواه في المصنف في الرضاع، باب لبن الفحل -٧/٤٧٣، ح١٣٩٤٠-.

فاستأذن عليّ، فقلت: والله لا آذن لك حتى يأتي رسول الله ﷺ فأستأذنه، فجاء رسول الله ﷺ فقلت: جاء عمي من الرضاعة فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك، فقال لها: فَلْيَلِجْ عليك عمك. قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: إنما هو عمك، فَلْيَلِجْ عليك»[1].

٤٨١٤-أخبرني أبو سلمة الفقيه[2]، قال: أخبرنا عبد الملك الذمارى، قال: حدثنا الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بمثل معناه، وقالت: «**دخل علي أفلح**»[3].

٤٨١٥-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «**جاء أفلح أخو أبي القُعَيس يستأذن عليها، وقال: إني عمها. فأبت أن تأذن له. فلما دخل عليها النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: أفلا أذنت لعمك. فقالت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال: فأْذَنِي له، فإنه عمك تربت يمينك. قال: وكان أبو القعيس أخا**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير عن هشام، به. نحوه.

زاد أبو عوانة لفظ: «بعد ما ضُرِبَ عَلَيَّ الحجاب». ولفظ القسم: «والله». ولفظ: «حتى استأذنك».

(٢) مسلم بن محمد بن مسلم الصنعاني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٨١٠.

زوج المرأة التي أرضعت عائشة»[١].

قال معمر حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه[٢].

٤٨١٦-حدثنا يوسف بن مَسلَّم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «**استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن لك حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس** /(ك٣/٧٢/أ) **ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القُعيس. قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أفلح أخو أبي القعيس استأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك في ذلك. قال رسول الله ﷺ: ما يمنعك أن تأذنين لعمك؟ قلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، قال رسول الله ﷺ: ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك**». قال عروة: فلذلك

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٩، ح٦- عن عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق، به. بألفاظ متقاربة. لكنه قال: وكان أبو القعيس زوج المرأة...» وهو الصواب الموافق للروايات. أما ما عند أبي عوانة لفظ: «أخا». فيظهر أنه سبق قلم من الناسخ، حيث إنه ذكر في أول الحديث نفسه أن أفلح هو أخوه. والله أعلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير وحماد، وأبي معاوية كلهم عن هشام، وتقدم تخريجه في ح٤٨١٠.

كانت عائشة تقول: «**يَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من النسب**»[(١)].

قال ابن شهاب: «**فنرى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب حيث تصرّف**».

٤٨١٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب،

ح وحدثنا محمد -أظنه بن حَيُّويَه- قال: حدثنا مطرف والقعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، «**أنّ أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما دخل رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنَعتُ، فأمرني أن آذن لهُ عليَّ**»[(٢)].

٤٨١٨-حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه[(٣)]، قال: سمعت عبد الله بن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٦٩/٢، ح٥- من طريق ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، به. بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- في مسلم «أرضعتني امرأته» وعند أبي عوانة: «أرضعتني امرأة أبي القعيس».

٢- زيادة لفظ «فإنه عمك تربت يمينك». وزيادة قوله: قال ابن شهاب: «فيرى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب حيث تصرف».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، في أول باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل - ١٠٦٩/٢، ح٣- عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت عن مالك، به. مثله.

(٣) بكير بن عبد الله، أبو عبد الله.

عروة[١] يحدث عن عروة، قال: «**استأذن أخو أبي القعيس على عائشة وهو عمها من الرضاعة فلم يؤذن له حتى جاء رسول الله ﷺ، فَذَكَرَتْ ذلك أنها رددته[٢]، فقال رسول الله ﷺ: تربت يمينك، فإنه عمك فائذني له، فإن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة**»[٣].

٤٨١٩-حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة[٤]، عن مكحول[٥]، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله[٦].

٤٨٢٠-حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ بمثله[٧]

---

(١) أبو بكر الأسدي.

(٢) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (ردته).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن ابن شهاب، عن عروة، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق عبد الله بن عروة من زوائد أبي عوانة على مسلم.
زاد أبو عوانة: «تربت يمينك، فإنه عمك» وقوله: «فإن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة».

(٤) الكندي، أبو شُرحبيل المصري.

(٥) مكحول الشامي، أبو عبد الله.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن شهاب عن عروة، وتقدم تخريجه في ح٤٨١٧.
وطريق مكحول عن عروة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به. وذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٤٨١٦.

/(ك٣/٧٢/ب).

٤٨٢١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر قالا: حدثنا ابن وهب،

ح وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يونس بن محمد[١]، كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته «**أنّ عمها من الرضاعة يسمّى أفلح استأذن عليها فحجبته. فأَخْبرتْ رسول الله ﷺ فقال لها: لا تحتجبي منه، فإنه يَحْرُم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[٢].

٤٨٢٢-حدثنا بكار بن قتيبة[٣]، قال: حدثنا أبو داود[٤]، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم[٥]، قال: سمعت عِرَاك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: «**استأذن أفلح على عائشة فلم تأذن له. فقال:**

---

(١) البغدادي المؤدب.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧٠، ح٩- عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح جميعًا عن الليث، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١- ميز أبو عوانة الرواة المهملين «الليث وعراك وعروة» بذكر أسماء آبائهم.

(٣) ابن أسد بن عبيد الله بن بشير.

(٤) الطيالسي.

(٥) الحكم بن عتيبة الكوفي.

إني عمك، أرضعتك امرأة أخي، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته قال: ائذني له فإنه عمك»[١].

٤٨٢٣-حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، قال الحكم: أخبرني قال: ذُكِرَ لي حديث عن عراك، فأتيت المدينة فسألته فقال: سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة «**أنّ رجُلا يقال له أفلح استأذن عليها فلم تأذن له. فقال: إني عمك، أرضعتك امرأة أخي، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، قال: ائذني له فإنه عمك**»[٢].

رواه معاذ[٣] أيضا بنحوه هكذا.

٤٨٢٤-حدثنا أبو عمر الإمام[٤]، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء، عن عروة أن عائشة أخبرته قالت: «**استأذن**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧٠- ١٠٧١، ح١٠- من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، به. نحوه.

من فوائد الاستخراج:

١- تصريح الحكم بالسماع من عِراك، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة.

٢- تمييز المهمل «عروة» بذكر اسم أبيه «الزبير».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) رواية معاذ رواها الإمام مسلم في صحيحه، وسبق تخريجها في الحديث السابق.

(٤) عبد الحميد بن محمد بن المستام الحراني.

علي عمي من الرضاعة فرددته، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بذلك، قال: فهلا أذنت له؟ تربت يمينك أو يداك»[١].

٤٨٢٥-حدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٢]، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته قالت: «**استأذن علي عمي من الرضاعة**[٣] **فرددته، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك. قال: فهلا أذنت له تربت يمينك أو قال: يداك»**[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧٠، ح٨- من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. مثله. وزاد بعد قولها: من الرضاعة. لفظ: «أبو الجعد» وبعد قولها: فرددته. زاد: قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس. وفيه: «يدك».

(٢) رواه في المصنف، في الرضاعة، باب لبن الفحل -٧/٤٧٣، ح١٣٩٣٩- مثله.

(٣) زاد المحقق الأعظمي بعده لفظ: « أبو الجعد» ولفظ: «قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس». ثم قال في التعليق: كذا في مسلم.

قلت: كذا فعل المحقق حيث جعل هذه الزيادات ضمن النص في الأصل، وما كان له أن يزيد.

(٤) رواه في صحيحه، عن الحسن الحلواني، ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق، به. مثله. إلا أنه قال: «يدك» بدل: «يداك». وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب تحريم نكاح ابنة الأخ من الرضاعة.

٤٨٢٦-حدثنا الحسن بن عفان العامري، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن /(ك٣/٧٣/أ) الأعمش، عن سعد بن عُبَيْدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عَلي، قال: «**قلت: يا رسول الله، ما لي أراك تَنَوَّق**[١] **في نساء قريش وتدعنا؟ فقال: وعندك شيء؟ قال: قلت: ابنة حمزة. قال: هي ابنة أخي من الرضاعة**»[٢].

٤٨٢٧-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش بمثله، وقال: «**إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة**»[٣].

٤٨٢٨-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محمد بن عبيد[٤]، قال: حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: قلت: «**يا رسول الله، مالك تنوّق في قريش ولا تزوج**

---

(١) تَنَوَّق: أي تنتقي وتختار. القاموس المحيط ٤/٤٦٣.

(٢) رواه مسلم في صحيح، في النكاح، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة -٢/١٠٧١، ح١١- عن ابن نمير، عن أبيه،به. ولم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية أبي معاوية. ورواه عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير. ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان كلاهما عن الأعمش. ولم يذكر لفظهما.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد بن العلاء، جميعًا عن أبي معاوية، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) ابن حساب.

إلينا، قال: وعندك شيء؟ قلت: نعم، بنت حمزة. قال: تلك ابنة أخي من الرضاعة»[١].

٤٨٢٩-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا جريد، عن الأعمش، «**تنوَّق في قريش وتدعنا**». بمثله[٢].

٤٨٣٠-حدثنا عبد الرحمن بن بشر[٣]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان،

ح وحدثنا أبو المثنى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: «**ذكر للنبي ﷺ ابنة حمزة، فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة**»[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٨٢٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٤٨٢٦.

(٣) عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧١-١٠٧٢، ح١٣- عن زهير بن حرب، عن يحيى القطان. وعن محمد بن يحيى القُطَعِي، عن بشر بن عمر جميعًا عن شعبة، به. نحوه. ومن طريق علي بن مُسهر عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. وزاد «وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» -ح٥١٠٠- عن مسدد، به. نحوه.

-رواه الدارمي[١] عن بشر بن عمر، عن شعبة «**أنَّ النبي ﷺ قيل له: ألا تزوج ابنة حمزة؟**»[٢]. فذكر مثله.

٤٨٣١-حدثنا عباس الدوري والصغاني، قالا: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، قالا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس «**أنَّ النبي ﷺ أُريدَ على ابنة حمزة أن يتزوجها، فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنه يَحْرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[٣].

٤٨٣٢-حدثنا محمد بن إسماعيل[٤]، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس «**أنَّ النبي ﷺ أُريد على ابنة حمزة فقال: إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من**

---

(١) هو أحمد بن سعيد بن صخر.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن يحيى القطعي، عن بشر بن عمر، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق الدارمي، عن بشر لم أقف عليه في الكتب الستة ولا في مسند أحمد.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق علي بن مُسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) ابن جعفر الصائغ، وشيخه عفان بن مسلم.

الرضاعة. وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»[(١)].

٤٨٣٣-حدثنا بحر بن نصر، قال: أخبرنا /(ك٣/٧٣/ب) ابن وهب، قال: أخبرني مَخْرمة بن بُكير، عن أبيه، قال: سمعت عبد الله بن مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم يقول: سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يقول: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: «**قيل لرسول الله ﷺ: أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة؟ أو قيل: ألا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب؟ فقال: إن حمزة أخي من الرضاعة**»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧١، ح١٢- عن هداب بن خالد، حدثنا همام، به. نحوه.
والبخاري في صحيحه، في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع -ح٢٦٤٦- عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا همام، به. نحوه. لكن فيه لفظ: «النسب» بدل «الولادة».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة -٢/١٠٧٢، ح١٤- عن هارون بن سعيد، وأحمد بن عيسى، قالا: حدثنا ابن وهب، به. مثله.

باب تحريم الجمع بين الأختيين، وتحريم نكاح الربيبة التي هي تربية الرجل، وتحريم الجمع بين المرأة وابنتها.

٤٨٣٤-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة، قالت: «**دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ قال: فأفعل ماذا؟ قالت: تنكحها. قال: أختك؟ قالت: نعم. قال: أو تحبين ذلك؟ قالت: نعم، لست لك بِمُخْليةٍ**[1]**، وأحب من شركني في خيرٍ أُختي. قال: فإنها لا تحل لي. قالت: والله لقد خُبِّرتُ أنك تَخْطُبُ دُرَّة بنتَ أبي سلمة. قال: بنت أبي سلمة؟ قالت: نعم. قال: فوالله لو لم تكن ربيبتي**[2] **في حجري ما حلّت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**»[3].

---

(١) بِمُخلية: أي لم أجدك خاليًا من الزوجات غيري. النهاية ٢/٧٤.

(٢) ربيبتي جمعها ربائب: وهي بنات الزوجات من غير أزواجهن الذين معهن. النهاية ٢/١٨٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة -٢/١٠٧٢، ح١٥- من طريق أبي أسامة أخبرنا هشام، به. مثله.

ورواه من طريق يحيى بن زكريا وزهير كلاهما عنه، به. ولم يذكر لفظهما.

=

٤٨٣٥-حدثنا الدبري، قال: حدثنا عبد الرزاق[١]، قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر، قالا: حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة قالت: «**دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ قال: فأفعل[٢] ماذا؟ قالت: تنكحها. قال:أختك؟ قالت: نعم. قال: أو تحبين ذَلكَ؟ قالت: نعم، لست بمخلية[٣] لك وأحب -أو قالت: وأحق- من شركني في خير أختي. قال: فإنها لا تحل لي قالت: والله لقد خُبِّرْت أنك تخطب دُرّة بنت أبي سلمة. قال: ابنة أبي سلمة؟ قالت: نعم. قال: فوالله لو لم** /(ك٣/٧٤/أ) **تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا**

من فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- تمييز «هشام» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «عروة». وقد ذُكر مهملا عند مسلم.

٣- زيادة القسم بلفظ الجلالة في موضعين.

(١) المصنف في الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب -٧/٤٧٥، ح١٣٩٤٧- مثله.

(٢) في المصنف: أفعل ماذا؟

(٣) في المصنف: لست لك بمخلية.

أخواتكن»[١].

٤٨٣٦-وحدثنا البزيعي بالمصيصة -واسمه: هارون بن داود بن الفضل بن بزيع- قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: «**دخل علي النبي** ﷺ...» فذكر الحديث بمثله، بمعناه[٢].

-وحدثنا البزيعي مرة فزاد: ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة، عن أم حبيبة[٣].

٤٨٣٧-وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، أن عروة حدثه، عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله.

ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة، عن هشام، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق ابن جريج ومعمر كلاهما عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، به. وتقدم تخريجه في ح٤٨٣٤.

(٣) هذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد. حيث زاد البزيعي (أم سلمة)، وخالف غيره فلم يذكر أم سلمة رضي الله عنها، وممن لم يذكرها سويد بن سعيد، والأسود بن عامر، ومحمد بن العلاء عند مسلم. وتقدم تخريجه في ح٤٨٣٤. وأيضا يونس بن عبد الأعلى، وعبد الرزاق، كما سبق في ٤٨٣٤، ٤٨٣٥. ثم إنه أيضا رواه أولاً ولم يذكرها في الإسناد. والله أعلم.

قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب[١]، عن عمه[٢]، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أخبرتها «**أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان. فقال: أو تحبين ذلك؟ قالت: نعم يا رسول الله لست لك بِمُخلية وأحب من شركني في خير أختي، فقال رسول الله ﷺ: فإن ذلك لا يحل لي. قالت قلت: يا رسول الله، فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح دُرَّة بنت أبي سلمة، قال: بنت أبي سلمة. قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة. قال: فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن**»[٣].

٤٨٣٨-حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه إلا أنه: «**قال رسول الله ﷺ: فإن ذلك لا يحل. قالت: والله لقد تحدثنا أنك ناكح دُرة بنت أبي سلمة**

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن مسلم، كما جاء مصرحا في رواية مسلم.

(٢) هو الإمام الزهري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧٣، ح١٦- عن عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم الزهري، به.

ورواه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه عن جده. وأحال لفظهما على رواية ابن أبي حبيب وطريق معمر عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

/(ك٣/٧٤/ب) **قال رسول الله ﷺ: فوالله لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي، لأنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة»**[١].

-في حديث عبد الرزاق[٢]، عن معمر قال عروة: «**وكانت ثويبة مولاة لأبي لهب، أعتقها، فأرضعت**[٣] **رسول الله ﷺ، فلما مات رأى أبا لهب بعض أهله في النوم فسأله: ما وجدت؟ فقال: ما وجدت بعدكم راحة غير أني سقيت في هذه منِّي -في النقرة التي بين الإبهام والتي تليها- بعتقي ثويبة»**[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن الزهري، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٤٥٣٧.

(٢) سبق أن رواه موصولاً في ح٤٨٣٧.

(٣) قال الحافظ: ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها، والذي في السير يخالفه.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عقيل بن خالد، ويعقوب بن إبراهيم جميعًا عن الزهري، به. ولم يذكر لفظهما. وتقدم تخريجه في ح٤٨٣٧.

وروى نحوه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ -ح٥١٠١- من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة. قال: قال عروة: وثويبة مولاة... فذكر نحوه. وقال في آخره: سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة.

وذكر الحافظ في الفتح ٩/١٤٥، في شرحه للحديث رواية عبد الرزاق عن معمر. وقال: وأخرجه الإسماعيلي من طريق الذهلي، عن أبي اليمان بإسناده. وتكلم الحافظ رحمه الله على ما في الحديث من دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل، ونقل أقوال

=

٤٨٣٩-حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف الخرّاز بدمشق، قال: حدثنا مروان بن محمد[١]، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت: «**قلت: يا رسول الله، انكح أختي. قال: أو تحبين ذلك؟ قلت: نعم لستَ، بِمُخلية[٢]، وأحب من شركني في خير أختي. فقال: رسول الله ﷺ: إنها لا تحل لي، قالت: قلت: يا رسول الله، لقد تحدثنا أنك تخطب درة بنت أبي سلمة. قال رسول الله ﷺ: لو لم تكن أمها تحتي ما حلّت لي، إن أبا سلمة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة. فلا تعرضنَّ علي بناتكن ولا أخواتكن**»[٣].

٤٨٤٠-حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ: «**يا رسول الله، انكح ابنة أبي سفيان**

=

بعض أهل العلم في ذلك.

(١) هو الطاطري.

(٢) سبق بيانها في ح٤٨٣٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ٤٨٣٧.

ورواه البخاري في صحيحه، في النفقات، باب ١٦٠٠، وفي النكاح، باب وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف -ح٥١٠٧- عن عبد الله بن يوسف. وفي باب المراضع من المواليات وغيرهن -ح٥٣٧٢- عن يحيى بن بكير كلهم عن الليث، به.

-لأختها-...»[١] وذكر الحديث.

٤٨٤١-حدثني الصغاني، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب[٢]، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: «**يا رسول الله، انكح أختي زينب بنت أبي سفيان. قالت: فقال رسول الله ﷺ: أو تحبين ذلك؟ فقلت: نعم**. وذكر نحوه[٣]./(ك٣/٧٥/أ)

٤٨٤٢-حدثني أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي قاضي حمص[٤]، قال: حدثنا عيسى بن حماد[٥]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن محمد بن مسلم كتب يذكر أنّ عروة حدثه أن زينب بنت أبي سلمة حدثته، أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ حدثتها «**أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، انكح أختي عزة. فقال رسول الله ﷺ:**

---

(١) سبق أن روى المصنف رحمه الله هذا الحديث عن شيخه بحر بن نصر. انظر ٤٨٣٧.

(٢) شعيب بن أبي حمزة.

(٣) رواه مسلم في صحيح، من غير هذا الطريق. وتقدم تخريجه في ح٤٨٣٧. وهذا الطريق أي طريق شعيب عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ٢٠- ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ -ح٥١٠١- عن الحكم بن نافع، به. مثله. وفيه زيادة سبق أن رواها المصنف من طريق عبد الرزاق عن معمر. انظر قبل ح٤٨٣٨.

(٤) هو الإمام صاحب السنن.

(٥) عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي.

فإن ذلك لا يحل لي. قالت: قلت يا رسول الله، فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح دُرة بنت أم سلمة! قال: بنت أبي سلمة؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة -٢/١٠٧٣، ح١٦- عن محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث، به. مثله. زاد مسلم: «أتحبين ذلك؟ فقالت: نعم يا رسول الله لست لك بمخلية. وأَحب من شركني في خير أُختي».

وعند أبي عوانة مُيز المهمل «الليث» بذكر اسم أبيه، وهو من فوائد الاستخراج.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير -ح٥١٢٣- عن قتيبة، حدثنا الليث، به. نحوه مختصرًا.

باب الخبر الدال على تحريم النكاح بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع قل أو كثر، وبيان الخبر المعارض له المبينة[١] أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان، والدلالة على أن الثلاث يَحرمن.

٤٨٤٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس،

ح وحدثنا أبو داود السجستاني[٢]، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، قال: عن عبد الله بن دينار[٣]، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**»[٤].

٤٨٤٤-حدثنا يونس[٥]، وبحر قالا: حدثنا ابن وهب. قال: وأخبرني[٦] الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة أخبرته «**أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول الله ﷺ، فقال لها: لا تحتجبي منه فإنه**

---

(١) هكذا في الأصل ، والأولى أن يقول: المبين.

(٢) رواه في سننه، في النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب -ح٢٠٥٥-.

(٣) المدني، مولى ابن عمر.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة -٢/١٠٦٨،ح٢- من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة. مثله.

(٥) هو ابن عبد الأعلى ، وبحر هو ابن نصر.

(٦) هكذا في الأصل.

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[١].

٤٨٤٥-حدثنا أبو داود السجزي[٢]، وإبراهيم /(ك٣/٧٥/ب) بن فهد في بني ناجية[٣] في بني سامة بن لؤي، قالا: حدثنا مسدد.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن حنبل[٤]، قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتان**»[٥].

٤٨٤٦-حدثنا يونس بن مسلم، وابن دنوقا[٦]، قالا: حدثنا إبراهيم بن مهدي[٧]، قال: حدثنا معتمر،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، والحديث كرره المصنف رحمه الله وسبق أن رواه بنفس السند، انظر ح٤٨٢١.

(٢) رواه في سننه، في النكاح، باب هل يُحرم ما دون خمس رضعات -ح٢٠٦٣-.

(٣) بنو ناجية، حي بالبصرة. وناجية: امرأة ليس برجل. التاريخ ليحيى بن معين (٧٣٤/٢) س ٤٦٤٧، واللباب ٢٨٧/٣.

(٤) رواه في المسند ٢١٦/٦.

(٥) رواه في مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب في المصة والمصتان -١٠٧٣/٢، ح١٧- عن زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم، به. مثله. ومن طريق معتمر بن سليمان عن أيوب، به.

(٦) إبراهيم بن عبد الرحيم بن عمر، أبو إسحاق، ويعرف بابن دنوقا.

(٧) -د- المصيصي، وثقه أبو حاتم، وابن قانع، وقال الحافظ: مقبول. الجرح والتعديل ١٣٨/٢، وتاريخ بغداد ١٧٨/٦، التهذيب ١٦٩/١، التقريب ٢٥٨.

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قالا: حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تُحَرِّم المصة ولا المصتان**»[١].

٤٨٤٧-حدثنا محمد بن عيسى العطار، قال: حدثا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي،

ح وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا محمد بن عمر القصبي[٢] -صاحب عبد الوارث- قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ المصة والمصتان**»[٣].

٤٨٤٨-حدثنا محمد بن علي بن زهير الجرجاني[٤]، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تُحَرِّمُ المصة**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، بنفس اللفظ، عن سويد بن سعيد، حدثنا معتمر بن سليمان، به. مثله. وتقدم تخريجه في ح٤٨٤٥. وطريق وهيب عن أيوب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) محمد بن عمر بن حفص القَصَبي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، به. مثله. وتقدم تخريجه في ح٤٨٤٥. وطريق عبد الوارث من أيوب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) محمد بن علي بن زهير. قال ابن حبان: مستقيم الحديث. الثقات ٩/١٤٨.

ولا المصتان»[١].

٤٨٤٩-حدثا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تُحَرِّمُ الإملاجة**[٢] **والإملاجتان**»[٣].

٤٨٥٠-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل «**أنَّ النبي ﷺ سئل عن الرضاع، فقال: لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**»[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل ومعتمر بن سليمان كلاهما عن أيوب، به. مثله. وتقدم تخريجه في ٤٨٤٥.

(٢) الإملاجة: أي المصة. وسوف يفسرها المصنف في ٤٨٧٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧٤، ح١٨- من طريق المعتمر بن سليمان عن أيوب، به. مثله. وفيه قصة.

وعند أبي عوانة تمييز المهمل «أبو الخليل» بذكر اسمه، وهو من فوائد الاستخراج.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من غير طريق سفيان، ووهيب عن أيوب، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق سفيان ووهيب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٤٨٥١-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا يونس بن محمد المُكتِب[(١)]،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان،

ح وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قالوا: حدثنا /(ك٣/٧٦/أ) حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الخليل الضبعي، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: «**سأل رجل النبي ﷺ قال: تزوجت امرأة وعندي أخرى، وزعمت الأولى أنها أرضعتها رضعة أو رضعتين، فقال النبي ﷺ :لا تُحَرِّم الملاجة والملاجتان**».

وهذا لفظ علي بن حرب، وقال عفان وسليمان: «**الإملاجة والإملاجتان**»[(٢)]. معناه بمثله.

٤٨٥٢-حدثنا الدنداني[(٣)]، قال: حدثنا مسدد، عن حماد بن زيد

---

(١) في الأصل: المكثب، والصواب ما أثبته. قال السمعاني: المكتب: بضم الميم وسكون الكاف وكسر التاء المنقوطة باثنتين وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة. نسبة إلى تعليم الخط، ومن يحسن ذلك ويعلم الصبيان الخط والأدب. الأنساب (١٢/٤١٠، ٣٩١٨) وهذا هو المؤدب أيضا، كما في الأنساب (١٢/٤٧٣، ٣٩٧٢). والراوي هو: يونس بن محمد المؤدب، والله أعلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب المصة والمصتان -٢/١٠٧٤، ح١٨- من طريق المعتمر بن سليمان، عن أيوب، به. نحو لفظ عفان وسليمان.

(٣) هو موسى بن سعيد.

والمعتمر بن سليمان، عن أيوب، بإسناده الأول: «**أنها أرضعت الحُذْثى رضعة أو رضعتين، فقال النبي ﷺ: لا تُحَرِّمُ الملاجة والإملاجتان**»(١).

٤٨٥٣-حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل «**أن رجلا من بني عامر بن صَعْصَعَةَ قال: يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا**»(٢).

٤٨٥٤-حدثنا يعقوب بن سفيان وإسحاق بن سيار، قالا: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل «**أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتحرم المصة الواحدة؟ قال: لا**»(٣).

٤٨٥٥-حدثنا هارون بن داود بن بزيع وأبو البختري، قالا: حدثنا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن المعتمر بن سليمان، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب في المصة والمصتان -٢/١٠٧٤، ح١٩- عن أبي غسان المسمعي، وابن المثنى، وابن بشار كلهم عن معاذ بن هشام به، مثله.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧٥، ح٢٣- عن أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان، حدثنا همام، به. مثله.

وعند أبي عوانة تمييز المهمل «أبي الخليل» بذكر اسمه «صالح». وأيضا زيادة لفظ «الواحدة»، وهما من فوائد الاستخراج.

أبو أسامة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تحرم الرضعة والرضعتان، أو المصة والمصتان**».

وقال أبو البختري[1]: «**أو المصة والمصتان، أو الرضعة والرضعتان**»[2]. رواه عَبْدَةَ[3]، ومحمد بن بشر أيضا.

٤٨٥٦-حدثنا زيد بن إسماعيل الصائغ[4]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الحضرمي[5]،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا الحجاج، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، /(ك٣/٧٦/ب) عن أم الفضل، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تُحَرِّمُ الإِملاجةُ والإِملاجتان**»[6].

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن شاكر.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧٤، ح٢٠- من طريق محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، به. مثل لفظ عبد الله بن محمد بن شاكر.

(٣) رواية عبدة بن سليمان رواها الإمام مسلم في صحيحه، بعد الرواية السابقة مباشرة -ح٢١- عن ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، عنه به.

(٤) زيد بن إسماعيل بن سيار بن مهدي، أبو الحسن الصائغ.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧٥، ح٢٢- من =

وقال حجاج: «**أو ملاجتان**» وقال يزيد: «**أو ملاجتين**».

=

طريق بشر بن السري، حدثنا حماد بن سلمة، به. مثله.

قال الجعبري بعد ذكره لهذا الحديث: ومفهوم هذا يدل على أن ثلاث رضعات فما فوق تحرمن. رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار ص٤٦٢.وانظر كذلك فتح الباري ٩/١٤٧.

باب ذِكر الخبر المبيح للرجل تزويج المرضعة بلبن أمه أو أخته دون خمس رضعات، وحظر تزويجها إذا رضعت خمس رضعات

٤٨٥٧-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه،

ح وحدثنا الربيع[١]، قال: أخبرنا الشافعي، قال: حدثنا مالك،

ح وحدثنا المري الخرّاز[٢]، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا مالك،

ح وحدثنا ابن أبي مسرة[٣]، قال: حدثنا الأزرقي[٤]، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: «**كان فيما أُنْزِلَ في القرآن {عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن} ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن**».

وقال بعضهم: «**وهي مما يقرأ في القرآن**». زاد يونس، عن ابن وهب: «وليس عليه العمل»[٥].

---

(١) ابن سليمان المرادي.

(٢) أحمد بن علي بن يوسف.

(٣) عبد الله بن أحمد، وقد رواه الفاكهي عبد الله بن محمد في جزء عنه، ح٣٢.

(٤) أحمد بن الوليد بن عقبة الأزرق الغساني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات -٢/١٠٧٥، ح٢٤-

=

٤٨٥٨-حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا عبد الوهاب[١]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٢]،

ح وحدثنا ابن أبي مسرة[٣]، قال: حدثنا المقري[٤]،

ح وحدثنا الخرّاز المري[٥]، قال: حدثنا مروان[٦]، قالوا: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «**أُنْزل في القرآن: {عشر رَضَعَاتٍ} ثم إنها صار خمس معلومات**»[٧].

=

عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. مثله. لكن فيه «فيما» بدل «مما».

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «مالك» عند أبي عوانة، بذكر اسم أبيه.

٢- زيادة لفظ «وليس عليه العمل».

قال الجعبري بعد ذكره لهذا الحديث: وهو محكم ناسخ للأقل لرجحانه بالنص والمنطوق وتصريحهما بالتأخير. رسوخ الأحبار ص٤٦٢.

(١) ابن عبد المجيد الثقفي.

(٢) هو الأنصاري.

(٣) عبد الله بن أحمد بن زكريا.

(٤) عبد الله بن يزيد.

(٥) أحمد بن علي بن يوسف.

(٦) مروان بن محمد الطاطري.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧٥، ح٢٥- من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به نحوه. وعن محمدبن المثنى، حدثنا

=

هذا لفظ ابن أبي مسرة والخرّاز.

وقال عمر بن شبة: «**ثم نزل بعد: {خمس معلومات}**».

٤٨٥٩-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «**أنزل في القرآن: عشر رضعات معلومات، وأنزل بعدُ خمسٌ**». كانت عائشة تفتي بذلك[١].

٤٨٦٠-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير[٢]، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: «**نزل في القرآن أنه لا يحرم إلا عشر رضعات، ثم نزل بَعدُ خمسٌ معلومات**»[٣].

آخر الجزء العشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني.

-

عبد الوهاب، به. وأحال لفظه على رواية مالك.

(١) رواه مسلم في صحيحه من غير هذا الطريق، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق حماد عن يحيى من زوائد أبي عوانة على مسلم. وعند أبي عوانة زيادة «كانت عائشة تفتي بذلك». وهو من فوائد الاستخراج.

وقال الحافظ: وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات. أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها. فتح الباري ٩/١٤٦.

(٢) زهير بن معاوية الجعفي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن بلال عن يحيى، به. مثله. وتقدم تخريجه في ح٤٨٥٨.

باب الأخبار المبيحة رضاع الكبير[١]، وتحريم النكاح بها لما يَحرُم بها النسب، وبيان الخبر المعارض لها الدال على أن التحريم بالرضاع ما كان في الحولين.

٤٨٦١-حدثنا حمدان بن الجنيد[٢]، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، [عن القاسم بن محمد][٣]، عن عائشة «**أن سَهلة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن سالمًا معنا في البيت،**

---

(١) قال الشوكاني: إن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم: إنما الرضاع من المجاعة -سيأتي في ح٤٨٧٢- «ولا رضاع إلا في الحولين». و«لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء...» وهذه طريق متوسطة...إلخ. اهـ مختصر. نيل الأوطار ٧/١٢٠.

قلت: وقال محقق رسوخ الأحبار للجعبري ص٤٥٨: «قال الشوكاني رضاع الكبير لا تأثير له...» ثم ذكرنا ما سبق نقله من نيل الأوطار، ولم أقف على هذا القول، بل ما فيه مخالف له وقد ذكرته.

(٢) هو محمد بن أحمد.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الناسخ، وقد أثبتها من صحيح مسلم، ولفظ الحديث، فيه: «فلقيت القاسم بن محمد». والله أعلم.

وبهذا الإسناد أخرجه أبو نعيم في المستخرج (٤/١٢٦، ٣٤٠٤) من ثلاث طرق عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أن القاسم أخبره أن عائشة أخبرته ... الحديث. وانظر أسانيد الأحاديث التي بعده.

وقد بلغ ما بلغ وعقل ما يعقل الرجال، فقال: أرضعيه تَحْرُمِي عليه» فمكثتُ[١] سنَةً ما أحدث به، فلقيت القاسم بن محمد فقلت له: قد مكثت سنة ما أحدث به رهبة منه فقال: حدث به فإن عائشة حدثتنيه[٢].

٤٨٦٢-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة. بمثل حديث ابن الجنيد[٣].

٤٨٦٣-حدثنا أبو الأحوص المخرمي[٤]، قال: حدثنا حميد بن مَسعدة[٥]، قال: حدثنا سفيان بن حبيب[٦]، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة مثله[٧].

---

(١) القائل: ابن أبي مُليكة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب رضاعة الكبير -٢/١٠٧٦، ح٢٨- من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج،به. نحوه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) هو محمد بن نصر بن سليمان، أبو الأحوص الأثرم المخرمي البغدادي (ت: ٢٧٣). قال الخطيب: كان ثقة. ووثقه الذهبي أيضا. تاريخ بغداد (٤/٥٠٥-٥٠٦/١٦٨٠)، تاريخ الإسلام (٦/٦٢٣/٤١٦).

(٥) ابن مبارك السامي، الباهلي، صدوق. التقريب ١٥٦٨.

(٦) أبو محمد البصري.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. وتقدم تخريجه في ح٤٨٦١.

٤٨٦٤-حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج، قال: حدثني[٢] عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن عائشة أخبرته «**أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن سالمًا -لسالم مولى أبي حذيفة- معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال، فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه تَحْرمي عليه**».

قال ابن أبي مليكة: فمكثت سنَة أو قريبًا منها لا أحدث به رهبة[٣] له، ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد. قال: ما هو؟ فأخبرته. فقال: حدثه[٤] عني، إن عائشة أخبرتنيه»[٥].

---

(١) رواه في المصنف، باب رضاع الكبير -(٧/٤٥٨) ح١٣٨٨٤.

(٢) في المصنف: أخبرني عبد الله بن عبيد الله.

(٣) في بعض نسخ مسلم: وهبته.

(٤) في المصنف: حدث به عني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق، به. مثله. وتقدت تخريجه في ح٦٦٠.

فوائد الاستخراج:

١-تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- في مسلم: قال: فمكثت سنة. وعند أبي عوانة بين اسم القائل وهو ابن أبي مليكة.

٤٨٦٥-حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا الحميدي[١]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي** /(ك٣/٧٧/ب) ﷺ **فقالت: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليّ كراهية، فقال: أَرضعيه، فقالت: وكيف أُرْضِعُهُ وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: قد علمت أنه رجل كبير فأرضعيه. فذهبت، ثم جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئًا أكرهه منذ أرضعته**»[٢].

قال سفيان: قال عبد الرحمن: «وقد شهد بدرًا».

٤٨٦٦-حدثنا الربيع بن سلميان المرادي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال[٣]، عن يحيى بن سعيد[٤]، وربيعة بن أبي

---

(١) رواه في مسنده -١/١٣٣، ح٢٧٨- مثله. ليس فيه: «فأرضعيه، فذهبت». وزاد «فأرضعته».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، في أول باب رضاعة الكبير -٢/١٠٧٦، ح٢٦- عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان، به. مثله.
زاد أبو عوانة: «فأرضعيه، فذهبت ثم جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئًا أكرهه منذ أرضعته». وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد.

(٤) هو الأنصاري.

عبد الرحمن[١]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «**أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة حتى تذهب غيرة أبي حذيفة، فأرضعته وهو رجل**».

قال ربيعة: وكانت رخصة لسالم[٢].

٤٨٦٧-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «**جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت: إن سالمًا كان يُدعى لأبي حذيفة، وإن الله عز وجل أنزل في كتابه: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[٣]، وكان يدخل عَليّ وأنا فضل[٤]، ونحن في منزل ضيق، فقال النبي ﷺ: أرضعي سالمًا تحرمي عليه**»[٥].

---

(١) التيمي مولاهم أبو عثمان المدني، ثقة فقيه مشهور. التقريب ١٩٢١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق يحيى بن سعيد، وربيعة، عن القاسم من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وزاد أبو عوانة: «حتى تذهب غيرة أبي حذيفة». وزاد: «قال ربيعة: وكانت رخصة لسالم». وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٥.

(٤) فضل: أي مُتبذِّلة في ثياب مِهنتي. النهاية ٣/٤٥٦.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها. بألفاظ مختلفة وسبق تخريجه في ح٤٨٦١، ح٤٨٦٥.

قال الزهري: فقال بعض أزواج النبي ﷺ: لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة[١].

٤٨٦٨-حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: «**أتت سهلة بنت سهيل بن عمرو وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن سالمًا مولى أبي حذيفة بن عتبة يدخل علينا [وأنا فضل، وإنا كنا نراه ولدًا، وكان أبو حذيفة تبنّاه كما تَبنّى رسول الله ﷺ زيدًا، فأنزل الله** /(ك٣/٧٨/أ) **عز وجل ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾**[٢]**، فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالمًا. فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فلذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرًا**

---

(١) قول الزهري، رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب رضاعة الكبير -٢/١٠٧٨- من طريقه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة.

زاد أبو عوانة: «وكان يُدعى لأبي حذيفة. وإنَّ الله عز وجل أنزل في كتابه: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ وكان يدخل علي وأنا فضل، ونحن في منزل ضيق». وقول الزهري أيضا من من زوائد أبي عوانة.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥.

خمس رضعات ثم يدخل عليها. وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد. وقلن لعائشة: فوالله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس»[1].

٤٨٦٩-حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مَخْرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت حميد بن نافع يقول: سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: «**جاءت سهلة**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب رضاعة الكبير -٢/١٧٦، ح٢٧- من طريق ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة، به.

من أوله إلى قولها: يدخل علينا. ومعنى قولها: فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالما فأرضعته. وباقي الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم. من قولها: «وأنا فضل... » إلى آخر الحديث، سوى الجملة السابقة. ولفظ: «وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ...» سيرويه المصنف بسنده عن أم سلمة -انظر ح٦٧٠- ورواه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين -ح٥٠٨٨- عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، به. إلى قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾. بألفاظ مختلفة وبتقديم وتأخير، قال الحافظ: ساق بقيته البرقاني، وأبو داود «فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ أرضعيه. فأرضعته خمس رضعات... فذكر الحديث بنفس اللفظ. فتح الباري ٩/١٣٣.

والحديث رواه أبو داود، في النكاح، باب من حرم به -ح٢٠٦١- من طريق عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب، به. مثل لفظ البخاري، وزاد عليه مثل لفظ أبي عوانة.

بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، والله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عَلي، فقالت: قال رسول الله ﷺ: أرضعيه، فقالت: إنه ذو لحية. قال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة. فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة»[١].

٤٨٧٠-حدثنا أبو إبراهيم الزهري[٢]، قال: حدثنا أحمد بن صالح[٣]،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أصبغ[٤]، عن ابن وهب بنحوه[٥].

٤٨٧١-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب رضاعة الكبير -٢/١٠٧٧- ١٠٧٨، ح٣٠- عن أبي الطاهر وهارون بن سعيد، قالا: حدثنا ابن وهب به، مثله. زاد مسلم في أوله. قالت زينب: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة: والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة. فقالت -أي عائشة-: لِمَ؟ قد جاءت سهلة... فذكر الحديث.

(٢) أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري.

(٣) أبو جعفر أحمد بن صالح المصري.

(٤) أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي الطاهر وهارون بن سعيد قالا: حدثنا ابن وهب، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

النبي ﷺ كانت تقول: «**أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة. وقلن لعائشة: ما نرى هذه إلا رخصة رخصها رسول الله ﷺ** /(ك٣/٧٨/ب) **لسالم خاصة، فما يدخل علينا بهذه الرضاعة ولا يرانا**»[١].

٤٨٧٢-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود[٢] وبشر بن عمر[٣] ووهب بن جرير[٤]، قالوا: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أشعث بن سليم، أنه سمع أباه يحدث عن مسروق، عن عائشة «**أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل**[٥]، **فتغير وجه رسول الله ﷺ كأنه شق عليه قالت: يا رسول الله، أخي من الرضاعة قال رسول الله ﷺ: انظرن ما إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة**»[٦].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧٨، ح٣١- عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، به. بألفاظ متقاربة.

(٢) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص٢٠٠ -ح١٤١٢- لكن فيه: «كأنه كرهه» بدل «فتغير وجه».

(٣) هو الزهراني.

(٤) ابن حازم الأزدي.

(٥) قال الحافظ: لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لأبي القعيس، وغلط من قال: هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة. اهـ مختصرًا. فتح الباري ٩/١٤٧.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، في باب إنما الرضاعة من المجاعة -٢/١٠٧٩، ح٣٢- من طريق محمد بن جعفر ومعاذ، قالا جميعا: حدثنا شعبة، به. وأحال على

=

٤٨٧٣-حدثنا أبو قلابة[١]، قال: حدثنا بشر بن عمر،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو الوليد، قالا: حدثنا شعبة، بإسناده نحوه، إلا أنه قال: «**فكأنه كره ذلك**».

وقال: «**كأنه غضب**»[٢].

٤٨٧٤-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا

=

رواية أشعث بن أبي الشعثاء، بإسناد أبي الأحوص. ورواه من طريق وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، جميعا عن سفيان. ولم يذكر لفظهما، والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين -ح٥١٠٢- عن أبي الوليد حدثنا شعبة، به. مثل لفظ أبي عوانة. وزاد: «كأنه كره ذلك».

من فوائد الاستخراج:

١- تصريح شعبة بالتحديث عن أشعث، وقد رواه عنه في مسلم بالعنعنة.

٢- تمييز المهمل «أشعث» بذكر اسم أبيه.

٣- تصريح أشعث بسماعه من والده، وقد رواه عنه في مسلم بالعنعنة.

(١) هو عبد الملك الرقاشي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر ومعاذ كلاهما عن شعبة، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ولفظ: «كأنه غضب» لم يخرجه مسلم وإنما الإمام أحمد في مسنده ٦/١٧٤، عن محمد بن جعفر، وبهز، قالا: حدثنا شعبة، به.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين -ح٥١٠٢- عن أبي الوليد به، نحوه. ليس فيه «كأنه غضب».

أبو داود[١]، قال: حدثنا شعبة، عن أشعث، قال: سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة «**أنَّ النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل كأنه كره. قالت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة**»[٢]، فذكر مثله.

٤٨٧٥-حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا أبو عاصم.

وحدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قالا: حدثنا سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: «**دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة. قال: يا عائشة، انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**»[٣].

روى علي بن حرب، حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن أشعث.

---

(١) لم أقف عليه في المسند المطبوع في مسند عائشة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معاذ ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة، به. نحوه وتقدم تخريجه في ح٤٨٧٢- وعند أبي عوانة تصريح أشعث بسماعه من أبيه، وأيضا تساوي رجال إسناده مع مسلم، وهما من فوائد الاستخراج.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي جميعًا عن سفيان، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٤٨٧٢.

من فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- تمييز المهمل «سفيان» فقد مُيز عند أبي عوانة بذكر نسبته «الثوري».

باب الخبر الدال على إجازة الحكم بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

٤٨٧٦-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: «**سأل رجل النبي ﷺ فقال: تزوجت امرأة وعندي أخرى، زعمت الأولى أنها أرضعتها رضعة أو رضعتين، فقال النبي ﷺ:** /(ك٣/٧٩/أ) «**لا تحرم الملاجة والملاجتان**»[(١)].

٤٨٧٧-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان.

ح وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الخليل الضبعي، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، «**أنّ رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة وتحتي أخرى، فزعمت الأولى أنها أرضعت الحُذْثى. قال أيوب: إما قال: رضعة أو رضعتان. فقال رسول الله ﷺ: لا تحرم الإملاجة أو الإملاجتان**»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وقد أعاد المصنف رحمه الله هذا الحديث بنفس الإسناد وتقدم برقم ٤٨٥١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وقد أعاد المصنف رحمه الله هذا الحديث بنفس الإسناد، وتقدم برقم ٤٨٥١.

٤٨٧٨-حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن أيوب. بإسناده، نحوه. وقال فيه: «**لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**»[٢]؛ يعني المصة والمصتين.

٤٨٧٩-ز حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد[٣]، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن عقبة بن الحارث بن عامر أخبره -أنه سمعه منه إن لم يكن خصه به[٤]- «**أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب فقالت أَمَة سوداء: قد أرضعتكما. قال: فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض له عنها**[٥]**. قال: فجئت**

---

(١) رواه في المصنف، في الرضاع، باب القليل من الرضاع -٤/٤٦٦، ح١٣٩٢٦- ولفظه: «لا تحرم الملجة ولا الملجتان». والملجة: بالفتح المص. والإملاجة: الإرضاع. النهاية ٤/٣٥٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وقد أعاد المصنف رحمه الله هذا الحديث بنفس الإسناد وسبق برقم ٤٨٤٩. وزاد هنا: «يعني المصة والمصتين».

(٣) هو الأعور المصيصي.

(٤) قوله: «أنه سمعه منه» قال فيه الحافظ: فيه رد على من زعم أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث. وقد حكاه ابن عبد البر ولعل قائل ذلك أخذه من الرواية الآتية في النكاح. فتح الباري ٥/٢٦٩.

قلت: وستأتي في ح٤٨٨٣.

(٥) هكذا في الأصل. وفي المصنف لعبد الرزاق: عني، وفي نسخة: (عنه). وستأتي رواية عبد الرزاق من طريق الدبري، انظر ح٤٨٨١، ولكن لم يذكر لفظه، ولكنه قال:

=

فذكرت له. فقال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، فنهاه عنها))[١].

٤٨٨٠-ز حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وابن الجنيد، وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو عاصم،

ح وحدثنا الترمذي، قال: حدثنا أبو حذيفة[٢]، عن سفيان[٣] كلاهما عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث. وقال بعضهم حدثني عقبة بن الحارث، أو سمعته يحدث القوم[٤].

٤٨٨١-ز وحدثنا الدبري، قال: حدثنا عبد الرزاق[٥]، قال: حدثنا ابن

=

مثل حديث حجاج.

(١) الإسناد: رجاله ثقات.

رواه البخاري في صحيحه، في الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد -ح٢٦٥٩- عن أبي عاصم عن ابن جريج، به. بألفاظ متقاربة.

ورواه في باب شهادة المرضعة -ح٢٦٦٠- عن أبي عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، به. مختصرًا.

ورواية أبي عاصم عن ابن جريج سيذكرها في المصنف في الحديث الآتي.

(٢) موسى بن مسعود النهدي.

(٣) الثوري.

(٤) الإسناد: رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن جريج، وقد صرح بالتحديث في الطريق السابق في ح٤٨٧٩، وفي الطريق الآتي أيضاً. والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) رواه في المصنف، في الرضاع، باب شهادة امرأة على الرضاع -٧/٤٨١،

=

جريج[١]، قال: حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره أو سمعه منه إن لم يكن خصه به، فذكر مثل حديث حجاج[٢].

٤٨٨٢-ز حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب[٣]، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث،

ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي[٤]، قال: حدثنا نعيم بن الهيصم[٥]، قال: حدثنا حماد بن زيد، /(ك٣/٧٩/ب) عن أيوب، عن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال: قد سمعته من عقبة وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ قال عقبة: «**تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فدخلت علينا امرأة سوداء، فزعمت أنها أرضعتهما**[٦] **جميعاً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأعرض عني**

=

ح١٣٩٦٧-.

(١) في المصنف: «أخبرنا».

(٢) الإسناد: رجاله ثقات سوى شيخ أبي عوانة فهو صدوق. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، وتقدم تخريجه في ٤٨٧٩.

(٣) هو السختياني.

(٤) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي.

(٥) نعيم بن الهيصم، أبو محمد الهروي. وثقه الدارقطني، والخطيب البغدادي. تاريخ بغداد ١٣/٣٠٥.

(٦) هكذا في الأصل ، وكُتب فوقه (كذا)، وفي سنن أبي داود (أرضعتنا) وهو الصواب

=

فقلت: يا رسول الله، وإنها كاذبة، قال: وما يدريك كذبها؟ وقد قالت ما قالت: دعها عنك»[١].

٤٨٨٣-ز حدثنا إسماعيل[٢]، قال: حدثنا علي بن عبد الله[٣]، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[٤]، قال: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: حدثني عبيد بن أبي مريم[٥]، عن عقبة بن الحارث، قال: وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ، قال: «تزوجت امرأة...» فذكر

-

الموافق لسياق الكلام.

(١) الإسناد: رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه الإمام أبو داود في سننه، في الأقضية، باب الشهادة في الرضاع -ح٣٦٠٣- عن سليمان بن حرب، به. مثله.

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(٣) المديني.

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن عليّة.

(٥) عبيد بن أبي مريم المكي. قال الذهبي: وثق.

وقال الحافظ: مقبول. وقال في الفتح. ماله في الصحيح سوى هذا الحديث، ولا أعرف من حاله شيئًا إلا أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين.

قال الذهبي في الموقظة: فمن احتجابه أو أحدهما، ولم يوثق، ولا غُمز، فهو ثقة، حديثه قوي. وقال أيضا: فما في الكتابين بحمد الله رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول، ورواياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحه. الكاشف ٢/٢١٠، الموقظة ص٧٩، ٨٠. التقريب ٤٤٢٢، فتح الباري ٩/١٥٣.

الحديث[1].

قال علي، وحدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، بمثل حديث ابن عليّة.

في هذا الحديث نظر.

---

(١) إسناده حسن.

وقد رواه البخاري في صحيحه في النكاح، باب شهادة في المرضعة -ح٥١٠٤- عن علي بن عبد الله به.

و أبو داود في سننه، في الأقضية، باب الشهادة في الرضاع -ح٣٦٠٤- من طريق الحارث بن عمير وإسماعيل بن علية، كلاهما عن أيوب. وقال: نظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب.

ورواه النسائي في سننه، في النكاح، في الشهادة في الرضاع ٥٠٩/٦ من طريق إسماعيل، به.

قال الحافظ: ابن حجر: العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبة بن الحارث نفسه. فتح الباري ١٥٣/٩.

بيان إلحاق نسب الولد بمن يولد على فراشه وإن ادعاه مُدع وأثبت شَبَهَهُ به، والدليل على إبطال الحكم بقول القافة فيه، وكذلك في الولد الذي ينتفي منه من يولد على فراشه ويرميه لم ينكر رميه، وبيان الخبر الدال على إجازة الحكم بقول القافة، وبالشبه في الولد الذي لا ينتفي منه الأب ولا يدعيه أحد.

٤٨٨٤-حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا مسدد، وسعيد بن منصور[٢]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «**اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة عند رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمةِ زمعة فأقبضه، فإنه ابنه. وقال عبد بن زمعة: أخي، ابن أمةَ أبي، ولد على فراش أبي. فرأى النبي ﷺ شبَها بيّنا بعتبة، فقال: الولد للفراش واحتجبي منه يا سَودة**».

زاد /(ك٣/٨٠/أ) مسدد في حديثه فقال: «**هو أخوك يا عبد**»[٣].

---

(١) السنن لأبي داود ٢/٧٠٣، الطلاق، باب الولد للفراش -ح٢٢٧٣-.

(٢) في السنن ٢/٧٩ باب الرجل يدعي ولدا من زنا -ح٢١٣٠- ليس فيه «فاقبضه».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات -٢/١٠٨١، ح٣٦- قال: حدثنا سعيد بن منصور عن سفيان. ومن طريق =

٤٨٨٥-حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن إسحاق بن الصباح، والدبري قالوا: حدثنا عبد الرزاق[1]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «**أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد: أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني؟ قالت عائشة: فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه إليه، وقال: ابن أخي وربِّ الكعبة، فجاء عبد بن زمعة فقال: بل هو أخي، ولد على فراش أبي من جاريته، فانطلقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، هو ابن أخي، انظر إلى شبهه بُعتبة، قالت: فرأى رسول الله ﷺ شبها لم ير الناس شبها أبين منه بعتبة، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، بل هو أخي، ولد على فراش أبي من جاريته، فقال رسول الله ﷺ: الولد للفراش، واحتجبي منه**

= عبد الرزاق أخبرنا معمر، كلاهما عن الزهري. وأحاله على رواية الليث عنه. ثم قال:... ولم يذكرا (وللعاهر الحجر).

والبخاري في صحيحه، في الخصومات -ح٢٤٢١- قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان به بألفاظ متقاربة.

زاد أبو عوانة على مسلم لفظ: «عند رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة» ولفظ: «فاقبضه» ولفظ: «إذا قدمت مكة». ولفظ: «هو أخوك». وهذه الألفاظ ليست في رواية الليث.

(١) رواه في المصنف ٤٤٢/٧ باب الرجلان يدعيان الولد -ح١٣١٨-.

يا سودة، قالت عائشة: «فوالله ما رآها حتى ماتت»[١].

٤٨٨٦-حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، قال: حدثنا عبد الرزاق[٢]، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «**اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: هذا يا رسول الله، أخي عُتبةُ بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه. قال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، قالت: فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بيّنًا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحَجَر. احتجبي منه يا سودة بنت زمعة، فلم ير سودة قط**»[٣].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية الليث. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة على رواية الليث من أوله: «أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني؟» إلى قوله: «ورب الكعبة».

(٢) رواه في المصنف ٤٤٣/٧، باب الرجلان يدعيان -ح١٣٨١٩- ولم يذكر لفظه. وإنما قال: نحوه أي رواية معمر عن الزهري السابقة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري. ولم يذكر لفظه. بل أحاله على رواية الليث. ثم قال:... ولم يذكرا -أي: معمر وسفيان- (وللعاهر الحجر)، وتقدم تخريجه في ح٤٨٨٤.

وذكر هذا الحديث عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى ٦٥٩/٢، وقال: اسم الغلام عبد الرحمن، وأمه يمانية، وله عقب بالمدينة. اهـ.

٤٨٨٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، عن مالك[١]، وأبو إسماعيل، قال: أخبرنا القعنبي عن مالك،

ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن عمر، عن مالك عن ابن شهاب، /(ك٣/٨٠/ب) عن عروة، عن عائشة قالت: «**كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد كان عهد إلى فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي، ابن وليدة أبي، وُلد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة. وقال رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي، لما رأى من شبهه بعتبة. فما رآها حتى لقي الله عز وجل**»[٢].

٤٨٨٨-حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال:

---

(١) الموطأ ٢/٤٦٠، القضاء، باب القضاء بالحاق الولد بأبيه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقى الشبهات -٢/١٠٨٠، ح٣٦- عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن ابن شهاب، به. نحوه.

والبخاري في صحيحه، في موضعين الأول: في العتق -ح٢٥٣٣- قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب، عن الزهري، به. بألفاظ متقاربة، وفيه ألفاظ زائدة.

والثاني في المغازي -ح٤٣٠٣- قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. به. بألفاظ متقاربة. زاد أبو عوانة لفظ «فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص».

وفي مسلم: «هو لك يا عبد» زاد أبو عوانة: «ابن زمعة».

حدثنا مروان بن محمد[١]، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: «**اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعةَ في غلام. فقال سعد: هذا يا رسول الله من أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنَّهُ ابنُهُ، انظر إلى شبهه، فقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبها بيّنا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي يا سودة بنت زمعة، فلم ير سودة قط**»[٢].

٤٨٨٩-حدثنا يوسف القاضي[٣]، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر[٤]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[٥].

---

(١) هو الطاطري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، كلامها عن الليث، به.
إلا أنه قال: «ابن أخي» بدل «من أخي» وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
وصرح مسلم أن لفظ «فلم ير سودة قط». من قول عائشة.
والبخاري في صحيحه، في الفرائض -ح٦٧٦٥- قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، به. مثله.

(٣) هو يوسف بن يعقوب.

(٤) هو المقدمي، البصري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن منصور، وابن أبي شيبة، وعمرو الناقد عن سفيان، به. وتقدم تخريجه في ح٤٨٨٤. زاد أبو عوانة لفظ: «وللعاهر الحَجر». وهذه الزيادة رواها

=

٤٨٩٠- حدثنا محمد بن إسحاق بن شبويه السجزي[١] بمكة، قال: حدثنا عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[٣].

٤٨٩١-حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، بمثله[٤].

٤٨٩٢-حدثنا أبو إسماعيل[٥]، قال: حدثنا الحميدي[٦]، قال: حدثنا /(ك٣/٨١/أ) سفيان، سمعت الزهري يحدث عن سعيد أو عن أبي سلمة -أحدهما أو كلاهما، وكان سفيان ربما أفرد أحدهما، وربما جمعهما، وربما شك، وأكثر ذلك يقول: عن سعيد- عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[٧].

=

مسلم في صحيحه لكن من حديث قتيبة، وابن رمح، عن الليث كما في ح٤٨٨٨.

(١) محمد بن إسحاق السجستاني، المعروف بشبويه.

(٢) رواه في المصنف، في النكاح، باب الرجلان يدعيان الولد ٤٤٣/٧ -ح ١٣٨٢١-.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الولد للفراش -١٠٨١/٢، ح٣٧- عن محمد بن رافع ، وعبدبن حميد جميعًا عن عبد الرزاق، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في الحدود -ح٦٨١٨- قال حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال سمعت أبا هريرة: مرفوعًا. مثله.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) هو محمد بن إسماعيل الترمذي.

(٦) المسند ٤٦٤/٢، باب في الأقضية -ح١٠٨٥-.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الأعلى كلهم عن

=

٤٨٩٣-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي[١]، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن[٢] سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «**جاء أعرابي من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود. قال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حُمر. فقال النبي ﷺ: هل فيها من أَورَق[٣]؟ قال:نعم، إن فيها لوُرقًا[٤]. قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: لعل عرقًا نزعها، فقال رسول الله ﷺ: وهذا لعل عرقًا نزعه**»[٥].

٤٨٩٤-حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلامًا أسود -وهو حينئذ يُعَرِّضُ أن ينفيه- فقال النبي ﷺ: ألك إبل؟ قال: نعم، قال: فما**

=

سفيان، به. وتقدم تخريجه تحت الحديث السابق -٤٨٩٠.

وقد صرح سفيان بالسماع من الزهري عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة.

(١) المسند ٢/٤٦٤، باب في الأقضية -ح١٠٨٤-.

(٢) عند الحميدي: أخبرني.

(٣) أورق: أسمر. النهاية ٥/١٧٥.

(٤) من اورق: أسمر. النهاية ٥/١٧٥.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان -٢/١١٣٧، ح١٨- عن قتيبة، وابن أبي شيبة وعمرو الناقد، وزهير كلهم عن سفيان بن عيينة، به. بألفاظ متقاربة.

ألوانها؟ قال: حُمر. قال: فيها أورق؟ قال: نعم، فيها ذَود وُرق. قال: فما ذاك تَرى؟ قال: ما أدري، لعله أن يكون نزعها عرق. قال: وهذا لعله أن يكون نزعه عرق، ولم يرخص له في الانتفاء منه»[١].

٤٨٩٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أشهب بن عبد العزيز[٢]، قال: حدثنا مالك،

ح وحدثنا يونس أيضا، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي ذئب ومالك، عن ابن شهاب،

وحدثنا شعيب بن شعيب[٣]، قال: حدثنا زيد بن يحيى[٤]، قال: حدثنا مالك،

ح وحدثنا أبو عتبة[٥]، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، «**أنَّ أعرابياً من بني فزارة صَرخ برسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غُلامًا**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان -٢/١١٣٧، ح١٩- عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد كلهم عن عبد الرزاق، به. قال: نحو حديث ابن عيينة.غير أن في حديث معمر: فقال: يا رسول الله ولدت امرأتي غلامًا أسود. وهو حينئذ يُعَرِّض بأن ينفيه. وزاد في آخر الحديث: ولم يرخص له في الانتفاء.

(٢) القيسي، المصري.

(٣) الدمشقي.

(٤) زيد بن يحيى بن عبيدالخزاعي الدمشقي.

(٥) أحمد بن فرج بن سليمان الكندي، أبو عتبة الحمصي، المعروف بالحجازي.

/(ك٣/٨١/ب) **أسود، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمر، قال: هل فيها من أَورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأنّى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله عرق نزعها، قال: فلعل هذا عرق نزعه، ولم يرخص رسول الله ﷺ في الانتفاء منه**»، ولم يذكر مالك: بني فزارة. وقال: «فلعل ابنك نزعه عرق»[(١)].

٤٨٩٦-حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن المغيرة الأزدي، قال: حدثنا أبو حَيوة شريح بن يزيد[(٢)]، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «**بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام رجل من بني فزارة فقال: يا رسول الله، إنه ولد لي غلام**». ثم ذكر مثل ابن عيينة[(٣)].

٤٨٩٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «**أنَّ أعرابياً**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق مالك، عن ابن شهاب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وزاد أبو عوانة: «صرخ برسول الله ﷺ» وزاد في آخره: «ولم يرخص رسول الله ﷺ في الانتفاء منه»

(٢) شريح بن يزيد الحضرمي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سفيان، عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في ح٤٨٩٢. وطريق شعيب بن أبي حمزة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود. وإني أنكرته. فقال رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق؟ قال: فإن فيها لورقا. قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعها. قال: فلعل هذا عرقًا[1] نزعه»[2].

قال[3]: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «**أنَّ أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي وَلدت غلامًا أسود وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعها. قال: فلعل هذا عرق نزعه**»[4].

قال: عن /(ك٣/٨٢/أ) أبي سلمة، وهو صحيح.

٤٨٩٨-حدثنا يوسف القاضي[5]، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر[6]، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: عرقٌ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١١٣٧، ح٢٠- عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، به. بألفاظ متقاربة.

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) هكذا في الأصل، حيث أعاد المتن بدون إسناد، بنفس اللفظ السابق.

(٥) هو يوسف بن يعقوب.

(٦) المقدمي، البصري.

عائشة قالت: «**دخل قائف**[١] **والنبي ﷺ شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان. فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض. فَسُرَّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه، فأخبر به عائشة**»[٢].

٤٨٩٩-حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح، قال: حدثنا عبد الرزاق[٣]، عن معمر، وابن جريج -يزيد أحدهما على الآخر- عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: «**دخل النبي ﷺ عليَّ مسرورًا فقال: ألم تسمعي ما قال المدلجي ورأى أسامة وزيدًا نائمين في ثوب واحد**[٤] **في القطيفة**[٥]**، وقد خرجت أقدامهما، وقال: إن هذه لأقدام بعضها من بعض**»[٦].

---

(١) القائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. النهاية ١٢١/٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب العلم بإلحاق القائف الولد (١٠٨٢/٢)، ح٤٠- عن منصور بن أبي مُزاحم، حدثنا إبراهيم بن سعد به، مثله. ورواه من طريق ابن وهب عن يونس. ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر، وابن جريج، كلهم عن الزهري، به. وأحال على رواية إبراهيم بن سعد. وقال: بمعنى حديثهم. وزاد في حديث يونس: وكان مجزِّز قائفًا.

(٣) رواه في المصنف، في النكاح، باب القافة -٤٤٨/٧- ٤٤٩، ح١٣٨٣٦-.

(٤) في المصنف: أو في قطيفة.

(٥) القطيفة: دِثار مخْمل، وقيل: كِساء له خَمْل. لسان العرب ٢٨٦/٩.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٨٢/٢، ح٤٠- عن

=

٤٩٠٠-حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بإسناده، مثله[١].

٤٩٠١-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[٢]، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب،

ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق[٣]، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «**أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تسمعي ما قال مُجَزِّزٌ المدلجي لزيد وأسامة وقد رأى أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**»[٤].

-

عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، به. وأحال لفظه على رواية إبراهيم عن الزهري، التي تقدم تخريجها في الحديث السابق. وفي رواية إبراهيم قال: «دخل قائف». وقد بين أبو عوانة اسمه، فقال: المدلجي وفي روايته عند مسلم: «مضطجعان» أما عند أبي عوانة: «نائمين في ثوب واحد في القطيفة» وهو من فوائد الاستخراج.

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) قال الإمام النسائي: حجاج في ابن جريج أثبت عندنا من ابن وهب. تحفة الأشراف ١٢/٣٠٠.

(٣) رواه في المصنف، في النكاح، باب القافة ٧/٤٤٧- ٤٤٨ -ح١٣٨٣٣-.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٨٢، ح٤٠- عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، وابن جريج، به. ولم يذكر لفظه. بل أحاله على رواية إبراهيم عن الزهري.

=

- قال عبد الرزاق وحدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه، وزاد فيه: «**وهما في قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما**». ولم يذكر «**أسارير وجهه**»[(١)].

٤٩٠٢-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «**دخل مُجَزِّزٌ المُدْلِجِي على رسول الله ﷺ فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما. فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. ودخل عَليّ مسرورًا**»[(٢)] /(ك٣/٨٢/ب).

٤٩٠٣-حدثنا شعيب بن عمرو، قال: حدثنا سفيان، بإسناده.

=

زاد أبو عوانة: لفظ: «تبرق أسارير وجهه». وقد صرح ابن جريج عنده بالإخبار، وروايته عند مسلم بالعنعنة. وهما من فوائد الاستخراج.

وطريق حجاج الأعور، عن ابن جريج من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) يظهر أنه متصل بالسند المتقدم، عن الدبري عنه. ثم أيضا هو موصول عند مسلم بذكر هذه الزيادة. فقد رواه في صحيحه موصولا- عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن أبي شيبة كلهم عن سفيان به مثله. وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد -١٠٨٢/٢، ح٣٩- عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم عن سفيان، به. مثله بتقديم بعض الألفاظ، وزاد: «ذات يوم». وقد مُيّز سفيان عند أبي عوانة بذكر أبيه.

قال: «**دخل النبي ﷺ يومًا وهو مسرور وهو يقول لعائشة: ألم تَرَيْ إلى مُجَزِّز المدلجي ودخل عَليّ فرأى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد عليهما قطيفة، بمثله إلى قوله: من بعض**»[(١)].

٤٩٠٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا شعيب بن الليث، قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «**دخل عليّ رسول الله ﷺ مسرورًا تبرق أسارير وجهه. فقال: أَلم تَرَيْ أن مُجَزِّزًا نَظَرَ آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض**»[(٢)].

- رواه حرملة[(٣)]، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، وزاد يونس: «**وكان مُجَزِّزٌ قائفًا**».

٤٩٠٥-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله[(٤)]،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن زهير، وعمرو، وأبي بكر كلهم عن سفيان، به، مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وزاد لفظه: «ذات» قبل: «يوم».
وعند مسلم: «أسامة وزيدًا» ولم ينسبهما كما عند أبي عوانة. وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٨١، ح٣٨- عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن رُمح، وقتيبة بن سعيد كلهم عن ليث به، مثله. ورواه عن حرملة عن ابن وهب، عن الزهري. ولم يذكر لفظه. سوى أنه قال: وكان مجزز قائفا.

(٣) رواية حرملة وصلها الإمام مسلم في صحيحه عنه. وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٤) ابن الضحاك، البابلتي.

قال: أخبرنا ابن أبي ذئب[١]، عن الزهري، عن سهل بن سَعد الساعدي «**أنَّ عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال: أرأيت رجلاً وَجد مع أهله رجلاً فقتله فتقتلونه؟ فسل لي رسول الله ﷺ فجاء عاصم فسأل رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أنَّ رسول الله كره المسائل وعابها فقال عويمر: لآتين رسول الله ﷺ، فجاء وقد نزل القرآن خلاف[٢] عاصم. فسأل رسول الله ﷺ فقال: قد نزل فيكم القرآن، فتقدما فتلاعنا، ثم قال: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، ففارقها، وما أمره رسول الله ﷺ بفراقها، فثبتت السنة في المتلاعنين. وقال رسول الله ﷺ: انظروها، فإن جاءت به أحمر قصيرًا كأنه وحرة[٣] فلا أحسبُه إلا كذب عليها وإن جاءت به أسحم[٤] ذا إليتين فلا أحسبه إلا قد** /(ك٣/٨٣/أ) **صدق، قال: فجاءت به على الأمر المكروه**»[٥].

---

(١) محمد بن عبد الرحمن.

(٢) في البخاري: خلف.

(٣) الوحرة، هي بالتحريك: وزغة تكون في الصحاري، وهي ضرب من العظاء، صغيرة حمراء. لسان الميزان ٥/٢٨٠.

(٤) أسحم: أسود. النهاية ٢/٣٤٨.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في أول اللعان -ح١- من طريق مالك، عن ابن شهاب، به. نحوه. إلى قوله:... فثبتت السنة في المتلاعنين «وفيه: «فطلقها» بدل: «ففارقها».

=

٤٩٠٦-حدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق[١]، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، «**أنَّ النبيﷺ قال: إن جاءت به أُحَيْمِر قُصَيِّر كأنه وَحَرَةٌ فلا أراها إلا وقد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعَين[٢] ذا إليتين فما أراه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك**»[٣].

=

وصرح فيه أن قوله: «فثبتت السنة في المتلاعنين» ونسب اللفظ للزهري رحمه الله.

والبخاري في صحيحه، في الاعتصام بالكتاب والسنة -ح٧٣٠٤- عن آدم حدثنا ابن أبي ذئب. مثل لفظ أبي عوانة.

زاد أبو عوانة على مسلم لفظ: «وقال رسول الله ﷺ انظروها... إلى آخر الحديث».

(١) رواه في المصنف، في النكاح، باب لايجتمع المتلاعنين أبدًا -١١٦/٧، ح١٢٤٤٧-.

(٢) أعْيَنَ: أي واسع العين. النهاية ٣٣٣/٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٠/٢) ح٣- عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. ليس فيه «إن جاءت به أحيمر قصير.. إلى آخر الحديث». وهذه الزيادة من من زوائد أبي عوانة على مسلم، وهو من فوائد الاستخراج. وقد صرح ابن جريج بالتحديث في صحيح مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب التلاعن في المسجد -ح٥٣٠٩- عن يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، به. فذكر ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، ثم ذكر في آخره لفظ أبي عوانة.

بيان التسوية بين الأزواج في الكينونة معهن والقَسْم لهن، والإباحة ترك القسم لبعضهن.

٤٩٠٧-حدثنا أحمد بن شيبان، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، قال: «**دخلنا عليها فسألناها عن مرض رسول الله ﷺ قالت: اشتكى فجعل ينفث، فجعلنا نشبه نفثه بنفث آكل الزبيب، وكان يدور على نسائه، فلما اشتدت شكاته استأذنهن النبي ﷺ بأن يكون في بيت عائشة ويدرن عليه، فأذنّ له**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٣١٢/١) ح٩١و٩٢- من طريق معمر وعقيل بن خالد كلاهما عن الزهري، به. قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه»... فذكره. هذا لفظ عقيل، ولفظ معمر نحوه. وعنده زيادات أخرى.

زاد أبو عوانة من أوله: «دخلنا عليها... إلى قولها: الزبيب» وهو من فوائد الاستخراج.

وأخرجه البخاري في صحيحه في خمس مواضع:

الأول: في الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح -ح١٩٨- من طريق شعيب عن الزهري. ولم يذكر فيه إلا آخر الحديث نحو لفظ مسلم.

والثاني: في الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة -ح٦٦٥-. والثالث: في الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها -ح٢٥٨٨-.

والرابع: في فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ -ح٣٠٩٩- وهذه المواضع الثلاثة، من طريق معمر عن الزهري به.

والخامس: في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته -ح٤٤٤٢- من طريق عقيل، عنه

=

٤٩٠٨-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، قال: «**حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف**[1] **فقال ابن عباس: هذه زوجة رسول الله ﷺ، فإذا رفعتم نَعْشَها فلا تُزَعْزِعُوها ولا تزلزلوها، وارفُقُوا، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة، وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة**»[2].

٤٩٠٩-حدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، بإسناده، مثله.

قال عبد الرزاق: «**ولا تزلزلوا**»[3].

-

به، نحو لفظ مسلم.

(١) بسرف: هو علي ستة أميال من مكة. معجم البلدان ٣/٢١٢.

(٢) روا مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها -٢/١٠٨٦، ح٥١- عن إسحاق ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، به. بألفاظ متقاربة ليس فيه لفظ: «نسوة».

وزاد: «قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب».

قال النووي رحمه الله في قول عطاء السابق: فقال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب سودة كما سبق في الأحاديث. شرح مسلم ١٠/٢٩٢.

(٣) رواه مسلم في صحيح تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٨٦، ح٥٢- عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق، به. وأحال على رواية محمد بن

=

٤٩١٠-حدثنا عبد الكريم بن الهيثم[١]، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار[٢]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج بهذا الإسناد. قال: «**توفي رسول الله ﷺ عن تسع نسوة، وكان يقسم لثمان، لأن سودة وهبت يومها وليلتها** /(ك٣/٨٣/ب) **لعائشة**»[٣].

-روى رجاء[٤]، عن وكيع[٥]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قول الله عز وجل ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ

-

أبي بكر عن ابن جريج السابق تخريجها في الحديث السابق. وزاد: قال عطاء: كانت آخرهن موتًا. ماتت بالمدينة.

قلت: قول عطاء: «ماتت بالمدينة» مخالف لما رواه حجاج، وأبو عاصم -ح٤٩٠٨- ومحمد بن بكر وهي رواية مسلم. أنها ماتت بسرف. قال النووي رحمه الله: وقد ذكر في الحديث: أنها ماتت بسرف. فقوله: بالمدينة، وهم. شرح مسلم ١٠/٢٩٢.

(١) أبو يحيى، عبد الكريم بن الهيثم بن زيادةبن عمران الدَّيْرعاقولي، ثم البغدادي.

(٢) إبراهيم بن بشار الرمادي أبو إسحاق البصري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة في أول الحديث: «توفي رسول الله ﷺ عن تسع نسوة». وفي آخره لفظ: «لأن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة». وهذه الزيادة رواها أبو عوانة موصولاً في صحيحه من طريق ابن شهاب، ومسلم في صحيحه من طريق هشام كلاهما عن عروة، به. انظر ٤٩١٤.

(٤) رجاء بن السندي النيسابوري.

(٥) ابن الجراح.

إِعْرَاضًا﴾[1]» وذكر الحديث[2].

- ورواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «**كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان**

---

(١) سورة النساء، آية ١٢٨.

(٢) لم أقف على هذا الطريق المعلق، من طريق رجاء، عن وكيع في مسلم، ولكن أخرجه مسلم في صحيحه، في التفسير، من طريق عبدة بن سليمان، وأبي أسامة كلاهما عن هشام، به. فذكرت الآية ثم قالت: أنزلت في المرأة تكون عند الرجل... الحديث. صحيح مسلم ٢٣١٦/٤ -ح١٢-و-ح١٣-.

والبخاري في التفسير، سورة النساء -ح٤٦٠١- من طريق عبد الله عن هشام به، نحوه. والطبري في تفسيره، سورة النساء، قال: حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي، به. وذكره بنحو لفظ مسلم. جامع البيان ٣٠٧/٥، قال الحافظ: وروى الترمذي من طريق سماك عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة ففعل، فنزلت هذه الآية. وقال: هذا حديث حسن غريب. جامع الترمذي، تفسير سورة النساء -ح٣٠٤٠-.

قلت: -الكلام للحافظ- وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية. اهـ. فتح الباري ٢٦٦/٨. وذكره ابن كثير رحمه الله في تفسيره ٥٦٢/١، وذكر طرقا عن هشام، به. وأنها نزلت في سودة رضي الله عنها. وذكره أيضا الشيخ مقبل بن هادي في الصحيح المسند من أسباب النزول ص٥٤.

في بيت عائشة فجاءت زينب فمدَّ يده إليها، فقالت: هذه زينب فكف النبي ﷺ يده، فتقاوَلتا حتى استخبتا[١]، وأقيمت الصلاة، فمر أبو بكر؛ كلَّ[٢] ذلك يسمع أصواتهما، قال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة. واحث في أفواههن التراب، فخرج النبي ﷺ فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر فقال[٣] لها قولاً شديدًا، وقال: أتصنعين هذا؟»[٤].

٤٩١١-حدثنا أبو داود السجستاني[٥]، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، قال: حدثنا عباد بن عباد، عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة قالت: «**كان النبي ﷺ يستأذنا إذا كان يوم المرأة منا بعد ما**

---

(١) اسخبتا، والسخب والصخب: بمعنى الصياح. النهاية ٢/٤٣٩. وقال النووي: وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها. ويقال أيضا: صخب بالصاد. وفي بعض النسخ «استخبثتا» أي قالتا الكلام الرديء، وفي بعضها «استحيتا» من الاستحياء. اهـ مختصرا. شرح مسلم (١٠/٢٨٩).

(٢) هكذا في الأصل، وفي صحيح مسلم «على ذلك، فسمع».

(٣) وفي الأصل «وقال»، وما أثبته من صحيح مسلم.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها -٢/١٠٨٤، ح٤٦- قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به، مثله.

(٥) رواه في سننه، في النكاح، باب في القسم بين النساء ن-٢/٦٠٢، ح٢١٣٦-.

نزلت ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[١]، فقالت معاذة: فقلت لها: ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: أقول إن كان ذلك إليّ لم أوثر أحداً على نفسي»[٢].

٤٩١٢-حدثنا الحسن بن سليمان قُبَّيْطَة[٣] وكان حافظا، ومحمد بن إسماعيل بن سالم[٤]، قالا: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عباد بن عباد[٥]، عن عاصم[٦]، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يستأذنا إذا كان في يوم المرأة منا. بعدما أنزلت ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[٧] /(ك٣/٨٤/أ)[٨]، قالت**

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٥١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ٢/١١٠٣ -ح٢٣- عن سُريج بن يونس، حدثنا عباد بن عباد، به. مثله، لكن فيه: «رسول الله ﷺ» في الموضعين. وزاد في الثاني بعده: «إذا استأذنك» ومن طريق ابن المبارك، عن عاصم، به. ولم يذكر لفظه.
والبخاري في صحيحه، في التفسير -ح٤٧٨٩- من طريق عبد الله بن عاصم، به. ثم قال: تابعه عباد بن عباد وسمع عاصماً.

(٣) الحسن بن سليمان، البصري ت٢٦١هـ. وثقه ابن يونس والذهبي. وقال أبو عوانة: كان حافظا. تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٢، السير ١٢/٥٠٨.

(٤) أبو جعفر الصائغ.

(٥) ابن حبيب الأزدي.

(٦) الأحول.

(٧) سورة الأحزاب، آية ٥١.

(٨) اللوحة تبدأ بقوله تعالى ﴿تَشَآءُ﴾.

معاذة: فقلت لها: فما كنت تقولين لرسول الله ﷺ إذا استأذنك؟ قالت: أقول: إن كان ذاك لي لم أوثر أحدًا على نفسي»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سريج بن يونس عن عباد بن عباد، به، مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

بيان الإباحة أن تهب نصيبها من قسمة زوجها ممن أحبت من يَشاء زوجها، والإباحة لزوجها ترك إتيانها والكينونة معها بعد هبتها نصيبها.

-روى محمد بن يحيى[١]، عن أحمد بن يونس[٢]، عن زهير[٣]، وأبو الوليد[٤]، عن شريك[٥]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «**أنَّ سودة لما كبرت وهبت يومها لي، فكان النبي ﷺ يَقْسم لي به**»[٦].

- وجرير[٧]، عن هشام[٨]. وحجاج، عن حماد بن سلمة، عن هشام[٩].

---

(١) ابن محمد بن كثير الحراني.

(٢) أحمد بن عبد الله بن يونس.

(٣) ابن معاوية.

(٤) هشام بن عبد الملك.

(٥) ابن عبد الله النخعي.

(٦) وصله مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها -٢/١٠٨٥، ح٤٨- من طريق الاسود بن عامر عن زهير. ويونس بن محمد عن شريك. جميعا عن هشام، به. وأحال على رواية جرير عنه، به. وزاد في حديث شريك: قالت: «وكانت أول امرأة تزوجها بعدي».

(٧) جرير بن عبد الحميد.

(٨) رواية جرير عن هشام، وصلها الإمام مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٨٥، ح٤٧- عن زهير بن حرب، عنه، به.

(٩) لم أقف على هذا الطريق.

٤٩١٣-ح وحدثنا عمار بن رجاء قال: حدثنا جعفر بن عون، قال أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه[١]، «**أنَّ سودة وهبت يومها لعائشة فكانَ رسول الله ﷺ يقسم لعائشة بيوم[٢] سودة**»[٣].

٤٩١٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عروة حدثه، عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ**»[٤].

٤٩١٥-أخبرنا ابن أخي ابن وهب، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا

---

(١) هكذا في الأصل: عن أبيه أن سودة... وفي مسلم والبخاي: عن أبيه عن عائشة: أن سودة. ويحتمل أن اسم عائشة رضي الله عنها سقط. والله أعلم.

(٢) في البخاري: «بيومها ويوم سودة».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق جرير عن هشام، به. وتقدم تخريجه في الرواية المعلقة السابقة.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها -ح٥٢١٢- من طريق زهير عن هشام،به.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق جرير وشريك كلاهما عن هشام، به. وتقدم تخريجه في الحديث المعلق في أول الباب.

زاد أبو عوانة على مسلم: «كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها». وزاد أيضا: «تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ». طريق الزهري عن عروة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه...**» ثم ذكر مثله[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه من طريق جرير وشريك عن هشام، وليس فيه هذه الزيادة. وتقدم تخريجه في أول الباب.

والبخاري في صحيحه، في الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها... -ح٢٥٩٣- عن حبان بن موسى، أخبرنا عبيد الله، أخبرنا يونس به، مثله بتمامه.

وهذه الزيادة من زوائد أبي عوانة على مسلم من هذا الطريق. ولكن روى أوله مسلم في صحيحه في فضائل الصحابة، من طريق القاسم بن محمد عن عائشة، وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

باب ذكر الخبر الموجب اقرأع الرجل بين نسائه إذا أراد سفراً، وإخراج من أصابتها القرعة واحدة كانت أو اثنتين، والإباحة لمن ترك القسمة بينهما.

٤٩١٦-حدثنا سليمان بن سيف، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم /(ك٣/٨٤/ب) بن محمد، عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه، فكانت القرعة على عائشة وحفصة، فخرجتا معه جميعا. وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة، يتحدث معها، فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك، فتنظرين وأنظر؟ قالت: بلى، فركبت عائشة بعير حفصة، وركبت حفصة على بعير عائشة، فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة، وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا، فافتقدته عائشة فغارت، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر**[1] **وتقول: يا رب، سلّط عليّ عقرباً أو حيّة تلدغني. رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئاً**»[2].

---

(١) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة. النهاية ١/٣٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها -٤/١٨٩٤، ح٨٨- عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وعبد بن حميد كلاهما عن أبي نعيم، به. مثله.

=

باب ذكر الآية التي أنزلت في اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ وأنها له خاص.

٤٩١٧-حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: تهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله عز وجل** ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾[1] قالت: قلت: **والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك**»[2].

٤٩١٨-حدثنا علي بن حرب[3]، قال: حدثنا محمد بن الفضيل[4]،

= والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا -ح٥٢١١- قال: حدثنا أبو نعيم، به. بألفاظ متقاربة.

(١) سورة الأحزاب، آية ٥١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٠٨٥/٢) -ح٤٩- عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، به. مثله. وزاد لفظ «لك» بعد قوله: «يسارع».

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب -ح٤٧٨٨- عن زكريا بن يحيى، عن أبي أسامة، به. مثله. ليس فيه لفظ القسم.

(٣) هو الطائي.

(٤) ابن غزوان، الكوفي.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**كانت خولة من اللاتي وهبت أنفسهن لرسول الله ﷺ، فقالت: أما تستحيي امرأة أن تهب نفسها لرجل؟ فلما نزلت ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾**[1]. **قلت: يا رسول الله إني لأرى ربك مسارعًا لك في هواك**»[2].

٤٩١٩-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[3]، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة /(ك٣/٨٥/أ) «**أنها كانت تقول لنساء النبي ﷺ: أما تستحيي المرأة أن تهب نفسها للرجل. فأنزل الله عز وجل هذه الآية في نساء النبي ﷺ ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ قال: فقالت عائشة للنبي ﷺ: أرى ربك**

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٥١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١٠٨٥- ١٠٨٦) -ح٥٠- من طريق عَبْدة بن سليمان عن هشام، به. نحوه.

زاد أبو عوانة في أوله: «كانت خولة من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ» ولفظ: «يا رسول الله» قبل قولها: «إني لأرى ربك».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد -ح٥١١٣- عن محمد بن سلام، حدثنا ابن فضيل به، بألفاظ متقاربة. لكنه لم يذكر عائشة. قال الحافظ: هذا مرسل، لأن عروة لم يدرك زمن القصة، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة. وقد ذكر المصنف عقب هذا الطريق رواية صرح فيه بذكر عائشة تعليقا. اهـ فتح الباري ٩/١٦٤.

(٣) باذام، العبسي.

يسارع لك في هواك»[١].

٤٩٢٠-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا محمد بن الصلت[٢]، قال: حدثنا أبو كُدينة[٣]، قال: حدثنا هشام بن عروة، بإسناده مثله[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه عن عبدة، عن هشام، به. بمثله. سوى أنه قال: «إن» بدل «أرى». وتقدم تخريجه في الحديث السابق. زاد أبو عوانة: «لنساء النبي ﷺ» في الموضعين.

(٢) -خ ت س ق - ابن الحجاج الأسدي، ثقة. التقريب ٦٠٠٨.

(٣) -خ ت س - يحيى بن المهلب البجلي الكوفي. قال الحافظ: صدوق، من السابعة. التقريب ٧٧٠٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن عبدة، عن هشام، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب حظر تزويج الرجل اليتيمة التي تكون في حجره وهو وليها رغبة منه في مالها وجمالها بدون مهر مثلها إلا أن يقسط في تزويجها ومهرها أغلى المهور التي يمهر مثلها، والإباحة له أن يتزوج سواها بأي مهر كان، وأن الزانية لا مهر لها.

٤٩٢١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وَهب، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[1]. قالت: «يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في مالها[2]، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويَبْلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[3]، قالت: والذي ذكر الله عز

---

(١) سورة النساء، آية ٣.

(٢) في مسلم: ماله.

(٣) سورة النساء، آية ١٢٧.

وجل أنه يتلى عليكم في الكتاب، الآية الأُولى التي فيها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[1] /(ك٣/٨٥/ب)[2] قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن»[3].

٤٩٢٢-حدثنا محمد بن يحيى[4]، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، بمثل إسناده ومتنه. إلا أنه قال في آخره: «**من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال**»[5].

---

(١) سورة النساء، آية ٣.

(٢) نهاية اللوحة عند قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في التفسير (٤/٢٣١٣) -ح٦- عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب، به. مثله.

وعند أبي عوانة مُيز الراوي (يونس) بذكر اسم أبيه (يزيد) وقد ذكر في مسلم مهملا، وهو من فوائد الاستخراج.

ورواه البخاري في صحيحه، في الشركة -ح ٢٤٩٤- من طريق صالح عن ابن شهاب، به. وتعليقا عن الليث عن يونس، به.

(٤) الذهلي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن الحسن الحلواني، وعبد بن حميد، جميعا عن يعقوب بن

=

-رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد بنحوه[١].

٤٩٢٣-حدثنا محمد بن عمرو بن نافع المصري[٢]، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عُفير[٣]، قال: حدثنا يحيى بن أيوب[٤]، عن عقيل[٥]، عن ابن شهاب، بإسناه، نحوه بطوله.

قال عروة: «**والذي ذكر الله تعالى فيهن ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾[٦] الآية الأولى التي قال الله عز وجل فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٧]، قالت عائشة: فنهوا أن**

=

إبراهيم بن سعد، به. مثله. وأحال لفظه على رواية يونس السابقة.

والبخاري في صحيحه، في التفسير سورة النساء -ح٤٥٧٤- عن عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد ،به.

وفي الإسناد فائدة لطيفة، وهي أن الإسناد كله كوفيون ما عدا شيخ أبي عوانة.

(١) لم أقف عليه في المصنف، ولا في غيره.

(٢) أبو جعفر الفسطاطي (ت: ٢٧٥هـ)، ولم أقف فيه على جرح أو توثيق. ترجمته في حديث (٨٦٩٧).

(٣) الأنصاري مولاهم، المصري.

(٤) الغافقي، المصري.

(٥) عُقيل -بالضم- ابن خالد الأيلي.

(٦) سورة النساء، آية ١٢٧.

(٧) سورة النساء، آية ٣.

ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذ كن قليلات المال والجمال»[١].

٤٩٢٤-حدثنا علي بن المديني الأصبهاني[٢] ببغداد، قال: حدثنا سويد[٣]، قال: حدثنا علي بن مسْهِر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾[٤]، قالت: «**أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها. ولها مال وليس لها أحد يخاصمه**[٥] **دونها، فلا يُنْكحها لمالها فيضر بها ويسيء صُحبتها، فقال الله عز وجل:** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق صالح عن ابن شهاب، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وفي إسناد أبي عوانة لطيفة إسنادين وهي رواية أربعة مصريين بعضهم عن بعض محمد وسعيد، ويحيى، وعُقيل.

(٢) ترجم له ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٩/١٠٢/٩٢٠) برواية أبي عوانة عنه.

(٣) الهروي، الحدثاني، مدلس من ط/٤، وأيضا يتلقن ما ليس من حديثه. وقد صرح بالتحديث. وقد تابعه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة به، كما في ح٤٩٢٢ وح ٤٩٢٣.

(٤) سورة النساء، آية ٣.

(٥) في مسلم: يخاصم.

يقول: ما أحللت لكم من النساء، ودع اليتيمة ولا تضر بها»[١].

٤٩٢٥-حدثنا علي بن المديني الأصبهاني ببغداد، /(ك٣/٨٦/أ) قال: حدثنا سويد[٢]، قال: حدثنا علي بن مسْهِر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[٣]، قالت: «**هذه اليتيمة تكون عند الرجل، وهو وليها، ولعلها أن تكون قد شركته في ماله فيرغب أن يتزوجها ويكره أن ينكحها رجلاً فيشركه في ماله، فيعضلها**»[٤].

٤٩٢٦-حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حدثنا أسباط[٥]، قال: حدثنا الأعمشي، عن أبي حازم[٦]، عن أبي هريرة قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي**»[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في التفسير (٤/٢٣١٤) -ح٧- من طريق أبي أسامة، حدثنا هشام، به. مثله. لكنه قال: «ودع هذه».
زاد أبو عوانة: «من النساء». بعد قوله: ما أحللت لكم.

(٢) ابن سعيد الهروي.

(٣) سورة النساء، آية ١٢٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في التفسير (٢/٢٣١٥) -ح٩- من طريق أبي أسامة، أخبرنا هشام بن. مثله. لكن فيه «هي» وزاد: «حتى العذق». زاد أبو عوانة: «وهو وليها».

(٥) أسباط بن محمد القرشي.

(٦) سلمان، أبو حازم الأشجعي.

(٧) رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم. أخرجه مسلم في صحيحه، لكن =

٤٩٢٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود[١]، «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي**[٢]، **وحلوان الكاهن**[٣]»[٤].

=

من حديث أبي مسعود عقبة الأنصاري، وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

(١) هو عقبة بن عروة الأنصاري.

(٢) البغي: الفاجرة. يقال بغت المرأة، إذا زنت. النهاية ١/١٤٤.

(٣) حلوان الكاهن: هو ما يُعطاه من الاجر والرشوة على كهانته. النهاية ١/٤٣٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في البيوع، باب تحريم ثمن الكلب، وحوان الكاهن، ومهر البغي (٣/١١٩٨- ١١٩٩) -ح٣٩- عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، به. ولم يذكر لفظه. بل أحال على رواية مالك عن ابن شهاب.

والبخاري في صحيحه، في الطب، باب الكهانة -ح٥٧٦١- عن عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة، به. ولفظهما مثل لفظ أبي عوانة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مبتدأ كتاب الطلاق

باب ذكر الأخبار الدالة على إيجاب مداراة الرجل امرأته على ما فيها من الأخلاق المذمومة والخلاف، وإمساكها وكراهية طلاقها وإظهار البغض لها، وأنها جبلت على الخلاف والعوج وعلى خيانة زوجها لحملها إياه على ترك الطاعة وما لا يجوز. إن المرأة الصالحة لا يعدلها شيء من متاع الدنيا وزينتها.

٤٩٢٨-حدثنا محمد بن يحيى[١]، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفرك**[٢] **مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر**»[٣].

٤٩٢٩-حدثنا محمد بن يحيى[٤] وأبو قلابة[٥]، قالا: حدثنا

---

(١) الذهلي.

(٢) لا يفرك: لا يبغض. النهاية ٣/٤٤١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الوصية بالنساء (٢/١٠٩١) -ح٦١- عن محمد بن المثنى، حدثنا أبو عاصم، به. ولم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر به. مثله. وزاد: أو قال: غيره.

(٤) الذهلي.

(٥) عبد الملك الرقاشي.

عبد الله بن حُمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله[١].

٤٩٣٠-حدثنا سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: حدثني سعيد بن المسيب /(ك٣/٨٦/ب) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ المرأة كالضلَع، إن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج**»[٢].

٤٩٣١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عُزيز[٣]، قالا: حدثنا سلامة بن روح[٤]، قال: قال عُقيل[٥]، عن ابن شهاب، قال أخبرني: ابن المسيب، عن أبي هريرة[٦].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عيسى بن يونس، حدثنا عبد الحميد بن جعفر به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١٠٩٠) -ح٦٥- عن زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم به، وأحال لفظه على رواية يونس عن ابن شهاب، وستأتي في ح٤٩٣٢.

(٣) محمد بن عُزيز، بمهلمة وزايين، مصغر، ابن عبد الله بن زياد.

(٤) سلامة بن روح بن خالد، الأيلي.

(٥) عُقيل بن خالد الأيلي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب به، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق عُقيل عن ابن شهاب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٤٩٣٢-وحدثنا ابن أخي ابن وهب، قال: حدثنا عمي[١]، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**المرأة كالضِّلَعِ، إن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج**»[٢].

٤٩٣٣-حدثنا عيسى بن أحمد[٣]، قال: حدثنا شبابة[٤]، قال: حدثني وَرقاء[٥]، عن أبي الزناد[٦]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لن تستقيم لك المرأة على خليقة واحدة. إنما هي كالضلع، إنْ تقيمها تكسرها، وإن تتركها تستمتع بها وفيها عوج**»[٧].

---

(١) عبد الله بن وهب.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الوصية بالنساء (٢/١٠٩٠) -ح٦٥- عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، به. مثله. لكنه قال: قال رسول الله ﷺ وفيه: «إذا» بدل: «إن».

وعند أبي عوانة مُيز الراوي «يونس» بذكر اسم أبيه: «يزيد» وقد ذُكر عند مسلم مهملا. وفيه أيضا تساوي رجال الإسنادين. وهما من فوائد الاستخراج.

(٣) ابن وردان العسقلاني.

(٤) ابن سوار المدائني.

(٥) ابن عمر اليشكري.

(٦) عبد الله بن ذكوان.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١٠٩١) -ح٥٩- من طريق سفيان عن أبي الزناد، به. بألفاظ مختلفة. وزاد: «وكسرها طلاقها».

٤٩٣٤-حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خلي[١]، قال: حدثنا بشر بن شعيب[٢]، عن أبيه[٣]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**إنما المرأة كالضلَع، إن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج**»[٤].

٤٩٣٥-أخبرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني، قال: حدثنا عبد الملك الذماري، عن سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنّ النساء خُلقن من ضلع، ولا تستقمن على خليقة، إنْ تقيمها تكسرها، وإن تتركها تُستمتع بها وفيها عوج**»[٥].

٤٩٣٦-حدثنا أبو إسماعيل[٦]، قال: حدثنا الحميدي[٧]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، بإسناده «**إنّ المرأة خُلقت من**

---

(١) -س- محمد بن خالد بن خَليٍّ، الكلاعي، صدوق. التقريب ٥٨٨١.

(٢) الحمصي.

(٣) شعيب بن أبي حمزة.

(٤) رواه مسلم في صحيحه من طريق يونس عن ابن شهاب به، مثله. لكن في أوله: «إن» بدل «إنما» ، وقال: «إذا ذهبت» بدل «إن» وتقدم تخريجه في ح٤٩٣٠.

(٥) رواه مسلم في الرضاع، باب الوصية بالنساء (٢/١٠٩١) -ح٥٩- عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان، به نحوه. وزاد: «وكسرها طلاقها». وعند أبي عوانة مُيز المهمل «سفيان» بذكر نسبه «الثوري»، وهو من فوائد الاستخراج.

(٦) هو الترمذي.

(٧) رواه في مسنده (٢/٤٩٢) -ح١١٦٨-.

ضلع، لن تستقيم لك عن[١] طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»[٢].

٤٩٣٧-حدثنا حمدان بن يوسف السلمي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن همام، قال: هذا ما حدثنا /(ك٣/٨٧/أ) أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث، وقال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يَخْنَز[٣] اللحم، ولولا حواء لم تَخُنْ أنثى زوجها، الدهر**»[٤].

٤٩٣٨-حدثنا محمد بن يحيى[٥]، وصالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قالا: حدثنا أصبغ بن الفرج[٦]، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي يونس[٧] حدثه عن أبي هريرة، عن

---

(١) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: (على).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان به. وتقدم تخريجه في الحديث السباق.

(٣) يَخْنَز اللحم: أي ينتن، يقال: خنز يخنز، وخَزِنَ يخزن، إذا تَغَيَّرت ريحه. النهاية ٢/٨٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر (٢/١٠٩٢) -ح٦٣- عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾ -ح٣٣٩٩- عن عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا، عبد الرزاق،به.

(٥) هو الذهلي.

(٦) ابن سعيد الأموي مولاهم، المصري.

(٧) هو سليم بن جبير، مولى أبي هريرة.

النبي ﷺ قال: «**لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر**»[١].

٤٩٣٩-حدثنا ابن أبي مسرة، قال: حدثنا المقري[٢]، قال: حدثنا حيوة[٣]، قال: حدثنا شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبلى يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنّ الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١٠٩٢) -ح٦٢- عن هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، به. مثله.

(٢) عبد الله بن يزيد المكي.

(٣) ابن شريح بن صفوان المصري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٢/١٠٩٠) -ح٦٤- عن محمد بن عبد الله بن نُمير، عن عبد الله بن يزيد، به. مثله.

زاد أبو عوانة في أوله: «إن» ولفظ «كلها».

بيان طلاق السنة، والعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلَّق لها النساء، والدليل على أنَّ النبي ﷺ جعل لكل تطليقة حيض وطهر[١].

٤٩٤٠-حدثنا أبو داود الحراني وأبو الحسن الميموني، قالا: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: مُره فليراجعها، حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى. فإذا طَهُرتْ فليطلقها إن شاء قبل أَنْ يجامعها، أو يُمْسِكْها. فإنها العدّةُ التي أَمر الله عز وجل أن يُطَلَّق لها النساء. فقلت لنافع: ما فعلت التطليقة؟ قال: واحدةٌ اعتدت بها**»[٢].

٤٩٤١-وحدثنا يوسف القاضي[٣]، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر[٤]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٥]، عن عبيد الله، بإسناده نحوه[٦].

---

(١) كذا في المخطوط، والصواب: (حيضا وطهرا).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٠٩٣/٢) -ح٢- من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله به، مثله. ومن طريق عبد الله بن إدريس عنه، به. ولم يذكر لفظه.
وعند أبي عوانة مُيز المهمل «عبيد الله» بذكر اسم أبيه. وزاد أيضا لفظ «إن شاء». وهما من فوائد الاستخراج.

(٣) يوسف بن يعقوب.

(٤) ابن علي بن عطاء المقدمي.

(٥) القطان.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير وابن إدريس كلاهما عن عبيد الله، به.

=

٤٩٤٢-حدثنا إسماعيل بن إسحاق، ويوسف بن يعقوب القاضيين، قالا: حدثنا سليمان بن حرب[١]، قال: حدثنا حماد بن زيد، /(ك٣/٨٧/ب) عن أيوب، عن نافع أنّ ابن عمر كان إذا سُئل عن رجل طلق امرأته وهي حائض. قال: «**يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. فإذا طهرت طلقها إن شاء. وتلك العدة التي أمر الله عز وجل فأما أنت إن طلقتها واحدة أو اثنتين فقد أمر رسول الله ﷺ أن تراجعها. فإن طلقت ثلاثًا فقد بانت منك امرأتك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك**»[٢].

-روى إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، وذكر الحديث[٣].

٤٩٤٣-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق.

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا حجاج[٤]، قالا: حدثنا

=

وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(١) الأزدي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق في ح٧٣٩ (١٠٩٤/٢) -ح٣- من طريق إسماعيل، عن أيوب عن نافع، أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها. وذكر الحديث. وزاد: «وبانت منك».

(٣) وصله مسلم في صحيحه، عن زهير بن حرب عن إسماعيل، به. وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٤) ابن منهال الأنماطي.

حماد[١]، عن أيوب[٢] وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ، فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: راجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله بها**»[٣].

---

(١) ابن زيد.

(٢) السختياني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٤٩٤٠. وزاد: «فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها». ومن طريق إسماعيل عن أيوب، وتقدم تخريجه في ٤٩٤٢.

باب ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها تطليقة واحدة وهي حائض، فهو يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى.

٤٩٤٤-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكًا أخبره،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا مطرف والقعنبي، عن مالك[١]، عن نافع، عن ابن عمر «**أنّه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر. ثم إنْ شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاءَ طلق قبل أن يمس. فتلك العدةُ التي أمر الله أَنْ يُطلق لها النساء**»[٢].

قال يونس: «**فليرتجعها**».

وقال مطرّف والقعنبي: «**ثم ليتركها**».

---

(١) رواه في الموطأ، في الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق الحائض، ص٣٥٦ -ح٥٣-.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في أول كتاب الطلاق (١٠٩٣/٢) -ح١- عن يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك، به، مثله. وفيه: «ثم ليتركها». مثل لفظ مطرف والقعنبي.

والبخاري في الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ح٥٢٥١.

٤٩٤٥-أخبرنا الربيع بن سليمان[١]، قال /(ك٣/٨٨/أ) أخبرنا الشافعي[٢]، قال: أخبرنا مالك، بإسناده، مثله. إلا أنّ الشافعي قال: «**قال عمر: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: مُره فليراجعها...**»[٣] وذكر مثله.

٤٩٤٦-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب[٤]، عن عمه[٥]، قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: «**طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ، ثم قال: مره فليُراجعها حتى تحيض حيضة مستقلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها. فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل.**

وكان عبد الله طلّقها تطليقة فحُسِب من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ»[٦].

---

(١) هو المرادي.

(٢) رواه في الأم، في الطلاق، جماع وجه الطلاق ٥/١٨٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، نحوه. عن يحيى بن يحيى عن مالك، بإسناده. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن مسلم.

(٥) هو محمد بن مسلم الزهري.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١٠٩٥) -ح٤- عن =

٤٩٤٧-أخبرني أبو الحسين بن خالد بن خلي[١]، قال: حدثنا أبي[٢]،

ح وحدثنا أبو أيوب البهراني[٣]، قال: حدثنا الربيع بن روح اللاّحُوْني[٤]، قالا: حدثنا محمد بن حرب الأبرش، قال: وحدثني محمد بن الوليد الزبيدي قال: سئل الزهري كيف الطلاق للعدة؟ قال الزهري: أخبرني سالم بن عبد الله أنّ عبد الله بن عمر قال: «**طلقت امرأتي في حياة رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ في ذلك وقال: ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة أخرى وتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، قال: فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل. قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها**»[٥].

=

عبد بن حميد، أخبرني يعقوب بن إبراهيم، به. مثله. وزاد لفظ «أخرى» قبل قوله: «مستقلة» ولفظ «واحدة» بعد قوله: «تطليقة».

(١) محمد بن خالد.

(٢) خالد بن خَليّ الكلاعي.

(٣) سليمان بن عبد الحميد.

(٤) الربيع بن روح اللاَّحوني -بمهملة- الحمصي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يزيد بن عبدربه، حدثنا محمد بن حرب، به. ولم يذكر لفظه.

=

٤٩٤٨-حدثنا أبو داود السجزي[١]، قال: حدثنا أحمد بن صالح[٢]، قال: حدثنا عنبسة[٣]، قال: حدثنا يونس[٤]، عن ابن شهاب، بإسناده. نحوه[٥].

٤٩٤٩-حدثنا أبو داود السجزي[٦]، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد[٧] /(ك٣/٨٨/ب).

ح وحدثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال: حدثنا معلى بن منصور، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر «**أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقةً واحدةً، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم**

=

وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «في حياة رسول الله ﷺ». وزاد أيضا لفظ: «سئل الزهري كيف الطلاق للعدة؟» وهو من فوائد الاستخراج.

(١) رواه في السنن، في الطلاق، باب في طلاق السنة -ح٢١٨٢-.

(٢) أبو جعفر المصري.

(٣) عنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي، صدوق. التقريب ٥٢٣٣.

(٤) هو ابن يزيد الأيلي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم، عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في ح٤٩٤٧. وطريق يونس عن الزهري من زوائد أبي عوانة عن الزهري.

(٦) رواه في السنن، في الطلاق، باب في طلاق السنة -ح٢١٨٠- وذكره إلى قوله: »... تطليقة«.

(٧) قتيبة بن سعيد بن جميل، الثقفي.

يمسكها، ثم تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»[١].

وهذا حديث قتيبة.

٤٩٥٠-حدثنا محمد بن أبي خالد، الصومعي، قال: حدثنا خالد بن مخلد[٢]، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر «**أنه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ. فقال: مُره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى. ثم تطهر ثم يطلِّق بعدُ أو يمسك»**[٣].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في أول الطلاق (١٠٩٣/٢) -ح١- عن يحيى بن يحيى وقتيبة، وابن رمح كلهم عن الليث، به. مثله.

قد بين أبو عوانة أن اللفظ لقتيبة، وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) هو القطواني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه،في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض... (١٠٩٥/٢) -ح٦- عن أحمد بن عثمان بن حكيم، حدثنا خالد بن مخلد، به. مثله.

ملحوظة: بعد نهاية هذا الحديث، سماع طويل في هامش النسخة غير واضح ولا مقروء.

باب ذكر الخبر المبين أن التطليقة التي طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أوقعت عليها، وأنه راجعها على تطليقتين.

٤٩٥١-حدثنا أبو قلابة[١]، قال: حدثنا بشر بن عمر[٢]، قال: حدثنا شعبة.

ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٣]، قال: حدثنا هشام وشعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: «**طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال: مُرْه فليراجعها، فإذا طهرت، فليطلقها إن شاء**»[٤].

-رواه غندر عن شعبة «**قلت لابن عمر: أفحسبت بها؟ قال: ما يمنعه، نعم، إن عجز واستحمق**»[٥].

---

(١) هو عبد الملك الرقاشي.

(٢) هو الزهراني، الأزدي.

(٣) هو الطيالسي. وهو في المسند في ص٢٦٢، ح١٩٤٢- لكن فيه: سألت ابن عمر... فقال: ليراجعها. مختصراً.

(٤) رواه مسلم في صحيحه في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٧/٢) -ح١٠- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. مثله. زاد أبو عوانة في أوله لفظ: «مُرْه». وزاد مسلم في آخره، قلت لابن عمر: فحسبت بها... فذكر لفظ غندر عنه.

(٥) رواه مسلم موصولا في صحيحه، عن محمد بن المثنى وابن بشار، كلاهما عن محمد بن

=

٤٩٥٢-حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن أيوب عن ابن سيرين، قال: «**مكثت عشرين سنة أسمع أن ابن عمر طلق امرأته التي طلق على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض ثلاثا. حتى أخبرني يونس بن جبير أنه سأله فقال: كم كنت طلقت امرأتك على عهد النبي ﷺ؟ فقال:** /(ك٣/٨٩/أ) **واحدة**»[٢].

٤٩٥٣-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل. وحدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا معلى[٣]، قال: حدثنا ابن علية.

ح وحدثنا أبو أمية[٤]، قال: حدثنا محمد بن الصباح[٥]، قال: حدثنا

= جعفر (غندر)، به. وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة. ليس فيه لفظ: «نعم».

قال النووي: وقوله: إن عجز واستحمق معناه: أفيرتفع عنه الطلاق إن عجز واستحمق؟ وهو استفهام إنكار، وتقديره نعم. تحسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه، وحماقته. شرح مسلم ١٠/٣٠٨.

(١) رواه في المصنف، في الطلاق، باب طلاق الحائض والنفساء (٦/٣٠٩) -ح١٠٩٥٩-

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١٠٩٥- ١٠٩٦) -ح٧- من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، به. نحوه. وفيه زيادة بعض ألفاظ.

وطريق معمر عن أيوب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) هو ابن منصور الرازي.

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٥) محمد بن الصباح البزاز الدولابي، أبو جعفر.

إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم، أنَّ ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض. فأُمِرَ أن يراجعها. فَجَعلتُ لا أتهم[١] ولا أعرف الحديث، حتى لقيت أبا غلاَّبٍ يونس بن جبير -وكان ذا ثبت في الحديث- فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه «**أنه طلق امرأته تطليقة واحدة وهي حائض. فأُمر أن يراجعها. قال قلت: أفحسبتْ عليه؟ قال: فمه، وإن عجز واستحمق**»[٢].

٤٩٥٤-حدثنا الدنداني[٣]، قال: حدثنا مسدد.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا القواريري[٤]، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد، عن يونس بن جبير، قال: «**سألت ابن عمر قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر، فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فسأله، فأمره أن يراجعها، قلت: تعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه، أرأيت إن عجز**

---

(١) هكذا في الأصل ، وفي مسلم: لا أتهمُهُم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن علي بن حُجر السعدي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، به. مثله. لكن فيه: إن عجز. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «في الحديث» بعد قوله: «ذا ثبت». وزاد: «واحدة».

(٣) هو موسى بن سعيد.

(٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

واستحمق؟»[١].

٤٩٥٥-حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا وهب بن جرير[٢]، قال: حدثنا هشام بن حسان[٣]، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، قال: «**سألت ابن عمر، عن رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: أما تعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم. قال: فإنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له. فأمره أن يراجعها. قلت: وتعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه. أرأيت أن عجز واستحمق**»[٤].

٤٩٥٦-حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد الطويل، عن يونس بن جبير، قال: «**قلت لابن عمر: اعتدت لطلاقك امرأتك؟ قال: ومالي لا أعتد بها وإن كنت أسأت واستحمقت! قال: وطلقها وهي حائض**»[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي الربيع وقتيبة، قالا: حدثنا حماد، به. وأحال لفظه على رواية إسماعيل عن أيوب المخرجة في الحديث السابق. وقال: نحوه. غير أنه قال: فسأل عمر النبي ﷺ فأمره. وتقدم تخريجه في ح٤٩٥٢.

(٢) ابن حازم الأزدي.

(٣) هشام بن حسان الأزدي، القردوسي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٦/٢) -ح٩- من طريق يونس عن محمد بن سيرين، به. نحوه.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن سيرين عن يونس، به. بألفاظ مختلفة =

باب /(ك٣/٨٩/ب) ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها وهي حائض حتى تطهر، والإباحة له أن يطلقها في هذا الطهر قبل أن تحيض حيضة أخرى.

٤٩٥٧-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة.

ح وحدثنا محمد بن حيّويه، قال: حدثنا حجاج[١].

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو الوليد قالا: حدثنا شعبة، قال: حدثني أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر يقول: «**طلق ابن عمر امرأته وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ قال: ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها. قال فقلت له: أفتحتسب بها؟ قال: فمه؟**»[٢].

٤٩٥٨-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر يقول: «**طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها إن شاء**»[٣].

-

بأطول مما هنا،وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق حميد عن يونس بن جبير من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) إما ابن منهال أو الأعور المصيصي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩٧/٢) -ح١٢- من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. نحوه. وزاد لفظ «مُرْه» قبل قوله: «فليراجعها».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه، حيث إنَّ المصنف روى هذا الحديث بهذا

=

٤٩٥٩-حدثنا محمد بن يحيى، والصغاني، وأبو أمية، قالوا: أخبرنا يعلى بن عبيد[١]، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق؟ فقال: «**طلقتها وهي حائض، فذكرت ذلك لعمر، فذكره للنبي ﷺ فقال: مُرْه فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها. قال: فراجعتها ثم طلقتها لطهرها. قال: قلت: فاعتددت تلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ فقال: مالي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزتُ واستحمقتُ**»[٢].

حديثهما معنى واحد.

٤٩٦٠-حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا عبد الملك، عن أنس بن سيرين، قال: «**قلت لابن عمر: حدثني عن طلاقك امرأتك؟ قال: طلقتها وهي حائض ثم إذا طهرت**»[٣]... وذكر الحديث.

-

الإسناد في باب سابق قبل هذا الباب، انظر ح٤٩٥١.

(١) الطنافسي، الكوفي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٧/٢) -ح١١- من طريق خالد بن عبد الله بن عبد الملك، به مثله. لكنه قال: «فذُكر» بدل «فذكرت».

فوائد الاستخراج:

١- تمييز الراوي المهمل «عبد الملك» عند أبي عوانة بقول «ابن أبي سليمان».

٢- زيادة لفظ «لطهرها».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق خالد بن عبد الله عن عبد الملك، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب الدليل على أن المطلق واحدةً لا تحل له ولا تكون امرأته حتى يراجعها، والدليل على أن القرء الطهر.

٤٩٦١-حدثنا يوسف بن مسلّم، وأبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمر المصيصين، وأبو جعفر المُخَرّمي[١]، والصائغ[٢] /(ك٣/٩٠/أ) بمكة، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عَزَّة يسألُ ابن عمر؟ وأبو الزبير يسمع. «**كيف يرى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: طَلَّقَ عبد الله بن عمر امرأتهُ وهي حائض على عهد النبي ﷺ. فسأل عُمر النبي ﷺ فقال: إنَّ عبد الله بن عُمر طلّقَ امْرأتُه وهي حَائِضُ؟ فقال النبي ﷺ: لِيُراجِعْها، فَردَّها عليّ، فقال: إذا طهرتْ فلْيُطلِّقْ أَوْ يُمسكْ. وقال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ {يآ أيها النبي إذا طلقتم النسآء فطلقوهن في قُبُل عِدَّتِهِنّ}**[٣]»[٤].

---

(١) محمد بن عبد الله بن المبارك المخزمي، بمعجمه وتثقيل، البغدادي.

(٢) محمد بن إسماعيل. وحجاج بن محمد هو الأعور.

(٣) سورة الطلاق، آية ١.

وقوله: وقرأ النبي ﷺ: فطلقوهن من قبل عدتهن. قال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا، وعند محققي الأصوليين. والله أعلم. اهـ. شرح مسلم ١٠/٣١١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١٠٩٨) -ح١٤- عن

=

٤٩٦٢-حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن أيمن مولى عَزّة: «**كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟...**» فذكر الحديث بمعناه[٢].

٤٩٦٣-حدثنا سعيد بن مسعود، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جريج بإسناده، نحوه. إلا أنه قال: «**فإذا طهرت فليطلقها إن شاء، ولم يره شيئًا أو لم يعده عليه**».

وقال نافع: عَدّها عليه. وقرأ النبي ﷺ **{يآ أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُلِ عدتهن}**[٣] قال ابن جريج: سمعت مجاهدًا يقرأها كذلك[٤].

= هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد، به مثله. ورواه من طريق أبي عاصم وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج، به. ولم يذكر لفظهما.

(١) رواه في المصنف، في الطلاق، باب طلاق الحائض والنفساء (٦/٣٠٩- ٣١٠) -ح١٠٩٦٠-.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. وقال: «مولى عروة». وقال: بمثل حجاج. وفيه بعض الزيادة.

قال مسلم: أخطأ حيث قال: عروة. إنما هو مولى عزة. وقد رواه أبو عوانة على الصواب.

وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) سورة الطلاق، آية ١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن هارون بن عبد الله، حدثنا أبو عاصم، به. ولم يذكر =

٤٩٦٤-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا وكيع،

ح وحدثنا أبو داود السجزي[(١)]، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم يعني ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه «**أَنَّه طَلَّق امرأَتَهْ وَهِيَ حَائِضٌ، فذكر ذلك عُمَرُ للنبي ﷺ. فقال: مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثم لْيُطَلِّقْها وهي طاهر أو حامل**»[(٢)].

حديثهم واحد.

لفظه، بل أحاله على رواية حجاج بن محمد. وتقدم تخريجه في ح ٤٩٦١.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح أبي عاصم بالتحديث عن ابن جريج، وقد عنعن عند مسلم.

٢- زيادة لفظ: «ولم يره شيئًا أو لم يعده عليه». وقال نافع: «عدها عليه». وقوله: «قال ابن جريج: سمعت مجاهدًا يقرأها كذلك».

(١) رواه في سننه، في الطلاق، باب في طلاق السنة -ح٢١٨١-.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق (٢/١٠٩٥) -ح٥- عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، وابن نمير، كلهم عن وكيع، به. مثله ليس فيه «وهي».

وقد مُيز المهمل «سالم» عند أبي عوانة، بذكر اسم أبيه وجده «عبد الله بن عمر» وهو من فوائد الاستخراج.

باب الخبر المبيّن أن طلاق الثلاث كانت تُردّ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر إلى واحدة. وبيان الأخبار /(ك٣/٩٠/ب) المعارضة له الدالة على إبطاله استعمال هذا الخبر، وأن المطلق ثلاثًا لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٤٩٦٥-حدثنا أبو حميد[١]، قال: سمعت حجاجا[٢] يقول: قال ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس[٣]، عن أبيه[٤]، «**أن أبا الصَّهْباء قال لابن عباس: أتعْلَمُ أنما كانتِ الثَّلاثُ تُجْعلُ واحِدةً على عهْد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وثَلاثًا من إمارةِ عُمرَ؟ قال ابنُ عباس: نعم**»[٥].

٤٩٦٦-حدثنا أبو داود الحراني، وإبراهيم بن مرزوق قالا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه. أن أبا الصهباء سأل ابن عباس: «**ألم تعلم أن ثلاثة كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر،**

---

(١) هو عبد الله بن محمد تميم.

(٢) هو حجاج بن محمد الاعور.

(٣) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان.

(٤) طاوس بن كيسان اليماني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب طلاق الثلاث (١٠٩٩/٢) -ح١٦- من طريق روح بن عُبادة، وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جُريج، به. وذكر لفظ عبد الرزاق، ولفظه مثل لفظ حجاج.

وثلاث من إمارة عمر ترد إلى وحدة؟ قال: نعم»[١].

٤٩٦٧-وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أن أبا الصهبآء... فذكر نحوه[٢].

٤٩٦٨-حدثنا السلمي[٣]، قال: حدثنا عبد الرزاق.

ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «**كان الطلاقُ على عهْد رسول الله ﷺ وأَبي بَكْرٍ وسَنتيْن منْ خِلافَةِ عُمَر، طَلاَقُ الثَّلاثِ واحِدَةً. فقال عمر: إنَّ النَّاس استَعْجلوا أمرًا كانتْ لهم فيه أَناةٌ، فَلوْ أَمْضَيْنَاهُ عليهم فَأَمْضَاهُ عليهم»**[٤].

٤٩٦٩-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس «**أنَّ أبا الصَّهْباءِ أتى ابن عباس فقال له: أما علمت أنه كان على عَهْد**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. وذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٤٩٦٥.

(٣) هو حمدان بن يوسف.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩٩/٢) -ح١٥- عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق، به. مثله.

النبي ﷺ وأبي بكرٍ مَنْ طلَّق ثلاثًا جُعِلْن واحدة. قال: قدْ كان ذلك، فلما كان في عَهْدِ عُمرَ تتَابَع[1] النَّاسُ في الطَّلاقِ فَأَجازَهُ عليهم»[2].

٤٩٧٠-حدثنا جعفر الطيالسي[3]، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «**كان الطلاق ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر، وبعض إمارة عمر واحدة**»[4].

٤٩٧١-حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا سفيان[5]،/(ك٣/٩١/أ) قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم، قال: «**دخلتُ أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيسٍ.**

---

(١) في مسلم: «تتايع» قال النووي: هذه رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحدة، وهما بمعنى واحد. والمعنى تهافتوا وتسارعوا فيه. شرح مسلم ١٠/٣١٤، لسان العرب ٨/٣٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق. (٢/١٠٩٩) -ح١٧- عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سليمان بن حرب، به. بألفاظ متقاربة. زاد مسلم «هات من هناتك»

(٣) جعفر بن محمد بن أبي عثمان، أبو الفضل الطيالسي، البغدادي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
وطريق ابن جريج عن إبراهيم من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) هو الثوري كما في رواية مسلم.

فسألناها، فقالت: كُنْتُ عنْدَ أبي عَمْرو بن حَفصِ بن المُغِيرَةِ. فخرج في غزوة نجران[١]، فبعث إليّ مع عياش بن أبي ربيعة بخمس آصع[٢] شعير، وخمسة آصع تمر. فقلت: مالي نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد في داركم، قالت: فجمعت ثيابي، وأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: كَمْ طَلَّقَكِ؟ قُلْتُ: ثلاثاً، قال: صدَقَ، لا نفقةَ لكِ، واعْتَدِّي في بيت ابنِ أمِّ مكْتومٍ، فإذا حللتِ فآذنيني، فلما حَلَلتُ خَطَبني رجال كثير من قريش، فلما يعلق بنفسي إلا مُعاويةُ وأبو الجَهْمِ. فأتيتُ رسول الله ﷺ فذَكَرْتُ ذلك لهُ. فقال: أما معاويةُ فمسكين تَربٌ[٣] لا مالَ لهُ. وأما أبو الجهم فرجل ضرّاب للنساء. ولكن انكحي أسامة بن زيد. قالت: فجعلتُ أصبعي في أذني، فقلت: أسامة بن زيد! مدّ بها أبو عاصم صوته. قال أحمد بن سعيد: إنكارًا. فقال: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك. قالت: فتزوجتُ أسامة فَشَرَّفني الله بابن زيد وأكرمني»[٤].

---

(١) غزوة نجران: كانت في ربيع الآخر أو جماد الأولى، سنة عشر. السيرة النبوية ٤/٥٩٢.

(٢) آصع، جمع صاع: وهو مكيال يسع أربع أمدادٍ. والصاع خمسة أرطال عراقي، أو ثمانية أرطال حجازي. النهاية ٣/٦٠.

(٣) تَرِبَ لا مال له: أي فقير لا مال له. النهاية ١/١٨٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/١١٢٠) -ح٤٩- عن إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو عاصم، به. وذكره إلى قوله: «...

=

٤٩٧٢-حدثنا الكَجِّي[(١)]، ويوسف القاضي، قالا: حدثنا محمد بن كثير[(٢)]، قال: حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: «**جئت أنا وأبو سلمة إلى فاطمة ابنة قيس وقد أخرجت ابنت أخيها طهراً، فقلت لها: ما حملك على هذا؟ قالت: كان زوجي بعث إلي مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثًا في غزوة نجران، وبعث إليّ بخمس آصع من**

نجران» ثم قال: وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي. وزاد: «قلت: فتزوجته فشرفني الله بأبي زيد وكرمني الله بأبي زيد».

فوائد الاستخراج:

١- وقوع نوع من العلو النسبي لأبي عوانة، وهو البدل، حيث التقى مع مسلم في شيخ شيخه وهو « أبو عاصم».

٢- تساوي عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣- في رواية ابن مهدي «ترب خفيف الحال» ، وأما عند أبي عوانة «فمسكين ترب لا مال له».

٤- زيادة من قوله: «فجعلت أصبعي في أذني -إلى قوله- خير لك». ولفظ: «من قريش فلما يعلق بنفسي».

٥- عند أبي عوانة: «بابن زيد» وعند مسلم «بأبي زيد».

٦- في مسلم: «فتزوجته»، وعند أبي عوانة «فتزوجت أسامة».

(١) إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصري، وثقه الدارقطني وغيره، ت٢٩٢هـ. تاريخ بغداد ٦/١٢٠، ١٢٣.

(٢) محمد بن كثير العبدي، البصري.

شعير وخمسة آصع من تمر. قالت: فقلت: مالي نفقة إلا هذا؟ قالت: فجمعت عليّ ثيابي فأتيت النبي ﷺ. قال: وكم طلقك؟ قلت: ثلاثًا. فقال: صدق، إنه لا نفقة لك. اعتدي في بيت ابن أُم مكتوم، تضعي عنك ثيابك»[1]، واللفظ ليوسف.

٤٩٧٣-حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان /(ك٣/٩١/ب) عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «**أنَّ النبيﷺ قال لها: إذا انقضت عدتك فآذنيني. قالت: فخطبني خُطَّابٌ فيهم معاوية وأبو الجهم، فقال رسول الله ﷺ: إنّ معاوية خفيف الحال، وأبو الجهم يضرب النساء، وفيه شدة على النساء، ولكن عليك بأسامة بن زيد»**[2].

٤٩٧٤-حدثنا إسماعيل بن عيسى[3]، قال: حدثنا يزيد بن أبي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي عاصم، عن سفيان، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين.

٢- زيادة لفظ: «وقد أخرجت ابنت أخيها طهرًا. فقلت لها: ما حملك على هذا؟».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٩/٢) -ح٤٨- عن إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي به.نحو لفظ أبي عاصم السابق في ح٤٢٧٦.

(٣) الحيساني.

حكيم[١]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم. قال: «**جئت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن إلى فاطمة بنت قيس. وقد طُلّقتْ بنت أخيها. فأخرجت ابنة أخيها طهرًا. فقلنا: ما يحملك على ذلك؟ قالت: إن زوجي أبا عمرو بن حفص بعث إلي مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثًا في غزوة نجران. وبعث إلي بخمس آصع من شعير وخمسة آصع من تمر. قالت: فقلت: ومالي نفقة إلا ذى. ولا أعتد في داركم؟ قال: نعم. قالت: فحملت عليَّ ثيابي، فأتيت النبي ﷺ فقال: وكم طلقك؟ قلت: ثلاثًا. قال: فإنه صدق، ولا نفقة لك. فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم، لأنه ضرير تضعي عنك ثيابك**»[٢].

٤٩٧٥-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٣]، قال:

---

(١) العدني.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي عاصم، حدثنا سفيان الثوري، به. وذكره إلى قوله: نجران. ثم قال: وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي، وزاد: قالت: فتزوجته فشرفني الله بأبي زيد. وكرمني الله بأبي زيد. اهـ. وتقدم تخريجه في ح٤٩٧١.

قال النووي: هكذا هو في بعض النسخ بأبي زيد في الموضعين على أنه كنية، وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين. وادعى القاضي أنها رواية الأكثرين، وكلاهما صحيح. شرح مسلم ١٠/٣٤٥.

قلت: وفي رواية ابن مهدي زيادات في آخر الحديث ليست هنا.

وزاد أبو عوانة لفظ: «وقد طُلقت بنت أخيها، فأخرجت ابنة أخيها طهرًا. فقلنا: ما يحملك على ذلك؟». ولفظ: «ثلاثا» وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) رواه في المسند ص٢٨ -ح٦٤٥-.

حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم، قال: «**دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس، زمن ابن الزبير**[(١)]**، فسألناها عن المطلقة ثلاثًا: هل لها نفقة؟ قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، ولم يجعل لي سكنى ولا نفقة. فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقلت: إنه لم يجعل لي سكنى ولا نفقة؟ قال: صدق، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل ضرير البصر، وعسى أن تُلقين عنك ثيابك أو بعض ثيابك. قالت: فقلت: فلما انقضت عدتي، خطبني أبو الجهم رجل من قريش ومعاوية بن أبي سفيان، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو الجهم فهو رجل شديد على النساء، وأما معاوية فرجل لا مال له. قالت: ثم خطبني أسامة بن زيد فتزوجته فبارك الله عز وجل لي في أسامة**»[(٢)].

---

(١) أي أيام خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١٢٠) -ح٥٠- من طريق معاذ العنبري حدثنا شعبة، به. فذكره إلى قولها:... طلقها طلاقا باتًا.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين وهذا (مساواة).

٢- تمييز « أبو الجهم» وبيان أنه «من قريش».

٣- تمييز المهمل «معاوية» بأنه «ابن أبي سفيان».

٤- زيادة لفظ «وعسى أن تلقين عنك ثيابك أو بعض ثيابك». ولفظ: «فتزوجته

=

٤٩٧٦-حدثنا الكُزْبَراني الحراني[١]، قال: حدثنا عبد الصمد[٢]، قال: حدثنا شعبة، بإسناده نحوه. فقال النبي ﷺ: ((**اعتدي، لا سكنى لك ولا نفقة**))[٣].

ورواه معاذ بن معاذ، عن شعبة، إلا أنه قال: ((**طلاقا باتًا**))[٤].

٤٩٧٧-حدثنا أبو حميد، قال: سمعت حجاجًا، قال: قال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته ((**أنَّ رِفَاعةَ القُرظِيَّ طَلَّقَ امرأَتَهُ فبَتَّ**[٥] **طلاقها. فتزوجها بَعْدُ عبد الرحمن بن الزبير، فجاءَت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّها كانت عند رفاعة....**)) وذكر الحديث.

=

فبارك الله عز وجل لي في أسامة)).

(١) الكُزبراني: بضم الكاف وسكون الزاي وضم الباء الموحدة وفي آخرها النون، نسبة إلى كزبران، وهو لقب لبعض أجداد المنتسب إليه، وهو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل بن سيار الحراني الكزبراني. الأنساب (٥/٦٤).

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق معاذ عن شعبة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) وهي رواية الإمام مسلم أخرجها في صحيحه، وتقدم تخريجها في الحديث السابق.

(٥) فبت طلاقها: أي طلقها ثلاثا، والبت القطع. النهاية ١/٩٢.

وقال فيه: «**قال رسول الله ﷺ: لَعَلَّكِ تُرِيدين أنْ تَرْجعي إلى رِفَاعةَ؟ لا، حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتهُ[1] ويَذُوْقَ عُسَيْلتَكِ**»[2].

٤٩٧٨-حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[3]، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، بإسناده «**... دخلت امرأة رفاعة وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقني آخر ثلاث تطليقات البتة. وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهُدْبَةِ. فتبسم رسول الله ﷺ، ثم قال لها: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك...**» وذكر الحديث.

قالت: «**وأبو بكر جَالِسٌ عنْد النبي ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بِبابِ الحُجرةِ لم يؤذن له، فطفقَ خالدٌ ينادي أبا بكر يقول: يا أبا بكر، ألا تَزْجُرُ هذه عَمَّا تجْهَرُ به عند رسول الله ﷺ**»[4].

---

(١) عُسيلة: شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوْقًا. النهاية ٣/٢٣٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها (٢/١٠٥٦) -ح١١٢- من طريق ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب به، نحوه بأطول مما هنا. وقد سبق أن ذكر المصنف هذا الحديث عن نفس الشيخ لكن لم يذكر جميع لفظه بل اكتفى إلى قولها: «... رفاعة القرظي» ح٤٧٥٨.

(٣) رواه في مصنفه في الطلاق، باب ما يحلها لزوجها الأول (٦/٣٤٦) -ح١١٣١-.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١٠٥٧) -ح١١٣- عن =

٤٩٧٩-حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «**أن رفاعة القرظي تزوج امرأة فطلقها** /(ك٣/٩٢/ب) **فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقها ثلاثا وتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير والله يا رسول الله، ما معه إلا مثل هذه الهدبة -أخذتها من ثوبها- فقال لها رسول الله ﷺ: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»[(١)].

٤٩٨٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان، ومحمد بن عيسى، قالوا حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، بإسناده. وذكروا حديثهم فيه[(٢)].

٤٩٨١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، بإسناده مثله، وذكر حديث[(٣)] فيه[(٤)].

=

عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق به، ليس فيه ابن جريج. نحوه إلى قوله... «تطليقات» وأحال الباقي على رواية يونس. وحديث يونس تقدم تخريجه في ح٤٩٧٧ وسبق أن روى المصنف هذا الحديث عن الدبري، ولكنه لم يذكر لفظه انظر ٤٧٥٨.

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به. فذكره إلى قولها:... آخر ثلاث تطليقات. وقال: بمثل يونس، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وسبق أن روى المصنف هذا الحديث عن نفس الشيخين يونس وأحمد وذكر لفظهما في حديث (ح٤٧٥٥).

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: «حديثه فيه»، كما قال في الحديث الآتي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وسبق أن روى المصنف رحمه الله هذا الحديث عن نفس

=

٤٩٨٢-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، ثم ذكر حديثه فيه[١].

٤٩٨٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب أن مالكًا أخبره،

ح وحدثنا أبو داود السجزي[٢]، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك[٣]، عن ابن شهاب، أن سَهْل بن سعد الساعدي أخبره، «**أنّ عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت يا عاصم، لو أن رجلاً وجد مع امرأته رَجُلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكَرِه رسول الله ﷺ المسَائِلَ وعابها حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ**[٤]**، فقال عاصم لعويمر: لَمْ تأْتِني بِخَيْر قدْ كَرِه رسول الله ﷺ المسألةَ التي سأَلْتُهُ عنْها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأَلَهُ عَنْها، فأَقْبَلَ عويمر حتى أَتَى**

=

الشيخ. وذكر لفظه في حديث (ح٤٧٥٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، وسبق أن روى المصنف رحمه الله هذا الحديث ، انظر (ح٤٧٦٠).

(٢) رواه في سننه، في الطلاق، باب اللعان (٦٧٩/٢) -ح٢٢٤٥-.

(٣) الموطأ في الطلاق ١٣- باب ما جاء في اللعان ص٣٥٠.

(٤) في الموطأ بعد هذه الجملة: «فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟» وهي من رواية يحيى، وهي أيضا في صحيح مسلم، كما سيأتي تخريجه في نهاية الحديث.

رسول الله ﷺ وسط[١] الناس، فقال: يا رسول الله أَرَأَيْتَ رَجُلا وجد مع امرأته رجلا أَيَقْتُله فَتَقْتُلونَه؟ أم كيف يفعلُ؟ فقال رسول الله ﷺ: /(ك٣/٩٣/أ) قَد أُنزلَ فيكَ وفي صاحبتكَ، فاذْهبْ فَأْتِ بها. قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا[٢] قال عويمر: كذبْتُ عليها، إن أمسكْتُها. فطَلَّقها عويمر ثلاثًا قبل أنْ يأمُرَهُ رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت تلك سُنة المتلاعنين»[٣].

٤٩٨٤-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي[٤]، عن مالك، بنحوه[٥].

---

(١) في الأصل «وشطر» وكتب في الهامش: المحفوظ «وسط». وهي كذا في مسلم، والموطأ، وسنن أبي داود.

(٢) في الموطأ بعد قوله: فلما فرغا قال: من «تلاعنهما» وهي ليست في مسلم.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في أول اللعان (٢/١١٢٩-١١٣٠) -ح١- عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به، مثله. والبخاري في الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث -ح٥٢٥٩- عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، به. مثله.

(٤) رواه الشافعي في الأم، في اللعان، أي الزوجين يبدأ باللعان (٥/٢٨٩) مثله.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة. وطريق الشافعي عن مالك من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب ذِكر الخبر الموجب على من يقول: الحل عليه حرام، أو يحرّم عليه امرأتَهُ.

٤٩٨٥-حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، ومحمد بن عامر[١]، وأبو بكر موسى بن سعيد الدنداني، قالوا: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع[٢]، قال: حدثنا معاوية بن سَلاّم، عن يحيى بن أبي كثير أخبره أن يعلى بن حكيم أخبره، أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: «**إذا حَرَّم الرَّجُلُ امرأَتَهُ فَهي يمينٌ يُكَفِّرُها. وقال: لهم في رسول الله ﷺ أُسْوَةٌ حسنةٌ**»[٣].

٤٩٨٦-حدثنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري وحشي ومحمد بن عوف الحمصي، قالا: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال: حدثنا معاوية بن سلاّم، عن يحيى بن أبي كثير أخبره، أن يعلى بن حكيم أخبره، أن سعيد بن جبير أخبره، أنه سمع ابن عباس يقول: «**إذا حرّم الرجلُ امرأتَهُ فإنما هي يمين يُكَفِّرها.**

---

(١) الرملي أبو عمر.

(٢) الربيع بن نافع الحلبي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (٢/١١٠٠) -ح١٩- حدثنا يحيى بن بشر الحريري، حدثنا معاوية، به. مثله، إلا أنه قال: «لقد كان لكم في».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك؟ -ح٥٢٦٦- عن الحسن بن الصباح البزار عن الربيع بن توبة، به. نحوه لكنه قال بدل: «يمين يكفرها» «ليس بشيء».

وقال ابن عباس ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١]»[٢].

٤٩٨٧-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٣]، قال: حدثنا هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «**في الحرام: يمين يُكفِّرها. قال: قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**»[٤].

-ز روى الحسين بن حفص[٥]، قال: حدثنا سفيان[٦]، عن سالم[٧]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «**أنّ رجلا جاءه قال: إني جعلت امراتي علي حرامًا. قال: كذبت، ليست عليك بحرام** /(ك٣/٩٣/ب) **ثم تلا** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[٨]»[٩].

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٢١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن بشر عن معاوية، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص٣٤٣ -ح٢٦٣٥-. وفيه: «لقد كان...».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١٠٠) -ح١٨- من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن هشام قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير، به. مثله.

(٥) - م ق- الحسين بن حفص بن الفضل الهَمْداني،القاضي، صدوق. التقريب ١٣٢٨.

(٦) هو الثوري.

(٧) -خ د س ق- سالم بن عجلان الأفطس الأموي، الحراني: ثقة رمي بالإرجاء. التقريب ٢١٩٦.

(٨) سورة التحريم، آية ١.

(٩) الأثر إسناده حسن، لكنه معلق. وقد أخرجه الإمام النسائي رحمه الله في المجتبى، في =

٤٩٨٨-حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني أو ذكره، قال: حدثنا حجاج بن محمد[١]، عن ابن جريج[٢]، قال: زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة تزعم «**أنَّ النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا. قالت: فتواصيت -أو فتواطيت- أنا وحفصة أن أَيَّتَنا دخل عليها النبي ﷺ فلتَقُل: إني أجد منك ريح مغافير. أَكلت مَغَافير[٣]؟ فدخل على أحَدِهما فقالت ذلك له. فقال: لا، بل شربتُ عند زينب بنت جحش عسلاً ولن أعود له. فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[٤] ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٥]، لعائشة**

الطلاق، تأويل قوله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (١٥١/٦) وفي السنن الكبرى في التفسير، سورة التحريم عن عبد الله بن عبد الصمد بن علي الموصلي، قال: حدثنا مخلد عن سفيان، به. مثله، وزاد في آخره: «عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة». وفي إسناده مخلد بن يزيد الحراني وثقه الذهبي. وقال الحافظ: صدوق له أوهام. الكشف ١١٣/٣، التقريب ٦٥٨٤.

(١) هو الأعور.

(٢) هو عبد الملك، وقد صرح عند مسلم بالتحديث.

(٣) مغافير: بفتح الميم، وبغين معجمة، وفاء، جمع مغفور، وهو صم حلو كالناطف، وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له: العرفط. شرح مسلم ٣١٦/١٠.

(٤) سورة التحريم، آية ١.

(٥) سورة التحريم، آية ٤.

وحفصة. ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾[١]، لقوله: بل شربت عسلا»[٢].

٤٩٨٩-حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، قال: حدثنا زيد بن المبارك[٣]، قال: حدثنا محمد بن ثور[٤]، عن ابن جريج قال: وأما عطاء فأخبرني عن عبيد بن عمير، عن عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فتواصيت أنا وحفصة أن أيَّتَنَا دخل عليها فلتقل: أكلت مغافير؟ إني لأجد منك ريح مغافير! فدخل على أحدهما فقالت له ذلك. فقال: لا، ولكني شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له. وقد طفت فلا تخبري بذلك أحدًا**»[٥].

٤٩٩٠-حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر أبو البختري -بغدادي-

---

(١) سورة التحريم، آية ٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١٠٠) -ح٢٠- قال: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا حجاج بن محمد، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك؟ -ح٥٢٦٧- عن الحسن بن محمد، به. مثله. ليس فيه: «فتواطيت».

(٣) زيد بن المبارك الصنعاني.

(٤) محمد بن ثور الصنعاني.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

فوائد الاستخراج: زيادة لفظ «وقد طفت فلا تخبري بذلك أحدًا».

قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: «**كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل، وكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس قالت: فسألت عن ذلك، فقيل أَهَدتْ لها امرأة من قومها عُكة[1] عسل /(ك٣/٩٤/أ) فسقتْ رسول الله ﷺ شربة منه. فقلت: أَما والله لنحتالن له، فذكرت ذلك لسَوْدَةَ، فقلتُ: إذا دخل عليكِ فإنه سيدنو منك. فقولي له: يا رسول الله أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: فما هذه الريح؟ وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح. فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي: جَرسَتْ نَحْلُهُ العرفط[2]. وسأقول ذلك له. وقولي أنت يا صفية مثل ذلك. فلما دخل رسول الله ﷺ على سودة. قالت تقول سودة: والله الذي لاإله إلا هو! لقد كدت أن أناديه[3] بالذي قلنا، فرقا منك وأنا على الباب، فلما دنا منها رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، أكلت مغافير؟ قال: لا. قالت: فما هذه الريح؟ قال: سقتني حفصة شربة عسل، قال: قالت: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فلما دخل عليّ قلت لهُ مثل ذلك. ودخل على**

---

(١) عُكة عسل: هي وعاء من جُلود مستدير، يختص بالعسل والسمن. النهاية ٣/٢٨٤.

(٢) جرست نَحْله العُرْفُط: أي أكلت. يقال للنحل: الجوارس. والعُرفط: شجر. النهاية ١/٢٦٠.

(٣) في مسلم: أباديه. يعني أظهره. النهاية ١/١٠٩.

صفيّة فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه؟ قال: لا حاجة لي به. قال: تقول سودة: سبحان الله، والله لقد حَرمناهُ شيئًا كان يعجبه. قالت: قلت لها: اسكتي»[١].

٤٩٩١-حدثنا إبراهيم بن مسعود[٢]، والحسن بن عفان[٣]، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يحب الحلوا والعسل**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١٠١-١١٠٢) ح٢١- عن أبي كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله، قالا: حدثنا أبو أسامة، به. مثله. ورواه من طريق الحسن بن بشر عنه، به. ولم يذكر لفظه.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب: لم تحرم ما أحل الله لك؟ -ح٥٢٦٨- من طريق علي بن مسهر عن هشام، به. بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين وهذا (مساواة).

٢- تمييز المهمل «هشام» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «عروة».

٣- زيادة لفظ: «شيئا كان يعجبه».

(٢) إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد أبو محمد القرشي، الهَمَذَاني.

(٣) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله، قالا: حدثنا أبو أسامة، به. مثله. وفيه زيادات طويلة وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب الخبر المبين أن الرجل إذا قال لامرأته اختاري، أو خيرها في فراقها لم يكن ذلك طلاقاً.

٤٩٩٢-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني موسى بن علي[(١)]، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «**لما أُمِرَ** /(ك٣/٩٤/ب) **رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، قالت: قد عَلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: ثم تلا هذه الآية** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا﴾ **إلى قوله** ﴿جَمِيلٗا ٢٨﴾[(٢)]، **قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت. فلم يكن ذلك حين قال لهن النبي ﷺ واخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه**»[(٣)].

---

(١) موسى بن علي بن رباح.

(٢) سورة الأحزاب، آية٢٨، وزاد مسلم: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (٢/١١٠٣) -ح٢٢- عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى جميعا عن عبد الله بن وهب، به. مثله.

=

٤٩٩٣-حدثنا الصغاني[١]، والحسن بن مكرم[٢]، وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: حدثنا عثمان بن عمر[٣]، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «**لما أُمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: يا عائشة، إني مخبرك خبرًا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، وقد علم أن أبويّ لم يكونا ليأمراني بفراقه. ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا﴾ إلى قوله ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾**[٤]. **قال فقلت:**

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب معلقا -ح٤٧٨٦- قال الليث بن سعد حدثني يونس، به. ثم قال: تابعه موسى بن أعين عن معمر عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- عند مسلم، قال ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، وعند أبي عوانة قال: أخبرني موسى بن علي ويونس بن يزيد.

٣- زيادة لفظ «زوج النبي ﷺ» في أول الحديث. ولفظ: «فلم يكن ذلك حين قال لهن النبي ﷺ واخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه».

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) الحسن بن محمد بن مكرم.

(٣) هو الفارسي العبدي.

(٤) سورة الأحزاب، آية ٢٩.

ففي أي هذا أستأمر أبويّ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت»[١].

٤٩٩٤-حدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب[٢]، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته «**أنَّ النبي ﷺ جاءها حين أمره الله عز وجل أن يخير أزواجه...**» فذكر مثله[٣].

٤٩٩٥-حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي[٤]، قال: حدثنا أبي الحجاج بن سليمان الحضرمي[٥]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عُقيل، عن ابن شهاب /(ك٣/٩٥/أ) عن عبيد الله بن عبد الله[٦]، عن عائشة كذا قال:... بمثله[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن وهب عن يونس، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) ابن أبي حمزة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يزيد عن ابن شهاب،به. وتقدم تخريجه في ح٤٩٩٢.
والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب -ح٤٧٨٥- عن أبي اليمان به، مثله.

(٤) الحضرمي المصري، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بمصر وهو صدوق ثقة. الجرح والتعديل ٧/٢٣٥، ولم يذكر في ترجمته أنه روى عن أبيه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ابن عتبة بن مسعود.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
=

٤٩٩٦-حدثنا الحسن بن عفان[١]، قال: حدثا أبو اليمان،

ح وحدثنا الصغاني وأبو أمية، قالا: حدثنا يعلى[٢]، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق[٣]، قال: سألت عائشة، عن الخِيَرَةِ فقالت: «**قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقًا؟**»[٤].

٤٩٩٧-حدثنا وحشي[٥]، قال: حدثنا مؤمل[٦]، قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، بمثله.

ح وحدثنا الدقيقي[٧]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا

-

عائشة، وتقدم تخريجه في ح٤٩٩٢.

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم والكتب الستة.

(١) هو العامري.

(٢) يعلى بن عبيد بن أبي أمية، الطنافسي.

(٣) ابن الأجدع.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (١١٠٤/٢) -ح٢٥- من طريق علي بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. مثله. وزاد في أوله: «قال: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختاريني».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من خير أزواجه -ح٥٢٦٣- من طريق يحيى عن إسماعيل، به. مثله.

(٥) محمد بن محمد الصوري.

(٦) مؤمل بن إسماعيل البصري.

(٧) محمد بن عبد الملك.

إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن الخيَرة؟ فقالت: «**خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه أفكان طلاق؟**»[١]

٤٩٩٨-حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا هشيم[٢]، عن إسماعيل، بمثله «**فلم يكن ذلك طلاقًا**»[٣].

٤٩٩٩-أخبرنا أبو سلمة الفقيه الصنعاني، قال: حدثنا عبد الملك الذماري،

ح وحدثنا الغزبى[٤]، قال: حدثنا الفريابي، قالا: حدثنا سفيان، عن عاصم وإسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة[٥]. والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: «**خَيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم نَعده طلاقًا**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق ابن مسهر عن إسماعيل،به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هشيم بن بشير، وهو مدلس من ط/٣. وقد عنعن. وقد تابعه يزيد بن هارون في ح٤٩٩٧، ويعلى في ح٤٩٩٦ متابعة تامة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٥٠٩٦.

(٤) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٠٤/٢) -ح٢٧- من طريق عبد الرحمن، عن سفيان، به. مثله. وسوف يذكر لفظه أبو عوانة في ح٥٠٠١.

(٦) رواية الأعمش عن أبي الضحى، سيرويه المصنف رحمه الله تعالى في ح٥٠٠١.

٥٠٠٠-حدثنا عبد الرحمن بن منصور قربزان[١]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم وإسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. بمثله[٢].

٥٠٠١-حدثنا الدوري والصغاني، وأبو أمية قالوا: حدثنا قبيصة[٣]، حدثنا سفيان[٤]، عن الأعمش، عن أبي الضحى[٥]، عن مسروق، عن عائشة[٦].

و[٧] إسماعيل بن أبي خالد وعاصم الأحول، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «**خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعدّ ذلك طلاقًا**»[٨].

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن منصور، يلقب «قربزان».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمن، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وقد مُيز الراوي «عبد الرحمن» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «مهدي»، وقد ذكر عند مسلم مهملا. وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) ابن عقبة بن محمد.

(٤) الثوري.

(٥) مسلم بن صبيح.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١٠٤) -ح٢٨- من طريق ابن معاوية عن الأعمش، به. نحوه.

(٧) أي سفيان عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وعاصم الأحول.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا

=

قال الصغاني: وداود[١] عن الشعبي، وزاد فيه: داود.

٥٠٠٢-حدثنا أبو عبيدة السري بن يحيى، قال: حدثنا يحيى بن يعلى[٢]،/(ك٣/٩٥/ب) قال: حدثنا زائدة[٣]، قال: حدثنا بيان[٤]، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «**خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فما كان ذلك طلاقًا**»[٥].

٥٠٠٣-حدثنا أبو الأزهر[٦]، قال: حدثنا روح بن عبادة،

ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٧]، قالا: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي الضحى[٨]، عن مسروق، عن عائشة

=

بالنية (٢/١١٠٤) -ح٢٧- من طريق عبد الرحمن، عن سفيان عن عاصم الأحول، به، مثله.

(١) داود بن أبي هند.

(٢) المحاربي الكوفي.

(٣) ابن قدامة.

(٤) بيان بن بشر الأحمسي، أبو بشر الكوفي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عاصم الأحول وإسماعيل عن الشعبي، به. بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في ح٤٩٩٩.

(٦) أحمد بن الأزهر.

(٧) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص٢٠٠ -ح١٤٠٣- وفيه «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه...» فذكره.

(٨) مسلم بن صبيح.

قالت: «**خير رسول الله ﷺ نساءه أفكان طلاقًا**»[١].

٥٠٠٤-وحدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عن مسروق، قال: «**ما أبالي خيرتها إذا اختارتني**»[٢].

-روى الدارمي[٣]، عن روح[٤]، وزاد: قالت عائشة: «**قد خير رسول الله ﷺ نساءه فهل كان ذلك طلاقًا**»[٥].

٥٠٠٥-حدثنا الصغاني، وإبراهيم بن فهد، قالا: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن إبراهيم[٦]، عن الأسود[٧]، عن عائشة قالت: «**خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يجعل ذلك طلاقًا**» وقال ابن فهد: «**فلم يعده طلاقًا**»[٨].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي معاوية وإسماعيل بن زكريا عن الأعمش به، نحوه. وزاد «فاخترناه» وتقدم تخريجه في ح٤٩٩٩.
وطريق شعبة عن سليمان من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل عن الشعبي به، نحوه. وتقدم تخريجه في ح٤٩٩٦.

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. ولم أقف عليه في السنن المطبوع له.

(٤) روح بن عبادة.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه موصولاً (١١٠٤/٢) -ح٢٦- من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. نحوه.

(٦) إبراهيم بن يزيد النخعي.

(٧) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، وهو خال إبراهيم الراوي عنه.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (١١٠٤/٢) -ح٢٨- عن أبي الربيع الزهراني، به. وقال: وعن الأعمش، عن =

٥٠٠٦-وحدثنا إبراهيم بن فهد، قال: حدثنا أبو الربيع[١] أيضا، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا[٢]، عن الأعمش، عن مسلم[٣]، عن مسروق[٤]، عن عائشة مثله[٥]. جمعيهما عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش.

٥٠٠٧-حدثنا إبراهيم بن مرزوق أبو إسحاق البصري، قال: حدثنا عمر بن يونس اليمامي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زُميل، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: «**لما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون**[٦] **بالحصباء**[٧] **ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، وذلك قبل أن يؤمر**

=

مسلم، عن مسروق، به. ولم يذكر لفظهما، وإنما أحال على رواية أبي معاوية عن الأعمش. وهي بمثل حديث أبي عوانة، لكنه قال: «فلم يَعْدُدْها علينا شيئًا».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من خيَّر أزواجه -ح٥٢٦٢- عن عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، به. مثل لفظ مسلم.

(١) هو الزهراني.

(٢) ابن مرة الخلقاني.

(٣) أبو الضحى ابن صبيح.

(٤) ابن الأجدع.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي الربيع الزهراني، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٦) ينكتون: أي يضربون بها الأرض. النهاية ٥/١١٣.

(٧) في مسلم: بالحصى.

بالحجاب. قال عمر: فقلت: لأعلمن ذاك اليوم، فدخلت على عائشة فقلت: يا بنت أبي بكر، لقد بلغ من شأنكن أن تؤذين رسول الله ﷺ!! قالت: ما لي ولك يا ابن الخطاب؟ عليك بعيبتك[1]، قال: فدخلت على حفصة بنت عمر، فقلت لها: يا حفصة لقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ فوالله لقد عَلِمْتِ أنَّ رسول الله ﷺ /(ك٣/٩٦/أ) ما يحبك، ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ، فبكت أشد بكاء، فقلت لها: أين رسول الله ﷺ؟ قالت: هو في خزانته[2] في المَشْرُبَةِ[3] أو المسربة. فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعد على أُسكفَّةِ[4] المشْرُبة، مدلي رجليه على نقير[5] من خشب -وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر- فناديت، فقلت: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إليّ فلم يقل شيئًا، فقلت: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ. فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إليّ فلم يقل شيئًا، ثم رفعت صوتي فقلت: يا رباح،

---

(١) بعيبتك: أي اشتغل بأهلك ودعني. النهاية ٣٢٧/٤. والمراد عليك بوعظ ابنتك حفصة.

(٢) خزانته: أي المخزن.

(٣) المشربة: بالضم والفتح: الغرفة. النهاية ٤٥٥/٢.

(٤) أسكفة: هي عتبة الباب.

(٥) نقير: هو جذع يُنْقر ويجعل فيه شبه المراقي يصعد عليه إلى الغرف. النهاية ١٠٤/٥.

استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فإني أَظن أنَّ رسول الله ﷺ ظن أَنِّي جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عنقها لأضربن عنقها، ورفعت صوتي، فأومأ إليّ بيده، فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فجلست فأَدْنَى عليه إزاره، وليس عليه غيره، فإذا الحصير قد أثر عليه في جنبيه. قال: ونظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ، فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قرظاً[1] في ناحية الغرفة، وإذا أفيقٌ[2] معلق، فابتدرت[3] عيناي فقال: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ فقلت: يا رسول الله، وما لي لا أبكي، وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته، وهذه خزانتك. قال: يا ابن الخطاب، /(ك٣/٩٦/ب) ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟ قلت: بلى. قال: ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول الله، ما يشق عليك من شأن النساء؟ فإن كنت طلقتَهُنَّ فإنَّ الله عز وجل معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا، وأبو بكر، والمؤمنين معك وقَلّما

---

(١) قرظا: هو ورق السَّلَم. النهاية ٤/٤٣.

(٢) أفيق: هو الجلد الذي لم يتم دباغه. وقيل هو ما دبغ بغير القرظ. النهاية ١/٥٥.

(٣) فابتدرت عيناي: أي سالتا من الدموع. النهاية ١/١٠٦.

تكلمتُ وحمدتُ الله بكلام إلا رجوت أن يكون الله عز وجل يصدق قولي الذي أقول، ونزلت هذه الآية آية التخيير ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[1]، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾[2]، وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أطلَّقْتَهُنَّ؟ قال: فقلت: يا رسول الله، إني دخلت المسجد والناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، أفأنزلُ فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: نعم، إن شئت، ثم لم أزل أحدثه حتى حَسر[3] الغضب عن وجهه، وحتى كَشَر[4] يضحك. وكان من أحسن الناس ثغرا ﷺ، ثم نزل رسول الله ﷺ ونزلت أتشبث بالجذع ونزل كأنما يمشي على الأرض ما يمس بيده. فقلت: يا رسول الله إنما لبثت في الغرفة تسعة وعشرين، قال: فقال رسول الله ﷺ إن الشهر قد يكون تسعة وعشرين. قال: فقمت على باب المسجد، فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق نساءه. قال: فنزلت هذه الآية فيّ ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ

---

(١) سورة التحريم، آية ٥.

(٢) سورة التحريم، آية ٤.

(٣) حسر: أي كشف. النهاية ١/٣٨٣.

(٤) كشر: أي ظهر أسنانه للضحك. النهاية ٤/١٧٦.

مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[1]، **فكنت أنا استنبطت ذاك الأمرَ، فأنزل الله عز وجل آية التخيير**»[2].

٥٠٠٨-حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا النضر بن محمد[3]، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو /(ك٣/٩٧/أ) زميل[4]، قال: حدثني ابن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**دخلت المسجد والناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه. قال: فذهبت حتى آتى عائشة، فقلت لها: يا بنت أبي بكر، يا عائشة، لقد بلغ من شأنك أن تؤذين رسول الله ﷺ وتسمعينه ما يكره؟! فقالت: ما لي ولك يا ابن الخطاب؟ عليك بِعَيْبَتِكَ فازجرها. قال: وأتيت حفصة، فقلت لها مثل ذلك، أما والله لقد عرفتِ أنَّ**

---

(١) سورة النساء، آية ٨٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (٢/١١٠٥- ١١٠٨) -ح٣٠- عن زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس، به. مثله. لكنه قال: «نبي الله» بدل «رسول الله». وقال: «فأومأ إلي أن ارقه».

(٣) النضر بن محمد بن موسى الجُرشي.

وقد تابعه عمر بن يونس في الحديث السابق، وموسى بن مسعود في الحديث الآتي متابعة تامة.

(٤) سماك بن الوليد الحنفي.

رسول الله ﷺ ما يحبك، ولولا أنا لطلقك، فبكت أشد البكاء، ثم ذهبتُ حتى آتي رسول الله ﷺ، وهو في بيت خزانته، قال: وإذا رباح غلام رسول الله ﷺ قاعد على الباب، مدلي رجليه على نقير -يعني جذعا منقورًا- فقلت: يا رباح، استأذن لي على رسول الله ﷺ، قال: فنظر رباح إلى البيت ثم سكت، فقلت: يا رباح، استأذن لي على رسول الله ﷺ. قال: فنظر رباح للبيت ثم سكت، ولا يراني جئت من أجل حفصة[1] والله الذي لا إله إلا هو لئن أمرني أن أضرب عنقها لأضربن عنقها. قال: فنظر رباح إلى البيت ثم دعاني فأجبت، فدخلت فإذا رسول الله ﷺ عليه إزار، فلما رآني أدنى عليه إزاره وجلس، فإذا الحصير قد أثر في جنبيه قال: فابتدرت[2] عيناي، فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ فقلت: بأبي وأمي! ومالي لا أبكي وأنت نبي الله وصفوته وخيرته من خلقه وهذه خزانتك وذاك قيصر وكسرى والأعاجم عندهم الأنهار ويأكلون الثمار، فقال: يا ابن الخطاب أو ما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟ قلت: بلى بأبي أنت وأمي، لعلك تراني جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرتني أن أضرب

---

(١) هكذا في الأصل، وفي مسلم: «فإني أظن أن رسول الله ظن أني جئت من أجل حفصة».

(٢) فابتدرت عيناي: أي سالتا بالدموع. النهاية ١/١٠٦.

/(ك٣/٩٧/ب) عنقها لضربته. قال: وقد دخلت عليه وهو مغضب، فما زلت عليه حتى حسَر عنه وبدت نواجذه. قال: فكان أحسن الناس ثغرًا، فقلت: يا رسول الله أطلقت نساءك؟ فإن كنت طلقت نساءك فإن الله عز وجل معك وملائكته وجبريل وأنا وأبو بكر والمؤمنون. قال: وذلك من قبل أن ينزل الله عز وجل هذه الآية ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ٤﴾[1]، قال: فأنزلها الله عز وجل في قول عمر، فقلت: إني دخلت المسجد الآن وهم ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله نساءه، أفطلقتهن يا رسول الله؟ قال: لا، قال فقلت: فأخبر الناس أنك لم تطلقهن؟ قال: نعم، فأخبرهم، قال: فخرجت حتى أقوم[2] على سُدة الباب فقلت: ألا إن نبي الله ﷺ لم يطلق نساءه. قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[3] إلى آخر الآية. قال: فكنت أول من استنبطته. قال: وإذا في خزانة نبي الله ﷺ قبضة من شعير نحو الصاع وإذا قبضة من قرظ، وإذا بأفيقتين معلقتين

---

(١) سورة التحريم، آية ٤.

(٢) هكذا بالأصل.

(٣) سورة النساء، آية ٨٣.

فابتدرت عيناي»[١].

٥٠٠٩-حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، والصغاني، قالا: حدثنا موسى بن مسعود[٢]، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، قال: حدثني ابن عباس أن عمر بن الخطاب، قال: «**لما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه وكان وجد عليهن فاعتزلهن في مشربة في خزانته قال عمر: فدخلت المسجد فإذا الناس ينكتون...**» وذكر الحديث بطوله بنحوه[٣].

٥٠١٠-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبيد بن حُنين أنه سمع عبد الله بن عباس قال: «**مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فلا أستطيع أن أسأله هيبة له، حتى خرج**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عمر بن يونس، عن عكرمة، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة لفظ: «وتسمعينه ما يكره»و «فازجرها». وفيه تفسير نقير، وقال: يعني جذعًا منقوراً. وزاد أيضا: «والأعاجم. وبدت نوجذه». «فأنزلها الله عز وجل في قول عمر». و«فكنت أول من استنبطته».

(٢) أبو حذيفة، النهدي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار،به. بأطول مما هنا، وتقدم تخريجه في ح٥٠٠٧. وطريق موسى بن مسعود عن عكرمة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

حاجًا فخرجت /(ك٣/٩٨/أ) معه. فلما رجع، فكّنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك[١] في حاجة. فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه. فقلت: يا أمير المؤمنين، من اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة، فقلت له: والله إنْ كنتُ لأُريد أَنْ أسألك عن هذه منذ سنة فما أستطيع هيبةً لك. قال: فلا تفعل، ما ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي من علمٍ فَسَلْني فإنْ كنت أعلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ، وقال عمر: والله إنْ كُناّ في جاهلية ما نعُدُّ للنساءِ أَمْرًا حتى أنزل الله عز وجل فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم. قال: فبينا أنا في أمرٍ أَأْتمره، فقالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا فقلت لها: ومالك أنت ولم هاهنا؟ وما تَكَلُّفُكِ في أمرٍ أُريدُهُ؟ فقالت: واعجبا لك يا ابن الخطاب، قالت: ما تريد أن تراجع أنت وإنَّ ابنتك لتُراجع رسول الله ﷺ حتى يَظَلَّ يومَهُ غضبان؟ قال عمر: فأخذت ردائي ثم أَخرجُ مكَانِي حتى أَدْخُلَ على حفصة، فقلت لها: يا بنيةُ، إنَّك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنّه ليراجعنه[٢] فقلت: تعلمين أنِّي أحَذِّرك عقوبة الله وغضب رسوله؟ يا بنيَّةُ لا يغرنَّكِ هذه التي قد أَعجبها حُسْنُها وحب رسول الله ﷺ إياها، ثم خرجتُ حتى أدخُلَ على أم سلمة

---

(١) الأراك: هو شجر معروف له حملٌ كعناقيد العنب، واسمه الكَباث. النهاية ١/٤٠.

(٢) في مسلم: «إنا لنراجعه».

لقرابتِي منها، فكلمْتُها، فقالت لي أُمُ سلمة: عجبا لك يا ابن الخطاب، قد دخَلْتَ في كل شيء حتى تَبْتَغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه، فأَخذَتْني والله أَخْذًا كَسَرتْني عن بعض ما كنت أجد[1] وكان لي صاحب من الأنصار، إذا غبت أنا أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر، ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان ذُكِرَ لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه، فأتاني صاحبي الأنصاري فدق الباب، فقال: افتح، افتح، فقلت: جاء /(ك٣/٩٨/ب) الغسانيُّ؟ فقال: أشد من ذلك.

اعتزل[2] رسول الله ﷺ أزواجه فقلت: رَغِمَ أَنْفُ حفصة وعائشة. ثم أخذت ثوبي فأَخْرُج حتى جئت، فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له يرتقي إليها بعجلة[3] وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس الدرجة، فقلت: هذا عمر، فَأُذِن لي، قال عمر: فقصصت على رسول الله ﷺ الحديث، فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله ﷺ، وإنَّهُ على حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من أَدَمٍ[4] حشوها ليف،

---

(١) غير واضحة في الأصل ، فأثبتها من صحيح مسلم.

(٢) في الأصل «عزل»، وما أثبته من صحيح مسلم.

(٣) بعجله: العجلة هو أن ينقر الجذع ويُجعل فيه مثل الدرج ليصعد فيه إلى الغرف. النهاية ١٨٦/٣.

(٤) أدَم، من الأدم: الجلد أيا ما كان، وقيل هو المدبوغ، وقيل: هو بعدم الأفيق، وذلك إذا تمَّ واحمر. النهاية ٣٢/١، لسان العرب ٩/١٢.

وإن عند رجليه قَرْظًا[١] مصبوغاً[٢]، وعند رأسه أُهُباً[٣] معلقة، فرأيت أَثر الحصير في جنب رسول الله ﷺ فَبَكيتُ، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: يا رسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وإنك رسول الله ﷺ؟ فقال: أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولنا الآخرة»[٤].

٥٠١١-حدثنا محمد بن يحيى[٥]، قال: حدثنا سليمان بن حرب[٦]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد بن

---

(١) القرظ: أوراق السَّلَم. النهاية ٤/٤٣.

(٢) هكذا في الأصل. وفي مسلم «مضبوراً» بالمعجمة. وفي البخاري: بالمهملة. قال النووي: وقع في بعض الأصول مضبوراً بالضاد المعجمة، وفي بعضها بالمهملة، وكلاهما صحيح. أي مجموعًا. شرح مسلم ١٠/٣٢٨.

(٣) أهباً: بفتح الهمزة والهاء، وبضمهما. لغتان مشهورتان. جمع إهاب. وهو الجلد. وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا. النهاية ١/٨٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١٠٨- ١١١٠) - ح٣١- عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا عبد الله بن وهب، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة التحريم -ح٤٩١٣- عن عبد العزيز، عن سليمان بن بلال، به. بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- ذُكر الراوي «يحيى» مهملا عند مسلم، وقد مُيز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه.

٢- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(٥) هو الذهلي.

(٦) هو الأزدي الواشحي.

حنين، عن ابن عباس قال: «لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ، فجعلت أهابه حتى نزل مرّ، فدخل الأراك، فلما خرج سألته فقال: عائشة وحفصة، ثم قال: كُنا في الجاهلية لا نَعُد النساء شيئا، فلما جاء الاسلام رأينا لهن حقا من غير أن يدخلهن في شيء من أمورنا، وكان بيني وبين امرأة لي كلام فأغلظت لي، فقلت لها: وإنك لهناك؟ فقالت: تقول هذا وابنتك تؤذي النبي ﷺ؟ فانطلقت إلى حفصة فقلت لها: إني أحذرك أن يقضي الله ورسوله وتقدمت إليها في إذائه، وأتيت أم سلمة فقلت لها، فقالت: عجبا لك يا ابن الخطاب، قد دخلت في أمورنا فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه؟ قال: فردت مني، قال: وكان رجل من الأنصار /(ك٣/٩٩/أ) إذا شهد النبي ﷺ وغبت جاءني بما يكون من رسول الله ﷺ وكان ما حول رسول الله ﷺ قد استقاموا له فلم يبق إلا ملك غسان بالشام، كنا نخاف أن يأتينا. قال: فبينا أنا يوماً إذ ضرب الأنصاري الباب، قلت: من ذا؟ قال: إنه قد حدث أمر، قلت: ما هو؟ جاء الغساني؟ قال: أعظم من ذلك، طلق رسول الله ﷺ نساءه، فخرجت فإذا البكاء من حُجَرهن كله، وإذا النبي ﷺ قد صعد مشربة له وعلى بابها وصيف، فأتيته فقلت: استأذن لي فأذن لي، فإذا النبي ﷺ تحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف، وتحته حصير قد أثر في جنبه،

وإذا أهب معلقة -أراه قال: وقرظ منبوذ- قال محمد بن يحيى: الشك مني. قال: فمكث تسعا وعشرين ليلة، ثم نزل، قال: وبلغني أن عائشة قالت: يا رسول الله، لو أخذت ذات الذنب منا بذنبها، قال: إذا أدعها كأنها شاة معطى»(١).

٥٠١٢-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، وساق الحديث نحو حديث سليمان بن بلال، غير أنّه قال: «**قلت: شأن المرأتين؟ قال: حفصة وأم سلمة**». وزاد فيه:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن بلال عن يحيى، به. بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق حماد بن زيد عن يحيى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين.

٢- تمييز المهمل «يحيى» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه.

٣- في مسلم قال: «حتى أنزل الله ما أنزل» وعند أبي عوانة: «فلما جاء الاسلام رأينا لهن حقا من غير أن يدخلن في شيء من أمورنا».

٤- في مسلم: «ابنتك تراجع» وعند أبي عوانة: «ابنتك تؤذي».

٥- في مسلم: «إذا غبت أتاني بالخبر»، وعند أبي عوانة: «إذا شهد النبي ﷺ وغبت جاءني بما يكون من رسول الله ﷺ».

٦- زيادة لفظ: «وكان ما حول رسول الله ﷺ قد استقاموا له فلم يبق إلا ملك غسان» ولفظ: «فإذا البكاء من حُجَرهن كله». ولفظ: «وبلغني أن عائشة قالت:... الحديث».

«**وأتيت الحُجَر فإذا في كل بيت بكاء**». وزاد أيضا: «**وكان آلى منهن**[١] **شهرًا، فلما كان تسعًا وعشرين نزل إليهن**»[٢].

٥٠١٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبشر بن مطر الوراق الواسطي، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد بن حنين أنه سمع ابن عباس يقول: «**مكثت سنة -وأنا أشك في سنتين**[٣]- **وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن المتظاهرتين، وما أجد له موضعاً أسأله فيه حتى خرج حاجًا، وصحبته حتى إذا كان بمر الظهران**[٤] **وذهب لحاجته، قال: أدركني بأداوة من ماء، فلما قضى حاجته ورجع أتيته بالأداوة أصبّها عليه، فرأيت موضعًا** /(ك٣/٩٩/ب) **فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان المتظاهرتان على رسول الله ﷺ؟**

---

(١) آلى منهن: أي حلف لا يدخل عليهن. النهاية ١/٦٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١١٠) -ح٣٢- عن محمد بن المثنى، حدثنا عفان به. مثله.

ملحوظة: بعد هذا الحديث كُتب في الهامش الأصل: بلغ السماع بعد المعارضة بالأصل على... العالم الحافظ زكي الدين ابن خير الله محمد بن يوسف بن محمد بن أبي مدائن البرزالي أبو شبلي... ولم أستطع قراءة الباقي.

(٣) هكذا في الأصل، وليست هذه الجملة في الصحيحين.

(٤) مر الظهران: قال الحربي: بينها وبين مكة ثلاثة عشر ميلا. وحددها ياقوت بـ: مرحلة. ومر الظهران هو وادي فاطمة، بينه وبين مكة ٣٠كم. المناسك ص٤٦٥، معجم البلدان ١/١٠٤، معجم المعالم الجغرافية ص٢٨٨.

فما قضيت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة»[١].

٥٠١٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أشهب بن عبد العزيز[٢]،

ح وحدثنا محمد بن يحيى وأبو زرعة الرازي، قالا: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي[٣]، قالا: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي النضر[٤]، عن علي بن حسين، عن عبد الله بن عباس «**أنه أراد أن يسأل عن اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه من هما؟ فأُخْبِر أن عمر يعلم ذلك، فأقام سنة أن يسأله عن ذلك حتى سافر معه سفرًا، فبينا عمر تحت سَمرة، فرآه خاليا فأتاه ابن عباس فسأله، فقال: يا أمير المؤمنين، إني**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١١٠- ١١١١) -ح٣٣- عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا: حدثنا سفيان به، بألفاظ متقاربة.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة التحريم -ح٤٩١٤- عن علي حدثنا سفيان، به. مختصرًا.و-ح٤٩١٥- عن الحميدي، حدثنا سفيان به. بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.

٢- زيادة لفظ: «خرج حاجًا».

(٢) -د س- أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، ثقة فقيه. التقريب ٥٣٧.

(٣) -خ د ت كن ق- عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى المدني، ثقة. التقريب ٤١٣٤.

(٤) ع- سالم بن أبي أمية، المدني، ثقة ثبت وكان يرسل. التقريب ٢١٨٢.

أريد أن أسألك عن شيء منذ سنة، فقال عمر: فما لك لم تسألني؟ قال: خفت أن تعاتبني، فلما كان الآن قلت: إن عاتبتني عاتبتني خاليا. فقال عمر: سل، فقال ابن عباس: من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من نسائه؟ قال عمر: هي عائشة وحفصة»[(١)].

٥٠١٥-وحدثنا يونس بن عبد الأعلى مرة أخرى، قال: حدثنا أشهب سمع مالكًا يحدث عن أبي النضر، عن علي بن حسين، عن ابن عباس «**أنّه سأل عمر عن اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ من نسائه؟ فقال: هي عائشة وحفصة»**[(٢)].

وحديث عبد العزيز بإسناده «**أنه أتى أم سلمة يريد أن يسأل عن اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه، من هما؟ فأخبِر أن عمر بن الخطاب يعلم ذلك، فأراد أن يسأله»**[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبيد بن حنين عن ابن عباس. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق علي بن حسين عن ابن عباس من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبيد بن حنين عن ابن عباس. بأطول مما هنا. وتقدم تخريجه في ح٥٠١٣.

(٣) حديث عبد العزيز بن عبد الله تقدم في ح٥٠١٤، ليس فيه هذه الزيادة.

باب الدليل على أن الرجل إذا حلف أن لا يأتي امرأته شهراً لا يسمى موليا، ولا يكون لامرأته مطالبته بالف[١] ولا يكون ذلك طلاقاً.

٥٠١٦-حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٢]، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس قال: «**لم أزل حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ قال الله عز وجل: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾**[٣] /(ك٣/١٠٠/أ)[٤]، **حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة، فتبرز ثم أتاني، فسكبت على يديه فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾**[٥]؟ **فقال عمر: واعجباً لك يا ابن عباس! قال الزهري: كره -والله- ما سأله، ولم**

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٢) لم أقف عليه في المصنف المطبوع في كتاب الإيلاء.

(٣) سورة التحريم، آية ٤.

(٤) اللوحة تنتهي مع قوله تعالى ﴿إِن تَتُوبَآ﴾.

(٥) سورة التحريم، آية ٤.

يكتمه، ثم قال: هي حفصة وعائشة، قال: ثم أخذ يسوق الحديث. فقال: كنا معشر قريش قومًا نغلب النساء. فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نسائهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم. قال: وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي. قال: فغضبت يومًا على امرأتي فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت: وما تنكر أن راجعتك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل. قال: فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت: أتراجعين رسول الله ﷺ ؟ قالت: نعم. قلت: وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم. قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله فإذا هي قد هلكت، لا تراجعي رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله ﷺ منك. يريد عائشة. قال: وكان لي جار من الأنصار، وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ، فينزل يومًا وأنزل يوما، فيأتيني بخبر الوحي وغيره، وآتيه بمثل ذلك. قال: وكنا نتحدث أن غسان تُنعل[1] الخيل ليغزونا، فنزل صاحبي يوما ثم أتاني عشاءً فضرب بابي /(ك٣/١٠٠/ب) ثم ناداني فخرجت إليه، فقال: حدث أمر عظيم.

---

(١) تُنعل الخيل: إذا ألبسته النعل. وهي من الحديد. النهاية ٥/٨٣.

قلت: ماذا؟ أجاءت غسان؟ فقال: بل أعظم من ذلك، طلق رسول الله ﷺ نساءه! فقلت: قد خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا كائنًا، حتى إذا صليت الصبح شددت عليّ ثيابي، ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت: أطلقكن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، هو هذا معتزل في هذه المَشْرُبة. فأتيت غلاما له أسود فقلت: استأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج إليّ فقال: قد ذكرتك له فصمت، فانطلقت حتى أتيت المنبر، فإذا حوله رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلاً، ثم غلبني ما أجد، فأتيت الغلام فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم خرج إلي فقال: قد ذكرتك له فصمت، فخرجت فجلست إلى المنبر، ثم غلبني ما أجد فأتيت -يعني الغلام- فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم خرج إلي فقال: قد ذكرت له فصمت قال: فركبت مدبرًا، فإذا الغلام يدعوني، فقال: ادخل فقد أذن لك، فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ، فإذا هو متكئٌ على رمل حصير[1] قد أثر في جنبيه، فقلت: أطلقت يا رسول الله، نساءك؟ قال: فرفع رأسه إليّ، وقال: لا، فقلت: الله أكبر! لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قومًا تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من

---

(١) رمل حصير: المراد به أنه قد نسج وجهه بالسعف، ولم يكن على السرير وِطاء سوى الحصير. النهاية ٢/٢٦٥.

نسائهم، فغضبت على امرأتي يومًا فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ما تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج رسول الله ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، فقلت: خاب من فعل ذلك منهن وخسر، أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله، فإذا هي قد هلكت؟ فتبسم رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم /(ك٣/١٠١/أ) وأحب إلى رسول الله ﷺ، فتبسم أخرى، فقلت: أستأنس يا رسول الله؟ فقال: نعم، فجلست فرفعت رأسي في البيت، فوالله ما رأيت فيه شيئًا يرد البصر إلا أهبة ثلاثة، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يوسِّع على أمتك، فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله، ثم استوى جالساً، ثم قال: أوفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا، فقلت: استغفر لي يا رسول الله، وكان أقسم لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته[1] عليهن حتى عاتبه الله عز وجل».

قال الزهري: فأخبرني عروة، عن عائشة قالت: «فلما مضى تسع وعشرون ليلة دخل عليَّ رسول الله ﷺ قالت: بدأ بي فقلت: يا رسول الله، إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا، وإنك قد دخلت

---

(١) موجدته: يقال وَجِدَ عليه يجد وَجْدًا ومَوْجِدَةً. أي غضب. النهاية ٥/١٥٥.

من تسع وعشرين أَعُدُّهُنَّ. قال: إن الشهر تسع وعشرون، ثم قال: يا عائشة، إني ذاكر لك أمرًا ولا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك، قالت: ثم قرأ عليّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ -حتى بلغ- ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾[1]، قالت عائشة: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، فقلت: في أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة».

رواه عبد الرزاق بهذا الإسناد، وقال في آخره قال معمر: «**فأخبرني أيوب أن عائشة قالت للنبي ﷺ: لا تخبر أزواجك أني أخبرتك. فقال: إنما بعثني الله عز وجل مبلغاً، ولم يبعثني مُتعَنّتا**»[2].

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٢٨، ٢٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١١١- ١١١٣) -ح٣٤- عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن عبد الرزاق، به. مثله. وزاد في آخره: «قال قتادة: ﴿صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ مالت قلوبكما».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها -ح٥١٩١- عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، به. بألفاظ متقاربة إلى قوله: فقال: الشهر تسع وعشرون. وزاد: «فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة. قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير... فذكره مختصرًا. ليس فيه قول عائشة: لا تخبر... الحديث. وليس فيه قول الزهري: «كره والله ما سأله ولم يكتمه».

زاد أبو عوانة قول عائشة رضي الله عنها: لا تخبر أزواجك... الحديث. ولكن هذه

=

٥٠١٧-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم[١]، قال: حدثنا أبي[٢]، قال: حدثنا صالح[٣]، قال: حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور حدثهم، عن ابن عباس قال: «**لم أزل حريصًا...**» وساق الحديث بمثل هذا اللفظ[٤].

٥٠١٨-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، حدثني يحيى بن عبد الله بن محمد بن /(ك٣/١٠١/ب) صيفي، أن عكرمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سلمة أخبرته «**أنَّ النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا، فلما مضى تسع وعشرون يومًا غدا عليهن -أو راح- فقيل له: إنك حلفت يا نبى الله أن لا تدخل عليهن شهرًا. فقال: إن الشهر يكون تسعًا وعشرين[٥] يومًا**»[٦].

=

الزيادة رواها الإمام مسلم في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (٢/١١٠٤- ١١٠٥) -ح٢٩- من حديث جابر. رواه عنه أبو الزبير.

(١) الزهري.

(٢) إبراهيم بن سعد الزهري.

(٣) صالح بن كيسان المدني.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق معمر عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) في الأصل: (تسع وعشرون)، وما أثبته هو الصواب.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين (٢/٧٦٤) -ح٢٥- من طريق حجاج قال ابن جريج، به. مثله.

=

٥٠١٩-حدثنا إبراهيم بن مرزوق والصغاني، قالا: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق[١]، عن أبي الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول: «**هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرًا، وكان يكون في العلو ويكنّ في السفلى، فنزل إليهن في تسع وعشرين ليلة، فقال رجل: يا رسول الله، إنك مكثت تسعًا وعشرين ليلةً**[٢]**، فقال رسول الله ﷺ إن الشهر: هكذا وهكذا -مرتين بأصابع يديه- وهكذا -وقبض الثالثة إبهامه-**»[٣].

٥٠٢٠-حدثنا الدنداني[٤]، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا

-

وعن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح، به. ومن طريق أبي عاصم عن ابن جريج، به. ولم يذكر لفظهما بل أحاله على رواية حجاج. وهو مثله، لكنه فيه «علينا شهرًا» بدل «عليهن شهرا».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن -ح٥٢٠٢- عن أبي عاصم وعبد الله كلاهما عن ابن جريج به، مثله.

(١) زكريا بن إسحاق المكي.

(٢) في الأصل: تسع وعشرين، والصواب ما أثبت.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/٧٦٣) -ح٢٤- من طريق حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير، به. نحوه.

وطريق زكريا عن أبي الزبير عن جابر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) هو موسى بن سعيد.

روح، قال: حدثان زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «**أنَّ النبي ﷺ اعتزل نساءه شهرًا أو تسعًا وعشرين...**»[1] وذكر الحديث بطوله.

-رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «**كان رسول الله ﷺ اعتزل نساءه شهرًا**»[2].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواية الليث عن أبي الزبير، أخرجها مسلم في صحيحه، في الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين (٢/٧٦٣) -ح٢٣- عن محمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد عنه. مثله.

بيان الخبر الدال على إيجاب النفقة للنساء على أزواجهن وعلى أن الرجل إذا عجز عن النفقة على امرأته كان لها الخيار بين المقام معه والصبر على ضيق العيش وبين مفارقته.

-قال أحمد بن سعيد[١]، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: «**جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ، فوجد الناس جلوسًا ببابه لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأُذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأُذن له، فوجد النبي ﷺ جالسًا، وحوله نساؤه، وهو واجم[٢]، فقال عمر: لأقولن شيئًا أضحك النبي ﷺ** /(ك٣/١٠٢/أ)، **فقال: يا رسول الله، لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة فوجأت[٣] عنقها، فضحك النبي ﷺ، وقال: هن حَولي كما ترى يسالنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة فوجأ[٤] عنقها. وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، وكلاهما يقول: تسألين[٥] رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: لا نسأل رسول الله ﷺ ما ليس[٦]**

---

(١) الدارمي.

(٢) زاد مسلم: «واجم ساكت»، والواجم: الذي أسكَته الهَمُّ وعَلَته الكآبة. النهاية ٥/١٥٧.

(٣) فوجأت: أي ضربت. النهاية ٥/١٥٢.

(٤) في مسلم: يجأ.

(٥) في مسلم: تسألن.

(٦) في مسلم: «شيئا أبدًا ليس عنده».

عنده. ثم اعتزلهن شهرًا أو تسعًا وعشرين يومًا، ثم نزلت عليه هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨﴾[1]» وذكر الحديث بطوله[2].

٥٠٢١-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سعيد بن سلام[3]، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «**مكث رسول الله ﷺ يوما لم يخرج قال: فحضر الناس المسجد ينتظرونه، قال: فجاء أبو بكر وعمر فقالوا: لو أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ! واستأذن أبو بكر على رسول الله ﷺ فرُد، ثم استأذن عمر فرُد، فجلسا مع الناس ساعة، فقال القوم لأبي بكر: عُد، فعاد أبو بكر، فاستأذن فأذن له، ثم استأذن عمر فأذن له، فدخلا على رسول الله ﷺ ونساءه كلهن حوله وهو نائس[4] رأسه ثم رفع إليهم بصره، فقال عمر: يا رسول الله، لو رأيت ابنة زيد سألتني آنفًا الكسوة**

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٢٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، موصولا، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (٢/١١٠٤-١١٠٥) -ح٢٩- عن زهير بن حرب، حدثنا روح بن عبادة، به. بألفاظ متقاربة.

(٣) سعيد بن سلام العطار أبو الحسن، بصري، الأعور.

(٤) نائس رأسه: أي محركٌ ومدلي رأسه. لسان العرب ٦/٢٤٥.

والنفقة فعمدت إليها فوجأت رقبتها وجأة خرت منها، فضحك رسول الله حتى بدا ناجذه، ثم قال: والله ما حبسني عنكم منذ اليوم إلا أنهن يسألنني النفقة والكسوة وليست عندي، قال فقام أبو بكر إلى عائشة فرفع يده ليضربها، فأمسك رسول الله ﷺ. وقام عمر إلى حفصة ليضربها فأمسك رسول الله ﷺ /(ك٣/١٠٢/ب) ، ثم قالا: أتسألان رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأله شيئًا بعد اليوم يشق عليه، ثم خرج رسول الله ﷺ إلينا وخرجا معه فأذن بالصلاة فصلى ثم نزل التخيير ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾[1].

فبدأ بعائشة فقال:يا عائشة، إني عارض عليك أمرًا فلا تعجلي حتى يأتيك أبوك وأمك فسليهما، فلما عرض عليها قالت: أنا أستشير فيك أبي وأمي! فأنا أختار الله ورسوله والدار الآخرة. وأحرج عليك أن تخبر أحدًا من صواحباتي ماذا قلت، فقال رسول الله ﷺ: معاذ الله من ذلك! إن الله عز وجل لم يبعثني معنّفاً ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسّرًا، ولا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها أنك اخترت الله ورسوله

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٢٨، ٢٩.

والدار الآخرة، ثم استقبلهن فعرض عليهن، فقلن: ما قالت عائشة؟ فأخبرهن ما قالت عائشة، فقلن: ونحن قد اخترنا الله ورسوله والدار الآخرة»[1].

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، لأنه من طريق سعيد بن سلام العطار، ويغني عنه طريق مسلم. فالحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (٢/١١٠٤- ١١٠٥) -ح٢٩- من طريق روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، به. نحوه.

زاد أبو عوانة من أوله: «مكث رسول الله -إلى قوله-: فجلسا مع الناس ساعة». وزاد في آخره: «ثم استقبلهن فعرض عليهن فقلن... الحديث. رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٢٨) عن عبد الملك بن عمرو. والنسائي في السنن الكبرى، في عشرة النساء (٥/٣٨٣) -ح٩٢٠٨- عن سليمان بن عبيد الله بن عمرو، قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، به. نحوه وفيه الزيادة الأولى سوى لفظ: «مكث رسول الله ﷺ يوما لم يخرج. قال: فحضر الناس المسجد ينتظرونه».

والزيادة الأخيرة وهي قوله: «ثم استقبلهن فعرض عليهن... الحديث» رواه الإمام مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (٢/١١٠٣) -ح٢٢- نحوه بمعناه مختصراً.

بيان الأخبار التي لا تجعل للمطلقة ثلاثا على زوجها نفقة ولا سكنى، وإيجاب خروجها من بيته والانتقال إلى منزل لا يراها الرجال فتعتد فيه. والدليل على أن السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها[1] رجعة.

٥٠٢٢-حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ميمون السكري الإسكندراني[2]، وأحمد بن محمد بن عثمان الثقفي، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم[3]، قال: حدثنا أبو عمرو -يعني: الأوزاعي- عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس -أخت الضحاك بن قيس- «**أنّ أبا عمرو بن حفص طلقها ثلاثًا، فأمر لها بنفقة فاستقلتها، وكان** /(ك٣/١٠٣/أ) **النبي ﷺ بعثه نحو اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة، فقال: يا رسول الله، إن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلق فاطمة ثلاثًا، فهل لها من نفقة؟ فقال النبي ﷺ: ليست لها نفقة ولا مسكن، وأرسل إليها النبي ﷺ أن تنتقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم**[4]،

---

(١) في الأصل: (عليه)، وما أثبته هو الثواب.

(٢) محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، أبو بكر، بغدادي الأصل.

(٣) القرشي، الدمشقي.

(٤) عمرو بن زائد، وهو قول الأكثر. الإصابة ٢/٥٣٥.

فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك، فأرسل إليها: لا تسبقيني[١] بنفسك، فزوجها النبي ﷺ أسامة»[٢].

٥٠٢٣-حدثنا الربيع[٣]، قال: وحدثنا بشر بن بكر[٤]، قال: حدثنا الأوزاعي، بمثله. ولم يذكر «السكنى».

وزاد ابن ميمون[٥]، قال يحيى: فأخبرني محمد بن عبد الرحمن[٦] بهذا الحديث قال: «**وخطبها معاوية وأبو أحمد**[٧] **فأرسل إليها النبي ﷺ فقال:**

---

(١) لا تسبقيني بنفسك: هو من التعريض بالخطبة، وهو جائز في عدة الوفاة. وكذا عدة البائن بالثلاث. شرح مسلم ١٠/٣٣٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/١١١٥-١١١٦) -ح٣٨- من طريق شيبان عن يحيى، به. نحوه. زاد «وعليها العدة».

زاد أبو عوانة: قوله: «فأمر لها بنفقة فاستقلتها. وكان النبي ﷺ بعثه» وقوله: «من بني مخزوم» ولفظ «ولا مسكن»

وطريق أبي عمرو، عن يحيى بن كثير من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وهذه الزيادات رواها الإمام مسلم في صحيحه، من غير طريق الأوزاعي عن يحيى.

انظر تخريجها في ح٥٠٢٣ وما بعده.

(٣) هو الربيع بن سليمان المرادي.

(٤) هو التنيسي.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن ميمون السكري. شيخ أبي عوانة.

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، المدني، ثقة. التقريب ٦١٠٨.

فقد روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، كما في تهذيب الكمال.

(٧) هكذا في الأصل ، في الموضعين: « أبو أحمد» ووضع عليه علامة (صـ) والمعروف في

=

أما معاوية فصعلوك، وأما أبو أحمد[١]، فلا يضع هراوته. فانكحي أسامة. فنكحت أسامة»[٢].

٥٠٢٤-حدثنا أبو داود السجزي[٣]، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل[٤]، قال: حدثنا أبان بن يزيد[٥]، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، بإسناده حديثه فيه[٦].

٥٠٢٥-حدثنا جعفر بن محمد القلانسي[٧] بالرملة، قال: حدثنا

=

الروايات كما عند مسلم وكما سبق « أبو جهم» انظر ح٤٩٧٥.وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي. الإصابة ٤/٣٥ القسم الأول.

(١) يراجع التعليق المكتوب في الحاشية السابقة.

(٢) حديث ابن ميمون محمد بن عبد الله السكري، تقدم تخريجه في ح٥٠٢٢، وأن مسلما رواه في صحيحه، لكن ليس فيه هذه الزيادة. فالزيادة رواها أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة.
وهذه الزيادة روى نحوها الإمام أبو عوانة في مسنده والإمام مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة وستأتي في ح٥٠٧١.

(٣) صاحب السنن السجستاني، وقد رواه في سننه، في الطلاق، باب نفقة المبتوتة - ح٢٢٨٥.

(٤) المنقري.

(٥) العطار البصري.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق شيبان عن يحيى، به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٢٢، وطريق أبان عن يحيى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) جعفر بن محمد بن حماد، أبو الفضل الرملي القلانسي.

آدم بن أبي إياس[١]، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة «**أنّ فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثًا، ثم انطلق إلى اليمن. فقال النبي ﷺ: ليس لها عليه نفقة وعليها العدة. فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة**»[٢].

٥٠٢٦-حدثنا عباس الدوري[٣]، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح[٤]، عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته «**أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ /(ك٣/١٠٣/ب) تستفتيه في خروجها من بيتها، فأمرها النبي ﷺ أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها**».

وقال عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس رحمها الله»[٥].

---

(١) العسقلاني، أبو الحسن.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق حسين بن محمد حدثنا شيبان به، مثله، وفيه زيادات وسبق تخريجه في ح٥٠٢٢.

(٣) هو عباس بن محمد.

(٤) ابن كيسان.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١١٦) -ح٤٠- عن =

٥٠٢٧-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[١]، قال: حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته «**أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها. قال عروة: وأنكرت ذلك عائشة على فاطمة بنت قيس**»[٢].

٥٠٢٨-حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري[٣]،

=

حسن بن علي الحلواني، وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن إبراهيم به، مثله، إلا أنه قال: «يصدقه» وليس فيه: «رحمها الله».

ورواه من طريق حجين، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، به. وقال: مثله. ولم يذكر لفظه.

(١) ابن محمد الأعور.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق حُجين، حدثنا الليث، به. ولم يذكر لفظه وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(٣) عبيد الله بن سعيد أبو القاسم المصري، ت٢٧٣هـ. قال ابن حبان: يروى عن أبيه عن الثقات الأشياء المقلوبات، لا يشبه حديثه حديث الثقات عن أبيه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. المجروحين ٢/٦٧، ميزان الاعتدال ٣/٩، لسان الميزان ٤/١٠٤.

من هذا الباب، فقد تابعه يوسف بن سعيد بن مسلم كما في الحديث السابق.

قال: حدثني أبي، قال: حدثني الليث، عن عقيل نحوه[١].

٥٠٢٩-حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: «**حدثتني فاطمة بنت قيس أنّها كانت عند أبي عمرو بن حفص، بمثله**»[٣].

٥٠٣٠-حدثنا يوسف[٤]، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، بمثله. قال ابن شهاب: «**وزعم عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة**»[٥].

٥٠٣١-حدثني أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف أبو بكر الخراز

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، عن طريق صالح عن ابن شهاب ، به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٢٦.

(٢) رواه في المصنف، في الطلاق، في باب عدة الحبلى ونفقتها (٧/٢٠) -ح١٢٠٢٢- أما قول عروة فأسنده مفردًا في -ح١٢٠٢٣-.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق صالح عن ابن شهاب به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٢٦.

وطريق ابن جريج عن ابن شهاب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) هو ابن سعيد بن مسلم المصيصي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق صالح عن ابن شهاب به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٢٦.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها -ح٥٣٢٧- من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة. وذكره.

بدمشق، قال: حدثنا مروان بن محمد[١]،

ح وحدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا معلى[٢]، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، قال: «**سألت فاطمة بنت قيس، فأخبرتني أن زوجها طلقها ثلاثًا، فأبى أن ينفق عليها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: لا نفقة لك، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**»[٣].

٥٠٣٢-حدثني محمد بن عامر[٤]، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق[٥]، قال: حدثني الليث، بنحوه. ح[٦]. وزاد: «**فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة**»[٧]. /(ك٣/١٠٤/أ)

---

(١) الطاطري.

(٢) ابن منصور الرازي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢/١١١٥) - ح٣٧- عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث به. مثله.

(٤) الأنطاكي.

(٥) السيلحيني.

(٦) هكذا في الأصل.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، عن قتيبة، عن الليث، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. لفظ: «لا نفقة» موجود في الرواية السابقة وكذا عند مسلم. وأما لفظ «لا سكنى»، فأخرجه مسلم في صحيحه، انظر تخريج ح٥٠٣٤، وح٥٠٣٩.

٥٠٣٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، عن مالك[١]، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، عن فاطمة «**أنَّ أبا عمرو بن حفص طلقها البتة...**» وذكر الحديث[٢].

٥٠٣٤-حدثنا أبو الأحوص إسماعيل بن إبراهيم صاحبنا، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن،

ح وحدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن جهضم[٣]، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر[٤]، كلاهما عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس «**أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقةَ دون[٥]، فلما رأت ذلك قالت: والله لأُعْلِمنّ رسول الله ﷺ، فإن كانت لي نفقةٌ أخذت الذي يصلح، وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ منها شيئًا. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا نفقة لك ولا سكنى**»[٦].

---

(١) رواه في الموطأ، في الطلاق، باب ماجاء في نفقة المطلقة ص٣٥٨ -ح٦٧-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١١٤) -ح٣٦- عن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. مثله.

وسبق أن ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث عن نفس الشيخ، في النكاح، تحت باب ذكر الأخبار الدالة على الإباحة للرجل أن يخطب المرأة المخطوبة.

(٣) الثقفي، البصري.

(٤) الأنصاري، الزُرقي.

(٥) دون: الحقير. لسان العرب ١٣/١٦٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١١٤-١١١٥)

=

٥٠٣٥-حدثنا محمد بن مهل[١]، وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٢]،

ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. «**أنَّ أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فاستقلتها، فقالا لها: والله ما لك من نفقة إلا أن تكوني حاملا، فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما. -وقال الدبري: فذكر[٣] له أمرها- فقال النبي ﷺ: لانفقة لك، واستأذنته في الانتقال فأذن لها. فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: إلى ابن أم مكتوم -وكان أعمى- تَضَعُ ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروانُ قبيصةَ بن ذؤيبٍ يسألها عن هذا الحديث، فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة. سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين**

-ح٣٧- من طريق يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن حازم، جميعا عن أبي حازم، به. مثله. سوى أنه قال «يصلحني» وقال: «منه».

(١) هو محمد بن عبد الله بن مهل.

(٢) رواه في المصنف، في الطلاق، باب عدة الحبلي ونفقتها (٧/٢٠) -ح١٢٠٢٤-.

(٣) في المصنف: فذكرت.

بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ /(ك٣/١٠٤/ب)[١] **-إلى قوله- ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾**[٢]. **قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأيّ أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا، ما تحبسونها»**[٣].

٥٠٣٦-حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن الزهري، عن[٥] عبيد الله بن عبد الله، «**أنَّ عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق وهو غلام شاب في إمارة مروان بنت سعيد بن زيد**[٦] **ابنة قيس، فطلقها البتة، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو تُسْمع**[٧] **بذلك مروان،**

---

(١) اللوحة تنتهي عند قوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾.

(٢) سورة الطلاق، آية ١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١١٧) -ح٤١- عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، به. مثله. لكنه قال: «فعلام تحبسونها». وكذا في المصنف.

(٤) رواه في المصنف، في الطلاق، باب عدة الحبلى ونفقتها (٧/٢٢) -ح١٢٠٢٥.

(٥) في المصنف: أخبرني.

(٦) في المصنف: زاد: وأمها ابنة...

(٧) في المصنف: فسمع ذلك مروان.

فأرسل إلى ابنة سعيد بن زيد فأمرها أن ترجع[١] إلى مسكنها، وسألها ما حملها على الانتقال قبل أن تقضي عدتها، فأرسلت تخبره أن خالتها فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك، وأخبرتها أنَّ رسول الله ﷺ أفتاها بالانتقال -أو قال بالخروج- حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن ذلك، فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي قالت: وكان رسول الله ﷺ أمّر عليًا على بعض اليمن، فخرج معه زوجها وبعث إليها بتطليقة بقيت لها...)) وذكر الحديث بطوله[٢].

٥٠٣٧-حدثنا علي بن عثمان النفيلي[٣]، وعثمان بن خُرّزاذ الأنطاكي[٤]، قالا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن السدي، عن البهي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: ((**طلقني زوجي ثلاثًا فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى**

---

(١) في الأصل: أن رجع. وفي المصنف: أن ترجع. وهو الصواب للسياق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. زاد أبو عوانة من أول الحديث: ((أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق -إلى قوله:- أفتتها بذلك، وأخبرتها)).
ولفظ: ((وكان رسول الله ﷺ أمَّر عليًا على بعض اليمن)).

(٣) علي بن عثمان بن محمد بن سعيد الحراني.

(٤) عثمان بن عبد الله.

ولا نفقة»[١].

٥٠٣٨-ز حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا شاذان[٢]، قال: حدثنا الحسن بن صالح[٣]، عن السُدي[٤]، عن البهي[٥]، عن عائشة «**أنَّ النبي ﷺ قال لفاطمة: يافاطمة إنما السكنى لمن كان لزوجها عليها الرجعة**»[٦].

٥٠٣٩-حدثنا محمد بن أحمد بن السكن أبو خراسان - بغدادي[٧]- قال: حدثنا عتاب بن زياد المروزي[٨]، قال: حدثنا أبو /(ك٣/١٠٥/أ) حمزة السكري[٩]، عن مُطرف[١٠]، عن الشعبي قال:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١٢٠) -ح٥١- عن حسن بن علي الحُلوَاني، حدثنا يحيى بن آدم به، مثله.

(٢) هو الأسود بن عامر.

(٣) الحسن بن صالح بن صالح بن حي.

(٤) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُدِّي.

(٥) عبد الله البَهِيّ، بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية، مولى مصعب بن الزبير.

(٦) إسناده حسن.

وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) محمد بن أحمد بن السكن، أبو بكر القطيعي.

قلت: وقد أخطأ في الإحالة محقق المقتنى في سرد الكنى فقال: هو ابن أبي خلف روى عنه م د.

(٨) عتاب بن زياد الخراساني، أبو عمرو، صدوق. التقريب ٤٤٥٣.

(٩) هو محمد بن ميمون المروزي.

(١٠) مُطرف بن طريف.

سمعت فاطمة بنت قيس قالت: «**طلقني زوجي فأتيت النبي ﷺ فقال: لا سكنى لك ولا نفقة**»[١].

٥٠٤٠-حدثنا الفضل بن عبد الجبار الباهلي[٢]، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق[٣]، قال: حدثنا أبو حمزة السكري، عن مطرف بهذا الإسناد نحوه[٤].

٥٠٤١-حدثنا أبو عبيدة السري بن يحيى الكوفي، قال: حدثنا يحيى بن يعلى[٥]، قال: حدثنا زائدة[٦]، عن مطرف، عن عامر، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس قالت: «**طلقني زوجي ثلاثًا، فأتيت النبي ﷺ أسأله النفقة والسكنى، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة. فقال رجل من القوم: إن عمر ﷺ قد رد ذلك عليها، وقال: إنما**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١١١٨/٢) -ح٤٤- من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به، نحوه.

و-ح٥١- من طريق السدي عن البهي، عن فاطمة بنت قيس. مثله. وفيه: «فلم يجعل لي رسول الله ﷺ» بدل: «فأتيت رسول الله ﷺ».

(٢) الفضل بن عبد الجبار الباهلي.

(٣) أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ. التقريب ٤٧٤٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) ابن الحارث المحاربي.

(٦) ابن قدامة الثقفي.

أنت امرأة. فقال الشعبي: ألا أصدق امرأة فقيهة نزل بها هذا؟»[١].

٥٠٤٢-حدثنا ابن أبي الحنين[٢]، قال: حدثنا أبو غسان[٣]، قال: حدثنا مسعود الجعفي[٤]، عن مطرف بمثله «**ولا نفقة**»[٥].

٥٠٤٣-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن عامر، قال: سألت فاطمة عن المرأة يطلقها زوجها، فقالت: «**طلقني زوجي ثلاثًا على عهد النبي ﷺ، فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، بنحوه. إلى قوله: «ولا نفقة». وتقدم تخريجه في ح٥٠٣٩.

وأما لفظ: «إن عمر قد رد ذلك عليها» فقد أخرجه مسلم أيضا في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا (١١١٨/٢) -ح٤٦- من طريق عمار بن زريق عن أبي إسحاق. وفيه قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة... الحديث.

(٢) محمد بن الحسين.

(٣) مالك بن إسماعيل.

(٤) ابن سعد الجعفي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٣٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٣٩. ليس فيه: «سألت فاطمة عن المرأة يطلقها زوجها». ولا قولها: «على عهد النبي ﷺ».

٥٠٤٤-حدثنا سليمان بن سيف أبو داود الحراني، قال: حدثنا سهل بن حماد أبو عتاب،

ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي[١]، قالا: حدثنا قرة بن خالد، قال: حدثنا سيّار أبو الحكم، عن الشعبي، قال: «**دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب يقال له ابن طاب، وسقتنا سويق سُلت**[٢]**، فسألناها عن المطلقة ثلاثاً: أين تعتد؟ فقالت: أذن لي رسول الله ﷺ وقد طلقني بَعْلي أن أعتد في أهلي**»[٣].

٥٠٤٥-حدثنا علي بن عثمان النفيلي، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد،

ح وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو نعيم قالا: حدثنا زكريا بن أبي زائدة[٤]، عن عامر قال: حدثتني فاطمة بنت قيس: «**أنّ زوجها طلقها**

---

(١) والحديث في مسنده ص٢٢٨- ٢٢٩ -ح١٦٤٦-. وزاد في آخره قصة الجساسة.

(٢) سُلت: السُّلت، ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الحنطة. النهاية ٢/٣٨٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/١١١٨) -ح٤٣- من طريق خالد بن الحارث، حدثنا قرة، به. مثله. وفيه «فسألتها».

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا (مساواة).

٢- تمييز الراوي «قرة» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «خالد».

(٤) زكريا بن أبي زائدة خالد، أبو يحيى الكوفي.

ثلاثًا، فأتت رسول الله ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها[١] ابن أم مكتوم»[٢].

٥٠٤٦-حدثنا الحارث[٣]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا زكريا، بمثله[٤].

٥٠٤٧-حدثنا أحمد بن ملاعب، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان[٥]، عن أبي إسحاق الشيباني[٦]، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: «**كنت تحت رجل من بني المغيرة، فطلقني ثلاثا، فأرسل إلي: اخرجي من بيتي، فأرسلت أطلب النفقة، فقال: ليس لك نفقة ولا سكنى، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له. قال: لك السكنى والنفقة، فأرسل إلى النبي ﷺ فأخبر أنه طلقني ثلاثًا،**

---

(١) قال النووي: وهو ابن عمها مجازًا يجتمعان في فهر، واختلفت الرواية في اسم ابن أم مكتوم، فقيل عمرو. وقيل: عبد الله. وقيل غير ذلك. قال الحافظ: هو عمرو بن زائد. وعمرو هو قول الأكثر. شرح مسلم ١٠/٣٤٣، الإصابة ٢/٥٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١١٨) -ح٤٥- من طريق أبي إسحاق عن الشعبي به، نحوه. وزاد: «فأردت النقلة» وزاد «عمرو».

(٣) الحارث بن محمد بن أبي أسامة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) أبو إسحاق الشيباني الكوفي التميمي.

(٦) سليمان بن أبي سليمان (فيروز) الكوفي.

قال: فلا إذًا، اعتدي في بيت أم شريك. ثم قال: إن أم شريك مغشية البيت، ولكن اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل ذاهب البصر»[١].

٥٠٤٨-حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا محمد بن فضيل[٢]، عن حصين[٣]، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس «**أنّ زوجها طلقها فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة. واعتدت في بيت ابن أم مكتوم. فرفع ذلك إلى عمر فقال: لا ندع كتاب الله عز وجل لقول امرأة لعلها نسيت**»[٤].

٥٠٤٩-حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني، قال حدثنا أبو أحمد الزبيري[٥]، قال: حدثنا عمار بن رُزَيق، عن أبي إسحاق، قال: «**كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد[٦] الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٧/٢) -ح٤٢- من طرق عن عامر الشعبي، به. مختصرًا.

ورواه من طريق أبي سلمة عنها رضي الله عنها. به. نحوه مختصرًا (١١١٥/٢) -ح٣٨-. زاد أبو عوانة: «اعتدي في بيت أم شريك. ثم قال: إن أم شريك مغشية البيت».

(٢) ابن غزوان.

(٣) حصين بن عبد الرحمن السلمي، الكوفي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٨/٢) -ح٤٦- من طريق أبي إسحاق عن عامر، به. بألفاظ مختلفة وفيه قصة.

(٥) محمد بن عبد الله.

(٦) أي مسجد الكوفة.

الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أنَّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفًا من حصى فحصبه، ثم قال: ويلك! تحدث بمثل هذا؟! قال عمر: لا نترك كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1]»[2].

٥٠٥٠-حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: «**طلقني زوجي ثلاثاً، فأردت النفقة، فأتيت النبي ﷺ فقال: انتقلي إلى بيت ابن /(ك٣/١٠٦/أ) عمك عمرو بن أم مكتوم**»[3].

---

(١)سورة الطلاق، آية ١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢/١١١٨-١١١٩) -ح٤٦- عن محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا أبو أحمد، به. مثله. وفيه: «نبينا ﷺ» وزاد لفظ: «لعلها» بعد قوله: «لاندري».

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- تمييز الراوي (أبو أحمد) عند أبي عوانة بذكر نسبه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١١٨) -ح٤٥- من طريق يحيى بن آدم، حدثنا عمار بن رُزيق، به، مثله، وفيه: «النقلة» بدل «النفقة». وزاد «فاعتدي عنده».

٥٠٥١-حدثنا الصغاني وأبو فروة الرهاوي[١]، قالا: حدثنا أبو الجواب[٢]، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: «**طلقني زوجي فأردت النقلة، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: انتقلي إلى ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي عنده، فحصبه الأسود فقال: ويلك! لم تفتي هذا؟ قد أتت عمر فقال: إن جئتِ بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب الله بقول امرأة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾**[٣]»[٤]. حديثهما واحد.

٥٠٥٢-حدثنا أبو عبيدة ابن أخي هناد، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن

---

(١) يزيد بن محمد.

(٢) الأحوص بن جَوَّاب -بفتح الجيم وتشديد الواو- الضبي، كوفي.

(٣) سورة الطلاق، آية ١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن آدم، حدثنا عمار بن رزيق، به. إلى قوله: «فاعتدي عنده» وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وأما قوله: «فحصبة الأسود...» إلى آخر الحديث. فأخرجه مسلم من طريق أبي أحمد، حدثنا عمار بن رُزيق، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٥٠٣٩.

زاد أبو عوانة قوله: «إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ».

فاطمة بنت قيس قالت: «**طلقني زوجي ثلاثًا، فأردت النُقلة، فأتيت النبي ﷺ فقال: انتقلي إلى ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، فاعتدي عنده. فجاء الأسود وهو يحدث بهذا فقال: ويلك! لم تفتي الناس بهذا؟ قد أتت عمر ﷺ فقال لها:...**» فذكر بمثله[١].

-رواه أحمد بن عبدة، عن أبي داود[٢]، عن سليمان بن معاذ[٣]، عن أبي إسحاق، نحو حديث أبي أحمد، بقصته فيه[٤].

٥٠٥٣-حدثنا إسماعيل بن عيسى[٥]، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدثنا سفيان،

ح وأخبرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني، قال: حدثنا عبد الملك الذماري،

ح وحدثنا أبو داود السجزي[٦]، قال: حدثنا محمد بن كثير[٧]،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن آدم، وأبي أحمد كلاهما عن عمار، به. نحو. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو الطيالسي. ولم أقف على الطريق في المسند المطبوع.

(٣) سليمان بن قَرْم -بفتح القاف وسكون الراء- ابن معاذ، البصري، أبو داود البصري، النحوي. قال الحافظ: سيء الحفظ يتشيع، من السابعة. التقريب ٢٦١٥.

(٤) وصله مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٩/٢) -ح٤٦- عن أحمد بن عبدة الضبي، به. ولم يذكر لفظه.

(٥) الجيشاني.

(٦) السجستاني صاحب السنن، وقد رواه في سننه، في الطلاق، باب في نفقة المبتوتة ح٢٢٨٨.

(٧) العبدي.

ح وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو حذيفة[١]، قالوا: حدثنا سفيان الثوري، قال: حدثنا سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس «**أنّ زوجها طلقها فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى**»[٢].

٥٠٥٤-حدثنا السلمي[٣]، والدبري، قال السلمي: حدثنا عبد الرزاق[٤]، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، بمثله «**فجئت النبي ﷺ فسألته فقال: لا نفقة لك ولا سكنى**»[٥].

٥٠٥٥-وحدثنا يوسف[٦]، قال: حدثنا محمد بن كثير[٧]، عن سفيان، بمثله. وزاد: «**قال[٨]:فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال إبراهيم: قال**

---

(١) موسى بن مسعود، النهدي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٨/٢) -ح٤٤- من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، به. وفيه «عن المطلقة ثلاثاً» بدل «أن زوجها طلقها». وقد ذُكر «سفيان» مهملاً عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة بذكر نسبه «الثوري»، وهما من فوائد الاستخراج.

(٣) أحمد بن يوسف.

(٤) رواه في المصنف، في الطلاق، باب في الكتاب والباب السابقين (٢٤/٧) -ح١٢٠٢٧- وروى الزيادة الآتية في ح٥٠٥٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٦) هو يوسف بن يعقوب القاضي.

(٧) العبدي.

(٨) أي الشعبي.

عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة. لها السكنى والنفقة»[١].

/(ك٣/١٠٦/ب).

٥٠٥٦-حدثنا علي بن عثمان النفيلي و أبو داود الحراني، قالا: حدثنا أبو جعفر النفيلي[٢]، قال: حدثنا هُشيم[٣]، قال: حدثنا سيار[٤]، وحفص ومغيرة[٥] وإسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند؛ كلهم: عن الشعبي قال: «**دخلت على فاطمة بنت قيس. فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها. قال: قالت: طلقها زوجها التبةَ، فخاصَمَتْهُ إلى النبي ﷺ في السكنى والنفقة. قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٥٣، وقول عمر ﷺ، رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٩/٢) -ح٤٦- من طريق أبي إسحاق، عن الشعبي، عن الأسود، قال قال عمر فذكره.

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل، النفيلي الحراني.

(٣) هو ابن بشير.

(٤) أبو الحكم العنزي.

(٥) ابن مقسم الضبي.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١١٧/٢) -ح٤٢- عن زهير بن حرب، حدثنا هُشيم به. مثله.

وزاد مع سيار وحفص وغيرهما: «أشعث ومجالد».

٥٠٥٧-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا شريح بن النعمان[١]، قال: حدثنا هشيم، عن حصين[٢]، وسيّار، والمغيرة، وداود، ومجالد[٣]، والأشعث[٤]، كلهم عن الشعبي قال: «**دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ**...» مثله[٥].

٥٠٥٨-حدثنا أبو الحسن أحمد بن مسعود المقدسي[٦]، قال: حدثنا محمد بن عيسى ابن الطباع[٧]، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا سيار، ومغيرة، وحصين، وإسماعيل، وداود ؛ كلهم: عن الشعبي، عن فاطمة قالت: «**طلقني زوجي**...» فذكر مثله[٨].

٥٠٥٩-حدثنا عبد الله بن محمد المقري أبو محمد[٩]، قال: حدثنا

---

(١) ابن مروان، الجوهري.

(٢) ابن عبد الرحمن السلمي.

(٣) مجالد بن سعيد.

(٤) ابن سوار.

(٥) أخرجه في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، به. وأحال على حديث زهير عن هشيم. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد مسلم مع حصين وداود ومغيرة: «إسماعيل».

(٦) أبو عبد الله أحمد بن مسعود المقدسي الخياط.

(٧) محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، عن زهير بن حرب، حدثنا هُشيم، به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٥٦.

(٩) عبد الله بن محمد بن إسماعيل البزار، أبو محمد المقرئ.

داود بن عمرو[١]، قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود[٢]، عن مغيرة، عن الشعبي، عن فاطمة، بمثله[٣].

٥٠٦٠-حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن السكن أبو خراسان، والصغاني، قالا: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا ورقاء[٤]، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن فاطمة بنت قيس قالت «**طلقني زوجي ثلاثًا، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: لا سكنى لك ولا نفقة، اذهبي فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم**»[٥].

٥٠٦١-حدثنا أبو الربيع الحسين بن الهيثم الرازي[٦] بهمدان، قال: حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي[٧]، قال: حدثنا

---

(١) ابن زهير الضبي.

(٢) الليثي الكوفي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق هشيم عن مغيرة وغيره عن الشعبي، به.وتقدم تخريجه في ح٥٠٥٦. وطريق منصور، عن مغيرة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) ابن عمر اليشكري.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق الشعبي عن فاطمة نحوه. وتقدم تخريجه في ح٥٠٥٦، وطريق عطاء عن فاطمة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٦) الحسين بن الهيثم بن ماهان، أبو الربيع الكسائي الرازي. قال الدار قطني: لا بأس به. سؤالات الحاكم رقم ٨٤.

(٧) -خ س- عمر بن محمد المعروف بابن التّلّ، الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه الدارقطني وغيره. وقال ابن حبان: يعتبر حديثه ما حدث من كتاب أبيه، فإن في

=

أبي[١]، عن محمد بن أبان[٢]، عن عبد الملك بن عمير[٣]، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: «**طلقني زوجي ثلاثا**...» فذكر السكنى والنفقة[٤].

٥٠٦٢-حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا حسين بن الأسود[٥]، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش[٦]، عن أبي حصين[٧]، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس «**أنَّ النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة حين طلقها زوجها**»[٨].

=

روايته التي يرويها من حفظه بعض مناكير. وقال الحافظ: صدوق ربما وهم. الجرح والتعديل ١٣٢/٦، سؤالات الحاكم رقم ٤٠٤، الثقات ٤٤٧/٨، التقريب ٤٩٩٨.

(١) -خ س ق- محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي. قال الحافظ: صدوق فيه لين. وقد روى له البخاري متابعة. هدي الساري ص٤٣٨، التقريب ٥٨٥٣.

(٢) لعله محمد بن أبان الجعفي، قد سماه بالجعفي المزي في تهذيب الكمال في ترجمة تلميذه.

(٣) عبد الملك بن عمير اللخمي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١١١٨/٢) -ح٤٤- من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به.

(٥) - د ت- الحسين بن علي بن الأسود العجلي، وقد ينسب إلى جده، صدوق يخطئ كثيرًا. التقريب ١٣٤٠.

(٦) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي.

(٧) عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، عن سلمة بن كهيل عن الشعبي، به. نحوه. وزاد «السكنى» وتقدم تخريجه في ح٥٠٦١..

٥٠٦٣-حدثنا حمدان بن موسى أبو سعيد /(ك٣/١٠٧/أ) المسكي[١]، قال: حدثنا عصام بن يوسف[٢]، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس «**أنّ زوجها طلقها ثلاثاً، فأتت النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة**».

٥٠٦٤-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الأويسي[٣]، قال: حدثنا ابن أبي الزناد[٤]، عن أبيه، عن عامر الشعبي، أن فاطمة بنت

---

(١) سماه أبو عوانة بـ: حمدان، وغيره بـ: محمد بن موسى أبو سعيد البلخي، المسكي، لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، إلا أن تلميذه العقيلي اعتمده في ١٥ موضعًا مما انتقد على الرواة فوقه، مما يدل على اعتماده لديه ورضاه عنه، والله أعلم.
والمسكي: بكسر الميم، نسبة إلى بيع المسك. مختصر تاريخ نيسابور (رقم: ٥٩٠)، الكنى لأبي أحمد الحاكم (٣/٣٢٥)، الأنساب للسمعاني (١٢/٢٥٦).

(٢) ذكره المزي ضمن تلاميذ أبو بكر بن عياش، وزاد اليربوعي.
ولعله: عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو محمد، ويقال: أبو عصمة، الباهلي البلخي (ت: ٢١٥). قال ابن حبان: كان صاحب حديث، ثبتا في الرواية، وربما أخطأ. وقال الذهبي: كان هو وأخوه إبراهيم شيخي بلخ في زمانهما. وقال ابن عدي: روى عن الثوري وغيره أحاديث لا يتابع عليها. وزاد الحافظ في اللسان عن ابن سعد قال: كان عندهم ضعيفا في الحديث. وعن الخليلي قال: صدوق. الطبقات لابن سعد (٧/٣٧٩)، الكامل (٥/٣٧١، ١٥٣٤)، تاريخ الإسلام (٥/٤٣٦/٥٢١٠).

(٣) عبد العزيز بن عبد الله المدني.

(٤) — خت مق ٤- عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد. قال علي بن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد
=

قيس أخبرته «**أنّ زوجها طلقها فأمرها نبي الله ﷺ فانتقلت إلى ابن أم مكتوم فاعتَدتْ في بيته حتى حلّت**»[١].

٥٠٦٥-ز حدثنا يوسف[٢]، قال: حدثنا حجاج[٣]، عن ابن جريج، قال: حدثني ميمون بن مِهْران[٤]، قال: ذاكرت سعيد بن المسيب حديث فاطمة بنت قيس فقال: «**فتنت فاطمة الناس**»[٥].

٥٠٦٦-ز حدثنا أبو داود السجزي[٦]، قال: حدثنا هارون بن زيد[٧]،

=

أفسده البغداديون. التقريب ٣٨٨٦، الكواكب النيرات ص٤٧٧.

قلت: والراوي عنه مدني، ثم أيضا تابعه أبو بكر بن أبي عياش كما في ح٥٠٦٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٨/٢) -ح٤٥-. من طريق أبي إسحاق عن الشعبي، به. نحوه وزاد «ثلاثًا». زاد أبو عوانة لفظ: «حتى حلت».

(٢) يوسف بن سعيد المصيصي.

(٣) ابن محمد الأعور.

(٤) الجزري، أبو أيوب، ثقة فقيه. التقريب ٧٠٩٨.

(٥) الأثر رجاله ثقات. لكن حجاج اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته.

وأخرجه أبو داود في سننه، في الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة -ح٢٢٩٦- من طريق زهير، حدثنا جعفر بن برقان، حدثنا ميمون مثله. وذكره الحافظ في المطالب العالية: في الطلاق باب سكنى المعتدة عن الطلاق الثلاث ٥٧/٢، ٥٨.

(٦) صاحب السنن، والأثر في سننه، تحت الكتاب والباب السابق -ح٢٢٩٤-.

(٧) — د س- ابن أبي الزرقاء، الموصلي. قال الذهبي: ثقة. وقال الحافظ: صدوق.

=

قال: حدثنا أبي[١]، عن سفيان[٢]، عن يحيى بن سعيد[٣]، عن سليمان بن يسار[٤]، في خروج فاطمة قال: «**إنما كان ذلك من سوء الخلق**»[٥].

٥٠٦٧-حدثنا يوسف، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «**أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرخ من بيتها حتى تنقضي عدتها. وزعم عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة**»[٦].

=

الكاشف ٣/١٨٨، التقريب ٧٢٧٥.

(١) زيد بن أبي الزرقاء الموصلي، أبو موسى الثعلبي، قال الحافظ: صدوق. التقريب ٢١٥٠.

(٢) هو الإمام الثوري.

(٣) هو الأنصاري المدني.

(٤) الهلالي، المدني، مولى ميمونة وقيل أم سلمة.

(٥) الأثر: رجاله ثقات.

قال المنذري رحمه الله: هذا مرسل. واختلف في سبب انتقالها. فقالت عائشة: كانت فاطمة في مكان وَحْش، فخيف عليها، فرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانتقال. وقال سعيد: إنما نقلت عن بيت أحمائها لطول لسانها. مختصر سنن أبي داود ٣/٢٩٦.

قلت: والصحيح ما قالته هي لرسول الله ﷺ، قالت: وأخاف أن يُقحَمَ علي «أخرجه مسلم وأبو عوانة، انظر ح٨٦٨. وقول عائشة قريب من هذا. والله أعلم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته... وفيه وقال عروة: إن عائشة

=

٥٠٦٨-حدثنا محمد بن علي ابن أخت غزال[١]، قال: حدثنا هشام بن بهرام[٢]،

ح وحدثنا عثمان بن خرزاذ، قال: حدثنا خلف بن هشام[٣]، قال: حدثنا أبو شهاب[٤]، عن الحجاج[٥]، عن عطاء[٦]، عن ابن عباس أن فاطمة بنت قيس قالت: «**لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، واعتدت عند ابن أم مكتوم، وكانت قد طلقت ثلاثًا**»[٧].

=

أنكرت... فذكره.

ومن طريق عقيل عن ابن شهاب. وأحال على رواية صالح بن كيسان. وسبق تخريجه في ح٥٠٢٦.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها -ح٥٣٢٨- من طريق عبد الله أخبرنا ابن جريج، به.

زاد أبو عوانة عليهما: «أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها».

(١) أبو بكر، محمد بن علي بن داود بن عبد الله البغدادي، ت٢٦٤هـ. وثقه ابن يونس. تاريخ بغداد ٣/٥٩- ٦٠، طبقات الحنابلة ١/٣٠٧.

(٢) هشام بن بهرام المدائني، ثقة. التقريب ٧٣٣٧.

(٣) خلف بن هشام بن ثعلب، البزار، ثقة. التقريب ١٧٤٧.

(٤) عبد ربه بن نافع الكِناني الحنّاط.

(٥) حجاج بن أرطاة، الكوفي.

(٦) عطاء بن أبي رباح، المكي.

(٧) في إسناد أبي عوانة الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ، وقد عنعن. ولكن قد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد في مسنده. وتابعه عمار بن رزيق عند مسلم. وقد رواه

=

٥٠٦٩-حدثني هلال بن العلاء، قال: حدثنا عبيد بن يحيى أبو سليم[١]، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «**أن فاطمة بنت قيس قالت للنبي ﷺ: إن أبا بكر بن حفص طلقني ثلاثًا. وإني أخاف أنْ يُتَقحَّم[٢] عليّ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم**»[٣].

٥٠٧٠-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٤]، قال:

مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٧/٢) -ح٤٢- من طريق الشعبي عن فاطمة، نحوه.

والإمام أحمد في مسنده (٤١٢/١) من طريق عبد الواحد، قال: حدثنا حجاج بن أرطاة، قال: حدثنا عطاء،به. مثله. إلى قوله: «... ولا نفقة».

(١) الأسدي، أبو سليم الكوفي، ثقة مقرئ. التقريب ٤٤٣٤.

(٢) يُتقحّم علي: يُتَعرض لي ويَدْخل علي، من القُحْمة: أي المهلكة. النهاية ١٩/٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١٢١/٢) -ح٥٣- عن محمد بن المثنى، حدثنا حفص بن غياث، به. نحوه. لكنه قال: «يُقْتحم علي».

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه.

٢- ذكر كنية زوج فاطمة بنت قيس وهو « أبو بكر بن حفص».

٣- في مسلم: «فأمرها فتحولت» وعند أبي عوانة: فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم».

(٤) ابن باذام العبسي.

حدثنا الحسن بن صالح[١]، عن مغيرة[٢]، قال: سمعت الشعبي يقول: حدثتنا فاطمة بنت قيس «**أنَّ زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة**»[٣] /(ك٣/١٠٧/ب).

٥٠٧١-حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: أخبرنا النضر بن شميل، وحدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قالا: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس قالت: «**كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتّة، فأرسلتُ إلى أهله أسألهم، فقالوا: ليست لك نفقة. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ليس لك عليهم نفقة وعليك العدة، انتقلي إلى أم شريك، ثم قال: إن أم شريك يدخل عليها أخوانها -وقال يعلى: إخوتها من المهاجرين الأولين- انتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه قد ذهب بصره. فإن وضعت شيئا من ثيابك لم ير شيئا، ولا تفوتينا بنفسك، فلما حللت خطبني معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم، فقال النبي ﷺ: أما معاوية بن أبي سفيان فعائل لاشيء له. وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. أين أنتم من**

---

(١) ابن صالح بن حي.

(٢) ابن مقسم الضبي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق هُشيم، عن مغيرة وغيره، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٥٠٥٦.

أسامة! فنكحته. زاد النضر: فكأن أهلها كرهوا ذلك، فقالت: لا أنكح إلا الذي دعا إليه رسول الله ﷺ فنكحته»[١].

٥٠٧٢-حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثا يزيد[٢]، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس «**أنها حدثته وكتب فيها**[٣] **كتابا أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة...**» فذكر بمثل معناه[٤].

- روى أبو كريب، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، حدثني أبي قال: «**تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنتَ عبد الرحمن بن الحكم، فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عروة عليه. فقالوا: فإن فاطمة قد خرجت. قال عروة: فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك، فقالت:**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٦/٢) -ح٣٩- من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، به. نحوه. إلى لفظ: «النفقة». ثم أحال باقي الحديث إلى رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة. وختمه بقوله: غير أن في حديث محمد بن عمرو «لا تفوتينا بنفسك» اهـ.

زاد أبو عوانة من قولها: «خطبني معاوية -إلى قوله: أين أنتم من أسامة». وزيادة النضر بن شميل.

(٢) يزيد بن هارون.

(٣) في مسلم «من فيها».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ما لفاطمة بنت قيس خيرٌ في أن تذكر هذا الحديث»[١].

٥٠٧٣-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وأبو قلابة[٢]، قالا: حدثنا بشر بن عمر[٣]، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: قالت عائشة لفاطمة بنت قيس: «**لا خير لك في أن تذكري هذا الحديث: لا سكنى لك ولا نفقة**»[٤].

٥٠٧٤-حدثنا إسماعيل بن عيسى، قال: حدثنا يزيد /(ك٣/١٠٨/أ) بن أبي حكيم،

ح وحدثنا أبو داود السجزي[٥]، قال: حدثنا محمد بن كثير[٦]، قال:

---

(١) روى المصنف رحمه الله هذا الحديث معلقاً، وقد رواه الإمام مسلم في صحيحه موصولاً، في الطلاق،باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/١١٢٠) -ح٥٢- قال: وحدثنا أبو كريب، فذكره.

(٢) عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٣) ابن الحكم الزهراني.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١٢١) -ح٥٤- من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. نحوه.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس -ح٥٣٢٣، ٥٣٢٤- من طريق غندر، حدثنا شعبة، به. نحوه.

(٥) رواه في سننه في الطلاق، باب في نفقة المبتوتة (٢/٧١٨) -ح٢٢٩٣-.

(٦) العبدي.

حدثنا سفيان[١]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنَّ عروة قال لعائشة: ألم تري إلى فاطمة؟. قالت[٢]: «**أما إنه لا خير لكِ في ذلك...**» زاد ابن كثير: «**يعني قولها: لا سكنى لك ولا نفقة**»[٣][٤].

---

(١) الثوري.

(٢) في الأصل: قال. والسياق يقتضي «قالت» وهو في رواية مسلم. وأيضا في الرواية السابقة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرحمن عن سفيان، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «يعني قولها: لا سكنى لك ولا نفقة».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس -ح٥٣٢٤، ٥٣٢٦- من طريق ابن مهدي، حدثنا سفيان، به. نحوه. ليس فيه زيادة ابن كثير.

(٤) ملحوظة: كُتب بعد هذا الحديث: آخر الجزء الحادي والعشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رحمه الله.

باب الإباحة للمطلقة أن تنتشر في حاجتها والخروج من بيتها في عدتها إلى ضيعتها في جداد نخلها. والدليل على أن لها الخروج إلى غير ذلك من الأعمال إذا كان ذلك على وجه المعروف، والتحول من منزلها في عدتها إذا خافت.

٥٠٧٥-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[١] غير مرة، عن ابن جريج،

ح وحدثنا أبو حميد[٢]، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: «**طُلِّقتْ خالتي، فأرادتْ أن تَجُدَّ**[٣] **نخلها فزجرها رجل أن تَخْرجَ، فأتت النبي ﷺ فقال: بلى، فَجُدِّي نخلك، فإنه عسى أنْ تَصَدّقي أو تفعلي معروفًا**»[٤].

٥٠٧٦-وحدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٥]، قال: أخبرنا ابن

---

(١) ابن محمد المصيصي.

(٢) محمد بن عبد الله بن تميم.

(٣) تجُدَّ، من الجداد: وهو صرام النخل، أي قطع ثمرها. النهاية ١/٢٤٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها (٢/١١٢١) -ح٥٥- من طريق يحيى بن سعيد، وعبد الرزاق جميعا عن ابن جريج. وعن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد، عنه، به، مثله، لكن فيه «فإنك».

(٥) رواه المصنف، في الطلاق، باب الكفيل في نفقة المرأة (٧/٢٥) -ح١٢٠٣٢- وفيه:

=

جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا يقول: «طلّقت...» فذكر مثله[١].

٥٠٧٧-حدثنا محمد بن الليث القزاز المروزي، قال: حدثنا أحمد بن عمر[٢]، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس قالت: «**قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثًا وأخاف أن يُقتحم عليَّ قال: فأمرها رسول الله ﷺ بالانتقال**»[٣].

=

«فإنك».

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أحمد بن عمر بن حفص بن جهم الكندي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، عن محمد بن المثنى، حدثنا حفص بن غياث، به. مثله. لكنه قال: «فأمرها فتحولت». وتقدم تخريجه في ح٥٠٦٩.

بيان الإباحة للحامل المتوفى عنها زوجها أن تتزوج حين تضع حملها قبل[١] انقضاء أربعة أشهر وعشراً.

٥٠٧٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله حدثه أنَّ أَباهُ كَتَب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، يأْمُره أَنْ يدخل على سُبَيْعَةَ بنت الحارث الأسْلميَّةِ، فيسْألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ /(ك٣/١٠٨/ب) حين اسْتَفْتَتْهُ. فكتبَ عُمَرُ بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعة أخبرته «**أنها كانتْ تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لُؤَيٍّ، وكان ممن شهدَ بدْرًا، فتوفى عنها في حجة الوداعِ وهي حاملٌ، فلم تنشب[٢] أن وضَعت حملها بعد وفاته. فَلَما تَعَلَّت[٣] مِنْ نِفَاسِها تَجَمَّلَتْ للخُطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك[٤] رجل من عبد الدَّار، فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك**

---

(١) قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه، فوضعت حملها، أن عدتها منقضية. قال ابن حزم: واتفقوا أن المطلقة وهي حامل فعدتها وضع حملها متى وضعته ولو إثر طلاقه لها. الإجماع لابن المنذر ص١٠٩، مراتب الإجماع ص٧٧، والمغني لابن قدامة ٤٧٣/٧. وزاد: «إلا ابن عباس».

(٢) لم تنشب: أي لم تمكث. النهاية ٥٢/٥.

(٣) فلما تَعَلَّت من نفاسها: أي ارتفعت وطَهُرت: أو خرجت من نفاسها وسلمت. النهاية ٢٩٣/٣.

(٤) أبو السنابل بن بعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر، وبعكك هو ابن =

ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حَللتُ حين وضعتُ حَمْلِي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

قال ابن شهاب: فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يَقْرَبُها زوجها حتى تطهر»[1].

٥٠٧٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكًا[2] أخبره، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، «**أنّ**

الحارث بن عَملية -بالفتح- ابن السباق بن عبد الدار القرشي، وقيل: اسمه عمرو، وقيل: حبة بالموحدة، وقيل بالنون، ويقال أصرم، صحابي مشهور. الإصابة ٤/٩٥، القسم الأول، التقريب ٨٢١٠.

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل (٢/١١٢٢) -ح٥٦- عن أبي الطاهر وحرملة، كلاهما عن ابن وهب، به. مثله. لكن فيه «وعشر» و«بالتزوج» بدل «التزويج».

والبخاري في صحيحه، في المغازي، في غزوة بدر معلقا -ح٣٩٩١- قال: وقال الليث، حدثني يونس، به. مثله. بدون قول ابن شهاب. ثم قال: تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس.

وفي الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ -ح٥٣١٩- عن يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه، فذكره مختصرًا.

(٢) الموطأ، الطلاق (٢/٣٦٥) -ح٨٦-.

عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن[١] اختلفا في المرأَة تُنْفَسُ بَعْد وفاةِ زوجها بليال. فقال عبد الله بن عباس: آخر الأجلين[٢].

وقال أبو سلمة: إذا نفستْ فقد حلّت. فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابنِ أَخِي -يعني أبا سلمة- فبعثوا كُرَيْبًا مولى ابن عباس إلى أُمِّ سلمةَ يسألها عن ذلك. فجاءهم فأخبرهم أنها قد وَلدت سُبَيْعةُ الأسلمية بعد وفاة زوجها[٣] بليال، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قد حلّت»[٤].

٥٠٨٠-حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اجتمعا عند أبي هريرة،

---

(١) ابن عوف الزهري المدني.

(٢) آخر الأجلين: الأجلان هما أجل العدة بوضع الحمل، وأجلها بأربعة أشهر وعشرة أيام، وآخرهما أطولهما زمنا.انظر شرح النووي على مسلم ١٠/٣٤٨.

(٣) زوجها، هو: سعد بن خولة. قاله الخطيب البغدادي. الأسماء المبهمة ص١٠١، وتقدم اسمها في ح٥٠٧٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١٢٢- ١١٢٣) -ح٥٧- من طريق عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، به. بألفاظ متقاربة. لكنه قال بعد قوله: «فأخبرهم»، أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نفست بعد... الحديث. وفيه: «فأمرها أن تتزوج» بدل: «قد حلت». وطريق مالك عن يحيى بن سعيد، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، «**أنَّ عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تُنْفَسُ بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين، /(ك٣/١٠٩/أ) وقال أبو سلمة: قد حلّت. فجعلا يتنازعان ذلك، فقال: أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة بن عبد الرحمن. فبعثوا كريبًا مولى ابن عباس إلى أم سلمة فسألها عن ذلك. فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت: إنَّ سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالي وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج**»[1].

٥٠٨١-حدثنا عمار بن رجاء، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس **اجتمعا عند أبي هريرة، فتذاكروا الرجل يتوفى عن المرأة -أو المرأة يتوفى عنها زوجها- فتلد بعده بليال، فقال ابن عباس: أجلها آخر الأجلين. قال أبو سلمة: إذا وضعت فقد حلت، فأرسلوا كريبًا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فقالت: إن سبيعة بنت**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن المثنى العنزي، حدثنا عبد الوهاب، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وقد ميز عبد الوهاب عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه، وهو من فوائد الاستخراج. وطريق أنس بن عياض عن يحيى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

الحارث توفي عنها زوجها فوضعت بعد وفاته بليال. وأن رجلا من بني عبد الدار يدعى أبا السنابل بن بعكك خطبها وأخبرها أنها قد حلّت. فأرادت أن تزوج غيره. فقال لها أبو السنابل: فإنك لم تحلى. فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ فأمرها أن تزوج»[١].

٥٠٨٢-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن كريب[٢]، قال: «**أتيت أم سلمة فسألتها عن آخر الأجلين قالت: إن زوج سبيعة توفى وهي حبلى فلم تلبث أن ولدت، قال النبي ﷺ: انكحي»**[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٥٠٧٩.

زاد أبو عوانة: «وأن رجلا من بني عبد الدار -إلى قوله- فإنك لم تحلى». وهذه الزيادة في مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم عن سبيعة رضي الله عنها، نحوها. وتقدم تخريج الحديث، انظر ح٥٠٧٨.

لكن ليس فيه لفظ: «خطبها وأخبرها أنها قد حلت. فأرادت أن تزوج غيره».

وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ -ح٥٣١٨- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: «أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت... فذكرت نحوه. وطريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) ابن أبي مسلم الهاشمي، المدني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، به. بأطول مما هنا، وفيه قصة، وتقدم تخريجه في ح٥٠٧٨، وانظر أيضا تخريج الحديث السابق.

باب الإباحة للمرأة أن تحد[١] على زوجها أربعة أشهر وعشراً. وحظر الاكتحال ومسّ الطيب[٢] في عدتها وإن رمدت. واختضابها، والرخصة لها عند طهرها من حيضتها في التبخر بالقسط[٣]، وحظر ذلك على غير زوجها فوق ثلاث ليال والدليل على الإباحة لها على ذلك ثلاث ليال على ميتها.

٥٠٨٣-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره،

ح وحدثنا /(ك٣/١٠٩/ب) محمد بن حَيُّويَه، قال: أخبرنا مطرف والقعنبي، عن مالك بن أنس[٤]، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

---

(١) تُحد على زوجها، فهي مُحِدّ، وحَدّتْ فهي حَادّ: إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة. النهاية ١/٣٥٢.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على ذلك -أي الإحداد- وانفرد الحسن البصري. وقال ابن حزم: ولم يتفقوا في وجوب الإحداد... لأن الحسن لا يرى الإحداد أصلا. وقال ابن قدامة: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد وهو قول شذ به. الإجماع لابن المنذر ص١١٠، مراتب الإجماع لابن حزم ص٧٨، المغني ٧/٥١٧.

(٢) قال ابن المنذر: وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد عن الطيب، والزينة. الإجماع ص١١٢.

(٣) القَسط: ضرب من الطيب. وقيل: هو العود. والقُسْط: عَقَّار معروف في الأدوية طيب الريح. النهاية ٤/٦٠.

(٤) الموطأ ٢/٣٦٨- ٣٦٩ الطلاق، باب ما جاء في الإحداد -ح١٠١.

عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة. قالت زينب: «**دخلت على أم حبيبة**[1] **زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعَتْ أمُّ حَبيبةَ بطيب فيه صُفْرة خَلوق**[2] **أو غيرهُ، فَدَهنتْ منه جاريةً، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله! مالي بالطيب من حاجة، غيرَ أنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ**[3] **على مَيّت فوقَ ثلاثِ ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمسَّتْ منه. ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تومنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَ على مُيْتٍ فوقَ ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا. قالت زينب: سمعتُ أُمِّي أُمَّ سلمةَ تقول: جاءتِ امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوفي عنها زوجها وقد اشتكى عينها أفنكحُلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشرٌ، وقد كانت إحداكن في**

---

(١) أم حبيبة، اسمها: رملة رضي الله عنها. الأسامي والكنى رقم ١٠.

(٢) الخَلُوق: طيب معروف مركب يُتَّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتَغْلب عليه الحمرة والصفرة. النهاية ٢/٧١.

(٣) قال الخطابي: ويُروى: تَحُدّ وتُحِدّ. وبالضم أجود. إصلاح غلط المحدثين ص١٤٨.

الجاهلية ترمى بالبعرةِ عند رأس الحول». قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمى بالبعرةِ عند رأس الحول؟ قالت: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجُها دخلت حِفْشتها[1] ولبِستْ شر ثيابها ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر لها سنة. ثم تُؤتى بدابةٍ -حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ- فَتَفْتَضُّ[2] بِهِ فقلما تفتضُّ به إلا مات. ثم تخرج فَتُعطى بعرةً[3] فترمي بها، ثم تُراجعُ بَعْدُ ما شاءَتْ مِنْ طيبٍ أَوْ غَيْره»[4].

---

(١) حِفشتها: الحفْش البيت الصغير الذليل القريب السَّمْك، سمي به لضيقه. النهاية ١/٤٠٧.

(٢) فتفتض به: قال مالك: تمسح به جلدها كالنشرة. وقال ابن الأثير: أي تكسر ما هي فيه من العدة، بأن تأخذ طائرًا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش. النهاية ٣/٤٥٤.

(٣) رمي البعرة: يأتي تفسيره أيضا في المتن في ح٥٠٩٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٢/١١٢٣- ١١٢٤) -ح٥٨- عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. منه.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا -ح٥٣٣٤- ٥٣٣٧- عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، به.

فوائد الاستخراج:

١- ذكر اسم والد عبد الله، ففي مسلم «عبد الله بن أبي بكر»، زاد أبو عوانة فقال: «ابن محمد بن عمرو بن حزم».

٢- في مسلم قال: «أبوها أبو سفيان» فزاد أبو عوانة فقال: «ابن حرب».

٥٠٨٤-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي[١]، قال: حدثنا مالك، بنحوه[٢].

٥٠٨٥-حدثنا محمد بن /(ك٣/١١٠/أ) إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير[٣]، عن شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ «**أنَّ أخاها**[٤] **مات فعَمدت إلى صفرة فجعلت تمسح به يدها**»[٥].

٥٠٨٦-حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء قالا: حدثنا

---

(١) منصور بن سلمة بن عبد العزيز، البغدادي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن يحيى عن مالك، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) يحيى بن أبي بكير، واسمه نسر -بفتح النون وسكون المهلمة- الكرماني.

(٤) هكذا في الأصل. وفي مسلم في رواية عبد الله بن بكر عن حميد. توفي أبوها. وكذا عند أبي عوانة كما سبق في ح٥٠٨٣.

وقد ذكر في روايته عن حميد، به. قالت زينت: ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٥/٢) -ح٥٩- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. بلفظ: سمعت زينب بنت أم سلمة قالت: توفي حميم لأم حبيبة، فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها، وقالت: إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل... الحديث. بلفظ أبي داود عن شعبة الآتي في ح٥٠٨٦. ليس فيه: «على ميت».

أبو داود[١]، قال: حدثنا شعبة، حدثني حميد بن نافع، قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن حميمًا[٢] لها توفي، فدعت صفرة فجعلت تمسح بها وتقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**»[٣].

٥٠٨٧-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، بمثله «**فأخذت صُفرةً فلطخت به يديها وقالت: إنما أصنع هذا لأنَّ رسول الله ﷺ قال:...- بمثله- فوق ثلاث أيام إلا على زوج، فإنها تَحد أربعة أشهر وعشرًا**»[٤].

٥٠٨٨-حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: أخبرنا شعبة، بمثله[٥].

---

(١) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص٢٢٢ -ح١٥٩٠-.

(٢) حميما لها: هو أبوها كما صرح به في حديث ح٥٠٩٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. مثله. وزاد: «بذراعيها» وزاد أبو عوانة لفظ: «على ميت». وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق ابن جعفر، عن شعبة، به. نحوه. وسبق تخريجه في ح٥٠٨٥. زاد أبو عوانة كلمة: (أيام).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، وتقدم تخريجه في ح٥٠٨٥.

٥٠٨٩-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أم سلمة عن أمها. «**أنّ امرأة توفي عنها زوجها، فاشتكت عيناها، فسئل النبي ﷺ أتكتحل؟ قال: لا، كانت إحداكن تمكث في بيت زوجها -أو أحلاس بيتها- حولاً، فإذا مرّ كلب رمت ببعرة ثم خرجت**»[٢].

٥٠٩٠-حدثنا يوسف بن مُسَلّم، قال: حدثنا حجاج[٣]،

ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قالا: حدثنا شعبة، عن حميد، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها. «**أنّ امرأة توفي عنها زوجها على عهد النبي ﷺ، فاشتكت عينها، فخشي عليها، فسألت النبي ﷺ أتكتحل؟ فقال: قد كانت إحداكن تمكث في شَرٍّ**

---

(١) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص٢٢٣ -ح١٥٩٦-. وزاد: «لا. حتى تمضي أربعة أشهر وعشر».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة... (١١٢٥/٢) -ح٦٠- عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. نحوه. وزاد: «أفلا أربعة أشهر وعشرًا».

ومن طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، به. ولم يذكر لفظه. زاد أبو عوانة: «فاشتكت عيناها» ولفظ: «لا».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب الكحل للحادة -ح٥٣٣٨- و-ح٥٣٣٩- عن آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، به. مثل لفظ مسلم.

(٣) ابن محمد الأعور.

بيتها حولاً حتى يمر كلب فترمى خلفه ببعرة، ثم تخرج. لا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشرًا»[(١)].

٥٠٩١-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ /(ك٣/١١٠/ب) قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شعبة، قال: حميد بن نافع أخبرني، قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها «**أنّ امرأة توفي عنها زوجها... فذكر نحوه، غير أنه قال: فإذا كان الحول رمت ببعرة ثم خرجت. أفلا أربعة أشهر وعشرًا»**[(٢)].

٥٠٩٢-حدثنا عباس بن محمد أبو الفضل، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها وامرأة من أزواج النبي ﷺ «**أنّ امرأة توفي زوجها على عهد رسول الله ﷺ فاشتكت عينيها، فَخُشِي عليها، فسألت النبي ﷺ أتكتحل؟ فقال: «قد كانت إحداكن تمكث في أحلاسها حولاً، فإذا مر كلب رمت ببعرة ثم خرجت. لا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشرًا»**[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٥٠٨٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ،تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٦/٢) -ح٦٠- عن عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، به. ولم يذكر لفظه. بل قال: نحو حديث محمد بن جعفر.

=

قال شعبة: كان يحيى بن سعيد حدثني بهذا الحديث عن حميد بن نافع فلقيت حميدًا فحدثني به.

٥٠٩٣-حدثنا أبو داود الحراني وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، أن حميد بن نافع أخبره أنه سمع زينب بنت أبي سلمة أنها سمعت أمها أم سلمة وأم حبيبة زوجتي النبي ﷺ تذكران «**أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن زوجها توفي -وقال عمار: أن ابنة لها توفي عنها زوجها- وأنها اشتكت عينها، وهي تريد أن تكحلها، فذكر فيه أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول، وإنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرًا**». قال حميد: فسألت زينب ما رميها بالبعرة؟ فقالت: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات عنها زوجها عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه سنة حتى إذا انتهت سنة خرجت ورمت ببعرة من ورائها. وقال عمار: من خلفها[1].

٥٠٩٤-حدثنا الصغاني وحمدون بن عباد[2]، قالا: حدثنا

=

قلت: وحديثه تقدم تخريجه في ح٥٠٨٩. وقول شعبة من زيادات أبي عوانة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب ولباب السابق (٢/١١٢٦) -ح٦١- عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، به. مثل حديث عمار بن رجاء -إلى قوله- أربعة أشهر وعشرًا».

زاد أبو عوانة لفظ: «زوجتي النبي ﷺ»وقول حميد، إلى آخر الحديث من زياداته على مسلم.

(٢) حمدون، كان اسمه أحمد ولقبه حمدون وهو الغالب عليه، ابن عباد، أبو جعفر البزاز

=

أبو بدر[١]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٢] /(ك٣/١١١/أ)، عن حميد بن نافع مولى الأنصار، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، وأم حبيبة أنهما حدثتاه «**أنَّ امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله ﷺ...**» فذكر مثله[٣].

٥٠٩٥-حدثنا ابن أبي حمزة[٤]، قال: حدثنا محمد بن الحارث[٥]،

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور، قالا: حدثنا ليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها قالت: «**بينا أنا عند أم حبيبة بنت أبي سفيان إذ جاءها نعي[٦] أبي سفيان فقالت لابنتها: أعطيني طيبًا، فأعطتها فمسحت به عارضيها**

=

المعروف بالفرْغاني.

(١) هو شجاع بن الوليد السكوني.

(٢) هو الأنصاري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يزيد بن هارون عن يحيى، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١- بيان أن حميد بن نافع: «مولى الأنصار».

٢- بيان نسب المرأة التي أتت النبي ﷺ وأنها من: «قريش».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) - ق- محمد بن الحارث بن راشد المصري، الأموي، المصري المؤذن. قال الذهبي: وثق. وقال الحافظ: صدوق يغرب. الكاشف ٢٧/٣، التقريب ٥٨٣٣.

(٦) نعى: نعى الميِّتَ، إذا أذاع موته، وأخبر به. النهاية ٨٥/٥.

-أو ذراعيها- ثم قالت: والله! إني كنت لغنية عن الطيب، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا»[١].

٥٠٩٦-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: «**لما جاء**[٢] **نعي أبي سفيان دعت أم حبيبة بصفرة فمسحت بذراعيها وعارضيها. ثم قالت: إني عن هذا لغنية لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تحد فوق ثلاث أيام إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا»**[٣].

٥٠٩٧-حدثنا ابن أبي مسرة، قال: حدثنا الحميدي[٤]، قال:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٦/٢) -ح٦٢- من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، به. نحوه. وزاد: «دعت في اليوم الثالث».
وزاد أبو عوانة لفظ: «على المنبر».

(٢) وهو لفظ الحميدي كما سيأتي في ح٥٠٩٧، وعند البخاري: «لما جاءها».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، به بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
زاد أبو عوانة لفظ: «أيام».
والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ -إلى قوله- ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٢٣٤﴾-ح٥٣٤٥- عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، حدثني حميد، به. مثله.

(٤) المسند (١٤٦/١) -ح٣٠٦- وفيه زيادة: «لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت

=

حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، وذكر الحديث[١].

قال الحميدي: قيل لسفيان: فإن مالكًا يقول فيه عن حميد بن نافع عن زينب بنت جحش وعن صفية، وعن أم حبيبة. فقال سفيان: ما قال لنا أيوب بن موسى إلا عن أم حبيبة.

٥٠٩٨-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٢]، عن نافع[٣]، عن صفية[٤]، عن حفصة قالت: قال النبي ﷺ: «**لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج**»[٥].

-

أم حبيبة بصفرة في اليوم الثالث» فذكر مثل لفظ يونس عن سفيان في الحديث السابق.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن أبي عيينة، به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٩٥.

زاد أبو عوانة قول الحميدي.

(٢) بن قيس الأنصاري.

(٣) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر.

(٤) صفية بنت أبي عبيد، زوج عبد الله بن عمر.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام (١١٢٧/٢) -ح٦٤- من طريق عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، به. ولم يذكر لفظه، بل قال: بمثل حديث الليث، وابن دينار. وزاد: «فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا».

=

٥٠٩٩-حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، وعلان القراطيسي[١]، وعمار بن رجاء، قالوا: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، أن صفية /(ك٣/١١١/ب) بنت أبي عبيد أخبرته أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر -أو تؤمن بالله ورسوله- أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج**»[٢].

٥١٠٠-حدثنا ابن شاذان، قال: حدثنا معلى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، بمثله. وزاد: «**فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا**»[٣].

قال يحيى: والحِداد: أن لا تلبس ثوبًا مصبوغًا بورس وزعفران[٤].

=

ورواه عن أبي الربيع، حدثنا حماد، عن أيوب.

ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، جميعا عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ بمعنى حديثهم.

(١) هو: علي بن عبد الله بن موسى القراطيسي الواسطي أبو الحسن، لقبه: علان.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي غسان ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا عبد الوهاب به، مثله. وتقدم تخريجه في ح٥٠٩٨.

(٤) وتفسير يحيى للحداد من زوائد أبي عوانة على مسلم. وقد ورد معناه مرفوعًا في حديث

=

٥١٠١-حدثنا إسماعيل القاضي[١]، قال: حدثنا أحمد بن يونس[٢]، وحدثنا ابن شاذان، قال: حدثنا معلى، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة[٣] أو عائشة أو كليهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر -أو تؤمن بالله ورسوله- أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها**»[٤].

٥١٠٢-حدثنا إسماعيل بن عيسى الجيساني[٥]، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد[٦] وصامت بن معاذ[٧] والحسن بن محمد الجندي[٨]، عن

=

أم عطية، انظر ح٥١٠٧ الآتي.

(١) هو إسماعيل بن إسحاق.

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن يونس.

(٣) بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٦/٢) -ح٦٣- عن يحيى بن يحيى، وابن قتيبة، وابن رمح، عن الليث عن سعد، به. مثله.

وقال: وحدثناه شيبان بن فروخ، حدثنا عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن دينار عن نافع. بإسناد حديث الليث. مثل روايته.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) إبراهيم بن محمد الجندي، قاضي الجند.

(٧) صامت بن معاذ بن شعبة بن عقبة الجندي، أبو محمد.

(٨) لم أقف عليه.

موسى بن طارق[١]، قال: سمعت موسى بن عقبة[٢] يذكر عن نافع عن صفية، عن عائشة أو حفصة أو عنهما جميعًا[٣].

٥١٠٣-وحدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر**...»، فذكر نحوه[٤].

٥١٠٤-حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ بمعناه[٥].

٥١٠٥-حدثنا الحارثي[٦]، قال: حدثنا أبو أسامة[٧]، عن الوليد بن

---

(١) موسى بن طارق اليماني، الزبيدي.

(٢) ابن أبي عياش الاسدي، إمام في المغازي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي الربيع، حدثنا حماد، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٥٠٩٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٥٠٩٨.

(٦) أبو جعفر، أحمد بن عبد الحميد بن خالد الحارثي الكوفي.

(٧) هو حماد بن أسامة.

كثير[١]، قال: حدثني نافع أن صفية حدثته، عن حفصة وعائشة أو عن أحدهما أنَّ النبيﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام**»[٢].

٥١٠٦-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وشعيب بن عمرو، قالا: حدثنا /(ك٣/١١٢/أ) سفيان[٣]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تحد على مَيِّت إلا على زوج**».

زاد يونس: «**أربعة أشهر وعشرًا**»[٤].

٥١٠٧-حدثنا سعيد بن مسعود، قال: أخبرنا النضر بن شميل،

---

(١) الوليد بن كثير المخزومي، أبو محمد المدني ثم الكوفي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق الليث بن سعيد، وعبد الله بن دينار، جميعا عن نافع، به. مثله. وزاد: «إلا على زوجها». وتقدم تخريجه في ح٩٠٠١.

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، في باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (١١٢٧/٢) -ح٦٥- عن يحيى بن يحيى، وابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، كلهم عن سفيان بن عيينة، به. نحوه. زاد مسلم «تؤمن بالله واليوم الآخر». ولفظ «فوق ثلاث».

زاد أبو عوانة: «أربعة أشهر وعشرًا» وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه لكن من طريق صفية بنت أبي عبيد عن عائشة، وتقدم تخريجها في ح٩٠٠١.

قلت: حديث أبي عوانة هذا من طريق عائشة، وطريق صفية ليس فيها (أربعة أشهر وعشرًا).

قال: أخبرنا هشام بن حسان،

ح وحدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن حفصة[١]، عن أم عطية[٢] أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تُحد امرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج، فإنها تَحِد أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا عند طهرتها من حيضتها نبذةً من قُسْطٍ[٣] وأَظفار**»[٤].

٥١٠٨-حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عبد القاهر بن شعيب بن الحبحاب، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم

---

(١) بنت سيرين.

(٢) نسيبة رضي الله عنها. الأسامي والكنى رقم ٤٩.

(٣) نبذة: أي قطعة منه. النهاية ٥/٧.

قسط، تقدم بيان معناه في ح٥٠٨٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١٢٧) -ح٦٦- من طريق ابن ادريس، عن هشام، به. بألفاظ متقاربة. ومن طريق ابن نمير ويزيد بن هارون، كلاهما عن هشام، به. وقالا: «عند أدنى طهرها نبذة من قسط وأظفارها».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب تلبَس الحادة ثياب العصب -ح٥٣٤٢- عن الفضل بن دكين، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن هشام، به. نحوه إلى قوله: «...عصب» وروى نحو باقي الحديث معلقا عن الأنصاري، حدثنا هشام، به. بعد الحديث السابق.

عطية قالت: «**نهى رسول الله ﷺ أن تحد المرأة...**» ثم ذكر مثله[١].

٥١٠٩-حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثناسليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «**كُنَّا نُنْهى أن نُحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا. ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ورُخص لنا عند الطهر في شيء من قُسط وأظفار**»[٢].

٥١١٠-حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية قالت: «**أُمرنا أن لا**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن إدريس، وابن هاورن، وابن نمير كلهم عن هشام به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٨/٢) -ح٦٧- عن أبي الربيع الزهراني، حدثنا حماد، به. مثله، لكنه قال: «وقد رُخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة... الحديث.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر -ح٥٣٤١- عن عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد بن زيد، به. مثل لفظ أبي عوانة. وزاد بعد قوله: «عند الطهر». لفظ: «إذا اغتسلت... فذكره مثل لفظ مسلم. وزاد في آخره: «وكنا ننهى عن اتباع الجنائز».

ورواه أيضا تحت باب الكحل للحادة -ح٥٣٤٠- من طريق سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين عن أم عطية. مختصرًا. إلى قوله:... زوج».

(٣) رواه في مصنفه، في الطلاق، باب ما تتقي المتوفى عنها (٤٧/٧) -ح١٢١٢٨-.

نلبس في الإحداد الثياب المصبغة، إلا العصب...» وذكر الحديث[1].

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن حفصة عن أم عطية. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
والبخاري في صحيحه، من طريق سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، به. مختصرًا.
وتقدم تخريجه أيضا في الحديث السابق.

بيان السنة في المتلاعنين والتفريق بينهما إذا فرغا من الملاعنة. وأي[1] المتلاعنين حلف يُبْدأ بالرجل فيحلف ثم بالمرأة في المسجد، ولا يجتمعان أبداً.

٥١١١-حدثنا يوسف بن مسلم، وأبو حميد المصيصيان، قالا: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن الملاعنة[2] والسنّة فيها. عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة «**أنّ رجلا[3] من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ** /(ك٣/١١٢/ب) **فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل بها؟ فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن وأمر التلاعن، فقال النبي ﷺ: قد قضى الله فيك وفي امرأتك، قال: فتلاعنا -قال يوسف: في المسجد- قالا جميعا: وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ. قال: أبو حميد: ثم فارقها عند النبي ﷺ. وقالا جميعا: فكانت السنة بعدهما أن يفرّق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكره، وكان ابنها يدعى إلى أمّه. زاد أبو حميد: ثم جرت السنة في ميراثه أنه يرثها ويرث ما فرض الله لها.**

---

(١) كتب في الهامش: في نسخة وأن التلاعن عن حلف... الصحيح.

(٢) في مسلم: عن المتلاعنين وعن السنة فيهما.

(٣) هو عويمر بن العجلاني كما في الحديث الآتي.

قال ابن شهاب: **لاعنها في المسجد. قال: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها -حين فرغا من الملاعنة-**»[1].

٥١١٢-حدثنا أبو عبيد الله[2]، عن ابن وهب، قال: أخبرنا عياض بن عبد الله[3]، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الأنصاري، «**أنّ عويمر بن أشقر الأنصاري ثم أحد بني العجلان جاء إلى عاصم بن عدي فقال: سل نبي الله ﷺ عن رجل وَجَدَ مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ فيهما ما ذكر في القرآن من أمر التلاعن، فقال رسول الله ﷺ لعويمر: قد قضي**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٠) -ح٣- من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، به. فذكره إلى قوله: «... وجد مع امرأته رجلا. وقال: وذكر الحديث بقصته. وزاد فيه: فتلاعنا في المسجد... -إلى قوله- عند النبي ﷺ. زاد أبو عوانة: «فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملا فأنكره، وكان ابنها يدعى إلى أمه». زاد أبو حميد: «ثم جرت السنة في ميراثه أنه يرثها ويرث ما فرض الله لها». اهـ.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب التلاعن في المسجد -ح٥٣٠٩- من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. بألفاظ متقاربة. وفيه زيادات.

وقوله: «فكانت السنة...» هي من قول ابن شهاب، بين ذلك الإمام البخاري في صحيحه.

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(٣) ابن عبد الرحمن الفهري، المدني.

تابعه يونس عند مسلم، وابن جريج كما في ح٥١١١، وفليح متابعة تامة عند البخاري، وعُقيل بن خالد متابعة تامة أيضا كما سيأتي في ح٥١١٦.

فيك وفي امرأتك، فتلاعنا، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها إن اجتمعنا أبدا، فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذ رسول الله ﷺ ذلك. وكان ما صنع عويمر عند رسول الله ﷺ سنة. قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ وأنا غلام، فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا. قال: وكانت حاملاً فأنكر حملها. فكان ابنها يدعى إلى أمه. ثم جرت السنة في الميراث /(ك٣/١١٣/أ) أنه يرثُها ويرثُ فرضَ الله عز وجل للأم»[1].

والسياق لابن أخي ابن وهب.

٥١١٣-وأما يونس فحدثنا قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله[2] وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٠) -ح٢- عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به. ولم يذكر إلا أول الحديث. ثم قال: «وساق الحديث بمثل حديث مالك. وأدرج في الحديث قوله: وكان فراقه إياها بعدُ سنةً في المتلاعنين. وزاد فيه: قال سهل: فكانت حاملاً...» فذكره.

زاد أبو عوانة: «فأنكر حملها» وزاد أيضا: قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ وأنا غلام فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا».

ورواه البخاري في صحيحه، في التفسير، ٢- باب ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ -ح٤٧٤٦- من طريق فليح عن الزهري، به. وفيه: «أن رجلا» ولم يصرح باسمه. وذكر الزيادات التي زادها أبو عوانة.

(٢) ابن عبد الرحمن الفهري.

يعني بنحو حديث ابن عمر[١] في اللعان «**فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم فرّق بينهما بعد أن تلاعنا. قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ عليه، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سُنة. قال سهل: فحضرت هذا عند رسول الله ﷺ**»[٢].

٥١١٤-حدثنا أبو العباس عبد الله بن محمد الأزدي الغزي ومحمد بن علي بن ميمون[٣] وابن أبي سفيان[٤]، قالوا: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي «**أنَّ عويمرا أتى عاصم بن عدي -وكان سيد بني عجلان- فقال: كيف تقولون في رجل: وَجَدَ مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ وقال: سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك. قال: فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رجل وَجد مع امرأته رجلاً: أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ قال: فكره رسول الله ﷺ المسائل. فسأله عويمر، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ كَره المسائل وعابها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء عويمر فقال:**

---

(١) الآتي، انظر ح٥١٢٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) محمد بن علي بن ميمون الرقي.

(٤) إبراهيم بن معاوية بن ذكوان القيسراني.

يا رسول الله، رجل وَجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله عز وجل فيك القرآن وفي صاحبتك» فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله عز وجل في كتابه. قال: فلاعنهما[1]. ثم قال: [يا][2] رسول الله ﷺ، /(ك٣/١١٣/ب) إن حبستها فقد ظلمتها. قال: طلِّقْها، فطلقها، فكانت بعدُ سُنّة لمن كان بعدهما من المتلاعنين. ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا، فإن جاءت به أسحم[3] أدعج[4] العينين عظيم الأليتين حَدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا[5] وقد صدق عليها، فإن[6] جاءت به أُحَيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرًا إلا وقد كذب عليها». قال: فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، وكان[7] بعد يُنسب إلى أمه»[8].

---

(١) في البخاري: فلاعنها.

(٢) با بين المعكوفتين زيادة، وهي في صحيح البخاري، والسياق يقتضيه.

(٣) اسحم: أي أسود. النهاية ٢/٣٤٨.

(٤) أدعج: الدّعج، شدة سواد العين في شِدَّة بياضها. النهاية ٢/١١٩.

(٥) في البخاري: بدون واو.

(٦) في البخاري: وإن.

(٧) في البخاري: فكان.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٢٩- ١١٣٠) -ح١- من طريق مالك

=

٥١١٥-حدثنا محمد[١]، قال: حدثنا الفريابي. وقال: وكان ينسب بعد إلى أمه[٢].

٥١١٦-حدثنا يوسف[٣]، قال: حدثنا حجاج[٤]، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عُقيل[٥]، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: «**إنّ رجلا من الأنصار جاء رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ قال: فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من التلاعن، وقال: قد قضي فيك وفي امرأتك. قال: فتلاعنا وأنا بها شابا، ثم فارقها عند رسول الله ﷺ،**

عن ابن شهاب، به. نحوه. إلى أن قال: «قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين» لكن فيه: «فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» وعند أبي عوانة والبخاري: «أمره رسول الله ﷺ أن يطلقها». وزاد أبو عوانة لفظ: «سيد بني عجلان» وزاد أيضا: ثم قال رسول الله ﷺ: انظروا فإن جاءت به أسحم... إلى آخر الحديث.

ورواه البخاري في صحيحه، في التفسير، تفسير سورة النور -ح٤٧٤٥- عن إسحاق، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، به. مثله.

(١) هو محمد بن عوف الطائي، أو محمد بن يحيى الذهلي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٤) حجاج بن محمد المصيصي.

(٥) عُقيل بن خالد الأيلي.

فكانت السنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إلى أمّه، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه بما فرض الله لها»[١].

٥١١٧-حدثنا أبو يوسف الفارسي[٢]، قال: حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، بإسناده مثله[٣].

٥١١٨-حدثنا أبو عبيد الله[٤]، قال: حدثنا عمي، عن يونس، ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يحيى البابْلُتي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري، عن سهل بن سعد بحديثهما فيه[٥].

٥١١٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وشعيب بن عمرو، قالا: حدثنا سفيان[٦]، عن الزهري، عن سهل بن سعد يقول: «**شهدت النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبت عليها يا رسول الله،**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب، به. وتقدم تخريجه في ح٥١١٢. زاد أبو عوانة: «فأنكر حملها».

(٢) يعقوب بن سفيان الفسوي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن وهب عن يونس، به. وتقدم تخريجه في ح٥١١٢.

(٤) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن وهب عن يونس، به. وتقدم تخريجه في ح٥١١٢، وطريق عُقيل وابن أبي ذئب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٦) هو ابن عيينة. كما في تهذيب الكمال.

إن أمسكتها»[١].

٥١٢٠-أخبرنا ابن /(ك٣/١١٤/أ) شاذان[٢]، قال: حدثنا معلى[٣]، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع سهل بن سعد يقول: «**شهدت النبي ﷺ -وكنت ابن خمس عشرة سنة- فرق بين المتلاعنين**»[٤].

٥١٢١-حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن عبيد الله بن المنادي[٥]، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، قال: «**سُئلت عن المتلاعنين في زمن مصعب بن الزبير**[٦]»[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان من طريق مالك عن الزهري، به. بأطول مما هنا. وتقدم تخريجه في ح٥١١٤.

والبخاري في صحيحه، عن علي بن عبد الله، عن سفيان، به. وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

(٢) محمد بن شاذان.

(٣) ابن منصور الرازي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٥١١٤.

زاد أبو عوانة: «وكنت ابن خمس عشرة سنة».

ورواه البخاري في صحيحه، في الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد -ح٧١٦٥- عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان، به. نحوه.

(٥) جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد، المنادي، ت٢٧٧هـ. وثقه الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد ١٨٣/٧.

(٦) أي في عهد إمارته للعراق أيام خلافة أخيه عبد الله بن الزبير ﷺ. تعجيل المنفعة ص٤٠٣.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٠/٢) -ح٤- من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك به، بأطول مما هنا.

٥١٢٢-وحدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير قال: «**سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب بن الزبير**»[(١)].

٥١٢٣-ح وحدثنا عمار بن رجاء، وأبو بكر محمد بن ربح البغدادي[(٢)]، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، قال: «**سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب بن الزبير أيفرق بينهما؟ فما دريت ما أقول، فانطلقت حتى أتيت باب ابن عمر[(٣)]، فقلت للغلام: لتأذن لي فقال: إنه نائم -وقال يزيد، وابن نمير[(٤)]: قائل[(٥)]- ولا نستطيع أن ندخل عليه، فسمع ابن عمر صوتي فقال: ابن جبير؟ فقلت: نعم، فقال: ائذنوا له -وقال يزيد وابن نمير: ادخل ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة- فدخلت عليه فوجدته مفترشًا برْذعة[(٦)] رحله متوسدا**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٠) -ح٤- من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك، به. بأطول مما هنا.

(٢) محمد بن ربح بن سليمان، أبو بكر البزار، ت٢٨٣هـ. وثقه الخطيب. تاريخ بغداد ٥/٢٧٨.

(٣) زاد مسلم: بمكة.

(٤) هو عبد الله بن نمير، وهي رواية مسلم في صحيحه.

(٥) من القيلولة، وهي نومة الغداة.

(٦) برْذعة: الحِلس الذي يلقى تحت الرحل، والجمع البراذع. لسان العرب ٨/٨، النهاية ١/٤٢٣.

بمدفئه[1] حشوها ليف. قلت: يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنين أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم. إن أول من سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فلان، قال: يا رسول الله، أرأيت لو أن أحدنا إذا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن سكت سكت عن أمر عظيم، وإن تكلم فمثل ذلك. فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فقام لحاجة، فلما كان بعد ذلك أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في النور ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ﴾[2] /(ك٣/١١٤/ب) حتى قرأ هؤلاء الآيات، فدعا النبي ﷺ بالرجل فتلاهن عليه ووعظه وذكّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعا بها، فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فيه، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان

---

(١) غير واضحة في الأصل، وفي مسلم: متوسد وسادة.

(٢) سورة النور، آية ٦.

من الصادقين، ثم فرق بينهما»[١].

٥١٢٤-حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: «**سئلت عن المتلاعنين في إمرة ابن الزبير أيفرق بينهما؟ فما دريت ما أقول، قال: فقمت مكاني إلى منزل ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنين أيفرق بينهما؟ قال: نعم، سبحان الله! إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان**[٢] **قال: يا رسول الله..**» ثم ذكر مثله[٣].

٥١٢٥-حدثنا الحسن بن عفان[٤] وأبو أمية[٥]، قالا: حدثنا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٠- ١١٣١) -ح٤- من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، به. بألفاظ متقاربة.

زاد أبو عوانة: «ولا نستطيع أن ندخل عليه». ولفظ: «رسول الله ﷺ». بعد قوله: «أول من سأل عن ذلك».

ورواه من طريق عيسى بن يونس، عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. وأحال لفظه على رواية ابن نمير.

(٢) هو عويمر العجلاني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وقد صرح عبد الملك بالسماع من سعيد، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة. وزاد أبو عوانة لفظ: «سبحان الله».

(٤) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

جعفر بن عون،

ح وحدثنا أبو داود الحراني[١] وابن أبي غرزة[٢]، قالا: حدثنا جعفر بن عون[٣]، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير قال: «**سئلت عن المتلاعنين، فلم أدر ما أقول فيها، فأتيت ابن عمر فقلت للغلام: استأذن لي، فقال: إنه قائل. فقلت: لا بد من الدخول عليه. فسمع صوتي، فقال ابن جبير، ادخل، قال: ثم قال: ما جاء بك هذه الساعة إلا شيء! قلت: أجل، سُئلت عن المتلاعنين فلم أدر ما أقول فيهما، فقال: سبحان الله! إن أول من سأل رسول الله ﷺ عن هذا فلان بن فلان جاء. فقال: الرجل يجد مع أهله الرجل فما يصنع؟ فلم يردّ عليه. قال: ثم عاد إليه فقال:** /(ك٣/١١٥/أ) **إني قد ابتليت بذاك. قال: قد نزل فيك وفي صاحبتك. قال: فبدأ بالرجل، فوعظه وذكّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: والذي بعثك بالحق إني لصادق. قال: ودعا بالمرأة، فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. قال: ثم بدأ بالرجل؛ فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن**

---

(١) سليمان بن سيف.

(٢) أحمد بن حازم.

(٣) ابن عمرو، المخزومي.

الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. قال: ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. قال: ثم فرق بينهما»[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير عن عبد الملك، به. بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في ح٥١٢٣.

باب الخبر الموجب التفريق بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بأمه ووجوب صداقها على زوجها.

٥١٢٦-حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق[١]، عن معمر[٢]، عن أيوب[٣]، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: «**كنّا بالكوفة نختلف في الملاعنة، يقول بعضنا: لا يفرق بينهما، وقال بعضنا: يفرق بينهما. قال سعيد: فلقيت ابن عمر، فسألته عن ذلك، فقال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان. وقال: والله إن أحدكما لكاذب، فهل منكما تائب؟ فلم يعترف واحد منهما. فتلاعنا ثم فرق بينهما. قال أيوب: فحدثني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه قال: يا رسول الله، صداقي؟ فقال له النبي ﷺ: «إن كنت صادقًا فهو لها بما استحللت منها، وإن كنت كاذبًا فذلك أوجب لها. أو كما قال»**»[٤].

---

(١) رواه في المصنف، في الطلاق، باب التفريق بين المتلاعنين (٦/١١٨) -ح١٢٤٥٤-.

(٢) ابن راشد الأزدي.

(٣) السختياني.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣١-١١٣٢) -ح٥- من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، به. فذكر نحو رواية أيوب عن عمرو بن دينار. وزاد في أوله: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب».

ورواه من طريق سفيان عن أيوب، به. ولم يذكر لفظه، وإنما أحال على رواية حماد عن

=

٥١٢٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر قال: «**فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان**»[(١)].

٥١٢٨-وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي[(٢)]، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار /(ك٣/١١٥/ب) عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر، قال: «**فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان. وقال لهما: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها. قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صادقًا فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت فهو أبعد لك منه**[(٣)]»[(٤)].

=

أيوب به. وفيه: فرق رسول الله ﷺ... الحديث. إلى قوله: «... تائب».

زاد أبو عوانة في أوله: «كنا بالكوفة -إلى- يُفَرَّق بينهما». ولفظ: «لم يعترف واحد منهما».

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٢/٢) -ح٦- من طريق حماد عن أيوب، عن سعيد بن جبير، به. مثله. وزاد: وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»

(٢) الأم ٢٩٠/٥، والمسند ص٢٥٨، ليس فيه لفظ: «فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان». وقد روى هذا اللفظ، من طريق سفيان عن أيوب عن سعيد، به.

(٣) في الأم والمسند: أبعد لك منها أو منه. بالشك.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، وابن أبي شيبة، وابن حرب كلهم عن

=

حديثهم واحد إلا أن بعضهم لم يقل: «منه».

٥١٢٩-حدثنا ابن عفان[١]، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا ابن عيينة، بإسناده قال: «**قال النبي ﷺ للمتلاعنين...**» فذكر مثله[٢].

٥١٣٠-حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن عيينة، بمثل حديثهم جميعاً منه[٤].

-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت سعيد بن جبير، فذكر مثله[٥].

=

سفيان بن عيينة به، مثله بتقديم بعض الألفاظ. وتقدم تخريجه في ح٥١٢٦. زاد أبو عوانة: «فرق رسول الله ص بين أخوي بني عجلان». وهذه الزيادة رواها مسلم في صحيحه لكن عن ابن أبي عمر عن سفيان به. وتقدم تخريجه في ح٥١٢٦.

ورواه البخاري في صحيحه، في الطلاق -ح٥٣١٢- من طريف سفيان عن عمروبه، نحو رواية مسلم.

(١) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣١/٢) -ح٥- عن يحيى بن يحيى، وابن أبي شيبة، وزهير كلهم عن سفيان، به. مثله.

(٣) المصنف ١١٩/٦) -ح١٢٤٥٥- وليس فيه قوله: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى، وابن أبي شيبة، وزهير كلهم عن سفيان، به. وتقدم تخريجه في ح٥١٢٩.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى، وابن أبي شيبة، وزهير كلهم عن سفيان، به. وتقدم

=

٥١٣١-حدثنا أبو يوسف الفارسي[١]، والكزبراني[٢]، قالا: حدثنا أبو عاصم[٣]، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق[٤]، عن عمرو بن دينار[٥]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: «**قال النبي ﷺ لأخوي بني عجلان لما تلاعنا: لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله، ما أصدقُتها؟ قال: بما أصبت من فرجها**»[٦].

٥١٣٢-حدثنا أبو داود[٧]، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: «**كنا اختلفنا في الكوفة في المتلاعنين. قال: فأتيت ابن عمر ومعي صحيفة فيها أشياء مما اختلفنا فيها بالكوفة، فجلست إلى ابن عمر فسألته،**

= تخريجه في ح٥١٢٩.

(١) يعقوب بن سفيان.

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن منصور.

(٣) الضحاك بن مخلد.

(٤) المكي.

(٥) المكي الأثرم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٥١٢٦.

وطريق زكريا بن إسحاق عن عمرو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) سليمان بن سيف.

ولو رآها لكانت الفيصل فيما بيني وبينه. قلت: المتلاعنين؟ فقال: بأصبعيه هكذا -وفرق سفيان بين السبابة والوسطى- فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان. وقال: والله يعلم إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثلاث مرات[1].

٥١٣٣-حدثنا أبو داود السجستاني[2]، قال: حدثنا أحمد بن حنبل[3]، قال: حدثنا إسماعيل[4]، قال: حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٢/٢) -ح٦- من طريق حماد عن أيوب، به. قال: فرق رسول الله ﷺ... فذكره.

ورواه عن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان به، ولم يذكر لفظه.

زاد أبو عوانة من أوله إلى قوله: «... وفرق سفيان بين السبابة والوسطى» ولفظ: «ثلاث مرات».

ورواه البخاري في صحيحه، في الطلاق -ح٥٣١٢- عن علي بن عبد الله، عن سفيان، قال عمرو: سمعت سعيد بن جبير. وفيه: «قلت لابن عمر: رجل لاعن امرأته فقال بأصبعيه...» فذكره إلى آخره.

قال سفيان: حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك.

قال الحافظ: إن عمرو بن دينار، وأيوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير، فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب. الفتح ٤٥٧/٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق -ح٢٢٥٨-.

(٣) المسند ٤/٢. وأطراف المسند لابن حجر ٤٠٠/٣.

(٤) ابن إبراهيم بن مقسم.

قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته؟ فقال: «**فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال:** /(ك٣/١١٦/أ) **والله يعلم**[١] **إن أحدكما كاذب، فمن منكما تائب؟ -يرددها ثلاث مرات- فأبيا، ففرق بينهما**»[٢].

٥١٣٤-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي[٣]، قال: حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بمثله «**فهل منكما تائب**»[٤].

-ذكر مسلم قال: حدثنا أبو غسان المسمعي وابن المثنى، قالا: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير قال: «**لم يفرق مصعب بين المتلاعنين. قال سعيد: فذكر ذلك لابن عمر، فقال: فرق نبي الله ﷺ بين أخوي بني العجلان**»[٥].

---

(١) المسند وسنن أبي داود وصحيح مسلم: بدون واو.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق حماد عن أيوب، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
زاد أبو عوانة: «رجل قذف امرأته». ولفظ: «يرددها ثلاث مرات، فأبيا، ففرق بينهما».
والبخاري في صحيحه، في الطلاق -ح٥٣١١، ٥٣٤٩- عن عمرو بن زرارة، أخبرنا إسماعيل به. بأطول مما هنا.
وطريق إسماعيل عن أيوب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) الأم للشافعي ٥/٢٩٠، والمسند ص٢٥٩، ليس فيهما قول سعيد بن جبير السابق.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٥١٣٢.

(٥) صورته، صورة المعلق، لكن أبا عوانة هو أحد رواة صحيح مسلم. والحديث في صحيح =

٥١٣٥-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا[١] أخبره، عن نافع، عن ابن عمر «**أنّ رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ فانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة**»[٢].

=

مسلم في اللعان (٢/١١٣٢) -ح٧- قال: حدثنا أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المثنى، وابن بشار (واللفظ للمسمعي وابن المثنى)، به. فذكره بمثله.

(١) الموطأ، باب ما جاء في اللعان ٢/٣٥٠ -ح٣٥-.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٢) -ح٨- قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا مالك.

ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك، به. وفيه: «على عهد» بدل: «في زمان». وزاد في آخره: «قال: نعم». زاد أبو عوانة: «فانتفى من ولدها».

ورواه البخاري في صحيحه، في الطلاق -ح٥٣١٥- عن يحيى بن بكير عن مالك به. وأبو داود في سننه، في الطلاق -ح٢٢٥٩- وقال: الذي تفرد به مالك قوله: «وألحق الولد بالمرأة».

قال الحافظ: قوله: «ففرق بينهما وألحق الولد بأمه». قال الدارقطني: تفرد مالك بهذه الزيادة. قال ابن عبد البر: ذكروا أن مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر، وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد؛ من رواية يونس عن الزهري عند أبي داود بلفظ «ثم خرجت حاملاً، فكان الولد إلى أمه» ومن رواية الأوزاعي عن الزهري: «وكان الولد يدعى إلى أمه». فتح الباري ٩/٤٦٠.

وتقدم عند المؤلف من طرق عن الزهري عن سهل به. انظر ح٥١١١.

=

٥١٣٦-حدثنا محمد بن عامر الرملي -أصله بغدادي- قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي[١]، عن مالك،

ح وحدثنا إسماعيل بن صالح أبو بكر الحلواني[٢]، قال: حدثنا سعيد بن منصور[٣]، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: «**أنَّ النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأة، وألحق الولد بأمه**»[٤].

٥١٣٧-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر،

= والحديث رواه الطحاوي في مشكل الآثار ١٢٤/١٣، من طريق ابن وهب وسعيد بن منصور، عن مالك به.

قال الطحاوي: فقال قائل: وهل وافق مالكا على هذا الحديث عن نافع أحد، وقد رواه غيره من أصحاب نافع، فلم يذكروا فيه هذا الحرف.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن مالكًا إمام حافظ ثَبْتٌ في روايته، ممن لو روى حديثا فانفرد به كان مقبولاً منه، وإذا كان كذلك كان إذا زاد زيادة في حديث مقبولة منه.

(١) منصور بن سلمة بن عبد العزيز.

(٢) إسماعيل بن صالح الحلواني، التمار، أبو بكر.

(٣) السنن لسعيد بن منصور ٣٥٩/١ باب ما جاء في اللعان رقم ١٥٥٤. إلا أنه قال: فرق رسول الله بين المتلاعنين.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**لاعن النبي ﷺ بين رجل من الأنصار وبين امرأته، وفرق بينهما**»[١].

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٣/٢) -ح٩- من طريق أبي أسامة، وابن نمير به، مثله. وقد مُيز عبيد الله عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه (عمر).

ورواه البخاري في صحيحه، في الطلاق -ح٥٣١٤- من طريق يحيى، عن عبيد الله به مثله، وليس فيه: «من الأنصار».

باب ذكر الدليل على أن الرجل إذا رمى رجلا بامرأته لا يجب عليه الحد لهما إلا أن يكذب نفسه فلا يلاعن امرأته. وأنه إذا التعن وجب على امرأته الحد إلا أن تلتعن. ولا يجب الحد على المرمي بها بالتعانه.

٥١٣٨-حدثنا أبو جعفر بن الجنيد[١]، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل[٢]، قال: حدثنا جرير[٣].

ح وحدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث[٤]، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «**إنا لليْلةُ الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلّم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه،** /(ك٣/١١٦/ب) **وإن سكت سكت على غيظ. والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ. قال: فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال: اللهم افتح[٥] وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان**

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٢) الطالقاني.

(٣) ابن عبد الحميد بن قرظ.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢/٦٨٥) -ح٢٢٥٣-.

(٥) اللهم افتح: أي بين لنا الحكم في هذا. شرح مسلم للنووي ١٠/٣٦٦.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾[1] **هذه الآيات. فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. قال: فذهبتْ لتلتعن، فقال لها النبي ﷺ: «مه» فأبت، فلعنت، فلما أدبرا قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعد فجاءت به أسود جعدًا[2]»[3].**

٥١٣٩-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا سعيد بن المغيرة الصياد[4]، قال: حدثنا عيسى بن يونس[5]، عن الأعمش، عن إبراهيم[6]، عن علقمة[7]، عن عبد الله: «**أنَّ رسول الله ﷺ لاعن**

---

(١) سورة النور، آية ٦، في الأصل: إن الذين. وما أثبته هو الصواب.

(٢) جَعْدًا: الجعد في صفات الرجل يكون مدحا وذما: فالمدح معناه أن يكون شديد الأسر والخلق، أو يكون جعد الشعر، وهو ضد السَّبط. وأما الذم فهو القصير المُتَرَدِّدُ الخَلْق. النهاية ١/٢٧٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٢٣) -ح١٠- عن زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن جرير به، مثله. ورواه من طريق عيسى بن يونس وعبدة بن سليمان كلاهما عن الأعمش، به. ولم يذكر لفظه.

(٤) سعيد بن المغيرة الصيّاد، المصيصي، ثقة. التقريب ٢٤١.

(٥) ابن أبي إسحاق السَّبيعي.

(٦) النخعي.

(٧) ابن قيس النخعي.

بالحمل»[١].

٥١٤٠-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبدة بن سلميان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «**كنا في المسجد ليلة الجمعة فقال رجل: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه، فإن تكلم جلدتموه، لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل آيات اللعان، ثم جاء الرجل فقذف امرأته، فلاعن النبي ﷺ بينهما، وقال: لعله أن تجيىء به أسود جعدًا**»[٢].

٥١٤٠ب-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عمرو بن عثمان[٣]، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش. نحو حديث جرير بطوله[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، به. ولم يذكر لفظه بل أحال على رواية جرير عن الأعمش. وسبق تخريج رواية جرير في الحديث السابق. وليس فيها أنَّ رسول الله ﷺ لاعن بالحمل. وهذه من زوائد أبي عوانة على مسلم. والزيادة صحيحة حيث إنَّ رجال الإسناد ثقات.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، به. ولم يذكر لفظه. بل أحاله على رواية جرير عن الأعمش. وتقدم تخريج روايتهما في ح٥١٣٨.

(٣) عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي مولاهم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، به. ولم يذكر لفظه بل أحاله على رواية جرير عن الأعمش. وتقدم تخريجها في ح٥١٣٨.

=

=

وقد أخرج هذا الحديث الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣/١٣٠، وقال رحمه الله: وقد كان الذين يذهبون إلى الملاعنة بالحمل يحتجون لما قالوه من ذلك بحديث يرويه عبدة بن سليمان عن الأعمش... فذكره.

قال المعلق (الارناؤوط): فدل ذلك على أن قوله: «لاعن بالحمل» في حديث عبدة بن سليمان قد تفرد به إسماعيل عنه، وإسماعيل ليس بذاك القوي، ولا هو بالضعيف الذي يطرح حديثه، إلا أن مخالفة هؤلاء الثقات له في لفظ الحديث يدل على أنه أخطأ فيه. والله أعلم.

قلت: كذا قال المعلق، وكلامه مردود من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن إسماعيل لم ينفرد به. بل تابعه سعيد بن المغيرة الصياد متابعة قاصرة، عند الإمام أبي عوانة كما في ح٥١٣٩، وسعيد ثقة.

الوجه الثاني: أن له شاهدًا من حديث ابن عباس ﷺ ، وسوف يسنده المصنف رحمه الله عنه وفيه: لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملاً. رواه من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد. ورجاله ثقات (انظر ح٥١٥٢). ورواه النسائي مختصرا في سننه، من طريق إبراهيم بن عقبة، عن أبي الزناد. وقد خرجته في ح٥١٥٢.

الوجه الثالث: أن هذا اللفظ ليس فيه مخالفة، بل جعلها الإمام ابن قدامة زيادة، فقال: والزيادة من الثقة مقبولة. المغني ٧/٤١٨، ليس كما ادعى المحقق غفر الله له، فلعله لم يطلع على ما سقته من الأخبار، وما ذهب إليه هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. ومذهب جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء جواز اللعن في الحمل قبل الوضع، ولهم حجج قوية مذكورة في مصنفاتهم رحمهم الله. وانظر الأم للإمام الشافعي ٥/٢٩٢، المغني ٧/٤١٨.

٥١٤١-حدثنا الحسن بن مكرم وسليمان بن سيف الحراني، قالا: حدثنا يحيى بن حماد[١]،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو ربيعة[٢]، قالا: حدثنا أبو عوانة[٣]، عن سليمان[٤]، عن إبراهيم عن علقمة /(ك٣/١١٧/أ) عن عبد الله قال: «**بينا نحن عَشية جمعة في المسجد إذ قال رجل: إنْ أحدنا رأى مع امرأته رجلا فإن قتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ، لأسألن رسول الله ﷺ، قال: فسأله فقال: يا رسول الله إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا فإن تكلم جلدتموه، وإن قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ؟ اللهم احكم، قال: فأنزل الله آية اللعان. قال عبد الله: فكان ذلك الرجل أول من ابتلي به**»[٥].

---

(١) الشيباني.

(٢) هكذا في الأصل ، وقد رجعت إلى كتب الكنى، كالكنى للإمام أحمد ومسلم، والدولابي، والمقتنى للذهبي ولم أجده فيها، ثم رجعت إلى ترجمة الصغاني في تهذيب الكمال، فلم أقف على شيخ له بهذه الكنية، ثم رجعت إلى ترجمة شيخه الوضاح، فلم أقف على تلميذ له بهذه الكنية، ولكن وقفت على تلميذ روى عنه كنيته: أبو الربيع الزهراني وهو سليمان بن داود فلعله هو. ولله أعلم.

(٣) وضاح بن عبد الله. الأسامي والكنى رقم ٣٠٥.

(٤) الأعمش.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق جرير، عن الأعمش، به. بأطول مما هنا. وتقدم =

٥١٤٢-حدثنا عبد الرحمن بن محمد الكُزبراني[١]، قال: حدثنا وهب بن جرير[٢]، قال: حدثنا هشام[٣]، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك: «**أنَّ هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سَحْماءَ. فقال رسول الله ﷺ: أَبصروها، فإن جاءت به أبيض سبط الشعر قضي العينين فهو لهلال بن أُمية، وإن جاءت به أدعج حمش[٤] الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به أكحل حمش الساقين**»[٥].

=

تخريجه في ح٥١٣٨.

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن منصور الكزبراني.

فالكربزاني هو عبد الرحمن بن محمد. وقد رجعت إلى ترجمته فوجدت أنه قد روى عن وهب بن جرير ابن حازم. انظر السير ١٣/١٣٨.

(٢) ابن حازم.

(٣) الدستوائي.

(٤) حمش الساقين: أي دقيقهما. النهاية ١/٤٤٠.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٤) -ح١١- من طريق عبد الأعلى، حدثنا هشام، به. بألفاظ متقاربة. وزاد قبل قوله ﷺ لفظ: «وكان أخا البراء بن مالك لأمه. وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال: فلاعنها». وفيه: «أكحل جعدًا» بدل: «أدعج» وزاد لفظ: «فأُنبئت» قبل قوله: «فجاءت».

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- تمييز محمد بذكر اسم أبيه (ابن سيرين).

=

٥١٤٣-حدثنا فهد بن سليمان[١]، قال: حدثنا محمد بن كثير المصيصي[٢]، عن مخلد بن الحسين[٣]، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك: «**أن أول اللعان كان في الإسلام. أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء...**»[٤] فذكر الحديث.

قال أبو عبيد: قضيء العينين: مهموز يقال للقربة إذا بليت[٥].

٥١٤٤-حدثنا الرازي[٦]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري[٧]، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: قال: «**أبصروها -يعني النبي ﷺ- فإن جاءت به أبيض سبطٍ فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحلَ جعدٍ حمشِ الساقين فهو**

=

٣- في مسلم: «سبطاً» زاد أبو عوانة: «سبط الشعر».

(١) فهد بن سليمان النحاس المصري. قال ابن أبي حاتم: كتبت فوائده ولم يقض لنا السماع منه. الجرح والتعديل ٨٩/٧.

(٢) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، الصنعاني.

(٣) — مق س- الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل. التقريب ٦٥٧٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الأعلى عن هشام، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) غريب الحديث له: ٨٥/٣.

(٦) هو الفضل بن عباس، المعروف بفضلك الرازي.

(٧) ابن المثنى.

لشريك بن سحماء، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحلَ جعدٍ حمشِ الساقين»[١].

- رواه محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: وكان شريك أخو البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام[٢].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الأعلى، عن هشام، به. مثله. وفيه زيادة وتقدم تخريجه في ح٥١٤٢.

(٢) هذا اللفظ، بهذا الإسناد رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٥١٤٢.

باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة ليست ببينة ولا شهادة، والدليل على أن الملتعنة إذا أقيمت البينة على زناها رجمت، وأن المرأة الحبلى إذا لم تقر على نفسها بالزنا ولم تقم البينة أنها زنت لم تحد.

٥١٤٥-أخبرنا محمد بن عبد الحكم، قال: أخبرنا شعيب بن الليث[١]، قال: حدثنا أبي، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عباس قال: «**ذُكِرَ التلاعن عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنَّه وجد مع امرأته رجلا، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته. فكان ذلك الرجل مصفرا، قليل اللحم سبط الشعر[٢]، وكان الذي ادَّعَى عليه أنه وجد عند أهله، آدم خَدْلاً[٣] كثير اللحم، فقال رسول الله ﷺ: اللهم بَيِّن، فَوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها. فلاعن رسول الله ﷺ[٤]، فقال رجل لابن عباس في**

---

(١) ابن سعد الفهمي مولاهم، المصري.

(٢) سبط الشعر: المنبسط المسترسل. النهاية ٢/٣٣٤.

(٣) خَدْلاً، الخَدْل: الغليظ الممتلئ الساق. النهاية ٢/١٤.

(٤) زاد البخاري ومسلم بعده: بينهما.

المجلس: هي[١] التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحدًا بغير بيّنة رجمت هذه؟» فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء»[٢].

٥١٤٦-حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن جهضم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، بمثله[٣].

٥١٤٧-حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أنه قال: «**ذُكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً[٤] ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع**

---

(١) وهكذا في البخاري، أما في مسلم: أهي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٤/٢) -ح١٢- عن محمد بن رمح، وعيسى بن حماد، قالا: أخبرنا الليث، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب قول النبي ﷺ: لو كنت راجما بغير بينة -ح٥٣١٠- عن سعيد بن عفير، حدثني الليث، به. مثله.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق الليث عن يحيى بن سعيد، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) انظر قوله في ح٥١١٤.

امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته /(ك٣/١١٨/أ)» ثم ذكره مثله، إلا أنه قال: «**كثير اللحم جعد قطط**»[١].

٥١٤٨-حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة[٢]، قال: حدثنا الحميدي[٣]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد[٤] أنه سمع القاسم بن محمد يقول: «**ذكر ابن عباس المتلاعنين الذين فرق بينهما، فقال عبد الله بن شداد: هي المرأة التي قال النبي ﷺ: لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها؟**» فقال ابن عباس: لا. تلك امرأة قد أعلنت[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٥) -ح١٢- عن أحمد بن يوسف الأزدي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس به. وأحال اللفظ على رواية الليث إلتي تقدم تخريجها في -ح٥١٤٥ ثم ذكر الزيادة التي زادها.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب قول الإمام: اللهم بيّن -ح٥٣١٦- عن إسماعيل، به. مثله.

(٢) أحمد بن عبد الله بن زكريا بن أبي مسرة.

(٣) مسند الحميدي ١/٢٤٠ -ح٥١٩-.

(٤) عبد الله بن ذكوان.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٥) -ح١٣- عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، به. وفيه قال عبد الله بن شداد: وذكر المتلاعنين عند ابن عباس. فقال ابن شداد: أهما اللذان... فذكره.

وقد صرح أبو الزناد بالسماع من القاسم، وروايته في مسلم عنه بالعنعنة. وهو من =

٥١٤٩-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي[١]، قال: حدثني سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بإسناده مثله، إلا أنه قال: «**فقال رجل**[٢]: **أهي التي قال النبي ﷺ**:...» وذكر بمثله[٣].

٥١٥٠-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[٤]، قال: حدثنا ابن أبي الزناد[٥]، قال: أخبرني أبي، عن القاسم، قال: أخبرني ابن عباس: «**أنَّ النبي ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته**...» وذكر الحديث[٦].

=

فوائد الاستخراج.

(١) الأم للشافعي ١٢٦/٥. والمسند ص٢٥٨. وفيهما قال القاسم بن عبد الرحمن: شهدت ابن عباس... الحديث.

(٢) هكذا في الأم. وفي المسند: فقال له ابن شداد. كما في رواية الحميدي السابقة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٥) عبد الرحمن بن أبي الزناد.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به. وتقدم تخريجه في ح٥١٤٨، وليس فيه هذا اللفظ. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وهذا اللفظ من رواية حجاج بن محمد الأعور -وقد نزل بغداد- عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، ورواية البغداديين عنه فيها ضعف كما ذكرت ذلك سابقا في ترجمته، ولكن رواه أبو عوانة من طريق أبي عامر العقدي عن المغيرة عن أبي زناد، وهذه متابعة وستأتي في ح٥١٥٢، ورواه النسائي في سننه في الطلاق، باب اللعان بالحبل

=

٥١٥١-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي[١]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، بإسناده[٢]. مثل حديث الحميدي.

قال علي: قال سفيان غير مرة: عن غير بينة. ولم يقل: بغير بيّنة. قال أبو عبيد: حدلج الساقين: عظيم الساقين. حمش: دقيق[٣].

٥١٥٢-حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، وأحمد بن عصام الأصبهاني، قالا: حدثنا أبو عامر العقدي[٤]، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن[٥]، عن أبي الزناد، عن القاسم، عن ابن عباس أنه سمع من رسول الله ﷺ «**أنَّ رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت**

=

(٦/١٧١) -ح٣٤٦٧- من طريق عمرو بن علي، قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة عن أبي الزناد، به. مثله. وزاد: «وكانت حبلى».

وفي إسناده عمرو بن علي المقدمي. قال فيه الحافظ: ثقة، وكان يدلس شديدًا وجعله في ط/٤. ولكنه صرح بالسماع ثم شيخه ابن أبي عياش الأسدي، ثقة. والله أعلم.

(١) ابن عبد الله المدني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عمرو الناقد، وابن أبي عمر، عن سفيان،به. وتقدم تخريجه في ح٥١٤٨. وهي رواية الحميدي.

ورواه البخاري في صحيحه، في الحدود -ح٦٨٥٥- عن علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، به.

(٣) الغريب له ٢/٩٨ وفيه: الدقيق الساقين.

(٤) عبد الملك بن عمرو القَيسي.

(٥) ابن عبد الله بن خالد بن حزام.

حاملاً. فقال زوجها: والله ما قرُبتها منذ عفَّرنا[١] النخل».

وقال أحمد بن عصام: منذ عفَّرنا.

قال: والعفران: يسقى النخل بعد أن يترك السقى بعد الإبار بشهرين. فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم بين! قال: وزعموا أنّ زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين أصْهَب الشعر[٢]. وكان الذي رميت به ابنَ السحماء، فجاءت بغلام أسود جعدٍ** /(ك٣/١١٨/ب) **عَبَّلِ الذراعين[٣] خذلِ الساقين. قال القاسم: قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس: هي المرأة التي قال النبي ﷺ: لو كنت راجمًا بغير بيّنة لرجمتها؟**» فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة قد أعلنت في الإسلام[٤].

---

(١) عفرنا النخل، التعفير: أنهم كانوا إذا أبَّروا النَّخل تركوها أربعين يوما لا تُسْقى لئلا ينتفض حَمْلُها ثم تُسقى، ثم تُترك إلى أن تعطش ثم تُسقى. النهاية ٣/٢٦٣. وسيأتي تفسيرها في الحديث.

(٢) أصهب الشعر: هي حُمرة يعلوها سواد. النهاية ٣/٦٢.

(٣) عَبْل الذراعين: أي ضخم الذراعين. ٣/١٧٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سفيان عن أبي الزناد. به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٥١٤٨.

فوائد الاستخراج:

١- زاد أبو عوانة من أوله، إلى قوله: «... خدل الساقين». وزاد في آخره: «في الإسلام».

٢- في مسلم قال ابن شداد، زاد أبو عوانة: ابن الهاد. وهذه الزيادات صحيحة،

=

فالإسناد رجاله كلهم ثقات. وهذه الزيادات ليست في الكتب الستة، سوى أوله إلى قوله: «... وكانت حاملاً» رواه النسائي في سننه، وتقدم تخريجه في ح٥١٥٠.

وأما باقي الزيادات فقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده ١/٣٣٥-٣٣٦ عن عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي به. مثل لفظ أبي عوانة ورواه عن سريج، حدثنا ابن أبي الزناد. فذكر معناه. المسند ١/٣٣٦.

وذكره الحافظ في أطراف مسند الإمام أحمد ٣/٢٤٦، قال المحقق: وقع في ت- أي في النسخة التي اعتمدها ورمز لها بـ «ت» -: (عن ابن أبي الزناد)، ولفظة (ابن) مقحمة. كذا قال، ولم يصب في قوله، بل إن ما في نسخة (ت) هو الصواب، وذلك لأمور:

١- أنها موافقة لما ذكره الحافظ في الأطراف.

٢- أن عبد الرحمن بن أبي الزناد ممن روى هذا الحديث، انظر ح٥١٥٢، من تحقيقي لمسند أبي عوانة.

٣- أنه بعد الرجوع إلى ترجمة عبد الرحمن بن أبي الزناد، وجدت أن من تلاميذه سريج بن النعمان. والله أعلم.

وللحديث طريق آخر أيضا رواه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٥٧) من طريق ابن جريج قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم، به. نحوه. وفيه: «أنها إذا كانت تؤبَّر تغفر أربعين يومًا».

باب الخبر الناهي عن قتل الرجل الزاني إذا رآه يزني بامرأته. والدليل على أنه لا يجوز لأحد أن يقيم الحد على الزاني والزانية إلا بأمر السلطان.

٥١٥٣-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي[١]، قال: أخبرنا مالك،

ح وحدثنا أبو عتبة[٢]، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون[٣]، قال: حدثنا مالك بن أنس،

ح وحدثنا محمد بن حيوية، أخبرنا مطرف، والقعنبي، عن مالك،

ح وحدثنا عيسى بن أحمد، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك[٤]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «**أنّ سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، أرأيت إن وَجدت مع امرأتي رجلا أُمهله[٥] حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم**». وقال الشافعي: «**قال رسول الله ﷺ: نعم**»[٦].

---

(١) الأم للشافعي ٦/٢٩.

(٢) أحمد بن الفرج.

(٣) أبو مروان المدني.

قلت: تابعه الشافعي ومطرف، والقعنبي، وابن وهب في نفس الحديث.

(٤) الموطأ ٢/٤٥٩ باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا -ح١٧-.

(٥) في مسلم، والموطأ، والأم: «أَأُمْهِلُهُ».

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٥) -ح١٥- من طريق إسحاق بن

=

٥١٥٤-وحدثنا إسحاق بن باحوية الترمذي[١] وأبو أمية، قالا: حدثنا خالد بن مخلد[٢]، قال: حدثنا سليمان بن بلال[٣]، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «**قال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم أَمسَّه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: نعم. قال: كلا، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا ما يقول سيدكم، إنه لغيور، ولأنا أغير منه، والله عز وجل أغير مني**»[٤].

٥١٥٥-حدثنا عباس الدوري والفريابي[٥] القاضي، قال: حدثنا أمية بن بسطام[٦]، قال: حدثنا يزيد بن زريع[٧]، عن رَوح بن

عيسى، حدثنا مالك به. مثله. ليس فيه: «أرأيت».

(١) لم أقف عليه.

(٢) القطواني.

(٣) التيمي، أبو محمد وأبو أيوب المدني.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٥/٢) -ح١٦- قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد به. مثله. وفيه: «وأنا» وليبس فيه: «عز وجل».

(٥) جعفر بن محمد بن الحسن أبو بكر الفريابي القاضي، الإمام الحافظ الثبت. ت ٣٠١هـ السير ٩٦/١٤.

(٦) العيشي، بصري، يكنى أبابكر.

(٧) البصري، أبو معاوية.

القاسم[١]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «**قال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: لو أني رأيت أهلي ومعها رجل أنتظر حتى أجيء بأربعة؟ قال رسول الله ﷺ:** /(ك٣/١١٩/أ) **نعم. قال: والذي بعثك بالحق! لو رأيته لعاجلته بالسيف. قال: «يا معشر الأنصار، اسمعوا ما يقول سيدكم، إن سعدًا لغيور، وأنا أغير منه، والله عز وجل أغير مني»**»[٢].

٥١٥٦-حدثنا محمد بن النضر[٣]، قال: حدثنا خالد بن خِدَاش المهلبي[٤]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن

---

(١) التميمي العنبري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن بلال عن سهيل، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١- في ح(٥١٥٣) الرواة عن مالك هم الشافعي، وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ومطرف، والقعنبي، وابن وهب. أما في مسلم فهو إسحاق بن عيسى عنه فقط.

٢- في ح(٥١٥٤) تصريح خالد بن مخلد السماع من سليمان بن بلال. وروايته عنه في مسلم بالعنعنة.

٣- في ح(٥١٥٥) زيادة قوله: «يا معشر الأنصار».

٤- عند مسلم «إنه»، وعند أبي عوانة: «إن سعدًا».

(٣) إن لم يكن محمد بن أحمد بن النضر بن عبد الله بن مصعب، أبو بكر المعنى ابن بنت معاوية بنت عمرو الأزدي، المتوفى سنة ٢٩١هـ. وثقه عبد الله بن أحمد ومحمد بن عبدوس. تاريخ بغداد ١/٢٦٤، وإلا فلم أقف عليه.

(٤) - بخ م كد س- أبو الهيثم المهلبي مولاهم، البصري، صدوق يخطئ. التقريب ١٦٣٣.

أبيه، عن أبي هريرة «**أنّ سعد بن عبادة الأنصاري قال: يا رسول الله، الرجل يجد مع امرأته رجلاً أَيَقْتُلُهُ؟ قال رسول الله ﷺ: لا. قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق، قال رسول الله ﷺ: اسمعوا ما يقول سيدكم**»[١].

٥١٥٧-حدثنا محمد بن عيسى بن أبي موسى العطار الأبرص[٢]، قال: حدثنا زكريا بن عدي[٣]،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا منصور بن سُقير، وعمرو بن عثمان[٤]، قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمرو[٥]، عن عبد الملك بن عُمير[٦]، عن ورّاد[٧]، عن المغيرة بن شعبة قال: «**بلغ النبي ﷺ أن سعد بن عبادة يقول: لو وجدت معها رجلًا -يعني امرأته- لضربتهما بالسيف غير مصفَح، فقال النبي ﷺ: أتعجبون من غيرة سعد؟ فأنا أغير من سعد، والله أغير مني؛ ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٥) -ح١٤- عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، به. مثله. زاد لفظ: «أرأيت» قبل الرجل.

(٢) محمد بن عيسى بن أبي موسى، أبو جعفر البغدادي الأبواهي العطار الأبرشي.

(٣) ابن الصلت التيمي مولاهم، أبو يحيى.

(٤) ابن سيار الكلابي، ضعيف وكان قد عمي. لكن تابعه منصور بن سقير، وزكريا في نفس الإسناد.

(٥) ابن أبي الوليد الرقى.

(٦) القيسي، العقدي، وهو مدلس من ط/٣. وروايته هنا وفي مسلم بالعنعنة.

(٧) ورّاد -بتشديد الراء الثقفي- كاتب المغيرة ومولاه.

شخص أحب إليه المعاذير من الله ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدح من الله عزوجل؛ ولذلك وعد الجنة»[١].

رواه زائدة عن عبد الملك[٢].

٥١٥٨-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد[٣]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن وَرّاد كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال سعد بن عبادة: «**لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش** /(ك٣/١١٩/ب) **ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أحب إليه العذر من الله عز وجل، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله عز وجل ولذلك وَعَدَ الله الجنة»**[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٦/٢) -ح١٧- من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، به. بألفاظ متقاربة. وفيه: «فوالله لأنا أغير منه».
وزاد: ولا شخص أغير من الله». بعد قوله »... وما بطن».

(٢) هذا الطريق رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب والرقم السابق في الحاشية السابقة.

(٣) هشام بن عبد الملك.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن عبيد الله بن عمر، وأبي كامل فضيل بن حسين، قالا:
=

باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة بين الزوجين إنما تجب إذا رماها وهي حامل، أو رآها على فاحشة.

٥١٥٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، **«أنَّ رسول الله ﷺ أتاه رجل من أهل البادية فقال: يا رسول الله، إنَّ امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمر. قال: هل فيها من أوْرَق[1]؟ قال: إن فيها لوُرقًا. قال: وأنى ترى ذلك جاءها؟ فقال: يا رسول الله، عرق نزعها، قال: فلعل ابنك نزعه[2] عرق»**[3].

=

حدثنا أبو عوانة، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

رواه البخاري في صحيحه، في الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله -ح٦٨٤٦- وفي التوحيد، باب قول النبي ﷺ «لا شخص أغير من الله» -ح٧٤١٦- في كلا الموضعين عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، به. مثله. لكن في الموضع الأول رواه مختصرًا.

(١) أورق: أي أسمر. النهاية ٥/١٧٥.

(٢) نزعه عرق: أي نزع إليه في الشّبه، إذا أشبه. النهاية ٥/٤١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٧) -ح١٨- من طريق سفيان عن الزهري، به. وطريق مالك، عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

إلا أنه قال: جاء رجل من بني فزارة.

=

٥١٦٠-وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أشهب، عن مالك. بمثله.

ح وحدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. «**أن أعرابياً**[1] **من بني**

والبخاري في صحيحه، في الطلاق -ح٥٣٠٥- عن يحيى بن قزعة عن مالك، به. قال: إن رجلاً... الحديث. وفي الحدود -ح٦٨٤٧- عن إسماعيل، عن مالك به. لكنه قال: جاء أعرابي. الحديث.

قال الحافظ في الفتح: قوله: (أن سعيد بن المسيب أخبره) كذا لأكثر أصحاب الزهري، وخالفهم يونس فقال عنه (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) -انظر حديث يونس في ح٧٥٠- ثم قال: وهومصير من البخاري إلى أنه عند الزهري عن سعيد، وأبي سلمة معا، وقد وافقه مسلم على ذلك، ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الأوزاعي عن الزهري عنهما جميعا، وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ رواية مالك وما تابعه، وهو محمول على العمل بالترجيح، وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري، ويتأيد أيضا بأن عقيلاً رواه عن الزهري، قال: بلغنا عن أبي هريرة. فإن ذلك يشعر بأنه عنده عن غير واحد، وإلا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه. اهـ. فتح الباري ٩/٤٤٢- ٤٤٣.

قلت: وطريقة أبي عوانة في إيراده للروايات وتصحيحه لرواية أبي سلمة عن أبي هريرة، كما في ح٥١٦٥، الآتي يؤيد ما ذهب إليه البخاري ومسلم، وما قال الحافظ ابن حجر رحمهم الله جميعا. والله أعلم.

(١) هو ضمضم بن قتادة، وامرأته من بني عجل. إيضاح الإشكال رقم ١٤٤. وانظر الفتح أيضا ٩/٤٤٣.

فزارة صَرخ برسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود...» بمثله.

ولم يرخص رسول الله ﷺ في الانتفاء منه[١].

٥١٦١-حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا زيد بن يحيى[٢]، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، بمثل حديث مالك،

ح وحدثنا أبو عتبة[٣]، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، بإسناده. مثله: ولم يرخص في الانتفاء منه[٤].

٥١٦٢-حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي، قال: حدثنا أبو حيوة شريح بن يزيد، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «**بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام رجل من بني فزارة فقال: يا رسول الله، إني وُلد**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في اللعان (٢/١١٣٧) -ح١٩- من طريق معمر عن الزهري.
ومن طريق ابن أبي فديك، أخبرنا ابن أبي ذئب، به. زاد معمر في روايته: «وهو حينئذ يُعرِّض بأن ينفيه».
زاد أبو عوانة: «صرخ برسول الله ﷺ».

(٢) الخزاعي، الدمشقي.

(٣) أحمد بن الفرج الحمصي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

لي غلام أسود، فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. /(ك٣/١٢٠/أ) **قال: فما ألوانها؟ قال: حُمر، فقال النبي ﷺ: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لَوُرقاً. قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: لعل عرقًا نزعها، فقال رسول الله ﷺ: وهذا لعل عرقًا نزعه»**[١].

٥١٦٣-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي[٢]، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «**جاء أعرابي من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود...**» فذكر مثله[٣].

٥١٦٤-حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن الزهري. وسئل عن رجل ولدت امرأته ولدًا فأقّر به، ثم نفاه بعد؟ قال: يلحق به إذا أقرّ به، وولد على فراشه. قال: إنما كانت الملاعنة على عهد رسول الله ﷺ، قال: رأيت الفاحشة عليها. ثم ذكر الزهري حديث الفزاري،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، به. بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في ح٥١٥٩.

(٢) مسند الحميدي، باب في الاقضية -ح١٠٨٤-.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٧/٢)-ح١٨- عن قتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة به.

(٤) المصنف، باب الرجل ينتفي من ولده -ح١٢٣٧١- (٩٩/٧) إلى قوله:... في الانتفاء منه.

عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلامًا أسود، وهو حينئذ يريد أن ينفيه. فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حُمر. قال: فيها أورق؟ قال: نعم فيها ذَود ورق. قال: مما ذلك ترى؟ قال: لا أدري، لعله أن يكون نزعها عرق. قال: وهذا لعله أن يكون نزعه عرق. ولم يرخص له في الانتفاء منه**».

قال معمر: وقلت للزهري: أرأيت لو أنّ امرأة زنت، فقالت: إنّ ولدها من غير زوجها؟ وقال الزوج: بل هو لي. قال: هو له أنى اعترف به[1].

٥١٦٥-وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «**أنَّ أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وإني أنكرته! فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال:**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٧/٢) -ح١٩- من طريق إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد عن عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه بل أحاله على رواية ابن عيينة. ثم قال: غير أن في حديث معمر: «فقال: يا رسول الله، ولدت امرأتي غلاماً أسود. وهو حينئذ يُعرض بأن ينفيه. وزاد في آخر الحديث: ولم يُرخِّص له في الانتفاء منه».

زاد أبو عوانة من أول الحديث إلى قوله: «... رأيت الفاحشة عليها». وزاد في آخره سؤال معمر وجواب الزهري له. وهو من فوائد الاستخراج.

حُمْرٌ. قال: فهل فيها من /(ك٣/١٢٠/ب) ورق؟ قال: إن فيها لورقًا، قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعها. قال: فلعل هذا عرق نزعه»[١].

قال أبو عوانة: صحيح عن أبي سلمة.

ورواه عقيل، عن الزهري: بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن النبي ﷺ بنحو حديثهم[٢].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٧- ١١٣٨) -ح٢٠- قال: حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب به، بألفاظ متقاربة. ورواه من طريق عقيل عن الزهري. ولم يذكر لفظه.

ورواه البخاري في صحيحه، في الاعتصام بالكتاب والسنة -ح٧٣١٤- عن أصبغ بن الفرج، حدثني ابن وهب به، مثله. وزاد: «ولم يرخص له في الانتفاء منه».

(٢) رواية عقيل عن الزهري، وصلها الإمام مسلم في صحيحه، عن محمد بن رافع، حدثنا حُجين، حدثنا الليث، عن عقيل به، مثله. وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

باب السنة في الاختلاع[١]، والدليل على أنه لا يكون طلاقاً وعدتها حيضة. وأنها لا تسمى عدة، وأنها إذا رغبت عن زوجها جاز للزوج أن يأخذ منها ما شاء على ذلك ثم يخلي سبيلها. والخبر الدال على أن العنين إذا طالبت امرأته الحاكم فراقه لم يفرق بينهما بقولها.

٥١٦٦-ز حدثني أحمد بن سهل بن مالك[٢] على المذاكرة، قال: حدثنا محمد بن زياد[٣]، قال: حدثنا مسلمة بن الصلت الشيباني[٤]، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومحمد بن

---

(١) الاختلاع: من الخُلع: وهو يُطلِّق زوجته على عِوض تبذله له. ويسمى أيضا فدية وافتداء. النهاية ٦٥/٢، وفتح الباري ٣٩٥/٩.

قال الحافظ: وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي. فتح الباري ٣٩٥/٩، وانظر المغني لابن قدامة ٥١/٧ كتاب الخلع.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) -خ ق- ابن عبيد الله الزيادي، أبو عبد الله البصري. قال الحافظ: صدوق يخطئ. التقريب ٥٩٢٤.

(٤) مسلمة بن الصلت الشيباني. قال أبو حاتم: شيخ بصري متروك الحديث. وقال الأزدي: ضعيف الحديث ليس بحجة. وذكره ابن حبان في الثقات، فقال: روى عنه الإمام أحمد. العلل ومعرفة الرجال ١٤٢/٢، الجرح والتعديل ٢٦٩/٨، الثقات ١٨٠/٩، لسان الميزان ٣٣/٦.

عبد الرحمن بن ثوبان قالا: أخبرتنا الربيع بنت معوّذ بن عفراء «**أنّ ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله، فأتى أخوها رسول الله ﷺ يشتكيه، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت. فقال: خذ الذي**(١) **لها وخلِّ سبيلها. قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تَربَّص**(٢) **حيضة**(٣)».

---

(١) هذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقًا لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة... معالم السنن للخطابي مع سنن إبي داود (٢/٦٦٨).

(٢) التَّرَبُّص: المُكْث والانتظار. النهاية ٢/١٨٤.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، لضعف مسلمة بن الصلت، ولم أقف على شيخ أبي عوانة، ثم روايته عنه على سبيل المذاكرة. ولكن يغني عنه الطريق الذي أورده النسائي في سننه والطبراني في الكبير. فقد رواه النسائي في السنن الصغرى ٦/١٨٦، في الطلاق، عدة المختلعة -ح٣٤٩٧- عن أبي علي محمد بن يحيى المروزي، قال: أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبدان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن المبارك، به. لكن لم يذكر أبا سلمة. بألفاظ متقاربة. وزاد بعد قوله: «حيضة». «واحدة فتلحق بأهلها».

والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٢٦٥، من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود يحيى بن النضر عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن به. بألفاظ مختلفة.

وفي إسناده ابن لهيعة وقد عنعن. لكن تابعه علي بن المبارك (عند النسائي).

وصحح إسناده الحافظ فقال: قال ابن عبد البر: اختلف في امرأة ثابت بن قيس، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل.

=

٥١٦٧-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محاضر، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، أن عائشة أخبرته، «**أنّ رجلاً**[١] **من بني قريظة تزوج امرأة فطلقها، فتزوجها رجل منهم، فأتت النبي ﷺ لينتزعها منه، فقال: تريدين أن ترجعي إلى زوجك الأول، قالت: والله يا رسول الله، ما معه إلا مثل الهدبة. قال: لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**»[٢].

قلت: -أي الحافظ- والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين. اهـ. الفتح ٣٩٩/٩.

(١) هو رفاعة القرظي، والثاني هو عبد الرحمن بن الزبير. وامرأته هي تميمة أو سهيمة. قاله الخطيب في الأسماء المبهمة رقم ٢٣١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره (١٠٥٦/٢) -ح١١٢- من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بأطول مما هنا.

آخر كتاب الطلاق.

فهـــــرس الموضـــــوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مبتدأ فضائل القرآن وما فيه.	٥
فضل القراء على غيرهم، وفضيلة من يتعلمه ويُعلمه، والدليل على أن حافظ كتاب الله ترفع درجته على غيره، وإن كان غيره أسن منه وأشرف وأقدر.	٥
باب بيان ثواب قراءة ثلاث آيات، وتعلم آيتين وثلاث فأكثر، وفضيلة المبكر إلى المسجد كل يوم لتعليم القرآن أو قراءته، والدليل على فضيلة من يحفظ القرآن على من يقرؤه ولا يحفظ.	١٨
باب ذكر الخبر الموجب لاستماع قراءة القارئ والإنصات له، والدليل على أن المتعلم إذا أنصت للقارئ واستمع يكون أوعى له من الذي يقرأ مع القارئ.	٢٣
باب ذكر قراءة النبي ﷺ القرآن على الجن واستماعهم له، والدليل على أن القارئ بقراءته القرآن يحال بينه وبين الشيطان.	٢٦
باب بيان فضل المؤمن الذي يقرأ القرآن على المؤمن الذي لا يقرأه، وفضل المنافق الذي يقرأ القرآن في الظاهر على المنافق الذي لا يقرأه.	٣٦
باب ثواب الماهر بالقرآن والحافظ له وفضله على غير الماهر، وثواب الذي يشق عليه قراءته.	٣٩
باب ذكر الخبر الموجب لتعاهد القرآن وحفظه.	٤٤

الموضوع	الصفحة
باب ذكر الخبر الموجب لاستذكار القرآن ودراسته، وأن حامله إذا قام به فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإن لم يقم به نُسِّيه، والدليل على أنه إذا غفل عن تعاهده نُزِعَ منه.	٤٦
باب ذكر الخبر الناهي عن قول الرجل نَسِيتُ آية كيت وكيت، والدليل على أنه يُنَسّى صاحبه إذا لم يقم بواجبه.	٥١
باب ذكر الخبر المبيح لرفع الصوت بالقرآن في الليل وفي الطريق وفي المسجد، والترغيب فيه ليؤخذ عنه، وأن من يُنَسَّى منه الآية والأكثر غير مأخوذ به.	٥٥
باب الترغيب في سؤال القارى قراءة القرآن والاستماع إليه ليسمتع قراءته، وأن ابن مسعود قرأ على رسول الله ﷺ القرآن وقرأ عليه رسول الله ﷺ.	٥٨
باب ذكر الدليل على أن قراءة القرآن على من جمَع القرآن من السنة، وإن كان القارئ أعلم به من المقرئ.	٦٥
باب بيان السعة في قراءة القرآن إذا لم يُحِلِ المعنى ولم يختلف في حلال ولا حرام، وأنَّ النبي ﷺ أُعطيَ بكل حَرف مسألةً يسألها.	٦٦
باب حظر الحسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به، والحكمة فهو يعلمها ويقضي فيها، والدليل على أن القارئ بهذه الصفة والعالم الذي يعلم الناس علمه ويحدثهم ويقضي	٧٩

الموضوع	الصفحة

بينهم محسود.

باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يتغنى بالقرآن إذا كان حسن الصوت، ويجهر به بتحزين وترجيع، والدليل على أن السنة في رفع الصوت بالقراءة وتحزينه إذا كان القارئ حسن الصوت فا... وعلى أنه ليست هذه لغيره، وبيان نفي اتباع النبي ﷺ عمن لا يستغنى بالقرآن. ٨٧

باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يرجّع في قراءته ويتلاحن، وأنّ حُسْن الصوت بالقرآن محبوب، والخبر الموجب في تزيين القرآن بالصوت. ١٠١

باب الخبر الموجب قراءة القرآن في شهر. وبيان حظر قراءته في دون سبعة أيام، وبيان الخبر الدال على إباحة قراءته في أكثر من شهر وشهرين وأكثر من ذلك، وعلى قراءته ما دام قلب القارئ فيه ١٠٩

باب بيان فضيلة فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة. ١١٥

باب بيان نزول الملائكة لقراءة سورة البقرة، ودنوها من القارئ، وفضل البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة على غيره. ١١٩

باب ذكر الخبر الموجب قراءة البقرة وآل عمران وفضيلتهما وتعظيم آية الكرسي، وأن البطلة لا يقدرون على حفظ سورة البقرة. ١٣٨

الموضوع	الصفحة
ذكر نزول السكينة عند قراءة سورة الكهف وقراءة القرآن، وثواب قراءة سورة الكهف.	١٤٣
باب بيان فضيلة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وثواب من يقرأها، وأنها صفة الرحمن تعالى.	١٤٦
باب بيان فضيلة المعوذتين.	١٥٣
باب ذكر سورة ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾.	١٥٦
باب ذكر سورة ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾.	١٥٧
باب ذكر سورة الضحى.	١٦٣
باب ذكر سورة الصف، وأن أولها سبح لله.	١٦٥
باب قراءة النبي ﷺ هذا الحرف من سورة اقتربت.	١٦٧
باب ذكر الخبر الناهي أن نسافر بالقرآن، والدليل على أنه المصاحف، وبيان العلة التي لها نهي عنه، والدليل على أن المصاحف التي فيها كتابة القرآن هو القرآن، ووجوب جمعه وتعليمه والاستغناء به.	١٦٩
بسم الله الرحمن الرحيم	١٧٧
مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله.	١٧٧
باب ذكر السُنّة في التزويج والترغيب فيه والدليل على أن الراغب عنه عاصٍ مخالفٌ لما ندب إليه النبي ﷺ إذا قدر عليه	١٧٧

الموضوع	الصفحة
باب ذكر الخبر الموجب تزويج النساء لمن قدر على ذلك، والصوم لمن عجز عنه، وأنه له وجاء، والدليل على إيجاب النكاح فرضًا على القادر والمحتاج إليه، وإباحة تركه للعاجز عنه، وعلى أن النكاح تحصين لدين الناكح.	١٧٩
باب بيان حظر التبتل: وهو ترك النكاح، والدليل على الحض للتزويج	١٨٣
باب النهي عن الاختصاء وإن خاف الرجل على نفسه وعجز التزويج، وخاف العَيْلة والعجز عن النفقة على زوجته، والدليل على الحض على التزويج، وأن الكراهية في الاختصاء لم تتقدم عليه.	١٨٩
باب ذكر حَض النبي ﷺ على تزويج ذات الدين، وترك إيثار ذات المال والحسب والجمال على ذات الدين.	١٩٣
باب ذكر حَضِّ النبي ﷺ على تزويج الأبكار الودود الولود، وعلى ابتغاء النسل فيكاثر بهن الأمم.	١٩٦
باب بيان تحذير النبي ﷺ الرجال من فتنة النساء والدخولِ عليهن والنظرِ إليهن من حيث لا يحل، والاعتصام منهن بالتزويج، ومواقعة امرأته إذا بَصر بامرأة فأعجبته، وبيان ثوابه في مواقعتها.	٢٠٥
باب إباحة النظر إلى المرأة التي يريد أن يخطبها، والإباحة لمن	٢١٢

الموضوع	الصفحة
يستشار فيها أن يخبر بعيبها، والدليل على أن له أن ينظر إلى جميع ما يريد منها إذا توهم بها عيبًا.	
باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تنكح بلا ولي وفساده، وإثبات ولاية السلطان لها وتزويجها إذا لم يكن لها ولي، وإيجاب مهرها على المتقدم عليها بلا ولي إذا دخل بها.	٢١٥
باب إبطال نكاح المتشاغرين، والنهي عن الشغار.	٢٢٠
باب بيان إبطال نكاح المتعة، وأنها أبيحت عام الفتح ثلاثة أيام ثم حرمت.	٢٢٦
باب بيان الرد على ابن عباس في إباحته نكاح المتعة، وأنَّ النبي ﷺ نهى عنها يوم خيبر.	٢٣٩
باب ذكر الخبر المبين أنَّ النبي ﷺ حرم نكاح المتعة بتحريم الله، وأنَّ النبي ﷺ أباح لهم أن يؤجلوا أجلا مسمى في الإستمتاع، وأنه لما حرمها نهاهم أن يأخذوا منهن ما أعطوهن وإن لم ينقض أجلهن.	٢٤٨
باب الدليل على أن نكاح المتعة قبل تحريمها رخصة في الغزو للمضطر	٢٥٦
باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده عمتها وخالتها.	٢٦١
باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده ابنة أخيها وبنت أختها	٢٦٣

الموضوع	الصفحة
باب حظر الجمع بين أربع نسوة؛ بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، والدليل على إباحة الجمع بين سائرهن من الأقارب.	٢٦٤
بيان حظر سؤال المرأة خاطبها طلاق امرأته لتحتوي على ما عنده دونها، ووجوب رضا تزويجه بها وبإمساك امرأته التي عنده.	٢٦٩
باب حظر المسلم أن يخطب على خطبة المسلم، حتى يترك أو يأذن له الخاطب، وحظر الخطبة للمحرم.	٢٧٣
باب ذكر الأخبار الدالة على الإباحة للرجل أن يخطب المرأة المخطوبة في وقت دون وقت، وأن يخبر المستشارُ عيوب الخاطب.	٢٨٠
باب بيان تثبيت وجوب الخُطبة عند التزويج وما يجب أن يخطب به الخطبة للنكاح.	٢٨٦
باب ذكر الخبر الدال على الكراهية للرجل أن يغالي بصداق امرأته، وإن بلغ بمهر امرأته أربعة أواق من فضة، وبيان الخبر المبيح للرجل أن يبلغ بمهرها أكثر منه.	٢٨٨
بيان الخبر المبيح أن يُصْدِق الرجل المرأة وزن نواة -والنواة: وزن خمسة دراهم- والإباحة للمتزوج إظهار الصفرة على جسده وثيابه. وما يقال له إذا تزوج، ووجوب الوليمة. والدليل على أن الدون منها شاة.	٢٩١
بيان الخبر المبيح للرجل أن يتزوج على خاتم من حديد إذا لم	٢٩٧

الموضوع	الصفحة

يجد غيره، وعلى تعليم سورة من القرآن.

باب الخبر الموجب اتخاذ الوليمة إذا بنى الرجل بأهله وجمع الناس عليها. وأن الشاة الواحدة تجزئ فيها. والدليل على أنها أدناها، وبيان الخبر المبيح اتخاذها دون الشاة، وصفة وليمة رسول الله ﷺ على بعض نسائه، وأنه كان يدعو قومًا فإذا أكلوا دعا بآخرين. والدليل على أن السنة في الاجتماع على الطعام عشرة عشرة عند ارتفاع النهار، وعلى الخروج إذا أكلوا، وعلى توجيه الهدية إلى البَاني بأهله وإن قَلّت، وبيان الإستبراء. ٣٠٢

باب ذكر الخبر الموجب إجابة الداعي إلى الوليمة والأكل منها، وإباحة ترك الأكلَ منها للصائم، وعليه أن يدعو ويبّرك عليهم إذا لم يأكل وكان صائمًا. ٣٢٧

باب إيجاب إجابة الداعي، والإباحة لمن ترك الأكل عنده إلا أنْ يحب أنْ يَطعَم. ٣٣١

بيان إيجاب الدعوة عرسًا كان أو غيره. ٣٣٣

باب ذكر الدليل على إيجاب إجابة الداعي إلى طعام الوليمة وإن مُنعَها من هو أحق بها ممن يُدعى إليها، وأنها شر الأطعمة التي تتخذ إذا خص بها الأغنياء دون الفقراء. ٣٣٧

باب ذكر الخبر الموجب إتيان الوليمة إذا دُعي إليها، وإيجاب الإجابة إليها ولو كراع. ٣٤٢

الموضوع	الصفحة
باب ذكر الخبر الدال على الإباحة للصائم ترك إجابة الداعي إلى طعام، وإعلامه أنه صائم.	٣٤٤
باب ذكر الخبر الدال على الإباحة لمتخذ الوليمة والداعي إليها أن يخص من أحب منهم بزيادة لون منها.	٣٤٥
باب بيان الإباحة للمعتق جاريته لله أن يتزوج بها ويُصدقها عتقها.	٣٤٦
باب ذكر ثواب من يعتق جارية ثم يتزوج بها، والدليل على الإباحة لولي المرأة أن يزوجها من نفسه برضاها.	٣٥١
بيان إباحة الشروط في النكاح، وإيجاب الوفاء بها بعد التزويج، والدليل على إجازة النكاح أو العقد بأي شرط كان.	٣٥٤
باب ذكر الخبر المبيح لوالد المرأة أن يمتنع من الإذن لزوج الابنة أن يتزوج بامرأة أخرى ويقوم بمنعه عن التزوج عليها أو طلاقها، والدليل على أن له أنْ يشكو زوج ابنته إلى إخوانه وأصحابه.	٣٥٧
باب حظر إنكاح الأيم حتى تستأمر، وإنكاح البكر حتى تأذن، وأن إذنها السكوت.	٣٦٤
باب ذكر الخبرالدال على أن الثيب إذا رغبت في رجل لم يكن لوليّها أنْ يمتنع من تزويجها منه، وإن كرهه وليها ورغب فيمن هو خير لها منه، وعلى أنه ليس للأب أن يزوج البكر المدركة حتى تأذن له بسكوتها، وعلى إبطال نكاح المرأة التي تزوِّج نفسها	٣٧١

الموضوع	الصفحة

ثيباً كانت أو بكرًا.

باب الإباحة للأب أن يزوج الصغيرة ولا يستأذنها، والإباحة لزوجها أن يدخل بها قبل البلوغ، والدليل على أن السنة في البناء بها نهارًا. ٣٧٩

بيان الإباحة والترغيب في التزويج في شوال والبناء بهن في شوال، إذ النبي ﷺ تزوج بعائشة فيه وبنى فيه، وأوحي: إنها امرأتك، قبل تزويجه بها. ٣٨٦

باب ذِكر الدعاء والترغيب في القول به للزوج عند دخوله بأهله ومجامعتها. ٣٩٠

بيان إباحة إتيان الرجل امرأته من دبرها في قبلها، وحظر إتيانها في دبرها. ٣٩٣

بيان حظر بيتوتة المرأة في غير بيت زوجها واعتزالها عن فراش زوجها إلا بإذنه، والتشديد فيه وفي إعلامها الناس ما يكون بينهما من المجامعة والمباشرة. ٤٠٣

بيان السنة في المكث عند المرأة الثيب التي يتزوجها الرجل وعنده أخرى، ومكثه عندها إذا كانت بكرًا. ٤٠٦

بيان حظر نكاح المطلقة ثلاثًا على المطلق، وإن تزوجت زوجًا غيره حتى يجامعها ويصيب منها هذا الزوج الأخير، والدليل على أن المباشرة والخلوة دون المجامعة لا يوجبان حكم الجماع. ٤١٩

الموضوع	الصفحة
باب النهي عن العزل.	٤٢٨
باب إباحة العزل.	٤٤٠
بيان إباحة إتيان الرجل امرأته وهي ترضع ولده، وحظر العزل فيه	٤٤٥
باب ذكر حظر نكاح الحبالى ووطء الحُبلى من السبايا، والدليل على إثبات الاستبراء في الإماء وعلى أن الولد إذا لم يكن من نكاح لم يرث من والده وإن ادعاه والده.	٤٤٩
باب إباحة وطء المحصنات ذوات الأزواج من السبايا.	٤٥٢
بيان تحريم النكاح بالرضاع بما تحرم به الولادة.	٤٥٦
بيان تحريم النكاح بالرضاع بلبن الفحل.	٤٥٩
باب تحريم نكاح ابنة الأخ من الرضاعة.	٤٦٨
باب تحريم الجمع بين الأختيين، وتحريم نكاح الربيبة التي هي تربية الرجل، وتحريم الجمع بين المرأة وابنتها.	٤٧٢
باب الخبر الدال على تحريم النكاح بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع قل أو كثر، وبيان الخبر المعارض له المبينة أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان، والدلالة على أن الثلاث يَحرمن.	٤٨٠
باب ذِكر الخبر المبيح للرجل تزويج المرضعة بلبن أمه أو أخته دون خمس رضعات، وحظر تزويجها إذا رضعت خمس رضعات	٤٨٨
باب الأخبار المبيحة رضاع الكبير، وتحريم النكاح بها لما يَحرُم بها النسب، وبيان الخبر المعارض لها الدال على أن التحريم بالرضاع	٤٩١

الموضوع	الصفحة
ما كان في الحولين.	
باب الخبر الدال على إجازة الحكم بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع.	٥٠٢
بيان إلحاق نسب الولد بمن يولد على فراشه وإن ادعاه مُدع وأثبت شَبَهَهُ به، والدليل على إبطال الحكم بقول القافة فيه، وكذلك في الولد الذي ينتفي منه من يولد على فراشه ويرميه لم ينكر رميه، وبيان الخبر الدال على إجازة الحكم بقول القافة، وبالشبه في الولد الذي لا ينتفي منه الأب ولا يدعيه أحد.	٥٠٨
بيان التسوية بين الأزواج في الكينونة معهن والقَسْم لهن، والإباحة ترك القسم لبعضهن.	٥٢٤
بيان الإباحة أن تهب نصيبها من قسمة زوجها ممن أحبت من يَشاء زوجها، والإباحة لزوجها ترك إتيانها والكينونة معها بعد هبتها نصيبها.	٥٣١
باب ذكر الخبر الموجب اقرأع الرجل بين نسائه إذا أراد سفرًا، وإخراج من أصابتها القرعة واحدة كانت أو اثنتين، والإباحة لمن ترك القسمة بينهما.	٥٣٤
باب ذكر الآية التي أنزلت في اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ وأنها له خاص.	٥٣٥
باب حظر تزويج الرجل اليتيمة التي تكون في حجره وهو وليها	٥٣٨

الموضوع	الصفحة

رغبة منه في مالها وجمالها بدون مهر مثلها إلا أن يقسط في تزويجها ومهرها أغلى المهور التي يمهر مثلها، والإباحة له أن يتزوج سواها بأي مهر كان، وأن الزانية لا مهر لها.

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٤٤

مبتدأ كتاب الطلاق ٥٤٤

باب ذكر الأخبار الدالة على إيجاب مداراة الرجل امرأته على ما فيها من الأخلاق المذمومة والخلاف، وإمساكها وكراهية طلاقها وإظهار البغض لها، وأنها جبلت على الخلاف والعوج وعلى خيانة زوجها لحملها إياه على ترك الطاعة وما لا يجوز. إن المرأة الصالحة لا يعدلها شيء من متاع الدنيا وزينتها. ٥٤٤

بيان طلاق السنة، والعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلَّق لها النساء، والدليل على أنَّ النبي ﷺ جعل لكل تطليقة حيض وطهر. ٥٥٠

باب ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها تطليقة واحدة وهي حائض، فهو يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى. ٥٥٣

باب ذكر الخبر المبين أن التطليقة التي طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أُوقعت عليها، وأنه راجعها على تطليقتين. ٥٥٨

باب ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها وهي ٥٦٢

الموضوع	الصفحة
حائض حتى تطهر، والإباحة له أن يطلقها في هذا الطهر قبل أن تحيض حيضة أخرى.	
باب الدليل على أن المطلق واحدةً لا تحل له ولا تكون امرأته حتى يراجعها، والدليل على أن القرء الطهر.	٥٦٤
باب الخبر المبيّن أن طلاق الثلاث كانت تُردّ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر إلى واحدة. وبيان الأخبار المعارضة له الدالة على إبطاله استعمال هذا الخبر، وأن المطلق ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.	٥٦٧
باب ذِكر الخبر الموجب على من يقول: الحل عليه حرام، أو يحرّم عليه امرأتَهُ.	٥٨٠
باب الخبر المبين أن الرجل إذا قال لامرأته اختاري، أو خيرها في فراقها لم يكن ذلك طلاقاً.	٥٨٦
باب الدليل على أن الرجل إذا حلف أن لا يأتي امرأته شهرًا لا يسمى موليا، ولا يكون لامرأته مطالبته بالف ولا يكون ذلك طلاقًا.	٦١٠
بيان الخبر الدال على إيجاب النفقة للنساء على أزواجهن وعلى أن الرجل إذا عجز عن النفقة على امرأته كان لها الخيار بين المقام معه والصبر على ضيق العيش وبين مفارقته.	٦١٨
بيان الأخبار التي لا تجعل للمطلقة ثلاثا على زوجها نفقة ولا	٦٢٢

الموضوع	الصفحة

سكنى، وإيجاب خروجها من بيته والانتقال إلى منزل لا يراها الرجال فتعتد فيه. والدليل على أن السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها رجعة.

باب الإباحة للمطلقة أن تنتشر في حاجتها والخروج من بيتها في عدتها إلى ضيعتها في جداد نخلها. والدليل على أن لها الخروج إلى غير ذلك من الأعمال إذا كان ذلك على وجه المعروف، والتحول من منزلها في عدتها إذا خافت. ٦٥٦

بيان الإباحة للحامل المتوفى عنها زوجها أن تتزوج حين تضع حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشراً. ٦٥٨

باب الإباحة للمرأة أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرًا. وحظر الاكتحال ومسّ الطيب في عدتها وإن رمدت. واختضابها، والرخصة لها عند طهرها من حيضتها في التبخر بالقسط، وحظر ذلك على غير زوجها فوق ثلاث ليال والدليل على الإباحة لها على ذلك ثلاث ليال على ميتها. ٦٦٣

بيان السنة في المتلاعنين والتفريق بينهما إذا فرغا من الملاعنة. وأي المتلاعنين حلف يُبْدأ بالرجل فيحلف ثم بالمرأة في المسجد، ولا يجتمعان أبدًا. ٦٨١

باب الخبر الموجب التفريق بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بأمه ووجوب صداقها على زوجها. ٦٩٤

الموضوع	الصفحة
باب ذكر الدليل على أن الرجل إذا رمى رجلا بامرأته لا يجب عليه الحد لهما إلا أن يكذب نفسه فلا يلاعن امرأته. وأنه إذا التعن وجب على امرأته الحد إلا أن تلتعن. ولا يجب الحد على المرمي بها بالتعانه.	٧٠٣
باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة ليست ببينة ولا شهادة، والدليل على أن الملتعنة إذا أقيمت البينة على زناها رجمت، وأن المرأة الحبلى إذا لم تقر على نفسها بالزنا ولم تقم البينة أنها زنت لم تحد.	٧١١
باب الخبر الناهي عن قتل الرجل الزاني إذا رآه يزني بامرأته. والدليل على أنه لا يجوز لأحد أن يقيم الحد على الزاني والزانية إلا بأمر السلطان.	٧١٨
باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة بين الزوجين إنما تجب إذا رماها وهي حامل، أو رآها على فاحشة.	٧٢٣
باب السنة في الاختلاع، والدليل على أنه لا يكون طلاقًا وعدتها حيضة. وأنها لا تسمى عدة، وأنها إذا رغبت عن زوجها جاز للزوج أن يأخذ منها ما شاء على ذلك ثم يخلي سبيلها. والخبر الدال على أن العنين إذا طالبت امرأته الحاكم فراقه لم يفرق بينهما بقولها.	٧٢٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق

الدكتور محمد بن عبد الله بن عطاء الله عطية الله

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

المجلد الحادي عشر

فضائل القرآن - النكاح - الطلاق

(٤٢٠٠ - ٥١٦٧)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

عطاء الله ، محمد مكي

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق: / محمد مكي عطاء الله، المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ

٧٥٠ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٠ - ٧٧٦ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث أ.العنوان

ديوي ٢٢٧.١ ١٤٣٣/٧٢٥

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٥٢٧

ردمك: ٠ - ٧٧٦ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

أصل هذا الكتاب رسالة الدكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير الدكتوراه

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مبتدأ فضائل القرآن وما فيه.

من ذلك:

فضل القراء على غيرهم، وفضيلة من يتعلمه ويُعلمه، والدليل على أن حافظ كتاب الله ترفع درجته على غيره، وإن كان غيره أسن منه وأشرف وأقدر.

٤٢٠٠-حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم[١]، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي[٢] ح،

وحدثنا الصّغاني[٣]، قال: حدثنا أبو النضر[٤]، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد[٥]، قال: ثنا ابن شهاب الزهري عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: **استعمل عمر بن الخطاب نافعًا الخزاعي على مكة، قال: فلقي عمر بعُسْفان[٦] فقال: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال:**

---

(١) هو الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي.

(٢) سليمان بن داود بن داود بن علي.

(٣) هو محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) هو هاشم بن القاسم بن مسلم البغدادي الليثي.

(٥) أبو إسحاق الزهرى المدني.

(٦) عُسْفان: بضم أوله، وسكون ثانيه ثم فاء، وآخره نون، وهي قرية جامعة بها نخيل، ومزارع، وهي لخزاعة خاصة، وهي على الطريق بين مكة والمدينة، وتبعد عن مكة ٨٠ =

استخلفت عليهم ابن أَبزَى[١] /(ك٣/١/أ)، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: رجل من موالينا، قال عمر: فاستخلفت عليهم مولى؟! قال: نعم إنّه قارئٌ لكتاب الله تعالى، عالم بالفرائض، قال عمر: أَما إنَّ نبيكم ﷺ قد قال: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذا الْكِتابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»[٢].

٤٢٠١-حدثنا محمد بن مهل[٣] ومحمد بن إسحاق الصباح[٤]، قالا: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني عامر بن واثلة، **أنّ نافع بن عبد الحارث تلقى عمر بن الخطاب إلى عسفان، فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ -يعني أهل مكة-**

=

كيلاً. معجم البلدان ١٢٢/٣، معجم السيرة النبوية ص ٢٠٨.

(١) -ع- عبد الرحمن بن أَبْزَى، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي، مقصور، الخزاعي مولاهم صحابي صغير. الإصابة ٣٨٨/٢ القسم الأول، التقريب ٣٨١٨.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ٥٥٩/١ ح٢٦٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، به.

فوائد الاستخراج:

١- بيان كنية عامر بن واثلة: «أبي الطفيل».

٢- بيان نسب نافع بن عبد الحارث: «الخزاعي».

٣- بيان نسبة ابن شهاب: «الزهري».

(٣) محمد بن عبد الله مهل بن المثنى الصنعاني.

(٤) لم أقف عليه.

قال: ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: رجل من الموالي، فقال عمر: استخلفت عليهم مولى؟ قال: أما إنه قارئٌ لكتاب الله، قال: أما إنَّ نبيكم ﷺ قد قال: ((إنَّ الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع به آخرين))[١].

٤٢٠٢-حدثنا أبو الجماهر[٢] وأبو أمية[٣] قالا: حدثنا أبو اليمان[٤] قال: أخبرنا شعيب[٥]، عن الزهري، قال: حدثني عامر بن واثلة الليثي، أنَّ نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي -يعني عمر- بعُسْفان، وكان عمر استعمله على أهل مكة[٦]... فذكر الحديث بمثل حديث إبراهيم بن سعد[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن شهاب به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق معمر عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن أبو الجماهر الحمصي.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، الطرسوسي.

(٤) الحكم بن نافع البَهْراني، -بفتح الموحدة- أبو اليمان الحمصي.

(٥) هو ابن أبي حمزة، الأموي مولاهم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، ١/٥٥٩ ح٢٦٩، عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق، قالا: أخبرنا أبو اليمان، به.

(٧) وسئل عن هذا الحديث الدارقطني: فقال رواه الزهري، عن أبي الطفيل.

حدث به عنه معمر، وإبراهيم بن سعد، والنعمان بن راشد مرفوعا. ورواه حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل موقوفاً غير مرفوع. وحديث الزهري هو الصواب. اهـ

=

٤٢٠٣-ز حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[١]، قال: حدثنا حجاج[٢]، قال: حدثني شعبة، عن علقمة بن مَرْثَد[٣]، عن سعد بن عبيدة[٤]، عن أبي عبد الرحمن السلمي [٥]، عن عثمان [رضي الله عنه][٦] قال: قال النبي ﷺ: «**خياركم من تعلم القرآن وعلَّمه**».

قال أبو عبد الرحمن: وهو الذي أجلسني هذا المجلس، وكان يقرئ[٧].

=

مختصرًا. العلل (٢/١٩٨) س ٢١٧.

وذكره الشيخ ربيع -حفظه الله- في كتابه بين الإمامين مسلم والدارقطني ص ٢١٨-٢٢٠، وبين تصحيح الدارقطني السابق للحديث المرفوع وذلك لأن الزهري أرجح من حبيب بن أبي ثابت، ولأن الدارقطني ممن يقدم زيادة الثقة، ولأن حبيبًا مدلس من (ط/٣) وقد عنعن في روايته الموقوفة.

(١) يوسف بن سعيد بن مُسَلّم المصيصي.

(٢) حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي.

(٣) الحضرمي، أبو الحارث الكوفي.

(٤) السّلمي، أبو حمزة الكوفي.

(٥) -ع- عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة، بفتح الموحدة وتشديد الياء، المقرئ الكوفي، ثقة ثبت. التقريب ٣٢٨٩.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (م).

(٧) الإسناد: شيخ أبي عوانة ثقة حافظ ومن فوقه من رجال الشيخين.

والحديث من زوائد المصنف رحمه الله على صحيح مسلم.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن

=

قال شعبة: ولم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان، ولا من عبد الله بن مسعود، ولكن سمع من علي [رضي الله عنه](١)(٢).

=

وعلمه حديث ٥٠٢٧ عن حجاج بن منهال عن شعبة، به. وفيه (خيركم) بدل (خياركم)، وقال: «قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن السلمي في إمرة عثمان حتى كان الحجاج، قال: وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا».

قال الدارقطني في العلل ٥٩/٣ بعد ذكره لطرق هذا الحديث: وأصحها حديث علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ.

ورواه أبو نعيم في الحلية ١٩٣/٤ من طريق حجاج وغيره، عن شعبة به. وقال: هذا حديث صحيح متفق عليه.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة (م).

(٢) وأسند قول شعبة السابق ابن أبي حاتم عنه في المراسيل ص ١٠٦-١٠٧، وكذا رواه عنه في تقدمة الجرح والتعديل ١٣١/١، وذكره العلائي في جامع التحصيل ص ٢٠٨، لكنه قال: وقال أبو حاتم: «لا تثبت روايته عن علي رضي الله عنه، فقيل له: سمع من عثمان؟ فقال: روى عنه لا يذكر سماعًا. ونقل عن أحمد بن حنبل في رده على قول شعبة: لم يسمع من ابن مسعود، قال: أراه وهما».

وقال الدارقطني -كما في مقدمة الفتح ص ٣٧٤-: «وقال حجاج بن محمد عن شعبة: لم يسمع أبو عبد الرحمن بن عثمان شيئًا». ورد الذهبي على هذا بقوله: «ليس بشيء، فإنه ثبت لقيه لعثمان، وكان ثقة، كبير القدر، وحديثه مخرج في الكتب الستة». ونقل ذلك ابن الجزري عنه، وزاد: «أخذ القراءة عرضا عن عثمان بن عفان... ولا زال يقرئ الناس من زمن عثمان إلى أن توفي». معرفة القراء الكبار للذهبي ٥٧/١ رقم ١٥، النهاية في طبقات القراء ٤١٥/١ رقم ١٧٥٥.

=

كذا يقول شعبة: عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن رحمه الله[1] /(ك٣/١/ب).

-

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: «أخرج له البخاري حديثين عن عثمان... وقد عُلم أنه لا يكتفى بمجرد إمكان اللقاء. وقال أبو عمرو الداني: أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضا عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت ﷺ. وكل هذا مما يعارض الأقوال المتقدمة والله أعلم». جامع التحصيل ص ٢٠٩.

وقال الحافظ في هدي الساري ص ٣٧٥: «وأما كون أبي عبد الرحمن لم يسمع من عثمان فيما زعم شعبة فقد أثبت غيره سماعه منه، وقال البخاري في التاريخ الكبير سمع من عثمان والله أعلم» اهـ.

قلت: قال البخاري ﷺ: «سمع عليا، وعثمان، وابن مسعود ﷺ، سمع منه سعد بن عبيدة». التاريخ الكبير ٥/٧٣.

وقال الحافظ: «لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة، وهي: أن أبا عبد الرحمن اقرأ من زمن عثمان إلى زمن الحجاج، وأن الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور، فدل على أنه سمعه في ذلك الزمان، وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه وهو عثمان ﷺ، ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان، وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره، فكان هذا أولى من قول من قال: إنه لم يسمع منه». اهـ.

(١) وقول المصنف -رحمه الله-: كذا يقول شعبة عن سعد...إلخ.

إشارة منه إلى أن شعبة زاد في الإسناد (سعد بن عبيدة). قال الدارقطني كما نقل عنه الحافظ: «اختلف شعبة، والثوري في إسناده فأدخل شعبة بين علقمة وبين أبي

=

٤٢٠٤-ز حدثنا الصومعي[١]، قال: حدثنا عمرو بن عاصم[٢] ومسلم بن إبراهيم[٣] وعفان[٤] وأبو الوليد[٥] والحوضي[٦]، عن شعبة، عن علقمة بن مرثد قال: سمعت سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُلمي،

=

عبد الرحمن سعد بن عبيدة. وقد تابع شعبة على زيادته من لا يحتج به، وتابع الثوري جماعة من الثقات». لكن الحافظ قال: «قد قدمنا أن مثل هذا يخرجه البخاري على الاحتمال لأن رواية الثوري عند جماعة من الحفاظ هي المحفوظة، وشعبة زاد رجلا فأمكن أن يكون علقمة سمعه من سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن ثم لقي أبا عبد الرحمن فسمعه منه». اهـ مختصراً. هدي الساري ص ٣٧٤.

وقال الحافظ في الفتح ٧٥/٩: «ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، وأما البخاري فأخرج الطريقين، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعًا محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعد ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبته فيه سعد».

وسبق ذكر قول الدارقطني في العلل ٥٩/٣: «وأصحها حديث علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، عن النبي ﷺ». اهـ. فصح الإسناد الذي فيه سعد بن عبيدة.

(١) محمد بن أبي خالد الصَّوْمعي، بفتح المهملة، أبو بكر الطّبري.

(٢) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري.

(٣) هو الأزدي الفراهيدي.

(٤) ابن مسلم بن عبد الله أبو عثمان الصفار.

(٥) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٦) حفص بن عمر بن الحارث، الأزدي.

عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ قال: «**خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه**»[١].

٤٢٠٥-ز حدثنا عبد الملك[٢] بن محمد الرَّقاشي، قال: حدثنا أبو عتاب[٣]، وبشر بن عمر[٤] وأبو الوليد[٥] قالوا: ثنا شعبة، بإسناده: «**خياركم من تعلم القرآن وعلمه**».

قال أبو عبد الرحمن: «وذلك الذي أقعدني مقعدي هذا، وكان يعلم القرآن»[٦].

٤٢٠٦-ز حدثنا يزيد بن سنان[٧]، قال: حدثنا وهب بن جرير[٨]،

---

(١) الإسناد: شيخ أبي عوانة صدوق يغرب، ومن فوقه من رجال الشيخين سوى الحوضي من رجال البخاري، والصومعي تابعه يوسف بن مسلم كما في ح(٤٢٠٣) السابق.
والحديث من زوائد المصنف على صحيح الإمام مسلم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، وسبق تخريجه.

(٢) أبو قلابة عبد الملك الرَّقاشي، بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة.

(٣) سهل بن حماد، أبو عتّاب البصري.

(٤) الزهراني، الأزدي.

(٥) هو هشام بن عبد الملك.

(٦) في إسناده شيخ أبي عوانة عبد الملك الرقاشي، صدوق يخطئ، وتغير حفظه، لكن تابعه ثقات، منهم يوسف بن مسلم في ح٤٢٠٣، ويزيد بن سنان في ح٤٢٠٦، وهما ثقتان.

(٧) القزاز البصري، أبو خالد.

(٨) أبو عبد الله الأزدي.

قال: حدثنا شعبة، بمثله: «**وكان يعلم القرآن**»[١].

٤٢٠٧-ز حدثنا علي بن حرب[٢]، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي[٣].

قال: حدثنا شعبة، بإسناده نحوه[٤].

٤٢٠٨-ز حدثنا الصغاني[٥]، قال: حدثنا أبو النضر[٦]، عن شعبة، بإسناده نحوه[٧].

٤٢٠٩-ز حدثنا أبو أمية[٨]، قال: حدثنا أبو نعيم[٩]، وقبيصة[١٠]، ح وحدثنا إبراهيم بن محمد[١١] بن برة قال: حدثنا عبد الرزاق،

---

(١) الإسناد رجاله كلهم ثقات.

(٢) الطائي.

(٣) أبو محمد المقرئ النحوي.

(٤) إسناده حسن.

(٥) هو محمد بن إسماعيل.

(٦) هو هاشم بن القاسم.

(٧) الإسناد رجاله ثقات.

(٨) هو محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٩) هو الفضل بن دكين.

(١٠) قبيصة بن عقبة بن محمد، أبو عامر الكوفي.

(١١) إبراهيم بن محمد بن بَرَّة الصَّنْعاني، أبو إسحاق، ت٢٨٦هـ. نص ابن كيال في ترجمة عبد الرزاق: أنه -أي إبراهيم- لم يسمع من عبد الرزاق إلا بعد الاختلاط. تاريخ مدينة صنعاء ص ٢٠، السير ١٣/٣٥١، الكواكب النيرات ص ٢٧٥.

٤٢١٠-ز ح وحدثنا محمد بن حَيُّوْيَه[١]، قال: حدثنا أبو نعيم وأبو حذيفة[٢]، قالوا: حدثنا سفيان[٣]، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان [رضي الله عنه][٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أفضلكم من تعلَّم القرآن وعلمه**»[٥].

٤٢١١-ز حدثنا الصومعي، قال: حدثنا أبو نعيم وقبيصة، قالا: حدثنا سفيان، بمثله[٦].

٤٢١٢-ز حدثنا محمد بن حَيُّويه والصومعي، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا موسى الفراء[٧]، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان [رضي الله عنه][٨] قال: قال

---

(١) محمد بن يحيى بن موسى، الإسفراييني، يلقب حَيُّوْيْه، بفتح أوله وضم المثناة تحت المشدّدة.

(٢) موسى بن مسعود النَّهدي، أبو حذيفة البصري.

(٣) هو الثوري.

(٤) زيادة من (م).

(٥) في إسناده أبو حذيفة صدوق سيء الحفظ، لكن تابعه أبو نعيم، وقبيصة، وغيرهما. والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث ٥٠٢٨ عن أبي نعيم، حدثنا سفيان به مثله.

(٦) إسناده حسن.

(٧) -دس- موسى بن قيس الحضرمي، أبو محمد الفرّاء، الكوفي. قال الذهبي: ثقة شيعي. وقال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع. الكاشف ١٦٦/٣، التقريب ٧٠٥٢.

(٨) زيادة من (م).

رسول الله ﷺ: «**إنَّ خياركم -أو أفضلكم[١]- من تعلم القرآن وعلَّمه**»[٢].

٤٢١٣-حدثنا أبو داود الحراني[٣]، قال: حدثنا محمد بن عبيد[٤]، قال: حدثنا أبو اليسع[٥]، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان قال: قال النبي ﷺ: «**إنَّ أفضلكم من تعلّم القرآن وعلّمه**»[٦].

---

(١) في (م): «وأفضلكم».

(٢) إسناده حسن.

ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه ١٢٩/٥ من طريق أحمد بن محمد الأدمي البغدادي، ويعقوب بن سفيان كلاهما عن أبي نعيم عن موسى الفراء به. بدون «إن»، وذكره الدارقطني في العلل ٥٣/٣ من طريق موسى الفراء عن علقمة به.

(٣) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم.

(٤) الطنافسي، الكوفي.

(٥) المكفوف الكوفي. قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال يحيى: كوفي ثقة، وسكت عنه البخاري، وقال أبو زرعة: لا أعرف اسمه. التاريخ ٧٣٣/٢، س ١٤٤٧، الجرح والتعديل ٤٥٨/٩، التاريخ الكبير ٨٢/٨، الكنى للدولابي ص ١٦٨.

(٦) الإسناد: رجاله كلهم ثقات، سوى أبي اليسع، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقد تابعه مسعر عند ابن المقرئ وأخرجه ابن المقرئ في معجمه ٢٥١/١ حديث (١٤٠) من طريق محمد بن بشر، حدثنا مسعر وأبو اليسع، وأخبرني -القائل محمد بن بشر العبدي- الثوري عن علقمة بن مرثد به، لكنه قال:

=

٤٢١٤-ز حدثنا سعدان بن نصر[١]،/(ك٣/٢/أ) قال: حدثنا شجاع بن الوليد[٢]، قال: حدثنا عمرو بن قيس المُلائي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضلكم من تعلَّم القرآن وعلَّمه**»[٣].

٤٢١٥-ز حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي[٤]، قال: حدثنا الحسين بن علي[٥]، عن محمد بن أبان[٦]، عن علقمة بن مرثد،

=

«أفضلكم» بدل «إنّ أفضلكم». قال محققه: سند ابن المقري رجاله ثقات، وذكره الدارقطني في العلل ٣/٥٣- ٥٤.

(١) سعدان بن نصر بن منصور، أبو عثمان الثقفي البزاز، اسمه سعيد والغالب سعدان.

(٢) هو ابن قيس السَّكُوني، أبو بدر الكوفي.

(٣) إسناده حسن.

رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٣٣- ٣٤، من طريق سعدان بن نصر عن شجاع به، إلا أنه قال: «خيركم».

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن الحسن الكوفي.

(٥) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي.

(٦) محمد بن أبان بن صالح القرشي، ويقال له الجعفي الكوفي. قال ابن معين: «ضعيف». وقال الإمام أحمد: كان يقول بالارجاء، وكان رئيسا من رؤسائهم، ترك الناس حديثه لأجل ذلك. وضعفه أبو داود، وذكره البخاري في الضعفاء، وقال: ليس بالقوي. وفي التاريخ قال: يتكلمون في حفظه. تاريخ ابن معين ٣/٣٣٢ رقم ١٥٩٦، الجرح والتعديل ٧/٢٠٠، الضعفاء الصغير رقم ٣١١، التاريخ ١/٣٤،

=

عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان [رضي الله عنه][(١)]، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ أفضلكم من تعلم القرآن وعلَّمه**»[(٢)].

قال أبو عوانة: «[قد][(٣)] اختلف أهل العلم من أهل التمييز في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان»[(٤)].

ميزان الاعتدال ٣/٤٥٣.

(١) زيادة من (م).

(٢) إسناده ضعيف، لضعف محمد بن أبان، ولكن ضعفه ينجبر بمتابعة عمرو بن قيس له متابعة تامة كما في الحديث السابق. وقد ذكره الدارقطني في العلل من طريق محمد بن أبان عن علقمة عن سعد بن عبيدة. العلل ٣/٥٦.

(٣) زيادة من (م).

(٤) سبق الكلام عليه انظر حديث رقم (٤٢٠١)، والصحيح سماعه منه كما سبق.

باب بيان ثواب قراءة ثلاث آيات، وتعلم آيتين[١] وثلاث فأكثر، وفضيلة المبكر إلى المسجد كل يوم لتعليم القرآن أو قراءته، والدليل على فضيلة من يحفظ القرآن على من يقرؤه[٢] ولا يحفظ.

٤٢١٦-حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخيبري الكوفي[٣]، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن الأعمش[٤]، عن أبي صالح[٥]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إذا رجع إلى أَهلِهِ[٦] أن يَجِد فيه ثَلاثَ خَلِفاتٍ[٧] عِظَامٍ سمانٍ؟ قلنا: نعم، قال: فثلاثُ آيات يقرأُهن[٨] أَحدُكُم في صلاتِه خيرٌ لهُ من ثلاث خَلِفَاتٍ عظامٍ سمان**»[٩].

---

(١) في (م): «وتعلم آيتين وأكثر منها».

(٢) في (م): «يقرأوه».

(٣) إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن أبي الخَيْبري ، أبو إسحاق العبسي الكوفي القصار.

(٤) سليمان بن مهران الأسدي.

(٥) ذكوان، أبو صالح السمان الزيات.

(٦) في (م): «أمه».

(٧) خَلِفات: جمع الخَلِفَة -بفتح الخاء وكسر اللام-: الحامل من النُّوق. النهاية ٢/٦٨.

(٨) في (م): «يقرأ بهم».

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه ١/٥٥٢ حديث ٢٥٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي سعيد الأشج قالا: حدثنا وكيع به، مثله.

٤٢١٧-حدثنا أبو أمية، ومحمد -هو: ابن أبي خالد الصومعي- قالا: ثنا أبو نعيم، والمقري[١]،

ح وحدثنا محمد بن حيوية[٢]، قال: ثنا أبو نعيم قالا: حدثنا موسى بن عُلَيّ[٣]، قال: سمعت أبي[٤] يحدثُ عن عُقبَةَ بن عامرٍ، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّةِ[٥]، فقال: «**أَيّكم يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلى بُطْحَانَ[٦]، أو الْعَقِيقِ[٧] فيأتي بناقتين**

---

(١) عبد الله بن يزيد المكي.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) موسى بن عُلَيَّ، بالتصغير، ابن رَبَاح، أبو عبد الرحمن المصري، اللّخمي.

(٤) هو علي بن رباح، أبو عبد الله المصري.

(٥) الصفة: موضع مظلل في المسجد النبوي. كان فقراء المهاجرين يأوون إليه ممن لم يكن له منهم منزل يسكنه. النهاية ٣/٣٧.

(٦) بُطْحان: قال ياقوت الحموي: بالضم ثم السكون، هكذا يقوله المحدثون أَجمعون، وحكى أهل اللغة: بَطِحان، بفتح أوله وكسر ثانيه. اهـ. أحد أودية المدينة المشهورة، يمر وسطها متجها من الجنوب إلى الشمال، واشتهر -عند بعض الناس- في العصر الحاضر بوادي أبي جيدة، وهو يمر غرب المصلى (مسجد الغمامة) وغرب جبل سلع وقد رُدِمَ الوادي، وأصبح شارعا معبداً تسير عليه السيارات، مع بقاء مجرى صغير لمرور الماء تحت الشارع المذكور. معجم البلدان ١/٤٤٦، فضائل المدينة ص ٦٣١.

(٧) العقيق: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وقافين بينهما ياء مثناة من تحت، أحد أودية المدينة المشهورة وهو يمر بالجهة الغربية منها، وبعضه داخل في حرم المدينة، لوقوعه بين جبلي عير وثور. معجم البلدان ٤/١٣٨، فضائل المدينة ص ٦٢٣.

كَوْمَاوَتينِ[١] في غَيْرِ إِثمٍ يأتيه[٢] ولا قطيعة ولا قطع رحم؟ قال: قلنا: يا رسول الله كلنا نحب ذلك. قال: فلأَن يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ إلى المَسْجِدِ فَيَتعلَّمَ أو يقرأَ آيتيْنِ مِنْ /(ك٣/٢/ب) كتاب الله خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وثَلاثٌ خَيْرُ لَهُ مِن ثَلاَثٍ، وأَرْبَعٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ من الإبِلِ»[٣].

٤٢١٨–حدثنا الصومعي، حدثنا المقري، حدثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي[٤] يحدث عن عقبة بن عامر قال: «**خرج النبي ﷺ علينا ونحن في الصفة. قال: أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بُطحان أو العَقيق...**» فذكر مثله[٥].

٤٢١٩–حدثنا أحمد بن عصام[٦]، قال: حدثنا معاذ بن هشام[٧]، قال: حدثنا أبي[٨]،

---

(١) كوماوتين: الكوماء أي مُشْرفة السَّنام عاليته. النهاية ٤/٢١١.

(٢) في الأصل: «يأثمه»، ثم وضع علامة إلى الهامش وكتب فيه: «صوابه يأتيه».

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن ١/٥٥٢، حديث ٨٠٣، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين به.

(٤) علي بن رباح المصري.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٦) أحمد بن عصام بن عبد المجيد بن كثير بن أبي عمرة الأنصاري أبو يحيى ابن أخت محمد بن يوسف الزاهد الأصبهاني.

(٧) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله البصري الدستوائي.

(٨) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

ح وحدثنا ابن الجنيد الدقاق[١]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي[٢]، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان[٣]، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «**من حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ منْ أَوَّلِ سورَةِ الكَهْف عُصِمَ منْ فتنةِ الدجال**»[٤].

٤٢٢٠-حدثنا الصاغاني[٥]، وأبو أمية[٦]، قالا: حدثنا روح[٧]، عن سعيد بن أبي عروبة[٨]، عن قتادة، عن سالم، بإسناده مثله: «... **عصم من فتنة الدجال أو من الدجال**»[٩].

٤٢٢١-حدثنا المحتسبي[١٠]، قال: حدثنا حسين

---

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق.

(٢) عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف، أبو نصر العجلي مولاهم.

(٣) هو معدان بن أبي طلحة اليعمري.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ١/٥٥٥ ح٨٠٩ عن محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام به، مثله بدون «فتنة».

(٥) محمد بن إسحاق.

(٦) هو: محمد إبراهيم.

(٧) روح بن عبادة بن العلاء القيسي.

(٨) سعيد بن أبي عروبة، أبو النضر البصري.

(٩) أخرجه مسلم من طريق هشام عن قتادة به، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(١٠) هو موسى بن هارون بن عمرو الطوسي المحتسبي.

المَرْوَذي[١]، قال: حدثنا شيبان[٢]، قال: حدثنا قتادة بإسناده مثله[٣].

٤٢٢٢-حدثنا الصاغاني[٤]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة بمثله، إلا أنه قال: «... **عُصِم من الدجال**»[٥].

٤٢٢٣-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[٦]، قال: حدثنا حجاج[٧]، حدثني شعبة، عن قتادة، بإسناده مثل حديث هشام[٨].

---

(١) الحسين بن محمد بن بهرام التميمي.

(٢) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، أبو معاوية البصري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، لكن من طريق هشام عن قتادة به، وسبق تخريجه في ح٤٢١٩.

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، (٥٥٦/١) ح ٨٠٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا همام به. وأحال المتن على حديث هشام. وفي هذا الطريق تمييز همام بذكر اسم أبيه، ورواية أبي عوانة ح٤٢٢٠، وح٤٢٢١ زيادة منه على ما عند مسلم من طرق هذا الحديث عن قتادة مما يوافق رواية هشام.

(٦) يوسف بن سعيد.

(٧) هو ابن منهال.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، إلا أنه قال: قال شعبة: «من آخر الكهف». وسيكرر المصنف هذا الحديث، انظر ح٤٣٨١.

باب [ذكر][1] الخبر الموجب لاستماع قراءة القارئ والإنصات له، والدليل على أن المتعلم إذا أنصت للقارئ واستمع يكون أوعى له من الذي يقرأ مع القارئ.

٤٢٢٤-حدثنا يونس بن حبيب[2]، قال: حدثنا أبو داود[3]، قال: حدثنا أبو عوانة[4]، عن موسى بن أبي عائشة[5]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس [رضي الله عنه][6] في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾[7]، قال: «**كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدّةً، كان يحرك شفتيه**» /(ك٣/٣/أ).

قال ابن عباس: أنا[8] أحرِّك شفتي كما كان رسول الله ﷺ يحرك. قال سعيد: أنا أحرِّك شفتي كما كان ابن عباس يحرِّك، فأنزل الله ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾، قال: يجمعه في قلبك ثم تقرأه، ﴿فَإِذَا

---

(١) زيادة من (م).

(٢) يونس بن حبيب بن عبد القاهر بن عبد العزيز العجلي، أبو بشر الأصبهاني.

(٣) سليمان بن داود الطيالسي.

(٤) الوضّاح بن عبد الله اليشكري.

(٥) الهمْداني، أبو الحسن الكوفي.

(٦) زيادة من (م).

(٧) سورة القيامة، آية (١٦و ١٧).

(٨) في (م): «إنما»، وفي مسلم: «أنا أحركهما...».

﴿قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ١٨﴾[1] يقول: اسْتَمِع وأنصِتْ، ثم[2] علينا بيانه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا أتاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَع، فإذا انْطَلَقَ جبريل، قَرَأَهُ كما أقرأه**[3].

---

(١) سورة القيامة، آية (١٩).

(٢) هكذا في الأصل. وفي (م) ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾. وفي مسلم: ثم إن علينا أن تقرأه. وفي البخاري ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ١٩﴾ ثم إن علينا أن تقرأه. وستأتي هذه اللفظة من رواية عفان عن أبي عوانة ح٤٢٢٥.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب الاستماع للقراءة ١/٣٣٠، ح ١٤٨ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، به، نحوه.

ورواه البخاري في صحيحه، في بدء الوحي، باب ٥، عن موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، به. بألفاظ متقاربة.

وفي كتاب التفسير، في تفسير سورة القيامة، ح٤٩٢٧، وح٤٩٢٨، وح٤٩٢٩ من طريق سفيان، وإسرائيل، وجرير، كلهم عن موسى بن أبي عائشة به، إلا أن رواية سفيان، وإسرائيل مختصرة.

وأخرجه الطيالسي في مسنده ح ٢٦٢٨ بألفاظ متقاربة، وفيه: «إنما أحرك شفتي كما رأيت ابن عباس» كما في صحيح البخاري.

فائدة: قال الحافظ في الفتح: وعبر في الأول بقوله «كان يحركهما» وفي الثاني «برأيت» لأن ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة، لأن سورة القيامة مكية باتفاق، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد، لكن يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبره بذلك بعد، فقد ثبت ذلك صريحًا في مسند أبي داود الطيالسي. وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع. اهـ مختصرًا. ولفظه: «قال ابن عباس: فأنا أحرك لك شفتي كما رأيت رسول اله ﷺ». فتح الباري ٨/٦٨٢.

قلت: ولم أقف على لفظ «كما رأى رسول الله» في المسند المطبوع. وإنما فيه: «كما رأيت ابن

=

رواه جرير عن موسى أيضاً، وقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾: **نُبيِّنُه بلسانك**[١].

٤٢٢٥-حدثنا ابن سالم الصائغ المكي[٢]، ثنا عفان[٣]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ قال: «**كان رسول الله ﷺ يُعَالِجُ مِنْ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كان يُحَرِّكُ به شَفَتَيْهِ، فأنزَلَ الله ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾: علينا جَمْعُهُ في صَدْرِك ثم تَقْرَأُه، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾، قال: اسْتَمِعْ وأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾**[٤] **ثُمَّ إنَّ عَلَينا أنْ تَقْرَأَهُ، قال: فكان رسول الله ﷺ بعدَ ذلكَ إذا أتاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ له، فإذا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قرأَهُ النبي ﷺ كما أقرأهُ**[٥].

عباس». كما في البخاري. وقال أيضا: وأفادت هذه الرواية إبراز الضمير في رواية البخاري حيث قال فيها: «فأنا أحركهما» ولم يتقدم للشفتين ذكر، فعلمنا أن ذلك من تصرف الرواة.

(١) حديث جرير عن موسى بن أبي عائشة، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه موصولاً وسبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن سالم.

(٣) هو ابن مسلم.

(٤) سورة القيامة الآية: ١٦-١٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

باب ذكر قراءة[١] النبي ﷺ القرآن على الجن واستماعهم له، والدليل على أن القارئ بقراءته[٢] القرآن يحال بينه[٣] وبين الشيطان.

٤٢٢٦-حدثنا الصاغاني[٤]، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء[٥]، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر[٦]، عن علقمة[٧]، قال: قلت لابن مسعود: من كان منكم مع /(ك٣/٣/ب) رسول الله ﷺ ليلة الجنّ؟ قال: **ما كان معه منا أحد. فقدناه ذات ليلة ونحن بمكة، فقلنا: اغتيل[٨]، [رسول الله ﷺ][٩] أو استطير[١٠]، فانطلقنا نطلبه في الشعاب[١١] والأودية، فبتنا بشر مبيت باته قوم، فلما أصبحنا رأيناه مقبلا من نحو**

---

(١) في (م): قرآء. لوحة لوحة (م٣/٨٦/أ).

(٢) في (م) - بقراته القرآن يحال بين الشيطان وبينه.

(٣) في (م) - بقراته القرآن يحال بين الشيطان وبينه.

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) هو العجلي.

(٦) هو الشعبي.

(٧) هو ابن قيس النخعي.

(٨) اغتيل: أي قُتل خُفية. النهاية ٣/٤٠٣.

(٩) ما بين المعقوفتين في نسخة (م).

(١٠) استطير: ذُهِبَ به بسُرْعةٍ كأن الطير حملته. وقال النووي: طارت به الجن. النهاية ٣/١٥٢، شرح النووي ٤/١٧٠.

(١١) الشِّعاب: جمع شِعْب بالكسر، الطريق، وقيل الطريق في الجبل. لسان العرب ١/٥٠١.

حِراء[١]، فقلنا: يا رسول الله، أين كنت؟ لقد أشفقنا عليك، بتنا الليلة بشر ليلة بات بها قوم، حين فقدناك، قلنا: اغتيل أو استطير، قال: «إنه أتاني داعي الجن لأقرئهم[٢] القرآن، فانطلق بنا فأرانا آثارهم، وآثار نيراهم. قال: فقال الشعبي: وسألوه[٣] الزاد، قال: فقال: كل عظم يقع في أيديكم[٤] يذكر اسم الله عليه، أوفر ما كان لحما. والبعر عَلَفا لدوابكم. قال: فقال: لا تستنجوا بالعظام ولا بالبعر فإنه زاد إخوانكم من الجن».

قال داود: فلا أدري هذا في الحديث أو شيء قاله الشعبي[٥].

---

(١) حِراءٌ: قال الحموي: بالكسر، والتخفيف، والمدّ: جبل من جبال مكة اهـ. ويعرف اليوم بجبل النور، وهو الآن داخل العمران على يسار الذاهب إلى الطائف من طريق السيل. معجم البلدان ٢/٢٣٣، معجم السيرة النبوية ص٩٥.

(٢) في (م): لاقرأهم.

(٣) الواو زيادة من (م).

(٤) هكذا بالأصل، وفي نسخة (م) «لم يذكر اسم الله عليه»، وفي مسلم «ذكر اسم الله عليه» بدون «لم». قال النووي: قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهم وأما غيرهم فجاء في حديث آخر أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه، شرح مسلم ٤/١٧٠.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (١/٣٣٢) ح١٥٠، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن داود به.

فوائد الاستخراج:

١- ذكر الراوي داود، عند مسلم مهملا، وقد ميز عند أبي عوانة، فقال: ابن أبي هند.

٢- زيادة لفظة: «ونحن بمكة» ولفظ: «لقد أشفقنا عليك» ولفظ: «الجن» بعد قوله:

=

٤٢٢٧-حدثنا أبو جعفر بن الجنيد[١]، قال: حدثنا يحيى بن غيلان[٢]، قال: حدثنا يزيد بن زريع[٣]، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، قال: قلت لعبد الله بن مسعود: **إنَّ الناس يتحدثون أنّك صحبت النبي ﷺ ليلة الجنّ، قال: ما صحبه منّا أحدٌ، ولكنّا فقدناه ونحن بمكة ذاتَ ليلةٍ فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: اغتيل أو استطير... ثم ذكر مثله، إلى قوله: «زاد إخوانكم من الجن». وقال: فذهبت[٤] لأقرئهم القرآن، وقال: «وكل بعرة». وقال: نهى رسول الله ﷺ فقال: «لا تستنجوا بالعظم ولا بالبعر، فإنه زاد»**[٥].

=

«إخوانكم».

٣- قال هنا: «لم يذكر اسم الله عليه»، وفي مسلم: «ذكر اسم الله عليه».

٤- قال هنا: «لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

٥- زاد أبو عوانة: «قال داود: فلا أدري هذا في الحديث أو شيء قاله الشعبي».

٦- وقع هنا من رواية عبد الوهاب بن عطاء عن داود إرسال في آخر الحديث قال: قال الشعبي: وسألوه الزاد... ورواه مسلم متصلا من رواية عبد الاعلى عن داود وسيأتي في ح٤٢٢٧ متصلا عند أبي عوانة.

(١) هو محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق.

(٢) يحيى بن غيلان بن عبد الله الخزاعي أو الأسلمي، البغدادي.

(٣) يزيد بن زُرَيْع، بتقديم الزاي، مصغر، البصري.

(٤) في الأصل: ذهبت، والفاء زائدة من (م).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الأعلى عن داود به. نحوه. وتقدم تخريجه

=

كذا[١] رواه ابن عليّة[٢]، ورواه ابن إدريس[٣] أيضا عن داود، إلى قوله: «... **وآثار نيرانهم**» ولم يذكر/(ك٣/٤/أ) ما بعده.

٤٢٢٨-حدثنا يونس[٤]، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا وُهَيب بن خالد[٥]، ويزيد بن زريع، عن داود بن أبي هند بإسناده إلى قوله:... **فأرانا بيوتهم ونيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «كل عظم لم يذكر اسم[٦] الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما، وكل بعرة علفاً لدوابكم، فنهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بهما»، وقال: «هو زاد إخوانكم من الجنّ»**[٧].

كذا رواه عبد الأعلى[٨]، عن داود بمثله: «**فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم**».

-

في الحديث السابق.

(١) الواو زيادة من (م).

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، وقد وصل هذا الطريق الإمام مسلم في صحيحه.

(٣) هو عبد الله بن إدريس. وصل هذا الطريق الإمام مسلم في صحيحه ١/٣٣٣، ح١٥١. ولم يذكر لفظه.

(٤) هو يونس بن حبيب الأصبهاني.

(٥) وُهَيب، بالتصغير، ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري.

(٦) في (م): لم يذكر عليه اسم الله.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الأعلى عن داود، به. وسبق تخريجه في ح٤٢٢٦.

(٨) رواية عبد الأعلى، عن داود، رواها مسلم موصولا في صحيحه، وسبق تخريجه في ح٤٢٢٦.

٤٢٢٩-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا وهبان بن بقية[١]، وأحمد بن أسد ابن بنة مالك بن مغول[٢]، قالا: حدثنا خالد -يعني ابن عبد الله الواسطي-، عن خالد الحذاء[٣]، عن أبي معشر[٤]، عن إبراهيم[٥]، عن علقمة، عن عبد الله قال: «**لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجنّ**»[٦].

٤٢٣٠-حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل[٧]، قال: حدثنا عمرو بن عون[٨]، قال: حدثنا خالد[٩]، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر،

---

(١) وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، يقال له: وهبان.

(٢) أحمد بن أسد بن عاصم بن مغول البجلي، أبو عاصم.

(٣) خالد بن مِهْران البصري.

(٤) زياد بن كُليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي.

(٥) ابن قيس النخعي.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة ١/٣٣٣، ح١٥٢، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، به، وزاد: «وَوَددت أني كنت معه»، وهذه الزيادة مذكورة في رواية عمرو بن عون عن خالد الآتية في ح٤٢٣٠.

فوائد الاستخراج:

١- التقى أبو عوانة مع الشيخ الثاني للإمام مسلم، وهذا (بدل).

٢- ذكر نسب خالد بن عبد الله وهو (الواسطي).

٣- تمييز خالد بذكر لقبه (الحذاء).

(٧) حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني.

(٨) ابن أوس الواسطي، أبو عثمان البصري.

(٩) هو ابن عبد الله الواسطي.

عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «**لم أَكُنْ لَيلَةَ الجنِّ معَ رسول الله ﷺ، وَدِدْتُ أنِّي كنت معه**»[١].

قال أبو عوانة: يقولون: ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ حين قرأ عليهم القرآن، وكان معه تلك الليلة.

٤٢٣١-حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسحاق بن منصور -يعني الكَوْسج-،

ح وحدثني أبو بكر[٢]، أخو خطاب، قال: حدثنا الحسن الحلواني[٣]، وهارون بن عبد الله[٤]، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن معن بن عبد الرحمن، عن أبيه[٥]، قال: سألت مسروق: «**من آذن النبي ﷺ بالجن ليلة استمعوا القرآن؟ قال: حدثني أبوك -يعني: ابن مسعود-**[٦] **يعني آذنته**[٧]»، .....

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة ١/٣٣٣ ح١٥٢، عن يحيى، أخبرنا خالد، به. مثله.

(٢) محمد بن بشر بن مطر، أبو بكر الوراق.

(٣) -خ م ت ق- الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال، ثقة حافظ له تصانيف. التقريب ١٢٧٢.

(٤) -م٤- أبو موسى الحمّال، البغدادي، ثقة. التقريب ٧٢٨٤.

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) هكذا في الأصل. وفي مسلم بدلها «أنه».

(٧) آذنته بهم شجرة: هذا دليل على أنَّ الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزا، قاله النووي في شرحه على مسلم ٤/٣٩٢. وآذنته: أعلمته. النهاية ١/٣٤.

به[١] شجرة»[٢].

٤٢٣٢-حدثنا أبو الأزهر[٣]، قال: حدثنا أبو قتيبة[٤]، قال: حدثنا أبو عوانة[٥]، عن/(ك/٤/ب) أبي بشر[٦]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «**ما قرأ النبي ﷺ على الجنّ ولا رآهم**»[٧].

٤٢٣٣-حدثنا أبو داود الحراني[٨]، ومحمد بن حيان المازني[٩] أبو العباس البزاز في طرف المديد بالبصرة قالا: حدثنا أبو الوليد[١٠]، قال:

---

(١) هكذا في الأصل. ووضع عليه علامة التضبيب، وفي البخاري ومسلم: بهم شجرة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١/٣٣٣، ح١٥٣ عن سعيد الجرمي وعبيد الله بن سعيد جميعا عن أبي أسامة، به، مثله.
والبخاري في صحيحه في مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، ح٣٨٥٩ عن عبيد الله بن سعيد، عن أبي أسامة به.
ومن فوائد الاستخراج:
ذكر اسم والد معن «وهو عبد الرحمن».

(٣) أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر العبدي النيسابوري.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٦) جعفر بن إياس، أبو بشر ابن أبي وَحْشية، أثبت الناس في سعيد.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن شيبان، عن أبي عوانة، به، بأطول مما هنا، وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي، ويأتي فيه كلام الحافظ على نفي ابن عباس.

(٨) سليمان بن سيف.

(٩) قال الذهبي: الشيخ الصدوق، المحدث، البصري. السير ١٣/٥٦٩.

(١٠) هشام بن عبد الملك.

حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «**ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم. انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ**[1]**، وقد حيل بين الشيطان وبين خبر السماء، وأُرسل عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم، قالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأُرسلت علينا الشهب، قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء؟ فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها، فانصرف أولئك النفر الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ وهو عامد إلى سوق عكاظ وهو يُصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، قال: فهنالك رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به، ولن نشرك بربنا أحدا، فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾**[2]**وإنما أوحي إليه قول الجنّ**[3].

---

(١) عكاظ: بضم أوله، وآخره ظاء معجمة، اسم سوق من أسواق الجاهلية، كانت العرب تقيم به شهر شوال، وهي بين نخلة والطائف. معجم البلدان ٤/١٤٢.

(٢) سورة الجن الآية ١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، ١/٣٣١ ح١٤٩ - عن شيبان بن فروخ، حدثنا أبو عوانة، به، نحوه.
والبخاري في صحيحه، في صفة الصلاة، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، وفي التفسير، سورة ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ ح ٧٧٣، وح٤٩٢١ عن مسدد، وموسى بن إسماعيل، كلاهما عن أبي عوانة، به، نحوه. ليس فيه في الموضعين، قوله: «ما قرأ رسول الله ﷺ

=

٤٢٣٤-حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان[١]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «**ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رآهم، انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد** /(ك٣/٥/أ) **حيل بين الشياطين وبين خبر السماء. وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء؟ فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها، فانصرف النفر الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ وهم بنخلة[٢]، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة**

= على الجن وما رآهم».

فائدة: قال الحافظ: كأن البخاري حذف اللفظة عمدًا لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن، فكان ذلك مقدما على نفي ابن عباس، وقد أشار إلى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبيﷺ فذكره. فتح الباري ٨/٦٧٠.

(١) ابن مسلم الصفار.

(٢) نخلة: واد بين مكة والطائف وهو إلى الطائف أقرب، بينهما عشرة أميال، وتسمى نخلة اليمانية. فتح الباري ٨/٦٧١، معجم البلدان ٥/٢٧٧.

الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له، وقالوا: هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهناك رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنّا به ولن نشرك بربنا أحدا، فأنزل الله على نبيه ﷺ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾[1]، وإنما أوحي إليه قول الجنّ»[2].

---

(١) سورة الجن الآية: (١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١- التقى أبو عوانة مع مسلم عند أبي عوانة، وهذا «بدل».

٢- ورد في مسلم لفظ (بنخل)، وصوابه (بنخلة) كما عند أبي عوانة والبخاري، وصوبه النووي في شرحه أيضا ٤/٣٩٠.

٣- زيادة لفظ «وإنما أوحي إليه قول الجن» في آخر الحديث.

٤- روى الحديث الإمام مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة، وشيبان قال فيه الحافظ: صدوق يهم، رمي بالقدر. وراه أبو عوانة من طريق هشام بن عبد الملك كما في حديث ٤٢٣٣، وعفان كلاهما عنه، وهما ثقتان.

باب بيان فضل المؤمن الذي يقرأ القرآن على المؤمن الذي لا يقرأه، وفضل المنافق الذي يقرأ القرآن في الظاهر على المنافق الذي لا يقرأه.

٤٢٣٥-حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة[١]، قال: حدثنا أنس بن مالك، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «**مَثَلُ المُؤْمِن الذي يقرأُ القرآنَ كمثَلِ الأُتْرُجَّةِ، طعمها طيبٌ وريحها طيّبٌ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها. ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، مرٌّ طعمُها طيبٌ ريحُها. ومثل الفاجر الذي لا** /(ك٣/٥/ب) **يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مُر ولا ريح لها**»[٢].

---

(١) -ع- قتادة بن دعامة السدوسي، مدلس من (ط/٣) وقد صرح التحديث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن ١/٥٤٩ ح٢٤٣ من طريق همام ويحيى بن سعيد، كلاهما عن شعبة، به، ولم يذكر لفظهما، بل أحاله على رواية أبي عوانة، لكنه قال: غير أن حديث همام بدل: «المنافق»، «الفاجر».
والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، من طريق همام عن قتادة به، مثله.
فوائد الاستخراج:
١- التقى أبو عوانة مع مسلم في «شعبة»، وهذا «بدل».
٢- تساوي رجال الإسنادين وهذا «مساواة».
٣- التصريح باسم والد أنس «مالك».

=

٤٢٣٦-حدثنا أبو المثنى[١]، قال: حدثنا أبي[٢]، عن جدي[٣]، عن شعبة، بإسناده مثله بسواء، وزاد فيه إلا أنه قال بدل «**الفاجر**» «**المنافق**».

وكذا قال يحيى القطان، عن شعبة: بدل «**الفاجر**» «**المنافق**»[٤].

٤٢٣٧-حدثنا الصغاني، حدثنا عفان،

ح وحدثنا يوسف القاضي[٥]، قال: حدثنا عمرو بن عاصم[٦]، قالا:

حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ بمثل حديث روح[٧].

=

٤- تصريح قتادة بالتحديث من أنس، وروايته في مسلم بالعنعنة.

(١) معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري، أبو المثنى، ت٢٨٨هـ. قال الذهبي: ثقة متقن. السير ٣/٥٢٧.

(٢) المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري.

(٣) -ع- معاذ بن معاذ بن نصر العنبري، ثقة متقن. التقريب ٦٧٨٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق همام ويحيى كلاهما عن شعبة، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) -هكذا في النسخة الخطية وفي إتحاف المهرة (١٠/١٠) ولعل الصواب يوسف القاضي، وهو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد القاضي، وكذا استظهره محقق الإتحاف. تقدمت ترجمته.

(٦) هو ابن عبيد الله، القيسي.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٢٣٥.

٤٢٣٨-حدثنا يزيد بن سنان[١]، حدثنا عبد الواحد بن غياث[٢]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ بمثله، إلا أنَّه قال بدل «**الفاجر**» «**المنافق**»[٣].

---

(١) هو القزاز.

(٢) -د- هو البصري أبو بحر الصيَّرفي. قال الذهبي: صدوق. ووافقه الحافظ. الكاشف ١٩٢/٢، التقريب ٤٢٧٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن عن قتيبة بن سعيد وأبي كامل الجحدري، كلاهما عن أبي عوانة، به، مثله، لكنه قال: «وطعمها حلو» بدل «وطعمها طيب» كما في رواية روح.

فائدة: قال الحافظ: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لأنه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من حبها دهن له منافع. وقيل إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج، فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن. اهـ. فتح الباري ٦٦/٩- ٦٧.

باب ثواب الماهر بالقرآن والحافظ له وفضله على غير الماهر، وثواب الذي يشق عليه قراءته.

٤٢٣٩-حدثنا يونس بن حبيب[١]، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا شعبة وهشام[٣]، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**الذي يقرأ القرآن وهو ماهر**[٤] **مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن** -قال هشام: **وهو عليه**[٥] **شديد**. وقال شعبة: **وهو عليه شاق- فله أجران**»[٦].

٤٢٤٠-حدثنا يوسف[٧]، حدثنا حجاج[٨]، قال: حدثني شعبة

---

(١) هو الأصبهاني.

(٢) هو الطيالسي. والحديث في مسنده، ح ١٤٩٩، ص٢١٠.

(٣) هو الدستوائي.

(٤) الماهر: الحاذق بالقراءة. النهاية ٤/٣٧٤.

(٥) في مسلم من رواية هشام: «وهو عليه شاق»، ولكن عند الترمذي كما عند المصنف.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن... ١/٥٥٠ ح٢٤٤ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام، به، وأحال لفظه على رواية وضاح عن قتادة، وقال في حديث وكيع: «والذي يقرأ وهو يشتد عليه له أجران».
ورواه الترمذي في جامعه ، في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل قارئ القرآن، ح ٢٩٠٤. عن محمد بن غيلان، حدثنا أبو داود، به، مثله، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٧) هو ابن سعيد، المصيصي.

(٨) هو ابن منهال.

بإسناده مثله، وقال: «**وهو عليه شديد**»[١].

٤٢٤١-حدثنا الصغاني قال: حدثنا أبو النضر[٢]، قال: حدثنا شعبة بمثله، إلا أنَّه قال: «**ليس بحافظ له، وهو يتعاهده فله أجران**»[٣].

٤٢٤٢-حدثنا ابن أبي رجاء[٤]، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة بمثل حديث أبي داود، عن شعبة[٥].

٤٢٤٣-وحدثنا ابن[٦] سالم المكي[٧]، قال: حدثنا مُعَلَّى بن أسد[٨]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة بمثله[٩].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق حجاج عن شعبة من زوائد أبي عوانة على مسلم. ولفظ: «وهو عليه شديد»، أخرجه البخاري في صحيحه، في التفسير، سورة عبسى. ح -٤٩٣٧- عن آدم، حدثنا شعبة، به، مثله.

(٢) هو هاشم بن القاسم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع، عن هشام، به، ولم يذكر لفظه، وتقدم تخريجه في ح٤٢٣٩. وهذا اللفظ من زوائد أبي عوانة على مسلم، ولفظ: «وهو يتعاهده» أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/١١٠، من طريق أسود بن عامر، عن شعبة، به.

(٤) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء، أبو جعفر الطرسوسي، المصيصي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، به، وأحال لفظه على رواية وضاح عن قتادة، وتقدم تخريجه في ح٤٢٣٩.

(٦) في (م): ابن أبي سالم.

(٧) هو محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ.

(٨) العَمِّي، أبو الهيثم البصري، أخو بهز.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ٤٢٣٩ عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن

=

٤٢٤٤-وحدثنا أبو العباس الغَزِّي[١]، قال: ثنا قبيصة[٢]، قال: حدثنا سفيان[٣]، عن سعيد بن أبي عروبة[٤]، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يتعايا[٥] في القرآن له أجران**»[٦].

٤٢٤٥-حدثنا ابن أبي الحنين[٧]، قال: حدثنا أبو غسان[٨]، قال حدثنا.....

=

عبيد الغبرى، جميعا عن أبي عوانة، عن قتادة، به، قال ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة...» الحديث، وزاد: «ويتتعتع فيه».

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.

(٢) قبيصة بن عقبة.

(٣) هو الإمام الثوري.

(٤) في (م): عمرويه.

(٥) في مسلم: «يتتعتع فيه».

ويتعايا: من عي في المنطق عياً: حصر أو من عييت، وأعياني. لسان العرب ١٥/١١٢.

ويتتعتع فيه: أي يتردد في قرائته ويتبلد فيها لسانه. وفي القاموس: تردد من حصر أو عيَّ. النهاية ١/١٩٠، القاموس المحيط ١/٣٧٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي عوانة عن قتادة، به، مثله، وزاد «وهو عليه شاق». وتقدم تخريجه في ح (٤٢٣٩).

(٧) محمد بن الحسين بن موسى، الحُنَيْني، بضم الحاء وبعدها نون مفتوحة وياء ساكنة ثم نون الكوفي.

(٨) هو مالك بن إسماعيل النَّهدي.

هُرَيم[(١)(٢)]، قال: حدثنا سعيد[(٣)(٤)]، بمثله: «... **وهو يتعتع فيه، وهو عليه شاق فله أجران**»[(٥)].

٤٢٤٦-حدثنا أبو عمرو بن حازم[(٦)]، قال: حدثنا علي بن قادم[(٧)]، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة بهذا الإسناد «... **مثل الذي يقرأه وهو يتعايا فيه وهو عليه شديد له أجران**».

٤٢٤٧-حدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة بمثل حديث علي بن قادم.

٤٢٤٨-حدثنا إسحاق [بن إبراهيم][(٨)] الدَّبري[(٩)]، عن عبد الرزاق،

---

(١) في الأصل: هويم. وفي (م): مريم. والصواب ما أثبته.

(٢) هُرَيم، مصغر، ابن سفيان البجلي، أبو محمد الكوفي.

(٣) في (م): شعبة.

(٤) ابن أبي عروبة ، اليشكري.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن... ١/٥٥١ ح٢٤٤ عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي عن سعيد، به، ولم يذكر لفظه، ولفظ هريم عن سعيد، عن قتادة، ذكره مسلم من رواية أبي عوانة عن قتادة.

(٦) أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن أبي غَرَزَة الكوفي، ت ٢٧٦هـ.

(٧) علي بن قادم الخزاعي، أبو الحسن، من أهل الكوفة.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (م).

(٩) إسحاق بن إبراهم بن عَبّاد الصنعاني الدَّبرَى، ت ٢٨٥ هـ. قال الدارقطني: صدوق، ما رأيت فيه خلافًا، قلت:- أي الحاكم - ويدخل في الصحيح؟ قال: أي والله.

=

عن معمر، عن قتادة، بإسناده مثل حديث هشام: «... **والذي يقرأه وهو عليه شديد فله أجران اثنان**»[(١)].

وقال مسلمة: كان لا بأس به وكان العقيلي يصحح روايته، وأدخله في الصحيح الذي ألفه.
قال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق، وحدث عنه بحديث منكر. ورد عليه الذهبي بقوله: لعل النكارة من شيخه، فإنه أضر بأخرة، واحتج به أبو عوانة في صحيحه وغيره. ومن احتج بالدبرى عن عبد الرزاق لم يبال بتغيره لكونه إنما حدثه من كتبه لا من حفظه. سؤالات الحاكم للدارقطني رقم ٦٢، الكامل لابن عدي ٣٣٨/١، ميزان الاعتدال ١٨١/١، السير ٤١٦/١٣، الكواكب النيرات ص ٢٨١، لسان الميزان ٣٤٩/١.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح (٤٢٣٩). وطريق معمر عن قتادة من زوائد أبي عوانة على مسلم. وزيادة: «اثنان» رواها الإمام أحمد في مسنده ٩٨/٦، ١٧٠ عن محمد بن جعفر وعبد الوهاب والنسائي في فضائل القرآن ص ٩٢، ح٧٠ عن عمران بن موسى، عن يزيد بن زريع، كلهم عن سعيد، عن قتادة، به.
فوائد الاستخراج:
١- الزيادة في طرق الحديث على مسلم، فطريق معمر عن قتادة ح٤٢٤٨، وطريق الطيالسي ح٤٢٣٩، وحجاج ح٤٢٤٠، وأبو النضر ح٤٢٤١، وعلي بن قادم ح٤٢٤٦، وروح ح٤٢٤٧، كلهم عن شعبة عن قتادة.
وطريق سفيان الثوري ح٤٢٤٤، وهُريم بن سفيان ح٤٢٤٥، جميعاً عن سعيد بن أبي عروبة. كلها زائدة على صحيح مسلم.
٢- ح٤٣- فيه تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
٣- زيادة لفظ «اثنان» في حديث ٤٢٤٨، ولفظ «ليس بحافظ له وهو يتعاهده» في ح٤٢٤١.

باب ذكر الخبر الموجب لتعاهد القرآن وحفظه.

٤٢٤٩-حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي[١]، وأبو بكر بن أخي حسين الجعفي[٢]، وأبو البَخْتَرِي[٣]، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن بُريد[٤]، عن أبي بردة[٥]، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**تعاهدوا القرآن، فوالذي نَفْسُ مُحمدٍ بيدهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتا مِنَ الإِبِلِ من عُقُلِهَا**[٦]»[٧].

٤٢٥٠-حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني[٨]، قال: حدثنا أبو أحمد الزُّبيري[٩]، قال: حدثنا بُريد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ

---

(١) أبو جعفر، أحمد بن عبد الحميد بن خالد، الحارثي، الكوفي.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن.

(٣) أبو البَخْتَرِي، عبد الله بن محمد بن شاكر، العَنْبري، المقرئ.

(٤) بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

(٥) أبو بردة، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث.

(٦) العُقل جمع عقال، وهو: الحبل الذي يُعقل به البعير. النهاية ٣/٣٨٠.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن. ١/٥٤٥ ح٢٣١ عن عبد الله بن برّاد وأبي كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة، به،مثله. والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده ح٥٠٣٣، عن محمد بن العلاء، عنه به، لكنه قال: «تفصياً» بدل «تفلتًا».

(٨) تقدم.

(٩) محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي.

بمثله[١][٢].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة عن بريد، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق الزبيري عن بريد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) كتب بعد هذا الحديث ما نصه: **آخر الجزء الثامن عشر من أصل أبي المظفر السمعاني رحمه الله.**

باب ذكر الخبر الموجب لاستذكار القرآن ودراسته، وأن حامله إذا قام به فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإن لم يقم به نُسِّيه، والدليل على أنه إذا غفل عن تعاهده نُزِعَ منه.

٤٢٥١-حدثنا الدَّبَري[١]، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور[٢]، عن أبي وائل[٣]، عن ابن مسعود رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**تعاهدوا القرآن، فإنه أشد تَفَصِّيا[٤] من صُدُورِ الرجال مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلها، بِئْسَ ما لأَحَدِهم** /(ك٣/٦/ب) **أن يقولَ: نَسِيتُ آية كيتَ[٥]، وكيتَ**»[٦].

---

(١) هو إسحاقد بن إبراهيم.

(٢) منصور بن المعتمر السُّلمي.

(٣) شقيق بن سَلَمة الأسدي، الكوفي.

(٤) تفصِّيا: أي أشد خروجًا. النهاية ٤٥٢/٣. والمعنى: أمره ﷺ بتجديد العهد به بملازمة تلاوته بالليل والنهار. اهـ. مختصرًا من الفتح ٧٩/٩، وهو كما بوب عليه المصنف وسيأتي في ح٤٢٥٨.

(٥) آية كيت وكيت: هي كناية عن الأمر، نحو كذا وكذا. قال القرطبي: كيت وكيت يعبر بها عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل. النهاية ٢١٦/٤، فتح الباري ٨٠/٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن،...٥٤٤/١، ح٢٢٨ من طريق جرير عن منصور به، لكنه قدم قوله: «بئس ما لأحدهم...» الحديث. وزاد: «بل هو نُسِّيَ»، وفيه «استذكروا» بدل «تعاهدوا».

=

٤٢٥٢-حدثنا أبو العباس الغزي[١]، والصاغاني[٢]، وأبو إسماعيل الترمذي[٣]، قالوا: حدثنا أبو نعيم[٤]، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**بئس ما لأحَدهم أن يقول: نسيت آية كَيت وكيت، بل هُو نُسّي**[٥]»[٦].

٤٢٥٣-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٧]، قال:

=

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده ح ٥٠٣٢، عن عثمان، عن جرير، عن منصور به، مثل رواية مسلم.

(١) عبد الله بن محمد.

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، نزيل بغداد.

(٤) الفضل بن دكين.

(٥) نُسي: بضم النون وتشديد المهملة المكسورة، قال القرطبي: رواه بعض رواة مسلم بالتخفيف...، قال الحافظ: والتثقيل وقع في جميع روايات البخاري، وكذا في أكثر الروايات في غيره. قال القرطبي: التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره، قال: ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت إليه. اهـ. مختصرًا، فتح الباري ٩/٨٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق جرير عن منصور. وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق. والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب نسيان القرآن ح٥٠٣٩، عن أبي نعيم به، مثل رواية أبي عوانة.

(٧) هو الطيالسي، وقد رواه في مسنده ح٢٦١ ص٣٥. وفيه قال منصور: سمعت أبا

=

حدثنا شعبة، عن منصور، بإسناده عن النبي ﷺ[١]، مثل حديث عبد الرزاق[٢] بطوله.

٤٢٥٤-حدثنا عمار[٣]، وأبو الحسن الميموني[٤]، قالا: حدثنا محمد بن عبيد[٥]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[٦]، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مثل القرآن مثل الإبل المعقَّلَةِ**[٧]**،إن تعاهدها صَاحبها بعقلها أمسكها، وإن أطلق عُقلَها ذهبت**))[٨].

٤٢٥٥-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى[٩]، قال: أخبرنا مالك،

=

وائل يحدث عن عبد الله، مثل لفظ مسلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٢٥١. وطريق شعبة عن منصور من زوئد أبي عوانة على مسلم.

(٢) حديث عبد الرزاق تقدم في ح ٤٢٥١.

(٣) عمار بن رجاء، أبو ياسر التغلبي الأستراباذي.

(٤) عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجَزَري.

(٥) الطنافسي.

(٦) عبيد الله بن عمر بن حفص، العُمَري، أبو عثمان.

(٧) المعقلة: أي المشدودة بعقال. النهاية ٣/٢٨١.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به ١/٥٤٣ ح٢٢٦ عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع، به، نحوه.

(٩) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي.

ح وحدثنا الترمذي[١]، قال: حدثنا القَعْنَبي[٢]، عن مالك[٣]، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المُعَقَّلةِ، فإن تعاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت**».

وقال القعنبي: «**إن عاهدها**»[٤].

٤٢٥٦–حدثنا الدَّبري، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر[٥]، عن أيوب[٦]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**مثل القرآن إذا تعاهد عليه صاحبه بقراءةٍ آناء الليل والنهار كمثل رجل له إبل فإن عقلها حفظها، وإن أطلق عنها ذهبت، وكذلك صاحب القرآن**»[٧].

---

(١) محمد بن إسماعيل.

(٢) عبد الله بن مسلمة بن قعنب، الحارثي.

(٣) الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في تحزيب القرآن، ح٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٤٣ ح٢٢٦ عن يحيى قال: قرأت على مالك به، مثله.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده ح ٥٠٣١ عن عبد الله بن يوسف عنه، به، وفيهما «إن عاهد».

(٥) معمر بن راشد الأزدي مولاهم.

(٦) أيوب بن أبي تميمة، السختياني، أبو بكر البصري.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٤٤ ح٢٢٧ عن ابن أبي عمر، عن عبد الرزاق، به، وأحال لفظه على حديث مالك. زاد أبو عوانة لفظ: «بقراءةٍ آناء الليل والنهار». وقد روى مسلم هذه الزيادة لكن من رواية موسى بن

=

٤٢٥٧-حدثنا الدبري[١]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله[٢].

٤٢٥٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٣]، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام صاحب القرآن فقرأهُ بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نَسيهُ**»[٤].

=

عقبة عن نافع في نفس الموضع.

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحديث السابق، وهذا الطريق من زيادات أبي عوانة على ما عند مسلم من طرق هذا الحديث عن ابن عمر.

(٣) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبيد الله، وأيوب، ويعقوب بن عبد الرحمن، وأنس بن عياض جميعا عن موسى بن عقبة، به، مثله.

باب ذكر الخبر الناهي عن قول الرجل نَسِيتُ آية كيت وكيت، والدليل /(ك٣/٧/أ) على أنه يُنَسّى صاحبه إذا لم يقم بواجبه.

٤٢٥٩-حدثنا الحسن بن علي بن عفان[١]، قال: حدثنا ابن نمير[٢]، عن الأعمش[٣]، عن شقيق[٤]، قال: قال عبد الله[٥]: «**تعاهدوا هذه المصاحف، فلهو أشد تفصّياً من صدور الرجال من النَّعم مِنْ عُقُلِهِ، ولا يقولن أحدكم: إني نَسِيت آية كيت وكيت. قال رسول الله ﷺ: بل هو نُسِّي**»[٦].

٤٢٦٠-حدثنا محمد بن يحيى[٧]، قال: ثنا حجاج[٨]، قال: حدثنا

---

(١) الحسن بن علي العامري، أبو محمد الكوفي.

(٢) عبد الله بن نمير، الهَمْداني.

(٣) سليمان بن مهران.

(٤) ابن سلمة.

(٥) ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٤٤ ح٢٢٩ من طريق عبد الله بن نمير، وابن معاوية، عن الأعمش، به. وزاد بعد لفظ: «المصاحف»: «وربما قال القرآن». ورفع قوله: «ولايقول أحدكم: نسيت آية كيت وكيت». وسيأتي مرفوعا من رواية أبي عوانة، عن الأعمش في ح٤٢٦١. ومن طريق عبد الله بن نمير، وأبي معاوية، عنه كما في ح٤٢٦٢ الآتي.

(٧) -خ٤- الذهلي، النيسابوري، ثقة حافظ جليل. التقريب ٦٤٢٧.

(٨) إما هو حجاج بن محمد المصيصي، أو حجاج بن منهال.

عبد الله بن داود[١]، عن سليمان، عن شقيق، قال: قال عبد الله: «**تعاهدوا المصاحف فلهي أشد تفصيًا...**» فذكر مثله[٢].

٤٢٦١-حدثنا ابن الجنيد الدقاق[٣]، قال: حدثنا يحيى بن حماد[٤]، قال: حدثنا الوضاح -يعني أبا عوانة-، عن سليمان، عن شقيق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**تعاهدوا القرآن، فلهو أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم من عقله، ولا يقولن أحدكم نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسّي**»[٥].

٤٢٦٢-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، وأبو معاوية[٦]، عن الأعمش، مثل حديث ابن نمير. وقال أبو معاوية، وقال رسول الله ﷺ: «**ولا يقولن أحدكم نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسّي**»[٧].

---

(١) -خ٤- عبد الله بن داود بن عامر الهَمْداني، ثقة عابد. التقريب ٣٣١٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) محمد بن أحمد.

(٤) هو الشيباني مولاهم، البصري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي معاوية، وابن نمير، وفيه من أول الحديث إلى قوله: «من عقله» موقوفا من قول ابن مسعود ﷺ. وتقدم تخريجه في ح ٤٢٥٩.

(٦) محمد بن خازم، الضرير، الكوفي.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن نمير، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق، وفيه: «لا

=

٤٢٦٣-حدثنا أبو العباس الغزي[١]، والصغاني، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما لأحدكم يقول: نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسّي**»[٢].

٤٢٦٤-حدثنا كِيْلَجة محمد بن صالح[٣]، وإبراهيم بن أبي داود[٤]، قالا: حدثنا أبو معمر[٥]، حدثنا عبد الوارث[٦]، عن محمد بن حُجادة[٧]، عن عبدةَ بن أبي لُبابة، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقول أحدكم: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسّي**»[٨].

-

يقل» بدل «ولا يقولن».

(١) عبد الله بن محمد.

(٢) تقدم هذا الحديث بالإسناد نفسه، انظر ح ٤٢٥٢، وتقدم تخريجه.

(٣) محمد بن صالح البغدادي، كِيْلجة، بتحتانية ساكنة وجيم.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن أبي داود سليمان الأسدي البَرَلُّسي.

(٥) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي.

(٦) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري.

(٧) -ع- محمد بن جُحادة، بضم الجيم وتخفيف المهملة، ثقة. التقريب ٥٨١٨.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن... ١/٥٤٤ ح٢٣٠ من طريق محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، حدثني عبدة، به، نحوه.

=

٤٢٦٥-حدثنا إسحاق[١]، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج[٢]، قال: حدثني عبدة بن أبي لبابة أن شقيق بن سلمة قال: سمعت /(ك٣/٧/ب) ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**بئس ما للرجل أن يقول: نسيت سورة كيت وكيت، أو آية كيت وكيت. بل هو نُسِّي**))[٣].

-

وطريق محمد بن جحادة من زوائد أبي عوانة على طرق مسلم.

(١) هو الدبري.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، به، مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن، وتعاهده ح٥٠٣٢، تعليقا. ورواه الحافظ بسنده من طريق الدبري، ثم ذكر أن مسلما رواه. وقال في آخره: وبين سياق لفظ محمد بن بكر وعبد الرزاق مغايرة. تغليق التعليق ٤/٣٨٨-٣٨٩.

قلت: لا مغايرة بينهما، فقد رواه أبو عوانة من طريق عبد الرزاق بلفظ محمد بن بكر، كما في هذا الحديث. ويظهر أن المغايرة إنما وقعت من تصرف بعض الرواة ممن فوق إسحاق. والله أعلم.

باب ذكر الخبر المبيح لرفع الصوت بالقرآن في الليل وفي الطريق وفي المسجد، والترغيب فيه ليؤخذ عنه، وأن من يُنَسَّى منه الآية والأكثر غير مأخوذ به.

٤٢٦٦-حدثنا الحسن بن عفان[١]، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «**أنَّ النبي ﷺ سمع رجلاً[٢] يقرأ من الليل فرفع في سورة صوته. قال رسول الله ﷺ: إن فلانًا -رحمه الله- قد ذكَّرني كذا وكذا، آية كنت أُنْسيتها[٣] من سورة كذا وكذا**»[٤].

---

(١) ابن علي بن عفان العامري.

(٢) هو عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري. الأسماء المبهمة ح٩١، ايضاح الاشكال رقم ١٣٧.

(٣) أُنسيتها: مفسرة لقوله «أسقطتها»، فكأنه قال: أسقطتها نسياناً لا عمدًا. الفتح ٨٦/٩.
قلت: ولفظ «اسقطتها» سيأتي في ح ٤٢٦٧.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، في أول باب فضائل القرآن ٥٤٣/١ ح٢٢٥ من طريق عبدة، وأبي معاوية، عن هشام به، نحوه.
والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب نسيان القرآن ح٥٠٣٨ عن أحمد بن أبي رجاء عن أسامة به، نحوه. ليس فيه: «فرفع في سورة صوته». ورواه أيضا من طريق علي بن مسهر، عن هشام، به، بلفظ «اسقطها» وزاد «في المسجد» ح ٥٠٤٢.
فوائد الاستخراج:
١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

=

٤٢٦٧-حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا محاضر[١]، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: سمع النبي ﷺ صوت رجل يقرأ فقال: «**يرحم الله هذا، لقَدْ ذكرني كذا وكذا، آية كنت أَسْقَطتُها مِنْ سُورةِ كذا وكذا**»[٢].

٤٢٦٨-حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي[٣]، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد[٤]، عن أبي بردة[٥]، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**إنِّي لأَعْرِفُ أصواتَ رفْقَةِ الأشْعَرِيِّينَ بالقرآنِ، حينَ يدخلونَ بِاللَّيلِ، وَأعْرِفُ مَنازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بالقرآنِ[٦] بالليلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أرَ مَنَازِلَهُم حينَ نَزَلُوا بِالنَّهار، وفيهم حكيم إِذَا لقي الخيْلَ -أو العَدُوّ- قال: إن**

٢- تمييز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه.

٣- زيادة لفظ: «فرفع في سورة صوته»، ولفظ «من سورة كذا وكذا».

(١) محاضر، ابن المورِّع، الكوفي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٤٣ ح٢٢٤ - من طريق أبي أسامة عن هشام، به، نحوه. زاد في أوله: «من الليل».

والبخاري في صحيحه من طريق علي بن مسهر، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) تقدمت ترجمت.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) فيه أن رفع الصوت بالقرآن بالليل مستحسن لكن محله إذا لم يؤذ أحداً وأمِنَ مِنْ الرياء. الفتح ٧/٤٨٧.

أصحابي يأْمُرُونَكم أن تنظروهم»[١].

٤٢٦٩-حدثنا أبو بكر بن هاشم الأنطاكي[٢]، قال: حدثنا ابن الأصبهاني[٣]، قال: حدثنا أبو أسامة بمثله.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين (٤/١٩٤٤) ح١٦٦. والبخاري في صحيحه، في المغازي، باب غزوة خيبر ح٤٢٤٢، كلاهما عن أبي كريب، عن أبي أسامة، به، مثله.

(٢) هو أحمد بن هاشم بن الحكم الأذني، أبو بكر الأشهل.

(٣) -تمييز- محمد بن عاصم بن عبد الله الثقفي، الأصبهاني العابد، صدوق إلا أن سماعه من ابن عيينة بعد أن تغير. ت ٢٦٢هـ. التقريب ٦٠٢٤، الكواكب النيرات ص٢٢٠.

باب الترغيب في سؤال القارى قراءة القرآن والاستماع إليه ليسمتع قراءته، وأن ابن مسعود قرأ على رسول الله ﷺ القرآن وقرأ عليه رسول الله ﷺ /(ك٣/٨/أ).

٤٢٧٠-حدثنا محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث،

ح [وحدثنا أحمد بن ملاعب[١] وأبو أمية[٢]، قالا: حدثنا زكريا بن عدي[٣]][٤]،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قالوا: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرأ سورة النساء، قال: قلت: أقرأ عَلَيْكَ، وعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قال: إنّي أَشْتَهي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**». زاد زكريا بن عدي، وابن نمير، عن حفص: «**فقرأتُ حتى انتهيت إلى قوله:** ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾[٥]، **فسالت عين النبي ﷺ، وسكت**»[٦].

---

(١) أحمد بن ملاعب بن حيان، أبو الفضل البغدادي المخرّمي.

(٢) محمد بن إبراهيم.

(٣) ابن الصلت التيمي مولاهم.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (م).

(٥) سورة النساء، آية ٤١.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل القرآن وما يتعلق به، باب فضل استماع القرآن، =

٤٢٧١-وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا علي بن مُسْهر[(١)]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «**اقرأ عليَّ، قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: إنّي أحب أن أسمعه من غيري، قال: فافتتحت سورة النساء حتى إذا بلغت** ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[(٢)] **نظرت إليه وإذا عيناه تهملان، أو قال: تهرقان**» شك[(٣)].

=

وطلب القراءة من حافظ ١/٥٥١ ح٢٤٧ عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب جميعا عن حفص، به. وقال بعد الآية: «رفعت رأسي، أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي، فرأيت دموعه تسيل».

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره، ح٥٠٤٩ عن عمر بن حفص بن غياث به، مختصراً، بدون زيادة زكريا. وقال في أوله: «اقرأ علي القرآن».

وزاد أبو عوانة لفظ: «اقرأ سورة النساء»، وفي مسلم قال: «فقرأت النساء».

(١) علي بن مُسْهِر -بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء- القرشي، الكوفي.

(٢) سورة النساء الآية: ٤١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن هنَّاد بن السَّرى، ومنجاب بن الحارث جميعا، عن علي بن مُسْهر، به. وأحال على رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص، ثم قال: وزاد هناد في روايته: فذكره إلى «اقرأ علي»، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ورواه البخاري في فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك ح٥٠٥٠ من

=

٤٢٧٢-حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن معن[١]، قال: حدثني جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن عبد الله «**أنَّ النبي ﷺ لما قرأ عليهم عبد الله سورة النساء ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾[٢] قال: يشهد لهم أو قال: عليهم**»[٣].

٤٢٧٣-حدثنا أبو جعفر بن الجنيد[٤]، والصغاني[٥]، قالا: حدثنا الحميدي[٦]، قال: حدثنا سفيان.

= طريق سفيان، عن الأعمش به، نحوه، بدون لفظ «وهو على المنبر» وبدون «إني أحب أن أسمعه من غيري»، لكنه زاد بعد الآية «حسبك الآن».

(١) ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

(٢) سورة النساء آية (٤١)

(٣) رواه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، به، وتقدم تخريجه في ح ٤٢٧٠.
ولفظه: قال: قال النبي ﷺ: «شهيداً عليهم ما دُمت فيهم أو ماكنت فيهم». شك معمر. ورواه من طريق مسعر، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، قال النبي ﷺ لعبد الله: اقرأ علي، فذكر نحوه.

(٤) هو محمد بن أحمد.

(٥) هو محمد بن إسحاق.

(٦) رواه في مسنده ١/٥٦ ح١٠٢ قال: قال سفيان: قال المسعودي، وحدثنا جعفر بن عمرو بن حريث به، مثله.

قال المسعودي[١]، وحدثنا جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((...﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ /(ك٣/٨/ب)[٢][٣]))[٤].

٤٢٧٤–حدثنا الأحْمَسي[٥] والصغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم[٦]، عن علقمة، قال: قال عبد الله: ((**كنت جالسا[٧] بحمص[٨] فقالوا لي: اقرأ، فقرأت سورة يوسف، فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلها الله، قال: قلت: ويحك، لقد قرأتها على رسول الله ﷺ، فقال: أحسنت، وأنت تقول ما تقول! قال: فبينما أنا أكَلِّمُهُ إذ وجدت منه ريح الخمر، فقلت:**

---

(١) هو: معن بن عبد الرحمن.

(٢) نهاية اللوحة عند (عليهم).

(٣) سورة المائدة آية (١١٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) محمد بن إسماعيل بن سمرة، أبو جعفر.

(٦) هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٧) قال الحافظ: ((وهذا يقتضي أن علقمة لم يحضر القصة، وإنما نقلها عن ابن مسعود)). الفتح ٩/٤٩.

(٨) حمص: بلد مشهور قديم، بين دمشق وحلب في نصف الطريق. معجم البلدان ٢/٣٠٢.

تكذب[١] الكتاب وتشرب الخمر؟! والله لا ترجع إلى أهلك حتى أجلدك الحدّ»[٢].

٤٢٧٥-حدثنا الأحمسي، قال: حدثنا ابن فضيل[٣]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «**دخل عبد الله مسجد حمص...**» فذكر نحوه[٤].

٤٢٧٦-حدثنا موسى بن سعيد الدَّنْداني[٥]، وابن أبي الحنين[٦]، قالا: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «**خرج إلى الشام في حاجة له، فبينا هو جالس في حلقة إذ قالوا له: يا أبا عبد الرحمن، اقرأ علينا**

---

(١) تكذب الكتاب: معناه تنكر بعضه جاهلا، قاله النووي، وزاد الحافظ: أو قلة حفظ أو عدم تثبت بعثه عليه السكر. شرح مسلم ٦/٣٢٩، فتح الباري ٩/٥٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٥١ ح٢٤٩ من طريق جرير عن الأعمش، به، بألفاظ متقاربة، وفي آخره قال: «لا تبرح حتى أجلدك، قال: فجلدته الحد». ورواه من طريق عيسى بن يونس، وأبي معاوية، عنه، به، وأحال لفظه على رواية جرير.

(٣) قتادة بن الفضيل بن قتادة، أبو حميد الرهاوي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، وتقدم تخريجه في الحديث السابق، وطريق قتادة بن فضيل عن الأعمش من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) موسى بن سعيد بن النعمان، أبو بكر الدَّنْداني، بمهملتين مفتوحتين، ونونين الأولى ساكنة، الطرسوسي.

(٦) هو محمد بن الحسين.

سورة يوسف، فقرأ عبد الله، فقال رجل من القوم: ليس هكذا أنزلت، قال عبد الله: فكيف أنزلت؟ قال:أما أنا فقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال لي: أحسنت، فبينما هما يتماريان دنا عبد الله منه، فإذا هو بريح الخمر، فقال عبد الله: تجمع أن تشرب الخمر وتجحد بكتاب الله، فأمَر به فضرب الحد».

قال الأعمش: كانوا أمراء حين كانوا[1].

رواه علي بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش فقال: «**فجلده الحد**»[2].

٤٢٧٧-حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[3]، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «**قدم عبد الله الشام فقرأ سورة يوسف، فقال له رجل: ما هكذا أنزلت، فقال له عبد الله: ويحك، والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال:**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٢٧٤.

فوائد الاستخراج:

١- زيادة لفظ: «خرج إلى الشام في حاجة له فبينا هو جالس في حلقة».

٢- ذكر كنية ابن مسعود: « أبو عبد الرحمن».

٣- زيادة قول الأعمش: «كانوا أمراء حين كانوا».

(٢) لم أقف على تخريج رواية علي بن حرب، عن أبي معاوية.

(٣) هو ابن عيينة.

أحسنت، فبينا هو يراجعه إذ وجد /(ك٣/٩/أ) عبد الله منه ريح الخمر، فقال له عبد الله: أتشرب الرجس! لا أبرح حتى تجلد الحدّ»[(١)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه من طريق جرير، عن الأعمش، به، نحوه، وتقدم تخريجه في ح٤٢٧٤.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ح٥٠٠١، من طريق سفيان عن الأعمش به، نحوه. ولفظ «الرجس» رواه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٧٨ عن أبي معاوية، عن الأعمش به، نحوه.

باب ذكر الدليل على أن قراءة القرآن على من جمَع القرآن من السنة، وإن كان القارئ أعلم به من المقرئ.

٤٢٧٨-حدثنا محمد بن هارون الفلاس[(١)]، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس أنَّ النبي ﷺ دعا أُبّي فقال: «**إنَّ الله أمرني أن أقرأ عليك، قال: فبكى أُبّي، وقال: أَذُكِرتُ هناك؟ قال: نعم**»[(٢)].

---

(١) محمد بن هارون، وقيل محمد بن أحمد بن هارون، أبو جعفر، المخَرَّمي، الفلاس، شيطًا.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في موضعين: الأول في صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، والحذاق فيه ١/٥٥٠ ح٢٤٥، والثاني في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبيّ بن كعب ٤/١٩١٥ ح١٢١ - عن هدَّاب بن خالد عن همام، به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾، ح٤٩٦٠ من طريق همام، به، نحوه، وزاد: قال قتادة فأنبأ أنه قرأ عليه ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ (البينة: ١).

باب بيان السعة في قراءة القرآن إذا لم يُحِلِ المعنى ولم يختلف في حلال ولا حرام، وأنَّ النبي ﷺ أعطيَ بكل حَرف مسألةً يسألها.

٤٢٧٩-حدثنا يوسف بن مَسلَّم[١]، قال: حدثنا حجاج[٢]، قال: أخبرني شعبة، عن الحكم[٣]، عن مجاهد[٤]، عن ابن أبي ليلى[٥]، عن أُبيّ بن كعب قال: «**كان النبي ﷺ عند أَضَاةِ[٦] بني غِفارٍ، قال: فأتاهُ جبريلُ فقال: إنَّ الله يأمُركَ أَنْ تَقرأَ أُمَّتُكَ القُرآنَ على حَرْف، فقال: أَسْأَلُ الله مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وإنَّ أُمتي لا تطيق ذلك، ثم أتاه الثانية، فقال: إنَّ الله يأمرك أن تقرأ أُمتك القرآن على حرفين، قال: أَسأَلُ الله مُعَافاتَهُ وَمَغْفرتَهُ، إنَّ أُمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الثالثة، فقال: إنَّ الله يأَمُرُكَ أَن تَقرَأَ أُمَّتُكَ القُرْآنَ على ثَلاَثةِ أَحْرُفٍ، فقال: أَسأَلُ الله معافاتَهُ ومغفرتَهُ، إنَّ أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءَهُ الرابِعةَ، فقال: إنَّ الله تعالى**

---

(١) هو يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٢) حجاج بن محمد المصيصي الأعور.

(٣) الحكم بن عتيبة الكندي، الكوفي.

(٤) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي.

(٥) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني.

(٦) أضاة: بوزن حصاة وهو الغدير. النهاية ١/٣٥.

يأمُرُكَ أَنْ تقرأ أُمَّتُكَ القُرْآن على سَبْعَةِ أحرفٍ، فأيُّما حرفٍ قرأُوا عليه فقد أصابوا»[١]، وكذا رواه غندر[٢].

٤٢٨٠–حدثنا الربيع بن سليمان[٣]، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن[٤]،

ح وحدثنا محمد بن عبد الحكم[٥]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد[٦]، قالا: حدثنا شعبة بإسناده، مثله[٧].

٤٢٨١–حدثنا الصغاني، قال: حدثنا سعيد بن عامر[٨]، عن شعبة،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه ١/٥٦٢- ٥٦٣ ح٢٧٤ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، مثله.

(٢) وصله الإمام مسلم في صحيحه، في الموضع السابق، فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، به، ولم يذكر لفظه.

(٣) المرادي، المصرين المؤذن.

(٤) هو: خالد بن عبد الرحمن الخراساني، أبو الهيثم –يقال: أبو محمد– المروزي، نزيل ساحل دمشق. صدوق له أوهام كما في "التقريب" (١٦٥١)، وانظر: تاريخ دمشق (١٦/١٦٧-١٦٩/١٩٠١)، الميزان (١/٦٣٣/٢٤٤٠).

(٥) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعْيَن المصري.

(٦) الرصاصي، أبو عبد الله. قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. الجرح والتعديل ٥/٢٣٥، الثقات ٨/٣٧٤.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٨) الضُبَعي، أبو محمد البصري.

بإسناده نحوه.

٤٢٨٢-حدثنا أبو العباس البرتي[١] /(ك٣/٩/ب)، قال: حدثنا أبو معمر[٢]،

ح وحدثنا إبراهيم بن الوليد الجشاش، قال: حدثنا محمد بن عمر بن حفص القصباني[٣]، قالا: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جحادة، قال: حدثني الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيّ بن كعب، قال: «**أتى جبريل النبي ﷺ وهو بأضاة بني غفار، فقال: إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتكَ القرآن على حرف واحد، فقال: أسألُ الله مغفرته، ومعافاته -أو معافاته ومغفرته-. أسأل لهم التخفيف فإنهم لا يطيقون ذلك، فانطلق ثم رجع فقال: إن ربك يأمرك أنْ تُقرئ أُمتك القرآن على حرفين، فقال: أسأل الله مغفرته ومعافاته -أو قال: معافاته ومغفرته- فإنهم لا يطيقون ذلك، فسل لهم التخفيف، فانطلق ثم رجع فقال: إنَّ الله يأمرك أنْ تقرئ أُمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله مغفرته ومعافاته، -أو قال: معافاته ومغفرته-، فإنَّهم لا يطيقون ذلك، فسل لهم التخفيف، فانطلق ثم رجع**

---

(١) أبو العباس، أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر، البرتي البغدادي.

(٢) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج.

(٣) ويقال: القصبي.

فقال: إنَّ الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فمن قرأ منها حرفًا فهو كما قرأ»[١].

٤٢٨٣-حدثنا عمر بن شَبّة[٢]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُبيّ بن كعب،

ح وحدثنا أبو سعيد البصري[٣] عبد الرحمن بن محمد بن منصور قُرْبُزان[٤]، قال يحيى بن سعيد القطان،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٦٢- ٥٦٣، ح٢٧٤ من طريق محمد بن جفعر ومعاذ جميعا عن شعبة عن الحكم، به، نحوه.

فوئد الاستخراج:

١- التقى أبو عوانة مع مسلم في «الحكم»، وهذا بدل.

٢- بيان المهمل «الحكم» وذلك بذكر اسم والده «عتيبة».

٣- التصريح باسم ابن أبي ليلى «عبد الرحمن».

٤- زيادة قوله: «فسل لهم التخفيف».

(٢) عمر بن شبَّة، بفتح المعجمة وتشديد الموحدة. ابن عبيدة النُّميري.

(٣) الحارثي.

(٤) هنا بالقاف، وفي موضع آخر من المسند بالكاف: كُرْبزان، بالضم وسكون الراء وفتح الموحدة، هكذا ضبطه الحافظ في تبصير المنتبه ٣/١٢١٥، وفي المشتبه والسير ١٣/١٣٨، اللباب: بضم الباء الموحدة، وقال المعلق على السير: وقد ضُبط خطأ بالقلم بفتح الباء، في المطبوع من «مشتبه» المؤلف و«تبصير» ابن حجر.

ح وحدثنا عمار بن رجاء وأبو أمية، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن أُبيّ بن كعب قال: «**كُنت جالسًا في المسجد، فدخل رجل فقرأ قراءةً أنكرتُها عَلَيْه، ثم جاء آخر فَقَرأَ قِراءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فقمنا جميعا فدخلنا على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، /(ك٣/١٠/أ)[1] إنَّ هذا الرجل قرأ قراءةً أنكرتها عليه، ثم قرأ هذا قراءة سِوى قراءة صاحبه، قال: فقال رسول الله ﷺ للرجل: اقرأ، ثم قال للآخر: اقرأ، فقرءا، فقال: أحسنتما -أو أصبتما-، فلما رأيته حسّن شأنهما سقط في نفسي شيء وددت أني كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله ﷺ ما غشيني ضرب بيده في صدري، ففضت[2] عرقا فكأني أنظر إلى الله عز وجل فَرَقًا[3].**

وقال: يا أُبيُّ، إنّ ربي عز وجل أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف، قال: فرددت إليه: يا رب، هوّن على أُمتي، فرد عليّ الثانية: أن اقرأ على حرفين. قلت: يا رب، هوّن على أمتي، فرد إليّ الثالثة: أن

---

(١) ملحوظة: في بداية (ك٣/١٠/ب) في الهامش خط غير واضح: بلغ في... قراءت إبراهيم الفاضل.

(٢) ففضت عرقاً: من فضّ أي سال أو من فضض أي تفرق وانتشر. النهاية ٣/٤٥٤، لسان العرب ٧/٢٠٨.

(٣) فرقاً: الفرق بالتحريك: الخوف والفزع. النهاية ٣/٤٣٨.

اقرأ على سبعة أحرف، ولك بكل رَدَّةٍ مسألة تسألنيها، قلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الرابعة إلى يوم يحتاج إليّ فيه الخلق حتى إبراهيم ﷺ».

هذا لفظ يحيى بن سعيد، وأما لفظ يعلى بن عبيد فقال: «**فلما انصرفنا دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ وقال: ثم قرأ هذا قراءة سوى قراءة صاحبه، وقال: قلت: يا رب هوّن على أمتي، ورد إليّ الثالثة، أن اقرأ على سبعة أحرف، ولك بكل رد -أو ردّة- رددتها مسألةٌ تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخّرت الرابعة[1] إلى يوم يرغب إليّ فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام**»[2].

---

(١) في صحيح مسلم «وأخرت الثالثة».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ١/٥٦١ - ٥٦٢ ح٢٧٣ من طريق عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، به، نحوه.

فوائد الاستخراج:

١- التقى أبو عوانة مع مسلم في «إسماعيل»، وهذا بدل.

٢- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.

٣- زيادة قوله ﷺ: «أحسنتما أو أصبتما».

٤- في مسلم: «يا أُبي أُرسل إليّ»، وعند أبي عوانة: «يا أُبي إن ربي عز وجل أرسل».

=

٤٢٨٤-حدثنا السلمي[١]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٢]، قال: حدثنا معمر[٣]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «**أقرأني جبريلُ على حَرْفٍ، فراجَعْتُهُ، فلم أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ ويزيدني، فانتهى إلى سَبْعَةِ أحْرُفٍ**».

قال الزهري: «وإنّما هذا الحرف في الأمر الواحد /(ك٣/١٠/ب) ليس يختلف في حلال ولا حرام»[٤].

٤٢٨٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٥]، قال: أخبرني يونس[٦]، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس حدثه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أقرأني جبريل على حرف،**

٥- بيان لفظ يحيى بن سعيد، ويعلى بن عبيد،، واتفاقهما على لفظة «وأخرت الرابعة».

(١) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، المعروف بحمدان.

(٢) قال الإمام أحمد: إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق. شرح العلل ٢/٥١٦.

(٣) صاحب الزهري، كان من أثبت الناس فيه. شرح العلل ٢/٤٨٠، هدي الساري ص٤٤٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق- ١/٥٦١، ح٢٧٢- عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، به، ولم يذكر لفظه، بل أحال على رواية يونس عن الزهري.

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي.

(٦) يونس بن يزيد الأيلي.

قلت: لم ينفرد ولم يخالف في هذا الحديث، ثم روايته أيضا في المتابعات، تابعه معمر كما في ح٤٢٨٤.

فراجعته، فلم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

قال ابن شهاب: «بلغني أنَّ تلك السبعة الأحرف إنَّما يكون في الأمر الذي يكون واحدًا لا يختلف في حلال ولا حرام»[١].

٤٢٨٦-حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق[٢]، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم[٣]، قال: حدثنا ابن أخي الزهري[٤]، عن عمه[٥] بإسناده، مثله[٦]،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٦١/١ ح٢٧٢، عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، به، مثله.

والبخاري في صحيحه في بدء الخلق ح٣٢١٩ من طريق سليمان عن يونس عن ابن شهاب، به، مختصراً ولم يذكر قول الزهري. ورواه أيضا في فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، من طريق عقيل عن ابن شهاب، به، مثله سواء، بدون ذكر قول الزهري ح٤٩٩١.

قال الحافظ: قوله: «أن ابن عباس حدثه أنَّ رسول الله ﷺ قال»، هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي ﷺ، وكأنه سمعه من أبيّ بن كعب...، والحديث مشهور عن أبيّ أخرجه مسلم وغيره من حديثه كما سأذكره. اهـ مختصرا. فتح الباري ٢٤/٩.

قلت: وحديث أبيّ رواه المصنف في ح٤٢٧٩ وما بعده.

(٢) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٣) ابن سعد الزهري.

(٤) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله الزهري.

(٥) هو الإمام الزهري.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معمر، ويونس، عن الزهري، وتقدم تخريجه في ح ٤٢٨٦، ح٤٢٨٥. وطريق ابن أخي الزهري عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ولم يذكر قول ابن شهاب.

٤٢٨٧-ز حدثنا جعفر بن محمد أبو محمد الصائغ[١]، قال: حدثنا عفان بن مسلم[٢]، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٣]، عن ثابت[٤]، عن أنس قال: «**كان النبي ﷺ إذا أملى على كاتب (سميعا عليما) فكتب (سميعا بصيرا) أو أملى عليه (عليما حكيما) فكتب (عليما حليما) قال: دعه**»[٥].

٤٢٨٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن المِسْوَرَ بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاريَّ[٦] أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: «**سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ كذلك، فكدت أُساوره**[٧]**، فتصبّرت حتى**

---

(١) جعفر بن محمد بن شاكر.

(٢) تقدم في ح ٤٢٠٤، قال يحيى بن معين: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان، وقال أيضا: عفان والله أثبت من أبي نعيم في حماد بن سلمة. التاريخ ليحيى ٢/٤٠٨، شرح العلل ١/١٢٧، ٢/٥١٧.

(٣) ابن دينار البصري.

(٤) ثابت بن أسلم البُناني.

(٥) رجاله ثقات، رجال الشيخين. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٦) القاريّ: بتشديد الياء التحتانية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة. الأنساب

(٧) أساوره: أواثبه وأقاتله. النهاية ٢/٤٢٠.

سلّم، فلما سلّم لَبَّبْتُه[١] بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها آنفا؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت[٢]، فوالله إن رسول الله ﷺ هو أقرأني هذا السورة التي سمعتك تقرأها، /(ك٣/١١/أ) فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال رسول الله ﷺ: أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام، فقرأ عليه السورة التي سمعته يقرأها، فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال رسول الله ﷺ: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، اقرؤوا ما تيسر منه»[٣].

---

(١) لَبَّبته: معناه أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به. النهاية ٤/٢٢٣.

(٢) كذبت: فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن، أو المراد: أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ. الفتح ٩/٢٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين ،باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه- ١/٥٦١، ح٢٧١- عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، فذكره إلى قوله: «في حياة رسول الله ﷺ»، ثم أحال لفظه على رواية مالك عن ابن شهاب.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ح٤٩٩٢ من طريق عقيل عن ابن شهاب، به، نحوه.

ورواه أيضا في باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة -ح٥٠٤١- من طريق شعيب عن الزهري به.

=

٤٢٨٩-حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي الزهري، عن عمه بإسناده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه**»(١).

٤٢٩٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أنَّ مالكًا حدثَّه،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارِّي، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقولُ: سمعتُ هشامَ بن حكيم بن حزامٍ يقرأُ سُورَةَ الفرقانِ... وذكر الحديث بطوله: «**إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه**»(٢).

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- التقى أبو عوانة مع مسلم في «ابن وهب»، وهذا «بدل».

٣- توضيح المهمل، فإن يونس ورد في صحيح مسلم بدون ذكر اسم أبيه.

٤- زيادة قوله: «فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها آنفا؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت فوالله إنَّ رسول الله ﷺ هو أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها».

٥- في مسلم: «أرسله، اقرأ». وعند أبي عوانة: «أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام».

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٦٠، ح٢٧٠ عن =

٤٢٩١-حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا يونس بن محمد[١]، قال: حدثنا فليح[٢]، عن ابن شهاب، بمثله[٣].

٤٢٩٢-وحدثنا يونس، قال: حدثنا أبو داود[٤]، قال: حدثنا فليح، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، وابن عبد القاريّ مثله[٥].

٤٢٩٣-حدثنا إسحاق[٦]، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبدٍ القارِّي أنَّهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: «**مررت بهشام بن**

=

يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به، مثله.

ورواه البخاري في صحيحه، في الخصومات، في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ح٢٤١٩- من طريق مالك عن ابن شهاب، به.

قال الحافظ المزي: «ولم يذكر مالك المسور بن مخرمة وذكره الباقون». تحفة الأشراف ٨/٨١.

ملحوظة: هامش /(ك٣/١١/ب) كتب كلام غير واضح.

(١) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، المؤدب.

(٢) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، المدني.

قلت: قد تابعه مالك كما في ح٤٢٩٠، ومعمر كما في ح٤٢٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق مالك عن ابن شهاب. وتقدم تخريجه في ح٤٢٩٠.

(٤) هو الطيالسي، والحديث في مسنده، ص٩، ح٣٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق مالك عن ابن شهاب، وتقدم تخريجه في ح٤٢٩٠.

(٦) الدبري.

حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت قراءته، فإذا /(ك٣/١١/ب) هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأنيها رسول الله ﷺ، فكدت أن أساوره في الصلاة، فنظرت حتى سلَّم فلما سلّم لَبَّبْته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي أسمعك تقرأها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت له: كذبت، فوالله إنَّ رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي تقرأها، قال: فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة على حروف لم تقرئنيها وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال النبي ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني النبي ﷺ، فقال: هكذا أنزلت، ثم قال رسول الله ﷺ: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه»[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ١/٥٦١ ح٢٧١ عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، به، وأحال على رواية يونس بن يزيد. انظر ح٤٢٨٨.

باب حظر الحسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به، والحكمة فهو يعلمها ويقضي فيها، والدليل على أن القارئ بهذه الصفة والعالم الذي يعلم الناس علمه ويحدثهم ويقضي بينهم محسود.

٤٢٩٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس[١]، عن ابن شهاب،

ح وحدثنا محمد بن عبد الحكم[٢]، قال: حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد[٣]، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا**

---

(١) ابن يزيد الأيلي.

(٢) -س- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أَعْيَن المصري الفقيه، ثقة، ت٢٦٨هـ. التقريب ٦٠٢٨.

(٣) وهب الله بن راشد أبو زرعة المؤذن، من أهل مصر.

قال أبو حاتم: محله الصدق. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. قال الذهبي: غمزه سعيد بن أبي مريم وغيره. قال الحافظ: لعله يريد بذلك ما رواه ابن يونس عن غيلان، عن أحمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: نهاني عمي عن الكتابة عن أبي زرعة المؤذن. ولم يكن يرضاه النسائي. الجرح والتعديل ٢٧/٩، الثقات ٢٢٨/٩، الميزان ٣٥٤/٤، لسان الميزان ٢٣٥/٦.

تابعه عبد الله بن وهب في نفس الحديث، وعثمان بن عمر في ح٤٢٩٥.

في اثنتين: رَجُلٌ آتاه الله هذا الكتاب، فقام[١] به آناء الليل وآناء النهار، ورجل أعطاه الله مالاً فتصدق آناء الليل وآناء النهار»[٢].

قال ابن وهب: «**على اثنتين**».

٤٢٩٥-حدثنا إبراهيم بن مرزوق[٣]، والحارث بن أبي أسامة[٤]، والحسن بن مكرم[٥]، قالوا: حدثنا عثمان بن عمر[٦]، قال: أخبرنا يونس بإسناده مثله.

وقال /(ك٣/١٢/أ): «**فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل أعطاه الله مالاً فهو يتصدق به**»[٧]. وقال بعضهم: «**فتصدق به**».

٤٢٩٦-حدثنا أحمد بن يوسف[٨]، ومحمد بن مهل الصنعاني[٩]،

---

(١) المراد بالقيام به، العمل به تلاوة وطاعة. فتح الباري ٩/٧٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه -١/٥٥٩ ح٢٦٧- عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب به، مثله، لكن فيه «آتاه» بدل «أعطاه».

(٣) إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري، نزيل مصر

(٤) الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، صاحب المسند.

(٥) الحسن بن مكرم بن حسان أبو علي البزاز.

(٦) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، البصري.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٨) الأزدي السلمي.

(٩) محمد بن عبد الله بن مَهَل الصنعاني.

وأبو العباس الفضل بن أحمد بن إسماعيل الخراساني[١] بصنعاء، والدّبري، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق آناء الليل وآناء النهار**»[٢].

٤٢٩٧-حدثنا أبو أمية، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري بنحوه[٣].

٤٢٩٨-حدثنا علي بن حرب[٤]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**لاَ حَسَدَ إِلاَّ في اثْنَتَيْن: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**»[٥].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن الزهري، وتقدم تخريجه في ٤٢٩٦.
وأخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، ح٥٠٢٥- عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، به.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن الزهري، وتقدم تخريجه في ٤٢٩٦.
وأخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، ح٥٠٢٥- عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، به.

(٤) الطائي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق- ١/٥٥٨، ح٢٦٦- عن ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير، كلهم عن ابن عيينة، به، مثله.

=

٤٢٩٩-حدثنا ابن أبي الدنيا[١]، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري، بإسناده مثله[٢].

٤٣٠٠-حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا عمر بن علي بن مقدم[٣]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله علما فهو يعلمه ويقضي به**»[٤].

٤٣٠١-حدثنا أبو جعفر المنادي[٥]، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال

=

والبخاري في التوحيد، ح٧٥٢٩ عن على بن المديني، عنه به، مثله، لكنه قال: «يتلوه» بدل «يقوم به».

(١) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي مولاهم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، به، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) عمر بن علي بن عطاء بن مُقَّدم، ثقة وكان يدلس شديدا، من (ط/٤).

(٤) في إسناده، عمر بن علي، وقد عنعن، ولكن تابعه وكيع، ومحمد بن بشر في صحيح مسلم، أخرجه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق ٥٥٩/١ -ح٢٦٨- من طريق وكيع، ومحمد بن بشر، كلاهما عن إسماعيل، به، مثله، لكنه قال: «حكمة» بدل «علما».
والبخاري في صحيحه، في الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة- ح٧١٤١- من طريق إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد به، نحوه.

(٥) محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي.

رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقرأه آناء الليل، فسمعه جار له فيقول: لو أُوتيت مثل الذي أوتي فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق في حقه، فقال رجل: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت مثل ما يفعل**»[١].

-رواه /(ك٣/١٢/ب) حميد بن زنجويه[٢]، عن النضر بن شميل، عن شعبة، بمثله[٣].

٤٣٠٢-حدثنا ابن أبي الدنيا[٤]، قال: حدثنا أبو خيثمة[٥]، وإسحاق بن إسماعيل[٦]، قالا: حدثنا جرير[٧]، عن الأعمش، عن أبي

---

(١) رجاله رجال الشيخين، سوى شيخ أبي عوانة فهو ثقة من رجال البخاري، وما بعده على شرط البخاري. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن -ح٥٠٢٦- عن علي بن إبراهيم عن روح، به، نحوه. وزاد «وآناء النهار»، وفيه «يتلوه» بدل «يقرأه».

قال الحافظ: «وقد تابعه -أي روح- بشر بن منصور، وابن أبي عدي، والنضر بن شميل، كلهم عن شعبة. قال الإسماعيلي: رفعه هؤلاء ووقفه غندر عن شعبة». اهـ. الفتح ٩/٧٤.

(٢) -د س- حميد بن مخلد بن قتيبة، الأزدي، أبو أحمد بن زنجويه، ثقة ثبت. التقريب ١٥٦٧.

(٣) لم أقف على تخريج رواية النضر عن شعبة.

(٤) عبد الله بن محمد بن عبيد.

(٥) زهير بن حرب.

(٦) الطالقاني، أبو يعقوب.

(٧) جرير بن عبد الحميد بن قرط.

صالح[١]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن**»، فذكر مثله ولم يذكر «**رجل آتاه الله مالا**»[٢].

قال أبو عوانة: في الحديث نظر، لم يخرجه مسلم، وأخرجه غيره، و...[٣]، غندراً رواه عن شعبة، عن سليمان، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي كبشة، عن النبي ﷺ: «**مثل أمتي مثل أربعة: رجل أعطاه الله مالاً وعلمًا...**» فذكر الحديث[٤].

٤٣٠٣-ز وحدثنا يحيى بن عياش القطان[٥]، وأبو قلابة[٦]، قالا:

---

(١) ذكوان، أبو صالح السمان.

(٢) رجاله ثقات، سوى شيخ أبي عوانة فهو صدوق.

وأخرجه البخاري في صحيحه، في التوحيد، ح٧٥٢٨- عن قتيبة عن جرير به، نحوه. وذكره أطول مما هنا.

(٣) غير واضح في الأصل، على مقدار كلمة.

(٤) قال الحافظ: «وأخرجه أبو عوانة في صحيحه أيضا من طريق أبي زيد الهروي» انظر ح٤٣٠٣- عن شعبة، وأخرجه أيضا من طريق جرير، عن الأعمش، بالإسنادين معا، وهو ظاهر في أنهما حديثان متغايران سندًا ومتنًا اجتمعا لشعبة وجرير معاً عن الأعمش، وأشار أبو عوانة إلى أن مسلما لم يخرج حديث أبي هريرة لهذه العلة، وليس ذاك بواضح لأنها ليست علة قادحة». اهـ. الفتح ٩/٧٤.

(٥) يحيى بن عياش، أبو زكريا القطان، ت٢٦٩هـ. ذكره الخطيب في تاريخه ١٤/٢١٩، ٢٢٠.

(٦) عبد الملك محمد الرقاشي.

حدثنا أبو زيد الهروي[١]، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان[٢]، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد[٣]، عن أبي كبشة الأنماري، عن النبي ﷺ قال: «**مثل أمتي مثل أربعة: رجل أعطاه الله مالا وعلما...**» وذكر الحديث[٤].

٤٣٠٤-ز حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا إسحاق بن

---

(١) سعيد بن الربيع العامري، الحَرَشي.

(٢) هو الأعمش.

(٣) سالم بن أبي الجعد رافع الغَطَفاني، الأشجعي.

(٤) في إسناده علتان، الأولى: الانقطاع بين سالم وأبي كبشة.

والثانية: تغير حفظ عبد الملك الرقاشي، لكن تابعه يحيى بن عياش.

ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريقين:

الأولى: طريق وكيع عن الأعمش، به. والثانية: طريق روح ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة، به. وفيه العلة السابقة. وذكره ابن كثير رحمه الله، وقال: إسناده صحيح. فضائل القرآن ص٧٣.

وقال الحافظ: قوله: رواه شعبة عن الأعمش... المحفوظ عن شعبة مارواه غندر، وأبو زيد الهروي عنه، عن الأعمش، سمعت سالماً، عن أبي كبشة. فالقائل سمعت هو الأعمش لا سالم. اهـ. مختصرا النكت الظراف ٢٧٤/٩.

والثانية: طريق يونس بن خباب عن سعيد أبي البختري الطائي عن أبي كبشة، به، نحوه. وفي أوله زيادات. المسند ٢٣١/٤.

والترمذي في جامعه، في الزهد ٥٦٢/٤ ح٢٣٢٥- من الطريق السابق. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: فيه يونس بن خباب، صدوق يخطئ ورمي بالرفض. التقريب ٧٩٦٠.

إسماعيل[١]، قال: حدثنا جرير[٢]، عن منصور[٣]، عن سالم بن أبي الجعد، قال: حُدِّثت عن أبي كبشة الأنماري أنَّه قال لابنه: «**احفظ عني حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ...**» وذكر الحديث[٤].

---

(١) الطالقاني.

(٢) ابن عبد الحميد بن قرط.

(٣) ابن المعتمر.

(٤) رجاله ثقات، سوى شيخ أبي عوانة فهو صدوق، ولكنه منقطع.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من طريق سفيان عن منصور، به. المسند ٤/٢٣٠.

وابن ماجه في سننه، في الزهد، باب النية ٢/١٤١٣ من طريق معمر، ومفضل كلاهما عن منصور، به.

وقد تابع سالما، سعيد الطائي متابعة تامة، وسبق تخريجها في الحديث السابق.

باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يتغنى بالقرآن إذا كان حسن الصوت، ويجهر به بتحزين وترجيع، والدليل على أن السنة في رفع الصوت بالقراءة وتحزينه إذا كان القارئ حسن الصوت فا...[١] وعلى أنه ليست هذه لغيره، وبيان نفي اتباع النبي [ﷺ][٢] عمن لا يستغنى بالقرآن.

٤٣٠٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ويونس، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ما أذن الله لشيء كما يأذن لنبي يتغنى بالقرآن**»[٤].

٤٣٠٦-حدثنا الزعفراني[٥]، قال: حدثنا عبد الجبار[٦]،

---

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) إضافة ليست في الأصل.

(٣) ابن مسلم القرشي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ١/٥٤٥ ح٢٣٢- عن يونس بن عبد الأعلى، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين وهذا: «مساواة».

٢- تصريح ابن شهاب الزهري بأن أبا سلمة أخبره، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة.

(٥) الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي البغدادي.

(٦) -م ت س- عبد الجبار بن العلاء، العطار البصري، أبو بكر، لا بأس به.

=

ح وحدثنا /(ك٣/١٣/أ) أبو إسماعيل الترمذي[١]، قال: حدثنا الحميدي، قالا: حدثنا سفيان[٢]، قال: سمعت الزهري يحدث عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن**»[٣].

٤٣٠٧-حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خلي[٤]، قال: حدثنا بشر بن شعيب[٥]، عن أبيه، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن**»[٦].

=

التقريب ٣٧٦٧.

(١) هو محمد بن إسماعيل بن يوسف.

(٢) هو الإمام ابن عيينة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٤٥ ح٢٣٢- عن عمرو الناقد وزهير، قالا: حدثنا سفيان، به، مثله.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن ح٥٠٢٤ عن علي بن عبد الله عن سفيان، به، مثله. وزاد: «قال سفيان: تفسيره يستغني به».

(٤) محمد بن خالد بن خلي، الكلاعي.

(٥) بشر بن شعيب بن أبي حمزة، القرشي مولاهم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وسئل عن هذا الحديث الدارقطني، فقال: يرويه عمرو بن دينار واختلف عنه، فرواه عبد الغني بن رفاعة عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي سلمة عن أبيه، وأرسله غيره عن ابن عيينة... ثم قال: والأشبه بالصواب قول من قال: عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. العلل ٤/٢٧٨.

٤٣٠٨-حدثنا عباس الدوري[١]، قال: حدثنا يحيى الزمِّي[٢]، قال: حدثنا يحيى بن محمد الجاري[٣] بساحل المدينة[٤] ثقة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي[٥]، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «**ما أذن الله لنبي**[*] **ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به**»[٦].

٤٣٠٩-حدثنا ابن أخي بن وهب[٧]، قال: حدثنا عمي[٨]، قال:

---

(١) عباس بن محمد بن حاتم الدُّوري أبو الفضل البغدادي.

(٢) يحيى بن يوسف الزمي، -بكسر الزاي والميم الثقيلة- الخراساني.

(٣) يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران، يقال له: الجاري، بجيم وراء خفيفة.

(٤) الجار: بتخفيف الراء، مدينة على ساحل بحر القلزم -أي البحر الأحمر- بينها وبين المدينة -النبوية- يوم وليلة. معجم البلدان ٢/٩٢.

(٥) عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد.

(*) وكذا عند البخاري في فضائل القرآن ح٥٠٢٣- من طريق عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة، به. قال في أول الحديث: «لم يأذن الله لنبي». قال الحافظ: كذا لهم بنون موحدة، وعند الإسماعيلي «بشيء» بشين معجمة، وكذا عند مسلم من جميع طرقه. فتح الباري ٩/٦٨.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٤٥ ح٢٣٣- عن بشر بن الحكم عن عبد العزيز بن محمد، به، مثله. وفيه: «سمع رسول الله ﷺ» وقال: «لشيء» بدل «لنبي».

والبخاري في صحيحه، في التوحيد -ح٧٥٤٤- من طريق ابن أبي حازم عن يزيد، به.

(٧) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري.

(٨) هو عبد الله بن وهب.

أخبرني عمر بن مالك[١]، وحيوة بن شُرَيح، عن ابن الهاد، بمثله[٢].

٤٣١٠-حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي[٣]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أذن الله لشيء كأذَنِهِ لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به**»[٤].

---

(١) في الأصل: عمرو بن مالك، والصواب ما أثبته. كما في التقريب وصحيح مسلم.
-م د س- عمر بن مالك الشّرعَبي، لا بأس به. التقريب ٤٩٩٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٤٦ ح٢٣٣- عن ابن أخي ابن وهب، به، ولم يذكر لفظه. وقال: «أنَّ رسول الله ﷺ» ولم يقل: «سمع».

(٣) محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيقي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٤٦ ح٢٣٤- من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سلمة، به. ولم يذكر لفظه. ثم قال: غير أن ابن أيوب قال في رواية «كَإِذْنِهِ».
وأخرجه البخاري من غير طريق محمد بن عمرو، وتقدم تخريجه في ح٤٣٠٦، ٤٣٠٨.
قال الحافظ في زيادة «يجهر به»: وهي ثابتة عن أبي سلمة... أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عنه. وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة. اهـ. مختصرًا. فتح الباري ٩/٦٩. ثم قال بعد كلام طويل: «وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع» -انظر ح٤٣٠٦- وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله «يجهر به» فإنها إن كانت مرفوعة قامت الحجة، وإن كانت غير مرفوعة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان فقيها، وقد جزم
=

-حدثنا علي بن عبد العزيز[١]، قال: قال أبو عبيد[٢]: قوله: «**لم يتغن**»: التغني، والاستغناء، والتعفف عن مسألة الناس، واشتغالهم بالقرآن وأن يكون في نفسه بحمله القرآن غنياً، وإن كان من المال معدمًا[٣].

قال أبو عبيد: «**كأَذَنِهِ**»؛ يعني: ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي[٤]، وكذلك قوله: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾[٥]، قال: استمعت، يقال: أذنت للشيء آذن له أذنا: إذا استمعت له[٦].

وقال: وبعضهم يرويه: كإِذنه، يذهب به إلى الإذن من

=

الحليمي بأنها من قول أبي هريرة. اهـ. مختصراً. فتح الباري ٩/٧١١.

وقد رواه الدارمي في مسنده -١/٢٨٨ ح ١٤٩٦- عن يزيد بن هارون، به، مثله.

قلت: قد رواه مسلم مرفوعًا وهو الصواب، والرفع زيادة وهي من ثقة، فهي مقبولة. وقد أثبتها الحافظ في الكلام السابق.

(١) علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور البغوي، نزيل مكة.

(٢) هو القاسم بن سلام، أبو عبيد الإمام المشهور.

(٣) ما سبق من كلام ابن عبيد لم أقف عليه في غريب الحديث المطبوع.

(٤) زاد في المطبوع بعده: «يتغنى بالقرآن».

(٥) الانشقاق الآية: ٢..

(٦) غريب الحديث ٢/١٣٩ وفيه نسب تفسير الآية إلى مجاهد. وذكر الخطابي هذا الحديث في إصلاح غلط المحدثين في ص١٤٣ - ١٤٤، وقال: «الألف والذَّال مفتوحتان -في كأَذَنه- مصدر أَذِنت للشيء أَذَنًا، إذا استمعت إليه، ومن قال: كإِذْنه. فقد وهم». اهـ. وقال ابن كثير: «الأذن، الاستماع، لدلالة السياق عليه». واستدل بالآية التي استدل بها أبو عبيد. فضائل القرآن ص٦٣.

/(ك٣/١٣/ب) الاستئذان، وليس لهذا وجه[١]، وكيف يكون إذنه في هذا أكبر[٢] من إذنه في غيره، والذي أذن له فيه من طاعته[٣] والإبلاغ فيه أكثر من الإذن في قراءة يجهر بها.

وقوله: «**يتغنى بالقرآن**»: عندنا تحزين القراءة[٤]. وأما قوله: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»، فليس من هذا، إنما هو الاستغناء[٥].

من هنا لم يخرجه مسلم.

٤٣١١-ز حدثنا ابن أبي رجاء[٦]، قال: حدثنا وكيع[٧]، قال: حدثنا سعيد بن حسان المخزومي[٨]، عن ابن أبي نهيك[٩]، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن، يستغني به**»[١٠].

---

(١) في المطبوع زيادة: «عندي».

(٢) وفيه: أكثر.

(٣) وفيه: من توحيده وطاعته.

(٤) غريب الحديث ٢/١٤٠ وفيه: «إنما مذهبه عندنا...» فذكره كما هنا.

(٥) غريب الحديث ٢/١٤٢.

(٦) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله.

(٧) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي.

(٨) -م ت س ق- المكي، قاصّ أهل مكة، صدوق له أوهام. التقريب ٢٢٩٦.

(٩) -د- عبد الله بن أبي نَهيك، بفتح النون، المخزومي، ويقال: عبيد الله. وثقه النسائي. التقريب ٣٦٩٣.

(١٠) إسناده حسن، سعيد المخزومي، تابعه ابن أبي مليكة كما في ح٤٣١٣، مما يدل

=

٤٣١٢-ز حدثنا أبو أمية[١]، قال: حدثنا شبابة، عن الحسام[٢]، عن ابن أبي مليكة[٣]، عن ابن أبي نهيك، ثم لقيت ابن أبي نهيك فحدثني، عن سعد، عن النبي ﷺ قال: «**ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن**»[٤].

٤٣١٣-ز حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نَهيك، عن سعد،

= على أنه لم يهم في هذا الحديث. والحديث رواه الطيالسي في مسنده ص٢٨ ح٢٠١- عن سعيد بن حسان به، وليس فيه «يستغنى به».

والإمام أحمد في مسنده -١/١٧٢- وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٥٢٢، وأحمد بن إبراهيم الدورقي في مسند سعد ح١٢٧، كلهم عن وكيع به، مثله. لكنهم قالوا: «قال وكيع: يَسْتغني به». وبهذا يتبين أن لفظ «يستغنى به» هو تفسير من وكيع أدرج في المتن. وقول وكيع هذا قد تقدم عن سفيان مثله، أخرجه البخاري في صحيحه -انظر ح ٤٣٠٦-

وقال الحافظ: وقد ارتضى أبو عبيد تفسير «يتغن» بـ «يستغن» -ثم ذكر كلامه- ثم ختمه بقوله: «وفيه قول آخر حسن، وهو أن يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء». اهـ. مختصرًا. فتح الباري ٩/٦٨- ٦٩.

(١) هو محمد بن إبراهيم.

(٢) -تم- حسام بن مصَكّ، بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة، الأزدي، ضعيف يكاد أن يترك. التقريب ١٢٠٣. وقد أخرج له أبو عوانة في المتابعات.

(٣) عبد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة التيمي.

(٤) إسناده ضعيف، لضعف حسام، وقد تابعه الليث كما في ح٤٣١٣، وابن دينار كما في ح٤٣١٦، وأخرجه القضاعي في مسنده ٢/٢٠٧، من طريق حسَام بن مِصَك، به.

عن النبي ﷺ، بمثله[١].

٤٣١٤-ز حدثنا محمد بن حَيُّويَه[٢]، قال: حدثنا أبو صالح[٣]، قال: حدثني الليث، قال: حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ بهذا[٤].

قال أبو صالح: قال لنا الليث بالعراق: عن سعد بن أبي وقاص، وأما ها هنا فكذا قال، وكذا في أصل كتابه.

قال الليث: «يتغنى: يتحزن به ويرقق به قلبه».

---

(١) إسناده حسن.

قال الدارقطني: «واختلف عن الليث في ذكر سعد بن أبي وقاص، فالغرباء -أي غير المصريين- عن الليث رووه عنه على الصواب». العلل ٣٨٩/٤.

(٢) هو محمد بن يحيى بن موسى.

(٣) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث.

(٤) رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٣٤٨/٣، عن فهد بن سليمان عن عبد الله بن صالح به، وليس فيه قول الليث. وقال الدارقطني: «واختلف عن الليث في ذكر سعد بن أبي وقاص، فأما الغرباء عن الليث فرووه عنه على الصواب. وأما أهل مصر فرووه وقالوا: عن سعيد بن أبي سعيد كان سعد، ومنهم من قال: عن سعيد أو سعد». العلل ٣٨٩/٤ س٦٤٩. وذكره المزي في الأطراف ٣٠٤/٣ - ٣٠٥، وذكر كلام أبي صالح بتمامه. وذكره الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ٢٢٢/١، رقم ٣٢٠- وقال: «والصواب عن ابن أبي نهيك، عن سعد». ونقل كلامه الحافظ في الإصابة في القسم الرابع ١٢٥/٢، ثم قال: «وليست لسعيد بن أبي سعيد صُحبة، وإنما جاءت هذه الرواية مرسلة». اهـ. مختصراً.

٤٣١٥-ز حدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا أبو الوليد[١]، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد عن النبي ﷺ مثله[٢].

٤٣١٦-ز حدثنا أبو أمية[٣]، قال: حدثنا سُريج بن النعمان[٤]، قال: حدثنا سفيان، عن عمروبن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد عن النبي ﷺ قال: ((**ليس منا /(ك٣/١٤/أ) من لم يتغن بالقرآن**))[٥].

---

(١) هو هشام بن عبد الملك، الطيالسي.

(٢) إسناده صحيح.

رواه أبو داود في سننه ٢/١٥٦ ح١٤٦٩، وعبد بن حميد في مسنده ص٨٠ ح١٥١، والدارمي في سننه ٢/٣٣٨ ح٣٤٩١- كلهم عن أبي الوليد عن الليث به.

وقد ضعّف المعلق على مسند عبد بن حميد الإسناد، لاعتماده على كلام الذهبي المذكور في الميزان، وتبين أن الراوي معروف.

(٣) هو محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٤) سُرَيج بن النعمان بن مروان الجوهري.

(٥) إسناده صحيح. وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ١/١٧٩، والحميدي في مسنده ١/٤١ ح٧٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٥٢٢، كلهم عن سفيان، به، مثله. وأبو داود في سننه ٢/١٥٦ ح١٤٧٠، عن عثمان بن أبي شيبة عنه. وأبو يعلى في مسنده ٢/٩٣، عن أبي خيثمة، عنه. والحاكم في المستدرك ١/٥٦٩، من طريق الحميدي به، وصححه الذهبي في التلخيص.

٤٣١٧-ز حدثنا الربيع بن سليمان[١]، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن الليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعيد أو سعد -الشك من أبي عوانة- عن النبي ﷺ بمثله[٢].

٤٣١٨-ز حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا داود بن مِهرَان[٣]، قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد المخزومي[٤]، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله: «**بينا أنا وعبد الله بن السائب، إذ مر بنا أبو لبابة**...» وذكر الحديث.

وقال لنا أبو لبابة قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»[٥].

---

(١) ابن عبد الجبار، المرادي.

(٢) إسناده صحيح رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٣/٣٤٩ -ح١٣٠٦- عن الربيع، به، بالشك.

(٣) داود بن مِهران، أبو سليمان الدباغ. وثقه أبو حاتم، وقال ابن حبان: كان متقنًا. الجرح والتعديل ٣/٤٢٦، الثقات ٨/٢٣٥.

(٤) -دس- المخزومي مولاهم، المكي، صدوق يهم. التقريب ٣٧٦٩.

(٥) الإسناد فيه علة، ذكرها الدارقطني، وسيأتي كلامه.

رواه أبو داود في سننه ٢/١٥٦ -ح١٤٧١- عن عبد الأعلى عن عبد الجبار، به، مثله، وفيه قصة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٧٠ - ١٧١، وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات. قال الدارقطني: ورواه عبد الجبار بن الورد... فأسنده عن أبي

=

٤٣١٩-ز حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم[١]، قال: حدثنا الحارث بن عبيد[٢]، قال: حدثنا عبيد الله بن الأخنس[٣]، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»[٤].

٤٣٢٠-ز حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي[٥]، قال: حدثنا مرجّي بن رجاء[٦]، قال: حدثنا عبيد الله بن

=

لبابة عن النبي ﷺ ولم يذكر سعدًا ووهم فيه». العلل ٤/٣٩٠- ٣٩١.

(١) هو الأزدي.

(٢) الإيادي، بكسر الهمزة بعدها تحتانية، أبو قدامة البصري.

(٣) النخعي، أبو مالك الخزاز، بمعجمات.

(٤) إسناده ضعيف، لعلتين: لضعف عبيد الله بن الأخنس الخزاز، وللوهم في رفعه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٧٠، وقال: «رواه البزاز، والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح».

قلت: رواه البزار في مسنده (انظر كشف الأستار ٣/٩٧)، والطبراني في الكبير ١١/١٢١، كلاهما من طريق عبيد الله بن الأخنس به. قال المزي: «رواه عبيد الله بن الأخنس عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس. ورواه عسل بن سفيان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. ورفعاه وهما جميعا، والصحيح حديث سعد. تحفة الأشراف ٣/٣٠٥.

(٥) حفص بن عمر.

(٦) -خت- مرجّي، بتشديد الجيم، ابن رجاء اليشكري، أبو رجاء البصري، صدوق ربما

=

العيزار[١]، عن رجل، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**». قال ابن عباس: إني لأحدو به كحدو الراكب[٢].

٤٣٢١-ز حدثنا ابن أبي رجاء[٣]، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي[٤]، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتلوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، وليس منا من لم يتغن بالقرآن**»[٥].

٤٣٢٢-ز حدثني سعد البيروتي[٦]، قال: حدثنا ابن أبي السري[٧]، أخبرنا عبد الررزاق، /(ك٣/١٤/ب) قال: أخبرنا بكار بن عبد الله[٨]، عن

=

وهم. التقريب ٦٥٩٤.

(١) عبيد الله بن العيزار، المازني، بصري. وثقه يحيى بن سعيد القطان. وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ٥/٣٣٠، التاريخ الكبير ٥/٣٩٤، الثقات ٧/١٤٨.

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) هو أحمد بن محمد.

(٤) -ت ق- المدني، ضعيف. التقريب ٣٨٣٧.

(٥) إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن.

وقد رواه الدورقي في مسنده ص٢١٤ -ح١٢٨- من طريق وكيع، عن عبد الرحمن به، مثله.

وقال الدارقطني: «ورواه عبد الرحمن بن أبي بكر... ولم يقل عن ابن أبي نهيك». العلل ٤/٣٩٠.

(٦) سعد بن محمد البيروتي أبو محمد. قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. الجرح والتعديل ٤/٩٥.

(٧) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن العسقلاني.

(٨) بكار بن عبد الله بن شهاب اليماني. ذكره البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحا

=

ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: «**كانت عندي جارية تغني ورسول الله ﷺ يستمع فلما سمعت بحس عمر فرّت، فلما دخل عمر تبسم النبي ﷺ، فقال عمر: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: ضحكت أن جارية كانت عندي تغني، فلما سمعت حسّك فرّت، فقال عمر: لا أبرح حتى أسمع مما كان يسمع منه رسول الله ﷺ، فأقبلت تغني وعمر يستمع**»(١).

٤٣٢٣-حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»(٢).

ولا تعديلا. وابن حبان في الثقات، وقال: كان من الأبناء وكان ينزل الجند. التاريخ الكبير ٢/١٢١، الثقات ٦/١٠٧.

(١) في إسناده ضعف، لضعف محمد بن المتوكل.

(٢) في إسناده ابن جريج وقد عنعن لكنه صرح عند البخاري بالتحديث. وفيه أيضا علة إسنادية ومتنية، سيأتي بيان الدراقطني لها. وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في التوحيد -ح٧٥٢٧- عن إسحاق، عن أبي عاصم، به، لكنه لم يذكر سعيدا. وزاد: «وزاد غيره يجهر به». وقد صرح فيه ابن جريج بالتحديث. وسئل الدارقطني رحمه الله عن حديث «ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به». فقال: «واختلف عن ابن جريج، فرواه أبو أمية الطرسوسي، عن أبي عاصم به، فذكره. -فوقع في إسناده وهم من أبي أمية وهو: قوله عن سعيد بن المسيب مع أبي سلمة. وفي متنه وهم، يقال: إنه من أبي عاصم لكثير من رواه عنه كذلك.

والمحفوظ عن الزهري بهذا الإسناد: «ما أذن الله لشيء»... وقوله «ليس منا

=

قال لنا أبو أمية: قال لنا أبو عاصم مرة: عن سعيد. ومرة: عن أبي سلمة، فجمعتهما. وحدثنا غير أبي أمية، عن أبي عاصم، فقال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال أبو عوانة: في هذين الحديثين -حديث ابن أبي مليكة، وهذا الحديث- اضطراب.

=

من...الحديث» في حديث سعد بن أبي وقاص الذي يرويه ابن أبي مليكة عن ابن أبي نهيك عن سعد». اهـ. باختصار شديد. العلل ٢٣٨/٩- ٢٤٤. وقال في التتبع: «وأخرج البخاري عن إسحاق به»، فذكره، ثم قال: يقال إن أبا عاصم وهم فيه، والصواب ما رواه الزهري (أ)، ومحمد بن إبراهيم (ب)، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو (ج)، وغيرهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «ما أذن الله لشيء...» الحديث وقول أبي عاصم وهم وقد رواه عقيل، ويونس، وعمرو بن الحارث، وعمرو بن دينار، وغيرهم عن الزهري بخلاف ما رواه أبو عاصم عن ابن جريج باللفظ الذي قدمنا ذكره، وإنما روى ابن جريج هذا اللفظ الذي ذكره أبو عاصم عنه بإسناد آخر؛ رواه عن ابن أبي مليكة عن أبي نهيك عن سعد، قاله ابن عيينة عنه. اهـ. مختصراً. ص١٢٦ - ١٢٨. وكذا قال أيضا أبو بكر النيسابوري؛ نقله عنه الخطيب البغدادي في ترجمة أبي مية في تاريخ بغداد ٣٩٥/١، لكن قال الحافظ في رواية البخاري: ولم ينفرد به إسحاق عن أبي عاصم، فقد رواه أبو أمية الطرسوسي عن أبي عاصم. النكت الظراف ٣٧/١١.

=(أ) حديث الزهري: رواه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة. انظر ٤٣٠٦، ٤٣٠٧.

(ب) تقدم حديثه في ح ٤٣٠٨ رواه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة.

(ج) تقدم حديثه في ٤٣١٠ رواه البخاري، وأبو عوانة.

باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يرجّع في قراءته ويتلاحن، وأنّ حُسْن الصوت بالقرآن محبوب، والخبر الموجب في تزيين القرآن بالصوت.

٤٣٢٤-حدثنا عباس الدوري[١]، قال: حدثنا شبابة بن سوار، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، قال: سمعت عبد الله بن مغفل المزني، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقةٍ له يقرأ سورة الفتح -أو من سورة الفتح- فرجّع فيها، قال: ثم قرأ معاويةُ على قراءة ابن مغفل، عن النبي [ﷺ][٢]، فرجّع، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجَّعت كما رجَّع ابن مغَفّل يحكي النبي ﷺ**».

قال شعبة: «فقلت لمعاوية بن قرة: كيف كان ترجيعه؟ قال: آ آ آ»[٣].

---

(١) عباس بن محمد.

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في الأصل.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة -١/٥٤٧ ح٢٣٧- من طريق عبد الله بن إدريس، ووكيع عن شعبة، به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب الترجيع -ح٥٠٤٧- عن آدم بن أبي إياس. وأخرجه أيضا في التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه -ح٧٥٤٠- عن أحمد بن أبي سُريج كلاهما عن شعبة به. قال أحمد: «... آ آ آ ثلاث مرات».

=

٤٣٢٥-حدثنا يوسف بن سعيد[١]، قال: حدثنا حجاج، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، قال: سمعت عبد الله بن مغفل يقول: «**رأيت رسول الله ﷺ**/(ك/١٥/أ) **يوم فتح مكة على ناقة يقرأ سورة الفتح**».

فقرأ ابن مغفل ورجّع. قال شعبة: «ورجّع أبو إياس ورفع صوته»[٢].

٤٣٢٦-حدثنا أبو أمية[٣]، قال: حدثنا أبو الوليد[٤]، قال: حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة أنه سمع عبد الله بن مغفل يقول: «**رأيت النبي ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ سورة الفتح، وهو يرجّع والناس حَوْل ناقته**».

ورواية آدم مختصرة.

من فوائد الاستخراج:

١- زيادة: «ثم قرأ معاوية على قراءة ابن مغفل عن النبي [ﷺ] فرجع». وزيادة: «قال شعبة: فقلت لمعاوية... » إلخ، وهذه الزيادة رواها البخاري في صحيحه، وسبق تخريجهما.

(١) ابن مسلم المصيصي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -ح٢٣٨- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، مثله، ولم يذكر قول شعبة، وإنما قال: «فقال معاوية: لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي ﷺ».

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب القراءة على الدابة -ح٥٠٣٤- عن حجاج بن منهال، به، نحوه.

(٣) هو محمد بن إبراهيم.

(٤) هشام بن عبد الملك.

وقال: «لولا أن يستمع مني مَنْ حولي لرجّعت»[١].

٤٣٢٧-ز حدثنا يونس بن حبيب[٢]، قال: حدثنا أبو داود[٣]، قال: حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن مغفل قال: «**قرأ النبي ﷺ يوم الفتح سورة الفتح فرجّع، فلو لا أن يجتمع علي الناس لأخذت لكم في ذلك الصوت**»[٤].

٤٣٢٨-ز حدثنا يونس بن عبد الأعلى، [قال: حدثنا ابن وهب][٥]، قال: وحدثني عمرو بن الحارث[٦]، أن ابن شهاب حدثه، أن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٤٧، ح ٢٣٩- من طريق خالد بن الحارث، ومعاذ كلاهما عن شعبة، به، ولم يذكر لفظه، وإنما قال: «وفي حديث خالد قال: على راحلة يسير وهو يقرأ سورة الفتح».

والبخاري في صحيحه، في المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح -ح ٤٢٨١- عن أبي الوليد، به، نحوه.

(٢) هو الأصبهاني.

(٣) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص١٢٣-ح٩١٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٣٢٥.

(٥) في الأصل علامة خروج إلى الهامش ولم يتضح لي من الاسم سوى [وهب] وفي النسائي الراوي عن عمرو هو عبد الله بن وهب. وبالرجوع إلى ترجمة يونس وجدت أن من شيوخه ابن وهب. وفي ترجمة عمرو وجدت ابن وهب ضمن تلامذته، بل قال المزي: راويته.

(٦) هو الأنصاري مولاهم المصري، أبو أمية.

أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة أخبره «**أنَّ رسول الله ﷺ سمعَ قراءة أبي موسى فقال: قد أُوتي هذا من مزامير آل داود**».

قال أبو سلمة: «وكان عمر يقول لأبي موسى: يا أبا موسى ذكّرنا ربنا، فيقرأ عنده أبو موسى وهو جالس في مجلسه ويتلاحن[١]»[٢].

٤٣٢٩-ز حدثنا عباس الدوري[٣]، قال: حدثنا يحيى بن أبي كريمة[٤]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو[٥]، عن إسحاق بن راشد[٦]، عن

---

(١) يتلاحن، من اللَحْن، وهو التَّطْريب، وتَرْجيع الصوت، وتحسين القراءة. النهاية ٤/٢٤٢.

(٢) الإسناد رجاله ثقات.

وقد أخرجه النسائي في سننه ٢/١٨٠، في الصلاة، تزيين القرآن بالصوت من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو به، نحوه، واقتصر على المرفوع.

قال الحافظ: «اختلف فيه على الزهري، فقال معمر، وسفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أخرجه النسائي -رواه في نفس الموضع السابق-، وقال الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مرسلا». فتح الباري٩/٩٣.

وروى الموقوف الدارمي في سننه ٢/٣٣٩ -٣٤٩٦- عن عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس، عن ابن شهاب به، مختصرًا. ورواه أيضا من طريق ابن جريج عن ابن شهاب به -ح٣٤٩٩-.

(٣) عباس بن محمد.

(٤) يحيى بن يوسف بن أبي كريمة.

(٥) ابن أبي الوليد، الرقي، الأسدي.

(٦) الجزري، أبو سليمان.

الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «**أنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي موسى -وسمع صوته، وكان حسن الصوت-: أوتي هذا من مزامير[١] آل داود**»[٢].

٤٣٣٠-ز حدثنا الدقيقي[٣]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو[٤]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «**دخل رسول الله ﷺ المسجد فسمع فيه قراءة رجل فقال: من هذا؟ قيل: هذا عبد الله بن قيس، فقال: لقد أوتي هذا من مزامير آل داود**»[٥].

---

(١) مزامير جمع مزمار: شبه حسن الصوت وحلاوة نغمته بصوت المزمار. النهاية ٣١٢/٢. وقال النووي: «قال العلماء: المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن، وأصل الزمر: الغناء. وآل داود: هو داود نفسه». شرح مسلم ٣٢١/٦.

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه الدارمي في سننه ٣٣٩/٢ -ح٣٤٩٥- من طريق يونس، عن ابن شهاب به. وذكره الحافظ في الفتح ٩٣/٩، وقال: «وأصل هذا الحديث عند النسائي، فذكر الحديث السابق المتقدم تخريجه في ح ٤٣٢٨.

(٣) هو محمد بن عبد الملك.

(٤) ابن علقمة بن وقاص الليثي.

(٥) إسناده حسن؛ محمد بن عمرو لم يهم في هذا الحديث، فقد تابعه محمد بن أبي حفصة عند الإمام أحمد. وأخرجه ابن ماجه في سننه ٤٢٥/١ ح١٣٤١، والدارمي في سننه ٣٤٠/٢ ح٣٥٠٢، وأحمد في مسنده ٣٥٤/٢، ٤٥٠، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين من حديث =

٤٣٣١-حدثنا الجعفي[١] /(ك٣/١٥/ب)، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل،

ح وحدثنا أبو جعفر أحمد بن أبي رجاء[٢]، قال: حدثنا شعيب بن حرب[٣]، عن مالك بن مغول، عن عبد الله بن بُريدة، عن بُريدة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الأشعري أعطي مزمارًا من مزامير آل داود. وقال: وهو مؤمن منيب**»[٤].

٤٣٣٢-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني[٥]، قال: حدثنا بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أعطيت يا أبا موسى مزمارًا من مزامير آل داود**»[٦].

=

أبي موسى الأشعري...» مصباح الزجاجة ١/٢٤١، وتبعه في تصحيحه وتوثيق رجاله عبد الله هاشم محقق الدارمي.

ورواه الإمام أحمد عن روح، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري عن أبي سلمة، به. المسند ٢/٣٦٩، ومحمد ، صدوق يخطئ. التقريب ٥٨٦٣.

(١) محمد بن عبد الرحمن.

(٢) أحمد بن محمد.

(٣) المدائني، أبو صالح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن -١/٥٤٦ ح٢٣٥- من طريق عبد الله بن نمير عن مالك بن مِغْوَل به، مثله.

زاد أبو عوانة لفظ: «وهو مؤمن منيب».

(٥) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني، بكسر المهملة وتشديد الميم، أبو يحيى الكوفي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -ح٢٣٦- من طريق يحيى بن

=

٤٣٣٣-ز حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد العنبري[١]، ومحمد بن إسماعيل[٢]، وأبو أمية[٣]، والصغاني[٤]، قالوا: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير[٥]، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن[٦]، عن سهيل بن أبي صالح[٧]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا، زينوا القرآن بأصواتكم وإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»[٨]. حديثهم واحد.

=

سعيد، عن طلحة، عن أبي بردة، به. زاد في أوله: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة...» وذكر الحديث.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن -ح٥٠٤٨- عن محمد بن خلف عن أبي يحيى الحِماني، به، مثله، لكنه قال: «أُوتيت» كما في مسلم.

(١) الظاهر أنه المصري الذي ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٥/٩٩/٤٥٩)، وقال: كتبت عنه بمكة.

(٢) محمد بن إسماعيل الصائغ.

(٣) أبو أمية محمد بن إبراهيم.

(٤) الصاغاني هو محمد بن إسحاق.

(٥) المخزومي مولاهم، المصري.

(٦) ابن محمد بن عبد الله، المدني، حليف بني زهرة.

(٧) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمّان.

(٨) إسناده ضعيف، لضعف يحيى، وفيه أيضا علة خفية.

=

٤٣٣٤-ز حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ[١]، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بإسناده، إلا أنَّه قال: «**زينوا أصواتكم بالقرآن**».

قال عثمان بن خرزاذ: حدثني به يحيى بن معين، عن يحيى بن بكير بمثله، ثم لقيت يحيى فحدثني به: «**وزينوا أصواتكم بالقرآن**»[٢].

-

قال ابن حجر: «قال الفريابي: غلط ابن بكير في هذا الحديث وأدخل حديثا في حديث».

قلت -ابن حجر- «فخفي على ابن ماجه موضع العلة، ومشى على ظاهر الإسناد فصححه، والله الموفق». لكن لم يذكر ابن حجر دليل العلة، وقد ذكر معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين أن أحمد بن حنبل سأله عما استفاد، فذكر له هذا الحديث». اهـ. تغليق التعليق ٥/٣٧٦- ٣٧٧.

قلت: رواية ابن معين ستأتي بعد هذا الحديث مباشرة، وقد روى مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته... -١/٥٣٩ ح٢١٢- عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب به، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان...» الحديث. ليس فيه: «زينوا القرآن بأصواتكم».

وأما لفظ: «زينوا القرآن بأصواتكم». فقد رواه البراء مرفوعا. رواه أبو عوانة في صحيحه، انظر ح٤٣٥٢.

(١) عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزاذ، بضم المعجمة وتشديد الراء بعدها زاي.

(٢) الحديث مقلوب، وهو من زوائد أبي عوانة..

قال الألباني حفظه الله: انقلب الحديث الأول -أي ح٤٣٥٢ الآتي الصحيح- على بعض الرواة، فرواه بلفظ -فذكر هذا اللفظ- وهو خطأ بين رواية ودراية، ومن صححه فهو أغرق في الخطأ لمخالفته للروايات الصحيحة المفسرة في الباب، بل هو مثال للحديث

=

باب الخبر الموجب قراءة القرآن في شهر. وبيان حظر قراءته في دون سبعة أيام، وبيان الخبر الدال على إباحة قراءته في أكثر من شهر وشهرين وأكثر من ذلك، وعلى قراءته[١] ما دام قلب القارئ فيه ... [٢].

٤٣٣٥-حدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو الوليد[٣]، قال: حدثنا عكرمة بن عمار[٤]، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبد الله بن عمرو قال: «**أرسل إلي رسول الله ﷺ** /(ك٣/١٦/أ) **فقال: أَلَمْ أُخْبَر أَنَّك تَقُومُ اللَّيْلَ وتصوم النهار؟ فقلت: بلى يا رسول الله، ولم أرد بذلك إلا الخير، فقال: اقرأ القرآن في شهر، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فشدّد عليَّ، قال: اقرأه في سبع لا تزد على ذلك**»[٥].

=

المقلوب، وبيان ذلك في الأحاديث الضعيفة ٥٣٢٦- صفة صلاة النبي ﷺ ص١٢٥.

(١) من هنا إلى آخر الكلام غير واضح.

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة، كأن رسمها: (ثنا عنه فامره).

(٣) هو هشام بن عبد الملك، أبو الوليد الطيالسي.

(٤) عكرمة بن عمّار العجلي.

ولكن تابعه شيبان عند البخاري ومسلم، مما يدل على أنه لم يضطرب في هذا الحديث.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو

=

٤٣٣٦-حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان[١]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور[٢]، عن

=

فوت به حقًا -٢/٨١٤ ح١٨٤- عن شيبان عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة قال: «وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة» به. ولفظه: «اقرأ القرآن في كل شهر، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: فاقرأه في عشرين ليلة، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك».

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك -ح٥٠٥٤- عن شيبان به، مختصرًا. قال الحافظ: «وهو المحفوظ». النكت الظراف ٦/٣٩٦.

قال الإسماعيلي: «ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال: حدثنا أبو سلمة، بغير واسطة».

قال الحافظ: «كأن يحيى كان يتوقف في تحديث أبي سلمة ثم تذكر أنه حدثه به أو بالعكس، كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن». اهـ. فتح الباري ٩/٩٥.

زاد أبو عوانة في أول الحديث: «أرسل إلى رسول الله -إلى قوله:- إلا الخير». ورواه مسلم في صحيحه في نفس الباب -ح١٨٨- من طريق سفيان عن عمرو عن أبي العباس، عنه ﷺ، لكن ليس فيه «ولم أرد بذلك إلا الخير».

(١) أحمد بن شيبان بن الوليد بن حيان الرملي، ت٢٧٥هـ. قال ابن أبي حاتم: صدوق، ووثقه الحاكم، وصالح الطرابلسي، وقال العقيلي: لم يكن ممن يفهم الحديث وحدث بمناكير -ولم أقف على ترجمته في الضعفاء المطبوع- وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، قال الذهبي: صدوق، قيل: كان يخطئ، فالصدوق يخطئ. الجرح والتعديل ٢/٥٥، ميزان الاعتدال ١/١٠٣، التهذيب ١/٣٩.

(٢) منصور هو ابن المعتمر.

إبراهيم[١]، عن عبد الرحمن بن يزيد[٢]، عن أبي مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «**من قرأ الآيتين الآخرتين من البقرة في ليلة كفتاه**[٣]».

قال يونس في حديثه: «**من قرأ الآيتين في آخر سورة البقرة كفتاه**»[٤].

٤٣٣٧-حدثنا عمار بن رجاء[٥]، قال: حدثنا أبو نعيم،

ح وحدثنا الحسن بن عفان[٦]، قال: حدثنا أبو داود،

ح وحدثنا الغزي[٧]، قال: حدثنا الفريابي[٨]. قالوا: حدثنا سفيان[٩]،

---

(١) إبراهيم هو النخعي.

(٢) عبد الرحمن لقي أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، كما صرح بذلك في ح٤٣٣٨، ٤٣٣٩.

(٣) قال النووي رحمه الله: «قيل معناه: كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل الجميع». شرح مسلم ٣٣٢/٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين...، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة -٥٥٤/١ ح٢٥٥- من طريق زهير عن منصور، به -وفيه- «قال عبد الرحمن: لقيت ابن مسعود عند البيت...» فذكر نحوه.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة -ح٥٠٠٩- عن أبي نعيم عن سفيان به، بلفظ يونس.

(٥) عمار بن رجاء، أبو ياسر التغلبي الاستراباذي. قال ابن أبي حاتم: صدوق، ووثقه أبو سعد الإدريسي، والذهبي. الجرح والتعديل ٣٩٥/٦، السير ٣٥/١٣.

(٦) الحسن بن علي بن عفان.

(٧) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٨) محمد بن يوسف بن واقد.

(٩) وهذه الطرق عن سفيان كلها زائدة على صحيح مسلم.

ح وحدثنا الصغاني[١]، قال: حدثنا سعيد بن عامر[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ بمثله[٣].

٤٣٣٨-حدثنا ابن عفان[٤]، قال: حدثنا الحسين الجعفي، عن زائدة[٥]، عن منصور، مثله.

ح وحدثنا عباس الدوري[٦]، وأبو أمية قالا: حدثنا قبيصة[٧]، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: حدثني علقمة، عن أبي مسعود، فلقيت أبا مسعود -وهو يطوف بالبيت- فحدثني عن النبي ﷺ قال: «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة**

---

(١) هو محمد بن إسحاق.

(٢) هو الضبعي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٥٥ ح٢٥٥- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، وأحال لفظه على رواية زهير عن منصور، وسبق ذكرها في ح٤٣٣٦.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة -ح٥٠٠٨- عن محمد بن كثير عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم به.

(٤) هو الحسن بن علي بن عفان ، وشيخه الحسين بن علي الجعفي.

(٥) زائدة بن قدامة الثقفي.

(٦) عباس بن محمد.

(٧) قبيصة بن عقبة.

كفتاه»[١].

٤٣٣٩-حدثنا سعدان بن يزيد[٢]، قال: حدثنا الهيثم بن جميل[٣]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود بمثله، قال: عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود فسألته فحدثني به عن النبي ﷺ[٤]. كذا قال علي بن مسهر أيضا.

٤٣٤٠-حدثنا علي بن حرب[٥]، قال: حدثنا أبو معاوية،

ح وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أبو يحيى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد /(ك٣/١٦/ب) عن أبي مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «**الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٥٤، -ح٢٥٥- من طريق زهير عن منصور، به، وفيه: قال عبد الرحمن بن يزيد، قال: لقيت أبا مسعود عند البيت، فقلت: حديث بلغني عنك في سورة البقرة، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ:...» فذكره. ليس فيه «من قرأ».

(٢) سعدان بن يزيد، أبو محمد البغدادي البزّاز.

(٣) أبو سهل، البغدادي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٥٥ ح٢٥٦- من طريق علي بن مسهر عن الأعمش، به.

(٥) الطائي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٥٥ ح٢٥٦- عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص، وأبي معاوية، به، وأحال متنه على رواية ابن مسهر.

٤٣٤١-حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا ابن نمير[١]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه**»[٢].

كذا رواه أيضا عيسى بن يونس[٣]، كما رواه ابن نمير.

٤٣٤٢-حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا سليمان بن حرب[٤]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، قال: سمعت جُندب -ولا أعلمه إلا رفعه- قال: «**اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا عنه**»[٥].

---

(١) هو عبد الله بن نمير.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة...، -١/٥٥٥ ح٢٥٦- من طريق عيسى بن يونس وعبد الله بن نمير، جميعا عن الأعمش به، وأحال لفظهما على رواية ابن مسهر السابقة.

(٣) طريق عيسى بن يونس، وصله الإمام مسلم في صحيحه، وسبق ذكره في الحاشية السابقة.

ملحوظة: من حديث ٤٣٣٦-٤٣٤١؛ هذه الأحاديث الصواب أن يكون موضعها بعد ح٤٣٤٥ تحت باب بيان فضيلة فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة. وأنّ الباب الذي وضع تحته هذه الأحاديث لا تشير إليه، ولعل هذا من فعل بعض النساخ. والله أعلم.

(٤) -ع- الأزدي، الواشحي، البصري، ثقة، إمام، حافظ. التقريب ٢٥٦٠.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن -٤/٢٠٥٤

=

باب بيان فضيلة فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة.

٤٣٤٣-حدثنا محمد بن يحيى[١]، قال: وفيما قرأت على عبد الله بن نافع[٢]، حدثنيه مطرّف بن عبد الله[٣]، عن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله عز وجل: يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يقول الله: أثنى عليّ عبدي، يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ أو {مَلِكِ يَوْمِ الدِّين}، يقول الله: مجّدني عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما**

ح٤- من طريق أبان عن أبي عمران به، مثله، ليس في لفظه: «فيه» ولا «عنه».
والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم -ح٥٠٦٠- عن أبي النعمان عن حماد، به، مثله. ليس فيه كلمة «عليه». ولا: «فيه».

محلوظة: في هامش لوحة (ك٣/١٧/أ) فيه سماع غير واضح... محمد بن علي... بحمد الله.

(١) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي.

(٢) هو ابن أبي نافع الصائغ المخزومي.

(٣) مطرّف بن عبد الله بن مطرف اليساري، المدني.

سأل، يقول العبد: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[١] **فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل**»[٢].

٤٣٤٤-حدثنا أبو بكر الصغاني، قال: حدثنا الحسن بن الربيع[٣]، قال: حدثنا أبو الأحوص[٤]، عن عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «**كان جبريل جالسًا عند النبي ﷺ** /(ك٣/١٧/أ) **فسمعَ وقْعًا، فرفع رأسه، فقال: هذا باب من السماء فتح، ما فتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك، فسلم عليه -يعني النبي ﷺ- فقال جبريل**[٥]**: هذا ملك ما نزل إلى الأرض قط إلا اليوم، فقال للنبي ﷺ: أبشر بنورين أوتِيتَهُمَا لم يؤتهما نبي كان قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لم تقرأ منهما حرفًا إلا أُعطِيتَهُ**»[٦].

---

(١) سورة الفاتحة الآية : ١-٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة -١/٢٩٦ ح٣٩- عن قتيبة بن سعيد، عن مالك، به، ولم يذكر لفظه.
لكنه زاد في أوله كما في رواية سفيان وغيره: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن...» الحديث، وفيه قصة.

(٣) البَجَلي، أبو علي الكوفي.

(٤) سلام بن سليم الحنفي.

(٥) في الأصل: يا جبريل، وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما في صحيح مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم
=

٤٣٤٥-حدثنا محمد بن يحيى[١] وأبو بكر الرازي[٢]، قالا: حدثنا موسى بن إسماعيل[٣]، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «**لما نزلت ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾**[٤]، **جاء أصحاب محمد إلى النبي ﷺ حتى جثوا[٥] على الركب، قالوا: كلفنا ما نطيق من العمل الصالح: الصلاة والصدقة. هذا ما لا نطيق. قال: فتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ قولوا: سمعنا وأطعنا، فلما ذلت بهما ألسنتهم، أنزل الله التي بعدها ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾** إلى قوله: **﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾** إلى قوله: **﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: لا أؤاخذكم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال:**

سورة البقرة -١/٥٥٤ ح٢٥٤- عن حسن بن الربيع، به، نحوه، زاد أبو عوانة: «فسلم عليه -يعني النبي ﷺ-».

(١) هو الذهلي.

(٢) هو فضْلَكُ الصائغ، الفضل بن العباس الرازي.

(٣) هو المنقري.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٨٤.

(٥) جثوا: من جثاء أي: جلس على ركبتيه للخصومة وغيرها. اللسان ١٤/١٣١.

لا أحملكم، -إلى- قوله: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ قال: غفرت لكم ورحمتكم»[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق -١/١١٥- ١١٦ ح١٩٩- عن محمد بن المنهال، وأمية بن بسطام -واللفظ لأمية- قالا: حدثنا يزيد بن زريع به، بأطول مما هنا.

وزاد، بعد قوله تعالى: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا﴾.

وليس فيه: «لا أؤاخذكم» ولا لفظ: «لا أحملكم»، ولا لفظ: «غفرت لكم ورحمتكم». وإنما بدلها في كل موضع كلمة: «نعم»، وهي من فوائد الاستخراج.

باب بيان نزول الملائكة لقراءة سورة البقرة، ودنوها من القارئ، وفضل البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة على غيره.

٤٣٤٦-حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا ابن أبي مريم[١]، قال: حدثنا يحيى بن /(ك٣/١٧/ب) أيوب[٢]، قال: حدثني يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، عن أسيد بن حضير، قال: «**بينما هو يقرأ سورة البقرة وفرسه مربوط عنده إذ جالت[٣] الفرس فسَكَّنها فسكَنت، فقرأ فجالت الفرس أيضا فسكنها فسكنت، ثم قرأ فجالت الفرس، فانصرف وكان ابنه يحيى قريبًا منه فأشفق أن تصيبه، فرفع رأسه إلى السماء فإذا هو بمثل الظُّلَّة[٤] فيها أمثال المصابيح عرجت إلى السماء حتى ما يراها، فأصبح، فحدث رسول الله ﷺ بما كان، فقال رسول الله ﷺ: اقرأ يا ابن الحُضَير، هل تدري ما ذاك؟ قال: لا، قال: تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم، ثم قال: اقرأ يا أُسيد! فقد أوتيت من**

---

(١) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء المصري.

(٢) هو الغافقي، أبو العباس المصري.

(٣) جالت: وثبت.

(٤) الظُّلَّة: السحابة. النهاية ٣/١٦٠.

مزامير آل داود»[١].

٤٣٤٧-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري[٢]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد[٣]، عن يزيد بن الهاد، بإسناده، إلى قوله: «**تلك الملائكة دنت[٤] لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا توارى منهم**»[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، باب نزول السكينة لقراءة القرآن -١/٥٤٨ ح٢٤٢- من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، عن يزيد بن الهاد، به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن -ح٥٠١٨- تعليقا، ووصله الحافظ في تغليق التعليق ٤/٣٨٧.

فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة لفظ: «سورة البقرة، وفرسه مربوطة عنده»، ولفظ: «وكان ابنه يحيى قريبًا منه»، ولفظ: «فرفع رأسه إلى السماء»، ولفظ: «فقد أوتيت من مزامير آل داود».

والزيادة الأخيرة، رواها أبو عوانة بسند حسن، ورواها الإسماعيلي في مستخرجه من نفس الطريق. فتح الباري٩/٦٤.

(٢) يعقوب بن محمد بن عيسى، الزهري.

تابعه سعيد بن أبي مريم كما في الحديث السابق، ويعقوب بن إبراهيم عند مسلم.

(٣) هو الدراوردي.

(٤) لعل هذا هو الصواب، وفي الأصل: (أدنت)، ويحتمل: (أذنت)؛ أي: سمعت.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن يزيد بن الهاد،

=

٤٣٤٨-أخبرنا محمد بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبي[١]، وشعيب بن الليث، عن الليث، عن خالد[٢]، عن ابن أبي هلال[٣]، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن خَبّاب، عن أبي سعيد الخدري، عن أُسيد بن حُضير، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن، قال: «**قرأت ليلة سورة البقرة وفرس لي مربوط، ويحيى ابني مضطجع قريب مني وهو غلام فجالت الفرس. فقمت ليس لي همّ إلا ابني فسكنت الفرس، ثم قرأت فجالت الفرس فقمت وليس لي هم إلا ابني، ثم قرأت فجالت الفرس. فرفعت رأسي فإذا شيء كهيئة الظُّلَّة في مثل المصابيح مقبل من السمآء فهالني فسكت، فلما أصبحت غدوت /(ك٣/١٨/أ) على رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: اقرأ أبا يحيى. فقلت: قد قرأت فجالت الفرس فقمت ليس لي هم إلا ابني فقال لي: اقرأ أبا يحيى، قلت: قد قرأت يا رسول الله فجالت الفرس فليس لي هم إلا ابني، قال: اقرأ يا ابن حضير فقلت: قد قرأت فرفعت رأسي فإذا كهيئة الظلة فيها المصابيح فهالني، فقال: ذلك الملائكة دنوا لصوتك ولو قرأت حتى**

وتقدم١ تخريجه في الحديث السابق.

(١) عبد الله بن الحكم المصري.

(٢) خالد بن يزيد، الجُمَحي المصري.

(٣) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم المصري.

تصبح لأصبح الناس ينظرون إليهم»[١].

٤٣٤٩-حدثنا الصغاني، والزعفراني، قالا: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا سهيل،

ح وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقبراً، فإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»[٢]، اللفظ لعفان.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٣٤٦.

فوائد الاستخراج:

١- بيان كنية ابن حضير عند أبي عوانة، وهي «أبو يحيى».

٢- بيان اسم السورة التي قرأها، وهي: «سورة البقرة».

٣- زيادة لفظ: «وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن»، ولفظ: «ويحيى ابني مضطجع قريب مني وهو غلام... فقمت ليس لي هم إلا ابني»، ولفظ: «فلما أصبحت».

وبعض هذه الألفاظ، رواها يحيى بن أيوب عن ابن الهاد، كما في ح٤٣٤٦. وقد أخرجه النسائي في فضائل القرآن -ص٧٦ ح٤١- عن محمد بن عبد الحكم، به. بدون ذكر أبيه، بنفس اللفظ.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد -١/٥٣٩ ح٢١٢- عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب، عن سهيل به، مثله، لكنه قال: «مقابر» بدل «مقبراً».

٤٣٥٠-حدثنا المسلّم بن بشر بن عَوجر الصنعاني[١]، قال: حدثنا سعيد بن إبراهيم بن معقل[٢]، قال: حدثنا رباح، عن معمر، عن سهيل -بإسناده-: «**ولا تجعلوا بيوتكم مقابر**» بمثله[٣].

رواه الدراوردي عن سهيل.

٤٣٥١-حدثنا أحمد بن عبد الحميد الكوفي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**مثل البيت الذي يُذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثل الحي والميت**»[٤].

٤٣٥٢-ز حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي[٥]، قال: حدثنا وكيع، ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محاضر[٦]، قالا: حدثنا الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**زيِّنُوا القرآنَ بأصواتكم**»[٧].

---

(١) المسلم بن بشر بن عروة العوجري الأبناوي.

(٢) سعيد بن إبراهيم بن معقل بن منبه اليماني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق-١/٥٣٩ ح٢١١- عن عبد الله بن براد الأشعري، ومحمد بن العلاء عن أبي أسامة، به. مثله.

(٥) -سي ق- أبو شيبة الكوفي، صدوق. التقريب ٢٠٢.

(٦) محاضر، الكوفي.

(٧) إسناده حسن، وهو صحيح لغيره بالطرق الآتية.

=

٤٣٥٣-حدثنا محمد بن عوف /(ك/١٨/ب) الحمصي[١]، قال: حدثنا الفريابي[٢]،

ح وحدثنا أبوأمية، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله[٣]، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**ما أذن الله لشيءٍ أَذَنَه لنبي يتغنى بالقرآن**»[٤].

=

فقد أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، في التوحيد، باب قول النبي ﷺ... فذكره، ووصله في خلق أفعال العباد ص١٥٩، قال: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، عن الأعمش، به، مثله. ومن طريق منصور، وشعبة كلاهما عن طلحة، به. وانظر تغليق التعليق ٣٧٥/٥.

ورواه أيضا أبو داود في سننه، في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، ح١٤٦٨- من طريق جرير عن الأعمش، به، مثله. والنسائي في سننه، في الصلاة، باب تزيين القرآن بالصوت ١٧٩/٢ من طريق جرير عن الأعمش. ويحيى عن شعبة كلاهما عن طلحة، به، مثله.

وذكره ابن كثير وأسنده إلى أبي داود وقال: وهذا إسناد جيد. فضائل القرآن ص٦٦.

وذكره الألباني وقال: -رواه- البخاري تعليقا وأبو داود، والدارمي، والحاكم، وتمام بسندين صحيحين. صفة صلاة النبي ﷺ ص١٢٥.

(١) الطائي، أبو جعفر.

(٢) هو محمد بن يوسف.

(٣) يحيى بن عبد الله بن الضحاك الحراني.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت- ٥٤٦/١ ح٢٣٤- من طريق هقل عن الأوزاعي به، نحوه. وزاد «يجهر به». وقد سبق بعض طرقه، انظر ح٤٣٠٥، ٤٣٠٦، وما بعدهما.

٤٣٥٤-حدثنا علي بن سهل الرملي[١]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بمثله[٢].

٤٣٥٥-ز سمعت أبا محمد الرومي[٣]، قال: سمعت أحمد بن أبي الحواري[٤]، قال: قلت لأبي سليمان[٥]: «**ما تقول في التغني؟ قال: كيف لنا به**».

٤٣٥٦-ز حدثنا محمد بن بشر، أخو خطاب في آخرين، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن المتوكل القاري[٦]، عن أخيه أيوب بن

---

(١) على بن سهل بن قادم الرملي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه من طريق هقل، عن الأوزاعي، وتقدم تخريجه في الحديث السابق، وإسناد أبي عوانة فيه الوليد بن مسلم وقد عنعن، ولكن تابعه محمد بن يوسف الفريابي ويحيى بن عبد الله الحراني متابعة تامة -كما في الحديث (٤٣٥٣)- كما تابعه كثيرون عن أبي سلمة متابعة قاصرة؛ منهم الزهري ومحمد بن إبراهيم التيمي -كما تقدم في الحديث (٤٣٠٥، ٤٣١٠).

(٣) هو: عبد الله بن هلال بن الفرات، أبو محمد الربعي الزاهد، نزيل بيروت، روى عنه أبو حاتم الرازي وابنه، وقال: صدوق. الجرح والتعديل (١٩٣/٥، رقم ٨٩٢)، تاريخ دمشق (٣٦٠/٢٣-٣٦٣، رقم ٣٦٢).

(٤) أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس.

(٥) عبد الرحمن بن أحمد أبو سليمان الداراني، قال الخطيب: كان أحد عباد الله الصالحين، ومن الزهاد المتعبدين، ولا أحفظ له حديثاً مسندًا غير حديث واحد. تاريخ بغداد ٢٤٨/١٠. وانظر السير ١٨٢/١٠.

(٦) روى الحروف عن أبي بكر بن عياش وهو من المقلين عنه، روى عنه الحروف محمد بن عبد الله بن سليمان بن مطين. وذكره ابن أبي حاتم في ترجمة أخيه. الجرح والتعديل =

المتوكل[١]، قال: «**سأل أبان القاري[٢]، معبد المغني[٣] عن دواء الحلق، فقال: حدثتني أم جميل الحدباء، أنها سألت الجن ذلك، فقال: دواؤها الهوان**».

٤٣٥٧-ز حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا محمد بن منصور الطوسي[٤]، قال: سمعت صبيحًا أبا تراب[٥]،

ح وحدثني أبو العباس المزني[٦]، قال: حدثنا محمد بن صالح العدوي[٧]، قال: حدثنا سيار[٨]، عن

=

٢/٢٥٩، غاية النهاية ١/٣٧٧.

(١) أيوب بن المتوكل الأنصاري البصري، ت٢٠٠هـ. وثقه علي بن المديني، والدارقطني، وابن الجزري. تاريخ بغداد ٧/٧، غاية النهاية ١/١٧٢.

(٢) الظاهر أنه أبان بن تغلب الربعي الكوفي القارئ (١٤١هـ).

(٣) هو: معبد بن وهب بن قطن، أبو عباد المغني، من أصل المدينة. توفي في عسكر الوليد بن يزيد سنة ١٢٥هـ. تاريخ دمشق (٥٩/٣٢٨-٣٣٢)، المنتظم لابن الجوزي (٧/٢٤٦).

(٤) -دت س- محمد بن منصور بن داود، أبو جعفر، ثقة. التقريب ٦٣٦٦.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هو: أحمد بن أصرم بن خزيمة المغفلي المزني البصري. توفي سنة ٢٨٥هـ. رضيه وأثنى عليه أبو بكر المروذي وغيره. ووثقه أبو بكر الخلال وصالح بن أحمد الحافظ وغيرهما. وكان صاحب سنة، شديدا على المبتدعة. انظر الجرح والتعديل (٢/٤٢، رقم١٣)، تاريخ دمشق (٧١/٣٨-٤٠/٩٥٥٧)، تاريخ بغداد (٥/٧٢-٧٣)، تاريخ الإسلام (٦/٦٦٩).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) هو: سيار بن حاتم. صدوق له أوهام. التقريب (٢٧٢٩). وقال الذهبي: هو راوية

=

جعفر[١]، عن مالك[٢]، قالا: «**كان داود النبي عليه السلام إذا أخذ في قراءة الزبور تفتقت العذارى**»[٣].

٤٣٥٨-ز حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن أبي يوسف الحاجب[٤]، قال: قدم أبو موسى[٥]، فنزل بعض الدور بدمشق، فكان معاوية[٦] يخرج ليلاً يستمع قراءته[٧].

=

جعفر بن سليمان. الميزان (٢/٢٥٤).

(١) جعفر بن سليمان الضُّبعي، البصري.

(٢) -خت٤- مالك بن دينار البصري، الزاهد، صدوق عابد. التقريب ٦٤٧٥.

(٣) الحديث ذكره ابن كثير عن أبي عوانة، ثم قال: «وهذا غريب». انظر: البداية والنهاية، ٢/٣٠٤، قصص الأنبياء، ٢/٢٨٦.

(٤) أبو يوسف، حاجب أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. ذكره البخاري في التاريخ الكبير في الكنى، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكتا عنه. وقالا: روى عنه خالد بن يزيد المزني. وذكر نحو هذه القصة ابن عساكر في تاريخ دمشق. التاريخ الكبير ٨/٨١، الجرح والتعديل ٩/٤٥٦، تاريخ دمشق ٦٨/١٣-١٦.

(٥) هو الأشعري رضي الله عنه.

(٦) هو الصحابي الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٧) في إسناده أبو يوسف الحاجب مولى معاوية، سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، ولكن إدخال روايته في صحيح أبي عوانة ثم رواية ثقة عنه يرفع من درجته. وانظر كلام بعض المحدثين فيمن هذا هو حاله، ولكن مع ذلك في إسناده التنوخي اختلط في آخر أمره. والله أعلم.

٤٣٥٩-ز حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي، قال: حدثنا بكير بن محمد بن أسماء[١]، قال: حدثنا سيار بن حاتم، عن جعفر بن سليمان[٢]، قال: قرأ مالك بن دينار هذه الآية: ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾﴾[٣].

قال: ((**يقيم الله داود عند ساق العرش، فيقول: يا داود، مجدني بذلك الصوت الحسن الرخيم، قال: فيقول: يا رب وكيف أمجدك وقد سلبتنيه في الدنيا؟ فيقول: رُد عليك** /(ك٣/١٩/أ) **أو إليك اليوم، قال: فيرفع صوته، فيستقرع صوته نعيم أهل الجنة**))[٤].

٤٣٦٠-ز حدثنا يوسف بن مسلم[٥]، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج بن محمد[٦] -وأبوه جالس معنا- قال: حدثني أبي[٧]،

---

(١) بكير بن محمد بن أسماء بن عبيد ابن أخي جويرية البصري. قال أبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل ٢/٤٠٧.

(٢) الضُّبعي.

(٣) سورة ص، آية ٤٠.

(٤) الأثر إسناده حسن.

قال السيوطي:أخرجه أحمد في الزهد، والحكيم الترمذي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مالك بن دينار. فذكره باختلاف يسير. ولم أقف عليه في الزهد، ولا في نوادر الأصول للحكيم الترمذي.

(٥) يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٦) ذكره المزي في تهذيب الكمال، في ترجمة والده ضمن الرواة عنه.

(٧) الحجاج بن محمد بن الأعور المصيصي.

ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني[١]، عن عبد الرزاق، كلاهما عن ابن جريج قال: سألت عطاء[٢]، عن القراءة على الغنى، فقال: وما بأس بذلك، سمعت عبيد بن عمير[٣]، يقول: «**كان داود نبي الله ﷺ يأخذ المعزفة فيضرب بها ويقرأ عليها ترد عليه صوته، يريد بذلك يبكي ويبكّي**»[٤].

هذا حديث يوسف والآخر بمعناه.

٤٣٦١-ز حدثنا يوسف بن مسلّم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء،

وأبو نعيم، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «**لا بأس بالشعر والحداء، والغناء، ما لم يكن فيه فحشا**»[٥].

٤٣٦٢-ز حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا صفوان بن عيسى[٦]،

---

(١) هو الدبري.

(٢) -ع- ابن أبي رباح، المكي، ثقة. فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. التقريب ٤٦٢٣.

(٣) ابن قتادة الليثي، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم.

(٤) رجاله ثقات، سوى أحمد بن الحجاج لم أقف على توثيق له، وجهالته أو ضعفه لا يضرّ؛ لتحديثهم به عن أبيه، وأوبوه يسمع ولم ينكر عليه، بل أقره، فكأنه حدثهم به.

وقد تابعه الدبري، وسيأتي كلام أهل العلم في تحريم القراءة بالألحان في آخر هذا الباب تحت ٤٣٧٤.

(٥) إسناده ضعيف، لعنعنة ابن جريج، وقد وصف بالتدليس وهو من الطبقة الثالثة.

(٦) صفوان بن عيسى الزهري، القسام.

قال: حدثنا سليمان التيمي[١]، عن أبي عثمان النهدي[٢]، قال: «**صليت خلف أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صنْجٍ[٣] ولا بَرْبَط[٤] ولا نايٍ[٥] أحسن من صوته**»[٦].

٤٣٦٣-ز حدثنا العباس بن السندي الأنطاكي[٧]، قال: حدثنا محمد بن الصلت[٨]، قال: حدثنا.....

---

(١) سليمان بن بلال بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري.

(٢) عبد الرحمن بن ملّ، بلام ثقيلة والميم مثلثة.

(٣) صنج: الصنج العربي: هو الذي يكون في الدفوف ونحوه، فأما الصنج ذو الأوتار فدخيل معرب، تختص به العجم، وقد تكلمت به العرب. لسان العرب ٣١١/٢.

(٤) البَرْبَط: ملهاة تُشبه العود وهو فارسي معرب. النهاية ١١٢/١.

(٥) الناي -بنون بغير همز-: هو المزمار. لسان العرب (٨/ ٠٠).

(٦) الأثر: رجاله ثقات.

رواه أبو عبيد في غريب الحديث ١٩٠/٢، ٢٧٩/٤ قال: حدثنا سليمان التيمي، أو نبئت عنه، حدثنا أبو عثمان النهدي، قال: كان أبو موسى يصلي بنا، فذكره. وابن سعد في الطبقات ١٠٨/٤، عن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، عن سليمان التيمي، به، قال: قال إسماعيل: أو نُبِّئت عنه، بألفاظ متقاربة. وقال الحافظ في الفتح ٩٣/٩: «وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي عثمان النهدي قال: دخلت دار أبي موسى الأشعري فما سمعت...» فذكره. وقال: سنده صحيح، وهو في الحلية لأبي نعيم. اهـ. ولم أقف عليه في الحلية.

(٧) هو: عباس بن عبد الله بن العباس السندي الأنطاكي. قال النسائي: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق. مشيخته ص ١٠٨، التقريب (٣١٣١).

(٨) -خ س- البصري، أبو يعلى. قال أبو حاتم، وأبو زرعة: صدوق، كان يملي علينا من

=

مبشِّر الحلبي[١]، عن تمام بن نجيح[٢]، قال: «**كانت لعون بن عبد الله جارية تقرأ بصوت حَزين. فربما أمرها أن تقرأ ونحن عنده حتى تبكينا**»[٣].

٤٣٦٤-ز وحدثنا أبو الكروس الكلبي[٤]، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا مبشر[٥]، عن تمام[٦]، قال: «**كان لعون[٧] وصيفة، فكنّا نأتيه فيخرجها إلينا، فتقرأ بالألحان فَتُبْكِي**»[٨].

٤٣٦٥-ز حدثنا عباس الدوري[٩] وأيوب بن سافري[١٠]، قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم[١١]، قال: حدثنا مهدي بن ميمون[١٢]، قال:

حفظه وربما وهم. الجرح والتعديل ٢٨٩/٧.

(١) -ع- مبشِّر بن إسماعيل الحلبي، صدوق. التقريب ٦٥٠٧.

(٢) -ي دت- تمام بن نجيح الأسدي، الدمشقي، ضعيف. التقريب ٨٠٦.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف تمام الأسدي.

(٤) محمد بن عمرو بن تمام المصري أبو الكروس.

(٥) هو الحلبي المذكور في حاشية الإسناد السابق.

(٦) ابن نجيح الأسدي.

(٧) -م٤- عون بن عبد الله بن عتبة الهذلي، ثقة عابد. التقريب ٥٢٥٨.

(٨) إسناده ضعيف، لضعف تمام الأسدي، وشيخ أبي عوانة لم أقف عليه.

(٩) عباس بن محمد.

(١٠) أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافرى.

(١١) الأزدي، الفراهيدي.

(١٢) الأزدي، أبو يحيى البصري.

«**رأيت أبا عوانة**[١] **في زمن خالد بن عبد الله القسري**[٢] **وهو يقرأ بهذه** /(ك٣/١٩/ب) **الأصوات يعني الألحان**»[٣].

٤٣٦٦-ز حدثنا جعفر بن نوح الأُذني[٤]، قال: حدثنا محمد بن عيسى[٥]، قال: حدثنا هناد بن سليم[٦]، عن أبيه قال: «**كان أبو موسى يقرأ بين يدي عثمان في غير صلاة**»[٧].

٤٣٦٧-ز حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا حجاج[٨]، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس «**أنّ أبا موسى قام ذات ليلة فقرأ،**

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في الأصل القصري، -بالصاد- والصواب ما أثبته.

-عخ د- أمير الحجاز، ثم الكوفة. قال الذهبي كان جوادًا ممدحًا، ناصبياً، عذب وقتل. وقال الحافظ: مقبول. الكاشف ١/٢٠٥، التقريب ١٦٥٩.

(٣) الأثر رجاله كلهم ثقات. وسوف يسنده المصنف من طريق آخر، انظر ح٤٣٧٢.

(٤) جعفر بن محمد بن نوح، قال الذهبي: ثقة كبير، نزل مرابطًا بأذَنة. السير ٦/١٠٧.

(٥) ابن نجيح الطباع.

(٦) سكت عنه البخاري، وقال ابن أبي حاتم: هناد بن سليمان القرشي، قال أبي: شيخ. التاريخ الكبير (٨/٢٤٨)، الجرح والتعديل (٩/١١٩/٥٠٠)، تاريخ دمشق (٣٢/٨٤).

(٧) في إسناده سليمان القرشي. لم أقف عليه. وكذا قال المعلمي في تعليقه على ترجمة (هناد) في التاريخ الكبيرا.

(٨) ابن منهال.

فجاء أزواج النبي ﷺ يستمعن فلما أخبر بذلك قال: لو شعرت، لحبرتكن[١] تحبيرًا، ولشوقتكن تشويقًا»[٢].

٤٣٦٨-ز أخبرني العباس بن الوليد العُذْري، قال: حدثني أبي[٣]، قال: حدثنا ابن جابر[٤]، قال: «**كان خليد بن سعد[٥]، رجل قارئ حسن الصوت، وكانوا يجتمعون في بيت أم الدرداء، فتأمره أم الدرداء أن يقرأ عليهم**»[٦].

---

(١) كذا في الأصل ، وطبقات ابن سعد، أما في الفتح: لحبرته لهن.

(٢) رجاله ثقات.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/١٠٨، عن يزيد بن هارون وعفان بن مسلم، جيمعا عن حماد، به. مثله. إلا أن فيه «لو علمت» بدل «لو شعرت». وذكره الحافظ في الفتح ٩/٩٣، وقال: ولابن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم، فذكره.

(٣) الوليد بن مَزْيد بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية.

(٤) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي. وقد روى أبو زرعة الدمشقي عنه في تاريخه هذا الأثر، وكذا ابن عساكر في تاريخ دمشق. تاريخ أبي زرعة ص٣٣٤، تاريخ دمشق (١٧/٢٦-٢٨)، وانظر اللسان لابن حجر (٣/٣٧٦/٩٧٤).

(٥) خليد بن سعد، مولى أبي الدرداء، شامي، ذكره البخاري في التاريخ ٣/١٩٧ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٣٨٣، وسكتا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات ٤/٢١٠، وقال الدارقطني: مجهول يترك. تاريخ دمشق (١٧/٢٨)، الميزان (١/٦١٤/٢٥٥٦)، الضعفاء للدارقطني -رواية البرقاني (رقم: ١٢٩).

(٦) رجال إسناده ثقات.

٤٣٦٩-حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا سليمان بن عطاء[١]، عن مسلمة بن عبد الله، عن عمه، عن ابن أبي مسجعة: ((**أنَّ عمر بن الخطاب يقدم الشاب الحسن الصوت لحُسْن صوته بين يدي المهاجرين والأنصار**))[٢].

٤٣٧٠-ز حدثنا العباس بن محمد[٣] وأبو داود[٤] وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو عاصم[٥]، عن صالح الناجي[٦]، عن ابن جريج، عن ابن شهاب ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾[٧]، قال: ((**حُسْن الصوت**))[٨].

---

(١) -ق- سليمان بن عطاء بن قيس الجزري، منكر الحديث. التقريب ٢٦٠٩.

(٢) في إسناده سليمان: منكر الحديث. وقد ذكره الحافظ في فتح الباري ٩/٩٢، وقال: وأخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة قال: فذكره.

(٣) هو الدوري.

(٤) سليمان بن سيف.

(٥) الضحاك بن مخلد.

(٦) صالح بن زياد الناجي. ذكره البخاري في التاريخ وقال: قال على بن نصر، عن أبي عاصم، به، مثله. ثم قال: قال على سمعت أبي: ذهبت أنا ومسلم إلى صالح فسألناه فقال: لا أحفظ عن ابن جريج هذا ولكن بلغني عن مقاتل بن سليمان.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال: صالح... روي عن ابن جريج، به، فذكره. التاريخ الكبير ٤/٢٩٢، الجرح والتعديل ٤/٤٠٤.

(٧) سورة فاطر، آية ١.

(٨) في إسناده ابن جريج وهو مدلس من ط/٣، وقد عنعن، وصالح الناجي لم يرو عنه إلا عاصم.

=

٤٣٧١-ز حدثنا محمد بن البصري[١]، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد[٢]، عن جرير[٣]، عن المغيرة[٤]، قال: «**كان المنهال بن عمرو حَسن الصوت، وكان له لحن يقال له: وزن سبعة**»[٥].

٤٣٧٢-حدثنا محمد بن سليمان، قال: سمعت أبا الوليد[٦] يقول: «كان أبو عوانة[٧] يقرأ

=

وقال ابن كثير: وقال الزهري، وابن جريج، فذكره. ثم قال: رواه عن الزهري، البخاري في الأدب المفرد، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٤٦/٣، سورة فاطر.

وقال السيوطي: وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان، عن الزهري، فذكره. الدر المنثور ٢٤٤/٥.

(١) محمد بن سليمان بن هشام ابن بنت مطر البصري. وفي تاريخ دمشق (٣٧٣/٦٠): محمد بن سليمان البصري.

(٢) الظاهر أنه إبراهيم بن حميد الطويل البصري (ت: ٢١٩). قال الذهبي: صدوق. تاريخ الإسلام (٢٠/٢٦٥/٥)، وانظر: تاريخ دمشق (٣٧٤/٦٠).

(٣) هو: ابن عبد الحميد.

(٤) هو ابن مقسم الضبي.

(٥) الأثر ضعيف، لضعف محمد بن سليمان، وإبراهيم بن حميد، لم أقف على ترجمته.

(٦) هشام بن عبد الملك.

(٧) الظاهر أنه آخر متقدم على الوضاح اليشكري، من القراء. وقد تقدم في الحديث (٤٣٦٥).

بالألحان[١]»[٢].

٤٣٧٣-ز حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا محمد بن كثير[٣]، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، قال: «**كان أصحاب النبي ﷺ يأتون الرجل الحسن الصوت بالقرآن في منزله فيستخرجونه** /(ك٣/٢٠/أ) **فيقرأ لهم القرآن**»[٤].

٤٣٧٤-ز حدثني محمد بن محمد بن رجاء[٥]، قال: سمعت

---

(١) الألحان جمع لحن، قال صاحب القاموس: من الأصوات المصوغة الموضوعة ، ولَحَّنَ في قراءته: طرَّب فيها. القاموس ٤/١٣١.

وقال ابن الأثير: اللُّحُون والألحان: جمع لحن، وهو التطريب، وترجيع الصوت، وتحسين القراءة. النهاية ٤/٢٤٢. وسيأتي في ح٤٣٧٤ حكم القراءة بالألحان.

(٢) إسناده ضعيف، لكن المصنف رواه من طريق آخر رجاله ثقات، وتقدم في ح ٤٣٦٤.

(٣) -دت س- محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، صدوق كثير الغلط، من ط/٥ من المدلسين. التقريب ٦٢٩١، الكواكب النيرات ص٥٧. وقد عنعن.

(٤) الأثر إسناده ضعيف لعلتين:

الأولى: عنعنة محمد بن كثير وكثرة غلطه.

والثانية: الانقطاع حيث إنَّ الأوزاعي لم يسمع أحدًا من صحابة رسول الله ﷺ.

(٥) محمد بن محمد بن رجاء بن السندي، أبو بكر الإسفراييني، مصنف «الصحيح» المخرج على كتاب مسلم.

قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال الحاكم: كان دينًا، ثبتًا، مقدمًا في عصره. الجرح =

محمد بن الصباح[١]، قال: «**شهدت علي بن ثابت**[٢]**، وقرأ رجل، فلما فرغ قام إليه علي بن ثابت فقبل رأسه**»[٣].

-

والتعديل ٨/٨٧، السير ١٣/٤٩٢.

(١) محمد بن الصباح بن سفيان، التاجر.

(٢) -دت- علي بن ثابت الجَزَري، صدوق ربما أخطأ. التقريب ٤٧٣٠.

أقوال أهل العلم في القراءة بالألحان.

قال أبو بكر الآجري -رحمه الله- وأكره القراءة بالألحان والأصوات المعمولة المطربة فإنها مكروهة عند كثير من العلماء... أخلاق حملة القرآن ص٢١١.

وقال النووي -رحمه الله-: القراءة بالألحان الموضوعة إن خرجت لفظ القرآن عن صيغته... يخفى به بعض اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع... وهذا القسم من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة ابتلي بها بعض الجهلة الطغاة الغشمة(الظلمة) الذين يقرأون على الجنائز وبعض المحافل. وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها.... التبيان ص٨٠.

وقال ابن رجب:... وأنكر ذلك أكثر العلماء منهم من حكاه إجماعًا، ولم يثبت فيه نزاع منهم أبو عبيد وغيره من الأئمة... اهـ. مختصرًا. نزهة الأسماع في مسألة السماع ص٧٠.

وقال ابن كثير: قراءة القرآن بالألحان التي يسلك بها مذاهب الغناء، نص الأئمة رحمهم الله على النهي عنه، فأما إن خرج به إلى التمطيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفًا أو ينقص حرفًا فقد اتفق العلماء على تحريمه، والله أعلم. اهـ. فضائل القرآن ص٧٠. وانظر التفصيل الممتع في ذلك في فتح الباري ٩/٧٢.

(٣) الأثر إسناده حسن.

باب ذكر الخبر الموجب قراءة البقرة وآل عمران وفضيلتهما وتعظيم آية الكرسي، وأن البطلة لا يقدرون على حفظ سورة البقرة.

٤٣٧٥-حدثنا أبو حميد الحمصي[١]، قال: حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، -قال ابن عوف الحمصي[٢]-، قال لي أحمد بن حنبل: «**مات أفضل رجل عندكم، قلت: عثمان؟ قال: نعم**»

ح وحدثنا يوسف بن مسلّم[٣] ومحمد بن عامر المصيصيان[٤]، وأبو بكر محمد بن عيسى الطرسوسي[٥]، قالوا: حدثنا أبو توبة الربيع بن

---

(١) أحمد بن محمد بن المغيرة، أبو حميد العوهي.

(٢) هو شيخ أبي عوانة، محمد بن عوف الحمصي الحافظ.

(٣) يوسف بن سعيد.

(٤) محمد بن عامر الأنطاكي، الرملي، ثقة. التقريب ٦٠٢٦.

(٥) محمد بن عيسى بن يزيد أبو بكر التميمي، الثغري، ت٢٧٦هـ.

قال ابن عدي: هو في عداد من يسرق الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابعونه عليه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثيرًا. وقال الحاكم: هو من المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت. وقال الحافظ: ورأيت له أثرًا منكرًا، فذكره. الثقات ٩/١٥١، ميزان الاعتدال ٣/٦٧٩، اللسان ٥/٣٣٥.

وقد تابعه متابعة تامة يوسف بن سعيد، ومحمد بن عامر، وكذا عثمان بن سعيد بن كثير متابعة قاصرة.

نافع، قالا[١]: حدثنا معاوية بن سَلاَّم، قال: سمعت أخي زيد بن سلاَّم أنّه سمع أبا سلاَّم يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقرؤوا القرآن فإنّه يأتي يوم القيامة شفيعًا لصاحبه**». -وقال بعضهم: «لأصحابه»- **اقرأوا الزهراوين: سورة البقرة، وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غَمامتَان أو كأنهما غَيَايتَان[٢] أو كأنهما فِرْقَانِ[٣] من طير صَوافَّ تحاجان عن صاحبهما** -وقال بعضهم: «أصحابهما»- **اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرةٌ، ولا تستطيعُهَا البَطَلَةُ**».

زاد أبو توبة: قال معاوية بن سلام: فبلغني أن البَطلة: السحرة[٤]. رواه

---

(١) الثاني هو عثمان بن سعيد، المتقدم.

(٢) غيايتان، الغَيَايَة: كل شيء أظَلَّ الإنسان فَوْق رأسه كالسَّحابة وغيرها. النهاية ٣/٤٠٣.

(٣) فرقان: أي قطعتان. النهاية ٣/٤٤٠.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ١/٥٥٣ عن الحسن بن علي الحُلْواني حدثنا أبو توبة، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين وهذا «مساواة».

٢- تصريح معاوية بن سلاّم بالسماع من زيد.

٣- تمييز المهمل «زيد» بذكر اسم أبيه، وبيانه بأنه أخوه.

محمد بن يحيى، عن دحيم.

-وروى يزيد بن عبد ربه، عن الوليد بن مسلم جميعًا عن محمد بن مهاجر، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرشيِّ، عن جبير بن نُفير قال: سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول: سمعت النبي ﷺ /(ك٣/٢٠/ب) يقول: «**يُؤتى بالقرآنِ يوم القيامة وأَهْلِهِ الذينَ كانوا يعملُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سورة البقرة وآل عِمْرانَ. وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نَسيتُهُن بَعْدُ. قال: كأنَّهما غمامتان أو ظُلَّتانِ سَوْداوَانِ، بينهما شرْق**[1]**، أو كأنهما حِزْقانِ من طير صواف تحاجّان عن صاحبهما**»[2].

٤٣٧٦-أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد، قال: حدثنا محمد بن شعيب[3]، قال: حدثني إبراهيم بن سليمان[4]، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشي أنه حدثهم، عن جبير بن نُفير، عن النواس بن سمعان الكلابي، عن رسول الله ﷺ قال: «**يأتي القرآن وأهله الذين كانوا يقرأونه في الدنيا**

---

(١) شرْق، الشَّرْق هاهنا: الضوء، وهو الشمس، والشَّقُّ أيضا. النهاية ٢/٤٦٤.

(٢) هكذا رواه أبو عوانة معلقًا، وقد رواه الإمام مسلم في صحيحه، موصولاً، تحت الكتاب والباب السابق عن إسحاق بن منصور، عن يزيد بن عبدربه، به، مثله -١/٥٥٤ ح٢٥٣-. وسيرويه بعد هذا الحديث موصولاً، من غير طريق محمد بن المهاجر.

(٣) ابن شابور الأموي.

(٤) هو الأفطس.

تقدمهما سورة البقرة وآل عمران»[١]. ثم ذكر مثله سواء.

٤٣٧٧-حدثنا الصغاني قال: حدثنا هشام بن عمار[٢]، قال: حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس، عن الوليد بن عبد الرحمن أنه حدثهم، عن جبير بن نفير، بإسناده مثله[٣].

٤٣٧٨-حدثنا أحمد بن يوسف السلمي[٤]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن سعيد الجُريري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أُبيّ بن كعب «**أنَّ رسول الله ﷺ سأله: أي آية في كتاب الله أعظم؟ قال أُبيّ: الله ورسوله أعلم. فردّدها مرارًا ثم قال أُبيّ: آية الكرسي، فقال النبي ﷺ: ليهنك العلم أبا المنذر، والذي نفسي بيده، إنَّ لها لسانًا وشفتين تُقدّس الملك عند ساق العرش**»[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٥٤ ح٢٥٣- من طريق محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن، به. وقد علا إسناد المصنف هنا على إسناد مسلم، وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) هشام بن عمار بن نُصير، السلمي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) هو المهلبي الأزدي السلمي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي -١/٥٥٦ ح٢٥٨- من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري، به. نحوه، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/١٤١- ١٤٢ عن عبد الرزاق، به، مثله بتمامه.

=

قال أبو عبيد في قوله «يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان»: إنما هو الثواب[١]، وهو بيّن في الكتاب والسنة؛ أما في الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾[٢] /(ك٣/٢١/أ)، يريد به الثواب، ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٣].

فيرون لو أنَّ رجلا أطعم مسكينًا رغيفاً يراه بعينه أو ثوابه.

وأمّا السنة فقوله عليه السلام: «**من عال ثلاث بنات كُنَّ له حجابًا من النار**». معناه الثواب، لا أنهن يكن له حجابا من النار.

-

فوائد الاستخراج:

١- بيان أن الجُريري هو سعيد.

٢- زيادة لفظ: «والذي نفسي بيده إن لها لسانًا...» الحديث.

(١) فضائل القرآن ومعالمه وآدابه ٢/٤١ -ح٤٣٤- قال: يعني ثوابهما، وما قاله فيه نظر. والصواب أن السورتين تأتيان كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم من غير تأويل.

(٢) سورة الزلزلة، آية (٧).

(٣) سورة المزمل، آية (٢٠).

ذكر نزول السكينة عند قراءة سورة الكهف وقراءة القرآن، وثواب قراءة سورة الكهف.

٤٣٧٩-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[١]،

ح وحدثنا الصغاني وأبو أمية قالا: حدثنا أبو زيد الهروي، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البَراء يقول: «**بينما رجل يقرأ سورة الكهف ليلة إذ رأى دابته تركض -أو قال: فرسه يركض- فنظر فإذا مثل الضَّبَابَة أو السَّحابة. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: تلك السكينة تنَزلت للقرآن، أو تنزلت عند القرآن**»[٢].

وهذا لفظ أبي داود وأبي زيد، فذكر مثله، وقال: أو السحابة. وقال أبو داود: أو الغمامة.

٤٣٨٠-حدثنا عمار[٣]، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٤]، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق بنحوه، ولم يذكر سورة الكهف[٥].

---

(١) هو الطيالسي، وقد رواه في المسند ص٩٧، ح٧١٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب نزول السكينة لقراءة القرآن - ١/٥٤٨ ح٢٤١-.

والبخاري في صحيحه، في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام -ح٣٦١٤ كلاهما من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، نحوه.

(٣) ابن رجاء، التغلبي.

(٤) باذام العبسي، الكوفي.

(٥) رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما من غير طريق إسرائيل، انظر تخريجه في الحديث =

رواه زهير عن أبي إسحاق[١].

٤٣٨١-حدثنا يوسف بن مسلّم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، عن قتادة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد، عن معدان، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال:((**من قرأ العشر الأواخر من الكهف عُصم من فتنة الدجال**))[٢].

٤٣٨٢-حدثنا الصغاني[٣]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا همام، ح وحدثنا ابن الجنيد[٤]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا هشام.

ح وحدثنا العباس والصغاني[٥] /(ك٣/٢١/ب) وأبو أمية، قالوا: حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، كلهم عن قتادة، عن سالم،

السابق.

(١) رواه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب فضل الكهف -ح٥٠١١- موصولا.

(٢) الحديث سبق أن ذكره المصنف رحمه الله تحت باب بيان ثواب قراءة ثلاث آيات وتعلم آيتين وثلاث فأكثر... -ح٤٢٢٣- لكنه لم يذكر لفظه هناك، بل أحاله، وقد رواه مسلم في صحيحه. انظر الموضع السابق.

(٣) قوله: حدثنا الصغاني...، تقدم في ح ٤٢٢٢.

(٤) قوله: وحدثنا ابن الجنيد...، تقدم في ح ٤٢١٩.

(٥) قوله: وحدثنا الصغاني وأبو أمية...، تقدم في ٤٢٢٢. وسبق أن ذكرت أن مسلمًا رحمه الله أخرجه في صحيحه.

عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «**من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال**».

وقال شعبة: «**من فتنة الدجال -أو من الدجال-**».

قال أبو عوانة: «هؤلاء قالوا: أول الكهف. وقال شعبة: آخر الكهف». والله أعلم.

باب بيان فضيلة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[١] وثواب من يقرأها، وأنها صفة الرحمن تعالى.

٤٣٨٣-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء أنَّ النبي ﷺ قال: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلث القرآن في ليلة؟ قيل: يا رسول الله، ومن يطيق ذلك؟ قال: اقرؤوا**[٣] **﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**»[٤].

٤٣٨٤-حدثنا أبو قلابة[٥]، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق[٦]، عن شعبة بمعناه[٧].

---

(١) سورة الإخلاص الآية ١.

(٢) هو الطيالسي، وقد رواه في مسند ص١٣١، ح٩٧٤.

(٣) في مسلم «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، باب فضل قراءة قل هو الله أحد -١/٥٥٦ح٢٥٩- من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة، به، نحوه.

فوائد الاستخراج: ١- تساوي رجال الإسنادين وهذا «مساواة».

٢- تصريح قتادة بالسماع من سالم، وهو عند مسلم بالعنعنة.

٣- تصرح سالم بالتحديث عن معدان، وهو عند مسلم بالعنعنة.

(٥) عبد الملك الرقاشي.

(٦) الباهلي.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى عن شعبة، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٣٨٥-حدثنا أبو داود الحراني والصغاني وأبو أمية قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم[١]، قال: حدثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ في الليلة ثلث القرآن؟ قالوا: نحن أعجز وأضعف من ذلك! فقال: إن الله تعالى جَزَّأ القرآن ثلاثة أجزاء فـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن**»[٢].

هذا لفظ أبي داود، وحديث الباقين بمعناه.

٤٣٨٦-حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا الوليد بن القاسم[٣]، قال: حدثنا يزيد بن كيسان[٤]،

ح وحدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد[٥]، حدثنا يزيد بن كيسان، عن /(ك٣/٢٢/أ) أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**احْشُدوا حتى أقرأ عليكم ثلث القرآن، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم دخل، قال: فقلنا: يا رسول الله،**

---

(١) هو الأزدي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٥٦، ح٢٦٠- من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأبان العطار جميعا عن قتادة به، بألفاظ متقاربة.

(٣) ابن الوليد الهمداني.

(٤) اليشكري.

(٥) ابن زياد العبدي.

إنك قلت: أقرأ عليكم ثلث القرآن، قال: إني قلت: أقرأ عليكم ثلث القرآن، وإنَّ هذه السورة تعدل ثلث القرآن»[١].

٤٣٨٧-حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**احشدوا**[٢] **حتى أقرأ عليكم ثلث القرآن فحشدوا فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم دخل، فقال بعضنا لبعض: نزل عليه وحي من السماء، فذاك الذي أدخله، ثم خرج، فقال: إنِّي قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن، وإنّ هذه السورة تعدل ثلث القرآن»**[٣].

٤٣٨٨-حدثنا محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني[٤]،

ح وحدثنا الصغاني، حدثنا زكريا بن عدي، قالا: حدثنا مروان بن معاوية[٥]، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٥٧، ح٢٦١- من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، به، نحوه.

(٢) احشدوا: أي اجتمعوا واستحتضِروا الناس. النهاية ١/٣٨٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم جميعا عن يحيى، به، بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) -دس- هو الجزري، أبو سعيد، صدوق. التقريب ٧٠٨١.

(٥) مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، الكوفي. كان يدلس أسماء الشيوخ، من ط/٣.

=

النبي ﷺ: «**إنِّي سأقرأ عليكم ثلث القرآن، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقال: هي تعدل ثلث القرآن**»[١].

وهذا لفظ ابن كثير.

٤٣٨٩-حدثنا الحسين بن بهان[٢]، قال: حدثنا سهل بن عثمان[٣]، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان[٤]، عن بشير بن سلمان أبي إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن**»[٥].

٤٣٩٠-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة[٦]،

=

طبقات المدلسين ص٤٥.

وقد عنعن هنا، لكن تابعه مؤمل في نفس الحديث، وعبد الرحيم في ح٤٣٨٩ وغيرهما.

(١) رواه مسلم في صحيحه، انظر ٤٣٨٦.

(٢) الحسين بن بيهان، أوله باء مكسورة معجمة بواحدة وياء ساكنة معجمة باثنتين من تحتها. وقيل بهان بغير ياء، العسكري. قال عبد الغني بن سعيد: شيخ عسكري مشهور. المؤتلف والمختلف ص١٩، الإكمال لابن ماكولا ٥٢١/١، توضيح المشتبه ٢٥/٩.

(٣) سهل بن عثمان بن فارس الكندي، العسكري.

(٤) -ع- الكناني أو الطائي، أبو علي الأشل، ثقة، له تصانيف. التقريب ٤٠٨٤.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٥٥٧/١، ح٢٦٢- من طريق ابن فضيل عن بشير، به، بأطول مما هنا.

(٦) ابن عثمة، بمثلثة ساكنة قبلها فتحة، ويقال إنها أمه، الحنفي، البصري.

ح وحدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور[١]،

ح وحدثنا ابن عوف[٢] وأيوب بن سافري[٣]، قالا: حدثنا خالد بن مخلد[٤]، قالوا: حدثنا سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي /(ك٣/٢٢/ب) صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **تعدل ثلث القرآن**»[٥].

٤٣٩١-وحدثنا أبو عبيد الله[٦]، قال: حدثنا عمي[٧]، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه، عن أمه عمرة، عن عائشة «**أنَّ النبي ﷺ بعث رجلاً على سريّة وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجعوا ذكروا**

---

(١) هو الرازي.

(٢) محمد بن عوف الحمصي.

(٣) أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري البغدادي.

(٤) هو القطواني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي حازم عن أبي هريرة، انظر ح٨٩.

ورواه الترمذي في جامعه، في فضائل القرآن -ح٢٨٩٩- عن العباس الدوري.

وابن ماجة في سننه، في الأدب، باب ثواب القرآن ح٣٧٨٧- عن أبي بكر، كلاهما عن خالد بن مخلد، به، مثله.

(٦) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(٧) هو عبد الله بن وهب المصري.

ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك؟ فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، فأنا أحب أقرأها، فقال رسول الله ﷺ: أخبروه أن الله عز وجل يحبه»[١].

٤٣٩٢-ز حدثنا محمد بن يحيى[٢]، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال[٣]، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس[٤]،

ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي أويس[٥]، قال: حدثني أخي[٦]، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ قال لرجل: «**لم تلزم قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ قال الرجل: إني أحبها، قال النبي ﷺ: فإن حبك إياها أدخلك الجنة»**[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٥٧، ح٢٦٣- عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، به. مثله بتمامه.
والبخاري في صحيحه، في التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى -ح٧٣٧٥- عن أحمد بن صالح عن ابن وهب، به، مثله.

(٢) الذهلي.

(٣) -خ دت س- القرشي، المدني، ثقة، لينه الأزدي والساجي بلا دليل. التقريب ٦١٨.

(٤) -خ م دت س- عبد الحميد بن عبد الله ابن أبي أويس، ثقة. التقريب ٣٧٩١.

(٥) إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

(٦) هو عبد الحميد.

(٧) إسناده صحيح.
وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة
=

-ز حدثنا ابن أبي الجحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة[١]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد[٢]، عن عبيد الله بن عمر عن ثابت، عن أنس: «**أنّ رجلاً قال: يا رسول الله إني أحب ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: حبك إيّاها أدخلك الجنة**»[٣].

-ح٧٧٤- معلقا. قال: قال عبيد الله بن عمر، به. فذكره بأطول مما هنا. قال الحافظ: وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس. انظر الجامع، فضائل القرآن -ح٢٩٠١- قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه... ثم قال الحافظ: وذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده، فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا. قال: وهو أشبه بالصواب. وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان. فتح الباري ٢/٢٥٧- ٢٥٨.

قلت: وحديث مبارك بن فضالة رواه الترمذي في جامعه بعد الحديث السابق -ح٢٩٠١- والدارمي في سننه ٢/٣٣٠ ح٣٤٣٨-.

(١) -خ دسى- الزبيري، المدني، صدوق. التقريب ١٧٠.

(٢) هو الدراوردي، وهو صدوق، لكن قال النسائي في حديثه عن عبيد الله: منكر كما في تهذيب التهذيب ٦/٣١٦.

ولم ينفرد عبد العزيز بالرواية عن عبيد الله، بل قد تابعه سليمان بن بلال متابعة تامة كما في ٤٣٩١.

(٣) إسناده حسن.

=

باب بيان فضيلة المعوذتين.

٤٣٩٣-حدثنا ابن أبي رجاء[(١)]، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر قال: قال النبي ﷺ: «**أنزل عليَّ آيات لم أر مثلهن -أو لم ير مثلهن-: المعوذتين**»[(٢)].

٤٣٩٤-حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر، وكان من رفعاء الصحابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنزل عليّ الليلة آيات لم ينزل عليَّ مثلهن**»[(٣)] /(ك٣/٢٣/أ).

=

وقال الحافظ: ورواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك، والجوزقي في المتفق كلهم من طريق إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي. هدي الساري ص٢٩. وانظر بالتفصيل تغليق التعليق ٢/٣١٦- ٣١٧.

(١) أحمد بن محمد بن أبي رجاء النيسابوري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب السابق، باب فضل قراءة المعوذتين- ١/٥٥٨، ح٢٦٥- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، به، وأحال لفظه على رواية عبد الله بن نمير عن إسماعيل.

وقد مُيز الراويين «إسماعيل» و«قيس» عند أبي عوانة بذكر كنية أبيهما. وفيه أيضا تساوي رجال الإسنادين وهما من فوائد الاستخراج.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٥٨، ح٢٦٥- عن محمد بن رافع، حدثنا أبو أسامة، به، ولم يذكر لفظه، وقال: وكان من رفعاء أصحاب محمد ﷺ.

٤٣٩٥-حدثنا محمد بن إسحاق البكائي[١]، والصغاني[٢]، وعمار[٣]، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد[٤]، عن إسماعيل، عن قيس، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لقد أنزل علي آيات لم أر -أو لم يُر مثلهن- يعني: المعوذتين**))[٥].

رواه سفيان، عن إسماعيل وهو غريب.

٤٣٩٦-حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور قربزان قال: حدثنا يحيى بن سعيد بن القطان، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: ((**قد أنزل الله -عز وجل- عليَّ آيات ما أنزل عليَّ مثلهن ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ إلى آخر السورة و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾** إلى آخر السورة))[٦].

---

(١) محمد بن إسحاق، أبو بكر البكائي الكوفي.

(٢) هو محمد بن إسحاق.

(٣) هو ابن رجاء التغلبي.

(٤) هو الطنافسي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير، عن إسماعيل، به، مثله، وزاد لفظ: قط.

وتقدم تخريجه في ح٤٣٩٣، - ٤٣٩٤ وطريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وقد أخرجه الدارمي في سننه -٢/٣٣٢، ح٣٤٤٤- عن يعلى بن عبيد، به، مثله.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٥٨، ح٢٦٥- من

=

٤٣٩٧-حدثنا أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن قاضي حمص[١]، قال: حدثني محمد بن قدامة[٢]، قال: حدثنا جرير[٣]، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألم تر آيات أُنزلت الليلة لن يُر مِثْلُهُن قط؟** ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[٤] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[٥]»[٦].

=

طريق ابن نمير، عن قيس، به. نحوه.

في مسلم: المعوذتين. وعند أبي عوانة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾... إلى آخر الحديث، وهو من فوائد الاستخراج.

(١) هو صاحب السنن.

(٢) -دس قد محمد بن قدامة بن أعين المصيصي، ثقة. التقريب ٦٢٧٣.

(٣) ابن الحميد.

(٤) سورة الفلق.

(٥) سورة الناس.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، في أول باب فضل قراءة المعوذتين (١/٥٥٨) ح٢١٤، عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، به، مثله.

باب ذكر سورة ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

٤٣٩٨-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: «**قال رسول الله ﷺ لأبّي حين نزلت ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾**[1]: **إنّ الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، قال قلت: وسماني؟ قال: نعم، فبكى**»[2].

---

(١) سورة البينة الآية: ١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذق فيه، -١/٥٥٠، ح٢٤٦- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، مثله. ورواه من طريق خالد بن الحارث عن شعبة، به، وأحال لفظه على رواية محمد بن جعفر.

والبخاري في صحيحه، في المناقب، باب مناقب أُبي بن كعب ﷺ -ح٣٨٠٩- من طريق غندر، عنه، به، مثله. وكذا رواه في التفسير، في سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ -ح٤٩٥٩-.

باب ذكر سورة ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١﴾.

٤٣٩٩-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «**قدمنا الشام، فأتانا أبو الدرداء فقال: هل فيكم من يقرأ على قراءة عبد الله؟ فأشار له القوم إليّ، فقال: كيف سمعت عبد الله يقرأ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾**[1]**؟ فقرأت: ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ٢ وَٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾**[2][3]**، فقال: وأنا/(ك٣/٢٣/ب) والله لهكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأها. وهؤلاء يريدوني على أن أقرأ﴿وَمَا خَلَقَ﴾**[4] **فلا أُتابِعُهُمْ**»[5].

---

(١) سورة الليل.

(٢) قال الحافظ: وفي هذا بيان واضح أن قراءة ابن مسعود كانت كذلك.

(٣) سورة الليل، آية ٢، ٣.

(٤) وقال الحافظ أيضا: وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه، ولعل هذا مما نسخت تلاوته، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن معه. اهـ. مختصرا. فتح الباري ٨/٧٠٧.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، باب ما يتعلق بالقراءة -١/٥٦٥، ح٢٨٢- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، جميعًا عن أبي معاوية به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، في سورة ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ -ح٤٩٤٣، وح٤٩٤٤- من طريق سفيان وحفص بن غياث جميعًا عن الأعمش به.

٤٤٠٠-حدثنا يوسف القاضي[١]، قال: حدثنا نصر[٢]، قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن سليمان -يعني الأعمش-، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قدمت الشام فلقيني أبو الدرداء فقال: «**ممن أنت؟ فقلت: من أهل العراق**...» وذكر الحديث بنحوه[٣].

٤٤٠١-حدثنا الصاغاني، حدثنا مسلم[٤]، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا مغيرة[٥]، عن إبراهيم[٦]، عن علقمة قال: «**أتيت الشام فدخلت المسجد فصليت ركعتين**...» وذكر الحديث.

وقال: فقال أبو الدرداء: «**إن هؤلاء كادوا يُشكّكوني، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿والليل إذا يغشى ... والذكر والأنثى﴾**»[٧].

---

(١) الإمام الحافظ، أبو محمد يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم.

(٢) نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي الجهضمي أبو عمرو البصري الصغير.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) ابن إبراهيم الأزدي.

(٥) ابن مقسم الضبي.

(٦) النخعي.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٣٩٩- وليس في مسلم قوله: «إن هؤلاء كادوا يُشككوني». وهذا الطريق وما قبله من زوائد أبي عوانة على مسلم.

شعبة عن المغيرة عن من[١].

٤٤٠٢-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم سمع علقمة قال: «**قدمت الشام فدخلت المسجد فقلت: اللهم وفق لي جليسًا صالحًا، قال: فجلست إلى رجل فإذا هو أبو الدرداء فقال: ممن أنت؟ فقلت: من أهل الكوفة، فقال: أليس فيكم صاحب الوساد[٣] والسواد؟ -يعني عبد الله بن مسعود-، ثم قال: أليس فيكم صاحب السرّ الذي لم يكن يعلمه غيره؟ -يعني حذيفة- ثم قال: أليس فيكم الذي أجاره الله على لسان نبيه ﷺ من الشيطان؟ -يعني عمار- ثم قال: هل تدري كيف كان عبد الله يقرأ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾؟ فقلت: كان يقرأها: ﴿والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلى. والذكر والأنثى﴾[٤]، فقال أبو الدرداء: والله ما زال هؤلاء بي حتى كادوا يشككوني، فقال أبو الدرداء: هكذا نقرؤها، وهكذا سمعتها من رسول الله ﷺ يقرأها**»[٥].

---

(١) كذا في الأصل. وستأتي رواية شعبة، عن منصور، عن المغيرة في الحديث (٤٤٠٤).

(٢) هو الطيالسي صاحب المسند.

(٣) الوساد: أي لا ينام الليل عن القرآن، فيكون القرآن متوسدًا معه، بل هو يداوم قراءته ويحافظ عليها. النهاية ١٨٣/٥.

(٤) سورة الليل، آية: ١-٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يتعلق بالقراءات =

٤٤٠٣-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا زهير[١]، قال: حدثنا جرير /(ك٣/٢٤/أ)، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «**أتى علقمة الشام...**» وذكر الحديث[٢].

٤٤٠٤-حدثنا أبو داود الحراني[٣]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن منصور، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة «**أنَّه قدم الشام فدخل مسجد دمشق فصلى فيه ركعتين ثم قال: اللَّهم ارزقني جليسا صالحا، فجلس إلى أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة، فقال: سمعت ابن أم عبد يقرأ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾؟ فقال علقمة: ﴿والليل إذا يغشى... والذكر والأنثى﴾**[٤] **فقال أبو الدرداء: لقد حفظتها من**

-١/٥٦٦، ح٢٨٣- عن قتيبة عن جرير، عن مغيرة، به، وذكره مختصرًا. وطريق شعبة عن مغيرة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

زاد أبو عوانة: «أليس فيكم صاحب الوساد والسواد -يعني عبد الله بن مسعود- إلى قوله: يعني عمارًا». وهذه الزيادة صحيحة، وقد رواها أبو عوانة من طريق يزيد بن هارون عن شعبة به. انظر ح٤٤٠٤-. والإمام أحمد في مسنده ٤/٤٤٩- عن عفان عنه، به.

(١) أبو خيثمة، ابن حرب.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن قتيبة بن سعيد عن جرير، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) سليمان بن سيف.

(٤) وهي قراءة ابن مسعود.

رسول الله ﷺ، فما زال بي هؤلاء حتى يشككوني، ثم قال: ألم يكن فيكم صاحب الوساد، وصاحب السر الذي لا يعلمه أحد غيره، والذي أجير من الشيطان على لسان النبي ﷺ؟ وصاحب الوساد ابن مسعود، وصاحب السر حذيفة، والذي أجير من الشيطان عمار بن ياسر»[١].

٤٤٠٥-حدثنا الأحمسي[٢]، قال: حدثنا محمد بن فضيل[٣]، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة قال: «**لقيني أبو الدرداء فقال لي ممن أنت؟ فقلت: من أهل العراق، قال: من أي أهل العراق؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: تقرأ علي قراءة ابن أم عبد، قلت: نعم، قال: اقرأ عليّ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، فقرأت عليه ﴿والليل إذا يغشى... والذكر**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق جرير عن مغيرة، به مختصراً. وتقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٤٠٢.

وإسناد أبي عوانة رجاله ثقات.

ورواه الصغاني عن مسلم عن شعبة به. انظر ٤٤٠١.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤/٤٤٩- عن عفان عن شعبة عن المغيرة، به، بدونه، بألفاظ متقاربة. ورواه مسلم في صحيحه، من غير طريق شعبة. انظر ٤٤٠٣.

والحديث فيه زيادة قوله: «اللهم ارزقني جليساً صالحًا، فجلس إلى أبي الدرداء».

وقوله: «ألم يكن فيكم صاحب الوساد...» إلى آخر الحديث. وهذه الألفاظ وردت بإسناد صحيح.

(٢) محمد بن إسماعيل بن سمرة.

(٣) ابن غزوان، الضبي.

والأنثى﴾ فضحك، وقال: كذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها»[١].

٤٤٠٦-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[٢]، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة قال: «**قدمت الشام فلقيت أبا الدرداء، قال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة. قال: تقرأ علي قراءة ابن مسعود؟ قلت: نعم، قال لي: اقرأ عليّ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ قال: فقرأت عليه** /(ك٣/٢٤/ب) **﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾**[٣]**، فقال أبو الدرداء: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها هكذا»**[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٦٦، ح٢٨٤- من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، به، بألفاظ متقاربة.

(٢) هو الخفاف.

(٣) سورة الليل.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل عن داود، به، نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وهذا الطريق لم يخرجه مسلم في صحيحه، وفيه تساوي رجال الإسنادين، وهو من فوائد الاستخراج.

قال الحافظ: حديث علقمة: قدمت الشام... إلى آخره هو حديث واحد، ساقه بعض الرواة مطولاً وبعضهم مفرَّقًا فمن أفرده نظر إليه من حيث هو، ومن فرقه ذكر ما وجد. اهـ. النكت الظراف ٨/٢٢٩.

باب ذكر سورة الضحى.

٤٤٠٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان[١]، عن الأسود بن قيس، عن جندب، قال: «**أبطأ جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال المشركون: قد وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فنزلت** ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾[٢]»[٣].

٤٤٠٨-حدثنا شعيب بن عمرو[٤]، وأحمد بن شيبان[٥]، قالا: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، قال: حدثني جندب، قال: «**كنّا مع النبي ﷺ في غار، فَنُكِبَتْ إصْبَعُهُ، فقال: هل أنت إلا أصبع دَميت وفي سبيل الله ما لقيت؟**»[٦].

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) سورة الضحى، آية ١و٢و٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين -٣/١٤٢١- ١٤٢٢ ح١١٤- عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، به، مثله.

(٤) شعيب بن عمرو، أبو محمد الضُّبَعي، الدمشقي.

(٥) أحمد بن شيبان بن الوليد بن حبان الرملي، أبو عبد المؤمن.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٣/١٤٢١، ح١١٣- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن ابن عيينة، به، إلى قوله: «... إصبعُهُ». ورواه من طريق أبي عوانة عن الأسود، به. قال: دميت إصْبَعُ رسول الله ﷺ

=

٤٤٠٩-حدثنا عمار بن رجاء والغزي[١] والصغاني[٢]، قالوا: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان،

ح وحدثنا ابن عفان[٣]، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا سفيان،

ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٤]، قال: حدثنا شعبة، جميعًا: عن الأسود بن قيس، قال: «**سمعت جندبًا يقول: أبطأ جبريل على النبي ﷺ فقالت امرأة: ما أرى صاحبه إلا قد قلاه. فنزلت** ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ الآية.

هذا لفظ حديث شعبة.

ولفظ سفيان: «**اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين، فأتته امرأة فقالت: يا محمد! ما أرى شيطانك إلا قد تركك، فأنزل الله تعالى:** ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ بمثله[٥].

=

في بعض تلك المشاهد، فقال هل أنت... فذكره.

والبخاري في صحيحه، في الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله -ح٢٨٠٢- عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، به، نحو لفظ مسلم.

(١) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) هو محمد بن إسحاق.

(٣) هو الحسن بن علي بن عفان.

(٤) رواه في مسنده ص١٢٦، ح١٣٥.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -(١٤٢٢/٣)، ح١١٥- من

=

باب ذكر سورة الصف، وأن أولها سبح لله.

٤٤١٠-حدثنا علي بن سهل البزاز[١]، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب[٢]، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود[٣]، عن أبيه[٤]، قال: «**جمع أبو موسى القراء فقال: لا يدخلن علي /(ك٣/٢٥/أ) إلا من جمع القرآن، فدخلنا زهاء ثلاثمائة رجل، فوعظنا وقال: أنتم قراء أهل البلد، وأنتم فلا يطولن عليكم الأمد[٥] فتقسو قلوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب. ثم قال: أنزلت**

=

طريق محمد بن جعفر عن شعبة. ومن طريق المُلائيُّ، عن سفيان، كلاهما عن الأسود، به، ولم يذكر لفظهما بل أحاله على رواية زهير عن الأسود به، وليس فيه قوله: «ما أرى صاحبه إلا قد قلاه».

ورواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، في التهجد -ح١١٢٤وح١١٢٥- عن أبي نعيم ومحمد بن كثير جميعًا عن سفيان، به. وفي التفسير -ح٤٩٥٠- من طريق زهير عن الأسود، به مثله. وح٤٩٥١- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.

(١) علي بن سهل بن المغيرة البزّاز البغدادي، يعرف بالعفاني، بمهملة وفاء ثقيلة، لملازمته عفان بن مسلم، ثقة. التقريب ٤٧٧٦.

(٢) وُهيب بن خالد بن عجلان.

(٣) -م دت ص ق- أبو حرب بن أبي الأسود الديلي، البصري، ثقة. التقريب ٨١٠٠.

(٤) أبو الأسود الديلي، ويقال الدؤلي.

(٥) الأمد: الغاية. النهاية ١/٦٥.

سورةٌ كنا نشبهها ببراءة طولاً وتشديدًا فَنُسِّيناها غير أني حفظت أنه كان فيها {لو كان لابن آدم واديان من مال لالتمس إليها واديا ثالثًا. ولا علا جوف ابن آدم إلا التراب} وأنزلت سورة كنا نسميها المسبحات أولها: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ فَنُسِّيناها غير أني قد حفظت آية كان فيها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢﴾[1]، فتكتب شهادة في أعناقكم، ثم تسألون عنها يوم القيامة»[2].

---

(١) سورة الصف، آية ٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا -٢/٧٢٦، ح١١٩- عن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر عن داود، به، بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل فقد ذكر «داود» في مسلم مهملاً. وقد مُيز عند أبي عوانة فقال: «داود بن أبي هند».

٢- عند مسلم «كما قست قلوب من قبلكم» وعند أبي عوانة بين بأنهم «أهل الكتاب».

٣- زاد أبو عوانة لفظ: «أولها: سبح الله».

باب قراءة النبي ﷺ هذا الحرف[١] من سورة «اقتربت».

٤٤١١-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو الوليد،

ح وحدثنا أبو قلابة[٣]، قال: حدثنا بشر بن عمر[٤]، قالوا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: «**سمعت الأسود سمع عبد الله سمع النبي ﷺ يقرؤها**» ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٥﴾﴾[٥][٦].

واللفظ ليونس.

٤٤١٢-حدثنا إبراهيم بن حارث[٧] بعسكر مكرم، حدثنا

---

(١) أي لفظ ﴿مُّدَّكِرٍ﴾.

(٢) هو الطيالسي، رواه في مسنده ص٣٧، ح٢٨٢.

(٣) عبد الملك الرقاشي.

(٤) الزهراني.

(٥) سورة القمر، آية ١٧.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، في أول باب ما يتعلق بالقراءات -١/٥٦٥، ح٢٨١- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، نحوه. وقد صرح أبو إسحاق السبيعي بالسماع من الأسود عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة، وهو من فوائد الاستخراج.

والبخاري في صحيحه، في التفسير -ح٤٨٦٩وح٤٨٧٠- من طريق حفص بن عمر ويحيى جميعاً عن شعبة، به، مثله. وعبدان عن أبيه عنه -ح٤٨٧٢- وغندر، عنه، به -٤٨٧٣-.

(٧) لم أقف عليه.

مسلم بن إبراهيم[١]، قال: حدثنا شعبة بإسناده «**أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ هذا الحرف ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٥﴾﴾ مثقلة**»[٢].

٤٤١٣-حدثنا جعفر بن محمد الصباح[٣]، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير[٤]، عن أبي إسحاق أنّه سمع رجلاً يسأل الأسود عن **{هل من مذكر}**، فقال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: «**سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ دالاً**»[٥][٦].

---

(١) هو الأزدي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، مثله وتقدم تخريجه في الحديث السابق. زاد أبو عوانة «مثقلة».

(٣) هكذا في الأصل، ولم أقف عليه، ولكن من شيوخ أبي عوانة الحسن بن محمد بن الصباح وكذا هو من تلاميذ أبي نعيم بعد الرجوع إلى التراجم.

(٤) ابن معاوية.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٦٥، ح٢٨٠- عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير، به، بأطول مما هنا.

والبخاري في صحيحه، في التفسير -ح٤٨٧١- عن أبي نعيم، به، بأطول مما هنا.

(٦) بعد هذا الحديث سماع غير واضح.

باب ذكر الخبر الناهي أن نسافر بالقرآن، والدليل على أنه المصاحف، وبيان العلة التي لها /(ك٣/٢٥/ب) نهي عنه، والدليل على أن المصاحف التي فيها كتابة القرآن هو القرآن، ووجوب جمعه وتعليمه والاستغناء به.

٤٤١٤-حدثنا أحمد بن شيبان[١]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فإنّي أخاف أن يناله العدُوُّ**»[٢].

٤٤١٥-حدثنا الحسن البوسي الأبناوي، والدبري[٣]، عن عبد الرزاق، عن معمر،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو النعمان[٤]، قال: حدثنا حماد بن زيد،

---

(١) هو الرملي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الإمارة -وفي التحفة في المغازي-، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار -٣/١٤٩١، ح٩٤- عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به، وأحال لفظه على رواية حماد عن أيوب، ولفظه: «فإني لا آمن أن يناله العدو».
وزاد: قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به.
قال مسلم: وفي حديث سفيان: «مخافة». زاد أبو عوانة لفظ: «إلى أرض العدو».

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم.

(٤) محمد بن الفضل السدوسي.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعلى[١]، عن الحارث بن عمير[٢]، كلهم عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**لا تسافروا بالقرآن، فإني أخاف أن يناله العدو**»[٣].

وقال معمر: «**مخافة أن يناله العدوُّ**».

٤٤١٦-حدثنا ابن جناد البغدادي[٤]، وعبد الكريم الديرعاقولي[٥] قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو،**

---

(١) هو ابن عبيد الطنافسي.

(٢) -خت٤- أبو عمير البصري، وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير ضَعَّفَه بسببها الأزدي، وابن حبان، وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر. التقريب ١٠٤٨.

تابعه معمر، وحماد في نفس الحديث.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (-٣/٤٩١)، ح٩٤- عن أبي الربيع العتكي، وأبو كامل جميعًا عن حماد، به، لكنه قال: «فإني لا آمن...» الحديث. وزاد: «قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به».

ورواه مسلم أيضا من طريق ابن علية والثقفي جميعًا عن ابن عمر، وفي حديثهما: «فإني أخاف». ومن طريق سفيان، الضحاك بن عثمان عن ابن عمر. وفي حديثهما: «مخافة».

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن جناد، أبو بكر المفتري.

(٥) عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، البغدادي.

وثقه أحمد بن كامل، والخطيب البغدادي. تاريخ بغداد ١١/٧٨، السير ١٣/٣٣٥.

مخافة أن يناله العدو»[١][٢].

٤٤١٧-حدثنا يونس[٣]، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك[٤]،

ح وحدثنا محمد بن خلف التيمي[٥] من ولد إبراهيم، قال: حدثنا خالد بن مخلد[٦]، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو**».

قال ابن وهب، قال مالك: «**أراه: مخافة أن يناله العدو**»[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به، مثله، لكنه قال في أوله: «لاتسافروا...» وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «إلى أرض العدو».

(٢) بعد هذا الحديث في الحاشية، كتب سماع طويل غير واضح.

(٣) ابن عبد الأعلى الصدفي.

(٤) الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو -ح٧-.

(٥) محمد بن خلف بن صالح بن عبد الأعلى الكوفي.

(٦) القطواني.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق. انظر ح٢١٤ -٣/١٤٩٠، ح٩٢- عن يحيى، عن مالك، به، مثله.

زاد أبو عوانة لفظ: «مخافة أن يناله العدو». وقال ابن وهب قال مالك...إلخ.

والبخاري في صحيحه، في الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

=

٤٤١٨-حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق[١]، قال: حدثني أبي[٢]،

ح وحدثنا أبو أمية[٣]، قال: حدثنا موسى بن داود[٤]، وأحمد بن يونس[٥]،

ح وحدثنا الصغاني[٦]، قال: حدثنا أبو النضر[٧]،

قالوا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ: «**كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى /(ك٣/٢٦/أ) أرض العدو، مخافة أن**

-ح٢٩٩٠- عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، به، بدون ذكر قوله. وسيأتي الكلام على قول مالك هذا في ح٤٤٢٢.

(١) هو: المعروف بـ: حبشي بن عمرو بن الربيع الهلالي المصري (ت: ٢٩٥). أخرج له أبو عوانة في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك". وقال ابن القطان الفاسي: لا تعرف له حال، وأبوه ثقة. الوهم والإيهام (٤/٦٦٣).

(٢) عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي المصري.

قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ٦/٢٣٣، الثقات ٨/٤٨٥.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٤) هو الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي.

(٥) أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي.

(٦) محمد بن إسحاق.

(٧) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي البغدادي.

يناله العدو»[١].

٤٤١٩-حدثنا كيلجة[٢]، قال: حدثنا أبو غسان[٣]، وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا موسى بن داود[٤]، قالا: حدثنا زهير[٥]، عن موسى بن عقبة، عن نافع بإسناده مثله[٦].

٤٤٢٠-حدثنا موسى بن سعيد الدنداني، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٧]، عن عبيد الله بن عمر[٨]، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو**»[٩].

٤٤٢١-حدثني محمد بن إسحاق السراج[١٠]، قال: حدثنا يحيى بن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٤٩١/٣، ح٩٣- عن قتيبة، وابن رمح جميعًا عن الليث، به. مثله. زاد في أوله «أَنَّهُ».

(٢) هو محمد بن صالح البغدادي.

(٣) مالك بن إسماعيل النهدي.

(٤) هو الضبي.

(٥) ابن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجعفي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن نافع، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٤١٥.
وطريق موسى بن عقبة عن نافع من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) هو القطان.

(٨) هو العمري.

(٩) رواه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن نافع، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٤١٧.
وطريق عبيد الله عن نافع من زوائد أبي عوانة على مالك.

(١٠) محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، أبو العباس الثقفي مولاهم، صاحب المسند
=

محمد بن السكن[١]، قال: حدثنا محمد بن جهضم[٢]، عن إسماعيل بن جعفر[٣]، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله[٤].

٤٤٢٢-حدثنا عمر بن شبَّه، قال: حدثنا عمر بن علي[٥]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**نهى أن يسافر بالمصاحف إلى أرض العدو**»[٦].

-

الكبير، ت٣١٣هـ. قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. وقال الخطيب: كان من المكثرين الثقات الصادقين الأثبات. الجرح والتعديل ١٩٦/٧، تاريخ بغداد ٢٤٨/١.

(١) يحيى بن محمد بن السكن القرشي البصري.

(٢) ابن عبد الله الثقفي.

(٣) الزُّرَقي، أبو إسحاق القاري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن نافع. وتقدم تخريجه في ح٤٤١٧.

(٥) ابن عطاء بن مقدم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٤١٧.

وهذه الطرق الأربعة وهي ح ٤٤٢١,٤٤١٩,٤٤٢٠، ٤٤٢٢من زوائد أبي عوانة على مسلم، بل وعلى الكتب الستة.

قال السيوطي: قوله: «مخافة أن يناله العدو». من كلام مالك، بينه أبو مصعب، وابن وهب، وابن القاسم، عن مالك، ورواه يحيى فاقتصر على المرفوع فقط. المدرج إلى المدرج ص٥٤ -ح٣٥.

وقال الحافظ: قال أبو عمر: كذا قال يحيى بن يحيى الأندلسي، ويحيى بن بكير، وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه. وأشار إلى أن ابن وهب تفرد بها.

=

٤٤٢٣-ز حدثنا الحسن بن عفان[١]، قال: حدثنا زيد بن الحُباب[٢]، عن موسى بن عُلّي، قال: سمعت أبي[٣] يقول: سمعت عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا القرآن وتغنوا به واقتنوه، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيًا من المخاض من العقل**»[٤].

-

وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجه، وهذه الزيادة رفعها ابن إسحاق أيضاً كما تقدم، وكذلك أخرجها مسلم، والنسائي، وابن ماجه من طريق الليث عن نافع، ومسلم من طريق أيوب بلفظ -فذكر لفظه- فصح أنه مرفوع وليس بمدرج، ولعل مالكا كان يجزم به، ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه. اهـ. فتح الباري ٦/١٣٤.

قلت: وقد رفعها أيضًا موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وعمر بن نافع، جميعًا عن نافع، به. وهذه الطرق عند أبي عوانة في صحيحه كما مرّ.

(١) العامري.

(٢) أبو الحسين العُكلي.

(٣) -بخ م٤- علي بن رباح بن قصير اللخمي، ثقة.

التقريب ٤٧٦٦.

(٤) هذا إسناد حسن، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، والمتن صحيح لغيره.

رواه النسائي في فضائل القرآن -ح٥٩- والفريابي في الفضائل -ح١٦٣- من طريق زيد بن الحباب، به، بنفس اللفظ.

قال المحققان لهما: رجاله ثقات.

ورواه أحمد في مسنده ٤/٥٠، ٥٣، والنسائي في الفضائل ح٦٠- من طريق قباث بن رزين عن علي بن رباح، به، بنفس اللفظ، لكن عند النسائي: «تعلموا كتاب الله».

=

٤٤٢٤-ز حدثنا أبو بكر الجعفي[١] ابن أخي الحسين، قال: حدثنا زيد بن الحُباب، عن موسى، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعاهدوا القرآن فلهو أشد تفصّيا من قلوب الرجال من الإبل من عقلها**»[٢].

٤٤٢٥-ز حدثنا أبو بكر الجعفي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ بنحوه[٣].

=

ورواه أحمد أيضا في موضع آخر من مسنده ١٤٦/٤،

والدارمي في سننه، ٣١٦/٢، ح٣٣٥١- وح٣٣٥٢- كلاهما من طريق موسى بن علي به. «تعلموا كتاب الله».

وذكره الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص١٢٥ وقال: رواه الدارمي وأحمد بسند صحيح. اهـ. وفي هذه الطرق «في» بدل «من».

(١) هو محمد بن عبد الرحمن.

(٢) إسناده حسن.

وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على الكتب الستة.

(٣) سبق أن رواه أبو عوانة بنفس السند، تحت باب ذكر الخبر الموجب لتعاهد القرآن وحفظه -ح٤٢٤٩- وذكرت فيه أن البخاري ومسلمًا قد أخرجاه في صحيحيهما. ورواه أبو عونة، والبخاري، ومسلم من رواية ابن مسعود نحو لفظ عقبة بن عامر. انظر ح٤٢٥١.

ملحوظة: في هامش لوحة ٢٦-ب. كُتب: بلغ السماع من أوله... غير واضح الخط.

بسم الله الرحمن الرحيم

مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله.

باب ذكر السُنّة في التزويج والترغيب فيه[١] والدليل على أن الراغب عنه عاصٍ مخالفٌ لما ندب إليه النبي ﷺ إذا قدر عليه /(ك٣/٢٦/ب).

٤٤٢٦-حدثنا أبو داود الحراني[٢]، حدثنا عارم[٣]، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس،

ح وحدثنا جعفر بن محمد أبو محمد الصائغ، حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك «**أنَّ نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن سريرته في البيت، فقال بعضهم: لا أَتزوَّج النِّساءَ، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراشي، وقال بعضهم: أصوم ولا أُفطر، قال**

---

(١) كتب بعده: والنفي اتباع النبي ﷺ عن من رغب عليه أو عنه، ثم ضُرب عليه.

وكتب في الحاشية: بلغت قراءة... الحصى يغفر الله له.

(٢) سليمان بن سيف.

(٣) محمد بن الفضل السدوسي.

أبو داود[١]: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيباً، وقال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصوم وأفطر، وأنام، وأصلي، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٢].

اللفظ لأبي داود.

---

(١) أبو داود الحراني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في أول كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه -٢/١٠٢٠، ح٥- من طريق بهز عن حماد، به، بألفاظ متقاربة.

والبخاري في صحيحه، في أول النكاح، باب الترغيب في النكاح -ح٥٠٦٣- من طريق حميد بن حميد عن أنس، نحوه.

فوائد الاستخراج:

١- أن الراوي عن حماد هنا السدوسي وعفان وهما ثقتان ثبتان. وأما عند مسلم فهو بهز وهو صدوق.

٢- تصريح حماد بالتحديث عن ثابت.

٣- تمييز المهمل «أنس» بذكر اسم أبيه.

٤-زاد أبو عوانة قوله: «وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر. قال أبو داود: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيبًا».

باب ذكر الخبر الموجب تزويج النساء لمن قدر على ذلك، والصوم لمن عجز عنه، وأنه له وجاء، والدليل على إيجاب النكاح فرضاً على القادر والمحتاج إليه، وإباحة تركه للعاجز عنه، وعلى أن النكاح تحصين لدين الناكح.

٤٤٢٧-حدثنا الحسن بن علي العامري، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمَيْر، عن عبد الرحمن بن يزيد[(١)]، قال: دخلنا على عبد الله وعنده علقمة، والأسود، فحدث بحديث لا أراه حدث به إلا من أجلي، كنت من أحدث القوم سنًا، فقال عبد الله: «**كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وَأحصَن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[(٢)].

٤٤٢٨-حدثنا /(ك٣/٢٧/أ) الصغاني، قال: حدثنا يعلى[(٣)]، قال:

---

(١) ابن قيس النخعي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة -٢/١٠٢٠، ح٤- من طريق وكيع عن الأعمش، به. دخلنا عليه وأنا أحدث القوم سناً، بمثل حديثهم.

وزاد أبو عوانة: «فقال عبد الله: كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا»، وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) ابن عبيد الطنافسي.

أخبرنا الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله «**كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا...**» فذكر مثله[١].

٤٤٢٩-حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة،

ح وحدثنا ابن شاذان[٢]، قال: حدثنا معلَّى[٣]، قال: حدثنا جرير، كلاهما عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود وأنا يومئذ شاب، فقال: «**كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة...**» فذكر مثله.

زاد جرير: قال: فلم ألبَث حتى تزوجت[٤].

٤٤٣٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) محمد بن شاذان، أبو بكر الجوهري.

(٣) معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠١٩ح٤- من طريق معاوية عن الأعمش، به، نحوه.

وأحال المرفوع على حديث أبي معاوية، وذكر الزيادة التي زادها جرير.

وزاد أبو عوانة: «كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا».

رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإن فيه غضًا للبصر وإحصانًا للفرج، ومن لا! فعليه بالصيام، فإنه له وجاء**»[١].

٤٤٣١-حدثنا حمدان بن الجنيد[٢]، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري[٣]، قال: حدثنا سفيان[٤]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كنت أمشي مع عبد الله فلقيه عثمان. فقال: يا أبا عبد الرحمن هل لك في بكر تذكرك؟ قال: إنْ قلت ذاك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب، عليكم بالباءة، فإنه أغض للطرف وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[٥].

٤٤٣٢-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٦]، قال: حدثنا شيبان[٧]، عن الأعمش، بإسناده مثله[٨].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/١٠١٩ح١- من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. وزاد في أوله: «كنت أمشي مع عبد الله بمنى. فلقيه عثمان، فقام معه يحدثه...» وذكر نحوه.

(٢) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٣) -ع- محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي.

(٤) هو الثوري.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به. نحوه. والمرفوع مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٦) العبسي الكوفي.

(٧) ابن عبد الرحمن النحوي.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به. وتقدم تخريجه في ح٤٤٣٠.

=

٤٤٣٣-حدثنا علي بن حرب[١]، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «**كنت أمشي مع عبد الله بمنى، فلقيه عثمان، فقام معه يكلمه فقال** /(ك٣/٢٧/ب) **له عثمان: ألا تزوج**...» فذكر مثله[٢].

ح وحدثنا ابن شاذان، حدثنا معلى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بمثله[٣].

-

وطريق شيبان -وسفيان ،ح٤٤٣١- كلاهما عن الأعمش من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) هو الطائي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في أول كتاب النكاح -٢/١٠١٨، ح١- عن يحيى بن يحيى وابن أبي شيبة، وابن العلاء الهمداني، جميعًا عن أبي معاوية، به، وذكر لفظه بتمامه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠١٩، ح٣- عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية، به. ولم يذكر إلا اللفظ المرفوع.

باب بيان حظر التبتل: وهو ترك النكاح، والدليل على الحض للتزويج.

٤٤٣٤-حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي،

ح وحدثنا ابن الجنيد، حدثنا سليمان بن داود[١]،

ح وحدثنا الصغاني، حدثنا الحسن بن موسى[٢]،

قالوا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «**لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التَّبَتُّلَ**[٣]، **ولو أَذِنَ لَهُ فيه لاخْتصينا**»[٤].

---

(١) أبو أيوب البغدادي، الهاشمي.

(٢) البغدادي، الأشيب.

(٣) التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح. النهاية ١/٩٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه -٢/١٠٢٠، ح٧- عن محمد بن جعفر بن زياد، عن إبراهيم بن سعد، به، بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز اسم الصحابي «سعد» بذكر اسم أبيه.

٢- في مسلم «رُدَّ على عثمان» وعند أبي عوانة: «رد رسول الله ﷺ على عثمان».

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء -ح٥٠٧٣- عن أحمد بن يونس عن إبراهيم، به، مثل لفظ أبي عوانة.

٤٤٣٥-حدثنا الصغاني وأبو أمية وموسى بن سعيد[١]، قالوا: حدثنا أبو اليمان[٢]، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «**لقد رد ذلك النبي ﷺ على عثمان، ولو أجاز له التبتل لاختصينا**»[٣].

٤٤٣٦-حدثنا محمد بن مهل[٤] وأبو سلة الفقيه[٥] ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصنعانيون[٦]،

قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن

---

(١) هو الدنداني.

(٢) الحكم بن نافع.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٠، ح٦- من طريق ابن المبارك عن معمر، عن الزهري، به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء -ح٥٠٧٤- عن أبي اليمان، به، مثله.

وعند أبي عوانة صرح الزهري بالأخبار عن سعيد، وكذا صرح سعيد بالسماع من سعد، وعند مسلم روايتهما بالعنعنة، وهما من فوائد الاستخراج.

(٤) محمد بن عبد الله بن مهل.

(٥) هو: مسلّم بن محمد بن عوجر الصنعاني. جاء ذكره في الحديث (٤٧١٢). ذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى (ق ١٩٠/ب)، والمزي في تهذيب الكمال (١٨/٣٣٦)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

(٦) لم أقف على ابن الصباح.

المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص قال: «**لقد نهى رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون عن التبتل ولو أحله لنا لاختصينا**»[١].

٤٤٣٧-حدثنا يوسف بن مسَّلم[٢]، قال: حدثنا حجاج بن محمد[٣]، قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص قال: «**أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له لاختصينا**»[٤].

٤٤٣٨-حدثنا ابن بسام الطرسوسي[٥]، حدثنا أحمد بن شبيب[٦]، حدثنا أبي[٧]، عن يونس[٨]،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن المبارك عن معمر، به، نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وعند أبي عوانة صرح سعيد بالسماع من سعد، وروايته في مسلم العنعنة. وقد تساوى رجال الإسنادين، وهما من فوائد الاستخراج.

(٢) يوسف بن سعيد المصيصي.

(٣) المصيصي الأعور.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢١، ح٨- عن محمد بن رافع، عن حُجين بن المثنى، عن الليث، به، مثله.

(٥) هو الدنداني، موسى بن سعيد.

(٦) الحبطي البصري.

(٧) شبيب بن سعيد التميمي.

(٨) ابن يزيد الأيلي.

ح وحدثنا أبو بكر الكزبراني[١]، حدثنا /(ك٣/٢٨/أ) وهب بن جرير، حدثنا أبي[٢]، قال: سمعت النعمان[٣] يحدث عن الزهري بمثله[٤].

٤٤٣٩-ز ح وحدثنا إسحاق بن سيار[٥]، وأبو أمية قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري[٦]، حدثنا أشعث[٧]، عن الحسن[٨]، عن سعد بن هشام[٩]، عن عائشة «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن التبتل**»[١٠].

---

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل -أو المفضل- الحراني.

(٢) جرير بن حازم الأزدي.

(٣) النعمان بن راشد الجزري

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق يونس بن يزيد، والنعمان بن راشد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) إسحاق بن سَيَّار بن محمد، أبو يعقوب النصيبي.

(٦) محمد بن عبد الله بن المثنى.

(٧) أشعث بن عبد الملك الحُمْراني، بضم المهملة، بصري، فقيه.

(٨) الحسن بن أبي الحسن البصري.

(٩) ابن عامر الأنصاري.

(١٠) الإسناد: شيخ أبي عوانة ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيحين.

رواه الإمام أحمد في مسنده -٦/١٢٥، ١٥٧، ٢٥٢، ٢٥٣- من طريق خالد بن الحارث وحماد بن مسعدة، ويحيى بن سعيد كلهم عن أشعث، به، مثله.

والنسائي في سننه، في النكاح، باب النهي عن التبتل ٦/٥٨- من طريق خالد، عنه، به. مثله.

ومن طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب. مثله. قال أبو عبد الرحمن: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه

=

ورواه أبو يحيى صاعقة[١]، عن الأنصاري فقال: عن هشام[٢]، عن الحسن[٣].

٤٤٤٠-حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن زراة بن أوفى «**أنّ سعد بن هشام كان جارًا له فأخبره أنّه طلق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقارًا له بها ومالاً فيجعله في السلاح والكُراع[٤] ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقيه رهط من قومه فنهوه عن ذلك وأخبروه أنّ رهطًا منهم ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنهاهم عن ذلك، وقال لهم: أليس لكم فيَّ أسوة حسنة؟ فلما حدثوه**

بالصواب، والله تعالى أعلم.اهـ.

ورواه الترمذي في سننه -٣/٣٨٤، ١٠٨٢- من طريق معاذ بن هشام، به. وقال: حسن غريب. وذكر حديث أشعث عن الحسن. ثم قال: ويقال: كلا الحديثين صحيح. اهـ كلام الترمذي.

وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) محمد بن عبد الرحيم، البغدادي البزاز، ثقة حافظ، ت٢٥٥هـ. التقريب ٦١٣١.

(٢) -ع- هشام بن حسان الأزدي، القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما. التقريب ٧٣٣٩. وهو مدلس من ط/٤/، وقد عنعن.

(٣) لم أقف على تخريج هذا الطريق المعلق.

(٤) الكُراع: اسم لجميع الخيل. النهاية ٤/١٦٥.

بذلك راجع امرأته. وذكر الحديث[١].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض -١/٥١٤، ح١٣٩- عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق، به.

وذكره إلى قوله «... طلق امرأته». وأحال الباقي على رواية سعيد عن قتادة المذكورة في أول الباب. وهو بنحو رواية معمر عن قتادة.

باب النهي عن الاختصاء[١] وإن خاف الرجل على نفسه وعجز التزويج، وخاف العَيْلة[٢] والعجز عن النفقة على زوجته، والدليل على الحض على التزويج، وأن الكراهية في الاختصاء لم تتقدم عليه.

٤٤٤١-حدثنا سليمان بن سيف الحراني، وعباس الدوري قالا: حدثنا محمد بن عبيد[٣]، قال: حدثنا إسماعيل[٤]، عن قيس[٥]، عن عبد الله، قال: «**كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك**»[٦].

---

(١) الاختصاء، من خصيت فعل مشتق من الخُصْى، وهو إيقاع به. خصيته: نزعت خُصْيَيْه. معجم مقاييس اللغة ٢/١٨٨.

(٢) العيلة: الفقر. النهاية ٣/٣٣٠.

(٣) الطنافسي.

(٤) ابن أبي خالد.

(٥) ابن أبي حازم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ -٢/١٠٢٢، ح١١- من طريق جرير عن إسماعيل، به، ولم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية ابن نمير ووكيع، وابن بشر عن إسماعيل.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن -ح٥٠٧١- من طريق يحيى، عن إسماعيل، به، مثل لفظ أبي عوانة، بتمامه. ورواه أيضا في باب ما يكره من التبتل والخصاء -ح٥٠٧٥- من =

٤٤٤٢-حدثنا أبو البختري[١]، قال: حدثنا أبو أسامة[٢]، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله قال: «**قلنا يا رسول الله، ألا نستخصي؟ قال: فنهانا عن ذلك**»[٣].

٤٤٤٣-حدثنا ابن الجنيد[٤]، قال: حدثنا الوليد بن القاسم[٥]، قال: حدثنا إسماعيل /(ك٣/٢٨/ب) عن قيس، عن عبد الله بن مسعود قال: «**كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا له: ألا نستخصي يا رسول الله؟ فنهانا عن ذلك، ثم قرأ هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾**»[٦][٧].

طريق جرير عن إسماعيل، به.

(١) عبد الله بن محمد بن شاكر.

(٢) حماد بن أسامة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٢، ح١٢- من طريق وكيع عن إسماعيل، به. زاد في أوله: كنا ونحن شباب.

(٤) محمد بن أحمد.

(٥) الهمداني، الكوفي.

(٦) سورة المائدة، آية ٨٧.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٢، ح١١- من طريق ابن نمير ووكيع، وابن بشر عن إسماعيل، به، مثله. وفيه: ثم قرأ عبد الله فذكره. وقد مُيز الصحابي عند أبي عونة بذكر اسم أبيه «ابن مسعود»، وهو من فوائد الاستخراج.

٤٤٤٤-حدثنا أبو العباس الغزي[١]، قال: حدثنا الفريابي[٢]، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل، بإسناده: قال: «**كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهينا عن ذلك، ثم قرأ عبد الله** ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[٣]»[٤].

٤٤٤٥-ز حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب[٥]، قال: حدثني يونس بن يزيد[٦]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: «**أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني رجل شاب، وأنا أخاف على نفسي العَنَت، ولا أجد ما أتزوجُ به، ائذن لي أختصي، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة، قد جف القلم بما أنت لاقٍ، فاخْتَصِ على ذلك أو ذَرْ**»[٧].

---

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) محمد بن يوسف.

(٣) سروة المائدة، آية ٨٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، بمثله وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) عبد الله بن وهب المصري.

(٦) الأيلي.

(٧) رجاله ثقات. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

=

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يكره من التبتل -ح٥٠٧٦- قال: وقال أصبغ أخبرني ابن وهب، به، مثله. ليس فيه «ائذن لي أختصي». قال الحافظ:... كلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال فيه: حدثنا، وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر، والجوزقي في «الجمع بين الصحيحين» ، والإسماعيلي من طرق عن أصبغ. وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب... اهـ. مختصرا فتح الباري ١١٩/٩. وفاته ذكر طريق أبي عوانة.

باب ذكر حَض النبي ﷺ على تزويج ذات الدين، وترك إيثار ذات المال والحسب والجمال على ذات الدين.

٤٤٤٦-أخبرنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم[١]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**لا تنكح المرأة إلا لأربع**»[٢].

٤٤٤٧-وحدثنا محمد بن يحيى[٣]، قال: حدثنا علي بن عبد الله[٤]، ح وحدثنا أبو داود السجزى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثني عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه /(ك٣/٢٩/أ)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**تنكح**

---

(١) العبدي، النيسابوري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين -٢/١٠٨٦، ح٥٣- عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، به، بلفظ: «تنكح المرأة لأربع:...» فذكره مثل لفظ مسدد الآتي.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز يحيى بن سعيد، عند أبي عوانة بذكر نسبه «القطان».

٢- تمييز المهمل عبيد الله بذكر اسم أبيه «عمر».

٣- تمييز الراوي سعيد بذكر نسبه «المقبري».

٤- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(٣) الذهلي.

(٤) المعروف بابن المديني.

المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تَرِبتْ[١] يَدَاكَ»[٢].

٤٤٤٨-حدثنا علي بن حرب الموصلي[٣]، قال: حدثنا محمد بن فضيل[٤]، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: «**تزوجت امرأة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: يا جابر، بكرًا تزوجت أم ثيّب؟ قلت: ثيّب، قال: أفلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، قلت: كُن لي أخوات فخشيت أن تَدخل بيني وبينهن، قال: أفلا[٥] إذًا؛ إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك**»[٦].

---

(١) تربت يداك: ترب الرجل، إذا افتقر، أي لصق بالتراب. وهذه كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب. النهاية ١/١٨٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، بمثله وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
والبخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدِّين - ح٥٠٩٠- عن مسدد، به.

(٣) الطائي.

(٤) ابن غزوان.

(٥) هكذا في الأصل، وفي مسلم: فذاك.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٨٧، ح٥٤- من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، به. بألفاظ متقاربة. وفيه: «فلقيت» بدل «فبلغ ذلك».

=

٤٤٤٩-حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «**تزوجت على عهد رسول الله ﷺ. فلقيت رسول الله ﷺ فقال لي: تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكرًا أم ثيّب؟ قلت: بل ثيّب، قال: فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي أخوات، فخشيت إن تزوجت بكرًا أن تدخل بيني وبينهن، فكانت الثيب أعلم بهن، قال: فذاك إذًا. ثم قال: إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك**»[1].

=

زاد أبو عوانة: «وتلاعبك».

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان، به، بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة لفظ: «فكانت الثيب أعلم بهن».

باب ذكر حَضِّ النبي ﷺ على تزويج الأبكار الودود الولود، وعلى ابتغاء النسل فيكاثر بهن الأمم.

٤٤٥٠-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان[١] في سنة اثنتين وتسعين، قال سمعته من عمرو[٢] منذ ثمانية وستين سنة سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: ((**يا جابر، هل تزوجت؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: بكرًا أم ثيّب؟ قلت: لا** /(ك/٢٩/ب) **بل ثيّب، قال: فهلا جارية تلاعبك وتلاعبها، قلت: يا رسول الله، إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات، وكن لي تسع أخوات، فلم أحب أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن، قال: أصبت**))[٣].

---

(١) ابن عيينة. قال الحاكم: وأصح أسانيد المكيين: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر. علوم الحديث ص ٥٥.

(٢) ابن دينار.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر -٢/١٠٨٨، ح٥٦- عن قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، به، قال: قال لي رسول الله ﷺ: هل نكحت يا جابر؟ وساق الحديث إلى قوله: امرأة تقوم عليهن وتمشطهن، قال: أصبت، ولم يذكر ما بعده. اهـ.

قلت: وقوله: وساق الحديث؛ أي يقصد نحو رواية حماد عن عمرو بن دينار.

ورواه البخاري في صحيحه، في المغازي -١٨- باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن

=

-ذكر بشر بن مطر الواسطي[١]، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر مثله[٢].

٤٤٥١-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا محمد بن سابق[٣]، قال: حدثنا ورقاء[٤]، عن عمرو بن دينار أنه سمع جابرًا...فذكر الحديث نحوه[٥]. وقال: «**كرهت أن أتزوج جارية**».

تَفَشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ الآية -ح٤٠٥٢- عن قتيبة، عنه، به، مثل لفظ أبي عوانة.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح سفيان بالسماع من عمرو عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة.

٢- تصريح عمرو بالسماع من جابر ﷺ عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة.

٣- بيان أن سماع سفيان من عمرو كان سنة ٩٢هـ. وأن سماع سفيان من عمرو كان منذ ٦٨سنة؛ يعني: سنة ١٤٢هـ.

(١) بشر بن مطر بن ثابت الواسطي، أبو أحمد الدقاق، ت٢٦٢هـ. قال أبو حاتم وابنه: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة. الجرح والتعديل ٣٦٨/٢، تاريخ بغداد ٨٥/٧.

(٢) هذا الطريق معلق، ولم أقف على من خرجه، وسبق أن رواه موصولاً.

(٣) التميمي، الكوفي.

(٤) ورقاء بن عمر اليشكري، أبو بشر الكوفي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق قتيبة عن سفيان، -وتقدم تخريجه في ح ٤٤٥٠- وطريق ورقاء عن عمرو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٤٤٥٢-حدثنا علي بن عثمان[١]، قال: حدثنا بكر بن خلف[٢]، قال: حدثنا عبد الوهاب[٣] -يعني ابن عبد المجيد-، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: «**قال لي رسول الله ﷺ: أتزوجت؟ فقلت: نعم، فقال: أبكرًا أم ثيب؟ فقلت: بل ثيب، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: إن لي أخوات، أحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن**»[٤].

٤٤٥٣-حدثنا مسعدة بن سعد بن مسعدة[٥] بمكة قال: حدثنا

---

(١) علي بن عثمان بن محمد بن سعيد النفيلي البصري.

(٢) أبو بشر البصري.

(٣) في الأصل: عبد الوهاب يعني ابن الحميد. والصواب ما أثبته بعد الرجوع إلى ترجمة شيخه وتلميذه، ومراجعة صحيح مسلم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٨٩، ح ٥٧- عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب (يعني ابن عبد المجيد الثقفي)، به، مثله، ولكن ضمن حديث طويل، وفيه قصة بيع جابر الجمل للرسول ﷺ.

والبخاري في صحيحه، في البيوع، باب شراء الدواب والحمير -ح٢٠٩٧- عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب، به. مثل لفظ مسلم بتمامه.

(٥) أبو الحسن وأبو القاسم العطار المكي، أكثر عنه الطبراني في معاجمه، وروى عنه العقيلي وأبو القاسم البغوي وغيرهم، وصحح له الضياء في "المختارة"، وحسن له العراقي، وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، وقال: توفي سنة ٢٨١هـ، وهو أحد رواة كتاب "السنن" لسعيد بن منصور. انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص ١٣٥-

=

سعيد بن منصور[١]، قال: حدثنا هُشيم[٢]، قال: حدثنا سيار، عن الشعبي، عن جابر قال: «**قال لي النبي ﷺ: بكرًا تزوجت أم ثيب؟ قلت: بل ثيب، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك**»[٣].

٤٤٥٤-حدثنا يوسف بن مسلم[٤]، قال: حدثنا حجاج بن محمد[٥]، ح وحدثنا حمدان بن الجنيد[٦]، والحميري[٧]، قالا: حدثنا مكي[٨]، كلاهما عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء[٩] وغيره[١٠]

-

١٣٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (٦/٨٣٦/٥٣٤)، العقد الثمين (١٧٩/٧)، إرشاد القاصي والداني (ص ٦٤٥، رقم ١٠٦٠).

(١) انظر سننه ١٤٣/١، باب ما جاء في نكاح الأبكار -ح٥٥١- بأطول مما هنا.

(٢) ابن بشير، السلمي الواسطي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٨٨/٢، ح٥٧- عن يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، به، مثله، ضمن حديث وقد صرح هُشيم عند أبي عوانة بالتحديث، وروايته في مسلم بالعنعنة، وهو من فوائد الاستخراج.

(٤) يوسف بن سعيد، المصيصي.

(٥) الأعور.

(٦) هو محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق.

(٧) أحمد بن عمر، أبو جعفر البغدادي، يعرف بحمدان.

(٨) هو ابن إبراهيم، كما في البخاري.

(٩) ابن أبي رباح.

(١٠) كالشعبي، وزيد بن أسلم، ووهب. انظر صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا

=

-يزيد[١] بعضهم على بعض في هذا الحديث لم يَبْلُغه كلُّه عن رجل واحد منهم- عن جابر بن عبد الله قال: «**كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكنت على جمل ثفال[٢] إنما هو في آخر القوم، فمر نبي الله ﷺ فقال: من هذا؟ فقلت: جابر بن عبد الله، فقال: ما لك؟ فقلت: إني على جمل ثفال، فقال: /(ك٣/٣٠/أ) أمعك قضيب؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: تعطنيه؟ فأعطيته، فضربه ونخسه[٣]، وزجره[٤]، فكان بذلك المكان في أول القوم، فقال: تبيعُنيه؟ فقلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: بل بعنيه، قد أخذته بأربع دنانير[٥] ولك ظهره حتى تأتي المدينة، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتجل، فقال: أين تريد؟ قلت: إني تزوجت امرأة يا رسول الله، قد خلا منها، قال: فهلا جارية تلاعبها**

=

اشترط بائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز -ح٢٧١٨-.

(١) قال الحافظ: أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه، وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر. فتح الباري ٤/٤٨٥.

(٢) ثفال: هو الجمل البطيء الثقيل. النهاية ١/٢١٥.

(٣) نخسه -زيادة ليس في البخاري-، وأصل النَّخْسِ: الدفع والحركة. النهاية ٥/٣٢.

(٤) زجره: يزْجُرُها إذا حثّها وحملها على السُّرعة. النهاية ٢/٢٩٦.

(٥) قال الحافظ: الحاصل من الروايات «أوقية» وهي رواية الأكثر، و«أربعة دنانير» وهي رواية لا تخالفها. فتح الباري ٥/٣٢١.

وتلاعبك؟ قلت: إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأةً قد جَرَّبت خلا منها يَكُنَّ إليها[١] قال: فذاك إذاً»[٢].

٤٤٥٥-ز حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا المستلم بن سعيد[٣]، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب وجمال إلاّ أنها لا تلد، أتزوجها؟ فنهاه عنها، ثم أتاه الثانية فنهاه، فقال: تزوجوا**

---

(١) وكذلك في البخاري، ليس فيه: «يكن إليها».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه -(١٢٢٤/٣) ح١١٧- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، به، مختصرا جدًا، اقتصر فقط على قوله: «قد أخذت جملك بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة».

والبخاري في صحيحه، في الوكالة، باب إذا وكّل رجل رجلا أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي -ح٢٣٠٩- عن مكي بن إبراهيم، به، بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح ابن جريج بالإخبار عن عطاء، وروايته في مسلم بالعنعنة.

٢- زيادة في أول الحديث وفي آخره، وهذه الزيادة أخرجها البخاري في صحيحه، وسبق تخريجها.

(٣) مستلم بن سعيد الثقفي الواسطي. قال الذهبي: صدوق. وزاد الحافظ: عابد ربما وهم. الكاشف ١١٩/٣، التقريب ٦٦٣٤.

الودود الولود فإني مكاثر بكم»[١].

قال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر.

٤٤٥٦-ز حدثنا أبو داود الحراني[٢]، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد[٣]، قال: حدثني قيس بن أبي حازم[٤]، قال: أخبرنا الصُّنَابح بن الأعسر الأحمسي[٥]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا فرطكم على الحوض، وإني مكاثر بكم الأمم فلا تقتتلن بعدي**»[٦].

---

(١) إسناده حسن. والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه أبو داود في سننه، في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء -٥٤٢/٢، ح٢٠٥٠- عن أحمد بن إبراهيم عن يزيد بن هارون، به، نحوه.

والنسائي في سننه، في النكاح، كراهية تزويج العقيم -٦٥/٦، ح٣٢٢٧- عن عبد الرحمن بن خالد، عنه، به، نحوه.

وصححه الشيخ الألباني حفظه الله في صحيح الجامع الصغير -٥٦٦/١، ح٢٩٤٠-.

(٢) سليمان بن سيف.

(٣) الأحمسي، البجلي.

(٤) البجلي، الكوفي.

(٥) الصُّنَابح، بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة، بن الأعسر صحابي. الإصابة ق١، ١٩٤/٢، التقريب ٢٩٦٩.

(٦) إسناده صحيح، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٥١/٤، من طريق يحيى، ووكيع وشعبة، وابن نمير، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد، به. مثله سوى رواية ابن نمير نحوه.

=

٤٤٥٧-ز حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا سلام أبو المنذر[١]، عن ثابت، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «**حُبب إليّ من الدنيا النساء، والطيب، وجُعلت قرة عيني في الصلاة**»[٢].

- رواه سيار[٣]، عن جعفر بن سليمان[٤]، قال: حدثنا ثابت، عن

وابن ماجة في سننه ٢/١٣٠٠، في الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض عن ابن نمير ومحمد بن بشر، عنه، به، مثله.

وقال البوصيري: إسناد حديثه صحيح، رجاله ثقات...، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جرير بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن عمر. اهـ. مختصراً. مصباح الزجاجة ٢/٢٨٧.

(١) سلام بن سليمان المزني، أبو المنذر القارئ.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال الحافظ: صدوق يهم. الجرح والتعديل ٤/٢٥٩، التقريب ٢٧٢٠.

(٢) إسناده حسن، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥، والنسائي في المجتبى ٧/٦١، وفي السنن الكبرى ٥/٢٨٠ في أول عشرة النساء، وأبو يعلى في مسنده ٦/٢٣٧، وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ ص٢٩٩، كلهم من طريق سلام أبي المنذر به، مثله.

وحسن إسناده الحافظ في التلخيص الحبير ٣/١١٦، والألباني في أحكامه على مشكاة المصابيح ٣/١٤٤٨ ح٥٢٦١- وقال أيضا: وقد اشتهرت على الألسنة زيادة «ثلاث» ولا أصل لها في شيء من طرق الحديث.

(٣) سيّار، بتحتانية مثقلة، ابن حاتم العنزي. قال الذهبي: صدوق. زاد الحافظ: له أوهام. الكاشف ١/٣٣٢، التقريب ٢٧٢٩.

(٤) الضبعي.

أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**حُبِّب إليّ من الدنيا النساء والطيب** /(ك٣/٣٠/ب)، **وجُعل قرَّةُ عيني في الصلاة**»[١].

٤٤٥٨-ز قال[٢]: حدثنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي[٣]، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: «**لم يكن شيء أحبَّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل**»[٤].

حدثني جعفر النيسابوري[٥] عنه.

---

(١) هكذا رواه أبو عوانة معلقًا وسبق أن رواه موصولاً لكن من غير طريق سيار. ورواه النسائي في المجتبى والكبرى، موصولاً، عن علي بن مسلم الطوسي، عنه، به، مثله. لكن ليس فيه «الدنيا». انظر موضعه في الحديث السابق.
والحاكم في المستدرك، في النكاح ٢/١٦٠ من طريق سيار، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) هكذا في الأصل ، والقائل هو جعفر بن محمد، وسيذكره المصنف بعد سياق الحديث. وأيضا هو من شيوخ أبي عوانة فقد روى عنه. والله أعلم. وأحمد بن حفص صدوق كما في التقريب ٢٧.

(٣) حفص بن عبد الله بن راشد.

(٤) في إسناده سعيد بن أبي عروبة، وهو مدلس ط/٢، وقد اختلط، ولا أدري أسماع ابن طهمان قبل اختلاطه أم لا. والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.
ورواه النسائي في المجتبى ٦/٦١، وفي السنن الكبرى ٥/٢٨٠ عن أحمد بن حفص، به، مثله.

(٥) جعفر بن محمد بن موسى، أبو محمد الأعرج النيسابوري. وثقه الخطيب وغيره. تاريخ بغداد ٧/٢٠٣، السير ١٤/٢٦٥.

باب بيان تحذير النبي ﷺ الرجال من فتنة النساء والدخولِ عليهن والنظرِ إليهن من حيث لا يحل، والاعتصام منهن بالتزويج، ومواقعة امرأته إذا بَصر بامرأة فأعجبته، وبيان ثوابه في مواقعتها.

٤٤٥٩-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[١]، ح وحدثنا إدريس بن بكر[٢]، وأبو أمية، قالا: حدثنا هوذة بن خليفة، قالا: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «**ما تَرَكْتُ بَعْدي فِتْنةً أضَرَّ على الرِّجالِ من النِّساء**»[٣].

٤٤٦٠-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن سليمان، بإسناده، قال: «**ما تَرَكْتُ بَعْدي شيئًا أضر على الرجال من النساء**»[٤].

---

(١) تقدم، وقد صرح بالتحديث.

(٢) لم أقف عليه، وقد تابعه أبو أمية والصاغاني في نفس الحديث.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء... وبيان الفتنة بالنساء -(٤/٢٠٩٧)، ح٩٧- عن سعيد بن منصور، حدثنا سفيان ومعتمر بن سليمان، عن سليمان، به، مثله، وزاد: «هي» قبل «أضر». والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة -ح٥٠٩٦- عن آدم، عن شعبة، عن سليمان، به، مثله.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٤٦١-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاح[١]، قال: كانت لمطرف امْرأَتان، قال: فجاء من عند إحداهُما إلى الأُخرى، فجعلت تنزع ثيابه وتناوله منه، فقالت: جئت من عند فلانة؟ فقال: كنت عند عمران بن الحصين، قالت: فما حدثكم؟ قال: حدثنا عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الجنَّةِ النساءُ**»[٢].

٤٤٦٢-حدثنا عمار بن رجاء ويونس بن حبيب، قالا: حدثنا أبو داود[٣]، قال: أنبأنا شعبة، عن أبي التياح، قال: كان لمطرف امرأتان فجاء من عند إحداهما إلى الأخرى، فجعلت تخلع قميصه، فقالت: أجئت من عند فلانة؟ قال: لا، ولكن جئت من عند عمران بن حصين، فحدثنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ أَقَلَّ سُكان الجنَّةِ النساءُ**»[٤].

---

(١) هو يزيد بن حميد.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢٠٩٧/٤) ح ٩٥ – من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة، به مثله، وزاد اسم والد مطرف.

وزاد أبو عوانة لفظ: «فجعلت تنزع ثيابه وتناوله منه»، ولفظ: «فما حدثكم؟»، وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) هو الطيالسي، وقد رواه في مسنده ص١١٢ -ح٨٣٢- بنحوه، ليس فيه «فجعلت تخلع قميصه»، وفيه «أهل» بدل «سُكان».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢٠٩٧/٤، ح٩٥- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، وأحال لفظه على رواية معاذ.

٤٤٦٣-حدثنا /(ك٣/٣١/أ) سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن السلمي المروزي، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثنا أبو مسلمة -يعني: سعيد بن يزيد-، قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الدُّنْيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وإن الله مستخلِفُكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا فتنة الدنيا وفتنة النساء، فإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»[(١)]. رواه غندر هكذا[(٢)].

٤٤٦٤-حدثنا أبو داود الحراني والدنداني[(٣)] وإسحاق بن سيار[(٤)] وعباس الدوري[(٥)] والصغاني[(٦)]، قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم[(٧)]، قال:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٤/٢٠٩٨، ح٩٩- من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. وزاد كلمة «أول» قبل قوله: «فتنة بني إسرائيل».

من فوائد الاستخراج:

١- تمييز أبي مسلمة بذكر اسمه واسم أبيه «سعيد بن يزيد» عند أبي عوانة.

٢- زيادة كلمة «فتنة» في الموضعين.

(٢) رواية غندر -وهو محمد بن جعفر- في مسلم وسبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٣) الدنداني هو موسى بن سعيد.

(٤) إسحاق بن سيار بن محمد، أبو يعقوب النصيبي.

(٥) هو عباس بن محمد.

(٦) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٧) هو الأزدي.

حدثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر «**أنَّ النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فمن وجد ذلك فليأت أهله، فإنه يُضْمِرُ[1] ما في نفسه**».

قال الدنداني: «**يَرُدُّ ما في نفسه**».

وقال إسحاق بن سيار: «**يذهب ما في نفسه**»[2].

٤٤٦٥-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الرحمن بن علقمة أبو يزيد[3]، قال: حدثنا حرب بن أبي العالية،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حرب، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر «**أنَّ النبي ﷺ رأى امرأة فأعجبته، فأتى امرأته زينب وهي تَمْعَسُ[4] مَنِيئَةً لها**.

---

(١) يُضْمر: أي يُضعفه ويقلله. النهاية ٣/١٠٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه -٢/١٠٢١، ح٩- من طريق عبد الأعلى عن هشام، به.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح هشام بالسماع من أبي الزبير عند أبي عوانة، وروايته في مسلم بالعنعنة.

٢- ذكر اسم والد أم المؤمنين زينب رضي الله عنها.

(٣) المروزي، السعدي، قال أبو حاتم: صدوق. وقد روى عنه أبو زرعة. الجرح والتعديل ٥/٢٧٣، تاريخ بغداد ١٠/٢٥٤.

(٤) تَمْعَسُ منيئة لها: أي تدبُغُ. وأصل المَعْس: المعْكُ والدلك. النهاية ٤/٣٤٢.

فقضى حاجته منها ثم خرج، فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله، فإنّ ذلك يَرُدُّ ما في نفسه»[١].

وقال أبو أمية: «**فقام رسول الله ﷺ فدخل على بعض نسائه فأصاب منها**»، وذكر مثله، أو نحوه.

٤٤٦٦-حدثني عبد الله بن شيرويه[٢]، قال: حدثنا سلمة بن شبيب /(ك٣/٣١/ب)، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعيَن، عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأى أحدكم أعجبته المرأة، فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يَرُدُّ نفسه**»[٣].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢١، ح٩- عن زهير بن حرب، به، وذكر بعض لفظه وأحال الباقي على الرواية السابقة (رواية عبد الأعلى).

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.

٢- زيادة لفظ «فأعجبته» في الموضعين، ولفظ «فقضى حاجته منها».

٣- بيان لفظ أبي أمية.

(٢) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شِيرويه، النيسابوري، ت٣٠٥هـ.

قال الحاكم: له مصنفات تدل على عدالته واستقامته. وقال الذهبي: الحافظ الفقيه.

قال السيوطي: الثقة باتفاق. السير ١٤/١٦٦، طبقات الحفاظ ص٣٠٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢١، ح١٠- عن

=

٤٤٦٧-حدثنا سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا عارم أبو النعمان[١]، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدِّيليّ، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**وفي بُضْعِ أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله ﷺ! أيأتي أحدنا شهوته يكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر**»[٢].

٤٤٦٨-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله البابْلُتِّي، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إيّاكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت**»[٣].

=

سلمة بن شبيب، به، مثله، ليس فيه: «رأى». وزاد: «ما في». قبل «نفسه».

فوائد الاستخراج:

١- ذكر اسم والد الحسن بن أعين.

٢- تمييز المهمل معقل، بذكر اسم أبيه.

(١) محمد بن الفضل السدوسي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف -٢/٦٩٧، ح٥٣- عن عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا مهدي بن ميمون، به، وذكره بأطول مما هنا.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها -٤/١٧١١، ح٢٠- عن قتيبة ومحمد بن رمح جميعا عن الليث، به، مثله.

=

٤٤٦٩-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، والليث،

قال ابن وهب: وأخبرنيه حيوة أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**لا تدخلوا على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو يا رسول؟ فقال: الحمو الموت**»(١).

-

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم -ح٥٢٣٢- عن قتيبة، به، مثله.

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب إباحة النظر إلى المرأة التي يريد أن يخطبها، والإباحة لمن يستشار فيها أن يخبر بعيبها، والدليل على أن له أن ينظر إلى جميع ما يريد منها إذا توهم بها عيباً.

٤٤٧٠-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي[١]، قال: حدثنا الحميدي[٢]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن كيسان،

ح وحدثنا أبو العباس السندي[٣]، قال: حدثنا القواريري[٤]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة،

ح وحدثنا /(ك٣/٣٢/أ) أبو أمية، قال: حدثنا أبو مسلم المستملي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «**تزوج رجل[٥] من الأنصار، فقال النبي ﷺ: انظر إليها فإنّ**

---

(١) محمد بن إسماعيل.

(٢) هو الإمام عبد الله بن الزبير، وقد وراه في مسنده -٢٤٩٤، ح١١٧٢- وفي آخره قال: قال الحميدي: يعني الصغر.

(٣) هو محمد بن محمد بن رجاء.

(٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

(٥) هكذا بالأصل، بدون (امرأة) وفي السنن الكبرى للنسائي من طريق علي بن هاشم عن يزيد عن أبي حازم عن جابر بدل (أبي هريرة) أن رجلا قال: يا رسول الله إني تزوجت من الأنصار...الحديث، بدون لفظ (امرأة). وفي مسلم: تزوج رجل امرأة من الأنصار، والله أعلم.

في أعين الأنصار شيئًا»[١].

قال: يعني: أعينهم صغار.

٤٤٧١-حدثنا حمدان بن علي[٢]، والصغاني، قالا: حدثنا زكريا بن عدي[٣]، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة، قال: انظر إليها فإنّ في أعين الأنصار شيئًا، قال: نعم، قد نظرت إليها**»[٤].

٤٤٧٢-ز حدثنا علي بن حرب[٥]، قال: حدثنا أبو معاوية[٦]، عن عاصم الأحول[٧]، عن بكر بن عبد الله[٨]، عن المغيرة بن شعبة، قال: «**خطبت امرأة، فقال رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها؟ قلت: لا، قال:**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها -٢/١٠٤٠، ح٧٤- عن ابن أبي عمر عن سفيان، به. نحوه.

(٢) أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مِهْران البغدادي الوراق.

(٣) ابن الصلت التيمي مولاهم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، انظر موضعه تحت الحديث السابق. عن يحيى بن معين عن مروان بن معاوية، به. نحوه بأطول مما هنا.

(٥) هو الطائي، صدوق.

(٦) هو محمد بن خازم، الضرير.

(٧) هو ابن سليمان الأحول.

(٨) هو المزني.

فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[١].

قال أبو عوانة: في سماع بكر من المغيرة نظر.

---

(١) الإسناد رجاله ثقات، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

رواه الترمذي في جامعه ٣٨٨/٣، والنسائي في سننه ٦٩/٦، وابن ماجه في سننه ٦٠٠/١، والدارمي في سننه ٥٩/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١٥٦/٦، كلهم في كتاب النكاح. من طرق عن عاصم الأحول، به. وزاد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن بكر المزني.

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وذكر طرقه بالتفصيل. مصباح الزجاجة (-٣٢٩/١)، ح٦٧٣-.

وذكره الحافظ في التلخيص (١٤٦/٣) وفصل فيه، وبين من أخرجه، ثم قال: وذكره الدارقطني في العلل، وذكر الخلاف فيه، وأثبت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة.

باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تنكح بلا ولي وفساده، وإثبات ولاية[١] السلطان لها وتزويجها إذا لم يكن لها ولي، وإيجاب مهرها على المتقدم عليها بلا ولي إذا دخل بها.

٤٤٧٣-ز حدثنا أبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمر المصيصي[٢]، قال: سمعت حجاج بن محمد[٣]، قال: قال ابن جريج،

ح وحدثنا يوسف بن مسلم[٤]، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: حدثني سليمان بن موسى[٥] أنّ الزهري أخبره أنّ عروة أخبره أنّ عائشة أخبرته أنَّ النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل ثلاثًا، ولها مهر مثلها بما أصاب منها، فإن اشتجروا[٦] فالسلطان ولي من لا ولي له**»[٧].

---

(١) قال ابن المنذر: وأجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفؤ، وامتنع الولي أن يزوجها. الإجماع، كتاب النكاح ص٩١.

(٢) عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المصيصي، ثقة. التقريب ٣٦٠٥.

(٣) الأعور، المصيصي.

(٤) يوسف بن سعيد.

(٥) هو القرشي الأشدق.

(٦) وفي لفظ «تشاجروا». وسيأتي في الحديث الآتي.

(٧) إسناده حسن، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم. وسيأتي كلام أئمة الحديث والفقهاء في الحديث، في ح٤٦٩٧.

٤٤٧٤-حدثنا السلمي[١]، وأبو الأزهر[٢]، قالا: حدثنا عبد الرزاق،

ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى /(ك٣/٣٢/ب) قال: حدثنا ابن وهب، قالا: حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى،

ح وحدثنا أبو العباس الغزي[٣]، قال: حدثنا الفريابي[٤]، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج،

ح وحدثنا سختويه بن مازيار[٥]، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري بإسناده: «**لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل**» ثلاثًا، «**فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من ولا ولي له**»[٦].

٤٤٧٥-ز حدثنا محمد بن إسحاق البكائي، والنفيلي[٧]، والدقيقي[٨]، وعباس بن محمد[٩]،

قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري،

---

(١) أحمد بن يوسف النيسابوري.

(٢) أحمد بن الأزهر.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٤) هو محمد بن يوسف.

(٥) سختويه بن مازيار، مولى بني هاشم، أبو علي النيسابوري.

(٦) إسناده حسن، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) هو علي بن عثمان.

(٨) هو محمد بن عبد الملك.

(٩) هو الدوري.

عن ابن جريج، بإسناده نحوه[١].

٤٤٧٦-ز حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الوهبي، قال: حدثنا عمي[٢]، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة: «**أنّ النكاح كانت في الجاهلية على أربعة أنحاء: نكاح[٣] منها نكاحُ الناس اليوم؛ يخطبُ الرجلُ إلى الرجل ابنته فيُصدقها ثم يَنْكِحُها، ونكاحٌ آخرُ ؛كان الرجل يقولُ لامرأتهِ إذا طَهُرَتْ من طَمثِها: أرسلي إلى فلان فاستبِضعي[٤] منه ويَعتزلها زوجُها فلا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تَستَبِضعُ منه، فإذا تبين حَملُها أصابها زوجها، يصنع[٥] ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمَى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهطِ دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم[٦]، فإذا حملت ووضعت فمر ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ، وهو ابنك**

---

(١) إسناده حسن، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في ح٤٦٩٨.

(٢) هو عبد الله بن وهب.

(٣) في البخاري: فنكاح منها.

(٤) استبضعي، الاستبضاع: نوع من نكاح الجاهلية من البُضْع: الجماع. النهاية ١/١٣٣.

(٥) يصنع ذلك، إما بالتاء الفوقية أو الياء التحتية، وفي البخاري: يُفعل ذلك.

(٦) زاد البخاري بعده: يصيبها.

يا فلان، فَتُسمّي من أحبت منهم باسمه، فَيُلحق به ولدها لايستطيع /(ك٣/٣٣/أ) أن يمتنع منه، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا[١]، كُن يَنصِبنَ على أبوابهن الرايات يكُنَّ عَلَما، فمن أرادهن دخل عليها[٢]، فإذا حملت ووضعت حملها جمعُوا لها فدعَوا القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته[٣] وَدُعي أباه[٤] لا يمتنع من ذلك. فلما بَعث الله محمدا ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح أهل الإسلام اليوم»[٥].

قال أبو عوانة: وفي إسناده ومتنه نظر، وذلك أنه خولف يونس في إسناده.

---

(١) البغايا: جمع بغي: وهي الفاجرة، الزانية. النهاية ١/١٤٤.

(٢) في البخاري: دخل عليهن. وهو الموافق للسياق.

(٣) أي: ألصقته به.

(٤) في البخاري: ابنه.

(٥) الإسناد: فيه شيخ أبي عوانة أحمد بن عبد الرحمن صدوق تغير بأخرة، ولكن تابعه أحمد بن صالح وغيره، وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم. رواه أبو نعيم في المستخرج والدارقطني في سننه ٣/٢١٦ في أول النكاح عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، به.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من قال: لا نكاح إلاّ بولي -ح٥١٢٧- عن يحيى بن سليمان معلقًا، وموصولاً عن أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس به، بألفاظ متقاربة. وذكره الحافظ في تغليق التعليق ٤/٤١٥.

٤٤٧٧-ز حدثنا أبو يعقوب المروروذي[١]، حدثنا أحمد بن صالح[٢]، حدثنا ابن وهب، عن يونس، بإسناده مثله[٣].

---

(١) يوسف بن موسى بن عبد الله القطان.

(٢) المصري، أبو جعفر الطبري.

(٣) رجاله ثقات.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب إبطال نكاح المتشاغرين، والنهي عن الشغار.

٤٤٧٨-حدثنا محمد بن مُهِلّ الصنعاني، والدَّبري[١]، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشغار**».

وقال الدبري: «**لا شغار في الإسلام**»[٣].

٤٤٧٩-وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أنّ مالكا[٤] أخبره،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه[٥]، أخبرنا مطرف والقعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشغار**». والشغار: أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه ابنته، وليس بينها صداق[٦].

---

(١) إسحاق بن إبراهيم.

(٢) رواه في المصنف ٦/١٨٤-ح١٠٤٣٥-

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه -(٢/١٠٣٥) ح٦٠- عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، به، مثل لفظ الدبري.

(٤) إمام دار الهجرة. والحديث في الموطأ، في النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح -ح٢٤- مثله.

(٥) هو محمد بن يحيى بن موسى.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٤، ح٥٧- عن يحيى بن يحيى عن مالك، به.

=

٤٤٨٠-حدثنا محمد بن شاذان[١] وأبو أمية[٢]، قالا: حدثنا المعلى بن منصور[٣]، حدثنا يحيى بن أبي زائدة[٤]، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**لا شغار في**

=

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب الشغار -ح٥١١٢- عن عبد الله بن يوسف، عنه به.

قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع.اهـ. مختصرًا.

قال الحافظ: اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار. فالأكثر لم ينسبوه لأحد...، وقال أبو الوليد الباجي: إنه من جملة الحديث، وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع.

ثم قال: قد تبين ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعًا، فقد ثبت ذلك من غير روايته -فذكر رواية مسلم المخرج في -ح٤٤٨٤- لكن أعقبه بقوله:- وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع إلى نافع- قلت: وهو الراجح كما بين ذلك أبو عوانة في روايته للحديث، انظر -ح٤٤٨٣- ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد، ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر، وغيرهما أيضا. اهـ. مختصرًا. فتح الباري ٩/١٦٢-١٦٣، وانظر المدرج إلى المدرج للسيوطي ح٢٣.

(١) الجوهري.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) هو الرازي أبو يعلى.

(٤) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

الإسلام»[١].

٤٤٨١-وحدثنا أبو داود السجزي[٢]، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، /(ك٣/٣٣/ب) عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن الشغار**»[٣].

٤٤٨٢-حدثنا أبو داود الحراني[٤]، قال: حدثنا سليمان بن حرب[٥]، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «**أنّه نهى عن الشغار**»[٦].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، به. وأحال لفظه على رواية مالك عن نافع. وتقدم تخريجها في الحديث السابق.

(٢) صاحب السنن، وقد رواه في سننه في النكاح، باب في الشغار ٢/٥٦٠. وقال: زاد مسدد في حديثه: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال:ينكح ابنة الرجل ويُنكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٤، ح٥٨- عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا: حدثنا يحيى، به، وأحال لفظه على رواية مالك السابقة في ح٤٤٧٩.
وزاد: غير أن في حديث عبيد الله قال: قلت لنافع: ما الشغار؟.
والبخاري في صحيحه، في الحيل، باب الحيلة في النكاح-ح٦٩٦٠- عن مسدد، به. وفيه زيادات.

(٤) هو سليمان بن سيف.

(٥) هو الأزدي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٥، ح٥٩- عن

=

٤٤٨٣-حدثنا سعدان بن يزيد[١]، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق[٢]، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: ((**نهى رسول الله ﷺ عن الشغار**))[٣].

قال عبيد الله: والشغار: كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته.

٤٤٨٤-حدثنا الصغاني[٤]، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، بمثله[٥]، ولم يذكر قول عبيد الله.

٤٤٨٥-حدثنا أبو جعفر الدارمي[٦]، وابن الجنيد قالا: حدثنا أبو عاصم[٧]،

-

يحيى بن يحيى عن حماد به، مثله.

(١) البزاز البغدادي.

(٢) ابن مرداس المخزومي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٥، ح٦١- من طريق ابن نمير وأبي أسامة، عن عبيد الله، به، مثل المرفوع. ثم قال: زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل فذكر نحوه بأطول مما هنا.

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٥، ح٦١- عن ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، وأبي أسامة، به. وذكر لفظه.

ثم قال: زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي. أو زوجني أختك وأزوجك أختي.

(٦) أحمد بن سعيد بن صخر، السَّرَخْسي.

(٧) هو الضحاك بن مخلد.

ح وحدثنا الدبري، أخبرنا عبد الرزاق[١]، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ((**نهى رسول الله ﷺ عن الشغار**))[٢].

٤٤٨٦-وحدثنا يوسف بن مسلّم[٣]، والصغاني، قالا: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: ((**نهى رسول الله ﷺ عن الشغار**))[٤].

٤٤٨٧-ز حدثنا الصغاني، حدثنا نعيم بن حماد[٥]، حدثنا ابن المبارك[٦]، عن معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: ((**لا شغار في الإسلام**))[٧].

قال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر.

---

(١) المصنف، في النكاح -٦/١٨٣، ح١٠٤٣٢-.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٥، ح٦٢- من طريق حجاج بن محمد وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج، به، مثله.

(٣) يوسف بن سعيد المصيصي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق حجاج، به. مثله. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(٥) أبو عبد الله المروزي، الخزاعي.

(٦) عبد الله بن المبارك.

(٧) في إسناده نعيم بن حماد، وقد أخرج له البخاري مقرونا، وقد تابعه عند أبي عوانة ابن معين كما في الحديث الآتي، والدبري وغيره كما في الحديثين (٤٤٨٩، ٤٤٩٠).

٤٤٨٨-ز حدثا الصغاني، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**»[١].

٤٤٨٩-ز حدثنا الدبري[٢]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**»[٣].

٤٤٩٠-ز حدثنا إبراهيم بن محمد بن برة[٤]، والدبري قالا: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «**نهى رسول الله ﷺ /(ك٣/٣٤/أ) عن الشغار**»[٥].*

---

(١) رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ١٦٥/٣ وابن ماجه في سننه في النكاح (٦٠٦/٢) ح١٨٨٥، وعبد الرزاق في المصنف ١٨٤/٦ح١٠٤٣٤- كلهم عنه، به. وذكره الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء ٣٠٦/٦ وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٣) إسناده حسن. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) الصنعاني، وقد روى عن عبد الرزاق بعد ما تغير حفظه، ولكن تابعه الدبري.

(٥) إسناده حسن. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

* كُتب في الهامش: بلغ علي بن محمد بن... قراءة في المجلس... وصحيح.... والباقي غير واضح.

باب بيان إبطال نكاح المتعة، وأنها أبيحت عام الفتح ثلاثة أيام ثم حرمت.

٤٤٩١-حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق[١]، حدثنا عارم[٢]، حدثنا وهيب، حدثنا عمارة بن غَزِيَّة قال: حدثني الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه قال: «**خرجت مع رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة فأقمنا ثلاثين من بين ليلة ويوم، فأَذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة، فانطلقت أنا وابن عم لي قبل أعلى مكة أو أسفل مكة، فتلقتنا امرأة من بني عامر بن صعصعة كأنها بكرةٌ عنَطْنَطَةٍ[٣]، وعلي بُرد لي وعلى ابن عمي برد وهو قريب من الدمامة، قال: فقلت: هل لك أن يستمتع منك أحدنا ونعطيك بردة؟ قالت: وهل يصلح ذاك؟ قلنا: نعم، فجعلت تنظر إليّ، فإذا رآها ابن عمي عطف وقال: إن برد هذا خلق[٤] مَحّ[٥] وبردي برد جديد غض، قالت: وبرد ابن عمك لا بأس به، فاستمتعت منها، فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله ﷺ**»[٦].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٢) هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان.

(٣) عَنَطْنَطَة: أي الطويلة العنق مع حسن قوام. والعَنَط: طول العنق. النهاية ٣/٣٠٩.

(٤) الخِلق: من إخلاق الثوب تقطيعة. النهاية ٢/٧١.

(٥) مَح: ثوب مح: خَلَق. النهاية ٤/٣٠١.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ =

٤٤٩٢-حدثنا ابن أبي الحنين[١]، حدثنا معلَّى بن أسد، حدثنا وُهيب، عن عمارة بن غزية، عن الربيع بن سَبرة، عن أبيه قال: «**كنا مع النبي ﷺ زمن الفتح بمكة، فلم يخرج من مكة حتى حرم رسول الله ﷺ المتعة**»[٢].

٤٤٩٣-حدثنا أحمد بن عبد الرحمن[٣]، قالا[٤]: حدثنا عمي[٥]،

ح وحدثنا محمد بن يحيى[٦]، حدثنا هارون بن معروف[٧] وأبو سعيد الجعفي[٨]، قالا: أخبرنا ابن وهب،

ح وحدثنا محمد بن عوف[٩]، حدثنا أصبغ بن الفرج، عن

-٢/١٠٢٤، ح٢٠- عن أحمد بن سعيد الدارمي عن أبي النعمان (عارم)، به. ولم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية بشر.

ورواه عن الجحدري عن بشر عن عمارة بن غزية، به، وذكر لفظه.

(١) أبو جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين الحُنيني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(٣) ابن وهب المصري.

(٤) هكذا في الأصل، ويظهر أنه سبق قلم من الناسخ، والله أعلم.

(٥) عبد الله بن وهب.

(٦) الذهلي.

(٧) المروزي، أبو علي الخزّاز.

(٨) يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي.

(٩) هو الطائي.

عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: «**إنَّ ناسًا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة يعرّض** /(ك٣/٣٤/ب) **بابن عباس -قال محمد بن يحيى: «برجل»**. **وقال غيره: «ابن عباس»- فناداه ابن عباس: إنك جلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تعمل في عهد إمام المتقين (يريد رسول الله ﷺ)، فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنَّك بأحجارك**».

قال يونس: قال ابن شهاب: وأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله، «**أنه بينما هو جالس عند ابن عباس جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره ابن عباس بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً! يابن عباس، قال ابن عباس: أما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: يا ابن عباس، إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنه**»[1].

قال يونس[2]: قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله، أنّ ابن عباس كان يفتي بها ويغمض ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس أن ينتقل

---

(١) في مسلم «عنها».

(٢) من هنا إلى قوله: «حين قيل فيها الشعار» زيادة ليست في مسلم.

عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في ناعم جود متبلة

تكن مثواك حتى يصدر الناس[(١)].

قال: فازداد أهل العلم لها قذرًا ولها بغضًا حين قيل فيها الأشعار.

قال يونس: قال ابن شهاب: أخبرني الربيع بن سبرة: أنّ أباه قال: «**كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ من امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة**»[(٢)].

---

(١) روى هذا البيت الحازمي في الناسخ والمنسوخ، في النكاح، باب نكاح المتعة ص١٨٠- من طريق الحجاج، عن أبي خالد، عن المنهال، عن سعيد بن جبير: قلت لابن عباس، فذكر نحوه، وفيه:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة... تكون مثواك حتى مصدر الناس.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٦، ح٢٧- عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين وهذا مساواة.

٢- في رواية مسلم: يعرض برجل «فناداه». «جالس عند رجل». في رواية أبي عوانة التصريح باسم ابن عباس في هذه المواضع الثلاثة.

٣- زاد أبو عوانة: قال يونس: قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس كان يفتي بها -إلى قوله:- «حين قيل فيها الأشعار». وهذه الزيادة صحيحة

=

قال يونس: قال ابن شهاب: وسمعت الربيع بن سَبْرة يحدث عمر بن عبد العزيز وأنا جالس)).

-ز روى أيوب بن موسى، عن يونس، عن ابن شهاب /(ك٣/٣٥/أ) أنّه قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذا الفتيا[1].

-

عند أبي عوانة. وقد رواها البيهقي في سننه ٢٠٥/٧، قال الشيخ الألباني حفظه الله: وإسنادها صحيح. الإرواء ٣١٩/٦. وهي من نفس الطريق السابق.

(١) هكذا رواه أبو عوانة معلقًا، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد روى الترمذي في جامعه، في النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (٤٢١/٣).

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٧-٢٠٦.

قوله في تحريم المتعة، من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عنه، أنه قال: إنما المتعة في أول الإسلام.

وضعفه الحافظ في فتح الباري ١٧٢/٩، والألباني في الإرواء ٣١٦/٦.

ثم قال الشيخ الألباني حفظه الله: وجملة القول: أن ابن عباس ﷺ روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال:

الأول: الإباحة مطلقاً.

الثاني: الإباحة عند الضرورة.

الآخر: التحريم مطلقًا، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة، بخلاف القولين الأولين، فهما ثابتان عنه. والله أعلم. الإرواء ٣١٩/٦.

قلت: أما الأول فهو كما مر في مسلم، وأبي عوانة، وأما الثاني: فقد قال فيه الحافظ بعد ذكره للروايات: فهذه أخبار يقوي بعضها ببعض. فتح الباري ١٧٢/٩.

٤٤٩٤-حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق، حدثنا زكريا بن عدي[١]، ح وحدثنا ابن الجنيد الدقاق، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي[٢] قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، ثم نهانا عنها، وقال: إنها حرام، من حرام الله إلى يوم القيامة**»[٣].

٤٤٩٥-حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرة[٤]، قال: حدثني أبي: عبد العزيز بن الربيع بن سَبرة بن معبد، عن أبيه، عن جده قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بالتمتع من النساء عام الفتح بمكة، فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بَكرةٌ عيطاءُ، فخطبناها إلى نفسها، وعرضنا عليها بُردينا، فجعلت تنظر فتراني أشب وأجمل من صاحبي، وترى برد صاحبي أحسن وأجود من بردي، فوامرت نفسها ساعة، ثم**

---

(١) ابن الصلت التيمي مولاهم.

(٢) أبو أيوب البغدادي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٥، ح٢٢- من طريق يحيى بن آدم، حدثنا إبراهيم بن سعد، به.

فوائد الاستخراج: زيادة: «إنها حرام من حرام الله إلى يوم القيامة».

(٤) أبو معبد الجهني. قال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: لا بأس به. الكاشف ١/١٥٤، التقريب ١١٨٣.

اختارتني على صاحبي، فكن معنا ثلاثًا، ثم أمر نبي الله ﷺ أن نفارقهن»[١].

-رواه زيد بن الحباب، عن عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرة، بإسناده مثله[٢].

٤٤٩٦-حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، حدثنا أبو النضر[٣]، حدثنا الليث،

ح وحدثنا يحيى بن إسحاق[٤]، عن الليث بن سعد، عن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه قال: «**أذِنَ رسول الله ﷺ في المتعة، فانطلقتُ ورجلٌ إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرَةٌ عيطاءُ، فعرضنا أنفسنا عليها، فقالت: ما تعطيني؟ فقلت: ردائي، وقالت لصاحبي: ما تعطيني؟ فقال: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت** /(ك٣/٣٥/ب) **أَشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليَّ أعجبتها، ثم قالت: تعال أنت، ورداؤُك يكفيني، فمكثت معها ثلاثًا، ثم إنَّ رسول الله ﷺ قال: من كان عنده من**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٢/١٠٢٥، ح٢٣- عن يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن الربيع، به. نحوه.

زاد أبو عوانة: لفظ: «أشب» و«أجود».

(٢) هكذا رواه أبو عوانة معلقا. ولم أقف على تخريج هذا الطريق موصولاً.

(٣) هو هاشم بن القاسم الليثي.

(٤) السيلحيني.

هذه النساء التي تمتع بهن، فليخل سبيلها»[١].

وهذا لفظ يحيى بن إسحاق السالحيني.

٤٤٩٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٢]، والربيع بن سليمان[٣]، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث[٤]، والليث بن سعد، أن الربيع بن سَبْرة الجهني حدثهما عن أبيه: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام الفتح**»[٥].

٤٤٩٨-حدثنا شعيب بن عمرو[٦]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ -٢/١٠٢٣، ح١٩- عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، به.

(٢) هو الصدفي.

(٣) هو المرادي.

(٤) ابن يعقوب الأنصاري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن قتيبة، عن الليث، به، بأطول مما هنا. انظر الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح عمرو والليث بالتحديث عن الربيع، وعند مسلم رواية الليث بالعنعنة.

٢- زيادة لفظ «عام الفتح»، والنهي عام الفتح، رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده في النكاح، باب نكاح المتعة...

(٦) شعيب بن عمرو، أبو محمد الضُّبعي، ت٢٦١هـ. قال الذهبي: المسند المحدث. السير ١٢/٣٠٤.

الزهري، عن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه: «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة**»[١].

٤٤٩٩-حدثنا ابن الجنيد،حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري قال: أخبرني الربيع بن سَبْرة، عن أبيه: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة عام الفتح**»[٢].

٤٥٠٠-حدثنا محمد بن مهل[٣]، والدبري[٤]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه «**أنَّ رسول الله ﷺ حرّم متعة النساء**»[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٦، ح٢٤- عن عمرو الناقد، وابن نمير قالا: حدثنا سفيان، به، مثله.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن نمير قالا: حدثنا سفيان، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح سفيان بالتحديث عن الزهري.

٢- تصريح الزهري بالإخبار عن الربيع بن سبرة.

٣- تحديد وقت النهي عن المتعة، فقال أبو عوانة في روايته: «عام الفتح».

(٣) هو محمد بن عبد الله بن مهل.

(٤) إسحاق بن إبراهيم.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٦، ح٢٥- من طريق ابن علية، عن معمر، به، نحوه، وزاد «يوم الفتح».

=

٤٥٠١-حدثنا جعفر بن محمد الرقي[١]، قال: حدثنا سيدان[٢] يعني: ابن مضارب.

ح وحدثنا أبو أمية[٣]، قال: حدثنا عبيد الله القواريري، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب[٤]، قال: سمعت الزهري يقول: «**إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام الفتح**»[٥].

قلت: من حدثك، قال: حدثني رجل، عن أبيه، ونحن عند عمر بن عبد العزيز[٦].

قال حماد: وزعم معمر[٧] أنه الربيع بن سبرة.

وطريق عبد الرزاق عن معمر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) يحتمل أنه جعفر بن محمد بن الحجاج القطان الرقي. قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي بالرقة وكتب إليه. الجرح والتعديل ٢/٢٨٨.

(٢) هو: أبو محمد سيدان بن مضارب الباهلي البصري.

(٣) محمد بن إبراهيم.

(٤) أيوب بن موسى بن عمرو الأموي.

(٥) الإسناد رجاله ثقات. وظاهره الإرسال، ولكن جواب الزهري لأيوب يوضح وصله، وسيأتي موصولاً في ح٤٥٠٢. ورواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ٤٤٩٩.

(٦) جلوس الزهري عند عمر بن عبد العزيز وسماعه من الربيع قد تقدم في ح ٤٤٩٣ بعد ذكره للفظ الحديث.

(٧) رواية معمر عن الزهري، عن الربيع تقدمت في الحديث السابق ٤٥٠٠.

٤٥٠٢-حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن سابق[١]، حدثنا إبراهيم بن طهمان[٢]، عن أيوب -يعني ابن موسى-، عن محمد بن مسلم الزهري، عن الربيع، عن أبيه أنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء في حجة الوداع**»[٣].

٤٥٠٣-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قبيصة[٤]، حدثنا سفيان[٥]، عن إسماعيل بن أمية[٦]، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن متعة النساء في حجَة الوداع**»[٧].

---

(١) التميمي، الكوفي.

(٢) الخراساني، أبو سعيد.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من رواية معمر عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في ح٤٥٠٠. لكن فيه «يوم الفتح» بدل «حجة الوداع»، وسيأتي الكلام على لفظ «حجة الوداع» في ح٤٥٠٤.

(٤) ابن عقبة السوائي.

(٥) هو الثوري.

(٦) ابن عمرو بن سعيد بن العاص.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن نمير عن سفيان، به. ليس فيه «حجة الوداع» وتقدم تخريجه في ح٤٤٩٨.

والحديث إسناده حسن، ولكن أعل البيهقي، والألباني لفظ «حجة الوداع» انظر الحديث الآتي. وقد رواه أبو داود في سننه، في النكاح، باب في نكاح المتعة -٢/٥٥٨- من طريق عبد الوارث، عن إسماعيل، به، بألفاظ متقاربة. وفيه قصة. وتقدم في الروايات السابقة من طرق عن الزهري بإسناده أن ذلك كان عام الفتح.

٤٥٠٤-حدثنا محمد بن إشكاب[١]، أخبرنا سعيد بن عمرو[٢]، حدثنا عبثر[٣]، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، بمثله: «**عن متعة النساء**»[٤].

---

(١) محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري، البغدادي.

(٢) هكذا في الأصل سعيد، مهمل ولكن وضع عليه علامة خروج ثم كتب في الهامش «شعيب» ووضع عليه علامة صح. ولكن عند الرجوع إلى ترجمة عبثر وجدت ضمن تلاميذه. سعيد بن عمرو. وسيأتي في ح٤٥١٤. وهو سعيد بن عمرو بن سهل الكندي، الأشعثي الكوفي، ثقة. التقريب ٢٣٨٥.

(٣) عَبْثر بن القاسم الزبيدي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن نمير، قالا: حدثنا سفيان به، مثله، لكن فيه: «عام الفتح» بدل «حجة الوداع» وتقدم تخريجه في ٤٤٩٨.

قال الشيخ الألباني حفظه الله -بعد ذكره لرواية أبي داود-: «شاذ بهذا اللفظ ونقل عن البيهقي قوله: كذا قال، ورواية الجماعة عن الزهري أولى». يعني: أن ذكر «حجة الوداع» فيه شاذ، خالف فيه إسماعيل بن أمية رواية الجماعة وهم كما ذكر قبل: معمر، وابن عيينة، وصالح بن كيسان.

- ثم فصل في ذكرها: وختمها بقول الحافظ: فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح». اهـ. مختصرًا. الإرواء ٦/١١٣- ١١٥.

قلت: ثم قال الحافظ: وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها «في الفتح» أصح وأشهر، فإن حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك. اهـ. مختصرًا من فتح الباري ٩/١٧٠.

٤٥٠٥-حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن المنادي، وأبو أمية قالا: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو عميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه[1] قال: «**رخَّص لنا رسول الله ﷺ في المتعة عام أوطاس ثلاثًا ثم نهى عنه**»[2].

---

(١) سلمة بن الأكوع الأسلمي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابقين ١٠٢٣/٢، ح١٨- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يونس، به. بألفاظ متقاربة.

باب بيان الرد على ابن عباس في إباحته نكاح المتعة، وأنَّ النبيﷺ نهى عنها يوم خيبر.

٤٥٠٦-حدثنا سليمان بن سيف[(١)]، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد -وكان الحسن أوثق في أنفسنا، وكان عبد الله يتبع حديث السبئية، يعني: الروافض- عن أبيهما، عن علي: «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية**»[(٢)].

٤٥٠٧-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال: حدثنا سليمان بن

---

(١) هو الحراني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٧، ح٣٠- عن ابن أبي شيبة، وابن نمير، وزهير بن حرب جميعًا عن ابن عيينة، به، مثله. وزاد «يوم خيبر». والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا -ح٥١١٥- عن مالك بن إسماعيل عن ابن عيينة، به، أن عليا قال لابن عباس: ... فذكره بالزيادة.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح سفيان بالسماع من الزهري، وهو عند مسلم بالعنعنة.

٢- تصريح الزهري أيضاً بالإخبار، وروايته عند مسلم بالعنعنة أيضا.

٣- زيادة «وكان الحسن أوثق في أنفسنا، وكان عبد الله يتبع حديث السبئية، يعني: الروافض». وهذه الزيادة رواها الإمام أحمد في مسنده ١/٧٩.

داود الهاشمي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمد، عن أبيهما، عن علي ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية**»(١).

٤٥٠٨-حدثنا محمد بن مهل(٢)، ومحمد بن إسحاق(٣)، والدبري، رحمهم الله قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني الحسن وعبد الله أبناء محمد بن علي أنَّهما أخبراه عن أبيهما محمد بن علي أنه سمع أباه علي بن أبي طالب ولقي ابن عباس رضي الله عنهما، وبلغه أنّه يرخص في متعة النساء، فقال له علي: «**إنّك امرؤ تائه** /(ك٣/٣٦/ب) **إنَّ رسول الله ﷺ قد نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسيّة**»(٤).

٤٥٠٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد أن ابن شهاب

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن عيينة، به، مثله تمامًا. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن مهل.

(٣) هو البكائي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٧، ح٢٩- من طريق جويرية عن مالك، عن الزهري، به، ولم يذكر اللفظ المرفوع، بل أحاله على رواية يحيى عن مالك، وليس فيه قوله: «ولقي ابن عباس رضي الله عنهما، وبلغه أنه يرخص في متعة النساء»، وهو من فوائد الاستخراج.

حدثهم، عن عبد الله، والحسن -ابني محمد- عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب ﷺ «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية**»[١].

٤٥١٠-حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي[٢]، قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: حدثني مالك بن أنس أن ابن شهاب ذكره[٣] أن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهما أخبرهما أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «**حرم رسول الله ﷺ متعة النساء يوم خيبر**»[٤].

٤٥١١-حدثنا إبراهيم بن أبي داود[٥]، قال: حدثنا علي بن عياش[٦]، وخطاب بن عثمان[٧]، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش[٨]، عن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه -٢/١٠٢٨، ح٣٢- عن أبي الطاهر، وحرملة جميعا عن ابن وهب، به، نحوه. وزاد «يقول لابن عباس». وفيه: «الإنسية» بدل «الأهلية».

(٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد، البصري.

(٣) هكذا في الأصل ، ثم وضع عليه علامة خروج وكتب في الهامش «أخبر» ووضع عليه علامة ح.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، نحوه، وتقدم تخريجه في ح٤٥٠٨.

(٥) هو إبراهيم بن سليمان الأسدي.

(٦) الحمصي، الألهاني.

(٧) الطائي الحمصي.

(٨) الحمصي العَنسي.

يحيى بن سعيد، عن مالك، بإسناده: ((**أنَّ النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية**))[١].

٤٥١٢-حدثنا أبو حميد الحمصي[٢]، قال: حدثنا المعافى بن عمران[٣]، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني مالك بن أنس بإسناده: ((**أنَّ النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء**))[٤].

٤٥١٣-حدثنا أبو فروة الرهاوي[٥] رحمه الله، قال: حدثنا المغيرة بن سقلاب، عن عمر بن محمد العمري[٦]، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله -ابني محمد بن علي- عن أبيهما، عن علي، أنّه قال لابن عباس رضي الله عنهما: ((**إنّك امرؤ تائه، إنَّ رسول الله ﷺ حَرم المتعة يوم خيبر، ولحوم الحمر الإنسية**))[٧].

هذا حديث يساوي ألف حديث، لأن عمر عن مالك غريب يجمع حديثه.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، بمثله، وتقدم تخريجه في ٤٥٠٩.

(٢) هو أحمد بن محمد بن المغيرة.

(٣) الأزدي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، مثله، وتقدم تخريجه في ح ٤٥٠٩.

(٥) يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان.

(٦) ابن زيد، المدني.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ -٢/١٠٢٧، ح٢٩- من طريق جويرية عن مالك، به، مثله.

٤٥١٤-حدثنا محمد بن إشكاب، ونجيح بن إبراهيم[١] رحمهما الله، قالا: حدثنا سعيد بن عمرو، قال[٢]: حدثنا عبثر، عن سفيان، عن مالك /(ك٣/٣٧/أ) ابن أنس، عن محمد بن مسلم، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية، عن أبيه، عن علي ﷺ أنه قال لابن عباس: «**إنك امرؤ تائه، إنَّ النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية**»[٣].

٤٥١٥-حدثنا الحسن بن عفان العامري[٤] رحمه الله، قال: أخبرنا يحيى بن فضيل[٥]، قال: حدثنا الحسن بن صالح[٦]، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد يحدثان، عن أبيهما محمد بن الحنفية، عن علي: أنّ ابن عباس رضي الله عنهما أَفتى بمتعة النساء فقال له علي ﷺ: «**إنك رجل تائه، نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عنها، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية**»[٧].

---

(١) نجيح بن إبراهيم الزماني، كوفي، كان يتفقه، يغرب. الثقات ٩/٢٢٠.

(٢) في الأصل «قالا»، والصواب ما أثبته، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، انظر الحديث الذي قبله وهذه الطرق كلها لم يخرجها مسلم في صحيحه.

(٤) الحسن بن علي بن عفان.

(٥) الكوفي.

(٦) - الهمداني، الثوري.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٨، ح٣١- عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله، به، نحوه.

=

٤٥١٦-حدثنا محمد بن كثير الحراني[١]، قال: حدثنا سعيد بن حفص النفيلي[٢]، قال: حدثنا يونس بن راشد[٣]، عن العمري -يعني عبيد الله-، عن ابن شهاب رحمه الله بمثله[٤].

رواه ابن نمير[٥]، عن عبيد الله أيضا.

٤٥١٧-حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي، قال: حدثنا أبو أسامة[٦]، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد، عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس رضي الله عنهما: «**أما علمت أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية**»[٧].

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل عبيد الله، بذكر اسم أبيه «عمر».

٢- تصريح الحسن ومحمد بالتحديث عن أبيهما، وفي مسلم بالعنعنة.

٣- قال هنا: «إنك رجل تائه» وفي مسلم «مهلا».

(١) هو محمد بن يحيى بن كثير.

(٢) الحراني.

(٣) الحراني، أبو إسحاق.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) وصله مسلم في صحيحه.

(٦) حماد بن أسامة.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير عن عبيد الله، به. وتقدم تخريجه في =

٤٥١٨-حدثنا هلال بن العلاء[١]، وأبو أمية، قالا: حدثنا عبد الله بن جعفر[٢]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو[٣]، عن إسحاق بن راشد[٤]، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي: «**نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة**»[٥].

فقلت للزهري: فهلا عن الحسن ذكرت الحديث، فقال الزهري: لو أن الحسن هو حدثني به لم أشك.

٤٥١٩-حدثنا أبو الجماهر محمد بن عبد الرحمن الحضرمي[٦]، قال: حدثنا علي بن عياش[٧]، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة[٨]،

ح وحدثنا يونس بن حبيب[٩]، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

-

ح٤٥١٥.

(١) هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر الرقى.

(٢) ابن غيلان، الرقى.

(٣) أبو الوليد، الرقى الأسدي.

(٤) هو الجزري. وفي حديثه عن الزهري بعض الوهم، كما في "التقريب" (٣٥٠).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبيد الله، عن الزهري، وتقدم تخريجه في ح٤٥١٥، وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٦) الحمصي، قاضي الأندلس.

(٧) الألهاني، الحمصي.

(٨) عبد العزيز بن عبد الله الماجشون.

(٩) الأصبهاني.

عبد العزيز بن أبي سلمة، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله - ابني محمد بن علي - عن أبيهما، عن علي/(ك٣/٣٧/ب) قال: «**لقد نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية**»[١].

٤٥٢٠-ز حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن محمد بن زيد العمري، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله «**أنّ رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة، قال: حرام. فقال: إن فلانًا يقول فيها، فقال: والله لقد علم أنَّ رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين**»[٢].

٤٥٢١-ز حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا منصور بن دينار[٣]، عن الزهري، عن سالم قال: «**جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن متعة النساء، فقال: هي حرام، فقال الرجل:**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن أبي شيبة، وابن نمير، وزهير كلهم عن ابن عيينة، به.
ليس في (عبد العزيز بن أبي سلمة). وتقدم تخريجه في ح٤٥٠٦.

(٢) الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، ما عدا شيخ المصنف فهو من رجال مسلم.
وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.
أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري به، نحوه، ليس فيه لفظ «خيبر». قال الحافظ: إسناده قوي. التلخيص الحبير ١٥٤/٣، وتقدمت رواية إسحاق عن الزهري في ح (٤٥١٨).

(٣) منصور بن دينار السهمي التميمي.

فإن فلانا يزعم قال: إنها حلال! فقال: لقد علم أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وقال: هي حرام، وما كنا مسافحين»[(١)].

٤٥٢٢-ز حدثنا شعيب بن عمرو، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «**أنه سُئل عن متعة النساء، قال: لا نعلمها إلا السِّفاح**»[(٢)].

قال أبو عوانة: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي بن أبي طالب أنه قال: «**نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ونهى عن متعة النساء أيام الفتح**».

---

(١) إسناده حسن، ومنصور لم ينفرد، فقد تابعه عمر بن محمد بن زيد العمري في الحديث السابق. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) رجاله رجال الشيخين، سوى شيخ أبي عوانة. قال فيه الذهبي: المسند المحدث. وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في النكاح ٤/٢٩٢ عن ابن عيينة عن الزهري، به.

باب ذكر الخبر المبين أنّ النبي ﷺ حرم نكاح المتعة بتحريم الله، وأنّ النبي ﷺ أباح لهم أن يؤجلوا أجلا مسمى في الإستمتاع، وأنه لما حرمها نهاهم أن يأخذوا منهن ما أعطوهن وإن لم ينقض[1] أجلهن[2].

٤٥٢٣-حدثنا أبو بكر الصغاني، قال: حدثنا أبو نعيم[3]، قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سَبْرة الجهني أنّ أباه أخبره «**أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع حتى نزلوا عسفان، وأنّه قام إلى رسول الله ﷺ** /(ك٣/٣٨/أ) **رجل من بني مدلج يقال له: سراقة بن مالك بن جُعشم أو مالك بن سراقة فقال: يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم**، وذكر الحديث. **فقال رسول الله ﷺ: استمتعوا من هذه النساء. -والاستمتاع عندنا: التزويج-. فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضربن[4] بيننا وبينهن أجلاً، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: افعلوا، فخرجت أنا وابن عم لي، معي برد، ومعه برد أجود من بردي، وأنا أشبّ منه، فأتينا امرأة فأعجبها برده وأعجبها شبابي، وصار شأنها**

---

(١) في الأصل: لم ينقضي.

(٢) قبل بداية هذا الباب في الهامش سماع طويل غير واضح.

(٣) هو الفضل بن دكين.

(٤) يضربن: أي يعقدن. النهاية ٣/٨٠.

إلى أن قالت: برد كبرد، وكان الأجل بيني وبينها عشرا، فبت عندها ليلة ثم أصبحت فخرجت فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب وهو يقول: أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيءٌ فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»[1].

٤٥٢٤-حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ويحيى بن أبي طالب[2]، قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا عبد الملك بن جريج، عن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ -٢/١٠٢٥، ح٢١- من طريق عبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان جميعا عن عبد العزيز بن عمر، به، مختصرًا، ليس فيه أول الحديث من قوله: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع» إلى قوله: «فبت عندها ليلة ثم أصبحت فخرجت». وهو من فوائد الاستخراج.

وذكر هذا الحديث الشيخ ناصر الدين الألباني -حفظه الله- وفصل فيمن خرجه، ثم قال: «كذلك أخرجه مسلم، والبيهقي، ولكنهما لم يذكرا حجة الوداع». والجواب أن عبد العزيز هذا قد اضطرب عليه فيه... فبعضهم ذكر فيه المتعتين، وبعضهم لم يذكر فيه إلا متعة الحج. ولا ذكروا أنها كانت في حجة الوداع، فهذا كله يدل على أنه لم يضبط حديثه، وذلك مما لا يستبعد منه... فمثله لا يحتج به فيما خالف فيه الثقات...» اهـ. مختصرًا من الإرواء ٦/٣١٤-٣١٥.

(٢) يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، أبو بكر البغدادي.

عبد العزيز بن عمر أن الربيع بن سَبْرة حدثه، عن أبيه قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بعسفان قال: استمتعوا بهذه النساء، قال: فجئت أنا وابن عمي إلى امرأة ببردين، فنظَرَتْ فإذا بُرد ابن عمي خير من بُردي وإذا أنا أشب منه. قالت: برد كبرد، قال: فتزوجتها، فاستمتعت منها على ذلك البرد أيامًا، حتى إذا كان يوم التروية قام النبي ﷺ بين الحجر والركن، فقال: ألا إني كنت أمرتكم بهذه المتعة وإن الله قد حرمها** /(ك٣/٣٨/ب) **إلى يوم القيامة، فمن كان استمتع من امرأة فلا يرجع إليها، وإن كان بقي من أجله شيء فلا يأخذ منها مما أعطاها شيئًا**»[(١)].

قال ابن جريج يومئذ: اشهدوا أني قد رجعت عنها بعد ثمانية عشر حديثا أروي فيها، لا بأس بها.

٤٥٢٥-حدثنا سعيد بن عبد الرحمن[(٢)] بن عبد الله بن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير وعبدة بن سليمان كلاهما عن عبد العزيز، به، مختصرًا، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة من أوله إلى قوله: «... يوم التروية». وكذا لفظ «وإن كان بقي من أجله شيء»، وأيضا قول ابن جريج في آخر الحديث.

وهذه الزيادات على مسلم رواها أبو عوانة من طريق ابن جريج وقد عنعن، ولكن تابعه عليه أبو نعيم الفضل بن دكين في الحديث السابق.

(٢) سعيد وأبوه لم أقف عليهما.

دادويه الصنعاني أبو إبراهيم، قال: قرأت على أبي[١]، عن رباح[٢]، عن معمر[٣]، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز نحوه. وقال فيه: «**من عنده من هذه النسوة على جهة النكاح فليفارقهن**»[٤].

لم نكتبه لمعمر، عن ابن جريج عنه.

٤٥٢٦-حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،

ح وحدثنا ابن الجنيد[٥]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن سعيد[٦]، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،

ح وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أنس بن عياض[٧]، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، بإسنادهم بحديثهم فيه[٨].

---

(١) ذكره المزي في تهذيب الكمال في ترجمة شيخه رباح.

(٢) رباح بن زيد القرشي مولاهم، الصنعاني.

(٣) ابن راشد الأزدي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٥٢٣.

ليس فيه الزيادة. ولكن هذه الزيادة قد عنعن فيها ابن جريج وقد تابعه سفيان وابن عياض، كما سيأتي.

(٥) محمد بن أحمد الدقاق.

(٦) هو الثوري.

(٧) هو الضبعي.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٥٢٣.

٤٥٢٧-حدثنا شعيب بن عمرو[١]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: «**قدمنا مكة فأبصرتني امرأة أنا وابن عمي وعليه بردٌ[٢] مثل بردي فعرضت عليها النكاح، فنظرت إليّ وإليه، وأنا أشب منه وهو أسن مني، وبرده أمثل من بردي، فقالت: برد كبرد، فتزوجته،ا فدخلت المسجد وإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن وزمزم وهو يقول: إنا كنا أحللنا هذه المتعة، فمن كان عنده من هذه النسوان شيء فليخل سبيلهن ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة**»[٣].

٤٥٢٨-حدثنا هلال بن العلاء[٤]، قال: حدثنا حسين بن عَيَّاش[٥]، قال: حدثنا معقل بن عبيد الله، قال: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز[٦] /(ك٣/٣٩/أ) عن الربيع بن سبرة، عن أبيه

---

(١) الضبعي الدمشقي.

(٢) في الأصل «بردا» والصواب ما أثبته.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ - ٢/١٠٢٥، ح٢١- من طريق عبدة بن سليمان عن عبد العزيز به. قال: «رأيت رسول الله ﷺ بين الركن والباب»، ثم أحال على رواية ابن نمير، وليس في رواية ابن نمير. أول الحديث إلى قوله: «... فدخلت المسجد».

(٤) الرقي.

(٥) ابن حازم السلمي مولاهم.

(٦) في الأصل «عبد العزيز بن عمر» والصواب ما أثبته، ويظهر أنه انقلب على أحد من

=

سبرة قال: «**قدمت حاجًا، فخرجت أمشي أنا وصاحب لي، وعليّ سحق**[1] **وعلى صاحبي برد أجود من بردي، وأنا أشب منه فلقينا امراة فأعجبني حُسنها أو جمالها، فقلنا لها: هل لكِ أن تزوجي أحدَنا بأحد هذين البردين؟ قالت: والله ما أبالي، قال: فأينا؟ قالت: برد كبرد وأنت أعجب إليّ، فقام نبي الله ﷺ في تلك العشية أو من الغد فأسند ظهره إلى الكعبة، ثم ذكر من شأن المتعة ما ذكر، ثم قال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه**»[2].

=

الرواة أو سبق قلم من الناسخ. وانظر صحيح مسلم، وتحفة الأشراف ٣/٢٦٥.

(١) سحق: الثوب الخلق الذي انسحق وبَلِيَ كأنه بَعُدَ من الانتفاع به. النهاية ٢/٣٤٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٧، ح٢٨- عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أَعْيَن، عن معقل، به، مثله مختصرًا. لكنه قال: «... نهى عن المتعة» بدل «ذكر من شأن المتعة».

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين وهذا مساواة.

٢- تمييز معقل بذكر اسم أبيه «عبد الله».

٣- تصريح معقل بالتحديث عن إبراهيم، عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة.

٤- في مسلم «ابن أبي عبْلة»، وقد ذكر اسمه في رواية أبي عوانة فقال: إبراهيم.

٥- زيادة في اللفظ من أوله «قدمت حاجًا...إلى قوله: ظهره إلى الكعبة».

٤٥٢٩-حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة الرملي[١]، قال: حدثنا حسين بن أبي السري[٢]، قال: حدثنا الحسن بن أَعيَن، قال: حدثنا معقل، عن ابن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني الربيع بن سبرة، عن أبيه «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن المتعة، وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه**»[٣].

٤٥٣٠-حدثنا المعمري[٤]، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، عن معقل بن عبيد الله، عن ابن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني الربيع بن سبرة، عن أبيه «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن المتعة...**» فذكر مثله[٥].

---

(١) أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة اللخمي العسقلاني. وثقه الدارقطني، والذهبي. سؤالات حمزة السهمي للدارقطني رقم ١٢، السير ١٤/٢٩٢.

(٢) الحسين بن المتوكل بن عبد الرحمن، أبو عبد الله ابن أبي السَّرِي. قال الحافظ: ضعيف. التقريب ١٣٥٢، لكن تابعه سلمة بن شبيب كما في مسلم.

(٣) رواه مسلم، عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) أبو علي الحسن بن علي بن شبيب البغدادي المعمري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن شبيب، به. تقدم تخريجه في ح٤٥٢٨.

فوائد الاستخراج:

١- ذكر اسم والد الحسن وهو «محمد».

٢- تمييز الراوي (معقل)، بذكر اسم أبيه.

٤٥٣١-حدثني أبو فروة[١]، قال: حدثني أبي[٢]، قال: حدثنا معقل، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابن سبرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثله، وأتم منه[٣].

---

(١) يزيد الرهاوي.

(٢) محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد الله ابن أبي فروة الرهاوي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق الحسن بن أعين، عن معقل، به. وتقدم تخريجه في ٤٥٢٨.

باب الدليل على أن نكاح المتعة قبل تحريمها رخصة في الغزو للمضطر.

٤٥٣٢-حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا الوليد بن القاسم قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن /(ك٣/٣٩/ب) قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود قال: «**كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا له: ألا نستخصي يا رسول الله؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح إلى أجل بالثوب، ثم قرأ هذه الآية** ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[(١)]»[(٢)].

٤٥٣٣-حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود قال: «**كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ورخص لنا رسول الله ﷺ أن ننكح المرأة بالثوب إلى**

---

(١) سورة المائدة، آية ٨٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وقد تقدم الحديث بنفس الإسناد عن نفس الشيخ في ٤٤٤٣.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «إسماعيل» عند أبي عوانة، بإضافته إلى كنية أبيه.

٢- تمييز المهمل «قيس» عند أبي عوانة، بإضافته إلى كنية أبيه.

أجل، ثم قرأ عبد الله ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾»[١].

٤٥٣٤-حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثا إسماعيل، بإسناده، قال: «**كنا مع النبي ﷺ في سفر، فشبب علينا العزوبة فقلنا: يا رسول الله لو أذنت لنا فاختصينا، قال: فرخص في أن يتزوج الرجل منا المرأة بالثوب إلى أجل، ففعلنا ثم ترك ذلك**»[٢].

٤٥٣٥-حدثنا الدبري[٣]، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال أبو الزبير: فسمعت جابرًا يقول: «**كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق والأيام**[٤] **على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عمر الناس في شأن عمرو بن حُريث**»[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وقد تقدم بنفس السند والمتن في ح ٤٤٤٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ -٢/١٠٢٢، ح١٢- من طريق وكيع عن إسماعيل، به. قال: «كنا، ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ وأحال الباقي على رواية ابن نمير، وقد سبق تخريجها في ح٤٤٣٤. زاد أبو عوانة لفظ: «فشبب علينا العزوبة» ولفظ: «ففعلنا ثم ترك ذلك».

(٣) إسحاق بن إبراهيم.

(٤) هكذا في الأصل، بالواو، وفي مسلم بدونها.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٣، ح١٦- عن محمد بن رافع، حدثني عبد الرزاق، به، مثله. وقد صرح فيه ابن جريج بالتحديث،

=

٤٥٣٦-حدثنا أبو داود السجزي[١]، قال: حدثنا أحمد بن صالح[٢]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير، بإسناده مثله[٣].

٤٥٣٧-حدثنا محمد بن يحيى[٤]، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: «**فعلناهما مع رسول الله ﷺ -يعني متعة الحج /(ك٣/٤٠/أ) ومتعة النساء-، فنهانا عمر فلم نفعله بعد**»[٥].

٤٥٣٨-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق[٦]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بمثله.

ح وحدثنا أبو المثنى[٧]، قال: حدثني أبي[٨]، عن شعبة بإسناده: «**تمتعنا مع**

=

وكذا في الحديث الآتي.

(١) صاحب السنن، السجستاني. ولم أقف عليه في سننه المطبوع.

(٢) المصري، أبو جعفر الطبري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) ابن عبد الكريم (أبي حاتم) بن نافع الأزدي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٣، ح١٧- عن حامد بن عمر البكراوي، حدثنا عبد الواحد بن عاصم، به، نحوه، وفيه قصة.

(٦) أحمد بن إسحاق بن زيد الحضرمي.

(٧) معاذ بن معاذ.

(٨) معاذ بن نصر العنبري.

النبي ﷺ المتعتين جميعًا، فلما قام عمر نهانا عنهما فلم نَعُد»[١].

٤٥٣٩-حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله «**أنَّ رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعة**»[٢].

٤٥٤٠-حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: «**خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن الله قد أذن لكم في المتعة -أو قال: فقد أُذن لكم في المتعة-، فتمتعوا**»[٣].

- رواه غندر[٤]، عن شعبة أيضا: «**إنّ الله قد أذن لكم**»[٥].

٤٥٤١-حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الواحد عن عاصم، به، نحوه. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٢، ح١٤- عن أمية بن بسطام العيشي، به، مثله.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، -٢/١٠٢٢، ح١٣- عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به، نحوه.

(٤) محمد بن جعفر البصري.

(٥) رواه مسلم موصولاً، عن محمد بن بشار عن شعبة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

جريج، قال: حدثني عمرو بن دينار، عن حسن بن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع -رجل من أسلم، من أصحاب النبي ﷺ- قالا: «**كنا في غزاة فجاءنا رسول رسول الله ﷺ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ يقول: استمتعوا**»(١).

٤٥٤٢-حدثنا إسحاق(٢)، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج(٣)، عن عطاء قال: «**قدم جابر، فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، حتى كان آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث...**» وذكر الحديث «**فنهانا عمر فلم نَعُد**»(٤)*.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق شعبة، عن عمرو، به. نحوه.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا - ح٥١١٧- من طريق سفيان عن عمرو، به.

فوائد الاستخراج:

١- ذكر اسم جد حسن بن محمد.

٢- ذكر نسب سلمة بن الأكوع «رجل من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ».

٣- زيادة لفظ في أوله: «كنا في غزاة فجاءنا».

(٢) هو الدبري.

(٣) ابن جريج مدلس (ط/٣)، وقد عنعن في هذا الإسناد، لكن أسند أبو الوليد الباجي عنه أنه قال: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته وإن لم أقل سمعته. التعديل والتجريح (٩٠٥/٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، -١٠٢٣/٢، ح١٥- عن الحسن الحلواني، حدثنا عبد الرزاق، به، وفيه «قدم جابر بن عبد لله معتمرًا». وللإمام النووي رحمه الله كلام

=

باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده /(ك٣/٤٠/ب) عمتها وخالتها.

٤٥٤٣-حدثنا عمار بن رجاء والكزبراني[١]، قالا: حدثنا عثمان بن عمر[٢]، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها**»[٣].

٤٥٤٤-حدثنا محمد بن يحيى[٤]، قال: حدثني نعيم بن

مهم حول قول جابر رضي الله عنه. انظر شرح مسلم ١٨٩/٩.

زاد أبو عوانة: «حتى كان آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث، فنهانا عمر فلم نَعد».

* كتب في الهامش: بلغت قراءة على الكمال.

(١) أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل -أو الفضل- الحراني.

(٢) ابن فارس العبدي البصري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح -١٠٢٨/٢، ح٣٦- عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، به. مثله. زاد لفظ «الرجل» بعد لفظ: «يجمع». وزاد قول الزهري الآتي في ح٤٥٤٤.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين.

٢- تمييز المهمل «يونس» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه.

(٤) هو الذهلي.

حماد[١]، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني قبيصة بن ذُؤَيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «**نهى رسول الله ﷺ**...» فذكر مثله.

قال الزهري: «فَنُرى خالة أبيها، وعمة أبيها، وخالة أمها، وعمة أمها، بتلك المَنْزِلة»[٢].

٤٥٤٥-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم[٣]، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب وغيره، عن مقبل[٤]، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ «**نهى أن تُنكح المرأة على عمتها أو على خالتها**»[٥].

---

(١) هو المروزي، وقد توبع بعثمان بن عمر في الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق ابن وهب عن يونس، به، مثله. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها -ح٥١١٠- من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس به. زاد أبو عوانة: «وخالة أمها، وعمة أمها» وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) سعيد بن الحكم، وشيخه يحيى بن أيوب الغافقي المصري، تقدما.

(٤) هو: مقبل بن عبد الله الكناني الفلسطيني. ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وابن عساكر وغيرهم، ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا. انظر: التاريخ الكبير (٨/٦٢/٢١٥٩)، الجرح والتعديل (٨/٤٤٠/٢٠٠٨)، تاريخ دمشق (٦٠/١٤٠-١٤٢).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب، به. وسبق تخريجه في

=

باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده ابنة أخيها وبنت أختها.

-روى القعنبي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري المدني من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذُؤيب، عن أبي هريرة قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تنكح العمة على ابنة الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة**»[١].

رواه ابن أبي مريم فقال: حدثني الأُمامي، عن ابن شهاب[٢].

٤٥٤٦-حدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا ابن أبي أويس[٣]، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب[٤]، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز هو الأُمامي، عن ابن شهاب بإسناده مثله[٥].

-

ح٤٥٤٣. وطريق مقبل عن ابن شهاب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، موصولاً، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٨، ح٣٥- عن عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، به. مثله.

(٢) لم أقف على تخريج رواية سعيد بن الحكم بن أبي مريم.

(٣) إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك.

(٤) أبو عبد الله المعروف بالصادق.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن القعنبي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، به. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

باب حظر* الجمع بين أربع نسوة؛ بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، والدليل على إباحة الجمع بين سائرهن من الأقارب.

٤٥٤٧-حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بحمص، قال: حدثنا قتيبة[١] /(ك٣/٤١/أ) قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة يُجمع بينهن؛ بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها**»[٢].

٤٥٤٨-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: أخبرنا علي بن الجعد، قالا: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا سلمة يحدث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها**»[٣].

---

* قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. الإجماع ص٩٥.

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل، البلخي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٨، ح٣٤- عن محمد بن رمح، عن الليث، به، مثله، ليس فيه «بين»، وقد ذُكر «الليث» مهملا عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة، وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٠، ح٤٠- من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، به، مثله، إلا أنه قال: «نهى».

=

رواه شبابة، عن ورقاء، عن عمرو، بمثله[١].

٤٥٤٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب أن مالكًا[٢] أخبره،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: أخبرنا مطرف والقعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[٣].

٤٥٥٠-حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي[٤]، حدثنا الوليد بن مسلم[٥]، قال: حدثنا أبو عمرو[٦]، عن يحيى بن أبي كثير، قال:

=

ومن طريق ورقاء عن عمرو بن دينار، ولم يذكر لفظه.

(١) رواه مسلم في صحيحه موصولاً، عن محمد بن حاتم، حدثنا شبابة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) الموطأ، كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء -ح٢٠-.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح في أول باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها -٢/١٠٢٨، ح٣٣- عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، به، مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها -ح٥١٠٩- عن عبد الله بن يوسف عن مالك، به، مثله.

(٤) الدمشقي.

(٥) هو القرشي، الدمشقي.

(٦) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، الإمام.

حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[١].

٤٥٥١-حدثنا عباس الدوري والدقيقي[٢]، ويزيد بن سنان، قالوا: حدثنا هارون بن إسماعيل[٣]، قال: أخبرنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، بإسناده: أنَّ النبي ﷺ «**نهى أن تنكح المرأة على عمتها، وتنكح المرأة على خالتها**»[٤].

٤٥٥٢-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا مسلم[٥]، قال: حدثنا أبان[٦]، قال: حدثنا يحيى، بإسناده، مثله[٧].

٤٥٥٣-حدثنا السلمي[٨]، قال: حدثنا عبد الله بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٢٩، ح٣٧- من طريق هشام وشيبان جميعاً عن يحيى، به، وأحال لفظ شيبان على رواية هشام.

(٢) هو محمد بن عبد الملك.

(٣) الخزاز البصري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق هشام وشيبان جميعا عن يحيى، به، نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) هو الأزدي الفراهيدي.

(٦) - ابن يزيد العطار البصري.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق هشام وشيبان جميعا عن يحيى، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٥٥٠.

(٨) أحمد بن يوسف السلمي.

رجاء[١]، قال: حدثنا حرب بن شداد[٢]، قال: أخبرني يحيى، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكح المرأة وخالتها، ولا المرأة وعمتها**»[٣]. كذا قال.

٤٥٥٤-حدثنا أبو قلابة[٤]، قال: حدثنا أبو عاصم[٥]، عن همام /(ك٣/٤١/ب) عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها**»[٦].

وحدثنا الصغاني، عن أبي قلابة، بمثله.

٤٥٥٥-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الله بن بكر[٧]، قال: حدثنا هشام بن حسان[٨] [وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن هشام بن

---

(١) الغُداني، بالضم، البصري.

(٢) - اليشكري، البصري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في ح٤٥٥٠.

(٤) عبد الملك الرقاشي.

(٥) الضحاك بن مخلد الشيباني.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق هشام وشيبان جميعا عن يحيى به. نحوه. وسبق تخريجه في ح٤٥٥٠.

(٧) ابن حبيب السهمي، الباهلي.

(٨) الأزدي، القردوسي.

حسان][1] عن محمد[2]، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ «**نهى أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها**»[3].

(١) ما بين المعكوفين في الهامش.

(٢) ابن سيرين.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها - ١٠٢٩/٢، ح٣٨- عن ابن أبي شيبة، حدثنا أسامة عن هشام، به، وزاد في أوله وآخره زيادات ذكرها المصنف رحمه الله جميعها في الحديث الآتي.

بيان حظر سؤال المرأة خاطبها طلاق امرأته لتحتوي على ما عنده دونها، ووجوب رضا تزويجه بها وبإمساك امرأته التي عنده.

٤٥٥٦-حدثنا الصغاني، والصائغ بمكة، قالا: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي[١]،

ح وحدثنا أبو بكر الحميري[٢]، قال: حدثنا مكي[٣]، قالا: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سَوْم أخيه، ولا تُنكح المرأة على عمتها، ولا خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها، وَلْتَنْكِحْ فإنما لها ما كتب الله لها»**[٤].

٤٥٥٧-حدثنا ابن الجنيد[٥]، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم[٦]،

---

(١) تقدم في الحديث السابق.

(٢) لم أقف عليه، ولكن في تهذيب الكمال في ترجمة مكي (أحمد بن الحباب الحميري). وذكره الخطيب في تاريخه ١٢٣/٤، فيحتمل أن يكون هو.

(٣) مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة عن هشام، به مثله. وقد ذكر الراوي «هشام» مهملا عند مسلم، وعند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

(٥) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٦) ابن سعد بن عبد الرحمن الزهري.

قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب[١]، عن عمه قال: حدثني،

ح وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي[٢]، قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تناجشوا[٣] ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا يبيع حاضر لباد، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ[٤] ما في إنائها**»[٥].

---

(١) محمد بن عبد الله بن مسلم.

(٢) محمد بن إسماعيل.

(٣) تناجشوا، من النجش: وهو أن يمدح السلعة ليُنفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. النهاية ٥/٢١.

(٤) «لتكفأ»: وهي رواية أبي عوانة، والبخاري، وفي مسلم «لتكتفئ». وهو تفعيل، من كفأت القدر. وهو تمثيل لإمالة الضَّرَّة حَقَّ صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. النهاية ٤/١٨٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك -٢/١٠٣٣، ح٥٢- من طريق يونس عن أبن شهاب، به، مثله، وفيه «المرء» بدل «الرجل».

وفي ح٥١- عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر قال زهير: حدثنا سفيان، به، بألفاظ متقاربة.

والبخاري في صحيحه، في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه -ح٢١٤٠- عن علي بن عبد الله عن سفيان، به. بألفاظ متقاربة.

٤٥٥٨-حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق بن الصباح[١]، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا** /(ك٣/٤٢/أ) **يخطب على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها، لتكفئ ما في إنائها**»[٢].

٤٥٥٩-حدثنا أبو بكر الصاغاني وأبو بكر محمد بن شاذان الجوهري، قالا: حدثنا زكريا بن عدي[٣]، حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن تُنْكح المرأة على عمتها، أو على خالتها**».

زاد أحدهما «**وأن تسأل المرأة طلاق أختها، لتكفئ ما في**

---

(١) الأول هو العدني، والشيخ الثاني لم أقف على ترجمته لكن المزي رحمه الله ذكره ضمن تلاميذ عبد الرزاق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٣، ح٥٣- من طريق عبد الأعلى، وعبد الرزاق جميعا عن معمر به. ولم يذكر لفظه.

وقال: غير أن في حديث معمر «ولا يزد الرجل على بيع أخيه».

والبخاري في صحيحه، في الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح -٢٧٢٣- من طريق يزيد بن زريع عن معمر، به، بألفاظ متقاربة.

(٣) الصلت التيمي مولاهم.

صحفتها، فإن الله رازقها»[١].

٤٥٦٠-حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ[٢]، قال: حدثنا منجاب بن الحارث[٣]، حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله، بتمامه[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها -٢/١٠٣٠، ح٣٩- عن مُحرز بن عون، عن علي بن مسهر، به. مثله.

(٢) عثمان بن عبد الله بن محمد.

(٣) ابن عبد الرحمن التميمي، الكوفي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

وقد روى البخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها -ح٥١٠٨- عن جابر مرفوعا، مثله. ثم قال: وقال داود، وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة.

قال الحافظ: «أما رواية داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبوداود، والترمذي، والدارمي من طريقه. فذكره. ثم قال: وأخرجه مسلم من وجه آخر عن داود بن أبي هند فقال: عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، فكان لداود فيه شيخان، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه». اهـ. مختصرا من فتح الباري ٩/١٦٠.

باب حظر المسلم أن يخطب على خطبة المسلم، حتى يترك أو يأذن له الخاطب، وحظر الخطبة للمحرم.

٤٥٦١-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يستام**[1] **على سوم أخيه**»[2].

٤٥٦٢-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن

---

(١) يستام، من المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجئ رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويُخرجها من يد المشتري الأول بزيادة، اهـ، مختصراً. النهاية ٢/٤٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه -٢/١٠٣٤، ح٥٥- عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن عبد الصمد، به، مثله. وأحال بعض لفظه على رواية إسماعيل عن العلاء.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.

٢- تمييز المهمل «عبد الصمد» بذكر اسم أبيه وجده «عبد الوارث بن سعيد».

٣- تمييز المهمل «شعبة» بذكر اسم أبيه.

٤- تمييز المهمل «العلاء» بذكر اسم أبيه.

أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ، بمثله[١].

٤٥٦٣-حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا شعبة، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال:...، بمثله، غير أنه قدم: «**لا يستام**»[٢].

٤٥٦٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن أبي الزناد[٣]، عن الأعرج[٤]، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع**»[٥].

قال: وأخبرنا مالك[٦]، عن محمد بن يحيى بن حبّان[٧]، عن الأعرج،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه -٣/١١٥٤، ح١٠- عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد، به. مثله.

(٣) عبد الله بن ذكوان القرشي.

(٤) عبد الرحمن بن هرمز.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «حتى ينكح أو يدع».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه -ح٥١٤٤- من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال قال أبو هريرة. لكن فيه «يترك» بدل «يدع».

(٦) الموطأ، النكاح، في أول باب ما جاء في الخطبة.

(٧) ابن منقذ الأنصاري، المدني.

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ /(ك٣/٤٢/ب) بذلك[١].

٤٥٦٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يونس[٢]، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، بذلك[٣].

٤٥٦٦-حدثنا البرتي، قال: حدثنا القعنبي

ح وحدثني محمد بن شاذان، حدثنا معلى[٤]، قالا: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، بإسناده مثله[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٥٦٣.

ملحوظة: عند مراجعتي لتحفة الأشراف رمز له بـ(م س) ثم لم يذكر أين أخرجه مسلم، وإنما اكتفى بذكر موضعه في النسائي.

رواه النسائي في سننه، في النكاح، النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٦/٧٣ من طريق معن، والقاسم جميعًا عن مالك، به. ليس فيه «حتى ينكح أو يدع».

(٢) ابن يزيد الأيلي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة. وتقدم تخريجه في ح٤٥٦٣.

ورواه النسائي في سننه، في النكاح، النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٦/٧٣ عن يونس بن عبد الأعلى، به، مثله.

(٤) معلى بن منصور الرازي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وتقد تخريجه في ح٤٥٦٣.

٤٥٦٧-حدثنا أبو الحسن الميموني[١]، وعمار بن رجاء، وأبو داود[٢]، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد[٣]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه**»[٤].

٤٥٦٨-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر[٥]، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبة بعض**»[٦].

٤٥٦٩-حدثنا الصغاني، حدثنا أبو النعمان[٧]، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**لايبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته إلا بإذنه**». وربما قال: «**حتى**

---

(١) عبد الملك بن عبد الحميد، الجزري.

(٢) إما هو السجستاني أوسليمان بن سيف.

(٣) الطنافسي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه -١٠٣٢/٢، ح٥٠- من طريق يحيى القطان عن عبيد الله، به، وكذا رواه أيضا في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه١١٥٤/٣.

(٥) هاشم بن القاسم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٣٢/٢، ح٤٩- عن قتيبة، وابن رمح، جميعا عن الليث، به. مثله.

(٧) محمد بن الفضل، عارم.

يأذن له»[١].

٤٥٧٠-حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا روح[٢]، أخبرنا ابن جريج[٣]، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب**»[٤].

-وكذا رواه صخر بن جويرية، عن نافع: «**حتى يترك الخاطب أو يأذن له**»[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٢، ح٥٠- عن أبي كامل الجحدي، حدثنا حماد، به. وأحال لفظه على رواية يحيى القطان، وسبق تخريجها في ح٤٥٦٧.

ومُيز الراوي (حماد) عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) روح بن عبادة، القيسي.

(٣) قال ابن معين: لم يكن أحد أثبت في نافع من ابن جريج. التعديل والتجريح (٢/٩٠٥)

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

وطريق ابن جريج عن نافع من زوائد أبي عوانة على مسلم.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه -٥١٤٢- عن مكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، به. مثله.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٥٣ عن عبد الصمد، عن صخر، عن نافع، به. ولفظه: «حتى يترك الخاطب الأول أو يأذنه فيخطب».

٤٥٧١-حدثنا الصغاني، حدثنا أبو صالح[١]، قال: حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: «**إنَّ رسول الله ﷺ قال: المؤمن أخ[٢] المؤمن، ولا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر، ولا يخطب** /(ك٣/٤٣/ب) **على خطبة أخيه حتى يذر**»[٣].

قال أبو عوانة: أبو صالح فيه لين. ولكن رواه ابن وهب، عن الليث[٤].

٤٥٧٢-حدثنا أبو علي الزعفراني[٥]، حدثنا عبد الوهاب الخفاف[٦]، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر[٧]، ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان أنَّ

---

(١) عبد الله بن صالح بن محمد الجهني.

(٢) هكذا في الأصل ، وفي مسلم «أخو».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٤، ح٥٦- عن أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب عن الليث، به.

زاد أبو عوانة: «حتى يذر» في الموضع الأول.

(٤) رواية ابن وهب عن الليث، رواها الإمام مسلم في صحيحه، وسبق تخريجها في الحاشية السابقة.

(٥) الحسن بن محمد بن الصباح.

(٦) عبد الوهاب بن عطاء.

(٧) ابن طهمان الوراق.

رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنْكحُ المُحرمُ، ولا يُنْكَحُ ولا يخْطِبُ**»[١].

٤٥٧٣-حدثنا ابن مهل الصنعاني[٢]، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نبيه بن وهب، عن أبان، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «**لا يتزوج المحرم، ولا يخطب على غيره**»[٣].

٤٥٧٤-حدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، بإسناده. «**لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكِح**»[٤].

آخر الجزء التاسع عشر من نسخة أبي المظفر السمعاني رحمه الله[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته -٢/١٠٣٠، ح٤٣- من طريق عبد الأعلى ومحمد بن سواء، جميعا عن سعيد، به، مثله. وقد ذكر الراوي «سعيد» مهملا عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة، وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) محمد بن عبد الله بن مهل.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق أيوب عن نبيه من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٠، ح٤٢- من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به. نحوه. وفيه قصة.

(٥) في هامش النسخة، كُتب: بلغ... رحمه الله... غير واضح. مقدار أربع كلمات.

باب ذكر الأخبار الدالة على الإباحة للرجل أن يخطب المرأة المخطوبة في وقت دون وقت، وأن يخبر المستشارُ عيوب الخاطب.

٤٥٧٥-أخبرنا يونس[١]، حدثنا ابن وهب أن مالكًا أخبره،

ح وحدثنا الربيع بن سليمان[٢]، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، أخبرنا مطرف، والقعنبي، عن مالك،

ح وحدثنا أبو داود السجستاني[٣]، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس «**أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فتسخطته، فقال: والله مالكِ علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتدَّ في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعْتَدِّي** /(ك٣/٤٣/ب) **عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، وإذا حللت فآذنيني. قالت: فلما حللت ذكرت ذلك له**

---

(١) هو ابن عبد الأعلى بن ميسرة.

(٢) المرادي.

(٣) صاحب السنن، وقد رواه في سننه، في الطلاق، باب في نفقة المبتوتة -ح٢٢٨٤- عن القعنبي، به. مثله.

أَن معاوية بن أبي سفيان وأباجهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له. ولكن انكحي أسامةَ بن زيد. قالت: فكرِهْتُهُ. ثم قال: انكحي أسامة، فنكحت[١]، فجعل الله فيه خيرًا واغتبطتُ[٢] به»[٣].

٤٥٧٦-حدثنا يوسف بن مسلّم[٤]، وأبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمرو مولى بني هاشم، حدثنا حجاج بن محمد[٥]، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت[٦] «**أنّ فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس**

---

(١) في مسلم «فنكحته».

(٢) اغتبطت به: الغبطة هو أن يشتهي أن يكون مثله من غير إرادة زوالها عنه. النهاية ٣/٣٣٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها -٢/١١٤، ح٣٦- عن يحيى بن يحيى عن مالك، به. مثله. ليس فيه «به» وفي بعض النسخ موجودة، قال ذلك النووي رحمه الله. شرح مسلم ١٠/٣٣٨.

(٤) يوسف بن سعيد المصيصي.

(٥) المصيصي، الأعور.

(٦) عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول. الثقات ٥/١١٠، التقريب ٣٩٣٣.

قلت: تابعه أبو سلمة بن عبد الرحمن كما في الحديث السابق، ثم إدخال أبي عوانة حديثه في صحيحه يدل على أنه ليس بمجروح لديه، ولم أقف على تجريح لأحد =

أخبرته، وكانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أنه طلقها ثلاثًا فخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة فاستقللتْها، فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ وهي عندها، فقالت: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت قيس، طلقها فلان فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها، وزعمت أنه شيء تطول به، فقال النبي ﷺ: صدق. وقال: انتقلي إلى أم مكتوم[1] فاعتدي، ثم قال: لا، إن أم مكتوم امرأة يَكثر عُوادها، ولكن انتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم، فإنه أعمى، فانتقلت إلى عبد الله، فاعتدت عنده، حتى انقضت عدتها. ثم خطبها أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان فأتت النبي ﷺ تستأمره فيهما، فقال: أما أبو جهم فلا يضع قسقاسته[2] العصا. وأما معاوية فرجل أخلق[3] من المال)).

=

الأئمة له. وانظر لزاما ح ٥٠٤٠.

(١) هكذا في الأصل ، ووضع فوقه علامة حرف (هـ). و(أم مكتوم) مخالف لجميع الروايات التي عند أبي عوانة والتي في صحيح مسلم، والوارد في الروايات (أم شريك). والله أعلم.

(٢) قسقاسته: العصا، أي أنه يضربُها بها. وقيل: أي لا حظَّ لكِ في صحبته، لأنه كثير السفر قليل المقام. ثم قال ابن الأثير: وفي رواية ((قسقاسته العصا)). فذكر العصا تفسير للقسقاسة. النهاية ٤/٦١.

(٣) أخلق: أي خِلْوٌ عَارٍ. النهاية ٢/٧١.

قال: «**فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك**»[(١)].

واللفظ لأبي حميد.

٤٥٧٧-حدثنا أبو عمر[(٢)]، حدثنا مخلد[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. ولكن ليس فيه: «أخت الضحاك ابن قيس، وكانت عند رجل من بني مخزوم». ولفظ «فخرج إلى بعض المغازي» و: «فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ». وهذه الألفاظ في مسلم من حديث يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة، به -٢/١١٥، ح٣٨- سوى اللفظ الأخير فهي من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٦/٤١٤، عن عبد الرزاق عن ابن جريج، به. مثله. والنسائي في سننه، في الطلاق، الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكنها ٦/٢٠٧، عن عبد الحميد بن محمد، عن مخلد عن ابن جريج ،به. مثله. لكن فيه: أملق. بدل: أخلق.

وذكره المزي في تحفة الأشراف ١٢/٤٦٧، وذكر أن النسائي أخرجه.... ثم قال: ورواه حجاج بن أرطاة، عن عطاء عن ابن عباس، عن فاطمة بنت قيس. وحديث ابن جريج أصح.

قلت: وحديث ابن جريج هو الذي أنا بصدده الآن، وفيه دلالة واضحة أن الإمام أبو عوانة رحمه الله كان ينتقى الإسانيد.

(٢) عبد الحيمد بن محمد بن المستام، بضم الميم وسكون المهملة بعدها مثناة، أبو عمر الحراني إمام مسجدها.

(٣) مخلد بن يزيد القرشي الحراني.

ح وحدثنا /(ك٣/٤٤/أ) يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب[١]، عن ابن جريج، بإسناده مثله[٢].

٤٥٧٨-رواه ابن أبي حبيب[٣]، عن يزيد بن قُسيط[٤]، عن أبي سلمة، أنه سأل فاطمة، فذكر نحوه[٥].

٤٥٧٩-حدثنا يزيد بن سنان[٦]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «**إنَّ النبي ﷺ قال لها: إذا نقضت عدتك فآذنيني. قالت: فخطبني خطاب فيهم معاوية وأبو الجهم، فقال**

---

(١) هو ابن عطاء الخفاف. قال فيه الحافظ: صدوق ربما أخطأ. وهو مدلس من ط/٣. وقد عنعن. ولكن تابعه مخلد بن يزيد في نفس الحديث. والحجاج المصيصي في ح٤٥٧٦. وعبد الرزاق عند أحمد في المسند ٦/٤١٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٥٧٥، وانظر الكلام على ح٤٥٧٦.

(٣) يزيد بن أبي حبيب المصري.

(٤) يزيد بن عبد الله بن قُسيط الليثي.

(٥) هكذا رواه أبو عوانة معلقًا. ورواه مسلم في صحيحه من غير هذا الطريق. انظر ح٤٥٧٥، ٤٥٧٦. وقد رواه النسائي في سننه، في النكاح، خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ٦/٧٤ موصولاً عن حاجب بن سليمان، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، به.

(٦) القزاز البصري.

رسول الله ﷺ: إن معاوية[١] خفيف المال. وأبو الجهم يضرب النساء أو فيه[٢] شدة على النساء، ولكن عليك بأسامة بن زيد»[٣].

---

(١) زاد مسلم «ترب».

(٢) في مسلم «منه».

(٣) رواه مسلم في صحيحه في النكاح، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها -٢/١١١٩- ١١٢٠، ح٤٨- عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن، به. نحوه. وفيه قصة. وبأطول مما أخرجه أبو عوانة.

وقد ذكر الراوي «عبد الرحمن» مهملا عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

باب بيان تثبيت وجوب الخُطبة عند التزويج وما يجب أن يخطب به الخطبة للنكاح.

٤٥٨٠-ز حدثنا عثمان بن خرزاذ[١]، وعباس الدوري[٢]، قالا: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، قال: أخبرنا عبثر، عن الأعمش، عن أبي إسحاق[٣]، عن أبي الأحوص[٤]، عن عبد الله بن مسعود قال: «**علمنا رسول الله ﷺ خطبة التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة. التشهد في الصلاة: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم يقرأ ثلاث آيات من القرآن** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[٥]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ

---

(١) عثمان بن عبد الله بن محمد.

(٢) عباس بن محمد بن حاتم.

(٣) عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٤) عوف بن مالك بن نضلة.

(٥) سورة آل عمران: آية ١٠٢.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾[1] /(ك٣/٤٤/ب) و﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[2]...» إلى آخر السورة[3].

٤٥٨١-حدثنا أبو الحسن الميموني[4]، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبثر بن القاسم، قال: عن الأعمش، عن أبي إسحاق، بإسناده مثله[5] *.

---

(١) سورة النساء: آية ١.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٧٠، ٧١.

(٣) الإسناد رجاله ثقات، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

لكن فيه عنعنة السبيعي وهو من (ط/٣) من المدلسين، وقد اختلط بأخرة، ولكن حديثه هنا من رواية القدماء عنه ، ولأجل ذلك حسن إسناده الترمذي، وصحح متنه ووافقه على ذلك الشيخ الألباني محدث الشام حفظه الله، ولم يشر أحد منهما إلى العنعنة والله أعلم.

والحديث رواه الترمذي في جامعه ٣/٤٠٤ في النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح -ح١١٠٥- عن قتيبة به. مثله. ليس فيه «والتشهد في الحاجة».

وزاد «وسيئات أعمالنا». ثم قال: قال عبثر: ففسره لنا سفيان الثوري. فذكر الآيات.

قال أبو عيسى: حديث حسن. ثم قال: ورواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله عن النبي ﷺ، وكلا الحديثين صحيح.

وقد فصل في تخريجه، والحكم على إسناد كل طريق محدث الشام الشيخ الألباني حفظه الله في رسالته القيمة المسماة بـ«خطبة الحاجة» وذكر له شواهد أيضا.

(٤) عبد الملك بن عبد الحميد الجزري.

(٥) رجاله ثقات. ولكن فيه عنعنة أبي إسحاق، وقد حسن إسناده الترمذي وتبعه الألباني كما سبق. وانظر التعليق السابق.

=

باب ذكر الخبر الدال على الكراهية للرجل أن يغالي بصداق امرأته، وإن بلغ بمهر امرأته أربعة أواق من فضة، وبيان الخبر المبيح للرجل أن يبلغ بمهرها أكثر منه.

٤٥٨٢-حدثنا حمدان بن علي الوراق[١]، والصغاني قالا: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة قال: أنظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئًا. قال: نعم. قد نظرت إليها. قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق[٢]، قال: على أربع أواق!! لئن كنتم تنحتون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال. ما عندنا شيء اليوم نعطيك. ولكن عسى أَنْ نبعثك في بعثٍ تُصِيبُ مِنْهُ. قال: فبعث بعثًا إلى بني عَبْسٍ، وبعث الفتى معهم**».

زاد حمدان بن علي «**قال: فأتاه فقال: يا رسول الله أعيتني ناقتي أن تنبعث، فناوله رسول الله ﷺ يده كالمعتمد عليه للقيام، فأتاها**

---

* بعد هذا الحديث في الهامش: سماع لا يتجاوز السطر، وهو غير واضح.

(١) أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مِهْران البغدادي الوراق.

(٢) أواق: جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع يشدد ويخفف، وكانت الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما، والأوقية تعادل ١١٩ غرامًا من الفضة. النهاية ١/٨٠، لسان العرب ١٥/٤٤، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال ص٥٤.

فضربها برجله».

قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، لقد رأيتها وإنها تسبق القائد[١].

٤٥٨٣-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور[٢]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد[٣]، أن يزيد بن الهاد حدثه، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة أنه سأل عائشة : كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: «**صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أُوقيَّةً ونَش. قالت: وتدري ما النّش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فتلك خَمْسُمِائَةِ دِرْهم. فهذا صداق رسول الله ﷺ لأَزواجه**»[٤] /(ك٣/٤٥/أ).

٤٥٨٤-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب[٥]، عن ابن الهاد، بإسناده، مثله.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها -٢/١٠٤٠، ح٧٥- عن يحيى بن معين، عن مروان به. بألفاظ متقاربة.
زاد أبو عوانة: كلمة «الذهب» وقوله: فأتاه، فقال: يا رسول الله أعيتني ناقتي... إلى آخر الحديث.

(٢) هو الرازي، أبو يعلى.

(٣) هو الدراوردي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد -٢/١٠٤٢، ح٧٨- عن إسحاق بن إبراهيم، والعدني جميعاً عن عبد العزيز بن محمد به. بألفاظ متقاربة.

(٥) هو الغافقي، المصري.

«**هكذا كان صداق رسول الله ﷺ نساءه وبناته**»[١].

٤٥٨٥-حدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا النفيلي[٢]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، بإسناده. سألت عائشة، فذكر مثله[٣].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد العزيز بن محمد عن ابن الهاد. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة في هذا الطريق لفظ «وبناته».

(٢) هو أبو جعفر النفيلي، عبد الله بن محمد بن علي الحراني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في ح٤٥٨٣.

بيان الخبر المبيح أن يُصْدِق الرجل المرأة وزن نواة -والنواة: وزن خمسة دراهم- والإباحة للمتزوج إظهار الصفرة على جسده وثيابه. وما يقال له إذا تزوج، ووجوب الوليمة. والدليل على أن الدون منها شاة.

٤٥٨٦-حدثنا الصغاني وعثمان بن خرزاذ، وإسماعيل القاضي[١]، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك «**أنَّ عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب، فرأى النبي ﷺ به بشاشة[٣] من العُرس، فسأله، فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب**»[٤].

٤٥٨٦/٢-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٥].

---

(١) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي، القاضي، صاحب التصانيف.

(٢) الأزدي الواشحي.

(٣) بشاشة: من البَشُّ وهو فرح الصديق بالصديق، وكذا الفرح بالمرأ والانبساط إليه والأنس به. النهاية ١/١٣٠.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد -٢/١٠٤٣، ح٨٢- من طريق النضر بن شميل عن شعبة، به، نحوه.

(٥) هكذا في الأصل، وسيذكر المصنف هذا الإسناد مع متنه بعد حديثين انظر =

-وقال أحمد بن سعيد الدارمي[١]، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: «**قال عبد الرحمن بن عوف: تزوجت امرأة فرآني النبي ﷺ وعليَّ بشاشة العرس. فقال:ما هذا؟ قلت: تزوجت امرأة من الأنصار. قال: كم أصدقتها؟ قلت: وزن نواة. قال: أولم ولو بشاة**»[٢].

٤٥٨٧-حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٣]، قال: حدثنا شعبة، أخبرني حميد، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «**قال عبد الرحمن بن عوف: تزوجت امرأة من الأنصار على نواة -أو وزن نواة من ذهب- فأتيت النبي ﷺ فرأى عليَّ بشاشة العرس فقال: أتزوجت؟ قلت: تزوجت امرأة من الأنصار على نواة**»[٤].

=

ح٤٥٨٨.

(١) هكذا رواه عنه معلقًا، وهو ابن صخر السرخسي، وقد روى عنه بصيغة التحديث في ح٤٤٨٥.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه موصولاً، عن إسحاق، ومحمد، عن النضر بن شميل به، مثله. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

وأما لفظ «أولم ولو بشاة» فرواه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٤٢، ح٨١- من طريق وكيع عن شعبة، به مقتصرا عليه.

(٣) هو الطيالسي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٤٢، ح٨١- من طريق

=

٤٥٨٨-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[١] /(ك٣/٤٥/ب) قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثني حُميد سمع أنس بن مالك يقول: «**تزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب. فقال له رسول الله ﷺ: أوْلم وَلو بشاة**»[٢].

رواه شبابة ووهيب[٣]، عن شعبة أيضا[٤].

وكيع عن شعبة، به. مثله. وعن محمد بن المثنى عن أبي داود. وعن محمد بن رافع وهارون بن عبد الله قالا: حدثنا وهب بن جرير. وعن أحمد بن خراش عن شبابة كلهم عن شعبة به. ثم أحال لفظ الحديث على رواية وكيع عن شعبة. ثم قال: غير أن في حديث وهب قال: قال عبد الرحمن: «تزوجت امرأة».

فوائد الاستخراج:

١- تصريح شعبة بالإخبار عن حميد.

٢- تصريح حميد بالسماع من أنس.

٣- تمييز اسم «مالك» بذكر اسم أبيه.

٤- زيادة لفظ: «فأتيت النبي ﷺ فرأى عليّ بشاشة العرس».

(١) الطيالسي ، والحديث في مسنده ص٢٨٤ -ح٢١٢٨-.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع عن شعبة به، مثله. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(٣) هكذا في الأصل: وهيب. وفي مسلم «وهب». وهو وهب بن جرير بن حازم وهو الصواب.

(٤) وروايتا شبابة ووهب رواهما مسلم في صحيحه موصولاً. وسبق تخريجه في ح٤٥٨٧.

٤٥٨٩-حدثنا الدقيقي، والصغاني، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس «**أن عبد الرحمن بن عوف مرّ على رسول الله ﷺ وعليه وضَر[١] من صفرة. فقال النبي ﷺ: مهيم[٢]. فقال عبد الرحمن: يا رسول الله تزوجت. قال: من؟ قال: امرأة من الأنصار. قال: ما أصدقت؟ قال: نواة -أو وزن نواة من ذهب- قال: أولم ولو بشاة**»[٣].

٤٥٩٠-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر[٤]، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك «**أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب فأجاز ذلك**» -**وقال أبو النضر: «فجاز ذلك» وكان الحكَم[٥] يأخذ به**»[٦].

---

(١) وَضَر: أي لطْخا من خَلُوق، أو أثر. النهاية ٥/١٩٦.

(٢) مهيم: أي ما أمرُك وشأنك وهي كلمة يمانية. النهاية ٤/٣٧٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق شعبة، عن حميد، به. مثله. وسبق تخريجه في ح٤٥٨٧.

زاد أبو عوانة في هذا الطريق «وعليه وضر من صفرة. فقال النبي ﷺ: مهيم». وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وأخرج البخاري في صحيحه، في النكاح، باب الصفرة للمتزوج -ح٥١٥٣- من طريق مالك، عن حميد، به. نحوه.

(٤) هاشم بن القاسم.

(٥) هذا من كلام شعبة، والحكم هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع عن شعبة، به. وزاد «أولم ولو بشاة».وتقدم

=

٤٥٩١-حدثنا الصغاني وابن شاذان[١]، قالا: حدثنا معلى بن منصور،

ح وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى،

ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بن حسان[٢]،

ح وحدثنا الصائغ[٣] والصغاني قالا: حدثنا عبيد الله القواريري[٤]، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت البُناني، عن أنس «**أنَّ النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: مَه؟ -قال القواريري: مهيم؟- فقال: إني تزوجت امرأة على نواة من ذهب. قال: فبارك الله لك، أولم ولو بشاة**»[٥].

=

تخريجه في ح ٤٥٨٧.

زاد أبو عوانة لفظ: «فأجاز ذلك». ولفظ «وقال أبو النضر: فجاز ذلك. وكان الحكم يأخذ به».

(١) هو محمد بن شاذان.

(٢) التنِّيسي، البصري.

(٣) محمد بن إسماعيل.

(٤) عبيد الله بن عمر.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد -٢/١٠٤٢، ح٧٩- عن يحيى بن يحيى، وسليمان بن داود، وقتيبة كلهم عن حماد بن زيد. به. مثله. ليس فيه «مه» ولا «مهيم» وإنما فيه «ما هذا».

فوائد الاستخراج:

١- تصريح حماد بن زيد بالتحديث عن ثابت عند أبي عوانة، وروايته في مسلم

=

هذا لفظ معلى وأسد.

٤٥٩٢-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد[١]، عن ثابت، عن أنس «**أنَّ النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة. فقال: ما هذا؟ قال: إني /(ك٣/٤٦/أ) تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: بارك الله لك. أولم ولو بشاة**»[٢].

٤٥٩٣-حدثنا بحر بن نصر[٣]، قال: حدثنا يحيى بن حسان[٤]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: «**قال لي النبي ﷺ: هل تزوجت يا جابر؟ قلت: نعم، قال: بارك الله لك أو قال لي: خيرًا**»[٥].

=

بالعنعنة عنه.

٢- تمييز الراوي (ثابت) عند أبي عوانة بذكر نسبته.

(١) هو ابن زيد.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب كيف يُدعى للمتزوج، ح٥١٥٥- عن سليمان بن حرب، به. مثله.

(٣) بحر بن نصر بن سابق الخوْلاني مولاهم المصري، أبو عبد الله.

(٤) هو التنيسي، البصري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر -٢/١٠٨٧،

=

بيان الخبر المبيح للرجل أن يتزوج على خاتم من حديد إذا لم يجد غيره، وعلى تعليم سورة من القرآن.

٤٥٩٤-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو النعمان[١]، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب وشعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك. «**أنَّ النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها**»[٢].

٤٥٩٥-حدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس «**أن رسول الله ﷺ أعتق صفية**

-

ح٥٦- عن يحيى بن يحيى، وأبي الربيع الزهراني عن حماد به. بأطول مما هنا. وقد سبق أن رواه المصنف مطولاً من طريق سفيان عن عمرو، به في -ح٤٤٥٠- ليس فيه «بارك الله لك. أو قال لي خيراً».

(١) محمد بن الفضل، السدوسي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها -٢/١٠٤٥، ح٨٥- عن أبي الربيع الزهراني، وقتيبة جميعاً عن حماد، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها -ح٥٠٨٦- عن قتيبة بن سعيد، عن حماد، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح حماد بن زيد بالتحديث عن ثابت.

٢- تمييز ثابت بذكر نسبته.

وتزوجها. فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها»[١].

٤٥٩٦-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: أخبرنا مطرف والقعنبي، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي «**أنَّ رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وَهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة؟ قال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ قال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا. قال: التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا. سور سماها، فقال له رسول الله ﷺ: قد زوجتك بما معك من القرآن**»[٢].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٤٣، ح٨٤- عن زهير بن حرب، عن إسماعيل، به. بأطول مما هنا.

والبخاري في صحيحه، في المغازي، باب غزوة خيبر -ح٤٢٠١- عن آدم، عن شعبة، عبد العزيز، به. بأطول مما هنا.

وقد مُيز الراوي (عبد العزيز) عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم =

٤٥٩٧-حدثنا /(ك٣/٤٦/ب) شعيب بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم سمع سهل بن سعد يقول: «**كنت في القوم عند رسول الله ﷺ، فقامت**[1] **امرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فرء**[2] **فيها رأيك، فقام رجل من الناس فقال: زوجنيها يا رسول الله، فلم يرد عليها بشيء، ثم قامت، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فرء فيها رأيك**[3]**، فقام الرجل فقال: زوجنيها يا رسول الله، ثم قام الثالثة، فقال النبي ﷺ: هل عندك شيء؟ قال: لا. قال: فاذهب فاطلب، فذهب فطلب، فلم يجد شيئًا، فقال: اذهب فاطلب ولو**

=

حديد -٢/١٠٤٠- ١٠٤١، ح٧٦- من طريق يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم جميعًا عن أبي حازم به. نحوه. وفيه زيادات.

والبخاري في صحيحه، في الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح -ح٢٣١٠- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به. مختصرًا.

وذكر الحافظ رحمه الله في فتح الباري، جميع الروايات وألفاظها، وخرجها أيضا. انظر فتح الباري ٩/٢٠٥- ٢٠٩.

(١) في البخاري: «إذ قامت». قال الحافظ: في معظم الروايات «أن امرأة جاءت...» ويمكن رد رواية سفيان غليها بأن يكون معنى «قامت» وقفت، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم، لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت. فتح الباري ٩/٢٠٦.

(٢) في البخاري: «فر» قال الحافظ: كذا للأكثر، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب.

(٣) هكذا في المخطوطة، والصواب أن تقدم قبل قوله: «فقام رجل من الناس فقال زوجنيها يا رسول الله». كما في البخاري. والسياق يقتضيه، ويحتمل أنه من الناسخ. والله أعلم.

خاتمًا من حديد. قال: فذهب فطلب فلم يجد شيئًا. فقال: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم. سورة كذا وكذا. قال: فاذهب، فقد زوجناكها على ما معك من القرآن»[١].

٤٥٩٨-حدثنا ابن الجنيد[٢]، قال: حدثنا شاذان[٣]، قال: حدثنا سفيان،

ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري[٤]،

وحدثنا ابن شاذان، قال: حدثنا معلى، عن حماد بن زيد[٥]،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٤١/٢) ح٧٧- عن زهير بن حرب، عن سفيان، به. ولم يذكر لفظه بل احاله على رواية عبد العزيز بن أبي حازم. وتقدم تخريجها في الحديث السابق.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق -ح٥١٤٩- عن علي بن عبد الله عن سفيان، به. بألفاظ متقاربة.

(٢) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٣) هو الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يلقب: شاذان.

(٤) رواية الثوري رواها البخاري في صحيحه، في النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد -ح٥١٥٠- من طريق وكيع عن سفيان. مختصرًا.

(٥) طريق حماد رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٤١/٢، ح٧٧- عن خلف بن هشام عنه. ولم يذكر لفظه.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه -ح٥٠٢٩- عن عمرو بن عون، عن حماد، به.

=

ح وحدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر[١]،

ح وحدثنا أبو الأحوص صاحبنا قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن[٢]؛ كل هؤلاء عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، وذكروا حديثهم في هذا.

روى زائدة، عن أبي حازم[٣].

-

وفي النكاح، باب إذا قال الخاطب للولي زوجني... -ح٥١٤١- عن أبي النعمان، عنه، به.

(١) هذا الطريق رواه الإمام أحمد في المسند ٣٣٤/٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه من طريق يعقوب وعبد العزيز جميعا عن أبي حازم به، وتقدم تخريجه في-ح٤٥٩٦.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب -ح٥٠٣٠- عن قتيبة، به. وكذا في فضائل القرآن، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج -ح٥١٢٦- عنه، به.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه موصولا، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٤١/٢، ح٧٧- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي عن زائدة. ولم يذكر لفظه بل أحاله على رواية عبد العزيز بن أبي حازم.

وطريق معمر والثوري عن أبي حازم من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب الخبر الموجب اتخاذ الوليمة إذا بنى الرجل بأهله وجمع الناس عليها. وأن الشاة الواحدة تجزئ فيها. والدليل على أنها أدناها. وبيان الخبر المبيح اتخاذها دون الشاة. وصفة وليمة رسول الله ﷺ على بعض نسائه، وأنه كان يدعو قوماً فإذا أكلوا دعا بآخرين. والدليل على أن السنة في الاجتماع على الطعام عشرة عشرة عند /(ك٣/٤٧/أ) ارتفاع النهار، وعلى الخروج إذا أكلوا، وعلى توجيه الهدية إلى البَاني بأهله وإن قَلّت، وبيان الإستبراء[١].

٤٥٩٩-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني حميد، سمع أنس بن مالك يقول: «**تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب. فقال رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة**»[٣].

-رواه[٤] محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث،

---

(١) الاسبراء هو معرفة براءة الرحم من الحمل.

(٢) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص ٢٨٤، ح ٢١٢٨.

(٣) تكرر هذا الحديث بالإسناد والمتن معًا. وقد سبق، انظر ٤٣٦٦.

(٤) هكذا رواه عنه أبو عوانة، بدون لفظ حدثنا أو سمعت، وهو لفظ لا يدل على الاتصال، مع أن محمد بن يحيى الذهلي من شيوخه، فقد روى عنه في القسم الذي

=

قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: «**بنى رسول الله ﷺ على زينب بنت جحش. قال: فأُرْسِلتُ داعيا على الطعام، فدعوت، فيجيء قوم فيأكلون ثم يخرجون، ثم دعوت فيجيء قوم فيأكلون ثم يخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحدًا أدعوه، فقلت: يا نبي الله، ما أجد أحدًا أدعوه، فقال: ارفعوا طعامكم. وإن زينب لجالسة في ناحية البيت، وكانت امرأةً قد أعطيت جمالاً، وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت. وخرج نبي الله ﷺ، فانطلق نحو حجرة عائشة، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، قالت: وعليكم السلام ورحمة الله، كيف وَجدتَ أهلك بارك الله لك فيهن؟ فتَقرّى[1] حُجر نسائه كلهِن، يقول لهُن مثل ما قال لعائشة، ويردّون[2] عليه مثل ما ردت عائشة. ثم جاء نبي الله ﷺ فإذا الرهط الثلاثة في البيت يتحدثون، وكان نبي الله ﷺ شديد الحياء، فخرج منطلقًا نحو**

قمت بتحقيقه أكثر من عشرة أحاديث صرح فيها عنه بالرواية.

(١) فتَقَرّى: بفتح القاف وتشديد الراء، بصيغة الفعل الماضي من وقر الأمر واقتراه، أي تتبع الحجرات واحدة واحدة. لسان العرب ١٥/١٧٥، وفتح الباري ٨/٥٣٠، وقد ورد في رواية ثابت عن أنس الآتية في ح٤٦٠٦- وفيه لفظ «يتبع» بدل «فتقرى». وهي مفسرة له. والله أعلم.

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب: يَرْدُدْن.

حُجرة عائشة فما أدري أَخْبَرْتُه أَو أُخْبِرَ أن القوم قد خرجوا، فرجع حتى إذا وضَع رِجلَه في أُسكُفَّةِ[1] الباب داخلةً والأخرى خارجة، أرخى الستر بيني وبينه، ونزلت آية الحجاب»[2] /(ك٣/٤٧/ب).

٤٦٠٠-حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي[3]، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: «**ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر -أو أفضل- مما أولم على زينب**».

فقال ثابت البناني: «ما أولم؟ قال: أطعمهم خبزًا ولحمًا حتى تركوه»[4].

---

(١) الأُسكُفّة: عتبة الباب التي يوطأ عليها. لسان العرب ١٥٦/٩.

(٢) الحديث رواه المصنف معلقاً، عن شيخه محمد بن يحيى. وأصله في صحيح مسلم، من حديث ثابت عن أنس، في النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب -١٠٤٨/٢، ٨٩- وسيذكر لفظه المصنف في ح٤٦٠٧-.

والبخاري في صحيحه موصولاً، في التفسير -ح٤٧٩٣- قال: أخبرنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، به. بألفاظ متقاربة. وزاد «بخبز ولحم». وليس فيه قوله: «وإن زينب لجالسة في ناحية البيت، وكانت امرأة قد أعطيت جمالاً».

وهذه الزيادة رواها الإسماعيلي في مستخرجه، من طريق جعفر بن معمر، عن عبد الوارث، به. قاله الحافظ في الفتح ٥٢٧/٨.

(٣) رواه في مسنده ٢٨٢/٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٤٩/٢، ح٩١- عن محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي روّاد ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن

=

روى النضر، عن معاذ بن معاذ، عن شعبة[١].

٤٦٠١-حدثنا الصغاني، وابن شاذان قالا: حدثنا المعلّى[٢]، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: «**ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش فإنه ذبح شاة**»[٣].

٤٦٠٢-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سليمان[٤]، قال: حدثنا حماد، بمثله. «**أولم بشاة**»[٥].

=

جعفر به، مثله.

(١) لم أقف على رواية معاذ عن شعبة.

(٢) هو معلى بن منصور.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٤٩/٢) ح٩٠- عن أبي الربيع الزهراني، وأبي كامل، وقتيبة قالوا: حدثنا حماد، به. مثله. ليس فيه «بنت جحش».

فوائد الاستخراج:

١- تصريح حماد بالتحديث عن ثابت.

٢- تمييز المهمل «أنس» بذكر اسم أبيه «مالك».

٣- زيادة في المتن، وهو ذكر اسم والد زينب رضي الله عنها.

(٤) ابن حرب.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، عن سليمان بن حرب ومسدد جميعًا عن حماد، به. بألفاظ متقاربة -ح٥١٦٨، ٥١٧١-.

٤٦٠٣-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[١]، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا الجعد أبو عثمان، عن أنس بن مالك قال: «**تزوج رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ودخل بها -قال جعفر: أظنها زينب- فصنعت أُمُّ سُليم حَيْسا[٢] فجعلته في تَوْرٍ[٣]. قالت: يا أنس، اذهب بها[٤] إلى رسول الله ﷺ وأقرئه مني السلام. وأخبره أن هذا له منها قليل، فنظر إليه، ثم قال: ضعه، ثم قال: اذهب يا أنس فادع لي فلانًا وفلانًا[٥] ومن لقيت وسماه. قال: فدعوت من سمَّى ومن لقيت. قال: قلت لأنس: عددكم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائة. وقال لي رسول الله ﷺ: يا أنس هات القوم[٦] قال:فدخلوا حتى امتلأت الصُفَّةُ[٧] والحُجرة، فقال رسول الله ﷺ: ليتحلَّقْ عَشَرةٌ عشرةٌ، وليأكُلْ كُلُّ إنْسانٍ مِّما يليهِ. قال: فَأَكلوا حتى شبعوا. قال: فَخَرجَتْ طائفةٌ**

---

(١) هو ابن ميسرة القواريري.

(٢) حَيْسًا: هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن. وقد يُجعل عِوضَ الأقط الدقيق. النهاية ٢/٤٦٧.

(٣) تَوْر: هو إناء من صُفْر أو حجارة كالإجَّانة، وقد يتوضأ منه. النهاية ٢/١٩٩.

(٤) في مسلم: (اذهب بهذا).

(٥) لعل هنا تقديما وتأخيرا في اللفظ، ولفظ مسلم: «وسمى رجالا» ولفظ البخاري: «ادع لي رجالا سماهم، وادع لي من لقيت».

(٦) في مسلم «هات القوم».

(٧) الصفة: موضع مظلل في المسجد النبوي، يسكنه فقراء المهاجرين. النهاية ٣/٣٧.

ودخَلَتْ طائفَةٌ حتى أَكلوا كُلُّهُمْ. قال لي: يا أنسُ، ارْفَعْ. قال: فرفعتُ، فما أدْرِي حين وَضَعتُ كان أَكْثَرَ أَو حين رفعتُ. قال: وجلَسَ طوائفُ /(ك٣/٤٨/أ) مِنْهُمْ يتحدثُونَ في بيتِ رسول الله ﷺ، وَزَوْجَتُهُ مولِّيةٌ وَجْهها إلى الحائِطِ، فثقلوا على رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فَسلَّم على نسائه، ثُمَّ رَجَعَ. فلمَّا رأَوْا رسول الله ﷺ قد رجع ظَنُّوا أَنَّهُم قد ثَقُلُوا عليه، فابتدروا الباب فَخَرَجوا كُلُّهم. وَجَاءَ رسول الله ﷺ حتى أرخَى السِّتْر ودَخَلَ وأنا جالسٌ في الحجرةِ. فَلَمْ يلبثوا[1] إلا يسيرًا وأنزلت عليه هذه الآية، فخرج رسول الله ﷺ وقَرَأَ على النَّاس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾[2] إلى قوله ﴿كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ﴾ إلى آخر الآية.

قال الجعد: قال أنس: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ بهذه الآية. وحُجبنَ نِساءُ النبي ﷺ. قال أنس: كان رسول الله ﷺ أشد الناس حياءً»[3].

---

(١) في مسلم: «فلم يلبث إلا يسير حتى خرج علي».

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥١، ح٩٤- عن قتيبة بن سعيد، حدثنا جعفر، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب الهدية للعروس -ح٥١٦٣- معلقًا عن إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان، به. مختصرًا. لكنه زاد قوله: «فرأيت النبي ﷺ وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله».

=

- رواه معمر، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس بن مالك قال: «**لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت له أُم سُليم حَيْسًا في تَوْرٍ من حجارةٍ. فقال أنس: فقال لي: يعني اذهب فادع من لقيت من المسلمين. فدعوت له من لقيت...**» وذكر الحديث[1].

رواه حماد بن زيد، عن الجعد.

=

فوائد الاستخراج ١- تصريح جعفر بالتحديث عن الجعد أبي عثمان.

٢- زيادة لفظ: «أظنها زينب». وقول أنس: «فنظر إليه». وقوله أيضا: «كان رسول الله ﷺ أشد الناس حياء».

(١) رواية معمر، رواها الإمام مسلم في صحيحه موصولاً، في النكاح -٢/١٠٥٢، ح٩٥- عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، به. مثله.

فائدة: استشكل القاضي عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم، وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم -كما في الحديث ٤٦٠٠، ٤٦٠١، ٤٦٠٢، ٤٦٠٧- قال القاضي عياض: هذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى. وتعقبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين، والأولى أن يقال لا وهم في ذلك، فلعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا، ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة فأمر بأن يدعو ناسًا آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا، واستمر أولئك النفر يتحدثون. قال الحافظ: وهو جمع لا بأس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك. اهـ مختصرًا. انظر الفتح ٩/٢٢٧.

٤٦٠٤-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب أن أنس بن مالك قال: «**أنا أعلم الناس بالحجاب؛ لقد كان أُبيُّ بن كَعْبٍ يسألني. قال أنس: أصبح رسول الله ﷺ عَروسًا بزينب بنت جحش. فكان تزّوجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله ﷺ** /(ك٣/٤٨/ب) **وجلس معه رجال بعد ما قام القوم، فمشى ومشيت معه حتى بلغ حُجرة عائشة. ثم ظن أنهم قد خرجوا ورجع ورجعت معه، فإذا هم جلوس مكانهم، فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد قاموا: فضرب بيني وبينه بالستر، وأنزل**[1] **الحجاب**»[2].

٤٦٠٥-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[3]، قال: حدثنا

---

(١) في مسلم: وأنزل الله آية الحجاب.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢/١٠٥٠) ح٩٣- قال: حدثني عمرو الناقد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في آخر الأطعمة -ح٥٤٦٦- عن عبد الله بن محمد، حدثنا يعقوب، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال أبي عوانة برجال مسلم وهذا «مساواة».

٢- تمييز المهمل «صالح» بذكر اسم أبيه.

(٣) ابن محمد المصيصي الأعور.

الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: «**كنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أُنزل في مُبتنى رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، أصبح رسول الله ﷺ بها عروسًا، فدعا القوم فأصابوا من الطعام، ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند رسول الله ﷺ، فأطالوا المكث، فقام رسول الله ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا، فمشى رسول الله ﷺ فمشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة فإذا هم قد خرجوا، فضرب رسول الله ﷺ بينه وبينهم سترًا وأنزل الله الحجاب**»[١].

٤٦٠٦-حدثنا ابن أخي ابن وهب[٢]، قال: حدثنا عمي، عن[٣] يونس[٤]،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله -ح٥١٦٦- عن يحيى بن بكير، عن الليث، به. مثله. لكنه زاد في أوله ألفاظ ليست عند أبي عوانة.

(٢) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وقد تابعه أبو أمية، وسليمان وغيرهما.

(٣) في الأصل: عمي يونس. والصواب ما أثبته، وليس له عم اسمه يونس، وإنما سقطت لفظة «عن» من الناسخ. والله أعلم.

وعمه هو عبد الله بن وهب.

(٤) ابن يزيد الإيلي.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعقوب بن محمد[١]، قال: حدثنا عبد الله بن موسى[٢] -يعني: التيمي- عن أسامة[٣].

ح وحدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني[٤]، قال: حدثنا عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي، أن عبد الله بن سالم حدثه عن الزبيدي، كلهم عن الزهري، عن أنس بن مالك أنه قال: «**كنت أعلم الناس بشأن الحجاب**». وذكر الحديث بنحوه[٥].

٤٦٠٧-حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي وأبوداود الحراني، قالا: حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «**لما انقضتْ عدة** /(ك٣/٤٩/أ) **زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: ما أجد أحدًا مَنْ عندي منْكَ أوثق في نفسي منك، إيت زينب فاذكرها عَلَيَّ، قال: فانطلقتُ، فإذا هي تخمِّر عجينتها، فلما رأيتها عَظمتْ في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها حين**

---

(١) ابن عيسى الزهري.

(٢) عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد التيمي أبو محمد المدني.

(٣) أسامة بن زيد الليثي، مولاهم.

(٤) سليمان بن عبد الحميد بن رافع.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق صالح عن شهاب، به. وقد سبق تخريجه في ح٤٦٠٤ وهذه الطرق كلها من زوائد أبي عوانة على مسلم.

والبخاري في صحيحه، في الاستئذان، باب آية الحجاب -ح٦٢٣٨- عن محيي بن سليمان، عن ابن وهب، به.

علمت أنَّ رسول الله ﷺ يذكرها، فولَّيتها ظَهْري ونَكَصْتُ[١] على عَقِبي. وقلت: يا زينبُ، أبشري أنَّ رسول الله ﷺ يَذْكُرُكِ. قالت: ما أَنا بصانعةٍ شيئاً حتى أوامر ربِّي، فَقَامَتْ إلى مَسْجدها، ونزل القرآن ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[٢]، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن. قال أنس: فلقد رأيتُنا أطعَمنا عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار، وخرج الناس، وبقي رهط[٣] يتحدث في البيت. وخرج رسول الله ﷺ وتبعته، فجعل يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نسائه فيسلم عليهن، ويقلن: يا رسول الله: كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبر[٤]. قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقى الستر بيني وبينه، ونزل الحجاب، ووعظ القوم بما وعظوا»[٥].

---

(١) نكصت: من نكص، وهو الرجوع إلى الوراء. النهاية ٥/١١٦.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

(٣) رهط: الرهط من الرجال عشيرة الرجل وأهله. وهم ما دون العشرة. وقيل إلى الأربعين. النهاية ٢/٢٨٣.

(٤) في مسلم: «أو أخبرني».

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٤٨، ح٨٩- من طريق بهز بن أسد وهاشم بن القاسم قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة، به. مثله. وزاد: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ﴾ (الأحزاب:٥٣) وهذه الزيادة رواها أبو عوانة، وستأتي في الحديث الآتي.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال أبي عوانة برجال مسلم، وهذا مساواة.

=

٤٦٠٨-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سعيد بن سليمان[١]، قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: «**لما انقضت عِدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد اذهب فاذكرها عليه**[٢]، **فانطلق زيد إليها، فإذا هي تجمع عجينتها، فلما رأيتها ما استطعت أن أنظر إليها...**»

وذكر الحديث بطوله، وزاد: **بما وعظوا به** ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ﴾[٣]»[٤]

٢- تمييز المهمل «أنس» بذكر اسم أبيه.

٣- تعيين الآية التي نزلت ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾.

٤- تعيين قائل قول: «فلقد رأيتنا...»، وأنه من قول أنس رضي الله عنه.

٥- زيادة لفظ: «ما أجد أحدًا من عندي منك أوثق في نفسي منك ايت زينب».

ولفظ «أبشري».

وستأتي روايات لهذا الحديث يذكرها المصنف رحمه الله وفيها زيادات لم يذكرها في هذه الرواية -ح٤٦٠٨، ٤٦١١، ٤٦١٢، ٤٦١٤، ٤٦١٦، ٤٦١٧، ٤٦١٨-.

(١) هو الضبي، أبو عثمان الواسطي.

(٢) هكذا في الأصل، وفي الرواية السابقة وصحيح مسلم «عليّ».

(٣) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن رافع، حدثنا أبوالنضر، به. وتقدم تخريجه في =

/(ك٣/٤٩/ب)[١].

٤٦٠٩-حدثنا إسحاق بن سيار، قال: حدثنا أبو معمر[٢]، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: حدثنا أنس بن مالك «**أنَّ رسول الله ﷺ غزا خيبر. قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس[٣]. قال: فركب رسول الله ﷺ، وركب أبو طلحة وأنا ردف[٤] لأبي طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لَتمسُّ فَخذَ رسول الله ﷺ، وقد انحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ، وإني أرى بياض فخذيه، فلما دخل نبي الله ﷺ القرية. قال: الله أكبر، خربت خيبر، إنّا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المُنْذَرِينَ. قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم. قال: فقالوا: محمد والخميس -قال بعض أصحابنا[٥]: والخميس: الجيش[٦]- فأصبناها**

=

الحديث السابق.

(١) بداية اللوحة بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَغْنِسِينَ﴾.

(٢) عبد الله بن عمرو بن أبي حجاج.

(٣) البغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. النهاية ٣/٣٧٧.

(٤) في مسلم: «وأنا رديف أبي طلحة».

(٥) قال الحافظ: وبعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه البخاري من طريقه. الفتح ١/٤٨١.

(٦) الجيش تفسير من عبد العزيز أو ممن دونه وأدرجها عبد الوارث -عند أبي عوانة- في

=

عنوة[١]، فجمع السبي فجاء دحية فقال: يا نبي الله، أَعطني جاريةً من السَّبْي. قال: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حُيَيٍّ، فجاء رجل إلى نبي الله ﷺ. فقال: يا رسول الله أَعطيتَ دحيةَ صفية بنت حُيّي سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك. قال: ادعوه بها. قال: فجيء بها، فلما نظر نبي الله ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها. قال: وإن نبي الله ﷺ أعتقها وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها؛ أعتقها. حتى إذا كنا بالطريق جهزتها أم سُليم فأهدتها إليه من الليل، فأصبح رسول الله ﷺ عروسًا. فقال رسول الله ﷺ: من كان /(ك٣/٥٠/أ) عنده شيء فليجيء به، قال: وبسط نِطَعًا[٢] قال: فجعل الرجل يجيء بالسويق، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حَيْسًا، فكانت وليمة رسول الله ﷺ»[٣].

=

روايته أيضا، وسمى الجيش خميسًا لأنه خمسة أقسام. الفتح ١/٤٨١.

(١) عَنْوة: أي قهرًا وغلبة. النهاية ٣/٣١٥.

(٢) نطعًا: بالكسر، والفتح، وبالتحريك: بساط من الأديم. القاموس المحيط ٤/٣٩١، لسان العرب ٨/٣٥٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها -٢/١٠٤٣-١٠٤٤، ح٨٤- من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ -ح٣٧١- من طريق

=

٤٦١٠-حدثنا إسحاق بن سيّار و أبو داود الحراني قالا: حدثنا عاصم أبو عثمان الكلابي، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: «**صارت صفية لدحية في مَقْسَمِهِ، فجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ ويقولون: قد رأينا في السبي امرأة ما رأينا ضربها**[1]**، فبعث رسول الله ﷺ إليها، فأعطى بها دحية ما رضي، ثم دفعها إلى أمي، وقال: أصلحيها، فخرج رسول الله ﷺ من خيبر حتى إذا جعلها في ظهره نزل، ثم ضرب عليه القبة. ثم أصبح قال: فقال: من كان عنده فضل زاد فليأتنا به. قال:**

=

إسماعيل، عنه، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «عبد العزيز» بذكر اسم أبيه.

٢- تصريح عبد العزيز بالسماع من أنس، وعند مسلم بالعنعنة.

٣- تمييز «أنس» بذكر اسم أبيه.

٤- تفسير لفظ «الخميس» بـ«الجيش».

٥- زيادة لفظ: «فجعل الرجل يجيء بالسويق».

قال الحافظ: وقع في رواية أبي عوانة والجوزقي «فقالوا: محمد والخميس» من غير تفصيل، فدلت رواية ابن علية هذه -أي التي في البخاري- على أن في رواية عبد الوارث إدراجًا. فتح الباري ١/٤٨١.

(١) في مسلم: «مثلها».

فجعل الرجل يأتي بفضل السويق والتمر والسمن حتى جمعوا من ذلك سوادًا، فجعلوا حيسا[١]، فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء سماء إلى جنبهم، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ عليها. فكنا إذا رأينا جدار المدينة ممّا نَهِشّ[٢] إليها فنرفع مطايانا. قال: فرأينا جُدرها فرفعنا مطيتنا، ورفع رسول الله ﷺ مطيته وهي خلفه، فعثرت مطيته فصرع رسول الله ﷺ وصرعت. قال: فما[٣] أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها. قال: فسترها رسول الله ﷺ فأتوه، فقال: لم أُضَر. قال:فدخلنا المدينة، قال: فخرج جواري نسائه يتراءينها، ويشمتن بصرعتها»[٤].

٤٦١١-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر /(ك٣/٥٠/ب) قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «**لقد**

---

(١) تقدم معنى الحيس، في ح٤٦٠٣.

(٢) نَهِشُّ: من هش يَهِشُّ، إذا فرح به واستبشر، وارتاح له وخفَّ. النهاية ٥/٢٦٤.

(٣) في مسلم: «فليس».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٤٧-١٠٤٨، ح٨٨- من طريق شبابة وبهز جميعا عن سليمان بن المغيرة، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «ثابت» بذكر نسبته.

٢- تمييز المهمل «أنس» بذكر اسم أبيه.

٣- زيادة لفظ «والسمن».

رأيت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولا لحم. قال: صارت صفية لدحية الكلبي في مقسمه...». وذكر الحديث، بطوله بمعناه بتمامه [١].

٤٦١٢-حدثنا جعفر بن محمد[٢]، قال: حدثنا عفان[٣]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك «**أنَّ رسول الله ﷺ خطب زينب على زيد بن حارثة، قال: فكأنها أبت، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾**[٤] **إلى آخر الآية. ثم إنه كان منها شيء فأراد أن يطلقها، فجعل رسول الله ﷺ يقول: اتق الله زيد، وأمسك عليك زوجك. فلما قضى منها وطرًا، طلقها، فلما انقضت عدتها بعث رسول الله ﷺ يخطبها على نفسه. قال: فأتاها وهي تعجن عجينتها، فجعل زيد يمشي القهقرى، كراهية أن ينظر إليها وقد ذكرها رسول الله ﷺ، فقال: يا زينب، إنَّ رسول الله ﷺ قد خطبك، فقالت: مرحبا برسول الله ﷺ**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق شبابة وبهز عن سليمان به. نحوه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ولفظ: «ما فيها خبز ولا لحم». رواها الإمام أحمد في مسنده ٣/١٩٥ عن هاشم بن القاسم أبي النضر، به.

(٢) هو الصائغ.

(٣) ابن مسلم الباهلي.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٣٦

ورسوله، ونزل القرآن على رسول الله ﷺ ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[١].

وقد قال حماد: «**فجعل يمشي القهقرى. إعظامًا لها، لأنَّ رسول الله ﷺ قد خطبها**»[٢].

٤٦١٣-ز حدثنا إبراهيم بن مرزوق[٣]، وجعفر الصائغ، قالا: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: «**جاء زيد بن حارثة يَشكو زينبًا إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: يا زيد اتق الله، وأمسك عليك أهلك، فأنزل الله عز وجل ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾**[٤]»[٥].

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت به، نحوه. وتقدم تخريجه في ٤٢٤٥ من أوله قوله: «فلما انقضت عدتها... إلى قوله: نزل القرآن». ليس فيه قولها: «مرحباً برسول الله ﷺ ورسوله».

وزاد أبو عوانة من أول الحديث إلى قوله: «... طلقها». وعنده أيضا تعيين الآية التي نزلت. وأيضا تفسير حماد.

(٣) الأموي البصري.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

(٥) رجاله ثقات، ومن فوق شيخي أبي عوانة من رجال الصحيح. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب ، ٦- باب وتخفي في

=

٤٦١٤-حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد[١]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت /(ك٣/٥١/أ) عن أنس قال: «**كنت رديفًا لأبي طلحة يوم خيبر، وإن قدَمِي لتَمسّ قَدم النبي ﷺ، فأتينا خيبر حين بزغت الشمس، وقد خرجوا بمواشيهم وفؤوسهم ومرورهم[٢] ومكاتلهم[٣]، فقالوا: محمد والخميس، محمد والخميس، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر، خربت خيبر، إنّا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباحُ المُنْذَرِينَ، فقاتلهم رسول الله ﷺ فظهر عليهم. فلما قُسم المغنم قيل: يا رسول الله، إنه قد وقع في سهم دحية الكلبي جارية جميلة؛ فابتاعها[٤] رسول الله ﷺ**

نفسك ما الله مبديه...- ح٤٧٨٧- من طريق معلى بن منصور عن حماد، به. مختصراً، وفي التوحيد، ٢٢- باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ -ح٧٤٢٠- من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد به مثله. وفيه زيادات.

(١) عبيد الله بن محمد بن عائشة، التيمي، العيشي.

(٢) مرورهم، جمع المرُّ وهي:المِسْحاة. لسان العرب ٥/١٧٠.

(٣) مكاتلهم: المِكتل بكسر الميم: الزّبيل الكبير. قيل إنه يسع خمسة عشر صاعًا. النهاية ٤/١٥٠.

(٤) وفي مسلم: «اشترى» وستأتي هذه اللفظة في ٤٦١٦. قال الحافظ: وإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز، وليس في قوله (سبعة أرؤس) ما ينافي قوله هنا -أي في البخاري، وقد سبق في ح٤٦٠٩- (خذ جارية) إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة. الفتح ١/٤٨١.

بسبعة[١] أَرْؤُسٍ، ثم دفعها إلى أُمِّ سُليم تُهيئها وتُصَنِّعها[٢]، وكانت أُمّ سُلَيم تغزو مع رسول الله ﷺ، فبنى بها رسول الله ﷺ، فدعا ليس بالأنطاع[٣] وفُحصَت[٤] الأرض أفاحيص، ثم وُضعت الأنطاع فيها، ثم جِيء بالسمن والتمر والأقط فأكل الناس حتى شبعوا. فقال الناس: أتزوجها أَم أتَّخَذَها أُمَّ وَلَدٍ؟ قالوا: إنْ حَجَبها فهي امرأته، وإن لم يَحْجُبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعَدَتْ على عَجُزِ البَعير خلفه ثم ركب، فَلَمَّا دنا من المدينة أوضع[٥] وأوضع الناس

---

(١) وقال أيضا: وقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم أن صفية وقعت في سهم دحية، وعنده أيضا فيه «فاشتراها من دحية بسبعة أرؤس» -وسيأتي في ح٤٦١٦- فالأولى في طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره لنفسه، وذلك أنه سأل النبي ﷺ أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ جارية، فأخذ صفية. فلما قيل للنبي ﷺ أنها بنت ملك من ملوكهم ظهر أنها ليست ممن توهب لدحية، لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه، وقلة من كان في السبي مثل صفية ونفاستها، فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي ﷺ بها، فإن ذلك رضا الجميع، وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء. فتح الباري ٧/٤٧٠.

(٢) تصنعها: تزينها. لسان العرب ٨/٢١١.

(٣) الأنطاع، جمع نطع، والنِّطع من الأدَم: معروف. وتقدم معناه في ح ٤٦٠٩.

(٤) فحصت الأرض أفاحيص: حفرت. النهاية ٣/٤١٥.

(٥) في مسلم: ودفع بدل أوضع.

وأشرف النساء[١] ينظرن، وعثرت برسول الله ﷺ راحتله[٢]، فوقع ووقعت صفية، فقام رسول الله ﷺ فحجبها، فقالت النساء: أبعد الله اليهودية، فعل بها وفعل بها، وشمتن بها.

قال ثابت: فقلت لأنس: **يا أبا حمزة، أوقع رسول الله ﷺ عن راحتله؟ قال: إي والله لقد وقع يا أبا محمد عن راحلته»**.

قال أنس: /(ك٣/٥١/ب): «**وشهدت وليمة زينب بنت جحش فأشبع رسول الله ﷺ الناس خبزا ولحمًا، كان بعثني فأدعو الناس فإذا أكلوا خرجوا وجاء الآخرون. فلما فرغ خرج من بيتها وخرجت معه، وتخلف رجلان استأنس بهما الحديث. فخرج رسول الله ﷺ فجعل يطوف على نسائه يستقر[٣] بهم بيتًا بيتًا وأنا معه كلما أتى على باب امرأة قال: السلام عليكم، كيف أصبحتم أهل البيت؟ فيقولون: بخير يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ فيقول: خير. فلما مر بهن أجمع، رجع ورجعت معه، فلما بلغ باب البيت رأى الرجلين قد استأنس بهما الحديث، فكره مكانهما، فلما رأى الرجلان[٤] أنه رجع خرجا. قال:**

---

(١) هكذا في الأصل، وكتب فوقه: الناس ينظرون.

(٢) في مسلم: الناقة العضباء.

(٣) يستقريهم من تقرى، وقد تقدم شرحه في الحديث المعلق المذكور بعد ح٤٥٩٩.

(٤) قال الحافظ: في رواية عبد العزيز «وبقي ثلاثة رهط» وفي رواية حميد -وهي في =

فرجع رسول الله ﷺ قال أنس: فوالله ما أدري أنا أخبرته أم نزل عليه الوحي أنهما خرجا، فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في أسكُفّة الباب أرخى الستر بيني وبينه، ونزلت آية الحجاب»[1].

٤٦١٥-حدثنا محمد بن حَيُّويَه[2]، قال: أخبرنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، قال: قال أنس:... وذكر

البخاري، ٤٧٩٤- (فلما رجع إلى بيته رأى رجلين)... ويجمع بين الروايتين بأنهم أول ما قام وخرج من البيت كانوا ثلاثة وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في أثناء ذلك فصاروا اثنين، وهذا أولى من جزم ابن التين بأن إحدى الروايتين وهم، وجوز الكرماني أن يكون التحديث وقع من اثنين منهم فقط والثالث كان ساكتا، فمن ذكر الثلاثة لحظ الأشخاص، ومن ذكر الاثنين لحظ سبب القعود. فتح الباري ٥٢٩/٨. ثم شرحه بتفصيل أوسع في ٥٣٠/٨.

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٠٤٥/٢ - ١٠٤٦) ح٨٧- من طريق عفان عن حماد بن سلمة، به. بألفاظ متقاربة. وفيه بدل (آية الحجاب)، قال: وأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

زاد أبو عوانة قوله: (الله أكبر) و(فقاتلهم رسول الله ﷺ) و(فلما قسم المغنم قيل يا رسول الله) ولفظ «وكانت أم سليم تغزو مع رسول الله ﷺ» ولفظ «فعل بها وفعل بها وشمتن بها» ولفظ «يا أبا محمد عن راحلته» ولفظ «فكره مكانهما».

(٢) هو محمد بن يحيى بن حيوية.

الحديث، إلى قوله: «**والله لقد وقع عن راحتله**»[١].

٤٦١٦-حدثنا جعفر بن محمد[٢]، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت قال: قال: أنس: «**شهدت وليمة زينب بنت جحش فأشبع الناس خبزًا ولحمًا[٣]، وكان يبعثني فأدعو الناس، فلما فرغ قام فتبعته، فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث، لم يخرجا، فجعل يمر على نسائه يسلم على كل واحدة منهن، سلام عليكم يا أهل البيت، كيف أصبحتم؟ فيقولون: بخير يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ فيقول: بخير. فلما فرغ رجع ورجعت معه، فلما بلغ الباب إذا هو برجلين قد استأنس بهما الحديث رجع، فلما رأياه** /(ك٣/٥٢/أ) **قد رجع قاما فخرجا فوالله ما أدري أنا أخبرته أو نزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا، فرجع ورجعت معه، فلما وضع رجله في أسكُفّة الباب أرخى الستر بيني وبينه، وأنزل الله هذه الآية ﴿لَا تَدْخُلُوا**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عفان، عن حماد، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو الصائغ.

(٣) كذا في رواية ثابت وحميد عند البخاري، وفي رواية الجعد بن عثمان عن أنس مرفوعًا «فصنعت له أم سليم حيسا...» فذكر الحديث في إشباعهم من ذلك. قال الحافظ ويجمع بينه وبين رواية حميد بأنه ﷺ أولم عليه باللحم والخبز، وأرسلت إليه أم سليم الحيس. فتح الباري ٥٢٩/٨.

بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾»[1] حتى فرغ من الآيات.

-وبإسناده «**أن صفية وقعت في سهم دحية الكلبي، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس**»[2].

٤٦١٧-حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا أبو النعمان[3]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، قال: «**نزلت في زينب بنت جحش ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾**[4]. **قال: فتزوجها رسول الله ﷺ، فما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها؛ ذبح شاةً**»[5].

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، به. مثله. وتقدم تخريجه في ٤٦١٤.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، باب ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ -ح٤٧٩٤- من طريق عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن أنس، نحوه.

(٣) هو محمد بن الفضل عارم.

(٤) سوة الأحزاب: آية ٣٧.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب زواج بنت جحش -٢/١٠٤٩، ح٩٠- عن أبي الربيع الزهراني، وفضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا حماد، به. واقتصر على قوله: «ما أولم على امراة».

=

٤٦١٨-حدثنا أبو أمية[(١)]، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو مجلز[(٢)]، عن أنس بن مالك قال: «**لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون. قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا. فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام من القوم. وقعد ثلاثة نفر، وإنَّ النبي ﷺ جاء ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فجئت فأخبرت النبي ﷺ فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ -إلى قوله- ﴿عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ٥٣﴾**[(٣)]»[(٤)].

=

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب، ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾ -ح٤٧٨٧- من طريق معلى بن منصور عن حماد، به. وذكر صدر الحديث إلى الآية. ورواه في النكاح -ح٥١٦٨، ٥١٧١- عن سليمان بن حرب ومسدد جميعا عن حماد، به. نحو رواية مسلم.

(١) محمد بن إبراهيم.

(٢) هو لاحق بن حميد.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥٠، ٩٢- عن يحيى بن حبيب وعاصم بن النضر، ومحمد بن عبد الأعلى كلهم عن معتمر، به. مثله. واقتصر يحيى إلى قوله: «... من قام من القوم».

=

باب ذكر الخبر الموجب إجابة الداعي إلى الوليمة والأكل منها، وإباحة ترك الأكلَ منها للصائم، وعليه أن يدعو ويبّرك عليهم إذا لم يأكل وكان صائماً.

٤٦١٩-حدثنا موسى بن إسحاق القواس أبو محمد[١]، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، /(ك٣/٥٢/ب) عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة عُرس فليجب، فإن كان صائمًا دعا وبرّك، وإن كان مفطرًا أكل**»[٢].

رواه ابن نمير، عن أبيه، فلم يقل: «**عُرْس**»[٣].

ورواه خالد، فقال: «**عرس**»[٤].

=

والبخاري في صحيحه، في التفسير، في سورة الأحزاب -ح٤٧٩١- عن محمد بن عبد الله الرقاشي، عن معتمر، به.

وفي هامش النسخة كُتب: بلغ علي بن محمد المعراني قراءه... ولله الحمد والمنة.

(١) موسى بن إسحاق القواس الكوفي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة -٢/١٠٥٢، ح٩٨- حدثنا ابن نمير، عن أبيه، به. إلى قوله: »...فليجب«.

(٣) هذه رواية مسلم، وتقدم تخريجها في الحاشية السابقة. وقال: «عرس».

(٤) رواية خالد بن الحارث رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، عن محمد بن المثنى، عنه، به.

قلت: ولم يقل: «عرس»، وكأنه انقلب على الناسخ والله، أعلم.

=

٤٦٢٠-حدثنا ابن شاذان[١]، قال: حدثنا معلّى[٢]، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة[٣]، قال: حدثني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها**». **فكان ابن عمر إذا دُعي أجاب، فإن كان صائما برّك وإن كان مفطرًا أكل**»[٤].

٤٦٢١-حدثنا يوسف بن مسلّم[٥]، ومحمد بن الخليل[٦]، والصغاني[٧]، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني

=

والبخاري في صحيحه، لكن من طريق موسى بن عقبة عن نافع، وسيأتي تخريجه في ح٤٦٢١.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- زيادة لفظ «فإن كان صائما دعا وبرّك، وإن كان مفطرًا أكل».

٣- تمييز المهمل «عبيد الله» بذكر اسم أبيه «عمر».

(١) هو محمد بن شاذان.

(٢) هو ابن منصور الرازي.

(٣) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير وخالد عن عبيد الله، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: فكان ابن عمر إذا دُعي أجاب، فإن كان صائما برّك وإن كان مفطرا أكل.

(٥) المصيصي.

(٦) محمد بن الخليل بن عيسى المخرّمي -بالمعجمة والراء المهملة- البغدادي.

(٧) محمد بن إسحاق.

موسى بن عقبة، عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال النبي ﷺ: «**أجيبوا الدعوة إذا دعيتم**». قال: **وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، فيأتيها وهو صائم**[١].

٤٦٢٢-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أنس بن عياض[٢]، قال: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**أجيبوا الدعوة إذا دعيتم**»[٣].

٤٦٢٣-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الله بن بكر[٤]، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرًا فليَطْعَم، وإن كان صائما فَلْيُصلِّ**»[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥٣، ح١٠٣- عن هارون بن عبد الله، عن حجاج، به. مثله.وزاد بعد «أجيبوا» كلمة «هذه».
والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب إجابة الدعوة في العرس وغيره -ح٥١٧٩- من طريق الحجاج، به. نحوه.

(٢) ابن ضمرة الليثي.

(٣) روه مسلم في صحيحه، من طريق ابن جريج عن مولى بن عقبة، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق أنس عن موسى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) ابن حبيب السهمي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥٤، ح١٠٦- من
=

رواه حفص بن غياث[١]، عن هشام مرفوعًا أيضا.

قال هشام: والصلاة: الدعاء.

-

طريق حفص بن غياث عن هشام، به.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه.

٢- عند مسلم «ابن سيرين»، وذكر أبو عوانة اسمه فقال: «محمد بن سيرين».

٣- زاد أبو عوانة: «قال هشام: والصلاة الدعاء».

(١) رواية حفص أخرجها مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

باب إيجاب إجابة الداعي، والإباحة لمن ترك الأكل عنده إلا أنْ يحب أنْ يَطعَمْ.

٤٦٢٤-حدثنا سعدان بن يزيد، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف[١].

ح وحدثنا الغزي[٢]، قال: حدثنا الفريابي[٣]، قالا: حدثنا سفيان[٤]، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب. فإن شاء طعم وإن شاء ترك**».

وقال إسحاق: «**إلى الطعام** /(ك٣/٥٣/أ) **وهو صائم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك**»[٥].

٤٦٢٥-حدثنا البكائي[٦]، قال: حدثنا عبيد الله[٧]، عن سفيان،

---

(١) ابن مرداس، الأزرق.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٣) هو محمد بن يوسف.

(٤) هو الثوري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة -٢/١٠٥٤، ح١٠٥- من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نمير، قالا: حدثنا سفيان، به. مثله.

زاد أبو عوانة في رواية إسحاق: «وهو صائم» وفيه أيضا تساوي رجال الإسنادين.

(٦) هو محمد بن إسحاق.

(٧) هو عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي.

عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «**إذا دُعِي أحدكم فليجب...**» الحديث[١].

٤٦٢٦-حدثنا حمدان بن الجنيد[٢]، قال: حدثنا أبو عاصم[٣]، عن سفيان، وابن جريج، عن أبي الزبير [عن جابر قال][٤] قال النبي ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**»[٥].

٤٦٢٧-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[٦]، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دَعا أحدكم أخاه لطعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**»[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو محمد بن الجنيد الدقاق.

(٣) هو الضحاك بن مخلد.

(٤) في الأصل هكذا: عن أبي الزبير قال النبي ﷺ. ويظهر أن اسم الصحابي قد سقط من الناسخ، وقد رواه مسلم أيضا بهذا السند. وفيه اسم الصحابي جابر ﷺ. فوضعته بين معكوفتين.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن نمير عن أبي عاصم، به. وأحال لفظه على رواية سفيان، وسبق تخريجه في ح٤٦٢٤.

(٦) ابن محمد المصيصي.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج. وتقدم تخريجه في ح٤٦٢٤.

=

بيان إيجاب الدعوة عرساً كان أو غيره.

٤٦٢٨-حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد[١]، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا دَعا أحدكم أخاه فليجب، عرسًا كان أوغيره**»[٢].

٤٦٢٩-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان بن مسلم.

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: أخبرنا معلّى بن أسد قالا: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إذا دُعي أحدكم إلى دعوة فليأت**» أو قال: «**فليأتها**». قال: «**وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرًا**»[٣].

٤٦٣٠-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان[٤]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**أجيبوا**

-

وقد صرح ابن جريج عند أبي عوانة بالتحديث، وروايته في مسلم بالعنعنة.

(١) هو الدبري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة -٢/١٠٥٣، -ح١٠٠- عن محمدبن رافع، عن عبد الرزاق به، مثله، لكنه قال: «أونحوه» بدل «أو غيره».

(٣) رواه مسلم في صحيحه بنحوه، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرًا».

(٤) عفان بن مسلم الصفار.

الدعوة إذا دعيتم»[١].

٤٦٣١-حدثنا محمد بن حَيُّويَه[٢]، قال: أخبرنا سليمان بن حرب.

ح وحدثنا الدنداني[٣]، قال: حدثنا مسدد قالا: حدثنا حماد بن زيد مثله[٤].

٤٦٣٢-حدثنا أبو المثنى[٥]، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**ائتوا الدعوة إذا دعيتم**»[٦].

٤٦٣٣-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن بكير[٧]، قال: حدثنا الليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج[٨]، عن نافع، عن ابن عمر عن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٥٣/٢، ح٩٩- عن أبي الربيع، وأبي كامل، وقتيبة كلهم عن حماد، به، مثله، لكن فيه «ائتوا» بدل «أجيبوا».
وقد ميز المهمل «حماد» بذكر اسم أبيه عند أبي عوانة.

(٢) محمد بن يحيى بن موسى.

(٣) هو موسى بن سعيد.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي الربيع، وأبي كامل، وقتيبة، كلهم عن حماد، به.
وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) معاذ بن معاذ، العنبري.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٥٣/٢، ح١٠٢- عن حميد بن مسعدة الباهلي، عن بشر بن المفضل، به. مثله.

(٧) هو يحيى بن عبد الله بن بكير.

(٨) م د س- محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج -بفتح المعجمة والنون بعدها جيم- قال:

رسول الله ﷺ قال: «**إذا دَعا أحدكم أخاه فليأته** /(ك٣/٥٣/ب) **عُرْسًا أو نحوه**»[١].

٤٦٣٤-حدثنا سعيد بن عمرو السكوني[٢]، وعطية بن بقية[٣]، وأبو عتبة[٤] الحمصيون، قالوا: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا الزبيدي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دُعي إلى عرس أو نحوه فليجب**»[٥].

٤٦٣٥-حدثني فضلك الرازي[٦]، قال: حدثني إسحاق بن حمزة البخاري[٧]، قال: حدثنا عيسى بن موسى

أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أحمد بن حنبل: مقارب الحديث. وقال الحافظ: مقبول. الجرح والتعديل٧/٣١٧، التقريب ٦١١٩.

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معمر عن أيوب، به. نحوه، وتقدم تخريجه في ٤٦٢٨.

(٢) سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي صفوان السكوني.

(٣) عطية بن الإمام بقية بن الوليد الحمصي، ت٢٥٦هـ. قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، ومحله الصدق. وقال ابن حبان: يخطئ ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة. الجرح والتعديل ٦/٣٨١، الثقات ٨/٥٢٧.

(٤) أحمد بن الفرج الحمصي الحجازي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥٣، ح١٠١- من طريق عيسى بن المنذر عن بقية، به، مثله.

(٦) هو الفضل بن العباس الرازي.

(٧) ابن فروج الأزدي.

أبو أحمد[١]، عن أبي حمزة السكري[٢]، عن رقبة[٣]، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب**»[٤].

٤٦٣٦-حدثنا محمد بن عبد الحكم[٥]، ويونس بن عبد الأعلى قالا: أخبرنا عبد الله بن نافع[٦]، عن عاصم بن عمر[٧]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**من دُعي إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله**»[٨].

---

(١) البخاري الأزرق.

(٢) في الأصل: أبي حمزة السكوني، والصواب ما أثبته. وهو: محمد بن ميمون المزوري.

(٣) رقبة -بقاف وموحدة مفتوحتين- ابن مصقلة العبدي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أيوب عن نافع، وسبق تخريجه في ح٤٦٢٨.

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) ابن عبد الحكم.

(٦) هو ابن نافع الصائغ.

(٧) -ت ق- عاصم بن عمر بن حفص العمري. قال الذهبي: ضعفوه. وقال الحافظ: ضعيف. الكاشف ٢/٤٦، التقريب ٣٠٨٥.

(٨) إسناده ضعيف، لضعف عاصم العمري.

وقد روى الإمام مسلم، وأبو عوانة في صحيحيهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها». وسيأتي في ح٤٦٤٥. وأما قوله: «فقد عصى الله ورسوله» له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم، وأبو عوانة في صحيحيهما، وسيأتي في ح٤٦٣٧.

باب ذكر الدليل على إيجاب إجابة الداعي إلى طعام الوليمة وإن مُنعَها من هو أحق بها ممن يُدعى إليها، وأنها شر الأطعمة التي تتخذ إذا خص بها الأغنياء دون الفقراء.

٤٦٣٧-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي[١]، قال: حدثنا الحميدي[٢]، قال: حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، قال: حدثني الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول: «**شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويمنعها المساكين. ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»[٣].

٤٦٣٨-حدثنا يوسف بن مسلم[٤]، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن صالح بن أبي الأخضر[٥]، عن الزهري، بإسناده،

---

(١) هو محمد بن إسماعيل.

(٢) رواه في مسنده -٢/٤٩٣، ح١١٧١- لكنه قال: حدثنا سفيان عن الزهري، أخبرني عبد الرحمن الأعرج، به. مثله.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة -٢/١٠٥٥، ح١٠٨- عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به. وذكره إلى قوله: «...الوليمة». وأحال الباقي على رواية مالك عن ابن شهاب. وفيه قصة.

(٤) هو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي.

(٥) -ع- صالح بن أبي الأخضر اليمامي. قال البخاري: ليس بشيء عن الزهري. قال النسائي: كثير الخطأ عن الزهري. وفي الضعفاء له قال: ضعيف. قال الحافظ: ضعيف يعتبر به. التاريخ الصغير ١/١٠١، الضعفاء للنسائي رقم (٣٠٢)، تهذيب =

مثله[١].

قال أبو عوانة: ابن جريج عن صالح غريب، لأنه أنبل من صالح.

٤٦٣٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس ومالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول: «**شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى إليه الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»[٢].

-

التهذيب ٣٣٤/٤، التقريب ٢٨٦٠. وقد تابعه سفيان عند مسلم وأبي عوانة، كما في الحديث السابق.

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٠٥٤/٢) ح١٠٧- عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. بألفاظ متقاربة. وفيه: «المساكين».

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٥٤/٢، ح١٠٧- عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به. مثله. لكنه قال: «المساكين» بدل «الفقراء». وقال «بئس» بدل «شر».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله -ح٥١٧٧- عن عبد الله بن يوسف عن مالك، به. مثل لفظ أبي عوانة.

وروى هذا الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٣٧/٢، رقم ١٠٣٢. ونقل قول الدارقطني فيه، قال الدارقطني: وقد رواه جماعة مرفوعا وجماعة موقوفًا، والصحيح الموقوف. وأنه كلام أبي هريرة...اهـ. مختصرًا.

=

٤٦٤٠-حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي[١]، قال: حدثني /(ك٣/٥٤/أ) محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن أيوب[٢]، عن الزهري، بإسناده، مثله[٣].

قال أبو عوانة: أيوب عن الزهري حسن[٤].

٤٦٤١-حدثنا محمد بن مهل الصنعاني[٥]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب والأعرج، عن أبي هريرة قال: «**شر الطعام طعام الوليمة يُدعى عليها الغني ويترك المسكين وهي حق ومن تركها فقد عصى الله ورسوله**»[٦].

-

قال الحافظ: وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال...

قال الحافظ: ومثل هذا لا يكون رأيا، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. وذكر أدلة قوية على رفعه. انظر فتح الباري ٩/٢٤٤- ٢٤٥.

(١) لم أقف عليه في المسند من طريق أيوب عن الزهري، وإنما فيه من طريق سفيان ومعمر عنه. ٢/٢٤٠- ٢٤١، ٢٦٧.

(٢) السختياني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) أي: أنه إسناد مليح، ولا يعني به المعنى الاصطلاحي.

(٥) محمد بن عبد الله بن مهل.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥٥، ح١٠٩- عن

=

٤٦٤٢-حدثنا يوسف بن مسلّم، قال: حدثنا حجاج[١]، قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «**شر الطعام طعام الوليمة؛ يُدعى الأغنياء ويترك المساكين، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»[٢].

٤٦٤٣-حدثنا أبو أمية الطرسوسي[٣]، قال: حدثنا محمد بن مصعب[٤]، ويحيى بن الضحاك[٥]، قالا: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[٦].

٤٦٤٤-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي[٧]،

-

محمد بن رافع، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به، مثله. وذكر إلى قوله: «... الوليمة». وأحال الباقي إلى رواية مالك، فقال: نحو حديث مالك. زاد أبو عوانة لفظ: «وهي حق».

(١) ابن محمد المصيصي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معمر عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٤) محمد بن مصعب بن صدقة القرقسائي، بقافين ومهملة.

(٥) هو يحيى بن عبد الله بن الضحاك، تابعه الليث كما في الحديث السابق.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معمر عن الزهري،به. وسبق تخريجه في ح٤٦٤١. وهذا الطريق وما قبله من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) في المسند ٢/٤٩٣ -ح١١٧٠- مثله، إلى قوله: «... عصى الله ورسوله».

قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، قال: سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويُدعى إليها من يأباها. ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»[1].

قال الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا زياد، قال: قلت لثابت الأعرج: «من أين سمعت من أبي هريرة؟ فقال: كان مواليَّ يبعثوني يوم الجمعة آخذ لهم مكانًا عند المنبر، فكان أبو هريرة يجيء قبل الصلاة فيحدث الناس فكنت أسمع».

فقال أحمد بن حنبل[2]: ما أرى بحديثه بأسا -يعني: ثابتا- وهو ابن عياض، وحدث عبيد الله، ومالك، وزياد[3].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق،(٢/١٠٥٥) ح١١٠- عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به. مثله.

(٢) العلل للإمام أحمد ٢/١٥٥ رقم ١٠١١. بتقدم وتأخير. وزاد فذكر اسم والد زياد، فقال: ابن سعد.

(٣) من قوله: قال الحميدي إلى آخره من زوائد أبي عوانة على مسلم. ولم أقف عليه أيضا في المسند المطبوع، ولعله في نسخة أخرى.

باب ذكر الخبر الموجب إتيان الوليمة إذا دُعي إليها، وإيجاب الإجابة إليها ولو كراع.

٤٦٤٥-أخبرنا يونس بن /(ك٣/٥٤/ب) عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب أن مالكًا أخبره، عن نافعٍ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها**»(١).

٤٦٤٦-أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العُذْري، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دعيتم إلى كراع**(٢) **فأجيبوا**»(٣).

قال نافع: وكان ابن عمر إذا دعي أجاب، فإن كان مفطرًا أكل، وإن كان صائمًا دعا لهم وبرك ثم انصرف.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، في أول باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة -٢/١٠٥٢، ح٩٦- عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة -ح٥١٧٣- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، مثله.

(٢) الكراع: ما دون الركبة من الساق. النهاية ٤/١٦٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥٤، ح١٠٤- من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد، به، مثله.

زاد أبو عوانة: قال نافع: وكان ابن عمر... إلى آخره.

٤٦٤٧-حدثنا محمد بن صالح كيلجة، قال: حدثنا حرملة[١]، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا**»[٢].

---

(١) حرملة بن يحيى بن حرملة، التجيبي المصري، صاحب الشافعي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، به، مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب ذكر الخبر الدال على الإباحة للصائم ترك إجابة الداعي إلى طعام، وإعلامه أنه صائم.

٤٦٤٨-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[١]، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم**»[٢].

-وحدثنا[٣] ابن عجلان[٤]، عن المقبري[٥]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله[٦].

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الصيام، باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم (٢/٨٠٥- ٨٠٦) ح١٥٩- عن ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان، به.

(٣) أي قال سفيان: وحدثنا ابن عجلان.

(٤) محمد بن عجلان المدني.

(٥) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، المدني.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.
وطريق ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب ذكر الخبر الدال على الإباحة لمتخذ الوليمة والداعي إليها أن يخص من أحب منهم بزيادة لون منها.

٤٦٤٩-حدثنا عبد الله بن الحسين بن جابر بن عبد الله المصيصي[١]، قال: حدثنا ابن أبي مريم[٢]، قال: أخبرنا أبو غسان محمد بن مطرف، قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: «**لما أعرس أبو أسيد دعا رسول الله ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعامًا ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد، وبلَّت تمرات من الليل في تور من حجارة، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أماثته[٣] فسقته تخصُّه بذلك**»[٤].

---

(١) الثغري، البزار البغدادي، أبو محمد.

(٢) هو سعيد بن الحكم.

(٣) بمثلثة ثم مثناة من فوق؛ أي: عركته واستخرجت قوته وأذابته. شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/١٧٧)، وقال الحافظ في هدي الساري (ص ١٩١): أي: حللت التمر ومرسته في الماء.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا (٣/١٥٩١) ح٨٧- عن محمد بن سهل التميمي، عن ابن أبي مريم، به، نحوه.
والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب قيام المرأة على الرجال العرس وخدمتهم بالنفس -ح٥١٨٢- عن سعيد بن أبي مريم، به، مثل لفظ أبي عوانة.

باب بيان الإباحة للمعتق جاريته لله أن يتزوج بها ويُصدقها عتقها.

٤٦٥٠-حدثنا أبو علي الحسن بن الصباح الزعفراني، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك «**أنَّ رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها. فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها**»[١].

٤٦٥١-حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو النضر[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث «**أنَّ النبي ﷺ حين سبى صفية تزوجها**».

قال ثابت لأنس: «**ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها**»[٣].

٤٦٥٢-حدثنا محمد بن يحيى[٤]، قال: حدثنا يزيد بن هارون.

ح وحدثنا الصغاني قال: حدثنا أبو عاصم[٥]، قالا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم «**أنَّ النبي ﷺ**

---

(١) وسبق أن روى المصنف الحديث بتامه، عن نفس الشيخ أبي علي الزعفراني، انظر ح٤٥٩٥.

(٢) هاشم بن القاسم.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل بن عُلية عن عبد العزيز، به. بأطول مما هنا. وسبق تخريجه في ح٤٦٠٩.

(٤) هو الذهلي.

(٥) هو الضحاك بن مخلد الشيباني.

أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»[١].

٤٦٥٣-وحدثنا إسماعيل بن عباد الأرسوفي[٢]، قال: حدثنا سمرة بن ربيعة[٣]،

ح وأخبرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني[٤]، قال: حدثنا عبد الملك الذَّماري[٥]،

ح وحدثنا محمد بن يحيى[٦]، وأبو العباس الغزي[٧]، وسعيد بن عبدوس ابن أبي زيدون، قالوا: حدثنا الفريابي[٨]، قالوا: حدثنا سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته يتزوجها (١٠٤٥/٢) ح٨٥- عن قتيبة عن أبي عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن أنس. مثله. ورواه من طرق عن سفيان، عن يونس بن عبيد، عن شعيب الحبحاب عن أنس. مثله.
وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) ضعفه الدارقطني. لسان الميزان ٤١٢/١.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أبو سلمة، المسلم بن محمد الصنعاني الفقيه.

(٥) عبد الملك بن عبد الرحمن بن هشام، الذَّماري -بفتح الميم وتخفيف الميم-: صدوق كان يصحف. التقريب ٤٢١٩.

(٦) هو الذهلي.

(٧) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٨) محمد بن يوسف.

«**أنَّ رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها مهرها**»[١].

٤٦٥٤-حدثنا محمد بن يحيى[٢]، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث[٣]، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك: «**أنَّ النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها الحيس**»[٤].

٤٦٥٥-حدثنا محمد بن يحيى[٥]، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت البناني، وعبد العزيز بن صهيب، وشعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك: «**أنَّ النبي ﷺ أعتق صفية**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن آدم، وعمر بن سعد، وعبد الرزاق كلهم عن سفيان، به. مثله، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو الذهلي.

(٣) ابن سعيد، العنبري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه. من طريق يونس بن عبيد، عن شعيب، به. وتقدم تخريجه في ح٤٢٥٠. زاد أبو عوانة لفظ: «وأولم عليها الحيس».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب الوليمة ولو بشاة -ح٥١٦٩- عن مسدد، به. مثله بتمامه.

زاد أبو عوانة على مسلم لفظ «وأولم عليها الحيس». وقد أخرجها البخاري في صحيحه.

وهذا الطرق مما زاد أبو عوانة على مسلم.

(٥) هو الذهلي.

وجعل عتقها صداقها»[١].

٤٦٥٦-حدثنا محمد بن إدريس أبو بكر وراق الحميدي[٢]، وأبو بكر أخو خطاب، قالا: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي عثمان، عن أنس: «**أنَّ النبي ﷺ أعتق صفية وجعل** /(ك٣/٥٥/ب) **عتقها صداقها**»[٣].

-رواه معاذ بن هشام عن أبيه عن شعيب، عن أنس: «**وأصدقها عِتْقها**»[٤].

قال أبو عوانة: هو الجعد أبو عثمان.

٤٦٥٧-حدثنا أبو داود السجزي[٥]، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس: «**أنَّ**

---

(١) سبق أن ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث، بنفس السند، وتقدم تخريجه في ح٤٥٩٤.

(٢) محمد بن إدريس، وراق الحميدي المكي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٢/١٠٤٥) عن محمد بن عبيد الغبري، عن أبي عوانة، به. مثله.

(٤) رواية معاذ بن هشام، أخرجها مسلم في صحيحه، بنفس اللفظ، تحت الحديث السابق.

(٥) هو سليمان بن الأشعث، والحديث في سننه، في النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها -ح٢٠٥٤-.

النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»[١].

٤٦٥٨-وحدثنا أحمد بن يحيى السابري[٢]، قال: حدثنا أحمد بن أبي طيبة[٣]، قال: حدثنا ورقاء بن عمر، عن منصور[٤]، عن رجل من أهل البصرة، عن قتادة، عن أنس: «**أنَّ رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حيي، وجعل عتقها مهرها، وأولم لها حَيْسًا على نطع**»[٥].

قال أبو عوانة: أظن الرجلَ سعيدَ بن أبي عروبة.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١٠٤٥) ح٨٥- عن قتيبة، عن أبي عوانة، به. مثله.

(٢) أحمد بن يحيى الجرجاني بياع السابري، بفتح السين المهملة وسكون الألف وفتح الباء الموحدة وفي آخرها الراء، نسبة إلى نوع من الثياب يقال له السابَرى. تاريخ جرجان رقم ١٤، اللباب، ٢/١٨٩، تاريخ الإسلام، حوادث ٢٥١-٢٦٠، ص٦٢.

(٣) أحمد بن أبي طيبة عيسى بن سليمان بن دينار الدارمي. قال الذهبي: صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق له أفراد. الكاشف ١/٢٠، التقريب ٥٢.

(٤) هو ابن المعتمر.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (٢/١٠٤٥) ٨٥- عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة، به. نحوه.

زاد أبو عوانة عن قتادة: «حيسًا على نطع»، وهذه الزيادة رواها مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجها في ٤٦٠٩.

زاد أبو عوانة «بنت حيي» ولفظ «وأولم لها حيساً على نطع»، وهو من فوائد الاستخراج.

باب ذكر ثواب من يعتق جارية ثم يتزوج بها، والدليل على الإباحة لولي المرأة أن يزوجها من نفسه برضاها.

٤٦٥٩-حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، قال: حدثنا معاوية بن هشام[١]، قال: حدثنا علي بن صالح[٢]، عن أبيه، عن الشعبي، قال: أتاه رجل من خراسان يقال له إبراهيم، فقال: إنا بخراسان يكون للرجل منا الأمة فيعتقها ثم يتزوجها، فيدعوه: كالراكب هدبه[٣]. فقال الشعبي: حدثني أبو بردة، عن أبي موسى أنَّ النبي ﷺ قال: «**أيّما رجل كانت له أمة أدّبها فأحسن أدبها ثم تزوجها فله أجران**»[٤].

حديث علي بن صالح عزيز، وهو أخو الحسن بن صالح.

٤٦٦٠-حدثنا علي بن حرب[٥]، قال: حدثنا محمد بن فضيل[٦]،

---

(١) القصّار، أبو الحسن الكوفي.

(٢) علي بن صالح بن صالح بن حيّ، الهمْداني.

(٣) في مسلم: كراكب بدنته.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (١/١٣٤) ح٢٤١- من طريق هُشيم عن صالح بن صالح، به. نحوه. والمرفوع بأطول مما هنا.
والبخاري في صحيحه، في العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله ح-٩٧- من طريق المحاربي عن صالح، به. وذكر المرفوع فقط نحو لفظ مسلم.

(٥) هو الطائي.

(٦) محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي.

عن مطرف[١]، عن عامر، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت عنده جارية فعالها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران**»[٢].

٤٦٦١-حدثنا أبو عمرو بن أبي غرزة[٣]، قال: حدثنا أبو غسان[٤]، عن مسعود[٥]، عن مطرف، بإسناده: «**في الرجل تكون له الجارية فيعلمها فيحسن تعليمها، وأدبها فأحسن أدبها ثم يعتقها ثم يتزوجها** /(ك٣/٥٦/أ) **فإن له أجران**»[٦].

---

(١) هو مطرف بن طريف الكوفي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها (٢/١٠٤٥) ح٨٦- من طريق خالد بن عبد الله، عن مطرف، به. قال أبو موسى: قال رسول الله ﷺ في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها «له أجران»

رفع أبو عوانة لفظ «من كانت عنده جارية فعالها وأحسن إليها ثم اعتقها وتزوجها». وقد سبق أن روى مسلم نحو هذا اللفظ مرفوعا في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) أحمد بن حازم.

(٤) هو مالك بن إسماعيل النهدي.

(٥) - قد س- مسعود بن سعد الجعفي، ثقة عابد. التقريب ٦٦٥٤.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق خالد بن عبد الله عن مطرف، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها

=

٤٦٦٢-حدثنا إسماعيل بن يعقوب الصبيحي[١]، قال: حدثنا محمد بن موسى بن أَعين[٢]، قال: حدثني أبي[٣].

ح وحدثنا أبو داود السجزي[٤]، قال: حدثنا هناد[٥]، قال: حدثنا عبثر[٦] كلاهما عن مطرف، عن عامر، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران**»[٧].

٤٦٦٣-حدثنا ابن شاذان[٨]، قال: حدثنا معلى[٩]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، بإسناده: «**أيما رجل أعتق أَمَته وتزوجها، كان له أجران**»[١٠].

-ج٥٠٨٣- من طريق صالح عن الشعبي به. نحوه.

(١) - س - إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح الصبيحي، ثقة. التقريب ٥٠١.

(٢) الجزري، أبو يحيى الحراني.

(٣) موسى بن أعين، الجزري.

(٤) هو السجستاني، والحديث في سننه، في النكاح، في أول باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها -ح٢٠٥٣- عن هناد، به.

(٥) هنّاد بن السري، بكسر الراء الخفيفة، التميمي، الكوفي، ثقة. التقريب ٧٣٧٠.

(٦) عَبْثر بن القاسم الزبيدي.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق خالد عن مطرف، وتقدم تخريجه في ح٤٦٦٠.

(٨) هو محمد بن شاذان.

(٩) هو معلى بن منصور الرازي.

(١٠) رواه مسلم في صحيحه، من طريق خالد بن عبد الله عن مطرف به، نحوه. وتقدم

=

بيان إباحة الشروط في النكاح، وإيجاب الوفاء بها بعد التزويج، والدليل على إجازة النكاح أو العقد بأي شرط كان.

٤٦٦٤-حدثنا عباس الدوري والصغاني قالا: حدثنا أبو عاصم[١]، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به** ... وقال الصغاني: **يوفى به- ما استحللتم به الفروج**»[٢].

٤٦٦٥-حدثنا علي بن إشكاب[٣]، قال: حدثنا محمد بن ربيعة[٤]، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، بمثله: «**أحق الشروط أن يوفى**

=

تخريجه في ح٤٦٦٠.

(١) الضحاك بن مخلد الشيباني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (٢/١٠٣٥-١٠٣٦) ح٦٣- من طريق هشيم، ووكيع، وأبي خالد الأحمر، ويحيى القطان كلهم عن عبد الحميد بن جعفر، به. مثله. مثل لفظ الصغاني.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- ذكر كنية مرثد بن أبي عبد الله.

(٣) علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري، ابن إشكاب.

(٤) هو الكلابي.

ما استحللتم به الفروج»[١].

٤٦٦٦-حدثنا الربيع بن سليمان[٢]، قال: حدثنا شعيب بن الليث.

ح وحدثنا بشر بن موسى[٣]، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق[٤]، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**»[٥].

٤٦٦٧-وحدثنا أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة[٦]، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٧]، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو المرادي.

(٣) بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة.

(٤) هو السِّيلحيني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به. مثله. وسبق تخريجه في ٤٦٦٤.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب الشروط في النكاح -ح٥١٥١- عن هشام بن عبد الملك، عن الليث، به. نحوه.

وطريق الليث عن يزيد من زوائد أبي عوانة عى مسلم.

(٦) هو إبراهيم بن عبد الله.

(٧) هو: أبو محمد العبسي الكوفي، المتقدم في ح٤٣٨٠. وإلا فإني لم أقف عليه.

حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به فروج النساء**»[1].

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق هشيم ووكيع، وأبي خالد الأحمر كلهم عن عبد الحميد بن جعفر، به. مثله. زاد أبو عوانة لفظ: «النساء»، وتقدم تخريجه في ح٤٦٦٤.

باب ذكر الخبر المبيح لوالد المرأة /(ك٣/٥٦/ب) أن يمتنع من الإذن لزوج الابنة أن يتزوج بامرأة أخرى ويقوم بمنعه عن التزوج عليها أو طلاقها، والدليل على أن له أن يشكو زوج ابنته إلى إخوانه وأصحابه.

٤٦٦٨-حدثنا أبو بكر أحمد بن علي الحرَّاز الدمشقي[١]، قال: حدثنا مروان بن محمد[٢]، قال: حدثنا الليث بن سعد.

ح وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «**إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن يُنكِحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن له -ثلاثاً- إلا أن يستأثر ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني، يريبني ما رابها[٣] ويؤذيني ما آذاها**».

وقال الربيع: «**إلا أن يريد**»[٤].

---

(١) أحمد بن علي الدمشقي الحَرَّاز، بالرأء ثم الزاي، أبو بكر المرّي. السير ١٣/٤١٩.

(٢) ابن حسان الأسدي، الطاطري الشاشي الدمشقي.

(٣) يريبني ما رابها: أي يَسوءُني ما يسوؤها، ويزعجني ما يزعجها. النهاية ٢/٢٨٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام -٤/١٩٠٢، ح٩٣- عن أحمد بن يونس وقتيبة، كلاهما عن الليث به، بألفاظ متقاربة.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف -ح٥٢٣٠- عن قتيبة، به.

٤٦٦٩-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أحمد بن يونس وغيره، عن ليث، عن ابن أبي مليكة،

ح وحدثنا الربيع بن سليمان إملاءً، قال: حدثنا ابن وهب، قال: سمعت الليث يقول: حدثني ابن أبي مُليكة، بإسناده مثله[١].

٤٦٧٠-وحدثنا أبو أمية[٢]، قال: حدثنا موسى بن داود[٣]، قال: حدثنا الليث، بإسناده مثله، ولم يذكر المنبر[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

قال الحافظ: قوله: (عن ابن أبي مليكة عن المسور) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد، وخالفهم أيوب فقال: (عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير)، أخرجه الترمذي وقال: حسن، وذكر الاختلاف فيه ثم قال: يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة حمله عنهما جميعاً اهـ. والذي يظهر ترجيح رواية الليث ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة. اهـ. فتح الباري ٣٢٧/٩.

قلت: أما رواية المسور من غير رواية ابن أبي مليكة ستأتي في ح٤٦٧٢.ثم وقفت على رواية عمرو بن دينار في البخاري، في فضائل الصحابة، باب في مناقب فاطمة عليها السلام -ح٣٧٦٧- ولكن روايته مختصرة.

وقال الحافظ في هذا الموضع: يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة سمعه منهما جميعًا، ورجح الدارقطني وغيره طريق المسور. اهـ مختصرًا. فتح الباري ١٠٥/٧.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) هو الضبي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٦٦٨- وطريق موسى عن الليث من زوائد أبي عوانة.

٤٦٧١-وحدثنا أبو الأحوص[١] صاحبنا، قال: حدثنا أبو الوليد[٢]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة.

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو معمر[٣]، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما آذاها**»[٤].

قال أبو الوليد: «بضعة أو مضغة».

٤٦٧٢-حدثنا أبو أمية، وأبو بكر الطرسوسي[٥]، وأبو زرعة الدمشقي[٦]، قالوا: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني علي بن الحسين، أن المِسْور بن مخرمة أخبره **أن علي بن أبي**

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن الوليد الاسفرايني.

(٢) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي القطيعي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٤/١٩٠٤) ح٩٤- عن أبي معمر، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة عليها السلام ح٣٧٦٧- عن أبي الوليد، به. ولفظه: «إنما فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني». وطريق أبي الوليد عن سفيان من زوائد أبي عوانة على مسلم. وقد ميز الراوي (سفيان) عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه، وهو من فوائد الاستخراج.

(٥) هو موسى بن سعيد الدنداني.

(٦) هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري الدمشقي.

طالب خطب ابنة أبي جهل، وعنده فاطمة بنت النبي ﷺ /(ك٣/٥٧/أ) فقالت له: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليّ ناكحًا ابنة أبي جهل. قال المسور: فقام النبي ﷺ فسمعته حين تشهد ثم قال: «أما بعد: فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثني فصدقني، فإن فاطمة مضغة مني، -قال أبو بكر: بضعة مني- وإني أكره أن يفتنوها، وإنها لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدوّ الله عند رجل واحد أبدًا. قال: فترك عليّ الخطبة»[1]، وحديث أبي زرعة مختصر.

٤٦٧٣-حدثنا عمران بن بكار الحمصي[2]، قال: حدثنا أبو التقي[3]، قال: حدثنا ابن سالم[4]، عن الزُبيدي[5]، قال: أخبرني الزهري، أن علي بن حسين أخبره **أنهم لما رجعوا من الطف**[6] **وكان أتي**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٤/١٩٠٣- ١٩٠٤، ح٩٦- عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأخبرنا أبو اليمان به، مثله. وزاد لفظ: فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ قبل قولها: إن قوك يتحدثون. وزاد القسم: «والله» قبل قوله: «لا تجتمع بنت...».

والبخاري في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع -ح٣٧٢٩- عن أبي اليمان، به. بألفاظ متقاربة.

(٢) -س- عمران بن بكار بن راشد الكَلاعي البَرّاد المؤذن.

(٣) هو عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي.

(٤) عبد الله بن سالم الأشعري، ثقة رمي بالنصب. التقريب ٣٣٥٥.

(٥) محمد بن الوليد بن عامر الزُبيدي، مصغر.

(٦) هو اسم موضع قرب الكوفة، تتبعها أرض كربلاء الذي استشهد فيها الحسين ﷺ كما

=

به يزيد بن معاوية أسيرًا في رهط هو رابعهم. قال علي: فلما قدمنا المدينة جاءني المسور بن مخرمة الزهري فقال لي: يا ابن فاطمة ادفعوا إليّ سيف رسول الله ﷺ أمنعه لكم، فوالله، لئن دفعتموه إليّ لا ينال حتى يسفك دمي، فإني أحفظكم بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في فاطمة، وكان علي بن أبي طالب خطب عليها بنت أبي جهل، فلما واعداه[1] لينكحوه سمعَتْ بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليٌّ ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ بعد الصلاة، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد: إني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني، وأثنى عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: إن فاطمة بضعة مني، وإنما أكره أن يفتنوها[2]، وإنها والله لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله عند رجل واحدٍ أبدًا»[3].

-

في معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٣/٨٩١).

(١) هكذا في الأصل، والأظهر: «واعدوه».

(٢) وفي الحديث الآتي: وإني أتخوف أن تفتن في دينها. قال الحافظ: يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين. وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه، لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة. فتح الباري ٩/٣٢٩، وانظر أيضا شرح مسلم ١٥/٢٢٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٤/١٩٠٣، ح٩٥- من

=

٤٦٧٤-حدثنا عثمان بن خرزاذ، الأنطاكي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الرومي[١]،

وحدثنا أبو داود السجستاني[٢]، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال[٣]: حدثنا /(ك٣/٥٧/ب) يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني محمد بن عمرو بن حَلْحلة الدُّؤليُّ، أنَّ ابن شهاب الزهري حدثه أن علي بن حسين حدثهم **أنّهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية؛ مقتل حسين بن علي -رحمة الله عليه- قال:**

-

طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابن شهاب، به. نحوه.

فوائد الاستخراج:

١- علو إسناد أبي عوانة على إسناد مسلم برجل.

٢- ذكر نسبة المسور بن مخرمة، وهو «الزهري».

٣- في مسلم أبهم المثنى عليه، حيث قال: «ثم ذكر صهرًا له من بني عبد الشمس». وقد صُرح باسمه عند أبي عوانة فقال: «أكحت أبا العاص بن الربيع».

٤- زاد أبو عوانة في أول الحديث: «أنهم رجعوا من الطف، وكان أتي به يزيدَ بن معاوية أسيرًا في رهط هو رابعهم». وزاد أيضاً: «إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك».

(١) عبد الله بن محمد اليمامي، المعروف بابن الرومي. وثقه الذهبي. وقال الحافظ: صدوق. الكاشف ٢/١١٥، التقريب ٣٦٢٨.

(٢) الحديث في سننه، في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء -ح٢٠٦٩-.

(٣) هكذا في الأصل، ولعله: (قالا)؛ وذلك لاتصال الإسنادين في هذا الموضع.

فلقيني المسور بن مخرمة فقال: هل لك إليَّ من حاجة تأمرني بها؟ قال: فقلت: لا، قال: هل أنت معطيَّ سيف رسول الله ﷺ؟ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وأيم الله لئن أعطيتنيه لا يتخلص إليه أبدًا حتى تبلغ نفسي؛ إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: «إن فاطمة مني، وإني أتخوف أن تفتن في دينها، ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس وأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن. قال: حدثني فصدقني ووعدني[1] فوفى لي وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حَراما، ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله في مكان واحدٍ أبداً»[2].

٤٦٧٥-أخبرنا محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «**لم يتزوج رسول الله ﷺ على خديجة حتى ماتت**»[3].

---

(١) هو أبو العاص بن الربيع.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أحمد بن حنبل، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه...-ح ٣١١٠- عن سعيد بن محمد الجرمي، عن يعقوب بن إبراهيم به، نحوه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين =

باب حظر إنكاح الأيم حتى تستأمر، وإنكاح البكر حتى تأذن، وأن إذنها السكوت.

٤٦٧٦-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو علي الحنفي[١]،

ح وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داود[٢]،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[٣]، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثنا أبو هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تنكح الأيم[٤] حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قيل: يا رسول الله، وما إذنها؟ قال: أن تسكت**»[٥].

=

رضي الله عنها -٤/١٨٨٩، ح٧٧- عن عبدبن حميد، عن عبد الرزاق به، مثله.

(١) عبيد الله بن عبد المجيد.

(٢) هو سليمان بن داود الطيالسي.

(٣) هو الخفاف.

(٤) الأيم: الأيم في الأصل التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبًا، ويريد في الحديث الثيب خاصة. النهاية ١/٨٥. وسيذكر المصنف كلام ابن المبرد في ح٤٦٨٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٢/١٠٣٦) ح٦٤- من طريق خالد بن الحارث، عن هشام، به. مثله.

ورواه من طريق الحجاج بن أبي عثمان، والأوزاعي، وشيبان، ومعمر، ومعاوية كلهم عن يحيى بن أبي كثير. وقال: بمثل معنى حديث هشام وإسناده. واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام في هذا الحديث.

=

٤٦٧٧-حدثنا أبو عمران التستري موسى بن زكريا بالبصرة، قال: حدثنا مؤمل بن هشام[١]، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن /(ك٣/٥٨/أ) الحجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قيل: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**»[٢].

٤٦٧٨-حدثنا إسحاق بن عبد الرزاق الصنعاني[٣]، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**تستأمر الثيب،**

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا يُنكح الأبُ وغيره البكر والثيب إلا برضاهما -ح٥١٣٦- عن معاذ بن فضالة، عن هشام، به. مثله. وفي الحيل، باب في النكاح -ح٦٩٦٨- عن مسلم عنه، به.

وقد ذكر «هشام» مهملا عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة بذكر نسبته «الدستوائي».

(١) اليشكري، البصري، ثقة. التقريب ٧٠٨٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، به. ولم يذكر لفظه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) كُتب فوقه: كذا في الأصل. ولم أقف على راو بهذا الاسم، ولعله خطأ من النساخ، ويظهر أن إسحاق بن عباد الدبري الصنعاني، وإسحاق شيخ أبي عوانة في روايات كثيرة، وكذلك هو تلميذ عبد الرزاق. والله أعلم.

(٤) رواه في المصنف، في النكاح، باب استئمار النساء في ابضاعهن (٦/١٤٣) ح١٠٢٨٦.

وتستأذن البكر، قالوا: وما إذنها يا رسول الله، قال: أن تسكت»[١].

٤٦٧٩-حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم[٢]، قال: حدثنا أبو عمرو.

ح وأخبرني العباس بن الوليد العُذري، قال: حدثنا محمد بن شعيب[٣]، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت**»[٤].

٤٦٨٠-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكر[٥]، قال: حدثنا الأوزاعي مثله: «**قال: وكيف إذنها يا رسول الله؟ قال: الصُموت**»[٦].

٤٦٨١-حدثنا محمد بن أبي تمام العسقلاني[٧]، قال: حدثنا آدم بن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٤٦٧٦.

(٢) القرشي مولاهم الدمشقي.

(٣) محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٤٦٧٦.

(٥) التنيسي، أبو عبد الله البجلي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عيسى، عن الأوزاعي، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٤٦٧٦.

(٧) محمد بن عبد الوهاب بن أبي تمام العسقلاني. لم أقف على ترجمته، وقد ذكر في ترجمة

=

أبي إياس،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[١]، قالا: حدثنا شيبان[٢]، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، قال: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**»[٣].

٤٦٨٢-حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، وعباس الدوري، قالا: حدثنا هارون بن إسماعيل[٤]، قال: أخبرنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: أن تسكت**»[٥].

-

شيخه في تهذيب الكمال.

(١) هو ابن باذام العبسي الكوفي.

(٢) ابن عبد الرحمن النحوي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق حسين بن محمد، حدثنا شيبان به، ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٤٦٧٦.

والبخاري في صحيحه، في الحيل، باب في النكاح -ح٦٩٧٠- عن أبي نعيم، عن شيبان به، مثله.

(٤) هو الخزاز البصري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. نحوه. وسبق تخريجه في ح٤٦٧٦.

=

٤٦٨٣-حدثنا أحمد بن أبي عمران المعدل[١]، قال: حدثنا سورة بن الحكم[٢]، بإسناده مثله[٣].

اتفق لفظ هشام وشيبان، ومعاوية في هذا الحديث.

سمعت أبا العباس المبَرد[٤] يقول: **الأيم التي لا زوج لها نكحت أو لم تنكح** /(ك٣/٥٨/ب).

قال الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيّمي مدى الدهر ما لم تنكحي أتأيم[٥].

٤٦٨٤-حدثنا يوسف بن مسلّم والصغاني وأبو حميد[٦] وابن أبي

ح٤٦٧٦.

(١) أحمد بن موسى بن أبي عمران، أبو العباس البغدادي الخياط القنطري، ت٢٨٢هـ. وثقه الدارقطني. تاريخ بغداد ١٤٢/٥.

(٢) سورة بن الحكم، صاحب الرأي. كوفي سكن بغداد. سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وكذا الخطيب في تاريخه. الجرح والتعديل ٣٢٧/٢، تاريخ بغداد ٢٢٧/٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٦٧٦.

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) هو أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمرو بن حسان، البصري، ت٢٨٥هـ. وثقه الخطيب، وابن كثير. تاريخ بغداد ٣٧٣/٣، البداية والنهاية ٧٩/١١.

(٥) غير واضح في الأصل، والمثبت من المصادر.

(٦) المصيصي مولى بني هاشم.

الحارث[١]، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ذكوان مولى عائشة: سمعت عائشة تقول: «**سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها: أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: نعم، تستأمر. قالت عائشة: فقلت له: فإنما هي تستحيي فلتسكت**[٢]**، فقال رسول الله ﷺ: ذاك إذنها إذا سكتَت**»[٣].

٤٦٨٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

ح وحدثنا ابن الجنيد[٤] وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو عاصم[٥]، عن ابن جريج، بإسناده، مثله[٦]،

ح وحدثنا أبو العباس الغزي[٧]، قال: حدثنا الفريابي[٨]، حدثنا

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أبي الحارث البغدادي.

(٢) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب: «فتسكت».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٠٣٧/٢) ح٦٥- من طريق عبد الله بن إدريس، وعبد الرزاق، كلاهما عن ابن جريج به. بألفاظ متقاربة.

(٤) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٥) هو الضحاك بن مخلد.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. والبخاري في صحيحه، في الحيل، باب في النكاح -ح٦٩٧١- عن أبي عاصم به.

(٧) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٨) محمد بن يوسف.

سفيان[١]، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو -وهو ذكوان- عن عائشة عن النبي ﷺ، بمثله[٢].

٤٦٨٦-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو صالح[٣]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو مولى عائشة، أن عائشة قالت للنبي ﷺ: «**إنَّ البكر تستحيي، فقال: رضاها صمتها**»[٤].

---

(١) هو الثوري، بين ذلك الحافظ في فتح الباري ١٢/٣١٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن إدريس، وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج، وتقدم تخريجه في الحديث السابق (أي ح٤٦٨٤).

والبخاري في صحيحه، في الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره -ح٦٩٤٦- عن محمد بن يوسف -وهو الفريابي-، به. نحوه.

(٣) هو عبد الله بن صالح -كاتب الليث-.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ٤٦٨٤.

والبخاري في صحيحه في النكاح، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما -ح٥١٣٧- عن عمرو بن الربيع بن طارق، عن الليث، به. مثله.

ملحوظة: هنا سماع طويل، كُتب في الحاشية لكنه غير واضح.

باب ذكر الخبرالدال على أن الثيب إذا رغبت في رجل لم يكن لوليّها أنْ يمتنع من تزويجها منه، وإن كرهه وليها ورغب فيمن هو خير لها منه، وعلى أنه ليس للأب أن يزوج البكر المدركة حتى تأذن له بسكوتها، وعلى إبطال نكاح المرأة التي تزوِّج نفسها ثيباً كانت أو بكراً.

٤٦٨٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس أن عبد الله بن الفضل حدثه، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأذن في نفسها**»[(١)].

٤٦٨٨-حدثنا إبراهيم بن مرزوق[(٢)]، قال: حدثنا عثمان بن عمر[(٣)].

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: أخبرنا مطرف ويحيى بن يحيى والقعنبي كلهم عن مالك، عن عبد الله بن /(ك٣/٥٩/أ) الفضل، بإسناده مثله[(٤)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، والبكر بالسكوت -٢/١٠٣٧، ح٦٦- عن سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك، به. مثله. وزاد: «وإذنها صُماتها. قال: نعم».

(٢) الأموي، البصري.

(٣) عثمان بن عمر بن فارس العبدي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، به. وسبق تخريجه في ح٤٦٨٧، وطريق مطرف والقعنبي، والشافعي كلهم عن مالك من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٤٦٨٩-حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[١]، قال: أخبرنا مالك[٢]، مثله. «**والبكر تستأمر**»[٣].

٤٦٩٠-أخبرني أبو سلمة الفقيه[٤]، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذَماري، عن سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها دون وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها**»[٥].

٤٦٩١-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال: حدثنا مسلم[٦]، قال: حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر رضاها سكوتها**»[٧].

---

(١) الأم للشافعي، باب النكاح بولي ٢٢٢/٧.

(٢) رواه في الموطأ، في النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسها ص٣٢٥، (ح٤). وزاد: (وإذانها صُماتها).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، به. وسبق تخريجه في ح٤٦٨٧، وطريق مطرف والقعنبي، والشافعي كلهم عن مالك من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) سماه في -ح٤٧١٢- المسلم بن محمد بن المسلم بن عفان أبو سلمة الفقيه الهمداني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في ح٤٦٨٧.
وطريق الثوري عن مالك من زوائد أبي عوانة عن مالك.

(٦) هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى كلهم عن مالك، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٤٦٨٧.

=

٤٦٩٢-حدثنا أحمد بن يحيى السابري[١]، قال: حدثنا[٢]... بن جعفر، عن عمران بن بكير الضبي[٣]، قال: حدثني شعبة بن الحجاج، عن مالك بن أنس، عن رجل[٤]، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «**الثيب أولى بنفسها من وليها. والبكر تستأذن في نفسها. وإقرارها صماتها**»[٥].

٤٦٩٣-حدثني فضلك الرازي[٦]، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.

وحدثنا أبو داود السجزي[٧]، قال: حدثنا أحمد بن حنبل[٨]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل سمع

-

وطريق شعبة عن مالك من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) أحمد بن يحيى الجُرْجاني بَيّاع السَّابَرِيّ، بفتح السين المهملة وسكون الألف وفتح الباء الموحدة وفي آخرها الراء.

(٢) لم أستطع قراءة الاسم، وكتب في الحاشية: عبيد.

(٣) لم أقف عليه، وليس مذكورًا ضمن تلاميذ شعبة.

(٤) الروايات كلها تدور عن مالك عن عبد الله بن الفضل، عن نافع. ويظهر أنه عبد الله. والله أعلم. وانظر ح٤٦٩٢,٤٦٩١,٤٦٩٠.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٤٦٨٧.

(٦) تقدم، وهو الفضل بن عباس.

(٧) رواه في سننه، في النكاح باب في الثيب -ح٢٠٩٩-.

(٨) رواه في مسنده ٢/٢١٩.

نافع بن جبير يحدث عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها**»[١].

٤٦٩٤-حدثنا ابن أبي مسرة[٢]، قال: حدثنا الحميدي[٣]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، بمثله: «**تستأمر في نفسها، وصمتها إقرارها**»[٤].

٤٦٩٥-حدثنا محمد بن مهل[٥] وإبراهيم بن برة الصنعانيين[٦]، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٧]،

ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح -٢/١٠٣٧، ح٦٧- عن قتيبة بن سعيد، به. مثله.

وقد ذكر «سفيان» مهملا عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث أبو يحيى.

(٣) رواه في المسند (١/٢٣٩) ح٥١٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ٤٦٩٣.

(٥) محمد بن عبد الله بن مهل.

(٦) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (الصنعانيان).

(٧) رواه في المصنف في النكاح، باب استئمار النساء في أبضاعهن (٦/١٤٥) ح١٠٢٩٩- مثله.

للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، فصمتها إقرارها»[١].

كذا قال معمر.

٤٦٩٦-حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا وكيع، ح وحدثنا /(ك٣/٥٩/ب) يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو علي الحنفي[٢]، قالا: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب[٣]، قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**الأيم أولى بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وصمتها إقرارها**»[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٧، ح٦٨- عن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل سمع نافع، به. نحوه. ليس فيه «اليتيمة» وإنما «البكر».

(٢) عبيد الله بن عبد المجيد.

(٣) - بغ د س ق- عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب التيمي.

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. في رواية الدقاق. وفي التاريخ قال: ضعيف. وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن شاهين: ليس به بأس. وقال الذهبي: صالح الحديث. وقال الحافظ: ليس بالقوي. التاريخ س٧٤٣ ٢/٣٨٣، كلام يحيى برواية الدقاق رقم ٩٢، الجرح والتعديل ٥/٣٢٣، الكامل ٤/١٦٣٥، الثقات ٧/١٤٧، تاريخ أسماء الثقات رقم ٩٠٤، المغني في الضعفاء ٢/٤١٦، التقريب ٤٣٤٣.

قلت: روايته عند أبي عوانة في صحيحه في المتابعات، وقد تابعه صالح بن كيسان كما في الحديث السابق، وعبد الله بن الفضل كما في ح٤٦٩٣، ٤٦٩٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن الفضل عن نافع، به. نحوه. وفيه:

=

٤٦٩٧-ز حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، وأبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى[(١)]،عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها. فإن نكحت فهو باطل، فهو باطل، فهو باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[(٢)].

=

«الثيب أحق... والبكر يستأذنها أبوها...» وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(١) الأموي، الأشدق.

(٢) إسناده لا ينزل عن مرتبة الحسن. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وسبق طرقه عن ابن جريج، انظر ح٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥.

والحديث صححه بعض المحدثين وحسنه آخرون، وردوا على من ضعفه منهم:

١- الإمام أحمد بن حنبل، قال: حديث الحاجم والمحجوم، ولا نكاح إلا بولي. أحاديث يشد بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها. انظر الميزان ٢/٢٢٥.

٢- والإمام الشافعي، قال: ونحن نقول فيه بأحاديث من أحاديث الناس أثبت من حديثه وأبين. ثم رواه عن مسلم بن خالد وعبد المجيد،عن ابن جريج، به، مثله. مختصرا. الأم ٧/٢٢٢.

٣- ويحيى بن معين، عندما سئل عن هذا الحديث أجاب: ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى. التاريخ س١٠٨٩، ٢/٢٣٦.

٤- ومحمد بن عيسى الترمذي، قال: هذا حديث حسن. الجامع ٣/٣٩٩.

٥- وابن خزيمة، قال الحافظ: وصححه... ابن خزيمة. الفتح ٩/١٩١. وانظر صحيح ابن حبان ٦/١٥١.

=

=

٦- وأبو عوانة، حيث وضعه في صحيحه. قال الحافظ: وصححه أبو عوانة. الفتح ١٩١/٩.

٧- وابن حبان، حيث ذكره في صحيحه، وقال: هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له، بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج -ورد عليها بقوله:- وذلك أن خبر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر. اهـ. مختصر. الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي ١٥١/٦.

٨- وابن عدي، وقال: وهذا حديث جليل في هذا الباب... وعلى هذا الاعتماد في إبطال نكاح بغير ولي. الكامل ١١١٥/٣.

٩- وصححه ابن حزم، ورد على من ضعفه في المحلى في كتاب النكاح ٢٤/١١- ٢٧.

١٠- والحاكم، وقد رواه في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال أيضا بعد روايته لبعض طرقه: فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية. اهـ. مختصرًا. وأجاب بنحو جواب ابن حبان. المستدرك ١٦٨/٢. ووافقه الذهبي في التلخيص.

١١- وابن الجوزي في التحقيق، وقال: هذا الحديث صحيح. ورجاله رجال الصحيح. التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٥٥/٢، (١٦٥٤)، ورواه من طريق إسماعيل، عن ابن جريج، به. ورد على من علله بنسيان الزهري ح(١٦٥٨).

١٢- والحافظ ابن حجر حيث نقل تصحيح بعض المحدثين له ولم يخالفهم، ثم قال: ولكنه لما لم يكن على شرطه -أي البخاري- استنبطه من قصة الواهبة. فتح الباري ١٩١/٩.

=

١٣- والألباني، قال بعد ذكره لكلام الحافظ في سليمان بن موسى: وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد، وأما الصحة فهي بعيدة عنه... نعم لم يتفرد به سليمان بن موسى بل تابعه عليه جماعة فهو بهذا الاعتبار صحيح. إرواء الغليل ٦/٢٤٦.

باب الإباحة للأب أن يزوج الصغيرة ولا يستأذنها، والإباحة لزوجها أن يدخل بها قبل البلوغ، والدليل على أن السنة في البناء بها نهاراً.

٤٦٩٨-حدثنا الربيع بن سليمان[١]، قال: حدثنا الشافعي[٢]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وحدثنا أبو أمية[٣]، قال: حدثنا إسماعيل بن الخليل[٤]، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، قالت: فوعكت[٥] فتمزق شعري، فأوفى شعري جُمْيمةً[٦] فأتتني أمي أم رُومان -وإني لفي أرجوحةٍ، ومعي صواحبات لي- فصرخت بي فأتيتها. وما أدري ما تُريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وإني لأبهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئًا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة**

---

(١) المرادي.

(٢) رواه في الأم، في النكاح، ما جاء في نكاح الآباء (١٧/٥) مختصرًا بدون القصة.

(٣) محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٤) الخزاز، بمعجمات، أبو عبد الله الكوفي.

(٥) فوعكت: من الوَعْك، وهو الحُمَّى. وقيل ألَمُها. النهاية ٢٠٧/٥.

(٦) جُمَيْمة، والجُميمة تصغير الجُمة. وهو ما سقط من شعر الرأس على المنكبين. النهاية ٣٠٠/١.

من الأنصار في بيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يَرُعني[1] إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه وأنا /(ك٣/٦٠/أ) يومئذ بنت تسع سنين»[2].

لفظ أبي أمية، وحديث الشافعي مختصر.

٤٦٩٩-حدثنا علي بن حرب[3]، وعباس الدوري، وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا جعفر بن عون[4]، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: «**كنت ألعب بالبنات فكن صواحبي يأتينني. فكأنَّ النبي ﷺ يُسَرِّبهن[5] إليّ**»[6].

---

(١) يرعني: أي لم أشعر، كأنه فاجأها بغتة من غير موعد ولا معرفة. النهاية ٢/٢٧٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة -٢/١٠٣٨، ح٦٩- من طريق أبي أسامة، عن هشام، به، بألفاظ متقاربة. وفيه: «وبنى بي وأنا بنت تسع سنين» بدل «فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت...».

فوائد الاستخراج:

١- بيان أن أم رومان أمها.

٢- زيادة: «فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج» وقولها: «فتمزق شعري». وقولها: «ثم أخذت شيئًا من ماء فمسحتْ به وجهي ورأسي».

(٣) الطائي.

(٤) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو، المخرومي.

(٥) يسربهن إلي: أي يبعثهن ويُرسلهُن إلي. النهاية ٢/٣٥٦.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها

=

٤٧٠٠-حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، بإسناده «**كنت ألعَب بالبنات فيجيء صواحبي فكن ينقمعن**[١] **من رسول الله ﷺ إذا دخل. وكان رسول الله ﷺ يُسَرِّبُهُن يلعبن معي**»[٢].

٤٧٠١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الحكم، قالا: حدثنا أنس بن عياض[٣]، بإسناده، مثله[٤].

٤٧٠٢-حدثنا الحسين بن بهان، قال: حدثنا سهل بن عثمان[٥]،

٤/١٨٩٠، ح٨١- من طريق عبد العزيز بن محمد وأبي أسامة، وجرير ومحمد بن بشر، كلهم: عن هشام، به. وذكر لفظ عبد العزيز بنحوه، وزاد: «فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ».

وطريق جعفر عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) ينقمعن: أي يتغيبن ودخلن في بيت، أو من وراء ستر. النهاية ٤/١٠٩، وذلك حياء وهيبة منه ﷺ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي كريب عن أبي أسامة، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة لفظ: «إذا دخل» ولفظ: «يلعبن معي».

(٣) أنس بن عياض بن ضمرة، المدني.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٦٩٩.

وهذا الطريق -أي طريق أنس بن عياض عن هشام-، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) ابن فارسي الكندي العسكري.

قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة[١]، قال: حدثنا هشام بن عروة. بإسناده[٢]، نحو حديث علي بن مسهر[٣].

٤٧٠٣-حدثنا ابن أبي الحنين، قال: حدثنا شهاب بن عباد[٤]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، وجاء إليّ نسوة من الأنصار فأخذنني وأنا ألعب على الأرجوحة، قالت: وكانت الحمى أصابتني فسقط شعري، وكانت لي وَفرة فطيبنني وغسلنني وأُهديت إليه ولي وفرة، وكنت ألعب بالبنات ومعي الجوارِ، فإذا دخل خرجن وإذا خرج سَرَّبهُن إلي**»[٥].

---

(١) الهمداني، بسكون الميم، الكوفي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن هشام، وتقدم تخريجه في ح٤٦٩٩.

(٣) حديث علي بن مسهر عن هشام. تقدم في ح ٤٦٩٨.

وطريق يحيى بن زكريا عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) — خ م ت ق- شهاب بن عباد، أبو عمر الكوفي، ثقة. التقريب ٢٨٤٢.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة، عن هشام، به. نحوه. مفرقا في موضعين، ففي الموضع الأول رواه إلى قوله: «... وأهديت إليه». وتقدم تخريجه في ح٤٦٩٨، وفي الموضع الثاني روى باقي الحديث، وتقدم تخريجه في ح٤٦٩٩.

وحديث حماد عن هشام، رواه أبو داود وفي سننه مفرقًا في موضعين.

الأول في النكاح، عن سليمان بن حرب، والجحدري، عنه.

والثاني في الأدب، عن مسدد، عنه. من قولها: «وكنت ألعب...» الحديث.

وطريق حماد عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٤٧٠٤-حدثنا أبو العباس الغزي، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «**أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سِت، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعًا**»(١).

٤٧٠٥-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا جعفر بن سليمان(٢)، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**تزوجني النبي ﷺ لسبع، ودخل بي لتسع سنين**»(٣).

٤٧٠٦-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا منصور بن صقير(٤)، قال: حدثنا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة -٢/٣٩، ح٧٠- من طريق أبي معاوية، وعبد بن سليمان جميعا عن هشام، به. نحوه.
زاد أبو عوانة: «ومكثت عنده تسعًا».
ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين -ح٥١٥٨- عن قبيصة عن سفيان، به. نحوه.

(٢) هو الضُّبعي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
وطريق جعفر عن هشام، رواه النسائي في سننه في النكاح، إنكاح الرجل ابنته الصغيرة ٦/٨٢، عن محمد بن النضر بن مساور، عنه، به. نحوه.
وطريق سفيان في الحديث السابق، وجعفر في هذا الحديث عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) منصور بن صقير، ويقال: سُقير، أبو النضر، البغدادي.

أبو عوانة، /(ك٣/٦٠/ب) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «**تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع، وكنت عنده تسعًا**»[١].

٤٧٠٧-حدثنا علي بن حرب[٢]، قال: حدثنا أبو معاوية[٣].

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا سعيد بن سليمان[٤]، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «**تزوجها النبي ﷺ وهي بنت سبع، وقبضه الله وهي بنت ثمان عشرة**»[٥].

٤٧٠٨-حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا أبو خيثمة[٦]، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، بنحوه. «**تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت سبع أو ست، وبنى بي وأنا بنت تسع، وكنت ألعب بالبنات في بيته، وهُن**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٩، ح٧١- من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة. نحوه. وزاد أبو عوانة: «وكنت عنده تسعًا».

(٢) هو الطائي.

(٣) هو الضرير، محمد بن خازم.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٣٩، ح٧٢- عن يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي شيبة، وأبي كريب ؛كلهم عن أبي معاوية، به. نحوه. لكن فيه «بنت ست».

(٦) زهير بن حرب.

اللُعَب، وكن جوار يختلفن إلي فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ، فكان يُسَرِّبهن، فيدخلن عَليّ فيلعَبن مَعي»[١].

٤٧٠٩-حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصغاني[٢]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. «**أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنوات أو هي بنت سبع، وزفت إليه وهي بنت تسع وَلُعَبُهَا معها، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة**»[٤].

رواه أبو أسامة، عن عبد الرزاق بهذا اللفظ.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها ١٨٩١/٤، ح٨١- عن أبي خيثمة زهير بن حرب، به. ولم يذكر لفظه.

وقال: وقال في حديث جرير: «كنت ألعب بالبنات في بيته -وهن اللعب-». زاد أبو عوانة في أوله: «تزوجني -إلى- بنت تسع». وفي آخره: «فيدخلن علي فيلعبن معي».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه في المصنف، النكاح، باب نكاح الصغيرين (١٦٢/٦) ح١٠٣٤٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة -١٠٣٩/٢، ح٧١- عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به. مثله. ليس فيه: «وهي بنت ستَ».

بيان الإباحة والترغيب في التزويج في شوال والبناء بهن في شوال، إذ النبي ﷺ تزوج بعائشة فيه وبنى فيه، وأوحي: إنها امرأتك، قبل تزويجه بها.

٤٧١٠-حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي[١]، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «**أنَّ النبي ﷺ تزوجها في شوال، وبنى بها في شوال، فأي نسائه كان آثر عنده منها، وكانت تستحب أن تُدخلَ النساء في شوال**»[٢].

٤٧١١-حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البكائي[٣]، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٤]، عن سفيان /(ك٣/٦١/أ) بإسناده مثله[٥].

٤٧١٢-أخبرني المسلم بن محمد بن المسلم بن عفان أبو سلمة

---

(١) - ع - عبد الرحمن بن مهدي، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. التقريب ٤٠٤٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال -٢/١٠٣٩، ح٧٣- من طريق وكيع عن سفيان، به. نحوه.

ورواه عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه عن سفيان. ولم يذكر لفظه.

(٣) محمد بن إسحاق بن عون.

(٤) العبسي الكوفي. وشيخه هو الثوري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق عبيد الله، عن سفيان من زوائد أبي عوانة على مسلم.

الفقيه الهَمداني بصنعاء فيما قرأت عليه، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري أبو هشام، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة قال: «**تزوجني في شوال، وأدخلت عليه في شوال، فأي نسائه كانت أحظى عنده مني؟ قال: وكانت عائشة تستحب أن تُدخل نساءها في شوال**»[١].

٤٧١٣-حدثنا ابن أبي رجاء[٢]، قال: حدثنا وكيع،

ح وحدثنا الغزي[٣]، قال: حدثا الفريابي[٤]، قالا: حدثنا سفيان، بإسناده مثله، إلى قوله: «... **أحظى عنده مني، وكانت تستحب أنْ تُدخل نساءها في شوال**»[٥].

٤٧١٤-حدثنا الصغاني[٦]، قال: حدثنا قبيصة[٧]، وشاذان[٨]،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع، عن سفيان، به. مثله. لكن فيه «وبنى بي في شوال» وفيه: «فأي نساء رسول الله ﷺ كان...» الحديث، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو محمد بن أحمد.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٤) هو محمد بن يوسف.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن أبي شيبة، وزهير عن حرب، عن وكيع، به. وتقدم تخريجه في ح٤٧١٠.

(٦) هو محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٧) هو ابن عقبة.

(٨) الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب شاذان.

قالا: حدثنا سفيان، بإسناده. مثله[١].

٤٧١٥-حدثنا حمدان بن علي الوراق[٢]، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب[٣]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «**أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: أُرِيتك في المنام مرتين[٤] أرى رجلا[٥] يحملك في سَرقَة[٦] من حرير فيقول: هذه امرأتك. فأكشف عنها فإذا هي أنت، فأقول: إن يك هذا من الله يمضه**»[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٧١٠.

وطريق الفريابي، وقبيصة، وشاذان كلهم عن سفيان من زوائد أبي عوانة على مسلم، بل وعلى الكتب الستة.

(٢) أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الوراق.

(٣) هو ابن خالد بن عجلان.

(٤) كذا في رواية أبي أسامة عند البخاري، وفي رواية حماد عند مسلم: «ثلاث ليال».

(٥) كذا في رواية أبي أسامة عند البخاري، وفي رواية حماد عند مسلم: «جاءني بك الملك». قال الحافظ في رواية «أرى رجلا يحملك»: فكأن الملك تمثل له حينئذ رجلا. فتح الباري ١٨١/٩.

(٦) سرقة: أي قطعة من جيِّد الحرير. النهاية ٣٦٢/٢.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها -١٨٨٩/٤-١٨٩٠، ح٧٩- من طريق حماد بن زيد، عن هشام، به. نحوه.

والبخاري في صحيحه، في النكاح في موضعين؛ باب النظر إلى المرأة قبل التزويج -ح٥١٢٥- عن مسدد حدثنا حماد، به. بدون «مرتين».

=

كذا رواه محمد بن يحيى[١]، عن وهيب.

٤٧١٦-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار[٢]، عن هشام بن عروة بإسناده، مثله[٣]. كذا قال: عبد العزيز بن المختار.

٤٧١٧-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يوسف بن بهلول[٤]، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**أُريتك في المنام في يد ملك يقول: هذه زوجتك. فأقول: إن كان هذا من عند الله يمضه**»[٥].

=

وفي باب نكاح الأبكار ح٥٠٧٨- من طريق أبي أسامة عن هشام به. مثل لفظ أبي عوانة، سوى أنه قال: «فأكشفها» بدل «فأكشف عنها».

فوائد الاستخراج:

١- تمييز (هشام) بذكر اسم أبيه (عروة).

٢- في مسلم «جاءني بك الملك» بين أبو عوانة في روايته أنه تمثل له في صورة رجل.

(١) لم أقف عليه.

(٢) عبد العزيز بن المختار الدباغ المصري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق عبد العزيز عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) -خ- يوسف بن بهلول التميمي، الأنباري، ثقة. التقريب ٧٩١٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٨٩٠، ح٧٩- عن ابن

=

باب ذِكر الدعاء والترغيب في القول به للزوج عند دخوله بأهله ومجامعتها.

٤٧١٨-حدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا عبيدة بن حُميد[١]، قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: /(ك٣/٦١/ب) «**أما إنّ أحدكم لو قال...**»[٢].

٤٧١٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان[٣]، عن منصور، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لو أن أَحَدكم إذا أراد أهله قال: "باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا"، فقضي بينهما بولد لم يضره الشيطان**»[٤].

=

نمير، حدثنا ابن إدريس.به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٤٧١٥، وقد ذكر اسم (ابن إدريس) عند أبي عوانة. وهو من فوائد الاستخراج.

(١) عبيدة بن حُميد بن صهيب الكوفي، أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء النحوي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) هو الثوري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع -٢/١٠٥٨، ح١١٦- من طريق جرير عن منصور، به. مثله لكن فيه: أحدهم بدل: أحدكم. وزاد: «أن يأتي». وزاد في آخره: «أبدًا» ومن طريق ابن نمير وعبد الرزاق جميعا عن الثوري به.

=

٤٧٢٠-أخبرني أبو سلمة الفقيه، قال: حدثنا عبد الملك الذماري، عن سفيان،

ح وحدثنا الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أن أَحدَهم قال حين يأتي أهله. قال سفيان: قال منصور: -أُراه قال-: "باسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا"، فيولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدًا**»[(١)].

٤٧٢١-حدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق[(٢)]، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، بإسناده. «**إذا أتى أهله قال: "باسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما[(٣)] رزقتني، ثم قضي بينهما ولد لم**

=

وأحال لفظه على رواية جرير. وقد علا أبو عوانة بإسناده على مسلم.

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير، وعبد الرزاق كلاهما عن الثوري، به. وأحال على حديث جرير. قال مسلم: وفي رواية ابن نمير: قال منصور: أُراه قال: باسم الله، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ح٥١٦٥- من طريق شيبان عن منصور، به. نحوه.

(٢) رواه في المصنف في النكاح، القول عند الجماع... (٦/١٩٣-١٩٤) ح١٠٤٦٥.

(٣) في الأصل: وجنب ما رزقتني. والتصويب من صحيح مسلم، والروايات السابقة.

يضره شيطان أبداً»[١].

٤٧٢٢-حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو النضر[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني، فكان بينهما ولد لم يضره الشيطان -أو لم يسلط عليه الشيطان-**»[٣].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه بل أحاله على رواية جرير، وتقدم تخريجه في ح٤٧١٩.

(٢) هو هاشم بن القاسم.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمدبن جعفر، عن شعبة، به. وقال: بمعنى حديث جرير، غير أن شعبة ليس في حديثه ذكر (باسم الله).وتقدم تخريجه في ح ٤٧١٩.

بيان إباحة إتيان الرجل امرأته من دبرها في قبلها، وحظر إتيانها في دبرها.

٤٧٢٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان[١]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن اليهود قالوا: «**من أتى امرأته في فرجها من دبره أتى ولده حَول**[٢] **فأنزل الله** ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٣]»[٤].

٤٧٢٤-حدثنا موسى بن إسحاق القواس، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان،

---

(١) هو ابن عيينة. تحفة الأشراف ٣٦٣/٢، تهذيب الكمال ١٥٦٧/٣.

(٢) حول -الحاء والواو واللام- أصل واحد، وهو تحركٌ في دَوْر. وحال الشخص يَحُول، إذا تحرك وكذلك كل متحولٍ عن حالة. وأحْوَل الصبي فهو مُحْوِل: أتى عليه حَول. معجم مقاييس اللغة ١٢١/٢، القاموس المحيط ٧٤٢/١.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

قال ابن كثير رحمه الله: أي كيف شئتم؛ مقبلة ومدبرة في صمام واحد، كما ثبتت بذلك الأحاديث. تفسير ابن كثير ٢٦٠/١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، في النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر (١٠٥٨/٢) ح١١٧- عن قتيبة بن سعيد، وابن أبي شيبة، وعمرو الناقد كلهم عن سفيان، به. نحوه.

ح وحدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا أبو نعيم[٢]، قال: حدثنا سفيان[٣]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر،

ح وحدثنا علي بن سهل[٤]، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله /(ك٣/٦٢/أ) قال: «**كان الرجل إذا أتى أهله[٥] باركًا قالت اليهود: إن الوَلد يكون أحْوَل. فنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾**»[٦].

٤٧٢٥-حدثنا إبراهيم بن فهد، قال: حدثا أبو معمر[٧]، قال: حدثنا عبد الوارث[٨]، قال: حدثنا أيوب[٩]، عن محمد بن المنكدر، عن

---

(١) سليمان بن سيف الحراني.

(٢) هو الفضل بن دكين.

(٣) هو الثوري. تحفة الأشراف ٢/٣٦١.

(٤) هو ابن قادم الرّمْلي.

(٥) كُتب فوقه: امرأته.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١٠٥٩) ح١١٩- عن محمد بن المثني، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، به. ولم يذكر لفظه.

والبخاري في صحيحه، في تفسير سورة البقرة، باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية -ح٤٥٢٨- قال: حدثنا أبو نعيم، به. نحوه.

(٧) هو عبد الله بن عمرو.

(٨) هو ابن سعيد العنبري.

(٩) هو السختياني.

جابر بن عبد الله،

ح وحدثنا أبو الأزهر[١] والكزبراني[٢]، قالا: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «**قالت اليهود: من أتى امراته مُجَبِّيَةً كان الولد أحْول. فأنزل الله عز وجل:** ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٣][٤].

٤٧٢٦-حدثنا أبو عمر الإمام[٥]، قال: حدثنا مخلد[٦]، عن ابن جريج،

ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك وابن جريج وسفيان الثوري، أن ابن المنكدر حدثهم، عن

---

(١) هو أحمد بن الأزهر.

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السباق -٢/١٠٥٩، ح١١٩- من طريق عبد الصمد، عن أبيه عن أيوب، وعن عبيد الله بن سعيد، وهارون بن عبد الله، وأبو معن الرَّقَاشي قالوا: حدثنا وهب بن جرير، به. ولم يذكر لفظه. بل أحاله على رواية أبي حازم عن ابن المنكدر. قال الإمام مسلم: وزاد في حديث النعمان عن الزهري: إن شاء مُجَبِّيه، وإن شاء غير مجبية. غير أن ذلك في صمام واحدٍ.

(٥) عبد الحميد بن محمد بن المستام الحراني.

(٦) مخلد بن يزيد.

جابر بن عبد الله أن اليهود قالوا للمسلمين: «**من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول، فأنزل الله عز وجل ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾**» قال ابن جريج في حديثه: «**مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في القبل**»[(١)].

٤٧٢٧-حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد، قال: حدثنا حيوة بن شريح[(٢)]، عن ابن الهاد قال: حدثني أبو حازم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله «**أنّ يهودًا كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها أحول، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾**»[(٣)].

٤٧٢٨-حدثنا يعقوب بن هاشم[(٤)] ببغداد في دار كعب، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار،

ح وحدثنا إبراهيم بن فهد، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن، عن سفيان، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح ٤٧٢٥.

وطريق مالك، وابن جريج عن ابن المنكدر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) حَيْوة، بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو، ابن شُريح المصري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥٨، ح١١٨- من طريق الليث، عن ابن الهاد، به. وزاد: «في قبلها» بعد قوله: «من دبرها».

(٤) لم أقف عليه.

وهيب كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «**لما قدم النبي ﷺ المدينة قالت اليهود: إن الذي يأتي أهله مُجَبِّية**[1] **يكون ولده أحول. فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾**» الآية[2].

٤٧٢٩-حدثنا إبراهيم بن فهد، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد[3]، قال: حدثنا الحسن بن حبيب[4]، قال: حدثنا روح بن القاسم[5]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله.

ح وحدثنا /(ك٣/٦٢/ب) يوسف بن مسلم، قال: حدثنا علي بن هارون[6]، قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي[7]، عن زياد بن سعد[8]، عن

---

(١) مجبية: أي منكبة على وجهها، تشبها بهيئة السجود. النهاية ١/٢٣٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن سليمان بن معبد، حدثنا معلى بن أسد، به. ولم يذكر لفظه، وتقدم تخريجه في ح٤٧٢٥.

(٣) محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، أبو بكر البصري، ثقة. التقريب ٥٩٠٢.

(٤) الحسن بن حبيب بن نَدَبة، بفتح النون والدال الموحدة.

(٥) روح بن القاسم التميمي، العنبري.

(٦) علي بن هارون الزينبي. ذكره ابن حبان في الثقات ٨/٤٦١.

(٧) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، المكي، فقيه. وقد تابعه الحسن بن حبيب في نفس الحديث وعبد العزيز بن المختار ووهيب في ح٤٧٢٨.

(٨) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، ثقة ثبت. قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري. التقريب ٢٠٩١.

محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «**كانت يهود يقولون: من أتى امرأته وهي مجَبِّية من دبرها في قبلها كان ولده أحْول، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كذبت يهود، فأنزل الله ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية**»[١].

٤٧٣٠-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محمد بن سليمان[٢]، قال: حدثنا عبد الله بن بُديل المكي[٣]، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ بنحوه[٤].

٤٧٣١-حدثنا أبو داود السجزي[٥]، قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع[٦]، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٧٢٥.

زاد أبو عوانة قوله: «كذبت يهود». وطريق روح بن القاسم وزياد بن سعد جميعاً عن محمد بن المنكدر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني.

(٣) عبد الله بن بُديل بن ورقاء، ويقال: ابن بديل بن بشير الخزاعي، ويقال: الليثي المكي، صدوق يخطئ. التقريب ٣٢٤١. تابعه زياد بن سعد في ح٥٢٨

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي حازم، عن ابن المنكدر، به. وتقدم تخريجه في ٤٧٢٥. وطريق عبد الله بن بديل، عن ابن المنكدر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) رواه في سننه، في النكاح، باب في جامع النكاح (٢/٦١٨) ح٢١٦٢.

(٦) وكيع بن الجراح بن مليح الكوفي.

الحارث بن مخلّد[١]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**»[٢].

---

(١) الحارث بن مخلّد، بتشديد اللام، الزرقي، الأنصاري.

(٢) إسناده حسن، على قول الذهبي أن الحارث بن مخلّد: صدوق. وقول الحافظ: أنه معروف بصحبة أبي هريرة. وعلى قول من قال: إنه مجهول الحال، لا يضعف الحديث، بل هو حسن لغيره لمتابعة عبد الرحمن بن يعقوب الجهني للحارث متابعة تامة عند أبي يعلى بلفظ: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن». المسند ٣٤٩/١١.

وقد حسن المحقق إسناد أبي يعلى مع أن فيه مسلم بن خالد الزنجي، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٣٥٣/٦، وقال: في إسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف.

وأما طريق الحارث بن مخلد: فرواه أبو داود في سننه، في النكاح، باب جامع في النكاح -ح٢١٢٦-، والنسائي في الكبرى، في عشرة النساء ٣٢٣/٥، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٤/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار، في النكاح، باب وطء النساء في أدبارهن ٤٤/٣، بلفظ: «لا تأتوا...» وبلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل...» ورواه بهذا اللفظ أيضا النسائي في الكبرى في عشرة النساء ٣٢٣/٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٣/٤، وابن ماجه في سننه، في النكاح ٦١٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٨/٧، والبغوي في شرح السنة، باب العزل...(١٠٧/٩) ، كلهم من طريق سهيل عن الحارث به. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. مصباح الزجاجة ٣٣٨/١، وأشار إليه الحافظ فقال: فمن الأحاديث الصالحة الإسناد... حديث أبي هريرة أخرجه أحمد، والترمذي، وصححه ابن حبان أيضًا. فتح الباري ١٩٢/٩. وقال أيضاً: رواه أبو داود، والنسائي، واللفظ له، ورجاله ثقات لكن أعل بالإرسال. بلوغ المرام، حديث رقم ٨٦٣، وقال المناوي: «رمز له -أي: السيوطي-

=

٤٧٣٢-حدثنا محمد بن الأشعث الدمشقي[١]، قال: حدثنا محمد بن المبارك[٢]، قال: حدثنا ابن عياش،

ح وحدثنا الصغاني، عن عبد الله بن يوسف[٣]، عن إسماعيل بن عياش[٤]، عن سهيل، عن محمد بن المنكدر[٥]، عن جابر، عن النبي ﷺ: «**لا تأتوا النساء في محاشهن[٦] أو في أحشاشهن**»[٧].

=

بـ(حم د)»، وقال: «بإسناد صحيح ونوزع». التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٧٨/٢.

والبنا وقال: وسكت عنه أبو داود، والمنذري، ورجاله ثقات. الفتح الرباني ٢٢٤/١٦.

والألباني وقال: صحيح. صحيح الجامع الصغير ١٠٢٤/٢، مشكاة المصابيح ٩٥٣/٢، آداب الزفاف ص٣٠.

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث بن نافع العجلي الدمشقي.

(٢) الصوري، القلانسي.

(٣) عبد الله بن يوسف التنيسي.

(٤) تقدم، وهو مدلس من (ط/٣) وقد عنعن.

(٥) التيمي المدني.

(٦) محاشهن: أدبارهن. النهاية ٣٩١/١.

(٧) في إسناده عنعنة ابن عياش وهو مدلس من (ط/٣)، وهو أيضا حافظ مخلط في روايته عن غير أهل بلده كما قال الحافظ، وروايته هنا عن غير أهل بلده. والحديث من الزوائد على الكتب الستة ومسند أحمد. وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥/٣، بلفظ: «إنَّ الله لا يستحي من الحق، لا يحل...» نحوه. والدارقطني في سننه -٢٨٨/٣،ح ١٦٠- كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش، به. وذكره الحافظ في إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة -٥٣٨/٣، ح٣٦٩١- والحديث له

=

٤٧٣٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن الهاد[١]، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت[٢]، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**»[٣].

=

شاهد من حديث خزيمة بن ثابت وسيأتي في ح٤٧٣٣. وأبي هريرة وقد سبق برقم ٤٧٣١.

(١) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، ثقة مكثر. التقريب ٧٧٨٨.

(٢) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، الأوسي، ثقة. التقريب ٤٨٧٨.

(٣) الإسناد رجاله ثقات.وقد خرج طرقه وذكر الاختلاف فيه الإمام النسائي في السنن الكبرى، في عشرة النساء ٥/٣١٦-٣٢٥، وابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ٣/١٧٩- ١٨٠، والألباني -حفظه الله- في إرواء الغليل ٧/٦٥- ٦٨ - ح٢٠٠٥-.

وممن تكلم في إسناده: أبو حاتم الرازي، حيث قال: هذا خطأ أخطأ فيه ابن عيينة إنما هو ابن الهاد، عن علي بن عبد الله بن السائب، عن عبيد الله بن محمد، عن هرمي، عن خزيمة عن النبي ﷺ.

وابن حجر حيث قال: فمن الأحاديث الصالحة الإسناد: حديث خزيمة بن ثابت. فتح الباري ٨/١٩٢.

وقال المناوي: «بأسانيد أحدها جيد». التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٢٦٤.

والألباني حفظه الله حيث قال: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمارة وهو ثقة كما في التقريب، ولكنهم أعلوه بما لا يظهر، فقال البيهقي: مدار

=

قال أبو عوانة: في إسناده نظر[١].

-

هذا الحديث على هرمى بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ. والله أعلم. اهـ. إرواء الغليل ٦٦/٧- ٦٧. وذكره السيد سابق في فقه السنة، وقال: رواته ثقات. فقه السنة ٣٢٩/٢.

(١) النظر المشار إليه في إسناده هو ما تقدم عن أبي حاتم الرازي والبيهقي أن ابن عيينة أخطأ في إسناده على شيخه عبد الله بن الهاد، وإنما هو لديه عن علي بن عبد الله بن السائب عن عبيد الله بن محمد عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة. والله أعلم.

بيان[1] حظر بيتوتة المرأة في غير بيت زوجها واعتزالها عن فراش زوجها إلا بإذنه، والتشديد فيه وفي إعلامها الناس ما يكون بينهما من المجامعة والمباشرة.

٤٧٣٤-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا باتت المرأة هاجرةً فراشَ زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع**»[2].

٤٧٣٥-حدثنا أبو يحيى عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت** /(ك٣/٦٣/أ) **عليه فباتت وهو عليها غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[3].

---

(١) في الهامش كتابة غير واضحة، بقدر أربع كلمات.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها -٢/١٠٥٩، ح١٢٠- من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به، مثله. غير أنه قال: «تصبح». ومن طريق خالد بن الحارث، عنه، به. مثله.
والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها -ح٥١٩٤- عن محمد بن عرعر، عن شعبة به، مثله. لكنه قال: «مهاجرة» بدل «هاجرة».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٠، ح١٢٢- من =

٤٧٣٦-حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا سويد[١]، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، بإسناده مثله[٢].

رواه محاضر، عن الأعمش عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

٤٧٣٧-حدثنا هارون بن داود البزيعي بالمصيصة[٣]، قال: حدثنا أبو أسامة[٤]، عن عمر بن حمزة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعظم الأمانة عند الله الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**»[٥].

٤٧٣٨-حدثنا أبو علي الزعفراني الحسن بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عمر بن حمزة العمري، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال

-

طريق أبي معاوية، ووكيع، وجرير كلهم عن الأعمش، به. بألفاظ متقاربة.

(١) سويد بن سعيد بن سهل الهروي، الحَدثاني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق علي بن مسهر على الأعمش من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) هارون بن داود بن الفضل بن بزيع البزيعي.

(٤) هو حماد بن أسامة الليثي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم إفشاء سر المراة -٢/١٠٦١، ح١٢٤- عن محمد بن عبد الله بن نمير، وأبي كريب، عن أبي أسامة، به. زاد في أوله: «إن» ولفظ «يوم القيامة» بعد قوله: «عند الله».

رسول الله ﷺ: «**إنّ أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفشي سرها**»[(١)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٠، ح١٢٣- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن مروان، به. نحوه.

هذا الحديث رواه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما، وفيه: عمر بن حمزة العمري، ضعفه الذهبي في الميزان، والحافظ في التقريب. وبحثت في التتبع للدارقطني فلم أقف عليه فيه، فسكت عنه هيبة للصحيح. ثم سألت عنه بعض إخواني الفضلاء فدلني على أن الشيخ الألباني ضعفه، فرجعت إلى آداب الزفاف للمحدث الألباني، وفيه قال: إن هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم، فإنه ضعيف من قبل سنده، لأن فيه عمر بن حمزة العمري، وهو ضعيف،... ويستنتج من هذه الأقوال أن الحديث ضعيف وليس بصحيح، وتوسط ابن القطان فقال كما في (الفيض): وعمر ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. فالحديث به حسن لا صحيح. اهـ.

قلت -الكلام للمحدث أبي عبد المصور-: «ولا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو نفسه! فلعله أخذ بهيبة (الصحيح)!» اهـ مختصرا. آداب الزفاف ص١٤٢- ١٤٣.

قلت: وتضعيف الألباني رحمه الله له غير مسلم به، لأمور منها:

١- سكوت الدارقطني عنه في التتبع فلم يذكره فيه، تسليما لصحته.

٢- تحسين ابن القطان لحديثه.

٣- توثيق الإمام مسلم له حيث أخرج له في صحيحه.

٤- تلقي الأمة لصحيح مسلم بالقبول.

بيان السنة في المكث عند المرأة الثيب التي يتزوجها الرجل وعنده أخرى، ومكثه عندها إذا كانت بكراً.

٤٧٣٩-روى أبو كريب، عن حفص بن غياث، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة قالت[١]: -ذكرَ أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها وذكر أشياء هذا فيه، فقال: «**إن شئت أن أسبّع لك وأسبع لنسائي، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**»[٢].

٤٧٤٠-حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبيه قال: «**مكث النبي ﷺ عند أم سلمة ثلاثًا ثم قال: ليس بك على أهلك هوَان. إن شئت سبّعت لك وإن سبعت لك سبّعت لنسائي**»[٤].

---

(١) في الأصل: «عن أم سلمة قالت»، وكلمة «قالت» محذوفة في صحيح مسلم والسياق يقتضي حذفها.

(٢) رواه الإمام مسلم موصولاً في صحيحه، في الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف -١٠٨٣/٢، ح٤٣- عن أبي كريب محمد بن العلاء، به. مثله.

(٣) رواه في المصنف في النكاح، باب نكاح البكر (٢٣٦/٦) ١٠٦٤٦- وزاد فيه: «حيث بنى بها».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٨٣/٢، ح٤٢- من =

٤٧٤١-حدثنا أبو داود السجزي[(١)]، قال: حدثنا إبراهيم بن حرب[(٢)]، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي بكر،

طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان به.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين.

٢- بيان المهمل «سفيان» بذكر نسبه.

٣- تمييز محمد بن أبي بكر بذكر ابن أبيه وجده «محمد بن عمرو بن حزم».

(١) صاحب السنن، والحديث في سننه، في النكاح، باب في المقام عند البكر-ح٢١٢٢- لكن عن زهير بن حرب، عن يحيى، به.

(٢) إبراهيم بن حرب، أبو إسحاق العسقلاني، العسكري. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال العقيلي: حدث بمناكير. ونقل الذهبي قوله -أي العقيلي- في المغني. وقال الحافظ: مقبول له مناكير. الثقات ٨/٨٧، الضعفاء للعقيلي ١/٥١، المغني في الضعفاء ١/١٢، تهذيب التهذيب ١/١١٤، التقريب ١٦٥.

قلت: قال ابن دقيق العيد: قولهم روى مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته. وقال الذهبي: ما كل من روى المناكير بضعيف. اهـ.

قلت: وقد تابعه ابن أبي شيبة ومحمد بن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم متابعة تامة عند مسلم. قال الحافظ المزي، والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى:... لكن للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه، منها: أنهم لا يروون عنه إلا ما توبع عليه، وظهرت شواهده، وعلموا أن له أصلاً، فلا يروون عنه ما انفرد به، أو خالف فيه الثقات. فتح المغيث ١/١٢٦، قواعد التحديث للقاسمي ص١٩٨، وانظر ضوابط الجرح والتعديل ص١٤٤، الرفع والتكميل للكنوي ص٢٠١- ٢٠٣.

=

عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أم سلمة أنَّ النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة. وذكر الحديث بمثله[١].

٤٧٤٢-حدثنا يوسف بن /(ك٣/٦٣/ب) مسلم، وأبو حميد، قالا: حدثنا حجاج[٢]، عن ابن جريج، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت[٣] أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو[٤] والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن[٥]

=

قلت: رواه أبو عوانة في المتابعات، والحديث له أصل، ثم إنه لم ينفرد بل توبع، ولم يخالف فيه الثقات. وهذا يدل على تحريه رحمه الله، ودقته وانتقائه.

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو الأعور، وقد تابعه روح عند الإمام أحمد، وعبد الرزاق عند أبي عوانة كما في ح٥٤٢.

(٣) حبيب بن أبي ثابت قيس، الأسدي مولاهم، الكوفي.

(٤) المخزومي، المدني

(٥) المخزومي، مقبول. التقريب ٥٥٢٨.

قلت: وذكرهما في صحيح أبي عوانة، تعديل منه لهما. قال الذهبي رحمه الله: الثقة: من وثقه كثير ولم يضعف. ودونه: من لم يوثق ولا ضعف. فإن خرج حديث هذا في الصحيحين، فهو موثق بذلك، وإن صحح له مثل الترمذي، وابن خزيمة، فجيد أيضًا، وإن صحح له كالدارقطني والحاكم، فأقل أحواله: حُسنُ حديثه. الموقظة ص٧٨. وأبو عوانة مثلهم، وانظر كلام شيخي المحدث الفقيه أبي عبد المصور الآتي في ح٥٠٤١، ثم وقفت على كلام للدارقطني يتضمن تعديله لحبيب، حيث قال: وحديث ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت من رواية عبد الرزاق ومن تابعه صحيح.

-يعني: ابن الحارث بن هشام- أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبر أن أم سلمة أخبرته «**أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها، وقالوا: ما أكذب الغرائب، حتى أنشأ ناس منهم**[1] **في الحج، فقالوا: أتكتبين إلى أهلك؟ فكتبت معهم، ورجعوا إلى المدينة يصدقونها، فازدادت عليهم كرامة. قالت: فلما وضعت ابنتي جاءني النبي ﷺ يخطبني، قلت: ما مثلي نُكح**[2]**، أما أنا فلا وَلد فيّ، وأنا غيور وذات عيال، فقال: أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيُذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله. فتزوجها فجعل يأتيها فيقول: أين زُناب؟ حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها**[3] **وقال: هذه تمنع رسول الله ﷺ قال: وكانت ترضعها، فجاء النبي ﷺ فقال: أين زُناب فقالت: قريبة بنت أبي أمية**[4]**-ووافقها عندها**[5]**-: أخذها عمار بن ياسر، فقال النبي ﷺ: إني آتيكم الليلة، قالت: فقمت فوضعت ثفالي، وأخرجت حَبات من شعير كانت في جِرو**[6]**، وأخرجت شحما فعَصَرته. قالت: فبات**

---

(١) هكذا في الأصل، في المسند «إلى الحج» وفي الطبقات «منهم للحج».

(٢) هكذا في الأصل، والمسند، أما في الطبقات «تنكح».

(٣) فاختلجها، الخلج: الجذب، والنزع. النهاية ٢/٥٩.

(٤) هي أخت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنهما.

(٥) هكذا في الأصل ، وفي المسند، وعند النسائي: عندما.

(٦) جِرْوُ، مثلثة: صغير كل شيء. والجرو: وِعاء بذر الكعابير. لسان العرب ١٤/١٤٠.

النبي ﷺ ثم أصبح، فقال حين أصبح: إن لك على أهلك كرامة، فإن شئت سبعت لك، وإن سبّعت لكِ سبّعت لنسائي»[١].

٤٧٤٣-حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، بإسناده، بمثله، بمعناه[٣].

٤٧٤٤-حدثنا ابن الجنيد، والصغاني، قالا: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه. مقتصرًا على آخر الحديث. وسبق تخريجه انظر ح٤٧٣٩، ٤٧٤٠.
والقصة كلها من زوائد أبي عوانة على مسلم.
وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى، في عشرة النساء ٥/٢٩٣- ٢٩٤، عن عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي، عن حجاج، به. من قولها: فلما وضعت... إلى آخر الحديث. ليس فيه قولها: «فقمت فوضعت ثفالي، وأخرجت حبات من شعير كانت في جرو، وأخرجت شحما فعصرته».
ورواه الإمام أحمد في مسنده ٦/٣٠٧، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. بألفاظ متقاربة ليس فيه: «فوضعت ثفالي». ورواه عن روح، عنه، به. ولم يذكر لفظه وإنما قال: فذكر الحديث، إلا أنه قال: قالت: «فوضعت ثفالي».
ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/٩٣، عن روح بن عبادة، عنه، به مثله.
والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٢٧٣، رقم ٥٨٥، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عنه، به. بألفاظ متقاربة.

(٢) رواه في المصنف، في النكاح، باب نكاح البكر (٦/٢٣٥-٢٣٦) ح١٠٦٤٤- وفيه:.....فلما وضعت زينب.

(٣) روى أصله الإمام مسلم في صحيحه، من غير طريق حبيب. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر «**أنّ أم سلمة زَوج /(ك٣/٦٤/أ) النبي ﷺ أخبرته قالت: جاءني النبي ﷺ فخطبني، فتزوجها. قالت: فبات ثم أصبح فقال حين أصبح: إنّ بك على أهلك كرامة، وإن شئت سبعت لك. وإن أسبع لك أسبع لنسائي**»[1].

-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، بإسناده مثله[2].

٤٧٤٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا[3] أخبره، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. «**أنَّ رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده قال لها: ليس بك على أهلك هوَان، إن شئت سبّعت عندك وسبّعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه. وتقدم تخريجه في ٤٧٤٠ ليس فيه قولها: «جاءني» إلى «أصبح». وفيه: «إنه ليس بك على أهلك هوان» بدل «إن بك على أهلك كرامة».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه. وتقدم تخريجه في ح٤٧٤٠ ليس فيه قولها: «جاءني» إلى «أصبح». وفيه: «إنه ليس بك على أهلك هوان» بدل «إن بك على أهلك كرامة».

(٣) رواه في الموطأ في النكاح، باب المقام عند البكر والأيم ص٣٢٨، ح١٤.

وَدرت. فقالت: ثلّث»[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٨٣، ح٤٢- عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. مثله. لكنه قال: «ثم» بدل «و».

فوائد الاستخراج:

١- تمييز «عبد الله بن أبي بكر» بذكر اسم أبيه وجده «محمد بن عمرو بن حزم».

٢- زيادة لفظ «وسبعت عندهن» ولفظ: «عندك».

تنبيه: ورد الإسناد هنا وعند مسلم «عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث» بدون ذكر «عن أبيه» وبدون ذكر أم سلمة.

وفي تحفة الأشراف ١٣/٣٨، فيه «عن أبيه».

قال المحقق الشيخ عبد الصمد: هكذا وقع هذا اللفظ في الأصول التي بأيدينا، وليس هو في النسخة المطبوعة، وفي (ل) عليه علامة التضبيب.

وذكر هذا الحديث الإمام الدارقطني في (التتبع) وبين أن رواية الثوري عن محمد بن بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أم سلمة متصلة، وكذا حديث حفص بن غياث عن عبد الواحد بن أعين عن أبي بكر.

ثم قال: وقد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر مرسلا، قاله سليمان بن بلال وأبو ضمرة، عن عبد الرحمن بن حميد. التتبع ص٣٦٣- ٣٦٤.

ورد عليه الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٠/٢٨٥) فقال: وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد، لأن مسلماً رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله، ومذهبه، ومذهب الفقهاء والأصوليين، ومحققي المحدثين: أن الحديث إذا روي متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به، لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، فلا يصح استدراك الدارقطني. والله أعلم.

=

٤٧٤٦-حدثنا الدبري[١]، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبيه قال: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة فذكر مثله، وقال: «**وإلاّ فثلثت، ثم أدور**»[٣].

٤٧٤٧-حدثنا أبو داود السجستاني[٤]، قال: حدثنا عثمان بن أبي

- وقد ذكره شيخي الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله ووفقه، في رسالته (بين الإمامين مسلم، والدارقطني) تحت الحديث الثاني والخمسون وذكر أقوال العلماء فيه ص٣٦٠- ٣٦١، ثم قال: إن كلا من الوصل والإرسال صحيح عن عبد الملك بن أبي بكر، إذ الرواة عنه كلهم ثقات؛ من أرسل منهم الحديث ومن وصله، ولعله كان يرويه تارة مرسلاً وأخرى متصلا، لكن الوصل زيادة من ثقات فيجب تقديمه والأخذ به وعدم اعتبار الإرسال مؤثرًا فيه، كما ذهب إلى ذلك أبو مسعود، وابن عبد البر، والنووي. ثم ذكر للحديث متابعتان وشاهدا من حديث أنس، ص٣٦٥، ٣٦٦.

قلت: وقد فطن إلى ذلك الإمام أبو عوانة فقد اكتفى بذكر متابعة واحدة، وقد مرت في ح٤٧٤٢، وحديث أنس وسيأتي في ح٤٧٤٧، ٤٧٤٨،.

وهذه قرينة قوية أن الروايات التي يوردها والأحاديث التي يذكرها يريد بها الدفاع عن أحاديث مسلم. والله أعلم.

(١) هو إسحاق بن إبراهيم.

(٢) رواه في المصنف في النكاح، باب نكا البكر (٦/٢٣٦) ح١٠٦٤٥ وفيه: «فثلاث».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٧٤٠.

(٤) رواه في سننه، في النكاح، باب في المقام عند البكر (٢/٥٩٤) ح(٢١٢٤).

شيبة[١]، قال: حدثنا هُشيم[٢] وإسماعيل[٣]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: «**إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا. ولو**[٤] **قلت أنه رفعه صدقت، ولكنه قال: السنة كذلك**»[٥].

٤٧٤٨-حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٦]، عن الثوري، عن أيوب، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «**من السنة إذا تزوج البكر على الثيب يقيم عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثًا. ولو شئت قلت: رفعه إلى النبي ﷺ**»[٧].

---

(١) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي.

(٢) هُشيم بن بشير.

(٣) إسماعيل بن إبراهيم المؤدب.

(٤) في مسلم: قال خالد: ولو قلت... إلخ.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٨٤، ح٤٤- عن يحيى بن يحيى، عن هُشيم، به. مثله. ليس فيه الراوي إسماعيل.
وعند أبي عوانة تمييز المهمل «خالد». بذكر لقبه «الحذاء».

(٦) رواه في المصنف، في النكاح، باب نكاح البكر (٦/٢٣٥) ح١٠٦٤٣- مثله. ليس فيه: إذا تزوج البكر على الثيب.

(٧) رواه مسلم، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٨٤، ح٤٥- عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، به. مثله.
والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر ح٥١٤- من
=

٤٧٤٩-حدثنا أبو قلابة[١]، قال: حدثنا أبو عاصم[٢]، قال: حدثنا سفيان ، عن أيوب، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا تزوج البكر أقام** /(ك٣/٦٤/ب) **عندها سبعًا، وإذا تزوج الأيم أقام عندها ثلاثًا**».

وحدثنيه الصغاني، عن أبي قلابة، بمثله.

وقال الصغاني: وهو غريب لا أعلمه «قال النبي ﷺ» غير أبي قلابة[٣].

=

طريق ابن أسامة، عن سفيان، به. وزاد «ثم قسم». بعد قوله: «سبعًا». لكنه جعل القول السابق من كلام أبي قلابة. ثم أورد رواية عبد الرزاق معلقاً.

قال الحافظ: كأن البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد، ويظهر أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أيوب، ويؤيده أنه -أي البخاري- أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث. فتح الباري ٩/٣١٥.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين.

٢- زيادة لفظ «وعند الثيب ثلاثًا».

(١) هو عبد الملك الرقاشي.

(٢) هو الضحاك بن مخلد.

(٣) ذكر هذا الحديث الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ٩/٣١٥، وقال: وشذ

=

٤٧٥٠-ز حدثنا ابن شاذان الجوهري[١]، قال: حدثنا معلى[٢]، قال: حدثنا هُشيم[٣]، قال: حدثنا حميد[٤]، عن أنس «**أنَّ النبي ﷺ لما دخل بصفية أقام عندها ثلاثًا**»[٥].

أبو قلابة الرقاشي فرواه عن أبي عاصم. فذكره ثم قال: أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه. وذكر كلام الصاغاني أيضا. ثم قال: وقد أخرج الإسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ. فصرح برفعه، وهو يؤيد ما ذكرته أن السياق في رواية سفيان لخالد، ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظة احتمل أن يكون أبو قلابة لما حدث به أيوب جزم برفعه إلى النبي ﷺ، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وأخرجه ابن حبان أيضا عنه عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن أيوب، وصرح برفعه، وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب مثله، فبينت أن رواية خالد هي التي قال فيها (من السنة)، وأن رواية أيوب قال فيها: (قال النبي ﷺ) اهـ.

(١) هو محمد بن شاذان.

(٢) معلى بن منصور الرازي.

(٣) ابن بشير.

(٤) حميد بن أبي حميد الطويل.

(٥) الإسناد رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وقد رواه البخاري في صحيحه، في المغازي، باب غزوة خيبر -ح٤٢١٢، ٤٢١٣- بأطول مما هنا من طريق يحيى ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن حميد، به. وصرح فيه حميد بالسماع من أنس.

٤٧٥١-ز حدثنا أبو داود السجزي[١]، قال: حدثنا وَهب بن بقية[٢]، وعثمان بن أبي شيبة[٣]، قالا: حدثنا هُشيم، قال: عن حميد، عن أنس قال: «**لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثًا**».

زاد عثمان: «**وكانت ثيبا**».

قال: وحدثنا هشيم[٤]، قال: حدثنا حميد، قال: حدثنا ثابت، بمثله[٥].

٤٧٥٢-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «**من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا**»[٦].

٤٧٥٣-قرأت على أبي سلمة الفقيه رحمه الله، عن عبد الملك الذماري، عن سفيان الثوري، عن خالد وأيوب بمثله سواء[٧].

---

(١) هو السجستاني، والحديث في سننه في النكاح، باب في المقام عند البكر -ح٢١٢٣.

(٢) ابن عثمان الواسطي.

(٣) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي.

(٤) في سنن أبي داود: وقال: حدثني هشيم، أخبرنا حميد، أخبرنا أنس.

(٥) رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم. وقد أخرجه البخاري في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرزاق، عن سفيان به، مثله. وتقدم تخريجه في ح٤٧٤٨.

(٧) الحديث تقدم تخريجه في ح٤٧٤٨. وطريق عبد الملك عن الثوري من زوائد أبي عوانة

=

٤٧٥٤-حدثنا إسماعيل بن عيسى الجيشاني[١]، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم العدني[٢]، قال: حدثنا سفيان بمثله[٣].

=

على مسلم.

(١) لم أقف عليه.

(٢) العدني أبو عبد الله. قال الذهبي والحافظ: صدوق. الكاشف ٣/٢٤١، التقريب ٧٧٥٣.

(٣) الحديث تقدم تخريجه في ٤٧٤٨. وطريق يزيد عن الثوري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ملحوظة: في نهاية هذا الباب كُتب في الهامش: بلغ علي بن محمد المهراني قراءتي الخامس فصحح أوصحح ولله الحمد.

بيان حظر نكاح المطلقة ثلاثاً على المطلق، وإن تزوجت زوجاً غيره حتى يجامعها ويصيب منها هذا الزوج الأخير، والدليل على أن المباشرة والخلوة دون المجامعة لا يوجبان حكم الجماع.

٤٧٥٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن عيينة،

ح وحدثنا أحمد بن شيبان[١]، ومحمد بن عيسى المدائني[٢]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «**جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي. وإني تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب. فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟** /(ك٣/٦٥/أ) **لا حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك**».

زاد يونس والمدائني: «وأبو بكر عند النبي ﷺ، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ».

زاد يونس: «**إن الله لا يستحيي من الحق**»[٣].

---

(١) هو الرملي.

(٢) محمد بن عيسى بن حَيَّان، المدائني الباكسائي (يعرف بأبي المسكين).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقتها حتى تنكح =

٤٧٥٦-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي[١]، قال: حدثنا سفيان، بمثل حديث المدائني، إلى قوله: عند رسول الله ﷺ[٢].

٤٧٥٧-حدثنا يونس[٣]، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس[٤]، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته «**أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله**

زوجًا غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها -٢/١٠٥٥- ١٠٥٦، ح١١١- عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالا: حدثنا سفيان، به. بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «سفيان» بذكر اسم أبيه «عيينة».

٢- تمييز الاسم المهمل الوارد في المتن «خالد» بذكر اسم أبيه «سعيد».

٣- بيان مرجع الضمير في لفظ «عنده» حيث صرح أبو عوانة بـ «عند النبي ﷺ».

٤- زيادة لفظ: «إنَّ الله لا يستحي من الحق». وفيه أيضا تساوي رجال الإسنادين.

(١) رواه في الأم، في نكاح المطلقة ثلاثاً (٥/٢٤٨) مثله. وزاد فيه على حديث المدائني لفظ: فتبسم النبي ﷺ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) ابن عبد الأعلى.

(٤) ابن يزيد الأيلي.

ما معه إلا مثل هذه الهُدبة، وأخذت هدبة من خُلْقَانها[١]. قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا، قال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة! لا، حتى يذوق عُسيلتك وتذوقي عُسيلته. قال: وأبو بكر جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد جالس بباب الحجرة لم يؤذن له، فطفق خالد ينادي أبا بكر: ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ[٢].

٤٧٥٨-حدثنا أبو حميد[٣]، قال: حدثنا حجاج[٤]، قال: قال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنَّ رفاعة القرظي،

ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج أن ابن شهاب أخبرهما[٥].

---

(١) في مسلم: جلبابها. والخلقان، من خَلَق، وهو في الأصل مصدر الأخْلَق، وهو الأمْلَس. يقال: ثوب خَلَق. والجمع خُلقان وأخلاق. وثوب خلق: بالٍ. النهاية ٢/٧١، لسان العرب ١٠/٨٨-٨٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥٦- ١٠٥٧، ح١١٢- عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى جميعا عن ابن وهب، به. بألفاظ متقاربة.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن تميم.

(٤) ابن محمد الأعور.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق حجاج وعبد الرزاق عن ابن جريج من زوائد أبي عوانة على مسلم.

أما طريق عبد الرزاق عن معمر فرواه مسلم في صحيحه -٢/١٠٥٧، ح١٣- عن =

٤٧٥٩-وحدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني[(١)]، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته «**أنّ رفاعة القرظي طلق امرأة له فبت طلاقها، فتزوجها** /(ك٣/٦٥/ب) **بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا نبي الله إنها كانت عند رفاعة فطلقها -قال ابن جريج: ثلاث تطليقات، قال معمر: آخر ثلاث تطليقات- فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال لها: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة. لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك. قالت: وأبو بكر جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له، فطفق خالد ينادي أبا بكر يقول: يا أبا بكر، ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟**»[(٢)].

-

عبد بن حميد، عنه، به.

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥٧، ١١٣- عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، عن معمر،به. إلى قوله: »... آخر ثلاث تطليقات«. وأحال الباقي على رواية يونس.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث -ح٥٢٦٠- من طريق عقيل، عن الليث، به. مختصرًا.

٤٧٦٠-حدثنا أبو أمية[١]، قال: حدثنا أبو عاصم[٢]، قال: حدثنا ابن أبي ذئب[٣]،

ح وحدثنا عمار[٤]، قال: حدثنا يونس بن محمد[٥]، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا أيوب بن موسى[٦] كلاهما بإسناده نحوه[٧].

٤٧٦١-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محاضر بن المورع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه أن عائشة أخبرته «**أنّ رجلا من بني قريظة تزوج امرأة فطلقها فتزوجها رجل منهم، فأتت النبي ﷺ لينزعها منه، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى زوجك الأول، فقالت: والله يا رسول الله ما معه إلا مثل الهُدبة. قال: لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك**»[٨].

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٢) الضحاك بن مخلد.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

(٤) ابن رجاء.

(٥) ابن مسلم، المؤدب.

(٦) أيوب بن موسى بن عمرو، الأموي.

(٧) الحديث رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق ابن أبي ذئب وأيوب بن موسى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥٧، ١١٤- من طريق أبي أسامة، وابن فضيل، وأبي معاوية كلهم عن هشام، به. وذكر لفظ أبي أسامة فقط. وقد رواه

=

٤٧٦٢-حدثنا محمد بن حَيُّويَه[١]، قال: حدثنا محمد بن سعيد[٢]، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**طلق رفاعة امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فقالت: يا رسول الله، والله ما معه إلا مثل هدبتي هذه...**»[٣]، وذكر الحديث.

فيه دليل على أن المرأة إذا كان زوجها عنينا وسألت السلطان انتزاعها منه، أن لا ينتزعها ويتركها عنده[٤].

٤٧٦٣-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا القعنبي، ح وحدثنا إسماعيل[٥] /(ك٣/٦٦/أ) القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن

مختصرًا بلفظ: أنَّ رسول الله سئل عن المرأة يتزوجها الرجل، فيطلقها، فتتزوج رجلا، فيطلقها قبل أن يدخل بها. أتحل لزوجها الأول؟ قال: لا، حتى يذوق عُسيلتها.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من قال لامرأته: أنت علي حرام -ح٥٢٦٥- من طريق أبي معاوية، عن هشام به، نحوه.

(١) هو محمد بن يحيى بن حيويه.

(٢) محمد بن سعيد بن سليمان الأصبهاني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق علي بن مسهر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) فيما قاله الإمام أبو عوانة نظر، حيث إن عبد الرحمن بن الزبير لم يكن عنينا، بل كان له أولاد من زوجة أخرى.

(٥) إسماعيل بن إسحاق.

حمزة[١]، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «**أنّ رفاعة طلق امرأته فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت زوجها، فقالت: والذي أكرمه! ما معه إلا مثل هدبة الثوب. قال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى زوجك؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك**»[٢].

٤٧٦٤-حدثنا أبو عبيدة بن أخي هناد[٣]، قال: حدثنا يحيى بن يعلى[٤]، قال: حدثنا زائدة[٥]، عن هشام بن عروة، عن أبيه بنحوه. وقال فيه: «**حتى تذوقي عُسيلته. قالت: «فإنه أتاني هبّةً»**[٦] -تعني: مرة.

٤٧٦٥-حدثنا عمر بن شبة النمري، وعبد الرحمن بن منصور أبو سعيد البصري[٧]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن

---

(١) الزبيري، المدني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في -ح٤٧٦١- بألفاظ مختلفة مختصرًا.
وطريق عبد العزيز بن محمد، عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) هو السري بن يحيى.

(٤) يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي.

(٥) هو ابن قدامة الثقفي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة، وابن فضيل، وأبي معاوية كلهم عن هشام، به. وتقدم تخريجه في ح٤٧٦١. وطريق زائدة عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.
زاد أبو عوانة: «فإنه أتاني هبة». تعني: مرة.

(٧) عبد الرحمن بن محمد بن منصور.

عمر[١]، قال: حدثني القاسم، عن عائشة «**أنّ رجلا طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجت زوجًا فطلقها قبل أن يدخل بها، فسئل رسول الله ﷺ: أتحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسليتها كما ذاق الأول**»[٢].

لم يقل عمر: كما ذاق الأول.

٤٧٦٦-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٣]، بإسناده مثله: «**كما ذاق الأول**»[٤].

٤٧٦٧-حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدَّمي[٥]، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر بمثله[٦].

---

(١) ابن حفص بن عاصم العمري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٥٧، ح١١٥- من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، به. بألفاظ متقاربة.
ومن طريق عبد الله بن نمير ويحيى بن سعيد جميعاً عن عبيد الله، به. وأحال لفظهما على رواية علي بن مسهر.
والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث -ح٥٢٦١- عن محمد بن بشار، حدثنا يحيى، به. مثله.

(٣) هو القطان.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء المقدمي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٧٦٥.

٤٧٦٨-حدثنا مطيّن[١]، قال: حدثنا عبد الله بن عمر[٢]، قال: حدثنا ابن أبي زائدة[٣]، عن يحيى بن سعيد[٤]،عن القاسم، عن عائشة مثل حديث عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، سئل رسول الله ﷺ. فذكر مثله «**حتى يذوق عسيلتها ما ذاق صاحبه**»[٥].

---

(١) أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، الملقب بمُطيَّن.

(٢) هكذا في الأصل ، ولكن بعد الرجوع إلى ترجمة شيخه يحيى لم أقف على تلميذ له باسم عبد الله، وإنما روى عنه عبيد الله بن عمر القواريري. فإن كان هو فهو ثقة، وتقدمت ترجمته.

(٣) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(٤) ابن قيس الأنصاري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، به. وتقدم تخريجه في ٤٧٦٥.

وطريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب النهي عن العزل[١].

٤٧٦٩-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]،

ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد[٣]،

ح وحدثنا أبو قلابة[٤]، قال: حدثنا بشر بن عمر،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا حجاج[٥] /(ك٣/٦٦/ب)

قالوا: حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري «**أنَّ النبي ﷺ سئل عن العزل، فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا. فإنما هو القدر**»[٦].

---

(١) العزل هو: أن يجامع. فإذا قارب الانزال نزع، وأنزل خارج الفرج. وهو مكروه عندنا في كل حال. شرح مسلم للنووي ١٠/ي٢٥٠.

(٢) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص٢٨٩، رقم ٢١٧٧.

(٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) عبد الملك بن يزيد الرقاشي.

(٥) إما الأعور المصيصي أو ابن منهال. وكلاهما ثقتان، وتقدمت ترجمتهما.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب حكم العزل (١٠٦٢/٢) ح١٢٨- من طريق بشر بن المفضل، عن شعبة، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.

٢- بيان أن معبد بن سيرين هو أخو أنس بن سيرين.

٣- زيادة لفظ: «سئل عن العزل؟».

وكذا رواه بشر بن المفضل[١]. وقال غيره[٢]: «**أن لا تفعلوا ذاكم**».

ورواه بهز قال: قلت له: سمعته من أبي سعيد؟ قال: نعم[٣].

٤٧٧٠-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا شبابة[٤]، قال: حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في العزل. قال: «**لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو قدر**»[٥].

قال شعبة: قلت لأنس بن سيرين: أسمعه معبد من أبي سعيد؟ قال: نعم.

رواه عبد الأعلى، عن هشام، عن ابن سيرين، عن معبد[٦].

٤٧٧١-حدثنا يعقوب بن سفيان[٧]، قال: حدثنا عثمان بن

---

(١) هذه رواية مسلم وسبق تخريجها في الحاشية السابقة.

(٢) وهم محمد بن جعفر وخالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن مهدي، وقد روى روايتهم المذكورة الإمام مسلم في صحيحه -ح١٢٩- في نفس الموضع السابق الذي تقدم ذكره.

(٣) رواية بهز رواها الإمام مسلم في صحيحه -ح١٢٩-.

(٤) شبابة بن سوار المدائني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وفي مسلم: قال: قلت له: سمعته من أبي سعيد. وعند أبي عوانة: قال شعبة: قلت لأنس بن سيرين: أسمعه معبد من أبي سعيد.

(٦) رواية عبد الأعلى رواها الإمام مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٦٣/٢، ح١٣١- عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، به.

(٧) أبو يوسف الفسوي.

الهيثم[١]،

ح وحدثنا أبو حاتم الرازي[٢]، قال: حدثنا الأنصاري[٣]، قالا: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن معبد بن سيرين -قال عثمان: قال: قلنا لأبي سعيد. وقال الأنصاري: قال: قلت لأبي سعيد الخدري-: «**أسمعت رسول الله ﷺ يذكر في العزل شيئًا؟ قال: نعم، سألناه عن العزل، قال: وما ذاك؟ قلنا: نكون عند المرأة فنحب أن نصيب منها، ونكره أن تعلق، مخافةً على الولد، وتكون لنا الجارية فنكره أن تعلق فنعزل عنها، فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر**»[٤].

٤٧٧٢-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا سفيان -قال يونس: وحدثناه سفيان- عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ قال: «**ليس من نفس**

---

(١) عثمان بن الهيثم بن جهم العبدي.

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي.

(٣) هو محمد بن عبد الله الأنصاري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٣، ١٣١- من طريق عبد الأعلى، عن هشام، به. وذكر لفظه إلى قوله... نعم. وأحال باقي الحديث إلى حديث ابن عون.

وفي حديث ابن عون: «ونكره أن تحمل».

وعند أبي عوانة تمييز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

مخلوقة إلا والله خالقها»[١].

٤٧٧٣-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، بإسناده «**ذُكِرَ العزل عند رسول الله ﷺ قال: ولِمَ يفعل ذلك أحدكم؟ -ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم- فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها**»[٢] /(ك٣/٦٧/أ).

٤٧٧٤-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله بن حُمران[٣]، عن ابن عون ، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري، رفع الحديث حتى رده إلى أبي سعيد الخدري قال: «**ذُكِرَ العزل عند رسول الله ﷺ قال: فقال: وما ذاكم؟ قالوا: الجارية تكون للرجل ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه. قال: لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك. فإنما هو المقدر**[٤]»[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٣، ح١٣٢- عن عبيد الله بن عمر، وأحمد بن عبدة، جميعًا عن سفيان بن عيينة، به. نحوه. وبأطول مما هنا.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن عبيد الله بن عمر، وأحمد بن عبدة، جميعاً عن سفيان، به. مثله. إلا أن فيه: «فإنه» ، بدل: «فإنها». وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) أبو عبد الرحمن البصري.

(٤) هكذا في الأصل ، وفي صحيح مسلم «القدر».

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٣، ح١٣١- من طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون، به. بألفاظ متقاربة. وزاد: قال ابن عون:

=

٤٧٧٥-حدثنا أبو داود الحراني، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي، قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر -يعني ابن مسعود الأنصاري- يَرُدّ الحديث إلى أبي سعيد الخدري قال: ((**قلت: يا رسول الله، الرجل تكون عنده الجارية فيصيب منها، ويكره أن تحمل فيعزل عنها، فقال: لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم، فإنما هو القدر**))[(١)].

قال أبو عوانة: يقولون: هو عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، وقد قال بعضهم: ((ابن بشير وغلط)).

٤٧٧٦-حدثنا محمد بن غالب تمتام[(٢)]، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب[(٣)]، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، عن أبي سعيد الخدري قال: ((**سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر**))[(٤)].

=

فحدثت به الحسن. فقال: والله لكأن هذا زَجْرُ.

(١) روه مسلم في صحيحه، من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون به، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب، الضبي البصري.

(٣) عبد الله بن عبد الوهاب الحَجبي، البصري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١٠٦٢) ح١٣٠- عن أبي

=

٤٧٧٧-حدثنا محمد بن صالح المعروف بكَعب الذراع الواسطي[١]، وإبراهيم بن أبي داود الأسدي، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن ابن مُحيريز[٢]، عن أبي سعيد الخدري، قال: «**أصبنا سبايا، فقلنا**[٣] **نعزل. فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟ ما من نسمة كائنةٌ إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**»[٤] /(ك٣/٦٧/ب).

٤٧٧٨-حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي[٥]، قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه[٦]، قال: حدثنا محمد بن حرب[٧]، قال: حدثنا الزبيدي[٨]، عن الزهري، بإسناده مثله[٩].

=

الربيع الزهراني، وأبي كامل الجحدري قالا: حدثنا حماد، به. مثله. إلا أن فيه «النبي» بدل «الرسول» وزاد: قال محمد: وقوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي.

(١) محمد بن صالح بن شعبة، أبو عبد الله الواسطي.

(٢) هو عبد الله.

(٣) في مسلم: فكنا.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٢، ح١٢٧- عن عبد الله بن محمد بن أسماء، به. مثله.

(٥) عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، أبو يحيى القطان.

(٦) الزبيدي بالضم، أبو الفضل الحمصي المؤذن.

(٧) محمد بن حرب الخولاني، الحمصي.

(٨) هو محمد بن الوليد، صُرح باسمه عند النسائي في الكبرى.

(٩) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

=

٤٧٧٩-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو اليمان[١]، قال: حدثنا شعيب[٢]، عن الزهري قال: حدثني عبد الله بن محيريز أن أبا سعيد الخدري أخبره «**أنه بينا هو جالس عند رسول الله ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ: أو إنكم لتفعلون ذلكم؟ لا عليكم أن لا تفعلوا، ذلكم فإنما ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة**»[٣].

-

وطريق محد بن الوليد عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وهذا الطريق رواه النسائي في الكبرى في عشرة النساء ٣٤٣/٥ عن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، به.

وقد خالف معمر الزبيدي، فقال: عن الزهري، عن عطاء. رواه النسائي في الكبرى في نفس الموضع. لكن وافق الزبيدي مالك. كما سبق في ح٤٧٧٧.

(١) هو الحكم بن نافع.

(٢) شعيب بن أبي حمزة الأموي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن الزهري، به. نحوه.وتقدم تخريجه في ح٤٧٧٧.

فوائد الاستخراج:

١- ذكر اسم ابن محيريز عند أبي عوانة. فقال: «عبد الله».

٢- وزيادة عنده من أوله إلى قوله: «... يا رسول الله».

ورواه البخاري في صحيحه، في البيوع -ح٢٢٢٩- عن أبي اليمان، به. مثل لفظ أبي عوانة.

٤٧٨٠-حدثنا موسى بن سعيد الدنداني، قال: حدثنا أحمد بن شبيب[١]، قال: حدثني أبي، عن يونس، عن ابن شهاب. بمثله[٢].

٤٧٨١-حدثنا يوسف القاضي[٣]، قال: حدثنا الربيع الزهراني[٤]، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر،

ح وحدثني أبي[٥]، قال: حدثنا علي بن حجر[٦]، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز قال: «**دخلت أنا وأبو صِرْمة[٧] على أبي سعيد الخدري، فسأله أبو صِرْمة فقال: يا أبا سعيد، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل؟ قال: نعم، غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق[٨] فسبينا**

---

(١) ابن سعيد الحَبَطي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٧٧٧. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، في القدر، باب وكان أمر الله قدر مقدوراً -ح٦٦٠٣- من طريق عبد الله، عن يونس، به.

(٣) هو ابن يعقوب القاضي.

(٤) سليمان بن داود العتكي، الزهراني.

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الاسفراييني.

(٦) علي بن حُجر، بضم المهملة وسكون الجيم، السعدي.

(٧) صحابي، أنصاري اسمه مالك بن قيس. الإصابة ٣/٣٥٣ القسم الأول.

(٨) غزوة بني المصطلق: وقعت في يوم الإثنين من شهر شعبان من السنة الخامسة للهجرة.

=

كرائم العرب، فطالت علينا العُزبة، ورغبنا في الفداء[1]، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله! فسألنا رسول الله ﷺ فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلقَ نَسمة هي كائنةٌ إلى يوم القيامة إلا ستكون»[2].

-

وبنو المصطلق: هم قبيلة من خزاعة الأزدية اليمانية. وهم يسكنون قديد التي وقعت فيه الغزوة، وهي بين مكة والمدينة، وتبعد قديد عن مكة ١٢٠ كيلاً.

وفي السيرة النبوية الصحيحة: وكانوا يسكنون قديدًا وعسفان، والمسافة بينهما أربعون كيلاً. في حين تنتشر ديار خزاعة على الطريق من المدينة إلى مكة ما بين مر الظهران التي تبعد عن مكة ٣٠ كيلاً وبين الأبواء (شرق مستورة بثلاثة أكيال) التي تبعد عن مكة ٢٤٠ كيلاً. الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٦٣، مرويات غزوة بني المصطلق ص٤٦، ٥٦، ٩٧، السيرة النبوية الصحيحة ٢/٤٠٤.

(١) قوله: فطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء. معنا: احتجنا إلى الوطء، وخفنا من الحبل، فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها، وأَخذ الفداء فيها، فيستبنط منه منع بيع أم الولد. شرح مسلم للنووي ١٠/٢٥١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، في أول باب حكم العزل -٢/١٠٦١، ح١٢٥- عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في المغازي، باب غزوة بني المصطلق... -ح٤١٣٨- عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، به. قال النووي رحمه الله عند هذا الحديث:... ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها، بأن ما ورد في النهي محمول

=

٤٧٨٢-حدثنا الحسن بن مكرم[١]، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق السالحيني، قال: حدثني يحيى بن أيوب[٢]، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، بإسناده مثله[٣].

٤٧٨٣-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا وُهيب[٤]، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن محمد بن يحيى /(ك٣/٦٨/أ) بن حبان، عن ابن محيريز ، عن أبي سعيد الخدري «**أنهم أصابوا سبايا فأرادوا أن يستمتعوا منهن ولا يحملن، قال: فقال رسول الله ﷺ: لا عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله قد كتب من هو خالق من خلقه**»[٥].

=

على كراهة التنزيه. وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه: نفي الكراهة. شرح مسلم ١٠/٢٥١.

(١) الحسن بن مكرم بن حسان، أبو علي البزاز.

(٢) هنا سقط واضح من الناسخ، فإن يحيى روى عن إسماعيل بن جعفر كما في مسلم، وسبق تخريجه في الحديث السابق. وكذا ذُكر عند البخاري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن أيوب، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وقد ذُكر «ربيعة» مهملا في مسلم، وميز عند أبي عوانة فقال: ربيعة بن أبي عبد الرحمن. وهو من فوائد الاستخراج.

(٤) ابن خالد.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٢، ح١٢٦- من

=

٤٧٨٤-حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح،

ح وحدثنا الغزي[(١)]، قال: حدثنا أسد بن موسى [(٢)]، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة أنه حدثه أن أبا الودَّاك جبْر بن نوف أخبره أن أبا سعيد الخدري قال: «**سُئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال: ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله أن يخلق شيئًا لم يمنعه شيء**»[(٣)].

وقال أسد في حديثه: «**وإذا أراد الله خلق الشيء لم يمنعه شيء**».

طريق محمد بن الزِّبرقان، عن موسى بن عقبة، به. وقال: في معنى حديث ربيعة، غير أنه قال: فإنَّ الله قد كتب... الحديث.

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) أسد بن موسى بن إبراهيم، أسد السنة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٤، ح١٣٣- عن هارون بن سعيد الأيلي، عن عبد الله بن وهب، به مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.

٢- تصريح معاوية بن صالح بالتحديث عن علي، وروايته عند مسلم بالعنعنة.

٣- تصريح علي بن أبي طلحة بالإخبار عن أبي الوداك، وروايته عند مسلم بالعنعنة.

٤- تمييز المهمل « أبو الودَّاك» عند أبي عوانة بذكر اسمه واسم أبيه «جبر بن نوف».

٤٧٨٥-أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حدثنا أسباط[١]، قال: حدثنا مطرف[٢]، عن أبي إسحاق[٣]، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «**ليس من كُل الماء...**» فذكر مثله[٤].

---

(١) أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد القرشي مولاهم.

(٢) مُطرف -بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة- ابن طريف، الكوفي.

(٣) عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق علي بن أبي طلحة، عن أبي الوَدَّاك، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب إباحة العزل.

٤٧٨٦-حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا فيض بن إسحاق[١]،

ح وحدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أحمد بن يونس،

ح وحدثنا أبو حصين الوادعي[٢]، قال: حدثنا عون بن سلاّم[٣]، قالوا: أخبرنا زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر: قال: «**أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إن لي جارية وهي خادمنا وسانيتنا[٤] أطوف عليها وأخاف أن تحمل، فقال رسول الله ﷺ: اعزل عنها إن شئت. فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها. قال: فحملت، فأتاه، فقال: إن الجارية حبلت. قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها**»[٥].

٤٧٨٧-حدثنا علي بن حرب[٦]، قال: حدثنا

---

(١) فيض بن إسحاق أبو يزيد الرقى خادم الفضيل بن عياض.

(٢) محمد بن الحسين بن حبيب، الوادعي، الكوفي.

(٣) عون بن سلام -بتشديد اللام، الكوفي- ثقة. التقريب ٥٢٥٥.

(٤) سانيتنا: أي تسقى لهم نَخلَهم عِوض البعير. النهاية ٢/٤١٥.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب حكم العزل -٢/١٠٦٤، ح١٣٤- عن أحمد بن عبد الله بن يونس، به. مثله. لكنه قال: «أن رجلا أتى رسول الله ﷺ»... الحديث. وفيه: تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة. وزاد أبو عوانة: «فحملت». وهما فوائد الاستخراج.

(٦) الطائي.

أبو معاوية[١]، ويعلى[٢]، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، فذكر نحوه إلى «**ما قدر لنفس يخلقها إلا هي كائنة**»[٣].

- روى ابن /(ك٣/٦٨/ب) أبي مريم[٤]، قال: حدثنا يحيى بن أيوب[٥]، قال: حدثني ثور بن زيد المدني[٦]، أخبرني أبو الزبير، قال: «**سُئل جابر بن عبد الله عن العزل فقال: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ فما يعاب علينا**»[٧].

رواه محمد بن يحيى[٨] عنه.

٤٧٨٨-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني[٩]،

---

(١) محمد بن خازم الضرير.

(٢) ابن عبيد الطنافسي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي الزبير، عن جابر. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(٤) هو سعيد بن الحكم بن محمد.

(٥) يحيى بن أيوب بن بادي، الخولاني، صدوق. التقريب ٧٥٥٩.

(٦) ثور بن زيد الديلي، المدني، ثقة. التقريب ٨٦٧.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي الزبير، عن جابر، بنحوه. انظر ح٤٧٨٦، ٤٧٨٧.

وهذا الطريق وما قبله من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٨) هو الذهلي.

(٩) علي بن عبد الله بن جعفر، السعدي.

قال: حدثنا سفيان بن عيينة،

ح وذكر بشر بن مطر[١]، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا سعيد بن حسان، قال: سمعت عروة بن عياض، عن جابر بن عبد الله قال: «**سأل رجل النبي ﷺ فقال: إن عندي جارية لي، وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: أما إن ذلك لم يمنع شيئًا أراده الله به، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الجارية التي كنت ذكرتها لك قد حملت، فقال رسول الله ﷺ: أنا عبد الله ورسوله**»[٢].

٤٧٨٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «**كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل**»[٣].

---

(١) بشر بن مطر الوراق الواسطي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٤، ح١٣٥- عن سعيد بن عمرو الأشعثي، عن سفيان بن عيينة، به. بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح سفيان بالتحديث عن سعيد، وروايته عنه في صحيح مسلم بالعنعنة.

٢- تصريح سعيد بن حسان بالسماع من عروة، وروايته عنه في صحيح مسلم بالعنعنة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢/١٠٦٥، ح١٣٦- عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، به، مثله. زاد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئًا يُنهى عنه، لنهانا عنه القرآن.

=

٤٧٩٠-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله ذكروا له العزل، فقال: «**قد كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ**»(١).

٤٧٩١-حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «**كنا نعزل على عهد نبي الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه**»(٢).

٤٧٩٢-حدثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين(٣) ببغداد، قال: حدثني أبو غسان المسمعي من كنانة، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «**كنا نعزل على**

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل. فقد ذُكر «عمرو» مهملاً في مسلم، ومُيز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «دينار».

٢- زيادة لفظ «على عهد رسول الله ﷺ».

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٥ ح١٣٧- من طريق معقل، عن عطاء، به. نحوه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٥، ح١٣٨- عن أبي غسان المسمعي، عن معاذ بن هشام، به. مثله. لكنه قال: «على عهد رسول الله».

(٣) صاحب الصحيح.

عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا»[١].

قال أبو عوانة: في كتابي، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير...[٢].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

لكن ليس فيه «أبي سفيان». وكذا أيضا في تحفة الأشراف ٢/٣٥١.

زاد أبو عوانة: «من كنانة» وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) بعد قول أبي عوانة وضعت دائرة منقطة. ثم كتب بخط دقيق: سـ وعن ابن الزبير.

بيان إباحة إتيان الرجل امرأته وهي ترضع ولده، وحظر العزل فيه /(ك٣/٦٩/أ).

٤٧٩٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن أحمد[١]، قالا: حدثنا ابن وهب أن مالكًا أخبره.

ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا خالد بن مخلد[٢]، عن مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، عن جدامة -قال عيسى: بنت وهب الأسدية- أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[٣] حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم**»[٤].

---

(١) ابن وردان العسقلاني.

(٢) خالد بن مخلد القطواني.

(٣) سيأتي تفسير الغيلة في ح٤٧٩٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل -٢/١٠٦٦، ح١٤٠- عن خلف بن هشام، حدثنا مالك بن أنس، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١- ذكر نسب محمد بن عبد الرحمن.

٢- تمييز المهمل «عروة» بذكر اسم أبيه.

٤٧٩٤-حدثنا محمد بن إسماعيل المكي، وزيد بن إسماعيل الصائغ ببغداد، قالا: حدثنا يحيى بن إسحاق السالحيني، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن جُدَامة بنت وهب الأسدية، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قد أردت أنهى عن الغيال، فإذا فارس والروم يغيلون أولادهم**».

قال: «**وسمعته عند ذلك وسُئل عن العزل، فقال: هو الوأد الخفي**»[(١)].

٤٧٩٥-حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ومحمد بن الجنيد الدقاق، وأبو بكر الجعفي الدمشقي[(٢)]، ومحمد بن عوف الحمصي، قالوا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقري، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جُدَامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب قالت:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٧، ح١٤٢- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن إسحاق، به. ولم يذكر لفظه بل قال: بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب، في العزل والغيلة. غير أنه قال: «الغيال» اهـ.

وسيذكر المصنف رحمه الله حديث سعيد بعد هذا الحديث مباشرة، وهو ح٤٧٩٥.

فوائد الاستخراج:

١- ذكر نسب يحيى بن إسحاق، وهو «السالحيني».

٢- تمييز المهمل «عروة» بذكر اسم أبيه.

٣- ذكر لفظ يحيى، حيث إنَّ مسلما لم يذكره، وإنما أحاله على رواية سعيد.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن الحسين.

«حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، ولا يضر ذلك أولادهم شيئًا. وسألوه عن العزل، فقال: ذاك الوأد الخفي». زاد ابن عوف: «﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾[1]»[2].

قال أبو يحيى: والغيلة: أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع.

٤٧٩٦-حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ومحمد بن الجنيد، قالا: حدثنا /(ك٣/٦٩/ب) المقري عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: أخبرني عَيَّاش بن عَباس أن أبا النضر[3] حدثه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص قال: **«إنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال رسول الله ﷺ لم ذاك؟ فقال الرجل: شفقًا على ولدها -أو على أولادها- فقال**

---

(١) سورة التكوير: آية ٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٧ ح١٤١- عن عبيد الله بن سعيد، ومحمد بن أبي عمر، قالا: حدثنا المقري، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «المقري» بذكر اسمه فقال: «عبد الله بن يزيد».

٢- بيان أنّ جدامة هي أُخت عكاشة بن وهب.

٣- تفسير الغيلة: وهي أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع.

(٣) سالم بن أبي أمية.

رسول الله ﷺ: إن كان ذلك -أو قال: كذلك- فما ضر ذلك فارس والروم».

هذا لفظ ابن الجنيد، وقال أبو يحيى: «**ولا، ما ضر ذلك فارس ولا الروم**».

وقال مرة: «**إن كان ذلك ضارًّا ضَر فارس والروم**»[(١)].

٤٧٩٧-حدثنا علي بن عثمان النفيلي، ويعقوب بن سفيان قالا: حدثنا سعيد بن أبي مريم[(٢)]، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عياش بن عباس القِتْباني، قال: حدثني أبو النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن بن أبي وقاص قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أعزل عن امرأتي. قال: لمه؟ قال: شفقًا على الولد، فقال رسول الله ﷺ: إن كان كذلك فلا، ما كان ضارًّا فارس ولا الروم**»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٧، ح١٤٣- عن محمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب، عن عبد الله بن يزيد، به. نحوه.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا » مساواة».

٢- تمييز المهمل «حيوة» بذكر اسم أبيه «شريح».

٣- تمييز «عامر بن سعد» بأنه ابن أبي وقاص.

(٢) سعيد بن الحكم.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن حيوة عن عياش بن عباس، وتقدم تخريجه في الحديث

=

باب ذكر حظر نكاح الحبالى ووطء الحُبلى من السبايا، والدليل على إثبات الاستبراء في الإماء وعلى أن الولد إذا لم يكن من نكاح لم يرث من والده وإن ادعاه والده.

٤٧٩٨-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي الدرداء «**أنَّ النبي ﷺ رأى امرأة مُجِحّ**[1] **على باب فُسطاط**[2] **فقال: لعله قد**[3] **ألمّ بها. قالوا: نعم. قال: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه في قبره. كيف يُوَرِّثُهُ وهو لا يَحلُّ له؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له؟**»[4] /(ك٣/٧٠/أ).

قال أبو عوانة: هو أن يطأ جارية من السبي حاملًا.

=

السابق ح٤٧٩٦. وطريق يحيى بن أيوب عن عياش من زوائد أبي عوانة على مسلم. ذكر أبو عوانة نسب عياش وأنه «قِتْباني» وهو من فوائد الاستخراج.

(١) مُجِحّ: الحامل المقْرِب التي دَنا وِلاَدُها. النهاية ١/٢٤٠.

(٢) فسطاط: بيت من شعر. قال الزمخشري: هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق. قال ابن الأثير: بالضم والكسر؛ الخيمة الكبيرة والسُّرادِق. مختار الصحاح ص٥٠٣، الفائق ٣/١١٦، منال الطالب ص١١١.

(٣) في مسلم: «لعله يريد أن يلم بها».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية -٢/١٠٦٥-١٠٦٦، ح١٣٩- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، بألفاظ متقاربة. ومن طريق يزيد بن هارون ومحمد بن بشار جميعًا عن شعبة، ولم يذكر لفظه.

٤٧٩٩-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن نفير يحدث، عن أبيه، عن أبي الدرداء «**أنَّ رسول الله ﷺ رأى امرأة مُجِحٍّ على باب فسطاط -أو قال: خباء- فقال: لعل صاحب هذه[٢] يُلمُّ بها، لقد هممت أن ألعنهُ لعنةً تدخل معه قبره، كيف يُورِّثُهُ وهو لا يحل له؟ وكيف يستخدمه[٣] وهو لا يحل له؟ وكانت المرأة حُبلى أو مجحا**»[٤].

٤٨٠٠-ز حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو داود[٥]، قال: حدثنا رباح بن أبي معروف[٦]، عن عطاء[٧]، عن جابر بن عبد الله «**أنَّ النبي ﷺ نهى[٨] عن نكاح النساء الحبالى من السبي أن يوطأن**»[٩].

---

(١) هو الطيالسي، رواه في مسنده ص١٣١-ح٩٧٧-.

(٢) في المسند: «هذه» وفي الأصل «هذا»، وما في المسند يدل عليه السياق.

(٣) في المسند: يسترقه.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يزيد بن هارون، وأبو داود، جميعًا عن شعبة، به. ولم يذكر لفظه.

زاد أبو عوانة: «وكانت المرأة حُبلى أو مجحًا». وأيضا ذكره للفظ أبي داود وهما من فوائد الاستخراج.

(٥) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص٢٣٤ -ح١٦٧٩-.

(٦) ابن أبي سارة المكي، صدوق له أوهام. التقريب ١٨٨٥.

(٧) ابن أبي رباح.

(٨) في المسند: نهي أن توطأ.

(٩) إسناده حسن، وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

=

قال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر في صحته وتوهينه.

٤٨٠١-حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون[(١)]، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك «**أن صفية وقعت في سهم دحية الكلبي فقيل لرسول الله ﷺ: إنه وقعت في سهم دحية الكلبي، جارية جميلة. فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، فجعلها عند أم سليم حتى تهيئها وتعتد -فيما يعلم حماد- فقال الناس: والله ما ندري أتزوجها رسول الله ﷺ أو تسرّاها. فلما حملها سترها وأردفها خلفه، فعرف الناس أنه قد تزوجها. فلما دنوا من المدينة أوضع الناس وأوضع رسول الله ﷺ، وكذلك كانوا يصنعون. فعثرت الناقة فخر رسول الله ﷺ وخرت معه، وأزواج النبي ﷺ ينظرن، فقلن: أبعد الله اليهودية، وفعل بها وفعل، فقام رسول الله فسترها وأردفها خلفه**»[(٢)].

=

وذكره البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، في النكاح، باب ما جاء في الاستبراء ووطء الحبالى حتى يضعن. وقال: رواه أبو داود الطيالسي ورجاله ثقات. جـ٢/ل١٩-ب.

(١) ابن زاذان السلمي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، به. بأطول مما هنا. وقد أعاد المصنف رحمه الله هذا الحديث، وسبق أن رواه في باب الخبر الموجب اتخاذ الوليمة إذا بنى الرجل بأهله... -ح٤١٣- بأطول مما هنا عن جعفر بن محمد

=

باب إباحة وطء المحصنات ذوات الأزواج من السبايا.

-روى همام عن قتادة، /(ك٣/٧٠/ب) عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري قال: «**أصاب المسلمون سبايا**»[١].

-رواه محمد بن يحيى، عن أبي قتيبة، عن همام وحده.

٤٨٠٢-حدثنا أبو داود السجزي[٢]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري «**أنَّ رسول الله ﷺ بعث يوم حنين**[٣] **بعثًا إلى أوطاس**[٤].

=

الصائغ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، به. زاد في هذا الطريق لفظ: «وتعتد» -فيما يعلم حماد- وزاد: «وأزواج النبي ﷺ ينظرن».

(١) رواية همام المعلقة، رواها الترمذي في جامعه، في النكاح باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها -ح١١٣٢- عن عبد بن حميد، حدثنا حبان بن هلال، عنه، به. ولم يذكر لفظه. وأعاده في التفسير في سورة النساء -ح٣٠١٦- وذكر لفظه. وقال: هذا حديث حسن.

(٢) هو السجستاني، والحديث في سننه، في النكاح، باب في وطء السبايا -ح٢١٥٥-.

(٣) حنين: تقع شرقي مكة بعد طريق السيل وتسمى الآن (بالشرائع). وقد خرج عليه السلام إلى غزوة حنين في شهر شوال من السنة الثامنة للهجرة. مرويات غزوة حنين ص١٠٤، ٢٥٢.

(٤) أوطاس: واد بعد حنين (أي الشرائع) شرقًا، ويسمى الآن (أم خرمان) باسم جبل في نفس الوادي، وفيه آبار ومنازل. المناسك للحربي ص٣٤٦، معجم البلدان ١/٢٨١.

فلقوا عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، وكان ناس من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1]، أي: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن»[2].

-رواه عبد الأعلى[3]، وخالد بن الحارث[4] هكذا. ورواه خالد[5]، عن شعبة فلم يقل أبو علقمة.

٤٨٠٣-حدثنا أبو المثنى العنبري[6]، قال: حدثني أبي، عن

---

(١) سورة النساء: آية ٢٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي -٢/١٠٧٩، ح٣٣- عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري به، مثله.

(٣) رواية عبد الأعلى، رواها مسلم في صحيحه، بعد الحديث السابق ح٤٢٣٣- عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، به.
وقال: بمعنى حديث يزيد بن زريع. غير أنه قال: إلا ما ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم. ولم يذكر: إذا انقضت عدتهن.

(٤) طريق خالد بن الحارث، رواه أيضا الإمام مسلم في صحيحه، بعد رواية عبد الأعلى مباشرة. فقال: وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد، به. ولم يذكر لفظه.

(٥) أي خالد بن الحارث نفسه.
وسيذكرها المصنف رحمه الله في الحديث الآتي -ح٤٨٠٣.

(٦) هو معاذ بن معاذ العنبري.

شعبة، عن قتادة، وعثمان البتّي[١]، عن صالح أبي الخليل[٢]، عن أبي سعيد الخدري قال: «**أصاب الناس سبايا يوم أوطاس، لهنّ أزواج، فنكحوهم**[٣] **ثم هابوا ذلك، فنزلت** ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ **أي: لا بأس بنكاحهن**»[٤].

-رواه خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن

---

(١) عثمان بن مسلم البتّي -بفتح الموحدة وتشديد المثناة- البصري، صدوق. التقريب ٤٥٥٠.

(٢) هو صالح بن أبي مريم.

(٣) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (فنكحوهنّ).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابقين -٢/١٠٨٠، ح٣٥- عن يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة به، نحوه.

زاد أبو عوانة: «فنكحوهم» ولفظ: «أي لا بأس بنكاحن». ورواه الترمذي في جامعه، في التفسير، في سورة النساء -ح٣٠١٧- من طريق هُشيم عن عثمان البتي به، نحوه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وهكذا روى الثوري، عن عثمان البتي...، وليس في هذا الحديث عن أبي علقمة، ولا أعلم أن أحدًا ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة.

قلت: لم ينفرد همام بذكر أبي علقمة، فقد تابعه سعيد بن أبي عروبة متابعة تامة. أما رواية صالح أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري. فقد قال فيها المزي في ترجمته (مرسل) تهذيب الكمال ٢/٦٠٠.

وذكره العلائي في جامع التحصيل رقم ٢٩٥، وقال: وهو مرسل قاله في التهذيب وروايته عن أبي سعيد في صحيح مسلم على قاعدته. اهـ.

أبي سعيد[١]. وقال مرة[٢]: عن أبي علقمة، عن أبي سعيد.

---

(١) هذا الطريق رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) أي قال خالد بن الحارث، وسبق تخريج روايته في الحديث السابق -ح٤٨٠٢.

بيان تحريم النكاح بالرضاع بما تحرم به الولادة.

٤٨٠٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر قالا: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتنا «**أنَّ رسول الله ﷺ، كان عندها، وأنها سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة زوج النبي ﷺ فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: أُرَاهُ فُلانًا -لعم حفصةَ مِنَ /(ك٣/٧١/أ) الرضاعةِ- قالت عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حيًا -لِعمها من الرضاعة- دخل عليَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إن الرضاعة تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادةُ**»[١].

٤٨٠٥-حدثنا الخراز[٢]، قال: حدثنا مروان -يعني بن محمد- الطاطري[٣]، قال: حدثنا مالك مختصر[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة -٢/١٠٦٨، ح١- عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «مالك» بذكر اسم أبيه «أنس».

٢- زيادة لفظ: «زوج النبي ﷺ».

(٢) أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي، الخَرّاز -بالراء ثم الزاي- أبو بكر المرّي.

(٣) مروان بن محمد الطاطري، شامي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٨٠٦-حدثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «**يَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من الولادة**»[١].

٤٨٠٧-حدثنا أبو إبراهيم الزهري[٢]، قال: حدثنا أبو معمر[٣]، قال: حدثنا علي بن هاشم، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: «**قال رسول الله ﷺ: يَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من الولادة**»[٤].

٤٨٠٨-حدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل[٥]، قال: حدثنا وُهيب[٦]، عن هشام بن عروة، بإسناده، مثله[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٨، ح٢- عن أبي كريب حدثنا أبو أسامة، به. مثله. وعن أبي معمر وإسماعيل، به.

ورواه من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن حريج، أخبرني عبد الله بن أبي بكر، به. ولم يذكر لفظه.

(٢) أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري.

(٣) إسماعيل بن إبراهيم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم الهُذليُّ، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) هو المنقري.

(٦) ابن خالد العجلان.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة وعلي بن هاشم جميعًا عن هشام بن

=

٤٨٠٩-حدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق[١]، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، بمثله[٢].

-

عروة، به. وتقدم تخريجه في ٤٨٠٦.

وطريق وُهيب عن هشام بن عروة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) المصنف، في الرضاع -ح١٣٩٥٢- قال أخبرنا ابن جريج وإبراهيم عن عبد الله، به. مثله.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ٤٨٠٦.

بيان تحريم النكاح بالرضاع بلبن الفحل.

٤٨١٠-حدثنا محمد بن عبد الوهاب[١]، والصغاني قالا: حدثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثتني عائشة، «**أنّ عمها أخا أبي القُعَيس جاء يستأذن عليها فأبت أن تأذن له حتى جاء رسول الله ﷺ بعد ما ضُرب الحجاب، فجاء رسول الله ﷺ فقالت: إن عمي من الرضاعة جاء يستأذن عليَّ فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك، فقال لها: فَلْيَلِجْ عليك عمك. قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: إنه عمك، فَلْيَلِجْ عليك**»[٢].

٤٨١١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**جاء عمي من الرضاعة**

---

(١) محمد بن عبد الوهاب بن أبي تمام الأسواني، أبو عبد الله.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل -٢/١٠٧٠، ح٧- من طريق ابن نمير عن هشام، به. نحوه. ورواه من طريق حماد بن زيد وأبي معاوية. جميعا عن هشام به. وأحال لفظهما على رواية ابن نمير.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه «عروة».

٢- تصريح عروة بالتحديث عن عائشة، وقد رواه عنها في مسلم بالعنعنة.

٣- ذكر ما مُيز به المبهم «عمها»، فقد مُيز عند أبي عوانة فقال: «أخا أبي القعيس».

٤- زيادة لفظ: «بعد ما ضُرب الحجاب».

بعد ما ضرب الحجاب فقلت: والله لا آذن له حتى يأتي رسول الله ﷺ فأستأذنه، فجاء رسول الله ﷺ فقلت: جاء عمي من الرضاعة فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك، فقال /(ك٣/٧١/ب) لها: فَلْيَلِجْ عليك عمك، فقلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال رسول الله ﷺ: إنه عمك، فَلْيَلِجْ عليك، وكانت تقول: يَحْرُم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[1].

٤٨١٢-حدثنا قربزان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[2]، قال: حدثنا هشام، بإسناده بنحوه[3].

٤٨١٣-حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، قال: أخبرنا عبد الرزاق[4]، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**جاء عمي من الرضاعة بعد ما ضُرِب عَليّ الحجابُ**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير عن هشام به، نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «هشام»، فقد مُيز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه.

٢- زيادة لفظ «بعد ما ضرب الحجاب». ولفظ «حتى أأستأذنك»، ولفظ «وكانت تقول: تحرم من الرضاعة ما يَحرم من الولادة».

(٢) هو القطان.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ٤٨١٠.

(٤) رواه في المصنف في الرضاع، باب لبن الفحل -٧/٤٧٣، ح١٣٩٤٠-.

فاستأذن عليّ، فقلت: والله لا آذن لك حتى يأتي رسول الله ﷺ فأستأذنه، فجاء رسول الله ﷺ فقلت: جاء عمي من الرضاعة فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك، فقال لها: فَلْيَلِجْ عليك عمك. قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: إنما هو عمك، فَلْيَلِجْ عليك»[1].

٤٨١٤-أخبرني أبو سلمة الفقيه[2]، قال: أخبرنا عبد الملك الذمارى، قال: حدثنا الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بمثل معناه، وقالت: «**دخل علي أفلح**»[3].

٤٨١٥-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «**جاء أفلح أخو أبي القُعَيس يستأذن عليها، وقال: إني عمها. فأبت أن تأذن له. فلما دخل عليها النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: أفلا أذنت لعمك. فقالت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال: فأْذَنِي له، فإنه عمك تربت يمينك. قال: وكان أبو القعيس أخا**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير عن هشام، به. نحوه.

زاد أبو عوانة لفظ: «بعد ما ضُرِبَ عَلَيَّ الحجاب». ولفظ القسم: «والله». ولفظ: «حتى استأذنك».

(٢) مسلم بن محمد بن مسلم الصنعاني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٨١٠.

زوج المرأة التي أرضعت عائشة»[١].

قال معمر حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه[٢].

٤٨١٦-حدثنا يوسف بن مَسلَّم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «**استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن لك حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس** /(ك٣/٧٢/أ) **ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القُعيس. قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أفلح أخو أبي القعيس استأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك في ذلك. قال رسول الله ﷺ: ما يمنعك أن تأذنين لعمك؟ قلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، قال رسول الله ﷺ: ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك**». قال عروة: فلذلك

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٦٩، ح٦- عن عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق، به. بألفاظ متقاربة. لكنه قال: وكان أبو القعيس زوج المرأة...» وهو الصواب الموافق للروايات. أما ما عند أبي عوانة لفظ: «أخا». فيظهر أنه سبق قلم من الناسخ، حيث إنه ذكر في أول الحديث نفسه أن أفلح هو أخوه. والله أعلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير وحماد، وأبي معاوية كلهم عن هشام، وتقدم تخريجه في ح٤٨١٠.

كانت عائشة تقول: «**يَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من النسب**»[(١)].

قال ابن شهاب: «**فنرى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب حيث تصرّف**».

٤٨١٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب،

ح وحدثنا محمد -أظنه بن حَيُّويَه- قال: حدثنا مطرف والقعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، «**أنّ أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما دخل رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنَعتُ، فأمرني أن آذن لهُ عليَّ**»[(٢)].

٤٨١٨-حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه[(٣)]، قال: سمعت عبد الله بن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٦٩/٢، ح٥- من طريق ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، به. بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- في مسلم «أرضعتني امرأته» وعند أبي عوانة: «أرضعتني امرأة أبي القعيس».

٢- زيادة لفظ «فإنه عمك تربت يمينك». وزيادة قوله: قال ابن شهاب: «فيرى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب حيث تصرف».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، في أول باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل - ١٠٦٩/٢، ح٣- عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت عن مالك، به. مثله.

(٣) بكير بن عبد الله، أبو عبد الله.

عروة[١] يحدث عن عروة، قال: «**استأذن أخو أبي القعيس على عائشة وهو عمها من الرضاعة فلم يؤذن له حتى جاء رسول الله ﷺ، فَذَكَرَتْ ذلك أنها رددته[٢]، فقال رسول الله ﷺ: تربت يمينك، فإنه عمك فائذني له، فإن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة**»[٣].

٤٨١٩-حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة[٤]، عن مكحول[٥]، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله[٦].

٤٨٢٠-حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ بمثله[٧]

---

(١) أبو بكر الأسدي.

(٢) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (ردته).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن ابن شهاب، عن عروة، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق عبد الله بن عروة من زوائد أبي عوانة على مسلم.
زاد أبو عوانة: «تربت يمينك، فإنه عمك» وقوله: «فإن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة».

(٤) الكندي، أبو شُرحبيل المصري.

(٥) مكحول الشامي، أبو عبد الله.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن شهاب عن عروة، وتقدم تخريجه في ح٤٨١٧.
وطريق مكحول عن عروة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به. وذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٤٨١٦.

/(ك٣/٧٢/ب).

٤٨٢١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر قالا: حدثنا ابن وهب،

ح وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يونس بن محمد[١]، كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته «**أنّ عمها من الرضاعة يسمّى أفلح استأذن عليها فحجبته. فأَخْبرتْ رسول الله ﷺ فقال لها: لا تحتجبي منه، فإنه يَحْرُم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[٢].

٤٨٢٢-حدثنا بكار بن قتيبة[٣]، قال: حدثنا أبو داود[٤]، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم[٥]، قال: سمعت عِرَاك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: «**استأذن أفلح على عائشة فلم تأذن له. فقال:**

---

(١) البغدادي المؤدب.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧٠، ح٩- عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح جميعًا عن الليث، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١- ميز أبو عوانة الرواة المهملين «الليث وعراك وعروة» بذكر أسماء آبائهم.

(٣) ابن أسد بن عبيد الله بن بشير.

(٤) الطيالسي.

(٥) الحكم بن عتيبة الكوفي.

إني عمك، أرضعتك امرأة أخي، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته قال: ائذني له فإنه عمك»[١].

٤٨٢٣-حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، قال الحكم: أخبرني قال: ذُكِرَ لي حديث عن عراك، فأتيت المدينة فسألته فقال: سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة «**أنّ رجُلا يقال له أفلح استأذن عليها فلم تأذن له. فقال: إني عمك، أرضعتك امرأة أخي، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، قال: ائذني له فإنه عمك**»[٢].

رواه معاذ[٣] أيضا بنحوه هكذا.

٤٨٢٤-حدثنا أبو عمر الإمام[٤]، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء، عن عروة أن عائشة أخبرته قالت: «**استأذن**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧٠- ١٠٧١، ح١٠- من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، به. نحوه.

من فوائد الاستخراج:

١- تصريح الحكم بالسماع من عِراك، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة.

٢- تمييز المهمل «عروة» بذكر اسم أبيه «الزبير».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) رواية معاذ رواها الإمام مسلم في صحيحه، وسبق تخريجها في الحديث السابق.

(٤) عبد الحميد بن محمد بن المستام الحراني.

علي عمي من الرضاعة فرددته، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بذلك، قال: فهلا أذنت له؟ تربت يمينك أو يداك»[١].

٤٨٢٥-حدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٢]، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته قالت: «**استأذن علي عمي من الرضاعة**[٣] **فرددته، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك. قال: فهلا أذنت له تربت يمينك أو قال: يداك»**[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧٠، ح٨- من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. مثله. وزاد بعد قولها: من الرضاعة. لفظ: «أبو الجعد» وبعد قولها: فرددته. زاد: قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس. وفيه: «يدك».

(٢) رواه في المصنف، في الرضاعة، باب لبن الفحل -٧/٤٧٣، ح١٣٩٣٩- مثله.

(٣) زاد المحقق الأعظمي بعده لفظ: « أبو الجعد» ولفظ: «قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس». ثم قال في التعليق: كذا في مسلم.

قلت: كذا فعل المحقق حيث جعل هذه الزيادات ضمن النص في الأصل، وما كان له أن يزيد.

(٤) رواه في صحيحه، عن الحسن الحلواني، ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق، به. مثله. إلا أنه قال: «يدك» بدل: «يداك». وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب تحريم نكاح ابنة الأخ من الرضاعة.

٤٨٢٦-حدثنا الحسن بن عفان العامري، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن /(ك٣/٧٣/أ) الأعمش، عن سعد بن عُبَيْدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عَلي، قال: «**قلت: يا رسول الله، ما لي أراك تَنَوَّق**[١] **في نساء قريش وتدعنا؟ فقال: وعندك شيء؟ قال: قلت: ابنة حمزة. قال: هي ابنة أخي من الرضاعة**»[٢].

٤٨٢٧-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش بمثله، وقال: «**إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة**»[٣].

٤٨٢٨-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محمد بن عبيد[٤]، قال: حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: قلت: «**يا رسول الله، مالك تنوّق في قريش ولا تزوج**

---

(١) تَنَوَّق: أي تنتقي وتختار. القاموس المحيط ٤/٤٦٣.

(٢) رواه مسلم في صحيح، في النكاح، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة -٢/١٠٧١، ح١١- عن ابن نمير، عن أبيه،به. ولم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية أبي معاوية. ورواه عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير. ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان كلاهما عن الأعمش. ولم يذكر لفظهما.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد بن العلاء، جميعًا عن أبي معاوية، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) ابن حساب.

إلينا، قال: وعندك شيء؟ قلت: نعم، بنت حمزة. قال: تلك ابنة أخي من الرضاعة»[١].

٤٨٢٩-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا جريد، عن الأعمش، «**تنوَّق في قريش وتدعنا**». بمثله[٢].

٤٨٣٠-حدثنا عبد الرحمن بن بشر[٣]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان،

ح وحدثنا أبو المثنى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: «**ذكر للنبي ﷺ ابنة حمزة، فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة**»[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٤٨٢٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٤٨٢٦.

(٣) عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧١-١٠٧٢، ح١٣- عن زهير بن حرب، عن يحيى القطان. وعن محمد بن يحيى القُطَعِي، عن بشر بن عمر جميعًا عن شعبة، به. نحوه. ومن طريق علي بن مُسهر عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. وزاد «وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» -ح٥١٠٠- عن مسدد، به. نحوه.

-رواه الدارمي[١] عن بشر بن عمر، عن شعبة «**أنَّ النبي ﷺ قيل له: ألا تزوج ابنة حمزة؟**»[٢]. فذكر مثله.

٤٨٣١-حدثنا عباس الدوري والصغاني، قالا: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، قالا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس «**أنَّ النبي ﷺ أُريدَ على ابنة حمزة أن يتزوجها، فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنه يَحْرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[٣].

٤٨٣٢-حدثنا محمد بن إسماعيل[٤]، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس «**أنَّ النبي ﷺ أُريد على ابنة حمزة فقال: إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من**

---

(١) هو أحمد بن سعيد بن صخر.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن يحيى القطعي، عن بشر بن عمر، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق الدارمي، عن بشر لم أقف عليه في الكتب الستة ولا في مسند أحمد.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق علي بن مُسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) ابن جعفر الصائغ، وشيخه عفان بن مسلم.

الرضاعة. وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»[(١)].

٤٨٣٣-حدثنا بحر بن نصر، قال: أخبرنا /(ك٣/٧٣/ب) ابن وهب، قال: أخبرني مَخْرمة بن بُكير، عن أبيه، قال: سمعت عبد الله بن مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم يقول: سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يقول: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: «**قيل لرسول الله ﷺ: أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة؟ أو قيل: ألا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب؟ فقال: إن حمزة أخي من الرضاعة**»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧١، ح١٢- عن هداب بن خالد، حدثنا همام، به. نحوه.
والبخاري في صحيحه، في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع -ح٢٦٤٦- عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا همام، به. نحوه. لكن فيه لفظ: «النسب» بدل «الولادة».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة -٢/١٠٧٢، ح١٤- عن هارون بن سعيد، وأحمد بن عيسى، قالا: حدثنا ابن وهب، به. مثله.

باب تحريم الجمع بين الأختيين، وتحريم نكاح الربيبة التي هي تربية الرجل، وتحريم الجمع بين المرأة وابنتها.

٤٨٣٤-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة، قالت: «**دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ قال: فأفعل ماذا؟ قالت: تنكحها. قال: أختك؟ قالت: نعم. قال: أو تحبين ذلك؟ قالت: نعم، لست لك بِمُخْليةٍ**[1]**، وأحب من شركني في خيرٍ أُختي. قال: فإنها لا تحل لي. قالت: والله لقد خُبِّرتُ أنك تَخْطُبُ دُرَّة بنتَ أبي سلمة. قال: بنت أبي سلمة؟ قالت: نعم. قال: فوالله لو لم تكن ربيبتي**[2] **في حجري ما حلّت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**»[3].

---

(١) بِمُخلية: أي لم أجدك خاليًا من الزوجات غيري. النهاية ٢/٧٤.

(٢) ربيبتي جمعها ربائب: وهي بنات الزوجات من غير أزواجهن الذين معهن. النهاية ٢/١٨٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة -٢/١٠٧٢، ح١٥- من طريق أبي أسامة أخبرنا هشام، به. مثله.

ورواه من طريق يحيى بن زكريا وزهير كلاهما عنه، به. ولم يذكر لفظهما.

=

٤٨٣٥-حدثنا الدبري، قال: حدثنا عبد الرزاق[١]، قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر، قالا: حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة قالت: «**دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ قال: فأفعل[٢] ماذا؟ قالت: تنكحها. قال:أختك؟ قالت: نعم. قال: أو تحبين ذَلكَ؟ قالت: نعم، لست بمخلية[٣] لك وأحب -أو قالت: وأحق- من شركني في خير أختي. قال: فإنها لا تحل لي قالت: والله لقد خُبِّرْت أنك تخطب دُرّة بنت أبي سلمة. قال: ابنة أبي سلمة؟ قالت: نعم. قال: فوالله لو لم** /(ك٣/٧٤/أ) **تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا**

من فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- تمييز «هشام» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «عروة». وقد ذُكر مهملا عند مسلم.

٣- زيادة القسم بلفظ الجلالة في موضعين.

(١) المصنف في الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب -٧/٤٧٥، ح١٣٩٤٧- مثله.

(٢) في المصنف: أفعل ماذا؟

(٣) في المصنف: لست لك بمخلية.

أخواتكن»[١].

٤٨٣٦-وحدثنا البزيعي بالمصيصة -واسمه: هارون بن داود بن الفضل بن بزيع- قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: «**دخل علي النبي** ﷺ...» فذكر الحديث بمثله، بمعناه[٢].

-وحدثنا البزيعي مرة فزاد: ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة، عن أم حبيبة[٣].

٤٨٣٧-وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، أن عروة حدثه، عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله.

ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة، عن هشام، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق ابن جريج ومعمر كلاهما عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، به. وتقدم تخريجه في ح٤٨٣٤.

(٣) هذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد. حيث زاد البزيعي (أم سلمة)، وخالف غيره فلم يذكر أم سلمة رضي الله عنها، وممن لم يذكرها سويد بن سعيد، والأسود بن عامر، ومحمد بن العلاء عند مسلم. وتقدم تخريجه في ح٤٨٣٤. وأيضا يونس بن عبد الأعلى، وعبد الرزاق، كما سبق في ٤٨٣٤، ٤٨٣٥. ثم إنه أيضا رواه أولاً ولم يذكرها في الإسناد. والله أعلم.

قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب[١]، عن عمه[٢]، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أخبرتها «**أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان. فقال: أو تحبين ذلك؟ قالت: نعم يا رسول الله لست لك بِمُخلية وأحب من شركني في خير أختي، فقال رسول الله ﷺ: فإن ذلك لا يحل لي. قالت قلت: يا رسول الله، فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح دُرَّة بنت أبي سلمة، قال: بنت أبي سلمة. قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة. قال: فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن**»[٣].

٤٨٣٨-حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه إلا أنه: «**قال رسول الله ﷺ: فإن ذلك لا يحل. قالت: والله لقد تحدثنا أنك ناكح دُرة بنت أبي سلمة**

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن مسلم، كما جاء مصرحا في رواية مسلم.

(٢) هو الإمام الزهري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧٣، ح١٦- عن عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم الزهري، به.

ورواه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه عن جده. وأحال لفظهما على رواية ابن أبي حبيب وطريق معمر عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

/(ك٣/٧٤/ب) **قال رسول الله ﷺ: فوالله لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي، لأنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة»**[١].

-في حديث عبد الرزاق[٢]، عن معمر قال عروة: «**وكانت ثويبة مولاة لأبي لهب، أعتقها، فأرضعت**[٣] **رسول الله ﷺ، فلما مات رأى أبا لهب بعض أهله في النوم فسأله: ما وجدت؟ فقال: ما وجدت بعدكم راحة غير أني سقيت في هذه منِّي -في النقرة التي بين الإبهام والتي تليها- بعتقي ثويبة»**[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن الزهري، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٤٥٣٧.

(٢) سبق أن رواه موصولاً في ح٤٨٣٧.

(٣) قال الحافظ: ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها، والذي في السير يخالفه.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عقيل بن خالد، ويعقوب بن إبراهيم جميعًا عن الزهري، به. ولم يذكر لفظهما. وتقدم تخريجه في ح٤٨٣٧.

وروى نحوه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ -ح٥١٠١- من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة. قال: قال عروة: وثويبة مولاة... فذكر نحوه. وقال في آخره: سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة.

وذكر الحافظ في الفتح ٩/١٤٥، في شرحه للحديث رواية عبد الرزاق عن معمر. وقال: وأخرجه الإسماعيلي من طريق الذهلي، عن أبي اليمان بإسناده. وتكلم الحافظ رحمه الله على ما في الحديث من دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل، ونقل أقوال

=

٤٨٣٩-حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف الخرّاز بدمشق، قال: حدثنا مروان بن محمد[١]، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت: «**قلت: يا رسول الله، انكح أختي. قال: أو تحبين ذلك؟ قلت: نعم لستَ، بِمُخلية[٢]، وأحب من شركني في خير أختي. فقال: رسول الله ﷺ: إنها لا تحل لي، قالت: قلت: يا رسول الله، لقد تحدثنا أنك تخطب درة بنت أبي سلمة. قال رسول الله ﷺ: لو لم تكن أمها تحتي ما حلّت لي، إن أبا سلمة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة. فلا تعرضنَّ علي بناتكن ولا أخواتكن**»[٣].

٤٨٤٠-حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ: «**يا رسول الله، انكح ابنة أبي سفيان**

=

بعض أهل العلم في ذلك.

(١) هو الطاطري.

(٢) سبق بيانها في ح٤٨٣٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ٤٨٣٧.

ورواه البخاري في صحيحه، في النفقات، باب ١٦٠٠، وفي النكاح، باب وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف -ح٥١٠٧- عن عبد الله بن يوسف. وفي باب المراضع من المواليات وغيرهن -ح٥٣٧٢- عن يحيى بن بكير كلهم عن الليث، به.

-لأختها-...»[١] وذكر الحديث.

٤٨٤١-حدثني الصغاني، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب[٢]، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: «**يا رسول الله، انكح أختي زينب بنت أبي سفيان. قالت: فقال رسول الله ﷺ: أو تحبين ذلك؟ فقلت: نعم**. وذكر نحوه[٣]./(ك٣/٧٥/أ)

٤٨٤٢-حدثني أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي قاضي حمص[٤]، قال: حدثنا عيسى بن حماد[٥]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن محمد بن مسلم كتب يذكر أنّ عروة حدثه أن زينب بنت أبي سلمة حدثته، أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ حدثتها «**أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، انكح أختي عزة. فقال رسول الله ﷺ:**

---

(١) سبق أن روى المصنف رحمه الله هذا الحديث عن شيخه بحر بن نصر. انظر ٤٨٣٧.

(٢) شعيب بن أبي حمزة.

(٣) رواه مسلم في صحيح، من غير هذا الطريق. وتقدم تخريجه في ح٤٨٣٧. وهذا الطريق أي طريق شعيب عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ٢٠- ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ -ح٥١٠١- عن الحكم بن نافع، به. مثله. وفيه زيادة سبق أن رواها المصنف من طريق عبد الرزاق عن معمر. انظر قبل ح٤٨٣٨.

(٤) هو الإمام صاحب السنن.

(٥) عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي.

فإن ذلك لا يحل لي. قالت: قلت يا رسول الله، فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح دُرة بنت أم سلمة! قال: بنت أبي سلمة؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة -٢/١٠٧٣، ح١٦- عن محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث، به. مثله. زاد مسلم: «أتحبين ذلك؟ فقالت: نعم يا رسول الله لست لك بمخلية. وأَحب من شركني في خير أُختي».

وعند أبي عوانة مُيز المهمل «الليث» بذكر اسم أبيه، وهو من فوائد الاستخراج.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير -ح٥١٢٣- عن قتيبة، حدثنا الليث، به. نحوه مختصرًا.

باب الخبر الدال على تحريم النكاح بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع قل أو كثر، وبيان الخبر المعارض له المبينة[١] أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان، والدلالة على أن الثلاث يَحرمن.

٤٨٤٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس،

ح وحدثنا أبو داود السجستاني[٢]، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، قال: عن عبد الله بن دينار[٣]، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**»[٤].

٤٨٤٤-حدثنا يونس[٥]، وبحر قالا: حدثنا ابن وهب. قال: وأخبرني[٦] الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة أخبرته «**أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول الله ﷺ، فقال لها: لا تحتجبي منه فإنه**

---

(١) هكذا في الأصل ، والأولى أن يقول: المبين.

(٢) رواه في سننه، في النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب -ح٢٠٥٥-.

(٣) المدني، مولى ابن عمر.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة -٢/١٠٦٨،ح٢- من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة. مثله.

(٥) هو ابن عبد الأعلى ، وبحر هو ابن نصر.

(٦) هكذا في الأصل.

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[١].

٤٨٤٥-حدثنا أبو داود السجزي[٢]، وإبراهيم /(ك٣/٧٥/ب) بن فهد في بني ناجية[٣] في بني سامة بن لؤي، قالا: حدثنا مسدد.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن حنبل[٤]، قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتان**»[٥].

٤٨٤٦-حدثنا يونس بن مسلم، وابن دنوقا[٦]، قالا: حدثنا إبراهيم بن مهدي[٧]، قال: حدثنا معتمر،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، والحديث كرره المصنف رحمه الله وسبق أن رواه بنفس السند، انظر ح٤٨٢١.

(٢) رواه في سننه، في النكاح، باب هل يُحرم ما دون خمس رضعات -ح٢٠٦٣-.

(٣) بنو ناجية، حي بالبصرة. وناجية: امرأة ليس برجل. التاريخ ليحيى بن معين (٧٣٤/٢) س ٤٦٤٧، واللباب ٢٨٧/٣.

(٤) رواه في المسند ٢١٦/٦.

(٥) رواه في مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب في المصة والمصتان -١٠٧٣/٢، ح١٧- عن زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم، به. مثله. ومن طريق معتمر بن سليمان عن أيوب، به.

(٦) إبراهيم بن عبد الرحيم بن عمر، أبو إسحاق، ويعرف بابن دنوقا.

(٧) -د- المصيصي، وثقه أبو حاتم، وابن قانع، وقال الحافظ: مقبول. الجرح والتعديل ١٣٨/٢، وتاريخ بغداد ١٧٨/٦، التهذيب ١٦٩/١، التقريب ٢٥٨.

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قالا: حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تُحَرِّم المصة ولا المصتان**»[١].

٤٨٤٧-حدثنا محمد بن عيسى العطار، قال: حدثا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي،

ح وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا محمد بن عمر القصبي[٢] -صاحب عبد الوارث- قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ المصة والمصتان**»[٣].

٤٨٤٨-حدثنا محمد بن علي بن زهير الجرجاني[٤]، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تُحَرِّمُ المصة**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، بنفس اللفظ، عن سويد بن سعيد، حدثنا معتمر بن سليمان، به. مثله. وتقدم تخريجه في ح٤٨٤٥. وطريق وهيب عن أيوب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) محمد بن عمر بن حفص القَصَبي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، به. مثله. وتقدم تخريجه في ح٤٨٤٥. وطريق عبد الوارث من أيوب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) محمد بن علي بن زهير. قال ابن حبان: مستقيم الحديث. الثقات ٩/١٤٨.

ولا المصتان»[١].

٤٨٤٩-حدثا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تُحَرِّمُ الإملاجة**[٢] **والإملاجتان**»[٣].

٤٨٥٠-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل «**أنَّ النبي ﷺ سئل عن الرضاع، فقال: لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**»[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل ومعتمر بن سليمان كلاهما عن أيوب، به. مثله. وتقدم تخريجه في ٤٨٤٥.

(٢) الإملاجة: أي المصة. وسوف يفسرها المصنف في ٤٨٧٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧٤، ح١٨- من طريق المعتمر بن سليمان عن أيوب، به. مثله. وفيه قصة.

وعند أبي عوانة تمييز المهمل «أبو الخليل» بذكر اسمه، وهو من فوائد الاستخراج.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من غير طريق سفيان، ووهيب عن أيوب، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق سفيان ووهيب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٤٨٥١-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا يونس بن محمد المُكتِب[(١)]،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان،

ح وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قالوا: حدثنا /(ك٣/٧٦/أ) حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الخليل الضبعي، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: «**سأل رجل النبي ﷺ قال: تزوجت امرأة وعندي أخرى، وزعمت الأولى أنها أرضعتها رضعة أو رضعتين، فقال النبي ﷺ :لا تُحَرِّم الملاجة والملاجتان**».

وهذا لفظ علي بن حرب، وقال عفان وسليمان: «**الإملاجة والإملاجتان**»[(٢)]. معناه بمثله.

٤٨٥٢-حدثنا الدنداني[(٣)]، قال: حدثنا مسدد، عن حماد بن زيد

---

(١) في الأصل: المكثب، والصواب ما أثبته. قال السمعاني: المكتب: بضم الميم وسكون الكاف وكسر التاء المنقوطة باثنتين وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة. نسبة إلى تعليم الخط، ومن يحسن ذلك ويعلم الصبيان الخط والأدب. الأنساب (١٢/٤١٠، ٣٩١٨) وهذا هو المؤدب أيضا، كما في الأنساب (١٢/٤٧٣، ٣٩٧٢). والراوي هو: يونس بن محمد المؤدب، والله أعلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب المصة والمصتان -٢/١٠٧٤، ح١٨- من طريق المعتمر بن سليمان، عن أيوب، به. نحو لفظ عفان وسليمان.

(٣) هو موسى بن سعيد.

والمعتمر بن سليمان، عن أيوب، بإسناده الأول: «**أنها أرضعت الحُذْثى رضعة أو رضعتين، فقال النبي ﷺ: لا تُحَرِّمُ الملاجة والإملاجتان**»(١).

٤٨٥٣-حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل «**أن رجلا من بني عامر بن صَعْصَعَةَ قال: يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا**»(٢).

٤٨٥٤-حدثنا يعقوب بن سفيان وإسحاق بن سيار، قالا: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل «**أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتحرم المصة الواحدة؟ قال: لا**»(٣).

٤٨٥٥-حدثنا هارون بن داود بن بزيع وأبو البختري، قالا: حدثنا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن المعتمر بن سليمان، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب في المصة والمصتان -٢/١٠٧٤، ح١٩- عن أبي غسان المسمعي، وابن المثنى، وابن بشار كلهم عن معاذ بن هشام به، مثله.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧٥، ح٢٣- عن أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان، حدثنا همام، به. مثله.

وعند أبي عوانة تمييز المهمل «أبي الخليل» بذكر اسمه «صالح». وأيضا زيادة لفظ «الواحدة»، وهما من فوائد الاستخراج.

أبو أسامة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تحرم الرضعة والرضعتان، أو المصة والمصتان**».

وقال أبو البختري[1]: «**أو المصة والمصتان، أو الرضعة والرضعتان**»[2]. رواه عَبْدَةَ[3]، ومحمد بن بشر أيضا.

٤٨٥٦-حدثنا زيد بن إسماعيل الصائغ[4]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الحضرمي[5]،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا الحجاج، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، /(ك٣/٧٦/ب) عن أم الفضل، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تُحَرِّمُ الإِملاجةُ والإِملاجتان**»[6].

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن شاكر.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧٤، ح٢٠- من طريق محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، به. مثل لفظ عبد الله بن محمد بن شاكر.

(٣) رواية عبدة بن سليمان رواها الإمام مسلم في صحيحه، بعد الرواية السابقة مباشرة -ح٢١- عن ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، عنه به.

(٤) زيد بن إسماعيل بن سيار بن مهدي، أبو الحسن الصائغ.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧٥، ح٢٢- من =

وقال حجاج: «**أو ملاجتان**» وقال يزيد: «**أو ملاجتين**».

=

طريق بشر بن السري، حدثنا حماد بن سلمة، به. مثله.

قال الجعبري بعد ذكره لهذا الحديث: ومفهوم هذا يدل على أن ثلاث رضعات فما فوق تحرمن. رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار ص٤٦٢.وانظر كذلك فتح الباري ٩/١٤٧.

باب ذِكر الخبر المبيح للرجل تزويج المرضعة بلبن أمه أو أخته دون خمس رضعات، وحظر تزويجها إذا رضعت خمس رضعات

٤٨٥٧-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه،

ح وحدثنا الربيع[١]، قال: أخبرنا الشافعي، قال: حدثنا مالك،

ح وحدثنا المري الخرّاز[٢]، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا مالك،

ح وحدثنا ابن أبي مسرة[٣]، قال: حدثنا الأزرقي[٤]، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: «**كان فيما أُنْزِلَ في القرآن {عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن} ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن**».

وقال بعضهم: «**وهي مما يقرأ في القرآن**». زاد يونس، عن ابن وهب: «وليس عليه العمل»[٥].

---

(١) ابن سليمان المرادي.

(٢) أحمد بن علي بن يوسف.

(٣) عبد الله بن أحمد، وقد رواه الفاكهي عبد الله بن محمد في جزء عنه، ح٣٢.

(٤) أحمد بن الوليد بن عقبة الأزرق الغساني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات -٢/١٠٧٥، ح٢٤-

=

٤٨٥٨-حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا عبد الوهاب[١]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٢]،

ح وحدثنا ابن أبي مسرة[٣]، قال: حدثنا المقري[٤]،

ح وحدثنا الخرّاز المري[٥]، قال: حدثنا مروان[٦]، قالوا: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «**أُنْزل في القرآن: {عشر رَضَعَاتٍ} ثم إنها صار خمس معلومات**»[٧].

=

عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. مثله. لكن فيه «فيما» بدل «مما».

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «مالك» عند أبي عوانة، بذكر اسم أبيه.

٢- زيادة لفظ «وليس عليه العمل».

قال الجعبري بعد ذكره لهذا الحديث: وهو محكم ناسخ للأقل لرجحانه بالنص والمنطوق وتصريحهما بالتأخير. رسوخ الأحبار ص٤٦٢.

(١) ابن عبد المجيد الثقفي.

(٢) هو الأنصاري.

(٣) عبد الله بن أحمد بن زكريا.

(٤) عبد الله بن يزيد.

(٥) أحمد بن علي بن يوسف.

(٦) مروان بن محمد الطاطري.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧٥، ح٢٥- من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به نحوه. وعن محمدبن المثنى، حدثنا

=

هذا لفظ ابن أبي مسرة والخرّاز.

وقال عمر بن شبة: «**ثم نزل بعد: {خمس معلومات}**».

٤٨٥٩-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «**أنزل في القرآن: عشر رضعات معلومات، وأنزل بعدُ خمسٌ**». كانت عائشة تفتي بذلك[١].

٤٨٦٠-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير[٢]، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: «**نزل في القرآن أنه لا يحرم إلا عشر رضعات، ثم نزل بَعدُ خمسٌ معلومات**»[٣].

آخر الجزء العشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني.

-

عبد الوهاب، به. وأحال لفظه على رواية مالك.

(١) رواه مسلم في صحيحه من غير هذا الطريق، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق حماد عن يحيى من زوائد أبي عوانة على مسلم. وعند أبي عوانة زيادة «كانت عائشة تفتي بذلك». وهو من فوائد الاستخراج.

وقال الحافظ: وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات. أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها. فتح الباري ٩/١٤٦.

(٢) زهير بن معاوية الجعفي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن بلال عن يحيى، به. مثله. وتقدم تخريجه في ح٤٨٥٨.

باب الأخبار المبيحة رضاع الكبير[١]، وتحريم النكاح بها لما يَحرُم بها النسب، وبيان الخبر المعارض لها الدال على أن التحريم بالرضاع ما كان في الحولين.

٤٨٦١-حدثنا حمدان بن الجنيد[٢]، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، [عن القاسم بن محمد][٣]، عن عائشة «**أن سَهلة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن سالمًا معنا في البيت،**

---

(١) قال الشوكاني: إن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم: إنما الرضاع من المجاعة -سيأتي في ح٤٨٧٢- «ولا رضاع إلا في الحولين». و«لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء...» وهذه طريق متوسطة...إلخ. اهـ مختصر. نيل الأوطار ٧/١٢٠.

قلت: وقال محقق رسوخ الأحبار للجعبري ص٤٥٨: «قال الشوكاني رضاع الكبير لا تأثير له...» ثم ذكرنا ما سبق نقله من نيل الأوطار، ولم أقف على هذا القول، بل ما فيه مخالف له وقد ذكرته.

(٢) هو محمد بن أحمد.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الناسخ، وقد أثبتها من صحيح مسلم، ولفظ الحديث، فيه: «فلقيت القاسم بن محمد». والله أعلم.

وبهذا الإسناد أخرجه أبو نعيم في المستخرج (٤/١٢٦، ٣٤٠٤) من ثلاث طرق عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أن القاسم أخبره أن عائشة أخبرته ... الحديث. وانظر أسانيد الأحاديث التي بعده.

وقد بلغ ما بلغ وعقل ما يعقل الرجال، فقال: أرضعيه تَحْرُمِي عليه» فمكثتُ[١] سنَةً ما أحدث به، فلقيت القاسم بن محمد فقلت له: قد مكثت سنة ما أحدث به رهبة منه فقال: حدث به فإن عائشة حدثتنيه[٢].

٤٨٦٢-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة. بمثل حديث ابن الجنيد[٣].

٤٨٦٣-حدثنا أبو الأحوص المخرمي[٤]، قال: حدثنا حميد بن مَسعدة[٥]، قال: حدثنا سفيان بن حبيب[٦]، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة مثله[٧].

---

(١) القائل: ابن أبي مُليكة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب رضاعة الكبير -٢/١٠٧٦، ح٢٨- من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج،به. نحوه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) هو محمد بن نصر بن سليمان، أبو الأحوص الأثرم المخرمي البغدادي (ت: ٢٧٣). قال الخطيب: كان ثقة. ووثقه الذهبي أيضا. تاريخ بغداد (٤/٥٠٥-٥٠٦/١٦٨٠)، تاريخ الإسلام (٦/٦٢٣/٤١٦).

(٥) ابن مبارك السامي، الباهلي، صدوق. التقريب ١٥٦٨.

(٦) أبو محمد البصري.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. وتقدم تخريجه في ح٤٨٦١.

٤٨٦٤-حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج، قال: حدثني[٢] عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن عائشة أخبرته «**أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن سالمًا -لسالم مولى أبي حذيفة- معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال، فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه تَحْرمي عليه**».

قال ابن أبي مليكة: فمكثت سنَة أو قريبًا منها لا أحدث به رهبة[٣] له، ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد. قال: ما هو؟ فأخبرته. فقال: حدثه[٤] عني، إن عائشة أخبرتنيه»[٥].

---

(١) رواه في المصنف، باب رضاع الكبير -(٧/٤٥٨) ح١٣٨٨٤.

(٢) في المصنف: أخبرني عبد الله بن عبيد الله.

(٣) في بعض نسخ مسلم: وهبته.

(٤) في المصنف: حدث به عني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق، به. مثله. وتقدت تخريجه في ح٦٦٠.

فوائد الاستخراج:

١-تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- في مسلم: قال: فمكثت سنة. وعند أبي عوانة بين اسم القائل وهو ابن أبي مليكة.

٤٨٦٥-حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا الحميدي[١]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي** /(ك٣/٧٧/ب) ﷺ **فقالت: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليّ كراهية، فقال: أَرضعيه، فقالت: وكيف أُرْضِعُهُ وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: قد علمت أنه رجل كبير فأرضعيه. فذهبت، ثم جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئًا أكرهه منذ أرضعته**»[٢].

قال سفيان: قال عبد الرحمن: «وقد شهد بدرًا».

٤٨٦٦-حدثنا الربيع بن سلميان المرادي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال[٣]، عن يحيى بن سعيد[٤]، وربيعة بن أبي

---

(١) رواه في مسنده -١/١٣٣، ح٢٧٨- مثله. ليس فيه: «فأرضعيه، فذهبت». وزاد «فأرضعته».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، في أول باب رضاعة الكبير -٢/١٠٧٦، ح٢٦- عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان، به. مثله.
زاد أبو عوانة: «فأرضعيه، فذهبت ثم جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئًا أكرهه منذ أرضعته». وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد.

(٤) هو الأنصاري.

عبد الرحمن[١]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «**أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة حتى تذهب غيرة أبي حذيفة، فأرضعته وهو رجل**».

قال ربيعة: وكانت رخصة لسالم[٢].

٤٨٦٧-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «**جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت: إن سالمًا كان يُدعى لأبي حذيفة، وإن الله عز وجل أنزل في كتابه: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[٣]، وكان يدخل عَليّ وأنا فضل[٤]، ونحن في منزل ضيق، فقال النبي ﷺ: أرضعي سالمًا تحرمي عليه**»[٥].

---

(١) التيمي مولاهم أبو عثمان المدني، ثقة فقيه مشهور. التقريب ١٩٢١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق يحيى بن سعيد، وربيعة، عن القاسم من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وزاد أبو عوانة: «حتى تذهب غيرة أبي حذيفة». وزاد: «قال ربيعة: وكانت رخصة لسالم». وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٥.

(٤) فضل: أي مُتبذِّلة في ثياب مِهنتي. النهاية ٣/٤٥٦.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها. بألفاظ مختلفة وسبق تخريجه في ح٤٨٦١، ح٤٨٦٥.

قال الزهري: فقال بعض أزواج النبي ﷺ: لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة[١].

٤٨٦٨-حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: «**أتت سهلة بنت سهيل بن عمرو وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن سالمًا مولى أبي حذيفة بن عتبة يدخل علينا [وأنا فضل، وإنا كنا نراه ولدًا، وكان أبو حذيفة تبنّاه كما تَبنّى رسول الله ﷺ زيدًا، فأنزل الله** /(ك٣/٧٨/أ) **عز وجل ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾**[٢]**، فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالمًا. فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فلذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرًا**

---

(١) قول الزهري، رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب رضاعة الكبير -٢/١٠٧٨- من طريقه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة.

زاد أبو عوانة: «وكان يُدعى لأبي حذيفة. وإنَّ الله عز وجل أنزل في كتابه: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ وكان يدخل علي وأنا فضل، ونحن في منزل ضيق». وقول الزهري أيضا من من زوائد أبي عوانة.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥.

خمس رضعات ثم يدخل عليها. وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد. وقلن لعائشة: فوالله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس»[1].

٤٨٦٩-حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مَخْرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت حميد بن نافع يقول: سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: «**جاءت سهلة**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب رضاعة الكبير -٢/١٧٦، ح٢٧- من طريق ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة، به.

من أوله إلى قولها: يدخل علينا. ومعنى قولها: فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالما فأرضعته. وباقي الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم. من قولها: «وأنا فضل... » إلى آخر الحديث، سوى الجملة السابقة. ولفظ: «وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ...» سيرويه المصنف بسنده عن أم سلمة -انظر ح٦٧٠- ورواه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين -ح٥٠٨٨- عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، به. إلى قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾. بألفاظ مختلفة وبتقديم وتأخير، قال الحافظ: ساق بقيته البرقاني، وأبو داود «فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ أرضعيه. فأرضعته خمس رضعات... فذكر الحديث بنفس اللفظ. فتح الباري ٩/١٣٣.

والحديث رواه أبو داود، في النكاح، باب من حرم به -ح٢٠٦١- من طريق عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب، به. مثل لفظ البخاري، وزاد عليه مثل لفظ أبي عوانة.

بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، والله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عَلي، فقالت: قال رسول الله ﷺ: أرضعيه، فقالت: إنه ذو لحية. قال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة. فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة»[١].

٤٨٧٠-حدثنا أبو إبراهيم الزهري[٢]، قال: حدثنا أحمد بن صالح[٣]،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أصبغ[٤]، عن ابن وهب بنحوه[٥].

٤٨٧١-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب رضاعة الكبير -٢/١٠٧٧- ١٠٧٨، ح٣٠- عن أبي الطاهر وهارون بن سعيد، قالا: حدثنا ابن وهب به، مثله. زاد مسلم في أوله. قالت زينب: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة: والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة. فقالت -أي عائشة-: لِمَ؟ قد جاءت سهلة... فذكر الحديث.

(٢) أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري.

(٣) أبو جعفر أحمد بن صالح المصري.

(٤) أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي الطاهر وهارون بن سعيد قالا: حدثنا ابن وهب، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

النبي ﷺ كانت تقول: «**أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة. وقلن لعائشة: ما نرى هذه إلا رخصة رخصها رسول الله ﷺ** /(ك٣/٧٨/ب) **لسالم خاصة، فما يدخل علينا بهذه الرضاعة ولا يرانا**»[١].

٤٨٧٢-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود[٢] وبشر بن عمر[٣] ووهب بن جرير[٤]، قالوا: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أشعث بن سليم، أنه سمع أباه يحدث عن مسروق، عن عائشة «**أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل**[٥]، **فتغير وجه رسول الله ﷺ كأنه شق عليه قالت: يا رسول الله، أخي من الرضاعة قال رسول الله ﷺ: انظرن ما إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة**»[٦].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧٨، ح٣١- عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، به. بألفاظ متقاربة.

(٢) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص٢٠٠ -ح١٤١٢- لكن فيه: «كأنه كرهه» بدل «فتغير وجه».

(٣) هو الزهراني.

(٤) ابن حازم الأزدي.

(٥) قال الحافظ: لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لأبي القعيس، وغلط من قال: هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة. اهـ مختصرًا. فتح الباري ٩/١٤٧.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، في باب إنما الرضاعة من المجاعة -٢/١٠٧٩، ح٣٢- من طريق محمد بن جعفر ومعاذ، قالا جميعا: حدثنا شعبة، به. وأحال على

=

٤٨٧٣-حدثنا أبو قلابة[١]، قال: حدثنا بشر بن عمر،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو الوليد، قالا: حدثنا شعبة، بإسناده نحوه، إلا أنه قال: «**فكأنه كره ذلك**».

وقال: «**كأنه غضب**»[٢].

٤٨٧٤-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا

=

رواية أشعث بن أبي الشعثاء، بإسناد أبي الأحوص. ورواه من طريق وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، جميعا عن سفيان. ولم يذكر لفظهما، والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين -ح٥١٠٢- عن أبي الوليد حدثنا شعبة، به. مثل لفظ أبي عوانة. وزاد: «كأنه كره ذلك».

من فوائد الاستخراج:

١- تصريح شعبة بالتحديث عن أشعث، وقد رواه عنه في مسلم بالعنعنة.

٢- تمييز المهمل «أشعث» بذكر اسم أبيه.

٣- تصريح أشعث بسماعه من والده، وقد رواه عنه في مسلم بالعنعنة.

(١) هو عبد الملك الرقاشي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر ومعاذ كلاهما عن شعبة، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ولفظ: «كأنه غضب» لم يخرجه مسلم وإنما الإمام أحمد في مسنده ٦/١٧٤، عن محمد بن جعفر، وبهز، قالا: حدثنا شعبة، به.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين -ح٥١٠٢- عن أبي الوليد به، نحوه. ليس فيه «كأنه غضب».

أبو داود[١]، قال: حدثنا شعبة، عن أشعث، قال: سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة «**أنَّ النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل كأنه كره. قالت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة**»[٢]، فذكر مثله.

٤٨٧٥-حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا أبو عاصم.

وحدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قالا: حدثنا سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: «**دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة. قال: يا عائشة، انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**»[٣].

روى علي بن حرب، حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن أشعث.

---

(١) لم أقف عليه في المسند المطبوع في مسند عائشة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معاذ ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة، به. نحوه وتقدم تخريجه في ح٤٨٧٢- وعند أبي عوانة تصريح أشعث بسماعه من أبيه، وأيضا تساوي رجال إسناده مع مسلم، وهما من فوائد الاستخراج.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي جميعًا عن سفيان، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٤٨٧٢.

من فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- تمييز المهمل «سفيان» فقد مُيز عند أبي عوانة بذكر نسبته «الثوري».

باب الخبر الدال على إجازة الحكم بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

٤٨٧٦-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: «**سأل رجل النبي ﷺ فقال: تزوجت امرأة وعندي أخرى، زعمت الأولى أنها أرضعتها رضعة أو رضعتين، فقال النبي ﷺ:** /(ك٣/٧٩/أ) «**لا تحرم الملاجة والملاجتان**»[(١)].

٤٨٧٧-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان.

ح وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الخليل الضبعي، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، «**أنّ رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة وتحتي أخرى، فزعمت الأولى أنها أرضعت الحُذْثى. قال أيوب: إما قال: رضعة أو رضعتان. فقال رسول الله ﷺ: لا تحرم الإملاجة أو الإملاجتان**»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وقد أعاد المصنف رحمه الله هذا الحديث بنفس الإسناد وتقدم برقم ٤٨٥١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وقد أعاد المصنف رحمه الله هذا الحديث بنفس الإسناد، وتقدم برقم ٤٨٥١.

٤٨٧٨-حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن أيوب. بإسناده، نحوه. وقال فيه: «**لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**»[٢]؛ يعني المصة والمصتين.

٤٨٧٩-ز حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد[٣]، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن عقبة بن الحارث بن عامر أخبره -أنه سمعه منه إن لم يكن خصه به[٤]- «**أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب فقالت أَمَة سوداء: قد أرضعتكما. قال: فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض له عنها**[٥]**. قال: فجئت**

---

(١) رواه في المصنف، في الرضاع، باب القليل من الرضاع -٤/٤٦٦، ح١٣٩٢٦- ولفظه: «لا تحرم الملجة ولا الملجتان». والملجة: بالفتح المص. والإملاجة: الإرضاع. النهاية ٤/٣٥٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وقد أعاد المصنف رحمه الله هذا الحديث بنفس الإسناد وسبق برقم ٤٨٤٩. وزاد هنا: «يعني المصة والمصتين».

(٣) هو الأعور المصيصي.

(٤) قوله: «أنه سمعه منه» قال فيه الحافظ: فيه رد على من زعم أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث. وقد حكاه ابن عبد البر ولعل قائل ذلك أخذه من الرواية الآتية في النكاح. فتح الباري ٥/٢٦٩.

قلت: وستأتي في ح٤٨٨٣.

(٥) هكذا في الأصل. وفي المصنف لعبد الرزاق: عني، وفي نسخة: (عنه). وستأتي رواية عبد الرزاق من طريق الدبري، انظر ح٤٨٨١، ولكن لم يذكر لفظه، ولكنه قال:

=

فذكرت له. فقال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، فنهاه عنها))[١].

٤٨٨٠-ز حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وابن الجنيد، وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو عاصم،

ح وحدثنا الترمذي، قال: حدثنا أبو حذيفة[٢]، عن سفيان[٣] كلاهما عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث. وقال بعضهم حدثني عقبة بن الحارث، أو سمعته يحدث القوم[٤].

٤٨٨١-ز وحدثنا الدبري، قال: حدثنا عبد الرزاق[٥]، قال: حدثنا ابن

=

مثل حديث حجاج.

(١) الإسناد: رجاله ثقات.

رواه البخاري في صحيحه، في الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد -ح٢٦٥٩- عن أبي عاصم عن ابن جريج، به. بألفاظ متقاربة.

ورواه في باب شهادة المرضعة -ح٢٦٦٠- عن أبي عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، به. مختصرًا.

ورواية أبي عاصم عن ابن جريج سيذكرها في المصنف في الحديث الآتي.

(٢) موسى بن مسعود النهدي.

(٣) الثوري.

(٤) الإسناد: رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن جريج، وقد صرح بالتحديث في الطريق السابق في ح٤٨٧٩، وفي الطريق الآتي أيضاً. والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) رواه في المصنف، في الرضاع، باب شهادة امرأة على الرضاع -٧/٤٨١،

=

جريج[١]، قال: حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره أو سمعه منه إن لم يكن خصه به، فذكر مثل حديث حجاج[٢].

٤٨٨٢-ز حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب[٣]، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث،

ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي[٤]، قال: حدثنا نعيم بن الهيصم[٥]، قال: حدثنا حماد بن زيد، /(ك٣/٧٩/ب) عن أيوب، عن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال: قد سمعته من عقبة وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ قال عقبة: «**تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فدخلت علينا امرأة سوداء، فزعمت أنها أرضعتهما**[٦] **جميعاً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأعرض عني**

=

ح١٣٩٦٧-.

(١) في المصنف: «أخبرنا».

(٢) الإسناد: رجاله ثقات سوى شيخ أبي عوانة فهو صدوق. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، وتقدم تخريجه في ٤٨٧٩.

(٣) هو السختياني.

(٤) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي.

(٥) نعيم بن الهيصم، أبو محمد الهروي. وثقه الدارقطني، والخطيب البغدادي. تاريخ بغداد ١٣/٣٠٥.

(٦) هكذا في الأصل ، وكُتب فوقه (كذا)، وفي سنن أبي داود (أرضعتنا) وهو الصواب

=

فقلت: يا رسول الله، وإنها كاذبة، قال: وما يدريك كذبها؟ وقد قالت ما قالت: دعها عنك»[١].

٤٨٨٣-ز حدثنا إسماعيل[٢]، قال: حدثنا علي بن عبد الله[٣]، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[٤]، قال: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: حدثني عبيد بن أبي مريم[٥]، عن عقبة بن الحارث، قال: وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ، قال: «تزوجت امرأة...» فذكر

-

الموافق لسياق الكلام.

(١) الإسناد: رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه الإمام أبو داود في سننه، في الأقضية، باب الشهادة في الرضاع -ح٣٦٠٣- عن سليمان بن حرب، به. مثله.

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(٣) المديني.

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن عليّة.

(٥) عبيد بن أبي مريم المكي. قال الذهبي: وثق.

وقال الحافظ: مقبول. وقال في الفتح. ماله في الصحيح سوى هذا الحديث، ولا أعرف من حاله شيئًا إلا أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين.

قال الذهبي في الموقظة: فمن احتجابه أو أحدهما، ولم يوثق، ولا غُمز، فهو ثقة، حديثه قوي. وقال أيضا: فما في الكتابين بحمد الله رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول، ورواياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحه. الكاشف ٢/٢١٠، الموقظة ص٧٩، ٨٠. التقريب ٤٤٢٢، فتح الباري ٩/١٥٣.

الحديث[1].

قال علي، وحدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، بمثل حديث ابن عليّة.

في هذا الحديث نظر.

---

(١) إسناده حسن.

وقد رواه البخاري في صحيحه في النكاح، باب شهادة في المرضعة -ح٥١٠٤- عن علي بن عبد الله به.

و أبو داود في سننه، في الأقضية، باب الشهادة في الرضاع -ح٣٦٠٤- من طريق الحارث بن عمير وإسماعيل بن علية، كلاهما عن أيوب. وقال: نظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب.

ورواه النسائي في سننه، في النكاح، في الشهادة في الرضاع ٥٠٩/٦ من طريق إسماعيل، به.

قال الحافظ: ابن حجر: العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبة بن الحارث نفسه. فتح الباري ١٥٣/٩.

بيان إلحاق نسب الولد بمن يولد على فراشه وإن ادعاه مُدع وأثبت شَبَهَهُ به، والدليل على إبطال الحكم بقول القافة فيه، وكذلك في الولد الذي ينتفي منه من يولد على فراشه ويرميه لم ينكر رميه، وبيان الخبر الدال على إجازة الحكم بقول القافة، وبالشبه في الولد الذي لا ينتفي منه الأب ولا يدعيه أحد.

٤٨٨٤-حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا مسدد، وسعيد بن منصور[٢]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «**اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة عند رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمةِ زمعة فأقبضه، فإنه ابنه. وقال عبد بن زمعة: أخي، ابن أمةَ أبي، ولد على فراش أبي. فرأى النبي ﷺ شبَها بيّنا بعتبة، فقال: الولد للفراش واحتجبي منه يا سَودة**».

زاد /(ك٣/٨٠/أ) مسدد في حديثه فقال: «**هو أخوك يا عبد**»[٣].

---

(١) السنن لأبي داود ٢/٧٠٣، الطلاق، باب الولد للفراش -ح٢٢٧٣-.

(٢) في السنن ٢/٧٩ باب الرجل يدعي ولدا من زنا -ح٢١٣٠- ليس فيه «فاقبضه».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات -٢/١٠٨١، ح٣٦- قال: حدثنا سعيد بن منصور عن سفيان. ومن طريق =

٤٨٨٥-حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن إسحاق بن الصباح، والدبري قالوا: حدثنا عبد الرزاق[1]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «**أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد: أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني؟ قالت عائشة: فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه إليه، وقال: ابن أخي وربِّ الكعبة، فجاء عبد بن زمعة فقال: بل هو أخي، ولد على فراش أبي من جاريته، فانطلقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، هو ابن أخي، انظر إلى شبهه بُعتبة، قالت: فرأى رسول الله ﷺ شبها لم ير الناس شبها أبين منه بعتبة، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، بل هو أخي، ولد على فراش أبي من جاريته، فقال رسول الله ﷺ: الولد للفراش، واحتجبي منه**

= عبد الرزاق أخبرنا معمر، كلاهما عن الزهري. وأحاله على رواية الليث عنه. ثم قال:... ولم يذكرا (وللعاهر الحجر).

والبخاري في صحيحه، في الخصومات -ح٢٤٢١- قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان به بألفاظ متقاربة.

زاد أبو عوانة على مسلم لفظ: «عند رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة» ولفظ: «فاقبضه» ولفظ: «إذا قدمت مكة». ولفظ: «هو أخوك». وهذه الألفاظ ليست في رواية الليث.

(١) رواه في المصنف ٤٤٢/٧ باب الرجلان يدعيان الولد -ح١٣١٨-.

يا سودة، قالت عائشة: «فوالله ما رآها حتى ماتت»[١].

٤٨٨٦-حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، قال: حدثنا عبد الرزاق[٢]، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «**اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: هذا يا رسول الله، أخي عُتبةُ بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه. قال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، قالت: فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بيّنًا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحَجَر. احتجبي منه يا سودة بنت زمعة، فلم ير سودة قط**»[٣].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية الليث. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة على رواية الليث من أوله: «أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني؟» إلى قوله: «ورب الكعبة».

(٢) رواه في المصنف ٤٤٣/٧، باب الرجلان يدعيان -ح١٣٨١٩- ولم يذكر لفظه. وإنما قال: نحوه أي رواية معمر عن الزهري السابقة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري. ولم يذكر لفظه. بل أحاله على رواية الليث. ثم قال:... ولم يذكرا -أي: معمر وسفيان- (وللعاهر الحجر)، وتقدم تخريجه في ح٤٨٨٤.

وذكر هذا الحديث عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى ٦٥٩/٢، وقال: اسم الغلام عبد الرحمن، وأمه يمانية، وله عقب بالمدينة. اهـ.

٤٨٨٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، عن مالك[١]، وأبو إسماعيل، قال: أخبرنا القعنبي عن مالك،

ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن عمر، عن مالك عن ابن شهاب، /(ك٣/٨٠/ب) عن عروة، عن عائشة قالت: «**كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد كان عهد إلى فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي، ابن وليدة أبي، وُلد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة. وقال رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي، لما رأى من شبهه بعتبة. فما رآها حتى لقي الله عز وجل**»[٢].

٤٨٨٨-حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال:

---

(١) الموطأ ٢/٤٦٠، القضاء، باب القضاء بالحاق الولد بأبيه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقى الشبهات -٢/١٠٨٠، ح٣٦- عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن ابن شهاب، به. نحوه.

والبخاري في صحيحه، في موضعين الأول: في العتق -ح٢٥٣٣- قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب، عن الزهري، به. بألفاظ متقاربة، وفيه ألفاظ زائدة.

والثاني في المغازي -ح٤٣٠٣- قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. به. بألفاظ متقاربة. زاد أبو عوانة لفظ «فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص».

وفي مسلم: «هو لك يا عبد» زاد أبو عوانة: «ابن زمعة».

حدثنا مروان بن محمد[١]، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: «**اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعةَ في غلام. فقال سعد: هذا يا رسول الله من أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنَّهُ ابنُهُ، انظر إلى شبهه، فقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبها بيّنا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي يا سودة بنت زمعة، فلم ير سودة قط**»[٢].

٤٨٨٩-حدثنا يوسف القاضي[٣]، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر[٤]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[٥].

---

(١) هو الطاطري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، كلامها عن الليث، به.
إلا أنه قال: «ابن أخي» بدل «من أخي» وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
وصرح مسلم أن لفظ «فلم ير سودة قط». من قول عائشة.
والبخاري في صحيحه، في الفرائض -ح٦٧٦٥- قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، به. مثله.

(٣) هو يوسف بن يعقوب.

(٤) هو المقدمي، البصري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن منصور، وابن أبي شيبة، وعمرو الناقد عن سفيان، به. وتقدم تخريجه في ح٤٨٨٤. زاد أبو عوانة لفظ: «وللعاهر الحَجر». وهذه الزيادة رواها

=

٤٨٩٠- حدثنا محمد بن إسحاق بن شبويه السجزي[١] بمكة، قال: حدثنا عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[٣].

٤٨٩١-حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، بمثله[٤].

٤٨٩٢-حدثنا أبو إسماعيل[٥]، قال: حدثنا الحميدي[٦]، قال: حدثنا /(ك٣/٨١/أ) سفيان، سمعت الزهري يحدث عن سعيد أو عن أبي سلمة -أحدهما أو كلاهما، وكان سفيان ربما أفرد أحدهما، وربما جمعهما، وربما شك، وأكثر ذلك يقول: عن سعيد- عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[٧].

=

مسلم في صحيحه لكن من حديث قتيبة، وابن رمح، عن الليث كما في ح٤٨٨٨.

(١) محمد بن إسحاق السجستاني، المعروف بشبويه.

(٢) رواه في المصنف، في النكاح، باب الرجلان يدعيان الولد ٤٤٣/٧ -ح ١٣٨٢١-.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الولد للفراش -١٠٨١/٢، ح٣٧- عن محمد بن رافع ، وعبدبن حميد جميعًا عن عبد الرزاق، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في الحدود -ح٦٨١٨- قال حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال سمعت أبا هريرة: مرفوعًا. مثله.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) هو محمد بن إسماعيل الترمذي.

(٦) المسند ٤٦٤/٢، باب في الأقضية -ح١٠٨٥-.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الأعلى كلهم عن

=

٤٨٩٣-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي[١]، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن[٢] سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «**جاء أعرابي من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود. قال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حُمر. فقال النبي ﷺ: هل فيها من أَورَق[٣]؟ قال:نعم، إن فيها لوُرقًا[٤]. قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: لعل عرقًا نزعها، فقال رسول الله ﷺ: وهذا لعل عرقًا نزعه**»[٥].

٤٨٩٤-حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلامًا أسود -وهو حينئذ يُعَرِّضُ أن ينفيه- فقال النبي ﷺ: ألك إبل؟ قال: نعم، قال: فما**

=

سفيان، به. وتقدم تخريجه تحت الحديث السابق -٤٨٩٠.

وقد صرح سفيان بالسماع من الزهري عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة.

(١) المسند ٢/٤٦٤، باب في الأقضية -ح١٠٨٤-.

(٢) عند الحميدي: أخبرني.

(٣) أورق: أسمر. النهاية ٥/١٧٥.

(٤) من اورق: أسمر. النهاية ٥/١٧٥.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان -٢/١١٣٧، ح١٨- عن قتيبة، وابن أبي شيبة وعمرو الناقد، وزهير كلهم عن سفيان بن عيينة، به. بألفاظ متقاربة.

ألوانها؟ قال: حُمر. قال: فيها أورق؟ قال: نعم، فيها ذَود وُرق. قال: فما ذاك تَرى؟ قال: ما أدري، لعله أن يكون نزعها عرق. قال: وهذا لعله أن يكون نزعه عرق، ولم يرخص له في الانتفاء منه»[١].

٤٨٩٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أشهب بن عبد العزيز[٢]، قال: حدثنا مالك،

ح وحدثنا يونس أيضا، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي ذئب ومالك، عن ابن شهاب،

وحدثنا شعيب بن شعيب[٣]، قال: حدثنا زيد بن يحيى[٤]، قال: حدثنا مالك،

ح وحدثنا أبو عتبة[٥]، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، «**أنَّ أعرابياً من بني فزارة صَرخ برسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غُلامًا**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان -٢/١١٣٧، ح١٩- عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد كلهم عن عبد الرزاق، به. قال: نحو حديث ابن عيينة.غير أن في حديث معمر: فقال: يا رسول الله ولدت امرأتي غلامًا أسود. وهو حينئذ يُعَرِّض بأن ينفيه. وزاد في آخر الحديث: ولم يرخص له في الانتفاء.

(٢) القيسي، المصري.

(٣) الدمشقي.

(٤) زيد بن يحيى بن عبيدالخزاعي الدمشقي.

(٥) أحمد بن فرج بن سليمان الكندي، أبو عتبة الحمصي، المعروف بالحجازي.

/(ك٣/٨١/ب) **أسود، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمر، قال: هل فيها من أَورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأنّى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله عرق نزعها، قال: فلعل هذا عرق نزعه، ولم يرخص رسول الله ﷺ في الانتفاء منه**»، ولم يذكر مالك: بني فزارة. وقال: «فلعل ابنك نزعه عرق»[(١)].

٤٨٩٦-حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن المغيرة الأزدي، قال: حدثنا أبو حَيوة شريح بن يزيد[(٢)]، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «**بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام رجل من بني فزارة فقال: يا رسول الله، إنه ولد لي غلام**». ثم ذكر مثل ابن عيينة[(٣)].

٤٨٩٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «**أنَّ أعرابياً**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق مالك، عن ابن شهاب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وزاد أبو عوانة: «صرخ برسول الله ﷺ» وزاد في آخره: «ولم يرخص رسول الله ﷺ في الانتفاء منه»

(٢) شريح بن يزيد الحضرمي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سفيان، عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في ح٤٨٩٢. وطريق شعيب بن أبي حمزة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود. وإني أنكرته. فقال رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق؟ قال: فإن فيها لورقا. قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعها. قال: فلعل هذا عرقًا[1] نزعه»[2].

قال[3]: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «**أنَّ أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي وَلدت غلامًا أسود وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعها. قال: فلعل هذا عرق نزعه**»[4].

قال: عن /(ك٣/٨٢/أ) أبي سلمة، وهو صحيح.

٤٨٩٨-حدثنا يوسف القاضي[5]، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر[6]، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: عرقٌ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١١٣٧، ح٢٠- عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، به. بألفاظ متقاربة.

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) هكذا في الأصل، حيث أعاد المتن بدون إسناد، بنفس اللفظ السابق.

(٥) هو يوسف بن يعقوب.

(٦) المقدمي، البصري.

عائشة قالت: «**دخل قائف**[١] **والنبي ﷺ شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان. فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض. فَسُرَّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه، فأخبر به عائشة**»[٢].

٤٨٩٩-حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح، قال: حدثنا عبد الرزاق[٣]، عن معمر، وابن جريج -يزيد أحدهما على الآخر- عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: «**دخل النبي ﷺ عليَّ مسرورًا فقال: ألم تسمعي ما قال المدلجي ورأى أسامة وزيدًا نائمين في ثوب واحد**[٤] **في القطيفة**[٥]**، وقد خرجت أقدامهما، وقال: إن هذه لأقدام بعضها من بعض**»[٦].

---

(١) القائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. النهاية ١٢١/٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب العلم بإلحاق القائف الولد (١٠٨٢/٢)، ح٤٠- عن منصور بن أبي مُزاحم، حدثنا إبراهيم بن سعد به، مثله. ورواه من طريق ابن وهب عن يونس. ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر، وابن جريج، كلهم عن الزهري، به. وأحال على رواية إبراهيم بن سعد. وقال: بمعنى حديثهم. وزاد في حديث يونس: وكان مجزِّز قائفًا.

(٣) رواه في المصنف، في النكاح، باب القافة -٤٤٨/٧- ٤٤٩، ح١٣٨٣٦-.

(٤) في المصنف: أو في قطيفة.

(٥) القطيفة: دِثار مخْمل، وقيل: كِساء له خَمْل. لسان العرب ٢٨٦/٩.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٨٢/٢، ح٤٠- عن

=

٤٩٠٠-حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بإسناده، مثله[١].

٤٩٠١-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[٢]، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب،

ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق[٣]، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «**أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تسمعي ما قال مُجَزِّزٌ المدلجي لزيد وأسامة وقد رأى أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**»[٤].

-

عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، به. وأحال لفظه على رواية إبراهيم عن الزهري، التي تقدم تخريجها في الحديث السابق. وفي رواية إبراهيم قال: «دخل قائف». وقد بين أبو عوانة اسمه، فقال: المدلجي وفي روايته عند مسلم: «مضطجعان» أما عند أبي عوانة: «نائمين في ثوب واحد في القطيفة» وهو من فوائد الاستخراج.

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) قال الإمام النسائي: حجاج في ابن جريج أثبت عندنا من ابن وهب. تحفة الأشراف ١٢/٣٠٠.

(٣) رواه في المصنف، في النكاح، باب القافة ٧/٤٤٧- ٤٤٨ -ح١٣٨٣٣-.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٨٢، ح٤٠- عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، وابن جريج، به. ولم يذكر لفظه. بل أحاله على رواية إبراهيم عن الزهري.

=

- قال عبد الرزاق وحدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه، وزاد فيه: «**وهما في قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما**». ولم يذكر «**أسارير وجهه**»[(١)].

٤٩٠٢-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «**دخل مُجَزِّزٌ المُدْلِجِي على رسول الله ﷺ فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما. فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. ودخل عَليّ مسرورًا**»[(٢)] /(ك٣/٨٢/ب).

٤٩٠٣-حدثنا شعيب بن عمرو، قال: حدثنا سفيان، بإسناده.

=

زاد أبو عوانة: لفظ: «تبرق أسارير وجهه». وقد صرح ابن جريج عنده بالإخبار، وروايته عند مسلم بالعنعنة. وهما من فوائد الاستخراج.

وطريق حجاج الأعور، عن ابن جريج من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) يظهر أنه متصل بالسند المتقدم، عن الدبري عنه. ثم أيضا هو موصول عند مسلم بذكر هذه الزيادة. فقد رواه في صحيحه موصولا- عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن أبي شيبة كلهم عن سفيان به مثله. وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد -١٠٨٢/٢، ح٣٩- عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم عن سفيان، به. مثله بتقديم بعض الألفاظ، وزاد: «ذات يوم». وقد مُيّز سفيان عند أبي عوانة بذكر أبيه.

قال: «**دخل النبي ﷺ يومًا وهو مسرور وهو يقول لعائشة: ألم تَرَيْ إلى مُجَزِّز المدلجي ودخل عَليّ فرأى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد عليهما قطيفة، بمثله إلى قوله: من بعض**»[(١)].

٤٩٠٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا شعيب بن الليث، قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «**دخل عليّ رسول الله ﷺ مسرورًا تبرق أسارير وجهه. فقال: أَلم تَرَيْ أن مُجَزِّزًا نَظَرَ آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض**»[(٢)].

- رواه حرملة[(٣)]، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، وزاد يونس: «**وكان مُجَزِّزٌ قائفًا**».

٤٩٠٥-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله[(٤)]،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن زهير، وعمرو، وأبي بكر كلهم عن سفيان، به، مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وزاد لفظه: «ذات» قبل: «يوم».
وعند مسلم: «أسامة وزيدًا» ولم ينسبهما كما عند أبي عوانة. وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٨١، ح٣٨- عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن رُمح، وقتيبة بن سعيد كلهم عن ليث به، مثله. ورواه عن حرملة عن ابن وهب، عن الزهري. ولم يذكر لفظه. سوى أنه قال: وكان مجزز قائفا.

(٣) رواية حرملة وصلها الإمام مسلم في صحيحه عنه. وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٤) ابن الضحاك، البابلتي.

قال: أخبرنا ابن أبي ذئب[١]، عن الزهري، عن سهل بن سَعد الساعدي «**أنَّ عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال: أرأيت رجلاً وَجد مع أهله رجلاً فقتله فتقتلونه؟ فسل لي رسول الله ﷺ فجاء عاصم فسأل رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أنَّ رسول الله كره المسائل وعابها فقال عويمر: لآتين رسول الله ﷺ، فجاء وقد نزل القرآن خلاف[٢] عاصم. فسأل رسول الله ﷺ فقال: قد نزل فيكم القرآن، فتقدما فتلاعنا، ثم قال: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، ففارقها، وما أمره رسول الله ﷺ بفراقها، فثبتت السنة في المتلاعنين. وقال رسول الله ﷺ: انظروها، فإن جاءت به أحمر قصيرًا كأنه وحرة[٣] فلا أحسبُه إلا كذب عليها وإن جاءت به أسحم[٤] ذا إليتين فلا أحسبه إلا قد** /(ك٣/٨٣/أ) **صدق، قال: فجاءت به على الأمر المكروه**»[٥].

---

(١) محمد بن عبد الرحمن.

(٢) في البخاري: خلف.

(٣) الوحرة، هي بالتحريك: وزغة تكون في الصحاري، وهي ضرب من العظاء، صغيرة حمراء. لسان الميزان ٥/٢٨٠.

(٤) أسحم: أسود. النهاية ٢/٣٤٨.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في أول اللعان -ح١- من طريق مالك، عن ابن شهاب، به. نحوه. إلى قوله:... فثبتت السنة في المتلاعنين «وفيه: «فطلقها» بدل: «ففارقها».

=

٤٩٠٦-حدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق[١]، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، «**أنَّ النبيﷺ قال: إن جاءت به أُحَيْمِر قُصَيِّر كأنه وَحَرَةٌ فلا أراها إلا وقد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعَين[٢] ذا إليتين فما أراه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك**»[٣].

=

وصرح فيه أن قوله: «فثبتت السنة في المتلاعنين» ونسب اللفظ للزهري رحمه الله.

والبخاري في صحيحه، في الاعتصام بالكتاب والسنة -ح٧٣٠٤- عن آدم حدثنا ابن أبي ذئب. مثل لفظ أبي عوانة.

زاد أبو عوانة على مسلم لفظ: «وقال رسول الله ﷺ انظروها... إلى آخر الحديث».

(١) رواه في المصنف، في النكاح، باب لايجتمع المتلاعنين أبدًا -١١٦/٧، ح١٢٤٤٧-.

(٢) أعْيَنَ: أي واسع العين. النهاية ٣٣٣/٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٠/٢) ح٣- عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. ليس فيه «إن جاءت به أحيمر قصير.. إلى آخر الحديث». وهذه الزيادة من من زوائد أبي عوانة على مسلم، وهو من فوائد الاستخراج. وقد صرح ابن جريج بالتحديث في صحيح مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب التلاعن في المسجد -ح٥٣٠٩- عن يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، به. فذكر ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، ثم ذكر في آخره لفظ أبي عوانة.

بيان التسوية بين الأزواج في الكينونة معهن والقَسْم لهن، والإباحة ترك القسم لبعضهن.

٤٩٠٧-حدثنا أحمد بن شيبان، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، قال: «**دخلنا عليها فسألناها عن مرض رسول الله ﷺ قالت: اشتكى فجعل ينفث، فجعلنا نشبه نفثه بنفث آكل الزبيب، وكان يدور على نسائه، فلما اشتدت شكاته استأذنهن النبي ﷺ بأن يكون في بيت عائشة ويدرن عليه، فأذنّ له**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٣١٢/١) ح٩١و٩٢- من طريق معمر وعقيل بن خالد كلاهما عن الزهري، به. قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه»... فذكره. هذا لفظ عقيل، ولفظ معمر نحوه. وعنده زيادات أخرى.

زاد أبو عوانة من أوله: «دخلنا عليها... إلى قولها: الزبيب» وهو من فوائد الاستخراج.

وأخرجه البخاري في صحيحه في خمس مواضع:

الأول: في الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح -ح١٩٨- من طريق شعيب عن الزهري. ولم يذكر فيه إلا آخر الحديث نحو لفظ مسلم.

والثاني: في الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة -ح٦٦٥-. والثالث: في الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها -ح٢٥٨٨-.

والرابع: في فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ -ح٣٠٩٩- وهذه المواضع الثلاثة، من طريق معمر عن الزهري به.

والخامس: في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته -ح٤٤٤٢- من طريق عقيل، عنه

=

٤٩٠٨-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، قال: «**حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف**[1] **فقال ابن عباس: هذه زوجة رسول الله ﷺ، فإذا رفعتم نَعْشَها فلا تُزَعْزِعُوها ولا تزلزلوها، وارفُقُوا، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة، وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة**»[2].

٤٩٠٩-حدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، بإسناده، مثله.

قال عبد الرزاق: «**ولا تزلزلوا**»[3].

-

به، نحو لفظ مسلم.

(١) بسرف: هو علي ستة أميال من مكة. معجم البلدان ٣/٢١٢.

(٢) روا مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها -٢/١٠٨٦، ح٥١- عن إسحاق ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، به. بألفاظ متقاربة ليس فيه لفظ: «نسوة».

وزاد: «قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب».

قال النووي رحمه الله في قول عطاء السابق: فقال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب سودة كما سبق في الأحاديث. شرح مسلم ١٠/٢٩٢.

(٣) رواه مسلم في صحيح تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٨٦، ح٥٢- عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق، به. وأحال على رواية محمد بن

=

٤٩١٠-حدثنا عبد الكريم بن الهيثم[١]، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار[٢]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج بهذا الإسناد. قال: «**توفي رسول الله ﷺ عن تسع نسوة، وكان يقسم لثمان، لأن سودة وهبت يومها وليلتها** /(ك٣/٨٣/ب) **لعائشة**»[٣].

-روى رجاء[٤]، عن وكيع[٥]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قول الله عز وجل ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ

-

أبي بكر عن ابن جريج السابق تخريجها في الحديث السابق. وزاد: قال عطاء: كانت آخرهن موتًا. ماتت بالمدينة.

قلت: قول عطاء: «ماتت بالمدينة» مخالف لما رواه حجاج، وأبو عاصم -ح٤٩٠٨- ومحمد بن بكر وهي رواية مسلم. أنها ماتت بسرف. قال النووي رحمه الله: وقد ذكر في الحديث: أنها ماتت بسرف. فقوله: بالمدينة، وهم. شرح مسلم ١٠/٢٩٢.

(١) أبو يحيى، عبد الكريم بن الهيثم بن زيادةبن عمران الدَّيْرعاقولي، ثم البغدادي.

(٢) إبراهيم بن بشار الرمادي أبو إسحاق البصري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة في أول الحديث: «توفي رسول الله ﷺ عن تسع نسوة». وفي آخره لفظ: «لأن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة». وهذه الزيادة رواها أبو عوانة موصولاً في صحيحه من طريق ابن شهاب، ومسلم في صحيحه من طريق هشام كلاهما عن عروة، به. انظر ٤٩١٤.

(٤) رجاء بن السندي النيسابوري.

(٥) ابن الجراح.

إِعْرَاضًا﴾[1]» وذكر الحديث[2].

- ورواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «**كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان**

---

(١) سورة النساء، آية ١٢٨.

(٢) لم أقف على هذا الطريق المعلق، من طريق رجاء، عن وكيع في مسلم، ولكن أخرجه مسلم في صحيحه، في التفسير، من طريق عبدة بن سليمان، وأبي أسامة كلاهما عن هشام، به. فذكرت الآية ثم قالت: أنزلت في المرأة تكون عند الرجل... الحديث. صحيح مسلم ٢٣١٦/٤ -ح١٢-و-ح١٣-.

والبخاري في التفسير، سورة النساء -ح٤٦٠١- من طريق عبد الله عن هشام به، نحوه. والطبري في تفسيره، سورة النساء، قال: حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي، به. وذكره بنحو لفظ مسلم. جامع البيان ٣٠٧/٥، قال الحافظ: وروى الترمذي من طريق سماك عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة ففعل، فنزلت هذه الآية. وقال: هذا حديث حسن غريب. جامع الترمذي، تفسير سورة النساء -ح٣٠٤٠-.

قلت: -الكلام للحافظ- وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية. اهـ. فتح الباري ٢٦٦/٨. وذكره ابن كثير رحمه الله في تفسيره ٥٦٢/١، وذكر طرقا عن هشام، به. وأنها نزلت في سودة رضي الله عنها. وذكره أيضا الشيخ مقبل بن هادي في الصحيح المسند من أسباب النزول ص٥٤.

في بيت عائشة فجاءت زينب فمدَّ يده إليها، فقالت: هذه زينب فكف النبي ﷺ يده، فتقاوَلتا حتى استخبتا[١]، وأقيمت الصلاة، فمر أبو بكر؛ كلَّ[٢] ذلك يسمع أصواتهما، قال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة. واحث في أفواههن التراب، فخرج النبي ﷺ فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر فقال[٣] لها قولاً شديدًا، وقال: أتصنعين هذا؟»[٤].

٤٩١١-حدثنا أبو داود السجستاني[٥]، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، قال: حدثنا عباد بن عباد، عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة قالت: «**كان النبي ﷺ يستأذنا إذا كان يوم المرأة منا بعد ما**

---

(١) اسخبتا، والسخب والصخب: بمعنى الصياح. النهاية ٢/٤٣٩. وقال النووي: وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها. ويقال أيضا: صخب بالصاد. وفي بعض النسخ «استخبثتا» أي قالتا الكلام الرديء، وفي بعضها «استحيتا» من الاستحياء. اهـ مختصرا. شرح مسلم (١٠/٢٨٩).

(٢) هكذا في الأصل، وفي صحيح مسلم «على ذلك، فسمع».

(٣) وفي الأصل «وقال»، وما أثبته من صحيح مسلم.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها -٢/١٠٨٤، ح٤٦- قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به، مثله.

(٥) رواه في سننه، في النكاح، باب في القسم بين النساء ن-٢/٦٠٢، ح٢١٣٦-.

نزلت ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[١]، فقالت معاذة: فقلت لها: ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: أقول إن كان ذلك إليّ لم أوثر أحداً على نفسي»[٢].

٤٩١٢-حدثنا الحسن بن سليمان قُبَّيْطَة[٣] وكان حافظا، ومحمد بن إسماعيل بن سالم[٤]، قالا: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عباد بن عباد[٥]، عن عاصم[٦]، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يستأذنا إذا كان في يوم المرأة منا. بعدما أنزلت ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[٧] /(ك٣/٨٤/أ)[٨]، قالت**

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٥١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ٢/١١٠٣ -ح٢٣- عن سُريج بن يونس، حدثنا عباد بن عباد، به. مثله، لكن فيه: «رسول الله ﷺ» في الموضعين. وزاد في الثاني بعده: «إذا استأذنك» ومن طريق ابن المبارك، عن عاصم، به. ولم يذكر لفظه.
والبخاري في صحيحه، في التفسير -ح٤٧٨٩- من طريق عبد الله بن عاصم، به. ثم قال: تابعه عباد بن عباد وسمع عاصماً.

(٣) الحسن بن سليمان، البصري ت٢٦١هـ. وثقه ابن يونس والذهبي. وقال أبو عوانة: كان حافظا. تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٢، السير ١٢/٥٠٨.

(٤) أبو جعفر الصائغ.

(٥) ابن حبيب الأزدي.

(٦) الأحول.

(٧) سورة الأحزاب، آية ٥١.

(٨) اللوحة تبدأ بقوله تعالى ﴿تَشَآءُ﴾.

معاذة: فقلت لها: فما كنت تقولين لرسول الله ﷺ إذا استأذنك؟ قالت: أقول: إن كان ذاك لي لم أوثر أحدًا على نفسي»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سريج بن يونس عن عباد بن عباد، به، مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

بيان الإباحة أن تهب نصيبها من قسمة زوجها ممن أحبت من يَشاء زوجها، والإباحة لزوجها ترك إتيانها والكينونة معها بعد هبتها نصيبها.

-روى محمد بن يحيى[١]، عن أحمد بن يونس[٢]، عن زهير[٣]، وأبو الوليد[٤]، عن شريك[٥]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «**أنَّ سودة لما كبرت وهبت يومها لي، فكان النبي ﷺ يَقْسم لي به**»[٦].

- وجرير[٧]، عن هشام[٨]. وحجاج، عن حماد بن سلمة، عن هشام[٩].

---

(١) ابن محمد بن كثير الحراني.

(٢) أحمد بن عبد الله بن يونس.

(٣) ابن معاوية.

(٤) هشام بن عبد الملك.

(٥) ابن عبد الله النخعي.

(٦) وصله مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها -٢/١٠٨٥، ح٤٨- من طريق الاسود بن عامر عن زهير. ويونس بن محمد عن شريك. جميعا عن هشام، به. وأحال على رواية جرير عنه، به. وزاد في حديث شريك: قالت: «وكانت أول امرأة تزوجها بعدي».

(٧) جرير بن عبد الحميد.

(٨) رواية جرير عن هشام، وصلها الإمام مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٨٥، ح٤٧- عن زهير بن حرب، عنه، به.

(٩) لم أقف على هذا الطريق.

٤٩١٣-ح وحدثنا عمار بن رجاء قال: حدثنا جعفر بن عون، قال أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه[١]، «**أنَّ سودة وهبت يومها لعائشة فكانَ رسول الله ﷺ يقسم لعائشة بيوم[٢] سودة**»[٣].

٤٩١٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عروة حدثه، عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ**»[٤].

٤٩١٥-أخبرنا ابن أخي ابن وهب، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا

---

(١) هكذا في الأصل: عن أبيه أن سودة... وفي مسلم والبخاي: عن أبيه عن عائشة: أن سودة. ويحتمل أن اسم عائشة رضي الله عنها سقط. والله أعلم.

(٢) في البخاري: «بيومها ويوم سودة».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق جرير عن هشام، به. وتقدم تخريجه في الرواية المعلقة السابقة.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها -ح٥٢١٢- من طريق زهير عن هشام،به.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق جرير وشريك كلاهما عن هشام، به. وتقدم تخريجه في الحديث المعلق في أول الباب.

زاد أبو عوانة على مسلم: «كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها». وزاد أيضا: «تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ». طريق الزهري عن عروة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه...**» ثم ذكر مثله[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه من طريق جرير وشريك عن هشام، وليس فيه هذه الزيادة. وتقدم تخريجه في أول الباب.

والبخاري في صحيحه، في الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها... -ح٢٥٩٣- عن حبان بن موسى، أخبرنا عبيد الله، أخبرنا يونس به، مثله بتمامه.

وهذه الزيادة من زوائد أبي عوانة على مسلم من هذا الطريق. ولكن روى أوله مسلم في صحيحه في فضائل الصحابة، من طريق القاسم بن محمد عن عائشة، وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

باب ذكر الخبر الموجب اقرأع الرجل بين نسائه إذا أراد سفراً، وإخراج من أصابتها القرعة واحدة كانت أو اثنتين، والإباحة لمن ترك القسمة بينهما.

٤٩١٦-حدثنا سليمان بن سيف، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم /(ك٣/٨٤/ب) بن محمد، عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه، فكانت القرعة على عائشة وحفصة، فخرجتا معه جميعا. وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة، يتحدث معها، فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك، فتنظرين وأنظر؟ قالت: بلى، فركبت عائشة بعير حفصة، وركبت حفصة على بعير عائشة، فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة، وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا، فافتقدته عائشة فغارت، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر**[1] **وتقول: يا رب، سلّط عليّ عقرباً أو حيّة تلدغني. رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئاً**»[2].

---

(١) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة. النهاية ١/٣٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها -٤/١٨٩٤، ح٨٨- عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وعبد بن حميد كلاهما عن أبي نعيم، به. مثله.

=

باب ذكر الآية التي أنزلت في اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ وأنها له خاص.

٤٩١٧-حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: تهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله عز وجل** ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾[1] قالت: قلت: **والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك**»[2].

٤٩١٨-حدثنا علي بن حرب[3]، قال: حدثنا محمد بن الفضيل[4]،

= والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا -ح٥٢١١- قال: حدثنا أبو نعيم، به. بألفاظ متقاربة.

(١) سورة الأحزاب، آية ٥١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٠٨٥/٢) -ح٤٩- عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، به. مثله. وزاد لفظ «لك» بعد قوله: «يسارع».

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب -ح٤٧٨٨- عن زكريا بن يحيى، عن أبي أسامة، به. مثله. ليس فيه لفظ القسم.

(٣) هو الطائي.

(٤) ابن غزوان، الكوفي.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**كانت خولة من اللاتي وهبت أنفسهن لرسول الله ﷺ، فقالت: أما تستحيي امرأة أن تهب نفسها لرجل؟ فلما نزلت ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾**[1]. **قلت: يا رسول الله إني لأرى ربك مسارعًا لك في هواك**»[2].

٤٩١٩-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[3]، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة /(ك٣/٨٥/أ) «**أنها كانت تقول لنساء النبي ﷺ: أما تستحيي المرأة أن تهب نفسها للرجل. فأنزل الله عز وجل هذه الآية في نساء النبي ﷺ ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ قال: فقالت عائشة للنبي ﷺ: أرى ربك**

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٥١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١٠٨٥- ١٠٨٦) -ح٥٠- من طريق عَبْدة بن سليمان عن هشام، به. نحوه.

زاد أبو عوانة في أوله: «كانت خولة من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ» ولفظ: «يا رسول الله» قبل قولها: «إني لأرى ربك».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد -ح٥١١٣- عن محمد بن سلام، حدثنا ابن فضيل به، بألفاظ متقاربة. لكنه لم يذكر عائشة. قال الحافظ: هذا مرسل، لأن عروة لم يدرك زمن القصة، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة. وقد ذكر المصنف عقب هذا الطريق رواية صرح فيه بذكر عائشة تعليقا. اهـ فتح الباري ٩/١٦٤.

(٣) باذام، العبسي.

يسارع لك في هواك»[١].

٤٩٢٠-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا محمد بن الصلت[٢]، قال: حدثنا أبو كُدينة[٣]، قال: حدثنا هشام بن عروة، بإسناده مثله[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه عن عبدة، عن هشام، به. بمثله. سوى أنه قال: «إن» بدل «أرى». وتقدم تخريجه في الحديث السابق. زاد أبو عوانة: «لنساء النبي ﷺ» في الموضعين.

(٢) -خ ت س ق - ابن الحجاج الأسدي، ثقة. التقريب ٦٠٠٨.

(٣) -خ ت س - يحيى بن المهلب البجلي الكوفي. قال الحافظ: صدوق، من السابعة. التقريب ٧٧٠٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن عبدة، عن هشام، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب حظر تزويج الرجل اليتيمة التي تكون في حجره وهو وليها رغبة منه في مالها وجمالها بدون مهر مثلها إلا أن يقسط في تزويجها ومهرها أغلى المهور التي يمهر مثلها، والإباحة له أن يتزوج سواها بأي مهر كان، وأن الزانية لا مهر لها.

٤٩٢١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وَهب، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[1]. قالت: «يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في مالها[2]، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويَبْلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[3]، قالت: والذي ذكر الله عز

---

(١) سورة النساء، آية ٣.

(٢) في مسلم: ماله.

(٣) سورة النساء، آية ١٢٧.

وجل أنه يتلى عليكم في الكتاب، الآية الأُولى التي فيها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[1] /(ك٣/٨٥/ب)[2] قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن»[3].

٤٩٢٢-حدثنا محمد بن يحيى[4]، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، بمثل إسناده ومتنه. إلا أنه قال في آخره: «**من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال**»[5].

---

(١) سورة النساء، آية ٣.

(٢) نهاية اللوحة عند قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في التفسير (٤/٢٣١٣) -ح٦- عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب، به. مثله.

وعند أبي عوانة مُيز الراوي (يونس) بذكر اسم أبيه (يزيد) وقد ذكر في مسلم مهملا، وهو من فوائد الاستخراج.

ورواه البخاري في صحيحه، في الشركة -ح ٢٤٩٤- من طريق صالح عن ابن شهاب، به. وتعليقا عن الليث عن يونس، به.

(٤) الذهلي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن الحسن الحلواني، وعبد بن حميد، جميعا عن يعقوب بن

=

-رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد بنحوه[١].

٤٩٢٣-حدثنا محمد بن عمرو بن نافع المصري[٢]، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عُفير[٣]، قال: حدثنا يحيى بن أيوب[٤]، عن عقيل[٥]، عن ابن شهاب، بإسناه، نحوه بطوله.

قال عروة: «**والذي ذكر الله تعالى فيهن ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾[٦] الآية الأولى التي قال الله عز وجل فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٧]، قالت عائشة: فنهوا أن**

=

إبراهيم بن سعد، به. مثله. وأحال لفظه على رواية يونس السابقة.

والبخاري في صحيحه، في التفسير سورة النساء -ح٤٥٧٤- عن عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد ،به.

وفي الإسناد فائدة لطيفة، وهي أن الإسناد كله كوفيون ما عدا شيخ أبي عوانة.

(١) لم أقف عليه في المصنف، ولا في غيره.

(٢) أبو جعفر الفسطاطي (ت: ٢٧٥هـ)، ولم أقف فيه على جرح أو توثيق. ترجمته في حديث (٨٦٩٧).

(٣) الأنصاري مولاهم، المصري.

(٤) الغافقي، المصري.

(٥) عُقيل -بالضم- ابن خالد الأيلي.

(٦) سورة النساء، آية ١٢٧.

(٧) سورة النساء، آية ٣.

ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذ كن قليلات المال والجمال»[١].

٤٩٢٤-حدثنا علي بن المديني الأصبهاني[٢] ببغداد، قال: حدثنا سويد[٣]، قال: حدثنا علي بن مسْهِر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾[٤]، قالت: «**أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها. ولها مال وليس لها أحد يخاصمه**[٥] **دونها، فلا يُنْكحها لمالها فيضر بها ويسيء صُحبتها، فقال الله عز وجل:** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق صالح عن ابن شهاب، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وفي إسناد أبي عوانة لطيفة إسنادين وهي رواية أربعة مصريين بعضهم عن بعض محمد وسعيد، ويحيى، وعُقيل.

(٢) ترجم له ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٩/١٠٢/٩٢٠) برواية أبي عوانة عنه.

(٣) الهروي، الحدثاني، مدلس من ط/٤، وأيضا يتلقن ما ليس من حديثه. وقد صرح بالتحديث. وقد تابعه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة به، كما في ح٤٩٢٢ وح ٤٩٢٣.

(٤) سورة النساء، آية ٣.

(٥) في مسلم: يخاصم.

يقول: ما أحللت لكم من النساء، ودع اليتيمة ولا تضر بها»[١].

٤٩٢٥-حدثنا علي بن المديني الأصبهاني ببغداد، /(ك٣/٨٦/أ) قال: حدثنا سويد[٢]، قال: حدثنا علي بن مسْهِر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[٣]، قالت: «**هذه اليتيمة تكون عند الرجل، وهو وليها، ولعلها أن تكون قد شركته في ماله فيرغب أن يتزوجها ويكره أن ينكحها رجلاً فيشركه في ماله، فيعضلها**»[٤].

٤٩٢٦-حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حدثنا أسباط[٥]، قال: حدثنا الأعمشي، عن أبي حازم[٦]، عن أبي هريرة قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي**»[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في التفسير (٤/٢٣١٤) -ح٧- من طريق أبي أسامة، حدثنا هشام، به. مثله. لكنه قال: «ودع هذه».
زاد أبو عوانة: «من النساء». بعد قوله: ما أحللت لكم.

(٢) ابن سعيد الهروي.

(٣) سورة النساء، آية ١٢٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في التفسير (٢/٢٣١٥) -ح٩- من طريق أبي أسامة، أخبرنا هشام بن. مثله. لكن فيه «هي» وزاد: «حتى العذق». زاد أبو عوانة: «وهو وليها».

(٥) أسباط بن محمد القرشي.

(٦) سلمان، أبو حازم الأشجعي.

(٧) رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم. أخرجه مسلم في صحيحه، لكن =

٤٩٢٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود[١]، «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي**[٢]، **وحلوان الكاهن**[٣]»[٤].

=

من حديث أبي مسعود عقبة الأنصاري، وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

(١) هو عقبة بن عروة الأنصاري.

(٢) البغي: الفاجرة. يقال بغت المرأة، إذا زنت. النهاية ١/١٤٤.

(٣) حلوان الكاهن: هو ما يُعطاه من الاجر والرشوة على كهانته. النهاية ١/٤٣٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في البيوع، باب تحريم ثمن الكلب، وحوان الكاهن، ومهر البغي (٣/١١٩٨- ١١٩٩) -ح٣٩- عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، به. ولم يذكر لفظه. بل أحال على رواية مالك عن ابن شهاب.

والبخاري في صحيحه، في الطب، باب الكهانة -ح٥٧٦١- عن عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة، به. ولفظهما مثل لفظ أبي عوانة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مبتدأ كتاب الطلاق

باب ذكر الأخبار الدالة على إيجاب مداراة الرجل امرأته على ما فيها من الأخلاق المذمومة والخلاف، وإمساكها وكراهية طلاقها وإظهار البغض لها، وأنها جبلت على الخلاف والعوج وعلى خيانة زوجها لحملها إياه على ترك الطاعة وما لا يجوز. إن المرأة الصالحة لا يعدلها شيء من متاع الدنيا وزينتها.

٤٩٢٨-حدثنا محمد بن يحيى[١]، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفرك**[٢] **مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر**»[٣].

٤٩٢٩-حدثنا محمد بن يحيى[٤] وأبو قلابة[٥]، قالا: حدثنا

---

(١) الذهلي.

(٢) لا يفرك: لا يبغض. النهاية ٣/٤٤١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الوصية بالنساء (٢/١٠٩١) -ح٦١- عن محمد بن المثنى، حدثنا أبو عاصم، به. ولم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر به. مثله. وزاد: أو قال: غيره.

(٤) الذهلي.

(٥) عبد الملك الرقاشي.

عبد الله بن حُمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله[١].

٤٩٣٠-حدثنا سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: حدثني سعيد بن المسيب /(ك٣/٨٦/ب) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ المرأة كالضلَع، إن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج**»[٢].

٤٩٣١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عُزيز[٣]، قالا: حدثنا سلامة بن روح[٤]، قال: قال عُقيل[٥]، عن ابن شهاب، قال أخبرني: ابن المسيب، عن أبي هريرة[٦].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عيسى بن يونس، حدثنا عبد الحميد بن جعفر به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١٠٩٠) -ح٦٥- عن زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم به، وأحال لفظه على رواية يونس عن ابن شهاب، وستأتي في ح٤٩٣٢.

(٣) محمد بن عُزيز، بمهلمة وزايين، مصغر، ابن عبد الله بن زياد.

(٤) سلامة بن روح بن خالد، الأيلي.

(٥) عُقيل بن خالد الأيلي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب به، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق عُقيل عن ابن شهاب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٤٩٣٢-وحدثنا ابن أخي ابن وهب، قال: حدثنا عمي[١]، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**المرأة كالضِّلَعِ، إن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج**»[٢].

٤٩٣٣-حدثنا عيسى بن أحمد[٣]، قال: حدثنا شبابة[٤]، قال: حدثني وَرقاء[٥]، عن أبي الزناد[٦]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لن تستقيم لك المرأة على خليقة واحدة. إنما هي كالضلع، إنْ تقيمها تكسرها، وإن تتركها تستمتع بها وفيها عوج**»[٧].

---

(١) عبد الله بن وهب.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الوصية بالنساء (٢/١٠٩٠) -ح٦٥- عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، به. مثله. لكنه قال: قال رسول الله ﷺ وفيه: «إذا» بدل: «إن».

وعند أبي عوانة مُيز الراوي «يونس» بذكر اسم أبيه: «يزيد» وقد ذُكر عند مسلم مهملا. وفيه أيضا تساوي رجال الإسنادين. وهما من فوائد الاستخراج.

(٣) ابن وردان العسقلاني.

(٤) ابن سوار المدائني.

(٥) ابن عمر اليشكري.

(٦) عبد الله بن ذكوان.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١٠٩١) -ح٥٩- من طريق سفيان عن أبي الزناد، به. بألفاظ مختلفة. وزاد: «وكسرها طلاقها».

٤٩٣٤-حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خلي[١]، قال: حدثنا بشر بن شعيب[٢]، عن أبيه[٣]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**إنما المرأة كالضلَع، إن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج**»[٤].

٤٩٣٥-أخبرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني، قال: حدثنا عبد الملك الذماري، عن سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنّ النساء خُلقن من ضلع، ولا تستقمن على خليقة، إنْ تقيمها تكسرها، وإن تتركها تُستمتع بها وفيها عوج**»[٥].

٤٩٣٦-حدثنا أبو إسماعيل[٦]، قال: حدثنا الحميدي[٧]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، بإسناده «**إنّ المرأة خُلقت من**

---

(١) -س- محمد بن خالد بن خَليٍّ، الكلاعي، صدوق. التقريب ٥٨٨١.

(٢) الحمصي.

(٣) شعيب بن أبي حمزة.

(٤) رواه مسلم في صحيحه من طريق يونس عن ابن شهاب به، مثله. لكن في أوله: «إن» بدل «إنما» ، وقال: «إذا ذهبت» بدل «إن» وتقدم تخريجه في ح٤٩٣٠.

(٥) رواه مسلم في الرضاع، باب الوصية بالنساء (٢/١٠٩١) -ح٥٩- عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان، به نحوه. وزاد: «وكسرها طلاقها». وعند أبي عوانة مُيز المهمل «سفيان» بذكر نسبه «الثوري»، وهو من فوائد الاستخراج.

(٦) هو الترمذي.

(٧) رواه في مسنده (٢/٤٩٢) -ح١١٦٨-.

ضلع، لن تستقيم لك عن[١] طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»[٢].

٤٩٣٧-حدثنا حمدان بن يوسف السلمي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن همام، قال: هذا ما حدثنا /(ك٣/٨٧/أ) أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث، وقال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يَخْنَز[٣] اللحم، ولولا حواء لم تَخُنْ أنثى زوجها، الدهر**»[٤].

٤٩٣٨-حدثنا محمد بن يحيى[٥]، وصالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قالا: حدثنا أصبغ بن الفرج[٦]، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي يونس[٧] حدثه عن أبي هريرة، عن

---

(١) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: (على).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان به. وتقدم تخريجه في الحديث السباق.

(٣) يَخْنَز اللحم: أي ينتن، يقال: خنز يخنز، وخَزِنَ يخزن، إذا تَغَيَّرت ريحه. النهاية ٢/٨٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر (٢/١٠٩٢) -ح٦٣- عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾ -ح٣٣٩٩- عن عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا، عبد الرزاق،به.

(٥) هو الذهلي.

(٦) ابن سعيد الأموي مولاهم، المصري.

(٧) هو سليم بن جبير، مولى أبي هريرة.

النبي ﷺ قال: «**لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر**»[١].

٤٩٣٩-حدثنا ابن أبي مسرة، قال: حدثنا المقري[٢]، قال: حدثنا حيوة[٣]، قال: حدثنا شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبلى يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنّ الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١٠٩٢) -ح٦٢- عن هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، به. مثله.

(٢) عبد الله بن يزيد المكي.

(٣) ابن شريح بن صفوان المصري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٢/١٠٩٠) -ح٦٤- عن محمد بن عبد الله بن نُمير، عن عبد الله بن يزيد، به. مثله.

زاد أبو عوانة في أوله: «إن» ولفظ «كلها».

بيان طلاق السنة، والعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلَّق لها النساء، والدليل على أنَّ النبي ﷺ جعل لكل تطليقة حيض وطهر[١].

٤٩٤٠-حدثنا أبو داود الحراني وأبو الحسن الميموني، قالا: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: مُره فليراجعها، حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى. فإذا طَهُرتْ فليطلقها إن شاء قبل أَنْ يجامعها، أو يُمْسِكْها. فإنها العدّةُ التي أَمر الله عز وجل أن يُطَلَّق لها النساء. فقلت لنافع: ما فعلت التطليقة؟ قال: واحدةٌ اعتدت بها**»[٢].

٤٩٤١-وحدثنا يوسف القاضي[٣]، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر[٤]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٥]، عن عبيد الله، بإسناده نحوه[٦].

---

(١) كذا في المخطوط، والصواب: (حيضا وطهرا).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٠٩٣/٢) -ح٢- من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله به، مثله. ومن طريق عبد الله بن إدريس عنه، به. ولم يذكر لفظه.
وعند أبي عوانة مُيز المهمل «عبيد الله» بذكر اسم أبيه. وزاد أيضا لفظ «إن شاء». وهما من فوائد الاستخراج.

(٣) يوسف بن يعقوب.

(٤) ابن علي بن عطاء المقدمي.

(٥) القطان.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير وابن إدريس كلاهما عن عبيد الله، به.

=

٤٩٤٢-حدثنا إسماعيل بن إسحاق، ويوسف بن يعقوب القاضيين، قالا: حدثنا سليمان بن حرب[١]، قال: حدثنا حماد بن زيد، /(ك٣/٨٧/ب) عن أيوب، عن نافع أنّ ابن عمر كان إذا سُئل عن رجل طلق امرأته وهي حائض. قال: «**يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. فإذا طهرت طلقها إن شاء. وتلك العدة التي أمر الله عز وجل فأما أنت إن طلقتها واحدة أو اثنتين فقد أمر رسول الله ﷺ أن تراجعها. فإن طلقت ثلاثًا فقد بانت منك امرأتك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك**»[٢].

-روى إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، وذكر الحديث[٣].

٤٩٤٣-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق.

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا حجاج[٤]، قالا: حدثنا

=

وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(١) الأزدي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق في ح٧٣٩ (١٠٩٤/٢) -ح٣- من طريق إسماعيل، عن أيوب عن نافع، أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها. وذكر الحديث. وزاد: «وبانت منك».

(٣) وصله مسلم في صحيحه، عن زهير بن حرب عن إسماعيل، به. وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٤) ابن منهال الأنماطي.

حماد[١]، عن أيوب[٢] وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ، فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: راجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله بها**»[٣].

---

(١) ابن زيد.

(٢) السختياني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٤٩٤٠. وزاد: «فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها». ومن طريق إسماعيل عن أيوب، وتقدم تخريجه في ٤٩٤٢.

باب ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها تطليقة واحدة وهي حائض، فهو يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى.

٤٩٤٤-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكًا أخبره،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا مطرف والقعنبي، عن مالك[١]، عن نافع، عن ابن عمر «**أنّه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر. ثم إنْ شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاءَ طلق قبل أن يمس. فتلك العدةُ التي أمر الله أَنْ يُطلق لها النساء**»[٢].

قال يونس: «**فليرتجعها**».

وقال مطرّف والقعنبي: «**ثم ليتركها**».

---

(١) رواه في الموطأ، في الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق الحائض، ص٣٥٦ -ح٥٣-.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في أول كتاب الطلاق (١٠٩٣/٢) -ح١- عن يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك، به، مثله. وفيه: «ثم ليتركها». مثل لفظ مطرف والقعنبي.

والبخاري في الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ح٥٢٥١.

٤٩٤٥-أخبرنا الربيع بن سليمان[١]، قال /(ك٣/٨٨/أ) أخبرنا الشافعي[٢]، قال: أخبرنا مالك، بإسناده، مثله. إلا أنّ الشافعي قال: «**قال عمر: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: مُره فليراجعها...**»[٣] وذكر مثله.

٤٩٤٦-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب[٤]، عن عمه[٥]، قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: «**طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ، ثم قال: مره فليُراجعها حتى تحيض حيضة مستقلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها. فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل.**

وكان عبد الله طلّقها تطليقة فحُسِب من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ»[٦].

---

(١) هو المرادي.

(٢) رواه في الأم، في الطلاق، جماع وجه الطلاق ٥/١٨٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، نحوه. عن يحيى بن يحيى عن مالك، بإسناده. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن مسلم.

(٥) هو محمد بن مسلم الزهري.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١٠٩٥) -ح٤- عن =

٤٩٤٧-أخبرني أبو الحسين بن خالد بن خلي[١]، قال: حدثنا أبي[٢]،

ح وحدثنا أبو أيوب البهراني[٣]، قال: حدثنا الربيع بن روح اللاّحُوْني[٤]، قالا: حدثنا محمد بن حرب الأبرش، قال: وحدثني محمد بن الوليد الزبيدي قال: سئل الزهري كيف الطلاق للعدة؟ قال الزهري: أخبرني سالم بن عبد الله أنّ عبد الله بن عمر قال: «**طلقت امرأتي في حياة رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ في ذلك وقال: ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة أخرى وتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، قال: فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل. قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها**»[٥].

=

عبد بن حميد، أخبرني يعقوب بن إبراهيم، به. مثله. وزاد لفظ «أخرى» قبل قوله: «مستقلة» ولفظ «واحدة» بعد قوله: «تطليقة».

(١) محمد بن خالد.

(٢) خالد بن خَليّ الكلاعي.

(٣) سليمان بن عبد الحميد.

(٤) الربيع بن روح اللاَّحوني -بمهملة- الحمصي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يزيد بن عبدربه، حدثنا محمد بن حرب، به. ولم يذكر لفظه.

=

٤٩٤٨-حدثنا أبو داود السجزي[١]، قال: حدثنا أحمد بن صالح[٢]، قال: حدثنا عنبسة[٣]، قال: حدثنا يونس[٤]، عن ابن شهاب، بإسناده. نحوه[٥].

٤٩٤٩-حدثنا أبو داود السجزي[٦]، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد[٧] /(ك٣/٨٨/ب).

ح وحدثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال: حدثنا معلى بن منصور، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر «**أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقةً واحدةً، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم**

=

وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «في حياة رسول الله ﷺ». وزاد أيضا لفظ: «سئل الزهري كيف الطلاق للعدة؟» وهو من فوائد الاستخراج.

(١) رواه في السنن، في الطلاق، باب في طلاق السنة -ح٢١٨٢-.

(٢) أبو جعفر المصري.

(٣) عنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي، صدوق. التقريب ٥٢٣٣.

(٤) هو ابن يزيد الأيلي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم، عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في ح٤٩٤٧. وطريق يونس عن الزهري من زوائد أبي عوانة عن الزهري.

(٦) رواه في السنن، في الطلاق، باب في طلاق السنة -ح٢١٨٠- وذكره إلى قوله: »... تطليقة«.

(٧) قتيبة بن سعيد بن جميل، الثقفي.

يمسكها، ثم تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»[١].

وهذا حديث قتيبة.

٤٩٥٠-حدثنا محمد بن أبي خالد، الصومعي، قال: حدثنا خالد بن مخلد[٢]، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر «**أنه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ. فقال: مُره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى. ثم تطهر ثم يطلِّق بعدُ أو يمسك»**[٣].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في أول الطلاق (١٠٩٣/٢) -ح١- عن يحيى بن يحيى وقتيبة، وابن رمح كلهم عن الليث، به. مثله.

قد بين أبو عوانة أن اللفظ لقتيبة، وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) هو القطواني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه،في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض... (١٠٩٥/٢) -ح٦- عن أحمد بن عثمان بن حكيم، حدثنا خالد بن مخلد، به. مثله.

ملحوظة: بعد نهاية هذا الحديث، سماع طويل في هامش النسخة غير واضح ولا مقروء.

باب ذكر الخبر المبين أن التطليقة التي طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أوقعت عليها، وأنه راجعها على تطليقتين.

٤٩٥١-حدثنا أبو قلابة[١]، قال: حدثنا بشر بن عمر[٢]، قال: حدثنا شعبة.

ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٣]، قال: حدثنا هشام وشعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: «**طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال: مُرْه فليراجعها، فإذا طهرت، فليطلقها إن شاء**»[٤].

-رواه غندر عن شعبة «**قلت لابن عمر: أفحسبت بها؟ قال: ما يمنعه، نعم، إن عجز واستحمق**»[٥].

---

(١) هو عبد الملك الرقاشي.

(٢) هو الزهراني، الأزدي.

(٣) هو الطيالسي. وهو في المسند في ص٢٦٢، ح١٩٤٢- لكن فيه: سألت ابن عمر... فقال: ليراجعها. مختصراً.

(٤) رواه مسلم في صحيحه في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٧/٢) -ح١٠- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. مثله. زاد أبو عوانة في أوله لفظ: «مُرْه». وزاد مسلم في آخره، قلت لابن عمر: فحسبت بها... فذكر لفظ غندر عنه.

(٥) رواه مسلم موصولا في صحيحه، عن محمد بن المثنى وابن بشار، كلاهما عن محمد بن

=

٤٩٥٢-حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن أيوب عن ابن سيرين، قال: «**مكثت عشرين سنة أسمع أن ابن عمر طلق امرأته التي طلق على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض ثلاثا. حتى أخبرني يونس بن جبير أنه سأله فقال: كم كنت طلقت امرأتك على عهد النبي ﷺ؟ فقال:** /(ك٣/٨٩/أ) **واحدة**»[٢].

٤٩٥٣-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل. وحدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا معلى[٣]، قال: حدثنا ابن علية.

ح وحدثنا أبو أمية[٤]، قال: حدثنا محمد بن الصباح[٥]، قال: حدثنا

= جعفر (غندر)، به. وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة. ليس فيه لفظ: «نعم».

قال النووي: وقوله: إن عجز واستحمق معناه: أفيرتفع عنه الطلاق إن عجز واستحمق؟ وهو استفهام إنكار، وتقديره نعم. تحسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه، وحماقته. شرح مسلم ١٠/٣٠٨.

(١) رواه في المصنف، في الطلاق، باب طلاق الحائض والنفساء (٦/٣٠٩) -ح١٠٩٥٩-

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١٠٩٥- ١٠٩٦) -ح٧- من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، به. نحوه. وفيه زيادة بعض ألفاظ.

وطريق معمر عن أيوب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) هو ابن منصور الرازي.

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٥) محمد بن الصباح البزاز الدولابي، أبو جعفر.

إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم، أنَّ ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض. فأُمِرَ أن يراجعها. فَجَعلتُ لا أتهم[١] ولا أعرف الحديث، حتى لقيت أبا غلاَّبٍ يونس بن جبير -وكان ذا ثبت في الحديث- فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه «**أنه طلق امرأته تطليقة واحدة وهي حائض. فأُمر أن يراجعها. قال قلت: أفحسبتْ عليه؟ قال: فمه، وإن عجز واستحمق**»[٢].

٤٩٥٤-حدثنا الدنداني[٣]، قال: حدثنا مسدد.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا القواريري[٤]، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد، عن يونس بن جبير، قال: «**سألت ابن عمر قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر، فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فسأله، فأمره أن يراجعها، قلت: تعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه، أرأيت إن عجز**

---

(١) هكذا في الأصل ، وفي مسلم: لا أتهمُهُم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن علي بن حُجر السعدي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، به. مثله. لكن فيه: إن عجز. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «في الحديث» بعد قوله: «ذا ثبت». وزاد: «واحدة».

(٣) هو موسى بن سعيد.

(٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

واستحمق؟»[١].

٤٩٥٥-حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا وهب بن جرير[٢]، قال: حدثنا هشام بن حسان[٣]، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، قال: «**سألت ابن عمر، عن رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: أما تعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم. قال: فإنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له. فأمره أن يراجعها. قلت: وتعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه. أرأيت أن عجز واستحمق**»[٤].

٤٩٥٦-حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد الطويل، عن يونس بن جبير، قال: «**قلت لابن عمر: اعتدت لطلاقك امرأتك؟ قال: ومالي لا أعتد بها وإن كنت أسأت واستحمقت! قال: وطلقها وهي حائض**»[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي الربيع وقتيبة، قالا: حدثنا حماد، به. وأحال لفظه على رواية إسماعيل عن أيوب المخرجة في الحديث السابق. وقال: نحوه. غير أنه قال: فسأل عمر النبي ﷺ فأمره. وتقدم تخريجه في ح٤٩٥٢.

(٢) ابن حازم الأزدي.

(٣) هشام بن حسان الأزدي، القردوسي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٦/٢) -ح٩- من طريق يونس عن محمد بن سيرين، به. نحوه.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن سيرين عن يونس، به. بألفاظ مختلفة =

باب /(ك٣/٨٩/ب) ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها وهي حائض حتى تطهر، والإباحة له أن يطلقها في هذا الطهر قبل أن تحيض حيضة أخرى.

٤٩٥٧-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة.

ح وحدثنا محمد بن حيّويه، قال: حدثنا حجاج[١].

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو الوليد قالا: حدثنا شعبة، قال: حدثني أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر يقول: «**طلق ابن عمر امرأته وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ قال: ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها. قال فقلت له: أفتحتسب بها؟ قال: فمه؟**»[٢].

٤٩٥٨-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر يقول: «**طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها إن شاء**»[٣].

-

بأطول مما هنا،وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق حميد عن يونس بن جبير من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) إما ابن منهال أو الأعور المصيصي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩٧/٢) -ح١٢- من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. نحوه. وزاد لفظ «مُرْه» قبل قوله: «فليراجعها».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه، حيث إنَّ المصنف روى هذا الحديث بهذا

=

٤٩٥٩-حدثنا محمد بن يحيى، والصغاني، وأبو أمية، قالوا: أخبرنا يعلى بن عبيد[١]، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق؟ فقال: «**طلقتها وهي حائض، فذكرت ذلك لعمر، فذكره للنبي ﷺ فقال: مُرْه فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها. قال: فراجعتها ثم طلقتها لطهرها. قال: قلت: فاعتددت تلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ فقال: مالي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزتُ واستحمقتُ**»[٢].

حديثهما معنى واحد.

٤٩٦٠-حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا عبد الملك، عن أنس بن سيرين، قال: «**قلت لابن عمر: حدثني عن طلاقك امرأتك؟ قال: طلقتها وهي حائض ثم إذا طهرت**»[٣]... وذكر الحديث.

-

الإسناد في باب سابق قبل هذا الباب، انظر ح٤٩٥١.

(١) الطنافسي، الكوفي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٧/٢) -ح١١- من طريق خالد بن عبد الله بن عبد الملك، به مثله. لكنه قال: «فذُكر» بدل «فذكرت».

فوائد الاستخراج:

١- تمييز الراوي المهمل «عبد الملك» عند أبي عوانة بقول «ابن أبي سليمان».

٢- زيادة لفظ «لطهرها».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق خالد بن عبد الله عن عبد الملك، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب الدليل على أن المطلق واحدةً لا تحل له ولا تكون امرأته حتى يراجعها، والدليل على أن القرء الطهر.

٤٩٦١-حدثنا يوسف بن مسلّم، وأبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمر المصيصين، وأبو جعفر المُخَرّمي[١]، والصائغ[٢] /(ك٣/٩٠/أ) بمكة، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عَزَّة يسألُ ابن عمر؟ وأبو الزبير يسمع. «**كيف يرى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: طَلَّقَ عبد الله بن عمر امرأتهُ وهي حائض على عهد النبي ﷺ. فسأل عُمر النبي ﷺ فقال: إنَّ عبد الله بن عُمر طلّقَ امْرأتُه وهي حَائِضُ؟ فقال النبي ﷺ: لِيُراجِعْها، فَردَّها عليّ، فقال: إذا طهرتْ فلْيُطلِّقْ أَوْ يُمسكْ. وقال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ {يآ أيها النبي إذا طلقتم النسآء فطلقوهن في قُبُل عِدَّتِهِنّ}**[٣]»[٤].

---

(١) محمد بن عبد الله بن المبارك المخزمي، بمعجمه وتثقيل، البغدادي.

(٢) محمد بن إسماعيل. وحجاج بن محمد هو الأعور.

(٣) سورة الطلاق، آية ١.

وقوله: وقرأ النبي ﷺ: فطلقوهن من قبل عدتهن. قال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا، وعند محققي الأصوليين. والله أعلم. اهـ. شرح مسلم ١٠/٣١١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١٠٩٨) -ح١٤- عن

=

٤٩٦٢-حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن أيمن مولى عَزّة: «**كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟...**» فذكر الحديث بمعناه[٢].

٤٩٦٣-حدثنا سعيد بن مسعود، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جريج بإسناده، نحوه. إلا أنه قال: «**فإذا طهرت فليطلقها إن شاء، ولم يره شيئًا أو لم يعده عليه**».

وقال نافع: عَدّها عليه. وقرأ النبي ﷺ **{يآ أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُلِ عدتهن}**[٣] قال ابن جريج: سمعت مجاهدًا يقرأها كذلك[٤].

= هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد، به مثله. ورواه من طريق أبي عاصم وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج، به. ولم يذكر لفظهما.

(١) رواه في المصنف، في الطلاق، باب طلاق الحائض والنفساء (٦/٣٠٩- ٣١٠) -ح١٠٩٦٠-.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. وقال: «مولى عروة». وقال: بمثل حجاج. وفيه بعض الزيادة.

قال مسلم: أخطأ حيث قال: عروة. إنما هو مولى عزة. وقد رواه أبو عوانة على الصواب.

وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) سورة الطلاق، آية ١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن هارون بن عبد الله، حدثنا أبو عاصم، به. ولم يذكر =

٤٩٦٤-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا وكيع،

ح وحدثنا أبو داود السجزي[(١)]، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم يعني ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه «**أَنَّه طَلَّق امرأَتَهْ وَهِيَ حَائِضٌ، فذكر ذلك عُمَرُ للنبي ﷺ. فقال: مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثم لْيُطَلِّقْها وهي طاهر أو حامل**»[(٢)].

حديثهم واحد.

لفظه، بل أحاله على رواية حجاج بن محمد. وتقدم تخريجه في ح ٤٩٦١.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح أبي عاصم بالتحديث عن ابن جريج، وقد عنعن عند مسلم.

٢- زيادة لفظ: «ولم يره شيئًا أو لم يعده عليه». وقال نافع: «عدها عليه». وقوله: «قال ابن جريج: سمعت مجاهدًا يقرأها كذلك».

(١) رواه في سننه، في الطلاق، باب في طلاق السنة -ح٢١٨١-.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق (٢/١٠٩٥) -ح٥- عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، وابن نمير، كلهم عن وكيع، به. مثله ليس فيه «وهي».

وقد مُيز المهمل «سالم» عند أبي عوانة، بذكر اسم أبيه وجده «عبد الله بن عمر» وهو من فوائد الاستخراج.

باب الخبر المبيّن أن طلاق الثلاث كانت تُردّ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر إلى واحدة. وبيان الأخبار /(ك٣/٩٠/ب) المعارضة له الدالة على إبطاله استعمال هذا الخبر، وأن المطلق ثلاثًا لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٤٩٦٥-حدثنا أبو حميد[١]، قال: سمعت حجاجا[٢] يقول: قال ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس[٣]، عن أبيه[٤]، «**أن أبا الصَّهْباء قال لابن عباس: أتعْلَمُ أنما كانتِ الثَّلاثُ تُجْعلُ واحِدةً على عهْد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وثَلاثًا من إمارةِ عُمرَ؟ قال ابنُ عباس: نعم**»[٥].

٤٩٦٦-حدثنا أبو داود الحراني، وإبراهيم بن مرزوق قالا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه. أن أبا الصهباء سأل ابن عباس: «**ألم تعلم أن ثلاثة كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر،**

---

(١) هو عبد الله بن محمد تميم.

(٢) هو حجاج بن محمد الاعور.

(٣) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان.

(٤) طاوس بن كيسان اليماني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب طلاق الثلاث (١٠٩٩/٢) -ح١٦- من طريق روح بن عُبادة، وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جُريج، به. وذكر لفظ عبد الرزاق، ولفظه مثل لفظ حجاج.

وثلاث من إمارة عمر ترد إلى وحدة؟ قال: نعم»[١].

٤٩٦٧-وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أن أبا الصهبآء... فذكر نحوه[٢].

٤٩٦٨-حدثنا السلمي[٣]، قال: حدثنا عبد الرزاق.

ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «**كان الطلاقُ على عهْد رسول الله ﷺ وأَبي بَكْرٍ وسَنتيْن منْ خِلافَةِ عُمَر، طَلاَقُ الثَّلاثِ واحِدَةً. فقال عمر: إنَّ النَّاس استَعْجلوا أمرًا كانتْ لهم فيه أَناةٌ، فَلوْ أَمْضَيْنَاهُ عليهم فَأَمْضَاهُ عليهم»**[٤].

٤٩٦٩-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس «**أنَّ أبا الصَّهْباءِ أتى ابن عباس فقال له: أما علمت أنه كان على عَهْد**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. وذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٤٩٦٥.

(٣) هو حمدان بن يوسف.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩٩/٢) -ح١٥- عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق، به. مثله.

النبي ﷺ وأبي بكرٍ مَنْ طلَّق ثلاثًا جُعِلْن واحدة. قال: قدْ كان ذلك، فلما كان في عَهْدِ عُمرَ تتَابَع[1] النَّاسُ في الطَّلاقِ فَأَجازَهُ عليهم»[2].

٤٩٧٠-حدثنا جعفر الطيالسي[3]، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «**كان الطلاق ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر، وبعض إمارة عمر واحدة**»[4].

٤٩٧١-حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا سفيان[5]،/(ك٣/٩١/أ) قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم، قال: «**دخلتُ أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيسٍ.**

---

(١) في مسلم: «تتايع» قال النووي: هذه رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحدة، وهما بمعنى واحد. والمعنى تهافتوا وتسارعوا فيه. شرح مسلم ١٠/٣١٤، لسان العرب ٨/٣٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق. (٢/١٠٩٩) -ح١٧- عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سليمان بن حرب، به. بألفاظ متقاربة. زاد مسلم «هات من هناتك»

(٣) جعفر بن محمد بن أبي عثمان، أبو الفضل الطيالسي، البغدادي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
وطريق ابن جريج عن إبراهيم من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) هو الثوري كما في رواية مسلم.

فسألناها، فقالت: كُنْتُ عنْدَ أبي عَمْرو بن حَفصِ بن المُغِيرَةِ. فخرج في غزوة نجران[١]، فبعث إليّ مع عياش بن أبي ربيعة بخمس آصع[٢] شعير، وخمسة آصع تمر. فقلت: مالي نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد في داركم، قالت: فجمعت ثيابي، وأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: كَمْ طَلَّقَكِ؟ قُلْتُ: ثلاثاً، قال: صدَقَ، لا نفقةَ لكِ، واعْتَدِّي في بيت ابنِ أمِّ مكْتومٍ، فإذا حللتِ فآذنيني، فلما حَلَلتُ خَطَبني رجال كثير من قريش، فلما يعلق بنفسي إلا مُعاويةُ وأبو الجَهْمِ. فأتيتُ رسول الله ﷺ فذَكَرْتُ ذلك لهُ. فقال: أما معاويةُ فمسكين تَربٌ[٣] لا مالَ لهُ. وأما أبو الجهم فرجل ضرّاب للنساء. ولكن انكحي أسامة بن زيد. قالت: فجعلتُ أصبعي في أذني، فقلت: أسامة بن زيد! مدّ بها أبو عاصم صوته. قال أحمد بن سعيد: إنكارًا. فقال: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك. قالت: فتزوجتُ أسامة فَشَرَّفني الله بابن زيد وأكرمني»[٤].

---

(١) غزوة نجران: كانت في ربيع الآخر أو جماد الأولى، سنة عشر. السيرة النبوية ٤/٥٩٢.

(٢) آصع، جمع صاع: وهو مكيال يسع أربع أمدادٍ. والصاع خمسة أرطال عراقي، أو ثمانية أرطال حجازي. النهاية ٣/٦٠.

(٣) تَرِبَ لا مال له: أي فقير لا مال له. النهاية ١/١٨٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/١١٢٠) -ح٤٩- عن إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو عاصم، به. وذكره إلى قوله: «...

=

٤٩٧٢-حدثنا الكَجِّي[(١)]، ويوسف القاضي، قالا: حدثنا محمد بن كثير[(٢)]، قال: حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: «**جئت أنا وأبو سلمة إلى فاطمة ابنة قيس وقد أخرجت ابنت أخيها طهراً، فقلت لها: ما حملك على هذا؟ قالت: كان زوجي بعث إلي مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثًا في غزوة نجران، وبعث إليّ بخمس آصع من**

نجران» ثم قال: وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي. وزاد: «قلت: فتزوجته فشرفني الله بأبي زيد وكرمني الله بأبي زيد».

فوائد الاستخراج:

١- وقوع نوع من العلو النسبي لأبي عوانة، وهو البدل، حيث التقى مع مسلم في شيخ شيخه وهو « أبو عاصم».

٢- تساوي عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣- في رواية ابن مهدي «ترب خفيف الحال» ، وأما عند أبي عوانة «فمسكين ترب لا مال له».

٤- زيادة من قوله: «فجعلت أصبعي في أذني -إلى قوله- خير لك». ولفظ: «من قريش فلما يعلق بنفسي».

٥- عند أبي عوانة: «بابن زيد» وعند مسلم «بأبي زيد».

٦- في مسلم: «فتزوجته»، وعند أبي عوانة «فتزوجت أسامة».

(١) إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصري، وثقه الدارقطني وغيره، ت٢٩٢هـ. تاريخ بغداد ٦/١٢٠، ١٢٣.

(٢) محمد بن كثير العبدي، البصري.

شعير وخمسة آصع من تمر. قالت: فقلت: مالي نفقة إلا هذا؟ قالت: فجمعت عليّ ثيابي فأتيت النبي ﷺ. قال: وكم طلقك؟ قلت: ثلاثًا. فقال: صدق، إنه لا نفقة لك. اعتدي في بيت ابن أُم مكتوم، تضعي عنك ثيابك»[1]، واللفظ ليوسف.

٤٩٧٣-حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان /(ك٣/٩١/ب) عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «**أنَّ النبيﷺ قال لها: إذا انقضت عدتك فآذنيني. قالت: فخطبني خُطَّابٌ فيهم معاوية وأبو الجهم، فقال رسول الله ﷺ: إنّ معاوية خفيف الحال، وأبو الجهم يضرب النساء، وفيه شدة على النساء، ولكن عليك بأسامة بن زيد»**[2].

٤٩٧٤-حدثنا إسماعيل بن عيسى[3]، قال: حدثنا يزيد بن أبي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي عاصم، عن سفيان، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين.

٢- زيادة لفظ: «وقد أخرجت ابنت أخيها طهرًا. فقلت لها: ما حملك على هذا؟».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٩/٢) -ح٤٨- عن إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي به.نحو لفظ أبي عاصم السابق في ح٤٢٧٦.

(٣) الحيساني.

حكيم[١]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم. قال: «**جئت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن إلى فاطمة بنت قيس. وقد طُلّقتْ بنت أخيها. فأخرجت ابنة أخيها طهرًا. فقلنا: ما يحملك على ذلك؟ قالت: إن زوجي أبا عمرو بن حفص بعث إلي مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثًا في غزوة نجران. وبعث إلي بخمس آصع من شعير وخمسة آصع من تمر. قالت: فقلت: ومالي نفقة إلا ذى. ولا أعتد في داركم؟ قال: نعم. قالت: فحملت عليَّ ثيابي، فأتيت النبي ﷺ فقال: وكم طلقك؟ قلت: ثلاثًا. قال: فإنه صدق، ولا نفقة لك. فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم، لأنه ضرير تضعي عنك ثيابك**»[٢].

٤٩٧٥-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٣]، قال:

---

(١) العدني.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي عاصم، حدثنا سفيان الثوري، به. وذكره إلى قوله: نجران. ثم قال: وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي، وزاد: قالت: فتزوجته فشرفني الله بأبي زيد. وكرمني الله بأبي زيد. اهـ. وتقدم تخريجه في ح٤٩٧١.

قال النووي: هكذا هو في بعض النسخ بأبي زيد في الموضعين على أنه كنية، وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين. وادعى القاضي أنها رواية الأكثرين، وكلاهما صحيح. شرح مسلم ١٠/٣٤٥.

قلت: وفي رواية ابن مهدي زيادات في آخر الحديث ليست هنا.

وزاد أبو عوانة لفظ: «وقد طُلقت بنت أخيها، فأخرجت ابنة أخيها طهرًا. فقلنا: ما يحملك على ذلك؟». ولفظ: «ثلاثا» وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) رواه في المسند ص٢٨ -ح٦٤٥-.

حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم، قال: «**دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس، زمن ابن الزبير**[(١)]**، فسألناها عن المطلقة ثلاثًا: هل لها نفقة؟ قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، ولم يجعل لي سكنى ولا نفقة. فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقلت: إنه لم يجعل لي سكنى ولا نفقة؟ قال: صدق، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل ضرير البصر، وعسى أن تُلقين عنك ثيابك أو بعض ثيابك. قالت: فقلت: فلما انقضت عدتي، خطبني أبو الجهم رجل من قريش ومعاوية بن أبي سفيان، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو الجهم فهو رجل شديد على النساء، وأما معاوية فرجل لا مال له. قالت: ثم خطبني أسامة بن زيد فتزوجته فبارك الله عز وجل لي في أسامة**»[(٢)].

---

(١) أي أيام خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١٢٠) -ح٥٠- من طريق معاذ العنبري حدثنا شعبة، به. فذكره إلى قولها:... طلقها طلاقا باتًا.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين وهذا (مساواة).

٢- تمييز « أبو الجهم» وبيان أنه «من قريش».

٣- تمييز المهمل «معاوية» بأنه «ابن أبي سفيان».

٤- زيادة لفظ «وعسى أن تلقين عنك ثيابك أو بعض ثيابك». ولفظ: «فتزوجته

=

٤٩٧٦-حدثنا الكُزْبَراني الحراني[١]، قال: حدثنا عبد الصمد[٢]، قال: حدثنا شعبة، بإسناده نحوه. فقال النبي ﷺ: ((**اعتدي، لا سكنى لك ولا نفقة**))[٣].

ورواه معاذ بن معاذ، عن شعبة، إلا أنه قال: ((**طلاقا باتًا**))[٤].

٤٩٧٧-حدثنا أبو حميد، قال: سمعت حجاجًا، قال: قال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته ((**أنَّ رِفَاعةَ القُرظِيَّ طَلَّقَ امرأَتَهُ فبَتَّ**[٥] **طلاقها. فتزوجها بَعْدُ عبد الرحمن بن الزبير، فجاءَت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّها كانت عند رفاعة....**)) وذكر الحديث.

=

فبارك الله عز وجل لي في أسامة)).

(١) الكُزبراني: بضم الكاف وسكون الزاي وضم الباء الموحدة وفي آخرها النون، نسبة إلى كزبران، وهو لقب لبعض أجداد المنتسب إليه، وهو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل بن سيار الحراني الكزبراني. الأنساب (٥/٦٤).

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق معاذ عن شعبة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) وهي رواية الإمام مسلم أخرجها في صحيحه، وتقدم تخريجها في الحديث السابق.

(٥) فبت طلاقها: أي طلقها ثلاثا، والبت القطع. النهاية ١/٩٢.

وقال فيه: «**قال رسول الله ﷺ: لَعَلَّكِ تُرِيدين أنْ تَرْجعي إلى رِفَاعةَ؟ لا، حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتهُ[1] ويَذُوْقَ عُسَيْلتَكِ**»[2].

٤٩٧٨-حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[3]، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، بإسناده «**... دخلت امرأة رفاعة وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقني آخر ثلاث تطليقات البتة. وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهُدْبَةِ. فتبسم رسول الله ﷺ، ثم قال لها: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك...**» وذكر الحديث.

قالت: «**وأبو بكر جَالِسٌ عنْد النبي ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بِبابِ الحُجرةِ لم يؤذن له، فطفقَ خالدٌ ينادي أبا بكر يقول: يا أبا بكر، ألا تَزْجُرُ هذه عَمَّا تجْهَرُ به عند رسول الله ﷺ**»[4].

---

(١) عُسيلة: شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوْقًا. النهاية ٣/٢٣٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها (٢/١٠٥٦) -ح١١٢- من طريق ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب به، نحوه بأطول مما هنا. وقد سبق أن ذكر المصنف هذا الحديث عن نفس الشيخ لكن لم يذكر جميع لفظه بل اكتفى إلى قولها: «... رفاعة القرظي» ح٤٧٥٨.

(٣) رواه في مصنفه في الطلاق، باب ما يحلها لزوجها الأول (٦/٣٤٦) -ح١١٣١-.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١٠٥٧) -ح١١٣- عن =

٤٩٧٩-حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «**أن رفاعة القرظي تزوج امرأة فطلقها** /(ك٣/٩٢/ب) **فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقها ثلاثا وتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير والله يا رسول الله، ما معه إلا مثل هذه الهدبة -أخذتها من ثوبها- فقال لها رسول الله ﷺ: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»[(١)].

٤٩٨٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان، ومحمد بن عيسى، قالوا حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، بإسناده. وذكروا حديثهم فيه[(٢)].

٤٩٨١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، بإسناده مثله، وذكر حديث[(٣)] فيه[(٤)].

=

عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق به، ليس فيه ابن جريج. نحوه إلى قوله... «تطليقات» وأحال الباقي على رواية يونس. وحديث يونس تقدم تخريجه في ح٤٩٧٧ وسبق أن روى المصنف هذا الحديث عن الدبري، ولكنه لم يذكر لفظه انظر ٤٧٥٨.

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به. فذكره إلى قولها:... آخر ثلاث تطليقات. وقال: بمثل يونس، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وسبق أن روى المصنف هذا الحديث عن نفس الشيخين يونس وأحمد وذكر لفظهما في حديث (ح٤٧٥٥).

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: «حديثه فيه»، كما قال في الحديث الآتي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وسبق أن روى المصنف رحمه الله هذا الحديث عن نفس

=

٤٩٨٢-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، ثم ذكر حديثه فيه[١].

٤٩٨٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب أن مالكًا أخبره،

ح وحدثنا أبو داود السجزي[٢]، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك[٣]، عن ابن شهاب، أن سَهْل بن سعد الساعدي أخبره، «**أنّ عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت يا عاصم، لو أن رجلاً وجد مع امرأته رَجُلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكَرِه رسول الله ﷺ المسَائِلَ وعابها حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ**[٤]**، فقال عاصم لعويمر: لَمْ تأْتِني بِخَيْر قدْ كَرِه رسول الله ﷺ المسألةَ التي سأَلْتُهُ عنْها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأَلَهُ عَنْها، فأَقْبَلَ عويمر حتى أَتَى**

=

الشيخ. وذكر لفظه في حديث (ح٤٧٥٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، وسبق أن روى المصنف رحمه الله هذا الحديث ، انظر (ح٤٧٦٠).

(٢) رواه في سننه، في الطلاق، باب اللعان (٦٧٩/٢) -ح٢٢٤٥-.

(٣) الموطأ في الطلاق ١٣- باب ما جاء في اللعان ص٣٥٠.

(٤) في الموطأ بعد هذه الجملة: «فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟» وهي من رواية يحيى، وهي أيضا في صحيح مسلم، كما سيأتي تخريجه في نهاية الحديث.

رسول الله ﷺ وسط[١] الناس، فقال: يا رسول الله أَرَأَيْتَ رَجُلا وجد مع امرأته رجلا أَيَقْتُله فَتَقْتُلونَه؟ أم كيف يفعلُ؟ فقال رسول الله ﷺ: /(ك٣/٩٣/أ) قَد أُنزلَ فيكَ وفي صاحبتكَ، فاذْهبْ فَأْتِ بها. قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا[٢] قال عويمر: كذبْتُ عليها، إن أمسكْتُها. فطَلَّقها عويمر ثلاثًا قبل أنْ يأمُرَهُ رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت تلك سُنة المتلاعنين»[٣].

٤٩٨٤-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي[٤]، عن مالك، بنحوه[٥].

---

(١) في الأصل «وشطر» وكتب في الهامش: المحفوظ «وسط». وهي كذا في مسلم، والموطأ، وسنن أبي داود.

(٢) في الموطأ بعد قوله: فلما فرغا قال: من «تلاعنهما» وهي ليست في مسلم.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في أول اللعان (٢/١١٢٩-١١٣٠) -ح١- عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به، مثله. والبخاري في الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث -ح٥٢٥٩- عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، به. مثله.

(٤) رواه الشافعي في الأم، في اللعان، أي الزوجين يبدأ باللعان (٥/٢٨٩) مثله.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة. وطريق الشافعي عن مالك من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب ذِكر الخبر الموجب على من يقول: الحل عليه حرام، أو يحرّم عليه امرأتَهُ.

٤٩٨٥-حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، ومحمد بن عامر[١]، وأبو بكر موسى بن سعيد الدنداني، قالوا: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع[٢]، قال: حدثنا معاوية بن سَلاّم، عن يحيى بن أبي كثير أخبره أن يعلى بن حكيم أخبره، أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: «**إذا حَرَّم الرَّجُلُ امرأَتَهُ فَهي يمينٌ يُكَفِّرُها. وقال: لهم في رسول الله ﷺ أُسْوَةٌ حسنةٌ**»[٣].

٤٩٨٦-حدثنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري وحشي ومحمد بن عوف الحمصي، قالا: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال: حدثنا معاوية بن سلاّم، عن يحيى بن أبي كثير أخبره، أن يعلى بن حكيم أخبره، أن سعيد بن جبير أخبره، أنه سمع ابن عباس يقول: «**إذا حرّم الرجلُ امرأتَهُ فإنما هي يمين يُكَفِّرها.**

---

(١) الرملي أبو عمر.

(٢) الربيع بن نافع الحلبي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (٢/١١٠٠) -ح١٩- حدثنا يحيى بن بشر الحريري، حدثنا معاوية، به. مثله، إلا أنه قال: «لقد كان لكم في».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك؟ -ح٥٢٦٦- عن الحسن بن الصباح البزار عن الربيع بن توبة، به. نحوه لكنه قال بدل: «يمين يكفرها» «ليس بشيء».

وقال ابن عباس ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١]»[٢].

٤٩٨٧-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٣]، قال: حدثنا هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «**في الحرام: يمين يُكفِّرها. قال: قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**»[٤].

-ز روى الحسين بن حفص[٥]، قال: حدثنا سفيان[٦]، عن سالم[٧]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «**أنّ رجلا جاءه قال: إني جعلت امراتي علي حرامًا. قال: كذبت، ليست عليك بحرام** /(ك٣/٩٣/ب) **ثم تلا** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[٨]»[٩].

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٢١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن بشر عن معاوية، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص٣٤٣ -ح٢٦٣٥-. وفيه: «لقد كان...».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١٠٠) -ح١٨- من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن هشام قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير، به. مثله.

(٥) - م ق- الحسين بن حفص بن الفضل الهَمْداني،القاضي، صدوق. التقريب ١٣٢٨.

(٦) هو الثوري.

(٧) -خ د س ق- سالم بن عجلان الأفطس الأموي، الحراني: ثقة رمي بالإرجاء. التقريب ٢١٩٦.

(٨) سورة التحريم، آية ١.

(٩) الأثر إسناده حسن، لكنه معلق. وقد أخرجه الإمام النسائي رحمه الله في المجتبى، في =

٤٩٨٨-حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني أو ذكره، قال: حدثنا حجاج بن محمد[١]، عن ابن جريج[٢]، قال: زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة تزعم «**أنَّ النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا. قالت: فتواصيت -أو فتواطيت- أنا وحفصة أن أَيَّتَنا دخل عليها النبي ﷺ فلتَقُل: إني أجد منك ريح مغافير. أَكلت مَغَافير[٣]؟ فدخل على أحَدِهما فقالت ذلك له. فقال: لا، بل شربتُ عند زينب بنت جحش عسلاً ولن أعود له. فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[٤] ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٥]، لعائشة**

الطلاق، تأويل قوله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (١٥١/٦) وفي السنن الكبرى في التفسير، سورة التحريم عن عبد الله بن عبد الصمد بن علي الموصلي، قال: حدثنا مخلد عن سفيان، به. مثله، وزاد في آخره: «عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة». وفي إسناده مخلد بن يزيد الحراني وثقه الذهبي. وقال الحافظ: صدوق له أوهام. الكشف ١١٣/٣، التقريب ٦٥٨٤.

(١) هو الأعور.

(٢) هو عبد الملك، وقد صرح عند مسلم بالتحديث.

(٣) مغافير: بفتح الميم، وبغين معجمة، وفاء، جمع مغفور، وهو صم حلو كالناطف، وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له: العرفط. شرح مسلم ٣١٦/١٠.

(٤) سورة التحريم، آية ١.

(٥) سورة التحريم، آية ٤.

وحفصة. ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾[١]، لقوله: بل شربت عسلا»[٢].

٤٩٨٩-حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، قال: حدثنا زيد بن المبارك[٣]، قال: حدثنا محمد بن ثور[٤]، عن ابن جريج قال: وأما عطاء فأخبرني عن عبيد بن عمير، عن عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فتواصيت أنا وحفصة أن أيَّتَنَا دخل عليها فلتقل: أكلت مغافير؟ إني لأجد منك ريح مغافير! فدخل على أحدهما فقالت له ذلك. فقال: لا، ولكني شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له. وقد طفت فلا تخبري بذلك أحدًا**»[٥].

٤٩٩٠-حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر أبو البختري -بغدادي-

---

(١) سورة التحريم، آية ٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١٠٠) -ح٢٠- قال: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا حجاج بن محمد، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك؟ -ح٥٢٦٧- عن الحسن بن محمد، به. مثله. ليس فيه: «فتواطيت».

(٣) زيد بن المبارك الصنعاني.

(٤) محمد بن ثور الصنعاني.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

فوائد الاستخراج: زيادة لفظ «وقد طفت فلا تخبري بذلك أحدًا».

قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: «**كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل، وكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس قالت: فسألت عن ذلك، فقيل أَهَدتْ لها امرأة من قومها عُكة[1] عسل /(ك٣/٩٤/أ) فسقتْ رسول الله ﷺ شربة منه. فقلت: أَما والله لنحتالن له، فذكرت ذلك لسَوْدَةَ، فقلتُ: إذا دخل عليكِ فإنه سيدنو منك. فقولي له: يا رسول الله أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: فما هذه الريح؟ وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح. فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي: جَرسَتْ نَحْلُهُ العرفط[2]. وسأقول ذلك له. وقولي أنت يا صفية مثل ذلك. فلما دخل رسول الله ﷺ على سودة. قالت تقول سودة: والله الذي لاإله إلا هو! لقد كدت أن أناديه[3] بالذي قلنا، فرقا منك وأنا على الباب، فلما دنا منها رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، أكلت مغافير؟ قال: لا. قالت: فما هذه الريح؟ قال: سقتني حفصة شربة عسل، قال: قالت: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فلما دخل عليّ قلت لهُ مثل ذلك. ودخل على**

---

(١) عُكة عسل: هي وعاء من جُلود مستدير، يختص بالعسل والسمن. النهاية ٣/٢٨٤.

(٢) جرست نَحْله العُرْفُط: أي أكلت. يقال للنحل: الجوارس. والعُرفط: شجر. النهاية ١/٢٦٠.

(٣) في مسلم: أباديه. يعني أظهره. النهاية ١/١٠٩.

صفيّة فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه؟ قال: لا حاجة لي به. قال: تقول سودة: سبحان الله، والله لقد حَرمناهُ شيئًا كان يعجبه. قالت: قلت لها: اسكتي»[١].

٤٩٩١-حدثنا إبراهيم بن مسعود[٢]، والحسن بن عفان[٣]، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يحب الحلوا والعسل**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١٠١-١١٠٢) ح٢١- عن أبي كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله، قالا: حدثنا أبو أسامة، به. مثله. ورواه من طريق الحسن بن بشر عنه، به. ولم يذكر لفظه.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب: لم تحرم ما أحل الله لك؟ -ح٥٢٦٨- من طريق علي بن مسهر عن هشام، به. بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين وهذا (مساواة).

٢- تمييز المهمل «هشام» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «عروة».

٣- زيادة لفظ: «شيئا كان يعجبه».

(٢) إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد أبو محمد القرشي، الهَمَذَاني.

(٣) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله، قالا: حدثنا أبو أسامة، به. مثله. وفيه زيادات طويلة وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب الخبر المبين أن الرجل إذا قال لامرأته اختاري، أو خيرها في فراقها لم يكن ذلك طلاقاً.

٤٩٩٢-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني موسى بن علي[(١)]، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «**لما أُمِرَ** /(ك٣/٩٤/ب) **رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، قالت: قد عَلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: ثم تلا هذه الآية** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا﴾ **إلى قوله** ﴿جَمِيلٗا ٢٨﴾[(٢)]، **قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت. فلم يكن ذلك حين قال لهن النبي ﷺ واخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه**»[(٣)].

---

(١) موسى بن علي بن رباح.

(٢) سورة الأحزاب، آية٢٨، وزاد مسلم: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (٢/١١٠٣) -ح٢٢- عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى جميعا عن عبد الله بن وهب، به. مثله.

=

٤٩٩٣-حدثنا الصغاني[١]، والحسن بن مكرم[٢]، وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: حدثنا عثمان بن عمر[٣]، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «**لما أُمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: يا عائشة، إني مخبرك خبرًا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، وقد علم أن أبويّ لم يكونا ليأمراني بفراقه. ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا﴾ إلى قوله ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾**[٤]. **قال فقلت:**

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب معلقا -ح٤٧٨٦- قال الليث بن سعد حدثني يونس، به. ثم قال: تابعه موسى بن أعين عن معمر عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- عند مسلم، قال ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، وعند أبي عوانة قال: أخبرني موسى بن علي ويونس بن يزيد.

٣- زيادة لفظ «زوج النبي ﷺ» في أول الحديث. ولفظ: «فلم يكن ذلك حين قال لهن النبي ﷺ واخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه».

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) الحسن بن محمد بن مكرم.

(٣) هو الفارسي العبدي.

(٤) سورة الأحزاب، آية ٢٩.

ففي أي هذا أستأمر أبويّ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت»[١].

٤٩٩٤-حدثنا محمد بن حَيُّويَه، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب[٢]، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته «**أنَّ النبي ﷺ جاءها حين أمره الله عز وجل أن يخير أزواجه...**» فذكر مثله[٣].

٤٩٩٥-حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي[٤]، قال: حدثنا أبي الحجاج بن سليمان الحضرمي[٥]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عُقيل، عن ابن شهاب /(ك٣/٩٥/أ) عن عبيد الله بن عبد الله[٦]، عن عائشة كذا قال:... بمثله[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن وهب عن يونس، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) ابن أبي حمزة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يزيد عن ابن شهاب،به. وتقدم تخريجه في ح٤٩٩٢.
والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب -ح٤٧٨٥- عن أبي اليمان به، مثله.

(٤) الحضرمي المصري، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بمصر وهو صدوق ثقة. الجرح والتعديل ٧/٢٣٥، ولم يذكر في ترجمته أنه روى عن أبيه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ابن عتبة بن مسعود.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
=

٤٩٩٦-حدثنا الحسن بن عفان[١]، قال: حدثا أبو اليمان،

ح وحدثنا الصغاني وأبو أمية، قالا: حدثنا يعلى[٢]، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق[٣]، قال: سألت عائشة، عن الخِيَرَةِ فقالت: «**قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقًا؟**»[٤].

٤٩٩٧-حدثنا وحشي[٥]، قال: حدثنا مؤمل[٦]، قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، بمثله.

ح وحدثنا الدقيقي[٧]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا

-

عائشة، وتقدم تخريجه في ح٤٩٩٢.

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم والكتب الستة.

(١) هو العامري.

(٢) يعلى بن عبيد بن أبي أمية، الطنافسي.

(٣) ابن الأجدع.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (١١٠٤/٢) -ح٢٥- من طريق علي بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. مثله. وزاد في أوله: «قال: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختاريني».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من خير أزواجه -ح٥٢٦٣- من طريق يحيى عن إسماعيل، به. مثله.

(٥) محمد بن محمد الصوري.

(٦) مؤمل بن إسماعيل البصري.

(٧) محمد بن عبد الملك.

إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن الخيَرة؟ فقالت: «**خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه أفكان طلاق؟**»[١]

٤٩٩٨-حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا هشيم[٢]، عن إسماعيل، بمثله «**فلم يكن ذلك طلاقًا**»[٣].

٤٩٩٩-أخبرنا أبو سلمة الفقيه الصنعاني، قال: حدثنا عبد الملك الذماري،

ح وحدثنا الغزبى[٤]، قال: حدثنا الفريابي، قالا: حدثنا سفيان، عن عاصم وإسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة[٥]. والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: «**خَيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم نَعده طلاقًا**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق ابن مسهر عن إسماعيل،به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هشيم بن بشير، وهو مدلس من ط/٣. وقد عنعن. وقد تابعه يزيد بن هارون في ح٤٩٩٧، ويعلى في ح٤٩٩٦ متابعة تامة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٥٠٩٦.

(٤) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٠٤/٢) -ح٢٧- من طريق عبد الرحمن، عن سفيان، به. مثله. وسوف يذكر لفظه أبو عوانة في ح٥٠٠١.

(٦) رواية الأعمش عن أبي الضحى، سيرويه المصنف رحمه الله تعالى في ح٥٠٠١.

٥٠٠٠-حدثنا عبد الرحمن بن منصور قربزان[١]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم وإسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. بمثله[٢].

٥٠٠١-حدثنا الدوري والصغاني، وأبو أمية قالوا: حدثنا قبيصة[٣]، حدثنا سفيان[٤]، عن الأعمش، عن أبي الضحى[٥]، عن مسروق، عن عائشة[٦].

و[٧] إسماعيل بن أبي خالد وعاصم الأحول، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «**خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعدّ ذلك طلاقًا**»[٨].

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن منصور، يلقب «قربزان».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمن، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وقد مُيز الراوي «عبد الرحمن» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «مهدي»، وقد ذكر عند مسلم مهملا. وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) ابن عقبة بن محمد.

(٤) الثوري.

(٥) مسلم بن صبيح.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١٠٤) -ح٢٨- من طريق ابن معاوية عن الأعمش، به. نحوه.

(٧) أي سفيان عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وعاصم الأحول.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا

=

قال الصغاني: وداود[١] عن الشعبي، وزاد فيه: داود.

٥٠٠٢-حدثنا أبو عبيدة السري بن يحيى، قال: حدثنا يحيى بن يعلى[٢]،/(ك٣/٩٥/ب) قال: حدثنا زائدة[٣]، قال: حدثنا بيان[٤]، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «**خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فما كان ذلك طلاقًا**»[٥].

٥٠٠٣-حدثنا أبو الأزهر[٦]، قال: حدثنا روح بن عبادة،

ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٧]، قالا: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي الضحى[٨]، عن مسروق، عن عائشة

=

بالنية (٢/١١٠٤) -ح٢٧- من طريق عبد الرحمن، عن سفيان عن عاصم الأحول، به، مثله.

(١) داود بن أبي هند.

(٢) المحاربي الكوفي.

(٣) ابن قدامة.

(٤) بيان بن بشر الأحمسي، أبو بشر الكوفي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عاصم الأحول وإسماعيل عن الشعبي، به. بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في ح٤٩٩٩.

(٦) أحمد بن الأزهر.

(٧) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص٢٠٠ -ح١٤٠٣- وفيه «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه...» فذكره.

(٨) مسلم بن صبيح.

قالت: «**خير رسول الله ﷺ نساءه أفكان طلاقًا**»[١].

٥٠٠٤-وحدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عن مسروق، قال: «**ما أبالي خيرتها إذا اختارتني**»[٢].

-روى الدارمي[٣]، عن روح[٤]، وزاد: قالت عائشة: «**قد خير رسول الله ﷺ نساءه فهل كان ذلك طلاقًا**»[٥].

٥٠٠٥-حدثنا الصغاني، وإبراهيم بن فهد، قالا: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن إبراهيم[٦]، عن الأسود[٧]، عن عائشة قالت: «**خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يجعل ذلك طلاقًا**» وقال ابن فهد: «**فلم يعده طلاقًا**»[٨].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي معاوية وإسماعيل بن زكريا عن الأعمش به، نحوه. وزاد «فاخترناه» وتقدم تخريجه في ح٤٩٩٩.
وطريق شعبة عن سليمان من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل عن الشعبي به، نحوه. وتقدم تخريجه في ح٤٩٩٦.

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. ولم أقف عليه في السنن المطبوع له.

(٤) روح بن عبادة.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه موصولاً (١١٠٤/٢) -ح٢٦- من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. نحوه.

(٦) إبراهيم بن يزيد النخعي.

(٧) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، وهو خال إبراهيم الراوي عنه.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (١١٠٤/٢) -ح٢٨- عن أبي الربيع الزهراني، به. وقال: وعن الأعمش، عن =

٥٠٠٦-وحدثنا إبراهيم بن فهد، قال: حدثنا أبو الربيع[١] أيضا، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا[٢]، عن الأعمش، عن مسلم[٣]، عن مسروق[٤]، عن عائشة مثله[٥]. جمعيهما عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش.

٥٠٠٧-حدثنا إبراهيم بن مرزوق أبو إسحاق البصري، قال: حدثنا عمر بن يونس اليمامي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زُميل، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: «**لما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون**[٦] **بالحصباء**[٧] **ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، وذلك قبل أن يؤمر**

=

مسلم، عن مسروق، به. ولم يذكر لفظهما، وإنما أحال على رواية أبي معاوية عن الأعمش. وهي بمثل حديث أبي عوانة، لكنه قال: «فلم يَعْدُدْها علينا شيئًا».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من خيَّر أزواجه -ح٥٢٦٢- عن عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، به. مثل لفظ مسلم.

(١) هو الزهراني.

(٢) ابن مرة الخلقاني.

(٣) أبو الضحى ابن صبيح.

(٤) ابن الأجدع.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي الربيع الزهراني، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٦) ينكتون: أي يضربون بها الأرض. النهاية ٥/١١٣.

(٧) في مسلم: بالحصى.

بالحجاب. قال عمر: فقلت: لأعلمن ذاك اليوم، فدخلت على عائشة فقلت: يا بنت أبي بكر، لقد بلغ من شأنكن أن تؤذين رسول الله ﷺ!! قالت: ما لي ولك يا ابن الخطاب؟ عليك بعيبتك[1]، قال: فدخلت على حفصة بنت عمر، فقلت لها: يا حفصة لقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ فوالله لقد عَلِمْتِ أنَّ رسول الله ﷺ /(ك٣/٩٦/أ) ما يحبك، ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ، فبكت أشد بكاء، فقلت لها: أين رسول الله ﷺ؟ قالت: هو في خزانته[2] في المَشْرُبَةِ[3] أو المسربة. فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعد على أُسكفَّةِ[4] المشْرُبة، مدلي رجليه على نقير[5] من خشب -وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر- فناديت، فقلت: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إليّ فلم يقل شيئًا، فقلت: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ. فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إليّ فلم يقل شيئًا، ثم رفعت صوتي فقلت: يا رباح،

---

(١) بعيبتك: أي اشتغل بأهلك ودعني. النهاية ٣٢٧/٤. والمراد عليك بوعظ ابنتك حفصة.

(٢) خزانته: أي المخزن.

(٣) المشربة: بالضم والفتح: الغرفة. النهاية ٤٥٥/٢.

(٤) أسكفة: هي عتبة الباب.

(٥) نقير: هو جذع يُنْقر ويجعل فيه شبه المراقي يصعد عليه إلى الغرف. النهاية ١٠٤/٥.

استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فإني أَظن أنَّ رسول الله ﷺ ظن أَنِّي جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عنقها لأضربن عنقها، ورفعت صوتي، فأومأ إليّ بيده، فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فجلست فأَدْنَى عليه إزاره، وليس عليه غيره، فإذا الحصير قد أثر عليه في جنبيه. قال: ونظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ، فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قرظاً[1] في ناحية الغرفة، وإذا أفيقٌ[2] معلق، فابتدرت[3] عيناي فقال: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ فقلت: يا رسول الله، وما لي لا أبكي، وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته، وهذه خزانتك. قال: يا ابن الخطاب، /(ك٣/٩٦/ب) ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟ قلت: بلى. قال: ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول الله، ما يشق عليك من شأن النساء؟ فإن كنت طلقتَهُنَّ فإنَّ الله عز وجل معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا، وأبو بكر، والمؤمنين معك وقَلّما

---

(١) قرظا: هو ورق السَّلَم. النهاية ٤/٤٣.

(٢) أفيق: هو الجلد الذي لم يتم دباغه. وقيل هو ما دبغ بغير القرظ. النهاية ١/٥٥.

(٣) فابتدرت عيناي: أي سالتا من الدموع. النهاية ١/١٠٦.

تكلمتُ وحمدتُ الله بكلام إلا رجوت أن يكون الله عز وجل يصدق قولي الذي أقول، ونزلت هذه الآية آية التخيير ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[1]، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾[2]، وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أطلَّقْتَهُنَّ؟ قال: فقلت: يا رسول الله، إني دخلت المسجد والناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، أفأنزلُ فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: نعم، إن شئت، ثم لم أزل أحدثه حتى حَسر[3] الغضب عن وجهه، وحتى كَشَر[4] يضحك. وكان من أحسن الناس ثغرا ﷺ، ثم نزل رسول الله ﷺ ونزلت أتشبث بالجذع ونزل كأنما يمشي على الأرض ما يمس بيده. فقلت: يا رسول الله إنما لبثت في الغرفة تسعة وعشرين، قال: فقال رسول الله ﷺ إن الشهر قد يكون تسعة وعشرين. قال: فقمت على باب المسجد، فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق نساءه. قال: فنزلت هذه الآية فيّ ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ

---

(١) سورة التحريم، آية ٥.

(٢) سورة التحريم، آية ٤.

(٣) حسر: أي كشف. النهاية ١/٣٨٣.

(٤) كشر: أي ظهر أسنانه للضحك. النهاية ٤/١٧٦.

مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[1]، **فكنت أنا استنبطت ذاك الأمرَ، فأنزل الله عز وجل آية التخيير**»[2].

٥٠٠٨-حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا النضر بن محمد[3]، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو /(ك٣/٩٧/أ) زميل[4]، قال: حدثني ابن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**دخلت المسجد والناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه. قال: فذهبت حتى آتى عائشة، فقلت لها: يا بنت أبي بكر، يا عائشة، لقد بلغ من شأنك أن تؤذين رسول الله ﷺ وتسمعينه ما يكره؟! فقالت: ما لي ولك يا ابن الخطاب؟ عليك بِعَيْبَتِكَ فازجرها. قال: وأتيت حفصة، فقلت لها مثل ذلك، أما والله لقد عرفتِ أنَّ**

---

(١) سورة النساء، آية ٨٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (٢/١١٠٥- ١١٠٨) -ح٣٠- عن زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس، به. مثله. لكنه قال: «نبي الله» بدل «رسول الله». وقال: «فأومأ إلي أن ارقه».

(٣) النضر بن محمد بن موسى الجُرشي.

وقد تابعه عمر بن يونس في الحديث السابق، وموسى بن مسعود في الحديث الآتي متابعة تامة.

(٤) سماك بن الوليد الحنفي.

رسول الله ﷺ ما يحبك، ولولا أنا لطلقك، فبكت أشد البكاء، ثم ذهبتُ حتى آتي رسول الله ﷺ، وهو في بيت خزانته، قال: وإذا رباح غلام رسول الله ﷺ قاعد على الباب، مدلي رجليه على نقير -يعني جذعا منقورًا- فقلت: يا رباح، استأذن لي على رسول الله ﷺ، قال: فنظر رباح إلى البيت ثم سكت، فقلت: يا رباح، استأذن لي على رسول الله ﷺ. قال: فنظر رباح للبيت ثم سكت، ولا يراني جئت من أجل حفصة[1] والله الذي لا إله إلا هو لئن أمرني أن أضرب عنقها لأضربن عنقها. قال: فنظر رباح إلى البيت ثم دعاني فأجبت، فدخلت فإذا رسول الله ﷺ عليه إزار، فلما رآني أدنى عليه إزاره وجلس، فإذا الحصير قد أثر في جنبيه قال: فابتدرت[2] عيناي، فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ فقلت: بأبي وأمي! ومالي لا أبكي وأنت نبي الله وصفوته وخيرته من خلقه وهذه خزانتك وذاك قيصر وكسرى والأعاجم عندهم الأنهار ويأكلون الثمار، فقال: يا ابن الخطاب أو ما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟ قلت: بلى بأبي أنت وأمي، لعلك تراني جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرتني أن أضرب

---

(١) هكذا في الأصل، وفي مسلم: «فإني أظن أن رسول الله ظن أني جئت من أجل حفصة».

(٢) فابتدرت عيناي: أي سالتا بالدموع. النهاية ١/١٠٦.

/(ك٣/٩٧/ب) عنقها لضربته. قال: وقد دخلت عليه وهو مغضب، فما زلت عليه حتى حسَر عنه وبدت نواجذه. قال: فكان أحسن الناس ثغرًا، فقلت: يا رسول الله أطلقت نساءك؟ فإن كنت طلقت نساءك فإن الله عز وجل معك وملائكته وجبريل وأنا وأبو بكر والمؤمنون. قال: وذلك من قبل أن ينزل الله عز وجل هذه الآية ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ٤﴾[1]، قال: فأنزلها الله عز وجل في قول عمر، فقلت: إني دخلت المسجد الآن وهم ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله نساءه، أفطلقتهن يا رسول الله؟ قال: لا، قال فقلت: فأخبر الناس أنك لم تطلقهن؟ قال: نعم، فأخبرهم، قال: فخرجت حتى أقوم[2] على سُدة الباب فقلت: ألا إن نبي الله ﷺ لم يطلق نساءه. قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[3] إلى آخر الآية. قال: فكنت أول من استنبطته. قال: وإذا في خزانة نبي الله ﷺ قبضة من شعير نحو الصاع وإذا قبضة من قرظ، وإذا بأفيقتين معلقتين

---

(١) سورة التحريم، آية ٤.

(٢) هكذا بالأصل.

(٣) سورة النساء، آية ٨٣.

فابتدرت عيناي»[١].

٥٠٠٩-حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، والصغاني، قالا: حدثنا موسى بن مسعود[٢]، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، قال: حدثني ابن عباس أن عمر بن الخطاب، قال: «**لما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه وكان وجد عليهن فاعتزلهن في مشربة في خزانته قال عمر: فدخلت المسجد فإذا الناس ينكتون...**» وذكر الحديث بطوله بنحوه[٣].

٥٠١٠-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبيد بن حُنين أنه سمع عبد الله بن عباس قال: «**مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فلا أستطيع أن أسأله هيبة له، حتى خرج**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عمر بن يونس، عن عكرمة، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة لفظ: «وتسمعينه ما يكره»و «فازجرها». وفيه تفسير نقير، وقال: يعني جذعًا منقوراً. وزاد أيضا: «والأعاجم. وبدت نوجذه». «فأنزلها الله عز وجل في قول عمر». و«فكنت أول من استنبطته».

(٢) أبو حذيفة، النهدي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار،به. بأطول مما هنا، وتقدم تخريجه في ح٥٠٠٧. وطريق موسى بن مسعود عن عكرمة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

حاجًا فخرجت /(ك٣/٩٨/أ) معه. فلما رجع، فكّنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك[١] في حاجة. فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه. فقلت: يا أمير المؤمنين، من اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة، فقلت له: والله إنْ كنتُ لأُريد أَنْ أسألك عن هذه منذ سنة فما أستطيع هيبةً لك. قال: فلا تفعل، ما ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي من علمٍ فَسَلْني فإنْ كنت أعلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ، وقال عمر: والله إنْ كُناّ في جاهلية ما نعُدُّ للنساءِ أَمْرًا حتى أنزل الله عز وجل فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم. قال: فبينا أنا في أمرٍ أَأْتمره، فقالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا فقلت لها: ومالك أنت ولم هاهنا؟ وما تَكَلُّفُكِ في أمرٍ أُريدُهُ؟ فقالت: واعجبا لك يا ابن الخطاب، قالت: ما تريد أن تراجع أنت وإنَّ ابنتك لتُراجع رسول الله ﷺ حتى يَظَلَّ يومَهُ غضبان؟ قال عمر: فأخذت ردائي ثم أَخرجُ مكَانِي حتى أَدْخُلَ على حفصة، فقلت لها: يا بنيةُ، إنَّك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنّه ليراجعنه[٢] فقلت: تعلمين أنِّي أحَذِّرك عقوبة الله وغضب رسوله؟ يا بنيَّةُ لا يغرنَّكِ هذه التي قد أَعجبها حُسْنُها وحب رسول الله ﷺ إياها، ثم خرجتُ حتى أدخُلَ على أم سلمة

---

(١) الأراك: هو شجر معروف له حملٌ كعناقيد العنب، واسمه الكَباث. النهاية ١/٤٠.

(٢) في مسلم: «إنا لنراجعه».

لقرابتِي منها، فكلمْتُها، فقالت لي أُمُ سلمة: عجبا لك يا ابن الخطاب، قد دخَلْتَ في كل شيء حتى تَبْتَغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه، فأَخذَتْني والله أَخْذًا كَسَرتْني عن بعض ما كنت أجد[1] وكان لي صاحب من الأنصار، إذا غبت أنا أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر، ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان ذُكِرَ لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه، فأتاني صاحبي الأنصاري فدق الباب، فقال: افتح، افتح، فقلت: جاء /(ك٣/٩٨/ب) الغسانيُّ؟ فقال: أشد من ذلك.

اعتزل[2] رسول الله ﷺ أزواجه فقلت: رَغِمَ أَنْفُ حفصة وعائشة. ثم أخذت ثوبي فأَخْرُج حتى جئت، فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له يرتقي إليها بعجلة[3] وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس الدرجة، فقلت: هذا عمر، فَأُذِن لي، قال عمر: فقصصت على رسول الله ﷺ الحديث، فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله ﷺ، وإنَّهُ على حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من أَدَمٍ[4] حشوها ليف،

---

(١) غير واضحة في الأصل ، فأثبتها من صحيح مسلم.

(٢) في الأصل «عزل»، وما أثبته من صحيح مسلم.

(٣) بعجله: العجلة هو أن ينقر الجذع ويُجعل فيه مثل الدرج ليصعد فيه إلى الغرف. النهاية ١٨٦/٣.

(٤) أدَم، من الأدم: الجلد أيا ما كان، وقيل هو المدبوغ، وقيل: هو بعدم الأفيق، وذلك إذا تمَّ واحمر. النهاية ٣٢/١، لسان العرب ٩/١٢.

وإن عند رجليه قَرْظًا[١] مصبوغاً[٢]، وعند رأسه أُهُباً[٣] معلقة، فرأيت أَثر الحصير في جنب رسول الله ﷺ فَبَكيتُ، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: يا رسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وإنك رسول الله ﷺ؟ فقال: أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولنا الآخرة»[٤].

٥٠١١-حدثنا محمد بن يحيى[٥]، قال: حدثنا سليمان بن حرب[٦]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد بن

---

(١) القرظ: أوراق السَّلَم. النهاية ٤/٤٣.

(٢) هكذا في الأصل. وفي مسلم «مضبوراً» بالمعجمة. وفي البخاري: بالمهملة. قال النووي: وقع في بعض الأصول مضبوراً بالضاد المعجمة، وفي بعضها بالمهملة، وكلاهما صحيح. أي مجموعًا. شرح مسلم ١٠/٣٢٨.

(٣) أهباً: بفتح الهمزة والهاء، وبضمهما. لغتان مشهورتان. جمع إهاب. وهو الجلد. وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا. النهاية ١/٨٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١٠٨- ١١١٠) - ح٣١- عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا عبد الله بن وهب، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة التحريم -ح٤٩١٣- عن عبد العزيز، عن سليمان بن بلال، به. بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- ذُكر الراوي «يحيى» مهملا عند مسلم، وقد مُيز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه.

٢- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(٥) هو الذهلي.

(٦) هو الأزدي الواشحي.

حنين، عن ابن عباس قال: «لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ، فجعلت أهابه حتى نزل مرّ، فدخل الأراك، فلما خرج سألته فقال: عائشة وحفصة، ثم قال: كُنا في الجاهلية لا نَعُد النساء شيئا، فلما جاء الاسلام رأينا لهن حقا من غير أن يدخلهن في شيء من أمورنا، وكان بيني وبين امرأة لي كلام فأغلظت لي، فقلت لها: وإنك لهناك؟ فقالت: تقول هذا وابنتك تؤذي النبي ﷺ؟ فانطلقت إلى حفصة فقلت لها: إني أحذرك أن يقضي الله ورسوله وتقدمت إليها في إذائه، وأتيت أم سلمة فقلت لها، فقالت: عجبا لك يا ابن الخطاب، قد دخلت في أمورنا فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه؟ قال: فردت مني، قال: وكان رجل من الأنصار /(ك٣/٩٩/أ) إذا شهد النبي ﷺ وغبت جاءني بما يكون من رسول الله ﷺ وكان ما حول رسول الله ﷺ قد استقاموا له فلم يبق إلا ملك غسان بالشام، كنا نخاف أن يأتينا. قال: فبينا أنا يوماً إذ ضرب الأنصاري الباب، قلت: من ذا؟ قال: إنه قد حدث أمر، قلت: ما هو؟ جاء الغساني؟ قال: أعظم من ذلك، طلق رسول الله ﷺ نساءه، فخرجت فإذا البكاء من حُجَرهن كله، وإذا النبي ﷺ قد صعد مشربة له وعلى بابها وصيف، فأتيته فقلت: استأذن لي فأذن لي، فإذا النبي ﷺ تحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف، وتحته حصير قد أثر في جنبه،

وإذا أهب معلقة -أراه قال: وقرظ منبوذ- قال محمد بن يحيى: الشك مني. قال: فمكث تسعا وعشرين ليلة، ثم نزل، قال: وبلغني أن عائشة قالت: يا رسول الله، لو أخذت ذات الذنب منا بذنبها، قال: إذا أدعها كأنها شاة معطى»(١).

٥٠١٢-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، وساق الحديث نحو حديث سليمان بن بلال، غير أنّه قال: «**قلت: شأن المرأتين؟ قال: حفصة وأم سلمة**». وزاد فيه:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن بلال عن يحيى، به. بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق حماد بن زيد عن يحيى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين.

٢- تمييز المهمل «يحيى» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه.

٣- في مسلم قال: «حتى أنزل الله ما أنزل» وعند أبي عوانة: «فلما جاء الاسلام رأينا لهن حقا من غير أن يدخلن في شيء من أمورنا».

٤- في مسلم: «ابنتك تراجع» وعند أبي عوانة: «ابنتك تؤذي».

٥- في مسلم: «إذا غبت أتاني بالخبر»، وعند أبي عوانة: «إذا شهد النبي ﷺ وغبت جاءني بما يكون من رسول الله ﷺ».

٦- زيادة لفظ: «وكان ما حول رسول الله ﷺ قد استقاموا له فلم يبق إلا ملك غسان» ولفظ: «فإذا البكاء من حُجَرهن كله». ولفظ: «وبلغني أن عائشة قالت:... الحديث».

«**وأتيت الحُجَر فإذا في كل بيت بكاء**». وزاد أيضا: «**وكان آلى منهن**[١] **شهرًا، فلما كان تسعًا وعشرين نزل إليهن**»[٢].

٥٠١٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبشر بن مطر الوراق الواسطي، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد بن حنين أنه سمع ابن عباس يقول: «**مكثت سنة -وأنا أشك في سنتين**[٣]- **وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن المتظاهرتين، وما أجد له موضعاً أسأله فيه حتى خرج حاجًا، وصحبته حتى إذا كان بمر الظهران**[٤] **وذهب لحاجته، قال: أدركني بأداوة من ماء، فلما قضى حاجته ورجع أتيته بالأداوة أصبّها عليه، فرأيت موضعًا** /(ك٣/٩٩/ب) **فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان المتظاهرتان على رسول الله ﷺ؟**

---

(١) آلى منهن: أي حلف لا يدخل عليهن. النهاية ١/٦٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١١٠) -ح٣٢- عن محمد بن المثنى، حدثنا عفان به. مثله.

ملحوظة: بعد هذا الحديث كُتب في الهامش الأصل: بلغ السماع بعد المعارضة بالأصل على... العالم الحافظ زكي الدين ابن خير الله محمد بن يوسف بن محمد بن أبي مدائن البرزالي أبو شبلي... ولم أستطع قراءة الباقي.

(٣) هكذا في الأصل، وليست هذه الجملة في الصحيحين.

(٤) مر الظهران: قال الحربي: بينها وبين مكة ثلاثة عشر ميلا. وحددها ياقوت بـ: مرحلة. ومر الظهران هو وادي فاطمة، بينه وبين مكة ٣٠كم. المناسك ص٤٦٥، معجم البلدان ١/١٠٤، معجم المعالم الجغرافية ص٢٨٨.

فما قضيت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة»[١].

٥٠١٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أشهب بن عبد العزيز[٢]،

ح وحدثنا محمد بن يحيى وأبو زرعة الرازي، قالا: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي[٣]، قالا: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي النضر[٤]، عن علي بن حسين، عن عبد الله بن عباس «**أنه أراد أن يسأل عن اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه من هما؟ فأُخْبِر أن عمر يعلم ذلك، فأقام سنة أن يسأله عن ذلك حتى سافر معه سفرًا، فبينا عمر تحت سَمرة، فرآه خاليا فأتاه ابن عباس فسأله، فقال: يا أمير المؤمنين، إني**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١١٠- ١١١١) -ح٣٣- عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا: حدثنا سفيان به، بألفاظ متقاربة.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة التحريم -ح٤٩١٤- عن علي حدثنا سفيان، به. مختصرًا.و-ح٤٩١٥- عن الحميدي، حدثنا سفيان به. بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.

٢- زيادة لفظ: «خرج حاجًا».

(٢) -د س- أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، ثقة فقيه. التقريب ٥٣٧.

(٣) -خ د ت كن ق- عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى المدني، ثقة. التقريب ٤١٣٤.

(٤) ع- سالم بن أبي أمية، المدني، ثقة ثبت وكان يرسل. التقريب ٢١٨٢.

أريد أن أسألك عن شيء منذ سنة، فقال عمر: فما لك لم تسألني؟ قال: خفت أن تعاتبني، فلما كان الآن قلت: إن عاتبتني عاتبتني خاليا. فقال عمر: سل، فقال ابن عباس: من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من نسائه؟ قال عمر: هي عائشة وحفصة»[(١)].

٥٠١٥-وحدثنا يونس بن عبد الأعلى مرة أخرى، قال: حدثنا أشهب سمع مالكًا يحدث عن أبي النضر، عن علي بن حسين، عن ابن عباس «**أنّه سأل عمر عن اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ من نسائه؟ فقال: هي عائشة وحفصة»**[(٢)].

وحديث عبد العزيز بإسناده «**أنه أتى أم سلمة يريد أن يسأل عن اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه، من هما؟ فأخبِر أن عمر بن الخطاب يعلم ذلك، فأراد أن يسأله»**[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبيد بن حنين عن ابن عباس. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق علي بن حسين عن ابن عباس من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبيد بن حنين عن ابن عباس. بأطول مما هنا. وتقدم تخريجه في ح٥٠١٣.

(٣) حديث عبد العزيز بن عبد الله تقدم في ح٥٠١٤، ليس فيه هذه الزيادة.

باب الدليل على أن الرجل إذا حلف أن لا يأتي امرأته شهراً لا يسمى موليا، ولا يكون لامرأته مطالبته بالف[١] ولا يكون ذلك طلاقاً.

٥٠١٦-حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٢]، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس قال: «**لم أزل حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ قال الله عز وجل: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾**[٣] /(ك٣/١٠٠/أ)[٤]، **حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة، فتبرز ثم أتاني، فسكبت على يديه فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾**[٥]؟ **فقال عمر: واعجباً لك يا ابن عباس! قال الزهري: كره -والله- ما سأله، ولم**

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٢) لم أقف عليه في المصنف المطبوع في كتاب الإيلاء.

(٣) سورة التحريم، آية ٤.

(٤) اللوحة تنتهي مع قوله تعالى ﴿إِن تَتُوبَآ﴾.

(٥) سورة التحريم، آية ٤.

يكتمه، ثم قال: هي حفصة وعائشة، قال: ثم أخذ يسوق الحديث. فقال: كنا معشر قريش قومًا نغلب النساء. فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نسائهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم. قال: وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي. قال: فغضبت يومًا على امرأتي فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت: وما تنكر أن راجعتك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل. قال: فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت: أتراجعين رسول الله ﷺ ؟ قالت: نعم. قلت: وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم. قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله فإذا هي قد هلكت، لا تراجعي رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله ﷺ منك. يريد عائشة. قال: وكان لي جار من الأنصار، وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ، فينزل يومًا وأنزل يوما، فيأتيني بخبر الوحي وغيره، وآتيه بمثل ذلك. قال: وكنا نتحدث أن غسان تُنعل[1] الخيل ليغزونا، فنزل صاحبي يوما ثم أتاني عشاءً فضرب بابي /(ك٣/١٠٠/ب) ثم ناداني فخرجت إليه، فقال: حدث أمر عظيم.

---

(١) تُنعل الخيل: إذا ألبسته النعل. وهي من الحديد. النهاية ٥/٨٣.

قلت: ماذا؟ أجاءت غسان؟ فقال: بل أعظم من ذلك، طلق رسول الله ﷺ نساءه! فقلت: قد خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا كائنًا، حتى إذا صليت الصبح شددت عليّ ثيابي، ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت: أطلقكن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، هو هذا معتزل في هذه المَشْرُبة. فأتيت غلاما له أسود فقلت: استأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج إليّ فقال: قد ذكرتك له فصمت، فانطلقت حتى أتيت المنبر، فإذا حوله رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلاً، ثم غلبني ما أجد، فأتيت الغلام فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم خرج إلي فقال: قد ذكرتك له فصمت، فخرجت فجلست إلى المنبر، ثم غلبني ما أجد فأتيت -يعني الغلام- فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم خرج إلي فقال: قد ذكرت له فصمت قال: فركبت مدبرًا، فإذا الغلام يدعوني، فقال: ادخل فقد أذن لك، فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ، فإذا هو متكئٌ على رمل حصير[1] قد أثر في جنبيه، فقلت: أطلقت يا رسول الله، نساءك؟ قال: فرفع رأسه إليّ، وقال: لا، فقلت: الله أكبر! لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قومًا تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من

---

(١) رمل حصير: المراد به أنه قد نسج وجهه بالسعف، ولم يكن على السرير وِطاء سوى الحصير. النهاية ٢/٢٦٥.

نسائهم، فغضبت على امرأتي يومًا فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ما تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج رسول الله ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، فقلت: خاب من فعل ذلك منهن وخسر، أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله، فإذا هي قد هلكت؟ فتبسم رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم /(ك٣/١٠١/أ) وأحب إلى رسول الله ﷺ، فتبسم أخرى، فقلت: أستأنس يا رسول الله؟ فقال: نعم، فجلست فرفعت رأسي في البيت، فوالله ما رأيت فيه شيئًا يرد البصر إلا أهبة ثلاثة، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يوسِّع على أمتك، فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله، ثم استوى جالساً، ثم قال: أوفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا، فقلت: استغفر لي يا رسول الله، وكان أقسم لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته[1] عليهن حتى عاتبه الله عز وجل».

قال الزهري: فأخبرني عروة، عن عائشة قالت: «فلما مضى تسع وعشرون ليلة دخل عليَّ رسول الله ﷺ قالت: بدأ بي فقلت: يا رسول الله، إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا، وإنك قد دخلت

---

(١) موجدته: يقال وَجِدَ عليه يجد وَجْدًا ومَوْجِدَةً. أي غضب. النهاية ٥/١٥٥.

من تسع وعشرين أَعُدُّهُنَّ. قال: إن الشهر تسع وعشرون، ثم قال: يا عائشة، إني ذاكر لك أمرًا ولا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك، قالت: ثم قرأ عليّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ -حتى بلغ- ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾[1]، قالت عائشة: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، فقلت: في أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة».

رواه عبد الرزاق بهذا الإسناد، وقال في آخره قال معمر: «**فأخبرني أيوب أن عائشة قالت للنبي ﷺ: لا تخبر أزواجك أني أخبرتك. فقال: إنما بعثني الله عز وجل مبلغاً، ولم يبعثني مُتعَنّتا**»[2].

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٢٨، ٢٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١١١- ١١١٣) -ح٣٤- عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن عبد الرزاق، به. مثله. وزاد في آخره: «قال قتادة: ﴿صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ مالت قلوبكما».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها -ح٥١٩١- عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، به. بألفاظ متقاربة إلى قوله: فقال: الشهر تسع وعشرون. وزاد: «فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة. قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير... فذكره مختصرًا. ليس فيه قول عائشة: لا تخبر... الحديث. وليس فيه قول الزهري: «كره والله ما سأله ولم يكتمه».

زاد أبو عوانة قول عائشة رضي الله عنها: لا تخبر أزواجك... الحديث. ولكن هذه

=

٥٠١٧-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم[١]، قال: حدثنا أبي[٢]، قال: حدثنا صالح[٣]، قال: حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور حدثهم، عن ابن عباس قال: «**لم أزل حريصًا...**» وساق الحديث بمثل هذا اللفظ[٤].

٥٠١٨-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، حدثني يحيى بن عبد الله بن محمد بن /(ك٣/١٠١/ب) صيفي، أن عكرمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سلمة أخبرته «**أنَّ النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا، فلما مضى تسع وعشرون يومًا غدا عليهن -أو راح- فقيل له: إنك حلفت يا نبى الله أن لا تدخل عليهن شهرًا. فقال: إن الشهر يكون تسعًا وعشرين[٥] يومًا**»[٦].

=

الزيادة رواها الإمام مسلم في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (٢/١١٠٤- ١١٠٥) -ح٢٩- من حديث جابر. رواه عنه أبو الزبير.

(١) الزهري.

(٢) إبراهيم بن سعد الزهري.

(٣) صالح بن كيسان المدني.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق معمر عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) في الأصل: (تسع وعشرون)، وما أثبته هو الصواب.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين (٢/٧٦٤) -ح٢٥- من طريق حجاج قال ابن جريج، به. مثله.

=

٥٠١٩-حدثنا إبراهيم بن مرزوق والصغاني، قالا: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق[١]، عن أبي الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول: «**هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرًا، وكان يكون في العلو ويكنّ في السفلى، فنزل إليهن في تسع وعشرين ليلة، فقال رجل: يا رسول الله، إنك مكثت تسعًا وعشرين ليلةً**[٢]**، فقال رسول الله ﷺ إن الشهر: هكذا وهكذا -مرتين بأصابع يديه- وهكذا -وقبض الثالثة إبهامه-**»[٣].

٥٠٢٠-حدثنا الدنداني[٤]، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا

-

وعن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح، به. ومن طريق أبي عاصم عن ابن جريج، به. ولم يذكر لفظهما بل أحاله على رواية حجاج. وهو مثله، لكنه فيه «علينا شهرًا» بدل «عليهن شهرا».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن -ح٥٢٠٢- عن أبي عاصم وعبد الله كلاهما عن ابن جريج به، مثله.

(١) زكريا بن إسحاق المكي.

(٢) في الأصل: تسع وعشرين، والصواب ما أثبت.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/٧٦٣) -ح٢٤- من طريق حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير، به. نحوه.

وطريق زكريا عن أبي الزبير عن جابر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) هو موسى بن سعيد.

روح، قال: حدثان زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «**أنَّ النبي ﷺ اعتزل نساءه شهرًا أو تسعًا وعشرين...**»[1] وذكر الحديث بطوله.

-رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «**كان رسول الله ﷺ اعتزل نساءه شهرًا**»[2].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواية الليث عن أبي الزبير، أخرجها مسلم في صحيحه، في الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين (٢/٧٦٣) -ح٢٣- عن محمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد عنه. مثله.

بيان الخبر الدال على إيجاب النفقة للنساء على أزواجهن وعلى أن الرجل إذا عجز عن النفقة على امرأته كان لها الخيار بين المقام معه والصبر على ضيق العيش وبين مفارقته.

-قال أحمد بن سعيد[١]، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: «**جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ، فوجد الناس جلوسًا ببابه لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأُذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأُذن له، فوجد النبي ﷺ جالسًا، وحوله نساؤه، وهو واجم[٢]، فقال عمر: لأقولن شيئًا أضحك النبي ﷺ** /(ك٣/١٠٢/أ)، **فقال: يا رسول الله، لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة فوجأت[٣] عنقها، فضحك النبي ﷺ، وقال: هن حَولي كما ترى يسالنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة فوجأ[٤] عنقها. وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، وكلاهما يقول: تسألين[٥] رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: لا نسأل رسول الله ﷺ ما ليس[٦]**

---

(١) الدارمي.

(٢) زاد مسلم: «واجم ساكت»، والواجم: الذي أسكَته الهَمُّ وعَلَته الكآبة. النهاية ٥/١٥٧.

(٣) فوجأت: أي ضربت. النهاية ٥/١٥٢.

(٤) في مسلم: يجأ.

(٥) في مسلم: تسألن.

(٦) في مسلم: «شيئا أبدًا ليس عنده».

عنده. ثم اعتزلهن شهرًا أو تسعًا وعشرين يومًا، ثم نزلت عليه هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨﴾[1]» وذكر الحديث بطوله[2].

٥٠٢١-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سعيد بن سلام[3]، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «**مكث رسول الله ﷺ يوما لم يخرج قال: فحضر الناس المسجد ينتظرونه، قال: فجاء أبو بكر وعمر فقالوا: لو أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ! واستأذن أبو بكر على رسول الله ﷺ فرُد، ثم استأذن عمر فرُد، فجلسا مع الناس ساعة، فقال القوم لأبي بكر: عُد، فعاد أبو بكر، فاستأذن فأذن له، ثم استأذن عمر فأذن له، فدخلا على رسول الله ﷺ ونساءه كلهن حوله وهو نائس[4] رأسه ثم رفع إليهم بصره، فقال عمر: يا رسول الله، لو رأيت ابنة زيد سألتني آنفًا الكسوة**

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٢٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، موصولا، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (٢/١١٠٤-١١٠٥) -ح٢٩- عن زهير بن حرب، حدثنا روح بن عبادة، به. بألفاظ متقاربة.

(٣) سعيد بن سلام العطار أبو الحسن، بصري، الأعور.

(٤) نائس رأسه: أي محركٌ ومدلي رأسه. لسان العرب ٦/٢٤٥.

والنفقة فعمدت إليها فوجأت رقبتها وجأة خرت منها، فضحك رسول الله حتى بدا ناجذه، ثم قال: والله ما حبسني عنكم منذ اليوم إلا أنهن يسألنني النفقة والكسوة وليست عندي، قال فقام أبو بكر إلى عائشة فرفع يده ليضربها، فأمسك رسول الله ﷺ. وقام عمر إلى حفصة ليضربها فأمسك رسول الله ﷺ /(ك٣/١٠٢/ب) ، ثم قالا: أتسألان رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأله شيئًا بعد اليوم يشق عليه، ثم خرج رسول الله ﷺ إلينا وخرجا معه فأذن بالصلاة فصلى ثم نزل التخيير ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾[1].

فبدأ بعائشة فقال:يا عائشة، إني عارض عليك أمرًا فلا تعجلي حتى يأتيك أبوك وأمك فسليهما، فلما عرض عليها قالت: أنا أستشير فيك أبي وأمي! فأنا أختار الله ورسوله والدار الآخرة. وأحرج عليك أن تخبر أحدًا من صواحباتي ماذا قلت، فقال رسول الله ﷺ: معاذ الله من ذلك! إن الله عز وجل لم يبعثني معنّفاً ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسّرًا، ولا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها أنك اخترت الله ورسوله

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٢٨، ٢٩.

والدار الآخرة، ثم استقبلهن فعرض عليهن، فقلن: ما قالت عائشة؟ فأخبرهن ما قالت عائشة، فقلن: ونحن قد اخترنا الله ورسوله والدار الآخرة»[1].

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، لأنه من طريق سعيد بن سلام العطار، ويغني عنه طريق مسلم. فالحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (٢/١١٠٤- ١١٠٥) -ح٢٩- من طريق روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، به. نحوه.

زاد أبو عوانة من أوله: «مكث رسول الله -إلى قوله-: فجلسا مع الناس ساعة». وزاد في آخره: «ثم استقبلهن فعرض عليهن فقلن... الحديث. رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٢٨) عن عبد الملك بن عمرو. والنسائي في السنن الكبرى، في عشرة النساء (٥/٣٨٣) -ح٩٢٠٨- عن سليمان بن عبيد الله بن عمرو، قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، به. نحوه وفيه الزيادة الأولى سوى لفظ: «مكث رسول الله ﷺ يوما لم يخرج. قال: فحضر الناس المسجد ينتظرونه».

والزيادة الأخيرة وهي قوله: «ثم استقبلهن فعرض عليهن... الحديث» رواه الإمام مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (٢/١١٠٣) -ح٢٢- نحوه بمعناه مختصراً.

بيان الأخبار التي لا تجعل للمطلقة ثلاثا على زوجها نفقة ولا سكنى، وإيجاب خروجها من بيته والانتقال إلى منزل لا يراها الرجال فتعتد فيه. والدليل على أن السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها[1] رجعة.

٥٠٢٢-حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ميمون السكري الإسكندراني[2]، وأحمد بن محمد بن عثمان الثقفي، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم[3]، قال: حدثنا أبو عمرو -يعني: الأوزاعي- عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس -أخت الضحاك بن قيس- «**أنّ أبا عمرو بن حفص طلقها ثلاثًا، فأمر لها بنفقة فاستقلتها، وكان** /(ك٣/١٠٣/أ) **النبي ﷺ بعثه نحو اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة، فقال: يا رسول الله، إن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلق فاطمة ثلاثًا، فهل لها من نفقة؟ فقال النبي ﷺ: ليست لها نفقة ولا مسكن، وأرسل إليها النبي ﷺ أن تنتقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم**[4]،

---

(١) في الأصل: (عليه)، وما أثبته هو الثواب.

(٢) محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، أبو بكر، بغدادي الأصل.

(٣) القرشي، الدمشقي.

(٤) عمرو بن زائد، وهو قول الأكثر. الإصابة ٢/٥٣٥.

فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك، فأرسل إليها: لا تسبقيني[١] بنفسك، فزوجها النبي ﷺ أسامة»[٢].

٥٠٢٣-حدثنا الربيع[٣]، قال: وحدثنا بشر بن بكر[٤]، قال: حدثنا الأوزاعي، بمثله. ولم يذكر «السكنى».

وزاد ابن ميمون[٥]، قال يحيى: فأخبرني محمد بن عبد الرحمن[٦] بهذا الحديث قال: «**وخطبها معاوية وأبو أحمد**[٧] **فأرسل إليها النبي ﷺ فقال:**

---

(١) لا تسبقيني بنفسك: هو من التعريض بالخطبة، وهو جائز في عدة الوفاة. وكذا عدة البائن بالثلاث. شرح مسلم ١٠/٣٣٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/١١١٥-١١١٦) -ح٣٨- من طريق شيبان عن يحيى، به. نحوه. زاد «وعليها العدة».

زاد أبو عوانة: قوله: «فأمر لها بنفقة فاستقلتها. وكان النبي ﷺ بعثه» وقوله: «من بني مخزوم» ولفظ «ولا مسكن»

وطريق أبي عمرو، عن يحيى بن كثير من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وهذه الزيادات رواها الإمام مسلم في صحيحه، من غير طريق الأوزاعي عن يحيى.

انظر تخريجها في ح٥٠٢٣ وما بعده.

(٣) هو الربيع بن سليمان المرادي.

(٤) هو التنيسي.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن ميمون السكري. شيخ أبي عوانة.

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، المدني، ثقة. التقريب ٦١٠٨.

فقد روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، كما في تهذيب الكمال.

(٧) هكذا في الأصل ، في الموضعين: « أبو أحمد» ووضع عليه علامة (صـ) والمعروف في

=

أما معاوية فصعلوك، وأما أبو أحمد[١]، فلا يضع هراوته. فانكحي أسامة. فنكحت أسامة»[٢].

٥٠٢٤-حدثنا أبو داود السجزي[٣]، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل[٤]، قال: حدثنا أبان بن يزيد[٥]، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، بإسناده حديثه فيه[٦].

٥٠٢٥-حدثنا جعفر بن محمد القلانسي[٧] بالرملة، قال: حدثنا

=

الروايات كما عند مسلم وكما سبق « أبو جهم» انظر ح٤٩٧٥.وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي. الإصابة ٤/٣٥ القسم الأول.

(١) يراجع التعليق المكتوب في الحاشية السابقة.

(٢) حديث ابن ميمون محمد بن عبد الله السكري، تقدم تخريجه في ح٥٠٢٢، وأن مسلما رواه في صحيحه، لكن ليس فيه هذه الزيادة. فالزيادة رواها أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة.
وهذه الزيادة روى نحوها الإمام أبو عوانة في مسنده والإمام مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة وستأتي في ح٥٠٧١.

(٣) صاحب السنن السجستاني، وقد رواه في سننه، في الطلاق، باب نفقة المبتوتة - ح٢٢٨٥.

(٤) المنقري.

(٥) العطار البصري.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق شيبان عن يحيى، به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٢٢، وطريق أبان عن يحيى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) جعفر بن محمد بن حماد، أبو الفضل الرملي القلانسي.

آدم بن أبي إياس[١]، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة «**أنّ فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثًا، ثم انطلق إلى اليمن. فقال النبي ﷺ: ليس لها عليه نفقة وعليها العدة. فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة**»[٢].

٥٠٢٦-حدثنا عباس الدوري[٣]، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح[٤]، عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته «**أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ /(ك٣/١٠٣/ب) تستفتيه في خروجها من بيتها، فأمرها النبي ﷺ أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها**».

وقال عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس رحمها الله»[٥].

---

(١) العسقلاني، أبو الحسن.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق حسين بن محمد حدثنا شيبان به، مثله، وفيه زيادات وسبق تخريجه في ح٥٠٢٢.

(٣) هو عباس بن محمد.

(٤) ابن كيسان.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١١٦) -ح٤٠- عن =

٥٠٢٧-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[١]، قال: حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته «**أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها. قال عروة: وأنكرت ذلك عائشة على فاطمة بنت قيس**»[٢].

٥٠٢٨-حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري[٣]،

=

حسن بن علي الحلواني، وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن إبراهيم به، مثله، إلا أنه قال: «يصدقه» وليس فيه: «رحمها الله».

ورواه من طريق حجين، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، به. وقال: مثله. ولم يذكر لفظه.

(١) ابن محمد الأعور.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق حُجين، حدثنا الليث، به. ولم يذكر لفظه وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(٣) عبيد الله بن سعيد أبو القاسم المصري، ت٢٧٣هـ. قال ابن حبان: يروى عن أبيه عن الثقات الأشياء المقلوبات، لا يشبه حديثه حديث الثقات عن أبيه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. المجروحين ٢/٦٧، ميزان الاعتدال ٣/٩، لسان الميزان ٤/١٠٤.

من هذا الباب، فقد تابعه يوسف بن سعيد بن مسلم كما في الحديث السابق.

قال: حدثني أبي، قال: حدثني الليث، عن عقيل نحوه[١].

٥٠٢٩-حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: «**حدثتني فاطمة بنت قيس أنّها كانت عند أبي عمرو بن حفص، بمثله**»[٣].

٥٠٣٠-حدثنا يوسف[٤]، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، بمثله. قال ابن شهاب: «**وزعم عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة**»[٥].

٥٠٣١-حدثني أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف أبو بكر الخراز

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، عن طريق صالح عن ابن شهاب ، به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٢٦.

(٢) رواه في المصنف، في الطلاق، في باب عدة الحبلى ونفقتها (٧/٢٠) -ح١٢٠٢٢- أما قول عروة فأسنده مفردًا في -ح١٢٠٢٣-.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق صالح عن ابن شهاب به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٢٦.

وطريق ابن جريج عن ابن شهاب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) هو ابن سعيد بن مسلم المصيصي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق صالح عن ابن شهاب به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٢٦.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها -ح٥٣٢٧- من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة. وذكره.

بدمشق، قال: حدثنا مروان بن محمد[١]،

ح وحدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا معلى[٢]، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، قال: «**سألت فاطمة بنت قيس، فأخبرتني أن زوجها طلقها ثلاثًا، فأبى أن ينفق عليها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: لا نفقة لك، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**»[٣].

٥٠٣٢-حدثني محمد بن عامر[٤]، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق[٥]، قال: حدثني الليث، بنحوه. ح[٦]. وزاد: «**فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة**»[٧]. /(ك٣/١٠٤/أ)

---

(١) الطاطري.

(٢) ابن منصور الرازي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢/١١١٥) - ح٣٧- عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث به. مثله.

(٤) الأنطاكي.

(٥) السيلحيني.

(٦) هكذا في الأصل.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، عن قتيبة، عن الليث، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. لفظ: «لا نفقة» موجود في الرواية السابقة وكذا عند مسلم. وأما لفظ «لا سكنى»، فأخرجه مسلم في صحيحه، انظر تخريج ح٥٠٣٤، وح٥٠٣٩.

٥٠٣٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، عن مالك[١]، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، عن فاطمة «**أنَّ أبا عمرو بن حفص طلقها البتة...**» وذكر الحديث[٢].

٥٠٣٤-حدثنا أبو الأحوص إسماعيل بن إبراهيم صاحبنا، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن،

ح وحدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن جهضم[٣]، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر[٤]، كلاهما عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس «**أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقةَ دون[٥]، فلما رأت ذلك قالت: والله لأُعْلِمنّ رسول الله ﷺ، فإن كانت لي نفقةٌ أخذت الذي يصلح، وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ منها شيئًا. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا نفقة لك ولا سكنى**»[٦].

---

(١) رواه في الموطأ، في الطلاق، باب ماجاء في نفقة المطلقة ص٣٥٨ -ح٦٧-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١١٤) -ح٣٦- عن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. مثله.

وسبق أن ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث عن نفس الشيخ، في النكاح، تحت باب ذكر الأخبار الدالة على الإباحة للرجل أن يخطب المرأة المخطوبة.

(٣) الثقفي، البصري.

(٤) الأنصاري، الزُرقي.

(٥) دون: الحقير. لسان العرب ١٣/١٦٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١١٤-١١١٥)

=

٥٠٣٥-حدثنا محمد بن مهل[١]، وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٢]،

ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. «**أنَّ أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فاستقلتها، فقالا لها: والله ما لك من نفقة إلا أن تكوني حاملا، فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما. -وقال الدبري: فذكر[٣] له أمرها- فقال النبي ﷺ: لانفقة لك، واستأذنته في الانتقال فأذن لها. فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: إلى ابن أم مكتوم -وكان أعمى- تَضَعُ ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروانُ قبيصةَ بن ذؤيبٍ يسألها عن هذا الحديث، فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة. سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين**

-ح٣٧- من طريق يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن حازم، جميعا عن أبي حازم، به. مثله. سوى أنه قال «يصلحني» وقال: «منه».

(١) هو محمد بن عبد الله بن مهل.

(٢) رواه في المصنف، في الطلاق، باب عدة الحبلي ونفقتها (٧/٢٠) -ح١٢٠٢٤-.

(٣) في المصنف: فذكرت.

بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ /(ك٣/١٠٤/ب)[١] **-إلى قوله- ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾**[٢]. **قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأيّ أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا، ما تحبسونها»**[٣].

٥٠٣٦-حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن الزهري، عن[٥] عبيد الله بن عبد الله، «**أنَّ عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق وهو غلام شاب في إمارة مروان بنت سعيد بن زيد**[٦] **ابنة قيس، فطلقها البتة، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو تُسْمع**[٧] **بذلك مروان،**

---

(١) اللوحة تنتهي عند قوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾.

(٢) سورة الطلاق، آية ١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١١٧) -ح٤١- عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، به. مثله. لكنه قال: «فعلام تحبسونها». وكذا في المصنف.

(٤) رواه في المصنف، في الطلاق، باب عدة الحبلى ونفقتها (٧/٢٢) -ح١٢٠٢٥.

(٥) في المصنف: أخبرني.

(٦) في المصنف: زاد: وأمها ابنة...

(٧) في المصنف: فسمع ذلك مروان.

فأرسل إلى ابنة سعيد بن زيد فأمرها أن ترجع[١] إلى مسكنها، وسألها ما حملها على الانتقال قبل أن تقضي عدتها، فأرسلت تخبره أن خالتها فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك، وأخبرتها أنَّ رسول الله ﷺ أفتاها بالانتقال -أو قال بالخروج- حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن ذلك، فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي قالت: وكان رسول الله ﷺ أمّر عليًا على بعض اليمن، فخرج معه زوجها وبعث إليها بتطليقة بقيت لها...)) وذكر الحديث بطوله[٢].

٥٠٣٧-حدثنا علي بن عثمان النفيلي[٣]، وعثمان بن خُرّزاذ الأنطاكي[٤]، قالا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن السدي، عن البهي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: ((**طلقني زوجي ثلاثًا فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى**

---

(١) في الأصل: أن رجع. وفي المصنف: أن ترجع. وهو الصواب للسياق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. زاد أبو عوانة من أول الحديث: ((أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق -إلى قوله:- أفتتها بذلك، وأخبرتها)).
ولفظ: ((وكان رسول الله ﷺ أمَّر عليًا على بعض اليمن)).

(٣) علي بن عثمان بن محمد بن سعيد الحراني.

(٤) عثمان بن عبد الله.

ولا نفقة»[١].

٥٠٣٨-ز حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا شاذان[٢]، قال: حدثنا الحسن بن صالح[٣]، عن السُدي[٤]، عن البهي[٥]، عن عائشة «**أنَّ النبي ﷺ قال لفاطمة: يافاطمة إنما السكنى لمن كان لزوجها عليها الرجعة**»[٦].

٥٠٣٩-حدثنا محمد بن أحمد بن السكن أبو خراسان - بغدادي[٧]- قال: حدثنا عتاب بن زياد المروزي[٨]، قال: حدثنا أبو /(ك٣/١٠٥/أ) حمزة السكري[٩]، عن مُطرف[١٠]، عن الشعبي قال:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١٢٠) -ح٥١- عن حسن بن علي الحُلوَاني، حدثنا يحيى بن آدم به، مثله.

(٢) هو الأسود بن عامر.

(٣) الحسن بن صالح بن صالح بن حي.

(٤) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُدِّي.

(٥) عبد الله البَهِيّ، بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية، مولى مصعب بن الزبير.

(٦) إسناده حسن.

وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) محمد بن أحمد بن السكن، أبو بكر القطيعي.

قلت: وقد أخطأ في الإحالة محقق المقتنى في سرد الكنى فقال: هو ابن أبي خلف روى عنه م د.

(٨) عتاب بن زياد الخراساني، أبو عمرو، صدوق. التقريب ٤٤٥٣.

(٩) هو محمد بن ميمون المروزي.

(١٠) مُطرف بن طريف.

سمعت فاطمة بنت قيس قالت: «**طلقني زوجي فأتيت النبي ﷺ فقال: لا سكنى لك ولا نفقة**»[١].

٥٠٤٠-حدثنا الفضل بن عبد الجبار الباهلي[٢]، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق[٣]، قال: حدثنا أبو حمزة السكري، عن مطرف بهذا الإسناد نحوه[٤].

٥٠٤١-حدثنا أبو عبيدة السري بن يحيى الكوفي، قال: حدثنا يحيى بن يعلى[٥]، قال: حدثنا زائدة[٦]، عن مطرف، عن عامر، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس قالت: «**طلقني زوجي ثلاثًا، فأتيت النبي ﷺ أسأله النفقة والسكنى، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة. فقال رجل من القوم: إن عمر ﷺ قد رد ذلك عليها، وقال: إنما**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١١١٨/٢) -ح٤٤- من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به، نحوه.

و-ح٥١- من طريق السدي عن البهي، عن فاطمة بنت قيس. مثله. وفيه: «فلم يجعل لي رسول الله ﷺ» بدل: «فأتيت رسول الله ﷺ».

(٢) الفضل بن عبد الجبار الباهلي.

(٣) أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ. التقريب ٤٧٤٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) ابن الحارث المحاربي.

(٦) ابن قدامة الثقفي.

أنت امرأة. فقال الشعبي: ألا أصدق امرأة فقيهة نزل بها هذا؟»[١].

٥٠٤٢-حدثنا ابن أبي الحنين[٢]، قال: حدثنا أبو غسان[٣]، قال: حدثنا مسعود الجعفي[٤]، عن مطرف بمثله «**ولا نفقة**»[٥].

٥٠٤٣-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن عامر، قال: سألت فاطمة عن المرأة يطلقها زوجها، فقالت: «**طلقني زوجي ثلاثًا على عهد النبي ﷺ، فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، بنحوه. إلى قوله: «ولا نفقة». وتقدم تخريجه في ح٥٠٣٩.

وأما لفظ: «إن عمر قد رد ذلك عليها» فقد أخرجه مسلم أيضا في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا (١١١٨/٢) -ح٤٦- من طريق عمار بن زريق عن أبي إسحاق. وفيه قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة... الحديث.

(٢) محمد بن الحسين.

(٣) مالك بن إسماعيل.

(٤) ابن سعد الجعفي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٣٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٣٩. ليس فيه: «سألت فاطمة عن المرأة يطلقها زوجها». ولا قولها: «على عهد النبي ﷺ».

٥٠٤٤-حدثنا سليمان بن سيف أبو داود الحراني، قال: حدثنا سهل بن حماد أبو عتاب،

ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي[١]، قالا: حدثنا قرة بن خالد، قال: حدثنا سيّار أبو الحكم، عن الشعبي، قال: «**دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب يقال له ابن طاب، وسقتنا سويق سُلت**[٢]**، فسألناها عن المطلقة ثلاثاً: أين تعتد؟ فقالت: أذن لي رسول الله ﷺ وقد طلقني بَعْلي أن أعتد في أهلي**»[٣].

٥٠٤٥-حدثنا علي بن عثمان النفيلي، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد،

ح وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو نعيم قالا: حدثنا زكريا بن أبي زائدة[٤]، عن عامر قال: حدثتني فاطمة بنت قيس: «**أنّ زوجها طلقها**

---

(١) والحديث في مسنده ص٢٢٨- ٢٢٩ -ح١٦٤٦-. وزاد في آخره قصة الجساسة.

(٢) سُلت: السُّلت، ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الحنطة. النهاية ٢/٣٨٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/١١١٨) -ح٤٣- من طريق خالد بن الحارث، حدثنا قرة، به. مثله. وفيه «فسألتها».

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا (مساواة).

٢- تمييز الراوي «قرة» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «خالد».

(٤) زكريا بن أبي زائدة خالد، أبو يحيى الكوفي.

ثلاثًا، فأتت رسول الله ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها[١] ابن أم مكتوم»[٢].

٥٠٤٦-حدثنا الحارث[٣]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا زكريا، بمثله[٤].

٥٠٤٧-حدثنا أحمد بن ملاعب، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان[٥]، عن أبي إسحاق الشيباني[٦]، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: «**كنت تحت رجل من بني المغيرة، فطلقني ثلاثا، فأرسل إلي: اخرجي من بيتي، فأرسلت أطلب النفقة، فقال: ليس لك نفقة ولا سكنى، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له. قال: لك السكنى والنفقة، فأرسل إلى النبي ﷺ فأخبر أنه طلقني ثلاثًا،**

---

(١) قال النووي: وهو ابن عمها مجازًا يجتمعان في فهر، واختلفت الرواية في اسم ابن أم مكتوم، فقيل عمرو. وقيل: عبد الله. وقيل غير ذلك. قال الحافظ: هو عمرو بن زائد. وعمرو هو قول الأكثر. شرح مسلم ١٠/٣٤٣، الإصابة ٢/٥٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١١٨) -ح٤٥- من طريق أبي إسحاق عن الشعبي به، نحوه. وزاد: «فأردت النقلة» وزاد «عمرو».

(٣) الحارث بن محمد بن أبي أسامة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) أبو إسحاق الشيباني الكوفي التميمي.

(٦) سليمان بن أبي سليمان (فيروز) الكوفي.

قال: فلا إذًا، اعتدي في بيت أم شريك. ثم قال: إن أم شريك مغشية البيت، ولكن اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل ذاهب البصر»[١].

٥٠٤٨-حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا محمد بن فضيل[٢]، عن حصين[٣]، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس «**أنّ زوجها طلقها فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة. واعتدت في بيت ابن أم مكتوم. فرفع ذلك إلى عمر فقال: لا ندع كتاب الله عز وجل لقول امرأة لعلها نسيت**»[٤].

٥٠٤٩-حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني، قال حدثنا أبو أحمد الزبيري[٥]، قال: حدثنا عمار بن رُزَيق، عن أبي إسحاق، قال: «**كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد[٦] الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٧/٢) -ح٤٢- من طرق عن عامر الشعبي، به. مختصرًا.

ورواه من طريق أبي سلمة عنها رضي الله عنها. به. نحوه مختصرًا (١١١٥/٢) -ح٣٨-. زاد أبو عوانة: «اعتدي في بيت أم شريك. ثم قال: إن أم شريك مغشية البيت».

(٢) ابن غزوان.

(٣) حصين بن عبد الرحمن السلمي، الكوفي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٨/٢) -ح٤٦- من طريق أبي إسحاق عن عامر، به. بألفاظ مختلفة وفيه قصة.

(٥) محمد بن عبد الله.

(٦) أي مسجد الكوفة.

الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أنَّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفًا من حصى فحصبه، ثم قال: ويلك! تحدث بمثل هذا؟! قال عمر: لا نترك كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1]»[2].

٥٠٥٠-حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: «**طلقني زوجي ثلاثاً، فأردت النفقة، فأتيت النبي ﷺ فقال: انتقلي إلى بيت ابن /(ك٣/١٠٦/أ) عمك عمرو بن أم مكتوم**»[3].

---

(١)سورة الطلاق، آية ١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢/١١١٨-١١١٩) -ح٤٦- عن محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا أبو أحمد، به. مثله. وفيه: «نبينا ﷺ» وزاد لفظ: «لعلها» بعد قوله: «لاندري».

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- تمييز الراوي (أبو أحمد) عند أبي عوانة بذكر نسبه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١١٨) -ح٤٥- من طريق يحيى بن آدم، حدثنا عمار بن رُزيق، به، مثله، وفيه: «النقلة» بدل «النفقة». وزاد «فاعتدي عنده».

٥٠٥١-حدثنا الصغاني وأبو فروة الرهاوي[١]، قالا: حدثنا أبو الجواب[٢]، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: «**طلقني زوجي فأردت النقلة، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: انتقلي إلى ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي عنده، فحصبه الأسود فقال: ويلك! لم تفتي هذا؟ قد أتت عمر فقال: إن جئتِ بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب الله بقول امرأة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾**[٣]»[٤]. حديثهما واحد.

٥٠٥٢-حدثنا أبو عبيدة ابن أخي هناد، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن

---

(١) يزيد بن محمد.

(٢) الأحوص بن جَوَّاب -بفتح الجيم وتشديد الواو- الضبي، كوفي.

(٣) سورة الطلاق، آية ١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن آدم، حدثنا عمار بن رزيق، به. إلى قوله: «فاعتدي عنده» وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وأما قوله: «فحصبة الأسود...» إلى آخر الحديث. فأخرجه مسلم من طريق أبي أحمد، حدثنا عمار بن رُزيق، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٥٠٣٩.

زاد أبو عوانة قوله: «إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ».

فاطمة بنت قيس قالت: «**طلقني زوجي ثلاثًا، فأردت النُقلة، فأتيت النبي ﷺ فقال: انتقلي إلى ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، فاعتدي عنده. فجاء الأسود وهو يحدث بهذا فقال: ويلك! لم تفتي الناس بهذا؟ قد أتت عمر ﷺ فقال لها:...**» فذكر بمثله[١].

-رواه أحمد بن عبدة، عن أبي داود[٢]، عن سليمان بن معاذ[٣]، عن أبي إسحاق، نحو حديث أبي أحمد، بقصته فيه[٤].

٥٠٥٣-حدثنا إسماعيل بن عيسى[٥]، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدثنا سفيان،

ح وأخبرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني، قال: حدثنا عبد الملك الذماري،

ح وحدثنا أبو داود السجزي[٦]، قال: حدثنا محمد بن كثير[٧]،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن آدم، وأبي أحمد كلاهما عن عمار، به. نحو. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو الطيالسي. ولم أقف على الطريق في المسند المطبوع.

(٣) سليمان بن قَرْم -بفتح القاف وسكون الراء- ابن معاذ، البصري، أبو داود البصري، النحوي. قال الحافظ: سيء الحفظ يتشيع، من السابعة. التقريب ٢٦١٥.

(٤) وصله مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٩/٢) -ح٤٦- عن أحمد بن عبدة الضبي، به. ولم يذكر لفظه.

(٥) الجيشاني.

(٦) السجستاني صاحب السنن، وقد رواه في سننه، في الطلاق، باب في نفقة المبتوتة ح٢٢٨٨.

(٧) العبدي.

ح وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو حذيفة[١]، قالوا: حدثنا سفيان الثوري، قال: حدثنا سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس «**أنّ زوجها طلقها فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى**»[٢].

٥٠٥٤-حدثنا السلمي[٣]، والدبري، قال السلمي: حدثنا عبد الرزاق[٤]، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، بمثله «**فجئت النبي ﷺ فسألته فقال: لا نفقة لك ولا سكنى**»[٥].

٥٠٥٥-وحدثنا يوسف[٦]، قال: حدثنا محمد بن كثير[٧]، عن سفيان، بمثله. وزاد: «**قال[٨]:فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال إبراهيم: قال**

---

(١) موسى بن مسعود، النهدي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٨/٢) -ح٤٤- من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، به. وفيه «عن المطلقة ثلاثاً» بدل «أن زوجها طلقها». وقد ذُكر «سفيان» مهملاً عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة بذكر نسبه «الثوري»، وهما من فوائد الاستخراج.

(٣) أحمد بن يوسف.

(٤) رواه في المصنف، في الطلاق، باب في الكتاب والباب السابقين (٢٤/٧) -ح١٢٠٢٧- وروى الزيادة الآتية في ح٥٠٥٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٦) هو يوسف بن يعقوب القاضي.

(٧) العبدي.

(٨) أي الشعبي.

عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة. لها السكنى والنفقة»[١].

/(ك٣/١٠٦/ب).

٥٠٥٦-حدثنا علي بن عثمان النفيلي و أبو داود الحراني، قالا: حدثنا أبو جعفر النفيلي[٢]، قال: حدثنا هُشيم[٣]، قال: حدثنا سيار[٤]، وحفص ومغيرة[٥] وإسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند؛ كلهم: عن الشعبي قال: «**دخلت على فاطمة بنت قيس. فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها. قال: قالت: طلقها زوجها التبةَ، فخاصَمَتْهُ إلى النبي ﷺ في السكنى والنفقة. قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٥٣، وقول عمر ﷺ، رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٩/٢) -ح٤٦- من طريق أبي إسحاق، عن الشعبي، عن الأسود، قال قال عمر فذكره.

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل، النفيلي الحراني.

(٣) هو ابن بشير.

(٤) أبو الحكم العنزي.

(٥) ابن مقسم الضبي.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١١٧/٢) -ح٤٢- عن زهير بن حرب، حدثنا هُشيم به. مثله.

وزاد مع سيار وحفص وغيرهما: «أشعث ومجالد».

٥٠٥٧-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا شريح بن النعمان[١]، قال: حدثنا هشيم، عن حصين[٢]، وسيّار، والمغيرة، وداود، ومجالد[٣]، والأشعث[٤]، كلهم عن الشعبي قال: «**دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ**...» مثله[٥].

٥٠٥٨-حدثنا أبو الحسن أحمد بن مسعود المقدسي[٦]، قال: حدثنا محمد بن عيسى ابن الطباع[٧]، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا سيار، ومغيرة، وحصين، وإسماعيل، وداود ؛ كلهم: عن الشعبي، عن فاطمة قالت: «**طلقني زوجي**...» فذكر مثله[٨].

٥٠٥٩-حدثنا عبد الله بن محمد المقري أبو محمد[٩]، قال: حدثنا

---

(١) ابن مروان، الجوهري.

(٢) ابن عبد الرحمن السلمي.

(٣) مجالد بن سعيد.

(٤) ابن سوار.

(٥) أخرجه في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، به. وأحال على حديث زهير عن هشيم. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد مسلم مع حصين وداود ومغيرة: «إسماعيل».

(٦) أبو عبد الله أحمد بن مسعود المقدسي الخياط.

(٧) محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، عن زهير بن حرب، حدثنا هُشيم، به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٥٦.

(٩) عبد الله بن محمد بن إسماعيل البزار، أبو محمد المقرئ.

داود بن عمرو[١]، قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود[٢]، عن مغيرة، عن الشعبي، عن فاطمة، بمثله[٣].

٥٠٦٠-حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن السكن أبو خراسان، والصغاني، قالا: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا ورقاء[٤]، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن فاطمة بنت قيس قالت «**طلقني زوجي ثلاثًا، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: لا سكنى لك ولا نفقة، اذهبي فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم**»[٥].

٥٠٦١-حدثنا أبو الربيع الحسين بن الهيثم الرازي[٦] بهمدان، قال: حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي[٧]، قال: حدثنا

---

(١) ابن زهير الضبي.

(٢) الليثي الكوفي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق هشيم عن مغيرة وغيره عن الشعبي، به.وتقدم تخريجه في ح٥٠٥٦. وطريق منصور، عن مغيرة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) ابن عمر اليشكري.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق الشعبي عن فاطمة نحوه. وتقدم تخريجه في ح٥٠٥٦، وطريق عطاء عن فاطمة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٦) الحسين بن الهيثم بن ماهان، أبو الربيع الكسائي الرازي. قال الدار قطني: لا بأس به. سؤالات الحاكم رقم ٨٤.

(٧) -خ س- عمر بن محمد المعروف بابن التّلّ، الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه الدارقطني وغيره. وقال ابن حبان: يعتبر حديثه ما حدث من كتاب أبيه، فإن في

=

أبي[١]، عن محمد بن أبان[٢]، عن عبد الملك بن عمير[٣]، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: «**طلقني زوجي ثلاثا**...» فذكر السكنى والنفقة[٤].

٥٠٦٢-حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا حسين بن الأسود[٥]، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش[٦]، عن أبي حصين[٧]، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس «**أنَّ النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة حين طلقها زوجها**»[٨].

=

روايته التي يرويها من حفظه بعض مناكير. وقال الحافظ: صدوق ربما وهم. الجرح والتعديل ١٣٢/٦، سؤالات الحاكم رقم ٤٠٤، الثقات ٤٤٧/٨، التقريب ٤٩٩٨.

(١) -خ س ق- محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي. قال الحافظ: صدوق فيه لين. وقد روى له البخاري متابعة. هدي الساري ص٤٣٨، التقريب ٥٨٥٣.

(٢) لعله محمد بن أبان الجعفي، قد سماه بالجعفي المزي في تهذيب الكمال في ترجمة تلميذه.

(٣) عبد الملك بن عمير اللخمي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١١١٨/٢) -ح٤٤- من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به.

(٥) - د ت- الحسين بن علي بن الأسود العجلي، وقد ينسب إلى جده، صدوق يخطئ كثيرًا. التقريب ١٣٤٠.

(٦) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي.

(٧) عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، عن سلمة بن كهيل عن الشعبي، به. نحوه. وزاد «السكنى» وتقدم تخريجه في ح٥٠٦١..

٥٠٦٣-حدثنا حمدان بن موسى أبو سعيد /(ك٣/١٠٧/أ) المسكي[١]، قال: حدثنا عصام بن يوسف[٢]، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس «**أنّ زوجها طلقها ثلاثاً، فأتت النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة**».

٥٠٦٤-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الأويسي[٣]، قال: حدثنا ابن أبي الزناد[٤]، عن أبيه، عن عامر الشعبي، أن فاطمة بنت

---

(١) سماه أبو عوانة بـ: حمدان، وغيره بـ: محمد بن موسى أبو سعيد البلخي، المسكي، لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، إلا أن تلميذه العقيلي اعتمده في ١٥ موضعًا مما انتقد على الرواة فوقه، مما يدل على اعتماده لديه ورضاه عنه، والله أعلم.
والمسكي: بكسر الميم، نسبة إلى بيع المسك. مختصر تاريخ نيسابور (رقم: ٥٩٠)، الكنى لأبي أحمد الحاكم (٣/٣٢٥)، الأنساب للسمعاني (١٢/٢٥٦).

(٢) ذكره المزي ضمن تلاميذ أبو بكر بن عياش، وزاد اليربوعي.
ولعله: عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو محمد، ويقال: أبو عصمة، الباهلي البلخي (ت: ٢١٥). قال ابن حبان: كان صاحب حديث، ثبتا في الرواية، وربما أخطأ. وقال الذهبي: كان هو وأخوه إبراهيم شيخي بلخ في زمانهما. وقال ابن عدي: روى عن الثوري وغيره أحاديث لا يتابع عليها. وزاد الحافظ في اللسان عن ابن سعد قال: كان عندهم ضعيفا في الحديث. وعن الخليلي قال: صدوق. الطبقات لابن سعد (٧/٣٧٩)، الكامل (٥/٣٧١، ١٥٣٤)، تاريخ الإسلام (٥/٤٣٦/٥٢١٠).

(٣) عبد العزيز بن عبد الله المدني.

(٤) — خت مق ٤- عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد. قال علي بن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد
=

قيس أخبرته «**أنّ زوجها طلقها فأمرها نبي الله ﷺ فانتقلت إلى ابن أم مكتوم فاعتَدتْ في بيته حتى حلّت**»[١].

٥٠٦٥-ز حدثنا يوسف[٢]، قال: حدثنا حجاج[٣]، عن ابن جريج، قال: حدثني ميمون بن مِهْران[٤]، قال: ذاكرت سعيد بن المسيب حديث فاطمة بنت قيس فقال: «**فتنت فاطمة الناس**»[٥].

٥٠٦٦-ز حدثنا أبو داود السجزي[٦]، قال: حدثنا هارون بن زيد[٧]،

=

أفسده البغداديون. التقريب ٣٨٨٦، الكواكب النيرات ص٤٧٧.

قلت: والراوي عنه مدني، ثم أيضا تابعه أبو بكر بن أبي عياش كما في ح٥٠٦٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٨/٢) -ح٤٥-. من طريق أبي إسحاق عن الشعبي، به. نحوه وزاد «ثلاثًا». زاد أبو عوانة لفظ: «حتى حلت».

(٢) يوسف بن سعيد المصيصي.

(٣) ابن محمد الأعور.

(٤) الجزري، أبو أيوب، ثقة فقيه. التقريب ٧٠٩٨.

(٥) الأثر رجاله ثقات. لكن حجاج اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته.

وأخرجه أبو داود في سننه، في الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة -ح٢٢٩٦- من طريق زهير، حدثنا جعفر بن برقان، حدثنا ميمون مثله. وذكره الحافظ في المطالب العالية: في الطلاق باب سكنى المعتدة عن الطلاق الثلاث ٥٧/٢، ٥٨.

(٦) صاحب السنن، والأثر في سننه، تحت الكتاب والباب السابق -ح٢٢٩٤-.

(٧) — د س- ابن أبي الزرقاء، الموصلي. قال الذهبي: ثقة. وقال الحافظ: صدوق.

=

قال: حدثنا أبي[١]، عن سفيان[٢]، عن يحيى بن سعيد[٣]، عن سليمان بن يسار[٤]، في خروج فاطمة قال: «**إنما كان ذلك من سوء الخلق**»[٥].

٥٠٦٧-حدثنا يوسف، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «**أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرخ من بيتها حتى تنقضي عدتها. وزعم عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة**»[٦].

=

الكاشف ٣/١٨٨، التقريب ٧٢٧٥.

(١) زيد بن أبي الزرقاء الموصلي، أبو موسى الثعلبي، قال الحافظ: صدوق. التقريب ٢١٥٠.

(٢) هو الإمام الثوري.

(٣) هو الأنصاري المدني.

(٤) الهلالي، المدني، مولى ميمونة وقيل أم سلمة.

(٥) الأثر: رجاله ثقات.

قال المنذري رحمه الله: هذا مرسل. واختلف في سبب انتقالها. فقالت عائشة: كانت فاطمة في مكان وَحْش، فخيف عليها، فرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانتقال. وقال سعيد: إنما نقلت عن بيت أحمائها لطول لسانها. مختصر سنن أبي داود ٣/٢٩٦.

قلت: والصحيح ما قالته هي لرسول الله ﷺ، قالت: وأخاف أن يُقحَمَ علي «أخرجه مسلم وأبو عوانة، انظر ح٨٦٨. وقول عائشة قريب من هذا. والله أعلم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته... وفيه وقال عروة: إن عائشة

=

٥٠٦٨-حدثنا محمد بن علي ابن أخت غزال[١]، قال: حدثنا هشام بن بهرام[٢]،

ح وحدثنا عثمان بن خرزاذ، قال: حدثنا خلف بن هشام[٣]، قال: حدثنا أبو شهاب[٤]، عن الحجاج[٥]، عن عطاء[٦]، عن ابن عباس أن فاطمة بنت قيس قالت: «**لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، واعتدت عند ابن أم مكتوم، وكانت قد طلقت ثلاثًا**»[٧].

=

أنكرت... فذكره.

ومن طريق عقيل عن ابن شهاب. وأحال على رواية صالح بن كيسان. وسبق تخريجه في ح٥٠٢٦.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها -ح٥٣٢٨- من طريق عبد الله أخبرنا ابن جريج، به.

زاد أبو عوانة عليهما: «أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها».

(١) أبو بكر، محمد بن علي بن داود بن عبد الله البغدادي، ت٢٦٤هـ. وثقه ابن يونس. تاريخ بغداد ٣/٥٩- ٦٠، طبقات الحنابلة ١/٣٠٧.

(٢) هشام بن بهرام المدائني، ثقة. التقريب ٧٣٣٧.

(٣) خلف بن هشام بن ثعلب، البزار، ثقة. التقريب ١٧٤٧.

(٤) عبد ربه بن نافع الكِناني الحنّاط.

(٥) حجاج بن أرطاة، الكوفي.

(٦) عطاء بن أبي رباح، المكي.

(٧) في إسناد أبي عوانة الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ، وقد عنعن. ولكن قد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد في مسنده. وتابعه عمار بن رزيق عند مسلم. وقد رواه

=

٥٠٦٩-حدثني هلال بن العلاء، قال: حدثنا عبيد بن يحيى أبو سليم[١]، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «**أن فاطمة بنت قيس قالت للنبي ﷺ: إن أبا بكر بن حفص طلقني ثلاثًا. وإني أخاف أنْ يُتَقحَّم[٢] عليّ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم**»[٣].

٥٠٧٠-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٤]، قال:

مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٧/٢) -ح٤٢- من طريق الشعبي عن فاطمة، نحوه.

والإمام أحمد في مسنده (٤١٢/١) من طريق عبد الواحد، قال: حدثنا حجاج بن أرطاة، قال: حدثنا عطاء،به. مثله. إلى قوله: «... ولا نفقة».

(١) الأسدي، أبو سليم الكوفي، ثقة مقرئ. التقريب ٤٤٣٤.

(٢) يُتقحّم علي: يُتَعرض لي ويَدْخل علي، من القُحْمة: أي المهلكة. النهاية ١٩/٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١٢١/٢) -ح٥٣- عن محمد بن المثنى، حدثنا حفص بن غياث، به. نحوه. لكنه قال: «يُقْتحم علي».

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه.

٢- ذكر كنية زوج فاطمة بنت قيس وهو « أبو بكر بن حفص».

٣- في مسلم: «فأمرها فتحولت» وعند أبي عوانة: فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم».

(٤) ابن باذام العبسي.

حدثنا الحسن بن صالح[١]، عن مغيرة[٢]، قال: سمعت الشعبي يقول: حدثتنا فاطمة بنت قيس «**أنَّ زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة**»[٣] /(ك٣/١٠٧/ب).

٥٠٧١-حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: أخبرنا النضر بن شميل، وحدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قالا: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس قالت: «**كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتّة، فأرسلتُ إلى أهله أسألهم، فقالوا: ليست لك نفقة. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ليس لك عليهم نفقة وعليك العدة، انتقلي إلى أم شريك، ثم قال: إن أم شريك يدخل عليها أخوانها -وقال يعلى: إخوتها من المهاجرين الأولين- انتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه قد ذهب بصره. فإن وضعت شيئا من ثيابك لم ير شيئا، ولا تفوتينا بنفسك، فلما حللت خطبني معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم، فقال النبي ﷺ: أما معاوية بن أبي سفيان فعائل لاشيء له. وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. أين أنتم من**

---

(١) ابن صالح بن حي.

(٢) ابن مقسم الضبي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق هُشيم، عن مغيرة وغيره، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٥٠٥٦.

أسامة! فنكحته. زاد النضر: فكأن أهلها كرهوا ذلك، فقالت: لا أنكح إلا الذي دعا إليه رسول الله ﷺ فنكحته»[١].

٥٠٧٢-حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثا يزيد[٢]، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس «**أنها حدثته وكتب فيها**[٣] **كتابا أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة...**» فذكر بمثل معناه[٤].

- روى أبو كريب، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، حدثني أبي قال: «**تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنتَ عبد الرحمن بن الحكم، فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عروة عليه. فقالوا: فإن فاطمة قد خرجت. قال عروة: فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك، فقالت:**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٦/٢) -ح٣٩- من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، به. نحوه. إلى لفظ: «النفقة». ثم أحال باقي الحديث إلى رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة. وختمه بقوله: غير أن في حديث محمد بن عمرو «لا تفوتينا بنفسك» اهـ.

زاد أبو عوانة من قولها: «خطبني معاوية -إلى قوله: أين أنتم من أسامة». وزيادة النضر بن شميل.

(٢) يزيد بن هارون.

(٣) في مسلم «من فيها».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ما لفاطمة بنت قيس خيرٌ في أن تذكر هذا الحديث»[١].

٥٠٧٣-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وأبو قلابة[٢]، قالا: حدثنا بشر بن عمر[٣]، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: قالت عائشة لفاطمة بنت قيس: «**لا خير لك في أن تذكري هذا الحديث: لا سكنى لك ولا نفقة**»[٤].

٥٠٧٤-حدثنا إسماعيل بن عيسى، قال: حدثنا يزيد /(ك٣/١٠٨/أ) بن أبي حكيم،

ح وحدثنا أبو داود السجزي[٥]، قال: حدثنا محمد بن كثير[٦]، قال:

---

(١) روى المصنف رحمه الله هذا الحديث معلقاً، وقد رواه الإمام مسلم في صحيحه موصولاً، في الطلاق،باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/١١٢٠) -ح٥٢- قال: وحدثنا أبو كريب، فذكره.

(٢) عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٣) ابن الحكم الزهراني.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١٢١) -ح٥٤- من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. نحوه.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس -ح٥٣٢٣، ٥٣٢٤- من طريق غندر، حدثنا شعبة، به. نحوه.

(٥) رواه في سننه في الطلاق، باب في نفقة المبتوتة (٢/٧١٨) -ح٢٢٩٣-.

(٦) العبدي.

حدثنا سفيان[١]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنَّ عروة قال لعائشة: ألم تري إلى فاطمة؟. قالت[٢]: «**أما إنه لا خير لكِ في ذلك...**» زاد ابن كثير: «**يعني قولها: لا سكنى لك ولا نفقة**»[٣][٤].

---

(١) الثوري.

(٢) في الأصل: قال. والسياق يقتضي «قالت» وهو في رواية مسلم. وأيضا في الرواية السابقة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرحمن عن سفيان، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «يعني قولها: لا سكنى لك ولا نفقة».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس -ح٥٣٢٤، ٥٣٢٦- من طريق ابن مهدي، حدثنا سفيان، به. نحوه. ليس فيه زيادة ابن كثير.

(٤) ملحوظة: كُتب بعد هذا الحديث: آخر الجزء الحادي والعشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رحمه الله.

باب الإباحة للمطلقة أن تنتشر في حاجتها والخروج من بيتها في عدتها إلى ضيعتها في جداد نخلها. والدليل على أن لها الخروج إلى غير ذلك من الأعمال إذا كان ذلك على وجه المعروف، والتحول من منزلها في عدتها إذا خافت.

٥٠٧٥-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[١] غير مرة، عن ابن جريج،

ح وحدثنا أبو حميد[٢]، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: «**طُلِّقتْ خالتي، فأرادتْ أن تَجُدَّ**[٣] **نخلها فزجرها رجل أن تَخْرجَ، فأتت النبي ﷺ فقال: بلى، فَجُدِّي نخلك، فإنه عسى أنْ تَصَدّقي أو تفعلي معروفًا**»[٤].

٥٠٧٦-وحدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٥]، قال: أخبرنا ابن

---

(١) ابن محمد المصيصي.

(٢) محمد بن عبد الله بن تميم.

(٣) تجُدَّ، من الجداد: وهو صرام النخل، أي قطع ثمرها. النهاية ١/٢٤٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها (٢/١١٢١) -ح٥٥- من طريق يحيى بن سعيد، وعبد الرزاق جميعا عن ابن جريج. وعن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد، عنه، به، مثله، لكن فيه «فإنك».

(٥) رواه المصنف، في الطلاق، باب الكفيل في نفقة المرأة (٧/٢٥) -ح١٢٠٣٢- وفيه:

=

جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا يقول: «طلّقت...» فذكر مثله[١].

٥٠٧٧-حدثنا محمد بن الليث القزاز المروزي، قال: حدثنا أحمد بن عمر[٢]، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس قالت: «**قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثًا وأخاف أن يُقتحم عليَّ قال: فأمرها رسول الله ﷺ بالانتقال**»[٣].

=

«فإنك».

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أحمد بن عمر بن حفص بن جهم الكندي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، عن محمد بن المثنى، حدثنا حفص بن غياث، به. مثله. لكنه قال: «فأمرها فتحولت». وتقدم تخريجه في ح٥٠٦٩.

بيان الإباحة للحامل المتوفى عنها زوجها أن تتزوج حين تضع حملها قبل[١] انقضاء أربعة أشهر وعشراً.

٥٠٧٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله حدثه أنَّ أَباهُ كَتَب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، يأْمُره أَنْ يدخل على سُبَيْعَةَ بنت الحارث الأسْلميَّةِ، فيسْألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ /(ك٣/١٠٨/ب) حين اسْتَفْتَتْهُ. فكتبَ عُمَرُ بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعة أخبرته «**أنها كانتْ تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لُؤَيٍّ، وكان ممن شهدَ بدْرًا، فتوفى عنها في حجة الوداعِ وهي حاملٌ، فلم تنشب[٢] أن وضَعت حملها بعد وفاته. فَلَما تَعَلَّت[٣] مِنْ نِفَاسِها تَجَمَّلَتْ للخُطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك[٤] رجل من عبد الدَّار، فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك**

---

(١) قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه، فوضعت حملها، أن عدتها منقضية. قال ابن حزم: واتفقوا أن المطلقة وهي حامل فعدتها وضع حملها متى وضعته ولو إثر طلاقه لها. الإجماع لابن المنذر ص١٠٩، مراتب الإجماع ص٧٧، والمغني لابن قدامة ٤٧٣/٧. وزاد: «إلا ابن عباس».

(٢) لم تنشب: أي لم تمكث. النهاية ٥٢/٥.

(٣) فلما تَعَلَّت من نفاسها: أي ارتفعت وطَهُرت: أو خرجت من نفاسها وسلمت. النهاية ٢٩٣/٣.

(٤) أبو السنابل بن بعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر، وبعكك هو ابن =

ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حَللتُ حين وضعتُ حَمْلِي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

قال ابن شهاب: فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يَقْرَبُها زوجها حتى تطهر»[1].

٥٠٧٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكًا[2] أخبره، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، «**أنّ**

الحارث بن عَملية -بالفتح- ابن السباق بن عبد الدار القرشي، وقيل: اسمه عمرو، وقيل: حبة بالموحدة، وقيل بالنون، ويقال أصرم، صحابي مشهور. الإصابة ٤/٩٥، القسم الأول، التقريب ٨٢١٠.

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل (٢/١١٢٢) -ح٥٦- عن أبي الطاهر وحرملة، كلاهما عن ابن وهب، به. مثله. لكن فيه «وعشر» و«بالتزوج» بدل «التزويج».

والبخاري في صحيحه، في المغازي، في غزوة بدر معلقا -ح٣٩٩١- قال: وقال الليث، حدثني يونس، به. مثله. بدون قول ابن شهاب. ثم قال: تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس.

وفي الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ -ح٥٣١٩- عن يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه، فذكره مختصرًا.

(٢) الموطأ، الطلاق (٢/٣٦٥) -ح٨٦-.

عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن[١] اختلفا في المرأَة تُنْفَسُ بَعْد وفاةِ زوجها بليال. فقال عبد الله بن عباس: آخر الأجلين[٢].

وقال أبو سلمة: إذا نفستْ فقد حلّت. فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابنِ أَخِي -يعني أبا سلمة- فبعثوا كُرَيْبًا مولى ابن عباس إلى أُمِّ سلمةَ يسألها عن ذلك. فجاءهم فأخبرهم أنها قد وَلدت سُبَيْعةُ الأسلمية بعد وفاة زوجها[٣] بليال، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قد حلّت»[٤].

٥٠٨٠-حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اجتمعا عند أبي هريرة،

---

(١) ابن عوف الزهري المدني.

(٢) آخر الأجلين: الأجلان هما أجل العدة بوضع الحمل، وأجلها بأربعة أشهر وعشرة أيام، وآخرهما أطولهما زمنا.انظر شرح النووي على مسلم ١٠/٣٤٨.

(٣) زوجها، هو: سعد بن خولة. قاله الخطيب البغدادي. الأسماء المبهمة ص١٠١، وتقدم اسمها في ح٥٠٧٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١٢٢- ١١٢٣) -ح٥٧- من طريق عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، به. بألفاظ متقاربة. لكنه قال بعد قوله: «فأخبرهم»، أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نفست بعد... الحديث. وفيه: «فأمرها أن تتزوج» بدل: «قد حلت». وطريق مالك عن يحيى بن سعيد، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، «**أنَّ عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تُنْفَسُ بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين، /(ك٣/١٠٩/أ) وقال أبو سلمة: قد حلّت. فجعلا يتنازعان ذلك، فقال: أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة بن عبد الرحمن. فبعثوا كريبًا مولى ابن عباس إلى أم سلمة فسألها عن ذلك. فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت: إنَّ سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالي وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج**»[1].

٥٠٨١-حدثنا عمار بن رجاء، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس **اجتمعا عند أبي هريرة، فتذاكروا الرجل يتوفى عن المرأة -أو المرأة يتوفى عنها زوجها- فتلد بعده بليال، فقال ابن عباس: أجلها آخر الأجلين. قال أبو سلمة: إذا وضعت فقد حلت، فأرسلوا كريبًا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فقالت: إن سبيعة بنت**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن المثنى العنزي، حدثنا عبد الوهاب، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وقد ميز عبد الوهاب عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه، وهو من فوائد الاستخراج. وطريق أنس بن عياض عن يحيى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

الحارث توفي عنها زوجها فوضعت بعد وفاته بليال. وأن رجلا من بني عبد الدار يدعى أبا السنابل بن بعكك خطبها وأخبرها أنها قد حلّت. فأرادت أن تزوج غيره. فقال لها أبو السنابل: فإنك لم تحلى. فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ فأمرها أن تزوج»[١].

٥٠٨٢-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن كريب[٢]، قال: «**أتيت أم سلمة فسألتها عن آخر الأجلين قالت: إن زوج سبيعة توفى وهي حبلى فلم تلبث أن ولدت، قال النبي ﷺ: انكحي»**[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٥٠٧٩.

زاد أبو عوانة: «وأن رجلا من بني عبد الدار -إلى قوله- فإنك لم تحلى». وهذه الزيادة في مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم عن سبيعة رضي الله عنها، نحوها. وتقدم تخريج الحديث، انظر ح٥٠٧٨.

لكن ليس فيه لفظ: «خطبها وأخبرها أنها قد حلت. فأرادت أن تزوج غيره».

وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ -ح٥٣١٨- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: «أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت... فذكرت نحوه. وطريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) ابن أبي مسلم الهاشمي، المدني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، به. بأطول مما هنا، وفيه قصة، وتقدم تخريجه في ح٥٠٧٨، وانظر أيضا تخريج الحديث السابق.

باب الإباحة للمرأة أن تحد[١] على زوجها أربعة أشهر وعشراً. وحظر الاكتحال ومسّ الطيب[٢] في عدتها وإن رمدت. واختضابها، والرخصة لها عند طهرها من حيضتها في التبخر بالقسط[٣]، وحظر ذلك على غير زوجها فوق ثلاث ليال والدليل على الإباحة لها على ذلك ثلاث ليال على ميتها.

٥٠٨٣-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره،

ح وحدثنا /(ك٣/١٠٩/ب) محمد بن حَيُّويَه، قال: أخبرنا مطرف والقعنبي، عن مالك بن أنس[٤]، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

---

(١) تُحد على زوجها، فهي مُحِدّ، وحَدّتْ فهي حَادّ: إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة. النهاية ١/٣٥٢.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على ذلك -أي الإحداد- وانفرد الحسن البصري. وقال ابن حزم: ولم يتفقوا في وجوب الإحداد... لأن الحسن لا يرى الإحداد أصلا. وقال ابن قدامة: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد وهو قول شذ به. الإجماع لابن المنذر ص١١٠، مراتب الإجماع لابن حزم ص٧٨، المغني ٧/٥١٧.

(٢) قال ابن المنذر: وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد عن الطيب، والزينة. الإجماع ص١١٢.

(٣) القَسط: ضرب من الطيب. وقيل: هو العود. والقُسْط: عَقَّار معروف في الأدوية طيب الريح. النهاية ٤/٦٠.

(٤) الموطأ ٢/٣٦٨- ٣٦٩ الطلاق، باب ما جاء في الإحداد -ح١٠١.

عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة. قالت زينب: «**دخلت على أم حبيبة**[1] **زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعَتْ أمُّ حَبيبةَ بطيب فيه صُفْرة خَلوق**[2] **أو غيرهُ، فَدَهنتْ منه جاريةً، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله! مالي بالطيب من حاجة، غيرَ أنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ**[3] **على مَيّت فوقَ ثلاثِ ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمسَّتْ منه. ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تومنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَ على مُيْتٍ فوقَ ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا. قالت زينب: سمعتُ أُمِّي أُمَّ سلمةَ تقول: جاءتِ امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوفي عنها زوجها وقد اشتكى عينها أفنكحُلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشرٌ، وقد كانت إحداكن في**

---

(١) أم حبيبة، اسمها: رملة رضي الله عنها. الأسامي والكنى رقم ١٠.

(٢) الخَلُوق: طيب معروف مركب يُتَّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتَغْلب عليه الحمرة والصفرة. النهاية ٢/٧١.

(٣) قال الخطابي: ويُروى: تَحُدّ وتُحِدّ. وبالضم أجود. إصلاح غلط المحدثين ص١٤٨.

الجاهلية ترمى بالبعرةِ عند رأس الحول». قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمى بالبعرةِ عند رأس الحول؟ قالت: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجُها دخلت حِفْشتها[1] ولبِستْ شر ثيابها ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر لها سنة. ثم تُؤتى بدابةٍ -حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ- فَتَفْتَضُّ[2] بِهِ فقلما تفتضُّ به إلا مات. ثم تخرج فَتُعطى بعرةً[3] فترمي بها، ثم تُراجعُ بَعْدُ ما شاءَتْ مِنْ طيبٍ أَوْ غَيْره»[4].

---

(١) حِفشتها: الحفْش البيت الصغير الذليل القريب السَّمْك، سمي به لضيقه. النهاية ١/٤٠٧.

(٢) فتفتض به: قال مالك: تمسح به جلدها كالنشرة. وقال ابن الأثير: أي تكسر ما هي فيه من العدة، بأن تأخذ طائرًا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش. النهاية ٣/٤٥٤.

(٣) رمي البعرة: يأتي تفسيره أيضا في المتن في ح٥٠٩٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٢/١١٢٣- ١١٢٤) -ح٥٨- عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. منه.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا -ح٥٣٣٤- ٥٣٣٧- عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، به.

فوائد الاستخراج:

١- ذكر اسم والد عبد الله، ففي مسلم «عبد الله بن أبي بكر»، زاد أبو عوانة فقال: «ابن محمد بن عمرو بن حزم».

٢- في مسلم قال: «أبوها أبو سفيان» فزاد أبو عوانة فقال: «ابن حرب».

٥٠٨٤-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي[١]، قال: حدثنا مالك، بنحوه[٢].

٥٠٨٥-حدثنا محمد بن /(ك٣/١١٠/أ) إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير[٣]، عن شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ «**أنَّ أخاها**[٤] **مات فعَمدت إلى صفرة فجعلت تمسح به يدها**»[٥].

٥٠٨٦-حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء قالا: حدثنا

---

(١) منصور بن سلمة بن عبد العزيز، البغدادي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن يحيى عن مالك، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) يحيى بن أبي بكير، واسمه نسر -بفتح النون وسكون المهلمة- الكرماني.

(٤) هكذا في الأصل. وفي مسلم في رواية عبد الله بن بكر عن حميد. توفي أبوها. وكذا عند أبي عوانة كما سبق في ح٥٠٨٣.

وقد ذكر في روايته عن حميد، به. قالت زينت: ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٥/٢) -ح٥٩- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. بلفظ: سمعت زينب بنت أم سلمة قالت: توفي حميم لأم حبيبة، فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها، وقالت: إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل... الحديث. بلفظ أبي داود عن شعبة الآتي في ح٥٠٨٦. ليس فيه: «على ميت».

أبو داود[١]، قال: حدثنا شعبة، حدثني حميد بن نافع، قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن حميمًا[٢] لها توفي، فدعت صفرة فجعلت تمسح بها وتقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**»[٣].

٥٠٨٧-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، بمثله «**فأخذت صُفرةً فلطخت به يديها وقالت: إنما أصنع هذا لأنَّ رسول الله ﷺ قال:...- بمثله- فوق ثلاث أيام إلا على زوج، فإنها تَحد أربعة أشهر وعشرًا**»[٤].

٥٠٨٨-حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: أخبرنا شعبة، بمثله[٥].

---

(١) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص٢٢٢ -ح١٥٩٠-.

(٢) حميما لها: هو أبوها كما صرح به في حديث ح٥٠٩٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. مثله. وزاد: «بذراعيها» وزاد أبو عوانة لفظ: «على ميت». وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق ابن جعفر، عن شعبة، به. نحوه. وسبق تخريجه في ح٥٠٨٥. زاد أبو عوانة كلمة: (أيام).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، وتقدم تخريجه في ح٥٠٨٥.

٥٠٨٩-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أم سلمة عن أمها. «**أنّ امرأة توفي عنها زوجها، فاشتكت عيناها، فسئل النبي ﷺ أتكتحل؟ قال: لا، كانت إحداكن تمكث في بيت زوجها -أو أحلاس بيتها- حولاً، فإذا مرّ كلب رمت ببعرة ثم خرجت**»[٢].

٥٠٩٠-حدثنا يوسف بن مُسَلّم، قال: حدثنا حجاج[٣]،

ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قالا: حدثنا شعبة، عن حميد، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها. «**أنّ امرأة توفي عنها زوجها على عهد النبي ﷺ، فاشتكت عينها، فخشي عليها، فسألت النبي ﷺ أتكتحل؟ فقال: قد كانت إحداكن تمكث في شَرٍّ**

---

(١) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص٢٢٣ -ح١٥٩٦-. وزاد: «لا. حتى تمضي أربعة أشهر وعشر».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة... (١١٢٥/٢) -ح٦٠- عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. نحوه. وزاد: «أفلا أربعة أشهر وعشرًا».

ومن طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، به. ولم يذكر لفظه. زاد أبو عوانة: «فاشتكت عيناها» ولفظ: «لا».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب الكحل للحادة -ح٥٣٣٨- و-ح٥٣٣٩- عن آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، به. مثل لفظ مسلم.

(٣) ابن محمد الأعور.

بيتها حولاً حتى يمر كلب فترمى خلفه ببعرة، ثم تخرج. لا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشرًا»[(١)].

٥٠٩١-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ /(ك٣/١١٠/ب) قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شعبة، قال: حميد بن نافع أخبرني، قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها «**أنّ امرأة توفي عنها زوجها... فذكر نحوه، غير أنه قال: فإذا كان الحول رمت ببعرة ثم خرجت. أفلا أربعة أشهر وعشرًا»**[(٢)].

٥٠٩٢-حدثنا عباس بن محمد أبو الفضل، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها وامرأة من أزواج النبي ﷺ «**أنّ امرأة توفي زوجها على عهد رسول الله ﷺ فاشتكت عينيها، فَخُشِي عليها، فسألت النبي ﷺ أتكتحل؟ فقال: «قد كانت إحداكن تمكث في أحلاسها حولاً، فإذا مر كلب رمت ببعرة ثم خرجت. لا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشرًا»**[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٥٠٨٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ،تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٦/٢) -ح٦٠- عن عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، به. ولم يذكر لفظه. بل قال: نحو حديث محمد بن جعفر.

=

قال شعبة: كان يحيى بن سعيد حدثني بهذا الحديث عن حميد بن نافع فلقيت حميدًا فحدثني به.

٥٠٩٣-حدثنا أبو داود الحراني وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، أن حميد بن نافع أخبره أنه سمع زينب بنت أبي سلمة أنها سمعت أمها أم سلمة وأم حبيبة زوجتي النبي ﷺ تذكران «**أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن زوجها توفي -وقال عمار: أن ابنة لها توفي عنها زوجها- وأنها اشتكت عينها، وهي تريد أن تكحلها، فذكر فيه أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول، وإنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرًا**». قال حميد: فسألت زينب ما رميها بالبعرة؟ فقالت: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات عنها زوجها عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه سنة حتى إذا انتهت سنة خرجت ورمت ببعرة من ورائها. وقال عمار: من خلفها[1].

٥٠٩٤-حدثنا الصغاني وحمدون بن عباد[2]، قالا: حدثنا

=

قلت: وحديثه تقدم تخريجه في ح٥٠٨٩. وقول شعبة من زيادات أبي عوانة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب ولباب السابق (٢/١١٢٦) -ح٦١- عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، به. مثل حديث عمار بن رجاء -إلى قوله- أربعة أشهر وعشرًا».

زاد أبو عوانة لفظ: «زوجتي النبي ﷺ»وقول حميد، إلى آخر الحديث من زياداته على مسلم.

(٢) حمدون، كان اسمه أحمد ولقبه حمدون وهو الغالب عليه، ابن عباد، أبو جعفر البزاز

=

أبو بدر[١]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٢] /(ك٣/١١١/أ)، عن حميد بن نافع مولى الأنصار، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، وأم حبيبة أنهما حدثتاه «**أنَّ امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله ﷺ...**» فذكر مثله[٣].

٥٠٩٥-حدثنا ابن أبي حمزة[٤]، قال: حدثنا محمد بن الحارث[٥]،

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور، قالا: حدثنا ليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها قالت: «**بينا أنا عند أم حبيبة بنت أبي سفيان إذ جاءها نعي[٦] أبي سفيان فقالت لابنتها: أعطيني طيبًا، فأعطتها فمسحت به عارضيها**

=

المعروف بالفرْغاني.

(١) هو شجاع بن الوليد السكوني.

(٢) هو الأنصاري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يزيد بن هارون عن يحيى، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١- بيان أن حميد بن نافع: «مولى الأنصار».

٢- بيان نسب المرأة التي أتت النبي ﷺ وأنها من: «قريش».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) - ق- محمد بن الحارث بن راشد المصري، الأموي، المصري المؤذن. قال الذهبي: وثق. وقال الحافظ: صدوق يغرب. الكاشف ٢٧/٣، التقريب ٥٨٣٣.

(٦) نعى: نعى الميِّتَ، إذا أذاع موته، وأخبر به. النهاية ٨٥/٥.

-أو ذراعيها- ثم قالت: والله! إني كنت لغنية عن الطيب، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا»[١].

٥٠٩٦-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: «**لما جاء**[٢] **نعي أبي سفيان دعت أم حبيبة بصفرة فمسحت بذراعيها وعارضيها. ثم قالت: إني عن هذا لغنية لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تحد فوق ثلاث أيام إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا»**[٣].

٥٠٩٧-حدثنا ابن أبي مسرة، قال: حدثنا الحميدي[٤]، قال:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٦/٢) -ح٦٢- من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، به. نحوه. وزاد: «دعت في اليوم الثالث».
وزاد أبو عوانة لفظ: «على المنبر».

(٢) وهو لفظ الحميدي كما سيأتي في ح٥٠٩٧، وعند البخاري: «لما جاءها».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، به بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
زاد أبو عوانة لفظ: «أيام».
والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ -إلى قوله- ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٢٣٤﴾-ح٥٣٤٥- عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، حدثني حميد، به. مثله.

(٤) المسند (١٤٦/١) -ح٣٠٦- وفيه زيادة: «لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت

=

حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، وذكر الحديث[١].

قال الحميدي: قيل لسفيان: فإن مالكًا يقول فيه عن حميد بن نافع عن زينب بنت جحش وعن صفية، وعن أم حبيبة. فقال سفيان: ما قال لنا أيوب بن موسى إلا عن أم حبيبة.

٥٠٩٨-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٢]، عن نافع[٣]، عن صفية[٤]، عن حفصة قالت: قال النبي ﷺ: «**لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج**»[٥].

-

أم حبيبة بصفرة في اليوم الثالث» فذكر مثل لفظ يونس عن سفيان في الحديث السابق.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن أبي عيينة، به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٩٥.

زاد أبو عوانة قول الحميدي.

(٢) بن قيس الأنصاري.

(٣) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر.

(٤) صفية بنت أبي عبيد، زوج عبد الله بن عمر.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام (١١٢٧/٢) -ح٦٤- من طريق عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، به. ولم يذكر لفظه، بل قال: بمثل حديث الليث، وابن دينار. وزاد: «فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا».

=

٥٠٩٩-حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، وعلان القراطيسي[١]، وعمار بن رجاء، قالوا: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، أن صفية /(ك٣/١١١/ب) بنت أبي عبيد أخبرته أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر -أو تؤمن بالله ورسوله- أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج**»[٢].

٥١٠٠-حدثنا ابن شاذان، قال: حدثنا معلى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، بمثله. وزاد: «**فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا**»[٣].

قال يحيى: والحِداد: أن لا تلبس ثوبًا مصبوغًا بورس وزعفران[٤].

=

ورواه عن أبي الربيع، حدثنا حماد، عن أيوب.

ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، جميعا عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ بمعنى حديثهم.

(١) هو: علي بن عبد الله بن موسى القراطيسي الواسطي أبو الحسن، لقبه: علان.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي غسان ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا عبد الوهاب به، مثله. وتقدم تخريجه في ح٥٠٩٨.

(٤) وتفسير يحيى للحداد من زوائد أبي عوانة على مسلم. وقد ورد معناه مرفوعًا في حديث

=

٥١٠١-حدثنا إسماعيل القاضي[١]، قال: حدثنا أحمد بن يونس[٢]، وحدثنا ابن شاذان، قال: حدثنا معلى، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة[٣] أو عائشة أو كليهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر -أو تؤمن بالله ورسوله- أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها**»[٤].

٥١٠٢-حدثنا إسماعيل بن عيسى الجيساني[٥]، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد[٦] وصامت بن معاذ[٧] والحسن بن محمد الجندي[٨]، عن

=

أم عطية، انظر ح٥١٠٧ الآتي.

(١) هو إسماعيل بن إسحاق.

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن يونس.

(٣) بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٦/٢) -ح٦٣- عن يحيى بن يحيى، وابن قتيبة، وابن رمح، عن الليث عن سعد، به. مثله.

وقال: وحدثناه شيبان بن فروخ، حدثنا عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن دينار عن نافع. بإسناد حديث الليث. مثل روايته.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) إبراهيم بن محمد الجندي، قاضي الجند.

(٧) صامت بن معاذ بن شعبة بن عقبة الجندي، أبو محمد.

(٨) لم أقف عليه.

موسى بن طارق[١]، قال: سمعت موسى بن عقبة[٢] يذكر عن نافع عن صفية، عن عائشة أو حفصة أو عنهما جميعًا[٣].

٥١٠٣-وحدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر**...»، فذكر نحوه[٤].

٥١٠٤-حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ بمعناه[٥].

٥١٠٥-حدثنا الحارثي[٦]، قال: حدثنا أبو أسامة[٧]، عن الوليد بن

---

(١) موسى بن طارق اليماني، الزبيدي.

(٢) ابن أبي عياش الاسدي، إمام في المغازي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي الربيع، حدثنا حماد، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٥٠٩٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٥٠٩٨.

(٦) أبو جعفر، أحمد بن عبد الحميد بن خالد الحارثي الكوفي.

(٧) هو حماد بن أسامة.

كثير[١]، قال: حدثني نافع أن صفية حدثته، عن حفصة وعائشة أو عن أحدهما أنَّ النبيﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام**»[٢].

٥١٠٦-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وشعيب بن عمرو، قالا: حدثنا /(ك٣/١١٢/أ) سفيان[٣]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تحد على مَيِّت إلا على زوج**».

زاد يونس: «**أربعة أشهر وعشرًا**»[٤].

٥١٠٧-حدثنا سعيد بن مسعود، قال: أخبرنا النضر بن شميل،

---

(١) الوليد بن كثير المخزومي، أبو محمد المدني ثم الكوفي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق الليث بن سعيد، وعبد الله بن دينار، جميعا عن نافع، به. مثله. وزاد: «إلا على زوجها». وتقدم تخريجه في ح٩٠٠١.

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، في باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (١١٢٧/٢) -ح٦٥- عن يحيى بن يحيى، وابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، كلهم عن سفيان بن عيينة، به. نحوه. زاد مسلم «تؤمن بالله واليوم الآخر». ولفظ «فوق ثلاث».

زاد أبو عوانة: «أربعة أشهر وعشرًا» وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه لكن من طريق صفية بنت أبي عبيد عن عائشة، وتقدم تخريجها في ح٩٠٠١.

قلت: حديث أبي عوانة هذا من طريق عائشة، وطريق صفية ليس فيها (أربعة أشهر وعشرًا).

قال: أخبرنا هشام بن حسان،

ح وحدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن حفصة[١]، عن أم عطية[٢] أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تُحد امرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج، فإنها تَحِد أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا عند طهرتها من حيضتها نبذةً من قُسْطٍ[٣] وأَظفار**»[٤].

٥١٠٨-حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عبد القاهر بن شعيب بن الحبحاب، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم

---

(١) بنت سيرين.

(٢) نسيبة رضي الله عنها. الأسامي والكنى رقم ٤٩.

(٣) نبذة: أي قطعة منه. النهاية ٥/٧.

قسط، تقدم بيان معناه في ح٥٠٨٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١٢٧) -ح٦٦- من طريق ابن ادريس، عن هشام، به. بألفاظ متقاربة. ومن طريق ابن نمير ويزيد بن هارون، كلاهما عن هشام، به. وقالا: «عند أدنى طهرها نبذة من قسط وأظفارها».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب تلبَس الحادة ثياب العصب -ح٥٣٤٢- عن الفضل بن دكين، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن هشام، به. نحوه إلى قوله: «...عصب» وروى نحو باقي الحديث معلقا عن الأنصاري، حدثنا هشام، به. بعد الحديث السابق.

عطية قالت: «**نهى رسول الله ﷺ أن تحد المرأة...**» ثم ذكر مثله[١].

٥١٠٩-حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثناسليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «**كُنَّا نُنْهى أن نُحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا. ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ورُخص لنا عند الطهر في شيء من قُسط وأظفار**»[٢].

٥١١٠-حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية قالت: «**أُمرنا أن لا**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن إدريس، وابن هاورن، وابن نمير كلهم عن هشام به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٨/٢) -ح٦٧- عن أبي الربيع الزهراني، حدثنا حماد، به. مثله، لكنه قال: «وقد رُخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة... الحديث.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر -ح٥٣٤١- عن عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد بن زيد، به. مثل لفظ أبي عوانة. وزاد بعد قوله: «عند الطهر». لفظ: «إذا اغتسلت... فذكره مثل لفظ مسلم. وزاد في آخره: «وكنا ننهى عن اتباع الجنائز».

ورواه أيضا تحت باب الكحل للحادة -ح٥٣٤٠- من طريق سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين عن أم عطية. مختصرًا. إلى قوله:... زوج».

(٣) رواه في مصنفه، في الطلاق، باب ما تتقي المتوفى عنها (٤٧/٧) -ح١٢١٢٨-.

نلبس في الإحداد الثياب المصبغة، إلا العصب...» وذكر الحديث[1].

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن حفصة عن أم عطية. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
والبخاري في صحيحه، من طريق سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، به. مختصرًا.
وتقدم تخريجه أيضا في الحديث السابق.

بيان السنة في المتلاعنين والتفريق بينهما إذا فرغا من الملاعنة. وأي[1] المتلاعنين حلف يُبْدأ بالرجل فيحلف ثم بالمرأة في المسجد، ولا يجتمعان أبداً.

٥١١١-حدثنا يوسف بن مسلم، وأبو حميد المصيصيان، قالا: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن الملاعنة[2] والسنّة فيها. عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة «**أنّ رجلا[3] من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ** /(ك٣/١١٢/ب) **فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل بها؟ فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن وأمر التلاعن، فقال النبي ﷺ: قد قضى الله فيك وفي امرأتك، قال: فتلاعنا -قال يوسف: في المسجد- قالا جميعا: وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ. قال: أبو حميد: ثم فارقها عند النبي ﷺ. وقالا جميعا: فكانت السنة بعدهما أن يفرّق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكره، وكان ابنها يدعى إلى أمّه. زاد أبو حميد: ثم جرت السنة في ميراثه أنه يرثها ويرث ما فرض الله لها.**

---

(١) كتب في الهامش: في نسخة وأن التلاعن عن حلف... الصحيح.

(٢) في مسلم: عن المتلاعنين وعن السنة فيهما.

(٣) هو عويمر بن العجلاني كما في الحديث الآتي.

قال ابن شهاب: **لاعنها في المسجد. قال: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها -حين فرغا من الملاعنة-**»[1].

٥١١٢-حدثنا أبو عبيد الله[2]، عن ابن وهب، قال: أخبرنا عياض بن عبد الله[3]، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الأنصاري، «**أنّ عويمر بن أشقر الأنصاري ثم أحد بني العجلان جاء إلى عاصم بن عدي فقال: سل نبي الله ﷺ عن رجل وَجَدَ مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ فيهما ما ذكر في القرآن من أمر التلاعن، فقال رسول الله ﷺ لعويمر: قد قضي**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٠) -ح٣- من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، به. فذكره إلى قوله: «... وجد مع امرأته رجلا. وقال: وذكر الحديث بقصته. وزاد فيه: فتلاعنا في المسجد... -إلى قوله- عند النبي ﷺ. زاد أبو عوانة: «فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملا فأنكره، وكان ابنها يدعى إلى أمه». زاد أبو حميد: «ثم جرت السنة في ميراثه أنه يرثها ويرث ما فرض الله لها». اهـ.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب التلاعن في المسجد -ح٥٣٠٩- من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. بألفاظ متقاربة. وفيه زيادات.

وقوله: «فكانت السنة...» هي من قول ابن شهاب، بين ذلك الإمام البخاري في صحيحه.

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(٣) ابن عبد الرحمن الفهري، المدني.

تابعه يونس عند مسلم، وابن جريج كما في ح٥١١١، وفليح متابعة تامة عند البخاري، وعُقيل بن خالد متابعة تامة أيضا كما سيأتي في ح٥١١٦.

فيك وفي امرأتك، فتلاعنا، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها إن اجتمعنا أبدا، فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذ رسول الله ﷺ ذلك. وكان ما صنع عويمر عند رسول الله ﷺ سنة. قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ وأنا غلام، فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا. قال: وكانت حاملاً فأنكر حملها. فكان ابنها يدعى إلى أمه. ثم جرت السنة في الميراث /(ك٣/١١٣/أ) أنه يرثُها ويرثُ فرضَ الله عز وجل للأم»[1].

والسياق لابن أخي ابن وهب.

٥١١٣-وأما يونس فحدثنا قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله[2] وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٠) -ح٢- عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به. ولم يذكر إلا أول الحديث. ثم قال: «وساق الحديث بمثل حديث مالك. وأدرج في الحديث قوله: وكان فراقه إياها بعدُ سنةً في المتلاعنين. وزاد فيه: قال سهل: فكانت حاملاً...» فذكره.

زاد أبو عوانة: «فأنكر حملها» وزاد أيضا: قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ وأنا غلام فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا».

ورواه البخاري في صحيحه، في التفسير، ٢- باب ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ -ح٤٧٤٦- من طريق فليح عن الزهري، به. وفيه: «أن رجلا» ولم يصرح باسمه. وذكر الزيادات التي زادها أبو عوانة.

(٢) ابن عبد الرحمن الفهري.

يعني بنحو حديث ابن عمر[١] في اللعان «**فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم فرّق بينهما بعد أن تلاعنا. قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ عليه، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سُنة. قال سهل: فحضرت هذا عند رسول الله ﷺ**»[٢].

٥١١٤-حدثنا أبو العباس عبد الله بن محمد الأزدي الغزي ومحمد بن علي بن ميمون[٣] وابن أبي سفيان[٤]، قالوا: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي «**أنَّ عويمرا أتى عاصم بن عدي -وكان سيد بني عجلان- فقال: كيف تقولون في رجل: وَجَدَ مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ وقال: سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك. قال: فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رجل وَجد مع امرأته رجلاً: أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ قال: فكره رسول الله ﷺ المسائل. فسأله عويمر، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ كَره المسائل وعابها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء عويمر فقال:**

---

(١) الآتي، انظر ح٥١٢٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) محمد بن علي بن ميمون الرقي.

(٤) إبراهيم بن معاوية بن ذكوان القيسراني.

يا رسول الله، رجل وَجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله عز وجل فيك القرآن وفي صاحبتك» فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله عز وجل في كتابه. قال: فلاعنهما[1]. ثم قال: [يا][2] رسول الله ﷺ، /(ك٣/١١٣/ب) إن حبستها فقد ظلمتها. قال: طلِّقْها، فطلقها، فكانت بعدُ سُنّة لمن كان بعدهما من المتلاعنين. ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا، فإن جاءت به أسحم[3] أدعج[4] العينين عظيم الأليتين حَدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا[5] وقد صدق عليها، فإن[6] جاءت به أُحَيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرًا إلا وقد كذب عليها». قال: فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، وكان[7] بعد يُنسب إلى أمه»[8].

---

(١) في البخاري: فلاعنها.

(٢) با بين المعكوفتين زيادة، وهي في صحيح البخاري، والسياق يقتضيه.

(٣) اسحم: أي أسود. النهاية ٢/٣٤٨.

(٤) أدعج: الدّعج، شدة سواد العين في شِدَّة بياضها. النهاية ٢/١١٩.

(٥) في البخاري: بدون واو.

(٦) في البخاري: وإن.

(٧) في البخاري: فكان.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٢٩- ١١٣٠) -ح١- من طريق مالك

=

٥١١٥-حدثنا محمد[١]، قال: حدثنا الفريابي. وقال: وكان ينسب بعد إلى أمه[٢].

٥١١٦-حدثنا يوسف[٣]، قال: حدثنا حجاج[٤]، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عُقيل[٥]، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: «**إنّ رجلا من الأنصار جاء رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ قال: فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من التلاعن، وقال: قد قضي فيك وفي امرأتك. قال: فتلاعنا وأنا بها شابا، ثم فارقها عند رسول الله ﷺ،**

عن ابن شهاب، به. نحوه. إلى أن قال: «قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين» لكن فيه: «فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» وعند أبي عوانة والبخاري: «أمره رسول الله ﷺ أن يطلقها». وزاد أبو عوانة لفظ: «سيد بني عجلان» وزاد أيضا: ثم قال رسول الله ﷺ: انظروا فإن جاءت به أسحم... إلى آخر الحديث.

ورواه البخاري في صحيحه، في التفسير، تفسير سورة النور -ح٤٧٤٥- عن إسحاق، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، به. مثله.

(١) هو محمد بن عوف الطائي، أو محمد بن يحيى الذهلي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٤) حجاج بن محمد المصيصي.

(٥) عُقيل بن خالد الأيلي.

فكانت السنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إلى أمّه، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه بما فرض الله لها»[١].

٥١١٧-حدثنا أبو يوسف الفارسي[٢]، قال: حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، بإسناده مثله[٣].

٥١١٨-حدثنا أبو عبيد الله[٤]، قال: حدثنا عمي، عن يونس، ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يحيى البابْلُتي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري، عن سهل بن سعد بحديثهما فيه[٥].

٥١١٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وشعيب بن عمرو، قالا: حدثنا سفيان[٦]، عن الزهري، عن سهل بن سعد يقول: «**شهدت النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبت عليها يا رسول الله،**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب، به. وتقدم تخريجه في ح٥١١٢. زاد أبو عوانة: «فأنكر حملها».

(٢) يعقوب بن سفيان الفسوي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن وهب عن يونس، به. وتقدم تخريجه في ح٥١١٢.

(٤) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن وهب عن يونس، به. وتقدم تخريجه في ح٥١١٢، وطريق عُقيل وابن أبي ذئب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٦) هو ابن عيينة. كما في تهذيب الكمال.

إن أمسكتها»[١].

٥١٢٠-أخبرنا ابن /(ك٣/١١٤/أ) شاذان[٢]، قال: حدثنا معلى[٣]، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع سهل بن سعد يقول: «**شهدت النبي ﷺ -وكنت ابن خمس عشرة سنة- فرق بين المتلاعنين**»[٤].

٥١٢١-حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن عبيد الله بن المنادي[٥]، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، قال: «**سُئلت عن المتلاعنين في زمن مصعب بن الزبير**[٦]»[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان من طريق مالك عن الزهري، به. بأطول مما هنا. وتقدم تخريجه في ح٥١١٤.

والبخاري في صحيحه، عن علي بن عبد الله، عن سفيان، به. وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

(٢) محمد بن شاذان.

(٣) ابن منصور الرازي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٥١١٤.

زاد أبو عوانة: «وكنت ابن خمس عشرة سنة».

ورواه البخاري في صحيحه، في الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد -ح٧١٦٥- عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان، به. نحوه.

(٥) جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد، المنادي، ت٢٧٧هـ. وثقه الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد ١٨٣/٧.

(٦) أي في عهد إمارته للعراق أيام خلافة أخيه عبد الله بن الزبير ﷺ. تعجيل المنفعة ص٤٠٣.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٠/٢) -ح٤- من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك به، بأطول مما هنا.

٥١٢٢-وحدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير قال: «**سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب بن الزبير**»[(١)].

٥١٢٣-ح وحدثنا عمار بن رجاء، وأبو بكر محمد بن ربح البغدادي[(٢)]، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، قال: «**سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب بن الزبير أيفرق بينهما؟ فما دريت ما أقول، فانطلقت حتى أتيت باب ابن عمر[(٣)]، فقلت للغلام: لتأذن لي فقال: إنه نائم -وقال يزيد، وابن نمير[(٤)]: قائل[(٥)]- ولا نستطيع أن ندخل عليه، فسمع ابن عمر صوتي فقال: ابن جبير؟ فقلت: نعم، فقال: ائذنوا له -وقال يزيد وابن نمير: ادخل ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة- فدخلت عليه فوجدته مفترشًا برْذعة[(٦)] رحله متوسدا**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٠) -ح٤- من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك، به. بأطول مما هنا.

(٢) محمد بن ربح بن سليمان، أبو بكر البزار، ت٢٨٣هـ. وثقه الخطيب. تاريخ بغداد ٥/٢٧٨.

(٣) زاد مسلم: بمكة.

(٤) هو عبد الله بن نمير، وهي رواية مسلم في صحيحه.

(٥) من القيلولة، وهي نومة الغداة.

(٦) برْذعة: الحِلس الذي يلقى تحت الرحل، والجمع البراذع. لسان العرب ٨/٨، النهاية ١/٤٢٣.

بمدفئه[1] حشوها ليف. قلت: يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنين أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم. إن أول من سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فلان، قال: يا رسول الله، أرأيت لو أن أحدنا إذا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن سكت سكت عن أمر عظيم، وإن تكلم فمثل ذلك. فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فقام لحاجة، فلما كان بعد ذلك أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في النور ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ﴾[2] /(ك٣/١١٤/ب) حتى قرأ هؤلاء الآيات، فدعا النبي ﷺ بالرجل فتلاهن عليه ووعظه وذكّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعا بها، فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فيه، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان

---

(١) غير واضحة في الأصل، وفي مسلم: متوسد وسادة.

(٢) سورة النور، آية ٦.

من الصادقين، ثم فرق بينهما»[١].

٥١٢٤-حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: «**سئلت عن المتلاعنين في إمرة ابن الزبير أيفرق بينهما؟ فما دريت ما أقول، قال: فقمت مكاني إلى منزل ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنين أيفرق بينهما؟ قال: نعم، سبحان الله! إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان**[٢] **قال: يا رسول الله..**» ثم ذكر مثله[٣].

٥١٢٥-حدثنا الحسن بن عفان[٤] وأبو أمية[٥]، قالا: حدثنا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٠- ١١٣١) -ح٤- من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، به. بألفاظ متقاربة.

زاد أبو عوانة: «ولا نستطيع أن ندخل عليه». ولفظ: «رسول الله ﷺ». بعد قوله: «أول من سأل عن ذلك».

ورواه من طريق عيسى بن يونس، عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. وأحال لفظه على رواية ابن نمير.

(٢) هو عويمر العجلاني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وقد صرح عبد الملك بالسماع من سعيد، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة. وزاد أبو عوانة لفظ: «سبحان الله».

(٤) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

جعفر بن عون،

ح وحدثنا أبو داود الحراني[١] وابن أبي غرزة[٢]، قالا: حدثنا جعفر بن عون[٣]، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير قال: «**سئلت عن المتلاعنين، فلم أدر ما أقول فيها، فأتيت ابن عمر فقلت للغلام: استأذن لي، فقال: إنه قائل. فقلت: لا بد من الدخول عليه. فسمع صوتي، فقال ابن جبير، ادخل، قال: ثم قال: ما جاء بك هذه الساعة إلا شيء! قلت: أجل، سُئلت عن المتلاعنين فلم أدر ما أقول فيهما، فقال: سبحان الله! إن أول من سأل رسول الله ﷺ عن هذا فلان بن فلان جاء. فقال: الرجل يجد مع أهله الرجل فما يصنع؟ فلم يردّ عليه. قال: ثم عاد إليه فقال:** /(ك٣/١١٥/أ) **إني قد ابتليت بذاك. قال: قد نزل فيك وفي صاحبتك. قال: فبدأ بالرجل، فوعظه وذكّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: والذي بعثك بالحق إني لصادق. قال: ودعا بالمرأة، فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. قال: ثم بدأ بالرجل؛ فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن**

---

(١) سليمان بن سيف.

(٢) أحمد بن حازم.

(٣) ابن عمرو، المخزومي.

الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. قال: ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. قال: ثم فرق بينهما»[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير عن عبد الملك، به. بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في ح٥١٢٣.

باب الخبر الموجب التفريق بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بأمه ووجوب صداقها على زوجها.

٥١٢٦-حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق[١]، عن معمر[٢]، عن أيوب[٣]، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: «**كنّا بالكوفة نختلف في الملاعنة، يقول بعضنا: لا يفرق بينهما، وقال بعضنا: يفرق بينهما. قال سعيد: فلقيت ابن عمر، فسألته عن ذلك، فقال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان. وقال: والله إن أحدكما لكاذب، فهل منكما تائب؟ فلم يعترف واحد منهما. فتلاعنا ثم فرق بينهما. قال أيوب: فحدثني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه قال: يا رسول الله، صداقي؟ فقال له النبي ﷺ: «إن كنت صادقًا فهو لها بما استحللت منها، وإن كنت كاذبًا فذلك أوجب لها. أو كما قال»**»[٤].

---

(١) رواه في المصنف، في الطلاق، باب التفريق بين المتلاعنين (٦/١١٨) -ح١٢٤٥٤-.

(٢) ابن راشد الأزدي.

(٣) السختياني.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣١-١١٣٢) -ح٥- من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، به. فذكر نحو رواية أيوب عن عمرو بن دينار. وزاد في أوله: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب».

ورواه من طريق سفيان عن أيوب، به. ولم يذكر لفظه، وإنما أحال على رواية حماد عن

=

٥١٢٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر قال: «**فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان**»[(١)].

٥١٢٨-وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي[(٢)]، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار /(ك٣/١١٥/ب) عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر، قال: «**فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان. وقال لهما: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها. قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صادقًا فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت فهو أبعد لك منه**[(٣)]»[(٤)].

=

أيوب به. وفيه: فرق رسول الله ﷺ... الحديث. إلى قوله: «... تائب».

زاد أبو عوانة في أوله: «كنا بالكوفة -إلى- يُفَرَّق بينهما». ولفظ: «لم يعترف واحد منهما».

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٢/٢) -ح٦- من طريق حماد عن أيوب، عن سعيد بن جبير، به. مثله. وزاد: وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»

(٢) الأم ٢٩٠/٥، والمسند ص٢٥٨، ليس فيه لفظ: «فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان». وقد روى هذا اللفظ، من طريق سفيان عن أيوب عن سعيد، به.

(٣) في الأم والمسند: أبعد لك منها أو منه. بالشك.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، وابن أبي شيبة، وابن حرب كلهم عن

=

حديثهم واحد إلا أن بعضهم لم يقل: «منه».

٥١٢٩-حدثنا ابن عفان[١]، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا ابن عيينة، بإسناده قال: «**قال النبي ﷺ للمتلاعنين...**» فذكر مثله[٢].

٥١٣٠-حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن عيينة، بمثل حديثهم جميعاً منه[٤].

-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت سعيد بن جبير، فذكر مثله[٥].

=

سفيان بن عيينة به، مثله بتقديم بعض الألفاظ. وتقدم تخريجه في ح٥١٢٦. زاد أبو عوانة: «فرق رسول الله ص بين أخوي بني عجلان». وهذه الزيادة رواها مسلم في صحيحه لكن عن ابن أبي عمر عن سفيان به. وتقدم تخريجه في ح٥١٢٦.

ورواه البخاري في صحيحه، في الطلاق -ح٥٣١٢- من طريف سفيان عن عمروبه، نحو رواية مسلم.

(١) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣١/٢) -ح٥- عن يحيى بن يحيى، وابن أبي شيبة، وزهير كلهم عن سفيان، به. مثله.

(٣) المصنف ١١٩/٦) -ح١٢٤٥٥- وليس فيه قوله: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى، وابن أبي شيبة، وزهير كلهم عن سفيان، به. وتقدم تخريجه في ح٥١٢٩.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى، وابن أبي شيبة، وزهير كلهم عن سفيان، به. وتقدم

=

٥١٣١-حدثنا أبو يوسف الفارسي[١]، والكزبراني[٢]، قالا: حدثنا أبو عاصم[٣]، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق[٤]، عن عمرو بن دينار[٥]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: «**قال النبي ﷺ لأخوي بني عجلان لما تلاعنا: لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله، ما أصدقُتها؟ قال: بما أصبت من فرجها**»[٦].

٥١٣٢-حدثنا أبو داود[٧]، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: «**كنا اختلفنا في الكوفة في المتلاعنين. قال: فأتيت ابن عمر ومعي صحيفة فيها أشياء مما اختلفنا فيها بالكوفة، فجلست إلى ابن عمر فسألته،**

= تخريجه في ح٥١٢٩.

(١) يعقوب بن سفيان.

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن منصور.

(٣) الضحاك بن مخلد.

(٤) المكي.

(٥) المكي الأثرم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٥١٢٦.

وطريق زكريا بن إسحاق عن عمرو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) سليمان بن سيف.

ولو رآها لكانت الفيصل فيما بيني وبينه. قلت: المتلاعنين؟ فقال: بأصبعيه هكذا -وفرق سفيان بين السبابة والوسطى- فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان. وقال: والله يعلم إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثلاث مرات[1].

٥١٣٣-حدثنا أبو داود السجستاني[2]، قال: حدثنا أحمد بن حنبل[3]، قال: حدثنا إسماعيل[4]، قال: حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٢/٢) -ح٦- من طريق حماد عن أيوب، به. قال: فرق رسول الله ﷺ... فذكره.

ورواه عن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان به، ولم يذكر لفظه.

زاد أبو عوانة من أوله إلى قوله: «... وفرق سفيان بين السبابة والوسطى» ولفظ: «ثلاث مرات».

ورواه البخاري في صحيحه، في الطلاق -ح٥٣١٢- عن علي بن عبد الله، عن سفيان، قال عمرو: سمعت سعيد بن جبير. وفيه: «قلت لابن عمر: رجل لاعن امرأته فقال بأصبعيه...» فذكره إلى آخره.

قال سفيان: حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك.

قال الحافظ: إن عمرو بن دينار، وأيوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير، فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب. الفتح ٤٥٧/٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق -ح٢٢٥٨-.

(٣) المسند ٤/٢. وأطراف المسند لابن حجر ٤٠٠/٣.

(٤) ابن إبراهيم بن مقسم.

قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته؟ فقال: «**فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال:** /(ك٣/١١٦/أ) **والله يعلم**[١] **إن أحدكما كاذب، فمن منكما تائب؟ -يرددها ثلاث مرات- فأبيا، ففرق بينهما**»[٢].

٥١٣٤-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي[٣]، قال: حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بمثله «**فهل منكما تائب**»[٤].

-ذكر مسلم قال: حدثنا أبو غسان المسمعي وابن المثنى، قالا: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير قال: «**لم يفرق مصعب بين المتلاعنين. قال سعيد: فذكر ذلك لابن عمر، فقال: فرق نبي الله ﷺ بين أخوي بني العجلان**»[٥].

---

(١) المسند وسنن أبي داود وصحيح مسلم: بدون واو.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق حماد عن أيوب، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
زاد أبو عوانة: «رجل قذف امرأته». ولفظ: «يرددها ثلاث مرات، فأبيا، ففرق بينهما».
والبخاري في صحيحه، في الطلاق -ح٥٣١١، ٥٣٤٩- عن عمرو بن زرارة، أخبرنا إسماعيل به. بأطول مما هنا.
وطريق إسماعيل عن أيوب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) الأم للشافعي ٥/٢٩٠، والمسند ص٢٥٩، ليس فيهما قول سعيد بن جبير السابق.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح٥١٣٢.

(٥) صورته، صورة المعلق، لكن أبا عوانة هو أحد رواة صحيح مسلم. والحديث في صحيح =

٥١٣٥-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا[١] أخبره، عن نافع، عن ابن عمر «**أنّ رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ فانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة**»[٢].

=

مسلم في اللعان (٢/١١٣٢) -ح٧- قال: حدثنا أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المثنى، وابن بشار (واللفظ للمسمعي وابن المثنى)، به. فذكره بمثله.

(١) الموطأ، باب ما جاء في اللعان ٢/٣٥٠ -ح٣٥-.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٢) -ح٨- قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا مالك.

ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك، به. وفيه: «على عهد» بدل: «في زمان». وزاد في آخره: «قال: نعم». زاد أبو عوانة: «فانتفى من ولدها».

ورواه البخاري في صحيحه، في الطلاق -ح٥٣١٥- عن يحيى بن بكير عن مالك به. وأبو داود في سننه، في الطلاق -ح٢٢٥٩- وقال: الذي تفرد به مالك قوله: «وألحق الولد بالمرأة».

قال الحافظ: قوله: «ففرق بينهما وألحق الولد بأمه». قال الدارقطني: تفرد مالك بهذه الزيادة. قال ابن عبد البر: ذكروا أن مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر، وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد؛ من رواية يونس عن الزهري عند أبي داود بلفظ «ثم خرجت حاملاً، فكان الولد إلى أمه» ومن رواية الأوزاعي عن الزهري: «وكان الولد يدعى إلى أمه». فتح الباري ٩/٤٦٠.

وتقدم عند المؤلف من طرق عن الزهري عن سهل به. انظر ح٥١١١.

=

٥١٣٦-حدثنا محمد بن عامر الرملي -أصله بغدادي- قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي[١]، عن مالك،

ح وحدثنا إسماعيل بن صالح أبو بكر الحلواني[٢]، قال: حدثنا سعيد بن منصور[٣]، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: «**أنَّ النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأة، وألحق الولد بأمه**»[٤].

٥١٣٧-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر،

= والحديث رواه الطحاوي في مشكل الآثار ١٢٤/١٣، من طريق ابن وهب وسعيد بن منصور، عن مالك به.

قال الطحاوي: فقال قائل: وهل وافق مالكا على هذا الحديث عن نافع أحد، وقد رواه غيره من أصحاب نافع، فلم يذكروا فيه هذا الحرف.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن مالكًا إمام حافظ ثَبْتٌ في روايته، ممن لو روى حديثا فانفرد به كان مقبولاً منه، وإذا كان كذلك كان إذا زاد زيادة في حديث مقبولة منه.

(١) منصور بن سلمة بن عبد العزيز.

(٢) إسماعيل بن صالح الحلواني، التمار، أبو بكر.

(٣) السنن لسعيد بن منصور ٣٥٩/١ باب ما جاء في اللعان رقم ١٥٥٤. إلا أنه قال: فرق رسول الله بين المتلاعنين.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**لاعن النبي ﷺ بين رجل من الأنصار وبين امرأته، وفرق بينهما**»[١].

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٣/٢) -ح٩- من طريق أبي أسامة، وابن نمير به، مثله. وقد مُيز عبيد الله عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه (عمر).

ورواه البخاري في صحيحه، في الطلاق -ح٥٣١٤- من طريق يحيى، عن عبيد الله به مثله، وليس فيه: «من الأنصار».

باب ذكر الدليل على أن الرجل إذا رمى رجلا بامرأته لا يجب عليه الحد لهما إلا أن يكذب نفسه فلا يلاعن امرأته. وأنه إذا التعن وجب على امرأته الحد إلا أن تلتعن. ولا يجب الحد على المرمي بها بالتعانه.

٥١٣٨-حدثنا أبو جعفر بن الجنيد[١]، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل[٢]، قال: حدثنا جرير[٣].

ح وحدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث[٤]، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «**إنا لليْلةُ الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلّم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه،** /(ك٣/١١٦/ب) **وإن سكت سكت على غيظ. والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ. قال: فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال: اللهم افتح[٥] وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان**

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٢) الطالقاني.

(٣) ابن عبد الحميد بن قرظ.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢/٦٨٥) -ح٢٢٥٣-.

(٥) اللهم افتح: أي بين لنا الحكم في هذا. شرح مسلم للنووي ١٠/٣٦٦.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾[1] **هذه الآيات. فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. قال: فذهبتْ لتلتعن، فقال لها النبي ﷺ: «مه» فأبت، فلعنت، فلما أدبرا قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعد فجاءت به أسود جعدًا[2]»[3].**

٥١٣٩-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا سعيد بن المغيرة الصياد[4]، قال: حدثنا عيسى بن يونس[5]، عن الأعمش، عن إبراهيم[6]، عن علقمة[7]، عن عبد الله: «**أنَّ رسول الله ﷺ لاعن**

---

(١) سورة النور، آية ٦، في الأصل: إن الذين. وما أثبته هو الصواب.

(٢) جَعْدًا: الجعد في صفات الرجل يكون مدحا وذما: فالمدح معناه أن يكون شديد الأسر والخلق، أو يكون جعد الشعر، وهو ضد السَّبط. وأما الذم فهو القصير المُتَرَدِّدُ الخَلْق. النهاية ١/٢٧٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٢٣) -ح١٠- عن زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن جرير به، مثله. ورواه من طريق عيسى بن يونس وعبدة بن سليمان كلاهما عن الأعمش، به. ولم يذكر لفظه.

(٤) سعيد بن المغيرة الصيّاد، المصيصي، ثقة. التقريب ٢٤١.

(٥) ابن أبي إسحاق السَّبيعي.

(٦) النخعي.

(٧) ابن قيس النخعي.

بالحمل»[١].

٥١٤٠-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبدة بن سلميان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «**كنا في المسجد ليلة الجمعة فقال رجل: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه، فإن تكلم جلدتموه، لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل آيات اللعان، ثم جاء الرجل فقذف امرأته، فلاعن النبي ﷺ بينهما، وقال: لعله أن تجيىء به أسود جعدًا**»[٢].

٥١٤٠ب-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عمرو بن عثمان[٣]، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش. نحو حديث جرير بطوله[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، به. ولم يذكر لفظه بل أحال على رواية جرير عن الأعمش. وسبق تخريج رواية جرير في الحديث السابق. وليس فيها أنَّ رسول الله ﷺ لاعن بالحمل. وهذه من زوائد أبي عوانة على مسلم. والزيادة صحيحة حيث إنَّ رجال الإسناد ثقات.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، به. ولم يذكر لفظه. بل أحاله على رواية جرير عن الأعمش. وتقدم تخريج روايتهما في ح٥١٣٨.

(٣) عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي مولاهم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، به. ولم يذكر لفظه بل أحاله على رواية جرير عن الأعمش. وتقدم تخريجها في ح٥١٣٨.

=

=

وقد أخرج هذا الحديث الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣/١٣٠، وقال رحمه الله: وقد كان الذين يذهبون إلى الملاعنة بالحمل يحتجون لما قالوه من ذلك بحديث يرويه عبدة بن سليمان عن الأعمش... فذكره.

قال المعلق (الارناؤوط): فدل ذلك على أن قوله: «لاعن بالحمل» في حديث عبدة بن سليمان قد تفرد به إسماعيل عنه، وإسماعيل ليس بذاك القوي، ولا هو بالضعيف الذي يطرح حديثه، إلا أن مخالفة هؤلاء الثقات له في لفظ الحديث يدل على أنه أخطأ فيه. والله أعلم.

قلت: كذا قال المعلق، وكلامه مردود من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن إسماعيل لم ينفرد به. بل تابعه سعيد بن المغيرة الصياد متابعة قاصرة، عند الإمام أبي عوانة كما في ح٥١٣٩، وسعيد ثقة.

الوجه الثاني: أن له شاهدًا من حديث ابن عباس ﷺ ، وسوف يسنده المصنف رحمه الله عنه وفيه: لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملاً. رواه من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد. ورجاله ثقات (انظر ح٥١٥٢). ورواه النسائي مختصرا في سننه، من طريق إبراهيم بن عقبة، عن أبي الزناد. وقد خرجته في ح٥١٥٢.

الوجه الثالث: أن هذا اللفظ ليس فيه مخالفة، بل جعلها الإمام ابن قدامة زيادة، فقال: والزيادة من الثقة مقبولة. المغني ٧/٤١٨، ليس كما ادعى المحقق غفر الله له، فلعله لم يطلع على ما سقته من الأخبار، وما ذهب إليه هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. ومذهب جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء جواز اللعن في الحمل قبل الوضع، ولهم حجج قوية مذكورة في مصنفاتهم رحمهم الله. وانظر الأم للإمام الشافعي ٥/٢٩٢، المغني ٧/٤١٨.

٥١٤١-حدثنا الحسن بن مكرم وسليمان بن سيف الحراني، قالا: حدثنا يحيى بن حماد[١]،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو ربيعة[٢]، قالا: حدثنا أبو عوانة[٣]، عن سليمان[٤]، عن إبراهيم عن علقمة /(ك٣/١١٧/أ) عن عبد الله قال: «**بينا نحن عَشية جمعة في المسجد إذ قال رجل: إنْ أحدنا رأى مع امرأته رجلا فإن قتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ، لأسألن رسول الله ﷺ، قال: فسأله فقال: يا رسول الله إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا فإن تكلم جلدتموه، وإن قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ؟ اللهم احكم، قال: فأنزل الله آية اللعان. قال عبد الله: فكان ذلك الرجل أول من ابتلي به**»[٥].

---

(١) الشيباني.

(٢) هكذا في الأصل ، وقد رجعت إلى كتب الكنى، كالكنى للإمام أحمد ومسلم، والدولابي، والمقتنى للذهبي ولم أجده فيها، ثم رجعت إلى ترجمة الصغاني في تهذيب الكمال، فلم أقف على شيخ له بهذه الكنية، ثم رجعت إلى ترجمة شيخه الوضاح، فلم أقف على تلميذ له بهذه الكنية، ولكن وقفت على تلميذ روى عنه كنيته: أبو الربيع الزهراني وهو سليمان بن داود فلعله هو. ولله أعلم.

(٣) وضاح بن عبد الله. الأسامي والكنى رقم ٣٠٥.

(٤) الأعمش.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق جرير، عن الأعمش، به. بأطول مما هنا. وتقدم =

٥١٤٢-حدثنا عبد الرحمن بن محمد الكُزبراني[١]، قال: حدثنا وهب بن جرير[٢]، قال: حدثنا هشام[٣]، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك: «**أنَّ هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سَحْماءَ. فقال رسول الله ﷺ: أَبصروها، فإن جاءت به أبيض سبط الشعر قضي العينين فهو لهلال بن أُمية، وإن جاءت به أدعج حمش[٤] الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به أكحل حمش الساقين**»[٥].

=

تخريجه في ح٥١٣٨.

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن منصور الكزبراني.

فالكربزاني هو عبد الرحمن بن محمد. وقد رجعت إلى ترجمته فوجدت أنه قد روى عن وهب بن جرير ابن حازم. انظر السير ١٣/١٣٨.

(٢) ابن حازم.

(٣) الدستوائي.

(٤) حمش الساقين: أي دقيقهما. النهاية ١/٤٤٠.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٤) -ح١١- من طريق عبد الأعلى، حدثنا هشام، به. بألفاظ متقاربة. وزاد قبل قوله ﷺ لفظ: «وكان أخا البراء بن مالك لأمه. وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال: فلاعنها». وفيه: «أكحل جعدًا» بدل: «أدعج» وزاد لفظ: «فأُنبئت» قبل قوله: «فجاءت».

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- تمييز محمد بذكر اسم أبيه (ابن سيرين).

=

٥١٤٣-حدثنا فهد بن سليمان[١]، قال: حدثنا محمد بن كثير المصيصي[٢]، عن مخلد بن الحسين[٣]، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك: «**أن أول اللعان كان في الإسلام. أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء...**»[٤] فذكر الحديث.

قال أبو عبيد: قضيء العينين: مهموز يقال للقربة إذا بليت[٥].

٥١٤٤-حدثنا الرازي[٦]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري[٧]، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: قال: «**أبصروها -يعني النبي ﷺ- فإن جاءت به أبيض سبطٍ فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحلَ جعدٍ حمشِ الساقين فهو**

=

٣- في مسلم: «سبطاً» زاد أبو عوانة: «سبط الشعر».

(١) فهد بن سليمان النحاس المصري. قال ابن أبي حاتم: كتبت فوائده ولم يقض لنا السماع منه. الجرح والتعديل ٨٩/٧.

(٢) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، الصنعاني.

(٣) — مق س- الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل. التقريب ٦٥٧٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الأعلى عن هشام، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) غريب الحديث له: ٨٥/٣.

(٦) هو الفضل بن عباس، المعروف بفضلك الرازي.

(٧) ابن المثنى.

لشريك بن سحماء، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحلَ جعدٍ حمشِ الساقين»[١].

- رواه محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: وكان شريك أخو البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام[٢].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الأعلى، عن هشام، به. مثله. وفيه زيادة وتقدم تخريجه في ح٥١٤٢.

(٢) هذا اللفظ، بهذا الإسناد رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٥١٤٢.

باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة ليست ببينة ولا شهادة، والدليل على أن الملتعنة إذا أقيمت البينة على زناها رجمت، وأن المرأة الحبلى إذا لم تقر على نفسها بالزنا ولم تقم البينة أنها زنت لم تحد.

٥١٤٥-أخبرنا محمد بن عبد الحكم، قال: أخبرنا شعيب بن الليث[١]، قال: حدثنا أبي، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عباس قال: «**ذُكِرَ التلاعن عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنَّه وجد مع امرأته رجلا، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته. فكان ذلك الرجل مصفرا، قليل اللحم سبط الشعر[٢]، وكان الذي ادَّعَى عليه أنه وجد عند أهله، آدم خَدْلاً[٣] كثير اللحم، فقال رسول الله ﷺ: اللهم بَيِّن، فَوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها. فلاعن رسول الله ﷺ[٤]، فقال رجل لابن عباس في**

---

(١) ابن سعد الفهمي مولاهم، المصري.

(٢) سبط الشعر: المنبسط المسترسل. النهاية ٢/٣٣٤.

(٣) خَدْلاً، الخَدْل: الغليظ الممتلئ الساق. النهاية ٢/١٤.

(٤) زاد البخاري ومسلم بعده: بينهما.

المجلس: هي[١] التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحدًا بغير بيّنة رجمت هذه؟» فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء»[٢].

٥١٤٦-حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن جهضم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، بمثله[٣].

٥١٤٧-حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أنه قال: «**ذُكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً[٤] ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع**

---

(١) وهكذا في البخاري، أما في مسلم: أهي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٤/٢) -ح١٢- عن محمد بن رمح، وعيسى بن حماد، قالا: أخبرنا الليث، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب قول النبي ﷺ: لو كنت راجما بغير بينة -ح٥٣١٠- عن سعيد بن عفير، حدثني الليث، به. مثله.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق الليث عن يحيى بن سعيد، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) انظر قوله في ح٥١١٤.

امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته /(ك٣/١١٨/أ)» ثم ذكره مثله، إلا أنه قال: «**كثير اللحم جعد قطط**»[١].

٥١٤٨-حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة[٢]، قال: حدثنا الحميدي[٣]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد[٤] أنه سمع القاسم بن محمد يقول: «**ذكر ابن عباس المتلاعنين الذين فرق بينهما، فقال عبد الله بن شداد: هي المرأة التي قال النبي ﷺ: لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها؟**» فقال ابن عباس: لا. تلك امرأة قد أعلنت[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٥) -ح١٢- عن أحمد بن يوسف الأزدي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس به. وأحال اللفظ على رواية الليث إلتي تقدم تخريجها في -ح٥١٤٥ ثم ذكر الزيادة التي زادها.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب قول الإمام: اللهم بيّن -ح٥٣١٦- عن إسماعيل، به. مثله.

(٢) أحمد بن عبد الله بن زكريا بن أبي مسرة.

(٣) مسند الحميدي ١/٢٤٠ -ح٥١٩-.

(٤) عبد الله بن ذكوان.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٥) -ح١٣- عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، به. وفيه قال عبد الله بن شداد: وذكر المتلاعنين عند ابن عباس. فقال ابن شداد: أهما اللذان... فذكره.

وقد صرح أبو الزناد بالسماع من القاسم، وروايته في مسلم عنه بالعنعنة. وهو من =

٥١٤٩-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي[١]، قال: حدثني سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بإسناده مثله، إلا أنه قال: «**فقال رجل**[٢]: **أهي التي قال النبي ﷺ**:...» وذكر بمثله[٣].

٥١٥٠-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[٤]، قال: حدثنا ابن أبي الزناد[٥]، قال: أخبرني أبي، عن القاسم، قال: أخبرني ابن عباس: «**أنَّ النبي ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته**...» وذكر الحديث[٦].

=

فوائد الاستخراج.

(١) الأم للشافعي ١٢٦/٥. والمسند ص٢٥٨. وفيهما قال القاسم بن عبد الرحمن: شهدت ابن عباس... الحديث.

(٢) هكذا في الأم. وفي المسند: فقال له ابن شداد. كما في رواية الحميدي السابقة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٥) عبد الرحمن بن أبي الزناد.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به. وتقدم تخريجه في ح٥١٤٨، وليس فيه هذا اللفظ. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وهذا اللفظ من رواية حجاج بن محمد الأعور -وقد نزل بغداد- عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، ورواية البغداديين عنه فيها ضعف كما ذكرت ذلك سابقا في ترجمته، ولكن رواه أبو عوانة من طريق أبي عامر العقدي عن المغيرة عن أبي زناد، وهذه متابعة وستأتي في ح٥١٥٢، ورواه النسائي في سننه في الطلاق، باب اللعان بالحبل

=

٥١٥١-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي[١]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، بإسناده[٢]. مثل حديث الحميدي.

قال علي: قال سفيان غير مرة: عن غير بينة. ولم يقل: بغير بيّنة. قال أبو عبيد: حدلج الساقين: عظيم الساقين. حمش: دقيق[٣].

٥١٥٢-حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، وأحمد بن عصام الأصبهاني، قالا: حدثنا أبو عامر العقدي[٤]، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن[٥]، عن أبي الزناد، عن القاسم، عن ابن عباس أنه سمع من رسول الله ﷺ «**أنَّ رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت**

=

(٦/١٧١) -ح٣٤٦٧- من طريق عمرو بن علي، قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة عن أبي الزناد، به. مثله. وزاد: «وكانت حبلى».

وفي إسناده عمرو بن علي المقدمي. قال فيه الحافظ: ثقة، وكان يدلس شديدًا وجعله في ط/٤. ولكنه صرح بالسماع ثم شيخه ابن أبي عياش الأسدي، ثقة. والله أعلم.

(١) ابن عبد الله المدني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عمرو الناقد، وابن أبي عمر، عن سفيان،به. وتقدم تخريجه في ح٥١٤٨. وهي رواية الحميدي.

ورواه البخاري في صحيحه، في الحدود -ح٦٨٥٥- عن علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، به.

(٣) الغريب له ٢/٩٨ وفيه: الدقيق الساقين.

(٤) عبد الملك بن عمرو القَيسي.

(٥) ابن عبد الله بن خالد بن حزام.

حاملاً. فقال زوجها: والله ما قرُبتها منذ عفَّرنا[١] النخل».

وقال أحمد بن عصام: منذ عفَّرنا.

قال: والعفران: يسقى النخل بعد أن يترك السقى بعد الإبار بشهرين. فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم بين! قال: وزعموا أنّ زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين أصْهَب الشعر[٢]. وكان الذي رميت به ابنَ السحماء، فجاءت بغلام أسود جعدٍ** /(ك٣/١١٨/ب) **عَبَّلِ الذراعين[٣] خذلِ الساقين. قال القاسم: قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس: هي المرأة التي قال النبي ﷺ: لو كنت راجمًا بغير بيّنة لرجمتها؟**» فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة قد أعلنت في الإسلام[٤].

---

(١) عفرنا النخل، التعفير: أنهم كانوا إذا أبَّروا النَّخل تركوها أربعين يوما لا تُسْقى لئلا ينتفض حَمْلُها ثم تُسقى، ثم تُترك إلى أن تعطش ثم تُسقى. النهاية ٣/٢٦٣. وسيأتي تفسيرها في الحديث.

(٢) أصهب الشعر: هي حُمرة يعلوها سواد. النهاية ٣/٦٢.

(٣) عَبْل الذراعين: أي ضخم الذراعين. ٣/١٧٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سفيان عن أبي الزناد. به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح٥١٤٨.

فوائد الاستخراج:

١- زاد أبو عوانة من أوله، إلى قوله: «... خدل الساقين». وزاد في آخره: «في الإسلام».

٢- في مسلم قال ابن شداد، زاد أبو عوانة: ابن الهاد. وهذه الزيادات صحيحة،

=

فالإسناد رجاله كلهم ثقات. وهذه الزيادات ليست في الكتب الستة، سوى أوله إلى قوله: «... وكانت حاملاً» رواه النسائي في سننه، وتقدم تخريجه في ح٥١٥٠.

وأما باقي الزيادات فقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده ١/٣٣٥-٣٣٦ عن عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي به. مثل لفظ أبي عوانة ورواه عن سريج، حدثنا ابن أبي الزناد. فذكر معناه. المسند ١/٣٣٦.

وذكره الحافظ في أطراف مسند الإمام أحمد ٣/٢٤٦، قال المحقق: وقع في ت- أي في النسخة التي اعتمدها ورمز لها بـ «ت» -: (عن ابن أبي الزناد)، ولفظة (ابن) مقحمة. كذا قال، ولم يصب في قوله، بل إن ما في نسخة (ت) هو الصواب، وذلك لأمور:

١- أنها موافقة لما ذكره الحافظ في الأطراف.

٢- أن عبد الرحمن بن أبي الزناد ممن روى هذا الحديث، انظر ح٥١٥٢، من تحقيقي لمسند أبي عوانة.

٣- أنه بعد الرجوع إلى ترجمة عبد الرحمن بن أبي الزناد، وجدت أن من تلاميذه سريج بن النعمان. والله أعلم.

وللحديث طريق آخر أيضا رواه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٥٧) من طريق ابن جريج قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم، به. نحوه. وفيه: «أنها إذا كانت تؤبَّر تغفر أربعين يومًا».

باب الخبر الناهي عن قتل الرجل الزاني إذا رآه يزني بامرأته. والدليل على أنه لا يجوز لأحد أن يقيم الحد على الزاني والزانية إلا بأمر السلطان.

٥١٥٣-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي[١]، قال: أخبرنا مالك،

ح وحدثنا أبو عتبة[٢]، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون[٣]، قال: حدثنا مالك بن أنس،

ح وحدثنا محمد بن حيوية، أخبرنا مطرف، والقعنبي، عن مالك،

ح وحدثنا عيسى بن أحمد، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك[٤]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «**أنّ سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، أرأيت إن وَجدت مع امرأتي رجلا أُمهله[٥] حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم**». وقال الشافعي: «**قال رسول الله ﷺ: نعم**»[٦].

---

(١) الأم للشافعي ٦/٢٩.

(٢) أحمد بن الفرج.

(٣) أبو مروان المدني.

قلت: تابعه الشافعي ومطرف، والقعنبي، وابن وهب في نفس الحديث.

(٤) الموطأ ٢/٤٥٩ باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا -ح١٧-.

(٥) في مسلم، والموطأ، والأم: «أَأُمْهِلُهُ».

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٥) -ح١٥- من طريق إسحاق بن

=

٥١٥٤-وحدثنا إسحاق بن باحوية الترمذي[١] وأبو أمية، قالا: حدثنا خالد بن مخلد[٢]، قال: حدثنا سليمان بن بلال[٣]، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «**قال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم أَمسَّه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: نعم. قال: كلا، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا ما يقول سيدكم، إنه لغيور، ولأنا أغير منه، والله عز وجل أغير مني**»[٤].

٥١٥٥-حدثنا عباس الدوري والفريابي[٥] القاضي، قال: حدثنا أمية بن بسطام[٦]، قال: حدثنا يزيد بن زريع[٧]، عن رَوح بن

عيسى، حدثنا مالك به. مثله. ليس فيه: «أرأيت».

(١) لم أقف عليه.

(٢) القطواني.

(٣) التيمي، أبو محمد وأبو أيوب المدني.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٥/٢) -ح١٦- قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد به. مثله. وفيه: «وأنا» وليبس فيه: «عز وجل».

(٥) جعفر بن محمد بن الحسن أبو بكر الفريابي القاضي، الإمام الحافظ الثبت. ت ٣٠١هـ السير ٩٦/١٤.

(٦) العيشي، بصري، يكنى أبابكر.

(٧) البصري، أبو معاوية.

القاسم[١]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «**قال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: لو أني رأيت أهلي ومعها رجل أنتظر حتى أجيء بأربعة؟ قال رسول الله ﷺ:** /(ك٣/١١٩/أ) **نعم. قال: والذي بعثك بالحق! لو رأيته لعاجلته بالسيف. قال: «يا معشر الأنصار، اسمعوا ما يقول سيدكم، إن سعدًا لغيور، وأنا أغير منه، والله عز وجل أغير مني»**»[٢].

٥١٥٦-حدثنا محمد بن النضر[٣]، قال: حدثنا خالد بن خِدَاش المهلبي[٤]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن

---

(١) التميمي العنبري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن بلال عن سهيل، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١- في ح(٥١٥٣) الرواة عن مالك هم الشافعي، وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ومطرف، والقعنبي، وابن وهب. أما في مسلم فهو إسحاق بن عيسى عنه فقط.

٢- في ح(٥١٥٤) تصريح خالد بن مخلد السماع من سليمان بن بلال. وروايته عنه في مسلم بالعنعنة.

٣- في ح(٥١٥٥) زيادة قوله: «يا معشر الأنصار».

٤- عند مسلم «إنه»، وعند أبي عوانة: «إن سعدًا».

(٣) إن لم يكن محمد بن أحمد بن النضر بن عبد الله بن مصعب، أبو بكر المعنى ابن بنت معاوية بنت عمرو الأزدي، المتوفى سنة ٢٩١هـ. وثقه عبد الله بن أحمد ومحمد بن عبدوس. تاريخ بغداد ١/٢٦٤، وإلا فلم أقف عليه.

(٤) - بخ م كد س- أبو الهيثم المهلبي مولاهم، البصري، صدوق يخطئ. التقريب ١٦٣٣.

أبيه، عن أبي هريرة «**أنّ سعد بن عبادة الأنصاري قال: يا رسول الله، الرجل يجد مع امرأته رجلاً أَيَقْتُلُهُ؟ قال رسول الله ﷺ: لا. قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق، قال رسول الله ﷺ: اسمعوا ما يقول سيدكم**»[١].

٥١٥٧-حدثنا محمد بن عيسى بن أبي موسى العطار الأبرص[٢]، قال: حدثنا زكريا بن عدي[٣]،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا منصور بن سُقير، وعمرو بن عثمان[٤]، قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمرو[٥]، عن عبد الملك بن عُمير[٦]، عن ورّاد[٧]، عن المغيرة بن شعبة قال: «**بلغ النبي ﷺ أن سعد بن عبادة يقول: لو وجدت معها رجلًا -يعني امرأته- لضربتهما بالسيف غير مصفَح، فقال النبي ﷺ: أتعجبون من غيرة سعد؟ فأنا أغير من سعد، والله أغير مني؛ ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٥) -ح١٤- عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، به. مثله. زاد لفظ: «أرأيت» قبل الرجل.

(٢) محمد بن عيسى بن أبي موسى، أبو جعفر البغدادي الأبواهي العطار الأبرشي.

(٣) ابن الصلت التيمي مولاهم، أبو يحيى.

(٤) ابن سيار الكلابي، ضعيف وكان قد عمي. لكن تابعه منصور بن سقير، وزكريا في نفس الإسناد.

(٥) ابن أبي الوليد الرقى.

(٦) القيسي، العقدي، وهو مدلس من ط/٣. وروايته هنا وفي مسلم بالعنعنة.

(٧) ورّاد -بتشديد الراء الثقفي- كاتب المغيرة ومولاه.

شخص أحب إليه المعاذير من الله ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدح من الله عزوجل؛ ولذلك وعد الجنة»[١].

رواه زائدة عن عبد الملك[٢].

٥١٥٨-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد[٣]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن وَرّاد كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال سعد بن عبادة: «**لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش** /(ك٣/١١٩/ب) **ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أحب إليه العذر من الله عز وجل، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله عز وجل ولذلك وَعَدَ الله الجنة»**[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٦/٢) -ح١٧- من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، به. بألفاظ متقاربة. وفيه: «فوالله لأنا أغير منه».
وزاد: ولا شخص أغير من الله». بعد قوله »... وما بطن».

(٢) هذا الطريق رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب والرقم السابق في الحاشية السابقة.

(٣) هشام بن عبد الملك.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن عبيد الله بن عمر، وأبي كامل فضيل بن حسين، قالا:
=

باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة بين الزوجين إنما تجب إذا رماها وهي حامل، أو رآها على فاحشة.

٥١٥٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، **«أنَّ رسول الله ﷺ أتاه رجل من أهل البادية فقال: يا رسول الله، إنَّ امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمر. قال: هل فيها من أوْرَق[1]؟ قال: إن فيها لوُرقًا. قال: وأنى ترى ذلك جاءها؟ فقال: يا رسول الله، عرق نزعها، قال: فلعل ابنك نزعه[2] عرق»**[3].

=

حدثنا أبو عوانة، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

رواه البخاري في صحيحه، في الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله -ح٦٨٤٦- وفي التوحيد، باب قول النبي ﷺ «لا شخص أغير من الله» -ح٧٤١٦- في كلا الموضعين عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، به. مثله. لكن في الموضع الأول رواه مختصرًا.

(١) أورق: أي أسمر. النهاية ٥/١٧٥.

(٢) نزعه عرق: أي نزع إليه في الشّبه، إذا أشبه. النهاية ٥/٤١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٧) -ح١٨- من طريق سفيان عن الزهري، به. وطريق مالك، عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

إلا أنه قال: جاء رجل من بني فزارة.

=

٥١٦٠-وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أشهب، عن مالك. بمثله.

ح وحدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. «**أن أعرابياً**[1] **من بني**

والبخاري في صحيحه، في الطلاق -ح٥٣٠٥- عن يحيى بن قزعة عن مالك، به. قال: إن رجلاً... الحديث. وفي الحدود -ح٦٨٤٧- عن إسماعيل، عن مالك به. لكنه قال: جاء أعرابي. الحديث.

قال الحافظ في الفتح: قوله: (أن سعيد بن المسيب أخبره) كذا لأكثر أصحاب الزهري، وخالفهم يونس فقال عنه (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) -انظر حديث يونس في ح٧٥٠- ثم قال: وهومصير من البخاري إلى أنه عند الزهري عن سعيد، وأبي سلمة معا، وقد وافقه مسلم على ذلك، ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الأوزاعي عن الزهري عنهما جميعا، وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ رواية مالك وما تابعه، وهو محمول على العمل بالترجيح، وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري، ويتأيد أيضا بأن عقيلاً رواه عن الزهري، قال: بلغنا عن أبي هريرة. فإن ذلك يشعر بأنه عنده عن غير واحد، وإلا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه. اهـ. فتح الباري ٩/٤٤٢- ٤٤٣.

قلت: وطريقة أبي عوانة في إيراده للروايات وتصحيحه لرواية أبي سلمة عن أبي هريرة، كما في ح٥١٦٥، الآتي يؤيد ما ذهب إليه البخاري ومسلم، وما قال الحافظ ابن حجر رحمهم الله جميعا. والله أعلم.

(١) هو ضمضم بن قتادة، وامرأته من بني عجل. إيضاح الإشكال رقم ١٤٤. وانظر الفتح أيضا ٩/٤٤٣.

فزارة صَرخ برسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود...» بمثله.

ولم يرخص رسول الله ﷺ في الانتفاء منه[١].

٥١٦١-حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا زيد بن يحيى[٢]، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، بمثل حديث مالك،

ح وحدثنا أبو عتبة[٣]، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، بإسناده. مثله: ولم يرخص في الانتفاء منه[٤].

٥١٦٢-حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي، قال: حدثنا أبو حيوة شريح بن يزيد، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «**بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام رجل من بني فزارة فقال: يا رسول الله، إني وُلد**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في اللعان (٢/١١٣٧) -ح١٩- من طريق معمر عن الزهري.
ومن طريق ابن أبي فديك، أخبرنا ابن أبي ذئب، به. زاد معمر في روايته: «وهو حينئذ يُعرِّض بأن ينفيه».
زاد أبو عوانة: «صرخ برسول الله ﷺ».

(٢) الخزاعي، الدمشقي.

(٣) أحمد بن الفرج الحمصي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

لي غلام أسود، فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. /(ك٣/١٢٠/أ) **قال: فما ألوانها؟ قال: حُمر، فقال النبي ﷺ: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لَوُرقاً. قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: لعل عرقًا نزعها، فقال رسول الله ﷺ: وهذا لعل عرقًا نزعه»**[١].

٥١٦٣-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي[٢]، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «**جاء أعرابي من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود...**» فذكر مثله[٣].

٥١٦٤-حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن الزهري. وسئل عن رجل ولدت امرأته ولدًا فأقّر به، ثم نفاه بعد؟ قال: يلحق به إذا أقرّ به، وولد على فراشه. قال: إنما كانت الملاعنة على عهد رسول الله ﷺ، قال: رأيت الفاحشة عليها. ثم ذكر الزهري حديث الفزاري،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، به. بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في ح٥١٥٩.

(٢) مسند الحميدي، باب في الاقضية -ح١٠٨٤-.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٧/٢)-ح١٨- عن قتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة به.

(٤) المصنف، باب الرجل ينتفي من ولده -ح١٢٣٧١- (٩٩/٧) إلى قوله:... في الانتفاء منه.

عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلامًا أسود، وهو حينئذ يريد أن ينفيه. فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حُمر. قال: فيها أورق؟ قال: نعم فيها ذَود ورق. قال: مما ذلك ترى؟ قال: لا أدري، لعله أن يكون نزعها عرق. قال: وهذا لعله أن يكون نزعه عرق. ولم يرخص له في الانتفاء منه**».

قال معمر: وقلت للزهري: أرأيت لو أنّ امرأة زنت، فقالت: إنّ ولدها من غير زوجها؟ وقال الزوج: بل هو لي. قال: هو له أنى اعترف به[1].

٥١٦٥-وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «**أنَّ أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وإني أنكرته! فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال:**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٧/٢) -ح١٩- من طريق إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد عن عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه بل أحاله على رواية ابن عيينة. ثم قال: غير أن في حديث معمر: «فقال: يا رسول الله، ولدت امرأتي غلاماً أسود. وهو حينئذ يُعرض بأن ينفيه. وزاد في آخر الحديث: ولم يُرخِّص له في الانتفاء منه».

زاد أبو عوانة من أول الحديث إلى قوله: «... رأيت الفاحشة عليها». وزاد في آخره سؤال معمر وجواب الزهري له. وهو من فوائد الاستخراج.

حُمْرٌ. قال: فهل فيها من /(ك٣/١٢٠/ب) ورق؟ قال: إن فيها لورقًا، قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعها. قال: فلعل هذا عرق نزعه»[١].

قال أبو عوانة: صحيح عن أبي سلمة.

ورواه عقيل، عن الزهري: بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن النبي ﷺ بنحو حديثهم[٢].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٧- ١١٣٨) -ح٢٠- قال: حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب به، بألفاظ متقاربة. ورواه من طريق عقيل عن الزهري. ولم يذكر لفظه.

ورواه البخاري في صحيحه، في الاعتصام بالكتاب والسنة -ح٧٣١٤- عن أصبغ بن الفرج، حدثني ابن وهب به، مثله. وزاد: «ولم يرخص له في الانتفاء منه».

(٢) رواية عقيل عن الزهري، وصلها الإمام مسلم في صحيحه، عن محمد بن رافع، حدثنا حُجين، حدثنا الليث، عن عقيل به، مثله. وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

باب السنة في الاختلاع[١]، والدليل على أنه لا يكون طلاقاً وعدتها حيضة. وأنها لا تسمى عدة، وأنها إذا رغبت عن زوجها جاز للزوج أن يأخذ منها ما شاء على ذلك ثم يخلي سبيلها. والخبر الدال على أن العنين إذا طالبت امرأته الحاكم فراقه لم يفرق بينهما بقولها.

٥١٦٦-ز حدثني أحمد بن سهل بن مالك[٢] على المذاكرة، قال: حدثنا محمد بن زياد[٣]، قال: حدثنا مسلمة بن الصلت الشيباني[٤]، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومحمد بن

---

(١) الاختلاع: من الخُلع: وهو يُطلِّق زوجته على عِوض تبذله له. ويسمى أيضا فدية وافتداء. النهاية ٦٥/٢، وفتح الباري ٣٩٥/٩.

قال الحافظ: وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي. فتح الباري ٣٩٥/٩، وانظر المغني لابن قدامة ٥١/٧ كتاب الخلع.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) -خ ق- ابن عبيد الله الزيادي، أبو عبد الله البصري. قال الحافظ: صدوق يخطئ. التقريب ٥٩٢٤.

(٤) مسلمة بن الصلت الشيباني. قال أبو حاتم: شيخ بصري متروك الحديث. وقال الأزدي: ضعيف الحديث ليس بحجة. وذكره ابن حبان في الثقات، فقال: روى عنه الإمام أحمد. العلل ومعرفة الرجال ١٤٢/٢، الجرح والتعديل ٢٦٩/٨، الثقات ١٨٠/٩، لسان الميزان ٣٣/٦.

عبد الرحمن بن ثوبان قالا: أخبرتنا الربيع بنت معوّذ بن عفراء «**أنّ ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله، فأتى أخوها رسول الله ﷺ يشتكيه، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت. فقال: خذ الذي**(١) **لها وخلِّ سبيلها. قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تَربَّص**(٢) **حيضة**(٣)».

---

(١) هذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقًا لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة... معالم السنن للخطابي مع سنن إبي داود (٢/٦٦٨).

(٢) التَّرَبُّص: المُكْث والانتظار. النهاية ٢/١٨٤.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، لضعف مسلمة بن الصلت، ولم أقف على شيخ أبي عوانة، ثم روايته عنه على سبيل المذاكرة. ولكن يغني عنه الطريق الذي أورده النسائي في سننه والطبراني في الكبير. فقد رواه النسائي في السنن الصغرى ٦/١٨٦، في الطلاق، عدة المختلعة -ح٣٤٩٧- عن أبي علي محمد بن يحيى المروزي، قال: أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبدان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن المبارك، به. لكن لم يذكر أبا سلمة. بألفاظ متقاربة. وزاد بعد قوله: «حيضة». «واحدة فتلحق بأهلها».

والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٢٦٥، من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود يحيى بن النضر عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن به. بألفاظ مختلفة.

وفي إسناده ابن لهيعة وقد عنعن. لكن تابعه علي بن المبارك (عند النسائي).

وصحح إسناده الحافظ فقال: قال ابن عبد البر: اختلف في امرأة ثابت بن قيس، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل.

=

٥١٦٧-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محاضر، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، أن عائشة أخبرته، «**أنّ رجلاً**[١] **من بني قريظة تزوج امرأة فطلقها، فتزوجها رجل منهم، فأتت النبي ﷺ لينتزعها منه، فقال: تريدين أن ترجعي إلى زوجك الأول، قالت: والله يا رسول الله، ما معه إلا مثل الهدبة. قال: لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**»[٢].

قلت: -أي الحافظ- والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين. اهـ. الفتح ٣٩٩/٩.

(١) هو رفاعة القرظي، والثاني هو عبد الرحمن بن الزبير. وامرأته هي تميمة أو سهيمة. قاله الخطيب في الأسماء المبهمة رقم ٢٣١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره (١٠٥٦/٢) -ح١١٢- من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بأطول مما هنا.

آخر كتاب الطلاق.

فهـــــرس الموضـــــوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مبتدأ فضائل القرآن وما فيه.	٥
فضل القراء على غيرهم، وفضيلة من يتعلمه ويُعلمه، والدليل على أن حافظ كتاب الله ترفع درجته على غيره، وإن كان غيره أسن منه وأشرف وأقدر.	٥
باب بيان ثواب قراءة ثلاث آيات، وتعلم آيتين وثلاث فأكثر، وفضيلة المبكر إلى المسجد كل يوم لتعليم القرآن أو قراءته، والدليل على فضيلة من يحفظ القرآن على من يقرؤه ولا يحفظ.	١٨
باب ذكر الخبر الموجب لاستماع قراءة القارئ والإنصات له، والدليل على أن المتعلم إذا أنصت للقارئ واستمع يكون أوعى له من الذي يقرأ مع القارئ.	٢٣
باب ذكر قراءة النبي ﷺ القرآن على الجن واستماعهم له، والدليل على أن القارئ بقراءته القرآن يحال بينه وبين الشيطان.	٢٦
باب بيان فضل المؤمن الذي يقرأ القرآن على المؤمن الذي لا يقرأه، وفضل المنافق الذي يقرأ القرآن في الظاهر على المنافق الذي لا يقرأه.	٣٦
باب ثواب الماهر بالقرآن والحافظ له وفضله على غير الماهر، وثواب الذي يشق عليه قراءته.	٣٩
باب ذكر الخبر الموجب لتعاهد القرآن وحفظه.	٤٤

الموضوع	الصفحة
باب ذكر الخبر الموجب لاستذكار القرآن ودراسته، وأن حامله إذا قام به فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإن لم يقم به نُسِّيه، والدليل على أنه إذا غفل عن تعاهده نُزِعَ منه.	٤٦
باب ذكر الخبر الناهي عن قول الرجل نَسِيتُ آية كيت وكيت، والدليل على أنه يُنَسّى صاحبه إذا لم يقم بواجبه.	٥١
باب ذكر الخبر المبيح لرفع الصوت بالقرآن في الليل وفي الطريق وفي المسجد، والترغيب فيه ليؤخذ عنه، وأن من يُنَسَّى منه الآية والأكثر غير مأخوذ به.	٥٥
باب الترغيب في سؤال القارى قراءة القرآن والاستماع إليه ليسمتع قراءته، وأن ابن مسعود قرأ على رسول الله ﷺ القرآن وقرأ عليه رسول الله ﷺ.	٥٨
باب ذكر الدليل على أن قراءة القرآن على من جمَع القرآن من السنة، وإن كان القارئ أعلم به من المقرئ.	٦٥
باب بيان السعة في قراءة القرآن إذا لم يُحِلِ المعنى ولم يختلف في حلال ولا حرام، وأنَّ النبي ﷺ أُعطيَ بكل حَرف مسألةً يسألها.	٦٦
باب حظر الحسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به، والحكمة فهو يعلمها ويقضي فيها، والدليل على أن القارئ بهذه الصفة والعالم الذي يعلم الناس علمه ويحدثهم ويقضي	٧٩

الموضوع	الصفحة

بينهم محسود.

باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يتغنى بالقرآن إذا كان حسن الصوت، ويجهر به بتحزين وترجيع، والدليل على أن السنة في رفع الصوت بالقراءة وتحزينه إذا كان القارئ حسن الصوت فا... وعلى أنه ليست هذه لغيره، وبيان نفي اتباع النبي ﷺ عمن لا يستغنى بالقرآن. ٨٧

باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يرجّع في قراءته ويتلاحن، وأنّ حُسْن الصوت بالقرآن محبوب، والخبر الموجب في تزيين القرآن بالصوت. ١٠١

باب الخبر الموجب قراءة القرآن في شهر. وبيان حظر قراءته في دون سبعة أيام، وبيان الخبر الدال على إباحة قراءته في أكثر من شهر وشهرين وأكثر من ذلك، وعلى قراءته ما دام قلب القارئ فيه ١٠٩

باب بيان فضيلة فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة. ١١٥

باب بيان نزول الملائكة لقراءة سورة البقرة، ودنوها من القارئ، وفضل البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة على غيره. ١١٩

باب ذكر الخبر الموجب قراءة البقرة وآل عمران وفضيلتهما وتعظيم آية الكرسي، وأن البطلة لا يقدرون على حفظ سورة البقرة. ١٣٨

الموضوع	الصفحة
ذكر نزول السكينة عند قراءة سورة الكهف وقراءة القرآن، وثواب قراءة سورة الكهف.	١٤٣
باب بيان فضيلة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وثواب من يقرأها، وأنها صفة الرحمن تعالى.	١٤٦
باب بيان فضيلة المعوذتين.	١٥٣
باب ذكر سورة ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾.	١٥٦
باب ذكر سورة ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾.	١٥٧
باب ذكر سورة الضحى.	١٦٣
باب ذكر سورة الصف، وأن أولها سبح لله.	١٦٥
باب قراءة النبي ﷺ هذا الحرف من سورة اقتربت.	١٦٧
باب ذكر الخبر الناهي أن نسافر بالقرآن، والدليل على أنه المصاحف، وبيان العلة التي لها نهي عنه، والدليل على أن المصاحف التي فيها كتابة القرآن هو القرآن، ووجوب جمعه وتعليمه والاستغناء به.	١٦٩
بسم الله الرحمن الرحيم	١٧٧
مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله.	١٧٧
باب ذكر السُنّة في التزويج والترغيب فيه والدليل على أن الراغب عنه عاصٍ مخالفٌ لما ندب إليه النبي ﷺ إذا قدر عليه	١٧٧

الموضوع	الصفحة
باب ذكر الخبر الموجب تزويج النساء لمن قدر على ذلك، والصوم لمن عجز عنه، وأنه له وجاء، والدليل على إيجاب النكاح فرضًا على القادر والمحتاج إليه، وإباحة تركه للعاجز عنه، وعلى أن النكاح تحصين لدين الناكح.	١٧٩
باب بيان حظر التبتل: وهو ترك النكاح، والدليل على الحض للتزويج	١٨٣
باب النهي عن الاختصاء وإن خاف الرجل على نفسه وعجز التزويج، وخاف العَيْلة والعجز عن النفقة على زوجته، والدليل على الحض على التزويج، وأن الكراهية في الاختصاء لم تتقدم عليه.	١٨٩
باب ذكر حَض النبي ﷺ على تزويج ذات الدين، وترك إيثار ذات المال والحسب والجمال على ذات الدين.	١٩٣
باب ذكر حَضِّ النبي ﷺ على تزويج الأبكار الودود الولود، وعلى ابتغاء النسل فيكاثر بهن الأمم.	١٩٦
باب بيان تحذير النبي ﷺ الرجال من فتنة النساء والدخولِ عليهن والنظرِ إليهن من حيث لا يحل، والاعتصام منهن بالتزويج، ومواقعة امرأته إذا بَصر بامرأة فأعجبته، وبيان ثوابه في مواقعتها.	٢٠٥
باب إباحة النظر إلى المرأة التي يريد أن يخطبها، والإباحة لمن	٢١٢

الموضوع	الصفحة
يستشار فيها أن يخبر بعيبها، والدليل على أن له أن ينظر إلى جميع ما يريد منها إذا توهم بها عيبًا.	
باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تنكح بلا ولي وفساده، وإثبات ولاية السلطان لها وتزويجها إذا لم يكن لها ولي، وإيجاب مهرها على المتقدم عليها بلا ولي إذا دخل بها.	٢١٥
باب إبطال نكاح المتشاغرين، والنهي عن الشغار.	٢٢٠
باب بيان إبطال نكاح المتعة، وأنها أبيحت عام الفتح ثلاثة أيام ثم حرمت.	٢٢٦
باب بيان الرد على ابن عباس في إباحته نكاح المتعة، وأنَّ النبي ﷺ نهى عنها يوم خيبر.	٢٣٩
باب ذكر الخبر المبين أنَّ النبي ﷺ حرم نكاح المتعة بتحريم الله، وأنَّ النبي ﷺ أباح لهم أن يؤجلوا أجلا مسمى في الإستمتاع، وأنه لما حرمها نهاهم أن يأخذوا منهن ما أعطوهن وإن لم ينقض أجلهن.	٢٤٨
باب الدليل على أن نكاح المتعة قبل تحريمها رخصة في الغزو للمضطر	٢٥٦
باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده عمتها وخالتها.	٢٦١
باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده ابنة أخيها وبنت أختها	٢٦٣

الموضوع	الصفحة
باب حظر الجمع بين أربع نسوة؛ بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، والدليل على إباحة الجمع بين سائرهن من الأقارب.	٢٦٤
بيان حظر سؤال المرأة خاطبها طلاق امرأته لتحتوي على ما عنده دونها، ووجوب رضا تزويجه بها وبإمساك امرأته التي عنده.	٢٦٩
باب حظر المسلم أن يخطب على خطبة المسلم، حتى يترك أو يأذن له الخاطب، وحظر الخطبة للمحرم.	٢٧٣
باب ذكر الأخبار الدالة على الإباحة للرجل أن يخطب المرأة المخطوبة في وقت دون وقت، وأن يخبر المستشارُ عيوب الخاطب.	٢٨٠
باب بيان تثبيت وجوب الخُطبة عند التزويج وما يجب أن يخطب به الخطبة للنكاح.	٢٨٦
باب ذكر الخبر الدال على الكراهية للرجل أن يغالي بصداق امرأته، وإن بلغ بمهر امرأته أربعة أواق من فضة، وبيان الخبر المبيح للرجل أن يبلغ بمهرها أكثر منه.	٢٨٨
بيان الخبر المبيح أن يُصْدِق الرجل المرأة وزن نواة -والنواة: وزن خمسة دراهم- والإباحة للمتزوج إظهار الصفرة على جسده وثيابه. وما يقال له إذا تزوج، ووجوب الوليمة. والدليل على أن الدون منها شاة.	٢٩١
بيان الخبر المبيح للرجل أن يتزوج على خاتم من حديد إذا لم	٢٩٧

الموضوع	الصفحة

يجد غيره، وعلى تعليم سورة من القرآن.

باب الخبر الموجب اتخاذ الوليمة إذا بنى الرجل بأهله وجمع الناس عليها. وأن الشاة الواحدة تجزئ فيها. والدليل على أنها أدناها، وبيان الخبر المبيح اتخاذها دون الشاة، وصفة وليمة رسول الله ﷺ على بعض نسائه، وأنه كان يدعو قومًا فإذا أكلوا دعا بآخرين. والدليل على أن السنة في الاجتماع على الطعام عشرة عشرة عند ارتفاع النهار، وعلى الخروج إذا أكلوا، وعلى توجيه الهدية إلى البَاني بأهله وإن قَلّت، وبيان الإستبراء. ٣٠٢

باب ذكر الخبر الموجب إجابة الداعي إلى الوليمة والأكل منها، وإباحة ترك الأكلَ منها للصائم، وعليه أن يدعو ويبّرك عليهم إذا لم يأكل وكان صائمًا. ٣٢٧

باب إيجاب إجابة الداعي، والإباحة لمن ترك الأكل عنده إلا أنْ يحب أنْ يَطعَم. ٣٣١

بيان إيجاب الدعوة عرسًا كان أو غيره. ٣٣٣

باب ذكر الدليل على إيجاب إجابة الداعي إلى طعام الوليمة وإن مُنعَها من هو أحق بها ممن يُدعى إليها، وأنها شر الأطعمة التي تتخذ إذا خص بها الأغنياء دون الفقراء. ٣٣٧

باب ذكر الخبر الموجب إتيان الوليمة إذا دُعي إليها، وإيجاب الإجابة إليها ولو كراع. ٣٤٢

الموضوع	الصفحة
باب ذكر الخبر الدال على الإباحة للصائم ترك إجابة الداعي إلى طعام، وإعلامه أنه صائم.	٣٤٤
باب ذكر الخبر الدال على الإباحة لمتخذ الوليمة والداعي إليها أن يخص من أحب منهم بزيادة لون منها.	٣٤٥
باب بيان الإباحة للمعتق جاريته لله أن يتزوج بها ويُصدقها عتقها.	٣٤٦
باب ذكر ثواب من يعتق جارية ثم يتزوج بها، والدليل على الإباحة لولي المرأة أن يزوجها من نفسه برضاها.	٣٥١
بيان إباحة الشروط في النكاح، وإيجاب الوفاء بها بعد التزويج، والدليل على إجازة النكاح أو العقد بأي شرط كان.	٣٥٤
باب ذكر الخبر المبيح لوالد المرأة أن يمتنع من الإذن لزوج الابنة أن يتزوج بامرأة أخرى ويقوم بمنعه عن التزوج عليها أو طلاقها، والدليل على أن له أنْ يشكو زوج ابنته إلى إخوانه وأصحابه.	٣٥٧
باب حظر إنكاح الأيم حتى تستأمر، وإنكاح البكر حتى تأذن، وأن إذنها السكوت.	٣٦٤
باب ذكر الخبرالدال على أن الثيب إذا رغبت في رجل لم يكن لوليّها أنْ يمتنع من تزويجها منه، وإن كرهه وليها ورغب فيمن هو خير لها منه، وعلى أنه ليس للأب أن يزوج البكر المدركة حتى تأذن له بسكوتها، وعلى إبطال نكاح المرأة التي تزوِّج نفسها	٣٧١

الموضوع	الصفحة

ثيباً كانت أو بكرًا.

باب الإباحة للأب أن يزوج الصغيرة ولا يستأذنها، والإباحة لزوجها أن يدخل بها قبل البلوغ، والدليل على أن السنة في البناء بها نهارًا. ٣٧٩

بيان الإباحة والترغيب في التزويج في شوال والبناء بهن في شوال، إذ النبي ﷺ تزوج بعائشة فيه وبنى فيه، وأوحي: إنها امرأتك، قبل تزويجه بها. ٣٨٦

باب ذِكر الدعاء والترغيب في القول به للزوج عند دخوله بأهله ومجامعتها. ٣٩٠

بيان إباحة إتيان الرجل امرأته من دبرها في قبلها، وحظر إتيانها في دبرها. ٣٩٣

بيان حظر بيتوتة المرأة في غير بيت زوجها واعتزالها عن فراش زوجها إلا بإذنه، والتشديد فيه وفي إعلامها الناس ما يكون بينهما من المجامعة والمباشرة. ٤٠٣

بيان السنة في المكث عند المرأة الثيب التي يتزوجها الرجل وعنده أخرى، ومكثه عندها إذا كانت بكرًا. ٤٠٦

بيان حظر نكاح المطلقة ثلاثًا على المطلق، وإن تزوجت زوجًا غيره حتى يجامعها ويصيب منها هذا الزوج الأخير، والدليل على أن المباشرة والخلوة دون المجامعة لا يوجبان حكم الجماع. ٤١٩

الموضوع	الصفحة
باب النهي عن العزل.	٤٢٨
باب إباحة العزل.	٤٤٠
بيان إباحة إتيان الرجل امرأته وهي ترضع ولده، وحظر العزل فيه	٤٤٥
باب ذكر حظر نكاح الحبالى ووطء الحُبلى من السبايا، والدليل على إثبات الاستبراء في الإماء وعلى أن الولد إذا لم يكن من نكاح لم يرث من والده وإن ادعاه والده.	٤٤٩
باب إباحة وطء المحصنات ذوات الأزواج من السبايا.	٤٥٢
بيان تحريم النكاح بالرضاع بما تحرم به الولادة.	٤٥٦
بيان تحريم النكاح بالرضاع بلبن الفحل.	٤٥٩
باب تحريم نكاح ابنة الأخ من الرضاعة.	٤٦٨
باب تحريم الجمع بين الأختيين، وتحريم نكاح الربيبة التي هي تربية الرجل، وتحريم الجمع بين المرأة وابنتها.	٤٧٢
باب الخبر الدال على تحريم النكاح بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع قل أو كثر، وبيان الخبر المعارض له المبينة أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان، والدلالة على أن الثلاث يَحرمن.	٤٨٠
باب ذِكر الخبر المبيح للرجل تزويج المرضعة بلبن أمه أو أخته دون خمس رضعات، وحظر تزويجها إذا رضعت خمس رضعات	٤٨٨
باب الأخبار المبيحة رضاع الكبير، وتحريم النكاح بها لما يَحرُم بها النسب، وبيان الخبر المعارض لها الدال على أن التحريم بالرضاع	٤٩١

الموضوع	الصفحة
ما كان في الحولين.	
باب الخبر الدال على إجازة الحكم بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع.	٥٠٢
بيان إلحاق نسب الولد بمن يولد على فراشه وإن ادعاه مُدع وأثبت شَبَهَهُ به، والدليل على إبطال الحكم بقول القافة فيه، وكذلك في الولد الذي ينتفي منه من يولد على فراشه ويرميه لم ينكر رميه، وبيان الخبر الدال على إجازة الحكم بقول القافة، وبالشبه في الولد الذي لا ينتفي منه الأب ولا يدعيه أحد.	٥٠٨
بيان التسوية بين الأزواج في الكينونة معهن والقَسْم لهن، والإباحة ترك القسم لبعضهن.	٥٢٤
بيان الإباحة أن تهب نصيبها من قسمة زوجها ممن أحبت من يَشاء زوجها، والإباحة لزوجها ترك إتيانها والكينونة معها بعد هبتها نصيبها.	٥٣١
باب ذكر الخبر الموجب اقرأع الرجل بين نسائه إذا أراد سفرًا، وإخراج من أصابتها القرعة واحدة كانت أو اثنتين، والإباحة لمن ترك القسمة بينهما.	٥٣٤
باب ذكر الآية التي أنزلت في اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ وأنها له خاص.	٥٣٥
باب حظر تزويج الرجل اليتيمة التي تكون في حجره وهو وليها	٥٣٨

الموضوع	الصفحة

رغبة منه في مالها وجمالها بدون مهر مثلها إلا أن يقسط في تزويجها ومهرها أغلى المهور التي يمهر مثلها، والإباحة له أن يتزوج سواها بأي مهر كان، وأن الزانية لا مهر لها.

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٤٤

مبتدأ كتاب الطلاق ٥٤٤

باب ذكر الأخبار الدالة على إيجاب مداراة الرجل امرأته على ما فيها من الأخلاق المذمومة والخلاف، وإمساكها وكراهية طلاقها وإظهار البغض لها، وأنها جبلت على الخلاف والعوج وعلى خيانة زوجها لحملها إياه على ترك الطاعة وما لا يجوز. إن المرأة الصالحة لا يعدلها شيء من متاع الدنيا وزينتها. ٥٤٤

بيان طلاق السنة، والعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلَّق لها النساء، والدليل على أنَّ النبي ﷺ جعل لكل تطليقة حيض وطهر. ٥٥٠

باب ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها تطليقة واحدة وهي حائض، فهو يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى. ٥٥٣

باب ذكر الخبر المبين أن التطليقة التي طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أُوقعت عليها، وأنه راجعها على تطليقتين. ٥٥٨

باب ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها وهي ٥٦٢

الموضوع	الصفحة
حائض حتى تطهر، والإباحة له أن يطلقها في هذا الطهر قبل أن تحيض حيضة أخرى.	
باب الدليل على أن المطلق واحدةً لا تحل له ولا تكون امرأته حتى يراجعها، والدليل على أن القرء الطهر.	٥٦٤
باب الخبر المبيّن أن طلاق الثلاث كانت تُردّ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر إلى واحدة. وبيان الأخبار المعارضة له الدالة على إبطاله استعمال هذا الخبر، وأن المطلق ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.	٥٦٧
باب ذِكر الخبر الموجب على من يقول: الحل عليه حرام، أو يحرّم عليه امرأتَهُ.	٥٨٠
باب الخبر المبين أن الرجل إذا قال لامرأته اختاري، أو خيرها في فراقها لم يكن ذلك طلاقاً.	٥٨٦
باب الدليل على أن الرجل إذا حلف أن لا يأتي امرأته شهرًا لا يسمى موليا، ولا يكون لامرأته مطالبته بالف ولا يكون ذلك طلاقًا.	٦١٠
بيان الخبر الدال على إيجاب النفقة للنساء على أزواجهن وعلى أن الرجل إذا عجز عن النفقة على امرأته كان لها الخيار بين المقام معه والصبر على ضيق العيش وبين مفارقته.	٦١٨
بيان الأخبار التي لا تجعل للمطلقة ثلاثا على زوجها نفقة ولا	٦٢٢

الموضوع	الصفحة

سكنى، وإيجاب خروجها من بيته والانتقال إلى منزل لا يراها الرجال فتعتد فيه. والدليل على أن السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها رجعة.

باب الإباحة للمطلقة أن تنتشر في حاجتها والخروج من بيتها في عدتها إلى ضيعتها في جداد نخلها. والدليل على أن لها الخروج إلى غير ذلك من الأعمال إذا كان ذلك على وجه المعروف، والتحول من منزلها في عدتها إذا خافت. ٦٥٦

بيان الإباحة للحامل المتوفى عنها زوجها أن تتزوج حين تضع حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشراً. ٦٥٨

باب الإباحة للمرأة أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرًا. وحظر الاكتحال ومسّ الطيب في عدتها وإن رمدت. واختضابها، والرخصة لها عند طهرها من حيضتها في التبخر بالقسط، وحظر ذلك على غير زوجها فوق ثلاث ليال والدليل على الإباحة لها على ذلك ثلاث ليال على ميتها. ٦٦٣

بيان السنة في المتلاعنين والتفريق بينهما إذا فرغا من الملاعنة. وأي المتلاعنين حلف يُبْدأ بالرجل فيحلف ثم بالمرأة في المسجد، ولا يجتمعان أبدًا. ٦٨١

باب الخبر الموجب التفريق بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بأمه ووجوب صداقها على زوجها. ٦٩٤

الموضوع	الصفحة
باب ذكر الدليل على أن الرجل إذا رمى رجلا بامرأته لا يجب عليه الحد لهما إلا أن يكذب نفسه فلا يلاعن امرأته. وأنه إذا التعن وجب على امرأته الحد إلا أن تلتعن. ولا يجب الحد على المرمي بها بالتعانه.	٧٠٣
باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة ليست ببينة ولا شهادة، والدليل على أن الملتعنة إذا أقيمت البينة على زناها رجمت، وأن المرأة الحبلى إذا لم تقر على نفسها بالزنا ولم تقم البينة أنها زنت لم تحد.	٧١١
باب الخبر الناهي عن قتل الرجل الزاني إذا رآه يزني بامرأته. والدليل على أنه لا يجوز لأحد أن يقيم الحد على الزاني والزانية إلا بأمر السلطان.	٧١٨
باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة بين الزوجين إنما تجب إذا رماها وهي حامل، أو رآها على فاحشة.	٧٢٣
باب السنة في الاختلاع، والدليل على أنه لا يكون طلاقًا وعدتها حيضة. وأنها لا تسمى عدة، وأنها إذا رغبت عن زوجها جاز للزوج أن يأخذ منها ما شاء على ذلك ثم يخلي سبيلها. والخبر الدال على أن العنين إذا طالبت امرأته الحاكم فراقه لم يفرق بينهما بقولها.	٧٢٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت٣١٦هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الكريم بن إبراهيم آل خضيه

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

المجلد الثاني عشر

العتق والولاء - البيوع - المواريث - الهبة والعمرى - الوصايا - النذور

(٥١٦٨ - ٦٣٢١)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

الغضية، عبد الكريم بن إبراهيم

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق: / عبد الكريم بن إبراهيم الغضية. المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ.

٦٨٧ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٧ - ٧٧٧ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ.العنوان

ديوي ٢٢٧.١ ١٤٣٣/٧٢٧

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٢٧

ردمك: ٧ - ٧٧٧ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير الدكتوراه

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مبتدأ كتاب العتق[١] والولاء

باب الخبر الدال على أن المُعْتِق بعض مملوكه، أو شيئاً من جسده يكون عتيقاً كله

٥١٦٨- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي[٢] / (ك٣/١٢٠/ب)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أن نافعاً أخبره، أن ابن عمر كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق نصيباً له من إنسان كُلِّف عِتق بقيَّته**»[٣].

---

(١) العتق: لغة: الخلوص. وشرعاً: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. (النهاية في غريب الحديث ١٧٩/٣) (المغني ٣٤٤/١٤). والولاء: بفتح الواو هو: أنه إذا أعتق عبداً أو أمة صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب. المطلع (٣١١).

(٢) أبو جعفر محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، الدَّقِيقي.

(٣) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٦/٣) في كتاب الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد. من طريق عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد. فذكر الإسناد ولم يسق المتن، إلا أنه قال في الآخر: إن في حديث أيوب ويحيى بن سعيد عبارة «وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق» وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢) من طريق هشيم عن سعيد به نحوه، وفي (٧٧/٢) عن يزيد بن هارون عن سعيد به نحوه.

٥١٦٩- حدثنا يونس بن حبيب[١]، وعمار بن رجاء[٢]، قالا: حدثنا أبو داود[٣]، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ((**من أعتق شِقْصاً له من مملوك فهو حر**))[٤].

٥١٧٠- حدثنا أبو داود السِجْزي[٥]، قال: حدثنا أحمد بن علي ابن سويد[٦]، قال: حدثنا روح[٧]، قال: حدثنا شعبة - بإسناده - عن النبي ﷺ ((**من أعتق مملوكاً بينه وبين آخر فعليه خلاصه**))[٨].

---

(١) أبو بشير، العجلي، مولاهم الأصبهاني.

(٢) أبو ياسر، التغلبي الإستراباذي.

(٣) الطيالسي.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٧/٣) في كتاب الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد، من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به. إلا أنه زاد في آخره (حر من ماله).

(٥) هو السجستاني، صاحب السنن.

(٦) أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد المنجوفي السدوسي، صدوق. تقريب التهذيب (ت ٥٨).

(٧) ابن عبادة.

(٨) إسناده حسن، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٣/٤) في كتاب العتق باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك، وقد تقدم تخريجه في الذي قبله.

٥١٧١- حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا ابن المثنى[٢]، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة - بمثله - عن النبي ﷺ **في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما؟ قال: ((يضمن))**[٣].

٥١٧٢- حدثنا أبو داود السِجْزي، قال: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أَبي، ح.

قال: وحدثنا ابن سويد[٤]، قال: حدثنا روح، قالا: حدثنا هشام ابن أبي عبد الله، عن قتادة -بإسناده- أن رسول الله ﷺ قال: **((من أعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال))**[٥].

---

(١) السجستاني.

(٢) محمد المعروف بِالزَّمِن.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٠/٢) في كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. فذكره بتمامه. وفي كتاب الأيمان (١٢٨٧/٣)، باب من أعتق شركاً له في عبد، من طريق محمد ابن المثنى، ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر. فذكره.

(٤) أحمد بن علي.

(٥) رجال الإسناد رجال مسلم سوى أبي داود وهو إمام، لكن في الإسناد علة سأذكرها في الحاشية بعده، والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٣/٤) في كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً له في مملوك، قال: حدثنا ابن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام. بإسناده، فذكره بتمامه. وهذا من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ولم يذكر ابن المثنى النضر بن أنس[١]. وهذا لفظ ابن سويد.

(١) يشير أبو داود إلى علة خفية في الإسناد، وهي أن في رواية ابن المثنى لم يذكر النضر بن أنس، يعني أن قتادة عن بشير بن نهيك، وقد قال البخاري رحمه الله: «ما أرى سمع قتادة من بشير بن نهيك» وقتادة مدلس وقد عنعن. انظر تهذيب التهذيب (٨/٣٥٥)، كما أن فيه إشارة إلى عدم ذكر السعاية كما سيأتي. قال الحافظ ابن حجر في ذلك: وقد اختصر ذكر السعاية أيضاً -هشامُ الدستوائي- عن قتادة، إلا أنه اختلف عليه في إسناده، فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره، فتح الباري (٥/١٥٧).

باب الخبر الدال على أن المُعْتِق نصيباً له مِنْ عبد بينه وبين غيره كان عَتِيْقاً كله

٥١٧٣- حدثنا أبو أمية[١]، قال: حدثنا أبو النضر[٢]، ح.

وحدثنا يوسف القاضي[٣]، قال: حدثنا أبو الربيع[٤]، قالا: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق نصيبا من عبد، أوشركاً كان له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل؛ فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ماعتق**»، **قال نافع:** «**وإلا فقد عَتُقَ منه ما عتق**».

قال أيوب: لا أدري أشئ قاله، أو هو في الحديث[٥]؟

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي مشهور بكنيته.

(٢) هاشم بن القاسم يلقب ب. (قَيْصَر).

(٣) أبو محمد، يوسف بن يعقوب بن إسماعيل البصري، ثم البغدادي. صاحب السنن.

(٤) الزهراني، سليمان بن داود.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٣٩/٢) في كتاب العتق، قال: حدثنا أبوالربيع وأبو كامل قالا: حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع، ساق الإسناد ولم يذكر المتن. وفي كتاب الأيمان (١٢٨٦/٣)، باب من أعتق شركاً له في عبد، قال: وحدثني زهير بن حرب عن أيوب به. ثم قال: «وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق» لم تذكر إلا في حديث أيوب ويحيى بن سعيد، وقالا: لا ندري أهو شئ في الحديث أو قاله نافع من =

٥١٧٤- حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا مؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أيوب، عن نافع، / (ك٣/١٢٢/أ) عن ابن عمر، **عن النبي ﷺ - معناه - قال: وكان نافع ربما قال: «فقد عتق منه ما عتق» وربما لم يقله**[١].

٥١٧٥- حدثنا أبو يوسف القُلُوسي[٢]، قال: حدثنا أبو عاصم[٣] ح.

وحدثنا الدبَري[٤]، عن عبد الرزاق كليهما، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:

= قبله. اهـ. قال ابن حجر في فتح الباري (٥/١٥٤): «وقد اختلف عليه في إثباتها وحذفها. والذين أثبتوها حفاظ، فإثباتها عن عبيد الله مقدم وأثبتها أيضاً جرير ابن حازم. كما سيأتي. وإسماعيل بن أمية عن الدارقطني وقد رجح الأئمة رواية من أثبت الزيادة مرفوعة».

(١) إسناده صحيح، وهذا الحديث بهذا الإسناد من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٥٧) في كتاب العتق باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك. قال: حدثنا مؤمل، حدثنا إسماعيل، فذكره بتمامه.

وقد أورده المصنف ليرد على من قال أن إسماعيل بن أمية ممن أثبت هذه الزيادة وأنها مرفوعة. انظر كلام الحافظ في فتح الباري (٥/١٥٤).

(٢) يعقوب بن إسحاق البصري، نزيل نصيبين.

(٣) النبيل.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدَّبري، أبو يعقوب.

قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق شركاً في عبد أقيم عليه في مال الذي أعتقه**»[١].

(١) إسناده من طريق الدبري حسن، وأما من طريق أبي يوسف القلوسي فسنده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبد الرزاق به، إلا أنه ساق الإسناد، ولم يذكر المتن، وأبو عوانة ذكر المتن والإسناد.

[باب] بيان الخبر الموجب عِتَق المُعْتِق نصيب غيره من العبد الذي أعتق نَصِيبَه منه، ودفع ثمنه إلى شريكه

٥١٧٦- حدثنا الصاغاني[١]، قال: حدثنا علي بن الجعد[٢]، قال: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يفتي: **أن العبد، أو الأمة يكون أحدهم بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه منه، فإنه يجب عتقه على الذي أعتق نصيبه منه، يقوم في ماله قيمة عدل، فيدفع بقية ثمنه إلى شركائه أنصباهم منه، ويخلىَّ سبيل المُعْتَق**[٣].

---

(١) محمدبن إسحاق.

(٢) ابن عبيد الجوهري البغدادي.

(٣) موقوف على ابن عمر، ورجال إسناده ثقات، وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٦/٣) من طريق أبي بكرة، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا صخر ابن جويرية به بتمامه.

[باب] بيان الخبرالدال على أن المُعتق نصيبه من عبد بينه وبين شركائه يُجْبَر على عِتْق نَصيب غَيْره، وَعلى بيع مَاله، ودفع قِيْمة نصيب غيره من العبد إليه إن كان له مال

٥١٧٧- حدثنا أبو يحيى العسقلاني[١] عيسى بن أحمد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شركاً له في عبد أقيم عليه قيمة العبد**[٢]، **وأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد**»[٣].

---

(١) من عسقلان بَلْخ، قال ابن حجر: ثقة يُغْرب (ت: ٢٦٨هـ).

تقريب التهذيب (٥٢٨٦).

(٢) كذا في الأصل، وقد أخرجه النسائي بهذا اللفظ وقد علق عليه السندي في حاشيته على النسائي بقوله: «ووقع في نسخ النسائي (بقيمة العبد) والظاهر أنه سهو والصواب: بقيمة العدل، كما في غالب الكتب».

قلت: هذا الكلام ترده هذه الرواية عند أبي عوانة، وكذلك مارواه الطحاوي من طريق ابن وهب مثله (قيمة عبد).

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٣٩/٢) في كتاب العتق، من طريق هارون بن سعيد، عن ابن وهب بإسناده إلا أنه ساق الإسناد ولم يذكر المتن، وأحال على رواية مالك.

٥١٧٨- حدثنا أبو داود الحراني[١]، قال: حدثنا أبو الوليد[٢]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**أيما مملوك كان بين شركاء، فأعتق أحدهم نصيبه، فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل، فيعتق إن بلغ ذلك ماله**»[٣].

٥١٧٩- حدثنا الدقيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أن نافعاً أخبره، أن ابن عمر كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق نصيباً له من** / (ك٣/١٢٢/ب) **إنسان كلف عتق بقيته، فإن لم يكن عنده ما يعتقه فقد جاز ما صنع**»[٤].

---

(١) سليمان بن سيف بن يحيى، الحراني.

(٢) هو هشام بن عبد الملك الباهلي، الطيالسي.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٦/٣) في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، عن الليث بن سعد، عن نافع. فذكر الإسناد ولم يذكر اللفظ، وأحال به على رواية جرير بن حازم، إلا أنه ذكر أن ليس في حديثهم «وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق».

(٤) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٦/٣) في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، سمعت يحيى بن سعيد، فذكر الإسناد، ولم يذكر اللفظ.

وهذا من فوائد الإستخراج حيث ذكر أبو عوانة لفظه مع مغايرته لشيخ مسلم والتقائه مع شيخ شيخه.

٥١٨٠- حدثنا الصغاني[١]، قال: حدثنا أبو خيثمة[٢]، قال: حدثنا جرير[٣]، عن يحيى[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من أعتق نصيباً له في عبد كلِّف عتق ما بقي**))[٥].

---

(١) الصّاغاني أو الصّغاني واحد وهو بفتح الصاد المهملة، والغين المعجمة. محمد بن إسحاق.

(٢) هو زهير بن حرب.

(٣) ابن حازم.

(٤) ابن سعيد الأنصاري.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرج مسلم هذا الإسناد في صحيحه (١٢٨٦/٣) في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، ولم يذكر المتن، وأحال به على رواية جرير بن حازم.

باب الخبر الدال على أن المُعْتِق نَصِيْبَه من عبد بَيْنَه وبين شُركائه لم يُجْبر على عتق أنْصِبَاء[١] شركائه إذا لم يكن له مال يُحيط بثمنه، وإن بقيته رَقِيْق لأَربَابه يَسْتَعْمِلوه على قَدْرِ حِصَّتِهم

٥١٨١- حدثنا موسى بن إسحاق القواس، قال: حدثنا عبد الله ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شركاً له في مملوك أو من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه؛ يقوم قيمة عدل، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق**»[٢].

٥١٨٢- حدثنا الميموني[٣]، وسليمان بن سيف[٤]، وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد[٥]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع،

---

(١) جمع نصيب.

(٢) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٦/٣) في كتاب الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد، من طريق عبد الله بن نمير به. وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ١٥١/٥) في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، من طريق عبيد الله بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر به.

(٣) أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد الجَزَري ثم الرقي، الميموني.

(٤) هو أبو داود الحراني، تقدم.

(٥) الطنافسي.

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**من أعتق شركاً في مملوك، فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق**»[١].

٥١٨٣- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - بمثله - «**إن كان له مال يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال أعتق نصيبه**»[٢].

٥١٨٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، ح. وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عثمان ابن عمر[٣]، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شركاً له في مملوك أقيم عليه قيمة العدل، فأعطى شركائه حصصهم، وأعتق عليه العبد وإلا فقد أعتق منه ما أعتق**»[٤].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٦/٣) في كتاب الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد: قال ابن نمير: حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن عمر، به فذكره.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٧/٤) في كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يُستسعى، من طريق إبراهيم بن موسى به بتمامه، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) العبدي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٦/٣) في كتاب الأيمان، حديث رقم (٤٩)، من =

٥١٨٥- حدثنا علي بن عثمان النفيلي[١]، قال: حدثنا معاوية ابن عمرو، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: / (ك٣/١٢٣/أ) «**من أعتق نصيباً له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدلٍ فأعتق وإلا فقد أعتق منه ما قد أعتق**»[٢].

من هنا لم يخرجاه[٣].

٥١٨٦- حدثنا يونس[٤]، قال: أخبرنا ابن وهب، حدثني عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**من أعتق شركاً له في مملوك أقيم عليه قيمة عدلٍ فأعطى شركائه حصصهم، وأعتق عليه**

=

طريق يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك: حدثك نافع عن ابن عمر، فذكره، وهنا يعلم أن يحيى ابن يحيى تلقى هذا الحديث عن مالك بطريق العرض، فأورده أبو عوانة من طريقين صحيحين مصرحاً فيها بالتحديث وهذه من فوائد الإستخراج.

(١) النفيلي (بنون وفاء مصغراً) الحراني.

(٢) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٦/٥) في كتاب الأيمان، حديث رقم (٤٩)، من طريق شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم عن نافع به.

(٣) يعني لم يخرجه مسلم في صحيحه وأبو الفضل أحمد بن مسلم النيسابوري في كتابه (الصحيح) لأن أبا عوانة قد خرج كتابه على مسلم وصحيح أبي الفضل النيسابوري كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر. انظر تدريب الراوي (٩١/١).

(٤) ابن عبد الأعلى تقدم.

العبد وإلا فقد أعتق منه ما أعتق»[١].

٥١٨٧- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعلى[٢]، قال: حدثنا ابن إسحاق[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من أعتق شركه في عبد مملوك، فعليه نَفَاده[٤] منه**»[٥].

٥١٨٨- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى[٦]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**من أعتق نصيباً من عبد بين قوم فهو ضامن لأنصباهم**»[٧].

---

(١) إسناده صحيح، وهو بهذا اللفظ من زوائد أبي عوانة على مسلم، فقد ذكره مسلم من طريق ابن وهب وغيره ثم قال: وليس في حديثهم» وإن لم يكن له مال فقد أعتق منه ما عتق» خلا في حديث أيوب ويحيى بن سعيد.

ولعل هذا سبب قول أبي عوانة لم يخرجاه. ورجال أبي عوانة رجال مسلم.

(٢) ابن عبيد الطَّنافسي.

(٣) محمد.

(٤) يعني استيفاءَه. (لسان العرب ٣/ ٤٢٥)

(٥) فيه محمد بن إسحاق، مدلس وقد عنعن. وهو بهذا الإسناد من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد ذكره البخاري في صحيحه معلقاً حيث قال: «رواه الليث، وابن أبي ذئب وابن إسحاق.....الخ» قال ابن حجر: «وأما رواية ابن إسحاق، فوصلها أبو عوانة ولفظه» فذكر الحديث (مع فتح الباري ٥/١٥٥).

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي.

(٧) في إسناده ابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه. وباقي رجاله ثقات من رجال مسلم.

=

٥١٨٩- حدثنا الجُرجَاني[١]، قال: حدثنا عبد الرزاق، ح. وحدثنا الدَبَري[٢]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: ((**من أعتق نصيباً له في عبد، أعتق مابقي في ماله**))[٣].

٥١٩٠- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا مسلم[٤]، قال: أخبرنا جويرية[٥]، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: ((**من أعتق شقيصاً في مملوك، فقد وجب عليه أن يعتق ما بقي منه إن كان له مايبلغ ثمنه، يقام في ماله قيمة عدلٍ، فيدفع إلى أصحابه حصتهم، ويخلىَّ سبيل المعتق**))[٦].

=

وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي، ابن أبي الربيع.

(٢) إسحاق بن إبراهيم تقدم.

(٣) إسناده حسن، وهو بهذا الإسناد من طريق معمر، عن أيوب من زوائد أبي عوانة على مسلم، وإلا فقد أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية عن أيوب، عن نافع به، كما ساق الإسناد ولم يذكر المتن وأحال به على رواية جرير عن نافع، وله شاهد من حديث الحسن بن علي، أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٥٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به نحوه.

(٤) ابن إبراهيم الفَرَاهيدي.

(٥) ابن أسماء.

(٦) إسناده صحيح، وهو من طريق جويرية، عن نافع من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد

=

٥١٩١- حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا عبد الله بن محمد ابن أسماء، قال: حدثنا جويرية - **بمثله** -[١].

٥١٩٢- ز- حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا أحمد ابن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن خالد[٢]، عن أبي بشر العنبري[٣]، عن ابن التَّلِب[٤]، أو ابن الثلب، عن أبيه[٥]؛ **أن رجلاً أعتق نصيباً له في مملوك، فلم يُضمنه النبي ﷺ - قال أحمد: إنما هو**

أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٧/٥) في كتاب العتق، باب الشركة في الرقيق، من طريق مسدد، حدثنا جويرية بن أسماء به، بنحوه. وبهذا الإسناد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٧٧/١٠).

(١) إسناده صحيح، وهو من طريق جويرية، عن نافع من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٨/٤) في كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى من طريق عبد الله بن أسماء به مختصراً.

(٢) الحذاء.

(٣) الوليد بن مسلم.

(٤) مِلْقام. بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف. ويقال بالهاء بدل الميم، ابن التَّلِب. بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة، التميمي العنبري، مستور.

تقريب التهذيب (٦٨٧٨).

(٥) التلب. بفتح ثم كسر وتشديد الموحدة، وقيل بتخفيفها. ابن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري صحابي له حديث واحد، دس.

تقريب التهذيب (٧٩٦).

بالتاء. وكان شعبة ألْثغ[١]**، لم يبين التاء من الثاء**[٢]. / (ك٣/١٢٣/ب)

٥١٩٣- حدثنا محمد بن حيان المازني -بالبصرة- قال: حدثنا أبو الوليد[٣]، قال: حدثنا أبو عوانة[٤]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ((**من أعتق شقصاً من عبد فقد ضمِن لشركائه حصصهم**))[٥].

---

(١) اللُّثْغة. أن تعدُلَ الحرف إلى حرف غيره. لسان العرب (٨/٤٤٨).

(٢) في إسناده ملقام مستور، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٥٩) في كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لايستسعى. عن أحمد بن حنبل بتمامه، وأخرجه النسائي في سننه (الكبرى ٣/١٨٦) في كتاب العتق، باب ذكر حديث التلب. والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٨٤) وقال: إسناده غير قوي. وقال أيضاً: وهذا لايخالف ما مضى من الأحاديث، وإنما هو في المعسر إذا أعتق من مملوك فلا يضمن الباقي، والله أعلم.

قلت: وهذه إشارة إلى من يطعن بمتن الحديث أنه مخالف للصحاح، فالبيهقي يزيل هذا اللبس والله أعلم، قال ابن حجر في فتح الباري (٥/١٥٩) إسناده حسن.

(٣) هشام بن عبد الملك.

(٤) الوضاح بن خالد اليشكري.

(٥) في إسناده حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن، وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/٦٣) من طريق أبي الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بنحوه، ثم قال: غريب من حديث حبيب، وعبد العزيز، لم نكتبه إلا من حديث أبي الأحوص.

باب الخَبَر المَرْوِي عن أبي هريرة الدَّال على أن العبد إذا كان بين قَوم، فأعْتَق أحَدُهم نَصِيْبَه يَصِيْرعَتِيْقاً كله، كَانَ لِلْمُعتق شِقْصَه مالٌ أو لم يكن

٥١٩٤- حدثنا يزيد بن سنان[١]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**من أعتق نصيباً أو شركاً له في مملوك فعليه خلاصه كله في مال إن كان له مال، وإن لم يكن له مال، فاستُسعي غيرَ مشقوق عليه**»[٢].

٥١٩٥- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن المنهال، ومحمد ابن أبي بكر، قالا: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد ابن أبي عروبة -**بإسناده مثله**- «**وأن يقوم المملوك قيمة عدل، فاستُسعي غير**

---

(١) أبو خالد، يزيد بن سنان بن يزيد القزاز البصري، نزيل مصر.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٤٠) في كتاب العتق، باب ذكر السعاية من طريق عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن أبي عروبة، عن قتادة به. بنحوه، وكذلك (٥/٩٦) في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد. من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر ومحمد بن بشر، ح. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن خشرم قال: أخبرنا عيسى بن يونس جميعاً عن ابن أبي عروبة بهذا الإسناد به بنحوه. ومن طريق إسماعيل ابن إبراهيم، عن ابن أبي عروبة به بنحوه.

مشقوق عليه»[١].

٥١٩٦- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي[٢]، قال: حدثنا قتادة عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أعتق شقصاً في مملوك، وكان له من المال ما يبلغ قدر ثمنه قوم عليه قيمة عدل، فأعتق من ماله، وإلا استسعي غير مشقوق عليه**»[٣].

٥١٩٧- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عارم[٤]، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٤٠) في كتاب العتق، باب ذكر السعاية من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة به. وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١٥٦) في كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة، من طريق مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة به نحوه. وقد تقدم زيادة تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) جرير بن حازم.

(٣) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٤١) في كتاب العتق، باب ذكر السعاية، من طريق هارون بن عبد الله، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت قتادة يحدث بهذا الإسناد بمعنى حديث ابن أبي عروبة وذكر في الحديث «قوم عليه قيمة عدل». وقد اكتفى مسلم بسياق الإسناد، وأحال على رواية سعيد ابن أبي عروبة.

(٤) هو محمد بن الفضل السدوسي.

جرير بن حازم، قال: حدثنا قتادة -**بمثله**- «**ما يبلغ قيمته أعتق من ماله، وإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه**»[١].

رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة -بهذا الإسناد- قال النبي ﷺ: «**من أعتق شركاً له في عبد أعتق ما بقي في ماله، فإن لم يكن له مال استسعى** / (ك٣/١٢٤/أ) **العبد**»[٢].

٥١٩٨- حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا محمد بن كثير[٣].

ح. وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد[٤]، قالا: حدثنا همام[٥]، قال: حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن

---

(١) إسناده صحيح، وأبو داود الحراني روى عن عارم قبل الإختلاط، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن جرير -كما تقدم- وقد التقى أبو عوانة مع مسلم في جرير، وجرير هو شيخ شيخ مسلم، وعارم هنا تابع وهباً في الرواية عن أبيه. انظر صحيح مسلم (١١٤١/٢). وقد أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٧/٥) كتاب العتق، باب الشركة في الرقيق، قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا جرير بن حازم عن قتادة به مثله مختصراً، وقال أبو داود في سننه (٢٥٦/٤) في كتاب العتق، باب من ذكر السعاية: ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة بإسناد يزيد بن زريع ومعناه. وذكر السعاية.

(٢) إسناده معلق، لأن أبا عوانة لم يلق عبد الرزاق، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) العبدي.

(٤) الطيالسي.

(٥) ابن يحيى العَوْذي.

أبي هريرة: «**أن رجلاً أعتق شقصاً في مملوك، فأجاز النبي ﷺ عتقه، وغرَّمه بقية ثمنه**»[١].

٥١٩٩- وحدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أعتق شقيصاً له من مملوك فهو حر**»[٢].

٥٢٠٠- حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن حنبل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، يبلغ به للنبي ﷺ: «**إذا كان العبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً، يقوم عليه قيمته، لا وَكْس، ولا شطط**[٣]**، ثم يعتق**»[٤].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٢/٤) في كتاب العتق باب فيمن أعتق نصيباً له في مملوك. من طريق محمد بن كثير، أخبرني همام، عن قتادة به فذكره بتمامه، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٨٢/١٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقري، عن همام به نحوه.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٧/٣) في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة به فذكره. وفي هذا الحديث تصريح قتادة بالسماع وعند مسلم بالعنعنة.

(٣) الوَكْس: بفتح الواو وسكون الكاف. النقص، والشطط: الجَوْر. النهاية (٢١٩/٥).

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٧/٣) في كتاب الأيمان، باب

=

ذكر عبد الرحمن بن بشر، عن سفيان، وقال فيه: «**يقوم قيمة عبد، ثم يعتق**»[(١)].

٥٢٠١- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شركاً له في عبد أقيم ما بقي منه من ماله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد**»[(٢)] لاندري[(٣)] «**إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد**» قوله، أو في حديث

=

من أعتق شركاً له في عبد، قال: حدثنا عمرو الناقد، وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة به. (فساقه من رواية ابن أبي عمر) نحوه. وأخرجه أبو داود في سننه (٢٥٨/٤) في كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى قال: حدثنا أحمد بن حنبل، فذكره بتمامه. وقد أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٠/٥) من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، فذكره مختصراً دون قوله «لا وكس ولا شطط».

(١) إسناده منقطع، ولم أقف على من وصله. وقد تقدم تخريجه.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٧/٣) في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد. قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري فذكره، بنحوه. وأخرجه النسائي في سننه (٣١٩/٧) في كتاب البيع، باب الشركة بغير مال، قال: أخبرنا نوح بن حبيب قال: أنبأنا عبد الرزاق به غير أنه قال في آخره (فهو عتيق من ماله)، والإمام أحمد في مسنده (٣٤/٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به مختصراً دون قوله «إذا كان له.....الخ».

(٣) وكان موسى بن عقبة يرى أن قوله «إن كان له مال يبلغ ثمنه» من قول الزهري، فكان يقول للزهري إذا حدث بهذا الحديث: افصل كلامك من كلام النبي ﷺ. انظر

=

النبي ﷺ، أم شئ قاله الزهري؟

سمعت المزني[١]، قال: قال الشافعي: **من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق العبد، وإلا فقد أُعتق منه ما أَعْتق**[٢].

وهكذا رواه ابن عمر، عن النبي ﷺ[٣].

حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، **بنحوه**[٤].

قال أحمد: أذهب إلى حديث / (ك٣/١٢٤/ب) ابن عمر، عن النبي ﷺ. رواه مالك، وعبيد الله، عن نافع إلا أن أيوب قال: قوله: «**عتق منه ما عتق**» **لا أدري فيما رواه عن النبي ﷺ أو قول نافع**[٥].

وحديث قتادة «**استسعي العبد غير مشقوق عليه**» قال سعيد: ولم يذكر هشام الدستوائي السعاية، قال: قال أحمد بن حنبل: رواه روح، عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية. ورواه موسى بن خلف، عن قتادة

= تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود (٥/٤٠٥).

(١) إسماعيل بن يحيى.

(٢) انظر الأم (٨/١٢).

(٣) تقدم تخريجه في حديث رقم (٥١٧٣).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢/٢)، (٢/١٥)، (٢/٧٧)، (٢/١٠٥).

(٥) تقدم في حديث رقم (٥١٧٤). وانظر مسند أحمد بن حنبل (٢/١٥).

فذكر السعاية. قال أحمد بن حنبل: رواه شعبة وهشام فلم يذكرا السعاية[١].

ووصل بعضهم[٢] الإسناد ولم يوصل بعضهم[٣].

٥٢٠٢- وحدثني الأسفاطي[٤]، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**من أعتق شقيصاً له في عبد ضمن لأصحابه أنصباهم**»[٥].

٥٢٠٣- حدثنا أبو داود السِّجْزِي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان[٦]، قال: حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير ابن

---

(١) انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣٤٩/٢) وتهذيب السنن لابن القيم (٢٩٦/٥) وفتح الباري (١٥٧/٥) وقد بسط الكلام في هذه المسألة.

(٢) مثل معمر وجرير بن حازم وغيرهما.

(٣) مثل همام فيما تقدم.

(٤) أبو الفضل، العباس بن الفضل الأسفاطي، البصري.

(٥) رجاله ثقات، وهو بهذا الإسناد من زوائد أبي عوانة على مسلم، وبهذا اللفظ (عن ابن عمر) أخرجه الديلمي في الفردوس (٥٦٧/٣)، ولعل إيراد المصنف له في هذا الباب يثبت أن زيادة الاستسعاء مدرجة وكذلك عبارة «وإلا فقد عتق منه ما عتق» ليست من المرفوع، حيث وردت في بعض روايات نافع أو ليث، وكذلك في رواية سالم بن عبد الله. وهذا راوي ثالث عن ابن عمر لم يثبتها.

وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على الكتب الستة.

(٦) ابن يزيد العطار.

نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**من أعتق شقيصاً له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال**[1]...» وذكر الحديث[2].

---

(١) وفيه السعاية.

(٢) رجاله ثقات، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٥٤) في كتاب العتق، باب من ذكر السعاية، وذكره الترمذي في جامعه (٣/٦٢٢) في كتاب الأحكام، باب ماجاء في العبد يكون بين الرجلين، وقال بعدما ذكر رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس به: وهذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى أبان بن يزيد عن قتادة، مثل رواية سعيد بن أبي عَروبة.

باب ذكر الولاء وأن ولاء المعتق لمن أدى فيه الثمن، وأن المُعَتَقَة لها الخيار إذا كانت تحت عبد

٥٢٠٤- حدثنا أبو أمية الطَّرَسُوْسِي[١]، قال: حدثنا محمد ابن سابق، قال: حدثنا زائدة، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: **أنها اشترت بَرِيْرة[٢] من ناسٍ من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله ﷺ «الولاء لمن وليَ النِّعمة»**.

قال: وخيَّرها رسول الله ﷺ -وكان زوجها عبداً[٣]- وأهدت إلى عائشة لحماً فقال رسول الله ﷺ **لو صنعتم لنا من هذا اللحم فقالت عائشة: تُصدِقٌ على بريرة؟! فقال: «هو عليها صدقة وهو لنا هدية»**[٤].

٥٢٠٥- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٥]، قال:

---

(١) تقدم.

(٢) بَريرة. بفتح الباء على وزن فعيلة. صحابية عاشت إلى خلافة معاوية، وكانت تخدم عائشة. الإصابة (٤/٢٤٥).

(٣) أكثر الروايات الثابتة عن عائشة رضي الله عنها أنه كان عبداً، وما خالفه فهو مدرج من كلام بعض الرواة والله أعلم. راجع فتح الباري (٩/٤١٠).

(٤) رجاله ثقات عدا شيخ المصنف وهو صدوق. وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٤٣) في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك فذكره بتمامه.

(٥) الطيالسي.

حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة **أنها أرادت أن تشتري بَريرة فتعتقها، فأراد مواليها أن يشترطوا الولاء، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اشتريها، وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» وأُتي بلحم فقال: «ما هذا؟» فقال: هذا أهدت لنا بريرة، تصدق به عليها، فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة ولنا هدية» وخيرت وكان زوجها حرًّا، قال: ثم سألته بعد ذلك فقال: ما أدري**[1] **أحرٌّ هو أم عبد، قال شعبة: فقلت لسماك: إني اتقي أن أسأله عن الإسناد فسله أنت وكان في خُلُقِه**[2]**، فقال له سماك بعدما حدث: أحدثك أبوك عن عائشة؟ فقال له عبد الرحمن: نعم. قال شعبة: قال لي سماك: قد استوثقته لك**[3].

---

(١) القائل «هو حر ثم رجع»: هو عبد الرحمن بن القاسم، كما صرح بذلك شعبة قال: سألت عبد الرحمن عن زوجها قال: «لا أدري أحرٌّ أم عبد» رواه البخاري في صحيحه (٥/٢٠٣) في كتاب العتق، باب قبول الهدية.

وقد تقدم أن الراجح بأن زوج بريرة كان عبداً، من رواية عائشة، وابن عباس، وغيرهما.

(٢) يعني قسوة أو حدة. والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٤٤) من طريقين في كتاب العتق باب الولاء لمن أعتق، الأول: قال: حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم به، ولم يذكر اللفظ بل

=

٥٢٠٦- حدثنا علي بن سهل[١]، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، **عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن بريرة أردت أن اشتريها واشترط الولاء لأهلها فقال: «اشتريها واشترطي فإن الولاء لمن أعتق» قال: وخُيرت، وكان زوجها عبداً، ثم قال بعد ذلك، ما أدري، قال: وأُتِيَ رسول الله ﷺ بلحم فقال: «ما هذا؟» - فيما تصدق به على بريرة - فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»**[٢].

٥٢٠٧- حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا المغيرة بن سلمة وهو أبو هشام المخزومي، قال: حدثنا وهيب[٣]، عن عبيد الله بن عمر، عن يزيد ابن

= أحال إلى هذا الطريق، الثاني: قال: حدثنا أحمد بن المثني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن ابن القاسم، فذكر نحوه، إلا أنه قال في آخره، فقال عبد الرحمن، وكان زوجها حراً. قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري. وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٠١) به بتمامه.

(١) أبو الحسن علي بن سهل بن قادم، ويقال: ابن موسى الحَرشَي، الرملي.

(٢) رجال إسناده ثقات عدا شيخ المصنف وهو صدوق، وقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/٣٣٦) في كتاب الشروط، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي بكر، عن شعبة به نحوه. وقد أخرجه مسلم من طريق شعبة. تقدم ذكره في الحديث الذي قبله.

(٣) ابن خالد.

رومان، عن عروة، عن عائشة قالت: «**كان زوج بريرة عبدا**»[١].

٥٢٠٨- حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا إسحاق ابن إدريس[٢]، قال: حدثنا وهيب[٣]، قال: حدثنا: عبيد الله بن عمر، عن يزيد بن / (ك٣/١٢٥/أ) رومان عن عروة عن عائشة قالت: «**كان زوج بريرة عبداً فخيرت**»[٤].

٥٢٠٩- حدثنا أبو أمية ومحمد بن شاذان الجوهري[٥]، قالا: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل[٦]، قال: حدثنا هشام ابن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة **أن بريرة حين**

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٤٤) في كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق عن محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، والنسائي في سننه (٦/١٦٥) في كتاب الطلاق، باب الأمة تعتق وزوجها مملوك، عن إسحاق بن إبراهيم -ثلاثتهم- عن المغيرة بن سلمة، عن وهيب، به بتمامه.

(٢) أبو يعقوب، إسحاق بن إدريس الأسواري البصري.

(٣) ابن الورد.

(٤) في إسناده إسحاق بن إدريس متروك، وقد ذكر ابن حجر هذا الحديث في فتح الباري (٩/٤١١)، قال: وقال النووي يؤيد من قال أنه كان عبداً قولُ عائشة: «كان عبداً» وسكت عنه.

(٥) ثقة.

(٦) أبو إسماعيل، حاتم بن إسماعيل الكوفي، مولى بني عبد الدار.

أعتقتها عائشة يعني خُيرت وإن زوجها[١] كان عبداً[٢].

٥٢١٠- حدثنا إبراهيم الصفار، قال: أخبرنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: **دخل علي رسول الله ﷺ فرأى بُرْمَة على النَّار فَقُدِّم إليه طعام ليس فيه لحم فقال: «أَلَمْ أَرَ بُرْمة[٣]؟ اللحم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، هذا لحم تُصُدِّق به على بَريرة فأهدته لنا، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»[٤].**

٥٢١١- حدثنا علي بن عثمان النُّفَيلي[٥]، قال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان[٦]، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة **أن بريرة لما أعتقت خيرت[٧].**

---

(١) وقد اختلف في اسمه على أقوال أصحها عبد الرحمن.

(٢) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٣/٢) في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، من طريق سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم به نحوه.

(٣) البُرمة: القدر، وهي في الأصل المتخذة من الحجر. النهاية (١٢١/١).

(٤) إسناده صحيح، وهو بهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) علي بن عثمان النُّفَيلي. بنون وفاء مصغراً. الحرّاني، لا بأس به، (ت: ٢٧٢هـ) تقريب التهذيب (٤٧٦٩).

(٦) الكلابي، العامري الكوفي.

(٧) إسناده حسن، وأخرجه مسلم في صحيحه -(١١٤١/٢، حديث ١٥٠٤) من طريق أبي معاوية عن هشام به بلفظ أكثر تفصيلاً، وانظر تخريج حديث رقم (٥٢٠٩).

٥٢١٢- حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي[١]، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن الطَبَّاع[٢]، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: **كان زوج بريرة عبداً، ولو كان حرّاً لم يخيّرها رسول الله ﷺ**[٣].

٥٢١٣- حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة بريرة قالت: **وكان زوجها عبداً فخيرها النبي ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرّاً لم يخيرها**[٤].

---

(١) السلميّ، الترمذي، نزيل بغداد، ثقة حافظ، (ت: ٢٨٠هـ) ت س.
تقريب التهذيب (٥٧٣٨).

(٢) أبو جعفر، البغدادي، نزيل اَذَنة.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٤/٤) في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، من طرق عن أبي بكر بن شيبة، وأبي كريب قالا: حدثنا ابن نمير. ح، وحدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع. ح، وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن جرير به نحوه.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه. انظر تخريج الحديث الذي قبله. وقد أخرجه أبو داود في سننه (٦٧٢/٢) في كتاب الطلاق -باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد. من طريق عثمان بن أبي شيبة به بتمامه.

باب إبطَال الشَّرْط في الوَلاَء، وإنْ اشْتَرَطَه البَائِع لِنَفْسِه في عَقْدة البيع إذْ هو شرط بخلاف حكم رسول الله ﷺ وقضائه، وَبِنَهْى النَّبِي ﷺ عن بيعه وهبته

٥٢١٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[١]، أن مالكاً[٢] حدثه، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: **كان في بريرة ثلاث سنن، خيرت على زوجها حين عَتُقَت، وأُهْدي لها (لحم)[٣] فدخل رسول الله ﷺ والبُرْمة على النار فدعا بطعام فأتي بخبز وأُدْم[٤] من أُدْم البيت فقال: «ألم أر برمة على النار فيها / (ك٣/١٢٥/ب) لحم؟» فقالوا: بلى يارسول الله؛ ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال: «هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية» وقال: رسول الله ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق»**[٥].

---

(١) عبد الله بن وهب المصري.

(٢) ابن أنس.

(٣) في النسخة الخطية لحماً والمكتوب هو الصواب لأنه نائب الفاعل.

(٤) الأُدْمُ: جمع إدام، وهو ما يؤكل مع الخبز أي شئ كان. النهاية (١/٣١).

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢١٥) في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، قال: حدثني أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس به

=

٥٢١٥- حدثنا الغَزِّي[١]، وأبو إسماعيل[٢]، قالا: حدثنا القَعْنَبي[٣]، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت: **كان في بريرة ثلاث سنن، فكانت إحدى السنن أنها أعتقت[٤] فخيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور باللحم، فقُرِّب إليه خبز وأُدْم من أُدْم البيت، فقال رسول الله ﷺ: ألم أر برمة فيها لحم؟ فقالوا: بلى يارسول الله، وذلك لحم تُصدق به على بريرة وأنت لاتأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة وهو لنا هدية»**[٥].

= بتمامه، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب ماجاء في الخيار، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به بنحوه. وبهذا الإسناد أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٤٠٤).

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي، أبو العباس الغزي.

(٢) محمد بن إسماعيل السلمي.

(٣) عبد الله بن مسلمة.

(٤) في الموطأ (عتقت).

(٥) انظر تخريج الحديث الذي قبله، وقد ساوى مسلماً في الشيوخ، فمرة رواه من طريق شيخ مسلم وهذه من طريق شيخ شيخه.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٠) في كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، قال: حدثنا زهير بن حرب، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، به مختصراً.

٥٢١٦- حدثنا أحمد بن محمد بن الفضل العسقلاني الصائغ، قال: حدثنا روَّاد بن الجراح[١]، عن مالك[٢]، عن ربيعة[٣]، عن القاسم، عن عائشة **أن بريرة تصدق عليها فأهدت إلى عائشة فسألت النبي ﷺ فقال: «هي لها صدقة ولنا هدية»**[٤].

٥٢١٧- حدثنا سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا محمد ابن خالد بن عَثْمة[٥]، قال: حدثنا محمد بن جعفر[٦]، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة قالت: **مضت في بريرة ثلاث سنن ابتعتها رقبة واشترط أهلها ولاءها فأعتقتها فقضى رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق، وكان لها زوج فخيرها النبي ﷺ حين عتقت إن شاءت فَارَقَتْه وإن شاءت صبرت عنده، ودخل النبي ﷺ يوماً البيت فأبصر برمة على النار فيها لحم،**

---

(١) أبو عصام العسقلاني، أصله من خراسان، صدوق اختلط بآخره فترك.
تقريب التهذيب (١٩٥٨).

(٢) ابن أنس.

(٣) ابن أبي عبد الرحمن.

(٤) في إسناده رواد بن الجراح وهو متروك حديثه، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٣/٢) في كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، من طريق أبي الطاهر قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك به.

(٥) محمد بن خالد بن عَثْمة. بمثلثة ساكنة قبلها فتحة. ويقال إنها أمه، الحنفي البصري.

(٦) المعروف (بغندر).

فلما أتي بغدائه بغير لحم قال: «ألم أر عندكم لحماً؟»، قلنا: إنما هو لحم تُصُدِّق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة! فقال: «هو لبريرة صدقة ولنا هدية»[١].

٥٢١٨- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا معاوية بن هشام[٢]، قال: حدثنا سفيان[٣]، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»[٤].

٥٢١٩- حدثنا عمرو بن عثمان العثماني -قاضي مكة- قال: حدثنا ابن أبي أويس[٥]، عن سليمان[٦]، عن يحيى[٧]، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: **أن بريرة أعتقت ولها زوج فخيرها رسول الله**

---

(١) في إسناد أبي عوانة محمد بن خالد بن عثمة، صدوق يخطئ كما قال الحافظ، لكن تابعه عبد الله بن وهب والقعنبي كلاهما عن مالك عن ربيعة بمثله، انظر تخريج الحديث رقم (٥٢١٤، ٥٢١٥)، وقد مضى تخريج هذا الحديث هناك.

(٢) القصار، أبو الحسن الكوفي.

(٣) الثوري.

(٤) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً وذكر في آخره الولاء لمن أعتق. راجع تخريج الحديث رقم (٥٢١٤). وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٦١) قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي فذكره بتمامه.

(٥) إسماعيل بن عبد الله.

(٦) ابن بلال التيمي.

(٧) ابن سعيد الأنصاري.

ﷺ، **وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن اعتق»**[١].

٥٢٢٠- حدثنا أبوالعباس البِرْتي[٢] القاضي، قال: حدثنا القعبني، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة **أن بريرة أعتقت ولها زوج، فخيرها النبي ﷺ أن تقر عنده أو تفارقه، وإن بريرة تصدق عليها بلحم فنصبوه**[٣] **فقدموا إلى النبي ﷺ طعام بإدام. الحديث...**[٤].

---

(١) في إسناده شيخ المصنف لم أعرفه، وباقي رجاله ثقات، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٢١٤).

(٢) أحمد بن محمد بن عيسى، البغدادي.

(٣) نصبوه: أي وضعوه على النار. (النهاية ٥/٦١).

(٤) إسناد أبي عوانة صحيح، وقد أخرج مسلم نحوه من طريق ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم به فذكره، وقد تقدم ذكره في الحديث رقم (٥٢١٦).

[باب] بيان الإباحة لمن يكاتب مملوكه إلى أجل ثم يتعجل ماله عليه، وإثبات الولاء لمن يقضى عنه ما عليه، والدليل على أن المكاتب مملوك إلى أن يقضي ما عليه

٥٢٢١- حدثنا الربيع بن سليمان[١]، قال: حدثنا الشافعي[٢]، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: **جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسعة أواق[٣] في كل عام أوقية فأعينيني، قالت لها عائشة: إن أحبَّ اهلك أن أعدَّها لهم ويكون ولاءك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله ثم قال: «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله عز وجل أحق**

---

(١) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، المصري.

(٢) محمد بن إدريس المطلبي.

(٣) جمع أوقية -بضم الهمزة وتشديد الياء- وهي في القديم عبارة عن أربعين درهماً. (النهاية ١/٨٠).

وشرطه أوثق فإنما الولاء لمن أعتق»[١].

٥٢٢٢- حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل[٢]، قال: حدثنا وُهَيب[٣]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: **جاءت بريرة تستعين في مكاتبتها** / (ك٣/١٢٦/أ) **فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت: إن كان أحب أهلك أن أعدها عدَّة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت إلى أهلها وذكر الحديث**... نحو حديث الليث ابن سعد عن الزهري، وزاد في كلام النبي ﷺ في آخره: «**ما بال رجال يقول أحدهم: أعتق يا فلان والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق»**[٤].

---

(١) الحديث إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢١٤) في كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمذاني، حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة، فذكره بنحوه.

(٢) التَبُوذكي.

(٣) ابن خالد البصري.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٤٨) في كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة. قال: حدثنا موسى بن إسماعيل فذكره بتمامه مع بعض المغايرة في ألفاظه... ومسلم في صحيحه (٤/٢١٤) في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق. قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمذاني، حدثنا أبو أسامة،

=

٥٢٢٣- حدثنا علي بن إسماعيل بن[١] علوية بثلاثة أبواب، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: **صعد رسول الله ﷺ عشيةً على المنبر فتشهد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، ما بال رجال منكم يقولون أعتق يا فلان والولاء لي! إنما الولاء لمن أعتق»**[٢].

٥٢٢٤- أخبرنا إسحاق الدَّبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى[٣]، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**قضى أن الولاء لمن أعتق**»[٤].

=

حدثنا هشام بن عروة به نحوه.

(١) أبو الحسن البزار، ثقة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢١٤) في كتاب العتق من طريق أبي أسامة، حدثنا هشام بن عروة به، فذكره مطولاً وفيه هذا اللفظ. ومن طريق مسلم ولفظه أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٥/١٩٠) في كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس.

(٣) الأموي مولاهم. الدمشقي.

(٤) المحفوظ من حديث ابن عمر أنه رواه عن عائشة، كما سيأتي في تخريج حديث رقم (٥٢٣٣). ولكن البخاري أخرجه في كتاب العتق -باب الولاء لمن أعتق (٦٣٧١)

=

٥٢٢٥- حدثنا أبو يوسف[١] الفارسي، قال: حدثنا عمرو ابن عاصم[٢]، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ «**قضى أن الولاء لمن أعتق**»[٣].

٥٢٢٦- حدثنا إسحاق الدَّبَري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: **جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية؛ فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدَّها لهم عدة واحدة ويكون لي ولاؤك فعلت، فذهبت إلى أهلها فأبوا، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت: قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن الولاء لهم، فسمع رسول الله ﷺ، فسألها فأخبرته فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء فالولاء لمن أعتق»، ففعلت** / (ك٣/١٢٦/ب)

=

عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، فجعله من مسند ابن عمر. وقد ذكره ابن عدي في الكامل (٣/١١١٦) في ترجمة سليمان بن موسى قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو معمر، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى به نحوه.

(١) يعقوب بن سفيان صاحب المعرفة والتاريخ.

(٢) الكلابي، القيسي، أبو عثمان البصري.

(٣) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه من طريق هشام بن عروة وقد تقدم ذكره انظر الحديث رقم (٥٢٢٢).

فقام رسول الله ﷺ عشية في الناس فحمد الله ثم قال: «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فما كان من شرط ليس في كتاب الله فإنه باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق»[1].

٥٢٢٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب[2]، قال: حدثني رجال من أهل العلم[3] منهم الليث بن سعد، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: **جاءت بريرة إلى بيتي فقالت: يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني -ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً- فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أعطيهم ذلك جميعاً ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ فقال: «لايمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت وقام رسول الله ﷺ في الناس،**

---

(١) إسناد أبي عوانة حسن وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢١٤) في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق. قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، به فذكره بنحوه.

(٢) عبد الله.

(٣) ومنهم عمرو بن حريث وسيأتي في الحديث الذي بعده.

فحمد الله ثم قال: «أما بعد فما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق فإنما الولاء لمن أعتق»[١].

٥٢٢٨- حدثنا يونس[٢]، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث[٣] والليث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ **بذلك**[٤].

٥٢٢٩- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا الليث بن سعد، ح. وحدثنا شعيب بن شعيب ابن إسحاق[٥]، قال: حدثنا مروان بن محمد[٦]، قال: أخبرنا الليث ابن سعد، قال: حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة **أنها أخبرته أن بريرة**

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤١/٢) في كتاب العتق -باب إنما الولاء لمن أعتق، من عدة طرق قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث. وقال: حدثني أبو طاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، كلاهما عن الزهري، به نحوه.

(٢) ابن عبد الأعلى.

(٣) أبو أمية المصري.

(٤) إسناده صحيح، وأورده المصنف ليذكر بعض شيوخ ابن وهب الذين حدثوه، كما ذكر في الحديث الذي قبله.

(٥) الدمشقي، صدوق.

(٦) الطَاطَري.

جاءتها تستعينها في كتابتها - ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً - فقالت عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك / (ك٣/١٢٧/أ) **كتابتك ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ «ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق»**.

زاد مروان: ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «**ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن شرط مائة شرط، الله أحق وافى**»[(١)].

٥٢٣٠- حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: **جاءت بريرة تستعينها في كتابتها** وذكر الحديث بطوله «**أحق وأوفى**»[(٢)].

٥٢٣١- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا معمر ويونس، عن الزهري **بإسناده مثله**[(٣)].

---

(١) قال الحافظ في فتح الباري (٥/١٨٧): «أخرجه النسائي والطحاوي وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن ابن شهاب، وهذا هو المحفوظ، أن يونس رفيق الليث لا شيخه، ووقع التصريح بسماع الليث من ابن شهاب، عن أبي عوانة من طريق مروان ابن محمد» يشير إلى هذه الرواية، التي إسنادها حسن. وقد أخرجه مسلم في صحيحه، انظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٢) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٢٢٧).

(٣) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٢٢٧).

٥٢٣٢- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، قال: حدثنا ابن أخي[١] ابن شهاب، عن عمه[٢]، قال: أنبأني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته **أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها فقالت لها عائشة، وذكر الحديث بطوله فقال النبي ﷺ «ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق»**[٣].

٥٢٣٣- حدثنا الربيع بن سليمان[٤]، قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة **أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها فقال أهلها: نبيعُكِها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لايمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق»**[٥].

---

(١) محمد بن عبد الله بن مسلم، الزهري.

(٢) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٢/٢) في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، من طريق يونس، عن ابن شهاب، به نحوه بألفاظ مقاربة.

(٤) ابن عبد الجبار، المؤذن، صاحب الشافعي.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٢/٤) في كتاب العتق، إنما الولاء لمن أعتق، قال: حدثني يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن نافع به فذكره دون قول بريرة. وكذلك أخرجه مالك في الموطأ (٥٩٨) في كتاب العتق، باب مصير الولاء عن نافع به.

=

ورواه يحيى بن يحيى، عن مالك هكذا أيضاً، عن عائشة[١].

٥٢٣٤- حدثني إسحاق بن باجويه الترمذي[٢] بترمذ، قال: حدثنا خالد بن مَخْلَدْ القَطَواني، عن سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: **أرادت عائشة أن تشتري بريرة فتعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لايمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق»**[٣].

=

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع -باب الشراء والبيع مع النساء (٢٠٤٨) عن حسان بن أبي عباد. وفي كتاب العتق -باب ما يرث النساء من الولاء عن حفص بن عمر. كلاهما عن همام. وفي كتاب البيوع -باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (٢٠٦١) وفي كتاب العتق -باب ما يجوز من شروط المكاتب... (٢٤٢٣) عن عبد الله بن يوسف. وفي باب الولاء لمن أعتق (٦٣٧١) عن إسماعيل بن عبد الله.

وفي باب إذا أسلم على يديه (٦٣٧٦) عن قتيبة بن سعيد. أربعتهم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة رضي الله تعالى عنها به.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن جبلة بن باجويه الترمذي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٢/٢) في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان، به بتمامه إلا أنه في مسلم «أرادت أن تشتري جارية» وهنا صرح باسمها.

[باب] بيان حظر بيع الولاء وهبته وحظر موالاة مولى مسلم، وموالي قوم بغير إذنهم والتشديد فيه

٥٢٣٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: سمعت مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة يحدثون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ «**نهى عن بيع الولاء وعن هبته**»[(١)].

٥٢٣٦- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا مالك وسفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله ابن

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢١٦) في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، قال: حدثنا يحيى بن يحيى التيمي، أخبرنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار به، بتمامه، ثم قال بعده: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

هذا وقد تشكك بعض العلماء من سماع ابن دينار لابن عمر هذا الحديث، كما روى الطيالسي في مسنده عن شعبة أنه قال لعبد الله بن دينار: الله لقد سمعت ابن عمر يقول هذا؟ فيحلف له، وقيل لابن عيينة: إن شعبة يستحلف عبد الله ابن دينار قال: لكنا لم نستحلفْه، سمعته منه مراراً. وسيأتي شئ من ذلك في الحديث رقم (٥٢٤٦). فالحديث صحيح ثابت من رواية ابن دينار عن ابن عمر، وليس بينهما واسطة كما أشار الدارقطني في غرائب مالك، ولم يصب.

انظر: فتح الباري (٥/١٦٧).

عمر **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته**[١].

٥٢٣٧- حدثني أبو عبد الرحمن النسائي، قال: حدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي[٢]، عن جدي[٣]، قال: حدثني يحيى بن أيوب[٤]، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: **سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الولاء وعن هبته**[٥].

٥٢٣٨- حدثنا أبو العباس الغزى[٦]، قال: حدثنا الفريابي[٧]، ح.

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله. وقد أخرجه مالك في موطئه (٥٩٩) في كتاب العتق، باب مصير الولاء لمن أعتق، عن عبد الله بن دينار به بتمامه.

(٢) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري.

(٣) الليث بن سعد.

(٤) الغافقي.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢١٦) في كتاب العتق في باب النهي عن بيع الولاء وهبته. من طرق ابن عيينة، وإسماعيل بن جعفر، وسفيان ابن سعيد، وشعبة والضحاك، وعبيد الله، كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به.

وقد أخرجه النسائي في سننه (٧/٣٠٦) في كتاب البيوع، باب بيع الولاء، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا مالك به بتمامه.

(٦) عبد الله بن محمد.

(٧) محمد بن يوسف.

وحدثنا أبو أمية[١]، قال: حدثنا يعلى[٢] وأبو نعيم[٣]، عن سفيان[٤]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: **نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته**[٥].

٥٢٣٩- حدثنا أبو أمية[٦]، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا زائدة[٧]، قال: حدثنا سفيان بن سعيد، ح.

وحدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير[٨]، قال: حدثنا سفيان ابن سعيد الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «**نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته**»[٩].

---

(١) محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٢) ابن عبيد.

(٣) الفضل بن دُكين.

(٤) الثوري.

(٥) إسناد أبي عوانة صحيح. وقد أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدم في الحديث الذي قبله.

(٦) محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٧) ابن قدامة.

(٨) ابن معاوية بن حديج.

(٩) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٤٥) في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء، من طريق ابن نمير عن أبيه حدثنا سفيان بن سعيد به إلا أنه ذكر الإسناد ولم يذكر اللفظ، وساق طرقاً أخرى.

٥٢٤٠- وحدثنا السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان الثوري **بمثله**[١].

٥٢٤١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق[٢]، قال: حدثنا وهب بن جرير ح. وحدثنا أبو قِلابة[٣]، قال: حدثنا بشر بن عمر[٤]، قالا: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «**نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته**»[٥].

٥٢٤٢- حدثنا أبو جعفر بن الجنيد الدقاق[٦]، قال: حدثنا أبو بدر[٧]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته**[٨].

---

(١) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه.

(٢) ابن دينار الأموي البصري.

(٣) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقّاشي، البصري.

(٤) الزهراني.

(٥) إسناده حسن، (أو صحيح لغيره)، وأبو قلابة لم ينفرد به، وقد أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدم في الحديث الذي قبله. فقد ساق الإسناد من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة به فذكره.

(٦) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٧) شجاع بن الوليد بن قيس السَّكُوني، الكوفي.

(٨) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٤٥) في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، قال: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله به، ولم يسق

=

٥٢٤٣- حدثنا عبدان الجواليقي[١]، قال: حدثنا سعيد ابن يحيى[٢]، قال: حدثنا أبي[٣]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته**[٤].

٥٢٤٤- حدثنا إسماعيل بن عيسى الجِيشاني، قال: حدثنا صامت ابن معاذ[٥]، قال: حدثنا موسى بن طارق، قال: وقال ابن جريج عن / (ك٣/١٢٨/أ) عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء**[٦].

=

اللفظ بل اكتفى بلفظ سليمان بن بلال، وقد تقدم تخريجه في الأحاديث التي قبله.

(١) أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد الجَوَالِيقي. بفتح الجيم والواو وكسر اللام، كان من الحفاظ الأثبات، (ت: ٣٠٦هـ).
(الأنساب ٣/٣٣٥، تذكرة الحفاظ ٦٨٨)

(٢) ابن سعيد بن أبان الأموي.

(٣) يحيى بن سعيد بن أبان الأموي.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٤٥) من طريق عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله بن عمر، ساق مسلمٌ الإسناد ولم يذكر المتن، وسيأتي ذكر الحافظ ابن حجر له في فتح الباري عند الكلام على الحديث رقم (٥٢٤٣).

(٥) صامت بن معاذ بن شعبة بن عقبة الجندي، أبو محمد.

(٦) في إسناده شيخ المصنف لم أعرفه، وصامت بن معاذ ضعيف، وابن جريج مدلس وقد عنعن، لكن تابعه عبيد الله بن عمر كما في الحديث رقم (٥٢٤٣)، وقد تقدم تخريجه

=

٥٢٤٥- حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري، قال: حدثنا محمد بن أبان القرشي، قال: حدثنا أبو ضمرة[١]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر **أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته**[٢].

ورواه محمدُ بن عُبيد[٣]، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «**نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته والولاء لمن أعتق**»[٤].

لم يرو في هذا الحديث «الولاء لمن أعتق» إلا محمد بن عبيد ولم يتابعه

=

في الحديث الذي قبله.

(١) أنس بن عياض بن ضمْرة، الليثي، المدني.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/٤٣): «قال الترمذي: وروى يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار» قلت: وصل رواية يحيى بن سليم ابن ماجه، ولم ينفرد به يحيى بن سليم، فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى ابن سعيد الأموي كلاهما عن عبيد الله ابن عمر، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقيهما، لكن قرن كلٌّ منهما نافعاً بعبد الله بن دينار. أهـ.

(٣) محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، الكوفي.

(٤) وصله البزار في مسنده (٦١١٢) فقال: «وحَدَّثناه زيد بن أخزم، حَدَّثنا مُحَمد ابن عُبَيد، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَن عبد الله بن دينار، عَن ابن عُمَر، عَن النَّبِيّ ﷺ نَهَى عَن بيع الولاء، وعَن هبته، زاد مُحَمد بن عُبَيد في حديثه، عَن سُفيان، عَن عبد الله ابن دينار، عَن ابن عُمَر، عَن النَّبِيّ ﷺ قال: وقال: الولاء لمن أعتق».

عليه أحد، ورواه جماعة عن الثوري فلم يذكروا فيه هذه الكلمة: «**الولاء لمن أعتق**» منهم زائدة[١] وزهير[٢] وابن مهدى[٣] والفريابي[٤] وأبو نعيم[٥] وأبو داود الحفري[٦] وغيرهم، ورواه مالك وشعبة وسفيان بن عيينة[٧] وسليمان بن بلال وعبيد الله بن عمر[٨] والضحاك ابن عثمان[٩] وابن جريج[١٠] وغيرهم عن عبد الله بن دينار **فلم يذكروه**.

٥٢٤٦- ذكر[١١] عبد الرحمن بن بِشر[١٢]، قال: حدثنا بَهْز ابن أسد، قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: **نهى**

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٢٣٩).

(٢) انظر الحديث رقم (٥٢٣٩) أيضاً. وزهير هو ابن معاوية.

(٣) ذكره ابن حجر في الفتح ولم يعزه. ولم أقف عليه.

(٤) محمد بن يوسف.

(٥) الفضل بن دكين.

(٦) أخرجه الإسماعيلي.

(٧) انظر الحديث رقم (٥٢٣٥).

(٨) انظر الحديث رقم (٥٢٤٥).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) انظر الحديث رقم (٥٢٤٤).

(١١) هذه صيغة من صيغ التحمل عند المحدثين تفيد فيما سمعوه حال المذاكرة. فتح المغيث (٢/١٦٢).

(١٢) ابن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري.

النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته[١].

قال: سمعت شعبة فقلت لعبد الله بن دينار: أسمعته من ابن عمر؟ قال: نعم، وسأله ابنه حمزة[٢].

٥٢٤٧- حدثنا سليمان بن سيف[٣]، قال: حدثنا أبو عاصم[٤]، عن ابن جريج، عن أبي الزبير[٥]، عن جابر أن رسول الله ﷺ كتب على كل بَطن عُقُوله[٦]، وكتب النبي ﷺ «**لايتولىَّ رجل مولى بغير إذنهم**».

وحدثت[٧] أن في الصحيفة: «**وعليه لعنة الله**»[٨].

---

(١) إسناده صحيح، وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري (١٢/٤٤) وعزاه لأبي عوانة وسكت عنه. وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٤٥) في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة به فذكره.

(٢) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، شقيق سالم.

(٣) أبو داود الحراني.

(٤) الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني، النبيل.

(٥) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم.

(٦) البطن مادون القبيلة وفوق الفخذ، أي: كتب عليهم ما تغرمه العاقلة من الديات. (النهاية ١/١٣٧).

(٧) في مسلم (وأخبرت).

(٨) رجال إسناده ثقات وابن جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا إلا أن مسلماً ذكر في روايته تصريح ابن جريج وأبي الزبير بالتحديث، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٤٦) في كتاب العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، من طريق عبد الرزاق

=

٥٢٤٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد[١]، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: **كتب النبي ﷺ على كل بطنٍ عُقوله، ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى مولى كل مسلم بغير إذنه، قال: أخبرت أنه لعن في صحيفته[٢] من فعل ذلك[٣].**

٥٢٤٩- حدثنا الحسن بن عفان[٤]، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش[٥]، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه[٦]، قال: **خطبنا عليّ[٧] وعليه سيف فيه** / (ك٣/١٢٨/ب) **صحيفة معلّقة فقال: والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، قال: فأخرجها**

= أخبرنا ابن جريج. به بنحوه وسيأتي لفظه في الحديث الذي بعده.

(١) الدَبَري تقدم.

(٢) أي في صحيفة كتاب النبي ﷺ إلى البطون. (من صحيفة جابر).

(٣) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٤٦) في كتاب العتق، قال: حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به فذكره، وقد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٣/٣٢١)، قال: حدثنا عبد الرزاق به فذكره.

(٤) أبو محمد الحسن بن علي بن عفان العامري، الكوفي.

(٥) سليمان بن مهران.

(٦) يزيد بن شريك التيمي.

(٧) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيه[١] «المدينة حرم مابين عَيْر إلى ثَوْر فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقْبل[٢] منه صرف ولا عدل»[٣].

٥٢٥٠- حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرَّقِّي[٤] وابن نباج[٥]، قالا: حدثنا عبد الله بن جعفر[٦]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن

---

(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب» فيها« كما في صحيح مسلم، وما يقتضيه السياق.

(٢) في مسلم (لا يقبل الله) وكذا هو في الرواية التي بعده.

(٣) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٧/٢) في كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه. من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش به، بنحوه، وأخرجه كذلك في كتاب الحج، باب فضل المدينة... (٩٩٤/٢) من طرق عن أبي معاوية ومن طريق أبي مسهر، ووكيع جميعاً عن الأعمش به نحوه. ومن طريق ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن الأعمش به.

قلت: وقد جاء في أحاديث مختلفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما يوجد بالصحيفة. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٨٥/٤): «والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر، فنقل كل راو بعضها، وأتمها سياقاً طريق أبي حسان (عند أحمد ١١٩/١، ١٢٢) والله أعلم».

وسيأتي ذكر بعض ما في هذه الصحيفة في الأحاديث التالية.

(٤) أبو العباس العطار.

(٥) لم يتبين لي من هو.

(٦) الرقي، أبو عبد الرحمن القرشي، مولاهم.

زيد[١] عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه سمعت علياً يقول: **ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وصحيفة في قراب سيفي، فدعا بها فقرأها فإذا فيها شيئان من الفرائض ومن أسنانِ الإبلِ، وإذا فيها «من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، والمدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»**[٢].

وعن زيد: وحدثني الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة **مثله**[٣].

هذا لفظ ابن نباج أبو عثمان التنوخي، عن عبد الله بن جعفر. ورواه علي بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش.

---

(١) ابن أبي أنيسة.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٧/٢) في كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، من طريق أبي كريب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش به نحوه.

(٣) معلق، وصله مسلم في صحيحه (١١٤٦/٢) في كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، من طريق إبراهيم بن دينار، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شيبان عن الأعمش مثله.

٥٢٥١- حدثنا أبو أمية[١]، قال: حدثنا يعلى[٢]، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: **رأيت علياً يخطب وعليه سيف فيه صحيفة معلقة - فذكر ما شاء الله أن يذكر - ثم قال: «والله ما عندنا كتاب نقرؤه ليس كتاب الله وهذه الصحيفة، ثم نشرها فقرأها، فإذا فيها شئ من الجراحات وأسنان الإبل، والمدينة حرم من عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة / (ك٣/١٢٩/أ) يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»**[٣].

٥٢٥٢- حدثنا عبد الرحمن بن بشر[٤]، قال: حدثنا مالك ابن سُعَير[٥]، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور جبلين**»[٦]،

---

(١) محمد بن إبراهيم الخزاعي.

(٢) ابن عبيد بن أبي أمية الإيادي.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه من طريق الأعمش وغيره، تقدم ذكرها في الأحاديث التي قبله.

(٤) العبدي النيسابوري.

(٥) ابن الخِمْس، التميمي، أبو محمد.

(٦) في إسناده مالك بن سُعير، قال أبو حاتم وأبو زرعة: (صدوق). ولفظ» جبلين« لعله

=

وذكر الحديث.

٥٢٥٣- وحدثنا عبد الرحمن بن بشر، قال: حدثنا مالك بن سعير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ **بنحوه مختصراً** وقال فيه: «**من ادَّعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل**»[١].

٥٢٥٤- حدثنا أبو الأزهر[٢]، ومحمد بن شاذان[٣]، وجعفر الصائغ، قالوا: حدثنا معاوية بن عمرو[٤]، عن زائدة[٥]، عن سليمان[٦]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا**

من تفسير بعض الرواة، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٢٤٩).

(١) في إسناده مالك بن سُعير، تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله، لكن تابعه زائدة بن قدامة، وعلي بن مسهر، ووكيع وسفيان، جميعاً عن الأعمش، بألفاظ متقاربة، عند مسلم في صحيحه (٢/٩٩٨) في كتاب الحج -باب فضل المدينة الخ...

(٢) أحمد بن الأزهر بن منبع أبو الأزهر العبدي النيسابوري.

(٣) ابن يزيد الجوهري، أبو بكر، البغدادي.

(٤) ابن المهلب بن عمرو الأزدي، أبو عمر.

(٥) ابن قدامة الثقفي.

(٦) ابن مهران الأعمش.

صرف، والمدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً»[١].

٥٢٥٥- حدثنا الغزي[٢]، وأبو أمية[٣]، قالا: حدثنا عبيد الله ابن موسى[٤]، قال: أخبرنا شيبان[٥]، عن الأعمش[٦].

ورواه أبو حمزة السُّكَّرى[٧]، عن الأعمش بإسناده، قالا جميعاً: «**ومن والى غير مواليه**».

٥٢٥٦- حدثنا عبَّاس الدوري[٨]، قال: حدثنا خالد بن مخلد

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم (انظر تخريج الحديث الذي قبله) ولفظ أبي عوانة أتم وأكمل.

(٢) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٣) محمد بن إبراهيم الخزاعي.

(٤) ابن باذام العبدي.

(٥) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم، أبو معاوية.

(٦) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٧) محمد بن ميمون المروزي.

(٨) عباس بن محمد بن حاتم الدُّوري، أبو الفضل البغدادي.

القطواني[١]، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**من تولى مولى قومٍ بغير إذنهم لعنهُ الله والملائكة والناس أجمعين**[٢]، **لايقبل منه صرف ولاعدل**»[٣].

٥٢٥٧- حدثني مسدد، حدثنا قتيبة[٤]، قال: حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة / (ك٣/١٢٩/ب) أن النبي ﷺ قال: «**من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة، لايقبل منه صرف ولاعدل**»[٥].

٥٢٥٨- حدثنا عباس الدوري[٦]، قال: حدثنا أمية بن بسطام[٧]،

---

(١) صدوق، له أفراد، وهذا الحديث ليس منها.

(٢) في الأصل (أجمعون) وما أثبته هو الصواب وكما في صحيح مسلم.

(٣) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٦/٢) في كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه من طريق زائدة، عن سليمان بن بلال. عن أبي صالح به نحوه. إلا أن في لفظ مسلم» بغير إذن مواليه«.

(٤) ابن سعيد.

(٥) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٦) عباس بن محمد الدوري.

(٧) ابن المنتشر العيشي، أبوبكر البصري، قال أبو حاتم: محله الصدق، ومحمد بن المنهال أحب إلي، ومحمد بن المنهال ثقة حافظ. (تهذيب الكمال ٣٢٩/٣).

قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، قال: حدثنا سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعنة الله وملائكته والناس أجمعين على رجل ادَّعى مولى قوم بغير إذن مواليه**»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٢٥٦).

[باب] بيان ثَواب المُعتق رقبةً مؤمنة

٥٢٥٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم[١]، قال: حدثني أبي[٢]، وشعيب بن الليث، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد ابن الهاد[٣]، عن عمر بن علي بن حسين، عن سعيد بن مَرْجانة[٤]، أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجها**»[٥].

---

(١) أبو عبد الله، ابن أعين بن ليث المصري.

(٢) أبو محمد، عبد الله بن عبدالحكم بن أعين المصري.

(٣) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

(٤) قال ابن حجر: وقد ذكره ابن حبان. يعني ابن مرجانة. في أتباع التابعين وقال: لم يسمع من أبي هريرة، لكن صرح ابن مرجانة بسماعه من أبي هريرة كما عند البخاري حيث قال: قال لي أبو هريرة، ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائي وغيرهما فانتفى مازعمه ابن حبان. (فتح الباري ٥/١٤٧).

(٥) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٤٧) في كتاب العتق، باب فضل العتق، من طرق: الأول: قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن ابن الهاد به بتمامه، والثاني: من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن سعيد، حدثني إسماعيل بن أبي الحكيم عن سعيد بن مرجانة به نحوه. وسيأتي في الحديث رقم (٥٢٦٦). الثالث: من طريق محمد بن مطرف أبو غسان المدني، عن زيد بن أسلم، عن علي بن حسين، عن سعيد بن مرجانة به نحوه. وسيأتي في الحديث رقم (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، الرابع: من طريق عاصم بن محمد العمري، قال: حدثنا واقد

=

٥٢٦٠- حدثنا الدوري[١]، وأحمد بن ملاعب[٢]، قالا: حدثنا أبو سلمة الخزاعي[٣]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن عمر بن علي بن حسين **بإسناده مثله**[٤].

٥٢٦١- روى مسلم[٥]، عن الصاغاني[٦]، عن ابن أبي مريم[٧]، عن يحيى بن أيوب، حدثنا ابن الهاد، عن عمر بن محمد، قال: سمعت سعيد ابن مرجانة يحدث، عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ **مثله**[٨].

٥٢٦٢- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أبو النضر هاشم ابن القاسم، قال: حدثنا عاصم بن محمد العُمَري، قال: حدثنا واقد بن محمد، قال: حدثني سعيد بن مرجانة -صاحب علي بن حسين- قال: سمعت

= (يعني أخاه)، حدثني سعيد بن مرجانة، فذكره مطولاً. وسيأتي في الحديث رقم (٥٢٦٢).

(١) عباس بن محمد.

(٢) أبو الفضل، البغدادي المُخرِّمي.

(٣) منصور بن سلمة بن عبد العزيز.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٥) ابن الحجاج صاحب الصحيح.

(٦) محمد بن إسحاق.

(٧) سعيد بن الحكم بن محمد.

(٨) إسناده حسن، وهذا إسناد نازل؛ لأن مسلماً يروي عن ابن أبي مريم دون واسطة، كذا أبو عوانة يروي عن الصاغاني مباشرة، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٢٥٩).

أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار**».

قال: فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي ابن الحسين فأعتق عبداً[1] **له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف، أو ألف دينار**[2].

٥٢٦٣- حدثنا نصر بن مرزوق المصري، قال: حدثنا القاسم ابن كثير[3]، قال: حدثنا محمد بن مطرف أبو غسان / (ك٣/١٣٠/أ) المدني، عن زيد بن أسلم، عن علي بن حسين، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج**»[4].

٥٢٦٤- حدثنا أبو حاتم[5]، وأحمد بن بشر المرثدي[6]، قالا:

---

(١) اسمه مطرف وسيأتي التصريح باسمه في الحديث رقم (٥٢٦٥).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم. كما تقدم في حديث (٥٢٥٩) - من طريق عاصم بن محمد العمري، به بتمامه.

(٣) الإسكندراني.

(٤) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه -كما تقدم- من طريق الوليد ابن مسلم، عن محمد بن مطرف عنه به، في الحديث رقم (٥٢٥٩).

(٥) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي، أبو حاتم الرازي.

(٦) المرثدي - بثاء مثلثة- (ت: ٢٨٦هـ). (الأنساب ١١/٢٥١).

حدثنا داود بن رُشيد[١]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن مطرف -أبو غسان المدني- عن زيد بن أسلم، عن علي بن حسين، عن سعيد ابن مرجانة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق رقبة أعتق الله عز وجل بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه**»[٢]. **ليس في هذا الحديث «مؤمنة»**.

٥٢٦٥- حدثنا أبو علي الزعفراني[٣]، ومحمد بن إسماعيل بن سالم المكي[٤]، وأبوقلابة[٥]، قالوا: حدثنا مكي بن إبراهيم[٦]، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد - يعني ابن أبي هند - قال: حدثني إسماعيل ابن أبي حكيم مولى آل الزبير، عن سعيد بن مرجانة، سمعت أبا هريرة، عن النبي

---

(١) الهاشمي مولاهم.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٧/٢) في كتاب العتق، باب فضل العتق قال: حدثنا داود بن رشيد به، بتمامه. والبخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٥٩٩/١١) في كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله (أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)، وأي الرقاب أزكى، قال: حدثنا محمد بن عبدالرحيم، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم به بتمامه إلا أنه قال: «رقبة مسلمة».

(٣) الحسن بن محمد بن الصباح.

(٤) أبو جعفر الصائغ، قال عنه ابن أبي حاتم: صدوق (ت: ٢٧٦هـ). (تاريخ بغداد ٣٨/٢).

(٥) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي.

(٦) ابن بشير التميمي البلخي، أبو السكن.

ﷺ قال: «**من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرْب**[١] **منها إرْباً منه من النار، حتى أنه ليعتق اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج**».

فقال علي بن حسين: يا سعيد بن مرجانة أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ قال: فقال: نعم[٢][٣].

هذا لفظ الزعفراني، وزاد الصائغ وأبو قِلابة، قال: «**ادعوا لي أحد غلماني مطرفاً فأعتقه، فلما قام بين يديه، قال: اذهب فأنت حر لوجه الله**»[٤].

٥٢٦٦- حدثنا يوسف القاضي[٥]، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر[٦]،

---

(١) إرْب. بالكسر والسكون. العضو. (النهاية ١/٣٦).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٥/١٤٧): «زاد أحمد وأبو عوانة من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة» فقال علي بن الحسين: أنت... الخ».

(٣) إسناد أبي عوانة صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٤٦) في كتاب العتق من طريق يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن سعيد (ابن أبي هند) به دون قوله «حتى أنه ليعتق اليد... الخ» فهي من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وقد أخرجه أحمد في مسنده (٢/٤٢٠) من طريق مكي بن إبراهيم به بتمامه مثل رواية أبي عوانة.

(٤) وقد أخرج أحمد في مسنده (٢/٤٢٢) هذه الزيادة من طريق علي بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله. يعني ابن سعيد ابن أبي هند. به فذكره. وإسناده صحيح.

(٥) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل.

(٦) محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدّم المقدّمي. بالتشديد. أبو عبد الله.

قال: حدثنا يحيى بن سعيد[١]، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن أبي حكيم - **بإسناده** - «**من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرْب منها إرْباً منه من النار**»[٢].

---

(١) القطان.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٢٥٩).

باب الخبر الدال على أن الرجل يملك أباه الشِّرى حتى يُعتقه، وأنه إذا أحب أن يجازيه بعد موته أعتق عنه / (ك٣/١٣٠/ب)

٥٢٦٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه[١]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لايجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه**»[٢].

٥٢٦٨- حدثنا الحسن بن أبي الربيع[٣]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري[٤]، ح.

وحدثنا أبو العباس الغَزِّي[٥]، قال: حدثنا الفريابي[٦]، ح.

---

(١) ذكوان.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٨/٢) في كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا جرير - بن عبد الحميد- عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به ومن طريق آحر عن ابن نمير، عن أبيه، ووكيع، وأبو أحمد الزبيري، وعمرو الناقد كلهم عن سفيان الثوري عن، سهيل، به مثله وقالوا: «ولدٌ والده» وفي رواية جرير «ولدٌ والدا».

(٣) الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي، أبو علي الجرجاني.

(٤) سفيان.

(٥) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٦) محمد بن يوسف.

وحدثنا أبو أمية[١]، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قالا: حدثنا سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه**))[٢].

---

(١) محمد بن إبراهيم الخزاعي، الطرسوسي.

(٢) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله. والمصنف أخرجه من طريق السفيانين: ابن عيينة والثوري، ومسلم أخرجه من طريق الثوري فقط.

مبتدأ كتاب البيوع[١]

[باب] بيان البيع المنعقد بشرط[٢] فاسد فيمضي البيع ويرد الشرط

٥٢٦٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرني مالك، ح.

وحدثنا الصغاني[٤]، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى[٥]، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، **أن عائشة أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها فقال أهلها: نبيعكها ولنا الولاء، فسألت عائشة رسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك منها؛ فإنما الولاء لمن أعتق»**[٦].

هذا لفظ ابن وهب، فأما إسحاق بن عيسى، فقال: إن عائشة أرادت أن تشتري بريرة[٧] **فذكر مثله.**

---

(١) البيع لغة: مطلق المبادلة، وفي الشرع مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً. (التعريفات صفحة ٤٨).

(٢) الشرط: هو تعليق شئ بشئ؛ بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني. (التعريفات صفحة ١٢٤).

(٣) عبد الله المصري.

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) ابن نجيح البغدادي.

(٦) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه وذكر طرقه عن عائشة انظر الحديث رقم (٥٢٣٣).

(٧) وممن ذكر أنها بريرة: الشافعي، ومحمد بن يحيى، انظر الحديث رقم (٥٢٣٣).

٥٢٧٠- حدثنا إسحاق بن (باجويه) الترمذي، قال: حدثنا خالد ابن مخلد، عن سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: **أرادت عائشة أن تشتري بريرة فتعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق»**[1].

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن خالد[2]، قال: **أرادت أن تشتري جارية فلم يذكر بريرة.**

٥٢٧١- حدثنا علي بن سهل البزاز، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة / (ك٣/١٣١/أ) قالت: **سألت رسول الله ﷺ عن بريرة، أردت أن اشتريها واشترطوا الولاء لأهلها فقال: «اشترطي واشتريها فإن الولاء لمن أعتق» قال: وخيرت وكان زوجها عبداً.**

ثم قال بعد ذلك: ما أدري قال: وأتي رسول الله ﷺ بلحم فقالوا: هذا مما تصدق على بريرة فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»[3].

---

(١) تقدم ذكره انظر الحديث رقم (٥٢٣٤).

(٢) ابن مخلد القطواني.

(٣) تقدم بتمامه وتخريجه في الحديث رقم (٥٢١٤).

باب إجازة البيع المنعقد بشرط جائز، وإجازة الشرط فيه مثل الرجل يبيع البعير ويشترط له ظهره إلى مكان مسمى، والدليل على من اشترط شرطاً جائزاً في بيع جائز فالبيع والشرط معاً جائزان مثل أن يبيع الرجل السلعة ويستثني منه شيئاً معلوماً

٥٢٧٢- حدثنا فهد بن سليمان النخاس[١]، قال: حدثنا أبو النعمان[٢]، قال: أخبرنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **أتى عليَّ رسول الله ﷺ وقد أعيا[٣] علي بعيرٌ لي، قال: فدعا ثم قال: اركب، ثم نخسه[٤] بعود معه، قال فوثب، قال: استمسك، قال: فجعلت أغيجه[٥] على رسول الله ﷺ لأسمع حديثه، فأتى علي رسول الله ﷺ فقال: «بعني بعيرك يا جابر» فقلت: أبيعك**

---

(١) فهد بن سليمان الدَّلال النّخّاس- بالخاء المعجمة.

(٢) هو محمد بن الفضل.

(٣) أي تعب. (النهاية ٣/١٣٥).

(٤) أي رفعه وحركه. (النهاية ٥/٣٢).

(٥) كتب في الحاشية: «قال صاحب الصحاح في فصل العين المهملة من باب الجيم: عجت البعير، أعوجه عوجاً ومعاجاً: إذا عطفت رأسه بالزمام. وقال في فصل الغين المعجمة غاج يغوج: أي تثنى وتعطف» قلت: انظر الصحاح (١/٣٣١، ٣٣٢).

بخمس أواق ولي ظهره حتى أرجع إلى المدينة، قال: «ولك ظهره إلى المدينة» فلما قدمت أتيته فزادني وُقِيَّة ثم وهبه لي بعد[١].

٥٢٧٣- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقَدَّمي[٢]، قال: حدثنا أبي[٣]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب[٤].

٥٢٧٤- وحدثني أحمد بن القاسم بن مساور البغدادي[٥]، قال: حدثنا خالد بن خِدَاش، حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب **بإسناده، أن رسول الله ﷺ أتى عليّ وإني على بعير أعجف**[٦] **فأخذ بخطامه وبيده عود فنخسه ودعا، أوقال: ونخسه فقال: «اركبه واستمسك» فركبته وكنت أحبسه على رسول الله ﷺ لأسمع حديثه، فأتى عليّ فقال: «أتبيعني جملك هذا يا جابر؟» قلت: نعم يا رسول الله ولي ظهره، قال: «ولك ظهره» فاشتراه مني بخمسة أواق،** / (ك٣/١٣١/ب)

---

(١) رجاله ثقات، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٢٣) في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، قال: حدثني أبو الربيع العتكي، حدثنا حماد به بألفاظ مقاربة.

(٢) أبو عثمان، مولى ثقيف، البصري، سكن بغداد.

(٣) محمد بن أبي بكر المقدَّمي.

(٤) السختياني.

(٥) أبو جعفر الجوهري.

(٦) أي هزيل ضعيف. (النهاية ٣/١٨٦).

فلما قدمت المدينة فأتيته به فأعطاني خمسة أواق وزادني[١].

هذا لفظ المقدمي.

٥٢٧٥- حدثنا يوسف القاضي[٢]، قال: حدثنا أبو الربيع[٣]، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **أتى علي النبي ﷺ وقد أعيا بعيري قال: فنخسه فوثب، فكنت بعد ذلك أحبس خطامه فما أقدر عليه، فلحقني النبي ﷺ فقال: «بعنيه»، فبعته منه بخمسة أواق وقلت: على أن لي ظهره إلى المدينة قال: «ولك ظهره إلى المدينة» فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني وقية ثم وهبه لي**[٤].

٥٢٧٦- حدثنا محمد بن الليث المروزي، قال: حدثنا عبدان[٥]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب **بإسناده بنحوه فأعطاني خمسة أواق**[٦]

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٣/٣) في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، من طريق أبي الربيع عن حماد به نحوه.

(٢) يوسف بن يعقوب.

(٣) سليمان بن داود العتكي، الزهراني، البصري.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٥) عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي العتكي مولاهم.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: قال القرطبي: اختلفوا في ثمن الجمل اختلافاً لا يقبل التلفيق، وقال عياض: سبب الاختلاف -في الثمن والقدر- أنهم -أي الرواة- رووا بالمعنى، =

وزادني قيراطاً[١].

٥٢٧٧- حدثنا أبو العباس البِرْتي[٢] القاضي، قال: حدثنا مسلم ابن إبراهيم[٣]، قال: حدثنا أبو عقيل يعني بشير بن عقبة الدورقي، قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي قال: **أتيت جابر بن عبد الله فقلت له: حدثني بما سمعته من رسول الله ﷺ قال: سافرت معه بعض أسفاره - وساق الحديث وزاد فيه، قال: «يا جابر استمسك وأعطني السوط» فضربه ضربة، فوثب البعير مكانه فقال النبي ﷺ: «أتبيع الجمل يا جابر؟» قلت: يا نبي الله... فذكر الحديث إلى قوله: «الثمن والجمل لك - مرتين- بعد أن قال: استوفيت الثمن؟» قلت: نعم**[٤].

وقال: وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد -لأنه ساق الروايات المختلفة- وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليعتمد ذلك وبالله التوفيق. (فتح الباري ٥/٣٢١).

(١) إسناده صحيح، وقد سبق تخريجه في الأحاديث التي قبله إلا أن أيوب زاد: «وزادني قيراطا».

(٢) أحمد بن عيسى.

(٣) علي بن داود البصري.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٣/٣) في كتاب المساقاة، باب بيع البعير... الخ من طريق عقبة العمّي، حدثنا يعقوب بن إسحاق، حدثنا بشير بن عقبة به بتمامه، إلا أن في رواية أبي عوانة قصة مجيئ أبي المتوكل إلى جابر وطلبه التحديث.

٥٢٧٨- حدثنا سعيد بن مسعود[١]، قال: حدثنا سعيد بن منصور[٢]، وحدثنا أبو أمية[٣]، قال: حدثنا عبيد الله[٤] القواريري، قال: حدثنا هشيم[٥]، قال: حدثنا سيَّار[٦]، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: **كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما قفلنا تعجلت على بعير لي قطوف[٧] فلقيني النبي ﷺ من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راءٍ من الإبل، فاشترى مني بعيراً كان لي على أن ظهره لي حتى أقدم المدينة، فلما قدم المدينة أتيته فأمر** / (ك٣/١٣٢/أ) **بقبضه، وأمر بالثمن فدفع إلي ثم قال لي: خذ البعير، هو لك[٨].**

---

(١) أبو عثمان، سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن المروزي.

(٢) ابن شعبة الخراساني.

(٣) محمد بن إبراهيم الخزاعي.

(٤) ابن عمر بن ميسرة.

(٥) ابن بَشير، مدلس إلا أنه صرح بالتحديث.

(٦) أبو الحكم العَنَزي.

(٧) القطاف: تقارب الخطو في سرعة. وقد قطف يقطف قطفاً وقطافاً، والقطوف فعول منه. (النهاية٤/٨٤).

(٨) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٨٨) في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، من طريق هشيم به نحوه. وقد أخرجه أحمد في مسنده (٣/٢٩٨، ٣٥٥)، والدارمي في سننه (٢/١٤٦)، وابن حبان (الإحسان ٤/١٧٢)، جميعاً من طريق شعبة عن سيار به.

واللفظ لأبي أمية.

٥٢٧٩- حدثنا الصغاني[١]، ومحمد بن حيويه، وأبو داود الحراني[٢]، وإدريس بن بكر، قالوا: حدثنا أبو نعيم[٣]، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، قال: سمعت عامراً يقول: حدثني جابر بن عبد الله **أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يُسَيِّبه[٤]، قال: فلحقني رسول الله ﷺ فضربه، ودعا له، فسار سيراً لم يسر مثله ثم قال: «بعنيه بوقية» قلت: لا، ثم قال: «بعنيه بوقية» فبعته واستثنيت بحملانه إلى أهلي قال: فلما قدمنا أتيته بالجمل، فنقد لي ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري فقال: «أتراني إنما ماكستك[٥]؟ لآخذ جملك، خذ جملك، ودراهمك، فهما لك»**[٦].

---

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) سليمان بن سيف.

(٣) الفضل بن دكين.

(٤) أي يجعله سائباً مرسلاً يذهب ويجيئ كيف شاء. (النهاية ٣/٤٣١).

(٥) المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه. (النهاية ٤/٣٤١).

(٦) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٢١) في كتاب المساقاة، باب بيع البعير... الخ، عن طريق محمد بن عبد الله نمير، حدثنا أبي، حدثنا زكريا، عن عامر به فذكره بتمامه، وأخرجه البخاري في صحيحه (٥/٣١٤) في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، من طريق أبي نعيم، حدثنا زكريا، به نحوه.

٥٢٨٠- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا عامر، عن جابر بن عبد الله، قال: **بعت -يعني بعيره- من النبي ﷺ واشترطت حملانه إلى أهلي، قال في آخره: «ترى أني ماكستك؟ لأذهب بجملك، خذ جملك وثمنه فهما لك»**[1].

٥٢٨١- حدثني محمد بن محمد بن رجاء[2]، قال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن مغيرة[3]، عن الشعبي، عن جابر ابن عبد الله، قال: **غزوت مع رسول الله ﷺ فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد أعيا ولا يكاد يسير، قال: فقال لي: «ما لبعيرك؟» قال: قلت: «عليل»، قال: فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ودعا له، فما زال بين يدي الإبل مقدمها يسير، قال: فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟» قال: قلت: بخير؛ قد أصابته بركتك، قال: «فتبيعنيه؟» فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت: نعم، فبعته إياه على أنَّ لي فقار ظهره حتى أبلغ**

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٢١) في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، من طريق عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن زكريا به. أخرجه أبو داود في سننه (٣/٧٧٥) في كتاب البيوع والإجارات، باب في شرط في بيع. عن مسدد به نحوه. وهذا من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) ابن السندي، أبو بكر الإسفراييني.

(٣) ابن مقسم الضبي.

المدينة، قال: فقلت له: يا رسول الله إني عروس، فاستأذنت، فأذن لي، فتقدمت الناس إلى المدينة. حتى انتهيت، فلقيني خالي فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه فلامني فيه، قال: وقد / (ك٣/١٣٢/ب) **كان رسول الله ﷺ قال حين استأذنت: «ماتزوجت؟ أبكراً أم ثيباً؟» فقلت له: تزوجت ثيباً، فقال: «هلا تزوجت بكراً تلاعبك وتلاعبها»، فقلت: يا رسول الله توفي والدي -أو استشهد- ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن، فلا تؤدبهنَّ ولا تقوم عليهنَّ فتزوجت ثيباً لتقوم عليهن وتؤدبهنَّ، قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورد عليه**[١].

رواه محمد بن يحيى[٢]، عن محمد بن عيسى[٣]، عن أبي عوانة[٤]، عن مغيرة[٥] **بنحوه**[٦].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢١/٣) في كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم (واللفظ لعثمان) (قال إسحاق أخبرنا، وقال عثمان حدثنا جرير) عن مغيرة به فذكره بتمامه.

(٢) الذهلي.

(٣) ابن نجيح البغدادي.

(٤) الوضاح اليشكري.

(٥) ابن مقسم الضبي.

(٦) أخرجه النسائي في الصغرى موصولاً (حديث/ ٤٦٣٨)، عن محمد بن يحيى به، =

٥٢٨٢- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، ومحمد بن محمد بن السندي، قالا: حدثنا بكر بن خلف[١]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد[٢]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: **خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي، فأتى عليّ رسول الله ﷺ فقال لي: «يا جابر» قلت: نعم، فقال: «ما شأنك؟» فقلت: أبطأ بي جملي وأعيا فتخلفت، فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال: «اركب»، فركبت، فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله ﷺ فقال: «أتزوجت؟» فقلت: نعم، قال: «أبكر أم ثيب؟» فقلت: بل ثيباً، قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك»، قلت: إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهنَّ، قال: «أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس»[٣] ثم قال: «أتبيع جملك؟» قلت: نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله ﷺ وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال: الآن؟[٤] حين قدمت،**

=

وانظر تخريج الحديث السابق.

(١) البصري، أبو بشر.

(٢) الثقفي.

(٣) قال ابن الأثير: قيل المراد به الجماع. (النهاية ٤/٢١٧).

(٤) في البخاري: «الآن قدمت؟».

قلت: نعم، قال: «فدع جملك وادخل فصلِّ ركعتين»، قال: فدخلت، فصليت ثمَّ رجعت، فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال فأرجح في الميزان، قال: فانطلقت فلما ولَّيت قال: «ادع لي جابر / (ك٣/١٣٣/أ) **فَدُعِيت فقلت: الآن يرد علي الجمل ولم يكن شئٌ أبغض إلي منه فقال: «خذ جملك ولك ثمنه»**[1].

٥٢٨٣- حدثنا محمد بن حيويه بن موسى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثني أبي[2]، عن أبي نضرة[3]، عن جابر بن عبد الله، قال: **كنت في مسير مع رسول الله ﷺ وأنا على ناضح[4] إنما هو في أخريات الناس، فضربه رسول الله ﷺ أو نخسه بشئ كان معه، قال: فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينأى عني حتى إني لأكفه، فقال رسول الله ﷺ: «أتبيعه بكذا وكذا -يزيده- والله يغفر**

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٨٩/٢) في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، من طريق محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب به نحوه، وقد تابع بكر بن خليف في عبد الوهاب بن عبد المجيد محمدُ بن بشار كما عند البخاري في الصحيح (مع فتح الباري ٣٢٩/٣) في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، بنحو رواية أبي عوانة.

(٢) سليمان التيمي.

(٣) المنذر بن مالك.

(٤) البعير الذي يستقى عليه الماء. (النهاية ٦٩/٥).

لك؟» قال: **فقلت: هو لك يا نبي الله، قال: وقال لي: «أتزوجت بعد أبيك؟»** قلت: **نعم، قال: «أثيباً أو بكراً؟»** قلت: **ثيباً، قال: «فهلا تزوجت بكراً تضاحكك وتضاحكها، وتلاعبك وتلاعبها»**[١].

قال أبو نضرة: **وكانت كلمة تقولها الناس: «إفعل كذا وكذا، والله يغفر لك»**.

روى إسحاق بن شاهين[٢]، قال: حدثنا خالد[٣] الواسطي، عن الجُرَيْري[٤]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد -وكان أحد السبعين- قال: **كنت مع رسول الله ﷺ**[٥].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٨٩/٢) في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، به، نحوه.

(٢) ابن الحارث الواسطي، قال النسائي: لابأس به، وقال مرة: صدوق، وقال غيره ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، (ت: بعد ٢٥٠هـ).

(تهذيب الكمال ٤٣٤/٢، تقريب التهذيب ٣٥٩)

(٣) ابن عبد الله الواسطي.

(٤) سعيد بن إياس.

(٥) إسناده حسن، ولا أدري لماذا أورده المصنف في هذا المكان، لكن مسلماً أخرجه في صحيحه (١٢٢٣/٣) في كتاب المساقاة، من طريق الجُريري، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله به نحوه. ولم يرد فيه ذكر لأبي سعيد هذا. والله أعلم.

٥٢٨٤- حدثنا علي بن حرب[١]، وأبو داود الحراني[٢]، قالا: حدثنا محمد بن عبيد[٣]، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: **مر بي رسول الله ﷺ وأنا أسوق بعيراً لي وأنا في آخر النَّاس وهو يظلع[٤] أو قد اعتل، فقال: ما شأنه قال: قلت يا رسول الله يظلع وقد أعتل، فأخذ شيئاً كان في يده فضربه ثم قال: «اركب»، قال: فلقد كنت أحبسه حتى يلحقوني، فلما كان بيننا وبين المدينة منزلة ونزلنا عشاء أردت التعجل إلى أهلي؛ فقال رسول الله ﷺ: «إلى أين؟» قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس فأردت التعجل، قال: «لا تأت أهلك طروقاً» ثم سألني «أبكراً تزوجت أم ثيباً؟» قال: قلت: لا بل ثيباً، قال: «فهلا جارية تلاعبها** / (ك٣/١٣٣/ب) **وتلاعبك؟» قلت: يا رسول الله إن أبي عبد الله مات وترك عندي جواري فكرهت أن أتزوج إليهنَّ مثلهنَّ، فأردت امرأة عاقلة قد جربت، فما قال أحسنت ولا أسأت، ثم قال: «بعني جملك» فقلت: لا بل هو لك يا رسول الله، قال: «بعنيه»، قال: لا بل هو لك يا رسول الله، قال فلما أكثر عليَّ قلت: فإن لفلان عندي وقية من ذهب؛ فهو لك بها**

---

(١) ابن محمد بن علي بن حيان الطائي، أبو الحسن.

(٢) سليمان بن سيف.

(٣) ابن أبي أمية الطنافسي.

(٤) الظلع: هو العرج. (النهاية ٣/١٥٨).

يعني بوقية من ذهب، فأخذه. ثم قال: «تبلّغ عليه إلى أهلك» قال: فلما قدمت المدينة أتيته به فأمر بلالاً أن يعطيني وقية، وأن يزيدني، فزادني قيراطاً، فقلت: هذا شئ زادني رسول الله ﷺ لا يفارقني فجعلته في الكيس، فلما كان يوم الحرَّة[1] أخذه أهل الشام فيما أخذوا[2].

٥٢٨٥- حدثنا الحسن بن عفان[3]، قال: حدثنا ابن نمير[4]، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم، عن جابر: **مرّ بي النبي ﷺ ومعي بعيري وذكر الحديث بطوله[5].**

---

(١) وكانت في عام (٦٢ هـ).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٢/٣) في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ظهره من طريق جرير عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد به نحوه، وقد ذكره البخاري معلقاً في صحيحه (٥٤/٥) في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز قال: وقال الأعمش عن سالم عن جابر «تبلّغ عليه إلى أهلك» ولم يذكر باقيه. قال الحافظ في فتح الباري: وقد وصله أحمد ومسلم، وعبد الرحمن بن حميد وغيرهم.

وقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده (٣١٤/٣) من طريق أبي معاوية به بنحو لفظ أبي عوانة.

(٣) الحسن بن علي بن عفان.

(٤) عبد الله بن نمير.

(٥) إسناده صحيح، وقد سبق تخريجه.

باب ذكر الخبر الموجب على الوازن أن يرجح إذا وزن، والإباحة لمن له ذهب أو فضة على رجل أن يأخذ منه أرجح مما عليه

٥٢٨٦- حدثنا يوسف بن مسلم[١]، قال: حدثنا حجاج[٢]، عن ابن جريج[٣]، قال: أخبرني عطاء[٤] وغيره -يزيد بعضهم على بعض هذا الحديث لم يبلغه كله عن رجل واحد منهم-[٥] [عن][٦] جابر بن عبد الله، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكنت على جمل ثَفال[٧] إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي ﷺ فقال: «من هذا؟» فقلت: جابر ابن عبد الله، فقال: «ما لك؟» فقلت: عَيِيَ على جمل ثَفال فقال: «أمعك قضيب؟» قلت: نعم يا رسول الله، قال: «أعطينيه» فأعطيته فنخسه**

---

(١) يوسف بن سعيد بن مسلم المصِيصي.

(٢) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٤) ابن أبي رباح.

(٥) قال الحافظ ابن حجر (في فتح الباري ٤/٤٨٥) شارحاً لهذه العبارة: «أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه، وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر».

(٦) ساقطة من الأصل وأثبتها كما في البخاري، ولما يقتضيه السياق.

(٧) ثَفَال: بفتح المثلثة بعدها فاء خفيفة: هو البعير البطيئ السير. (النهاية ١/٢١٥) وكذا ضبطها ابن حجر في فتح الباري (٤/٤٨٦).

فزجره، فكان بذلك المكان في أول القوم، فقال: «بعنيه»، قلت: هو لك يا رسول الله، قال: بل بعنيه، قال: «قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره حتى تأتي المدينة» فلما دنونا المدينة أخذت ارتحلُ، فقال: «أين تريد / (ك٣/١٣٤/أ)؟» قلت: إني تزوجت امرأة يا رسول الله قد خلا[1] منها قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟» قلت: إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جرَّبت وخلا منها تكن إليها، قال: «فذلك إذاً، فأين تريد؟» قال: آتيها يا رسول الله! قال: «فلا تطرقوا النساء» قال: فلما قدموا المدينة قال النبي ﷺ: «يا بلال اقضه وزده» فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً، فقال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ، فلم يكن القيراط يفارق قراب[2] جابر[3].

---

(١) أي كَبِرَت ومضى عُمرُها.

النهاية في غريب الحديث (٢/٧٤).

(٢) في صحيح البخاري «جراب» والقراب هو: شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٢٤) في كتاب المساقاة، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج به مختصراً جداً.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٤٨٥) في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا ابن جريج، به، نحوه.

٥٢٨٧- حدثني أبو بكر أخو خطاب[١]، قال: حدثنا شجاع ابن مخلد، قال: أخبرنا يحيى بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، **أن النبي ﷺ قال له وهو في سفر: «قد أخذت جملك بأربعة دنانير ولك حملانه إلى أهلك»**[٢].

٥٢٨٨- حدثنا أبو داود الحراني[٣]، قال: حدثنا أبو علي الحنفي[٤]، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: **قال رسول الله ﷺ -حين اشترى مني البعير-: «إذهب إلى المسجد فصلِّ ركعتين»**[٥].

قال شعبة: **وكان قدم من سفر.**

٥٢٨٩- حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا وكيع[٦]، عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: **اشترى مني النبي ﷺ بعيراً**

---

(١) هو: محمد بن بشر بن مطر الوراق.

(٢) في إسناده شيخ المصنف، وهو صدوق، وبقية رجاله ثقات، وقد سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) سليمان بن سيف.

(٤) عبيد الله بن عبد المجيد.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٨٧/٢) في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، من طريق شعبة عن محارب بن دثار، فذكر قطعة من الحديث.

(٦) ابن الجراح.

فوزن لي ثمنه فأرجح[١].

٥٢٩٠- حدثنا يونس بن حبيب[٢]، قال: حدثنا أبو داود[٣]، قال: حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: **بعت بعيراً من رسول الله ﷺ فوزن فأرجح لي، فما زال بعض تلك الدراهم معي حتى أصيبت يوم الحرة، فلما قدمت المدينة قال لي: ائت المسجد فصلِّ فيه ركعتين**[٤].

٥٢٩١- حدثنا الصغاني[٥]، قال: حدثنا أبو النضر[٦]، قال: حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: **كنا مع النبي ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة أمرني أن أدخل المسجد فأصلي ركعتين قال: فصلَّيت فيه ركعتين**[٧].

٥٢٩٢- حدثنا علي بن حرب الطائي / (ك٣/١٣٤/ب)، قال:

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٢) العجلي.

(٣) الطيالسي.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣٨)، قال: حدثنا شعبة عنه به دون قوله «فلما قدمت... الخ»، وقد تقدم تخريجه.

(٥) محمد بن إسحاق.

(٦) هاشم بن القاسم الليثي لقبه (قيصر).

(٧) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

حدثنا الحسن بن موسى[١]، وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قالا: حدثنا شعبة عن محارب قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: **كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً**[٣] [٤].

٥٢٩٣- حدثنا أبو قلابة[٥]، قال: حدثنا عبد الصمد[٦]، قال: حدثنا شعبة **بإسناده** «**أن يأتي الرجل أهله ليلاً**»[٧].

٥٢٩٤- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا القاسم بن يزيد الجَرْمي، ح.

وحدثنا أبو العباس الغَزِّي[٨]، قال: حدثنا الفريابي[٩]، قالا: حدثنا

---

(١) الأَشْيَب، أبو عليّ.

(٢) الطيالسي.

(٣) وهي مفسرة في الحديث الذي بعده.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢٧/٣) في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، من طريق سفيان عن محارب به بتمامه، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣٩)، قال: حدثنا شعبة به، فذكره بتمامه.

(٥) عبد الملك بن محمد بن عبد الله.

(٦) ابن عبد الوارث العنبري مولاهم.

(٧) في إسناده عبد الصمد بن عبد الوارث صدوق إلا أنه ثبت في شعبة وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم تخريجه.

(٨) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح.

(٩) محمد بن يوسف بن واقد الفريابي.

سفيان[١]، قال: سمعت محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً.**

زاد الفريابي: **أو يتخونهم أو يلتمس عثراتهم**[٢].

٥٢٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو داود الحَفَري[٣]، قال: حدثنا الثوري **بإسناده: نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ويطلب عثراتهم**[٤].

٥٢٩٦- حدثنا محمد بن حيُّويه، قال: حدثنا أبو نعيم[٥]، قال: حدثنا سفيان **بمثل حديث** الفريابي[٦].

٥٢٩٧- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال:

---

(١) الثوري.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢٨/٣) في كتاب الإمارة باب كراهية الطروق، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان عنه بتمامه، وأخرجه في نفس الباب من طريق محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان بهذا الإسناد. قال عبد الرحمن، قال سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا - يعني: أن يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم.

(٣) عمر بن سعد بن عبيد.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٥) الفضل بن دكين.

(٦) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٢٩٤).

حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام، ح.

وحدثنا أبو قلابة[١]، قال: حدثنا عبد الصمد[٢]، ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٣]، عن سيار[٤]، سمع الشعبي، عن جابر، **أن النبي ﷺ «نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً حتى تمتشط الشعثة[٥] وتستحد المغيبة[٦] [٧]»**.

٥٢٩٨- حدثنا موسى بن إسحاق القواس، قال: حدثنا وكيع[٨]، عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر «**أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً[٩] أو بقرة**»[١٠].

---

(١) عبد الملك بن محمد.

(٢) ابن عبد الوارث.

(٣) الطيالسي.

(٤) أبو الحكم العنزي الواسطي، واسمه وردان.

(٥) هي التي اغبر شعر رأسها وتلبد واتسخ. (النهاية ٢/٤٧٨).

(٦) هي التي غاب عنها زوجها. (النهاية ٣/٣٩٩).

(٧) إسناده صحيح، وقد ذكره ابن حجر في اتحاف المهرة (٣/١٩٧) وعزاه لأبي عوانة في آخر الجهاد، ولم يشر إلى هذا الموضع.

(٨) ابن الجراح.

(٩) الجزور: البعير ذكراً كان أو أنثى. (النهاية ١/٢٦٦).

(١٠) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٢٤) في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، من طريق يحيى بن حبيب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شُعبة، به نحوه، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١٩٤) في كتاب الجهاد

=

٥٢٩٩- حدثنا أحمد بن علي الخزاز[١]، قال: حدثنا مليح بن وكيع ابن الجراح[٢]، قال: حدثنا أبي[٣]، عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر، **أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أمرني قال: فصليت في المسجد ركعتين ونحر بقرة أو جزوراً**[٤].

روى أبو عبيد الله البزار الوراق البصري[٥]، عن يحيى بن كثير[٦]، عن شعبة بطوله وقال: **لما قدم النبي ﷺ المدينة أمر ببقرة فذبحت فقسمها**

= باب الطعام عند القدوم، وأبو داود في سننه (١٢٧/٤) في كتاب الأطعمة، باب الإطعام عند القدوم من السفر، كلاهما من طريق وكيع، عن شعبة به بتمامه.

(١) (الخزاز) بخاء معجمة وزاي مشددة، أبو جعفر المقرئ البغدادي، قال الخطيب: قال الدارقطني: "كان ثقة"، (ت: ٢٨٦هـ).

(تاريخ بغداد ٣٠٣/٤، وتوضيح المشتبه ٣٥١/٢).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

(الجرح والتعديل ٣٦٧/٨، الثقات ٤٦٠/٥).

(٣) وكيع بن الجراح.

(٤) في إسناده مُلَيْح لم يوثقه إلا ابن حبان، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٢٩٢) إلا أن في لفظ أبي عوانة ذكر «البقرة أو جزوراً» وليست في مسلم.

(٥) حماد بن الحسن النهشلي.

(٦) ابن درهم العنبري مولاهم.

بين أصحابه[١].

٥٣٠٠- حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي[٢]، قال: حدثنا أبي[٣]، عن شعبة، عن محارب بن دثار / (ك٣/١٣٥/أ) سمع جابر ابن عبد الله، يقول: **اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً بوقيتين ودرهم أو درهمين، فلما قدم صرار**[٤] **أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين، ووزن لي ثمن البعير فأرجح لي**[٥].

٥٣٠١- حدثنا عمر بن شبَّة أبو زيد النميري[٦]، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا سعيد[٧]، عن محارب بن دثار،

---

(١) ظاهر الإسناد أنه معلق، ولم يصرح أبو عوانة بالتحديث، وقد تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٥٢٩٨).

(٢) المثنى بن معاذ.

(٣) معاذ بن معاذ بن نصر العنبري.

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٦/١٩٤): «صرار بكسر المهملة والتخفيف، ووهم من ذكره بمعجمة أوله، وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق».

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٢٣) في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ثمنه، من طريق عُبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه، به بتمامه.

(٦) ابن عبدة بن زيد، الحافظ.

(٧) ابن مسروق الثوري الكوفي.

عن جابر، **أن رسول الله ﷺ قال مرة: «إذا وزنت فأرجح»**[١].

ورواه محمد بن يحيى، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عن محارب، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: **إذا وزنتم فأرجحوا»**[٢].

---

(١) إسناده صحيح، وهو بهذا اللفظ من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد تقدم تخريجه في الأحاديث التي قبله.

(٢) إسناده صحيح، لكن فعل أبي عوانة يشعر أنه لم يسمع هذا الحديث من محمد ابن يحيى فيكون معلقاً، وقد أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٧٤٨) في كتاب التجارات -باب الرجحان في الوزن من طريق محمد بن يحيى به بتمامه، وقال البوصيري: إسناده صحيح، على شرط البخاري، والله أعلم.

باب حظر بيع المسماتان الملامسة والمنابذة والدليل على أنهما بيعتان مجهولتان وهما من الغرر

٥٣٠٢- حدثني عمار بن رجاء، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب من حديث عامر بن سعيد ابن أبي وقاص أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «**نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة - والملامسة اللمس ولا ينظر إليه**[1] **-وعن المنابذة- وهي طرح الرَّجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه وينظر إليه**»[2].

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٦٠): ظاهر الطُّرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع، لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي ﷺ.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٦٠): «حديث أبي سعيد اختلف فيه على الزهري، فرواه معمر وسفيان وابن أبي حفصة، وعبد الله بن بديل، وغيرهم عنه، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان، وابن جريج عن الزهري، عن عامر بن سعيد، عن أبي سعيد.

وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد، وهو محمول على أنها كلَّها عند الزهري واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعيد وحده، وأعرض عما سواه».

قلت: وإسناد أبي عوانة صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٥٢) في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، من طريق يونس، عن ابن شهاب به نحوه، ومن طريق أبي صالح، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، به كذلك. وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/٣٥٩) في

=

٥٣٠٣- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب[١]، قال: حدثني يونس[٢]، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة في البيع -وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها- فهذا من أبواب القِمَار**»[٣].

٥٣٠٤- حدثنا الميموني[٤] أبو الحسن، قال: حدثنا أحمد ابن شبيب[٥]، قال: حدثنا أبي[٦]، عن يونس **بإسناده مثله، قال:** «**الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الآخر بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك**

= كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، وباب بيع المنابذة، عن طريق عقيل، عن ابن شهاب به نحوه، ومن طريق معمر، عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد، به مختصراً.

(١) عبد الله.

(٢) ابن يزيد الأيلي.

(٣) إسناده صحيح، أخرج مسلم بعضه. كما تقدم. دون قوله: « فهذا من أبواب القمار» فقد انفرد به أبو عوانة.

(٤) عبد الملك بن عبد المجيد الجزري.

(٥) الحبطي.

(٦) شبيب بن سعيد التميمي، أبو سعيد.

بيعهما عن غير / (ك٣/١٣٥/ب) نظر ولا تراض، واللبستين اشتمال الصماء، والصماء أن يدخل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتباء ثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شئ»[١].

٥٣٠٥- حدثنا عباس الدوري[٢]، وأبو داود الحراني[٣]، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي[٤]، عن صالح[٥]، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه، وعن المنابذة، والمنابذة طرح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقلبه**»[٦].

٥٣٠٦- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا عبد الرزاق[٧]،

---

(١) في إسناده شبيب لا بأس بحديثه، ولعل هذا الحديث من الصحيفة التي عنده للزهري، ولم أر هذا اللفظ بزيادة (واللبستين اشتمال... الخ)، في مسلم. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) عباس بن محمد الدوري.

(٣) سليمان بن سيف.

(٤) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.

(٥) ابن كيسان.

(٦) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه انظر الحديث رقم (٥٣٠٣).

(٧) ابن همام.

قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء بن مِيْناء[١] أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه كان يقول: «**نهى عن صيام يومين، وعن بيعتين، وعن لبستين، فأما اليومان فيوم الفطر ويوم النحر، وأما البيعتان فالملامسة والمنابذة، فأما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه، وأما اللبستان فأن يَحْتَبي[٢] الرجل بالثوب الواحد يفضي بفرجه إلى السماء**».

قال عمرو[٣]: **وإنهم ليرون إنه إن خَمَّر فرجه فلا بأس. وأما اللبسة الأخرى فأن يلقي داخلة إزاره وعارضه على أحد عاتقيه ويبرز صفح شقه**[٤].

---

(١) المدني، وقيل البصري.

(٢) الاحتباء: هو أن يضُمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره ويشده، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. (النهاية ١/٣٣٥).

(٣) ابن دينار.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٥٢) في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة، من طريق محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به مختصراً دون قول عمرو بن دينار: «وإنهم ليرون... الخ».

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/٢٤٠) في كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج به مختصراً جداً.

٥٣٠٧- حدثنا الحسن بن[١] الربيع الجرجاني، وأحمد بن يوسف السلمي[٢]، ومحمد بن سهل، ومحمد بن إسحاق بن الصباح، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: **نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين، فأما اللبستان فاشتمال الصماء، أن يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيسر، والأخرى أن يحتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره،** / (ك٣/١٣٦/ب) **ويفضي بفرجه إلى السماء، وأما البيعتان فالمنابذة والملامسة، والمنابذة أن يقول: إذا نبذت إليك هذا الثوب فقد وجب البيع، والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه، إذا مسَّ وجب البيع.** هذا لفظ السلمي وابن الصباح والمعنى واحد[٣].

٥٣٠٨- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد،

---

(١) ابن يحيى بن الجعد.

(٢) المعروف بحَمْدان.

(٣) إسناد أبي عوانة صحيح، وهذا من زوائده على مسلم. وقد أخرجه أبو داود في سننه (٦٧٤/٣) في كتاب البيوع، باب بيع الغرر من طريقين، الأول من طريق الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق به نحوه، والثاني من طريق سفيان، عن الزهري عن عطاء بن يزيد به مثله مختصراً.

وأخرجه النسائي في سننه (٢٦١/٧) في كتاب البيوع، باب المنابذة، من طريق محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق به نحوه مختصراً.

وأبو الطاهر[١]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء ابن يزيد، عن أبي سعيد الخدري **أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين، أما البيعتان فالملامسة والمنابذة، وأما اللبستان فاشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، كاشفاً عن فرجه، أو ليس على فرجه منه شئ**[٢].

٥٣٠٩- حدثنا أبو عبيدة، قال: حدثنا قبيصة[٣]، قال: أخبرنا سفيان[٤]، عن أبي الزناد[٥]، عن الأعرج[٦]، عن أبي هريرة، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن اللماس وعن النباذ وعن لبستين**[٧].

---

(١) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، الأموي مولاهم، المصري.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) قبيصة بن عقبة بن محمد السُوائي.

(٤) الثوري.

(٥) عبد الله بن ذكوان.

(٦) عبد الرحمن بن هرمز.

(٧) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥١/٣) في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، من طريق وكيع، عن سفيان، فساق مسلم الإسناد، ولم يذكر المتن، بل أحال على رواية محمد بن حبان عن الأعرج به، وأبو عوانة ساق الإسناد والمتن.

وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٤٧٧/١) في كتاب الصلاة، عن قبيصة بن عقبة، عنه به.

٥٣١٠- حدثنا أيوب بن سافري، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين وعن النباذ.**

٥٣١١- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[١]، أن مالكاً[٢] أخبره، عن محمد بن يحيى بن حبان، وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة**[٣].

٥٣١٢- حدثنا محمد بن حيويه، قال: حدثنا مطرف[٤]، قال: حدثنا مالك **بمثله**، ح.

وحدثنا محمد بن حيويه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، عن مالك مثله[٥]، ولم يذكر أبو الزناد وحده.

٥٣١٣- حدثنا الميموني[٦]، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا محمد ابن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن

---

(١) عبد الله.

(٢) ابن أنس.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه انظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٤) مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) عبد الملك بن عبد الحميد.

حفص بن عاصم، عن أبي هريرة **أن النبي ﷺ نهى عن لبستين، وعن صلاتين، وعن بيعتين، وذكر الحديث**[١].

٥٣١٤- حدثنا أبو أمية[٢]، قال: حدثنا محمد بن جهضم[٣]، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر[٤]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه[٥]، عن أبي هريرة **أن رسول الله ﷺ** / (ك٣/١٣٦/ب) **نهى عن الملامسة والمنابذة والمحاقلة والمزابنة**[٦].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٥٢) في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، عن طريق عبد الله بن نمير، وأبي أسامة، وعبد الوهاب جميعاً عن عبيد الله بن عمر به مقتصراً على ذكر اللبستين.

وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٢/٥٨) في كتاب الصلاة من طريق عبدة بن سليمان وأبي أسامة وعبد الوهاب الثقفي جميعاً عن عبيد الله بن عمر به بتمامه.

(٢) محمد بن إبراهيم الخزاعي الطرسوسي.

(٣) الثقفي، البصري.

(٤) ابن أبي كثير الأنصاري.

(٥) ذكوان السمان.

(٦) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٥٢) في كتاب البيوع، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل به، ولم يسق المتن، بل أحال على رواية الأعرج عن أبي هريرة المتقدمة، وأبو عوانة ذكر الإسناد والمتن.

[باب] بيان حظر بيع الغرر، وبيع الحصاة وبيع حبل الحبلة[١].

٥٣١٥- حدثنا الميموني أبو الحسن[٢]، وعباس الدوري، وعمار ابن رجاء، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج[٣]، عن أبي هريرة **أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[٤] وعن بيع الحصاة[٥]**.

٥٣١٦- حدثنا أبو داود السِّجزي[٦]، قال حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا ابن إدريس[٧]، عن عبيد الله بن عمر **بإسناده**

---

(١) حَبل -بالتحريك- هو ما في بطون النوق من الحمل، والثاني الحبلة قَبَلُ الذي في بطون النوق. يعني حمل الحمل.
(النهاية في غريب الحديث (١/٣٣٤).

(٢) عبد الملك بن عبد الحميد.

(٣) عبد الرحمن بن هرمز.

(٤) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول. (النهاية ٣/٣٥٧).

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٥٣) في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر من طرق عن يحيى بن سعيد، وأبي أسامة وعبد الله بن إدريس.

(٦) سليمان بن الأشعث.

(٧) عبد الله.

نهى عن بيع الغرر. زاد عثمان والحصاة[١].

٥٣١٧- حدثنا محمد بن إسماعيل المكي[٢]، قال: حدثنا محمد ابن سلمة، قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله **بمثله**، ح.

حدثنا عبد الرحمن بن محمد أبو سعيد البصري[٣]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٤] ح.

حدثنا أبو داود السجزي، حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك أو معناه**[٥].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٣/٣) في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر به نحوه، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٦٧٢/٣) في كتاب البيوع، باب في بيع الغرر قال: حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة به بتمامه.

(٢) الصائغ.

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن منصور بن حبيب، يلقب (كربزان).

(٤) القطان.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٤/٣) في كتاب البيوع، باب =

٥٣١٨- حدثنا أبو البَخْتري[١]، قال: حدثنا أبو أسامة[٢]، عن عبيد الله **بمثله «وحَبَل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت»**[٣].

٥٣١٩- حدثنا ابن شبابان[٤]، قال: حدثنا عبدة بن عبد الله القسملي[٥]، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر **أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر**[٦].

٥٣٢٠- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن

تحريم بيع حبل الحبلة، من طريق زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى القطان به بتمامه، وأخرجه البخاري في صحيحه (٦/٥٥١) في كتاب المناقب من طريق مسدد، عن يحيى بن سعيد القطان به.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣/٦٧٦) في كتاب البيوع، باب بيع الغرر، عن أحمد بن حنبل به.

(١) عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري.

(٢) حماد بن أسامة القرشي مولاهم.

(٣) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٤) أحمد بن محمد بن موسى.

(٥) الصفار.

(٦) في إسناده ابن شبابان لم أعرف حاله، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه البيهقي في سننه (الكبرى ٥/٣٠٢)، في كتاب البيوع، من طريق المعتمر ابن سليمان، عن أبيه، عن نافع به.

مالكاً حدثه، عن نافع، عن ابن عمر **أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة. وكان بيعاً[١] يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها[٢].**

٥٣٢١- حدثنا المزني[٣]، قال الشافعي[٤]: أخبرنا مالك **بإسناده مثله «ثم تنتج التي في بطنها»[٥].**

٥٣٢٢- حدثنا الصغاني[٦]، والحارث[٧]، قالا: حدثنا أبو النضر، قال: أخبرنا الليث[٨] ح.

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٥٧): «التفسير من كلام نافع».

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٥٣) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، من طريق الليث، عن نافع، به نحوه دون قوله: «وكان بيعا...الخ». فهو زائد على مسلم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٣٥٦) في كتاب البيوع، باب بيع الغرر، وحبل الحبلة، من طريق عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك به نحوه. وأخرجه أبو داود في سننه (٣/٦٧٥) في كتاب البيوع، باب بيع الغرر، من طريق عبد الله ابن مسلمة عن مالك به دون تفسير الحبلة.

(٣) أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري.

(٤) محمد بن إدريس.

(٥) إسناده صحيح، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم. وقد أخرجه الشافعي في الأم (٣/٣).

(٦) محمد بن إسحاق.

(٧) ابن محمد بن أبي أسامة التميمي مولاهم، صاحب المسند.

(٨) ابن سعد.

وحدثنا أبو أمية[١]، قال: حدثنا معلى بن منصور[٢]، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن / (ك٣/١٣٧/أ) ابن عمر **أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة هذا لفظ أبي النضر**[٣].

٥٣٢٣- حدثنا أبو أمية[٤]، قال: حدثنا أبو النعمان[٥]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ **بمثله**[٦].

---

(١) الطرسوسي.

(٢) الرازي، أبو يعلى.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٣/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، من طرق عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد ثلاثتهم عن الليث به، بتمامه.

(٤) الطرسوسي.

(٥) محمد بن الفضل يقال له: (عارم).

(٦) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه من طريق ليث عن نافع، وقد تقدم ذكره في الحديث الذي قبله، وقد أخرجه الترمذي في جامعه (٥٢٢/٣) في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع حبل الحبلة، من طريق قتيبة، حدثنا حماد بن زيد به بتمامه.

باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه إلا بإذنه وعلى السوم على سومه والدليل على أن من فعله كان عاصياً بفعله[١]

٥٣٢٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، ح.

وحدثنا أبو إسماعيل[٢]، حدثنا القعنبي[٣]، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيع بعضكم على بيع بعض**»[٤].

٥٣٢٥- حدثنا أبو الحسن الميموني[٥]، والحسن بن عفان، وأبو داود الحراني[٦]، وعمار بن رجاء، قالوا: أخبرنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا

---

(١) كأن المصنف يشير إلى جواز هذا البيع، مع تأثم صاحبه.

(٢) محمد بن إسماعيل السلمي.

(٣) عبد الله بن مسلمة.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٤/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، من طريق يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به فذكره بتمامه، وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٢/٤) في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه... الخ، من طريق إسماعيل قال حدثني مالك به، ولفظه «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه».

(٥) عبد الملك بن عبد الحميد.

(٦) سليمان بن سيف.

عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه**»[١].

٥٣٢٦- حدثنا الربيع بن سليمان[٢]، قال: حدثنا بشر بن بكر[٣]، قال: أخبرني الأوزاعي، قال: سمعت أبا كثير[٤] يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يستام أحدكم على سوم أخيه حتى يشتري أو يترك**»[٥].

٥٣٢٧- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث، قال: حدثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه[٦]، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولايستام على سوم أخيه**»[٧].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٤/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... الخ، من طريق يحيى، عن عبيد الله به لكن بتقديم «لايبيع» على «لايخطب».

(٢) ابن عبدالجبار المرادي مولاهم، أبو محمد المصري المؤذن.

(٣) التِّنِّيسي.

(٤) يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة السحيمي الغُبَري اليمامي الأعمى.

(٥) إسناده حسن، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٦) عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي.

(٧) في إسناده العلاء بن عبد الرحمن، صدوق ربما وهم، وقد أخرج له مسلم في صحيحه

=

٥٣٢٨- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد[١]، قال: حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه[٢]، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال **بمثله**[٣].

٥٣٢٩- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة **أن رسول الله ﷺ قال بمثله -غير أنه قدم الاستيام-**[٤].

= في المتابعات مقروناً (١١٥٤/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... الخ، من طريق شعبة عن العلاء وسهيل، عن أبيهما، وعن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، وعن شعبة عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، جميعاً عن أبي هريرة به نحوه. وقد أخرجها أبو عوانة جميعاً كما سيأتي.

(١) ابن عبد الوارث.

(٢) ذكوان.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٣٢٨).

باب النهي عن تلقي البيوع والجلب[١] والركبان للبيع والدليل على أن من تلقاه فاشتراه منه فبيعه غير جائز / (ك٣/١٣٧/ب).

٥٣٣٠- حدثنا الصغاني[٢]، قال: حدثنا أبو النضر[٣]، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: **نُهي عن التلقي، وأن يبيع المهاجر لأعرابي، وعن النجش والتصرية[٤]، وعن أن تسأل المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه[٥]**.

كذا رواه وهب بن جرير، وغندر[٦] ((**نُهي عن**)) ورواه معاذ ابن معاذ، وعبد الصمد[٧] ويحيى بن أبي كثير، وأبو داود[٨]، فقالوا:

---

(١) الجلب: هو ما يجلب للبيع من كل شئ. (النهاية ١/٢٨٢).

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) هاشم بن القاسم.

(٤) التصرية: هو أن يجمع ويحبس اللبن في ضرع الإبل أو الغنم حتى يظهر أنه كثير وليس كذلك. (النهاية ٣/٢٧).

(٥) قد يفهم معه أنه موقوف على أبي هريرة، لكن هذه من صيغ الرفع، وقد جاء مرفوعاً كما سيأتي.

(٦) هو محمد بن جعفر.

(٧) ابن عبد الوارث.

(٨) الطيالسي، في مسنده صفحة (٣٢٩) قال نَهى أو نهى، ثم ساق نحوه وقال في آخره

=

عن النبي ﷺ[١].

٥٣٣١- وحدثنا الصغاني[٢]، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة.

قال شعبة: **قلت عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، قال: نهى عن التلقي، وأن يبيع المهاجر لأعرابي، وعن النجش والتصرية، وعن أن تسأل المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه.**

٥٣٣٢- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٣]، قال: حدثنا شعبة **بإسناده قال: نَهى أو نُهي.**

٥٣٣٣- حدثني هلال بن العلاء[٤]، قال: حدثنا أبي[٥]، ح.

= «قال أبو داود كأنه يعني النبي ﷺ في قوله «نهى»».

(١) قال البخاري (٥/٣٢٤) في كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق بعدما ذكر الحديث من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم عن أبي هريرة، ولفظه «نَهى رسول الله ﷺ عن التلقي، الحديث...». قال في آخره، تابعه معاذ، وعبد الصمد، عن شعبة، وقال غُنْدرَ، وعبد الرحمن «نُهي» وقال آدم «نهينا»، وقال النضر وحجاج بن منهال «نَهى».

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) الطيالسي.

(٤) ابن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر الرّقي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، (ت: ٢٨٠هـ). (تهذيب التهذيب ١١/٨٣، تقريب التهذيب ٧٣٤٦).

(٥) العلاء بن هلال الباهلي، أبو محمد الرقي.

وحدثنا الصغاني[١]، قال: حدثنا زكريا بن عدي، قالا: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنَيْسةَ، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ **نهى أن يتلقى الجلب، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن التصرية، ونهى عن التناجش[١]، ونهى أن يتلقى الجلب، ونهى أن تسأل المرأة طلاق أختها، ونهى أن يباع الماء مخافة أن يرعى الكلأ[٢]، ونهى أن يبيع حاضر لباد، وقال: ومن منح منيحة غدت وراحت بصدقة صبوحها[٣] وغبوقها[٤]**.

٥٣٣٤- حدثنا الصومعي[٥]، قال: حدثنا علي بن معبد[٦]، قال:

---

(١) النجش معناه هنا: رفع ثمن السلعة مع عدم الرغبة فيها.
(النهاية ٥/٢١).

(٢) معناه أن البئر تكون في البادية ويكون قريباً منها كلأ؛ فإذا ورد عليها وارد فَغَلب على مائها، ومنع من يأتي بعده من الإستقاء منها، فهو بمنعه الماء، مانع من الكلأ.
(النهاية ٤/١٩٤).

(٣) الصبوح: هو شرب اللبن في الصباح، والغبوق: شربه آخر النهار. (النهاية ٣/٣٤١).

(٤) في إسناده العلاء بن هلال ضعيف، لكن تابعه زكريا بن عدي وهو ثقة حافظ، وقد أشار ابن حجر إلى هذا الحديث في فتح الباري (٥/٣٢٥) وقال: وأخرجه أبو عوانة من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت فقال فيه عن النبي ﷺ «ولم يشك» يعني في رفعه.

(٥) محمد بن أبي خالد أبو بكر الطبري، صدوق.

(٦) ابن شداد الرّقي، نزيل مصر.

حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة **نهى النبي ﷺ عن التصرية، ونهى عن النجش، ونهى عن تلقيِّ الجلب، ونهى أن تسأل المرأة طلاق أختها، ونهى أن يبيع الماء مخافة أن يُرعى الكلأ، ونهى عن بيع حاضر لباد، ومن منح منيحة غدت بصدقة** / (ك٣/١٣٨/أ) **ثم راحت بصدقة صبوحها وغبوقها**[١].

٥٣٣٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن أبي الزناد[٢]، عن الأعرج[٣]، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر**»[٤].

---

(١) إسناده حسن، وقد توبع الصومعي، انظر ما قبله.

(٢) عبد الله بن ذكوان.

(٣) عبد الرحمن بن هرمز.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٥٥) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... الخ، من طريق مالك، عن أبي الزناد به بتمامه، وأخرجه البخاري في صحيحه (٥/٣٦١) في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم، من طريق مالك به بتمامه.

٥٣٣٦- حدثني عبد المؤمن بن أحمد بجُنْدَيسابُور[١]، قال: حدثنا سهل بن عثمان العسكري، قال: حدثنا عقبة بن خالد السكوني، عن عبيد الله ابن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «**لا يبيع حاضر لباد**»[٢].

٥٣٣٧- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي[٣]، قال: حدثنا أبو أسامة[٤]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا السلع حتى يدخل بها السوق**»[٥].

---

(١) اسم مدينة تقع في إقليم خوزستان فتحها المسلمون في السنة ١٩هـ. (معجم البلدان ٢/١٧٠)، وتقع الآن في أرض إيران مما يلي العراق. (بلدان الخلافة الشرقية ٢٧٣).

(٢) في إسناده شيخ المصنف لم أقف له على ترجمته، وبقية رجاله رجال مسلم، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٥٧) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد، من طريق مالك عن أبي الزناد به مطولاً.

(٣) أبو جعفر الكوفي.

(٤) حماد بن أسامة.

(٥) في إسناده شيخ المصنف قال عنه الذهبي: صدوق، وباقي رجاله ثقات، وهذا الحديث بهذا اللفظ من زوائد أبي عوانة على مسلم. وقد أخرجه النسائي في سننه (٧/٢٥٧) في كتاب البيوع باب التلقي، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت: لأبي أسامة أحدثكم عبيد الله به نحوه، ثم قال في آخره: فأقرَّ أبو أسامة وقال: نعم، قلت وإسناد النسائي صحيح.

٥٣٣٨- حدثنا ابن أبي غَرزَة[١]، قال: حدثنا ابن الأصبهاني[٢]، قال: حدثنا ابن أبي زائدة[٣]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر **نهى النبي ﷺ عن التلقي**[٤].

٥٣٣٩- حدثنا محمد بن حيّويه، قال: حدثنا مسدد[٥]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٦]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر **أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق»**[٧].

٥٣٤٠- حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا عبد الوهاب[٨]، ح.

---

(١) أحمد بن حازم بن محمد الغفاري، الكوفي، أبو عمرو.

(٢) هو: محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر بن الأصبهاني، الملقب بحمدان.

(٣) يحيى بن زكريا.

(٤) رجاله ثقات. وقد ذكره مسلم في صحيحه (١١٥٤/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب من طريق ابن أبي زائدة، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن نمير جميعاً عن عبيد الله، عن نافع به.

(٥) ابن مسرهد بن مسربل.

(٦) القطان.

(٧) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم من طريق يحيى بن سعيد به نحوه. انظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٨) ابن عبد المجيد.

وحدثنا ابن شبابان[١]، قال: حدثنا بكر بن خلف[٢]، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن التلقي**[٣].

وزاد بكر: **وأن يبيع حاضر لباد.**

٥٣٤١- حدثنا أبو داود السجستاني، ومحمد بن حيويه، قالا: حدثنا القعنبي[٤]، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، ولا تلقوا السلع حتى يُهبَط بها الأسواق»**[٥].

٥٣٤٢- حدثنا يوسف/ (ك٣/١٣٨/ب) بن مسلم[٦]، قال: حدثنا

---

(١) أحمد بن محمد بن موسى بن داود بن عبد الرحمن العطار المكي.

(٢) البصري، أبو بشر.

(٣) في إسناده عبد الوهاب بن عبد المجيد، تغير قبل موته وابن شبابان لم أعرف حاله. وقد أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر به نحوه وقد تقدم تخريجه.

(٤) عبد الله بن مسلمة.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٥٦) في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، من طريق ابن مهدي عن مالك به نحوه.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣/٧١٦) في كتاب البيوع، باب في التلقي، من طريق عبد الله بن مسلمة به بتمامه.

(٦) المصيصي.

حجاج بن محمد[١]، حدثنا ابن جريج[٢]، قال: أخبرني هشام القرُدُوسي[٣]، أنَّه سمع ابن سيرين[٤] يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده**[٥] **السوق فهو بالخيار**»[٦].

٥٣٤٣- حدثنا أبو الهيثم زكريا بن يحيى اليحصبي[٧]، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن طارق، عن ابن جريج، قال: حدثني هشام بن حسان[٨] **بمثله** «**إذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**»[٩].

٥٣٤٤- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال

---

(١) المصيصي الأعور.

(٢) عبد الملك.

(٣) هشام بن حسان القُرْدُوسي.

(٤) محمد.

(٥) أي إذا جاء صاحب المتاع إلى السوق وعرف السعر؛ فله الخيار في الاسترداد.

(٦) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٧/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، من طريق هشام بن سليمان، عن ابن جريج، به بتمامه.

(٧) السقطي.

(٨) القردوسي.

(٩) في إسناده شيخ المصنف لم أعرف حاله، وقد تقدم تخريجه في الذي قبله.

رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاها فاشترى منها شيئاً فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق**»[١].

٥٣٤٥- حدثنا أبو حاتم الرازي، وأبو داود السجستاني، قالا: حدثنا أبو توبة الربيع ابن نافع، قال: حدثنا عبيد الله -يعني ابن عمر- عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، **أن النبي** ﷺ «**نهى عن تلقي الجلب، فمن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق**»[٢].

٥٣٤٦- حدثني أحمد بن عصام[٣] الأصبهاني، قال: حدثنا يوسف ابن يعقوب، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي[٤]، عن ابن مسعود، **أن رسول الله** ﷺ **قال**: «**لا تلقوا الجلب، ولا يبيع حاضر**

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه من طريق هشام بن حسان به، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٣٤٢).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق ابن سيرين به بألفاظ متقاربة وقد تقدم تخريجه، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٣/٧٣١) في كتاب البيوع، باب التلقي من طريق أبي الربيع به بتمامه، وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٩٣) من طريق بقية، عن ابن وهب الأسدي عن أيوب به إلا أنه قال: «إذا دخل المصر» قال أبو حاتم: ليس في شئ من الحديث إذا دخل المصر، وأبو وهب هو عبيد الله ابن عمرو الرقي.

(٣) ابن عبد المجيد بن كثير بن أبي عمرة الأنصاري، الأصبهاني، أبو يحيى.

(٤) عبد الرحمن بن مِل.

لباد»[١]. رواه بندار[٢] عن يحيى[٣] عن سليمان فقال: **نهى النبي ﷺ عن تلقيِّ البيوع**[٤].

٥٣٤٧- حدثنا يوسف القاضي[٥]، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر[٦]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ومعتمر بن سليمان، عن التيمي، عن أبي عثمان[٧]، عن ابن مسعود، قال: «**من اشترى محفلةً**[٨] **فردها فليرد معها صاعاً، قال ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع**»[٩].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١١٥٦/٣)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن التيمي، به ولفظه «أنه نهى عن تلقي البيوع».

(٢) محمد بن بشار.

(٣) ابن سعيد القطان.

(٤) ذكره أبو عوانة -هكذا- معلقا، وقد أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٣٥/٢) في كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب من طريق يحيى بن سعيد، عن سليمان به بتمامه.

(٥) يوسف بن يعقوب.

(٦) المقدّمي، أبو عبد الله.

(٧) النهدي.

(٨) المحفلة: الشاة، أو البقرة، أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها. (النهاية ٤٠٨/٣).

(٩) إسناده صحيح، أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه (٢٦١/٤) كتاب البيوع، =

آخر الجزء الثاني[١] والعشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني[٢] -رحمه الله- وهو آخر المجلد الأول من الأصل. / (ك٣/١٣٩/أ)[٣].

=

باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة... الخ، من طريق معتمر قال سمعت أبي به فذكره إلا أنه قال «شاة محفلة» وقال في آخره «صاعاً من تمر».

(١) هكذا كتب في آخر (ك٣/١٣٩) بخط الناسخ.

(٢) منصور بن محمد التميمي، الإمام العلامة صاحب التصانيف، (ت: ٤٨٩هـ). (سير أعلام النبلاء ١٩/١١٤)

(٣) وكتب بهامش المخطوط: «بلغ السماع من أول المسند إلى هنا على الشيخ العالم فخر الدين أبي المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني الإمام العالم ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد».

باب الخبر المبين أن المتبايعين إذا تبايعا كان لهما الخيار حتى يتفرقا بأبدانهما.

٥٣٤٨- حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي[١]، قال: حدثنا روح ابن عبادة، عن ابن جريج، وصخر بن جويرية، قالا: حدثنا نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ابتاع المتبايعان فكل واحد منهما من بيعه بالخيار مالم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار»**. وزاد ابن جريج في حديثه: «**فإذا كان ثم خيار فقد وجب البيع**»[٢].

وفي حديث ابن جريج أيضاً، قال نافع: وكان ابن عمر **إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه.**

٥٣٤٩- حدثنا علي بن الحسن الدَّرَابِجِرْدي[٣]، قال: حدثنا عبد المجيد ابن عبد العزيز[٤]، عن ابن جريج، ح.

---

(١) أبو جعفر.

(٢) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٣/٣) في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج به فذكره بتمامه، وفي هذا الحديث فائدة، وهي أن أبا عوانة ذكر أن الذي يمشي هو ابن عمر رضي الله عنهما، وفي مسلم لم يصرِّح بذلك.

(٣) علي بن الحسن بن موسى الهلالي.

(٤) ابن أبي روّاد.

وحدثنا يوسف بن مسلم[١]، قال: حدثنا حجاج[٢]، عن ابن جريج أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع**»[٣].

٥٣٥٠- حدثنا موهب بن يزيد بن موهب[٤]، ويونس بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر، ح.

وحدثنا الربيع بن سليمان حدثنا شعيب بن الليث وأسد بن موسى قالا: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، ح.

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث، حدثني نافع عن ابن عمر، ح.

وحدثنا محمد بن حيّويه، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قالا: حدثنا

---

(١) المصيصي.

(٢) ابن محمد الأعور.

(٣) إسناده حسن، لغيره، لأن فيه عبد المجيد بن عبد العزيز، لكن تابعه حجاج الأعور وهو ثقة ثبت، وانظر الحديث الذي قبله.

(٤) موهب بن يزيد بن موهب الرملي، أبو سعيد، قال عنه ابن أبي حاتم: صدوق، ت/٢٦١هـ. انظر: الجرح والتعديل (٨/٤١٥)، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، الصفحة (٥٧٤).

ليث، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرّقا وكانا جميعا، أو يخيِّر أحدهما الآخر، فإن خيَّر أحدُهُما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»**[1] حديثهم واحد.

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٣/٣) في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، من طريقي قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح كلاهما عن ليث به بتمامه. وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٢/٤) في كتاب البيوع، باب إذا خَيَّر أحدهما صاحبه بعدالبيع فقد وجب البيع، من طريق قتيبة، حدثنا الليث به بتمامه.

[باب] بيان إبطال الخيار قبل الافتراق إذا قال البائع للمشتري بعد وجوب / (ك٣/١٣٩/ب) البيع: «اختر» أو يقوله المشتري للبائع

٥٣٥١- حدثنا أحمد بن الأزهر قال: حدثنا أبو أسامة[١]، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال نبي الله ﷺ: «**البيعان بالخيار مالم يتفرقا**»[٢].

رواه ابن نمير[٣] عن عبيد الله **وزاد**: «**إلا بيع الخيار**»[٤].

٥٣٥٢- حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، والصغاني[٥]، قالا: حدثنا سعيد بن عامر[٦]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**البيعان بالخيار مالم**

---

(١) حماد بن أسامة.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٣/٣) في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، من طرق عن يحيى القطان، ومحمد بن بشر، وعبد الله بن نمير، كلهم عن عبيد الله به نحوه. إلا أن مسلما ساق الإسناد، وأحال على متن رواية مالك عن نافع، وأبو عوانة ذكر الإسناد والمتن.

(٣) عبد الله.

(٤) إسناده معلق، لكن تقدم في تخريج الحديث الذي قبله موصولاً.

(٥) محمد بن إسحاق.

(٦) الضُبَعي.

يتفرقا» أو يقول: «**أُخَيِّر**»[١].

٥٣٥٣- حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا أحمد ابن إسحاق[٢]، ح.

وحدثنا محمد بن حيّويه، قال: حدثنا معلَّى بن أسد، قال: حدثنا[٣]، وهيب بن خالد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**البيعان بالخيار مالم يتفرقا، أو يكون بيع خيار**».

وقال معلى: «**إلا بيع الخيار**»[٤].

---

(١) إسناده صحيح، ذكره مسلم في صحيحه (١١٦٣/٣) في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس في المتابعات من طريقي إسماعيل، وحماد بن زيد جميعاً عن أيوب به، ذكر الإسناد، ولم يسق المتن، وأحال على رواية أيوب عن نافع، وأبو عوانة ذكر الإسناد والمتن. وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٧/٤) في كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع؟ من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب به فذكره.

(٢) الحضرمي.

(٣) هكذا في الأصل، والصواب «قالا حدثنا».

(٤) إسناده صحيح، وقد مضى تخريجه في الحديث الذي قبله.

[باب] بيان إجازة الخيار في البيع ثلاثة أيام والدليل على إباحة أكثر من ذلك من غير توقيت

٥٣٥٤- حدثنا مسدد[١]، قال: حدثنا قتيبة[٢]، قال: حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن القاري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر**»[٣].

رواه إبراهيم بن حمزة عن أبي حازم عن سهيل **بمثله**[٤].

٥٣٥٥- حدثنا أبو أمية[٥]، قال: حدثنا أبو النعمان[٦]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار مالم يتفرقا، أويقول أحدهما لصاحبه اختر**» **وربما قال:** «**أو يكون بيع الخيار**»[٧].

---

(١) ابن قطن بن إبراهيم، أبو الحسن النيسابوري.

(٢) ابن سعيد.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٨/٣) في كتاب البيوع، باب حكم المصراة، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد به فذكره بتمامه.

(٤) إسناده معلق، انظر ما قبله، ولم أقف على من وصله.

(٥) محمد بن إبراهيم الخزاعي.

(٦) هو محمد بن الفضل.

(٧) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٣/٣) في كتاب البيوع، باب

=

٥٣٥٦- أخبرنا يونس[١]، قال: أخبرنا ابن وهب[٢]، أن مالكاً حدثه، ح. وحدثنا أبوجعفر الدارمي، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر **أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار»**[٣].

قال ابن وهب: قال مالك: **وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به.**

٥٣٥٧- حدثنا ابن/ (ك٣/١٤٠/أ) حيوية[٤]، قال: حدثنا مطرف[٥]، ويحيى[٦]، عن مالك **بمثله**[٧].

= ثبوت خيار المجلس، من طريق إسماعيل وأبي كامل جميعا عن أيوب، عن نافع به، فذكر الإسناد ولم يسق المتن، بل أحال على رواية مالك، عن نافع به نحوه، وأبو عوانة ذكر الإسناد والمتن، وبهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه كما تقدم.

(١) ابن عبد الأعلى.

(٢) عبد الله.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٦٣) في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، من طريق يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكره بتمامه. وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/٣٢٨) في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار، من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك به بتمامه.

(٤) محمد بن يحيى بن موسى.

(٥) مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري.

(٦) ابن يحيى الليثي.

(٧) تقدم تخريجه.

باب ذكر الخبر المبطل بيع البَيِّعين ما داما جميعا وإن خيَّر أحدهما صاحبه فاختار البيع

٥٣٥٨- حدثنا أبو جعفر الدارمي[١]، قال: حدثنا حَبَّان ابن هلال[٢] وسعيد بن عامر[٣]، قالا: حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق[٤]، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، **أن النبي ﷺ قال: «كل بيّعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار»**[٥].

قال وهب: «**أو يكون بيع خيار**»[٦].

٥٣٥٩- حدثنا أبو قلابة[٧]، قال: حدثنا سعيد بن عامر وبشر

---

(١) أحمد بن سعيد الدارمي.

(٢) البصري.

(٣) الضبعي.

(٤) الأموي.

(٥) إسناده صحيح. بطرقه. وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٤/٣) في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، من طرق عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب، وقتيبة ابن سعيد، وابن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به بتمامه.

(٦) هذه اللفظة من زوائد أبي عوانة على مسلم، ومن طريق إبراهيم بن مرزوق عن وهب به، مع هذه الزيادة أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢/٤).

(٧) عبد الملك بن محمد.

ابن عمر[١]، قالا: حدثنا شعبة **بمثل** حديث الدارمي «**إلا بيع الخيار**»[٢].

٥٣٦٠- حدثنا أبو جعفر الدارمي[٣]، قال: حدثنا أبو نعيم[٤]، ح. وحدثنا أبو العباس الغزي[٥]، قال: حدثنا الفريابي[٦]، قالا: حدثنا سفيان[٧]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بالخيار**»[٨].

---

(١) الزهراني.

(٢) إسناده حسن، انظر تخريج الحديث رقم (٥٣٥٨).

(٣) أحمد بن سعيد.

(٤) الفضل بن دكين.

(٥) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٦) محمد بن يوسف.

(٧) الثوري.

(٨) إسناده صحيح، وقد تقدم ذكر أن مسلماً أخرجه من طرق عن عبد الله بن دينار في الحديث رقم (٥٨٥٣) وقد أخرجه النسائي في سننه (المجتبى ٧/٢٥٠) في كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ الحديث، من طريق سفيان به نحوه. وأخرجه أحمد في مسنده (٢/١٣٥) من طريق الفضل بن دكين به بتمامه.

[باب] بيان محق البركة من بيع البيعين إذا كذبا وخانا ولم ينصح أحدهما صاحبه، وأنهما إذاصدقا وبين أحدهما صاحبه مافي المبيع مما يخافا عليه بورك لهما فيه

٥٣٦١- أخبرنا سعدان بن يزيد البزّاز، قال: حدثنا إسحاق ابن يوسف الأزرق، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، ح.

وحدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد[١] وشعبة، ح.

حدثنا أبو جعفر الدارمي وعباس الدوري، قالا: حدثنا سعيد ابن عامر، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن حكيم بن حزام، عن رسول الله ﷺ **«البيِّعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»**[٢] **حديثهم واحد.**

---

(١) ابن أبي عروبة.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٤/٣) في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، من طرق يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا شعبة، به بتمامه، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٦/٤) في كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، من طريق همام، عن قتادة به مختصراً، وفي باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا من طريق شعبة به بتمامه.

٥٣٦٢- حدثنا أبو جعفر الدارمي، قال: حدثنا هاشم بن القاسم[١] ح.

وحدثنا أبو أمية[٢]، قال: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، ح.

وحدثنا أبو قلابة[٣]، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو الوليد[٤]، قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله ابن الحارث، عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: / (ك٣/١٤٠/ب) «**البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**»[٥].

٥٣٦٣- حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن[٦] وأبو جعفر الدارمي[٧]، قالا: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا همام[٨]، قال: حدثنا قتادة، عن

---

(١) الليثي مولاهم.

(٢) محمد بن إبراهيم.

(٣) عبد الملك بن محمد.

(٤) الطيالسي.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٣/٧٣٦) في كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، من طريق أبي الوليد عن شعبة به بتمامه، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٦) ابن عنبسة الوراق النهشلي، البصري.

(٧) أحمد بن سعيد.

(٨) ابن يحيى العوذي.

صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً، ويمحقا بركة بيعهما**»[١].

قال همام: وجدته في كتابي: «مالم يتفرقا أو يخير ثلاث مرار».

قال همام: وحدثني أبو التياح[٢]، أنه سمع عبد الله بن الحارث بهذا الحديث، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ **بمثله**[٣].

٥٣٦٤- حدثنا أبو أمية[٤]، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا همام **بمثله إلى قوله «أن يربحا ربحاً، ويمحقا بركة بيعهما»**[٥].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٤/٣) في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، من طريق همام عن أبي التياح بمثله. كما أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٤/٤) في كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟. من طريق حبان بن هلال به بتمامه.

(٢) يزيد بن حميد.

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٤) محمد بن إبراهيم.

(٥) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٣٦٣).

[باب] بيان حظر الخديعة في البيوع، والدليل على أن البائع المخدوع للمشتري مأثوم ماض بيعه، وأن المخدوع إذا قال للبائع قبل انعقاد البيع لاخديعة كان بيعاً فاسداً

٥٣٦٥- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا شعبة، ح. وحدثنا أبو قِلابة[٢]، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، **أن رجلاً من قريش**[٣]، **قال: يا رسول الله إنِّي أخدع في البيع. فقال النبي ﷺ: «قل لا خِلابة»**[٤][٥].

---

(١) الطيالسي.

(٢) عبد الملك بن محمد.

(٣) قيل هو منقذ بن عمرو. انظر فتح الباري (٤/٣٣٧).

(٤) بكسر الخاء أي لا خديعة، (النهاية ٢/٥٨).

(٥) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٦٤) في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به مثله، ومن طريق وكيع، حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار به مثله. ومن طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله ابن دينار به مثله إلا أنه قال في آخره «فكان إذا بايع يقول: لا خيابة» قلت: فكان الرجل ألثغ فيقلب اللام ياء. وانظر النهاية (٢/٥٨).

وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٣٣٧) في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، من طريق مالك، عن ابن دينار، به مثله. وأخرجه كذلك في كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال (٥/٦٧) من طريق سفيان

=

٥٣٦٦- وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، ح.

وحدثنا أبو العباس الغزي[١]، قال: حدثنا الفريابي[٢]، قال: حدثنا سفيان كلاهما، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إني أخدع في البيع. فقال: «من بايعت فقل لا خلابة»**[٣]. زاد مالك وكان الرَّجل إذا بايع يقول: لا خِلابة.

٥٣٦٧- حدثني أبي[٤] -رحمه الله-، قال: حدثنا علي بن حُجْر[٥]، حدثنا إسماعيل بن جعفر[٦]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر **بمثله إلا أنه قال: فكان إذا بايع يقول: «لا خيابة»**[٧].

=

به بتمامه.

(١) عبد الله بن محمد الأزدي.

(٢) محمد بن يوسف.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مالك في موطئه (٥٢٧) في كتاب البيوع، باب جامع البيوع، عنه عن عبد الله بن دينار به بتمامه. وقد تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٤) إسحاق بن إبراهيم الإسفرائيني.

(٥) ابن إياس السَّعدي.

(٦) ابن أبي كثير الأنصاري.

(٧) إسناده صحيح، وقد تقدم فيما مضى أن مسلماً أخرجه، وتفسير هذه الكلمة في أول الباب.

٥٣٦٨- حدثنا عبد الرحمن / (ك٣/١٤١/أ) بن بشر بن الحكم[١]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن إسحاق[٢]، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رجلاً كان يخدع في البيع فقال له النبي ﷺ وقل «لا خلابة». قال سمعته يقول: «لا خلابة» «لا خذابة»**[٣].

٥٣٦٩- حدثنا يوسف بن مسلم[٤]، قال: حدثنا حجاج[٥]، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن كيسان[٦]، عن ابن عمر قال: ذكر للنبي ﷺ رجل يخدع في البيوع فقال النبي ﷺ: **«من بايعت فقل لا خلابة» فكان إذا بايع قال: «لا خلابة»**[٧].

---

(١) العبدي، أبو محمد.

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) في إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. ومعنى «لا خذابة» هو معنى «لاخلابة» لكن في لسان الرجل شئ فقلب «اللام» ذالاً».

(٤) المصيصي.

(٥) ابن محمد المصيصي.

(٦) التميمي.

(٧) إسناده صحيح، وهذا الإسناد من زوائد أبي عوانة على الكتب الستة والله أعلم.

باب حظر النجش، والناجش: هو الرجل يدفع إليه السلعة يبيعها ويؤمر أن يعطى بها عطية

٥٣٧٠- حدثنا محمد بن يحيى والجرجاني[١]، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٢]، قال: حدثنا معمر[٣]، عن الزهري[٤]، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «**لا يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يزيد أحدكم على بيع أخيه**»[٥].

٥٣٧١- حدثنا أبو داود الحراني[٦] حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا يبيع**

---

(١) الحسن بن يحيى العبدي.

(٢) الصنعاني.

(٣) ابن راشد.

(٤) محمد بن شهاب.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٣/٢) في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك من طريقي عبد الرزاق، وعبد الأعلى جميعاً عن معمر به نحوه مطولاً.

وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٣٢٣/٥) في كتاب الشروط، باب مالا يجوز من الشروط، من طريق يزيد بن زريع حدثنا معمر به نحوه مطولاً.

(٦) سليمان بن سيف.

الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ[١] ما في إنائها»[٢]. واللفظ لمحمد بن يحيى[٣].

٥٣٧٢- حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا بشر بن عمر[٤] والقعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ «نهى أن تلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق ونهى عن النجش»**[٥].

٥٣٧٣- حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا القعنبي **بمثله ولم يذكر النجش**[٦].

---

(١) جاء في بعض روايات البخاري «لتكفأ» والمعنى واحد، وهذا تمثيل لإمالة الضرّة حقّ صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. (النهاية ١٨٢/٤).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٣/٢) في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، من طريق عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر جميعاً عن سفيان بن عيينة به، بألفاظ مقاربة. وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٣٥٣/٤) من طريق سفيان به نحوه.

(٣) لم يشر المصنف إلى أن محمد بن يحيى حدثه إلا إذا كان يشير إلى الحديث الذي قبله.

(٤) الزهراني.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٦/٣) في كتاب البيوع، في باب تحريم تلقي الجلب، من طريق ابن مهدي، عن مالك، ساق الإسناد ولم يذكر المتن، وأحال به على رواية عبيد الله، وأبو عوانة ساق الإسناد والمتن.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الإجارة، باب في التلقي (ح ٣٤٣٨) عن القعنبي به.

٥٣٧٤- حدثنا محمد بن عوف[١]، قال: حدثنا عثمان بن سعيد[٢]، قال: حدثنا مالك. وحدثنا محمد بن حيويه[٣]، قال: أخبرنا يحيى بن يحيى[٤] قال: قرأت على مالك، ح.

وحدثنا الصغاني[٥]، قال: أخبرنا عبد الله بن عبدالحكم[٦]، عن مالك، ح. وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدَّثه، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ «نهى عن النجش»**[٧].

/ (ك٣/١٤١/ب)

٥٣٧٥- حدثني السرَّاج[٨]، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن جهضم[٩]، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر[١٠]،

---

(١) ابن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي.

(٢) ابن كثير بن دينار القرشي مولاهم.

(٣) محمد بن يحيى بن موسى.

(٤) الليثي.

(٥) محمد بن إسحاق.

(٦) ابن أعين المصري، أبو محمد الفقيه.

(٧) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٦/٣) في كتاب البيوع، في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، من طريق يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكره بتمامه.

(٨) محمد بن إسحاق.

(٩) ابن عبد الله الثقفي.

(١٠) ابن أبي كثير الأنصاري.

عن عمر بن نافع[١]، عن أبيه[٢]، عن ابن عمر، **عن النبي ﷺ بمثله**[٣].

---

(١) العدوي (مولاهم).

(٢) نافع مولى ابن عمر.

(٣) إسناده حسن، وهذا الإسناد من زوائد أبي عوانة على الكتب الستة ومسند أحمد.

[باب] بيان حظر بيع الحاضر للبادي

٥٣٧٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير[١] سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ: «**لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[٢].

٥٣٧٧- حدثنا عمار بن رجاء[٣]، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «**لايبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[٤].

٥٣٧٨- حدثنا الحسن بن عمر أبو محمد الميموني[٥] قال: حدثنا

---

(١) محمد بن مسلم بن تدرس.

(٢) إسناده صحيح، وأبو الزبير مدلس إلا أنه صرح بالتحديث، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٧/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، من طريقي أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير عن جابر به، بمثله. ومن طريق زهير وأبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر به، نحوه، بعنعنة أبي الزبير، وأبو عوانة صرح بالتحديث.

(٣) التغلبي الإستراباذي.

(٤) في إسناده عبد الملك بن جريج مدلس وقد عنعن، وأبو الزبير كذلك إلا أن أبا الزبير صرح بالسماع كما في الحديث الذي قبله، وقد أخرجه النسائي في سننه (٢٥٦/٨) في كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي من طريق ابن جريج مصرحاً بسماعه قال: أخبرني أبو الزبير، به بتمامه.

(٥) الحسن بن عمر بن عبد الحميد الميموني، أبو محمد.

أحمد بن عبد الملك[١].

وحدثنا محمد بن المروزي[٢] وأبو عبد الله السختياني[٣]، قالا: أحمد ابن يونس[٤].

وحدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا النفيلي[٥]، قالوا: حدثنا زهير[٦]، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[٧].

٥٣٧٩- حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن أبي الربيع ومحمد ابن علي النجَّار الصغاني، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس[٨]، عن أبيه[٩]، عن ابن عباس قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يُتَلقى**

---

(١) ابن واقد الحراني الأموي.

(٢) محمد بن معاذ بن يوسف المروزي.

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم السختياني الجُرجاني.

(٤) أحمد بن عبد الله بن يونس.

(٥) عبد الله بن محمد بن علي النُفَيلي.

(٦) ابن معاوية.

(٧) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية. وقد تقدم ذكره في (٥٣٧٦)، وأخرجه أبو داود في سننه (٣/٧٢١) في كتاب البيوع، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، من طريق عبد الله ابن محمد النفيلي به بتمامه.

(٨) عبد الله بن طاوس بن كيسان.

(٩) طاوس بن كيسان.

الركبان، وأن يبيع حاضر لباد»[١]. زاد محمد بن يحيى والجرجاني[٢] قلت: لابن عباس: **ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً**[٣]، ح.

وحدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر بمثله قلت: **ما يبيع حاضرٌ لبادٍ، قال لا يكون له سمساراً**[٤].

٥٣٨٠- حدثنا إبراهيم بن أبي سفيان القيسراني، حدثنا الفريابي[٥]، قال: حدثنا سفيان[٦].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٧/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، من طريقي إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: حدثنا عبد الرزاق به بتمامه. وذكر في آخره قال: قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكن سمساراً.

وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٣٧٠/٤) في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ من طريق عبدالواحد، حدثنا معمر فذكره، مع تفسير ابن عباس.

(٢) الحسن بن يحيى.

(٣) السِمْسَار: هو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع. (النهاية ٤٠٠/٢).

(٤) سنن أبي داود (٧١٩/٣) كتاب البيوع، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد.

(٥) محمد بن يوسف.

(٦) الثوري.

وحدثنا محمد بن علي النجار[١]، قال: حدثنا عبد الرزاق الثوري، عن يونس[٢]، عن ابن سيرين، عن أنس قال: **نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه وأخاه**[٣]. روى ابن عون[٤]، عن محمد بن سيرين، عن أنس قال: أن يبيع حاضر لباد[٥].

٥٣٨١- حدثنا الدَّنْداني[٦]، قال: حدثنا / (ك٣/١٤٢/أ) عبد الله ابن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: **كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، قال: فلقيت أنس بن مالك فقلت: نهيتم أن تبيعون لهم أو تبتاعوا لهم؟ قال نهينا أن نبيع لهم أو نبتاع لهم**[٧]. **قال محمد: وصدق إنها كلمة جامعة.**

٥٣٨٢- حدثنا أبو داود السجستاني قال: سمعت حفص بن عمر،

---

(١) الصنعاني.

(٢) ابن عبيد.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٨/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، من طريق هشيم، عن يونس به بتمامه.

(٤) عبد الله.

(٥) علقه المصنف، وقد ساقه مسلم في صحيحه مسنداً قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون فذكره.

(٦) موسى بن سعيد الطرسوسي، أبو بكر.

(٧) إسناده موقوف على أنس، لكن مثل هذا السياق له حكم الرفع، وفي الحديث الذي قبله التصريح برفعه.

قال: حدثنا أبو هلال[١]، قال: حدثنا محمد[٢]، عن أنس بن مالك قال: **كان يقال: «لا يبيع حاضر لباد» وهي كلمة جامعة، لا يبيع له شيئاً، ولا يبتاع له شيئاً**[٣].

وتقول العرب: بع لي ثوباً بمعنى اشتر لي ثوباً[٤]. **واختلف أهل العلم في تأويل قول النبي ﷺ لا يبيع حاضر لباد**[٥].

٥٣٨٣- حدثنا المزني[٦]، عن الشافعي[٧]، قال: حدثنا سفيان[٨]، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يبيع حاضر لباد**»[٩]. **وزاد غير الزهري، عن النبي ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**.

---

(١) محمد بن سليم الراسبي.

(٢) ابن سيرين.

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبي هلال.

(٤) انظر كلام أبي عبيد وابن الأثير. (النهاية ١/١٧٤).

(٥) انظر كلام الحافظ في فتح الباري حول هذا الخلاف مع ذكره لبعض أقوال أهل العلم في ذلك (٤/٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣).

(٦) إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم.

(٧) محمد بن إدريس.

(٨) ابن عيينة.

(٩) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٥٧) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، من طرق عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان به فذكره بتمامه.

[باب] بيان حظر التصرية[١] وبيع المصرَّاة والدليل على إجازة البيع

٥٣٨٤- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث[٢]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن -يعني الأعرج- أنه، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا الحاضر للباد، ولا تُصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها[٣] بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمر**»[٤].

٥٣٨٥- حدثنا ابن العلاء الباهلي[٥]، قال: حدثنا أبي[٦]، ح.

وحدثنا الصغاني[٧]، قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا

---

(١) قال الشافعي: أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيراً فيزيد في ثمنها، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها. (انظر الأم ٣/٩٢).

(٢) ابن سعد.

(٣) يعني اشتراها.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٥٥) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... الخ، من طريق أبي الزناد عن الأعرج به نحوه.

(٥) هلال بن العلاء بن هلال الباهلي مولاهم.

(٦) العلاء بن هلال بن عمرو الباهلي مولاهم.

(٧) محمد بن إسحاق.

عبيد الله بن عمرو [عن[١]] زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ «نهى عن التصرية، ونهى عن التناجش، ونهى أن يبيع حاضر لباد»**[٢].

---

(١) في الأصل (و) ووضع الناسخ فوقها (كذا) ومعناها: كذا في الأصل، والصواب ما أثبته للأمور التالية: فقد أخرج أبو يعلى الموصلي هذا الحديث في مسنده (٤٧/١١) قال: حدثنا هشام بن الحارث، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة به فذكره، وأخرجه مسلم في الزكاة (٧٠٧/٢) قال: حدثني محمد بن أحمد ابن أبي خلف، حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن عدي، ثم إن عبيد الله بن عمرو لم يذكر أنه روى عن عدي بن ثابت، فتبين أن الواو منقلبة (عن) كما أثبتها، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم الكلام عليه في حديث رقم (٥٣٣٣).

[باب] بيان إجازة اشتراء المُصرّاة والإباحة في حلبها بعد معرفته بتصريتها والدليل على أنه ليس له أن يردها / (ك٣/١٤٢/ب) حتى يحلبها له ولا له أن يردها إن رضي حلابها

٥٣٨٦- حدثنا علي بن عبد العزيز[١]، قال: حدثنا القعنبي[٢]، قال: حدثنا داود بن قيس[٣]، عن موسى بن يسار[٤]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردَّها ومعها صاع من تمر**»[٥].

٥٣٨٧- أخبرنا يونس ين عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب[٦] وابن نافع[٧]، قال ابن وهب: قال: حدثني داود بن قيس، ح.

---

(١) ابن المرزبان بن سابور، البغوي، أبو الحسن، نزيل.

(٢) عبد الله بن مسلمة.

(٣) الفراء الدباغ.

(٤) المطلبي مولاهم.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٨/٣) في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب به بتمامه. وذكره البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٣٦١/٤) في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، أخرجه معلقاً قال: وقال موسى به.

(٦) عبد الله.

(٧) عبد الله بن نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، أبو محمد، المدني.

وأخبرنا محمد بن عبدالحكم، قال: حدثنا ابن نافع، عن داود ابن قيس، أن موسى بن يسار حدثه، عن أبي هريرة **مثله يعني**: «**لا تصروا الغنم فمن اشتراها بعد ذلك فهو بها بخير النظرين، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاع من تمر**»[١].

٥٣٨٨- حدثنا أبو العباس الغزي[٢]، قال: حدثنا الفريابي[٣]، قال: حدثنا سفيان[٤]، قال: حدثنا داود بن قيس، عن ابن يسار، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ بمثله**[٥].

٥٣٨٩- حدثنا أحمد بن يوسف السّلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق ابن همام، قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ . فذكر أحاديث منها: وقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ما أحدكم اشترى لِقْحَة**[٦] **مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إمَّا هي، وإمَّا فليرُدَّها وصاع من تمر**»[٧].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي.

(٣) محمد بن يوسف.

(٤) الثوري.

(٥) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه (٥٣٨٦).

(٦) لِقحة: -بفتح اللام وكسرها- الناقة القريبة العَهْد بالنتاج. (النهاية ٤/٢٦٢).

(٧) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٥٩) في كتاب البيوع، باب

=

٥٣٩٠- حدثنا محمد بن يحيى والجرجاني[١]، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ قال: «من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها، فإن رضيها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعاً من تمر»**[٢].

٥٣٩١- حدثنا يوسف بن مسلم[٣]، قال: حدثنا حجاج[٤]، عن ابن جريج قال: أخبرني زياد[٥]، أن ثابتاً[٦] مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من اشترى غنماً فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبها صاع من تمر»**[٧].

حكم بيع المصرّاة، من طريق محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق فذكره بتمامه.

(١) الحسن بن يحيى.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٩/٣) في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، من طريق سفيان، عن أيوب به مثله إلا أنه زاد في آخره «تمراً لا سمراء».

(٣) المصيصي.

(٤) المصيصي.

(٥) ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني.

(٦) ابن عياض الأحنف الأعرج العدوي مولاهم.

(٧) إسناده صحيح، وهذا الإسناد من زوائد أبي عوانة على صحيح مسلم. وقد أخرجه البخاري (مع فتح الباري ٣٦٨/٤) في كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصرّاة، وفي حلبتها صاع من تمر، من طريق محمد بن عمرو، عن مكي بن إبراهيم، عن ابن جريج به نحوه.

[باب] بيان إباحة المشتري المصراة إن تأنّى في ردها إلى بائعها ثلاثة أيام، والدليل على أنه إن سخطها ثم رضيها كان له إمساكها، / (ك٣/١٤٣/أ) فإن رضيها ثم سخطها كان له ردها في الثلاثة الأيام

٥٣٩٢- حدثنا عباس الدوري[١]، قال: حدثنا يونس بن محمد[٢]، قال: حدثنا حماد[٣]، عن حبيب[٤]، عن ابن سيرين[٥]، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها وصاعاً من تمر؛ لا سمراء**[٦] [٧].

---

(١) عباس بن محمد الدّوري.

(٢) ابن مسلم البغدادي.

(٣) ابن سلمة.

(٤) ابن الشهيد.

(٥) محمد.

(٦) السمراء هي الحنطة. (النهاية ٢/٣٩٩).

(٧) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٥٩) في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد به نحوه، كما تقدم في الحديث رقم (٥٣٩٠)، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٣/٧٢٧) في كتاب البيوع، باب من اشترى مصرّاة فكرهها، من طريق حماد عن أيوب عن محمد به بتمامه، وسيأتي.

٥٣٩٣- حدثنا الصغاني[١]، قال: حدثنا عبد الأعلى[٢]، عن حماد[٣]، عن أيوب[٤] وحبيب وهشام[٥]، عن محمد[٦]، عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ قال: بمثله «ردها وصاعاً من طعام لا سمراء[٧]»**.

٥٣٩٤- حدثنا الصائغ بمكة[٨]، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زناد، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**من اشترى شاة مصراة فردها؛ فليرد معها صاعاً من تمر**». **قال أبو القاسم: «لا سمراء لاسمراء»**[٩].

---

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) ابن حماد الباهلي.

(٣) ابن سلمة.

(٤) السختياني.

(٥) ابن حسان.

(٦) ابن سيرين.

(٧) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٨/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم حكم بيع المصراة، من طريق سفيان عن أيوب، عن محمد به بتمامه.

(٨) محمد بن إسماعيل بن سالم المكي.

(٩) إسناده صحيح، وقد أخرجه الترمذي في جامعه (٥٤٤/٣) باب ماجاء في المصرّاة، من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد به نحوه دون قوله « لا سمراء لا سمراء»، قلت: قال الإمام أحمد: ليس أحد أروى عنه -يعني محمد بن زياد- من حماد بن سلمة ولا أحسن حديثاً.

باب ذكر الخبر الموجب على مشتري المصراة إذا ردها أن يرد معها صاعاً من طعام سوى البر، فالخيار ثلاثاً ولا يرد البر

٥٣٩٥- حدثنا أبو داود الحراني[١]، قال: حدثنا أبو على الحنفي[٢]، قال: حدثنا قرّة بن خالد[٣]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أخذها، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من طعام لا سمراء**»[٤].

٥٣٩٦- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي[٥]، قال: حدثنا الحميدي[٦]، قال: حدثنا سفيان[٧]، قال: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «**من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثا، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء**»[٨].

---

(١) سليمان بن سيف.

(٢) عبيد الله بن عبد المجيد.

(٣) السدوسي.

(٤) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٥٨) في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرّاة، من طريق أبي عامر العقدي، حدثنا قرة به فذكره بتمامه.

(٥) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، الترمذي.

(٦) عبد الله بن الزبير.

(٧) ابن عيينة.

(٨) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٥٣٩٠).

٥٣٩٧- حدثنا سعيد بن مسعود المروزي قال: أخبرنا النضر ابن شميل، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّ معها صاعاً من تمر لا سمراء**»[١].

٥٣٩٨- حدثنا يوسف القاضي[٢]، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين **بإسناده مثله**[٣].

٥٣٩٩- حدثنا الدقيقي[٤]، قال: حدثنا عمرو بن عون[٥]، قال: حدثنا هشيم[٦]، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين / (ك٣/١٤٣/ب)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار ثلاثاً، إن شاء أمسك، وإن ردّ؛ رد صاعاً من طعام لا سمراء**»[٧].

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في حديث رقم (٥٣٩٣).

(٢) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي.

(٥) الواسطي.

(٦) ابن بشير، أبو معاوية.

(٧) في إسناده هشيم مدلس وقد عنعن، وقد تقدم تخريجه في حديث (٥٣٩٣).

[باب] بيان حظر بيع الطعام المشترى حتى يستوفى ويقبض، والدليل على أن ما سوى الطعام مما لا يكال جائز بيعه

٥٤٠٠- حدثنا يوسف بن مسلم[١]، قال: حدثنا حجاج[٢]، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ابتعت طعاماً فلا تبتعه حتى تستوفيه**»[٣].

٥٤٠١- حدثنا أبو جعفر بن الجنيد الدقاق[٤] والصغاني[٥] قالا: حدثنا أبو عاصم[٦]، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه**»[٧].

---

(١) يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي.

(٢) المصيصي.

(٣) إسناده صحيح، وابن جريج وأبو الزبير قد صرحا بالسماع كما في الحديث الذي قبله، فقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٢/٣) في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من طريق روح، حدثنا ابن جريج به بتمامه، ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٢/٣).

(٤) محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، أبو جعفر البغدادي.

(٥) محمد بن إسحاق.

(٦) الضحاك بن مخلد.

(٧) في إسناده ابن جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا، إلا أنهما صرحا بالتحديث كما في الحديث الذي قبله.

٥٤٠٢- حدثنا موسى بن إسماعيل القوَّاس، قال: حدثنا عبد الله ابن نمير[١]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ((**من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً**[٢] **فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه**))[٣].

٥٤٠٣- حدثنا الصغاني[٤]، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ((**من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه**))[٥].

٥٤٠٤- حدثنا سعيد بن عمرو[٦] وأبو عتبة[٧] قالا: حدثنا بقية[٨]،

---

(١) الهمداني.

(٢) الجَزَف والجزاف: المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا. (النهاية ١/٢٦٩).

(٣) رجال إسناده ثقات، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٦١) في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه به بتمامه، ومن طريق علي بن مسهر عن عبيد الله به مختصراً كذلك.

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) في إسناده شجاع بن الوليد مقبول، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٦١) في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من طريق عمر بن محمد عن نافع به بتمامه.

(٦) ابن سعيد بن أبي صفوان السكوني، أبو عثمان.

(٧) أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي، الحمصي المعروف بالحجازي المؤذن بجامع حمص.

(٨) ابن الوليد.

قال: حدثنا عبيد الله **بمثله**[١].

٥٤٠٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمر بن محمد، أن نافعاً حدَّثه، عن عبد الله بن عمر، **أن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»**[٢].

رواه حرملة[٣]، عن ابن وهب هكذا لي، عن عمرو بن محمد[٤].

٥٤٠٦- حدثنا الربيع بن سليمان والعَسْقَلاني[٥] قالا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ قال مثله**[٦].

٥٤٠٧- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[٧]، عن ابن جريج قال: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ

---

(١) في إسناده أبو عتبة ضعيف لكن تابعه سعيد بن عمرو وهو صدوق، وبقية مدلس، لكنه صرح بالتحديث، فيكون إسناده حسن، لغيره، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٤٠٢).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٤٠٣).

(٣) ابن يحيى.

(٤) وهو هكذا. أيضاً في مسلم (١١٦١/٣).

(٥) عيسى بن أحمد بن عيسى.

(٦) إسناده حسن، تقدم تخريجه.

(٧) المصيصي.

«أنه كان ينهى عن بيع الطعام إذا اشتراه أحد أن يبيعه / (ك٣/١٤٤/أ) حتى يستوفيه»[١].

٥٤٠٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر وحدثنا أبو قلابة[٢]، قال: حدثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»**[٣]. **وقال أبو قلابة: حتى يستوفيه.**

٥٤٠٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، ح.

وحدثنا إبراهيم بن أبي العنبسي[٤]، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال:

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٣٣٩/٤) في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، من طريق أبي ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة به نحوه.

(٢) عبد الملك بن محمد.

(٣) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦١/٣) في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من طريق يحيى بن يحيى وعلي بن حجر جميعًا عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به نحوه.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٧/٤) في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، من طريق أبي الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة به بتمامه.

(٤) هو إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس، أبو إسحاق، الزهري القاضي.

حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، **أن النبي ﷺ قال: ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه))**[١].

٥٤١٠- حدثنا الغزي[٢] والسلمي[٣] قالا: حدثنا الفريابي[٤]، ح. وحدثنا أبو أمية[٥]، قال: حدثنا أبو نعيم[٦]، قال: حدثنا سفيان[٧]، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: **((من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه))**[٨].

رواه الليث[٩]، عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ ((نهى عن بيع الطعام إذا اشتراه أحدكم حتى يستوفيه ويقبضه))**[١٠].

٥٤١١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب، أن

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أبو العباس عبد الله بن محمد.

(٣) أحمد بن يوسف.

(٤) محمد بن يوسف.

(٥) محمد بن إبراهيم الخزاعي.

(٦) الفضل بن دكين.

(٧) الثوري.

(٨) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله، ومن طريق أبي نعيم عنه به، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٧).

(٩) ابن سعد.

(١٠) علقه المصنف، ولم أقف عليه موصولاً.

مالكاً حدثه، ح.

وحدثنا محمد بن حيويه، قال: حدثنا مطرف[١] ويحيى[٢] والقعنبي[٣]، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»**[٤].

٥٤١٢- حدثني أحمد بن عيسى الخشاب[٥]، قال: حدثنا عمرو ابن أبي سلمة[٦]، قال: حدثنا سعيد بن بشير[٧]، عن مطر يعني الوراق، عن

---

(١) ابن عبد الله بن مطرّف اليساري.

(٢) ابن يحيى الليثي.

(٣) عبد الله بن سلمة.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٠/٣) في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من طرق عن القعنبي ويحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به بتمامه.

وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٣٤٤/٤) في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطى، من طريق عبد الله ابن يوسف، أخبرنا مالك به بتمامه، وفي باب بيع الطعام قبل القبض، وبيع ماليس عندك (مع فتح الباري ٣٤٩/٤) من طريق القعنبي به بتمامه، وقال في آخره: زاد إسماعيل «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبض».

(٥) أحمد بن عيسى الخشاب التنِّيسي المصري، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن طاهر: يضع الحديث، وقال مسلمة: كذَّاب. (الضعفاء والمتروكون ١٣١، لسان الميزان ٢٤٠/١).

(٦) التنيسي.

(٧) الأزدي.

نافع، عن ابن عمر قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ إذا اشترينا الطعام أن لا نبيعه حتى نقبضه**»[١].

٥٤١٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: **أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن نبيع الطعام قبل أن نستوفي. قال ابن عباس - برأيه[٢]- وأحسب كل شئ مثله**[٣].

٥٤١٤- حدثنا أبو العباس الغزي[٤] والسلمي[٥] قالا: حدثنا

---

(١) في إسناده الخشاب كذاب، والأزدي ضعيف، ولم أقف على من رواه من هذا الطريق، وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٢) هذه الكلمة لم أجدها في البخاري ولا في مسلم، لكن ذكرها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩/٤).

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٩/٣) في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من طريق محمد بن أبي عمرو وأحمد بن عبدة، عن سفيان، وعن يحيى بن يحيى وأبي الربيع الزهراني وقتيبة كلهم عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار به نحوه.

وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٣٤٩/٤) في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان به مثله.

(٤) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٥) محمد بن إسماعيل.

الفريابي[١]، ح.

وحدثنا محمد بن علي الصنعاني، قال: حدثنا عبد الرزاق جميعاً قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اشترى طعاماً** / (ك٣/١٤٤/ب) **فلا يبيعه حتى يستوفيه**»[٢]. **قال ابن عباس: وأحسب أن كل شئ مثله هذا.**

٥٤١٥- حدثنا ابن حيويه[٣]، قال: حدثنا عارم[٤]، قال: حدثنا حماد[٥]، عن عمرو[٦] **بمثله، حتى تستوفيه وأحسب كل شيء مثله**[٧].

٥٤١٦- حدثنا الرَّبيع[٨]، قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: **أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس (برأيه) ولا أحسب كل شئ إلا مثله**[٩].

---

(١) محمد بن يوسف.

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٤١٣).

(٣) محمد بن يحيى بن موسى.

(٤) محمد بن الفضل.

(٥) ابن زيد.

(٦) ابن دينار.

(٧) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٨) ابن سليمان المرادي.

(٩) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٤١٣).

٥٤١٧- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا شعبة وهشام[٢]، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، **أن رجلاً سأل ابن عباس، عن رجل اشترى متاعاً أيبيعه قبل أن يقبضه؟ فقال ابن عباس: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فالطعام، قال ابن عباس: وأنا أحسب كل شئ بمنزلة الطعام**[٣].

٥٤١٨- حدثنا أبو داود الحراني[٤] والصغاني[٥] قالا: حدثنا سعيد ابن عامر[٦]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عمرو بن دينار **بمثله**[٧].

٥٤١٩- حدثنا أبو يوسف الفارسي، قال: حدثنا أبو عاصم[٨]، عن ابن جريج، عن عمرو[٩]، عن طاوس، عن ابن عباس «**نهى**» **بمثله**[١٠].

---

(١) الطيالسي.

(٢) الدستوائي.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٤٠) من طريق شعبة وهشام عن عمرو بن دينار به بتمامه. وانظر تخريج الحديث رقم (٥٤١٣).

(٤) سليمان بن سيف.

(٥) محمد بن إسحاق.

(٦) الضبعي.

(٧) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث (٥٤١٣).

(٨) النبيل.

(٩) ابن دينار.

(١٠) في إسناده ابن جريج مدلس وقد عنعن لكن صرح بالسماع كما في الحديث الذي بعده.

٥٤٢٠- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[١]، عن ابن جريج قال: قال لي عمرو بن دينار، قال طاوس: قال ابن عباس: **أما الذي نُهي عنه: أن يباع حتى يقبض ويستوفي قال: طعام؟ قال ابن عباس: وأحسب كل شئ مثله**[٢].

---

(١) المصيصي.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٤١٣).

[باب] بيان حظر بيع الطعام الذي يشتريه المُشتري حتى يَكْتَاله والدليل على أن المُشتري إذا اشْتَرى طعاماً كان بيعاً جائزاً وإن لم يكتَاله، وأنَّ بيعه من غيره غير جائز حتى يكْتَاله

٥٤٢١- حدثنا أحمد بن يوسف السُلَمي، قال: حدثنا محمد ابن يوسف الفِرْيابي، قال: حدثنا سفيان[١]، عن ابن طاوس[٢]، عن أبيه[٣]، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله**» **قلت لابن عباس: لم؟ فقال: ألا ترى أنهم يتبايعون الذهب بالطعام مُرجَأ**[٤].

٥٤٢٢- حدثنا أبو داود الحراني[٥]، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،

---

(١) ابن عيينة.

(٢) عبد الله.

(٣) طاوس.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٦٠) في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من طريق سفيان ومعمر عن عبد الله بن طاوس به نحوه. وذكره البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٤/٣٤٧) في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة من طريق وهيب، عن ابن طاوس به نحوه.

قال البخاري بعد هذا الحديث يشرح كلمة مُرجَأ (مُرجئون): مؤخرون، قال الحافظ ابن حجر: يقال أرجأتك: أي أخرتك.

(٥) سليمان بن سيف.

قال: حدثنا وكيع، عن سفيان **بمثله**[١] ح.

وحدثنا أحمد بن يوسف السلمي ومحمد بن علي النجار قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر / (ك٣/١٤٥/أ)، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه**».

قال ابن عباس: **وأحسب أن كل شئ بمنزلة الطعام**[٢].

٥٤٢٣- حدثنا الحسن بن عفان[٣] العامري، قال: حدثنا أبو أسامة[٤]، ح.

وأخبرنا حمدان بن علي[٥]، قال: حدثنا معلى بن أسد[٦] قالا: حدثنا وهيب[٧]، قال: حدثنا ابن طاوس[٨]، عن أبيه[٩]، عن ابن عباس، **أن النبي**

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع به فذكره. انظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه من طريق معمر. انظر الحديث رقم (٥٤٢١).

(٣) الحسن بن علي بن عفان.

(٤) حماد بن أسامة.

(٥) محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الورّاق، حمدان.

(٦) القمّي، أبو الهيثم.

(٧) ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم.

(٨) عبد الله.

(٩) طاوس.

ﷺ «**نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه**». **قال ابن عباس برأيه. وأحسب أن كل شئ مثله**[١].

٥٤٢٤- حدثنا محمد بن مُحْرز الكوفي بمصر[٢]، قال: حدثنا زيد ابن الحباب[٣]، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان[٤]، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله»**[٥].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٤٢١).

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) العكلي.

(٤) ابن عبد الله بن خالد الأسدي.

(٥) في إسناده شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٢/٣) في كتاب البيوع، من طرق أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو بكير قالوا: حدثنا زيد بن الحباب به بتمامه. وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨/٤) من طريق ابن أبي حازم عن الضحاك به نحوه.

باب النهي عن بيع الصُكُوك[١]

٥٤٢٥- حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان ابن يسار، عن أبي هريرة **أنه دخل على مروان[٢] وهو على المدينة، وكان مروان قد أحل بيع الصكوك إلى الجار قبل أن تستوفى، قال: أحللت بيع الصكوك قبل أن تستوفى؟ أحللت الربا! أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» فرد مروان ذلك البيع[٣]**.

---

(١) الصّكوك جمع صَكّ، وهو الكتاب. وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كُتُبا، فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلا، ويعطون المشتري الصَّكّ ليمضي ويقبضه، فنهوا عن ذلك لأنه بيع ما لم يقبض. (النهاية ٣/٤٣).

(٢) ابن الحكم بن أبي العاص الأموي، الملك أبو عبد الملك، ولي الخلافة.

(٣) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٦٢) في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من طريق عبد الله بن الحارث، حدثنا الضحاك ابن عثمان به بألفاظ مقاربة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٢٩) من طريق أبي بكر الحنفي، حدثنا الضحاك به نحوه وفي (٣/٣٤٩) من طريق عبد الله بن الحارث، حدثني الضحاك به نحوه.

٥٤٢٦- حدثنا محمد بن حيويه[١]، قال: حدثنا ابن أبي مريم[٢] **بإسناده سواء**[٣].

---

(١) محمد بن يحيى بن موسى.

(٢) سعيد بن الحكم.

(٣) إسناده صحيح، وانظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

[باب] بيان حظر بيع المشتري طعاماً جزافاً حتى ينقله إلى مكان آخر والدليل على إجازته إذا لم جزافاً

٥٤٢٧- حدثنا أحمد بن يونس[١] ومحمد بن إسحاق بن الصباح[٢] ومحمد بن علي النجار قالوا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: **رأيت الناس يُضربُون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشترى الرجل الطعام جزافاً أن يبيعه حتى ينقُلَه إلى رحله**[٣].

٥٤٢٨- حدثنا أبو أمية[٤]، قال: حدثنا أبو أيوب الدمشقي[٥]،

---

(١) ابن المسيب بن زهير بن عمرو الضّبي الكوفي، أبو العباس، قال ابن أبي حاتم: محله الصدق، (ت: ٢٦٨هـ). (الجرح والتعديل ٢/٨١، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٩٥).

(٢) الصنعاني.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٦١) في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من طريق عبد الأعلى، عن معمر به نحوه. وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٤/٣٤٧) في كتاب البيوع، باب مايذكر في بيع الطعام والحكرة، من طريق الأوزاعي عن الزهري به نحوه. وفي باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه... الخ، من طريق يونس عن ابن شهاب به نحوه (مع فتح الباري ٤/٣٥٠).

(٤) محمد بن إبراهيم.

(٥) هو: سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي، أبو أيوب الدمشقي.

قال: حدثنا أيوب بن / (ك٣/١٤٥/ب) سويد[١] قال: أخبرني يونس[٢]، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن أباه قال: **قد رأيت في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون في أن يبيعوا في مكانهم، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم**»[٣].

٥٤٢٩- حدثنا أبو داود الحراني[٤]، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، قال: حدثنا أبي[٥]، عن صالح[٦]، عن ابن شهاب، أن سالما أخبره، عن عبد الله بن عمر قال: «**رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يُضربون إذا تبايعوا الطعام جزافاً حتى يؤووه إلى رحالهم**»[٧].

٥٤٣٠- أخبرني العباس بن الوليد[٨] قال: أخبرني أبي[٩] قال: أخبرنا الأوزاعي[١٠]، قال: حدثنا الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن

---

(١) الرملي، أبو مسعود الحميري.

(٢) ابن يزيد الأيلي.

(٣) في إسناده ضعف. وانظر الحديث الذي قبله.

(٤) سليمان بن سيف.

(٥) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٦) ابن كيسان المدني.

(٧) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٤٢٧).

(٨) ابن مزيد العُذْري، البيروتي.

(٩) الوليد بن مزيد العذري.

(١٠) عبد الرحمن بن عمرو.

عبد الله بن عمر قال: «**رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم**»[١].

٥٤٣١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: **كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمُرُنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه**[٢].

٥٤٣٢- حدثنا محمد بن حيويه، قال: أخبرنا مطرف[٣]، ويحيى[٤]، والقعنبي[٥]، عن مالك **بإسناده نحوه**[٦].

٥٤٣٣- حدثنا موسى بن إسحاق القواس، قال: حدثنا عبد الله ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: **كنا نشتري الطعام من**

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري في صحيحه من طريق الأوزاعي به. انظر الحديث رقم (٥٤٢٧).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٦٠) في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من طريق يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكره بتمامه.

(٣) ابن عبد الله بن مطرف.

(٤) ابن يحيى الليثي.

(٥) عبد الله بن مسلمة.

(٦) إسناده صحيح، ومن طريق القعنبي أخرجه أبو داود في سننه (٣/٧٦١) في كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى. به نحوه.

الركبان جزافاً فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه[١].

٥٤٣٤- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: **كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه**[٢].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦١/٣) في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه به نحوه.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦١/٣) في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله به نحوه، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٥/٤) في كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به نحوه. وأبو داود في سننه (٧٦١/٣) في كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، من الطريق الذي ساقه المؤلف، من طريق أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد فذكره بتمامه.

[باب] بيان حظر بيع الصُبْرة[١] من التمر بالتمر كيلا إذا كانت الصُبْرة غير معلوم كيلها والدليل على أن بيع التمر بالتمر مكايلة جائز وإن احتمل أن يكون أحدهما أخف من الآخر في الوزن

٥٤٣٥- حدثنا يوسف بن مسلم[٢]، وهلال بن العلاء[٣] قالا: حدثنا حجاج بن محمد[٤]، عن ابن جريج، عن أبي الزبير سمع جابر ابن / (ك٣/١٤٦/أ) عبد الله يقول: **نهى النبي ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مَكِيْلَتها بالكيل المسمى من التمر**[٥].

٥٤٣٦- حدثنا عمار بن رجاء[٦]، قال: حدثنا روح[٧]، قال:

---

(١) الطعام المجتمع كالكُومة. (النهاية ٣/٩).

(٢) المصيصي.

(٣) ابن هلال الباهلي مولاهم.

(٤) المصيصي.

(٥) في إسناده ابن جريج مدلس وقد عنعن إلا أنه جاء في مسلم تصريحه بالسماع (٣/١١٦٢) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، قال مسلم: حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره به فذكره. وقال أيضاً: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير به دون قوله «من التمر» آخر الحديث.

(٦) التغلبي.

(٧) ابن عبادة.

حدثنا ابن جريج **بإسناده مثله بالكيل المسمى**[١].

٥٤٣٧- حدثنا الصاغاني[٢]، قال: حدثنا أبو عاصم[٣]، عن ابن جريج **بإسناده مثله**[٤].

---

(١) إسناده صحيح، انظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) النبيل.

(٤) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

باب حظر بيع الصُبْرة بالصُبْرة، والدليل على أن ما لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل؛ لا يجوز بعضه ببعض جزافا

٥٤٣٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي أبو العباس، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة[١]، قال: حدثنا سفيان[٢]، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن تباع الصبرة بالصبرة لا يُدرى ما في هذه ولا ما في هذه**»[٣].

---

(١) السُوائي.

(٢) الثوري.

(٣) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه. انظر تخريج الحديث رقم (٥٤٣٥).

باب حظر بيع التمر حتى يبدو صلاحها واستواءها والدليل على أنها إذا لم يدرك كلها جائز بيعها

٥٤٣٩- حدثنا سعيد بن عمرو السَكُوْني، قال: حدثنا بقية ابن الوليد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدَو صلاحها ويُؤمن عليها العاهة»**[١].

رواه ابن نمير[٢] عن عبيد الله **بإسناده «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري»**[٣].

٥٤٤٠- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، ح.

وحدثنا محمد بن حيّويه، قال: حدثنا مطرف[٤]، ويحيى[٥]، والقعنبي[٦]،

---

(١) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٥/٣) في كتاب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر به، نحوه دون قوله « ويؤمن عليها العاهة» إلا أنه ذكر هذه العبارة من طريق أيوب، عن نافع به.

(٢) عبد الله.

(٣) إسناده معلق. وانظر ما قبله.

(٤) ابن عبد الله اليساري.

(٥) الليثي.

(٦) عبد الله بن مسلمة.

عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»**[١].

٥٤٤١- حدثنا الصغاني[٢]، قال: حدثنا أبو النضر[٣]، ويحيى ابن إسحاق[٤]، قالا: حدثنا ليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، نهى البائع والمشتري**»[٥].

٥٤٤٢- حدثنا محمد بن معاذ المروزي، قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني، ح.

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٥/٣) في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع، من طريق يحيى بن يحيى الليثي، قال: قرأت على مالك به نحوه، وزاد في آخره «نهى البائع والمبتاع». وكذلك البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٤٩٤/٤) في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من طريق عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك به مثله.

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) هاشم بن القاسم.

(٤) السِّيلحيني.

(٥) إسناده حسن، وقد أخرجه النسائي في سننه (المجتبى ٢٦٢/٧) في كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، من طريق قتيبة، حدثنا الليث، به بتمامه. وكذلك ابن ماجه في سننه (٧٤٦/٢) في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من طريق محمد بن رمح، أخبرنا الليث بن سعد، به بتمامه. وسبق تخريجه في الحديث رقم (٥٤٣٩، و ٥٤٤٠).

وحدثنا الصغاني[١]، قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي[٢]، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، قال: حدثني عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه**»[٣].

٥٤٤٣- حدثنا الصغاني[٤]، ويوسف[٥]، وأبو داود الحراني[٦]، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن / (ك٣/١٤٦/ب) ابن عمر قال: «**نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ويؤمن عليها العاهة، البائع والمشتري**»[٧].

٥٤٤٤- حدثنا أبو البختري[٨]، قال: حدثنا أبو أسامة[٩]، قال:

---

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) منصور بن سلمة.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٦/٣) في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، من طريق إسماعيل ابن جعفر، وسفيان وشعبة جميعاً عن عبد الله بن دينار به بتمامه.

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) ابن يعقوب بن إسماعيل القاضي.

(٦) سليمان بن سيف.

(٧) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٦/٣) في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار...، من طريق إسماعيل، عن أيوب به نحوه.

(٨) عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري.

(٩) حماد بن أسامة.

حدثنا فضيل بن غزوان[١]، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم[٢]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**لا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها**». **قلت لابن أبي نُعْم: ما يبدو صلاحها؟ قال: تحمرّ وتصفر**[٣].

٥٤٤٥- حدثنا الصغاني[٤]، وأبو أمية[٥]، قالا: حدثنا يعلى[٦]، قال: حدثنا فضيل بن غزوان **بإسناده، قال النبي ﷺ**: «**لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحها**»[٧].

---

(١) ابن جرير الضبي مولاهم.

(٢) البجلي، أبو الحكم، الكوفي.

(٣) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٧/٣) في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع، من طريق محمد بن فضيل عن أبيه، به دون قوله « قلت لابن أبي نُعْم... الخ.

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) محمد بن إبراهيم.

(٦) ابن عبيد.

(٧) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

[باب] بيان تفسير بدو الصلاح في الثمرة وأنه لا يحل بيعها حتى تطيب ويؤكل منها، وعن بيع النخل حتى يحرز[١]

٥٤٤٦- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد ابن هارون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها**»[٢].

رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى[٣]، وكذلك رواه الضحاك ابن عثمان عن نافع[٤].

٥٤٤٧- حدثنا الصغاني[٥]، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير[٦]، عن يحيى بن سعيد **بنحوه وزاد فيه** «**وتذهب عنه الآفة**[٧]»

---

(١) أي يخرص وهو تقدير الشئ بالظن. يعني يقدر. (النهاية ٢/٢٢).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٦٦) في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع، من طريقي عبد الوهاب الثقفي، وجرير كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري به نحوه.

(٣) إسناده معلق، وقد جاء موصولاً عند مسلم عن محمد بن المثنى، وابن أبي عمر، كلاهما عن عبد الوهاب كما تقدم في الحديث السابق.

(٤) إسناده معلق، وهو موصولٌ عند مسلم (٣/١١٦٦) في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار، قال: حدثنا ابن رافع، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك، به.

(٥) محمد بن إسحاق.

(٦) ابن عبد الحميد.

(٧) الآفة: هو ما يصيب الثمر من أمراض أو مصائب ونحوها.

=

قال: يبدوا صلاحه يعني: حمرته وصفرته[١] [٢].

٥٤٤٨- حدثنا عباس الدوري[٣]، والصغاني[٤]، وجعفر الصائغ[٥]، قالوا: حدثنا عفان[٦]، ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا أبو داود[٧]، عن سليم بن حيَّان[٨]، قال: حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، قال: «**نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى تُشقح**» **فقلت لجابر: ما تشقح؟ قال: تحمرّ وتصفرّ ويؤكل منها**[٩].

=

(انظر فتح الباري ٤/٣٩٥).

(١) قال ابن حجر: وهذا التفسير من قول ابن عمر، بينه مسلم في روايته من طريق شعبة، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: فقيل لابن عمر ما صلاحه؟ قال: «تذهب عاهته» (فتح الباري ٤/٢٩٦). قلت: وانظر صحيح مسلم (٣/١١٦٦)، وسيأتي في حديث (٥٤٥٠).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٤٤٦).

(٣) عباس بن محمد الدوري.

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) جعفر بن محمد الصائغ.

(٦) ابن مسلم الباهلي.

(٧) الطيالسي.

(٨) الهذلي البصري.

(٩) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٧٥) في كتاب البيوع، باب

=

٥٤٤٩- حدثنا أبو قلابة[١]، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد[٢]، قال: حدثنا رباح[٣]، عن عطاء[٤]، عن جابر، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب**»[٥].

٥٤٥٠- حدثنا محمد بن حَيّويه، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، قال: وكان إذا سئل عن صلاحها قال: كان يقول: حتى تذهب / (ك٣/١٤٧/أ) عاهته**»[٦].

النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها وعن بيع المعاومة. وهو بيع السنين، من طريق بهز بن أسد، عن سليم بن حيان به نحوه.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/٣٩٨) في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا سعيد بن ميناء به نحوه.

(١) عبد الملك بن محمد.

(٢) الحنفي.

(٣) ابن أبي معروف.

(٤) ابن أبي رباح.

(٥) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٧٦) في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، من طريق إسحاق بن منصور، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد به مطولا.

(٦) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٦٦) في كتاب البيوع، باب النهي

=

٥٤٥١- حدثنا أبو أمية[١]، قال: حدثنا أبو الوليد[٢]، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا ابن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها**»، **قال: وكان ابن عمر إذا سئل عن صلاحها قال:** «**حتى تذهب عاهته**»[٣]. كذا رواه غندر[٤].

٥٤٥٢- حدثنا عباس الدوري[٥]، والصغاني[٦]، وأبو أمية[٧]، قالوا: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو ابن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه**»[٨].

= عن بيع الثمار...، من طريق إسماعيل بن جعفر، وشعبة، عن عبد الله بن دينار به نحوه، إلا أن مسلما ذكر الإسناد إلى شعبة، وأحال على رواية إسماعيل بن جعفر، وأبو عوانة ساق الإسناد والمتن.

(١) محمد بن إبراهيم الخزاعي.

(٢) الطيالسي.

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٤) محمد بن جعفر.

(٥) ابن محمد.

(٦) محمد بن إسحاق.

(٧) محمد بن إبراهيم الخزاعي.

(٨) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٧/٣) في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، من طريق أبي عاصم وروح =

٥٤٥٣- حدثنا أبو يوسف القلوسي، قال: حدثنا أبو عاصم[١]، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق بإسناده قال: قال النبي ﷺ: «**لا تبيع الثمر حتى يبدو صلاحه**»[٢].

٥٤٥٤- حدثنا أبو داود الحراني[٣]، قال: حدثنا الحسن بن محمد ابن أعين، وأبو جعفر بن نبيل[٤]، قالا: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: «**نهى أو نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى تطيب**»[٥].

٥٤٥٥- حدثنا الصغاني[٦]، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، وأبو الزبير أنهما سمعا

= قالا: حدثنا زكريا بن إسحاق، به بتمامه. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣/٤) من طريق علي بن سعيد، عن روح بن عبادة به بتمامه.

(١) الضحاك بن مخلد.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله ولفظه «نهى النبي ﷺ».

(٣) سليمان بن سيف.

(٤) عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل النُّفَيْلِيّ الحرّاني.

(٥) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٧/٣) في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، من طريق أحمد بن يونس حدثنا زهير به بتمامه، ومن طريق أبي خيثمة، عن أبي الزبير به كذلك.

(٦) محمد بن إسحاق.

جابراً يقول: «**نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطعم ويؤكل منه**»[١].

٥٤٥٦- حدثنا أبو العباس الغزي[٢]، والصغاني[٣]، قالا: حدثنا سعيد بن عُفَيْر[٤]، قال: حدثنا يحيى بن أيوب[٥]، عن ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر، قال: «**نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يَطْعم**»[٦] [٧].

٥٤٥٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، وأبو الوليد[٨]، قالا: حدثنا شعبة.

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٤/٣) في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، من طريق أبي عاصم، أخبرنا ابن جريج به بمثله.

(٢) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٣) محمد بن إسحاق.

(٤) سعيد بن كثير بن عُفَير الأنصاري مولاهم.

(٥) الغافقي.

(٦) يقال أطعمت الشجرة، إذا أثمرت، وأطعمت الثمرة إذا أدركت، وصار لها طعم وشئ يؤكل. (النهاية ١٢٥/٣).

(٧) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله، حيث صرح أبو الزبير وابن جريج بالتحديث.

(٨) الطيالسي.

وحدثنا أبو قلابة[١]، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرَّة، قال: سمعت أبا البختري[٢]، قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يَأْكُل أو يُؤْكَل منه، وحتى يوزن**» **فقال رجل إلى جنبه: حتى يحزَّر**[٣].

---

(١) عبد الملك بن محمد بن عبد الله.

(٢) سعيد بن فيروز.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٧/٣) في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة به نحوه.

[باب] بيان حظر بيع السنبل حتى يَبْيَضَّ[١] ويأمن العاهة، وعن بيع النخل حتى يزهو[٢]، والدليل على إجازة بيع الزرع قبل أن يُسَنْبل، وبيان حظر بيع الزرع بالحنطة والدليل على إجازته بالذهب والفضَّة

٥٤٥٨- حدثنا أبو / (ك٣/١٤٧/ب) داود السجستاني، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يَبْيضَّ ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري»**[٤].

٥٤٥٩- حدثنا أبو عمر الإمام[٥]، قال: حدثنا مخلد بن يزيد[٦]،

---

(١) أي يشتد حبه، ويبدو صلاحه. (معالم السنن (أبو داود) ٣/٦٥٥).

(٢) إذا ظهرت ثمرته بأن يَحْمَرَّ أو يَصْفَرّ. (النهاية ٢/٣٢٣).

(٣) السختياني.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٦٥) في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، من طريق زهير بن حرب، وعلي بن حُجر قالا: حدثنا إسماعيل به بتمامه. وأخرجه أبو داود في سننه (٣/٦٦٥) في كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من طريق عبد الله النفيلي به بتمامه.

(٥) إمام مسجد حرّان، عبد الحميد بن محمد.

(٦) القرشي الحراني.

عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، **أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع المخابرة[١] والمحاقلة» في حديث ذكره وقال: فسألنا جابراً وذكر الحديث. قال: والمحاقلة بيع الزرع القائم بالحب كيلاً**[٢].

٥٤٦٠- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث[٣]، وأسد[٤]، قالا: حدثنا الليث[٥]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**نهى النبي ﷺ عن المزابنة، قال: وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله**»[٦].

---

(١) هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما. (النهاية ٢/٧).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٤/٣) في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، من طريق سفيان بن عيينة، وأبي عاصم، عن ابن جريج به نحوه. وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٣٨٧/٤) في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، من طريق ابن وهب به نحوه.

(٣) ابن سعد.

(٤) ابن موسى الأموي.

(٥) ابن سعد.

(٦) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٢/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، والبخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٤٠٣/٤) في كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا، كلاهما من طريق قتيبة، عن الليث بن سعد به بتمامه.

٥٤٦١- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن[١] أبي زائدة، عن عبيد الله[٢]، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً»**[٣].

٥٤٦٢- حدثنا الدقيقي[٤]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا شعبة، عن زيد بن جبير[٥]، قال: سأل رجل ابن عمر عن بيع النخل، فقال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه**»[٦].

٥٤٦٣- حدثنا الصاغاني[٧]، عن يحيى بن معين، قال: حدثنا

---

(١) ابن زكريا ابن أبي زائدة.

(٢) ابن عمر.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧١/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به نحوه. كذا أخرجه أبو داود في سننه (٦٥٨/٣) في كتاب البيوع، باب في المزابنة، من طريق أبي بكر به بتمامه.

(٤) محمد بن عبد الملك الواسطي.

(٥) الجشمي، الطائي.

(٦) إسناده صحيح، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٩٧/٢، ١٢٦) من طريق يزيد عن شعبة به.

(٧) محمد بن إسحاق.

أبو أسامة[١]، عن عبيد الله **بإسناده**[٢] «**المزابنة ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً وعن كل ثمر بخرصه**»[٣].

---

(١) حماد بن أسامة.

(٢) أي عن نافع عن ابن عمر.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧١/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر...، من طريق يحيى بن معين، وهارون بن عبد الله، وحسين بن عيسى قالوا: حدثنا أبو أسامة به بتمامه.

[باب] بيان حظر بيع الرُّطب بالتمر، وبيع ثمر النخل بتمر النخل

٥٤٦٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد[١]، عن ابن شهاب[٢]، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها، ولا تبايعوا الثمر بالتمر**»[٣].

قال ابن شهاب: وحدثني سالم بن عبد الله عن أبيه **أن رسول الله نهى عن مثله سواء**[٤].

٥٤٦٥- حدثنا الصاغاني[٥]، قال: حدثنا معلى بن منصور الرازي، قال: حدثنا سفيان[٦]، عن الزهري / (ك٣/١٤٨/أ)، عن سالم،

---

(١) الأيلي.

(٢) محمد.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٦٨) في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع، من طريق ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد به بتمامه.

(٤) إسناده معلق، وكذا ذكره مسلم، وسيأتي موصولاً في الحديث الذي بعده.

(٥) محمد بن إسحاق.

(٦) ابن عيينة.

عن أبيه[١]، **أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الثمر بالتمر»**[٢].

٥٤٦٦- حدثنا أبو داود الحراني[٣]، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، قال: حفظناه من الزهري عوداً وبدأ، قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه، **أن رسول الله ﷺ «رخص في العرايا»**[٤][٥].

ثم قال سفيان: **أرخص في العرايا، هما سواء. قلت لسفيان: إن بعضهم يقول: الثمر بالتمر، فقال: هذا إنما وجده في كتاب حفظناه من فيّ الزهري كما سمع، لم أزد فيه حرفاً ولم أنقص حرفاً**[٦].

٥٤٦٧- حدثنا محمد بن علي الصنعاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن بيع**

---

(١) عبد الله بن عمر.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٧/٣) في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار....، من طريق زهير بن حرب، حدثنا سفيان به بتمامه.

(٣) سليمان بن سيف.

(٤) العرايا: سيأتي تفسيرها في الحديث رقم (٥٤٧٣، ٥٤٧٤).

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٧/٣) في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار...، من طريق زهير والزهري، عن سفيان به نحوه.

(٦) لم أقف على قول سفيان هذا، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

الثمر بالتمر، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»[1].

(١) هكذا في الأصل مرسلا، ولعل الناسخ أسقط الصحابي وهو ابن عمر، ذلك لأن هذا الحديث موجود في مصنف عبد الرزاق (٨/٦٢)، وفيه ذكر الصحابي، أو تكون تكون الرواية وقعت لأبي عوانة مرسلة، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٤٦٦).

[باب] بيان الرخصة في بيع العرايا وأنه مستثنى من جملة النهي

٥٤٦٨- حدثنا أبو داود الحراني[١]، وأبو أمية[٢] أبو يوسف[٣]، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أخبرني زيد بن ثابت، **أن رسول الله ﷺ «رخص في بيع العرايا بخرصها»**[٤].

٥٤٦٩- حدثنا العباس الدوري[٥]، والميموني[٦]، وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، **أن رسول الله ﷺ «رخص في بيع العرايا بخرصها كيلاً»**[٧].

---

(١) سليمان بن سيف.

(٢) محمد بن إبراهيم الخزاعي.

(٣) يعقوب بن سليمان الفارسي.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه معلقا (١١٦٨/٣) في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، قال: ابن عمر، وحدثنا زيد بن ثابت به فذكره. وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٣٨٤/٤) في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، من طريق مالك، عن نافع به نحوه.

(٥) عباس بن محمد الدوري.

(٦) عبد الملك بن عبد الحميد.

(٧) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

٥٤٧٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالك حدثه، ح.

وحدثنا محمد بن حيويه، قال: حدثنا مطرف[١]، والقعنبي[٢]، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، **أن رسول الله ﷺ «رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها»**[٣].

٥٤٧١- حدثنا عباس[٤] الدوري، والصغاني[٥]، وأبو أمية[٦]، قالوا: حدثنا قبيصة[٧]، قال: حدثنا سفيان[٨]، عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، قال: «**رخص**

---

(١) ابن عبد الله اليساري.

(٢) عبد الله بن مسلمة.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٩/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر...، من طريق يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به نحوه. إلا أن مالكا قد أخرجه في الموطأ (٤٨٢/٢) في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العرية، من طريق نافع به بتمامه.

(٤) ابن محمد.

(٥) محمد بن إسحاق.

(٦) محمد بن إبراهيم.

(٧) ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي.

(٨) الثوري.

رسول الله ﷺ في بيع العرايا أن يباع بخرصها تمراً»[١].

٥٤٧٢- حدثنا الدقيقي[٢]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أن نافعاً أخبره، أن ابن عمر، قال: أخبرني زيد ابن ثابت، **أن رسول الله ﷺ** / (ك٣/١٤٨/ب) «**رخص في العرية يؤخذ بمثل خرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً**»[٣].

٥٤٧٣- حدثنا ابن أبي مسرة[٤]، قال: حدثنا المقرئ[٥]، قال: حدثنا الليث ابن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: حدثني زيد بن ثابت، **أن رسول الله ﷺ** «**رخص في بيع العرية بخرصها تمراً**»[٦].

---

(١) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٦٨) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من طريق عبد الوهاب، قال سمعت يحيى بن سعيد به نحوه.

(٢) محمد بن عبد الملك بن مروان.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٤) عبد الله بن أحمد المكي.

(٥) عبد الله بن يزيد، أبو عبد الرحمن.

(٦) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٦٩) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من طريق محمد بن رمح، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن نافع به بتمامه، إلا أن أبا عوانة قال: الليث بن سعد، عن نافع، ولعل هذا سقط من النساخ، مما يؤكد ذلك ما ذكره مسلم، وكذا الطبراني في الكبير (٥/١١١) فإنه قال: حدثنا أبو يزيد القراطيسي، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني

=

قال يحيى: والعرية أن يشتري الرجل تمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها كيلاً.

٥٤٧٤- أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي[١]، ح.

وحدثنا الربيع بن سليمان[٢]، قال: حدثنا بشر بن بكر، كليهما عن الأوزاعي[٣]، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت، **أن رسول الله ﷺ «رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك». قال بشر: قال الأوزاعي: الرجل يتصدق عليه بالنخلات فيأخذ بما عليهن رطباً أو تمراً، قيل: هل للعرايا وقت؟ قال: لا أعلم**[٤].

٥٤٧٥- حدثنا محمد بن مهل الصنعاني[٥]، ومحمد بن علي[٦]،

=

الليث، حدثني يحيى بن سعيد، عن نافع به نحوه.

(١) الوليد بن مزيد العُذْري، البيروتي.

(٢) ابن عبدالجبار المرادي مولاهم.

(٣) عبد الرحمن بن عمرو.

(٤) إسناده حسن، وهو بهذا اللفظ بذكر قول الأوزاعي من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٥/١٨٢، ١٩٢)، والشافعي في مسنده (١٤٤)، ومالك في الموطأ (٢/٦١٩) في كتاب البيوع من طريق نافع عن ابن عمر، والدارمي في سننه (٢/٢٥٢) في كتاب البيوع من طريق الزهري به.

(٥) ابن عسكر التيمي مولاهم.

(٦) ابن سفيان الصنعاني النجار.

قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أخبرني زيد بن ثابت «**أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن يباع بخرصها تمراً، ولم يرخص في غير ذلك**»[١].

٥٤٧٦- حدثنا الصغاني[٢]، قال: حدثنا معلى بن منصور[٣]، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، **أن النبي ﷺ** «**رخص في بيع العرايا**»[٤].

٥٤٧٧- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، قال: حدثنا أبي[٥]، عن صالح[٦]، عن ابن شهاب، أن سالماً أخبره أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: إن زيد بن ثابت أخبره «**أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالرطب ولم يرخص في غير ذلك**»[٧].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٤٧٤).

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) الرازي.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٤٧٤).

(٥) إبراهيم بن سعد الزهري.

(٦) ابن كيسان.

(٧) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٨/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، معلقاً، قال: وقال سالم أخبرني عبد الله به فذكره بتمامه.

٥٤٧٨- ز- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم المصري، قال: حدثنا أبوزرعة[١]، وعبد الله بن راشد[٢]، عن يونس بن يزيد قال: وقال أبو الزناد[٣]: كان عروة بن الزبير يحدث، عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، **أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جذّ[٤] النَّاس وحضر تقاضيهم** / (ك٣/١٤٩/أ) **قال المبتاع إنه أصاب الثمر العقر الذمَان[٥]، أصابه قُشَام[٦]، أصابه مرض، عاهات يحتجون بها، والقُشَام شئ يصيبه حتى لا يُرَطب، فقال رسول الله ﷺ -لما كثرت عنده الخصومة في ذلك- فإمّا لا؛ فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومهم[٧]**.

---

(١) الرازي.

(٢) هكذا في المخطوط، ولعله وهب الله بن راشد، أبو زرعة مؤذن فسطاط.

(٣) عبد الله بن ذكوان.

(٤) أي قطع ثمار النخل. (النهاية ١/٢٥٠).

(٥) هو فساد الطَلْع وسواده. (فتح الباري ٤/٣٩٥).

(٦) أو شئ ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً. (فتح الباري ٤/٣٩٥).

(٧) إسناده صحيح، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد ذكره البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٤/٣٩٣) في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، معلقاً قال: قال الليث عن أبي الزناد به فذكره بنحوه. وقد وصله أبو داود في سننه =

رواه عنبسة عن يونس أيضاً.

٥٤٧٩- حدثنا الصغاني[١]، قال: حدثنا يحيى بن معين، وأبو بكر ابن أبي شيبة، قالا: حدثنا أبو أسامة[٢]، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني بشير بن يسار، أن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة حدثاه، **أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة الثمر بالثمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم**[٣].

=

(٦٦٨/٣) في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من طريق أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة بن خالد، حدثني يونس به فذكره.

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) حماد بن أسامة.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٠/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا من طرق عن أبي بكر بن أبي شيبة وحسن الحلواني قالا: حدثنا أبو أسامة به بتمامه، ومن طريق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار به، نحوه. وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٣٨٧/٤) في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة من طريق يحيى بن سعيد سمعت بشيراً، سمعت سهل بن أبي حثمة فذكره بنحوه مطولاً.

باب ذكر الأخبار الدالة على أن الرخصة في بيع العرية لمن يشتريها يأكلها رطباً، وأن من يشتريها يتخذ تمراً على الحَظْر

٥٤٨٠- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، ح.

وحدثنا المزني[١] عن الشافعي رضي الله عنه، قال: أخبرنا سفيان ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، **أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الثمر بالثمر إلا أنه رخص في العرايا يباع بخرصها من التمر يأكلها أهلها رطبا»**[٢].

٥٤٨١- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة. وحدثنا أبو أمية[٣]، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قالا: أخبرنا ابن عيينة[٤] **بإسناده مثله «ورخص في العرية أن يبتاع بخرصها يأكلها أهلها رطباً»**[٥].

---

(١) إسماعيل بن يحيى.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري بهذا اللفظ، تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٤) سفيان.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٧٠) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من طريق سليمان بن بلال، والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد به بتمامه.

٥٤٨٢- حدثنا صالح بن عبد الرحمن[١]، قال: حدثنا ابن أبي مريم[٢]، قال: حدثنا سليمان بن بلال.

وحدثنا معاوية بن صالح أبو عبيد الله[٣]، وأبو داود الحراني[٤]، قالوا: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني بشير بن يسار، **عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل داره منهم سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة، وأنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً»**[٥]**.قال /** (ك٣/١٤٩/ب) **القعنبي: إلا أنَّه رخص في بيع العرية يأخذها.**

رواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن بشير بن يسار أخبره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: نهى النبي ﷺ بمثله[٦].

---

(١) ابن عمرو بن الحارث المصري.

(٢) سعيد بن الحكم.

(٣) الأشعري.

(٤) سليمان بن سيف.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٧٠) في كتاب البيوع، في باب تحريم بيع الرطب بالثمر إلا في العرايا، من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي به بتمامه.

(٦) إسناده معلق، ولم أقف على من وصله.

ورواه الليث عن يحيى عن بشير عن أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا[١].

٥٤٨٣- حدثنا الدقيقي[٢]، حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى ابن سعيد، أن نافعاً أخبره، أن ابن عمر، قال: أخبرني زيد بن ثابت، **أن رسول الله ﷺ «رخص في العرية أن يؤخذ بمثل خرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً»**[٣].

٥٤٨٤- حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا عبد الوهاب[٤]، قال: سمعت يحيى[٥]، يقول: أخبرني نافع، أنه سمع ابن عمر، أنه حدث أن زيد بن ثابت حدثه، **أن رسول الله ﷺ رخص في العرية، يأخذها أهل البيت بخرصها ثم يأكلونها رطباً»**[٦].

---

(١) إسناده معلق، وقد وصله مسلم في صحيحه، عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به وقد تقدم في الحديث رقم (٥٤٧٩).

(٢) محمد بن عبد الملك بن مروان.

(٣) إسناده صحيح، وقد مضى تخريجه في الحديث رقم (٥٤٧٢).

(٤) ابن عبد المجيد.

(٥) ابن سعيد.

(٦) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٩/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من طريق عبد الوهاب به، إلا أن مسلما ذكر الإسناد ولم يذكر المتن، وأحال على متن رواية سليمان بن بلال، وأبو عوانة ذكر السند والمتن.

٥٤٨٥- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني[١]، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث[٢]، عن عبد ربه بن سعيد[٣]، قال: **العرية الرجل يعري الرجل النخلة، والرجل يستثني من ماله النخلة والإثنتين يأكلها فيبيعها بتمر**[٤].

٥٤٨٦- حدثنا أبو داود[٥]، حدثنا هناد[٦]، حدثنا عبدة[٧]، عن ابن إسحاق[٨]، قال: **العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها**[٩].

---

(١) أبو جعفر، المصري، صدوق، (ت: ٢٥٣هـ). تقريب التهذيب (٣٨).

(٢) المصري.

(٣) الأنصاري.

(٤) مقطوع من تفسير عبد ربه بن سعيد، انظر سنن أبي داود في (٦٦٣/٣) في كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، من طريق أحمد بن سعيد الهمداني به بتمامه.

(٥) السجستاني.

(٦) ابن السرى.

(٧) ابن سليمان.

(٨) محمد بن إسحاق.

(٩) ذكره أبو داود في سننه (٦٦٣/٣) في كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، عن هناد به بتمامه.

باب ذكر الخبر المبيح بيع العرايا بخرصها تمراً ما دون خمسة أوسق، والدليل على أن ما فوقها غير جائز بيعها بالتمر

٥٤٨٧- حدثنا محمد بن حيويه[١]، قال: حدثنا مطرف[٢]، والقعنبي، عن مالك، ح.

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه، ح.

وحدثنا الربيع بن سليمان، والمزني[٣]، عن الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن داود بن حصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد[٤]، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون الخمسة أوسق أو خمسة أوسق شك داود / (ك٣/١٥٠/أ) قال خمسة أو دون خمسة**[٥].

---

(١) محمد بن يحيى بن موسى.

(٢) ابن عبد الله بن مطرف.

(٣) إسماعيل بن يحيى.

(٤) ابن حصين.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٧١) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالثمر إلا في العرايا، من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي به بتمامه. وأخرجه كذلك البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٤/٣٨٧) في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة من طريق عبد الله ابن عبد الوهاب قال: سمعت مالكاً به نحوه، دون ذكر الشك.

زاد ابن وهب: قال مالك: وإنما يباع العرية بخرصها من التمر بنحو ذلك، وبخرص من رؤوس النخل وليست له مكيلة وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التَّوْلِيْة والإقالة والشركة، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحدٌ أحداً في طعام حتى يستوفيه، ولا أقاله منه، ولا ولاَّه أحد حتى يقبضه المبتاع[1]. وقال مالك: ولا أرى صاحب العرية أن يبيعها إلا ممن في الحائط ممن له ثمرة بخرصها[2].

---

(١) انظر موطأ مالك (ص ٤٨٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣٢٩/٢).

باب حظر بيع الرطب بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، أو بيع ثمر النخل بالتمر، وبيع الكرم بالزبيب وأنها المزابنة، وعن بيع كل ثمر بخرصه بجنسه زائد بكيل معلوم ووزن معلوم

٥٤٨٨- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، ح.

وحدثنا محمد بن حيويه، قال: حدثنا مطرف[١]، ويحيى[٢]، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً»**[٣].

٥٤٨٩- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً، وعن**

---

(١) ابن عبد الله.

(٢) ابن يحيى.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧١/٣)في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا من طريق يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك به بتمامه. وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٢٨٤/٤) في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، من طريق عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك به بتمامه.

بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن الزرع بالحنطة كيلاً»[١].

٥٤٩٠- حدثنا الصغاني[٢]، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا أبو أسامة[٣]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كل ثمر بخرصه**»[٤].

٥٤٩١- حدثنا الصغاني[٥]، قال: حدثنا عَارِم[٦]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة أن يبيع الثمرة بكيل إن زاد فَلِي وإن** / (ك٣/١٥٠/ب) **نقص فَعَلَيَّ**[٧].

---

(١) إسناده صحيح، وانظر حديث رقم (٥٤٦١).

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) حماد بن أسامة.

(٤) تقدم في الحديث رقم (٥٤٦٣).

(٥) محمد بن إسحاق.

(٦) محمد بن الفضل.

(٧) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٢/٣)في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من طريق أبي الربيع وأبي كامل قالا: حدثنا حماد به نحوه. وأخرجه كذلك البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٣٧٧/٤) في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام من طريق أبي النعمان، حدثنا حماد بن زيد به بتمامه.

٥٤٩٢- حدثنا أبو داود الحراني[١]، قال: حدثنا سليمان[٢]، قال: حدثنا حماد بن زيد **بمثله**[٣].

قال ابن عمر: **والمزابنة أن يبيع الرجل ثمرة أرضه بكيل، إن زادت فله، وإن نقصت فعليه**[٤].

٥٤٩٣- حدثنا إسماعيل القاضي[٥]، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**نهى النبي ﷺ عن المزابنة، والمزابنة أن يشتري ما في النخل بثمر مسمى إن زاد فَلي وإن نَقَص فَعَليَّ**»[٦].

٥٤٩٤- حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا يحيى بن معين، وأبو بكر ابن أبي شيبة، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني بشير بن يسار، أن رافع بن خديج، وسهل بن حنيف حدثاه، **أن النبي ﷺ** «**نهى عن بيع المزابنة الثمر بالتمر، وعن بيع العنب بالرطب إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم**»[٧].

---

(١) سليمان بن سيف.

(٢) ابن داود، أبو الربيع.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٤) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٣).

(٥) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي مولاهم، البصري.

(٦) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٤٩١).

(٧) تقدم في الحديث رقم (٥٤٧٩).

٥٤٩٥- حدثنا الصاغاني[١]، قال: أخبرنا أبو النضر[٢]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه**» **نهى البائع والمشتري، ونهى عن المزابنة . أن يبيع ثمر حائطه إن كانت نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله**[٣].

٥٤٩٦- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، وأسد[٤]، قالا: حدثنا الليث **بإسناده** «**نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة**» **إلى آخره**[٥].

ورواه الضحاك بن عثمان، وحفص بن ميسرة[٦]، عن نافع، وإبراهيم

---

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) هاشم بن القاسم.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم والبخاري في صحيحهما، من طريق قتيبة، عن الليث به نحوه. وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٤٤١، ٥٤٦٠).

(٤) ابن موسى.

(٥) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٦) هكذا (حفص بن ميسرة، عن نافع) علما أن حفصا لم يلق نافعا، ومسلم -كما سيأتي- أخرجه من طريق حفص بن ميسرة، حدثني موسى بن عقبة، عن نافع به. فلا أدري هل سقط موسى بن عقبة سهواً من سند أبي عوانة؟ أم أن أبا عوانة وجده

=

ابن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع[1].

هكذا، وأظن الاحتمال الأول أولى، والله أعلم.

(١) إسناده معلق، وقد وصله مسلم في صحيحه (١١٧٢/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من طريق ابن أبي فديك أخبرني الضحاك، وقال مسلم: حدثنا حفص بن ميسرة، حدثني موسى بن عقبة به نحوه.

باب الخبر الدال على أن للإمام أن يمنع من يبيع الطعام بكيل أو وزن من الناس إلا في سوق الطعام

٥٤٩٧- حدثنا أبو أمية[١]، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: **أنهم كانوا يتبايعون الطعام في الركبان في عهد النبي ﷺ فنهاهم رسول الله ﷺ** / (ك٣/١٥١/أ) **أن يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا إليه حتى ينقلوا إلى سوق الطعام**[٢].

٥٤٩٨- حدثنا يوسف[٣] القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر[٤]، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي[٥]، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، عن

---

(١) الطرسوسي.

(٢) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج، قال عنه ابن حجر مقبول. إلا أن ابن حبان قال عنه: حدث عن نافع بنسخة مستقيمة. قلت ولعل هذا منها. وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٦٠) في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من طريق مالك، عن نافع به نحوه، وقد أخرجه النسائي (المجتبى ٧/٢٨٧) في كتاب البيوع، باب بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه، من طريق شعيب بن الليث عن أبيه، به نحوه.

(٣) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل.

(٤) المقدّمي.

(٥) عبد الله.

نافع، عن ابن عمر، قال: «**كانوا يتبايعون الطعام جزافاً على عهد رسول الله ﷺ، فيؤمر أن لا يبيعه مكانه حتى يحوِّله إلى مكان آخر فيحوله ويبيعه**»[1].

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

باب ذكر الخبر الموجب لبائع النخل؛ ثمرته بعد الأبَار[١]، والدليل على أنها للمشتري إذا اشتراه قبل الأبار، والأبار هو أن يؤخذ شئ من طلع النخل فيدخل من ظهراني الإناث من النخل

٥٤٩٩- حدثنا عباس[٢] الدوري، قال: حدثنا عبد الرحمن بن غزوان، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب[٣]، ح. وحدثنا أبو أمية[٤]، قال: حدثنا الأسود بن عامر[٥]، عن شعبة، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**من اشترى نخلاً قد أبرت فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[٦]. **قال الأسود:** «**من ابتاع**[٧] **نخلاً**».

---

(١) يعني بعد التلقيح. (النهاية ١/١٣).

(٢) ابن محمد.

(٣) السختياني.

(٤) محمد بن إبراهيم الخزاعي.

(٥) الشامي (شاذَان).

(٦) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٧٣) في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، من طريق حماد بن زيد وإسماعيل كلاهما عن أيوب به، ذكر مسلم الإسناد وأحال على رواية الليث، عن نافع. وأبو عوانة ذكر المتن والإسناد معا.

(٧) كذا ورد عند مسلم من رواية الليث عن ابن شهاب. وسيأتي بعد ثلاثة أحاديث.

٥٥٠٠- حدثنا الصَّغاني[١]، قال: حدثنا عبيد الله[٢] القواريري، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ابتاع نخلاً أو أرضاً، قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[٣].

٥٥٠١- حدثنا أبو الحسن الميموني[٤]، وأبو داود الحراني[٥]، وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد[٦]، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ، قال**: «**من اشترى نخلاً قد أبرت فثمرتها للذي أَبَّرَهَا إلا أن يشترط الذي اشتراها**»[٧].

٥٥٠٢- حدثنا كِيْلَجة[٨]، قال: حدثنا محمد بن الصبَّاح[٩]، قال:

---

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) ابن عمر بن ميسرة.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٤) عبد الملك بن عبد الحميد.

(٥) سليمان بن سيف.

(٦) الطنافسي.

(٧) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٢/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب...، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير به. وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٣/٢، ١٠٣) من طريق يحيى ومحمد بن عبيد كلاهما عن عبيد الله به نحوه.

(٨) محمد بن صالح البغدادي.

(٩) الدولابي البغدادي، البزار.

حدثنا إسماعيل بن زكريا، قال: أخبرنا عبيد الله **بمثله**[١].

٥٥٠٣- حدثنا الغزي[٢]، قال: حدثنا الفريابي[٣]، عن سفيان[٤]، عن عبيد الله **نحوه**.

٥٥٠٤- حدثنا الصغاني[٥]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي[٦]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ قال** / (ك٣/١٥١/ب): «**أيما نخلٍ اشترى أصولها وقد أُبِّرت فإنَّ ثَمرتها للذي أبَّرَها إلا أن يشترط الذي اشتراها**»[٧].

٥٥٠٥- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره، ح.

وأخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، ح.

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي.

(٣) محمد بن يوسف.

(٤) الثوري.

(٥) محمد بن إسحاق.

(٦) عبد الله بن نمير.

(٧) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٢/٣) في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه به بتمامه. ومن طريق يحيى بن سعيد، ومحمد بن بشر جميعاً عن عبيد الله بن عمر به بتمامه.

نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»**[١].

٥٥٠٦- حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا شعيب ابن الليث، ح.

وحدثنا الصاغاني[٢]، قال: حدثنا أبو النضر[٣]، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ قال: «أيما امرئ أَبَّر نخلاً ثم باع فللذي أبَّر ثَمر النخل إلا أن يشترط المبتاع»**[٤].

٥٥٠٧- حدثني أبو الأحوص صاحبنا[٥]، قال: حدثنا قتيبة، عن الليث **بمثله**[٦].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٢/٣) في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، من طريق يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به فذكره بتمامه.

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) هاشم بن القاسم.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٢/٣) في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، من طريق قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث بن سعد، به بتمامه. وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٤٠٣/٤) في كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلاً، من طريق قتيبة بن سعيد به نحوه.

(٥) هو إسماعيل بن إبراهيم بن الوليد الإسفراييني.

(٦) إسناده صحيح.

باب ذكر الخبر الموجب لبائع العبد ماله إلاّ أن يشترط المشتري، والدليل على أن العبد يملك المال، ولا يملكه سيده ما دام العبد في ملكه

٥٥٠٨- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة[١]، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، **أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤَبَّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»**[٢].

٥٥٠٩- حدثنا أبو أمية[٣]، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا الليث ابن سعد، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، **أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤَبَّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»**[٤].

---

(١) سفيان.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٣/٣) في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، من طريق يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب جميعاً عن سفيان به مثله، إلا أن مسلما ذكر الإسناد، وأحال على رواية ليث عن ابن شهاب. وهو الذي سيأتي بعد هذا الحديث. وأبو عوانة ذكر الإسناد والمتن.

(٣) محمد بن إبراهيم الخزاعي.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

٥٥١٠- حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال: حدثنا مروان بن محمد[١]، ح.

وحدثنا أبو أمية[٢]، قال: حدثنا الحسن بن موسى[٣]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها** / (ك٣/١٥٢/أ) **للذي أبَّرها إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»[٤]. لم يقل أبو أمية له مال.

٥٥١١- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، قال: حدثنا أبي[٥]، عن صالح[٦]، عن ابن شهاب، أن سالماً أخبره أن عبد الله بن عمر، قال: **أن رسول الله ﷺ قال:** «**من باع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً بعد تأبيره فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع**»[٧].

---

(١) الدمشقي الطاطري.

(٢) محمد بن إبراهيم الخزاعي.

(٣) الأشيب.

(٤) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث (٥٥٠٨).

(٥) إبراهيم بن سعد الزهري.

(٦) ابن كيسان.

(٧) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٥٠٨).

٥٥١٢- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا روح[١]، ح.

وحدثنا أبو الأزهر[٢]، قال: حدثنا مكي[٣]، قالا: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، **أن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً مؤبَّراً فالثمر للذي أبَّرها إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»**[٤].

٥٥١٣- حدثنا الصغاني[٥]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب[٦]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، **عن النبي ﷺ قال: «من اشترى نخلاً قد أبرت»**. ح.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن مُهِل الصنعاني.

وقرأت على أبي سلمة الفقيه[٧]، قالا: حدثنا عبد الرزاق، ح.

---

(١) ابن عبادة.

(٢) أحمد بن الأزهر.

(٣) ابن إبراهيم التميمي الحنظلي.

(٤) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٥٠٨).

(٥) محمد بن إسحاق.

(٦) محمد بن عبد الرحمن.

(٧) هو: مسلَّم -بالتضعيف- بن محمد بن عوجر أبو سلمة الصنعاني الفقيه. جاء عند أبي عوانة في الحديث رقم (٤٧٢٠) في الإسناد باسم: المسلم بن محمد بن المسلم ابن عفان أبو سلمة الفقيه.

وحدثنا محمد بن علي الصنعاني[١] -وهذا لفظ ابن مُهِلّ- حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً فيها ثمرة قد أبَّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[٢].

٥٥١٤- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن مطر الوراق، عن عكرمة بن خالد، **عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثل حديث الزهري**[٣].

٥٥١٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»[٤]. / (ك٣/١٥٢/ب)

---

(١) ابن سفيان الصنعاني النجار.

(٢) إسناده حسن، أخرجه مسلم، انظر تخريج الحديث رقم (٣٤٢)، وقد أخرجه النسائي في سننه (الكبرى ٣/١٩٠) في كتاب العتق، باب ذكر العبد يعتق وله مال من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، عن عبد الرزاق به بتمامه.

(٣) في إسناده شيخ المصنف لم يتبين لي حاله، ومطر الوراق كثير الخطأ، وقد أخرجه النسائي في سننه (الكبرى ٣/١٩٠) في كتاب البيوع، باب ذكر العبد يُعتق وله مالٌ، من طريق محمد بن رافع النيسابوري قال: حدثنا عبد الرزاق، من طريق إسحاق ابن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق به مثله.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٥٠٩).

٥٥١٦- حدثنا الميموني[١]، قال: حدثنا أحمد بن شبيب[٢]، قال: حدثنا أبي[٣]، عن يونس[٤] **بمثله «ومن باع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باع إلا أن يشترط المبتاع»**[٥].

قال الشافعي رضي الله عنه: العبد لا يملك، وتأول قول الله تعالى ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[٦] ومشتريه جائز له اشتراط ماله[٧].

---

(١) عبد الملك بن عبد الحميد.

(٢) ابن سعيد الحبطي.

(٣) شبيب بن سعيد التميمي الحبطي.

(٤) ابن يزيد.

(٥) إسناده حسن، وشبيب لا بأس به إذا روى عنه ابنه لا غيره. وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٣/٣) في كتاب البيوع، في باب من باع نخلا عليها ثمر، من طريق ابن وهب، أخبرني يونس به، إلا أنه ساق الإسناد، وأحال بالمتن على رواية ليث عن ابن شهاب. وأبو عوانة ذكر الإسناد والمتن معا.

(٦) سورة النحل (٧٥).

(٧) كذا ذكره القرطبي عن الشافعي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن (١٤٦/١٠).

باب ذكر الخبر الناهي عن بيع الثمارعلى النخل والكروم إلا بالدنانير والدراهم، والدليل على إباحة بيع الدرهم والدينار وعلى أن الزرع للبذر

٥٥١٧- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، **أن رسول الله ﷺ «نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة»**[١]. **والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة أن يبيع الثمرة في رؤوس النخل بمائة فرق، والمخابرة كري الأرض بالثلث والربع**[٢].

٥٥١٨- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، قال: قال ابن جريج، عن عطاء، سمعت جابر ابن عبد الله يقول: «**نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، فلا يباع إلا بالدينار والدراهم، ورخص في العرايا**»[٣].

---

(١) في إسناده ابن جريج مدلس، وقد عنعن، إلا أنه صرح بالتحديث كما رواه المصنف. وسيأتي بعد ثلاثة أحاديث. ومسلم في صحيحه (١١٧٤/٣) وقد تقدم ذكره في الحديث رقم (٥٤٥٩).

(٢) ذكر مسلم في صحيحه (١١٧٤/٣) أن هذا التفسير من قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

٥٥١٩- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سعيد بن سالم[١]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، **أن النبي ﷺ ((نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها))**[٢].

٥٥٢٠- حدثنا أبو عمر الإمام الحراني[٣]، قال: حدثنا مخلد ابن يزيد[٤]، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، **أن النبي ﷺ ((نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة، وعن بيع الثمرة حتى يطعم، وأن لا يباع إلاَّ بالدراهم والدنانير إلا العرايا))**.

قال عطاء: فسَّره جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل، ثم ينفق فيها، ثم يأخذ من الثمرة، فقال لي عطاء: كل شئ خالف المشاركة فهو المخابرة[٥]**. قال عطاء إن إخراج**

---

(١) القدّاح، أبو عثمان المكي، صدوق يهم. تقريب التهذيب (٢٣١٥).

(٢) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٤٤٩).

(٣) عبد الحميد بن محمد بن المُستام، إمام مسجد حرَّان.

(٤) القرشي، الحراني، الجزري.

(٥) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٤/٣) في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرني مخلد بن يزيد به نحوه. وقد أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري الباري ٣٨٧/٤) في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، من طريق ابن وهب عن ابن جريج به نحوه مختصراً.

سيد الأرض ثلثاً أو ربعاً أو ما / (ك٣/١٥٣/أ) كان من النفقة فلا يزداد على حساب ذلك مما تخرج الأرض، ولا يزداد على الخسران تأخذ أكثر مما أنفق، وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً، والمحاقلة على نحو ذلك في الزرع، يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً[١].

٥٥٢١- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، وابن الزبير أنهما سمعا جابر يقول: «**نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وعن بيع الثمر حتى يطعم ويؤكل منه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا**»[٢].

رواه محمد بن يحيى عن أبي عاصم[٣] عن ابن جريج **بمثله**[٤].

---

(١) ذكر البيهقي في سننه (الكبرى ٥/٣٠٧) نحو هذا عن عطاء، ثم قال. وهو يرويه من طريق علي ابن عبد الله، عن سفيان عن ابن جريج به.. قلت لسفيان: هذا التفسير في حديث ابن جريج؟ قال: نعم. رواه البخاري في الصحيح عن سفيان دون التفسير.

(٢) مضى تخريجه في الذي قبله.

(٣) النبيل.

(٤) يبدو أن إسناده معلق، وقد تقدم موصولاً في الحديث الذي قبله.

باب حظر بيع المعاومة

٥٥٢٢- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي البصري، قال: حدثنا سليمان بن حرب، وأبي[١]، ومسدد، واللفظ لسليمان، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر ابن عبد الله، **أن النبي ﷺ ((نهى عن المخابرة والمزابنة، وعن المعاومة[٢]))**. **وقال أحداهما: بيع السنين، وعن الثُّنَيَّا[٣]، ورخص في العرايا[٤]**.

٥٥٢٣- حدثنا سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا سليمان ابن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد ابن ميناء، عن جابر بن عبد الله، **أن النبي ﷺ ((نهى عن المخابرة والمزابنة والمعاومة. قال أحدهما بيع السنين، ورخص في العرايا))**[٥].

---

(١) إسحاق الإسفراييني.

(٢) هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعدا. (النهاية ٣/٣٢٣).

(٣) وهي أن يستثني في عقد البيع شئ مجهول. (النهاية ١/٢٢٤).

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٧٥) في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين. من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن عبيد الغزي، قالا حدثنا حماد بن زيد به بتمامه.

(٥) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

٥٥٢٤- حدثنا الصغاني[١]، وأبو أمية[٢]، قالا: حدثنا معلّى بن منصور[٣]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن سعيد ابن ميناء، عن جابر، **أن النبي ﷺ «نهى عن المخابرة والمزابنة والمعاومة»**[٤].

٥٥٢٥- حدثني أحمد بن عيسى[٥]، قال: حدثنا عمرو ابن أبي سلمة[٦]، قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، **عن النبي ﷺ «...**[٧] **عن بيع الثُّنَيَّا، وعن بيع الإلقاء**[٨] **ورخص في العرايا»**[٩].

٥٥٢٦- حدثنا أبو / (ك٣/١٥٣/ب) داود السجزي، قال: حدثنا

---

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) محمد بن إبراهيم.

(٣) الرازي.

(٤) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٥٢٠).

(٥) التِّنِّيسي المصري، ليس بالقوي.

(٦) التِّنِّيسي الدمشقي.

(٧) لم أستطع قرائتها ورسمت (ونواد).

(٨) لعله المنابذة.

(٩) في إسناده أحمد بن عيسى، وسعيد بن بشير ضعيفان، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٧٥) في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة...، من طريق إسماعيل ابن علية، به نحوه.

أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، ح.

وحدثنا أبو داود، قال: قال حدثنا مسدد، أن حماداً، وعبد الوارث حدثاهم، عن أيوب، عن أبي الزبير، قال غير حماد: وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة**». **قال غير حماد: قال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر بيع السنين، ثم اتفقوا: «وعن الثُّنَيَّا، ورخص في العرايا»**[١].

٥٥٢٧- حدثنا عباس الدوري، والصَّغاني، وجعفر الصائغ[٢]، قالوا: حدثنا عفان[٣]، قال: حدثنا سليم بن حيان، قال: حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة**»[٤].

٥٥٢٨- حدثنا يونس بن حبيب، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليم بن حيان **بإسناده مثله**.

٥٥٢٩- حدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا الحسن بن موسى الأشيب،

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في سننه (٦٩٣/٣) في كتاب البيوع، باب في المخابرة، من طريق أحمد بن حنبل ومسدد، بمثل حديث الباب سنداً ومتناً. وقد تقدّم تخريجه في الأحاديث التي قبله.

(٢) ابن محمد.

(٣) ابن مسلم الباهلي.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الذي قبله.

قال: حدثنا زُهير[١]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً**»[٢].

٥٥٣٠- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا ابن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق[٣]، عن جابر، **أن النبي ﷺ** «**أمر بوضع الجوائح، ونهى عن بيع السنين**»[٤].

قال لنا سفيان: هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه.

٥٥٣١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله «**أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين**».

٥٥٣٢- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر ابن

---

(١) ابن معاوية أبو خيثمة.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٨/٣) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، من طريق يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو خيثمة به بتمامه.

(٣) المدني.

(٤) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٨/٣) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، من طريق سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان به بتمامه. وفي كتاب المساقاة (١١٩١/٣) من طريق حميد الأعرج به.

عبد الله «**أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح**»[١].

٥٥٣٣- حدثنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، **أن النبي ﷺ، مثله**[٢].

٥٥٣٤- حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال: حدثنا عبيد الله ابن / (ك٣/١٥٤/أ) عبد المجيد، قال: حدثنا رباح بن أبي معروف[٣]، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: **نهى النبي ﷺ عن كرى الأرض، وعن بيعها السنين، وعن بيع الثمر حتى يطيب**[٤].

٥٥٣٥- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا الحسن بن محمد ابن أعين[٥]، وأبو جعفر بن نُفيل[٦]، قالا: حدثنا زهير[٧]، قال: حدثنا

---

(١) إسناده حسن، وقد أخرجه الشافعي في مسنده (١٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٥)، وأحمد في مسنده (٣/٣٠٩)، جميعاً من طريق سفيان به.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه الشافعي في مسنده (١٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٤)، جميعاً من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) ابن أبي سارة المكي، صدوق له أوهام.

(٤) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٧٦) في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة..، من طريق إسحاق بن منصور، حدثنا عُبيد الله بن عبد المجيد به بتمامه.
أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٣/٣٢٧)، من طريق خالد بن زيد، عن عطاء به نحوه.

(٥) الحراني.

(٦) عبد الله بن محمد بن نفيل النفيلي.

(٧) ابن معاوية.

أبو الزبير، عن جابر قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً**»[١].

٥٥٣٦- ز- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا سعيد بن سليمان[٢]، قال: حدثنا عباد بن العوّام[٣]، عن سفيان بن حسين[٤]، حدثني الثقة يونس بن عبيد[٥]، عن عطاء، عن جابر، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الثُّنْيَّا إلا أن تعلم**»[٦].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٥٢٢).

(٢) كذا (سليم)، والصواب ابن سُليمان الواسطي، الملقب سعدويه.

(٣) ابن عمر الكلابي.

(٤) الواسطي.

(٥) العبدي.

(٦) رجال إسناده ثقات، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/٢٢٥)، من طريق زياد بن أيوب، حدثنا عباد ابن العوام به بتمامه.

[باب] بيان الخبر المبيح مؤا كَرةِ[١] الأرض مع الأشجار بالنصف والثلث مما يخرج الله منها، وإباحة الشرط في المساقاة على من يأخذ أن يكتفي[٢] صاحبها جميع عملها، وإباحة دفع الأرض على ذلك الشرط، وعلى أن يكون العمل والبذر من قبل الحراث، والدليل على إباحة الإجارة إذا كانت الأجرة مجهولة، وعلى إباحة أخذ كرى الأرض ودفعها ببعض ما يخرج الله منها، وعلى أن لصاحب الأرض أن يخرج منها الاكار والمساقاة متى شاء

٥٥٣٧- حدثنا أبو الحسن الميموني[٣]، وأبو داود السجزي، قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، «**أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع**»[٤].

---

(١) يعني إكراء وتأجير الأرض.

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب (يكفي).

(٣) عبد الملك بن عبد الحميد.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٦/٣) في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع، قال مسلم: حدثنا أحمد بن حنبل وزهير ابن حرب قالا: حدثنا يحيى به بتمامه. وقد أخرجه أبو داود في سننه (٦٩٥/٣) في =

٥٥٣٨- حدثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري، قال: حدثنا أبو أسامة[١]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو ثمر، وكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسقٍ؛ وثمانين[٢] وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير، قال: فلما قام عمر بن الخطاب قسم خيبر، فخير أزواج النبي** / (ك٣/١٥٤/ب) **ﷺ أن يقطع لهم من الأرض والماء أو أمضى لهم الأوسق؟ فاختلفن، فمنهن من اختار أن يقطع لهن من الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوسق، وكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء**[٣].

= كتاب البيوع، باب في المساقاة، من طريق أحمد بن حنبل به بتمامه. وقد أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري ٥/١٣) في كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، من طريق مسدد حدثنا يحيى بن سعيد به نحوه.

(١) حماد بن أسامة.

(٢) ليست في مسلم وهي (زائدة) لأن ما بعدها تفسير لما قبله وليس عطفاً.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٨٦) في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع، من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله ابن عمر به نحوه، ومن طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله به نحوه. ولم يذكر «فكانت عائشة وحفصة الخ.....». وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٥/١٠) في كتاب الحرث والمساقاة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، من طريق أنس بن عياض، =

٥٥٣٩- حدثنا أبو الحسن الميموني، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عبيد الله بن عمر **بمثله بطوله إلى قوله «من اختار الأوسق في كل عام إلا أنه قال: أو يضمن لهن الأوساق في كل عام»**[١].

٥٥٤٠- حدثنا أبو أمية[٢]، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد[٣]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «**أن النبي ﷺ ساقا يهود خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر أو زرع**»[٤].

٥٥٤١- حدثنا محمد بن على الصنعاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **أن خيبر يوم اشترطها رسول الله ﷺ كان فيها زرع ونخل، فكان النبي ﷺ يقسم لنسائه كل سنة مائة وسق تمر وعشر وسق شعير**[٥].

=

عن عبيد الله به نحوه.

(١) انظر مسند أحمد (٢/٢٢).

(٢) محمد بن إبراهيم.

(٣) الدراوردي.

(٤) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٨٦، ح ١٥٥١) في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، من طريق يحيى القطان عن عبيد الله به نحوه.

(٥) إسناده حسن، وهو بهذا اللفظ من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٥٥٤٢- حدثنا الصاغاني[١]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي[٢]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع: عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ عامل أهل خَيْبر بشطرِ ما خرج منها من زرع أو ثمر**[٣].

٥٥٤٣- حدثنا محمد بن علي النجَّار، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، **أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرَّهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثَّمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقرُّكم بها على ذلك ما شِئْنا» فَأُقِرّوا بها حتى أجلاهُم عمر إلى تيماء**[٤] **وأريحاء**[٥][٦].

---

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) عبد الله بن نمير.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم من طريق محمد بن نمير، عن أبيه به، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٥٣٨).

(٤) بلدة معروفة بين الشام والمدينة على سبعة أو ثمانية مراحل من المدينة شمالاً، أو بليد في أطراف الشام بين الشام ووادي القرى. معجم البلدان (٢/٦٧).

(٥) «أريحاء» هي مدينة الجبارين.... انظر معجم البلدان (١/١٦٥).

(٦) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٨٧) في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، من طريق محمد بن رافع وإسحاق بن منصور =

٥٥٤٤- حدثنا الربيع بن سليمان، وعيسى بن أحمد[١]، ويونس ابن عبد الأعلى[٢] / (ك٣/١٥٥/أ) في المغازي، قالوا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما أخرج الله منها من التمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: أقركم فيها على ذلك ما شئنا، فكانوا كذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وطائفة من إمارة عمر، وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر، فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس**[٣].

٥٥٤٥- حدثنا أبو داود السِّجزي، حدثنا قتيبة بن سعيد، ح. وحدثني أبو الوليد، قال: حدثنا ابن رُمْح[٤]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ**

=

قالا: حدثنا عبد الرزاق به نحوه. وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٥/٢١) في كتاب الحرث والزرع، باب إذا قال ربُّ الأرض أقرك ما أقرّك الله، من طريق فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة به برفعه، ومن طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج به نحوه.

(١) ابن عيسى بن وَرْدَان العسقلاني.

(٢) الصدفي.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٨٧) في كتاب المساقاة، باب المساقاة...، من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد به نحوه.

(٤) محمد بن رمح بن المهاجر.

دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها[١].

٥٥٤٦- حدثنا أبو العباس البرتي، وموسى بن سعيد الدَّنْدَاني[٢]، قالا: حدثنا أبو الوليد[٣]، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ أعطى أرض خيبر على الشطر**[٤].

٥٥٤٧- حدثنا محمد بن صالح كيليجه، قال: حدثنا مسلم[٥]، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعمروها ولهم شطر ما خرج منها**[٦].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٧/٣) في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة...، من طريق ابن رمح، عن الليث به بتمامه، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٦٩٧/٣) في كتاب البيوع، باب المساقاة، من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث به بتمامه.

(٢) أبو بكر الطّرسوسي.

(٣) الطيالسي.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٦/٣) في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، من طريق عُبيد الله، أخبرني نافع به نحوه. وقد أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري ٣٢٢/٥) في كتاب الشروط، باب الشروط في المعاملة، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية بن أسماء، به نحوه.

(٥) ابن إبراهيم الأزدي.

(٦) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

باب ذكر الأخبار المعارضة لإباحة المزارعة بالثلث والربع المبينة فسادها وحظرها والدليل على أن حظرها بعد إباحتها

٥٥٤٨- أخبرنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي[١]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، وعن زيد بن أبي أنيسة، قالا: حدثنا أبو الوليد المكي[٢] ونحن عند عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخابرة والمزابنة، وأن يباع النخل حتى يشقح. والإشقاح أن يحمّر أو يصفر أو يؤكل منه، والمخابرة المزارعة على الثلث والربع، والمحاقلة الرجل يبتاع الزَرْع يقول: هذا الزرع لي بكذا وكذا وِسْقًا، إن زاد فلي وإن نقص فعلي.**/ (ك٣/١٥٥/ب)[٣] **والمزابنة أن يبتاع ثمر النخل بتمر يقول: هذا لي بكذا وكذا وسقا إن زاد فلي وإن نقص فعلي.**

قال زيد: فقلنا لعطاء: سمعت هذا من جابر بن عبد الله

---

(١) العلاء بن هلال الباهلي مولاهم.

(٢) هو سعيد بن ميناء، وقد أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه ثم قال بعده: وأبو الوليد هو سعيد بن ميناء. (الإحسان ٧/٢٣١، ٣١٣).

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٧٤) في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، من طريق زكريا بن عدي، عن عبيد الله به بتمامه.

يحدثه عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[١].

ورواه محمد بن يحيى[٢]، عن عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله ابن عمر، ح. وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا معلى[٣]، قال: حدثنا حماد ابن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر، **عن النبي ﷺ مثله**[٤].

٥٥٤٩- أخبرنا الربيع[٥]، قال: حدثنا الشافعي رضي الله عنه، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، **أن النبي ﷺ «نهى عن المخابرة»**[٦].

٥٥٥٠- حدثنا الصغاني[٧]، قال: حدثنا أبو نعيم[٨]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة**[٩].

---

(١) ذكره مسلم في صحيحه (٣/١١٧٤).

(٢) الذهلي.

(٣) ابن منصور الرازي.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم في الحديث رقم (٥٥٢٢).

(٥) ابن سليمان.

(٦) تقدم في الحديث الذي قبله.

(٧) محمد بن إسحاق.

(٨) الفضل بن دكين.

(٩) إسناده صحيح، وقد تقدم في حديث رقم (٥٥٤٨).

٥٥٥١- حدثنا أبو أمية[١]، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا سفيان بن عيينة **بمثله**[٢].

٥٥٥٢- حدثنا أبو العباس البرتي القاضي[٣]، قال: حدثنا أبو حذيفة[٤]، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن الشيباني[٥]، عن بكير بن الأخنس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كرى الأرض، وعن خطها. قلت لسليمان الشيباني: وما خطها؟ قال: الثلث والربع ونحو ذلك**»[٦].

٥٥٥٣- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا معلى بن منصور، ح. وحدثنا الصاغاني، وبحشل الواسطي[٧]، قالا: حدثنا وهب بن بقية[٨]، قال:

---

(١) محمد بن إبراهيم الخزاعي.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٧/٣) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة به.

(٣) أحمد بن عيسى.

(٤) موسى بن مسعود النهدي.

(٥) سليمان بن أبي سليمان.

(٦) في إسناده موسى بن مسعود سئ الحفظ، إلا أن مسلماً أخرجه في صحيحه (١١٧٦/٣) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، من طريق خالد بن عبد الله، عن سليمان الشيباني، به نحوه، دون تفسير الشيباني.

(٧) أسلم بن سهيل بن أسْلَم بن زياد، أبو الحسن.

(٨) الواسطي.

أخبرنا الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر ابن عبد الله، **عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يؤخذ للأرض حظٌ أو أجرٌ»**.

حدثني الحسن بن شداد جار ثمام قال حدثنا سهل بن نصر قالا: حدثنا خالد بمثله حظٌ أو خرجٌ[١].

٥٥٥٤- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا السالحيني[٢] يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا حرب بن أبي العالية[٣]، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: **كنا نكري أرضاً بالثلث والربع فقام رسول الله ﷺ فقال: «من كانت له أرض فليحرثها، أو ليمنحها أخاه، أو ليدعها»**[٤].

٥٥٥٥- حدثنا أبو داود / (ك٣/١٥٦/أ) الحراني[٥]، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر[٦]، قالا: حدثنا زهير[٧]، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) هكذا في الأصل ولعلها لغة وإلا المشهور (السَّيْلَحيني). (انظر الأنساب ٢٢٦/٧).

(٣) أبو معاذ البصري، أخرج له مسلم في المتابعات، صدوق يهم.

(٤) إسناده حسن، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن إلا أنه صرح بالتحديث كما جاء في صحيح مسلم (١١٧٧/٣) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، من طريق هشام ابن سعد أن أبا الزبير حدثه به نحوه.

(٥) سليمان بن سيف.

(٦) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني.

(٧) ابن معاوية، أبو خيثمة.

أبو الزبير، عن جابر، قال: **كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القِصْرِيّ**[١]**، ومن كذا، ومن كذا، فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليُحرِثها أخاه، أو فَلْيَدَعها»**[٢].

٥٥٥٦- حدثنا الصَّغَاني، وأبو أمية[٣]، قالا: حدثنا محمد ابن سابق[٤]، قال: حدثنا ورقاء بن عمر[٥]، عن عمرو بن دينار، قال: **سمعت ابن عمر وسئل عن المخابرة فقال: كنا لا نرى بها بأساً حتى زعم رافع بن خديج عام أول أن رسول الله ﷺ نهى عنها**[٦].

٥٥٥٧- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا

---

(١) هو ما يبقى من الحبِّ في السنبل مما لا يتخلص بعدما يداس، ويسمى (القُصَارةُ). (النهاية ٤/٧٠).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه كما (تقدم) من طريق أحمد ابن يونس، حدثنا زهير به بتمامه.

(٣) الطرسوسي.

(٤) التميمي.

(٥) اليشكري.

(٦) إسناده حسن، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٩/٣) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، من طريق حماد بن زيد، عن عمرو به نحوه.

وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١١/٤) في كتاب المزارعة والمساقاة، من طريق سفيان، قال سمعت عمرو بن دينار به نحوه.

إسماعيل بن إبراهيم[١]، قال: أخبرنا أيوب، عن عمرو بن دينار، قال: **سمعت ابن عمر يقول: كنا لا نرى بالخِبْرِ[٢] بأساً حتى زعم رافع ابن خديج عام أول أن رسول الله ﷺ نهى عنها**[٣].

٥٥٥٨- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، قال: **سمعت جابر بن عبد الله، قال: كان لرجال منا فضول أرض على عهد رسول الله ﷺ، وكانوا يوآجرونها على النصف والثلث والربع فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه»**[٤].

---

(١) ابن علية.

(٢) الخبر: يعني المخابرة.

(٣) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٩/٣) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، من طريق حماد بن زيد، عن عمرو به نحوه. وقد زعم بعض الفقهاء أن هذا الحديث مضطرب لاختلاف في بعض ألفاظه. قال ابن حجر في فتح الباري (٢٤/٥): «وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة راداً على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب».

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٦/٣) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، من طريق هقل بن زياد، عن الأوزاعي به بتمامه. وكذلك البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٢٢/٥) في كتاب البيوع، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزِّراعة والثمر، من طريق عبيد الله بن موسى، أخبرنا الأوزاعي به نحوه.

٥٥٥٩- حدثنا أبو داود الحراني[١]، والصاغاني[٢]، قالا: حدثنا أبو عاصم[٣] عن الأوزاعي، قال: أخبرني عطاء، قال: **سمعت جابراً يقول: كانت للأنصار فضول أرضين يعطونها بالثلث والربع فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه»**[٤].

٥٥٦٠- حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر[٥]، قال: حدثنا عبيد الله ابن عمر[٦]، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عمرو يعني ابن دينار، قال: **سمعت ابن عمر يقول: كنا لا نرى بالخِبْرِ بأساً حتى كان عام أول فزعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنه**[٧]. **وقال حماد بن زيد**

---

(١) سليمان بن سيف.

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) النبيل، الضحاك بن مخلد.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٥) هو الصاغاني.

(٦) القواريري.

(٧) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع -باب كراء الأرض (١١٧٩/٣) عن يحيى بن يحيى، وأبي الربيع العتكي، كلاهما عن حماد بن زيد به، ثم أخرجه مسلم عقب الطريق المذكورة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة. وعن علي بن حجر وإبراهيم بن دينار، عن ابن علية، عن أيوب. وعن إسحاق بن إبراهيم عن وكيع، عن سفيان. كلهم عن عمرو بن دينار به، ولم يسق لفظه وإنما أحال على لفظ حماد بن زيد، وزاد في حديث ابن عيينة: فتركناه من أجله.

سمعت عمراً[١] **وحدثني عنه أيوب قال: ذُكر يوماً عند ابن عمر حديث جابر** / (ك٣/١٥٦/ب) **بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن كرى الأرض، قال رجل بصرَ عيني: لرأيت ابناً لجابر يطلب أرضاً يخابرها، قال ابن عمر: «اسمعوا اسمعوا!»**[٢].

٥٥٦١- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج قال: **سمعت عمرو بن دينار يقول: ما كنا نرى به بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج عام الأول أنه سمع نبي الله ﷺ نهى عن الخِبْرِ**[٣].

٥٥٦٢- وحدثنا الصغاني[٤]، قال: حدثنا قبيصة[٥]، قال: حدثنا سفيان[٦]، عن عمرو بن دينار، قال: **سمعت ابن عمر يقول: «ما كنا نرى بالزراعة بأسا حتى...» بمثله**[٧].

٥٥٦٣- حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا معلى بن منصور،

---

(١) ابن دينار.

(٢) هذا القول لحماد بن زيد، من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد تقدم تخريجه.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٥٦٠).

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) ابن عقبة بن محمد السوائي.

(٦) الثوري.

(٧) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٥٦٠).

قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان ابن يسار، عن رافع بن خديج، قال: **كنا نحاقل الأرض على عهد النبي ﷺ نكريها على الثلث والربع وطعام مسمى، فجاء رجل من عمومتي فقال: إن النبي ﷺ نهى أن نحاقل الأرض نكريها على الثلث أوالربع أو الطعام المسمى**(١).

٥٥٦٤- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: **كتب إليّ يعلى بن حكيم أني سمعت سليمان بن يسار بمعنى إسناده وحديثه**(٢).

٥٥٦٥- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر(٣)، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الخليل(٤)، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «**منعنا رافع بن خديج نفع أرضنا**»(٥).

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨١/٣) في كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالطعام، من طريق إسماعيل بن علّية، عن أيوب به نحوه.

(٢) إسناده حسن، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٦٨٩/٣) في كتاب البيوع، باب في التشديد في المزارعة، وقد ذكر أبو داود هذا الإسناد إلى سليمان بن يسار وقال: بمعنى إسناده وحديثه، وذلك بعد أن ساق الحديث من رواية عبيد الله بن عمر القواريري الآتي برقم (٥٥٩٠).

(٣) القواريري.

(٤) صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم.

(٥) موقوف على ابن عمر بسند صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٩/٣) في =

٥٥٦٦- حدثنا الصاغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن صالح أبي الخليل فذكر **مثله** «**أرضنا**»[١].

٥٥٦٧- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عارم[٢]، قال: حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: **كان ابن عمر يُكري مَزَارِعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية فأتاه رجل فقال: إن رافع بن خديج يزعم أن رسول الله ﷺ نهى عن كرى المزارعة فانطلق إلى رافع وانطلقت معه فسأله فقال: ما الذي بلغني /** (ك٣/١٥٧/أ) **عنك تذكر عن النبي ﷺ في كرى المزارعة؟ قال: نعم، نهى رسول الله ﷺ عن كرى المزارعة، قال: فكان عبد الله بعد ذلك إذا سئل عن كرى المزارعة قال: «زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنه»**[٣].

رواه ابن علية، عن أيوب، قال: فتركها ابن عمر بعد ذلك[٤].

كتاب البيوع، باب كراء الأرض، من طريق إسماعيل، عن أيوب به بتمامه.

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) محمد بن الفضل.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٨٠) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، من طريق يزيد بن زريع، عن أيوب به نحوه.

(٤) وذكره كذلك مسلم في صحيحه عن ابن علية به نحوه بعدما ساق الحديث السابق.

٥٥٦٨- حدثنا هلال بن العلاء الرقي، قال: حدثنا سعيد ابن عبد الملك[١]، قال: حدثنا محمد بن سلمة[٢]، عن أبي عبدالرحيم[٣]، عن زيد[٤]، عن عمر بن نافع، عن نافع، قال: **كان عبد الله بن عمر يؤاجر أرضه كما يكري ظهور الإبل، فلقيت رافع بن خديج فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تستأجروا ولا تواجروا، وليمنح أحدكم أخاه أو ليدع، فقال عبد الله: ما كنت أرى بهذا بأساً، ولولا ما ذكر فيه رافع ابن خديج، فتركه ابن عمر فما فعله حتى مات**[٥].

٥٥٦٩- حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي، قال: حدثنا عبد الله ابن جعفر، ح. وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا علي بن معبد، قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم[٦]، عن نافع، **عن ابن عمر. قال نافع: أتى عبد الله رافعاً، فقال له عبد الله: أنت سمعت نبي الله ﷺ نهى عن ذلك؟ قال: نعم، كل ذلك يقول ابن عمر: عن مزارعه وكراها فيقول رافع: نعم، فقال ابن عمر: ما كنا نرى بها بأساً**

---

(١) ابن واقد الحراني.

(٢) الباهلي مولاهم، الحراني، أبو عبد الله.

(٣) خالد بن أبي يزيد الحراني.

(٤) ابن أبي أنيسة.

(٥) إسناده ضعيف، لضعف سعيد بن عبد الملك، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٦) ابن عتيبة.

لولا ما ذكر. هذا لفظ علي، وقال عبد الله بن جعفر عن ابن عمر أنه أتى رافعاً فقال له، بمثله «مزارعتها لولا ما تذكره»[١].

٥٥٧٠- حدثنا أبو الحسن الميموني، وعمار بن رجاء، وأبو داود الحراني، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد[٢]، عن عبيد الله، عن نافع، **عن ابن عمر أنه كان يكرى مزارع له، فأتاه إنسان فأخبره عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كرى المزارع، فذهب ابن عمر وذهبت معه حتى أتيناه بالبلاط**[٣] **فسألناه عن ذلك فأخبره أن النبي ﷺ نهى عن كرى / (ك٣/١٥٧/ب) المزارع فتركه ابن عمر**[٤].

٥٥٧١- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني

---

(١) إسناده حسن، وزيد بن أبي أنيسة ثقة له أفراد، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٨٠) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، من طريق زكريا بن عدي، أخبرنا عبيد الله بن عمرو به، ذكر الإسناد وأحال على متن رواية عبد الله بن نمير، وأبو عوانة ذكر الإسناد والمتن معا.

(٢) الطنافسي.

(٣) البلاط: اسم موضع بالمدينة، وقال البكري هو ما بين المسجد والسوق (أي بالمدينة). (النهاية ١/١٥٢، معجم معالم الحجاز ١/٢٤٨).

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٨٠) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله به نحوه.

الليث[١]، عن كثير بن فرقد[٢]، عن نافع، عن ابن عمر، عن رافع ابن خديج، **أن النبي ﷺ نهى عن كرى المزارع**[٣].

٥٥٧٢- حدثنا الدقيقي[٤]، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا ابن عون[٥]، عن نافع، **أن ابن عمر كان يأخذ كرى الأرض فبلغه عن رافع بن خديج حديث، فأخذ بيدي فانطلقنا إلى رافع ابن خديج فحدثه عن بعض عمومته**[٦] **أن رسول الله ﷺ نهى عن كرى الأرض فتركه ابن عمر بعد**[٧].

٥٥٧٣- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أشهل[٨]، عن ابن عون

---

(١) ابن سعد.

(٢) المدني.

(٣) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٨٠) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، من طريق الحكم، عن نافع به نحوه.

(٤) محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي.

(٥) عبد الله.

(٦) هو ظهير بن رافع بن عدي. (المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ٢/٨٠٩).

(٧) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٨٠) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، من طريق حسين بن حسن بن يسار، عن ابن عون به نحوه. وأخرجه كذلك من طريق محمد بن حاتم، حدثنا يزيد بن هارون به نحوه كذلك.

(٨) ابن حاتم الجمحي مولاهم، قال أبو داود: كان صدوقا، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان يخطئ، وقد أخرج له البخاري حديثين موصولاً ومعلقاً. قال

=

بمثله[١].

٥٥٧٤- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الشيباني[٢]، عن عبد الله ابن السائب، قال: **سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال: حدثنا ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة**[٣].

٥٥٧٥- حدثنا أحمد بن الأزهر أبو الأزهر، حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير **أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: كنا نخابر قبل أن يَنهانا رسول الله ﷺ عن الخبر لسنتين أو ثلاث سنين على الثلث أو الشطر وشئ من التبن، فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليحرثها، فإن كرهها فليمنحها أخاه**

ابن حجر: صدوق يخطئ. (هدى الساري ٣٩١، تقريب التهذيب ٥٣٤).

(١) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) سليمان أبو إسحاق.

(٣) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٣/٣) في كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، من طريق عبد الواحد بن زياد، وعلي بن مسهر جميعا، عن الشيباني به بتمامه.

وقد أخرجه الدارمي في مسنده (٢٧٠/٢)، وأحمد في مسنده (٣٣/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥/٤)، جميعاً من طريق سليمان الشيباني به بتمامه.

فإن كره أن يمنحها أخاه فليدعه»[١].

رواه ابن وهب عن هشام بن سعد أن أبا الزبير حدثه، وذكر الحديث[٢].

---

(١) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٧/٣) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، من طريق ابن وهب عن هشام بن سعد أن أبا الزبير المكي حدثه به نحوه.

(٢) معلق وصله مسلم كما تقدم.

باب ذكر الأخبار الناهية عن كرى الأرض، وإيجاب منحها وإعادتها إذا استغنى عنها صاحبها، وحظر استئجارها بالطعام وإن كان معلوماً

٥٥٧٦- حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم[١]، قال: حدثنا حجاج ابن محمد، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: أخبرني عُقَيْل[٢]، عن ابن شهاب، قال: حدثني سالم بن عبد الله، **أن عبد الله بن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كرى الأرض فلقيه عبد الله فقال: يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كرى الأرض فقال رافع لعبد الله** / (ك٣/١٥٨/ب) **بن عمر: سمعت عمَّيَّ وكانا قد شهدا بدراً يحدثان أهل الدار؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن كرى الأرض، فقال عبد الله: لو كنتُ أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه فترك كرى الأرض**[٣].

---

(١) المصيصي.

(٢) ابن خالد الأَيلي.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٨١) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي عن جدي به بتمامه. وكذا البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٥/٢٢) في كتاب =

٥٥٧٧- حدثنا إبراهيم بن داود الأسدي[١]، قال: حدثنا عبد الله ابن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، **أن رافع بن خديج حدث ابن عمر أن عميه كانا قد شهدا بدراً؛ أخبراه أن رسول الله ﷺ نهى عن كرى المزارعة**[٢].

٥٥٧٨- أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العُذَري، قال: حدثنا أبي[٣]، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني أبو النجاشي[٤]، قال: **صحبت رافع بن خديج ست سنين، قال: فحدثني عن عمه ظهير بن رافع أنه لقيه يوماً فقال له: إن رسول الله ﷺ نهانا عن أمر كان بنا رافقاً، قال رافع: قلت له: ما قال رسول الله ﷺ فهو الحق، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أرأيتم محاقلكم ماذا تصنعون بها؟ قال: قلنا نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر أو الشعير، قال: فلا تفعلوا، ازْرَعوها أو أمْسِكوها))**[٥].

=

المزارعة والحرث، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في المزارعة والثمر، من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث به مختصراً.

(١) الشامي، البُرُلُّسِي.

(٢) رجال إسناده ثقات، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) الوليد بن مزيد العُذَرِي.

(٤) عطاء بن صهيب مولى أبي رافع.

(٥) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن حمزة، حدثني عمرو

=

٥٥٧٩- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا عاصم[١] بن علي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: أخبرني أبو النجاشي مولى رافع بن خديج، قال: **سألت رافع بن خديج عن كرى الأرض، قال: فقلت: إنَّ لي أرضاً أكريها، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه، فإن لم يفعل فليدعها»**[٢]. **لم يذكر عكرمة عمه ظهير قال: قلت: أرأيت إن تركته وأرضي زرعها ثم بعث إليّ من التبن؟ قال: لا تأخذ منه شيئاً، قال: قلت: لم أشارطه فأهدى لي؟ قال: لا تأخذ شيئاً** / (ك٣/١٥٩/أ)[٣].

رواه أبو حذيفة عن عكرمة بن عمار **بمثله**[٤].

٥٥٨٠- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[٥]،

الأوزاعي به بتمامه. وكذلك البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٥/٢٢) في كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزّرَاعة والثمر، من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا الأوزاعي به نحوه.

(١) ابن عاصم الواسطي.

(٢) إسناده حسن، ومن طريق عكرمة بن عمار أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٠٦) في كتاب المزارعة والمساقاة، به نحوه.

(٣) لم أقف على من أخرج هذه العبارة.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٠٥) من طريق عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار به نحوه.

(٥) الخفاف.

قال: حدثني سعيد بن أبي عروبة، عن مطر[١]، عن عطاء، عن جابر ابن عبد الله، **عن النبي ﷺ قال: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن عجز عنها فليزرعها أخاه وإلا فليدعها ولا يكارها»**[٢].

٥٥٨١- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عارم[٣]، قال: حدثنا مهدي ابن ميمون، قال: حدثنا مطر الوراق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر ابن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه»**[٤].

٥٥٨٢- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا خلف بن هشام[٥]، ح.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا القواريري[٦]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن مطر، عن عطاء، عن جابر، **أن النبي ﷺ «نهى عن كرى الأرض»**[٧].

---

(١) ابن طهمان الوراق.

(٢) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٦/٣) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، من طريق مهدي بن ميمون، حدثنا مطر الوراق، به نحوه.

(٣) محمد بن الفضل.

(٤) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٥) البزار، المقرئ البغدادي.

(٦) عبيد الله بن ميسرة.

(٧) إسناده صحيح، ومن هذا الطريق أخرجه الحافظ أبو حاتم ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣١٤/٧).

٥٥٨٣- حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الوهبي[١]، قال: حدثنا عمي[٢]، قال: أخبرني عمرو[٣]، أن بكيراً[٤] حدثه، عن عبد الله بن أبي سلمة[٥]، عن النعمان بن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله، **أن نبي الله ﷺ نهى عن كرى الأرض.**

قال بكير: وحدثني نافع انه سمع ابن عمر يقول: **كنا نكري الأرض، ثم تركنا ذلك حتى سمعنا حديث رافع بن خديج**[٦].

٥٥٨٤- حدثنا محمد بن عامر[٧]، وموسى بن سعيد الطرسوسي، قال: حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، قال: حدثنا معاوية بن سلاَّم، عن يحيى ابن أبي كثير، قال: حدثني يزيد بن نعيم، أن جابر بن عبد الله أخبره أنه سمع النبي ﷺ: «**نهى عن المزابنة والحقول**» **وقال جابر: المزابنة التمر**

---

(١) بحشل.

(٢) عبد الله بن وهب القرشي.

(٣) ابن الحارث الأنصاري.

(٤) ابن الأشج.

(٥) الماجشون.

(٦) في إسناده بحشل صدوق تغير بآخره، لكن تابعه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو به بتمامه، كما في صحيحه (١١٧٨/٣) في كتابه البيوع، باب كراء الأرض.

(٧) الرملي.

بالتمر، والحقول كرى الأرض[١].

٥٥٨٥- حدثنا القراطيسي المكي[٢]، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قالك حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان[٣]، عن عطاء، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها، فإن عجز عنها فليمنحها أخاه ولا يؤاجرها**»[٤].

٥٥٨٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري، **أن النبي ﷺ نهى عن** / (ك٣/١٥٩/ب) **المزابنة والمحاقلة. والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة كرى الأرض**[٥].

٥٥٨٧- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا عبد الوهاب ابن

---

(١) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٧٩) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، من طريق حسن بن علي الحلواني، حدثنا أبو توبة به بتمامه.

(٢) هو: علي بن عبد الله بن موسى القراطيسي أبو الحسن الواسطي.

(٣) ا لعَرْزَمي.

(٤) قد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٧٦) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك به بتمامه.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مالك في موطئه (٦٢٥)، والشافعي في مسنده (١٤٦)، وأحمد في مسنده (٣/٦، ٨، ٦٠) جميعاً من طريق مالك به نحوه.

عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان ابن يسار، عن رافع بن خديج قال: **كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ قال: فقدم علينا بعض عمومته، قال قتادة اسمه ظهير قال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا تكارها بثلث، ولا ربع، ولا طعام مسمى**[١].

٥٥٨٨- حدثنا أبو يعلى الزعفراني[٢]، قال: حدثنا عبد الوهاب[٣]، قال: حدثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع ابن خديج، قال: **كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ قال: فقدم على رافع بعض عمومته، قال قتادة: اسمه ظهير، قال: نهانا رسول الله ﷺ فذكر مثله، وما كان ذلك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض» فذكر مثله**[٤].

٥٥٨٩- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا معلى[٥]، قال: حدثنا

---

(١) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨١/٣) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن يعلى بن حكيم به بتمامه.

(٢) الحسن بن محمد الصباح.

(٣) ابن عطاء.

(٤) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٥) ابن منصور الرازي.

عبد الوارث[١]، عن أيوب، عن يعلى بن حكيم **بإسناده مثل حديث** الصغاني عن عبد الوهاب[٢].

٥٥٩٠- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، أن رافع بن خديج، قال: **كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو ليُزرعها أخاه ولا يكارها بثلث ولا / (ك٣/١٦٠/أ) ربع ولا بطعام مسمى**[٣].

٥٥٩١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود[٤]، قال: حدثنا سليم بن حيان[٥]، قال: حدثنا سعيد بن ميناء، قال: **سمعت جابراً، أن رسول الله ﷺ قال: من كانت له فضل أرض أو فضل ماء فليزرعها أو ليزرعها ولا تبيعوها، قال سليم: قلت له يعني الكرى؟ قال: نعم**[٦].

---

(١) ابن سعيد.

(٢) إسناده حسن، تقدم في الذي قبله.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٦٨٩/٣) في كتاب البيوع، باب في التشديد في المزارعة. وقد تقدم تخرجه في الحديث رقم (٥٥٦٤).

(٤) الطيالسي.

(٥) الهذلي.

(٦) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٦/٣) في كتاب البيوع، باب

=

٥٥٩٢- حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم[١]، ويعقوب بن سفيان[٢]، ومحمد بن كثير الحراني، وأبو حاتم الرازي، قالوا: حدثنا أبو توبة الربيع ابن نافع قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه**»[٣].

٥٥٩٣- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا أبو الجوّاب[٤]، قال: حدثنا عمار بن رزيق[٥]، عن الأعمش، عن أبي سفيان[٦]، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أرض فليَزرَعها أو ليُزْرِعها رجلاً**»[٧].

= كراء الأرض، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا سليم به بتمامه.

(١) المصيصي.

(٢) الفارسي.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٧/٣) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، من طريق حسن بن علي الحلواني، حدثنا أبو توبة، به بتمامه. وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٢٢/٥) في كتاب المزارعة والحرث (معلقا) قال: قال أبو توبة: حدثنا معاوية به نحوه. فال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٤/٥): «وقد أختلف عليه في إسناده وكذا على شيخه أبي سلمة، وقد أطنب النسائي في جمع طرقه».

(٤) الأحوص بن جوّاب الضّبي.

(٥) الضَّبي.

(٦) طلحة بن نافع الواسطي.

(٧) في إسناده عمار بن رزيق، قال الحافظ: لا بأس، وقد أخرج له مسلم في المتابعات وهو عنده في صحيحه (١١٧٨/٣) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، من طريق =

٥٥٩٤- حدثنا أبو العباس الغزي[١]، قال: حدثنا الفريابي[٢]، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا قبيصة[٣]، قالا: حدثنا سفيان[٤]، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **من كانت له أرض فليزرعها وليمنحها أخاه**[٥].

رواه يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش بإسناده[٦].

=

حجاج بن الشاعر، حدثنا أبو الجوّاب به نحوه. وفي هذا الإسناد الأعمش مدلس وقد عنعن، لكنه صرح بالتحديث في رواية مسلم.

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) محمد بن يوسف.

(٣) ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي.

(٤) الثوري.

(٥) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٦) إسناده معلق، لكن وصله مسلم في صحيحه (١١٧٨/٣) قال: حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا يحيى بن حماد به نحوه.

باب ذكر الأخبار المبيحة مؤاجرة الأرض البيضاء بالذهب والفضة والدليل على إباحة مؤاجرتها بغيرهما إذا كانت الأجرة معلومة مضمونة في رقبة المستأجر

٥٥٩٥- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الزُرَقي أنه سأل رافع بن خديج عن كرى الأرض، قال: فقال رافع: **نهى رسول الله ﷺ عنها، قال: فقلت: بالذهب والورق؟ وقال رافع: أمَّا** / (ك٣/١٦٠/ب) **الذهب والورق فلا بأس**[1]. رواه يحيى القطان عن مالك.

٥٥٩٦- حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا مالك. وحدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ربيعة، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كرى الأرض، فقال: **نهى رسول الله ﷺ عن كرى الأرض فقلت أنا: بالذهب والفضة؟ فقال: أما بالذهب والفضة فلا بأس**[2].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٣/٣) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، من طريق يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ربيعة فذكره بتمامه. وقد أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٦) في كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به بتمامه.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٦٨٦/٣) في كتاب البيوع، باب في =

٥٥٩٧- حدثنا سعد بن محمد[١] قاضي بيروت سنة تسع وخمسين ومائتين، قال: حدثنا دحيم[٢]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الأنصاري، عن رافع بن خديج، قال: **كنا نكرى الأرض ويستثني صاحب الأرض على المَاذِيَانَيات[٣] وأقبال الجداول، فتهلك هذا وتسلم هذا، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رافع: فأما شئ مضمون معلوم فلا بأس به**[٤].

٥٥٩٨- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ح[٥].

وحدثنا ابن شبابان[٦]، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال:

المزارعة، من طريق قتيبة بن سعيد به بتمامه. وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(١) سعد بن محمد البيروتي، أبو محمد.

(٢) عبد الرحمن بن إبراهيم.

(٣) الماذيانات: هي مسايل الماء، وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء والسواقي (وسيأتي تفسيره بالحديث بعده).

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٣/٣) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، من طريق عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي به نحوه.

(٥) انظر سنن أبي داود (٦٨٥/٣) في كتاب البيوع، باب في الزراعة، عن إبراهيم ابن موسى به بتمامه

(٦) أحمد بن محمد بن موسى.

حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأوزاعي **بإسناده، قال: سألت رافع ابن خديج عن كرى الأرض بالذَّهب والورق؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما كان الناس يؤاجرون الجداول. قال عيسى: المَاذِيَانَات: النهر الكبير وأشياء من الزرع فيسلم هذا ويهلك هذا، ويهلك هذا ويسلم هذا، ولم يكن للناس كرى إلاّ ذلك فلذلك زَجر عنه، فأما شئ مضمون معلوم فلا بأس به**[1].

٥٥٩٩- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا قتيبة[2]، قال: حدثنا الليث، عن ربيعة **بنحوه**[3].

٥٦٠٠- حدثنا محمد بن أبي خالد الصومعي، قال: حدثنا نعيم ابن حماد، قال: أخبرنا عبد العزيز، عن ربيعة **بإسناده، قال: سألت رافع ابن خديج، عن كرى المزارعة فقال: كنا نكريها في زمان النبي ﷺ إما على الربيع، وإما على الماذيانات، وطائفة من التبن، فكره ذلك رسول الله ﷺ فنهانا عن كرى الأرض، قلت: بالدينار والدرهم؟ قال: أما / (ك٣/١٦١/أ) بالدينار والدرهم فلا بأس.**

---

(١) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) ابن سعيد.

(٣) انظر سنن أبي داود (٣/٦٨٥) في كتاب البيوع، باب في المزارعة عن قتيبة بن سعيد به بتمامه، وقال بعده رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه.

٥٦٠١- حدثنا السَّرى بن يحيى[١]، وأبو أمية[٢]، قالا: حدثنا قبيصة[٣]، قال: حدثنا سفيان[٤]، عن ربيعة الرأي[٥]، عن حنظلة بن قيس الزرقي، قال: **سألت رافع بن خديج عن كرى الأرض البيضاء بالذهب والفضة؟ فقال: «حلال لا بأس به، وإنما نهى عن الإِرْمَاث[٦]»**[٧].

٥٦٠٢- ز- حدثنا عمار بن رجاء، وأبو داود الحراني[٨]، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أن حنظلة بن قيس الأنصاري أخبره، **أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا أكثر أهل المدينة مزارعاً، فكنا نكري الأرض بالناحية منها سهما (لسيد)[٩] الأرض، فربما يصاب**

---

(١) الكوفي.

(٢) محمد بن إبراهيم.

(٣) ابن عقبة بن محمد السوائي.

(٤) الثوري.

(٥) ابن عبد الرحمن.

(٦) قال ابن الأثير بعد سياق هذه اللفظة: «هكذا يروى، فإن كان صحيحاً فيكون من قولهم: رمَثْت بالشئ إذا خلطته، أو من قولهم: رمَث عليه وأرمث إذا زاد، أو من الرَّمَث وهو بقية اللبن في الضرع... الخ». (النهاية ٣/٢٦١).

(٧) موقوف.

(٨) سليمان بن سيف.

(٩) صورة الكلمة في المخطوط غامضة، ويظهر أنها «لسيد الأرض» كما يتبين من الحديث الذي بعده، حيث جاء فيه: «لصاحب الأرض».

ذلك ويسلم الأرض، وربما يصاب الأرض ويسلم ذلك، قال: فنهينا عن ذلك، فأما الذَّهب والورِق فلم يكن في ذلك الزمان[١].

٥٦٠٣- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا حماد بن زيد، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا حماد ابن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس، عن رافع ابن خديج، **أن رسول الله ﷺ نهى أن نكري أرضنا، قال: ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة، يكرى عليه الأراضين، وكان الرجل يكري أرضه بما على الربيع والأقبال وأشياء معلومة، فربما يسلم هذا ويهلك هذا، وربما يهلك هذا ويسلم هذا، فنهوا عن ذلك، ويسلم الذي لرب الأرض**»[٢].

٥٦٠٤- حدثنا محمد بن خالد بن خَليّ[٣]، قال: حدثنا أبي[٤]، قال: حدثنا بقية[٥]، عن سلمة بن كلثوم[٦]، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه مسلم (٣/١١٨٣، ح ١٥٤٧) من طريق سفيان عن يحيى به.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٥٩٥).

(٣) خلي بوزن (علي) الكَلاَعي.

(٤) خالد بن خَلي الكلاعي، أبو القاسم.

(٥) ابن الوليد بن صائد الكَلاَعي.

(٦) الكندي الشامي.

سعيد، قال: حدثني حنظلة بن قيس الزرقي من الأنصار، عن رافع بن خديج أنه أخبره، قال: **كُنَّا أكثر أهل المدينة حقولاً، فكنا نكري الأرض بالناحية منها، إما أن يكون خَرَج في تلك الناحية لصاحب الأرض، فربما يصاب وتسلم الأرض، وربما يسلم وتصاب الأرض، فقال رافع: فنهينا عن ذلك، فأما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان.**

كان سلمة بن كلثوم يشبه الأوزاعي لنبله[١].

٥٦٠٥- حدثنا أبو داود / (ك٣/١٦١/ب) الحراني، قال: حدثنا عفان[٢]، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: أخبرنا عبد الواحد بن زياد، قال: أخبرنا سليمان الشيباني، قال: حدثنا عبد الله ابن السائب، قال: **سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة، فقال: حدثنا ثابت بن الضحاك كان رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة**[٣].

٥٦٠٦- حدثنا أحمد بن سعيد[٤]، قال: حدثنا يحيى بن حماد[٥]،

---

(١) موقوف، في إسناده بقية مدلس وقد عنعن.

(٢) ابن مسلم.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٨٣) في كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا عبدالواحد بن زياد عن الشيباني به.

(٤) الدارمي.

(٥) الشيباني مولاهم.

قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الشيباني، قال: حدثنا عبد الله ابن السائب، قال: **سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة، فقال: زعم ثابت أن رسول الله ﷺ «نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال لا بأس بها»**[١].

٥٦٠٧- وحدثنا أسيد بن عاصم الأصبهاني[٢]، قال: حدثنا حسين ابن حفص[٣]، قال: حدثنا سفيان، ح.

وحدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، قال: **سمعت ابن عمر، يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: ليمنح أحدكم أخاه أرضاً خيراً له من أن يأخذ خِرجاً معلوماً**[٤].

قال ابن كثير: فذكرته لطاوس فقال ابن عباس: **إنَّ رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: ليمنح أحدكم أرضه خير له من أن يأخذ**

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٢/٣) في كتاب المزارعة، باب كراء الأرض، من طريق يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة فذكره بتمامه.

(٢) الثقفي، الحافظ المحدث الإمام، أبو حسين.

(٣) الهَمداني، القاضي.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٦٨٢/٣) في كتاب البيوع، باب في المزارعة، عن محمد بن كثير به بتمامه.

خرجاً معلوماً.

٥٦٠٨- حدثنا وحشي الصوري[١]، قال: حدثنا مؤمل[٢]، قال: حدثنا سفيان[٣]، عن عمرو[٤]، عن طاوس، عن ابن عباس، **أن النبي ﷺ لم ينه عن المزارعة بمثله «خراجا»**[٥]. حدثنا أبو أمية قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان بإسناده: «**من أن يأخذ شيئاً معلوماً**»[٦].

٥٦٠٩- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا يحيى بن آدم[٧]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس **أنه كان يخابر، قال عمرو: فقلت له: أبا عبد الرحمن! لو تركت المخابرة، فقال: أي عمرا أخبرني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس أن النبي ﷺ لم ينه عنه، إنما قال: يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ منه** / (ك٣/١٦٢/أ)

---

(١) هو: محمد بن محمد بن مصعب الصوري، لقبه وحشي.

(٢) ابن إسماعيل أبو عبد الرحمن البصري.

(٣) الثوري.

(٤) ابن دينار.

(٥) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٨٤) من طرق أيوب، وسفيان وشعبة وابن جريج كلهم عن عمرو بن دينار به نحوه. وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٥/٢٢) في كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في المزارعة والثمر، من طريق سفيان عن عمرو به نحوه.

(٦) وبمثل هذا اللفظ عن قبيصة به، أخرجه البخاري كما تقدم.

(٧) الكوفي.

خِرجاً معلوماً[١].

٥٦١٠- حدثنا الصغاني[٢]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[٣]، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: **زعم أيوب أنه سمع طاوس يفتي بذلك ثمنا، فقال له مجاهد يوماً: انطلق إلى ابن رافع بن خديج فاسمعه منه الحديث عن أبيه فانتهره وقال: إني والله لو لم أعلم أن نبي الله ﷺ نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو أعلم به منهم. يعني ابن عباس. أن رسول الله ﷺ قال: «لئن يمنح الرجل أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً»**[٤].

رواه النَّضر عن أيوب عن عمرو.

٥٦١١- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن طاوس **أنه كان لا يرى بأساً بالثُّلث والربع، ويكره الذهب والفضة، فقال له مجاهد: انطلق إلى ابن رافع فاسمع منه الحديث عن أبيه، قال إني والله لو أعلم أن نبي الله**

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) القواريري.

(٤) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٤/٣) في كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، عن يحيى بن يحيى، عن حماد بن زيد به.

ﷺ **نهى عنها ما فعلته**[١].

٥٦١٢- حدثنا السلمي[٢]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه سمع ابن عباس يقول: **قال رسول الله ﷺ لئن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا، شئ معلوم، قال: قال ابن عباس: وهو الحقل وهو بلسان الأنصار المحاقلة**[٣].

٥٦١٣- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عبد الله بن عمر، يقول: **ما كنا نكرهُ المزارعة حتى سمعت رافع بن خديج يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة»**[٤].

٥٦١٤- حدثنا محمد بن علي النجار، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه سمع ابن عباس يقول: قال / (ك٣/١٦٢/ب) رسول الله ﷺ: **لئن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير**

---

(١) رجاله ثقات، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٦١٠).

(٢) أحمد بن يوسف.

(٣) وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٥/٣) في كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، من طريق عبيد بن حميد ومحمد بن رافع جميعاً عن عبد الرزاق به بتمامه.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث (٥٦٠٧).

له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشئ معلوم فذكر مثله[١].

٥٦١٥- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا علي بن معبد[٢]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو[٣]، عن عبدالكريم[٤]، عن مجاهد، قال: **أخذت بيد طاوس حتى أدخلته دار ابن رافع بن خديج فحدَّث عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كرى الأرض، فأبى طاوس وقال: سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً**[٥].

٥٦١٦- حدثنا هلال بن العلاء الرقي، قال: حدثنا أبي[٦]، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك أبي زيد، قال: **قلت لطاوس وكان يعطي أرضه بالثلث والربع، وكان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث والربع، حتى سمعت حديث رافع بن خديج قلت لطاوس: ما شأن ابن عمر ترك الثلث والربع وأنت لم تتركه، وإنما سمعتما حديثاً واحداً، يعني حديث رافع، فقال طاوس: إن ابن عباس**

---

(١) في إسناده ابن جريج مدلس وقد عنعن لكن تابعه سفيان وشعبة جميعاً، عن عمرو بن دينار به، وقد تقدم ذكره في الحديث رقم (٥٦٠٧).

(٢) الرّقي.

(٣) أبو وهب الأسدي.

(٤) ابن مالك الجزري.

(٥) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٦٠٧).

(٦) العلاء الرقي.

قال لي: إن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له أرض فإنه يمنحها خير له»[١].

٥٦١٧- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا علي بن معبد[٢]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[٣]، عن زيد[٤]، عن الحكم[٥]، عن نافع، **عن ابن عمر، قال: إني عند ابن رافع[٦] فقال له عبد الله: أنت سمعت النبي ﷺ نهى عن ذلك؟ قال: نعم، قال ابن عمر: ما كنا نرى بها بأساً لولا ما ذكر**[٧].

٥٦١٨- حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز ابن أبي رِزْمة، قال: حدثنا الفضل بن موسى[٨]، قال: حدثنا شريك[٩]، عن

---

(١) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٥/٣) في كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، من طريق عبد الله بن جعفر الرّقي، حدثنا عبيد الله بن عمر به فذكر المرفوع منه بنحوه.

(٢) الرقي.

(٣) القواريري.

(٤) ابن أبي أنيسة.

(٥) ابن عتيبة الكوفي.

(٦) عَبَايَة.

(٧) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٣/٣) في كتاب البيوع، من طريق عبد الله ابن عمر كما تقدم في الحديث الذي قبله.

(٨) السيناني.

(٩) ابن عبد الله القاضي.

شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: **لم يحرِّم رسول الله ﷺ المزارعة ولكن أراد أن يرفق بعضهم بعضاً**[١].

٥٦١٩- سمعت محمد بن إسحاق الصغاني في كتاب المزارعة يقول: قال أبو عبيد[٢] في حديث النبي ﷺ في المزارعة: **إن أحدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقصارة وما يسقي الربيع فنهى النبي ﷺ عن ذلك**. قال أبو عبيد: حدثنا / (ك٣/١٦٣/أ) جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد ابن ظُهير عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ.

قوله: يشترط ثلثه جداول يعني إنما كانت تشترط على المزارع أن يزرعها خاصة لرب الأرض، وأما القصار فإنه ما بقي من السنبل من الحب بعدما يداس، وأهل الشام يسمونها القصرى، فكذلك يروى في حديث جابر بن عبد الله، فأما ما سقى الربيع فإن الربيع النهر الصغير مثل الجدول والسرى ونحوه، وجمعه أربع، وإنما كانت هذه شروطاً يشترطها رب الأرض لنفسه خاصة سوى الشرط على الثلث والربع، فترى أن نهي النبي ﷺ عن المزارعة إنما كان لهذه الشروط لأنَّها مجهولة لا يدرى أتسلم أم تعطب، فإذا كانت المزارعة على غير هذه الشروط بالثلث والربع والنصف فهي طيبة إن

---

(١) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى، عن حماد، ومحمد بن رمح، عن الليث، عن ابن جريج، وعلي بن حجر، عن الفضل بن موسى، عن شريك، عن شعبة ثلاثتهم عن عمرو بن دينار به بتمامه.

(٢) القاسم بن سلام الهروي.

شاء الله[١]. وعلى هذا الرخص من أرخص فيها من أهل العلم.

٥٦٢٠- حدثنا سعدان بن يزيد[٢]، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف[٣]، عن عبد الملك بن أبي سليمان[٤]، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: ((**من غرس غرساً فما أُكل منه فهو صدقة، وما سُرِق منه فهو له صدقة، وما أكل الطير منه فهو له صدقة، ولا يرزؤه**[٥] **منه أحد إلا كان له صدقة**))[٦].

٥٦٢١- حدثنا الحسن بن عفان العامري[٧]، قال: حدثنا يحيى ابن آدم، قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز[٨]، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من غرس غرساً فما أكل منه، وما سرق منه، وما أكل السبع والطائر فهو له**

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣/٤٤).

(٢) البغدادي البزار.

(٣) الأزرق.

(٤) العرزمي.

(٥) أي لا ينقصه ويأخذ منه. (النهاية ٢/٢١٨)

(٦) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٨٨) في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك به نحوه.

(٧) الحسن بن علي بن عفان.

(٨) الحِمَّاني، أبو عبد الله.

صدقة، ولا يرزؤ منه أحد إلا كان له صدقة»[١].

٥٦٢٢- حدثنا ابن أبي مسرة[٢]، قال: حدثنا المقري[٣]، ح.

وحدثنا الخزاز بدمشق[٤]، قال: حدثنا مروان بن محمد[٥]، قالا: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، **أن النبي ﷺ دخل على أم مبشَّر الأنصارية**[٦] **في نخل لها، فقال لها النبي: «من غرس هذا النخل/** (ك٣/١٦٣/ب) **أمسلم أم كافر؟» فقالت له: بل مسلم، قال: «لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة»**[٧].

٥٦٢٣- حدثنا أبو الأحوص صاحبنا، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد،

---

(١) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) عبد الله بن أحمد بن أبي مسرَّة، المكي، أبو يحيى.

(٣) عبد الله بن يزيد، أبو عبد الرحمن.

(٤) أحمد بن علي الخزاز.

(٥) الأسدي.

(٦) امرأة زيد بن حارثة، بنت البراء بن معرور، مشهورة بكنيتها، ومختلف باسمها. (الإصابة ٤/٤٧١).

(٧) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٨٨) في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والمزارعة، من طريق الليث وابن جريج جميعاً عن أبي الزبير، قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير به نحوه.

قال: حدثنا الليث **بإسناده وقال: دخل على أم بشير**[١].

٥٦٢٤- حدثنا أبو عمر عبد الحميد بن محمد[٢]، قال: حدثنا مخلد ابن يزيد[٣]، قال: حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يغرسُ أحدٌ غراساً أو غرساً، ولا زرعاً فيأكل منه سبع ولا طائر ولا شئ إلا كان له فيه أجر»**[٤].

٥٦٢٥- حدثنا يوسف بن مسلَّم[٥]، قال: حدثنا حجاج، ح.

وحدثنا عباس الدوري[٦]، والصغاني[٧]، قالا: حدثنا روح ابن عبادة، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، **أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يغرس مسلم غراساً ولا زرعاً فيأكل منه سبع أو طائر أو شئ إلا كان له فيها أجر»**[٨].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) ابن المستام، الحراني.

(٣) الحراني.

(٤) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٦٢٢).

(٥) المصيصي.

(٦) ابن محمد الدوري.

(٧) محمد بن إسحاق.

(٨) إسناده صحيح، وفيه تصريح ابن جريج وأبي الزبير بالسماع وهما مدلسان، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٦٢٢).

٥٦٢٦- حدثنا أحمد بن شيبان الرَّمْلي[١]، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر يبلغ به النبي ﷺ قال: «**مامن مسلم يزرع زرعاً فيأكل منه طائر، ولا جن ولا إنس ولا أحد إلا كان له صدقة**»[٢].

رواه روح عن زكريا بن إسحاق عن عمرو عن جابر.

٥٦٢٧- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا محمد بن عبيد[٣]، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان[٤]، عن جابر، عن أم مبشر الأنصارية، قالت: **دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا في نخل لي فقال: «لمن هذا النخل؟» فقلت: لي، قال: «من غرسه؟ أمسلم أم كافر؟» قلت: مسلم، قال: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان، أو طير، أو دابة، إلا كان له صدقة»**[٥].

٥٦٢٨- حدثنا ابن شبابان[٦]، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة،

---

(١) أبو عبد المؤمن.

(٢) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٦٢٢).

(٣) الطنافسي.

(٤) طلحة بن نافع.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٩/٣) في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، من طرق عن ابن فضيل، وأبي معاوية، وعمار بن محمد، كل هؤلاء عن الأعمش به نحوه.

(٦) أحمد بن محمد بن موسى.

قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر **بمثله**[١].

٥٦٢٩- حدثنا علي بن حرب[٢]، وعمار[٣]، قالا: حدثنا محمد ابن عبيد، قال: حدثنا الأعمش **بمثله إلا أن أحدهما قال: عن أم بشير الأنصارية**[٤].

٥٦٣٠- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم بشير الأنصارية **بمثله** «**أو سبع**» **بدل** «**دابة**».

٥٦٣١- حدثنا الحسن / (ك٣/١٦٤/أ) بن عفان[٥]، قال: حدثنا ابن نمير[٦]، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر امرأة زيد بن حارثة، قالت: **دخل عليَّ النبي ﷺ في نخل لي بمثله**[٧].

٥٦٣٢- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يحيى بن حماد[٨]،

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) الطائي.

(٣) ابن رجاء التغلبي.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٦٢٧).

(٥) الحسن بن علي بن عفان.

(٦) عبد الله.

(٧) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٦٢٧).

(٨) الشيباني مولاهم.

قال: حدثنا أبو عوانة[١]، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر، عن النبي ﷺ.

٥٦٣٣- حدثنا علي بن حرب[٢]، قال: حدثنا أبو معاوية[٣]، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «**من غرس غرساً أو زرع زرعاً، فأكل منه إنسان أو دابة أو سبع، أو طائر فهو له صدقة**»[٤].

ورواه إسحاق بن راهويه عن أبي معاوية هكذا. وقال أبو إسحاق: زرعاً، وقال أبو معاوية: وكان ما فيه أولى والله أعلم. قال إسحاق: وربما قال أبو معاوية: عن جابر عن أم مبشر. وروى حفص عن الأعمش فقال عن جابر. روى ابن فضيل عن الأعمش فقال: عن جابر عن امرأة[٥].

٥٦٣٤- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، ح.

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، قال: حدثنا عارم[٦]، ح.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قالوا: حدثنا أبو عوانة،

---

(١) وضاح اليشكري.

(٢) الطائي.

(٣) محمد بن حازم.

(٤) إسناده صحيح، وسيأتي تخريجه في الحديث الذي بعده.

(٥) هذه الزيادات من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٦) محمد بن الفضل.

عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له صدقة**»(١).

٥٦٣٥- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثنا أنس، **أن نبي الله ﷺ دخل نخلاً لأم مبشر الأنصارية، قال: «من غرس هذا أمسلم أم كافر؟» قالوا: مسلم، قال: «لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه إنسان، أو طير، أودابة إلا كان له صدقة»**(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٩/٣) في كتاب المزارعة، باب فضل الغرس والمزارعة، من طرق عن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبيد الغُبَري جميعاً عن أبي عوانة به بتمامه. والبخاري في صحيحه (مع فتح الباري ١/٥) في كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه. من طريق عبد الرحمن ابن المبارك حدثنا أبو عوانة به بتمامه.

(٢) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٩/٣) في كتاب البيوع، باب فضل من الغرس والزرع، من طريق عبد بن حميد، حدثنا مسلم بن إبراهيم به نحوه. وقد ذكره البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ١/٥) وساق الإسناد ولم يذكر المتن وذلك بعد أن ذكر الحديث الأول (٤٦٠) وقد عنعن قتادة عن أنس وفي هذا الحديث التصريح بالتحديث. كذا قال ابن حجر في فتح الباري.

[باب] بيان حظر أخذ ثمن الثمر الذي بيع فأصابته جائحة بعد البيع، وأنه لا يحل لبائعه أخذ ثمنه

٥٦٣٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب[١]، قال: أخبرني ابن جريج، ح.

وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا روح[٢]، قال: حدثنا ابن جريج، أن أبا الزبير المكي حدثه، عن جابر بن عبد الله، **أن رسول الله ﷺ** / (ك٣/١٦٤/ب) **قال: «إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً؛ بم تأخذ مال أخيك بغير حق»**[٣].

٥٦٣٧- حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم[٤]، قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، ح.

وحدثنا يزيد بن سنان[٥]، قال: حدثنا أبو عاصم[٦]، عن ابن جريج،

---

(١) عبد الله.

(٢) ابن عبادة.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٩٠) في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، من طريق أبي طاهر، أخبرنا ابن وهب به نحوه، ومن طريق أبي ضمرة، عن ابن جريج به نحوه كذلك.

(٤) المصيصي.

(٥) القزاز.

(٦) النبيل.

عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «**إن بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيء، بم تأخذ مالاً من مال أخيك بغير حق**»[1].

(١) في إسناده ابن جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا، إلا أنه جاء التصريح بسماعهما عند مسلم، فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٩٠) في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج به، ذكر الإسناد ولم يذكر المتن، وأحال على متن الرواية السابقة. وأبو عوانة ذكر الإسناد والمتن معا.

باب ذكر الخبر الدال على حظر أخذ ثمن الثمر الذي بيع فأصابته جائحة، هو الثمر الذي يباع قبل أن يبدو صلاحها، والدليل على أنه إذا بيع ليقطع من ساعته فجائز بيعه

٥٦٣٨- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، قال: حدثنا خالد ابن مخلد، قال: حدثنا مالك، ح. وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدَّثه، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، **أن النبي ﷺ «نهى، عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل يا رسول الله وما تزهى؟ قال: «تحمر» وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمر فبما يأخذ أحدكم مال أخيه»**[1].

٥٦٣٩- حدثنا محمد بن معاذ بن يوسف المروزي وسألته، قال: حدثنا خالد بن مخلد[2]، قال: حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، **أن النبي ﷺ «نهى عن بيع ثمر النخل حتى**

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٣/٣) في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، من طريق أحمد بن عمرو بن السرح أبي الطاهر، عن ابن وهب به نحوه. وكذلك البخاري في صحيحه (مع فتح الباري٣٥٢/٣) في كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر، من طريق قتيبة، عن مالك، به مختصراً.

(٢) القطواني.

يزهو» فقيل: يا رسول الله وما يزهو؟ «حتى تحمارَّ أو تصفارَّ» قال: وقال: «أرأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟»[١].

٥٦٤٠- حدثنا محمد بن هشام بن مَلاَّس الدمشقي، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا حميد[٢] قال أنس: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهو، قالوا: وما يزهو يا رسول الله؟ قال: حتى تحمارَّ وتصفارَّ**»[٣].

٥٦٤١- حدثنا الصغاني[٤] قال: حدثنا عبد الله بن بكر[٥]، عن حميد، عن أنس بن مالك، **عن النبي ﷺ بنحوه**[٦].

---

(١) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) الطويل.

(٣) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٦٣٨).

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) ابن حبيب السهمي الباهلي.

(٦) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٦٣٨).

باب ذكر الخبر الموجب وضع الجوائح، والدليل على أنه في الثمار

٥٦٤٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن حميد / (ك٣/١٦٥/أ) الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله، **أن النبي ﷺ «نهى عن بيع السنين»**[١] **قال لنا سفيان: «هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»**.

٥٦٤٣- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سُليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله، **أن النبي ﷺ «أمر بوضع الجوائح»**[٢].

٥٦٤٤- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثني يحيى بن معين، قالا: حدثنا ابن عيينة، عن حميد بن قيس، عن سُليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله **«أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح»**[٣].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٧٨) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، من طرق، عن سعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعاً، عن سفيان به نحوه.

(٢) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٦٤٢).

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٦٤٢).

قال الشافعي: سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً، فطول مجالستي له لا أحصي، فما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه «**أمر بوضع الجوائح**» لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك «**أمر بوضع الجوائح**».

وقال سفيان: كان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً، وقيل وضع الجوائح ولا أحفظه، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأني لا أدري كيف كان الكلام. وفي الحديث أمر بوضع الجوائح. قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ بمثله(١).

٥٦٤٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: **أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال النبي ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»**(٢).

---

(١) ذكره الشافعي في المسند (٥٢١)، من طريق سليمان بن عتيق، عن جابر مرفوعاً ثم ذكر كلامه فيه.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩١/٣) في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، من طريق يونس ين عبد الأعلى أخبرنا عبد الله ابن وهب به بتمامه، ومن طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير به بتمامه.

٥٦٤٦- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، ح.

وحدثنا أحمد بن علي الخراز، قال: حدثنا مروان بن محمد، ح.

وحدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي قالوا / (ك٣/١٦٥/ب): حدثنا الليث بن سعد، ح.

وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث **بإسناده مثله سواء**(١).

رواه سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان أنه سمع عياض بن عبد الله قال: سمعت أبا سعيد **بنحوه**(٢).

٥٦٤٧- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا سليمان ابن داود، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عثمان بن الحكم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: **كل طاهر مفسد من مطر، أو برد، [أو](٣) حر، أو ريح، أو حريق**(٤).

---

(١) صحيح بطرقه، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) إسناده معلق.

(٣) ساقطة من الأصل، وأثبتها كما في سنن أبي داود للبيهقي.

(٤) من تفسير عطاء، وفي إسناده ابن جريج مدلس وقد عنعن. وقد ذكره أبو داود في سننه (٣/٧٤٧) في كتاب البيوع، وكذلك البيهقي في سننه الكبرى (٥/٣٠٦) في كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، هكذا.

[باب] بيان الإباحة للمديون أن يستوضع صاحب المال، ويسأله مما له عليه ويستمهله منه

٥٦٤٨- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، وإسماعيل بن إسحاق ابن حماد بن زيد[١] وإبراهيم بن الحسين الكسائي هو ابن ديزيل قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس[٢]، قال: حدثني أخي[٣]، عن سليمان وهو ابن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة تقول: **سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب، عالية أصواتها، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شئ وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟» قال: أنا يا رسول الله فله وأيُّ ذلك أحب**[٤].

---

(١) القاضي.

(٢) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس.

(٣) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩١/٣) في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ولم يسم من حدثه حيث قال: وحدثني غير واحد من أصحابنا، قالوا حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، به بتمامه. قال أبو نعيم في المستخرج كما ذكره الحافظ ابن حجر في النكت الظراف: يقال إن مسلماً حمل هذا الحديث عن البخاري، انتهى. (انظر تحفة الأشراف ٤١٦/١٢)، وقد أخرجه البخاري في =

٥٦٤٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني يونس بن يزيد، ح.

وحدثنا بحر بن نصر الخولاني[١]، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: **أخبرني عبد الله بن كعب ابن مالك، أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد[٢] ديناً كان له عليه إلى عند رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سَجْف[٣] حجرته ونادى كعب بن مالك فقال: ((يا كعب))، قال: لبيك يا رسول الله! فأشار إليه أن ضع الشطر من دَيْنِك قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: قم فاقضه[٤]** ./ (ك٣/١٦٦/أ)

=

صحيحه (مع فتح الباري ٥/٣٠٧) في كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح؟، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس به بتمامه.

(١) المصري، أبو عبد الله، ثقة.

(٢) عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي.

(٣) أي الستر. (النهاية ٢/٣٤٣).

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٩١) في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع في الدَّين، من طريق حرملة، عن ابن وهب به نحوه، ومن طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عثمان بن عمر، عن عبد الله بن كعب به نحوه. وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ١/٥٥١) في كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد

=

٥٦٥٠- حدثنا يزيد بن سنان[١] وأبو الأزهر[٢] وعباس الدوري[٣] وأبو داود الحراني[٤] قالوا:، قال: حدثنا عثمان بن عمر[٥]، قال: حدثنا يونس[٦]، عن الزهري، **عن عبد الله بن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضا ابن أبي حدرد ديناً كان عليه في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ فنادى «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» فأوما إليه أي الشطر**. وذكر الحديث، واللفظ ليزيد وأبي الأزهر[٧].

٥٦٥١- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث[٨]، عن جعفر بن ربيعة[٩]، عن عبد الرحمن بن هرمز،

-

من طريق عبد الله بن محمد، عن عثمان بن عمر، عن عبد الله بن كعب به نحوه.

(١) القزاز.

(٢) أحمد بن الأزهر.

(٣) عباس بن محمد.

(٤) سليمان بن سيف.

(٥) ابن فارس العبدي.

(٦) ابن يزيد الأيلي.

(٧) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٨) ابن سعد.

(٩) المصري.

عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، **عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الأصوات، فمر بهما رسول الله ﷺ فقال: «يا كعب» فأشار بيده؛ كأنه يقول النصف، فأخذ نصفاً مما عليه وترك نصفاً**[1].

٥٦٥٢- حدثنا يحيى بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، **أن كعب بن مالك أخبره أنه قاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه فذكر مثل حديث يونس بن عبد الأعلى**[2] **وزاد فيه، قال: وحدثني ابن مالك، أن جابر بن عبد الله أخبره، أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال جابر: فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي، ولم يكسره لهم ولكن قال: «سأغدوا عليك» فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، قال: فَجَدَدْتَها فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من ثمرها بقية، فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال رسول الله ﷺ:** / (ك٣/١٦٦/ب) **«نعم -وهو جالس- اسمع يا عمر» قال عمر: ألا نكون قد علمنا أنَّك رسول الله،**

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٦٤٩).

(٢) تقدم برقم (٥٦٤٩).

فوالله إنَّك لرسول الله[١].

(١) إسناده صحيح، وهو بهذا اللفظ من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٥/٥٩) في كتاب الاستقراض، باب إذا قضى دُون حقه أو حلّله فهو جائز، قال: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس به نحوه مختصراً. وأخرجه في كتاب الهبة (مع الفتح ٥/٢٢٤) -باب إذا وهب دينا (كاملا) من طريق عبدان، أخبرنا عبد الله به بتمامه.

باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع من معدوم سلعة أن له الارتجاع في سلعته فيأخذها، وكذلك إن لم يكن معدماً في وقت بيعها منه ثم صار معدماً في وقت بيعها منه، وأنه لا يحتاج فيه إلى حكم حاكم وله فسخها

٥٦٥٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه، **أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق من غيره»**.

٥٦٥٤- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن مالك بمثله[1].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٣/٣) في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه، والبخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٦٢/٥) في كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، جميعاً من طريق أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد به بتمامه.

باب الخبر المبين، أن المفلس هو الذي يُفلسُ بمال قوم، و، أن من وجد منهم متاعه بعينه لم يكن للباقين فيه حقٌّ، والدليل على معنى الإفلاس عن المعدم الذي ليس له دين إلا لواحد

٥٦٥٥- حدثنا إسحاق بن الجراح الأَذَني[١] والحارث بن أبي أسامة وعمار بن رجاء قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أن أبا بكر بن محمد أخبره، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل أفلس فوجد رجل متاعه عنده بعينه فهو أحق به من الغرماء»**[٢].

إلا أن عمار قال: به من غيره.

٥٦٥٦- حدثنا أبو بكر الجعفي[٣]، قال: حدثنا أبو أسامة[٤]، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد **بمثله**[٥].

٥٦٥٧- حدثنا سعدان بن يزيد البزار، قال: حدثنا إسماعيل بن علية

---

(١) صدوق. تقريب التهذيب (٣٤٦).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٦٥٣).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن الحسين بن علي بن الوليد الجعفي.

(٤) حماد بن أسامة.

(٥) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٦٥٣).

ويزيد بن هارون، قالا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، **عن النبي صلى الله** / (ك٣/١٦٧/أ) **عليه وسلم قال: «من أفلس فأدرك رجل متاعه عنده بعينه فهو أحق به من الغرماء»**[١].

٥٦٥٨- حدثنا أبو الأزهر[٢] وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا وهب ابن جرير قال: حدثنا أبي[٣]، عن قتادة **بإسناده، أن النبي ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد رجل متاعه بعينه أو قال سلعته» مثله. وقالا: «فهو أحق به من الغرماء»**[٤].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٩٤) في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه، من طريق زهير ابن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سعيد، ومن طريق زهير بن حرب، حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي كلاهما، عن قتادة، به مثله، ومن طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس به نحوه. وفي هذه الطرق جميعاً قتادة مدلس وقد عنعن إلا أنه صرح بالتحديث كما سيأتي بالحديث رقم (٥٦٦٠) وهو صحيح.

(٢) أحمد بن الأزهر.

(٣) جرير بن حازم.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع من رجل سلعة فوجده مفلساً كان له نفس بيعها وأخذها منه بما كره المشتري فعله أو لم يكره

٥٦٥٩- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[١]، ح.

وحدثنا أبو أمية[٢]، قال: حدثنا أبو النضر، ح.

وحدثنا الكسائي[٣]، قال: حدثنا أسد[٤] وعبد الرحمن بن زياد قالوا: حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمر ابن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ وذكر الحديث**[٥].

٥٦٦٠- وحدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا

---

(١) المصيصي.

(٢) الطرسوسي.

(٣) ابن ديزيل.

(٤) ابن موسى.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٣/٣) في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، من طريق زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد به بتمامه. وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستقراض (١٤)، من طريق أبي بكر بن محمد به نحوه.

أبو داود[١]، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني قتادة قال: سمعت النضر ابن أنس يحدث، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفلس الرجل فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به**»[٢].

٥٦٦١- حدثنا أبو قِلابة، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر **بإسناده فوجد متاعه بعينه فهو أحق به**[٣].

---

(١) الطيالسي.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه.

باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع من رجل متعاً ولا يعلم أنه مفلس، ثم وجده مفلساً، أو كان ملياً ثم أفلس فأحدث المشتري في بعض المتاع وصرفه في شئ آخر له، فيه أسوة الغرماء، يقسم ذلك بينهم

٥٦٦٢- حدثنا مالك بن سيف التجيبي[١]، قال: حدثنا عبد الله ابن عبد الحكم[٢]، قال: حدثنا بكر بن مضر[٣]، عن ابن الهاد[٤]، عن أبي بكر بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع / (ك٣/١٦٧/ب) أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل أدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس فهو أحق بها من غيره**»[٥].

٥٦٦٣- حدثنا أبو إبراهيم الزهري[٦]، قال: حدثنا إبراهيم ابن الحسن المقسّمي، قال: حدثنا حجاج بن محمد[٧]، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي حسين[٨] المكي، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

---

(١) مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي، أبو سعد المصري.

(٢) ابن أبي زياد القَطَواني.

(٣) ابن محمد بن حكيم المصري.

(٤) يزيد.

(٥) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٦٥٩).

(٦) أحمد بن سعد بن إبرهيم الزهري.

(٧) المصيصي.

(٨) عبد الله بن عبد الرحمن.

حدثه، أن عمر بن عبد العزيز حدثه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن حديث أبي هريرة، «**عن النبي ﷺ، عن الرجل يَعدم إذا وجد عنده المتاع بعينه لم يفرقه فإنه لصاحب الذي باعه**»[١].

٥٦٦٤- حدثنا أبو الهيثم زكريا بن يحيى بن أيوب المنكثي[٢]، قال: حدثنا سعيد بن سليمان السَّقطِي، قال: حدثنا موسى بن طارق قال: وذكر ابن جريج، عن ابن أبي حسين أنه أخبره **بإسناده، عن النبي ﷺ قال: في الرجل يعدم إذا وجد عنده المتاع بعينه لم يفرقه إنه لصاحب الذي باعه**[٣].

٥٦٦٥- حدثني أبو علي بن شاكر[٤]، قال: حدثنا ابن أبي عمر[٥]، قال: حدثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج **بإسناده مثله**[٦].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث (٥٦٥٩).

(٢) ذكره ابن حجر في تبصير المنتبه (١٣٩٦/٤) المِنكَثي، بالكسر وفتح الكاف ثم مثلثة، عن سعيد بن سليمان، عن أبي قرة موسى بن طارق الزبيدي، منسوب إلى منكث من اليمن، ولم يذكر في جرحا ولا تعديلا.

(٣) في إسناده شيخ المصنف لم تتبين لي حاله، وانظر تخريجه في الحديث (٥٦٥٩).

(٤) السمرقندي.

(٥) محمد بن يحيى.

(٦) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٦٥٩).

باب ذكر الترغيب في إنظار المعسر والتجاوز عنه وبيان ثوابهما وثواب الوضع عنه

٥٦٦٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى ويحيى بن بحر الخولاني، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال: **قال رسول الله ﷺ: كان رجل يداين الناس، فإذا عسَّر المعسر قال لفتاه: تجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز الله عنه**[١].

٥٦٦٧- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، قال: حدثنا أبي[٢]، ح.

وحدثنا أبو أمية[٣]، قال: حدثنا زكريا بن عدي وأبو أيوب العباسي[٤]، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن بن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ قال: «كان رجل يداين الناس**

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٩٦) في كتاب المساقاة، في باب فضل من أنظر المعسر، من طريق حرملة بن يحيى، أخبرنا عبد الله بن وهب به مثله، ومن طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب به نحوه.

(٢) إبراهيم بن سعد.

(٣) سليمان بن سيف.

(٤) سليمان بن داود.

فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، قال: فلقي الله فتجاوز عنه»[١].

٥٦٦٨- حدثنا / (ك٣/١٦٨/أ) محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد ابن المبارك[٢]، ح.

وحدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا أبو مسهر[٣]، قال: أخبرنا يحيى بن حمزة[٤]، قال: حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله[٥]، عن أبي هريرة، قال: **إن رجلاً كان يداين الناس، وكان إذا رأى إعسار المعسر قال لفتاه: تجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا، قال رسول الله ﷺ: فلقي الله فتجاوز عنه**[٦].

٥٦٦٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني هشام بن سعد[٧]، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح[٨]، عن

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) الصُّوري.

(٣) عبد الأعلى بن مسهر.

(٤) الحضرمي.

(٥) ابن عتبة بن سعود.

(٦) إسناده صحيح، إلا أنه جاء فيما تقدم قوله: «إن رجلاً» مرفوعاً، وهنا كأنه من كلام أبي هريرة.

(٧) المدني.

(٨) ذكوان السمان.

أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، وكان يداين الناس يقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك تجاوز الله عنه**»[١].

٥٦٧٠- حدثنا حمدون بن عمارة البغدادي[٢] وزكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد[٣] وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر الوَكِيْعي[٤] قالوا: حدثنا خالد بن خِداش[٥]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، **أن أبا قتادة طلب غريماً له فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني معسر، قال: الله؟ قال: الله. قال أبو قتادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسراً، أو ليضع عنه»**.

قال الناقد: **من حرِّ يوم القيامة**[٦].

---

(١) إسناده حسن، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه النسائي في سننه (المجتبى ٣١٨/٧) في كتاب البيوع، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة، من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم به نحوه.

(٢) أبو جعفر البزار.

(٣) زكريا بن يحيى بن عبد الملك، قال الدارقطني عنه: ثقة فاضل، وقال الخطيب: من أثبات المحدثين، (ت: ٢٨٥هـ). (تاريخ بغداد ٤٦١/٨).

(٤) وثقه الدارقطني، (ت: ٢٨٩هـ). (تاريخ بغداد ٥/٦).

(٥) أبو الهيثم البصري.

(٦) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٦/٣) في كتاب البيوع، باب

=

٥٦٧١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه **أنه كان يطلب بحق فاختبأ منه، فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: العسرة، فاستحلفه على ذلك فحلف، فدعا بصكه، ثم أعطاه إياه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنسى**[1] **معسراً، أو وضع عنه، أنجاه الله من كرب يوم القيامة». وقال مرَّة يونس «من حرِّ يوم القيامة»**[2].

= فضل من أنظر معسراً، قال: حدثنا أبو الهيثم خالد بن خِدَاش به نحوه، ومن طريق جرير بن حازم، عن أيوب، به نحوه. وسيأتي من هذا الطريق عند المصنف في الحديث الذي بعد هذا.

(١) أنسى: يعني: أخره. (النهاية ٥/٤٤).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله، غير أن مسلما ذكر الإسناد، ولم يذكر المتن وأحال على متن رواية حماد بن زيد السابقة، أما أبو عوانة فقد ذكر المتن والإسناد.

باب الترغيب في التحرز في انتقاد / (ك٣/١٦٨/ب) الدراهم والدليل على إباحة أخذ الدراهم البهرج

٥٦٧٢- حدثنا علي بن سهل البزاز البغدادي، والصغاني[١]، قالا: حدثنا أبوالنضر، قال: أخبرنا شعبة، ح.

وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن الكُزْبَراني[٢]، قال: حدثنا مسكين ابن بكير، ح.

وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاص[٣]، قال: أخبرنا شعبة قالوا: عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حِراش عن حذيفة **عن النبي ﷺ «أن رجلاً مات فقيل له: ما كنت تعمل؟ فكان مما ذَكَر أو ذُكِّر قال: كنت أبايع الناس فأتجوز في النقد، وأنظر المعسر؛ فغفر له»**[٤].

---

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) أبو بكر مولى بني أمية.

(٣) الحراني، صدوق يخطئ.

(٤) في إسناده مسكين بن بكير صدوق يخطئ، لكن تابعه شعبة، وفيه أيضاً عبد الملك ابن عمير مدلس وقد عنعن، وقد أخرج له مسلم في المتابعات لكن تابعه منصور، ونعيم بن أبي هند، وسعد بن طارق جميعاً عن ربعي وكل هذه الطرق عند مسلم في صحيحه (٣/١١٩٤-١١٩٥) في كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٥/٥٨) في كتاب الاستقراض، باب حسن

=

قال أبو مسعود الأنصاري: **وأنا سمعته من النبي ﷺ**[١]. **حديثهم واحد.**

٥٦٧٣- حدثنا أبو الأزهر[٢]، قال: حدثنا وهب بن جرير أن عبد الملك بن عمير **بإسناده نحوه**[٣].

= التقاضي، من طريق شعبة به نحوه. وأخرجه كذلك في كتاب البيوع (مع فتح الباري ٤/٣٠٧) باب من أنظر معسرا، من طريق منصور، أن ربعي بن حراش، فذكر مثله.

(١) ذكره مسلم في صحيحه، في المرجع السابق.

(٢) أحمد بن الأزهر.

(٣) انظر التخريج السابق في الحديث رقم (٥٦٧٢).

باب الترغيب في التجاوز عن الموسر في الدَّين، وإنظاره، والوهن به في مطالبته، والدليل على إباحة مماطلة المديون بإذن صاحب الدَّين

٥٦٧٤- حدثنا أبو عمر الإمام بمسجد حران[١]، قال: حدثنا حسين بن عياش[٢]، ح.

وحدثنا الصغاني[٣]، قال: حدثنا يحيى ابن أبي بكير، ح.

وحدثنا أبو أمية[٤]، قال: حدثنا أبو شيخ الحراني[٥] قالوا: حدثنا زهير، قال: حدثنا منصور[٦] عن ربعي بن حراش أن حذيفة حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَلَقَّت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا له: عملت من الخير شيئاً؟ قال: لا، قالوا: تَذَكر، قال: كنت أُدَاين الناس فآمر فتياني أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر، قال الله: تجاوزوا عنه**»[٧].

---

(١) عبد الحميد بن محمد بن المستام.

(٢) ابن حازم السلمي مولاهم.

(٣) محمد بن إسحاق.

(٤) محمد بن إبراهيم الخزاعي.

(٥) عبد الله بن مروان.

(٦) ابن المعتمر السلمي.

(٧) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٩٤) في كتاب المساقاة، باب

=

٥٦٧٥- حدثنا أبو عمر بن حازم[١]، وأبو أمية[٢]، وعمار[٣]، قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى[٤]، قال: أخبرنا إسرائيل عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الملائكة لتلقت روح رجل كان قبلكم فقالوا له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، قالوا: تذكَّر، قال: لا إلا أني كنت أداين / (ك٣/١٦٩/أ) الناس، فكنت آمر فتياني أن ينظروا الموسر، وأن يتجاوزوا عن المعسر، قال الله: تجاوزوا عنه**»[٥].

٥٦٧٦- حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال: حدثنا زكريا بن عدي[٦]،

= فضل إنظار المعسر، من طريق زهير، حدثنا منصور به نحوه، ومن طريق جرير، عن المغيرة، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي به نحوه، ومن طريق عبد الملك بن عمير، عن ربعي به نحوه.

(١) الكوفي، ولم أقف على ترجمته.

(٢) محمد بن إبراهيم.

(٣) ابن رجاء.

(٤) ابن يونس السبيعي.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٩٥) من طريق عبد الملك ابن عمير، ونعيم بن أبي هند، جميعاً عن ربعي بن حراش، لكن ذكر حذيفة وأبا مسعود مرة، ومرة أخرى لما ذكر حديث حذيفة قال: فقال أبو مسعود: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ، كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

(٦) التيمي مولاهم.

قال: حدثنا جرير[١] عن المغيرة[٢] عن نعيم بن أبي هند[٣] عن ربعي ابن حراش قال: **اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة: «رجل لقي ربه فقال: ما عملت؟ قال: ما عملت من خير إلا أني كنت رجلاً ذا مال، وكنت أطالب به الناس، فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسر، قال: تجاوزوا عن عبدي». قال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول**[٤]. ح.

حدثنا يوسف القاضي[٥]، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر[٦]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سعد بن طارق أبو مالك[٧] عن ربعي ابن حراش عن حذيفة **أن رجلاً أتى به الله فقال: «ماذا عملت لي في الدنيا؟ فقال الرجل: ما عملت لك مثقال ذرة من خير أرجوك بها، قال: فقالها ثلاث مرات، فقال في الثالثة: كنت يارب أعطيتني فضل مال في الدنيا، وكنت رجلاً أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز،**

---

(١) ابن عبد الحميد.

(٢) ابن مقسم الضبي مولاهم.

(٣) واسمه النعمان بن أشيم الأشجعي.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله وحديث رقم (٥٦٧٤).

(٥) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل.

(٦) المُقَدَّميُّ.

(٧) الأشجعي.

فكنت أيسِّر على الموسر، وأنظر المعسر، فقال الله: نحن أولى بذلك منك، تجاوزوا عن عبدي؛ فغفر له. قال أبو مسعود: هكذا سمعت من فيّ رسول الله ﷺ[١].

٥٦٧٧- حدثنا علي بن حرب[٢]، قال: حدثنا أبو معاوية[٣]، عن الأعمش، عن أبي وائل[٤]، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**حوسب رجلٌ ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً، وكان يخالط الناس فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، فقال الله لملائكته نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه**»[٥].

---

(١) إسناده موقوف على حذيفة، لكن جاء مرفوعاً صحيحاً كما في الحديث رقم (٥٦٧٤، ٥٦٧٥، ٥٦٧٦) بنحوه، وأبو مسعود رفعه كما مضى في الحديث رقم (٥٦٨٥).

(٢) الطائي.

(٣) محمد بن خازم.

(٤) شقيق بن سلمة، الأسدي.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٩٥) في كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، من طريق أبي معاوية عن الأعمش به بتمامه، كذا أخرجه الترمذي في جامعه (٣/٥٩٠) في كتاب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق به مثله، وقال بعده: حديث حسن صحيح.

باب الخبر المعارض لإباحة مماطلة الموسر المبين أن مماطلته ظُلم وأن الحوالة إذا أحيلت على مليءٍ لم يكن للمُحتال عليه أن يرجع بها عن المحيل إذا أفلس الذي / (ك٣/١٦٩/ب) احتال أو أقال: والدليل على أنها إذا أحيلت على غير مليءٍ كان له الرجوع فيها على المحيل

٥٦٧٨- حدثنا السلمي[١]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه[٢] قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ: «**إن من الظلم مطل الغني، وإذا اتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع**»[٣].

٥٦٧٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب[٤]

---

(١) أحمد بن يوسف.

(٢) له صحيفة كتب فيها أحاديث عن أبي هريرة، وهذا منها، وقد طبعت بتحقيق الدكتور محمد حميد الله.

(٣) وإسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٧/٣) في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، من طرق عن عيسى بن يونس، وعبد الرزاق قالا جميعاً: حدثنا معمر به مثله، ومن طريق الأعرج عن أبي هريرة به نحوه. وسيأتي في الحديث رقم (٥٦٨١). وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٤٦٤/٤) في كتاب الحوالة، باب الحوالة، من طريق مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، به نحوه.

(٤) عبد الله.

قال حدثني مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة **أن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، ومن أتبع على مليءٍ فَلْيَتْبَع»**[١].

٥٦٨٠- حدثنا الدقيقي[٢]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا ورقاء[٣] عن أبي الزناد **بمثله**[٤].

٥٦٨١- حدثنا الأحمسي[٥]، قال: حدثنا وكيع[٦] عن سفيان[٧] عن عبد الله بن ذكوان، ح.

وحدثنا أحمد بن يوسف[٨]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة **أن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أحيل على مليءٍ فليحتل». قال وكيع: «ومن أحيل على مليءٍ فليحتل»**[٩].

---

(١) إسناده صحيح، وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٢) محمد بن عبد الملك.

(٣) ابن عمر اليشكري.

(٤) إسناده حسن، وانظر الحديث الذي قبله.

(٥) محمد بن إسماعيل.

(٦) ابن الجراح.

(٧) الثوري.

(٨) السلمي.

(٩) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٦٧٨).

[باب] بيان حظر بيع فضل الماء والدليل على النهي فيه، وعن بيع بعضه دون بعض

٥٦٨٢- حدثنا محمد بن علي بن داود بن أخت غزال[١]، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع بن الجرَّاح عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر **أن النبي ﷺ «نهى عن بيع فضل الماء»**[٢].

٥٦٨٣- حدثنا الصغاني[٣]، قال: حدثنا أبو نصر التمار[٤]، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير **بمثله**[٥].

---

(١) البغدادي، نزيل مصر.

(٢) إسناده صحيح، وأبو الزبير وابن جريج مدلسان وقد عنعنا، إلا أنهما صرحا بالسماع كما عند مسلم في صحيحه (١١٩٧/٣) في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج به بتمامه.

(٣) محمد بن إسحاق.

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٥) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

[باب] بيان العلة التي لها نهى النبي ﷺ عن بيع الماء، والدليل على الأرض إذا كريت مع الماء، أو بيعت مع الماء أنهما مفسوخان وعلى أن المبايعة محظور، وأن الكرى معناه معنى البيع

٥٦٨٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا ابن جريج، ح.

وحدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج، ح.

وحدثنا ابن الجنيد[١]، قال: حدثنا مكي[٢] / (ك٣/١٧٠/أ) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل**[٣]**، وبيع الماء، وبيع الأرض لتحرث -يبيع الرجل أرضه وماءه- فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ**»[٤].

---

(١) الدقاق.

(٢) ابن إبراهيم أبو السكن.

(٣) ضراب الجمل: هو نَزْوُه على الأنثى، والمراد بالنهي مايؤخذ عليه من الأجرة. (النهاية في غريب الحديث ٣/٧٩).

(٤) في إسناده عنعنة أبي الزبير وابن جريج وهما مدلسان إلا أنهما صرحا بالتحديث والسماع، كما سيأتي في الحديث الذي بعده، وكما هو عند مسلم في صحيحه =

٥٦٨٥- حدثنا الصغاني[١] قال: حدثني يحيى بن معين، قال: أخبرنا هشام بن يوسف[٢] عن ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر يقول: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء، وبيع الأرض للحرث ببيع الرجل أرضه وماءه، فعن ذلك نهي النبي ﷺ**»[٣]. رواه روح[٤] عن ابن جريج.

٥٦٨٦- ز- حدثنا يوسف[٥]، قال: حدثنا حجاج[٦] عن ابن جريج، ح.

وحدثنا الحميري[٧] حدثنا ابن الجنيد[٨]، قال: حدثنا مكي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا المنهال[٩] أخبره أن إياس بن عَبْدٍ[١٠] صاحب النبي

(١١٩٧/٣) في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ. وقد تقدم ذكره في الحديث رقم (٥٦٨٢).

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) الصنعاني.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٤) ابن عبادة، ومن طريقه أخرجه مسلم كما تقدم.

(٥) ابن مسلم المصيصي.

(٦) المصيصي.

(٧) هو: أحمد بن الحُبَاب بن حمزة الحميري النسَّابة، أبو بكر البلخي.

(٨) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق البغدادي.

(٩) عبد الرحمن بن مطعم.

(١٠) المزني.

ﷺ قال: «**لا تبيعوا الماء فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء، ورأى الناس يبيعون ماء القراب**»[١].

٥٦٨٧- ز- حدثنا سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون، قال: حدثنا الفريابي[٢]، قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج **بإسناده نحوه**[٣].

٥٦٨٨- ز- وحدثنا أبو قلابة[٤] وأبو أمية[٥]، قالا: حدثنا أبو عاصم[٦] عن ابن جريج **بإسناده فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء**[٧].

---

(١) في إسناده ابن جريج مدلس وقد عنعن، إلا أنه صرح بالتحديث عند النسائي في سننه (المجتبى ٣٠٧/٧) في كتاب البيوع، باب فضل بيع فضل الماء، من طريق إبراهيم ابن الحسن، عن حجاج قال: قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار به فذكره مختصراً. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، وأخرجه أبو داود في سننه (٧٥١/٣) والترمذي في جامعه (٥٦٢/٣) جميعاً في كتاب البيوع، باب بيع فضل الماء، من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار به مختصراً، وقال الترمذي: حديث إياس حديث حسن صحيح.

(٢) محمد بن يوسف.

(٣) إسناده حسن، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٧/٣) من طريق سفيان، وروح جميعاً عن ابن جريج به.

(٤) عبد الملك بن محمد بن عبد الله.

(٥) محمد بن إبراهيم الخزاعي.

(٦) النبيل.

(٧) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

٥٦٨٩- ز- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد **أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء**[1].

(١) إسناده صحيح، انظر ما قبله.

[باب] بيان حظر منع الماء ليمنع به الكلأ والدليل على أن النهي عن بيعه في موضع دون موضع، والتشديد في منع ابن السبيل فضله

٥٦٩٠- حدثنا يوسف بن مسلم[١] في كتاب الجامع، قال: حدثنا حجاج[٢] عن ابن جريج قال: أخبرني زياد[٣] أن هلال بن أسامة[٤] حدثه، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة يقول: **قال النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»**[٥].

٥٦٩١- حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا / (ك٣/١٧٠/ب) أبو عاصم[٦]، قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني زياد بن سعد أن هلال ابن أسامة أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول:

---

(١) المصيصي.

(٢) ابن محمد الأعور، المصيصي.

(٣) ابن سعد.

(٤) هلال بن على بن أسامة العامري.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٨/٣) في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، حدثنا ابن جريج به نحوه، إلا أنه قال في أوله «لا يباع» بدل «لا يمنع».

(٦) النبيل.

قال رسول الله ﷺ: «**لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلأ**»[١].

٥٦٩٢- حدثنا محمد بن حيّوية[٢]، قال: حدثنا مطرف[٣] والقعنبي[٤] عن مالك، ح.

وحدثنا أبو فروة[٥]، قال: حدثنا خالد بن يزيد المزني، قال: حدثنا ورقاء[٦]، ح.

وحدثنا زياد ابن الخليل، قال: حدثنا يزيد بن موهب قال حدثني الليث، ح.

وحدثنا أبو إسماعيل[٧]، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[٨]، قال: حدثنا سفيان[٩] كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة **أن**

---

(١) إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٦٩٠).

(٢) محمد بن يحيى بن موسى.

(٣) ابن عبد الله بن مطرف.

(٤) عبد الله بن مسلمة.

(٥) يزيد بن محمد بن يزيد الرهاوي، ذكره ابن حبان في الثقات، (ت: ٢٦٩هـ). (الثقات ٢٧٦/٩، الأنساب ١٩٥/٦).

(٦) ابن عمر اليشكري.

(٧) محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي.

(٨) ابن عيينة.

(٩) كذا في الأصل، وقد ذكره الحميدي في سنده (١١٢٤) قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد به، دون ذكر سفيان الآخر، ولعلها سهو من الناسخ. والله أعلم.

رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[١].

٥٦٩٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ **مثل حديث مالك يعني أنه «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ». وقال مرة: «لا تبيعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»**[٢].

٥٦٩٤- حدثنا الأحمسي محمد بن إسماعيل وابن أبي الخيبري[٣]، قالا: حدثنا وكيع[٤] عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل منع ابن سبيل فضل ما عنده»**[٥].

---

(١) إسناد أبي عوانة من طريق أبي إسماعيل صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٨/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، من طريق أبي طاهر وحرملة، -واللفظة لحرملة- أخبرنا ابن وهب به نحوه.

(٣) إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخيبري العبسي القصّار الكوفي.

(٤) ابن الجراح.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣/١) في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، من طريق جرير، وعبثر وأبي معاوية جميعاً عن الأعمش به نحوه مطولاً. وأخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري ٤٨/١٣) في كتاب الأحكام، باب من بايع رجلاً لا يبايعه

=

٥٦٩٥- حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن الأعمش **بمثله** «**ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**»[٢].

٥٦٩٦- حدثنا ابن عفان[٣]، قال: حدثنا ابن نمير[٤] عن الأعمش **بإسناده**[٥].

٥٦٩٧- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلاة فيمنعه ابن السبيل**» **وذكر مثله**[٦].

إلا لدنيا، من طريق أبي حمزة، عن الأعمش به نحوه مطولاً، كذلك ومن طريق وكيع عن الأعمش بإسناده. وأخرجه أبو داود في سننه (٣/٧٤٩) في كتاب البيوع، باب في منع الماء.

(١) السجستاني.

(٢) إسناده صحيح، انظر سنن أبي داود (٣/٧٥٠) في كتاب البيوع، باب في منع الماء، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) الحسن بن علي بن عفان.

(٤) عبد الله بن نمير.

(٥) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٦٩٤).

(٦) إسناده صحيح، ومن طريق أبي معاوية أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدم في تخريج الحديث رقم (٥٦٩٤).

٥٦٩٨- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا الفريابي[١]، قال: حدثنا سفيان[٢] عن الأعمش **بإسناده** «**ورجل له فضل ماء يمنعه من أهل الطريق**»[٣].

---

(١) محمد بن يوسف.

(٢) الثوري.

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٦٩٤).

باب / (ك٣/١٧١/أ) ذكر الخبر الدال على أن المحتاج إلى الماء الممنوع منه له استعماله إذا قدر على ذلك، وعليه أن يعوض صاحبه منه حتى يرضيه

٥٦٩٩- حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال أخبرنا النضر ابن شميل، قال: أخبرنا عوف بن أبي جميلة، ح.

وحدثنا أبو الأحوص[١] صاحبنا، قال: حدثنا أبو الوليد[٢]، قال: أخبرنا سلم بن زُرَيْر[٣] كليهما عن أبي رجاء العطاردي[٤] عن عمران ابن حصين[٥] قال: **كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له؛ وساق الحديث وقالا فيه: قال: يعني عمران بن حصين ثم عجلني يعني النبي ﷺ في ركب بين يديه نطلب الماء، وقد عطشنا عطشاً شديداً، فبينا نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت: إيهاه[٦] إيهاه لا ماء لكم، فقلنا: فكم بين أهلك وبين الماء، قالت:**

---

(١) محمد بن الهيثم.

(٢) الطيالسي.

(٣) العطاردي، أبو بشير البصري. وثقه أبو حاتم.

(٤) عمران بن ملحان، ويقال: عمران بن تيم.

(٥) عمران بن حصين الضبي أبو نجيد.

(٦) قال محمد فؤاد عبدالباقي في تعليقه على هذه الكلمة في صحيح مسلم (١/٤٧٥) هكذا في الأصول، وهو بمعنى هيهات هيهات، ومعناه البعد عن المطلوب واليأس منه. وانظر النهاية (٥/٢٩٢).

مسيرة يوم وليلة، قلنا: انطلقي إلى رسول الله ﷺ، قالت: وما رسول الله؟ فلم نملكها من أمرها شيئاً حتى انطلقنا بها، فاستقبلنا بها رسول الله ﷺ فأخبرته بمثل الذي أخبرتنا، وأخبرته أنها مؤتمة[١]، لها صبيان أيتام، فأمر براويتها فأنحيت، فمجَّ في العزلاوين[٢]، ثم بعث راويتها، فشربنا ونحن أربعون رجلاً عطاش، حتى روينا وملأنا كل قربة معنا وإداوة، ثم قال: هاتوا ما كان عندكم، فجمعنا لها من كسر وتمر، وصبر[٣] لها صبرة فقال لها: «اذهبي فأطعمي هذا عيالك». وقال عوف في آخر حديثه: وكان المسلمون يغيرون على المشركين حولها، ولا يصيبون الصرم[٤] الذي هي فيه[٥].

---

(١) هي المرأة التي أولادها أيتام. (النهاية ٥/٢٩٢).

(٢) هو فم المزادة. (النهاية ٣/٢٣١)، وفي مسلم العُلياوين.

(٣) أي شد ما جمعه لها في لفافة، وانظر النهاية (٣/٢٢).

(٤) الصِّرم: الجماعة ينزلون بإبلهم ناحية على الماء. (النهاية ٣/٢٦).

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٧٤) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا سُلم بن زرير العطاردي به نحوه. وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ١/٤٤٧) في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، من طريق يحيى بن سعيد قال: حدثنا عوف، قال: حدثنا أبو رجاء به نحوه. وفي (مع فتح الباري ٦/٥٨٠) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، من طريق أبي الوليد، حدثنا سلم بن زرير به نحوه كذلك.

باب حظر بيع الكلب وأخذ ثمنه، وإعطاء الكاهن على كهانته، وحظر أخذ ثمن السنّور

٥٧٠٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان[١]، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن / (ك٣/١٧١/ب) أبي مسعود **أن النبي ﷺ ((نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن))**[٢].

٥٧٠١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مالك ويونس بن يزيد والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن أبا مسعود عقبة بن عمرو حدثهم **أن رسول الله ﷺ ((نهاهم عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)). إلا أن يونس قال في الحديث: ثلاثٌ هنَّ سُحت**[٣].

٥٧٠٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن

---

(١) ابن عيينة.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٩٨) في كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، من طرق عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان به بتمامه، ومن طريق مالك والليث عن الزهري به نحوه. وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٤/٤٢٦) في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، من طريق مالك عن ابن شهاب به بتمامه.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

مالكاً حدَّثه، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا مالك، ح.

وحدثنا أبو أميَّة[١]، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثني مالك، ح.

وحدثنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بإسناده عن أبي مسعود **نهى النبي ﷺ «عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»**[٢].

٥٧٠٣- حدثنا شعيب بن شعيب[٣]، قال: حدثنا مروان[٤]، قال: حدثنا مالك **بمثله**[٥].

٥٧٠٤- حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا بكر بن عبد الرحمن أخبره أن أبا مسعود قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي**».

---

(١) محمد بن إبراهيم.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) الدمشقي.

(٤) ابن محمد.

(٥) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٧٠٠).

٥٧٠٥- أخبرني العباس بن الوليد[١]، قال: أخبرني أبي[٢]، ح.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن مصعب، قالا: حدثنا الأوزاعي عن الزهري بمثله، ح.

حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا معمر عن الزهري **بإسناده مثله**[٣].

٥٧٠٦- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى[٤]، والربيع بن نافع[٥] وعلي بن بحر[٦]، قالوا: حدثنا عيسى ابن يونس[٧] عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر **أن النبي ﷺ** ((**نهى عن ثمن الكلب والسنَّور**))[٨].

---

(١) ابن يزيد العذري.

(٢) الوليد ين يزيد.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في (٥٧٠٠).

(٤) الرازي.

(٥) أبو توبة.

(٦) البغدادي.

(٧) ابن أبي إسحاق السبيعي.

(٨) قال الترمذي: في إسناده اضطراب، وقد روي عن الأعمش هذا عن بعض أصحابه عن جابر، وروى ابن فضيل عن الأعمش، عن أبي حازم عن أبي هريرة. انظر جامع الترمذي (٣/٥٦٨) في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنَّور، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٣/٧٥٢) في كتاب البيوع، باب في ثمن السنَّور. وهذا =

٥٧٠٧- حدثني أبو جعفر محمد بن هشام بن أبي الدميك، قال: حدثنا أحمد بن جناب، ح.

وحدثني أبو جعفر بن سنان قاضي سكبزر[١]، قال: حدثنا عبد الوهاب ابن نَجْدة[٢]، قالا: حدثنا عيسى بن يونس **بمثله**[٣].

٥٧٠٨- حدثنا يونس[٤]، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني معروف ابن سويد الجذامي[٥] أن علي بن رباح[٦] / (ك٣/١٧٢/أ) حدثهم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلُّ ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي**»[٧].

= الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٥٢) و، قال: حدثنا فهد، حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي عن الأعمش، حدثني أبو سفيان عن جابر. أثبته مرة ومرة شك في أبي سفيان. به فذكره. وهذا الحديث بزيادة السنور من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) الحوطي.

(٣) في إسناده من لم أقف على ترجمته، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٤) ابن عبد الأعلى.

(٥) أبو سلمة البصري، مقبول. تقريب التهذيب (٦٧٩٣).

(٦) ابن قصير.

(٧) في إسناده معروف بن سويد، وهو ضعيف، وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٣/٧٥٥) في كتاب البيوع، باب في أثمان =

رواه مسلم عن سلمة بن شبيب، قال: حدثنا الحسن بن أعين، قال: حدثنا معقل، عن أبي الزبير قال: **سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك**[١].

ورواه حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن أبي هريرة **أن النبي ﷺ** ((**نهى عن ثمن السنور**[٢]))

قال أبو عوانة: في الأخبار التي فيها نهي عن ثمن السنَّور فيها نظر، في صحتها وتوهينها[٣].

الكلاب، من طريق أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب به بتمامه، وأخرجه كذلك النسائي في سننه (الصغرى٧/١٨٩) في كتاب الصيد، باب النهي عن ثمن الكلب، من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب به نحوه.

(١) انظر صحيح مسلم (٣/١١٩٩) في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي.

(٢) إسناده معلق، وقد وصله البيهقي في سننه الكبرى (٦/٦) في كتاب البيوع، باب جماع أبواب بيوع الكلاب... الخ. قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، حدثنا أبو محمد بن حبان أبو الشيخ الأصبهاني، حدثنا محمد بن يحيى بن مالك الضبي، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا مؤمل، حدثنا حماد بن سلمة، به نحوه. وقال: فهكذا رواه قيس بن سعد عن عطاء من هذا الوجه عنه، ورواية حماد عن قيس فيه نظر، قلت: وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) يعني أنها مضطربة كما أشرت إلى كلام الترمذي انظر الصفحة السابقة.

٥٧٠٩- ز- حدثنا أبو علي الزعفراني[١]، قال: حدثنا ابن علية[٢]، عن علي بن الحكم[٣]، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل**»[٤].

٥٧١٠- حدثنا الأحمسي[٥]، قال: حدثنا أسباط[٦]، عن الأعمش[٧]، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «**نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي**»[٨].

٥٧١١- حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى، قال: حدثنا مسدد ابن مسرهد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن يوسف قال: سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ

---

(١) الحسن بن محمد بن الصباح.

(٢) إسماعيل بن إبراهيم.

(٣) البناني.

(٤) إسناده صحيح، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٤/٤٦١) في كتاب الإجارة، باب عسب الفَحل، من طريق مسدد، عن عبد الوارث وإسماعيل بن علية به بتمامه.

(٥) محمد بن إسماعيل.

(٦) ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة.

(٧) سليمان بن مهران.

(٨) إسناده مضطرب، انظر الحديث رقم (٥٧٠٦).

يقول: «**شرُّ الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجَّام**»[١].

٥٧١٢- حدثنا إسماعيل القاضي[٢]، قال: حدثنا أبو ثابت المديني[٣]، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف **بمثله**[٤].

٥٧١٣- ز- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا شبابة[٥]، قال: حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه[٦] **أنه اشترى حجاما، فأمر بمحاجمه فكسرت، فقيل له: لم تكسرها؟ فقال: لأن رسول الله ﷺ «نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي»**[٧].

٥٧١٤- ز- حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٩/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، من طريق محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد به بتمامه، ومن طريق إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد به نحوه، ومن طريق إبراهيم بن عبد الله، عن السائب به نحوه.

(٢) إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(٣) محمد بن عبيد الله بن محمد الأموي مولاهم.

(٤) إسناده حسن.

(٥) ابن سوار.

(٦) وهب بن عبد الله السَّوائي.

(٧) إسناده صحيح، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري /٤٢٦) في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، من طريق حجاج بن منهال، حدثنا شعبة به فذكره مطولاً.

أبو داود[١]، قال: حدثنا شعبة **بإسناده مثله**» **وعن كسب المومسة**»[٢].

٥٧١٥- ز- وحدثنا الأحمسي[٣]، قال: حدثنا وكيع[٤]، قال: حدثنا يزيد بن زياد[٥]، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي، وعن كسب الحجام**»[٦].

٥٧١٦- حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا أبو عمرو[٧]، ح.

وأخبرني العباس بن الوليد، قال: حدثنا أبي، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي / (ك٣/١٧٢/ب) كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، قال: حدثني السائب بن يزيد قال: حدثني رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «**كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيثٌ**»[٨].

٥٧١٧- حدثنا سليمان بن شعيب الكسائي، قال: حدثنا بشر

---

(١) الطيالسي.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه الطيالسي في مسنده (ص١٤٠) عن شعبة به نحوه.

(٣) محمد بن إسماعيل.

(٤) ابن الجراح.

(٥) ابن أبي الجعد الأشجعي.

(٦) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٧) الأوزاعي.

(٨) إسناده صحيح، وقد تقدم الكلام عليه في حديث رقم (٥٧١١).

ابن بكر، قال: حدثني الأوزاعي **بإسناده قال: قال النبي ﷺ: «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث»**[١].

٥٧١٨- حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، أنَّ السائب بن يزيد حدثه، أن رافع بن خديج حدثه، **أن النبي ﷺ قال: «مهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث»**[٢].

٥٧١٩- حدثنا أبو مقاتل البلخي سليمان بن محمد بن فضيل[٣]، حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا حارث بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير **مثله**[٤].

٥٧٢٠- حدثنا الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار بن بلال، قال: حدثنا محمد بن المبارك، قال: أخبرنا معاوية بن سلام، عن يحيى قال: أخبرني إبراهيم **بمثله**.

٥٧٢١- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا موسى، قال:

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٧١١).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٧١١) إلا أن أبا داود الطيالسي أخرجه في مسنده (١٣٠) من طريق هشام الدستوائي به بتمامه.

(٣) ذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٢/٨).

(٤) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٧١٨).

حدثنا أبان، عن يحيى **بإسناده مثله**[١].

رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى[٢].

لم يخرجه[٣].

٥٧٢٢- ز- حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من السحت كسبُ الحجَّام، وثمنُ الكلب، ومهر البغِيِّ**»[٤].

---

(١) انظر سنن أبي داود (٣/٧٠٦) كتاب البيوع، باب في كسب الحجام.

(٢) إسناده معلق، قد أخرجه مسلم موصولاً من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق به، وأحال متنه على حديث الأوزاعي قبله.

(٣) انظر التعليق الأخير في حديث رقم (٥١٨٥).

(٤) في إسناده رباح بن أبي معروف، صدوق له أوهام، وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٥٣) في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، من طريق إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر به نحوه.

باب ذكر الخبر المعارض لحظر كسب الحجام، المبيح أخذه، الدال على أن الزجر عنه ليس عن التحريم، ولكنّه على الدناءة

٥٧٢٣- حدثنا الصغاني[١]، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن حميد[٢]، قال: **سُئل أنس بن مالك عن كسب الحجام؟ فقال: احتجم النبي ﷺ، حجمه أبو طيبة[٣]، فأمر له بصاعين من طعام، وكلَّم مواليه فخففوا عنه من غلَّته، وإنَّ أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقسط[٤] البحري، ولا تعذِّبوا صبيانكم بالغمز[٥] [٦].**

---

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) الطويل.

(٣) مولى الأنصار من بني حارثة، وقيل من بني بياضة، يقال: اسمه دينار، وقيل نافع وقيل ميسرة. قال: ابن حجر: العسكري لا يعرف اسمه، وقال في فتح الباري: واسم أبي طيبة نافع على الصحيح. (الإصابة ٤/١١٤، فتح الباري ٤/٤٥٩).

(٤) القسط: هو ضرب من الطب، أو عقار معروف في الأدوية طيب الريح. (النهاية في غريب الحديث ٤/٦٠).

(٥) الغمز هو: أن تسقط اللهاة فتغمز باليد: أي تكبس. (النهاية ٣/٣٨٥).

(٦) إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ١٠/ ١٥٠) في كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا حميد الطويل به نحوه. وسيأتي ذكر الطريق الذي أخرجه به مسلم في صحيحه.

٥٧٢٤- حدثنا ابن مَلاَّس[١]، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا حميد، عن / (ك٣/١٧٣/أ) أنس **بمثله**[٢].

٥٧٢٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك وسفيان، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: **حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأعطاه صاعاً أو صاعين من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه. قال: مالك: صاع**[٣].

٥٧٢٦- حدثنا السلمي[٤]، والنجار[٥]، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان[٦]، عن حميد، عن أنس، قال: «**حجم أبو طيبة النبي ﷺ فأَمرَ له بصاعين من طعام، وأمر مواليه أن يخففوا من ضريبته**»[٧].

---

(١) محمد بن هشام بن ملاس النميري.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٤) في كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر، حدثنا مروان عن حميد به، ومن طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد به نحوه، ومن طريق شبابة، حدثنا شعبة عن حميد به نحوه.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٤) أحمد بن يوسف.

(٥) محمد بن علي النجار.

(٦) الثوري.

(٧) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٥) في كتاب المساقاة، باب =

٥٧٢٧- حدثنا عيسى بن أحمد[١]، قال: حدثنا ابن وهب، عن الثوري **بنحوه**[٢].

٥٧٢٨- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٣]، قال: حدثنا شعبة، عن حميد الطويل، قال: **سمعت أنس بن مالك يقول: «دعى النبي ﷺ غلاماً حجاماً، فحجمه، وأمر له بصاع أو صاعين، أو مدًّا أو مدَّين، وكلَّم فيه فخفف من ضريبته»**[٤].

٥٧٢٩- حدثنا أبو قلابة[٥]، قال: حدثنا السكن بن نافع[٦]، قال: حدثنا شعبة **بإسناده مثله «فخففوا عنه من ضريبته»**[٧].

٥٧٣٠- حدثنا عيسى بن أحمد[٨]، قال: حدثنا شاذان[٩]، قال:

حل أجرة الحجامة، من طريق شعبة، عن حميد قال: سمعت أنس، به نحوه.

(١) العسقلاني.

(٢) انظر الحديث الذي قبله رقم (٥٧٢٣، ٥٧٢٤).

(٣) الطيالسي.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله رقم (٥٧٢٣، ٥٧٢٤).

(٥) عبد الملك بن محمد بن عبد الله.

(٦) الباهلي، قال عنه أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ١٥٧، ترجمة رقم ٣٨٧).

(٧) في إسناده السكن بن نافع قال عنه أبو حاتم: شيخ، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٨) العسقلاني.

(٩) الأسود بن عامر.

أخبرنا شعبة، قال: أخبرني حميد الطويل، قال: **سمعت أنس بن مالك يقول: دعا رسول الله ﷺ غلاماً، فحجمه، فأمر له بصاع أو صاعين، أو مدٍّ أو مدَّين، وكلَّم فيه فخفف من ضريبته**[١].

٥٧٣١- حدثنا الأحمسي[٢]، قال: حدثنا وكيع[٣]، عن يزيد ابن إبراهيم[٤]، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: «**احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجرة، ولو كان به بأساً لم يعطه**»[٥].

رواه محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم ابن سليمان، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: **حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجرة**[٦].

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن محيصة الأنصاري[٧]،

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) محمد بن إسماعيل.

(٣) ابن الجراح.

(٤) التستري.

(٥) إسناده صحيح، وهو بهذا الإسناد من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرج مسلم في صحيحه نحوه، وهو الذي بعد هذا الحديث.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٥/٣) في كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، من طريق إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا: أخبرنا عبد الرزاق به بتمامه.

(٧) هو حرام بن سعد بن محيصة، وقد ينسب إلى جده.

عن أبيه[١]، **أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهى عنه، فشكى من حاجتهم فقال: «أعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك»**[٢]. وفيه نظر[٣].

٥٧٣٢- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب **بإسناده مثله**[٤]. / (ك٣/١٧٣/ب)

---

(١) محيّصة بن مسعود الأنصاري، أبو سعد.

(٢) ومن هذا الطريق أخرجه مسلم كما تقدم.

(٣) لولا الانقطاع بين أبي عوانة وعبد الرزاق لقلنا إسناده حسن، لكن العلة والله أعلم في شيخ أبي عوانة، وإلا فقد أخرجه أبو داود في سننه كما في الحديث الذي بعده بسند حسن.

(٤) إسناده حسن، وهو بهذا الإسناد من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٣/٧٠٧) في كتاب البيوع، باب في كسب الحجام، وأخرجه الترمذي في جامعه (٣/) في كتاب، باب ما جاء في كسب الحجام، من طريق قتيبة عن مالك ابن أنس، به بتمامه، وقال: حديث محيصة حسن صحيح، لكن في تحفة الأشراف (٨/٣٦٦) قال: وقال الترمذي: حسن، وهو أولى والله أعلم.

باب إثبات تحريم ثمن الكلب ووجوب قتله

٥٧٣٣- حدثنا موسى بن إسحاق القواس، قال: حدثنا عبد الله ابن نمير، ح.

وحدثنا أبو الحسن الميموني، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا محمد ابن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر **أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلباً؛ إلا كلب ماشية، أو صيد، نقص من عمله كل يوم قيراطان»**[(١)].

٥٧٣٤- حدثنا الميموني[(٢)]، وأبو داود الحراني، قالا: أخبرنا محمد ابن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ «كان يأمر بالكلب أن يقتل»**[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٠) من طريق مالك عن نافع، به بتمامه. وأخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري ٩/٦٠٨) في كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، من نفس طريق مسلم به بتمامه.

(٢) عبد الملك بن عبد الحميد.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٠١) في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، من طريق أبي أسامة، حدثنا عبيد الله به نحوه، ومن طريق مالك عن نافع به نحوه كذلك.

٥٧٣٥- حدثنا ابن شبابان[١]، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله **بإسناده مثله**[٢].

٥٧٣٦- حدثنا يحيى بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، قال: قال ابن شهاب: حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول رافعاً صوته، يأمر بقتل الكلاب، وكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو كلب ماشية**[٣].

٥٧٣٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكاً وأسامة بن زيد أخبراه، ح. وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع عن ابن عمر **أن النبي ﷺ «أمر بقتل الكلاب»**[٤].

٥٧٣٨- حدثنا الحارث بن أبي أسامة، والصغاني، قالا: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ**

---

(١) أحمد بن محمد بن موسى.

(٢) ومن هذا الطريق أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدم.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٠) في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب... الخ من طريق نافع، عن عبد الله به. وقد أخرجه النسائي في سننه (المجتبى ٧/١٨٤) في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بقتل الكلاب، من طريق وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب به فذكره.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٧٣٣).

«**كان يأمر بقتل الكلاب**»[١].

٥٧٣٩- حدثنا إسحاق بن سيار[٢]، قال: حدثنا أبو عاصم[٣]، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن كانت المرأة لتجئ بكلبها فنقتله**»[٤].

٥٧٤٠- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[٥] عن ابن جريج **بإسناده مثله** «**حتى وجدنا امرأة قدمت من البادية، فقتلنا كلباً لها**»[٦].

٥٧٤١- حدثنا عبد الصمد بن الفضل[٧]، قال: حدثنا مكي[٨]، عن ابن جريج **بمثله**[٩].

---

(١) إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٧٣٣).

(٢) ابن محمد النَّصيبي، أبو يعقوب.

(٣) النبيل.

(٤) في إسناده ابن جريج مدلس وقد عنعن، إلا أنه صرح بالسماع كما أخرجه المصنف في الحديث رقم (٥٧٤٥).

(٥) المصيصي.

(٦) انظر الحديث الذي قبله.

(٧) البلخي.

(٨) ابن إبراهيم بن بشير بن مرقد التميمي، أبو السكن.

(٩) إسناده ظاهره الصحة، رجاله ثقات، غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعن، لكن صرح =

٥٧٤٢- حدثنا الدبري[١]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر **أن النبي ﷺ «أمر بقتل الكلاب بالمدينة، فأخبر بامرأة لها كلب في / (ك٣/١٧٤/أ) ناحية المدينة، فأرسل إليه فقتل»**[٢].

٥٧٤٣- حدثنا الصغاني[٣]، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**أمرنا النبي ﷺ بأطراف المدينة بقتل الكلاب، فلقد رأيتنا نقتل الكلب للمرأة من أهل المدينة**»[٤].

٥٧٤٤- حدثنا الغزي[٥]، قال: حدثنا الفريابي[٦]، قال: حدثنا سفيان **بإسناده «أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى قتلوا كلباً لامرأة من أهل البادية»**[٧].

=

بالتحديث كما سيأتي في (٥٧٤٥).

(١) إسحاق بن إبراهيم.

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) محمد بن إسحاق.

(٤) انظر الحديث الذي قبله.

(٥) أبو العباس عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي.

(٦) محمد بن يوسف.

(٧) إسناده صحيح، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله.

٥٧٤٥- حدثنا يوسف بن سعيد[١]، قال: حدثنا حجاج[٢]، عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً قال: قال: ابن عمر: **بعث نبي الله ﷺ في قتل الكلاب حتى وجدنا امرأة قدمت من البادية، فقتلنا كلبها**»[٣].

٥٧٤٦- حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ** «**أمر بقتل الكلاب إلاّ كلب ماشية، أو كلب صيد**»[٤].

---

(١) المصيصي.

(٢) ابن محمد المصيصي.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٠) في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد به فذكره، إلا أنه زاد في آخره: فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً، وسيأتي في الحديث رقم (٥٧٥٢).

[باب] بيان الكلاب التي رخص في إمساكها ونهى عن قتلها بعدما أمر بقتلها

٥٧٤٧- حدثنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة لتقدم من البادية بكلبها فنقتله، **ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم، ذي**[١] **الطفيتين**[٢]**، فإنه شيطان**[٣].

٥٧٤٨- حدثنا الصغاني[٤] والحارث بن أبي أسامة، قالا: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: «**أمرنا النبي ﷺ بقتل الكلاب**» **بمثله. قال:** «**عليكم بالأسود البهيم، ذي الطفيتين، فإنه شيطان**»[٥].

---

(١) في المصرية (وذي).

(٢) في مسلم «النقطتين»، وهي حَيَّة لينة خبيثة قصيرة الذنب على ظهرها كالطفيتين أي: الخوصتين. (النهاية ٣/١٥٣، والوسيط ٥٦٠).

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٠) في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج به بتمامه.

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

٥٧٤٩- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا شبابة[١]، ح.

وحدثنا الصغاني قال: أخبرنا أبو النضر، قالا: حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا سعيد ابن مسعود قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي التياح[٢] عن مطرف عن عبد الله/ (ك٣/١٧٤/ب) ابن مغفل قال: «**أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم وللكلاب؟ ورخص في كلب الصيد والغنم**»[٣].

وكذا رواه معاذ بن معاذ وغيره عن شعبة[٤].

٥٧٥٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأبو قلابة، قالا: حدثنا وهب ابن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله ابن المغفل **أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب» ورخص في كلب الصيد والزرع والغنم**[٥].

---

(١) ابن سوار.

(٢) يزيد بن حميد.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٠١) في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، من طرق عن معاذ بن معاذ وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير، كلهم عن شعبة به بتمامه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٠، ١٢٠١) في نفس الكتاب والباب السابق.

(٥) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

هذا لفظ أبي قلابة، وإبراهيم لم يذكر الزرع.

ورواه جماعة[١]، فلم يذكر الزرع إلا يحيى بن سعيد عن شعبة فإنه ذكر الزرع.

٥٧٥١- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة عن أبي الحكم، قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «**من اتخذ كلباً إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، ينقص من أجره كل يوم قيراط**»[٢].

٥٧٥٢- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبيد الله القواريري، وحدثنا الفضل بن عبد الجبار، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قالا: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عمر **أن رسول الله** ﷺ «**أمر بقتل الكلاب إلا كلب ماشية، أو كلب صيد**».

قال: فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، قال: **فقال إن لأبي هريرة زرعاً**[٣].

---

(١) في المصرية (ولم يذكروا).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٢/٣) في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، من طريق محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر به بتمامه. وقد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٢٧/٢) عن يزيد، عن همام، وفي (٧٩/٢) عن محمد بن شعبة كلاهما عن قتادة به بتمامه.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٠/٣) في كتاب المساقاة، باب

=

باب الكراهية في إمساك الكلاب، والدليل على نفي التحريم في إمساكها، والإباحة في إمساك كلب الماشية، والغنم، والصيد، والزرع

٥٧٥٣- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، ح. وحدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا مكي[1]، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: **سمعت النبي ﷺ يقول: «من أمسك كلباً في بيته إلاّ كلب صيد، أو كلب ماشية، نقص من أجره كل ليلة قيراطان» وزعم** / (ك٣/١٧٥/أ) **أبو هريرة وهو صاحب حرث أن النبي ﷺ قال: وكلب حرث**[2].

٥٧٥٤- حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا سليمان

الأمر بقتل الكلاب... الخ، من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد به بتمامه.

قال بعض أهل العلم: إن ابن عمر أراد بقوله: «إن لأبي هريرة زرعا» الإشارةَ إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلا بشيء أحتاج إلى تعرف أحكامه.

وابن عمر رضي الله عنه ممن روى «أو زرع» مرفوعا كما في الحديث السابق.

(١) ابن إبراهيم.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٢/٣) في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكتاب، وبيان نسخه، من طريق سالم بن عبد الله به نحوه. وهو بهذا اللفظ عند النسائي في سننه (الكبرى ١٤٩/٣).

ابن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**من اقتنى كلباً ليس بصائد، ولا كلب ضرع، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان**»(١).

٥٧٥٥- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر **أن النبي ﷺ قال**: «**من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد، ينقص من أجره كل يوم قيراطان**»(٢).

٥٧٥٦- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر **أن النبي ﷺ قال**: «**من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً**(٣) **نقص من عمله كل يوم قيراطان**»(٤).

قال مالك: وكذلك بيع الضواري وغير الضواري(٥).

٥٧٥٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى ويحيى بن نصر، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: **سمعت رسول الله ﷺ يقول**: «**من**

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/٢٠٢) في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، من طريق مالك عن نافع به نحوه.

(٢) إسناده صحيح، انظر الحديث الذي قبله.

(٣) ضاريا: أي كلباً معوداً بالصيد. (النهاية ٣/٨٦).

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٧٥٣).

(٥) وهذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (ص٧٣٨) مثله بالتمام دون قوله: وكذلك... الخ.

اقتنى كلباً إلا كلب ضارية، أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»[١].

٥٧٥٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري والصغاني[٢] وأبو أمية[٣]، قالوا: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا حنظلة ابن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: سمعت ابن عمر يقول: **سمعت رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية الصيد، أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»**[٤].

٥٧٥٩- حدثنا الدبري[٥] قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اتخذ كلباً إلاّ كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، ينقص من أجره كل يوم قيراط»**[٦].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٢/٣) في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخ ذلك، من طريق وكيع، حدثنا حنظلة فذكره بتمامه.

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٤) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٥) إسحاق بن إبراهيم.

(٦) قال ابن حجر في فتح الباري (٧/٥): «واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط، فقيل: الحكم الزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنه ﷺ أخبر أولاً =

قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال: **يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع**[١]. / (ك٣/١٧٥/ب)

٥٧٦٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر[٢]، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: وحدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة **أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»**[٣].

٥٧٦١- حدثني عبيد بن شريك[٤]، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا أحمد[٥] بن جعفر، قال: أخبرني ابن أبي حرملة، قال: أخبرني سالم

= بنقص قيراط واحد، فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير... الخ» فليرجع إليه لمن أراد التوسع.

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٣/٣) في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها... من طريق عبد بن حميد، عن عبد الرزاق به بتمامه. وأخرجه من طريق هشام الدستوائي والأوزاعي، وحرب جميعاً عن يحيى بن كثير عن أبي سلمة به نحوه، دون قول الزهري.

(٢) الخولاني.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٠/٣) في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، من طريق أبي الطاهر وحرملة، عن ابن وهب به بتمامه، لكن ليس في حديث أبي الطاهر «ولا أرض».

(٤) هو: عبيد بن عبد الواحد بن شريك البغدادي، البزاز.

(٥) كذا في الأصل ولعله مصحف من (إسماعيل) وهو معروف، وإلا لم أعرفه.

عن أبيه **أن النبي ﷺ قال: من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط. قال أبو هريرة: أو كلب حرث**[١].

٥٧٦٢- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعلى[٢] وأبو نعيم، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتنى كلباً غير كلب ماشية، أو ضارية؛ نقص من عمله كل يوم قيراطان**»[٣].

٥٧٦٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه **أن النبي ﷺ قال**: «**من اقتنى كلباً إلا كلب صيد، أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان**»[٤].

٥٧٦٤- حدثنا السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**من اتخذ**

---

(١) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٣/٣) في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائه، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة به بتمامه.

(٢) ابن عبيد الطنافسي.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٢/٣) في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به.

(٤) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٧٥٧).

كلباً» فذكر مثله[١].

٥٧٦٥- حدثنا أحمد بن علي المرِّي الدِّمشقي[٢]، قال: حدثنا مروان بن محمد الطاطري، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا يزيد ابن خصيفة قال: سمعت السائب بن يزيد، قال: سمعت سفيان ابن أبي زهير، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً لايغني عنه زرعا، ولا ضرعا، نقص من عمله كل يوم قيراط». قال: قلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: أي ورب هذا المسجد**[٣].

٥٧٦٦- حدثني أبي[٤]، قال: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا سليمان بن بلال **بنحوه**[٥].

٥٧٦٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٧٥٧).

(٢) الخزاز. (سير أعلام النبلاء ١٣/٤١٩).

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٣/٣) في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة به مثله. وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٥/٥) في كتاب الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، من طريق مالك عن يزيد بن خصيفة به بتمامه.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد.

(٥) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

مالكاً أخبره، ح.

وحدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، قال: حدثنا مالك بن أنس، ح.

وحدثنا / (ك٣/١٧٦/أ) الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، ح.

وحدثنا محمد بن مهدي العطار، قال: حدثنا مطرف عن مالك عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن سفيان بن أبي زهير. زاد الشافعي: **وهو رجل من شنوءة**[1] **من أصحاب النبي ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى كلباً لا يجزي عنه زرعا، ولا ضرعا، نقص من عمله كل يوم قيراط.**

زاد الشافعي والعطار أو القطان -الشك منا- قالوا: **آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: أي وربِّ هذا المسجد**[2].

٥٧٦٨- حدثنا أبو داود الحراني، قال حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أمسك**

---

(١) أي من قبيلة (أزد شَنُوءة) كما جاء مصرحاً به في رواية البخاري كما تقدم في الحديث رقم (٥٧٦٥).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٣/٣) في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب... الخ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي به، بتمامه.

كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية»[١].

٥٧٦٩- حدثنا يزيد بن عبد الصمد، قال حدثنا يحيى بن صالح، قال حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ **بمثله**.

٥٧٧٠- حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي والكسائي[٢] قالا: حدثنا بشر بن بكر، قال حدثني الأوزاعي، ح.

وأخبرني العباس ابن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أوماشية**»[٣].

٥٧٧١- حدثنا الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار بن بلال، قال: حدثنا محمد بن المبارك، ح.

وحدثنا محمد بن عبيد الله القردواني، قال حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير **بإسناده مثله**[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) هو ابن ديزيل.

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٧٦٨).

(٤) إسناده حسن، وانظر تخريج الحديث رقم (٥٧٦٨).

٥٧٧٢- حدثنا أبو مقاتل سليمان بن محمد بن فُضيل[١] قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء، قال حدثنا حرب، عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة حدثه **أن النبي ﷺ قال: «من أمسك كلباً فإنَّه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية»**[٢]. / (ك٣/١٧٦/ب)

٥٧٧٣- حدثنا فضلَك الرازي[٣]، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا عبدالواحد بن زياد، عن إسماعيل بن سميع، قال حدثنا أبو رزين[٤]، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من أمسك كلباً ليس للصيد، والغنم، نقص من عمله كل يوم قيراط»**[٥].

---

(١) البلخي.

(٢) في إسناده أبو مقاتل لم يوثقه إلا ابن حبان، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٣/٣) في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكتاب، من طريق حرب، عن يحيى بن أبي كثير به، إلا أن مسلمًا لم يذكر المتن، بل أحال على متن رواية إسماعيل ابن إبراهيم، عن هشام.

(٣) الفضل بن العباس الرازي، أبو بكر.

(٤) مسعود بن مالك.

(٥) إسناده حسن، لأن إسماعيل بن سميع صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٤/٣) في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، به بتمامه.

باب ذكر الخبر المبين أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، وإباحة اتخاذ كلب الصيد في الدار، وبيان ثواب من سقاها

٥٧٧٤- ز- حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال حدثنا عبد الله ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد أن سالم بن عبد الله حدثه عن أبيه قال: **وعد جبريل رسول الله ﷺ فراث[١] عليه -أي احتبس عليه- حتى اشتدَّ على رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فلقيه، فشكا إليه ما وجد، فقال: «إنَّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»**[٢].

رواه مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة بن عبد الله، عن سالم عن أبيه **بمعناه**[٣].

٥٧٧٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالا: حدثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن سُمَي[٤]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، **أن**

---

(١) راث: أي أبطأ وتأخر. (النهاية ٢/٢٨٧).

(٢) إسناده صحيح، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ١٠/٣٩١) في كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، من طريق يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب به نحوه.

(٣) إسناده معلق، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٢) في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب...الخ. موصولاً قال: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا مروان ابن معاوية به.

(٤) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن.

النبي ﷺ قال: «بينما رجل يمشي في طريق أصابه عطش، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل التراب من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر، فملأ خفه من الماء، ثم أمسك الخف بفيه، فسقى الكلب فشكر الله، فغفر له، فقالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «في كل ذات كبد رطبة أجر»[١].

٥٧٧٦- حدثنا الزعفراني[٢]، قال حدثنا أبو قطن[٣]، قال: قرأت على مالك بن أنس، قلت: حدثكم سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: **قلنا يا رسول الله: «ألنا أجر في البهائم؟ قال: نعم، في كل ذات كبد رطب أجر»**[٤].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٦١/٤) في كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به بتمامه، وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٤٣٧/١٠) في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، من طريق إسماعيل، حدثني مالك به نحوه.

(٢) الحسن بن محمد بن الصباح.

(٣) عمرو بن الهيثم.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

باب / (ك٣/١٧٧/أ) تحريم التجارة في الخمر، وبيعها، والانتفاع بها بعد إباحتها، والدليل على أنه لا يحل إمساكها ليصير خلاً

٥٧٧٧- أخبرنا الصغاني، قال: أخبرنا هشام بن القاسم، قال حدثنا شعبة، عن منصور[١] والأعمش، عن أبي الضحى[٢] عن مسروق عن عائشة قالت: **لما نزلت الآيات[٣] الأواخر من سورة البقرة خرج النبي ﷺ فقرأها، ونهى عن التجارة في الخمر[٤]**.

٥٧٧٨- حدثنا أبو داود الحراني، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى **بمثله «فقرأهن في المسجد، وحرَّم التجارة في الخمر»[٥]**.

---

(١) ابن المعتمر.

(٢) مسلم بن صبيح.

(٣) هي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ إلى آخر الآيات، كما جاء مصرحاً به في الحديث رقم (٥٧٨٢) وعند البخاري في صحيحه وكذا عند مسلم.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٦/٣) في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، من طريق جرير، عن منصور به بتمامه، وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٤١٧/٤) في كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، من طريق شعبة به بتمامه.

(٥) إسناده صحيح، انظر تخريج الحديث الذي قبله.

٥٧٧٩- حدثنا يوسف القاضي[١]، قال حدثنا أبو الربيع، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: **لما نزلت هذه الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ، فقرأهن على الناس، ونهى عن التجارة في الخمر**[٢].

٥٧٨٠- حدثنا محمد بن أبي خالد الصومعي، قال حدثنا ابن مهران ومحمد بن الحسين قالا: عن جرير **بمثله**[٣].

رواه غندر عن شعبة، عن الأعمش، عن منصور **مثله**[٤].

٥٧٨١- حدثنا أبو داود السجزي، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى **بإسناده** مثل شعبة عن منصور والأعمش، ح.

وحدثنا الحسن بن عفان العامري، قال حدثنا ابن نمير[٥].

٥٧٨٢- وحدثنا الصغاني، قال حدثنا يعلى كلاهما عن الأعمش، عن مسلم عن مسروق، عن عائشة قالت: **لما نزلت الآيات في آخر**

---

(١) يوسف بن يعقوب.

(٢) إسناده صحيح، انظر تخريج الحديث رقم (٥٧٧٧).

(٣) إسناده حسن، وانظر تخريجه في الحديث رقم (٥٧٧٧).

(٤) علقه المصنف وهو عند البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٨/٢٠٤) في كتاب التفسير موصولاً، قال: حدثنا بشر بن خالد، أخبرنا محمد بن جعفر، فذكره.

(٥) تقدم تخريجه في الحديث (٥٧٧٧).

سورة البقرة التي يذكر فيهن الرِّبا، خرج رسول الله ﷺ، فتلاهن على النَّاس، ثم حرَّم التجارة في الخمر[١].

٥٧٨٣- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل مصر **أنه سأل ابن عباس عن ما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: أهدي إلى رسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله عز وجل قد حرَّمها؟»** / (ك٣/١٧٧/ب) **قال: فسارَّ إنساناً عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررته؟» قال: أمرته أن يبيعها، قال: «إن الذي حرَّم شرائها حرَّم بيعها» قال: ففتح له المزادتين حتى ذهب ما فيهما**[٢].

٥٧٨٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب، قال:

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٦/٣) في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به نحوه.

انظر سنن أبي داود (٧٥٩/٣) في كتاب البيوع، باب ثمن الخمر والميتة، من طريق مسلم بن إبراهيم به.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٦/٣) في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن ابن وعلة به نحوه.

أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن -هو ابن وعلة- عن ابن عباس، **عن رسول الله ﷺ مثله وقال فيه: حرَّم بيعها وثمنها**[1].

رواه فليح، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، وقال: **وأكل ثمنها**[2].

---

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده منقطع، وفليح صدوق كثير الخطأ، ولم أقف على من وصله.

باب تحريم بيع الميتة، والخنزير، والأصنام، والانتفاع بها، وبأثمانها

٥٧٨٥- حدثنا عباس الدوري وأبو قلابة قالا: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر ابن عبد الله **أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «إن الله عز وجل حرَّم الخمر، والميسر، والخنازير، وبيع الأصنام» فقيل: يا رسول الله عما تقول في شحوم الميتة، يدهن به السفن، والأدم؟ فقال: «قاتل الله اليهود حرَّمت عليهم الشحوم، فأَجْمَلُوها[1]، وأكلوا أثمانها»**[2].

٥٧٨٦- حدثنا أبو داود السجزي، قال حدثنا بندار وأبو عاصم[3]، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: كتب إليّ عطاء، عن جابر، **عن النبي ﷺ نحوه**[4].

---

(١) يعني يذيبون الشحم ويخرجون شحمه. (النهاية ١/٢٩٨).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٧) في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه. وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٤/٤٢٤) في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، بمثل ما أخرجه به مسلم.

(٣) النبيل.

(٤) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في سننه (٣/٧٥٨) في كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، من طريق بندر به بتمامه، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

٥٧٨٧- وحدثنا أبو بكر الجعفي[١]، قال حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر **بإسناده حرم رسول الله ﷺ يوم فتح مكة بيع الخمر**[٢].

٥٧٨٨- حدثنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا شعيب بن الليث، قال حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب أنه قال: سمعت عطاء ابن أبي رباح يقول: **سمعت جابر بن عبد الله يقول وهو بمكة: إن النبي ﷺ عام الفتح قال: إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل له عند ذلك يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يدهن به السفن، ويدهن بها الجلود،** / (ك٣/١٧٨/أ) **ويستصبح الناس، قال: «لا هي حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لمَّا حرَّم عليهم الشحوم، أجملوه، فباعوه، وأكلوا ثمنه»**[٣].

٥٧٨٩- حدثنا الصغاني، قال حدثنا يونس بن محمد، قال حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء عن جابر بن عبد الله، **أن رسول الله ﷺ عام الفتح قال فذكر بمثله، لما حرم عليهم**

---

(١) ابن أخي حسين الجعفي.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٧٨٥).

(٣) إسناده صحيح، انظر تخريج الحديث رقم (٥٧٨٥).

شحومهما أجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه. الليث ذكر فيه: «هو حرام» أجملوه: أذابوه[١].

٥٧٩٠- حدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا سفيان بن عيينة. وأخبرني الزعفراني[٢]، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: **بلغ عمر أن سمرة باع الخمر فقال: قاتل الله سمرة، باع خمراً! وقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرِّمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها»**[٣]. **وقال الزعفراني: بلغ عمر أن رجلاً باع الخمر فقال: قاتل الله فلاناً! وذكر مثله.**

٥٧٩١- حدثنا الصومعي، قال حدثنا الحميدي، وأبو مسلم، وأبو نعيم، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة **بإسناده نحوه**[٤].

٥٧٩٢- حدثنا عباس الدوري، قال حدثنا أمية بن بسطام، قال

---

(١) إسناده صحيح، انظر تخريج الحديث رقم (٥٧٨٥).

(٢) الحسن بن محمد بن الصباح، والقائل: أخبرني هو أبو عوانة.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠٧) في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة به نحوه. وأخرجه كذلك من طريق يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار به مثله.

(٤) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

حدثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب **أنه قال: قاتل الله فلاناً حين يبيع الخمر! أما والله لقد سمع قول رسول الله ﷺ في يهود، حرِّمت عليهم الشحوم، فجملوها، ثم باعوها**[١].

٥٧٩٣- حدثنا أبو يوسف القلوسي، قال حدثنا محمد بن المنهال، قال حدثنا يزيد بن زريع بإسناده قال: سمعت عمر يقول: **قاتل الله سمرة، يبيع الخمر وقد سمع قول رسول الله ﷺ في اليهود «إن الله حرّم عليهم الشحوم، فباعوها، وإن الله إذا حرَّم على قوم أكل شئ حرَّم عليهم ثمنه»**[٢]. **قال لنا الفريابي القاضي: إنما كان يأخذه سمرة في الجزية، ويبيعه، ليس بأنَّه استحلَّ بيعه.**

٥٧٩٤- حدثنا محمد بن أحمد بن رزقان، قال حدثنا حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب / (ك٣/١٧٨/ب) في حديث سعيد بن المسيب أنه حدثه عن ذلك عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود، حرم الله عليهم الشحوم فباعوه، وأكلوا ثمنه**»[٣].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرج مسلم إسناده ولم يذكر المتن، بل أحال على متن رواية سفيان، عن عمرو. وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) انظر تخريج الحديث رقم (٥٧٩٠).

(٣) في إسناده شيخ المصنف، لم أقف فيه على تجريح ولا تعديل، وقد أخرجه مسلم في =

٥٧٩٥- حدثنا يوسف[١]، قال حدثنا حجاج[٢]، ح.

وحدثنا الدبري[٣] عن عبد الرزاق عن ابن جريج ولم يرفعاه.

رواه أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن الزهري سمعت ابن المسيب يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ **بمثله**[٤].

ورواه حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري **بمثله**[٥].

٥٧٩٦- حدَّثنَا عليُّ بن عبد الرحمن بن المغيرة[٦]، قال حدثنا أبو الأسود النضر بن عبدالجبار[٧]، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، **عن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود،**

صحيحه (١٢٠٨/٣) في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من طريق روح بن عبادة حدثنا ابن جريج به نحوه، وكذلك أخرجه من طريق يونس، عن ابن شهاب به بتمامه.

(١) المصيصي.

(٢) ابن محمد الأعور، المصيصي.

(٣) إسحاق بن إبراهيم.

(٤) إسناده معلق، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٧٩٤) موصولاً.

(٥) أخرجه مسلم موصولا في صحيحه (١٢٠٨/٣) في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام عن حرملة به.

(٦) المخزومي مولاهم لقبه علاّن، صدوق.

(٧) الرازي مولاهم.

حرم الله عليهم الشحوم[١]**، فباعوا، وأكلوا ثمنه**»[٢].

٥٧٩٧- حدثني أبو الحسن بن البنا[٣]، قال: حدثنا عبد الله ابن عبد الصمد البُحْري، قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ **مثله**[٤].

٥٧٩٨- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب ابن بُخْت[٥]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة **أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه»**[٦].

---

(١) في (ل) «الشحم، فباعوه فأكلوا ثمنه».

(٢) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٧٩٤).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) في إسناده من لم أقف على ترجمته، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) بُخت -بضم الموحدة وسكون المعجمة- من رجال التقريب (٤٢٥٤).

(٦) إسناده صحيح، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٣/٧٥٦) في كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، من طريق أحمد ابن صالح به بتمامه.

[باب] بيان تحريم الذهب بالذهب، والورق بالورق إلا وزناً بوزن، والدينار بالدينارين

٥٧٩٩- ز- حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال حدثنا عمي[١]، قال حدثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه[٢] قال: سمعت سالم أبا عبد الله مولى شداد يزعم أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ أنه سمعه يقول: «**دينار بدينار، ودرهم بدرهم، لا فضل بينهما، أو قال وزن بوزن**»[٣].

٥٨٠٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، ح.

وحدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا بشر بن عمر، قال: أخبرنا مالك، عن موسى بن تميم، عن سعيد بن / (ك٣/١٧٩/أ) يسار، عن أبي هريرة قال: **قال النبي ﷺ**: «**الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما**»[٤].

---

(١) عبد الله بن وهب.

(٢) بكير بن عبد الله بن الأشج.

(٣) إسناده ضعيف، لأن فيه أحمد بن عبد الرحمن تغير بآخره، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢١٢) في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، من طريق أبي طاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب به، ومن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن موسى ابن

=

٥٨٠١- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا القعنبي، ح.

وحدثنا أبو حميد العَوهي[١]، قال حدثنا يحيى بن صالح، قالا: حدثنا سليمان بن بلال، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، ولا فضل بينهما**»[٢].

٥٨٠٢- حدثنا الصغاني وأبو أمية، قالا: حدثنا يعلي بن عبيد، قال حدثنا فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نُعمْ[٣]، عن أبي هريرة، **عن رسول الله ﷺ قال**: «**إن الفضة بالفضة مثلاً بمثل، وزناً بوزن، والذهب بالذهب مثلاً بمثل، وزناً بوزن، فما زاد فهو ربا، ولا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها**»[٤].

٥٨٠٣- حدثنا عباس الدوري، قال حدثنا أمية[٥]، قال حدثنا

=

أبي تميم به بتمامه.

(١) أحمد بن محمد بن المغيرة الأزدي الحمصي.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) عبد الرحمن البجلي.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٢/٣) في كتاب المساقاة، باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً، من طريق ابن فضيل عن أبيه، به مثله، دون قوله «ولا تباع الثمرة... الخ».

(٥) ابن بسطام العيشي.

يزيد بن زريع، قال حدثنا روح[١]، عن سهيل[٢]، عن أبيه[٣]، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، سواء بسواء**»[٤].

٥٨٠٤- حدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود[٥]، قال حدثنا وهيب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل**»[٦].

٥٨٠٥- حدثني مسدد، قال حدثنا قتيبة، قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن القاري، عن سهيل **بإسناده** «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء**»[٧].

٥٨٠٦- حدثنا الصغاني ومحمد بن عبد الوهاب قالا: حدثنا قدامة ابن

---

(١) ابن القاسم.

(٢) ابن أبي صالح.

(٣) هو: أبو صالح، ذكوان السمان الزيات.

(٤) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٩/٣) في كتاب المساقاة، باب الربا، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن سهيل به بتمامه.

(٥) الطيالسي.

(٦) إسناده حسن، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص٢٩٠) من طريق وهيب به بتمامه، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٧) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٨٠٣).

محمد[١]، قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه[٢]، قال: سمعت أبا كثير خلاد[٣] مولى ابن مروان يقول: سمعت حنش[٤] الصنعانِيّ يقول: **أردت أن ابتاع من فضالة بن عبيد قلادة من السهمان[٥]، فيها فصوص ولؤلؤ، وفيها ذهب، وهي ثمن ألف دينار، قال: إن شئت سمتك، وإن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ فإنَّا كنَّا يوم خيبر جعل على الغنائم سعد بن أبي وقَّاص** / (ك٣/١٧٩/ب) **وسعد بن عبادة فأرادوا أن يبيعوا الدينار بالثلاثة، والثلاثة بالخمسة، فقال رسول الله ﷺ: «لا؛ إلا مثقالاً بمثقال»**[٦].

٥٨٠٧- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن أبي هانئ الخولاني حميد بن هانئ[٧]، عن علي[٨] بن رباح اللخمي قال:

---

(١) الأشجعي المدني.

(٢) بكير بن عبد الله بن الأشج.

(٣) خلاد بن عبد الرحمن، الأبناوي.

(٤) ابن عبد الله السبائي.

(٥) السهمان: جمع سهم وهو النصيب (من غنيمة المعركة وغيره). (النهاية ٢/٤٢٩).

(٦) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢١٣) في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، من طريق خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني به نحوه.

(٧) لا بأس به، وقال الدارقطني: لا بأس ثقة، وقال ابن عبد البر: هو عندهم صالح الحديث لا بأس به. (تهذيب التهذيب ٣/٥٠).

(٨) المشهور في اسمه (عُلَيّ) بالتصغير. تقريب التهذيب (٤٧٣٢).

سمعت فضالة بن عبيد يقول: **أُتي النبي ﷺ بقلادة بخيبر، فيه ذهب وخرز، فأمر بالذهب فنزع وحده، وقال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»**[١].

٥٨٠٨- حدثنا الصومعي[٢]، قال حدثنا الغَزِّي[٣]، قال حدثنا حيوة[٤]، قال حدثنا أبوهانئ **بمثله**[٥].

٥٨٠٩- حدثنا علي بن حرب الطائي ويونس بن عبد الأعلى، قال علي: حدثنا، وقال يونس: أخبرنا ابن وهب، قال حدثنا عمرو ابن الحارث وقرة بن عبد الرحمن المعافري أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهما عن حنش بن عبد الله قال: **كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فصارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب، وورِقٌ، وجوهرٌ، قال علي: فوقعت لي فيها ذهب، وخرز، وجوهر، فأردت أن اشتريها، فسألت فضالة ابن عبيد، قال: انزع ذهبها واجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان يؤمن**

---

(١) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢١٣) في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، من طريق أبي طاهر، أخبرنا ابن وهب به فذكره بتمامه.

(٢) محمد بن أبي خالد.

(٣) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٤) ابن شريح التجيبي، المصري، أبو زرعة.

(٥) إسناده صحيح، انظر تخريج الحديث الذي قبله.

بالله واليوم الآخر، فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل[١].

٥٨١٠- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال حدثنا قدامة، قال حدثنا مخرمة، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث **بإسناده مثله**[٢].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٤/٣) في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، من طريق أبي طاهر، أخبرنا وهب عن قرة ابن عبد الرحمن به بتمامه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف قدامة الأشجعي، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

[باب] بيان حظر بيع الذهب بالذهب، والوَرِقِ بالوَرِقِ إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، هاء وهاء، وحظر بيع الفضة بالذهب، والذهب بالفضة

٥٨١١- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، ح.

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع، عن أبي سعيد الخدري **أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا[1] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً** / (ك٣/١٨٠/أ) **بناجز»**[2].

٥٨١٢- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد لأن نافعاً أخبره أن عمرو بن ثابت العُتَوَاري[3] ذكر لعبد الله بن عمر أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع

---

(١) أي لا تزيدوا. (النهاية ٢/٤٨٨).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٨) في كتاب المساقاة، باب الربا، من طريق يحيى بن يحيى عن مالك، ومن طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن نافع به نحوه.

(٣) قال الإمام أبو زرعة العراقي في كتابه المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (٢/٧٩٢) =

رسول الله ﷺ يقول: «**الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، ليس بينهما فضل، فمشى ابن عمر معه، ومعه نافع إلى أبي سعيد الخدري حتى دخل عليه فسأله عن الحديث، فقال أبو سعيد وأشار بأصبعه إلى عينيه، وأذنيه، فقال: بصر عيني**[1]**، وسمع أذني رسول الله ﷺ يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، ليس بينهما فضل، ولا يباع عاجل بآجل»**[2].

٥٨١٣- حدثنا محمد بن حيوية، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا جرير بن حازم، عن نافع قال: حدث رجل ابن عمر بحديث عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: **فأخذ الرجل بيد ابن عمر، فقال أبو سعيد: بصر عيني، وسمع أذني، قالها ثلاثاً، من رسول الله ﷺ وهو يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، ولا تشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز»**[3].

= تعليقاً على رواية مسلم: أخبرني رجل من بني ليث: هو عمرو بن ثابت العُتواري. - بضم العين، وإسكان التاء- قلت: وثقه ابن حبان ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً. (الثقات ٥/١٧١، الجرح والتعديل ٦/٢٢٣).

(١) في المصرية (عيناي، أذناي).

(٢) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٩) في كتاب المساقاة، باب الربا، من طريق محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن نافع، إلا أن مسلما ذكر الإسناد، وأحال على متن رواية الليث عن نافع، وأبا عوانة ذكر الإسناد والمتن معًا.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٨) في كتاب المساقاة، باب الربا، من طريق الليث، عن نافع أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث فذكره نحوه، =

ذكر أبو الجُماهِر[١] عن علي بن عياش، قال حدثنا شعيب، عن نافع أن رجلاً حدث عبد الله بن عمر **بنحوه**[٢].

٥٨١٤- حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، قال حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا ابن عون، عن نافع، قال: **كان رجل يحدِّث ابن عمر، عن أبي سعيد الخدري في الصرف، فقام أبو سعيد فنزل هذه الدار، فأخذ ابن عمر بيدي ويد الرجل حتى أتينا أبا سعيد، فقام عليه فقال: ما يحدثني هذا عنك؟ فقال أبو سعيد: بصر عيني، وسمع أذني، وأشار بأصبعه إلى عينيه وأذنيه، قال: فما نسيت قوله بأصبعيه من رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، أو قال: مثلاً بمثل، ولا تبيعوا غائباً بناجز ولا تشفُّوا أحدهما** / (ك٣/١٨٠/ب) **على الآخر**[٣].

٥٨١٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان الرملي،

=

وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري٤/٣٧٩) في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، من طريق مالك عن نافع به مختصراً بذكر المرفوع.

(١) محمد بن عثمان التنوخي.

(٢) إسناده منقطع، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٩) في كتاب المساقاة، باب الربا، من طريق محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون به إلا أن مسلما ساق الإسناد، وأحال على متن رواية الليث وأبو عوانة ذكر الإسناد والمتن معا.

قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن[1] مالك بن أوس ابن الحدثان النصري يقول: سمعت عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء**» **إلا أن يونس قال: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء**[2].

٥٨١٦- أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد فيما قرأته عليه قال: أخبرني أبي[3]، قال حدثنا الأوزاعي، ح.

وحدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال حدثنا أبو المغيرة[4]، قال

---

(١) في (ل) (سمع).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٩/٣) في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن عيينة، عن الزهري به. إلا أن مسلما ساق الإسناد وأحال على متن رواية الليث عن الزهري، وأبا عوانة ذكر الإسناد والمتن.

وأخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري ٣٤٧/٤) في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، من طريق عمرو بن دينار عن الزهري به نحوه، إلا أنه قال: الذهب بالورق.

قال الحافظ ابن حجر: هكذا رواه أكثر أصحاب الزهري، وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب.

(٣) الوليد بن مزيد البيروتي.

(٤) عبدالقدوس بن الحجاج.

حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال حدثني مالك بن أوس بن الحدثان قال: **أقبلت بمائة دينار أصرفها، فوجدني عمر ابن الخطاب عند دار ابن العجماء، فقال لي طلحة ابن عبيد الله: يا مالك ما هذه؟ قلت: مائة دينار أصرفها، قال: قد أخذتها حتى يأتيني خازني من الغابة، قال عمر: لا والله، لا يفارقه حتى تعطيه صرفها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالورق ربا إلا هات[1] وهات، والحنطة بالحنطة ربا إلا هاء وهات، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهات، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهات»[2]، إلا أن أبا المغيرة قال: غلامي من الغابة.**

٥٨١٧- حدثنا أبو داود الحرَّاني، قال حدثنا أيوب بن خالد، قال: حدثنا الأوزاعي **بمثله**[3].

٥٨١٨- حدثنا زكريا بن يحيى أبو عبد الرحمن خياط السنة والحارث ابن أبي أسامة، قالا: حدثنا هدبة بن خالد، قال حدثنا همام بن يحيى، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أن محمد بن مسلم بن شهاب حدثه أن مالك بن أوس بن الحدثان قال: **انطلقت بمائة دينار أصرفها، فلقيت طلحة بن عبيد الله في ظل دار**

---

(١) في (ل) «إلا هاء وهاء».

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٨١٥).

(٣) إسناده ضعيف لضعف أيوب بن خالد، لكن تابعه أبو المغيرة كما تقدم في الحديث الذي قبله، ويحيى بن كثير في الحديث الذي بعده.

بني فلان، فاستامها مني إلى أن يأتي خازنه من الغابة، فسمع ذلك عمر فسأله، فقال طلحة: دنانير أردتها [إلى][1] أن يأتي خازني من الغابة، فقال عمر: لا تفارقه / (ك٣/١٨١/أ) حتى تنفذه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا هاء وهات، والبر بالبر ربا إلا هاء وهات، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهات، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهات»[2].

٥٨١٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، ح.

وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان **أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلِّبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير ربا إلا هاء وهاء»[3]. إلا أن الشافعي قال: الذهب بالورق ربا.**

---

(١) ما بين المعكوفتين من (ل).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٨١٥).

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه الشافعي في مسنده (٥٣٨)، وقد تقدم تخريجه في =

وكذلك حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا مالك، فقال: **الذهب بالورق**[١].

قال الشافعي[٢]: **قرأته على مالك صحيحاً لا شك، ثم طال علي الزمان فشككت «في جاريتي» أو خازني، وغيري يقول: خازني.**

٥٨٢٠- وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: حدثنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، بمعنى حديث مالك وقال: **حتى يأتي خازني من الغابة، فحفظته بلا شك فيه**[٣].

٥٨٢١- حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا مروان ابن محمد، قال: حدثنا الليث، ح.

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: **أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم، فقال طلحة ابن عبيد الله، وهو عند عمر ابن الخطاب: أرنا ذهبك ثم أئتنا إذا جاء خازننا نعطيك ورقك، قال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه، أو لتردن عليه ذهبه فإن**

=

الحديث الذي قبله، وهو بهذا اللفظ من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) انظر موطأ مالك (ص٤٩٤) في كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف.

(٢) انظر مسند الشافعي حديث رقم (٥٣٨).

(٣) إسناده صحيح.

رسول الله ﷺ قال: الذهب بالورِق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا / (ك٣/١٨١/ب) **إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»**[١].

٥٨٢٢- حدثنا أبو داود الحراني وعباس الدوري، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي[٢]، عن صالح[٣]، عن ابن شهاب، أن مالك بن أوس [الحدثاني][٤] **أخبره أنه خرج بمائة دينار يصرفها، وذكر الحديث «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» وذكر الحديث**[٥].

٥٨٢٣- حدثني جعفر بن محمد القلانسي بالرملة، قال: حدثنا أحمد بن يونس[٦]، قال: حدثنا سعيد بن سالم القداح، عن أيمن بن نابل قال: نبئت عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس قال: **أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم، فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر: أرني ذهبك، ثم ائتنا إذا جاءنا نعطيك ورقك، قال: كلا والله لتعطينه ورقك،**

---

(١) إسناده صحيح، وانظر تخريج الحديث رقم (٥٨١٥).

(٢) إبراهيم بن سعد الزهري.

(٣) ابن كيسان.

(٤) ما بين المعكوفتين من المصرية.

(٥) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٦) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي.

أو لتردنَّ عليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء»[(١)].

٥٨٢٤- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، ومحمد بن عبد الله ابن مهل، ومحمد بن إسحاق بن الصباح، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني مالك بن أوس [بن الحدثان][(٢)] قال: **صرفت من طلحة بن عبيد الله ورِقاً بذهب فقال: انظرني حتى يأتينا خازننا من الغابة، فسمعها عمر بن الخطاب فقال: لا والله! لا تفارقه حتى تستوفي منه صرفه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»**[(٣)]. **وقال ابن مهل: حتى يستوفي منك صرفك.**

---

(١) في إسناده من لم أقف على ترجمته، وفيه انقطاع، لكن أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١/٣) موصولاً عن ابن شهاب. انظر الحديث رقم (٥٨١٥).

(٢) ما بين المعكوفتين من المصرية.

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٨١٥).

باب حظر بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، عيناً بعين

٥٨٢٥- حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة[١]، عن أبي الأشعث[٢] عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ / (ك٣/١٨٢/أ) «**الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والبر بالبرمثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، وبيعوا الذهب بالفضة يداً بيد كيف شئتم، والملح بالتمر، والشعير بالبر يداً بيد كيف شئتم**»[٣].

٥٨٢٦- حدثنا بكار بن قتيبة البكراوي، قال: حدثنا حسين ابن حفص[٤]، قال: حدثنا سفيان الثوري **بمثله إلى قوله فمن زاد أو استزاد**

---

(١) عبد الله ين زيد الجرمي.

(٢) شراحيل بن آدة الصنعاني.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١/٣) في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً من طريق وكيع، قال: حدثنا سفيان به بتمامه، ومن طريق أيوب، عن أبي قلابة به مطولاً مع ذكر قصة سبب تحديث أبي عبادة بهذا الحديث. وسيأتي برقم (٥٨٢٨).

(٤) الهمداني.

فقد أربى[١].

٥٨٢٧- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان . **بإسناده؛ مثل حديث الفريأبي «والتمر بالتمر مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يداً بيد»**[٢].

٥٨٢٨- حدثنا أبو أمية ومحمد بن حيّويه قالا: حدثنا سليمان ابن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: **كنت في حلقة بالشام فيها مسلم بن يسار، قال فجاء أبو الأشعث الصنعاني، فقال القوم: أبو الأشعث! أبو الأشعث! فأوسعوا له، فجاء فجلس، فقلت له: يا أبا الأشعث حدث أخاك حديث عبادة ابن الصامت، فقال: كنا في غزاة مع معاوية، فغنم الناس غنائم فيها آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في أعطياتهم، فتبايعوا بها، فبلغ ذلك عبادة فقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، مثلاً بمثل، فمن**

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في الصرف، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به بتمامه. وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٨٢٥).

زاد أو استزاد فقد أربا» فردّ الناس ما كانوا أخذوا، فذهب الرجل إلى معاوية فأخبره، فقام خطيباً، فقال «ألا مابال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ بأحاديث، قد شهدناه ورأيناه لم نسمعها منه، فقام عبادة فأعاد الحديث فقال: والله لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن زعم معاوية / (ك٣/١٨٢/ب)، **أو قال: كره معاوية، والله ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء**[1].

٥٨٢٩- قال: حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد بن زيد **بإسناده بمعناه بمثله إلا أنَّه لم يذكر عيناً بعين**[2].

٥٨٣٠- حدثنا أبو زيد النميري عمر بن شبة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: حدثنا أيوب يعني السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، قال: **كنا**[3] **في غزاة، فكان فيها معاوية، فأصبنا ذهباً وفضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس بأعطياتهم، فسارع الناس فيها، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم فردوها، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه عبادة، فقام معاوية خطيباً فقال: ما بال رجال**

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٨٢٥).

(٢) انظر تخريج الحديث رقم (٥٨٢٥).

(٣) في المصرية (كنت).

يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون عليه فيها، لم يسمعها، فقام عبادة فقال: والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، عيناً بعين»[1].

٥٨٣١- حدثنا أبو عبيدة السري بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، ح.

وحدثنا أبوأمية، قال: حدثنا أبو نعيم ومحمد بن عرعرة قالا: حدثنا إسماعيل ابن مسلم العبدي، قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي[2]، عن أبي سعيد الخدري، **عن نبي الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والفضة بالفضة مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربا، والبر بالبر مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربا، والشعير بالشعير مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربا، والتمر بالتمر مثلاً بمثل فمن زاد** / (ك٣/١٨٣/أ) **أو استزاد فقد أربا، والملح بالملح**

---

(١) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢١١) في كتاب المساقاة، باب الربا، من طريق حماد بن زيد. وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٧٦) في كتاب البيوع، باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب، من طريق محمد ابن إدريس، قال: أخبرنا عبد الوهاب به فذكره بتمامه.

(٢) علي بن داود البصري.

مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربا»[١].

٥٨٣٢- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم **بمثله «والفضة بالفضة مثلاً بمثل، وزناً بوزن بمثله والملح بالملح، الآخذ والمعطي سواء»**[٢].

٥٨٣٣- حدثنا الدقيقي[٣] وعيسى بن أحمد[٤] قالا: يزيد بن هارون، قال: حدثنا سليمان بن علي الربعي، قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: **قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، سواء بسواء، من زاد أواستزاد فقد أربا، الآخذ والمعطي سواء»**[٥].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١/٣) في كتاب المساقاة، باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً، من طريق وكيع، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، به نحوه، ومن طريق سليمان الرَّبَعي، حدثنا أبو المتوكل فذكر الإسناد ولم يذكر المتن.

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) محمد بن عبد الملك.

(٤) العسقلاني.

(٥) إسناده صحيح، وقد ساق مسلم هذا الإسناد ولم يذكر المتن، انظر تخريجه في الحديث رقم (٥٨٣٠).

وذكر [عيسى بن أحمد][(١)]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان بن علي **بإسناده «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، يداً بيد، والسمن بالسمن مثلاً بمثل، يداً بيد، والبر بالبر مثلاً بمثل يداً بيد، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، يداً بيد»[(٢)] ثم ذكر مثله.**

٥٨٣٤- حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا الوليد ابن القاسم، قال: حدثنا فضيل بن غزوان، قال: حدثنا أبو زرعة[(٣)]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وزناً بوزن، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل إلا ما اختلفت ألوانه**»[(٤)].

٥٨٣٥- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا المحاربي[(٥)]، قال: حدثنا فضيل بن غزوان، عن أبي زرعة، عن

---

(١) في الأصل (أحمد بن عيسى) وصوبته من النسخة المصرية، وهو عيسى بن أحمد ابن عيسى البلخي.

(٢) إسناده معلق، وهو بهذا اللفظ من زوائد أبي عوانة على مسلم بل على الكتب الستة ولم أقف على من ذكر السمن بالسمن والله أعلم.

(٣) ابن عمرو بن جرير البجلي.

(٤) إسناده حسن، وقد أخرج مسلم في صحيحه (١٢١١/٣) في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، من طريق ابن فضيل، عن أبيه، به نحوه.

(٥) عبد الرحمن بن محمد.

أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والزبيب بالزبيب، والملح بالملح مثلاً بمثل إلا ما اختلفت ألوانه**»[١].

رواه أبو كريب، عن محمد بن فضيل، عن أبيه بمثل حديث المحاربي[٢].

٥٨٣٦- حدثنا ابن أبي الحنين[٣]، قال: حدثنا عارم[٤]، ح.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله[٥] عن عبد الله يعني ابن المبارك / (ك٣/١٨٣/ب) عن فضيل بن غزوان **بإسناده قال: قال النبي ﷺ**: «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، وما زاد فهو ربا**»[٦].

---

(١) إسناده حسن، والمحاربي مدلس، لكنه صرح بالتحديث، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) ومن هذا الطريق أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدم في الحديث رقم (٥٨٣٤).

(٣) محمد بن الحسين بن موسى، قال ابن أبي حاتم عنه: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) محمد بن الفضيل.

(٥) ابن مسلمة القعنبي.

(٦) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٨٣٤).

باب الأخبار[1] الدالة على إباحة بيع الذهب بالفضة كيف شاء البائع والمشتري، وبيان الأخبار المعارضة لإباحته المحظورة بيع أحدهما بالآخر ديناً

٥٨٣٧- حدثنا أبو أمية والصغاني قالا: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن تباع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا بسواء، وأمرنا أن نبيع الفضة بالذهب، والذهب بالفضة كيف شئنا**»[2].

٥٨٣٨- حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي، وإبراهيم بن أبي داود الأسدي، وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، وعمران بن بكار الحمصي، قالوا: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا معاوية ابن سلاَّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن أبي إسحاق أن عبد الرحمن ابن أبي بكرة أخبره أن أبا بكرة قال: «**نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة**

---

(١) في (ل) (باب ذكر الخبر).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢١٣) في كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، من طريق عباد بن العوام، أخبرنا يحيى بن إسحاق به نحوه. وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٤/٣٧٩) في كتاب البيوع، باب الذهب بالذهب، من طريق إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق به نحوه.

بالفضة إلا عيناً بعين، سواء بسواء»[١] **وقال رسول الله ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، والفضة بالذهب كيف شئتم يداً بيد»**.

٥٨٣٩- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة، عن أبيه قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلاَّ مثلاً بمثل، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئنا**»[٢].

٥٨٤٠- حدثنا عبد الرحمن بن بشر[٣]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت[٤]، عن / (ك٣/١٨٤/أ) أبي المنهال أنه سمع البراء وزيد بن أرقم قالا: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً**»[٥].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢١٣) في كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، من طريق إسحاق بن منصور، أخبرنا يحيى ابن صالح به، إلا أن مسلما ساق الإسناد وأحال بالمتن على رواية عباد بن العوام عن يحيى بن أبي إسحاق، وأبو عوانة ساق الإسناد والمتن معا.

(٢) إسناده صحيح، انظر تخريجه الحديث رقم (٥٨٣٧).

(٣) العبدي.

(٤) في الأصل (حبيب بن حبيب)، وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما في المصرية.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢١٢) في كتاب المساقاة، باب =

٥٨٤١- حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال يقول: **سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف، فجعلت كلما سألت أحدهما قال: سل الآخر فإنه خير مني وأعلم، فحدثاني أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الذهب بالورق نسيئاً»**[1].

٥٨٤٢- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب **بنحوه**[2].

٥٨٤٣- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وابن مصعب[3] أنهما سمعا أبا المنهال يقول: **سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا النبي ﷺ عن الصرف فقال: «إن كان**

النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، من طريق معاذ العنبري، حدثنا شعبة، عن حبيب أنه سمع أبا المنهال به نحوه.

كما أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٣٨٢/٤) في كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة من طريق حفص ابن عمر، حدثنا شعبة، قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت به بتمامه.

(١) إسناده صحيح، انظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٢) تقدم في الحديث الذي قبله.

(٣) عامر بن مصعب، شيخ لابن جريج لا يعرف قرنه بعمرو بن دينار.

يداً بيد فلا بأس»[١].

٥٨٤٤- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب **بمثله وزاد» وإن كان نسيئة فلا يصلح»**[٢].

٥٨٤٥- حدثنا محمد بن علي الصنعاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، قال: **باع رجل ذهباً بورق إلى الموسم، فقيل له هذا بيع لا يحل، فقال بعته في سوق المسلمين، فذكر له زيد بن أرقم والبراء بن عازب فسألهما، فقالا: سألنا النبي ﷺ عن الصرف، وكنا تاجرين فقال: «إن كان يداً بيد فلا بأس به، ولا يصلح نسيئة»**[٣].

رواه ابن عيينة، عن عمرو، **بإسناده نحوه**[٤].

---

(١) في إسناده ابن جريج مدلس وقد عنعن إلا أنه صرح بالتحديث كما في الحديث الذي بعده، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٨٤٠).

(٢) إسناده صحيح، انظر تخريج الحديث (٥٨٤٠).

(٣) في إسناده شيخ المصنف لم أقف على ترجمته، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٨٤٠).

(٤) أخرجه مسلم موصولا في كتاب المساقاة، باب بيع النهي عن بيع الورق بالذهب دينا (١٢١٢/٣) من طريق محمد بن حاتم بن ميمون، عن ابن عيينة به.

باب حظر [بيع][1] الذهب في قلادة وغيرها فيها غيره حتى يفصل الذهب فيباع وحده

٥٨٤٦- حدثنا علي بن حرب [الطائي][2]، قال: حدثنا عبد الله ابن وهب، عن أبي هانئ حميد بن هانئ، عن علي بن رباح اللخمي، قال: **سمعت فضالة بن عبيد يقول: أُتي النبي ﷺ بقلادة بخيبر فيها** / (ك٣/١٨٤/ب) **ذهب وخرز، فنزع وحده وقال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»**[3].

٥٨٤٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وعلي بن حرب الموصلي، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث وقرة ابن عبد الرحمن، أن عامر بن يحيى المعافري، أخبرهما عن حنش بن عبد الله قال: **كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب، وورق، وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد فقال: «انزع ذهبها، واجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا**

---

(١) أثبتها كما في النسخة (ل).

(٢) ما بين المعكوفتين من (ل).

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٣/٣) في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة وفيها خرز وذهب، من طريق أبي الطاهر، أخبرنا ابن وهب فذكره بتمامه، وأخرجه من طريق خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني عن فضالة ابن عبيد بألفاظ مقاربة.

تأخذنَّ إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل»[١].

٥٨٤٨- حدثنا محمد بن عبد الوهاب[٢]، قال: حدثنا قدامة[٣]، قال: حدثنا مخرمة[٤]، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث **بإسناده مثله**[٥].

٥٨٤٩- حدثنا عمر بن محمد العمري بصنعاء، ومحمد بن أبي خالد الصومعي أبوبكر، قالا: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا الليث بن سعد، ح.

وحدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث ابن سعد، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال: **اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تفصل»**[٦]. **وهذا**

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله مختصراً وفي الحديث رقم (٥٨٠٦).

(٢) الفراء.

(٣) ابن محمد بن قدامة بن خشرم الأشجعي.

(٤) ابن بكير، أبو المسور.

(٥) إسناده ضعيف، وهو بهذا الإسناد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٦) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٣/٣) في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بتمامه. وقد أخرجه أبو داود في سننه (٦٤٩/٣) في كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع =

حديث الصومعي وأبو داود.

حدثنا الصومعي، قال: حدثنا عمرو بن عون، ونعيم بن حماد قالا: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا سعيد بن يزيد أبو شجاع. قال الصومعي: قال لي أحمد بن حنبل من ثقاتهم[١].

٥٨٥٠- وحدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا محمد بن عيسى، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، قال: حدثني خالد بن أبي عمران، عن حنش عن فضالة بن عبيد. قال أبو داود **بنحو هذا الحديث ومعناه**[٢]. وقال الصومعي قال: **أُتي النبي ﷺ بقلادة عام خيبر فيها خرز معلقة بذهب، قد ابتاعها رجل** / (ك٣/١٨٥/أ) **بسبعة دنانير، أو تسعة، فقال رسول الله ﷺ: لا حتى تميز، فقال: إنَّما أردت الحجارة، فقال: لا حتى تميز بينهما فردَّه حتى ميز بينهما**[٣].

=

بالدراهم، من طريق قتيبة بن سعيد، به بتمامه، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٨٥٠٦).

(١) يقصد بذلك أبا شجاع، فقد نقل المزي توثيق أحمد بن حنبل وإسحاق بن منصور، ويحيى بن معين.

انظر: تهذيب الكمال ترجمة رقم (٢٣٦٦)، وليس لسعيد بن يزيد في مسلم سوى هذا الحديث.

(٢) تقدم في الحديث رقم (٥٨٤٩).

(٣) تقدم في الحديث رقم (٥٨٤٩).

٥٨٥١- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن أبي جعفر[١]، عن الجُلاَّح أبي كثير، حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: **كنا مع النبي ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الوقية من الذهب بدينارين، فقال النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن»**[٢].

٥٨٥٢- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا قدامة، قال: حدثنا مخرمة، عن أبيه، عن أبي كثير **بنحوه**[٣].

---

(١) في المصرية (أبي جعفر) دون (بن) وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٤/٣) في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث به بتمامه، وأبو داود في سننه (٦٥٠/٣) في كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، من طريق قتيبة، حدثنا الليث، به فذكره بتمامه.

(٣) إسناده ضعيف لضعف قدامة الأشجعي. وهو بهذا الإسناد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب ذكر الأخبار المبيحة التفاضل في الصرف إذا كان يداً بيد

٥٨٥٣- حدثنا الصغاني، حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد **أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة»**[١].

٥٨٥٤- حدثنا يوسف القاضي، حدثنا نصر بن علي، عن سفيان ابن عيينة بإسناده **«إنما الربا في النسيئة»**[٢].

٥٨٥٥- حدثنا الصغاني، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، **أن النبي ﷺ قال: «إنَّما الربا في الدين، وقال مرة: لا ربا إلا في الدين»**[٣].

٥٨٥٦- حدثنا عمار[٤]، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج **بإسناده «لا ربا إلا في النسيئة»**[٥].

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٥/٣) في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمرو، جميعاً عن ابن عيينة به بتمامه. وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٣٨١/٤) في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً. عن ابن عباس يرويه عن أسامة.

(٢) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) في إسناده ابن جريج مدلس وقد عنعن. وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٤) ابن رجاء.

(٥) في إسناده ابن جريج مدلس وقد عنعن، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٨٥٣).

٥٨٥٧- حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا: حدثنا أبو عاصم، عن إسماعيل ابن عبد الملك[١]، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد قال: قال النبي ﷺ: «**لا ربا إلا في الدين**»[٢].

٥٨٥٨- حدثنا علي بن سهل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء أن أبا سعيد الخدري، ح.

وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أيوب بن خالد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني عطاء ابن أبي رباح أن أبا سعيد أتى ابن عباس، ح.

وحدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا [محمد بن يوسف] الفريابي[٣]، قال: حدثنا الأوزاعي، قال حدثني عطاء بن أبي رباح قال: لقي أبو سعيد / (ك٣/١٨٥/ب) ابن عباس فقال: **أرأيت قولك في الصرف؛ شيئاً وجدته في كتاب الله، أو شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: كلا، لا أقول، أما في كتاب الله فلا أعلمه، وأما من رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به؛ ولكن سمعت أسامة بن زيد يقول: قال رسول الله ﷺ:**

---

(١) ابن أبي الصُغَير الأسدي، قال أبو حاتم والنسائي والدوري عنه: ليس بالقوي، وترك ابن مهدي حديثه، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. قال ابن حجر: صدوق كثير الوهم. (تهذيب التهذيب ١/٣١٦، تقريب التهذيب ٤٦٥).

(٢) إسناده ضعيف إسماعيل بن عبد الملك، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) ما بين المعكوفتين من (ل).

«**إنما الربا في النسيئة**»[١].

٥٨٥٩- أخبرني العباس بن الوليد قال: أخبرني أبي[٢]، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا عطاء، قال: **لقي أبو سعيد الخدري ابن عباس بمثله، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة»**[٣].

٥٨٦٠- حدثنا فضلك[٤]، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا عبد الوارث[٥]، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة ابن زيد **أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة»**[٦].

٥٨٦١- حدثنا محمد بن علي الصنعاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح قال: لقي أبو سعيد الخدري ابن عباس فقال: **أرأيت ما تفتي في الصرف؟ أشيئاً سمعته في**

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨/٣) في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل من طريق الحكم بن موسى، حدثنا هقل عن الأوزاعي به نحوه.

(٢) الوليد بن يزيد.

(٣) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٨٥٨).

(٤) الفضل بن العباس، قال عنه الخطيب: كان ثقة ثبتا.

(٥) ابن سعد.

(٦) في إسناده عامر بن الأحول صدوق يخطيء وباقي رجال إسناده ثقات، وقد تقدم تخريجه في (٥٨٥٣).

كتاب الله؟ أم سنة من رسول الله ﷺ؟ فقال: لا في كلاهما، وأنتم أصحاب محمد أعلم برسول الله ﷺ منِّي، ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: الربا في النسيئة، فقال أبو سعيد: فأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثل بمثل، والفضة بالفضة مثل بمثل»[1].

٥٨٦٢- حدثنا محمد بن علي[2]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي سعيد وابن عباس **بمثله**[3].

٥٨٦٣- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن عطاء، قال: حدثنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: **جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر فقال له: «كأن هذا التمر ليس من تمرنا؟»، فقال: لا بل كان في تمرنا العام سئ فأعطينا من تمرنا اثنين بواحد، فقال: «أضعفت!/** (ك٣/١٨٦/أ) **إذا أردت ذلك، فاذهب بتمرك فبعه**

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢١٧) في كتاب المساقاة، باب الطعام مثلا بمثل، من طريق سفيان عن عمرو به نحوه.

(٢) الصنعاني.

(٣) في إسناده شيخ المصنف، لم أقف على حاله جرحا أوتعديلا، وتقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

واشتري من أي تمر شئت». قال أبو سعيد: هذا التمر بالتمر فكيف الفضة بالفضة؟[١].

٥٨٦٤- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد ابن هارون، قال: حدثنا الجريري، عن أبي نضرة قال: **قلت لأبي سعيد: إن ابن عباس لا يرى بالصرف بأساً، فقال: أكذاك؟ إنِّي سأكتب إليه فيرشد، والله لقد جاء بعض فتيان النبي ﷺ إلى النبي ﷺ بتمر فقال النبي ﷺ: «كأنَّ هذا ليس من تمرنا!» قال: أجل؛ إنَّه كان في تمرة العام شئ، فأعطينا منه اثنين، وأخذنا واحداً، فقال: «أربيت! إذا أردت ذلك، فبع تمرك ثم اشتري أيَّ تمر شئت». قال أبو سعيد: هذا التمر بالتمر فكيف الورق بالورق**[٢].

٥٨٦٥- حدثنا محمد بن الخليل المخرِّمي[٣]، قال: حدثنا أبو الجوَّاب[٤]،

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٦/٣) في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريري، به، ومن طريق داود عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر، وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأسا، وإني لقاعد عند أبي سعيد فذكر نحوه بألفاظ مغايرة.

(٢) إسناده صحيح، انظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٣) أبو جعفر الفلاس.

(٤) الأحوص بن جواب.

قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن فضيل بن عياض، عن ابن أبي نعم[١]، عن أبي هريرة، **سمعت أبا القاسم ﷺ نبي التوبة يقول: «الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، مثل بمثل، والفضل ربا»**[٢].

٥٨٦٦- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن فضيل بن غزوان **بإسناده «الذهب بالذهب، مثلاً بمثل، وزناً بوزن، من زاد أو ازداد فقد أربا»**[٣].

٥٨٦٧- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا يعلى[٤]، قال: حدثنا فضيل[٥] **بنحوه**[٦].

٥٨٦٨- حدثنا أبو عبيد الله[٧]، قال: حدثنا عمي[٨]، ح.

وحدثنا حنبل بن إسحاق[٩]، قال: حدثنا يونس بن عبد الرحيم

---

(١) عبد الرحمن بن زياد.

(٢) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٢/٣) في كتاب المساقاة، باب الصرف، من طريق ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي نعم، به نحوه.

(٣) تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله.

(٤) ابن عبيد.

(٥) ابن غزوان.

(٦) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٨٦٥).

(٧) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(٨) عبد الله بن وهب.

(٩) ابن حنبل.

العسقلاني، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو سعيد الجعفي، قالوا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين**»[(١)].

٥٨٦٩- حدثني أحمد بن طاهر بن حرملة[(٢)]، قال: حدثنا جدي[(٣)]، قال: حدثنا ابن وهب **بمثله**[(٤)].

٥٨٧٠- حدثنا محمد بن إسماعيل القاضي / (ك٣/١٨٦/ب)، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٩) في كتاب المساقاة، باب الربا، من طريق أبي طاهر، وهارون بن سعيد الأسلمي، وأحمد بن عيسى، جميعاً عن ابن وهب به بتمامه.

(٢) ابن يحيى التجيبي المصري، قال عنه الدارقطني: «كذاب»، وقال ابن عدي: «حدث عن جده، عن الشافعي بحكايات بواطل»، وقال: «وهو كذوب»، ت/٢٩٢هـ.
انظر: ميزان الاعتدال (١/١٠٥)، ولسان الميزان (٥٤٤).

(٣) هو: حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبي، المصري، صاحب الشافعي، قال عنه ابن حجر: صدوق، توفي سنة ثلاث أو أربع واربعين، وهو من الحادية عشر (تقريب التهذيب ١١٧٥).

(٤) في إسناده شيخ المصنف رُمي بالكذب، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: **كنا نرزق تمر الجَمْع**[١] **على عهد النبي ﷺ فنبيع الصاعين بالصاع، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهمين بدرهم»**[٢].

٥٨٧١- حدثنا عمار بن رجاء ويونس بن حبيب، قالا: حدثنا أبو داود[٣]، قال: حدثنا هشام[٤]، عن يحيى[٥]، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «**لا صاعين تمر بصاع، ولا صاعين حنطة بصاع، ولا درهمين بدرهم**»[٦].

٥٨٧٢- حدثنا أبو أمية[٧]، قال: حدثنا أبو نعيم[٨]، قال: حدثنا

---

(١) قال ابن حجر: «فسر بالخلط، وكان هذا العطاء مما كان يقسم فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر، والغالب في ذلك أن يكون رديئة أكثر من جيده».(فتح الباري ٣١١/٤).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٦/٣) في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، من طريق شيبان، عن يحيى به بتمامه، ومن طريق شيبان أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٣١١/٤) في كتاب البيوع، باب بيع الخلط من التمر، به نحوه.

(٣) الطيالسي.

(٤) الدستوائي.

(٥) ابن أبي كثير.

(٦) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٧) محمد بن إبراهيم الخزاعي.

(٨) الفضل بن دكين.

شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: **كنا نرزق من تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ، وهو الخلط من التمر، فكنا نبيع الصاعين بصاع فقال: «لا، ولا درهم بدرهمين»**[١].

٥٨٧٣- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا أبو المغيرة[٢]، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: **كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع فقال النبي ﷺ: «لا صاعين تمر بصاع، ولا صاعين حنطة بصاع، ولا درهمين بدرهم»**[٣].

٥٨٧٤- حدثنا فضلك[٤]، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا الوليد[٥]، قال: حدثنا الأوزاعي **بمثله**[٦].

٥٨٧٥- حدثنا أبو مقاتل البلخي[٧]، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء[٨]،

---

(١) إسناده حسن، ومن هذا الطريق أخرجه البخاري ومسلم، كما تقدم في الحديث رقم (٥٨٧٠).

(٢) عبدالقدوس بن الحجاج.

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٨٧٠).

(٤) الفضل بن عباس الرازي، وفضلك لقب له.

(٥) ابن مسلم.

(٦) انظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٧) سليمان بن محمد بن فضيل البلخي.

(٨) الغُدَّاني.

قال: حدثنا حرب بن شداد[١]، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «**لا صاعين تمر بصاع، ولا صاعين حنطة بصاع، ولا درهمين بدرهم**»[٢].

---

(١) اليشكري.

(٢) في إسناده أبو مقاتل لم يوثقه إلا ابن حبان، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٨٧٠).

باب حظر مبادلة التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة منهما على حِدَة بالدرهم، واشتراء ما يحتاج إليه من ذلك بثمنه، أو يباع بسلعة، ويشتري بها تمراً

٥٨٧٦- حدثنا حمدان بن علي الوراق / (ك٣/١٨٧/أ)، والبرتي القاضي[١]، قالا: حدثنا القعنبي[٢]، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه **أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري[٣]، فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب[٤]، فقال النبي ﷺ: كل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ولكن مثل بمثل، أو بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا، فكذلك الميزان»**[٥].

---

(١) أحمد بن عيسى.

(٢) عبد الله بن مسلمة.

(٣) هو سواد بن غزَية، ذكره أبو علي بن السكن. (انظر المستفاد للعراقي ٢/٧٩٦).

(٤) هو اسم نوع جيد معروف من أنواع التمر. (النهاية ١/٣٠٤).

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢١٥) في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب به بتمامه.

وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٤/٣٩٩) في كتاب البيوع،

=

٥٨٧٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالك حدثه، ح.

وحدثنا محمد بن حيُّويه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ومطرف، عن مالك، عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي هريرة **أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»**[1].

زاد يونس، وقال: «**في الميزان مثل ذلك**»، **وكذلك مطرف**.

٥٨٧٨- حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد بإسناده أن النبي ﷺ بعث أخا بني عدي على خيبر، **فذكر مثله، فقال النبي ﷺ: «ولكن بع هذه، واشتر بثمنه هذا، وكذلك في الميزان»**[2].

= باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، من طريق قتيبة، عن مالك، عن عبد المجيد ابن سهيل به نحوه.

(١) إسناده صحيح، أخرجه من هذا الطريق مسلم في صحيحه، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) إسناده حسن، انظر تخريج الحديث رقم (٥٨٧٦).

٥٨٧٩- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سعيد بن عامر[١]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، **أن النبي ﷺ** / (ك٣/١٨٧/ب) **أتي بتمر ريان، وكان تمر رسول الله ﷺ تمر بعل فيه يبس، فقال: «أنى لكم هذا؟» قالوا: ابتعنا صاعاً من هذا بصاعين من تمرنا، قال: «فلا تفعل، فإن ذلك لا يصلح، ولكن بع تمرك ثم اشتر من هذا ما بدا لك»**[٢].

٥٨٨٠- حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا أبو عوف عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عقبة بن عبدالغافر، قال: حدثني أبو سعيد الخدري، قال: **كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع من تمر الجنيب، فقال النبي ﷺ: «لا صاعين**[٣] **بصاع ولا صاعين حنطة بصاع، ولا درهمين بدرهم»**[٤].

---

(١) الضبعي.

(٢) إسناده صحيح، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه النسائي في سننه (المجتبى ٧/٢٧٢) في كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، من طريق نصر بن علي، وإسماعيل ابن مسعود. واللفظ له. عن خالد، حدثنا سعيد به بتمامه.

(٣) في (ل) (لاصعين تمر).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢١٥) في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، من طريق معاوية بن سلام، أخبرني يحيى بن أبي كثير. فذكر مثله.

٥٨٨١- أخبرنا العباس بن الوليد، قال: أخبرني أبي[١]، عن الأوزاعي **بإسناده قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بَرْني فقال النبي ﷺ: «من أين هذا يا بلال؟» قال: كان عندي تمر ردئ فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أوَّه عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به»**[٢].

٥٨٨٢- حدثنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري، قال: حدثنا محمد بن المبارك[٣]، قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى قال: سمعت عقبة بن عبدالغافر يقول: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: **جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر بَرْني فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا؟» فقال بلال: تمر كان عندنا ردئ فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أوَّه عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر، فبع التمر بيعاً آخر، ثم اشتر به»**[٤].

---

(١) الوليد بن مزيد.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم كما تقدمت الإشارة إليه في الحديث الذي قبله، وقد أخرجه البخاري -كذلك- في صحيحه (مع فتح الباري ٤/٤٩٠) في كتاب الوكالة، في باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى به بتمامه.

(٣) الصوري.

(٤) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

٥٨٨٣- حدثنا أبو حاتم الرازي وأبو بكر السكري الكفريتي[١]، قالا: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول: سمعت / (ك٣/١٨٨/أ) أبا سعيد الخدري يقول: **جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر برني، فذكر مثله سواء**[٢].

٥٨٨٤- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن يزيد[٣]، قال: حدثنا يزيد[٤]، قال: حدثنا يحيى[٥]، قال: حدثنا عقبة، **فذكر مثله**[٦].

٥٨٨٥- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، قال: حدثنا أبو جعفر ابن نفيل، قال: قرأت على معقل بن عبيد الله، عن أبي قزعة[٧] الباهلي، عن أبي نضرة[٨]، عن أبي سعيد الخدري قال: **أتي رسول الله ﷺ بتمر فقال: «ما هذا بتمرنا![٩]» قالوا: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع**

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٨٨١).

(٣) الرهاوي

(٤) ابن سنان الرهاوي.

(٥) ابن أبي كثير.

(٦) في إسناده محمد بن يزيد، ووالده يزيد ضعيفان، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٨٨١).

(٧) سويد بن حجر.

(٨) المنذر بن مالك بن قطعة.

(٩) في (ل): (من تمرنا).

من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الربا ردّوه، ثم بيعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا»[(١)].

٥٨٨٦- حدثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي أبو أمية، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: أخبرني عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة قال: **سألت أبا سعيد الخدري عن الفضة بالفضة يفضل؟ فقال: هو ربا، ثم قال: شهدت على رسول الله ﷺ وجاءه صاحب نخلة بصاع تمر طيب فقال: كأنَّ هذا أجود من تمرنا، فقال: إني أعطيت صاعان من تمرنا، وأخذت صاعاً من هذا التمر، فقال: «أرْبَأْت؟» فقال: يارسول الله إن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، قال: «فبعه بسلعة، ثم بع سلعتك بأي تمر شئت»**.

قال أبو سعيد: التمر أحق أن يكون فيه الرِّبا من الفضة[(٢)].

٥٨٨٧- حدثنا محمد بن حيوَّيه، قال: أخبرنا حجاج بن منهال،

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٦/٣) في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل من طريق الحسن بن محمد بن أعين، عن معقل بن عبيد الله به بتمامه.

(٢) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٦/٣، ١٢١٧) في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل من طريق عبد الأعلى، عن داود، ومن طريق سعيد الجريري، عن أبي نضرة به نحوه.

قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة **أنه سأل أبا سعيد عن الصرف، الفضة بالفضة، يداً بيد**[١]**، فقال: هو ربا، قال: قلت أبرأيك تقول [هذا]**[٢]**؛ أم شئ سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: شهدت من رسول الله ﷺ ما أخبرك به، أتاه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، فقال رسو ل الله ﷺ: «أنَّى لك هذا؟» قال: يا رسول الله انطلقت بصاعين من تمرنا، قال: وأراه، قال: تمر اللَّون**[٣] / (ك٣/١٨٨/ب) **فاشتريت بهما هذا الصاع، فقال النبي ﷺ: «أعطيت اثنين، وأخذت واحداً؟ أربيت» فقال: يا رسول الله إن سعر ذا في السوق كذا وكذا، وإنَّ سعر ذا كذا وكذا، قال: «وإن كان؛ فإذا أردت ذلك فبع تمرنا بسلعة، ثم اشتر بها التمر الذي تريده» قال أبو سعيد: فأي ذلك أحق أن يكون ربا، التمر بالتمر، أم الفضة بالفضة؟**[٤].

---

(١) يعني مع التفاضل.

(٢) ما بين المعكوفتين من (ل).

(٣) نوع من النخل، وقيل هو الدقل، وقيل: النخل كله ما خلا البرني والعجوة، ويسميه أهل المدينة الألوان. (النهاية ٤/٢٧٩).

(٤) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

باب إباحة اللعن لآكل الربِّا، وموكله، وكاتبه وشاهديه، وأنَّهم سواء

٥٨٨٨- حدثنا الصغاني[١]، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه**[٢]» **وقال**: «**هم سواء**»[٣].

٥٨٨٩- حدثنا الصغاني، قال أخبرنا أبو خيثمة، قال: حدثنا هشيم، قال أخبرنا أبو الزبير، عن جابر بثلاثة أحاديث، قال فيها كلها أبو الزبير[٤].

٥٨٩٠- حدثنا أحمد بن مسعود أبو الحسن الخيَّاط ببيت المقدس، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه**» **وقال**: «**هم سواء**»[٥].

---

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) في (ل) «وكاتبه وشاهديه».

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٩/٣) في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، من طريق محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة قالوا: حدثنا هشيم به فذكره بتمامه.

(٤) إسناده صحيح، انظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٥) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٨٨٨).

٥٨٩١- حدثنا موسى بن سعيد الدَّنْداني[١]، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا هشيم **بإسناده نحوه**[٢].

٥٨٩٢- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا زهير وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا جرير[٣] عن مغيرة[٤] قال: ذكر شِبَاك[٥] لإبراهيم[٦] فقال: سألنا علقمة عن ذلك فحدَّث عن عبد الله قال: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله**» **قال: فقلت: وشاهديه وكاتبه، قال: فقال: إنَّما نحدِّث بما سمعنا**[٧].

٥٨٩٣- حدثنا فضلك الرازي، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «**لعن رسول الله ﷺ**» **وذكر مثله سواء**[٨].

---

(١) الطرسوسي، أبو بكر.

(٢) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) ابن عبد الله.

(٤) ابن مقسم.

(٥) الضبي الكوفي الأعمى.

(٦) النخعي.

(٧) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨/٣) في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن جرير به بتمامه.

(٨) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

باب الخبر الدال على إيجاب اجتناب ما / (ك٣/١٨٩/أ) اختلف فيه من البيوع واستعمال الاحتياط فيه

٥٨٩٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث أن أبا النضر[١] حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبد الله[٢] **أنه أرسل غلاماً بصاع قمح فقال: بعه، ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت؟ انطلق فردَّه ولا تأخذه إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» فكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل فإنه ليس مثله، قال: فإني أخاف أن يضارع**[٣] [٤].

٥٨٩٥- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أصبغ[٥]، قال: أخبرنا ابن وهب **بإسناده مثله**[٦].

---

(١) سالم بن أبي أمية.

(٢) العدوي القرشي.

(٣) أي يشابه ويشارك. (٣/٨٥)

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢١٤) في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، من طريق أبي الطاهر، أخبرنا ابن وهب فذكره بتمامه.

(٥) ابن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم.

(٦) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

٥٨٩٦- حدثنا علي بن حرب، والصغاني، وعمار بن رجاء، وأبو أمية، وأبو داود الحراني، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا زكريا ابن أبي زائدة، عن عامر[١]، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: فأومأ النعمان بأصبعه إلى أذنيه يقول: «إن الحلال بين، و[إن] [٢] الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ولعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه»**[٣].

زاد الصغاني، وأبو داود، وعمار، قال: **وسمعته يقول: «إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد، ألا**

---

(١) الشعبي.

(٢) ما بين المعكوفتين من (ل).

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٩/٣) في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، والبخاري في صحيحه (مع فتح الباري ١٢٦/١) في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، جميعاً من طريق زكريا، عن الشعبي به نحوه. قال الحافظ في فتح الباري في شرح هذا الحديث: «زكريا موصوف بالتدليس، ولم أره في الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبي إلا معنعناً ثم وجدته في فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا حدثنا الشعبي، فحصل الأمن من تدليسه».

وهي القلب». **وقال بعضهم: «بضعة إذا صحت صح الجسد»**.

٥٨٩٧- حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا عامر، قال: **سمعت النعمان يقول: وأومأ النعمان بأصبعه إلى أذنه، وذكر** / (ك٣/١٨٩/ب) **الحديث، وقال فيه: «ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام»**[1].

٥٨٩٨- حدثنا إدريس بن بكر، وأبو داود الحراني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كراعي يرعى حول الحمى فيوشك أن يواقعه، وإنَّ لكلِّ ملك حمى، وإن حمى الله محارمه»**[2] **وذكر الحديث**.

٥٨٩٩- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وعمار[3]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن عون، عن الشعبي، ح.

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) إسناده صحيح، انظر تخريج ما قبله.

(٣) ابن رجاء.

وحدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون، عن عامر، ح.

وحدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا ابن عون، عن عامر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبين ذلك أمور متشابهات»، قال: وربما قال: «مشتبهة، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً، إن الله حمى حما، وإن حمى الله ما كره، وإنه من رعى حول الحمى يوشك أن يخالط الريبة، يوشك أن يجسر»**[1].

وهذا لفظ يزيد بن هارون.

٥٩٠٠- وحدثنا سعدان بن يزيد[2]، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا ابن عون، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: **سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر نحوه**[3].

٥٩٠١- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، ح.

وحدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح، انظر تخريج الحديث رقم (٥٨٩٦).

(٢) البغدادي.

(٣) إسناده حسن، انظر تخريج الحديث رقم (٥٨٩٦).

جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: **سمعت النبي ﷺ** / (ك٣/١٩٠/أ) **يقول: «لكل ملك حمى، وإن حمى الله حلاله وحرامه، والمشتبهات بين ذلك، كما أن راعياً لو رعى بجانب الحمى لم تلبث غنمه أن ترتع وسطه فاجتنبوا المشتبهات»**[١].

٥٩٠٢- حدثنا ابن أبي ميسرة[٢]، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو فروة[٣]، ح.

وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو فروة، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا سفيان، قال: حفظنا[٤]، ح.

وحدثنا أبو فروة، عن الشعبي، عن النعمان، قال: **سمعت النبي ﷺ يقول: «حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه**

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٢٠) في كتاب المساقاة، باب الحلال وترك الشبهات من طريق جرير، عن مطرف وأبي فروة الهمداني عن الشعبي به، إلا أن مسلما ساق الإسناد، وأحال على متن رواية زكريا بن أبي زائدة.

(٢) عبد الله بن أحمد.

(٣) عروة بن الحارث الهمداني.

(٤) هكذا في الأصل (حفظنا، ح. وحدثنا) وهكذا في (ل)، إلا أنه جعل فوقها علامة تضبيب مما يدل على إشكال فيها، فيما يبدو أنها زائدة، والله تعالى أعلم.

عليه من الإثم فهو لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما شك فيه، يوشك أن يواقع الحرام، إن لكل ملك حمى، وإن حمى الله في الأرض معاصيه»[١].

٥٩٠٣- حدثنا إسماعيل[٢] [القاضي][٣]، قال: حدثنا علي ابن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو فروة فحفظنا عنه سمع الشعبي يقول: سمعت النعمان بن بشير يقول: **سمعت النبي ﷺ فذكر مثله**[٤].

٥٩٠٤- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، قال: حدثنا سعيد بن عيسى ابن تَلِيد، قال: حدثنا المفضل[٥]، قال حدثني ابن عجلان[٦]، عن الحارث ابن يزيد العكلي، وسعيد بن عبد الرحمن[٧]، عن عامر الشعبي سمع النعمان ابن بشير يقول: **سمعت النبي ﷺ يقول: «اجعلوا بينكم وبين الحرام**

---

(١) إسناده صحيح، من كل الطرق، عدا الطريق الذي فيه محمد بن عباد وفيه ضعف، وقد أخرجه مسلم في صحيحه من طريق جرير، عن مطرف وأبي فروة به، وتقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٨٩٦).

(٢) ابن إسحاق القاضي.

(٣) ما بين المعكوفتين من (ل).

(٤) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٥) ابن فضالة بن عبيد.

(٦) محمد.

(٧) في مسلم (عبد الرحمن بن سعيد) وكذلك في تحفة الأشراف، ووضع عليه علامة صح.

سترة من الحلال، من جعل ذلك كان أشدَّ استبراء لعرضه ودينه، ومن ارتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى، يوشك أن يقع فيه، وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله في الأرض محارمه»[١].

ورواه قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن ابن عجلان مثله[٢].

٥٩٠٥- حدثني الحسين بن إسحاق التستري، قال: حدثنا هارون ابن موسى، قال: حدثنا أبو حمزة، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن سعد، عن الشعبي، عن النعمان، **عن النبي ﷺ بنحوه**[٣].

٥٩٠٦- حدثنا عباس الدوري، وأحمد بن علي الخزَّاز، قالا: حدثنا شجاع / (ك٣/١٩٠/ب) بن أشرس[٤]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد[٥]، عن سعيد بن أبي هلال، عن عون بن عبد الله، عن عامر الشعبي، **أنَّه سمع النُّعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله ﷺ وهو**

---

(١) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٢٠) في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، من طريق يعقوب، عن ابن عجلان، عن عبد الرحمن ابن سعيد عن الشعبي به، إلا أن مسلما ساق الإسناد ولم يذكر المتن، بل أحال على متن رواية زكريا بن أبي زائدة، وأبو عوانة ساق المتن والإسناد معا.

(٢) وهو عند مسلم في صحيحه (٣/١٢٢٠).

(٣) فيه أبو حمزة لم أقف على ترجمته. وهذا الإسناد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) أبو العباس، ثقة. (تاريخ بغداد ٩/٢٥٠).

(٥) المصري.

يخطب الناس بحمص وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فمن ترك ذلك فهو أسلم لدينه ولعرضه، ومن وقع فيهن فيوشك أن يقع في الحرام، كالمرتع إلى جانب الحمى يوشك أن يقع فيه»(١).

٥٩٠٧- حدثني إسحاق بن سيار، وإبراهيم بن الحسين، قالا: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث **بمثله**(٢).

٥٩٠٨- حدثني أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا محمود بن خالد السلمي، قال: حدثنا أبي(٣)، عن عيسى بن المسيب(٤)، عن أبي الحر الأسدي(٥)، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير، **عن النبي ﷺ قال: «الحلال بين، والحرام بين، وذكر الحديث»**(٦).

٥٩٠٩- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا معلى بن منصور، ح.

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبد الملك بن شعيب ابن الليث، عن أبيه به.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) خالد بن يزيد السلمي.

(٤) البجلي، قاضي الكوفة، قال عنه ابن معين: ضعيف الحديث ليس بشئ، وقال أبو حاتم: محله الصدق ليس بالقوي. (الجرح والتعديل ٦/٢٨٨).

(٥) في الأصل أبو الحر الأسدي، وما أثبته من (ل)، وهو عثمان بن عاصم بن حصين.

(٦) إسناده ضعيف لضعف عيسى بن يونس، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٨٩٦).

وحدثنا فضلك الرازي، قال: حدثنا محمد بن عمرو[١]، قالا: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: **سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الحلال بين والحرام بين، وذكر الحديث» وقال فيه: «ومن وقع فيها يوشك أن يقع في الحرام»**[٢].

٥٩١٠- حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا أبو معشر -وهو يوسف بن يزيد البَرَّاء- قال: حدثنا فضيل ابن ميسرة العقيلي أبو معاذ، عن أبي حريز[٣]، عن الشعبي، أن النعمان ابن بشير خطب بالكوفة فقال: «**إن الله قد أحلَّ الحلال، فبيَّنه، وحرَّم الحرام فبيَّنه، فمن ترك ما لا يشتبه عليه توفر دينه ودمه**»[٤].

٥٩١١- حدثنا سعدان بن نصر البغدادي، قال: حدثنا عمر ابن شبيب المُسلِي، قال: حدثنا عمرو بن قيس الملائي، عن عبد الملك ابن عمير، أو قال: سمعت عبد الملك بن عمير، عن النعمان بن بشير الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: / (ك٣/١٩١/أ) «**الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما شبهات، فمن تركهنَّ كان أشد استبراء لعرضه ودينه، ومن أكلهنَّ أوشك أن يركب الحمى، كالمرتع إلى جنب الحمى، ألا وإن**

---

(١) ابن عون الواسطي.

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٨٩٦).

(٣) عبد الله بن الحسين الأزدي، ضعفه أحمد وابن معين مرة ووثقه مرة، وضعفه النسائي وأبو داود. (تهذيب التهذيب ١٨٧/٥ تقريب التهذيب ٣٢٧٦).

(٤) إسناده ضعيف لضعف أبي حريز، وهو بهذا اللفظ من زوائد أبي عوانة على مسلم.

لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه»[١].

٥٩١٢- حدثنا حمدون بن عمارة، قال: حدثنا الحسن بن بشر، قال: حدثنا زهير، عن عبد الملك بن عمير، قال: خطبنا النعمان بن بشير، وقال: حدثنا الشعبي فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله جعل حلالاً وحراماً، وبين الحلال، وبين الحرام، وبين ذلك مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن تركهن فقد استبرأ لعرضه ودينه**[٢]**، ومن ركبهن أوشك أن يقع في الذي هو حرام» ثم ضرب لنا مثلاً فقال: «من يرتع إلى جانب حمى يوشك أن يرتع فيه، ولكل ملك حمى، وحمى الله محارمه»**[٣].

---

(١) في إسناده عمر بن شبيب ضعيف، وعبد الملك بن عمير مدلس وقد عنعن إلا أنه صرح بالسماع كما في الحديث الذي بعده، وهو بهذا الإسناد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) في (ل) (ولدينه).

(٣) إسناده حسن، وهو بهذا الإسناد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب حظر كثرة الحلف في البيع ووجوب اجتنابه فإنه يمحق الربح والبركة منه

٥٩١٣- حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الحارثي، وأبو البختري[١]، قالا: حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرني الوليد بن كثير، عن معبد بن كعب ابن مالك، عن أبي قتادة الأنصاري **أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينَفِّق، ثم يمحق»**[٢].

٥٩١٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن سلمان الحَجْري، عن عُقَيل بن خالد، عن سعيد ابن كعب بن مالك أنه سمع أبا قتادة يحدِّث **أنه سمع النبي ﷺ بمثله**[٣].

٥٩١٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: **سمعت رسول الله ﷺ [يقول]**[٤]: **«الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للربح»**[٥].

---

(١) عبد الله بن محمد بن شاكر.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٨/٣) في كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق ابن إبراهيم جميعاً عن أبي أسامة به بتمامه.

(٣) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٤) هذه الزيادة من المصرية.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٨/٣) في كتاب المساقاة، باب =

٥٩١٦- حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا حفص ابن ميسرة، عن العلاء[١]، عن أبيه[٢]، عن أبي هريرة قال: **قال النبي ﷺ**: «**اليمين الكاذبة منفقة للسلعة، ممحقة للكسب**»[٣].

٥٩١٧- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا / (ك٣/١٩١/ب) ابن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليمين الكاذبة منفقة للسلعة، ممحقة للكسب**»[٤].

٥٩١٨- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة **بمثله**[٥].

٥٩١٩- حدثنا يوسف[٦]، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال:

=

النهي عن الحلف في البيع، من طريق أبي الطاهر وحرملة، عن ابن وهب به بتمامه. وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٤/٣١٥) في كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات، من طريق الليث، عن يونس به بتمامه.

(١) ابن عبد الرحمن.

(٢) عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي.

(٣) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم بنحوه كما تقدم في الحديث الذي قبله.

(٤) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم بنحوه كما تقدم في الحديث الذي قبله.

(٥) انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/٢٣٥).

(٦) القاضي.

حدثنا شعبة **بإسناده بمثله عن النبي** ﷺ[1].

٥٩٢٠- حدثنا يوسف، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا إسماعيل ابن جعفر، عن العلاء **بمثله**.

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الأحاديث التي قبله.

باب الخبر الناهي عن الاحتكار[١]، والكراهية فيه، والدليل على أنه ليس على الحتم

٥٩٢١- حدثني محمد بن معاذ بن يوسف المروزي[٢]، قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، أن معمر بن عبد الله بن نافع العدوي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتكر فهو خاطئ**» **فقيل لسعيد فأنت تحتكر، وقال سعيد: ومعمر الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر**[٣].

٥٩٢٢- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا وهب بن بقية، ح. وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عمرو بن عون، قالا: حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحتكر إلا خاطئ**» **قلت لسعيد بن المسيب: فإنك تحتكر، قال: ومعمر كان يحتكر**[٤].

---

(١) هو حبس الطعام وغيره بعد اشترائه ليقل فيغلوا. (النهاية ١/٤١٧).

(٢) في النسخة (ل) (بمرو).

(٣) في إسناده شيخ المصنف لم أقف على حاله، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٢٧) في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، من طريق، القعنبي، عن سليمان بن بلال به بتمامه.

(٤) انظر سنن أبي داود (٣/٧٢٨) في كتاب البيوع، باب في النهي عن الحكرة، وانظر ما قبله.

٥٩٢٣- حدثنا أبو عبد الله الوراق[١]، قال: حدثنا حبان[٢]، قال: حدثنا جعفر[٣]، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب **بإسناده مثله**[٤].

٥٩٢٤- حدثني جنيد بن حكيم البغدادي[٥]، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن خالد الرقي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن معبد ابن نباتة الخشني[٦]، عن نعيم المجمر[٧]، عن ابن المسيب، عن معمر ابن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»، **فقلت لمعمر: وأنت تحتكر، قال: هو ذنب وأستغفر الله**[٨].

---

(١) حماد بن الحسن.

(٢) ابن علي العنزي، الكوفي، ضعيف. تقريب التهذيب (١٠٧٦).

(٣) ابن أبي المغيرة الخزاعي، القُمِّي.

(٤) إسناده ضعيف لضعف حبان العنزي، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩٢١، ٥٩٢٢).

(٥) الدقاق، أبو بكر الأزدي، قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي (ت: ٢٨٣هـ). تاريخ بغداد (٢٤١/٧)، ميزان الاعتدال (٤٢٥/١).

(٦) نقل ابن عبد البر كلاما للشافعي في معبد هذا، وهو قوله: «لا أدري، كيف معبد ابن نباتة هذا؟ فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي عليه السلام»، قال أبو عمر: هو مجهول؛ لا حجة فيما رواه عندنا.

انظر: الاستذكار (٢٥٧/١)، تلخيص الحبير (١٢٢/١).

(٧) نعيم بن عبد الله المدني.

(٨) في إسناده شيخ المصنف، ضعفه الدارقطني، ومعبد بن نباتة مجهول، وقد تقدم تخريجه =

٥٩٢٥- حدثنا محمد بن علي الصنعاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن نباتة، عن نعيم المجمر / (ك٣/١٩٢/أ) **بإسناده مثله**[١].

٥٩٢٦- حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا ابن أبي مريم[٢]، قال: حدثنا يحيى بن أيوب[٣]، عن محمد بن عجلان، أن محمد بن عمرو ابن عطاء حدثه عن ابن المسيب، عن معمر بن عبد الله قال: **قال النبي ﷺ: «لا يحتكر إلاّ خاطئ» فقيل لمعمر: وأنت تحتكر، قال: أستغفر الله**[٤].

=

في الحديث رقم (٥٩٢١، ٥٩٢٢).

(١) انظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٢) سعيد.

(٣) الغافقي، أبو العباس.

(٤) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩٢١، ٥٩٢٢).

[باب] بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا اشترى عبداً، أو شاة، أو دابة، ثم ظهر بها عيب أن له أن يردها، ويحبس عليها التي في ملكه، وبيان الخبر المبين أن خراجها له بالضمان[1]، والدليل على أن الضمان هو الملك

٥٩٢٧- حدثنا سعيد بن مسعود[2]، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا هشام[3]، ح.

وحدثنا يوسف، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد ابن زريع، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**من اشترى شاة مصراة فله الخيار ثلاثة أيام، فإن ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعام لا سمراء. وقال يوسف: لقحة مصراة أو شاة**»[4].

٥٩٢٨- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال:

---

(١) قال ابن الأثير: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه عيب على قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه فله ردُّ العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله. (النهاية في غريب الحديث ٢/١٩).

(٢) المروزي.

(٣) ابن حسان.

(٤) إسناده صحيح، تقدم برقم (٥٣٩٧).

حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عوف، عن ابن سيرين، وخلاس[١]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من اشترى شاة مصراة، أو لقحة مصراة فهو بأحد النظرين، بين أن يردها وإناء من طعام، أو أخذها**»[٢].

٥٩٢٩- حدثنا الدقيقي، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار ثلاثاً**» **فذكر مثله**[٣].

٥٩٣٠- ز- حدثنا أبو داود السجزي، قال: سمعت قتيبة بن سعيد قال: هو في كتابي بخطي، عن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة **أن النبي ﷺ قال**: «**الخراج بالضمان**»[٤].

---

(١) خِلاس -بكسر أوله وتخفيف اللام- ابن عمرو الهَجَري.

(٢) إسناده حسن، وهو بهذا الإسناد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) تقدم في الحديث رقم (٥٣٩٩).

(٤) قال أبو عيسى الترمذي في جامعه (٣/٥٧٣) في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله، ثم يجد به عيباً: «وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام، عن عروة، ورواه جرير، عن هشام أيضاً، وحديث جرير يقال: تدليس دلّس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة» وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وقد أخرجه أبو داود في سننه (٣/٧٧٩) في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، من طريق ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف عن عروة به، ومن طريق مسلم بن خالد الزنجي، حدثنا هشام به. وسيأتي بعد هذا

=

٥٩٣١- ز- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، **عن عائشة أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فحاكمه إلى النبي** / (ك٣/١٩٢/ب) **ﷺ فردَّه عليه، فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»**[1].

٥٩٣٢- ز- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، **عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»**[2].

٥٩٣٣- ز- حدثنا محمد بن علي الصنعاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، ح. وحدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قالا: حدثنا سفيان الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف قال: **ابتعت عبداً كان بيني وبين**

= الحديث، وقد تكلم أبو عوانة على هذا الحديث، يأتي في الصفحة القادمة.

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف مسلم بن خالد الزنجي، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) في إسناده مخلد بن خَفَّاف، قال أبو حاتم: لم يرو عنه غيره وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة -يعني حديث الخراج بالضمان-، وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث. الجرح والتعديل (٨/٣٤٧)، والكامل (٦/٤٣٦).

وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/١٧٦) في كتاب البيوع، باب الضمان مع النماء من هذا الوجه.

شركائي، فاقتويته، فجاء بعض الشركاء فأغلَّ عليَّ غلَّة، فخاصمني في نصيبه إلى قاضي بالمدينة يقال له هشام بن إسماعيل، فأمر برد الغلَّة، قال: فأتيت عروة بن الزبير فحدثته، فقام معي إليه، فقال عروة: حدثتني عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال: «الخراج بالضمان» قال: فرجع عن قضائه.

وهذا لفظ عبد الرزاق، قال أبو عوانة: اختلف أهل العلم في صحة هذا الحديث، وروي عن ثلاثة عن هشام بن عروة، رواه جرير، ومسلم ابن خالد، ولعله عمر بن علي، فأما مسلم فليس بالثبت كما ينبغي، وأما عمر بن علي فإنَّه كان يدلِّس، ولعلَّه أخذه عن مسلم بن خالد، وأما جرير فإنَّ هذا الحديث ليس بمشهور عنه، ولا نعلم كتبناه من غير حديث قتيبة بن سعيد.

باب الدليل على إباحة اقتضاء الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، واقتضاء التمر على رؤوس النخل من تمر مكيل معلوم المبلغ

٥٩٣٤- ز- حدثنا محمد بن عبدالحكم المصري، قال: حدثنا أنس ابن عياض، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله **أنه أخبره أن أباه توفي، وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلَّم جابر رسول الله ﷺ ليشفع إليه /** (ك٣/١٩٣/أ) **فجاءه رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له، فأبى، فدخل رسول الله ﷺ فمشى فيها، ثم قال: يا جابر جدّ له فإن فيه الذي له، فجدَّه بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبع عشرة وسقاً، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي فعل، فوجد رسول الله ﷺ يصلي العصر، فلما انصرف رسول الله ﷺ جاء فأخبره بالذي وفاه، وأخبره بالفضل الذي فضل له، فقال رسول الله ﷺ: أخبر ذلك ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال عمر: لقد علمت حيث مشى فيها رسول الله ﷺ، ليبارك الله فيها**[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع الفتح ٥/٦٠) في كتاب الاستقراض، باب إذا قاصَّ أو جازفه في الدين، من طريق إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض به بتمامه. وأخرجه أبو داود في سننه (٣/٦٠٠) =

٥٩٣٥- ز- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا داود بن عمرو، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان - مولى لهم - عن جابر بن عبد الله **أنه كان على أبيه ثلاثون وسقاً من تمر لرجل يهودي، فتوفي أبوه ولم يقضها، فعرض على اليهودي أن يأخذ ثمره بما له الذي له، فأبى، فكلَّم رسول الله ﷺ ليشفع له إلى اليهودي، فجاءه رسول الله ﷺ فكلَّم اليهودي، فأبى، فمشى رسول الله ﷺ في حائطه فقال: «جدَّ له، أو جزَّ له، أوفه حقه» فجدَّ له فأوفاه حقه، وفضل له سبع عشرة وسقاً، فجاء رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله: «أخبر بذلك عمر بن الخطاب، فأخبره بذلك فقال: لقد عرفت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن الله فيها**[1].

ذكر أحمد، حدثنا إسحاق بن شاهين، عن خالد بن عبد الله، عن الجُريري[2] عن أبي نضرة[3] عن جابر بن عبد الله قال: **كان لرجل علي عجوة، ولم يكن في/** (ك٣/١٩٣/ب) **نخلي وفاء ذلك، فذكر الحديث**[4].

=

في كتاب الوصايا، من طريق شعيب بن إسحاق، عن هشام نحوه.

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩٣٤).

(٢) سعيد بن إياس.

(٣) المنذر بن مالك بن قطعة.

(٤) في إسناده شيخ المصنف لم يتبين لي من هو، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩٣٤).

باب الإباحة لبائع الشئ بالنسيئة إن اشتراهن من المشتري رهناً، وذكر الترجمة

٥٩٣٦- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية[١]، عن الأعمش، عن إبراهيم[٢]، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «**اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة، وأعطاه درعاً له رهناً**»[٣].

٥٩٣٧- حدثنا أحمد بن يوسف، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **توفي النبي ﷺ، ودرعه مرهونة بثلاثين صاعاً من شعير عند يهودي**[٤].

٥٩٣٨- حدثنا السري بن يحيى[٥]، قال: حدثنا قبيصة[٦]، قال:

---

(١) محمد بن خازم.

(٢) النخعي.

(٣) إسناده صحيح، والأعمش قد صرح بالسماع كما قد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٦/٣) في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، من طرق عن يحيى ابن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، جميعاً عن الأعمش، ومن طريق عيسى بن يونس وعبد الواحد بن زياد جميعاً عن الأعمش به بألفاظ مقاربة. وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٣٠٢/٤) في كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، من طريق عبدالواحد، حدثنا الأعمش قال ذكر عندنا إبراهيم الرهن، به فذكره نحوه.

(٤) إسناده صحيح، انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٥) أبو عبيدة.

(٦) ابن عقبة السرائي.

حدثنا سفيان **بإسناده مثله**[١].

٥٩٣٩- حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: **لا بأس بالذهب والكفيل في السلم، فقال رجل: يا أبا عمران إن سعيد بن جبير قال: ذاك الربا المضمون، فقال إبراهيم: لم يقل شيئاً، ربما**[٢] **ارتهن الرجل، ثم وضع، حدثني الأسود عن عائشة قالت: «رهن رسول الله ﷺ عند يهودي درعاً وأخذ طعاماً»**[٣].

٥٩٤٠- حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «**اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة، ورهنه درعاً له من حديد**»[٤].

رواه عبد الواحد، عن الأعمش **مثله**[٥].

---

(١) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث (٥٩٣٦).

(٢) في (ل) (ثم).

(٣) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث (٥٩٣٦).

(٤) إسناده صحيح، مضى تخريجه في الحديث رقم (٥٩٣٦).

(٥) وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٦/٣) في كتاب المساقاة، موصولاً، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا المخزومي، قال: حدثنا عبد الواحد ابن زيد، فذكره.

[باب] بيان إباحة الاستسلاف في الحيوان، واستقراضه، والسلم فيه، والاباحة للمستسلف والمستقرض إعطاء المسلف والمقرض أجود مما يجب عليه

٥٩٤١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال: **استسلف رسول الله ﷺ بكراً**[1]، **فجاءته إبل من إبل الصدقة، قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله** / (ك٣/١٩٤/أ) **عليه وسلم أن أقضي الرجل بكرة، فطلبت فلم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء»**[2].

هذا لفظ ابن وهب، وحدثنا الشافعي قال: **فقلت يا رسول الله إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً بمثله.**

---

(١) البَكر. بالفتح. الفتي من الإبل، والأنثى بَكْرة. (النهاية ١/١٤٩).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٢٤) في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، من طريق أبي طاهر، أخبرنا ابن وهب به فذكره، ومن طريق خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر، سمعت زيد بن أسلم، أخبرنا عطاء ابن يسار فذكره مختصراً. وقد أخرجه الشافعي في مسنده (٢/١٧١) قال: أخبرنا مالك به، فذكره بتمامه، وأخرجه مختصرا مثل رواية مسلم.

٥٩٤٢- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن قيس[١]، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: **استسلف النبي ﷺ بكراً من رجل، فذكر نحوه**[٢].

رواه مسلم، عن أبي كريب، عن خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع بنحوه[٣].

٥٩٤٣- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: سمعت شعبة يحدث، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: «**كان لرجل**[٤] **على رسول الله ﷺ دين، فجعل يتقاضاه، فأغلظ**

---

(١) المحاربي، أبو زكير، ضعَّفه ابن معين، وقال أبو زرعة: أحاديثه متقاربة، قال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمُّد، لا يحتج به، وحديثه عند مسلم في المتابعات. (تهذيب التهذيب ١١/٢٧٤).

(٢) قال الدارقطني في العلل (٧/١٦، ١٧) لما ذكر هذا الحديث: «يرويه زيد بن أسلم واختلف عنه، فرواه مالك ومحمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، وكذلك مسلم بن خالد عن زيد بن أسلم، وخالفهم يحيى بن قيس أبو زكير فرواه عن زيد بن أسلم عن أبيه، عن أبي رافع والأول أصح».

(٣) انظر تخريج الحديث رقم (٥٩٤٣)، فقد خرجته هناك.

(٤) ذكر الحافظ في فتح الباري (٥/٥٦) أنه لم يعرف اسمه فقيل أنه أعرابي، أو يهودي وكونه أعرابي أولى لأنه جاء النص على ذلك، كما في رواية سفيان الثوري وستأتي بعد ثلاثة أحاديث.

له، فهمَّ به[١] أصحاب رسول الله ﷺ فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً» وقال لهم: «اشتروا له سِنّاً[٢]، فأعطوه إياه» فقالوا: لا نجد له سِناً إلا سِناً أفضل من سِنِّه، قال: «فاشتروا له فأعطوه فإن من خياركم أحسنكم قضاء»[٣].

٥٩٤٤- حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا بشر بن عمر، وحبان بن هلال، وأبو الوليد واللفظ له، قالوا: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا سلمة بمنى يحدث عن أبي هريرة **أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ وذكر الحديث بمثله**[٤].

٥٩٤٥- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا شبابة[٥]، قال: حدثنا شعبة **بإسناده مثله: فإن خير الناس أحسنهم قضاء، قال: «وكان له على**

---

(١) أي أراد أصحاب النبي ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدباً مع النبي ﷺ، ذكره الحافظ في فتح الباري (٥/٥٦).

(٢) أي ما يشابه بعيره الذي استسلفه منه.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٢٥) في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، من طرق عن محمد بن جعفر، عن شعبة وعلي بن صالح، وسفيان جميعاً عن سلمة بن كهيل به نحوه، وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٥/٥٦) في كتاب الاستقراض، باب استقراض الإبل، من طريق أبي الوليد، حدثنا شعبة به فذكر نحوه.

(٤) إسناده صحيح، انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٥) ابن سوار.

النبي ﷺ بكر»[١].

٥٩٤٦- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد ابن هارون، قال: حدثنا سفيان الثوري، وحدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا / (ك٣/١٩٤/ب) الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: **جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه بعيراً فقال: «أعطوه»، فلم يجدوا له إلا سناً فوق سنِّه، فقال النبي ﷺ: «أعطوه» قال الفريابي: فكأن الأعرابي أثنى» قالا جميعاً: فقال النبي ﷺ: «خياركم أحسنكم قضاء»**[٢].

٥٩٤٧- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى قالا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: **كان لرجلٍ على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال رسول الله ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»**[٣].

٥٩٤٨- حدثنا أسيد بن عاصم الأصبهاني، قال: حدثنا أبو سفيان صالح بن مهران -وكان أحد الثقات- عن النعمان بن عبدالسلام[٤] -وكان

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩٤٣).

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩٤٣).

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في (٥٩٤٣).

(٤) النعمان بن عبد السلام بن حبيب التيمي، أبو المنذر الأصبهاني، قال أبو حاتم: محله

=

عبد الرحمن بن مهدي يروي عنه ويعجب به- عن مسعر، والثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: **أتى أعرابي رسول الله ﷺ يتقاضاه بعيراً له، فقال: «اطلبوا» فلم يجدوا إلا سناً فوق سنِّه، فقال: «أعطوه فإن خياركم أحسنكم قضاء»**[1].

رواه رجاء، عن وكيع، عن مسعر.

٥٩٤٩- حدثنا مطيِّن[2]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن صالح[3]، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم أحسنكم قضاء**»[4].

= الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٤٤٩)، الثقات لابن حبان (٢٠٩/٩).

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩٤٣).

(٢) محمد بن عبد الله.

(٣) الهمداني الكوفي.

(٤) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في (٥٩٤٣).

[باب] بيان إباحة العبد بالعبدين يداً بيد، والدليل على إجازته فيه من الحيوان يداً بيد ونسيئة

٥٩٥٠- حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: **جاء فتى فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، ولم يشعر رسول الله ﷺ أنه عبد، فجاء سيده يريده فقال** / (ك٣/١٩٥/أ) **النبي ﷺ: «بعنيه» فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا حتى يسأله: «عبد هو؟»**[(١)].

٥٩٥١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال أخبرني الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر **أن رسول الله ﷺ «اشترى عبداً بعبدين»**[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٢٥) في كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً، من طريق يحيى بن يحيى وابن رمح، وقتيبة بن سعيد جميعاً عن الليث به نحوه، وقد جاء الليث عند مسلم مهملاً وينبه أبو عوانه بأنه ابن سعد.

وقد أخرجه أبو داود في سننه (٣/٦٥٤) في كتاب البيوع والإجارات، والترمذي في جامعه (٣/٥٣١) في كتاب البيوع، باب في شراء العبد بعبدين، كلاهما من طريق قتيبة عن الليث به نحوه.

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخرجه في الحديث الذي قبله.

٥٩٥٢- حدثنا أبوبكر محمد بن إبراهيم بن يحيى بن حِنَّاد[١]، قال: حدثنا أبو الوليد[٢]، قال: حدثنا الليث **بمثله**[٣].

---

(١) المروذي، المنقري.

(٢) الطيالسي.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

باب إباحة السلم[١] في الثمار بكيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم، وذكر الترجمة[٢]

٥٩٥٣- حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، والربيع بن سليمان، عن الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال قال: سمعت ابن عباس يقول: **قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسْلِفون في الثمار السنتين والثلاث فقال: «من سلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، وأجل معلوم»**[٣].

٥٩٥٤- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان **بنحوه**[٤].

٥٩٥٥- حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا أبو داود

---

(١) يعني السلف.

(٢) هكذا في الأصل والنسخة (ل)، ولم أدر ما معناه.

(٣) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٦/٣) في كتاب المساقاة، باب السلم، من طريق يحيى بن يحيى وعمرو الناقد، عن سفيان بن عيينة به نحوه.

وأخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري (٤٢٨/٤) في كتاب السلم، باب السَّلَم في كيل معلوم، من طريق إسماعيل بن علية، أخبرنا ابن أبي نجيح به نحوه، وفي باب السلم في وزن معلوم من طريق صدقة، أخبرنا ابن عيينة به فذكره بتمامه.

(٤) انظر الحاشية السابقة.

الحفري[١]، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: **قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال: «لا تسلفوا إلا في كيل معلوم، إلى أجل معلوم»**[٢].

٥٩٥٦- حدثنا السلمي[٣] والغزي[٤] قالا: حدثنا الفريابي[٥]، قال: حدثنا سفيان **بإسناده مثله فقال رسول الله ﷺ: «لا تسلفوا في الثمار إلا في كيل معلوم»**[٦] **رواه وكيع، وعبد الرحمن: «وزن معلوم»**[٧].

٥٩٥٧- حدثنا سعيد بن مسعود البناء، قال: حدثنا النضر ابن شميل، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثنا عبد الله بن أبي نجيح قال: سمعت ابن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس **أن النبي ﷺ قدم وهم يسلفون في الطعام**، / (ك٣/١٩٥/ب) **والتمر أو النخيل ، فقال رسول الله ﷺ، «إلى أجل**

---

(١) عمر بن سعد.

(٢) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) أحمد بن يوسف.

(٤) عبد الله بن محمد.

(٥) محمد بن يوسف.

(٦) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث (٥٩٥٣).

(٧) وصله مسلم في صحيحه (١٢٢٧/٣) قال: حدثنا أبو كريب وابن أبي عمر، قالا: حدثنا وكيع به.

مسمى، وكيل معلوم»[١].

٥٩٥٨- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: **قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون فقال: «من أسلف فلا يُسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم»**[٢].

ورواه ابن عُلية، عن ابن أبي نجيح مثله ولم يذكر «**إلى أجل معلوم**».

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩٥٣).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٧/٣) في كتاب المساقاة، باب السلم من طريق شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث به فذكره.

باب حظر بيع الرجل شِرْكًا له في ربعه، أو أرض، أو دار، أو نخل حتى يعرضه على شريكه، فإن لم يأخذه بثمنه جاز له بيعه من غيره، والدليل على أنه يجب عليه عرضه وكان شريكه على دينه أو لم يكن

٥٩٥٩- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال أبو الزبير: أخبرنا قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أيكم كانت له أرض، أو نخيل، فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه**»[(١)].

٥٩٦٠- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له شريك في ربعه، أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك**»[(٢)].

٥٩٦١- حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير **بإسناده مثله سواء**[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه كما سيأتي في الحديث رقم (٥٩٦٤) وقد أخرجه النسائي في سننه (المجتبى ٣١٩/٧) في كتاب البيوع، باب الشركة في النخيل، من طريق قتيبة، حدثنا سفيان به فذكره بتمامه، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٠٧/٣) من طريق سفيان به.

(٢) في إسناده أبو الزبير مدلس وقد عنعن، لكنه صرح بالتحديث كما مضى في الحديث الذي قبله.

(٣) إسناده صحيح.

٥٩٦٢- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: ((**من كان بينه وبين رجل داراً، أو رباعاً، فلا يبيع نصيبه حتى يستأذن شريكه، فإن أخذه بالثمن وإلا باعه**))(١).

رواه وكيع، وعبد الرحمن، عن سفيان.

٥٩٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حدثنا وكيع ابن الجراح، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من كانت له شركة في ربعه، أو أرض فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك**))(٢).

---

(١) في إسناده أبو الزبير مدلس وقد عنعن، إلا أنه جاء مصرحاً بالسماع فيما أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٩/٣) في كتاب المساقاة باب الشفعة من طريق ابن وهب، عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر، فذكر نحوه، وأخرجه من طريق أبي خيثمة، عن أبي الزبير به نحوه.

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

[باب] بيان وجوب الشفعة للشريك في الحائط، أو الربعة، ما لم يقسم، إذا باع شريكه شريكته فيما دون عرضها عليه، والدليل على (ك٣/١٩٦/أ) أنه إذا عرضها عليه فلم يشتريها لم يكن له فيها شفعة، وأن لا شفعة لغير الشريك، وأنه إذا قسم لم يكن فيه شفعة، وأن للشفيع أن يأخذ المبيع وإن لم يسلم إليه متى شاء حتى يتركه، وأن القول قوله في الترك من غير توقيت، وأن الشفعة لكل شريك ذميا كان أو غيره

٥٩٦٤- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: **قضى رسول الله ﷺ في كل شرك لم يقسم ربعه، أو حائط، لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به**[1].

٥٩٦٥- حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد[2] قالا: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) إسناده صحيح، وقد جاء في رواية مسلم تصريح ابن جريج وشيخه بالسماع في صحيحه (١٢٢٩/٣) في كتاب المساقاة، باب الشفعة، قال: حدثنا أبو كريب ابن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، عن عبد الله بن إدريس به، بتمامه.

(٢) عبد الله بن محمد بن أبي عمر المصيصي.

«الشفعة في كل شرك، ربعه، أو حائط، ولا يصلح له أن يبيعه حتى يعرض على صاحبه، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع فشريكه أحق به حتى يؤذنه»[1].

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

[باب] بيان عقوبة من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، والدليل أنه يدخل في ذلك من لا تكون له شفعة في الأرض فيأخذها بعلة الشفعة، وكذلك من ذهب بشفعة شفيع ظلماً

٥٩٦٦- ز- حدثنا موسى بن سهل[١]، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال: رسول الله ﷺ: «**من ظلم شبراً من الأرض، طوقّه من سبع أرضين**»[٢].

٥٩٦٧- حدثنا يحيى بن إبراهيم الكوفي، قال: حدثنا سعيد ابن محمد الجرمي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، ح. وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، ح. وحدثني أبو رفاعة عمارة بن وَثِيمة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: أخبرني العباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن سعيد [بن زيد بن عمرو] ابن نفيل[٣] **أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً**

---

(١) ابن قادم، الرَّملي.

(٢) إسناده حسن، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم وقد أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري٥/١٠٣) في كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض من طريق مسلم ابن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن المبارك به فذكره بلفظ «من أخذ» بدل «من ظلم».

(٣) ما بين المعقوفتين من (ل)، وقد كتبت هكذا في الأصل (سعيد بن عمرو بن زيد). إلا =

طوقه الله بها يوم القيامة من سبع أرضين»[١].

/ (ك٣/١٩٦/ب) حديث عبد العزيز بن أبي حازم طويل.

٥٩٦٨- حدثنا يونس بن حبيب ويزيد بن سنان قالا: حدثنا أبو داود الحفري، قال: حدثنا وهيب[٢]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه[٣]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه، جاء به من سبع أرضين**»[٤].

٥٩٦٩- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة **عن النبي ﷺ قال**: «**من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه، جاء به مُقلده إلى سبع أرضين يوم القيامة**»[٥].

=

أن الناسخ وضع حرف (م) على زيد، مما يعني أن هذا يؤخر ويقدم الأخر.

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٣٠) في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، من طريق يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي ابن حُجر قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن به بتمامه.

(٢) ابن خالد.

(٣) ذكوان.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٣١) في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، من طريق جرير، عن سهيل به بألفاظ مقاربة.

(٥) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

٥٩٧٠- حدثنا أبو داود الحراني، وعمار بن رجاء، والصاغاني، قالوا: حدثنا مُحَاضِر[(١)]، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد ابن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أخذ شبراً من الأرض طُوقه من سبع أرضين**» **زاد أبو داود الحراني** «**ظلماً**»[(٢)].

٥٩٧١- حدثنا أبو جعفر الدرامي، قال: حدثنا حبان، ح. وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث حدثه عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال: **كنت أخاصم في أرض فقالت لي عائشة: يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم قيد شبر من الأرض، طوقه يوم القيامة من سبع أرضين»**[(٣)].

هذا لفظ أبي أمية.

---

(١) ابن المورع الهمداني.

(٢) إسناده حسن، تقدم تخريجه وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٣٢/٣) في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض، من طريق حماد بن زيد، عن هشام ابن عروة به، وذكر قصة مخاصمته مع أروى بن أويس.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٣١/٣) في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، من طريق إسحاق بن منصور، أخبرنا حبان ابن هلال به بتمامه، ومن طريق حرب بن شداد، حدثنا يحيى بن أبي كثير به مثله. إلا أن مسلماً ذكر الإسناد وأحال على متن رواية حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، وأبو عوانة ذكر الإسناد والمتن معاً.

٥٩٧٢- حدثنا أبو مقاتل البلخي[١]، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد ابن إبراهيم أنَّ أبا سلمة حدثه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من ظلم**[٢] **شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين**»[٣].

٥٩٧٣- حدثنا أبو مسلم الكَجِّي[٤]، قال: حدثنا عبد الله ابن رجاء بإسناده أن أبا سلمة حدثه قال: **كان بيني وبين قوم خصومة في أرض، فأتيت عائشة فذكرت ذلك لها فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض طوقه من سبع أرضين**»[٥].

٥٩٧٤- حدثنا إسحاق بن سيار، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني (ك٣/١٩٧/أ) محمد بن إبراهيم، **أن أبا سلمة حدثه وكانت بينه وبين أناس خصومة في أرض، ثم إنه دخل على عائشة، فذكر ذلك لها، فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم من الأرض شبراً،**

---

(١) سليمان بن محمد البلخي.

(٢) في نسخة (ل): ظلم قيد.

(٣) في إسناده أبو مقاتل لم يوثقه إلا ابن حبان، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٤) إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، البصري.

(٥) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩٧١).

طوقه يوم القيامة من سبعة أرضين»[١].

٥٩٧٥- حدثنا محمد بن سنان البصري، قال: حدثنا يحيى ابن كثير[٢]، قال: حدثنا علي بن المبارك[٣]، عن يحيى بن أبي كثير **بإسناده نحوه**[٤].

---

(١) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩٧١).

(٢) ابن درهم العنبري.

(٣) الهُنَّائي.

(٤) إسناده صحيح.

[باب] بيان النهي عن الجار جاره إذا سأله أن يضيع خشبة في جداره، أو يغرزها فيه، والدليل على أن له منعه إذا كان أكبر فيها من بناء وغيره، وبيان عرض الطريق إذا اختلف الشركاء فيه، والدليل على أنهم اتفقوا[1] على أقلّ منه جاز ذلك

٥٩٧٦- حدثنا أبو إسماعيل[2]، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني عبد الرحمن الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «**إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه**»، **فلما حدثهم طأطأوا رؤوسهم فقال: ما لي أراكم معرضين، لأرمين بها بين أكتافكم**[3].

قال سفيان: إنِّي لأحفظ المكان الذي سمعته من الزهري، حدثنا فيه الأعرج، ما قال فيه سعيد بن المسيب.

٥٩٧٧- حدَّثنا محمد بن إسماعيل السلمي، قال حدثني القعنبي،

---

(١) هكذا في الأصل و(ل) ولعلها (إذا اتفقوا).

(٢) محمد بن إسماعيل الترمذي.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٣٠/٣) في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، من طريق يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به فذكره دون قول سفيان ومن طريق سفيان بن عيينة ويونس ومعمر جميعاً عن الزهري به نحوه.

عن مالك، ح.

وأخبرني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره، ح.

وحدثنا عباس[١]، قال: حدثنا قراد، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة **أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم**[٢].

٥٩٧٨- حدثنا عباس الدوري وأبو الخليل المخرمي، قالا: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا الليث بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة **عن النبي ﷺ أنه قال: «من سأله جاره** / (ك٣/١٩٧/ب) **أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه»**[٣].

٥٩٧٩- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبره، زياد بن سعد، أن ابن شهاب أخبره أن عبد الرحمن ابن هرمز أخبره، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سأله**

---

(١) ابن محمد الدوري.

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩٧٦)، وهذا الحديث ليس موجوداً في (ل).

جاره أن يضع خشبة في جداره فلا يمنعه»[١].

٥٩٨٠- حدثنا المزني قال: قيل للشافعي[٢]: **هل يقع اسم الجوار على الشريك؟ قلت: نعم؟ امرأتك أقرب إليك أم شريكك؟ قال: بل امرأتي لأنها ضجيعي بلغة العرب، تقول: امرأة الرجل جارته، وإني قلت: قال الأعشى:**

أجارتنا بيني فإنك طالقة ومومومقة ما كنت ووَامقة

كذاك أمور الناس بعد واو طارقة[٣]

٥٩٨١- حدثنا على بن عبد العزيز[٤]، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، عن يوسف ابن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا**

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩٧٦).

(٢) قول الشافعي، وقول الأعشى، ليس موجوداً في النسخة (ل).

(٣) هكذا في الأصل، وفي ديوان الأعشى:

يا جارتي بيني، فإنك طالقة كذاك أمور الناس غاد وطارقة

وبَيني حصان الفرج غير ذميمة ومَومُوقَةٍ فينا، كذاك ووامِقَة

ديوان الأعشى (ص ١٢٢)، طبع دار صادر، بيروت. وهذا الكلام ليس موجوداً في (ل).

(٤) ابن المرزبان البغوي.

قال عنه الدارقطني: ثقة مأمون، وقال ابن أبي حاتم: كان صدوقاً، (ت: ٢٨٦هـ)، الجرح والتعديل (١٩٦/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٣).

اختلف في الطريق جُعِل عَرضه سبعة أذرع»[١].

٥٩٨٢- حدثنا الصغاني[٢]، قال: حدثنا عفان[٣]، قال: حدثنا أبو عوانة[٤]، عن خالد الحذاء، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**إذا اختلف في الطريق فعرضه سبع أذرع**»[٥].

٥٩٨٣- حدثنا أبو العباس البغدادي بحلب[٦]، قال: حدثنا فيض بن وثيق[٧]، قال: حدثنا الوضاح بن عبد الله أبو عوانة، وخالد ابن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن يوسف بن عبد الله ابن الحارث، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**إذا اختلف في الطريق فعرضه**

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٣٢/٣) في كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، من طريق أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا عبد العزيز المختار به بتمامه.

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) ابن مسلم.

(٤) الوضاح.

(٥) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٦) هو القاضي: أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر، أبو العباس البغدادي البرتي.

(٧) قال عنه ابن معين: كذاب خبيث، (الجرح والتعديل (٨٨/٧، تاريخ بغداد ٣٩٨/١٢).

سبع أذرع»[١].

٥٩٨٤- حدثنا قُرْبُزَان[٢]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا المثنى بن سعيد: قال: حدثنا قتادة، عن بشير بن كعب، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ قال: «**إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع**»[٣]. **قال: أبو عوانة: يعارض هذا الحديث الذي يروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام.**

---

(١) في إسناده فيض بن وثيق كذاب.

(٢) قُرْبزان أو كُرْبزان. كتب في هامش سير أعلام النبلاء كتب في هامش المخطوط: كربزان: بكاف مشوبة بقاف. انظر سير أعلام النبلاء (١٣/١٣٨هامش ١). وهو عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، البصري، ثم البغدادي، لقبه كربزان.

(٣) إسناده ضعيف لضعف قربزان، وهذا الإسناد من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٤/٤٨) في كتاب الأقضية، في أبواب من القضاء، من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا المثنى بن سعيد به فذكره نحوه، وأخرجه الترمذي في جامعه (٣/٦٢٨) في كتاب الأحكام، باب ما جاء في الطريق إذا اختلفوا فيه، كم يجعل؟ من طريق محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد به بتمامه وقال: حديث حسن صحيح.

باب / (ك٣/١٩٨/أ) الخبر الدال على أن المشتري إذا اشترى الدار بما فيها وفيها ما لم يقع عليه عقدة البيع بعينه لم يصلح له أخذها، وأنه يجب على البائع والمشتري أن يوقعا البيع على كل شئ فيها بعينه

٥٩٨٥- حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ- فذكر أحاديث منها- وقال رسول الله ﷺ: «**اشترى رجل من رجل عقاراً**[1] **له فوجد الذي اشترى في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم ابتع منك الذهب! وقال الذي شرى**[2] **الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، قال: فتحاكما إلى رجل فقال لهما الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، فقال: انكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدَّقا**»[3].

---

(١) عقاراً: هو المنزل والضيعة، وخصه بعضهم بالنخل. (النهاية٣/٢٧٤).

(٢) أي البائع، كما يدل عليه باقي الحديث.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٤٥) في كتاب الأقضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، من طريق محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق به فذكره بنحوه، وأخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري ٦/٥١٢) في كتاب =

باب ذكر الخبر الدال على الإباحة لمتولي مال غيره أن يصرفه في تجارة، ومعاملة لمنفعة صاحبه، والإباحة لصاحبه أخذ ربحه ومنفعته

٥٩٨٦- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ قال: «بينا نفر ثلاثة يمشون أخذهم مطر فآووا إلى غار في جبل فانحطت على غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة، فادعوا الله بها لعله يفرجها، فقال أحدهم: اللهم إنَّه[1] كان لي والدان شيخان كبيران، وامرأتي، وصبية صغار، فكنت أرعى عليهم، فإذا رحت عليهم حلبت، فبدأت بوالدي أسقيهما قبل صبيتي وأهلي، وإني احتبست يوماً فلم آت حتى أمسيت، فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، وجئت بالحِلاَب، فقمت عند رؤوسهما، أكره أن أوقظهما من نوعهما،**

=

أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان (٥٤) من طريق هشام عن معمر عن الزهري به نحوه.

(١) في الأصل (أنه) لكن فوقها ضبَّة مما يدل على تشكك الناسخ فيها، وما أثبته من (ل)، حيث كتبت على الصواب.

وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما، / (ك٣/١٩٨/ب) والصبية يَتَضَاغَون[١] عند رجلي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فأنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها فرجة فرأوا السماء. وقال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحبتها كأشدِّ ما يحبُّ الرَّجل النساء، فطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار، فسعيت فيها حتى جمعت مائة دينار، فجئتها بها، فلما قعدت بين رجليها قالت: يا عبد الله اتَّق الله ولا تفضَّ الخاتم إلاَّ بحقِّه، فقمت عنها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها، ففرَّج الله لهم فرجة، وقال الآخر: اللهمَّ إن كنت تعلم أني كنت استأجرت أجيراً بَفَرَق[٢] أرز، فلما قضى عمله، قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرقه فتركه، ورغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً وراعيها، ثم جاءني فقال: يا عبد الله لا تظلمني وأعطني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر وراعيها، قال: اتق الله[٣]

---

(١) أي يصيحون ويبكون، النهاية (٣/٩٢).

(٢) هو مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُدّا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز.

انظر: (النهاية ٣/٤٣٧).

(٣) من قوله: «يا عبد الله.. إلى قوله: اتق الله» ساقطة من (ل).

ولا تهزأ بي، فقلت له: إني لا أهزأ بك، خذ تلك البقر وراعيها، فأخذها، فقال: أتهزأ بي، فقلت: اذهب فخذها، فذهب بها، فإن كنت تعلم أنِّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا، ففرَّج الله عنهم»[1].

٥٩٨٧- حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق، وأبو دواد الحراني وغيرهما قالوا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، **عن النبي ﷺ بمعناه مثله**[2].

٥٩٨٨- حدثنا مهدي بن الحارث[3]، قال: حدثنا علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن موسى بن عقبة **بإسناده نحوه**[4].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٩٩) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج به نحوه، ومن طريق أنس بن عياض، عن موسى ابن عقبة، ومن طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبي صالح بن كيسان عن نافع بمعناه، ومن طريق شعيب عن الزهري، أخبرنا سالم بن عبد الله بن عمر، فذكر أول الحديث ثم قال بمعنى حديث نافع.

وأخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري ٤/٤٠٨) في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج به نحوه.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق.

(٣) ابن مرداس العرعري، العصار.

(٤) في إسناده شيخ المصنف، مجهول الحال، وقد تقدم تخريجه.

٥٩٨٩- حدثنا الصَّائغ بمكة[١]، وأبو أمية، قال: حدثنا داود ابن مهران، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة **بنحوه**[٢].

٥٩٩٠- حدثنا أبو داود الحراني، وعباس الدوري، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، قال: أخبرنا نافع أن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينما ثلاثة رهط يمشون أخذهم المطر، فآووا إلى غار في جبل، فبينما هم حطت صخرة من الجبل، فأطبقت** / (ك٣/١٩٩/أ) **عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا إلى أفضل أعمالكم عملتموها لله، فسلوه بها، لعله يفرج بها عنكم، فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان كبيران، وكانت لي امرأة وَوَلَدٌ صغار، فكنت أرعى عليهم، فإذا رحت عليهم غنمي؛ بدأت بأبوي فسقيتهما، فنآى يوما الشجر، فلم آت حتى نام أبواي، فطيبت الإناء، ثم حلبت، ثم قمت بحلابي عند رأس أبوي، والصبية يتضاغون عند رجلي، أكره أن أبدأ بهم قبل أبوي، وأكره أن أوقظهما من نومهما، فلم أزل كذلك قائما حتى أضاء الفجر، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك؛ فافرج عنَّا فرجة نرى منها السماء، ففرَّج لهم فرجة، فرأوا منها**

---

(١) محمد بن إسماعيل بن سالم المكي.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩٨٦).

السماء. وقال الآخر: اللهم [إنه][(١)] كانت لي ابنة عم، فأحببتها حتى كانت أحب الناس إلي، فسألتها نفسها فقالت: لا حتى تأتني بمائة دينار، فسعيت حتى جمعت مائة دينار فأتيتها بها، فلما كنت عند رجليها؛ فقالت: اتق الله، ولا تفُضَّ الخاتَم إلا بحقه، فقمت عنها، اللهم إن كنت تعلم أنِّي فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فافْرُج لنا منها فُرجة، فَفَرَّجَ لهم منها فُرجة، وقال الثالث: اللهم إني كنت استأجرتُ أجيرًا بِفَرَقِ ذُرَة[(٢)]، فلمَّا قضى عمله عرضته عليه فأبى أن يأخذه، ورغب عنه، فلم أزل اعتمل به حتى منه جمعتُ بقرًا ورعاتها، فجاءني فقال: اتق الله، وأعطني حقي، ولا تظلمني، فقلت له: اذهب إلى تلك البقر ورعاتها فخذها، فذهب فاستاقها، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنَّا ما بقيَ منها، ففرَّج الله عنهم، فخرجوا يتماشون»[(٣)].

٥٩٩١- حدثنا إبراهيم بن الوليد الجشاش[(٤)]، ومحمد بن علي ابن

---

(١) في الأصل (إنها)، وما أثبته من النسخة (ل).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٦/٥٠٧): «يحتمل أنَّه استأجر أكثر من واحد، وكان بعضهم بفَرَق ذُرة، وبعضهم بِفَرَق أرز».

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩٨٦).

(٤) الجشاش: بالجيم. توضيح المشتبه (٢/٣٦١).

داود ابن أخت غزال، وأبوبكر الصاغاني قالوا: حدثنا إسماعيل بن الخليل، ح.

وحدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا سويد، قالا: حدثنا علي ابن مسهر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر / (ك٣/١٩٩/ب) عن النبي ﷺ قال: «**بينما ثلاثة..**» **فذكر حديث الغار بطوله بمثله إلا أنه قال: فانساحت**[١] **عنهم الصخرة**[٢].

٥٩٩٢- حدثنا ابن شبابان، قال: حدثنا محمد بن طريف، وحسين الأسود[٣] قالا: حدثنا: محمد بن فضيل[٤]، قال: حدثني أبي ورَقَبَة بن مسقلة، عن نافع، عن ابن عمر، **عن النبي ﷺ أن ثلاثة آووا إلى غار فانطبق عليهم، وذكر الحديث**[٥].

٥٩٩٣- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق ابن أبي عباد[٦]، ح.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا منصور بن صُقير[٧] قالا: حدثنا

---

(١) أي اندفعت (النهاية ٢/٤٣٣) في مادة سَيَح (بالحاء).

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩٨٨).

(٣) حسين بن علي الأسود.

(٤) ابن غزوان الضبي.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢١٠٠) في كتاب الذكر والدعاء باب قصة أصحاب الغار من طريق البجلي، قال: حدثنا أبي ورقبة بن مسقلة به نحوه.

(٦) القلزمي.

(٧) ضعيف تقريب التهذيب (٦٩٠٣).

إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، قال: حدثنا نافع، قال: حدثنا عبيد الله ابن عمر **أن النبي ﷺ قال: «فوقعت عليهم صخرة من الجبل.....» الحديث**[١].

٥٩٩٤- حدثنا ابن شبابان ومحمد بن أحمد الواسطي، قالا: حدثنا أحمد بن سعد الهمداني[٢]، قال: حدثنا ميمون بن يحيى الأشج، عن مخرمة ابن بكير، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، **عن النبي ﷺ، قصة الغار**[٣].

٥٩٩٥- حدثنا ابن شبابان، قال: حدثنا عثمان[٤]، قال: حدثنا جرير[٥]، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، **عن النبي ﷺ قصة الغار**[٦].

٥٩٩٦- حدثنا ابن شبابان[٧]، ومحمد بن أحمد الواسطي، قالا: حدثنا ابن زُغْبَة[٨]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن العمري عبد الله يعني

---

(١) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩٨٦).

(٢) أبو جعفر، المصري، صدوق تقريب التهذيب (٣٨).

(٣) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩٨٦).

(٤) ابن أبي شيبة.

(٥) ابن عبد الحميد.

(٦) إسناده صحيح، وقد تقدم.

(٧) أحمد بن محمد بن موسى العطار.

(٨) عيسى بن حماد بن مسلم التُجيبي.

ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **عن النبي ﷺ قصة الغار**[١].

٥٩٩٧- حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر **بنحوه ولم يرفعه**[٢].

٥٩٩٨- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، وعبد الكريم بن الهيثم الدَّيْر عاقولي[٣]، ويزيد بن عبد الصمد، وأبو الخصيب المستنير الكفرتي[٤]، قالوا: حدثنا أبو اليمان[٥]، قال: حدثنا شعيب[٦]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: **سمعت النبي ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم، فآواهم المبيت إلى غار» واقتصَّ الحديث بمعنى حديث نافع**

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده حسن.

(٣) أبو يحيى الدير عاقولي نسبة إلى ديرعاقولي قرية كبيرة قرب بغداد.

(٤) هو أبو الخصيب المستنير المصيصي كما تقدم في كتاب الأذان، جد محمد بن أحمد ابن أبي الخصيب، واسمه المستنير، روى عن سعيد بن المغيرة الصياد أبي عثمان المصيصي، وأبي اليمان الحكم بن نافع، وبشر بن المنذر، وروى عنه أبو عوانة، ومحمد ابن المسيب، وابنه أحمد. لم أقف على حاله. تهذيب الكمال (١١/٧٦)، تاريخ حلب لابن العديم (١٠/٤٤٣٢).

(٥) الحكم بن نافع.

(٦) ابن أبي حمزة.

عن ابن عمر غير أنه قال: «قال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، [و][1] قال: فامتنعت مني حتى ألمَّت منها سنة من السنين، فجاءتني / (ك٣/٢٠٠/أ)، **فأعطيتها عشرين ومائة دينار، وقال: فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فارتجعت، وقال: فخرجوا من الغار يمشون»**[2].

٥٩٩٩- حدثنا علي بن المبارك الصنعاني[3]، قال: حدثنا زيد ابن المبارك، ح.

وحدثنا أيوب بن إسحاق بن سافري، قال: حدثنا الحميدي، قالا: حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت عبيد بن عمير، قال ابن عيينة؛ وقال الزهري، عن سالم، عن أبيه، **عن النبي ﷺ، فذكر حديث الغار**[4].

٦٠٠٠- حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا محمد بن عباد المكي،

---

(١) في الأصل وضع الناسخ ضبة مما يدل على سقط، وهو كذلك ففي مسلم قبل قال حرف العطف (الواو) فأثبتها.

(٢) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩٨٨)، والحديث ساقه راويه أو المصنف مختصراً وسياقه مشعرٌ، بسقط بعض الكلمات.

(٣) علي بن عبد الله بن المبارك، ابن أخت زيد بن المبارك.

(٤) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢١٠٠) في كتاب الذكر والدعاء باب قصة أصحاب الغار... من طريق شعيب، عن الزهري به، لكن لم يذكر سفيان عن عمرو..إلخ.

قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، **عن النبي ﷺ بحديث الغار**[١].

٦٠٠١- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا لُوَيْن[٢]، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، **عن النبي ﷺ بحديث الغار**[٣]. قال لوين: **فما أدري من أين لقطه سفيان**[٤].

٦٠٠٢- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا محمد بن المبارك[٥]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٦] بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكر حديث الغار[٧].

روى حجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري[٨].

رواه يحيى بن صالح الوحاظي، عن إسحاق العوصي، عن الزهري، عن

---

(١) إسناده حسن، انظر الذي قبله.

(٢) محمد بن سليمان المصيصي.

(٣) إسناده حسن.

(٤) نقل الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٤٠٧/٨) عن أبي عوانة قوله: «لم يسمعه سفيان من الزهري».

(٥) الصوري.

(٦) الثقفي، متروك الحديث عن الزهري،

(٧) في إسناده عبد الرزاق بن عمر متروك الحديث عن الزهري، وهو في الحديث يروي عنه.

(٨) إسناده معلق وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩٩٩).

سالم، عن أبيه.

٦٠٠٣- حدثنا أبوبكر، محمد بن عبد الرحمن بن علي الجعفي، قال: حدثنا أبو أسامة[١]، عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب[٢]، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ «**من استطاع منكم مثل صاحب فرق الأرز فليفعل، قيل يا رسول الله وما صاحب فرق الأرز؟ فقال: خرج ثلاثة في سفر يمشون**» **وذكر حديث الغار بطوله**[٣].

٦٠٠٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عبد الجبار ابن العلاء، عن مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا عمر بن حمزة العمري، قال: حدثنا سالم، عن أبيه، **عن النبي ﷺ بقصة الغار**[٤].

٦٠٠٥- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا مروان، عن عمر بن حمزة العمري **بنحوه**[٥].

٦٠٠٦- **ز**- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يحيى بن حماد / (ك٣/٢٠٠/ب)، ح.

وحدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا محمد بن عيسى، ح.

---

(١) حماد بن أسامة.

(٢) ضعيف تقريب التهذيب (٤٨٨٤).

(٣) إسناده ضعيف لضعف عمر بن حمزة، (تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩٩٩).

(٤) إسناده ضعيف لضعف عمر بن حمزة، (تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩٩٩).

(٥) إسناده ضعيف لضعف عمر بن حمزة، (تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩٩٩).

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو داود، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم، يرتادون لأهليهم، فأصابتهم السماء، فلجأوا إلى جبل**» **وذكر الحديث بطوله**[١].

٦٠٠٧- ز- حدثنا محمد بن عمرو الحمصي وإبراهيم بن الهيثم البلدي[٢]، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس بن مالك، **عن النبي ﷺ أن ثلاثة نفر آووا إلى غار، فانطبق الغار، وذكر الحديث**[٣].

٦٠٠٨- ز- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو مسعود الزجاج[٤]، عن أبي سعد، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير قال: **قال النبي ﷺ وذكر ثلاثة خرجوا يبتغون الخير، فخرج واحد منهم فلقيه رجل**

---

(١) إسناده صحيح، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) أبو إسحاق، وثقة الخطيب والدارقطني (ت٢٢٧هـ) انظر الكامل (١/٢٧٢) وتاريخ بغداد /٢٠٧).

(٣) بهذا الإسناد من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة إبراهيم بن الهيثم، وقال بعده: «إبراهيم بن الهيثم أحاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث، يعني حديث الغار الذي أنكروه عليه، وقد فتشت عن حديثه الكثير لم أر له منكراً يكون من جهته، إلا أن يكون من جهة من روى عنه». (١/٢٧٢) (٢٧٣).

(٤) عبد الرحمن بن الحسن الزجاج الموصلي.

فقال: أين تريد؟ فقال: أريد ما تريدان، فاصطحبوا ثلاثتهم، فرفعوا إلى كهف، فقال بعضهم لبعض: لو دخلنا هذا الكهف، فدخلوا في ليلة مُقمرة، فخر عليهم طائفة من الجبل فسد عليهم الباب، فقالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون، وذكر الحديث(١).

٦٠٠٩- ز- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، وابن أبي ميسرة، ومحمد ابن إسماعيل الصائغ قالوا: حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، عن عبد الصمد ابن معقل، عن وهب بن منبه، عن النعمان بن بشير، **عن النبي ﷺ، فذكر حديث الغار وقال فيه: كأني أسمع حديث طاق**(٢)**، وقال: ففرج عنهم فخرجوا**(٣).

٦٠١٠- ز- حدثنا إبراهيم بن مرة الصنعاني، قال: حدثنا محمد ابن عبد الرحيم بن شروس(٤)، قال: حدثنا رباح(٥)، عن عبد الله بن سعيد ابن

---

(١) هذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٦٢/١٥) عند تفسير قوله تعالى ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ ﴾ (سورة الكهف: ٩)، أن عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه أخرجوه عن النعمان بن بشير فذكر القصة بتمامها، ولم أقف عليه في المنتخب لابن حميد.

(٢) هكذا في الأصل و(ل).

(٣) إسناده حسن، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، انظر الحديث الذي قبله.

(٤) وثقه الخليلي في الإرشاد (ص ٢٧٩)، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، (الجرح والتعديل ٩/٨).

(٥) رباح بن زيد القرشي مولاهم الصغاني ثقة فاضل، تقريب التهذيب (١٨٧٣).

أبي عاصم، عن وهب بن منبه قال: حدثني النعمان بن بشير **أنه سمع النبي ﷺ، قال ابن عبد الرحيم: وسمعت عبد الله بن بحر القاص يذكر عن وهب بن منبه حديث النعمان بن بشير أنه سمع النبي ﷺ يحدث عن الرقيم قال: إن ثلاثة نفر دخلوا / (ك٣/٢٠١/أ) في كهف، فوقع الجبل على باب الكهف، وذكر الحديث بطوله**[١].

٦٠١١- ز- حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي، قال: حدثنا نعيم ابن حماد، قال: حدثنا يوسف بن عبد الصمد بن معقل بن منبه[٢]، عن عقيل بن معقل بن منبه، قال: سمعت وهب بن منبه يقول: سمعت النعمان ابن بشير يقول: **سمعت النبي ﷺ يقول: «إن ثلاثة كانوا في كهف، فسد عليهم الكهف»**[٣].

٦٠١٢- ز- أخبرنا الكُدَيْمي[٤]، قال: حدثنا مؤمل[٥]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن النعمان بن بشير، **عن النبي ﷺ قصة الغار**[٦].

٦٠١٣- ز- حدثنا عبد البر بن عبد العزيز أبو قيس الحراني مولى

---

(١) في إسناده مستور، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٩/٢٧٨).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٠١٠).

(٤) أبو العباس، محمد بن يونس بن موسى القرشي، البصري، الكديمي.

(٥) ابن إسماعيل.

(٦) إسناده ضعيف لضعف الكديمي.

عثمان بن عفان بمصر[١]، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا حماد ابن سلمة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، **عن النبي ﷺ قال: «كان ثلاثة من بني إسرائيل يسيرون في فلاة من الأرض، في يوم صائف، فأدركهم الحر، فدخلوا في مغارة فأطبقت عليهم صخرة» وذكر الحديث**[٢].

٦٠١٤- ز- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا سريج بن النعمان[٣]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن النعمان بن بشير **بحديث الغار ولم يرفعه**[٤].

٦٠١٥- ز- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا عبيد الله، ح.

وحدثنا الصائغ بمكة، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قالا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل من بجيلة[٥]، عن النعمان بن بشير، عن رسول الله ﷺ **وذكر حديث الغار**[٦].

---

(١) لم أعثر على ترجمته.

(٢) في إسناده شيخ المصنف لم أعرفه، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٠١٠).

(٣) ابن مردان الجوهري.

(٤) موقوف إسناده صحيح، لكنه جاء مرفوعاً في الأحاديث التي قبله.

(٥) هو: عمرو بن شرحبيل البجلي، كما في مسند البزار (٣٢٩١)، قال البزار: «وحديث أبي إسحاق عن رجل من بجيلة لا نعلم أحدا سماه إلا محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن أبي إسحاق، فقال: عن عمرو بن شرحبيل عن النعمان بن بشير، وعمرو بن شرحبيل بجلي».

(٦) انظر الحديث الذي بعده.

٦٠١٦- ز- حدثنا محمد بن علي بن داود[١]، قال: حدثنا إبراهيم ابن عرعرة، قال: حدثنا ابن أبي عبيدة حدثنا أبي، ح.

وحدثنا الصائغ بمكة حدثنا العباس العنبري حدثنا محمد ابن أبي عبيدة، ح.

وحدثنا أبو شيبة[٢]، قال: حدثنا ابن أبي عبيدة[٣]، عن أبيه[٤]، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، عن النعمان بن بشير **أن رسول الله ﷺ قال: كان ثلاثة نفر يمشون في أرض تحت سماء، إذ مروا بغار**[٥].

٦٠١٧- ز- حدثنا يوسف بن مسلم، وعبدان المروزي قالا: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عمرو بن واقد[٦]، قال: حدثنا عمرو بن يزيد البصري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ «**أن ثلاثة نفر دخلوا إلى غار، فَطُبِّق الجبل**»[٧] **وذكر الحديث.**

---

(١) ابن أخت غزال.

(٢) إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة.

(٣) محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي.

(٤) عبد الملك بن معين.

(٥) في إسناده السبيعي والأعمش مدلسان وقد عنعنا.

(٦) الدمشقي، متروك، تقريب التهذيب (٥١٣٢).

(٧) إسناده ضعيف، لأن عمرو بن واقد متروك، وهو زوائد أبي عوانة على الكتب الستة.

٦٠١٨- ز- حدثنا محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا / (ك٣/٢٠١/ب) يعقوب بن كعب الأنطاكي، ح.

وحدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قالا: حدثنا أشعث بن شعبة[١]، عن حنش بن الحارث، عن أبيه، عن علي، **عن النبي ﷺ «أن ثلاثة نفر انطلقوا إلى حاجاتهم، فآواهم الليل إلى كهف، فانطبق عليهم فقالوا: ياهؤلاء تذاكروا حسن أعمالكم، فادعوا الله بها، لعل الله أن يفرج عنكم...»**[٢]. **وذكر الحديث.**

٦٠١٩- ز- حدثنا تمتام[٣] وابن أخت غزال[٤] قالا: حدثنا عبد الصمد ابن النعمان[٥]، قال عن حنش **بإسناده مرفوع**[٦].

---

(١) المصيصي، أبو أحمد، مقبول.

(٢) إسناده ضعيف، لأن أشعث بن شعبة مقبول، وهو من زوائد أبي عوانة على الكتب الستة، وقد اختلف في رفعه ووقفه على علي بن أبي طالب، وقد أشار لذلك ابن حجر في إتحاف المهرة (١١/٣٢٦).

(٣) محمد بن غالب بن حرب الضّبي التمار، نزيل بغداد، وثقة الدارقطني إلا أنه قال: كان يخطئ.

(٤) محمد بن علي بن داود.

(٥) وثقة ابن معين وقال الدارقطني: ليس بالقوي. (الجرح والتعديل ٦/٥١، سير أعلام النبلاء ٩/٥١٨).

(٦) اختلف في رفعه ووقفه؛ قال ابن حجر في فتح الباري (٦/٥١٠): «وروى عن علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي أوفى بأسانيد ضعيفة»، وقد استوعب طرقه أبو عوانة في صحيحه. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٦٠٢٠- ز- حدثنا أبو يوسف[١] والصائغ بمكة[٢] قالا: حدثنا أبو نعيم[٣]، قال: حدثنا حنش بن الحارث، عن أبيه، عن علي **مثله، غير مرفوع**[٤].

٦٠٢١- ز- حدثنا أبو علي الزعفراني[٥]، قال: حدثنا عمرو ابن مرزوق، ح. وحدثنا يزيد بن سنان، وأوس بن حبيب، قالا: حدثنا أبو داود[٦] جميعاً، عن عمران القطان[٧]، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم، يرتادون**[٨] **لأهليهم، فأصابتهم السماء، فلجؤوا إلى جبل، فوقع عليهم صخرة**»[٩] وذكر الحديث.

٦٠٢٢- ز- حدثنا عبدان الجَوَالِيْقي، قال: حدثنا داهر بن نوح[١٠]،

---

(١) يعقوب بن سفيان.

(٢) محمد بن إسماعيل.

(٣) الفضل بن دكين.

(٤) انظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٥) الحسن بن محمد بن الصباح.

(٦) الطيالسي.

(٧) هو ابن دَاوَرْ، أبو العوام.

(٨) يرتادون: أي تقدموا قومهم ليبصروا لهم الكلأ ومساقط الغيث. (النهاية ٢/٢٧٥).

(٩) إسناده حسن، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه الطيالسي في مسنده (٦٦٩) من طريق عمران، عن قتادة به بتمامه. قال ابن حجر: إسناده حسن، (الفتح ٦/٥١٠).

(١٠) داهر بن نوح الأهوازي، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (٢٣٣هـ)، وقال =

قال: حدثنا عبد الله بن عَرادَة[١]، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «**خرج ثلاثة نفر فأصابتهم السماء، فلجأوا إلى غار، فانقطعت قطعة من الجبل، فتدهدهت على فم الغار، فقال بعضهم لبعض: كف المطر، وعفا الأثر، ولا يراكم إلا الله**» **قال: ثم ذكر حديث الغار بطوله**[٢].

٦٠٢٣- ز- وحدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، قال: حدثنا عاصم بن النضر الأحول[٣]، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، وحدثنا أبو عمران التستري[٤]، قال: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا

الدارقطني: «شيخ لأهل الأهواز، ليس بقوي في الحديث»، وقال ابن القطان: «داهر بن نوح: «لا يعرف».

انظر: لسان الميزان (١/٣٧٥).

(١) السدوسي، أبو شيبان البصري، ضعيف. تقريب التهذيب (٣٤٧٤).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عرادة، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) أبو عمر البصري.

(٤) هو: موسى بن زكريا أبو عمران التستري، جاء ذكره في موضع سابق من المستخرج في كتاب النكاح، باب حظر نكاح الأيم حتى تستأمر...» مات قبل الثلاثمائة، قال الدارقطني: متروك، ونقل قول الدارقطني فيه كل من الذهبي، وابن حجر.

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١١)، الإكمال لابن ماكولا (١/١٤٢٧)، ميزان الاعتدال (٤/٢٠٥)، المغني في الضعفاء (٢/٦٨٣)، المقتنى (١/١٤٣٨)، توضيح المشتبه (١/٢٢٣).

معتمر بن سليمان، قال: سمعت عوفاً قال: **لا أعلم إلا إنِّي سمعت خِلاَساً**[1] **يقول**: قال أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**ذهب ثلاثة نفر، رَادَة لأهليهم، قال: فأخذهم مطر فلجأوا إلى غار، قال: فوقع على فم الغار حجر، فسد عليهم فم الغار، ووقع فتجافى عنهم، فقال النفر بعضهم** / (ك٣/٢٠٢/أ) **لبعض: ووقع المطر، وعفا الأثر، ووقع الحجر، ولا يعلم بمكانكم إلا الله، فتعالوا، فليدع كل رجل منكم بأوثق عمله**» **وذكر الحديث بطوله**[2].

٦٠٢٤- ز- حدثنا غيلان بن المغيرة والصاغاني، قالا: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن عمرو المعافري أن أبا (سلمى) القتباني[3] أخبره عن عقبة بن عامر قال: **سمعت النبي ﷺ يقول**: «**إن ثلاثة نفر من بني إسرائيل خرجوا يرتادون المطر، فآووا تحت**

---

(١) ابن عمرو الهجري.

(٢) في إسناده شيخ المصنف لم يتبين لي حاله، و أبو عمران التستري متروك، وهو من زوائد أبي عوانة على الكتب الستة، أخرجه البزار في مسنده (٩٤٩٨) من طريق المعتمر بن سليمان به.

(٣) هو أبو سلمى -بالمقصورة- القتباني -بكسر القاف، وسكون المثناة الفوقية-، وجاء في الأصل على الخطأ بالتاء المربوطة: «سلمة»، والصواب أبو سلمى، كما في كتاب الدعاء للطبراني (ص ٨٠) في الأصل والمطبوع، وترجم له ابن مأكولا في الإكمال (٣٢٦/٤)، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٨٤/٥)، وابن حجر في تبصير المنتبه (٦٨٧/٢، ١١٥٩/٣) وقالوا: مصري يحدث عن عقبة بن عامر.

صخرة، فخرَّت الصخرة فأطبقت عليهم، فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذا إلا الصدق، وذكر الحديث بطوله فقال: «طاق فخرجوا منها»[١].

٦٠٢٥- ز- حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا سويد بن سعيد[٢]، قال: حدثنا مفضل بن صالح[٣]، عن جابر الجعفي[٤]، عن عبد الله بن الحارث، **عن ابن أبي أوفى بنحوه، يعني حديث الغار، حديث ابن عمر**[٥].

٦٠٢٦- ز- حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد[٦]، قال: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن الضحاك بن قيس **بمثله، ولم يرفعه**[٧].

---

(١) في إسناده ابن لهيعة فيه ضعف، وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم. انظر تخريج الحديث رقم (٦٠٢١).

(٢) الهروي.

(٣) الأسدي، ضعيف. تقريب التهذيب (٦٨٥٤).

(٤) جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

(٥) إسناده مسلسل بالضعفاء، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، أخرجه تمام الرازي في فوائده (٣٩٧) من طريق جابر بن زيد، عن عبد الرحمن بن الحارث المرادي، عن عبد الله بن أبي أوفى به.

(٦) الزهري.

(٧) إسناده حسن، لكنَّه موقوف، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، انظر تخريج الحديث الذي قبله.

[باب] بيان الخبر على الإجازة لمتولي مال غيره، ومتولي الأمر أن يحدث في مال غيره بنقصان فيه

٦٠٢٧- حدثنا سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا علي ابن المديني، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: حدثني سعيد بن جبير قال: **قلت لابن عباس: إن نوف البِكَالي يزعم أن موسى ليس موسى صاحب بني إسرائيل، إنما هو موسى آخر!، قال: كذب عدو الله[1]! حدثنا أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ قال: «قام موسى خطيباً في بني إسرائيل، فَسُئل أي الناس أعلم؟ فقال: أنا، فأعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه فقال: بل عبداً لي بمجمع البحرين أعلم منك، قال: يا رب وكيف به؟ قال: تأخذ حوتاً، قال علي، وربما قال سفيان: يا رب ومن لي به، قال تأخذ حوتا فتجعله في مكتل[2]، ثم تنطلق، فحيث ما فقدت الحوت فهو ثمَّ، قال** / (ك٣/٢٠٢/ب) **فأخذ حوتاً، فجعله في مكتل، ثم انطلق، وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون، فانطلقا يمشيان حتى إذا أتيا عند صخرة، وضعا رؤوسهما، فرقد موسى، واضطرب الحوت في المكتل، فخرج من المكتل في البحر فاتخذ سبيله في البحر سرباً،**

---

(١) إن ابن عباس لم يقصد حقيقة هذه الكلمة وإنما قالها مبالغة في الإنكار، لمخالفته قول رسول الله ﷺ، وكان ذلك منه حال الغضب. فتح الباري (٨/٤١٠، ٤٠٩).

(٢) هو القفة والزنبيل. النهاية (٤/١٥١).

وأمسك الله عن الحوت جريه الماء فصار مثل الطاق[١]، فانطلقا يمشيان بقية يومهما وليلتهما، حتى إذا كان من الغد قال لفتاه آتنا غدانا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا، قال: ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث أمره الله، فقال: له فتاه: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾[٢]، قال موسى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[٣] قال: فجعل يقصَّان آثارهما حتى انتهيا إلى الصخرة فإذا رجلٌ مسجَّى[٤] بثوب . قال علي: وربما قال سفيان: فإذا رجل عليه ثوب مسجَّى به . فسلَّم عليه موسى، فردَّ عليه الخضر وقال: وأنَّى بأرضك السلام، قال: أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم أتيتك لتعلِّمني مما علِّمت رشداً، قال علي: وربما قال سفيان: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾[٥] قرأ الآية، قال يا موسى: إني على علم من الله علمنيه الله، لا تعلمه، وإنَّك على علم من علم الله، وربما قال سفيان: وأنت على علم من علم الله علمكه الله تعالى

---

(١) أي: عقد البناء. لسان العرب (١٠/٢٣٣).

(٢) الكهف (٦٣).

(٣) الكهف (٦٤).

(٤) أي مغطي. (النهاية ٢/٣٤٤).

(٥) الكهف (٦٦).

لا أعلمه، قال: فأنا اتبعك، قال: فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرَّت بهما سفينة فكلموهم على أن يحملوهم، فعرف الخضر فحمل بغير نول[1]، فلما ركبا في السفينة جاء عصفور فوقع على حرف السفينة، فنقر في البحر نقرة أو نقرتين، فقال له الخضر: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا / (ك٣/٢٠٣/أ) مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر، قال: فبينا هو في السفينة لم يفجأ إلا وهو يقلع لوحاً من ألواح السفينة بالقدوم، فقال له موسى: ما صنعت؟ قوماً حملونا فيه بغير نول عمدت إلى سفينتهم، فخرقتها لتغرق أهلها، لقد جئت شيئاً إمراً! قال: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾[2]، قال له موسى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾[3]، وكانت الأولى من موسى نسياناً، فلما خرجا من البحر انطلقا يمشيان، فمرُّوا بغلام يلعب مع الصبيان، قال علي: وربما قال سفيان: إذ لقي غلاماً مع الغلمان يلعبون، فأخذ الخضر برأسه فقطعه بيده، قال علي: وربما قال سفيان بأطراف أصابعه إلى فوق، فقال له موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا

---

(١) أي بغير أجر، والنول: العطاء. النهاية (٣/١٢٩).

(٢) الكهف (٧٥). وفي (ل) ذكر الآية (رقم ٧٢ وهي قوله تعالى ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾.

(٣) الكهف (٧٣).

نُكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾[1] أو يؤوهما، فإذا بجدار يريد أن ينقضَّ، قال علي: وربما قال سفيان: فلم يؤوهم أحد، فإذا فيها جدار يريد أن ينقضَّ، قال: قائل هذه الكلمة، لم أسمع سفيان يذكرها في الحديث إلا مرَّة واحدة فأفرقها.

قال سفيان غير مرة: فإذا فيها الجدار يريد أن ينقض، قال: فقال الخضر بيده هكذا، قال علي: ووصف لنا سفيان فقال بيده هكذا سبحها إلى فوق، فقال له موسى: قوم أتيناهم فاستطعمناهم فلم يطعمونا، واستضفناهم فلم يضيفونا، ولم يؤونا عمدت إلى حائطهم فأقمته، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ / (ك٣/٢٠٣/ب) صَبْرًا ﴿٧٨﴾ ﴾[2] وقرأ الآيات كلها. قال: وقال رسول الله ﷺ رحم الله موسى لوددنا أنه كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما، قال: وكان ابن عباس يقول: كان أَمَامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً، وكان يقرأ: وأما الغلام فكان كافراً، وكان أبواه مؤمنين، قال علي: قال سفيان في هذا الحديث: حدثناه عمرو بن دينار، قال حدثني

---

(١) الكهف (٧٧، ٧٤).

(٢) الكهف (٧٨).

سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: فلما فرغ منه سفيان قال: سمعته منه مرتين أو ثلاثاً، وحفظته منه، واللفظ لعلي بطوله[١].

٦٠٢٨- حدثنا إدريس بن بكر، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، وقال مرة: حدثني عمرو، قال: حدثني سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: **إن نوف البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى صاحب بني إسرائيل إنما هو موسى آخر! فقال ابن عباس: كذب عدو الله! حدثنا أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ موسى قام خطيباً في بني إسرائيل، فقيل أي الناس أعلم، فقال: أنا، فعتب الله عليه إذ لم يرد إليه العلم، فأوحى الله إليه إن لي عبداً بمجمع البحرين هو أعلم منك»**[٢].

٦٠٢٩- حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، قال: حدثنا يونس ابن محمد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه[٣]، عن رَقَبة[٤]، عن

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤٧/٤) في كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر، من طريق عمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة به نحوه. وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٤٠٩/٨) في كتاب التفسير، باب تفسير قوله ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ ...﴾ الآية، من طريق الحميدي، حدثنا سفيان فذكر مثله.

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله، ومن هذا الطريق أخرجه البخاري.

(٣) سليمان التيمي.

(٤) ابن مسقلة.

أبي إسحاق الهمداني[١]، عن سعيد بن جبيرٍ، قال: قيل لابن عباس: **إن نوفاً يزعم أن موسى الذي ذهب يلتمس العلم ليس بموسى بني إسرائيل، وذكر الحديث**[٢].

---

(١) السبيعي.

(٢) في إسناده أبو إسحاق مدلس وقد عنعن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل -باب من فضائل الخضر عليه السلام (١٨٥٠/٤) من طريق رقبة ابن مسقلة عن أبي إسحاق به، وانظر تخريج حديث (٦٠٢٧).

أبواب المواريث

باب ذكر الخبر المبين أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يرث المسلم الكافر، وإن كان الكافر ذمياً أو غيره

٦٠٣٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وشعيب بن عمرو الدمشقي، وسعدان بن نصر، وأحمد بن شيبان الرَّملي، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن / (ك٣/٢٠٤/أ) الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «**لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ**»[1].

هذا لفظ يونس، وقال سعدان، وابن شيبان، يبلغ به النبي ﷺ وقال: «**إن المسلم لا يرث الكافر، وإن الكافر لا يرث المسلم**».

٦٠٣١- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني الليث، عن عُقَيل[2]، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٣٣/٣) في كتاب الفرائض، (مباشرة) من طريق يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن ابن عيينة به بتمامه دون رواية سعدان وابن شيبان، وأخرجه كذلك البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٥٠/١٢) في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بمثل رواية مسلم.

(٢) ابن خالد بن عقيل الأيلي.

عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، **أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر»**[١].

٦٠٣٢- حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، ح.

وحدثنا الصغاني، عن أبي عاصم، عن ابن جريج كليهما عن ابن شهاب **بمثله**[٢].

٦٠٣٣- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح، وحمدان السلمي، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: **قلت يا رسول الله أين ننزل غداً وذلك في حجَّته، قال: «وهل ترك لنا عَقيل**[٣] **منزلاً» قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، ثم قال: نحن نازلون غداً بخيف بني كِنَانة يعني المحصب حيث قاسمت قريش**

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) إسناده صحيح، ومن طريق ابن جريج أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٠٣٠).

(٣) ابن أبي طالب، وذلك أن أبا طالب قد وضع يده على ما خلفه عبد الله والد النبي ﷺ لأنه كان شقيقه، وكان النبي ﷺ عند أبي طالب بعد موت جده عبد المطلب، فلما مات أبو طالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم عقيل استولى على ما خلف أبو طالب، ثم باعه. (انظر فتح الباري ٨/١٥، ١٤).

على الكفر، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، ولا يؤووهم[١]، قال الزهري: الخيف الوادي.

٦٠٣٤- حدثنا محمد بن علي النجار، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر والأوزاعي، عن الزهري **بمثله**[٢] [٣].

---

(١) إسناده صحيح، وهو بهذا السياق من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد علقه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٨/١٤) قال: وقال معمر عن الزهري: «أين ننزل غداً...» وأورده موصولاً من طريق سعدان بن يحيى، حدثنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري به مختصراً.

(٢) في إسناده شيخ المصنف لم أقف على حاله، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) كتب في الهامش: آخر الجزء الرابع والعشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني.

باب ذكر الخبر الموجب قسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، وإعطاء بقيته الذكور من العصبة[١]

٦٠٣٥- حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن، قال: حدثنا حبان ابن هلال، ح.

وحدثنا حمدان بن علي، قال: حدثنا معلى، ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، ح.

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال / (ك٣/٢٠٤/ب) رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض لأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[٢].

---

(١) هم الأقارب من جهة الأب (النهاية ٣/٢٤٥).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٣٣) في كتاب الفرائض في باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، من طريق عبد الأعلى ابن حماد قال: حدثنا وهيب به بتمامه، ومن طريق روح بن القاسم، عن عبد الله ابن طاوس به نحوه، ومن طريق معمر عن ابن طاوس به بألفاظ مقاربة، ومن طريق يحيى بن أيوب عن ابن طاوس به مثله. وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ١٢/١٦) في كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، من طريق مسلم بن إبراهيم عن وهيب به بتمامه.

٦٠٣٦- حدثنا حمدان بن يوسف السلمي[١]، والحسن بن أبي الربيع، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر**»[٢] **كذا قال معمر، لم يذكر الجرجاني «على كتاب الله»**.

٦٠٣٧- حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى العنبري، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ **أنه قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر»**[٣]. رواه زيد بن الحباب، عن يحيى بن أيوب، عن ابن طاوس بنحو حديث وهيب وروح بن القاسم[٤].

---

(١) أحمد بن يوسف.

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٠٣٥).

(٤) علقه لأن مسلماً أخرجه من هذا الطريق كما تقدم تخريجه فيما قبل.

باب فريضة الأخت الواحدة، والأختين إذا لم يكن للميت ولد ولا والدة، والدليل على أنه لا يجب رد البقية عليهم

٦٠٣٨- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن المنكدر، عن جابر قال: **عادَني النبيﷺ، وأبوبكر في بني سلمة يمشيان، فوجداني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رشَّ عليَّ منه، فقمت، فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾**(١) (٢).

٦٠٣٩- حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: **مرضت فعادني النبي**

---

(١) سورة النساء (١١).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٣٥/٣) في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، من طريق محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا حجاج بن محمد، فذكره بتمامه.

وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر به نحوه، ومن طريق شعبة، أخبرني محمد بن المنكدر فذكر نحوه كذلك.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٢٤٣/٨) في كتاب التفسير، باب ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ من طريق هشام أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني ابن المنكدر به فذكره بتمامه.

ﷺ فقلت: لا يرثني إلا كلالة، فنزلت فيّ آية الميراث ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[1].

٦٠٤٠- حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرَّة[2]، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا محمد بن المنكدر أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: **مرضت فعادني رسول الله وأبو بكر، وهما يمشيان، فأغمي علي، فدعا رسول الله صلى الله** / (ك٣/٢٠٥/أ) **عليه وسلم بماء، فتوضأ، ثم صب علي من وضوءه، فأفقت، فقلت: يا رسول الله كيف أقضى في مالي، قال: فلم يردَّ عليَّ شيئاً حتى نزلت آية الميراث ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ ﴾ في النساء**[3]، ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾.

رواه عبد الرحمن بن بشر، عن ابن عيينة **بمثله**[4].

٦٠٤١- حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا معاوية بن هشام، ح. وحدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا قَبِيْصة بن عقبة، قالا: حدثنا

---

(١) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) عبد الله بن أحمد.

(٣) يعني أنها التي في سورة النساء وهي ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ الآية (١٢٧)، والآية الأخرى هي ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ الآية (١٧٦) من السورة نفسها.

(٤) في إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٠٣٨).

سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: **جاءني النبي يعودني، فنزلت في آية الميراث. وقال معاوية في آية الميراث ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾**[1].

٦٠٤٢- حدثنا يوسف بن سعيد المصيصي، قال: حدثنا حجاج ابن محمد، قال: سمعت شعبة، قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول: سمعت جابر بن عبد الله قال: **دخل علي رسول الله ﷺ وأنا وَجِع لا أعقل، قال: فتوضأ، ثم صبَّ عليَّ من وضوءه، فَعَقِلْتُ: يا رسول الله إنه لا يرثني إلاّ كلالة فكيف الميراث؟ قال: فنزلت آية الفرض ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾قال: آية الفرض**[2].

٦٠٤٣- حدثنا سليمان بن يوسف، قال: حدثنا أبو الوليد[3]، قال: حدثنا شعبة بإسناده مثله فقلت: يا رسول الله لمن الميراث؟ فإنه لا يرثني إلا كلالة، قال فنزلت آية الفرض[4].

---

(١) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٠٣٨).

(٢) إسناده صحيح، لكن في متنه اضطراب من محمد بن المنكدر حيث مرة يذكر آية الفرض، وأخرى آية الميراث، ومرة آية الكلالة. انظر كلام الحافظ في فتح الباري (٢٤٣/٨). وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٣٥/٣) في كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة، من طريق أبي عامر العقدي ووهب بن جرير كلهم عن شعبة به.

(٣) الطيالسي.

(٤) انظر الذي قبله.

٦٠٤٤- حدثنا موسى بن سفيان[١]، قال: حدثنا عبد الله ابن الجهم[٢]، قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس[٣]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، **فيَّ نزلت هذه الآية ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾**[٤].

٦٠٤٥- حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين[٥]، قال: حدثنا أبو معمر[٦]، قال: حدثنا عبد الوارث[٧]، قال: حدثنا هشام ابن أبي عبد الله[٨]، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: **دخل علي رسول الله يعُودني وأنا مريض، وعندي سبع أخوات لي قال: فنضح**

---

(١) في الأصل (محمد) وما أثبته من (ل)، وهو موسى بن سفيان بن زياد الجنديسابوري، السكري، أبو عمران الأهوازي، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٦٣)، وذكره الذهبي في المقتنى (١/٤٣٨) وقال: «سمع عبد الله بن الجهم الرازي».

(٢) الرازي، أبو عبد الرحمن.

(٣) الرازي، الأزرق، صدوق له أوهام تقريب التهذيب (٥١٠١).

(٤) في إسناده موسى بن سفيان، لم يوثقه إلا ابن حبان، وانظر تخريج الحديث رقم (٦٠٤٠).

(٥) أبو جعفر، الحنيني الكوفي، وثقه الدارقطني وغيره (ك٣/٢٧٧هـ). (الجرح والتعديل ٧/٢٣٠، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٣).

(٦) عبد الله بن عمرو المُقْعَد المنْقري.

(٧) ابن سعيد.

(٨) الدستوائي.

في وجهي، فأفقت، فقلت: يا رسول الله أوصى لأخواتي بالثلثين؟ قال: أحسن، قلت، بالشطر؟ قال: أحسن، فخرج ثم رجع إلي، فقال: «يا جابر إني لا أراك ميتاً من مرضك هذا، وإن الله قد أنزل، فبيَّن ما لأخواتك / (ك٣/٢٠٥/ب) جعل لهنَّ الثلثين»، فكان جابر يقول: نزلت هذه الآية في[1].

(١) في إسناده أبو الزبير مدلس وقد عنعن، وهو بهذا السياق من زوائد أبي عوانة على مسلم، أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٨٩)، والنسائي في الكبرى (٦٢٩٠)، وأحمد في المسند (١٤٩٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٣١) كلهم من طرق عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير به.

باب ذكر تفسير الكلالة، وأنها آخر آية نزلت

٦٠٤٦- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان ابن أبي طلحة: **أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر، ثم قال: إني رأيت كأن ديكاً نقرني نقرة أو نقرتين، وإني لا أراه إلا حضور أجلي، وإنّ أقواماً يأمرونّي أن استخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه، ولا خلافته، ولا والذي بعث نبيَّه، وإني قد عرفت أن أقواماً سيطعنون في هذا الأمر، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا فإن أولئك أعداء الله الكفرة الضلال، وإني لم أدع بعدي شيئاً هو أَهم إليَّ من الكلالة، وما نازعت رسول الله ﷺ في شيء ما نازعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء منذ صحبته ما أغلظ لي فيه حتى ضرب بيده على صدري وقال: «يا عمر أما تكفيك آية الصيف[1] التي أنزلت في آخر سورة النساء»**[2].

---

(١) أي الآية التي نزلت في الصيف، كما سيأتي مصرحاً به في الحديث رقم (٦٠٥٢).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٦/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كُرَّاثاً أو نحوها، من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا هشام به بتمامه، وزاد في آخره أمر الأمراء والنهي عن أكل الثوم والبصل، وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا. وساق إسناداً من طريق شعبة عن

=

٦٠٤٧- حدثني أبو علي الزعفراني وعباس الدوري قالا: حدثنا شبابة، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: **خطب عمر بن الخطاب فقال: رأيت كأن ديكاً أحمر نقرني نقرة أو نقرتين، ولا أرى ذلك إلا حضور أجلي**[1]**، فإن عجل بي أمر فإن الشورى في هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وإني لأعلم أن ناساً سيطعنون في هذا الأمر؛ أنا جاهدتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكفَّار، والضلال، وإني أُشْهِد الله على أمراء الأمصار، فإني إنَّما بعثتهم ليُعَلموا الناس دينهم، وسنَّة نبيهم، وليقسموا فيهم فيئهم، قال: وما** / (ك٣/٢٠٦/أ) **أغلظ لي رسول الله ﷺ، وما نازلت برسول الله ﷺ في شيء من آية الكلالة حتى ضرب صدري فقال: «تكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ ومما قضى فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ هو ما خلا الإرث»، كذا أحسب. ألا أيها الناس إني أراكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، الثوم والبصل، وإن كان رسول الله ﷺ ليأمر بالرَّجل يوجد منه ريحهما فيخرج به إلى البقيع، فمن كان**

=

قتادة مثله إلا أنه أحال إلى رواية هشام المتقدم.

(١) في (ل) (لحضور أجلي).

آكلها لا بدَّ، فليمتهما طبخاً[١].

٦٠٤٨- ذكر ابن[٢] أبي رجاء[٣]، عن وكيع، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن البراء: آخر آية نزلت من القرآن ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[٤].

٦٠٤٩- / (ك٣/٢٠٦/ب) حدثنا أبو أمية[٥]، قال: حدثنا أبو الوليد[٦]، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو إسحاق[٧]، قال: **سمعت**

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٩٦، ح ٥٦٧)، من طريق زهير ابن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن شعبه به، إلا إن مسلماً ساق الإسناد وأحال على متن رواية هشام عن قتادة وأبو عوانة ذكر الإسناد والمتن معاً.

(٢) في الأصل: «أبي عن رجاء»، وهو تصحيف، فإن والد أبي عوانة لا يروي عن راو اسمه رجاء، وإنما روى أبو عوانة نفسُه في مواضع كثيرة في المسند عن ابن أبي رجاء عن وكيع، كما إني لم أقف في تلاميذ وكيع على من تسمى برجاء.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أبي رجاء، تقدمت ترجمته.

(٤) إسناده معلق، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٣٦) في كتاب الفرائض، باب آخر آية نزلت آية الكلالة، من طريق ابن أبي خالد وشعبة وزكريا وابن رزيق جميعاً عن أبي إسحاق به مثله.

(٥) محمد بن إبراهيم.

(٦) الطيالسي.

(٧) السبيعي، مدلس لكنه صرح بالسماع.

البراء يقول: آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وآخر سورة نزلت براء[١].

٦٠٥٠- حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج[٢]، قال: حدثنا يوسف ابن عدي[٣]، قال: حدثنا أبو الأحوص[٤]، عن أبي إسحاق[٥]، **عن البراء قال: آخر سورة نزلت كاملة سورة براء، وآخر آية نزلت خاتم**[٦] **النساء.**

٦٠٥١- حدثنا أبو فروة الرهاوي، قال: حدثنا أبو الجواب[٧]، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، **عن البراء قال: آخر سورة نزلت كاملة سورة التوبة، وآخر آية نزلت قول الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾**[٨].

---

(١) إسناده صحيح، وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٢) القطان، المصري.

(٣) الكوفي، نزيل مصر.

(٤) عمار بن رزيق.

(٥) السبيعي، مدلس وقد عنعن، إلا أنه صرح بالسماع كما في الحديث الذي قبله فالإسناد حسن.

(٦) في (ل) (خاتمة).

(٧) أحوص بن جوّاب.

(٨) انظر تخريج الحديث الذي قبله.

٦٠٥٢- حدثنا أبو علي حامد بن أبي حامد النيسابوري[١]، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: حدثنا الجراح الكندي[٢]، عن أبي إسحاق، **عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما آخر ما أنزل الله عليك؟ قال: «الآية التي نزلت في الصيف ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾»**[٣].

٦٠٥٣- حدثنا أبو أمية[٤]، قال: حدثنا عبيد الله[٥]، قال: حدثنا إسرائيل[٦]، عن أبي إسحاق، **عن البراء: آخر سورة أنزلت كاملة براءة، وآخر آية أنزلت خاتمة سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾**[٧].

---

(١) هو: أبو علي المقرئ، كان مقدم القراء في بلده، حدث عن إسحاق بن سليمان الرازي وجماعة، مات/٢٠٦هـ، ذكره ابن حبان في الثقات (٢١٩/٨)، وقال الخليلي في الإرشاد (٨٢٢/٣): «ثقة»، وقال الخطيب كما في المتفق والمفترق (٧٣٩/١): كان ثقة.

(٢) ابن الضحاك بن قيس، الكوفي، صدوق.

(٣) إسناده حسن.

(٤) الطرسوسي.

(٥) ابن موسى بن أبي المختار.

(٦) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٧) في إسناده السبيعي مدلس لكنه صرح بالسماع كما في الحديث رقم (٦٠٤٩).

٦٠٥٤- حدثنا إسحاق بن سيار، والصغاني[١]، وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو نعيم[٢]، قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل، قال سمعت أبا السَّفَر[٣]، **عن البراء بن عازب، قال: آخر آية أنزلت، أو آخر شيء نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾**[٤].

---

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) فضل بن دكين.

(٣) سعيد بن يُحْمِد.

(٤) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث (٦٠٤٨) وقد أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا مالك بن مغول به نحوه.

باب الخبر الموجب على الإمام قضاء ديون من مات من المسلمين ولم يترك وفاء لقضاء دينه، وأنه إن ترك مالاً فهو لورثته، والدليل على أن الإمام لا يرثه إذا لم يترك وارثًا

٦٠٥٥- حدثنا بحر بن نصر[١]، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة **أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت، عليه الدين، فيسأل «هل ترك؟»**[٢].

٦٠٥٦- وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة **أن رسول الله كان إذا توفي المؤمن في عهد رسول الله ﷺ وعليه دين سأل «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن قالوا: نعم صلَّى عليه رسول الله ﷺ، وإن قالوا: لا قال: «صلُّوا على صاحبكم، فلمَّا فتح الله على رسول الله ﷺ الفتوح قال:**

---

(١) الخولاني.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه كاملاً (١٢٣٧/٣) في كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلوارثه، من طريق حرملة بن يحيى، أخبرنا عبد الله ابن وهب، فذكره مطولاً نحو الحديث الذي ساقه أبو عوانة بعده، ومن طريق عُقيل، وابن أخي ابن شهاب وابن أبي ذئب كلهم عن الزهري بهذا الإسناد نحوه. ومن طريق الأعرج عن أبي هريرة نحوه، ومن طريق همام من صحيفته عن أبي هريرة نحوه كذلك، ومن طريق عدي، أنه سمع أبا حازم عن أبي هريرة نحوه.

«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»[١].

٦٠٥٧- حدثنا نصر بن مرزوق، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قالا: حدثنا وهب الله بن راشد أبو زرعة[٢]، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم**». **زاد نصر: فمن مات وعليه دين لم يترك وفاء فلنا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلِورثته»**[٣].

٦٠٥٨- حدثنا أبو أمية[٤]، قال: حدثنا حسين بن محمد[٥]، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري **بإسناده مثله «فمن** / (ك٣/٢٠٧/أ) **ترك ديناً لم يترك وفاء فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»**[٦].

٦٠٥٩- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال:

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله. إلا أن مسلماً ساق الإسناد وأحال على متن رواية يونس بن يزيد وأبو عوانة ذكر الإسناد والمتن.

(٢) المؤذن، من أهل مصر.

(٣) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٠٥٥).

(٤) الطرسوسي.

(٥) ابن بهرام التميمي، أبو أحمد.

(٦) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٠٥٥).

حدثني ليث عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة **أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرَّجل المتوفى؛ عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حُدّث أنه ترك وفاءً صلَّى عليه وإلا قال للمسلمين: صلُّوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين وترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»**[(١)] [(٢)].

رواه محمد بن يحيى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله بنحوه.

٦٠٦٠- ز- حدثنا محمد بن إسحاق الصباح، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: **كان النبي ﷺ لا يصلِّي على رجل عليه دين، فأتي بجنازة فقال: هل على صاحبكم دين؟ قالوا: نعم دينارين، قال: صلُّوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة، هما علي يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً فعلي أو إليّ»**[(٣)].

---

(١) في (ل) (فهو لورثته).

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٠٥٥).

(٣) هذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، وظاهر إسناده الصحة، لكن كأن المزي =

٦٠٦١- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[١]، ح.

وحدثنا أبو قِلابة، قال: حدثنا وهب بن جرير، قالا: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة **أن النبي ﷺ قال: «من ترك كلاً فإليَّ، ومن ترك مالاً فللوارث»**[٢].

٦٠٦٢- حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدي[٣]، قال: حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا الصغاني[٤]، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شُعبة، ح.

وحدثنا عبَّاس الدوري، قال: حدثنا شَبابة[٥]، قال: حدثنا شعبة، عن

= أعلَّه بعد أن أشار إلى رواية أبي سلمة عن جابر بقوله: «رواه غير واحد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة» انظر تحفة الأشراف (٣٩٨/٢) والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٦٣٨/٣) في كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، به فذكره بنحو رواية أبي هريرة، وذكر فيها تحميل دين الميت من قبل أبي قتادة وسيأتي لفظه في الحديث الذي بعده.

(١) انظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه الطيالسي في مسنده (٣٢٩) قال: حدثنا شعبة به فذكره، وقال في آخره: قال أبو بشر سمعت أبا الوليد يقول: بذا نسخ تلك الأحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على الذي عليه الدين.

(٣) عبد الملك بن عمرو.

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) ابن سوار.

عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاًّ[١] وُلِّيناه»**[٢].

٦٠٦٣- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن شعبة **بمثله.**

٦٠٦٤- حدثنا الحسن بن علي العامري، قال: حدثنا أبو داود الحَفَري[٣]، ح.

وحدثنا العباس بن محمد[٤]، / (ك٣/٢٠٧/ب) قال: حدثنا أبو أحمد الزُبَيْري[٥]، قالا: حدثنا سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه[٦]، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً فَعَلَيَّ»**[٧] **وقال أبو أحمد: «دَيْناً أو كلاًّ فعلَيَّ وإلَيَّ»**.

---

(١) أي: العيال. (النهاية ٤/١٩٨).

(٢) إسناده صحيح، انظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٣) عمر بن سعد بن عبيد.

(٤) الدوري.

(٥) محمد بن عبد الله.

(٦) محمد بن علي بن الحسين.

(٧) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/٥٩٢، ح ٨٦٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر به، وأخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٦٠) في كتاب الخراج والفئ، باب أرزاق الذرية، من =

٦٠٦٥- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان **بإسناده نحوه**[1].

طريق محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر به، نحوه، قلت ورواية محمد بن كثير تعضد رواية أبي أحمد الزبيري لأنه متهم بالخطأ في روايته عن الثوري، كما أن مؤمل بن إسماعيل التي بعده تعضده كذلك.

(١) إسناده حسن، وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

باب ذكر الخبر الدال على أن بيت المال عصبة من لا عصبة له، وأن ذوي الأرحام لا يرثون

٦٠٦٦- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ **فذكر أحاديثاً منها: وقال: رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله، فأيكم ما ترك ديناً أو ضيعة فادعوني فأنا وليه، وأيكم ما ترك مالاً فليؤثر بماله عصبته من كان»**[1].

٦٠٦٧- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان الثوري، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي، ومن ترك مالاً فلأهله»**[2].

٦٠٦٨- حدثنا أبو فروة الرهاوي، قال: حدثنا خالد بن يزيد المزرفي، قال: حدثنا ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٣٨/٣) في كتاب الفرائض باب من ترك مالاً فلورثته، من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق به نحوه.

(٢) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٣٧/٣) في الكتاب والباب السابقين من طريق شبابة عن ورقاء، به نحوه، وقد أشار المصنف إلى هذا الطريق في الحديث التالي بقوله: رواه شبابة عن ورقاء.

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده إنْ على الأرض مؤمن إلا وأنا أولى النَّاس به، فأيُّكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فلا دعا له، وأنا مولاه، وأيُّكم ما ترك مالاً فللعصبة من كان**».

رواه شبابة، عن ورقاء[1].

(١) إسناده حسن، وانظر الحديث الذي قبله.

باب ذكر الخبر المورث الخال إذا لم يكن للميّت وارث، والدليل على أن فساد من يقول بورث ذوي الأرحام، إذ من قولهم إن الخال [قد][1] يرث مع ورثة كثيرة من ذوي الأرحام

٦٠٦٩- ز- حدثنا الصغاني[2]، قال: حدثنا أبو النضر[3]، قال: حدثنا شعبة، عن بديل بن ميسرة / (ك٣/٢٠٨/أ) العُقيلي، قال: سمعت علي بن أبي طلحة[4]، عن راشد بن سعد[5]، عن أبي عامر الهَوْزَني[6]، عن المقدام[7] صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ: «**من ترك كَلاًّ فإلي، وربما قال: إلى الله ورسوله**[8]. **ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له**

---

(١) ما بين المعكوفتين من النسخة (ل)، وفي الأصل (قال).

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) هاشم بن القاسم.

(٤) مولى بني العباس.

(٥) المِقْرَئي.

(٦) عبد الله بن لُحَيّ.

(٧) ابن معدي كرب.

(٨) إسناده حسن، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٢٠) في كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، من طريق حفص بن عمر، عن راشد بن سعد به بتمامه إلا أنه زاد في آخره «ويرثه»، وأخرجه ابن ماجه في سننه =

يرثه، وأعقلُ عنه. [والخال وارث من لا وارث؛ يرثه ويعقل عنه» واللفظ لأبي النضر][(١)].

٦٠٧٠- ز- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا آدم ابن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة **بإسناده: «الخال وارث من لا وارث له»**[(٢)].

٦٠٧١- ز- حدثنا سليمان بن سيف، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلي، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أرثُ ماله، وأفكُّ عانه والخالُ مولى من لا مولى له، يرثه ويفك عانه»**[(٣)].

في هذا الحديث نظر، وفي قول النبي ﷺ بيان أن الخال ليس هو من أهل الفرائض[(٤)]، وأنه لم يكن يرث في عهد النبي ﷺ، إذ النبي ﷺ وارث من

=

(٢/٩١٤) في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، من طريق شبابة، ومحمد ابن جعفر جميعاً عن شعبة به بتمامه.

(١) ما بين المعكوفتين من (ل).

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) في رواية أبي داود (يعقل عنه).

(٤) قال الترمذي في جامعه (٤/٤٢٢): «واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ فورث بعضهم الخال والخالة والعمة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي

=

لا وارث له.

وقد أجمع أهل العلم أن بيت المال عصبة من لا عصبة له، وأجمعوا أن الخال لا يرث مع العصبة إلا أن عوام أهل العلم من أئمتنا يورثون الخال عند عدم الوارث.

٦٠٧٢- ز- حدثنا عمران بن بكار الحمصي[١]، قال: حدثنا أبو تقي[٢]، قال: حدثنا ابن سالم[٣]، عن الزبيدي[٤]، قال: حدثنا راشد ابن سعد[٥]، أن ابن عائذ حدثه أن المقدام حدثه **أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ديناً أو ضياعاً فإلي، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أفك عُنِيَّهُ[٦] وأرث ماله، والخال مولى من لا مولى له، يفك عُنِيَّهُ، ويرثه ماله»**[٧].

الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال».

(١) الكلاعي.

(٢) عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي الحمصي، صدوق إلا أنه ذهبت كتبه فساء حفظه تقريب التهذيب (٣٧٥١).

(٣) عبد الله بن سالم الحمصي.

(٤) محمد بن الوليد الحمصي، أبو الهذيل.

(٥) المقري الحمصي.

(٦) عُنِيَّهُ: بضم العين والتشديد، يعني أسره، والأسر في هذا الحديث: مايلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة. (النهاية ٣/٣١٤).

(٧) إسناده ضعيف، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٠٧٢).

٦٠٧٣- ز- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا محمد ابن المبارك عن ابن عياش[١]، عن يزيد بن حجر[٢]، عن صالح بن يحيى، عن أبيه[٣]، عن جده[٤]، **أن النبي ﷺ قال: «الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه، ويرثه»**[٥]. / (ك٣/٢٠٨/ب)

٦٠٧٤- ز- حدثنا أبو أمية[٦] والبزيعي[٧]، قالا: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **«الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»**[٨].

---

(١) إسماعيل.

(٢) مجهول. (تهذيب التهذيب ١١/٣١٩، تقريب التهذيب٧٧٠٢).

(٣) يحيى بن المقدام بن معدي كرب، مستور. تقريب التهذيب (٧٦٥٣)

(٤) المقدام بن معدي كرب (رضي الله عنه).

(٥) في إسناده مجهول ومستور.

(٦) الطرسوسي.

(٧) هو: هارون بن داود بن الفضل بن بزيع البزيعي، كما جاء مصرحا باسمه واسم أبيه في موضع آخر من المستخرج (ح/٣١٨٥).

(٨) في إسناده ابن جريج مدلس، لكنه صرح بالسماع كما سيأتي في الحديث رقم (٦٠٩٧) وفيه أيضاً عمرو بن مسلم، قال النسائي: ليس بذاك، قال المزي: وقد اختلف على ابن جريج فيه، وانظر تحفة الأشراف (١١/٤٢٦) وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه الترمذي في جامعه (٤/٤٢٢) في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، من طريق إسحاق بن منصور، أخبرنا

=

٦٠٧٥- ز- حدثنا الدبري[١]، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، **بإسناده عن النبي ﷺ مثله**[٢].

٦٠٧٦- ز- حدثنا الفضل بن عبد الجبار[٣]، حدثنا إسحاق بن إبراهيم قاضي خوارزم[٤]، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ **بمثله**[٥].

٦٠٧٧- ز- حدثنا الحسن بن أبي الربيع، قال: حدثنا عبد الرزاق، ح.

وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق في موضع آخر، عن ابن جريج بإسناده عن عائشة قالت: **الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال**

= أبو عاصم فذكر شطره الأخير «الخال وارث...الخ» ثم قال: هذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة. وقد أخرجه النسائي في سننه (الكبرى ٤/٧٦) كاملاً في كتاب الفرائض، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة في توريث الخال، من طريق عمرو بن علي قال: حدثنا عاصم، فذكره بتمامه.

(١) إسحاق بن إبراهيم.

(٢) في إسناده ابن جريج مدلس وقد عنعن لكنه جاء في الحديث الآخر مصرحاً بالسماع، وبقية رجاليه ثقات.

(٣) المروزي.

(٤) إسحاق بن إبراهيم السمرقندي، أبو علي، قال عنه البخاري: معروف الحديث (التاريخ الكبير ١/ ٣٧٨).

(٥) فيه قاضي خوارزم، قال عنه البخاري: معروف الحديث، وقد تقدم الكلام في الحديث رقم (٦٠٧٤).

وارث من لا وارث له[١].

٦٠٧٨- ز- حدثنا جماعة عن أبي عاصم، عن ابن جريج **بمثله**[٢].

٦٠٧٩- ز- حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، قال: حدثنا محمد ابن عبد الواهب[٣]، قال: حدثنا شريك[٤]، عن ليث[٥]، عن أبي هبيرة[٦]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الخال وارث من لا وارث له**»[٧].

---

(١) انظر تخريج الحديث رقم (٦٠٧٤).

(٢) فيه شيوخ المصنف لم يسموا.

(٣) هو: محمد بن عبد الواهب، أبو جعفر الحارثي.

كوفي الأصل، سكن بغداد، وحدث بها عن محمد بن مسلم الطائفي... روى عنه: إبراهيم بن هانىء النيسابوري، ومحمد بن عُبيد الله بن المنادي...».

انظر: تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب البغدادي (١٧/٢). تبصير المنتبه (١٤٦٧/٤).

(٤) ابن عبد الله.

(٥) ابن أبي سليم.

(٦) يحيى بن عباد.

(٧) إسناده صحيح، وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، بل على الكتب الستة، وقد أخرجه ابن راهويه في مسنده (٣٠٦/١) والدارقطني (٤١٢١)، والبيهقي في الكبرى (٢١٥/٦) كلهم من طرق عن شريك عن ليث به، قال البيهقي عقب إخراجه: «وهذا مختلف فيه على شريك كما ترى وليث بن أبي سليم غير محتج به».

٦٠٨٠- ز- حدثنا السرى بن يحيى[١]، قال: حدثنا قبيصة[٢]، قال: حدثنا شريك[٣]، عن ليث[٤]، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة **أن النبي ﷺ قال: «الخال وارث»**[٥].

٦٠٨١- ز- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم ابن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل قال: **كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»**[٦].

---

(١) أبو عبيدة.

(٢) ابن عقبة بن محمد السوائي.

(٣) ابن عبد الله.

(٤) ابن أبي سليم.

(٥) فيه ابن أبي سليم، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد رواه القطيعي في الفوائد المنتقاء، كما ذكر الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٤٦٤) من طريق شريك عن الليث به بتمامه، وقال الألباني رجال ثقات، غير أن شريكاً سيء الحفظ.

(٦) إسناده حسن، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه الترمذي في جامعه (٤/٤٢١) في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان به بتمامه، ثم قال: وهذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في سننه (الكبرى ٤/٧٦) في كتاب الفرائض، باب توريث الخال، من طريق إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان -يعني الثوري- به نحوه.

أبواب في الهبة والعمرى[١] وما فيها من السنن

[باب] بيان تحريم العود في الهبة لمن كانت من الواهب، طمع في ثوابها أم لا

٦٠٨٢- حدثنا الصغاني[٢]، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق[٣]، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**العائد في هبته كا لكلب يقيئ، ثم يعود في قيئه**»[٤].

٦٠٨٣- حدثنا الصغاني[٥]، قال: أخبرنا أبو النضر[٦]، وحدثنا

---

(١) معناها: أي الرجل تجعل له الدار- أو نحوها- يسكنها مدة عمره، وسيأتي شرحه من كلام مجاهد بنحوه في الحديث رقم (٦١٤٥). (النهاية ٣/٢٩٨).

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) الحضرمي، أبو إسحاق البصري.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٤١) في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا المخزومي، حدثنا وهيب، به بتمامه. وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٥/٢١٦) في كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب به بتمامه كذلك.

(٥) محمد بن القاسم.

(٦) هشام بن القاسم.

أبو قلابة[١]، قال: حدثنا عبد / الصمد (ك٣/٢٠٩/أ) بن عبد الوارث قالا: حدثنا شعبة، قال أبو قلابة: وحدثنا مسلم[٢]، حدثنا شعبة وهشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**»[٣].

٦٠٨٤- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام[٤]، وأبان[٥]، وهمام[٦]، وشعبة، قالوا: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**». **قال همام: وقال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراماً**[٧].

---

(١) عبد الملك بن محمد.

(٢) ابن إبراهيم.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٤١) في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، من طريق شعبة عن قتادة به.

(٤) الدستوائي.

(٥) ابن يزيد العطار.

(٦) ابن يحيى.

(٧) إسناده صحيح، تقدم تخريجه، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٣/٨٠٨) في كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان وهمام وشعبة (ولم يذكر هشاماً) به بتمامه، وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

٦٠٨٥- حدثنا يوسف القاضي[١]، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي جميعاً عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**»[٢].

٦٠٨٦- حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الوهبي، قال: حدثنا عمي[٣]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير[٤] وهو ابن الأشج أنه (سمع) سعيد بن المسيب يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما مثل الذي يتصدَّق بصدقة، ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيئ، ثم يأكل قيئه**»[٥].

٦٠٨٧- حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قال:

---

(١) ابن يعقوب بن إسماعيل.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤١/٣) في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، وانظر تخريج حديث رقم (٦٠٨٣).

(٣) عبد الله بن وهب.

(٤) ابن عبد الله.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤١/٣) في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، من طريق ابن وهب به، وانظر تخريج حديث (٦٠٨٣، و٦٠٨٤)، و٦٠٨٥).

حدثنا حجاج[١] الأزرق، عن ابن وهب[٢] **بإسناده مثله**[٣].

٦٠٨٨- حدثنا الصبَّيحي[٤]، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك ابن واقد الحراني، قال: حدثنا موسى بن أعين، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما مثل الذي يتصدق بصدقة، ثم يعود في صدقته كالذي يقئ، ثم يأكل قيئه**»[٥].

٦٠٨٩- حدثني خياط السنة زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو موسى الزَّمِن[٦]، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حرب ابن شداد[٧]، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الرحمن ابن عمرو[٨] **أن محمد بن فاطمة**[٩] **بنت رسول الله ﷺ حدثه قال:**

---

(١) ابن إبراهيم، البغدادي.

(٢) عبد الله.

(٣) انظر تخريج الحدي الذي قبله.

(٤) إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح، أبو محمد الحارثي.

(٥) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٠٨٦).

(٦) محمد بن المثنى بن عبيد.

(٧) اليشكري.

(٨) الأوزاعي.

(٩) محمد بن علي بن الحسين.

حدثني سعيد بن المسيب أن عبد الله بن عباس حدثه أن النبي / (ك٣/٢٠٩/ب) ﷺ **قال: «الذي يتصدق صدقة، ويرجع فيها، مثل الكلب قاء ورجع في قيئه»**[١].

٦٠٩٠- أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال: حدثني أبي[٢]، قال: سمعت الأوزاعي قال: سمعت محمد بن علي بن حسين قال: حدثني سعيد بن المسيب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**مثل الذي يرجع في صدقته، مثل الكلب، يقئ، ثم يرجع في قيئه فيأكله**»[٣].

٦٠٩١- حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا الفريابي[٤]، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرنا محمد بن علي بن حسين، قال: حدثنا سعيد بن المسيب قال: حدثني ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فيأكله**»[٥].

---

(١) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٤٠، ١٢٤١) في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، من طريق عيسى بن يونس، وابن المبارك، ويحيى ابن أبي كثير. ثلاثتهم (فرقهم) عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي به.

(٢) الوليد بن يوسف.

(٣) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٤) محمد بن يوسف.

(٥) إسناده صحيح، انظر تخريج الحديث رقم (٦٠٨٩).

٦٠٩٢- حدثنا أبو الحسن الميموني[١]، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر عن نافع، ح. وحدثنا أبو المثنى[٢]، قال: حدثنا إبراهيم ابن أبي سويد[٣]، قال: حدثنا جويرية[٤]، عن نافع، ح. وحدثنا كيلجة[٥]، قال: حدثنا أبو صالح الفراء[٦]، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري[٧]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً، فوافقه عمر يبيعه، فقال عمر: يا رسول الله ابتاع الفرس الذي حملت عليه، قال: «لا تبتاعه، ولا ترجع في صدقتك»**[٨].

٦٠٩٣- وحدثنا كيلجة، حدثنا أبو صالح الفراء، أخبرنا الفزاري،

---

(١) عبد الملك بن عبد الحميد الجزري.

(٢) معاذ بن المثنى.

(٣) إبراهيم بن الفضل بن أبي سويد.

(٤) ابن أسماء.

(٥) محمد بن صالح البغدادي.

(٦) محبوب بن موسى، الأنطاكي، صدوق. تقريب التهذيب (٦٤٩٥).

(٧) إبراهيم بن محمد.

(٨) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٤٠) في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، من طريق الليث بن سعد، ويحيى القطان، وعبد الله بن نمير، وأبي أسامة. كلاهم عن عُبيد الله بن عمر به، وقال: «بمثل حديث مالك»، وحديث مالك عند أبي عوانة يأتي برقم (٦٠٩٤).

عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ **بنحوه**[١].

٦٠٩٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه عن نافع، **عن ابن عمر، أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا تبتاعه، ولا تعد في صدقتك»**[٢].

٦٠٩٥- حدثنا الترمذي[٣]، عن القعنبي[٤]، عن مالك **بمثله**[٥].

٦٠٩٦- حدثنا ابن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: **سمعت زيد بن أسلم ومالك بن أنس يسأله يقول: سمعت أبي يقول: قال عمر بن الخطاب: حملت على** / (ك٣/٢١٠/أ) **فرس في سبيل الله، فرأيته يباع، فسألت رسول الله ﷺ أشتريه؟ قال: «لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك»**[٦].

---

(١) إسناده حسن، انظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٠/٣) في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، من طريق يحيى عن مالك به.

(٣) موسى بن إسماعيل.

(٤) عبد الله بن مسلمة.

(٥) إسناده صحيح، وانظر تخريج الحديث رقم (٦٠٩٤).

(٦) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٣٩/٣) في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، من طريق القعنبي عن مالك.

=

٦٠٩٧- حدثنا بشر بن موسى[١]، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر أنه قال: حملت، **بمثله**[٢].

٦٠٩٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أنَّ مالكاً حدثه عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: **سمعت عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه الذي كان عنده، فأردت أن ابتاعه منه، وظننت أنه بايعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تبتاعه وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»**[٣].

٦٠٩٩- حدثنا أبو إسماعيل[٤]، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك **بمثله**[٥].

٦١٠٠- حدثنا الحسن بن أبي الربيع والسلمي قالا: حدثنا عبد الرزاق،

= ومن طريق روح بن القاسم، وسفيان جميعا عن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر أكثر وأتم من حديث نافع السابق.

(١) ابن صالح، الأسدي، أبو علي ثقة (ك٣/٢٢٨هـ)، تاريخ بغداد (٧/٨٦).

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٠٩٦).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٤) الترمذي.

(٥) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٠٩٦).

عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، **أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله، ثم رآها تباع، فأراد أن يشتريها فقال له رسول الله ﷺ: «لا تعد في صدقتك»**[١].

٦١٠١- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا الليث، عن عُقَيل[٢]، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، **أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع بعد ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تعد في صدقتك»**[٣].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٣٩/٣) في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، من طريق عبد الرزاق به.

(٢) الأيلي.

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٠٠).

[باب] بيان حظر الناحل بعض بنيه نحلاً دون بعض، والدليل على صحة نحل الأب للمنحول إذا لم يرجع فيه، وعلى أن للأب أن يرتجع في عطيته ولده متى ما أراد إذا لم يكن سوّى بينهم، وأنه ليس ذلك لغير الأب

٦١٠٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن شيبان الرملي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري، عن محمد بن النعمان ابن بشير، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف **أنهما سمعا النعمان ابن بشير يقول: نحلني أبي غلاماً** / (ك٣/٢١٠/ب) **فأمرتني أمي**[1] **أن أذهب إلى رسول الله ﷺ فأشهده على ذلك، فقال: النبي ﷺ: «أكل ولدك أعطيته؟» قال: لا، قال: «فاردده»**[2].

---

(١) سيأتي الكلام في اسمها في الحديث رقم (٦١١٠، ٦١١٤).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤١/٣) في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، من طريق ابن عيينة، والليث بن سعد، ويونس، ومعمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد نحوه، إلا أن مسلماً ذكر الإسناد وأحال بالمتن على رواية إبراهيم بن سعد الآتية برقم (٦١٠٧)، وأبو عوانة ذكر الإسناد والمتن معاً، ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثنا النعمان ابن بشير، فذكره بألفاظ مقاربة. ومن طريق حصين عن الشعبي، عن النعمان نحوه، إلا أنه ذكر اسم أمه وهي عمرة بنت رواحة، وذكره مطولا، وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٢١٠/٥) في كتاب الهبة، باب الهبة للولد، من طريق مالك، عن ابن شهاب، به =

٦١٠٣- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي[١]، قال: حدثنا سفيان قال: سمعته من الزهري يقول: أخبرني محمد بن النعمان بن بشير، عن أبيه، وأخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن النعمان بن بشير **أن أباه نحله غلاماً فأتى النبي ﷺ يشهده فقال: «أكل أولادك نحلت؟» قال: لا، قال: «فاردده»**[٢].

٦١٠٤- حدثنا السلمي[٣]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: حدثني محمد بن النعمان بن بشير، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن النعمان بن بشير قال: **ذهب بي أبي بشير بن سعد إلى رسول الله ﷺ ليشهده على نحل نحلنيه، فقال النبي ﷺ: «أكل بنيك نحلت مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فارجعها»**[٤].

٦١٠٥- حدثنا محمد[٥]، بن عبد الحكيم، قال: حدثنا وهب الله ابن راشد، قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني حميد بن

نحوه، ومن طريق أبي عوانة، عن حصين، عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير، فذكر نحوه مطوّلا.

(١) ابن المديني.

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) أحمد بن يوسف.

(٤) إسناده صحيح، انظر تخريج الحديث (٦١٠٢).

(٥) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان بن بشير، **أنَّهما سمعا النعمان بن بشير يقول: نحلني أبي بشير بن سعد غلاماً له، ثم مشى بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني نحلت ابني هذا غلاماً، قال: «أكل بنيك قد نحلت؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارجعها»**[1].

٦١٠٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره، ح.

وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا مالك، ح.

وحدثنا إسماعيل، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، وعن محمد بن النعمان بن بشير، **يحدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال: رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلت مثل**

---

(١) في إسناده وهب الله بن راشد ضعيف، أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدم ذكره في الحديث (٦١٠٢) إلا أنه ساق الإسناد ولم يذكر المتن، بل أحال على رواية إبراهيم ابن سعد، وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٥/٢١٠) في كتاب الهبة، باب الهبة للولد، من طريق مالك، عن ابن شهاب به نحوه.

هذا؟)) قال: لا، قال رسول الله ﷺ: ((فارجعه))[١]. / (ك٣/٢١١/أ)

٦١٠٧- حدثنا عباس الدوري، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب أن حميد، ومحمد بن النعمان بن بشير أخبراه **أن النعمان بن بشير أخبرهما أن بشير بن سعد جاء بالنعمان بن بشير إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً، فإن رأيت أن أنفذه أنفذته، فقال رسول الله ﷺ: ((أكل ولدك نحلته؟)) قال: لا، قال رسول الله ﷺ: ((فاردده))**[٢].

٦١٠٨- حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا مرزوق ابن محمد، ح.

وحدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن الزهري، عن محمد بن النعمان، وحميد بن عبد الرحمن ابن عوف، **أن بشير بن سعد جاء بالنعمان بن بشير إلى رسول الله ﷺ فذكر مثله**[٣].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤١/٣) في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، من طريق يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك به نحوه.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٢/٣) في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، عن يحيى بن يحيى، عن إبراهيم بن سعد به، عن ابن شهاب به، ولم يذكر صالحا في الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٠٢).

٦١٠٩- حدثنا أبو أمية[١]، قال: حدثنا أبو اليمان[٢]، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان ابن بشير، **أنهما سمعا النعمان بن بشير قال: نحلني أبي بشير بن سعد غلاماً له، ثم مشى حتى أدخلني على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني نحلت ابني هذا غلاماً، فإن رأيت أن أجيزه له أجزته، فقال النبي ﷺ: [«أكل بنيك قد نحلت؟» فقال بشير: لا. فقال النبي ﷺ:]**[٣] **«فارجعها»**[٤].

٦١١٠- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصغاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عون بن عبد الله بن عتبة، عن الشعبي **أن النعمان بن بشير قالت أمه: يا بشير انحل النعمان -وزعموا أن أم النعمان بنت عبد الله بن رواحة**[٥]**- فلم تزل به حتى نحله فقالت: أشهد عليه النبي ﷺ، فذهب إلى النبي ﷺ فذكر له الشهادة في نحلته، فقال له النبي ﷺ: «انحلت بنيك مثل ذلك؟» قال: لا، قال: «فإني لا**

---

(١) محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٢) الحكم بن نافع.

(٣) ما بين المعكوفتين من (ل).

(٤) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٠٢).

(٥) قال الحافظ بن حجر في فتح الباري (٥/٢١٣) (بتصرف): وقع عند أبي عوانة من طريق عون ابن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة، والصحيح، أنها عمرة بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور، وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره.

أشهد على الجور». فقال: لي عون: فأما أنا فسمعت أبي يقول: قال النبي ﷺ: «فسوِّي بينهم»[١].

٦١١١- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن / (ك٣/٢١١/ب) عطاء[٢]، قال: حدثنا داود ابن أبي هند[٣]، عن الشعبي، عن النعمان ابن بشير، قال: **انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا، قال: «أكل ولدك نحلته مثل ما نحلت هذا؟» قال: لا، قال: «فأشهد هذا غيري، أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذاً»**[٤].

٦١١٢- حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا سعيد بن سفيان، قال: أخبرنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن عامر الشعبي، عن النعمان ابن بشير قال: **نحلني أبي نحلة، ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ ليشهده، فقال: «أكل ولدك أعطيت مثل هذا؟» قال: لا، فقال: «أليس تريد منهم**

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٤٩٤) عن ابن جريج به، وانظر تخريج الأحاديث التالية عن الشعبي في الباب.

(٢) الخفاف.

(٣) القشيري مولاهم.

(٤) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٤/٣) في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، من طريق ابن علية عن داود بن أبي هند به، ولم أقف على طريقه في النسخة (ل).

من البر ما تريد من ذا؟» قال: بلى، قال: «فلا أشهد»[١]**. قال ابن عون: فحدث به محمداً، فقال: أنا تحدثنا أنه قال: «قاربوا بين أولادكم»**[٢].

٦١١٣- حدثنا أبو العباس هارون بن العباس بن عيسى بن عبد الله إمام مسجد بغداد بمكة[٣]، قال: حدثنا القواريري[٤]، قال: حدثنا يزيد بن زريع، وسُلَيم بن أخضر، قالا: حدثنا ابن عون عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: **نحلني أبي غلاماً فأتى بي النبي ﷺ ليشهده على نحلي، قال: «هل لك ولد غيره؟» قلت: نعم فكل ولدك نحلت مثل هذا» قلت: لا. قال «فتحب أن يكونوا في البر سواء؟». فقلت نعم. قال: «فلم تشهدني؟» أبى أن يشهد**[٥].

٦١١٤- حدثنا الصغاني، وعمار بن رجاء، وأبو أمية، وأبو داود الحراني قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا أبو حيان التيمي[٦]، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: **سألت أمي أبي بعض الموهبة**

---

(١) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٠٦).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٤/٣) في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة من طريق أزهر، عن ابن عون به.

(٣) ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٧/١٤)، ووثقه، وذكره المزي في تهذيب الكمال (١٥١/٣٣) في تلاميذ أبي بكر بن النضر بن أبي النضر، وترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (٤٨٣/٢٠) ونقل توثيق الخطيب له.

(٤) عبيد الله بن عمر.

(٥) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١١٢).

(٦) يحيى بن سعيد بن حيان.

لي، فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، قال: فأخذ أبي بيدي وأنا غلام، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أُمَّ هذا بنت رواحة، زاولتني عن بعض الموهبة له، وإني وهبتها له، وقد أعجبها أن تشهدك عل ذلك، قال / (ك٣/٢١٢/أ): «**يا بشير ألك ابن غير هذا؟**» **قال: نعم، قال:** «**فوهبت له مثل الذي وهبت لهذا؟**» **قال: لا، فقال:** «**لا تشهدني إذاً، فإنِّي لا أشهد على جور**»[(١)].

٦١١٥- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم، عن سيار[(٢)]، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير **أن أباه نحل بعض ولده، فأتى النبي ﷺ ليشهده، فقال:** «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟**» **قال: لا، قال:** «**هذه تلجئة[(٣)]، هذا جور، أشهد غيري**» **وقال:** «**اعدلوا بين أبنائكم**»[(٤)].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٣/٣) في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، من طريق محمد بن بشر، وعلي بن مسهر عن أبي حيان به نحوه.

(٢) أبو الحكم العنزي.

(٣) قال ابن الأثير: التلجئة تفعلة من الإلجاء، كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره، وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكرهه، وكان بشير قد أفرد ابنه النعمان بشيء دون إخوته، حملته عليه أمه. (النهاية ٢٣٢/٤).

(٤) إسناده صحيح، انظر تخريج الأحاديث التي عن الشعبي في هذا الباب.

٦١١٦- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سيار، ح.

وأخبرنا مُغِيرة[١]، قال: وأخبرنا داود، عن الشعبي، وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي[٢]، عن النعمان بن بشير قال: **نحلني أبي قال إسماعيل: من بين القوم غلاماً له، فقالت له أمه عمرة بنت رواحة: إئت رسول الله ﷺ فأشهده، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: إنِّي نحلت ابني النعمان نحلاً، وإن عَمْرَة سألتني أن أشهدك على ذلك، قال: فقال «ألك ولد سواء؟» قال: قلت: نعم، قال: «فكلهم أعطيته مثل الذي أعطيت النعمان؟» قال: لا، قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: «هذا جور» وقال بعضهم: «هذا تلجئة، فأشهد على هذا غيري». قال مغيرة: «أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟. قال: نعم: قال: «فأشهد على هذا غيري» وذكر مجالد» إن لهم عليك في الحق أن**

---

(١) ابن مقسم الضبي.

(٢) قال صاحب بذل المجهود: (١٥/٢٢٣)، «كتب في الحاشية عبارة الأطراف، وفي البيوع عن ابن حنبل عن هشيم عن يسار أبي الحكم، ومغيرة، وداود بن أبي هند ومجالد بن سعيد، وإسماعيل بن سالم خمستهم عن الشعبي» ا هـ. فهيثم يروي عم الخمسة، والخمسة يروون عن الشعبي، وفي أبي داود الذي عليه المنذري زاد بعد قوله: أنا سيار لفظ (ح)، وأنا مغيرة ثم زاد (ح)، وأنا داود، عن الشعبي ومجالد وإسماعيل ابن سالم عن الشعبي وليس هذا بغلط بل يمكن تصحيحه وهو ظاهر.

تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك»[١].

٦١١٧- حدثنا أحمد بن عثمان الأودي[٢]، ومحمد بن الحسين ابن أبي الحنين[٣]، قالا: حدثنا أبو غسان[٤]، قال: حدثنا جعفر يعني الأحمر، عن أبي حيان، وسيار عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: **أرادت أمي أبي على أن يعطيني فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ فأتاه فقال: إن هذا أرادني، وذكر الحديث**[٥].

رواه حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب قال: حدثني طاوس، عن ابن عمر[٦]

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه من طريق داود برقم (٦١١١)، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود في سننه (٨١١/٣) في كتاب البيوع، باب الرجل يفضِّل بعض ولده في النُّحل، من طريق أحمد بن حنبل به بتمامه، وقال في آخره: قال أبو داود في حديث الزهري قال بعضهم «أكل بنيك؟» وقال بعضهم «ولدك؟» وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه «ألك بنون سواه؟» وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير: «ألك ولد غيره؟».

(٢) أبو عبد الله الكوفي.

(٣) الحنيني.

(٤) مالك بن إسماعيل بن درهم، النهدي مولاهم.

(٥) إسناده صحيح، انظر: تخريج حديث رقم (٦١١٤) وتخريج الأحاديث الأخرى عن الشعبي في الباب.

(٦) إسناده معلق، وقد وصله أبو داود في سننه (٨٠٨/٣) في كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم فذكره. وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٤٢/٤) في كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، من طريق محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم به

=

/ (ك٣/٢١٢/ب) وعن ابن عباس[١] **يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجل يعطي عطية، ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»**.

اختلف أهل العلم في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب فقال بعضهم يحتج بما روى عن غير أبيه، وقال بعضهم: يحتج بروايته عن أبيه، وعن غير أبيه لأن الأمة قد رووا عنه وقبلوه، وهو عدل، وروى عنه مثل الزهري وقتادة، وعلي بن المديني يقول: رواية حسين، عن عمرو صحيح، وهذا من أوثق الناس. قال بعضهم: لا يحتج بشيء من روايته[٢].

=

بتمامه، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) ومن طريق عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله، عن طاوس، عن ابن عباس أخرجه أبو داود والترمذي، انظر الجزء والصفحة في التعليق الذي قبله.

(٢) انظر كلام العلماء كما في تهذيب التهذيب (٨/٤٨).

باب الخبر الدال على أن الأب إذا نحل أولاده الذكور ولإناث عبداً[١] نحل كل واحد منهم مثله

٦١١٨- حدثنا الصغاني[٢]، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، وعن محمد ابن النعمان بن بشير يحدثانه، عن النعمان بن بشير **أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «فارجعه»**[٣].

٦١١٩- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني النعمان بن بشير، قال: **أعطاه أبوه غلاماً، فقال له رسول الله ﷺ: «ما هذا الغلام؟» قال: غلام أعطانيه أبي، قال: «فكل إخوانك أعطى كما أعطاك؟» قال: لا، قال: «فاردده»**[٤].

---

(١) في (ل) (نحلا ينحل كل منهما مثل نحل صاحبه).

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٠٦).

(٤) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٢/٣) في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير به نحوه، وأبو داود في سننه (٨١٣/٣) في كتاب البيوع، باب في الرجل بعض ولده في النُّحل، من =

رواه ابن أبي حازم، عن هشام، عن أبيه، عن النعمان، **عن النبي ﷺ مثله وقال: «فارددده»**[١].

٦١٢٠- حدثنا العطاردي[٢]، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن النعمان بن بشير **أن أباه نحله نحلاً، فقالت أمه: اشهد لابني رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال: «أكل ولدك أعطيت مثل هذا؟» قال: لا، فكره رسول الله ﷺ أن يشهد له**[٣].

٦١٢١- حدثنا أبو قِلابة[٤]، قال: حدثنا / (ك٣/٢١٣/أ) عبد الصمد[٥]، قال: أخبرنا شعبة، عن سعيد بن إبراهيم، عن عروة ابن الزبير، عن النعمان بن بشير **أن أباه نحله غلاماً، فأتى النبي ﷺ ليشهده فقال: «أكل بنيك أعطيت مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فأباه»**[٦].

٦١٢٢- حدثنا أحمد بن الفضل الصائغ العسقلاني، قال: حدثنا

=

طريق عثمان بن أبي شيبة به بتمامه.

(١) إسناده معلق، ولم أقف على من وصله.

(٢) أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير، التميمي، الكوفي.

(٣) في إسناده العطاردي ضعيف، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٤) عبد الملك بن محمد.

(٥) ابن عبد الوارث.

(٦) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١١٩).

آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ورقاء[١]، عن المغيرة[٢]، عن الشعبي قال: **سمعت النعمان بن بشير يقول على منبرنا هذا: سمعت رسول الله ﷺ. قال الشعبي: فظننت أني لا أسمع بعده أحداً يقول: سمعت رسول الله ﷺ، ففرغت له قلبي وسمعي، قال: أراد أبي أن ينحلني نحلاً من ماله، فمنعته أمي، وهي عمرة بنت رواحة فقالت: لا أرضى حتى تأخذ بيد ابني فتأتي به رسول الله ﷺ، [فشهد عليه، فأخذ بيدي، فأتى بي][٣] فذكر له ذلك فقال رسول الله ﷺ: «هل لك ولد غيره؟» قال: نعم، قال: «فهل آتيت كل واحد منهم مثل ما آتيته؟» قال: لا، قال النبي ﷺ: «فلا تشهدني على هذا، فإنه جور»، أو قال: «لأنه تلجئة» ثم قال رسول الله ﷺ «اعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر»**[٤].

٦١٢٣- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قالا: حدثنا عباد ابن العوام، قال: وحدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا ابن فضيل، كليهما عن

---

(١) ابن عمر اليشكري.

(٢) ابن مقسم الضَّبي.

(٣) ما بين المعكوفتين من (ل).

(٤) إسناده حسن، وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٨٦) من طريق ابن أبي داود، قال: حدثنا آدم، حدثنا ورقاء به نحوه. وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١١٦).

حصين، عن الشعبي، قال: **سمعت النعمان بن بشير يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة عطية فأمرتني أن أشهِدك فقال: «أعطيت كل ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». زاد الحربي في حديثه، قال: فردَّ عطيته**[1].

٦١٢٤- حدثنا أبو خُراسان[2]، قال: سمعت معاوية بن عمر / (ك٣/٢١٣/ب)، قال: حدثنا أبو الأحوص[3] عن حصين، عن عامر، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعدلوا بين أولادكم؛ فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة**»[4].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٢/٣) في كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به نحوه، وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري٥/٢١١) في كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، من طريق أبي عوانة، عن حصين به نحوه.

(٢) هو محمد بن أحمد بن السكن، أبو بكر القطيعي، يعرف بأبي خراسان، وثقه الخطيب (ت: ٢٦٨) (تاريخ بغداد ٣٠٥/١، المقتنى في سرد الكنى ٢١٤/١).

(٣) سلام بن سليم.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

[باب] بيان الخبر الدال على أن الأب إذا نحل أولاده الذكور والإناث نحلاً، وأحب أن يسوي بينهم، أعطى الذكور مثل الأنثيين

٦١٢٥- حدثنا أحمد بن الفضل الصائغ العسقلاني، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني، قال: حدثنا ورقاء، عن حصين، عن الشعبي، قال: **سمعت النعمان بن بشير يقول على المنبر: إن أباه بشير ابن سعد أعطاه عطية، قالت أمه[1] عمرة بنت رواحة: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، فأتاه أبي ليشهده فقال له النبي ﷺ: «أكل ولدك أعطيت مثل هذا؟» فقال: لا، فقال: النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»**[2].

٦١٢٦- حدثنا أحمد بن عبد الجبار[3]، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير **أن النبي ﷺ قال: «ألك بنون سواه؟» قال: نعم، قال: «فلكهم أعطيت مثل هذا؟» قال: لا، قال فكره رسول الله ﷺ أن يشهد له**[4].

---

(١) في (ل): (له أمى).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٢٣).

(٣) العطاردي.

(٤) في إسناده العطاردي ضعيف، وانظر تخريج الحديث التالي.

٦١٢٧- حدثنا إبراهيم الحربي[١]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير، عن أبيه، عن إسماعيل، عن الشعبي **بمثله، قال: «فلا أشهد على جور»**[٢].

٦١٢٨- حدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: أخبرنا جرير، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير **أن النبي ﷺ قال لأبيه: «لا تشهدني على جور»**[٣].

٦١٢٩- حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني النعمان بن بشير قال: **أعطاه أبوه غلاماً فقال له رسول الله ﷺ: «ما هذا الغلام؟» قال غلام أعطانيه أبي، قال: وكل إخوتك أعطاه كما أعطاك؟» قال: لا، قال: «فاردده»**[٤]. / (ك٣/٢١٤/أ)

٦١٣٠- حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا سليمان[٥]، قال:

---

(١) إبراهيم بن إسحاق الحربي، الإمام الحافظ، صاحب التصانيف.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٣/٣) في كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير به.

(٣) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٣/٣) في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير به بتمامه.

(٤) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١١٩).

(٥) ابن حرب.

حدثنا حماد[١]، عن حاجب بن المهلب[٢]، عن أبيه[٣] قال: **سمعت النعمان ابن بشير يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «اعدلوا بين أبنائكم»**[٤].

حدثنا إسماعيل بن إسحاق[٥]، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، قال: حدثنا شعبة، عن مُجَالد[٦]، سمعت الشعبي يحدث عن النعمان بن بشير، عن أبيه، **أنه نحله نحلاً، وأن أمه قالت: أشهد النبي ﷺ، فأتيته أشهده، وذكر الحديث، قال: «فلا تشهدني على جور»**[٧].

---

(١) ابن زيد.

(٢) حاجب بن المفضل بن المهلب بن أبي صفرة.

(٣) المهلب بن أبي صفرة.

(٤) إسناده صحيح، وهو بهذا الإسناد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) القاضي.

(٦) ابن سعيد بن عمير الهمداني، ليس بالقوي

(٧) في إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوي، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٧٠) من طريق هُشيم عن مجالد بن سعيد به، ومن طريق أحمد بن حنبل أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٤٤).

وقد تقدم تخريج الحديث من طرق عديدة عن الشعبي. انظر تخريج حديث رقم (٦١١٠) وما بعده.

[باب] بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا نحل ابناً له نحلاً، وله بنون سواه، فلم يعطهم مثله أنه باطل غير جائز، والإباحة لمن دعي إلى شهادة يعلم أنه غير جائز أن يأبى ويمتنع من قبولها

٦١٣١- حدثنا إبراهيم بن محمد الصفار الرَّقي، قال: حدثنا المعافى ابن سليمان[١]، قال: حدثنا زهير بن معاوية، ح.

وحدثني السدوسي البغدادي[٢]، قال: حدثنا عاصم بن علي[٣]، ح.

وحدثنا أبو عبد الله السختياني[٤]، قال: حدثنا أحمد بن يونس[٥]، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: **قالت امرأة بشير: انحل ابني غلاماً، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى به رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ، فقال: «ألله إخوة؟» قال: نعم،**

---

(١) الجزري، أبو محمد الرّسغي.

(٢) هو أبو بكر عمر بن حفص السدوسي، وثقه الخطيب (ت: ٢٩٣هـ) (تاريخ بغداد ٢١٦/١١).

(٣) ابن عاصم الواسطي.

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم الجرجاني أبو عبد الله السختياني.

(٥) أحمد بن عبد الله بن يونس.

قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا، قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤١/٣) في كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير به فذكره بتمامه.

باب الخبر الناهي عن العُمْرى، والخبر المجيز لها، وأن الشرط فيها بالرجوع إلى المُعْمر باطل إذا جعلها له ولعقبه

٦١٣٢- حدثنا الحسن بن أبي الربيع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان[١]، ح.

وحدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي[٢]، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ / (ك٣/٢١٤/ب): «**أمسكوا عليكم أموالكم، لا تعطوها أحداً، فمن أعمر شيئاً فهو له**»[٣].

٦١٣٣- حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، ح.

وحدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قالا: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ قال**: «**العمرى جائزة**»[٤].

---

(١) الثوري.

(٢) محمد بن يوسف.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٧/٣) في كتاب الهبات، باب العمرى، من طريق وكيع، عن سفيان، ومن طريق أيوب وحجاج بن عثمان، وأيوب خيثمة، جميعاً عن أبي الزبير، عن جابر به نحوه.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٨/٣) في كتاب الهبات، باب =

٦١٣٤- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا همام، عن قتادة **بمثله**[١].

٦١٣٥- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة **بمثله**[٢].

٦١٣٦- حدثنا ابن أبي ميسرة[٣]، قال: حدثنا المقرئ[٤]، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب[٥]، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، **أن رسول الله ﷺ قضى**

العمرى، من طريق محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة فذكره بتمامه. وأخرجه - كذلك - من طريق سعيد عن قتادة بهذا الإسناد غير أنه قال: «ميراث لأهلها» أوقال: «جائزة».

وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٥/٢٣٨) في كتاب الهبة، باب ما قيل في العُمرى والرقبى، من طريق حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة، قال: حدثني النضر فذكره بتمامه، وفي إسناد البخاري تصريح قتادة بالسماع.

(١) انظر سنن أبي داود (٣/٨٢٠) في كتاب البيوع، باب في العمرى.

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) عبد الله بن أحمد، المكي.

(٤) عبد الله بن يزيد، أبو عبد الرحمن.

(٥) الخزاعي مولاهم.

بالعُمرى، أن يهب الرجل للرجل ولِعَقِبِه الهبة، ويستثني إن حدث بك حدث؛ وبعقبك، فهي إلي، وإلى عقبي، إنها لمن أعطيها ولعقبه[١].

٦١٣٧- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، **أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه، فهو له بتاً**[٢] **بتلاً**[٣]، **ليس للمعطي فيها شرط ولا ثُنِّيا**[٤] [٥].

٦١٣٨- حدثنا الدقيقي[٦]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب **بمثله** «**مبتوتة**»[٧].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٦/٣) في كتاب الهبات، باب العمرى، من طريق ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، ومن طريق معمر، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه، ومن طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به نحوه. ومن طريق الليث عن ابن شهاب نحوه.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٢٣٨/٥) في كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبي، من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي سلمة به نحوه مختصراً.

(٢) لعلها بمعنى قطعاً.

(٣) قال ابن الأثير: «بتله يبتله بتلاً إذا قطعه. (النهاية ٩٤/١)، وفي مسلم «بتله».

(٤) تقدم معناها في كتاب البيوع.

(٥) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٦) محمد بن عبد الملك.

(٧) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٣٦).

قال الزهري في غير حديثهما: **لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه**[1].

(١) ذكر مسلم (٥/٦٨ح ٤٢٧٩) هذه العبارة، لكن عزاها لأبي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم.

[باب] بيان الخبر المبيح لِلْمُعْمِرِ الارتجاع فيها إذا لم يجعلها لعقبه من بعده، وجعلها له [أيام][1] حياته

٦١٣٩- حدثنا الدبري[2]، قال: قرأنا على عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر ابن عبد الله، قال: **إنما العُمْرَى الذي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هو لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها** / (ك٣/٢١٥/أ) **ترجع إلى صاحبها. وكان الزهري يفتي به**[3].

٦١٤٠- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر **بمثل**[4] **قوله «إلى صاحبها» ولم يذكر خبر الزهري**[5].

ورواه ابن أبي عمر[6]، عن عبد الرزاق، عن معمر[7].

---

(١) ما بين المعكوفتين من (ل).

(٢) إسحاق بن إبراهيم.

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٣٦).

(٤) في (ل) (بمثله إلى قوله).

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٣/٨١٩) في كتاب البيوع، باب من قال فيه ولعقبه، من طريق أحمد بن حنبل به بتمامه، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٤٢).

(٦) محمد العدني.

(٧) لا أعرف أن أبا عوانة حدث عن العدني، لكن أخرجه مسلم في صحيحه (كما =

٦١٤١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، ح.

وحدثنا محمد بن حيويه، قال: حدثنا يحيى، ومطرف، والقعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله **أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر له ولعقبه، فإنها الذي يُعَطاها»**.

وقال غير ابن وهب: «للذي أُعطيَها، لا ترجع للذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»[1].

٦١٤٢- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر ابن عبد الله **أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه؛ فإنه للذي يعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»**[2].

٦١٤٣- حدثنا الدبري[3]، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب عن العمرى وسنتها عن حديث أبي سلمة أن جابر

تقدم) عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد.

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الهبات، باب العمرى (١٢٤٥/٣) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به.

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) إسحاق بن إبراهيم.

ابن عبد الله أخبره **أن رسول الله ﷺ قضى أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، وذكر حديث مالك**[١].

٦١٤٤- حدثنا عباس الدوري، وأبو داود الحرَّاني، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر **أن النبي ﷺ «قضى أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقال: قد أعطيتك ولعقبك ما بقي منكم أحد، فإنه لمن أعطيها، وأنها لا ترجع إلى صاحبها»**.

زاد أبو داود: «**من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث**»[٢].

٦١٤٥- حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا مروان ابن محمد[٣]، ح.

وحدثنا الصغاني[٤]، قال: أخبرنا أبو النضر[٥]، قالا: حدثنا الليث ابن / (ك٣/٢١٥/ب) سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعمر رجلاً**

---

(١) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٣٦).

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٣٦).

(٣) الطاطري.

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) هشام بن القاسم.

عمرى له ولقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، فهي للذي أعمرها ولعقبه»[١].

٦١٤٦- حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا عبد الله ابن الجراح، عن عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: «**العمرى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته. والرقبى أن يقول الإنسان: هو للآخر مني ومنك**»[٢].

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٣٦).

(٢) مقطوع، رجال إسناده ثقات ما عدا عبد الله بن الجراح وهو صدوق، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٣/٨٢١) في كتاب البيوع، باب في الرقبى.

[باب] بيان إثبات العُمْرى لِلمُعْمر ولِعَقِبه من بعده، وإن لم يجعلها لعقبه

٦١٤٧- حدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**امسكوا عليكم أموالكم، لا تعطوها أحداً، فمن أعمر شيئاً فهو له**»[(١)].

٦١٤٨- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، ح.

وحدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قالا: حدثنا زهير أبو خيثمة، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمسكوا عليكم أموالكم، لا تعمروها**». **وقال أحمد بن يونس: لا تُفْسدوها فإنَّه من أعمر عُمْرى فهو للذي أعمرها، حياته ومماته، ولعقبه. زاد أحمد «بعد»**[(٢)].

٦١٤٩- حدثنا يونس بن حبيب، وعمار[(٣)]، قالا: حدثنا أبو داود[(٤)]، ح.

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٦/٣) في كتاب الهبات، باب العمرى، من طريق حجاج بن أبي عثمان، وسفيان، وأيوب، وأبو خيثمة، جميعاً عن أبي الزبير به نحوه.

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) ابن رجاء.

(٤) الطيالسي.

وحدثنا الصائغ بمكة[١]، قال: حدثنا أبو نعيم، قالا: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: **قال رسول الله ﷺ**: «**العمرى لمن وهبت له**»[٢].

٦١٥٠- حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الدّمشقي، ومحمد بن عبد الله ابن ميمون السكري أبو بكر بالإسكندرية، قالا: حدثنا الوليد ابن مسلم، قال: قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: **قال رسول الله ﷺ**: «**العمرى لمن وهبت له**»[٣].

٦١٥١- أخبرني العباس بن الوليد العذري، قال: أخبرني / (ك٣/٢١٦/أ) محمد بن شعيب[٤]، عن شيبان بن عبد الرحمن[٥]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر «**أن رسول الله ﷺ قضى في العمرى أنها لمن وهبت له**»[٦].

---

(١) محمد بن إسماعيل بن سالم.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٦/٣) في كتاب الهبات، باب العمرى، من طريق خالد بن الحارث عن هشام به بتمامه.

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٤٩).

(٤) ابن شابور.

(٥) النحوي.

(٦) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٤٩).

٦١٥٢- حدثنا العباس[١]، قال: حدثنا هارون[٢]، قال: حدثنا علي بن المبارك[٣]، قال: حدثنا يحيى[٤]، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: **قال النبيﷺ**: «**العمرى لمن وهبت له**»[٥].

٦١٥٣- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا أبان[٦]، عن يحيى[٧] **بمثله**[٨].

٦١٥٤- حدثنا الصائغ بمكة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان، عن يحيى **بإسناده مثله**[٩].

٦١٥٥- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

---

(١) ابن محمد الدوري.

(٢) ابن إسماعيل الخزار البصري.

(٣) الهنائي.

(٤) ابن أبي كثير.

(٥) إسناده صحيح، والذي يحدث عن علي بن المبارك بصري، لأنه يحدث عن يحيى ابن أبي كثير كتابين أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٤٩).

(٦) ابن يزيد العطار.

(٧) ابن أبي كثير.

(٨) إسناده صحيح، وأبان بن يزيد له أفراد وهذا ليس منها، وتقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٤٩).

(٩) إسناده حسن، انظر ما قبله.

قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أَرْقَبَها»[(١)].

قال أبو عوانة: هذه الكلمة «الرقبى جائزة» لم يقله أحد من أصحاب أبي الزبير أعلمه، وفيه نظر.

٦١٥٦- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[(٢)]. وحدثنا أبو قِلاَبة، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، سمع عطاء، عن جابر، **أن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة»**[(٣)].

---

(١) أعله أبو عوانة بقوله: فيه نظر، وهو بهذا الإسناد من زوائده على مسلم، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٨٢١/٣) في كتاب البيوع، باب الرقبى، والترمذي في جامعه (٦٢٤/٣) في كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرقبى، والنسائي في سننه (الكبرى ١٣١/٤) في كتاب العمرى جميعاً من طريق هشيم، عن داود بن أبي هند به بتمامه.

(٢) الطيالسي.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٧/٣) في كتاب الهبات، باب العمرى، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة به، فذكره بتمامه. وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري٥/٢٣٨) في كتاب الهبات، باب ما قيل في العمرى والرقبى، من طريق همام، عن قتادة به، وظاهر صنع البخاري أنه معلق حيث قال: وقال عطاء: حدثني جابر عن النبي ﷺ...مثله. وقال ابن حجر: وطريق عطاء موصولة بالإسناد المذكور عن قتادة عنه، فقتادة هو القائل: «وقال عطاء» وهو من جعله معلقاً. وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣٤) من طريق شعبة به بتمامه.

٦١٥٧- حدثنا محمد بن حيّويه، قال: حدثنا علي بن الحسن الشقيقي، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر، **عن النبي ﷺ قال: «العمرى ميراث لأهلها أو جائزة لأهلها»**.

وكذا رواه غندر، وخالد بن الحارث أيضاً رواه هكذا عن سعيد كما رواه ابن المبارك، ويزيد بن زريع «**ميراث لأهلها**» **أو قال: «جائزة»**[1].

٦١٥٨- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد ابن زريع، قال: حدثنا سعيد **بإسناده مثله، بالشك كما رواه ابن المبارك**[2].

٦١٥٩- حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان، وأبو الوليد، قالوا: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن عطاء، عن جابر، **عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها»**[3].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٨/٣) في كتاب الهبات، باب العمرى، من طريق شعبة، عن قتادة به نحوه. وقد أبان أبو عوانة عن سعيد الذي عند مسلم بأن قال سعيد بن أبي عروبة.

(٢) إسناده صحيح،.

(٣) إسناده صحيح، من هذا الطريق أخرجه البخاري، وتقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٥٧).

٦١٦٠- حدثنا أبو المثنى[١]، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، **أن النبي ﷺ قال** / (ك٣/٢١٦/ب) **للأنصار: «أمسكوا عليكم أموالكم، لا تعمروها فإنه من أعمرتموه[٢] شيئاً فهو له حياته، ولورثته بعد موته»**[٣].

٦١٦١- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **قال رسول الله ﷺ للأنصار: «يا معشر الأنصار! أمسكوا عليكم أموالكم، لا تعمروها شيئاً، فإنه من أعمرتموه في حياته فهو لورثته إذا مات»**[٤].

٦١٦٢- حدثنا إسماعيل[٥] ويوسف[٦] القاضيان، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار! احبسوا عليكم**

---

(١) معاذ بن المثنى العنبري.

(٢) في (ل): (من أعمر شيئاً في حياته).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٤٧).

(٤) إسناده صحيح، انظر ما قبله.

(٥) ابن إسحاق.

(٦) ابن يعقوب.

أموالكم، ولا تعمروها شيئاً، فمن أعمر شيئاً فهو لورثته إذا مات»[١].

٦١٦٣- حدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا أيوب **بإسناده مثله**[٢].

٦١٦٤- حدثنا الدبري[٣]، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم توفي وترك ولداً، وتوفيت بعده وتركت ولداً، وله إخوة بنون لِلْمُعْمِرة، فقال ولد المُعمِرة: رجع الحائط إلينا، وقال ولد المُعْمَرَ: إنما كان لأبينا حياته وموته، فاجتمعوا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابراً فشهد رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر، قال عبد الملك: صدق جابر، قال: فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الحائط لبني المُعْمَر حتَّى اليوم**[٤].

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٤٧).

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٤٧).

(٣) إسحاق بن إبراهيم.

(٤) في إسناده ابن جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا، إلا أن ابن جريج صرح بالسماع من ابن الزبير، فقد أخرج الحديث مسلم في صحيحه (١٢٤٧/٣) في كتاب الهبات، باب العمرى، من طريق محمد بن رافع، وإسحاق بن منصور، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر به، بتمامه.

٦١٦٥- حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو عاصم[١]، عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: **أشهدُ لسمعتُ جابراً يقول: قال: رسول الله ﷺ: «من أعمر شيئاً فهو له، حياته ومماته»**[٢].

٦١٦٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا سفيان ابن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، **أن أميراً كان على المدينة يقال له طارق، قضى** / (ك٣/٢١٧/أ) **بالعمرى للوارث عن قول جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ**[٣].

٦١٦٧- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، **أن طارقاً قضى بالمدينة بالعُمرَى عن قول جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ**[٤].

٦١٦٨- حدثنا عباس الدوري، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا محمد بن بشر[٥]، حدثنا حجاج بن أبي عثمان الصواف، عن أبي الزبير، عن

---

(١) النبيل.

(٢) في إسناده ابن جريج مدلس وقد عنعن كما هو الحال في أبي الزبير، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٤٧).

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه بذكر القصة كاملة في الحديث رقم (٦١٦٤).

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٧/٣) في كتاب الهبات، باب العمرى، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به، وأخرجه من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج به مع ذكر قصة.

(٥) العبدي.

جابر، قال: قال النبي ﷺ: ((**يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها، فإنه من أعمر شيئاً فإنه لمن أعمره**)).

زاد عمار ((**حياته وموته**))[١].

٦١٦٩- حدثنا الربيع[٢]، عن الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر **بهذا**[٣].

٦١٧٠- حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم[٤]، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، **أن النبي ﷺ قال**: ((**احفظوا عليكم أموالكم، فلا تعمروا أحداً شيئاً، فمن أعمر أحداً شيئاً فهو له، حياته ومماته**))[٥].

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في حديث رقم (٦١٤٧-٦١٦٤).

(٢) ابن سليمان.

(٣) في إسناده ابن جريج مدلس وقد عنعن، إلا أنه صرح بالتحديث كما في الطريق الذي رواه مسلم كما تقدم.

(٤) التُستري.

(٥) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٦٤-٦١٤٧).

مبتدأ كتاب الوصايا

باب ذكر الخبر الموجب على المسلم الذي له شيء أن لا يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده، والدليل على أنه ليس ذلك على من لا شيء له

٦١٧١- حدثنا موسى بن إسحاق القواس، قال: حدثنا عبد الله ابن نمير، ح.

وحدثنا أبو الحسن الميموني[١]، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا محمد بن عبيد، قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين وله شيء[٢] إلا ووصيته مكتوبة عنده»**[٣].

٦١٧٢- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا

---

(١) عبد الملك بن عبد الحميد.

(٢) في (ل) (وله شيء يوصي فيه).

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٩/٣) في كتاب الوصية، من طريق يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير جميعاً عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد، إلا أن في رواية ابن نمير «وله شيء يوصي فيه»، وأخرجه من طريق إسماعيل بن علية، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع به نحوه. وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٣٥٥/٥) في كتاب الوصايا، باب الوصايا، من طريق مالك، عن نافع به نحوه.

يحيى بن سعيد، عن عبيد الله **بإسناده مثله**[١].

٦١٧٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وأسامة بن زيد الليثي، **أن نافعاً حدثهم عن عبيد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ** / (ك٣/٢١٧/ب) **قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»**[٢].

٦١٧٤- حدثنا محمد بن حيويه، قال: حدثنا مطرف، والقعنبي، ويحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ **بمثله**[٣].

٦١٧٥- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك[٤]، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الذي قبله، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٨٢) في كتاب الوصايا، باب ما جاء في مايؤمر به من الوصية، من طريق مسدد به بتمامه.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٤٩) في كتاب الوصية من طريق حماد بن زيد عن أيوب. ومن طريق ابن وهب عن يونس وأسامة بن زيد الليثي. ومن طريق ابن أبي فديك عن هشام بن سعد. أربعتهم عن نافع به. كما أخرجه مالك في موطئه (١٤٥٣ من طريق الليثي عنه) عن نافع به.

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٧٣).

(٤) الأزدي، نزيل مكة، قال أبو حاتم الرازي: أدركته وليس بالقوي، وقال عنه ابن حجر: =

عمر، عن النبي ﷺ قال: «**لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[(١)].

٦١٧٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ نحو حديث ابن وهب، عن مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، **عن النبي ﷺ. قال عبد الله بن عمر، فما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي**[(٢)].

٦١٧٧- حدثنا عيسى بن أحمد[(٣)]، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، **أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده» قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت**

= مقبول (الجرح والتعديل ٨/١٥، تهذيب التهذيب ٩/٣١٨، تقريب التهذيب ٦٠٩٩).

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٧٣).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٥٠) في كتاب الوصية، من طريق هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، ومن طريق يونس، وعقيل، ومعمر جميعاً عن الزهري بهذا الإسناد نحوه.

(٣) العسقلاني، أبو أحمد.

رسول الله ﷺ قال ذلك إلا ووصيتي عندي[١].

٦١٧٨- حدثنا السلمي[٢]، والحسن بن أبي الربيع[٣]، قالا: حدثنا عبد الرزاق، ح.

حدثنا الدبري[٤]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث ليال إلا ووصيته عنده»**.

اللفظ للحسن، زاد الدبري، قال عبد الله بن عمر: **فما مرت علي ثلاث إلا ووصيتي عندي**. قال الجرجاني: «**ثلاث ليال**»[٥].

٦١٧٩- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، **أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ثلاثاً إلا وعنده وصيَّته»**. **قال:** / (ك٣/٢١٨/أ) **وكان عبد الله لا يمر به ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده**[٦].

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) أحمد بن يوسف.

(٣) الجرجاني.

(٤) إسحاق بن إبراهيم.

(٥) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٧٦). وقول الجرجاني ليس في (ل).

(٦) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٧٦).

٦١٨٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري **بإسناده مثله**[١].

---

(١) إسناده صحيح.

[باب] بيان وجوب الوصية على من له مال يريد أن يوصي فيه والدليل على إباحة تركها لمن لا تجب عليه الوصية في ماله بأداء دين، أو تبعة، أو غيرها، ولا يريد أن يوصي منها بصدقة

٦١٨١- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عارم[١]، ح.

وحدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من امرئ له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلة، أو ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[٢]. **قال عارم**: «**ليلة**».

رواه ابن علية، عن أيوب، **فقال**: «**ليلتين وله مال**» **بمثله**.

---

(١) محمد بن الفضل.

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٧١).

[باب] بيان الخبر المبيِّن أن النَّبي ﷺ لم يوص شيئاً إلى أحد، والدليل على أنه لم يوص في المال لأنه لم يترك شيئاً من الأموال ميراثاً، وبيان الخبر المبين أنه أوصى بما وجب عليه، والدليل على أن من ليس له شيء يوصى فيه يجب عليه أن يوصى بالقول بما يجب عليهم، وبإخراج ما في عنقه من شهاده، وغيرها

٦١٨٢- حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، ح.

وحدثنا أبو جعفر الدرامي[١]، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق[٢]، عن مسروق[٣]، عن عائشة قالت: «**ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً، ولا شاة ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء**»[٤].

٦١٨٣- حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن الأعمش بإسناده مثل حديث ابن نمير، لم يذكر محمد بن عبيد،

---

(١) أحمد بن سعيد بن صخر.

(٢) شقيق بن سلمة، أبو وائل.

(٣) ابن الأجدع.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٥٦-١٢٥٧) في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، من طريق عبد الله بن نمير، وأبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل به بتمامه، ومن طريق جرير، وعيسى ابن يونس جميعاً عن الأعمش به بمثله.

«**ولا أوصى بشيء**»[١].

٦١٨٤- حدثنا هلال بن العلاء[٢]، قال: حدثنا عارم[٣]، قال: حدثنا عبد الواحد[٤]، عن الأعمش **بإسناده مثله**[٥].

٦١٨٥- حدثنا أبو البختري[٦]، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل بن مهلهل[٧]، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: «**ما ترك رسول الله ﷺ** / (ك٣/٢١٨/ب) **شاة ولا بعيراً، ولا ديناراً ولا درهماً، ولا أوصى بشيء**»[٨].

٦١٨٦- حدثنا عباس الدوري، والصغاني، قالا: حدثنا عفان ابن مسلم، قال: حدثني وهيب[٩]، عن ابن عون[١٠]، عن إبراهيم[١١]، عن

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) ابن هلال الباهلي مولاهم.

(٣) محمد بن الفضل.

(٤) ابن زياد.

(٥) إسناده حسن.

(٦) عبد الله بن محمد بن شاكر.

(٧) السعدي.

(٨) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٨٢).

(٩) ابن الورد.

(١٠) عبد الله.

(١١) النخعي.

الأسود[١]، قال: **سألت أم المؤمنين يعني عائشة هل كان رسول الله ﷺ أوصى إلى علي؟ فقالت: لقد كان رأسه في حجري، فدعا بطست فبال فيها، فلقد انخنث وما شعرت به فمتى أوصى إليه**[٢].

رواه الدارمي، عن أحمد بن إسحاق، عن وهيب **بنحوه**[٣].

٦١٨٧- حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي، وأبو حمزة أنس بن خالد الأنصاري، قالا: حدثنا الأنصاري[٤]، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: **ذكر لعائشة أن النبي ﷺ أوصى إلى علي، قالت: ومن يقول ذلك؟ لقد دعا بطست ليبول فيها فانخنث في صدري**[٥] **فقبض**[٦].

٦١٨٨- حدثنا عباس الدوري، ويزيد بن سنان البصري، قالا: حدثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود قال:

---

(١) ابن يزيد النخعي.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٧/٣) في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، من طريق إسماعيل بن علية، عن ابن عون به نحوه. وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٣٥٦/٥) في كتاب الوصايا، باب الوصايا، من طريق إسماعيل بن عون به بمثله.

(٣) قوله: رواه الدارمي....الخ ساقطة من (ل).

(٤) محمد بن عبد الله.

(٥) في (ل) (في حجري).

(٦) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٧/٣) في كتاب الوصية، من طريق إسماعيل بن علية عن ابن عوف به نحوه.

قيل لعائشة: إنهم يقولون إن النبي ﷺ أوصى إلى علي، فقالت: بما أوصى إلى علي وقد رأيته دعا بطست ليبول فيه وأنا مسنِدَته إلى صدري فانخنس، أو قالت: فانخنث فمات، وما شعرت[١].

٦١٨٩- حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مُصَرِّف اليامي، قال: **سألت عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قلت: هل أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت، فكيف أمر المسلمين بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله، قال هُزيل**[٢]**: أبو بكر كان يتأمَّر على وَصِيِّ رسول الله ﷺ؟! لودَّ أبو بكر أنَّه وجد عهداً من رسول الله ﷺ فَخَزَمَ**[٣] **أَنْفَه بِخِزَام**[٤].

٦١٩٠- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مالك بن مغول، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مالك بن مغول، ح.

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) ابن شرحبيل.

(٣) الخزام جمع: خِزَامة، وهي حلقة من شعر تجعل في أحد منخري البعير ليقاد به (النهاية ٣/٢٩).

(٤) إسناده صحيح، وقول هزيل هذا من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٩٠٠) في كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ؟ من طريق مالك بن مغول بإسناده مختصراً.

وحدثنا موسى بن إسحاق القواس، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف / (ك٣/٢١٩/أ) قال: **سألت عبد الله بن أبي أوفى أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فكيف كتب على الناس الوصية ولم يوص، قال: أوصى بكتاب الله، وقال وكيع فكيف أمر المسلمين بوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله**[١].

٦١٩١- حدثنا أبو عمر الحراني[٢]، قال: حدثنا مخلد[٣]، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة، قال: **قلت لعبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: «أوصى بكتاب الله»**[٤].

٦١٩٢- حدثنا ابن أبي رجاء المصيصي[٥]، قال: حدثنا شعيب ابن حرب[٦]، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة، قال: **قلت لعبد الله ابن**

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٦/٣) في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن نمير كلاهما عن مالك بن مغول به نحوه. وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٣٥٦/٥) في كتاب الوصايا، من طريق خلاد بن يحيى، حدثنا مالك بن مغول به بتمامه.

(٢) عبد الحميد بن محمد بن المستام.

(٣) ابن يزيد الحراني.

(٤) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٥) أحمد بن محمد بن عبيد الله.

(٦) المدائني.

أبي أوفى أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فكيف كتب على الناس الوصية ولم يوص؟ قال: أوصى بالقرآن، فقال له هزيل بن شرحبيل: أبو بكر يتأمَّر على خليفة رسول الله ﷺ؟! لودَّ أبو بكر أنه وجد عهداً من رسول الله ﷺ وأنه خزم أنفه بخزام[١].

٦١٩٣- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، ح. وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، قال: **لما حُضِر**[٢] **رسول الله وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، فقال النبي ﷺ: «هلمُّوا أكتب لكم كتاباً لا تضلُّون بعده» فقال عمر بن الخطاب: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت، واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتُب لَكُم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلُّوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو والاختِلاف عند رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «قوموا»**.

زاد الدبري قال عبيد الله: **فكان ابن عباس يقول: إن الرَّزيَّة كل الرَّزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولَغَطِهم!»**[٣].

---

(١) إسناده حسن، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم بزيادة قول هزيل.

(٢) أي: حضره الموت.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٩/٣) في كتاب الوصية، باب =

٦١٩٤- حدثنا أبو أمية[١] / (ك٣/٢١٩/ب)، قال: حدثنا يعقوب ابن محمد الزهري، قال: حدثنا عبد الله بن معاذ[٢]، عن معمر **بإسناده مثله**[٣].

٦١٩٥- حدثنا محمد بن عبد الحكم[٤]، قال: حدثنا أبو زرعة[٥]، قال: حدثنا يونس بن يزيد، قال: حدثني محمد بن سالم، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: **لما حضر رسول الله ﷺ الوفاة، قال وفي البيت رجال، فذكر مثله بطوله**[٦].

=

ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه، من طريق محمد بن رافع وعبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر بإسناده نحوه. وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ١٣٢/٨) في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، من طريق علي ابن عبد الله، حدثنا عبد الرزاق بإسناده نحوه.

(١) محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٢) ابن نشيط، صدوق. تقريب التهذيب (٣٦٢٨).

(٣) إسناده ضعيف، وهو بهذا الإسناد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) المصري.

(٥) وهب الله بن راشد المصري، ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف لضعف وهب الله بن راشد، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١٩٣).

باب الخبر الدال على أن المُوْصِي إذا لم ينصب وصياً بعينه، وأوصى إلى من حضره يجب على الحاكم إنفاذ وصيته، وإثبات إخراج المشركين من جزيرة العرب

٦١٩٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليم بن أبي مسلم الحول خال ابن أبي نجيح، سمع سعيد بن جبير قال: **قال ابن عباس يوم الخميس! وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى بل دمعه الحصى، قلت: وما يوم الخميس؟ قال: اشتدَّ برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلُّوا بعده أبداً» فتنازعوا- ولا ينبغي عند نبي تنازع[1]- قالوا: ما شأنه، أَهَجَرَ[2]؟ اسْتَفْهِمُوهُ، فذهبوا يعيدون عليه، قال: «دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه» وأوصى بثلاث فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم» وسكت عند الثالثة، فما أدري قالها فنسيتها أو سكت عنها[3]**.

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (١٣٢/٨): «هو من جملة الحديث المرفوع، ويحتمل أن يكون مدرجاً من قول ابن عباس، والصواب الأول».

(٢) هجر: أي اختلف كلامه بسبب المرض. (النهاية ٢٤٦/٥).

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٧/٣) في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير به نحوه. وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ١٣٢/٨) في =

٦١٩٧- حدثنا شعيب بن عمرو الدِّمشقي[١]، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم-خال ابن أبي نجيح- **سمع سعيد ابن جبير يقول: سمع ابن عباس يقول: يوم الخميس! وما يوم الخميس؟ فبكى حتى بلَّ دمعه الحصى، فقلت: يا ابن عباس وما يوم الخميس؟... بمثله، إلا أنَّه قال: «بعدي أبداً، قال: فتنازعوا، وقال: استفهموه أَهَجَرَ؟ وقال: «فإن الذي...»، وقال: وأوصاهم عند الموت، قال: وذكر الثالثة فنسيتها أو سكت عنها**[٢].

٦١٩٨- حدثنا بكار بن قتيبة البكراوي، قال: حدثنا يعقوب ابن إسحاق / (ك٣/٢٢٠/أ) الحضرمي، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة ابن مصرف، عن سعيد بن جبير، **عن ابن عباس أنه قال: يوم الخميس! وما يوم الخميس؟ قال: ثم نظرت إلى دموعه على خده كأنه نظام اللؤلؤ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً»، فقالوا: إنما رسول الله ﷺ يَهْجُرُ**[٣].

٦١٩٩- حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا مالك بن مغول **بإسناده مثله.**

=

كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، من طريق قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة به نحوه.

(١) أبو محمد، الضبعي.

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٩/٣) في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى به، من طريق مالك بن مغول به مثله.

باب منع المريض من مَالِه أن يتصدق منه في مرضه بأكثر من الثلث إذا أشفى[1] على الموت والخبر المانع عنه إذا مرض، وأنه مبيح له أن يقسم ثلثه على من أحب

٦٢٠٠- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[2]، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة وغيرهما عن الزهري، ح.

وحدثنا حمدان بن الحنيد، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: **عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أُشْفِيتُ فيه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة؛ أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدق بشطر مالي؟ قال: «لا؛ الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر من ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللّقمة تجعلها في فِي امرأتك» قال: قلت يا رسول الله أُخلَّف بعد أصحابي؟، قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً [صالحاً][3] تبتغي به وجه إلا ازددت درجة ورفعة،**

---

(١) أي أشرف عليه (النهاية ٢/٤٨٩).

(٢) الطيالسي.

(٣) مابين المعكوفتين من (ل).

ولعلَّك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويُضَر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تـرُدَّهم على أعقابهم، ولكن البائس سعد بن خولة[1]» قال سعد: رثى له رسول الله ﷺ أن تُوُفِّي بمكة[2].

٦٢٠١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان الرملي، وزكريا / (ك٣/٢٢٠/ب) بن يحيى، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: **مرضت بمكة، وقال يونس: عام الفتح مرضاً، قال أحمد: أَشْرفُت فأتاني النبي ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: ثلثين؟، قال: «لا»، قلت: فالشطر، قال: «لا بالثلث والثلث كثير، إنك أن تترك ذُرِّيتك[3] أغنياء خير من أن تَتْركهم عالة يَتَكَفَّفون الناس، إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللُّقمة ترفعها**

---

(١) معناه أن رسول الله ﷺ توجع لسعد بن خولة لكونه مات في الأرض التي هاجر منها، وكانوا يكرهون ذلك. (انظر فتح الباري ٣/١٦٥).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٥٠) في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، ومن طريق سفيان بن عيينة، ويونس ومعمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد نحوه.

وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٨/١٠٩) في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، من طريق أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، به نحوه.

(٣) في (ل) (ورثتك).

إلى في امرأتك» فقلت: يا رسول الله أتخلف عن هجرتي؟ قال: «إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة، أو درجة، ولعلك أن تتخلف حتى ينفع بك أقوام ويُضَرُّ بك آخرون؛ اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة!» يرثي له أن مات بمكة.

وحديثهم المعنى واحد إلا أن يونس قال: أتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، وقال: قلت: فالشطر، قال: «لا»، قلت: فالثلث، قال: «الثلث، والثلث كثير» وقال: رثا له رسول الله ﷺ أن مات بمكة[1].

وقال زكريا بن يحيى، عن عامر بن **سعد أن أباه أخبره أنه مرض بمكة عام الفتح مرضاً أُشْفِي منه، فأتاه النبي ﷺ يعوده وهو بمكة.**

وكذا قال عثمان بن أبي شيبة، عن ابن عيينة: **أتصدق بثلثي مالي؟** كما قال يونس وزكريا بن يحيى.

٦٢٠٢- حدثنا ابن الجنيد[2]، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري **بإسناده مثله**[3].

وسعد بن خولة: رجل من بني لؤي، وقال: **أتصدق بثلثي مالي؟**.

---

(١) إسناده صحيح، وقد ذكر مسلم إسناده وأحال المتن على رواية إبراهيم بن سعد، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) هو محمد بن حمدان.

(٣) إسناده حسن، لكن تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٠٠).

٦٢٠٣- حدثنا أبو داود السجزي، عن عثمان بن أبي شيبة، قال علي بن المديني، عن سفيان بثلثي مالي، كما قال يونس وعثمان[١].

٦٢٠٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، أن ابن / (ك٣/٢٢١/أ) شهاب حدثهم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: **جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع من وجع اشتدَّ بي، قال: قلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: قلت: فالشطر يا رسول الله، قال: «لا»، قلت: فبالثلث، قال: «الثلث كثير»**.

في حديث يونس: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون النَّاس، وإنَّك أن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها؛ حتى ما تجعل في فِي امرأتك»، قال: قلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنَّك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويُضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم**

---

(١) انظر سنن أبي داود (٣/٢٨٤) في كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله.

على أعقابهم، لكنَّ البائس سعد بن خولة» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة[١].

٦٢٠٥- حدثنا يزيد بن عبد الصمد[٢]، قال: حدثنا آدم ابن أبي إياس، ح.

وحدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، قالا: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه، قال: **اشتد بي الوجع عام حجة الوداع، فعادني رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ فقال: «لا»، فقلت: فالشطر؟ قال: «لا»، وذكر الحديث بطوله إلى في فِي امرأتك**[٣].

٦٢٠٦- حدثنا سعد بن محمد البيروتي[٤]، قال: حدثنا عبد الحميد ابن بكار[٥]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني مالك وسعيد ابن عبد العزيز، عن ابن شهاب أنه أخبرهم عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص، عن

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مالك في موطئه (ص ٥٨٤) في كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٠٠).

(٢) الدمشقي.

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٠٠).

(٤) ذكره المزي في تلاميذ عبد الحميد بن بكار السُّلمِيَّ وقال عنه ابن أبي حاتم صدوق ثقة. (تهذيب الكمال ١١/٣٦، الجرح والتعديل ٤/٩٥).

(٥) ذكره ابن حبان في الثقات، فقال عنه ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٣٧٥٢).

سعد بن أبي وقاص، قال: جاءني رسول الله ﷺ [يعودني][1] فذكر بمثل حديث أبي مسهر الذي عنه[2].

٦٢٠٧- حدثنا أحمد بن إبراهيم بن هشام بن ملاس، ويزيد ابن عبد الصمد، ومحمد بن عوف الحمصي، قالوا: حدثنا أبو مسهر[3]، قال: حدثنا سعيد بن عبد / (ك٣/٢٢١/ب) العزيز، عن الزهري، عن عامر ابن سعد، قال: **مرض سعد بن أبي وقاص في حجة الوداع وليس له يومئذ ولد إلا ابنة، قال: يا رسول الله أتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: أفأتصدق بنصف مالي؟ قال: «لا»، قال: «الثلث»، والثلث كثير[4]، فلإن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس»، قال: قلت يا رسول الله أتخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا رفعك الله به درجة، ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى اللُّقمة تجعلها في فِي امرأتك، وعسى أن تخلف حتى ينتفع بك» إلى قوله يتوجع له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة[5].**

---

(١) ما بين المعكوفتين من (ل).

(٢) في إسناده لين، عبد الحميد بن بكار لم يوثقه إلا ابن حبان، وقد تقدم تخريجه في الأحاديث التي قبله.

(٣) عبد الأعلى بن مسهر الغساني.

(٤) في (ل) (قال الثلث؟ قال الثلث، والثلث كثير).

(٥) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٠٠).

عندي في موضع عن ابن عوف[١]، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: **جاءني رسول الله ﷺ يعودني، وذكر الحديث**[٢].

٦٢٠٨- حدثنا أبو داود الحراني، وأبو إسماعيل الترمذي، ومحمد ابن حيويه، قالوا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن سعد ابن إبراهيم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: **جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفراء»**[٣]**، قال: قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فبالشطر، قال: «لا»، قلت: فبالثلث، قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفَّفون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى فِي امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرين» ولم يكن له يومئذ إلا ابنة**[٤].

٦٢٠٩- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم، قالا: حدثنا سفيان. وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد، قال: **جاء النبي ﷺ**

---

(١) عمر بن عوف الحمصي.

(٢) في إسناده انقطاع بين ابن عوف وعامر بن سعد.

(٣) هو سعد بن خولة.

(٤) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٠٠).

يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت / (ك٣/٢٢٢/أ) بالأرض التي هاجر منها، فذكر بمعنى حديث الزهري، ولم يذكر قول النبي ﷺ في سعد بن خولة، إلاّ أن عبد الرزاق قال: عن ابن سعد، عن سعد[١].

٦٢١٠- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير ابن حازم، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: **دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض، قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فبثلثيه، قال: «لا»، قلت: فثلثه، فسكت رسول الله ﷺ، فكان الثلث**[٢].

٦٢١١- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٣]، قال: حدثنا شعبة **بنحوه**[٤].

٦٢١٢- حدثنا أبو بكر الصغاني، قال: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، ح.

وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٠٠).

(٢) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٢/٣) في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، من طريق زهير، حدثنا سماك بن حرب، حدثني مصعب بن سعد، عن أبيه، به بألفاظ مقاربة.

(٣) الطيالسي.

(٤) إسناده صحيح، أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٢٨)، من طريق شعبة به بتمامه.

وأبو جعفر النفيلي، قالوا: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا سماك ابن حرب، قال: حدثني مصعب بن سعد، عن أبيه أنه قال: **مرضت فأرسلت إلى النبي ﷺ فأتاني، فقلت: دعني أقسم مالي حيث شئت، فأبى، قلت: فالنصف، قال: فأبى، قلت: فبالثلث، قال: فسكت، قال: فكان بعد ذلك الثلث جائزاً**[1].

قال بعض الناس: فيه دليل حيث قال: «**إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة**» أنه لا يجوز أن يوصي المريض لوريثه، ولا يتصدق عليه بشيء.

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢١٠).

باب حظر الوصية بأكثر من الثلث، وإجازتها بالثلث، والدليل على أن من أوصى بأكثر من الثلث فهو مردود، وعلى أن الوصية للأبعدين جائزة، وأن المعتق والمتصدق في المرض بأكثر من الثلث يرد إلى الثلث

٦٢١٣- أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن[١]، قال: أخبرنا أبو عوانة[٢]، قال: حدثنا محمد بن مُهِل[٣]، ومحمد بن إسحاق الصبّاح، والحسن بن عبد الأعلى الأبْنَاوِي الصنعانيون، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وحدثنا السُلَمي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمر، عن الزهْري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: **كنت مع رسول الله في حجة / (ك٣/٢٢٢/ب) الوداع، فمرضت مرضاً أشْفَى على الموت، فعادني رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنَّ لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فبشطر مالي؟ قال: «لا»، قلت: فبثلث مالي؟ قال: «الثلثُ والثلث كثير»**

---

(١) الإسفراييني، ثقة، حدّث عن خال أبيه الحافظ أبو عوانة بكتابه صحيح أبي عوانة (ويعني هذا الكتاب) سمعه بقراءة والده الحافظ، (ت: ٤٠٠هـ) وكانت ولادته عام (٣١٠هـ). (سير أعلام النبلاء ١٧/٧١).

(٢) الإسفراييني.

(٣) محمد بن عبد الله بن مهل.

وقال بعضهم «كبير» إنك يا سعد أن تدع ورثتك أغنياء بخيرٍ خيرٌ لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللَّقمة تجعلها في فِي امرأتك»، قلت: يا رسول الله أخلَّف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لا تُخَلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعل الله يُخَلِّفك حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون؛ اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكنَّ البائس سعد بن خولة»، رثى له رسول الله ﷺ، وكان مات بمكة. حديثهم واحد[1].

٦٢١٤- حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو بكر الجعفي، قال: حدثنا حسين الجعفي، قال: حدثنا زائدة[2]، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب ابن سعد، عن أبيه، قال: **عادني النبي ﷺ فقلت له: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: قلت فبالنصف؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «نعم، والثلث كثير»**[3].

٦٢١٥- حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق[4]، قال: حدثنا معاوية

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٠٠).

(٢) ابن قدامة.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٢/٣) في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، من طريق حسين بن علي، عن زائدة به بتمامه.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق البغدادي.

ابن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير **بإسناده مثله**[١].

٦٢١٦- حدثنا عصام بن رواد الجراح العسقلاني[٢]، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، ح.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قالا: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: **عادني النبي ﷺ في مرض مرضته فقلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: بالشطر؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «نعم؛ والثلث كثير»**[٣].

٦٢١٧- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يحيى بن حماد / (ك٣/٢٢٣/أ)، قال: حدثنا أبو عوانة[٤]، ح.

وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد[٥]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: **عادني النبي ﷺ وأنا مريض فقلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال:**

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الذهبي: لينه الحاكم أبو أحمد. (الثقات ٨/٥٢١، ميزان الاعتدال ٣/٦٦).

(٣) إسناده حسن.

(٤) اليشكري.

(٥) الطيالسي.

«لا»، قلت: فالنصف؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «نعم؛ والثلث كثير».

قال أبو الوليد: **عادني رسول الله ﷺ في مرض مرضته**[١].

٦٢١٨- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا بكر بن بكار[٢]، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا السكن بن نافع[٣]، قالا: حدثنا عبد الله ابن عون، عن عمرو بن سعد، قال: **كنا جلوساً مع حميد بن عبد الرحمن بسوق الرقيق، فقام من عندنا، ثم رجع، فقال: الله أكبر هذا آخر ثلاث من بني سعد، حدثني بهذا الحديث قال: مرض سعد بمكة فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: يا رسول الله إني أرهب أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة؛ فادع الله عزوجل أن يشفيني، فقال: اللهم اشف سعداً مرتين أو ثلاثاً، فقال: يا رسول الله! مالي كثير وليس لي وارث إلا الكلالة؛ أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: فأوصي بنصف مالي؟ قال: «لا»، قال: فأوصي بثلث مالي؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إن صدقتك من مالك صدقة، وإن أكل امرأتك من طعامك صدقة، وإن نفقتك على أهلك صدقة، وإنك أن تدع أهلك**

---

(١) إسناده صحيح، انظر تخريج الحديث رقم (٦٢١٩).

(٢) القيسي، أبو عمرو البصري.

(٣) سكن بن نافع الباهلي قال عنه أبو حاتم: شيخ (الجرح والتعديل ٤/٢٨٨).

بعيش أو غنى خير من أن يتكففوا»[١].

٦٢١٩- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن حميد ابن عبد الرحمن الحميري، عن ثلاثة من بني سعد بن مالك كلهم يحدث عن أبيه، كلهم يقول: **مرض سعد بمكة، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: يا رسول الله إني أرهب أن أموت بالأرض التي هاجرت منها فذكر مثله سواء «أهلك أغنياء، أو قال بخير، أو كما** / (ك٣/٢٢٣/ب) **قال رسول الله ﷺ خير من تدعهم يتكففون الناس»**[٢].

٦٢٢٠- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عمرو بن سعد، عن حميد بن عبد الرحمن، عن ثلاثة من ولد سعد، **أن سعداً مرض بمكة فأتاه، وذكر الحديث بمثله**[٣].

٦٢٢١- حدثنا موسى بن إسحاق القواس، قال: حدثنا وكيع،

---

(١) إسناده حسن، انظر تخريجه في الحديث الذي بعده.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه مفرقاً عن أولاد سعد بن أبي وقاص، عامر، ومصعب، كما تقدم وذكرهم بصيغة الجميع كما هو الحال في هذا الإسناد (١٢٥٣/٣) في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، من طريق محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا الثقفي، عن أيوب السختياني به نحوه.

(٣) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: **وددت أن النَّاس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية، لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث كبير أو كثير»**[١].

٦٢٢٢- حدثنا أبو الأزهر[٢]، قال: حدثنا ابن نمير، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: **لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث كبير»**[٣].

من هنا لم يخرجاه.

٦٢٢٣- حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا: حدثنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن عمه جرير بن زيد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: **قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: بثلثيه، قال: «لا»، وذكر الحديث**[٤].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٣/٣) في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، من طريق عيسى بن يونس وأبي كريب عن وكيع، ومن طريق أبي كريب، حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة بهذا الإسناد بتمامه. وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٣٦٩/٥) في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، من طريق سفيان، عن هشام بن عروة به نحوه.

(٢) أحمد بن الأزهر بن منيع.

(٣) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٤) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢١٩).

٦٢٢٤- حدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية، قالا: حدثنا عفان، حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن يونس بن جبير أبي غَلاَّب، عن محمد ابن سعد، عن أبيه، **أن النبي ﷺ دخل عليه بمكة، وليس له إلا ابنة، قال: فقلت إنه ليست لي إلا ابنة واحدة؛ أفأوصي بمالي كله؟ قال النبي ﷺ: «لا»**، وذكر الحديث[١].

٦٢٢٥- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا محمد بن فُضيل[٢]، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي[٣]، ح.

قال: وحدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، كلاهما[٤]، عن سعد، قال: **مرضت مرضاً شديداً عادني فيه النبي ﷺ فقال: «هل أوصيت؟» قلت: نعم، قال: «كيف؟» قلت: بمالي كله، قال: «ما**

---

(١) إسناده حسن، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه النسائي في سننه (الصغرى ٦/٢٤٤) في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، من طريق محمد ابن المثنى، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا همام فذكره بتمامه.

(٢) الضبي.

(٣) من هذا الطريق أخرجه الترمذي في جامعه (٣/٢٩٦) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع، من طريق قتيبة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب به بتمامه. وقال بعده: حديث سعد حديث حسن صحيح.

(٤) ومن هذا الطريق أخرجه النسائي في سننه (الصغرى ٦/٢٤٣) في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، من طريق إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيع به فذكره بنحوه.

تركت لورثتك؟» قلت إني تركت ورثتي بخير، قال: فما زال يناقصني فقال: «**أوصي بالثلث والثلث كثير**»[١]. / (ك٣/٢٢٤/أ)

٦٢٢٦- حدثنا قربزان[٢]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا الجعيد، قال: حدثتني عائشة بنت سعد، قالت: قال سعد: **اشتكيت شكوى لي بمكة فجاءني رسول الله ﷺ يعودني**. وذكر الحديث[٣].

٦٢٢٧- حدثنا أبو داود السجزي، وإسماعيل القاضي، وأبو داود الحراني، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة[٤]، عن أبي المهلب[٥]، عن عمران بن حصين، **أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فَجَزَّأَهم ثلاثة، ثم أَقْرع بينهم**

---

(١) إسناده حسن، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن منصور.

(٣) هذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ١٠/١٢٠) في كتاب المرض، باب وضع اليد على المريض، من طريق المكي بن إبراهيم، أخبرنا الجعيد به فذكره كاملاً. وفيه رقية النبي ﷺ لأبيها، قال ابن حجر: وإسناد هذا الحديث عالياً.

(٤) عبد الله بن زيد الجرمي.

(٥) الحَرمي البصري، اختلف في اسمه.

فَأعْتق اثنين، وأَرَقّ أربعة، وقال له قولاً سديداً[١].

٦٢٢٨- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]، ح.

وحدثنا الصغاني، وإسماعيل القاضي، قالا: حدثنا عارم[٣]، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين، **أن رجلاً أعتق ستة مماليك له عند الموت، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين، وأرَقّ أربعة**[٤].

قال بعض الناس: في هذا الحديث دليل على أن المريض إذا تصدق بماله على من كان أنه يُنَفَّذ منه الثلث، ويجعل المال ثلاثة أثلاث، فيعطى

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٨/٣) في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، من طريق إسماعيل بن علية والثقفي وحماد جميعاً عن أيوب به إلا أن مسلماً ساق الإسناد وأحال بالمتن على رواية ابن علية، وأبو عوانة ذكر الإسناد والمتن معاً.

وقد أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٦/٤) في كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، من طريق سليمان بن حرب به بتمامه، دون قوله: «وقال قولاً سديداً».

(٢) الطيالسي.

(٣) محمد بن الفضل.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ١١٣)، من طريق حماد بن زيد به بتمامه. وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

المتصدق عليه الثلث منه جملة بعدما يقرعه هو وورثة الميت. وذكر قصة طويلة.

روى الحديث يزيد بن زريع، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين[1].

(١) إسناده معلق، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٩/٣) في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، موصولاً قال: وحدثنا محمد بن المنهال الضرير، وأحمد بن عبده، قالا: حدثنا يزيد بن زريع، بإسناده، عن النبي ﷺ بمثل حديث حماد بن زيد.

باب إباحة الرجوع في التَدْبِيْر[١]، والدليل على أنها وصية، وأن الموصي بشيء له أن يرجع عنه متى ما أحب، وعلى أن الموصي بماله كله مردود يوم يوصي

٦٢٢٩- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا حماد ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر **أن النبي ﷺ قال: «من يشتريه مني» فاشتراه نعيم[٣] بثمانمائة. قال جابر** / (ك٣/٢٢٤/ب): **غلاماً قبطياً مات عام أول[٤]**.

٦٢٣٠- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر **أن رجلاً[٥] من الأنصار أعتق غلاماً[٦] له عن دُبَرٍ، ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك**

---

(١) هو تعليق عتق المملوك بموت سيده. (النهاية٢/٩٨).

(٢) الطيالسي.

(٣) ابن عبد الله العدوي، الملقب بالنحام، كما سيأتي مصرحاً به في الحديث رقم (٦٢٣١).

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٨٩) في كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر، من طريق سليمان بن داود العتكي، حدثنا حماد بن زيد بإسناده مرفوعاً نحوه. وقد أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٢٤١).

(٥) هو أبو مذكور الأنصاري كما سيأتي التصريح باسمه في الحديث رقم (٦٢٣٦).

(٦) اسمه يعقوب كما سيأتي في الحديث رقم (٦٢٣٦).

النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مِنِّي»، فباعه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم، فدفعها إليه، قال جابر: عبداً قبطياً مات عام أول[١].

٦٢٣١- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، ح.

وحدثنا الدَبَري، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة **سمع عمرو جابراً يقول: دَبَّر رجل من الأنصار غلاماً له، لم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله ﷺ، قال جابر: فاشتراه ابن النَّحَّام؛ عبداً قبطياً، مات عام أول في إمارة ابن الزبير**[٢].

٦٢٣٢- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر[٣]، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار **سمع جابراً يقول: أعتق رجل منا غلاماً له عن دُبر، فدعا رسول الله ﷺ فباعه، قال جابر: إنما مات عام أول**[٤].

٦٢٣٣- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار **سمع جابر يقول: باع رسول الله ﷺ**

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٩/٣) في كتاب الأيمان باب جواز بيع المدّبر، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة به بتمامه.

(٣) هشام بن القاسم.

(٤) إسناده صحيح.

مُدَبَّراً[١].

٦٢٣٤- حدثنا البرتي أبو العباس القاضي[٢]، قال: حدثنا أبو معمر[٣]، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب.

وحدثنا الدَبَري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو ابن دينار، عن جابر **أن رجلاً من الأنصار أعتق عبداً له عن دُبُر، لم يكن يجد مالاً غيره، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم، قال: فدفع ثمنه إليه**[٤].

٦٢٣٥- حدثنا الدَّبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: **أعتق رجل على عهد رسول الله ﷺ عبداً له- ليس له مال غيره- عن دبر**[٥] **فقال النبي ﷺ: «من يبتاعه مني»، فقال:** / (ك٣/٢٢٥/أ) **نعيم بن عبد الله: ها نبتاعه، فابتاعه.** قال عمرو: قال جابر: **غلاماً قبطياً مات عام أول**[٦].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص٥٩) وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٣١، ٦٢٢٩).

(٢) أحمد بن عيسى.

(٣) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج.

(٤) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٣١، ٦٢٢٩).

(٥) في (ل) (عن دبر منه).

(٦) إسناده صحيح، وهو بهذا اللفظ من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٦٢٣٦- حدثنا أبو العباس الغَزّي، قال: حدثنا الفريابي[١]، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا قبيصة، قالا: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر **أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور دبَّر غلاماً له يقال له يعقوب القِبْطي، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟» قال: لا، قال: «من يشتريه مني؟» قال: فاشتراه نعيم بن النَّحَّام بثمان مائة درهم، ودفعها إليه**[٢].

٦٢٣٧- حدثنا الجرجاني[٣]، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر **بمثله بثمان مائة درهم، فقال النبي ﷺ: «انفقها على نفسك، فإن كان فضلاً فعلى أقاربك، فإن كان فضلاً فاقسمه هاهنا وهاهنا»**[٤].

---

(١) يوسف.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٩٠) في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر (ساق الإسناد ولم يسق المتن) وقال: نحو حديث حماد، عن عمرو بن دينار، وسيأتي تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر في الحديث رقم (٦٢٣٨).

(٣) الحسن بن يحيى العبدي.

(٤) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٣٦) وأبو الزبير صرح بالسماع كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

٦٢٣٨- حدثنا بشر بن موسى[١]، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: عمرو بن دينار وأبو الزبير **أنهما سمعا جابر ابن عبد الله يقول: دبَّر رجل من الأنصار غلاماً له ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ، فاشتراه نعيم بن النَّحَّام.**

قال عمرو: قال جابر: **عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير.**

زاد أبو الزبير اسمه يعقوب القبطي[٢].

٦٢٣٩- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ح.

وحدثنا محمد بن حيويه، قال: حدثنا مسدد، قالا: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر **أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له: يعقوب عن دُبُر، فذكر مثله وزاد قال: إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته، أو على ذي رحمه، فإن كان فضلاً فهاهنا وهاهنا**[٣].

٦٢٤٠- حدثنا ابن أبي مسرة[٤]، قال: حدثنا المقري[٥]، قال:

---

(١) ابن عميرة.

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٣٦).

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٣٦).

(٤) عبد الله بن أحمد.

(٥) عبد الله بن يزيد.

حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، ح.

وحدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا الليث بن سعد، / (ك٣/٢٢٥/ب) عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله، قال: **أعتق رجل من بني عُذْرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام العدوي بثمان مائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء ففي ذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك»**[1].

٦٢٤١- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن الحسين بن ذكوان المعلم، قال: حدثني عطاء، عن جابر **أن رجلاً منا أعتق غلاماً له عن دُبُر منه، فاحتاج، قال النبي ﷺ: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله النَّحَّام بثمان مائة درهم، فأخذه، فدفعها إليه**[2].

---

(١) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٩/٣) في كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر، من طريق قتيبة وسعيد بن رمح، عن الليث به، ساق مسلم الإسناد وأحال بالمتن على رواية حماد عن عمرو بن دينار به.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٩٠/٣) في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، من طريق عبد الله بن هاشم، حدثنا يحيى بن سعيد عن =

لم يقُل[١] هذه اللفظة فاحتاج أحد.

٦٢٤٢- حدثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين إملاء ببغداد[٢]، قال: حدثنا أبو غسان المِسَمعي[٣]، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي[٤]، عن مطر[٥]، عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، وعمرو ابن دينار، **أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رجلاً أعتق مملوكه إن حدث به حدث، فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم بن عبد الله أخي بني عدي بن كعب**[٦].

-

الحسين بن ذكوان المعلم به، وساق الإسناد، ولم يذكر المتن.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٥/٦٥) في كتاب الاستقراض، باب من باع مال المفلس أو المعدم، من طريق يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم به نحوه.

(١) في (ل): (قال أبو عوانة: فاحتاج لعله لم يقله أحد من أصحاب عطاء عن جابر من الثقات في طرق حديث جابر والله أعلم).

(٢) النيسابوري.

(٣) مالك بن عبد الواحد.

(٤) هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي.

(٥) الورّاق.

(٦) إسناده حسن، ورواية مطر عن عطاء ضعيفة، لكن رواه عن غير عطاء وهو صدوق.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٩٠) في كتاب الأيمان، باب بيع المدبر، من طريق أبي غسان المسمعي، حدثنا معاذ بن هشام به؛ إلا أن مسلم لم يذكر المتن، بل

=

٦٢٤٣- أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد، حدثني أبي[١]، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، قال: **سمعت جابر ابن عبد الله قال: جعل رجل لغلامه العتق من بعده، فباعه رسول الله ﷺ، ثم دفع إليه ثمنه، وقال: أنت إلى ثمنه أحوج والله عنه غني**[٢].

٦٢٤٤- حدثنا عباس الدوري، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا محاضر بن المورِّع، قال: حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر، قال: **أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر يسمى مذكور قِبطي، وكان محتاجاً، وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ** / (ك٣/٢٢٦/أ) **بثمان مائة درهم، فأعطاه، فقال: «إقض دينك، وانفق على عيالك»**[٣].

٦٢٤٥- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، ح.

وحدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، وإسماعيل بن أبي خالد[٤]، عن

= أحال على رواية حماد بن زيد وابن عيينة عن عمرو به بمعناه.

(١) الوليد بن مزيد البيروتي.

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٤١).

(٣) إسناده حسن، والأعمش مدلس وقد عنعن، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٤١).

(٤) العَرْزَمي.

سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر، **أن النبي ﷺ باع مدبراً ذكراً**[١].

وحدثنا الأحمسي[٢]، عن وكيع، ح.

وحدثنا هلال بن العلاء قال: حدثنا عمرو الناقد، قال: حدثنا وكيع، عن أبي عمر بن العلاء، عن عطاء، عن جابر، **أن النبي ﷺ باع مدبراً**.

٦٢٤٦- حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن[٣]، عن عبد المجيد بن سهل[٤]، عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، **أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فدعاه فقال: «أعتقت غلامك؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «أنت أحوج إليه» ثم قال: «من يشتريه؟» قال نعيم بن عبد الله: أنا، فاشتراه، فأخذ النبي ﷺ ثمنه فدفع إلى صاحبه**[٥].

---

(١) إسناده ضعيف، وهو بهذا السياق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) محمد بن إسماعيل.

(٣) ابن عبد الله القرشي.

(٤) ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٩٠/٣) في كتاب الأيمان من طريق قتيبة بن سعد به ذكر الإسناد ولم يذكر المتن، انظر الفائدة في الحديث رقم (٦٢٤٨).

=

حدثني أبو زكريا الأعرج، قال: حدثنا قتيبة **بمثله**.

٦٢٤٧- حدثنا إبراهيم بن دَنُوقَا[١]، والصغاني[٢]، وجعفر بن الهذيل[٣]، ودُوست[٤]، وأبو زيد بن طريف[٥]، قالوا: حدثنا محمد بن طريف[٦]، قال: حدثنا ابن إدريس[٧]، عن أبيه[٨]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله **أن النبي ﷺ باع مدبراً**[٩].

٦٢٤٨- حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا علي بن معبد، ح.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا زكريا بن عدي، قالا: حدثنا عبيد الله بن

= وأخرجه النسائي في سننه (الكبرى ٣/١٩١) في كتاب العتق، باب التدبير، من طريق قتيبة عنه به بتمامه.

(١) هو إبراهيم بن عبد الرحيم بن دنوقا البغدادي أبو إسحاق.

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) جعفر بن محمد بن الهذيل، الكوفي.

(٤) هو أحمد بن سهل التستري، ويقال له: دُرُست -بضم الدال والراء-. (كشف النقاب ١/١٩٣).

(٥) أبو زيد بن محمد بن طريف الكوفي.

(٦) البجلي.

(٧) عبد الله بن إدريس الأودي.

(٨) إدريس بن يزيد الأودي.

(٩) إسناده حسن، وهو بهذا الإسناد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

عمرو، عن عبد الكريم[١]، عن عطاء، عن جابر **أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه، فاحتاج مولاه، فأمر رسول الله ﷺ ببيعه، فباعه بثمان مائة درهم**[٢].

---

(١) ابن مالك الجزري.

(٢) إسناده حسن، وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم. وقد أخرجه النسائي في سننه (الكبرى ٣/١٩٢) في كتاب العتق، باب التدبير، من طريق هلال ابن العلاء، قال: حدثني أبي، حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم به نحوه.

باب الدليل على أن من مات بغير وصية، وله ولد تصدق عنه، لتكونن له كفارة بتركه الوصية

٦٢٤٩- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي مريم[١]، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا العلاء[٢]، عن أبيه[٣]، عن أبي هريرة / (ك٣/٢٢٦/ب) قال: **قال رجل للنبيﷺ: إن أبي مات وترك مالا، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدّق عنه؟ قال: ((نعم))**[٤].

٦٢٥٠- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يحيى بن صالح[٥]، قال: حدثنا سليمان[٦]، قال: حدثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة **أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدَّق عنه؟ قال: ((نعم))**[٧].

---

(١) سعيد.

(٢) ابن عبد الرحمن.

(٣) عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٥٤) في كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى البيت، من طريق يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي ابن حجر جميعاً قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء به بتمامه.

(٥) الوحاظي، الحمصي.

(٦) ابن بلال التيمي.

(٧) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

٦٢٥١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة **أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي افْتُتِلَت[١] نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدَّقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: ((نعم))**[٢].

٦٢٥٢- حدثنا محمد بن عبد الوهاب[٣]، قال: حدثنا [جعفر][٤] ابن عون[٥]، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، **أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي افْتُتِلَت نفسها، وأظن أنّها لو تكلمت تصدَّقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: ((نعم))**[٦].

٦٢٥٣- حدثنا علي بن عبد العزيز[٧]، قال: حدثنا ابن الأصبهاني[٨]، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة **أن رجلاً قال**

---

(١) أي ماتت فجأة وأخذت نفسُها فَلْتَة. (النهاية ٣/٤٦٧).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٥٤) في كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، من طريق محمد بن بشر، حدثنا هشام بن عروة به بتمامه.

(٣) الفرّاء.

(٤) في الأصل يعقوب، وهو خطأ وما أثبته من (ل).

(٥) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو المخزومي.

(٦) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله. ومسلم ساق ولم يذكر المتن وأحال به على رواية: (وأبو عوانة ذكر الإسناد والمتن معاً).

(٧) البغوي.

(٨) محمد بن سعيد (حمدان).

لرسول الله ﷺ: إن أمي افْتُتِلَت نفسها، ولو تكلمت لتصدقت فهل لها أجر إن تصدَّقت عنها؟ قال النبي ﷺ: ((نعم))[١].

قال مسلم: رواه أبو أسامة، وشعيب بن إسحاق، وروح بن القاسم، وجعفر بن عون، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر كلهم عن هشام متصلاً مرفوعاً. فأما أبو أسامة وروح ففي **حديثهما (فهل لي أجر)** كما قال يحيى بن سعيد، وأما شعيب[٢] وجعفر **(فلها أجر)** كرواية ابن بشر[٣].

٦٢٥٤- حدثنا محمد بن حيّويه، قال: حدثنا مطرف، والقعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، **أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنَّ أُمِّي افتُتِلت نفسها وأظنُّها لو تكلمت لتصدقت، أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: ((نعم؛ فتصدَّق))**[٤].

٦٢٥٥- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، / (ك٣/٢٢٧/أ) قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، **أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أُمِّي ماتت، وأظنها لو تكلمت**

---

(١) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) في (ل) (شعبة).

(٣) انظر صحيح مسلم (٣/١٢٥٤).

(٤) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٥١).

لتصدَّقت فهل لها من أجر إن تصدَّقت عنها؟ قال: «نعم»[١].

قال سفيان: وحفظ النَّاس عن هشام كلمة لم أحفظها، هذه الكلمة [أنه قال: قالت: إن أمي افتتلت نفسها فماتت ولم أحفظها، هذه الكلمة][٢]. عن هشام أخبرنيها أيوب السختياني، عن هشام ابن عروة.

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) ما بين المعكوفتين من (ل).

[بيان] انقطاع العمل عن الميت إلا من ثلاثة، من صدقة حبيسة[1] جارية، ومن علم ينتفع به، ومن ولد صالح يدعو له

٦٢٥٦- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، ح.

وحدثنا محمد بن يحيى أيضاً، قال: حدثنا الحميدي، قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني العلاء وقال محمد بن جعفر: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**».

وفي حديث عبد العزيز: «**ومن دعا إلى ضلالة فعليه من الإثم بمثله**»[2].

٦٢٥٧- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن

---

(١) يعني موقوفة. (النهاية ١/٣٢٨).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٦٠، ح ٢٦٧٤) من طريق العلاء به وقد أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٧٥) في المقدمة، باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة، من طريق محمد بن عثمان العثماني، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم به بتمامه.

أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء، من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له**»[١].

٦٢٥٨- حدثنا محمد بن يحيى[٢]، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة[٣]، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء، ح.

وحدثنا محمد بن يحيى أيضاً، والصغاني، قالا: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له**»[٤].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٥/٣) في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان في الثواب بعد وفاته، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبيه به. وقد أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٠/٣) في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، من طريق الربيع بن سليمان، عن ابن وهب به بتمامه.

(٢) الذهلي.

(٣) ابن محمد الزبيري، المدني، أبو إسحاق.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٥/٣) في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، به بتمامه. وقد أخرجه أبو داود في سننه كما تقدم في الحديث الذي قبله.

مبتدأ أبواب في النذور

باب الخبر الموجب على الولد إذا نذر أبواه / (ك٣/٢٢٧/ب) نذراً أن يقضيه عنهما إذا ماتا ولم يقضيانه

٦٢٥٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك، ح.

وحدثنا محمد بن حيويه، قال: أخبرنا مطرف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، **أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها»**[1].

٦٢٦٠- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا مالك، والليث وسفيان بن عيينة، عن الزهري **بإسناده مثله**[2].

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٦٠) في كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، من طريق يحيى بن يحيى، ومحمد، وقتيبة بن سعيد، جميعاً عن الليث، عن ابن شهاب به بتمامه.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٥/٣٨٨) كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذر عن الميت، من طريق عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب به بتمامه.

(٢) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

٦٢٦١- حدثنا محمد بن مُهِل، ومحمد بن إسحاق بن الصباح، والدبري[١]، الصنعانيون، وحمدان السلمي، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس **أن سعد بن عبادة سأل رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه فأمر بقضائه**[٢].

٦٢٦٢- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا هناد السَّري، قال: حدثنا عَبْدَة[٣]، عن هشام بن عروة، عن بكر بن وائل عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، **أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، قال: «أقضه عنها»**[٤].

٦٢٦٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [عن ابن عباس][٥]، **أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان**

---

(١) إسحاق بن إبراهيم.

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) ابن سليمان.

(٤) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٥٩).

(٥) ما بين المعكوفتين من (ل). علماً أن النسخة الأصلية وضع الناسخ علامة تضبيب فوق عبيد الله.

على أمه، ماتت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضيه عنها»[١].

٦٢٦٤- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يعقوب[٢]، قال: حدثنا أبي[٣]، عن صالح[٤]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: **استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضي عنها»**[٥].

٦٢٦٥- حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا مروان ابن محمد، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن / (ك٣/٢٢٨/أ) عباس أنه قال: **استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضي عنها»**[٦].

٦٢٦٦- حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن

---

(١) إسناده صحيح. وهو بهذا الإسناد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) ابن إبراهيم بن سعد الزهري.

(٣) إبراهيم بن سعد.

(٤) ابن كيسان.

(٥) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٥٩).

(٦) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٥٩).

عباس، **أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه فقال النبي ﷺ: ((اقضه عنها))**[1].

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٥٩).

باب [بيان] الأخبار الناهية إيجاب المرء على نفسه نذراً في ماله وإن لم يكن معصية، والدليل على أنَّه إذا نذر؛ وجب عليه إخراجه وقضاؤه، وعلى أنَّ النَّذر غير مقرِّب بعيداً، ولا دافع عن صاحبه سوء ولا جارّاً إليه نفعاً ولا خيراً

٦٢٦٧- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن مرَّة، عن ابن عمر، **عن النبي ﷺ أنَّه نهى عن النذر فقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»**[٢].

٦٢٦٨- حدثنا الصغاني، وأبو إسماعيل الترمذي، قالا: حدثنا أبو نعيم، ح.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو نعيم، وقبيصة، قالا: حدثنا سفيان، ح.

---

(١) الطيالسي.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٦٠) في كتاب النذر، باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور به بتمامه، ومن طريق جرير، عن منصور به إلا أنه قال: «من الشحيح» بدل «البخيل»، وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ١١/٥٧٦) في كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، من طريق خلاد بن يحيى، حدثنا سفيان به بتمامه.

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن عبد الله بن مرَّة، عن ابن عمر، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يردُّ شيئاً، إنَّما يستخرج به من الشحيح[١]»**[٢].

٦٢٦٩- حدثنا موسى بن سفيان[٣]، قال: حدثنا عبد الله - يعني ابن الجهم - قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس[٤]، عن منصور **بمثله**[٥].

٦٢٧٠- حدثنا يزيد بن سنان[٦]، قال: حدثنا حَبَّان بن هلال، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن عبد الله بن مرَّة، عن عبد الله ابن عمر قال **نهانا رسول الله ﷺ عن النذر، قال: «إنَّ النذر لا يردُّ شيئاً إنما يستخرج به من البخيل»**[٧].

---

(١) الشح: أشد من البخل في أفراد الأمور وآحادها والشح عام.
النهاية في غريب الحديث (٢/٤٤٨).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) الجنديسابوري.

(٤) الرّازي، ثقة. تقريب التهذيب (٣٢٥٩).

(٥) في إسناده شيخ المصنف لم يوثقه إلا ابن حبان، وعمرو بن أبي قيس صدوق له أوهام.

(٦) القزاز.

(٧) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٦٧).

٦٢٧١- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن صالح، ح.

وحدثنا الوكيعي[١]، قال: حدثنا خالد بن خداش، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة **أن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقرِّب من بني آدم شيئاً لم يكن الله** / (ك٣/٢٢٨/ب) **قدَّره له ولكن النذر يوافق القدَر فيخرج من البخيل ما لم يكن البخيل أن يخرجه»**[٢].

٦٢٧٢- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنذروا فإن النذر لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج من البخيل»**[٣].

٦٢٧٣- حدثنا عبد الملك بن محمد البصري، قال: حدثنا روح ابن عبادة، ح.

---

(١) أحمد بن عمر بن حفص الكندي، أبو جعفر.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٦١/٣) في كتاب النذر، باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، من طريق قتيبة بن سعد، ويحيى بن أيوب، وعلي بن حجر ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر، عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي، ثلاثتهم عن عمرو بن أبي عمرو به نحوه.

(٣) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٦١/٣) في كتاب النذر، باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، من طريق شعبة، قال: سمعت العلاء يحدث عن أبيه، فذكره بتمامه.

وحدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر قالا: حدثنا شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة **أن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يرد من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»**(١).

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

باب الخبر المبيِّن أن المقدور كائن، وأنَّ الله عز وجل قدَّر الأشياء قبل كونها، وأن النذر لا يردُّها ولكنَّه ربَّما يوافق القَدر

٦٢٧٤- حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنذروا فإن النذر لا يرد من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل**»(١).

٦٢٧٥- حدثني أبي(٢) -رحمه الله- قال: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ قال**: «**إن النَّذر لا يقرِّب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره، ولكنَّ النَّذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه**»(٣).

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٧٢).

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد.

(٣) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٦٢/٣) في كتاب النذور، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً من طريق يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي ابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر به نحوه.

٦٢٧٦- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال: أخبرنا همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها قال: وقال رسول الله ﷺ: «**لا يأتي ابن آدم النَّذر بشيء لم أكن قدَّرته له، ولكنَّه يلقيه النذر قدر قدرته له فيستخرج به من البخيل، يؤتيني عليه ما لم يكن أتاني من قبل**»[1]. / (ك٣/٢٢٩/أ).

---

(١) إسناده صحيح، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ١١/٤٩٩) في كتاب القدر، باب إلقاء العبد إلى النذر، من طريق عبد الله، أخبرنا معمر، عن همام به مختصراً.

[باب] بيان حظر النذر في معصية، وفيما لا يملكه النَّاذر وأنَّه لا يوفي به، والدليل على أنَّه ليس فيه كفَّارة، ولا في نذر يعجز عن الوفاء به، وعلى أن المالك هو الذي يملك بحق، وأنَّه لا يحكم لمن في يديه الشيء إذا ثبت للمدعي أنه كان له

٦٢٧٧- حدثنا أبو علي الزعفراني[١]، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين **أن ناقة فُقِدت للنبيﷺ، وإذا امرأة تريد أن تنحرها، فأتوا النبي ﷺ فقالت[٢]، وذكر الحديث[٣]**.

٦٢٧٨- حدثنا سليمان بن سيف الحراني، والصغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، ح.

وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين،

---

(١) الحسن بن محمد الصباح.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن عاصم لسوء حفظه وإصراره على خطئه، وهو بهذا السياق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) لم يسبق ذكر الحديث حتى يحيل إليه، فلّعله يشير إلى الترجمة في الباب، أو ساق هذا الإسناد واتبعه بذكر القصة كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

قال: كانت العضباء[1] لرجل من بني عقيل، وكانت من سوابق الحاج، قال: فأسر، فأتي به نبي الله ﷺ وهو في وثاق، ورسول الله ﷺ على حمار عليه قطيفة فقال: يا محمد على ما تأخذونني، وتأخذون سابقة الحاج، فقال نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف، وكانت ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وقد قال فيما قال وأنا مسلم، أو قد أسلمت، قال: «أما لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» فلما مضى النبي ﷺ قال: يا محمد إني جائع فأطعمني، وإني ظمآن فاسقني، فقال رسول الله ﷺ: «هذه حاجته»، أو قال: «هذه حاجتك» قال: ففودي الرجل بعد بالرجلين، وحبس رسول الله ﷺ العضباء لنفسه، فأغار المشركون على سرح المدينة وذهبوا بالعضباء، فلما ذهبوا، قال: وأسروا امرأة من المسلمين، فكان إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم، قال: فنوّموا ليلة، فقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغى، حتى أتت العضباء فأتت / (ك٣/٢٢٩/ب) على ناقة ذلول مجَّرسة- يعني مجرَّبه، قال: فركبتها، ثم جعلت لله عليها إن نجاها لتنحرنَّها، قال: فلما قدمت المدينة عُرِفت الناقة، فقيل: ناقة رسول الله ﷺ، قال: فَأُخبر بذلك فأرسل إليها فجربها، وأخبر بنذرها، فقال: «بئس ما جزيتيها، إن الله عزوجل أنجاها عليها

---

(١) اسم لناقة من إبل النبي ﷺ.

لتنحرها؟ لا وفاء لنذر في معصيته، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[١] هذا لفظ سليمان بن حرب.

٦٢٧٩- حدثنا الصَّغاني، قال: أخبرنا عفان[٢]، قال: حدثنا حماد بن زيد، ووهيب، وحماد بن سلمة، قالوا: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، **أن النبي ﷺ قال: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم»**[٣].

٦٢٨٠- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين، قال: **أَسَر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، ففداه النبي ﷺ برجلين اللذين أسرتهما ثقيف**[٤].

٦٢٨١- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا الثقفي يعني عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٦٢/٣) في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، من طريق زهير بن حرب، وعلي بن حجر، قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب به نحوه.

(٢) ابن مسلم.

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه (مطولاً) في الحديث الذي قبله.

(٤) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٧٨).

عن عمران بن حصين، قال: أسر، ح. وحدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، أن عمران بن حصين، قال: **أَسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من بني عقيل، وتركوه في الحرَّة، وقال الربيع: فأوثقوه وطرحوه في الحرَّة، فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه، أو قال: أتى عليه رسول الله ﷺ وهو على حمار، وتحته قطيفة [في بعض أرض الحرة فناداه: يا محمد، فأتاه رسول الله ﷺ]**(١) **فقال: «ما شأنك»، فقال: فيما أخذتني، وفيما أُخذت سابقة الحاج، قال: «أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف!» كانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فتركه ومضى /** (ك٣/٢٣٠/أ)، **فنادى يا محمد يا محمد، فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم، قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» فتركه ومضى، فنادى يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟» فقال: إني جائع فأطعمني، قال: وأحسبه قال: وإني ظمآن فاسقني، قال: «هذه حاجتك» ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف، وأخذت ناقته تلك، وسبيت امرأة من الأنصار، فكانت الناقة قد أصيبت قبلها، فكانت تكون فيهم، فكانوا يجيئون بالنعم إليهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل،**

---

(١) ما بين المعكوفتين من (ل).

فجعلت كلما مست بعيرا رغا فتركته حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة متوقة[1] فقعدت على عجزها، ثم صاحت بها فانطلقت، فطلبت من ليلتها، فلم يقدر عليها، فجعلت لله إن أنجاها لتنحرنها، فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا: ناقة رسول الله ﷺ، قالت: إنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها عليها لتنحرنها، قالوا: لا والله لا ندعك تنحرينها حتى نُؤذِن رسول الله ﷺ، فأتوه فأخبروه.

وقال الشافعي[2] رضي الله عنه: فأخبروه بالقصة أنَّ فلانة قد جاءت على ناقتك وإنَّها قد جعلت لله عليها إن أنجاها عليها لتنحرنَّها، فقال: «سبحان الله بئس ما جزيتيها إذ نجاها الله عليها لتنحرنَّها! لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد». وقال ابن شبَّة: «فيما لا يملك ابن آدم»[3].

---

(١) هكذا بالأصل، وسُنن البيهقي، بالتاء، وقد قال ابن الأثير نقلاً عن المري: ليست بالتاء إنما هي بالنون منوقة، وهي التي ريضيت وأديت، (النهاية ١/ ٢٠٠).

(٢) قول الشافعي ليس موجوداً في (ل).

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٦٣/٣) في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما يملك العبد، من طريق إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر، عن عبد الوهاب الثقفي به إلا أن مسلماً أحال بالمتن على رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأبو عوانة ذكر الإسناد والمتن جميعاً، وقد أخرجه البيهقي في سننه (الكبرى ٧٥/١٠) في كتاب النذور، باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى، =

٦٢٨٢- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه[١]، عن عمران ابن حصين، **أن ثقيفاً كانت حليفاً لبني عقيل في الجاهلية، وذكر الحديث بطوله**[٢]./ (ك٣/٢٣٠/ب).

٦٢٨٣- حدثنا الدَّبري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**»[٣].

٦٢٨٤- ز- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، ح.

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، **أن النبي ﷺ قال: «من نَذَر أنْ يطيعَ الله فليُطِعْه، ومَن نَذَر أَنْ يعصي الله فلا يَعصهِ»**[٤].

=

من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، به نحوه.

(١) أبو المهلب.

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٧٨).

(٤) إسناده صحيح، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه البخاري في

=

٦٢٨٥- ز- حدثنا جعفر بن هاشم في دار كعب[١]، قال: حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري[٢]، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، ومالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»[٣].

٦٢٨٦- ز- حدثنا يوسف القاضي[٤]، قال: حدثنا إبراهيم ابن بشار، حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة فيما نظن قالت: قال النبي ﷺ: «**من نذر أن يعص الله فلا يعصه**»[٥].

= صحيحه (مع فتح الباري ٥٨١/١١) في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، من طريق أبي نعيم، قال: حدثنا مالك، فساقه بتمامه.

(١) ابن يحيى، العسكري، أبو يحيى، سكن بغداد في دار كعب. ثقة (ت: ٢٧٧هـ)، (تاريخ بغداد ١٨٣/٧).

(٢) ثقة، نزيل البصرة. تقريب التهذيب (٢٦٦٥).

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٤) يوسف بن يعقوب.

(٥) إسناده حسن، وهو بهذا السياق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب الإباحة لمن نذر أن يَمْشي وأجْهد في مشيه أنْ يَرْكب، والدليل على أن الحَمْل على النفس فَوق طَاقَتِها فيما لم يُفْرض عليها ليس من البر، وأن النَّذر إذا لم يكن مسمى [معلوماً][1] جاز فَسْخه

٦٢٨٧- حدثنا محمد بن عبد الملك الدِّقيقي، قال: حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا حميد[2]، عن ثابت، عن أنس، **أن النبي ﷺ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه فقال: «ما هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي إلى البيت، فقال: «إن الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه» ثم أمر فركب**[3].

٦٢٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، والصغاني، قالا: حدثنا عبد الله بن بكر، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، **عن النبي ﷺ بمثله**[4].

---

(١) ما بين المعكوفتين من (ل).

(٢) الطويل.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٦٣/٣) في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، من طريق يزيد بن زريع، ومروان بن معاوية الفزاري جميعاً عن حميد به، إلا أنه قال: «رأى شيخاً»، وأخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٥٨٥/١١) في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، من طريق مسدد، حدثنا يحيى، عن حميد، عن ثابت به نحوه.

(٤) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

٦٢٨٩- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ** / (ك٣/٢٣١/أ) **أدرك شَيْخاً يمشي بين ابنيه يَتَوَكَّأ عليهما، فقال رسول الله ﷺ: «ما شَأْنُ هَذا الشَّيْخ؟» قال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر، فقال: «اركب أيها الشيخ، إن الله تعالى غَنِيٌّ عَنْك، وعن نذرك»**[1].

٦٢٩٠- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا أبو الربيع[2]، ح.

وحدثني أبي[3]، قال: حدثنا علي بن حُجَر، قالا: حدثنا إسماعيل ابن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو **بإسناده مثله**[4].

٦٢٩١- ز- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[5]، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، **أن النبي ﷺ مر بإنسان قد ربط يده بإنسان يقوده بخزامة في أنفه، فقطعها النبي ﷺ**

---

(١) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٦٤) في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، ومن طريق إسماعيل بن جعفر جميعاً عن عمرو بن أبي عمرو به مثله.

(٢) الزهراني.

(٣) إسحاق بن إبراهيم.

(٤) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٥) المصيصي.

بيده ثم أمره أن يقوده بيده[١].

٦٢٩٢- ز- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو عاصم، ح.

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الدَبَري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج **بمثله**[٢].

٦٢٩٣- ز- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، **أن النبي ﷺ مر برجل وهو يطوف بالكعبة، يقوده بِخِزَامة في أنفه، فحلَّه رسول الله ﷺ وقال: «قُد بيدك»، ومرَّ بإنْسَان آخر قد رَبَط يده إلى إنسان آخر بِخَيْط أو مَسْير**[٣] **أو شيء غير ذلك، قال: فَحَلَّه النبي ﷺ ثم قال: «قُد بِيَدك»**[٤].

---

(١) في إسناده ابن جريج مدلس وقد عنعن، إلا أنه صرح بالتحديث كما في رواية البخاري، وباقي رجاله ثقات، وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٣/٤٨٣، ٤٨٢) في كتاب الحج، باب الكلام في الطواف، وباب إذا رأى سيراً أو شيئاً يُكره في الطواف قطعه، وفي كتاب الأيمان والنذور (مع فتح الباري ١١/٥٨٦) باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، من طريق أبي عاصم، وهشام، قال هشام- أن ابن جريج أخبرهم به نحوه.

(٢) إسناده حسن، وانظر ما قبله.

(٣) هو ما يُقَدُّ من الجلد، وهو الشراك، (النهاية ٢/٤٣٣، فتح الباري ٣/٤٨٢).

(٤) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

٦٢٩٤- ز- حدثنا أبو عمر الإمام[١]، قال: حدثنا مخلد ابن يزيد[٢]، ح.

وحدثنا ابن الجنيد[٣]، قال: حدثنا أبو عاصم[٤]، كلاهما عن ابن جريج **بمثله**، ح.

وقال: حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج **بمثله**[٥].

---

(١) عبد الحميد بن محمد المستام.

(٢) الحراني.

(٣) الدقاق.

(٤) النيل.

(٥) إسناده حسن.

[باب] بيان وُجُوب الكَفَّارة في النُذُور، وأنّ كَفَّارَته كَفَّارة يَمِين، وَبَيَان الخَبَر الدَّال على إِسْقَاطِه

٦٢٩٥- حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، وعمرو بن الربيع بن طارق، قالا: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني كعب بن علقمة **أنه سمع عبد الرحمن بن شِمَاسة، يقول: أصاب غلام، وذكر الحديث**(١).

وعن أبي الخير(٢)، قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كفارة النذر كفارة اليمين»**.

٦٢٩٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثني ابن وهب في الأمالي، حدثني عمرو بن الحارث، عن كعب، بن علقمة التنوخي، عن

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٦٥/٣) في كتاب النذر، باب في كفارة النذر، من طريق يونس بن عبد الأعلى، وهارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى جميعاً عن ابن وهب به بتمامه. والقائل: وعن أبي الخير هو: كعب بن علقمة، والمصنف أراد أن يبين أنه علا في هذا الإسناد، ومسلم يرويه عن هارون بن سعيد الأيلي، ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى، عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، فتبين أن بينه وبين رسول الله ﷺ سبعة، وبين أبي عوانة وبين الرسول ﷺ ستة وفي الإسناد الثاني ساقه من طريق مسلم.

(٢) مرثد بن عبد الله اليزني.

عبد الرحمن بن / (ك٣/٢٣١/ب) شِمَاسة المهْرِي، عن أبي الخير، عن عقبة ابن عامر، **عن رسول الله ﷺ، قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»**[١].

٦٢٩٧- حدثنا أبو حميد العَوْهِي[٢]، قال: حدثنا أحمد بن صالح[٣]، قال: حدثنا ابن وهب بمثله[٤] عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، **عن النبي ﷺ بمثله**[٥].

٦٢٩٨- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه، **سمعت عقبة بن عامر الجهني أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي النبي ﷺ فاستفيت النبي ﷺ فقال: «لتمشي، ولتركب»، قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة**[٦].

٦٢٩٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري الصنعاني، عن عبد الرزاق،

---

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) أحمد بن محمد بن سيار الحمصي، قال عنه ابن أبي حاتم: صدوق، ثقة. (الجرح والتعديل ٢/٧٢).

(٣) المصري.

(٤) يعني عن عمرو بن الحارث، عن كعب علقمة.

(٥) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٦) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٩٥).

عن ابن جريج، ح.

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو عبيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب بإسناده مثله، قال الصغاني[١]: وهو الصحيح.

٦٣٠٠- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا روح[٢]، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره بإسناده مثله. كذا قال روح، عن يحيى بن أيوب.

قال أبو عوانة: وهو غلط [عندي][٣]، إنما هو عن سعيد ابن أبي أيوب.

٦٣٠١- حدثنا أبو يوسف الفارسي، قال: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن ابن أبي الغمر[٤]، قال: حدثني مفضل بن فضالة، عن عبد الله بن عياش،

---

(١) فيه- والذي قبله- تصريح ابن جريج بالسماع، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٩٥).

(٢) ابن عبادة.

(٣) ما بين المعكوفتين من (ل).

(٤) عبد الرحمن بن عمر بن أبي الخمر، مولى بني فهم، قال عنه ابن وضاح: ثقة، وقال الكندي: كان فقيهاً مفتياً، قال ابن باز (من المالكية) ما رأيت أفضل من أبي زيد، وقال سحنون: لم يكن من أهل هذا الشأن- يعني الفقه)، (ت: ٢٣٤هـ)، (ترتيب المدارك وتقريب المسالك).

عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، **أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: «لتمشي ولتركب»**[(١)].

٦٣٠٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّيّ، **أن عقبة بن عامر أخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى مكة حافية، ولا تتقنع، قال عقبة: فذهبت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى مكة ولا تركب، ولا تتقنع**[(٢)]**، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب إلى أختك فقل لها تركب وتتقنَّع / (ك٣/٢٣٢/أ) ولتوفي نذرها»**[(٣)].

---

(١) في إسناده أبو زيد موثق، أخرجه مسلم في كتاب الأَيمان-باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٣/١٢٦٤، ق١١) عن زكرياء بن صالح المصري، عن المفضَّل بن فَضَالة به، وأخرجه البخاري في كتاب جزء الصيد-باب من نذر المشي إلى الكعبة (ق١٨٦٦) عن إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن سعيد ابن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب به.

(٢) أي لا تغطي رأسها بقناع. من (النهاية ٤/١١٤).

(٣) إسناده حسن، وهو بهذا الإسناد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب الخبر الموجب على الناذر أن يعتكف في المسجد الحَرَام أن يوفي بنذره وأن الكافر إذا كان عليه نذر في حال كفره فأسلم ولما قضاه أن يوفي به في الإسلام

٦٣٠٣- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا الحكم بن موسى[١]، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **أن عمر سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحَرام، فقال: رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك»**[٢].

٦٣٠٤- حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **أن عمر سأل رسول الله فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة، قال: ليلة في المسجد الحرام، قال: «فِ[٣] بنذرك»**[٤].

---

(١) ابن أبي زهير البغدادي، وهو صدوق.

(٢) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٧٧/٣) في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، من طريق المقدمي، ومحمد بن المثنى، وزهير ابن حرب جميعاً عن يحيى القطان، عن عبيد الله به مثله.

(٣) في (ل) (في).

(٤) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله. ومن هذا الطريق أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدم.

٦٣٠٥- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله **بإسناده أن أعتكف في المسجد الحرام، قال: «وف بنذرك»**[1][2].

٦٣٠٦- حدثنا أبو قلابة الرقاشي[3]، قال: حدثنا عبد الله ابن معمر[4]، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله إني نذرت نذراً في الجاهلية أن أعتكف، فقال: «فِ بنذرك»**[5].

ورواه أبو أسامة، وعبد الوهاب الثقفي.

٦٣٠٧- حدثنا موسى بن إسحاق بن إبراهيم أبو محمد الكوفي القواس، قال: حدثنا حفص بن غياث النخعي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، **عن ابن عمر، قال عمر: يا رسول الله إني نذرت نذراً في الجاهلية ثم جاء الله بالإسلام، وأذهب الكفر، قال: «أوف بنذرك»**[6].

---

(١) في (ل) (في بنذرك).

(٢) إسناده حسن، تقدم تخريجه فيما قبل.

(٣) عبد الملك بن محمد.

(٤) عبد الله بن معمر بصري قال عنه ابن حجر: له عن غندر خبر باطل، قال الأزدي: متروك الحديث. (تعجيل المنفعة ٢/٥٠٧).

(٥) في إسناده عبد الله بن معمر متروك الحديث، وقد تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٦) إسناده حسن، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٣٠٣).

٦٣٠٨- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي وحفص بن غياث، قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر **أنه كان نذر أن يعتكف يوماً في الجاهلية، وأنه سأل رسول الله ﷺ فقال: «أوف بنذرك»**[1].

٦٣٠٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنا جرير بن حازم، أن أيوب السختياني حدثه أن نافعاً حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، **أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ** / (ك٣/٢٣٢/ب) **وهو بالجِعْرَّانة**[2] **بعد أن رجع من الطائف فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى؟ قال: «اذهب فاعتكف يوما» وكان النبي ﷺ قد أعطاه جارية من الخُمُس، فلما أُعتق سبايا النَّاس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون: أَعتقنا رسول الله ﷺ فقال: ما هذا؟ قالوا: أعتق**

---

(١) إسناده صحيح، وقد قال الدارقطني في علله (٢/٢٩): «وأصحاب عبيد الله اختلفوا عنه في لفظه، فمنهم من قال: إن عمر نذر أن يعتكف ليلة، ومنهم من قال: إنه نذر أن يعتكف يوماً، وقال عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: نذر أن يعتكف يوماً بليلته فإن كان حفظ هذا فقد صحت الأقاويل عن نافع، ويكون قول من قال: يوماً بليلته، ومن قال: ليلة بيومها، والله أعلم».أهـ.

(٢) الجعرانة: اسم بئر تقع شمال مكة على بعد ميل إلى الشرق، تبعد عن مكة بأزيد من (٢٩) كيلاً. (معجم معالم الحجاز ٢/١٤٩-١٥١).

رسول الله ﷺ النَّاس، فقال عمر: يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخلِّي سبيلها[١].

٦٣١٠- حدثنا الدبري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **لما قفل النبي ﷺ من حنين سأل عمر رسول الله ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم فأمره به**[٢].

زاد غيره عن عبد الرزاق: **فانطلق عمر بين يديه، قال: فبعث معي جارية كان أصابها يوم حنين.**

٦٣١١- حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا أحمد ابن

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٧٧/٣) في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، وما يفعله إذا أسلم، من طريق أبي طاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب به نحوه.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٢٥٠/٦) في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به نحوه، إلا أنه قال: (وأصاب عمر جاريتين)، وأخرجه كذلك من جرير بن حازم وحماد بن سلمة، عن أيوب به نحوه.

(٢) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٧٨/٣) في كتاب الأيمان، من طريق عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق به إلا أن مسلم قال بعد أن ذكر أول الكلام: «ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم».

عَبْدة[١]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: **ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجِعْرَّانة، قال: لم يعتمر منها، قال: وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يفي به، فدخل المسجد تلك الليلة، فلما أصبح الناس إذا السبي في الطريق، يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ، [قال لي عمر: أخرج فانظر ما هذا! فإذا السبي يقول: أعتقنا رسول الله ﷺ][٢]، قال: وكان لعمر جاريتان من السبي قد حبسهما في بيت، فقال لي: اذهب فأطلقهما**[٣].

٦٣١٢- حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، **أن عمر**

---

(١) الضَّبي.

(٢) ما بين المعكوفتين من (ل).

(٣) رجال إسناده ثقات، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٧٨/٣) في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر... إلى من طريق أحمد بن عبده الضبي، حدثنا حماد ابن زيد به نحوه، إلا أن ابن حجر نقل عن الدارقطني قوله: «حديث حماد بن زيد مرسل، وحديث جرير- المتقدم- موصول، وحماد أثبت في أيوب ن جرير، وقال الحافظ: فأما رواية معمر الموصولة فهي في قصة النذر فقط دون قصة الجاريتين، قال (يعني الدارقطني): وقد روى سفيان بن عيينة عن أيوب حديث الجاريتين فوصله عنه قوم، وأرسله آخرون «أنظر فتح الباري ٢٥٣/٦). قلت: وقد تقدمت رواية معمر قبله.

قال بجعرانة: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، قال: «اذهب فأوف بنذرك».

قال مسلم: ورواه عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، **عن النبي ﷺ اعتكاف يوم**[١].

٦٣١٣- حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن / (ك٣/٢٣٣/أ) عمر، قال: **كان عمر نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يعتكف، وأن يفي بنذره**[٢].

٦٣١٤- حدثنا أبو العباس بن أبي موسى الأنصاري[٣]، قال: حدثنا أبي[٤]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عُمر،

---

(١) انظر صحيح مسلم (١٢٧٨/٣) كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، لكن مسلم أخرجه من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن حجاج به، وانظر التعليق في الحديث الذي قبله.

(٢) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) هو: موسى بن إسحاق بن موسى الأنصاري الخطمي، القاضي. قال عنه ابن أبي حاتم: «كتبت عنه، وهو ثقة صدوق». الجرح والتعديل (١٣٥/٨، ٦١٣).

(٤) هو: إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد، أبو موسى الخطمي الأنصاري، أصله كوفي، وكان بالعسكر، يروي عن ابن عيينة، وثقه النسائي، وذكره =

أن عمر كان نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة في الجاهلية، فأمره النبي ﷺ أن يعتكف[1].

ابن حبان في الثقات، وقال: يروى عن ابن عيينة، روى عنه ابنه: موسى بن إسحاق الأنصاري القاضي، ت/٢٤٤هـ، قال ابن أبي حاتم في ترجمته: «سمعت أبي يطنب القول فيه، في صدقه وإتقانه».

انظر: التاريخ الأوسط (١٠٤٩/٤)، والصغير (٣٤٩/٢)، مقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٠٩)، الثقات لابن حبان (١١٦/٨)، التعديل والتجريح (١٢٥٢/٣، ١٤٤١)، تاريخ بغداد (٣٥٦/٦، ق ٣٣٨٢).

(١) إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

باب الخبر المبيح لمن نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي بدلها في مسجد الحرام والدليل على أن من نذر أن يصلي في مسجد سوى مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس جاز له أن يصلي في أي مسجد أحب

٦٣١٥- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء وهو ابن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله **أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت إنْ فَتَح الله عَلَيك أَنْ أُصلي في بيت المقدس، قال: ((فصل ههنا))، فأعاد الرجل على النبي ﷺ مرتين أو ثلاثا، فقال له النبي ﷺ: ((شأنك إذا))**[1].

رواه يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة بمثله. في هذا الحديث نظر في صحته وتوهيته.

---

(١) رجال إسناده ثقات عدا حبيب المعلم، فقد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال النسائي ليس بالقوي، وقد أخرج له البخاري في صحيحه مقروناً، كذلك مسلم في موضع واحد. وقد أخرجه أبو داود في سننه (٣/٦٠٢) في كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء به نحوه. وقال أبو داود: روى نحوه، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ.

باب الخبر الذي احتج به بعض أهل العلم[1] في الإباحة لمن نذر أن يتصدق بجميع ماله أن يمسك الثلثين منه، ويتصدق بالثلث، وبيان الخبر الدال على أن عمر نذر نذراً كان من المال وجب إخراجه

٦٣١٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس ابن يزيد، ح.

وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، قالا جميعاً: عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب ابن مالك أخبره أن كعب بن مالك قال: **قلت لرسول الله ﷺ حين تخلفت عن غزوة تبوك: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «أمسك بعض / (ك٣/٢٣٣/ب) مالك، وهو خير لك»، قال: فقلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر، وقلت: يا رسول الله إن الله عز وجل إنما أنجاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت، وذكر الحديث**[2].

---

(١) هو مذهب الإمام مالك، ومن ذهب مذهبه. البيهقي في السنن (الكبرى ١٠/٦٧).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢١٢٠) في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، من طريق أبي طاهر، أخبرني ابن وهب به إلا

=

٦٣١٧- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا الليث، ح.

وحدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: حدثني سلامة بن روح، حدثني عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، **فذكر بمثله**[1].

٦٣١٨- ز- حدثنا محمد بن عبيد الله الحراني المعروف بالقُرْدُوَاني، قال: حدثنا أبي[2]، قال: حدثنا الوليد بن عمرو بن ساج[3]، عن إسماعيل ابن أمية، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن أبي لبابة بن عبد المنذر، **أن أبا لبابة بن عبد المنذر أخبره أنَّه لما رضي عنه رسول الله ﷺ قال: يا**

= أنه ذكر قصة تخلف كعب في غزوة تبوك مطولة، ثم ذكر في أثنائه هذا الحديث، وأخرجه كذلك من طريق الليث، عن عقيل عن ابن شهاب بمثل سياق أبي طاهر.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري ٨/٣٤٢) في كتاب التفسير، تفسير سورة برآءة، في قوله تعالى: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ الآية رقم (١١٧) من طريق أحمد بن صالح حدثني ابن وهب وعتبة جميعاً عن ابن شهاب نحوه.

(١) إسناده صحيح، من طريق يوسف بن مسلم، عن حجاج، قال: حدثنا الليث. تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) عبيد الله بن يزيد الحراني.

(٣) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه الحرانيون، ربما أخطأ.

رسول الله [إن][1] من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله تعالى ولرسوله، قال رسول الله ﷺ: «يجزىء عنك الثلث»[2].

٦٣١٩- ز- حدثنا محمد بن عوف[3]، قال: حدثنا أبو روح[4]، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا الزبيدي[5]، عن الزهري، عن حسين ابن أبي السائب بن أبي لبابة[6]، أن جده[7]، **حدثه بنحوه**[8].

٦٣٢٠- ز- حدثنا إسحاق بن سيار، حدثنا حيوة[9]، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن حسين بن أبي السائب

---

(١) ما بين المعكوفتين من (ل).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة القردواني، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) الطائي.

(٤) الربيع بن روح اللاَّخوني، الحمصي، ثقة. تقريب التهذيب (١٨٨٩).

(٥) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي.

(٦) مقبول. تقريب التهذيب (١٣٢٢).

(٧) أبو لبابة بن عبد المنذر.

(٨) إسناده ضعيف، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد ذكر البيهقي في سننه (الكبرى ١٠/٦٧-٧٨)، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٣/٦١٣) في كتاب الأيمان والنذر، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، عن كعب بن مالك، عن أبيه، قال للنبي ﷺ، وأبو لبابة أو من شاء فذكر مثله.

(٩) ابن شريح الحضرمي.

ابن أبي لبابة، **أن جده أبا لبابة حين تاب الله عز وجل عليه قال: فذكر نحوه**[١].

٦٣٢١- ز- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء إلا ما قدر له، ولكنه يلقيه النذر ما قدر له فيستخرج به من البخيل، فييسَّر له ما لم يكن ييسر**))[٢].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حسين بن أبي السائب.

(٢) إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٧٥).

فهـــــرس الموضـــــوعات

الموضوع	الصفحة
مبتدأ كتاب العتق والولاء	**٥**
باب الخبر الدال على أن المُعتِق بعض مملوكه، أو شيئاً من جسده يكون عتيقاً كله	٥
باب الخبر الدال على أن المُعْتِق نصيباً له مِنْ عبد بينه وبين غيره كان عَتِيْقاً كله	٩
باب بيان الخبر الموجب عِتَق المُعْتِق نصيب غيره من العبد الذي أعتق نَصْيبَه منه، ودفع ثمنه إلى شريكه	١٢
باب بيان الخبرالدال على أن المُعتق نصيبه من عبد بينه وبين شركائه يُجْبَر على عِتْق نَصيب غَيْره، وَعلى بيع مَاله، ودفع قِيْمة نصيب غيره من العبد إليه إن كان له مال	١٣
باب الخبر الدال على أن المُعْتِق نَصِيْبَه من عبد بَيْنَه وبين شُركائه لم يُجْبر على عتق أَنْصِبَاء شركائه إذا لم يكن له مال يُحيط بثمنه، وإن بقيته رَقِيْق لأَربَابه يَسْتَعْمِلوه عَلى قَدْرِ حِصَّتِهم	١٦
باب الخَبَر المَرْوِي عن أبي هريرة الدَّال على أن العبد إذا كان بين قَوم، فأَعْتَق أَحَدُهم نَصِيْبَه يَصِيْرعَتِيْقاً كله، كَانَ لِلْمُعتق شِقْصَه مالٌ أو لم يكن	٢٣
باب ذكر الولاء وأن ولاء المعتق لمن أدى فيه الثمن، وأن المُعَتَقَة لها الخيار إذا كانت تحت عبد	٣١
باب إِبْطَال الشَّرْط في الوَلاَء، وإِنْ اشْتَرَطَه البَائع لِنَفْسِه في عَقْدة	٣٧

الموضوع	الصفحة
البيع إذْ هو شرط بخلاف حكم رسول الله ﷺ وقضائه، وَبِنْهى النَّبِي ﷺ عن بيعه وهبته	
باب بيان الإباحةلمن يكاتب مملوكه إلى أجل ثم يتعجل ماله عليه، وإثبات الولاء لمن يقضى عنه ما عليه، والدليل على أن المكاتب مملوك إلى أن يقضي ما عليه	٤٢
باب بيان حظر بيع الولاء وهبته وحظر موالاة مولى مسلم، وموالي قوم بغير إذنهم والتشديد فيه	٥١
باب بيان ثَواب المُعتق رقبةً مؤمنة	٦٧
باب الخبر الدال على أن الرجل يملك أباه الشِّرى حتى يُعتقه، وأنه إذا أحب أن يجازيه بعد موته أعتق عنه	٧٣
مبتدأ كتاب البيوع	**٧٥**
باب بيان البيع المنعقد بشرط فاسد فيمضي البيع ويرد الشرط	٧٥
باب إجازة البيع المنعقد بشرط جائز، وإجازة الشرط فيه مثل الرجل يبيع البعير ويشترط له ظهره إلى مكان مسمى، والدليل على من اشترط شرطاً جائزاً في بيع جائز فالبيع والشرط معاً جائزان مثل أن يبيع الرجل السلعة ويستثني منه شيئاً معلوماً	٧٧
باب ذكر الخبر الموجب على الوازن أن يرجح إذا وزن، والإباحة لمن له ذهب أو فضة على رجل أن يأخذ منه أرجح مما عليه	٩٠
باب حظر بيع المسماتان الملامسة والمنابذة والدليلعلى أنهما	١٠٠

الموضوع	الصفحة
بيعتان مجهولتان وهما من الغرر	
باب بيان حظر بيع الغرر، وبيع الحصاة وبيع حبل الحبلة.	١٠٨
باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه إلا بإذنه وعلى السوم على سومه والدليل على أن من فعله كان عاصياً بفعله	١١٣
باب النهي عن تلقي البيوع والجلب والركبان للبيع والدليل على أن من تلقاه فاشتراه منه فبيعه غير جائز .	١١٦
باب الخبر المبين أن المتبايعين إذا تبايعا كان لهما الخيار حتى يتفرقا بأبدانهما.	١٢٧
باب بيان إبطال الخيار قبل الافتراق إذا قال البائع للمشتري بعد وجوب البيع: اختر أو يقوله المشتري للبائع	١٣٠
باب بيان إجازة الخيار في البيع ثلاثة أيام والدليل على إباحة أكثر من ذلك من غير توقيت	١٣٢
باب ذكر الخبر المبطل بيع البَيِّعين ما داما جميعا وإن خيَّر أحدهما صاحبه فاختار البيع	١٣٤
باب بيان محق البركة من بيع البيعين إذا كذبا وخانا ولم ينصح أحدهما صاحبه، وأنهما إذاصدقا وبين أحدهما صاحبه مافي المبيع مما يخافا عليه بورك لهما فيه	١٣٦
باب بيان حظر الخديعة في البيوع، والدليل على أن البائع المخدوع للمشتري مأثوم ماض بيعه، وأن المخدوع إذا قال للبائع	١٣٩

الموضوع	الصفحة
قبل انعقاد البيع لاخديعة كان بيعاً فاسداً	
باب حظر النجش، والناجش: هو الرجل يدفع إليه السلعة يبيعها ويؤمر أن يعطى بها عطية	١٤٢
باب بيان حظر بيع الحاضر للبادي	١٤٦
باب بيان حظر التصرية وبيع المصرَّاة والدليل على إجازة البيع	١٥١
باب بيان إجازة اشتراء المُصرّاة والإباحة في حلبها بعد معرفته بتصريتها والدليل على أنه ليس له أن يردها حتى يحلبها له ولا له أن يردها إن رضي حلابها	١٥٣
باب بيان إباحة المشتري المصراة إن تأنىَّ في ردها إلى بائعها ثلاثة أيام، والدليل على أنه إن سخطها ثم رضيها كان له إمساكها، فإن رضيها ثم سخطها كان له ردها في الثلاثة الأيام	١٥٦
باب ذكر الخبر الموجب على مشتري المصراة إذا ردها أن يرد معها صاعاً من طعام سوى البر، فالخيار ثلاثاً ولا يرد البر	١٥٨
باب بيان حظر بيع الطعام المشترى حتى يستوفى ويقبض، والدليل على أن ما سوى الطعام مما لا يكال جائز بيعه	١٦٠
باب بيان حظر بيع الطعام الذي يشتريه المُشتري حتى يَكْتَاله والدليل على أن المُشتري إذا ا شْتَرى طعاماً كان بيعاً جائزاً وإن لم يكتَاله، وأنَّ بيعه من غيره غير جائز حتى يكْتَاله	١٧٠
باب النهي عن بيع الصُكُوْك	١٧٣

الموضوع	الصفحة
باب بيان حظر بيع المشتري طعاماً جزافاً حتى ينقله إلى مكان آخر والدليل على إجازته إذا لم جزافاً	١٧٥
باب بيان حظر بيع الصُبْرة من التمر بالتمر كيلا إذا كانت الصُبْرة غير معلوم كيلها والدليل على أن بيع التمر بالتمر مكايلة جائز وإن احتمل أن يكون أحدهما أخف من الآخر في الوزن	١٧٩
باب حظر بيع الصُبْرة بالصُبْرة، والدليل على أن ما لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل؛ لا يجوز بعضه ببعض جزافا	١٨١
باب حظر بيع التمر حتى يبدو صلاحها واستواءها والدليل على أنها إذا لم يدرك كلها جائز بيعها	١٨٢
باب بيان تفسير بدو الصلاح في الثمرة وأنه لا يحل بيعها حتى تطيب ويؤكل منها، وعن بيع النخل حتى يحرز	١٨٦
باب بيان حظر بيع السنبل حتى يَبْيَضَّ ويَأمن العاهة، وعن بيع النخل حتى يزهو، والدليل على إجازة بيع الزرع قبل أن يُسَنْبل، وبيان حظر بيع الزرع بالحنطة والدليل على إجازته بالذهب والفضَّة	١٩٣
باب بيان حظر بيع الرُّطب بالتمر، وبيع ثمر النخل بتمر النخل	١٩٧
باب بيان الرخصة في بيع العرايا وأنه مستثنى من جملة النهي	٢٠٠
باب ذكر الأخبار الدالة على أن الرخصة في بيع العرية لمن يشتريها يأكلها رطباً، وأن من يشتريها يتخذ تمراً على الحَظْر	٢٠٧

الموضوع	الصفحة
باب ذكر الخبر المبيح بيع العرايا بخرصها تمراً ما دون خمسة أوسق، والدليل على أن ما فوقها غير جائز بيعها بالتمر	٢١١
باب حظر بيع الرطب بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، أو بيع ثمر النخل بالتمر، وبيع الكرم بالزبيب وأنها المزابنة، وعن بيع كل ثمر بخرصه بجنسه زائد بكيل معلوم ووزن معلوم	٢١٣
باب الخبر الدال على أن للإمام أن يمنع من يبيع الطعام بكيل أو وزن من الناس إلا في سوق الطعام	٢١٨
باب ذكر الخبر الموجب لبائع النخل؛ ثمرته بعد الأبَار، والدليل على أنها للمشتري إذا اشتراه قبل الأبار، والأبار هو أن يؤخذ شئ من طلع النخل فيدخل من ظهراني الإناث من النخل	٢٢٠
باب ذكر الخبر الموجب لبائع العبد ماله إلاّ أن يشترط المشتري، والدليل على أن العبد يملك المال، ولا يملكه سيده ما دام العبد في ملكه	٢٢٤
باب ذكر الخبر الناهي عن بيع الثمارعلى النخل والكروم إلا بالدنانير والدراهم، والدليل على إباحة بيع الدرهم والدينار وعلى أن الزرع للبذر	٢٢٩
باب حظر بيع المعاومة	٢٣٢
باب بيان الخبر المبيح مؤاكَرةِ الأرض مع الأشجار بالنصف والثلث مما يخرج الله منها، وإباحة الشرط في المساقاة على من	٢٣٨

الموضوع	الصفحة

يأخذ أن يكتفي صاحبها جميع عملها، وإباحة دفع الأرض على ذلك الشرط، وعلى أن يكون العمل والبذر من قبل الحراث، والدليل على إباحة الإجارة إذا كانت الأجرة مجهولة، وعلى إباحة أخذ كرى الأرض ودفعها ببعض ما يخرج الله منها، وعلى أن لصاحب الأرض أن يخرج منها الاكار والمساقاة متى شاء

باب ذكر الأخبار المعارضة لإباحة المزارعة بالثلث والربع المبينة فسادها وحظرها والدليل على أن حظرها بعد إباحتها ٢٤٤

باب ذكر الأخبار الناهية عن كرى الأرض، وإيجاب منحها وإعادتها إذا استغنى عنها صاحبها، وحظر استئجارها بالطعام وإن كان معلوماً ٢٥٩

باب ذكر الأخبار المبيحة مؤاجرة الأرض البيضاء بالذهب والفضة والدليل على إباحة مؤاجرتها بغيرهما إذا كانت الأجرة معلومة مضمونة في رقبة المستأجر ٢٦٩

باب بيان حظر أخذ ثمن الثمر الذي بيع فأصابته جائحة بعد البيع، وأنه لا يحل لبائعه أخذ ثمنه ٢٨٩

باب ذكر الخبر الدال على حظر أخذ ثمن الثمر الذي بيع فأصابته جائحة، هو الثمر الذي يباع قبل أن يبدو صلاحها، والدليل على أنه إذا بيع ليقطع من ساعته فجائز بيعه ٢٩١

باب ذكر الخبر الموجب وضع الجوائح، والدليل على أنه في الثمار ٢٩٣

الموضوع	الصفحة
باب بيان الإباحة للمديون أن يستوضع صاحب المال، ويسأله مما له عليه ويستمهله منه	٢٩٦
باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع من معدوم سلعة أن له الارتجاع في سلعته فيأخذها، وكذلك إن لم يكن معدماً في وقت بيعها منه ثم صار معدماً في وقت بيعها منه، وأنه لا يحتاج فيه إلى حكم حاكم وله فسخها	٣٠١
باب الخبر المبين، أن المفلس هو الذي يُفلسُ بمال قوم، و، أن من وجد منهم متاعه بعينه لم يكن للباقين فيه حقٌّ، والدليل على معنى الافلاس عن المعدم الذي ليس له دين إلا لواحد	٣٠٢
باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع من رجل سلعة فوجده مفلساً كان له نفس بيعها وأخذها منه بما كره المشتري فعله أو لم يكره	٣٠٤
باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع من رجل متعاً ولا يعلم أنه مفلس، ثم وجده مفلساً، أو كان ملياً ثم أفلس فأحدث المشتري في بعض المتاع وصرفه في شئ آخر له، فيه أسوة الغرماء، يقسم ذلك بينهم	٣٠٦
باب ذكر الترغيب في إنظار المعسر والتجاوز عنه وبيان ثوابهما وثواب الوضع عنه	٣٠٨
باب الترغيب في التحرز في انتقاد الدراهم والدليل على إباحة	٣١٢

الموضوع	الصفحة

أخذ الدراهم البهرج

باب الترغيب في التجاوز عن الموسر في الدَّين، وإنظاره، والوهن به في مطالبته، والدليل على إباحة مماطلة المديون بإذن صاحب الدَّين ٣١٤

باب الخبر المعارض لإباحة مماطلة الموسر المبين أن مماطلته ظُلم وأن الحوالة إذا أحيلت على مليءٍ لم يكن للمُحتال عليه أن يرجع بها عن المحيل إذا أفلس الذي احتال أو أقال: والدليل على أنها إذا أحيلت على غير مليءٍ كان له الرجوع فيها على المحيل ٣١٨

باب بيان حظر بيع فضل الماء والدليل على النهي فيه، وعن بيع بعضه دون بعض ٣٢٠

باب بيان العلة التي لها نهى النبي ﷺ عن بيع الماء، والدليل على الأرض إذا كريت مع الماء، أو بيعت مع الماء أنهما مفسوخان وعلى أن المبايعة محظور، وأن الكرى معناه معنى البيع ٣٢١

باب بيان حظر منع الماء ليمنع به الكلأ والدليل على أن النهي عن بيعه في موضع دون موضع، والتشديد في منع ابن السبيل فضله ٣٢٥

باب ذكر الخبر الدال على أن المحتاج إلى الماء الممنوع منه له استعماله إذا قدر على ذلك، وعليه أن يعوض صاحبه منه حتى يرضيه ٣٣٠

الموضوع	الصفحة
باب حظر بيع الكلب وأخذ ثمنه، وإعطاء الكاهن على كهانته، وحظر أخذ ثمن السنَّور	٣٣٢
باب ذكر الخبر المعارض لحظر كسب الحجام، المبيح أخذه، الدال على أن الزجر عنه ليس عن التحريم، ولكنَّه على الدناءة	٣٤٢
باب إثبات تحريم ثمن الكلب ووجوب قتله	٣٤٧
باب بيان الكلاب التي رخص في إمساكها ونهى عن قتلها بعدما أمر بقتلها	٣٥٢
باب الكراهية في إمساك الكلاب، والدليل على نفي التحريم في إمساكها، والإباحة في إمساك كلب الماشية، والغنم، والصيد، والزرع	٣٥٥
باب ذكر الخبر المبين أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، وإباحة اتخاذ كلب الصيد في الدار، وبيان ثواب من سقاها	٣٦٤
باب تحريم التجارة في الخمر، وبيعها، والانتفاع بها بعد إباحتها، والدليل على أنه لا يحل إمساكها ليصير خلاً	٣٦٦
باب تحريم بيع الميتة، والخنزير، والأصنام، والانتفاع بها، وبأثمانها	٣٧٠
باب بيان تحريم الذهب بالذهب، والورق بالورق إلا وزناً بوزن، والدينار بالدينارين	٣٧٦
باب بيان حظر بيع الذهب بالذهب، والوَرِقِ بالوَرِقِ إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، هاء وهاء، وحظر بيع الفضة بالذهب،	٣٨٢

الموضوع	الصفحة
والذهب بالفضة	
باب حظر بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، عيناً بعين	٣٩١
باب الأخبار الدالة على إباحة بيع الذهب بالفضة كيف شاء البائع والمشتري، وبيان الأخبار المعارضة لإباحته المحظورة بيع أحدهما بالآخر ديناً	٣٩٨
باب حظر بيع الذهب في قلادة وغيرها فيها غيره حتى يفصل الذهب فيباع وحده	٤٠٢
باب ذكر الأخبار المبيحة التفاضل في الصرف إذا كان يداً بيد	٤٠٦
باب حظر مبادلة التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة منهما على حِدَة بالدرهم، واشتراء ما يحتاج إليه من ذلك بثمنه، أو يباع بسلعة، ويشتري بها تمراً	٤١٦
باب إباحة اللعن لآكل الرِّبا، وموكله، وكاتبه وشاهديه، وأنَّهم سواء	٤٢٣
باب الخبر الدال على إيجاب اجتناب ما اختلف فيه من البيوع واستعمال الاحتياط فيه	٤٢٥
باب حظر كثرة الحلف في البيع ووجوب اجتنابه فإنه يمحق الربح والبركة منه	٤٣٥
باب الخبر الناهي عن الاحتكار، والكراهية فيه، والدليل على أنه	٤٣٨

الموضوع	الصفحة

ليس على الحتم

باب بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا اشترى عبداً، أو شاة، أودابة، ثم ظهر بها عيب أن له أن يردها، ويحبس عليها التي في ملكه، وبيان الخبر المبين أن خراجها له بالضمان، والدليل على أن الضمان هو الملك ٤٤١

باب الدليل على إباحة اقتضاء الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، واقتضاء التمر على رؤوس النخل من تمر مكيل معلوم المبلغ ٤٤٥

باب الإباحة لبائع الشئ بالنسيئة إن اشتراهن من المشتري رهناً، وذكر الترجمة ٤٤٧

باب بيان إباحة الاستسلاف في الحيوان، واستقراضه، والسلم فيه، والاباحة للمستسلف والمستقرض إعطاء المسلف والمقرض أجود مما يجب عليه ٤٤٩

باب بيان إباحة العبد بالعبدين يداً بيد، والدليل على إجازته فيه من الحيوان يداً بيد ونسيئة ٤٥٤

باب إباحة السلم في الثمار بكيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم، وذكر الترجمة ٤٥٦

باب حظر بيع الرجل شِرْكاً له في ربعه، أو أرض، أو دار، أو نخل حتى يعرضه على شريكه، فإن لم يأخذه بثمنه جاز له بيعه من ٤٥٩

الموضوع	الصفحة

غيره، والدليل على أنه يجب عليه عرضه وكان شريكه على دينه أو لم يكن

باب بيان وجوب الشفعة للشريك في الحائط، أو الربعة، ما لم يقسم، إذا باع شريكه شريكته فيما دون عرضها عليه، والدليل على أنه إذا عرضها عليه فلم يشتريها لم يكن له فيها شفعة، وأن لا شفعة لغير الشريك، وأنه إذا قسم لم يكن فيه شفعة، وأن للشفيع أن يأخذ المبيع وإن لم يسلم إليه متى شاء حتى يتركه، وأن القول قوله في الترك من غير توقيت، وأن الشفعة لكل شريك ذميا كان أو غيره ٤٦١

باب بيان عقوبة من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، والدليل أنه يدخل في ذلك من لا تكون له شفعة في الأرض فيأخذها بعلة الشفعة، وكذلك من ذهب بشفعة شفيع ظلماً ٤٦٣

باب بيان النهي عن الجار جاره إذا سأله أن يضيع خشبة في جداره، أو يغرزها فيه، والدليل على أن له منعه إذا كان أكبر فيها من بناء وغيره، وبيان عرض الطريق إذا اختلف الشركاء فيه، والدليل على أنهم اتفقوا على أقلّ منه جاز ذلك ٤٦٨

باب الخبر الدال على أن المشتري إذا اشترى الدار بما فيها وفيها ما لم يقع عليه عقدة البيع بعينه لم يصلح له أخذها، وأنه يجب على البائع والمشتري أن يوقعا البيع على كل شئ فيها بعينه ٤٧٣

الموضوع	الصفحة
باب ذكر الخبر الدال على الإباحة لمتولي مال غيره أن يصرفه في تجارة، ومعاملة لمنفعة صاحبه، والإباحة لصاحبه أخذ ربحه ومنفعته	٤٧٤
باب بيان الخبر على الإجازة لمتولي مال غيره، ومتولي الأمر أن يحدث في مال غيره بنقصان فيه	٤٩٥
أبواب المواريث	٥٠١
باب ذكر الخبر المبين أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يرث المسلم الكافر، وإن كان الكافر ذمياً أو غيره	٥٠١
باب ذكر الخبر الموجب قسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، وإعطاء بقيته الذكور من العصبة	٥٠٤
باب فريضة الأخت الواحدة، والأختين إذا لم يكن للميت ولد ولا والدة، والدليل على أنه لا يجب رد البقية عليهم	٥٠٦
باب ذكر تفسير الكلالة، وأنها آخر آية نزلت	٥١١
باب الخبر الموجب على الإمام قضاء ديون من مات من المسلمين ولم يترك وفاء لقضاء دينه، وأنه إن ترك مالاً فهو لورثته، والدليل على أن الإمام لا يرثه إذا لم يترك وارثاً	٥١٧
باب ذكر الخبر الدال على أن بيت المال عصبة من لا عصبة له، وأن ذوي الأرحام لا يرثون	٥٢٣
باب ذكر الخبر المورث الخال إذا لم يكن للميّت وارث، والدليل	٥٢٥

الموضوع	الصفحة

على أن فساد من يقول بورث ذوي الأرحام، إذ من قولهم إن الخال قد يرث مع ورثة كثيرة من ذوي الأرحام

أبواب في الهبة والعمرى وما فيها من السنن ٥٣٢

باب بيان تحريم العود في الهبة لمن كانت من الواهب، طمع في ثوابها أم لا ٥٣٢

باب بيان حظر الناحل بعض بنيه نحلاً دون بعض، والدليل على صحة نحل الأب للمنحول إذا لم يرجع فيه، وعلى أن للأب أن يرتجع في عطيته ولده متى ما أراد إذا لم يكن سوَّى بينهم، وأنه ليس ذلك لغير الأب ٥٤١

باب الخبر الدال على أن الأب إذا نحل أولاده الذكور ولإناث عبداً نحل كل واحد منهم مثله ٥٥٢

باب بيان الخبر الدال على أن الأب إذا نحل أولاده الذكور والإناث نحلاً، وأحب أن يسوي بينهم، أعطى الذكور مثل الأنثيين ٥٥٦

باب بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا نحل ابناً له نحلاً، وله بنون سواه، فلم يعطهم مثله أنه باطل غير جائز، والإباحة لمن دعي إلى شهادة يعلم أنه غير جائز أن يأبى ويمتنع من قبولها ٥٥٩

باب الخبر الناهي عن العُمْرى، والخبر المجيز لها، وأن الشرط فيها بالرجوع إلى المُعْمر باطل إذا جعلها له ولعقبه ٥٦١

باب بيان الخبر المبيح لِلْمُعْمرِ الارتجاع فيها إذا لم يجعلها لعقبه ٥٦٥

الموضوع	الصفحة

من بعده، وجعلها له أيام حياته

باب بيان إثبات العُمْرى لِلمُعْمر ولِعَقِبه من بعده، وإن لم يجعلها لعقبه ٥٦٩

مبتدأ كتاب الوصايا **٥٧٨**

باب ذكر الخبر الموجب على المسلم الذي له شيء أن لا يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده، والدليل على أنه ليس ذلك على من لا شيء له ٥٧٨

باب بيان وجوب الوصية على من له مال يريد أن يوصي فيه والدليل على إباحة تركها لمن لا تجب عليه الوصية في ماله بأداء دين، أو تبعة، أو غيرها، ولا يريد أن يوصي منها بصدقة ٥٨٣

باب بيان الخبر المبيِّن أن النَّبي ﷺ لم يوص شيئاً إلى أحد، والدليل على أنه لم يوص في المال لأنه لم يترك شيئاً من الأموال ميراثاً، وبيان الخبر المبين أنه أوصى بما وجب عليه، والدليل على أن من ليس له شيء يوصى فيه يجب عليه أن يوصى بالقول بما يجب عليهم، وبإخراج ما في عنقه من شهاده، وغيرها ٥٨٤

باب الخبر الدال على أن المُوْصِي إذا لم ينصب وصياً بعينه، وأوصى إلى من حضره يجب على الحاكم إنفاذ وصيته، وإثبات إخراج المشركين من جزيرة العرب ٥٩١

باب منع المريض من مَالِه أن يتصدق منه في مرضه بأكثر من ٥٩٣

الموضوع	الصفحة

الثلث إذا أشفى على الموت والخبر المانع عنه إذا مرض، وأنه مبيع له أن يقسم ثلثه على من أحب

باب حظر الوصية بأكثر من الثلث، وإجازتها بالثلث، والدليل على أن من أوصى بأكثر من الثلث فهو مردود، وعلى أن الوصية للأبعدين جائزة، وأن المعتق والمتصدق في المرض بأكثر من الثلث يرد إلى الثلث ٦٠٢

باب إباحة الرجوع في التَدْبِيْر، والدليل على أنها وصية، وأن الموصي بشيء له أن يرجع عنه متى ما أحب، وعلى أن الموصي بماله كله مردود يوم يوصي ٦١٢

باب الدليل على أن من مات بغير وصية، وله ولد تصدق عنه، لتكونن له كفارة بتركه الوصية ٦٢٣

بيان انقطاع العمل عن الميت إلا من ثلاثة، من صدقة حبيسة جارية، ومن علم ينتفع به، ومن ولد صالح يدعو له ٦٢٧

مبتدأ أبواب في النذور **٦٢٩**

باب الخبر الموجب على الولد إذا نذر أبواه نذراً أن يقضيه عنهما إذا ماتا ولم يقضيانه ٦٢٩

باب بيان الأخبار الناهية إيجاب المرء على نفسه نذراً في ماله وإن لم يكن معصية، والدليل على أنَّه إذا نذر؛ وجب عليه إخراجه وقضاؤه، وعلى أنَّ النَّذر غير مقرِّب بعيداً، ولا دافع عن صاحبه ٦٣٣

الموضوع	الصفحة
سوء ولا جارّاً إليه نفعاً ولا خيراً	
باب الخبر المبيِّن أن المقدور كائن، وأنَّ الله عز وجل قدَّر الأشياء قبل كونها، وأن النذر لا يردُّها ولكنَّه ربَّما يوافق القَدر	٦٣٧
باب بيان حظر النذر في معصية، وفيما لا يملكه النَّاذر وأنَّه لا يوفي به، والدليل على أنَّه ليس فيه كفَّارة، ولا في نذر يعجز عن الوفاء به، وعلى أن المالك هو الذي يملك بحق، وأنَّه لا يحكم لمن في يديه الشيء إذا ثبت للمدعي أنه كان له	٦٣٩
باب الإباحة لمن نذر أن يَمْشي وأُجْهد في مشيه أنْ يَرْكب، والدليل على أن الحَمْل على النفس فَوق طَاقَتِها فيما لم يُفْرض عليها ليس من البر، وأن النَّذر إذا لم يكن مسمى معلوماً جاز فَسْخه	٦٤٦
باب بيان وُجُوب الكَفَّارة في النُذُور، وأَنّ كَفَّارَته كَفَّارة يَمِين، وَبَيَان الخَبَر الدَّال على إِسْقَاطِه	٦٥٠
باب الخبر الموجب على الناذر أن يعتكف في المسجد الحَرَام أن يوفي بنذره وأن الكافر إذا كان عليه نذر في حال كفره فأسلم ولما قضاه أن يوفي به في الإسلام	٦٥٤
باب الخبر المبيح لمن نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي بدلها في مسجد الحرام والدليل على أن من نذر أن يصلي في مسجد سوى مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت	٦٦١

الموضوع	الصفحة
المقدس جاز له أن يصلي في أي مسجد أحب	
باب الخبر الذي احتج به بعض أهل العلم في الإباحة لمن نذر أن يتصدق بجميع ماله أن يمسك الثلثين منه، ويتصدق بالثلث، وبيان الخبر الدال على أن عمر نذر نذراً كان من المال وجب إخراجه	٦٦٢

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق

الدكتور سالم بن أحمد باعبد الله

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

المجلد الثالث عشر

الأيمان - المماليك - الحدود

(٦٣٢٢ - ٦٨١٩)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

با عبد الله ، سالم بن عمر

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق: / سالم بن عمر با عبد الله، المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ

٤٣٠ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٤ - ٧٧٨ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث أ.العنوان

ديوي ٢٢٧.١ ١٤٣٣/٧٢٨

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٢٨

ردمك: ٤ - ٧٧٨ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المصطلحات الخاصة المستعملة بالزيادات والفروق بين النسختين:

قد قابلت بين النسختين وأثبت الفروق على النحو التالي:

١- ما زاد في الأصل على ما في النسخة "ل" جعلته بين نجمين. هكذا *.....*.

٢- ما زاد في النسخة "ل" على ما في الأصل جعلته بين معقوفين. هكذا [.....].

٣- الخطأ الذي يوجد في النسختين ولا يحتمل الصحة ألبتة أصوبه في المتن وأجعله بين هلالين. هكذا (.....) وأنبه على الخطأ في الحاشية. وأما إذا كان الخطأ في إحدى النسختين دون الأخرى فإنني أثبت الصواب في المتن وأنبه على الخطأ الذي في النسخة الأخرى في الحاشية.

٤- الكلام المضروب عليه في أي من النسختين أذكره في الحاشية وأذكر الطريقة التي ضرب بها.

٥- الكلام الذي يكون في الحاشية وهو من أصل الكتاب (اللَّحَق) أدخله في المتن وأجعله بين هلالين ذوي نجمين. هكذا (*.....*).

٦- إذا وقع اختلاف في الكلمة أو في ألفاظ الأداء بين النسختين فإنني أثبت ما في الأصل وأشير إلى ما في النسخة "ل" في الحاشية

٧- وقع في بعض المواضع في كل من النسختين الاقتصار على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دون السلام فأكملته دون تنبيه.

٨- حددت نهاية لوحات الأصل بين معقوفين داخل المتن. ونهاية لوحات النسخة "ل" في الحاشية بعد أن أضع خطاً مائلاً في المتن. هكذا /.

مبتدأ أبو اب في الأيمان.

باب حظر الحلف بالآباء ووجوب الحلف بالله، وحظر الحلف إلا به عز وجل[(١)]/[(٢)].

٦٣٢٢-حدثنا يوسف القاضي[(٣)]، قال: حدثنا أبو الرَّبِيع[(٤)]، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر[(٥)] ح وحدثني أبي [رحمه الله][(٦)]، قال: حدثنا علي بن حُجْر[(٧)]، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار[(٨)]، أنّه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كان حالفاً فلا يحلف إلاَّ بالله**» **قال: وكانت قريش** /(ك٣/٢٣٤/أ) **تحلف بآبائها. قال: «لا تحلفوا بآبائكم»**[(٩)].

---

(١) في (ل): تبارك وتعالى.

(٢) (ل٥/٨١/أ).

(٣) هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو محمد الأَزْدي مولاهم.

(٤) سليمان بن داود العَتَكي الزهراني.

(٥) ابن أبي كثير الأنصاري، الزرقي، أبو إسحاق القارئ.

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني. لم أقف له على ترجمة.

(٧) بضم المهملة وسكون الجيم -[كذا في التقريب (٤٧٠٠)]- ابن إياس السَّعْدي.

(٨) العَدَوي مولاهم، أبو عبد الرحمن.

(٩) أخرجه مسلم عن علي بن حجر به. [الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله / ح٤ (١٢٦٧/٣)].

=

٦٣٢٣-حدثنا الصَّوْمَعي[١]، قال: حدثنا القَطَواني[٢]، قال: حدثنا سليمان بن بلال[٣]، قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ كان حالفاً فلا يحلف إلاّ بالله**» **وقال**: «**لا تحلفوا بآبائكم**».

٦٣٢٤-حدثنا الصَّوْمَعي، قال: حدثنا أبو نُعَيْم[٤]، قال: حدثنا ورقاء[٥]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم، ومَنْ كان حالفاً فليحلف بالله**».

٦٣٢٥-حدثنا محمد بن يحيى الذُّهْلي[٦]، وأحمد بن يوسف السُّلَمي[٧]، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٨] [ح وأخبرنا إسحاق

=

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [مناقب الأنصار/ باب أيام الجاهلية/ ح٣٨٣٦ (١٨٣/٧)].

(١) محمد بن أبي خالد أبو بكر الطبري.

(٢) -بفتح الطاء المهملة- خالد بن مَخْلَد أبو الهيثم البَجَلي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني.

(٣) القرشي التيمي مولاهم.

(٤) الفضل بن دكين المُلائي.

(٥) ابن عمر اليَشْكُري.

(٦) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد، أبو عبد الله الذهلي مولاهم.

(٧) هو أحمد بن يوسف بن خالد، أبو الحسن الأزْدي المُهلبي، المعروف بحمدان السلمي.

(٨) ابن همام الصنعاني. والحديث في "مصنفه" [الأيمان والنذور/ باب الأيمان، ولا يحلف إلا بالله، ح١٥٩٢٢ (٤٦٦/٨)].

الدَّبَرِي[١]، عن عبد الرزاق] قال: حدثنا مَعْمَر[٢]، عن الزهري، عن سالم[٣]، عن أبيه، عن عمر [رضي الله عنهما] قال: **سمعني رسول الله ﷺ أحلف بأبي، فقال: «إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم[٤]». قال عمر: فوالله ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً[٥] منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمت بها[٦].**

هذا لفظ محمد بن يحيى/[٧].

---

(١) بفتح أوله والموحدة معاً، وكسر الراء. كذا في "توضيح المشتبه" [١٣/٤]- وهو إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٢) فتح الميمين، بينهما عين مهمله ساكنة، وآخره راء. كذا في "توضيح المشتبه" [٢٢٢/٨]- ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن.

(٣) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٤) في (ل): في هذا الموضع جملة مضروب عليها بوضع (لا) في أولها و(إلى) في آخرها. والجملة هي: [«فمن كان حالفاً فليحلف بالله». فقال عمر: فما حلفت بها بعد. حدثنا محمد بن حيويه].

(٥) أي: لم أحلف بأبي من قِبَل نفسي ولاحدَّثْتُ به عن غيري. فقوله: «ذاكراً» ليس من الذِّكْر بعد النسيان، إنما يريد محدِّثاً به، كقولك ذكرت كذا. وقوله: «آثراً» مِن أَثَرْتُ الحديث آثِره، إذا حدَّثْتَ به عن غيرك. [ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢٢٨٤/٤)].

(٦) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله/ ح٢ (١٢٦٦/٣)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم، ح٦٦٤٧ (٥٣٨/١١- مع الفتح)].

(٧) (ل٥/٨١/ب).

٦٣٢٦-حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر[١]، قال: حدثنا عبد الأعلى[٢]، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه **أن النبي ﷺ سمع عمر ﷺ وهو يقول: وأبي. فقال النبي ﷺ: «إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله». فقال عمر: فما حلفت بها بعدُ.**

٦٣٢٧-حدثنا محمد بن حَيُّوْيَه[٣]، قال: حدثنا نُعَيْم[٤]، قال: حدثنا ابن المبارك[٥]، عن معمر، بمثله: **ذاكراً ولا آثراً.**

٦٣٢٨-حدثنا عبد الرحمن بن بشر[٦]، قال: حدثنا سفيان[٧]، عن الزهري عن سالم، عن أبيه **أن النبي ﷺ سمع عمر ﷺ وهو يحلف: وأبي. فقال: «إنَّ الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فإنه كفر بكم»**[٨].

---

(١) ابن علي بن عطاء المقَدَّمِي -بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المهملة. كذا في "الأنساب" للسمعاني. [٥/٣٦٤].

(٢) ابن عبد الأعلى السَّامي -بالمهملة. كذا في "التقريب"- أبو محمد البصري.

(٣) -بفتح أوله، وضم المثناة تحت المشددة، وسكون الواو، وفتح المثناة تحت، تليها هاء- لقب لوالده. وهو محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

(٤) ابن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي.

(٥) هو عبد الله بن المبارك.

(٦) ابن الحكم النيسابوري.

(٧) ابن عيينة.

(٨) أخرجه مسلم من ريق سفيان به. دون سياق متنه. [الموضع الأول/ ح٢

=

٦٣٢٩-حدثنا يونس [بن عبد الأعلى][(١)]، قال: أخبرنا ابن وهب[(٢)]، قال: أخبرني[(٣)] يونس[(٤)] عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**».

قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكراً ولا آثراً[(٥)].

٦٣٣٠- حدثنا يوسف بن /(ك٣/ ٢٣٤/ب) مُسَلَّم[(٦)] [المصيصي]، قال: حدثنا حجاج[(٧)] قال: حدثنا الليث[(٨)]، [قال] حدثني

=

(١٢٦٦/٣)]. وليس في المتن المحال عليه «فإنه كفر بكم». ولم أجد من تابع عبد الرحمن بن بشر على هذه الزيادة. ويشهد لها حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر. يأتي عند المصنف [ح٦٤٠١].

(١) ابن ميسرة الصَّدَفي.

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، المصري.

(٣) في (ل): حدثني.

(٤) ابن يزيد بن أبي النِّجَاد الأَيْلي -بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام [كذا في التقريب (٧٩١٩)].

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الموضع الأول/ ح١ (١٢٦٦/٣)].

(٦) -بفتح السين المهملة واللام المضعّفة معاً [كذا في توضيح المشتبه (١٤٨/٨)]- وهو يوسف بن سعيد بن مسلم المِصِّيصي.

(٧) ابن محمد المِصِّيصِي الأعور.

(٨) ابن سعد الفَهْمِي، أبو الحارث المصري.

عُقَيل[١]، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: **سمعت رسول الله/[٢] ﷺ يقول: ((إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)). قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ يوم سمعت[٣] رسول الله ﷺ ينهى عنها. ولا تكلمت بها[٤].**

٦٣٣١-حدثنا [إسحاق بن إبراهيم] الدَّبَري، عن عبد الرزاق[٥]، عن ابن جريج[٦]، قال: أخبرني[٧] عبد الكريم بن أبي المُخارِق[٨]، أن نافعاً[٩] أخبره، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ قال: **سمعني[١٠] النبي ﷺ أحلف بأبي فقال: ((يا عمر لا تحلف بأبيك. احلف بالله ولا تحلف**

---

(١) -بضم العين المهملة- ابن خالد بن عَقِيل -بفتح العين المعهملة- الأَيْلي -بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام-. [كذا في التقريب (٤٦٦٥)].

(٢) (ل٥/٨٢/أ).

(٣) في الأصل زيادة (من) في هذا الموضع، وهو خطأ، ولا توجد في (ل).

(٤) أخرجه مسلم من طريق الليث به، دون سياق متنه كاملاً. [الموضع الأول/ ح٢ (٣/١٢٦٦)].

(٥) الحديث في "مصنفه" [الأيمان والنذور/ باب الأيمان، ولا يحلف إلا بالله/ ح١٥٩٢٤ (٨/٤٦٧)]

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأُموي مولاهم.

(٧) في (ل): حدثني.

(٨) بضم الميم وبالخاء المعجمة [كذا في التقريب (٤١٥٦)]، أبو أمية المعلِّم البصري نزيل مكة.

(٩) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر.

(١٠) في (ل): وسمعني. وزيادة الواو خطأ.

بغير الله». قال: فما حلفت بعد إلاّ بالله. ورآني أبول قائماً. [فـ]قال: «يا عمر لا تبل قائماً». قال: فما بلت قائماً بعد[١].

٦٣٣٢-ز- حدثني[٢] محمد بن يحيى[٣]، ومحمد بن إسحاق بن الصباح[٤]، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج. بإسناده. قال: **رآني**

---

(١) أخرجه مسلم [الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله./ ح٤ (١٢٦٧/٣)] عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق بإسناده إلى ابن عمر. دون سياق متنه، بل أحال بلفظ المتن على رواية الليث عن نافع [تأتي عند أبي عوانة برقم/٦٣٣٧]، وليس في رواية الليث النهي عن البول قائماً. وفي إسناد الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، لا يختلفون في ضعفه، ومسلم إنما أخرج له في المتابعات، وصدر برواية الليث. وأما أبو عوانة فقد صدر برواية عبد الكريم ليبين علتها، حيث أتبعها بروايات ثقات أصحاب نافع: عبيد الله العمري، ومالك، وجويرية، والليث، وابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية، والوليد بن كثير. وليس في شيء منها ذكر الزيادة التي في حديث عبد الكريم. وكذلك جعلوا الحديث من مسند ابن عمر، لا من مسند عمر كما فعل عبد الكريم. وعلى هذا لا تصح هذه الزيادة. ويلاحظ أن مسلماً -رحمه الله- جمع أسانيد سبعة من أصحاب نافع -منهم عبد الكريم- ثم قال: «كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر». وعلى هذا يكون حديث عبد الكريم -عند مسلم- من مسند ابن عمر، وليس كذلك. فإن الحديث في مسند إسحاق من هذا الوجه عن ابن عمر عن عمر، وكذلك أخرجه أبو نعيم في "المستخرج" من طريق إسحاق. قاله ابن حجر في "النكت الظراف" [مع تحفة الأشرف (٦٨/٨)]. وقال: «هذا مما يؤخذ على مسلم».

(٢) في (ل): حدثنا.

(٣) الذُّهْلِي.

(٤) أبو عبد الله الصنعاني، كما صرح به المصنف في مواضع منها (ح: ٧٢٣، ٦٧٨٧، =

النبي ﷺ أبول قائماً فقال: «يا عمر لا تبل قائماً». قال: فما بلت قائماً بعد[١].

٦٣٣٣-حدثنا الصَّغَاني[٢]، قال: حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد[٣] ح وحدثنا عباس الدُّوْرِي[٤]، وإبراهيم الحربي[٥]، قالا: حدثنا أحمد بن يونس[٦]، قال: حدثنا زهير[٧]، قالا: حدثنا عبيد الله بن

=

٩٥٥٧)، ولم أقف له على ترجمة.

(١) أخرجه ابن ماجه [(١/١١٢) ح٣٠٨] عن محمد بن يحيى الذهلي به، وأخرجه الحاكم [١/١٨٥]، والبيهقي "في السنن الكبرى" [١/١٠٢] كلاهما من طريق عبد الرزاق به. وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، لا يختلفون في ضعفه، ومع ضعفه خالف عبيد الله العُمري الثقة. قال الترمذي: إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث. وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: «ما بلت قائما منذ أسلمت». وهذا أصح من حديث عبد الكريم. اهـ. [السنن (١/١٧)]. وحديث عبيد الله أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" [١/١٤٨].

(٢) -بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة، ويقال: الصَّاغَاني أيضاً [كذا في الأنساب- للسمعاني (٣/٥٤٢)]- محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) ابن قيس السَّكُوني.

(٤) هو عباس بن محمد الدُّوْري.

(٥) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم.

(٦) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليَرْبوعي.

(٧) ابن معاوية بن حُدَيْج -بضم الحاء وفتح الدال المهملتين -[كذا في "الإكمال"

=

عمر[١] قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر [بن الخطاب ﷺ]، **أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه. فقال: «إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»**.

زاد أبو بدر: «**فليحلف حالف بالله أو ليسكت**»[٢].

٦٣٣٤-حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله/[٣]، عن نافع، عن ابن عمر **أن النبي ﷺ سمع عمر بن الخطاب ﷺ وهو يحلف بأبيه، فقال: «إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت»**.

٦٣٣٥-حدثنا[٤] يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً[٥] أخبره ح وحدثنا محمد بن حَيُّوْيَه، قال: أخبرنا مُطَرِّف[٦]، قال:

=

(٢/٣٩٥ وَ٣٩٨)]- أبو خيثمة الجُعْفِي.

(١) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري.

(٢) أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر به -وهي الطريق التالية عند المصنف- دون سياق متنه. [الموضع الأول].

(٣) (ل٥/٨٢/ب).

(٤) في (ل): أخبرنا.

(٥) الحديث في موطئه-برواية الليثي- [النذور والأيمان/ باب جامع في الأيمان/ ح١٤ (٢/٤٨٠)].

(٦) -بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة- ابن عبد الله بن مُطَرِّف اليَسَاري، -بالتحتانية والمهملة المفتوحتين- كذا في "التقريب".

حدثنا مالك، عن نافع، عن [عبد الله] بن عمر **أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير في ركب وهو** /(ك٣/٢٣٥/أ) **يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: ((إنَّ الله *تعالى* ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت))**.

٦٣٣٦-*و*حدثنا يونس بن حبيب[١]، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا جُوَيْرِيَة[٣]، عن نافع، عن ابن عمر *عن النبي ﷺ *، بمثله[٤].

٦٣٣٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا الليث بن سعد ح وحدثنا الصَّغَاني، والحارث بن أبي أسامة[٥]، قالا: حدثنا أبو النضر[٦]، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ **أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: ((إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحف بالله أو ليصمت))**[٧].

---

(١) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(٢) سليمان بن داود بن الجارود الطَّيَالسي. والحديث في "مسنده" (ص٥).

(٣) -تصغير جارية- ابن أسماء الضُّبَعي.

(٤) في (ل): : مثله.

(٥) هو الحارث بن محمد بن أبي أُسامة، أبو محمد التميمي مولاهم.

(٦) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم.

(٧) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الموضع الأول/ ح٣].

٦٣٣٨-حدثنا أبو عُتبة أحمد بن الفرج الحمصي، قال: حدثنا ابن أبي فُدَيك[(١)]/[(٢)]، عن ابن أبي ذئب[(٣)]، عن نافع، عن ابن عمر **أن رسول الله ﷺ أدرك عمر ﷺ وهو في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت»**[(٤)].

٦٣٣٩-حدثنا جعفر بن محمد الخفاف الأَنْطَاكي، قال: حدثنا الهيثم بن جَميل ح وحدثنا ابن أبي الشوارب[(٥)]، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار[(٦)] قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أُمية[(٧)]، عن نافع، عن ابن عمر **أن النبي ﷺ أدرك عمر ﷺ وهو يقول: وأبي وأبي، فقال النبي ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت»**[(٨)].

---

(١) -بالفاء مصغراً. كذا في "التقريب" [٥٧٣٦]- محمد بن إسماعيل بن مسلم الدِّيْلي مولاهم.

(٢) (ل٥/٨٣/أ).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري.

(٤) أخرجه مسلم من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك وابن أبي ذئب به. دون سياق متنه. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٥) علي بن محمد بن عبد الملك الأُمَوي، أبو الحسن البصري.

(٦) الرَّمَادي، أبو إسحاق البصري.

(٧) ابن عمرو بن سعيد الأموي.

(٨) أخرجه مسلم من طريق سفيان به. دون سياق متنه. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من من فوائد الاستخراج: تعيين المهمل، حيث جاء سفيان في إسناد مسلم مهملاً.

٦٣٤٠-حدثنا محمد بن عبد الرحمن[١] ابن أخي حسين الجعفي -بدمشق-، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي[٢]، قالا: حدثنا أبو أُسامة[٣]، قال: حدثنا الوليد بن كثير المخزومي[٤]، قال: حدثني نافع مولى [عبد الله] بن عمر، عن ابن عمر أنه حدثهم[٥] **أن رسول الله ﷺ أدرك عمر ﷺ وهو يحلف بأبيه فلما سمعه رسول الله ﷺ قال: «مهلا، فإن الله قد نهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من حلف فليحلف بالله أو ليسكت»**[٦].

رواه روح بن عبادة عن عبيد الله بن الأخنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**أدرك** /(ك٣/٢٣٥/ب) **رسول الله ﷺ عمر ﷺ في ركب...**» وذكر الحديث[٧]/[٨].

---

(١) ابن الحسن الجُعْفي، الكوفي نزيل دمشق.

(٢) أبو جعفر الكوفي. قال الذهبي: «المحدث الصدوق». مات سنة تسع وستين ومائتين. [السير (١٢/٥٠٨)].

(٣) حماد بن أُسامة بن زيد القرشي مولاهم، الكوفي.

(٤) أبو محمد المدني، ثم الكوفي.

(٥) في (ل): أن ابن عمر حدثهم.

(٦) أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة بإسناده. دون سياق متنه. [الموضع الأول].

(٧) لم أقف على من وصله.

(٨) (ل٥/٨٣/ب).

باب [بيان] مايجب أن يقول الحالف إذا حلف باللات والعزى خطأً، وبيان [كفارة] من يقول [لآخر]: تعال أقامرك.

٦٣٤١-حدثنا محمد بن إسحاق بن سَبُّوْيَه[١] السِّجْزي -بمكة-، وأحمد بن يوسف السُّلَمي، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٢]، قال: أخبرنا مَعْمَر[٣]، عن الزهري، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن[٤]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال في حَلِفِه: وَاللاَّت وَالعُزَّى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أُقامرك فليتصدق بشيء**»[٥].

٦٣٤٢-حدثنا محمد بن عوف الحمصي[٦]، قال: حدثنا

---

(١) بفتح السين المهملة -وقيل المعجمة- وضم الموحدة المشددة، وسكون الواو، وفتح المثناة تحت، تليها هاء. [كذا في توضيح المشتبه (٥/٢٨٩).

(٢) الحديث في "مصنفه" [الأيمان والنذور/ باب الأيمان، ولا يحلف إلا بالله/ ح١٥٩٣١ (٨/٤٦٩)]. وليس فيه «والعزى». وقد نَبَّه الإمام مسلم على أن الأوزاعي انفرد بزيادة «والعزى» عن يونس ومعمر. وهي ثابتة في النسختين من مستخرج أبي عوانة.

(٣) ابن راشد الأزدي.

(٤) ابن عوف الزهري.

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله./ ح٥ (٣/١٢٦٨)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [التفسير/ باب ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ١٩﴾ / ح٤٨٦٠ (٨/٤٧٨)].

(٦) هو محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي.

أبو المغيرة[١]، قال: حدثنا الأوزاعي[٢]، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن [بن عوف]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا اله الا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أُقامرك فليتصدق**»[٣].

٦٣٤٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب[٤]، قال: أخبرني يونس بن يزيد[٥]، عن ابن شهاب[٦]، قال: أخبرني حميد [بن عبد الرحمن بن عوف] أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف منكم فقال في حلفه: باللات *والعزى*، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أُقامرك فليتصدق**»[٧].

٦٣٤٤-حدثنا عَلاَّن القَرَاطيسي[٨] -بواسط-، وعمار بن

---

(١) عبد القدوس بن الحجاج الخَوْلاني.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو.

(٣) أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي به. دون سياق متنه. [الموضع السابق].

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٥) ابن أبي النجاد الأيلي.

(٦) في (ل): عن الزهري.

(٧) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [(١٢٦٧/٣)]. وليس فيه «والعزى». وقد نَبَّه الإمام مسلم على أن الأوزاعي انفرد بزيادة «والعزى» عن يونس ومعمر. وكلمة «والعزى» ساقطة من (ل). وفي مستخرج أبي نعيم [الأيمان/ باب كفارة من حلف باللات والعزى] من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب. أُثبتت كلمة «والعزى» في اللحق.

(٨) هو علي بن عبد الله بن موسى، و«عَلاَّن» لقبٌ له.

رجاء[١]، قالا: حدثنا يزيد بن هارون[٢]، قال: أخبرنا[٣] هشام بن حسان[٤]، عن الحسن[٥]، عن عبد الرحمن بن سمرة/[٦] عن النبي ﷺ قال: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغي**[٧]»[٨].

قال علان: «**بالطواغيت**».

رواه أحمد عن بندار عن عبد الأعلى عن هشام، بمثله، «**بالطواغي**»[٩]. *و* قال: «**إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**»[١٠].

---

(١) أبو ياسر التَّغْلِبي الأَسْتَراباذي.

(٢) ابن زاذان السُّلَمِي مولاهم.

(٣) في (ل): حدثنا.

(٤) الأَزْدي القُرْدُوسي -بالقاف وضم الدال-.

(٥) ابن أبي الحسن البصري.

(٦) (ل٥/٨٤/أ).

(٧) الطواغي: جمع طاغية، ويشبه أن يريد به مَنْ طغى من الكفار وجاوز القدر في الشر: أي عظمائهم. ويجوز أن يريد الأوثان أيضاً، كما ورد في الحديث: طاغية بني فلان. أي: ما يعبد ونه. [ينظر: المجموع المغيث -لأبي موسى المديني (٢/٣٥٧)].

(٨) أخرجه مسلم من طريق هشام بن حسان به. [الموضع الأول/ ح٦].

(٩) في (ل): الطواغي.

(١٠) لم أقف على من وصله، ويحتمل أن أبا عوانة يريد بأحمد: شيخه أحمد بن سعيد الدارمي. فقد علق عنه في غير هذا الموضع [ح٦٤٨٥]. وحدث الدارمي عن بندار.

باب [بيان] وجوب حنث اليمين إذا رأى الحالف خيراً منها وكفارتها، وعلى أن الكفارة قبل الحنث.

٦٣٤٥-حدثنا عمار بن رجاء[١]، قال: حدثنا يزيد بن هارون[٢]، قال: حدثنا هشام بن حسان ح وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ[٣] [بمكة]، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي[٤]، قال: حدثنا هشام بن حسان[٥]، /(ك٣/٢٣٦/أ) عن الحسن[٦]، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إنْ أُعْطِيْتَهَا عن مسألة وُكِلْت إليها**[٧]**، وإنْ أُعْطِيْتَهَا عن غير مسألة أُعِنْت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير**»[٨].

---

(١) التَّغْلبي.

(٢) ابن زاذان السُّلمي.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن سالم، القرشي مولاهم، أبو جعفر البغدادي، نزيل مكة.

(٤) هو عبد الله بن بكر بن حبيب.

(٥) الأزدي القُرْدُسي.

(٦) ابن أبي الحسن البصري.

(٧) أي: أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة. قاله القاضي عياض. [شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٨٥)].

(٨) أخرجه مسلم من طريق هشام بن حسان به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب ندب

=

٦٣٤٦-حدثنا حمدان بن علي الوراق[١]، وأبو داود السجستاني[٢]، قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم[٣]، قال: حدثنا قُرَّة بن خالد[٤]، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة. فإنك إنْ أَتيْتَهَا [عن مسألة] وُكِلْت إليها، وإنْ أُوتِيْتَهَا[٥] عن غير مسألة أُعِنْت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير**»/[٦].

٦٣٤٧-حدثنا محمد بن غالب أبو جعفر تَمْتَام[٧]، قال: حدثنا

=

من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه./ ح١٩ (١٢٧٤/٣)]. والحديث رواه البخاري أيضاً [الأيمان والنذور/ باب قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ح٦٦٢٢ (٥٢٥/١١)].

(١) هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران، أبو جعفر. يعرف بحمدان.

(٢) سليمان بن الأشعث. صاحب السنن. والحديث في "السنن" في عدد من المواضع. إلا أنه من غير طريق قرة بن خالد. [ينظر: تحفة الأشراف/ ح٩٦٩٥ (١٩٨/٧)]. ولم يسق أبو داود الحديث بتمامه في موضع واحد. بل ذكر الإمارةَ في "كتاب الخراج والإمارة"، واليمينَ في "الأيمان والنذور".

(٣) الأزدي الفَرَاهيدي، بالفاء [كذا في "التقريب" (٦٦١٦)].

(٤) السدوسي البصري.

(٥) في (ل): : أتيتها.

(٦) (ل٥/٨٤/ب).

(٧) هو محمد بن غالب بن حرب الضبي البصري، نزيل بغداد.

عُبيد بن عَبيدة[١]، قال: حدثنا معتمر بن سليمان[٢]، عن أبيه[٣]، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته**»[٤].

٦٣٤٨-حدثنا محمد بن الجنيد الدَّقَّاق[٥]، قال: حدثنا الأسود بن عامر[٦] [ح] وحدثنا الربيع بن سليمان[٧]، قال: حدثنا أسد بن موسى[٨]، قالا: حدثنا جرير بن حازم[٩]، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُوتيتها عن**

---

(١) -بفتح العين وكسر الباء [كذا في الإكمال- لابن ماكولا (٦/٤٧ وَ٥٦)]- التَّمَّار البصري. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٨/٤٣١] وقال: «يغرب». ووثقه كذلك الدارقطني وقال: «يحدث عن معتمر بغرائب لم يأت بها غيره». [لسان الميزان (٤/١٢٠)].

(٢) ابن طرخان التيمي، أبو محمد البصري.

(٣) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري.

(٤) أخرجه مسلم من طريق معتمر بن سليمان به. دون سياق متنه. إلا أنه نبه على أن حديث معتمر عن أبيه ليس فيه ذكر الإمارة. [الموضع الأول].

(٥) -بفتح الدال المهملة، والألف بين القافين الأولى مشددة [كذا في الأنساب- للسمعاني (٢/٤٨٥)]- محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٦) الشامي، نزيل بغداد.

(٧) ابن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن.

(٨) ابن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأُموي.

(٩) ابن زيد بن عبد الله الأزدي.

مسألة وكلت إليها، وإن أُوتيتها عن غير مسألة أُعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»[(١)].

حديثهما واحد.

٦٣٤٩-[و]حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا الرَّبِيْع بن صَبِيح[(٢)]، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

٦٣٥٠-حدثنا أبو عبد الله السختياني[(٣)] إسحاق بن إبراهيم بن عيسى[(٤)]، قال: حدثنا شيبان[(٥)]، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سمرة، قال: **قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منها فكفر عن**

---

(١) أخرجه مسلم من طريق جرير بن حازم به. [الموضع الأول (١٢٧٣/٣)].

(٢) -بفتح المهملة- السَّعْدي. قال أحمد وغيره: لا بأس به. وقال البخاري وأبوزرعة: صدوق. وضعفه ابن سعد، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم. واختلفت الرواية عن ابن معين، فوثقه في رواية الدوري والكوسج، وضعفه في رواية عبد الله بن أحمد وابن أبي خيثمة. وقال في رواية الدارمي: ليس به بأس. وقد جعله الحافظان الذهبي وابن حجر في مرتبة «صدوق». زاد ابن حجر: سيء الحفظ. اهـ. وفي هذا الحديث تابعه غير واحد. [تاريخ ابن معين -رواية الدوري (١٦١/٢). علل الترمذي الكبير (٩٧٧/٢). الكاشف (١٥٣٥). تهذيب التهذيب (٢٤٧/٣). التقريب (١٨٩٥)]

(٣) زاد هنا في الأصل: «قال: حدثنا» وهو خطأ، وإسحاق بن إبراهيم هو أبو عبد الله السختياني شيخ المصنف.

(٤) الجرجاني.

(٥) ابن فروخ الحَبَطي مولاهم، أبو محمد.

يمينك وائت الذي هو خير»[١].

٦٣٥١-حدثنا أبو سعد الهروي المخضوب *-ببغداد-* واسمه يحيى[٢]، قال: حدثنا يحيى بن خلف[٣]، قال: حدثنا عبد /(ك٣/٢٣٦/ب) الأعلى[٤]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة[٥]، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن/[٦] بن سمرة قال: **قال لي النبي**[٧] ﷺ: «**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة**» بمثله. **وقال: «فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير»**[٨].

---

(١) أخرجه مسلم عن شيبان به. [الموضع الأول (١٢٧٣/٣)].

(٢) ابن منصور بن الحسن. وثقه الخطيب. مات سنة سبع وثمانين ومائتين. [تاريخ بغداد (٢٢٥/١٤)].

(٣) الباهلي. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٢٦٨/٩]. وقال البزار: حدثنا يحيى بن خلف... وكان ثقة. [كشف الأستار (٥٨/١)].

(٤) ابن عبد الأعلى السامي.

(٥) -بفتح أوله وضم الراء. كذا في "توضيح المشتبه" [٢٤١/٦]- واسم أبي عروبة: مهران اليشكري مولاهم. أبو النضر البصري.

(٦) (ل٥/٨٥/أ).

(٧) في (ل): رسول الله.

(٨) أخرجه مسلم من طريق سعيد بن عامر الضبي عن سعيد بن أبي عروبة به. دون سياق متنه. [الموضع الأول]. وسعيد بن عامر ممن لم يتبين هل سماعه من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط أو بعده. وأما الراوي عن ابن أبي عروبة عند المصنف وهو عبد الأعلى فهو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط. وهذا من فوائد الاستخراج.

٦٣٥٢-حدثنا علي بن حرب الطائي[١]، قال: حدثنا محمد بن فُضَيْل[٢]، عن الأعمش[٣]، عن عبد العزيز بن رُفَيْع[٤]، عن تميم بن طَرَفَة[٥]، عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فلتكفر عن يمينك ولتأت الذي هو خير**»[٦].

٦٣٥٣-حدثنا ابن شبابان[٧]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَير[٨]، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، بإسناده: «**فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**».

---

(١) هو علي بن حرب بن محمد بن علي.

(٢) -بضم أوله وفتح الضاد المعجمة، تليها مثناة تحت ساكنة. كذا في "توضيح المشتبه" [١٠٩/٧]- ابن غَزْوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٣) سليمان بن مِهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي.

(٤) -بفاء مصغر. كذا في "التقريب"- الأسدي، أبو عبد الله المكي، نزيل الكوفة.

(٥) -بفتح الطاء والراء والفاء. كذا في "التقريب"- الطائي.

(٦) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن فضيل به. -وهي الطريق التالية عند المصنف- ولفظه: «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى...». [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر يمينه/ ح١٧ (١٢٧٣/٣)].

(٧) قال أبو عوانة في بعض المواضع من كتابه [١٨٩/١]: حدثنا ابن شبابان -بمكة- واسمه: أحمد بن محمد بن موسى بن شبابان.

(٨) الهَمْداني، أبو عبد الرحمن الكوفي.

٦٣٥٤-حدثنا أبو داود الحَرَّاني[١]، قال: حدثنا أبو عتاب[٢]، قال: حدثنا قُرَّة بن خالد، عن حُمَيد بن هلال[٣]، عن أبي بُرْدة[٤]، عن أبي موسى قال: **جاء أبو موسى إلى رسول الله ﷺ ومعه رجلان من الأشعريين فكلاهما سأله العمل، فقال: «أنت ما تقول يا أبا موسى -أو يا عبد الله بن قيس-». قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما. فقال النبي ﷺ: «إنّا لا نستعمل على عملنا من طلبه» -وكأنما[٥] أنظر إلى السواك قد قَلَصَ شفته[٦] وهو يستاك- «ولكن يا أبا موسى اذهب إلى اليمن أميراً». ثم بعث معاذ بن جبل، فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم[٧]، فإذا هو برجل موثق، فألقيت لمعاذ وسادة، فقال:/[٨] اجلس، [فـ]قال: ما هذا؟**

---

(١) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٢) -بمهملة ومثناة ثم موحدة. كذا في "التقريب"- سهل بن حماد الدلال البصري.

(٣) العدوي، أبو نصر البصري.

(٤) ابن أبي موسى الأشعري. قيل اسمه عامر وقيل الحارث وقيل اسمه كنيته.

(٥) في (ل): وكأني.

(٦) لفظ مسلم: «وكأني أنظر إلى السواك تحت شفته قد قلصت». يقال: قَلَصَت شفته، أي: انْزَوَت. وقَلَصَ وقلَّص وتقلَّص كله بمعنى انْضَمَّ وانْزَوى [لسان العرب (١١/٢٨٠) مادة/ قلص].

(٧) في (ل): إليك.

(٨) (ل٥/٨٥/ب).

قال: كان يهودياً فأسلم ثم رجع إلى دينه. فقال: ما أنا بجالس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. قال ذلك ثلاثاً، فأمر به فقتل، فجلس، فتذاكرا الصلاة من الليل، فقال أحدهما: -ولا أعلمه إلا معاذا[١]- لكني أنا أنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي[٢].

رواه هشام بن حسان عن حميد بن هلال[٣].

٦٣٥٥-حدثنا يزيد بن سنان البصري[٤]، قال: حدثنا حَبَّان[٥] بن هلال [ح] وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٦] ح وحدثنا الصَّغَاني[٧]، قال: حدثنا سليمان بن حرب[٨]، قالوا: حدثنا حماد بن

---

(١) في النسختين «معاذ» وأثبت موافقا للرسم الحديث.

(٢) أخرجه مسلم من طريق قرة بن خالد به. [الإمارة/ باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها/ ح١٥ (١٤٥٦/٣)]. ولم يظهر لي وجه إخراج هذا الحديث في هذا الباب.
والحديث رواه البخاري أيضاً [استتابة المرتدين/ باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم/ ح٦٩٢٣ (٢٨٠/١٢-مع الفتح).

(٣) لم أقف على من وصله.

(٤) هو يزيد بن سنان بن يزيد بن ذَيَّال، أبو خالد البصري القزاز.

(٥) بفتح الحاء المهملة وبالباء المعجمة بواحدة. [الإكمال (٣٠٣/٢)].

(٦) الطَّيَالسي. والحديث في "مسنده" [ص٦٨].

(٧) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٨) الأزدي الواشحي البصري.

زيد[١]، أخبرنا[٢] غَيْلان[٣] بن جرير[٤]، عن أبي بُرْدة عن أبي موسى قال:/(ك٣/٢٣٧/أ) **أتيت النبي[٥] ﷺ في رَهْطٍ[٦] من الأشعريين أستحمله. فقال: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه». فلبثنا ما شاء الله، ثم أمر لنا بثلاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى[٧]. فلما انطلقنا، قال بعضنا لبعض: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف ألاّ يحملنا ثم حملنا. قال[٨]: «ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني -أو إلاّ كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير-».**

هذا حديث سليمان بن حرب وحَبَّان.

---

(١) ابن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري.

(٢) في (ل): حدثنا.

(٣) بفتح المعجمة وسكون التحتانية. [الفتح (١١/٦١٢)].

(٤) المعولي الأزدي البصري.

(٥) في (ل): رسول الله.

(٦) الرهْط: ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة. وسكون الهاء أفصح من فتحها. [المصباح المنير (مادة/ رهط)].

(٧) يريد أنّ ذُرَى الأسنمة منهن بيض، أي: من سِمَنهن وكثرة شحومهن. والذُّرى: جمع الذِّرْوة، وذِرْوة كل شيء أعلاه. [أعلام الحديث -للخطابي (٢/١٤٥٠)]. والذَّوْد من الإبل: ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. [المرجع السابق [١/٧٥٠)].

(٨) في "مسلم" فأتوه فأخبروه، فقال:...

وأما أبو داود فقال: «**والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ كفرت يميني وأتيت الذي هو خير**»[(١)].

رواه خلف بن هشام وقتيبة[(٢)] وغير واحد عن حماد: «**ثم أرى خيراً منها**»/[(٣)].

٦٣٥٦-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، [قال] أخبرني مالك[(٤)] ح وحدثنا أبو أُمية[(٥)]، قال: حدثنا أبو سلمة الخُزَاعي[(٦)]، قال: حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي

---

(١) أخرجه مسلم عن خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب الحارثي عن حماد بن زيد به. بتقديم الكفارة بلا تردد. كرواية أبي داود. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه./ ح٧ (١٢٦٨/٣)].
وأخرجه البخاري عن قتيبة بن سعيد كرواية مسلم. [كفارات الأيمان/ باب الاستثناء في اليمين/ ح٦٧١٨ (٦١٠/١١-مع الفتح)]، وعن أبي النعمان محمد بن الفضل عن حماد بالتردد. [ح٦٧١٩]. وقد حكى الحافظ ابن حجر هذا الخلاف في الفتح. [٦١٣/١١].

(٢) وصله مسلم بروايته عنهما. كما تقدم في الحاشية السابقة.

(٣) (ل٨٦/٥/أ).

(٤) الحديث في "موطئه" -برواية الليثي- [النذور والأيمان/ باب ماتجب فيه الكفارة من الأيمان/ ح١١ (٤٧٨/٢)].

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخُزاعي الطرسوسي.

(٦) في الأصل (الحراني) وهو خطأ. والتصويب من (ل): . وهو: منصور بن سلمة بن =

صالح[١]، عن أبيه[٢]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليقل[٣] الذي هو خير**»[٤].

٦٣٥٧-حدثنا محمد بن حَيُّوْيَه[٥]، قال: حدثنا مُطَرِّف[٦]، قال: حدثنا مالك، بإسناده: أن النبي ﷺ قال: «**من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل[٧]**».

٦٣٥٨-حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي[٨]، قال: حدثنا أيوب بن

=

عبد العزيز البغدادي.

(١) واسم أبي صالح: ذكوان السمان، أبو يزيد المدني.

(٢) ذكوان السمان الزيات، أبو صالح المدني.

(٣) في (ل): وليفعل.

(٤) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب به. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه./ ح١٢ (١٢٧٢/٣)]. إلى قوله: «وليفعل». وفي رواية أبي عوانة هذه -وهي من طريق ابن وهب أيضاً-: «وليفعل الذي هو خير». وليس بينهما تعارض، بل هما بمعنى. وكذلك نُقل عن مالك نفسه كما سأنبه عليه عند الرواية التالية.

(٥) محمد بن يحيى بن موسى.

(٦) ابن عبد الله بن مطرف اليساري.

(٧) وفي روايتي الليثي [٤٧٨/٢] وأبي مصعب [(٢٠٠/٢) ح٢٢٠١]: «وليفعل الذي هو خير». ورواية محمد بن الحسن [ص/٢٦٥- ح٧٥٣] كرواية مطرف.

(٨) وثقه ابن يونس. وأثنى عليه الذهبي وغيره. [السير (٦١٢/١٢)].

سليمان بن بلال[١]، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أُويس[٢]، عن سليمان بن بلال[٣]، عن سهيل، بإسناده -[يعني] عن النبي ﷺ-: «**إذا حلف أحدكم على يمين ثم رأى خيراً مما حلف عليه، فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير**»[٤].

روى[٥] خالد بن مخلد عن سليمان بمثله[٦].

٦٣٥٩-حدثنا عمر بن شَبَّة[٧] أبو زيد النُّمَيْري [البصري]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي[٨]، قال: حدثنا أيوب[٩]، عن أبي قِلاَبة[١٠]، وعن القاسم التميمي[١١]، عن

---

(١) التيمي مولاهم. أبو يحيى المدني.

(٢) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أُويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. مشهور بكنيته.

(٣) القرشي مولاهم.

(٤) أخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال به. دون سياق متنه كاملاً. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه./ ح١٤ (١٢٧٢/٣)].

(٥) في (ل): رواه.

(٦) وصله مسلم عن القاسم بن زكريا عنه. [الموضع السابق].

(٧) شَبَّة: بفتح المعجمة وتشديد الموحدة. والنميري: بالنون مصغر. كذا في "التقريب".

(٨) أبومحمد البصري.

(٩) ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.

(١٠)عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي.

(١١)القاسم بن عاصم التميمي، ويقال الكُليني -بنون بعد التحتانية- البصري. ذكره ابن =

زَهْدَم[١] قال: **كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين وُدٌّ وإخاء، فكنا عند أبي موسى [الأشعري]، فقُرِّب** /(ك٣/٢٣٧/ب) **إليه طعام فيه لحم الدَّجَاج، وعنده رجل من [بني] تيم الله أحمر كأنه من الموالي، فدعاه إلى الطعام، فقال: إني رأيته يأكل شيئاً فقَذِرْته، فحلفت لا أكله. فقال: هلم فلأحدثك عن ذاك[٢]، [إني] أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمله، فقال: «والله لا أحملكم/[٣] وما عندي ما أحملكم». فأُتي رسول الله ﷺ بنَهْب[٤] إبل، فسأل عنا، فقال: «أين النَّفَرُ الأشعريون»؟ فأعطانا خمس[٥] ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرى، فلما انطلقنا قلنا**

=

حبان في "الثقات" [٥/٣٠٣] وقال ابن حجر في "التقريب" [٥٤٦٥]: مقبول. اهـ. وهو من رجال الشيخين.

(١) -بفتح الزاي- ابن مُضَرِّب -بضم أوله، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها موحدة- الجَرْمي -بفتح الجيم-. [كذا في "فتح الباري" (٩/٥٦٢)].

(٢) في (ل): ذلك.

(٣) (ل٥/٨٦/ب).

(٤) أي: بغنيمة. والنَّهْب: المَغْنَم. [أعلام الحديث (٢/١٤٥٠)]

(٥) هكذا في رواية زهدم: فأعطانا خمس ذود. وتقدم في رواية غيلان عن أبي بردة [ح٦٣٥٥]: فأمر لنا بثلاث ذود. ويأتي في رواية بريد عن أبي بردة [ح٦٣٩٠]: «خذ هذين القرينين وهذين القرينين» لستة أبعرة. قال الحافظ ابن حجر: لعل الجمع

=

ما صنعنا!؟ حلف رسول الله ﷺ لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا، تَغَفَّلْنا[١] رسول الله ﷺ، والله لا نفلح أبداً. فرجعنا إليه فقلنا[٢]: سألناك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا. فقال: «إني لست أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني لست أحلف على يمين فأرى أن غيرها خير[٣] منها إلاّ أتيت الذي هو خير وتحللتها[٤]»[٥].

=

يحصل بأن يقال: رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج. ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان تبعاً، فاعتد به تارة ولم يعتد به أُخرى. ويمكن أن يجمع بأنه أمر لهم بثلاث ذود أولاً ثم زادهم اثنين. ففي رواية زهدم: فأعطانا خمس ذود. فوقعت في هذه الرواية جملة ما أعطاهم. وفي رواية غيلان عن أبي بردة مبدأ ما أمر لهم به ولم يذكر الزيادة. وأما رواية بريد عن أبي بردة فعلى ماتقدم أن تكون السادسة تبعاً ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك. [ينظر: فتح الباري (١١/٦١٢)].

(١) أي: جعلناه غافلاً، ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه إياها. قاله النووي [شرح مسلم (١١/١٦٠)].

(٢) في (ل): وقلنا.

(٣) في الأصل: خيرا. وهو خطأ، والصواب ما أثبته من (ل). وذلك أنها خبر (أنَّ).

(٤) أي: كفرت عن يميني -كما في الروايات السابقة- فجعلتها حلالاً.

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الوهاب به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه./ ح٩ (٣/١٢٧٠)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [فرض الخمس/ بابٌ ومن الدليل على أن الخمس

=

٦٣٦٠-حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا حَبَّان بن هلال ح وحدثنا الصَّغَاني، وأبو داود الحراني، وأبو أُمية[١]، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زَهْدَم الجَرْمِي، قال أيوب: وحدثنيه القاسم الكُلَيْبي[٢]، عن زهدم -وأنا لحديث القاسم أحفظ- قال: **كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته فجيء بها وعليها لحم دَجاج. فدخل علينا رجل من بني تيم الله أحمر شبيهاً بالموالي، فقال له أبو موسى: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ[٣]، فقال: هلم، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله -أو قال: يأكل منه- قال: إني رأيته يأكل شيئاً فقَذِرته، فحلفت أن لا آكله. فقال: هلم أحدثك عن ذلك. إني أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين أستحمله. فقال: «والله ما أحملكم. وما عندي ما أحملكم عليه»/[٤] فلبثنا ما شاء الله. /(ك٣/٢٣٨/أ) ثم أُتي رسول الله ﷺ بنهب إبل، فأمر لنا بخمس ذود**

=

لنوائب المسلمين.../ ح٣١٣٣ (٦/٢٧٢ -مع الفتح)].

(١) الطرسوسي.

(٢) بضم الكاف وفتح اللام بعدها تحتانية ثم نون. كذا في "الخلاصة" للخزرجي [٥٧٩٦]. وهو التميمي المتقدم في الإسناد السابق.

(٣) أي: اعْتَلَّ وأبْطَأَ. [لسان العرب (١٢/٣٢٠) مادة/ لكأ].

(٤) (ل٥/٨٨/أ).

غُرِّ الذرى، فلما انطلقنا، قال بعضنا لبعض: تغفّلنا[١] رسول الله ﷺ يمينه. لا يُبارك لنا، ارجعوا بنا كي نُذَكِّرَه. فأتيناه فقلنا: يا رسول الله *إنا أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا. أفنسيت يا رسول الله؟* فقال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ أتيتُ الذي هو خير وتحللتها. فانطلِقوا فإنما حملكم الله»[٢].

حديثهما قريب بعض من بعض، والمعنى واحد[٣].

٦٣٦١–حدثنا الصَّغَاني، وجعفر بن محمد[٤]، قالا: حدثنا عفان بن مسلم[٥]، قال: حدثنا وهيب[٦]، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قِلاَبة، والقاسم، عن زَهْدَم الجَرْمي قال: **كان بيننا وبين الأشعريين إخاء، فكنا يوماً عند أبي موسى فقُرب له طعام فيه لحم دَجاج، وفي القوم رجل أحمر شبيه بالموالي من بني تيم الله، فقال له أبو موسى: ادن فكل.**

---

(١) في (ل): يعقلنا. وهو خطأ.

(٢) أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد به. [الموضع السابق].

(٣) جاء في الأصل هنا (آخر الجزء الخامس والعشرين من أصل أبي المظفر السمعاني رحمه الله).

(٤) ابن شاكر الصائغ.

(٥) ابن عبد الله الصفار.

(٦) ابن خالد الباهلي مولاهم.

فقال: إني رأيته يأكل شيئاً فقَذِرته، فحلفت أن لا آكل منه. قال: ادن فكل، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه. ثم حدث أنه أَتى رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمله، فأتيناه وهو يقسم ذوداً من إبل الصدقة، فقلنا: يا رسول الله احملنا -وهو غضبان- فقال: ((إني والله لا أحملكم، ولا أجد ما أحملكم عليه)). ثم أُتي بنَهْبٍ غُرِّ الذُّرَى، فقلنا: يا رسول الله إنك حلفت لا تحملنا فحملتنا. قال: ((إني لست أنا الذي أحملكم/[1] ولكن الله حملكم، والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وحللت يميني))[2].

٦٣٦٢-حدثنا مهدي بن الحارث، قال: حدثنا موسى[3]، قال: حدثنا وهيب، بمثله: ((**وهو خير وتحللت**))[4]، وقال: القاسم التميمي.

٦٣٦٣-حدثنا الدَّبَري، قال: حدثنا عبد الرزاق[5]، قال: أخبرنا

---

(١) (ل٥/٨٨/ب). ومن هنا إلى أثناء عنوان الباب التالي ساقط.

(٢) أخرجه مسلم من طريق عفان بن مسلم به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه./ ح٩ (١٢٧١/٣)].

(٣) لم يذكر في الرواة عن وهيب بن خالد من اسمه موسى إلا موسى بن إسماعيل المِنْقَري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف- أبو سلمة التَّبُوذَكي -بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة- كذا في "التقريب" [٦٩٤٣].

(٤) أخرجه مسلم من طريق وهيب به. ولم يسق شيئاً من متنه. [الموضع السابق].

(٥) الحديث في "مصنفه" [الأيمان والنذور/ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً

=

/(ك٣/٢٣٨/ب) معمر[١]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي قال: **كنت عند أبي موسى فقرب له طعام فيه لحم دَجاج** -وذكر حديثه فيه بطوله-، **فقلنا يا رسول الله إنك حلفت لا تحملنا ثم حملتنا، فقال: «إنَّ الله هو الذي حملكم، وإني لن أحلف على أمر فأرى الذي هو خير منه إلاّ أتيته وتحللت»**[٢].

٦٣٦٤-حدثنا أبو زرعة الرازي عبيد الله[٣]، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا الصَّعِق بن حَزْن[٤]، قال: حدثنا مَطَر الوراق[٥]، قال: حدثني زهدم الجرمي، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو**

=

منها/ ح١٦٠٣٥ (٤٩٥/٨)].

(١) ابن راشد الأزدي.

(٢) أخرجه مسلم من طريق أيوب به. دون سياق متنه. [الموضع السابق].

(٣) ابن عبد الكريم بن يزيد.

(٤) ابن قيس البكري، أبو عبد الله البصري. والصَّعِق: بفتح الصاد وكسر العين المهملتين وبالقاف. [الإكمال (١٨٠/٥)]. وحَزْن: بفتح المهملة وسكون الزاي. [التقريب (٢٩٣١)]. وثقه ابن معين والعجلي وأبو داود وأبوزرعة والنسائي. وقال أبو حاتم: مابه بأس. ولم يتكلم فيه أحد فيما وقفت عليه من أقوال إلا الدارقطني. فقال: ليس بالقوي. اهـ. [ميزان الاعتدال (٣١٥/٢). تهذيب التهذيب (٤٢٤/٤)]

(٥) مَطَر -بفتحتين- بن طَهْمَان الوَرَّاق، أبو رجاء السلمي مولاهم الخرساني.

خير وليكفر عن يمينه»[١].

٦٣٦٥-حدثنا حمدان بن علي الوراق، قال: حدثنا علي بن المبارك[٢]، قال: حدثنا الصعق بن حزن، عن مطر الوراق، بطوله، بنحو حديث حماد بن زيد[٣] ووهيب[٤]،

---

(١) أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه./ ح٩ (١٢٧١/٣)].
وهذا الحديث من الأحاديث التي استدركها الدارقطني على الإمام مسلم. فقال في "التتبع" [ص٢٣٦]: والصعق ومطر ليسا بالقويين. ومع ذلك فمطر لم يسمعه من زهدم، وإنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه. قال ذلك ثابت بن حماد عن مطر. اهـ.
وقد أجاب النووي في "شرح مسلم" [١٦٢/١١] على هذا الاستدراك فقال: وهذا الاستدراك [وقع في المطبوع (الاستدلال) وهو خطأ] فاسد؛ لأن مسلماً لم يذكره متأصلاً [وقع في المطبوع (متصلا) وهو خطأ] وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة، وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف؛ لأن الاعتماد فيها على ماقبلها...، وأما قوله: إنهما ليسا قويين. فقد خالفه الأكثرون. -ثم نقل بعض أقوال المعدلين التي سبق ذكرها- ولم يتعرض النووي -رحمه الله- للعلة الأخرى التي ذكرها الدارقطني، وهي الانقطاع بين مطر وزهدم. إلا أن يشملها الجواب الأول. ولم أقف على ترجمة لثابت بن حماد، ولا على روايته التي أدخل فيها واسطة بين مطر وزهدم، ولم يذكر الدارقطني هذا الحديث في كتابه "العلل" في مسند أبي موسى الأشعري. وقد وقع التصريح بالتحديث بين مطر وزهدم -هنا- وكذلك عند مسلم.

(٢) الهُنَائي -بضم الهاء وتخفيف النون، ممدود- [التقريب (٤٧٨٧)].

(٣) تقدم برقم (٦٣٦٠).

(٤) تقدم برقم (٦٣٦١).

عن أيوب[١].

٦٣٦٦-حدثني محمد بن علي المَرْوَزي[٢]، قال: حدثنا مُطَهَّر بن الحكم[٣]، قال: حدثنا علي بن الحسين[٤]، عن أبيه[٥]، عن مطر ، عن زهدم قال: **دخلت على أبي موسى الأشعري وهو يأكل لحم الدَجاج، فقال: هَلُمَّ فَكُلْ**[٦] -وذكر الحديث قال: **فقال:**

---

(١) عن أبي قلابة عن زهدم. أي أن الحديث في المتابعات. وهو أحد الجوابين اللذين ذكرهما النووي. فمطر متابع لزهدم.

(٢) أبو عبد الله. وصفه الذهبي بالحافظ المجود. مات سنة ستٍّ وثلاث مئة. [السير (١٤/٣١١)].

(٣) أبو عبد الله البيع الأَنْقُلْقَاني -بفتح الألف وسكون النون واللام بين القافين المضمومة والمفتوحة، وفي آخرها النون- ومُطَهَّر -بفتح الطاء المهملة وفتح الهاء- قال السمعاني: كان من أهل القرآن والعلم راوياً لتفسير مقاتل، ولكتب على بن الحسين بن واقد. اهـ. روى عنه الإمام مسلم وأبو داود وابنه أبو بكر. [الإكمال -لابن ماكولا (٧/٢٦٢). الأنساب -للسمعاني (١/٢٢٢)].

(٤) ابن واقد القرشي مولاهم المروزي. قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. [تهذيب الكمال (٢٠/٤٠٦)]. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يهم. مات سنة إحدى عشرة ومائتين.

(٥) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي.

(٦) تقدم في حديث أيوب عن أبي قلابة عن زهدم [ح٦٣٥٩] كنا عند أبي موسى فقرب إليه لحم دجاج وعنده رجل من بني تيم الله أحمر كأنه من الموالي فدعاه إلى الطعام... الحديث. وظاهره المغايرة بين زهدم والرجل الذي دُعي إلى الطعام. قال

=

تعال فكل، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل من لحومهن -وذكر الحديث. **قال:- فقال أبو موسى: فقلت يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا. فقال رسول الله ﷺ: «إني إذا حلفت على يمين فرأيت الذي هو خير، كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»**.

٦٣٦٧-حدثنا سعدان بن نصر[١]، وشعيب بن عمرو[٢]، قالا: حدثنا سفيان[٣] عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن زهدم الجرمي أن أبا موسى قال: «**رأيت النبي ﷺ يأكل لحم الدَّجاج**»[٤].

=

الحافظ ابن حجر في "الفتح" [٩/٥٦٣]: يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله «كنا» قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى... كقول ثابت البناني «خطبنا عمران بن حصين» أي خطب أهل البصرة، ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة. فيحتمل أن يكون زهدم دخل فجرى له ما ذكر، وغاية ما فيه أنه أبهم نفسه، ولا عجب فيه، والله أعلم. انتهى كلامه. وقد ذكر قبله عدة طرق -منها طريق أبي عوانة- صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة. ثم قال: وهو المعتمد. ولا يعكر عليه إلا ما وقع في الصحيحين مما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع من أكل الدجاج. اهـ. ثم ذكر ما قدمت من توجيهه لكلام زهدم. وفي هذه الرواية من فوائد الاستخراج تعيين المبهم في المتن.

(١) ابن منصور الثقفي البغدادي، أبو عثمان الثقفي.

(٢) أبومحمد الضُّبَعي.

(٣) ابن عيينة.

(٤) أخرجه مسلم [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي

=

٦٣٦٨-حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّة[١]، حدثنا الحميدي[٢]، حدثنا سفيان[٣] عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم قال: **قُرِّب إلى أبي موسى دجاجة[٤]، فقال لي: ادن فكل، فقلت: كأني لا أُريده، إني حلفت أن لا آكلها[٥]، إني رأيتها تأكل قَذَراً. فقال أبو موسى: أتينا النبي ﷺ** /(ك٣/٢٣٩/أ) **نستحمله فأُتي بذود غر الذرى. فقلنا: يا رسول الله! احملنا[٦]، فحلف أن لا يحملنا، ثم أُتي بذود أخرى، فقلنا: يا رسول الله احملنا فحملنا، فلما أدبرنا قلنا: ما صنعنا!؟ تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه، فأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال النبي ﷺ: «إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»**[٧].

=

هو خير ويكفر عن يمينه./ ح٩ (١٢٧١/٣)] من طريق سفيان بن عيينة به. وأحال بالمتن على حديث حماد بن زيد عن أيوب. [تقدم برقم (٣٩)] وهذا الحديث طرف منه.

(١) عبد الله بن أحمد بن زكريا المكي.

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى. والحديث في "مسنده" [برقم (٧٦٦)].

(٣) ابن عيينة.

(٤) في (ل): دجاج.

(٥) في (ل): آكله.

(٦) في الأصل زيادة «فحملنا» وهي خطأ، ولا وجود لها في مسند الحميدي.

(٧) أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة به. دون سياق متنه. [الموضع السابق].

رواه الثوري عن أيوب في الدَجاجة فقط[١].

(١) وصله الإمام أحمد في "المسند" [٣٩٤/٤] عن وكيع عنه. والبخاري عن يحيى -هو ابن موسى البلخي- عن وكيع أيضاً. [الذبائح/ باب لحم الدجاج/ ح٥٥١٧ (٥٦١/٩ -مع الفتح)].

بيان الخبر المعارض لتكفير اليمين قبل الحنث الموجبة كفارتها بعد الحنث.

٦٣٦٩-حدثنا [ال]عباس [بن محمد] الدُّوْري، قال: حدثنا سهل بن نصر المَطْبَخي[١]، قال: حدثنا هُشَيم[٢]، عن يونس[٣] ومنصور[٤] وحُمَيْد[٥]، عن الحسن[٦]، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: **قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هوخير وكفر عن يمينك»**[٧].

---

(١) بفتح الميم، وقد يقال بالضم، وسكون الطاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وفي آخرها الخاء المعجمة. كذا في "الأنساب" [٥/٢٣٠]. وثقه ابن معين. [تاريخ بغداد (٩/١١٦)].

(٢) -بالتصغير- ابن بَشير -بوزن عَظيم- ابن القاسم السُّلمي، أبو معاوية الواسطي.

(٣) ابن عبيد بن دينار العبد ي، أبو عبيد البصري.

(٤) ابن المعتمر بن عبد الله السُّلمي، أبو عتاب الكوفي.

(٥) ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري.

(٦) البصري.

(٧) أخرجه مسلم من طريق هشيم به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر يمينه/ ح١٩ (٣/١٢٧٤)]. وأعاده في كتاب -الإمارة -باب ندب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها/ ح١٣ (٣/١٤٥٦) من طريقه كذلك، ولم يسق متنه أيضا.
وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق جرير بن حازم عن الحسن بلفظ: «... فكفر
=

٦٣٧٠-حدثنا جعفر بن محمد أبو الفضل القَلاَنِسي[١] -بالرملة- وعلي بن إسماعيل الكَرَابيسي[٢] -بثلاثة أبواب[٣]- قالا: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي[٤]، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يونس بن عبيد ح قال حماد: وحدثنا سِمَاك بن عطية[٥] وهشام بن

=

عن يمينك وائت الذي هو خير». وأخرجه البخاري [٦٦٢٢] من طريقه به.

ثم جمع مسلم طرق سبعة آخرين من أصحاب الحسن -منهم يونس بن عبيد- وقال: بهذا الحديث. ولم يسق المتن. وأخرجه البخاري [٧١٤٧] من طريق يونس بلفظ: «...فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك». ومن طريق ابن عون [٦٧٢٢] عن الحسن به. ولم يخرج مسلم طريق ابن عون. وأخرجها المصنف [تأتي برقم/ ٦٣٧٤].

وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث في الباب السابق [الطرق/ ٢٤-٣٠] من طريق جرير وغيره باللفظ الذي ساقه مسلم.

وأخرجه في هذا الباب من طريق الثمانية الذين أخرج مسلم من طريقهم -حاشا قتادة- بلفظ يونس وابن عون عند البخاري. فالحديث ثابت عن الحسن بتقديم الكفارة على الحنث والعكس. قال المازري في "المعلم" [٢/٢٤٢]: وقد اختلف لفظ الحديث. فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى. لكن بحرف الواو، وهي لا توجب رتبة. اهـ. وقد اختصر أبو عوانة بعض المتون، فساق طرفاً منها.

(١) هو جعفر بن محمد بن حماد.

(٢) هذه النسبة إلى بيع الثياب [الأنساب (٥/٤٢)].

(٣) يحتمل أنه يريد مكاناً من الأمكنة يقال له «ثلاثة أبواب». لقوله في الذي قبله: «بالرملة».

(٤) -بفتح المهملة والجيم ثم موحدة. كذا في "التقريب" [٣٤٤٩]- أبو محمد البصري.

(٥) البصري المِرْبَدي -بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة- وسِمَاك، بكسر أوله

=

حسان[١]، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «**لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها عن مسألة (*وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة*)[٢] أُعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك**»[٣].

٦٣٧١-حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا إبراهيم بن صدقة[٤]، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة -وكان قد غزا معه كَابُل[٥] شَتْوَةً أو شَتْوَتين[٦]- أن رسول الله ﷺ قال:

=

وتخفيف الميم. [التقريب (٢٦٢٦)].

(١) القُرْدُوسي.

(٢) ما بين الهلالين جاء في هامش الأصل.

(٣) أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد عن هؤلاء الثلاثة، وقال: في آخرين، به. دون سياق متنه. [الموضع السابق].

(٤) البصري.

(٥) بضم الباء الموحدة ولام. ولاية ذات مروج كبيرة بين الهند ونواحي سجستان. [معجم البلدان (٤/٤٨٣)]. وهي عاصمة أفغانستان حالياً.

(٦) الشَّتْوَة: مصدر شتا بالمكان شَتْواً وشَتْوَةً للمرة الواحدة. إذا أقام به شتاء. [لسان العرب (٧/٢٩). المصباح المنير (مادة/ شتا)].

وقد كان خروج الحسن البصري مع عبد الرحمن بن سمرة للغزو -وعبد الرحمن أمير الجيش- سنة اثنتين وأربعين. [ينظر: أسد الغابة (٣/٤٥٥)]. وقد تصحفت هذه

=

((**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة**)).

٦٣٧٢-وحدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا سالم بن نوح[١] ومحبوب بن الحسن[٢]، قالا: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ /(ك٣/٢٣٩/ب): ((**لا تسأل الإمارة**)).

٦٣٧٣-وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٣]، قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يحدث عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: ((**من حلف على يمين/[٤] فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، ثم يكفر عن يمينه**)).

كذا قال أبو داود[٥].

زيادات.....

=

العبارة في "فتح الباري" [١١/٦٢٥] إلى (وكان غزا معه كإبل شنؤة أو شنؤتين). وأخرج الحديث الإمام أحمد في "مسنده" [٥/٦٣] من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة القرشي ونحن بكابل. وذكر الحديث.

(١) ابن أبي عطاء، أبو سعيد البصري.

(٢) هو محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب القرشي مولاهم. ومحبوب لقبه، وهو به أشهر.

(٣) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ص١٩٢].

(٤) (ل٥/٨٩/أ).

(٥) يشير إلى العطف بين الحنث والكفارة بـ(ثم). والحديث أخرجه البخاري عن محمد بن الفضل، ومسلم عن شيبان بن فروخ كلاهما عن جرير به. بـ(الواو) بدل (ثم).

لم يخرجه مسلم[١].

٦٣٧٤-حدثنا أبو قِلاَبة[٢]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري[٣] وأشهل بن حاتم[٤] قالا: حدثنا ابن عون[٥] ح وحدثنا أبو حاتم *الرازي*[٦]، قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا ابن عون، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة**» -وذكر الحديث- «**وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك**».

٦٣٧٥-حدثنا عمار بن رجاء[٧] وأبو البَخْتَري[٨]، قالا: حدثنا أبو داود الحَفَري[٩]، قال: حدثنا

---

(١) يعني من الحديث التالي إلى الحديث (٦٣٨٥) حيث قال هناك: إلى هنا لم يخرجه مسلم.

(٢) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرَّقَاشي -بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة كذا في "التقريب".

(٣) هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري البصري.

(٤) الجُمَحي مولاهم. وأَشْهَل -بمعجمة وزن أحمر.

(٥) عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري.

(٦) محمد بن أدريس بن المنذر الحنظلي.

(٧) التغلبي.

(٨) أوله موحدة مفتوحة وخاء معجمة وتاء معجمة باثنتين من فوقها مفتوحة. عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري البغدادي.

(٩) بفتح المهملة والفاء. [التقريب (٤٩٠٤)] عمر بن سعد بن عبيد الكوفي.

مِسْعَر[١]، عن علي بن زيد[٢]، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة**». وذكر الحديث: «**هو خير منه فائته وكفر**».

٦٣٧٦-حدثنا ابن عفان[٣]، قال: حدثنا أبو أُسامة[٤]، عن عَوْف[٥] وإسماعيل بن مسلم[٦]، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ نحوه. وقال: «**وكفر عن يمينك**».

٦٣٧٧-حدثنا الغَزِّي[٧]، قال: حدثنا الفِرْيابي[٨]، قال: حدثنا سفيان[٩]، عن[١٠] يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة ح

---

(١) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة. ابن كِدَام -بكسر أوله وتخفيف ثانيه. كذا في "التقريب"- الهلالي، أبو سلمة الكوفي.

(٢) ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدْعان التيمي البصري.

(٣) الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي.

(٤) حماد بن أُسامة.

(٥) ابن أبي جَميلة -بفتح الجيم- الأعرابي العبد ي البصري.

(٦) العبد ي البصري.

(٧) عبد الله بن محمد بن عمرو، أبو العباس.

(٨) -بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة. كذا في "التقريب"- محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم. نزيل قيسارية من ساحل الشام.

(٩) ابن سعيد الثوري.

(١٠) في (ل): حدثنا.

وحدثنا عمرو بن عثمان العثماني[١]، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة[٢]، قال: حدثنا عبد العزيز[٣]، عن عبيد الله بن عمر[٤]، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تسأل الإمارة**».

٦٣٧٨-حدثنا عمار [بن رجاء][٥]، قال: حدثنا ابن دكين[٦]، قال: حدثنا المبارك بن فَضَالة[٧]، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**يا عبد الرحمن**». وذكر الحديث/[٨] «**وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك**».

٦٣٧٩-[و]حدثنا الربيع بن سليمان[٩]، /(ك٣/٢٤٠/أ) قال: حدثنا أسد[١٠]، عن المبارك بن فضالة. بإسناده. إلاّ أنه قال: «**فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير**».

---

(١) هو عمر بن عثمان بن كرب العثماني قاضي مكة.

(٢) ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير الزبيري.

(٣) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي.

(٤) العمري.

(٥) التغلبي.

(٦) الفضل بن دكين، أبو نعيم الملائي.

(٧) -بفتح الفاء وتخفيف المعجمة. كذا في "التقريب"- أبو فَضَالة البصري.

(٨) (ل٥/٨٩/ب).

(٩) المرادي.

(١٠)ابن موسى.

٦٣٨٠-حدثنا *أبو محمد* الحسن بن علويه[١]، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار[٢] -بغدادي- قال: حدثنا داود بن الزبرقان[٣]، عن مطر[٤] وهشام[٥] ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**يا عبد الرحمن**» ح

٦٣٨١-وحدثني[٦] محمد بن عبيد بن عتبة[٧] ومحمد بن عثمان ابن أبي شيبة[٨]، قالا: حدثنا إبراهيم بن محمد بن

---

(١) هو الحسن بن علي بن عفان.

(٢) وقع في النسختين: «إسحاق بن عيسى العطار». ولم أقف عليه. وهناك إسماعيل بن عيسى العطار -بغدادي أيضاً- سمع داود بن الزبرقان وسمع منه الحسن بن علويه القطان. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٩٩/٨] وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [١٩١/٢] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ووثقه الخطيب البغدادي. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. [تاريخ بغداد (٢٦٢/٦)]. ثم وقفت على إسناد الحديث في "الغيلانيات" [ح٣٩٤] عن شيخ المصنف قال حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار. فهو الصواب والله أعلم. لذا أثبته في المتن.

(٣) الرَّقَاشي البصري، نزيل بغداد.

(٤) ابن طهمان الوراق.

(٥) ابن حسان القردوسي.

(٦) في (ل): حدثنا.

(٧) ابن عبد الرحمن الكندي، أبو جعفر الكوفي.

(٨) أبوجعفر العبسي الكوفي. قال الذهبي: الإمام الحافظ المسنِد، لم يرزق حظاً، بل نالوا

=

ميمون[١]، قال: حدثنا داود بن الزبرقان، عن مطر الوراق وهشام وسعيد[٢] والمبارك عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة**». وذكر الحديث. «**فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك**».

٦٣٨٢-حدثني[٣] العباس بن الفضل ابن أخت الأسفاطي[٤]، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس[٥] -أو قُرئ عليه وأنا أسمع- عن

=

منه. وكان من أوعية العلم. وقال صالح جزرة: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٩/١٥٥]. وقال ابن عدي: هو على ما وصف عبد ان لا بأس به... ولم أَرَ له حديثاً منكراً فأذْكره. اهـ. وأما عبد الله بن أحمد بن حنبل فقال: كذاب. وقال ابن خراش: كان يضع الحديث. وذكره الحافظان الذهبي والسخاوي في طبقات أئمة الجرح والتعديل وقالا: هو مع ضعفه من أئمة هذا الشأن. مات سنة سبع وتسعين ومائتين. [الكامل (٦/٢٢٩٧). السير (١٤/٢١). ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص/١٨٧). المتكلمون في الرجال (ص/١٠٠)].

(١) الكوفي. ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [٢/١٢٨] ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٢) ابن إياس الجُرَيْرِي -بضم الجيم، ورائين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، بينهما مثناة تحت ساكنة [كذا في "التوضيح" (٢/٢٧٨)]- أبو مسعود البصري.

(٣) في (ل): حدثنا.

(٤) أبو الفضل البصري، ابن أخت محمد بن يزيد بن عبد الملك الأسفاطي.

(٥) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أُويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.

عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله[١]، عن ابن شبرمة[٢]، عن إسماعيل بن أبي خالد[٣]، عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «**يا عبد الرحمن [بن سمرة] لا تسأل الإمارة. فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وكلت إليها. وإن أُعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك**»[٤].

رواه ابن جريج عن علي بن زيد[٥].

٦٣٨٣-حدثنا أحمد بن يحيى الحُلْواني[٦]، قال: حدثنا الفيض بن وثيق[٧]، قال: سمعت.....

---

(١) ابن حنطب المخزومي، أبو طالب المدني.

(٢) سعيد بن النضر بن شبرمة الحارثي الكوفي. ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [٦٩/٢] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول. وهو غير سعيد بن النضر البغدادي. كما حرر ذلك المزي في "تهذيب الكمال" [٨٩/١١].

(٣) الأَحْمَسي مولاهم البَجَلي.

(٤) لم أجد من تابع إسماعيل بن أبي خالد على إرسال الحديث.

(٥) لم أقف على من وصله. وتقدم عند المصنف [ح٦٣٧٥] من طريق مسعر بن كدام عن علي بن زيد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة.

(٦) أبوجعفر البجلي.

(٧) ابن يوسف الثقفي. قال ابن معين: كذاب خبيث «سؤالات ابن الجنيد» [ترجمة ٦٥٨]، وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [٨٨/٧] ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في "الثقات" [١٢/٩].

المعتمر[١]/[٢] يحدث قال: حدثني أبي، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «**إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، فليكفر عن يمينه**»[٣].

٦٣٨٤-حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا نصر بن علي[٤]، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه. بمثله. «**فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه**».

٦٣٨٥-حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ[٥]، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل[٦]، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد[٧]، قال: حدثنا يزيد بن كيسان[٨]، /(ك٣/٢٤٠/ب) قال: حدثنا أبو حازم[٩]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها**

---

(١) ابن سليمان بن طرخان التيمي.

(٢) (ل٥/٩٠/أ).

(٣) أخرجه مسلم من طريق المعتمر به. دون سياق متنه. [الموضع الأول].

(٤) ابن نصر بن علي الجَهْضَمي -بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة. كذا في "التقريب"- البصري.

(٥) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزاذ -بضم المعجمة وتشديد الراء بعدها زاي وآخره معجمة. كذا في "التقريب" [٤٤٩٠]- أبو عمرو البصري.

(٦) المِنْقَري.

(٧) العبد ي مولاهم البصري.

(٨) اليَشْكُري، أبو إسماعيل الكوفي.

(٩) الأشجعي مولاهم الكوفي. اسمه سلمان.

فليأته ثم يكفر [عن] يمينه»[١].

إلى هنا لم يخرجه مسلم.

٦٣٨٦-حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا الوليد بن القاسم[٢]، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: **أعْتَم**[٣] **رجل عند النبي ﷺ -قال ابن الجنيد: أظن «ليلةً»- فسأل صبْيَتُه أُمَّهم الطعام. فقالت: حتى يجيء أبوكم، فنام الصبية، فجاء فقال: هل عشيت الصبْية؟ قالت: لا، كنت أنتظر جَيْئتك. فحلف لا يطعم منه. ثم قال بعد ذلك: أطعميهم. ثم جيء بالطعام**[٤]**، فذكر عليه اسم الله فأكل، ثم غدا إلى نبي الله**[٥] **ﷺ فأخبره بالذي صنع، فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأته وليكفر عن**

---

(١) أخرجه مسلم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، والمصنف من طريق الوليد بن القاسم الهمداني كلاهما عن يزيد بن كيسان به بالعطف بالواو بين الحنث والكفارة.

(٢) ابن الوليد الهَمْداني الكوفي.

(٣) أي: صار في وقت العَتَمَة وهو ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق. [لسان العرب/ مادة «عتم» (٩/٤١)].

(٤) في (ل): بطعام.

(٥) في (ل): إلى النبي.

يمينه»[١]/[٢].

٦٣٨٧-حدثنا محمد بن كثير الحراني[٣]، قال: حدثنا مُؤَمَّل بن الفضل[٤]، قال: حدثنا مروان بن معاوية[٥]، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: **أعتم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد صبيانهم[٦] قد ناموا ولم يطعموا، فحلف أن لا يطعم، ثم بدا له فأكل. فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه»**.

---

(١) أخرجه مسلم من طريق مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان به -وهي الطريق التالية عند المصنف- [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه/ ح١١ (٣/١٢٧١)].

(٢) (ل٥/٩٠/ب).

(٣) هو محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الكلبي، أبو عبد الله الحراني.

(٤) الجزري، أبو سعيد. ومُؤَمَّل بوزن محمد بهمزة. كذا في "التقريب" [٧٠٢٩].

(٥) ابن الحارث الفَزَاري، أبو عبد الله الكوفي.

(٦) في (ل): صبيانه.

[باب] بيان الأخبار الدالة على أنّ الحالف إذا رأى غير ما حلف عليه خيراً منها، أتى الذي هو خير بلا كفارة. وبيان الخبر الموجب تكفير اليمين الذي يرى حالفها خيراً منها، وأنه أجرٌ له إذا حنث، وإثمٌ له إذا ثبت على يمينه.

٦٣٨٨-حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي[١]، وأبو داود الحراني، والصَّغَاني[٢]، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا[٣] سليمان التيمي[٤]، عن أبي السَّلِيل[٥]، عن زَهْدَم[٦]، عن أبي موسى قال: **أتينا رسول الله ﷺ** /(ك٣/٢٤١/أ) **نستحمله، فقال: «والله لا أحملكم -أو ما عندي ما أحملكم-». فلما رجعنا أرسل إلينا رسول الله ﷺ بثلاثةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَى[٧]. قال: فقلنا: حلف رسول الله ﷺ [أن] لا**

---

(١) أبوجعفر الدَّقِيقِي.

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) في (ل): حدثنا.

(٤) هو سليمان بن طَرْخان.

(٥) -بفتح السين المهملة، وكسر اللام الأولى. كذا في "الإكمال" [٤/٣٣٧]- ضُرَيب - بالتصغير، آخره موحدة- ابن نُفَير -بنون وقاف، مصغراً. كذا في "التقريب"- القيسي.

(٦) بوزن جعفر، ابن مُضَرِّب الجَرْمي -بفتح الجيم- [التقريب (٢٠٣٩)].

(٧) أي: بيض الأسنمة، جمع أبْقَع. وقيل الأبقع ماخالط بياضه لون آخر. [النهاية. مادة «بقع» (١/١٤٥)].

يحملنا ثم حملنا، فأتيناه، فقلت: حلفت ألاّ تحملنا فحملتنا، فقال: «إني لم أحملكم ولكن الله حملكم، والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ أتيته»[(١)].

وكذا قال جرير[(٢)] عن سليمان [التيمي]: بُقْعِ الذُّرَى[(٣)].

قال أبو عوانة: أبو السليل، ضُرَيب بن نُقَير القيسي.

٦٣٨٩-ز حدثنا أبو أُمية[(٤)]، والصَّغَاني، قالا: حدثنا الحكم بن موسى[(٥)]، قال: حدثنا الهيثم بن حميد[(٦)]/[(٧)] عن زيد بن واقد[(٨)]، عن بُسْر بن عبيد الله[(٩)]، عن ابن عائذ[(١٠)]، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: **أفاء الله على رسوله إبلاً ففرقها، فقال أبو موسى:**

---

(١) أخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه/ ح١٠ (١٢٧١/٣)].

(٢) ابن عبد الحميد الضبي. وروايته عند مسلم [الموضع السابق].

(٣) أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عنه.

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٥) ابن أبي زهير البغدادي، أبو صالح القَنْطري.

(٦) الغَسَّاني مولاهم، أبو أحمد الدمشقي.

(٧) (ل٥/٩١/أ).

(٨) القرشي، أبو عمر الدمشقي.

(٩) الحضرمي الشامي. وبُسْر -بضم أوله ثم مهملة ساكنة. كذا في "التقريب".

(١٠) هو عائذ الله بن عبد الله. ويقال عيِّذالله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله، أبو إدريس الخَوْلاني.

يا رسول الله احملني. فقال: "لا". فقاله[١] ثلاثاً. فقال النبي ﷺ: ((والله لا أفعل)). [قال:] وبقي أربعٌ غُرِّ الذُّرَى. فقال: ((يا أباموسى خذهن)). فقال: يا رسول الله إني استحملتك فمنعتني وحلفتَ -فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم- فقال: ((إنِّي إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير))[٢].

قال الصغاني: ليس هذا بالتام.

٦٣٩٠- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأبو البَخْتَري عبد الله بن محمد بن شاكر، قالا: حدثنا أبو أُسامة[٣]، عن بُريد[٤]، عن أبي بُرْدة[٥]، عن أبي موسى قال: **أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحُمْلان[٦]، وهم معه في غزوة في جيش العسرة -وهي**

---

(١) في (ل): فقال له.

(٢) رواه الحاكم [المستدرك (٤/٣٠١)]. والبيهقي [السنن الكبرى (١٠/٥٢)]، من طريق الحكم بن موسى، به. وعزاه الهيثمي في "مجمع الزوائد" [٤/١٨٤] إلى معجم الطبراني الكبير. وقال: رجاله ثقات.أهـ. ومسند عويمر أبي الدرداء رضي الله عنه ضمن القسم الساقط من المطبوع من المعجم الكبير. وظاهر إسناد الحديث الحُسْن لحال الهيثم بن حميد. قال فيه الحافظ ابن حجر في "التقريب": صدوق.

(٣) حماد بن أُسامة.

(٤) -تصغير بُرد- ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أبو بردة الكوفي.

(٥) ابن أبي موسى الأشعري.

(٦) الحملان: مصدر حَمَل يَحْمِل حُمْلاناً. وذلك أنهم أرسلوه يطلب منه شيئاً يركبون عليه.

=

غـزوة تبـوك- فقلـت: يـا رسـول الله[١] إن أصـحابي أرسـلوني إليـك لتحملهم. قال: «لا والله لا أحملكم على شيء». ووافقته وهو غضبان ولا أشعر. فرجعت حزيناً من منْع رسول الله ﷺ، ومن مخافة أن يكون رسول الله ﷺ قد وجد في نفسه عليَّ. فرجعت /(ك٣/٢٤١/ب) إلى أصحابي فأخبرتهم *بـ*الذي قال رسول الله ﷺ فلم ألبث إلاّ سويعة/[٢] إذ سمعت بلالاً ينادي: أين عبد الله بن قيس؟ فأجبته، فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك. فلما أتيت رسول الله ﷺ قال: «خذ هذين القرينين، وهذين القرينين[٣] -لستة أبعرة ابتاعهن حينئذٍ من سعدٍ- «فانطلق بهم[٤] إلى أصحابك، فقل[٥] إن رسول الله ﷺ يحملكم على

=

[النهاية. مادة «حمل» (١/٤٤٣)].

(١) في (ل): يا نبي الله.

(٢) (ل٥/٩١/ب).

(٣) كذا عند "أبي عوانة"، وعند "مسلم" كررها ثلاث مرات، وعند "البخاري" -وهو من طريق أبي أسامة أيضاً- ذكرها مرة واحدة. قال ابن حجر: فيحتمل أن يكون اختصاراً من الرواي. [فتح الباري (٧/٧١٥)].

والمعنى: خذ هذين الجملين المشدودين أحدهما إلى الآخر. [النهاية. مادة «قرن» (٤/٥٣)]. وجاءت الكلمة في الموضعين في "الأصل" (القرينتين) والتصويب من (ل).

(٤) في (ل): بهن.

(٥) وقع في الأصل «فقال». والتصويب من (ل): . وجاء في هامش الأصل -بعد أن

=

هؤلاء فاركبوهن».

قال أبو موسى: فانطلقت إلى أصحابي بهن. فقلت: إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء، ولكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالةَ رسول الله ﷺ حين سألته لكم، ومنعَه في أول مرة[1] وإعطاءَه إياي بعد ذلك، لا تظنوا أنّي حدثتكم شيئاً لم يقله. فقالوا: والله إنك عندنا لمصدق، ولنفعلن ما أحببت. فانطلق أبو موسى بنفر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله ﷺ -منْعَه إياهم ثم إعطاءَهم بَعْدُ- فحدثوهم بما حدثهم أبو موسى سواء[2].

٦٣٩١- حدثنا أبو قِلاَبة[3]، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث[4]، قال: حدثنا شعبة[5]، عن عبد العزيز بن

=

وضع على الكلمة علامة في المتن- «فقل».

(١) في (ل): أمره.

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة به. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. ح٨ (١٢٦٩/٣)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً [المغازي/ باب عزوة تبوك وهي غزوة العسرة/ ح٤٤١٥ (٧١٣/٧)].

(٣) عبد الملك بن محمد الرَّقَاشي.

(٤) ابن سعيد العنبري مولاهم، أبو سهل البصري.

(٥) ابن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري.

رُفَيع[١]، قال: سمعت تميم بن طَرَفَة[٢]، قال: سمعت عدي بن حاتم يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه**»[٣].

رواه بَهْز[٤] عن شعبة[٥].

٦٣٩٢- حدثنا عمار بن رجاء[٦]، ويونس بن حبيب، قالا: حدثنا أبو داود[٧]، قال: حدثنا شعبة /[٨] قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت تميم بن طرفه، قال: سمعت عدي بن حاتم يقول: سمعت رسول الله[٩] ﷺ يقول: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها**

---

(١) -بفاء، مصغر- الأسدي، أبو عبد الله المكي.

(٢) -بفتح الطاء والراء والفاء- الطائي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة به. ولفظه: «وليترك يمينه» -وهو اللفظ التالي عند المصنف- [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، ح١٦ (١٢٧٣/٣)].

(٤) ابن أسد العَمِّي.

(٥) وصله النسائي في "السنن" [الأيمان والنذور/ باب الكفارة بعد الحنث/ ح٣٧٨٧ (١١/٧)] عن عمرو بن يزيد عنه.

(٦) التَّغْلِبي.

(٧) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ص١٣٨].

(٨) (ل٥/٩٢/أ).

(٩) في (ل): النبي.

فليأت الذي هو خير وليترك يمينه».

زاد عمار: قال أبو داود هذا لفظ شعبة /(ك٣/٢٤٢/أ).

رواه مسلم عن محمد بن طريف عن ابن فضيل عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع[١].

رواه قتيبة[٢] عن جرير عن عبد العزيز، بتمامه[٣].

٦٣٩٣- ز حدثنا محمد بن الليث المروزي، قال: حدثنا أبو علي يوسف بن إبراهيم[٤]، قال: حدثنا مسلم بن خالد الزَّنْجي[٥]، قال: حدثنا هشام بن عروة[٦]، عن أبيه[٧]، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**»[٨].

---

(١) في "صحيحه". [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، ح١٦ (٣/١٢٧٣)].

(٢) ابن سعيد الثقفي.

(٣) وصله مسلم بروايته عنه. [الموضع السابق/ ح١٥ (٣/١٢٧٢)].

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) أبوخالد المكي.

(٦) ابن الزبير بن العوام الأسدي.

(٧) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي.

(٨) رواه أحمد في "المسند" (٢/٢٠٤). من طريق مسلم بن خالد، به. ورواه النسائي في "السنن" (٧/١٠) من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

=

٦٣٩٤- ز حدثني عثمان بن خُرَّزاذ[١]، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن بُسْر بن عبيدالله، عن ابن عائذ، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «**إني إذا حلفت فرأيت أنَّ غير ذلك أفضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**».

٦٣٩٥-حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل[٢]، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر[٣]، قال: حدثنا شعبة، عن سِمَاك[٤]، عن تميم بن طَرَفَة قال: **سمعت عدي بن حاتم -وأتاه رجل فسأله مائة درهم- [فـ]قال: تسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم، والله لا أعطيك/**[٥]، **ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين ثم**

=

جده. وفي إسناد المصنف مسلم بن خالد الزنجي، تقدم الكلام عليه. وقد تابعه عبيد الله بن الأخنس. وصحح الحديث ابن حبان (١٠/١٨٨). ويشهد له حديث أبي موسى عند مسلم.

(١) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزاذ.
وبقية الحديث بسنده ومتنه تقدم. [برقم/٦٣٨٩].

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن. والحديث في "المسند" [٤/٢٥٨].

(٣) الهُذَلي البصري، المعروف بغُنْدَر.

(٤) -بكسر أوله وتخفيف الميم- ابن حرب بن أوس الذُّهْلي، أبو المغيرة الكوفي.

(٥) (ل٥/٩٢/ب). ومن هنا إلى نهاية حديث (٦٤٠٤) ساقط.

رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير»[١].

٦٣٩٦- حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي، قال: حدثنا عبد الرزاق[٢]، قال: أخبرنا مَعْمَر[٣]، عن هَمَّام بن مُنَبِّه[٤]، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**والله لأَنْ يَلِجَّ**[٥] **أحدُكم بيمينه في أهله آثمُ له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر به. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. ح١٨ (١٢٧٣/٣)]

(٢) لم أقف على الحديث في "مصنفه".

(٣) ابن راشد الأَزْدي.

(٤) -بفتح أوله والميم المشددة. كذا في "توضيح المشتبه" [١٥٠/٩]- ابن كامل الصنعاني، أبو عقبة.

(٥) لأَن -بفتح اللام- وهي اللام المؤكدة للقسم. ويلج -بكسر اللام، ويجوز فتحها، بعدها جيم- من اللجاج: وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه. [فتح الباري (٥٢٨/١١)].

(٦) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الأيمان/ باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام/ ح٢٦ (١٢٧٦/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الأيمان والنذور/ باب قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ /ح٦٦٢٤ (٥٢٦/١١ -مع الفتح)].

بيان الخبر الدال على أن من قال «هو يهودي، أو نصراني» أو حلف بملة سوى الإسلام كاذباً[١].

٦٣٩٧-حدثنا أبو العباس الغَزِّي[٢]، قال: حدثنا الفِرْيابي[٣] ح وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد (بن هارون، قال: أخبرنا سفيان[٤]، عن خالد الحَذَّاء[٥]، عن أبي قِلاَبة[٦]، عن ثابت بن الضحاك الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ[٧]: /(ك٣/٢٤٢/ب) «**من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم**»[٨].

---

(١) أي: فهو كما قال. هذا تقدير جواب الشرط. ولا وجود له في الأصل.

(٢) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٣) محمد بن يوسف بن واقد.

(٤) ابن سعيد الثوري.

(٥) -بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة- هو خالد بن مِهْران البصري.

(٦) عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي.

(٧) ما بين الهلالين غير ظاهر في الأصل. وقد أخرج الحديث أبو عوانة في كتاب الإيمان [١/٤٥ -من المطبوع] بهذا الإسناد، فاستدركته من هناك.

(٨) أخرجه مسلم من طريق الثوري به. [الإيمان/ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيئ عُذب به في النار.../ ح١٧٧ (١/١٠٥)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً [الأدب/ باب ما ينهى من السباب

=

٦٣٩٨-حدثنا محمد بن عوف الحمصي، ويزيد بن عبد الصمد[١]، قالا: حدثنا يحيى بن صالح[٢]، قال: حدثنا معاوية بن سَلاَّم[٣]، عن يحيى[٤]، عن أبي قِلاَبة، أن ثابت بن الضحاك أخبره **أنه بايع رسول الله ﷺ تحت شجرة فقال: «من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة، وليس على الرجل نذر فيما لا يملك»**[٥].

٦٣٩٩-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٦]، قال: حدثنا هشام الدَّسْتَوائي[٧]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلاَبة، عن ثابت بن الضحاك قال: قال النبي ﷺ بنحوه[٨].

=

واللعن/ ح٦٠٤٧ (١٠/٤٧٩)].

(١) هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي، أبو القاسم القرشي مولاهم.

(٢) الوُحَاظي -بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة. كذا في "التقريب"- الحمصي.

(٣) -بالتشديد- ابن أبي سلاَّم، أبو سلاَّم الدمشقي. [التقريب (٦٧٦١)].

(٤) ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي.

(٥) أخرجه مسلم من طريق معاوية بن سلام به. [الموضع السابق/ ح١٧٦ (١/١٠٤)].

(٦) الطيالسي. ولم أجد الحديث في "مسنده".

(٧) هو هشام بن أبي عبد الله: سَنْبَر -بمهملة ثم نون ثم موحدة، وزن جعفر- أبو بكر البصري الدَّسْتَوائي -بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مدّ. كذا في "التقريب" [٧٢٩٩].

(٨) أخرجه مسلم من طريق هشام الدستوائي. به. وقد ساق المتن كاملاً. [الموضع

=

٦٤٠٠- حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب[١]، عن أبي قِلاَبة، عن ثابت بن الضحاك قال: قال النبي ﷺ: «**من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة**»[٢].

٦٤٠١- ز حدثنا يوسف القاضي[٣]، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر[٤]، قال: حدثنا فضيل بن سليمان[٥]، قال: حدثنا الحسن بن عبيد الله[٦]، عن سعد بن عبيدة[٧] قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بغير الله كفر أو أشرك**»[٨].

=

الأول/ ح١٧٦ (١/١٠٤)].

(١) ابن أبي تميمة السَّخْتياني.

(٢) أخرجه مسلم [الموضع الأول] من طريق شعبة عن أيوب به. ولفظه: «من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال. ومن ذبح نفسه بشيء ذبح به يوم القيامة».

(٣) هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي مولاهم.

(٤) ابن علي المُقَدَّمي.

(٥) النُّمَيْري -بالنون، مصغر. كذا في "التقريب"- أبو سليمان البصري.

(٦) ابن عروة النَّخَعي، أبو عروة الكوفي.

(٧) السُّلَمي، أبو حمزة الكوفي.

(٨) أخرجه أبو داود [الأيمان/ باب في كراهية الحلف بالآباء/ ح٣٢٥١ (٣/٥٧٠)]، والترمذي [الأيمان/ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله/ ح١٥٣٥ (٤/٩٣)]، وأحمد [المسند (٢/١٢٥)] كلهم من طرق عن الحسن بن عبيد الله به.

ورواه عبد الرزاق [المصنف (٨/١٤٦٧) ح١٥٩٢٦] ومن طريقه أحمد [المسند (٢/٣٤)]

=

رواه عبد الواحد[١] عن الحسن بن عبيد الله بمثله.

٦٤٠٢- ز حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا ابن فضيل[٢]، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن[٣] **سمع ابنُ عمر رجلاً يحلف: لا وأبي، فقال: لا تحلف بهذا اليمين، هذه يمين عمر الذي حلف بها. فقال له رسول الله ﷺ: «لا تحلف بها فإنها شرك»**[٤].

=

عن الثوري عن أبيه والأعمش ومنصور كلهم عن سعد بن عبيدة به.

وقد صححه ابن حبان [الإحسان (١٠/١٩٩) ح٤٣٥٨] والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. [المستدرك (١/١٨)]. وقال البيهقي: هذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر. [الكبرى (١٠/٢٩)]. وسيأتي عند المصنف ما يوضح ذلك. [ح/٨٥].

(١) ابن زياد. ولم أقف على من وصل الحديث من طريقه.

(٢) هو محمد بن فضيل بن غَزْوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٣) عبد الله بن حبيب السلمي، أبو عبد الرحمن الكوفي القارئ.

(٤) لم أقف على من رواه من هذا الوجه. وقد تابع محمدُ بن سلمة الكوفي محمدَ بن فضيل. [عند المصنف في الطريق التالية.].

وأخرجه أحمد في "المسند" [٢/٥٨] عن وكيع، وعبد الرزاق [كما تقدم] عن الثوري، وأبو يعلى [المسند (١٠/٣٦) ح٥٦٦٨] من طريق عبد العزيز القَسْمَلي، والطحاوي في "مشكل الآثار" [٢/٢٩٦] من طريق أبي عوانة الوضاح أربعتهم عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر. بإسقاط أبي عبد الرحمن.

والثوري أثبت الناس في الأعمش، وكذلك وكيع من أرفع الرواة عنه. [ينظر: شرح علل الترمذي (٢/٧١٥و٧٢٠)] فروايتهما مع من وافقهما مقدمة على رواية ابن

=

٦٤٠٣-ز حدثنا محمد بن كثير الحراني[١]، قال: حدثنا محمد بن موسى[٢]، قال: قرأت على أبي[٣]، عن محمد بن سلمة الكوفي، عن الأعمش، بإسناده، مثله.

٦٤٠٤- ز حدثنا أبو قِلاَبة[٤]، قال: حدثنا يحيى بن حماد[٥]، قال: حدثنا أبو عوانة[٦]، عن الأعمش، بإسناده[٧]: «**يحلف بأبيه فنهاه**».

=

فضيل ومحمد بن سلمة. وهي موافقة لراوية الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر. كما تقدم في الحديث السابق.

وابن فضيل ذكره الدارقطني مع الثوري ووكيع في أرفع الرواة عن الأعمش، إلا أنه قال: وقد غلط عليه في أشياء. [شرح العلل/ الموضع السابق].

(١) هو محمد بن يحيى بن محمد بن كثير.

(٢) ابن أَعْيَن الجزري، أبو يحيى الحراني. وثقه ابن حبان والذهبي. وقال ابن حجر: صدوق. [ثقات ابن حبان (٩/٦٤). الكاشف (٥١٧٤). التقريب (٦٣٣٤)].

(٣) موسى بن أعين الجزري، أبو سعيد الحراني.

(٤) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرَّقَاشي.

(٥) ابن أبي زياد الشيباني مولاهم، البصري.

(٦) الوضَّاح -بتشديد المعجمة ثم مهملة- اليشكري -بالمعجمة. كذا في "التقريب"- الواسطي.

(٧) كذا قال. وظاهره أنه بإسناد الذي قبله، بذكر أبي عبد الرحمن في الإسناد. وقد رواه الطحاوي [كما تقدم] عن بكار بن قتيبة عن يحيى بن حماد به. ولم يذكر أبا عبد الرحمن. وأبو قلابة -شيخ المصنف- مختلط، ولم يتميز سماع أبي عوانة منه. وأما

=

٦٤٠٥- ز حدثنا ابن المنادي[١]، قال: حدثنا وهب بن جرير[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن منصور[٣]، عن سعد بن عبيدة قال: **كنت عند ابن عمر فقلت: أحلف /(ك٣/٢٤٣/أ) بالكعبة؟ قال: لا، ولكن احلف برب الكعبة، وإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، فمن حلف بغير الله فقد أشرك»**[٤].

٦٤٠٦-ز حدثنا أبو قِلاَبة، قال: حدثنا رَوْح بن عُبادة[٥]، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر ومعي رجل من كندة، فقمت من عند ابن عمر فأتيت سعيد بن المسيِّب، فأتاني

=

بكار بن قتيبة -شيخ الطحاوي- فقد ذكره ابن حبان في "الثقات" وأثنى عليه الذهبي. وروايته موافقة لروايات الثقات عن الأعمش -كما تقدم- وهو المحفوظ عن الأعمش. والله أعلم.

(١) محمد بن عبيد الله بن يزيد، أبو جعفر البغدادي.

(٢) ابن حازم بن زيد، أبو العباس الأزدي البصري.

(٣) ابن المعتمر بن عبد الله السُّلَمي، أبو عتاب الكوفي.

(٤) كذا قال وهب بن جرير -في رواية المصنف- عن شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر فقلت: أحلف بالكعبة؟. وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" [٢/٢٩٩- ح٨٣٠] عن ابن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة بمثل رواية روح عن شعبة التالية.

(٥) ابن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري.

الكندي وأنا عند سعيد بن المسيِّب، فقال: [أَ]**مَا سمعتَ ماحدَّث ابنُ عمر أن النبي ﷺ سمع عمر ﷺ يحلف بأبيه فنهاه وقال: «لا تحلفوا بآبائكم»**[(١)].

قال أبو عوانة [رحمه الله]: يقال إنه محمد الكندي. كذا يقول منصور[(٢)].

٦٤٠٧–حدثنا الصَّغَاني [محمد بن إسحاق] ومحمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، قالا: حدثنا الحميدي[(٣)]، قال: حدثنا سفيان[(٤)]، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه أحمد [المسند (١٢٥/٢)] عن غندر عن شعبة به. وأخرجه أيضاً [٦٩/٢] من طريق شيبان عن منصور به. وهذه الرواية مرجحة على رواية المصنف السابقة لاجتماع غندر –وهو من أثبت الناس في شعبة–وروح بن عبادة. ومتابعة شيبان النحوي لهما في منصور.

وأما وهب بن جرير –إن كانت رواية المصنف من طريقه محفوظة– فقد تُكلم في حديثه عن شعبة، فلذلك لم يخرج له الأئمة من حديثه عن شعبة إلا ما توبع عليه. [ينظر: هدي الساري (٤٧٣)].

وهذه الرواية هي التي توضح ما ذكره البيهقي من أن سعد بن عبيدة لم يسمع الحديث من ابن عمر. وإنما سمعه من الكندي. وهو مجهول. كما قال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" [٣٠٠/٢].

وقد صحح الشيخ الألباني الحديث وقال: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. لكن يشهد له ما أخرجه أحمد (٦٧/٢) من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله» فقال فيه قولاً شديداً. قال الشيخ: فقوله: «فقال فيه قولاً شديداً» كأنه يشير إلى قوله «فقد أشرك». والله أعلم. [الإرواء (١٩١/٨)].

(٢) صرح به شيبان عن منصور عند أحمد. [المسند (٦٩/٢)].

(٣) عبد الله بن الزبير. والحديث في "مسنده" برقم (٩٥). الشطر الأول من الحديث فقط.

(٤) ابن عيينة.

عبد الملك بن أَعْيَن[١] وجامع بن أبي راشد[٢]، عن أبي وائل[٣]، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان**». قال عبد الله: **ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية[٤].

وقال رسول الله ﷺ: «**ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلاّ مثل يوم القيامة شجاع أقرع[٥] يطوقه**». **ثم قرأ /[٦] علينا مصداقه من كتاب الله** ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ الآية[٧][٨].

---

(١) -بفتح أوله وسكون العين المهملة، وفتح المثناة تحت، تليها نون. كذا في "توضيح المشتبه" [٢٥٧/١]- الكوفي مولى بني شيبان.

(٢) الكاهلي الصيرفي الكوفي.

(٣) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

(٤) سورة آل عمران / ٧٧

(٥) قال ابن الأثير: الشجاع بالضم والكسر: الحيَّةُ الذكر. وقيل: الحية مطلقاً. [النهاية (٤٤٧/٢)].

(٦) (ل٥/٩٣/أ).

(٧) سورة آل عمران / ١٨٠. والإعجام في قوله: «يحسبن» غير ظاهر في (ك). وفي (ل): بالتاء المثناة فوق. وهما قراءتان سبعيتان. [ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع -لمكي بن أبي طالب (٣٦٦/١)]. والواو ساقطة من أول الآية في النسختين.

(٨) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة به. بالشطر الأول من الحديث. [الإيمان/ باب وعيد من

=

٦٤٠٨-حدثنا أحمد بن أبي رجاء[١]، قال: حدثنا وكيع[٢] ح وحدثنا ابن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا ابن نُمير[٣]، قال: حدثنا أبو معاوية[٤] ووكيع، عن الأعمش، عن شقيق[٥]، عن عبد الله[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**».

فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا كذا /(ك٣/٢٤٣/ب) وكذا. قال: صدق، فِيَّ نزلت، خاصمت رجلاً

=

اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار./ ح٢٢٢ (١/١٢٣)].

والحديث رواه البخاري [التوحيد/ باب قول الله عز وجل ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ /ح٧٤٤٥ (١٣/٤٣٣-مع الفتح)] كما رواه مسلم. وأما الشطر الثاني من الحديث فقد رواه ابن ماجه [ح/١٧٨٤] من طريق ابن عيينة به. والنسائي [ح/٢٤٤١ (٥/١١)] من طريق ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد -وحده- به. وإسنادهما صحيح.

وهذا الحديث والذي قبله لم يتبين لي وجه إيرادهما تحت هذا الباب.

(١) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثَّغْري -بالمثلثة بعدها معجمة ساكنة. كذا في "التقريب" [٩٧].

(٢) ابن الجراح الرُّؤاسي.

(٣) هو عبد الله بن نمير -بالنون، مصغر. كذا في "التقريب"- الهمْداني الكوفي.

(٤) محمد بن خازم -بمعجمتين. كذا في "التقريب"- الضرير الكوفي.

(٥) ابن سلمة، أبو سلمة الأسدي الكوفي.

(٦) ابن مسعود -رضي الله عنه-.

إلى النبي ﷺ في أرض لنا، فقال: ((بينتك))، قلت: ليس لي بينة. قال: ((فيمينه)). قلت: إذاً يحلف. قال النبي[1] ﷺ عند ذلك: ((من حلف [على] يمين *صَبْرٍ*[2] ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان)). فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية[3].

هذا لفظ وكيع.

وقال أبو معاوية في حديثه: **كان بيني وبين رجل من اليهود أرض[4] فجحدني فقدمته [إلى النبي ﷺ]، فقال: ((لك بينة))؟ قلت: لا، فقال لليهودي: ((احلف))، قلت: يا رسول الله إذاً يحلف فيذهب بمالي، فأنزل الله عز وجل** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [إلى آخر] الآية[5].

---

(١) في (ل): رسول الله.

(٢) قال الخطابي في "أعلام الحديث" [٢٢٨٧/٤]: يمين الصبر، هي يمين الحكم يُصْبر عليها حتى يَحْلف. وأصل الصبر: الحبس، أي: يجبر عليها جبْراً.

(٣) أخرجه مسلم عن ابن نمير به. [الموضع السابق/ ح٢٢٠ (١٢٢/١)].

والحديث أخرجه البخاري أيضا [الشرب والمساقاة/ باب الخصومة في البئر والقضاء فيها./ ح٢٣٥٧ (٤١/٥-مع الفتح)].

(٤) في الأصل: أرضاً. وهو خطأ. والصواب ما أثبته من (ل): . وذلك أنها اسم (كان).

(٥) نص الإمام مسلم في الإسناد على أن اللفظ الذي أخرجه لفظ إسحاق بن إبراهيم

=

٦٤٠٩-حدثنا أبو داود السجزي[١]، حدثنا محمد بن عيسى[٢]، قال: حدثنا أبو معاوية، بمثله/[٣].

٦٤١٠-حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا يحيى بن حماد[٤]، قال: حدثنا الوضَّاح[٥]، عن سليمان[٦]، عن شقيق، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**». **فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك**... وذكر الحديث.

رواه محمد بن يحيى[٧]، عن حَرَمِي بن حفص[٨]، عن عبد الواحد بن

=

عن وكيع. ولم ينبه على لفظ أبي معاوية كما فعل أبو عوانة فأفاد أن الرجل الذي خاصمه الأشعث بن قيس كان يهودياً. وهذه من فوائد الإستخراج.

(١) سليمان بن الأشعث السجستاني. صاحب السنن. قال الذهبي في "السير" [٢٢١/١٣]: وهكذا ينسب أبو عوانة الإسفراييني أبا داود، فيقول: السجزي.
والحديث في "سننه" [(٥٦٥/٣) برقم/٣٢٤٣]

(٢) ابن نَجيح البغدادي، أبو جعفر الطبّاع.

(٣) (ل٥/٩٣/ب).

(٤) ابن أبي زياد الشيباني مولاهم.

(٥) بتشديد المعجمة ثم مهملة- ابن عبد الله اليشكري -بالمعجمة. كذا في "التقريب"- أبو عوانة الواسطي.

(٦) ابن مِهران الأعمش.

(٧) الذهلي.

(٨) -بلفظ النسب- ابن عمر العَتَكي -بفتح المهملة والمثناة. كذا في "التقريب"- أبو

=

زياد[١]، عن إسماعيل بن سُمَيْع[٢]، عن[٣] مسلم البَطِين[٤] و*عن* عبد الملك بن أَعْيَن، عن أبي وائل، عن عبد الله: **نزلت هذه الآية** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآية. *وذكر الحديث*[٥].

=

علي البصري.

(١) العبدي مولاهم البصري.

(٢) الحنفي، أبو محمد الكوفي.

(٣) في (ل): قال.

(٤) -بفتح أوله، وكسر الطاء المهملة، تليها مثناة تحت ساكنة، ثم نون. كذا في "توضيح المشتبه" [١/٥٦٠]- وهو مسلم بن عمران، أبو عبد الله الكوفي.

(٥) لم أقف على من وصله.

[باب] بيان *ذكر* التشديد فيمن حلف بعد العصر كاذباً وعند منبر النبي ﷺ، وعقابه.

٦٤١١-حدثنا علي بن حرب[١]، قال: حدثنا أبو معاوية[٢]، عن الأعمش ح وحدثنا الأَحْمَسي[٣] وابن أبي رجاء[٤] وابن أبي الخَيْبري القصار[٥]، قالوا: حدثنا وكيع[٦]، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح[٧]، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. رجل منع ابن [ال]سبيل فضل ماء عنده. ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً فصدقه[٨] واشتراها بقوله.**

---

(١) الطائي.

(٢) محمد بن خازم.

(٣) -بمهملتين. كذا في "التقريب"- محمد بن إسماعيل بن سمرة، أبو جعفر الكوفي السَّرَّاج.

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء.

(٥) هو إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن أبي الخيبري العبسي القصار الكوفي. والخيبري: أوله خاء معجمة مفتوحة، بعدها ياء معجمة باثنتين من تحتها، وبعدها باء معجمة بواحدة. [الإكمال (٢/٢٥٥)].

(٦) ابن الجراح الرؤاسي.

(٧) ذكوان السمان الزيات.

(٨) هكذا في النسختين. ولعل تقدير الكلام: «فصدقه **رجل** واشترها بقوله».
وحديث وكيع أخرجه الإمام أحمد في "المسند" [٢/٤٨٠] عنه. وأبو داود [٣/٧٤٩ ح٣٤٧٤] من طريقه. ولفظه عندهما: «ورجل حلف على سلعة بعد العصر -يعني كاذباً-
=

ورجل بايع إماماً، فإن أُعطي وفَى وإن لم يعطه لم يَفِ له».

هذا /(ك٣/٢٤٤/أ) لفظ وكيع.

زاد أبو معاوية[١]: «**و لا ينظر اليهم**»[٢].

٦٤١٢-حدثنا ابن عفان[٣]، قال: حدثنا ابن نمير[٤]، عن الأعمش، بنحوه: «**ثلاثة لا يحبهم/[٥] الله ولا ينظر إليهم**»، بمثله.

٦٤١٣-[و]حدثنا محمد بن غالب تمتام[٦]، قال: حدثنا محمد بن بشار[٧]، قال: حدثنا ابن أبي عدي[٨]، عن شعبة، عن الأعمش، عن

=

وفي لفظ أبي معاوية الذي أخرجه مسلم: «ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك».

(١) في الأصل: ابن معاوية، وهو خطأ.

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية به. [الإيمان/ باب غلظ تحريم إسبال الإزار...../ح١٧٣ (١/١٠٣)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [المساقة/ باب إثم من منع ابن السبيل من الماء/ ح٢٣٥٨ (٥/٤٢- مع الفتح)].

(٣) هو الحسن بن على بن عفان العامري.

(٤) هو عبد الله بن نُمير.

(٥) (ل٥/٩٤/أ).

(٦) في (ل): وحدثنا تمتام محمد بن غالب.

(٧) ابن عثمان العبد ي البصري، بندار.

(٨) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السُّلَمي مولاهم، أبو عمرو البصري.

أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا الحديث، وقال *فيه*: «[و]**رجل على فضل ماء بالطريق**». وقال فيه أيضاً: «**ورجل أقام سلعة بعد العصر في سوق المدينة -أو قال بالبقيع- فحلف لقد منعتها من كذا وكذا**[١]**، فجاء رجل فرغب فيها فأخذها**»[٢].

رواه وهب بن جرير عن شعبة بمثله[٣].

٦٤١٤-حدثنا محمد بن معاذ بن يوسف المروزي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٤]، قال: حدثنا شيبان[٥]، عن الأعمش ح وحدثنا أبو أمية[٦]، قال: حدثنا حسين بن محمد[٧]، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش.

---

(١) أي سِيْمت مني بكذا فلم أبع.

(٢) كذا في هذه الرواية بزيادة قوله: «في سوق المدينة -أو قال بالبقيع-». ورواه ابن منده في "الإيمان" [٢/٦٥٢- ح٦٢٤] من طريق محمد بن بشار به. وقال: «بالبقيع» ولم يشك. ولم أقف على من تابع شعبة على ذكر هذه الزيادة. والإسناد رجاله رجال الصحيح.

(٣) لم أقف على من وصله.

(٤) العبسي، أبو محمد الكوفي.

(٥) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحْوي، أبو معاوية البصري.

(٦) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٧) ابن بهرام التميمي، أبو أحمد أو أبو علي المروروذي.

٦٤١٥-حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، قال: حدثنا أبو أُسامة[١]، عن الوليد بن كثير[٢]، عن محمد بن كعب بن مالك[٣]، أنه سمع أخاه عبد اللهِ بن كعب بن مالك[٤] يحدث أن أبا أُمامة الحارثيَّ[٥] حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلاّ حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار**»، **فقال رجل من القوم: يا رسول الله وإنْ كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإنْ كان سواكاً من أراك»**[٦].

٦٤١٦-ز حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٧]، قال: أخبرنا ابن وهب[٨]، قال: أخبرني مالك، عن هاشم/[٩] بن هاشم بن عتبة بن

---

(١) حماد بن أُسامة.

(٢) القرشي المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني.

(٣) ابن أبي القين الأنصاري السَّلَمي -بالفتح- المدني. ويقال معبد بن كعب. قال ابن منجويه في "رجال صحيح مسلم" [٢٠٣/٢]: ومعبد أصح. أ.هـ. وقد سمي في بعض طرق الحديث عند مسلم معبد.

(٤) الأنصاري السَّلَمي المدني.

(٥) الأنصاري. اسمه عند الأكثر إياس. وقيل اسمه عبد الله وبه جزم الإمام أحمد بن حنبل. وقيل غير ذلك. (رضي الله عنه). [ينظر: الإصابة (٩/٧)].

(٦) أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة به. دون سياق متنه. [الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار/ ح٢١٩ (١٢٢/١)].

(٧) ابن ميسرة الصدفي.

(٨) عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٩) (ل٥/٩٤/ب).

أبي وقاص[١]، عن عبد الله بن نِسْطَاس[٢]، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على منبري هذا بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار**»[٣].

٦٤١٧-حدثنا أبو داود السجزي[٤]، قال: حدثنا هناد بن السَّرِي[٥]، قال: حدثنا أبو الأحوص[٦]، عن سماك[٧]، عن علقمة [بن وائل] بن حُجْر الحضرمي، عن أبيه قال: **جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي، في يدي، أزرعها،**

---

(١) القرشي الزهري المدني.

(٢) -بكسر النون ومهملة ساكنة- المدني، مولى كنده. وثقه النسائي. [تهذيب التهذيب (٦/٦٥)]. ووقع في الأصل (عبيد الله) وهو خطأ، والتصويب من (ل) ومصادر تخريج الحديث وتهذيب الكمال (١٦/٢٢١).

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٧٢٧). ومن طريقه النسائي في "الكبرى" (برقم/٦٠١٨). وأخرجه أبو داود (٣٢٤٦) وابن ماجه (٢٣٥٢) من طرق عن هاشم بن هاشم به. وإسناده صحيح. وصححه ابن حبان [الإحسان (١٠/٢١٠) ح٤٣٦٨] والحاكم [المستدرك (٤/٢٩٦)].

(٤) سليمان بن الأشعث السجستاني. والحديث في "سننه" (برقم/٣٦٢٣).

(٥) -بكسر الراء الخفيفة. كذا في "التقريب"- ابن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي.

(٦) سَلاَّم بن سُليم الحنفي مولاهم الكوفي.

(٧) ابن حرب الذهلي، أبو المغيرة الكوفي.

ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة»؟. قال: لا. قال: «فلك يمينُ[ـه]». /(ك٣/٢٤٤/ب) **فقال: يا رسول الله إنه فاجر ليس يبالي ماحلف، ليس يتورع من شيء. قال: «ليس لك منه إلاّ ذاك»**[(١)].

٦٤١٨–حدثنا أبو أُمية الطَّرْسُوْسِي، قال: حدثنا بِشْر بن آدم[(٢)]، قال: حدثنا أبو الأحوص، بإسناده، مثله. وزاد: **[قال] فانطلق ليحلف، قال رسول الله ﷺ لما أدبر ليحلف. قال: «أما إنه إنْ حلف على مال ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض»**.

---

(١) أخرجه مسلم [الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار/ ح٢٢٣ (١/١٢٣)] عن هناد بن السري وقتيبة وغيرهما وساق لفظ قتيبة به. وفي آخره الزيادة التي أخرجها المصنف بالإسناد التالي.

وأخرج الحديث كاملاً أبو داود في موضع آخر (برقم/٣٢٤٥).

(٢) الضرير، أبو عبد الله البغدادي، بصري الأصل. قال أبو حاتم: صدوق. [الجرح والتعديل (٢/٣٥١). وذكره ابن حبان في "الثقات" (٨/١٤٢)].

باب ذكر الخبر الدال على أن من وجبت عليه يمين لأحد من الناس فحلف على شيء ونوى الحلف[١] *على* خلاف الظاهر أنه لا تنفعه نيته، وأنه يلزمه ما حلف لصاحبه وأن النية في ذلك نية المستحلف/[٢].

٦٤١٩-حدثنا الصَّغَاني[٣]، قال: حدثنا أبو عبيد[٤]، قال: حدثنا هشيم[٥]، قال: أخبرنا[٦] عبد الله بن أبي صالح[٧]، عن أبيه[٨]، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**يمين الرجل على ما صدقه به صاحبه**»[٩].

٦٤٢٠-حدثنا أبو أُمية[١٠]، قال: حدثنا النُّفَيلي[١١]، قال: حدثنا

---

(١) في (ل): الحالف.

(٢) (ل٥/٩٥/أ).

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) القاسم بن سَلاَّم -بالتشديد- الهروي.

(٥) ابن بشير السلمي.

(٦) في (ل): حدثنا.

(٧) واسم أبي صالح: ذكوان السمان، أبو عبد الرحمن المدني. المعروف بأبي الزناد.

(٨) أبوصالح ذكوان السمان الزيات المدني.

(٩) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن هشيم به [الأيمان/ باب يمين الحالف على نية المستحلف./ ح٢٠ (١٢٧٤/٣)].

(١٠) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(١١) عبد الله بن محمد بن علي، أبو جعفر الحراني.

هشيم، قال: أخبرنا[١] عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يمينك على مايصدقك به صاحبك**».

٦٤٢١-حدثنا إدريس بن بكر، قال: حدثنا عمرو بن عون[٢]، قال: أخبرنا[٣] هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ:«**يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك**».

*و*كذا رواه يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح[٤].

وهو لقبٌ[٥]، وهو عبد الله بن أبي صالح[٦].

---

(١) في (ل): حدثنا.

(٢) ابن أوس الواسطي، أبو عثمان البزاز.

(٣) في (ل): حدثنا.

(٤) وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه. ولفظه: «اليمين على نية المستحلف». [الموضع الأول/ ح٢١].

(٥) ينظر: كشف النقاب- لابن الجوزي (ترجمة/٩٨٢).

(٦) في (ل): وهو لقب عبد الله بن أبي صالح.

باب [بيان] الخبر الدال على أنَّ قسم المرء على غيره ليس بيمين توجب كفارة، وأنَّ للمقسوم[١] عليه أنْ يحنث صاحبه إنْ شاء. وأنَّ اليمين بالله [تعالى] تسمى قسماً، والدليل على أنَّ اليمين على ما لا يملكه ليس بيمين [موجب].

٦٤٢٢-حدثنا بحر بن نصر[٢]، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنا يونس بن يزيد[٣]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله[٤]، أن ابن عباس كان يحدث **أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أرى الليلة في المنام ظُلَّةً تَنْطِفُ[٥] السمن والعسل فأرى الناس يَتَكَفَّفُون[٦] منها بأيديهم، فالمستكثر والمستقل** /(ك٣/٢٤٥/أ)...*وذِكْرُ الحديث بتمامه في كتاب

---

(١) في (ل): للمقسم.

(٢) ابن سابق، أبو عبد الله الخولاني مولاهم المصري.

(٣) الأَيْلي.

(٤) ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٥) الظلة: السحابة. وتنطف أي: تقطر. [أعلام الحديث -للخطابي (٢٣٢٦/٤)].

(٦) أي: يأخذون بأَكُفِّهم. [المصدر السابق].

الرؤيا*(١)(٢).

٦٤٢٣-حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّة(٣)، قال: حدثنا الحميدي(٤)،

---

(١) هذه العبارة غير موجودة في (ل): وفيها ذكر الحديث تاماً. وهذا نص ما جاء في نسخة (ل): [وأرى سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض (ل٥/٩٥/ب) فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا، ثم أخذ به رجل آخر فعلا، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به، ثم وصل له، فعلا.

قال أبو بكر -رضي الله عنه-: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، لتدعنِّي فلأعبرنه. قال رسول الله ﷺ: «اعبر». قال أبو بكر: أما الظلة: فظلة الإسلام، وأما الذي ينطف من السمن والعسل: فالقرآن، حلاوته ولينه. وأما ما يتكفف الناس من ذلك: فالمستكثر من القرآن والمستقل. وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض: فالحق الذي أنت عليه، تأخذ به فيعليك الله. ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو. ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به. ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو. فأخبرني يا رسول الله -بأبي أنت- أصبت أو أخطأت. قال رسول الله ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً». قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني الذي أخطأت. قال: «لا تُقْسِم».

(٢) أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب به. تاماً. [الرؤيا/ باب في تأويل الرؤيا./ ح١٧ (٤/١٧٧٧)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً [التعبير/ باب من لم يَرَ الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب./ ح٧٠٤٦ (١٢/٤٥٠-مع الفتح)].

وفي هذا الحديث ساوى أبو عوانة مسلماً.

(٣) عبد الله بن أحمد بن زكريا المكي.

(٤) عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي. والحديث في "مسنده" [برقم/ ٥٣٦].

قال: حدثنا سفيان[١]، قال: حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله -فلما كان في آخر زمان سفيان أثبت فيه ابن عباس[٢]- قال: **جاء رجل إلى النبي ﷺ مُنْصَرَفَه من أُحد فقال: يا رسول الله إني رأيت هذه الليلة في المنام ظُلَّةً تَنْطِفُ العسل والسمن.** بمعنى حديث يونس[٣]/[٤].

رواه محمد بن يحيى[٥] عن[٦] إبراهيم بن حمزة[٧] قال: حدثنا

---

(١) ابن عيينة.

(٢) هذا الكلام للحميدي، وهو مثبت في "مسنده" [١/٢٤٦]. وقد ذكر البخاري أن مَعْمراً كان لا يسند الحديث حتى كان بعدُ. [الصحيح (١٢/٤٠٧-مع الفتح)]. وسبب ذلك -والله أعلم- هو الاختلاف على الزهري. فمن أصحابه من جعل الحديث عن ابن عباس، وهم الأكثر على ما قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [١٢/٤٥٢]. ومنهم من جعله عن أبي هريرة. ومنهم من تردد فقال: أن ابن عباس أو أبا هريرة -وهي رواية الزبيدي-. وقد استوعب الحافظ ابن حجر الاختلاف على الزهري في "الفتح". ونقل عن الذهلي أن المحفوظ رواية الزبيدي. وقال: «وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس ومن تابعه». اهـ. قلت: وهذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث لأنه اختلاف في تعيين أحد الصحابيين، والصحابة كلهم عدول. والله أعلم.

(٣) رواه مسلم [الموضع السابق (٤/١٧٧٨)] عن ابن أبي عمر عن سفيان به. وساق من الحديث مثل ما ساق أبو عوانة سواء. وقال: بمعنى حديث يونس.

(٤) (ل٥/٩٦/أ).

(٥) الذهلي.

(٦) في الأصل (بن) والتصويب من (ل).

(٧) ابن محمد الزبيري.

عبد العزيز بن محمد[١] عن محمد بن أخي الزهري[٢] عن الزهري. بنحوه[٣].

٦٤٢٤-حدثنا الصَّغَاني[٤]، قال: حدثنا جعفر بن عون[٥]، قال: حدثنا سليمان أبو إسحاق الشيباني[٦]، عن أشعث بن أبي الشعثاء[٧]، عن معاوية بن سويد بن مُقَرِّن[٨]، عن البراء بن عازب قال: «**أَمَرَنا بسبع ونهانا عن سبع -يعني النبي ﷺ- أمرنا بعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، وتشميت العاطس، [ورد السلام]، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم**»- وذكر الحديث[٩].

---

(١) الدراوردي.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٣) لم أقف على من وصله.

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) ابن جعفر القرشي المخزومي، أبو عون الكوفي.

(٦) هو سليمان بن أبي سليمان: فيروز الشيباني مولاهم الكوفي.

(٧) واسم أبي الشعثاء: سليم بن أسود المحاربي الكوفي.

(٨) المزني، أبو سويد الكوفي.

(٩) أخرجه مسلم من طريق أبي إسحاق به. وأحال بلفظ المتن على رواية زهير عن أشعث، ونبه على الفرق بين روايتيهما. [اللباس والزينة/ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة..../ ح٣ (١٦٣٦/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً [الجنائز/ باب الأمر باتباع الجنائز/ ح١٢٣٩ (١٣٥/٣-مع الفتح)].

[باب] بيان *ذكر* الخبر المبيح للحالف إذا استثنى أنْ يترك يمينه ولا يكون حانثاً.

٦٤٢٥-ز حدثنا الصَّغَاني[١]، قال: حدثنا عفان بن مسلم[٢]، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٣] وعبد الوارث[٤] ووهيب بن خالد، قالوا: حدثنا أيوب[٥]، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك**»[٦].

---

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) ابن عبد الله الصفار.

(٣) ابن دينار، أبو سلمة البصري.

(٤) ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم، أبو عبيدة البصري.

(٥) ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" [٢/١٠]. وأبو داود [الأيمان والنذور/ باب الاستثناء في اليمين/ ح٣٢٦١، ٣٢٦٢ (٣/٥٧٥)]. والترمذي [النذور والأيمان/ باب ما جاء في الاستثناء في اليمين/ ح١٥٣١ (٤/٩١)]. والنسائي [الأيمان والنذور/ من حلف فاستثنى/ ح٢٥ (٧/١٢)]. وابن ماجه [الكفارات/ باب الاستثناء في اليمين/ ح٢١٠٥، ٢١٠٦ (١/٦٨٠)]، من طرق عن أيوب به. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. لا نعلم أحداً رفعه غيرَ أيوب السختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه. اهـ. [السنن (٤/٩٢،٩١)]. وصحح الحديث مرفوعاً ابن حبان والحاكم.

=

٦٤٢٦-ز حدثنا محمد بن حَيُّوْيَه[١]، قال: أخبرنا[٢] أبو الوليد[٣]، قال: حدثنا حماد بن سلمة بإسناده، عن النبي ﷺ: ((**من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى**)).

قلت لأبي الوليد: عن النبي ﷺ؟ قال: كان يقوله.

قال أبو الوليد: كنت قد ذاكرت به حماد [بن زيد][٤] في حياته، فقال: كان أيوب يرفعه مرة ثم أوقفه./[٥]

٦٤٢٧- ز وحدثنا محمد بن حَيُّوْيَه، قال: حدثنا[٦] مُسَدَّد[٧]، قال:

=

وقد تابع كثيرُ بن فرقد وأيوب بن موسى -وهما ثقتان- أيوبَ السختيانيَّ على رفع الحديث. أخرج رواية كثير النسائي [(٧/٢٥) برقم: ٣٨٢٨]، والحاكم في "المستدرك" [٤/٣٠٣]. وأخرج رواية أيوب بن موسى ابنُ حبان في "صحيحه" [الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان/ كتاب الأيمان/ باب ذكر الخبر المدحِض قولَ من زعم أن هذا الخبر تفرد به أيوب السختياني (١٠/١٨٣) ح:٤٣٤٠]. وينظر تعليق أبي عوانة عقب حديث [٦٤٣٢].

(١) هو محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

(٢) في (ل): حدثنا.

(٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) كذا في (ل): والذي في إسناد الحديث حماد بن سلمة.

(٥) (ل٥/٩٦/ب).

(٦) في (ل): أخبرنا

(٧) ابن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن مُسْتَورِد الأسدي، أبو الحسن البصري.

حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر [قال]: قال النبي ﷺ: «**من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع وإن شاء ترك غيرَ حَنِثٍ**».

٦٤٢٨-حدثنا زياد بن الخليل[١]، قال: حدثنا مُسَدَّد ح وحدثنا /(ك٣/٢٤٥/ب) يوسف القاضي[٢]، قال: حدثنا مُسَدَّد ونصر بن علي[٣]، قالا: حدثنا عبد الله بن داود[٤]، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد[٥]، عن الأعرج[٦]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**قال سليمان بن داود [ﷺ]: لأطوفن الليلة على مائة امرأة[٧] فتأتي كل امرأة [منهن] بغلام يجاهد في سبيل الله. فلم تحمل منهن إلاّ امرأة نصف غلام**». **فقال رسول الله ﷺ: «لو كان قال إن شاء الله، كان كما**

---

(١) التُّسْتَري. قال الدارقطني: لا بأس به. مات سنة ٢٨٥ وقيل بعدها. [سؤالات الحاكم للدارقطني (ترجمة:١٠٣). تاريخ بغداد (٤٨١/٨)].

(٢) هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي مولاهم.

(٣) ابن نصر بن علي الجَهْضَمي -بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة. كذا في "التقريب"- البصري.

(٤) ابن عامر الهَمْداني، أبو عبد الرحمن الخُرَيبي -بمعجمة وموحدة مصغراً. كذا في "التقريب".

(٥) عبد الله بن ذكوان.

(٦) عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني.

(٧) في (ل): مرأة.

قال»[(١)].

٦٤٢٩-حدثنا الصَّغَاني، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمي، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم [الأيمان/ باب الاستثناء/ ح٢٥ (١٢٧٦/٣)] من طريق ورقاء عن أبي الزناد به. بلفظ «تسعين امرأة» -بتقديم المثناة- (وعلقها المصنف في آخر الباب). ومن طريق ابن عيينة عن أبي الزناد [ح٢٣] ولم يسق متنه، وإنما أحال على حديث هشام بن حجير عن طاوس عن أبي هريرة، ولفظه «سبعين امرأة» -بتقديم السين- (ستأتي عند أبي عوانة برقم/٦٤٣٤). ومن طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد [برقم/٢٥] ولم يسق متنه -أيضاً- وإنما أحال على حديث ورقاء، وقد تقدم أنه بلفظ «تسعين».

وأخرجه البخاري [أحاديث الأنبياء/ باب قول الله تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾.../ ح٣٤٢٤ (٥٢٨/٦- مع الفتح] من طريق مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به. بلفظ «سبعين» -بتقديم السين-.

ولفظه عند أبي عوانة -في هذا الحديث- من طريق هشام بن عروة «مائة امرأة». وأخرجه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ «تسعين» -بتقديم التاء-. [يأتي برقم/١١٤].

وقد استوفى الحافظ ابن حجر الخلاف في تعيين العدد في هذا الحديث في "الفتح" [٥٣١/٦] ثم قال: «فمحصل الرويات: ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة، والجمع بينها أنّ الستين كن حرائر ومازاد عليهن كن سراري أو العكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين، فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره، ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر [عن الأعرج. حيث قال: مائة أو تسع وتسعون].

النبي ﷺ قال: «**قال سليمان بن داود [ﷺ]: لأطوفن الليلة على مائة امرأة وتلد**[١] **كل امرأة منهن غلاماً يضرب بالسيف في سبيل الله -ولم يستثن**[٢]**- فطاف على مائة امرأة، فلم تلد إلاّ امرأة؛ ولدت نصف إنسان**». **فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو استثنى لولدت كل امرأة غلاماً يضرب بالسيف في سبيل الله»**[٣].

٦٤٣٠-حدثنا أبو أُمية[٤]، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب[٥]، عن محمد[٦]، عن أبي هريرة قال: **كان لسليمان بن داود -عليهما السلام- ستون امرأة. فقال: أطوف عليهن الليلة فتحمل كل امرأة غلاماً فارساً يقاتل/**[٧] **في سبيل الله. فطاف عليهن، فلم تحمل منهن إلاّ واحدةٌ، فولدت نصف إنسان. فقال رسول الله ﷺ: «أما لو كان استثنى لحملت كل امرأة منهن غلاماً فارساً**

---

(١) في (ل): فتلد.

(٢) في (ل): فلم يستثني.

(٣) أخرجه مسلم [الأيمان/ باب الإستثناء/ ح٢٢ (٣/١٢٧٥)]. من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن سيرين بلفظ «ستون امرأة». وهي الطريق التالية عند المصنف.

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٥) ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.

(٦) ابن سيرين.

(٧) (ل٥/٩٧/أ).

يقاتل في سبيل الله)).

٦٤٣١-حدثنا حمدان بن علي [الوراق]، قال: حدثنا المُعَلَّى بن أسد[١]، قال: حدثنا وهيب[٢]، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة **أن نبي الله ﷺ سليمان[٣] كانت له ستون امرأة، فقال: لأطوفن الليلة عليهن فتحمل كل امرأة منهن، ولتلدن فارساً يقاتل في سبيل الله. فطاف عليهن، فما ولدت منهن إلاّ امرأة، ولدت شق غلام، فقال نبي الله ﷺ: ((لو كان استثنى لحملت كل امرأة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله))**.

٦٤٣٢- ز حدثنا السُّلَمِي[٤] /(ك٣/٢٤٦/أ) وأبو الأزهر[٥] قالا: حدثنا عبد الرزاق[٦]، عن مَعْمَر[٧]، عن ابن طاوس[٨]، عن

---

(١) العَمِّي -بفتح المهلة وتشديد الميم- أبو الهيثم البصري. ومعلى -بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة.

(٢) ابن خالد الباهلي مولاهم.

(٣) في (ل): أن نبي الله سليمان صلى الله عليه.

(٤) أحمد بن يوسف.

(٥) أحمد بن الأزهر بن منيع العبد ي مولاهم النيسابوري.

(٦) الحديث في "مصنفه" [(٨/٥١٧). برقم/١٦١١٨].

(٧) ابن راشد الأزدي.

(٨) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد.

أبيه[١]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث**»[٢].

قال أبو عوانة: يقال[٣] غلط فيه عبد الرزاق. إنما هو مختصر من الحديث الذي يليه [فأخطأ كما يقال][٤].

وفي حديث أيوب عن نافع مرفوع فيه نظر[٥].

---

(١) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحِمْيري مولاهم.

(٢) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين سوى شيخي أبي عوانة وهما ثقتان. ويشهد له حديث ابن عمر المتقدم. [برقم/٦٤٢٥].
وأخرجه أحمد في "المسند" [٣٠٩/٢] عن عبد الرزاق. وأخرجه الترمذي (٩٢/٤ - برقم/١٥٣٢) والنسائي (٣٠/٧ -برقم/٣٨٥٥) وابن ماجه (برقم/٢١٠٤) كلهم من طرق عن عبد الرزاق به.

(٣) في (ل): يقولون.

(٤) لعل أبا عوانة يشير إلى قول البخاري الذي نقله الترمذي في "سننه" عقب الحديث حيث قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة غلاما...» [وذكر الحديث] قال: هكذا روى عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله. اهـ. هكذا نقل الترمذي عن البخاري.وفي "مسند أحمد" عقب الحديث «قال عبد الرزاق: هو اختصره، يعني معمراً».

(٥) تقدم برقم [٦٤٢٥-٦٤٢٧].

٦٤٣٣-حدثنا محمد بن يحيى[١]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة[٢] قال: **قال سليمان بن داود [عليه السلام]: لأطوفن الليلة بسبعين[٣] امرأة تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه/[٤] أو الملك: قل إن شاء الله. فلم يقل، أو فنسي. قال: فلم تجيء امرأة منهن [بشيء] إلاّ واحدة بنصف إنسان. فقال النبي ﷺ: «أما إنه لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته»**[٥].

---

(١) الذهلي.

(٢) هنا توجد ضبة بالأصل للدلالة على أن الحديث موقوف، ولكن لهذا الحديث حكم الرفع.

(٣) وهكذا عند مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الزراق «بسبعين» -بتقديم السين- ورواه البخاري [ح٥٢٤٢] عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بلفظ «بمائة امرأة». ورواه النسائي [٣١/٧ -برقم/٣٨٥٦] عن عباس العنبري عن عبد الزراق بلفظ «تسعين امرأة» -بالمثناة-. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح [٢٥١/٩]: «وقد رواه عن عبد الرزاق عبد بن حميد عند مسلم وعباس العنبري عند النسائي فقالا: تسعين امرأة». وقال في موضع آخر من "الفتح" [٥٣١/٦]: «ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فقال: سبعين».

(٤) (ل٥/٩٧/ب).

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الأيمان/ باب الإستثناء/ ح٢٤ (١٢٧٥/٣)]. والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [النكاح/ باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي/ ح٥٢٤٢ (٢٥٠/٩- مع الفتح)].

٦٤٣٤-حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي[١]، قال: حدثنا الحميدي[٢]، قال: حدثنا سفيان[٣]، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**حلف سليمان بن داود [عليهما السلام] فقال: لأطيفن الليلة بسبعين امرأة كلهن تجيء بغلام يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه -أو قال الملك- قل إن شاء الله. فنسي. فأطاف بهن. فلم تجيء واحدة[٤] منهن بشيء، إلاّ واحدةٌ جاءت بشق غلام**». **فقال رسول الله ﷺ: «لو قال إن شاء الله لما حنث ولكان دَرَكاً له في حاجته»**[٥].

٦٤٣٥-حدثنا أبو إسماعيل[٦]، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن حُجَيْر[٧]، عن طاوس، عن أبي هريرة عن

---

(١) أبو إسماعيل السلمي.

(٢) عبد الله بن الزبير. والحديث في "مسنده" [٢/٤٩٤ -برقم/ ١١٧٤].

(٣) ابن عيينة.

(٤) في (ل): واحد.

(٥) أخرجه مسلم من طريق سفيان به. دون سياق متنه [الأيمان/ باب الإستثناء/ ح٢٣ (٣/١٢٧٥)].

(٦) هو الترمذي المتقدم في الحديث السابق.

(٧) المكي. وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان وابن شاهين والذهبي. وضعفه يحيى القطان وابن معين. وقال الإمام أحمد: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. [الجرح والتعديل (٩/٥٣). ثقات ابن شاهين (ترجمة/١٥٣٦).

=

النبي ﷺ مثله[١].

٦٤٣٦-حدثنا عمران بن بَكَّار[٢]، قال: حدثنا علي بن عياش[٣]، قال: حدثنا[٤] شعيب [بن أبي حمزة][٥]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: ((**قال سليمان بن داود [ﷺ]: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: *قل* إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فطاف عليهن جميعاً** /(ك٣/٢٤٦/ب) **فلم تحمل منهن إلاّ امرأةٌ واحدةٌ جاءت بشق رجل**[٦]. **وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال**/[٧] **إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون**)).

رواه ورقاء عن أبي الزناد، بنحوه: ((**تسعين امرأة**))[٨].

=

تهذيب الكمال (١٨١/٣٠). الكاشف (٥٩٥٨). التقريب (٧٢٨٨)].

(١) أخرجه مسلم من طريق سفيان به. [الموضع السابق]. وقد ساق مسلم المتن كاملاً.

(٢) ابن راشد الكَلاَعِي -بفتح الكاف، وفي آخرها العين المهملة. كذا في "الأنساب" [١١٨/٥]- أبو موسى الحمصي المؤذن.

(٣) ابن مسلم الألهاني، أبو الحسن الحمصي البكاء.

(٤) في (ل): أخبرنا.

(٥) واسم أبي حمزة: دينار القرشي الأُموي مولاهم، أبو بشر الحمصي.

(٦) في (ل): بشق غلام رجل.

(٧) (ل٥/٩٨/أ).

(٨) وصله مسلم عن زهير بن حرب عن شبابة عنه كما تقدم.

باب [بيان] الخبر الموجب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وإن كان ممن لا يوثق به. والدليل على إبطال رد اليمين على المدعي إذا لم تكن له بينة.

٦٤٣٧-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد[١]، قال: حدثنا أبو عوانة[٢]، عن عبد الملك بن عمير[٣]، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر قال: **كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض. فقال أحدهما: إن هذا انْتَزَى على أرضي[٤] يا رسول الله في الجاهلية -وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي. وخصمه ربيعة بن (عَيْدان)[٥]- فقال له: «بينتك»؟ قال: ليس[٦] لي بينة. قال: «يمينه»**.

---

(١) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٢) الوضاح بن عبد الله

(٣) ابن سويد القرشي الكوفي.

(٤) أي: وقع عليها. [ينظر: النهاية (٥/٤٤)].

(٥) جاء في النسختين (عبد المدان) كذا، وهو خطأ. وقد ضبط ابن الأثير اسمه في ترجمته في "أسد الغابة" [٢/٢١٥] فقال: عَيْدان -بفتح العين وتسكين الياء تحتها نقطتان، وآخره نون- قال عبد الغني: وقيل عبدان -بكسر العين وبالباء الموحدة.
وقد أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن أبي الوليد به، فسماه عبدان. وعن إسحاق بن إبراهيم عن أبي الوليد، فسماه عَيْدان.

(٦) في (ل): ليست.

قال: إذاً يذهب بها. قال: ((ليس لك إلاّ ذاك)). فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ: ((من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان))[(١)].

٦٤٣٨-حدثنا إسحاق بن سَيَّار[(٢)]، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[(٣)]، قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه قال: **كنا** -وقال إسحاق: **كنت- عند رسول الله ﷺ فجاء خصمان يختصمان في أرض. أحدهما/**[(٤)] **امرؤ القيس بن عابس الكندي. والآخر ربيعة بن عَيدان. فقال امرؤ القيس: يا رسول الله إن هذا انتزى على أرضي في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: ((بينتك))؟ قال: ليست لي بينة. قال: ((إذاً يحلف)). قال: يا رسول الله إذاً يذهب بها. قال رسول الله ﷺ: ((ليس لك إلاّ ذلك)). فلما قام ليحلف قال**

---

(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن أبي الوليد به. [الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار/ ح٢٢٤ (١/١٢٤)]

(٢) ابن محمد، أبو يعقوب النَّصِيْبي -بفتح النون، وكسر الصاد المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخرها الباء الموحدة- [كذا في الأنساب- للسمعاني (٥/٤٩٦)].

(٣) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم/ ١٠٢٥].

(٤) (ل٥/٩٨/ب).

رسول الله ﷺ: «أما إن حلف ظالماً [ليذهب] -وقال إسحاق:- **لَئِن حلف ظالماً ليذهب بأرضه ليلقين الله** /(ك٣/٢٤٧/أ) **وهو عليه غضبان»**.

*هذا لفظ أبي داود.

وقال أبو الوليد: **كنت عند رسول الله ﷺ** وقال: **انتزى على أرض لي في الجاهلية**. وقال:[١]*

٦٤٣٩-حدثنا إسحاق بن سَيَّار قال: حدثنا أبو الوليد -أيضاً- عن أبي الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، بنحوه[٢].

٦٤٤٠-حدثنا سليمان بن سيف الحراني، حدثنا أبو عاصم[٣]، حدثنا محمد بن سَلِيْم[٤] وابن جريج[٥]، عن ابن أبي مُلَيْكة[٦]، **أنه كان على الطائف. وكانت امرأتين في بيت فطعنت إحداهما الأخرى بإشْفَى**[٧]

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي الأحوص به. [الموضع السابق/ ح٢٢٣ (١/١٢٣)]. وقد تقدم للمصنف تخريج حديث أبي الأحوص عن سماك. [برقم (٦٤١٧، ٦٤١٨)].

(٣) الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك الشيباني.

(٤) -بفتح أوله وكسر ثانيه. كذا في "توضح المشتبه" [٥/١٥٣]- المكي. أبو عثمان.

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٦) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة -بالتصغير- التيمي المدني.

(٧) الإشفى: الذي يخرز به. [غريب الحديث -للحربي (٢/٨١٤ وَ ٨١٩)].

في فخذها. فكتب فيها إلى ابن عباس. فكتب إليه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الناس أُعطوا بدعواهم لادَّعى أقوام[١] -لعله قال- أموال قوم ودماءهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه». فاقرأ عليها هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾. **قال: فأبت أن تحلف**[٢].

٦٤٤١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب[٣] ح وحدثنا يوسف/[٤] بن مُسَلَّم[٥] قال: حدثنا حجاج[٦] ح وحدثنا ابن أبي المثنى الموصلي[٧]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[٨] ح وحدثنا

---

(١) في (ل): قوم.

(٢) أخرجه مسلم من طريق ابن جريج به. دون ذكر قصة المرأتين، وقول ابن عباس فاقرأ عليها هذه الآية. [الأقضية/ باب اليمين على المدَّعى عليه/ ح١ (٣/١٣٣٦)].

وأخرجه البخاري -بذكر القصة- [التفسير/ باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾/ ح٤٥٥٢ (٨/٦١-مع الفتح)].

وفي رواية أبي عوانة هذه من الفوائد: بيان سبب تحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بهذا الحديث.

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٤) (ل٥/٩٩/أ).

(٥) هو يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٦) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٧) هو محمد بن أحمد بن أبي المثنى: يحيى بن عيسى، أبو جعفر التميمي الموصلي.

(٨) الخفاف، أبو نصر العجلي مولاهم، البصري.

أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم، كلهم عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه**»[١].

٦٤٤٢-حدثنا أبو داود السجستاني[٢] والدَّنْدَاني[٣]، قالا: حدثنا القَعْنَبي[٤]، قال: حدثنا نافع بن عمر[٥]، عن ابن أبي مليكة، قال: كتب إليَّ ابن عباس: «**أَنَّ**[٦] **رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدَّعى عليه**»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الموضع السابق]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٢) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الأقضية/ باب في اليمين على المدَّعى عليه/ ح٣٦١٩ (٤/٤٠)].

(٣) موسى بن سعيد بن النعمان الثَّغْري، أبو بكر الطَّرَسُوسي، المعروف بالدَّنْدَاني -بمهملتين مفتوحتين ونونين الأولى ساكنة. كذا في "التقريب".

(٤) عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القَعْنَبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري. أصله من المدينة.

(٥) ابن عبد الله القرشي الجُمَحِي المكي.

(٦) يجوز فتح الهمزة وكسرها. قاله ابن حجر في "الفتح" [٥/١٧٣].

(٧) أخرجه مسلم من طريق محمد بن بشر عن نافع بن عمر به. دون ذكر المكاتبة. بمثله. [الأقضية/ باب اليمين على المدعى عليه/ ح٢ (٣/١٣٣٦)].

والحديث أخرجه البخاري -أيضاً. وفيه: كتبت إلى ابن عباس فكتب إليَّ. [الرهن/ باب إذا أختلف الراهن والمرتهن ونحوه..../ ح٢٥١٤ (٥/١٧٢-مع الفتح)].

وفي رواية أبي عوانة هذه من الفوائد: أن أخذ ابن أبي مليكة للحديث من ابن عباس

=

٦٤٤٣-حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا الفريابي[١]، قال: حدثنا نافع بن عمر القرشي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((**اليمين على المدَّعى عليه**)).

=

كان مكاتبة.

(١) محمد بن يوسف بن واقد.

باب [بيان] الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد، والدليل على أنه يحلف أيُّ (مُدَّعٍ)[١] كان مع شاهده.

٦٤٤٤-حدثنا علي بن حرب الطائي وأبو الأزهر[٢] والحسن بن عفان العامري[٣]، /(ك٣/٢٤٧/ب) قالوا: حدثنا زيد بن الحُبَاب[٤]، قال: حدثنا سيف بن سليمان المكي[٥]، قال: حدثنا قيس بن سعد[٦]، عن عمرو بن دينار[٧]، عن ابن عباس «**أنَّ النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين**»[٨].

---

(١) في النسختين: مدعي. والصواب ما أثبته.

(٢) أحمد بن الأزهر.

(٣) هو الحسن بن على بن عفان.

(٤) بضم المهملة وموحدتين- التميمي، أبو الحسن العُكْلي -بضم المهملة وسكون الكاف- الكوفي.

(٥) المخزومي.

(٦) أبوعبد الملك المكي.

(٧) الجُمَحي مولاهم المكي، أبو محمد الأثرم.

(٨) أخرجه مسلم من طريق زيد بن الحباب به. [الأقضية/ باب القضاء باليمين والشاهد/ ح٣ (٣/١٣٣٧)].

وأُعل هذا الحديث بما حكاه الترمذي عن البخاري قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: «عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث» [علل الترمذي الكبير (١/٥٤٦)].

وقد روى الدارقطني هذا الحديث من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة عن محمد بن

=

٦٤٤٥-حدثنا ابن الجُنيد الدَّقَّاق[١]، قال: حدثنا الحُميدي[٢]، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث/[٣] المخزومي[٤] ح وحدثنا الصَّغَاني[٥] وأبو أُمية[٦]، قالا: حدثنا أحمد بن حنبل[٧]، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث، قال: حدثني سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن

=

مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بمثله. [السنن (٤/٢١٤)].

وعبد الله بن محمد بن ربيعة قال فيه الدارقطني: متروك. وقد خالفه عبد الرزاق فلم يذكر طاوساً. [يأتي برقم/٦٤٥٥].

قال البيهقي: ورواه بعضهم [يعني: بعض من لا يحتج بروايتهم] من وجه آخر عن عمرو فزاد في إسناده جابر بن زيد. ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء. [السنن الكبرى (١٠/١٦٨)].

وصحح الحديث ابن عبد البر في "التمهيد" [٢/١٣٨]، وقال: لا مطعن لأحد في إسناده.

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى. ولم أجد الحديث في "مسنده".

(٣) (ل٥/٩٩/ب).

(٤) هو عبد الله بن الحارث بن عبد الملك القرشي المخزومي، أبو محمد المكي، ووقع في الأصل «المخرمي»، والتصويب من (ل).

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٦) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٧) الحديث في "مسنده" [١/٣٢٣].

عمرو بن دينار، عن ابن عباس «**أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد**».

قال عمرو بن دينار: إنما ذلك في الأموال[١].

إلاّ الحميدي فإنه قال: قال عمرو: **في الحقوق**.

٦٤٤٦-ز حدثنا محمد بن محمد بن مصعب الصُّوري[٢] وعمران بن بكار الكَلاَعي وعلي بن عثمان النُّفَيلي[٣] ويزيد بن عبد الصمد الدمشقي[٤] قالوا: حدثنا محمد بن المبارك الصُّوري[٥]، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن[٦]، عن أبي الزناد[٧]، عن الأعرج[٨]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «**أنَّه قضى باليمين مع الشاهد**»[٩].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق زيد بن الحباب عن سيف بن سليما به. دون قول عمرو بن دينار في آخره. [الموضع السابق].

(٢) أبوعبد الله الشامي، المعروف بوحشي.

(٣) -بنون وفاء مصغر- أبو محمد الحراني.

(٤) هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد.

(٥) أبوعبد الله القلانسي.

(٦) ابن عبد الله بن خالد القرشي الحزامي -بمهملة وزاي- المدني.

(٧) عبد الله بن ذكوان.

(٨) عبد الرحمن بن هرمز.

(٩) أخرجه ابن عدي في "الكامل" [٦/٢٣٥٥] وابن عبد البر في "التمهيد" [٢/١٤٦] من طرق عن محمد بن المبارك به. وتابعه عبد الله بن نافع بن أبي نافع عن المغيرة. أخرجه من طريقه ابن عدي في "الكامل"، والبيهقي في "الكبرى" [١٠/١٦٩]، =

٦٤٤٧-ز حدثنا أبو زرعة الرازي[١]، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة[٢] ح وحدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا الحميدي، قالا: حدثنا الدَّرَاوَرْدِي[٣]، عن رَبِيعة بن أبي عبد الرحمن[٤]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة «**أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد *الواحد**»[٥]*[٦].

=

وصحح إسناد الحديث في "المعرفة" [٧/٤٠٥]. قال ابن عبد البر: انفرد المغيرة برواية هذا الحديث عن أبي الزناد. اهـ. ونقل ابن عدي بسنده عن الإمام أحمد قال: ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا. اهـ. [وينظر: التلخيص الحبير (٤/١٩٢)].

قلت: لم يخرج الإمام أحمد في "مسنده" حديث أبي هريرة لا من طريق أبي الزناد عن الأعرج، ولا من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه. وأخرج حديث ابن عباس كما تقدم في الطريق السابقة.

(١) عبيد الله بن عبد الكريم.

(٢) ابن محمد القرشي الأسدي الزبيري، أبو إسحاق المدني.

(٣) -بفتح الدال المهملة والراء والواو، وسكون الراء الأخرى، وكسر الدال الأخرى. كذا في "الأنساب".

(٤) واسم أبي عبد الرحمن: فروخ القرشي التيمي مولاهم، أبو عثمان أو أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بربيعة الرأي.

(٥) (الواحد) ليست في نسخة (ل)، وفيها زيادة: «قال الحميدي في حديثه: الواحد».

(٦) أخرجه أبو داود [الأقضية/ باب القضاء باليمين والشاهد/ ح٣٦١٠ (٤/٣٤)]. والترمذي [الأحكام/ باب ما جاء في اليمين مع الشاهد/ ح١٣٤٣ (٣/٦٢٧)]. وابن ماجه [فيه/ باب القضاء بالشاهد واليمين/ ح٢٣٦٨ (٢/٧٩٣)] من طرق عن

=

٦٤٤٨-ز حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قال: حدثنا ابن أبي مريم[(١)]، قال: حدثنا سليمان بن بلال[(٢)]، عن ربيعة، بإسناده، أن النبي ﷺ/[(٣)] «**قضى باليمين مع الشاهد الواحد**»[(٤)].

=

الدراوردي به. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال أبو داود: زادني الربيع بن سليمان في هذا الحديث، قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز، قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة -وهو عندي ثقة- أني حدثته إياه، ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدث عن ربيعة عن أبيه.

وينظر التعليق على الطريق التالية.

ولحديث الدراوردي طرق أخرى عند المصنف تأتي. [بالأرقام/ ٦٤٥١- ٦٤٥٢- ٦٤٥٣].

(١) سعيد بن الحكم بن محمد، الجمحي مولاهم. أبو محمد المصري.

(٢) القرشي التيمي مولاهم.

(٣) (ل٥/١٠٠/أ).

(٤) أخرجه أبو داود [الموضع السابق/ ح٣٦١١]. والطحاوي في "شرح معاني الآثار" [القضاء/ باب القضاء باليمين مع الشاهد (١٤٤/٤)]. والبيهقي في "الكبرى" [الشهادات/ باب القضاء باليمين مع الشاهد (١٦٨/١٠)] من طرق عن سليمان بن بلال به. وقال أبو داود: قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه. فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك. قال فإن أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني.

قال ابن حجر في "الفتح" [٣٣٣/٥]: رجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيلاً

=

٦٤٤٩-ز حدثنا إبراهيم بن مرزوق[١]، قال: حدثنا القعنبي[٢] ح وحدثنا محمد بن حَيُّوْيَه[٣]، قال: حدثنا ابن أبي أُويس[٤]، كلاهما قالا: حدثنا سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، [بإسناده]، مثله[٥].

=

نسيه بعد أن حدث به ربيعة، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه. وقصته مشهورة في سنن أبي داود وغيرها.

وصحح الحديث الحافظان أبو زرعة وأبوحاتم الرازيان. [ينظر: علل الحديث (٢/٤٦٩) برقم/ ١٤٠٩].

ولحديث سليمان بن بلال طريقان آخران عند المصنف يأتيان [برقم/ ٦٤٤٩-٦٤٥٠].

(١) ابن دينار الأموي مولاهم، أبو إسحاق البصري، نزيل مصر.قال النسائي: لا بأس به. ووثقه ابن أبي حاتم والدارقطني وابن حبان وابن يونس. وقال الدارقطني: إلا أنه كان يخطئ، فيقال له، فلا يرجع.

(٢) عبد الله بن مسلمة.

(٣) هو محمد بن يحيى بن موسى.

(٤) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله.

(٥) لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه بإسقاط ربيعة. وسهيل لم يحدث سليمان بن بلال بالحديث كما تقدم. [ينظر التعليق على الحديث السابق]. وقد اختلف على القعنبي. فرواه المصنف [ح٦٤٥٠] عن أبي داود الحراني عنه عن سليمان بن بلال كرواية ابن وهب وابن جريج عند المصنف. ورواية زياد بن يونس عند أبي داود السجستاني. وتابع أبا داود الحراني أبو حاتم الرازي [عند البيهقي (١٠/١٦٨)] ومحمد بن علي بن زيد الصائغ [عند ابن عبد البر في "التمهيد" (٢/١٤٣)] فروياه

=

٦٤٥٠-ز حدثنا الربيع بن سليمان[١]، قال: حدثنا ابن وهب[٢] ح وحدثنا سليمان بن سيف[٣]، قال: حدثنا القعنبي قالا: حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة «**أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد**».

٦٤٥١- ز حدثنا بحر بن نصر بن سابق [الخولاني]، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: حدثنا عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي، عن ربيعة، عن سهيل، بإسناده، «**مع الشاهد**» /(ك٣/٢٤٨/أ).

٦٤٥٢- ز حدثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مَسَرَّة، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الوليد الأَزْرَقِي، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْدِي، عن ربيعة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة «**أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد**».

قال الدراوردي: ثم أتيت سهيلاً فسألته فقال: حدثني ربيعة عني عن

=

عن القعنبي عن سليمان بن بلال كرواية الجماعة. وأما ابن أبي أويس فلا يحتج بشيء من حديثه -غير ما في الصحيح- إلا أن يشاركه فيه غيره فيعتبر به. قاله ابن حجر. على أن ابن عبد البر روى الحديث من طريقه عن سليمان بن بلال عن ربيعة. [التمهيد (٢/١٤٤)]. والله أعلم.

(١) ابن عبد الجبار المُرادي.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) أبو داود الحراني.

أبي، ثم ذكره لي.

٦٤٥٣- ز حدثنا الكَابُلي[١]، قال: حدثنا سعيد بن منصور[٢]، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْدِي، بمثله.

٦٤٥٤-ز حدثنا بحر بن نصر [الخولاني]، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عثمان/[٣] بن الحكم[٤]، عن زهير بن محمد[٥]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال -يعني- «**قضى باليمين مع الشاهد الواحد**»[٦].

---

(١) -بفتح الكاف وضم الباء الموحدة. كذا في "الأنساب" [٥/٥]- محمد بن العباس بن الحسن، أبو عبد الله المروزي. يعرف بالكابلي. قال الدارقطني: ثقة. وقال ابن المنادي: كان له أدنى حفظ، ولم يكن عند الناس بالمحمود في مذهبه ولا في روايته. مات سنة سبع وسبعين ومائتين. وقيل سنة إحدى وثمانين ومائتين. [تاريخ بغداد (١١١/٣)].

(٢) ابن شعبة أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة.

(٣) (ل٥/١٠٠/ب).

(٤) الجُذامي المصري. قال أبو حاتم: ليس بالمتقن. ووثقه أحمد بن صالح المصري وابن حبان. قال ابن حجر في "التقريب" [٢٤٥٩]: صدوق له أوهام. مات سنة ثلاثٍ وستين ومائة. [الجرح والتعديل (١٤٨/٦). ثقات ابن حبان (٤٥٢/٨). تهذيب التهذيب (١١١/٧)].

(٥) التميمي العنبري، أبو المنذر الخراساني. قدم الشام وسكن مكة.

(٦) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [القضاء/ باب القضاء باليمين والشاهد (١٤٤/٤)] ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" [١٤٤/٢] عن بحر بن نصر به.

=

٦٤٥٥-حدثنا محمد بن علي النجار[١] وأبو الأزهر[٢]، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٣]، قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي[٤]، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس «**أنَّ النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين**»[٥].

=

وأخرجه الطبراني في "الكبير" [٥/١٥٠]. وأبونعيم في "الحلية" [٨/٣٢٦]. والبيهقي في "الكبرى" [١٠/١٧٢] من طرق عن ابن وهب به. قال الطحاوي: لا تعرف رواية لأبي صالح عن زيد بن ثابت. اهـ. وقال ابن عبد البر: الصواب فيه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. وكذلك قال الحافظ ابن حجر. [ينظر: إتحاف المهرة (٤/٦٢٢)]. وقد تفرد بهذا الإسناد عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد. قاله أبو نعيم في "الحلية". وصحح الحديث بالوجهين الحافظان أبو زرعة وأبوحاتم الرازيان. [علل الحديث- لابن أبي حاتم (١/٤٦٩) برقم: ١٤٠٧].

(١) هو محمد بن علي بن سفيان الصنعاني، أبو عبد الله. ترجم له الذهبي في "تاريخ الإسلام" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. توفي في رمضان سنة أربع وسبعين ومائتين وله مائة سنة. [تاريخ الإسلام (وفيات ٢٦١-٢٨٠) ص٤٥٥].

(٢) أحمد بن الأزهر بن منيع العبد ي مولاهم.

(٣) لم أجد الحديث في مصنفه.

(٤) وثقه ابن معين. وقال: كان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس. وقال ابن مهدي: كتبه صحاح. ووثقه أبو داود. وقال مرة: ليس به بأس. وضعفه الإمام أحمد. وخلص الحافظ ابن حجر في "التقريب" إلى أنه صدوق يخطئ من حفظه. مات سنة سبع وسبعين ومائة. [تهذيب التهذيب (٩/٤٤٤)].

(٥) أخرجه مسلم من طريق عمرو بن دينار به. [الأقضية/ باب القضاء باليمين والشاهد/ ح٣ (٣/١٣٣٧)].

٦٤٥٦-ز حدثنا أبو أُمية[١]، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل[٢]، قال: حدثنا شُعَيْث بن عبد الله بن زُبَيْب بن ثعلبة[٣]، قال: حدثني أبي[٤]، عن جدي[٥] «**أنَّ النبي ﷺ قبل له شاهداً واحداً ويمينه**»[٦].

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٢) المِنْقَري، أبو سلمة التَّبُوذَكي.

(٣) العنبري. وشُعَيْث -بضم أوله، وفتح العين المهملة، وسكون المثناة تحت، تليها مثلثة. [توضيح المشتبه (٥/٣٤٠)]. ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" [٤/٢٦٣] وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [٤/٣٨٥] ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وقال ابن عدي في "الكامل" [٤/١٣٦٠]: وأرجو أن في مقدار ما يرويه يصدق فيه. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٦/٤٥٣] وقال الذهبي في "الميزان" [٢/٢٧٩]: يكتب حديثه، ما كأنه حجة. وقال في "الكاشف" [٢٢٩٨]: وُثِّق. وقال في "المغني" [١/٣٠٠]: لعله صدوق.

(٤) أبوه: عبد الله. جاء في بعض مصادر تخريج الحديث وكذلك مصادر ترجمته مكبر وجاء في بعضها مصغر. وقد ذكر ابن عبد البر في " الاستيعاب" [٢/٥٦٢] أنه يقال له عبد الله ويقال عبيد الله. ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" [٥/٩٥] وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [٥/٦٢] ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٥/٢٠].

(٥) جده: زُبَيْب -بضم أوله، وموحدتين، الأولى مفتوحة، بينهما مثناة تحت ساكنة- بن ثعلبة العنبري -رضي الله عنه. [توضيح المشتبه (٤/٢٦٦،٢٦٥)

(٦) أخرجه ابن عدي في "الكامل" [٤/١٣٦٠] من طريق شعيث به.

وأخرجه مطولا بذكر قصة، فيها أن زُبيباً أتى النبي ﷺ وقال له: أتانا جندك فأخذونا، وقد أسلمنا يوم كذا وكذا. فقال له النبي ﷺ: «هل لك بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا

=

٦٤٥٧-ز حدثني مسدد بن قَطَن[١]، قال: حدثنا قتيبة[٢] ح

=

هذه الأيام»؟ قلت: سمرة -رجل من بني العنبر- ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: «قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر»؟ قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا... الحديث.

أخرجه هكذا أبو داود [٣٦١٢]، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" [١٢٠٩] كلاهما عن أحمد بن عبد ة -بضم أوله- الضبي، حدثنا عمار بن شعيث بن عبد الله بن الزُبيب العنبري، حدثني أبي، قال سمعت جدي الزُبيب. فذكر الحديث. وعند ابن أبي عاصم، قال عمار: حدثني أبي -وقد بلغ سبع عشرة ومائة سنة- قال: سمعت جدي الزُبيب.

وهكذا رواه الدارقطني في "المؤتلف" [١٣٥٤/٣] من طريقين عن أحمد بن عبد ة به.

ورواه محمد بن عبد الله الحضرمي -مطين- عن أحمد بن عبد ة عن عمار بن شعيث عن أبيه شعيث عن أبيه عبيد الله عن أبيه زُبيب. رواه عنه الطبراني في "الكبير" [٣٦٨/٥ -برقم (٥٣٠٠)]. وينظر: تحفة الأشراف (١٧٦/٣)]. وتابع سعدُ بن عمار بن شعيث مطيناً -متابعة قاصرة- فرواه عن أبيه عمار عن أبيه شعيث عن أبيه عبيد الله بن زُبيب عن أبيه الزُبيب. أخرجه الطبراني في "الكبير" [٢٦٧/٥ -برقم (٥٢٩٩)]، والدارقطني في "المؤتلف" [١٣٥٤/٣] من طرق عن سعد بن عمار به.

وهذا يعد من المزيد في متصل الأسانيد، حيث وقع التصريح بالسماع في الطريقين الناقصة والزائدة، مما يدل على أن الحديث عنده على الوجهين.

ومدار الحديث على شعيث بن عبيد الله، وحديثه يحتمل التحسين.

وقد حسن الحديث بالقصة الحافظ ابن عبد البر في "الاستيعاب" [٥٦٢/٢].

(١) ابن إبراهيم، أبو الحسن النيسابوري المُزَكِّي.

(٢) ابن سعيد بن جَميل بن طريف الثقفي.

وحدثنا الغَزِّي[١]، قال: حدثنا الحميدي[٢]، قالا: حدثنا إبراهيم بن أبي حَيَّة[٣]، عن جعفر بن محمد[٤]، عن أبيه، عن جابر قال: قال النبي ﷺ «**أتاني جبريل [عليه السلام] فأمرني باليمين مع الشاهد، وقال: إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر**»[٥].

٦٤٥٨-ز حدثنا بحر بن نصر *بن سابق* الخَوْلاني، قال: حدثنا ابن وهب[٦]، عن مالك[٧] ويحيى بن أيوب[٨]، عن جعفر بن محمد، عن

---

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى.

(٣) واسم أبي حية: اليسع بن الأشعث، أبو إسماعيل المكي. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: وضعفه بَيِّنٌ على أحاديثه ورواياته. وقال الدارقطني: متروك. [الكامل (١/٢٣٨). ميزان الاعتدال (١/٢٩)]. وانفرد ابن معين بتوثيقه. فقال: شيخ ثقة. [تاريخ الدارمي/ الترجمة (١٥٩)].

(٤) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الهاشمي، المعروف بالصادق.

(٥) أخرجه ابن حبان في "المجروحين" [١/١٠٤]. البيهقي في "الكبرى" [١٠/١٧٠] كلهم من طريق إبراهيم بن أبي حية به.
والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً. آفته إبراهيم بن أبي حية، وهو منكر الحديث على ما قال البخاري.

(٦) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٧) ابن أنس، إمام دار الهجرة.

(٨) الغافقي -بمعجمة ثم فاء وقاف- أبو العباس المصري.

أبيه «**أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد**»[(١)]/[(٢)].

٦٤٥٩-ز حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا يعقوب بن محمد[(٣)]، قال:

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" [٢/٧٢١].

وهذا الحديث اختلف فيه على جعفر بن محمد في وصله وإرساله.

فرواه الإمام مالك عنه مرسلا. وقد تابعه غير واحد من الثقات على إرساله عند الترمذي [برقم (١٣٤٥)]، والطحاوي [٤/١٤٥]، والبيهقي [١٠/١٦٩].

ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي -وهو ثقة- عن جعفر بن محمد موصولاً. أخرجه أحمد [٣/٣٠٥]، والترمذي [برقم (١٣٤٤)]، وابن ماجه [برقم (٢٣٦٩)] وغيرهم من طريق عبد الوهاب به. أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. وقال عبد الله بن أحمد: كان أبي قد ضرب على هذا الحديث، قال: ولم يوافق أحدٌ الثقفيَّ على جابر [يعني: على ذكره في الإسناد]. فلم أزل به حتى قرأه عليَّ، وكتب عليه هو «صح».

وقد رجح الدارقطني في "كتاب العلل" الوصل. فقال: وكان جعفر بن محمد ربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عنه عن أبيه عن جابر. والقول قولهم؛ لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة. أهـ. [بواسطة الزيلعي في "نصب الراية" (٤/١٠٠)].

ورجح ابن عبد البر الوصل كذلك. [التمهيد (٢/١٣٥)].

ونقل الحافظ ابن حجر في "الإتحاف" [٣/٣٤٠] عن أبي عوانة -بعد أن ذكر أسانيده للحديث- قوله: المرسل هو الصحيح.

(٢) (ل٥/١٠١/أ).

(٣) ابن عيسى الزهري، أبو يوسف المدني. قال ابن معين: ماحدثكم عن الثقات فاكتبوه، وما لا يعرف من الشيوخ فدعوه. وقال الإمام أحمد: ليس بشيء. وقال مرة:

=

حدثنا مَعْن بن عيسى[١] وعبد الله بن محمد[٢]، عن عبد العزيز بن المطلب[٣]، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل[٤]، عن سعيد بن سعد بن عُبَادة[٥] قال: وجدت في كتب سعد بن عُبَادة «**أن عُمَارة بن حَزْم شهد**

=

لا يساوي حديثه شيئاً. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٢٨٤/٩]. وقال ابن حجر: صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. [تهذيب الكمال (٣٦٧/٣٢). ميزان الاعتدال (٤٥٤/٤). التقريب (٧٨٣٤)].

(١) ابن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني.

(٢) ابن يحيى بن عروة بن الزبير. قال أبو حاتم: متروك الحديث، ضعيف الحديث جداً. وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الأثبات... لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه. [الجرح والتعديل (١٥٨/٥). المجروحين (١٠/٢-١١)].

(٣) ابن عبد الله المخزومي.

(٤) ابن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي. قال المزي: روى عن أبيه عن جده، ووجد في كتاب جده سعيد بن سعد بن عبادة. [تهذيب الكمال (٢٢/١١)].

(٥) مختلف في صحبته. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين وقال: وكان سعيد بن سعد قد أدرك النبي ﷺ، وفي بعض الرواية أنه قد سمع منه. وكان ثقة قليل الحديث. [الطبقات (٨٠/٥-٨١)]. وذكره ابن حبان أولاً في الصحابة من كتابه الثقات [١٥٦/٣] ثم أعاد ذكره في التابعين [٢٧٧/٤]. وممن جزم بصحبته ابن عبد البر في "الاستيعاب" [٦٢٠/٢]، وابن الأثير في "أسد الغابة" [٣٨٩/٢]، وابن حجر في "التقريب" [٢٣١٨] حيث قال: صحابي صغير. وقال

=

أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[١] /(ك٣/٢٤٨/ب).

٦٤٦٠-ز حدثنا ابن الجنيد[٢]، قال: حدثنا الحميدي[٣]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد[٤]، أخبرني[٥] ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: حدثني[٦] ابنٌ لسعد بن عُبَادة أنه وجد في كتب سعد بن عبادة «**أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد**»[٧].

٦٤٦١-ز حدثنا أبو يوسف الفارسي[٨]، قال: حدثنا ابن أبي أُويس[٩]، حدثني أبي[١٠]، عن سعيد بن عمرو بن

=

في "الإصابة" [٣/٩٧]: ذكره الجمهور في الصحابة.

(١) في إسناد الحديث يعقوب بن محمد. وهو صدوق كثير الوهم.

(٢) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٣) عبد الله بن الزبير بن عيسى. ولم أجد الحديث في "مسنده".

(٤) الدراوردي.

(٥) في (ل): قال حدثني.

(٦) في (ل): أخبرني.

(٧) رواه الترمذي [ح١٣٤٣ (٣/٦٢٧)]، والدارقطني في "السنن" [الأقضية والأحكام/ ح٣٧ (٤/٢١٤)] وابن عبد البر في "التمهيد" [٢/١٤٩] كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد به. وفي إسناده جهالة.

(٨) يعقوب بن سفيان الفسوي.

(٩) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله.

(١٠) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس المدني.

شرحبيل بن[١] سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه[٢] عن جده[٣]، «**أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق**»[٤].

---

(١) في الأصل (عن)، والتصويب من نسخة (ل): .

(٢) عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري المدني. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٢٢٥/٧]. وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول.

(٣) شرحبيل. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٣٦٤/٤]. وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول.

(٤) رواه الطبراني في "الكبير" [(١٦/٦) ح٥٣٦١]، وابن عبد البر في "التمهيد" [١٤٨/٢] من طرق عن إسماعيل بن أبي أويس به. وفي الإسناد إسماعيل بن أبي أويس وأبوه. وإسماعيل لا يحتج بشيء من رواياته إلا ما توبع عليه. وأبوه: صدوق يهم.

وقد وقع اختلاف في هذا الحديث:

فرواه سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة. واختلف عليه:

فرواه عبد العزيز بن المطلب عنه عن سعيد بن سعد بن عبادة (وجدت في كتب سعد بن عبادة أن عمارة بن حزم شهد أن رسول الله ﷺ قضى...). [أخرجه المصنف (برقم/ ٦٤٥٩)].

ورواه أبو أويس عنه عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ قضى...). [أخرجه المصنف (برقم/ ٦٤٦١)].

ورواه الشافعي عن الدراوردي عن ربيعة عنه عن أبيه عن جده (وجدنا في كتب سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى...). [أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٧١/١٠)].

ورواه عمار بن غزية عنه (أنه وجد في كتب آبائه: هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا: -وذكر قصة-... فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده...). [أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (١٤٩/٢)].

=

٦٤٦٢-ز حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث[١] قال: حدثنا جُوَيْرِيَةُ بن أسماء[٢]، قال: حدثني عبد الله بن يزيد مولى المُنْبَعِث[٣]، عن رجل من أهل مصر، عن سُرَّقٍ[٤] «**أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد**»[٥].

=

ورواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن. واختلف عليه.

فرواه الحميدي [أبو عوانة (ح٦٤٦٠]، والدورقي [الترمذي (ح١٣٤٢)]، والصلت بن مسعود [الدارقطني في "السنن" (٤/٢١٤)] كلهم عن الداروردي عنه عن ابنٍ لسعد بن عبادة (وجدنا في كتب سعد بن عبادة أن النبي ﷺ قضى...).

ورواه سليمان بن بلال عنه عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه (أنهم وجدوا في كتاب سعد أن رسول الله ﷺ قضى...). [أخرجه أحمد (٥/٢٨٥). والطبراني (٦/١٦-١٧). وغيرهما].

ورواه الشافعي عن الدراوردي عنه عن سعيد بن شرحبيل عن أبيه عن جده. [كما تقدم].

والحديث مع مافيه من اختلاف منقطع. فإن الراوي عن سعد بن عبادة -أياً كان- يرويه بالوجادة. وهي عند علماء الحديث من باب المنقطع. [ينظر: فتح المغيث (٣/٢٢)].

(١) ابن سعيد العنبري.

(٢) الضُبَعي.

(٣) -بنون وموحدة وآخره مثلثة. كذا في "التقريب"- المدني.

(٤) -بالضم وتشديد الراء. كذا في "التقريب"- بن أسد الجهني. وقيل غير ذلك في نسبه. صحابي سكن مصر ثم الإسكندرية.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" [أقضية رسول الله ﷺ/ ح٧٩ (٧/١٦)]. وعنه ابن

=

٦٤٦٣-ز- حدثنا حمدان بن علي[١]، قال: حدثنا مُسَدَّد[٢]، قال: حدثنا جويرية، بمثله.

٦٤٦٤-ز- حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب -وهو ابن أبي حاتم الأَسْوَانِي[٣] -قال حدثنا محمد بن المتوكل بن أبي السري[٤]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٥]، قال: أخبرنا ابن جريج[٦]، قال: أخبرني[٧] عمرو بن

=

ماجه [الأحكام/ باب القضاء بالشاهد واليمين/ ح٢٣٧١ (٧٩٣/٢)]. وأخرجه الطبراني في "الكبير" [(١٦٦/٧) ح٦٧١٧]. والبيهقي في "الكبرى" [١٧٢/١٠-١٧٣]. وابن عبد البر في "التمهيد" [١٥١/٢]. كلهم من طرق عن جويرة بن أسماء به. قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" [٢٣١/٢]: إسناده ضفيف لجهالة التابعي.

(١) الوراق.

(٢) ابن مُسَرْهَد الأَسَدي.

(٣) بفتح الألف، وسكون السين المهملة، وفي آخرها النون. [كذا في "الأنساب" للسمعاني (١٥٨/١)]. ولم أقف له على ترجمة.

(٤) العسقلاني. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط. وقال ابن حجر: صدوق عارف له أوهام كثيرة. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. [سؤالات ابن الجنيد (ترجمة/ ٥١٨). الجرح والتعديل (١٠٥/٨). تهذيب الكمال (٣٥٥/٢٦). التقريب (٦٢٦٣)].

(٥) الحديث لم أجده في "مصنفه".

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٧) في (ل): حدثني.

شعيب[١]، عن أبيه[٢]، عن جده[٣] يأثره عن النبي ﷺ «**أنَّه كان/[٤] يقضي باليمين مع الشاهد الواحد**»[٥].

---

(١) ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه.

(٤) (ل٥/١٠١/ب). ومن هنا إلى أثناء حديث (٦٤٦٦) ساقط.

(٥) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" [٢١٦/٤] وابن عدي في "الكامل" [٢٣٧٤/٦] والبيهقي في "الكبرى" [١٧٢/١٠] وابن عبد البر في "التمهيد" [١٤٩/٢-١٥٠] كلهم من طريق مطرف بن مازن عن ابن جريج به. وزاد العقيلي وابن عدي: "في الحقوق".
وأخرجه الطبراني في "الأوسط" [٩/٢ ح١٠٥٩] والبيهقي في "الكبرى" [١٧٢/١٠] وابن عبد البر في "التمهيد" [١٥٠/٢] كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب به.
وأخرجه الدارقطني في "السنن" [٢١٣/٤] من طريق محمد بن عبد الله الكناني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بمعناه.
وشيخ أبي عوانة في الإسناد لم أقف له على ترجمة.
ومطرف بن مازن -المتابع لعبد الرزاق- قال الذهبي في "المغني" [٦٦٢/٢]: ضعفوه. اهـ. وكذبه ابن معين بناءاً على تحديثه بحديث ابن جريج ومعمر عن هشام بن يوسف ولم يسمعه منه، وإنما أخذ كتابه وحدث به. قال الحافظ ابن حجر: ما في الأمر إلا أنه ادعى سماع ما لم يسمع. فينظر في سياق حديثه، هل قال «حدثنا» أو قال «عن»، فإن كان قال «عن» فقد خف الأمر، وغاية مافيه أن يكون أرسل أو دلس عن ثقة وهو هشام بن يوسف. ولهذا قال ابن عدي: لم أر في حديثه منكراً.
=

بيان ذكر الخبر الذي يجعل الحلَّ عليه حراماً يميناً.

٦٤٦٥-حدثنا موسى بن سعيد الدَّنْدَاني، قال: حدثنا أبو تَوْبَة[١]، قال: حدثنا معاوية بن سَلاَّم[٢]، عن يحيى بن أبي كثير[٣]، حدثني يعلى بن حَكِيم[٤] أن سعيد بن جبير[٥] أخبره، سمع ابن عباس يقول: «**إذا حَرَّم**

=

والله أعلم. اهـ. وقال ابن حبان: لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار. [الجرح والتعديل (٣١٤/٨). المجروحين (٢٩/٣). لسان الميزان (٤٨/٦)].

وأما محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي. فقال فيه ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بذاك الثقة ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال مرة: ليس بقوي. [الجرح والتعديل (٣٠٠/٧)]. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. [الكامل (٢٢٢٥/٦). لسان الميزان (٢١٧/٦)].

وأما محمد بن عبد الله الكناني -الراوي عن شعيب عند الدارقطني- فذكره ابن حبان في الثقات [٤٠٦/٧]. وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" [١٢٧/١] ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً. فأمره عنده على الاحتمال. [ينظر: تهذيب الكمال (٢٦٥/١٨)].

والحديث بمجموع هذه الطرق حسن. والله أعلم.

(١) الربيع بن نافع الحلبي.

(٢) ابن أبي سلام الدمشقي.

(٣) الطائي مولاهم.

(٤) الثقفي مولاهم.

(٥) ابن هشام الأسدي مولاهم.

الرجل امرأَته فهي يمين يكفرها. وقال: لهم في رسول الله ﷺ أُسوة حسنة»[(١)].

(١) أخرجه مسلم من طريق معاوية بن سلام به. [الطلاق/ باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأَته ولم ينو الطلاق/ ح١٩ (٢/١١٠٠)]. وآخره عند "مسلم" بلفظ الآية ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.
والحديث أخرجه البخاري أيضا [الطلاق/ باب لِمَ تحرِّم ما أحل الله لك/ ح٢٥٦٦ (٩/٢٨٧-مع الفتح)] من طريق أبي توبة الربيع بن نافع. ولفظه: «إذا حرم امرأَته ليس بشيء» أي: ليس بطلاق. [ينظر: فتح الباري (٩/٢٨٨)]. وأخرجه في [التفسير/ سورة التحريم/ ح٤٩١١ (٨/٥٢٤)] من طريق يحيى بن أبي كثير، بلفظ: «الحرام يُكَفَّر».

باب إيجاب القرعة بين الاثنين وقعت اليمين بينهما في الشيء الذي ليس في يدي واحد منهما.

٦٤٦٦-ز حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن هَمَّام بن مُنَبِّه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فقال: «**نحن الآخِرون السابقون**». وقال رسول الله ﷺ: «**إذا أُكره الإثنان على اليمين (فاستحباها)**[(١)] **فأسهم بينهما**»[(٢)].

---

(١) وقع في الأصل «فاستحياهما» والتصويب من صحيفة همام المطبوعة (ص/٤٤٢)، وهي من رواية السلمي عن عبد الرزاق. وكذلك من رواية البيهقي والبغوي للحديث من طريق السلمي. ومعنى «فاستحباها» أي: أنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى، فلما عرفا أنهما لابد لهما منها أجابا إليها وهو المعبر عنه بالاستحباب، ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشد إلى القرعة. [ينظر: فتح الباري (٥/٣٣٨)].

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" [١٠/٢٥٥]. والبغوي في "شرح السنة" [١٠/١٠٩-برقم (٢٥٠٥)] كلاهما من طريق أحمد بن يوسف السلمي به. وأخرجه الإمام أحمد في "مسنده" [٢/٣١٧] عن عبد الرزاق. وأبو داود [٤/٣٩-برقم (٣٦١٧)] عن أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب كلاهما عن عبد الرزاق به.

وأخرجه البخاري [٥/٣٣٧-مع الفتح/ برقم (٢٦٧٤)] عن إسحاق بن نصر. والبيهقي في "الكبرى" [١٠/٢٥٥] من طريق الدبري وعبد الرحمن بن بشر. ثلاثتهم عن عبد الرزاق به بلفظ: عَرَض النبي ﷺ على قوم اليمين، فأسرع الفريقان جميعاً في اليمين، فأمر النبي صلى الله وسلم أن يُسْهَم بينهم في اليمين أيهم يحلف. اهـ. وهذا اللفظ هو الموجود في مصنف عبد الرزاق [٨/٢٧٩-برقم (١٥٢١٢)] دون اللفظ الأول.

باب ما يجب في القَسَامة[١]/(ك٣/٢٤٩/أ) وفي الأيمان فيها. وأن القوم إذا قُتل لهم (قتيل)[٢] لا يُدْرَى من قتله فادَّعى أولياؤه دمه على قوم يَبدأ أكبر ولي له فيَدَّعيه. وعلى أنه يجب على الحاكم أن يبدأ فيَعْرِض الأيمان على المدعين.

٦٤٦٧-حدثنا أبو داود السِّجْزي[٣]، قال: حدثنا القَوَارِيري[٤] ومحمد بن عبيد[٥] -المعنى واحد- قالا: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٦]، عن بُشَير بن يَسَار[٧]، عن سهل بن أبي

---

(١) بفتح القاف وتخفيف المهملة. مصدر أقسم قَسَماً وقسامةً: وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، أو على المدعى عليهم الدم. وخص القسم على الدم بلفظ القسامة. قاله ابن حجر. [فتح الباري (١٢/٢٤٠)].

(٢) في الأصل: قتيلاً، والصواب ما أثبته.

(٣) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الديات/ باب القتل بالقسامة /ح٤٥٢٠ (٤/٦٥٥)].

(٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة، أبو سعيد البصري.

(٥) ابن حِسَاب -بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين- الغُبَري -بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة. كذا في "التقريب"- البصري.

(٦) ابن قيس الأنصاري.

(٧) الحارثي، مولى الأنصار. وبُشَير -مصغر. [التقريب (٧٣٠)].

حَثْمَة[١] ورافع بن خَدِيج[٢] **أنَّ مُحَيِّصَة بن مسعود وعبد اللهِ بن سهل انطلقا قِبَل خيبر، فتفرقا في النخل، فقُتل عبد الله بن سهل. فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن[٣] بن سهل وابنا عمِّه حُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ[٤]، فأتوا النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه -وهو أصغرهم-، فقال رسول الله ﷺ «الكُبْرَ»[٥] -أو قال: «ليبدأ الأكبر»- فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: «يُقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برُمَّتِه[٦]». قالوا: أمرٌ لم نشهده كيف نحلف؟**

---

(١) بفتح المهملة وسكون المثلثة. [فتح الباري: (١٢/٢٤٢)].

(٢) أوله فاء معجمة مفتوحة. [الإكمال (٣/٣٩٩،٣٩٨)].

(٣) في الأصل (عبد الله) وهو خطأ لا يستقيم مع الكلام السابق واللاحق، وهذا الحديث ضمن القدر الساقط من (ل).

(٤) قال النووي في "شرح مسلم" [١١/٢٠٧]: أما حويصة ومحيصة فبتشديد الياء فيهما وبتخفيفها، لغتان مشهورتان، وقد ذكرهما القاضي، أشهرهما التشديد.

(٥) في سنن أبي داود «الكُبْرَ الكُبْرَ». وهو بضم الكاف وسكون الموحدة وبالنصب فيهما على الإغراء، [فتح الباري (١٢/٢٤٣)]. وفي رواية البخاري ومسلم للحديث من طريق حماد بن زيد (كَبِّرِ الكُبْرَ). الأولى أمر، والثانية كالسابق. [المصدر السابق]. وقد فسرها يحيى بن سعيد الأنصاري -كما في رواية البخاري- قال: يعني لِيَلِ الكلامَ الأكبرُ.

(٦) الرُّمة: الحَبْل الخَلِق. ويقال ذلك لكل من دفع شيئاً بجملته. [ينظر: غريب الحديث - لابن قتيبة (٢/٣٧٤)].

قال: ((فتُبْرِئُكم[١] يَهُودُ بأيمان خمسين منهم)). قالوا: يا رسول الله قوم كفار! قال: فوَدَاه[٢] رسول الله ﷺ من عنده.

قال سهل: **دخلت مِرْبَداً[٣] لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها[٤].**

رواه أبو النعمان[٥] عن حماد بن زيد. بنحوه. ولم يذكر ((**برمته**))[٦].

٦٤٦٨-ذكر بحر بن نصر[٧]، قال: حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة بن

---

(١) أي: تبرأ إليكم من دعواكم بخميسن يميناً. وقيل: معناه: يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا، فإذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شئ، وخلصتم أنتم من اليمين. قاله النووي. [شرح مسلم (٢١١/١١)].

(٢) أي: أعطى ديَتَه. يقال: وَدَيْتُ القتيل أدِيه دِيَةً، إذا أعطيتَ دِيته. [النهاية في غريب الحديث (١٦٩/٥)].

(٣) المِرْبَد -بكسر الميم وفتح الباء-: الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتحبس. والمربد: المحبس. [القاموس (مادة: ربد). شرح النووي على مسلم (٢١٦/١١)]

(٤) أخرجه مسلم عن القواريري به [القسامة والمحاربين.../ باب القسامة/ ح٢ (١٢٩٢/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً [الأدب/ باب إكرام الكبير... /ح٦١٤٢ (٥٥٢/١٠ -مع الفتح)].

(٥) محمد بن الفضل: عارم.

(٦) وصله ابن الجارود عن محمد بن يحيى عنه. [المنتقى (ح٨٠٠)].

(٧) ابن سابق الخولاني مولاهم. وهو شيخ لأبي عوانة. ولم أقف على من وصل الحديث

=

قَعْنَب، قال: حدثنا ابن بلال[١]، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يَسَار عن[٢] عبد الله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصَة بن مسعود بن زيد الأنصاري[٣] -ثم من بني حارثة- **خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله ﷺ [فتفرقا لحاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل فوجد][٤] في شَرَبَةٍ[٥] (مقتولاً)[٦]. فدفنه صاحبه، ثم أقبل إلى المدينة، فمشى أخو المقتول عبد الرحمن[٧] بن سهل ومُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصَةُ ابنا مسعود**... وذكر الحديث بطوله[٨].

=

من طريقه.

(١) هو سليمان بن بلال القرشي مولاهم.

(٢) يعني: عن قصتهما، كما في طرق الحديث الأخرى.

(٣) في صحيح مسلم: الأنصاريين.

(٤) سقط ما بين المعقوفين من الأصل، وفيه زيادة: «قوله»، فلعله أتى بها للدلالة على الاختصار في الحديث.

(٥) بفتح الشين المعجمة والراء: حوض يكون في أصل النخلة وحولها يملأ ماء لتشربه، جمعه: شَرَب، كثَمَرة وثَمَر. [النهاية في غريب الحديث (٢/٤٥٥). شرح النووي على مسلم (١١/٢١٦)].

(٦) في النسختين: مقتول. والصواب ما أثبته.

(٧) في الأصل (عبد الله) والتصويب من (ل).

(٨) أخرجه مسلم [الموضع السابق/ ح٣ (٣/١٢٩٣)]. عن عبد الله بن مسلمة تاماً.

=

٦٤٦٩-حدثنا[١] يونس بن عبد الأعلى[٢]، قال: أخبرنا أنس بن عياض[٣]، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني بُشَير بن يَسَار **أنَّ عبد الله بن سهل الأنصاري** /(ك٣/٢٤٩/ب) **ومُحَيِّصة خرجا إلى خيبر فتفرقا في حاجتهما. فقُتل عبد الله بن سهل -وذكر[٤] الحديث-** إلى قوله: «**تقبل أيمان كفار؟! فزعموا أن رسول الله ﷺ عَقَلَهُ[٥] من عنده**».

قال سهل بن أبي حَثْمَة: **لقد رَكَضَتْنِي فَرِيْضَةٌ من تلك الفرائض[٦] في مِرْبَدٍ لنا.**

=

وفيه في أثناء المتن: فزعم بُشير -وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب النبي ﷺ- أنه قال لهم: «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم...». وهذا يدل على أن الحديث موصول، إلا أنه لم يعين الصحابة الذين روى عنهم.

(١) في (ل): : أخبرنا.

(٢) ابن ميسرة الصدفي.

(٣) ابن ضَمْرة، أبو عبد الرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني.

(٤) في (ل): فذكر.

(٥) أي: أعطى ديته. والأصل: أن الإبل كانت تُجمع بفناء ولي المقتول وتُعْقَل، فسميت الدية عَقْلاً، وإن كانت ورِقاً أو عيناً. [غريب الحديث -لابن قتيبة (٢/٣٧٤). فتح الباري (١٢/٢٤٤)].

(٦) جمع فريضة، وهو البعير المأخوذ في الزكاة. سُمي فريضة: لأنه فرض واجب على رب المال. ثم اتُّسِع فيه حتى سُمي البعير فريضة في غير الزكاة. [النهاية (٣/٤٣٢)].

٦٤٧٠-حدثنا أبو أُمية [الطرسوسي]، قال: حدثنا موسى بن داود[١]، قال: حدثنا عباد بن العوام[٢]، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يَسار، عن رافع بن خَدِيج وسهل بن أبي حَثْمَة **أنَّ حُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبد اللهِ بن سهل خرجوا إلى خيبر يَمْتَارون منها[٣]، فلما قدمو[هـ]ا تفرقوا لحوائجهم، فوجدوا عبد اللهِ بن سهل مقتولاً مطروحاً في ساقية من سواقيهم[٤]. فلما قدموا المدينة أتوا النبي ﷺ، فقام عبد الرحمن بن سهل فتكلم، فقال له النبي ﷺ: «كَبِّر»، قال: فسكت، فتكلم حُوَيِّصَةُ -أو قال: مُحَيِّصَة- فذكروا ذلك له. فقال: «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون/[٥] دم قاتلكم أو صاحبكم». قالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر، قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً[٦]». قالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟! قال: فوداه**

---

(١) الضَّبِّي، أبو عبد الله الطرسوسي الخُلْقَاني -بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف.

(٢) ابن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي.

(٣) الميْرَةُ -بالكسر-: جلب الطعام. ويمتارون، أي: يجلبون الطعام لأنفسهم. [القاموس. واللسان (مادة/ مَيَر)].

(٤) الساقية: القناة الصغيرة التي تسقي الأرض. [المصباح المنير (مادة/ سقي)].

(٥) (ل٥/١٠٢/أ).

(٦) في الأصل: «يمين»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من (ل)، وذلك أنه تمييز العدد خمسين.

رسول الله ﷺ»[١].

٦٤٧١-حدثنا أبو أُمية *الطرسوسي*، قال: حدثنا سعيد بن سليمان[٢]، قال: حدثنا عباد[٣]، قال: أخبرنا يحيى، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمة ورافع بن خَدِيج عن النبي ﷺ بمثله[٤].

٦٤٧٢-حدثنا ابن ملحان[٥]، قال: حدثنا يحيى بن بُكير[٦]، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمة -قال يحيى: وحسبتُ قال:- وعن رافع بن خَديج أنهما قالا: «**خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصَة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا...**» وذكر الحديث بطوله[٧].

٦٤٧٣-حدثنا عمر بن شَبَّه النُّمَيري، قال: حدثنا عبد الوهاب بن

---

(١) في (ل): النبي.

(٢) الضَّبِّي، أبو عثمان الواسطي، سعدُويَه.

(٣) ابن العوام.

(٤) في (ل): بنحوه.

(٥) أحمد بن إبراهيم بن ملحان البَلْخي، ثم البغدادي، أبو عبد الله.

(٦) هو يحيى بن عبد الله بن بُكير المخزومي مولاهم، أبو زكريا المصري.

(٧) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الموضع الأول/ ح١ (١٢٩١/٣)] وساق المتن كاملاً.

عبد المجيد[١]، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: حدثني بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمة **أنَّ عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا لحاجتهما، فقُتل عبد الله بن سهل /(ك٣/٢٥٠/أ) فقدم محيصة، فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود حتى أتوا رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم[٢]، فقال له النبي ﷺ: «كَبِّر الكُبْرَ». فتكلم محيصة وحويصة[٣]، فذكروا له شأن عبد الله بن سهل، فقال/[٤] رسول الله ﷺ: «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم». قالوا: يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد! فقال رسول الله ﷺ: «أَتُبْرِئُكم يهودُ خيبر»؟ قالوا: يا رسول الله، كيف نقبل أيمان قوم كفار؟! فزعم أن رسول الله ﷺ عَقَلَ من عنده.** فقال بُشير *بن يسار*: قال سهل بن أبي حَثْمة: **فلقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مِرْبد لنا**[٥].

---

(١) الثقفي.

(٢) في (ل): يتكلم.

(٣) في (ل): حويصة ومحيصة.

(٤) (ل٥/١٠٢/ب).

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الوهاب به، دون سياق متنه. [الموضع الأول (١٢٩٣/٣)].

باب بيان الخبر الموجب البينة على المدعي في قصة القسامة، والأيمان على المدعى عليهم، وعلى رد اليمين على المدعي إذا لم يرض بيمين المدعى عليه، وأنه إن لم يحلف بطل دعواه وبرئ المدعى عليه، وبيان وجوب دية المقتول على الإمام إذا لم يُدْر قاتلُه.

٦٤٧٤-حدثنا أحمد بن شَيْبَان الرَّمْلي ويونس بن عبد الأعلى[١]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد سمع بُشير بن يسار عن سهل بن أبي حَثْمة قال: **وُجِد عبد الله بن سهل قتيلاً في قَلِيْبٍ من قُلُب خيبر[٢]، فجاء أخوه عبد الرحمن إلى رسول الله ﷺ وعمَّاهُ حُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ، فذهب عبد الرحمن يتكلم عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ». فتكلم أحد عميه إما حويصة وإما محيصة، فتكلم الأكبر منهما. قال: يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله قتيلاً في قَلِيْبٍ من قُلُب خيبر -فذكر عَدَاوة/[٣] اليهودِ[٤] لهم-، قال: «يحلف خمسون من اليهود أنهم لم يقتلوه». قالوا: كيف نرضى بأيمانهم وهم**

---

(١) ابن ميسرة الصدفي.

(٢) القليب: البئر التي لم تطو. [النهاية (٤/٩٨)].

(٣) (ل٥/١٠٣/أ).

(٤) في (ل): يهود.

مشركون؟! قال: «فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه». قالوا: نقسم على مالم نَرَ! فوداه رسول الله /(ك٣/٢٥٠/ب) ﷺ من عنده[١].

٦٤٧٥-حدثنا أبو أُمية الطرسوسي، قال: حدثنا أبو نُعيم[٢]، قال: حدثنا سعيد بن عُبيد الطائي[٣]، عن بُشير بن يسار أنَّ رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره **أنَّ نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، قالوا للذي**[٤] **وجَدُوهُ عندهم:**

---

(١) أخرجه مسلم [القسامة والمحاربين.../ باب القسامة/ ح٢ (١٢٩٣/٣)] من طريق سفيان بن عيينة به. دون سياق متنه. وإنما أحال بلفظ المتن على حديث الليث وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد، بقوله: «بنحو حديثهم» وفي حديث الليث وحماد تقديم الأنصار في اليمين على اليهود، وأما حديث بشر فلم يسق مسلم لفظه، وفي حديث ابن عيينة الذي أخرجه أبو عوانة تقديم اليهود. وقد جزم أبو داود في "السنن" [٦٥٨/٤] أن هذا وهم من ابن عيينة. أما الشافعي -رحمه الله- فقد بيَّن أن ابن عيينة كان لا يَثْبُت في هذا الحديث، فمرة يقدم الأنصار ومرة يقدم اليهود، وربما حدث به بتقديم الأنصار ولم يشك. [ينظر: الأم (٩٠/٦). وفتح الباري (٢٤٣/١٢)]. فيحمل صنيع الإمام مسلم -بإحالته لرواية ابن عيينة على رواية الليث وحماد- على الرواية التي لم يشك فيه ابن عيينة.

وعلقه البخاري عن ابن عيينة. [٥٥٢/١٠ -مع الفتح].

(٢) الفضل بن دُكين.

(٣) أبوالهُذيل الكوفي.

(٤) أي: للذين، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ﴾. قاله العيني في =

قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا، قال: فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله! انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ»، فقال لهم: «تأتون بالبينة على مَن قَتَل»، قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون لكم»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُعَطِّلَ دَمَه[1]، فوداه بمائة من إبل الصدقة[2][3].

=

"عمدة القاري" [١٩/٣٤١]. ويمكن حمله على الحي الذي وجدوه عندهم. وفي نسخة (ل): للذين.

(١) عُطِّلَ الشيء إذا أُهمِل، وكلُّ ماتُرِك ضياعاً فهو مُعَطَّلٌ ومُعْطَل. [لسان العرب (٩/٢٧١) مادة/عَطَل]. ورواية مسلم (يُبْطِل).

(٢) تقدم في حديث يحيى بن سعيد الأنصاري أن النبي ﷺ وداه من عنده. وفي حديث سعيد بن عبيد هذا أن النبي ﷺ وداه من إبل الصدقة. ووجه الجمع بينهما -وهو ما حكاه النووي عن الجمهور واختاره-: أنه اشتراها من إبل الصدقة بمال من عنده. [ينظر: شرح مسلم للنووي (١١/٢١٤)].

(٣) أخرجه مسلم [القسامة والمحاربين.../ باب القسامة/ ح٥ (٣/١٢٩٤)] من طريق سعيد بن عبيد به، وساق من متنه طرفه الأول إلى قوله: «فوجدوا أحدهم قتيلاً»، ثم قال: وساق الحديث. وقال فيه: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة. اهـ.

قال البيهقي في "المعرفة". [٦/٢٥٩]: لم يسق مسلم متنه لمخالفته رواية يحيى بن

=

باب ذكر الخبر الدال على أن القتيل إذا وُجِد بين ظهراني أعدائه طولبوا بديته، فإن حلفوا أنهم لم يقتلوه برؤوا، فإن لم يرض أولياء المقتول بأيمانهم [حلفوا][(١)] واستحقوا دية المقتول، فإن أبو ا أن يحلفوا بطل دعواهم عليهم، ووداه الإمام من عنده بمائة من الإبل دفعة واحدة،/[(٢)] وأن الذي يُحَلَّفُ: بالله الذي أنزل التوراة على موسى.

=

سعيد الأنصاري. اهـ. ونقل عن الإمام مسلم أن رواية سعيد بن عبيد غلط، ويحيى بن سعيد أحفظ منه. وقد أوضح الإمام مسلم وجه غلط سعيد في كتابه "التمييز" [١٩١-١٩٤] وهو أنه تفرد بذكر طلب البينة من الأنصار.

وقد جمع البيهقي بين رواية سعيد ويحيى بحمل طلب البينة التي في حديث سعيد على أيمان المدعين مع اللوث، كما فسره يحيى بن سعيد. ووجه آخر: أنه طالبهم بالبينة كما في رواية سعيد، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيى، فلما لم يحلفوا ردها على اليهود كما في الروايتين جميعاً. وبهذا الوجه الثاني جمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين في "الفتح" [١٢/٢٤٤].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب القسامة/ ح٦٨٩٨ (١٢/٢٣٩-مع الفتح)]. عن أبي نعيم به. تاماً كما رواه أبو عوانة.

(١) جاءت في حاشية (ل): .

(٢) (ل٥/١٠٣/ ب).

٦٤٧٦-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[١]، قال: حدثنا ابن وهب[٢]، أن مالكاً[٣] حدثه عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل[٤]، عن سهل بن أبي حَثْمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه **أنَّ عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة خرجا إلى خيبر من جَهْد أصابهم، فأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فأُخبِر أنَّ عبد الله [بن سهل] قد قُتل وطُرِح في فَقِير[٥] أو عين. فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُوَيِّصة -وهو أكبر منه- وعبد الرحمن بن سهل، فذهب مُحَيِّصة يتكلم -وهوالذي كان بخيبر- فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: «كَبِّر كَبِّر». يريد السن، فتكلم حُوَيِّصة قبلُ ثم تكلم مُحَيِّصة. فقال رسول الله صلى الله /(ك٣/٢٥١/أ) عليه وسلم: «إمّا أن يَدُوا صاحبَكم وإمّا أن يُؤْذِنُوا بحرب»، فكتب إليهم رسول الله ﷺ، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه،**

---

(١) ابن مَيْسرة الصدفي.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) الحديث في "موطئه" -برواية الليثي- [القسامة/ باب تبرئة أهل الدم في القسامة/ ح١ (٢/٨٧٧)].

(٤) أبو ليلى. مختلف في اسمه. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. [التمهيد (٢٤/١٥٠). تهذيب التهذيب (١٢/٢١٥)]. وفي إسناد مسلم: حدثني أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل. وما عند أبي عوانة موافق لما في الموطأ.

(٥) قال مالك بعد سياق متن الحديث: الفقير هو البئر. [الموطأ (٢/٨٧٨)].

فقال رسول الله ﷺ لحُوَيِّصة ومُحَيِّصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحِبِكم؟»، فقالوا: لا. قال: «أفتحلف لكم يهود؟». قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أُدخلت عليهم الدار.

قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة[(١)].

رواه مُطَرِّف عن مالك عن أبي ليلى بن عبد الله عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه[(٢)]/[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق بشر بن عمر الزهراني عن مالك به. [القسامة والمحاربين.../ باب القسامة/ ح٦ (١٢٩٤/٣)].

(٢) لم أقف على من وصله من طريق مطرف، وقد تابع مطرفاً الشافعيُّ [ترتيب المسند/ برقم (٣٧٩)]، وأبو مصعب الزهري [الموطأ -بروايته/ برقم (٢٣٥٢)]، وعبد الله بن يوسف وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري [الأحكام/ باب كتاب الحاكم إلى عماله/ ح٧١٩٢ (١٩٦/١٣-مع الفتح)]، وابن القاسم عند النسائي في "الكبرى" [برقم (٦٩١٤)]، ومَعْن بن عيسى الأشجعي عند البيهقي في "الكبرى" [١٢٦/٨] وغيرهم. وهذا الخلاف على مالك حكاه ابن عبد البر في "التمهيد" [١٥١/٢٤]. وقال -معلقاً على رواية ابن وهب ومن وافقه-: «وليس في روايتهم ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة» اهـ. ثم قال بعد استيفاء الخلاف: «وذلك كله -وإن اختلف لفظه- يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة» اهـ. فكأن ابا عوانة أورد هذا التعليق ليبين سماع أبي ليلى للحديث من سهل بن أبي حثمة. والله أعلم.

(٣) (ل١٠٤/٥/أ).

٦٤٧٧-حدثنا جعفر بن نوح الأذَني[١]، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع[٢]، قال: حدثنا أبو معاوية[٣]، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة[٤]، عن البراء بن عازب «**أنَّ رسول الله ﷺ حَلَّف يهودياً: بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام**»[٥].

---

(١) هو جعفر بن محمد بن نوح الأذَني.

(٢) هو محمد بن عيسى بن نَجِيْح البغدادي، أبو حفص ابن الطَّبَّاع، نزيل أَذَنَة. والطباع - بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة المشددة، وفي آخرها العين- [الأنساب (٤/٤١)].

(٣) محمد بن خازم الضرير الكوفي.

(٤) الهَمْداني الخارِفي -بمهملة وراء وفاء- كذا في "التقريب"- الكوفي.

(٥) هذا الحديث مختصر من الحديث الذي أخرجه مسلم [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا/ ح٢٨ (٣/١٣٢٧)] من طريق أبي معاوية به. وفيه قصة اليهودي الذي مُرَّ به على النبي ﷺ مُحَمَّمٌ مجلودٌ...، فدعا النبي ﷺ رجلاً من علمائهم، فقال: «أَنشُدُك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدَّ الزنى في كتابكم»... الحديث. يأتي عند أبي عوانة [برقم/٦٧٥٣].

وأخرجه مختصراً هكذا ابن ماجه [الأحكام/ بابٌ بما يستحلف أهل الكتاب/ ح٢٣٢٧ (٢/٧٨٠)] من طريق أبي معاوية به.

باب ذكر الخبر المبيِّن أن القسامة كانت في الجاهلية، فقضى بها رسول الله ﷺ وأقرها على ما كانت.

٦٤٧٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب[١]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٢] وسليمان بن يسار[٣] -مولى ميمونة زوج النبي ﷺ- عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «**أنَّ رسول الله ﷺ أَقَرَّ القَسَامة على ما كانت عليه في الجاهلية**»[٤].

٦٤٧٩-أخبرني العباس بن الوليد بن مَزْيَد العُذْرِي[٥]، قال: حدثني أبي[٦]، قال: حدثنا الأوزاعي[٧]، قال: حدثني الزهري، عن أبي سلمة [بن عبد الرحمن] وعن سليمان بن يسار، عن أُناس من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «**إنَّ القَسَامة كانت**

---

(١) الإسناد إلى هنا تقدم/ برقم (٦٣٢٩).

(٢) ابن عوف الزهري المدني. قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته.

(٣) الهلالي المدني.

(٤) أخرجه مسلم من طرق ابن وهب به. [القسامة والمحاربين.../ باب القسامة/ ح٧ (١٢٩٥/٣)]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٥) -بضم المهملة وسكون المعجمة- أبو الفضل البَيروتي -بفتح الموحدة، وآخره مثناة. ومزيد -بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية. كذا في "التقريب".

(٦) الوليد بن مزيد العذري، أبو العباس البيروتي.

(٧) عبد الرحمن بن عمرو.

في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود»[١].

٦٤٨٠-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أيوب /(ك٣/٢٥١/ب) بن خالد[٢]، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري. بإسناده، مثله سواء.

٦٤٨١-حدثنا عباس الدُّوْرِي[٣]، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٤]، قال: حدثنا[٥] أبي، عن صالح[٦]، عن ابن شهاب، أن أباسلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار/[٧] أخبراه عن أُناس من الأنصار «**أنَّ القَسَامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ [في الإسلام] على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى رسول الله ﷺ بين أُناس من الأنصار في قتيل ادَّعُوه على اليهود بالقَسَامة»**[٨].

---

(١) في (ل): يهود.

(٢) الجهني، أبو عثمان الحراني.

(٣) هو عباس بن محمد الدوري.

(٤) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد.

(٥) في (ل): حدثني.

(٦) ابن كيسان المدني.

(٧) (ل٥/١٠٤/ب).

(٨) أخرجه مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به. دون سياق متنه. [الموضع =

٦٤٨٢-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، قال: حدثنا[١] عُقَيْل، عن ابن شهاب[٢]، أنَّ[٣] أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن أُناس من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ بمثله[٤].

٦٤٨٣-حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني[٥]، عن عبد الرزاق[٦]، عن ابن جريج[٧]، قال: حدثني ابن شهاب -في القَسَامة في الدم، فقال: كانت القَسَامة في الجاهلية- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار «**أنَّ النبي ﷺ أَقَرَّها على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود**»[٨].

=

الأول/ ح٨].

(١) في (ل): عن.

(٢) الإسناد إلى هنا تقدم/ برقم (٦٣٣٠).

(٣) في (ل): عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أُناس...

(٤) أخرجه مسلم من طريق ابن شهاب به، كالسابق.

(٥) الدَّبَري.

(٦) الحديث في "مصنفه" [العقول/ باب القسامة/ ح١٨٢٥٤ (١٠/٢٨)].

(٧) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٨) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به، دون سياق متنه كاملا. [الموضع الأول/ ح٨].

٦٤٨٤-ز- حدثنا الدَّبَري، عن عبد الرزاق[(١)]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار **أنَّ النبي ﷺ قال ليهود، وبدأ بهم: «أيحلف منكم خمسون»؟ فأبوا، فقال للأنصار: «أتحلفون»؟ فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله! فجعلها رسول الله ﷺ دِيَةً على يهود، لأنه وُجِد بين أظهرهم**[(٢)]/[(٣)].

---

(١) الحديث في "مصنفه" [الموضع السابق/ح١٨٢٥٢ (١٠/٢٧)].

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" من طريق الحسن بن علي عن عبد الرزاق به. إلا أنه قال فيه «عن رجال من الأنصار» ولم يقل: «من أصحاب النبي ﷺ». ثم قال البيهقي: وهذا مرسل بترك الذين حدثوهما. وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة (أي: فيمَنْ يبدأ بها) وفي إعطاء الدية، والثابت عن النبي ﷺ أنه وداه من عنده. وقد خالفه ابن جريج [كما في الطريق السابقة عند المصنف] وغيره في لفظه. [القسامة/ باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي (٨/١٢١-١٢٢)]. وكذلك رجح الإمام مسلم في كتابه "التمييز" [١٩٤] -بعد الإشارة إلى هذا الخلاف المذكور في الموضعين- حديثَ بشير بن يسار [المتقدم برقم/ ٦٤٦٧] وفيه البداية بالأنصار في القسامة، وأنه ﷺ وداه من عنده.

(٣) (ل٥/١٠٥/ أ).

أبواب في المماليك والتشديد في ضربهم، وأن كفارة الرجل إذا ضرب مملوكه أن يعتقه.

٦٤٨٥-ذكر أحمد بن سعيد الدارمي[١] ح وحدثني يحيى بن موسى الخياط[٢]، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[٣]، قالا: حدثنا النَّضْر بن شُمَيْل[٤]، قال: أخبرنا شعبة، عن فِرَاس[٥]، قال: سمعت ذَكْوان[٦]، عن زَاذَان [أبي عمر][٧] **أنَّ ابن عمر** /(ك٣/٢٥٢/أ) **دعا بعبد [له] فنظر إلى أُثْرةٍ[٨] في ظهره، فقال: أوجعتك؟ قال: لا، قال: أنت عتيق لوجه الله، ثم أخذ ابن عمر شيئاً من الأرض، فقال: مالي فيه من الأجر**

---

(١) هو أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السَّرَخْسي، وهو شيخ لأبي عوانة. ولم أقف على من وصل الحديث من طريقه.

(٢) ويحتمل: الحناط أوالخباط. ولم أظفر به في كتب التراجم ولا في كتب الأنساب.

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو محمد ابن راهُوْيَه المروزي.

(٤) المازني، أبو الحسن النَحْوي البصري، نزيل مرو.

(٥) -بكسر أوله ومهملة- ابن يحيى الهمْداني الخَارفي -بمعجمة وفاء، كما في "التقريب"- أبو يحيى الكوفي المُكْتِب.

(٦) السَمَّان، أبو صالح الزيات.

(٧) ويقال: أبو عبد الله، الكندي مولاهم.

(٨) قال الأصمعي: الأُثْر -بضم الهمزة- الجرح وغيره في الجسد يبرأُ ويبقى أَثَرُهُ. [لسان العرب (١/٧١) مادة/ أَثَرَ].

ما يزن هذه، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ضرب عبده حَدّاً لم يأْتِهِ فكفارته أَنْ يَعْتِقَهُ»[(١)].

٦٤٨٦-حدثنا ابن أبي رجاء[(٢)]، قال: حدثنا وكيع[(٣)]، قال: حدثنا سفيان[(٤)]، عن فِرَاس، عن أبي صالح، عن زاذان، **أنَّ ابن عمر أعتق غلاماً له، فقال: مالي من الأجر في عِتقه مثل هذا -وتناول شيئاً من الأرض- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لَطَم غلامه فكفارته عتقه»**[(٥)].

رواه غندر عن شعبة[(٦)].

٦٤٨٧-حدثنا [أبو العباس] الغَزِّي[(٧)]، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. وزاد: «أو لطمه». [الأيمان/ باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبد هـ/ ح٣٠ (١٢٧٩/٣)].

(٢) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثَّغْري.

(٣) ابن الجراح الرُّؤاسي.

(٤) ابن سعيد الثوري.

(٥) أخرجه مسلم من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي به، دون سياق متنه، إلا أنه قال: أما حديث ابن مهدي فذكر فيه «حداً لم يأته». وفي حديث وكيع «من لطم عبده» ولم يذكر الحد. اهـ. [الموضع السابق]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٦) وصله مسلم عن محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عنه عن شعبة عن فراس به. [الموضع السابق].

(٧) عبد الله بن محمد بن عمرو.

الفريابي[١]، قال: حدثنا سفيان، عن فِرَاس، عن أبي صالح -وهو ذكوان-، عن زاذان، قال: **كنت عند ابن عمر فدعا مملوكاً له فأعتقه، ثم رفع شيئاً من الأرض، فقال: مالي فيه من الأجر *مثل* ما يزن هذا -أو ما يساوي هذا- ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ضرب مملوكاً له حداً ولطمه[٢] فكفارته عتقه»**/[٣].

٦٤٨٨-حدثنا عباس بن محمد [الدوري]، وأبو شيبة [بن أبي بكر] بن أبي شيبة[٤]، قالا: حدثنا ثابت بن محمد[٥]، قال: حدثنا سفيان. بإسناده *نحوه*، وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من ضرب مملوكاً له حداً لم يأته أو لَطَمَه، فكفارته أن يعتقه**».

قالا جميعاً: «**أو لَطَمَه**».

٦٤٨٩-حدثنا عمار بن رجاء[٦]، قال: حدثنا

---

(١) محمد بن يوسف بن واقد.

(٢) في (ل): أو لطمه.

(٣) (ل٥/١٠٥/ب).

(٤) هو إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُواستي العَبْسي مولاهم، الكوفي. قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه الخليلي ومسلمة بن قاسم. قال ابن حجر: «وأغرب ابن القطان فزعم أنه ضعيف، وكأنه اشتبه عليه بجده». [تهذيب التهذيب (١/١٣٦)].

(٥) الشيباني، ويقال: الكِناني، أبو محمد -ويقال: أبو إسماعيل- الكوفي العابد.

(٦) التَّغْلِبي.

قَبِيصة[١]، قال: حدثنا سفيان بإسناده: سمعت رسول الله[٢] ﷺ يقول: «**من ضرب عبداً *مملوكاً* له حداً لم يأته أو لَطَمَه فكفارته أن يعتقه**».

٦٤٩٠-حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي[٣]، قال: حدثنا الهيثم بن جميل[٤] [ح] وحدثنا أبو أُميَّة[٥]، قال: حدثنا عبد الملك بن واقد[٦] ح

---

(١) -بفتح أوله وكسر الموحدة- ابن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوَائي -بضم المهملة وتخفيف الواو والمد، كذا في "التقريب"- أبو عامر الكوفي: وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وابن سعد والعجلي وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس.اهـ. وقد تكلم غير واحد في سماعه من سفيان لكونه جالسه صغيراً. ومع ذلك قال أبو حاتم: هو صدوق، لم أرَ من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحدٍ لا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري. اهـ. وقال قبيصة: جالست الثوري وأنا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين. اهـ. ورواية قبيصة عن سفيان عند الجماعة، إلا أنَّ أحاديثه عن سفيان عند البخاري تابعه عليها غيره على ما قال ابن حجر في "هدي الساري" [ص/٤٥٨]. وكذلك حديثه هنا عن سفيان تابعه عليه غيره. توفي سنة خمس عشرة ومائتين. [طبقات ابن سعد (٦/٤٠٣). الجرح والتعديل (٧/١٢٦). ثقات العجلي (٢/٢١٥). تهذيب الكمال (٢٣/٤٨١)].

(٢) في (ل): النبي.

(٣) أبو عبد الله الخياط.

(٤) البغدادي، نزيل أنطاكي.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٦) لم أقف له على ترجمة.

وحدثنا الصَّغَاني[١]، قال: حدثنا خَلَف بن هشام[٢]، قالوا: حدثنا أبو عوانة[٣]، عن فِرَاس، عن أبي صالح، عن زَاذَان، قال: كنت عند ابن عمر -وذكر الحديث- وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من لَطَم مملوكه أو ضربه حداً لم يأته فكفارته عتقه**»[٤].

حديث الهيثم وخلف واحد.

وأما /(ك٣/٢٥٢/ب) حديث عبد الملك: «**من ضرب غلامه حداً لم يأته فكفارته عتقه**».

[رواه عبد الرحمن[٥] عن سفيان بنحوه[٦].

ورواه وكيع عن سفيان[٧]].

---

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) البَزَّار -بفتح أوله، والزاي المشددة، وبعد الألف راء [كذا في توضيح المشتبه (١/٤٨٤-٤٨٥)]- البغدادي، أبو محمد المقرئ.

(٣) الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة. وقد ساق متنه كاملا، وليس فيه عبارة «حداً لم يأته» [الموضع الأول/ ح٢٩ (٣/١٢٧٨)].

(٥) ابن مهدي.

(٦) وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه. [الموضع الأول].

(٧) وصله أبو عوانة نفسه كما تقدم [برقم/٦٤٨٦].

٦٤٩١-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو حذيفة[١]، قال: حدثنا سفيان[٢]، عن سلمة بن كُهَيْل[٣]، عن معاوية بن سُويد بن مُقَرِّن، (عن أبيه)[٤] قال: **كنا معشر بني مُقَرِّن سبعة، وكان بيننا[٥] خادم يخدمنا فلطمه رجل منا، فقال رسول الله ﷺ: «اعتقوها». فقيل له: إنه ليس لنا خادم غيرها. فقال: «لتخدمكم حتى/[٦] تستغنوا عنها ثم اعتقوها»**[٧].

رواه ابن نمير[٨] عن الثوري، قال: فلطمتها[٩].

٦٤٩٢-حدثنا أبو المثنى معاذ بن المُثَنَّى[١٠]، قال: حدثني

---

(١) موسى بن مسعود النَّهدي -بفتح النون- البصري.

(٢) الثوري.

(٣) الحضرمي، أبو يحيى الكوفي.

(٤) ساقطة من النسختين، استدركتها من "إتحاف المهرة" [٦/١٦٠].

(٥) في (ل): لنا.

(٦) (ل٥/١٠٦/أ).

(٧) أخرجه مسلم من طريق سفيان به، وذكر في أوله قصة. [الأيمان/ باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده/ ح٣١ (٣/١٢٧٩)].

(٨) عبد الله بن نمير الهَمْداني.

(٩) وصله مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه.

(١٠)-بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون مصغراً، كذا في "التقريب"- ابن معاذ بن

=

أبي[١]، قال: حدثني أبي[٢] ح وحدثنا الوَكِيعي[٣]، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ[٤]، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن[٥]، عن هلال بن يِساف[٦]، عن سويد بن مُقَرِّن، قال: «***لقد رأيتُني سابعَ سبعة من إخوتي ما لنا خادم إلاّ واحد، فلطمه أحدنا، فأمر رسول الله**[٧] ﷺ **بعتقه**»[٨].

٦٤٩٣-حدثنا أبو حميد مولى بني هاشم[٩]، قال: حدثنا حجاج بن محمد[١٠]، عن شعبة، عن حصين، عن هلال بن يِساف، قال: «**كنَّا نبيع**

=

معاذ بن نصر بن حسان العنبري.

(١) المثنى بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري. أخو عبيد الله.

(٢) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري. أبو المثنى البصري.

(٣) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، أبو إسحاق البغدادي: أحسن القول فيه عبد الله بن أحمد، ووثقه الدارقطني. [انظر: تاريخ بغداد ٦/٥-٦/ترجمة ٣٠٣٤].

(٤) ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو البصري.

(٥) السُّلَمي، أبو الهذيل الكوفي.

(٦) -بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء، كذا في "التقريب"- الأشجعي مولاهم الكوفي.

(٧) في (ل): النبي.

(٨) أخرجه مسلم من طريق ابن أبي عدي عن شعبة به، وذكر القصة التي في الرواية التالية ولم يسق المتن. [الموضع السابق/ ح٣٢ (٣/١٢٨٠)].

(٩) عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي.

(١٠) الأعور المصيصي.

البَزَّ[١] في دار سويد بن مُقَرِّن. فخرجت جارية له، فقال[٢] لرجل شيئاً، فلطمها، فرأى ذلك سويد بن مقرن، فقال: ألطمت وجهها؟! لقد رأيتُني سابعَ سبعة مع رسول الله ﷺ وما لنا إلاّ خادم واحد[٣]، فلطمها أحدنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نَعْتِقَها».

٦٤٩٤-حدثنا إبراهيم بن مرزوق[٤]، قال: حدثنا وهب بن جرير[٥]، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر[٦] -قال: سألني عن اسمي فقلت: شعبة. فقال:- حدثنا أبو شعبة[٧] قال: «**لطم رجل وجه خادم له عند سويد بن مُقرِّن، فقال سويد: ألم تعلم أن الصورة محرمة؟ لقد رأيتُني وأنا سابعُ [سبعةِ] إخوة مع رسول الله ﷺ، وما لنا إلاّ خادم واحد، فلطم أحدنا وجهه، فأمره النبي ﷺ أن يَعْتِقَه**»[٨].

---

(١) الثياب، وقيل: ضرب من الثياب. [لسان العرب (١/٣٩٨). مادة: بزز].

(٢) كذا في النسختين.

(٣) كذا في النسختين. وفي صحيح مسلم: «ما لنا خادم إلا واحدة».

(٤) ابن دينار الأموي مولاهم.

(٥) ابن حازم الأزدي.

(٦) ابن عبد الله بن الهُدَير -بالتصغير- التيمي المدني.

(٧) مولى سويد بن مقرن المزَني. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٥/٥٧٢]. وقال ابن حجر في "التقريب" [٨١٦٠]: مقبول.

(٨) أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير به. دون سياق متنه [الموضع الأول/ ح٣٣

=

٦٤٩٥-حدثنا يونس بن حبيب وعمار[١]، قالا: حدثنا أبو /(ك٣/٢٥٣/أ) داود[٢]، قال: حدثنا شعبة، قال: قال/[٣] لي محمد بن المنكدر: ما اسمك؟ قال: قلت: شعبة. فقال[٤]: حدثني أبو شعبة -وكان لطيفاً[٥]- عن سويد بن مُقَرِّن المزني «**أنَّه رأى رجلاً لطم غلاماً، فقال: أما علمت أن الصورة محرمة؟ لقد رأيتُنا *سابع* سبعة إخوة على عهد رسول الله**[٦] ﷺ **ما لنا إلاّ خادم، فلطمه أحدنا، فأمره رسول الله** ﷺ **أن يَعْتِقَه**».

رواه عبد الصمد[٧] عن شعبة فقال: أبو شعبة العراقي[٨].

=

(١٢٨٠/٣)].

(١) ابن رجاء التَّغْلِبي الأَسْتَراباذي.

(٢) الطيالسي.

(٣) (ل٥/١٠٦/ب).

(٤) في (ل): قال.

(٥) القائل لهذه العبارة شعبة، يصف بها محمد بن بالمنكدر، والله أعلم. وهي غير موجودة عند مسلم.

(٦) في (ل): النبي.

(٧) ابن عبد الوارث العنبري.

(٨) وصله مسلم عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه.

ورواه ابن إدريس[١] وابن عيينة عن حصين[٢].

٦٤٩٦-حدثنا محمد بن عبيد الله *بن* المنادي، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي[٣]، عن أبيه، عن أبي مسعود -يعني الأنصاري[٤]- **أنه كان يضرب غلاماً له، فقال له النبي ﷺ: «*أما* واللهِ: للهُ أقدر عليك منك عليه»، قال: فإني أعتقه لوجه الله**[٥].

رواه غندر عن شعبة[٦].

٦٤٩٧-حدثنا وحشي محمد بن محمد بن مصعب الصوري، قال: حدثنا مُؤَمَّل بن إسماعيل[٧]، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم

---

(١) وهو عبد الله بن إدريس الأودي.

(٢) ابن عبد الرحمن عن هلال بن يِساف، كرواية شعبة المتقدمة [برقم/ ٦٤٩٢]. وقد وصل رواية ابن إدريس مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير عنه [الموضع الأول/ ح٣٢]. وأما رواية ابن عيينة فلم أقف على من وصلها.

(٣) هو ابراهيم بن يزيد بن شريك بن طارق التيمي، أبو أسماء الكوفي العابد.

(٤) هو عقبة بن ثعلبة بن عمرو الخزرجي-رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. [الأيمان/ باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبد ه/ ح٣٦ (١٢٨١/٣)].

(٦) وصله مسلم عن بشر بن خالد عنه. [الموضع السابق].

(٧) البصري، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة. ومُؤَمَّل -بوزن محمد، بهمزة- كذا في "التقريب" [٧٠٢٩].

التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود الأنصاري قال: **كنت أضرب مملوكاً لي فسمعت من خلفي قائلاً يقول: «اعلم أبا مسعود»، فالتفتُّ فإذا أنا برسول الله ﷺ /[1] فقال: «لَلّهُ أقدر عليك منك عليه»**[2].

رواه عبد الرزاق عن الثوري[3]، وعفان عن أبي عوانة[4]، وعبد الواحد عن الأعمش[5].

---

(١) (ل٥/١٠٧/أ).

(٢) أخرجه مسلم [الموضع السابق/ ح٣٤] من طريق سفيان الثوري بإسناده. دون سياق متنه. إلا أنه أحال على حديث عبد الواحد بن زياد وفيه -بعد قوله فإذا أنا برسول الله ﷺ- فألقيت السوط من يدي. وقال في آخر الحديث: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً.

(٣) وصله مسلم عن محمد بن رافع عنه. [الموضع الأول/ ح٣٤].

(٤) وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه. [الموضع الأول/ ح٣٤].

(٥) وصله مسلم عن أبي كامل الجحدري عنه. [الموضع الأول/ ح٣٤ (٣/١٢٨٠)].

[باب] بيان التشديد في قذف الرجل مملوكه وضربه، والدليل على أنه لا يُحَدُّ في قذفه، ويُحَدُّ يوم القيامة ويقاد منه.

٦٤٩٨–حدثنا أبو حاتم الرازي[١]، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٢]، قال: أخبرنا الفضيل بن غزوان[٣]، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم[٤]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من قذف مملوكه بالزنا وهو بريء أُقيم عليه الحَدُّ يومَ القيامة**»[٥].

٦٤٩٩–حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي[٦]، قال: حدثنا علي بن المديني[٧]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٨]، عن فضيل بن غزوان،

---

(١) محمد بن إدريس بن المنذر.

(٢) العبسي.

(٣) ابن جرير الضبي مولاهم، أبو الفضل الكوفي.

(٤) البَجَلي، أبو الحكم الكوفي العابد.

(٥) أخرجه مسلم من طريق الفضيل به. وفيه زيادة: «إلا أن يكون كما قال». [الأيمان/ باب التغليظ علىمن قذف مملوكه بالزنى/ ح٣٧ (١٢٨٢/٣)]. وهكذا سائر الطرق التالية يلتقي فيها أبو عوانة مع مسلم في فضيل.
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب قذف العبيد/ ح٦٨٥٨ (١٩٢/١٢ –مع الفتح)].

(٦) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المهملة، كذا في "الأنساب" للسمعاني [٣٦٤/٥].

(٧) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن.

(٨) القطان.

عن[١] ابن /(ك٣/٢٥٣/ب) أبي نُعْم قال: حدثني أبو هريرة قال: حدثنا أبو القاسم ﷺ نبي التوبة[٢] قال: ((**من قذف مملوكه وهو بريء مما قال أقام عليه الحد يوم القيامة، إلاّ أن يكون كما قال**)).

٦٥٠٠-حدثنا أبو أُمية[٣]، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، بإسناده، مثله: ((**إلاّ أن يكون كما قال**))[٤]/[٥].

[و]رواه ابن نمير ووكيع وإسحاق الأزرق عن فضيل[٦].

٦٥٠١-حدثنا الصَّغَاني[٧]، قال: حدثنا إسماعيل بن أَبان الوراق[٨]، قال: حدثني موسى بن محمد الأنصاري[٩]، عن فضيل [بن غزوان]، بمثله:

---

(١) في (ل): قال حدثنا.

(٢) في (ل): نبي التوبة ﷺ.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٤) أخرجه أحمد في "المسند" [٢/٤٩٩-٥٠٠] عن إسحاق بن يوسف عن فضيل به. ولم يذكر ابن حجر في "إطراف المسند" [٧/٣٣٩] سوى هذا الإسناد.

(٥) (ل٥/١٠٧/ب).

(٦) وصل رواياتهم مسلم. [الموضع الأول]. فرواية ابن نمير وصلها عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه. ورواية وكيع وصلها عن أبي كريب عنه. ورواية إسحاق وصلها عن زهير بن حرب عنه.

(٧) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٨) الأزدي.

(٩) وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات". [الجرح =

«**أُقيم عليه الحد يوم القيامة**».

٦٥٠٢-حدثنا محمد بن (إبراهيم)[١] الصوري الضرير[٢] -بأنطاكية-، قال: حدثنا مُؤَمَّل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان[٣] عن فضيل *بن غزوان*، بهذا الإسناد: «**من قذف مملوكه وهو بريء**[٤]، **جلد له الحد يوم القيامة**».

=

والتعديل (٨/١٦٠). ثقات ابن حبان (٧/٤٥٦)].

(١) في (ك) إسماعيل. والتصويب من (ل) .

(٢) اسم جده كثير، يكنى أبا الحسن. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٩/١٤٤]. وأورد له الذهبي في "الميزان" [٣/٤٤٩] خبراً باطلاً في ذكر المهدي.

(٣) ابن سعيد الثوري.

(٤) قوله: «وهو بريء». ليس عند مسلم. لكنه بمعنى: «إلا أن يكون كما قال».

[باب] بيان الخبر الموجب إطعام الرجل مملوكه وأجيره مما يأكل، ويُلْبِسهما مما يلبس، والنهي عن استعمالهما مالا يطيقان، وأن يُعيِّر صاحبه بأمه أو أبيه[١].

٦٥٠٣-حدثنا الحسن بن عفان [العامري][٢]، قال: حدثنا ابن نمير[٣]، عن الأعمش، عن مَعْرُوْر[٤] قال: لقينا أبا ذر[٥] بالرَبَذَة[٦] وعليه ثوب وعلى غلامه مثله، فقال له الرجل[٧]: يا أبا ذر لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته فكانت عليك، وكسوت غلامك ثوباً آخر، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يلبس، ولا يكلفه**

---

(١) في (ل): وأبيه.

(٢) هو الحسن بن علي بن عفان.

(٣) عبد الله بن نمير الهمداني.

(٤) -بفتح أوله وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو تليها راء ثانية- [توضيح المشتبه (٨/٢١٢)]. ابن سويد الأسدي، أبو أمية الكوفي.

(٥) جندب بن جنادة رضي الله عنه.

(٦) -بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة أيضاً- من قرى المدينة على ثلاثة أيام. وبها قبر أبي ذر رضي الله عنه. [معجم البلدان (٣/٢٧)].

(٧) في (ل): رجل.

ما يغلبه، فإن كلفه فليعنه»[١].

٦٥٠٤-حدثنا أبو أُمية[٢]، قال: حدثنا أحمد بن يونس[٣]، قال: حدثنا زهير[٤]، فقال: حدثنا الأعمش، عن المعرور/[٥] عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «**إنما هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه**»[٦].

[رواه أبو معاوية وعيسى بن يونس ووكيع أتم منه[٧].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق الأعمش به. وفي أوله قصة. [الأيمان/ باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه.../ ح٣٨ (١٢٨٢/٣)].
والحديث أخرجه البخاري أيضا. [الأدب/ باب ما ينهى عن السباب واللعن/ ح٦٠٥٠ (٤٨٠/١٠- مع الفتح)].

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن يونس.

(٤) ابن معاوية الجعفي.

(٥) (ل١٠٨/٥/أ).

(٦) أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس به، دون سياق متنه، إلا أنه نبَّه على أن في أوله قصة. [الموضع السابق/ ح٣٩ (١٢٨٣/٣)].

(٧) وصل رواياتهم مسلم [الموضع الأول/ ح٢٨وح٢٩ (١٢٨٣/٣)]؛ عن أبي كريب عن أبي معاوية -محمد بن خازم-، وعن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع. وقول أبي عوانة: «أتم منه». لأجل ذكر القصة.

وقال عيسى بن يونس: «**فإن كلفه ما يغلبه فَلْيَبِعْهُ**[١]»].

٦٥٠٥-حدثنا يزيد بن سنان[٢]، /(ك٣/٢٥٤/أ) قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق[٣]، قال: حدثنا جرير[٤] *ح* قال[٥] وحدثنا عمرو بن خالد[٦]، قال: حدثنا زهير جميعاً عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال: **أتينا أبا ذر بالرَبَذَة، وعليه برد وعلى غلامه آخر، قال: فقلنا لو لبست هذا البرد الذي على غلامك فكانت حلة[٧]، وكسوت غلامك ثوباً غيره! فقال: إني سوف أُحدثكم عن ذلك، إني سببت رجلاً، وكانت أُمه أعجمية، فنلت منها، فأتى رسول الله ﷺ فاشتكى إليه**

---

(١) قال النووي في "شرح مسلم" [١١/١٩٢]: قوله: «فليبعه» وفي رواية «فليعنه». وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات.

(٢) ابن يزيد القزاز البصري.

(٣) الجَرْمي -بفتح الجيم- أبو علي البصري. نزيل الري.

(٤) ابن عبد الحميد بن قُرْط -بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة. كذا في "التقريب" [٩١٦]- الضبي الكوفي.

(٥) القائل، يزيد بن سنان.

(٦) ابن فروخ بن سعيد التميمي.

(٧) قال النووي في "شرح مسلم" [١١/١٩٠]: إنما قال ذلك لأنَّ الحلة عند العرب ثوبان، ولا تطلق على الثوب الواحد. [وينظر: لسان العرب (٣/٣٠٢) مادة/ حلل]. ويؤيده التفصيل الوارد في حديث [٦٥٠٧].

ليعذرني منه. فقال لي رسول الله[١] ﷺ: «سابيت فلاناً؟» قال: قلت: نعم. قال: «ذكرت أُمه»؟ قال: قلت: من يسابب الرجل يُذْكَر أُمه وأبوه، قال: «إنَّك امرؤ فيك جاهلية»[٢]، قال: قلت: على ساعتي من الكِبَر! قال: «إنك امرؤ فيك جاهلية، [إنهم] إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده/[٣] فليطعمه من طعامه وليلبسه من ثيابه. وإن كلفه ما لا يطيق فليعنه عليه»[٤].

٦٥٠٦-حدثنا عمار بن رجاء[٥]، قال: حدثنا أبو داود[٦]، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا واصل الأحدب[٧]، سمع المعرور بن سويد يقول:

---

(١) في (ل): فقال النبي ﷺ.

(٢) أي: فيك خلق من أخلاقهم؛ لأن التعيير من أخلاق الجاهلية، قاله النووي في "شرح مسلم" [١١/١٩١]. وقال ابن حجر في "الفتح" [١٠/٤٨٣]: ويحتمل أن يراد بها - أي الجاهلية- هنا الجهل، أي: إن فيك جهلاً. ا.هـ.

(٣) (ل٥/١٠٨/ب).

(٤) أخرجه مسلم من طريق زهير به، دون سياق متنه. إلا أنه نبه على أن في حديث زهير بعد قوله: «إنك امرؤ فيك جاهلية»: «قال: قلت: على حالتي من الكبر». [الموضع الأول/ ح٣٩ (٣/١٢٨٣)].

(٥) التَّغْلِبي.

(٦) الطيالسي. ولم أجد الحديث في "مسنده".

(٧) هو واصل بن حَيَّان -بالمهملة والتحتانية الثقيلة، كذا في "فتح الباري" [٥/٢٠٦]- الأحدب الأسدي الكوفي.

رأيت أبا ذر بالرَبَذَة عليه حلة وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك، فذكر أن رجلاً سابه على عهد رسول الله ﷺ فعيَّره بأُمه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «إنَّك امرؤ فيك جاهلية، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس، و لا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»[1].

[رواه عُبيد بن حماد[2] عن شعبة].

ورواه النضر[3] عن شعبة.

٦٥٠٧-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو زيد الهروي[4]، قال: حدثنا شعبة، عن واصل، قال: سمعت المعرور بن سويد، قال: **رأيت أبا ذر بالرَبَذَة، وعليه وعلى غلامه حلة، عليه إحداهما وعلى غلامه الأُخرى، فسألته عن ذلك، فقال: إني سببت رجلاً -قال شعبة: كأنه عيَّره- قال: فأتى ذلك الرجل النبي ﷺ -قال شعبة: كأنه شكى ما قال له أبو ذر-** /(ك٣/٢٥٤/ب) **فقال النبي ﷺ لأبي ذر: «أنت امرؤ فيك**

---

(١) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. [الموضع الأول/ ح٤٠ (١٢٨٣/٣)].

(٢) لم أقف على ترجمة له.

(٣) ابن شميل المازني. ولم أقف على من وصل الحديث من طريقه.

(٤) سعيد بن الربيع العامري الحَرَشي -بفتح المهملة والراء بعدها معجمة، كذا في "التقريب"- البصري.

جاهلية، إخوانكم وخولكم[١]، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه/[٢] فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن فعلتموه فأعينوهم عليه».

---

(١) الخَوَل -بفتح المعجمة والواو-: هم الخدم، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور، أي: يصلحونها. وقيل: التخويل التمليك، تقول خولك الله كذا أي: ملكك إياه. [فتح الباري (٥/٢٠٧)].

(٢) (ل٥/١٠٩/أ).

[باب] بيان الخبر الموجب على الرجل أن يُجْلِس مملوكه معه للأكل، أو يناوله[١] مما يأكل إذا ولي صنعته، وبيان وجوب نفقة المملوك عليه لطعامه وكسوته.

٦٥٠٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٢] وبحر بن نصر [الخولاني]، قالا: حدثنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرنا[٤] عمرو بن الحارث[٥]، أن بُكير بن الأشج[٦] حدثه، عن العجلان مولى فاطمة[٧]، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**للمملوك طعامه وكسوته، و لا يكلف من العمل إلاّ ما يُطِيْق**[٨]»[٩].

---

(١) في (ل): ويناوله.

(٢) ابن ميسرة الصدفي.

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٤) في (ل): حدثنا.

(٥) ابن يعقوب الأنصاري مولاهم، أبو أمية المصري.

(٦) هو بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم، المدني، نزيل مصر.

(٧) بنت عتبة، القرشي مولاهم، المدني، والد محمد بن عجلان.

(٨) في (ل): من العمل ما لا يطيق.

(٩) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الأيمان/ باب إطعام المملوك مما يأكل.../ ح٤١ (١٢٨٤/٣)]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

٦٥٠٩-حدثنا أحمد بن حفص[١]، قال: حدثني أبي[٢]، عن إبراهيم بن طَهْمان[٣]، عن مالك[٤]، عن ابن عجلان[٥]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلاّ ما يطيق**»[٦].

٦٥١٠-حدثني أبو علي الحسن بن الفضل البصرائي[٧] قال: حدثني

---

(١) ابن عبد الله بن راشد السُّلَمي، أبو علي النيسابوري.

(٢) حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، أبو عمرو النيسابوري.

(٣) ابن شعبة الخراساني.والحديث في "مشيخته" [برقم/٧٨].

(٤) ابن أنس إمام دار الهجرة.

(٥) هو محمد بن عجلان القرشي مولاهم، أبو عبد الله المدني. مولى فاطمة بنت عتبة.

(٦) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" [٢٨٣/٢٤] من طريق أحمد بن حفص به. وأخرجه الحاكم في "علوم الحديث" [ص٣٧] من طريق حفص بن عبد الله به. وتابع النعمانُ بن عبد السلام إبراهيمَ بن طهمان عند المصنف [في الطريق التالية]. وتابعهما عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد ربه الشيباني عند الدارقطني في "غرائب مالك" [بواسطة ابن حجر في "لسان الميزان" (١٦٨/٦)]. وتابع الثوريُّ مالكاً في هذا الحديث فرواه عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة [يأتي عند المصنف برقم/١٨٩]. وقد رجح الحافظان الدارقطني في "العلل"[١٣٥/١١] وابن عبد البر في "التمهيد" [٢٨٥/٢٤] رواية من أدخل بكير بن الأشج بين ابن عجلان وأبيه. وستأتي عند المصنف.

وروى الليثي وأبومصعب الحديث عن مالك بلاغاً عن أبي هريرة. [رواية الليثي (٩٨٠/٢). وأبي مصعب (ح٢٠٦٤)].

(٧) كذا في النسختين. وفي "تاريخ بغداد" [٤٠١/٧]، و"الأنساب" للسمعاني

=

محمد بن عامر[١]، قال: حدثنا أبي[٢]، عن النعمان بن عبد السلام[٣]، عن مالك بن أنس، بإسناده، مثله[٤].

٦٥١١-*حدثنا* علي بن الحسن الدَّرَاوجِرْدي[٥]، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد[٦]، قال: حدثنا سفيان[٧]، عن ابن عجلان. بمثله

=

[٤١٤/٢]: (البوصرائي) بضم الباء الموحدة، وفتح الصاد المهملة والراء، وفي آخرها الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين. نسبة إلى (بوصرا) قرية من قرى بغداد. وهو الحسن بن الفضل بن سمح، أبو علي الزعفراني. المعروف: بالبوصرائي. قال ابن المنادي: مات سنة ثمانين -يعني ومائتين- أكثر الناس عنه، ثم انكشف ستره فتركوه. وخرق أخي كل شيء كتب عنه؛ لأنه تبين له أمره. ا.هـ.

(١) ابن إبراهيم بن واقد بن عبد الله الأَصبهاني. قال ابن أبي حاتم: صدوق. توفي سنة سبع وستين ومائتين. [الجرح والتعديل (٤٤/٨). سير أعلام النبلاء (٥٩٤/١٢)].

(٢) عامر بن إبراهيم بن واقد الأصبهاني المؤذن.

(٣) ابن حبيب التيمي، أبو المنذر الأَصبهاني.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" [٢٨٤/٢٤] من طريق محمد بن عامر به. وأخرجه أبو نعيم في "ذكر أخبار أَصبهان" [١٧٣/١] من طريق النعمان به.

(٥) كذا في النسختين. وفي ترجمته: الدرابِجِرْدي -بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء. كذا في "التقريب". وذكره السمعاني في هذه النسبة من كتابه "الأنساب" [٤٣٦/٢و٤٦٦]- وهو: علي بن الحسن بن موسى الهلالي.

(٦) ابن ميمون الأُمَوي مولاهم، أبو محمد المكي، المعروف بالعدني.

(٧) الثوري.

سواء[١].

٦٥١٢-حدثنا الصَّغَاني[٢]، قال: حدثنا أبو صالح[٣]، قال: حدثني الليث، عن محمد بن عجلان،/[٤] عن بكير، أن العجلان أبا محمد حدثه قبيل وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول: «**قال رسول الله ﷺ**...» بمثله[٥].

---

(١) الحديث أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" [١٨١/٨]. وابن عبد البر في "التمهيد" [٢٨٤/٢٤] كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك عن الثوري به. وقال أبو نعيم: كذا رواه سفيان عن ابن عجلان عن أبيه وتفرد به، وخالفه سفيان بن عيينة وسليمان بن بلال وأبو ضمرة فقالوا: عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان عن أبي هريرة بإدخال بكير بينه وبين أبيه. ا.هـ. وقد تقدم أن الثوري لم ينفرد به بل تابعه مالك.

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) عبد الله بن صالح بن محمد الجهني مولاهم، المصري، كاتب الليث بن سعد.

(٤) (ل٥/١٠٩/ب).

(٥) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" [برقم/١٩٣] والبيهقي في "الكبرى" [٨/٨] من طريقين عن الليث بن سعد به. وتابع الليثَ ابنُ عيينة ووهيبٌ عند المصنف. [في الطريقين التاليتين] وسمَّى الداقطني في "العلل" [١٣٤/١١] أربعة آخرين تابعوا الليث في إسناد الحديث. وقال: وهو الصحيح. وتابع محمدَ بن عجلان عمرو بن الحارث، فروى الحديث عن بكير عن العجلان عن أبي هريرة. وهي أول طريق في الباب عند المصنف، وهي الطريق التي لم يخرج مسلم غيرها.

وفي قول المصنف بمثله تجوز حيث أحال بالمتن على حديث مالك وفيه زيادة «بالمعروف». ولفظ حديث الليث كما رواه ابن عبد البر في "التمهيد" [٢٨٦/٢٤]

=

قال أبو عوانة: [وقد] اختلف [أهل العلم] في عجلان هذا، فقيل: [هذا] ليس هو أبو محمد، هو العجلان مولى المشمعل الذي روى عنه ابن أبي ذئب، وقيل هو [العجلان] أبو محمد مولى فاطمة.

٦٥١٣-حدثنا الربيع[١]، قال: أخبرنا الشافعي[٢]، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**للمملوك طعامه /(ك٣/٢٥٥/أ) وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلاّ ما يطيق**»[٣].

٦٥١٤-[حدثنا الصَّغَاني، حدثنا عفان بن مسلم[٤]، حدثنا وهيب[٥]، حدثنا محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن

=

من طريق أبي صالح ليس فيه «بالمعروف». وكذلك هو عند البخاري في "الأدب المفرد" والبيهقي في "الكبرى".

(١) ابن سليمان المرادي. والحديث في "كتاب الأم" [٥/١٠١].

(٢) في (ل): حدثنا الربيع عن الشافعي.

(٣) أخرجه البيهقي في "الكبرى" [٨/٦] من طريق الربيع به. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٤/٣٥٧] من طريق الشافعي به. وأخرجه الحميدي في "المسند" [(٢/٤٨٩) ح١١٥٦]، والإمام أحمد في "المسند" [٢/٢٤٧] كلاهما عن ابن عيينة به.

(٤) ابن عبد الله الصفار.

(٥) ابن خالد الباهلي مولاهم.

عجلان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**»[(١)].

٦٥١٥-ز-حدثنا الصَّغَاني، قال: حدثنا أبو عاصم[(٢)]، عن ابن أبي ذئب[(٣)]، عن عجلان مولى المُشْمَعِلّ[(٤)]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء مملوك أحدكم بطعامه قد ولي حرّ النار فلْيَدْعُهُ فليأكل معه، ولا تضربوهم، وأطعموهم مما تأكلون**»[(٥)].

هذا اللفظ مخالف لـ[لفظ] حديث بكير بن الأشج[(٦)].

وأخرج مسلم حديث بكير عن العجلان فقط. وأخرج غيره هذه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" [٣٤٢/٢] عن عفان به.

(٢) الضحاك بن مخلد.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

(٤) -بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الميم وكسر المهملة وتشديد اللام، كذا في "التقريب"- المدني، قال النسائي وابن حجر: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات" [(٢٧٨/٥)]. تهذيب الكمال (٥١٧/١٩)].

(٥) أخرجه الطيالسي في "مسند" [ح/١٣٦٩ (ص/٧٨)] عن ابن أبي ذئب. وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" [٥٠٥/٢] من طريقين عن ابن أبي ذئب به. وإسناده حسن.

(٦) أورد أبو عوانة حديث عجلان مولى المشمعل ليبين أن عجلان في حديث بكير بن الأشج هو أبو محمد مولى فاطمة. وأما عجلان مولى المشمعل فحديثه آخر كما ساقه في هذه الطريق. وهذا من أبي عوانة ترجيح لما أشار إليه من اختلاف أهل العلم في عجلان. والله أعلم.

الأحاديث.

٦٥١٦-حدثنا أبو أُمية[١]، حدثنا أبو نعيم[٢]، حدثنا داود بن قيس[٣]، [قال] حدثني موسى بن يَسَار[٤]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا صنع خادم أحدكم/[٥] طعاماً فجاء به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام قليلاً فليضع في يده أكلة أو أكلتين**»[٦].

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٢) الفضل بن دُكَيْن.

(٣) الفراء الدّباغ، أبو سليمان القرشي مولاهم المدني.

(٤) المُطَّلِبي مولاهم المدني.

(٥) (ل٥/١١٠/أ).

(٦) أخرجه مسلم من طريق داود بن قيس به. [الأيمان/ باب إطعام المملوك مما يأكل... /ح٤٢ (٣/١٢٨٤)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الأطعمة/ باب الأكل مع الخادم/ ح٥٤٦٠ (٩/٤٩٤- مع الفتح)].

[باب] بيان فضل المملوك المسلم الناصح لسيده.

٦٥١٧-حدثنا أبو الحسن المَيْمُوني[١]، قال: حدثنا محمد بن عبيد[٢]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[٣]، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه، كان له من الأجر مرتين**»[٤].

٦٥١٨-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى[٥]، قال: أخبرنا ابن وهب[٦]، أن مالكاً[٧] حدثه عن نافع، عن [عبد الله] بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين**»[٨].

---

(١) عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون.

(٢) ابن أبي أُمية الطَّنافِسي.

(٣) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري.

(٤) أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله/ ح٤٣ (١٢٨٤/٣)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [العتق/ باب كراهية التطاول على الرقيق/ ح٢٥٥٠ (٢١٠/٥- مع الفتح)].

(٥) ابن ميسرة الصدفي.

(٦) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٧) الحديث في "موطئه" -برواية الليثي- [الاستئذان/ باب ماجاء في المملوك وهيئته/ ح٤٣ (٩٨١/٢)].

(٨) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به. [الموضع السابق].

٦٥١٩-حدثنا *أبو إسماعيل* الترمذي[١]، قال: حدثنا القعنبي[٢]، عن مالك. بمثله.

رواه يحيى بن سعيد وابن نمير عن عبيد الله[٣].

٦٥٢٠-حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: حدثنا ابن وهب، [قال] أخبرني أُسامة بن زيد[٤]، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أحسن العبد عبادة ربه ونصح لسيده كان له أجره مرتين**»[٥].

٦٥٢١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر الخولاني، قالا: حدثنا ابن وهب، [قال] أخبرني يونس بن يزيد[٦]، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب أنه سمعه يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ /(ك٣/٢٥٥/ب): «**للعبد المصلح أجران**»، **والذي نفس أبي هريرة**

---

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي.

(٢) عبد الله بن مسلمة.

(٣) أخرج روايتهما مسلم [الموضع السابق] عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد. وعن محمد بن عبد الله بن نمير وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن نمير.

(٤) الليثي مولاهم، أبو زيد المدني.

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به [الموضع الأول] دون سياق متنه. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٦) ابن أبي النِّجاد الأَيْلي.

بيده/[١] لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ أُمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك[٢].

٦٥٢٢-حدثنا الصَّغَاني[٣]، قال: حدثنا عثمان بن عمر[٤]، قال: أخبرنا يونس، بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**للعبد المملوك المصلح أجران». والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد وبرّ أُمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.**

٦٥٢٣-حدثنا علي بن حرب[٥] وأبو عمر[٦]، قالا: حدثنا أبو معاوية[٧]، عن الأعمش، عن أبي صالح[٨]، عن أبي هريرة قال: قال

---

(١) (ل٥/١١٠/ب).

(٢) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الأيمان/ باب ثواب العبد وأجره.../ ح٤٤ (١٢٨٤/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [العتق/ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده/ ح٢٥٤٨ (٢٠٨/٥ -مع الفتح)].

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) ابن فارس العبدي.

(٥) الطائي.

(٦) عبد الحميد بن محمد بن المُسْتَام -بضم الميم وسكون المهملة بعده مثناة [كذا في "التقريب" (٣٧٧٤)]- الحراني.

(٧) محمد بن خازم.

(٨) ذكوان السمان الزيات.

رسول الله ﷺ: «**إذا أدّى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران**». [قال:] **فحدثتها كعباً، فقال كعب: ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد**(١).

٦٥٢٤-حدثنا السُّلَمي(٢)، قال: حدثنا عبد الرزاق(٣)، قال: أخبرنا مَعْمر(٤)، عن همام بن مُنَبِّه(٥) قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ -فذكر أحاديث، منها- وقال رسول الله ﷺ: «**نعمَّا**(٦) **للمملوك أن يتوفاه الله يُحسن عبادة ربه وطاعة سيده، نعما له نعما له**»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية به. [الأيمان/ باب ثواب العبد وأجره.../ ح٤٥ (١٢٨٥/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [العتق/ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده/ ح٢٥٤٩ (٢٠٨/٥- مع الفتح)].

(٢) أحمد بن يوسف.

(٣) الحديث في "مصنفه" [(٢٤٧/١١) برقم/٢٠٤٥٠].

(٤) ابن راشد الأزدي.

(٥) ابن كامل الصنعاني. والحديث في "صحيفته" [(ص/٥٨١) برقم/١١٩].

(٦) قال النووي في "شرح مسلم" [١٩٦/١١]: فيها ثلاث لغات قرئ بهن في السبع، إحداها: كسر النون مع إسكان العين. والثانية: كسرهما. والثالثة: فتح النون مع كسر العين. والميم مشددة في جميع ذلك. أي: نعم شيء هو، ومعناه: نعم ما هو، فأدغمت الميم في الميم.

(٧) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الأيمان/ باب ثواب العبد وأجره.../ ح٤٦

=

٦٥٢٥-حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري، عن[١] عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. *ح و*حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: أخبرنا[٢] ابن وهب، [حدثنا ابن أبي ذئب]، عن سعيد المَقْبُري[٣]، عن أبيه أنه كان يسمع أبا هريرة يقول: **لولا أمران لأحببت أن أكون عبداً، وذلك أن المملوك لايستطيع أن يعمل في ماله شيئاً، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خلق/[٤] الله *عز وجل* عبداً يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلاّ وفّاه أجره مرتين»**.

=

(١٢٨٥/٣)] دون تكرار لفظ «نعما له» وهو مكرر في الصحيفة والمصنف.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [العتق/ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده/ ح٢٥٤٩ (٢٠٨/٥ -مع الفتح)].

(١) في (ل): حدثنا.

(٢) في (ل): حدثنا.

(٣) هو سعيد بن أبي سعيد: كيسان المقبري.

(٤) (ل٥/١١١/أ).

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الحدود)[١].

باب بيان إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام فيصيب من دماء المسلمين وأموالهم غَدْراً في ارتداده.

٦٥٢٦-حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي[٢]، وأبو المثنى[٣]، قالا: حدثنا مُسَدَّد[٤]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة[٥]، عن أنس بن مالك «**أنَّ ناساً من عُرينة**[٦]

---

(١) هذا العنوان لم يرد في النسختين. أضفته بين هلالين لما رأيت الحافظ ابن حجر يحيل أحاديث هذا الباب إلى آخر القسم المحقق "في إتحاف المهرة" إلى أبي عوانة في «الحدود».

(٢) أبو العباس العبد ي، واسم جده كثير.

(٣) معاذ بن المثنى العنبري.

(٤) ابن مسرهَد الأسدي.

(٥) ابن دِعَامة السَّدُوسي.

(٦) وفي رواية «من عُكْل» [ح٦٥٤٧]، وفي ثانية «من عكل أو عرينة» -بالشك- [ح٦٥٥٠]، وفي ثالثة «من عكل وعرينة» -بالواو العاطفة- [ح٦٥٢٦]، قال ابن حجر: وهو الصواب. ويؤيده مارواه أبو عوانة [ح٦٥٣٢] والطبري أنهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل. وهما قبيلتان: عكل من عدنان، وعرينة من قحطان. وعُكْل: بضم المهملة، وسكون الكاف. وعُرينة: بالعين والراء المهملتين، والنون، مصغراً. [ينظر: فتح الباري (١/٤٠٢)].

قدموا المدينة /(ك٣/٢٥٦/أ) فاجْتَوَوْها[١]، فبعثهم النبي ﷺ إلى إبل الصدقة[٢] ليشربوا من أبوالها وألبانها، فقتلوا الراعي واستاقوا النَّعَم[٣]. فبعث النبي ﷺ في آثارهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَر أعينهم[٤]، وتركهم في الحرة يَعضُّون الحجارة حتى ماتوا»[٥].

٦٥٢٧-حدثني أبو مسلم الكَجِّي[٦]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن

---

(١) أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء البطن إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها -أي: استثقلوها-. ويقال اجْتَوَيْت البلاد، إذا كرهتها وإن كنت في نعمة. [النهاية (١/٣١٨)، (٥/١٦٤). ومعجم مقاييس اللغة (١/٤٩١)].

(٢) وفي رواية [ح٦٥٣٥] «فبعثهم نبي الله ﷺ إلى لقاح له». والجمع بينهما: أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلبُ هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه، فخرجوا معه إلى الإبل ففعلوا ما فعلوا. قاله ابن حجر في "الفتح" [١/٤٠٣].

(٣) قال في "المصباح المنير" [مادة/ نعم]: النَّعَم: المال الراعي، وهو جمع لا واحد له من لفظه. وأكثر ما يقع على الإبل. قال أبو عبيد: النَّعَم: الجِمال فقط. أ.هـ. وهو المراد هنا قطعاً.

(٤) سَمَر -بفتح الميم- من المِسْمَار. أي: كَحَلَهم بمسامير قد أُحْميت، كما يأتي في بعض الروايات. [ح٦٥٥١]. [ينظر: فتح الباري (١/١٠٦)].

(٥) أخرجه مسلم من طريق همام وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. [القسامة.../ باب حكم المحاربين والمرتدين/ ح١٣ (٣/١٢٩٨)]. دون سياق متنه.
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. عن مسدد به. [الزكاة/ باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لابن السبيل/ ح١٥٠١ (٣/٤٢٨- مع الفتح)].

(٦) -ويقال فيه: الكَشِّي -بفتح وإعجام- [المشتبه/ ص٥٥٣]. إبراهيم بن عبد الله بن
=

حماد الشُّعَيْثي[١]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك «**أنَّ رَهْطاً[٢] من عُكْل وعُرينة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، فاستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذودٍ[٣] أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذود، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَل[٤] أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا**».

قال قتادة: بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾/[٥] الآية[٦].

=

مسلم بن ماعز البصري.

(١) -بضم أوله، وفتح العين المهملة، وسكون المثناة تحت، وكسر المثلثة. كذا في "توضيح المشتبه" [٥/٣٤٢ وَ٣٤٤]- أبو سلمة العنبري البصري.

(٢) الرَّهْط: العِصابة من الثلاثة إلى العشرة. [معجم مقاييس اللغة (٢/٤٥٠)].

(٣) -بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة- الثلاثة من الإبل إلى العشرة. [فتح الباري (٦/١٧٨)].

(٤) -بالتخفيف واللام- فقء العين بأي شيء كان. قاله الخطابي. [فتح الباري (١/٤٠٦)].

(٥) (ل٥/١١١/ب).

(٦) سورة المائدة/ الآية: ٣٣.

رواه عبد الأعلى[١] عن سعيد[٢].

٦٥٢٨-حدثنا علي بن سهل البَزَّاز[٣]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[٤]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، بإسناده، إلى قوله: «**من أبوالها وألبانها**».

٦٥٢٩-حدثنا أحمد بن عصام[٥]، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدي[٦]، قال: حدثنا هشام[٧]، عن قتادة، بهذا الإسناد، نحوه، إلاّ أنه قال: «**وطرحهم في الشمس حتى ماتوا**».

٦٥٣٠-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٨]، قال:

---

(١) ابن عبد الأعلى السامي.

(٢) وصله مسلم عن ابن المثنى عنه. [الموضع السابق] دون سياق متنه.

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" [٣/٢٣٣] عن عبد الوهاب عن سعيد به. وفيه: «قال قتادة: فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم».

(٣) هو علي بن سهل بن المغيرة البزاز البغدادي، نسائي الأصل، يعرف بالعفاني.

(٤) الخَفَّاف.

(٥) ابن عبد المجيد، أبو يحيى الأنصاري مولاهم الأصبهاني: وثقه ابن أبي حاتم. توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين. [الجرح والتعديل (٢/٦٦). سير أعلام النبلاء (١٣/٢٢)].

(٦) -بفتح المهملة والقاف [كذا في "التقريب" (٤١٩٩)]- عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٧) ابن أبي عبد الله: سنْبر الدَّسْتُوائي.

(٨) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ص٢٦٨/ برقم (٢٠٠٢)].

حدثنا هَمَّام[١] ح وحدثنا أبو يوسف الفارسي[٢]، قال: حدثنا عمرو بن عاصم[٣] ح وحدثنا الصَّغَاني[٤]، قال: حدثنا[٥] عَفَّان[٦]، قالا: حدثنا هَمَّام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك قال: «**قدم رهط من عُرينة على النبي ﷺ [المدينة] فقالوا: إنا قد اجتوينا المدينة، فعظمت بطوننا وارْتَهَشَت[٧] أعضاؤنا. قال: فأمرهم النبي صلى الله** /(ك٣/٢٥٦/ب) **عليه وسلم أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها. قال: فلحقوا براعي الإبل، [فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وألوانهم. قال: فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل]. قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في طلبهم فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَر أعينهم**»[٨].

---

(١) ابن يحيى بن دينار العَوْذي -بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة. كذا في "التقريب"- البصري.

(٢) يعقوب بن سفيان الفَسَوي.

(٣) ابن عبيد الله الكِلابي القَيْسي، أبو عثمان البصري.

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) في (ل): أخبرنا.

(٦) ابن مسلم بن عبد الله الصفار.

(٧) قال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" [١/٤٤٨]: الراء والهاء والشين أصل يدل على اضطراب وتحرُّك. ا.هـ. وذلك من الضعف الذي كان بهم. ففي بعض الروايات أنه أصابهم هزال شديد.

(٨) أخرجه مسلم [الموضع السابق] والبخاري. [الطب/ باب الدواء بأبوال =

٦٥٣١-حدثنا عباس الدُّوْري[١]، قال: حدثنا رَوْح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة وهشام بن أبي عبد الله، عن قتادة عن أنس بن مالك «**أنَّ رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم/[٢] نكن أهل ريف، فاستوخموا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بذودٍ وبراعي[٣] يرعى فيها، فيشربوا[٤] من أبوالها وألبانها، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم. فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا على حالهم**»[٥].

٦٥٣٢-حدثنا علي بن سهل الرَّمْلي[٦]، قال: حدثنا الوليد بن

=

الإبل/ ح٥٦٨٦ (١٠/١٤٩)] كلاهما من طريق همام به. ولم يسق مسلم المتن، إلا أنه نبَّه على أن في حديث همام: «من عرينة».

(١) هو عباس بن محمد الدوري.

(٢) (ل٥/١١٢/أ).

(٣) كذا في النسختين. وهو جائز. لكن الأرجح حذف الياء [ينظر: أوضح المسالك -لابن هشام (٤/٢٨١- مع ضياء السالك)].

(٤) في (ل): فشربوا.

(٥) أخرجه مسلم [الموضع الأول] والبخاري [الطب/ باب من خرج من أرض لا تلايمه/ ح٥٧٢٧ (١٠/١٨٨)]. كلاهما من طريق سعيد به. ولم يسق مسلم المتن، إلا أنه نبَّه على أنَّ في حديث سعيد «عكْل وعرينة».

(٦) هو علي بن سهل بن قادم الرملي. نسائي الأصل. وهو غير المتقدم. [ح٦٥٢٨].

مسلم[١]، قال: حدثنا سعيد بن بشير[٢]، عن قتادة عن أنس قال: «**كانوا أربعةَ نفرٍ من عُرينة وثلاثةً من عُكْل[٣] فلما أُتى بهم قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ولم يَحْسِمْهم[٤]، فتركهم يتلقمون[٥] الحجارة بالحرة حتى ماتوا، فأنزل الله *عز وجل* في ذلك القرآن: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ الآية**»[٦].

٦٥٣٣-حدثنا علي بن سهل [الرملي][٧]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا أبو عمرو [يعني] الأوزاعي[٨]، عن يحيى بن

---

(١) القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي.

(٢) الأزدي مولاهم، الشامي.

(٣) وفي الرواية التالية: «قدم ثمانية نفر من عكْل». قال ابن حجر: ليس بينهما تعارض، لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين، وكان من أتباعهم فلم ينسب. [الفتح (١/٤٠٢)].

(٤) قال ابن حجر: الحَسْم -بفتح الحاء وسكون السين المهملتين- الكي بالنار لقطع الدم. والمعنى: لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم، بل تركه ينزف. [ينظر: فتح الباري (١/٤٠٦)، (١٢/١١٣)].

(٥) في (ل): يتلقون.

(٦) في إسناد المصنف سعيد بن بشير، وهو ضعيف. إلا أنه في المتابعات. وعنده زيادة: «ولم يحسمهم»، في حديث قتادة، وقد توبع متابعة قاصرة، كما في الطريق التالية.

(٧) ابن قادم الرملي، نسائي الأصل، وهو غير المتقدم في الحديث (٦٥٢٨).

(٨) عبد الرحمن بن عمرو.

أبي كثير[١]، عن أبي قِلاَبة الجَرْمي[٢]، عن أنس بن مالك قال: «**قدم ثمانية نفر من عُكَل على رسول الله ﷺ، فأسلموا ثم اجْتَوَوا المدينة، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا، فقتلوا راعيها /(ك٣/٢٥٧/أ) واستاقوا الإبل، فأمر رسول الله ﷺ في أثرهم قافة[٣]، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. وتركهم فلم يحسمهم حتى ماتوا**»[٤].

[قال أبو عوانة]: سمعت ابن فَهُم[٥].....

---

(١) الطائي مولاهم.

(٢) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري.

(٣) جمع قائف، وهو مَن يقتص الأثر، كما يأتي في بعض الروايات [ح٦٥٥٨]: «قائفاً يقتص آثارهم».

(٤) أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي به، [الموضع الأول/ ح١٢] دون سياق متنه. إلا أنه قال: بنحو حديثهم. وزاد في الحديث: ولم يحسمهم. اهـ. وليس في الألفاظ المحال عليها ذكر القافة.
والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم به. [الحدود/ باب المحاربين من أهل الكفر والردة/ ح٦٨٠٢ (١٢/١١١- مع الفتح)].
وفيه التصريح بالتحديث في جميع الإسناد. فأُمِن فيه من تدليس الوليد وتسويته.

(٥) الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فَهُم، أبو علي البغدادي. مات سنة تسع وثمانين ومائتين. [تاريخ بغداد (٨/٩٢)].
و«فَهُم»: بفتح الفاء وضم الهاء. ولتسميته بفَهُم قصة طريفة أوردها الخطيب عن أبي بكر بن أبي خيثمة قال: «لما ولد فهم يعني والد الحسين بن فهم أخذ أبوه المصحف فجعل يبخت له فجعل كلما صفح ورقة يخرج فهم لا يعقلون فهم لا يعلمون فهم لا يبصرون فهم لا يسمعون فضجر فسماه فهما».

يقول[١] سمعت يحيى بن معين يقول: "قافة" غريب[٢]/[٣].

٦٥٣٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن شعيب المصري الكيساني[٤]، قالا: حدثنا بشر بن بكر[٥] ح وحدثنا سليمان بن سيف[٦]، قال: حدثنا أيوب بن خالد[٧]، قالا: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قِلاَبة، قال: حدثني أنس بن

---

(١) في (ل): قال.

(٢) يعني -والله أعلم- في حديث الأوزاعي، وهو الظاهر، وكذلك قيده الحافظ ابن حجر في "إتحاف المهرة" [٨٢/٢].وقد رواه "مسلم" من طريق الفريابي ومسكين بن بكير كلاهما عن الأوزاعي لم يذكرا «قافة». وتابع شيخَ المصنف الإمامُ أحمد [المسند (١٩٨/٣)] ومحمد بن الصباح بن سفيان، وعمرو بن عثمان الحمصي [عند أبي داود (٤٣٦٦)]. فرووه عن الوليد بن مسلم بذكر «القافة». وأسقطها البخاري [ح٦٨٠٢] من حديث الوليد بن مسلم لغرابتها. والله أعلم.

وأما ذكر «القافة» في الطريقين التاليتين عند المصنف في حديث الأوزاعي من غير طريق الوليد بن مسلم فلا يعتد بها؛ لكون أحد الراويين عن الأوزاعي حدث عنه بالمناكير، والآخر اختُلف عليه في ذكرها. والله أعلم.

(٣) (ل٥/١١٢/ب).

(٤) واسم جده سليمان، يكنى أبا محمد. قال الذهبي: كان موثَّقاً. مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. [تاريخ الإسلام (حوادث ٢٦١-١٨٠/ ص٣٦٤)].

(٥) التِّنِّيْسي، أبو عبد الله البجلي.

(٦) ابن يحيى الطائي، أبو داود الحراني.

(٧) الجهني، أبو عثمان الحراني.

مالك قال: «**قدم على رسول الله ﷺ جماعة من عُكْل -وقال أيوب: ثمانية نفر من عُكْل- فاجتووا المدينة. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة -وقال أيوب: إبله أو إبل الصدقة- فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فأتوا فقتلوا راعيها واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، ثم[١] لم يَحْسِمْهم**»[٢].

*ذكر يونس عن بشر: في طلبهم قافة[٣].

قال أيوب بن خالد: «**فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، ولم يحسمهم***».

رواه الفريابي عن الأوزاعي، بمثله، [إلا أنه لم يذكر القافة، وقال فيه: «**فقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف**»][٤].

٦٥٣٥-حدثنا أبو حاتم الرازي[٥]، قال: حدثنا محمد بن يزيد بن سنان[٦]، قال: حدثنا أبي: يزيدُ بن

---

(١) في (ل): ولم يحسمهم.

(٢) في هذا الإسناد وقع التصريح بالسماع من يحيى بن أبي كثير، وهو عند مسلم بالعنعنة. وهذا من فوائد الاستخراج.

(٣) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٤/٣١١] عن يونس بن عبد الأعلى به. إلا أنه لم يسق المتن كاملاً. [وهذه الطريق لم يقف عليها محقق إتحاف المهرة. (٢/٨١)].

(٤) وصله مسلم [الموضع الأول/ ح١٢] عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عنه.

(٥) محمد بن إدريس بن المنذر.

(٦) ابن يزيد الجزري، أبو عبد الله بن أبي فروة الرُّهَاوي.

سنان[١]، قال: حدثنا زيد بن أبي أُنَيْسَة[٢]، عن طلحة الإيَامي[٣]، عن يحيى بن سعيد[٤]، عن أنس بن مالك قال: حدث أنسُ *بنُ مالكٍ* عبد الملكِ بن مروان قال: «**جاءت أعراب من عرينة إلى رسول الله ﷺ فأسلموا وأقاموا أياماً بالمدينة، فعظمت بطونهم وتغيرت ألوانهم واستوخموا المدينة. فبعثهم نبي الله ﷺ إلى لِقَاح له[٥] وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها. قال: فشربوا حتى صحوا، فلما صحوا**

---

(١) قال البخاري: مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير. وقال ابن معين وأبو داود: ليس بشيء. وضعفه ابن المديني والإمام أحمد وابن حجر. وقال النسائي: متروك الحديث. وقد تابعه أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحراني. [سيأتي عند المصنف برقم/ ٦٥٤٣]. [تاريخ ابن معين رواية الدوري (٦٧٢/٢). الجرح والتعديل (٢٦٦/٩). الضعفاء والمتروكون- للنسائي (ترجمة/ ٦٥٠). تهذيب الكمال (١١٥/٣٢)].

(٢) الجزري، أبو أُسامة الرُّهاوي.

(٣) هو طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب اليامي -بالتحتانية- نسبة إلى يام، بطن من همْدان. ويقال لهؤلاء البطن: إيام -أيضاً- والنسبة إليه: إيامي -بكسر الألف، وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها- كما نُسب في إسناد أبي عوانة. [ينظر: الأنساب- للسمعاني (٢٣٣/١). توضيح المشتبه (٢٠٨/٩)].

(٤) ابن قيس الأنصاري.

(٥) لقاح: -باللام المكسور والقاف آخره مهملة- النوق ذوات الألبان. [فتح الباري (٣٠٤/١)].

وبرؤوا قتلوا الرعاء واستاقوا الإبل. فبلغ نبي الله ﷺ فأرسل إليهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم/[١] وأرجلهم من خلاف، وسمل أعينهم. فقال /(ك٣/٢٥٧/ب) عبد الملك لأنس: أبذنب أم بكفر؟ قال: لا، بل بكفر»[٢].

قال محمد بن يزيد[٣]: كان جدي يكنى أباحكيم، أدرك علياً [رضي الله عنه]. وكان أتى عليه ستة وعشرون[٤] ومائة سنة يوم مات. وأخبرني[٥] أنه غزا ثمانين غزوة.

٦٥٣٦-حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا خالد بن خِدَاش[٦]، حدثنا ابن وهب[٧]، عن معاوية بن صالح[٨]، [قال] حدثني أبو الحكم[٩] قال: كنت عند

---

(١) (ل٥/١١٣/أ).

(٢) سيأتي هذا الحديث عند المصنف برقم [٦٥٤٣].

(٣) القائل «قال محمد بن يزيد»، هو أبو حاتم الرازي، فهو موصول بإسناد المصنف. ويدل على ذلك ما أسنده المزي في "تهذيب الكمال" [١٢/١٥٨] من طريق أبي حاتم الرازي فذكره.

(٤) في الأصل: وعشرين. والصواب ما أثبته من (ل): .

(٥) في (ل): وبلغني. ورواية المزي في "تهذيب الكمال" موافقة لما في الأصل.

(٦) -بكسر المعجمة، وتخفيف الدال، وآخره معجمة.

(٧) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٨) ابن حُدَيْر الحضرمي.

(٩) التنوخي. روى عن أنس قال: خدمت النبي صلى عليه وسلم سبع سنين. روى عنه =

الحجاج حين سأل أنسا: كيف صنع رسول الله ﷺ بأصحاب اللقاح الذين سرقوها؟ فقال أنس: «**قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم**»[(١)].

٦٥٣٧-حدثنا (الهيذام)[(٢)] وإبراهيم الحربي، قالا: حدثنا عبد الله بن

=

معاوية بن صالح. [التاريخ الكبير- للبخاري (٢٣/٩). الجرح والتعديل (٣٥٨/٩)] ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأخرج هذه الرواية -خدمة النبي ﷺ سبع سنين- مسندة من طريق معاوية بن صالح عن أبي الحكم عن أنس بحشل الواسطي في "تاريخ واسط" [ص/٦١] وقال عقبها: أبو الحكم: التنوخي الصيقل.

(١) عزاه في إتحاف المهرة [٣٩٩/٢] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده. وفي إسناده أبو الحكم التنوخي. لم يذكر فيه البخاري جرحاً ولا تعديلاً. فهو على الاحتمال عنده. [ينظر: تهذيب الكمال (٢٦٥/١٨)] وسيأتي عن المصنف ما يشهد لتحديث أنس بن مالك الحجاج بهذا الحديث.

(٢) جاء في النسختين الخطيتين، وكذلك في نسخة الحافظ ابن حجر [ينظر: إتحاف المهرة (١٦٢/٢)]: «حدثنا أبو الهيذام». ولم أقف عليه. وهناك هيذام بن قتيبة المروزي، نزيل بغداد -لم تذكر كنيته-. يروي عن عبد الله بن صالح العجلي. وهو في طبقة شيوخ أبي عوانة، حيث إنه توفي سنة أربع وسبعين ومائتين. قال الدارقطني فيه: لا بأس به. ووثقه الخطيب البغدادي. [تاريخ بغداد (٩٦/١٤). تاريخ الإسلام (حوادث ٢٦١-٢٨٠/ ص٤٨٧)]. فلعله هو، وقع فيه سبق قلم من النساخ، أو أن اسمه الهيذام ويكنى بأبي الهيذام. والله أعلم. ثم رأيت بعد ذلك أبا عوانة سماه في بعض المواضع من كتابه [كتاب الصوم/ باب بيان إباحة الاعتكاف في العشر (ل٢١٣/٢/أ)] فقال: حدثنا هيذام. فتأكد عندي أنه هو فأثبته في المتن. وقد سبقني إلى هذا محقق إتحاف المهرة، لكنه لم يجزم، معتمداً على ذكر هيذام في الرواة عن العجلي. إلا أن الاسم وقع عنده (هندام)

=

[صالح] العجلي[١]، حدثنا عَبْثَر[٢]، عن أشعث[٣]، عن غَيْلان[٤]، عن أنس -وذكر عن عبد الله بن فلان الرعيني[٥]- «**أنَّ العرنيين أتوا النبي ﷺ فيهم هُزَال، فأمر بهم إلى إبل الصدقة...**» وذكر الحديث إلى قوله: «**وطرحهم في حائر[٦] حتى ماتوا**»[٧].

٦٥٣٨-حدثني الوليد بن مروان بن عبد الله[٨] بن مروان بن الحكم بن جُنادة أبو العباس[٩]، أخبرنا[١٠] جنادة بن مروان بن الحكم بن

=

-بالنون والدال المهملة-، في المتن، وفي الحاشية!

(١) هو عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي.

(٢) -بفتح أوله، وسكون الموحدة، وفتح المثلثة- ابن القاسم الزُبَيْدي -بالضم.

(٣) ابن سَوَّار الكندي.

(٤) ابن جرير المِعْوَلي الأزدي البصري.

(٥) لم أعرفه.

(٦) الحائر: الحوض يُسَيَّبُ إليه مسيل الماء من الأمطار، يسمى هذا الاسم بالماء. [لسان العرب (٣/٤١٤) مادة: حير].

(٧) عزاه في إتحاف المهرة [٢/١٦٢] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده. وفي إسناده أشعث بن سوار: ضعيف. ولم يتابع -فيما وقفت عليه- على قوله: وطرحهم في حائر.

(٨) في إتحاف المهرة [٢/١٦٢]: عبيد الله.

(٩) الحمصي. ترجم له ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٦٣/٢٦٧)، والذهبي في "تاريخ الإسلام (٢١/٣٢٧) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

(١٠) في (ل): حدثنا.

جنادة[١]، حدثني أبي[٢]، حدثني الأشعث، عن غَيْلان الأزدي، عن أنس بن مالك: «**قدم على رسول الله ﷺ رجال من عرينة بهم هزال شديد. فأمرهم أن/[٣] يكونوا في إبل الصدقة، ويشربوا من ألبانها. حتى إذا صحوا وسمنوا...**» وذكر الحديث[٤].

٦٥٣٩-حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد[٥]، [قال] أخبرني أبي، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سَبْرة القرشي ثم الحِسْلي[٦]- وكان قدم علينا دمشق في ولاية الفضل بن صالح سنة خمس وأربعين ومائة، وكان من أهل المدينة- حدثني عبيد الله بن عمر[٧]، عن حُميد الطويل، عن أنس «**أنَّ ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة. فقال لهم**

---

(١) الأزدي الحمصي. قال أبو حاتم: ليس بقوي، أخشى أن يكون كذب في حديث عبد الله بن بُسر، أنه رأى في شارب النبي ﷺ بياضا بحيال شفتيه. [الجرح والتعديل (٥١٦/٢)].

(٢) مروان بن جنادة بن الحكم الأزدي، لم أقف له على تراجمة.

(٣) (ل٥/١١٣/ب).

(٤) عزاه في إتحاف المهرة [الموضع السابق] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده.

(٥) العُذْري، أبو الفضل البيروتي.

(٦) -بكسر الحاء وسكون السين المهملتين. كذا في الأنساب [٢١٨/٢]- ضعفه غير واحد. ومنهم من رماه بالوضع، منهم الإمام أحمد وابن عدي. مات سنة اثنتين وستين ومائة. [الجرح والتعديل (٢٩٨/٧). الكامل- لابن عدي (٢٧٥٢/٧). تهذيب الكمال (١٠٢/٣٣)].

(٧) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري.

رسول الله ﷺ: لو خرجتم إلى أذوادنا فشربتم من ألبانها وأبوالها. ففعلوا. فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ ورجعوا كفاراً /(ك٣/٢٥٨/أ) **واستاقوا الذود. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في طلبهم، فأُتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم**».

لم يروه في الدنيا عن عبيد الله غير ابن أبي سبرة[١].

٦٥٤٠-أخبرنا يونس[٢]، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب[٣]، عن أبي قلابة، عن أنس: «**قدم ثمانية رهط...**»[٤] [ح].

---

(١) وقد رموه بالوضع. وأما المتن فصحيح أخرجه مسلم من طريق هشيم عن حميد وعبد العزيز بن صهيب بمثله.

(٢) ابن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي.

(٣) ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.

(٤) هكذا رواه جرير بن حازم عن أيوب عن أبي قلابة. وتابعه معمر [ح٦٥٤٦] والثوري [ح٦٥٤٧] ووهيب [ح٦٥٥١] وأبوا داود السجستاني والحراني كلاهما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد [ح٦٥٥٠].

ورواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء عن أبي قلابة. وتابعه أبو أمية الطرسوسي عن سليمان بن حرب [ح٦٥٥٣] ويحيى بن مصعب البصري عن حماد بن زيد [ح٦٥٥٤].

قال أبو عوانة: فلعل أيوب سمعه منهما جميعاً. اهـ. يعني من أبي قلابة وأبي رجاء. [كلام المصنف عقب الحديث (٦٥٥٣)].

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [٥٢٥/٧]: اختلف على أيوب فيه، هل هو عنده عن =

٦٥٤١- قال[١] وأخبرني ابن وهب، حدثني عبد الله[٢] بن عمر[٣] وغيره[٤]، عن حُميد الطويل، عن أنس «**أنَّ ناساً من عرينة قدموا على النبي ﷺ فاجتووا المدينة...**» وذكر الحديث[٥]/[٦].

٦٥٤٢-ز- أخبرنا يونس، حدثنا ابن وهب، [قال] حدثني

=

أبي قلابة بغير واسطة أم بواسطة. وأوضح ذلك الدارقطني فقال: إن أيوب حيث يرويه عن أبي قلابة نفسه فإنه يقتصر على قصة العرنيين، وحيث يرويه عن أبي رجاء مولى أبي قلابة فإنه يذكر مع ذلك قصة أبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز ولِما دار بينه وبين عنبسة بن سعيد.

ومن خلال هذا التفصيل يتبين أن الإمام مسلماً اختصر حديث سليمان بن حرب، حيث لم يذكر قصة أبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز، وهي عند المصنف مذكورة من حديث أبي أمية عن سليمان بن حرب، ومن حديث يحيى بن مصعب عن حماد بن زيد.

(١) القائل هو يونس بن عبد الأعلى.

(٢) في (ل): عبيد الله. وما في الأصل موافق لما في إتحاف المهرة [١/٦٠٦]. ويؤيده قول أبي عوانة المتقدم: لم يروه في الدنيا عن عبيد الله غير ابن أبي سبرة.

(٣) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

(٤) لم اقف على هذا الغير، وقد رواه النسائي في "سننه" [تحريم الدم/ باب تأويل قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية.../ح٤٠٢٨ (٧/٩٥)] عن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب به، بالإبهام أيضا. وهذا يدل على أن الإبهام من ابن وهب نفسه.

(٥) في إسناده عبد الله بن عمر العمري: مضعَّف. وقد تابعه هشيم عند مسلم كما تقدم.

(٦) (ل٥/١١٤/أ).

عمرو بن الحارث[١]، عن سعيد بن أبي هلال[٢]، عن أبي الزناد[٣]، عن عبيد الله بن عبد الله[٤]، عن عبد الله بن عمر أو عمرو -شك يونس- عن النبي ﷺ **ونزلت فيهم آية المحاربة**[٥].

إسناد عجَب[٦].

٦٥٤٣-حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي[٧]، والحسين بن إسحاق التُّسْتَري[٨]، قالا: حدثنا أبو المعافى الحراني محمد بن وهب[٩]، حدثنا

---

(١) ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري.

(٢) الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري.

(٣) عبد الله بن ذكوان.

(٤) ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٥) أخرجه أبو داود [الحدود/ باب ما جاء في المحاربة/ ح٤٣٦٩ (٤/٥٣٥)] عن أحمد بن صالح المصري، والنسائي [الموضع السابق/ ح٤٠٤١ (٧/١٠٠)] عن أحمد بن عمرو بن السرح كلاهما عن ابن وهب به. عن عبد الله بن عُمر بدون شك. وإسناده رجاله رجال الصحيح. وقال الشيخ الألباني: (حسن صحيح). [صحيح سنن النسائي/ ح٣٧٧٢].

(٦) لم يظهر لي وجهه.

(٧) أحمد بن شعيب بن علي، صاحب السنن. والحديث في "سننه" [الطهارة/ باب بول ما يؤكل لحمه/ ح٣٠٦ (١/١٦٠)].

(٨) -بضم المثناة فوق، ثم سين مهملة ساكنة، ثم مثناة فوق مفتوحة، ثم راء. [توضيح المشتبه (١/٥٠٩)].

(٩) ابن عمر بن أبي كريمة.

محمد بن سلمة[١]، عن أبي عبد الرحيم[٢]، عن زيد[٣] ح وحدثنا محمد بن مسلم[٤] وأبو حاتم[٥] وأبو فروة[٦]، قالوا: حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا يزيد -يعني أباه- قال: حدثنا زيد بن أبي أُنَيْسة، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: حدث أنسٌ عبد الملكِ بن مروان قال: «**جاء أعراب من عرينة إلى النبي ﷺ، فأسلموا وأقاموا بالمدينة، فعظمت بطونهم، وتغيرت ألوانهم، واجتووا المدينة. فبعثهم رسول الله ﷺ إلى لقاح له وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها. فشربوا حتى صحوا، فلما صحوا قتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث نبي الله ﷺ في طلبهم فأُتي بهم[٧]، فقطع أيديهم**

---

(١) ابن عبد الله الباهلي مولاهم، أبو عبد الله الحراني.

(٢) خالد بن أبي يزيد بن سماك الحراني. خال الذي قبله.

(٣) ابن أبي أُنيسة.

(٤) ابن عثمان بن عبد الله، أبو عبد الله بن وَارَه الرازي.

(٥) الرازي. قدم المصنف إسناده برقم/٢١٢.

(٦) نسبه أبو عوانة في مواضع من مستخرجه فقال: حدثنا أبو فروة الرهاوي. [ينظر على سبيل المثال: (٢٥٣/١)]. وهو يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٢٧٦/٩]. وسماه ابن كثير في "البداية والنهاية" [٤٧/١١] فيمن توفي سنة تسع وستين ومائتين، وقال: أحد الضعفاء. ا.هـ. وهو متابَع كما ترى.

(٧) في (ل): فأرسل إليهم فجيء بهم.

وأرجلهم، وسمر[١] **أعينهم**».

[قال محمد بن وهب في حديثه: «**فقتلوا رعاءها واستاقوا النعم. فبعث نبي الله ﷺ في طلبهم، فأُتي بهم، فقطع أيدهم وأرجلهم وسمر أعينهم**»].

وزاد: قال أمير المؤمنين لأنس وهو يحدثه هذا الحديث: «**بكفر أو بذنب؟**/[٢] **قال: بكفر**».

قال زيد: وحدثني السري بهذا الحديث فقال: «**إنما نزلت هذه الآية بعدما قطع أيديهم** /(ك٣/٢٥٨/ب) **وأرجلهم وسمر أعينهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، كلها**».

طلحة عن يحيى غريب[٣].

٦٥٤٤-حدثنا علي بن حرب[٤]، عن أبي مسعود الزَّجَّاج[٥]، عن أبي سعد -يعني البَقَّال[٦]- عن أنس «**أنَّ نفراً من عرينة أتوا النبي ﷺ**

---

(١) في (ل): وسمل.

(٢) (ل٥/١١٤/ب).

(٣) قال النسائي عقب الحديث: لا نعلم أحداً قال عن يحيى عن أنس في هذا الحديث غير طلحة. والصواب عندي -والله تعالى أعلم-: يحيى عن سعيد بن المسيب مرسل. ا.هـ.

(٤) الطائي.

(٥) عبد الرحمن بن الحسن الموصلي التميمي. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولايحتج به. [الجرح (٥/٢٢٧)]. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٨/١٧٢].

(٦) سعيد بن المرْزُبَان العبسي مولاهم.

وبهم جَهْد مصفَرَّة ألوانهم-...» وذكر الحديث[١].

٦٥٤٥-حدثنا إسحاق بن سَيَّار النَّصِيْبي، حدثنا عمرو بن عاصم[٢]، عن أبي رَوْح[٣] -وكان في كتابه قبله: سلاَّم بن مسكين، وبعده: أبو رَوْح[٤]- قال: سمعت ثابتًا البُنَاني[٥] يحدث في بيت الحسن[٦] -والحسن شاهد- قال ثابت: حدثنا أنس بن مالك **أنَّ الحجاج بن يوسف لما قدم العراق أرسل إليه، فقال: يا أبا حمزة إنك رجل قد صحبت رسول الله ﷺ ورأيت عمله وسبيله ومنهاجه. وهذا خاتمي فليكن في يدك، فلا أعمل شيئاً إلاّ بأمرك -وذكر الحديث- قال: يا أبا حمزة أخبرني بأشد عقوبة عاقب بها رسول الله ﷺ. قال: قدم ناس من أهل الحجاز على رسول الله ﷺ بهم جَهْد وضر. فقالوا: يا رسول الله /**[٧]

---

(١) عزاه في "إتحاف المهرة" [٢/٤٠٠] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده. وفي إسناده أبو سعد البقال: ضعيف مدلس. لكن حديثه في المتابعات.

(٢) ابن عبيد الله الكِلابي.

(٣) سلاَّم -بالتشديد [كذا في "فتح الباري" (١٠/١٤٨)]- بن مسكين بن ربيعة الأَزْدي البصري.

(٤) يعني -والله أعلم- كان في كتاب عمرو بن عاصم قبل «أبو روح» اسم أبي روح: سلام بن مسكين. وبعد الاسم الكنية. فكأنه كان في كتابه: عن سلام بن مسكين أبي روح. وفي "إتحاف المهرة" [١/٥٢١]: عن أبي روح -وهو سلام بن مسكين-.

(٥) -بضم الموحدة، وبنونين- وهو ثابت بن أسلم، أبو محمد البصري.

(٦) ابن أبي الحسن البصري. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٠/١٤٩].

(٧) (ل٥/١١٥/أ).

آونا وأنفق علينا مما رزقك الله. قال: فآواهم وأنفق عليهم حتى صلحوا[١]. فقالوا: يا رسول الله لو نحيتنا عن المدينة فإنها أرض وَخِمَةٌ[٢]. فنحاهم إلى جانب الحرة في ذود (راعٍ)[٣] من المسلمين. وكانوا يصيبون من ألبانها. فسولت لهم أنفسهم، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم. فأَتى رسولَ الله ﷺ الصريخُ[٤]. فبعث في آثارهم، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. قال أنس: ولقد رأيت أحدهم فاغراً[٥] فاه يَعَضُّ الأرض ليجد من بردها، مما يجد من الحرِّ والشِّدَّة.

قال: فوثب الحجاج، فقال: رسول الله ﷺ قتل على ذَوْدٍ وقطع الأيدي والأرجل وسَمَلَ الأَعْيُنَ[٦]، ونحن لا نقتل في معصية الله؟!

قال الحسن: و لا يذكر عدو الله أنهم حاربوا الله ورسوله وكفروا بعد إسلامهم وقتلوا النفس التي حرم الله وسرقوا.

---

(١) كذا. وعند البخاري: فلما صحوا.

(٢) يقال بلدة وخِمَة: إذا لم يوافِق سكَنُها. [لسان العرب (١٥/٢٤٥) مادة/ وخم]. وينظر تفسير: «فاجتووها» المتقدم في حديث [٦٥٢٦].

(٣) في النسختين: راعي. وهو خطأ.

(٤) أي: الصارخ، وهو أحد الراعيين يخبر بما حصل منهم. كما يأتي. [ح٦٥٥٨].

(٥) في الأصل: فارغا. والتصويب في الحاشية.

(٦) زاد الإسماعيلي هنا: «في معصية الله». [فتح الباري (١٠/١٤٨)].

قال: **فلقد رأيت الحسن** /(ك٣/٢٥٩/أ) **يعرض بوجهه ويَتَمَعَّرُ وجْهُهُ**[١] **وثابت يحدث الحديث، والحسن يعرض بوجهه يميناً وشمالاً كراهيةً كأنما يُلْطَمُ وجْهُهُ**»[٢][٣].

٦٥٤٦-حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني[٤]، عن عبد الرزاق، عن معمر[٥]، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن أنس قال: «**قدم المدينة قوم فاجتووها، فأمر لهم**/[٦] **النبيُّ ﷺ بنعم وأذن لهم بأبوالها وألبانها، فلما صحوا قتلوا الراعي واستاقوا الإبل. فأُتي بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وتُركوا حتى ماتوا...**» فذكر الحديث.

وعن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن أنس

---

(١) أي: يتغير. [لسان العرب (١٣/١٤٠) مادة/ معر].

(٢) وعند البخاري: قال الحسن: وَدِدْتُ أنه لم يحدثه. اهـ. وقال ابن حجر: وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت: «حدثني أنس قال: ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثته الحجاج». [فتح الباري (١٠/١٤٩)].

(٣) أخرجه البخاري [الطب/ باب الدواء بألبان الإبل/ ح٥٦٨٥ (١٠/١٤٨- مع الفتح)]. عن مسلم بن إبراهيم حدثنا سلام بن مسكين به. مختصراً. وأخرجه الإسماعيلي من طريق بهز بن أسد عن سلام بن مسكين به. [على ما في فتح الباري (١٠/١٤٨)]. بأطول مما عند البخاري. يدل عليه نقول الحافظ ابن حجر عنه.

(٤) الدَّبري.

(٥) ابن راشد الأزدي.

(٦) (ل٥/١١٥/ب).

أنهم من عكل.

٦٥٤٧-ز- [حدثنا أبو أسامة[١]، حدثنا أبي[٢]، حدثنا ضَمْرَة[٣]، عن ابن شَوْذَب[٤] قال: بلغ الحسن أن أنساً حَدَّث الحجاج بهذا الحديث. فقال الحسن: حُمَيْق[٥]! يَعْمِدُ إلى سلطان....[٦] فيحدثه بمثل هذا.

قال ابن شوذب: بلغني أن الحجاج قال -حين حدثه بهذا الحديث-: أين هؤلاء الذين نهونا عما نصنع، والنبي ﷺ قد صنع هذا؟![٧]].

٦٥٤٨-حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي الدَّقِيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون[٨]، قال: أخبرنا حُميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: **قدم**

---

(١) عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي. ذكره أبو أحمد الحاكم في "الأسامي والكنى" [٤٢/٢]. ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره الذهبي في "تاريخ الإسلام" في الطبقة التاسعة والعشرين [٢٨١-٢٩٠ (ص١٠٩)] ولم ينقل فيه -كذلك- جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) محمد بن أبي أسامة الحلبي. قال أبو حاتم: ليس به بأس. [الجرح والتعديل (٢٠٩/٧)].

(٣) ابن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله الرملي.

(٤) هو عبد الله بن شوذب الخراساني، أبو عبد الرحمن البلخي، سكن البصرة ثم الشام. قال أبو حاتم: لم ير الحسن ولم يسمع منه. [المراسيل (ص/١٠١)]. مات سنة ست أو سبع وخمسين ومائة.

(٥) تصغير: حَمِق. وحَمِق وأحمق بمعنى. والحُمْقُ ضد العقل. [ينظر: لسان العرب (٣٢٩/٣) مادة/ حمق].

(٦) كلمة لم أستطع أن أقرأها.

(٧) هذا الأثر منقطع. فإن ابن شوذب لم ير الحسن ولم يسمع منه.

(٨) ابن زاذان السُّلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي.

رهط من عرينة إلى النبي ﷺ فاجتووا المدينة فقال لهم النبي ﷺ: «لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من ألبانها». -قال حميد: فحدث قتادة في هذا الحديث: «وأبوالها»، ولم أسمعه يومئذ من أنس- قال: ففعلوا. فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الإبل وخانوا/[1] وحاربوا الله ورسوله. فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم فأُخذوا. فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم[2].

٦٥٤٩-حدثنا علي بن عبد العزيز[3] قال: قال أبو عبيد[4]: فإن هشيماً[5] حدثنا قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب[6] وحُميد، قالا: حدثنا أنس بن مالك ح وحدثني عبد الله بن أحمد بن موسى

---

(١) (ل٥/١١٦/أ).

(٢) أخرجه مسلم من طريق هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد به. وقال فيه «وأبوالها». وبيَّنت رواية المصنف أن قوله: «وأبوالها» غير مسموع لحميد من أنس، وإنما ذكرها قتادة. وفي هذا فائدة من فوائد الاستخراج، حيث بينت رواية المصنف ما وقع في الأصل من تدليس.

والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" [(٣/٢٠٥] عن يزيد بن هارون به، مختصراً. وقال في آخره: «قال حميد: حدث قتادة في هذا الحديث «وأبوالها».

(٣) ابن المَرْزُبان، أبو الحسن البصري، نزيل مكة.

(٤) القاسم بن سلاَّم.

(٥) ابن بَشير السُّلمي.

(٦) البُناني مولاهم، البصري.

الجواليقي- عبدان[١]، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٢]، قال: أخبرنا هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب وحميد، عن أنس بن مالك **أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ [المدينة] فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة وتشربوا من ألبانها وأبوالها»، ففعلوا، فصحوا. ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام /(ك٣/٢٥٩/ب)، واستاقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في آثارهم. فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وتُركوا بالحرة حتى ماتوا»**[٣].

٦٥٥٠-حدثنا أبو داود الحراني، وأبو داود السِّجْزي[٤]، قالا: حدثنا

---

(١) أبو محمد الأهوازي.

(٢) عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي. والحديث في "مصنفه" [الجهاد/ باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يُصنع به./ ح١ وَ ٢ (٧/٥٩٤)].

(٣) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة به. [الموضع الأول/ ح٩ (٣/١٢٩٦)]. وفي الإسناد الأول عند المصنف تصريح هشيم بالسماع من عبد العزيز، وعطف عليه حميداً فيحتمل بقاء التدليس عنه، لأنه أثر عن هشيم تدلس العطف. [ينظر: تدريب الراوي (١/٢٢٦)]. وفي وقوع التصريح بالتحديث عند المصنف فائدة من فوائد الاستخراج. فإن الحديث عند مسلم بالعنعنة.

(٤) في (ل): السجستاني. وهو سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب ماجاء في المحاربة./ ح٤٣٦٤ (٤/٥٣١)].

سليمان بن حرب[١]، قال: حدثنا حماد بن زيد[٢]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس [بن مالك] «**أنَّ قوماً من عُكْل أو من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة. فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله /[٣] ﷺ واستاقوا النَّعَم، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار، فأرسل النبي ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقُطعت أيديهم وأرجلُهم وسَمَر أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون**».

قال أبو قلابة: «**فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله**»[٤].

٦٥٥١-حدثنا أبو داود السِّجْزي[٥]، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل[٦]، قال: حدثنا وُهيب[٧]، عن أيوب، بإسناده، بهذا الحديث، قال:

---

(١) الأزدي الواشحي البصري.

(٢) ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري.

(٣) (ل٥/١١٦/ب).

(٤) أخرجه البخاري عن سليمان بن حرب به. [الوضوء/ باب أبو ال الإبل والدواب والغنم ومرابضها/ ح٢٣٣ (١/٤٠٠- مع الفتح)].

(٥) في (ل): السجستاني.والحديث في "سننه" [الموضع السابق./ ح٤٣٦٥ (٤/٥٣٣)].

(٦) المِنْقَري التَّبُوذَكي.

(٧) ابن خالد الباهلي مولاهم.

«فأمر بمسامير فأُحميت، فَكَحَلَهم وقَطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم»[١].

روى محمد بن يحيى[٢] وغيره عن سليمان بن حرب كما رواه أبو داود سواء لم يُذكر أبو رجاء[٣].

٦٥٥٢-حدثنا أبو داود السجستاني[٤]، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد[٥]، قال: أخبرنا ثابت وقتادة وحميد، عن أنس بهذا الحديث. قال: «**فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. وقال فيه في أوله: واستاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام. قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يَكْدِم[٦] الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا**»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري من طريق وهيب به. [ح٣٠١٨ وَ ٦٨٠٤].

(٢) الذهلي.

(٣) لم أقف على من وصله من طريق محمد بن يحيى. ومن الغير الذين أشار إليهم أبو عوانة البخاري في "صحيحه" [الوضوء/ باب أبو ال الدواب.../ ح٢٣٣ (١/٤٠٠ -مع الفتح)].

(٤) الحديث في "سننه" [الموضع السابق./ ح٤٣٦٧ (٤/٥٣٤)].

(٥) ابن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري.

(٦) قال ابن فارس: يقال كدم إذا عَضَّ بأدنى فيه، كما يكدم الحمار. [معجم مقاييس اللغة (٥/١٦٥)].

(٧) أخرجه الترمذي [ح٧٢ (١/١٠٦)]، والنسائي [ح٤٠٣٤ (٧/٩٧)]، وأحمد في "المسند" [١/٤٧٩] من طريق حماد به، إلا أنَّه عند النسائي عن ثابت وقتادة. وإسناده صحيح.

=

٦٥٥٣- [و]حدثناه أبو أُمية الطَّرْسُوسي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة[١]، قال: **كان أبو قلابة عند عمر بن عبد العزيز، فسألهم عن القسامة، فقالوا: أَقاد بها رسول الله /(ك٣/٢٦٠/أ) /[٢] ﷺ وأبو بكر وعمر والخلفاء *من* بعده [رضي الله عنهم]. قال: فقالوا: ما تقول أنت يا أبا قلابة؟ قال: عندك رؤوس الأَجْنَاد[٣] وأشراف العرب. قال: فقال عَنْبَسة بن سعيد: فأين حديث العرنيين؟ [قال] فقال أبو قلابة: إياي حدَّث أنسُ بن مالك، حدثنا أنس بن مالك قال: «قدم على رسول الله ﷺ ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها. ثم ذكر مثل حديث أبي داود عن سليمان بن حرب سواء. وزاد: قال: فقال عنبسة**

=

ملحوظة: ذكر ابن حجر في "إطراف المسند" [٤٧٩/١] أن حماداً قال في حديثه: أخبرنا ثابت وقتادة وحميد. والذي في المطبوع من "المسند" عن قتادة وحده.

(١) اسمه سلمان. [الكنى لمسلم (٣١٥/١) ترجمة/١١١٣].

(٢) (ل٥/١١٧/أ).

(٣) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون. جمع جند. وهي في الأصل الأنصار والأعوان، ثم اشتهر في المقاتلة. وكان عمر قسم الشام بعد موت أبي عبيدة ومعاذ إلى أربعة أمراء مع كل أمير جند. فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جنداً باسم الجند الذي نزلوها. قاله ابن حجر في "الفتح" [٢٥٠/١٢].

(بن سعيد: سبحان الله! قال: فقال [أبو قلابة:] أتتهمني يا عنبسة؟)[١] **قال: لا، ولكن هذا الجند لا يزال بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم»**[٢].

سمعت عبد الرحمن بن خراش يقول: أبو رجاء مولى أبي قلابة اسمه سلمان، ولعل أيوب سمعه منهما.

رواه هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب هكذا عن أبي رجاء عن أبي قلابة[٣].

فلعله سمعه أيوب منهما جميعاً.

٦٥٥٤-حدثنا عبدة بن سليمان بن بكر البصري -بمصر- أبو سهل، قال: حدثنا يحيى بن مصعب البصري[٤]، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب وحجاج الصَّوَّاف[٥]، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة، «**أن عمر بن عبد العزيز [رحمه الله] استشار الناس في القسامة فقال**

---

(١) ما بين الهلالين استدركه الناسخ الأصل في الحاشية إلى الشمال وكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة. وهو مايعرف «باللَّحَق» -بفتح اللام والحاء.

(٢) أخرجه مسلم عن هارون بن عبد الله عن سلميان بن حرب به. [الموضع الأول/ ح١١ (١٢٩٧/٣)]. ولم يسق مسلم المتن.

(٣) وصله مسلم عنه. كما تقدم.

(٤) سماه المزي في "تهذيب الكمال" [٥٣٦/١٨] فيمن روى عنهم عبدة بن سليمان، ولم أقف له على ترجمة.

(٥) هو حجاج بن أبي عثمان، أبو الصلت الكندي مولاهم، البصري.

قوم: هي حق، قضى بها رسول الله ﷺ وقضى بها الخلفاء. وأبو قلابة خلف السرير قاعد. فالتفت إليه،/[1] فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ [فـ]ـقال [أبو قلابة]: يا أمير المؤمنين عندك رؤساء الأجناد وأشراف العرب. شهدوا عندك أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه زنى أكنت راجمه؟ قال: لا. قال: وشهد رجلان من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه سرق ولم يروه[2]، أكنت قاطعه؟ قال: لا. قال: يا أمير المؤمنين فهذا أعظم من ذاك. لا، والله لا أعلم رسول الله ﷺ قتل أحداً من أهل الصلاة إلا رجل[3] كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس. قال: فقال عنبسة بن سعيد: فأين حديث أنس بن مالك في العُكْليين؟ قال: فقال أبو قلابة: إياي حدَّث أنس بن مالك: أنَّ قوماً من عُكْل أو قال: *من* عرينة /(ك٣/٢٦٠/ب) قدموا المدينة فاجتووها. فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح. فأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها، وأبوالها، ففعلوا حتى برؤوا وذهب سقمهم -أو كما قال-، [قال:] فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النَّعَم. فبلغ النبيَّ ﷺ ذاك غدوة. فبعث الطلب في آثارهم، فما

---

(١) (ل٥/١١٧/ب).

(٢) في (ل): يرياه.

(٣) في (ل): رجلاً.

ارتفع النهار حتى جيء بهم. فأمر بهم فقطعت -أو قَطَع- أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وألقُوا بالحرة يَسْتَسْقُون فلا يُسْقَوْن.

قال: فقال أبو قلابة: فهؤلاء [قوم] سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

فقال عنبسة: يا قوم ما رأيت كاليوم قط.

فقال أبو قلابة: أتتهمني/[1] يا عنبسة؟

فقال: لا، ولكن -والله- لايزال هذا الجند بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم))[2].

٦٥٥٥-حدثنا إسماعيل القاضي[3]، قال: حدثنا محمد بن المثنى[4]،

---

(١) (ل٥/١١٨/أ).

(٢) أخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد به، مختصراً. [المغازي/ باب قصة عكل وعرينة/ ح٤١٩٣ (٧/٥٢٤- مع الفتح)]. وأخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة عن حجاج الصواف وحده مختصراً. [الموضع الأول/ ح١٠ (٣/١٢٩٦)]. وأخرجه البخاري من هذا الوجه مطولاً. [الديات/ باب القسامة/ ح٦٨٩٩ (١٢/٢٣٩- مع الفتح)].

(٣) هو إسماعيل بن إسحاق بن أسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري، قاضي بغداد: قال ابن أبي حاتم: كتب إلينا ببعض حديثه وهو ثقة صدوق. مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. [الجرح والعديل (٢/١٥٨). سير أعلام النبلاء (١٣/٣٣٩)].

(٤) ابن عبيد العَنَزي -بفتح النون والزاي [كذا في "التقريب" (٦٢٦٤)]- أبو موسى =

قال: حدثنا معاذ بن معاذ[١]، قال: أخبرنا[٢] ابن عون[٣]، قال: حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، قال: «**كنت جالساً خلف عمر بن عبد العزيز**...» وذكر الحديث[٤].

٦٥٥٦-حدثنا الحسن بن سليمان- قُبَّيْطَة[٥]، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف[٦]، قال: حدثنا أبو نوفل علي بن سليمان الكيساني[٧]

=

البصري. المعروف بالزَّمِن.

(١) ابن نصر بن حسام العنبري، أبو المثنى البصري.

(٢) في (ل): حدثنا.

(٣) عبد الله بن عون بن أَرْطَبان، أبو عون البصري.

(٤) أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى به. [الموضع الأول/ ح١٢ (١٢٩٧/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً من طريق ابن عون به. [التفسير/ باب ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية./ ح٤٦١٠ (١٢٣/٨- مع الفتح)].

(٥) -بضم القاف، وفتح الموحدة المشددة، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم طاء مهملة مفتوحة، ثم هاء- لقبٌ له. واسمه الحسن بن سليمان بن سلام الفزاري، أبو علي البصري، نزيل مصر. قال ابن يونس: كان ثقة حافظاً. ووثقه الذهبي أيضاً. مات سنة إحدى وستين ومائتين. [تذكرة الحفاظ (٥٧٢/٢). توضيح المشتبه (١٨/٣)].

(٦) التِّنِّيْسي -بمثناة، ونون ثقيلة، بعدها تحتانية، ثم مهملة [كذا في "التقريب" (٣٧٢١)]- أبو محمد الكَلاَعي.

(٧) قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، صالح الحديث، ليس بالمشهور. [الجرح والتعديل (١٨٩/٦)]. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٢١٣/٧] وقال: يغرب.

-روى عنه أصحابنا أبو مسهر وغيره- عن الأعمش، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قول الله عز وجل[١] ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، قال: «**قدم نفر من عرينة على النبي ﷺ فاجتووا المدينة فبعثهم النبي ﷺ في إبل الصدقة، فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فبعث النبي ﷺ في طلبهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم**»[٢].

٦٥٥٧-حدثنا هلال بن العلاء[٣]، قال: حدثنا حسين بن عياش[٤]، قال: حدثنا جعفر بن بُرْقان[٥]، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل[٦]، قال: «**قدم أنس بن مالك المدينة وعمر بن عبد العزيز والياً**

---

(١) في (ل): في قول الله تعالى.

(٢) عزاه في "إتحاف المهرة" [٢/٤٠] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده. وهو منقطع، فالأعمش لم يسمع من أنس. قاله ابن المديني والترمذي. [ينظر: جامع التحصيل (١٨٨)]. وهو في المتابعات.

(٣) ابن هلال الباهلي مولاهم، الرقي.

(٤) -بتحتانية ومعجمة- ابن حازم السلمي مولاهم، أبو بكر الباجُدَّائي -بموحدة، وجيم مضمومة، ودال ثقيلة، وبعدالألف همزة. كذا في "التقريب" [٣٣٩].

(٥) -بضم الموحدة، وسكون الراء بعدها قاف. كذا في "التقريب" [٩٣٢]- الكلابي.

(٦) -بفتح أوله [كذا في "مشتبه" الذهبي (ص/٤٦٦)]- ابن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني. روى جماعة عن ابن معين: ضعيف. وقال ابن المديني: لم يُدخل مالك في كتبه ابن عقيل، واحتج به أحمد وإسحاق. وقال الترمذي: صدوق، وتكلم فيه بعضهم من قِبَل حفظه. وكذلك قال ابن حجر: صدوق في حفظه لين. وقال الذهبي: حديثه في =

عليهم[١]، فبعثني عمر إلى أنس. فقال: ما حدثت به الحجاج بن يوسف في قوم أخذهم النبي ﷺ فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين؟ فقال أنس: أولئك قوم كانوا أقروا بالإسلام/[٢] ونزلوا المدينة. ثم إنهم خرجوا رغبة عن الإسلام ولحقوا بأهل /(ك٣/٢٦١/أ) الشرك، فمرّوا على سرح المدينة فاستاقوه، فاسْتُغِيث عليهم النبيُّ ﷺ، فأخذ هؤلاء النفر.

فردني إليه عمر، وقال: ليت أنك لم تحدث [بـ]هذا الحجاج. إن هؤلاء خرجوا رغبة عن الإسلام ولحقوا بأهل الشرك، وإن الحجاج استحل هذا فيمن لم يخرج من الإسلام ولم يلحق بأهل[٣] الشرك»[٤].

٦٥٥٨-حدثنا أبو داود الحراني وجعفر بن محمد الصائغ، قالا: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل[٥]، قال: حدثنا زهير بن معاوية[٦]،

=

مرتبة الحسن. مات بعد الأربعين ومائة. [الجرح والتعديل (٥/١٣٥). تهذيب الكمال (٦/٧٨). ميزان الاعتدال (٢/٤٨٤). التقريب (٣٥٩٢)].

(١) في (ل): عليها.

(٢) (ل٥/١١٨/ب).

(٣) في (ل): أهل.

(٤) عزاه في "إتحاف المهرة" [٢/٩٤] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده. ولم أقف على من تابع ابن عقيل على قوله: «صلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين». وقد تكلم في حفظه.

(٥) النهدي الكوفي.

(٦) ابن حُدَيْج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي.

قال: حدثنا سِمَاك بن حرب[١]، عن معاوية بن قُرَّة[٢]، عن أنس بن مالك قال: «**أتى نفر من عرينة رسول الله ﷺ فأسلموا وبايعوه، ووقع بالمدينة المُوْم -وهو البِرسام[٣]-، فقالوا: قد وقع هذا الوجع يا رسول الله، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها. قال: فخرجوا، فقتلوا أحد الراعيين [وذهبوا بالإبل] وجاء الآخر قد جُرِح، فقال[٤]: قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل. قال: وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم**»[٥].

٦٥٥٩-حدثنا عثمان بن خُرَّزَاذ[٦]، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم[٧] وهارون بن سفيان[٨] والفضل بن.....

---

(١) ابن أوس الذهلي، أبو المغيرة الكوفي.

(٢) ابن إياس المزني، أبو إياس البصري.

(٣) قال ابن حجر في "الفتح" [١/٤٠٣]: المُوْم -بضم الميم وسكون الواو-. والبِرسام -بكسر الموحدة-: سرياني معرب، أطلق على اختلال العقل، وعلى ورم الرأس، وعلى ورم الصدر وهو المراد هنا، فعند أبي عوانة [ح٦٥٣٠] فعظمت بطونهم. ا.هـ.

(٤) في (ل): قال.

(٥) أخرجه مسلم من طريق مالك بن إسماعيل به، مختصراً [الموضع الأول].

(٦) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ البصري.

(٧) ابن يزيد، أبو النضر الدمشقي الفَرَاديسي -بفتح الفاء، والراء المهملة، بعدها الألف، ثم الدال المهملة، وبعدها الياء آخر الحروف [كذا في الأنساب- للسمعاني (٤/٣٥٤)].

(٨) هناك رجلان من هذه الطبقة كل منهما يسمى هارون بن سفيان، هما:

=

سهل[١]، قالوا: أخبرنا يحيى بن غَيْلان[٢]، عن يزيد بن زُرَيْع[٣]، عن سليمان التيمي[٤]،/[٥] عن أنس قال: «**إنَّما سمل النبي ﷺ أعين الذين كانوا سملوا أعين الرعاء**»[٦].

٦٥٦٠- [و]حدثني عَلاَّن[٧]، قال: حدثنا[٨] الفضل بن سهل، بإسناده، وقال: «**إنَّما سمر النبي ﷺ أعينهم لأنهم سمروا أعين الرعاء**».

=

١- هارون بن سفيان بن راشد المستملي المعروف بمكحلة. مات ببغداد سنة سبع وأربعين ومائتين. [تاريخ بغداد (١٤/٢٤)].

٢- هارون بن سفيان بن بشير، أبو سفيان، مستملي يزيد بن هارون، يعرف بالديك. مات ببغداد سنة إحدى وخمسين ومائتين. [تاريخ بغداد (١٤/٢٥)].

ولا أستطيع أن أجزم بأحدهما؛ فكلاهما بغدادي ومن طبقة واحدة.

(١) ابن إبراهيم الأعرج، أبو العباس البغدادي.

(٢) ابن عبد الله الخزاعي أو الأسلمي، أبو الفضل البغدادي.

(٣) -بتقديم الزاي، مصغر- أبو معاوية البصري.

(٤) هو ابن طَرْخان، أبو المعتمر البصري.

(٥) (ل٥/١١٩/أ).

(٦) أخرجه مسلم من طريق الفضل بن سهل به. [الموضع الأول/ ح١٤].

(٧) هو علي بن عبد الله بن موسى.

(٨) في (ل): حدثني.

باب [بيان] إباحة رضخ رأس القاتل بالحجارة إذا كان قتله بها. وأن القاتل بالحجارة يقاد منه و لا يسمى قتل خطأ. والدليل على أن المريض إذا اعتقل لسانه فأشار برأسه إشارة تفهم عنه، أنفذت وصيته، وحكَم الحاكم بإشارته.

٦٥٦١-حدثنا سعيد بن مسعود المروزي[١]، قال: حدثنا النضْر بن شُمَيْل، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثنا هشام بن زيد[٢]، عن أنس بن مالك **أنَّ يهودياً قتل جارية على أَوْضَاح لها[٣]، فقتلها[٤] بحجر. فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رَمَقٌ[٥]، فقال [رسول الله ﷺ]** /(ك٣/٢٦١/ب): **«أقتلك فلان»؟ فأشارت برأسها، أي: لا. ثم قال لها الثانية: «أقتلك فلان»؟ فأشارت برأسها، أي: لا. ثم قال لها الثالثة: «أقتلك فلان»؟ فقالت برأسها، أي: نعم، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين[٦]**.

---

(١) هو سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن، أبو عثمان المروزي.

(٢) ابن أنس بن مالك الأنصاري.

(٣) أي على حُلِيٍّ لها، كما في الرواية الآتية. [ح٦٥٦٥].

(٤) في (ل): وقتلها.

(٥) أي: بقية حياة. [النهاية (٢/٢٦٤)].

(٦) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. [القسامة.../ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره.../ ح١٥ (٣/١٢٩٩)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب من أقاد بالحجر/ ح٦٨٧٩

=

٦٥٦٢-حدثنا عَلاَّن القراطيسي الواسطي[١]، قال: حدثنا يزيد بن هارون[٢]، قال: أخبرنا[٣] شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: **خَرَجَت جارية وعليها أوضاح لها، فقتلها يهودي بحجر. فأُتي بها النبي ﷺ وبها رمق، فقال:/[٤] «من قتلك؟ فلان»؟ قالت برأسها: لا. قال: «ففلان اليهودي»؟ فقالت برأسها: نعم. [قال]: فأمر به رسول الله ﷺ فقُتل بين حجرين.**

٦٥٦٣-حدثنا الصَّغَاني[٥]، قال: حدثنا[٦] خلف المُخَرَّمي[٧]، قال: حدثنا محمد بن جعفر[٨]، قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك **أنَّ يهودياً قتل جارية على أوضاح لها [بحجر. قال:] فجيء**

=

(٢١٣/١٢- مع الفتح)].

(١) هو علي بن عبد الله بن موسى.

(٢) ابن زاذان السلمي.

(٣) في (ل): حدثنا.

(٤) (ل٥/١١٩/ب).

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٦) في (ل): أخبرنا.

(٧) -بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة [كذا في الأنساب للسمعاني (٢٢٣/٥)]- وهو خلف بن سالم، أبو محمد المُهَلَبي مولاهم البغدادي. ووقع في (ل): المخزومي، وهو خطأ.

(٨) الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري- المعروف بغندر.

بها [إلى] النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها: «أقتلك فلان»؟ فأشارت برأسها أن لا. ثم قال الثانية: «أقتلك فلان»؟ فأشارت برأسها أن لا. ثم قال لها الثالثة، فقالت برأسها أن نعم. فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين.

٦٥٦٤-حدثنا أبو أيوب البَهْرَاني[١]، قال: حدثني محمد بن إسماعيل بن عياش[٢]، حدثني أبي[٣]، قال: حدثني يحيى -شيخ من أهل المدينة-، عن محمد بن إسحاق[٤]، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، بنحو[٥] معناه[٦].

قال أبو عوانة: يقولون هذا هو يحيى بن سعيد الأنصاري. وهذا حديث يساوي ألف حديث.

---

(١) -بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الهاء، وفتح الراء، وفي آخرها النون [كذا في الأنساب- للسمعاني (١/٤٢٠)]. سليمان بن عبد الحميد بن رافع الحَكَمي الحمصي.

(٢) -بتحتانية ومعجمة- ابن سُليم العنسي -بالنون. كذا في "التقريب" [٤٧٣]- الحمصي. قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث فحدث. [الجرح والتعديل (٧/١٩٠)]. وقال أبو داود: لم يكن بذاك. وقال ابن حجر في "التقريب": عابوا عليه أن حدث عن أبيه بغير سماع.

(٣) إسماعيل بن عياش.

(٤) ابن يسار، أبو بكر المطَّلِبي مولاهم، المدني، نزيل العراق.

(٥) في الأصل: بنحوه. وما أثبته من (ل).

(٦) في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش: حدث عن أبيه بغير سماع. ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز، وهو فيها مخلط. وعنعنة ابن إسحاق، إلا أن الحديث في المتابعات.

باب بيان الإباحة للإمام رجم الكافر حتى يموت إذا قتل مسلمة[١]، ورضخ رأسها بالحجارة.

٦٥٦٥-حدثنا محمد بن مُهِلّ *الصنعاني*[٢]، ومحمد *بن إسحاق* بن الصباح[٣]، ومحمد بن على النجار[٤]، [وإسحاق بن إبراهيم[٥]] الصنعانيون، قالوا: حدثنا عبد الرزاق[٦]، حدثنا معمر[٧]، عن أيوب[٨]، عن أبي قلابة[٩]، عن أنس بن مالك «**أنَّ رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في قَلِيبٍ**[١٠]، [**وقالوا جميعاً**:] **ورَضَخَ**[١١] .....

---

(١) في (ل): مسلما.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن مُهِلّ -بضم الميم، وكسر الهاء، وتشديد اللام. كذا في "الإكمال" لابن ماكولا [٣٠٥/٧].

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) هو محمد بن علي بن سفيان الصنعاني.

(٥) الدبري.

(٦) الحديث في "مصنفه" [العقول/ باب قتل النصراني المسلم/ ح١٨٥٢٣ (١٠٣/١٠)].

(٧) ابن راشد الأزدي.

(٨) ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.

(٩) عبد الله بن زيد الجرمي.

(١٠) القليب: البئر إذا لم تطو. وقد تقدم.

(١١) الرَّضْخُ: الدَّقُ والكسر. [النهاية (٢٢٩/٢)].

رأسها/[1] **بالحجارة. فأُتي به النبي ﷺ، فأمر به أن يرجم حتى يموت /(ك٣/٢٦٢/أ) فرُجم حتى مات»**[2].

وقال ابن مُهِلّ: **بالحجارة حتى مات.**

---

(١) (ل٥/١٢٠/أ).

(٢) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [القسامة.../ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره.../ ح١٦ (٣/١٢٩٩)]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

باب ذكر الخبر المبيّن أن النبي ﷺ أقاد من اليهودي الذي قتل الجارية بعد ما أقرّ.

٦٥٦٦-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[١]، قال: حدثنا حجاج بن محمد[٢]، عن ابن جُريج[٣]، قال: أخبرني معمَر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس *بن مالك* «**أنَّ رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في قليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأمر النبي ﷺ أن يرجم حتى يموت، فرُجم**»[٤].

٦٥٦٧-حدثنا أيوب بن إسحاق[٥]، قال: حدثنا محمد بن الصلت أبو يعلى[٦]، قال: حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد[٧]، عن ابن جريج، عن معمر، عن أيوب، بإسناده، مثله.

---

(١) هو يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٢) المصيصي الأعور.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) أخرجه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج بإسناده. دون سياق متنه. [القسامة.../ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره.../ ح١٦ (١٢٩٩/٣)].
وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٥) ابن إبراهيم بن سافري، أبو سليمان البغدادي، نزيل الرملة.

(٦) التَّوَّزي -بفتح المثناة وتشديد الواو بعدها زاي [كذا في "التقريب" (٥٩٧١)]-.

(٧) ابن عبد الملك بن مراد الأُموي الدمشقي، نزيل مكة.

٦٥٦٨-وحدثنا [إسحاق بن إبراهيم] الدَّبَري، قال: أخبرنا عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن أيوب، *بنحوه*[٢].

رواه مسلم عن إسحاق بن منصور عن محمد بن بكر عن ابن جريج هذا الحديث[٣].

٦٥٦٩-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٤]، قال: حدثنا همَّام[٥] ح وحدثنا الصَّغَاني[٦]، قال: أخبرنا عَفَّان[٧]، قال: حدثنا همام ح وحدثنا السُّلمي[٨]، قال: حدثنا عمرو بن عاصم[٩]، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس «**أنَّ جارية وُجد رأسُها قد رُضِخَ بين حجرين. فقيل لها: من فعل هذا بك؟ أفلان؟ أفلان؟. حتى سُمي اليهودي، فأَوْمَت[١٠] برأسها، فبعث إلى اليهودي فجيء به إلى**

---

(١) الحديث في "مصنفه" [العقول/ باب قتل النصراني المسلم/ ح١٨٥٢٣ (١٠/١٠٣)].

(٢) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٣) في "صحيحه" [الموضع الأول].

(٤) الطيالسي. ولم أجد الحديث في "مسنده".

(٥) ابن يحيى بن دينار العَوْذي.

(٦) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٧) ابن مسلم بن عبد الله الصفار.

(٨) أحمد بن يوسف.

(٩) ابن عبيد الله القيسي.

(١٠) أراد: أَوْمَأت. كما قال الشاعر: إذا قل مال المرء قل صديقه * وأَوْمَت إليه بالعيوب

=

النبيِّ ﷺ فاعترف فأمر به رسول الله ﷺ فرُضَّ [رأْسُهُ] بين حجرين»[١].

وهذا لفظ [حديث] عفان/[٢].

٦٥٧٠-حدثنا جعفر بن فَرْقَد الرَّقِي[٣]، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب[٤]، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع، قال: حدثنا سعيد[٥]، عن قتادة، عن أنس «**أنَّ نبي الله ﷺ قتل يهودياً بالجارية قتلها على أوضاح لها**».

قال أبو عوانة: هذا حديث يساوي ألف حديث[٦].

=

الأصابع. يريد: أومأت. والإيماء: الإشارة. وقد تقول العرب: أومَأ برأسه، أي: قال: لا. [ينظر: لسان العرب (١٥/٤٠٧) مادة/ ومأ].

(١) أخرجه مسلم من طريق همام به. [الموضع الأول/ ح١٧ (٣/١٣٠٠)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب سؤال القاتل حتى يقر.../ ح٦٨٧٦ (١٢/٢٠٦- مع الفتح)].

(٢) (ل٥/١٢٠/ب).

(٣) هو جعفر بن محمد بن الحجاج بن فرقد الرقي القطان.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد المجيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الخطابي البصري. وفي نسخة (ل): الخطابي بدل ابن الخطاب.

(٥) ابن أبي عروبة.

(٦) هذه العبارة ساقطة من (ل). وجاءت في إتحاف المهرة [٢/١٧٨] هكذا: [لم يخرجوه لهمام، وبين همام وسعيد بَوْن، وحديث سعيد يساوي ألف حديث]. ولعل صواب العبارة: لم يخرجوه إلا لهمام... الخ. ولم يظهر لي مَن يقصد أبو عوانة بقوله: «لم يخرجوه». وقد أخرج الحديث البخاري عن مسدد عن يزيد بن زريع به. [الديات/باب

=

باب بيان إبطال دية سن العاضّ يد صاحبه فتسقط أو تنكسر بانتزاع صاحبه يده من فيه، وإسقاط القود إلاّ أن يعض يد العاض.

٦٥٧١-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[١]، قال: حدثنا حجاج[٢]، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة[٣]، قال: سمعت زُرَارة بن أَوفى[٤]، عن عمران بن حصين قال: قاتل رجل يعلى بن مُنْيَة[٥] -أو ابن أُمَيَّة /(ك٣/٢٦٢/ب) رجلاً-، فعضّ أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: «**يَعَضُّ**[٦] **أَحَدُكم أخاه كما يَعَضُّ الفحل؟! لا دية له**»[٧]

=

قتل الرجل بالمرأة/ ح٦٨٨٥ (١٢/١٧٨- مع الفتح)]. وهذا الحديث مختصر كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح. [الموضع نفسه].

(١) هو يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٢) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٣) ابن دِعامة السدوسي.

(٤) العامري، الحَرَشي -بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة- أبو حاجب البصري.

(٥) -بضم الميم، وسكون النون، بعدها تحتانية- أُمه وقيل جدته، والأول المعتمد. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢/٢٣١]. ونقل أبو عوانة في آخر الباب عن ابن معين قال: منية وأمية صحيح، أحدهما أبوه والآخر أمه.

(٦) بفتح أوله والعين المهملة بعدها ضاد ثقيلة. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢/٢٣٠].

(٧) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. [القسامة.../ باب الصائل على نفس

=

٦٥٧٢-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رَبَاح[١]، عن ابن يعلى[٢]، عن يعلى أن النبي ﷺ.. مثلَ حديث قتادة عن زرارة عن عمران. في الذي عضّ أحدهما صاحبه[٣].

٦٥٧٣-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عبد الله بن واقد[٤]، قال:

=

الإنسان أو عضوه.../ ح١٨ (٣/١٣٠٠)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه/ ح٦٨٩٢ (١٢/٢٢٩ -مع الفتح].

(١) -بفتح الراء والموحدة- واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم المكي.

(٢) صفوان بن يعلى بن أُمية التميمي، المكي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. ولم يسق متنه كأبي عوانة. [الموضع السابق].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. من طريق عطاء به. وساق متنه [الديات/ باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه/ ح٦٨٩٢ (١٢/٢٢٩- مع الفتح)].

(٤) الحراني، أبو قتادة. قال البخاري وأبوحاتم: منكر الحديث. زاد البخاري: تركوه. وقال الجوزجاني والنسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني وغيره: ضعيف. واختلفت فيه الرواية عن ابن معين فضعفه مرة ووثقه أخرى. وأما الإمام أحمد فقد أثنى عليه وذكره بخير. قال ابن حجر: متروك، وكان أحمد يثني عليه، وقال: لعله كبر واختلط وكان يدلس. اهـ. وروايته هذه كرواية ثقات أصحاب شعبة. وليس له في القسم المحقق سوى هذا الحديث. مات سنة عشر ومائتين. [الجرح والتعديل (٥/١٩١). الضعفاء والمتروكون- للنسائي (ترجمة/٣٣٧). الضعفاء والمتروكون- للدارقطني (ترجمة/٣١٢). تهذيب الكمال (١٦/٢٥٨). التقريب (٣٦٨٧)].

حدثنا شعبة وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، بمثله: «**فأبطلها. فقال: يَقْضَمُ**[١] **أَحَدُكم أخاه كقضم الفحل**».

٦٥٧٤-حدثنا سعيد بن مسعود[٢]، قال: حدثنا النَّضْر بن شُمَيْل، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا إسحاق بن سَيَّار النَّصِيْبي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري[٣]، عن سعيد/[٤] عن قتادة، عن زُرَارة، عن عمران بن حصين **أنَّ رجلاً عض ذراع رجل، فاجتذبه فانتزع ثنيته. فرُفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأبطلها، وقال: «أردتَ أن تَقْضَم كما يَقْضَم الفحل»**.

٦٥٧٥-حدثنا عبد الله بن محمد المقرئ[٥]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[٦]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، بمثله.

٦٥٧٦-حدثنا أبو أُمية[٧] وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا مسلم[٨]،

---

(١) بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة. والقضم الأكل بأطراف الأسنان. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢/٢٣١].

(٢) ابن عبد الرحمن المروزي.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري.

(٤) (ل٥/١٢١/أ).

(٥) هو عبد الله بن أبي عبد الله، أبو محمد المقرئ. وهو: عبد الله بن محمد بن إسحاق بن لاحق البزاز.

(٦) الخفاف.

(٧) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٨) ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي.

حدثنا أَبَان[١]، عن قتادة، بنحوه.

٦٥٧٧-حدثنا مسلم بن الحجاج[٢]، قال: حدثني أبو غسان المِسْمَعي[٣]، قال: حدثنا معاذ -يعني ابن هشام[٤]-، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن زُرَارة [بن أوفى]، عن عمران بن حصين **أنَّ رجلاً عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنيته. فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فأبطله، وقال: «أردتَ أن تأكل لحمه»**.

٦٥٧٨-حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبيد الله القَوَارِيري[٥]، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن بُدَيل[٦]، عن عطاء، عن ابن يعلى، عن يعلى. فذكر الحديث: **الذي عض يده -يعني فجذبه- فسقطت ثنيته، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأبطلها، وقال: «أردت أن تَقْضَمَها كما يَقْضَم الفحل»**.

رواه مسلم[٧] عن أبي غسان عن هشام، إلاّ أنه قال: عن صفوان

---

(١) ابن يزيد العطار، أبو زيد البصري.

(٢) الحديث في صحيحه. [الموضع الأول/ ح١٩].

(٣) -بكسر الميم الأولى وفتح الثانية [كذا في الأنساب- للسمعاني (٥/٢٩٧)]- مالك بن عبد الواحد البصري.

(٤) ابن أبي عبد الله الدَّسْتَوائي البصري.

(٥) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

(٦) -مصغر- ابن ميسرة العُقيلي -بضم العين [كذا في "التقريب" (٦٤٦)].

(٧) في "صحيحه". [الموضع الأول/ ح٢٠ (٣/١٣٠١)]

«**أن أجيراً ليعلى...**» فذكر بمثله[١]/[٢].

٦٥٧٩-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج[٣]، قال: سمعت عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أُمية، سمع يعلى يقول: «**غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العُسْرَة، فكان يعلى** /(ك٣/٢٦٣/أ) **يقول: تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي**».

قال عطاء: «**[فـ]قال صفوان: قال يعلى: فكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما يد الآخر -قال: لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر فنسيته- قال: فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه، فأَتى النبيَّ ﷺ فأهدر ثنيته**»[٤].

---

(١) اعترض الدارقطني على مسلم في تخرجه هذه الطريق. فقال: رواه مسلم عن غندر عن شعبة عن قتادة عن عطاء [تقدم برقم (٦٥٧٢)] وعن أبي غسان عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء، وهذا خلاف على قتادة. [التتبع/ص٤٧٢]. وأجاب النووي في "شرح مسلم" [٢٣١/١١] بما حاصله: أن الاختلاف على عطاء لايلزم منه ضعف الحديث، فإنه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم وأن المتابعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول. اهـ. قلت: وأبو عوانة يشير إلى علة أخرى في حديث معاذ بن هشام من رواية أبي غسان، وهي الإرسال. وقد أخرجه هو من رواية القواريري متصلاً فزالت العلة. وفي هذا فائدة من فوائد الاستخراج.

(٢) (ل٥/١٢١/ب).

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن ابن جريج به. [الموضع الأول/ح٢٣ =

٦٥٨٠-حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عثمان بن عمر[١]، قال: أخبرنا ابن جريج، بإسناده، مثله. **فانتزعها فانْتَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ[٢] فأبطلها، وقال: «أيدع يده في فيك تعضها؟!»**.

٦٥٨١-حدثنا بحر بن نصر [الخولاني]، قال: حدثنا ابن وهب[٣]، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أن صفوان بن يعلى بن أُمية حدثه، عن يعلى بن أُمية قال: **غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة، وكانت أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع إصبعه فسقطت ثنيته. فجاء إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته.**

قال عطاء: فحسبت أن صفوان قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيدع يده في فيك فتَقْضَمُها كقَضْم الجمل»؟!**/[٤].

٦٥٨٢-حدثنا ابن الجنيد[٥]، قال: حدثنا

=

(١٣٠١/٣)]. ومن طريق إسماعيل بن علية ولم يسق المتن [نفسه (١٣٠٢/٣)].
والحديث أخرجه البخاري -أيضاً- من طريق إسماعيل بن عليه عن ابن جريج به. وفيه: «قال النبي ﷺ: أفيدع إصبعه في فيك تقْضَمُها -قال: أحسبه قال-: كما يقْضَمُ الفحل؟». [الإجارة/ باب الأجير في الغزو/ ح٢٢٦٥ (٥١٨/٤)].

(١) ابن فارس العبد ي.

(٢) أي: سقطت. [ينظر: فتح الباري (٥١٩/٤)].

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٤) (ل٥/١٢٢/أ).

(٥) محمد بن أحمد بن الجنيد.

أبو عاصم[١]، عن ابن جريج، بإسناده. «**كنت مع النبي ﷺ في جيش العسرة، فقاتل أجير لي رجلاً فعض إصبعه...**» ثم ذكر نحوه.

٦٥٨٣-حدثنا عبد الرحمن بن منصور قُرْبُزان[٢]، قال: حدثنا يحيى[٣]، عن ابن جريج، قال: أخبرني[٤] عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أُمية، عن أبيه قال: **قاتل أجير لي رجلاً، فعض يده، فانتزع يده، فانتدرت ثنيته فأتى النبي ﷺ، فقال: «أيدع يده في فيك حتى تَقْضَمُها كأنك[٥] في فِيِّ الفحل[٦]»؟** فأهدرها.

٦٥٨٤-حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو نعيم[٧]، قال: حدثنا همام[٨]، قال: حدثنا عطاء، عن صفوان بن يعلى بن مُنية، عن أبيه قال: **أتى النبي ﷺ رجل**

---

(١) الضحاك بن مخلد الشيباني.

(٢) -هكذا في النسختين بالقاف، وضبطه الذهبي في "السير" [١٣/١٣٨] بالكاف، فقال: بضم الكاف، ثم راء ساكنة، ثم موحدة مضمومة، ثم زاي. وهو عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، أبو سعيد البصري، ثم البغدادي.

(٣) ابن سعيد القطان.

(٤) في (ل): حدثني.

(٥) وفي (ل): كأنه. ولعل الصواب: كأنها.

(٦) في (ل): فحل.

(٧) الفضل بن دُكين.

(٨) ابن يحيى بن دينار العوذي.

وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه -يعني الذي عضه- قال: فأبطلها النبي ﷺ، وقال: «أردت أن تَقْضَمَه كما يَقْضَم الفحل»[١].

٦٥٨٥-روى أحمد بن /(ك٣/٢٦٣/ب) سهل[٢]، عن[٣] إسحاق بن إبراهيم بن حبيب[٤]، قال: حدثنا قريش بن أنس[٥]، عن ابن عون[٦]، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين قال: «**عض رجل يد**

---

(١) أخرجه مسلم من طريق همام به. [الموضع الأول/ ح٢٢ (٣/١٣٠١)].

(٢) لأبي عوانة شيخان كل منهما يقال له أحمد بن سهل. أحدهما: أحمد بن سهل بن مالك [ينظر: مسند أبي عوانة المطبوع (٢/٩٩)]. والآخر: أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي [المسند (١/١٦٣) و (٤/٢٣٩)]. وقد ترجم لهما الذهبي في "تاريخ الإسلام" [وفيات (٢٩١-٣٠٠)/ ص٤٩]. والذي يغلب على ظني أن المراد هنا ابن مالك؛ لأن أباعوانة لما روى عن الأهوازي في الموضعين نسبه. ولما روى عن ابن مالك، قال: أحمد بن سهل -هو ابن مالك-، والله أعلم. ولم يذكر فيهما الذهبي جرحاً ولا تعديلاً، ولم أقف على من وصل الحديث من طريق واحد منهما.

(٣) في (ل): حدثنا.

(٤) ابن الشهيد، أبو يعقوب البصري.

(٥) الأنصاري، ويقال الأُموي، أبو أنس البصري. وثقه علي بن المديني والنسائي. وقال أبو حاتم: لابأس به، إلا أنه تغير. وقال البخاري: حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب قال: مات قريش بن أنس سنة تسع وستين، وكان اختلط ست سنين في البيت. وقال الذهبي: ثقة تغير قبيل موته. [التاريخ الصغير (٢/٢٨٧). الجرح والتعديل (٧/١٤٢). تهذيب الكمال (٢٣/٥٨٥). الكاشف (٤٥٧٤)].

(٦) عبد الله بن عون بن أَرْطَبان.

رجل...» وذكر الحديث[١].

قال يحيى بن معين: منية وأُمية صحيح، أحدهما أبوه، والآخر أمه[٢].

---

(١) أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان النوفلي عن قريش به. [الموضع السابق/ ح٢١ (١٣٠١/٣)]. ولفظه:... فاستعدى رسولَ اللهﷺ. فقال رسول اللهﷺ: «ما تأمرني؟ تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقْضَم الفحل؟ إدفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها». وهذا اللفظ يوافق ما ترجم به أبو عوانة. لكن النووي قال في "شرح مسلم" [٢٣١/١١]: ليس المراد بهذا أمره أن يدفع يده ليعضها، وإنما معناه الإنكار عليه، أي: إنك لاتدع يدك في فيه يعضها، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك، وتطالبه بما جنى في جذبه. ا.هـ.

وقد اعترض الدارقطني على مسلم في تخريجه هذا الحديث لابن سيرين عن عمران. ولم يذكر سماعه منه. [ينظر: التتبع (ص/٢٥٠)]. وأجاب النووي في "شرح مسلم" [٢٣١/١١-٢٣٢] بما حاصله: أنه لا يلزم من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران أن لا يكون سمع منه، بل هو معدود فيمن سمع منه. وأن الحديث في المتابعات لا في الأصول. اهـ. وممن نص على أن ابن سيرين سمع من عمران الإمام أحمد [ينظر: العلل ومعرفة الرجال- رواية ابنه عبد الله (٤٨٧/١ وَ ٥٣٤/٢)]. وابن معين. [ينظر: الجرح والتعديل (٢٨٠/٧)].

(٢) كذا في (ك). والعبارة ساقطة من (ل). وفي تاريخ ابن معين رواية الدوري [٦٨٢/٢]: يعلى بن أُمَيَّة. أُمَيَّة أبوه، ومُنْيَة أُمُّه.

باب [بيان] إثبات القصاص في الجراح، والإباحة للإمام أن يتأنى في القصاص إذا امتنع الجارح من القصاص وطلب المجروح الدية، والإباحة لمن تَشفع في ترك القود/[١].

٦٥٨٦-حدثنا جعفر بن محمد الصائغ[٢]، قال: حدثنا عفان[٣]، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٤]، قال: أخبرنا ثابت[٥]، عن أنس بن مالك **أنَّ أُختَ الرُّبَيِّعِ[٦] أُم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ:«القصاصَ القصاصَ»[٧]، فقالت أُمُّ الربيع[٨]: يا رسول الله أَيُقْتَصُ من فلانة؟! لا والله لا يقتص منها أبداً[٩]، فقال**

---

(١) (ل٥/١٢٢/ب).

(٢) جعفر بن محمد بن شاكر.

(٣) ابن مسلم بن عبد الله الصفار.

(٤) ابن دينار، أبو سلمة البصري.

(٥) ابن أسلم البُناني.

(٦) بالتصغير مع تشديد المثناة تحت وكسرها. [توضيح المشتبه (٤/١٣٧)].

(٧) قال النووي في "شرح مسلم" [١١/٢٣٤]: هما منصوبان. أي: أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقيه.

(٨) ضبطها النووي -بفتح الراء، وكسر الباء وتخفيف الياء- ولم يذكر من هي، وما علاقتها بالقصة. وأما ابن حجر فقد اعتبرها والدة الرُّبيِّع -بالتشديد-. وقال: ويستفاد -يعني من الحديث- إن كان محفوظاً أن لوالدة الرُّبيِّع صحبة. أ.هـ. [الإصابة (٨/٨٠)].

(٩) قال النووي [في شرح مسلم (١١/٢٣٤)]: ليس معناه رد حكم النبي ﷺ، بل المراد به

=

رسول الله ﷺ: «سبحان الله يا أُمَّ الربيع! القصاصُ كتابُ الله». قالت: لا والله لا يقتص منها، فمازالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرَّه»[1].

٦٥٨٧–حدثنا أبو أُمية[2]، قال: حدثنا سليمان بن حرب[3]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس **أنَّ أُختَ الرُّبَيِّع أُم حارثة**

=

الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو، وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو،،وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثه، بل يلهمهم العفو.

(١) أخرجه مسلم من طريق عفان به. [القسامة.../ باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها/ ح٢٤ (١٣٠٢/٣)].

وروى البخاري في "التفسير" [باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ / ح٤٥٠٠ (٢٦/٨- مع الفتح)]. وغيره من طريق حميد عن أنس نحو هذه القصة، وفيها أن الرُّبيِّعَ -نفسها- كسرت ثنية جارية من الأنصار، والحالفَ أنسُ بن النضر أخوها. فبين القصتين مغايرة من ثلاثة أوجه: هل الجانية الربيع أو أختها، وهل الجناية كسر الثنية أو الجراحة، وهل الحالف أم الربيع أو أخوها أنس بن النضر. وقد جزم النووي في "شرح مسلم" [٢٣٤/١١] بتعدد القصة. ولم يستبعد ذلك ابن حجر في "الإصابة" [٢٣١/٨] في ترجمة أم الربيع بنت البراء. وقال في ترجمة الربيع بنت النضر [٨٠/٨]: وأما ما وقع في صحيح مسلم من وجه آخر عن أنس [وذكر طرفاً من حديث مسلم] فتلك قصة أخرى إن كان الراوي حفظ، وإلا فهو وهم من بعض رواته. اهـ.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) الأزدي الواشحي.

جرحت إنساناً. قال: فرُفعت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «القصاصَ». فقالت أُمُّ حارثة: أَيقتص من فلانة؟! لا والله لا يقتص منها أبداً. *قال: فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أُمَّ حارثة كتابُ الله»، فقالت: لا والله لا يقتص منها أبداً.* قال: فكلموا القوم فرضوا بالدية. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرَّه»[1].

---

(١) الحالفة في هذه الرواية أم حارثة. وفي رواية عفان السابقة الحالفة أم الربيع. وقد تابعه إبراهيم بن الحجاج السامي عن حماد عند ابن حبان [الإحسان (١٤/٤١٤ -ح٦٤٩١)]. ويمكن الجمع بين الروايتين إذا اعتبرنا «أم حارثة» بدلا من «الربيع» لا من «أخت». وهي كنية الربيع بنت النضر [ينظر: الإصابة (٨/٨٠ وَ ٢٢١)] فتكون الحالفة هي الربيع حلفت مع أمها. والله أعلم.

باب [بيان] الخبر الموجب قتل الثيب الزاني وقتل قاتل النفس وقتل التارك دينه المفارق للجماعة، وحظر قتل غير هؤلاء.

٦٥٨٨-حدثنا علي بن حرب[١]، قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء[٢]، حدثنا[٣] سفيان[٤]، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة[٥]، عن مَسْرُوق[٦]، عن عبد الله قال: **قام النبي[٧] ﷺ مقامي هذا، فقال: «والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى/[٨] ثلاث /(ك٣/٢٦٤/أ) خصال، الثيب الزاني[ي]، أو رجل قَتل فأُقِيْد[٩]، والتارك للجماعة المفارق للإسلام»**[١٠].

---

(١) الطائي.

(٢) واسم أبي الزرقاء: يزيد التَّغْلِبي، أبو محمد الموصلي، نزيل الرملة.

(٣) في (ل): عن.

(٤) ابن سعيد الثوري.

(٥) الهمْداني الخارفي.

(٦) ابن الأجدع بن مالك الهمْداني الوادعي.

(٧) في (ل): رسول الله.

(٨) (ل٥/١٢٣/أ).

(٩) عند مسلم «والنفس بالنفس». وهما بمعنًى. فالقَوَد -بفتحتين- القصاص. [المصباح المنير (مادة/ قود)].

(١٠) أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به. [القسامة.../ باب ما

=

٦٥٨٩-حدثنا الحسن *بن علي* بن عفان [العامري]، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير[(١)]، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله إلاّ إحدى ثلاثة نفر، النفس بالنفس، والثيب الزاني[ي]، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[(٢)]/[(٣)].

٦٥٩٠-حدثنا الصَّغَاني[(٤)] وأبوأُمية[(٥)]، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد[(٦)]، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله، إلاّ أحد ثلاثة نفر؛ النفس بالنفس،**

=

يباح به دم المسلم/ ح٢٦ (١٣٠٣/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً من طريق الأعمش به. [الديات/ باب قول الله تعالى ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ / ح٦٨٧٨ (٢٠٦/١٢- مع الفتح)].

(١) -بنون، مصغر- الهَمْداني، أبو هشام الكوفي.

(٢) أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير به. [الموضع السابق/ ح٢٥] دون سياق متنه. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٣) (ل١٢٣/٥/ب).

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٦) ابن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطَّنَافِسِي.

والثيب الزاني[ي]، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

٦٥٩١-حدثنا أبو العباس الغَزِّي[١]، قال: حدثنا الفريابي[٢]، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله إلاّ في إحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني[ي]، والتاركُ الإسلامَ المفارقُ الجماعةَ**».

٦٥٩٢-حدثنا السَّرِي بن يحيى أبو عبيدة[٣]، وأبو أُمية، قالا: حدثنا قَبِيصة[٤]، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، بهذا الإسناد، قال: فقام[٥] مقامي هذا رسول الله ﷺ، فقال: «**والذي لا إله غيره، لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله، إلاّ أحد ثلاثة نفر، التارك الإسلامَ المفارق الجماعةَ، والثيب الزاني[ي]، والنفس بالنفس**».

٦٥٩٣-حدثنا ابن الجنيد[٦]، قال: حدثنا الأسود بن عامر[٧]، قال:

---

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) محمد بن يوسف بن واقد.

(٣) التميمي الكوفي.

(٤) ابن عقبة بن محمد السُّوَائي.

(٥) في (ل): قام.

(٦) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٧) أبو عبد الرحمن الشامي، نزيل بغداد.

حدثنا زهير[١]، عن سليمان الأعمش، بإسناده، مثل حديث الفريابي عن سفيان.

٦٥٩٤-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش. بإسناده. «**لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث**...» فذكر مثل حديث الفريابي عن سفيان.

٦٥٩٥-حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٣]، قال: حدثنا شيبان[٤]، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله** /(ك٣/٢٦٤/ب)، **إلاّ [أحد] ثلاثة نفر؛ النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق الجماعة**».

زاد: قال: فذكرت ذلك لإبراهيم[٥] فقال: حدثنيه الأسود عن

---

(١) ابن معاوية بن حُديج الجعفي.

(٢) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم/٢٨٩ (ص/٣٨،٣٧)]. إلا أن الإسناد جاء فيه هكذا: حدثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث. فلعل السقط الذي في الإسناد من الطباعة. والله أعلم.

(٣) العبسي مولاهم، أبو محمد الكوفي.

(٤) ابن عبد الرحمن التميمي.

(٥) ابن يزيد النخعي.

عائشة[١].

رواه أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان,/[٢] قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة, بمثله[٣]. كما قال شيبان عن الأعمش.

---

(١) أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن موسى بالإسنادين جميعاً. دون سياق متنه. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٢) (ل٥/١٢٤/أ).

(٣) وصله مسلم عنه. [الموضع الأول].

باب بيان الخبر الدال على أن مَن سنّ القتل في قوم لم يجب عليهم، أو قتل قتيلاً بغير كتابٍ ولا سُنَّةٍ فاستنوا به كان عليه كفلٌ من دمائهم، والخبر المبيّن أن أول ما يُقضى يوم القيامة في الدماء.

٦٥٩٦-حدثنا محمد بن الجنيد الدَّقَّاق، والصَّغَاني[١]، قالا: حدثنا الحُميدي[٢]، قال: حدثنا سفيان[٣]، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة[٤]، عن مسروق[٥]، عن عبد الله[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس من نفس تقتل ظلماً إلاّ كان على ابن آدم الأَوَّلِ كِفْلٌ**[٧] **منها**[٨]؛ **لأنه سَنَّ القتل أَوَّل**»[٩].

---

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى. والحديث في "مسنده" [برقم/١١٨ (١/٦٥)].

(٣) ابن عيينة.

(٤) الهمْداني الخارفي.

(٥) ابن الأجدع بن مالك الهمْدني الوادعي.

(٦) ابن مسعود -رضي الله عنه.

(٧) الكفل: الحظُّ والضِّعْفُ من الأجر والإثم. [لسان العرب (١٢/١٢٨) مادة/ كفل].

والمراد هنا الحظُّ من الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾.

(٨) في مسلم «من دمها».

(٩) أخرجه مسلم من طريق سفيان به، دون سياق متنه. [القسامة.../ باب بيان إثم من

=

اللفظ لابن الجنيد.

٦٥٩٧-حدثنا عباس الدُّوْري وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا مُحَاضِر[١]، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**ما قُتلت نفس ظلماً إلاّ كان على ابن آدم كفل منها لأنه سنَّ القتل**».

٦٥٩٨-حدثنا أبو أُمية[٢]، قال: حدثنا قَبِيصة[٣]، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، بإسناده، مثله. إلى قوله: «**كفلٌ منها**»[٤].

٦٥٩٩-حدثنا تَمْتَام[٥]، قال: حدثنا عُبيد بن عَبِيدة[٦]، قال: حدثنا

=

سن القتل/ ح٢٧ (١٣٠٤/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [أحاديث الأنبياء/ باب إثم من سن القتل.../ ح٣٣٣٥ (٤١٩/٦-مع الفتح)]. وفيه تصريح الأعمش بالتحديث، ولم يقع عند مسلم ولا أبي عوانة.

(١) -بضاد معجمة- ابن المُوَرِّع -بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة. كذا في "التقريب"- الكوفي.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) ابن عقبة السُّوَائي.

(٤) يعني أنه لم يذكر: «لأنه سن القتل». وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أبي معاوية وابن عيينة وجرير وعيسى بن يونس، وساق لفظ أبي معاوية فقط، ونبه على أن في حديث جرير وعيسى: «لأنه سن القتل»، ولم يذكرا «أول».

(٥) محمد بن غالب بن حرب.

(٦) التمار البصري.

مُعتمِر[١]، عن أبيه، عن الأعمش، بمثله، «**كفلاً من دمها**»، وقال: «**إنه أَوَّلُ من سنَّ القتل**».

٦٦٠٠-حدثنا عمار بن رجاء[٢]، قال: حدثنا محمد بن عبيد[٣]، قال: حدثنا الأعمش. وحدثنا الصَّغَاني/[٤] وأبو أُمية، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى[٥]، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق[٦]، عن عبد الله[٧] قال: قال رسول الله ﷺ «**أَوَّلُ ما يُقضى بين الناس في الدماء**»[٨].

٦٦٠١-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير[٩]، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل[١٠]، عن عبد الله، عن

---

(١) ابن سليمان بن طرخان التيمي.

(٢) التَّغْلِبي.

(٣) ابن أبي أمية الطنافسي.

(٤) (ل٥/١٢٤/ب).

(٥) العبسي، أبو محمد الكوفي.

(٦) ابن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي.

(٧) ابن مسعود ـرضي الله عنه.

(٨) أخرجه مسلم من الطريق التالية عن الأعمش.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ / ح٦٨٦٤ (١٢/١٩٤- مع الفتح)].

(٩) ابن حازم الأزدي.

(١٠) شقيق بن سلمة.

النبي ﷺ قال: «**أَوَّلُ ما يُحكم بين العباد في الدماء**»[١].

٦٦٠٢-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**أَوَّلُ ما يُحكم** /(ك٣/٢٦٥/أ) - **أو يُقضى - بين الناس في الدماء يوم القيامة**».

٦٦٠٣-حدثنا ابن شبابان[٣]، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة[٤]، قال: حدثنا أبو معاوية[٥] ووكيع[٦]، عن الأعمش، بمثله[٧].

أبو معاوية لم يذكر «**يومَ القيامة**».

٦٦٠٤-حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا يَعْمَر[٨] بن.....

---

(١) أخرجه مسلم من الطرق التي علقها أبو عوانة آخر الباب عن شعبة به، دون سياق متنه، إلا أنه قال: «غير أن بعضهم قال عن شعبة: «يقضى»، وبعضهم قال: «يحكم بين الناس» [القسامة.../ باب المجازاة بالدماء في الآخرة.../ ح٢٨ (٣/١٣٠٤)].

(٢) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم/٢٦٩ (ص/٣٥)].

(٣) هو أحمد بن محمد بن موسى بن شبابان.

(٤) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي.

(٥) محمد بن خازم الضرير.

(٦) ابن الجراح الرؤاسي.

(٧) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع وحده به. [الموضع السابق] وساق المتن كاملاً.

(٨) قال ابن ناصر الدين: يَعْمَر-بفتح أوله، وسكون العين المهملة، وفتح الميم، وتضم

=

بشر[١]، قال: حدثنا ابن المبارك[٢]، قال: أخبرنا شعبة، عن سليمان[٣]، بإسناده، «**أَوَّلُ ما يُقضى بين الناس في الدماء**».

رواه ابن أبي عدي ومعاذ بن معاذ وغندر وخالد[٤] عن شعبة، بمثله[٥].

=

أيضاً -وبالوجهين قيَّده المصنف [يعني النووي] فيما وجدته بخطه-، وبعد الميم راء. [توضيح المشتبه (٩/٢٤١)].

(١) الخراساني، أبو عمرو المروزي. قال الدارقطني: ثقة ثقة. [تاريخ بغداد (١٤/٣٥٧)].

(٢) هو عبد الله بن المبارك. والحديث في "مسنده" [برقم/٩٧]. وفيه زيادة: «يوم القيامة».

(٣) ابن مِهران الأعمش.

(٤) في (ل): وخالد وغندر.

(٥) وصل مسلم رواياتهم، عن ابن المثنى وابن بشار عن ابن أبي عدي، وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه -معاذ بن معاذ-، وعن بشر بن خالد عن غندر، وعن يحيى بن حبيب عن خالد (يعني ابن الحارث). [القسامة.../ باب المجازاة بالدماء في الآخرة.../ ح٢٨ (٣/١٣٠٤)].

[باب] بيان تحريم دم المسلم على المسلم، وأن قتاله كفر، والدليل على أن قاتل المسلم يصير كافراً بقتله المسلم[١].

٦٦٠٥-حدثنا محمد بن يحيى[٢]، قال: حدثنا أبو الوليد[٣]، قال: حدثنا شعبة، عن زُبَيْد[٤]، قال سمعت أبا وائل[٥] يحدث عن عبد الله بن مسعود قال: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»/[٦].

قال زبيد: فقلت لأبي وائل: أنت سمعت عبد الله يحدثه عن النبي ﷺ؟ قال: نعم[٧].

---

(١) لعل أبا عوانة استنبط هذا من مثل حديث «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وحديث «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». إلا أن أظهر الأقوال في معنى هذه الأحاديث -كما يقول النووي- أنه فعل كفعل الكفار. وقال: إنه اختيار القاضي عياض. [ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٧٣)].

(٢) الذهلي.

(٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) -بموحدة، مصغر- ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي -بالتحتانية- أبو عبد الرحمن الكوفي. ويقال في نسبه الإيامي أيضاً -كما جاء في الإسناد في الطريق التالية. [ينظر ما قيل في ترجمة (طلحة الإيامي) ح/٦٥٣٥].

(٥) شقيق بن سلمة.

(٦) (ل٥/١٢٥/أ).

(٧) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. [الإيمان/ باب بيان قول النبي ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»./ ح١١٦ (١/٨١)].

=

٦٦٠٦-حدثنا عباس [بن محمد] الدُّوري، قال: حدثنا رَوْح[١] ح وحدثنا أبو العباس الغزي[٢]، قال: حدثنا الفريابي[٣]، قالا: حدثنا سفيان[٤]، عن زُبَيْد الإيامي، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**سباب المسلم**[٥] **فسوق، وقتاله كفر**»[٦].

قال زبيد: فقلت لأبي وائل: أنت سمعته من ابن مسعود[٧]؟ قال: نعم.

٦٦٠٧-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٨] ح وحدثنا يحيى بن عياش[٩]، قال: حدثنا بشر بن عمر[١٠]، قالا: حدثنا شعبة، أخبرني الأعمش ومنصور[١١]، عن أبي وائل، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**سباب**

=

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الإيمان/ باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر/ ح٤٨ (١/١٣٥- مع الفتح)].

(١) ابن عبادة القيسي.

(٢) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٣) محمد بن يوسف بن واقد.

(٤) ابن سعيد الثوري.

(٥) في (ل): المؤمن.

(٦) أخرجه مسلم من طريق سفيان به. [الموضع السابق].

(٧) عند مسلم زيادة: يرويه عن رسول الله ﷺ.

(٨) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم/ ٢٥٨ (ص/٣٤)].

(٩) ابن عيسى، أبو زكريا القطان البغدادي.

(١٠) ابن الحكم الزهراني -بفتح الزاي- الأزدي، أبو محمد البصري.

(١١) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي.

المسلم[١] **فسوق وقتاله كفر**»[٢].

٦٦٠٨-حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود[٣]، قال: حدثنا شعبة، عن علي بن مُدْرِك[٤]، قال: سمعت أبازرعة بن عمرو بن جرير[٥]، يحدث عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «**يا جرير اسْتَنْصِت الناس**» -**في حجة الوداع**-، **ثم قال: «لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٦].

٦٦٠٩-حدثنا محمد بن يحيى وأبو قِلابة[٧]، قالا: حدثنا أبو الوليد ح وحدثنا جعفر[٨]، قال: حدثنا عَفَّان[٩] ح وحدثنا إسماعيل القاضي[١٠]،

---

(١) في (ل): المؤمن.

(٢) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. دون سياق متنه. [الموضع الأول/ ح١١٧].

(٣) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم/٦٦٤ (ص/٩٢)].

(٤) النخعي، أبو مدرك الكوفي.

(٥) ابن عبد الله البَجَلي الكوفي.

(٦) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. [الإيمان/ باب بيان معنى قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً...»/ ح١١٨ (١/٨١)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الفتن/ باب قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً...»/ ح٧٠٨٠ (١٣/٢٩)].

(٧) عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٨) ابن محمد بن شاكر الصائغ.

(٩) ابن مسلم بن عبد الله الصفار.

(١٠) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي.

قال: حدثنا سليمان بن حرب[١]، قالوا: حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد[٢]، سمع أباه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ /(ك٣/٢٦٥/ب): «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٣]/[٤].

٦٦١٠-أخبرني العباس بن الوليد بن مَزْيد العُذْري، أخبرني أبي، قال: حدثنا عمر بن محمد[٥]، قال: حدثني أبي محمدُ بن زيد، عن عبد الله بن عمر قال: **كنَّا نتحدث بحجة الوداع، ولا ندري أنه الوداع من رسول الله ﷺ، فلما كان حجة الوداع: حمد الله وأثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال.** -وذكر الحديث- **ثم قال: «ويلكم -أو ويحكم- انظروا، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»**[٦].

---

(١) الأزدي الواشحي.

(٢) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. [الموضع السابق/ ح١٢٠ (١/٨٢)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الأدب/ باب ما جاء في قول الرجل «ويلك» / ح٦١٦٦ (١٠/٥٦٨- مع الفتح)]. / ح

(٤) (ل٥/١٢٥/ب).

(٥) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٦) أخرجه مسلم من طريق عمر بن محمد به، دون سياق متنه. [الإيمان/ باب بيان معنى قول النبي ﷺ «لاترجعوا بعدي كفاراً.../ ح١٢٠ (١/٨٢)].

٦٦١١-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ والصَّوْمَعي[١] والصَّغَاني[٢] وأبو أُمية [الطرسوسي]، قالوا: حدثنا هَوْذة بن خليفة[٣] [ح] وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أشهل بن حاتم[٤]، قالا: حدثنا عبد الله بن عون[٥]، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة[٦]، عن أبي بكرة قال: **لما كان ذلك اليوم الذي ركب رسول الله ﷺ ناقته ثم وقف فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قال: فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه، ثم قال: «أليس يوم النحر»؟ قلنا: بلى، [ثم] قال: «أتدرون أي شهر هذا»؟ فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه، [فـ]قال: «أليس ذا الحجة»؟ قالوا: بلى، قال: «أتدرون أي بلد هذا»؟ قال: فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: «أليس البلدة الحرام»؟ قلنا: بلى، قال: «فإنَّ أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام بينكم في مثل يومكم في مثل شهركم في مثل بلدكم هذا، ألا ليبلغ**

---

(١) محمد بن أبي خالد.

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) ابن عبد الله الثقفي، أبو الأشهب البصري، نزيل بغداد.

(٤) الجمحي مولاهم.

(٥) ابن أَرْطَبان، أبو عون البصري.

(٦) واسم أبي بكرة: نُفَيْع بن الحارث الثقفي.

الشاهد الغائب -[مرتين]- فرب مُبَلَّغ أوعى من مُبَلِّغ»[(١)].

زاد أشهل:/[(٢)] «**ثم مال على ناقته إلى غنيمات فجعل يقسمهن، بين الرجلين الشاة، والثلاثةِ: الشاة**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق يزيد بن زريع عن ابن عون به، إلى قوله: «ليبلغ الشاهد الغائب»، وفيه الزيادة التي زادها أشهل، ولفظها عنده: «ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جُزَيْعَةٍ من الغنم فقسمها بيننا». [القسامة.../ باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال/ ح٣٠ (١٣٠٦/٣)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً [العلم/ باب قول النبي ﷺ «ربَّ مبلِّغ أوعى من سامع»/ ح٦٧ (١٩٠/٣)] عن مسدد بإسناد الرواية التالية عند أبي عوانة، وساقه تاماً، وليس فيه الزيادة المذكورة.

(٢) (ل١٢٦/٥/أ).

(٣) استدرك هذه الزيادة الدارقطني على مسلم، فقال: «وهذا الكلام من ابن عون -فيما يقال- وإنما رواه ابن سيرين عن أنس، قاله أيوب عنه» أ.هـ [التتبع/ ص٣٢٠]. وأيده على ذلك القاضي عياض. [ينظر: شرح مسلم- للنووي (٢٤٦/١١)]. وتابعهما الشيخ ربيع المدخلي، فقال: «وفي رأيي أن ما ذهبا إليه هو الواقع، والدليل أن هذا الكلام لا يروى في مختلف المصادر، ومن مختلف الطرق إلا من حديث أنس في خطبة عيد الأضحى. ولم يرو عن أبي بكرة إلا من طريق ابن عون وحده مما يدل على وهمه على ابن سيرين في إدخال جزء من حديث أنس في حديث أبي بكرة» [بين الإمامين (ص٤٢٢)]. وابن عون لم يكن يزيد هذه الزيادة دائما؛ فرواه أبو عوانة من طريقي هوذة بن خليفة وأشهل بن حاتم عنه، وساق لفظ هوذة، وليس فيه الزيادة المذكورة. ثم رواه [برقم/ ٦٦١٢] من طريق بشر بن المفضل عن ابن عون، وساق آخر المتن ليبين

=

اللفظ لهوذة.

٦٦١٢-حدثنا إسماعيل القاضي[١]، قال: حدثنا مُسَدَّد[٢]، قال: حدثنا بِشْر بن المُفَضَّل[٣]، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، وذكر النبيَّ ﷺ، فقال: «**ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد يحسن**[٤] **أَن يبلِّغَ من هو أَوعى منه**»[٥].

٦٦١٣-حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر[٦]، قال: حدثنا /(ك٣/٢٦٦/أ) عبد الوهاب الثقفي[٧]، قال: حدثنا أيوب[٨]، عن محمد، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**[ألا] إن الزمان قد استدار كهيئته**

=

أن الزيادة ليست فيه. وقد رواه البخاري من هذا الوجه تاماً، وليس فيه الزيادة. ففي إخراج أبي عوانة للفظ السالم من الاعتراض فائدة من فوائد الاستخراج.

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل.

(٢) ابن مسرهد الأسدي.

(٣) ابن لاحق الرَّقَاشي -بقاف ومعجمة- أبو إسحاق البصري.

(٤) الكلمة غير واضحة في النسختين. وتشبه أن تكون -في الأصل- «يحسر». وفي الأصل زيادة (من) بعدها.

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن عون. [الموضع السابق].

(٦) ابن علي المقدَّمي.

(٧) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

(٨) ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.

يوم خلق الله السماوات والأرض. السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث[١] متواليات: ذو القَعدة وذوالحجة والمحرم، ورجب الذي بين جمادى وشعبان». ثم قال: «أي يوم هذا»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: «أليس يوم النحر»؟ قلنا: بلى. ثم قال: «أي شهر هذا»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذا[٢] الحجة»؟ قلنا: بلى. ثم قال: «أي بلد هذا»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. [فـ]قال: «أليست البلدة الحرام». قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم -قال[٣]: وأحسبه قال: وأعراضكم- عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا/[٤] في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا لا ترجعوا بعدي ضلالاً[٥] يضرب بعضكم رقاب بعض. ألا هل بلغت؟ ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب، فلعل بعضَ[٦] مَن يبلغه أن يكون أوعى له مِن بعض مَن سمعه»[٧].

---

(١) في (ل): ثلاثة.

(٢) في (ل): ذو.

(٣) القائل محمد بن سيرين كما صرح به في رواية مسلم.

(٤) (ل٥/١٢٦/ب).

(٥) في مسلم بالشك: كفاراً أو ضلالاً.

(٦) في الأصل: بعضكم. وما أثبته من (ل): .

(٧) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثي كلاهما عن =

٦٦١٤-حدثنا إبراهيم الحربي[١]، قال: حدثنا بُنْدَار[٢]، قال: حدثنا عبد الوهاب، بإسناده، مثله[٣].

٦٦١٥-حدثنا أبو قلابة وابن أبي العَوَّام[٤]، قالا: حدثنا أبو عامر العَقَدي[٥]، قال: حدثنا قُرَّة بن خالد، قال: حدثني محمد بن سيرين، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة، ورجل في نفسي أفضل من عبد الرحمن -حُمَيد بن عبد الرحمن- عن أبي بكرة قال: **خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: «أي يوم هذا»؟ وذكر مثل حديث ابن عون، غير أنه لم يذكر «وأعراضكم»، ولا يذكر: «ثم أنكفأ إلى كبشين» وما بعده. قال في** الحديث: «**كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم. ألا هل بلغت»؟ قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد»**[٦].

=

عبد الوهاب الثقفي به. [القسامة.../ باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال/ ح٢٩ (١٣٠٥/٣)]..

(١) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم.

(٢) محمد بن بشار العبد ي.

(٣) في (ل): نحوه.

(٤) محمد بن أحمد بن يزيد الرِّياحي. ذكره ابن حبان في "الثقات" [١٣٤/٩]، وقال الدارقطني وعبد الله بن أحمد بن حنبل: صدوق. [تاريخ بغداد (٣٧٢/١)].

(٥) عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٦) أخرجه مسلم من طريق أبي عامر العقدي به. بهذا الاختصار. [القسامة.../ باب

=

ورواه يحيى القطان، فقال: وعن رجل آخر أفضل في نفسي[١]، ولم يسمه كما سماه أبو عامر.

٦٦١٦-حدثنا يونس بن /(ك٣/٢٦٦/ب) حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا قُرَّة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً**[٣] **يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٤]/[٥].

٦٦١٧-حدثنا الصَّوْمَعي، قال: حدثنا حجاج بن المِنْهَال[٦]، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم[٧]، قال: حدثنا محمد بن سيرين. فذكر نحو حديث

=

تغليظ الدماء والأعراض والأموال/ ح٣١ (١٣٠٧/٣)].

وفي إسناد أبي عوانة هذا من أنواع العلو: المساواة والبدل.

(١) وصله مسلم عن محمد بن حاتم بن ميمون عنه. [الموضع السابق].

(٢) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في "مسنده" [برقم/٨٥٩ (ص/ ١١٥)].

(٣) في (ل): ضلالاً.

(٤) هذا الحديث مختصر من الذي قبله. وأخرجه مسلم من طريق قرة بن خالد به. [الموضع السابق] مختصراً، ولم يذكر هذا الجزء من الحديث الذي ذكره المصنف. وأخرجه البخاري تاماً من طريق قرة بن خالد به، وفيه «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». [الفتن/ باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...» / ح١٧٤١ (٢٩/١٣- مع الفتح)].

(٥) (ل٥/١٢٧/أ).

(٦) الأَثْمَاطي، أبو محمد السُّلمي مولاهم، البصري.

(٧) التُّسْتَري -بضم المثناة، وسكون المهملة، وفتح المثناة، ثم راء [كذا في التقريب

=

ابن عون[١]، إلاّ أنه قال: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٢].

=

(٧٦٨٤)]- نزيل البصرة، أبو سعيد.

(١) عن ابن سيرين المتقدم. [برقم/٦٦١١].

(٢) تقدم أن مسلماً لم يخرج هذه الزيادة، وقد أخرجها البخاري.

بيان الخبر الموجب على الإمام إذا ادُّعِيَ على رجل قَتْل رجل أن يسأله: أقَتَلْتَه؟

٦٦١٨-روى[١] محمد بن يحيى[٢]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري[٣]، قال: حدثني حاتم بن أبي صَغِيرة[٤]، عن سماك بن حرب[٥]، أن علقمة[٦] حدثه، عن أبيه قال: **بينما أنا قاعد عند النبي ﷺ إذ جاءه[٧] رجل يقود رجلاً بِنِسْعَتِهِ[٨] حتى أتى به رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله قتل هذا أخي. قال: «قتلته»؟ قال: يا رسول الله! لو لم يعترف أقمت عليه البينة. قال: «قتلته»؟ قال: نعم، قال: «كيف قتلته»؟**... وذكر الحديث بطوله[٩].

---

(١) في (ل): رواه.

(٢) الذهلي. وهو شيخ لأبي عوانة. ولم أقف على من وصل الحديث من طريقه.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن المثنى.

(٤) -بكسر الغين المعجمة- كذا في "التقريب" [٩٩٨]- أبو يونس البصري.

(٥) ابن أوس الذهلي.

(٦) ابن وائل بن حُجْر الحضرمي.

(٧) في (ل): إذ جاء.

(٨) النِّسعة -بالكسر-: سَيْرٌ مضفور، يجعل زماماً للبعير وغيره. [النهاية (٥/٢٤٨)].

(٩) أخرجه مسلم من طريق أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة، به [القسامة.../ باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب العفو منه/ ح٣٢

=

٦٦١٩-حدثنا أبو داود السِّجْزي[١]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القَوَاريري[٢]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٣]، عن عوف[٤]، قال: حدثنا حمزة أبو عُمر العائذي[٥]، قال: حدثني علقمة بن وائل، قال: حدثني وائل بن حجر قال: **كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل [قاتل] في عنقه النِّسعة. قال: فدعا ولي المقتول، فقال: «تعفو»؟ قال: لا، قال: «فتأخذ الدية»؟ قال: لا، قال: «فتقتل»؟ قال: نعم. قال: «اذهب به». فلما ولّى قال: «أتعفو»؟ قال: لا، قال: «[أ]فتأخذ الدية»؟ قال: لا، قال: «أفتقتل»؟ قال: نعم، قال: «اذهب به». فلما ولّى قال: «أتعفو»؟ قال: لا، قال: «[أ]فتأخذ الدية»؟ قال: لا. قال: «فتقتل»؟ قال: نعم/[٦]. قال: «اذهب به». فلما كان في الرابعة قال: «أما إن عفوت[٧] عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم**

=

(٣/١٣٠٧)]. وساق المتن كاملاً.

(١) سليمان بن الأشعث، صاحب السنن. والحديث في "سننه" [الديات/ باب الإمام يأمر بالعفو في الدم/ ح٤٤٩٩ (٤/٦٣٨)].

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

(٣) القطان.

(٤) ابن أبي جميلة الأعرابي.

(٥) هو حمزة بن عَمرو العائذي الضبي البصري.

(٦) (ل٥/١٢٧/ب).

(٧) في (ل): أما إنك عفوت.

صاحبه[١]»، فعفى عنه، قال: فأنا رأيته يجر نسعته[٢].

٦٦٢٠-حدثنا أبو داود السجستاني[٣]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني جامع بن مطر[٤]، قال: حدثني علقمة بن وائل./(ك٣/٢٦٧/أ) بإسناده ومعناه[٥].

٦٦٢١-حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو عمر الحَوْضي[٦]، قال: حدثنا جامع بن مطر، عن علقمة بن وائل بن حُجْر، عن أبيه قال: **كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل برجل في عنقه نسعة، فقال: يا رسول الله إن هذا وأخي كانا في جبٍّ يحفرانها، فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله، فقال له رسول الله ﷺ: «اعْفُ عنه»، فأبى، ثم قام**

---

(١) في (ل): صاحبك.

(٢) أخرجه النسائي في "السنن" [القسامة/ باب القود/ ح٤٧٢٤ (٨/١٤)] من طريق يحيى بن سعيد به. والبيهقي في "السنن الكبرى" [٨/٥٥] من طريق هوذة بن خليفة عن عوف به. وإسناده رجاله رجال الشيخين سوى حمزة بن عمر العائذي فمن رجال مسلم. وصحح الحديث الشيخ الألباني [صحيح سنن أبي داود (٣٧٧٦)].

(٣) الحديث في "سننه" [الموضع السابق/ ح٤٥٠٠ (٤/٦٣٩)].

(٤) الحَبَطي -بفتح المهملة والموحدة- البصري.

(٥) وأخرجه النسائي [الموضع السابق] من طريق يحيى بن سعيد به، عقب الحديث السابق، وقال: «بمثله. قال يحيى: وهو أحسن منه».

(٦) -بالحاء المفتوحة المهملة، وسكون الواو، والضاد المعجمة [كذا في "الأنساب" للسمعاني (٢/٢٨٩)]- حفص بن عُمر بن الحارث.

فقال: يا رسول الله، فأعاد عليه، فقال: «اعف عنه». فأبى. ثم قام الثالثة فذكر مثل ذلك. فقال: «اعف عنه». فأبى. قال: «اذهب به، إن قتلته كنت مثله». قال: فخرج به حتى جاوز، فناديناه: ألم تسمع ما يقول رسول الله ﷺ؟ فرجع، فقال: يا رسول الله! إن قتلتُه كنتُ مثلَه؟ قال: «اعف عنه». قال: نعم أعفو عنه. فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا[1].

٦٦٢٢-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث[2]، قال: حدثنا جامع بن مطر، قال: حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه قال: **إنَّه أُتي النبي ﷺ برجل يجر نسعته، فقال: إن أخي وهذا كانا [يحفران] في غار، فضرب رأسه بمنقار فقتله. فقال النبي ﷺ: «اعف عنه»، فأبى، فقال: «فإن قتلته فأنت مثله»**[3]/[4].

٦٦٢٣-*و*حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا عبد القدوس بن الحجاج[5]، قال: حدثنا يزيد بن عطاء

---

(١) أخرجه النسائي [الموضع السابق/ ح٤٧٢٦ (٨/١٥)] من طريق أبي عمر الحوضي به. وقال الشيخ الألباني: (صحيح الإسناد). [صحيح سنن النسائي (٤٤٠٦)].

(٢) ابن سعيد العنبري.

(٣) إسناده رجاله ثقات.

(٤) (ل٥/١٢٨/أ).

(٥) أبو المغيرة الخولاني.

الواسطي[١]، عن سِمَاك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: **جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي**[٢]، **فقال: إن هذا قتل [ابن] أخي. قال: «كيف قتلته»؟ قال: ضربت رأسه بالفأس ولم أُرد قتله**[٣]. **قال: «هل لك مال**[٤] **تؤدي ديته». قال: لا. قال: «أفرأيتك إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته»؟ قال: لا، قال: «فمواليك يعطونك ديته»؟ قال: لا، قال للرجل: «خذه». فخرج به ليقتله، فقال**[٥] **رسول الله ﷺ: «أما إنه إن قتله كان مثله». قال: فبلغ ذلك حيث سمع قوله، فقال: هُوَ ذا فَمُرْ به ما شئت، فقال**[٦] **رسول الله ﷺ: «أرسله، فيبوء بإثم صاحبه** /(ك٣/٢٦٧/ب) **وإثمه فيكون من أصحاب النار**[٧]**»،**

---

(١) هو يزيد بن عطاء بن يزيد اليَشْكُري، أبو خالد. ضعفه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني. وقال الإمام أحمد: مقارب الحديث. وقال أيضاً: ليس به بأس. وقال ابن عدي: مع لينه هو حسن الحديث. وقال ابن حجر: لين الحديث. [الكامل (٢٧٢٨/٧). تهذيب الكمال (٢١٠/٣٢). ميزان الاعتدال (٤٣٤/٤). التقريب (٧٧٥٦)].

(٢) عند مسلم: يقود آخر بنسعة.

(٣) عند مسلم: قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته.

(٤) في الأصل: مالا. والصواب ما أثبته من (ل).

(٥) في (ل): قال.

(٦) في (ل): قال.

(٧) عند مسلم: «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك»؟ قال: بلى. قال: «فإن ذاك

=

فأرسله[١].

٦٦٢٤-حدثنا أبو حاتم الرازي[٢]، [قال حدثنا ابن الصَّبَّاح[٣]]، قال: حدثنا هشيم[٤]، قال: حدثنا[٥] إسماعيل بن سالم[٦]، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: **أُتي رسول الله ﷺ برجل قتل قتيلاً، فأقاد ولي المقتول منه، فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها، فلما أدبر، قال رسول الله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، فانطلق رجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ فخلى سبيله.**

قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت، فقال: حدثني ابن أَشْوَع[٧] أن رسول الله[٨] ﷺ إنما سأله أن يعفو

=

كذاك». وليس عنده: «فيكون من أصحاب النار».

(١) أخرجه مسلم من طريق حاتم بن أبي صغيرة عن سماك به، كما تقدم. وفي إسناد المصنف يزيد بن عطاء الواسطي: ضعفه غير واحد. ولم أقف على من تابعه في قوله: «أفرأيتك إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته». وقوله: «فيكون من أصحاب النار».

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر.

(٣) لم يتبين لي.

(٤) ابن بَشير السلمي.

(٥) في (ل): أخبرنا.

(٦) الأسدي، أبو يحيى الكوفي.

(٧) هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي. ورد مصرحاً به عند النسائي منسوباً إلى جده. [السنن (٨/١٧) ح٤٧٢٩].

(٨) في (ل): النبي.

عنه فأبى[١]/[٢].

٦٦٢٥-حدثنا ابن الجنيد الدقاق[٣]، قال: حدثنا يحيى بن حماد[٤]، قال: حدثنا أبو عوانة[٥]، عن إسماعيل بن سالم، عن علقمة بن وائل، أن أباه حدثهم **أنَّ النبي ﷺ أُتي برجل قد قتل رجلاً، فدفعه إلى ولي المقتول يقتله. فقال النبي ﷺ لجلسائه: «القاتل والمقتول في النار». فاتَّبَعَهُ رجل فأخبره، فلما أخبره تركه. فلقد[٦] رأيته يجر نسعته.**

قال أبو عوانة في حديث عوف[٧] وجامع بن مطر[٨]: [فيهما] نظر.

[وفيه دليل أن القاتل لا يقتله الإمام ولكن يأمر وليه بقتله، لا يقتله

---

(١) أخرجه مسلم من طريق هشيم به. [الموضع السابق/ح٣٣ (١٣٠٨/٣)]. وفي قول ابن أشوع -وهو مرسل- تعليل لقوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار». فالقاتل «في النار» لا لكونه أقاد، ولكن لكونه عصى أمر النبي ﷺ بالعفو، وقد تقدم في حديث جامع بن مطر [رقم/٦٦١٩-٦٦٢١] أن النبي ﷺ أمره مراراً أن يعفو عنه فأبى. [وينظر: سنن البيهقي الكبرى (٥٥/٨)].

(٢) (ل٥/ ١٢٨/ب).

(٣) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٤) ابن أبي زياد الشيباني.

(٥) الوضَّاح بن عبد الله اليشكري.

(٦) في (ل): فلو.

(٧) المتقدم برقم [٦٦١٩].

(٨) تقدمت طرقه برقم [٦٦٢٠-٦٦٢٢].

غير وليه[١]].

٦٦٢٦-ز- حدثنا علي بن حرب[٢]، قال: حدثنا أبو معاوية[٣]، عن الأعمش، عن أبي صالح[٤]، عن أبي هريرة قال: **قُتل رجل على عهد رسول الله[٥] ﷺ، فدُفع القاتل إليه، فدفعه إلى ولي المقتول. فقال القاتل: والله يا رسول الله! ما أردت قتله. قال النبي ﷺ لولي المقتول: «أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار». فخلّى سبيله. وكان مكتوفاً بنسعته، فخرج يجر نسعته، فسُمي ذا[٦] النسعة[٧]**.

---

(١) كلمة «وليه» غير واضحة في المخطوط، وهذا الذي ظهر لي في قرائتها. والله أعلم.

(٢) الطائي.

(٣) محمد بن خازم الضرير.

(٤) ذكوان السمان الزيات.

(٥) في (ل): النبي.

(٦) في (ل): ذو. ويمكن حمل ما في الأصل على أنه نائب فاعل. والمفعول الثاني لـ«سمي» محذوف تقديره: إياه.

(٧) رواه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧) -وقال: هذا حديث حسن صحيح-. والنسائي (١٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٩٠) من طرق عن أبي معاوية به. وصححه الشيخ الألباني. [صحيح سنن أبي داود (٣٧٧٥)].

باب [بيان] دية الجنين إذا *سقط* ميتاً، ودية أمه إذا قتلت بحجر، وأن ديتها على عاقلة القاتل، والدليل على أن الرَّمْيَة بالحجر يُحكم فيها بحكم الخطأ.

٦٦٢٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[١]، قال: حدثني يونس بن يزيد[٢]، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب وأبي سلمة[٣]، عن أبي هريرة قال: **اقتتلت** /(ك٣/٢٦٨/أ) **امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأُخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرةٌ: عبداً أو وليدة[٤]. وقضى بدية المرأة على عاقلتها وَوَرِثَتِها[٥] وولدِها ومَن [يرثها] معهم. فقال حَمَل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله! كيف أَغْرَم من لا شَرِب ولا أكل، ولا نطق ولا اسْتَهَلَّ[٦]؟! فمثل ذلك بَطَل[٧]، فقال رسول الله ﷺ «إنَّ هذا من إخوان الكهان» من أجل**

---

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٢) ابن أبي النجاد الأيلي.

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٤) في (ل): ووليدة.

(٥) في (ل): ووَرَثها. (بهذا الشكل).

(٦) -بالبناء للفاعل- أي: خرج صارخاً. وعند قوم: اسْتُهِل -بالبناء للمفعول. [المصباح المنير (مادة/ هلل)].

(٧) قال النووي: رُوى في الصحيحين وغيرهما بوجهين. أحدهما: «يُطَلُّ» بضم الياء المثناة، وتشديد

=

سجعه الذي سجع[١].

٦٦٢٨-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق[٢]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: **اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأُخرى بحجر فقتلتها وألقت جنينها. فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلتها، وفي جنينها غرةً: عبد أو أمة. فقال قائل: كيف يُعْقَل من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ولا استهلَّ؟ فمثل ذلك يُطَلّ**[٣]**، فقال رسول الله ﷺ -كما زعم**[٤] **أبو هريرة- «هذا من إخوان الكهان»**[٥]/[٦].

=

اللام. ومعناه: يهدر ويلغى ولا يضمن. والثاني: «بَطَل» بفتح الباء الموحدة، وتخفيف اللام، على أنه فعل ماض من البطلان. وهو بمعنى الملغي أيضاً. [شرح مسلم (١١/٢٥٤)].

وقد ضبطها الناسخ بفتح الأول.

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [القسامة.../ باب دية الجنين.../ ٣٦ (٣/١٣٠٩)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد/ ح٦٩١٠ (١٢/٢٦٣- مع الفتح)].

(٢) الحديث في "مصنفه" [العقول/ باب نذر الجنين/ ح١٩٣٣٨ (١٠/٥٦)].

(٣) مضبوطة في النسختين بضم الأول.

(٤) الزعم هنا بمعنى القول.

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الموضع السابق/(٣/١٣١٠)]، ولم يسق المتن، إلا أنه قال: «وساق الحديث بقصته، ولم يذكر: "وورثتها وولدها ومن معهم". وقال: «قال قائل: كيف نعقل؟ ولم يسم حَمَل بن مالك».

(٦) (ل٥/١٢٩/ب)

٦٦٢٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك[١]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «**أنَّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأُخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرةٍ: عبد أو وليدة**»[٢].

٦٦٣٠-حدثنا أبو إسماعيل[٣]، عن القعنبي، عن مالك ح وحدثنا الربيع بن سليمان[٤]، قال: حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك [عن ابن شهاب، بإسناده] بمثله.

٦٦٣١-حدثنا الربيع، قال: قال الشافعي [رحمه الله]: «**قيمة الغُرَّة نصف عشر دية الرجل، وهي خمس من الإبل**»[٥].

---

(١) الحديث في "موطئه" -برواية الليثي- [العقول/ باب عقل الجنين/ ح٥ (٢/٨٥٥)].

(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به. [الموضع الأول/ ح٣٤ (٣/١٣٠٩)].
وفيه: «أو أمة» بدل: وليدة. وما عند أبي عوانة موافق لما في الموطأ.

(٣) محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي.

(٤) ابن عبد الجبار المرادي. والحديث في "كتاب الأم" [٦/١٠٧].

(٥) كتاب الأم [٦/١٠٩].

[باب] بيان الخبر الدال على أن المضروبة إذا سقط جنينها ميتاً لم يكن على ضاربها لضربها شيئاً[١]، وعليه دية جنينها غرة: عبد أو أمة، [و]أنَّ الذكر والأُنثى فيه سواء.

٦٦٣٢-حدثنا أحمد بن علي بن يوسف أبو بكر الخَرَّاز المُرِّي وشعيب بن شعيب بن إسحاق[٢] الدمشقيين[٣]، قالا: حدثنا مروان بن محمد[٤]، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي /(ك٣/٢٦٨/ب) هريرة قال: «**قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لَحيان[٥] سقطت[٦] ميتاً بغُرَّةٍ: عبد أو أمةٍ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها**»[٧].

---

(١) كذا في النسختين، والقياس: «شيء».

(٢) القرشي الأموي مولاهم. أبو محمد.

(٣) كذا في النسختين.

(٤) ابن حسان الأسدي، الدمشقي الطَّاطَري -بمهملتين مفتوحتين [كذا في "التقريب" (٦٥٧٣)].

(٥) قال ابن حجر في "الفتح" [١٠/٢٢٨]: وفي رواية الليث عن ابن شهاب أن المرأة من بني لحيان، وبنو لحيان حي من هذيل.

(٦) كذا في النسختين.

(٧) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [القسامة.../ باب دية الجنين.../ ح٣٥

=

قال أبو عوانة: فيه دليل أن الإثنين إذا اقتتلا وضرب أحدهما صاحبه فمات أحدهما من ذلك وتأخر موت الآخر لم يحكم له بشيء على ورثة صاحبه ولا على عاقلته.

٦٦٣٣-حدثنا أبو داود الحراني، قال: سألت عثمان بن عمر[١]، فحدثنا عن يونس[٢]، عن الزهري [ح] وحدثنا عمار *بن رجاء*، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب/[٣] عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: **اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأُخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا في الدية إلى النبي ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرةٌ: عبد أو وليدةٌ. فقال حَمَل بن النابغة: كيف أَغْرَمُ من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ولا اسْتَهَلَّ؟ فمثل ذلك بَطَل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»، من أجل سجعه الذي سجع**[٤].

=

(١٣٠٩/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب جنين المرأة.../ ح٦٩٠٩ (٢٦٣/١٢- مع الفتح)].

(١) ابن فارس العبد ي.

(٢) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٣) (ل٥/١٣٠/أ)

(٤) أخرجه مسلم من طريق يونس به. [الموضع السابق/ ح٣٦].

[باب] بيان الخبر الدال على أن الحامل إذا قُتلت حُكم على القاتل ديتُها ودية ما في بطنها. وأن الضارب بعمود فِسْطَاط وشبهه فيحدث منه القتل [يحكم فيه] بحكم الخطأ. والدليل على أن[1] العاقلة تحمل الدية وما دون ثلث الدية.

٦٦٣٤-حدثنا [أبو جعفر] ابن المنادي محمد بن عبيد الله، قال: حدثنا وهب بن جرير[2] ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[3]، قالا: حدثنا شعبة، عن منصور[4]، عن إبراهيم[5]، عن عُبيد بن نُضَيْلَة[6]، عن المغيرة بن شعبة: **أنَّ امرأتين كانتا ضرتين، فرمت إحداهما الأُخرى بحجر أو عمود فُسْطَاطٍ[7]، فألقت جنيناً، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غرةً: عبداً أو وليدةً، وجعله على عصبة المرأة.**

قال أبو داود في حديثه: **بعمود فسطاط** /(ك٣/٢٦٩/أ) **فأسقطت.**

---

(١) كلمة «أن» غير موجودة في النسختين، وزدتها ليستقيم الكلام.

(٢) ابن حازم الأزدي.

(٣) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم (٦٩٦) ص/٩٥].

(٤) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي.

(٥) ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٦) -تصغير نضلة- هكذا ضبطه الحافظ ابن حجر في "تبصير المنتبه" [٤/١٤٢٢]. الخزاعي.

(٧) الفسطاط -بضم الفاء وكسرها- بيت الشعر. [المصباح المنير (مادة/ فسط)].

***فقيل:/[١] أرأيت من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا اسْتَهَلَّ*، فقيل: «أسجع كسجع الجاهلية»، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة. وجعله[ـا] على عاقلة المرأة[٢].**

٦٦٣٥-حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو النضر[٣]، قال: حدثنا شعبة، بنحوه.

٦٦٣٦-حدثنا علي بن حرب [الطائي]، قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب[٤] ح وحدثنا أبو العباس الغزي[٥]، قال: حدثنا الفريابي[٦]، قالا: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نُضيلة، عن المغيرة بن شعبة: **أنَّ ضرتين ضربت إحداهما الأُخرى بعمود فسطاط فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ على عاقلة القاتلة بدية المقتول، وجعل [لـ]ـما في بطنها غرةً: عبدٌ[٧] أو أمةٌ، فقال: أتغرمني مَن لا أكل ولا شرب[٨] ولا صاح**

---

(١) (ل٥/١٣٠/ب)

(٢) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. دون سياق متنه. [القسامة.../ باب دية الجنين.../ ح٣٨ (١٣١١/٣)].

(٣) هاشم بن القاسم بن مسلمة الليثي.

(٤) أبو الحسن العُكْلي.

(٥) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٦) محمد بن يوسف بن واقد.

(٧) في (ل): عبدا.

(٨) في (ل): لاشرب ولا أكل.

فاستهل، فمثل ذلك يُطَلّ. فقال النبي ﷺ: «سجع كسجع الأعراب»[١].

٦٦٣٧-حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري، قال: حدثنا يحيى بن آدم[٢]، قال: حدثنا مُفَضَّل بن مُهَلْهَل[٣]، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة: **أنَّ امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فأُتِيَ فيه رسول الله ﷺ، فقضى على عاقلتها بالدية، وكانت حاملاً، فقضى في الجنين بغرة، فقال بعض عصبتها: أيُدى من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل، فمثل ذلك يُطَلّ. فقال النبي ﷺ: «سجع كسجع الأعراب»**[٤].

٦٦٣٨-[حدثنا أبو داود السجستاني[٥]، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة[٦]، حدثنا جرير[٧]/[٨] عن منصور، بإسناده ومعناه[٩]].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق الثوري به، دون سياق متنه [الموضع السابق]. وفي هذا الحديث من فوائد الاستخراج: تعيين سفيان في الإسناد.

(٢) ابن سليمان، أبو زكريا الكوفي.

(٣) السعدي، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٤) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن آدم به. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو: المساواة والبدل.

(٥) الحديث في "سننه" [الديات/ باب دية الجنين/ ح٤٥٦٩ (٤/٦٩٧)].

(٦) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم.

(٧) ابن عبد الحميد الضبي.

(٨) (ل٥/١٣١/أ)

(٩) أخرجه مسلم من طريق منصور به. تاماً. [الموضع الأول/ ح٣٧ (٣/١٣١٠)].

٦٦٣٩-حدثنا ابن أبي حرب الصَّفَّار البصري[١]، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير[٢]، قال: أخبرنا شعبة، عن مغيرة[٣]، عن إبراهيم. بإسناده. فذكر حديث عبيد بن نضيلة.

[وهو] غريب لشعبة عنه، لم نكتبه إلاّ عن هذا الشيخ[٤].

٦٦٤٠-[و]حدثنا أبو داود *السجستاني*[٥]، قال: حدثنا عثمان *بن أبي شيبة* ح [و]حدثنا ابن الجنيد[٦]، قال: حدثنا الحميدي[٧]، قالا: حدثنا وكيع[٨]، عن هشام بن عروة[٩]، عن أبيه، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة[١٠] **أنَّ عمر** رضي الله عنه **استشار الناس في**

---

(١) هو عيسى بن موسى بن أبي حرب الصفار.

(٢) ابن أسيد العبد ي القيسي، أبو زكريا الكرماني.

(٣) ابن مِقْسَم -بكسر الميم- الضَّبِّي مولاهم، أبو هشام الكوفي.

(٤) هذا الحديث تأخر في نسخة (ل): إلى آخر الباب. والذي في الأصل أولى، لكونه جاء تالياً لطرق حديث عبيد بن نضيلة مباشرة. وأما في نسخة (ل): ففصل بينه وبين الطرق المتقدمة حديث آخر لعمر -رضي الله عنه- في إملاص المرأة.

(٥) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب دية الجنين/ ح٤٥٧٠ (٦٩٧/٤)].

(٦) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٧) عبد الله بن الزبير بن عيسى. ولم أجد الحديث في "مسنده".

(٨) ابن الجراح الرؤاسي.

(٩) ابن الزبير بن العوام.

(١٠) ابن نوفل الزهري. له ولأبيه صحبة.

مِلاَص[١] المرأة. فقال المغيرة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة: عبد أو أمة. فقال: ائتني بمن يشهد معك. قال: فأتاه محمد بن مسلمة فشهد له[٢].

٦٦٤١-حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا محمد بن سابق[٣]، قال: حدثنا زائدة[٤]، /(ك٣/٢٦٩/ب) قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه

---

(١) قال النووي: في جميع نسخ مسلم «مِلاَص». بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد مهملة، وهو: جنين المرأة. والمعروف في اللغة: إملاص، بهمزة مكسورة. [شرح مسلم (١١/٢٥٧)].

(٢) أخرجه مسلم من طريق وكيع به. [القسامة.../ باب دية الجنين.../ ح٣٩ (٣/١٣١١)].

والحديث أخرجه البخاري في "الديات" [باب جنين المرأة. (١٢/٢٥٧- مع الفتح)]. من طريق وهيب [ح٦٩٠٥]، وعبيدالله بن موسى [ح٦٩٠٧]، وزائدة [ح٦٩٠٨]. وفي "الاعتصام" [ح٧٣١٧ (١٣/٣١١- مع الفتح)] من طريق أبي معاوية أربعتهم عن هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة -وفي حديث زائدة: أنه سمع المغيرة بن شعبة- ولم يذكروا المسور. قال الدارقطني: وهو الصواب، ورواية وكيع وهم. واحتج بمخالفة أصحاب هشام لوكيع -وسمى ثلاثة عشر نفسا من أصحاب هشام خالفوا وكيعاً فلم يذكروا المسور. [ينظر: التتبع (ص/٣١٧). العلل (٧/١٤٥)]. والحق -والله تعالى أعلم- مع الدارقطني في استدراكه على مسلم؛ لأن ممن خالف وكيعاً أئمة ثقات أثبات وصف بعضهم بأنه من أثبت الناس في هشام -وهم عدد- منهم: ابن عيينة والليث بن سعد وعبيد الله بن موسى.

(٣) التميمي.

(٤) ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي.

سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر ﷺ «**أنَّه استشارهم في إملاص**[1] **المرأة، فقال له المغيرة: قضى رسول الله ﷺ [فيه] بغرة: عبد أو أمة. فقال له عمر: لَئِن كنت صادقاً فأت بآخر يعلم ذلك. فشهد محمد بن مسلمة أن النبي ﷺ قضى بذلك**»[2].

---

(١) في (ل): ملاص.

(٢) أخرجه البخاري من طريق محمد بن سابق به، كما تقدم.

[باب] بيان الخبر الموجب قطع يد السارق في ربع دينار، وأنه لا قطع فيما دون ذلك.

٦٦٤٢-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[١] وعبد الرحمن بن بِشر بن الحكم وأحمد بن شيبان/[٢] الرَّمْلي، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عَمْرة[٣]، عن عائشة قالت: «**كان النبي ﷺ يقطع[٤] في ربع دينار فصاعدا**»[٥].

٦٦٤٣-حدثنا محمد بن مُهِلّ[٦] ومحمد بن إسحاق[٧] الصنعانيين[٨]، قالا: حدثنا عبد الرزاق وحدثنا الدَّبَري، عن

---

(١) ابن ميسرة الصدفي.

(٢) (ل٥/١٣١/ب)

(٣) بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية.

(٤) أي: يأمر بالقطع؛ لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢/١٠٨].

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة به. [الحدود/ باب حدِّ السرقة ونصابها/ ح١ (٣/١٣١٢)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ .../ ح٦٧٨٩ (١٢/٩٩- مع الفتح)]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة البدل.

(٦) هو محمد بن عبد الله بن مُهِل.

(٧) لم أقف له على ترجمة.

(٨) كذا في النسختين.

عبد الرزاق[١]، عن مَعْمر[٢]، عن الزهري، عن عَمرة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً**»[٣].

٦٦٤٤-حدثنا ابن المنادي[٤]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[٥]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، بإسناده، مثله.

٦٦٤٥-حدثنا ابن المنادي، قال: حدثنا يونس بن محمد[٦]، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد[٧] قال: ابن شهاب حدثنا، عن عَمرة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «**لا تقطع اليد إلاّ في ربع دينار فصاعداً**»[٨].

٦٦٤٦-[حدثنا أبو أمية، حدثنا إسحاق بن عيسى[٩]، حدثنا

---

(١) الحديث في "مصنفه" [اللقطة/ باب في كم تقطع يد السارق/ ح١٨٩٦١ (١٠/٢٣٥)].

(٢) ابن راشد الأزدي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به، دون سياق متنه. [الموضع السابق]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو: المساواة والبدل، وكذلك في الذي قبله.

(٤) محمد بن عبيد الله بن يزيد.

(٥) الخفاف.

(٦) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدِّب.

(٧) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٨) أخرجه مسلم عن يزيد بن هارون عن سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد به. [الموضع الأول] دون سياق متنه.

(٩) ابن نجيح البغدادي، أبو يعقوب ابن الطَّبَّاع.

إبراهيم بن سعد وابن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً**»].

٦٦٤٧-حدثنا ابن الجنيد *الدَّقَّاق*[١]، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٢]، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب[٣]، عن عَمِّه[٤]، قال: أخبرتني عمرة *بنت عبد الرحمن*، أن عائشة أخبرتها «**أن النبي ﷺ كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً**»[٥]/[٦].

٦٦٤٨-حدثنا محمد بن الجنيد ومحمد بن حَيُّوْيَه[٧]، قالا: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي[٨]، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، بإسناده، مثله.

٦٦٤٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٩]، أخبرني يونس بن يزيد[١٠]، عن ابن شهاب، عن

---

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٢) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٤) محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري.

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن شهاب به. [الموضع الأول].

(٦) (ل٥/١٣٢/أ).

(٧) هو محمد بن يحيى بن موسى.

(٨) هو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس.

(٩) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(١٠) ابن أبي النِّجَاد الأيلي.

عُروة[١] وعَمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «**تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً**»[٢].

٦٦٥٠-حدثنا محمد بن يحيى[٣]، قال: حدثنا عثمان بن صالح[٤]، قال: أخبرنا[٥] ابن وهب، بمثله.

٦٦٥١-حدثنا عباس الدُّوري[٦]، قال: حدثنا أبو عمر الحَوْضي[٧]، قال: حدثنا همَّام[٨]، عن قتادة[٩]، /(ك٣/٢٧٠/أ) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً**».

[قال أبو عوانة:] *غريب* لم يرفعه غير عباس عندي[١٠].

---

(١) ابن الزبير بن العوام.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب به. [الموضع الأول/ ح٢].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً من طريق ابن وهب. [الموضع الأول/ ح٦٧٩٠].

(٣) الذهلي.

(٤) ابن صفوان السهمي مولاهم، أبو يحيى المصري.

(٥) في (ل): حدثنا.

(٦) هو عباس بن محمد الدوري.

(٧) حفص بن عمر بن الحارث.

(٨) ابن يحيى بن دينار العوذي.

(٩) ابن دِعامة السدوسي.

(١٠) أخرجه النسائي في "الكبرى" [قطع السارق/ باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت

=

٦٦٥٢-حدثنا سعيد بن مسعود[١] والسُّلَمِي[٢] وعباس الدُّوري وأبو أُمية، قالوا: حدثنا خالد بن مَخْلد[٣]، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر المَخْرَمِي[٤]، عن يزيد بن الهاد[٥]، عن أبي بكر بن حَزْم[٦]، عن عَمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطع اليد إلاّ في ربع دينار فصاعداً**»[٧].

٦٦٥٣-حدثنا إبراهيم بن مرزوق[٨]، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدي[٩]، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر -وهو المَخْرَمي، من ولد المِسْوَر بن

=

يده/ ح٧٤٠١ (٤/٣٣٦)]. من طريق حفص بن حسان عن الزهري به، مرفوعاً.

وكذلك في الطريقين السابقتين رواه الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة مرفوعاً.

(١) ابن عبد الرحمن المروزي.

(٢) أحمد بن يوسف بن خالد.

(٣) القَطَواني.

(٤) -بسكون المعجمة، وفتح الراء الخفيفة- وهو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المِسْوَر بن مَخْرَمة، أبو محمد المدني.

(٥) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.، أبو عبد الله المدني.

(٦) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

(٧) أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن جعفر به. [الموضع الأول/ ح٤ (٣/١٣١٣)] دون سياق متنه.

(٨) ابن دينار الأموي مولاهم.

(٩) عبد الملك بن عمرو.

مَخْرَمة- عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تقطع يد/**[١] **السارق إلاّ في ربع دينار فصاعداً**»[٢].

٦٦٥٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا[٣] ابن وهب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن سلمان الحَجْري[٤]، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن حزم، عن عَمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ ح وحدثنا الصَّغَاني[٥]، قال: حدثني[٦] قُدامة بن محمد المدني[٧]، قال: حدثنا مَخْرمة بن بُكير[٨]، عن أبيه، قال: [سمعت] سليمان بن يَسار[٩]، يزعم أنه سمع عمرة،

---

(١) (ل٥/١٣٢/ب).

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي عامر العقدي به. [الموضع السابق].

(٣) في (ل): حدثنا.

(٤) -بفتح المهملة وسكون الجيم- الرُّعيني المصري.

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٦) في (ل): أخبرني.

(٧) هو قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم الخَشْرمي: قال أبو حاتم وأبوزرعة الرازيان: لا بأس به. [الجرح والتعديل (١٢٩/٧)]. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه ومخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج المقلوبات التي لا يشارك فيها... لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. [المجروحين (٢١٩/٢)]. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ. اهـ. وقد شاركه ابن وهب في رواية هذا الحديث عند مسلم.

(٨) ابن عبد الله بن الأشج، أبو المِسْوَر المدني.

(٩) الهلالي المدني.

تقول سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تقطع اليد إلاّ في ربع دينار فصاعداً**»[١].

قال يونس: «**إلاّ في ربع دينار فما فوقه**».

٦٦٥٥-حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا الحميدي[٢]، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم[٣]، [قال] حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد. بإسناده، مثله.

٦٦٥٦-حدثنا عباس الدُّوري، قال: حدثنا أبو مَعْمَر[٤]، قال: حدثنا عبد الوارث[٥]، عن حسين المُعَلِّم[٦]، عن يحيى بن أبي كثير[٧]، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري[٨]، عن[٩] عَمْرة، حدثته أن عائشة حدثتهم، أن رسول الله ﷺ قال: «**تقطع اليد في ربع دينار**»[١٠].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير به. [الموضع الأول/ ح٣].

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى. ولم أجد الحديث في "مسنده" بهذا الإسناد.

(٣) واسم أبي حازم: سلمة بن دينار المدني.

(٤) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المِنْقَري مولاهم، البصري المُقْعَد.

(٥) ابن سعيد بن ذكوان العنبري.

(٦) هو حسين بن ذكوان المعلِّم العَوْذي المكْتِب البصري.

(٧) الطائي مولاهم.

(٨) هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، أبو الرِّجَال. وهو ولد عمرة بنت عبد الرحمن.

(٩) في (ل): أن.

(١٠) أخرجه البخاري من طريق عبد الوارث به. [الحدود/ باب قول الله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ

=

[باب] بيان الخبر الدال على إيجاب القطع على سارق الترس والمجن إذا كان ذو[١] ثمن.

٦٦٥٧-حدثنا القاسم بن المغيرة الجوهري *-ببغداد-*[٢]، قال: حدثنا /(ك٣/٢٧٠/ب) الوليد بن صالح النَّحَّاس[٣]، قال: حدثنا حفص/[٤] بن غِيَاث[٥]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**لم يكن يقطع سارق في عهد رسول الله ﷺ إلاّ في ثمن المِجَنِّ[٦] أو الحَجَفَةِ[٧] أو التُّرْسِ وهو**

=

وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.../ ح٦٧٩١ (١٢/٩٩- مع الفتح)].

(١) كذا في النسختين.

(٢) هو القاسم بن عبد الله بن المغيرة. وثقه الدارقطني والخطيب البغدادي. مات سنة خمس وسبعين ومائتين. [تاريخ بغداد (١٢/٤٣٣)].

(٣) -بنون ومعجمة ثم مهملة [كذا في "التقريب" (٧٤٢٩)]- الضبي، أبو محمد الجَزَري، نزيل بغداد.

(٤) (ل٥/١٣٣/أ)

(٥) -بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة [كذا في "التقريب" (١٤٣٠)]- ابن طَلْق النَّخَعي، أبو عمر الكوفي.

(٦) بكسر الميم وفتح الجيم: اسم لكل ما يُسْتَجَن به، أي: يُسْتَتَر. [شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٢٦٣)].

(٧) بفتح المهملة والجيم ثم فاء: ضرب من التِّرَسَةِ. يقال له: حَجَفَةٌ إذا كان من جلود ليس فيه خشب. [لسان العرب (٣/٦٣- مادة/ حجف). فتح الباري (١٢/١٠٦)]

يومئذٍ ذو ثمن»[١].

*و*قال عروة: «**لم يكن يقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه**»[٢].

رواه ابن نمير عن حميد[٣].

٦٦٥٨-حدثنا عبد ان الجَوَاليقي[٤]، قال: حدثنا مُشْكُدَانه[٥]، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان[٦]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «**أنَّ يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه**»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة به. [الحدود/ باب حد السرقة ونصابها/ ح٥ (١٣١٣/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب قول الله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.../ ح٦٧٩٢ (٩٩/١٢- مع الفتح)].

(٢) هكذا أرسله حفص بن غياث. وقد وصله عبد الرحيم بن سليمان بذكر عائشة - رضي الله عنها- في الطريق التالية عند أبي عوانة.

(٣) ابن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام به. وصله مسلم عن ابن نمير. [الموضع السابق].

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن موسى.

(٥) -بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون. كذا في "التقريب"- عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الأموي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٦) الكناني أو الطائي، أبو علي الأشلّ، المروزي، نزيل الكوفة.

(٧) أخرجه مسلم [الموضع السابق] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان، =

رواه عبدة وأبو أُسامة [عن هشام] متصلاً [أيضاً][1].

=

وعن عثمان بن أبي شيبة عن عبد ة وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، وعن أبي كريب عن أبي أسامة كلهم عن هشام به. ولم يسق لفظه. إلا أنه قال: وفي حديث عبد الرحيم وأبي أسامة: «وهو يومئذ ذو ثمن».

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" [الحدود/ باب من قال: لاقطع في أقل من عشرة دراهم/ ح١١ (٤٦٦/٦)] عن عبد الرحيم بن سليمان به. وليس فيه: «وهو يومئذ ذو ثمن». وأخرجه في "المسند" مثله وزاد: «ولم تقطع في أدنى من حجفة أو ترس». [بواسطة الزيلعي في "نصب الراية" (٣٦٠/٣)].

وبهذا يتبين أن عبد الرحيم بن سليمان جعل الكلام كله متصلاً من كلام عائشة. بينما ميز حفص بن غياث كلام عروة من كلام عائشة، كما في الطريق السابقة عند المصنف. وتابعه على هذا التمييز عبد ة بن سليمان عند إسحاق بن راهويه في "المسند" [٢٣١/٢ (ح١٩٥)] والبيهقي في "السنن الكبرى" [٢٥٦/٨]. ورجح البيهقي هذا التمييز.

(١) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن عبد ة بن سليمان. وعن أبي كريب عن أبي أسامة. [الموضع الأول]. دون سياق متنه. وقول المصنف: «متصلاً» معناه بالجزء الذي ساقه حفص بن غياث متصلاً في الرواية السابقة. لا كما ذكره عبد الرحيم بن سليمان في هذه الرواية. بينت ذلك رواية البخاري من طريقهما. [ح٦٧٩٢ وَ٦٧٩٤].

[باب] بيان الخبر الموجب قطع يد السارق فيما يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم.

٦٦٥٩-حدثنا عيسى بن أحمد[١]، قال: حدثنا ابن وهب[٢]، قال: أخبرني[٣] مالك[٤] ح وحدثنا محمد بن حَيُّوْيَه[٥]، قال: حدثنا[٦] مُطَرِّف[٧] والقَعْنَبي[٨] عن مالك، عن نافع[٩]، عن ابن عمر «**أنَّ النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم**»[١٠].

٦٦٦٠-*و*حدثنا الترمذي[١١]، قال: حدثنا القعنبي عن مالك

---

(١) ابن عيسى بن وردان، أبو يحيى العسقلاني، نزل عسقلان بلخ.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) في (ل): حدثني.

(٤) الحديث في "موطئه" -برواية الليثي- [الحدود/ باب ما يجب فيه القطع/ ح٢١ (٢/٨٣١)].

(٥) هو محمد بن يحيى بن موسى.

(٦) في (ل): أخبرنا.

(٧) ابن عبد الله بن مطرف.

(٨) عبد الله بن مسلمة.

(٩) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر.

(١٠) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الحدود/ باب حد السرقة ونصابها/ ح٦ (٣/١٣١٤)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب قول الله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.../ ح٦٧٩٥ (١٢/٩٩- مع الفتح)].

(١١) محمد بن إسماعيل بن يوسف، أبو إسماعيل السلمي.

قال: قيمته ثلاثة دراهم. *ح و* حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس[١] ح وحدثني[٢] موسى بن إسحاق القَوَّاس[٣]، قال: حدثنا عبد الله بن نمير[٤] ح وحدثنا أبو البَخْتَري[٥]، قال: حدثنا أبو أُسامة[٦]، قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر[٧]، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ رسول الله ﷺ قطع في مِجَن قيمته ثلاثة دراهم**»[٨]/[٩].

٦٦٦١-حدثنا أبو العباس الغَزِّي[١٠] وأبو أُمية[١١]، قالا: حدثنا أبو نُعيم[١٢]، قال: حدثنا سفيان[١٣]، عن عبيد الله بن عمر وموسى بن

---

(١) ابن يزيد بن عبد الرحمن الأموي، أبو محمد الكوفي.

(٢) في (ل): وحدثنا.

(٣) بفتح القاف وتشديد الواو، وفي آخرها السين المهملة.

(٤) الهَمْداني الكوفي.

(٥) عبد الله بن محمد بن شاكر.

(٦) حماد بن أسامة.

(٧) ابن حفص العُمري.

(٨) أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير به. [الموضع السابق] دون سياق متنه. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٩) (ل٥/١٣٣/ب)

(١٠) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(١١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(١٢) الفضل بن دُكين.

(١٣) ابن سعيد الثوري.

عقبة[١] وأيوب[٢] وإسماعيل بن أُمية[٣]، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ «**أنَّه قطع في مِجَن قيمته ثلاثة دراهم**»[٤].

٦٦٦٢-حدثنا ابن الجنيد الدَّقَّاق[٥]، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، بإسناده، مثله.

٦٦٦٣-حدثنا الدَّبَري، عن عبد الرزاق[٦]، عن الثوري، عن أيوب السَّخْتِياني وأيوب بن موسى[٧] وإسماعيل بن أُمية، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، *يعني* «**أنَّ النبي ﷺ قطع يد سارق في مِجَن ثمنه ثلاثة دراهم**»[٨].

٦٦٦٤-حدثنا الدَّبَري، عن عبد الرزاق[٩]، عن مَعْمَر[١٠]، عن

---

(١) ابن أبي عياش القرشي، مولى آل الزبير بن العوام.

(٢) ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.

(٣) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

(٤) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي نعيم به، [الموضع الأول] دون سياق متنه. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٥) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٦) الحديث في "مصنفه" [اللقطة/ باب في كم تقطع يد السارق/ ح١٨٩٦٩ (١٠/٢٣٦)].

(٧) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

(٨) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الموضع الأول] دون سياق متنه.

(٩) الحديث في "مصنفه" [الموضع السابق/ ح١٨٩٦٨].

(١٠) ابن راشد لأزدي.

أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله. /(ك٣/٢٧١/أ).

٦٦٦٥-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[١]، قال: حدثنا حَجَّاج[٢]، عن ابن جُريج[٣]، قال: أخبرني إسماعيل بن أُمية، أن نافعاً حدثه، أن ابن عمر حدثهم «**أنَّ النبي ﷺ قطع يد رجل سرق تُرْسَاً من صُفَّةِ[٤] النِّساء ثمنه ثلاثةُ دراهم**»[٥].

٦٦٦٦-حدثنا يونس *بن عبد الأعلى*، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني حَنْظَلة بن أبي سفيان[٦] ومالك بن أنس وأُسامة بن زيد[٧] وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «**قطع رسول الله ﷺ في مِجَن قيمته ثلاثة دراهم**»[٨].

---

(١) هو يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي.

(٢) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) الصفة: الظُّلَّةُ. قال ابن الأثير: هو موضع مظلل في مسجد المدينة. [لسان العرب (٧/٣٦٤- مادة/ صفف). النهاية (٣/٣٧)].

(٥) أخرجه مسلم [الموضع الأول] من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به، دون سياق متنه. ولفظ المتن المحال: «قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم». وأخرجه أحمد [المسند (٢/١٤٥)] وعنه أبو داود [الحدود/ باب ما يقطع فيه السارق/ ح٤٣٨٦ (٤/٥٤٨)] عن عبد الرزاق عن ابن جريج به، بلفظ المصنف.

(٦) ابن عبد الرحمن بن صفوان بن يعلى بن أمية الجمحي.

(٧) الليثي مولاهم.

(٨) أخرجه مسلم [الموضع الأول] من طريق ابن وهب به، دون سياق متنه. وزاد من الرواة

=

٦٦٦٧-*حدثنا الرَّبِيع بن سليمان[١]، قال: حدثنا ابن وهب، عن أُسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ النبي ﷺ قطع في مِجَن قيمته ثلاثة دراهم**»[٢].*

٦٦٦٨-حدثنا سعيد بن مسعود[٣] ويزيد بن سِنَان[٤]، قالا: حدثنا أبو عاصم[٥]، قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ رسول الله ﷺ قطع في مجن/[٦] ثمنه ثلاثة دراهم**»[٧].

٦٦٦٩-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث[٨]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «**قطع رسول الله ﷺ في مِجَن قيمته ثلاثة دراهم**»[٩].

=

عن نافع عبيد الله بن عمر.

(١) ابن عبد الجبار المرادي.

(٢) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد وغيره به.

(٣) المروزي.

(٤) ابن يزيد بن ذيال.

(٥) الضحاك بن مَخْلَد.

(٦) (ل٥/١٣٤/أ)

(٧) أخرجه مسلم من طريق حنظلة به، دون سياق متنه. [الموضع الأول].

(٨) ابن سعد الفَهْمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري.

(٩) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد وابن رمح كلاهما عن الليث به [الموضع الأول]، إلا أن الطريقة التي جمع بها مسلم أسانيد هذا الحديث توهم أن الليث رواه عن

=

٦٦٧٠-حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا أبو النَّضْر[١]، قال: أخبرنا[٢] الليث، بمثله.

=

عبيد الله بن عمر عن نافع، وليس كذلك. فقد تابع الترمذيُّ مسلماً -متابعة تامة- فرواه عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر. [الجامع/ ح١٤٤٦ (٤/٤٠)]. وعلقه البخاري عن الليث، فقال: وقال الليث حدثني نافع. [الصحيح/ عقيب الحديث/ ٦٧٩٨ (١٢/١٠٠ -مع الفتح)]. ووجه الإشكال أن الليث يروي عن نافع ويروي عن عبيد الله عنه.

وهذه الصورة التي جمع بها مسلم أسانيد الحديث. قال رحمه الله:

حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد ح

وحدثنا زهير بن حرب وابن المثنى قال: حدثنا يحيى (وهو القطان) ح

وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر كلهم عن عبيد الله.

[ثم ساق أسانيد إلى تسعة آخرين من أصحاب نافع] ثم قال: كلهم عن نافع عن ابن عمر.

لكن يحمل قول مسلم «كلهم عن عبيد الله» على يحيى القطان وابن نمير وعلي بن مسهر. وقوله «كلهم عن نافع» على الليث وبقية أصحاب نافع. وإنما صدر مسلم بطريق الليث لعلوها، فهو يصل بهذه الطريق إلى نافع بواسطتين، وفي بقية الطرق بأكثر من ذلك. والله أعلم.

(١) هاشم بن القاسم الليثي.

(٢) في (ل): حدثنا.

[باب] بيان الخبر الموجب القطع على سارق البيضة والحبل، والإباحة لمن يلعن السارق.

٦٦٧١-حدثنا علي بن حرب[١]، قال: حدثنا أبو معاوية[٢]، عن الأعمش، عن أبي صالح[٣]، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتُقْطَعُ يَدُهُ، ويسرق الحَبْل فتقطع يده**»[٤].

٦٦٧٢-حدثنا ابن أبي الحُنَيْن[٥]، قال: حدثنا[٦] عمر بن حفص بن غِيَاث[٧]، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، [قال] سمعت أبا صالح، يذكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله[٨].

---

(١) الطائي.

(٢) محمد بن خازم الضرير.

(٣) ذكوان السمان الزيات.

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية به [الحدود/ باب حد السرقة ونصابها/ ح٧ (١٣١٤/٣)]. والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ/ ح٦٧٨٣ (٨٣/١٢- مع الفتح)].

(٥) محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحُنَيْن الحُنَيْني -بضم أوله وبنونيين الأولى مفتوحة بينهما مثناة تحت ساكنة [كذا في "توضيح المشتبه" (٣٦٩/٣)]- الكوفي.

(٦) في (ل): أخبرنا.

(٧) ابن طَلْق النخعي، أبو حفص الكوفي.

(٨) في هذا الحديث صرح الأعمش بالسماع من أبي صالح، وهو عند مسلم بالعنعنة. وهذا من فوائد الاستخراج.

قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيضة الحديد، وأن فيها ما يَسوى دراهم[١].

٦٦٧٣-حدثنا أبو زرعة الرازي[٢]، قال: حدثنا علي بن محمد[٣] -وهو ابن (أخت) محمد بن عُبيد الطَّنَافِسِي[٤]- قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش[٥]، عن الأعمش، بنحوه.

٦٦٧٤- وعن أبي حَصِين[٦]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة *عن النبي ﷺ، بمثله*.

لم يخرجه[٧] عن أبي حَصِين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٨].

وكان يسأل [عنه] أبو زرعة[٩] [رحمه الله] وهو غريب/[١٠].

---

(١) لم يخرج مسلم قول الأعمش هذا وأخرجه البخاري. [الموضع السابق].

(٢) عبيد الله بن عبد الكريم.

(٣) ابن إسحاق الطَّنَافِسِي.

(٤) بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الألف فاء ثم مهملة. [كذا في "التقريب" (٤٧٩١)]. وما بين الهلالين ساقط من النسختين، استفدته من مصادر ترجمته.

(٥) -بتحتانية ومعجمة [كذا في "التقريب" (٧٩٨٥)]- ابن سالم الأسدي الكوفي.

(٦) -بفتح المهملة [كذا في "التقريب" (٤٤٨٤)]- عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي. وهذا الإسناد موصول بالإسناد السابق، فأبوبكر بن عياش رواه عن الأعمش وعن أبي حَصين.

(٧) يعني مسلماً.

(٨) لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه.

(٩) في الأصل: أبا زرعة، وما أثبته من (ل).

(١٠) (ل٥/١٣٤/ب)

[باب] بيان الخبر الناهي /(ك٣/٢٧١/ب) **أن يُشْفَعَ إلى الإمام في قطع السارق، والدليل على أن القطع في السرقة إلى الإمام، وليس إلى المسروق منه شيء، وأنه لا يجوز للإمام أن يعفوَ عنه، وأن المستعير إذا جحده وجب الحكم فيه بحكم السرقة.**

٦٦٧٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[١]، قال: أخبرنا ابن وهب[٢]، قال: أخبرني يونس بن يزيد[٣]، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير أخبره، عن عائشة زوج النبي ﷺ **أنَّ امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، فأُتي بها رسول الله ﷺ، فكلمه فيها أُسامة بن زيد، فلما كلمه فيها تَلَوَّنَ وجه رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله»!!. فقال [له] أُسامة: استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العَشِيُّ قام رسول الله ﷺ، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أمابعد، فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنتَ محمد [ﷺ] سرقت لقطعت يدها».**

ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يَدُها.

---

(١) ابن ميسرة الصدفي.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) ابن أبي النجاد الأيلي.

قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ[١].

٦٦٧٦-حدثنا محمد بن يحيى[٢]، قال: حدثنا عبد الرزاق ح وحدثنا الدَّبَري، قال: حدثنا[٣] عبد الرزاق[٤]، قال: أخبرنا مَعْمر[٥]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده**[٦]، **فأمر النبي ﷺ بقطع**

---

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الحدود/ باب قطع السارق الشريف وغيره.../ ح٩ (١٣١٥/٣)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان/ ح٦٧٨٨ (٨٩/١٢- مع الفتح)].

(٢) الذهلي.

(٣) في (ل): أخبرنا.

(٤) الحديث في "مصنفه" [اللقطة/ باب الذي يستعير المتاع ثم يجحده/ ح١٨٨٣٠ (٢٠١/١٠)].

(٥) ابن راشد الأزدي.

(٦) هذه رواية معمر، ومثلها -الرواية التالية- رواية شعيب بن أبي حمزة، وفي رواية يونس بن يزيد -السابقة- ورواية إسماعيل بن أمية -الآتية [ح٦٦٨٠]- أنها سرقت. وأخرج أبو داود [ح٤٣٩٦] من رواية أبي صالح كاتب الليث عن الليث عن يونس أنها استعارت. قال الحافظ ابن حجر -بعد أن ذكر هذا الخلاف على الزهري-: والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري، وأنه كان يحدث بهذا تارة وبهذا تارة، فحدث يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري -غير يونس- على أحد الحديثين. ثم ذكر الحافظ

=

يـدها/[١] فـأتى أهلُهـا أُسـامة [بـن زيـد] فكلمـوه، فكلـم أُسـامة *بـن زيـد* رسول الله ﷺ [فيها]، فقال له رسول الله[٢] ﷺ: «يا أُسامة ألا أراك تتكلم في حد من حدود الله؟!» ثم قام النبي ﷺ خطيباً، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه. والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد [ﷺ] لقطعت يدها»، فقطع يد المخزومية[٣].

٦٦٧٧-حدثنا عمران بن بَكَّار البَرَّاد[٤] الكَلاَعي، قال: حدثنا بشر بن شعيب[٥]، /(ك٣/٢٧٢/أ) قال: حدثني أبي، عن الزهري، أخبرني[٦] عروة، عن عائشة قالت: «**استعارت امرأة على ألسِنَةِ أُناسٍ يُعرفون،**

=

خلاف العلماء في مسألة قطع جاحد العارية، وبين أن ممن قال بذلك الإمام أحمد -في أشهر الروايتين عنه- وإسحاق أخذاً بظاهر الحديث. وذهب الجمهور إلى أنه لا قطع في جحد العارية، وهي رواية عن أحمد. وأجابوا عن الحديث: بأن رواية من روى «سرقت» أرجح، وبالجمع بين الروايتين بضرب من التأويل. [فتح الباري (١٢/٩٢-٩٣)].

(١) (ل٥/١٣٥/أ)

(٢) في (ل): النبي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الموضع السابق/ ح١٠ (٣/١٣١٦)]. وساق متنه إلى قوله: «... فكلم أسامة رسول الله ﷺ فيها». ثم قال: ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس.

(٤) بفتح الموحدة والراء المشددة وبعد الألف دال مهملة. [توضيح المشتبه (١/٤١٢)].

(٥) ابن أبي حمزة: دينار القرشي مولاهم، أبو القاسم الحمصي.

(٦) في (ل): حدثني.

وهي لا تُعرف، حلياً فباعت[ه]، فأخذت ثمنه، فأُتي بها رسول الله ﷺ...» ثم ذكر نحو حديث يونس، وفي آخره: «**ثم قطع يد تلك المرأة**»[١].

قال الزهري: فأخبرني القاسم بن محمد[٢] أن عائشة قالت: «**فنكحت تلك المرأة رجلاً من بني سليم، وتابت، وكانت[٣] حسنة التلبس[٤]، تأتيني فأرفع لها حاجاتها إلى رسول الله ﷺ**»[٥].

٦٦٧٨-حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال: حدثنا مروان بن محمد[٦] ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو الوليد[٧]، قالا: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني[٨] ابن شهاب، عن عروة [بن الزبير]، عن عائشة **أنَّ قريشاً أهمهم**

---

(١) أخرجه النسائي [قطع السارق/ ح٤٨٩٨ (٧٣/٨)] عن عمران بن بكار به. تاماً. وقال الألباني: (صحيح الإسناد). [صحيح سنن النسائي/ ح٤٥٤٨].

(٢) ابن أبي بكر الصديق.

(٣) في (ل): فكانت.

(٤) أي حسنة المخالطة للناس. وفي "لسان العرب" [مادة/ لبس]: تلبس بالأمر: خالطه. والملابسة المخالطة.

(٥) عزاه في "فتح الباري" [٩٨/١٢] من حديث شعيب عن الزهري إلى الإسماعيلي في المستخرج. وينظر [ح٦٦٧٩].

(٦) ابن حسان الأسدي.

(٧) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٨) في (ل): أخبرني.

شأن المرأة/[١] المخزومية التي سرقت، فقالوا: مَن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلاّ أُسامةُ بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلمه أُسامة [بن زيد]، فقال رسول الله ﷺ: «يا أُسامة أتشفع في حد من حدود الله». ثم قام فاختطب فقال: «إنما هلك الذي[٢] [كان] قبلكم أنهم [كانوا] إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[٣].

٦٦٧٩-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي[٤]، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة[٥]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد[٦]، عن محمد بن عبد الله[٧] ابن أخي الزهري، عن عمه محمد بن مسلم [الزهري]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «**نكحت تلك المرأة رجلاً من بني سليم، فتابت،**

---

(١) (ل٥/١٣٥/ب).

(٢) كذا في النسختين. ووضع في نسخة (ل) على الكلمة علامة التضبيب (صـ) وهي تعني أن الكلمة صحت نقلاً لا معنى. [ينظر: علوم الحديث -لابن الصلاح/ ص١٧٤]. وعند مسلم: «... إنما هلك الذين قبلكم...».

(٣) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الموضع الأول/ ح٨].

(٤) محمد بن إسماعيل بن يوسف.

(٥) ابن محمد القرشي.

(٦) ابن عبيد الدَّرَاوَردِي.

(٧) ابن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري.

فكانت عنده حسنة اللباس، فتأتيني فأرفع لها حاجاتها إلى رسول الله ﷺ».

قال ابن حمزة: يعني المرأة التي استعارت الحلي فقطعها النبي ﷺ[(١)].

٦٦٨٠-حدثنا الصَّغَاني قال: حدثنا أبو الجَوَّاب[(٢)]، قال: حدثنا عمار بن رُزيق[(٣)]، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[(٤)]، عن إسماعيل بن أُمية[(٥)]، عن محمد بن مسلم، عن عروة، عن عائشة *رضي الله عنها* قالت: «**سرقت امرأة من بني مخزوم، فأُتي بها رسول الله ﷺ، فقالوا: مَن يكلم فيها، فقالوا: أُسامة** /(ك٣/٢٧٢/ب) **بن زيد**...» وذكر الحديث/[(٦)].

٦٦٨١-ز- حدثنا الدَّنْدَاني[(٧)]، قال: حدثنا أحمد بن حنبل[(٨)]، قال: حدثنا عبد الرزاق ح وحدثنا الدَّبَري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع**

---

(١) أخرجه مسلم من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. [الموضع الأول].

(٢) الأحوص بن جوَّاب -بفتح الجيم وتشديد الواو [كذا في "التقريب" (٢٨٩)]- الضبي الكوفي.

(٣) -بتقديم الراء، مصغر [كذا في "التقريب" (٤٨٢١)]- الضبي أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي.

(٤) الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٥) ابن عمر بن سعيد الأموي.

(٦) (ل٥/١٣٦/أ).

(٧) موسى بن سعيد.

(٨) الحديث في "مسنده" [٢/١٥١].

فتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»[١].

٦٦٨٢-ز- حدثنا محمد بن علي بن ميمون *الرَّقِّي* -بها[٢]- قال حدثنا سليمان بن عبيد الله[٣]، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق[٤]، عن عبيد الله *بن عمر*[٥]، عن نافع، عن ابن عمر أخبره[٦]: **أنَّ امرأة كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله ﷺ، فاستعارت من ذلك حلياً، فجمعته ثم أمسكته، فقام رسول الله ﷺ فقال: «لتتوب[٧] المرأة إلى ربها وتؤدي ما عندها» - مراراً - فلم تفعل. فأمر بها فقطعت**[٨].

---

(١) وأخرجه أبو داود [الحدود/ باب في القطع في العارية إذا جحدت/ ح٤٣٩٥ (٥٥٥/٤)]، والنسائي [قطع الساق/ باب ما يكون حرازاً وما لا يكون/ ح٤٨٨٧ (٧١/٨)] من طرق عن عبد الرزاق به. وإسناده على شرط الشيخين.

(٢) أي بالرَّقَّة -بفتح أوله، وثانيه وتشديده-: وهي مدينة مشهورة على الفرات. [معجم البلدان(٦٧/٣)].

(٣) الأنصاري، أبو أيوب الخَطَّاب الرقي.

(٤) ابن عبد الرحمن الأموي مولاهم، الدمشقي.

(٥) ابن حفص بن عاصم العُمري.

(٦) في (ل): عن نافع أن عبد الله أخبره.

(٧) هكذا في النسختين، وكذلك عند الطبراني. وعند النسائي «لِتَتُب» وهو الموافق للقاعدة، فإنه فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة لدخول لام الأمر عليه.

(٨) أخرجه النسائي [قطع السارق/ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون/ ح٤٨٨٩ (٧١/٨)]، والطبراني في "الكبير" [ح١٣٣٦٠ (٣٦٦/١٢)] كلاهما من طريق عمرو بن هاشم الجنبي عن عبيد الله بن عمر به. والجنبي قال فيه ابن حجر في "التقريب": لين الحديث.

=

٦٦٨٣-ز- حدثني أبو المثنى العنبري[١]، قال: حدثنا عبد الله[٢]، قال: حدثنا جويرية[٣]، عن نافع[٤]، عن صفية[٥]، أنها أخبرته «**أنَّ امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده وتمسكه ولاترده...**» -وذكر الحديث- «**فأمر النبي ﷺ بقطع يدها**»[٦].

٦٦٨٤-حدثنا شعيب بن عمران أبو أحمد[٧] -بعسكر مُكْرَم[٨]-

=

ورواه النسائي [الموضع السابق/ ح٤٨٩٠] عن محمد بن الخليل الدمشقي عن شعيب بن إسحاق عن عبيد الله عن نافع مرسلاً. ومحمد بن الخليل قال فيه النسائي: لا بأس به. [تهذيب الكمال (١٦٧/٢٥)]. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق. وصححه الشيخ الألباني مرسلاً. [صحيح سنن النسائي (٤٥٤٢)].

(١) معاذ بن المثنى بن معاذ.

(٢) لعله عبد الله بن محمد بن أسماء.

(٣) ابن أسماء الضبعي.

(٤) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر.

(٥) بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٦) رواه الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج عن نافع به. ذكره ابن أبي حاتم في "العلل". وقد أعل البيهقي هذا الحديث بالاختلاف على نافع. [ينظر: السنن الكبرى (٢٨١/٨). والمعرفة (٤٢٣/٦)]. ورجح أبو حاتم الرازي مرسل صفية. [علل ابن أبي حاتم (٤٥٣/١)].

(٧) العسكري.

(٨) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء، وهي بلدة مشهورة من نواحي خوزستان. [معجم البلدان (١٣٩/٤)].

قال حدثنا سلمة بن شَبيب[١]، قال: حدثنا الحسن بن أعْيَن[٢]، قال: حدثنا معقل[٣] عن أبي الزبير[٤]، عن جابر[٥] **أنَّ امرأة من بني مخزوم سرقت فأُتي بها النبي ﷺ، فعاذت بأُم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها»، فقطعت**[٦].

٦٦٨٥-حدثنا جعفر الصائغ[٧]، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي[٨]، قال: حدثنا ابن أبي الزِّنَاد[٩]/[١٠] عن موسى بن عقبة[١١]، عن

---

(١) المِسْمَعي، النيسابوري، نزيل مكة.

(٢) هو الحسن بن محمد بن أَعْيَن، أبو علي الحراني.

(٣) ابن عبيد الله الجزري، أبو عبد الله العبسي مولاهم الحراني.

(٤) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي.

(٥) ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم من طريق سلمة بن شبيب به. [الحدود/ باب قطع السارق الشريف وغيره.../ ح١١ (١٣١٦/٣)]. وفيه عنعنة أبي الزبير، إلا أن روايات المدلسين بالعنعنة في الصحيحين محمولة على ثبوت السماع فيها عند صاحبي الصحيحين من جهة أخرى. [ينظر: النكت لابن حجر (٦٣٥/٢-٦٣٦)]. وقد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد في "المسند" [٣٨٦/٣].

(٧) هو جعفر بن محمد بن شاكر.

(٨) هو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو أيوب البغدادي.

(٩) عبد الرحمن بن أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان المدني، مولى قريش.

(١٠)(ل١٣٦/٥/ب).

(١١) ابن أبي عياش القرشي.

أبي الزبير، عن جابر [عن النبي ﷺ] قال: «**أُتي النبي ﷺ بامرأة سرقت...**» فذكر مثله[(١)(٢)].

---

(١) رواه الإمام أحمد في "المسند" [٣/٣٩٥] عن سليمان بن داود. والحاكم في "المستدرك" [٤/٣٧٩] من طريق سليمان بن داود به. وفيه أنها عاذت بربيب رسول الله ﷺ. وبهذا يظهر أن في قول أبي عوانة: «بمثله» تجوز؛ لأن اللفظ الذي أحال عليه فيه أنها عاذت بأم سلمة. وقد خالف ابن لهيعة معقلاً وموسى بن عقبة، فقال: إنها عاذت بأسامة بن زيد. أخرجه أحمد في "المسند" [٣/٣٨٦]. ونقل الحاكم في "المستدرك" عقيب حديث موسى بن عقبة بسنده إلى علي بن المديني قال: كان ربيب رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة، وإنما عاذت المخزومية التي سرقت بأحدهما. ثم قال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن المخزومية إنما عاذت بأسامة بن زيد، وهو الصحيح. اهـ. وعليه ترجح رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير. والله أعلم.

(٢) جاء في الأصل [نسخة (ك)] عقب هذا الحديث: (آخر الجزء السادس والعشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رحمه الله).

[باب] بيان الخبر الموجب على الزانـ[ـي] الثيب جلد مائة ثم الرجم، وعلى البكر جلد مائة ثم نفي سنة، وأن إمساكهن في البيوت منسوخ.

٦٦٨٦-حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي الدَّقِيْقِي، قال: حدثنا سُرَيْج بن النعمان[١]، قال: حدثنا هشيم[٢]، عن منصور[٣] ح وحدثنا فَضْلَك الرازي[٤]، قال: حدثنا قتيبة /(ك٣/٢٧٣/أ) *بن سعيد*[٥]، قال: حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن[٦]، قال: حدثنا حِطَّان بن عبد الله[٧]، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب**

---

(١) ابن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي. وسريج -بسين مهملة وجيم- كذا في "الإكمال" لابن ماكولا. [٤/٢٧١]

(٢) ابن بَشير السلمي.

(٣) ابن زاذان -بزاي وذال معجمة [كذا في "التقريب" (٦٨٩٨)]- الواسطي، أبو المغيرة الثقفي مولاهم.

(٤) الفضل بن العباس، أبو بكر الصائغ. المعروف بفضلك الرازي.

(٥) ابن جميل بن طريف الثقفي.

(٦) ابن أبي الحسن البصري.

(٧) الرَّقَاشي البصري. وحِطَّان -بالكسر وتشديد المهملة- كذا في "التقريب" [١٣٩٨].

بالثيب جلد مائة ثم الرجم»[١].

٦٦٨٧-حدثنا يزيد بن سِنَان[٢] والصَّغَاني[٣]، قالا: حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمي، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة[٤]، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله [أخي بني رقاش]، عن عبادة بن الصامت قال: **كان رسول الله ﷺ إذا أُنزل عليه كُرِبَ لذلك: تَرَبَّد له وجهُه**[٥]. **فأوحى الله عز وجل إليه ذات يوم، فلما سُرِّيَ عنه قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب والبكر بالبكر. الثيب جلد مائة ثم رجمٌ بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفيُ سنة»**[٦].

٦٦٨٨-حدثنا الحارث بن أبي أُسامة[٧]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[٨]، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه مسلم من طريق هشيم به. [الحدود/ باب حد الزنى/ ح١٢ (١٣١٦/٣)].

(٢) ابن يزيد بن ذيال البصري.

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) ابن دِعَامة السدوسي.

(٥) كُرِب: بضم الكاف وكسر الراء. وتربد وجهه أي: عَلَتْهُ غبرة، والربد: تغير البياض إلى السواد. قاله النووي. [شرح مسلم (٢٧٣/١١)].

(٦) أخرجه مسلم من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة به. [الموضع السابق/ ١٣].

(٧) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة.

(٨) الخفَّاف.

سعيد/[١] بن أبي عَروبة، عن قتادة بإسناده، مثله.

٦٦٨٩-حدثنا يزيد بن عبد الصمد[٢]، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس[٣] ح وحدثنا ابن الجنيد[٤]، قال: حدثنا أبو النضر[٥] ح وحدثنا أبو قِلابة[٦]، قال: حدثنا بكر بن بكار[٧] وعلي بن الجَعْد[٨] قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطَّان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[٩].

---

(١) (ل٥/١٣٧/أ).

(٢) هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد.

(٣) واسم أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني.

(٤) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٥) هاشم بن القاسم الليثي.

(٦) عبد الملك بن محمد الرَّقَاشي.

(٧) القيسي، أبو عمرو البصري.

(٨) ابن عبيد الجوهري، أبو الحسن البغداي. والحديث في "الجعديات" [المطبوع باسم "مسند ابن الجعد"] للبغوي (برقم/ ٩٨٣).

(٩) أخرجه مسلم [الموضع الأول/ ح١٤ (١٣١٧/٣)] من طريق غندر عن شعبة به. دون سياق متنه. إلا أنه نبه على أن شعبة وهشاماً لا يذكران "سنة"و«مائة». وجاء ذكرهما عند المصنف من طريق أربعة عن شعبة. والخامس في الإسناد التالي، إلا أنه لم يسق المتن، لكن قال: بإسناده مثله. ومن الطرق التي جمعها أبو عوانة طريق علي بن الجعد عن شعبة.

=

٦٦٩٠-حدثنا علي بن حرب [الطائي]، قال: حدثنا القاسم بن يزيد[١]، عن[٢] شعبة- بإسناده، مثله.

٦٦٩١-حدثنا يزيد بن سنان -في المسند[٣]- قال حدثنا معاذ بن هشام[٤]، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطَّان بن عبد الله الرَّقَاشي، عن عبادة بن الصامت **أن نبي الله ﷺ أُنزل عليه ذات يوم فنكّس أصحابه رؤوسهم، فلما سُري عنه رفعوا رؤوسهم، فقال: «خذوا**

=

والحديث في "الجعديات" -برواية أبي القاسم البغوي- ليس فيه ذكر السنة ولا المائة. وكذلك رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٣٤/٣] عن ابن أبي داود عن علي بن الجعد به. ورواه الإمام أحمد في "المسند" [٣٢٠/٥] عن غندر وحجاج، وابن أبي شيبة في "المصنف" [الحدود/ باب في البكر والثيب، وما يصنع بهما إذا فجرا (٥٥٥/٦) ح٢] عن شبابة بن سوَّار، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٣٨/٣] و"شرح مشكل الآثار" [٤٤٤/١١/ ح٤٥٤٣] من طريق أسد بن موسى، كلهم عن شعبة به. بمثل ما ذكره مسلم. ومنهم غندر وهو من أثبت الناس في شعبة. ولم أقف على روايات بقية تلاميذ شعبة الأربعة عند المصنف لمعرفة ألفاظهم. ولعل أبا عوانة حمل لفظ علي بن الجعد على ألفاظهم. أو حمل ألفاظهم جميعاً على لفظ أحدهم -غير علي بن الجعد- ويبقى المحفوظ من حديث شعبة عدم ذكر «السنة» و«المائة» كما قال مسلم. والله أعلم.

(١) الجَرْمي -بفتح الجيم وسكون الراء [كذا في "التقريب" (٥٥٠٥)]- أبو يزيد الموصلي.

(٢) في (ل): حدثنا.

(٣) قال الذهبي في ترجمته من "السير" [٥٥٤/١٢]: صنف "المسند".

(٤) ابن أبي عبد الله الدَّسْتَوائي.

عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب، والبكر بالبكر. أما الثيب فيجلد ثم يرجم، وأما البكر فيجلد ثم يُنفى»[(١)].

٦٦٩٢-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[(٢)]، قال: حدثنا المبارك[(٣)]، عن قتادة [ح] وحدثنا الدَّقِيْقِي وابن الجنيد، قالا: حدثنا يزيد[(٤)]، قال: حدثنا[(٥)] [ميمون] المَرَئي[(٦)] كلاهما عن الحسن، نحوه[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام به، دون سياق متنه. [الموضع السابق]. إلا أنه نبه على أن هشاماً وشعبة لا يذكران: «سنة» و«مائة». كما أخرجه أبو عوانة.

(٢) الطيالسي. ولم أجد الحديث في "مسنده" بهذا الإسناد. ووجدته فيه برقم/٥٨٤ (ص/٧٩) معلقاً عن الحسن بن حطان عن عبادة.

(٣) ابن فَضَالة -بفتح الفاء وتخفيف المعجمة [كذا في "التقريب" (٦٤٦٤)]- أبو فضالة البصري.

(٤) ابن هارون بن زاذان السلمي.

(٥) في (ل): أخبرنا.

(٦) -بفتح الميم والراء المهملة، والألف المهموزة- نسبة إلى امرئ القيس بن مضر. [كذا في الأنساب (٥/٢٥٠)]. وكذلك ضبطه الحافظ ابن حجر في "التقريب" بفتحتين وهمزة. وجاء رسم هذه النسبة في النسختين هكذا (المراى) بتسهيل الهمزة، ولعلها كذلك تكتب في بعض مخطوطات كتب الرجال مما جعل بعض محققيها يكتبها (المرائي). وفي "الجرح والتعديل" [٨/٢٣٦] كتبت هكذا (المراى). وهو ميمون بن موسى المرئي البصري. قال ابن حجر في "التقريب": صدوق مدلس.

(٧) أخرجه مسلم من طريقين عن قتادة كما تقدم. والإسناد الثاني دلس فيه المبارك، أوضح ذلك الإسناد الأول.

باب ذكر الخبر المبين أن الرجم في آية من كتاب الله عز وجل كانت على عهد /(ك٣/٢٧٣/ب) رسول الله ﷺ تتلى في القرآن/[١].

٦٦٩٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٢]، قال: حدثنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرني يونس بن يزيد[٤]، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله[٥]، عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ -وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ- يقول: «**إنَّ الله *عز وجل* بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أُنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعَقَلناها. ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل[٦]، وإن الرجم في كتاب الله حق على مَن زنى إذا أَحصَن مِن الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحَبَل**

---

(١) (ل٥/١٣٧/ب)

(٢) ابن ميسرة الصدفي.

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٤) ابن أبي النجاد الأيلي.

(٥) ابن عتبة بن مسعود.

(٦) في (ل): تبارك وتعالى.

والاعتراف»[١].

٦٦٩٤-حدثنا ابن أبي مَسَرَّة[٢]، قال: حدثنا محمد بن حرب[٣]، قال: حدثنا مالك[٤]، عن الزهري بإسناده، مثله.

٦٦٩٥-حدثنا أبو علي الزعفراني[٥]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: «**قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول الرجل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم إذا أَحْصَن الرجل وقامت البينة أو الحمل أو الاعتراف. وقد قرأناها (الشيخ والشيخة ارجموهما ألبتة). وقد رجم رسول الله ﷺ**

---

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الحدود/ باب رجم الثيب في الزنى/ ح١٥ (١٣١٧/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت/ ح٦٨٣٠ (١٤٨/١٢- مع الفتح)].

(٢) عبد الله بن أحمد بن زكريا.

(٣) ابن سليم المكي، أبو عبد الله مولى قريش. قال البخاري: أحاديثه مشهورة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس به بأس. ووثقه العجلي. مات سنة عشر ومائتين. [التاريخ الكبير (٦٩/١). الجرح والتعديل (٢٣٧/٧). ثقات العجلي (٢٣٥/٢)].

(٤) الحديث في "موطئه" -برواية الليثي- [الحدود/ باب ما جاء في الرجم/ ح٨٢٣/٠٢٨].

(٥) هو الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح البغدادي.

ورجمنا معه»[(١)(٢)].

---

(١) في (ل): بعده.

(٢) أخرجه مسلم [الموضع الأول] من طريق ابن عيينة به، دون سياق متنه. بل قال: «بهذا الإسناد».
لإسناد حديث يونس عن الزهري -المتقدم- وليس في حديث يونس ذكر الآية التي كانت تتلى. وقد أخرجه النسائي في "الكبرى" [الرجم/ تثبيت الرجم/ ح٧١٥٦ (٢٧٣/٤)] عن محمد بن منصور المكي عن سفيان به، وقال: لا أعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) غير سفيان، وينبغي أنه وهم فيه. والله أعلم. اهـ.
وأخرجه البخاري [الحدود/ باب الاعتراف بالزنا/ ح٦٨٢٩ (١٤٠/١٢ -مع الفتح)] عن علي بن عبد الله عن سفيان به، دون ذكر الآية. قال ابن حجر: ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً؛ لأن الإسماعيلي أخرج الحديث من رواية جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله -شيخ البخاري فيه- بذكر الآية. [ينظر: فتح الباري (١٤٧/١٢)].
وصنيع البخاري هذا يؤيد -عملياً- قول النسائي. وقد ذكر الحافظ ابن حجر طرقاً أخرى لهذا الحديث وقعت فيها الزيادة المذكورة. منها طريق سعيد بن المسيب عن عمر أخرجها مالك في الموطأ [٨٢٤/٢/ ح١٠]. وسعيد مختلف في سماعه من عمر [ينظر: التمهيد (٩٣/٢٢-٩٤)، جامع التحصيل (١٨٤-١٨٥)] ووقعت هذه الزيادة عند النسائي في "الكبرى" [٢٧٢/٤/ ح٧١٥٠] من حديث أبي بن كعب. وصححه ابن حبان [الإحسان (٢٧٣/١٠/ ح٤٤٢٩)] والحاكم [٤١٥/٢]. وفي إسناده عاصم بن أبي النجود. قال ابن حجر: صدوق له أوهام، وحديثه في الصحيحين مقرون اهـ. فلعلهما صححاه بشواهده. والله أعلم.

وفي هذا الحديث من فوائد الاستخراج: تعيين المهمل في الإسناد، وهو «سفيان». جاء في إسناد مسلم مهملاً.

٦٦٩٦-حدثنا محمد بن يحيى[١]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله/[٣] عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه. وذكر الحديث] *قال:* «**فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وإني خائف أن يطول بالناس زمان، فيقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله *عز وجل*، ألا وإن الرجم حَقٌّ على من زنى إذا أَحْصَن وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف...**» وذكر الحديث.

٦٦٩٧-ز- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج[٤]، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا عُقيل[٥] ح [و]حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عُفير[٦] الأنصاري *-بمصر-* قال: حدثني أبي[٧]، قال: حدثني الليث، عن عبد الرحمن بن خالد /(ك٣/٢٧٤/أ) بن مسافر[٨]، كلاهما عن ابن شهاب، عن

---

(١) الذهلي.

(٢) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح١٣٣٢٩ (٧/٣١٥)].

(٣) (ل٥/١٣٨/أ)

(٤) ابن محمد الأعور المصيصي.

(٥) ابن خالد بن عَقيل الأيلي.

(٦) بالمهملة والفاء مصغر. كذا في "التقريب" في ترجمة أبيه.

(٧) سعيد بن كثير بن عُفير الأنصاري مولاهم المصري.

(٨) الفهمي المصري. وثقه العجلي وابن حبان والدارقطني. وقال النسائي: ليس به بأس. وقرنه في طبقات أصحاب الزهري بابن أبي ذئب وغيره. مات سنة سبع وعشرين =

سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ «**أنَّه قضى فيمن زنى ولم يحصن أن ينفى عاماً مع إقامة الحدِّ عليه**»[(١)].

قال ابن شهاب: «فكان عمر بن الخطاب ﷺ نفى من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر»[(٢)].

٦٦٩٨-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[(٣)]، قال: حدثنا أبي، عن صالح[(٤)]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب. وذكر الحديث. «**ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده**».

=

ومائة. [ثقات ابن حبان (٧/٨٣). تهذيب التهذيب (٦/١٦٦)].

(١) أخرجه البخاري من طريق الليث عن عُقيل به. [الحدود/ باب البكران يجلدان.../ ح٦٨٣٣ (١٢/١٦٢- مع الفتح)].

(٢) أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد به. وفي آخره هذه الزيادة. [بواسطة "فتح الباري" (١٢/١٦٥)]. وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" [٦/٥٥٦] عن أبي أسامة عن ابن جريج عن الزهري أن عمر نفى إلى البصرة. وعن وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر نفى إلى فَدَك. اهـ. وفدك: قرية شرقي خيبر تعرف اليوم بالحائط. [المعالم الأثيرة في السنة والسيرة/ ص٢١٥].

(٣) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٤) ابن كيسان المدني.

[باب] بيان السنة في رجم مَن يُقِرُّ على نفسه بالزنى، وترك سؤال الإمام إياه وإعراضه عنه في إقراره حتى يُقِرَّ أربع مرات، وأنه لا يُصلي عليه الإمام، ويُرجم بالمصلى، وأنه إن فَرَّ من الرجم يُلحق ويُرجم/[(١)].

٦٦٩٩-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[(٢)]، قال: حدثنا حجاج بن محمد[(٣)]، قال: حدثنا الليث [بن سعد]، عن عُقيل[(٤)]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[(٥)] وسعيد بن المُسيِّب، عن أبي هريرة أنه قال: **جاء[(٦)] رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه، *فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وجهه[(٧)]، فقال له: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه،* حتى ثَنَى[(٨)] عليه**

---

(١) (ل٥/١٣٨/ب)

(٢) هو يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي.

(٣) الأعور المصيصي.

(٤) ابن خالد بن عَقيل الأيلي.

(٥) ابن عوف الزهري.

(٦) في (ل): أتى.

(٧) أي: انتقل الرجل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل فيها وجه النبي ﷺ. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢/١٢٥].

(٨) بمثلثة بعدها نون خفيفة، أي: كرر. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢/١٢٥].

ذلك[١] أربع مرات، فلما شهد على نفسه *له* أربع مرات دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أَبِكَ جُنُونٌ»؟ فقال: لا، قال: «فهل أَحْصَنْتَ[٢]»؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارْجُمُوهُ».

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع[٣] جابر بن عبد الله يقول: «**كنت فيمن رجمه، فرجمناه في المصلى، فلما أَذْلَقَتْه[٤] الحجارةُ هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه**»[٥].

٦٧٠٠-حدثنا محمد بن يحيى[٦]، قال: حدثنا

---

(١) في (ل): ذلك عليه.

(٢) أي: تزوجت. وأَحْصَنَ الرجل: تزوج. فهو مُحْصَنٌ -بفتح الصاد فيهما. [ينظر: لسان العرب (٣/٢٠٩) مادة: حصن].

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن [يأتي حديثه عن جابر برقم (٦٧٠٢)] قال ابن حجر: فكأن الحديث كان عند أبي سلمة عن أبي هريرة -كما عند سعيد بن المسيب- وعنده زيادة عليه عن جابر. [الفتح (١٢/١٢٧)].

(٤) -بذال معجمة وفتح اللام بعدها قاف- أي: أقلقته. وزنه ومعناه. قال أهل اللغة: الذَّلَق -بالتحريك- القلق. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢/١٢٧].

(٥) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح١٦ (٣/١٣١٨)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب لا يُرجم المجنون والمجنونة/ ح٦٨١٥ (١٢/١٢٣- مع الفتح)].

(٦) الذهلي.

أبو اليَمَان[١]، قال: حدثنا شعيب[٢]، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المُسَيَّب، عن أبي هريرة قال: **أتى رجل من أسلم النبيَّ ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إنَّ الأَخِرَ[٣] زنى -يعني نفسه-، فأعرض عنه النبي ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِ وجهه الذي أعرض قِبَله[٤]، فقال: يا رسول الله، إن الأَخِرَ *قد* زنى، فأَعرض عنه النبي ﷺ، فتنحى بشق وجهه الذي أعرض من قِبِله، فقال: /(ك٣/٢٧٤/ب) يا رسول الله، إن الأَخِرَ زنى. فأَعرض عنه رسول الله ﷺ، فتنحى إلى[٥] الرابعة. فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «هل بك جنون»؟. فقال: لا، فقال النبي ﷺ /[٦]: «اذهبوا به فارجموه»، وكان قد أَحْصَنَ.**

---

(١) الحكم بن نافع البَهْراني -بفتح الموحدة [كذا في "التقريب" (١٤٦٤)]- الحمصي.

(٢) ابن أبي حمزة: دينار القرشي مولاهم. ووقع في (ل): شعبة. وهو خطأ.

(٣) -بهمزة مقصورة وخاء مكسورة- ومعناه: الأرذل والأبعد والأدنى. قاله النووي في "شرح مسلم" [٢٧٩/١١].

(٤) وجاء في رواية ذكرها ابن حجر في "الفتح" [١٢٥/١٢] «فتنحى لشق وجه رسول الله ﷺ الذي أعرض قِبَله». قال ابن حجر: بكسر القاف وفتح الموحدة. اهـ.وفي (ل): من قبله.

(٥) عند البخاري: «فتنحى له».

(٦) (ل٥/١٣٩/أ).

قال الزهري: فأَخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «**كنت فيمن رجمه، فرجمناه *بالمدينة* بالمصلى، فلما أَذْلَقَتْه الحجارة جَمَزَ**[١] **حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات**»[٢].

٦٧٠١-حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ[٣]، قال: حدثنا سعيد بن عُفير[٤] ح وحدثنا عبيد الله[٥] بن سعيد بن كثير بن عُفير، قال: حدثني أبي، قال: حدثني الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد بن مُسافر *الفَهْمي*، عن ابن شهاب -بمثل هذا الإسناد ومتنه-، وقال فيه: «**أتى رجل من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت -يريد نفسه-، فأَعرض عنه، فتنحى بِشِقِ وجهه الذي أعرض عنه -وقال فيه-، فلما شهد على نفسه أربع شهادات**

---

(١) بجيم وميم مفتوحتين ثم زاي، أي: وَثَبَ مسرعاً. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢/١٢٧].

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي اليمان به. [الموضع السابق] دون سياق متنه.
والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن أبي اليمان وساقه بلفظه. [الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق.../ ح٥٢٧١-٥٢٧٢ (٩/٣٠١- مع الفتح)].

(٣) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ.

(٤) هو سعيد بن كثير بن عُفير.

(٥) وقع في الأصل: عبد الله، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من (ل). وقد تقدم هذا الشيخ لأبي عوانة في الحديث [٦٦٩٧] وجاء على الصواب في الأصل.

دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أبك جنون»؟.

زاد (عبيد الله)[١] و[قال] فيه أيضاً-: قال ابن شهاب: أخبرني مَن سمع جابر بن عبد الله[٢]

زاد عثمان: «**فرجمناه بالمصلى، فلما أَذْلَقَتْه[٣] الحجارة خرج يَجْمِز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه**»[٤].

وهذا لفظ عثمان.

٦٧٠٢-حدثنا[٥] يونس بن عبد الأعلى[٦]، قال: أخبرنا ابن وهب[٧]، قال: أخبرني[٨] يونس بن يزيد[٩]، عن ابن شهاب، عن

---

(١) وقع في النسختين: (عبد الله) وهذا سبق قلم، فإن المقصود: (عبيد الله) شيخ أبي عوانة في الحديث.

(٢) كذا في النسختين. ولعله يريد بمثل ما في الرواية السابقة.

(٣) في (ل): أدركته.

(٤) علقه مسلم عن الليث به، دون سياق متنه [الموضع الأول]. ووصله البخاري عن سعيد بن عُفير به. [الحدود/ باب سؤال الإمام المقرَّ: هل أَحصنت؟/ ح٦٨٢٥ (١٢/١٣٩- مع الفتح)].

(٥) في (ل): أخبرنا.

(٦) ابن ميسرة الصدفي.

(٧) عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٨) في (ل): حدثني.

(٩) ابن أبي النجاد الأيلي.

أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله: **أنَّ رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فحدثه أنه زنى، فأعرض/[1] عنه رسول الله ﷺ،/(ك٣/٢٧٥/أ) فتنحى لشقه الذي أعرض قِبَله، فأخبره بأنه زنى، وشهد على نفسه أربع مرات. فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «هل بك جنون»؟. قال: لا. قال: «فهل أَحْصَنْتَ»؟. قال: نعم. [قال:] فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جَمَزَ حتى أُدرك بالحرة فقتل بها رجماً**[2].

٦٧٠٣-حدثنا محمد بن مُهِلّ[3]، قال: حدثنا عبد الرزاق ح وحدثنا الدَّبَري عن عبد الرزاق[4]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله **أنَّ رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنى، فأعرض عنه، ثم اعترف فأَعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون»؟. قال: لا، قال: «أَحْصَنْتَ»؟. قال: نعم. قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى، فلما أَذْلَقَتْه الحجارة**

---

(١) (ل٥/١٣٩/ب)

(٢) أخرجه مسلم [الموضع الأول] من طريق ابن وهب به، دون سياق متنه. بل لم يسق مسلم متن حديث جابر ولا من طريق، بل أحال بالمتن على إحدى طرق حديث أبي هريرة.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن مهل الصنعاني.

(٤) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح١٣٣٣٧ (٧/٣٢٠)]

فَرَّ، فأُدْرِك فَرُجِمَ حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً[١]**، ولم يصل عليه**[٢].

*وفي حديث ابن مهل: فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**لو تركتموه -أو هَلاَّ تركتموه-**».

٦٧٠٤-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم[٣]، عن ابن جريج[٤]، قال: أخبرني ابن شهاب[٥] ح* حدثنا إسحاق بن إبراهيم[٦]، عن عبد الرزاق[٧]، عن ابن جريج، قال: أخبرني[٨] ابن شهاب، عن أبي سلمة

---

(١) أي: ذكره بجميل. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢/١٣٣]. وروى أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ لما رُجم ماعز قال: «لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة». [يأتي بعد حديث واحد].

(٢) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الموضع الأول] دون سياق متنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب الرجم بالمصلى/ ح٦٨٢٠ (١٢/١٣٢- مع الفتح)]. إلا أنه قال في آخره: «وصلى عليه». وهذه الزيادة انفرد بها محمود بن غيلان -شيخ البخاري- عن عبد الرزاق. وقد سمى الحافظ ابن حجر في "الفتح" [١٢/١٣٣] أكثر من عشرة أنفس من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً، منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها.

(٣) الضحاك بن مخلد.

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٥) في (ل): أفرد هذا الإسناد بعد الحديث. إلى ابن شهاب. ثم قال: بنحوه.

(٦) ابن عباد الدبري.

(٧) الحديث في "مصنفه" [الموضع السابق/ ح١٣٣٣٦ (٧/٣١٩)].

(٨) في (ل): حدثني.

[بن عبد الرحمن]، عن جابر بن عبد الله «**أنَّ رجلاً من أسلم يقال له ماعز أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه زنى، وشهد أربع مرات -أو شهادات- فأمر به رسول الله ﷺ فرجم، وكان قد أَحْصَن**».

قال عبد الرزاق: زعموا أنه ماعز بن مالك/[(١)].

٦٧٠٥-ز- حدثنا أبو عثمان بن محمد بن أبي بكر المقَدَّمي[(٢)]، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حماد [بن زيد]، عن أيوب[(٣)]، عن أبي الزبير[(٤)]، عن جابر **أنَّ النبي ﷺ لما رُجِم ماعز، قال: «لقد رأيته يَتَخَضْخَضُ[(٥)] في أنهار الجنة»**[(٦)] /(ك٣/٢٧٥/ب).

---

(١) (ل٥/١٤٠/أ).

(٢) اسمه أحمد -تقدم- وذكر كنيته الذهبي في «المقتفى» [ترجمة/٤١٣٢].

(٣) ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.

(٤) محمد بن مسلم بن تَدْرُس.

(٥) الخضخضة: الاضطراب في الشئ. [معجم مقاييس اللغة (١٥٣/٢)]. وفي حديث أبي هريرة: «لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس». [ذكره ابن حجر في "الفتح" (١٣٣/١٢)].

(٦) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" [الإحسان (٢٤٨/١٠) ح٤٤٠١] من طريق محمد بن أبي بكر المقدَّمي به. وإسناده رجاله ثقات، وفيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس. إلا أن ابن حبان قال في مقدمة "صحيحه" [١٦٢/١]: إذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر.

وهذا الحديث جاء في نسخة (ل): قبل الحديث [٦٧٠٩]، ولم يرد في هذا الموضع.

[باب] بيان الخبر الموجب رجم المقر على نفسه بالزنى[١] مرتين، والدليل على أن السنة أن يُنكّل به مع الرجم، وعلى أن المخبر الإمام بفجور فاجر بامرأة أو يدعي عبده عليه بأنه فجر بامرأة لم يحده الإمام.

٦٧٠٦-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو زيد الهروي[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن سِمَاك بن حرب[٣]، عن جابر بن سَمُرة «**أنَّ النبي ﷺ أُتي برجل قصير ذي عَضَلاتٍ**». [ح]

٦٧٠٧-وحدثنا الصَّغَاني[٤]، قال: أخبرنا أبو النضر[٥]، قال: أخبرنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سَمُرة قال: **رأيت النبي ﷺ أُتي بماعز بن مالك، أُتي برجل ذي عضلات أشعث في إزار، فرده مرتين ثم أمر برجمه فرجم، ثم قال بعد ذلك: «أوَ كلما نفّرنا[٦] غازياً في**

---

(١) في (ل): من الزنى.

(٢) سعيد بن الربيع.

(٣) ابن أوس الذهلي.

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) هاشم بن القاسم الليثي.

(٦) الضبط من (ل).

سبيل الله تَخَلَّفَ أَحَدُكُم، يَنِبُّ [أحدكم] نَبِيْبَ التيس[١]، يَمْنح إحداهن الكُثْبَةَ من اللبن، إن الله *عز وجل* لا يُمْكِنِّي من أَحَدِكم إلاّ نَكَّلْتُه -وربما قال: «جعلته نَكَالاً[٢]»-.

قال سماك: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: «**رده النبي ﷺ أربع مرات**»[٣].

وقال: الكُثْبَةُ: اللبن القليل[٤].

رواه غُنْدَر عن شعبة عن سِمَاك [و]قال: يَهِبُّ هَبِيْبَ التيس[٥]، يمنح الكُثْبة من اللبن[٦]/[٧].

---

(١) النَّبِيبُ: صوت التيس عند السِّفاد. [لسان العرب (١٤/١٠) مادة/ نبب]

(٢) يقال: نكَّل به إذا جعله نَكالاً وعِبرة لغيره. ويقال: نكَّلت بفلان إذا عاقبته في جُرم أَجرمه عُقوبة تُنَكِّل غيرَه عن ارتكاب مثله. [لسان العرب (١٤/٢٨٧) مادة/ نكل].

(٣) أخرجه مسلم من طريق غُنْدَر عن شعبة به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح١٨ (٣/١٣١٩)]. وفيه: «قال: فحدثته سعيد بن جبير...» ولم يسم القائل.

(٤) هذا التفسير من سماك. ساقه أبو داود في "سننه" [برقم (٤٤٢٤)] بإسناده إلى خالد بن عبد الرحمن، قال: قال شعبة: فسألت سماكاً عن الكثبة، فقال: اللبن القليل.

(٥) يقال: هَبَّ التيس يَهِبُّ هَبِيْباً إذا هاجَ ونَبَّ للسِّفاد. [لسان العرب (١٥/١٢) مادة/ هبب].

(٦) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" [٥/١٠٣] عنه، ومسلم عن محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عنه [الموضع السابق]. ولفظه عندهما: «ينب نبيب التيس». وأخرجه أبو داود [برقم/ ٤٤٢٣]، والنسائي في "الكبرى" [برقم/٧١٨٢] من طريق غندر مختصراً ليس فيه هذه اللفظة.

(٧) (ل٥/١٤٠/ب).

٦٧٠٨-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير[١]، قال: حدثنا شعبة ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن سِمَاك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سَمُرة يقول: **شهدت رسول الله ﷺ ردَّ ماعزاً مرتين، وشهدت رسول الله ﷺ حين رجم ماعز بن مالك، رجل قصير ذو[٣] عَضَلات، فلما فرغ من رجمه قال: «كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلَّف أحدكم يَنِبُّ نَبِيْبَ التيس يمنح إحداهن الكُثْبة، أما إنّ الله** /(ك٣/٢٧٦/أ) **لم يُمْكِنِّي من أحد منهم إلاّ نكَّلْته -أو جعلته نَكالاً-»**.

كذا قال غندر وشبابة[٤]: [مرتين].

[و]قال وهب [في حديثه]: فرده[٥] مرتين ثم أمر برجمه. ثم ذكر الحديث *بنحوه*[٦].

ورواه أبو عامر[٧] فقال: «**مرتين أو ثلاثاً**».

---

(١) ابن حازم الأزدي.

(٢) الطيالسي. ولم أجد الحديث في مسنده.

(٣) في الأصل (ذا) والمثبت من (ل): .

(٤) ابن سوَّار المدائني.

(٥) في (ل): رده.

(٦) كأن أبا عوانة لما جمع إسناد وهب بن جرير وأبي داود ساق لفظ أبي داود، ونبه هنا على لفظ وهب.

(٧) العَقَدي، اسمه: عبد الملك بن عمرو.

٦٧٠٩-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محمد بن سليمان[١]، قال: حدثنا أبو عوانة[٢] ح وحدثنا أبو داود السِّجْزي[٣]، قال: حدثنا مُسَدَّد[٤]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سِمَاك بن حرب، عن جابر بن سَمُرة قال: **رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى رسول الله ﷺ رجل في قميص ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه *قال* قد زنى. فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟». [ف]قال: لا، والله، إنه قد زنى [الأَخِر]./[٥] قال: فرجمه.**

زاد مسدَّد: **فرجمه، ثم خطب فقال: «ألاَ، كُلَّما نفرنا في سبيل الله خَلَفَ أَحَدُهُم له نَبِيْبٌ كنَبِيْبِ التيس يمنح إحداهن الكُثْبَة، أما إن الله لم يُمْكِنِّي من أحد منهم إلاّ نكلته[٦] عنهن»**[٧].

٦٧١٠-حدثنا هلال بن العلاء[٨]، قال: حدثنا حسين بن

---

(١) ابن حبيب الأسدي. لُوَيْن.

(٢) الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٣) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب رجم ماعز بن مالك/ ح٤٤٢٢ (٤/٥٧٧)]. وفيه: «فلعلك قبلتها»؟

(٤) ابن مُسَرْهَد الأسدي.

(٥) (ل٥/١٤١/أ)

(٦) في (ل): أنكله.

(٧) أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة به. [الموضع الأول/ ح١٧].

(٨) ابن هلال الباهلي.

عياش[١]، قال: حدثنا زهير بن معاوية[٢]، عن سِمَاك بن حرب، قال: حدثني جابر بن سَمُرة قال: **أتى ماعز بن مالك رجل قصير في إزار ما عليه رداء وأنا أنظر إليه، ورسول الله ﷺ على وسادة على يساره. -قال: وبيني وبينه القوم- فكلمه وما أدري ما يكلمه به، وأنا أنظر، ثم قال: «اذهبوا به»، فانطُلِق به، ثم قال: «ردوه» ، فرُد، فكلمه، ثم قال: «اذهبوا به فارجموه». ثم قام فخطب، وأنا أسمع، فقال: «أكلما نفرنا في سبيل الله خلف أَحدكم له نَبِيْبٌ كنَبِيْبِ التيس يمنح إحداهن الكُثْبة، أما والله لا أقدر على أحد منهم -أو لا أُوتَى بأحد منهم- إلاّ نكَّلت به»**[٣].

٦٧١١-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا الحسن بن محمد[٤]، قال: حدثنا زهير، بإسناده: **أُتي رسول الله ﷺ بماعز بن مالك، رجل قصير، في إزار /(ك٣/٢٧٦/ب) ليس عليه رداء، فقال له رسول الله ﷺ: «أحق ما بلغني عنك يا ماعز! أنك وقعت على وليدة بني فلان؟» قال: فاعترف أربع مرات،/[٥] مرتين مرتين،**

---

(١) ابن حازم السلمي.

(٢) ابن حُدَيْج الجعفي.

(٣) أخرجه مسلم [كما تقدم في الطريق السابقة] من طريق أبي عوانة عن سماك به. وفيه أنه اعترف أربع مرات.

(٤) ابن أَعْيَن الجزري.

(٥) (ل٥/١٤١/ب).

فرجمه[١].

قال الحسن: أملى علينا زهير من رقعة.

٦٧١٢-حدثنا إسحاق [بن إبراهيم] *الدَّبَري*، قال: قرأنا على عبد الرزاق[٢]، عن إسرائيل بن يونس[٣]، عن سِمَاك قال: سمع جابر بن سَمُرة يقول: أتي رسول الله ﷺ بماعز بن مالك، رجل قصير، في إزار ما عليه رداء، [قال:] «**ورسول الله ﷺ متكئ على وسادة على يساره، فكلمه، وما أدري مايكلمه، وأنا بعيد، بينه وبين القوم...**» -وذكر الحديث.

٦٧١٣-حدثنا إبراهيم بن خُرَّزاذ[٤]، قال: حدثنا أحمد بن حنبل[٥]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا[٦] إسرائيل، بإسناده نحوه.

٦٧١٤-حدثنا عباس بن محمد الدُّوري، قال: حدثنا إسحاق بن منصور *السَّلُولي*[٧]، قال: حدثنا إسرائيل، عن سِمَاك بن حرب، عن جابر

---

(١) أخرجه مسلم من طريق سماك باللفظ المتقدم. وليس فيه: مرتين مرتين. ويشهد لذكر -مرتين مرتين- حديث ابن عباس. [يأتي برقم/٦٧١٦].

(٢) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح١٣٣٤٣ (٣٢٤/٧)]. وجاء الإسناد فيه هكذا: عن إسرائيل عن يونس. وهو خطأ مطبعي.

(٣) ابن أبي إسحاق السَّبِيعي.

(٤) الأنطاكي، كما نسبه المؤلف في غير هذا الإسناد، ولم أقف له على ترجمة.

(٥) الحديث في "مسنده" [٨٦/٥ وَ٨٧].

(٦) في (ل): أخبرنا.

(٧) -بفتح المهملة [كذا في "التقريب" (٣٨٥)]- مولاهم.

ابن سَمُرة قال: «**رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة على يساره**»[١].

٦٧١٥-حدثنا أبو بكر الصَّغَاني، قال: حدثنا سعيد بن منصور[٢] ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد[٣] ح وحدثنا فَضْلَك الرازي[٤]، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد[٥]، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن سِمَاك بن حرب، عن سعيد بن جبير[٦]، عن ابن عباس قال: **لقي رسول الله ﷺ ماعز بن مالك فقال: «حقاً ما بلغني عنك»؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت على جارية بني فلان». قال: نعم. قال: فردده[٧] حتى أقر أربع مرات/[٨] -[أو] شهد أربع شهادات- ثم أمر به فرجم**[٩].

---

(١) حديث إسرائيل بن يونس عن سماك أخرجه الإمام أحمد كما تقدم في الطريق السابقة. وأخرجه الدارمي [الحدود/ باب الاعتراف بالزنا/ ح٢٣١٦ (٢/٢٣١)]. عن عبيد الله بن موسى عنه.

(٢) ابن شعبة الخرساني.

(٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي. وجاء هذا الإسناد في (ل): قبل إسناد سعيد بن منصور.

(٤) الفضل بن العباس.

(٥) ابن جميل الثقفي.

(٦) ابن هشام الأسدي مولاهم.

(٧) في (ل): فرده.

(٨) (ل٥/١٤١/ب).

(٩) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه =

٦٧١٦-حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا الحسين بن عياش، قال: حدثنا زهير[١]، قال: حدثنا سِمَاك، قال: حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**حق ما بلغني** /(ك٣/٢٧٧/أ) **عنك يا ماعز، بأنك**[٢] **وقعت على وليدة بني فلان**»؟ **قال: نعم، *قال:* فاعترف أربع مرات، مرتين مرتين، فرجمه**[٣].

=

بالزنى/ ح١٩ (٣/١٣٢٠)]. وليس فيه -من طريق قتيبة- أن النبي ﷺ ردده. وإنما قال: «فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم».

(١) ابن معاوية الجعفي.

(٢) في (ل): أنك.

(٣) أخرجه مسلم [الموضع السابق] من طريق سماك به. وليس عنده: مرتين مرتين. وأخرجه بذكر الاعتراف مرتين مرتين عبد الرزاق [الطلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح١٣٣٤٤ (٧/٤٢٤)] عن إسرائيل بن يونس. وأبو داود [الحدود/ باب رجم ماعز بن مالك/ ح٤٤٢٦ (٤/٥٧٩)] من طريق إسرائيل عن سماك به.

باب [بيان] إباحة الرجم بالعظام والمدر والخزف، والمرجوم منتصب لمن يرجمه من غير أن يحفر له، والدليل على أن الإمام يجب عليه أن لا يرجم المقر على نفسه بالزنى حتى يسأل عن عقله.

٦٧١٧-حدثنا سليمان بن سيف الحراني و[أبو بكر بن إسحاق] الصَّغَاني[١]، قالا: حدثنا عارِم بن الفضل[٢]، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع[٣]، قال: حدثني[٤] داود بن أبي هند[٥]، عن أبي نَضْرة[٦]، عن أبي سعيد الخدري **أن ماعز بن مالك أَتى النبي ﷺ، فقال: إنّي أصبت فاحشة، فرَدَّدَه مراراً، فسأل قومه: «به بأس؟»، فقيل ما به بأس، إلاّ أنه أتى أمراً لا يراه يخرجه منه إلاّ أن يقام الحدُّ عليه، فأمرنا فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فلم نزل نحفر له -كذا قال عارم- ولم نُوْثِقْه، قال:**

---

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري. وعارم لقبه.

(٣) البصري.

(٤) في (ل): حدثنا.

(٥) القشيري مولاهم البصري.

(٦) -بنون ومعجمة ساكنة- المنذر بن مالك بن قُطَعة -[كذا في "التقريب" (٦٨٩٠)]- العبد ي البصري.

فرميناه بخَزَف وعظام وجَنْدَل[١]، فاشتكاه فسعى واشتدنا[٢] خلفه، قال: فأتى الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميدها حتى سكت./[٣] قال: فقام النبي ﷺ من العشي، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فما بال أقوام إذا غزونا تخلَّف أحدُهم في عيالنا، له نَبِيْبٌ كنبيب التيس، ألا إنّ عليَّ أنْ لا أُوتى بأحد فعل ذلك إلاّ نَكَّلْت به»، قال: ثم نزل، لم يسبه ولم يستغفر له[٤].

وهذا لفظ أبي داود.

*كذا يقول عارم: **فلم نزل نحفر***[٥].

---

(١) الخزف -بفتح المعجمة والزاي وبالفاء- الآنية التي تتخذ من الطين المشوي. وكأن المراد ما تكسَّر منها. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢/١٢٧].

والجندل: الحجارة. [لسان العرب (٢/٣٨٢) مادة/ حندل].

(٢) كذا في النسختين بدال واحدة. قال ابن الأثير: وفي حديث أُحُد: «حتى رأيت النساء يشْتَدِدْنَ في الجبل» أي: يَعْدون. وجاء في بعض ألفاظه: «يشتدن» بدال واحدة، وهو قبيح في اللغة، وكثيراً ما يجيء أمثالها في كتب الحديث. أهـ. ثم ذكر تخريجه على لغة بعض العرب. [ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٥٢)].

(٣) (ل٥/١٤٢/ب).

(٤) أخرجه مسلم من طريق بهز عن يزيد بن زريع به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح٢١ (٣/١٣٢١)] ولم يسق المتن. وإنما قال: بمثل معناه، يعني حديث عبد الأعلى عن داود. وفي حديث عبد الأعلى عن داود: «فما أوثقناه ولا حفرنا له».

(٥) هذا استنكار من أبي عوانة، إذ لم يقله غير عارم في هذا الحديث.

٦٧١٨-حدثنا محمد بن الليث[١]، قال: حدثنا عبد ان[٢]، قال: حدثنا، يزيد بن زُريع، بإسناده نحوه.

٦٧١٩-حدثنا أبو داود السِّجْزي[٣]، قال: حدثنا أبو كامل[٤]، قال: حدثنا يزيد بن زُريع [ح] قال[٥]: وحدثنا أحمد بن منيع[٦]، عن يحيى بن /(ك٣/٢٧٧/ب) زكريا بن أبي زائدة[٧]، عن داود، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري قال: «**لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا**».

هذا لفظ يحيى *بن زكريا.*

زاد أبو كامل: «**فرميناه بالعظام والمَدَر[٨] والخَزَف، فاشْتَدَّ[٩]**

---

(١) المروزي.

(٢) وهو عبد الله بن عثمان بن جَبَلة -بفتح الجيم والموحدة [كذا في "التقريب" (٣٤٦٥)]- أبو عبد الرحمن المروزي. وعبد ان لقبه.

(٣) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب رجم ماعز بن مالك/ ح٤٤٣١ (٤/٥٨٢)].

(٤) فضيل بن حسين بن طلحة الجَحْدَري.

(٥) أبو داود.

(٦) ابن عبد الرحمن البغوي، أبو جعفر الأصم.

(٧) الهَمْداني -بسكون الميم. كذا في "التقريب"- أبو سعيد الكوفي.

(٨) قطع الطين. [المصباح المنير (مادة/ مدر)].

(٩) الشَّدُّ: العَدْوُ، والفعل: اشْتَدَّ، أي: عدا. [لسان العرب (٧/٥٥) مادة/ شدد].

واشْتَدنا[١] خَلْفَه حتى أتى عُرْضَ[٢] الحَرَّةِ فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت، قال: فما سبه ولا استغفر له».

٦٧٢٠-[حدثنا محمد بن هارون الفلاس[٣]، حدثنا سُرَيج[٤] بن يونس[٥] أبو الحارث، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ برجم ماعز بن مالك، فأخرجنا[٦] به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له وما أوثقناه، ولكن قام لنا، فرجمناه بالعظام والخزف، فخرج يشتد فانتصب لنا في عرض بعض الحرة/[٧]، فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت**»[٨]][٩].

٦٧٢١-حدثنا علي بن عثمان النُّفَيْلي الحراني، قال: حدثنا بكر بن

---

(١) كذا في النسختين. وفي سنن أبي داود بدالين: «واشتَدَدْنا»

(٢) -بضم أوله- أي: ناحية. [لسان العرب (٩/١٤٢) مادة: عرض].

(٣) -بفتح الفاء والتشديد وآخره سين مهملة. كذا في "توضيح المشتبه" [٧/١٣٣]- أبو جعفر المِخَرِّمي.

(٤) بمهملة وجيم. كذا في "المشتبه" [ص/٣٩٥].

(٥) ابن إبراهيم البغدادي.

(٦) كذا في النسخة.

(٧) (ل٥/١٤٣/أ).

(٨) أخرجه مسلم عن سريج بن يونس به، دون سياق متنه. [الموضع الأول].

(٩) هذا الحديث زيادة من (ل): . وينظر: [إتحاف المهرة (٥/٤٢٣) ح٥٦٩٥]

خلف[١] قال: حدثنا عبد الأعلى[٢]، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري قال: **جاء ماعز بن مالك الأسلمي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أصبت فاحشة فأقم عليَّ الحدَّ، فردَّدَه النبي ﷺ مراراً، ثم سأل قومه: «هل به بأس؟». فقالوا[٣]: لا، [والله] ما به بأس، إلاّ أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلاّ أن يقام عليه الحدُّ، قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ، قال: فأَمَرَنا به رسول الله ﷺ أن نرجمه، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، فانتصب لنا فرميناه بالحجارة والعظام، ثم انطلق يسعى، وسعينا خلفه حتى انتهينا إلى الحرة، فانتصب لنا، فما أوثقناه ولا حفرنا له، فرميناه بجلاميد -أوذكر خَزَفاً[٤]، *و*الشك من أبي بشر[٥]- حتى سكت. ثم قام رسول الله ﷺ فخطبنا فقال: «ما بال أقوام كلما انطلقنا غزاةً في سبيل الله تخلَّف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس، عليَّ أنْ لا أُوتى برجل فعل ذلك إلا نكَّلت[٦] به»، فما سبه**

---

(١) أبو بشر البصري.

(٢) ابن عبد الأعلى السامي.

(٣) في الأصل: فقال. والمثبت من (ل): .

(٤) في (ل): خزف.

(٥) بكر بن خلف. شيخ شيخ المصنف في الإسناد.

(٦) في (ل): تكلمت.

ولا استغفر له[١].

٦٧٢٢-حدثنا محمد بن عبيد بن /(ك٣/٢٧٨/أ) عتبة الكوفي، قال: حدثنا (هاشم)[٢] بن عبد الواحد الجشّاش[٣]، قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز[٤]، عن داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد قال: «**أتى ماعز بن مالك النبي** ﷺ...» فذكر نحو حديث يزيد بن زريع/[٥].

٦٧٢٣-أخبرنا محمد بن يحيى[٦]، وحدثنا سعيد بن سليمان[٧]، قال: حدثنا هُشيم[٨]، أخبرنا داود، عن أبي نَضْرة، عن أبي

---

(١) أخرجه مسلم من طريق عبد الأعلى به. [الموضع الأول/ ح٢٠ (٣/١٣٢٠)].

(٢) هكذا سماه البخاري في "التاريخ الكبير" [٨/٢٣٤]، وابن أبي حاتم، ابن حبان، الذهبي. ولم يذكروا في اسمه خلاف ذلك. ووقع في النسختين وفي إتحاف المهرة [٥/٤٢٤]: هشام!

(٣) -بفتح الجيم، والشين المعجمة المشدودة، وبعد الألف معجمة أخرى [كذا في "توضيح المشتبه" (٢/٣٦١)]- القيسي، أبو بشر الكوفي. قال أبو حاتم: صدوق. [الجرح والتعديل (٩/١٠٦)]. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٩/٢٤٢]،

(٤) ابن سِياه -بكسر المهملة وبعدها تحتانية [كذا في "التقريب" (٧٧٤٩)]- الأسدي، أبو عبد الله الكوفي.

(٥) (ل٥/١٤٣/ب).

(٦) الذهلي.

(٧) الضبي.

(٨) ابن بَشير السلمي.

سعيد[١]، بنحوه.

٦٧٢٤-ز- وعن سعيد، حدثنا هُشيم، عن داود، عن أبي نَضْرة، عن جابر[٢]، نحوه.

قال محمد بن يحيى: وهما محفوظان عن جابر وأبي سعيد.

٦٧٢٥-حدثنا السَّرِي بن يحيى [أبو عبيدة] الكوفي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٣]، قال: حدثنا معاوية بن هشام[٤]، قال: حدثنا سفيان[٥]، عن داود [بن أبي هند]، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد قال: «**جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: إني *قد* زنيت**...» وذكر الحديث، [و]قال: «**فاعترف بالزنى ثلاث مرات**»[٦].

---

(١) في (ل): ... عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه أصاب فاحشة. فرده مراراً. ثم أمرنا أن نرجمه.

قال: وحدثنا سعيد، حدثنا هشيم، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد نحوه.

(٢) ابن عبد الله. وتقدم حديثه في قصة ماعز. [برقم (٦٧٠٢) وما بعده] من غير هذا الوجه. وعزاه في "إتحاف المهرة" [٥/٤٢٤] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده.

(٣) عبد الله بن محمد بن إبراهيم. والحديث في "مصنفه" [الحدود/ باب في الزاني كم مرة يُرد.../ ح٨ (٦/٥٥٢)].

(٤) القَصَّار، أبو الحسن الكوفي.

(٥) ابن سعيد الثوري.

(٦) أخرجه مسلم [الموضع الأول] عن أبي بكر بن أبي شيبة به، دون سياق متنه، إلا أنه نبه على أن في حديث سفيان: فاعترف بالزنى ثلاث مرات.

٦٧٢٦-حدثنا أبو داود السِّجْزي[١]، قال: حدثنا مُؤَمَّل بن هشام[٢]، قال: حدثنا إسماعيل[٣]، عن الجُرَيْري[٤]، عن أبي نَضْرة -في قصة ماعز- قال: «**فذهبوا *به* يستغفرون له فنهاهم. فإذا[٥] هو رجل أصاب ذنباً. حسيبه الله**»[٦].

---

(١) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب رجم ماعز بن مالك/ ح٤٤٣٢ (٤/٥٨٣)]. ووقع في (ل): السجستاني.

(٢) اليَشْكُري -بتحتانية ومعجمة [كذا في "التقريب" (٧٠٣٣)]- أبو هشام البصري.

(٣) ابن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية.

(٤) سعيد بن إياس.

(٥) في (ل): قال.

(٦) إسناده صحيح، وإسماعيل بن علية ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه، إلا أنه مرسل.

باب بيان الإباحة للإمام أن يصلي على *الزانية* المرجومة، والنهي عن رجمها وهي حبلى، وحَظْر رجمها قبل أن يَطْعَم ولدُها إلا أن يكون من يَكْفَل صبيَّها، والدليل على أن توبة الزانية والزاني الرجم، وبيان الأمر برجمهما في حفيرة[١] تحفر لهما إلى صدرهما، والإباحة للإمام ترك رجمهما إذا أقَرَّا على أنفسهما دون أربع مرات.

٦٧٢٧-حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء[٢]، قالا: حدثنا أبو داود[٣] قال: حدثنا هشام/[٤] الدَّسْتوائي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير[٥]، عن أبي قلابة[٦]، عن أبي المُهَلَّب[٧]، عن عمران بن حصين: **أنَّ امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وقد زنت. فقالت: إنها زنت، وإنها حبلى. فدعا وليها، فقال: «أحسن إليها. فإذا وضعت فأتني بها».**

---

(١) في (ل): حفرة.

(٢) التغلبي.

(٣) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ح٨٤٨].

(٤) (ل٥/١٤٤/أ).

(٥) الطائي مولاهم.

(٦) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري.

(٧) الجَرْمي البصري، عم أبي قلابة، مختلف في اسمه.

/(ك٣/٢٧٨/ب) **ففعل، فجاء بها، فشُكَّت عليها ثيابُها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: تصلي عليها وقد رجمتها؟ قال: «لقد تابت توبة لو كانت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله *تعالى*»**[1].

٦٧٢٨-حدثنا علي بن حرب [الطائي] ومحمد بن يحيى[2]، قالا: حدثنا وهب بن جرير[3]، قال: حدثنا هشام الدَّسْتوائي، عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة حدثه أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين: **أنَّ امرأة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: إني أصبت ذنباً فأقمه عليَّ، فدعا وليها، فقال: «اذهب بها فأحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها». ففعل، فأمر بها فشُكَّت عليها ثيابُها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، ثم قال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة قُبلت منهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها».**

٦٧٢٩-حدثنا ابن الجنيد[4]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن

---

(١) أخرجه مسلم من طريق الدستوائي به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح٢٤ (٣/١٣٢٤)].

(٢) الذهلي.

(٣) ابن حازم الأزدي.

(٤) محمد بن أحمد ابن الجنيد.

عطاء[١]، قال: حدثنا هشام الدستوائي، بإسناده، مثله[٢].

٦٧٣٠-*و*حدثنا الصائغ[٣] -بمكة- قال: حدثنا عَفَّان[٤]، قال: حدثنا أبان[٥] عن يحيى، بمثله[٦]

٦٧٣١-حدثنا *عباس* الدُّوري، قال: حدثنا هارون بن إسماعيل[٧]، قال: حدثنا علي بن المبارك[٨]، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير/[٩] قال: حدثني أبو قلابة، بإسناده بمثله، إلى قوله: ((**ثم صلى عليها**)).

٦٧٣٢-حدثنا العباس بن عبد الله التَّرْقُفي[١٠] وعباس بن محمد

---

(١) الخفاف.

(٢) في (ل): نحوه.

(٣) جعفر بن محمد بن شاكر.

(٤) ابن مسلم بن عبد الله الصفار.

(٥) ابن يزيد العطار.

(٦) أخرجه مسلم من طريق عفان به. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٧) الخَزَّاز -بمعجمات- أبو الحسن البصري. [كذا في "التقريب" (٧٢٢٢)].

(٨) الهُنَائي البصري.

(٩) (ل٥/١٤٤/ب).

(١٠) -بفتح المثناة، وسكون الراء، وضم القاف، بعدها هاء [كذا في "التقريب" (٣١٧٢)]- وهو العباس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي.

الدُّوري ومحمد بن مسلم[١] ومحمد بن نَصْر بن الحجاج المروزي، قالوا: حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المُحَارِبي[٢]، قال: حدثنا أبي[٣]، قال: حدثنا غيلان بن جامع المُحَارِبي[٤]، عن علقمة بن مَرْثَد[٥]، عن سليمان بن بُرَيْدة[٦]، عن أبيه بريدة، قال: **جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني. فقال: «ويحك ارجع، فاستغفر الله وتب إليه». قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني. فقال رسول الله[٧] ﷺ: «ويحك ارجع فاستغفر الله /(ك٣/٢٧٩/أ) وتب إليه.» *قال:* فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه». فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني. -حتى إذا كانت الرابعة- فقال رسول الله[٨] ﷺ:**

---

(١) ابن عثمان الرازي -ابن واره.

(٢) -بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، بعدها الألف، وفي آخرها الراء المكسورة. كذا في "الأنساب" [٥/٢٠٧]- الكوفي.

(٣) يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي.

(٤) أبو عبد الله الكوفي. واسم جده: أشعث.

(٥) -بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلثة [كذا في "التقريب" (٤٦٨٢)]- الحضرمي.

(٦) ابن الحُصَيْب الأسلمي.

(٧) في (ل): النبي.

(٨) في (ل): فقال له النبي.

«مم[1] أطهرُك؟» فقال: من الزنى. فسأل النبي ﷺ: «أبه جنون»؟ فأُخبر أنه ليس بمجنون. فقال: «أشرب خمراً»؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر. فقال [له] النبي ﷺ: «أزنيت أنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك ماعز على أسوء عمله، لقد أحاطت [به] خطيئتُه. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، من أن جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني/[2] بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة. ثم جاء النبي ﷺ وهم جلوس، فسلَّم ثم جلس. فقال: «استغفروا لماعز بن مالك». قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال النبي ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أُمَّةٍ لوسعتهم».

قال: ثم جاءته [ه] امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني. فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه.» فقالت لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعزا. قال: «وما ذاك»؟ قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال[3]: «أثيب أنت»؟ قالت: نعم، قال: «إذاً لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك» قال: فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى

---

(١) [في الأصل: (مما). وما أثبته من (ل)].

(٢) (ل٥/١٤٥/أ).

(٣) في (ل): قال.

وضعت، فأتى النبي ﷺ فقال: لقد[١] وضعت الغامدية. فقال: «إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه». فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله، فرجمها[٢] /(ك٣/٢٧٩/ب).

٦٧٣٣-حدثنا ابن الجنيد الدَّقَّاق[٣]، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري[٤]، قال: حدثنا بَشير بن مُهاجر[٥]، قال: حدثنا عبد الله بن بُريدة[٦]، عن أبيه قال: «**جاء ماعز بن مالك[٧] إلى النبي ﷺ فاعترف**

---

(١) في (ل): قد.

(٢) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن يعلى به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح٢٢ (٣/١٣٢١)]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٣) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٤) محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي.

(٥) الكوفي الغَنَوي -بالمعجمة والنون- وبشير -بفتح أوله [كذا في "التقريب" (٧٢٣)]- وثقه ابن معين والعجلي والذهبي وقال: فيه شئ. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، وقد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب. أهـ. وحديثه هذا أخرجه مسلم في المتابعات. [تهذيب التهذيب (١/٤٦٨]

(٦) ابن الحُصَيْب الأَسلمي.

(٧) في نسخة (ل): [... عن أبيه قال: جاءت امرأة من غامد فاعترفت بالزنى فردها، ثم جاءت فاعترفت بالزنى، فردها، فلما جاءت الرابعة قالت له: لعلك أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. فقال: «اذهبي حتى تضعي ما في بطنك».

فلما وضعت جاءت (ل٥/١٤٥/ب) ماعز بن مالك...]. وبقية الحديث مثل ما

=

بالزنى فرده، ثم جاء فاعترف بالزنى فرده، ثم جاء فاعترف بالزنى فرده، فأمر[١] به فحفر[ت] له حفرة إلى صدره، ثم رجمه وصلى عليه»[٢].

٦٧٣٤-حدثنا بكَّار بن قتيبة البكراوي[٣]، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، عن بشير بن مهاجر، قال: حدثنا[٤] عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: **جاءت امرأة من غامد فاعترفت بالزنى فردها، ثم جاءت فاعترفت [بالزنى] فردها، فلما جاءت الرابعة قالت له: لعلك تريد أن تردّدني كما ردّدت ماعز بن مالك؟ فقال: «اذهبي حتى تضعي ما في بطنك». فلما**

=

في الأصل. ولكن كأن الناسخ ضرب على هذا الكلام ابتداءً من تاء التأنيث في قوله (جاءت امرأة...) إلى قوله (... فلما وضعت جاءت) من آخر اللوحة. فإذا كان الأمر كذلك فيستقيم النص مثل ما في الأصل.

(١) في (ل): ثم أمر.

(٢) أخرجه مسلم [الموضع السابق/ ح٢٣ (١٣٢٣/٣)] من طريق عبد الله بن نمير عن بشير بن المهاجر به، بأتم منه. وفيه أنهم حفروا له حفرة، وليس ذلك في حديث سليمان بن بريدة [الحديث السابق]. وذكر الحفر معارض لما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ حيث قال فيه: فما أوثقناه ولا حفرنا له. وقد جمع الحافظ ابن حجر في "الفتح" [١٢٩/١٢] بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت عكسه. اهـ. وأما الحافظ ابن القيم فحمل ذكر الحفر على سوء حفظ بشير بن مهاجر [تهذيب سنن أبي داود (٢٥١/٦)]. والجمع بين الروايات أولى من الترجيح ما أمكن.

(٣) من ولد الصحابي أبي بكرة: نفيع بن الحارث الثقفي.

(٤) في (ل): حدثني.

وضعت جاءت به تحمله، فقالت: يا نبي الله هذا قد وَلَدْت، قال: «فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته جاءت بالصبي تحمله في يده كسرة خبز. فقالت: يا نبي الله هذا قد فطمته، فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها، ثم أمر الناس أن يرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فَتَنَضَّحَ[١] الدم على وجه خالد فسبَّها، فسمع النبي ﷺ سبَّهُ إياها، فقال: «مَهْ يا خالد! لا تسبَّها، فقد تابت توبة لو تابها (سبعون)[٢] من أهل المدينة لَتُقْبَلُ منهم[٣]».

٦٧٣٥-حدثنا أبو أمية[٤]، قال: حدثنا أبو نعيم[٥] وعبيد الله بن موسى[٦] قالا: حدثنا بشير/[٧] بن مُهاجِر، عن[٨] عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: **كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءه رجل يقال له ماعز بن**

---

(١) قال النووي: روي بالحاء المهملة وبالمعجمة، والأكثرون على المهملة، ومعناه: ترشش وانصب. [شرح مسلم له (١١/٢٩٠)].

(٢) في النسختين: سبعين. وضبب عليها في (ل): . الصواب ما أثبته، فاعل تاب.

(٣) في مسلم: «لو تابها صاحب مكس لغفر له».

(٤) محمد بن إبرهيم بن مسلم.

(٥) الفضل بن دُكين.

(٦) العبسي.

(٧) (ل٥/١٤٦/أ).

(٨) في (ل): حدثنا.

مالك، فقال: يا رسول[١] الله إني قد زنيت، وإني أُريد أن تطهرني. فسألهم عنه، فقال: «ما تعلمون من ماعز بن مالك؟ -قال:- هل ترون به بأساً أو تنكرون من عقله شيئاً»؟! قالوا: يا رسول الله ما نرى به بأساً وما ننكر /(ك٣/٢٨٠/أ) من عقله شيئاً، ثم عاد إلى النبي ﷺ الثانية فاعترف أيضاً عنده بالزنى، [فـ]ـقال: يا رسول الله طهرني، فأرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه. فقالوا له كما قالوا المرةَ الأولى: ما نرى به بأساً وما ننكر من عقله شيئاً، ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة فاعترف بالزنى، فأمر به النبي ﷺ فحفرت له حفرة فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس أن يرجموه.

قال بريدة: **كنا نتحدث بيننا أصحاب النبي[٢] ﷺ أن ماعزا لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلب، وإنما رجمه عند الرابعة[٣].**

٦٧٣٦-حدثنا أبو أمية ومحمد بن حَيُّوْيَه[٤]، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا بشير بن المهاجر، عن ابن بريدة عن أبيه *قال:* **كنت جالساً**

---

(١) في (ل): يانبي.

(٢) في (ل): رسول الله.

(٣) لم يخرج مسلم قول بريدة هذا. وأخرجه أبو داود [(٤/٥٨٤) ح٤٤٣٢] والنسائي في "الكبرى" [(٤/٢٩٠) ح٧٢٠٢].

(٤) هو محمد بن يحيى بن موسى.

عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من غامد، فقالت: يا نبي الله إني قد زنيت، وإني أُريد أن تطهرني. فقال لها النبي ﷺ: «ارجعي». فلما كان من الغد جاءت أيضاً فاعترفت عنده بالزنى،/[1] فقالت: يا نبي الله طهرني فلعلك أن ترددني[2] كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لحبلى. فقال لها النبي ﷺ: «ارجعي حتى تلدي». فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله، فقالت: يا نبي الله هذا قد وَلدت، قال: «فاذهبي فأرضعيه حتى تَفطميه» ، فلما فطمته[3] جاءت بالصبي تحمله في يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله هذا [قد] فطمته. فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين، وأمر[بـ]ـها فحفر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها، ثم أمر الناس أن يرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فانتضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: «مه يا خالد! لا تسبها /(ك٣/٢٨٠/ب) فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ[4] لغفر له». فأمر بها، فصلى عليها ودفنت.

---

(١) (ل٥/١٤٦/ب).

(٢) في (ل): تردني.

(٣) في (ل): فلما فطمت.

(٤) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكِس، وهو العَشَّار. [النهاية (٤/٣٤٩)].

٦٧٣٧-حدثنا أبو داود السجزي[١]، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى[٢]، قال: حدثنا عيسى بن يونس[٣]، قال: حدثنا بشير بن مهاجر. بنحوه[٤]، من قوله: المرأة[٥] من غامد، إلى قوله: «**لو تابها صاحب مكس لغفر له**».

---

(١) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة/ ح٤٤٤٢ (٤/٥٨٨)].

(٢) ابن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي.

(٣) ابن أبي إسحاق السَّبِيْعي -بفتح المهملة وكسر الموحدة [كذا في "التقريب" (٥٣٤١)].

(٤) في (ل): بإسناده.

(٥) في الأصل: لامرأة. وما أثبته من (ل).

[باب] بيان الخبر الدال على إسقاط جلد الزانية إذا رجمت. وأن البكر إذا زنى غُرِب[١] عاماً، ثم جاز له الرجوع، وعلى أن المقر على نفسه بالزنى مرة يرجم.

٦٧٣٨-حدثنا محمد بن يحيى[٢]، قال: حدثنا عبد الرزاق ح وحدثنا الدَّبَري، عن عبد الرزاق[٣]،/[٤] عن معمر[٥]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٦]، عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني **أنَّ رجلاً جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ ابني كان عَسِيْفاً[٧] على هذا فزنى بامرأته، فأخبروني[٨] أن على ابني الرجم، فافتديت منه بوَلِيْدَةٍ[٩] ومائة شاة، ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة**

---

(١) في (ل): وغرب.

(٢) الذهلي.

(٣) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب البكر/ ح١٣٣٠٩ (٧/٣١٠)].

(٤) (ل٥/١٤٧/أ).

(٥) ابن راشد الأزدي.

(٦) ابن مسعود الهذلي.

(٧) قال ابن حجر: العسيف -بمهملتين- الأجير. وزنه ومعناه. ووقع في رواية للنسائي: «كان ابني أجيراً لامرأته». [الفتح (١٢/١٤٢-١٤٣)].

(٨) في (ل): فأجهدني. ولعل المعنى: فشق عليّ.

(٩) الوليدة في الأصل المولودة. وتطلق على الأمة. وقيل: إنها اسم لغير أم الولد. قاله ابن

=

وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم -حسبته قال:- فاقض بيننا بكتاب الله *عز وجل*. فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله *عز وجل*، أمّا الغنم والوليدة فردّ عليك، وأمّا ابنك فإنّ عليه جلد مائة وتغريب عام». ثم قال لرجل من أسلم يقال له أُنيس[(١)]: «قم يا أُنيس! فسل امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[(٢)].

٦٧٣٩- حدثنا الدَّبَري، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن ابن جريج[(٤)]، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد

=

حجر في "الفتح" [١٢/٣٣].

(١) قال ابن حجر في "الإصابة" [١/٧٨]: «قال ابن السكن: لست أدري من أُنيس المذكور في هذا الحديث، ولم أجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث، وقيل: هو أنيس بن الضحاك الأسلمي، وقال غيره: يقال هو أنيس بن أبي مرثد، وهو خطأ؛ لأن ابن أبي مرثد غَنَوي وهذا ثبت في الحديث نفسه أنه أسلمي». أهـ. وغلَّط في "الفتح" [١٢/١٤٤] أيضاً من زعم أنه أنس بن مالك وصُغِّر؛ لأنه أنصاري لا أسلمي.

(٢) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح٢٥ (٣/١٣٢٦)] دون سياق متنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الوكالة/ باب الوكالة في الحدود/ ح٢٣١٤ (٤/٥٧٤)].

(٣) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب البكر/ ح١٣٣١٠ (٧/٣١١)].

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز.

أن رجلاً من الأعراب. وذكر الحديث بنحوه.

٦٧٤٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[١]، قال: حدثنا ابن وهب[٢]، قال: سمعت مالك [بن أنس ح قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد[٣]، عن ابن شهاب ح][٤] وحدثنا الصَّغَاني[٥]، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى[٦]، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أخبرهما[٧] عن عبيد الله بن /(ك٣/٢٨١/أ) عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة **أنَّ رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان إليه. فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر -وكان أفقههما-: أجل، فاقض بيننا بكتاب الله**/[٨]

---

(١) ابن ميسرة الصدفي.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) ابن أبي النجاد الأيلي.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ل): في هذا الموضع. وقد جاء هذا الإسناد -أعني رواية ابن وهب عن يونس بن يزيد- في (ك) بعد إسناد الصغاني. هكذا »وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرهما...« وعلى ما في (ك) يكون القائل »وأخبرني يونس...« إسحاق بن عيسى. وليس كذلك. فقد ذكر ابن حجر في "الفتح" [١٢/١٤٣] أن أبا عوانة أخرجه من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب.

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٦) ابن نجيح البغدادي، أبو يعقوب ابن الطَّبَّاع.

(٧) عود الضمير على مالك ويونس بن يزيد.

(٨) (ل٥/١٤٧/ب).

يا رسول الله، وائذن لي في أن أتكلم. قال: «تكلم»، فقال: كان ابني عسيفاً على هذا، وإنه زنى بامرأته، فأخبروني[١] أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أمّا غنمك وجاريتك فرد إليك». وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أُنيساً الأسلمي أن يرجم امرأة الآخَر إن اعترفت، فاعترفت فرجمها[٢].

٦٧٤١- حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق[٣]، قال: حدثنا مروان بن محمد[٤]، قال: حدثنا الليث[٥] بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني **أنَّ رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أَنْشُدك الله إلاّ قضيت لي بكتاب الله *عز وجل*، فقام الخصم الآخَر -وهو أفقه منه-، فقال: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال**

---

(١) في الأصل: فأخبرني. وضبب عليها، والمثبت من (ل).

(٢) أخرجه مسلم من طريق يونس به، دون سياق متنه. [الموضع الأول].

(٣) الدمشقي.

(٤) ابن حسان الأسدي الدمشقي.

(٥) في (ل): ليث.

رسول الله ﷺ: «قل». قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأته الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله؛/[1] الوليدة والغنم ردّ عليك[2]، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. /(ك٣/٢٨١/ب) واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[3].

٦٧٤٢- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو الوليد[4]، قال: حدثنا الليث[5]، بنحوه.

٦٧٤٣- حدثنا عباس [بن محمد] الدُّوري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح[6]، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، أن أبا هريرة وزيد بن خالد الجهني أخبراه، **أنَّ**

---

(١) (ل٥/١٤٨/أ).

(٢) في (ل): إليك.

(٣) أخرجه مسلم من طرق الليث به. [الموضع الأول (٣/١٣٢٤)].

(٤) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٥) في (ل): ليث.

(٦) ابن كيسان المدني.

رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان إليه، فقال أحدهما: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله، قال الآخَر -وهو أفقههما-: أجل، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم، قال: «تكلم». قال: يا رسول الله إن ابني كان عسيفاً على هذا، وإنه زنى بامرأته، فأُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام، وأن الرجم على امرأة هذا[1]، فقال رسول الله ﷺ: «أقضي بينكما بكتاب الله؛ أمّا غنمك وجاريتك فردّ إليك». قال: وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أُنيساً الأسلمي برجم امرأة الآخَر، فرجمها[2].

٦٧٤٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن/[3] خالد وشِبْل قالوا: **كنا عند رسول الله ﷺ فقام إليه رجل فقال: أنشدك إلاّ قضيت بيننا بكتاب الله. فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله *عز وجل* وائذن لي.**

---

(١) في (ل): على امرأته.

(٢) أخرجه مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم به. دون سياق متنه. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٣) (ل٥/١٤٨/ب).

قال: «قل». قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم [إني] سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده /(ك٣/٢٨٢/أ) لأقضين بينكما بكتاب الله. المائة شاة[1] والخادم ردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[2].

قال أبو عوانة: ابن عيينة يخطئ فيه، يقول فيه: (شبل) يزيد على غيره (بشبل) وهو خطأ[3].

---

(١) في (ل): الشاة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن سفيان به [المصنف (٦/٥٥٤)]، وعنه ابن ماجه [السنن/ ح٢٥٤٩]. ورواه الترمذي [ح١٤٣٣] والنسائي [ح٥٤١١ (٨/٢٤١)] من طرق عن سفيان به. وقد سمى ابن حجر في "الفتح" [١٢/١٤١] اثني عشر راوياً -وقال: وغيرهم- رووا الحديث عن ابن عيينة بذكر شبل. اهـ. ورواه البخاري عن علي بن عبد الله [ح٦٨٢٧] ومحمد بن يوسف الفريابي [ح٦٨٥٩] -فرقهما- عن سفيان به بإسقاط شبل. قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" [٤/٣٠٤]: «وروى البخاري حديث ابن عيينة فأسقط منه شبلاً».

(٣) وممن خطَّأ ابن عيينة أيضاً: يحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي والترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر وغيرهم. [ينظر: التتبع (١٧٣)، التمهيد (٩/٧٤). تهذيب التهذيب (٤/٣٠٤)].

[باب] بيان الخبر الموجب رجم الزاني من أهل الكتاب إذا رُفع أمره إلى حاكم المسلمين، وبيان قبول حاكم المسلمين قول أهل الذمة [فيهم] في الزنى، والدليل على أن الحكم فيهم بأحكام المسلمين.

٦٧٤٥- حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: أخبرنا[١] ابن وهب[٢]، قال: أخبرني[٣] مالك[٤] ح وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي[٥]، قال: حدثنا القعنبي[٦]، عن مالك، عن نافع[٧]، عن ابن عمر أنه قال: **إن اليهود جاءوا إلى النبي[٨] ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم/[٩] وامرأة زنيا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم»؟**

---

(١) في (ل): حدثنا.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) في (ل): حدثني.

(٤) الحديث في "موطئه" -برواية الليثي- [الحدود/ باب ماجاء في الرجم/ ح١ (٨١٩/٢)].

(٥) محمد بن إسماعيل بن يوسف.

(٦) عبد الله بن مسلمة.

(٧) أبو عبد الله مولى ابن عمر.

(٨) رسول الله.

(٩) (ل٥/١٤٩/أ).

قالوا: نَفْضَحُهم[١] ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأَتَوا بالتوراة ونشروها[٢]، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. *قالوا: صدق محمد، فيها آية الرجم.* فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

قال ابن عمر: فرأيت الرجل يَحْنِي[٣] على المرأة يقيها الحجارة[٤].

٦٧٤٦-حدثنا الحسن بن عفان[٥]، قال: حدثنا معاوية بن هشام[٦]، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر *قال*:

---

(١) بفتح أوله وثالثه. من الفضيحة. [فتح الباري (١٢/١٧٤)]

(٢) في (ل): فنشروها.

(٣) بالحاء المهملة ثم بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة. أي: يميل. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢/١٧٦]. وذكر عشرة أوجه من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة.

(٤) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ح٢٧ (٣/١٣٢٦)]. دون سياق متنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام/ ح٦٨٤١ (١٢/١٧٢- مع الفتح)].

(٥) هو الحسن بن علي بن عفان.

(٦) القَصَّار، أبو الحسن الكوفي. وثقه أبو داود والعجلي وابن حبان وقال: ربما أخطأ. وصدقه ابن سعد وأبوحاتم والذهبي والساجي وابن حجر، زاد الأخيران: له أوهام. مات سنة أربع ومائتين. [طبقات ابن سعد (٦/٤٠٣). الجرح والتعديل (٨/٣٨٥).

=

«رجم النبي ﷺ يهودياً[١] ويهودية في الزنى، فرأيته كف عليها، يقيها الحجارة».

٦٧٤٧-حدثنا أبو أُمية[٢]، قال: حدثنا سليمان بن حرب[٣] والقواريري[٤] قالا: حدثنا حماد بن زيد[٥]، عن أيوب[٦]، عن نافع، عن ابن عمر *قال*: **جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ** /(ك٣/٢٨٢/ب) **بيهوديين زنيا. فقال: «ما تجدون في كتابكم»؟. قالوا: نفضحهما. قال «فأْتُوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين». فجاءوا بالتوراة وجاؤوا[٧] بفتى شاب فجعل يقرأ، فلما أتى على آية الرجم وضع يده عليها، قال: فضرب عبد الله يده، فأمر رسول الله ﷺ فرجمهما[٨]**.

قال ابن عمر: «**فكنت فيمن رجمهما، فكأني أنظر إليه[ـما] يقيها**

=

تهذيب التهذيب (١٠/٢١٨). من تكلم فيه وهو موثق (ترجمة/ ٣٢٨). التقريب (٦٧٧١)].

(١) في (ل): يهوديين. وضبب عليها.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) الأزدي الواشحي.

(٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

(٥) ابن درهم الأزدي.

(٦) ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.

(٧) في (ل): فجاؤا.

(٨) كذا في النسختين. ولعل الصواب: برجمهما.

من الحجارة[١]/[٢]».

٦٧٤٨-حدثنا حمدان بن علي[٣]، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي[٤]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر *قال*: **جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟»**. [فـ]**قالوا: نفضحهما ونُسخّمهما**[٥]، **قال: «فأْتُوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين»**. **فجاءوا بالتوراة وجاء عبد الله بن سلام فقعد، وجاء قارئ لهم فتى شاب، فجعل يقرأ، فلما أتى على آية الرجم وضع يده عليها -أو كفّه عليها-، فقال عبد الله: ارفع يدك. فرفع يده فإذا آية الرجم، فأمر بهما فرجما.**

قال ابن عمر: «**فلقد رأيته [وإنه] يُجَافي**[٦] **الحجارة عليها**»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق أيوب به. دون سياق متنه [الموضع الأول].

(٢) (ل٥/١٤٩/ب).

(٣) الوراق.

(٤) اسمه حفص بن عمر.

(٥) السُّخَام -وزن غراب-:سواد القدر. وسخَّم الرجل وجهه: سوده بالسخُّام. [المصباح المنير (مادة/ سخم)]. وفي الرواية الآتية [٤٢٤]: «نسود وجوههما». وفي رواية [٤٢٦]: «يحمَّمان». والحِمَة: السواد. وسيأتي.

(٦) من الأوجه العشرة التي ذكرها ابن حجر في ضبط هذه اللفظة. [ينظر الفتح(١٢/١٧٦)].

(٧) في (ل): : عنها.

٦٧٤٩ – حدثنا الصَّغَاني[١]، قال: حدثنا[٢] الحكم بن موسى[٣]، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق[٤]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[٥]، عن نافع، عن ابن عمر **أنَّ رسول الله ﷺ أُتي بيهودي ويهودية قد زنيا. فانطلق رسول الله ﷺ حتى أتى يهود، فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟». قالوا: نُسَوِّدُ وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما، قال: «فأْتُوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين»، فجاءوا بها فقرؤوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي كان يقرؤه[٦] يده على آية الرجم، وقرأ مابين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام –وهو مع رسول الله ﷺ –: *مره* فليرفع يده، /(ك٣/٢٨٣/أ) فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما.**

قال عبد الله بن عمر: «**فكنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه**»[٧]/[٨].

---

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) في (ل): أخبرنا.

(٣) ابن أبي زهير البغدادي.

(٤) بن عبد الرحمن الأُموي الدمشقي.

(٥) ابن حفص بن عاصم العُمري.

(٦) في (ل): يقرأ.

(٧) أخرجه مسلم عن الحكم بن موسى به. [الموضع الأول/ ح٢٦].

(٨) (ل٥/١٥٠/أ).

٦٧٥٠-حدثنا موسى بن إسحاق الكوفي[١]، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير[٢] قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: «**رجم النبي ﷺ يهوديين، أنا فيمن رجمهما، فلقد رأيته وإنه ليسترها من الحجارة**».

٦٧٥١-حدثنا محمد بن أحمد بن سعيد أبو عبد الله البزاز الواسطي المعروف بابن كُسَا[٣]، قال: حدثنا يوسف بن حماد المَعْنِيُّ[٤]، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى[٥]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن [عبد الله] بن عمر **أنَّ نبي الله ﷺ أُتي بيهوديين قد زنيا، فأتى رسول الله ﷺ بيت المِدْرَاس[٦] ومعه عبد الله بن سلام، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟»، قالوا: يجردان ويُحَمَّمَان[٧] ويحملان على**

---

(١) القَوَّاس.

(٢) الهَمْداني الكوفي.

(٣) بالضم وآخره مقصور. كذا في "توضيح المشتبه" [٧/٣٣٠]. ولم أقف له على ترجمة فيها ذكر الجرح والتعديل.

(٤) بفتح الميم وسكون المهملة ثم نون وتشديد. [كذا في "التقريب" (٧٨٦٠)].

(٥) السَّامي. بالسين المهملة.

(٦) المِدْرَاس: صاحب دراسة كتبهم. و«بيت المدراس»: البيت الذي يدرسون فيه. [النهاية (٢/١١٣)].

(٧) -بمهملة ثم ميم مثقلة- أي: يجعل في وجوههما الحِمَة -بمهملة وميم خفيفة- أي: السواد. كما جاء في الرواية السابقة [ح٦٧٤٩] «نُسَوِّد وجوههما». [ينظر: فتح

=

حمار. قال: «فأْتُوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين». قال: فجاء شاب حدث يدرسها[1]، ووضع يده على آية الرجم، فقال له عبد الله بن سلام: ازحَل[2] يدك، فإذا آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

قال عبد الله بن عمر: فكنت فيمن رجمهما.

=

الباري (٨/٧٢)].

(١) أي: يقرؤها. كما في الروايتين السابقتين [ح٦٧٤٧، ٦٧٤٨]: فجاء قارئ لهم فتى شاب فجعل يقرأ.

(٢) أي: ارفع يدك، كما في الرواية الأولى في الباب. وفي لسان العرب (مادة/ زحل): زَحَل الشيءُ عن مقامه...: زَلَّ عن مكانه، وزحوله هو: أزله وأزاله. ا.هـ. ووقع في (ل): أدخل. وضبب عليها.

[باب] بيان الموضع الذي أمر فيه رسول الله ﷺ برجم اليهوديين.

٦٧٥٢-حدثنا الدَّبَري، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج[٢]، عن موسى بن عقبة[٣] ح وحدثنا الصَّغَاني[٤]، قال: حدثنا أحمد بن يونس[٥]، قال: أخبرنا زهير[٦]، قال أخبرنا[٧] [موسى] بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر **أنَّ اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال: «كيف تفعلون بمن زنى منكم»؟. قالوا: كذا وكذا -قال زهير كلمة- ونضربهما، فقال: «ما تجدون في التوراة»؟. فقالوا: ما نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبد الله بن سلام:/[٨] كذبتم، في التوراة الرجم، فأْتُوا بالتوراة فاتلوها /(ك٣/٢٨٣/ب) إن كنتم صادقين. فأَتَوْا بالتوراة، فوضع الذي يدرسها كفه على آية الرجم، فطفق يقرأ ما دون يده**

---

(١) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح١٣٣٣٢ (٣١٨/٧)].

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٣) ابن أبي عياش القرشي.

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن يونس.

(٦) ابن معاوية بن حُدَيْج الجعفي.

(٧) في (ل): أخبرنا.

(٨) (ل٥/١٥٠/ب).

وما وراءها، ولا يقرأ آية الرجم، فنزع عبد الله بن سلام يده عن آية الرجم، فقال: ما هذا؟. فلما رأوا ذلك، قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما قريباً من حيث توضع الجنائز عند المسجد.

قال عبد الله بن عمر: **فرأيت صاحبها يحني عليها ليقيها الحجارة**[1].

وقال عدة: **يجني**[2].

هذا لفظ الصَّغَاني.

---

(١) أخرجه مسلم [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ح٢٧ (١٣٢٧/٣)]. عن أحمد بن يونس به، دون سياق متنه. وفي هذا اللفظ زيادة تحديد المكان الذي رجم فيه اليهوديان. وقد أخرجه البخاري من طريق ابن عقبة به [التفسير/ باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ / ح٤٥٥٦ (٧٢/٨ -مع الفتح)].

(٢) من الأوجه العشرة التي ذكرها الحافظ ابن حجر. [ينظر: الفتح (١٧٦/١٢)].

[باب] بيان الخبر الموجب على الإمام تغيير حكم أهل الكتاب إذا رآهم حكموا فيهم بخلاف حكم الله *عز وجل*، وإن لم يتحاكموا فيه إليه، وأن الزاني منهم يقام عليه حكم الله *تعالى* وإن لم يرفع *أمره* إلى حاكم المسلمين.

٦٧٥٣-حدثنا علي بن حرب[١]، قال: حدثنا محمد بن فُضيل[٢] وأبو معاوية[٣] ووكيع[٤] -يزيد بعضهم على بعض- قالوا: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة[٥]، عن البراء بن عازب قال: **مَرَّ رسول الله ﷺ[٦] بيهودي مُحَمَّمٍ[٧] مجلود، فدعاهم، فقال: «أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟». قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى! أهكذا تجدون حَدَّ الزاني في كتابكم»؟ قال[٨]: لا، ولولا أنك نشدتني لم أُخْبِرْك، حَدُّ الزاني في**

---

(١) ابن محمد بن علي الطائي.

(٢) ابن غزوان الضبي.

(٣) محمد بن خازم الضرير.

(٤) ابن الجراح الرؤاسي.

(٥) الهمْداني الخارفي.

(٦) عند مسلم: «مُرَّ على النبيِّ ﷺ...» وهو أحسن للسياق، لقوله: «فدعاهم».

(٧) تقدم في حديث (٤٢٦).

(٨) في الأصل: قالوا. وما أثبته من (ل).

كتابنا الرجمُ، وإنما كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا حتى نجتمع على شيء نجعله على الشريف/[1] والوضيع، فجعلنا التَّحْمِيم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أَوَّلُ من أحيا أمرك إذ أماتوه». [فأمر به] فرجم، فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ /(ك٣/٢٨٤/أ) إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾[2] وإلى قوله: ﴿[وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ] فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾. قال نزلت في اليهود، وإلى قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، في اليهود، وإلى قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾[3]، قال: هي في الكفار[4].

---

(١) (ل٥/١٥١/أ).

(٢) في مسلم بعد هذه الآية زيادة «يقول: ائتوا محمداً ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أمركم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى:...» ثم ذكر الآيات الثلاثة دون ذكر التفسير الذي بين الآيات عند أبي عوانة، ثم قال بعدهن: «في الكفار كلُّها».

(٣) الآيات من سورة المائدة/ ٤١-٤٧.

(٤) أخرجه مسلم [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ح٢٨ (١٣٢٧/٣)] من طريق أبي معاوية به. ثم رواه من طريق وكيع، ولم يسق المتن، بل قال: «نحوه، إلى قوله: فأمر به النبي ﷺ فرجم، ولم يذكر ما بعده من نزول الآية». أهـ.

٦٧٥٤-[حدثنا ابن أبي رجاء[١]، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ رجم يهودياً، وقال: «**اللهم إني أَوَّلُ من أحيا سُنَّةً قد أماتوها**»[٢]][٣].

٦٧٥٥-حدثنا الصَّغَاني[٤] وأبو أُمية[٥]، قالا: حدثنا محمد بن سابق[٦]، قال: حدثنا زائدة[٧]، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن البراء بن عازب قال: **مَرَّ رسول الله ﷺ بيهودي قد زنى فجلد وحُمِّم، قال: فسأل عنه[٨] رسول الله ﷺ، [قال:] فقالوا: زنى، [قال:] فقال رسول الله ﷺ: «ائتوني بعلمائكم». قال: فسألهم النبي ﷺ، فقال: «ما تجدون في كتبكم حَدَّ الزاني»؟ قالوا: نجد التحميم والجلد. قال: فناشدهم على ذلك، [قال:] فقالوا: نجد الرجم، ولكن فشا الزنى في**

---

(١) أحمد بن محمد بن عبيد الله.

(٢) هذا الحديث طرف من الذي قبله. وأخرجه هكذا الإمام أحمد في "المسند" [٤/٣٠٠] عن وكيع به.

(٣) هذا الحديث زيادة من (ل)، وأورده الحافظ ابن حجر في "إتحاف المهرة" [٢/٤٦٩].

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٦) التميمي البزاز الكوفي.

(٧) ابن قدامة الثقفي.

(٨) في (ل): فسأله.

أشرافنا. قال: فكانوا يمتنعون، فيقع ذلك على ضعفائنا، قال: فرأينا أن نجعل أمراً يسع شريفنا ومساكيننا، فجعلنا التَّحْمِيم/[1] والجلد. قال: فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أشهدك أني أَوَّلُ من أحيا أمرك إذ أماتوه». قال: فأمر به فرجم.

٦٧٥٦-حدثنا أبو داود السجزي[2]، قال: حدثنا محمد بن العلاء[3]، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن البراء بن عازب، فذكر نحو حديث زائدة، وزاد فيه: **فأنزل الله عز وجل[4]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾، إلى قوله: ﴿[يَقُولُونَ] إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ﴾، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾، إلى قوله: ﴿[وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ] فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾، في اليهود. إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧﴾، قال: هي في الكفار كلُّها، يعني هذه الآية.**

---

(١) (ل٥/١٥١/ب).

(٢) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب رجم اليهوديين/ ح٤٤٤٨ (٤/٥٩٦)].

(٣) ابن كُرَيب الهَمْداني، أبو كريب الكوفي.

(٤) في (ل): تبارك وتعالى.

[باب] ذكر الخبر المبيّن أن النبي ﷺ رجم من أهل الإسلام /(ك٣/٢٨٤/ب) و* من * أهل الكتاب.

٦٧٥٧-حدثنا أبو حميد المصيصي[١]، قال: حدثنا حجاج بن محمد[٢] قال: قال ابن جريج[٣]، أخبرني أبو الزبير[٤] أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «**رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامرأة**»[٥].

٦٧٥٨-حدثنا ابن الجنيد[٦]، قال: حدثنا أبو عاصم[٧]، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر «**أنَّ النبي ﷺ رجم رجلاً من أسلم ويهودياً**».

٦٧٥٩-حدثنا إسحاق الصنعاني[٨]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٩]، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني[١٠] أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن تميم.

(٢) المصيصي الأعور.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) محمد بن مسلم بن تَدرُس.

(٥) أخرجه مسلم من طريق حجاج بن محمد به. [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ح٢٨ (١٣٢٨/٣)].

(٦) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٧) الضحاك بن مَخلد.

(٨) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري.

(٩) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح١٣٣٣٣ (٣١٩/٧)].

(١٠) في (ل): أخبرني.

يقول: «**رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم/**[١]، **ورجلاً من اليهود وامرأة**».

٦٧٦٠-حدثنا علي بن حرب[٢]، قال: حدثنا ابن فُضيل[٣]، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني[٤] قال: «**سألت ابن أبي أوفى**[٥]: **أرجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: أبعدما نزلت سورة النور؟ قال: لا أدري**»[٦][٧].

٦٧٦١-حدثنا سعيد بن مسعود[٨]، قال: أخبرنا[٩] النضْر بن

---

(١) (ل٥/١٥٢/أ).

(٢) ابن محمد بن علي الطائي.

(٣) هو محمد بن فضيل بن غزوان.

(٤) سليمان بن أبي سليمان.

(٥) اسمه عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي. رضي الله عنه.

(٦) قال ابن حجر: وفائدة هذا السؤال أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يُدعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزنى الجلد، وإن كان وقع الرجم بعدها فيمكن أن يُستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن. ثم قال: وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك، والرجم كان بعد ذلك، فقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع. [الفتح (١٢/١٢٢-١٢٣)].

(٧) أخرجه مسلم من طريق علي بن مسهر وعبد الواحد بن زياد كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني به. [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ح٢٩ (٣/١٣٢٨)]. والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب رجم المحصن/ ح٦٨١٣ (١٢/١١٩- مع الفتح)].

(٨) المروزي.

(٩) في (ل): حدثنا.

شُمَيْل[١]، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرنا سليمان الشيباني، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: «**رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: أقبل النور أم بعدها؟. قال: لا أدري**».

٦٧٦٢-حدثنا سليمان بن سيف[٢]، قال: حدثنا عمرو بن عون[٣]، قال: أخبرنا خالد الطَّحَّان[٤]، عن [سليمان] الشيباني، بمثله.

---

(١) المازني النحْوي.

(٢) ابن يحيى الطائي، أبو داود الحراني.

(٣) ابن أوس السلمي.

(٤) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي.

باب ذكر الخبر المبيّن الموجب على سيد الأَمَة جلَدها إذا زنت، وتبين له ذلك، من غير تثريب، وإعادة الجلد عليها إذا زنت مرة أخرى، وبيعها في المرة الثالثه[إذا زنت، والدليل على أنه لا يجلدها في الثالثة]، وإجازة جلد السيد دون السلطان.

٦٧٦٣-حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا ابن أبي مريم[١]، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبيه[٢]، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها [الحدَّ] ولا يُثَرِّب[٣] عليها، ثم إن زنت فليجلدها[٤] ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**»[٥].

---

(١) اسمه سعيد بن الحكم.

(٢) كيسان، أبو سعيد المقبري.

(٣) قال ابن حجر: التثريب -بمثناة ثم مثلثة ثم موحدة- التعنيف، وزنه ومعناه. وقد جاء بلفظ: «ولا يعنفها» في رواية للنسائي. والمراد: لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير، وقيل: المراد: لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد. [ينظر "الفتح" (١٢/١٧١ وَ ١٧٢)].

(٤) عند مسلم «فليجلدها الحدَّ». في الموضعين. وعند البخاري من طريق الليث، مثل ما عند أبي عوانة.

(٥) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ح٣٠ (٣/١٣٢٨)].

=

/(ك٣/٢٨٥/أ)/[(١)].

٦٧٦٤-حدثنا حَبَشي بن عمرو بن الرَّبيع بن طارق[(٢)] -بمصر- قال: حدثنا أبي[(٣)]، قال: حدثني[(٤)] الليث بن سعد، بمثله. *ح*

٦٧٦٥-*و*حدثنا *أبو إسماعيل* الترمذي[(٥)]، قال: حدثنا الحميدي[(٦)]، قال: حدثنا سفيان[(٧)]، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب، فإن عادت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب، فإن عادت[(٨)] فتبين زناها**

=

والحديث أخرجه البخاري أيضاً من طريق الليث، ولم يخرج غير حديثه. [الحدود/ باب لايُثَرَّب على الأَمَة إذا زنت ولا تُنفى/ ح٦٨٣٩ (١٢/١٧١- مع الفتح)].

(١) (ل٥/١٥٢/ب).

(٢) اسمه طاهر، وحبشي لقبه. وهو بفتح الحاء والباء. قاله ابن ماكولا. وقال: «وقاله الدارقطني بضم الحاء وسكون الباء. والأول أصح». أهـ. [الإكمال (٢/٣٨٤-٣٨٥).

(٣) عمرو بن الربيع بن طارق الكوفي، نزيل مصر.

(٤) في (ل): أخبرني.

(٥) محمد بن إسماعيل بن يوسف.

(٦) عبد الله بن الزبير بن عيسى. والحديث في "مسنده" [ح١٠٨٢ (٢/٤٦٣)].

(٧) ابن عيينة.

(٨) في (ل): ثم إن عادت.

(فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إن عادت *فزنت* فتبين زناها)[١] **فليبعها ولو بضفير من شعر))**. يعني الحبل من الشعر[٢].

[ورواه محمد بن يحيى[٣]، عن هشام بن حسان، عن أيوب بن موسى[٤]].

٦٧٦٦-حدثنا ابن المنادي[٥]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[٦]، قال: حدثنا أُسامة بن زيد[٧] ح وحدثنا محمد بن يحيى[٨]، قال: حدثنا محمد بن يوسف[٩] قال: حدثنا سفيان[١٠]، عن أُسامة بن زيد، عن المقبري[١١]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) ما بين الهلالين زيادة على ما في مسند الحميدي، علماً بأن محقق مسند الحميدي قد استدرك فقرة من الحديث في حدود السطر ساقطة من الأصل، فلا يؤمن أن يكون هناك خلل في نسخ مسند الحميدي الخطية. والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم من طريق سفيان به [الموضع السابق/ ح٣١] دون سياق متنه، إلا أنه نبه على أن البيع في الرابعة.

(٣) الذهلي. شيخ المصنف.

(٤) لم أقف على من وصله.

(٥) محمد بن عبيد الله بن يزيد.

(٦) الخفاف.

(٧) الليثي.

(٨) الذهلي.

(٩) ابن واقد الفريابي.

(١٠) ابن سعيد الثوري.

(١١) سعيد بن أبي سعيد.

«**إذا زنت خادم أحدكم فليجلدها ولا يثرب عليها**»، وذكر نحوه[١]. *ح*

٦٧٦٧-حدثنا عمار بن رجاء[٢] ومحمد بن يحيى والميموني[٣]، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد[٤]. ح [و]حدثنا الدَّبَري، عن عبد الرزاق[٥] ح وحدثنا أبو داود السجزي[٦]، قال: حدثنا مسدَّد[٧]، قال: حدثنا يحيى[٨]، كلهم عن عبيد الله العُمري[٩]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها،**/[١٠] **فإن عادت في الرابعة فليبعها**[١١] **ولو بحبل من شعر** -أو

---

(١) أخرجه مسلم من طريق أسامة بن زيد به. دون سياق متنه. [الموضع الأول/ ح٣١]

(٢) التَّغْلِبي.

(٣) عبد الملك بن عبد الحميد.

(٤) ابن أبي أمية الطنافسي.

(٥) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب زِنى الأَمَة/ ح١٣٥٩٧ (٧/٣٩٢)].

(٦) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب في الأَمَة تزني ولم تُحصن/ ح٤٤٧٠ (٤/٦١٤)].

(٧) ابن مسرهد الأسدي.

(٨) ابن سعيد القطان.

(٩) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم.

(١٠) (ل٥/١٥٣/أ).

(١١) في الأصل: فليبيعها. والمثبت من (ل).

ضفير من شعر»[١].

٦٧٦٨-حدثنا محمد بن يحيى و[٢] أبو داود السجزي[٣]، قالا: أخبرنا[٤] النُّفَيلي[٥] قال: حدثنا محمد بن سلمة[٦]، عن محمد بن إسحاق[٧]، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، /(ك٣/٢٨٥/ب) عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا زنت أمة أحدكم فليضربها [ب]كتاب الله *عز وجل*، ولا يثرب عليها**». **قالها ثلاثاً**. «**فإن عادت الرابعة فليضربها، كتابُ الله *عز وجل*، ثم يبيعها**[٨] **ولو بحبل من شعر**»[٩].

روى هذا الحديث الليث بن سعد ومحمد بن إسحاق، فقالا: عن سعيد [المقبري] عن أبيه عن أبي هريرة [عن النبي ﷺ].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق عبيد الله العُمري به. دون سياق متنه، إلا أنه نبه على أن البيع في الرابعة. [الموضع الأول/ ح٣١)].

(٢) في الأصل: قثنا. وهو خطأ. والتصويب من (ل).

(٣) الحديث في "سننه" [الموضع السابق/ ح٤٤٧١]. ووقع في (ل): السجستاني.

(٤) في (ل): حدثنا.

(٥) عبد الله بن محمد بن علي.

(٦) ابن عبد الله الباهلي.

(٧) ابن يَسار المطَّلِبي.

(٨) في (ل): «ليبعْها» وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٩) أخرجه مسلم من طريق محمد بن إسحاق به. [الموضع الأول/ ح٣١] دون سياق متنه.

ورواه[١] عبيد الله العمري وأُسامة بن زيد وأيوب بن موسى، فقالوا [كلهم]: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٢].

وقال فيه ابن إسحاق: ثم ليبعها في الرابعة.

٦٧٦٩-حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني[٣]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٤] قال: أخبرنا معمر[٥] ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله[٦]، عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة أنهما قالا: **سئل**

---

(١) في (ل): وروى.

(٢) قال الدارقطني في "التتبع" [ص/١٨٥] بعد ذكر هذا الخلاف على سعيد: وأخرجهما مسلم على اختلافهما، وأما البخاري فأخرج حديث ليث وحده. اهـ. وقال في "العلل" [٣٧٨/١٠]: وهو المحفوظ -يعني حديث ليث-؛ لأن ليث بن سعد ضبط عن المقبري ما رواه عن أبي هريرة، وما رواه عن أبيه عن أبي هريرة. اهـ. ورجح الإمام علي بن المديني -قبل الدارقطني- حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، حيث قال -بعد ذكر الخلاف-: والحديث عندي حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. [العلل- له (ص/٩٩)]. وحكى هذا الخلاف الحافظ ابن حجر في "الفتح" [١٧٢/١٢]. ولم يرجح شيئاً. ومسلم -رحمه الله- صدر بطريق الليث، وأتبعها بقية الطرق الناقصة. فهي عنده في المتابعات لا في الأصول.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) الحديث في "مصنفه" [الموضع السابق/ ح١٣٥٩٨ (٣٩٣/٧)].

(٥) ابن راشد الأزدي.

(٦) ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

رسول الله ﷺ عن الأمة التي لم تحصن، قال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، -إمّا قال في الثالثة أو في الرابعة [الزهري] شك- فبيعوها ولو بضفير»[(١)].

٦٧٧٠-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن عمر[(٢)]، قال: حدثنا مالك[(٣)]، عن ابن شهاب [ح] وحدثنا عيسى بن أحمد [العسقلاني]، قال: حدثنا ابن وهب[(٤)] إملاءً من كتابه، قال: أخبرني[(٥)] مالك بن أنس/[(٦)] عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: **أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم** تحصن. [فـ]قال: «**إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت**

---

(١) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ح٣٣ (١٣٢٩/٣)]. دون سياق متنه. إلا أنه نبه على أن الشك في حديثه في بيعها في الثالثة أو الرابعة.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [البيوع/ باب بيع العبد الزاني/ ح٢١٥٣ (٤٣٢/٤- مع الفتح)].

(٢) ابن الحكم الزهراني.

(٣) الحديث في "موطئه" -برواية الليثي- [الحدود/ باب جامع ماجاء في حد الزنا/ ح١٤ (٨٢٦/٢)].

(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٥) في (ل): حدثنا.

(٦) (ل٥/١٥٣/ب).

فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير».

قال ابن شهاب: لا أدري [أ]بعد الثالثة أو الرابعة.

والضفير:[١] الحبل[٢].

٦٧٧١-حدثنا الصَّغَاني[٣]، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى[٤]، قال: حدثنا مالك بن أنس، بإسناده، مثله[٥].

٦٧٧٢-حدثنا عباس الدُّوري[٦]، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٧] /(ك٣/٢٨٦/أ) عن أبيه، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن أبا هريرة وزيد بن خالد أخبراه: **أنَّهما سمعا رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الأمة تزني ولم تحصن. قال: «فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير». بعد الثالثة أو الرابعة**[٨].

---

(١) هذا التفسير من الإمام مالك. أوضح ذلك الليثي في روايته.

(٢) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به، دون سياق متنه. [الموضع السابق].

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) ابن نجيح البغدادي.

(٥) جاء هذا الإسناد في (ل) مجتمعا مع إسنادي الحديث الذي قبله بالتحويل بعد إسناد ابن وهب.

(٦) هو عباس بن محمد الدوري.

(٧) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٨) هكذا وقع إسناد هذا الحديث في النسختين الخطيتين، وكذلك نسخة الحافظ ابن حجر [ينظر: إتحاف المهرة (٥/١٩)]: عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن

=

باب [بيان] الخبر الموجب على سيد العبد والأَمَةِ إقامة الحد عليهما إذا زنيا، والدليل على أن عليهما الجلد [إذا] أحصنا أو لم يحصنا، وعلى إباحة ترك جلد الأَمَة إذا كانت حديث عهد بالنفاس إذا خيف عليها الموت.

٦٧٧٣-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا زائدة[٢] عن السُّدِّيِّ[٣]، عن سعد بن

=

ابن شهاب. والحديث أخرجه البخاري عن زهير بن حرب [البيوع/ باب بيع المدبَّر/ ح٢٢٣٢ (٤/٤٩١- مع الفتح)]. ومسلم عن عمرو الناقد [الموضع الأول] والنسائي في "الكبرى" عن أبي داود الحراني [الرجم/ إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت/ ح٧٢٥٨ (٤/٣٠٢)]. ثلاثتهم عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح -هو ابن كيسان- عن ابن شهاب به. والذي يغلب على الظن -والله أعلم- أن إسقاط «صالح» من إسناد أبي عوانة من قِبل النُّسَّاخ؛ فقد روى أبو عوانة حديثاً تقدم [برقم/٦٤٨١] بالسند نفسه عن الدوري إلى ابن شهاب بإدخال صالح بين إبراهيم بن سعد وابن شهاب. وإن لم يكن كذلك فسماع إبراهيم من الزهري ثابت، أثبته البخاري [التاريخ الكبير (١/٢٨٨)] وغيره.

(١) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ح١١٢/ ص١٨].

(٢) ابن قدامة الثقفي.

(٣) -بضم المهملة وتشديد الدال- اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد الكوفي.

عُبيدة[١]، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي[٢] قال: **خطب عليٌّ ﷺ فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم مَن أَحْصَنَ منهم ومن لم يُحْصِن. فإنَّ أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي قريب عهد بالنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته،/[٣] فقال: «أحسنت»**[٤].

روى يحيى بن آدم عن السدي بإسناده، ولم يذكر: مَن أَحْصَنَ منهم ومَن لم يُحْصِن، وفيه: «**اتركها كما هي**»[٥].

---

(١) السُّلَمي، أبو حمزة الكوفي.

(٢) عبد الله بن حبيب.

(٣) [ل٥/١٥٤ أ]

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي داود به. [الحدود/ باب تأخير الحد عن النفساء/ ح٣٤ (٣/١٣٣٠)].

(٥) وصله مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم عن إسرائيل عن السدي. [الموضع السابق] وفيه: «اتركها حتى تماثل».

باب [بيان] مبلغ حدّ [الـ]شارب الخمر، وصفة ضربه، وما يضرب به.

٦٧٧٤-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[١]، قال: حدثنا حجاج[٢]، قال: حدثني شعبة، عن قتادة[٣]، عن أنس «**أنَّ رسول الله ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، قال: فجلده بجريدتين نحو الأربعين**».

قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر ﷺ استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفُّ الحدود ثمانون. فأخذ بها عمر[٤]

٦٧٧٥-حدثنا الصَّغَاني[٥]، قال: حدثنا أبو النَّضْر[٦]، قال: حدثنا شعبة، /(ك٣/٢٨٦/ب) بإسناده، بمثله. وقال: «**أخف الحدود ثمانون. قال: ففعل**».

---

(١) هو يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٢) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٣) ابن دِعامة السدوسي

(٤) أخرجه مسلم من طريق غندر وخالد بن الحارث -فرقهما- كلاهما عن شعبة به [الحدود/ باب حد الخمر/ ح٣٥ (٣/١٣٣٠)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب ما جاء في ضرب شارب الخمر/ ح٦٧٧٣ (١٢/٦٤)] من طريق شعبة وهشام كلاهما عن قتادة به، إلى قوله: وجلد أبو بكر أربعين.

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٦) هاشم بن القاسم الليثي.

٦٧٧٦-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس قال: «**جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين[٢] بالجريد والنِّعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر دَنَا الناس من الرِّيف والقرى، قال: ماترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: نرى أن نجعله كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين**»[٣].

٦٧٧٧-حدثنا الصغاني وأبو أُمية[٤] قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم[٥]، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: حدثنا قَتَادة، عن أنس «**أنَّ النبي ﷺ جلد في الخمر/[٦] بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الريف، فما ترون في حد[٧] الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف:**

---

(١) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ح١٩٧٠/ ص٢٦٥].

(٢) «أربعين» جاءت في النسختين. وليست في "مسند أبي داود". ولا في حديث هشام عند مسلم.

(٣) أخرجه مسلم [الموضع الأول/ ح٣٦ (١٣٣١/٣)]. من طريق معاذ بن هشام ويحيى القطان ووكيع -فصل رواية وكيع، ولم يسق متنها- ثلاثتهم عن هشام به.

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٥) الأزدي الفراهيدي.

(٦) (ل٥/١٥٤/ب).

(٧) في (ل): جلد.

نرى أن تجعله كأخف الحدود. فجعله ثمانين».

[رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس[١]].

٦٧٧٨- حدثنا ابن المنادي[٢] وعباس الدُّوري[٣]، قالا: حدثنا يونس بن محمد[٤]، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار[٥]، قال: حدثنا عبد الله بن فيروز الدَّانَاج[٦]، قال: حدثني حُضَيْن بن المنذر أبو سَاسَان الرَّقَاشي[٧]، قال: «**حضرت عثمان بن عفان** ﷺ **وأُتي بالوليد بن عقبة**[٨] **أنه صلى بأهل الكوفة الغداة أربعاً**[٩]، **ثم قال: أزيدكم؟. وشهد عليه حُمْران ورجل [آخر]، فشهد أحدهما أنه رآه يشربها، وشهد الآخَر أنه**

---

(١) وصله ابن ماجه عن نصر بن علي الجهضمي عنه. [الحدود/ باب حد السكران/ ح٢٥٧٠ (٢/٨٥٨)].

(٢) هو محمد بن عبيد الله بن يزيد.

(٣) هو عباس بن محمد الدوري.

(٤) ابن مسلم البغدادي.

(٥) الأنصاري مولاهم، الدَّبَّاغ البصري.

(٦) -بنون خفيفة وجيم. [كذا في "التقريب" (٣٥٣٥)]- البصري.

(٧) -بتخفيف القاف وبالمعجمة- البصري. كنيته أبو محمد. وأبوساسان -بمهملتين- لقبٌ. وحُضين -بضم ومعجمة مصغر. [كذا في "التقريب" (١٣٩٧)].

(٨) ابن أبي معيط الأموي. أخو عثمان بن عفان لأمه. وهو صحابي من مسْلَمة الفتح. [ينظر: الإصابة (٦/٣٢١)].

(٩) عند مسلم «ركعتين».

رآه يتقيأها. فقال عثمان: إنه لم يتقيأْها حتى شربها. ثم قال لعلي [رضي الله عنه]: أَقِمْ عليه الحَدَّ، فأمر عليٌّ عبد الله بن جعفر[١] ذا الجناحين أن يَجْلِدَهُ، فأَخذ في جلده وعليٌّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعين، ثم قال له: امْسِكْ، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ[٢] [رضي الله عنهم أجمعين]».

٦٧٧٩-حدثنا يونس بن /(ك٣/٢٨٧/أ) حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٣] ح وحدثنا هلال بن العلاء[٤]، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك[٥]، قالا: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله بن فيروز الدَّانَاج، عن حُضَيْن [بن][٦] المنذر أبي[٧] سَاسَان الرَّقَاشي، قال: «**حضرت عثمان بن عفان** [رضي الله عنه]...» فذكر بمعناه بطوله/[٨].

---

(١) عند مسلم «فقال علي: قم يا حسنُ فاجلده. فقال الحسن: وَلِّ حارَّها مَن تولى قارَّها. فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده...»

(٢) أخرجه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة وعبد العزيز بن المختار -جمع الإسنادين وساق لفظ ابن المختار- به. [الحدود/ باب حد الخمر/ ح٣٨ (٣/١٣٣١)].

(٣) الطيالسي، والحديث في "مسنده" [برقم (١٧٣)/ ص٢٥].

(٤) ابن هلال الباهلي.

(٥) ابن واقد الحراني الأسدي.

(٦) في الأصل: أبي. وهو خطأ، والتصويب من (ل).

(٧) في (ل): أبو.

(٨) (ل٥/١٥٥/أ).

٦٧٨٠-حدثنا عباس بن محمد *الدُّوري*، قال: حدثنا رَوْح[١]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن عبد الله الدَّانَاج -بهذا الحديث- إلاّ أنه قال فيه: «**وكلم عليّ عثمان** [رضي الله عنه] **فيه، [فـ]قال: دُوْنَكَ ابن عمك فَأَقِمْ عليه الحَدَّ، [قال: قُمْ] أبا حسن**[٢] **فاجْلِدْهُ**».

٦٧٨١-حدثنا أحمد بن أبي رجاء[٣]، قال: حدثنا وكيع[٤]، قال: حدثنا مِسْعَر[٥] وسفيان[٦]، عن أبي حَصِين[٧]، عن عمير بن سعيد[٨]، قال: قال علي [رضي الله عنه]: «**ما كنت لأُقِيْمَ حداً على أحد فأجد في نفسي منه إلاّ صاحب الخمر، فلو مات وَدَيْتُه**»[٩].

زاد سفيان: «**لأن رسول الله** ﷺ **لم يَسُنَّهُ**»[١٠][١١].

---

(١) ابن عبادة القيسي.

(٢) في (ل): ياحسن.

(٣) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله.

(٤) ابن الجراح الرؤاسي.

(٥) ابن كِدَام الهلالي.

(٦) ابن سعيد الثوري.

(٧) عثمان بن عاصم الأسدي.

(٨) النخعي الصُّهْبَاني -بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة. [كذا في "التقريب" (٥١٨٢)]- أبو يحيى الكوفي.

(٩) بتخفيف الدال، أي: غرمت ديته. قاله النووي في "شرح مسلم" [٣١٣/١١].

(١٠) معناه لم يقدر فيه حداً مضبوطاً. قاله النووي في "شرح مسلم" [٣١٣/١١].

(١١) أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري به. [الحدود/ باب حد الخمر/ ح٣٩

=

٦٧٨٢-حدثنا أبو العباس الغَزِّي[١]، قال: حدثنا الفريابي[٢]، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصِين، عن عمير بن سعيد، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «**ما كنت لأُقِيم حداً على أحد فأجد في نفسي إلاَّ صاحب الخمر، فلو مات وَدَيْتُهُ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّهُ**».

=

(١٣٣٢/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب الضرب بالجريد والنعال/ ح٦٧٧٨ (٦٧/١٢- مع الفتح)].

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) محمد بن يوسف بن واقد.

[باب] بيان حظر جلد المسلم فوق عشرة إلاّ في الحد الذي أوجبه الله أو أوجبه رسول الله ﷺ، والدليل على الإباحة للإمام ضرب من يرى ضربه عشرة أسواط من غير الحد[ود].

٦٧٨٣-حدثنا أبو عبيد الله الوَهْبِي[١]، قال: حدثنا عَمِّي[٢]، قال: حدثنا عمروٌ[٣]، أَنَّ بُكيراً[٤] حدثه، قال: بينما أنا جالس عند سليمانَ بن يَسارٍ[٥] إذ جاء عبد الرحمنِ بن جابرٍ[٦]/[٧] فحدَّث سليمانَ بن يَسار، ثم أقبل علينا سليمانُ بن يَسار، فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه[٨] حدثه أنه سمع أبا بُردة الأنصاريَّ يقول: سمعت رسول الله /(ك٣/٢٨٧/ب) ﷺ يقول: «**لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلاّ في حد من حدود الله *تعالى***»[٩].

---

(١) -بفتح الواو، والهاء الساكنة، وفي آخرها الباء الموحدة. [كذا في "الأنساب" (٥/٦١٩)]- وهو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي مولاهم المصري.

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري.

(٤) ابن عبد الله بن الأشج.

(٥) الهلالي المدني.

(٦) ابن عبد الله الأنصاري.

(٧) (ل٥/١٥٥/ب).

(٨) جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنه.

(٩) أخرجه البخاري. [الحدود/ باب كم التعزير والأدب/ ح٦٨٥٠ (١٢/١٨٣- مع =

٦٧٨٤-حدثنا محمد بن كثير الحراني[١]، قال: حدثنا محمد بن وهب[٢]، قال: حدثنا محمد بن سلمة[٣]، عن أبي عبد الرحيم[٤]، قال: حدثني زيد بن أبي أُنَيْسَة[٥]، عن يزيد بن أبي حبيب[٦]، عن بُكير بن عبد الله -بهذا الإسناد- مثله، إلاّ أنه قال: «**لا جلد فوق عشرة أسواط إلاّ في حد من حدود الله**»[٧].

قال أبو عوانة: هو أبو بردة بن نِيَار عن النبي ﷺ. لم يَذكر أباه.

٦٧٨٥-حدثنا يزيد بن سِنَان[٨]، قال: حدثنا بِشْر بن عمر[٩]، قال: أخبرنا[١٠] الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بُكير بن عبد الله،

=

الفتح)]. ومسلم. [الحدود/ باب قدر أسواط التعزير/ ح٤٠ (١٣٣٢/٣)] كلاهما من طريق ابن وهب به. ولم يخرجه مسلم من غير طريق ابن وهب.

(١) هو محمد بن يحيى بن محمد بن كثير.

(٢) ابن عمر بن أبي كريمة.

(٣) ابن عبد الله الباهلي.

(٤) خالد بن أبي يزيد الحراني.

(٥) الجزري الرُّهاوي.

(٦) واسم أبي حبيب: سويد الأزدي مولاهم، أبو رجاء المصري.

(٧) في الإسناد التالي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب. أسقط جابراً من الإسناد. وهذا ما حكاه الدارقطني في "التتبع"و"العلل" في حديث يزيد بن أبي حبيب، ولم يذكر خلافاً عنه.

(٨) ابن يزيد بن ذيال البصري.

(٩) ابن الحكم الزهراني.

(١٠) في (ل): حدثنا.

عن سليمان بن يَسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بُردة عن النبي ﷺ، مثله[1].

ولم يذكر أباه.

---

(١) أخرجه البخاري من طريق الليث به. [الموضع الأول/ ح٦٨٤٨ (١٢/١٨٢- مع الفتح)].

وأخرج البخاري الحديث من وجه آخر عن عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي ﷺ [ح٨٦٤٩].

وقد حصر الحافظ ابن حجر في "الفتح" [١٢/١٨٤] الخلاف في إسناد هذا الحديث في أمرين:

أحدهما: هل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة -وهو جابر- أَوْ لا.

والآخر: هل الصحابي مبهم أو مسمًّى.

ورجح ألاَّ واسطة بين عبد الرحمن وجابر. وأن الصحابي مسمى، وهو أبو بردة بن نِيَار، وهذا ما يرجحه أبو عوانة، حيث قال: هو أبو بردة بن نيار عن النبي ﷺ، ولم يذكر أباه. ثم أسند رواية الليث التي تؤيد ذلك.

وأما الحافظان أبو حاتم الرازي [علل ابنه (١/٤٥١)] والدارقطني [في "التتبع" (٣٢٧)] فرجحا حديث عمرو بن الحارث -الذي لم يخرج مسلم غيره- وفيه ذكر جابر، ورجح الدارقطني في "العلل" [٦/٢٤] حديث الليث.

قال الحافظ ابن حجر: ولم يقدح هذا الاختلاف على الشيخين في صحة الحديث؛ فإنه كيفما دار يدور على ثقة، ويحتمل أنَّ عبد الرحمن سمع أبابردة لما حدَّث أباه وثبته فيه أبوه، فحدث به تارة بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة.

[باب] بيان الكبائر التي إذا ارتكبها المسلم فأقيم عليه حدها وعوقب بها كانت كفارة له.

٦٧٨٦-حدثنا يزيد بن سنان[١] وعمار بن رجاء[٢] وإبراهيم بن مرزوق البصري والحسن بن مُكْرَم[٣] ، قالوا: حدثنا عثمان بن عمر[٤]، قال: حدثنا[٥] يونس[٦]، عن الزهري، عن أبي إدريس الخَوْلاني[٧]، عن عبادة بن الصامت قال: **قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولاتأتوا ببهتان/[٨] تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف. فمن وَفَى[٩] منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً**

---

(١) ابن يزيد بن ذيال البصري.

(٢) التغلبي.

(٣) -بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء وتخفيفها. [كذا في "الإكمال" لابن ماكولا (٨/١٨٠)]- ابن حسان، أبو علي البغدادي.

(٤) ابن فارس العبد ي.

(٥) في (ل): أخبرنا.

(٦) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٧) عائذ الله بن عبد الله.

(٨) (ل٥/١٥٦/أ).

(٩) بالتخفيف، وفي رواية بالتشديد. وهما بمعنىً. أي: ثبت على العهد. قاله ابن حجر في =

فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله في الدنيا، فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه»[١] قال: فبايعناه على ذلك.

٦٧٨٧-حدثنا حمدان السُّلَمي[٢] ومحمد بن إسحاق بن الصباح أبو عبد الله الصنعاني، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٣]، قال: أخبرنا معمر[٤]، عن الزهري، عن أبي إدريس /(ك٣/٢٨٨/أ) الخَوْلاني، عن عبادة بن الصامت، قال: **بايع رسول الله ﷺ نفراً أنا فيهم فتلا علينا آية النساء، أنْ لا تشركوا بالله شيئاً. الآية[٥]. ثم قال: «*و*من وفى فأجره**

=

"الفتح" [١/٨٣].

(١) أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به. (يأتي حديثه برقم/٤٦٢) [الحدود/ باب الحدود كفارات لأهلها/ ح٤١ (٣/١٣٣٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الإيمان/ بابٌ: حدثنا أبو اليمان.../ ح١٨ (١/٨١- مع الفتح)] بلفظه.

(٢) هو أحمد بن يوسف بن خالد.

(٣) الحديث في "مصنفه" [أهل الكتاب/ بيعة النبي ﷺ/ ح٩٨١٨ (٦/٤)].

(٤) ابن راشد الأزدي.

(٥) يريد آية سورة الممتحنة التي كان يبايع بها النبي ﷺ النساء، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ

=

على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له طُهُورٌ[١]. -أو قال: **كَفَّارة**. وقال أحدهما: **طُهْرٌ له**، أو قال: **كفارة**[٢]- **ومن أصاب من ذلك شيئاً ستره الله عليه، فأمره إلى الله؛ إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه**»[٣].

٦٧٨٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٤]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن عبادة بن الصامت قال: **كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا/**[٥] **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب منها شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له**».

=

﴿ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٢﴾ / آية: ١٢

(١) في (ل): طهرة.

(٢) والذي في "المصنف": فهو له طهور وكفارة.

(٣) أخرجه مسلم [الموضع السابق/ ح٤٢] من طريق عبد الرزاق به، دون سياق متنه، إلا أنه نبه على أنه زاد في الحديث «فتلا علينا آية النساء».

(٤) ابن ميسرة الصدفي.

(٥) (ل٥/١٥٦/ب).

٦٧٨٩-حدثنا ابن الجنيد الدَّقَّاق[١]، قال: حدثنا الحميدي[٢]، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني أبو إدريس [الخولاني]. فذكر مثله.

٦٧٩٠- حدثنا أبو أُمية[٣]، قال: أخبرنا[٤] أبو اليمان[٥]، قال: أخبرنا شعيب[٦]، عن الزهري، بإسناده، مثله.

٦٧٩١-حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا محبوب بن الحسن[٧]، قال: حدثنا خالد الحَذَّاء[٨]، عن أبي قلابة[٩]، عن أبي الأشعث[١٠]، عن عبادة بن الصامت قال: **أخذ رسول الله ﷺ *علينا* كما أخذ على النساء أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا**

---

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى. والحديث في "مسنده" [برقم/ ٣٨٧ (١/١٩١)].

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٤) في (ل): حدثنا.

(٥) الحكم بن نافع البهراني.

(٦) ابن أبي حمزة القرشي.

(٧) هو محمد بن الحسن بن هلال.

(٨) هو خالد بن مهران الحذاء.

(٩) عبد الله بن زيد الجرمي.

(١٠) شراحيل بن آدَه -بالمد وتخفيف الدال- أبو الأشعث الصنعاني. ويقال: آده جَدُّ أبيه وهو ابن شرحبيل بن كليب. وقيل غير ذلك.

أولادكم، ولا يَعْضَهْ بعضُكم بعضاً[١]، ولا نَعْصِيَنَّهُ في معروف. «فمن أصاب منكم حداً فعجلت له عقوبته فهي[٢] كفارته، ومن أُخّر عنه فأمره إلى الله؛ إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه -وقال مرة: **فإن شاء عذبه** /(ك٣/٢٨٨/ب) **وإن شاء رحمه-»[٣].**

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" [٣/٢٥٤]: أي لا يرميه بالعَضِيهة، وهي البهتان والكذب. اهـ. ويأتي في روايةٍ تفسيره بالغيبة. [ح٤٦٨].

(٢) في (ل): فهو.

(٣) أخرجه مسلم [الموضع الأول/ ح٤٣] من طريق هشيم عن خالد الحذاء به. وليس فيه «ولانعصينه في معروف». وفيه في أول كلام النبي ﷺ «فمن وَفَى منكم فأجره على الله».

والحديث لم يخرجه البخاري من هذا الوجه.

وأخرجه أبو الفضل بن عمار في كتابه "علل الأحاديث في كتاب الصحيح" [ص١٠٣] عن أبي المثنى معاذ بن المثنى عن محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي -قال يزيد: وكان حدثنا به قبل ذلك عن أبي الأشعث الصنعاني. قال: قلت لخالد الحذاء: كنت حدثتنا به عن أبي الأشعث الصنعاني. قال: غَيِّره واجعله عن أبي أسماء- عن عبادة بن الصامت... وذكر الحديث. ورواه هكذا -أيضاً- ابن حبان في "صحيحه" [الإحسان (١٠/٢٥٣) ح٤٤٠٥] من طريق يزيد بن زريع به.

قال ابن عمار: والاضطراب فيه إنما هو من خالد.

قلت: لعل هذا الاضطراب كان من خالد بعد تلك القدمة التي قدمها من الشام والتي أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير بعدها. [ينظر: هدي الساري (٤٢٠)].

=

٦٧٩٢-حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان[١]، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت قال: **أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخَذ على النساء في القرآن. بايعنا على أن لا نشرك بالله شيئاً، ثم قال: «فمن أصاب منهم حداً فعُجِّلَ عقوبتُه فهو/[٢] كفارته، ومن أُخِّرَ عنه فأمره إلى الله؛ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»**.

٦٧٩٣-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٣]، قال: حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء سمع أبا قلابة يحدث عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال: **أخذ رسول الله ﷺ علينا كما أَخَذَ على النساء أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نعصيه في معروف. «فمن أتى منكم حداً مما نُهِيَ عنه فأقيم عليه الحد فهو كفارة له، ومن أُخر *عنه* فأمره إلى الله *عز وجل*، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»**. **وإن رسول الله ﷺ قال:**

=

وما يحدث به المحدث في حال تغيره فيضطرب فيه لا يُعَلُّ به ما رواه في حال السلامة. والله أعلم.

(١) ابن سعيد الثوري.

(٢) (ل٥/١٥٧/أ).

(٣) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم (٥٧٩ وَ ٥٨٠)/ ص٧٩].

«**لا يَعْضَهْ بعضُكم بعضاً**».

رواه النضر بن شميل عن شعبة، وقال: «**ولا يَعْضَهْ بعضُنا**[١] **بعضاً**»[٢].

٦٧٩٤-حدثنا الربيع بن سليمان[٣]، قال: حدثنا شعيب بن الليث[٤]، قال: حدثني[٥] الليث [بن سعد ح] وحدثنا الصَّغَاني[٦]، قال: حدثنا عاصم بن علي[٧]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب[٨]، عن أبي الخَيْر[٩]، عن الصُّنَابِحي[١٠]، عن عبادة بن الصامت

---

(١) في (ل): بعضكم.

(٢) لم أقف على من وصله.

(٣) ابن عبد الجبار المرادي.

(٤) ابن سعد الفهمي.

(٥) في (ل): حدثنا.

(٦) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٧) ابن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم. مختلف فيه، وخلص الحافظ ابن حجر في "التقريب" إلى أنه صدوق ربما وهم. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين.

(٨) واسم أبي حبيب: سويد الأزدي.

(٩) مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني -بفتح التحتانية والزاي وبعدها نون [كذا في "التقريب" [٦٥٤٨] أبو الخير المصري.

(١٠) -بضم الصاد، وفتح النون، وبعد الألف باء موحدة مكسورة، ثم حاء. [كذا في =

قال: «إني من النقباء الذين بايَعْنَا رسول الله ﷺ، *قال:* بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً[١]، ولا نزني، ولا نسرق[٢]، ولا نقتل النفس التي حرم الله[٣]، ولا نَنْهَب، ولا نعصي؛ بالجَنَّةِ[٤]. ولا يعيب[٥] بعضُنا بعضاً. فإن غشينا شيئاً من ذلك كان قضاؤه إلى الله *عز وجل*»[٦].

=

"اللباب" لابن الأثير]- عبد الرحمن بن عُسَيْلة -بمهملتين مصغر. [كذا في "التقريب" (٣٩٥٢)]- أبو عبد الله المرادي.

(١) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [١٢/٢٠٥]: ظاهره أن هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة، وليس كذلك. وإنما كانت البيعة ليلة العقبة «على المنشط والمكره والعسر واليسر...» إلى آخره. وأما البيعة المذكورة هنا -وهي التي تسمى بيعة النساء- فكانت بعد ذلك بمدة، فإن آية النساء التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية في زمن الهدنة وقبل فتح مكة، وكانت البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح. اهـ.

(٢) في (ل): ولانسرق ولانزني.

(٣) هنا زيادة عند مسلم دون البخاري «إلا بالحق».

(٤) قوله: «بالجنة» متعلق بقوله في أول الحديث «بايعنا». قاله ابن حجر في "الفتح" [١/٨٧]. وهنا زيادة عند البخاري ومسلم «إن فعلنا ذلك». وليس عندهما «ولا يغتب بعضنا بعضاً».

(٥) في (ل): يغتب.

(٦) أخرجه البخاري [٦٨٧٣] عن عبد الله بن يوسف و[٣٨٩٣] قتيبة. ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح. [الموضع الأول/ ح٤٤]. وأحمد [٥/٣٢١] عن هاشم بن

=

٦٧٩٥-حدثنا عباس الدُّوري، قال: حدثنا أبو النضر[١]، قال: حدثنا الليث، بإسناده، نحوه/[٢].

=

القاسم أربعتهم عن الليث به. وليس عندهم «ولا يعيب بعضنا بعضاً». وأخرجه أحمد [٥/٣٢٣]. والحاكم [٤/٦٢٤] من طريق يزيد بن أبي حبيب به. وليس فيه «ولا يعيب بعضنا بعضاً». وجاءت هذه العبارة في حديث أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت [تقدم برقم/ ٦٧٩١] بلفظ: «ولا يعضه بعضكم بعضاً». وهذه الرواية مفسرة لها.

(١) هاشم بن القاسم الليثي.

(٢) (ل٥/١٥٧/ب).

باب [بيان] إسقاط الحكم /(ك٣/٢٨٩/أ) في الدية عن أصحاب الدواب والأنعام فيما[1] يضمن من الناس والدواب و[الأموال]، وكذلك أصحاب الآبار والمعادن فيما يسقط فيها من الناس والدواب.

٦٧٩٦-حدثنا الصَّغَاني[2]، قال: حدثنا أبو النَّضْر[3]، قال: أخبرنا[4] شعبة، عن محمد بن زياد[5] قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: «**العَجْمَاءُ جَرْحُهَا[6] جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، [والبئر جبار]**،

---

(١) في (ل): فيمن.

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) هاشم بن القاسم الليثي.

(٤) في (ل): حدثنا.

(٥) الجُمَحي مولاهم، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة.

(٦) قال ابن الأثير: الجَرْح هاهنا بفتح الجيم على المصدر لا غير، قاله الأزهري. فأما الجُرْح -بالضم- فهو الاسم. [النهاية (١/٣٥٥)].

وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ[١]»[٢].

[رواه حَبَّان[٣] عن شعبة بمثله[٤]. وأما غندر فلم يقل «**والبئر جبار**»[٥]].

٦٧٩٧-حدثنا الفضل بن الحُبَاب[٦]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن

---

(١) قال الترمذي: «حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ عَنْ مَعْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: "الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ" يَقُولُ: هَدَرٌ لا دِيَةَ فِيهِ، قَالَ أبو عِيسَى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ" فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: «الْعَجْمَاءُ» الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا، فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفلاتِهَا فَلا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. وَ«الْمَعْدِنُ جُبَارٌ» يَقُولُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا، فَوَقَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ فَلا غُرْمَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ «الْبِئْرُ» إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. وَ«فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» وَالرِّكَازُ مَا وُجِدَ فِي دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمُسَ إِلى السُّلْطَانِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ». [السنن/ ح١٣٧٧ (٣/٦٦١)]

(٢) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. [الحدود/ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار/ ح٤٦ (٣/١٣٣٥)]. دون سياق متنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب العجماء جبار/ ح٦٩١٣ (١٢/٢٦٧- مع الفتح)].

(٣) ابن هلال البصري.

(٤) لم أقف على من وصله.

(٥) وصله مسلم [الموضع السابق] عن محمد بن بشار عنه. دون سياق متنه. وفي اللفظ المحال عليه ذكر «البئر جبار».

(٦) -بحاء مهملة مضمومة، وبعدها باء خفيفة معجمة بواحدة، وبعد الألف مثلها.

=

بكر بن الربيع بن مسلم[١]، قال: سمعت الرَّبيع بن مسلم[٢] يقول: سمعت محمد بن زياد يقول: سمعت أباهريرة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[٣].

٦٧٩٨-حدثنا أحمد بن شيبان[٤]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد[٥] وأبي سلمة[٦]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**العجماء [جرحها] جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[٧].

٦٧٩٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٨]، قال: حدثنا سفيان *بن عيينة*، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ

=

[ينظر: الإكمال- لابن ماكولا (٢/١٤٠و ١٤١)]- الجُمَحي، أبو خليفة البصري.

(١) الجُمَحي، البصري.

(٢) الجُمَحي، أبو بكر البصري.

(٣) أخرجه مسلم من طريق الربيع بن مسلم به. [الموضع السابق].

(٤) الرملي.

(٥) ابن المسيِّب. كما في الطرق التالية.

(٦) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٧) أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة به. [الموضع الأول/ ح٤٥]. دون سياق متنه.

(٨) ابن ميسرة الصدفي.

قال: «**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»/[١].

فقال السائل: يا أبا محمد معه أبو سلمة؟ قال: إن كان معه فهو معه[٢].

٦٨٠٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرني مالك بن أنس[٤]، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**جرح العجماء جبار، [والبئر جبار]**[٥]، **والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[٦].

٦٨٠١-حدثنا يونس *بن عبد الأعلى*، قال: أخبرنا ابن وهب،

---

(١) (ل٥/١٥٨/أ).

(٢) أخرجه الدارقطني في "السنن" [١٤٩/٣] من طريق يونس بن عبد الأعلى به. وأخرجه الترمذي [ح١٣٧٧ (٦٦١/٣)]، وابن ماجه [ح/٢٦٧٣ (٨٩١/٢)]، والنسائي في "الكبرى" [ح/٢٢٧٤ (٢٣/٣)] من طرق عن سفيان به -دون ذكر أبي سلمة. وليس عندهم: فقال السائل... الخ. وأخرجه الدارقطني في "السنن" [١٥١/٣] أيضاً من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة.

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٤) الحديث في "موطئه" -برواية الليثي- [العقول/ باب جامع العقول/ ح١٢ (٨٦٨/٢)].

(٥) زيادة من (ل): . وهي موافقة لما في "الموطأ".

(٦) أخرجه مسلم من طريق مالك به. [الموضع الأول/ ح٤٥]. دون سياق متنه.

قال: أخبرني يونس[١]، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب وعبيدالله بن عبد الله[٢]، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، بمثله[٣].

قال ابن شهاب: الجبار الهدر. والعجماء البهيمة. /(ك٣/٢٨٩/ب)

٦٨٠٢-حدثنا محمد بن عبد الحكم[٤]، قال: حدثنا وهب الله بن راشد[٥]، عن يونس *بن يزيد*، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، بمثله[٦].

٦٨٠٣-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[٧]، قال: حدثنا

---

(١) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٢) ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الموضع الأول/ ح٤٥]. دون سياق متنه.

قال الدارقطني في "العلل" [٣٨٩/٩] بعد أن ذكر الخلاف على يونس: والصحيح عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة. وحديثه عن عبيد الله غير مدفوع؛ لأنه قد اجتمع عليه اثنان -يعني ابن وهب وإسحاق بن راشد-.

قال ابن حجر: وتابع الأوزاعيُّ يونس بن يزيد عن الزهري في قوله: «عن عبيد الله». لكن قال: «عن ابن عباس» بدل أبي هريرة. وهو وهم من الراوي عن الأوزاعي. [ينظر: فتح الباري (٢٦٥/١٢)]. ويأتي حديث الأوزاعي عند المصنف برقم [٦٨٠٧].

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعْيَن، أبو عبد الله المصري.

(٥) أبو رزعة المصري المؤذن.

(٦) تقدم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وحده. [ح/ ٦٧٩٩].

(٧) هو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي.

حجاج[١]، عن ابن جريج[٢]، قال: أخبرني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**».

٦٨٠٤-حدثنا [إسحاق] *الدَّبَري*، عن عبد الرزاق[٣]، [عن معمر[٤]] وَ ابن جريج، عن الزهري، بإسناده، بنحوه.

٦٨٠٥-حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي، قال: حدثنا بَقِيَّة[٥]، قال: حدثنا الزُّبَيْدي[٦]، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مثله[٧]/[٨].

٦٨٠٦-حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال:

---

(١) ابن محمد الأعور المصيصي.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٣) الحديث في "مصنفه" [العقول/ باب العجماء/ ح١٨٣٧٣ (١٠/٦٥)].

(٤) ابن راشد الأزدي.

(٥) ابن الوليد بن صائد، أبو يُحْمِد الكَلاعي الحمصي.

(٦) -بضم الزاي- أبو بكر بن الوليد بن عامر الشامي. مشهور بكنيته، واسمه صَمْصُوم -بمهملتين- الأولى مفتوحة والثانية مضمومة بينهما ميم ساكنة. قال ابن حجر: مجهول الحال. [التقريب (٧٩٩٥)].

(٧) تقدم من طريق الزهري عن سعيد وحده. [ح/ ٦٧٩٩].

(٨) (ل٥/١٥٨/ب).

حدثنا مروان بن محمد[١] ح وحدثنا أبو أُمية[٢]، قال: حدثنا الحسن *بن موسى* الأشيب[٣] وأحمد بن يونس[٤]، قالوا حدثنا الليث بن سعد، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[٥].

٦٨٠٧-ز- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أيوب بن خالد[٦]، قال: حدثنا الأوزاعي[٧]، عن محمد بن مسلم[٨]، عن عبيد الله بن عبد الله[٩]، عن ابن عباس عن النبي ﷺ *أنه* قال: «**العجماء *جرحها* جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[١٠].

---

(١) ابن حسان الأسدي.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) -بمعجمة ثم تحتانية. [كذا في "التقريب" (١٢٨٨)]- أبو علي البغدادي.

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن يونس.

(٥) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الموضع الأول/ ح٤٥ (١٣٣٤/٣)].

(٦) الجهني الحراني. وتقدم قول ابن عدي: حدث عن الأوزاعي بالمناكير.

(٧) عبد الرحمن بن عمرو.

(٨) ابن شهاب الزهري.

(٩) ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(١٠) رواه ابن عدي في "الكامل" [٣٥٠/١] من طريق أبي داود الحراني به، وقال: هذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عن الأوزاعي غير أيوب بن خالد. أهـ. قال ابن حجر: وهو وهم منه -يعني من الراوي عن الأوزاعي- [فتح الباري (٢٦٥/١٢- ٢٦٦)].

٦٨٠٨-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا زَمْعَة[٢] عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**الدابة العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس**»[٣].

٦٨٠٩-حدثنا أبو قلابة[٤]، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث[٥]، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن عمرو[٦]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[٧] /(ك٣/٢٩٠/أ).

٦٨١٠-حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني[٨] والسُّلَمي[٩]، قالا:

---

(١) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ح٢٣٠٥ /ص٣٠٤].

(٢) ابن صالح الجَنَدي.

(٣) تقدم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وحده [٦٧٩٩].

(٤) عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٥) ابن سعيد العنبري.

(٦) ابن علقمة بن وقاص الليثي.

(٧) أخرجه مسلم [الموضع الأول] عن محمد بن رمح عن الليث عن أيوب بن موسى عن الأسود بن العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به. وزاد فيه «جرحها» في كل من البئر والمعدن أيضاً.

(٨) اسم أبي الربيع: يحيى بن الجَعْد، أبو على العبد ي، نزيل بغداد.

(٩) أحمد بن يوسف.

حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن هَمَّام [بن مُنَبِّه][١]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والنار جبار**[٢]، **وفي الركاز الخمس**».

اللفظ للجرجاني.

والسلمي لم يذكر «**النار**»[٣]/[٤].

٦٨١١-ز- حدثنا أبو الأزهر[٥] ومحمد بن إسحاق بن شَبُّوْيَه المكي والجرجاني[٦]، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن هَمَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**النار جبار**»[٧].

---

(١) الحديث في "صحيفته" [برقم/١٣٨] وفي بعض نسخ الصحيفة زيادة «والبئر جبار».

(٢) قال المناوي: المراد بالنار الحريق، فمن أوقدها بملكه لغرض، فطيرتها الريح فشعلتها في مال غيره -ولايملك ردها- فلا يضمنه. [فيض القدير٦/٢٩٣].

(٣) رواه البيهقي [السنن الكبرى (٨/٣٤٤)] من طريق السلمي به. وفيه «والنار جبار».
كما أن "صحيفة همام" المطبوعة هي من رواية السلمي عن عبد الرزاق وفيها ذكر النار! ورواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق ضمن روايته لصحيفة همام في "المسند" [٢/٣١٩] ولم يذكر «النار».

(٤) (ل٥/١٥٩/أ).

(٥) أحمد بن الأزهر بن منيع العبد ي.

(٦) هو الحسن بن أبي الربيع. المتقدم في الحديث السابق.

(٧) أخرجه أبو داود [الديات/ باب النار تعدى/ ح٤٥٩٤ (٤/٧١٦)] عن محمد بن المتوكل، وابن ماجه [الديات/ باب الجبار/ ح٢٦٧٦ (٢/٨٩٢)] عن أبي الأزهر، =

كان يقال غلط فيه عبد الرزاق[(١)]، إنما هو «**البئر جبار**»، فجعله «**النار**». ثم وافقه عليه عبد الملك *عن معمر*[(٢)].

=

والنسائي في "الكبرى" [(كتاب العارية) على ما في "تحفة الأشراف" (١٠/ ح١٤٦٩٩)] عن أحمد بن سعيد، والدارقطني في "السنن" [الحدود والديات/ ح٢١٠ (١٥٢/٣)] من طريق زهير بن محمد وأحمد بن منصور الرمادي، والسهمي في "تاريخ جرجان" [ص/ ٣٧٨- ٣٧٩] من طريق محمد بن عبيد الله الماسوراباذي ستتهم عن عبد الرزاق به. وعند ابن ماجه والنسائي زيادة «والبئر جبار». وهو مختصر من الحديث الذي قبله.

(١) في (ل): عبد الرزاق غلط فيه.

(٢) وقال الدارقطني عقب روايته للحديث من طريق الرمادي: «قال الرمادي: قال عبد الرزاق: قال معمر: لا أُراه إلاَّ وهْماً» أهـ. وسنده صحيح. ونقل ابن عبد البر في "التمهيد" [٢٦/٧] عن ابن معين أنه قال: أصله «البئر جبار» ولكنه صحفه معمر. قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [٢٦٧/١٢]: «ويؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم، وهذا من ذاك. ويؤيده أيضاً أنه وقع عند "أحمد" من حديث جابر [يأتي برقم/ ٦٨١٩] بلفظ «الجُبُّ جبار» -بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة- وهو البئر».اهـ. فإذا تقرر أن الوهم واقع من قَبْل عبد الرزاق فإن متابعة عبد الملك الصنعاني له [تأتي برقم/ ٦٨١٢] لا تقوي الحديث برفع تهمة التصحيف عن عبد الرزاق. والله أعلم.

ونقل البيهقي في "السنن الكبرى" [٣٤٤/٨] بسنده إلى حنبل بن إسحاق قال:

=

٦٨١٢-ز- حدثنا أبو داود السجزي[١]، قال: حدثنا جعفر بن مسافر[٢]، قال: حدثنا زيد بن المبارك[٣]، قال: حدثنا عبد الملك الصنعاني[٤]، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**النار جبار**»[٥].

٦٨١٣-حدثنا محمد بن حَيُّوْيَه[٦]، قال:.....

=

سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث أبي هريرة: حديث عبد الرزاق يحدث به «النار جبار» ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس بصحيح. اهـ. ونقل البيهقي -أيضاً- عن الإمام أحمد ما يبين منشأ التصحيف. بسنده إلى ابن هانئ قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير. يعني فهو تصحيف. [السنن الكبرى (٨/٣٤٥)].

(١) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الديات/ باب في النار تعدى/ ح٤٥٩٤ (٤/٧١٦)]

(٢) ابن إبراهيم بن راشد التِّنِّسي، أبو صالح الهذلي مولاهم. قال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٨/١٦١] وقال: ربما أخطأ. وقد جعله الحافظان الذهبي وابن حجر في مرتبة صدوق. زاد ابن حجر: ربما أخطأ. مات سنة أربع وأربعين ومائتين. [الجرح والتعديل (٢/٤٩١). تهذيب الكمال (٥/١٠٨). الكاشف (٨٠٢). التقريب (٩٥٧)].

(٣) الصنعاني اليماني.

(٤) هو عبد الملك بن محمد الحِمْيري الصنعاني. قال أبو حاتم: يكتب حديث. وقال الذهبي: ليس بحجة. وقال ابن حجر: لين الحديث. [الجرح والتعديل (٥/٣٦٩). الكاشف (٣٤٧٩). التقريب (٤٢١١)].

(٥) تقدم الكلام على الحديث في الذي قبله.

(٦) هو محمد بن يحيى بن موسى.

أخبرنا[١] أبو اليمان[٢]، قال: حدثنا[٣] شعيب[٤]، قال: حدثنا أبو الزناد[٥]، عن عبد الرحمن الأَعرج[٦]، عن أبي هريرة قال: قال النبي[٧]ﷺ: «**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[٨].

٦٨١٤-أخبرنا[٩] يونس *بن عبد الأعلى*، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره ح وحدثنا عمرو بن عثمان العثماني، قال: حدثنا مُطَرِّف[١٠]، قال: حدثنا مالك[١١]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. فذكر بمثله[١٢].

---

(١) في (ل): حدثنا.

(٢) الحكم بن نافع البهراني.

(٣) في (ل): أخبرنا.

(٤) ابن أبي حمزة: دينار القرشي.

(٥) عبد الله بن ذكوان.

(٦) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(٧) في (ل): رسول الله.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" [٣٨٢/٢] من طريق أبي الزناد به. وإسناده رجاله رجال الصحيح.

(٩) في (ل): حدثنا.

(١٠) ابن عبد الله اليساري.

(١١) هذا الحديث ليس في "الموطأ".

(١٢) عزاه في "تحفة الأشراف" [(١٩٨/١٠) ح١٣٨٥٨] إلى النسائي في [الركاز]. عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به. وأشار المحقق إلى أنه في "الكبرى" -رواية ابن حيويه-. والذي طبع من "السنن الكبرى" رواية ابن الأحمر. والحديث غير

=

٦٨١٥-ز- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[١] قال: حدثنا الليث بن سعد، عن الزهري، عن سالم[٢]، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[٣].

كذا قال. هذا عجب[٤] أيضاً حسن[٥]/[٦].

٦٨١٦-ز- حدثنا أبو داود السجزي[٧]، قال: حدثنا عثمان بن

=

موجود فيها. والحديث إسناده رجاله رجال الصحيح.

(١) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه النسائي في "الكبرى" [الركاز/ باب ذكر الركاز/ ح٥٨٣٠ (٣/٤٢٤)] من طريق يعقوب بن إبراهيم به. وقال عقبه: «خالفه قتيبة بن سعيد». ثم رواه عن قتيبة عن الليث عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة. اهـ. وتابع قتيبةَ مروانُ بن محمد، والحسن بن موسى الأشيب، وأحمد بن يونس، [عند المصنف كما تقدم/ ح٦٨٠٦] وموسى بن داود، وعبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث، وحجاج الأعور [عند الدارقطني في "العلل" (٩/٣٨٩)]. وهو المحفوظ عن الليث.

(٤) في (ل): عجيب.

(٥) جاء في "كنز العمال" [١٥/١٧] بعد أن عزا الحديث إلي أبي عوانة: «وقال: حسن غريب عجيب».

(٦) (ل٥/١٥٩/ب).

(٧) الحديث في "سننه" [الديات/ باب الدابة تنفح برجلها/ ح٤٥٩٢ (٤/٧١٤)].

أبي شيبة[١]، قال: حدثنا محمد بن يزيد [الواسطي][٢] ح وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا بشر بن آدم[٣]، قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام[٤]، قالا: حدثنا سفيان بن حسين[٥]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ /(ك٣/٢٩٠/ب) قال: «**الرِّجْل جبار**[٦]»[٧].

---

(١) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم.

(٢) الكَلاَعي الواسطي.

(٣) الضرير البغدادي.

(٤) ابن عمر الكلابي.

(٥) ابن الحسن السلمي مولاهم الواسطي. قال الإمام أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري. وقال ابن معين: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري. وتكلم في روايته عن الزهري كذلك يعقوب بن شيبة والنسائي وأبوحاتم بن حبان وأبوأحمد بن عدي. [ثقات ابن حبان (٦/٤٠٤). تاريخ بغداد (٩/١٥١). تهذيب الكمال (١١/١٣٩)].

(٦) أي: ما أصابت الدابة برجلها فهو جبار. قاله المناوي. [فيض القدير (٤/٥١)].

(٧) أخرجه النسائي في "الكبرى" [(كتاب العارية) على ما في "تحفة الأشراف" (١٠/ ح١٣١٢٠) وقد نقله محقق "السنن الكبرى" من التحفة وضمنه الكتاب برقم (٥٧٨٨)]، والطبراني في "الصغير" [ح/ ٧٤٢ (٢/٣٩)]، وابن عدي في "الكامل" [(٣/١٢٥١) في ترجمة سفيان بن حسين]، والدارقطني في "السنن" [الحدود والديات/ ح٢٠٨ (٣/١٥٢)]، والبيهقي في "الكبرى" [٨/٣٤٣] كلهم من طريق عباد بن العوام به.

لم يقله أحد غيره[١].

٦٨١٧-حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٢]، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٣] ح وحدثنا يوسف بن يعقوب[٤]، قال: حدثنا نَصْر[٥]، قال: حدثنا معتمر[٦]، عن مَيْسُور[٧]، كلاهما عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. بمثل حديث الربيع بن مسلم[٨].

---

(١) يعني سفيان بن حسين. وكذلك قال الطبراني عقب الحديث. وقال الدارقطني: لم يُتابَع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار». وهو وهم؛ لأن الثقات خالفوه، ولم يذكروا ذلك. وكذلك رواه أبو صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة ولم يذكروا فيه «الرجل جبار»، وهو المحفوظ عن أبي هريرة. [السنن (١٥٢/٣)].

(٢) العبسي الكوفي.

(٣) ابن دينار البصري.

(٤) ابن إسماعيل القاضي.

(٥) ابن علي بن نصر بن علي الجهضمي.

(٦) ابن سليمان التيمي.

(٧) -بياء مثناة تحت بعد الميم، تليها السين المهملة مضمومة، ثم الواو. [كذا في "توضيح المشتبه" (١٤٢/٨)]- ابن عبد الرحمن مولى قريش. كذا ذكر اسمه المزي في الرواة عن محمد بن زياد. قال الدارقطني: «ميسور بن عبد الرحمن، بصري، يروي عن أبي الحارث محمد بن زياد القرشي، عن أبي هريرة نسخة دون العشرين حديثاً، روى عنه معتمر بن سليمان وعبد الله بن بكر السهمي». [المؤتلف والمختلف (٢٠٧٩/٤)].

(٨) عن محمد بن زياد. وقد تقدم. [ثاني أحاديث الباب/ ح٦٧٩٧].

٦٨١٨-ز- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثني[١] محمد بن أبي بكر[٢]، قال: حدثنا فضيل بن سليمان[٣]، قال: حدثنا موسى بن عقبة[٤]، قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت[٥]، عن عبادة بن الصامت قال: ((**إنَّ مِنْ قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار**)).

والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها. والجبار: هو الهدر الذي لا يغرم[٦][٧].

٦٨١٩-ز- حدثنا يوسف *القاضي*، قال: حدثني[٨] محمد بن

---

(١) في (ل): حدثنا.

(٢) ابن علي المقَدَّمي.

(٣) النميري البصري.

(٤) ابن أبي عياش الأموي.

(٥) قال ابن حجر: أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال. [التقريب (٣٩٢)].

(٦) في (ل): لا يقوّم.

(٧) أخرجه ابن ماجه [الديات/ باب الجبار/ ح٢٦٧٥ (٢/٨٩١)]، وعبد الله بن أحمد بن حنبل [ضمن زوائده على مسند أبيه (٥/٣٢٦)]، وابن عدي في "الكامل" [١(/٣٣٣) في ترجمة إسحاق بن يحيى] كلهم من طريق فضيل بن سليمان به. وهو حديث طويل فيه ذكر أقضية كثيرة، وقد ساقه عبد الله بن أحمد بطوله. وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" [٢/٣٥٠]: إسناده ثقات إلا أنه منقطع، إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت. والحديث عند المصنف في الشواهد.

(٨) في (ل): حدثنا.

أبي بكر، قال: *و*حدثني حماد[١]، عن مُجَالِد[٢]، عن الشَّعْبِي[٣]، عن جابر[٤] *قال*: قال النبي ﷺ: ((**السائمة [جبار]، والجُبُّ جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**)).

قال مجالد: الركاز الكنز العادي[٥].

---

(١) ابن زيد بن درهم البصري.

(٢) -بضم أوله وتخفيف الجيم. [كذا في "التقريب" (٦٤٧٨)]- ابن سعيد بن عمير الهَمْداني.

(٣) -بفتح المعجمة. كذا في "التقريب" (٣٠٩٦)]- عامر بن شراحيل.

(٤) ابن عبد الله الأنصاري. رضي الله عنه.

(٥) رواه الإمام أحمد [المسند (٣/٣٥٣)]، وأبويعلى [المسند (٤/١٠١) ح٢١٣٤]، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٣/٢٠٣] كلهم من طريق مجالد به. وتفسير مجالد للركاز عند أحمد وحده. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" [٦/٣٠٣]: فيه مجالد بن سعيد وقد اختلط. أهـ. قلت: لكن حماد بن زيد ممن سمع من مجالد قبل اختلاطه. قال عبد الرحمن بن مهدي: حديث مجالد عند الأحداث يحيى بن سعيد وأبي أُسامة ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء. قال ابن أبي حاتم: يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره. [الجرح والتعديل (٨/٣٦١)]. فتبقى علة الحديث هي ضعف مجالد نفسه، ولم أجد من تابعه. لكن يشهد له حديث أبي هريرة.

آخر السفر الثالث من مسند أبي عوانة رضي الله عنه. والحمد لله رب العالمين وصلواته تترى على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته الطاهرين، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وافق الفراغ منه في النصف الباقي من صفر من سنة سبع عشرة وستمائة. كتبه الفقير إلى الله عبد الرحيم بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي الشافعي عفا الله عنه /(ك٣/٢٩١/أ)[1].

(١) يوجد في الوجه (ب) من اللوحة (٢٩١) طباق سماع لا يمكن استكمال قراءة أسطره بسبب سوء التصوير، حيث إن الربع الأيسر من الصفحة لم يصور.

فهـــــرس الموضـــــوعات

الموضوع	الصفحة
المصطلحات الخاصة المستعملة بالزيادات والفروق بين النسختين:	٥
مبتدأ أبواب في الأيمان.	**٧**
باب حظر الحلف بالآباء ووجوب الحلف بالله، وحظر الحلف إلا به عز وجل.	٧
باب بيان مايجب أن يقول الحالف إذا حلف باللات والعزى خطأً، وبيان كفارة من يقول لآخر: تعال أقامرك.	١٩
باب بيان وجوب حنث اليمين إذا رأى الحالف خيراً منها وكفارتها، وعلى أن الكفارة قبل الحنث.	٢٢
بيان الخبر المعارض لتكفير اليمين قبل الحنث الموجبة كفارتها بعد الحنث.	٤٥
باب بيان الأخبار الدالة على أنّ الحالف إذا رأى غير ما حلف عليه خيراً منها، أتى الذي هو خير بلا كفارة. وبيان الخبر الموجب تكفير اليمين الذي يرى حالفها خيراً منها، وأنه أجرٌ له إذا حنث، وإثمٌ له إذا ثبت على يمينه	٥٨
بيان الخبر الدال على أن من قال: هو يهودي، أو نصراني أو حلف بملة سوى الإسلام كاذباً.	٦٧
باب بيان ذكر التشديد فيمن حلف بعد العصر كاذباً وعند	٧٩

الموضوع	الصفحة

منبر النبي ﷺ، وعقابه.

باب ذكر الخبر الدال على أن من وجبت عليه يمين لأحد من الناس فحلف على شيء ونوى الحلف على خلاف الظاهر أنه لا تنفعه نيته، وأنه يلزمه ما حلف لصاحبه وأن النية في ذلك نية المستحلف. ٨٥

باب بيان الخبر الدال على أنَّ قسم المرء على غيره ليس بيمين توجب كفارة، وأنَّ للمقسوم عليه أنْ يحنث صاحبه إنْ شاء، وأنَّ اليمين بالله تعالى تسمى قسماً، والدليل على أنَّ اليمين على ما لا يملكه ليس بيمين موجب. ٨٧

باب بيان ذكر الخبر المبيح للحالف إذا استثنى أنْ يترك يمينه ولا يكون حانثاً. ٩١

باب بيان الخبر الموجب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وإن كان ممن لا يوثق به. والدليل على إبطال رد اليمين على المدعي إذا لم تكن له بينة. ١٠١

باب بيان الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد، والدليل على أنه يحلف أيُّ مُدَّعٍ كان مع شاهده. ١٠٧

بيان ذكر الخبر الذي يجعل الحلَّ عليه حراماً يميناً. ١٢٦

باب إيجاب القرعة بين الاثنين وقعت اليمين بينهما في الشيء ١٢٨

الموضوع	الصفحة

الذي ليس في يدي واحد منهما.

باب ما يجب في القَسَامة وفي الأيمان فيها. وأن القوم إذا قُتل لهم قتيل لا يُدْرَى من قتله فادَّعى أولياؤه دمه على قوم يَبدأ أكبر ولي له فيَدَّعيه، وعلى أنه يجب على الحاكم أن يبدأ فيَعْرِض الأيمان على المدعين. ١٢٩

باب بيان الخبر الموجب البينة على المدعي في قصة القسامة، والأيمان على المدعى عليهم، وعلى رد اليمين على المدعي إذا لم يرض بيمين المدعى عليه، وأنه إن لم يحلف بطل دعواه وبرئ المدعى عليه، وبيان وجوب دية المقتول على الإمام إذا لم يُدْر قاتلُه. ١٣٧

باب ذكر الخبر الدال على أن القتيل إذا وُجِد بين ظهراني أعدائه طولبوا بديته، فإن حلفوا أنهم لم يقتلوه برؤوا، فإن لم يرض أولياء المقتول بأيمانهم حلفوا واستحقوا دية المقتول، فإن أبوا أن يحلفوا بطل دعواهم عليهم، ووداه الإمام من عنده بمائة من الإبل دفعة واحدة، وأن الذي يُحَلَّفُ: بالله الذي أنزل التوراة على موسى. ١٤٠

باب ذكر الخبر المبيِّن أن القسامة كانت في الجاهلية، فقضى بها رسول الله ﷺ وأقرها على ما كانت. ١٤٤

الموضوع	الصفحة
أبواب في المماليك والتشديد في ضربهم، وأن كفارة الرجل إذا ضرب مملوكه أن يعتقه.	١٤٨
باب بيان التشديد في قذف الرجل مملوكه وضربه، والدليل على أنه لا يُحَدُّ في قذفه، ويُحَدُّ يوم القيامة ويقاد منه.	١٥٩
باب بيان الخبر الموجب إطعام الرجل مملوكه وأجيره مما يأكل، ويُلْبِسهما مما يلبس، والنهي عن استعمالهما مالا يطيقان، وأن يُعيِّر صاحبه بأمه أو أبيه	١٦٢
باب بيان الخبر الموجب على الرجل أن يُجْلِس مملوكه معه للأكل، أو يناوله مما يأكل إذا ولي صنعته، وبيان وجوب نفقة المملوك عليه لطعامه وكسوته	١٦٨
باب بيان فضل المملوك المسلم الناصح لسيده.	١٧٥
كتاب الحدود	**١٨٠**
باب بيان إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام فيصيب من دماء المسلمين وأموالهم غَدْراً في ارتداده	١٨٠
باب بيان إباحة رضخ رأس القاتل بالحجارة إذا كان قتْله بها. وأن القاتل بالحجارة يقاد منه و لا يسمى قتل خطأٍ. والدليل على أن المريض إذا اعتقل لسانه فأشار برأسه إشارة تفهم عنه، أُنفذت وصيته، وحَكَم الحاكم بإشارته.	٢١٧

الموضوع	الصفحة
باب بيان الإباحة للإمام رجم الكافر حتى يموت إذا قتل مسلمة، ورضخ رأسها بالحجارة.	٢٢٠
باب ذكر الخبر المبيّن أن النبي ﷺ أقاد من اليهودي الذي قتل الجارية بعد ما أقرّ.	٢٢٢
باب بيان إبطال دية سن العاضّ يد صاحبه فتسقط أو تنكسر بانتزاع صاحبه يده من فيه، وإسقاط القود إلاّ أن يعض يد العاض.	٢٢٥
باب بيان إثبات القصاص في الجراح، والإباحة للإمام أن يتأنى في القصاص إذا امتنع الجارح من القصاص وطلب المجروح الدية، والإباحة لمن تَشفع في ترك القود	٢٣٤
باب بيان الخبر الموجب قتل الثيب الزاني وقتل قاتل النفس وقتل التارك دينه المفارق للجماعة، وحظر قتل غير هؤلاء.	٢٣٧
باب بيان الخبر الدال على أن مَن سنّ القتل في قوم لم يجب عليهم، أو قتل قتيلاً بغير كتابٍ ولا سُنَّةٍ فاستنوا به كان عليه كفلٌ من دمائهم، والخبر المبيّن أن أول ما يُقضى يوم القيامة في الدماء.	٢٤٢
باب بيان تحريم دم المسلم على المسلم، وأن قتاله كفر، والدليل على أن قاتل المسلم يصير كافراً بقتله المسلم	٢٤٧
بيان الخبر الموجب على الإمام إذا ادُّعِيَ على رجل قَتْل رجل	٢٥٨

الموضوع	الصفحة

أن يسأله: أقَتَلْتَه؟

باب بيان دية الجنين إذا سقط ميتاً، ودية أمه إذا قتلت بحجر، وأن ديتها على عاقلة القاتل، والدليل على أن الرَّمْيَة بالحجر يُحكم فيها بحكم الخطأ ٢٦٦

باب بيان الخبر الدال على أن المضروبة إذا سقط جنينها ميتاً لم يكن على ضاربها لضربها شيئاً، وعليه دية جنينها غرة: عبد أو أمة، وأَنَّ الذكر والأُنثى فيه سواء. ٢٦٩

باب بيان الخبر الدال على أن الحامل إذا قُتلت حُكم على القاتل ديتُها ودية ما في بطنها. وأن الضارب بعمود فِسْطَاط وشبهه فيحدث منه القتل يحكم فيه بحكم الخطأ. والدليل على أن العاقلة تحمل الدية وما دون ثلث الدية ٢٧١

باب بيان الخبر الموجب قطع يد السارق في ربع دينار، وأنه لا قطع فيما دون ذلك. ٢٧٧

باب بيان الخبر الدال على إيجاب القطع على سارق الترس والمجن إذا كان ذو ثمن. ٢٨٤

باب بيان الخبر الموجب قطع يد السارق فيما يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم. ٢٨٧

باب بيان الخبر الموجب القطع على سارق البيضة والحبل، ٢٩٣

الموضوع	الصفحة
والإباحة لمن يلعن السارق.	
باب بيان الخبر الناهي أن يُشْفَعَ إلى الإمام في قطع السارق، والدليل على أن القطع في السرقة إلى الإمام، وليس إلى المسروق منه شيء، وأنه لا يجوز للإمام أن يعفوَ عنه، وأن المستعير إذا جحده وجب الحكم فيه بحكم السرقة	٢٩٥
باب بيان الخبر الموجب على الزاني الثيب جلد مائة ثم الرجم، وعلى البكر جلد مائة ثم نفي سنة، وأن إمساكهن في البيوت منسوخ	٣٠٥
باب ذكر الخبر المبين أن الرجم في آية من كتاب الله عز وجل كانت على عهد رسول الله ﷺ تتلى في القرآن	٣١٠
باب بيان السنة في رجم مَن يُقِرُّ على نفسه بالزنى، وترك سؤال الإمام إياه وإعراضه عنه في إقراره حتى يُقِرَّ أربع مرات، وأنه لا يُصلي عليه الإمام، ويُرجم بالمصلى، وأنه إن فَرَّ من الرجم يُلحق ويُرجم....	٣١٥
باب بيان الخبر الموجب رجم المقر على نفسه بالزنى مرتين، والدليل على أن السنة أن يُنكّل به مع الرجم، وعلى أن المخبر الإمام بفجور فاجر بامرأة أو يدعي عبده عليه بأنه فجر بامرأة لم يحده الإمام.	٣٢٣

الموضوع	الصفحة
باب بيان إباحة الرجم بالعظام والمدر والخزف، والمرجوم منتصب لمن يرجمه من غير أن يحفر له، والدليل على أن الإمام يجب عليه أن لا يرجم المقر على نفسه بالزنى حتى يسأل عن عقله.	٣٣١
باب بيان الإباحة للإمام أن يصلي على الزانية المرجومة، والنهي عن رجمها وهي حبلى، وحَظْر رجمها قبل أن يَطْعَم ولدُها إلا أن يكون من يَكْفَل صبيَّها، والدليل على أن توبة الزانية والزاني الرجم، وبيان الأمر برجمهما في حفيرة تحفر لهما إلى صدرهما، والإباحة للإمام ترك رجمهما إذا أَقَرَّا على أنفسهما دون أربع مرات.	٣٣٩
باب بيان الخبر الدال على إسقاط جلد الزانية إذا رجمت. وأن البكر إذا زنى غُرِب عاماً، ثم جاز له الرجوع، وعلى أن المقر على نفسه بالزنى مرة يرجم	٣٥٠
باب بيان الخبر الموجب رجم الزاني من أهل الكتاب إذا رُفع أمره إلى حاكم المسلمين، وبيان قبول حاكم المسلمين قول أهل الذمة فيهم في الزنى، والدليل على أن الحكم فيهم بأحكام المسلمين.	٣٥٧
باب بيان الموضع الذي أمر فيه رسول الله ﷺ برجم اليهوديين.	٣٦٤

الموضوع	الصفحة
باب بيان الخبر الموجب على الإمام تغيير حكم أهل الكتاب إذا رآهم حكموا فيهم بخلاف حكم الله عز وجل، وإن لم يتحاكموا فيه إليه، وأن الزاني منهم يقام عليه حكم الله تعالى وإن لم يرفع أمره إلى حاكم المسلمين.	٣٦٦
باب ذكر الخبر المبيّن أن النبي ﷺ رجم من أهل الإسلام ومن أهل الكتاب	٣٧٠
باب ذكر الخبر المبيّن الموجب على سيد الأَمَة جلَدها إذا زنت، وتبين له ذلك، من غير تثريب، وإعادة الجلد عليها إذا زنت مرة أخرى، وبيعها في المرة الثالثه إذا زنت، والدليل على أنه لا يجلدها في الثالثة، وإجازة جلد السيد دون السلطان	٣٧٣
باب بيان الخبر الموجب على سيد العبد والأَمَةِ إقامة الحد عليهما إذا زنيا، والدليل على أن عليهما الجلد إذا أحصنا أو لم يحصنا، وعلى إباحة ترك جلد الأَمَة إذا كانت حديث عهد بالنفاس إذا خيف عليها الموت	٣٨١
باب بيان مبلغ حدّ الشارب الخمر، وصفة ضربه، وما يضرب به	٣٨٣
باب بيان حظر جلد المسلم فوق عشرة إلاّ في الحد الذي أوجبه الله أو أوجبه رسول الله ﷺ، والدليل على الإباحة للإمام ضرب	٣٨٩

الموضوع	الصفحة
من يرى ضربه عشرة أسواط من غير الحدود.	
باب بيان الكبائر التي إذا ارتكبها المسلم فأقيم عليه حدها وعوقب بها كانت كفارة له	٣٩٢
باب بيان إسقاط الحكم في الدية عن أصحاب الدواب والأنعام فيما يضمن من الناس والدواب والأموال، وكذلك أصحاب الآبار والمعادن فيما يسقط فيها من الناس والدواب.	٤٠١

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق

الدكتور رباح بن رضيمان بن تركي العنزي

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

المجلد الرابع عشر

الأحكام - الجهاد

(٦٨٢٠ - ٧٣٥٩)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٢ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

العنزي، رباح بن رضيمان

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)

٥٧١ ص، ١٧x٢٤ سم

ردمك: ٧ - ٧٨٠ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ. العنوان

ديوي ١، ٢٢٧ ١٤٣٣/٧٣٠

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٣٠

ردمك: ٧ - ٧٨٠ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستر نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مبتدأ كتاب الأحكام

[باب][1] بيان الخبر الموجب على الحاكم أنْ يحكم بالظّاهر بحجّة المدّعي، والدّليل على أنّ أحكام الحاكم ربّما تكونُ بخلاف الحقِّ عند الله تعالى، وأنّه قد يكون الحكم في الشيءِ بخلاف ما يجبُ في الباطنِ.

٦٨٢٠- حدثنا علي بن حرب [الطائي][2]، قال: حدثنا أبو معاوية[3]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أمّ سلمة[4]، عن أمّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنّكم تختصمون إليَّ، ولعلّ بعضكم أنْ يكونَ ألحنَ[5] بحجّته مِنْ بعض، وإنّما أنا بشر أقضي على ما أسمع، فمن قضيتُ له مِنْ حقِّ أخيه شيئاً فلا يَأْخُذْه، فإنّما أقطعُ له**

---

(١) من: (ل).

(٢) «الطائي» من: (ل)، وهو: علي بن حرب بن محمد بن حرب بن حيّان الطائي، أبو الحسن الموصلي (ت٢٦٥هـ).

الطائي، ويقال: الطايي -بفتح الطاء المهملة وفي آخرها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها - هذه النسبة إلى طيء، واسمه جلهمة بن أدد، ويرجع نسبه إلى يعرب بن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح. الأنساب (٤/٣٥-٣٩).

(٣) أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) في (ل): «بنت أبي سلمة».

(٥) أي: أفطن لها وأجدل. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٣٢).

قِطْعةً من النّار»[١].

٦٨٢١- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[٢]، قال: حدثنا حجّاج[٣]، عن ابن جريج[٤]، قال: أخبرني هشام بن عروة[٥]، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمّ /(ك٤/١/ب) سلمة قالت: قال النبي ﷺ بمثله: «**فلا يأخذنّ منه شيئًا**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الأقضية -باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة- ح (٤)، من طريق أبي معاوية، وفيه «فمن قطعت له» ولم يذكر قوله: «وإنما أنا بشر»، وقد جاءت هاتان اللفظتان عند مسلم ح (٥)، (١٣٣٧/٣) من طريق ابن شهاب عن عروة به.
وأخرج البخاري الحديث في: (كتاب الحيل- باب... - ح (٦٩٦٧)، (٣٥٥/١٢فتح).
* من فوائد الاستخراج: شيخ مسلم يحيى يروي الحديث عن أبي معاوية بصيغة «أخبرنا»، بينما يرويه علي بن حرب - شيخ أبي عوانة - عن أبي معاوية بصيغة «حدثنا»...وهي أرفع.

(٢) هو: يوسف بن سعيد بن مسلم، أبو يعقوب المصيصي.

(٣) ابن محمد المصيصي، أبو محمّد الأعور.

(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو الخالد المكي.
وجُرَيج: بضم الجيم وفتح الراء، الإكمال لابن ماكولا (٦٦/٢-٦٧).

(٥) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) انظر الحديث رقم (٦٨٢٠)، وليس في لفظ مسلم: «فلا يأخذنّ منه شيئاً»، وهي فائدة من فوائد الاستخراج.

٦٨٢٢- حدثنا أبو الأزهر[١]، قال حدثنا عبد الله بن نمير[٢] ح حدثنا أبو عتبة الحجازي[٣] بحمص[٤]-، قال: حدثنا ابن أبي فُدَيْك[٥]، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان[٦]، قالا: حدثنا هشام بن عروة[٧]، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمّ سلمة أنّها سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنّما أنا بشر، وإنّكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم ألحنَ بحجته من بعض؛ فأقضي له على نحوٍ ممّا أسمع منه، فمن قضيت له بشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخذنّ منه شيئاً، فإنّما أقطع له جذوة[٨] من النّار**»[٩].

---

(١) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي - مولاهم- أبو الأزهر النيسابوري.

(٢) عبد الله بن نمير هو موضع الالتقاء مع مسلم، في إسناد أبي عوانة الأول.

(٣) هو: أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي، أبو عتبة الحمصي -المعروف بالحجازي-.

(٤) (بحمص) ليست في (ل)، وهي: -بالكسر ثمّ السكون، والصاد مهملة- مدينة مشهورة بالشام بين دمشق وحلب انظر: معجم ما استعجم (٢/٤٦٨)، معجم البلدان (٢/٣٤٧).

(٥) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْك دينار الديّلي، أبو إسماعيل المدني.

(٦) ابن عبد الله القرشي، أبو عثمان المدني الكبير.

(٧) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء مع مسلم في إسناد أبي عوانة الثاني.

(٨) (جذْوَة) - بكسر الجيم، وضمها وفتحها- قطعة غليظة من الحطب. انظر: غريب الحديث للحربي (٣/١١٧٢-١١٧٣).

(٩) انظر الحديث رقم (٦٨٢٠).

من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية ابن نمير عن هشام بن عروة، والتي أشار الإمام مسلم إلى إسنادها، وأحال على رواية أبي معاوية عن هشام.

وقال أبو الأزهر: «**إنّما أقطع قطعة من النّار**»[١].

٦٨٢٣- حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم[٢]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٣]، قال: حدثنا هشام بن عروة[٤]، حدثنا عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمّ سلمة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنّكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أَلْحَن بحجته من بعض، فمن قضيت له بقوله شيئاً، فإنّما أقطع له قطعة من النّار**»[٥].

٦٨٢٤- حدثنا يونس[٦] قال: حدثنا ابن وهب[٧]، عن مالك[٨] وسعيد بن عبد الرحمن[٩] ح،

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي[١٠]، عن

---

(١) نهاية (ل٥/١٦٢/ب)، وسقط بعده مقدار لوحة كاملة.

(٢) ابن حبيب بن مهران العبدي، أبو محمد النيسابوري.

(٣) ابن فرُّوخ القطان، أبو سعيد البصري، الحافظ الإمام.

(٤) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث رقم (٦٨٢٠)، وليس في مسلم «بقوله».

(٦) ابن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري، (ت٢٦٤هـ).

(٧) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري (ت١٩٧هـ).

(٨) ابن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني (ت١٧٩هـ).

(٩) ابن عبد الله بن جميل، القرشي الجمحي، أبو عبد الله المدني.

(١٠) هو: محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، أبو إسماعيل الترمذي، (ت٢٨٠هـ).

والترمذي: نسبة إلى ترمذ وهي مدينة مشهورة من أمهات المدن على طرف نهر

=

القعنبي[١]، عن مالك، عن هشام بن عروة[٢] -بإسناده- نحوه[٣].

٦٨٢٥- حدثنا محمد بن يحيى[٤]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٥]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أمّ سلمة، عن أمّ سلمة، قال: سمع النبي ﷺ لَجَبَةَ[٦] خَصْمٍ عند بابها، فخرج إليهم، فقال:

=

جيحون من جانبه الشرقي، وقد اختلف في كيفية هذه النسبة فبعضهم يقول: بفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوق، وكسر الميم، وبعضهم يقول: بكسر التاء وكسر الميم، وبعضهم يقول: بضم التاء والميم، وكل واحدٍ يقول معنى لما يدعيه. انظر: الأنساب للسمعاني (١/٤٥٩، ٤٦١)، معجم البلدان (٢/٣١).

(١) هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، أبو عبد الله المدني، (ت ٢٢١هـ).

والقعنبي: -بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون بعدها باء منقوطة بواحدة، هذه النسبة إلى الجد. الأنساب للسمعاني (٤/٥٣١).

(٢) هشام بن عروة هو موضع الإلتقاء مع مسلم.

(٣) انظر: الحديث رقم (٦٨٢٠)

وقد أخرجه البخاري أيضا: (كتاب الشهادات - باب من أقام البينة بعد اليمين- ح (٢٦٨٠) - (٥/٣٤٠فتح)، وفي (كتاب الأحكام -باب موعظة الإمام للخصوم- ح (٧١٦٩)، (١٣/١٦٨فتح).

(٤) ابن عبد الله بن خالد الذهلي، أبو عبد الله النيسابوري.

(٥) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة، وفي رواية لمسلم «جلبة» بتقديم الجيم على اللام، وهي لغة فيها، واللجبة والجلبة اختلاط الأصوات والضوضاء. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (صـ:٥٦٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٦)، فتح الباري (١٣/١٨٥).

«إنّكم تختصمون إليّ، وإنّما أنا بشر، ولعلّ بعضكم أنْ يكون ألحنَ بحجته من بعضٍ؛ فأقضي له بما أسمع، وأظنّه صادقاً، فمن قضيت له بشيء من حقِّ أخيه، فإنّما أقطعه من النّار فليأخذها أو ليدعها»[١].

٦٨٢٦- حدثنا محمد بن يحيى، والعبّاس بن محمد[٢]، قالا: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٣]، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني، عروة، أنّ زينب بنت أبي سلمة أخبرته، أنّ

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الأقضية -باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة- ح (٦)، ١٣٣٨/٣)

وأخرجه البخاري: (كتاب المظالم -باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه- ح (٢٤٥٨)، (١٢٨/٥فتح).

وفي: (كتاب الأحكام -باب القضاء في كثير المال وقليله- ح (٧١٨٥)، (١٩٠/١٣فتح).

* من فوائد الاستخراج:

١- شيخ مسلم عبد بن حميد يروي الحديث عن عبد الرزاق بصيغة «أخبرنا»، بينما يرويه محمد بن يحيى -شيخ أبي عوانة- بصيغة «حدثنا».

٢- الإتيان بمتن رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، والتي اكتفى مسلم بذكر إسنادها، وأحال على رواية يونس عن الزهري.

(٢) ابن حاتم بن واقد الدوري، أبو الفضل البغدادي، (ت٢٧١هـ).

والدوري: بالدال والراء المهملتين، هذه النسبة إلى مواضع وحرفة، والدور محلة وقرية أيضاً ببغداد.

وأبو الفضل العباس بن محمد الدوري هو من دور بغداد. الأنساب للسمعاني (٥٠٣/٢، ٥٠٥).

(٣) يعقوب بن إبراهيم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

أمّ سلمة[١] /(ك٤/٢/أ) زوج النبي ﷺ أخبرتها، أنّ النبي ﷺ قال: «**إنّكم تختصمونَ إليّ، وإنّما أنَا بشر، ولعلّ بعضكم ألحنَ بحجته من بعضٍ، فأقضي له بما أسمع، فأظنّه صادقاً، فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فإنّما أقطعه قطعةً من النَّار، فليأخذها أو ليدعها**». وقال عبّاس: «**ليتركها**»[٢].

٦٨٢٧- حدثنا محمد بن خالد بن خَليّ الحمصي[٣]، قال: حدثنا بشر بن شعيب[٤]، عن أبيه[٥]، عن الزهري[٦]، بمثله[٧].

---

(١) من هنا ساقط من المطبوع إلى نهاية (٣/أ).

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الأقضية -باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجّة- ح (٦)، ١٣٣٨/٣).

وأخرجه البخاري - كما تقدم في الحديث رقم (٦٨٢٥).

من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية يعقوب بن إبراهيم، والتي اكتفى مسلم بذكر إسنادها، وأحال على رواية يونس عن ابن شهاب.

(٣) هو: محمد بن خالد بن خَليّ الكلاعي، أبو الحسن الحمصي، (ت بعد ٢٧٠هـ).

وخَليّ: -بفتح الخاء المعجمة وكسر اللاّم المخففة - الإكمال لابن ماكولا (١١٢/٢-١١٣).

(٤) ابن أبي حمزة دينار القرشي مولاهم أبو القاسم الحمصي.

(٥) هو: شعيب بن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي.

(٦) الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) انظر الحديث رقم (٦٨٢٥).

وقد أخرجه البخاري- أيضا: (كتاب الأحكام- باب القضاء في كثير المال وقليله - ح (٧١٨٥)، (١٣/١٩٠فتح).

*من فوائد الاستخراج: رواية الحديث من طريق شعيب عن الزهري، وقد قال ابن

=

٦٨٢٨- حدثنا أبو حارثة الغساني أحمد بن محمد[١] بن إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغسّاني، قال: حدثنا أبي[٢]، عن أبيه[٣]، عن جده

=

معين: «شعيبٌ من أثبت النّاس في الزهري» سؤالات ابن الجنيد (ص: ٣٩٤)، وتاريخ الدارمي (ص: ٤٢).

(١) كذا في: (ك).

والصواب: أحمد بن إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى أبو حارثة الغساني.

والغَسّاني: -بفتح الغين المعجمة، وتشديد السين المهملة، وفي آخرها النون - هذه النسبة إلى غسّان، وهي قبيلة نزلت الشام. انظر: الأنساب للسمعاني (٤/٢٩٥)

قال الذهبي في ترجمته: «وعنه أبو عوانة في صحيحه، وقال: ثنا أبو حارثة سيد أهل الشام». تاريخ الإسلام (حوادث ٢٦١-٢٨٠ ص/٢٤٥)، وانظر: الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٤/٢٢٥).

(٢) هو: إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي (ت٢٣٨هـ).

وثقه الطبراني، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «كذاب».

وقال أبو طاهر المقدسي: «ضعيف»، وقال الذهبي: «إبراهيم بن هشام أحد المتروكين الذين مشّاهم ابن حبّان فلم يصب».

الجرح والتعديل (٢/١٤٢-١٤٣)، الثقات لابن حبّان (٨/٧٩)، وفيه (إبراهيم بن هاشم)، تاريخ دمشق (٧/٢٦٧)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٥٩)، ميزان الاعتدال (١/٧٢-٧٣)، (٦/٥٢)، لسان الميزان (١/١٢٢-١٢٣).

(٣) هو: هشام بن يحيى بن يحيى بن قيس؛ أبو الوليد، -ويقال: أبو عثمان- الغساني.

وثقه الطبراني، وذكره ابن حبّان في الثقات.

الثقات لابن حبّان (٩/٢٣٢)، تاريخ دمشق (٧/٦٧) [ترجمة إبراهيم بن هشام بن

=

يحيى بن يحيى الغساني[١]، عن زينب بنت أبي سلمة، أنّها سمعت أمّ سلمة، أنّها سمعت النبي ﷺ مثله[٢].

=

يحيى]، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (١١٣/٢٧).

(١) هو: يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة الغساني، أبو عثمان الشامي (ت١٣٣هـ وقيل ١٣٥هـ وقيل ١٣٦هـ).

وثقه ابن معين، والفسوي، والطبراني، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال الذهبي: «سيد أهل الشام في زمانه»، وقال ابن حجر: «ثقة».

انظر: المعرفة والتاريخ للفسوي (٤٥٣/٢)، الجرح والتعديل (١٩٧/٩)، الثقات لابن حبّان (٦١٣/٧)، تهذيب الكمال (٣٩/٣٢)، الكاشف (٢٣٨/٣)، تقريب التهذيب (ص:١٠٦٩).

(٢) انظر: الحديث رقم (٦٨٢٠).

بيان الحكم في نفقة المرأة على زوجها إذا حبسها عنها والإباحة لها أخذها من ماله بالمعروف، ولولدها مِنْ غيرِ علمه، والدّليل على الإباحة لكل مَنْ له على أحدٍ حقّ إنْ أخذه من ماله إذا حبسه وجحده، وعلى الإباحة في أخذه مثل ما يَجِبُ له.

٦٨٢٩- حدثنا موسى بن إسحاق الكوفي[١]، قال: حدثنا وكيع[٢]، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال: **جاءت هند إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ[٣]، ولا يعطيني وولدي ما يكفيني، إلاّ ما أخذتُ من مالهِ وهو لا يعلم. قال: «خُذي لك وولدك ما يكفيك بالمعروف»**[٤].

---

(١) القوّاس.

(٢) وكيع بن الجرّاح هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الشحيح: البخيل مع الحرص. المجموع المغيث للأصفهاني (١٧٨/٢).

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الأقضية - باب قضية هند -ح (٧)، ١٣٣٨/٣).

وأخرجه البخاري: (كتاب البيوع - باب من أجرى أمْرَ الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نيّاتهم ومذاهبهم المشهورة - ح (٢٢١١)، (٤٧٣/٤-٤٧٤فتح).

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية وكيع عن هشام، والتي ذكر مسلم إسنادها، وأحال على رواية عليّ بن مسهر عن هشام.

٦٨٣٠- حدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا عبد الله بن نَمير[١]، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، [٢]عن عائشة، قالت: **جاءت هندٌ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وإنّه لا يعطيني ما يكفيني وبَني، إلاّ ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فهل عليّ جُنَاحٌ في ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي ما يكفيك وبنيك/(ك٤/٢/ب) بالمعروف»**[٣].

٦٨٣١- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجّاج[٤]، عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة[٥]، عن أبيه، عن عائشة، **أنّ هندَ أمّ معاوية جاءت رسول الله -صلى الله عليه [وسلم]**[٦] **- فقالت: إنّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وإنّه لا يعطيني ولا ولدي ما يكفينا، إلاّ ما أخذتُ وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك شيء؟ فقال: «خذي ما يكفيك**

---

(١) عبد الله بن نمير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هنا نهاية الساقط من: (ل).

(٣) انظر الحديث السابق رقم (٦٨٢٩).

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية ابن نمير عن هشام؛ والتي ذكر مسلم إسنادها؛ وأحال على رواية علي بن مسهر عن هشام.

(٤) ابن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور.

(٥) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) ليست في: (ك).

وبنيك بالمعروف»[١].

٦٨٣٢- أخبرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني[٢] -فيما قرأت عليه-، قال: حدثنا عبد الملك الذِّماري[٣]، عن سفيان[٤]، عن هشام بن عروة[٥]، عن أبيه، عن عائشة، **أنّ هندَ بنتَ عتبة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إنّ أبا سفيان رجل شحيح، أفآخذ من ماله ما يكفيني وولدي؟ قال: «خذي ما يكفيك وولدك»**[٦].

٦٨٣٣- حدثنا أبو العبّاس الغَزِّي[٧]، قال: حدثنا الفريابي[٨]، قال:

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٨٢٩).

(٢) هو: مسلَّم -بالتضعيف- بن محمد بن عوجر أبو سلمة الصنعاني الفقيه. جاء عند أبي عوانة في الحديث رقم (٤٧٢٠) في الإسناد باسم المسلم بن محمد بن المسلم بن عفان أبو سلمة الفقيه.

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الرحمن بن هشام، أبو هشام الذِّماري، -وقد ينسب إلى جدّه.
والذِّمَاري: -بكسر الذال المشددة المعجمة، وفتح الميم بعدها الألف وفي آخرها الراء- هذه النسبة إلى قرية في اليمن على ستة عشر فرسخاً من صنعاء.
الأنساب للسمعاني (٣/١١).

(٤) ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي (ت١٦١هـ).

(٥) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) انظر الحديث رقم (٦٨٢٩).

(٧) هو: عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي، أبو العباس الغزي.

(٨) هو: محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم أبو عبد الله الفريابي، (ت٢١٢هـ).
و«الفريابي»: -بكسر الفاء وسكون الراء ثم الياء المفتوحة آخر الحروف وفي آخرها
=

حدثنا سفيان[١] -بإسناده- مثله. **فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني سرّاً؟ قال: «خذي ما يكفيك أنت وبنيك بالمعروف»**[٢].

٦٨٣٤- حدثنا أبو شعيب الحرَّاني[٣]، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك[٤]، قال: حدثنا زهير[٥][٦]، عن هشام بن عروة[٧] بإسناده مثلَ

=

الباء الموحدة- هذه النسبة إلى فارياب بليدة بنواحي بلخ.

الأنساب للسمعاني (٣٧٦/٤).

(١) ابن سعيد الثوري.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٨٢٩).

(٣) هو: عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، أبو شعيب الحراني، (ت٢٩٥هـ).

و«الحرّاني»: -بفتح الحاء وتشديد الراء وفي آخرها نون- هذه النسبة إلى حرّان، وهي مدينة بالجزيرة، وإلى حرّان بطن من همدان. اللباب (٣٥٣/١-٣٥٤).

وثقه صالح جزرة، ومسلمة بن قاسم، والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطىء ويهم»، وقال موسى بن هارون: «صدوق». قال الذهبي: «صدوق».

الثقات لابن حبّان (٣٦٩/٨)، سؤالات حمزة السهمي للدارقطني وغيره ص(٢٣١)، ميزان الاعتدال (١٢٠/٣)، لسان الميزان (٢٧١/٣).

(٤) ابن واقد الأسدي مولاهم، أبو يحيى الحرّاني.

(٥) ابن معاوية بن حديج الجعفي، أبو خيثمة الكوفي.

(٦) نهاية (ل١٦٢/٥/ب)

(٧) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

حديث الفريابي عن الثوري[١].

٦٨٣٥- حدثنا الربيع[٢]، قال: حدثنا الحميدي[٣]، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة[٤]، عن هشام[٥]، بنحوه[٦].

٦٨٣٦- حدثنا الربيع، عن الشافعي[٧]، قال: أخبرنا ابنُ عيينة، عن هشام بن عروة[٨]، عن أبيه، عن عائشة، **أنّها حدثته، أنّ هنداً قالت:**

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٨٢٩)، (٦٨٣٣).

(٢) ابن سليمان بن عبد الجبّار المرادي مولاهم، أبو محمد المصري.

(٣) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي، أبو بكر الحميدي المكي، (ت٢١٩هـ).
و«الحميدي» -بضم الحاء المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها وآخره دال مهملة- هذه النسبة إلى حميد بن زهير بن الحارث، يقال لولده: «الحميدات» وإليه ينسب الحميدي.

(٤) ابن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثمّ المكي، (ت١٩٨هـ).
أحد الأئمة الأعلام، والحفاظ المتقنين، المجمع على إمامتهم وفضلهم.
انظر ترجمته: تقدمة الجرح والتعديل (١/٣٢-٥٤)، تاريخ بغداد (٩/١٧٤-١٨٤)، تهذيب الكمال (١١/١٧٥-١٨٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/٢٥٤-٢٧٤).

(٥) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) انظر الحديث رقم (٦٨٢٩)، وما بعده.

(٧) هو: الإمام العلم محمد بن إدريس بن العباس المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المكي، نزيل مصر (ت٢٠٤هـ). انظر: تاريخ بغداد (٢/٥٦-٧٣)، تهذيب الكمال (٢٤/٣٥٥-٣٨١)، سير أعلام النبلاء (١٠/٥-٩٩).

(٨) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

يا رسول الله! إنّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس لي إلاّ ما أدخل عليّ! فقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١].

٦٨٣٧- حدثنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا أنس بن عياض[٢]، عن هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عائشة، أنها حدثته، **أنّ هنداً أُمَّ معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إنّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وإنّه لا يعطيني وولدي/(ك٤/٣/أ) إلاّ ما أخذتُ منهُ سرّاً وهو لا يعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[٤].

٦٨٣٨- حدثنا أبو داود الحرّاني[٥]، قال: حدثنا جعفر بن عون[٦]، ومحاضر بن المورع[٧]، قالا: حدثنا هشام بن عروة[٨]، عن أبيه، عن عائشة، **أنّ هنداً أُمَّ معاوية امرأة أبي سفيان، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وإنّه لا يعطيني ما يكفيني**

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٨٢٩).

(٢) ابن ضمرة، ويقال: أنس بن عياض بن جعدبة، ويقال: أنس بن عياض بن عبد الرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني.

(٣) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث رقم (٦٨٢٩) وما بعده.

(٥) هو: سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم أبو داود الحراني.

(٦) ابن جعفر بن عمرو القرشي، المخزومي، أبو عون الكوفي.

(٧) الهمْداني اليامي، أبو المورِّع الكوفي. (ت٢٠٦هـ).

(٨) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

وبنيّ إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فهل عليّ جناحٌ في ذلك؟ قال: «خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف». -وقال محاضر-: **وإنّه لا يعطيني وولدي، فآخذ منه بغير علمه، فهل عليّ جناح إنْ أخذتُ منه ما أستنفق منه[1] أنا وولدي؟** قال: «**لا، خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[2].

٦٨٣٩- حدثنا محمد بن يحيى[3]، قال: حدثنا عبد الرزاق[4]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت هندٌ إلى النبي ﷺ **فقالت: يا رسول الله! والله ما كان على ظَهْرِ الأَرْضِ أهلُ خِبَاء[5] أحبَّ إليّ أنْ يُذِلَّهُم الله مِنْ أهلِ خبائك، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزهم الله من أهل خبائك. فقال النبي ﷺ:**

---

(١) نهاية (ل٥/١٦٣/أ)

(٢) انظر الحديث رقم (٦٨٢٩).

(٣) الذهلي.

(٤) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الخباء: أحد بيوت العرب من وَبر أَوْ صُوف، ولا يكون من شَعْر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، وقد يُستعمل في المنازل والمساكن.

قال القاضي عياض: «أرادت بقولها أهل خباء نفسه ﷺ فكنَّت عنه بأهل الخباء إجلالاً له، قال: ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته، والخباء يُعَبّرُ به عن مسكن الرجل وداره». النهاية (٢/٩)، شرح صحيح مسلم (١٢/٩)، وانظر: مشارق الأنوار (١/٢٢٨).

«وأيضاً[١] -والذي نفسي بيده-»، ثمَّ قالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل ممسك، فهل عليّ حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ: «لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف»[٢].

٦٨٤٠- أخبرنا محمد بن يحيى[٣]، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٤]، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه، قال: حدثني عروة، عن عائشة، قالت: **جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا رسول الله! ما كان على ظهر الأرض خِبَاء أحبَّ إليّ أنْ/(ك٤/٣/ب) يذلُّوا من أهل خبائك، ثمّ ما أصبح اليوم على ظهر الأرض خباءٌ أحب إليّ أن يعزّوا من أهل خبائك. فقال رسول الله ﷺ: «وأيضاً والذي**

---

(١) قوله وأيضاً معناه: وستزيدين من ذلك، ويتمكن الإيمان من قلبك، ويزيد حبك لله ولرسوله ﷺ، ويقوى رجوعك عن بغضه. شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٩).

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الأقضية - باب قضية هند - ح (٨)، ٣/١٣٣٩).

وأخرجه البخاري: (كتاب مناقب الأنصار - باب ذكر هند بنت عتبة- رضي الله عنها- ح (٣٨٢٥)، (٧/١٧٥فتح).

* من فوائد الاستخراج: محمد بن يحيى - شيخ أبي عوانة- يروي الحديث عن عبد الرزاق بصيغة «حدثنا» بينما يرويه عبد بن حميد -شيخ مسلم- عن عبد الرزاق بصيغة «أخبرنا».

(٣) الذهلي.

(٤) يعقوب بن إبراهيم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

نفسي بيده»، ثمّ قالت: يا رسول الله! إنّ أبا سفيان رجل ممسك[١]، فهل عليّ حرج أن أطعم من الذي له[٢] عيالنا؟ فقال لها: «لا. إلاّ بالمعروف»[٣].

(١) في صحيح مسلم (مسِّيك) وهما بمعنى واحد، أي: بخيل وشحيح.

(٢) في الصحيحين (أن أطعم من الذي له).

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الأقضية - باب قضية هند - ح (٩)، ٣/١٣٣٩). وأخرجه البخاري -كما تقدم في الحديث السابق رقم (٦٨٤٧)-.

باب [بيان][1] الخبر الموجب نصيحة الحاكم والإمام، والنهي[2] عن قيل وقال؛ وكثرة السؤال؛ وإضاعة المال، والدليل على كراهية الخصومات في الأموال مع النّاس، والخوض والكلام فيها، وعلى الترغيب في تعاهد صنوف الأموال، والنهي عن إضاعته ليستغني عن مسألة الناس.

٦٨٤١- حدثنا فضلك الرازي[3]، قال: حدثنا عبد الأعلى النرسي[4]، وعبد الحميد بن بيان[5]، قالا: حدثنا خالد[6] ح،

---

(١) من: (ل).

(٢) نهاية (ل٥/١٦٣/ب)

(٣) هو الفضل بن العبّاس، أبو بكر الرازي المعروف بفضلك الرازي (ت٢٧٠هـ).
والرازي: -بفتح الراء، والزاي المكسورة بعد الألف- هذه النسبة إلى الري، وهي بلدة كبيرة، وألحقوا الزاي في النسبة تخفيفاً. انظر: الأنساب للسمعاني (٢٣/٣).
ولقبه فضلك. انظر: كشف النقاب (٣٥٣/٢)، نزهة الألباب (٧١/٢).

(٤) هو عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم أبو يحيى البصري، المعروف بالنّرسي -بفتح النون وسكون الراء-.

(٥) ابن زكريا بن خالد الواسطي، أبو الحسن السكري (ت٢٤٤هـ).
قال مسلمة بن قاسم: «ثقة»، وذكره ابن حبّان في «الثقات».
قال الذهبي: «ثقة»، وقال ابن حجر: «صدوق»، انظر: الثقات لابن حبّان (٤٠١/٨)، الكاشف (١٣٣/٢)، تهذيب التهذيب (١١١/٦)، تقريب التهذيب (ص: ٥٦٤).

(٦) ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان، أبو محمد أو أبو الهيثم الواسطي.

[و][(١)] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ[(٢)]، قال: حدثنا عفّان[(٣)]، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح[(٤)]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً؛ يرضى لكم أنْ تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأنّ تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تنصحوا لمن ولاّه الله أمركم، ويكره لكم قيل وقال[(٥)]، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»[(٦)].

---

(١) الواو من: (ل).

(٢) محمد بن إسماعيل بن سالم المكي، أبو جعفر الصائغ الكبير البغدادي (ت٢٧٦هـ).
والصائغ: -ويقال الصايغ- بفتح الصاد، وكسر الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها الغين المعجمة هذه النسبة إلى عمل الصِّياغة، وهو صَوْغ الذهب. انظر: الأنساب للسمعاني (٣/٥١٥-٥١٦).

(٣) ابن مسلم الصفار أبو عثمان البصري.

(٤) سهيل بن أبي صالح هو موضع الالتقاء مع مسلم، وقد وقع في المطبوع (سهل) وهو خطأ.

(٥) قوله «قيل وقال» قيل المراد: حكاية أقاويل الناس، وأحاديثهم، والبحث عنها، وقيل: المراد حكاية الاختلاف في أمور الدين، كقوله: قال فلان كذا، وقال: فلان كذا من غير تثبت، لكن يقلد من يسمعه، ولا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل، وقيل: المراد كثرة الكلام، لأنها تؤول إلى الخطأ.
انظر: شرح السنة للبغوي (١/١٨٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١١)، فتح الباري (١٠/٤٢١).

(٦) قوله: «كثرة السؤال» قيل المراد: سؤال الناس الأموال استكثاراً، وعدم الاقتصار على
=

=

قدر الحاجة.

وقيل المراد: أن يكثر المسائل الفقهية تنطعاً، وتكلفاً فيما لم يقع، ولا تدعو إليه الحاجة،

وقيل المراد: كثرة السؤال عمّا لا يعنيه من أحوال الناس، بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسئول فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله، فإن أخبره شقّ عليه، وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقّة، وإن أمهل جوابه ارتكب سوء الأدب.

قال القرطبي: «والوجه حمل الحديث على عمومه»، وكذا قال الحافظ ابن حجر.

انظر: المفهم للقرطبي (٥/١٦٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١١)، فتح الباري (١٠/٤٢١).

والحديث أخرجه مسلم: (كتاب الأقضية -باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه -ح (١٠) - ٣/١٣٤٠).

وفيه (ولا تفرقوا) كما في رواية عفان... وليس في مسلم (وأن تنصحوا لمن ولاّه الله أمركم).

وهي زيادة صحيحة، فقد أخرج الحديث بذكرها مالك في الموطأ (٢/٩٩٠) ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد (ص: ١٥٨) ح (٤٤٢)، والمصنف كما سيأتي في الحديث رقم (٦٨٤٣)، وابن حبّان (٨/١٨٢-١٨٣) ح (٣٣٨٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٥٩) ح (٧٤٩٣)، والبغوي في شرح السنّة (١/١٧٩) ح (١٠١).

وأخرجه أحمد (٢/٣٢٧)، (٢/٣٦٠) من طريق حماد بن سلمة.

=

=

وأخرجه أحمد -أيضاً- (٣٦٧/٢)، والمصنف كما في هذا الحديث رقم (٦٨٤١)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١١٧/١) ح (٨٥)، من طريق خالد بن عبد الله الطحان.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٥/٦) ح (٧٣٩٩) من طريق علي بن عاصم.

وسيأتي عند المصنف -أيضاً- في الحديث رقم (٦٨٤٢) من طريق سليمان بن طرخان التيمي، وجميع هؤلاء [مالك، وحماد بن سلمة، وخالد الطحان، وعلي بن عاصم، وسليمان التيمي] عن سهيل به، بذكر هذه الزيادة.

وقد رواه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير (بن عبد الحميد)، عن سهيل به، بدون ذكر هذه الزيادة، ثم رواه عن شيبان بن فرّوخ، عن أبي عوانة، عن سهيل ولم يسق متنه بل أحال على رواية جرير.

وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/٨) من طريق عبد الرحيم بن منيب عن جرير بن عبد الحميد به بذكر الزيادة، ثم قال: «أخرج مسلم الحديث... في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن جرير».

فمدار الحديث على سهيل، ورواية الأكثر والأحفظ على ذكر الزيادة التي فيها مناصحة الولاة.

وقد عزا غير واحد من المتقدمين هذا الحديث بالزيادة إلى صحيح مسلم، كالبغوي في شرح السنة (١٧٩/١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية انظر: الفتاوى (٣٩١/٢٨)، وابن كثير في تفسيره (٣٩٥/١)، والسيوطي في الجامع الصغير مع فيض القدير (٣٠١/٢-٣٠٢)، وكذا عزاه كثير من المحققين المعاصرين، ولعدم ورود هذه الزيادة في صحيح مسلم، اختلف بعض شرّاحه في تعيين الثلاث المذكورة في الحديث «إن الله يرضى لكم ثلاثاً».

فذهب القاضي عياض، والنووي إلى أنّ الأولى: أن يعبدوه، والثانية: لا يشركوا به شيئاً، والثالثة: أن يعتصموا بحبل الله جميعاً ولا يتفرقوا.

=

وقال غير عفان: «**وأن تُناصحوا**»، زاد عفان في حديثه «**ولا تفرقوا**».

[روى عمرو بن الحارث[١]، حدثنا بكير بن الأشج[٢]، عن أبي صالح[٣]][٤].

٦٨٤٢- حدثنا أبو العبّاس محمد بن إسحاق[٥]، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن خِرَاش[٦]، قال: حدثنا عمرو بن

=

وذهب الأبي، والسيوطي إلى أنّ الأولى: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، والثانية: أن يعتصموا بحبل الله جميعاً، والثالثة: أن لا يتفرقوا، وبهذه الزيادة يزول الإشكال والحمد لله. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١١)، شرح صحيح مسلم للأبي (٥/١٣)، الديباج للسيوطي (٤/٣١٨).

(١) ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية المصري.

(٢) هو: بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم أبو عبد الله المدني.

(٣) إسناده معلق، وقد أخرجه مسلم في صحيحه -موصولاً- من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه -كما تقدم تخريجه في الحديث السابق رقم (٦٨٤١)-.

وفيه متابعة بكير بن الأشج لسهيل.

(٤) من: (ل).

(٥) ابن إبراهيم السرّاج، أبو العبّاس النيسابوري.

(٦) أبو جعفر البغدادي (ت٢٤٢هـ).

وخراش: بخاء معجمة مكسورة، وشين معجمة. الإكمال لابن ماكولا (٢/٤٢٦).

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: «ذكره ابن حبان في الثقات».

=

عاصم[١]، قال: حدثنا معتمر[٢]، قال: سمعت أبي[٣] يحدث عن سهيل[٤] بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنّه قال: «**إنّ الله ﷻ يكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال. ويرضى لكم/(ك٤/٤/أ) أنْ تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأنْ تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تُناصحوا الولاة**»[٥].

٦٨٤٣- حدثنا عيسى بن أحمد[٦]، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا مالك، عن سهيل[٧]، عن أبيه، عن[٨] أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً: يرضى لكم أنْ**

=

-ولم أقف عليه في كتاب الثقات المطبوع-.

وقد وثقه الخطيب والذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق».

تاريخ بغداد (٤/٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٢/١٥٧)، تهذيب التهذيب (١/٢٤)، تقريب التهذيب (ص: ٨٨).

(١) ابن عبيد الله بن الوازع الكلابي، أبو عثمان البصري.

(٢) ابن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري.

(٣) هو: سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري.

(٤) سهيل بن أبي صالح هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث رقم (٦٨٤١).

(٦) ابن وردان العسقلاني، أبو يحيى البلخي.

(٧) سهيل هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) نهاية (ل٥/١٦٤/أ)، وسقط بعده مقدار لوحة كاملة.

تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأنْ تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تُناصحوا من ولاّه الله أمركم. ويسخط لكم: قِيل وَقال، وكثرة السؤال، وإضَاعة المال»[١].

٦٨٤٤- حدثنا فضلك أبو بكر الرازي، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة[٢]، ومحمد بن عمرو[٣]، قالا: حدثنا جرير[٤]، عن منصور، عن الشعبي، عن ورّاد -مولى المغيرة بن شعبة-، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي ﷺ: «**إنّ الله حرّم عليكم عقوق الأمّهات، ووأد البنات، ومَنَعَ وهاتِ**[٥]**، وكره لكم قيلَ وقال، وكثرة السؤال، وإضاعةَ**

(١) انظر الحديث رقم (٦٨٤١).

(٢) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العبسي مولاهم أبو الحسن الكوفي.

(٣) ابن بكر التميمي، أبو غسّان، الرازي الطلاّس (ت٢٤٠هـ).

ويعرف بزُنَيج: بضم الزاي وفتح النون، بعدهما ياء ساكنة معجمة باثنتين من تحتها. الإكمال لابن ماكولا (١٨٨/٤)، وانظر: نزهة الألباب (٣٤٧/١).

قال أبو حاتم: «ثقة»، وذكره ابن حبّان في الثقات. وكذا وثقه الذهبي، وابن حجر. انظر: الجرح والتعديل (٣٤/٨)، الثقات لابن حبّان (١١٢/٩) الكاشف (٧٤/٣)، تقريب التهذيب (ص: ٨٨٢).

(٤) جرير بن عبد الحميد الضبي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) قوله «ومنع وهات» منع بفتح العين كذا عند المصنف، وفي صحيح مسلم «منْعاً» بالتنوين، وعند البخاري بالوجهين.

وأما هات فبكسر المثناة فعل أمر من الإيتاء، قال الخليل: «أصل هات آت، فقلبت الألف هاء»، والمعنى هو: منع ما عليه، وطلب ما لا يستحقه.

=

المـــالِ»[١]. هذا لفظ عثمان.

٦٨٤٥- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل[٢]، قال: حدثني أبي[٣]، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[٤]، قال: حدثنا خالد، قال: حدثني ابن أشوع، عن الشعبي، قال: حدثني كاتب المغيرة بن شعبة، قال: **كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إليّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إليه أني سمعت** رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الله كره لكم ثلاثاً، كره: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»[٥].

=

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٤٢١)، فتح الباري (١٠/٤٢٠).

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الأقضية - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه -ح (١٢)، ٣/١٣١٤)، وفيه «وكره لكم ثلاثا».

وأخرجه البخاري: (كتاب الاستقراض - باب ما ينهى عن إضاعة المال - ح (٢٤٠٨)، (٥/٨٣فتح).

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن البغدادي.

(٣) هو الإمام العلم أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ).

(٤) إسماعيل بن إبراهيم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم: (كتاب الأقضية - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه -ح (١٣)، ٣/١٣٤١)، وأخرجه البخاري: (كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ - ح (١٤٧٧)، (٣/٣٩٨فتح).

٦٨٤٦- وحدثني إدريس بن بكر، وأبو علي بن شاكر السمرقندي[١]، قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٢]، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد الحذّاء، قال: حدثني ابن الأشوع بمثله[٣].

٦٨٤٧- حدثنا علي بن حرب، والدقيقي[٤]، والعباس بن محمد، وإسماعيل بن إسحاق[٥] الملقب -أُترجّه-، وعلي بن عثمان النفيلي[٦]، وعمّار بن رجاء[٧]، قالوا: حدثنا يعلى بن/(ك٤/٤/ب) عبيد[٨]، قال:

---

(١) هو: الحسين بن عبد الله بن شاكر، أبو علي السمرقندي، ورّاق داود الظاهري.

(٢) أبو بكر بن أبي شيبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٨٤٥).

(٤) هو: محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيقي.

(٥) ابن إسماعيل القرشي مولاهم أبو إسحاق الكوفي (٢٧٠هـ).

ولقبه أُترجة: - بضم أوله وتشديد الجيم، ويقال: «ترنجة». كشف النقاب (١/١٢٤)، نزهة الألباب (١/٥٦).

قال ابن أبي حاتم: «صدوق». الجرح والتعديل (٢/١٥٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/١٥٩).

(٦) هو: علي بن عثمان بن محمّد النفيلي، أبو محمد الحراني، (ت٢٧٢هـ).

والنُّفَيْلي: - بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء المنقوطة بنقطتين من تحت وفي آخرها اللام - هذه النسبة إلى الجد الأعلى.

(٧) أبو ياسر الاستر اباذي.

(٨) ابن أبي أمية الطنافسي، أبو يوسف الكوفي.

حدثنا محمد بن سُوقَة[١]، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن ورّاد، عن المغيرة، أنّه كَتَب إلى معاوية أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الله حرّم ثلاثاً، ونهى عن ثلاث: حرّم عقوق الأمهات، ووأد البنات، وَلا وهات. ونهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وإلحاف[٢] السؤال**»[٣]. معنى حديثهم واحد.

٦٨٤٨- حدثنا أبو أمية[٤]، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٥]، قال: حدثنا شيبان، عن منصور، عن الشعبي، عن ورّاد -كاتب المغيرة بن شعبة- عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله كره**

---

(١) محمد بن سُوقة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أي المبالغة في السؤال. يقال: ألحف في المسألة يلحف إلحافاً، إذا ألح فيها ولَزِمها. انظر: النهاية (٤/٢٣٧).

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الأقضية - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه -ح (١٤)، ٣/١٣٤١)، وأخرجه البخاري -كما تقدم- في الحديث رقم (٦٨٤٤)، و(٦٨٤٥).

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي.
والطرسوسي: - بضم الطاء والراء المهملتين، والواو بين السينين المهملتين، الأولى مضمومة والثانية مكسورة، هذه النسبة إلى طرسوس وهي من بلاد الثغر بالشام. الأنساب للسمعاني (٤/٦٠).

(٥) عبيد الله بن موسى هو موضع الالتقاء مع مسلم.

لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال. وحرّم عليكم وأد البنات، وعقوق الأمهات، ومنع وهات»[١].

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الأقضية - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات؛ وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه -ح (١٢)، ٣/١٣٤١).

وأخرجه البخاري: (كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين من الكبائر -ح (٥٩٧٥)، (١٠/٤١٩فتح).

* من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية عبيد الله بن موسى عن شيبان عن منصور، والتي ذكر مسلم طرفاً منها، وأحال على رواية جرير عن منصور.

باب ما للحاكم من الأجر إذا اجتهد في إصابة الحكم، والدّليل على أنّه إذا اجتهد فأخطأ وَيرى أنّه مصيبٌ فيه أنّه غير آثم فيه ويؤجر على اجتهاده.

٦٨٤٩- حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة[١]، قال: حدثنا المقريء[٢]، قال: حدثنا حيْوَة[٣]، قال: أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد[٤]، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر**»[٥] قال[٦]: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة[٧].

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن زكريا، أبو يحيى بن أبي مسرّة.

(٢) هو: عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن القرشي، أبو عبد الرحمن المقريء.
والمقريء: نسبة إلى قراءة القرآن وإقرائه. الأنساب للسمعاني (٥/٣٦٧).

(٣) ابن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري.

(٤) يزيد بن عبد الله بن الهاد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) نهاية السقط من: (ل).

(٦) القائل هو يزيد بن عبد الله بن الهاد، كما جاء مصرحاً به في صحيح مسلم، وسيأتي مصرحاً به في الروايات التالية.

(٧) أخرجه مسلم: (كتاب الأقضية - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ح (١٥) - ٣/١٣٤٢).

=

٦٨٥٠- ح[١] حدثنا أبو أمية، وعبّاس [بن محمد][٢] الدوري، ومحمد بن عامر الرَّمْلي[٣]، قالوا: حدثنا منصور بن سلمة أبو سلمة الخُزَاعي[٤]، قال: حدثنا بكر بن مضر[٥]، عن يزيد بن الهاد[٦]، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس -مولى عمرو بن

=

وأخرجه البخاري: (كتاب الإعتصام - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب - ح (٧٣٥٢)، (١٣/٣٣٠) فتح).

(١) (ح) ليست في: ل، لذا جعلتُ للحديث رقماً مستقلاً.

(٢) من: (ل).

(٣) أبو عُمر الأنطاكي، نزيل الرَّملة.

و«الرَّمْلي»: - بفتح الراء وسكون الميم وفي آخرها اللام - نسبة إلى بلدة من بلاد فلسطين، يقال لها: الرَّملة.

الأنساب للسمعاني (٣/٩١).

قال النسائي: «ثقة»، وكذا قال الحافظ ابن حجر.

المعجم المشتمل (ص: ٢٤٦)، تقريب التهذيب (ص: ٨٥٨)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٥/٤٢٥-٤٢٦).

(٤) هو: منصور بن سلمة بن عبد العزيز، أبو سلمة الخزاعي البغدادي.

و«الخُزَاعي»: - بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي، وفي آخرها العين المهملة- هذه النسبة إلى خُزاعة، وهي قبيلة من الأزد من القحطانية.

انظر: الأنساب للسمعاني (٢/٣٥٨)، نهاية الأرب للقلقشندي (ص: ٢٢٨).

(٥) ابن محمد أبو محمد، وقيل: أبو عبد الملك، المصري.

(٦) يزيد بن عبد الله بن الهاد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

العاص- عن عمرو بن العاص أَنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم /(ك٤/٥/أ) الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر**»[١].

٦٨٥١- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن محمد[٢] ح،

وحدثنا أبوداود السِجْزي[٣]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن مَيْسَرَة[٤]، قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي[٥]، عن يزيد بن الهاد -

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٨٤٩).

(٢) عبد العزيز بن محمد الدراوردي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هو: سليمان بن الأشعث الأزدي، أبو داود السجستاني، ويقال: السجزي، صاحب السنن.

و«السِّجزي»: - بكسر السين المهملة، وسكون الجيم، وفي آخرها الزاي- ويقال: السجستاني: - بكسر السين المهملة والجيم، وسكون السين الأخرى بعدها تاء منقوطة بنقطتين-، نسبة إلى سجستان، وهي إحدى البلاد المعروفة بكابل.

انظر: الأنساب للسمعاني (٣/٢٢٣، ٢٢٥).

وكان من الأئمة الأعلام المتفق على توثيقهم وجلالتهم.

قال ابن حبّان: «أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماً، وحفظاً، ونسكاً، وورعاً، وإتقاناً». وقال الحاكم: «أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة».

الثقات لابن حبّان (٨/٢٨٢)، تهذيب الكمال (١١/٣٦٦)، وانظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٠٣-٢٢١).

(٤) القواريري أبو سعيد البصري.

(٥) عبد العزيز بن محمد الدراوردي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

بإسناده- مثله، قال يزيد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة[١].

٦٨٥٢- حدثنا يزيد بن سنان[٢]، قال: حدثنا أبو صالح[٣]، قال: حدثنا الليث[٤]، عن يزيد بن الهاد بهذا -بالإسنادين جميعاً بمثلهما[٥][٦].

٦٨٥٣- حدثنا محمد بن علي النجار[٧]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٨] ح،

وحدثنا محمد بن يحيى[٩]، قال: حدثنا عبد الرزاق -بين المغرب والعشاء ليلة الوداع على السراج- قال: أخبرنا معمر[١٠]، عن الثوري، عن

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٨٤٩).

(٢) ابن يزيد بن ذيّال القزاز، أبو خالد البصري.

(٣) هو: عبد الله بن صالح بن محمد الجهني مولاهم أبو صالح المصري، -كاتب الليث.

(٤) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) في (ل): (بمثله).

(٦) انظر الحديث رقم (٦٨٤٩).

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية الليث بن سعد عن يزيد، والتي ذكر مسلم إسنادها، وأحال على رواية عبد العزيز بن محمد عن يزيد.

(٧) هو محمد بن علي بن سفيان الصنعاني النجار.

(٨) ابن همّام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني.

(٩) الذهلي.

(١٠) ابن راشد، الأزدي مولاهم أبو عروة البصري، نزيل اليمن.

يحيى بن سعيد[١]، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٢]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم**» هذا [لفظ][٣] أحدهما، وقال الآخر: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد**». وقالا جميعاً[٤]: «**فأصاب فله أجران اثنان، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**»[٥].

حدثناه الدبري[٦] فأسنده.

---

(١) ابن قيس الأنصاري النجّاري، أبو سعيد المدني.

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) في: (ك) (لفظة) والتصويب من: (ل).

(٤) نهاية (ل٥/١٦٤/ب)

(٥) انظر الحديث رقم (٦٨٤٩).

(٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الصنعاني أبو يعقوب الدبري (ت٢٨٥هـ).

والدَبَري: بفتح الدال المهملة، والباء المنقوطة بنقطة من تحت، والراء المهملة بعدها، هذه النسبة إلى الدَبر وهي قرية من قرى صنعاء اليمن. الأنساب للسمعاني (٢/٤٥٣).

[باب][1] بيان حظر الحكم بين اثنين والحاكم غضبان، والدّليل على أنّ الغضب يُزيل الفهم.

٦٨٥٤- حدثنا عبّاس بن محمد الدّوري، قال: حدثنا محمد بن بشر العَبْدي[2]، عن سفيان[3]، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أنّ النبي ﷺ قال: «**لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان**»[4].

---

(١) من: (ل).

(٢) ابن الفُرَافصة العبدي أبو عبد الله الكوفي. (ت٢٠٣هـ).

و«العَبْدِيّ»: - بفتح العين المهلمة، وسكون الباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها الدال المهملة- نسبة إلى «عبد القيس» وهو: عبد القيس بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار.

انظر: الأنساب للسمعاني (١٣٥/٤)، نهاية الأرب للقلقشندي (ص: ٣٠٧).

(٣) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الأقضية - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان - ح (١٦)، ١٣٤٣/٣).

وأخرجه البخاري: (كتاب الأحكام - باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان- ح (٧١٥٨)، (١٤٦/١٣فتح).

* من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية سفيان عن عبد الملك بن عمير والتي ذكر مسلم إسنادها وأحال على رواية أبي عوانة الوضاح بن عبد الله عن عبد الملك بن عمير، بلفظ: «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان».

٦٨٥٥- حدثنا [أبو العبّاس][(١)] الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان[(٢)]، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أنّه كتب إلى ابنٍ له[(٣)] يخبره، **أنّ النبيّ -صلى الله/(ك٤/٥/ب) عليه وسلّم- قال: «لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان»**[(٤)].

٦٨٥٦- حدثنا أبو أميّة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[(٥)]، قال: حدثنا سفيان[(٦)] بمثله[(٧)].

٦٨٥٧- حدثنا عبد الرحمن بن بشر، حدثنا سفيان[(٨)]، عن عبد الملك بن عمير[(٩)]، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: أمرني أبي فكتبت إلى أخي -وكان قاضياً- أَنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّه لا ينبغي لحاكمٍ أنْ يقضيَ بين اثنين وهو غضبان**»[(١٠)].

---

(١) من: (ل).

(٢) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هو: عبيد الله بن أبي بكرة - سيأتي التصريح به في الحديث رقم (٦٨٥٩).

(٤) انظر الحديث رقم (٦٨٥٤).

(٥) ابن أبي المختار باذام العبسي - مولاهم -أبو محمد الكوفي.

(٦) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) انظر الحديث رقم (٦٨٥٤).

(٨) ابن عيينة.

(٩) عبد الملك بن عمير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(١٠) انظر الحديث رقم (٦٨٥٤).

٦٨٥٨- حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير[١]، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يقضي القاضي، ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان**»[٢][٣]

٦٨٥٩- حدثنا أبو أميّة، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق[٤]، قال: حدثنا أبو عوانة[٥]، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبي وكتبت له بيدي إلى ابنه عبيد الله - وهو بـ سجستان[٦]- ألاّ تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحكم حاكم بين اثنين وهو غضبان**»[٧].

---

(١) عبد الملك بن عمير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٨٥٤).

(٣) نهاية (ل٥/١٦٥/أ)

(٤) ابن زيد الحضرمي، أبو إسحاق البصري.

(٥) أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) سِجِسْتَان: -بكسر أوله وثانيه، وسين أخرى مهملة، وتاء مثناة من فوق وآخره نون- هي: ناحية كبيرة، وولاية واسعة في أطراف خراسان.

وقال السمعاني: هي إحدى البلاد المعروفة بكابل.

انظر: معجم البلدان (٣/٢١٤)، الأنساب للسمعاني (٣/٢٢٥).

(٧) انظر الحديث رقم (٦٨٥٤)، وهو هنا بلفظ صحيح مسلم، إلاّ أنّه قال: «لا يحكم أحدٌ» بدل «حاكمٌ».

٦٨٦٠- حدثنا يونس بن حبيب[١]، قال: حدثنا أبو داود[٢].

ح وحدثنا الصغاني[٣]، قال حدثنا أبو النضر[٤]، قالا: حدثنا شعبة[٥]، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة، أنّ أباه كتب إليه[٦] - وكان على سجستان- أن لا تقضي بين رجلين وأنْتَ غضبان، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقضي رجل بين رجلين، أو خصمين وهو غضبان**».

وقال أبو النضر: إنّ أبا بكرة كتب إلى ابنه وكان على سجستان: «**لا تقضي بين خصمين أو بين اثنين وأنت غضبان**»، ثمّ ذكر مثله[٧].

---

(١) ابن عبد القاهر، أبو بشر العجلي.

(٢) هو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، البصري، الحافظ.

(٣) هو: محمد بن إسحاق أبو بكر الصَّغَاني.

والصغاني: -بفتح الصاد المهملة، والغين المعجمة وفي آخرها نون- هذه النسبة إلى بلاد مجتمعة وراء نهر جيحون يقال لها: «جغانيان» وتُعرّب فيقال لها: «الصَغَانيان»... والنسبة إليها: «الصغاني، والصاغاني أيضا». الأنساب (٣/٥٤٢).

(٤) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، أبو النضر البغدادي.

(٥) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) قوله: «أن أباه كتب إليه» هكذا في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة...وفي الروايات الأخرى أن أباه كتب إلى أخيه عبيد الله كما في رواية أبي النضر عن شعبة، والصواب أنه كتب إلى أخيه عبيد الله لكثرة رواتها، ولأن عبيد الله هو الذي كان على سجستان، وليس عبد الرحمن.

(٧) انظر الحديث رقم (٦٨٥٤).

=

٦٨٦١- حدثنا هلال بن العلاء[١]، قال: حدثنا أبي[٢]، قال: حدثنا عبيدالله بن عمرو[٣]، عن عبد الملك بن عمير[٤]، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**لا** /(ك٤/٦/أ) **يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**»[٥].

٦٨٦٢- حدثنا أبو الأحوص[٦] -صاحبنا- قال: حدثنا يحيى بن يحيى[٧]، قال: حدثنا هشيم، عن عبد الملك بن عمير بمثله[٨].

=

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية شعبة عن عبد الملك بن عمير، والتي اكتفى مسلم بالإشارة إلى إسنادها، وأحال على رواية أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير.

(١) ابن هلال بن عُمر الباهلي مولاهم أبو عمر الرقي.

(٢) هو: العلاء بن هلال بن عُمر الباهلي، أبو محمد، الرقي.

(٣) ابن أبي الوليد الأسدي مولاهم، أبو وهب الجزري الرقي.

(٤) عبد الملك بن عمير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث رقم (٦٨٥٤).

(٦) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن الوليد أبو الأحوص الإسفراييني.

(٧) يحيى بن يحيى هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) انظر الحديث رقم (٦٨٥٤).

[باب][1] بيان ردّ حكم الحاكم إذا حكم بغير الحق، وردّ القضايا إذا كانت خلاف السنّة، والدّليل على أنّ الخصمين إذا ادعى أحدهما ماله أنْ يدّعيه، وكان في دعواه [ضرر][2] به وبخصمه أنْ يَرُدّ الحاكم دعواه إلى ما هو أنفع لهما، وأنّ الجهالات تُردّ إلى السنّة.

٦٨٦٣- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[3]، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد[4]، عن أبيه، عن القاسم بن محمد[5]، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا ما لا يجوز فهو ردّ**»[6].

٦٨٦٤- حدثنا أبو أمية الطرسوسي، قال: حدثنا أبو أيوب

---

(١) من: (ل).

(٢) في ك: (ضرراً)، والتصويب من: (ل).

(٣) الطيالسي.

(٤) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) نهاية (ل٥/١٦٥/ب)

(٦) أخرجه مسلم: (كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور- ح (١٧)، ٣/١٣٤٣).

وأخرجه البخاري: (كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود - ح (٢٦٩٧)، (٥/٣٥٥فتح).

وعند مسلم «ما ليس منه» وعند البخاري «ما ليس فيه» بدل «ما لا يجوز».

[العبّاسي][(١)] سليمان [بن داود][(٢)] الهاشمي[(٣)]، وداود بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران[(٤)]، وزكريا بن عدي[(٥)]، قالوا: حدثنا إبراهيم بن سعد[(٦)]، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال [رسول الله][(٧)] ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيْه فهو رد**»[(٨)].

٦٨٦٥- حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي، قال: حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي[(٩)] [ثقة][(١٠)] عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فأمره ردّ**»[(١١)].

---

(١) وقع في: ك (العبّاس)، والتصويب من: (ل)، نسبة إلى العبّاس بن عبد المطلب ﷺ.

(٢) من: (ل).

(٣) هو: سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عبّاس، أبو أيوب الهاشمي.

(٤) لم أعرفه، إلاّ أن يكون داود بن عبد الحميد الكوفي -نزيل الموصل-، فإنه في طبقته.
قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه وعرضت عليه حديثه، قال: لا أعرفه، وهو ضعيف الحديث، يدل حديثه على ضعفه». الجرح والتعديل (٣/٤١٨).

(٥) ابن زريق، ويقال: ابن الصلت، التيمي، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد.

(٦) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) من: (ل).

(٨) انظر الحديث رقم (٦٨٦٣).

(٩) عبد الله المخرمي الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(١٠) من: (ل).

(١١) أخرجه مسلم: (كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور

=

٦٨٦٦- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين[١] ح،

وحدثنا أحمد بن يحيى السابري[٢]، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثْمة، قالا: حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري[٣]، قال: حدثني سعد بن إبراهيم أَنّ رجلاً[٤] أوصى بمساكنَ له بثلث كلّ مسكن، فسألت القاسم بن محمد فقال: يجمع ثلثه في مكان، فإنِّي سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملاً**/(ك٤/٦/ب) **ليس عليه أمرنا فأمره ردٌّ**»[٥].

=

ح (١٨)، ٣/١٣٤٣-١٣٤٤). وأخرجه البخاري كما تقدم في الحديث رقم (٦٨٦٣).

(١) الحرّاني، أبو علي القرشي.

(٢) هو: أحمد بن يحيى، أبو عبد الله الجرجاني، بيّاع السابري.

(٣) عبد الله بن جعفر الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «الرجل المذكور هو: الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب، بيّنه محمد بن إسحاق في روايته عن عبد الواحد بن أبي عوف عن سعد بن إبراهيم، أخرجه محمد بن حامد السّري في كتاب السنّة له من طريقه» أهـ انظر: النكت الظراف بحاشية تحفة الأشراف (١٢/٢٥٩).

(٥) انظر الحديث رقم (٦٨٦٥).

[باب](١)بيان الترغيب في إقامة الشهادة وإن لم يُسأَلها، والخبر الدّال على كراهية(٢) شهادة الشاهد ولا يستشهد، وعلى أنّه الشهادة التي لا تجب.

٦٨٦٧- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك(٣)، عن عبد الله بن أبي بكر(٤)، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، أنّ النبي ﷺقال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء؟: الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْألها، أو يخبر بالشهادة قبل أن يُسألها**»(٥).

٦٨٦٨- حدثنا أبو داود الحرّاني، قال: حدثنا أبو زيد(٦)، قال:

---

(١) من: (ل).

(٢) لفظة (كراهية) ليست في (ل).

(٣) مالك هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) نهاية (ل٥/١٦٦/أ)

(٥) أخرجه مسلم: (كتاب الأقضية - باب بيان خير الشهود- ح (١٩) - ٣/١٣٤٤).
وليس في صحيح مسلم «أو يخبر بالشهادة قبل أن يُسألها».
*من فوائد الاستخراج: في صحيح مسلم (... عن ابن أبي عمرة الأنصاري...) وجاء هنا مصرّحاً باسمه عبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري.

(٦) هو: سعيد بن الربيع الحرشي -بفتح الحاء المهملة والراء بعدها معجمة-، أبو زيد الهروي، البصري.

حدثنا شعبة[١]، عن أبي جمرة[٢]، قال: دخل عليّ زَهْدَم بن مضرب على فرس فحدثني، قال: سمعت عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم قرني، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم، - ثلاثا-، ثمّ إنّ من بعدهم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السِّمن**»[٣]، ثمّ قال[٤]: لا أدري ذكر رسول الله ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة[٥].

---

(١) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) في (ل)، والمطبوع: «عن أبي حمزة» بالحاء المهملة بعدها زاي منقوطة، والصواب (عن أبي جمرة) بالجيم المعجمة بعدها راء مهملة، وهو نصر بن عمران الضبعي البصري.
انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٣٦٢-٣٦٣)، تحفة الأشراف (٨/١٨١-١٨٢).

(٣) السِّمَن: -بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون- أي يحبّون التوسع في المأكل والمشارب، وهي من أسباب السمن، وقيل: المعنى أنهم يريدون الاستكثار من الأموال، وقيل: أي يتكثرون بما ليس فيهم، ويدّعون ما ليس لهم من الشرف.
انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٧٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/٨٦-٨٧)، فتح الباري (٥/٣٠٨).

(٤) القائل هو: عمران بن حصين كما في رواية مسلم.

(٥) أخرجه مسلم: (كتاب فضائل الصحابة - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم- ح (٢١٤)، ٤/١٩٦٤).
وأخرجه البخاري: (كتاب الشهادات - باب لا يُشهد على شهادة جور إذا أُشهد -ح (٢٦٥٠)، (٥/٣٠٦فتح).
*تنبيه: ظاهر أحاديث الباب التعارض، وقد جمع أهل العلم بين الحديثين، وأجابوا
=

[باب][1] بيان الإباحة للحاكم أن يُفْزِع الخصمين، ويحتال عليهما؛ ليقرَّ المنكِر منهما بالحق، أو تَبَيِّن له طالب الحق.

٦٨٦٩- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو اليمان[2]، قال: أخبرنا شعيب[3]، عن أبي الزناد[4]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحديهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنّما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنّما ذهب**/(ك٤/٧/أ) **بابنك، فتحاكمتا إلى داودَ** عليه السلام، **فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه، فقال: ائتوني**

= بعدة أجوبة، وأحسن ما قيل في ذلك أن المراد بحديث زيد بن خالد من كانت عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم فيعلمهم بذلك...وكذا شهادة الحسبة وهي ما يتعلق في حقوق الله تعالى.

أمّا حديث عمران فالذمّ في ذلك لمن بادر وسارع بالشهادة في حق الآدمي وهو عالم بها من قبل أن يسألها صاحبها. والله تعالى أعلم.

انظر: شرح صحيح مسلم (١٦/٨٦)، فتح الباري (٥/٣٠٧-٣٠٨).

(١) من: (ل).

(٢) هو: الحكم بن نافع البهراني مولاهم أبو اليمان الحمصي.

(٣) ابن أبي حمزة الحمصي.

(٤) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل - يرحمك الله- هو ابنها! ، فقضى به للصغرى»، قال أبو هريرة: والله إنْ سمعت بالسكين[١] قط إلاّ يومئذ، وما كنّا نقول إلاّ المدية[٢][٣].

٦٨٧٠- حدثنا أبو فروة الرُهاوي[٤]، قال: حدثنا خالد بن يزيد المزرفي[٥]، قال: حدثنا ورقاء بن عمر[٦]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**بينما امرأتان معهما ابناهما، إذ عدا الذئب فذهب بابن إحديهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنّما ذهب بابنك، فقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود [عليهما السلام]**[٧] **فأخبرتاه،**

---

(١) نهاية (ل٥/١٦٦/ب)

(٢) المدْيَة: - بضم الميم وفتحها وكسرها- وهي الشفرة والسكين.

انظر: النهاية (٤/٣٠)، ولسان العرب (١٥/٢٧٣) مادة «مدي».

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الأقضية -باب بيان اختلاف المجتهدين- ح (٢٠)، ٣/١٣٤٤). وفيه «أشقه بينكما» بدل قوله «أشقه بينهما».

(٤) هو: يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، أبو فروة الرُّهاوي.

(٥) هو: خالد بن يزيد، ويقال ابن أبي يزيد، أبو الهيثم المزرفي.

والمزرفي: -بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الراء آخرها الفاء- هذه النسبة إلى المزْرَفَة، وهي قرية كبيرة بغربي بغداد على خمسة فراسخ منها. الأنساب للسمعاني (٥/٢٧٤).

(٦) ورقاء بن عمر اليشكري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) من: (ل).

فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى». قال أبو هريرة: والله إنْ سمعنا بالسكين إلاّ يومئذٍ قط[١]، فما كنّا نقول إلاّ المدية[٢].

٦٨٧١- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا شعيب بن الليث[٣]، قال: حدثنا [الليث][٤] عن محمد بن عجلان[٥]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**خرجت امرأتان ومعهما صَبيّان لهما، فعدا الذئب على أحدهما فأخذ ولدها، فأصبحتا تختصمان في الصبي الباقي، فاختصمتا إلى داود النبي ﷺ**[٦] **فقضى به للكبرى منهما، فمرّتا على سليمان، فقال: كيف أمركما؟ فقصّتا عليه، فقال: ائتوني بالسكين أشق الغلام بينهما، فقالت الصغرى: أتشقه؟ قال: نعم، فقالت: لا تفعل، حظي منه لها، فقال: هو ابنك، فقضى به**

---

(١) (قط) ليست في (ل).

(٢) انظر الحديث رقم (٦٨٦٩).

(٣) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم أبو عبد الملك المصري.

(٤) ساقط من: (ك) ومن المطبوع، والتصويب من: (ل)، ومن إتحاف المهرة لابن حجر (٥/ل٢٠٨/أ) النسخة التركية، ومن سنن النسائي (٨/٢٠٧).

وهو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري.

(٥) محمد بن عجلان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) في (ل): «عليه السلام».

لها»[(١)(٢)]. /(ك٤/٧/ب)

٦٨٧٢- حدثني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن سهل البصري - بمصر- المعروف بالحناني[(٣)]، قال: حدثنا أمية بن بسطام[(٤)]، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**أنّ امرأتين أتتا داود** عليه السلام **أَكل أَحدَ ابنيهما الذئبُ تختصمان في الباقي، فقضى للكبرى، فلمّا خرجتا على سليمان** عليه السلام **قال: كيف قضى بينكما؟ فأخبرتاه. فقال: ائتوني بالسكين -قال أبو هريرة: فأول من سمعته يقول: «السكين» رسول الله** ﷺ**، كنا نسمّيه المدية- فقالت الصغرى: أتشقّه؟ قال: نعم، قالت: لا تشقّه، ارفعه إليها، وقالت الكبرى: شقّه**

---

(١) نهاية (ل٥/١٦٧/أ)، وسقط بعده مقدار لوحة كاملة.

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الأقضية - باب بيان اختلاف المجتهدين -ح (٢٠)، ٣/١٣٤٥).

*من فوائد الاستخراج:

-الإتيان بمتن رواية ابن عجلان عن أبي الزناد، والتي ذكر مسلم إسنادها، وأحال على رواية ورقاء عن أبي الزناد.

(٣) ضبطه الزمخشري كما نقله عنه الذهبي في المشتبه وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٢/١٥١) وابن حجر في تبصير المنتبه (١/٢٩١) «الحناني» بنونين أولهما مثقل، وحاء مهملة. وكذا السمعاني في الأنساب (٢/٢٧٥. ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا.

(٤) أمية بن بسطام هو موضع الالتقاء مع مسلم.

بيننا، فقضى به سليمان للصغرى وقال: لو كان ابنك لم ترضي أن نشقّه»[١].

٦٨٧٣- حدثنا علي بن المديني الأصبهاني[٢]، قال: حدثنا سويد بن سعيد[٣]، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**بينما امرأتان ومعهما ابناهما، فجاء الذئب فذهب بأحدهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنّما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنّما ذهب بابنك، فاختصمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان فأخبرتاه، فقال: ائتوني بسكينٍ أشقه بينكما، فقالت الصغرى: «لا، يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى»**. قال أبو هريرة: **والله إنْ سمعت بالسكين قط إلاّ يومئذ، ما كنت أقول إلاّ المدية**[٤].

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٨٧١).

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية أمية بن بسطام، والتي ذكر مسلم إسنادها، وأحال على رواية ورقاء عن أبي الزناد.

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) سويد بن سعيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الأقضية - باب بيان اختلاف المجتهدين -ح (٢٠)، ١٣٤٥/٣).

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد، والتي ذكر مسلم إسنادها، وأحال على رواية ورقاء عن أبي الزناد.

٦٨٧٤- حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي[١]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٢]، قال: أخبرنا معمر، عن همّام بن منبّه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ -فذكر أحاديث- وقال: قال رسول الله /(ك٤/٨/أ) ﷺ: «**اشترى رجلٌ من رجل عقاراً[٣]، فوجد الرجلُ الذي اشترى العقارَ في عقاره جَرّة[٤] فيها ذهب، فقال الذي اشترى العقار: هذا ذهبك مني إنّما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب. وقال الذي شرى الأرض: إنّما بعتك الأرض وما فيها. فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما وَلَدٌ[٥]؟ فقال أحدهما: لي غلام،**

---

(١) هو: أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن السلمي النيسابوري، المعروف بحمدان. (ت٢٦٤هـ).

والسُّلَمي: - بضم السين المهملة، وفتح اللام- نسبة إلى سُلَيم، وهي قبيلة من العرب مشهورة يقال لها: سُلَيم بن منصور بن عكرمة بن خصفة ابن قيس بن عيلان بن مضر.

انظر: الأنساب (٣/٢٧٨)، نهاية الأرب للقلقشندي (ص: ٢٧١).

(٢) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) العقار - بالفتح- الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك.

النهاية (٣/٢٧٤).

(٤) «جَرَّة»: - بفتح الجيم وتشديد الراء- إناء من خزف كالفخار.

لسان العرب (٤/١٣١) مادة: جرر وانظر: النهاية (١/٢٦٠).

(٥) «بفتح الواو واللام، والمراد الجنس، لأنّه يستحيل أن يكون للرجلين جميعاً ولد واحد، والمعنى ألكلٍّ منكما ولد؟ ويجوز أن يكون قوله»ألكما وُلْد«بضم الواو، وسكون اللاّم

=

وقال الآخر: لي جارية، فقال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسكما وتصدقا»[1].

=

وهي صيغة جمع أي أولاد، ويجوز كسر الواو أيضاً في ذلك». فتح الباري (٦/٦٠٠).

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الأقضية - باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين - ح (٢١)، (٣/١٣٤٥).

وأخرجه البخاري: (كتاب أحاديث الأنبياء - باب... - ح (٣٤٧٢)، (٦/٥٩٢فتح).

وعند البخاري: «**وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا**» وعند مسلم وأبي عوانة «**وأنفقوا على أنفسكما**. .».

قال الحافظ ابن حجر: (والأول أوجه والله أعلم). -أي رواية البخاري- فتح الباري (٦/٦٠٠).

بيان الحكم في اللقطة[١]، ووجوب تعريفها، وإباحة أكلها، واستنفاقها، والاستمتاع بها بعد تعريفها حولاً، ووجوب حفظ عددها، ووعائها، ووكائها، ورَدِّها بعد ذلك على صاحبها، إنْ جاءَ فأخبر بعلاماتها، وعلى أنّ أَخْذَها أفضل من تركها.

٦٨٧٥- حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا بشر بن عمر[٢]، قال: حدثنا شعبة[٣]، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن

---

(١) اللُّقَطة: اسم المال الملقوط أي الموجود.

وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين.

وقال الليث: «بتسكين القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه... وأما اللقطة فهو الرجل اللقاط الذي يتبع اللقطات».

قال الأزهري: «وكلام العرب الفصحاء على غير ما قاله الليث... وإن كان ما قاله قياساً».

قال الحافظ ابن حجر: «ووجّه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ أنّه للمبالغة، وذلك المعنى فيها اختصت به، وهو أنّ كل من يراها يميل لأخذها فسميت باسم الفاعل لذلك». انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٦/٢٤٩-٢٥٥)، النهاية (٤/٢٦٤)، فتح الباري (٥/٩٤).

(٢) ابن عقبة الزهراني الأزدي، أبو محمد البصري.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

غَفَلة، قال: **غزوت مع زيد بن صوحان، وسلمان[١] بن ربيعة، فوجدت سوطاً، فقالا: اطرحه، فأبيت عليهما، ثمّ رجعت فأتيت المدينة، فلقيت أُبيَّ بن كعب فأخبرته بشأن السوط، [وبقولهما][٢]، فقال: إنِّي وجدت صُرّةً[٣] فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتها حولاً، ثمّ أتيتُ النبي ﷺ، فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتها حولاً، [ثمّ أتيت النبي ﷺ، فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتها][٤]، ثمّ أتيت النبي ﷺ في الرابعة، فقال: «احفظ عِدَّتَها، ووكاءها[٥]، ووعاءها، فإن جاء صاحبُها، وإلاّ فاستمتع**/(ك٤/٨/ب) **بها**» قال سلمة: لا أدري في ثلاثة أعوام هذا أو في عام واحدٍ[٦].

٦٨٧٦- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الحسن الأشيب[٧]، قال:

---

(١) هنا نهاية السقط من: (ل).

(٢) في ك: (وبقولها)، والتصويب من: (ل).

(٣) الصُّرَّة -بالضم- شرج الدراهم ونحوها. القاموس المحيط (٢/٧٠).

(٤) من: (ل).

(٥) الوكاء: الخيط الذي تُشدُّ به الصُّرّة والكيس وغيرهما.

النهاية (٥/٢٢٢)، وانظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٠٢).

(٦) أخرجه مسلم: (كتاب اللقطة -... - ح (٩)، ٣/١٣٥٠).

وأخرجه البخاري: (كتاب اللقطة -باب هل يأخذ اللقطة، ولا يدعها تضيع، حتى لا يأخذها من لا يستحق- ح (٢٤٣٧)، (٥/١١٠فتح).

(٧) هو: الحسن بن موسى، البغدادي، أبو علي الأشْيَب.

=

حدثنا شعبة[١] بنحوه إلى قوله: «**فاستمتع بها**»[٢].

٦٨٧٧- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٣]، قال: حدثنا شعبة[٤]، قال: حدثني سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: **غزوت أنا وزيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، فوجدت سوطاً فأخذته، فقالا لي: أَلْقِه، فقلت: لا، ولكنّي أعرّفه، فإنْ وجدت من يعرفه، وإلاّ استمتعت به، فأبيت عليهما، فلما رجعنا من غَزَاتنا، قُضي [لي][٥] أَنِّي حججت، فأتيت المدينة، فلقيت أُبيَّ بن كعب، فأخبرته بشأن السوط وبقولهما، فقال أُبيّ بن كعب: وجدتُ صُرَّة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتها فلم أجد من يعرفها، [فأتيته، فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها][٦] ثلاث مرات، فقال: «احفظ عددها**

=

والأشيب: - بفتح الألف، وسكون الشين المعجمة، وفتح الياء المنقوطة باثنتين وآخرها الباء الموحدة- لَقَبٌ له. انظر: الأنساب للسمعاني (١/١٧٣).

(١) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٨٧٥).

(٣) الطيالسي.

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) من: (ل).

(٦) ساقط من: (ل).

ووعاءها ووكاءها، فإن جاءَ صاحبُها، وإلاّ فاستمتع بها/[١]**، فاستمتعت بها**»[٢].

قال شعبة: شك سلمة بعد ذلك، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً، فأعجبني هذا الحديث، فقلت لأبي صادقٍ: تعال فاسمعه منه[٣].

روى غندر هذا الحديث مثل رواية بشر بن عمر[٤].

ورواه عبد الرحمن بن بشر، عن بهز، عن شعبة إلى قوله: «**فاستمتع بها**» قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين [يقول][٥]: «**عرفها عاماً واحدا**»[٦].

---

(١) نهاية (ل٥/١٦٧/ب)

(٢) انظر الحديث رقم (٦٨٧٥).

(٣) قوله «فقلت لأبي صادق: تعال فاسمعه منه» كذا في (ك)، (ل). وجاء في شرح معاني الآثار (٤/١٣٧)-: (قال سلمة بن كهيل: فأعجبني هذا الحديث، فقلت لأبي صادق ذلك، فقال أبو صادق: وقد سمعت أنا ذلك الحديث أيضاً من أبي بن كعب كما قد سمعه سويد بن غفلة من أبي بن كعب سواء).

(٤) إسناده معلّق، وقد أخرجه مسلم من طريق غندر موصولا (كتاب اللقطة، ح (٩)، (٣/١٣٥٠). وأخرجه البخاري -أيضا-: (كتاب اللقطة - باب إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه - ح (٢٤٢٦) - (٥/٩٤فتح).

(٥) من: (ل).

(٦) إسناده معلّق؛ وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر - موصولاً-: (كتاب

=

٦٨٧٨- حدثنا محمد بن سعيد بن أبان[١] - بجنديسابور[٢]-، قال: حدثنا سهل بن عثمان العسكري[٣] أبو مسعود - بالري[٤]، سنة اثنتين وثلاثين في أيام المحنة[٥]- قال: حدثنا المحاربي[٦]، عن الأعمش[٧]، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: خرجنا حجاجا/(ك٤/٩/أ)[ح

=

اللقطة، ح: (٩) - ٣/١٣٥٠).

(١) لم أجد له ترجمة، وذكره المزي في تهذيب الكمال (٦/٢٩٥) وقال فيه: المعروف بابن جابان الجنديسابوري.

(٢) جُنْدَيْسَابُور: بضم أوله وتسكين ثانيه، وفتح الدال، وياء ساكنة، وسين مهملة، وألف، وباء موحدة مضمومة، وواو ساكنة، وراء، مدينة بخوزستان. معجم البلدان (٢/١٩٨).

(٣) هو: سهل بن عثمان بن فارس الكندي، أبو مسعود، العَسْكري، نزيل الري.

والعسكري: بفتح العين وسكون السين المهملتين، وفتح الكاف وفي آخرها الراء نسبةً إلى «عسكر مكرم»، وهي بلدة من كور الأهواز. الأنساب (٤/١٩٣).

(٤) الرَّيْ: بفتح أوله وتشديد ثانيه- وهي مدينة مشهورة، من أمهات البلاد، وأعلام المدن في بلاد الجبال، قد يشاهد الرائي أطلالها على مسيرة خمسة أميال تقريبا من جنوب الجنوب الشرقي من طهران. انظر: معجم البلدان (٣/١٣٢-١٣٧)، دائرة المعارف الإسلامية (١٠/٢٨٥).

(٥) أي: محنة القول بخلق القرآن. انظر: البداية والنهاية (١٠/٣٢١-٣٢٢).

(٦) هو: عبد الرحمن بن محمد بن زياد المِحَاربي، أبو محمد الكوفي.

والمِحَارِبي: - بضم الميم، وفتح الحاء المهملة بعدها الألف، وفي آخرها الراء المكسورة والباء الموحدة- نسبة إلى الجد، وإلى قبيلة محارب. الأنساب للسمعاني (٥/٢٠٧).

(٧) الأعمش هو موضع الالتقاء مع مسلم.

و][1] حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة الكوفي[2]، قال: حدثنا سعيد بن عمرو[3]، قال: أخبرنا عبثر[4]، عن الأعمش[5]، عن سلمة بن كهيل -

---

(١) من: (ل).

(٢) هو: محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكِنْدِيّ، أبو جعفر الكوفي.

قال الدار قطني: «ثقة صدوق»، وقال مسلمة: «ثقة»، وذكره ابن حبّان في الثقات.

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق». الثقات لابن حبّان (١٤١/٩)، تهذيب التهذيب (٣٣١/٩)، تقريب التهذيب (صـ: ٨٧٥).

(٣) ابن سهل الكِنْدِيّ الأشعثي، أبو عثمان الكوفي. (ت٢٣٠هـ).

وثقه ابن سعد، وأبو زرعة، ومطيّن، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين: «صدوق، لا بأس به». ووثقه الذهبي وابن حجر. انظر: الطبقات لابن سعد (٤١٥/٦)، سؤالات ابن الجنيد (صـ: ٤٤٠)، الجرح والتعديل (٥١/٤)، الثقات لابن حبّان (٢٦٧/٨)، تهذيب الكمال (٢٢/١١)، الكاشف (٢٩٣/١)، تقريب التهذيب (صـ: ٣٨٥).

(٤) ابن قاسم الزُبَيْدِي، أبو زُبيد - بضم الزاي- الكوفي.

وعَبْثَر: بفتح العين، وبعدها باء ساكنة معجمة بواحدة ثمّ ثاء معجمة بثلاث. الإكمال لابن ماكولا (٨٠١/٦)، (١٦٩/٤-١٧٠).

وثقه ابن سعد، وابن معين، وابن المديني، وأحمد، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود، وغيرهم، وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال أبو حاتم: «صدوق». ووثقه الذهبي، وابن حجر. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٨٢/٦)، التاريخ لابن معين (٢٩٥/٢)، الجرح والتعديل (٤٣/٧-٤٤)، الثقات لابن حبّان (٣٠٧/٧)، تاريخ بغداد (٣١١/١٢-٣١٢)، سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٨)، تقريب التهذيب (صـ: ٤٨٩).

(٥) الأعمش هو موضع الالتقاء مع مسلم.

بإسناده نحوه- إلاّ أنّه قال: «**عرّفها ثلاثة أعوام ثم استمتع بها**»[١].

٦٨٧٩- حدثنا أبو العباس البِرْتي القاضي[٢]، قال: حدثنا أبو معمر[٣]، قال: حدثنا عبد الوارث[٤]، قال: حدثنا محمد بن جُحَادة[٥]، عن سلمة ابن كهيل[٦]، عن سويد بن غفلة، عن أُبيّ بن كعب، أنّه قال: **وجدت على عهد النبي ﷺ مائة دينار، فأتيتُ النبي ﷺ فقال: «عرّفها سنة»، فعرفتها سنة، ثم أتيته، فقال: «عرّفها سنة»، ثم أتيته فقال: «عرّفها سنة»[٧]، فعرفتها سنة، فلم أجد من يعرفها، فقال: «اعلم عددها، ووعاءها[٨]، ووكاءها، واستمتع بها»**[٩].

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب اللقطة -... - ح (١٠)، ٣/١٣٥٠-١٣٥١).
وأخرجه البخاري- كما تقدم في الحديث رقم (٦٨٧٥).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عيسى، أبو العباس البِرْتي، البغدادي. (ت٢٨٠هـ).
والبِرْتي: -بكسر الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الراء في آخرها التاء المنقوطة من فوقها باثنتين- هذه النسبة إلى بِرْت، وهي مدينة بنواحي بغداد.
الأنساب (١/٣٠٨)، وانظر: معجم البلدان (١/٤٤٢).

(٣) هو: عبد الله بن عمرو التميمي المنقري مولاهم، أبو معمر المقْعَد، البصري.

(٤) ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم أبو عبيدة، البصري.

(٥) الأودي، ويقال: الإيامي، الكوفي.

(٦) سلمة بن كهيل هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) (ثم أتيته فقال: عرّفها سنة) الثانية، ليست في (ل).

(٨) (ووعاءها) ليست في: (ل).

(٩) انظر الحديث رقم (٦٨٧٤).

٦٨٨٠- حدثنا سعدان بن يزيد[١] - بسُرَّمَرّا[٢]-، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف[٣][٤]، قال: حدثنا سفيان [الثوري][٥]، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: **خرجت أنا وزيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، فوجدت سوطاً بالعُذيب[٦]، فأخذته، فقالا لي: ألقه، فأخذته، فلقيت أُبيَّ بن كعب، فذكرت ذلك له، فقال: أحسنت، إنّي وجدت صرة.**

ح، وحدثنا أبو العبّاس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان[٧]، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: **وجدت سوطاً بالعُذيب، فأخذته، فقال لي: زيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة: دعه، فقلت: لا أدعه، إنْ وجدت صاحبه دفعته إليه، وإلاّ استمتعت [به]**[٨]،

---

(١) البغدادي، أبو محمد البزّاز -نزيل سر من رأى-.

(٢) هكذا اختصار سُرَّ من رأى وهي: مدينة كانت بين بغداد وتكريت على شرقي دجلة. معجم البلدان (١٩٥/٣).

(٣) ابن مِرداس، المخزومي، أبو محمد الواسطي المعروف بالأزرق.

(٤) نهاية (ل١٦٨/٥/أ)

(٥) (الثوري) من: (ل)، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) العُذَيب: بضم أوله- تصغير العذب، واد لبني تميم، وهو من منازل حاج الكوفة. انظر: معجم ما استعجم (٩٢٧/٣)، معجم البلدان (١٠٣/٤).

(٧) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) في(ك) (بها)، والتصويب من: (ل).

قال: فذكرت ذلك لأبي بن كعب، فقال: أحسنت، وجدت صرة فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ، فقال: «عرفها»، فعرفتها سنة، فلم أجد أحداً يعرفها، ثمّ أتيت النبي ﷺ، فقال: «عرفها»، فعرفتها/(ك٤/٩/ب) سنة، [فلم أجد من يعرفها، فأتيت النبي ﷺ فقال: «عرّفها سنة»، فعرفتها سنة][1]، فلم أجد أحداً يعرفها، ثمّ أتيت النبي ﷺ، فقال: «اعلم عددها، ووعاءها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلاّ فاستمتع بها»[2].

٦٨٨١- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا قَبيصة[3]، قال: حدثنا سفيان[4]، - مثله[5]- غير أنه قال: وجدت صرة في مناخِ[6] قومٍ فيها مائة

---

(١) من: (ل).

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب اللقطة -... -ح (١٠)، ٣/١٣٥٠-١٣٥١).

وأخرجه البخاري -كما تقدم في الحديث رقم (٦٨٧٥).

*من فوائد الاستخراج:

-في هذا الحديث تحديدُ المكان الذي وَجَدَ فيه سويدٌ السوطَ، وأَنّه بالعُذَيب.

(٣) ابن عقبة بن محمد السوائي، أبو عامر الكوفي.

(٤) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث رقم (٦٨٨٠).

(٦) الْمُنَاخ: الموضع الذي تُناخ فيه الإبل، أي مبرك الإبل. لسان العرب (٣/٦٥) مادة: نوخ، القاموس المحيط (١/٢٨١).

دينار، فأتيت بها النبي ﷺ[١]، ولم يذكر وكاءها، وذكر سائره مثل حديثه.

٦٨٨٢- حدثنا الدقيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون[٢]، قال: أخبرنا سفيان الثوري[٣]، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: **خرجت مع زيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، فوجدتُ سوطاً فأخذته، فقالا لي: دعه، فقلت: لا أدعه للسّباع[٤]، لآخذنّه، فلأستمتعن به، فسألت أُبَيّ فقال: أحسنت، أحسنت، إنّي وجدتُ على عهد رسول الله ﷺ صرةً فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ، فقال: «عرفها حولاً»، ثمّ أتيت بها، فقال: «عرفها حولاً آخر» ثمّ أتيته فقال: «عرّفها»، ثمّ قال: «أحْصِ عددها ووكاءها، ووعاءها، فإنْ[٥] جاء صاحبها فأخبرك بعددها ووكائها ووعائها، فادفعها إليه، وإلاّ فاستمتع بها»**[٦].

٦٨٨٣- حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا

---

(١) نهاية (ل٥/١٦٨/ب)

(٢) ابن زاذي، ويقال: زاذان بن ثابت السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي.

(٣) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) سيأتي في رواية تالية (والله لا أدعه تأكله السباع)، قال المباركفوري: «كأنه من الجلد أو مثله مما يأكله السباع». تحفة الأحوذي (٤/٥١٤).

(٥) في (ل): (فإذا).

(٦) انظر الحديث رقم (٦٨٨٠).

عبيد الله بن عمرو[١]، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سلمة بن كهيل - بهذا الإسناد نحوه-، وقال فيه أيضاً: «**فإن جاءك أحد يخبرك بعددها، ووكائها، ووعائها، فأعطها إياه**»[٢].

٦٨٨٤- حدثنا محمد بن النعمان بن بَشِير أبو عبد الله المقدسي[٣] -ببيت المقدس- ومحمد بن الحارث أبو عبد الله المخزومي[٤] - بمدينة الرسول [ﷺ][٥] قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس[٦]، قال: حدثني أبي، عن سعد بن إبراهيم[٧] الزهري[٨]، عن سلمة بن كهيل[٩]، عن سويد ابن

---

(١) عبيد الله بن عمرو الرَّقي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الأقضية -... - ح (١٠)- ٣/١٣٥١).

وأخرجه البخاري: -كما تقدم في الحديث رقم (٦٨٧٥)-.

(٣) النيسابوري (ت٢٦٨هـ).

وقد وقع في المطبوع (٤/٢٩) (المقدمي) وهو خطأ، والصواب المقدسي- بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال والسين المهملتين - هذه النسبة إلى بيت المقدس.

الأنساب للسمعاني (٥/٣٦٣).

(٤) هو: محمد بن الحارث المخزومي أبو عبد الله المديني.

(٥) من: (ل).

(٦) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني.

(٧) نهاية (ل٥/١٦٩/أ)

(٨) هو: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق المدني.

وقد وقع في (ل) والمطبوع (سعيد) بزيادة الياء، وهو تصحيف.

(٩) سلمة بن كهيل هو موضع الإلتقاء مع مسلم.

غفلة، أنّه حدثّه أنّه خرج هو وزيد بن صوحان، وسليمان بن ربيعة حجاجاً فوجدنا[١] سوطاً، فأخذته[٢]، /(ك٤/١٠/أ) فقالا لي: دعه، فقلت: لا، والله، لا أدعه [تأكله][٣] السباع، ولآخذنّه فلَأُعَرِّفنَّه، فإنْ وجدت صاحبه دفعته إليه، وإلاّ استمتعت به، قال: فسكتا عني حتى قدمنا، فلقيت أُبيّ بن كعب، فقلت له: أبا المنذر، إنِّي خرجت أنا وزيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة حجاجاً، فوجدت سوطاً، فأخذته فقالا لي: دعه، فقلت: لا، والله لا أدعه تأكله السباع، ولآخذنه فأُعرّفنّه، فإنْ وجدت صاحبه دفعته إليه، وإلاّ استمتعت به، فقال لي: أحسنت[٤]، إنِّي وجدت على عهد رسول الله ﷺ مائة دينار، فأتيته بها، فقلت له: إنّي وجدت مائة دينار، فقال: «عرّفها»، فعرفتها حولاً، ثمّ أتيته فقلت: قد عرفتها، قال[٥]: «عرّفها»، فعرفتها حولاً، ثم أتيته، فقلت: قد عرفتها، فقال لي: «عرّفها»، فعرفتها حولاً، ثمّ أتيته، فقال لي: «أعلم وعاءها، ووكاءها، وعددها، فإنْ جاءك أحدٌ يخبرك بوعائها،

---

(١) في (ل): (فوجد).

(٢) في (ل): (فأخذه).

(٣) في: ك (تأكل)، والتصويب من: (ل).

(٤) زادفي (ل): (وقال لي: إني...).

(٥) في (ل): (قال لي).

ووكائها، وعددها فادفعها إليه، وإلاّ فاستمتع بها»[(١)(٢)].

٦٨٨٥- حدثنا يوسف القاضي[(٣)]، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر[(٤)]، قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي[(٥)]، عن عمارة بن غزية[(٦)]، عن سلمة بن كهيل[(٧)] - بهذا الحديث- وقال فيه: قال النبي ﷺ: «**عرّفها»، فما أدري أحولاً واحداً كررّ فيه القول، أو أحوالاً ثلاثة، ثمّ قال: «إنْ لم تجد صاحبها فشأنك بها»**[(٨)].

قال أبو عوانة: عمارة غلط في إسناده، فقال: عن سلمة، عن

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٨٧٥).

(٢) نهاية (ل٥/١٦٩/ب)

(٣) هو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي مولاهم أبو محمد القاضي.

(٤) ابن علي بن عطاء بن مقدم المقَدّمي، أبو عبد الله البصري.

(٥) هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني.

والدّرَاوَرْدِي: بفتح الدال المهملة والراء والواو، وسكون الراء الأخرى وكسر الدال الأخرى، نسبة إلى مدينة بفارس، كان جده منها، يقال لها: دارا بجرد، فاستثقلوا أن يقولوا دار بجردي، فقالوا: الدراوردي.

وقيل: إنه من أصبهان، ثم نزل المدينة، وكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: اندر آور، فلقبه أهل المدينة الدراوردي.

(٦) ابن الحارث بن عمرو الأنصاري، المدني.

(٧) سلمة بن كهيل هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) انظر الحديث رقم (٦٨٧٥) و(٦٨٨٠) و(٦٨٨٣).

صعصعة بن صوحان، قال: أقبل هو ونفر[١].

٦٨٨٦- حدثنا يزيد بن سنان[٢]، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل[٣] ح،

وحدثناأبو أمية، قال: حدثنا يونس بن محمد[٤]، قالا: حدثنا حماد بن سلمة[٥]، قال: حدثناسلمةبن كهيل، عن سويد بن غفلة[٦]، قال: حججت أنا/(ك٤/١٠/ب) وسلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، - ثمّ ذكر نحوه، وقال: «**فإنْ جاء صاحبها فعرف عددها، [ووعاءَها]**[٧]، **ووكاءَها فادفعها إليه، وإلاّ فهي لك**»[٨].

[قال أبو عوانة][٩]: في حديث حماد بن سلمة عامين أو ثلاثة، وفي

---

(١) والصواب عن سلمة عن سويد بن غفلة، وله فيه قصة مع زيد بن صوحان لا مع أخيه صعصعة. انظر: إتحاف المهرة (١/٢١٠).

(٢) القزاز أبو خالد، البصري.

(٣) المنقري مولاهم أبو سلمة التبوذكي، البصري.

(٤) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد الحافظ المؤدب.

(٥) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) (عن سويد بن غفلة) ساقط من: (ل)، ونُبِّه على ذلك في هامش: (ل) قال: (سقط منه سويد).

(٧) من: (ل).

(٨) أخرجه مسلم: (كتاب اللقطة، ح (١٠)، ٣/١٣٥١). وأخرجه البخاري -كما تقدم في الحديث رقم (٦٨٧٥)-.

(٩) من: (ل).

حديث سفيان وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن سلمة: «**فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها فأعطها إياه**».

[وزاد سفيان في رواية وكيع عنه: «**وإلاّ فهي كسائر مالك**». وفي روايات «**وإلاّ فاستمتع بها**»][(١)]

٦٨٨٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[(٢)]، قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: **سئل النبي ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرّفها سنة، فإنْ لم تُعْتَرَف، فاعرف عفاصها[(٣)(٤)]، ووكاءها، ثمّ كُلْها، فإنْ جاء صاحِبُها فأدّها إليه»**[(٥)].

٦٨٨٨- حدثنا مسرور بن نوح[(٦)]، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر[(٧)]،

---

(١) من: (ل).

(٢) عبد الله بن وهب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) العِفاص: بكسر المهملة، وتخفيف الفاء، وبعد الألف مهملة، الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك. ويراد به الجلد الذي يجعل على رأس القارورة.
قال ابن حجر: فحيث ذكر العِفَاص مع الوعاء فالمراد الثاني، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الأول. انظر: النهاية (٣/٢٦٣)، فتح الباري (٥/٩٨).

(٤) نهاية (ل٥/١٧٠/أ)، وسقط بعده مقدار لوحة كاملة.

(٥) أخرجه مسلم: (كتاب اللقطة -... - ح (٧)، (٣/١٣٤٩).

(٦) أبو بشر الذهلي الإسفراييني.

(٧) ابن عبد الله بن المنذر الأسدي، الحزامي، أبو إسحاق المدني.

قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان[١] -بمثله[٢]- إلاّ أنّه قال: «**فإن جاء باغيها فأدّها إليه، وإلاّ فاعرف عفاصها ووكاءها، ثمّ كلها، فإن جاء باغيها فأدّها إليه**».

٦٨٨٩- حدثنا مهدي بن الحارث[٣]، قال: حدثنا دحيم[٤] ح،

وحدثنا أبو داود[٥]، قال: حدثنا ابن رافع[٦]، وهارون بن عبدالله[٧]، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك[٨] - بمثل حديث ابن وهب[٩]- ح،

---

(١) الضحاك بن عثمان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر الحديث السابق رقم (٦٨٨٧).

(٣) ابن مرداس العرعري العصار الجرجاني، له ذكر في تاريخ جرجان (ص: ٤٧٦).

(٤) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم، أبو سعيد الدمشقي.

(٥) السجستاني.

(٦) هو: محمد بن رافع بن أبي زيد سابور القشيري مولاهم أبو عبد الله النيسابوري. (ت٢٤٥هـ). وثقه مسلم بن الحجاج، والنسائي، ومسلمة، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: «كان ثبتاً فاضلاً»، قال الذهبي: «الإمام الحافظ الحجة القدوة بقية الأعلام»، وقال ابن حجر: «ثقة عابد».

الجرح والتعديل (٢٥٤/٧)، الثقات لابن حبّان (١٠٢/٩)، المعجم المشتمل (ص: ٢٣٩)، سير أعلام النبلاء (٢١٤/١٢)، تهذيب التهذيب (١٦١/٩-١٦٢)، تقريب التهذيب (ص: ٨٤٤).

(٧) ابن مروان البغدادي، أبو موسى، الحافظ، المعروف بالحمّال.

(٨) الضحاك بن عثمان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) انظر الحديث رقم (٦٨٨٧).

وحدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي[١]، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان[٢]، -بإسناده- «**من التقط لقطة فَلْيُعَرِّفْها سنة، فإنْ جاء ربّها، وإلاّ فليعرف عددها ووعاءها، ثمّ ليأكلها، فإنْ جاء صاحبها فليردّها عليه**»[٣].

---

(١) هو: عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله، أبو بكر الحنفي البصري. (ت٢٠٤هـ).
والحنفي: بفتح الحاء المهملة والنون، وفي آخرها الفاء، هذه النسبة إلى بني حنيفة وهم قوم أكثرهم نزلوا اليمامة...
الأنساب للسمعاني (٢/٢٨٠)، وانظر: نهاية الأرب للقلقشندي (ص: ٢٢٣).

(٢) الضحاك بن عثمان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٨٨٧).

باب إباحة أخذ الضالّة من الغنم، والدّليل على أنّها إذا وجدت بمهلكة كان له أخذها من غير أنْ يعرّفها، وأنّه إذا استهلكها ثمّ جاء صاحبها لم يجب عليه ردّها ولا قيمتها، وعلى أنّه إذا وجدها في موضع لا يخاف /(ك٤/١١/أ) عليها الذئب والتلف وجب عليه تعريفها سنةً وردّها على صاحبها، وبيان حظر أخذ الإبل الضّوال. والدّليل على أنّه إنْ أخذها وجب ردّها على صاحبها، وإنْ ذهبت منه أو استهلكها وجب عليه ردّ قيمتها عليه، وعلى أنّ البعير إذا كان بمهلكة لا ماء عنده جاز له أخذه ليردّه على صاحبه.

٦٨٩٠- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد[١] ح، وحدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا أبو الربيع[٢]، قالا: حدثنا إسماعيل بن جعفر[٣]، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، **أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «عرّفها سنة، ثمّ اعرف وكاءها، وعفاصها، ثمّ استنفق منها، فإنْ جاء**

---

(١) قتيبة بن سعيد هو موضع الالتقاء مع مسلم في إسناد أبي عوانة الأول.

(٢) هو: سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني البصري.

(٣) إسماعيل بن جعفر هو موضع الالتقاء مع مسلم في إسناد أبي عوانة الثاني.

صاحبها فأدّها إليه»، فقال: يا رسول الله فضَالّة الغنم؟ قال: «خُذْها، فإنّما هي لك، أَو لأَخيك، أَو للذئب»، فقال: يا رسول الله فضالّة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرَّت وجْنَتَاه[1] أو احمرّ وجهه، ثُمّ قال: «ما لك ولها، معها حذاؤها، وسقاؤها[2]، حتى يلقاها ربها»[3].

٦٨٩١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب[4]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث وسفيان الثوري ومالك بن أنس وغيرهم ح،

وحدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، عن مالك[5]، أنّ ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حدّثهم، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، **أَنّه قال: أتى رجل النبي ﷺ وأنا معه، فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف**

---

(١) الوَجْنَةُ: ما ارتفع من الخدَّين. مختار الصحاح (ص: ٢٩٦).

(٢) قوله (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء: النعل، ويعني به أخفافها، أي: أنها تقوى على السير وقطع البلاد، وقوله (سقاؤها): يعني أنها تقوى على ورود المياه تشرب، فكأنه شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٠٣)، النهاية (١/٣٥٧).

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب اللقطة -...- ح (٢)، ٣/١٣٤٨)،

وأخرجه البخاري: (كتاب اللقطة: -باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه، لأنها وديعة عنده - ح (٢٤٣٦)، (٥/١٠٩فتح).

(٤) عبد الله بن وهب هو موضع الالتقاء مع مسلم في إسناد أبي عوانة الأول.

(٥) مالك بن أنس هو موضع الالتقاء مع مسلم في إسناد أبي عوانة الثاني.

عفاصها، ووكاءها، ثمّ عرّفها سنة، فإنْ جاء صاحبها، وإلاّ فشأنك بها»، قال: فضالة الغنم، قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فضالة الإبل، قال: «معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربّها»، [(١)] اللفظ لابن وهب، حديث/(ك٤/١١/ب) الشافعي ليس بتمامه[(٢)].

٦٨٩٢- حدثنا السُّلمي، قال: حدثنا عبد الرزّاق ح،

وحدثنا أبو العبَّاس الغزّي، قال: حدثنا الفريابي، قالا: وحدثنا سفيان[(٣)]، عن ربيعة بإسناده -مثله-[(٤)].

٦٨٩٣- حدثنا الصّغَاني، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى[(٥)]، قال: أخبرنا مالك[(٦)]، عن ربيعة بإسناده مثله[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب اللقطة -... - ح (١، ٣)، ٣/١٣٤٦-١٣٤٨).

وأخرجه البخاري: (كتاب اللقطة -باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها- ح (٢٤٢٩)، (٥/١٠١فتح).

(٢) نهاية الساقط من: (ل).

(٣) هو الثوري -كما في تحفة الأشراف (٣/٢٤١) - وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم -كما تقدم في الحديث رقم (٦٨٩١)، وأخرجه البخاري أيضاً: (كتاب اللقطة -باب ضالّة الإبل- ح (٢٤٢٧)، (٥/٩٦فتح).

(٥) ابن نَجيح البغدادي، أبو يعقوب ابن الطبّاع.

(٦) مالك بن أنس هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) انظر الحديث رقم (٦٨٩٢).

٦٨٩٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب[١]، عن عمرو بن الحارث، وقال في حديث عمرو بن الحارث: «**فإذا لم يأت لها [طالب]**[٢] **فاستنفقها**»[٣].

---

(١) عبد الله بن وهب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) في ك: (طلبها)، وما أثبته من: (ل)، وهو كذلك في صحيح مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٨٩١).

[باب][1] بيان الخبر الدّال على إيجاب تعريف الضّوال، وأنها لا تُردّ على صاحبها إلاّ ببيّنة، وحظر حلب ماشية من كان إلاّ بأمر صاحبها، والدّليل على أنّه لا يجوز لأحدٍ أخذهن إذا كن في مأمن، وعلى حظر دخول الحيطان وأكل ثمارِها إلاّ بأمرِ صاحبها.

٦٨٩٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى[2]، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن أبي سالم الجَيْشاني، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ أنّه قال: «**من آوى ضالّةً فهو ضالٌّ ما لم يعرِّفْها**»[3].

٦٨٩٦- أخبرنا يونس [بن عبد الأعلى][4]، قال: أخبرنا ابن وهب، أنّ مالك بن أنس[5]، أخبره، عن نافع، عن ابن عمر، أَنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحْلِبنّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ بغير إذنه! ، أيحب أحدكم أنّ تُؤتى مشربته[6]؛ فتكسر**

---

(١) من: (ل).

(٢) يونس بن عبد الأعلى هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب اللقطة -باب في لقطة الحاج - ح (١٢)، ٣/١٣٥١).

(٤) من: (ل).

(٥) مالك بن أنس هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) المشربة: الغرفة، ويقال: مَشْرُبَة ومَشْرَبَة -بضم الراء وفتحها- والجمع مشارب =

خـزانته[١] فينتـقل طعامه منها؟ فإنّما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبنّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلاّ بإذنه»[٢][٣].

٦٨٩٧- حدثنا تمتـام[٤]، قـال: حدثنا عبد الله بن شيبة[٥]، قـال: حدثنا عبـد الله بـن صرمة[٦]، عـن يحـيى بـن سـعيـد

=

ومشربات... تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٤٢).

(١) الخِزَانة: اسم الموضع الذي يخزن فيه الشيء. لسان العرب (١٣/١٣٩) مادة: خزن.

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب اللقطة - باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها - ح (١٣)، ٣/١٣٥٢)، وأخرجه البخاري: (كتاب اللقطة - باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه - ح (٢٤٣٥)، (٥/١٠٦-١٠٧فتح).

(٣) نهاية (ل٥/١٧٠/ب)

(٤) هو: محمد بن غالب بن حرب الضبي، أبو جعفر البصري، نزيل بغداد.

(٥) في: (ك) (عبد الله بن أبي شيبة)، والتصويب من: (ل)، ومن مصادر ترجمته.

وهو: عبد الله بن موسى بن شيبة، أبو محمد الأنصاري. قال أبو حاتم: «محله الصدق»، وذكره ابن حبّان في الثقات وقال: «يحتج بأخباره إذا روى عن الثقات، لأنّه في نفسه ثقة». وقال ابن حجر: «صدوق».

الجرح والتعديل (٥/١٦٧)، الثقات لابن حبّان (٨/٣٥٥)، تاريخ بغداد (١٠/١٤٧)، تقريب التهذيب (ص: ٥٥٠).

(٦) كذا في: (ك)، ل، ولم أجد له ترجمة.

والظاهر أنّه إبراهيم بن صِرْمة، فإنّه يروي عن يحيى بن سعيد، وعنه عبد الله بن موسى بن شيبة.

وهو: إبراهيم بن صِرْمة بن أبي صِرْمة الأنصاري المديني، صهر يحيى بن سعيد الأنصاري.

=

[الأنصـاري][(١)]، عن مالك[(٢)] بمثله[(٣)].

٦٨٩٨- حدثنا أبو سعد مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي[(٤)]، -وسألته- قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر[(٥)]، قال: حدثني أبي، بكرُ بن مضر، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد[(٦)]، عن مالك بن أنس[(٧)]، عن

= قال ابن معين: «كذّاب خبيث يكذب على الله ورسوله»، وقال ابن عدي: «حدّث عن يحيى بن سعيد الأنصاري بنسخ لا يحدث بها غيره، ولا يتابعه أحد على حديثٍ منها»، وقال: «وعامة أحاديثه إمّا أن تكون مناكير المتن، أو تنقلب عليه الأسانيد، وبيّنٌ على أحاديثه ضعفه»، وقد ذكره من جملة الضعفاء العقيلي، والدارقطني، وابن الجوزي، والذهبي، وغيرهم.

الضعفاء للعقيلي (١/٥٥)، الكامل لابن عدي (١/٢٥٢-٢٥٣)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص: ١١٠)، تاريخ بغداد (٦/١٠٣-١٠٤)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٣٦)، المغني في الضعفاء (١/١٧).

(١) (الأنصاري) من: (ل).

(٢) مالك بن أنس هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٨٩٦).

(٤) المصري.

(٥) ابن محمد، أبو يعقوب المصري.

(٦) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني.

(٧) مالك بن أنس هو موضع الالتقاء مع مسلم.

نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**لا**/(ك٤/١٢/أ) **يحتلبن**[١] **أحد ماشية أحد بغير إذنه**»، - فذكر مثله[٢].

٦٨٩٩- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو النعمان[٣] ح،

وحدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي[٤]، قال: حدثنا سليمان بن حرب[٥]، قالا: حدثنا حماد بن زيد[٦]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أَنّ رسول الله ﷺ قال: «**ألا لا تحتلب ماشية امرىء إلاّ بإذنه، أيحب أحدكم أنْ تؤتى مشربته فيكسر بابها وينتثل ما فيها من الطعام؟ فإنّ ما في ضروعها طعام أحدهم، ألا لا تُحْتَلَب ماشيةُ امرىء إلاّ بإذنه**»[٧].

---

(١) في (ل): (لا يحلبن).

(٢) انظر الحديث رقم (٦٨٩٦).

(٣) هو: محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، المعروف بعارم.

(٤) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي مولاهم، البصري، قاضي بغداد.

(٥) ابن بَجِيْل الأزدي، أبو أيوب، البصري.

وبجيل: بكسر الجيم تليها مثناة تحت ساكنة، ثمّ لام. توضيح المشتبه (١/٣٧٩-٣٨٠).

(٦) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) انظر الحديث رقم (٦٨٩٦).

* من فوائد الاستخراج:

١-الإتيان بمتن رواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع، والتي ذكر مسلم إسنادها، ثمّ أحال على رواية يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع.

٢-بيان أن حماداً، هو ابن زيد، وقد جاء عند مسلم مهملاً.

٦٩٠٠- حدثنا الحسن بن عفان[١]، قال: حدثنا أبو أُسامة[٢]، عن عبيدالله بن عمر[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أَنْ تُحلَب المواشي إلاّ بإذن أهلها**»، وقال: «**أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته التي فيها طعامه فيُنْتَثل ما فيها؟ فإنّما في ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربكم**»[٤].

٦٩٠١- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان[٥]، عن إسماعيل بن أميّة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يحتلبنّ أحدكم ماشية أحد إلاّ بإذن أهلها؟ أيحب أحدكم أن تؤتى خزانته فتكسر فينتثل ما فيها؟ إنّما ضروع مواشيهم خزانتهم**»[٦][٧].

---

(١) هو: الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي.

(٢) هو: حماد بن أسامة بن زيد، القرشي مولاهم أبو أسامة الكوفي.

(٣) عبيد الله بن عمر هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث رقم (٦٨٩٦).

* من فوائد الاستخراج:

١- الإتيان بمتن رواية عبيد الله عن نافع، والتي ذكر مسلم إسنادها، وأحال على رواية مالك عن نافع.

٢- تعيين عبيد الله، وأنّه ابن عُمر.

(٥) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) في (ل): (أطعماتهم).

(٧) انظر الحديث رقم (٦٨٩٦).

=

٦٩٠٢- حدثنا الحارث بن أبي أسامة[١]، والصغاني، قالا: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث بن سعد[٢]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**لا يحتلبن أحدكم ماشية أحد بغير إذنه! أيسرُّ أحدكم أنْ تؤتى مشربته فيُنْتَقَل طعامه؟ وإنّما تخزن ضروع مواشيهم أطعمتهم، ولا يحتلبنّ أحدٌ ماشية امرىء إلاّ بإذنه**»[٣].

٦٩٠٣- حدثناالصغاني، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن نافع[٤]، عن ابن عمر، /(ك٤/١٢/ب) قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحتلبنّ أحدكم ماشية أحد إلاّ بإذن أهلها، أيحب أحدكم أن تؤتى خزانته فتكسر فينتثل ما فيها؟ إنّما ضروع مواشيهم أطعماتهم**»[٥].

=

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع، والتي ذكر مسلم إسنادها، وأحال على رواية مالك عن نافع.

(١) هو: الحارث بن محمد بن أبي أسامة داهر التميمي، أبو محمد البغدادي.

(٢) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٨٩٦).

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية الليث بن سعد، والتي ذكر مسلم إسنادها، وأحال على رواية مالك عن نافع.

(٤) نافع هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث رقم (٦٨٩٦).

[قال مسلم[١]: روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، وابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحو حديث مالك[٢] غير أنّ في حديثهما جميعاً «**فانتثل**» إلاَّ الليث بن سعد قال في حديثه: «**فينتقل طعامه**» كرواية مالك][٣].

(١) في صحيحه: (كتاب اللقطة -باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها -ح (١٣)، ١٣٥٢/٣). قال: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر به.

(٢) نهاية (ل١٧١/٥/أ)

(٣) من: (ل).

باب[بيان][1] الخبرالدّال على أنّ المُلتقط لقطةً إذا عرّفها سنة فلم تُعترف كانت مالاً من ماله، وليس عليه ردّه بعدُ ولا تعريفه عفاصها ووكاءها، وبيان الخبر المبيّن أنّها بعد السنة وديعةٌ عند مُلتقطها، ويجب عليه ردّها بعدُ إذا جاء صاحبها، وأنّه مباح له الانتفاع بها بعد السنة.

٦٩٠٤- حدثني نصر بن عمّار بن أبي ثلجة[2] - بمصر-، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان[3]، عن يحيى بن سعيد[4]، عن يزيد مولى المنبعث، قال يحيى: أخبرني ربيعة، أنّه قال: عن زيد بن خالد، قال سفيان: فسألت ربيعة فأخبرنيه عن زيد بن خالد، قال: **سئل النبي ﷺ** [ح][5]

وحدثنا أبو داود بن سيف، حدثنا: علي بن المديني[6]، قال: حدثنا

---

(١) من: (ل).

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) الأنصاري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) من: (ل).

(٦) هو: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم أبو الحسن ابن المديني. (ت٢٣٤هـ)، من الأئمة الأعلام، قال أبو حاتم: «كان علي بن المديني علماً في الناس؛ في معرفة الحديث وعلله»، قال الخطيب: «هو أحد أئمة الحديث في عصره، =

سفيان[١]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٢]، عن يزيد مولى المنبعث **أَنّ [رجلاً][٣] سأل النبي ﷺ عن اللقطة**- وذكر الحديث[٤].

قال يحيى: ويقول ربيعة: عن زيد بن خالد، قال سفيان: فأتيت ربيعة فقلت: الذي سمعت من يزيد مولى المنبعث؟ فقال: عن زيد بن خالد. وقال سفيان: أو قلت له عن زيد[٥].

٦٩٠٥- حدثنا أبو قلابة[٦]، قال: حدثنا حجاج بن

=

والمقدم على حفّاظ وقته»، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله». انظر: الجرح والتعديل (١٩٤/٦)، تاريخ بغداد (٤٥٨/١١-٤٧٣)، تقريب التهذيب (ص: ٦٩٩).

(١) هو ابن عيينة. انظر: تحفة الأشراف للمزي (٢٤١/٣).

(٢) الأنصاري هو موضع الإلتقاء مع مسلم.

(٣) في ك: (أن زيد بن خالد)، وما أثبته من: (ل)، ويؤيده ما في إتحاف المهرة (١٧/٥) إذ جاء فيه عند ذكر إسناد هذا الحديث «وعن أبي داود بن سيف ثنا علي بن المديني... عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث مرسلاً...».

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب اللقطة -... - ١٣٤٩/٣، ح ٥)، وأخرجه البخاري: (كتاب الطلاق -باب حكم المفقودفي أهله وماله-ح (٥٢٩٢)، ٣٣٩/٩فتح).

(٥) قوله (وقال سفيان: أو قلت له عن زيد؟) ساقط من: (ل)، ويأتي مزيد بيان لقول سفيان في الحديث رقم (٦٩٠٦) الآتي.

(٦) هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله، أبو قلابة الرَّقاشي، وكان يكنى أبا محمد، فغلب عليه أبو قلابة.

=

المنـهال[١]، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٢]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وَربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، **أَنّ رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها، ووكاءها، فإنْ جاء صاحبها، وإلاّ فشأنك بها»**[٣]. /(ك٤/١٣/أ)

[رواه محمد بن يحيى[٤] عن حجاج[٥] هكذا وأتم منه[٦]، وكذلك رواه حبّان عن حماد عن يحيى وربيعة أتم منه[٧]][٨].

=

وقلابة: بكسر أوله وتخفيف ثانيه وفتح الموحدة تليها هاء. توضيح المشتبه (٧/٢٥٨).

(١) الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم البصري.

(٢) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب اللقطة -... - ح (٦)، ٣/١٣٤٩).

وفيه: (فإن جاء صاحبها، فعرف عفاصها، وعددها، ووكاءها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك»، وأخرجه البخاري -كما تقدم في الحديث رقم (٦٩٠٤)-.

(٤) الذهلي.

(٥) ابن المنهال المتقدم قريباً.

(٦) إسناده معلق، ولم أقف على من وصله من طريق محمد بن يحيى عن حجاج، وقد وصله المصنف من طريق أبي قلابة عن حجاج -كما في الحديث السابق-.

(٧) إسناده معلق، وقد أخرجه مسلم في صحيحه -موصولاً- من طريق إسحاق بن منصور، عن حبّان بن هلال به (كتاب اللّقطة -... - ح (٦)، ٣/١٣٤٩).

(٨) من: (ل).

٦٩٠٦- حدثنا بشر بن موسى[١]، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[٢]، قال: أتيت ربيعة[٣] فسألته عن حديث يزيد مولى المنبعث، وكان يحدثه عن يزيد، عن زيد بن خالد، وكنت سمعته من يحيى بن سعيد عن يزيد[٤]، ولم يذكر زيد بن خالد، فقلت له: حديث يزيد مولى المنبعث الذي تحدثه عنه في اللقطة وفي ضوالّ الإبل والغنم هو عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ؟ فقال: نعم، وكنت أكره مجالسته للرأي، ولولا أنّه أسنده عن زيد بن خالد ما سألته عن شيء.

٦٩٠٧- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدّقّاق[٥]، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال[٦]، عن ربيعة بن أبي

---

(١) ابن صالح الأسدي، أبو علي، البغدادي.

(٢) ابن عيينة.

(٣) ربيعة هو موضع الالتقاء مع مسلم، وقد أخرج مسلم الحديث من غير طريق سفيان، ولم يذكر حكاية سفيان مع ربيعة الرأي، وانظر الحديث رقم (٦٩٠٥).

وقد أخرج الحديث والحكاية مختصرة البخاري في صحيحه: (كتاب الطلاق -باب حكم المفقود في ماله وأهله- ح (٥٢٩٢)، (٩/٣٣٩فتح).

وهو بتمامها عند الحميدي في مسنده (٢/٣٥٧-٣٥٨)، ح (٨١٦).

(٤) نهاية (ل٥/١٧١/ب)، وقد تقدم هذا الحديث على سابقه في (ل).

(٥) البغدادي.

والدّقّاق: - بفتح الدال المهملة والألف بين القافين الأولى مشددة- هذه النسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه.

(٦) سليمان بن بلال هو موضع الالتقاء مع مسلم.

عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، قال: سمعتُ زيد بن خالد الجهني يحدّث قال: **أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما ترى في اللقطة؟ فقال رسول الله ﷺ: «اعرف عفاصها، ووكاءها، ثمّ عرّفها سنة، فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك»، [قال: يا رسول الله! فما ترى في ضالة الغنم؟ قال: «خذها، فإنّما هي لك أو لأخيك أو للذئب»]**(١) **قال: يا رسول الله فما ترى في ضالة الإبل؟ /**(٢) **قال: «مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»**(٣).

٦٩٠٨- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدقاق(٤)،

---

(١) من: (ل).

(٢) نهاية (ل٥/١٧٢/أ)

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب اللقطة -... - ح (٤)، ٣/١٣٤٨، ١٣٤٩).

وأخرجه البخاري: (كتاب العلم -باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره- ح (٩١)، (١/٢٢٥فتح).

* من فوائد الاستخراج:

١- الإتيان بمتن رواية سليمان بن بلال عن ربيعة بن عبد الرحمن، والتي ذكر مسلم إسنادها وطرفاً من متنها، وأحال على رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة.

٢-بيان أن عبد الله بن مسلمة القعنبي يروي عن سليمان بن بلال الطريقين، أعني عن ربيعة بن عبد الرحمن، وعن يحيى بن سعيد، وقد اقتصر مسلم على روايته من طريق يحيى بن سعيد.

(٤) (الدّقاق) ليست في (ل).

وأحمد بن يحيى السابري، قالا: حدثنا القعنبي[١]، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث، أنّه سمع زيد بن خالد الجهني يقول: **سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة -الذهب أو[٢] الورق- فقال: «اعرف وكاءها، وعفاصها، ثمّ عرّفها سنة، فإنّ لم تُعترف فاستنفقها، ولتكن وديعةً عندك، فإنّ جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه». وسأل عن ضالّة الإبل؟** /(ك٤/١٣/ب) **فقال: «مالك ولها؟ دعها، فإنّ معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»[٣]. وسأل عن الشاة؟ فقال: «خذها، فإنّما هي لك أو لأخيك أو للذئب»[٤].**

٦٩٠٩- حدثنا أحمد[٥] بن أبي خالد الصومعي، قال: حدثنا

---

(١) عبد الله بن مسلمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) في (ل): (و).

(٣) في (ل): (صاحبها).

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب اللقطة -.....- ح (٥)، ٣/١٣٤٩).

وأخرجه البخاري: (كتاب اللقطة -باب ضالة الغنم - ح (٢٤٢٨)، (٥/١٠٠فتح).

(٥) كذا في (ك)و (ل)، وهو كذلك في إتحاف المهرة لابن حجر (٥/١٨)، ولم أجد له ترجمة...ولعل الصواب (محمد) بدل (أحمد)، فإنّ محمداً يروي عن خالد بن مخلد ويروي عنه أبو عوانة الإسفرائيني.

وهو: محمد بن أبي خالد الصومعي، أبو بكر، الطبري. وقد ذكره ابن حبّان في =

خالد بن مخلد[١]، قال: حدثنا سليمان بن بلال[٢]، عن يحيى بن سعيد بمثله[٣].

=

الثقات، وقال: «يغرب». وقال ابن حجر: «صدوق يغرب».

الثقات لابن حبّان (٩/١٤١)، تقريب التهذيب (ص: ٨٤١)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٥/١٥٧).

(١) القطواني، أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي.

(٢) سليمان بن بلال هو موضع الالتقاء مع مسلم.

وقد أخرجه مسلم من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال لكن من روايته عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وليس من روايته عن يحيى بن سعيد.

(٣) انظر الحديث قم (٦٩٠٨).

* من فوائد الاستخراج:

-أن خالد بن مخلد يروي عن سليمان بن بلال الطريقين، طريق ربيعة، وطريق يحيى بن سعيد، وقد ذكر مسلم رواية خالد عن سليمان عن ربيعة... وذكر أبو عوانة رواية خالد عن سليمان عن يحيى بن سعيد.

- فيه التصريح بنوع اللقطة، وهو الذهب والفضة.

[باب][1] بيان الخبر الدّال على إيجاب تعريف كل لقطة قليلاً كان أو كثيراً، ذهباً كان أو فضةً، متاعاً كان أو طعاماً أو ثماراً؛ إذا وقع عليها اسم اللقطة، واللقطة التي لايجب تعريفها وإباحة أكلها.

٦٩١٠- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا مالك[2]، عن ربيعة[3]، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، قال: **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ضالة الغنم؟ فقال: «لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى تلقى ربها»**.

فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرّفها سنة، فإنّ جاء صاحبها وإلاّ فشأنك بها»[4].

---

(١) من: (ل).

(٢) مالك هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٥/١٧٢/ب)

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب اللقطة -... - ح (١)، ٣/١٣٤٦-١٣٤٨).

وأخرجه البخاري: (كتاب اللقطة - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها - ح (٢٤٢٩)، (٥/١٠١فتح).

وقد تقدم -فيهما- سؤاله عن اللقطة على سؤاله عن ضالة الغنم، فضالة الإبل.

=

قال إسحاق: قال لي مالك: قال شأنك بها: تصدق بها.

٦٩١١- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي[١]، قال: حدثنا معاوية بن هشام[٢].

ح وحدثنا أبو العبّاس الغَزي، قال: حدثنا الفريابي، قالا: حدثنا سفيان[٣]، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس بن مالك، **أَنّ النبي ﷺ مرّ بتمرة ملقاة في الطريق، فقال: «لولا أَنّي أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها»**[٤]

=

* من فوائد الاستخراج: تفسير مالك لقوله «**فشأنك بها**» أي تصدق بها كما في رواية إسحاق بن عيسى عنه.

(١) هو: أحمد بن عبد الحميد بن خالد الحارثي، أبو جعفر الكوفي.

(٢) القصّار، أبو الحسن الكوفي.

(٣) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الزكاة - باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم- ح (١٦٤)، (٧٥٢/٢).

وأخرجه البخاري: (كتاب اللقطة - باب إذا وجد تمرة في الطريق - ح (٢٤٣١)، (١٠٣/٥فتح).

وليس في مسلم «**أني أخشى**» من حديث أنس، وفي البخاري: «**أني أخاف**».

[باب][1] بيان الخبر النّاهي عن لقطة الحاج، والخبر الدّال على إباحة إلتقاطها لنشدها، ولا يُنتفع بها.

٦٩١٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى[2]، قال: /(ك٤/١٤/أ) أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أنّ رسول الله ﷺ: «**نهى عن لقطة الحاج**»[3].

٦٩١٣- حدثنا عبدة بن سليمان البصري[4] -بمصر-، قال: حدثنا خالد بن نزار[5]، قال: حدثنا حرب بن شداد[6]، عن يحيى بن أبي كثير[7]،

---

(١) من: (ل).

(٢) يونس بن عبد الأعلى هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب اللقطة -باب في لقطة الحاج - ح (١١)، ٣/١٣٥١).

(٤) هو: عبدة بن سليمان بن بكر، أبو سهل البصري، نزيل مصر.

(٥) ابن المغيرة بن سليم الغساني مولاهم أبو يزيد الأيلي.

(٦) اليشكري، أبو الخطّاب البصري. (ت١٦١هـ)، وثقه عبد الصمد بن عبد الوارث، وابن معين، وأحمد، وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال ابن معين مرة، وأبو حاتم: «صالح». ووثقه الذهبي، وابن حجر.

التاريخ لابن معين (٢/١٠٥)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٣/٤٥٣)، الجرح والتعديل (٣/٢٥٠-٢٥١)، الثقات لابن حبّان (٦/٢٣٠)، الكاشف (١/١٥٣)، تقريب التهذيب (ص: ٢٢٨).

(٧) يحيى بن أبي كثير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ/[١]- قال: «**صدَّ الله الفيل[٢] عن مكة، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين، أَلا وإنّها لم تحلّ لأحد قبلي ولا تحلّ لأحد بعدي، ألا وأُحلّت لي ساعةً مِنْ نهار، أَلا وإنّها ساعتي هذه حرام، لا يُختلى خلاؤها[٣]، ولا يُعضد[٤] شجرها، ولا يَلْتقط ساقطتها إلاّ المُنشد[٥]، ومن قتل قتيلاً فهو بخير النظرين: إمّا أنْ يؤدي وإما أنْ يُقْتل**»[٦].

٦٩١٤- حدثنا أحمد بن محمد بن [عثمان][٧] الثقفي، قال: حدثنا

---

(١) نهاية (ل٥/١٧٣/أ)

(٢) في (ل): «القتل»، وفي صحيح البخاري: «إن الله حبس عن مكة القتل -أو الفيل-» بالشك.

(٣) قوله «**لا يختلى خلاؤها**» أي: لا يحتش حشيشها. غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١٢٤).

(٤) أي: يكسر، والعضد: قطع الشجر بالمعضد، وهو كالسيف يمتهن في قطع الشجر... تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٥٠)، وانظر: النهاية (٣/٢٥١).

(٥) في (ل): «**وتلتقط ساقطتها إلاّ لمنشد**».

(٦) أخرجه مسلم: (كتاب الحج - باب تحريم مكة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها إلا لمنشد على الداوام - ح (٤٤٨)، ٢/٩٨٩). بأطول منه.
.وأخرجه البخاري: (كتاب العلم - باب كتابة العلم - ح (١١٢)، (١/٢٤٨فتح)

(٧) في ك: (علي)، والتصويب من: (ل)، ومن إتحاف المهرة لابن حجر (٦/٢٩١/أ) النسخة التركية.

الوليد بن مسلم[١]، قال: حدثنا أبو عمرو ح،

حدثني العبّاس بن الوليد[٢]، قال: أخبرني أبي، أخبرنا الأوزاعي[٣]، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: لما فتح الله على رسوله مكة قتلت هذيل[٤] رجلاً من بني سليم[٥] بقتيل كان لهم في الجاهلية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام، فقال: «**إنّ الله حبس الفيل عن مكة، وسلّط عليهم رسولَه والمؤمنين، وإنّها لم تحل لأحدٍ قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه! وهي حرام لا يُعضد شجرها، ولا يختلى شوكها، ولا يَلْتَقط ساقطتها إلا المنشد، ومن قُتِل له قتيل فهو بأحد النظرين: إمّا أنْ يقتل، وإمّا أنْ يفدى**»، **فقام رجل من أَهل اليمن يقال له أبو شاه، فقال: يا رسول الله اكتبوا لي، فقال**

---

(١) الوليد بن مسلم هو موضع الالتقاء مع مسلم في إسناد أبي عوانة الأول.

(٢) وقع في: (ك) وفي المطبوع: «أبو العبّاس بن الوليد»، وهو خطأ، والتصويب من: (ل)، وسنن أبي داود (٤/٦٤٥) وغيره، ومن مصادر ترجمته، وسيأتي في الحديث رقم (٦٩٥٣).

وهو: العبّاس بن الوليد بن مزيد العُذْري، أبو الفضل البيروتي.

(٣) أبو عمرو الأوزاعي هو موضع الالتقاء مع مسلم في إسناد أبي عوانة الثاني.

(٤) هذيل: وهم بنو هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

انظر: نهاية الأرب للقلقشندي (ص: ٣٨٧)، معجم قبائل العرب (٣/١٢١٣).

(٥) سُليم: -بضم السين - قبيلة عظيمة من قيس عيلان، وهم بنو سُليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس. نهاية الأرب للقلقشندي (ص: ٢٧١).

رسول الله اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»، ثمّ قام عبّاس فقال: يا رسول الله! إلاّ الإذخر[1]، /(ك٤/١٤/ب) فإنّا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلاّ الإذخر»[2]. فقلنا: ما قول أبي شاه: اكتبوا لي وقول النبي ﷺ لأبي شاه؟ فقال أبو عمرو الأوزاعي: يريد خطبة النبي ﷺ هذه[3]. وقال بعضهم: «ولا تحل لقطتها إلاّ

---

(١) «الإِذْخِر»: - بكسر الهمزة- حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب. النهاية (١/٣٣)، وانظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٥١)، لسان العرب (٤/٣٠٣) مادة: ذخر.

(٢) نهاية (ل٥/١٧٣/ب).

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها إلاّ لمنشد، على الدوام -ح (٤٤٧)، ٢/٩٨٨).

وأخرجه البخاري: (كتاب الديات -باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين- ح (٦٨٨٠)، (١٢/٢١٣-٢١٤فتح).

وفي البخاري ومسلم من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير به... «أنّ خزاعة قتلت رجلاً من بني ليث...»

وفي منتقى ابن الجارود (٢/١١٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/٥٣) من طريق العباس بن الوليد به«قتلت هذيل رجلاً من بني ليث...».

* من فوائد الاستخراج: متابعة الوليد بن مزيد العذري للوليد بن مسلم في روايته عن الأوزاعي، وقد قال النسائي: «الوليد ابن مزيد أحب إلينا في الأوزاعي من الوليد بن مسلم لا يخطىء ولا يدلس»، وقال أبو بكر محمد بن يوسف بن الطباع: «الوليد بن مزيد أثبت أصحاب الأوزاعي». -كما تقدم في ترجمته-.

لمنشد».

قال أبو عوانة: اختلفوا في تأويل المنشد، فقيل: هو رب اللقطة لا يحل التقاطها إلا له[١]، وقيل: المنشد هو: المعرف الذي يعرفها، ولا يحل له منها إلا تعريفها[٢]، وقيل: طالب اللقطة هو ناشد[٣]، واحتج بأنّ النبي ﷺ قال: «**يا أيها الناشد، غيرك الواجد**»[٤]، وقال الشاعر[٥]:

---

(١) حكاه أبو عبيد في غريبه، ولم ينسبه لمعين، وتعقبه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٣٢-١٣٤).

(٢) وهو قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عبيد، وهو أيضا قول للشافعي ورواية عن أحمد. انظر: المصدر السابق، والمغني لابن قدامة (٨/٣٠٥-٣٠٧).

(٣) هذا القول عائد إلى القول الثاني بأن المنشد هو المعرّف، والناشد هو الطالب.
وهناك قول ثالث ساقه أبو عبيد في غريبه -وهو أنه أراد بقوله: «إلا المنشد» أراد به إن لم ينشدها فلا يحل له الانتفاع بها، فإذا أنشدها فلم يجد طالبَها حلّت له.
وتعقبه بقوله: ولو كان هكذا لما كانت مكة مخصوصة بشيء دون البلاد، لأن الأرض كلها لا تحل لقطتها إلاّ بعد الإنشاد إن حلّت أيضا، وفي الناس من لا يستحلها.
وقد عزا القول الثالث ابن قدامة في المغني إلى ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيب، ومالك، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، ومذهب للشافعي. انظر: المصدرين السابقين.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٤٤٠) ح (١٧٢٢)، عن إبراهيم بن محمد، عن مصعب بن محمد، عن أبي بكر بن محمد مرسلاً، وح (١٧٢٣) عن ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر مرسلاً أيضاً. وأخرجه الحربي في غريب الحديث (٢/٥٠٥) قال: حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن ابن أبي حسين مرسلاً.

(٥) الشاعر هو: أبو دؤاد الإيادي، كما في غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٣٢)، وهو من
=

ويُصِيخُ[١] أحْيانا كما استـ ـمع المضل لصوت ناشد[٢].

=

شعراء الجاهلية، وقد اختلف في اسمه، فقال بعضهم: هو جارية بن الحجاج، وقال الأصمعي: هو حنظلة بن الشرقي.

انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص: ١٢٠).

(١) أي: يستمع وينصت لصوته. انظر: لسان العرب (٣/٣٥) مادة: صيخ.

(٢) قال أبو عبيد: «أخبرني الأصمعي، أخبرني عن أبي عمرو بن العلاء أنّه كان يعجب من هذا، وأحسبه قال هو أو غيره: إنّه أراد بالناشد -أيضاً- رجلاً أرمل قد ضلت دابته فهو ينشدها أي يطلبها ليتعزى بذلك» اهـ. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٣٤).

باب الخبر الموجب الحكم بأصل الشيء[للمدعي][1] فيه إذا أثبت أنّه كان لأبيه أو له؛ إذا كان الشيء في يد المدعى عليه، فإنْ لم يكن له بينة على دعواه حلف المدعى عليه فاجراً كان أو غير ذلك؛ وأقِرَّ الشيء في يده.

٦٩١٥- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا هنّاد بن السرِي[2].

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا بشر بن آدم[3]، قالا: حدثنا أبو الأحوص[4]، عن سماك، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه قال: **جاء رجل من حَضْرَمَوت[5] ورجل من كِنْدَة[6] إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إنّ هذا غلبني على شيء؛ على أرضٍ**

---

(١) في(ك) (مدعى)، والتصويب من: (ل).

(٢) هنّاد بن السري هو موضع الالتقاء مع مسلم في إسناد أبي عوانة الأول.

(٣) الضرير، أبو عبد الله البغدادي.

(٤) سلاّم بن سليم أبو الأحوص الكوفي هو موضع الالتقاء مع مسلم في إسناد أبي عوانة الثاني.

(٥) حضرموت: بفتح الحاء وسكون الضاد وفتح الراء والميم - قبيلة من القحطانية، وبهم عرفت مدينة حضرموت من أرض اليمن، وهي ناحية واسعة في شرقي عَدَن بقرب البحر. انظر: معجم البلدان (٢/٣١١)، نهاية الأرب للقلقشندي (ص: ٢١٨)...

(٦) كِنْدة: -بكسر الكاف وسكون النون-قبيلة مشهورة من اليمن من كهلان، والنسبة إليها: كِنْدِي. انظر: الأنساب للسمعاني (٥/١٠٤)، نهاية الأرب للقلقشندي (ص: ٣٦٦).

كانت لأبي، فقال الكنْدِي: هي أرضي؛ في يدي[١]، أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة»؟ قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله! إنّه فاجر ليس يتورع من شيء، قال: «ليس لك منه إلاّ ذاك». قال بشر بن آدم: «ليس يبالي ما حلف» وزاد أيضا أبو أمية عن بشر، «فلما أدبر قال: أما إنّه إنْ حلف على مالٍ ليأكله ظالماً ليلقينّ الله/(ك٤/١٥/أ) وهو عنه معْرِض»[٢].

٦٩١٦- حدثنا محمد بن حيّوية[٣]، قال: أخبرنا مُسَدَّد[٤]، قال: حدثنا أبو الأحوص[٥]، قال: عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: **جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة، إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إنّ هذا قد غلبني على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي؛ في يدي، أَزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة»؟ قال: لا، قال: «فلك يمينه»، وقال: يا رسول الله إنّه رجلٌ فاجر ليس يبالي ما حلف، ليس**

---

(١) نهاية (ل٥/١٧٤/أ)، وسقط بعده مقدار لوحة كاملة.

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار - ح (٢٢٣)، ١/١٢٣).

(٣) هو: محمد بن يحيى بن موسى الإسفرائيني، وحيويّه لقب لوالده يحيى.

(٤) ابن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي، أبو الحسن البصري.

(٥) أبو الأحوص سلاّم بن سليم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

يتورع من شيء، قال: «ليس لك منه إلاّ ذاك»، قال فانطلق ليحلف، قال: «**أما إنّه إنْ حلف على مالٍ ليأكله ظُلماً ليلقينّ الله ﷻ وهو عنه معرض**»[1].

(١) انظر الحديث السابق رقم (٦٩١٥).

بيان الخبر المبيح لمن يُحكم عليه بحكمٍ فَرَضي به أنّ يرتجع فيه إذا تبيّنَ له أنّ الحق بخلاف ماحكم عليه، وأنّ الماضي من حكم الحاكم مردودٌ -ولو بعد حين- إذا قضى بخلاف الحقّ، وأنّ الخبر الواحد والحكم بقوله مقبول، وعلى أنّ حكم النبي ﷺ كلّه بكتاب الله ﷻ.

٦٩١٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن شيبان[١]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري[٢]، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، **أنّهم كانوا عند رسول الله ﷺ، فقام إليه رجل، فقال: أنشدك الله إلاّ قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه -وكان أفقه منه- فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي فأتكلم، قال: «قل»، قال: إنّ ابني كان عسيفاً[٣] على هذا؛ فزنى بامرأته؛ فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثمّ سألت رجالاً من أهل العلم؛ فأخبروني أنّ على ابني جلد مائة، /(ك٤/١٥/ب) وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضيّن بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة**

---

(١) ابن الوليد بن حيّان، أبو عبد المؤمن الرملي.

(٢) الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) «عسيفا» أي: أجيراً. غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٥٩).

وتغريب عام، واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإنْ اعترفت فارجمها»[١].

وقال سفيان في هذا الحديث: عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبلٍ[٢]، فتركنا شبلاً، وذلك أَنَّ صالح بن كيسان ويونس بن يزيد والليث بن سعد

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا ح (٢٥)، ٣/١٣٢٤-١٣٢٥)، وأخرجه البخاري: (كتاب الحدود -باب الاعتراف بالزنا- ح (٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، (١٢/١٤٠فتح).

(٢) هو: شبل بن خليد، ويقال ابن حامد، ويقال ابن خالد، المزني.

قال ابن معين: «ليست لشبل صحبة»، وقال الدارقطني: «يُعد في التابعين».

وجعلهما ابن حبّان اثنين فقال: « شبل بن خليد المزني، له صحبة، ومن قال: شبل بن حامد فقد وهم». وقال في طبقة التابعين: «شبل بن خليد المزني، يروي عن عبد الله بن مالك الأوسي، روى عنه عبيد الله بن عبد الله والزهري».

قال ابن حجر: «مقبول».

التاريخ لابن معين (٢/٢٤٧)، الثقات لابن حبّان (٣/١٨٨)، (٤/٣٧١)، تهذيب التهذيب (٤/٣٠٤-٣٠٥)، تقريب التهذيب ص(٤٣٠).

وقد أخرج رواية سفيان بذكره شبلاً في هذا الحديث الترمذي (٤/٣٠-٣٢) ح (١٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤/٢٨٥) ح(٧١٩٠)، وابن ماجه (٢/٨٥٢) ح: (٢٥٤٩)، وأحمد (٤/١١٥-١١٦)، والحميدي في مسنده (٢/٣٥٤-٣٥٥) ح (٨١١)، والدارمي في سننه (٢/٢٣٢) ح (٢٣١٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٣٤٤) ح(١١١٣).

قال ابن أبي عاصم: « وهذا الحديث مما قطعوا به أَنّ ابن عيينة وهم في شبل».

ومعمراً رووه فلم يذكروا فيه شبلاً[١]، وشبل ليس هو من أصحاب النبي ﷺ، وإنّما روى الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن شبل بن خليد، عن مالك بن عبد الله الأوسي[٢]، **عن النبي ﷺ في الأَمة: «إذا زنت فاجلدوها»**[٣].

---

(١) جميع هذه الروايات: أخرجها مسلم في صحيحه: (كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى -ح (٢٥)، ١٣٢٦/٣) ذاكرا أسانيدها، وأحال على لفظ رواية الليث عن ابن شهاب.

(٢) كذا في (ك)، وبه جزم ابن عبد البر في الاستيعاب، وفي بقية مصادر ترجمته: «عبد الله بن مالك الأوسي»، إلاّ أنّه جاء في بعض أسانيد حديثه: مالك بن عبد الله الأوسي، كما في التاريخ الكبير للبخاري (١٩/٥-٢١)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٤٣٠/١)، وتحفة الأشراف للمزي (٤٧٨/٦-٤٧٩).

وهو عبد الله بن مالك الأوسي الحجازي، قال البخاري، وأبو حاتم، وابن حبّان: له صحبة. انظر: التاريخ الكبير (١٩/٥-٢١)، الجرح والتعديل (١٥٠/٥)، الثقات لابن حبّان (٢٣٠/٣)، الاستيعاب بحاشية الإصابة (٣٥٣/٣)، أسد الغابة (٣٧٦/٣)، الإصابة (٣٥٦/٢).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٢/٤-٣٠٣) ح (٧٢٦٢)، وأحمد (٤٥٣/٥-٤٥٤)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٣٠/١-٤٣١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٥/٢) ح (١١١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٥/٣)، والبيهقي (٢٤٤/٨).

كلهم من طرق عن الزهري به... ولفظه «الوليدة إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثمّ إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير». والضفير: الحبل.

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٥٦/٢): «إسناده صحيح».

وقال ابن عيينة فيه أيضاً عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل وقد أخرجه بذلك: النسائي في =

ورواه معمر[١] وغيره عن الزهري[٢]، فقالوا فيه: فأخبروني أنّ على ابني الرجم، فافتديت إليه.

=

الكبرى (٣٠٢/٤)ح (٧٢٦٠)، وابن ماجه (٨٥٧/٢) ح (٢٥٦٥)، والشافعي في مسنده (١٧٥/٢)، وأحمد (١١٥/٤-١١٦)، والحميدي (٣٥٥/٢) ح (٨١٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٣/٢) ح (١١١٢)، والبيهقي (٢٤٤/٨).

كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل ﷺ، قالوا: كنّا عند رسول الله ﷺ... الحديث.

قال الترمذي: «... وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة، أدخل حديثاً في حديث.....- إلى أن قال- وحديث ابن عيينة غير محفوظ». السنن (٣٢/٤).

والحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد جميعاً - رضي الله عنهما- فقد أخرجه البخاري: (كتاب البيوع - باب بيع العبد الزاني - ح (٢١٥٣، ٢١٥٤)، (٤٣٢/٤فتح)، ومسلم: (كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا - ح (٣٣)، ١٣٢٩/٣).

كلاهما من طريق مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما- وقد أخرجه البخاري من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد، ولم يذكر شبلاً. كما في (كتاب العتق - باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي وأمتي- ح (٢٥٥٥، ٢٥٥٦)، (٢١١/٥فتح).

(١) أخرج رواية معمر مسلم في صحيحه (كتاب الحدود -باب من اعترف على نفسه بالزنا- ح (٢٥)، ١٣٢٦/٣)، ولم يسق متنه، بل أحال على رواية الليث عن ابن شهاب.

(٢) نهاية الساقط من: (ل).

[باب][1] بيان الخبر الدّال على إبطال الحكم بقول السكران، وما يَلْفِظُ به ويقرّ على نفسه، والحكم على المرأة برضاعة ولدها، وأنّ الشاربَ إذا وُجد منه ريحُ الخمرِ حُكم عليه بحكم السكران.

٦٩١٨- حدثنا العباس بن عبد الله التَرْقُفي[2]، ومحمد بن مسلم الرازي[3]، وعبّاس بن واقد الخوارزمي -وهو الدوري-، قالوا: حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي[4]، قال: حدثنا أبي[5]، قال: حدثنا غيلان بن جامع المحاربي، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: **جاء ماعز إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني**- فذكر صدراً من الحديث.

---

(١) من: (ل).

(٢) هو: العباس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي، أبو محمد الترقفي.
والتَرْقُفي: بفتح التاء، وسكون الراء، وضم القاف وفي آخرها الفاء.

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عثمان، الرازي، أبو عبد الله ابن وارة، الحافظ.

(٤) يحيى بن يعلى هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) ساقط من صحيح مسلم، قال النووي: «هكذا في النسخ: عن يحيى بن يعلى، عن غيلان، قال القاضي: والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي: عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان، فزاد في الإسناد عن أبيه..... وهو الصواب».
شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٢٠٠).
وفي تحفة الأشراف للمزي (٢/٧٣-٧٤) أحال إلى مسلم على الصواب -أي بذكر أبيه-.

وقال النبي ﷺ: «فيم أطهرك»؟ قال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس/(ك٤/١٦/أ) بمجنون، فقال: «أتشرب[١] خمراً»؟ فقام رجل فاستنكهه[٢]، فلم يجد منه ريح خمر، فقال رسول الله ﷺ: «أزنيت»؟ قال: نعم، «فأمر به فرجم»[٣].

٦٩١٩- حدثنا أبو أمية، ومحمد بن حيوية، قالا: حدثنا أبو نعيم[٤]،

---

(١) في: ل: (أَشَرِبَ). وكذلك في صحيح مسلم.

(٢) أي: شمّ رائحة فمه. يقال: نَكَهْتُ فلاناً، واستنكهْتُه: شممت فمه.
انظر: غريب الحديث للحربي (٢/٢٩٧).

(٣) أخرجه مسلم - مطولاً-: (كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا -ح (٢٢)، ٣/١٣٢١-١٣٢٢).
وقد أخرجه أبو داود (٤/٥٨٣-٥٨٤) ح (٤٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤/٢٧٦) ح (٧١٦٣)، والدراقطني (٣/٩١-٩٢) ح (٣٩).
كلهم من طريق يحيى بن يعلى بن الحارث عن أبيه عن غيلان به، بزيادة أبيه في الإسناد كما في رواية أبي عوانة على الصواب.
* من فوائد الاستخراج: تصويب إسناد مسلم بذكر الساقط منه في أكثر نسخه وما عليه المطبوع، وهو (يعلى بن الحارث المحاربي).

(٤) هو الفضل بن دكين - واسم دكين- عمرو بن حماد التيمي مولاهم أبو نعيم الكوفي. (ت٢١٩هـ). وثقه ابن سعد، وابن معين، وابن المديني، وأحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: «كان أتقن أهل زمانه».
ووثقه الخطيب، والذهبي، وابن حجر.
الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٤٠١)، الجرح والتعديل (٧/٦١-٦٢)، الثقات
=

قال: حدثنا بشير بن مهاجر[١]، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: **كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاءته امرأة من غامد، فقالت: إنِّي قد زنيتُ، وإني أريد أن تُطَهِّرني! فقال لها: «ارجعي حتى تلدي»، فلما ولدت، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»** وساق الحديث[٢][٣].

=

لابن حبّان (٣١٩/٧)، تاريخ بغداد (٣٤٦/١٢-٣٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٤٥/١٠-١٤٦)، تهذيب التهذيب (٢٧٦/٨)، تقريب التهذيب (ص: ٧٨٢).

(١) بشير بن مهاجر الغنوي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا ح (٢٣)، ١٣٢٣/٣-١٣٢٤).

(٣) نهاية (ل٥/١٧٤/ب)

باب [بيان][1] الخبرالموجب على الحاكم أن يحكم بما يظهر له من حجة الخصمين، والدّليل على أنّ الحاكم إذا قضى لأحد الخصمين ببينة أو بيمينه ثمّ أقام المحكوم عليه بينة ظهرت له بعدُ تَنْقُضُ حجة المقضي له أو يمينه أنّ ذلك القضاء مردود، [و][1] على[أنّ][1] الحاكم يسأل عن تعديل الشاهد جيرانَه فَيَقْبل شهادته.

٦٩٢٠- حدثنا يوسف [بن سعيد][1] بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج[2]، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة[3]، عن أبيه، عن زينب، عن أمّ سلمة، أَنّها سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنّما أنا بشر، وإنّكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أنّ يكون ألحن بحجته من بعض، [وإنما أنا بشر أقضي على ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذن منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعةً من النّار]**»[4][5].

٦٩٢١- حدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال:

---

(١) من: (ل).

(٢) ابن محمد المصيصي.

(٣) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) من: (ل)، وقد أشار الناسخ في هامش: (ك) إلى هذا السقط.

(٥) انظر الحديث رقم (٦٨٢٠).

حدثنا هشام بن عروة؛ بإسناده مثله[١].

[روى][٢] محمد بن يحيى[٣]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور[٤]، عن أبي وائل[٥]، عن ابن مسعود، قال: قال رجل للنبي ﷺ: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت، وإذا أسأت؟ فقال النبي ﷺ: «**إذا سمعت جيرانك [يقولون][٦]: قد أحسنت! فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت! فقد أسأت**»[٧].

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٨٢١).

(٢) في: (ك) رواه، والتصويب من إتحاف المهرة (١٠/٢٥٩).

(٣) الذهلي.

(٤) ابن المعتمر، السُّلمي، أبو عتّاب، الكوفي.

(٥) هو: شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي.

(٦) في(ك) (يقول)، والتصويب من: (ل)، وهو الموافق لآخر الحديث، وكذا في مصادر تخريجه.

(٧) إسناده معلق، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/٨) ح (١٩٧٤٩)، بإسناد صحيح.

ومن طريقه ابن ماجه (٢/١٤١٢) ح (٤٢٢٣)، وأحمد (١/٤٠٢)، والبزار (٥/٩٨) ح (١٦٧٥)، وابن حبّان في صحيحه (٢/٢٨٤-٢٨٥) ح (٥٢٥، ٥٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٩٣) ح (١٠٤٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٤٣)، والبيهقي (١٠/١٢٥)، والبغوي في شرح السنة (٦/٤٧١) ح (٣٣٨٤).

قال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (١٠/٧٤).

وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح». مصباح الزجاجة (٣/٣٠٢-٣٠٣).

قال /(ك٤/١٦/ب) أبو عوانة[١]: في هذا الحديث نظر في صحته وتوهينه[٢]/[٣].

---

(١) (قال أبو عوانة) ساقط من: (ل).

(٢) وقد أعلّه أبو حاتم وأبو زرعة برواية حماد بن شعيب عن منصور، عن جامع بن شداد، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ مرسلاً، قالا: وهذا هو الصحيح.

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/١٠١).

لكن حماد بن شعيب ضعيف؛ ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم.

انظر: التاريخ لابن معين (٢/١٣٢)، الجرح والتعديل (٣/١٤٢).

وأما معمر فمن رجال الصحيحين.

(٣) نهاية (ل٥/١٧٥/أ)

باب [بيان][1] السنّة في الداخل على الإمام إذا جلس للحكم أنّ يقف إذا انتهى إلى مجلسه، حتى يأمره [الحاكم][1] بالدنو منه أو الجلوس.

٦٩٢٢- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، وأبو أمية، ومحمد بن حيوية، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد[2]، عن مطر الورّاق، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: **لمّا تكلّم معبد ههنا فيما تكلم فيه من القَدَر، حججْتُ أنا وحميد بن عبد الرحمن، فلما قضينا حجّنَا، قُلنا: لو مِلنا إلى المدينة، فلقينا من بقي من أصحاب محمد ﷺ فسألناهم عمّا جاء به معبد من القَدَر! فذهبنا ونحن نؤمّ أبا سعيد الخدري وابن عمر، فلمّا دخلنا المسجد إذا ابن عمر قاعد فاكتنفناه[3]، فقدّمني حميدٌ للمنطق، وكنت أجرأَ على المنطق منه، فقلت: أبا عبد الرحمن! إنّ قوماً نشأوا قِبَلنا في العراق قرأوا القرآن، وفقهوا في الإسلام، يقولون: لا قَدَر، فقال: كذبوا، فأخبرهم أنّ عبد الله بن عمر منكم بريء، وأنتم منه برآء، والله لو أنّ**

---

(١) من: (ل).

(٢) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) (فاكتنفناه): أي أحطنا به من جانبيه.

النهاية (٤/٢٠٥)، وانظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٥٤).

لأحدهم جبال الأرض ذهباً، فأنفقه في سبيل الله ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر، حدثني عمر أَنّ آدم وموسى -عليهما السلام- اختصما إلى الله ﷻ في ذلك، فقال موسى: أنت آدم الذي أشقيت النّاس وأخرجتهم من الجنّة، فقال له آدم أنت موسى الذي اصطفاه الله برسالته وبكلامه/[1] وأنزل عليه التوراة، فهل وجدته قدّره عليّ قبل أنّ يخلقني، قال: نعم، قال: فحج آدمُ موسى، قال: وحدثني عمر، قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل هيئته هيئة مسافر، وثيابه ثياب مقيم/(ك٤/١٧/أ) -أو قال: ثيابه ثياب مسافر، وهيئته هيئة مقيم-، فقال يا رسول الله، ادن[2] منك؟ قال: «ادن»، فدنا حتى وضع يديه على ركبتيه فقال: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال: «أن تسلم وجهك لله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة»، قال: فذكر عرى الإسلام، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: «نعم»، قال: صدقت، قلنا: انظروا كيف يسأله وانظروا كيف يصدقه! قال: يا رسول الله! فما الإحسان؟ قال: «أنْ تخشى الله كأنك تراه، فإلاّ تكن تراه فإنّه يراك»، قال: صدقت، قلنا: انظروا كيف يسأله، وانظروا كيف يصدقه! ثمّ قال: يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: «أنْ تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله

---

(١) نهاية (ل٥/١٧٥/ب)

(٢) في (ل): (أأدْن).

وبالموت، وبالبعث من بعد الموت، وبالقدر كله»، قال: صدقت، قال: قلنا انظروا كيف يسأله، انظروا كيف يصدقه، ثمّ قال: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال: «ما المسئُول عنها بأعلم من السائل»، فقال: صدقت، صدقت، صدقت. ثمّ مضى. قال رسول الله ﷺ: «عليّ بالرجل»، فَطُلب فلم يوجد، فقال رسول الله ﷺ: «هـذا جبريل جـاء لِيُعَـلِّم النـاسَ دينـهم[1]»، أو قال: «لِيَعْلَم الناسُ دينَهم»[2].

---

(١) نهاية (ل٥/١٧٦/أ)

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الإيمان - بيان الإيمان، والإسلام، والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه - ح (٢)، ١/٣٨).

وليس في المتن الذي ساقه مسلم ذكر تحاج آدم وموسى...وهو في مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (كتاب القدر - باب حجاج آدم وموسى -عليهما السلام-، ح (١٣، ١٤، ١٥)، ٤/٢٠٤٢، ٢٠٤٣).

وأخرجه من حديث أبي هريرة أيضاً البخاري في صحيحه: (كتاب القدر - باب تحاج آدم وموسى عند الله - ح (٦٦١٤)، (١١/٥١٣فتح).

وقد أخرج الحديث بطوله مع ذكر تحاج آدم وموسى من حديث عمر -مرفوعاً-:

الإمام عبد الله بن أحمد في السنة (٢/٤١٢-٤١٤) ح (٩٠١)، وابن خزيمة في التوحيد (١/١١٩-١٢٠) ح (٥٨)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/٥٨٥)، ح (١٠٣٧).

وقد جاء حديث عمر مقتصراً على خبر تحاج آدم وموسى عند أبي داود في السنن (٥/٧٨) ح (٤٧٠٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٦٢-٦٣) ح (١٣٧)، وابن

=

=

خزيمة في التوحيد (١/٣٤٦-٣٤٧) ح (٢٠٥)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/٣٣٥-٣٣٦) ح (٥٥١)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص: ١٩٣-١٩٤).

كلهم من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ﷺ، وهشام هذا متكلم فيه، إلا أن أبا داود قال: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم» تهذيب الكمال (٣٠/٢٠٨)، وقال الذهبي فيه: «حسن الحديث» الكاشف (٣/١٩٦)، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». تقريب التهذيب (ص: ١٠٢١)

وقد حسن الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية -كما في مجموع الفتاوى (٨/٣٠٤)-، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٢٧٧-٢٧٨) ح (١٧٠٢).

والحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة كما سبق تخريجه.

مبتدأ كتاب الجهاد

[باب][1]بيان الخبر المبيّن بلوغ الصغار وقبول قولهم، والحكم عليهم إذا بلغوا تلك[2] المدة، أو[3] ظهرت العلامة التي تدلّ على بلوغهم قبلها. والدّليل على إبطال قبول قولهم والحكم عليهم قبل ذلك.

٦٩٢٣- حدثنا أبو الحسن الميموني عبد الملك بن عبد الحميد[4] قال: حدثنا محمد بن عبيد[5]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[6]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **عرضني رسول الله ﷺ يوم /(ك٤/١٧/ب) أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، فلمّا كان [يوم][7] الخندق عرضني وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني**[8].

---

(١) من: (ل).

(٢) من قوله (...وقبول...) إلى قوله (تلك) ملحق بهامش (ك)، ومثبت في (ل).

(٣) من: (ل).

(٤) زاد في (ل): (في آخرين) وهو: عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون الرقي، أبو الحسن الميموني.

(٥) ابن أبي أمية الطنافسي، أبو عبد الله الكوفي.

(٦) عبيد الله بن عمر هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) من: (ل).

(٨) أخرجه مسلم: (كتاب الإمارة - باب بيان سن البلوغ - ح (٩١)، (٣/١٤٩٠).

=

٦٩٢٤- حدثنا الدبري[١]، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر[٢]، عن نافع، **أَنّ ابن عمر قال: عُرضتُ على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة؛ فلم يجزني، وعرضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني**[٣].

٦٩٢٥- حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا قبيصة ح،

وحدثني أحمد بن محمد الحمار الكوفي[٤]، قال: حدثنا قطبة بن العلاء[٥]، قالا: حدثنا سفيان[٦]، عن عبيد الله بن

=

وأخرجه البخاري: (كتاب الشهادات -باب بلوغ الصبيان وشهادتهم - ح (٢٦٦٤)، (٣٢٧/٧فتح).

(١) في (ل): (إسحاق بن إبراهيم)، ذكره باسمه.

(٢) عبيد الله بن عمر هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٩٢٣).

(٤) لم أجد له ترجمة، وذكره ابن ماكولا في الاكمال (٥٤٣/٢) برواية آخرعنه، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٥) ابن المنهال الغنوي أبو سفيان الكوفي.

قال البخاري: «ليس بالقوي، وفيه نظر، ولا يصح حديثه»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال ابن حبّان: «كان ممن يخطيء كثيراً، ويأتي بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات عن الأثبات، فعدل به عن مسلك العدول عند الاحتجاج».

وعدَّه من جملة الضعفاء ابن الجوزي والذهبي.

الضعفاء الصغير للبخاري (ص: ١٠٠)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢٠٣)،

=

عمر[١]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **عُرضتُ على النبي ﷺ في الجيش يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يقبلني، وعرضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز، فقال: هذا حدّ، -وقال قبيصة: وقت/[٢]- في الصغير والكبير، فمن كان ابن أربع عشرة سنة ألحقوه[٣]. - قال قبيصة: على مائة، وقال قطبة: في مائة- ومن كان ابن خمس عشرة فافرضوا له[٤].**

٦٩٢٦- حدثنا بحر بن نصر الخولاني[٥]، قال: حدثنا علي بن

=

المجروحين لابن حبّان (٢/٢٢٠)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/١٩)، المغني في الضعفاء (٢/٥٣٥).

(٦) هو الثوري.

(١) عبيد الله بن عمر هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) نهاية (ل٥/١٧٦/ب)

(٣) في (ل): (فألحقوه)، وفي صحيح مسلم: (فقال: إنّ هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال).

(٤) انظر الحديث رقم (١٠٤).

(٥) هو: بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم، أبو عبد الله المصري.

والخولاني: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو، وفي آخرها النون، نسبة إلى خولان، قبيلة نزلت الشام. انظر: الأنساب (٢/٤١٩).

معبد[١]، قال: حدثنا عيسى بن يونس[٢]، عن عمر بن محمد[٣]،

قال: سمعتُ نافعاً[٤]، يقول: قال ابن عمر: **عُرضتُ على النبي ﷺ يوم أحد وأَنا ابن أربع عشرة فرّدني، ثمّ عُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني**[٥].

[روى علي بن حرب، عن ابن إدريس، عن عبيد الله بهذا الحديث قال: **عُرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة فاستصغرني، ثمّ عُرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة فأجازني**[٦]][٧].

٦٩٢٧-ز- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح[٨]، عن مجاهد، عن

---

(١) ابن شداد العبدي، أبو الحسن الرقي.

(٢) ابن أبي إسحاق السبيعي (ت١٨٧هـ - وقيل بعدها).

(٣) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب.

(٤) نافع هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث رقم (٦٩٢٣).

(٦) إسناده معلق، وقد أخرجه مسلم في صحيحه -موصولاً- من طريق عبد الله بن إدريس به. (كتاب الأمارة - باب بيان سن البلوغ - ح (٩١)، ٣/١٤٩٠).

(٧) من: (ل).

(٨) هو: عبد الله بن أبي نَجيح يسار الثقفي مولاهم، أبو يسار المكي. (ت١٣١هـ وقيل بعدها)، وثقه ابن سعد، وابن معين، وأحمد، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال غير واحد: كان يرمى بالقدر، وذكره النسائي فيمن كان

=

عـطية[١] رجل من بني قريظة أخبره: **أنّ أصحاب رسول الله ﷺ جَرَّدوه يوم قريظة فلم يروا المواسي جرت على شعرته -يريد عانته- فتركوه من القتل**[٢].

=

يدلس. وقال الذهبي، وابن حجر: «ثقة» زاد ابن حجر: «رمي بالقدر، وربما دلس».
الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٨٣/٥)، التاريخ لابن معين (٣٣٤/٢)، من كلام الإمام أحمد في علل الحديث ومعرفة الرجال (رواية الميموني) (ص: ١٩٩-٢٠٠)، معرفة الثقات للعجلي (٦٤/٢)، الجرح والتعديل (٣٠٢/٥)، الثقات لابن حبّان (٥/٧)، تهذيب الكمال (٢١٧/١٦)، سير أعلام النبلاء (١٢٥/٦)، تهذيب التهذيب (٥٥/٦)، تقريب التهذيب (ص: ٥٥٢).

(١) عطية القرظي لايعرف اسم أبيه، كان من سبي بني قريظة. قال ابن حبّان: «سكن الكوفة...». وقال ابن حجر: «صحابي صغير». الثقات لابن حبّان (٢٠٨/٢)، الإصابة لابن حجر (٤٧٩/٢)، تقريب التهذيب (ص: ٦٨١).

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه النسائي في الكبرى (١٨٥/٥) ح (٨٦١٩)، والحميدي في مسنده (٣٩٤/٢) ح (٨٨٩)، والطبراني (١٦٥/١٧) ح (٤٣٩)، والحاكم في المستدرك (١٣٤/٢) ح (٢٥٦٩) و(٤٣٠/٤) ح (٨١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨/٦).

كلهم من طريق أبي نجيح عن مجاهد، عن عطية القرظي.

وأخرجه أبو داود (٥٦١/٤) ح (٤٤٠٤)، والترمذي (١٢٣/٤) ح (١٥٨٤) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١٢٧/٦)، و(٨٤/٨-٨٥)، وابن ماجة (٨٤٩/٢) ح (٢٥٤١)، والطيالسي (ص: ١٨١) ح (١٢٨٤)، وعبد الرزاق (١٧٩/١٠) ح (١٨٧٤٢)، والحميدي (٣٩٤/٢) ح (٨٨٨)، وابن سعد في

=

٦٩٢٨- ز- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، /(ك٤/١٨/أ) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير[١]، قال: سمعت عطية القرظي يقول: **كنت غلاماً يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أنْ يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فشكّوا فيّ، فلم يجدوني أَنْبتُّ الشعر، فها أنا ذا بين أظهركم**[٢]/[٣].

=

الطبقات (٢/٧٦-٧٧)، وابن أبي شيبة (١٢/٥٣٩-٥٤٠) ح (١٥٥٤٦)، وأحمد (٤/٣١٠، ٣٨٣)، وابن حبّان في صحيحه (١١/١٠٣-١٠٥، ١٠٩) ح (٤٧٨٠-٤٧٨٣، ٤٧٨٨).

والطبراني (١٧/١٦٣-١٦٥) ح (٤٢٨-٤٣٨)، والحاكم (٢/١٣٤) ح (٢٥٦٨)، والبيهقي (٦/٥٨)، (٩/٦٣).

كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي.

وقد جاء بألفاظ متقاربة ساق أكثرها أبو عوانة -رحمه الله- كما سيأتي في الأحاديث التالية (٦٩٢٨ - ٦٩٣٤).

قال ابن حجر: «صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم وقال: على شرط الصحيح، وهو كما قال إلاّ أنهما لم يخرجا لعطية، وما له إلاّ هذا الحديث الواحد».

تلخيص الحبير (٣/٤٩).

(١) ابن سويد القرشي، أبو عمر الكوفي.

(٢) إسناده صحيح، عبد الملك بن عمير وإن كان مدلساً فقد صرح بالسماع. وانظر الحديث رقم (٦٩٢٨).

(٣) نهاية (ل٥/١٧٧/أ)

[روى عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الملك بن عمير[١]][٢].

٦٩٢٩- ز- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٣]، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: **كنت في سبي[٤] قريظة، فأمر رسول الله ﷺ بمن أنبت أن يقتل، فكنت فيمن لم ينبت فتركت**[٥].

٦٩٣٠- ز- حدثني عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر[٦]، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثني عطية قال: **كنت في سبي قريظة فكانوا يعرضونا، فإذا وجدوه قد خرجت شعرته قتلوه، قال: فلم يجدوا فيّ شعرة، فخلّوا عني**[٧].

٦٩٣١- ز- حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب[٨]، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن

---

(١) إسناده معلق، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٧٩) ح (١٨٧٤٢) من طريق معمر به. وانظر تخريجه في الحديث رقم (٦٩٢٧).

(٢) من: (ل).

(٣) ابن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، أبو بسطام الواسطي.

(٤) في (ل) «بني»

(٥) إسناده صحيح، وانظر الحديث رقم (٦٩٢٧).

(٦) الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري -المعروف بغندر.

(٧) إسناده صحيح، وانظر الحديث رقم (٦٩٢٧).

(٨) البغدادي أبو جعفر الورّاق المعروف بصاحب المغازي. (ت٢٢٨هـ).

=

إسحاق[١]، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: **كان رسول الله ﷺ قد أمر أن يقتل [من][٢] بني قريظة كل من أنبت، وكنت غلاماً فوجدوني لم أنْبِت، فخلّوا سبيلي**[٣].

٦٩٣٢- ز- حدثنا أبو العبّاس الغزي[٤]، قال: حدثنا الفريابي[٥] وأبو نعيم، قالا: حدثنا سفيان[٦]، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عطية القرظي قال: **عُرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فمن أنبت الشعر قُتل،**

=

قال عثمان الدارمي: «كان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يحسنان القول فيه، وكان يحيى بن معين يحمل عليه، وسئل عنه أحمد: فقال: ما أعلم أحداً يدفعه»، وقال إبراهيم الحربي: «ثقة»، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال ابن عدي: «صالح الحديث، ليس بمتروك». وقال الذهبي: «صدوق... له ما ينكر»، وقال ابن حجر: «صدوق كانت فيه غفلة، لم يدفع بحجة، قاله أحمد».

الثقات لابن حبّان (٨/١٢-١٣)، الكامل لابن عدي (١/١٧٤-١٧٥)، تاريخ بغداد (٤/٣٩٥)، ميزان الاعتدال (١/١٢٣)، تقريب التهذيب (ص: ٩٧).

(١) ابن يسار بن خيار المطلبي مولاهم أبو بكر ويقال أبو عبد الله المدني.

(٢) من: (ل).

(٣) في إسناده ابن إسحاق وقد عنعن، لكنه قد توبع، فقد تابعه أبو داود الطيالسي وغندر كلاهما عن شعبة به. والحديث صحيح، انظر الحديث رقم (٦٩٢٧).

(٤) هو: عبد الله بن محمد الأزدي أبو العباس الغزي.

(٥) هو: محمد بن يوسف الفريابي، وأبو نعيم هو: الفضل بن دكين، وسفيان هو: الثوري.

(٦) الثوري.

ومن لم ينبت تُرك، فكنت فيمن لم يُنبت فتُركت[١] -لفظ أبي نعيم-[٢]

٦٩٣٣- ز- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي[٣]، قال: حدثنا أبو نعيم[٤]، قال: حدثنا سفيان، فكنت فيمن تُرك[٥]/[٦].

٦٩٣٤- ز- حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون[٧]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم[٨]، عن أبي معاوية/(ك٤/١٨/ب) -يعني: شيبان[٩]-، عن عبد الملك بن عمير الليثي، عن عطية القرظي، قال: **كنت في سبي قريظة الذي**[١٠] **أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ يحكم فيهم، فحكم سعد بقتل المقاتلة وسبي الذريّة، قال: فشكّوا فيّ، فنظروا إلى عانتي، فوجدوها لم تخرج، فألقيت في السَّبي**[١١].

---

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث رقم (٦٩٢٧).

(٢) في (ل): (وهذا لفظ حديث أبي نعيم).

(٣) هو: محمد بن إسماعيل السلمي أبو إسماعيل الترمذي.

(٤) هو: الفضل بن دكين، وشيخه سفيان: هو الثوري.

(٥) إسناده صحيح، وانظر الحديث رقم (٦٩٢٧).

(٦) نهاية (ل٥/١٧٧/ب)

(٧) الاسكندراني، أبو بكر السكري.

(٨) القرشي مولاهم أبو العبّاس الدمشقي.

(٩) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم أبو معاوية البصري.

(١٠) في (ل): (الذين).

(١١) في إسناده الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن، والحديث صحيح، انظر الحديث رقم (٦٩٢٧).

[بيان][1] الخبر المبيح للبعث الذين يبعثهم الإمام أخذ حق الضيف الذي ينبغي لهم أن[2] يقروهم، والدّليل على ذلك، وأنّه يوم وليلة، وإباحة مقام الضيف عند من يضيفه ثلاثة أيام، والدّليل على الكراهة في كونه عنده فوق ذلك، وفي كونه عند من ليس له سعة بقوته[3].

[روى مسلم[4]، عن أبي كريب، عن وكيع، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «**الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لرجل مسلم أنْ يقيم عند أخيه حتى يؤثمه**»، **قالوا: يا رسول الله، وكيف يؤثمه؟ قال:** «**يقيم عنده ولا شيء له يقريه به**».

ورواه أبو بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر[5]][6].

٦٩٣٥- حدثنا أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن بكّار بن بلال

---

(١) من: (ل).

(٢) في (ل): (إذا لم).

(٣) في (ل): (من لا يجد ما يقريه) بدل (من ليس له سعة بقوته).

(٤) في صحيحه: (كتاب اللقطة - باب الضيافة ونحوها - ح (١٥)، ٣/١٣٥٣).

(٥) إسناده معلق، أخرجه مسلم في صحيحه -موصولاً-: قال حدثناه محمد بن المثنى، حدثنا أبو بكر (يعني الحنفي) به. (كتاب اللقطة - باب الضيافة ونحوها- ح (١٦)، ٣/١٣٥٣).

(٦) من: (ل).

الدمشقي - قال أبو عوانة[١]: هو قدري لكنّه ثقة في الحديث- قال: حدثنا مروان بن محمد أبو بكر الطاطري[٢]، قال: حدثنا الليث بن سعد[٣]/[٤]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي أنّه قال: **سَمِعَتْ أُذناي وبَصَرتْ عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ، فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته!» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»**[٥].

---

(١) (قال أبو عوانة) ليست في: ل، وكذا (لكنّه).

(٢) هو: مروان بن محمد بن حسَّان الأسدي، أبو بكر الطاطري الدمشقي.

والطَّاطَري: - بالطائين المهملتين المفتوحتين، بينهما ألف، وفي آخرها الراء- نسبة إلى بيع الكرابيس والثياب البيض. انظر: الأنساب للسمعاني (٤/٢٨).

(٣) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) نهاية (ل٥/١٧٨/ب)

(٥) أخرجه مسلم: (كتاب اللقطة -باب الضيافة ونحوها- ح (١٤)، ٣/١٣٥٢-١٣٥٣). وأخرجه البخاري: (كتاب الأدب - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره - ح (٦٠١٩)، (١٠/٤٦٠فتح).

زاد البخاري في أوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره...»، وفيهما: «فهو صدقة عليه».

٦٩٣٦- حدثنا بحر بن نصر الخولاني[١]، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد[٢]، أنّ سعيد بن أبي سعيد المقبري أخبره، عن أبي شريح العدوي، أنّه قال: **سمعت[٣] أذناي وبصرت عيناي رسول الله/(ك٤/١٩/أ) ﷺ حين تكلّم، فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يوم وليلة، والضيافة ثلاث، فما كان وراء ذلك فهو صدقة»**[٤].

٦٩٣٧- حدثنا يونس[٥] وبحر، قالا: حدثنا ابن وهب، أنّ مالكاً[٦] أخبره عن سعيد بن أبي سعيد[٧]، عن أبي شريح الخزاعي، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه؛ جائزتُه يوم وليلة، والضيافة[٨] ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، لا يحل له أن**

---

(١) وقع في المطبوع (٤/٥٨) (يحيى) بدل (بحر) وهو خطأ.

(٢) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) في (ل): (سمع أذناي وبصر عيناي).

(٤) انظر الحديث رقم (٦٩٣٥).

من فوائد الاستخراج: تمييز الليث بنسبته إلى أبيه وقد وقع في صحيح مسلم مهملاً.

(٥) ابن عبد الأعلى.

(٦) ابن أنس بن أبي عامر الأصبحي إمام دار الهجرة.

(٧) سعيد بن أبي سعيد المقبري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) في (ل): (وضيافة).

يثوي عنده حتى يحرجه»[١].

٦٩٣٨- حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث[٢].

ح وحدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو النضر[٣]، قال: حدثنا الليث بن سعد[٤]، قال: حدثني يزيد بن[٤] أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أنّه قال: **قلنا يا رسول الله! إنّك تبعثنا فننزلُ بقوم لا يقرونا**[٥] **فما ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنْ نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف الذي ينبغي لهم»**[٦].

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب اللقطة - باب الضيافة ونحوها -ح (١٥)، ٣/١٣٥٣).
وفيه: «ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه» قالوا: يا رسول الله وكيف يؤثمه؟ قال: (يقيم عنده ولا شيء له يقريه به».
وأخرجه البخاري: (كتاب الأدب -باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه... ، - ح (٦١٣٥)، (١٠/٥٤٨فتح). بمثل حديث أبي عوانة.

(٢) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هاشم بن القاسم أبو النضر البغدادي.

(٤) نهاية (ل٥/١٧٨/ب).

(٥) أي لا يضيفوننا ولا يطعموننا، من القرى بمعنى الضيافة.
انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٤٦).

(٦) أخرجه مسلم: (كتاب اللقطة -باب الضيافة ونحوها -ح (١٧)، ٣/١٣٥٣).
وأخرجه البخاري: (كتاب المظالم - باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه- ح (٢٤٦١)، (٥/١٢٩فتح).

٦٩٣٩- حدثنا أبو داود السجزي[١]، قال: حدثنا قتيبة[٢]، قال: حدثنا الليث بنحوه[٣].

(١) هو السجستاني.

(٢) قتيبة بن سعيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٩٣٨).

باب [بيان][1] الخبر الموجب على من له فضل ظهر، أو زاد، أو غير ذلك[2] وهو في سفر أنْ يدفع ذلك إلى من لا ظهر معه أو من لا زاد معه، وعلى من هيأ ظهراً وزاداً[3] للخروج فمنعته علة[4] أن يدفعه إلى من يخرج.

٦٩٤٠- حدثنا الصغاني، وجعفر الصائغ[5]، قالا: حدثنا عفان بن مسلم[6]، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، عن /(ك٤/١٩/ب) أنس أنّ فتى من أسلم-وربّما قال حماد: رجلٌ من أسلم- **أتى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله، إنّي أريد الجهاد وليس عندي ما أتجهز به، فقال: «اذهب إلى فلان قد مرض فقل له: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويأمرك أن تعطيني ما تجهزت»، فأتاه، فقال: يا فلانة انظري ما جهّزتني به فأعطيه إياه، ولا تحبسي منه شيئاً فلا يُبارك فيه**[7].

---

(١) من: (ل).

(٢) في (ل): (أو غيره).

(٣) في (ل): (أو زاداً).

(٤) في (ل): (علته).

(٥) هو: جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، أبو محمد البغدادي.

(٦) عفان بن مسلم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم: (كتاب الإمارة - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير -ح (١٣٤)، ٣/١٥٠٦). وفيه: «أن فتى من أسلم» بدون شك.

وقال الصغاني: فيبارك له فيه.

٦٩٤١- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو نعيم[١]، قال: حدثنا أبو الأشهب[٢] ح،

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو نعيم، وعبيد الله بن موسى وسريج بن النعمان[٣]، وعاصم بن علي[٤][٥]، قالوا: حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي[٦]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، **أَنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً ينصرف على راحلته في نواحي القوم فقال - يعني النبي ﷺ-: «من كان عنده فضل ظهر فَلْيَعُد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل من زاد فَلْيَعُد به على من لا زاد له»** -فذكر من الأصناف مَا ذكر- قال أبو الأشهب: -يعني المال- حتى ظننا أنّه لا حقّ لأحدٍ منّا في فضل[٧].

---

(١) هو: الفضل بن دكين، أبو نعيم الكوفي.

(٢) أبو الأشهب جعفر بن حيّان العطاردي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ابن مروان الجوهري، أبو الحسين البغدادي.

(٤) ابن عاصم بن صهيب، أبو الحسين الواسطي.

(٥) نهاية (ل٥/١٧٩/أ).

(٦) أبو الأشهب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم: (كتاب اللقطة - باب استحباب المواساة بفضول المال- ح (١٨)، (٣/١٣٥٤).

*من فوائد الاستخراج:

=

[باب][1] بيان الخبر الدال على الإباحة لأمير القوم في السفر أن يأمر من عنده فضل زاد أنْ يُطعم منه من لا زاد معه، وعلى إباحة إحضار القوم طعامهم فيخلطونها ويجتمعون[2] على أكلها.

٦٩٤٢- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي[3]، قال: حدثنا النضر بن محمد اليمامي، قال: حدثنا عكرمة [بن عمّار][4]، قال: حدثنا إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأصابنا جَهْد[5] حتى هممنا أَنْ ننحر بعض ظهورنا، فأمر نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا** /(ك٤/٢٠/أ) **أزوادنا[6]**

=

-بيان أنّ لفظة المال في قوله «فذكر من أصناف المال» مدرج من كلام أبي الأشهب، وليست من كلام أبي سعيد الخدري ﷺ.

- تسمية أبي الأشهب وقد جاء عند مسلم بالكنية فقط.

(١) من: (ل).

(٢) في (ل): (ولا يجتمعون...)

(٣) أحمد بن يوسف السلمي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) من: (ل).

(٥) (جَهْدٌ): -بفتح الجيم- أي: مشقة. تفسير غريب ما في الصحيحين (صـ: ٩٠)، النهاية (١/٣٢٠).

(٦) (أزوادنا): جمع زاد، وهو طعام الحضر والسفر جميعاً.

=

فبسطنا له[١] نِطَعاً[٢] فاجتمع زاد القوم على النِّطَع، قال: فتطاولتُ لأَحْزُرَه[٣] كم هو، فَحَزَرْتُه نحو[٤] ربضة العنز، ونحن أربع عشرة مائة، قال: فأكلنا حتى شبعنا جميعاً، ثمّ حشونا جُربنا[٥]، فقال نبي الله[٦] ﷺ: «هل من وَضوء؟» قال: فجاء رجل بإداوة له فيها

=

وفي صحيح مسلم: (مزاودنا). قال النووي: هكذا هو في بعض النسخ، أو أكثرها، وفي بعضها «أزوادنا» وفي بعضها: «تزوادنا» بفتح التاء وكسرها ا. هـ

شرح صحيح مسلم (١٢/٣٤) وانظر: لسان العرب (٣/١٩٨) مادة: زود.

(١) (له) ليست في (ل).

(٢) (نطعاً) بكسر النون وفتحها مع إسكان الطاء وفتحها أيضا.

قال النووي: «أفصحهن: كسر النون وفتح الطاء، وهو بساط من الأديم».

انظر: القاموس المحيط (٣/٩٢)، وشرح صحيح مسلم (١٢/٣٤).

(٣) من الحزر وهو: التقدير والخرص.

انظر: لسان العرب (٤/١٨٥)، مادة: حزر.

(٤) في (ل): (كربضة).

(٥) (جُربنا): - بضم الجيم مع ضم الراء أو إسكانها - جمع (جِراب) -بكسر الجيم والعامة تفتحه -وهو الوعاء.

وقيل: وعاء من إهاب الشاء لا يوعى فيه إلاّ يابس.

انظر: لسان العرب (١/٢٦١)، مادة: جرب.

(٦) في (ل): (النبي).

نُطْفَة[١]، فأفرغناها في قدح، فتوضأنا كلّنا نُدَغْفِقه[٢][٣] دغفقةً أربعُ عشرةِ مائة، قال: ثمّ جاء بعد ذلك ثمانية، فقالوا: هل من طَهُور؟ فقال رسول الله ﷺ: «فرغ الوَضوء»[٤].

---

(١) (نُطْفَة): بضم النون والمراد ماء قليل، ويقال للماء الكثير والقليل «نطفة»، وهو بالقليل أخص. انظر: النهاية (٥/٧٣-٧٤)، لسان العرب (٩/٣٣٥)، مادة: نطف.

(٢) (نُدغفقه): أي نصبه صبا كثيراً، يقال: دغفق الماء إذا دفقه وصبه صباً كثيراً واسعاً. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٤٣)، النهاية (٢/١٢٣).

(٣) نهاية (ل٥/١٧٩/ب).

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب اللقطة - باب استحباب خلط الأزواد إذا قلّت والمواساة فيها - ح (١٩)، ٣/١٣٥٤).

باب [بيان][1] السنَّة في توجيه البعث وما يجب على الإمام أن يتقدم إليهم فيما يجب عليهم في وجوههم، وحظر الغدر في غزوهم والمثلة وقتل الولائد، ووجوب دعوة المشركين قبل قتالهم إلى ما يجب عليهم، وحظر إنزالهم من حصونهم على حكم الله حذارا على إصابته[2]، وإباحة قبول الجزية من المشركين والكف عنهم، وأنه ليس [لمن][3] أسلم وأقام في دار الكفر في الفيء والغنيمة [شيء][4].

٦٩٤٣- حدثنا علي بن حرب[الطائي][5]، قال: حدثنا القاسم بن يزيد الجَرْمي[6] قال: حدثنا سفيان الثوري[7] ح،

---

(١) من: (ل).

(٢) كأنها في (ل): (إضاعته).

(٣) من: (ل).

(٤) من: (ل).

(٥) (الطائي) من: (ل).

(٦) أبو يزيد الموصلي.

والجَرْمي: بفتح الجيم وسكون الراء المهملة، نسبة إلى جَرْم وهي قبيلة من اليمن. الأنساب للسمعاني (٢/٤٧).

(٧) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

وحدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني[١]، حدثنا أبو أحمد الزبيري[٢]، حدثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا أمّر رجلاً على سريّة أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثمّ قال: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله! قاتلوا من كفر بالله! اغزوا، ولا تغدروا، ولا تَغُلُّوا[٣]، ولاتَمْثُلُوا[٤]، ولاتقتلوا وليدا[٥]! فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال-أو خصال- فأيّتهم ما أجابوك**

---

(١) هو: أحمد بن عصام بن عبد المجيد بن كثير الأنصاري مولاهم، أبو يحيى الأصبهاني.
والأصبهاني: -بكسر الألف أو فتحها وسكون الصاد، وفتح الباء الموحدة والهاء، وفي آخرها النون بعد الألف- هذه النسبة إلى أشهر بلدة بالجبال.
الأنساب للسمعاني (١/١٧٥)، وانظر: معجم البلدان (١/٢٤٤-٢٤٩).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير الأسلمي، أبو أحمد الزُبَيري الكوفي.
والزُبَيْري: -بضم الزاي وفتح الباء وسكون الياء وفي آخرها الراء- نسبة إلى جده الزبير بن عمر بن درهم الأسلمي...وقيل هو من ولد الزبير بن العوام، ولا يصح.
انظر: الأنساب للسمعاني (٣/١٣٦-١٣٨).

(٣) (تَغُلُّوا): من الغلول وهو: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.
النهاية (٣/٣٨٠)، وانظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٩٦).

(٤) (تَمْثُلُوا): يقال مَثَلْتُ بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة، فأما مثّل بالتشديد فهو للمبالغة. النهاية (٤/٢٩٤).

(٥) الوليد: الصبي الصغير أو الطفل.
تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٥٨)، النهاية (٥/٢٢٤-٢٢٥).

/(ك٤/٢٠/ب) إليها فاقبل منهم، وكفّ عنهم، ثمّ ادعهم إلى الإسلام! فإن أجابوك[١] فاقبل منهم وكف عنهم، ثمّ ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أَنّهم إنْ فعلوا أنّ لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، وأنّهم إنْ أبوا[٢] أنْ يتحولوا من دارهم إلى دار المهاجرين فأخبرهم أَنّهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء ولا في الغنيمة شيء إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين، فإنْ هم أَبوا أَنْ يدخلوا في الإسلام فسلهم إعطاء الجزية، فإنْ فعلوا فاقبل منهم وكفّ عنهم! وإنْ هم أَبوا فاستعن بالله وقاتلهم! فإذا حاصرت حصناً فأرادوا أَنْ تجعلوا لهم[٣] ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم! ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك، فإِنّكم أن تخفروا[٤] ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإنْ أرادوا أنْ ينزلوا على حكم الله فلا تفعلوا! فإنك لا تدري أتصيب

---

(١) نهاية (ل٥/١٨٠/أ).

(٢) في (ل): (وإنْ هم أبوا).

(٣) في (ل): (أن تجعل لهم).

(٤) (تخفروا) أي: تنقضوا العهد والذمة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٥٥)، النهاية (٢/٥٢).

حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك»[١].

معنى حديثهما واحد، قدّم أحدهما بعض الحرف وأَخّر بعضاً، وهذا لفظ حديث علي بن حرب.

٦٩٤٤- حدثنا الجرجاني[٢]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا الثوري[٣]، عن علقمة -هو ابن مرثد- ح

وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، والثوري[٤] ح،

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٥]، قال: أخبرنا سفيان[٢]، عن علقمة [بن مرثد بإسناده][٦] بطوله[٧].

وقال الزبيري أبو أحمد، -[حدثناه][٨] أحمد بن عصام عنه-

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير -باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها- ح(٣)، ٣/١٣٥٧-١٣٥٨).

(٢) هو: الحسن بن يحيى العبدي، أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني

والجُرْجاني: - بضم الجيم وسكون الراء المهملة والجيم والنون بعد الألف- هذه النسبة إلى بلدة جُرْجان. الأنساب للسمعاني (٢/٤٠).

(٣) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هو: عبيد الله بن موسى العبسي.

(٦) من: (ل).

(٧) انظر الحديث رقم (٦٩٤٣).

(٨) في ك: (ثنا) وما أثبته من: (ل).

والصغاني، عن عبيد الله -وذكر الحديث[١] بطوله وقالا: قال علقمة/(ك٤/٢١/أ) فذكرته لمقاتل بن حيّان، قال أخبرني مسلم بن هيصم، عن النعمان بن مقرن، عن النبي ﷺ مثل ذلك[٢].

٦٩٤٥- حدثنا إسحاق بن سَيّار[٣]، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان[٤]، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، **عن النبي ﷺ أنّه كان إذا وجّه جيشاً قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله»** -وذكر الحديث-، قال علقمة: فذكرت ذلك لمقاتل بن حيّان، فقال: حدثني مسلم بن هيصم، عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ بمثله[٥].

٦٩٤٦- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب[٦]، قال: حدثنا الحسين بن الوليد، عن شعبة، عن علقمة بن مرثد الحضرمي، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، **عن رسول الله ﷺ «أنّه كان إذا بعث أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من**

---

(١) نهاية (ل٥/١٨٠/ب).

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها -ح (٢)، ٣/١٣٥٦-١٣٥٨).

(٣) ابن محمد بن مسلم أبو يعقوب النَّصيبي.

(٤) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث رقم (٦٩٤٤).

(٦) الفرّاء، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

كفر بالله! اغزوا، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليدا! إذا لقيت[١] عدوك من المشركين فادعهم إلى خصال ثلاث، فأيتهنّ أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، وادعهم إلى الإسلام! فإنْ أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثمّ ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دور المهاجرين، فإنْ فعلوا فأخبرهم أنّ لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإنْ دخلوا في الإسلام واختاروا أَنْ يقيموا[٢] في دارهم فهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين[٣]، وليس لهم في الفيء ولا الغنيمة نصيب إلاّ أنْ يجاهدوا مع المسلمين، فإنْ أَبوا فاعرض عليهم الجزية، فإنْ أَبوا فاستعن بالله ثمّ قاتلهم! وإذا لقيت/(ك٤/٢١/ب) عدوك[٤] من المشركين فحاصرهم! فإن أرادوا أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله! فإنّك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا، ولكن أنزلوهم على حكمكم، وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوا[٥] أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعلوا لهم ذمة الله تعالى ولا ذمة رسوله، ولكن اجعلوا لهم ذمتكم وذمم آبائكم!

---

(١) في (ل): (إذا أنت لقيت).

(٢) نهاية (ل٥/١٨١/أ).

(٣) في (ل): (المؤمنين).

(٤) في (ل): (عدواً).

(٥) في (ل): (فإن أرادوا).

فإنّكم أنْ تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وأصحابكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله»[١].

[روى حجاج بن الشاعر، عن عبد الصمد، عن شعبة][٢][٣].

٦٩٤٧- حدثنا جعفر الطيالسي[٤]، قال: حدثنا إبراهيم بن عرعرة[٥]، قال: حدثنا عبد الصمد بن

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها - ح (٥)، ٣/١٣٥٨).

*من فوائد الاستخراج:

١-الإتيان بمتن رواية محمد بن عبد الوهاب عن الحسين بن الوليد عن شعبة، والتي أشار مسلم إلى إسنادها، وأحال على رواية سفيان عن علقمة.

٢-محمد بن عبد الوهاب يروي عن الحسين بن الوليد بصيغة حدثنا، بينما يرويه عنه عند مسلم بالعنعنة.

(٢) من: (ل).

(٣) إسناده معلق، وقد أخرجه مسلم في صحيحه -موصولاً- قال حدثني حجاج بن الشاعر به (كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها- ح (٤)، ٣/١٣٥٨).

(٤) هو: جعفر بن محمد بن أبي عثمان أبو الفضل الطيالسي.

(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن عرعرة القرشي، أبو إسحاق البصري. (ت٢٣١هـ).

وثقه ابن معين، والخليلي، وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال عثمان خرّزاذ: «أحفظ من رأيت أربعة، وذكر فيهم إبراهيم بن عرعرة»، قال أبو حاتم: «صدوق». قال الذهبي وابن حجر: «ثقة حافظ»زاد الذهبي: «يغرب». الجرح والتعديل (٢/١٣٠)،

=

عبد الوارث[١]، قال: حدثنا شعبة -بإسناده- وذكر الحديث[٢].

٦٩٤٨- حدثنا أبو الزِّنْبَاع[٣]، قال: حدثنا يحيى بن بُكير[٤]، قال: حدثنا الليث [بن سعد][٥].

ح وحدثنا علي بن عثمان النفيلي، قال: حدثنا عثمان بن صالح[٦]، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني جرير بن حازم[٧]، عن شعبة بن الحجاج[٨] -بإسناده مثل حديث سفيان الثوري: «**كان النبي ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية**»[٩][١٠].

=

الثقات لابن حبّان (٧٧/٨)، الإرشاد للخليلي (٥٩١/٢) تاريخ بغداد (١٤٩/٦-١٥٠)، الكاشف (٤٦/١)، تقريب التهذيب (ص: ١١٤).

(١) عبد الصمد بن عبد الوارث هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها - ح (٤)، ١٣٥٨/٣).

(٣) هو روح بن الفرج القطان أبو الزِّنْبَاع المصري.

(٤) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي، أبو زكريا المصري.

(٥) من: (ل).

(٦) ابن صفوان السهمي مولاهم أبو يحيى المصري.

(٧) ابن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري.

(٨) شعبة بن الحجاج هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) انظر الحديث رقم (٦٩٤٦).

(١٠) نهاية (ل٥/١٨١/ب).

٦٩٤٩- حدثنا أبو داود الحراني، والصغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا إدريس الأودي[١]، عن علقمة بن مرثد[٢]، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على قوم أمره بتقوى الله في خاصة نفسه ولأصحابه عامة، وقال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، لا تغُلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث: إلى الإسلام، فإنْ دخلوا في الإسلام فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، وإلى الهجرة، فإن دخلوا في الهجرة**» - وذكر /(ك٤/٢٢/أ) الحديث بطوله-[٣].

---

(١) هو: إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو عبد الله الكوفي.

والأَوْدِي: - بفتح الألف وسكون الواو وفي آخرها الدال المهملة- هذه النسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج. الأنساب للسمعاني (١/٢٢٦-٢٢٧).

وثقه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وذكره ابن حبّان في الثقات. وكذا وثقه الذهبي، وابن حجر. التاريخ لابن معين (٢/٢١)، الثقات لابن حبّان (٦/٧٨)، تهذيب الكمال (٢/٣٠١)، الكاشف (١/٥٤)، تهذيب التهذيب (١/١٩٥)، تقريب التهذيب (ص: ١٢٢).

(٢) علقمة بن مرثد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٩٤٣). وفي هذه الرواية قوله: «فادعهم إلى إحدى ثلاث إلى الإسلام...» وفي الروايات السابقة، وفي صحيح مسلم (ثم ادعهم إلى الإسلام) فجاءت هذه الرواية موضحة ومبينة أن «ثم» زائدة أو دخلت لاستفتاح الكلام، لأن الدعوة إلى الإسلام الخصلة الأولى من الخصال الثلاث. وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٣٨)

٦٩٥٠- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا المسعودي[١]، عن علقمة بن مرثد[٢]، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: «**كان النبي ﷺ إذا بعث سرية**» ثم ذكر نحوه[٣].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي الكوفي. (ت١٦٠هـ).

والمسْعُودي: -بفتح الميم وسكون السين المهملة، وضم العين المهملة وفي آخرها الدال المهملة- هذه النسبة إلى مسعود والد عبد الله بن مسعود ﷺ. الأنساب (٥/٢٩١).

وثقه ابن سعد، وابن معين، وأحمد، والعجلي، وغيرهم، لكنّه كان يغلط ويخطىء فيما يروي عن شيوخه الصغار كعاصم بن أبي النجود، وسلمة بن كهيل، والأعمش، بخلاف ما يروي عن الكبار، قاله ابن معين.

كما أنه اختلط في آخر عمره، نص على ذلك كثير من الأئمة. وقد ذكر الإمام أحمد: أنّه اختلط ببغداد، وأنّ سماع من سمع منه هناك ليس بشيء، ومن سمع منه بالكوفة وبالبصرة فسماعه جيد، وممن سمع منه بعد الاختلاط: عاصم بن علي الواسطي، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، والطيالسي، وغيرهم.

وشدد ابن حبّان في أمره فقال: «كان المسعودي صدوقاً إلا أنه اختلط حديثه القديم بحديثه الأخير ولم يتميز فاستحق الترك»، قال ابن حجر: «صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه أنّ من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط».

الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٦٦)، التاريخ لابن معين (٢/٣٥١)، العلل ومعرفة الرجل لأحمد (١/٣٢٥)، (٣/٥٠)، الجرح والتعديل (٥/٢٥١)، المجروحين لابن حبّان (٢/٤٨)، تاريخ بغداد (١٠/٢٢٢)، تقريب التهذيب (ص: ٥٨٦)، وانظر: الكواكب النيرات (ص: ٢٨٢-٢٩٨).

(٢) علقمة بن مرثد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٩٤٣).

٦٩٥١- حدثنا يزيد بن عبد الصمد[١]، قال: حدثنا أبو أيوب[٢]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشير[٣]، عن محمد بن إسحاق[٤]، قال: حدثني عمرو بن قيس الملائي[٥]، عن علقمة بن مرثد[٦]، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: «**كان النبي ﷺ إذا بعث سريةً**» وذكر الحديث بنحوه[٧].

٦٩٥٢- حدثنا يزيد بن عبد الصمد، قال: حدثنا أبو أيوب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشير، عن محمد بن إسحاق[٨]، قال: حدثني عمرو بن قيس الملائي، عن علقمة بن مرثد[٩]، عن سليمان بن بريدة، عن

---

(١) هو: يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله القرشي مولاهم، الدمشقي.

(٢) هو: سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقي، أبو أيوب ابن بنت شرحبيل.

(٣) الشيباني أبو أحمد الدمشقي. قال دحيم: «ثقة»، وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، يروي عن ابن إسحاق غير حديث منكر».
الجرح والتعديل (٥/٢١٥)، الثقات لابن حبّان (٨/٣٧٣)، لسان الميزان (٣/٤٠٧).

(٤) ابن يسار المطلبي.

(٥) أبو عبد الله الكوفي (ت١٤٦هـ).
والملائي: -بضم الميم- هذه النسبة إلى الملاء والملاءة، وهو المرط الذي تتستر به المرأة إذا خرجت- قال السمعاني: وظنّي أنّ هذه النسبة إلى بيعه. الأنساب للسمعاني (٥/٤٢٣).

(٦) علقمة بن مرثد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) انظر الحديث رقم (٦٩٤٣)، وقد سقط هذا الحديث من: (ل)، ويظهر أنّه تكرار لما بعده.

(٨) ابن يسار المطلبي.

(٩) علقمة بن مرثد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

أبيه قال: «**كان النبي ﷺ إذا بعث سرية أو جيشا أوصى أميرهم في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً ثمّ قال: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله! قاتلوا من كفر بالله! ، لا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً** – ثمّ ذكر الحديث بطوله إلى قوله: «**لا تدري ما حكم الله فيهم**»[(١)].

٦٩٥٣- حدثني فضلك أبو بكر الرازي[(٢)]، قال: حدثنا سهل بن عثمان العسكري، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة[(٣)]، عن عمرو بن قيس الملائي، وسفيان[(٤)]، عن علقمة بن مرثد[(٥)]، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أو جيشاً قال: «لا تمثلوا**»[(٦)(٧)].

٦٩٥٤- حدثنا محمد بن أصبغ بن الفرج[(٨)]، قال: حدثني أبي[(٩)]،

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٩٤٣).

(٢) نهاية (ل٥/١٨٢/أ).

(٣) هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ميمون الهمداني مولاهم، أبو سعيد الكوفي.

(٤) هو ابن عيينة.

(٥) علقمة بن مرثد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) انظر الحديث رقم (٦٩٤٣).

(٧) جاء بعده في: (ك) «آخر الجزء السابع والعشرين من أصل أبي المظفر السمعاني رحمه الله».

(٨) ابن سعيد القرشي الأموي، أبو عبد الله المصري.

(٩) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد القرشي مولاهم أبو عبد الله المصري الفقيه.

قال: حدثنا علي بن عابس[١]، عن أبان بن تغلب[٢]، عن علقمة بن مرثد[٣]، عن ابن بريدة، عن أبيه.

وحدثنا أبو داود الحراني، والصغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد /(ك٤/٢٢/ب) قال: حدثنا إدريس الأودي، عن علقمة بن مرثد[٤]، عن ابن بريدة، عن أبيه ح.

وحدثنا ابن أبي مسرة، قال: حدثنا المقرىء، قال: حدثنا أبو حنيفة[٥]، عن علقمة بن مرثد[٦] ح،

وحدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن عيشون[٧] الحرّاني، قال:

---

(١) الأسدي الأزرق الكوفي الملائي. ضعفه ابن معين، والجوزجاني، والنسائي.
وقال أبو زرعة: «منكر الحديث يحدث بمناكير كثيرة عن قوم ثقات»، وقال ابن حبّان: «كان ممن فحش خطؤه وكثر وهمه فيما يرويه فبطل الاحتجاج به»، وقال الدار قطني: «يعتبر به». وقال ابن حجر: «ضعيف».
التاريخ لابن معين (٢/٤٢١)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص: ٦١)، (٢/٤٢٩) وأبو زرعة الرازي وجهوده في السنّة -، - المجروحين لابن حبّان (٢/١٠٤-١٠٥)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٥٢)، تقريب التهذيب (ص ٦٩٩).

(٢) الربعي أبو سعد الكوفي القاري.

(٣) علقمة بن مرثد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) علقمة بن مرثد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هو النعمان بن ثابت التيمي، أبو حنيفة الكوفي.

(٦) علقمة بن مرثد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) هو أبو جعفر الأموي مولاهم، وعيشون لقب أبيه محمد، ترجم له أبو أحمد الحاكم =

حدثنا محمد بن سليمان الحراني[١] المعروف ببومة، قال: أخبرني أبي[٢]، عن زيد ابن أبي أنيسة[٣]، عن علقمة بن مرثد[٤] ح،

وحدثنا أبو فروة[٥]، قال: حدثنا أبي[٦]، عن أبيه[٧]، عن زيد، عن يحيى[٨]، - قال أبو فروة: يعني أخاه- عن علقمة بن

=

في الكنى (٣/٧٥) (١٠٥٨)، وذكره ابن ماكولا في الإكمال (٦/٣١١)، وابن حجر في نزهة الألباب، ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا.

وعيشون: - بفتح العين وسكون الياء المعجمة من تحتها باثنتين وضم الشين المعجمة. تكملة الإكمال لابن نقطة (٤/٢٢٨).

(١) هو: محمد بن سليمان بن أبي داود سالم أبو عبد الله الحرّاني الملقب بـ بومة.

(٢) هو: سليمان بن أبي داود سالم الحرّاني.

(٣) ابن أبي أنيسة الغنوي مولاهم أبو أسامة الجزري الرهاوي.

(٤) علقمة بن مرثد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي.

(٦) هو: محمد بن يزيد بن سنان التميمي الجزري، أبو عبد الله بن أبي فروة الرهاوي.

(٧) هو: يزيد بن سنان بن يزيد، أبو فروة الرهاوي.

(٨) ابن أبي أنيسة الغنوي مولاهم أبو زيد الجزري. (ت١٤٦هـ).

واسم أبي أنيسة زيد، وقيل: أسامة.

ضعفه ابن سعد، وابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، والفسوي، وغيرهم.

وقال أحمد، والنسائي، والدارقطني: «متروك الحديث».

قال الذهبي «تالف»، وقال ابن حجر: «ضعيف».

الطبقات لابن سعد (٧/٤٨٤) وفيه: «بجير» بدل «يحيى» وهو خطأ، التاريخ لابن

=

مـرثد[١]، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سريةً دعا أميرهم فأوصاه بتقوى الله** ﷻ وذكر الحديث [بطوله][٢] **إلى هنا لم يخرجاه**[٣].

[وروى يحيى بن فَصِيل[٤]، قال: حدثنا الحسن بن صالح[٥]][٦].

٦٩٥٥- حدثنا الميموني، وعبّاس الدوري وغيرهما، قالوا: حدثنا

= معين (٢/٦٤٠)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/٤٥٢)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (صـ: ٢٥٢)، الجرح والتعديل (٩/١٣٠)، الكامل لابن عدي (٧/١٨٦)، سؤالات السهمي للدارقطني (صـ: ٢٦٢)، الكاشف (٣/٢٢٠)، تقريب التهذيب (صـ: ١٠٤٩).

(١) علقمة بن مرثد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) من: (ل)، انظر الحديث رقم (٦٩٤٣).

(٣) قوله «إلى هنا لم يخرجاه» ليست في: ل، وهو أولى بالصواب
وقد تقدم أن مسلماً أخرج هذا الحديث...إلاّ أن يريد بذلك هذه الطرق عن علقمة، فقد أخرجه مسلم من طريق سفيان وشعبة عن علقمة به كما تقدم.

(٤) الغنوي الكوفي وفصيل: بفتح الفاء، وكسر الصاد المهملة. الإكمال لابن ماكولا (٧/٦٧)، المشتبه للذهبي (صـ٥٠٩).

(٥) ابن صالح بن حيّ الهَمْداني، أبو عبد الله الكوفي.

(٦) من: (ل)، وإسناده معلق، ولم أقف على من وصله من طريق يحيى بن فَصِيل عن الحسن بن صالح، عن علقمة، والحديث ثابت من طريق الثوري وشعبة وغيرهما عن علقمة بن مرثد. انظر الحديث رقم (٦٩٤٣) و(٦٩٤٦).

محمد بن عبيد، عن[١] عبيد الله[٢]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة رُفع لكلّ غادر لواء، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان**»[٣]/[٤].

٦٩٥٦- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٥]، وأبو الزنباع؛ قالا: حدثنا يحيى بن بكير، قال: سمعت مالكاً يقول: حدثني عبد الله بن دينار[٦]، عن عبد الله بن عمر، أنّ النبي ﷺ قال: «**الغادر يُنصب له لواءٌ يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان**»[٧].

٦٩٥٧- حدثنا عمرو بن عثمان[٨] -قاضي مكة-، ومحمد بن

---

(١) في (ل): (حدثنا).

(٢) عبيد الله العمري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٥/١٨٢/ب) من: (ل).

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب تحريم الغدر - ح(٩)، ٣/١٣٥٩).
وأخرجه البخاري: (كتاب الأدب - باب ما يدعى الناس بآبائهم - ح (٦١٧٧)، (١٠/٥٧٨فتح).

(٥) في (ل): (محمد بن عبد الحكم) نسبة إلى جده، وهو محمد بن عبد الله بن عبد احكم بن أعين، أبو عبد الله المصري الفقيه.

(٦) عبد الله بن دينار موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب تحريم الغدر - ح (١٠)، ٣/١٣٦٠).
وأخرجه البخاري: (كتاب الأدب - باب ما يدعى الناس بآبائهم - ح (٦١٧٨)، (١٠/٥٧٨فتح).

(٨) ابن كُرَب بن غصص أبو عبد الله المكي (ت٢٩٧هـ وقيل بعدها).

مهدي العطار[١]، قالا: حدثنا مُطَرِّف[٢]، قال: حدثنا مالك بإسناده مثله[٣].

٦٩٥٨- حدثنا محمد بن النعمان، قال: حدثنا ابن أبي أويس ح، وحدثنا أبو إسماعيل[٤]، قال: حدثنا الأويسي[٥]، قالا: حدثنا مالك بمثله[٦].

٦٩٥٩- حدثنا علي بن عبد العزيز[٧]، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك بمثله[٨].

٦٩٦٠- حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد[٩]، عن أيوب، عن نافع، قال: **لمّا بايع أهل**

---

(١) لم أجد له ترجمة، وأخرج له ابن خزيمة في الصحيح (١٢٤/٣)، وقال: فارسي الأصل سكن الفسطاط.

(٢) ابن عبد الله بن مُطَرِّف اليساري الهلالي أبو مصعب المدني.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٩٥٦).

(٤) الترمذي.

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، أبو القاسم المدني.
والأُوَيْسي: -بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء- هذه النسبة إلى أويس، وهو اسم رجل، وهو أويس بن سعد بن أبي سرح العامري. انظر: الأنساب للسمعاني (٢٣٠/١).

(٦) انظر الحديث رقم (٦٩٥٦).

(٧) ابن المرزبان بن سابور أبو الحسن البغوي.

(٨) انظر الحديث رقم (٦٩٥٦).

(٩) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده، وقال: /(ك٤/٢٣/أ) إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُنصب لكل غادر لواء يوم القيامة»، وإنّا بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله، ولا أعلم غدراً أغدر من [أن][1] يُبَايِعَ رجلاً على بيع الله ورسوله، ثمّ يَنْصِب له القتال، وإنّي والله لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه[2].

[روى محمد بن يحيى[3]، عن عفان، عن صخر بن جويرية، عن نافع - بهذا الحديث-][4][5].

---

(١) من: (ل).

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب تحريم الغدر- ح (٩)، ٣/١٣٦٠).

وأخرجه البخاري: (كتاب الجزية والموادعة -باب إثم الغادر للبر والفاجر- ح (٣١٨٨)، (٦/٣٢٧فتح).

*من فوائد الاستخراج:

١-الإتيان بمتن رواية أيوب عن نافع، والتي اكتفى مسلم بذكر إسنادها وأحال متنها على رواية عبيد الله عن نافع.

٢-بيان أن حماداً هنا هو ابن زيد البصري.

(٣) الذهلي.

(٤) من: (ل).

(٥) إسناده معلق، وقد أخرجه مسلم في صحيحه -موصولاً- قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا عفان به، ولم يسق متنه بل أحال على رواية عبيد الله، عن نافع. (كتاب الجهاد والسير -باب تحريم الغدر- ح (٩)، ٣/١٣٦٠).

٦٩٦١- حدثني أبو شعيب صالح بن حكيم -صاحب القاضي بمصر-، قال: حدثنا عبد الله بن محمد[١] بن أسماء[٢]، عن جويرية[٣] عن نافع[٤]، عن ابن عمر، أنّ النبي ﷺ قال: «**إنّ الغادر يُنصب له لواءٌ يوم القيامة عند إسته**[٥][٦]».

٦٩٦٢- حدثنا يزيد بن عبد الصمد، وأبو هبيرة محمد بن الوليد[٧]، قالا: حدثنا سلامة بن بشر[٨]، قال: حدثنا يزيد بن السِّمْط[٩]، عن

---

(١) نهاية (ل٥/١٨٣/أ) من: (ل)، وقد سقط ما بعده من: (ل) بمقدار لوحةٍ كاملة.

(٢) ابن عبيد بن مخارق الضبعي، أبو عبد الرحمن البصري.

(٣) ابن أسماء بن عبيد بن مخارق الضُّبَعي البصري.

(٤) نافع هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الاست العجز، وقد يراد به حلقة الدبر. انظر: لسان العرب (١٣/٤٩٥) مادة: سته.

(٦) انظر الحديث رقم (٦٩٥٥).

(٧) هو: محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي، أبو هبيرة الدمشقي (ت٢٨٦هـ).

قال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وقال مسلمة: «لا بأس به، أحاديثه مستقيمة»، وقال الذهبي: «ثقة»، وقال ابن حجر: «صدوق».

الجرح والتعديل (٨/١١٣)، الكاشف (٣/٩٣)، تقريب التهذيب (ص: ٩٠٥).

(٨) ابن بديل العُذْري، أبو كلثم الدمشقي. قال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبّان في الثقات وقال: «يغرب». وقال ابن حجر: «صدوق». انظر: الجرح والتعديل (٤/٣٠٢)، الثقات لابن حبّان (٨/٣٠١)، تقريب التهذيب (ص: ٤٢٦).

(٩) الصنعاني أبو السمط الدمشقي. (ت بعد ١٦٠هـ).

وثقه مروان بن محمد، وأبو داود، وذكره ابن حبّان في الثقات وقال: «ربما أغرب».

=

الأوزاعي، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار[١]، عن ابن عمر، أنّ النبي ﷺ قال: «**إنّ الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان**»[٢].

٦٩٦٣- حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا وهب الله بن راشد[٣]، قال: حدثنا حيوة، . . .

حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني[٤]، قال: حدثنا إدريس بن يحيى الخولاني[٥]، عن بكير بن مضر، قالا: حدثنا يزيد بن الهاد، حدثنا

=

وقال الحاكم: «ضعيف»، وقال الذهبي: «ثقة»، وقال ابن حجر: «ثقة، أخطأ الحاكم في تضعيفه». انظر: الجرح والتعديل (٩/٢٦٨)، الثقات لابن حبّان (٩/٢٧٣)، تهذيب الكمال (٣٢/١٥٠)، الكاشف (٣/٢٤٤)، تقريب التهذيب (ص: ١٠٧٦).

(١) عبد الله بن دينار هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٩٥٦).

(٣) الحجري، أبو زرعة المؤذن المصري.

(٤) هو: إبراهيم بن منقذ بن إبراهيم الخولاني مولاهم أبو إسحاق المصري.

(٥) الأموي مولاهم أبو عمرو المصري. (ت٢١١هـ).

والخولاني: نسبة إلى خَوْلان موضع سُكْنَاه لا إلى القبيلة.

انظر: اللباب (١/٢٧٢)، وانظر: معجم البلدان (٢/٤٦٥).

قال أبو زرعة: «صدوق صالح من أفاضل المسلمين»، وذكره ابن حبّان في الثقات وقال: «مستقيم الحديث؛ إذا كان دونه ثقة وفوقه ثقة».

=

عبد الله بن دينار[١]، عن ابن عمر، **أَنّه سمع النبي ﷺ يقول: «إنّ الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة فيقال: ألا هذه غدرة فلان»**[٢].

٦٩٦٤- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن الصَبَّاح[٣]، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر[٤]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة»**[٥].

٦٩٦٥- حدثنا حمدان بن علي[٦]، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان[٧] ح،

حدثنا أبو حميد الحمصي[٨]، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي[٩]،

=

الجرح والتعديل (٢/٢٦٥)، الثقات لابن حبّان (٨/١٣٣).

(١) عبد الله بن دينار هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٩٥٦).

(٣) الدولابي، أبو جعفر البغدادي. (ت٢٢٧هـ).

والصبّاح: بفتح الصاد المهملة، وتشديد الباء المعجمة بواحدة. الإكمال (٥/١٥٨).

(٤) إسماعيل بن جعفر هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث رقم (٦٩٥٦).

(٦) هو: محمد بن علي بن عبد الله بن مهران، البغدادي، أبو جعفر الورّاق.

(٧) الثوري.

(٨) هو: أحمد بن محمد بن المغيرة، وقيل أحمد بن محمد بن سيّار، الأزدي، أبو حميد الحمصي.

(٩) أبو زكريا الشامي الدمشقي.

قال: حدثنا سليمان بن بلال[١]، قالا: حدثنا عبد الله بن دينار[٢]، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: /(ك٤/٢٣/ب) «**لكل غادر لواء يوم القيامة**»[٣].

٦٩٦٦- حدثنا أبو عبيد الله[٤]، قال: حدثنا عمِّي[٥]، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر أنّ عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لكل غادر لواء يوم القيامة**»[٦].

٦٩٦٧- حدثنا أبو إبراهيم الزهري[٧]، وحمدان بن علي، قالا: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا شعبة[٨]، عن سليمان، عن أبي وائل، عن

---

(١) القرشي التيمي مولاهم، أبو محمد -أو أبو أيوب- المدني

(٢) عبد الله بن دينار هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٩٥٦).

(٤) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو عبيد الله المصري، ابن أخي عبد الله بن وهب.

(٥) هو عبد الله بن وهب، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير -باب تحريم الغدر- ح (١١)، ٣/١٣٦٠).
وأخرجه البخاري -كما تقدم في الحديث رقم (٦٩٥٦)-.

(٧) هو: أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو إبراهيم البغدادي.

(٨) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**لكل غادر لواء يوم القيامة**»[١].

٦٩٦٨- حدثنا حمدان بن علي، قال: حدثنا أبو عمر[٢] ح،

حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٣]، قالا: حدثنا شعبة[٤]، عن الأعمش، سمع أبا وائل يحدث عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**لكل غادر لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان**»[٥].

٦٩٦٩- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا شيبان، عن الأعمش[٦] - نحوه: «**لكل غادر لواء**»-[٧].

٦٩٧٠- حدثنا ابن شبابان[٨]، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم[٩]، عن يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب تحريم الغدر - ح (١٢)، ٣/١٣٦٠).
وأخرجه البخاري: (كتاب الجزية والموادعة - باب إثم الغادر للبر والفاجر- ح (٣١٨٦)، (٦/٣٢٧فتح).

(٢) هو: حفص بن عمر بن الحارث الأزدي، أبو عمر الحوضي البصري.

(٣) سليمان بن داود الطيالسي.

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث رقم (٦٩٦٧).

(٦) الأعمش هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) انظر الحديث رقم (٦٩٦٧).

(٨) هو: أحمد بن محمد بن موسى بن شبابان، وقد جاء منسوبا في أول الكتاب (٥٤٠).

(٩) يحيى بن آدم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

شقيق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**إنّ لكل غادر لواء يعرف بغدرته، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان**»[١].

٦٩٧١- حدثنا حمدان بن علي، والصغاني، وأبو أمية، والصائغ[٢]، وأبو إبراهيم الزهري، قالوا: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة[٣]، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به**»[٤].

٦٩٧٢- حدثنا عمر بن محمد العمري -بصنعاء-، قال: حدثنا أبو الوليد[٥]، وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قالا: حدثنا شعبة[٦] -بإسناده مثله-[٧].

٦٩٧٣- حدثنا أبو إبراهيم الزهري، وحمدان بن علي، قالا: حدثنا

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب تحريم الغدر- ح (١٣)، (٣/١٣٦١).
وأخرجه البخاري كما تقدم في الحديث رقم (٦٩٦٧).

(٢) جعفر بن محمد الصائغ، أو محمد بن إسماعيل الصائغ، فكلاهما يروي عن عفّان، وعنهما أبو عوانة، وقد تقدما جميعاً.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب تحريم الغدر - ح (١٤)، ٣/١٣٦١).
وأخرجه البخاري: (كتاب الجزية والموادعة - باب إثم الغادر للبر والفاجر- ح (٣١٨٧)، (٦/٣٢٧فتح).

(٥) هو: هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم أبوالوليد الطيالسي.

(٦) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) انظر الحديث رقم (٦٩٧١).

عفان ابن مسلم ح،

وحدثنا[١] أبو أمية، قال: حدثنا أبو الوليد، قالا: حدثنا شعبة[٢]، عن خليد بن جعفر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «**لكل غادر لواء يوم القيامة عند إسته**»[٣]. /(ك٤/٢٤/أ)

٦٩٧٤- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٤]، قال: حدثنا المستمر بن الريان[٥]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أَنّ النبي ﷺ قال: «**لكل غادر لواء يوم القيامة**»[٦].

رواه محمد بن يحيى[٧]، عن عبد الصمد، عن المستمر، وزاد فيه: «**يرفع له بقدر غدرته، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة**»[٨].

---

(١) هنا نهاية الساقط من: (ل).

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب تحريم الغدر - ح (١٥)، ٣/١٣٦١).

(٤) الطيالسي.

(٥) المستمر بن الريان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب تحريم الغدر - ح (١٦)، (٣/١٣٦١).

(٧) الذهلي.

(٨) إسناده معلق، وقد أخرجه مسلم في صحيحه -موصولاً- قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الصمد به، بلفظه. (كتاب الجهاد والسير - باب تحريم الغدر-، (٣/٣٦١)، ح (١٦).

٦٩٧٥- ز- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ[١]، قال: حدثنا معاوية بن عمرو[٢] وعاصم بن يوسف الكوفي[٣]، قالا: حدثنا أبو إسحاق الفزاري[٤]، عن أبي سعد الأعور[٥]، عن عمرو بن مرة[٦]، عن أبي البَخْتَري[٧]، عن عائشة، قالت: قال

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٦٨٤١).

(٢) ابن المهلب بن عمرو الأزدي المعْنِي، أبو عمرو البغدادي.

(٣) اليربوعي، أبو عمرو الخيّاط الكوفي (ت٢٢٠هـ).

قال محمد بن عبد الله الحضرمي، والدارقطني: «ثقة»، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال البزار: «ليس به بأس». ووثقه الذهبي، وابن حجر. الثقات لابن حبّان (٥٠٦/٨)، تهذيب الكمال (٥٥٠/١٣)، الكاشف (٤٨/٢)، تهذيب التهذيب (٦٠/٥)، تقريب التهذيب (ص: ٤٧٤).

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء، أبو إسحاق الفزاري الكوفي.

(٥) هو: سعيد بن المرزبان العبسي، أبو سعد البقال الكوفي الأعور.

(٦) ابن عبد الله بن طارق المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى.

(٧) والبختري: -أوله باء مفتوحة معجمة بواحدة وخاء معجمة وتاء معجمة باثنتين من فوقها-.

هو: سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم، أبو البَخْتَرِي الكوفي (ت٨٣هـ)، وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، وغيرهم، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال أبو حاتم: «صدوق»، قال ابن سعد: «وكان أبو البختري كثير الحديث، يرسل حديثه، ويروي عن أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يسمع من كبير أحد، فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن، وما كان عن فهو ضعيف». قال ابن حجر: «ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال». الإكمال لابن ماكولا (٤٥٩/١-٤٦٠). الطبقات الكبرى (٢٩٣/٦)، معرفة الثقات للعجلي (٣٨٦/٢)، الجرح والتعديل (٥٤/٤-٥٥)، المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٦٨)، الثقات لابن حبّان (٢٨٦/٤)، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٦).

النبي ﷺ: «**لكل غادر لواء يوم القيامة**»[1].

(١) إسناده ضعيف، فيه أبو سعد البقال ضعيف، كما أنّ أبا البختري لم يسمع من عائشة -رضي الله عنها-، قال أبو حاتم: «أبو البختري عن عائشة مرسل». (المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٦٨).

وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/٢٥٥-٢٥٦) ح (٤٣٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢/١٥٣) ح (٢٦٢٦) من طريق أبي إسحاق الفزاري،

والطبراني في المعجم الأوسط (٦/٢٩١-٢٩٢) ح (٥٦٢٤) من طريق علي بن هاشم، كلاهما عن أبي سعد البقال به.

والحديث ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما- انظر الحديث رقم (٦٩٥٦) و(٦٩٥٧).

[باب][1] بيان الخبر المبيح للإمام قتال المشركين قبل دعوتهم، فإنّ[2] وجوب الدعوة قبل قتالهم منسوخٌ، وإباحة الوقوع بهم على غرة منهم، وسبيِ ذراريهم، وبيان إباحة الإنكاء[3] فيهم والخداع في محاربتهم وتنفيرهم.

٦٩٧٦- ز- حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا علي بن بكّار[4]، عن ابن عون[5]، عن نافع، عن ابن عمر، **أَنّ رسول الله ﷺ أغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون[6]، فقتل**

---

(١) من: (ل).

(٢) في (ل): (وأن).

(٣) وقع في المطبوع «الانكار» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو من النكاية، يقال: نكيتُ في العدو أنكي نكاية فأنا ناكٍ: إذا أكثرت الجراح والقتل، فوهنوا لذلك. انظر: النهاية (٥/١١٧).

(٤) البصري أبو الحسن الزاهد (ت٢٠٧هـ وقيل قبلها.

قال ابن سعد: كان عالما فقيها، وقال ابن معين: كان رجلا غزاء رجل صدق، ولم يكن من أصحاب الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق عابد، الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٤٩٠)، سؤالات ابن الجنيد (ص٣٨٦)، الثقات لابن حبان (٨/٢٦٣)، تقريب التهذيب (ص٦٩٠).

(٥) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطَبَان المزني، أبو عون البصري.

(٦) أي غافلون لم يشعروا به. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٩٥).

المقاتلة وسبى الذرية، قال[١]: ورسول الله[٢] ﷺ على فرس يركض ويرتجز، ويقول: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»، قال: وهم ينظرون، ويقولون: محمد والخميس! محمد والخميس[٣].

٦٩٧٧- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا علي بن بكّار، عن ابن عون[٤]، [عن نافع][٥] عن ابن عمر، **أنّ رسول الله ﷺ أغار على بني**

---

(١) في (ل): (قدم رسول الله ﷺ).

(٢) نهاية (ل٥/١٨٣/ب).

(٣) إسناده حسن، ولم أقف على من خرّجه سوى أبي عوانة.

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك ﷺ أخرجه البخاري (كتاب الجهاد والسير - باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة... - ح (٢٩٤٥)، (٦/١٣٠فتح) عن عبد الله بن مسلمة. و(كتاب المغازي -باب غزوة خيبر- ح (٤١٩٧)، ٠٧/٥٣٤فتح) عن عبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك، عن حميد، عن أنس.

وأخرجه البخاري -أيضاً- (كتاب الصلاة - باب ما يذكر في الفخذ - ح (٣٧١)، (١/٥٧٢فتح) عن **يعقوب بن إبراهيم**: ومسلم (كتاب الجهاد والسير - باب غزوة خيبر- ح (١٢٠)، ٣/١٤٢٦) عن **زهير بن حرب**: كلاهما عن إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ﷺ، ولفظ البخاري من رواية حميد عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر، فجاءها ليلاً -وكان إذا جاء قوماً بليل لا يغير عليهم حتى يصبح- فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلمّا رأوه قالوا: محمد والخميس، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساءَ صباح المنذرين».

(٤) عبد الله بن عون هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) ساقط من: (ك)، ومن المطبوع، ومثبت في (ل).

المصطلق وهم غارّون؛ يسقون نَعمهم، فقتل المقاتلة وسبى الذرية، واصطفى جويرية[١].

٦٩٧٨- حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني/(ك٤/٢٤/ب) قال: حدثنا النضر بن شميل[٢]، قال: حدثنا ابن عون[٣]، قال: كتب إليّ نافع[٤] ح،

وحدثنا الدقيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن عون، قال: **كتبت إلى نافع، أسأله عن القوم إذا غَزَوا أيدعون العدو قبل أن يقاتلوا؟ فكتب إليّ: إنّما كان ذاك الدعاء في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون؛ وأنعامهم تسقى على الماء؛ فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جُويرية بنت الحارث**. وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش[٥]. -حديثهما واحد-.

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة - ح(١)، (٣/١٣٥٦).

وأخرجه البخاري: (كتاب العتق -باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب، وباع، وجامع، وفدى، وسبى الذرية- ح (٢٥٤١)، (٥/٢٠٢فتح).

(٢) ابن خَرَشة المازني، أبو الحسن النَّحوي البصري.

(٣) عبد الله بن عون هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) في المطبوع: (كتبت إلى نافع).

(٥) انظر الحديث رقم (٦٩٧٧).

٦٩٧٩- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا سعيد بن منصور[١]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[٢] سمع عمروٌ جابراً يقول: قال النبي ﷺ: «**الحرب خدعة**»[٣].

٦٩٨٠- حدثنا يزيد بن سنان، وأبو الأزهر، قالا: حدثنا

---

(١) ابن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي.

(٢) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) (خَدْعة): قال ابن الأثير «يُرْوى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، وضمها مع فتح الدال.

فالأول معناه: أَنّ الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة، من الخداع، أي: أن المقاتل إذا خُدع مرة واحدة لم تكن له إقالة، وهي أفصح الروايات وأصحها.

ومعنى الثاني: هو الاسم من الخداع.

ومعنى الثالث: أن الحرب تخدع الرجال، وتمنيهم، ولا تفي لهم، كما يقال: رجل لُعَبة وضُحَكة؛ أي: كثير اللعب والضحك». النهاية (٢/١٤).

وجاء في فتح الباري (٦/١٨٣): (وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما، قال: وهو جمع خادع أي أن أهلها بهذه الصفة وكأنه قال: أهل الحرب خَدَعة. وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسةً كسر أوله مع الإسكان...).

والحديث أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب جواز الخداع في الحرب- ح (١٧)، (٣/١٣٦١).

وأخرجه البخاري: (كتاب الجهاد والسير - باب الحرب خدعة- ح (٣٠٣٠)، (٦/١٨٣فتح).

*من فوائد الاستخراج: تعيين سفيان بن عيينة، وقد ورد عند مسلم مهملاً.

أبو عاصم[١]، عن ابن جريج، عن أبي الزبير[٢]، عن جابر[٣] أَنّ النبي ﷺ قال: «**الحرب خدعة**»[٤]/[٥].

٦٩٨١- حدثنا الحسن بن أبي الربيع، والسلمي، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر[٦]، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث -وقال رسول الله ﷺ: «**الحرب خدعة**»[٧].

٦٩٨٢- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش[٨]، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، قال: قال علي: **إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فإنّي والله لأنْ أخرّ من السماء أحب إليّ من أَنْ أكذب على رسول الله ﷺ وإذا حدثتكم فيما بيننا فإنّ الحرب**

---

(١) هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني.

(٢) هو: محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي.

(٣) جابر بن عبد الله ﷺ هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث السابق رقم (٦٩٧٩).

(٥) نهاية (ل٥/١٨٤/أ).

(٦) معمر هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب جواز الخداع في الحرب -ح (١٨)، ١٣٦٢/٣). وأخرجه البخاري: (كتاب الجهاد والسير - باب الحرب خدعة- ح (٣٠٢٩)، (١٨٣/٦فتح).

(٨) الأعمش هو موضع الالتقاء مع مسلم.

خـدعـةٌ[١].

٦٩٨٣- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عثمان بن عمر[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة[٣]، عن أبيه[٤]، قال: **قال علي**[٥] ﷺ: **إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فلأن أقع من السماء إلى الأرض** /(ك٤/٢٥/أ) **أحب إليّ من أنْ أقول عليه ما لم يقل، وإنّ الحرب خدعة**[٦].

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الزكاة -باب التحريض على قتل الخوارج- ح (١٥٤)، (٧٤٦/٢). وأخرجه البخاري: (كتاب استتابة المرتدين، والمعاندين وقتالهم - باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم -ح (٦٩٣٠)، (٢٩٥/١٢فتح).

(٢) ابن فارس بن لقيط العَبْدي، أبو محمد البصري.

(٣) هو: عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السُّوائي الكوفي (ت١١٦هـ).
وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم وذكره ابن حبّان في الثقات.
وكذا وثقه ابن حجر. الجرح والتعديل (٣٨٥/٦)، الثقات لابن حبّان (٢٣٦/٥)، تهذيب الكمال (٤٤٨/٢٢)، تقريب التهذيب (صـ: ٧٥٨).

(٤) هو: وهب بن عبد الله بن مسلم، أبو جُحَيْفة السّوائي.
من صغار أصحاب النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ وعن علي بن أبي طالب والبراء بن عازب. وكان علي بن أبي طالب يسميه: «وهب الخير». قال ابن حبّان: «مات سنة أربع وسبعين في ولاية بشر بن مروان على العراق». الثقات لابن حبّان (٤٢٨/٣)، الإصابة (٦٤٢/٣).

(٥) علي بن أبي طالب ﷺ هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) انظر الحديث رقم (٦٩٨٢).

=

٦٩٨٤-ز- حدثنا أبو عمرو بن حازم الكوفي[١]، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٢] ح،

وحدثنا أبو الكَرَوَّس[٣]، قال: حدثنا أسد بن موسى[٤]، قالا: حدثنا إسرائيل[٥]، عن أبي إسحاق[٦]، عن سعيد بن ذي حدان[٧]، **عن**

=

وقد أخرجه من طريق شعبة به: الطيالسي في مسنده (ص: ١٧) ح (١٠٥)، وأحمد في مسنده (١/١٣٤) بلفظه، وأبو يعلى في مسنده (١/٤٢٢-٤٢٣) ح (٥٥٩)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٤/١١٨).

(١) هو: أحمد بن حازم بن محمد بن أبي غرزة، أبو عمرو الغفاري الكوفي.

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦٨٥٦).

(٣) هو: محمد بن عمرو بن تمام أبو الكَرَوَّس الكلبي.

وكَرَوَّس: بفتح الكاف والراء، والواو المشددة آخره سين مهملة. انظر: الإكمال (٧/١٦٩)، وتكملة الإكمال (٥/١٠٠)، تبصير المنتبه (٣/١١٩٢).

(٤) ابن إبراهيم بن الوليد الأموي المصري، ويقال له: أسد السُّنَّة.

(٥) ابن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي، أبو يوسف الكوفي.

(٦) هو: عمرو بن عبد الله الكوفي، إبو إسحاق السبيعي.

(٧) في: (ك) (سعد)، والتصويب من: (ل)، وإتحاف المهرة لابن حجر (١١/٤٠٢) ومصادر ترجمته -أيضاً-، وهو سعيد بن ذي حدان الكوفي.

وحُدّان: بضم الحاء المهملة. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٢/٦١).

وقد ذكره ابن حبّان في الثقات وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن المديني: «هو رجل مجهول، لاأعلم أحدا روى عنه إلا أبو إسحاق»، وقال الدارقطني: «لم يدرك علياً».

قال ابن حجر: «مجهول».

=

علي بن أبي طالب ﷺقال: إن الله جعل الحرب خدعة على لسان نبيكم ﷺ[١].

٦٩٨٥-ز- حدثنا أبو قلابة الرقاشي[٢]، قال: حدثنا أبو حذيفة[٣]،

=

الثقات لابن حبّان (٢٨٢/٤)، العلل للدارقطني (٢٢٧/٣)، تهذيب التهذيب (٢٦/٤)، تقريب التهذيب (ص: ٣٧٧).

(١) إسناده ضعيف، وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٤٤/٦)، وابن أبي شيبة (٥٢٩/١٢) ح (١٥٥٠٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٩٠/١)، وأبو يعلى (٢٦٠/١) ح (٤٩٠)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١١٨/٤).

كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي به.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٦/١) وابن أبي شيبة (٥٢٩/١٢) ح (١٥٥٠٨)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٠/٤-١٢١).

كلهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدَّان، قال: حدثني من سمع عليا يقول: الحرب خدعة على لسان نبيكم ﷺ.

فمداره على سعيد بن ذي حدان، وهو مع جهالته لم يدرك علياً ﷺ -كما قال الدارقطني- وتدل عليه الرواية الثانية.

وقد تقدم أنّ الحديث في الصحيحين عن علي ﷺ موقوفة، انظر الحديث رقم (٦٩٨٢)، و أخرجاه مرفوعا من حديث جابر وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أيضاً، وانظر الحديث رقم (٦٩٧٩، ٦٩٨١).

(٢) هو عبد الملك بن محمد أبو قلابة الرقاشي.

(٣) هو: موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي البصري.

قال: حدثنا سفيان[١]، عن أبي إسحاق بإسناده نحوه[٢].

٦٩٨٦-ز- حدثنا[٣] العُطَاردي[٤]، قال: حدثنا يونس بن بكير[٥]، قال: حدثنا محمد بن إسحاق[٦]، قال: حدثني يزيد بن رومان[٧]، عن عروة، عن عائشة أنّ النبي ﷺ قال: «**إنّما الحرب خدعة**»[٨].

٦٩٨٧-ز- حدثنا محمد بن عوف الحمصي[٩]، وأبو يزيد الرملي[١٠]، قالا: حدثنا أبو أيوب/[١١] الدمشقي[١٢]، قال: حدثني

---

(١) الثوري.

(٢) إسناده ضعيف من أجل سعيد بن ذي حدان. انظر الحديث السابق رقم (٦٩٨٤).

(٣) في: (ك) (ح حدثنا)، ولفظة(ح) ليست في: ل، وهو الصواب.

(٤) هو: أحمد بن عبد الجبّار بن محمد التميمي العُطاردي، أبو عمر الكوفي.

(٥) ابن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي.

(٦) ابن يسار المطلبي.

(٧) الأسدي، أبو رَوح المدني مولى آل الزبير.

(٨) إسناده حسن، وقد أخرجه ابن ماجه (٢/٩٤٥)، ح (٢٨٣٣) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، وابن جرير في تهذيب الآثار (٤/١٢٢) من طريق أبي كريب - كلاهما عن يونس بن بكير به. وهو في الصحيحين من حديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما. انظر الحديث رقم (٦٩٧٩)، (٦٩٨١).

(٩) هو: محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي.

(١٠) لم أجد له ترجمة.

(١١) نهاية (ل٥/١٨٤/ب).

(١٢) هو: سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي، أبو أيوب الدمشقي ابن بنت

=

عبد الرحمن بن بشير[١]، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبو ليلى عبد الله بن سهل[٢]، عن عائشة أنّ النبي ﷺ قال: «**الحربُ خدعةٌ**»[٣].

٦٩٨٨-ز- حدثنا العُطاردي[٤]، قال: حدثنا يونس بن بكير[٥]، قال: حدثنا مطر بن ميمون الحارثي[٦]، عن

=

شرحبيل بن مسلم الخولاني.

(١) تقدم في الحديث رقم (٦٩٥١).

(٢) هو: عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو ليلى المدني، وقيل: أبو ليلي بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري. ذكره ابن حبّان في الثقات، وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنّه ثقة». قال ابن حجر: «ثقة». الثقات لابن حبّان (٢٧/٥)، تهذيب التهذيب (٢١٥/١٢)، تقريب التهذيب (ص: ١١٩٨).

(٣) إسناده حسن، وقد أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٢/٤-١٢٣) من طريق محمد بن عوف الطائي الحمصي به. وانظر الحديث رقم (٦٩٨٦).

(٤) أحمد بن عبد الجبار التميمي العطاردي -تقدم قريباً- في الحديث رقم (٦٩٨٦).

(٥) ابن واصل الشيباني.

(٦) كذا في: (ك)، و(ل) (الحارثي) ولم أقف على هذه النسبة في مصادر ترجمته، ولعلها تصحفت من (المحاربي).

وهو مطر بن ميمون المحاربي الإسكاف، أبو خالد الكوفي. قال البخاري، وأبو حاتم، والنسائي، والساجي: «منكر الحديث»، وقال ابن حبّان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات... لا تحل الرواية عنه». وقال ابن حجر: «متروك».

=

عكرمة[١]، عن ابن عبّاس، أنّ النبي ﷺ قال: «**الحرب خدعة**»[٢].

٦٩٨٩-ز- حدثني عثمان بن خُرَّزاذ[٣]، قال: حدثنا ابن نمير[٤]،

=

الضعفاء الصغير للبخاري (ص: ٣٢٨)، الجرح والتعديل (٢٨٧/٨)، المجروحين لابن حبّان (٥/٣)، تهذيب التهذيب (١٧٠/١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٩٤٧).

(١) البربري، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس (ت١٠٤هـ وقيل بعدها).

قال ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي: «ثقة»، زاد العجلي: «بريء مما يرميه به الناس من الحرورية»، وذكره ابنُ حبّان في الثقات. وقال ابن حجر: «ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة».

وقد أجاب الحافظ في «هدي الساري»، عن الأوجه التي تُكلم في عكرمة من أجلها، وأطال في ترجمته هناك. معرفة الثقات للعجلي (١٤٥/٢)، تاريخ الدارمي (ص: ١١٧، ١٦٣)، الجرح والتعديل (٧/٧-٩)، الثقات لابن حبّان (٢٢٩/٥-٢٣٠)، تهذيب الكمال (٢٨٩/٢٠)، تقريب التهذيب (ص: ٦٨٧-٦٨٨)، هدي الساري (ص: ٤٤٦-٤٥١).

(٢) إسناده ضعيف جداً؛ فيه مطر بن ميمون وهو متروك، أخرجه ابن ماجه (٩٤٦/٢) (٢٨٣٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٤/٤) أبي كريب، والطبراني (٣٠٠/١١) ح (١١٧٩٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢٢٠/٤) كلاهما عن علي بن عبدالعزيز ابن عبيد بن يعيش، ثلاثتهم عن يونس بن بكير به.

والحديث ثابت في الصحيحين من حديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما. انظر الحديث رقم (٦٩٧٩) و(٦٩٨١).

(٣) هو: عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزاذ أبو عمرو البصري.

وخرّزاذ: -بضم المعجمة وتشديد الراء بعدها زاي. التقريب (ص: ٦٦٥).

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن نمير الهَمْدَاني، أبو عبد الرحمن الكوفي.

عن يونس[١]، بمثله[٢] وزاد فيه: وعن يونس- مثل حديث يزيد بن رومان أيضاً-[٣].

٦٩٩٠-ز- حدثنا أبو الأزهر[٤]، قال: حدثنا خالد بن مخلد[٥]، قال: حدثنا عبد الله بن بكير الغنوي[٦] ح،

وحدثنا مطين[٧]، عن إبراهيم بن الحسن[٨]، عن عبد الله بن

---

(١) ابن بكير.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٩٨٨).

(٣) انظر الحديث رقم (٦٩٨٦).

(٤) أحمد بن الأزهر النيسابوري.

(٥) تقدم في الحديث رقم (٦٩٠٩).

(٦) الكوفي. قال الساجي: «من أهل الصدق، وليس بالقوي»، وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال ابن عدي: «ولعبد الله أحاديث أفرادات... ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً». الثقات لابن حبّان (٣٣٥/٨)، الكامل لابن عدي (٢٥٠/٤-٢٥١)، ميزان الاعتدال (١١٣/٣).

(٧) هو: محمد بن عبد الله بن سليمان، أبو جعفر الحضرمي الكوفي (ت٢٩٧هـ). والملقب بمُطيَّن - بضم الميم وفتح الطاء المهملة، وتشديد الياء المفتوحة وفي آخرها النون. وقد لقب بذلك لأن أبا نعيم الفضل بن دكين مرّ عليه وهو يلعب مع الصبيان وقد طينوه، فقال له يا مطين! آن لك أن تسمع الحديث، فلقب بالمطين.

انظر: الأنساب (٣٢٩/٥-٣٣٠)، كشف النقاب (٤١٧/٢).

وثقه الدارقطني، والخليلي، والسمعاني، وقال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وقال الذهبي: «كان متقنا». الجرح والتعديل (٢٩٨/٧)، الأنساب للسمعاني (٣٣٠/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٢/١٤).

(٨) لم أجد له ترجمة.

[بكير][(١)]، عن حكيم بن جبير[(٢)]، عن أبي إدريس[(٣)]، عن المسيب بن نَجَبَة[(٤)]، عن الحسن بن علي[(٥)] أنّ النبي ﷺ قال: «**الحرب خدعة**»[(٦)].

---

(١) في: (ك) (عبد الله بن بكر) وهو خطأ، والتصويب من: (ل)، وكذا في إتحاف المهرة لابن حجر (٢٩٩/٤). وهو الغنوي -المتقدم.

(٢) الأسدي الكوفي.

قال أحمد، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، والنسائي: «ضعيف الحديث»، زاد أحمد: «مضطرب»، وزاد أبو حاتم: «منكر الحديث». وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال ابن حبان: «كان غالياً في التشيع، كثير الوهم فيما يروي»، وقال الدارقطني: «متروك». وضعفه الذهبي، وابن حجر. العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٣٩٦/١)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٨١)، الجرح والتعديل (٢٠١/٣-٢٠٢)، المجروحين لابن حبّان (٢٤٦/١)، سنن الدارقطني (١٢٢/٢)، تقريب التهذيب (ص: ٢٦٥).

(٣) هو سوار الهمداني، أبو إدريس المرهبي الكوفي، وقيل اسمه: مساور.

ذكره ابن حبّان في الثقات، وقال ابن عبد البر: «كان من ثقات الكوفيين، وفيه تشيع». قال الذهبي: «ثقة»، وقال ابن حجر: «صدوق يتشيع». الثقات لابن حبّان (٣٣٨/٤)، تهذيب الكمال (٢١/٣٣)، الكاشف (٢٧٠/٣)، تقريب التهذيب (ص: ١١٠٦).

(٤) الفزاري، الكوفي (ت٦٥هـ وقيل ٦٧هـ).

ونَجَبَة: بفتح النون والجيم والموحدة. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٥٠٠/١-٥٠١). ذكره ابن حبّان في الثقات. وقال ابن حجر: «مقبول». الثقات لابن حبّان (٤٣٧/٥)، تقريب التهذيب (ص: ٩٤٤).

(٥) ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي سبط رسول الله ﷺ وريحانته ﷺ مات سنة٤٧هـ وقيل سنة٥٠ ويقال إنه مات مسموماً. الإصابة (٣٢٨/١-٣٣١).

(٦) إسناده ضعيف، وقد أخرجه أبو يعلى (١٢٩/١٢-١٣٠) ح (٦٧٦٠) من طريق

=

٦٩٩١-ز- حدثني علّان بن المغيرة المخزومي[١]، وعثمان بن خرزاذ، وأبو يوسف الفارسي[٢]، وأبو الأحوص القاضي[٣]، قالوا /(ك٤/٢٥/ب): حدثنا فضالة بن مفضل ابن فضالة أبو ثوابة[٤]، قال: حدثني أبي[٥]، أَنّ محمد بن عجلان[٦] حدّثه عن أبي الزناد[٧]، عن

=

محمد بن مرزوق ثنا حسين الأشقر، والطبراني في الكبير (٨٢/٣)، ح (٢٧٢٨) من طريق مطين، ثنا إبراهيم بن الحسن، كلاهما عن عبد الله بن بكير به.

وفيه حكيم بن جبير وهو ضعيف، -كما تقدم في ترجمته-.

والحديث ثابت في الصحيحين من حديث جابر وأبي هريرة -رضي الله عنهما-.

انظر الحديث رقم (٦٩٧٩)، (٦٩٨١).

(١) هو: علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي، أبو الحسن الكوفي ثم المصري.

(٢) هو: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، أبو يوسف الفسوي.

(٣) محمد بن الهيثم بن حمّاد الثقفي مولاهم أبو الأحوص القاضي قاضي عكبرا.

(٤) هو: فضالة بن مفضل بن فضالة بن عبيد القتباني، أبو ثوابة المصري.

قال أبو حاتم: «لم يكن بأهلٍ أن يكتب عنه العلم، سألت سعيد بن عيسى بن تليد فثبطني عنه، وقال: الحديث الذي يحدث به موضوع، أو نحو هذا»، وقال العقيلي: «في حديثه نظر»، وقد ذكره ابن حبّان في الثقات. وقد ذكره من جملة الضعفاء ابن الجوزي والذهبي. الضعفاء للعقيلي (٤٥٦/٣)، الجرح والتعديل (٧٩/٧)، الثقات لابن حبّان (١٠/٩)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٦/٣)، المغني في الضعفاء للذهبي (٥١٠/٢).

(٥) هو: المفضل بن فضالة بن عبيد القتباني، أبو معاوية المصري. (ت١٨١هـ).

(٦) القرشي مولاهم أبو عبد الله المدني

(٧) هو: عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد.

خارجة بن زيد بن ثابت[١]، عن زيد بن ثابت[٢]، أنّ النبي ﷺ قال: «**الحرب خدعة**[٣]» لم يروه غير ابن مفضل.

٦٩٩٢- حدثنا أبو الكروس الكلبي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل[٤]، قال: حدثنا أبو بكر بن يحيى[٥]، عن

(١) الأنصاري النجاري، أبو زيد المدني (ت٩٩ وقيل١٠٠هـ).
أحد الفقهاء السبعة الأعلام، وثقه ابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبّان في الثقات.
قال الذهبي: «ثقة إمام»، وقال ابن حجر: «ثقة فقيه».
الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٢٦٢)، معرفة الثقات للعجلي (١/٣٣٠)، الثقات لابن حبّان (٤/٢١١)، الكاشف (١/٢٠٠)، تقريب التهذيب (ص: ٢٨٣).

(٢) ابن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري النّجاري، كنيته أبو سعيد، وقيل: أبو ثابت.
كان من علماء الصحابة، وهو الذي تولى قسمة غنائم اليرموك، مات سنة خمس وأربعين على قول الأكثر ﷺ. انظر: الإصابة (١/٥٦١-٥٦٢).

(٣) إسناده ضعيف، وقد أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤/١٢٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٤٥٦)، والطبراني (٥/١٣٦)، ح (٤٨٦٦).
كلهم من طريق فضالة بن مفضل أبو ثوابة المصري به، وفضالة ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥، ٣٢٣): «رواه الطبراني، وفيه فضالة بن المفضل وهو ضعيف».
والحديث ثابت في الصحيحين من حديث جابر وأبي هريرة -رضي الله عنهما-.
انظر الحديث رقم (٦٩٧٩) و(٦٩٨١).

(٤) ابن درهم النهدي مولاهم أبو غسان الكوفي.

(٥) ابن النضر الأنصاري السلمي المدني.
قال الذهبي: «لا وثّق، ولا ضعف، ما كأنه قوي»، وقال ابن حجر: «مستور».
ميزان الاعتدال (٦/١٨٨)، تقريب التهذيب (ص: ١١١٩).

أبيه[١]، عن أبي هريرة[٢] قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**الحرب خدعة**»[٣].

٦٩٩٣- حدثنا محمد بن يحيى[٤]، قال: حدثنا ابن أبي مريم[٥] ح

وأخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي، قالا: حدثنا ابن لهيعة[٦]، عن أبي يونس[٧]، عن أبي هريرة[٨] أنّه سمع أبا القاسم[٩] ﷺ يقول: «**الحرب خدعة**»[١٠].

٦٩٩٤- ز- حدثنا محمد بن مسلم بن واره، قال: حدثني عاصم بن

---

(١) هو: يحيى بن النضر الأنصاري السلمي المدني.

(٢) أبو هريرة ﷺ هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٩٨١).

(٤) الذهلي.

(٥) هو: سعيد بن الحكم بن محمد، المعروف بابن أبي مريم الجمحي، مولاهم، أبو محمد المصري.

(٦) هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة، أبو عبد الرحمن الحضرمي المصري.

(٧) هو: سُليم بن جُبير الدَّوْسي، أبو يونس المصري -مولى أبي هريرة- (ت١٢٣هـ).
قال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبّان في الثقات. ووثقه الذهبي، وابن حجر.
الثقات لابن حبّان (٤/٣٣٠-٣٣١)، تهذيب الكمال (١١/٣٤٣)، الكاشف (١/٣١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٤٠٤).

(٨) أبو هريرة ﷺ هو موضع الالتقاء مع مسلم...

(٩) نهاية (ل٥/١٨٥/أ) من: (ل)، وقد تقدم هذا الحديث على سابقه في (ل).

(١٠) انظر الحديث رقم (٦٩٨١).

يزيد العمري[١]، قال: حدثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي[٢]، قال: سمعت ابن شهاب[٣] يحدث عن عطاء بن يزيد[٤]، عن أبي أيوب[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل الكذب إلا في ثلاث[٦]: الرجل يكذب امرأته يرضيها بذلك**».

وقال النبي ﷺ: «**الحرب خدعة، والرجل يمشي بين رجلين يصلح**

---

(١) ذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: «ربما أغرب».
الثقات لابن حبان (٥٠٦/٨)، وله ذكر في الجرح والتعديل (٣٥٢/٦).

(٢) هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الليثي، أبو عبد العزيز المدني.
ضعفه البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم. قال الجوزجاني: «يروي عن الزهري مناكير، بعيدٌ عن أوعية الصدق»، وقال ابن حبّان: «كان ممن اختلط بأخرة، حتى كان يقلب الأسانيد وهو لا يعلم، ويرفع المراسيل من حيث لا يفهم، فاستحق الترك...». قال ابن حجر: «ضعيف، واختلط بآخرة».
التاريخ الكبير للبخاري (١٤٠/٥)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص: ١٣٠)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ١٤٥)، الجرح والتعديل (١٠٣/٥)، المجروحين لابن حبّان (٨/٢)، تقريب التهذيب (ص: ٥٢٣).

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر الزهري.

(٤) الليثي، أبو محمد، أو أبو زيد.

(٥) هو: خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصاري. شهد العقبة وبدراً وما بعدها إلى أن توفي سنة اثنتين وخمسين، وقيل قبلها ﷺ. الإصابة (٤٠٥/١).

(٦) في (ل): (ثلاثة).

بينهما»[١].

٦٩٩٥-ز- حدثنا أبو يوسف القلوسي[٢]، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري[٣]، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس[٤]، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك[٥]، عن أبيه[٦]، عن عمه عبيد الله[٧]، وكان قائد أبيه، عن كعب بن مالك، **أَنّ النبي ﷺ كان إذا أراد غزواً ورّى بغيره وأظهر أنّه يريد غيرها وكان يقول: «الحرب**

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن عبد العزيز الليثي ضعيف، ولم أقف على من خرّجه سوى المصنف. وله شاهد من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الكذب وبيان المباح منه- ح (١٠١)، (٤/٢٠١١-٢٠١٢).

وأخرجه أحمد (٦/٤٠٤)، وأبو داود (٥/٢١٩-٢٢٠) ح (٤٩٢١).

وله شاهد آخر من حديث أسماء بنت يزيد.

أخرجه أحمد (٦/٤٥٩، ٤٦١)، والترمذي (٤/٢٩٢) ح (١٩٣٩).

(٢) هو: يعقوب بن إسحاق بن زياد البصري أبو يوسف القُلُوسِيُّ.

(٣) هو: يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري القرشي، أبو يوسف المدني.

(٤) ابن يزيد الأيلي.

(٥) الأنصاري السلمي، أبو الخطّاب المدني.

(٦) (عن أبيه) ليست في (ل)، وكذا ليست في إتحاف المهرة [٤/٢٨٤/ب] النسخة التركية، وهو: عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني.

(٧) ابن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، أبو فضالة المدني.

خدعة»[١].

٦٩٩٦-ز- حدثنا أبو يوسف الفارسي[٢]، قال: حدثنا زيد بن المبارك[٣]، قال: أخبرنا ابن ثور[٤]، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال-يعني كعب بن مالك-**كان رسول الله ﷺ**/(ك٤/٢٦/أ) **إذا أراد غزواً ورّى**

---

(١) في إسناده ضعف.

وقد أخرجه أبوداود في السنن (٣/٩٩) ح (٢٦٣٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٥٠)، عن محمد بن عبيد، عن ابن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥/٣٩٧) ح (٩٧٤٤)، وعنه أحمد (٦/٣٨٧)، ومن طريق عبد الرزاق -أيضاً- ابن جرير في تهذيب الآثار (٤/١٢٤) عن معمر به.

والحديث أصله في الصحيحين؛ أخرجه البخاري: (كتاب المغازي - باب حديث كعب بن مالك- ح (٤٤١٨)، (٧/٧١٧فتح)، ومسلم: (كتاب التوبة - باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه- ح (٥٣)، ٤/٢١٢٠).

وليس فيهما قوله: «وكان يقول الحرب خدعة».

وهذه اللفظة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما، انظر الحديث رقم (٦٩٧٩) و(٦٩٨١).

(٢) هو: يعقوب بن سفيان الفسوي.

(٣) اليماني الصنعاني.

(٤) هو: محمد بن ثور، أبو عبد الله الصنعاني، ومعمر هو: ابن راشد الأزدي.

بغيره، وكان يقول: «الحرب خدعة»[١].

٦٩٩٧-ز- حدثنا محمد بن يحيى[٢]، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن/[٣] عبد الرحمن بن كعب بن مالك[٤]، عن أبيه، قال: **كان -يعني[٥] النبي ﷺ يقول: «الحرب خدعة»**[٦].

٦٩٩٨-ز حدثنا أبو الكروس[٧]، قال: حدثنا نعيم[٨]، عن ابن المبارك[٩]، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**الحرب خدعة**»[١٠].

---

(١) إسناده حسن، وانظر الحديث السابق رقم (٦٩٩٥).

(٢) هو: الذهلي، وعبد الرزاق هو: الصنعاني.

(٣) نهاية (ل٥/١٨٥/ب).

(٤) الأنصاري السلمي أبو الخطاب المدني.

(٥) (يعني) ليست في (ل).

(٦) إسناده صحيح، وانظر الحديث رقم (٦٩٩٥).

(٧) هو: محمد بن عمرو بن تمام الكلبي.

(٨) ابن حمّاد بن معاوية الخزاعي، أبو عبد الله المروزي.

(٩) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي. (ت١٨١هـ). أحد الأئمة الأعلام. أثنى عليه ووثقه غير واحد من أهل العلم. وقال الذهبي: «الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، الحافظ الغازي أحد الأعلام... وقال: وحديثه حجة بالإجماع». سير أعلام النبلاء (٨/٣٧٨-٤٢١). وانظر: تاريخ بغداد (١٠/١٥٢-١٦٩)، تهذيب الكمال (١٦/٥-٢٥).

(١٠) إسناده حسن. وانظر الحديث رقم (٦٩٩٥).

٦٩٩٩- ز حدثنا محمد بن عوف[١]، قال: حدثنا أبو المغيرة[٢]، قال: حدثنا صفوان بن عمرو[٣]، عن عمرو بن عثمان بن جابر[٤]، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «**الحرب خدعة**»[٥].

---

(١) الطائي.

(٢) هو: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الشامي الحمصي. (ت٢١٢هـ).
وثقه العجلي، والدارقطني، وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال أبو حاتم: «كان صدوقا»، وقال النسائي «لا بأس به». ووثقه الذهبي، وابن حجر.
معرفة الثقات للعجلي (١٠٠/٢)، الجرح والتعديل (٥٦/٦)، الثقات لابن حبّان (٤١٩/٨)، سؤالات البرقاني (ص: ٤٧)، الكاشف (١٨٠/٢)، تقريب التهذيب (ص: ٦١٨).

(٣) ابن هرم السكسي، أبو عمرو الحمصي.

(٤) ويقال عثمان بن جابر، له ذكر في التاريخ الكبير (٢١٥/٦) رقم (٢٢٠٥)، وفي الجرح والتعديل (١٤٥/٦)، وبيان خطأ البخاري رقم (٣٧٠)، وتوضيح المشتبه (١٩٣/١)، وذكره الفسوي في المعرفة والتاريخ، (٣٣٢/٢) في الطبقة العليا من تابعي أهل الشام، وذكره ابن حبان في الثقات (١٥٥/٥).

(٥) في إسناده عثمان بن جابر أو عمرو بن عثمان لم يوثقه غير ابن حبان.
وقد أخرجه أحمد في المسند (٢٢٤/٣)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٣٢/٢)من طريق أبي اليمان، وأخرجه أحمد أيضاً (٢٢٤/٣)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٩/٤) من طريق أبي المغيرة، وأخرجه ابن جرير -أيضاً- في تهذيب الآثار (١٢٩/٤) من طريق عمرو بن مالك النكري عن بشر بن إسماعيل: كلهم عن صفوان بن عمرو به.
والحديث ثابت في الصحيحين من حديث جابر وأبي هريرة -رضي الله عنهما-، انظر الحديث رقم (٦٨٧٩) و(٦٩٨١).

٧٠٠٠- ز حدثني محمد بن سليمان البصري[١] - بـأنطاكية[٢] - قال: حدثنا قيس بن حفص[٣] ح،

وحدثنا أبو قلابة[٤]، قال: حدثنا سليمان بن داود المنقري[٥]، قالا:

---

(١) هو: محمد بن سليمان بن هشام اليشكري البغدادي، البصري الأصل.

(٢) (أنطاكية) بالفتح ثم السكون، والياء مخففة؛ من الثغور الشامية، وهي من أعيان البلاد وأمهاتها، بينها وبين حلب يوم وليلة. انظر: معجم البلدان (١/٣١٦-٣٢٠).

(٣) ابن القعقاع التميمي الدارمي مولاهم أبو محمد البصري. (ت٢٢٧هـ). وثقه ابن معين، والدارقطني، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: «يغرب». وقال العجلي: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «شيخ». قال ابن حجر: «ثقة، له أفراد».
معرفة الثقات للعجلي (٢/٢٢٠)، الجرح والتعديل (٧/٩٥)، الثقات لابن حبّان (٩/١٥)، تهذيب الكمال (٢٤/٢٣)، تهذيب التهذيب (٨/٣٩٠)، تقريب التهذيب (ص: ٨٠٣).

(٤) عبد الملك بن محمد أبو قلابة الرقاشي.

(٥) الشاذكوني، أبو أيوب البصري، (ت٢٣٤هـ).
والمِنْقَري: بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف والراء؛ هذه النسبة إلى بني منقر بن عبيد بطن من تميم. انظر: الأنساب للسمعاني (٥/٣٩٦).
قال ابن معين: «ليس بثقة ولا مأمون، إذا بلغه حديث عن إنسان قلبه على غيره، لا ينبغي أن يكتب عنه الحديث ولا كرامة»، وقال مرة: «يكذب، ويضع الحديث»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال أبو حاتم: «ليس بشيء، متروك الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة». وقد ذكره من جملة الضعفاء: العقيلي، والدارقطني، وابن الجوزي، والذهبي. التاريخ الصغير للبخاري (٢/٣٣٤)، سؤالات ابن الجنيد (ص: ٢٨١)، تاريخ هاشم الطبراني (ص: ٣٤)، الضعفاء للعقيلي (٢/١٢٨)، الجرح
=

حدثنا مسلمة بن علقمة[١]، قال: حدثنا داود بن أبي هند وهو داود بن دينار مولى بني قشير[٢]، عن شهر بن حوشب[٣]، عن

=

والتعديل (٤/١١٥)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص: ٢٢٦)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/١٨)، ديوان الضعفاء (ص: ١٧١)، ميزان الاعتدال (٢/٣٩٥).

(١) المازني، أبو محمد البصري.

وثقه ابن سعد، وابن معين، وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال أبو زرعة: «لا بأس به، يحدث عن داود بن أبي هند أحاديث حسان»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث». وضعفه أحمد بن حنبل، وقال النسائي: «ليس بالقوي». قال ابن حجر: «صدوق له أوهام».

الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٢٦٠)، التاريخ لابن معين (٢/٥٦٥)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢/٥٢٣-٥٢٤)، الجرح والتعديل (٨/٢٦٧-٢٦٨)، الثقات لابن حبّان (٩/١٨٠)، تهذيب الكمال (٢٧/٥٦٧)، تقريب التهذيب (ص: ٩٤٢).

(٢) هو: داود بن أبي هند دينار القشيري مولاهم أبو بكر -ويقال أبو محمد- البصري.

(٣) الأشعري أبو سعيد الشامي الحمصي ويقال الدمشقي. (ت١١٢هـ).

وثقه ابن معين، وأحمد، والعجلي، والفسوي. وضعفه موسى بن هارون، وابن سعد. وقال النسائي، وابن عدي، والدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال الدارقطني مرة: «ضعيف»، وقال ابن حبّان: «كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات». وقال ابن حجر: «صدوق، كثير الإرسال والأوهام».

الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٤٤٩)، التاريخ لابن معين (٢/٢٦٠)، معرفة الثقات للعجلي (١/٤٦١)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/٤٢٦)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ١٣٤)، الجرح والتعديل (٤/٣٨٢-٣٨٣)، المجروحين لابن حبّان

=

الزبرقان[١]، عن النّواس بن سمعان[٢]، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الحرب خدعة**»[٣] وهو حديث مختصر.

٧٠٠١-ز- وحدثني أبو علي محمد بن زياد البصري[٤]، -المعروف بالمكي صاحب بكار القاضي-، قال: حدثنا عبد الله بن عمرو الواقفي[٥]،

=

(٣٦١/١)، الكامل لابن عدي (٤٠/٤)، سنن الدارقطني (١٠٣/١-١٠٤)، تهذيب الكمال (٥٨٣/١٢)، تقريب التهذيب (ص: ٤٤١).

(١) الزبرقان الشامي. له ذكر في التاريخ الكبير للبخاري (٣٩٨/١)، والجرح والتعديل (٦١٠/٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٦٥/٤). ، وقال: «شيخ يروي عن النواس بن سمعان، روى داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب عنه، لا أدري من هو، ولا ابن من هو».

(٢) ابن خالد بن عمرو العامري، الكلابي، ويقال الأنصاري. له ولأبيه صحبة - رضي الله عنهما-. انظر: الإصابة (٥٧٦/٣).

(٣) إسناده ضعيف، فيه محمد بن سليمان البصري، وسليمان بن داود الشاذكوني ضعيفان، والزبرقان مجهول، وقد أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٥/٤) من طريق عمرو بن مالك النكري، عن مسلمة بن علقمة به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٣/٥): «رواه الطبراني، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف».

والحديث ثابت في الصحيحين من حديث جابر وأبي هريرة -رضي الله عنهما- انظر: الحديث رقم (٦٩٧٩) و(٦٩٨١).

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) كذا في: (ك)، (ل) (الواقفي) بالفاء، وفي مصادر ترجمته (الواقعي) بالعين المهملة،

=

قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز[١]، عن مكحول[٢]، عن جُبير بن نُفَير[٣]، عن عوف بن مالك[٤]، أَنّ رسول الله ﷺ قال: «**الحرب خدعة**»[٥].

٧٠٠٢- ز- حدثني أبو يوسف الفارسي، قال: حدثنا إبراهيم بن

=

وكذا في معجم الطبراني، والإسماعيلي. وهو عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي البصري.

(١) ابن أبي يحيى التنوخي، أبو محمد الدمشقي.

(٢) الشامي، أبو عبد الله الدمشقي. (ت١١٣هـ وقيل بعدها).

وثقه العجلي، وذكره ابن حبّان في الثقات وقال: «كان من فقهاء أهل الشام وربّما دلّس». وقال ابن خراش: «صدوق». وقال ابن حجر: «ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور». معرفة الثقات للعجلي (٢/٢٩٦)، الثقات لابن حبّان (٥/٤٤٧)، تهذيب الكمال (٢٨/٤٧٢)، تقريب التهذيب (ص: ٩٦٩).

(٣) ابن مالك بن عامر الحضرمي، أبو عبد الرحمن الشامي الحمصي.

(٤) ابن أبي عوف، أبو عبد الرحمن الأشجعي الغطفاني.

قال الواقدي: «شهد عوف بن مالك خيبر مسلماً، وكانت راية أشجع مع عوف بن مالك يوم فتح مكة... ومات سنة ثلاث وسبعين».

طبقات ابن سعد (٤/٢٨٠-٢٨١)، الإصابة (٣/٤٣).

(٥) إسناده ضعيف جداً، أخرجه الطبراني (١٨/٥٣) ح (٩٥)، والإسماعيلي في معجمه (٢/٧٩٦-٧٩٧) ح (٤٠٠) كلاهما من طريق المصنف.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٢٣): «رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن عمرو الواقعي وهو ضعيف». والحديث ثابت في الصحيحين من حديث جابر وأبي هريرة - رضي الله عنهما-. انظر الحديث رقم (٦٩٧٩) و(٦٩٨١).

المنذر[١]، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي ثابت[٢]، عن إبراهيم بن هاني الأشجعي[٣]، قال: حدثتني أمي وهي ابنة نعيم بن مسعود الأشجعي[٤]، عن أبيها[٥]، [قال][٦] قال رسول الله ﷺ: «**الحرب خدعة**»[٧].

---

(١) هو الحزامي المدني

(٢) هو: عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز القرشي الزهري، المعروف بابن أبي ثابت المدني. (ت١٩٧هـ). ضعفه ابن معين، والبخاري، والترمذي، والدارقطني، وغيرهم. وقال أبو حاتم، والنسائي: «متروك الحديث». وقال ابن حجر: «متروك، احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه». الضعفاء الصغير للبخاري (ص: ١٥١)، سنن الترمذي (٣/٢٢١)، تاريخ الدارمي (ص: ١٦٩)، الضعفاء والمتروكين للنسائي: (ص: ١٦٨)، الجرح والتعديل (٥/٣٩٠-٣٩١)، العلل للدارقطني (١/٢٢٠)، تقريب التهذيب (ص: ٦١٤-٦١٥).

(٣) ويقال له أيضا: إبراهيم بن صابر الأشجعي، كما في الاكمال لابن ماكولا (٥/١٥٥)، وتهذيب الكمال (٢٩/٤٩١) في ترجمة نعيم ابن مسعود الأشجعيولم أقف فيه على جرح ولا تعديل، ولا ترجمة في مصدر آخر.

(٤) هي: زينب بنت نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي. لم أجد لها ترجمة، إلا ما جاء في الإصابة (٣/٥٦٨) في ترجمة نعيم بن مسعود، قال: «وروى عنه ولداه: سلمة وزينب».

(٥) هو: نعيم بن مسعود بن عامر، أبو سلمة الأشجعي.

صحابي مشهور، أسلم ليالي الخندق، يقال: هو الذي أوقع الخلف بين الحيين - قريظة وغطفان- في وقعة الخندق، قتل في أول خلافة علي قبل قدومه البصرة في وقعة الجمل، وقيل مات في خلافة عثمان رضي الله عنه. الإصابة (٣/٥٦٨).

(٦) من: (ل).

(٧) نهاية (ل٥/١٨٦/أ).

وإسناد الحديث ضعيف جداً، عبد العزيز بن أبي ثابت متروك الحديث.

=

[باب][1]بيان الخبر الموجب على الموجَّه لقتال المشركين وداعيهم إلى الإسلام أن ييسر في العرض عليهم ولا[2] يشدد، ويسكِّنَهم ولا يفزعهم فينفِّرهم.

٧٠٠٣- حدثنا الصغاني وعبد الملك/(ك٤/٢٦/ب) بن عبد الحميد الميموني، قالا: حدثنا: روح بن عبادة[3]، قال: حدثنا شعبة[4]، قال: سمعت أبا التيّاح، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول[5] عن النبي ﷺ، أنّه قال: «**يَسِّروا ولا تعسّروا، وسكِّنوا ولا تنفِّروا**»[6].

=

وقد أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤/١٣٠) من طريق عبد العزيز بن عمران -وهو ابن أبي ثابت-، عن إبراهيم بن صابر الأشجعي، عن أبيه، عن أمه ابنة نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيها به.

وإبراهيم وأبوه وابنة نعيم لم أقف لهم على ترجمة.

والحديث ثابت في الصحيحين من حديث جابر وأبي هريرة -رضي الله عنهما- انظر الحديث رقم (٦٩٧٩) و(٦٩٨١).

(١) من: (ل).

(٢) (لا) ليست في (ل).

(٣) ابن العلاء بن حسّان القيسي، أبو محمد البصري.

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) في (ل): (يحدث).

(٦) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير -باب الأمر بالتيسير وترك التنفير-ح (٨)،

=

٧٠٠٤- حدثنا الصغاني[١]، قال: حدثنا أبو النضر[٢]، قال: حدثنا شعبة[٣]، قال أبو التياح أخبرني، قال: سمعت أنس بن مالك يقول -مثله- عن النبي ﷺ[٤].

٧٠٠٥- حدثنا[٥] يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج[٦]، قال: سمعت شعبة[٧] يحدث عن أبي التياح، قال: سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ بمثله[٨].

٧٠٠٦- حدثنا يونس بن حبيب، وعمّار، قالا: حدثنا أبـو داود[٩] ح،

=

(١٣٥٩/٣).

وأخرجه البخاري: (كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا» - ح (٦١٢٥)، (٥٤١/١٠فتح).

(١) في (ل): (حدثنا الصغاني أيضاً...).

(٢) هاشم بن القاسم الليثي.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث رقم (٧٠٠٣).

(٥) في (ل): (وحدثنا).

(٦) ابن محمد المصيصي.

(٧) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) انظر الحديث رقم (٧٠٠٣).

(٩) سليمان بن داود الطيالسي.

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق[١]، قال: حدثنا وهب بن جرير[٢]، قالا: حدثنا شعبة[٣]، عن أبي التيّاح، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ بمثله[٤].

٧٠٠٧- حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، وأبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر[٥]، قالا: حدثنا أبو أسامة[٦]، قال: عن[٧] بريد[٨]، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: **كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»**[٩].

٧٠٠٨- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[١٠] ح،

---

(١) ابن دينار الأموي، أبو إسحاق البصري.

(٢) ابن حازم بن زيد الأزدي، أبو العبّاس البصري.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث رقم (٧٠٠٣).

(٥) العنبري البغدادي المقرىء.

(٦) أبو أسامة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) في (ل): (حدثنا).

(٨) وقع في المطبوع (يزيد) وهو خطأ.

(٩) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب الأمر بالتيسير وترك التنفير- ح (٦)، ١٣٥٨/٣).

(١٠) سليمان بن داود الطيالسي.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر[١]/[٢]، قالا: حدثنا شعبة[٣]، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى: أنّ رسول الله ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن وقال لهما: «**تَطَاوعا، ويسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا**»[٤].

٧٠٠٩- حدثنا سعيد بن مسعود[٥]، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا شعبة[٦] ح،

وحدثنا أبو حميد، قال: حدثنا حجاج[٧]، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، قال: لما بعث رسول الله ﷺ أباموسى ومعاذاً إلى اليمن قال لهما: /(ك٤/٢٧/أ) «**يسرا ولاتعسرا، وبشرا ولا تنفرا،**

---

(١) هاشم بن القاسم الليثي.

(٢) نهاية (ل٥/١٨٦/ب).

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير -باب الأمر بالتيسير وترك التنفير-ح (٧)، (١٣٥٩/٣). وأَخَّرَ قوله «تطاوعا»، وزاد: «ولا تختلفا».
وأيضاً في (كتاب الأشربة - باب بيان أَنّ كل مسكر خمر، وأَنّ كل خمر حرام - ح (٧٠، ٧١)، ١٥٨٦/٣-١٥٨٧)، وأخرجه البخاري: (كتاب الأدب -باب قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا» -ح (٦١٢٤)، (٥٤١/١٠فتح).

(٥) ابن عبد الرحمن أبو عثمان المروزي.

(٦) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم في الطريقين.

(٧) ابن محمد المصيصي كما في إتحاف المهرة (٦٩/١٠).

وتطاوعا»، فقال أبو موسى: يا رسول الله إنّا بأرض يُصنع فيها شراب من العسل يقال له البِتْع[١]، وشراب من الشعير يقال له المِزْر[٢]، فقال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام»، فلمّا خرجا، قال أحدهما لصاحبه: كيف تقرأ القرآن؟ قال [معاذ][٣]: أما أنا فأنام، ثمّ أقوم فأحتسب قومتي بنومتي -وقال حجاج: أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي- [وقالا:][٤] وقال أبو موسى: أما أنا فأقرأه قائما وقاعداً ومضطجعاً- وزاد حجاج: وراكباً وماشياً، وذكر أشياء مع ذلك-. وقالا جميعا: أتفوقه تفوقاً[٥]، فكأنّ صنيع معاذ كان أفضلهما، فلمّا قدما كان لكل واحد منهما فسطاط[٦]- وقال حجاج: فلمّا مضيا كان لكل واحد

---

(١) (البِتْع): بكسر الباء، وسكون التاء؛ نبيذ العسل، كذا فسره أبو بردة كما في صحيح البخاري (٧/٦٦٠) فتح. وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٧٦)، النهاية (١/٩٤).

(٢) (المِزْر): بكسر الميم، وسكون الزاي نبيذ يتخذ من الشعير، كذا فسره أبو بردة كما في صحيح البخاري (٧/٦٦٠)فتح.

وقيل من الحنطة والذرة. انظر: غريب الحديث (الموضع السابق)، النهاية (٤/٣٢٤).

(٣) من: (ل).

(٤) من: (ل).

(٥) قوله (أتفوقه تفوقا): يعني قراءة القرآن، أي لا أقرأ وِرْدي منه دفعةً واحدةً، ولكن أقرأه شيئاً بعد شيء في ليلي ونهاري، مأخوذ من فواق الناقة، لأنها تُحلب ثمّ تُراح حتى تَدِرَّ ثمّ تحلب. النهاية (٣/٤٨٠).

(٦) (فسطاط): -بكسر الفاء وضمها- بيت من شعر. لسان العرب (٧/٣٧١). مادة:

=

منهما فسطاط، زاد حجاج: وكانا يتزاوران - وقالا جميعا: فأتى معاذ أبا موسى، فإذا رجل كان يهودياً فأسلم[١] ثمّ تهود، فقال أبو موسى: هذا رجل أسلم ثمّ تهود، وقد أقسمت أن لا أبرح حتى أقتله، قال معاذ: وأنا أقسم أن لا أبرح حتى أقتله[٢].

٧٠١٠- حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو[٣]، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بردة، قال: حدثنا أبو بردة، عن أبي موسى قال: بعثني رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال: «**انطلقا، فادعُوَا الناس إلى الإسلام، وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا، ويَسِّرا ولا تُعَسِّرا**»، **قال: قلت: يا رسول الله! أفتني في شرابين كنّا نصنعهما باليمن** - وذكر الحديث بمعناه-[٤].

=

«فسط»، وانظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٥٦٤).

(١) نهاية (ل٥/١٨٧/أ).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٠٠٨).

وليس في صحيح مسلم (... فقال أبو موسى: يا رسول الله إنا بأرض... الخ).

وقد أخرج البخاري الحديث بذكر ذلك في (كتاب المغازي - باب بعث أبي موسى ومعاذٍ إلى اليمن قبل حجة الوداع - ح (٤٣٤٤، ٤٣٤٥)، (٧/٦٦٠فتح).

(٣) عبيد الله بن عمرو هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث رقم (٧٠٠٨) و(٧٠٠٩).

٧٠١١- حدثنا محمد بن كثير الحراني[١]، قال: حدثنا محمد بن وهب[٢]، قال: حدثنا محمد بن سلمة[٣]، عن أبي عبد الرحيم[٤]، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة[٥]، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، /(ك٤/٢٧/ب) **عن أبي موسى، قال: بعثني نبي الله ﷺ ومعاذا إلى اليمن ندعو إلى الإسلام، وأمرنا أن ينزل أحدنا قريبا من صاحبه، وأمرنا بأن يأتي أحدنا صاحبه** -وذكر الحديث-[٦].

---

(١) هو: محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الكلبي، أبو عبد الله الحرّاني.

(٢) ابن عمر بن أبي كريمة، أبو المعالي الحرّاني.

(٣) ابن عبد الله الباهلي مولاهم أبو عبد الله الحراني.

(٤) هو: خالد بن أبي يزيد -ويقال ابن يزيد- القرشي الأموي مولاهم الحرّاني.

(٥) زيد بن أبي أنيسة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) انظر الحديث رقم (٧٠٠٨) و(٧٠٠٩).

[باب][1] بيان حظر تمني لقاء العدو ووجوب مصابرتهم إذا التقى المسلمون معهم، والدّليل على أنّهم يُتركون ما تركوا المسلمين إلاّ منْ يجبُ[على][2] المسلمينَ غزوهم، ودعوتهم إلى الإسلام وبيان الدعاء لمن أراد أنْ يغزو.

روى زيد بن أخزم[3]، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: عن[4] المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أَنّ النبي ﷺ قال[5]: «**لا تتمنوا لقاء العدو؛ وإذا لقيتموهم فاصبروا**»[6].

---

(١) من: (ل).

(٢) من: (ل).

(٣) الطائي، النبهاني، أبو طالب البصري. (ت٢٥٧هـ). وثقه أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، ومسلمة، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث».
وكذا وثقه الذهبي، وابن حجر.
الجرح والتعديل (٣/٥٥٦-٥٥٧)، الثقات لابن حبّان (٨/٢٥١)، تاريخ بغداد (٨/٤٤٧)، تهذيب التهذيب (٣/٣٩٣)، تقريب التهذيب (ص: ٣٥٠).

(٤) في (ل): (حدثنا).

(٥) نهاية (ل٥/١٨٧/ب).

(٦) إسناده معلق، وقد أخرجه مسلم في صحيحه موصولاً قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد، قالا: حدثنا أبو عامر العقدي به (كتاب الجهاد والسير - باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء -ح (١٩)، ٣/١٣٦٢).
وأخرجه البخاري -تعليقا-: (كتاب الجهاد والسير - باب لا تمنوا لقاء العدو -ح
=

رواه أحمد هو ابن عبدة[١] عنه.

من هنا لم يخرجاه.

٧٠١٢-ز- حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا نصر بن علي[٢]، قال: أخبرني أبي[٣]، قال: حدثنا المثنى بن سعيد[٤]، عن قتادة[٥]، عن أنس بن مالك، قال: **كان النبي ﷺ إذا غزا قال: «اللهم! أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل»**[٦].

=

(٣٠٢٦)، (٦/١٨١فتح).

(١) (هو ابن عبدة) ليست في (ل)؛ ولم أجد له ترجمة.

(٢) ابن نصر بن علي الأزدي الجهضمي، أبو عمرو البصري.

(٣) هو: علي بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي الجهضمي، أبو الحسن البصري، (ت١٨٧هـ). قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: «ثقة» زاد أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبّان في الثقات. ووثقه الذهبي وابن حجر.

الجرح والتعديل (٦/٢٠٧)، الثقات لابن حبّان (٨/٤٦٠)، تهذيب الكمال (٢١/١٥٩)، الكاشف (٢/٢٥٨)، تقريب التهذيب (صـ: ٧٠٦).

(٤) الضُّبَعي، أبو سعيد البصري القسَّام الذراع القصير.

(٥) ابن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، أبو الخطاب البصري. جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين.

(٦) إسناده صحيح. وقد أخرجه أبو داود في السنن (٣/٩٦) ح (٢٦٣٢)، والترمذي في الجامع (٥/٥٣٤) ح (٣٥٨٤) وقال: «حسن غريب»، وابن حبّان في صحيحه (١١/٧٦-٧٧) ح (٤٧٦١) كلهم من طريق نصر بن علي به.

=

٧٠١٣-ز- حدثنا أبو الأزهر[١]، قال: حدثنا أبو قتيبة[٢]، قال: حدثنا المثنى القصير، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا غزا قال: «**اللهم! أنت عضدي، وأنت ناصري، وبك أقاتل**»[٣].

٧٠١٤-ز- حدثنا طاهر بن خالد بن نزار[٤]، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان[٥]، قال: حدثني الحجاج بن الحجاج[٦]، عن قتادة، عن أبي بردة[٧]، عن أبي موسى، أنّه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خاف قوماً قال: «**اللهم إنَّا نعوذ بك من شرورهم وندرأك**[٨] **في**

=

وأخرجه أحمد (١٨٤/٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والنسائي في الكبرى (١٥٥/٦) ح (١٠٤٤٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أزهر بن القاسم، كلاهما عن المثنى بن سعيد به.

(١) أحمد بن الأزهر.

(٢) هو: سلم بن قتيبة الشَّعيري، أبو قتيبة الخراساني.

(٣) إسناده حسن. وانظر الحديث السابق برقم (٧٠١٢).

(٤) ابن المغيرة أبو الطيب الأيلي.

(٥) ابن شعبة الخراساني، أبو سعيد الهروي.

(٦) الباهلي البصري الأحول.

(٧) ابن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري. قيل اسمه: الحارث، وقيل: عامر.

(٨) في (ل): (ندرأ بك).

نحورهم»[١].

٧٠١٥-ز- حدثني جعفر بن محمد القطان[٢]، قال: حدثنا سعيد/(ك٤/٢٨/أ) بن عبد الملك[٣]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي[٤]، عن همام[٥]، عن قتادة، قال: **كان النبي ﷺ إذا خاف قوماً قال: «اللهم إنّي أجعلك في نحورهم، وأعوذبك من شرورهم»**.

قال همام: فحدثني مطر[٦]، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن

---

(١) إسناده حسن، والحديث صحيح، فقد أخرجه أبوداود في السنن (١٨٧/٢) ح (١٥٣٧)، والنسائي في الكبرى (١٥٤/٦) ح (١٠٤٣٧) كلاهما عن محمد بن المثنى، وأحمد في مسنده (٤١٤/٤-٤١٥) عن علي بن عبد الله، وابن حبّان في صحيحه (٨٢/١١-٨٣) ح (٤٧٦٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم، والحاكم (١٥٤/٢) ح (٢٦٢٩) من طريق مسدد، والبيهقي (٢٥٣/٥)من طريق محمد بن أبي بكر: كلهم عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، وأكبر ظني أنهما لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. لكنّ في إسناده مسدد ولم يخرج له مسلم.

وقد أخرجه أحمد (٤١٤/٤) عن أبي داود الطيالسي، وأخرجه -أيضاً- البيهقي (٢٥٣/٥) من طريق الطيالسي، عن عمران القطان، عن قتادة به.

(٢) هو: جعفر بن محمد بن الحجاج بن فرقد القطان، أبو الحسن الرقي.

(٣) لعله سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني أخو أحمد بن عبد الملك الحراني.

(٤) ابن حسان العنبري، أبو سعيد البصري.

(٥) ابن يحيى بن دينار العَوْذي، أبو عبد الله البصري.

(٦) ابن طهمان الوَرّاق، أبو رجاء الخراساني

النبي ﷺ بذلك[١].

٧٠١٦- ز حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا مسلم[٢]، قال: حدثنا هشام[٣]، قال: حدثنا قتادة، عن الحسن[٤]، عن قيس[٥] بن عُبَاد[٦]،

---

(١) في إسناده سعيد بن عبد الملك لم أعرفه، وانظر الحديث رقم (٧٠١٤).

(٢) ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم أبو عمرو البصري.

(٣) ابن أبي عبد الله سنبر الدستوائي، أبو بكر البصري.

(٤) ابن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري (ت١١٠هـ)، أحد الأئمة الأعلام.

قال ابن سعد: «كان الحسن جامعاً، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، ثقةً مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً، جميلاً وسيماً...»، وقال الذهبي: «الإمام... كان كبير الشأن، رفيع الذكر، رأساً في العلم والعمل. .»، وقال ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس»، وعدّه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ممن احتمل الأئمة تدليسه.

الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥٧/٧)، الكاشف (١٦٠/١)، تقريب التهذيب (ص: ٢٣٦)، تعريف أهل التقديس (ص: ٥٦).

(٥) نهاية (ل١٨٨/٥/أ) من: (ل)، وقد سقط ما بعده من: (ل) بمقدار لوحة كاملة.

(٦) القيسي الضبعي، أبو عبد الله البصري. (ت بعد ٨٠هـ).

وعُبَاد: - بضم العين، وتخفيف الباء-. الإكمال لابن ماكولا (٥٩/٦-٦٠).

وثقه ابن سعد، والعجلي، وابن خراش، والنسائي، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال ابن حجر: «ثقة...مخضرم...ووهم من عدّه في الصحابة».

الطبقات الكبرى لابن سعد (١٣١/٧)، معرفة الثقات للعجلي (٢٢٢/٢)، الثقات لابن حبّان (٣٠٨/٥)، تهذيب الكمال (٦٦/٢٤)، تقريب التهذيب (ص: ٨٠٠).

قال: **كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت[١] عند اللقاء[٢]**.

قال أبو داود وحدثنا عبيد الله بن عمر[٣]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا همام[٤]، قال: حدثني مطر، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثله[٥].

إلى هنا لم يخرجاه.

٧٠١٧- حدثنا الصغاني وأبو أمية، قال: حدثنا معاوية بن عمرو،

---

(١) قال ابن الأثير: «هو مثل أن ينادي بعضهم بعضاً، أو يفعل بعضهم فعلاً له أثر، فيصيحُ ويُعرِّف نفسه على طريق الفخر والعجب».
وقيل: أي رفع الصوت بالصراخ وكثرة اللغط، وقيل غير ذلك.
انظر: النهاية (٥٨/٣)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣٦٤/٧)، بذل المجهود (١٨١/١٢).

(٢) إسناده صحيح، وهو موقوف. وقد أخرجه أبو داود (١١٣/٣-١١٤) ح (٢٦٥٦)، والحاكم في المستدرك (١٢٦/٢) ح (٢٥٤٣) من طريق مسلم بن إبراهيم به.

(٣) القواريري.

(٤) همام هو: ابن يحيى العوذي، ومطر هو ابن طهمان الوراق.

(٥) إسناده موصول بما قبله، لكنْ قال الحافظ ابن حجر: «إلاّ أنه معلول بطريق هشام المذكورة». إتحاف المهرة (١٠٢/١٠).
وقد أخرجه أبو داود (١١٤/٣) ح (٢٦٥٧)، والحاكم في المستدرك (١٢٧/٢) ح (٢٥٤٤) من طريق عبيد الله القواريري به.
قال الحاكم: «حديث هشام الدستوائي هو أولى بالمحفوظ».

قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة[١]، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله- وكان كاتباً لعمر- قال: كتبه إليه عبد الله بن أبي أوفى - يعني إلى عمر بن عبيد الله- حين خرج إلى الحرورية فقرأته، فإذا فيه: **إنّ رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى إذا مالت الشمس قام في النّاس، فقال: «يا أيها النّاس لا تمنّوا لقاء العدو وسلوا الله العافية! ، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أنّ الجنة تحت ظلال السيوف»! ، ثمّ قال النبي ﷺ: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب! اهزمهم وانصرنا عليهم»**[٢].

٧٠١٨- حدثنا الدنداني[٣]، قال: حدثنا عاصم بن يوسف الكوفي، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة[٤]، قال: حدثنا سالم أبو النضر، قال: كنت كاتباً لعمر بن عبيد الله فأتاه كتاب من

(١) موسى بن عقبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء- ح (٢٠)، ١٣٦٢/٣)، وأخرجه البخاري: (كتاب الجهاد والسير - باب الجنة تحت بارقة السيوف -ح (٢٨١٨)، (٤٠/٦فتح).

(٣) هو: موسى بن سعيد بن النعمان الثغري، أبو بكر الطرسوسي المعروف بالدنداني. والدنداني: بالنون بين الدالين المهملتين المفتوحة بعدهما الألف وفي آخرها نون أخرى؛ لقب له. انظر الأنساب للسمعاني (٤٩٧/٢)، كشف النقاب (١٩٦/١).

(٤) موسى بن عقبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

عبد الله بن أبي أوفى -حين خرج للحرورية-؛ فقرأته فإذا فيه: **إنّ رسول الله** /(ك٤/٢٨/ب) ﷺ **في بعض أيامه** - فذكر مثله-[١].

٧٠١٩- حدثنا الدبري، قال: قرأنا على عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج، قال: حدثني موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عبد الله بن أبي أوفى، أنّه كتب إلى عمر بن عبيد الله حين جاء الحرورية يخبره **أنّ النبي ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم، فقال: «يا أيها النّاس، لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية! فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أنّ الجنّة تحت ظلال السيوف!»** ثمّ قام النبي ﷺ فقال: **«اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب! اهزمهم وانصرنا عليهم»**[٣].

وروى أحمد بن سهل[٤]، قال: حدثنا زيد بن أخزم، قال: حدثنا

---

(١) انظر الحديث السابق رقم (٧٠١٧).

وقد أخرجه البخاري أيضا: (كتاب الجهاد والسير - باب لا تمنوا لقاء العدو -ح (٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، (٦/١٨١فتح).

(٢) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٧٠١٧).

(٤) ابن بحر أبو العباس النيسابوري. (ت٢٨٢هـ). قال الذهبي: «الحافظ الإمام المتقن». سير أعلام النبلاء (١٣/٥١٥).

يعقوب بن إسحاق المقرىء[١]، عن وُهيب[٢]، عن موسى بن عقبة[٣].

٧٠٢٠- حدثنا محمد بن إسحاق البكائي أبو بكر[٤]، ومحمد بن إسحاق الصغاني أبو بكر، وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد[٥]، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: **دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب، فقال: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم»**[٦].

٧٠٢١- حدثنا أبو داود السجزي، حدثنا محبوب بن موسى[٧]،

---

(١) هو: يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، أبو محمد البصري المقريء.

(٢) ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري.

(٣) إسناده معلق، وقد أخرجه مسلم موصولاً من طريق محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة به.

(كتاب الجهاد والسير - باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء - ح (٢٠)، (٣/١٣٦٢-١٣٦٣).

(٤) هو: محمد بن إسحاق بن عون البكائي العامري أبو بكر الكوفي. والبكَّائي: نسبة إلى بني البكاء، وهم من بني عامر بن صعصعة. الأنساب للسمعاني (١/٣٨٢).

(٥) إسماعيل بن أبي خالد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب استحباب النصر عند لقاء العدو - ح (٢١)، (٣/١٣٦٣).

والبخاري: (كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ - ح (٧٤٨٩)، (١٣/٤٧١فتح).

(٧) أبو صالح الأنطاكي الفَرّاء.

حدثنا أبو إسحاق الفزاري[١] - حدثني ابن جريج، عن موسى بن عقبة - الذي تقدم بمثله-[٢] قال: «**واهزمهم وانصرنا عليهم**».

٧٠٢٢- حدثنا علي بن إسماعيل بن الحكم علوية[٣] - بثلاثة أبواب- قال: حدثنا يحيى بن يعلى[٤]، قال: حدثنا أبي[٥]، عن[٦] غيلان[٧]، عن إسماعيل بن أبي خالد[٨] بمثله[٩].

---

(١) إبراهيم بن محمد الفزاري.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٠١٧).

(٣) أبو الحسن البغدادي.

(٤) ابن الحارث المحاربي، أبو زكريا الكوفي.

(٥) هو: يعلى بن الحارث بن حرب المحاربي، أبو حرب الكوفي، (ت١٦٨هـ).

وثقه ابن معين، وابن المديني، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وذكره ابن حبّان في الثقات. ووثقه الذهبي، وابن حجر. تاريخ الدارمي (ص: ٢٢٧)، الثقات لابن حبّان (٦٥٣/٧)، تهذيب الكمال (٣٨٢/٣٢)، الكاشف (٢٥٨/٣)، تقريب التهذيب (ص: ١٠٩٠).

(٦) نهاية الساقط من: (ل).

(٧) ابن جامع بن أشعث المحاربي، أبو عبد الله الكوفي، (ت١٣٢هـ).

وثقه ابن سعد، وابن معين، وابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال الذهبي وابن حجر: «ثقة». الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٢/٦)، الجرح والتعديل (٥٣/٧)، الثقات لابن حبّان (٣١٠/٧)، تهذيب الكمال (١٢٩/٢٣)، الكاشف (٣٢٣/٢)، تقريب التهذيب (ص: ٧٧٨).

(٨) إسماعيل بن خالد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) في (ل): (بإسناده مثله)، انظر الحديث رقم (٧٠٢٠).

٧٠٢٣- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى ح.

وحدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة[١]، عن ثابت، عن أنس **أَنّ النبي** /(ك٤/٢٩/أ) ﷺ **قال يوم أحد: «اللهم إنك إنْ تشأ لم تعبد في الأرض»**[٢].

٧٠٢٤- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله العيشي[٣]، قال: حدثنا حماد[٤]، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ بمثله[٥].

٧٠٢٥- حدثنا[٦] أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا النضر بن محمد[٧]، قال: أخبرنا عكرمة بن عمار[٨]، قال: حدثنا أبو زميل، عن ابن

---

(١) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو - ح (٢٣)، ٣/١٣٦٣).

من فوائد الاستخراج: بيان أن حمادا هنا هو ابن سلمة، وقد جاء مهملا في صحيح مسلم.

(٣) هو: عبيد الله بن محمد بن حفص القرشي التيمي، أبو عبد الرحمن البصري، المعروف بالعيشي. والعَيْشي: بفتح العين المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها الشين المعجمة، نسبة إلى «عائشة» - وهي: عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمي- لأنّه من ولد عائشة لذا يقال له: ابن عائشة. انظر: الأنساب (٤/٢٦٩).

(٤) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث السابق رقم (٧٠٢٣).

(٦) في: (ك) (ح حدثنا)، والتصويب من: (ل).

(٧) ابن موسى الجرُشي، أبو محمد اليمامي.

(٨) عكرمة بن عمار هو موضع الالتقاء مع مسلم.

عبّاس، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: **لما نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين يوم بدر وهم ألف أو نحو ذلك، ثمّ نظر إلى أصحابه وهم ثلاثمائة أو يزيدون قليلاً، قال: فمد يديه ثمّ استقبل القبلة وجعل يقول: «اللهم آتني ما وعدتني، اللهم أنجز ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة لن تعبد في الأرض أبدا»، قال: فما زال يدعو ماداً يديه حتى سقط رداؤه**[١].

٧٠٢٦- حدثنا بكار بن قتيبة[٢]، قال: حدثنا عمر بن يونس[٣]، ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عاصم بن علي، قالا: حدثنا عكرمة بن عمار[٤]، قال: حدثنا أبو زُمَيل، قال: حدثني ابن عبّاس، قال: حدثني عمر بن الخطاب، **قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثمائة ونيف، ثمّ نظر إلى المشركين**[٥] **فإذا هم ألف وزيادة، فاستقبل النبي ﷺ [القبلة]**[٦] **ثمّ مدّ يديه - وعليه رداؤه وإزاره-، ثمّ**

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم - ح (٥٨)، (٣/١٣٨٣-١٣٨٤) مطولا، وفيه «فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مد يديه»، وسيأتي في الرواية التالية.

(٢) ابن أسد بن عبيد الله البكراوي، أبو بكرة البصري.

(٣) ابن القاسم الحنفي، أبو حفص اليمامي. (ت٢٠٦هـ).

(٤) عكرمة بن عمّار اليمامي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) نهاية (ل٥/١٨٨/ب).

(٦) من: (ل).

قال: «اللهم آتني ما وعدتني! اللهم أنجز ما وعدتني! اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض أبداً»، فما زال يدعو ويستغيث حتى سقط رداؤه. وذكر الحديث[1].

(١) انظر الحديث السابق رقم (٧٠٢٥).

[باب][1]بيان حظر قتل النساء والصبيان في دار الحرب والغزو.

٧٠٢٧- حدثنا موسى بن إسحاق الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن نمير[2]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[3]، عن نافع، عن ابن عمر، **أَنّ النبي-صلى الله/(ك٤/٢٩/ب) عليه وسلم- رأى في بعض أسفاره امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان**[4].

٧٠٢٨- حدثنا ابن ملاعب[5]، قال: حدثنا ابن الأصبهاني[6]، قال: حدثنا علي بن مسهر[7]، قال: حدثنا عبيد الله[8]- بإسناده-: **وُجد في بعض مغازي النبي ﷺ امرأة مقتولة، فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء**

---

(١) من: (ل).

(٢) الهَمْداني، أبو هشام الكوفي.

(٣) عبيد الله بن عمر العمري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب - ح (٢٥)، (٣/١٣٦٤). بنحوه. وأخرجه البخاري: (كتاب الجهاد والسير - باب قتل النساء في الحرب -ح (٣٠١٥)، (٦/١٧٢فتح).

(٥) هو: أحمد بن ملاعب بن حيّان أبو الفضل المخرّمي البغدادي.

(٦) هو: محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر الأصبهاني.

(٧) القرشي، أبو الحسن الكوفي.

(٨) عبيد الله هو موضع الالتقاء مع مسلم.

والولدان[١][٢].

٧٠٢٩- حدثنا أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة[٣]، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا[٤]، عن عبيد الله[٥]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**وجد في بعض مغازي رسول الله ﷺ امرأة مقتولة، فقيل له فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان**»[٦].

٧٠٣٠- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد ح، وحدثنا الصغاني/[٧]، عن أبي النضر[٨]، قالا: حدثنا الليث[٩]، قال: حدثني نافع، أنّ عبد الله بن عمر، أخبره **أنّ امرأةً وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولةً، فأنكر النبي ﷺ قتل النّساء والصبيان**[١٠].

---

(١) في (ل): (الصبيان).

(٢) انظر الحديث السابق رقم (٧٠٢٧)، وها هنا بلفظ حديث مسلم.

(٣) هو: إبراهيم بن عبد الله بن محمد العبسي، أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي.

(٤) ابن مرة الخُلْقاني، الأسدي مولاهم، أبو زياد الكوفي.

(٥) عبيد الله هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) انظر الحديث رقم (٧٠٢٧).

(٧) نهاية (ل٥/١٨٩/أ).

(٨) هاشم بن القاسم، أبو النضر الليثي.

(٩) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(١٠) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب - ح (٢٤)، (٣/١٣٦٤)، وأخرجه البخاري: (كتاب الجهاب والسير، باب قتل =

٧٠٣١- حدثنا[١] أبو أمية، عن أحمد بن يونس[٢]، عن الليث[٣] - بمثله: فأنكر النبي ﷺ بمثله-[٤].

٧٠٣٢- حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون أبو بكر السكري الإسكندراني، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مالك بن أنس وغيره عن نافع[٥]، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان**[٦]. لمالك مجود غريب[٧].

=

الصبيان في الحرب -ح (٣٠١٤)، (٦/١٧٢فتح).

(١) في (ل): (وحدثنا...).

(٢) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي، أبو عبد الله الكوفي.

(٣) الليث هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث السابق رقم (٧٠٣٠).

(٥) نافع هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) انظر الحديث رقم (٧٠٢٧).

(٧) في (ل): (رواه ابن المبارك وإسحاق بن سليمان، عن مالك -بمثله- مجوّد).

وقد أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٣) قال: حدثنا عتّاب بن زياد، أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك وفي مسنده أيضا (٢/٧٦) قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، كلاهما عن مالك به، وإسناده صحيح.

وكذا الحديث في موطأ مالك (٢/٤٤٧) ح (٩). رواية يحيى بن يحيى (المطبوع)، لكن قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٣٥) رواه يحيى عن مالك عن نافع مرسلا، وتابعه أكثر رواة الموطأ، ووصله عن مالك عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا جماعة

=

٧٠٣٣-ز- وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن[١] مالك، عن ابن شهاب[٢]، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، [عن كعب بن مالك][٣] **أن النبي ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق[٤] حين خرجوا إليه عن قتل الولدان والنساء**-. وذكر الحديث، **فكان رجل منهم يقول: بَرَّحت بنا[٥] امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فأرفع السيف، ثمّ ذكرت قول رسول الله -صلى الله /(ك٤/٣٠/أ) عليه وسلم- فأكفه، ولولا ذلك لاسترحنا منها**[٦].

=

منهم محمد بن المبارك الصوري وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن سليمان الرازي، والوليد بن مسلم. وذكر آخرين ثم ساق أسانيدهم.

(١) في (ل): (ثنا) وكذا في إتحاف المهرة [٤/٢٨٦/ ب] النسخة التركية.

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٣) من: (ل) وإتحاف المهرة لابن حجر [٤/٢٨٦/ ب] النسخة التركية، ويدل عليه ما في التمهيد (١١/٦٦).

(٤) هو: عبد الله بن أبي الحُقيق، ويقال سلاّم بن أبي الحُقيق، أبو رافع اليهودي.

كذا قال البخاري في صحيحه (٧/٣٩٥) فتح.

(٥) أي شقّت علينا، وأجهدَتْنا بالصياح.

انظر: النهاية (١/١١٣)، لسان العرب (٢/٤١٠) مادة: برح.

(٦) في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس، وقد صرّح بالسماع كما في نسخة: (ل)، وهو كذلك في شرح معاني الآثار للطحاوي، والمعجم الكبير للطبراني، إلاّ أنّه قد خالف أصحاب مالك في رواية هذا الحديث، قال ابن عبد البر في التمهيد

=

=

(٦٦/١١): «اتفق رواة الموطأ على رواية هذا الحديث مرسلاً... ولا علمت أحداً أسنده عن مالك... إلاّ الوليد بن مسلم، فإنّه قال فيه: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك».

وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢١/٣) عن محمد بن عبد الله، والطبراني في المعجم الكبير (٧٤/١٩) ح (١٤٦) عن إبراهيم بن دحيم، ثنا أبي، وعن عبد الله بن أحمد، ثنا هشام بن عمّار: ثلاثتهم عن الوليد بن مسلم به.

وأخرجه الطبراني -أيضاً- (٧٤/١٩) ح (١٤٥) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه.

وأخرجه مالك في الموطأ (٤٤٧/٢) ح (٨)، وعبد الرزاق (٢٠٢/٥) ح (٩٣٨٥) عن معمر، وأبو عبيد في كتاب الأموال (ص: ٤٨) ح (٩٩) عن حجاج بن الليث، ثلاثتهم (مالك، ومعمر، وحجاج) عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك مرسلاً.

وقال فيه مالك: (حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب).

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٣١١/٢) ح (١٩٧٠) المطالب العالية، والشافعي (١١٨/٢) ح (٣٩٤) ترتيب المسند، والحميدي (٣٨٥/٢-٣٨٦) ح (٨٧٤)، وسعيد بن منصور (٢٨١/٢) ح (٢٦٢٧)، وابن أبي شيبة (٣٨١/١٢-٣٨٢) ح (١٤٠٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢١/٣)، والبيهقي (٧٧/٩، ٧٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمّه.

وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٨/٥) إلى مسند أحمد -ولم أجده- قال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

وأخرجه الطبراني (٧٤/١٩-٧٥) ح (١٤٧-١٤٩)، من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبد الله أو عبيد الله بن كعب بن مالك، عن كعب. قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن لا نقتل صبياً ولا امرأة».

=

[باب][1] بيان الخبر المبيح بيات المشركين والغارة عليهم بالليل وقتلهم وإن أصيب في قتلهم نساؤهم وصبيانهم[2] حتى قتلوا معهم، والدليل على أن نهيه عن قتل النساء والصبيان هو المتأخر، وعلى أنّ السنة في ترك الغارة بالليل حتى يصبح، وعلى أنّه لا يجوز[3] حرق القرية التي فيها مسلم أو الغارة أو نصب المنجنيق[4] عليها.

٧٠٣٤- حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلَّم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج[5]، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنّ ابن شهاب أخبره، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبّاس، عن الصعب بن جَثَّامَةَ، **أنّ النبي ﷺ قيل له: لو أنّ خيلاً أغارت من الليل فأصابت من**

=

ووقع في أحد أسانيده (عن عبد الله بن كعب بدون الشك).

وأخرجه الطبراني -أيضاً- (١٩/٧٥) ح (١٥٠) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن عمّه كعب بن مالك.

(١) من: (ل).

(٢) نهاية (ل٥/١٨٩/ب).

(٣) في (ل): (لا يحق).

(٤) بفتح الجيم وكسرها، آلة ترمى بها الحجارة. انظر: القاموس المحيط (٣/٢٢٥).

(٥) ابن جريج هو موضع الالتقاء مع مسلم.

أبناء المشركين؟ قال: «هم مع[١] آبائهم»[٢].

قال ابن جريج: ثم أخبرني عمرو وغيره «**أنه نهى عن قتلهم زمن خيبر**»[٣].

٧٠٣٥- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، ومحمد بن الصباح الصنعاني[٤]، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٥]، حدثنا معمر، عن الزهري، عن

---

(١) في (ل): (من).

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد- ح (٢٨)، ٣/١٣٦٥)، وأخرجه البخاري: (كتاب الجهاد والسير - باب أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري -ح (٣٠١٢)، (٦/١٧٠فتح). وفيه: «هم منهم».

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/٢٤)، عن إسحاق الكوسج، عن النضر بن شميل، عن محمد بن عمرو بإسناده.
وأخرجه ابن حبّان في صحيحه (١/٣٤٧) ح (١٣٧) من طريق محمد بن عبيد، و(١١/١٠٨) ح (٤٣٨٧) من طريق الفضل بن موسى، كلاهما عن محمد بن عمرو بإسناده، وفيه: «ثم نهى عن قتلهم يوم حنين».
وهذه الزيادة مدرجة في حديث الصعب، قاله الحافظ في الفتح، قال: «وذلك بينٌ في سنن أبي داود فإنّه قال في آخره» قال سفيان: قال الزهري: «ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان» ا. هـ انظر: سنن أبي داود (٣/١٢٣-١٢٤) ح (٢٦٧٢)، فتح الباري (٦/١٧١).

(٤) هو: محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني.

(٥) عبد الرزاق هو: موضع الالتقاء مع مسلم.

عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: قال الصعب بن جَثَّامَةَ **قلت: يا رسول الله! إنا نصيب البيات**[١] **من ذراري المشركين، قال: «هم منهم»**[٢].

٧٠٣٦- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٣] بمثله[٤].

قال الزهري: وأخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمه، «**أن النبي ﷺ حين وجه إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان**»[٥].

٧٠٣٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[٦]، عن الزهري، عن عبيد الله[٧] بن عبد الله، عن ابن عبّاس، «**أَنّ**

---

(١) البيات: أن يقصد العدو في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة.

النهاية (١/١٧٠)، وانظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد -ح (٢٧)، (٣/١٣٦٥)، وأخرجه البخاري -كما تقدم في الحديث رقم (٧٠٣٤).

*من فوائد الاستخراج: عبد الرزاق يروي الحديث عن معمر بصيغة حدثنا، وفي مسلم يرويه بصيغة أخبرنا.

(٣) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث رقم (٧٠٣٥).

(٥) إسناده موصول بما قبله، والحديث في مصنف عبد الرزاق (٥/٢٠٢) ح (٩٣٨٥)، وليس في المصنف عن عمّه، وانظر الحديث رقم (٧٠٣٣).

(٦) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) نهاية (ل٥/١٩٠/أ).

الصعب بن جثامة، قال: سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين يُبَيَّتُون فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم»[١].

٧٠٣٨- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعلى/(ك٤/٣٠/ب) بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن عمرو[٢]، عن الزهري[٣]، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبّاس، عن الصعب بن جثّامة قال: **سمعت النبي ﷺ -وسألته عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال: - «نعم، فإنهم منهم»**[٤].

زاد النضر عن محمد بن عمرو، قال: «**ونهى عنهم يوم خيبر**»[٥].

٧٠٣٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مسلم بن خالد[٦]، أنّه سمع ابن

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد - ح (٢٦)، (٣/١٣٦٤).

وأخرجه البخاري -كما تقدم في الحديث رقم (٧٠٣٤).

(٢) ابن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله المدني.

(٣) الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث رقم (٣٠٣٧).

(٥) تقدم تخريجها عند الحديث رقم (٧٠٣٤).

(٦) ابن قَرْقَرة ويقال ابن جَرْجَرة القرشي المخزومي مولاهم، أبو خالد -ويقال أبو عبد الله- المعروف بالزنجي. (ت١٧٩هـ وقيل بعدها).

مختلف فيه، قال ابن المديني: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو داود، والنسائي: «ضعيف».

=

شهاب[١] قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، بإسناده نحوه: «**هم منهم**»[٢].

٧٠٤٠- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا ابن أبي الزناد[٣]، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيّاش[٤]، عن

=

واختلف قول ابن معين فقوّاه مرة وضعّفه مرة أخرى. وقد ذكره ابن حبّان في الثقات وقال: «وكان يخطىء أحيانا». وقال ابن عدي: «حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به». وقال ابن حجر: «فقيه صدوق كثير الأوهام».

التاريخ لابن معين (٥٦١/٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٢٦٠/٧)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢٢٢)، الضعفاء للعقيلي (١٥٠/٤)، الجرح والتعديل (١٨٣/٨)، الثقات لابن حبّان (٤٤٨/٧)، الكامل لابن عدي (٣٠٨/٦-٣١١)، ميزان الاعتدال (٢٢٧/٥-٢٢٨)، تقريب التهذيب (ص: ٩٣٨).

(١) ابن شهاب الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٠٣٧).

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني.

(٤) هو: عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيّاش القرشي المخزومي أبو الحارث المدني. (ت١٤٣هـ).

وعيّاش: بياء مشددة معجمة باثنتين من تحتها، وآخره شين معجمة.

وثقه ابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: «كان من أهل العلم». وقال ابن معين: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «شيخ». وضعفه ابن المديني. وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». الإكمال لابن ماكولا (٦٤/٦، ٧١). الطبقات الكبرى لابن سعد (الجزء المتمم ص/٢٦٩)، معرفة الثقات للعجلي (٧٥/٢)، تاريخ

=

الزهري[١] بإسناده نحوه[٢].

٧٠٤١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد[٣]، عن الزهري[٤] -بإسناده نحوه-[٥].

٧٠٤٢- حدثنا أبو داود السجزي[٦]، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد[٧]، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك، «**أنّ النبي ﷺ كان يُغِير عند صلاة الصبح، وكان يستمع، فإذا سمع أذاناً أمسك، وإلاّ أغار**»[٨].

=

الدارمي (ص: ١٦٤)، الجرح والتعديل (٥/٢٢٤)، الثقات لابن حبّان (٧/٦٩)، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٤).

(١) الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٠٣٧).

(٣) الليثي مولاهم أبو زيد المدني.

(٤) الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث رقم (٧٠٣٧).

(٦) في (ل): (السجستاني).

(٧) ابن سلمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم: (كتاب الصلاة - باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان -ح(٩)، ١/٢٨٨). وفيه: «كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وزاد في آخره: فسمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر. فقال رسول الله ﷺ «على الفطرة» ثمّ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ «خرجت من النار» فنظروا فإذا هو راعي مِعْزىً.

=

[باب][1] بيان الإباحة للإمام الحريق في أرض العدو، [وحرق نخلهم وقطعها][1].

٧٠٤٣- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الهيثم بن جميل[٢]، قال: حدثنا زائدة[٣]، عن عبيد الله[٤]، عن نافع، عن ابن عمر «**أنّ النبي ﷺ حرق على بني قريظة والنضير نخلاً لهم**». فقال حسان[٥]:

وهـان علـى سـراة بني لـؤي[٦]. حـريـق بالبـويـرة مستطير[٧].

=

وأخرجه البخاري: (كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء -ح (٦١٠)، (٢/١٠٧فتح) بلفظ: «أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإذا سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم...» الحديث.

(١) من: (ل)، ووقع في (ل) تكرار لترجمة الباب.

(٢) أبو سهل البغدادي، نزيل أنطاكية.

(٣) ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي.

(٤) عبيد الله العمري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر: ديوان حسان بن ثابت (ص: ١١٨).

(٦) «**سَراة**»: -بفتح السين وقد تضم- أي: أشراف. انظر: النهاية (٢/٣٦٣).

وبني لؤي: المراد به قريش، ولؤي أحد أجداد النبي ﷺ، وهو لؤي بن غالب بن فهر (قريش). انظر: جمهرة النسب للكلبي (ص٢٢).

(٧) «**البُوَيْرة**»: -بضم أوله، وبالراء المهملة - تصغير بؤرة وهي الحفرة، وهو موضع

=

قال الهيثم: كنت معه بأرض الروم، فحدثني بهذا الحديث، وأمر[١] بالحريق[٢][٣].

٧٠٤٤- حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي[٤] -ببيت المقدس-، وأحمد بن يحيى بن أبي زنبر -بالصور[٥]- قالا: حدثنا الهيثم بن جميل، قال:

= منازل بني النضير. قال البلادي: «هي من أموال بني قريظة شرقي العوالي من ظاهر المدينة المنورة، ولم تعد معروفة».

انظر: معجم ما استعجم (١/٢٨٥، ٣٣٠)، معجم البلدان (١/٦٠٧-٦٠٨)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٥١)، وكذا لسان العرب (٤/٣٧)، مادة: بأر.

مستطير: أي: منتشر متفرق؛ كأنه طار في نواحيها. النهاية (٣/١٥١).

(١) في (ل): (وأمرني).

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها- ح (٣١)، (٣/١٣٦٦) ولم يرد فيه من طريق عبيد الله بن عمر هذا الشعر، وأخرجه البخاري: (كتاب المغازي -باب حديث بني النضير- ح (٤٠٣٢)، (٧/٣٨٣فتح). وليس فيهما ذكر بني قريظة، ولم يكن الحريق إلا في بني النضير -الله اعلم-.

(٣) نهاية (ل٥/١٩٠/ب).

(٤) أبو عبد الله الخياط، ويكنى بأبي الحسن.

(٥) صور: بضم أوله، وسكون ثانيه، وآخره راء، مدينة مشهورة مشرفة على بحر الشام، داخلة في البحر مثل الكف على الساعد، يحيط بها البحر من جميع جوانبها إلا الرابع الذي منه شروع بابها. انظر: معجم البلدان (٣/٤٩٢).

حدثنا زائدة بن قدامة، قال: حدثنا موسى بن عقبة[١]، عن نافع، عن ابن عمر، **أنّ النبي ﷺ حرق نخل بني النضير**، فقال حسان:

[و][٢]هان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير[٣].

٧٠٤٥- حدثنا محمد بن صالح كِيْلَجَة[٤]، قال: حدثنا قيس بن حفص، قال: حدثنا خالد بن الحارث[٥]، عن عبيد الله بن عمر[٦]، عن

---

(١) موسى بن عقبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الواو زيادة من ديوان حسان (ص: ١١٨)، وانظر: الحديث السابق رقم (٧٠٤٣).

(٣) /(ك٤/٣١/أ)

أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ح (٣٠)، (٣/١٣٦٥).

وزاد: وفي ذلك نزلت: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا ﴾ الآية وسيأتي ذكرها عند أبي عوانة في الحديث التالي، إلاّ أنّه قدّمها على الشعر بخلاف مسلم.

وأخرجه البخاري: (كتاب الجهاد والسير - باب حرق الدور والنخيل- ح (٣٠٢١)، (٦/١٧٩فتح). مختصراً، بدون ذكر الآية والشعر.

(٤) هو: محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي، أبو بكر الأنماطي.

وكيلجة: بكسر الكاف، وسكون الياء، وفتح اللام والجيم، لقب له. انظر: كشف النقاب (٢/٣٨٤)، المغني في ضبط أسماء الرجال (ص: ٢١٤).

(٥) ابن عبيد، وقيل ابن سليم، وقيل ابن أبي عبيد، واسم أبي عبيد سليم الهجيمي أبو عثمان البصري.

(٦) عبيد الله بن عمر هو موضع الالتقاء مع مسلم.

نافع، عن ابن عمر، قال: «**حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير**»[١].

[رواه سهل بن عثمان، عن عقبة، عن عبيد الله -بمثله][٢][٣].

٧٠٤٦- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا زكريا بن عدي، وعمرو بن عثمان[٤]، قالا: حدثنا ابن المبارك[٥]، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أَنّ النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق، وفيه نزلت هذه الآية: ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا**﴾[٦]، وفي ذلك قال حسان بن ثابت:

وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير[٧].

٧٠٤٧- حدثنا يونس [بن عبد الأعلى][٨]، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني الليث بن سعد، [ح][٩]

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث بن

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٠٤٣).

(٢) من: (ل).

(٣) إسناده معلق، وقد أخرجه مسلم موصولاً قال: حدثنا سهل بن عثمان به.

(كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفّار وتحريقها، ح (٣١)، ٣/١٣٦٦).

(٤) ابن سيّار الكلابي مولاهم أبو عمرو الرقي.

(٥) عبد الله بن المبارك هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) سورة الحشر الآية رقم (٥).

(٧) انظر الحديث رقم (٧٠٤٤).

(٨) من: (ل).

(٩) من (ل).

سعد ح،

وحدثني عمر بن علي البوقي[١] -بعين زربة[٢]- قال: حدثنا داود بن منصور[٣]، قال: حدثنا الليث بن سعد[٤]، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر: **أنّ رسول الله ﷺحرق نخل بني النضير** وقطع، وهي البويرة، فأنزل الله ﷻ ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ**[٥] **وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ** ﴾[٦] زاد يونس: ويقول لها حسان:

وهـان عـلى سراة بني لـؤي حـريق بالبـويرة مستـطـير[٧].

---

(١) لم أجد له ترجمة. والبوقي: بضم الباء والواو الساكنة، نسبة إلى بوقة قرية من قرى أنطاكية، وحصن بها أيضا، ومنه عمر بن علي هذا. انظر: الإكمال لابن ماكولا مع تعليقات المعلمي عليه (١/٤٨٤ت٤٨٥). والأنساب المتفقة لابن القيسراني (ص: ١٦٠) توضيح المشتبه (١/٤٦٥) معجم البلدان (١/٥١٠)، مراصد الاطلاع (١/٢٣١).

(٢) قال ياقوت الحموي: «عين زَرْبى: بفتح الزاي، وسكون الراء، وباء موحدة، وألف مقصورة يجوز أن يكون من زَرْب الغنم، وهو مأواها وهو بلد بالثغر من نواحي المصيصة». معجم البلدان (٤/٢٠١).

(٣) النسائي، أبو سليمان الثغري.

(٤) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم في الأسانيد الثلاثة.

(٥) نهاية (ل ٥/١٩١/أ)

(٦) سورة الحشر آية (٥).

(٧) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها- ح (٢٩)، (٣/١٣٦٥). والبخاري -كما تقدم في حديث رقم (٧٠٤٣)-.

ولم يخرج مسلم الشعر[١].

[روى ابن عوف[٢]، عن محمد بن كثير[٣]، عن زائدة[٤]، عن سفيان[٥]، عن موسى بن عقبة -بهذا مختصراً[٦]][٧].

٧٠٤٨- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٨]،

ح وحدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا يحيى بن حماد[٩]، قالا: حدثنا جويرية بن أسماء[١٠]، حدثنا نافع[١١]، عن ابن عمر، أنّ النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، ولها يقول حسان:

---

(١) يريد من طريق الليث، وإلاّ فقد أخرجه بذكر الشعر من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، انظر: الحديث رقم (٧٠٤٤).

(٢) هو: محمد بن عوف الطائي.

(٣) ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة، مختلف فيه كما تقدم.

(٤) ابن قدامة الثقفي.

(٥) الثوري.

(٦) إسناده معلق، وقد أخرجه البخاري موصولاً قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان به، (كتاب الجهاد والسير - باب حرق الدور والنخيل- ح (٣٠٢١)، (٦/١٧٩فتح)، وأخرجه مسلم من طريق ابن المبارك، عن موسى بن عقبة. انظر ح رقم (٧٠٤٤).

(٧) من: (ل).

(٨) الطيالسي.

(٩) ابن أبي زياد الشيباني مولاهم أبو بكر البصري.

(١٠) ابن عبيد الضبعي، أبو مخارق ويقال أبو أسماء البصري.

(١١) نافع هو موضع الالتقاء مع مسلم.

[و][1]هان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة [مستطير][2].

زاد يحيى بن حماد في حديثه قال: فأجابه أبو سفيان بن الحارث[3]:

أدام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير[4]

ستعلم أينا منها بِنُزْه[5] وتعلم أي أرضينا تضير[6]

وفي موضع من كتابي:

ستعلم أينا منها يعز وأي أرضينا تضير

---

(١) من (ل).

(٢) من (ل).

(٣) ابن عبد المطلب ابن عمّ رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أسلم يوم الفتح، وشهد مع النبي ﷺ حنينا فكان ممن ثبت، مات سنة١٥هـ وقيل سنة٢٠هـ. وقد قال هذه الأبيات قبل إسلامه -رضي الله عنه وأرضاه-. انظر: الإصابة (٤/٩٠-٩١).

(٤) /(ك٤/٣١/ب)

(٥) «بنزه» أي: بِبُعْدٍ. انظر: النهاية (٥/٤٣).

(٦) أخرجه مسلم - كما تقدم في الحديث رقم (٧٠٤٤). وليس فيه زيادة يحيى بن حماد «فأجابه أبو سفيان بن الحارث...». وقد أخرجه البخاري بذكر الزيادة-: (كتاب المغازي - باب حديث بني النضير.....- ح (٤٠٣٢)، (٧/٣٨٣فتح).

باب[بيان][1] حظر الغنائم على من كان قبل هذه الأمة[2]، وإباحتها للنبي[3] ﷺ وأمته، وأنّها حلال طيب، والإباحة للإمام أنْ يمنع عن الغزو من لا يصلح له، ويختار من لا يترك خلفه هِمَّة يشتغل قلبه[4] بها.

٧٠٤٩- حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: حدثنا عبد/[5] الرزاق[6]، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرنا همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث؛ منها- وقال رسول الله ﷺ: «**غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني[7] رجل قد ملك بُضْع[8] امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن، ولا أحد قد بنى بناء له ولم يرفع سقفها، ولا أحد قد اشترى**

---

(١) من: (ل).

(٢) قوله: (قبل هذه الأمة) في (ل): (قبل النبي ﷺ من الأمم).

(٣) في (ل): (للنبي المصطفى).

(٤) في (ك): «قبله» والتصويب من هامش(ك) وَمن: (ل).

(٥) نهاية (ل٥/١٩١/ب).

(٦) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) في (ل): (لا ينبغي لرجلٍ).

(٨) بضع: بضم الموحدة وسكون المعجمة، والبضع يطلق على عقد النكاح، والجماع، وعلى الفرج. قال الحافظ ابن حجر: «والمعاني الثلاثة لائقة هنا».
انظر: النهاية (١/١٣٣)، فتح الباري (٦/٢٥٦).

غنماً أو خلفات وهو ينتظر ولادها، فغزا فدنا القرية حين صلاة العصر أو قريباً من ذلك، فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها شيئا، فحبست عليه حتى فتح الله عليه! قال: فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكل، فأبت أن تطعمه فقال: فيكم غلول[١] فليبايعني من كل قبيلة رجل، فبايعوه فلصقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك! قال: فبايعته قبيلته، فلصق بيده يد رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغُلول، أنتم غللتم، قال: فأخرجوا له مثل رأس البقرة من ذهب، فوضعوه في المال وهو بالصعيد[٢]، فأقبلت النّار فأكلته، قال: فلم تحل الغنائم لأحدٍ من قبلنا، ذلك بأنّ الله رأى ضعفنا وعَجْزَنا فطيّبها لنا»[٣].

٧٠٥٠- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: /(ك٤/٣٢/أ) قال رسول الله ﷺ: «**غزا**

---

(١) الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. النهاية (٣/٣٨٠).

(٢) أي الأرض، وقيل الصعيد: المرتفع من الأرض، وقيل: الأرض المستوية، وقيل غير ذلك. انظر: لسان العرب (٣/٢٥٤) مادة: صعد.

(٣) أخرجه مسلم، (كتاب الجهاد والسير -باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة- ح (٣٢)، ٣/١٣٦٦-١٣٦٧)، وأخرجه البخاري: (كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، -ح (٣١٢٤)، (٦/٢٥٤فتح).

(٤) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

نبي من الأنبياء، فقال: لا يغزو معي رجل تزوج بامرأة لم يبن بها، ولا رجل له غنم ينتظر ولادها، ولا رجل بنى بناءً لم يفرغ منه، فلمّا أتى المكان الذي يريد، وجاءه عند العصر، فقال للشمس: إنّكِ مأمورة وأنا مأمور! اللهم احبسها[١] عليّ ساعة! فحبست له ساعة حتى فتح الله عليه، قال: ثمّ وضعت الغنيمة، فجاءت النّار فلم تأكلها، فقال: إنّ فيكم غلولا، فليبايعني من كلِّ قبيلة رجل! فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة[٢]، فقال: إنّ فيكم الغلول، قال: فأخرجوا مثل رأس بقرة من ذهب فألقوه في الغنيمة، فجاءت النار فأكلته، فقال رسول الله ﷺ: لم[٣] تحل لأحد قبلنا، وذلك أنّ الله رأى ضعفنا فطَيّبها لنا، وزعموا أنّ الشمس لم تحبس لأحدٍ قبله ولا بعده»[٤].

---

(١) نهاية (ل٥/١٩٢/أ).

(٢) من قوله: (إن فيكم غلولاً... إلى قوله أو ثلاثة) ساقط من: (ل).

(٣) في (ل): (لا).

(٤) انظر الحديث السابق رقم (٧٠٤٩)، إلاّ أنّ البخاري ومسلماً لم يخرجا زيادة «وزعموا أنّ الشمس لم تحبس لأحد قبله ولا بعده». وهي في مصنف عبد الرزاق (٥/٢٤١-٢٤٢) ح (٩٤٩٢).

ويشهد لهذه الزيادة ما أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٢٥) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الشمس لم تحبس على بشر إلاّ ليوشع، ليالي سار إلى بيت المقدس**».

قال ابن حجر في فتح الباري (٦/٢٥٥): «رجال إسناده محتج بهم في الصحيح».

٧٠٥١- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا معاذ بن هشام[١]، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة[٢]، أنّ النبي ﷺ قال: «**إنّ نبياً من الأنبياء غزا بأصحابه فقال: لا يتبعني رجل منكم بنى داراً فلم يسكنها، وتزوج امرأة فلم يدخل بها، وله حاجة في الرجوع، فلقي العدو عند غيبوبة الشمس، فقال: اللهم إنّها مأمورة وأَنا مأمور، فاحبسها عليّ حتى تقضي بيني وبينهم! فحبسها الله عليه وفتحوا عليه، فجمعوا الغنائم فلم تأكلها النّار، قال[٣]: وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث [الله][٤] عليها النّار فأكلتها**»[٥] وذكر الحديث[٦].

---

(١) ابن أبي عبد الله سنبر الدستوائي البصري.

(٢) أبو هريرة ﷺ هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) في (ل): (قالوا).

(٤) من: (ل).

(٥) زاد في (ل): «**فقال لهم نبيهم: إنكم قد غللتم**»، وذكر الحديث.

(٦) انظر الحديث رقم (٧٠٤٩).

وقد أخرجه من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة:

النسائي في السنن الكبرى (٥/٢٧٧) ح (٨٨٧٨)، وابن حبان في صحيحه (١١/١٣٥) ح (٤٨٠٧).

كلاهما من طريق هشام بن معاذ به.

[باب][1]بيان منع النَّفْل[2] من الخمس من له في الغنيمة نصيب، والأخبار المبيحة للإمام أن ينفلهم منه بعد نصيبهم، وأنْ /(ك٤/٣٢/ب) يؤثر به السرية دون الجيش، وصفة الشيء المباح أخذه لواجده أخذه[3] بحضرة الإمام قبل القسمة.

٧٠٥٢- أخبرنا إبراهيم بن مرزوق البصري، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة[4]، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: **نزلت فيّ أربع آيات[5]: أَصبتُ سيفاً يوم بدر، فقلت: يا رسول الله! نفلنيه، فقال: «ضعه من حيث أخذته»، فوضعته، ثمّ قلت: يا رسول الله نفلنيه، فقال: «ضعه من حيث أخذته»، ثمّ عاودته، فقلت: أتجعلني كمن لا غَنَاء له؟ فقال النبي ﷺ «ضعه من حيث أخذته»** ونزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[6] رواه

---

(١) من: (ل).

(٢) النَّفْل: -بسكون الفاء وقد تحرك-: أي الزيادة، والنَفَل: - بالتحريك- هي الغنيمة. انظر: النهاية (٥/٩٩).

(٣) (أخذه) ليست في (ل): وهو أولى.

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) نهاية (ل٥/١٩٢/ب).

(٦) سورة الأنفال آية (١).

غندر هكذا[١].

٧٠٥٣- حدثنا يونس بن حبيب، وعمّار، قالا: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا شعبة[٣]، قال: حدثني سماك بن حرب، قال: سمعت مصعب بن سعد، يحدث عن سعد، -وربما[٤] قال: عن مصعب-: نزلت فيّ أربع آيات - وذكر الحديث بطوله-[٥].

٧٠٥٤- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب،

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب الأنفال - ح (٣٤)، ٣/١٣٦٧-١٣٦٨).

*من فوائد الاستخراج: فيه تحديد ذكر الغزوة التي أصاب فيها سعد ﷺ السيف، وأنها غزوة بدر.

وقد أخرج الحديث بذكر غزوة بدر أيضا الطيالسي في مسنده (ص: ٢٨) ح (٢٠٨)، وأحمد (١/١٨٥-١٨٦)، وابن حبّان في صحيحه (١٢/١٧١) ح (٥٣٤٩)، كلهم من طريق سماك:

وأخرجه أبو داود (٣/١٧٧) ح (٢٧٤٠)، والترمذي (٥/٢٥٠-٢٥١) ح (٣٠٧٩)، والحاكم (٢/١٤٤) ح (٢٥٩٥) كلهم من طريق عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد به.

(٢) الطيالسي.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) في (ل): (وكان ربما).

(٥) انظر الحديث رقم (٧٠٥٢).

قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا سماك بن حرب[١]، قال: حدثني مصعب بن سعد، عن أبيه قال: **أصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف، فقلت: نفلني هذا السيف! فقال: «ردَّه من حيث أخذته!»**، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٢].

رواه أبو عوانة عن سماك[٣].

٧٠٥٥- حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد[٤]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، **أنّ النبي ﷺ بعث سرية فكنت فيهم، فبلغ سُهْماننا[٥] اثني عشر بعيراً، ونفَّلَنا بعيراً بعيراً**[٦].

---

(١) سماك بن حرب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب الأنفال -ح (٣٣)، (١٣٦٧/٣).

*من فوائد الاستخراج: تصريح سماك بالتحديث عن شيخه، وعند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلساً.

(٣) إسناده معلق، وقد وصله مسلم قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، به. (كتاب الجهاد والسير - باب الأنفال - ح (٣٣)، ١٣٦٧/٣).

(٤) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أي: نصيبنا. انظر: النهاية (٤٢٩/٢).

(٦) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب الأنفال - ح (٣٧)، (١٣٦٩/٣).

وأخرجه البخاري: (كتاب المغازي - باب السرية قبل نجد -ح (٤٣٣٨)، (٦٥٣/٧فتح).

*من فوائد الاستخراج:

=

٧٠٥٦- حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان[١] ح،

وحدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٢]، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع /(ك٤/٣٣/أ) عن عبد الله بن عمر، قال: **بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فبلغت سهماننا اثنا[٣] عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً**[٤].

٧٠٥٧- حدثنا حميد بن عيّاش[٥] -بسافريّة[٦]- قال: حدثنا زيد بن

=

١-الإتيان بمتن رواية حماد عن أيوب عن نافع، والتي اكتفى مسلم بذكر إسنادها، وأحال على رواية كل من مالك، وليث، وعبيد الله، عن نافع.

٢-تعيين حماد، وأنّه ابنُ زيد.

(١) نهاية (ل٥/١٩٣/أ) من: (ل)

(٢) يحيى بن سعيد القطان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) كذا في: (ك)، (ل)، وبعض روايات مسلم، وهو صحيح على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع أحواله.

(٤) انظر الحديث رقم (٧٠٥٥).

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية يحيى القطان عن عبيد الله، وأحاله الإمام مسلم على رواية علي بن مسهر، وعبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله.

(٥) أبو الحسن الرملي. وعيّاش: بياء مشددة معجمة باثنتين من تحتها وآخره شين معجمة. الإكمال لابن ماكولا (٦/٦٤، ٧٤).

(٦) السَّافِرِيَّة: قرية إلى جانب الرملة. معجم البلدان (٣/١٩٣).

أبي الزرقاء[١]، قال: حدثنا سفيان (ح)[٢]،

وحدثنا الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان ح،

وحدثنا عبّاس الدوري، قال: حدثنا أبو داود الحَفَري[٣]، قال[٤]: حدثنا سفيان الثوري، -قالوا-: عن عبيد الله بن عمر[٥]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**بعث رسول الله ﷺ سرية، فكان سهمانهم اثنا[٦] عشر بعيرا، فنفلهم النبي ﷺ بعيراً بعيراً**». هذا لفظ أبي داود، ولفظ الفريابي: «**بعثنا النبي ﷺ قِبَل نجدٍ أو تِهَامة[٧]، فأصبنا غنيمة، فبلغ سهماننا اثنا**

---

(١) هو: زيد بن أبي الزرقاء يزيد التغلبي، أبو محمد الموصلي نزيل الرملة.

(٢) من: (ل).

(٣) هو: عمر بن سعد بن عبيد الكوفي، أبو داود الحَفَري بفتح الحاء والفاء نسبة إلى محلة بالكوفة يقال لها الحفر. الأنساب للسمعاني (٢/٢٣٧).

(٤) في (ل): (قالا) وهو خطأ.

(٥) عبيد الله بن عمر هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) في (ل): (اثني).

(٧) -بكسر أوله- قال البلادي: «أحسن تحديد لتهامة هو: أنّها تلك الأرض المنكفئة إلى البحر الأحمر من الشرق، من العقبة في الأردن إلى المخا في اليمن، ففي اليمن تسمى تهامة اليمن،... وفي الحجاز تسمى تهامة الحجاز... ومنها مكة المكرمة، وجدة والعقبة...».

معجم المعالم الجغرافية (ص: ٦٥-٦٦)، وانظر: معجم ما استعجم (١/٩-١٠، ٣٢٢)، معجم البلدان (٢/٧٤).

عشر بعيراً اثنا عشر بعيراً[١]**، ونفلنا رسول الله ﷺبعيراً بعيراً**»[٢].

٧٠٥٨- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق[٣]، عن إسماعيل بن أمية[٤]، وعبيد الله[٥]، عن نافع[٦]، عن ابن عمر، قال: **بعثني**[٧] **رسول الله ﷺ في سرية -قبل نجد -** فذكر مثله[٨].

٧٠٥٩- حدثنا وحشي محمد بن محمد الصوري[٩]، قال: حدثنا

---

(١) في (ل): (اثنا عشر بعيراً) مرة واحدة بغير تكرار.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٠٥٥).

(٣) هو: إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري.

(٤) ابن عمرو بن سعيد الأموي المكي. (ت١٤٤هـ وقيل قبلها).

وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي، وغيرهم، وذكره ابن حبّان في الثقات. وكذا وثقه الذهبي، وابن حجر. الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم/٢١٧)، معرفة الثقات للعجلي (٢٢٤/١)، الجرح والتعديل (١٥٩/٢)، الثقات لابن حبّان (٢٩/٦)، تهذيب الكمال (٤٨/٣)، الكاشف (٧٠/١)، تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٥) عبيد الله بن عمر هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) نافع هو موضع الالتقاء مع مسلم لرواية إسماعيل بن أمية.

(٧) في (ل): (بعثنا).

(٨) انظر الحديث رقم (٧٠٥٥).

(٩) هو: محمد بن محمد بن مصعب الشامي، أبو عبد الله.

مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن عمر[١]، عن نافع، عن ابن عمر.

وحماد[٢]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية فبلغ سهماننا - فذكر مثله-[٣].

٧٠٦٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، **أنّ النبي ﷺ بعث سرية فيهم عبد الله بن عمر، فغنموا إبلاً كثيرة، وكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً؛ أو أحد عشر بعيراً، ثمّ نُفّلوا بعيراً بعيراً**[٥][٦].

٧٠٦١- حدثنا الربيع، قال: حدثنا /(ك٤/٣٣/ب) الشافعي، قال: أخبرنا مالك[٧] بمثله[٨].

---

(١) عبيد الله بن عمر هو موضع الالتقاء مع مسلم في الطريق الأول.

(٢) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء مع مسلم في الطريق الثاني.

(٣) انظر الحديث رقم (٧٠٥٥).

(٤) مالك بن أنس هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب الأنفال -ح (٣٥)، ٣/١٣٦٨).

وأخرجه البخاري: (كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أنّ الخمس لنوائب المسلمين... -ح (٣١٣٤)، (٦/٢٧٣فتح).

(٦) نهاية (ل٥/١٩٣/ب).

(٧) مالك هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) انظر الحديث رقم (٧٠٦٠).

٧٠٦٢- حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع[١]، قال: أخبرني أبي[٢]، قال: حدثني الليث[٣] ح،

وحدثني الحارث بن أبي أسامة، والصغاني[٤]، قالا: حدثنا أبو النضر[٥]، قال: حدثنا الليث[٦]، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: **أنّ رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر، فغنموا إبلاً كثيرةً، فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا، ونفّلوا بعيراً بعيراً.**

زاد الصغاني: **فلم يُغيِّره النبي ﷺ**[٧].

٧٠٦٣- حدثنا يوسف بن سعيد المصيصي، قال: حدثنا حجاج [بن محمد][٨]، عن ابن جريج[٩]، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، قال: قال عبد الله بن عمر: **بعث رسول الله ﷺ سريةً قبل نجد، فأصابوا**

---

(١) ابن طارق أبو الحسن الهلالي، ولقبه حبشي.

(٢) هو عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي، أبو حفص الكوفي ثمّ المصري.

(٣) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) في (ل): (ح وحدثنا الصغاني...).

(٥) هاشم بن القاسم الليثي.

(٦) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير -باب الأنفال- ح (٣٦)، ٣/١٣٦٨).
وأخرجه البخاري -كما تقدم في الحديث رقم (٧٠٥٥) و(٧٠٦٠)-.

(٨) من: (ل).

(٩) عبد الملك ابن جريج هو موضع الالتقاء مع مسلم.

إبلاً كثيرة، فحدّث عبد الله أنّ سهمانهم بلغت اثنا عشر بعيراً اثنا عشر بعيراً، وكان نفلهم بعيراً بعيراً. -وقال غير موسى-: وكان فيهم عبد الله ابن عمر(١).

٧٠٦٤-حدثنا عيسى بن أحمد، قال: أخبرنا ابن وهب(٢)، قال: حدثني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **بعث رسول الله ﷺ سرية أنا فيهم، فغنموا غنائم كثيرة، فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا اثنا عشر بعيراً، ونفل كل إنسان منهم بعيراً سوى ذلك**(٣)(٤).

٧٠٦٥-حدثنا أبو عتبة، قال: حدثنا بقية(٥)، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب الجهاد والسير -باب الأنفال- ح (٣٧)، ٣/١٣٦٩).

وأخرجه البخاري أيضا-كما تقدم في الحديث رقم (٧٠٥٥)-.

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية ابن جريج والتي ذكر مسلم إسنادها، وأحال على رواية كل من مالك، والليث، وعبيد الله عن نافع.

(٢) ابن وهب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) وقع في (ل): هكذا (... فغنموا غنائم كثيرة، فبلغت سهماننا اثنا عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً).

(٤) انظر الحديث رقم (٧٠٥٥).

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية ابن وهب عن أسامة.

(٥) ابن الوليد بن صائد الكلاعي أبو يُحْمِد الحمصي.

الزبيدي[١]، عن نافع[٢]، عن ابن عمر: **أنّ النبي ﷺ بعث سرية أنا فيهم، فأصبنا غنيمةً، فبلغ سهماننا اثنا عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً**[٣].

٧٠٦٦- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن نافع[٤]، قال: قال عبد الله بن عمر: **بعث رسول الله ﷺ بعثاً قِبَل نجد، فبعث من/(ك٤/٣٤/أ) ذلك البعث سرية فيهم عبد الله بن عمر، فحدّث عبد الله بن عمر أنّ سهمانهم بلغت اثنا عشر بعيراً، وتنفل أصحاب النبي ﷺ الذين فيهم**[٥] **ابن عمر سوى ذلك بعيراً بعيراً**[٦][٧].

٧٠٦٧- حدثنا إبراهيم بن نصر النهاوندي[٨]-

---

(١) هو محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدي، أبو الهذيل الحمصي. (ت١٤٦هـ وقيل بعدها).
والزُّبَيْدي: بضم الزاي، وفتح الباء المنقوطة بواحدة بعدها ياء معجمة بنقطتين من تحتها، وفي آخرها دال مهملة، نسبة إلى زبيد قبيلة. الأنساب للسمعاني (٣/١٣٥-١٣٦).

(٢) نافع هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٧٠٥٥) و(٧٠٦٠).

(٤) نافع هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) في (ل): (التي فيها).

(٦) انظر الحديث رقم (٧٠٥٥) و(٧٠٦٠).

(٧) نهاية (ل٥/١٩٤/أ) من: (ل)؛ وقد تقدم هذا الحديث على سابقه في (ل).

(٨) هو: إبراهيم بن نصر بن عبد العزيز الرازي، أبو إسحاق النُهاوندي -نسبة إلى
=

بنهاوند[١]- وأحمد بن أبي عمران المعدَّل[٢] -ببغداد-، قالا: حدثنا محمد بن الصلت أبو يعلى[٣]، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء[٤]، عن يونس، عن الزهري عن سالم، عن أبيه، قال: **بعثنا رسول الله ﷺ سرية فبلغت سهماننا كذا وكذا، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً، قال أحدهما: فأصابني شارف، والشارف المسنّ الكبير**[٥].

=

نهاوند-. (ت في حدود ٢٨٠هـ). وقد ذكره ابن حبّان في الثقات، وقال الخليلي: «صدوق». وقال الذهبي: «الإمام الحافظ المجود محدث نهاوند... ، وكان كبير الشأن، عالي الإسناد». الثقات لابن حبّان (٨/٨٩)، الإرشاد للخليلي (٢/٦٥٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٥٥)، الأنساب للسمعاني (٥/٥٤١).

(١) نهاوند: بفتح النون الأولى وتكسر، والواو مفتوحة، ونون ساكنة، ودال مهملة، كذا ضبطها الحموي، وضبطها السمعاني بضم النون، وهي مدينة عظيمة على نحو أربعين ميلاً جنوب همذان. انظر: الأنساب للسمعاني (٥/٥٤١)، معجم البلدان (٥/٣٦١-٣٦٣)، بلدان الخلافة الشرقية (ص: ٢٣٢).

(٢) هو: أحمد بن موسى بن أبي عمران المعدَّل، أبو العبّاس الخيّاط. (ت٢٨٢هـ).
والمعدَّل: بضم الميم، وفتح العين والدال المشددة المهملتين، وفي آخرها اللام، اسم لمن عُدِّل وزكي، وقبلت شهادته عند القضاة. الأنساب للسمعاني (٥/٣٤٠)، وانظر: اللباب (٣/٣٣).

(٣) هو: محمد بن الصلت البصري، أبو يعلى التَّوَّزي.

(٤) عبد الله بن رجاء هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب الأنفال -ح (٣٨)، ٣/١٣٦٩).

=

[رواه مسلم[١]، عن سريج بن يونس، عن عبد الله بن رجاء- بمثله][٢].

٧٠٦٨- حدثنا يونس[٣]، عن ابن وهب[٤]، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: **بلغنا أنّ رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا** - وذكر الحديث-[٥].

ورواه ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: بلغني عن ابن عمر - الحديث -[٦].

٧٠٦٩- حدثنا محمد بن خلف العسقلاني[٧]، وإبراهيم بن

=

وأخرجه البخاري -كما تقدم في الحديث رقم (٧٠٥٥) و(٧٠٦٠)-.

(١) في صحيحه: (كتاب الجهاد والسير - باب الأنفال - ح (٣٨)، ٣/١٣٦٩).

(٢) من: (ل).

(٣) ابن عبد الأعلى.

(٤) ابن وهب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب الأنفال - ح (٣٩)، ٣/١٣٦٩).

(٦) إسناده معلق، وقد أخرجه مسلم موصولاً، قال: ثنا هناد بن السري، حدثنا ابن المبارك به. (كتاب الجهاد والسير - باب الأنفال- ح (٣٩)، ٣/١٣٦٩).

(٧) هو: محمد بن خلف بن عمّار الشامي، أبو نصر العسقلاني. (ت٢٦٠هـ).

والعسقلاني: بفتح العين المهملة، وسكون السين المهملة، وفتح القاف، وبعدها لام، وفي آخرها النون، نسبة إلى عسقلان، وهي بلدة من بلاد الساحل مما يلي حد مصر يقال لها عسقلان الشام. انظر: الأنساب للسمعاني (٤/١٩٠).

=

ديزيل[١]، والحسين بن أبي سعيد العسقلاني[٢] - بمصر-، قالوا: حدثنا آدم بن أبي إياس[٣]، قال: حدثنا الليث بن سعد[٤]، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل؛ سوى قَسم العامة من الجيش/[٥]، والخمسُ في ذلك واجب كله**[٦].

٧٠٧٠- حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن بكير،

=

قال أبو حاتم: «صدوق» وقال النسائي: «صالح»، وقال مرة: «لابأس به»، ووثقه مسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال الذهبي، وابن حجر: «صدوق».

الجرح والتعديل (٢٤٥/٧)، الثقات لابن حبّان (١٤٦/٩)، المعجم المشتمل (ص: ٢٣٨)، الكاشف (٣٥/٣)، تهذيب التهذيب (١٤٩/٩)، تقريب التهذيب (ص: ٨٤٢).

(١) هو: إبراهيم بن الحسين بن علي الكسائي أبو إسحاق الهمذاني.

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) هو: آدم بن أبي إياس عبد الرحمن بن محمد الخراساني، أبو الحسن العسقلاني.

(٤) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) نهاية (ل١٩٤/٥/ب).

(٦) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب الأنفال -ح (٤٠)، ١٣٦٩/٣)، البخاري: (كتاب فرض الخمس، ومن الدليل على أنّ الخمس لنوائب المسلمين... - ح (٣١٣٥)، (٢٧٣/٦فتح).

من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، وليس فيه (والخمس في ذلك واجبٌ كلّه).

وأبو صالح[١]، قالا: حدثنا الليث[٢]، عن عُقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه[٣].

٧٠٧١- حدثنا أبو داود[٤]، قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث[٥]، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال أبو داود: وحدثنا الحجاج بن [أبي][٦] /(ك٤/٣٤/ب) يعقوب[٧]، قال: حدثني حجين[٨]، قال: حدثني

---

(١) هو عبد الله بن صالح، كاتب الليث.

(٢) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث السابق رقم (٧٠٦٩).

(٤) السجستاني.

(٥) عبد الملك بن شعيب هو موضع الالتقاء مع مسلم في إسناد أبي عوانة الأول.

(٦) من (ل)، ومن إتحاف المهرة (٨/٤١٧) ح (٩٦٨٠)، وسنن أبي داود (٣/١٨٠) ح (٢٧٤٦).

(٧) هو: حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد بن أبي يعقوب البغدادي المعروف بابن الشاعر (ت٢٥٩هـ).

وثقه النسائي وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال الخطيب: «كان ثقة فهما حافظا»، وقال الذهبي وابن حجر: «ثقة حافظ»، زاد الذهبي: «مشهور».

الجرح والتعديل (٣/١٦٨)، الثقات لابن حبّان (٨/٢٤٠)، تاريخ بغداد (٨/٢٤٠-٢٤١)، ميزان الاعتدال (١/٤٦٦)، تقريب التهذيب (ص: ٢٢٥).

(٨) هو: حجين -آخره نون- ابن المثنى اليماني، أبو عمر. التقريب (ص٢٢٦).

الليث[١]، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله [عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ بمثله-[٢]][٣].

٧٠٧٢- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج[٤]، عن الليث[٥]، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، أَنّ النبي ﷺ بمثله- ولم يذكر ابن عمر[٦].

٧٠٧٣- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج بن محمد ح، وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة[٧]، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل، قال: دُلّي[٨] جراب[٩] من شحم يوم خيبر - قال حجاج: فألزمته[١٠]، وقال

(١) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٠٦٩).

(٣) في: (ك) (عن سالم بن عبد الله أنّ النبي ﷺ، ولم يذكر ابن عمر)، وما أثبته من: (ل)، وهو الصواب، كما في سنن أبي داود (٣/١٨٠) ح (٢٧٤٦)، وكذا في إتحاف المهرة (٨/٤١٧) ح (٩٦٧٩).

(٤) ابن محمد المصيصي.

(٥) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) انظر الحديث رقم (٧٠٦٩)، وقد أخرجه مسلم موصولاً بذكر ابن عمر كما تقدم.

(٧) سليمان بن المغيرة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) أي: أُلقي، يقال: أدلى الرجل دلوه، إذا ألقاها في البئر. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٢٤٤).

(٩) جِراب: -بالكسر- الوعاء. انظر: لسان العرب (١/٢٦١) مادة: جرب.

(١٠) كذا في: (ك)، (ل)، وفي الرواية الأخرى وصحيح مسلم (فالتزمته).

أبـو سلمة: **فاحتضنته - وقلت: لا أعطي أحداً من هذا شيئا! فالتفتُّ؛ فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إليّ، وقال أبو سلمة: يتبسم أو يضحك**[١].

٧٠٧٤- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا شعبة، وسليمان بن المغيرة القيسي، كلاهما: عن حميد بن هلال العدوي، قال: سمعت عبد الله بن المغفل المزني يقول/[٣]: **دُلّي جراب من شحم يوم خيبر، فأخذته، فالتزمته، فقلت: هذا لي، لا أعطي أحداً منه شيئا! فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه**[٤].

قال سليمان في حديثه - وليس في حديث شعبة -: أن

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب -ح (٧٢)، ١٣٩٣/٣).

وأخرجه البخاري: (كتاب فرض الخمس - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب- ح (٣١٥٣)، (٢٩٤/٦فتح).

(٢) أبو داود الطيالسي هو موضع الالتقاء مع مسلم، إلاّ أنّ مسلماً أخرجه من طريق أبي داود، عن شعبة دون أن يذكر سليمان بن المغيرة، ورواه عن شيبان بن فرُّوخ، عن سليمان به. وهو عند الطيالسي في مسنده (ص: ١٢٣) ح (٩١٧) عنهما جميعاً.

(٣) نهاية (ل١٩٥/٥/أ).

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب -ح (٧٣)، ١٣٩٣/٣)، وأخرجه البخاري أيضا-كما تقدم في ح (٧٠٧٣)-.

رسول الله ﷺ قال: «**هو لك**»[١].

٧٠٧٥- حدثنا أبو قلابة الرقاشي، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة[٢]، عن حميد بن هلال، قال: سمعت عبد الله بن المغفل قال: **كنّا محاصري قصر خيبر فألقى إلينا رجل جراب شحم، فذهبت لآخذه فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فاستحييت منه**[٣].

رواه بهز، عن شعبة: «**جراب فيه طعام وشحم**» وأبو داود لم يذكر طعاماً[٤].

---

(١) هذه الزيادة ليست في مسلم، وقد أخرجها الطيالسي في مسنده (ص: ١٢٣) ح (٩١٧).

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٧٠٧٤).

(٤) إسناده معلق، وقد أخرجه مسلم موصولاً قال: حدثنا محمد بن بشار العبدي، حدثنا بهز به، قال: وحدثناه محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة به.

(كتاب الجهاد والسير -باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب-ح (٧٣)، (١٣٩٣/٣).

باب[بيان][1] إباحة سَلَب[2] المقتول لقاتله، ووجوب الحكم له /(ك٤/٣٥/أ) به إذا استولى عليه غيره.

٧٠٧٦- حدثنا عيسى بن أحمد [العسقلاني][3]، قال: حدثنا ابن وهب[4]، قال: سمعت مالكاً يحدث ح،

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[3]، قال: سمعت مالكاً يحدث[ح

و][5] حدثنا عبّاس الدوري، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك بن أنس[6]، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلمّا التقينا كانت للمسلمين جولةٌ، فرأيت رجلاً من المشركين**

---

(١) من: (ل)، وزاد في آخر ترجمة الباب (الترجمة أطول منه).

(٢) قال الأصفهاني: «أي ما معه من آلات الحرب».

وقال ابن الأثير: «هو ما يأخذه أحد القِرْنين في الحرب من قِرْنة مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فَعَلٌ بمعنى مفعول، أي: مسلوب».

المجموع المغيث للأصبهاني (٢/١١٠)، النهاية (٢/٣٨٧).

(٣) من: (ل).

(٤) عبد الله بن وهب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) من: (ل).

(٦) مالك هو موضع الالتقاء مع مسلم في إسناد أبي عوانة الثالث.

قَدْ عَلا رجلاً من المسلمين، فاسْتَدَرْتُ له/[١] حتى أتيته من ورائه، فضربته على حبل عاتقه[٢]، فأقبل إليّ فضمني ضمةً وجدتُ فيها رِيحَ الموت، ثمّ أدركه الموت فأرسلني، فلحقتُ عمر بن الخطاب، فقلت له: ما للناس؟ فقال: أمر الله[٣]، ثمّ إنّ النّاس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبه»، فقال أبو قتادة: فقمتُ[٤] فقلت: من يشهد لي؟ ثمّ جلستُ، ثمّ قال: مثل ذلك، قال: فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثُمَّ جلست، ثمّ قال ذلك الثالثة، فقمت فقال لي رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا قتادة؟» فقصصتُ عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسَلَبُ ذلك القتيل عندي، فأَرضه من حقه! فقال أبو بكر: لا ها الله إذا[٥]، لا يَعْمِدُ[٦] إلى

---

(١) نهاية (ل٥/١٩٥/ب).

(٢) قوله «على حبل عاتقه» قال الأصمعي: «هو موضع الرداء من العنق»، وقيل: هو وصلة ما بين العنق إلى المنكب، وقيل: هو عِرْق هناك.
المجموع المغيث للأصفهاني (١/٣٩٤).

(٣) وقع في صحيح مسلم: (فلحقت عمر بن الخطّاب فقال: ما للنّاس؟ فقلت: أمر الله).

(٤) (فقمت) ليست في (ل).

(٥) «لا ها الله إذاً» قال الخطابي: هكذا يروونه، وإنما هو في كلامهم «لا ها الله ذا» والهاء فيه بمنزلة الواو، كأنه يقول: لا والله يكون ذا.
أعلام الحديث للخطابي (٢/١٤٥٦-١٤٥٧).

(٦) (لا يعمد) أي: لا يقصد.

=

أسدٍ من أُسُد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أعطه إياه!» فأعطاني، فبعتُ الدرع فابتعت به مَخْرَفاً[١] في بني سلمة، فإنّه لَأَوّل[٢] مال تأثلته[٣] في الإسلام[٤].

٧٠٧٧- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا /(ك٤/٣٥/ب) الشافعي، قال: أخبرنا مالك[٥]، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة الأنصاري بمثله: على حبل عاتقه ضربة، قال: فقلت: ما بال الناس؟ وقال: فاقتصصت عليه القصة، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه منه! فأعطانيه فبعت الدِّرع

=

انظر: لسان العرب (٣/٣٠٢) مادة: عمد.

(١) أي حائط نخل يُخْرف منه التمر، ويخرف أي: يُجتنى.

وقد جاء تفسيره في آخر الباب عن هشيم، قال: المخرف: النخل.

المجموع المغيث للأصفهاني (١/٥٦٨)، النهاية (٢/٢٤)، وانظر: الفائق (١/٣٠٩).

(٢) في (ل): (أول).

(٣) أي: اتخذته أصْلَ مالٍ، وأصلُ كلِّ شيءٍ أثْلَتُهُ. أعلام الحديث للخطابي (٢/١٤٥٧).

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل- ح (٤١)، (٣/١٣٧٠-١٣٧١).

وأخرجه البخاري (كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يُخَمِّس، وحكم الإمام فيه - ح (٣١٤٢)، (٦/٢٨٤فتح).

(٥) مالك هو موضع الالتقاء مع مسلم.

فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنّه أَول مال تأثلته في الإسلام بمثله[١][٢].

قال الشافعي[٣] [رحمه الله][٤]: هذا حديث ثابت معروف عندنا، والذي لا شك فيه أن يُعْطى السلب من قتَل والمشرك مقبل يقاتل؛ من أي جهة قتله؛ مبارزةً أو غير مبارزةٍ، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنّه أعطى أحداً قتل مولياً سلب من قتله.

٧٠٧٨- حدثنا يوسف [بن مُسَلَّم][٥] قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا الليث[٦]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، **أَنّ رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «من أقام بينةً على قتيل أنه قتله فله سلبه»**- بطوله-.

وفي حديث الليث: **قال أبو بكر: كلا لا تعطه**[٧] **أُضَيْبع**[٨] **من**

---

(١) انظر: الحديث رقم (٧٠٧٦).

(٢) نهاية (ل٥/١٩٦/أ).

(٣) انظر: كتاب الأم للشافعي (٤/١٨٣).

(٤) من: (ل).

(٥) من: (ل)، وهو يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٦) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) في (ل): (لا يعطيه).

(٨) بالضاد المعجمة، والعين المهملة؛ تصغير ضبع على غير قياس، إذ القياس ضُبيع – وهذا قاله تحقيراً له، وفي بعض الروايات بالصاد المهملة والغين المعجمة (أُصيبغ)، وهو كذلك في (ل): – قيل معناه: أسود كأنه عيّره بلونه. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/٣٩).

قريش، وتدع[١] أسدا من أُسد الله. . . . [٢].

٧٠٧٩- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، [حدثنا][٣] أبو إسحاق الفزاري، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد[٤]، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، عن أبي قتادة، أنّه قال: كنّا مع النبي ﷺ يوم حنين، فلما جلس النّاس إليه قال: «**من قتل قتيلاً وأقام عليه بينةً فله سلبه!**» **فنهضت نهضةً، ثمّ ذكرتُ أنّه ليست لي بينةً فجلست، وقد كان رجل من المسلمين ورجل من المشركين مشى أحدهما إلى الآخر، فجاء رجل من المشركين من خلف المسلم فرفع يده ليضربه، فضربته فقطعت يده، ثمّ ضربته أخرى** /(ك٤/٣٦/أ) **على عاتقه فقتلته، ثمّ قال رسول الله ﷺ أيضاً:** «**من قتل قتيلاً وأقام عليه بينة فله سلبه!**» **فنهضت، ثمّ جلست[٥]، فقال:** «**مالك يا أبا قتادة؟**» **فحدثته الذي كان من أمري وأنّه ليست لي بينة، فقال رجل من القوم: أنا سلبتُ هذا**

---

(١) في (ل): (ويدع).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٠٧٦).

(٣) في(ك) (ح حدثنا) والتصويب من: (ل).

(٤) يحيى بن سعيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) نهاية (ل٥/١٩٦/ب) من: (ل)، وقد وقع في (ل): (فنهضت ثمّ ذكرت أنه ليس لي بينة فجلست، وقد كان رسول الله ﷺ رآني حين نهضت ثمّ جلست فقال: مالك...).

الرجل الذي يقول؛ فأرضه يا رسول الله من سلبه! فسكت رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: لا تُرْضه من سلبه؛ أيعمد أحدكم إلى سلب رجل قتله أسد من آساد الله يقاتل عن الله وعن رسوله؛ فتأخذه ثمّ تقول: أرضه يا رسول الله منه لعمري! لا يرضه منه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه سلبه!» فأخذت سلبه، فاشتريت به مخرطاً -أو مخرفاً- فإنّه أول[1] مال اتخذته من ذلك السلب[2].

٧٠٨٠- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا هشيم[3]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، قال: أخبرني أبو محمد الأنصاري -وكان جليساً لأبي قتادة- قال: كان أبو قتادة يذكر عن النبي ﷺ، بنحو حديث الفزاري عن ابن عيينة[4].

٧٠٨١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد[5]، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، عن أبي قتادة **أنّ النبي ﷺ نفّلَ أبا قتادة سلب قتيل قتله**[6].

---

(١) في (ل): (لأول).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٠٧٦).

(٣) هشيم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث رقم (٧٠٧٦).

(٥) يحيى بن سعيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) انظر الحديث رقم (٧٠٧٦)، وهو مختصرٌ هنا.

وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ ابن ماجه (٢/٩٤٦) ح (٢٨٣٧) عن محمد بن =

قال هشيم: المخرفُ النخلُ.

قال يونس: أبو محمد مولى أبي قتادة اسمه نافع[١].

قال محمد بن يحيى: نافع الأقرع، وكان جليساً لأبي قتادة، وبعض النّاس يقول مولى بني غفار/[٢].

=

الصباح، عن ابن عيينة به، وزاد في آخره (قتله يوم حنين).

(١) هو: نافع بن عبّاس، ويقال: ابن عيّاش الأقرع أبو محمد مولى أبي قتادة.

(٢) نهاية (ل٥/١٩٧/أ).

[باب][1] بيان الإباحة للإمام إذا قتل رجلان قتيلاً أنْ يعطي سَلَب المقتول أحدَهما دون الآخر. /(ك٤/٣٦/ب)

٧٠٨٢- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا يوسف الماجشون[2]، قال: حدثنا صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف، قال: **بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرتُ عن يميني وعن[3] شمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما[4]، تمنيت أنْ أكون بين أَضْلَع[5] منهما، فَغَمَزَنِي أحدهما، فقال: يا عمّ! هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبرت أَنّه يسبُّ رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده! لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجلُ منّا، قال: فتعجبت لذاك، فغمزني الآخر، فقال مثلها، فلم أنْشَب[6] أنْ نظرت إلى أبي جهل يزول[7] في النّاس، فقلت: ألا تريان؛**

---

(١) من: (ل). زاد آخر الترجمة قوله (الترجمة أطول منه).

(٢) يوسف بن الماجشون هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) (عن) ليست في (ل).

(٤) حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر. النهاية (١/٣٥١).

(٥) أي بين رجلين أقوى منهما. انظر: المجموع المغيث للأصفهاني (٢/٣٣١).

(٦) قوله «فلم أنشب»: أي لم ألبث. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٥١٠).

(٧) قوله «يزول في الناس»: أي: يكثر الحركة، ولا يستقر. النهاية (٢/٣٢٠).

هذا صاحبكم[١] **الذي تسألان**[٢] **عنه؟ فابتدراه بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثمّ انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟» فقال كلُّ واحد منهما: أنا قتلته، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟»، فقالا: لا، فنظر في سيفيهما فقال: «كلاكما قتله»**، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

-زاد عفان ومسدد-: وهما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء[٣].

٧٠٨٣- حدثنا محمد بن حيّوية، قال: حدثنا مسدّد، قال: حدثنا يوسف بن الماجشون[٤]، عن صالح/[٥] بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: **بينا أنا واقف في الصف يوم بدر إذ**

---

(١) في (ل): (صاحبكما).

(٢) في (ل): (تسألاني).

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل- ح (٤٢)، ٣/١٣٧٢).

وأخرجه البخاري: (كتاب فرض الخمس - باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يُخَمس، وحكم الإمام فيه -ح (٣١٤١)، (٦/٢٨٣-٢٨٤فتح).

*من فوائد الاستخراج: يوسف بن الماجشون يروي عن صالح عند مسلم بالعنعنة، وقد صرّح هنا بالتحديث.

(٤) يوسف بن الماجشون هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) نهاية (ل٥/١٩٧/ب).

نظرت - فذكر الحديث[١] مثله سواء[٢].

٧٠٨٤- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يوسف [بن][٣] الماجشون[٤]، قال: حدثنا صالح بن إبراهيم بمثله[٥].

٧٠٨٥- حدثناإسحاق بن سيّار[٦]، قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي[٧]، قال: حدثنا يوسف بن الماجشون[٨] مثله- إلى قوله /(ك٤/٣٧/أ): «**عمرو بن الجموح**»[٩].

[ورواه إسحاق بن راهوية[١٠]، عن يحيى بن يحيى، عن يوسف][١١][١٢]

---

(١) لفظة (الحديث) ليست في (ل).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٠٨٢).

(٣) من: (ل).

(٤) يوسف بن الماجشون هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث رقم (٧٠٨٢).

(٦) وقع في المطبوع (٤/١١٨): «إسحاق بن سيبان»، وهو خطأ.

(٧) المصيصي البغدادي الأصل.

(٨) يوسف بن الماجشون هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) انظر الحديث رقم (٧٠٨٢).

(١٠) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب المروزي المعروف بابن راهويه.

(١١) من: (ل).

(١٢) إسناده معلق، وقد أخرجه مسلم -موصولاً- قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا يوسف بن الماجشون...به.

=

٧٠٨٦- ز- حدثنا محمد بن يحيى بن كثير الحراني[١]، قال: حدثنا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني[٢]، قال: حدثنا محمد بن سلمة[٣]، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق[٤]، عن عمرو بن ميمون[٥]، عن ابن مسعود، قال: **أدركت أبا جهل يوم بدرٍ صريعاً فقلت: أي عدو الله! هل أخزاك الله؟ قال: وَبِمَ أخزاني؟ عمداً**[٦]

=

(كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل- ح (٤٢)، ٣/٣٧٢).

وقد وصله ابن حبّان من طريق إسحاق بن راهوية، فقد أخرجه في صحيحه (١١/١٧١-١٧٢) ح (٤٨٤٠)، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا يحيى بن يحيى...به.

(١) تقدم في الحديث رقم (٧٠١١).

(٢) هو: عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي، أبو الأصبغ الحرّاني.

(٣) ابن عبد الله الباهلي، وشيخه أبو عبد الرحيم هو: خالد بن يزيد القرشي.

(٤) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٥) الأودي أبو عبد الله -ويقال أبو يحيى- الكوفي. (ت٧٤هـ، وقيل بعدها).

وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال ابن حجر: «مخضرم مشهور، ثقة عابد».

معرفة الثقات للعجلي (٢/١٨٦-١٨٧)، الجرح والتعديل (٦/٢٥٨)، الثقات لابن حبّان (٥/١٦٦-١٦٧)، تهذيب الكمال (٢٢/٢٦٣)، تقريب التهذيب (ص: ٧٤٦).

(٦) في (ل): (أعمد) ومعناه: أي هل زاد على سيّدٍ قتله قومه؟ أي هل كان إلاّ هذا؟ أي

=

من رجل قتلتموه؟ -وذكر الحديث وفيه-: **فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته**[(١)].

=

أنه ليس بعار.

وقيل "أعمد" بمعنى أعجب، أي أعجب من رجل قتله قومه، وقيل "أعمد" بمعنى أغضب، وقيل معناه: أتوجع وأشتكي... والمراد بذلك كلّه أن يهوّن على نفسه ما حلّ به من الهلاك، وأنه ليس بعارٍ عليه أن يقتله قومه.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٥٤-٥٥)، النهاية (٣/٢٩٦-٢٩٧).

(١) إسناده ضعيف، أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن، كما أنّ المحفوظ عن أبي إسحاق روايته عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود.

والحديث صحيح فقد أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي -باب قتل أبي جهل- ح (٣٩٦١)، (٧/٣٤٢فتح) من طريق قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود مختصراً.

وقد أخرجه الطيالسي (ص٤٣) ح (٣٢٨)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٨٥) ح (٨٤٧٥)، والبيهقي في السنن (٩/٩٢) عن أبي وكيع،

وأخرجه الطبراني (٩/٨٤) ح (٨٤٧٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة.

وأخرجه البزار (٢/٣١٧) ح (١٧٧٥) كشف الأستار، من طريق أبي الأحوص

كلهم: عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون به نحوه.

وأخرجه أبو داود (٣/١٥٤) ح (٢٧٠٩) من طريق يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وأحمد (١/٤٠٣)، والطبراني (٩/٨٢) ح (٨٤٦٩) وأحمد -أيضاً- (١/٤٤٤) من طريق إسرائيل، وأبو يعلى (٩/١٧١-١٧٢) ح (٥٢٦٣)، والطبراني (٩/٨٣) ح (٨٤٧٠) من طريق الأعمش

=

٧٠٨٧- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: أخبرنا عكرمة بن عمار[١]، قال: حدثنا إياس بن سلمة، عن أبيه قال: **غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن[٢]، فبينا نحن نتضحى[٣] مع**

=

كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه به، وهو منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٩٦).

والأصح رواية أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه، قاله الدارقطني في العلل (٥/٢٩٤-٢٩٥).

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٩/٩٣): «والمحفوظ عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، عن أبيه».

وأخرجه البزار (٢/٣١٧) ح (١٧٧٤) كشف الأستار، والطبراني (٩/٨٥) ح (٨٤٧٦) من طريق أبي بكر الهذلي، عن أبي المليح، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن ابن مسعود.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٨٢): «رواه الطبراني والبزار، وفيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف».

(١) عكرمة بن عمار هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) بطن من قيس بن عيلان من العدنانية، وهم بنو هوازن بن منصور بن عكرمة ابن حصفة بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. انظر: نهاية الأرب للقلقشندي (ص: ٣٦٢، ٣٩١)، معجم قبائل العرب (٣/١٢٣١).

(٣) «نتضحى» أي نتغدى، واسم ذلك الغداء الضَّحَاء، وإنّما سمي بذلك لأنّه يؤكل في الضحاء. غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٩٢).

رسول الله ﷺ، وفينا ضَعْفَةٌ ورقَّة، إذْ جاءَ رجلٌ على بعيرٍ له أحمر، فأطلق حبلاً من حقبه[١]، وجاء وجلس مع القوم فأكل، فلمّا رأى ضعفة القوم خرج يعدو إلى جمله - قال: وكان طليعةً[٢] للكفار[٣]-، فأطلق قيده، ثمّ قعد عليه فخرج، فجعل يركضه، وخرج النّاس على أرجلهم في إثره، قال: فخرجت أنا ورجل من أسلم[٤] وهو على ناقةٍ ورقاء[٥]، قال: فأنا عند ورك النّاقة؛ ورأس الناقة؛ عند ورك جمل الطليعة، قال: فأخذت بخطام[٦]، الجمل فقلت: أخ أخ، فما عدا أنْ وضع ركبته إلى الأرض، فأضرب رأس الطليعة فندر[٧]، ثمّ جئت براحلته، أقودها،

---

(١) الحَقَب: الحزام الذي يلي حقو البعير.

المعجم الوسيط (١/١٨٧)، وانظر: المجموع المغيث للأصفهاني (١/٤٦٩).

(٢) الطليعة: القوم يبعثون لمطالعة خبر العدو، والواحد والجمع فيه سواء.

انظر: النهاية (٣/١٣٣)، لسان العرب (٨/٢٣٧)، مادة: طلع.

(٣) نهاية (ل٥/١٩٨/أ).

(٤) أسلم بن أفصى: بطن من خزاعة، وهم: بنو أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من القحطانية. انظر: نهاية الأرب للقلقشندي (ص: ٣٩)، معجم قبائل العرب (١/٢٦).

(٥) أي: سمراء، والأورق الأسمر. انظر: النهاية (٥/١٧٥).

(٦) الخِطام: هو الحبل الذي يقاد به الجمل. النهاية (٢/١٥)، وانظر: لسان العرب (١٢/١٨٦-١٨٧)، مادة: خطم.

(٧) أي: سقط ووقع. النهاية (٥/٣٥).

فاستقبلنا رسول الله ﷺ، فقال: «من قتله؟» قال[١]: ابن الأكوع، فقال: «له سلبه أجمع»[٢].

٧٠٨٨- حدثنا عبّاس الدوري، قال: حدثنا قُرَاد أبو نوح[٣]، قال: حدثنا عكرمة بن عمّار[٤]، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: **بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذْ جاءَ رجلٌ شابٌ؟ ، فنزع طَلَقاً[٥] من حقب بعيره**/(ك٤/٣٧/ب)، **فقيّده، ثمّ تقدّم، فتغدّى مع القوم، فلمّا رأى فيهم ضعفةً ورقّةً من الظهر[٦] خرج يشتدّ حتى أتى بعيره، فأناخه ثمّ قعد عليه، فركضه، فتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أنزل ظهر القوم، قال: وخرجت أشتدّ حتى لحقت بالناقةِ، ثمّ تقدمت حتى**

---

(١) في (ل): (قالوا).

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل -ح (٤٥)، ٣/١٣٧٤-١٣٧٥).

وأخرجه البخاري: (كتاب الجهاد والسير - باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان -ح (٣٠٥١)، (٦/١٩٤فتح). مختصراً.

(٣) هو: عبد الرحمن بن غزوان الضبي، أبو نوح الخزاعي مولاهم.

وقُراد: بضم قاف وخفة راء وبمهملة لقب له. المغني في ضبط أسماء الرجال (ص: ٢٠٢)، وانظر: الإكمال لابن ماكولا (٧/١٠٤)، نزهة الألباب (٢/٨٨).

(٤) عكرمة بن عمّار هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الطَّلق -بالتحريك-: قيد من جلود. النهاية (٣/١٣٤).

(٦) «الظهر»: الإبل التي يُحمل عليها وتركب. النهاية (٣/١٦٦).

أخذت بخطام البعيرِ، ثمّ أنخته، فلمّا وضع ركبتيه في الأرض اخترطت[١] سيفي، فضربته فندر رأسه، ثمّ جئت بالجمل ورحله وأداته وسيفه أقوده، فاستقبلني النبي ﷺ، فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع. قال: «له سلبه أجمع»[٢].

٧٠٨٩- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد[٣]، قال: حدثنا عكرمة بن عمّار اليمامي[٤]، قال: حدثنا إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: **غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، قال[٥]: فبينا نحن نتضحى إذ جاء رجلٌ على جملٍ أحمر، فانتزع طَلَقاً من حَقب البعير، فقيّد به بعيره، ثمّ جاء يمشي حتى قعد معنا يتغدّى، فنظر في القوم، فإذا ظهرهم فيه رِقَّةٌ وأكثرهم مشاة، فلمّا نظر إلى القوم خرج يعدو فأتى بعيره، فقعد عليه فخرج يركضه، وهو طليعة للكفّار، فاتبعه رجل من أسلم على ناقة له ورقاء، قال إياس: قال أبي: فاتبعته أعدو على**

---

(١) «اخترطت»: أي سللت، يقال: اخترط سيفه أي سلّه من غمده.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٤٢)، النهاية (٢/٢٣).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٠٨٧).

(٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) عكرمة بن عمّار هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) نهاية (ل٥/١٩٨/ب).

رِجلي -وذكر الحديث-[١].

٧٠٩٠- حدثنا ابن أبي رجاء[٢]، قال: حدثنا شعيب بن حرب[٣]، قال: حدثنا عكرمة بن عمّار[٤]، عن إياس، عن أبيه قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاةٍ له، فنزلنا منزلاً يتضحون، فجاء أعرابي على بعير له فعقله، فرأى في القوم رقة؛ فعاد إلى بعيره فركبه، فتبعه رجلٌ من أسلم على ناقةٍ له، واتبعته، فتقدمني فصار عند عجز البعير وصرت عند عجز الناقة، ثمّ تقدمته[٥]، فصرت عند عجز البعيرِ** /(ك٤/٣٨/أ) **ثمّ تقدمته فصرتُ عند عنقه، قال: فقلت: بخطامها: أخ! فلمّا أهوى بيديه على الأرض ضربت عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «من قتل الرجل؟» فقالوا: سلمة بن الأكوع، قال: «له السَّلب كلّه»**[٦].

٧٠٩١- حدثني علي بن حرب، وعلي بن سهل[٧]، وأبو أميّة، قالوا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو العُميس[٨]، عن

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٠٨٧). وليس في مسلم قوله: «وأكثرهم مشاة».

(٢) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري، أبو جعفر الطرسوسي المصيصي.

(٣) المدائني أبو صالح البغدادي -نزيل مكة-.

(٤) عكرمة بن عمّار هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) في (ل): (تقدمتُ).

(٦) انظر الحديث رقم (٧٠٨٧).

(٧) ابن المغيرة البزّاز، أبو الحسن البغدادي.

(٨) هو: عتبة بن عبد الله بن عتبة الهذلي، أبو العُميس المسعودي.

=

إيـاس بـن سلمة[١]، عن أبيه، قال: **أتى رسول الله ﷺ عينُ المشركين/[٢] وهو في سفر، قال: فجلس، فتحدث عند أصحابه، ثمّ انسلّ، فقال رسول الله ﷺ: «اطلبوه فاقتلوه!»، قال: فسبقتهم إليه، فقتلته، وأخذت سلبه، فنفلنيه إياه**[٣].

٧٠٩٢- حدثنا أبو داود الحراني، ومحمد بن عبد الوهاب[٤]، قالا: حدثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا أبو عُميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع[٥]، عن أبيه، قال: **جاء عينُ المشركينَ إلى رسول الله ﷺ، وهو يأكل، فلمّا طعم انسلّ، فقال رسول الله ﷺ: «عليّ بالرجل! اقتلوه!»**

=

والعُميس: بضم العين المهملة وفتح الميم وآخره سين مهملة. وثقه ابن سعد، وابن معين، وأحمد، والعجلي، وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال أبو حاتم: «صالح الحديث». وقال ابن حجر: «ثقة».

الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٦/٦)، التاريخ لابن معين (٣٨٩/٢)، معرفة الثقات للعجلي (١٢٦/٢)، الجرح والتعديل (٣٧٢/٦)، الثقات لابن حبّان (٢٦٩/٧)، تقريب التهذيب (ص: ٦٥٨). تكملة الإكمال لابن نقطة (٢٠٢/٤).

(١) إياس بن سلمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) نهاية (ل١٩٩/٥/أ).

(٣) انظر الحديث رقم (٧٠٨٧). وهو عند البخاري من طريق أبي نعيم.

(٤) ابن حبيب بن مهران العبدي، أبو أحمد الفراء النيسابوري.

(٥) إياس بن سلمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

فابتدره القوم، وكان أبي يسبق الفرس شَداً[١]، فسبقهم إليه، فأخذ بخطام ناقته - قال أبو داود: [راحلته][٢]-، وقالا: جميعا: فقتله، فنفله رسول الله ﷺ سلبه[٣].

٧٠٩٣- حدثنا ابن أبي رجاء، قال: حدثنا وكيع[٤]، قال: حدثنا أبو العُميس، عن إياس بن سلمة[٥]، عن أبيه، **أنّه رأى رجلاً فقتله، قال: فنفّلني رسول الله ﷺ سلبه[٦].**

---

(١) أي عَدْواً. النهاية (٢/٤٥٢).

(٢) في: (ك) (أو وراحلته)، وما أثبته من: (ل).

(٣) انظر الحديث رقم (٧٠٨٧).

(٤) ابن الجرّاح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي.

(٥) إياس بن سلمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) انظر الحديث رقم (٢٦٨). وجاء هنا مختصرا.

وقد أخرجه مختصرا -أيضاً- ابن ماجه (٢/٩٤٦) ح (٢٨٣٦) قال: حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع به، ولفظه: (بارزت رجلاً فقتلته، فنفلني رسول الله ﷺ سلبه).

[باب][1] بيان الخبر الدّال على أنّ دفع سلب المقتول إلى قاتله إلى الإمام، إنْ رأى دفْعه إليه دفَعه، [وإن استكثره][2]، وإن رأى منْعه منه منَعه.

٧٠٩٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[3]، قال: وأخبرني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، /(ك٤/٣٨/ب) عن أبيه، عن عوف بن مالك، قال: **قتل رجل من حمير[4] رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، -وكان والياً عليهم-، فأتى رسول الله ﷺ عوفُ بن مالك فأخبره فقال: «يا خالد! ما منعك[5] أن تُعطيَه سلبه؟»، فقال: استكثرته يا رسول الله! قال: «ادفعه إليه!»، فمرّ خالدٌ بعوف فجرَّ بردائه، فقال: هل أنجزتُ ما ذكرتُ لك من رسول الله ﷺ، فسمعه رسول الله ﷺ، فاستُغْضِبَ رسول الله ﷺ، فقال: «لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم**

---

(١) من: (ل)، وزاد آخر ترجمة الباب (الترجمة أطول منه).

(٢) في: ك (استنكره) وما أثبته من: (ل).

(٣) عبد الله بن وهب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) حِمْيَر: بطن عظيم من القحطانية ينسب إلى حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، واسم حمير: العرنج.

انظر: نهاية الأرب للقلقشندي (ص: ٢٣٧)، معجم قبائل العرب (١/٣٠٥).

(٥) نهاية (ل٥/١٩٩/ب).

تاركي لي أمرائي؟ إنّما مثلكم [ومثلهم][1] كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً، فرعاها؛ ثمّ تحيّنَ سقيها، فأوردها حوضاً؛ فشربت منه صفْوَه وتركتْ كدَرَه، فصفوهُ لكم وكدره عليهم»[2].

٧٠٩٥- حدثنا علي بن سهل الرملي[3]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم[4]، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، **عن عوف بن مالك: أنّ مدديا[5] رافقني في غزوة مؤتة[6]، وأنّه شدّ على رومي فقتله، فأعطاه خالد بن الوليد فرسه وسلاحه وحبس منه، قال: فقلت: يا خالد! ألم تعلم أنّ رسول الله ﷺ قضى بالسلب**

---

(١) في: (ك) (مثله)، ومأأثبته من: (ل)، وهو كذلك في صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب المقتول- ح (٤٣)، ١٣٧٣/٣).

(٣) هو: علي بن سهل بن قادم - ويقال ابن موسى- الحرشي أبو الحسن الرملي.

(٤) الوليد بن مسلم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) منسوب إلى المدد، وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يَمُدُّون المسلمين في الجهاد.
انظر: النهاية (٣٠٨/٤).

(٦) (مؤتة): بالضم ثمّ واو مهموزة ساكنة وتاء مثناة من فوقها، وهي قرية من قرى البلقاء في حدود الشام، وهي الآن بلدة أردنية تقع جنوب الكرك، ليست بعيدة منها. وفيها وقعت غزوة مؤتة المشهورة في جمادى الأولى من السنة الثامنة للهجرة.
انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٧/٤)، الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٨/٢)، معجم البلدان (٢٥٤/٥)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٣٠٤).

للقاتل[١].

٧٠٩٦- حدثنا علي بن سهل [الرملي][٢]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور[٣]، عن خالد بن معدان[٤]، عن جبير بن نفير[٥]، عن

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب استحقال القاتل سلب القتيل -ح (٤٤)، ٣/١٣٧٤). وزاد: «بلى ولكنّي استكثرته».

(٢) من: (ل).

(٣) ابن يزيد بن زياد الكلاعي، أبو خالد الشامي الحمصي (ت١٥٠هـ وقيل ١٥٣هـ).
وثقه ابن سعد، وابن معين، وابن المديني، وأحمد، والعجلي، والنسائي، وغيرهم، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: «كان قدريا»، وكذا وصفه غير واحد من أهل العلم.
قال الذهبي: «ثبت لكنّه قدري»، وقال ابن حجر: «ثقة ثبت، إلا أنّه يرى القدر».
الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٤٦٧)، التاريخ لابن معين (٢/٧٢)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢/٥٦٤)، معرفة الثقات للعجلي (١/٢٦٢)، الثقات لابن حبّان (٦/١٢٩)، تاريخ دمشق (٠١١/١٨٧-١٨٩)، الكاشف (١/١٢٠)، تقريب التهذيب (ص: ١٩٠).

(٤) ابن أبي كرب الكلاعي، أبو عبد الله الشامي الحمصي (ت١٠٣ هـ وقيل بعدها).
وثقه ابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وابن خراش، والنسائي، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال الذهبي: «فقيه كبير ثبت مُهيب مخلص»، وقال ابن حجر: «ثقة عابد».
الطبقات لابن سعد (٧/٤٥٥)، معرفة الثقات للعجلي (١/٣٣٢)، الثقات لابن حبّان (٤/١٩٦-١٩٧) تاريخ دمشق (١٦/١٩٧)، الكاشف (١/٢٠٨)، تقريب التهذيب (ص: ٢٩١).

(٥) جبير بن نفير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

عوف بن مالك الأشجعي - بنحو منه-[١].

٧٠٩٧- حدثنا علي بن سهل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم[٢]، قال: حدثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك: **أنَّ النبي ﷺ لم يخمس السلب**[٣][٤]

٧٠٩٨- حدثنا أبو أمية الطرسوسي، قال: حدثنا محمد بن وهب بن عطية[٥]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم[٦]، قال: حدثنا صفوان بن عمرو،

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٠٩٥).

(٢) الوليد بن مسلم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٧٠٩٥)، فهو مختصر منه كما قال ذلك المزي في تحفة الأشراف (٢١١/٨)، ح (١٠٩٠٥)، وقد أخرجه مختصراً بنحو هذا: ابن حبّان في صحيحه (١٧٨/١١-١٧٩) ح (٤٨٤٤)، والطبراني (٤٩/١٨) ح (٨٦)، والبيهقي (٣١٠/٦)، من طريق الوليد بن مسلم، وأخرجه أحمد (٢٦/٦) وابن الجارود (٣٣٢/٣-٣٣٣)، ح (١٠٧٧) -غوث المكدود-، من طريق أبي المغيرة، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص: ٣٨٨) ح (٧٧٣)، وسعيد بن منصور (٣٠٦/٢) ح (٢٦٩٨)، ومن طريقه أبو داود (١٦٥/٣) ح (٢٧٢١)، والبيهقي -أيضا- (٣١٠/٦) عن إسماعيل بن عياش، ثلاثتهم عن صفوان بن عمرو به.

(٤) نهاية (ل٥/٢٠٠/أ).

(٥) ويقال: محمد بن وهب بن سعيد بن عطية السلمي، أبو عبد الله الدمشقي.
قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال الدارقطني: «ثقة». وقال ابن حجر: «صدوق». الجرح والتعديل (١١٤/٨)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ٢٧٣)، تقريب التهذيب (ص: ٩٠٥).

(٦) الوليد بن مسلم هو موضع الالتقاء مع مسلم. ، إلا أنْ مسلماً اقتصر على رواية =

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، وثور بن /(ك٤/٣٩/أ) يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، **عن عوف بن مالك قال: كنت فيمن خرج مع زيد بن حارثة في بعث مؤتة، فرافقني مددي من أهل اليمن ليس معه إلاّ سيفه، فنحر رجل من الجيش جزوراً له، فاستوهبه المددي من جلده، فوهب له، فبسطه في الشمس على أطرافه، فلمّا جفَّ اتخذه كهيئة الدَرَقة[1]، وجعل له مقبضاً، ومضينا حتى لقينا الروم ومعهم من معهم من نصارى العرب، فقاتلونا قتالاً شديداً، ومعهم رومي على فرسٍ له أشقر؛ عليه سيف مذهَّبٌ، وسلاحه مذهب فيه الجوهر، وسرجه مذهب، قال: فجعل يغري بالنّاس، قال: فتلطف[2] [له][3] المددي فجلس له جانب صخرة، فلمّا مرّ به ضرب عرقوبي[4] فرسه فقعد على رجليه وخرّ عنه الرومي، وعلاه المددي بالسيف حتى قتله وأخذ سلبه، فأتى به خالد بن الوليد، فلمّا فتح الله علينا أعطاه**

=

الوليد عن صفوان، دون روايته عن ثور، وعلى هذا فإنّ موضع الالتقاء في رواية الوليد عن ثور هو جبير بن نفير.

(١) الدَرَقة: ترس من جلود. انظر: لسان العرب (١٠/٩٥)، مادة: درق.

(٢) أي تَرَفَّق له. انظر: لسان العرب (٩/٣١٧)، مادة: لطف.

(٣) من: (ل).

(٤) العرقوب: هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق.

انظر: النهاية (٣/٢٢١).

خالد بن الوليد السلب وأمسك منه، فقلت: يا خالد! أما علمت أنّ النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، قال: قلت: فلِمَ لم تعطه السلب كله؟ قال: استكثرته، قلت: لتردنّه إليه[١] أو لأُعَرِّفنّكما عند رسول الله ﷺ، فأبى أنْ يردّه عليه، قال عوف: فاجتمعنا[٢] عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي، وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد! ما حملك على ما صنعت؟»، قال: يا رسول الله! استكثرته، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد! أعطه السلب كلّه!»، قال: فولّى خالد ليفعل، قال: فقلت: كيف رأيت يا خالد؟ ألم أفِ لك بما قلت لك؟. قال رسول الله -صلى الله عليه [وسلم][٣] - /(ك٤/٣٩/ب) «وما ذاك؟» فأخبرته، قال: «يا خالد لا تعطه شيئاً، هل أنتم تاركو لي أُمرائي؟ لكم صفوته، وعليهم كدره -قالها مرتين أو ثلاثاً»[٤].

---

(١) (إليه) ليست في (ل).

(٢) نهاية (ل٥/٢٠٠/ب).

(٣) من: (ل).

(٤) انظر الحديث رقم (٧٠٩٥).

*من فوائد الاستخراج:

١-قوله: «أو لأعرفنكما...» فيه تفسير لما أشير إليه في قوله: «هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ»

٢-فيه بيان مقدار سلب المددي.

٧٠٩٩- حدثنا أبو داود السجزي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم[١] -بمثله[٢]، إلى قوله: «**كدره**»، وقال: «**فنحر رجل من المسلمين جزوراً له**»[٣].

٧١٠٠- وحدثنا أبو داود [السجزي][٤]، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد [بن مسلم][٥]، قال: سألت ثوراً [عن هذا][٦] الحديث، فحدثني عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير[٧]، عن عوف بن مالك الأشجعي بنحوه[٨].

٧١٠١- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا دحيم، وعلي بن المديني، قالا: حدثنا الوليد[٩]، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، قال: **خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، فرافقني مددي** -فذكر الحديث نحوه إلى قوله-:

---

(١) الوليد بن مسلم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) في (ل): اقتصر على قوله (بمثله).

(٣) انظر حديث رقم (٧٠٩٥) و(٧٠٩٨).

(٤) من: (ل).

(٥) من: (ل).

(٦) في: (ك) (هذا عن)، والتصويب من: (ل).

(٧) جبير بن نفير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) انظر الحديث رقم (٧٠٩٤) و(٧٠٩٥).

(٩) الوليد بن مسلم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

فأتيت خالد بن الوليد، فقلت: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: ((إن السلب لمن قتل))؟ قال: نعم[١].

٧١٠٢- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمّار[٢]/[٣]، قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: **غزونا هوازن، حتى إذا دنونا من مياه بني فزارة**[٤]**، فأمرنا أبو بكر، فعرّسنا**[٥] **قدر ما نصبحهم صبحاً، قال: فلمّا صلّينا الصبح أمرنا أبو بكر بالركض، فحملنا رجّالتُنا وفُرْساننا، فسبقتهم، فوردت الماء، فإذا عنق**[٦] **منهم أَسْرَوا**[٧] **بليل، فهمَّ أناس**

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٠٩٥) و(٧٠٩٨).

(٢) عكرمة بن عمّار هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٥/٢٠١/أ).

(٤) بطن عظيم من غطفان من العدنانية، وهم: بنو فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وكانت منازلهم بنجد ووادي القُرى.

انظر: نهاية الأرب للقلقشندي (صـ: ٣٥٢)، معجم قبائل العرب (٣/٩١٨).

(٥) من التعريس: وهو نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة.

النهاية (٣/٢٠٦)، وانظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (صـ: ٥٣١).

(٦) أي: جماعة منهم. تفسير غريب ما في الصحيحين (صـ: ١٤٣).

(٧) أي ساروا بليل. انظر: النهاية (٢/٣٦٥).

من النّاس ليسندوا[١] إلى جبلٍ قريبٍ منهم، وإذا في أولهم امرأة يقال لها فهرة؛ معها ابنة لها من أجمل النّاس قد كانت[٢] تشتد[٣] في الجبل! فاتبعتهم حتى خلّفت النّاس ورائي، فلمّا خشيت أنْ تسبقني أرسلت سهماً أمامها/(ك٤/٤٠/أ)، فلما أبْصرَتْه، وعليها قَشْع[٤] من آدم، فجئت بها وابنتها وبأولئك الأولين أسوقهم حتى أجدُ أبا بكرٍ على الماء قد قَتَل وسَبى، فنفلني الجارية الحسناء، فوالله ما كشفت لها ثوباً حتى قدمنا المدينة! فلقيني رسول الله ﷺ، فقال: «يا سلمة هبها لي لله أبوك!»، فقلت: يا رسول الله! والله لقد أعجبتني، فسكت وباتت عندي، لم أكشف لها ثوباً، فلقيني رسول الله ﷺ من الغد، فقال: «يا سلمة هبها لي لله أبوك!»، فقلت: هي لك يا رسول الله! فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة، ففدى بها رجلا من المسلمين كان أُسر بمكة -أو فدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة[٥]-

(١) أي: ليصعدوا. انظر: النهاية (٢/٤٠٨).

(٢) في (ل): (كادت).

(٣) أي: تعدو. انظر: النهاية (٢/٤٥٢).

(٤) قشع: بفتح القاف، وسكون الشين، والمراد: الفَرْو الخَلِق، ويراد بالقشع أيضاً: الجلد اليابس، والنِّطَع، وكذا القربة البالية، وفُسِّر في صحيح مسلم بالنِّطَع.
انظر: النهاية (٤/٦٥)، القاموس المحيط (٣/٧٠).

(٥) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى- ح (٤٦)، ٣/١٣٧٥-١٣٧٦).

=

الشك من أبي عوانة[١].

٧١٠٣- حدثنا حمدان بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء[٢]، قال: أخبرنا عكرمة بن عمّار، عن إياس بن سلمة عن أبيه ح،

وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا عكرمة بن عمّار[٣]، قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: **خرجنا مع أبي بكر -وأمّرَهُ علينا رسول الله ﷺ- فغزونا فزارة، فلمّا دنونا من الماء أمرَنا أبو بكر فشننّا الغارة، فقتلنا على الماء من قتلنا، قال سلمة: ثمّ نظرت إلى عنق من النّاس فيه الذريّة والنّساء وأنا أعدو في آثارهم، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر حتى أتيته على الماء، وفيهم امرأة من فزارة عليها قَشْع من آدم، معها ابنة لها من أحسن العرب، /(ك٤/٤٠/ب) فنفلني أبو بكر ابنتها، فلم أكشف لها ثوباً، حتى قدمت المدينة، ثمّ بتّ ولم أكشف لها ثوباً، فلقيني**

=

وفيه: «**ففدى بها ناساً...**» من دون شك.

*من فوائد الاستخراج: تسمية المرأة الفزارية، وأنه يقال لها: «فهرة».

(١) نهاية (ل٥/٢٠١/ب).

(٢) الغُدانيُّ أبو عمر -ويقال أبو عمرو- البصري.

(٣) عكرمة بن عمّار هو موضع الالتقاء مع مسلم في الإسنادين.

رسول الله ﷺ، فقال: «يا سلمة! هب لي المرأة!»، فقلت: يا رسول الله! والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً! ، فسكت رسول الله ﷺ وتركني، ثمّ لقيني من الغد في السوق، فقال لي: «يا سلمة! هب لي المرأة؛ لله أبوك!» فقلت: والله ما كشفت لها ثوباً، وهي لك يا رسول الله، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، وفي أيديهم أسرى من المسلمين، ففداهم بتلك المرأة؛ فكَّهم بها[(١)]/[(٢)].

٧١٠٤-ز- حدثنا أحمد بن شيبان الرملي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب[(٣)]، عن محمد[(٤)]، عن أنس بن مالك، قال: **بارز البراء بن مالك مرزبان الزَّأْرة[(٥)]، فطعنه طعنة كسرت القَرَبوس[(٦)]، وخلصت الطعنة، فقتلته، فصلى عمر الصبح، ثمّ أتانا، ثمّ قال: إنّا كنّا لا نُخمس**

---

(١) انظر الحديث رقم (٧١٠٢).

(٢) نهاية (ل٥/٢٠٢/أ).

(٣) ابن أبي تميمة: كيسان السختياني، أبو بكر البصري.

(٤) ابن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري.

(٥) مَرْزُبان: -بضم الزاي- أحد مرازبة الفرس وهو الفارس الشجاع المقدّم على القوم. والزأْرة بالهمزة وغيره، وهي مدينة من مدن فارس، والزأرة في الأصل الأجَمَة، وسميت زأرة لزئير الأسد فيها، وهو صوته. انظر: معجم ما استعجم (٢/٦٩٢) المجموع المغيث للأصفهاني (٢/٣)، لسان العرب (١/٤١٧) مادة: رزب.

(٦) القَرَبوس: بفتحتين: حنو السرج، وهو الجزء المقوس المرتفع من قدّام المقعد، وهما قربوسان. انظر: مختار الصحاح (٢٢٠)، لسان العرب (٦/١٧٢) مادة: قربس.

الأسلاب، وإنّ سلب البراء قد بلغ مالاً، ولا أُرانا إلاّ خامسيه، فقُوّم ثلاثين ألفاً فأعطانا عمر ستة آلاف[1].

---

(١) إسناده حسن، أحمد بن شيبان الرملي، ذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: «يخطىء»، وقال الذهبي: «صدوق»، وبقية رجاله ثقات.

وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٢٩) من طريق يونس، عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣١٠-٣١١)، من طريق ابن المبارك عن هشام بن حسان، ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب، كلاهما: عن ابن سيرين، عن أنس به.

وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص: ٣٨٩-٣٩٠) ح (٧٨١)، وسعيد بن منصور (٣/٣٠٨-٣٠٩) ح (٢٧٠٨)، من طريق هشيم عن ابن عون ويونس وهشام.

وعبد الرزاق (٥/٢٣٣) ح (٩٤٦٨)، ومن طريقه الطبراني (٢/٢٧) (١١٨٠) عن معمر، عن أيوب، كلهم: عن ابن سيرين مرسلاً.

باب ما يجب للإمام من القرية إذا فتحت عنوة، ولمن فتحها من سهامها، وما لمن [يقيم من][1] المسلمين بها.

٧١٠٥- حدثنا حمدان بن يوسف السلمي[2]، قال: حدثنا عبد الرزاق[3]، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ -وذكر أحاديث منها-، وقال رسول الله ﷺ «**أيّما قرية أتيتموها وأقمتم فيها، فسهمكم فيها، وأيّما قرية عصت الله ورسوله** /(ك٤/٤١/أ) **فإن خمسها لله ﷻ ولرسوله، ثمّ هي لكم**»[4].

رواه سعيد[5]، عن قتادة، عن خلاس[6]، عن أبي رافع[7]، عن أبي

---

(١) في: (ك) (يغنم)، والتصويب من: (ل).

(٢) هو أحمد بن يوسف السلمي، ولقبه حمدان - وقد تقدم-

(٣) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب حكم الفيء - ح (٤٧)، ٣/١٣٧٦).

(٥) ابن أبي عروبة مهران العدوي مولاهم، أبو النضر البصري.

(٦) ابن عمرو الهَجَري البصري.

وخلاس: بكسر المعجمة، وتخفيف اللاّم. وثقه ابن معين، وأحمد، والعجلي، وأبو داود. وكذا وثقه الذهبي، وابن حجر.

العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢/٣٤٤)، معرفة الثقات للعجلي (١/٣٣٨)، سؤالات الآجري لأبي داود (٣/٣٤٥)، الجرح والتعديل (٣/٤٠٢)، تقريب التهذيب (ص:٣٠٤) الإكمال لابن ماكولا (٣/١٦٩).

(٧) هو: نفيع الصائغ، أبو رافع المدني - نزيل البصرة-.

هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**أيّما مدينة أعطت لله ورسوله طوعا فهو**[١] **لله ولرسوله، وإذا فتحت عنوة**[٢] **فأربعة أخماسها لمن قاتل عليها، وخمسها لله ولرسوله**»[٣].

[وهذا حديث فيه نظر، قاله أحمد][٤].

---

(١) في (ل): (فهي).

(٢) أي: قهراً وغلبة.

وقال الخطابي: "العنوة" في كلام العرب لها معنيان متضادان، قال أبو العباس ثعلب: يقال: أخذت الشيء عَنْوة أي: قهرا في عنف، وأخذته عَنْوة أي صلحا في رفق.

انظر: غريب الحديث للخطابي (٥٧٩/١)، النهاية (٣١٥/٣)، لسان العرب (١٠١/١٥) عنا.

(٣) إسناده معلّق. وقد أخرجه البيهقي في السنن (١٣٩/٩) -موصولا- من طريق المرجا بن رجاء عن أبي سلمة عن قتادة عن أبي رافع، عن أبي هريرة نحوه.

وقتادة لم يسمع من أبي رافع، إنما كتب عن خلاس عنه.

انظر: من كلام الإمام أحمد في علل الحديث ومعرفة الرجال (رواية المروذي) (ص: ١٥٨)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٤٠).

وقد أخرجه مسلم من طريق همّام عن أبي هريرة كما تقدم في الحديث السابق.

(٤) من: (ل).

باب [بيان][١] الأخبار الدّالة على الإباحة [للإمام][١] أن يعمل[٢] في أموال من لم يُوْجَفْ عليه [خيل][٣] ولا ركاب من المشركين مثلَ ما عمل النبي ﷺ، فإنّها[٤] لا تورث.

٧١٠٦- حدثنا عبد السّلام بن أبي فروة النصيبي[٥]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[٦]، عن عمرو بن دينار عن الزهري ح،

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلاّم[٧]، قال: فإنّ سفيان حدثنا عن عمرو بن دينار، ومعمر بن راشد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، عن عمر بن الخطاب قال: **كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله لم يوجف[٨] [المسلمون][٩] عليه بخيلٍ ولا ركابٍ[١٠]، فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً، فكان ينفق**

---

(١) من: (ل).

(٢) نهاية (ل٥/٢٠٢/ب).

(٣) في الأصل (خيلاً) والتصويب من: (ل).

(٤) في (ل): (وأنها لا تورث).

(٥) هو: عبد السلام بن عبيد بن أبي فروة النصيبي. متهم بسرقة الحديث.

(٦) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) هو: القاسم بن سلاّم أبو عبيد البغدادي.

(٨) من الإيجاف وهي سرعة السير. انظر: النهاية (٥/١٥٧).

(٩) في الأصل (المسلمين)، والتصويب من: (ل).

(١٠) الركاب هي الراحلة من الإبل. انظر: النهاية (٢/٢٥٦).

منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكُرَاع[١] عدةً في سبيل الله[٢].

٧١٠٧- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة[٣]، عن عمرو بن دينار، عن الزهري مثله[٤].

٧١٠٨- حدثنا الحسن بن عفّان، قال: حدثنا يحيى بن آدم[٥]، قال: حدثنا سفيان [بن عيينة][٦]، عن معمر، عن الزهري بنحوه[٧].

٧١٠٩- حدثنا أحمد بن شيبان الرملي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[٨]، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر، قال: **إنّ**

---

(١) اسم لجميع الخيل. وقيل الكراع: السلاح، وقيل: اسم يجمع الخيل والسلاح.
انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٤٤)، النهاية (٤/١٦٥)، لسان العرب (٨/٣٠٧)، مادة: كرع.

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب حكم الفيء - ح (٤٨)، ٣/١٣٧٦-١٣٧٧)، وأخرجه البخاري: (كتاب التفسير -باب قوله ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾- ح (٤٨٨٥)، (٨/٤٩٨فتح).

(٣) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث السابق رقم (٧١٠٦).

(٥) ابن سليمان القرشي الأموي مولاهم، أبو زكريا الكوفي.

(٦) (ابن عيينة) من: (ل)، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) انظر الحديث رقم (٧١٠٦).

(٨) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

أموال بني النضير مما أفاءَ الله على رسوله ممّا لم يوجف المسلمون عليه بخيلٍ /(ك٤/٤١/ب) ولا ركابٍ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصاً ينفق منها على أهله نفقة/[١] سنة، وما بقي جعله في الكُرَاع والسلاح عدة في سبيل الله، ثمّ هي للنبي ﷺ خاصة[٢].

٧١١٠- حدثنا أحمد بن شيبان، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري[٣]، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: **أرسل إليّ عمر، فدعاني فدخلت عليه وهو على رُمَالٍ[٤] فقال: يا مالُ[٥] إنّها قد ترد علينا دواف[٦] من قومك فخذ هذا المال فاقسمه بينهم! فقلت: يا أمير المؤمنين وَلّ ذلك غيري! فقال: خذها عنك أيها الرجل! ، فجلست فجاء يرفأ[٧]، فقال: هل لك في عبد الرحمن وطلحة والزبير وسعد، قال: قل لهم: فليدخلوا، فقال: هل لك في علي وعبّاس، قال: قل**

---

(١) نهاية (ل٥/٢٠٣/أ).

(٢) انظر الحديث رقم (٧١٠٦).

(٣) الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الرُّمال: ما رمل أي نسج. وقيل الرِّمال جمع رَمل بمعنى مرمول، والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسَّعف، ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير. انظر النهاية (٢/٢٦٥).

(٥) ترخيم «مالك»، ويجوز فيه مالُ بضم اللام وكسرها. انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٣/١٨).

(٦) هم القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، والدافّة قوم من الأعراب يريدون المصر. النهاية (٢/١٢٤).

(٧) حاجب عمر ﷺ. انظر ترجمته في الإصابة (٣/٦٧٢-٦٧٣).

لهما: فليدخلا، فدخلا وكل واحدٍ منهما يكلِّم صاحبه، قالوا: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرحهما! قال: أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض! هل علمتم أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّا لا نورث ما تركنا صدقة»، قال القوم: نعم، قال: وقال: إنّ أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ممّا لم يوجف المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصاً ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكُرَاع والسلاح، ثمّ هي للنبي ﷺ خاصة[1].

٧١١١- حدثنا يزيد بن سنان البصري، وأبو أميّة، قالا: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك بن أنس[2]، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال/[3]: **أرسل إليّ عمر**/(ك٤/٤٢/أ) **حين تعالى النّهار، فوجدته جالساً على سرير مفضياً إلى رماله، فقال حين دخلت عليه: يا مال! إنّه قد دفَّتْ أهلُ أبيات من قومك، وقد أمرتُ**

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب حكم الفيء - ح (٤٩)، (١٣٧٧/٣ - ١٣٧٩)، وأخرجه البخاري: (كتاب فرض الخمس - باب فرض الخمس- ح (٣٠٩٤)، (٢٢٧/٦-٢٢٨فتح).

أخرجاه بنحوه مطولاً، وسيأتي مطولاً عند المصنف في الحديث التالي أيضا.

(٢) مالك بن أنس هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٥/٢٠٣/ب).

فيهم برَضْخٍ[١] فخذه فاقسمه فيهم! قلت: لو أمرت غيري بذلك، فقال: خذه، فجاء يرفأ، فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي الوقاص؟ قال: نعم فأذن لهم! فدخلوا، ثمّ جاء يرفأ، فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في العبّاس وعلي؟ قال: نعم، فأذن لهما، فدخلا، فقال العبّاس: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين هذا -يعني علياً- فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما وارحمهما! فقال عمر: اتئد[٢]، ثمّ أقبل على أولئك الرهط فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض! هل تعلمون أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا نُورَث، ما تركنا صدقةٌ»؟ قالوا: نعم، ثمّ أقبل على عليّ والعبّاس فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض! هل تعلمان أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا نُوْرَث، ما تركنا صدقةٌ؟» قالا: نعم، قال: فإنّ الله خصّ رسوله بخاصةٍ لم يخصص بها أحداً من النّاس، قال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الآية[٣]/[٤].

---

(١) الرَّضْخ: العطية القليلة. النهاية (٢/٢٢٨).

(٢) أي تمهل. انظر: لسان العرب (٣/٤٤٣). وقد وقع عند مسلم (اتئدا) بالتثنية.

(٣) سورة الحشر آية (٥). وفي (ل): تمام الآية: ﴿... وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، وحرف (و) من ﴿وَمَآ﴾ ساقط من: (ك)، ومن: (ل).

(٤) نهاية (ل٥/٢٠٤/أ).

فكان مما أفاء الله على رسوله بني النضير، فوالله ما استأثر بها عليكم، ولا أخذها دونكم، فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة سنة - أو نفقته ونفقة أهله سنة - ويجعل ما بقي منها أسوة[1] المال، ثمّ أقبل على أولئك الرهط، فقال: أنشدكم /(ك٤/٤٢/ب) بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثمّ أقبل على عليّ والعبّاس، فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض! هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم، فلمّا توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فجئتَ [أنت][2] وهذا إلى أبي بكر، فطلبت أنت ميراثك من ابن أخيك، وطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، قال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: «لا نُورَث، ما تركنا صدقة»، فرأيتماه كاذباً غادراً آثماً خائناً، والله يعلم أنّه صادقٌ بارٌ راشدٌ تابعٌ للحق! فوَلِيَها أبو بكر، فلمّا توفي قلت: أنا وليّ رسول الله ﷺ ووليّ أبي بكر رضي الله عنه فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنّي لصادقٌ بارٌ راشدٌ تابعٌ للحق! فوليتُها، ثمّ جئتني أنت وهذا وأنتما جميعٌ، وأمركما واحدٌ فسألتمانيها فقلت: إنْ شئتما أنْ أدفعها إليكما على أنّ عليكما عهد الله أنْ تلِيَاها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها[3]، فأخذتماها مني

---

(١) أي حاله حال المال. انظر: لسان العرب (١٤/٣٥)، مادة: أسا.

(٢) في: (ك) «أنا» والتصويب من: (ل).

(٣) في (ل): (يليها به).

على ذلك، ثمّ جئتماني لأقضي بينكما[١] بغير ذلك، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فرُدّاها إليّ[٢].

هذا لفظ يزيد بن سنان، وحديث أبي أمية بمعناه أيضا.

٧١١٢- حدثنا محمد بن عُزَيْز الأيلي[٣]، قال: حدثني سلامة[٤]، عن عُقيل[٥]، عن ابن شهاب[٦] -بإسناده مثله: **فإن عجزتماها[٧] فادفعاها إليّ! فإني أكفيكماها[٨]**/(ك٤/٤٣/أ).

٧١١٣- حدثنا الدبري، قال: قرأنا على عبد الرزاق[٩]، عن معمر،

---

(١) نهاية (ل٥/٢٠٤/ب).

(٢) انظر الحديث رقم (٧١١٠).

(٣) هو: محمد بن عُزَيْز بن عبد الله بن زياد، أبو عبد الله الأيلي.

(٤) ابن رَوْح بن خالد بن عقيل الأموي مولاهم، أبو روح الأيلي.

(٥) ابن خالد بن عَقيل الأموي مولاهم أبو خالد الأيلي.

وعُقيل: بضم العين، وفتح القاف. الإكمال لابن ماكولا (٦/٢٤١).

(٦) ابن شهاب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) في (ل): (قال: فإن عجزتما).

(٨) انظر الحديث رقم (٧١١٠)، وفي إسناد المصنف هذا كلام لما في سماع سلامة من عقيل نظر وخلاف كما تقدم في الحديث رقم (٨٢).

وقد أخرجه البخاري من طريق عُقيل (كتاب النفقات - باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال؟ - ح (٥٣٥٨)، (٩/٤١٢-٤١٣فتح).

وليس في مسلم «فإني أكفيكماها».

(٩) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، قال: **أرسل إليّ عمر بن الخطاب فقال: إنّه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك، وإنّا قد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم! فقلت: يا أمير المؤمنين مُرْ بذلك غيري! قال: اقبضه أيها المرء، قال: فبينا أنا كذلك إذ جاء مولاه يرفأ، فقال: هذا عثمان** -فذكر الحديث بنحوه **إلاّ أنّه قال العبّاس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا! - وهما حينئذ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير-، فقال القوم: اقض بينهما يا أمير المؤمنين، وأرح كلَّ واحدٍ منهما من صاحبه، فقد طالت خصومتهما، وقال أيضا فيه: فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصّة ثمّ والله! ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم، وقد قسمها بينكم، وبثّها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان ينفق على أهله منه نفقة سنة، ثمّ يجعل ما بقي مجعل مال الله، فلمّا قبض رسول الله ﷺ قال أبو بكر/[1]: أنا وليّ رسول الله ﷺ بعده، أعملُ فيها بما كان يعمل رسول الله ﷺ فيها. ثمّ أقبل على عليّ والعبّاس، فقال: وأنتما تزعمان أنّه فيها ظالمٌ فاجرٌ، والله يعلم أنّه فيها صادقٌ بارٌ تابعٌ للحقِّ! ثمّ وليتها بعد أبي بكر سنتين من إمارتي، فعملت فيها بما عمله رسول الله ﷺ وأبو بكر، وأنتما تزعمان أنّي فيها ظالمٌ فاجرٌ، واللهُ يعلم أنّي فيها**

---

(١) نهاية (ل٥/٢٠٥/أ).

صادقٌ بارٌ تابعٌ للحقِّ! ثمّ جئتماني /(ك٤/٤٣/ب) جاءني هذا - يعني العبّاس- يسألني ميراثه من ابن أخيه، وجاءني هذا -يعني عليًّا- يسألني ميراث امرأته من أبيها، فقلت لكما: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، ثمّ بدا لي أنْ أدفعها إليكما، فأخذتُ عليكما عهدَ الله ﷻ وميثاقه لتَعْملان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ وأبو بكر، وأنا ما ولِيْتُها[1] فقلتما: ادفعها إلينا على ذلك! تريدان مني قضاء غير هذا؟ إنْ كنتما عجزتما عنْها فادفعاها إليّ، قال: فغلبه عليها عليّ فكانت بيد علي ثمّ بيد حسن ثمّ بيد حسين ثمّ بيد علي بن حسين، ثمّ بيد حسن بن حسن، ثمّ بيد زيد بن حسن، قال معمر: ثمّ كانت بيد عبد الله بن حسن.

وفي حديث معمر: فكان ينفق على أهله منه سنة، وربّما قال معمر: يَحْبِس قوت[2] أهله منه سنة، ثمّ يجعل ما بقي منه مجعل مال الله[3] ﷻ[4].

---

(١) أي مدة ولايتي عليها.

(٢) أي: نفقة أهله. انظر: النهاية (٤/١١٩).

(٣) نهاية (ل٥/٢٠٥/ب) من: (ل).

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب حكم الفيء -ح (٥٠)، ٣/١٣٧٩).
وأخرجه البخاري: (كتاب المغازي - باب حديث بني النضير -ح (٤٠٣٣)، (٦/٣٨٩-٣٩٠فتح).

=

٧١١٤- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح[١]، والبَوْسي[٢]، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٣] ح،

وأخبرني أبو سلمة الفقيه، قال: حدثنا عبد الرزاق[٣] ح،

وحدثنا السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق[٣]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: **كان رسول الله ﷺ يحبس نفقة أهله سنة، -قال معمر: وربّما قال: قوت سنة - ثمّ يجعل ما بقي منه مجعل مال الله**[٤].

=

*من فوائد الاستخراج:

١-الإتيان بمتن رواية عبد الرزاق عن معمر، والتي اكتفى مسلم بذكر إسنادها والإشارة إلى بعض ألفاظها، وقد أحال على رواية مالك عن الزهري.

والحديث في مصنف عبد الرزاق (٥/٤١٩) ح (٩٧٧٢).

٢-بيان أن يرفأ كان مولًى لعمر بن الخطاب ﷺ في قوله «فجاء مولاه يرفأ»

(١) هو الصنعاني كما يصرح المؤلف في مواضع من كتابه منها (٦٧٨٧) كناه أبا عبد الله وكثيرا ما ينسبه إلى جده، ولم أقف له على ترجمة.

(٢) هو: الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم الأنباري الصنعاني، أبو محمد البَوْسي.

والبَوْسي: بفتح الموحدة، والواو الساكنة، ثم السين المهملة، هذه النسبة إلى بَوْس: قرية بصنعاء يقال لها بيت بَوْس. الأنساب للسمعاني (١/٤١٣)، معجم البلدان (١/٦٠٢)

(٣) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث رقم (٧١١٣).

٧١١٥- حدثنا ابن مُهِلٍّ[١]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٢] - بإسناده عن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**لا نورث، ما تركنا صدقة، إنّما يأكل أهل محمد من هذا المال**»[٣]. من هنا لم يخرجاه[٤].

٧١١٦- حدثنا /(ك٤/٤٤/أ) أبو أمية، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال[حدثنا][٥]شعيب، عن الزهري[٦]، قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان **أنّ عمر بن الخطاب دعاه بعد ما ارتفع النّهار، وقال: فدخلت عليه؛ فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين الرمال فراش.** وذكر الحديث نحو حديث معمر فيه بطوله[٧].

٧١١٧- حدثنا أبو أميّة، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل[٨]، عن أسامة[٩](ح)[١٠]

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن مهل بن المثنى الصنعاني.

(٢) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٧١١٣).

(٤) قوله: (من هنا لم يخرجاه) ليست في (ل): ، وهو أولى بالصواب.

(٥) من: (ل).

(٦) الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) انظر الحديث رقم (٧١١٣).

(٨) الحارثي مولاهم أبو إسماعيل المدني.

(٩) ابن زيد الليثي.

(١٠) (ح) ليست في (ل).

وحدثنا يونس[١]، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني عبد العزيز بن محمد، عن أسامة، عن الزهري[٢] -بإسناده نحوه ولم يطولاه-[٣]

٧١١٨-أخبرنا يونس [بن عبد الأعلى][٤]، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني هشام بن سعد[٥]، قال: سمعت ابن شهاب[٦] يقول حدثني مالك بن أوس - بنحو حديث مالك بمعناه، أو قريب منه-[٧]/[٨].

٧١١٩-ز- حدثنا إسماعيل بن عيسى الجيشاني، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الجندي، عن ابن أبي الزناد[٩]، عن أبي الزناد[١٠]، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري[١١]، عن عمر بن الخطاب

---

(١) ابن عبد الأعلى.

(٢) الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٧١١٠) و(٧١١٣).

(٤) (ابن عبد الأعلى) من: (ل).

(٥) أبو عبّاد ويقال أبو سعيد المدني.

(٦) ابن شهاب الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) انظر الحديث رقم (٧١١٠).

(٨) نهاية (ل٥/٢٠٦/أ).

(٩) هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد.

(١٠) هو عبد الله بن ذكوان.

(١١) أبو سعيد المدني (ت٩٢هـ).

والنصري: بفتح النون وسكون الصاد المهملة وفي آخرها راء مهملة، هذه النسبة إلى بني نَصْر بن معاوية بن بكر بن هوازن بن مالك بن عوف أخي جشم بن

=

قال: **كان للنبي ﷺ ثلاث صفايا[١]: خيبر وفدك[٢] وبنو[٣] النضير، فأمّا بنو النضير: فكانت حبساً لمواليه، وأمّا فدك: فكانت لابن السبيل، وأمّا خيبر: فجزأها ثلاثة أجزاء: فجزءان للمسلمين، وجزء ينفق على أهله منه فما فضل شيء منه رده على فقراء المهاجرين[٤].**

=

معاوية. الأَنسَاب للسمعاني (٤٩٤/٥)

قال البخاري: «قال بعضهم له صحبة ولم يصح»، وقد وثقه ابن خراش، وذكره ابن حبّان في الثقات وقال: «... ومن زعم أن له صحبة فقد وهم».

التاريخ الكبير للبخاري (٣٠٥/٧)، الثقات لابن حبّان (٣٨٢/٥)، تهذيب الكمال (١٢٣/٢٧).

(١) الصفايا: جمع صفية أو صفي، وهي ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. انظر: النهاية (٤٠/٣).

(٢) فدك: -بفتح أوله وثانيه- قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة...وهي قرية من شرقي خيبر على وادٍ يذهب سيله مشرقاً إلى وادي الرّمه، تعرف اليوم بالحائط. انظر: معجم ما استعجم (١٠١٥/٣)، معجم البلدان (٢٧٠/٤)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٢٣٥).

(٣) في: (ك) (بني) والتصويب من: (ل).

(٤) في إسناده من لم أجد له ترجمة وهما إبراهيم بن محمد الجندي، وإسماعيل بن عيسى الجيشاني الصنعانيان.

وقد أخرجه أبو داود (٣٧٥/٣) ح (٢٩٦٧) بإسناد حسن، عن هشام بن عمّار، عن حاتم بن إسماعيل:

وعن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، عن عبد العزيز بن محمد،

=

وقال مرة إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن ثابت[١]، عن[ابن][٢] أبي الـزناد.

قال أبو عوانة: أفادنيه ابن المقرئ[٣] وما أعلمه عند أحد اليوم غيري.

٧١٢٠- حدثنا أبو حاتم الرازي[٤]، قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري[٥]، قـال: حـدثنا تليـد بـن سليمان -وهـو أبـو إدريس

=

وعن نصر بن علي الجهضمي، عن صفوان بن عيسى، ثلاثتهم عن أسامة بن زيد، عن الزهري به.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٥٠٣) عن محمد بن عمر الواقدي، عن أسامة بن زيد، عن الزهري به.

(١) الجندي. ذكره ابن حبّان في الثقات. الثقات لابن حبّان (٩/٢٥٩)، وانظر: لسان الميزان (٦/٢٤٤).

(٢) من: (ل)، ومن إتحاف المهرة [٤/٢٣٠/ب] النسخة التركية.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن يزيد العدوي مولاهم أبو يحيى بن أبي عبد الرحمن المقرئ المكي. (ت٢٥٦هـ).

والمقرئ: هذه النسبة إلى قراءة القرآن وإقرائه. الأنساب للسمعاني (٥/٣٦٧).

وقد وثقه النسائي، وابن أبي حاتم، والخليلي، وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال ابن حجر: «ثقة».

الجرح والتعديل (٧/٣٠٧-٣٠٨)، الثقات لابن حبّان (٩/١١٨)، الإرشاد للخليلي (١/٣٨٣-٣٨٤)، المعجم المشتمل (ص: ت٢٥٢)، تقريب التهذيب (ص: ٨٦٦).

(٤) هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي.

(٥) هو: إسحاق بن موسى بن عبد الله الأنصاري، أبو موسى المدني (ت٢٢٤هـ).

=

الأعرج-[١]، عن عبد الملك بن عمير، عن الزهري[٢]، عن مالك /(ك٤/٤٤/ب) بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «**لا نورث، ما تركنا صدقة**»[٣].

=

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يطنب القول فيه في صدقه وإتقانه»، وقال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبّان في الثقات، ووثقه الخطيب البغدادي. وقال الذهبي: «كان حجة»، وقال ابن حجر: «ثقة متقن».

الجرح والتعديل (٢/٢٣٥)، الثقات لابن حبّان (٨/١١٦)، تاريخ بغداد (٦/٣٥٥-٣٦٦)، الكاشف (١/٦٥)، تقريب التهذيب (ص: ١٣٢).

(١) هو: تليد بن سليمان المحاربي، أبو سليمان -ويقال: أبو إدريس- الأعرج الكوفي (ت١٩٠هـ).

ضعفه الجمهور: ابن معين، والنسائي، والدارقطني، والحاكم، وابن عدي، وغيرهم.

وقال ابن معين في موضع: «كذاب»، وقال ابن حبّان: «كان رافضيا يشتم أصحاب محمد ﷺ... وقد حمل عليه يحيى بن معين حملاً شديداً وأمر بتركه»، وضعفه الذهبي، وقال ابن حجر: «رافضي ضعيف».

التاريخ لابن معين (٢/٦٧)، الضعفاء والمروكين للنسائي (ص: ٦٧)، المجروحين لابن حبّان (١/٢٠٤-٢٠٥)، الكامل لابن عدي (٢/٨٦-٨٧) الكاشف (١/١١٣)، تقريب التهذيب (ص: ١٨١).

(٢) الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٧١١٠) فهو مختصر منه.

فائدة: في هذه الرواية تليد بن سليمان وهو رافضي ضعيف، ولعل أبا عوانة أوردها إذ هي من رواية رافضي مؤيدةً لرواية أهل السنة والجماعة في هذا الحديث.

٧١٢١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك[١]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: **أنّ أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفّان إلى أبي بكر الصديق يسألنه ميراثهنّ من رسول الله ﷺ، فقالت لهنّ عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ «لا نُورَث، ما تركنا صدقةٌ»**[٢][٣].

٧١٢٢- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، وأبو داود الحرّاني، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد/[٤]، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب ح،

حدثنا محمد بن النعمان بن بشير، وأبو إسماعيل الترمذي، قالا: حدثنا عبد العزيز الأويسي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد[٥]، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير، عن[٦] عائشة زوج النبي ﷺ

---

(١) مالك هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركناه صدقة» -ح (٥١)، ٣/١٣٧٩).

وأخرجه البخاري (كتاب الفرائض - باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»- ح (٦٧٣٠)، (١٢/٨فتح).

(٣) نهاية (ل٥/٢٠٦/ب).

(٤) يعقوب بن إبراهيم هو موضع الالتقاء مع مسلم في إسناد أبي عوانة الأول.

(٥) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم في إسناد أبي عوانة الثاني.

(٦) في (ل): (أنّ).

أخبرته أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أنْ يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لانورث، ما تركنا صدقةٌ» قال: وعاشت بعد وفاة رسول الله ﷺ ستة أشهر، قال: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان/(ك٤/٤٥/أ) رسول الله ﷺ يعمل به إلاّ عملت به، إنّي أخشى إنْ تركت شيئاً من أمره أنْ أزيغ.

فأَمّا صدقته بالمدينة، فدفعها عمر إلى عليّ والعبّاس فغلبه عليها عليّ، وأَمّا خيبر وفدك فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه[١] ونوائبه[٢]، وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك اليوم[٣].

٧١٢٣- حدثنا ابن عُزَيز [الأيلي][٤]، قال: حدثنا سلامة بن روح،

---

(١) أي: تغشاه وتنتابه. المجموع المغيث للأصفهاني (٢/٤٣٦).

(٢) جمع نائبة، وهو ما ينوب الإنسان: أي ينزل به من المهمات والحوادث. النهاية (٥/١٢٣).

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» - ح (٥٤)، ٣/١٣٨١-١٣٨٢). والبخاري: (كتاب فرض الخمس - باب فرض الخمس - ح (٣٠٩٢، ٣٠٩٣)، (٦/٢٢٧فتح).

(٤) من: (ل) وابن عزيز هو: محمد بن عزيز بن عبد الله بن زياد الأيلي.

عن عُقيل، قال: قال ابن شهاب[١][٢] فحدثت ذلك - يعني حديث مالك بن أوس، عن عمر - عروةَ[٣] بن الزبير قال: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول[٤]: **أرسل أزواج رسول الله ﷺ عثمان بن عفّان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن ممّا أفاء الله على رسوله حتى كنت أنا -تعني نفسها- أردهنّ عن ذلك، فقلت لهنّ: ألا تتقين الله! ألم تعلمن أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «لا نورث - يريد بذلك نفسه- ما تركنا صدقة، إنّما يأكل [آل][٥] محمد هذا المال»، فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهنّ**[٦]

٧١٢٤- حدثنا محمد بن يحيى[٧]، قال: حدثنا عبد الرزاق ح،

وحدثنا محمد بن علي الصنعاني[٨]، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر ح،

---

(١) ابن شهاب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) نهاية (ل٥/٢٠٧/أ).

(٣) في (ك): (عن عروة...)، والصواب بحذف (عن) كما في (ل).

(٤) في: (ك) (يقول) والتصويب من: (ل).

(٥) من: (ل).

(٦) انظر الحديث رقم (٧١٢١).

(٧) الذهلي.

(٨) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن سفيان الصنعاني النجار.

وحدثنا الدّبري، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، **أنّ فاطمةَ والعبّاس، أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك، وسهمه من خيبر، فقال لهما أبو بكر: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، /(ك٤/٤٥/ب) ما تركنا صدقةٌ، إنّما يأكل آل محمد من[٢] هذا المال» وإنّي والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلاّصنعته!. قال: فهجرته فاطمة، فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت، فدفنها عليّ ليلاً ولم يُؤْذِن بها أبا بكر، قالت عائشة: وكان لعليّ من النّاس وجهٌ حياةَ فاطمة، فلمّا توفيت فاطمة انصرفت وجوه النّاس عن عليٍّ، فمكثت فاطمة ستة أشهر بعد النبي ﷺ[٣] ثمّ توفيت.**

قال رجل للزهري: **فلم يبايعه عليٌّ ستة أشهر، قال: ولا أحد من بني هاشم حتى بايعه عليٌّ، فلمّا رأى عليٌّ انصراف وجوه النّاس عنه ضرع إلى مصالحة أبي بكر، فأرسل عليٌّ إلى أبي بكر أنْ ائتنا ولا تأتنا معك بأحد[٤]، وكره أن يأتيه عمر لما علم من شدته، فقال عمر:**

---

(١) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم. في الأسانيد الثلاثة.

(٢) في (ل): (في هذا المال).

(٣) نهاية (ل٥/٢٠٧/ب).

(٤) في (ل): (ولا يأتنا معك أحدٌ).

لا تأتيهم وحدك! فقال أبو بكر: والله لآتينهم [وحدي][1] وما عسى أن يصنعوا بي، فانطلق أبو بكر؛ فدخل على عليّ؛ وقد جمع بني هاشم عنده، فقام عليٌّ فحمدَ الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثمّ قال: أمّا بعد، فإنّه لم يمنعنا أنْ نبايعك يا أبا بكر إنكاراً لفضيلتك ولا نفاسةً عليك لخير ساقه الله إليك، ولكنْ كنّا نرى أنّ لنَا في هذا الأمر حقاً، فاستبددتم به علينا، قال: ثمّ ذكر قرابتهم من رسول الله -صلى الله عليه [وسلم][2]- وحقَّهم، فلم يزل عليٌّ يذكر ذلك حتى بكى أبو بكر، فلمّا سكت عليّ تشهد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثمّ قال: أمّا بعد: فوالله لقرابة رسول الله ﷺ أحبّ /(ك٤/٤٦/أ) إليّ أنْ أصلَ من قرابتي، وإنّي والله ما ألوت في هذه الأموال التي كانت بيني وبينكم على الخير، ولكنيّ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نُورث، ما تركنا صدقةٌ، إنّما يأكل آل محمد من[3] هذا المال»، وإنّي والله لا أدع أمراً رأيتُ رسول الله ﷺ يصنعه فيه[4] إلا صنعته إنْ شاء الله! ، قال عليّ: موعدك العشيّةَ للبيعة، فلمّا صلّى أبو بكر الظهر أقبل على النّاس بوجهه ثمّ عذَر علياً ببعض ما اعتذر به، ثمّ قام عليّ

---

(١) من: (ل).

(٢) من: (ل).

(٣) في (ل): (في).

(٤) نهاية (ل٥/٢٠٨/أ).

فعظَّمَ من حقِّ أبي بكرٍ وذكر من فضيلته وسابقته، ثمّ مضى إلى أبي بكرٍ فبايعه، فأقبل النّاس إلى عليّ فقالوا: أصبت وأحسنت، قالت عائشة: فكان النّاس قريباً إلى عليٍّ حين راجع الأمر [والمعروف][1]**، -وقال أحدهما: قارب الأمر والمعروف -**[2].

٧١٢٥- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن يحيى[3]، قال: حدثنا عبد الرزاق[4]، بإسناده بطوله[5].

قال أبو عوانة: رأيت محمد بن يحيى في المنّام كأنّه بالري في كرم مع أبي زرعة، فذكرت هذا الحديث الذي حدثنا به ابن عبد الحكم، عن ابن أبي

---

(١) من: (ل).

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» -ح (٥٣)، (١٣٨١/٣).

وساق طرفا منه ثمّ قال: بمثل معنى حديث عُقيل عن الزهري...

وأخرجه البخاري: (كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة» - (٦٧٢٥، ٦٧٢٦)، (٧/١٢) فتح)؛ مختصراً.

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية عبد الرزاق عن معمر، والتي أشار مسلم إلى طرف منها، ثمّ أحال على رواية عُقيل عن الزهري.

(٣) الذهلي.

(٤) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث رقم (٧١٢٤).

مريم عنه فقال: نعم، حدثناه عبد الرزاق، ولم أسوقه له.

٧١٢٦- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو صالح[١]، قال: حدثني الليث[٢]، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب بإسناده بطوله إلاّ بعض الأحرف فإنّهما اختلفا فيه[٣].

٧١٢٧- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار[٤]، وبشر بن شعيب، -قال عثمان-: حدثنا شعيب بن أبي حمزة /(ك٤/٣٦/ب) عن الزهري[٥]، عن عروة، أنّ عائشة **أخبرته أنّ فاطمة ابنة رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ فيما أفاء الله على رسوله، وفاطمة [حينئذ][٦] تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة[٧] وفدك وما بقي من خمس خيبر، قالت عائشة: فقال أبو بكر: إنّ النبي ﷺ قال: «لا نُوْرث، ما تركنا**

---

(١) عبد الله بن صالح الجهني، كاتب الليث.

(٢) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» -ح (٥٢) ٣/١٣٨٠-١٣٨١)، و البخاري: (كتاب المغازي - باب غزوة خيبر -ح (٤٢٤٠-٤٢٤١)، (٧/٥٦٤فتح).

(٤) القرشي مولاهم أبو عمرو الحمصي.

(٥) الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) من: (ل).

(٧) نهاية (ل٥/٢٠٨/ب).

صدقة إنّما يأكل آل محمد من هذا المال» -يعني مال الله- ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، وإنّي والله لا أغير شيئا من صدقات النبي ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ ولأَعْمَلنّ فيها بما عمل فيها النبي ﷺ، فأبى أبو بكر أنْ يدفَعَ إلى فاطمة منها شيئاً[١].

٧١٢٨- حدثنا أبو أميّة، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب بإسناده مثله[٢].

٧١٢٩- حدثنا محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين[٣]، قال: حدثني أبي[٤]، عن إسحاق بن راشد[٥]، عن الزهري[٦]، قال: حدثني عروة بن الزبير، أنّ عائشة أخبرته -بنحوه-[٧].

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» ح (٥٢)، ٣/١٣٨٠-١٣٨١). مطولاً. وأخرجه البخاري: (كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ... -ح (٣٧١١، ٣٧١٢)، (٧/٩٧فتح).

(٢) انظر الحديث السابق رقم (٧١٢٧).

(٣) الجزري، أبو يحيى الحرّاني.

(٤) هو: موسى بن أعين الجزري، أبو سعيد الحرّاني.

(٥) الجزري أبو سليمان الحرّاني.

(٦) الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) انظر الحديث رقم (٧١٢٧).

٧١٣٠- حدثنا يونس [بن عبد الأعلى][(١)] قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً[(٢)] حدَّثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ النبي - صلى الله عليه [وسلم][(٣)] - قال: «**لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي**[(٤)] **فهو صدقةٌ**»[(٥)].

٧١٣١- حدثنا السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان[(٦)]، عن ابن ذكوان، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**لا يقتسم**» فذكر مثله[(٧)].

---

(١) من: (ل).

(٢) مالك بن أنس هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) من: (ل).

(٤) «مؤنة عاملي» المؤونة: القوت، واختلف في المراد بقوله «عاملي» فقيل: الخليفة بعده- قال ابن حجر: وهذا هو المعتمد.

وقيل المراد بعامله خادمه، وقيل العامل على الصدقة، وقيل العامل فيها كالأجير.

انظر: فتح الباري (٦/٢٤١)، لسان العرب (١٣/٣٩٦) مادة: مأن.

(٥) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير -باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»-ح (٥٥)، ٣/١٣٨٢). وأخرجه البخاري: (كتاب فرض الخمس - باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته - ح (٣٠٩٦)، (٦/٢٤١فتح).

وليس فيهما «ولا درهما».

(٦) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» -ح (٥٥)، ٣/١٣٨٣). وأخرجه البخاري أيضا - كما تقدم في الحديث رقم =

٧١٣٢- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث /(ك٤/٤٧/أ) عن ابن عجلان ح، وحدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا شبابة[١]، قال: حدثنا ورقاء[٢]، [كلاهما][٣] عن أبي الزناد[٤]، عن الأعرج، عن أبي هريرة[٥] بمثله[٦].

٧١٣٣- حدثنا سعيد بن مسعود، وأبو أميّة، قالا: حدثنا زكريا بن عدي[٧]، قال: أخبرنا ابن المبارك[٨]، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا نُورَث، ما تركنا صدقةٌ**»[٩].

=

(٧١٣٠)-.

*من فوائد الاستخراج: تسمية أبي الزناد بابن ذكوان وهو عبد الله بن ذكوان، وتسمية الأعرج بعبد الرحمن وهو ابن هرمز.

(١) ابن سوّار الفزاري مولاهم أبو عمرو المدائني.

وشبابة: بفتح الشين المعجمة وباء معجمة بواحدة. الإكمال لابن ماكولا (٥/١٢).

(٢) ابن عمر بن كُلَيب اليشكري، أبو بشر الكوفي.

(٣) في(ك): (كليهما)، والتصويب من: (ل).

(٤) أبو الزناد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) في (ل): (عن الأعرج -بإسناده مثله).

(٦) انظر الحديث رقم (٧١٣٠).

(٧) زكريا بن عدي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) نهاية (ل٥/٢٠٩/أ).

(٩) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا فهو

=

[باب][1] بيان قسم الفرس والرجل من النفل

٧١٣٤- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأبو الأزهر، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر[2]، عن نافع، عن ابن عمر، **أنّ رسول الله ﷺ أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما**[3].

٧١٣٥- حدثنا موسى بن إسحاق القوّاس، قال: حدثنا عبد الله بن نمير[4]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: **أنّ النبي ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً**[5].

=

صدقة» -ح (٥٦)، ٣/١٣٨٣).

*من فوائد الاستخراج: تعيين يونس وأنه ابن يزيد.

(١) من: (ل).

(٢) عبيد الله بن عمر هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير -باب كيفية قسمة الغنائم بين الحاضرين -ح (٥٧)، ٣/١٣٨٣)، ولفظه: «أنّ رسول الله ﷺ قسم في النفل: للفرس سهمين، وللرجل سهما».

وأخرجه البخاري: (كتاب الجهاد والسير - باب سهام الفرس -ح (٢٨٦٣)، (٦/٧٩فتح)، بلفظ المصنف.

(٤) عبد الله بن نمير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث رقم (٧١٣٤).

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية ابن نمير، والتي اكتفى مسلم بذكر إسنادها، ثمّ أحال على رواية سليم بن أخضر عن عبيد الله.

٧١٣٦- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو معاوية[١]، قال: حدثنا [عبيد الله][٢] بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **أنّ النبي ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه**[٣].

---

(١) هو: محمد بن خازم التميمي مولاهم، أبو معاوية الضرير الكوفي.

(٢) وقع في (ك): (عبد الله) مكبراً، والتصويب من (ل)، وإتحاف المهرة (٢٢١/٩) ح (١٠٩٤١)، ومن مسند أحمد (٥٩/٢)، وسنن أبي داود (١٧٢/٣) ح (٢٧٣٣)، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٧١٣٤)، إلاّ أنّ البخاري ومسلماً لم يخرجاه بهذا اللفظ.

وقد أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (٢/٢) ومن طريقه أبو داود في السنن (١٧٢/٣-١٧٣)، ح (٢٧٣٣).

وأخرجه ابن ماجه (٩٥٢/٢) ح (٢٨٥٤)، والدارمي (٢٩٧/٢) ح (٢٤٧٣) بنحوه.

وأخرجه ابن الجارود (٣٤٠/٣) ح (١٠٨٤) -غوث المكدود- والدارقطني (١٠٢/٤)، والبيهقي (٣٢٥/٦، ٥١/٩)

كلهم من طريق أبي معاوية به.

وقد أخرجه البخاري في (كتاب المغازي - باب غزوة خيبر -ح (٤٢٢٨)، (٥٥٣/٧فتح) عن الحسن بن إسحاق، عن محمد بن سابق، عن زائدة، عن عبيد الله بإسناده، بلفظ: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما» قال: فسره نافع فقال: «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم».

قال ابن حجر: والقائل «قال فسّره نافع» هو: عبيد الله بن عمر العمري الراوي عنه،

=

باب[بيان][1] إباحة قتل الأسارى[2] المشركين، وترك قبول الفدية منهم، والإثخانُ فيهم إن خيف غائلتهم[3]، والخبر المبيح للإمام الإطلاقَ عن من لا يخافه.

٧١٣٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وبكّار بن قتيبة، وأحمد بن يحيى السابري، قالوا: حدثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي[4]، قال: حدثنا عكرمة بن عمّار، قال: حدثنا أبو زميل، قال /(ك٤/٣٧/ب) حدثني عبد الله بن عبّاس، قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: **لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ/[5] إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، قال: فاستقبل نبي الله -صلى الله عليه [وسلم][6] - القبلة[7]، ثمّ مَدّ يديه فجعل يهتف بربه: «اللهم أنجزلي ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني، اللهم إنْ تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام**

=

وهو موصول بالإسناد المذكور إليه.

(١) من: (ل).

(٢) في (ل): (أسارى).

(٣) أي: شرهم. انظر: لسان العرب (١١/٥١٢)، مادة: غيل.

(٤) عمر بن يونس هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) نهاية (ل٥/٢٠٩/ب).

(٦) من: (ل).

(٧) (القبلة) ليست في (ل).

لا تعبد في الأرض أبداً»، فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثمّ التزمه من ورائه، فقال: يا نبيّ الله كذاك[1] مناشتدك ربك؟ إنّه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله ﷻ: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾[2] فأمدّه الله بالملائكة.

قال أبو زميل: فحدثني ابنُ عبّاس قال: **بينما رجل من المسلمين يومئذ في إثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربةً بالسوط كصوت فارسٍ يقول أقدم حَيْزُوم[3] إذ نظر إلى المشرك أمامه فخرَّ مستلقيا، فنظر إليه؛ فإذا هو قد خُطم[4] على أنفه وشُقّ وجهه كضربة بالسوط**

---

(١) أي: حسبك.

النهاية (٤/١٦١).

قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٢/٨٥): «وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال ولبعضهم: «كفاك» بالفاء، وفي رواية البخاري: «حسبك مناشدتك ربك وكلٌّ بمعنى». ا. هـ

(٢) سورة الأنفال آية (٩).

(٣) اسم فرس من خيل الملائكة. لسان العرب (١٢/١٣٣)، مادة: حزم.

وفي المجموع المغيث للأصفهاني (١/٤٤٢) والنهاية (١/٤٦٧): حيزوم: اسم فرس جبريل عليه السلام.

(٤) أي: أُصيب على أنفه، فجعل فيه أثراً مثل أثر الخطام، وهو الحبل الذي يقاد به البعير.

=

فاخْضَرَّ ذاك أجمع، فأتى الأنصاري فحدث ذاك رسول الله -صلى الله عليه [وسلم][1] - فقال: صدقت ذلك من مدد من السماء الثالثة، فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين.

قال أبو زميل: حدثني ابن عبّاس قال: **فلمّا أسروا** /(ك٤/٤٨/أ) **الأسارى شاور رسول الله ﷺ[2] أبا بكر وعمر[3]، «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» قال أبو بكر يا نبي الله! هم بنو العمّ والعشيرة أرى أنْ تأخذ منهم فدية؛ فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أنْ يهديهم إلى الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: لا والله! ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنّي أرى أنْ تمكنّا منهم فنضرب أعناقهم تمكنّي من فلان -نسيباً لعمر- فأضرب عنقه، وتُمَكّن حمزة من فلان -أخاً له- ليضرب عنقه، وتُمَكِّنَ علياً من عَقيل، فيضرب عنقه، فإنّ هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها[4] وقادتها، فهوى[5] رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلمّا كان من الغد**

=

انظر: النهاية (٢/٥٠).

(١) من: (ل).

(٢) نهاية (ل٥/٢١٠/أ).

(٣) في (ل): (شاور رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً ﷺ).

(٤) أشرافها وعظماؤها ورؤساؤها، جمع صنديد. انظر: النهاية (٣/٥٥).

(٥) أي: أحب. انظر: النهاية (٥/٢٨٥).

جئت إلى رسول الله ﷺ وأبي بكر قاعدَيْن يبكيان، فقلت: يا رسول الله من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاءً بكيت، وإنْ لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة» شجرةٍ قريبة من نبي الله ﷺ فأنزل الله ﷻ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[1]/[2] فأحلّ الله الغنيمة لهم[3].

حديثهما واحد. /(ك٤/٣٨/ب).

٧١٣٨- حدثنا محمد بن يحيى[4]، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار[5] قال: حدثني أبو زميل، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: **لما كان يوم بدر نظر**

---

(١) سورة الأنفال الآية (٦٧-٦٩).

(٢) نهاية (ل٥/٢١٠/ب).

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم- ح (٥٨)، (٣/١٣٨٣-١٣٨٥).

*من فوائد الاستخراج: إتمام اسم عمر بن يونس بذكر جده القاسم.

(٤) الذهلي.

(٥) عكرمة بن عمّار هو موضع الالتقاء مع مسلم.

رسول الله ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثمائة ونيّف، ثمّ نظر إلى المشركين فإذا هم ألف أو زيادة، فاستقبل النبي ﷺ القبلة، ثمّ مدّ يديه وعليه رداؤُه وإزارُه ثمّ قال: اللهم آتني ما وعدتني، -فذكر مثله- وقال فيه أيضا: فما زال يدعو ويستغيث، وقال فيه أيضا ﴿أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ﴾ إلى آخر الآية[1]، فلمّا التقوا وهزم الله المشركين، فقتل منهم سبعين رجلاً -وزاد في آخر الحديث - فلمّا كان في العام المقبل في أحد عوقبوا بمّا صنعوا، قُتل من أصحاب النبي ﷺ سبعون[2] وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة[3] على رأسه، وسال الدم على وجهه، وفرّ أصحاب النبي ﷺ، وصعدوا إلى الجبل فأنزل الله هذه الآية: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ إلى ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[4] ونزلت ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ﴾ إلى قوله ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ

---

(١) سورة الأنفال (٩-١٠).

ووقع في (ك) و(ل) خطأً «... إلاّ بشرى لكم» وتمام الآية: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

(٢) في: (ك)، زاد (وأسر سبعون)، وليست في: ل، وهو الصواب كما في مسند أحمد، ومصنف ابن أبي شيبة.

(٣) أي: الخوذة. النهاية (١/١٧٢).

(٤) سورة آل عمران آية (١٦٥).

أَمَنَةً ﴾[(١)(٢)/(٣)]

٧١٣٩- حدثنا السلمي، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمّار[(٤)]، قال: حدثني أبو زميل، عن ابن عبّاس، عن عمر بن الخطاب قال: **لمّا نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين يوم بدر** - فذكر الحديث- **إلى قوله** ﴿بِأَلْفٍ مِّنَ/(ك٤/٤٩/أ) ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾[(٥)(٦)].

٧١٤٠- حدثنا عبّاس الدوري، قال: حدثنا قُرَاد أبو نوح، قال: حدثنا عكرمة بن عمّار[(٧)]، قال: حدثنا سماك أبو زميل، قال: حدثني

---

(١) سورة آل عمران آية (١٥٣-١٥٤).

(٢) انظر الحديث رقم (٧١٣٧). إلاّ أنّ مسلماً لم يخرج الزيادة في قوله «وزاد في آخر الحديث: فلمّا كان العام المقبل... إلخ».

وقد أخرج الحديث بزيادته أحمد في مسنده (١/٣٠-٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤/٣٦٥-٣٦٧) ح (١٨٥٣١)، كلاهما: عن قراد أبي نوح عن عكرمة به - وهذا إسناد صحيح، قراد اسمه عبد الرحمن بن غزوان ثقة.

وكذا إسناد أبي عوانة وإن كان فيه عاصم بن علي، وقد تُكُلِّم فيه، إلاّ أنّ عبد الرحمن بن غزوان قد تابعه عليه.

(٣) نهاية (ل٥/٢١١/أ).

(٤) عكرمة بن عمّار هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) سورة الأنفال آية (٩).

(٦) انظر الحديث رقم (٧١٣٧).

(٧) عكرمة بن عمّار هو موضع الالتقاء مع مسلم.

ابن عبّاس، قال: حدثني عمر بمثله بتمامه إلى قوله: ﴿ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا ... ﴾ إلى ﴿ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[(١)(٢)].

٧١٤١- حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي[(٣)]، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنّه سمع أبا هريرة يقول: **بعث رسول الله ﷺ خيلاً له نحو أرض نجدٍ، فجاءوا برجلٍ يقال له ثمامة بن أثال الحنفي[(٤)] - سيد أهل اليمامة[(٥)]- فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج عليه رسول الله ﷺ فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي يا محمد خير، إنْ تقتلني تقتل ذا دمٍ[(٦)]، وإن تُنْعِم تُنْعم على شاكر، فإن ترد المال**

---

(١) سورة آل عمران آية (١٦٥).

(٢) انظر الحديث رقم (٧١٣٨).

(٣) أبو بكر عبد الكبير الحنفي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة الحنفي، أبو أمامة اليمامي رضي الله عنه ممن أسلم وثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة. انظر: الإصابة (١/٢٠٣).

(٥) اليمامة: معدودة من نجد، وقاعدتها حَجْر، وتُسمى اليمامة جَوّاً والعَروض -بفتح العين-. انظر: معجم البلدان (٥/٥٠٥-٥١٠).

(٦) قيل معناه: إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يستشفي بقتله قاتله، ويدرك قاتله به ثأره أي: لرئاسته وفضيلته، وحذف لأنّهم يفهمونه في عرفهم، وقال آخرون معناه: تقتل من عليه دم ومطلوب به وهومستحق عليه، فلا عتب عليك في قتله. شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٨٨)، وانظر: النهاية (٢/١٣٦).

فسل تعط منه ما شئت! قال: فتركه رسول الله ﷺ؛ حتى كان الغد، ثمّ قال له: «ما عندك يا ثمامة؟»، قال: عندي ما قلت لك، فردّها عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثمامة!»، فخرج إلى نخل قريب من المسجد، فخرج[١] فاغتسل[٢]، ثمّ دخل المسجد؛ فقال[٣]: أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، يا محمد! ما كان على وجه الأرض من وجْهٍ أبغضُ إليّ من وجهك، وقد أصبحت ووجهك أحبُّ الوجوه إليّ، وما كان دين أبغض إليّ من دينك، ولقد أصبح دينك أحبَّ الأديان إليّ، وما كان بلدٌ أبغض إليّ من بلدك، وقد أصبح بلدك /(ك٤/٤٩/ب) أحبَّ البلدان إليّ كلها، وإنّ خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فسيّره[٤] رسول الله ﷺ، وأَمره أن يعتمر، فلمّا قدم مكة قالوا: صبوت يا ثمامة؟ قال: لا، والله ما صبوت، ولكنّي أسلمت مع محمدٍ رسول الله ﷺ، والله لا تأتيكم حبة حنطةٍ من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) (فخرج) ليست في (ل).

(٢) في (ل): (فاغتسل من الماء).

(٣) نهاية (ل٥/٢١١/ب).

(٤) كذا في (ك)، (ل)، وفي رواية الليث -كما سيأتي- «فبشره».

(٥) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه - ح (٦٠)، (٣/١٣٨٧)، وأخرجه البخاري: (كتاب المغازي - باب وفد بني حنيفة، =

٧١٤٢- حدثنا أبو أميّة، والصغاني، قالا: حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، قال: حدثنا الليث بن سعد[١]، عن سعيد بن أبي سعيد أنّه سمع أبا هريرة يقول: **بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجدٍ، فجاءت برجل من بني حنيفة[٢]، يقال له ثمامة بن أثال -سيد أهل اليمامة- فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له: «ماذا عندك يا ثمامة[٣]؟»، فقال: عندي يا محمد خير، إنْ تقتل تقتل ذا دمٍ، وإن تُنْعم[٤] تنعم على شاكرٍ، وإن كنت تريد المال فَسَلْ تُعطَ منه ما شئت! ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد، ثمّ قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر،**

=

وحديث ثمامة بن أثال- ح (٤٣٧٢)، (٧/٦٨٨فتح).

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية أبي بكر الحنفي، والتي ذكر مسلم إسنادها، وطرفاً من متنها، ثمّ أحال على رواية الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به، والتي سيأتي ذكرها عند المصنف في الحديث التالي.

(١) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) بني حنيفة: هي من بكر بن وائل من العدنانية وهم بنوحنيفة بن لحيم بن صعب بن علي بن بكر ابن وائل... وكانت منازل بني حنيفة اليمامة. نهاية الأرب للقلقشندي (ص: ٢٢٣).

(٣) (يا ثمامة) ليست في (ل).

(٤) نهاية (ل٥/٢١٢/أ).

وإنْ تقتل تقتل ذا دمٍ، وإنْ كنت تريد المال فسل تعط ما شئت! ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟»، فقال: عندي ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت! فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثمامة!»، فانطلق إلى نخلٍ /(ك٤/٥٠/أ) قريب من المسجد، فاغتسل من الماء، ثمّ دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والله[١] ما كان على وجه[٢] الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك فقد أصبحَ وجهك أحبَّ الوجوه كلها إليّ، والله ما كان دين أبغض إليّ من دينك فأصبح دينُك أحبَّ الدين إليّ، والله ما كان بلد أبغض إليّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ، وإنّ خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبَشّره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له رجل بمكة: صبوت؟ فقال: والله ما صبوت، ولكنّي أسلمت مع محمد[٣] ﷺ، ولا والله ما[٤] تأتيكم[٥] من

---

(١) في الرواية السابقة (يا محمد....) وفي مسلم (يا محمد والله...).

(٢) (وجه) ليست في: ل، (م).

(٣) في: ل، م: (مع محمد رسول الله).

(٤) نهاية (ل٥/٢١٢/ب).

(٥) في: ل، م: (لا تأتيكم).

اليمامة حبّة حنطة حتى يأذن [لي فيها رسول الله ﷺ][(١)]»[(٢)].

٧١٤٣- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا عيسى بن حماد[(٣)]، وقتيبة[(٤)]، قالا: حدثنا الليث بن سعد -بإسناده مثله-[(٥)]

[ذكر محمد بن المثنى[(٦)]، عن محمد بن جهضم[(٧)]، عن إسماعيل بن

(١) كذا في (ل)، (م): وفي الأصل «حتى يأذن الله لي فيها رسوله ﷺ».

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه- ح (٥٩)، ٣/١٣٨٦-١٣٨٧)، وأخرجه البخاري أيضا-كما تقدم في الحديث رقم (٧١٤١)-.

(٣) ابن مسلم التجيبي أبو موسى الأنصاري، (ت٢٤٨هـ).

وثقه أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وأبو سعيد بن يونس، وقال: «وهو آخر من روى عن الليث من الثقات»، وذكره ابن حبّان في الثقات وقال أبو داود، والنسائي في موضع: «لا بأس به»، وقال ابن حجر: «ثقة».

الجرح والتعديل (٦/٢٧٤)، الثقات لابن حبّان (٨/٤٩٤)، المعجم المشتمل (صـ: ٢١٠)، تهذيب الكمال (٢٢/٥٩٨)، تقريب التهذيب (صـ: ٧٦٧).

(٤) قتيبة بن سعيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث رقم (٧١٤٢).

(٦) ابن عبيد العنزي، أبو موسى البصري (ت٢٥٢هـ).

وثقه ابن معين، وابن خراش، وذكره ابن حبّان في الثقات، قال الخطيب: «كان ثقة ثبتاً، احتج سائر الأئمة بحديثه»، وقال الذهبي وابن حجر: «ثقة»، زاد ابن حجر: «ثبت». انظر: الجرح والتعديل (٨/٩٥)، الثقات لابن حبّان (٩/١١١)، تاريخ بغداد (٣/٢٨٣-٢٨٦)، الكاشف (٣/٨٢)، تقريب التهذيب (صـ: ٨٩٢).

(٧) ابن عبد الله الثقفي، أبو جعفر البصري.

=

جعفر[١]، عن عمارة بن غزية، عن سعيد، عن أبي هريرة بمثله[٢]][٣].

٧١٤٤- حدثنا محمد بن يحيى[٤]، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله[٥] وعبد الله[٦] ابنا عمر، عن سعيد المقبري[٧]، عن أبي هريرة، **أنّ ثمامة الحنفي أُسِر فكان النبي ﷺ يغدو إليه، فيقول: «ما عندك يا ثمامة؟» فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تَمُنّ تمنّ على شاكرٍ، وإن ترد المال [تعط][٨] منه ما شئت، وكان أصحاب محمد[٩] ﷺ يحبون**

=

قال أبو زرعة: «صدوق لا بأس به»، وذكره ابن حبّان في الثقات.

قال الذهبي: «ثقة»، وقال ابن حجر: «صدوق».

الجرح والتعديل (٢٢٣/٧)، الثقات لابن حبّان (٦١/٩)، الكاشف (٢٦/٣)، تقريب التهذيب (ص: ٨٣٣).

(١) ابن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم أبو إسحاق المدني.

(٢) إسناده معلّق، وقد أخرجه مسلم -موصولاً- من طرق عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ، انظر الحديث رقم (٧١٤١) و(٧١٤٢).

(٣) من: (ل).

(٤) الذهلي.

(٥) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان المدني.

(٦) هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني.

(٧) سعيد المقبري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) في (ك): (يعطا) والتصويب من: (ل)، (م).

(٩) في (ل): ، (م) (أصحاب النبي).

الفداء، ويقولون ما يصنع بقتل هذا! ! فمنّ[١] عليه النبي ﷺ يوما فأسلم، فحلّه[٢] [وبعث به] إلى حائط [أبي][٣] طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ «لقد حسن إسلام أخيكم»[٤] /(ك٤/٥٠/ب).

---

(١) في: ل، (م) (فمرّ).

(٢) في (ل): ، (م) (فحمله).

(٣) في: (ك) (ابن)، والتصويب من: (ل)، (م)، ومن مصادر تخريج الحديث.

(٤) انظر الحديث رقم (٧١٤١)، إلاّ أنّ مسلماً لم يخرج آخر الحديث من قوله «وكان أصحاب محمد ﷺ يحبون الفداء... إلخ».

وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٩-١٠) ح (٩٨٣٤) ومن طريقه ابن الجارود مختصراً (١/٢٥) ح (١٥) -غوث المكدود-، وابن خزيمة (١/١٢٥) ح (٢٥٣)، وابن حبّان في صحيحه (٤/٤١-٤٢) ح (١٢٣٨)، والبيهقي في السنن (١/١٧١)، عن عبيد الله وعبد الله به.

وإسناده صحيح، فإنّ عبد الله وإن كان ضعيفا فقد تابعه عليه أخوه عبيد الله -بالتصغير- وهو ثقة ثبت.

وقد أخرجه أحمد في مسنده (٢/٤٨٣)، عن سريج، عن عبد الله بن عمر -المكبر- بإسناده مختصراً.

باب [بيان][1] الخبر الموجب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب[2]/[3]

٧١٤٥- حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، قال: حدثنا الليث بن سعد[4]، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه[5]، عن أبي هريرة، أنّه قال: **بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله -صلى الله عليه [وسلم][6] - فقال: «انطلقوا إلى يهود!»، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المِدْراس[7]، فقام رسول الله ﷺ، فقال:**

---

(١) من: (ل)، م، وفيهما بعد ترجمة الباب قال: (الترجمة أطول منه).

(٢) اختلف في تحديد جزيرة العرب، فقال مالك: جزيرة العرب المدينة، ومكة، واليمامة، واليمن.

وقال الأصمعي: من أقصى عدن أبْيَن إلى أطراف الشام هذا هو الطول، والعرض من جدّه إلى ريف العراق.

وقيل: جزيرة العرب على خمسة أقسام: تهامة، والحجاز، ونجد، والعروض، واليمن.

انظر تفصيل ذلك في: معجم ما استعجم (١/٥-١٧)، معجم البلدان (٢/١٥٩-١٦٠).

(٣) نهاية (ل٥/٢١٣/أ).

(٤) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) من: هامش(ك) وَمن: (ل)، (م).

(٦) من: (ل)، (م).

(٧) المِدْراس: - على وزن مِفْعال- هو البيت الذي يدرسون فيه. النهاية (٢/١١٣).

لهم: «يا معشر اليهود! أسلموا تسلموا!»، فقالوا: قد بلَّغت يا محمد! فقال [لهم][1] رسول الله ﷺ: «[ذلك أريد][2]، أسلموا تسلموا!»، فقالوا: قد بلَّغت يا محمد! فقال: «ذلك أريد»، ثمّ قال لهم الثالثة، فقال: «اعلموا أنّما الأرض لله ورسوله! ، فإني أريد أن أجليكم[3] من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله[4] ثمنا شيئا فليبعه، وإلاّ فاعلموا أن الأرض لله ورسوله»[5].

٧١٤٦- حدثنا الصغاني، ويزيد بن سنان[6]، قالا: حدثنا

---

(١) من: (ل)، (م).

(٢) من: (ل)، (م).

(٣) أي: أخرجكم.

انظر: النهاية (١/٢٩١).

(٤) في (ل): ، (م) (لماله)، وفي صحيح مسلم كما هو مثبت.

(٥) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب إجلاء اليهود من الحجار- ح (٦١)، (٣/١٣٨٧). وأخرجه البخاري: (كتاب الجزية والموادعة - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب-ح (٣١٦٧)، (٦/٣١٢فتح). وبلفظ أتم في: (كتاب الإكراه - باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره - ح (٦٩٤٤)، (١٢/٣٣٢فتح).

وعند البخاري ومسلم: «يا أبا القاسم» بدل «محمد»، كما في رواية أبي عوانة الثانية.

*من فوائد الاستخراج: تحديد المكان الذي جاءهم فيه النبي ﷺ «بيت المدراس» وقد جاء ذلك عند البخاري أيضا.

(٦) ابن يزيد القزاز، أبو خالد البصري.

أبـو صـالح[١]، قال: حدثني الليث[٢] بمثله إلاّ أنّه قال: بدل محمد: يا أبا القاسم[٣].

٧١٤٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى في المغازي، قال: أخبرنا ابن وهب[٤]، قال: حدثني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر،: **أنّ يهود بني النضير، وقريظة[٥] قتل رجالهم، وقسم نساؤهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلاّ أنّ بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم، وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم من بني قينقاع[٦] -وهم قوم عبد الله بن سلام-، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة[٧]**

---

(١) هو: عبد الله بن صالح الجهني، كاتب الليث.

(٢) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٧١٤٥).

(٤) عبد الله بن وهب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) كأن هنا سقطا، ففي الرواية الثانية «أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة، ومنَّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم... إلخ».

(٦) نهاية (ل٥/٢١٣/ب).

(٧) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب إجلاء اليهود من الحجاز -ح (٦٢)، ١٣٨٨/٣). والبخاري: (كتاب المغازي-باب حديث بني النضير-ح (٤٠٢٨)، (٣٨٣/٧فتح).

=

٧١٤٨- ز- حدثنا محمد بن علي[١] قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع[٢]، عن ابن عمر قال: **كانت اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار؛ من جاء إلى المدينة منهم سفراً لا يُقَرّون فوق ثلاثة أيام على عهد عمر، فلا أدري أكان يُفْعَل بهم قبل ذلك أم لا**[٣].

٧١٤٩- حدثنا محمد بن يحيى[٤] /(ك٤/٥١/أ) ومحمد بن علي النجار، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٥]، قال: أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: **أنّ يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقرّ قريظة، ومنَّ**

=

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية ابن وهب، والتي ذكر مسلم إسنادها ثمّ أحال على رواية ابن جريج عن موسى ابن عقبة وقال: وحديث ابن جريج أكثر وأتم.

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن سفيان النجار الصنعاني.

(٢) مولى عبد الله بن عمر بن الخطّاب أبو عبد الله المدني.

(٣) في إسناده محمد بن علي لم أقف فيه على جرح أو تعديل، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

وقد أخرجه عبد الرزاق (٦/٥٢) ح (٩٩٧٩) عن ابن جريج وقد عنعن أيضا إلاّ أنّه قد تُوبع، تابعه حفص بن ميسرة كما في سنن البيهقي (٩/٢٠٨).

(٤) الذهلي.

(٥) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

عليهم؛ حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءَهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلاّ بعضهم؛ لحقوا برسول الله ﷺ، فأمنهم وأسلموا، فأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم من بني قينقاع -وهم قوم عبد الله بن سلاّم-، ويهودَ بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة[1].

٧١٥٠- حدثنا أبو داود الحراني، وعبّاس الدوري، والصغاني، وأبو أميّة، قالوا: حدثنا أبو عاصم[2]، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير[3]، أنّه سمع جابر بن عبد الله، قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لئن عشت لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلاّ مسلماً**»[4].

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز-ح (٦٢)- (١٣٨٨/٣). والبخاري في صحيحه: (كتاب المغازي، باب حديث بني النضير ح (٤٠٢٨)، (٣٨٣/٧) فتح.

(٢) أبو عاصم الضحاك بن مخلد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٥/٢١٤/أ).

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب -ح (٦٣)، ١٣٨٨/٣).

*من فوائد الاستخراج: سياق لفظ أبي عاصم الضحاك بن مخلد، إذ أنّ مسلماً ساق لفظ رواية عبد الرزاق عن ابن جريج، وليس فيها: «لئن عشت...» وقال «حتى لا أدع».

=

٧١٥١- حدثنا محمد بن علي الصنعاني، قال: حدثنا عبد الرزاق[١]، قال: أخبرنا ابن جريج - بإسناده- مثله «**حتى لا أدع إلاّ مسلماً**»[٢].

٧١٥٢- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا روح بن عبادة[٣]، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لئن عشت لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلاّ مسلماً**»[٤].

=

وقد أخرجه من طريق أبي عاصم ولفظه الطحاوي في مشكل الآثار (١٨٣/٧).

وقد تابع أبا عاصم على هذا اللفظ: «لئن عشت» سفيان الثوري عن أبي الزبير، كما سيأتي عند المصنف برقم (٧١٥٢).

وأخرجه من طريق سفيان أيضا: الترمذي (١٣٣/٤-١٣٤)، ح (١٦٠٦)، والبزار (٣٤٨/١)، ح (٢٢٩)، وابن حبّان في صحيحه (٦٩/٩) ح (٣٧٥٣)، والحاكم (٣٠٥/٤)، ح (٧٧٢٢)، والبيهقي (٢٠٧/٩).

(١) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر الحديث رقم (٧١٥٠).

(٣) روح بن عبادة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث رقم (٧١٥٠).

*من فوائد الاستخراج:

-الإتيان بمتن رواية الثوري، عن أبي الزبير، والتي اكتفى مسلم بذكر إسنادها وأحال على رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير.

-وانظر تعليقه فوائد الاستخراج في الحديث رقم (٧١٥٠).

٧١٥٣- حدثنا محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الحراني، قال: قُرئ على معقل بن عبيد الله[١] وأنا حاضر، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب سمع النبي ﷺ يقول: «**لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب**»[٢].

[رواه سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، عن معقل][٣][٤].

---

(١) معقل بن عبيد الله هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر الحديث رقم (٧١٥٠).

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير، والتي اكتفى مسلم بذكر إسنادها، ثم أحال على رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير.

(٣) من: (ل)، (م).

(٤) إسناده معلق، وقد أخرجه مسلم موصولاً قال: حدثني سلمة بن شبيب به (كتاب الجهاد والسير- باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - ح (٦٣)، (١٣٨٨/٣).

[باب][1] بيان الإباحةِ للإمامِ إذا نَزَلَ [العدو][2] على حكمه أن يردّ فيهم الحكمَ إلى[غيره][3]، /(ك٤/٥١/ب) فإذا حكم فيهم أمضى الإمام [ذلك][4] فيهم.

٧١٥٤-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير[5]/[6]، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **أصيب سعد[7] يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له حِبّان بن العَرِقَة[8]، رماه في**

---

(١) من: (ل)، (م).

(٢) في(ك) (الإمام) والتصويب من(ل) و(م).

(٣) في(ك) (غيرهم) والتصويب من(ل) و(م).

(٤) من: (ل)، (م).

(٥) ابن نمير هو موضع الالتقاء مع مسلم، وقد سقط من: (م) مبتدأ الإسناد إلى نهاية قوله (حدثنا ابن نمير).

(٦) نهاية (ل٥/٢١٤/ب).

(٧) هو ابن معاذ الأنصاري، وسيأتي مصرحا به.

(٨) وقع في جميع النسخ (حيان)، والتصويب من: هامش(ك) وَمن مصادر ترجمته، وهو: حبّان - بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحدة- ابن العرقة - بفتح العين المهملة، وكسر الراء، ثم قاف، وقيل بفتح-وهو حِبّان بن قيس من بني معيص بن عامر بن لؤي، ويقال: حبّان بن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف.

انظر: الإكمال لابن ماكولا (٢/٣٠٧، ٣١٠-٣١١)، فتح الباري (٧/٤٧٦).

الأَكْحَل[١]، فضرب[٢] عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعوده من قريب[٣].

٧١٥٥- حدثنا أحمد بن سهل، قال: حدثنا صالح بن حامد[٤]، عن ابن نمير[٥]، بمثله وزاد: **فلمّا رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل، وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: قد[٦] وضعت السلاح؛ والله ما وضعناها! اخرج إليهم، فقال**

---

(١) الأكحل: عرق وسط الذراع، ويقال هو عرق الحياة وفي كل عضو منه شعبة لها اسم على حده، فإذا قطع في اليد لم يرقا الدم أي لم يرتفع.

انظر: النهاية (٤/١٥٤)، لسان العرب (١١/٥٨٦)، مادة: كحل.

(٢) أي نصب وأقام. انظر: النهاية (٣/٨٠).

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم - ح (٦٥)، (٣/١٣٨٩) بأطول منه. وأخرجه البخاري: (كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم- ح (٤٦٣) (١/٦٦٣فتح).

*من فوائد الاستخراج:

١-تعيين هشام وأنه ابن عروة.

٢-تسمية قاتل سعد (حبّان بن العرقة) إذ وقع في مسلم (ابن العرقة) غير مسمىً.

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) ابن نمير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) ليست في (ل): ، (م).

رسول الله ﷺ: «فأين؟» قال: فأشار إلى [بني][1] قريظة، قال: فأتاهم رسول الله ﷺ، فنزلوا على حكمه، فردّ الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ، قال: فإنّي أحكم فيهم أن تُقتَّل المقاتلة، وأن تُسبى النساء والذرية، وأن تُقسَّم أموالهم، قال هشام: قال أبي: فأخبرت أنّ رسول الله ﷺ قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الله ﷻ»[2].

٧١٥٦- حدثنا أحمد بن سهل[3]، قال: حدثنا صالح بن حامد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير[4]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، **أنّ سعداً قال: اللهم! إنّك تعلم أنّه ليس أحد أحبَّ إليّ أن أجاهد فيك من قوم كذَّبُوا رسولَكَ وأَخْرَجُوه**[5]**، اللهم فإنّي أظنّ أَنَّكَ قد وضعتَ الحربَ بيننا وبينهم فإنْ كان بقي من حرب قريش من شيء فأَبقني لهم حتى أُجَاهِدْهُم فيك، وإن كنت قد وضعت الحرب فيما بيننا وبينهم فافْجُرْهَا**[6] **واجعلْ موتتي فيها.**

---

(١) من: (ل)، م، وهكذا في صحيح البخاري.

(٢) انظر الحديث رقم (٧١٥٤).

وقد أخرجه البخاري -أيضا- في (كتاب المغازي - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم- ح (٤١٢٢)، (٧/٤٧٥فتح).

(٣) وقع في (م): (أحمد بن صالح بن حامد، نا عبيد الله بن نمير) وهو تصحيف.

(٤) عبد الله بن نمير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) نهاية (ل٥/٢١٥/أ).

(٦) أي: الجراحة. كذا في فتح الباري (٧/٤٧٩).

قال: فانفجرتْ من لَبَّتِهِ[١] فلم يَرُعْهُمْ[٢] - ومعه في المسجد خيمةٌ من بني /(ك٤/٥٢/أ) غِفَار[٣] - إلاّ والدَّمُ يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قِبَلِكُم؟ فإذا سعدٌ جُرْحُه يغذو[٤] دماً فمات منها[٥].

رواه مسلم[٦]، عن أبي كريب، عن ابن نمير [نحوه][٧].

ذكر محمد بن يحيى[٨] قال: حدثني إسماعيل بن الخليل[٩]، قال: حدثنا

---

(١) (لبَّته): -بفتح اللام، وتشديد الباء الموحدة- وهي النحر.
شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٩٥)، وانظر: النهاية (٤/٢٢٣).

(٢) أي لم يفزعهم. انظر: النهاية (٢/٢٧٧-٢٧٨).

(٣) بنو غفار: بطن من جاسم من العماليق، وهم بنو غفار بن جاسم بن عمليق ويقال: عملاق ابن لاوذ بن أرم بن سام بن نوح عليه السلام. نهاية الأرب للقلقشندي (ص: ١٤٤، ٣٤٨).

(٤) أي: يسيل. المجموع المغيث للأصبهاني (٢/٥٤٤-٥٤٥).

(٥) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عادل أهل للحكم - ح (٦٧)، ٣/١٣٩٠).
وأخرجه البخاري -كما تقدم في الحديث رقم (٧١٥٥)-.

(٦) في الموضع السابق أيضا.

(٧) من: (ل)، وفي(م) «مثله».

(٨) الذهلي.

(٩) الخزَّاز أبو عبد الله الكوفي (ت٢٢٥هـ)، وثقه مطيّن، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. وكذا وثقه الذهبي، وابن حجر. انظر: معرفة الثقات للعجلي (١/٢٢٥)، الجرح والتعديل (٢/١٦٧)، الثقات لابن حبّان (٨/٩٩)، تهذيب الكمال (٣/٨٥)،

=

علي بن مسهر، قال: أخبرني هشام بن عروة - بهذا الإسناد -قالت: **رُمي سعد بن معاذ يوم الخندق، فقطع منه الأكحل، رماه ابن العَرَقة، فقال سعد: عرّق الله وجهك في النّار** -الحديث بطوله[1]-: **فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليداويه وليعوده من قريب، فلمّا رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح ثمّ اغتسل، فأتاه جبريل عليه السلام قد عصب رأسه الغبار، فقال: قد وضعت السلاح فوالله ما وضعت الملائكة! فاخرج إلى القوم، فقاتلهم، فقال رسول الله ﷺ «أين؟» فأشار بيده إلى بني قريظة، فخرج إليهم، فحاصرهم وسعد في المسجد، فلمّا أن اشتد عليهم الحصار نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، قال عروة: فأخبرت أنّ النبي ﷺ ردّ الحكم فيهم إلى سعد، فقال سعد: فإنّي أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم وتقسم أموالهم** -وذكر نحوه-، **وقال: تلبد الدم**[2].

ذكر مسلم[3] عن علي بن الحسين بن سليمان، قال: حدثنا عبدة، عن

=

الكاشف (١/٧٢)، تقريب التهذيب (ص: ١٣٩).

(١) في (ل): (وذكر أبو عوانة الحديث بطوله)، ولم يذكر ما بعده (فضرب رسول الله ﷺ... إلخ).

(٢) إسناده معلق، وقد أخرجه مسلم موصولاً قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن نمير عن هشام به. انظر الحديث رقم (٧١٥٤، ٧١٥٥).

(٣) في صحيحه (كتاب الجهاد والسير-باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم-ح (٦٨)، ٣/١٣٩٠-١٣٩١)، قال حدثنا علي بن الحسين بن سليمان الكوفي به.

هشام[١] نحوه، غير أنه قال: **فانفجرت من ليلته، فما زال يسيل حتى مات**[٢]، وزاد في الحديث قال: فذاك حين يقول الشاعر[٣]:

ألا يا سعد سعد بني معاذ ... فما فعلت قريظة والنضير
لعمرك إن سعد بني معاذ ... غداة تحمّلوا لهو الصبور
تركتم قدركم لا شيء فيها ... وقدر القوم حامية تفور/[٤]
وقد قال الكريم أبو حباب[٥] ... أقيموا قينقاع ولا تسيروا[٦]
وقد كانوا ببلدتهم ثقالا ... كما ثقلت بِمِيطان[٧] الصخور

---

(١) في (ل): (عن هشام بن عروة بهذا الإسناد).

(٢) من قوله (غير أنه..... إلى قوله حتى مات) ليس في (ل):.

(٣) القائل هو: جَبَل بن جوّال الثعلبي، له صحبة، كان يهودياً مع بني قريظة فأسلم.
وجاء ذكر البيت الأول والثاني في ديوان حسان بن ثابت ﷺ، إلاّ أنّه قال في عجز البيت الأول: لما لاقت قريظة والنضير. وأجابه عليه حسان بأبيات مطلعها:
تفاقد معشر نصروا قريشا ... وليس لهم ببلدتهم نصير.
انظر: ديوان حسان بن ثابت (ص: ١١٧)، الإصابة (١/٢٢٢).

(٤) (ك٤/٥٢/ب)

(٥) (أبو حباب): أوله حاء مهملة مضمومة، وبعدها باء خفيفة معجمة بواحدة، وبعدها الألف مثلها، كذا في صحيح مسلم أيضا، وكذلك ضبطه ابن ماكولا في الإكمال، إلاّ أنّ الحافظ ابن حجر ضبطه في فتح الباري: بمثلثة في آخره (حباث)، وهو: عبد الله بن أبي بن سلول المنافق رئيس الخزرج. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٢/١٣٤، ١٤٢)، فتح الباري (٧/٤٧٩).

(٦) نهاية (ل٥/٢١٥/ب).

(٧) ميطان: - بكسر أوله، وبالطاء، - موضع ببلاد مزينة، من أرض الحجاز.

=

٧١٥٧- حدثني أحمد بن مسعود، أبو الحسن[١] الخياط - ببيت المقدس- في قدمتي الثالثة الشام، قال: حدثنا [محمد بن][٢]عيسى بن الطبّاع، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **ضرب رسول الله -صلى الله عليه [وسلم][٤] - على سعد بن معاذ خيمة في المسجد ليعوده من قريب**[٥].

٧١٥٨- حدثنا إبراهيم بن فهد[٦]، قال: حدثنا سهل بن عثمان، وعبد الرحمن بن المتوكل[٧]، قالا: حدثنا يحيى [بن زكريا][٨] بن أبي زائدة

=

قال البلادي: لابة سوداء من وجه حرة المدينة الشرقية الشرقي تفيء على العقيق الشرقي. معجم ما استعجم (١٢٨٤/٤)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٣٠٨).

(١) في: (ك) (وأبو الحسن) بزيادة الواو، والتصويب من: (ل).

وقد تقدمت ترجمته، انظر الحديث رقم (٦٠١).

(٢) سقط من: (ك) (محمد) وهو مثبت في (ل).

وهو: محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر ابن الطبّاع. والطبّاع: بفتح الطاء المهملة، والباء الموحدة المشددة، وفي آخرها العين، وهو اسم لمن يعمل السيوف. الأنساب (٤١/٤).

(٣) هشام بن عروة هو: موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) من: (ل).

(٥) انظر الحديث رقم (٧١٥٤).

(٦) ابن حكيم بن إبراهيم أبو إسحاق البصري.

(٧) أبو سعد القارىء، (ت بعد ٢٣٠هـ). ذكره ابن حبّان في الثقات (٣٧٩/٨).

(٨) من: (ل).

بمثله[١].

٧١٥٩- حدثنا الحسين بن بِهان[٢] -بعسكر مكرم[٣] - قال: حدثنا سهل بن عثمان، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن هشام بن عروة[٤]، عن أبيه، عن عائشة قالت: **نزلوا على حكم النبي ﷺ فولاها سعداً- تعني بني قريظة-**[٥].

٧١٦٠- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٦]، عن هشام بن عروة[٧]، عن أبيه، عن عائشة: **أنّ النبي ﷺ لمّا فرغ من الأحزاب وجاء ليغتسل، فجاءه جبريل، فقال: يا محمد! قد وضعتم سلاحكم، وما وضعنا أسلحتنا بعد، انهد[٨] إلى بني قريظة، فقالت عائشة يا رسول الله! لقد رأيت رأسه من خلل**

---

(١) انظر الحديث رقم (٧١٥٤).

(٢) هو: الحسين بن بِهَان -أوله باء مكسورة بواحدة، وآخره نون- العسكري.

(٣) عسكر مُكْرَم: بضم الميم وسكون الكاف، وفتح الراء، بلد مشهور من نواحي خوزستان. والعسكر مجتمع الجيش. انظر: معجم البلدان (٤/١٣٨-١٣٩).

(٤) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث رقم (٧١٥٤).

(٦) ابن دينار، أبو سلمة البصري.

(٧) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) أي: انهض. انظر: النهاية (٥/١٣٤).

الباب، وقد عصبه الغبار[١].

٧١٦١- حدثنا يوسف بن مسلّم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا شعبة[٢] عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: **نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ**[٣] **إلى سعد فأتاه على حمار، فلمّا دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم/(ك٤/٥٣/أ) -أو خيركم! -» ثمّ قال: «إنّ هؤلاء نزلوا على حكمك» قال: تُقتل مقاتلتهم وتُسبى ذراريهم، قال: فقال النبي ﷺ: «حكمت بحكم الله» وربمّا قال: «حكمت بحكم الملك»**[٤].

٧١٦٢- حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا

---

(١) انظر الحديث رقم (٧١٥٤).

وليس في مسلم قول عائشة: «لقد رأيته...إلخ» وهذه الزيادة أخرجها أحمد في مسنده (٦/٢٨٠) -بإسناد صحيح- قال: ثنا حسن -وهو ابن موسى الأشيب- ثنا حماد بن سلمة بإسناده.

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٥/٢١٦/أ).

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم - ح (٦٤)، ٣/١٣٨٨-١٣٨٩). وأخرجه البخاري (كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إياهم - ح (٤١٢١)، (٧/٤٧٥فتح).

شعبة[١] بمثله[٢].

رواه عبد الرحمن بن بشر، عن بهز، عن شعبة - بمثله «**لقد حكمت فيهم بحكم الله**»[٣].

٧١٦٣- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٤]، قال: حدثنا شعبة[٥] - بنحوه-[٦].

٧١٦٤- حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى العنبري[٧]، وأبو الأحوص صاحبنا، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء[٨]، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب «أنْ لا يصلينّ أحد الظهر إلاّ في بني قريظة»، قال: فتخوف ناس فوت الوقت فصلّوا - دون بني قريظة، وقال الآخرون: لا نصلي إلاّ حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، فما عنّف**

---

(١) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر الحديث السابق رقم (٧١٦١).

(٣) إسناده معلق وقد أخرجه مسلم موصولاً من طريق شعبة، وانظر الحديث رقم (٧١٦١).

(٤) الطيالسي.

(٥) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) انظر الحديث رقم (٧١٦١).

(٧) هو: معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ أبو المثنى العنبري.

(٨) عبد الله بن محمد بن أسماء هو موضع الالتقاء مع مسلم.

واحداً من الفريقين[١].

قال أحدهما: «**العصر**» - بدل: «**الظهر**»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين - ح (٦٩)، (١٣٩١/٣)، وأخرجه البخاري: (كتاب صلاة الخوف - باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً- ح (٩٤٦)، (٥٠٦/٢فتح).

(٢) وقع عند البخاري «العصر»، وعند مسلم «الظهر»، مع اتفاقهما على روايته عن شيخ واحد وهو عبد الله بن محمد بن أسماء بإسناد واحد.

قال الحافظ ابن حجر: «وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين بإحتمال أن يكون بعضهم كان صلى الظهر قبل الأمر، وبعضهم لم يصلّها، فقيل لمن لم يصلها لا يصلين أحدٌ الظهر، ولمن صلاّها لا يصلين أحد العصر.

وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة الأولى الظهر، وقيل للطائفة التي بعدها العصر.

وكلاهما جمع لا بأس به، لكن يبعده اتحاد مخرج الحديث...».

ثم قال: «ثم تأكد عندي أَنّ الاختلاف في اللفظ المذكور من حفظ بعض رواته، فإن سياق البخاري وحده مخالف لسياق كل من رواه عن عبد الله بن محمد بن أسماء وعن عمّه جويرية،.....فالذي يظهر من تغاير اللفظين أَنّ عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ الشيخين فيه لما حدّث به البخاريَّ حدّث به على هذا اللفظ، ولما حدّث به الباقين حدثهم به على اللفظ الأخير، وهو اللفظ الذي حدّث به جويرية... ، أو أنّ البخاري كتبه من حفظه ولم يراع اللفظ كما عرف من مذهبه في تجويز ذلك، بخلاف مسلم فإنّه يحافظ على اللفظ كثيراً...» انظر: فتح الباري (٤٧٢/٧).

وقد أخرجه بلفظ «الظهر» ابن حبّان في صحيحه (١٩/١١) ح (١٧١٩) قال: أخبرنا أبو يعلى الموصلي في كتاب المشايخ، وأخرجه البيهقي (١١٩/١٠) من طريق

=

[باب][1] بيان الخبر الدّال على أنّ النبي ﷺ[1] قسم غنائم

=

إبراهيم بن هاشم البغوي، كلاهما من طريق عبد الله بن أسماء به.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٧٦/٢)، وابن حبّان (٣٢٠/٤) ح (١٤٦٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٤) كلاهما من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، عن جويرية بن أسماء به.

وقد ذهب أهل المغازي إلى أنها العصر، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧٢/٧): «وأما أهل المغازي فاتفقوا على أنها العصر».

وقد أخرج الطبراني (٧٩/١٩-٨٠) ح (١٦٠) بإسناده إلى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عمه عبيد الله بن كعب، عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ لما رجع من طلب الأحزاب... وفيه «... فعزم على النّاس أَنّ لا يصلوا العصر إلاّ في بني قريظة...».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٣/٦): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

وأخرج البيهقي في دلائل النبوة (٦/٤) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها...«أن رسول الله ﷺ كان عندها فسلّم علينا رجل ونحن في البيت، فقام رسول الله ﷺ فزعاً، فقمت في أثره، فإذا بدحية الكلبي، فقال: هذا جبريل يأمرني أَنّ أذهب إلى بني قريظة...» وفيه «فقال لأصحابه: عزمت عليكم ألاّ تصلوا صلاة العصر حتى تأتوا بني قريظة...».

لكن في إسناده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف.

قال الحافظ في الفتح (٤٧٣/٧): «فيحتمل أن تكون رواية الظهر هي التي سمعها ابن عمر، ورواية العصر هي التي سمعها كعب بن مالك وعائشة والله أعلم».

(١) من: (ل)، وفي نهاية ترجمة الباب زيادة: (الترجمة أطول منه).

خيبر في المهاجرين وغيرهم على ما وجب.

٧١٦٥- حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، ومحمد بن إسحاق الصغاني، قالا: حدثنا عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي[٢]، قال: حدثنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: **لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعَقَار[٤]، قال: فقاسمهم [الأنصار][٥] على أَنْ أعْطَوهم أنصافَ ثمارِ أَموالهم كلَّ عامٍ ويَكْفُوهم العملَ والمؤونةَ، قال: وكانت أمّه -أمّ أنس بن مالك، وهي تدعى أمّ سليم، وكانت أمّ عبد الله بن أبي طلحة/(ك٤/٥٣/ب) كان أخاً لأنس بن مالك لأمه، وكانت أمّ أنس بن مالك -وهي تدعى أمّ سليم-**

=

(١) نهاية (ل٥/٢١٦/ب).

(٢) أبو محمد الكلاعي.

والتنيسي: نسبة إلى تِنِّيس - بكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها والسين غير المعجمة- بلدة من بلاد ديار مصر. الأنساب للسمعاني (١/٤٨٧).

(٣) ابن وهب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) العقار -بالفتح-: الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك. النهاية (٣/٢٧٤).

(٥) في: (ك) (الأرض) والتصويب من: (ل)، ومن صحيح مسلم.

أعطت رسول الله ﷺ عذاقا[١] لها، فأعطاهنّ رسول الله ﷺ أمّ أيمن، وهي مولاته؛ أمّ أسامة بن زيد.

قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك **أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، قال: فردّ رسول الله ﷺ إلى أمي أعذاقها، وأعطى رسول الله ﷺ أمّ أيمن مكانهن من حائطه، قال ابن شهاب: وكان من شأن أمّ أيمن/[٢] أمّ أسامة بن زيد أنّها كانت وصيفة[٣] لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت من الحبشة، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفي أبوه، وكانت أمّ أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله ﷺ، فأعتقها ثمّ أنكحها زيد بن حارثة، ثمّ توفيت بعد ما توفي رسول الله ﷺ بخمسة أشهر[٤].**

---

(١) أي: نخلا لها. انظر: النهاية (٣/١٩٩).

(٢) نهاية (ل٥/٢١٧/أ).

(٣) أي: أمة. النهاية (٥/١٩١).

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح -ح (٧٠)، ٣/١٣٩١-١٣٩٢) وأخرجه البخاري: (كتاب الهبة - باب فضل المنيحة - ح (٢٦٣٠)، (٥/١٨٧فتح).

٧١٦٦- حدثنا أبو [عبيد الله][(١)] أحمد بن عبد الرحمن الوهبي، قال: حدثنا عمي[(٢)]، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: **[لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء]**- وذكر الحديث بمثله-[(٣)].

[رواه أحمد بن سعيد[(٤)]، عن أحمد بن شبيب، قال: حدثني أبي[(٥)]، عن يونس -بإسناده مختصراً- إلاّ أنّه قال فيه: **ورد رسول الله ﷺ على أمي عذاقها، وأعطى رسول الله ﷺ من**

---

(١) في (ك): (عبد الله) والتصويب من: (ل)، ومن إتحاف المهرة (٣١٩/٢) ح (١٧٨٩)، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) هو: عبد الله بن وهب، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٧١٦٥).

(٤) وفي شيوخ أبي عوانة أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي السرخسي ثم النيسابوري.

(٥) هو: الحبطي، أبو سعيد البصري. (ت١٨٦هـ).

وثقه ابن المديني، والطبراني، والدارقطني، وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: «لا بأس به» زاد أبو حاتم: «صالح الحديث» قال ابن عدي: «ولشبيب بن سعيد نسخة الزهري عنده عن يونس، عن الزهري، وهي أحاديث مستقيمة، وحدث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير». وقال الذهبي: «صدوق»، وقال ابن حجر: «لا بأس بحديثه من رواية ابنه عنه لا من رواية ابن وهب».

الجرح والتعديل (٣٥٩/٤)، الثقات لابن حبّان (٣١٠/٨)، الكامل لابن عدي (٣٠/٣-٣١)، تهذيب الكمال (٣٦١/١٢)، الكاشف (٤/٢)، تهذيب التهذيب (٣٠٧/٤)، تقريب التهذيب (ص: ٤٣٠).

خَالِصه][(١) (٢)(٣)].

ذكر محمد بن يحيى[(٤)]، قال: حدثنا محمد بن كثير[(٥)]، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث أنه سمع أنس بن مالك يقول: **كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير، فجعل بعد ذلك يرد ما كان أعطاه، قال أنس: فإنّ أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه، وكان نبي الله ﷺ قد أعطاه أم أيمن** /(ك٤/٥٤/أ) **فأتيت النبي ﷺ**

---

(١) من: (ل).

(٢) قال ابن حجر: «من خالصه» أي من خالص ماله، قال ابن التين: المعنى واحد، لأن حائطه صار له خالصاً، قلت -والقائل ابن حجر: لكنّ لفظ «خالصه» أصرح في الاختصاص من حائطه. فتح الباري (٥/٢٨٩).

(٣) إسناده معلق، وقد أخرجه مسلم موصولاً قال: حدثني أبو الطاهر وحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس به. وأخرجه البخاري -أيضاً موصولاً- من طريق ابن وهب به. انظر الحديث رقم (٧١٦٥).

وعلّقه البخاري أيضاً عن أحمد بن شبيب، قال: وقال أحمد بن شبيب: أخبرنا أبي، عن يونس بهذا وقال: «مكانهن من خالصه»، انظر الموضع السابق.

قال الحافظ ابن حجر: «وطريق أحمدبن شبيب هذه وصلها البرقاني في المصافحة من طريق محمد بن علي الصائغ، عن أحمدبن شبيب المذكور مثله» فتح الباري (٥/٢٨٩)، وانظر تغليق التعليق (٣/٣٦٧-٣٦٨).

(٤) الذهلي.

(٥) العبدي، أبو عبد الله البصري.

فأعطانيهن، فجاءت أم أيمن، فجعلت الثوب في عنقي[١]- وذكره وفيه: قريبا من عشرة أمثاله[٢].

رواه مسلم[٣]، عن ابن عبد الأعلى، وابن أبي شيبة، عن معتمر بمثله[٤].

---

(١) نهاية (ل٥/٢١٧/ب) من (ل)، وقد جاء في (ل): (فجعلت الثوب في عنقي، قالت: والله لا يعطيكهن، وقد أعطانيهن، فقال النبي ﷺ: «يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا»، وتقول: كلا، والذي لا إله إلاّ هو! فجعل يقول: كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله، أو قريباً من عشرة أمثاله).

(٢) إسناده معلق، وقد أخرجه مسلم في صحيحه موصولاً قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الأعلى القيسي كلهم عن المعتمر به.
(كتاب الجهاد والسير - باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم حين استغنوا عنها بالفتوح - ح (٧١)، ٣/١٣٩٢، ١٣٩٣).
وأخرجه البخاري: (كتاب المغازي -باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم- ح (٤١٢٠)، (٧/٤٧٤فتح).

(٣) في صحيحه انظر الموضع السابق.

(٤) في (ل): (بمثله سواء).

[باب][1] بيان كتابِ النبي ﷺ إلى هرقل[2] وأنّه كتب إلى كسرى[3] وقيصر[4] وإلى الجبابرة.

٧١٦٧- أخبرنا محمد بن يحيى[5]، فيما قرئ عليه، قال: حدثنا عبد الرزاق[6] ح،

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، قال: قرأنا على عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، **أن أبا سفيان أخبره من فيه إلى فيه، قال: انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ، قال: فبينما أنا بالشام إذ جيء بكتاب من رسول الله ﷺ إلى هرقل، [وكان دحية الكلبي[7] جاء به**

---

(١) من: (ل)، وزاد في آخر ترجمة الباب (الترجمة أطول منه).

(٢) هِرَقْل: بكسر الهاء وفتح الراء، وإسكان القاف، ويقال: هِرْقِل بكسر الهاء وإسكان الراء، وكسر القاف- اسم ملك الروم. النهاية (٥/٢٦٠)، وانظر الصحاح للجوهري (٥/١٨٤٩).

(٣) كسرى: بكسر الكاف وفتحها: لقب ملك الفرس. النهاية (٤/١٧٣).

(٤) قيصر: لقب ملوك الروم. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٠٣)، مختار الصحاح (ص: ٢٢٤).

(٥) الذهلي.

(٦) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) هو: دحية بكسر الدال، وقيل بفتحها: ابن خليفة بن فروة الكلبي، صحابي مشهور، كان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته. انظر:

=

فدفعه إلى عظيم بصرى[١]، فقرأه، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل، فقال هرقل: هل هاهنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنّه نبي، قالوا: نعم، قال: فدعيت في نفر من قريش، فدخلنا على هرقل][٢]، فأجلسنا بين يديه، ثم قال: أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي[٣] يزعم أنه نبي؟ قال أبو سفيان: فقلت: أنا، فأجلسوني بين يديه، وأجلسوا أصحابي خلفي، ثمّ دعا بترجمانه[٤]، فقال: قل [لهم][٥] إني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنّه نبي فإن كذَبَني فكذِّبوه! قال: أبو سفيان: وأيم الله لو لا أن يؤثر علي الكذب لكذبته، ثمّ قال لترجمانه: [سله][٦] كيف حسبه فيكم؟ قال: قلت: هو فينا ذو حسب، قال: فهل كان من آبائه ملك؟ قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب

=

الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٤٧٣).

(١) بُصرى: بضم أوله، وإسكان ثانيه، وفتح الراء المهملة: هي مدينة حوران، وهي مدينة معروفة في الشام. انظر: معجم ما استعجم (١/٢٥٣).

(٢) من: (ل)، وقد أشير في هامش الأصل إلى وجود هذا السقط.

(٣) نهاية (ل٥/٢١٨/أ).

(٤) التُرجمان: -بالضم والفتح-: هو الذي يترجم الكلام، أي: ينقله من لغة إلى لغة أخرى. النهاية (١/١٨٦).

(٥) في (ك): (له)، والتصويب من: (ل).

(٦) في(ك): (سل) وما أثبته من: (ل).

قبل أن يقول ما قال؟ قال: قلت: لا، قال: من يتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم؟ قال: قلت: بل ضعفاؤهم، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قال: قلت: لا، بل يزيدون، قال: هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة[١] له؟ قال: قلت: لا، قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم، قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قال: قلت: يكون الحرب بيننا وبينه سجالاً[٢]، يُصيب منّا ونُصيب منه، /(ك٤/٥٤/ب) قال: فهل يغدِر؟ قلت: لا، ونحن معه في مدّة[٣] لا ندري ما هو صانع فيها، قال: فوالله ما أمكنني من كلمة أُدخل فيها شيئاً غير هذه، قال: فهل قال هذا القول أحدٌ قبله؟ قلت: لا، قال: لترجمانه[٤]: إني سألتك عن حسبه فزعمت أنه فيكم ذو حسب، وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها، وسألتك: هل كان في آبائه ملك؟ فزعمت أن لا، فقلت: لو كان من آبائه ملك قلت: رجل يطلب ملك آبائه، وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أم أشرافهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم[٥]، وهم أتباع الرسل.

---

(١) أي: كراهية له وعدم الرضا به. انظر: النهاية (٢/٣٥٠).

(٢) أي: مرة لنا ومرة علينا. النهاية (٢/٣٤٤).

(٣) يعني: مدة الهدنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية. شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٠٥).

(٤) في مسلم: (قال لترجمانه قل له)

(٥) نهاية (ل٥/٢١٨/ب).

وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فزعمت أن لا، فقد عرفت أَنّه لم يكن ليدع الكذب على النّاس ثمّ يذهب فيكذب على الله، وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل - يعني فيه- سخطة له؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب[1]. وسألتك: هل يزيدون أم ينقصون، فزعمت أَنّهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتمّ. وسألتك: هل قاتلتموه؟ فزعمت أَنّكم قاتلتموه فتكون الحرب بينكم سجالاً ينال منكم وتنالون منه، وكذلك الرسل تبتلى ثمّ تكون لها العاقبة. وسألتك: هل يغدر؟ فزعمت أنْ لا، وكذلك الرسل لا تغدر. وسألتك: هل قال هذا القول أحد قبله؟ فزعمت أنْ لا، فقلت: لو كان قال هذا القول أحدٌ قبله قلت: رجلٌ ائْتَمَّ بقولٍ قيلَ قَبْلَه. ثمّ قال: بم يأمركم؟ قال: قلت: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف، قال: إنْ يكن ما تقول /(ك٤/٥٥/أ) فيه حقاً فإنّه نبيّ، وقد كنت أعلم أنّه خارج ولم أكن أظنّه منكم، ولو أني أعلم أَنّي أخلُص[2] إليه لأحببت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه، وليبلغنّ ملكه ما تحت قدمي، قال: ثمّ دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه وإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله ﷺ إلى هرقلَ

---

(١) بشاشة القلوب: يعني انشراح الصدور. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٠٦).

(٢) أي: أصل إليه. انظر: النهاية (٢/٦١).

عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإنّي أدعوك بدعاية[(١)] الإسلام، أَسلِم تسْلَم، وأَسلِم[(٢)] يؤتك الله أَجرك مرتين، فإن تولّيتَ فإنّ عليك إثم الأريسيين[(٣)] و﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا

(١) أي بدعوته، وهي كلمة الشهادة التي يدعى إليها أهل الملل الكافرة.
المجموع المغيث (١/٦٦١)، وانظر: النهاية (٢/١٢٢).

(٢) نهاية (ل٥/٢١٩/أ).

(٣) (الأريسيين) في ضبط هذه الكلمة ومعناها أقوال:
فضبطت على عدة أوجه:
الوجه الأول: فتح الهمزة، وكسر الراء، وبعد السين ياءين، (الأَرِيسيين).
الوجه الثاني: فتح الهمزة، وكسر الراء، وبعد السين ياء واحدة، (الأَرِيسين).
الوجه الثالث: بكسر الهمزة وتشديد الراء، وبياء واحدة بعد السين، (الإرِّيسين).
الوجه الرابع: أوله ياء مفتوحة، ثمّ راء مكسورة، وبعد السين ياءين، (اليريسيين) بتسهيل الهمزة.
وأما معناها:
فقيل: هم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها.
وقيل: هم الذين ينسبون إلى عبد الله بن أريس، الذي تنسب إليه الأريسية من النصارى.
وقيل: قوم من المجوس كانوا يعبدون النّار ويحرمون النّار صناعتهم الحراثة، ويخرجون العشر مما يزرعون، لكنهم يأكلون الموقوذة... ، فالمعنى أَنّ عليك مثل إثم الأريسيين.
وقيل: الأكّارون، أي: الفلاّحون والزارعون، والمعنى أنّ عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك...ونبه بهم عن بقية الرعايا لأنهم الأغلب والأسرع انقياداً.
وقد صدر الخطابي غريبه بهذا القول، وقال النووي: هو أصح الأقوال وأشهرها.

=

وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ . . . ﴾ إلى قوله: ﴿مُسْلِمُونَ ﴾[١] فلمّا فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللَّغَط[٢]، وأمر بنا فأخرجنا، فقلت لأصحابي حين خرجنا: لقد أَمِرَ أَمر ابن أبي كبشة[٣]، إنّه ليخافه ملك بني الأصفر[٤]، قال: فما زلت موقناً بأمر رسول الله ﷺ أنّه سيظهر حتى أدخل الله عليّ الإسلام.

قال الزهري: **فدعا هرقل عظماء الروم، فجمعهم في دار له فقال: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد آخر الأبد وأنْ يثبت لكم**

=

انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٤٩٩-٥٠٠) المعلم بفوائد مسلم للمازري (٣/٢٢)، النهاية (١/٣٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٠٩-١١٠)، فتح الباري (١/٥١)، (٨/٦٩-٧٠).

(١) سورة آل عمران آية (٦٤).

(٢) اللّغَط: صوت وضجة لا يفهم معناها. النهاية (٤/٢٥٧).

(٣) قوله (أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كبشة): أمِر الأول بفتح الهمزة وكسر الميم، والثاني بفتح الهمزة وسكون الميم، والمعنى عظم وارتفع شأنه، يعني النبي ﷺ، قال ابن الأثير: «كان المشركون ينسبون النبي ﷺ إلى أبي كبشة، وهو رجل من خزاعة خالف قريشاً في عبادة الأوثان، فلمّا خالفهم النبي ﷺ في عبادة الأوثان شبهوه به، وقيل: إنّه كان جد النبي ﷺ من قبل أمه، فأرادوا أنّه نزع في الشبه إليه». انظر: المجموع المغيث للأصبهاني (١/٨٧)، النهاية (٤/١٤٤)، لسان العرب (٤/٢٩ مادة: أمر)، فتح الباري (٨/٧٠).

(٤) يعني: الروم. النهاية (٣/٣٧).

ملككم؟ قال: فحاصوا[١] حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت، فقال: عليّ بهم! فدعاهم، فقال: إنّي إنّما اختبرت شدّتكم على دينكم، فقد رأيت الذي أحببت فسجدوا له ورضوا[٢] عنه[٣].

٧١٦٨- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٤]، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب /(ك٤/٥٥/ب) قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنّ عبد الله بن عبّاس أخبره **أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث**

---

(١) أي: جالوا جولة يطلبون الفرار... ، قال ابن الأثير: «شبههم بالوحوش لأنّ نفرتها أشدّ من نفرة البهائم الأنسية، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة، بل هم أضل». انظر: النهاية (١/٤٦٨)، فتح الباري (١/٥٧).

(٢) في (ل): (ورضي عنه).

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام - ح (٧٤)، ٣/١٣٩٣-١٣٩٧). وأخرجه البخاري: (كتاب التفسير - باب ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ - ح (٤٥٥٣)، (٨/٦٢-٦٣فتح).

ولم يخرج مسلم آخر الحديث «قال الزهري: فدعا هرقل... إلخ» وقد أخرجه البخاري في صحيحه.

*من فوائد الاستخراج:

-الزهري يروي الحديث هنا عن عبيد الله بصيغة (أخبرني) وهو عند مسلم بالعنعنة.

-الزيادة الواردة في آخر الحديث.

(٤) يعقوب بن إبراهيم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

بكتابه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله ﷺ أنْ يدفعه إلى عظيم بصرى يدفعه إلى قيصر، فدفعه عظيم بصرى/[١] إلى قيصر، وكان قيصر لمّا كشف الله عنه جنودَ فارس مشى من حمص[٢] إلى إيلياء[٣] شكراً لما أبلاه[٤] الله، فلمّا جاء قيصر كتابُ رسول الله ﷺ قال حين قرأه: التمسوا هل ها هنا من قومه أحد[٥] لنسأله عن رسول الله ﷺ! قال ابن عبّاس: فأخبرني أبو سفيان بن حرب أنّه كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجاراً في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفّار قريش، قال أبو سفيان: فوجدَنا رسولُ قيصر ببعض الشام، فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس ملكه، وعليه التّاج، وحوله عظماء الروم، فقال لترجمانه: سلهم أيّهم أقرب نسباً إلى هذا الرجل الذي يزعم أنّه نبي؟ قال أبو سفيان: فقلت أنا أقربهم إليه نسباً، فقالوا: ما قرابة بينك وبينه؟ قال:

---

(١) نهاية (ل٥/٢١٩/ب).

(٢) حِمْص: بالكسر ثم السكون، والصاد المهملة، مدينة بالشام مشهورة. معجم ما استعجم (٢/٤٦٨)، وانظر: معجم البلدان (٢/٣٤٧).

(٣) إيلياء: بكسر أوله واللام، وياء، وألف ممدودة، مدينة بيت المقدس، وفيها ثلاث لغات: مد آخره، وقصره "إيلياء وإيليا"، وقصر أولها إلياء، وقيل: معنى إيلياء: بيت الله. انظر: معجم ما استعجم (١/٢١٧)، معجم البلدان (١/٣٤٨).

(٤) من الإبْلاء: وهو الإنعام والإحسان. انظر: النهاية (١/١٥٥).

(٥) في (ل): (من أحد).

قلت: هو ابن عمي، قال: وليس في الركب يومئذ رجل من بني عبد مناف غيري، قال: فقال قيصر: أدنوه مني! قال: ثمّ أمر أصحابي فجُعلوا خلف ظهري عند كتفي، قال: ثمّ قال لترجمانه: قل لأصحابه إنّي سائلٌ /(ك٤/٥٦/أ) هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنّه نبي، فإن كذَبَ فكَذِّبُوه! قال أبو سفيان: والله لولا الحياء يومئذ من أن يأثر أصحابي عليّ الكذب لكذبته [عنه][1] حين سألني، ولكنّي استحييت أَنْ يأثروا عليّ الكذب فصدقْتُه عنه[2]، ثمّ قال لترجمانه: [قل له][3]: كيف نسب هذا الرجل فيكم؟ قلت هو فينا ذو حسب، قال: فهل قال هذا القول منكم أحدٌ قبله؟ قال: قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قال: قلت: لا، قال: فهل كان من آبائه مَلِكٌ؟ قال: قلت: لا، قال: فأشراف النّاس اتبعوه أم ضُعَفَاؤهم؟ قال: قلت: بل ضعفاؤهم، قال: أفيزيدون أو ينقصون؟ قال: قلت: بل يزيدون، قال: قال: فهل يرتدّ أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قال: قلت: لا، قال: فهل يغدر؟ قال: قلت: لا، ونحن منه الآن في مدة ونحن نخاف أن يغدر، قال: وقال أبو سفيان: ولم تُمْكنِّي كلمة أدخل فيها شيئا أتنقصه به لا أخاف أن يؤثر عني غيرها، قال:

---

(١) من هامش ك، ومن: (ل).

(٢) نهاية (ل٥/٢٢٠/أ).

(٣) من: (ل).

فهل قاتلتموه وهل قاتلكم؟ قال: قلت: نعم، قال: فكيف كان حربكم وحربه؟ قال: قلت: كانت دولا[١] وسجالا؛ يدال علينا مرة، وندال عليه الأخرى[٢]، قال: فما يأمركم به؟ قال: قلت: يأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً، وينهانا عمّا كان يعبد آباؤنا، ويأمرنا بالصلاة، والصدق، والعفاف والوفاء، بالعهد، وأداء الأمانة، قال: فقال لترجمانه حين قلت ذلك له: قل له: إنّي سألتك عن نسبه فيكم؛ فزعمت أنّه فيكم ذو نسب، /(ك٤/٥٦/ب) وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها، وسألتك هل قال هذا القول أحد منكم قبله؟ قلت: لا[٣]، فقلت[٤]: لو كان قال هذا القول أحد منكم قبله قلت: رجل يأتم بقول قيل قبله، وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قال[٥]: فزعمتَ أنْ لا، فقد عرفت أنّه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله، وسألتك: هل كان من آبائه مَلِكٌ؟ فزعمت أن لا، فقلت: لو كان من آبائه ملك لقلت: رجل يطلب ملك آبائه، وسألتك: أشراف النّاس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فزعمت أن ضعفاؤهم اتبعوه، وهم

---

(١) أي: نغلبه مرة ويغلبنا الأخرى، بمعنى سجال. انظر: النهاية (٢/١٤١).

(٢) في (ل): (أخرى).

(٣) في (ل): (فزعمت أن لا).

(٤) نهاية (ل٥/٢٢٠/ب).

(٥) (قال) ليست في: ل، وهو أقرب.

أتباع الرسل، وسألتك: هل ينقصون أم يزيدون؟ فزعمت أنّهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتمّ، وسألتك: هل يرتدّ أحدٌ منهم سخطةً لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أنْ لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلب لا يبغضه أحد، وسألتك: هل يغدر؟ فزعمت أن لا، وكذلك الرسل لا يغدرون، وسألتك: هل قاتلتموه وقاتلكم؟ فزعمت أن قد فعل وأَنَّ حربكم وحربه تكون دولا؛ يُدَال عليكم المرةَ وتُدَالون عليه الأخرى، وكذلك الرسل تُبْتَلى وتكون لها العاقبة، وسألتك: بما ذا أمَرَكم؟ فزعمت أنّه يأمركم أن تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا، وينهاكم عما كان يعبد آباؤكم، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة، قال: وهذه صفة نبيٍّ، قد كنت أَعلم[1] أَنَّه خارجٌ ولم أَكنْ أظنّ أنّه منكم، وإنْ يك ما قلتَ حقاً فيوشك أَنْ يملك موضع قدميّ/(ك٤/٥٧/أ) هاتين، ووالله لو أرجو [أنّي][2] أخلص إليه لَتَجَشَّمْتُ[3] لُقِيَّه، ولو كنت عنده لغسلت[4] عن قدميه، قال أبو سفيان: ثمّ دعا بكتاب رسول الله ﷺ فأمر به فقرىء فإذا فيه:

---

(١) نهاية (ل٥/٢٢١/أ).

(٢) من (ل).

(٣) أي: تَكَلَّفت. انظر: النهاية (١/٢٧٤).

(٤) في (ل): (غسلت).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ من محمد رسول الله[١] إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإنّي أدعوك بدعاية الإسلام، أَسلم تسلم! وأَسلم يؤتك الله أَجرك مرتين! وإنْ تولّيت فإنّ عليك إثم الأريسيين و﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾ إلى ﴿مُسۡلِمُونَ ﴾[٢].

قال أبو سفيان: فلما قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم، فلا أدري ماذا قالوا، وأُمر بنا فأُخرجنا، قال أبو سفيان: فلما خرجت مع أصحابي وخلصت بهم قلت: لقد أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كبشة، هذا ملك بني الأصفر يخافه! قال أبو سفيان: فوالله ما زلت ذليلاً مستيقنا بأنّ أمره سيظهر حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا له كاره/[٣].

---

(١) في (ل): (عبد الله ورسوله).

(٢) آل عمران (٦٤).

(٣) نهاية (ل٥/٢٢١/ب).

والحديث أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير -باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام-ح (٧٤) (...)٣/١٣٩٧). وأخرجه البخاري: (كتاب الجهاد والسير - باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أرباب من دون الله..... ح (٢٩٤٠)، (٦/١٢٨-١٣٠فتح).

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية يعقوب بن إبراهيم، والتي أشار مسلم =

٧١٦٩-ز- حدثنا محمد بن النعمان [بن بشير][(١)] المقدسي، قال: حدثنا عبدالعزيز الأويسي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد[(٢)]، عن صالح[(٣)]، عن ابن شهاب[(٤)]، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله[(٥)] أنّ ابن عبّاس أَخبره **أَنَّ رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره أَنْ يدفعه إلى عظيم البحرين**[(٦)]، وذكر فيه قصة كسرى وقصة قيصر

=

إلى إسنادها وذكر طرفاً من متنها.

(١) من: (ل).

(٢) في: (ك)، (ل) (إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي) بزيادة أبيه، والتصويب من إتحاف المهرة (٦/٢٠١)، ومن بقية الروايات.

(٣) ابن كيسان أبو محمد المدني.

(٤) تقدم في الحديث رقم (٧١١٩).

(٥) ابن عتبة بن عبد الله الهذلي، أبو عبد الله المدني.

(٦) البحرين: هكذا يتلفظ به في حال الرفع والنصب والجرّ، وحُكي أنه بلفظ التثنية فيقال: «هذه البحران، وانتهينا إلى البحرين»، قال البكري: «البحران: تثنية بحر، وهو بلد مشهور بين البصرة وعُمان»، وقال البلادي: «والبحرين كان اسماً لسواحل نجد بين قطر والكويت، وكانت هجر قصبته، وهي الهفوف اليوم، وتسمى الحسا، ثم أطلق على هذا الإقليم اسم الأحساء حتى نهاية العهد العثماني، وانتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا الساحل من الشرق، هذه الجزيرة كانت تسمى» أوال «وهي إمارة البحرين اليوم وعند ما تكونت المملكة العربية السعودية أطلق على هذا الإقليم اسم المنطقة الشرقية، وجُعلت مدينة الدّمام قاعدتها...».

=

- الحديثين بطوله-[١].

٧١٧٠-ز- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٢]، قال: حدثني أبي[٣]، عن صالح، عن ابن شهاب - بإسناده بطوله مثله وقصة قيصر أيضا بطوله. -[٤]. /(ك٤/٥٧/ب).

٧١٧١-ز- حدثنا عبّاس [بن محمد][٥] الدّوري، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثني صالح [ابن كيسان][٦] وابن أخي الزهري[٧]، كلاهما عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبّاس قال: **بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة بكتابه إلى كسرى فدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم**

=

انظر: معجم ما استعجم (١/٢٢٨)، معجم البلدان (١/٤١١)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٤٠).

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري (كتاب المغازي -باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر - ح (٤٤٢٤)، (٧/٧٣٢فتح).

(٢) القرشي الزهري، أبو يوسف المدني.

(٣) إبراهيم بن سعد.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، كما تقدم في الحديث السابق (٧١٦٩).

(٥) من: (ل).

(٦) من: (ل).

(٧) في (ل): (ابن أخي ابن شهاب) وهو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو عبد الله المدني.

البحرين إلى كسرى، فلما قرأه خرقه، قال ابن شهاب: فحسبتُ ابن المسيب قال: فدعا عليهم[١].

٧١٧٢- ز- حدثنا ابن أبي مَسَرَّة، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن يونس[٢]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبّاس أخبره **أنّ رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مزّقه**، -فحسبت أنّ سعيد[٣] بن المسيب قال-: **فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمَزَّقوا كلَّ مُمَزَّقٍ**[٤].

٧١٧٣- حدثنا أبو سعد المخضوب الهروي[٥] -ببغداد- واسمه

---

(١) إسناده صحيح، وابن أخي الزهري وإن تُكلم فيه، فإنه لم ينفرد، بل تابعه صالح بن كيسان، وهو ثقة ثبت.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه -كما تقدم في الحديث رقم (٧١٦٩).

(٢) ابن يزيد القرشي مولاهم أبو يزيد الأيلي.

(٣) نهاية (ل٥/٢٢٢/أ).

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب أخبار الآحاد -باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد-ح (٧٢٦٤)، (١٣/٢٥٤فتح).

(٥) هو: يحيى بن منصور بن حسن السلمي، أبو سعد الهروي.

والهروي: بفتح الراء والهاء المهملة، نسبة إلى بلدة هَرَاة، وهي إحدى مدن بلاد خراسان. الأنساب للسمعاني (٥/٦٣٧).

يحيى بن منصور، ويعرف بيحيى بن أبي نصر؛ قال: حدثنا سويد بن نصر[١]، قال أخبرنا ابن المبارك، عن يونس[٢]، عن الزهري[٣]، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنّ ابن عبّاس أخبره **أنّ أبا سفيان بن حرب أخبره أنّ هرقل أرسل إلى نفر من قريش وكانوا تجارا بالشام فأتوه** -وذكر الحديث بطوله- **قال: ثمّ دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرئ فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى أما بعد، . . . .»**[٤].

٧١٧٤- حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: حدثنا سلامة بن روح، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب[٥] ح،

وحدثنا الدنداني، وأَبو أُميّة، قالا: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا/(ك٤/٥٨/أ) شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عبيد الله بن

---

(١) ابن سويد، أبو الفضل المروزي (ت٢٤٠هـ). وثقه النسائي، ومسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبّان في الثقات وقال: «كان متقناً»، وكذا وثقه الذهبي، وابن حجر.
الثقات لابن حبّان (٨/٢٩٥)، تهذيب الكمال (١٢/٢٧٣)، الكاشف (١/٣٣٠)، تهذيب التهذيب (٤/٢٨٠)، تقريب التهذيب (ص: ٤٢٥).

(٢) ابن يزيد الأيلي.

(٣) الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث رقم (٧١٦٧). وأخرجه البخاري في (كتاب الاستئذان، باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب؟ ح (٦٢٦٠)، (١١/٥٠فتح). هكذا مختصرا.

(٥) الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

عبد الله، أَنّ عبد الله بن عباس أخبره، أنّ أبا سفيان بن حرب أخبره، **أنّ هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجاراً في الشام، في المدّة التي كان رسول الله ﷺ مَادّ فيها[١] أبا سفيان وكفّار قريش، فأتوه وهم بإيلياء، فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، ثمّ دعاهم وترجمانه** - وذكر الحديث بطوله-[٢]

من هنا لم يخرجاه[٣]

٧١٧٥- حدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق[٤][٥] يقول حدثني الزهري[٦]، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبّاس عن أبي سفيان بن حرب قال: **لما كانت الهدنة بيننا وبين رسول الله ﷺ عام الحديبية[٧] وكنّا قوماً تجاراً،**

---

(١) «ماد فيها...» أي: أعطاها. انظر: لسان العرب (٣/٤١١)، مادة: ميد.

(٢) انظر الحديث رقم (٧١٦٧). وقد أخرجه البخاري أيضا (كتاب الأدب - باب صلة المرأة أمها، ولها زوج -ح (٥٩٨٠)، (١٠/٤٢٧فتح).

وفي (كتاب الأحكام - باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ -ح (٧١٩٦)، (١٣/١٩٧-١٩٨فتح). مختصراً، من طريق أبي اليمان به.

(٣) قوله: (من هنا لم يخرجاه) ليست في (ل)، وهو أولى بالصواب.

(٤) ابن يسار المطلبي.

(٥) نهاية (ل٥/٢٢٢/ب).

(٦) الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) كان عام الحديبية في السنة السادسة من الهجرة، وفيه وقع الصلح بين النبي ﷺ وبين

=

وكانت الحرب قد حصرتنا فلم نأمن، فلمّا أَنْ أَمِنَّا خرجت تاجراً إلى الشام في رهط[١] من قريش - وذكر الحديث-[٢].

٧١٧٦- حدثنا يعقوب بن سفيان، والصبيحي[٣]، قالا: حدثنا أبو أيوب[٤]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشير، عن محمد بن إسحاق -

---

=

مشركي قريش.

والحديبية: بضم الحاء المهملة، وفتح الدال، وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة، وآخرها ياء مشدّدة ومخففة؛ وهي اسم لبئر تقع الآن على بعد (٢٢) كيلاً غرب مكة على طريق جدّة القديم، وتعرف بالشميسي.

انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣/٣٠٧)، معجم البلدان (٢/٢٦٥)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٩٤)، ويُطالع مرويات غزوة الحديبية للدكتور حافظ الحكمي.

(١) الرهط: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر، وقيل الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة.

انظر: النهاية (٢/٢٨٢)، لسان العرب (٧/٣٠٥) مادة: رهط.

(٢) انظر الحديث رقم (٧١٦٧)، وقد أخرجه من طريق ابن إسحاق عن الزهري الطبراني في معجمه الكبير (٨/١٩)، ح (٧٢٧١).

*من فوائد الاستخراج: فيه تحديد زمان الهدنة، وأنّه عام الحديبية.

(٣) بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة، وهو: إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح الصبيحي الحراني، كما سماه المؤلف في مواضع من كتابه منها (٣٥٧١)، (٤٦٦٢)، (٩١٨٠)، (١٠٢٧٨). وانظر: الإكمال لابن ماكولا (٥/١٦٦تعليق المعلمي)، المؤتلف والمختلف لعبد الغني الأزدي (٢/٤٨٢)، رقم (١٣٩١)، (والخلاصة للخزرجي (ص٣٧).

(٤) هو: سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي.

بإسناده: «**نهانا رسول الله ﷺ عن الميتة والدم**»[١].

٧١٧٧- حدثنا الصائغ[٢] -بمكة-، قال: حدثنا يوسف بن بهلول[٣]، قال: أخبرنا ابن إدريس[٤]، عن محمد بن إسحاق -بإسناده بطوله، نحو حديث وهب بن جرير-[٥].

٧١٧٨- أخبرني العبّاس بن الوليد بن مزيد [العذري][٦]، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر[٧]، قال: حدثني أخ[٨] لنا، عن الزهري[٩]، قال: حدثني عبيد الله بي عبد الله، قال: حدثني ابن عبّاس،

---

(١) انظر الحديث رقم (٧١٦٧)، وليس في مسلم «نهانا رسول الله ﷺ عن الميتة والدم» ولم أقف على من خرجه غير المصنف بهذا اللفظ.

(٢) محمد بن إسماعيل الصائغ.

(٣) التميمي، أبو يعقوب الأنباري.

(٤) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي أبو محمد الكوفي.

(٥) انظر الحديث رقم (٧١٧٥).

(٦) من: (ل).

(٧) الأزدي، أبو عتبة السلمي الدمشقي (ت١٥٣هـ وقيل بعدها). وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، والنّسائي، وغيرهم، وذكره ابن حبّان في الثقات، وكذا وثقه الذهبي وابن حجر. الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٦/٧)، التاريخ لابن معين (٣٦٢/٢)، معرفة الثقات للعجلي (٩٠/٢)، الثقات لابن حبان (٨١/٧-٨٢)، تهذيب الكمال (٨/١٨)، الكاشف (١٦٨/٢)، تقريب التهذيب (ص: ٦٠٤).

(٨) لعلّه: يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي أخو عبد الرحمن بن يزيد وكان الأصغر.

(٩) الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

قال: كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه دحية بن خليفة الكلبي، وأمره أَنْ يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر - وكان قيصر لمّا كشف الله عنه جنود فارس جعل لله عليه أَنْ يمشي من حمص إلى بيت المقدس شكراً- فلمّا أتاه كتاب/(ك٤/٥٨/ب) رسول الله ﷺ قال: ابغوني هاهنا أحدٌ من قومه لنسألهم عن رسول الله ﷺ! قال: ابن عبّاس: فحدثني أبو سفيان [بن حرب][1]، قال: كنّا قَدِمْنَا الشام تجاراً في المدّة التي كانت بين رسول الله ﷺ[2]وبين كفّار قريش، قال: فجاءني الرسول فانطلق بي حتى أدخلنا عليه وهو في بيت المقدس وعلى رأسه التاج، وعنده عظماء الروم، فقال: أيّكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قلت: أنا، قال: أبو سفيان: ولم يكن في القوم رجل من بني عبد شمس غيري، قال: ما قرابة بينك وبينه؟ قلت: هو ابن عمي، قال: أدنو هذا مني! فأدنوني منه وأقام أصحابي خلف ظهري - وذكر الحديث نحو حديث شعيب بطوله-[3].

---

(١) من: (ل).

(٢) نهاية (ل٥/٢٢٣/أ).

(٣) انظر الحديث رقم (٧١٧٤).

*من فوائد الاستخراج: بيان أنّ المراد بإيلياء بيت المقدس.

٧١٧٩- حدثنا أبو عبد الملك القرشي[١]، قال: حدثنا محمد بن عائذ[٢]، قال: حدثنا الوليد بن محمد[٣]، عن محمد بن مسلم[٤] -بإسناده بطوله-[٥]

٧١٨٠- حدثنا محمد بن يحيى[٦]، قال: حدثنا نصر بن علي[٧] ح، حدثني عثمان بن خرزاذ، قال: حدثني نصر بن علي، قال: حدثني

---

(١) هو: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله القرشي أبو عبد الملك الدمشقي.

(٢) ابن أحمد القرشي أبو أحمد الدمشقي، (ت٢٣٣هـ).

قال ابن معين، وصالح جزرة: «ثقة» زاد جزرة: «إلاّ أنّه قدري»، وقال دحيم: «صدوق»، وقال النّسائي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبّان في الثقات، قال ابن حجر: «صدوق، رمي بالقدر». سؤالات ابن الجنيد (ص: ٣٩٧)، الجرح والتعديل (٥٢/٨)، الثقات لابن حبّان (٧٥/٩)، تهذيب الكمال (٤٢٩/٢٥)، تقريب التهذيب (ص: ٨٥٨).

(٣) الموقري أبو بشر البلقاوي. (ت١٨٢هـ).

ضعفه ابن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم، وقال ابن معين: «كذاب»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال الذهبي: «تركوه»، وقال ابن حجر: «متروك». الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢٤٠)، الجرح والتعديل (١٥/٩)، الكامل لابن عدي (٧٢/٧)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص: ٣٨٤)، الكاشف (٢١٣/٣)، تقريب التهذيب (ص: ١٠٤١).

(٤) محمد بن مسلم الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث رقم (٧١٦٧).

(٦) الذهلي.

(٧) نصر بن علي الجهضمي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

أبي، قال: حدثني خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس بن مالك: **أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر وكسرى، وإلى كلِّ جَبَّار يدعوهم إلى الله ﷻ**[1].

٧١٨١- ز- وحدثنا محمد بن يحيى[2]، قال: حدثنا نصر بن علي ح وحدثني عثمان بن خرزاذ: قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا نوح بن قيس[3]، [عن أخيه خالد بن قيس][4]، عن قتادة، عن أنس بن

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ﷻ -ح (٧٥)، ٣/١٣٩٨).

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية نصر بن علي والتي ذكر مسلم إسنادها، وأحال على رواية يوسف بن حماد المعني، وستأتي عند المصنف برقم (٧١٨٣).

(٢) الذهلي.

(٣) ابن رباح الأزدي، أبو روح البصري. (ت١٨٣ أو ١٨٤هـ).

قال ابن معين وأحمد والعجلي وأبو داود: «ثقة»، زاد أبو داود: «وكان يتشيع، وبلغني أنّ يحيى ضعفه». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: «شويخ صالح الحديث»، وقال النسائي: «لا بأس به»، وقال الذهبي: «حسن الحديث، وقد وثق»، وقال ابن حجر: «صدوق رمي بالتشيع».

التاريخ لابن معين (٢/٦١٢)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢/٤٧٨)، معرفة الثقات للعجلي (٢/٣٢٠)، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال -رواية الدقاق- (ص: ٤١)، سؤالات الآجري (٣/٣٣٥)، الثقات لابن حبان (٩/٢٦٠)، تهذيب الكمال (٣٠/٥٥)، الكاشف (٣/١٨٦)، تقريب التهذيب (ص: ١٠١٠).

(٤) من: (ل)، وقد تصحفت في المطبوع من إتحاف المهرة لابن حجر (٢/٢٧١) إلى

=

مالك: أَنّ رسول الله ﷺ كتب إلى بكر بن وائل: «من محمد رسول الله ﷺ [(١)]إلى بكر بن وائل أَنْ أَسلموا تسلموا، فَلَمْ يجدوا من يقرأه إلاّ رجلٌ من بني ضبيعة[(٢)] فهم يسمّون بني الكاتب»[(٣)][(٤)].

٧١٨٢- حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا نصر بن علي،

=

(أمية بن خالد بن قيس) وهو: خالد بن قيس بن رباح الأزدي البصري.

وثقه ابن معين، والعجلي، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال ابن المديني: «ليس به بأس»، قال أبو الفتح الأزدي: «خالد بن قيس عن قتادة فيها مناكير»، وقال الذهبي: «ثقة»، وقال ابن حجر: «صدوق يغرب».

معرفة الثقات للعجلي (١/٣٣١)، تاريخ الدارمي (ص: ١٠٦)، الثقات لابن حبان (٦/٢٥٩)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص: ٧٧)، الكاشف (١/٢٠٧)، تهذيب التهذيب (٣/١١٣)، تقريب التهذيب (ص: ٢٩٠).

(١) (صلى الله عليه وسلم) ليست في (ل).

(٢) هم بنو ضُبَيْعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

انظر: جمهرة أنساب العرب (ص: ٢٩٢، ٤٨٣)، قلائد الجمان (ص: ٢٩)، وانظر- أيضاً-طبقات ابن سعد (١/٢٨١).

(٣) إسناده حسن، وقد أخرجه البزار (٢/٢٦٦) ح (١٦٧٠)، كشف الأستار، وأبو يعلى (٥/٣٢٥) ح (٢٩٤٧)، وابن حبّان في صحيحه (١٤/٥٠٠) ح (٦٥٥٨)، والطبراني في المعجم الصغير (١/١١١)، كلهم من طريق نصر بن علي به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٠٨): «رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الصغير، ورجال الأولَين رجال الصحيح».

(٤) نهاية (ل٥/٢٢٣/ب).

قال: حدثني نوح بن قيس، عن أخيه خالد بن قيس[١]، عن قتادة، عن أنس /(ك٤/٥٩/أ): **أنّ النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وكل[٢] جبّار يدعوهم إلى الله ﷻ**[٣].

٧١٨٣- حدثنا جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي، قال: حدثنا يوسف بن [حمّاد][٤] المعْنِيُّ[٥]، قال: حدثنا عبد الأعلى السامي، عن سعيد -يعني ابن أبي عروبة- عن قتادة، عن أنس: **أَنّ نبي الله ﷺ كتب قبل موته إلى كسرى وقيصر وإلى النّجاشي[٦]، وإلى كلِّ جَبَّار يدعوهم إلى الله ﷻ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ**[٧].

---

(١) خالد بن قيس هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) في (ل): (وإلى كلِّ).

(٣) انظر الحديث رقم (٧١٨٠).

(٤) في (ك) (خالد) والتصويب من (ل). وإتحاف المهرة لابن حجر (٢/٢٧٠) ح (١٦٩٩)، وصحيح مسلم (٣/١٣٩٧)، ومن مصادر ترجمته أيضا.

(٥) يوسف بن حماد المعْنِيّ هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) النجاشي: بتشديد الياء وقيل الصواب تخفيفها وسكونه؛ كلمة للحبش تسمي بها ملوكها. انظر: المجموع المغيث للأصفهاني (٣/٢٦٣-٢٦٤)، النهاية (٥/٢٢)، لسان العرب (٦/٣٥١) مادة: نجش.

(٧) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ﷻ-ح (٧٥)، ٣/١٣٩٧).

*من فوائد الاستخراج:

١-بيان أن سعيدا هو ابن أبي عروبة، وعبد الأعلى هو السامي.

=

رواه[١] مسلم[٢] عن محمد بن عبد الله [الرّزيّ][٣] عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بمثله.

٧١٨٤- حدثنا أبو شيبة بن أبي شيبة، ومحمد بن علي بن داود[٤]، قالا: حدثنا أَحمد بن حنبل ح،

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[٥]، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا عمران القطان[٦]، عن قتادة[٧]، عن أنس بن مالك: **أَنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وأكيدر دومة[٨] يدعوهم إلى الله،** (إلى

=

٢-فيه تحديد تقريبي لزمن كتابته، وأنه قبيل موته ﷺ.

(١) في (ل): (روى).

(٢) في صحيحه (كتاب الجهاد والسير - باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ﷻ -ح (٧٥)، ١٣٩٨/٣).

(٣) في (ك): (الرازي) والتصويب من: (ل)، ومن صحيح مسلم (١٣٩٨/٣).

والرزي: بضم الراء وتشديد الزاي المكسورة، هذه النسبة إلى الرّز وهو الأرز، وهو مشهور بهذه النسبة. انظر: الأنساب للسمعاني (٦١/٣).

(٤) ابن عبد الله أبو بكر البغدادي، المعروف بابن أخت غَزَال.

(٥) ابن ميسرة القواريري.

(٦) هو: عمران بن دَاوَر العَمِّيُّ، أبو العوَّام القطان البصري.

(٧) قتادة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) هو: أكيدر بن عبد الملك، صاحب دومة الجندل، عدّه أبو نعيم وابن منده في

=

هنـــا لم يخرجاه)[1].

٧١٨٥- حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني، قال: حدثنا معاذ بن

=

الصحابة، وتعقبهما ابن الأثير فقال: «ومن قال إنّه أسلم فقد أخطأ خطأً ظاهراً، وكان أكيدر دومة نصرانياً، ولما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه وبقي فيه، ثمّ إنّ خالداً أسره لما حاصر دومة أيام أبي بكر ﷺ، فقتله مشركاً نصرانياً، وقد ذكر البلاذري أن أكيدراً لما قدم على النبي ﷺ مع خالد أسلم وعاد إلى دومة، فلما مات النبي ﷺ ارتد...».

وقال ابن حجر: «فالذي يظهر أن أكيدر صالح على الجزية كما قال ابن إسحاق، ويحتمل أن يكون أسلم بعد ذلك -كما قال الواقدي-، ثمّ ارتدّ بعد النبي ﷺ مع من ارتد -كما قال البلاذري- ومات على ذلك والله أعلم».

انظر: معرفة الصحابة (٣/٢٩)، أسد الغابة (١/١٣٥)، الإصابة (١/١٢٥-١٢٧).

ودومة الجندل: بضم أوله وفتحه وهي بلدة معروفة الآن في منطقة الجوف، يشرف عليها حصنُ ماردٍ وهو حصن أكيدر الكندي، وتبعد عن المدينة حوالي (٨٨٠) كيلاً من جهة الشمال. انظر: معجم البلدان (٢/٥٥٤)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ١٢٧-١٢٨).

(١) ما بين القوسين ليست في (ل)، وهو أولى بالصواب.

وانظر تخر يج الحديث برقم (٧١٨٣) وقبله (٧١٨٠)، ولم يذكر مسلم «أكيدر دونة». وقد أخرجه بذكر «أكيدر دومة» أحمد في مسنده (٣/١٣٣)، وابن حبّان في صحيحه (١٤/٤٩٢) ح (٦٥٥٤) كلاهما من طريق ابن مهدي به.

وأخرجه ابن حبّان أيضا (١٤/٤٩١) ح (٦٥٥٣) من طريق بكر بن أحمد الطاحي، عن نصر بن علي بن نوح بن قيس، عن أخيه، عن قتادة به.

هشام[١]، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس بن مالك: **أَنَّ النبي ﷺ أَراد أنْ يكتب إلى العجم[٢]، فقيل له: إنّ العجم لا يقبلون إلاّ كتاباً عليه خاتم، فاصطنع خاتماً من فضة، فكأَنّي أَنظر إلى بياضه في كفه[٣]**.

٧١٨٦- حدثنا أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق البُزُوري[٤]، وابن أبي العوام[٥]، قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[٦]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة[٧]، عن أنس بن مالك: **أنّ النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر، فقيل: إنّهم لا يقبلون كتاباً إلاّ بخاتم، فاتخذ خاتماً من**

---

(١) معاذ بن هشام هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) نهاية (ل٥/٢٢٤/أ).

(٣) أخرجه مسلم (كتاب اللباس والزينة - باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أنْ يكتب إلى العجم- ح (٥٧)، ٣/١٦٥٧)، البخاري: (كتاب اللباس - باب نقش الخاتم - ح (٥٨٧٢)، (١٠/٣٣٦فتح)، بنحوه.

(٤) هو: عبد الرحمن بن مرزوق بن عطية البغدادي، أبو عوف البزوري.

والبُزُوري: بضم الباء الموحدة والزاي، والراء بعد الواو، هذه النسبة إلى البزور، وهي جمع البِزْر، يقال: هذا لمن يبيع البزور للبقول وغيرها. قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال الخطيب والسمعاني: «كان ثقة». سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٢٩)، تاريخ بغداد (١٠/٢٧٤)، الأنساب للسمعاني (١/٣٤٣-٣٤٤).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن يزيد بن أبي العوّام الرياحي.

(٦) الخفّاف أبو نصر البصري.

(٧) قتادة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

فضة نقشه: محمد رسول الله ﷺ[١].

٧١٨٧- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني /(ك٤/٥٩/ب) شعبة[٢]، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، قال: **أراد رسول الله ﷺ أَنْ يكتب إلى الروم، فقيل: إنّهم لا يقرؤن كتاباً إلاّ مختوماً، فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ، ونقشه: «محمد رسول الله ﷺ»**[٣].

٧١٨٨- حدثنا عمّار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داود[٤] ح، وحدثنا الصغاني، حدثنا أبو النضر[٥]، كلاهما عن شعبة[٦] بمثله[٧].

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب اللباس والزينة - باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم - ح (٥٨)، ٣/١٦٥٧)، والبخاري أيضا-كما تقدم في الحديث (٧١٨٥)، وسيأتي أيضا في الحديث رقم (٧١٨٧)-.

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب اللباس والزينة - باب اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم - ح (٥٦)، ٣/١٦٥٧)، وأخرجه البخاري: (كتاب الجهاد والسير - باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال - ح (٢٩٣٨) (٦/١٢٧فتح).

(٤) الطيالسي.

(٥) هاشم بن القاسم.

(٦) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) انظر الحديث السابق رقم (٧١٨٧).

٧١٨٩- حدثنا طاهر بن خالد بن نزار، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحجاج بن الحجاج، عن قتادة[١]، عن أنس ابن مالك[٢]، قال: **أراد رسول الله ﷺ أَنْ يكتب إلى ملوك العجم، فقال له أُنَاسٌ من العجم: إنّهم لا يقبلون كتاباً إلاّ بخاتمٍ، فاتخذَ خاتماً من فضة، كأَنِّي أَنظر إلى بياضه في كفّه، ونُقش فيه: محمد رسول الله**[٣].

---

(١) قتادة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) نهاية (ل٥/٢٢٤/ب).

(٣) انظر الحديث رقم (٧١٨٥).

[باب][1] بيان محاربة رسول الله ﷺ المشركين يوم حُنَيْن، والدّليل على الإباحة للرجل محاربة الفئة وحده.

٧١٩٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[2]، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني كثير بن العبّاس بن عبد المطلب، قال: قال العبّاس بن عبد المطلب: **شهدت النبي ﷺ يوم حُنين[3]، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ، فلم نفارقه؛ ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي[4]، فلما التقى المسلمون**

---

(١) من: (ل)، وفي نهاية ترجمة الباب زيادة: (الترجمة أطول منه).

(٢) ابن وهب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) وهي: غزوة هوازن؛ كانت في شوال سنة ثمان من الهجرة بعد فتح مكة، وحُنَينٌ وادٍ قريبٌ من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، قال البلادي: «وهو وادٍ من أودية مكة يقع شرقها بقرابة ثلاثين كيلاً ويسمى اليوم وادي الشرائع»،
انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤/٦٠-٩٠)، الطبقات لابن سعد (٢/١٤٩-١٥٧)، معجم ما استعجم (٢/٤٧١) معجم المعالم الجغرافية (ص: ١٠٧)

(٤) اختلف في اسم أبيه: فقيل هو فروة بن عامر، وقيل ابن نفاثة، ويقال ابن نباتة، ويقال ابن نعامة -كما سيأتي عند المصنف في الرواية التالية برقم (٧١٩١)، من طريق عبد الرزاق، أسلم في عهد النبي ﷺ وبعث إليه بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء، وكان عاملاً للروم على فلسطين وما حولها على ما يليه من العرب.
الاستيعاب (٣/١٩٩) المطبوع بهامش الإصابة، والإصابة (٣/٢١٣).

والكفار ولّى المسلمون مدبرين، فطفق[١] رسول الله ﷺ يركض[٢] بغلته نحو الكفار، /(ك٤/٦٠/أ) قال العبّاس: وأنا آخذ بخطام بغلة رسول الله ﷺ[٣] أكفها إرادة أنْ لا تسرع، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أي عباس! ناد أصحاب السَّمُرة»[٤]، قال العبّاس: وكنت رجلاً صَيِّتاً[٥]، فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السَّمُرة؟ قال: والله! لكأني عطفتهم حين سمعوا صوتي عطف البقر على أولادها، فقالوا: لبيك! يا لبيك، قال: فاقتتلوا هم والكفّار، والدعوة في الأنصار يا معشر الأنصار، ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فقالوا: يا بني الحارث بن الخزرج، فنظر رسول الله ﷺ؛ وهو على بغلته كالمتطول عليها إلى قتالهم، فقال رسول الله ﷺ: «هذا حينُ حَمِي الوطيس»[٦]، قال: ثمّ أخذ

---

(١) أي: أخذ بالفعل وجعل يفعل. النهاية (٣/١٢٩).

(٢) أي: يحركها ويضربها بالأرجل.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٣٥)، المجموع المغيث للأصفهاني (١/٧٩٧).

(٣) نهاية (ل٥/٢٢٥/أ).

(٤) هي: الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية. النهاية (٢/٣٩٩).

(٥) أي: شديد الصوت عالية. وانظر المجموع المغيث (٢/٢٩٨). النهاية (٣/٦٤)،

(٦) حمى الوطيس: بفتح الواو وكسر الطاء المهملة، وبالسين المهملة، قال الأصفهاني: «هذا من فصيح الكلام، يعبر به عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق... .»

والوطيس: قيل: هو التنور، وقيل: المعركة، لأنّ الخيل تطسها بحوافرها، وقيل: حجارة

=

رسول الله ﷺ حُصَيَّات فرمى بهن وجوه الكفّار، ثمّ قال: «انهزَمُوا وربّ محمد» فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته على ما أرى، قال: فوالله ما هو إلاّ أنْ رماهم رسول الله ﷺ بحصيّاته، فما زلت أرى حدّهم كليلا[١] وأمرهم مدبراً[٢][٣].

٧١٩١- حدثنا الدّبري، قال: قرأنا على عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني كثير بن العبّاس، عن أبيه العبّاس، قال: **شهدت/[٥] مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلقد رأيت النبي ﷺ وما معه إلاّ أَنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، فلزمنا رسول الله ﷺ فلم نفارقه وهو على بغلة**

=

مدورة فإذا حميت لم يقدر أحد الوطء عليها، وقيل غير ذلك.

وهي كلمة قيل: لم تسمع إلاّ منه ﷺ.

انظر: المجموع المغيث (٣/٤٣٠)، لسان العرب (٦/٢٥٥-٢٥٦) مادة «وطس»، شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١١٦).

(١) أي: بأيسهم وشدتهم. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٧٩).

(٢) أي: ضعيفا نابياً. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٧٩).

(٣) أخرجه مسلم، (كتاب الجهاد والسير - باب في غزوة حنين -ح (٧٦)، ٣/١٣٩٨-١٣٩٩).

(٤) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) نهاية (ل٥/٢٢٥/ب).

شهباء[١] -وربما قال: معمر: بيضاء- أهداها له فروة بن [نعامة][٢] الجذامي، فلما التقى المسلمونَ والكفّار ولّى المسلمون مدبرين، وطفق رسول الله/(ك٤/٦٠/ب) ﷺ يركض بغلته قِبَل الكفّار، قال العبّاس: وأنا آخذٌ بلجام [بغلة][٣] رسول الله ﷺ أَكُفُّها وهو لا يألو ما أَسْرع نحو المشركين، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بغرز[٤] النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «يا عبّاس ناد أصحاب السَّمُرة» قال: وكنت رجلا صَيِّتا؛ فقلت بأعلى صوتي: أَين أَصحاب السَّمُرة؟ قال: فوالله لكأَنّي عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أَولادها، فقالوا: يا لبيك! يالبيك، وأَقبل المسلمون فاقتتلوا هم والكفّار، فنادت الأنصار تقول: يا معشر الأنصار: ثمّ قصرت الدعوات على بني الحارث بن الخزرج، فنادوا: يا بني الحارث بن الخزرج: قال: فنظر رسول الله ﷺ/[٥] وهو على بغلته كالمتطول عليهم إلى قتالهم، فقال رسول الله ﷺ: «هذا حينُ حَمِي الوطيس»، قال: ثمّ أخذ

---

(١) أي: بيضاء. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٢٤٠)، لسان العرب (١/٥٠٨-٥١٠) مادة: «شهب».

(٢) في (ك): (نفاثة) والتصويب من: (ل)، ومن مصنف عبد الرزاق (٥/٣٧٩) ح (٩٧٤١) وصحيح مسلم (٣/١٣٩٩) ح (٧٧)، ويؤيده أيضاً ما سيأتي عند المصنف في الحديث رقم (٧١٩٤).

(٣) من: (ل).

(٤) أي: بركاب النبي ﷺ. انظر: المجموع المغيث للأصفهاني (٢/٥٥٢).

(٥) نهاية (ل٥/٢٢٦/أ) من: (ل).

رسول الله ﷺ بحُصَيَّات؛ فرمى بهنَّ وجوهَ الكفّار، ثمّ قال: «انهزَمُوا وربّ الكعبة، انهزموا وربّ الكعبة»، قال: فذهبت أَنظر فإذا القتال على هيئته فيما أَرى، قال: فوالله ما هو إلاّ أنْ رماهم رسول الله ﷺ بحُصَيّات، فما زلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبراً حتى هزمهم الله، قال: وكأني أنظر إلى النبي ﷺ يركض خلفهم على بغلة له(١).

٧١٩٢- ز- حدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كان عبد الرحمن بن أزهر، يحدث: **أَنّ خالد بن الوليد خرج يومئذ وهو على الخيل خيل رسول الله ﷺ**، قال ابن أزهر: **قد رأيت رسول الله ﷺ بعد ما**/(ك٤/٦١/أ) **هزم الله الكفّار ورجع المسلمون إلى رحالهم، يمشي في المسلمين ويقول: «من يدل على رحل خالد بن الوليد؟» حتى دُلِلْنا على رحله، فأتاه رسول الله ﷺ فنظر إلى جرحه.**

قال الزهري: **وحسبت أَنّه قال: ونفث فيه رسول الله ﷺ**(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب الجهاد والسير - باب في غزوة حنين -ح (٧٧)، ٣/١٣٩٩).

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية عبد الرزاق، والتي ذكر مسلم إسنادها، وبعض ألفاظها، وأحال على رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهري.

(٢) إسناده منقطع، لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر. قاله أبو زرعة وأبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٤٤٦-٤٤٧).

وقد أخرجه عبد الرزاق (٥/٣٧٩-٣٨١) ح (٩٧٤١) مطولاً، ومن طريقه أحمد في مسنده (٤/٨٨، ٣٥٠-٣٥١)، وابن حبان في صحيحه (١٥/٥٦٤-٥٦٥)، ح (٧٠٩٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/١٣٩-١٤٠).

=

٧١٩٣-ز- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وابن أخي ابن وهب[١]، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس[٢]، عن الزهري، قال: **كان عبد الرحمن بن أزهر يحدّث أنّ خالد بن الوليد يوم جرح وهو على خيل رسول الله ﷺ بمثله**[٣][٤]

=

وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٨٨)، وأبو داود في السنن (٤/٦٢٧-٦٢٨) ح (٤٤٨٧)، (٤٤٨٩)، والحاكم في المستدرك (٤/٤١٦-٤١٧) ح (٨١٣٠) كلهم من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري به.

وأخرجه أحمد (٤/٣٥١)، والنسائي في الكبرى (٣/٢٥١) ح (٥٢٨٢) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري به.

وأخرجه أبو داود في السنن (٤/٦٢٧-٦٢٨) ح (٤٤٨٨)، والنسائي في الكبري (٣/٢٥١) ح (٥٢٨٣).

كلاهما من طريق عقيل عن الزهري أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه.

فأدخلا عبد الله بن عبد الرحمن بين الزهري وبين أبيه عبد الرحمن.

قال النسائي: وهذا أولى بالصواب.

إلاّ أنهما — أعني أبا داود والنسائي- روياه عن أحمد بن عمرو بن السرح، قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن عقيل به -أي: وجادة.

(١) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي، أبو عبيد الله.

(٢) ابن يزيد الأيلي.

(٣) إسناده منقطع -كما تقدم- انظر الحديث رقم (٧١٩٢).

(٤) نهاية (ل٥/٢٢٦/ب) من: (ل).

٧١٩٤- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، وأحمد بن مسعود المقدسي، قالا: حدثنا أبو يوسف محمد بن كثير الصنعاني، عن معمر[١]، عن الزهري، قال: أخبرني كثير بن العباس، عن أبيه العباس بمثل حديث عبد الرزاق غير أنّه قال: **على بغلةٍ بيضاءَ أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي، وأما عبد الرزاق فقال: ابن نعامة، وإنّما هو نفاثة**[٢].

٧١٩٥-ز- حدثنا عبّاس الدوري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح[٣]، عن ابن شهاب، أنّ عبد الرحمن بن أزهر كان يحدث **أنّه حضر رسول الله ﷺ حين كان يَحْثِي في وجوههم التراب**[٤].

٧١٩٦- حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولي[٥]، قال: حدثنا

---

(١) معمر هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر الحديث رقم (٧١٩١).

(٣) صالح بن كيسان.

(٤) في إسناده انقطاع كما تقدم انظر الحديث رقم (٧١٩٢).

كتب في: (ك) بعد هذا الحديث: «آخر الجزء الثامن والعشرين من أصل السمعاني - رحمه الله-».

(٥) هو عبد الكريم بن الهيثم بن زياد الدير عاقولي أبو يحيى البغدادي.

والدَيْر عاقولي: بفتح الدال المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وبعدها الراء ثمّ العين المهملة، وفيها قاف بعد الألف، نسبة إلى قرية كبيرة بالقرب من بغداد يقال لها دير العاقول. انظر: الأنساب للسمعاني (٢/٥٢٤-٥٢٥).

إبراهيم بن بشار[١]، قال: حدثنا سفيان[٢]، قال: سمعت الزهري، يقول: أخبرني كثير بن عبّاس، عن العبّاس قال: **لمّا كان يوم حنين بعث رسول الله -صلى لله عليه/(ك٤/٦١/ب)[وسلم][٣]- القعقاع بن أبي حدرد[٤] يأتيه بالخبر، فذهب إليهم؛ فإذا مالك بن عوف النصري[٥] في جمع كثير من هوازن وهو يحرضهم على الجهاد، ويقول: القوْهم بالسيوف صلتة[٦]، ولا تلقوهم بسهم ولا برمح، فإنّ منهزمهم لا يرده شيءٌ دون النّهر، فرجع إلى النبي ﷺ، فأخبره، فدخل على المسلمين من ذلك رعبٌ شديدٌ، وقال عمر: كذب يا رسول الله! قال سفيان:**

---

(١) الرَّمادي، أبو إسحاق البصري.

(٢) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) من: (ل).

(٤) هو القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي له ولأبيه صحبة.

انظر: الإصابة (٣/٢٣٩)، (٤/٤٢)

(٥) هو مالك بن عوف بن سعد بن ربيعة النصري نسبة إلى جدّه الأعلى.

أسلم وحسن إسلامه، وقد سماه خليفة بن خيّاط عوف بن مالك- وقد جاء كذلك في الرواية التالية عند المصنف برقم (٧١٩٨)-.

قال ابن حجر: «كأنه انقلب عليه، والمعروف مالك بن عوف...».

انظر: تاريخ خليفة بن خيّاط (ص: ٩٩)، الإصابة (٣/٤٣، ٣٥٢).

(٦) أي: مسلولة من غمدها مهيئة للضرب بها. انظر: تفسير غريب الصحيحين (ص: ٥٧٣).

ولمّا قال عمر: كذب لِمَا رأى المسلمين قد دخلهم، فقال القعقاع لعمر ابن الخطاب: لئن كذَّبْتني يا ابن الخطاب لربّما كذَّبْت بالحق[1]، فقال عمر: يا رسول الله ألا تسمع ما يقول لي هذا؟ قال له النبي ﷺ «قد كنت ضَالاً فهداك الله»، قال: وكان النبي ﷺ يومئذ في نحو من عشرة آلاف، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: لانغلب اليوم من قلّةٍ، فابتلوا بكلمته، فانهزموا حتى لم يبق مع النبي ﷺ إلاّ العبّاس وأبو سفيان بن الحارث، قال العبّاس: وكنت آخذاً بلجام بغلة رسول الله ﷺ عن يمينه، وأبو سفيان آخذٌ بركابه على يساره، فقال النبي ﷺ «يا عبّاس! ناد في الناس يا أصحاب السمرة! يا أصحاب سورة البقرة!» -قال سفيان: يذكرهم البيعة التي بايعوه تحت الشجرة، والشجرة سمرة بايعوه تحتها على أَنْ لا يفروا-، **قال العبّاس: فناديت فخلصت الدعوة إلى الأنصار، إلى بني الحارث بن الخزرج، فأقبلوا ولهم حنين كحنين الإبل، فقالوا: لبيك يا رسول الله /(ك٤/٦٢/أ) وسعديك، فلما رآهم النبي ﷺ قد أقبلوا قال: «هيه[2] -عطفة البقرة على أولادها- الآن حمى الوطيس»، فأخذ كَفّاً من حصى، فضرب بها وجوه المشركين، وقال: «شاهت الوجوه!»، فهزمهم الله؟ ، وأَعزَّ نبيه ﷺ،**

---

(١) نهاية (ل٥/٢٢٧/أ).

(٢) (هيه) كلمة يريد بها المخاطَبُ استزادة المخاطِب من الشيء الذي بدأ فيه.

ونزل القرآن ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآية[(١)(٢)].

٧١٩٧- حدثنا محمد بن يحيى[(٣)]، وعبد الكريم بن الهيثم، قالا: حدثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسي[(٤)]، قال: حدثنا محمد بن حرب[(٥)]، عن الزبيدي، عن الزهري، قال: **كان كثير/[(٦)] بن العباس يحدث أن عبد الله بن عبّاس كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس مثل ما حدث عروة عن عائشة.**

زاد محمد قال الزهري قلت لعروة: إنّ أخاك[(٧)] يوم كسفت الشمس بالمدينة

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٤٦١).

(١) سورة التوبة آية (٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب في غزوة حنين ح (٧٧)، (٣/١٤٠٠).

*من فوائد الاستخراج:

١-الإتيان بمتن رواية سفيان بن عيينة عن الزهري، والتي أشار مسلم إلى إسنادها، ثم أحال على رواية يونس، عن ابن شهاب. ٢- تصريح ابن عيينة بالسماع من الزهري، وعند مسلم بالعنعنة.

(٣) الذهلي.

(٤) هو يزيد بن عبد ربه الزبيدي أبو الفضل الحمصي المعروف بالجُرْجُسي.

(٥) محمد بن حرب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) نهاية (ل٥/٢٢٧/ب).

(٧) يعني عبد الله بن الزبير، جاء التصريح به في صحيح البخاري: (كتاب الكسوف - باب الجهر بالقراءة في الكسوف -ح (١٠٦٦)، (٢/٦٣٨-٦٣٩فتح).

لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح قال: أخطأ السنة[١].

٧١٩٨- حدثنا محمد بن بشر أخو خطاب[٢]، قال: حدثنا محمد بن خلاد[٣]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[٤]، عن الزهري، قال: حدثني كثير بن العباس، عن أبيه، قال: **لمّا كان يوم حنين بعث رسول الله ﷺ القعقاع يأتيه الخبر، فذهب فإذا عوف بن مالك صاحب هوازن قد جمع أصحابه وحرضهم على القتال، فقال: القَوهم بالسيوف صلتةً، فإنّ منهزمهم لا يرده شيء دون البحر، قال: فرجع إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله إني رأيت عوف بن مالك قد جمع هوازن فوعظهم وحرضهم على القتال** -وذكر الحديث بطوله وقال في آخره: - **فهزمهم الله وغنم لنبيه ﷺ**.

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الكسوف -باب صلاة الكسوف- ح (٥)، ٢/٦٢٠)، البخاري: (كتاب الكسوف - باب خطبة الإمام في الكسوف -ح (١٠٤٦)، (٢/٦٢٠فتح). ولم يخرج مسلم الزيادة (قال الزهري قلت لعروة: إن أخاك...).
وقد تقدم هذا الحديث، وحديث عروة عن عائشة، عند المصنف في: (كتاب الصلاة- بيان الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف- (٢/٣٣٨) ح (٢٥١٠)، (٢٥١١).

(٢) هو محمد بن بشر بن مطر أبو بكر البغدادي الوراق.

(٣) ابن كثير الباهلي، أبو بكر البصري.

(٤) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

٧١٩٩- حدثنا سليمان بن سيف، عن سعيد بن بَزِيع[١]، عن ابن اسحاق[٢]، عن الزهري[٣] ببعض هذا الحديث[٤].

٧٢٠٠- حدثنا /(ك٤/٦٢/ب) يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٥]، قال: حدثنا شعبة[٦]، وعمر بن أبي زائدة[٧]، عن أبي إسحاق[٨]، قال: سمعت البراء، أو قال له رجل: يا أبا عمارة! **أفررتم عن رسول الله ﷺ**

---

(١) الحرّاني. قال أبو زرعة: «صدوق». الجرح والتعديل (٤/٨).

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي.

(٣) الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث رقم (٧١٩٦).

(٥) الطيالسي.

(٦) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) هو عمر بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمْذاني الكوفي (ت بعد ١٥٠هـ).

وثقه ابن معين، والعجلي، والفسوي، وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال أبو حاتم والنسائي: «ليس به بأس»، وهو قولٌ لابن معين في إحدى الروايات عنه، وكذا للفسوي، وقال أبو داود: «يرى القدر»، وقال الذهبي، وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «رمي بالقدر».

التاريخ لابن معين (٢/٤٢٩)، معرفة الثقات للعجلي (٢/١٦٦)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/٦٥٦، ٣/١٠٩)، سؤالات ابن الجنيد (ص: ٤٥٢)، سؤالات الآجري (٣/٢٠٣-٢٠٤)، الجرح والتعديل (٦/١٠٦)، الثقات لابن حبّان (٧/١٧٤)، تهذيب الكمال (٢١/٣٥٠)، الكاشف (٢/٢٦٩)، تقريب التهذيب (ص: ٧١٨).

(٨) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

يوم حنين؟ قال البراء: لكن رسول الله ﷺ لم يفر، إنّ هوازن كانوا/[١] قوما رماةً، فلما لقيناهم فحملنا عليهم انهزموا، فأقبل النّاس على الغنائم، واستقبلونا بالسهام، فانهزم الناس، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يومئذٍ وأبو سفيان بن الحارث آخذٌ بلجام البغلة، ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء، والنبي ﷺ يقول: «أَنا النبي لا كذب، أَنا ابن عبد المطلب»[٢].

٧٢٠١- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو زيد الهروي، قال: حدثنا شعبة[٣]، عن أبي إسحاق، قال: قال رجل للبراء: **أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ فقال البراء: لكنّ رسول الله لم يفر، إنّ هوازن كانوا قوما رماة، وإنّا لما التقينا انكشفوا، وأَقبل أصحاب رسول الله ﷺ على الغنائم ورموهم بالسهام، ولقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلةٍ بيضاءَ وأنّ أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها، وهو يقول: «أنا النبي لا كذب، أَنا ابن عبد المطلب»[٤].**

---

(١) نهاية (ل٥/٢٢٨/أ).

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب في غزوة حنين -ح (٨٠)، ٣/١٤٠١)، والبخاري: (كتاب المغازي - باب قول الله تعالى ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآية - ح (٤٣١٦، ٤٣١٧)، (٧/٦٢٢فتح).

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث السابق رقم (٧٢٠٠).

٧٢٠٢- حدثنا الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان[١]، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب، **وسئل: يا أبا عمارة! أَولى[٢] رسول الله ﷺ يوم حنين؟ فقال: معاذ الله! قال: أمّا أَنا فأشهد أَنّ النبي ﷺ لم يولّ يومئذ، ولكن ولّى سرعان[٣] من الناس حين/(ك٤/٦٣/أ) رشقهم[٤] هوازن بالنبل، وأبو سفيان بن الحارث يقود به بغلته والنبي ﷺ يقول: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»**[٥][٦]

٧٢٠٣- حدثنا يزيد بن سنان[٧]، قال: حدثنا أبو عامر العقدي[٨]،

---

(١) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أي: أذهب هارباً ومدبراً. انظر: النهاية (٥/٢٣٠).

(٣) (سرعان) بفتح السين المهملة، والراء: هم الأوائل الذين يتسارعون إلى الشيء، ويُقْبلون بسرعة. انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٢٢٦)، المجموع المغيث للأصفهاني (٢/٨٠).

(٤) أي: رموهم رجماً بجميع السهام. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٩).

(٥) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب في غزوة حنين -ح (٨٠)، ٣/١٤٠١)، والبخاري: (كتاب المغازي - باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ...﴾ الآية ح (٤٣١٥)، (٧/٦٢٢فتح).

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمن رواية سفيان والتي ذكر مسلم إسنادها.

(٦) نهاية (ل٥/٢٢٨/ب).

(٧) أبو خالد القزاز البصري.

(٨) هو: عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي البصري (ت٢٠٤ أو ٢٠٥هـ).

=

قال: حدثنا عمر بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق[١]، عن البراء قال: **ما كان معنا يوم كذا وكذا - ذكر يوماً من أيام رسول الله ﷺ فارسٌ إلاّ المقدادبن الأسود فارس رسول الله ﷺ، فقال رجل يمازحه: فررتم عن رسول الله ﷺ! فقال البراء: إنّي أشهد على رسول الله ﷺ ما فرّ يومئذ، كان والله إذا اشتد القتال؛ واحْمَرّ البأس[٢] اتقينا به»**[٣].

٧٢٠٤- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدثني أبي[٤] وغيره، عن أبي إسحاق، قال: قال رجل للبراء: **هل كنتم وليتم يا أبا عمارة يوم حنين؟ فقال: أشهد على رسول الله ﷺ ما ولَّى، ولكنّه انطلق بمن أفاء من النّاس، وحضر إلى هذا الحي، وهم قوم رماة؛ فرموهم برشق من نبل كأنّها رِجل من جراد[٥]، فانكشفوا، فأقبل القوم هنالك إلى**

=

والعقدي: بفتح العين المهملة والقاف وفي آخرها الدال المهملة، نسبة إلى بطن من بجيلة. الأنساب للسمعاني (٤/٢١٤).

(١) أبو إسحاق السبيعي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) (احْمَرَّ البأس) أي اشتدت الحرب؛ يقال موت أحمر أي: شديد.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٢٨).

(٣) انظر الحديث رقم (٧٢٠٠).

(٤) هو: زكريا بن أبي زائدة، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) (رِجْل من جراد) الرِجْل: الجماعة الكثيرة من الجراد خاصة.

=

رسول الله ﷺ، وأبو سفيان بن الحارث يقود به بغلته، فلمّا غشيه المشركون نزل؛ فدعا، واستنصر وهو يقول: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب، اللهم أنزل نصرك»، قال: «فكنّا والله إذا احمرّ البأس نتقي [به][1] وإنّ الشجاع منّا الذي يحاذي به»[2].

٧٢٠٥- حدثنا محمد بن سويد بن سعيد الطحان - بغدادي[3]- قال: حدثنا أحمد بن جناب[4]، قال: حدثنا عيسى بن يونس

=

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٢٢).

(١) من: (ل).

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب في غزوة حنين -ح (٧٩)، ٣/١٤٠١)، وأخرجه البخاري أيضا كما تقدم في الحديث رقم (٧٢٠٠).

(٣) الذي وقفت عليه محمد بن سويد بن [يزيد] أبو جعفر الطحان البغدادي (ت٢٨٢هـ)، فلعله هو.

قال الخطيب البغدادي والذهبي: «كان ثقة».

تاريخ بغداد (٥/٣٣٠)، تاريخ الإسلام حوادث وفيات (٢٨١-٢٩٠) (ص: ٢٦٣).

(٤) ابن المغيرة المصيصي أبو الوليد الحدثي، (ت ٢٣٠هـ).

قال أبو حاتم وصالح جزرة صدوق، وقال الحاكم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي، وابن حجر: صدوق.

انظر: الجرح والتعديل (٢/٤٥)، الثقات لابن حبان (٨/١٧)، تهذيب الكمال (١/٢٨٥)، الكاشف (١/١٤)، التقريب (ص٨٧).

/(ك٤/٦٣/ب) عن أبيه[١]، عن أبي إسحاق[٢] -بإسناده نحوه-[٣][٤]

٧٢٠٦- حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن عيّاش[٥]، قال: حدثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفي[٦]، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء وسأله رجل أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين؟ قال: لا، والله! ما ولّى رسول الله ﷺ ولكن خرج شبّان أصحابه [وأخفاؤهم][٧] حُسَّراً ليس عليهم سلاح، فأتوا قوماً رماة جمع هوازن، وبني نصر[٨] ما يكاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء وابن عمّه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فاستنصر، ثمّ قال:

---

(١) هو: يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي.

(٢) أبو إسحاق السبيعي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث السابق رقم (٧٢٠٤) وقبله (٧٢٠٠).

(٤) نهاية (ل٥/٢٢٩/أ).

(٥) ابن حازم السلمي مولاهم أبو بكر الباجُدَّائي.

(٦) زهير بن معاوية هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) في (ك)، (ل): (وأخيارهم)، والتصويب من هامش ك، ومن صحيح مسلم.
وفي صحيح البخاري (وخفافهم).

(٨) (بنو نصر) بطن من هوازن من العدنانية، وهم بنو نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن.
نهاية الأرب للقلقشندي (ص: ٣٨٤).

«أنـا النبي لا كـذب أنا ابن عبد المطلب»[1].

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب في غزوة حنين - ح (٧٨)، ٣/١٤٠٠)، والبخاري: (كتاب الجهاد - باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر - ح (٢٩٣٠)، (٦/١٢٣فتح).

*من فوائد الاستخراج: فيه زيادة بيان، وهي قوله «وابن عمه أبو سفيان» وفي صحيح مسلم: «أبو سفيان».

[باب][1] بيان محاربة النبي ﷺ أهل الطائف[2]، وانصرافه عنهم قبل فتحها.

٧٢٠٧- حدثنا زكريا بن يحيى بن أسد المروزي[3] -ببغداد-، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[4]، عن عمرو بن دينار، عن أبي العبّاس الشاعر، عن عبد الله بن عمرو[5]، قال: **حاصر النبي ﷺ أهل الطائف، فلم ينل**

---

(١) من: (ل).

(٢) كان حصار الطائف في شهر شوال من السنة الثامنة على قول جمهور أهل المغازي، وقيل: كان ذلك في أول ذي القعدة، ودام الحصار بضع عشرة ليلة على الصحيح، ثم قفل النبي ﷺ قبل أن يفتحها.

انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤/٤٧٨-٤٨٨)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/١٥٨-١٦٠)، زاد المعاد (٣/٤٩٥-٤٩٩)، مرويات غزوة حنين وحصار الطائف (١/٢٧٨-٣٤٨).

(٣) هو زكريا بن يحيى بن أسد أبو يحيى المروزي، ويعرف بـ«زَكْرَوَيْه».

(٤) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) ابن العاص، كذا في هذه الرواية، وفي صحيح مسلم، وفي الرواية الأخرى عبد الله بن عمر بن الخطاب، كما في صحيح البخاري؛ على خلاف في نسخه.

والخلاف فيه على سفيان بن عيينة، فمن الرواة عنه من قال: «عبد الله بن عمرو» ومنهم من قال: «عبد الله بن عمر» وهم القدماء من أصحابه، كما ذكر ذلك المزي في تحفة الأشراف (٥/٤١٨)، وهو الصواب، صوّبَه ابن معين، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم.

وقد أخرجه في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب الحميدي في مسنده (٢/٣٠٩)،

=

منهم شيئا، قال: «إنّا قافلون غداً»[١] إن شاء الله»، فقال المسلمون: أنرجع ولم نفتحه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «اغدوا على القتال غداً»، فغدوا عليه، فأصابهم جراح، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنا قافلون غدا إن شاء الله» فأعجبهم ذلك، فضحك النبي ﷺ.

٧٢٠٨- حدثنا محمد بن حيّوية، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[٢]، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا العبّاس الأعمى - واسمه السائب بن فروخ- يقول، سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب /(ك٤/٦٤/أ) يقول: **لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف** فذكر مثله[٣].

=

ح (٧٠٦) -وسيأتي عند المصنف برقم (٧٢٠٨)، وزاده إيضاحاً بأن قال: «عبد الله بن عمر بن الخطاب»، وأحمد في مسنده (٢/١١) وفيه: «قيل لسفيان: عن عمرو؟ قال: لا: ابن عمر». وأبو يعلى في مسنده (١٠/١٤٩) ح (٥٧٧٣).

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/١٦٥-١٦٧) وفيه: «عن علي بن المديني قال: حدثنا به سفيان غير مرة يقول عبد الله بن عمر بن الخطاب، لم يقل عبد الله بن عمرو بن العاص».

وانظر لمزيد من الإيضاح: فتح الباري (٧/٦٤١)، تعليقة أحمد شاكر على مسند أحمد (٥/٢٦٨-٢٦٩) ح (٤٥٨٨).

(١) نهاية (ل٥/٢٢٩/ب).

(٢) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث السابق زرقم (٧٢٠٧).

*من فوائد الاستخراج: ذكر اسم أبي العباس الشاعر الأعمى.

قال أبو عوانة: بلغني أنّ إسحاق بن موسى الأنصاري وغيره قالوا: عبد الله بن عمرو، ورواه عنه[١] من أصحابه ممن يفهم ويضبط فقالوا: عبد الله بن عمر.

٧٢٠٩- حدثنا أبو محمد جعفر بن [محمد][٢] الصائغ، قال: حدثنا عفان بن مسلم[٣]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك، **أنّ رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال: فتكلّم أبو بكر فأعرض عنه، فتكلّم عمر فأعرض عنه، فقال سعد بن عبادة: إيانا يريد رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده! لو أمرتنا أن نُخِضْها[٤] البحر لأخضْناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادَها برْك الغماد[٥] لفعلنا، قال: فندب رسول الله ﷺ النّاس، قال: فانطلقوا حتى نزلوا**

---

(١) أي عن سفيان بن عيينة، وفي كلام المصنف إشارة إلى أنّ الصواب عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٢) في(ك) (أحمد)، والتصويب من: (ل)، ومن إتحاف المهرة (١/٥٠٧).

(٣) عفان بن مسلم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أي: نمشي بها في البحر. انظر: النهاية (٢/٨٨).

(٥) (برك الغماد): تفتح الباء وتكسر، وتضم الغين وتكسر، وهو اسم موضع، قيل هو في أقصى اليمن، وقيل موضع وراء مكة، وقال البلادي: «وهو اليوم معروف بهذا الاسم (البرك) بلدة مرفأ على الساحل جنوب مكة على قرابة (٦٠٠) كيل، ولها وادٍ يسمى بهذا الاسم». انظر: معجم ما استعجم (١/٢٤٣-٢٤٥)، النهاية (١/١٢١)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٤٢).

بدراً[١]، ووردت عليهم روايا[٢] قريش، وفيهم غلام لبني النّجار[٣] فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه/[٤] عن أبي سفيان وأصحابه، فيقول ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأميّة بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فإذا ضربوه قال: نعم، أنا أخبركم هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه قال: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأميّة في الناس، فإذا قال هذا أيضا ضربوه، ورسول الله ﷺ قائمٌ يصلي، فلمّا رأى ذلك انصرف فقال: «والذي نفس محمد بيده! إنكم لتضربونه إذا صدقكم، وتتركونه إذا كذبكم» /(ك٤/٦٤/ب)، قال: قال رسول الله ﷺ «هذا مصرع فلان غدا، وهذا مصرع فلان غداً-إن شاء الله- يضع يده على الأرض هاهنا، هاهنا»، قال:

---

(١) هو موضع ماء في طريق مكة وهي اليوم بلدة بأسفل وادي الصفراء، تبعد عن المدينة الآن حوالى (١٥٥) كيلاً، وعن مكة (٣١٠) أكيال، وتبعد عن سيف البحر قرابة (٤٥) كيلاً، وهو الموضع الذي وقعت فيه غزوة بدر، وبه سميت. انظر: معجم ما استعجم (١/٢٣١-٢٣٢)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٤١).

(٢) الروايا: هي الإبل التي تحمل الماء والزاد. غريب الحديث للحربي (٢/٧٨٢).

(٣) في مسلم: (بني الحجاج)، وكذا في مسند أحمد (٣/٢١٩)، وسنن أبي داود (٢/١٣٠) ح (٢٦٨١)، وصحيح ابن حبّان (١١/٢٤-٢٥) ح (٤٧٢٢).

(٤) نهاية (ل٥/٢٣٠/أ).

فما زال[١] أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ.

٧٢١٠- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا موسى بن داود[٢]، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٣] ح،

وحدثنا أبو داود الحراني، وأبو أُميّة، قالا: حدثنا محمد بن كثير[٤]، قال: أخبرنا حمّاد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، قال: وفدنا إلى معاوية، ومعنا أبو هريرة، فجعل هذا يصنع طعاماً يوماً ويدعو، وذا يصنع يوماً طعاماً ويدعو ذا، فقلت: **يا أبا هريرة إنّ اليوم يومي، فجاء قبل أَنْ يحضر الطعام، فقلت: يا أبا هريرة حدثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ حتى يدرك الطعام! فقال: شهدت رسول الله ﷺ[٥] يوم الفتح، فجعل النبي ﷺ خالد بن الوليد على المجنِّبَةِ[٦] اليمنى، وجعل الزبير على المُجَنِّبة اليسرى، واستعمل أبا عبيدة بن الجراح على**

---

(١) تحرك وابتعد. انظر: لسان العرب (١١/٣١٧) مادة: زيل.

(٢) الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي.

(٣) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) ابن أبي عطاء الصنعاني.

(٥) نهاية (ل٥/٢٣٠/ب).

(٦) المجَنِّبة: بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون، الكتيبة، وهي قطعة من العساكر تسير في إحدى الجانبين من العسكر، والمجنبة اليمنى هي الميمنة، والمجنبة اليسرى هي الميسرة، وما كان في الوسط فهو القلب. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٧٦)، وانظر: شرح صحيح مسلم (١٢/١٢٦).

السالفة [أو][١] الساقة[٢] [في بطن الوادي][٣]، قال: فلمّا كان الغد لقوهم، قال: وفتح على رسول الله ﷺ باب الصفا، وقال أحدهما: فجاء فصعد الصفا، قال: وجاء الأنصار فأحدقت حوله، قال: وجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله! أُبيحت خضراء قريش؛ لا قريش بعد اليوم، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فقال رسول الله ﷺ: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل/(ك٤/٦٥/أ) دار أبي سفيان فهو آمن»، قال: فقالت الأنصار: أَمّا الرجل فقد أخذته رأفةٌ بعشيرته ورغبةٌ في قريته، قال: فنزل الوحي على رسول الله ﷺ، فلمّا سُرّي[٤] عنه قال: «يا معشر الأَنصار قلتم: أَمّا الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته، ورغبة في قريته، كلاّ! أنا محمد [عبد الله][٥] ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم، فالمحيا محياكم، والممات مماتكم»، قالوا:

---

(١) من: (ل).

(٢) الساقة جمع سائق، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة، ويكونون من ورائه يحفظونه.
ووقع في صحيح مسلم (البياذقة)، وهم الرَّجَّالة. النهاية (٢/٤٢٤). (١/١٧١).

(٣) من: (ل).

(٤) أي: انكشف عنه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٩٢).

(٥) في: (ك) (ابن عبد الله) والتصويب من (ل)، وكذا في صحيح مسلم.

والله يا رسول الله! ما قلنا هذا إلاّ ضِناًّ[١] بالله وبرسوله قال: «فإن الله ورسوله يُعْذرانكم ويصدِّقَانكم»[٢].

٧٢١١- حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو النضر[٣]، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة[٤]، عن ثابت، عن أنس، قال: **كنّا مع عمر بن الخطاب بين مكة والمدينة/[٥]، قال: فتراءينا الهلال، وكنت حديد البصر[٦]، فرأيته وليس أحد من النّاس يزعم أنّه رآه غيري، فكنت أقول لعمر: أَما ترى؟! ، فجعل لا يراه، قال: سأراه وأنا مستلق على فراشي، ثمّ أنشأ يحدثنا عن أهل بدرٍ، قال: إنّ رسول الله ﷺ ليرينا مصارع أهل بدر بالأمس، يقول: «هذا مصرع فلان إن شاء الله، وهذا مصرع فلان إن شاء الله، وهذا مصرع فلان إن شاء الله»، قال عمر: والذي بعثه بالحق! ما أخطؤا تلك الحدود؛ يُصرعون عليها، ثمّ جُعلوا في بئرٍ بعضهم على بعضٍ** وذكر الحديث[٧].

---

(١) أي: شحاً وبخلاً. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب فتح مكة - ح (٨٦)، (٣/١٤٠٧، ١٤٠٨).

(٣) هاشم بن القاسم الليثي.

(٤) سليمان بن المغيرة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) نهاية (ل٥/٢٣١/أ).

(٦) (حديد البصر) أي: نافذ البصر. شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/٢٠٥).

(٧) أخرجه مسلم: (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب عرض مقعد الميت من الجنة

=

٧٢١٢- حدثنا الصغاني، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا جعفر بن عون[١]، قال: حدثنا سفيان بن سعيد الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود، قال: **كان** (ك٤/٦٥/ب) **رسول الله ﷺ يصلي في ظلِّ الكعبة؛ وأبو جهل وأُناس من قريش، وقد نُحر جَزور في ناحية من مكة، فجاؤا من سلاها[٢] فطرحوه بين كتفيه، قال: فجاءت فاطمة، فطرحته عنه، قال: فلمّا انصرف وكان يستحب[٣] ثلاثاً فقال: «اللهم عليك بقريش - قالها ثلاثاً- بأبي جهل بن هشام، وبعتبة بن ربيعة، وبشيبة بن ربيعة، وبالوليد بن عتبة، وبأمية بن خلف،**

=

والنار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه - ح (٧٦)، ٤/٢٢٠٢-٢٢٠٣).

وتمامه (... فانطلق رسول الله ﷺ حتى انتهى إليهم، فقال: يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا؟ فإنّي وجدت ما وعدني الله حقا، قال عمر: يا رسول الله كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها؟ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنّهم لا يستطيعون أن يردوا عليّ شيئاً».

(١) جعفر بن عون هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هو الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا فيه.

النهاية (٢/٣٩٦) وانظر: المجموع المغيث للأصفهاني (٢/١٢٢).

(٣) (يستحب) -بالباء الموحدة في آخره- كذا في: (ك)، (م)، وكذلك في صحيح مسلم، وفي بعض نسخ صحيح مسلم (يستحث) بالثاء المثلثة، ومعناه: الإلحاح في الدعاء.

انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/١٨١)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٥٥).

وبعقبة بن أبي معيط» قال عبد الله: فلقد رأيتهم قتلى في قليب[١] بدر، قال: أبو إسحاق: ونسيت السابع[٢].

٧٢١٣- حدثنا عمر بن سهل المصيصي[٣]، قال: حدثنا زيد بن حُباب[٤]، قال: حدثنا سفيان الثوري[٥][٦] بإسناده مثله بمعناه إلاّ أنّه قال: **فحفظت ستة-** وسمى هؤلاء- **ونسيت**[٧].

٧٢١٤- حدثنا أبو داود الحراني، وأبو أميّة، قالا: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة[٨]، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن **عبد الله أَنّ النبي ﷺ بينما هو بمكة يصلي، وقريش قعود، وسلا جزور**

---

(١) أي: بئر، قال أبو عبيد: القليب البئر العاديّة القديمة التي لا يعلم لها ربّ ولا حافر، تكون في البراري. غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٣٩٨-٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين - ح (١٠٩)، ٣/١٤١٩-١٤٢٠)، والبخاري: (كتاب الجهاد والسير - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة- ح (٢٩٣٤)، (٦/١٢٤فتح).

*من فوائد الاستخراج: تعيين سفيان وأنّه الثوري.

(٣) هو البغدادي نزيل مصيصة.

(٤) ابن الرّيان التميمي، أبو الحسين الكوفي.

(٥) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) نهاية (ل٥/٢٣١/ب).

(٧) انظر الحديث رقم (٧٢١٢).

(٨) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

قريب منه، فلمّا سجد قالوا: من يأخذ هذا السلا فيلقيه على ظهره؟ فكأَنهم هابوه، فقال عقبة بن أبي معيط: أنا، فقام فأخذه فألقى على ظهره(١).

٧٢١٥- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود(٢)، قال: حدثنا شعبة(٣)، قال: حدثنا أبو إسحاق، سمع عمرو بن ميمون يحدّث، عن عبد الله بن مسعود، قال: **بينما رسول الله ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش، وَثَمّ سلا بعير، فقالوا: من يأخذ سلا هذا الجزور -أو البعير- فيلقيه على ظهر النبي ﷺ، فجاء عقبة بن أبي معيط، فقذفه على ظهر النبي ﷺ**، -وذكروا كلهم الحديث-، **وجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك، قال عبد الله:** /(ك٤/٦٦/أ) **فما رأيت رسول الله ﷺ دعا عليهم إلاّ يومئذٍ فقال: «اللهم عليك بالملأ من قريش، اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة/**(٤)**، وعقبة بن أبي معيط، وأمية بن خلف -أو أبي بن خلف-»**

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين -ح (١٠٨)، ٣/١٤١٩)، وأخرجه البخاري: (كتاب الوضوء - باب إذا ألقي على ظهر المصلِّي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته - ح (٢٤٠) (١/٤١٦ فتح).

(٢) الطيالسي.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) نهاية (ل٥/٢٣٢/أ).

شك عبد الله[١]- **قال عبد الله: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر وألقوا في قليب -أو قال: في بئر- غير أنّ أبيّ بن خلف - أو أمية بن خلف- كان بادناً[٢] فتقطع قبل أن يُبْلغ به البئر[٣].**

٧٢١٦- حدثنا علان بن المغيرة، والصغاني، قالا: حدثنا عمرو بن خالد[٤] ح،

وحدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن عياش ح،

وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا الحسن[٥]، وأبو جعفر النفيلي[٦]، قالوا جميعاً: حدثنا زهير بن معاوية[٧]، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود قال: **استقبل رسول الله ﷺ**

---

(١) في البخاري ومسلم (شعبة الشاك)، وكذا في مسند الطيالسي (ص: ٤٣) ح (٣٢٥) وهو المحفوظ.

(٢) أي: سمينا. انظر: غريب الحديث للحربي (١/٥٠).

(٣) انظر الحديث رقم (٧٢١٤).

*من فوائد الاستخراج: فيه تصريح أبي إسحاق بالسماع من عمرو بن ميمون.

(٤) ابن فرّوخ بن سعيد التميمي أبو الحسن الحرّاني.

(٥) ابن محمد بن أعين الحرّاني، وهو موضع الالتقاء مع مسلم في طريق أبي داود الحراني.

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل النفيلي، أبو جعفر الحرّاني.

والنَفَيْلي: بضم النون وفتح الفاء، وسكون الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها، وفي آخرها اللام، نسبة إلى الجد الأعلى. الأنساب للسمعاني (٥/٥١٦).

(٧) زهير بن معاوية هو موضع الالتقاء مع مسلم.

البيت، فدعا على نفرٍ من قريش سبعة، منهم أبو جهل، وأمية بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، فأقسم بالله لقد رأيتهم صرعى على بدرٍ قد غَيَّرتهم الشمس وكان يوماً حاراً، - قال هلال وعلان: قال زهير فيه: يعني؛ من أراد أن يدعو أن يستقبل القبلة قال الصغاني بدل «أمية بن خلف»: «الوليد بن عتبة»، ثمّ ذكر الباقي مثله، إلا قوله: **قد غَيَّرتهم الشمس**[1].

٧٢١٧- حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: حدثنا أسد بن موسى، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني أبي[2]، وغيره، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود قال: **بينا رسول الله ﷺ**/[3]**(ك٤/٦٦/ب) يصلي عند البيت وقد نُحر جزورٌ بالأمس، وجمعُ قريشٍ أبو جهل، وأصحابه في مجالسهم ينظرون، إذ قال أبو جهل: ألا ترون إلى هذا المرائي، أَيّكم يقوم إلى جزور**

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين - ح (١١٠)، ٣/١٤٢٠).

وأخرجه البخاري: (كتاب المغازي - باب دعاء النبي ﷺ على كفّار قريش... ح (٣٩٦٠)، (٧/٣٤١فتح) مختصراً.

*من فوائد الاستخراج تمييز الاسم المهمل في صحيح مسلم (زهير)، فقد جاء به أبو عوانة منسوباً.

(٢) هو زكريا بن أبي زائدة وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٥/٢٣٢/ب).

آل فلان معتمداً، فيعمد إلى سلاها ودمها وفرثها، فيضعه على كتفي محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم[١] فأخذه، فلمّا سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ﷺ ساجداً كما هو، وضحكوا، وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر، لو كانت لي مَنَعة[٢] لطرحته عن ظهر رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق منطلق فأخبر فاطمة وهي جويرية، فأقبلت تسعى، فألقته عنه، ثمّ أقبلت تشتمهم، فلمّا قضى النبي ﷺ صلاته رفع صوته، فدعا عليهم -وكان إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا- قال: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك، بقريش اللهم عليك بقريش»[٣] فلمّا سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته، ثمّ قال: «اللهم عليك بأبي الحكم بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة[٤]،

---

(١) هو عقبة بن أبي معيط، جاء مصرحاً به في بعض الروايات الأخرى، انظر مثلاً الحديث رقم (٧٢١٤).

(٢) المَنَعَة: العز والامتناع من العدو. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٦٥).

(٣) من: (ل).

(٤) في صحيح مسلم (الوليد بن عقبة) لكن قال عقب الحديث: «قال أبو إسحاق: الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث»، قال النووي: «هكذا هو في جميع نسخ مسلم (والوليد بن عقبة) بالقاف، واتفق العلماء على أنه غلط، وصوابه (والوليد بن عتبة) بالتاء». شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٥٢).

وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط»، قال: يحيى: وسمى إسرائيل[١] السابع، وعمارة بن الوليد: فوالذي بعث محمداً بالحق! لقد رأيت الذي سمى صرعى يوم بدرٍ، ثمّ سحبوا إلى القليب[٢]؛ قليبِ بدر، ثمّ قال رسول الله ﷺ: «وأُتبع أصحاب القليب لعنة الله»[٣].

٧٢١٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ -بمكة-، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد /(ك٤/٦٧/أ) الحنفي[٤]، قال: حدثنا إسرائيل بن يونس، قال: حدثنا أبو إسحاق[٥]، عن عمرو بن ميمون، قال: حدثنا عبد الله، -في بيت المال- **قال: بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة، وقريش في مجالسهم ينظرون؛ إذ قال قائل منهم: ألا ترون**

---

(١) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وستأتي روايته عن جده عند المصنف في الحديث التالي رقم (٣٩٩) وقد أخرجها البخاري في صحيحه كما سيأتي في تخريج الحديث.

(٢) نهاية (ل٥/٢٣٣/أ).

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين- ح (١٠٧)، ٣/١٤١٨)، وأخرجه البخاري -كما تقدم في الحديث رقم (٧٢١٢)، وسيأتي أيضا في الحديث رقم (٣٩٩).

*من فوائد الاستخراج: تسمية الوليد بالوليد بن عتبة على الصواب، وقد جاء في صحيح مسلم: الوليد بن عقبة في رواية زكريا عن أبي إسحاق.

(٤) هو: عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي البصري. و«الحنفي»: بفتح الحاء المهملة، والنون وفي آخرها الفاء، نسبة إلى بني حنيفة. الأنساب للسمعاني (٢/٢٨٠).

(٥) أبو إسحاق السبيعي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

إلى هذا المرائي! أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيأتي بها، ثُمّ يمهل[١] حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه، قال: فانبعث أشقاهم فجاء به، فلمّا سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ﷺ ساجداً كما هو، وضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة -وهي جويرية-، فأقبلت تسعى حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تشتمهم، فلمّا قضى رسول الله ﷺ صلاته استقبل القبلة، ثمّ قال: «اللهم عليك بقريش»، ثمّ سمى، ثمّ قال: «اللهم عليك بعمرو بن هشام، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وأمية بن خلف، وعمارة بن الوليد»، قال عبد الله: والذي نفسي بيده لقد رأيتهم صرعى يوم بدر سحبوا إلى القليب قليب بدر، ثمّ قال رسول الله ﷺ: «وأُتبع أصحاب القليب اللعنة»[٢].

٧٢١٩- حدثنا علي بن إشكاب[٣]، وإسحاق بن سيّار، وأبو حاتم

---

(١) من المهَل: وهو التؤدة، والتثبت والتوقف عن السرعة. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٤٦٧).

(٢) أخرجه مسلم كما تقدم في الحديث رقم (٧٢١٧) وغيره.

وأخرجه البخاري من طريق إسرائيل (كتاب الصلاة - باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى -ح (٥٢٠)، (٣/٧٠٧فتح).

(٣) هو: علي بن الحسين بن إبراهيم العامري، أبو الحسن ابن إشكاب البغدادي.

الرازي، قالوا: حدثنا محمد[١] بن عبد الله الأنصاري[٢]، عن سليمان التيمي[٣]، عن أنس، **أنّ رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «من ينظر ما صَنَع أبو جهل؟» فانطلق عبد الله بن مسعود، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد[٤]، قال: أنت أبوجهل؟ قال: فأخذ بلحيته/(ك٤/٦٧/ب) قال: وهل فوق رجل قتلتموه[٥] - أو رجل قتله قومه-[٦].**

٧٢٢٠- حدثنا أبو أميّة، قال: حدثنا الحسن بن موسى، وأَحمد بن يونس، قالا: حدثنا زهير ح،

---

(١) نهاية (ل٥/٢٣٣/ب).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، أبو عبد الله البصري.

(٣) سليمان التيمي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أي: مات وسكن، ويكون برد بمعنى ضعف وفتر واسترخى.

وفي صحيح مسلم «برك» بالكاف، ومعناه سقط إلى الأرض، وفي بعض نسخ صحيح مسلم «برد» بالدال المهملة كما عند المصنف.

قال النووي: «اختار جماعةٌ محققون الكاف، وأنّ ابني عفراء تركاه عقيراً، وبهذا كلّم ابن مسعود... وابن مسعود هو الذي أجهز عليه واحتزّ رأسه». انظر: غريب الحديث للخطابي (١/١٨١-١٨٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٦٠).

(٥) قوله (وهل فوق رجل قتلتموه) أي لا عار عليّ في قتلكم إياي. شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٦٠).

(٦) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب قتل أبي جهل -ح (١١٨) - ٣/١٤٢٤-١٤٢٥)، وأخرجه البخاري: (كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل - ح (٣٩٦٢)، (٧/٣٤٢فتح).

وحدثنا الدنداني، قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا سليمان التيمي[١]، أَنّ أَنس بن مالك حدّثهم، قال: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله[٢].

٧٢٢١- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا سليمان التيمي[٣]، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ينظر ما صنع أبو جهل؟**» **قال: فانطلق عبد الله بن مسعود، وقد ضربه ابنا عفراء حتى برد، فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبو جهل الشيخ الضال؟ قال: وهل فوق رجل قتلتموه؟ قال: قال أنس: أو قتله قومه. قال سليمان: وقال أبو مجلز: قال أبو جهل: فلو أَنّ غيرك[٤] قتلني**[٥].

---

(١) سليمان التيمي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر الحديث السابق رقم (٧٢١٩).

(٣) سليمان التيمي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) كذا عند المصنف، وعند مسلم (ولو أن غير أكار قتلني)، وكذا عند البخاري.

قال النووي: «الأكّار الزراع والفلاح، وهو عند العرب ناقص وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الأنصار وهم أصحاب زرع ونخيل، ومعناه لو كان الذي قتلني غير أكّار لكان أحب إلي وأعظم لشأني ولم يكن علي نقص في ذلك». شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٦٠). قال الحافظ ابن حجر: «ووقع في رواية مسلم (لو غيرك كان قتلني) وهو تصحيف». انظر فتح الباري (٧/٣٤٤).

(٥) انظر الحديث رقم (٧٢١٩) وقد أخرجه البخاري -أيضاً- (كتاب المغازي - باب... -ح (٤٠٢٠)، (٧/٣٧٣فتح).

[باب][1] بيان صفة فتح النبي ﷺ مكة[2]، وتوجيهه الزبير وخالد بن الوليد وأبا عبيدة قدّامه.

٧٢٢٢- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[3] ح

وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي، قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة[4]، قال: حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة قال: **وَفَدَ وَفْدٌ إلى معاوية وأنا فيهم وأبو هريرة، قال: وذلك في رمضان، فجعل بعضنا يصنع لبعض الطعام، فكان أبوهريرة يكثر، ثم يدعونا/[5] إلى رحله، فقلت: ألا أصنع طعاماً فأدعوهم إلى رحلي؟ فأمرت بطعام يصنع ولقيت أبا هريرة من العشي[6]، فقلت: الدعوة عندي الليلة، قال: سبقتني، قلت: نعم، قال: فدعوتهم وهو عندي، فقال أبو هريرة/(ك٤/٦٨/أ) ألا أعلمكم بحديث من حديثكم**

---

(١) من: (ل)، وزاد في آخر الترجمة (والترجمة أطول منه).

(٢) كان ذلك في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة.

انظر: السيرةالنبوية لابن هشام (٤/٣٨٩)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/١٣٤-١٤٥)، زاد المعاد (٣/٣٩٤-٤١٥)، سبل الهدى والرشاد (٥/٢٠٠-٢٧٤).

(٣) الطيالسي.

(٤) سليمان بن المغيرة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) نهاية (ل٥/٢٣٤/أ).

(٦) آخر النهار. غريب الحديث للحربي (٢/٥٧٧).

يا معشر الأنصار؟ ثمّ ذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول الله ﷺ حتى أتى مكة فبعث الزبير بن العوام على إحدى المُجَنّبتين، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى، قال: وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحُسَّر[١]، فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله ﷺ في كتيبته، فرآني فقال: «يا أبا هريرة»: قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «اهتف لي بالأَنْصار، ولا يأتني إلاّ أَنصاري»، قال: فهتفت بهم، فجاءوا حتى طافوا به، وقد وبَّشَت[٢] قريش أوباشاً[٣] وأتباعاً، فقالوا: نقدم هؤلاء، فإنْ كان لهم شيءٌ كنّا معهم، وإن أصيبوا أَعطَيْنا سؤلنا، فقال رسول الله ﷺ للأنصار حين أطافوا به: «ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم؟ - ثمّ قال بيديه إحداهما على الأخرى يضرب ظهر كفه على بطن كفه اليسرى- احصدوهم حصداً حتى توفوني بالصفا»، قال: فانطلقنا، فما شاء أحد منا أنْ يقتل أحداً منهم إلاّ قتله، وما أحدٌ منهم يوجه إلينا شيئاً، قال: فقال أبو سفيان: يا رسول الله أُبيحت خضراءُ قريش بعد اليوم، قال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»، قال: فغلّق النّاس أبوابهم/[٤]، قال:

---

(١) الحُسَّر: الذين لا دروع عليهم. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٢٧).

(٢) أي: جَمَّعَت. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٦٧).

(٣) الأوباش: الأخلاط من الناس. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٨٩).

(٤) نهاية (ل٥/٢٣٤/ب).

فأقبل رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر/(ك٤/٦٨/ب) وطاف بالبيت، فأتى على صنم إلى جنب البيت يعبدونه في يده قوس وهو آخذ بسِيَة[١] القوس، فجعل يطعن بها في عينيه، ويقول: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾[٢]، حتى فرغ من طوافه، ثمّ أتى الصفا، فعلاها حيث ينظر إلى البيت فرفع يده[٣]، فجعل يحمد الله ويذكره، ويدعو بما شاء الله أن يدعوه، والأنصار تحته، قال: يقول: الأنصار بعضهم لبعض: أَمّا الرجل فأدركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته، قال أبو هريرة: وجاء الوحي، قال: وكان إذا جاء الوحي لم يخفَ علينا، فليس أحدٌ من النّاس يرفع رأسه إلى رسول الله ﷺ حتى يُقضى الوحي، فلمّا قضي الوحي، قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار»، قالوا: لبيك يا رسول الله، قال: «قلتم: أَمّا الرجل فأدركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته»، قالوا: قد قلنا ذلك يا رسول الله، قال: «فما إذاً[٤]؟ كلاّ، إنّي عبد الله ورسولُه، هاجرت إلى الله وإليكم،

---

(١) أي: طرف القوس. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٧٧).

(٢) سورة الإسراء آية (٨١).

(٣) كذا في: (ك)، (ل)، وعند مسلم (يديه) بالتثنية.

(٤) في صحيح مسلم (فما اسمى إذاً)، قال القاضي عياض: «يحتمل هذا وجهين: أحدهما أنه أراد ﷺ أني نبي لإعلامي إياكم بما تحدثتم به سراً، والثاني: لو فعلت هذا الذي خفتم منه، وفارقتكم ورجعت إلى استيطان مكة لكنت ناقضاً لعهدكم في ملازمتكم،

=

فالمحيا محياكم، والممات مماتكم»، قال: فأقبلوا إليه يبكون، قال: ويقولون: والله يا رسول الله ما قلنا إلاّ الضِّنَّ[١] **بالله ورسوله، قال: «فإن الله تعالى ورسوله يصدِّقانكم ويُعْذِرانكم»**، معنى حديثهما واحد[٢].

٧٢٢٣- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا حمّاد بن سلمة[٣] ح.

وحدثنا أبو داود الحراني وأبو أميّة، قالا: حدثنا محمد بن كثير[٤]، قال: أخبرنا حمّاد بن سلمة[٥]، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، قال: **وفدنا**[٦] **إلى معاوية ومعنا أبو هريرة** -وذكر الحديث بطوله؛ بنحوه وفي الحديث- «**من أغلق بابه فهو آمن! ومن ألقى** /(ك٤/٦٩/أ) **سلاحه**

= ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي، وهو الحمد؛ فإني كنت أوصف حينئذ بغير الحمد». شرح صحيح مسلم (١٢/١٣١).

(١) الضِّن: البخل والشح. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب فتح مكة - ح (٨٤)، ٣/١٤٠٥-١٤٠٧).

(٣) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) ابن أبي عطاء الصنعاني.

(٥) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) نهاية (ل٥/٢٣٥/أ).

فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، وذكر الحديث[١].

٧٢٢٤- حدثنا أبو أمية الطرسوسي، قال: حدثنا منصور بن [سقير][٢]، وحدثنا إسحاق بن سيار، أخبرنا سليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن سلمة[٣]، عن ثابت، **عن أنس أنّ ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ من جبل التنعيم[٤] عند صلاة الفجر ليقتلوه، فأخذهم النبي ﷺ أخذاً، فأعتقهم، فعفا عنهم، فنزلت: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ﴾** إلى آخر الآية[٥].

قال إسحاق: **فأخذوا أخذاً، فعفا عنهم رسول الله ﷺ فأنزل الله**[٦].

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٢١٠).

(٢) في: (ك)، وَالمطبوع، وإتحاف المهرة لابن حجر (١/٤٨١): «منصور بن سفيان»، وما أثبته من: (ل) هو الصواب، وهو: منصور بن سُقَير ويقال: صقير، -بالصاد المهملة - أبو النضر البغدادي.

وسُقَير: بضم السين المهملة وفتح القاف وآخره راء. انظر الإكمال لابن ماكولا (٤/٣٠٨-٣٠٩).

(٣) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) التَّنْعيم: بالفتح ثم السكون، وكسر العين المهملة، وياء ساكنة، وميم، موضع بمكة في الحل، وهو بين مكة وسَرِف، منه يحرم المكيون بالعمرة. معجم البلدان (٢/٥٨) وانظر معجم ما استعجم (١/٣٢١).

(٥) سورة الفتح: آية (٢٤).

(٦) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ

=

[ورواه بهز بن أسد ويزيد بن هارون عن حمّاد][(١)].

٧٢٢٥- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثناموسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة[(٢)]، أخبرنا ثابت، عن أنس **أنّ ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابِه من جبالِ التنعيمِ عند صلاة الفجر ليقتلوه، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً[(٣)]، فأعتقهم رسول الله ﷺ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم.....﴾** إلى آخر

= عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم.....﴾ الآية، ح (١٣٣)، ٣/١٤٤٢).

(١) من: (ل)، وإسناده معلق، وقد أخرج رواية بهز عن حماد النسائي في الكبرى (٥/٢٠٢) ح (٨٦٦٧) من طريق أبي بكر بن نافع البصري، عن بهز به.
وأما رواية يزيد بن هارون عن حماد، فقد وصلها المصنف كما سيأتي في الحديث رقم (٤٠٧)، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) (سلماً): ضبط بوجهين: الأول: بسكون اللام وفتح السين وكسرها، ومعناه الصلح. والثاني: فتح السين واللاّم، ومعناه أسرى، وبه جزم الخطابي، وقال القاضي عياض: «وهذا أشبه»، وقال ابن الأثير: «وهذا هو الأشبه بالقضية، فإنهم لم يؤخذوا عن صلح، وإنّما أُخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم عجزاً. قال: وللأول وجه؛ وذلك أنهم لم تَجْر معهم حرب، وإنّما لما عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم رضوا أنْ يُؤْخذوا أسرى ولا يقتلوا، فكأنهم قد صُولحوا على ذلك فسمي الانقياد صُلْحاً، وهو السَلْم».
انظر: معالم السنن للخطابي (٢/٢٨٨)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص:٢٦٦)، مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/٢١٧)، النهاية (٢/٣٩٤).

الآية[١][٢].

٧٢٢٦- حدثنا عمّار بن رجاء، قال: حدثنا يزيد بن هارون[٣]، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت[٤]، عن أنس قال: **لما كان يومُ الحديبية هبط على رسول الله ﷺ وأصحابِه ثمانون رجلاً من جبل التنعيم من أهل مكة في سلاحهم، فدعا رسول الله ﷺ [عليهم][٥] فأُخذوا سَلماً، فأعتقهم النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾**[٦] قال: يعني أَنّ جبل التنعيم من /(ك٤/٦٩/ب) مكة[٧].

---

(١) سورة الفتح آية (٢٤).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٢٢٤).

(٣) يزيد بن هارون هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) نهاية (ل٥/٢٣٥/ب).

(٥) من: (ل).

(٦) سورة الفتح آية (٢٤).

(٧) انظر الحديث رقم (٧٢٢٤).

*من فوائد الاستخراج:

١-تحديد زمان الواقعة وأنّه كان يوم الحديبية.

٢-بيان أنّ النبي ﷺ دعا عليهم فكان سبباً في أخذهم.

وقد أخرجه بلفظ المصنف أحمد في مسنده (١٢٢/٣) قال: ثنا يزيد بن هارون به.

وإسناده صحيح.

٧٢٢٧- حدثنا الحارثي، قال: حدثنا أبو أسامة[١]، عن الوليد بن كثير، عن سعيد بن أبي هند، أَنّ أبا مرة مولى عقيل حدثه، **أَنّ أم هانيء بنت أبي طالب حدثته، أَنّ علي بن أبي طالب دخل عليها وهو مع رسول الله ﷺ في غزوة الفتح بمكة، فوجد عندها رجلين قد قعدا إليها، فأراد قتلهما، قالت: فقلت له: قد أجرتهما، فأبى إلاّ أَنْ يقتلهما، فأغلقت عليهما بيتي، ثُمّ ذهبت إلى رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فلمّا رآني رسول الله ﷺ رَحّبَ بي، قال: «ما جاء بك؟» قلت: رجلان من أهل زوجي استجارا بي، فوجدهما عندي عليٌّ، فزعم أَنّه قاتلهما، فجئتك في ذلك، قال: «قد أَجرنا من أَجرت، وأمنّا من أمنت»**[٢].

٧٢٢٨- حدثنا عبد السلام بن أبي فروة النصيبي، وأحمد بن الحسن بن القاسم/[٣] أبو الحسين المعروف -برسول نفسه[٤]- قالا: حدثنا سفيان بن عيينة[٥]، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن

---

(١) أبو أسامة حمّاد بن أسامة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الحيض - باب تستر المغتسل بثوب ونحوه - ح (٧٢) - ١/٢٦٦) مختصراً.

وأخرجه البخاري: (كتاب الجزية والموادعة - باب أمان النساء وجوارهنّ -ح (٣١٧١) (٦/٣١٥فتح).

(٣) نهاية (ل٥/٢٣٦/أ).

(٤) هو: أحمد بن الحسن بن القاسم بن سمرة أبو الحسين الكوفي.

(٥) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

عبد الله بن مسعود، قال: **دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ثلاثمائة وستون صنماً، فجعل يطعنها بقضيب**[١] **معه ويقول:** ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[٢][٣].

٧٢٢٩- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[٤]، قال: حدثنا ابن أبي نجيح -بإسناده مثله- وقال: **فجعل يطعنها بعود في يده**[٥].

٧٢٣٠- حدثنا إبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني، والحسن بن عبد الأعلى البوسي الصنعاني، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٦]، قال: أخبرنا

---

(١) أي: بعود -كما جاء في الرواية الثانية. انظر: النهاية (٤/٧٦).

(٢) سورة الإسراء آية (٨١).

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب إزالة الأصنام من حول الكعبة -ح (٨٧)، ٣/١٤٠٨)، وأخرجه البخاري (كتاب المظالم - باب هل تكسر الدّنان التي فيها خمر أو تُخرَّق الزقاق؟... -ح (٢٤٧٨) (٥/١٤٥فتح).

(٤) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث السابق رقم (٧٢٢٨).

وقد أخرجه البخاري -أيضا- في (كتاب التفسير - باب ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ يزهق: يهلك - ح (٤٧٢٠) (٨/ ٢٥٢فتح).

*من فوائد الاستخراج: تصريح سفيان بالتحديث عن ابن أبي نجيح، وعند مسلم بالعنعنة.

(٦) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود **أَنّ النبي**/(ك٤/٧٠/أ) ﷺ **دخل مكة يوم الفتح، وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً، فجعل يطعنها، وهو يقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ﴾**[1][2].

---

(١) سورة الإسراء آية (٨١).

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب إزالة الأصنام من حول الكعبة -ح (٨٧)، ١٤٠٩/٣)، والبخاري -كما تقدم في الحديثين السابقين رقم (٧٢٢٨) و(٧٢٢٩)-.

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية عبد الرزاق، عن الثوري، والتي أشار مسلم إلى طرف منها، فأحال على رواية ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح.

[باب][1] بيان حظر قتل أحد من قريش صبراً، والدّليل على أنّهم قُتلوا يوم الفتح صبراً، وعلى إباحة قتل غيرهم من المشركين صبراً.

٧٢٣١- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا جعفربن عون، قال: أخبرنا زكريا بن أبي زائدة[2]، عن الشعبي، عن عبد الله بن مطيع، عن مطيع، قال: سمعت رسول الله ﷺ/[3] يوم فتح مكة [يقول][4]: «**لا يُقْتَلُ قُرشيٌّ صبراً**[5] **أبداً إلى يوم القيامة**»، **قال: ولم يدرك الإسلام عصاة قريش**[6] **غير**

---

(١) من: (ل).

(٢) زكريا بن أبي زائدة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٥/٢٣٦/ب).

(٤) من: (ل).

(٥) قال أبو عبيد: الصبر أن يؤخذ الرجل أسيرا ثمّ يقدم فيقتل، وقال الحميدي: قتل فلان صبراً أي: قتل وهو مأسور محبوس للقتل لا في المعركة...قال: وقد تأول بعضهم هذا الحديث على أنه لا يقتل مرتداً ثابتاً على الكفر صبراً، إذ قد وجد من قُتل منهم صبراً في الفتن وغيرها، ولم يوجد من قتل منهم صبراً، وهو ثابت على الكفر بالله ورسوله. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٠٢-٣٠٣)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٤٦٢).

(٦) (عصاة قريش): قال القاضي عياض: جمع عاصي؛ اسم لا صفة، أي أنّه لم يسلم قبل الفتح حينئذ ممن يسمى بهذا الاسم إلاّ العاصي بن الأسود، فسمّاه النبي ﷺ مطيعاً، ويدلُّ عليه بقيةُ الحديث.

=

مطيع، كان اسمه: العاص، فسماه النبي ﷺ مطيعا[١]

٧٢٣٢- حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا وكيع بن الجراح[٢] ح، وحدثنا أبو أميّة، قال: حدثنا يحيى[٣]، ويعلى بن عبيد، قالا: حدثنا زكريا بن أبي زائدة[٤]، عن عامر[٥]، عن عبد الله بن مطيع، قال: سمعت مطيعاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ **يقول يوم فتح مكة: «لا يُقْتَلُ قرشيٌّ بعد هذا اليوم، -وقال يعلى-: لا يُقْتَلُ قرشيٌّ بعدها صبراً إلى يوم**

=

قال القاضي: وهذا على علم المخْبِرِ بذلك، وإلاّ فأبو جندل بن عمرو بن سهيل ممن كان أَسلم قبل ذلك واسمه: العاصي. مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/٩٥).

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب لا يُقْتَلُ قرشي صبراً بعد الفتح - ح (٨٩)، ٣/١٤٠٩).

(٢) وكيع بن الجراح هو موضع الالتقاء مع مسلم في إسناد أبي عوانة الأول.

(٣) ساقط من: (ل).

وهو إمّا أن يكون يحيى بن سعيد القطان، أو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وقد تقدما.

وقد أخرج الحديث أحمد في مسنده (٣/٤١٢) (٤/٢١٣) والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٨٨) ح (٨٢٦)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢٢٧) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٩٣) ح (٦٩٣، ٦٩٤)، كلاهما: من طريق يحيى بن زكريا به.

(٤) زكريا بن أبي زائدة هو موضع الالتقاء مع مسلم في إسناد أبي عوانة الثاني.

(٥) ابن شراحيل الشعبي.

القيامة»[١].

٧٢٣٣- حدثنا ابن المنادي[٢]، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا زكريا[٣]، عن الشعبي، عن عبد الله بن مطيع، عن أبيه مطيع، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُقْتَلُ قرشيٌّ بعد هذا اليوم صبراً إلى يوم القيامة**»[٤].

٧٢٣٤- حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا القاسم بن الحكم[٥]، قال: أخبرنا زكريا[٦] -بهذا الإسناد- سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: «**لا يُقْتَلُ قرشيٌّ صبراً إلى يوم القيامة**»[٧][٨] /(ك٤/٧٠/ب)

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٢٣١).

(٢) هو: محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر بن أبي داود المنادي.

(٣) زكريا بن أبي زائدة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث رقم (٧٢٣١).

(٥) ابن كثير بن جندب العُرني، أبو أحمد الكوفي.

(٦) زكريا بن أبي زائدة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) انظر الحديث رقم (٧٢٣١).

(٨) نهاية (ل٥/٢٣٧/أ) ومن هنا إلى آخر القسم المحقق سقط من: (ل)، وقد جاء في (ل) بعد هذا الحديث: (آخر الجزء الخامس من..... يليه باب بيان مصالحة النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية -الباب بطوله-. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا.....محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وحسبنا الله.....).

بيان مُصالحةِ النبي ﷺ المشركينَ يومَ الحديبية، والدّليل على الإباحة للإمام صرف أصحابه عن العدو، وإجابتهم إلى ما ليس لهم في الصلح؛ إذا ظنَّ أنَّ ذلك أصلحَ للمسلمين.

٧٢٣٥- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا شعبة[٢]، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: **لما صالح رسول الله ﷺ مشركي قريش كتب بينهم كتاباً: «هذا ما صالح عليه محمدٌ رسول الله ﷺ»، فقالوا: لو علمنا أَنَّكَ رسول الله لم نُقَاتِلْك، فقال: لِعَليٍّ: «امْحُهُ» فأبى، فمحاه رسول الله ﷺ وكتب[٣]: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله»، واشترطوا عليه أَنْ يقيموا ثلاثاً ولا يدخلوا مكة بسلاح؛ إلا جُلبّان السلاح**، قال شعبة: قلت لأبي

(١) سليمان بن داود الطيالسي.

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) احتج بظاهر هذا اللفظ من قال: إنّ النبي ﷺ كتب ذلك بيده، وبما جاء من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق -كما في صحيح البخاري، وستأتي في الحديث رقم (٧٢٣٨)- وفيه «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب...».

وذهب قوم إلى منع ذلك، إذ يبطله وصف الله تعالى إياه بالنبي الأمي ﷺ وقوله «كتب» معناه: أمر بالكتابة.

وقد أطال كل قوم بالاستدلال لقوله في هذه المسألة، ودفع أدلة القول الآخر، وللوقوف على المزيد من التفصيل والإيضاح في هذه المسألة يُطالع: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٣٧-١٣٨)، فتح الباري (٧/٥٧٥-٥٧٦).

إسحاق: ما جلبّان السلاح؟ قال: السيف بقرابه أو بما فيه[١].

٧٢٣٦- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفّان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٢]، قال: حدثني شعبة[٣]، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب يقول: **صالح رسول الله ﷺ أَهلَ مكةَ على أنْ يقيمَ بها ثلاثاً، وعلى أَنْ لا يدخلها إلا بجلبّان السلاح، قلت: وما جلبّان السلاح؟ قال: القراب وما فيه**[٤].

٧٢٣٧- حدثنا محمد بن حيوية، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق[٥]، عن البراء بنحو هذا[٦].

٧٢٣٨- حدثنا أبو أميّة وعمّار، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى،

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية في الحديبية -ح (٩٠)، ٣/١٤٠٩-١٤١٠). والبخاري: (كتاب الصلح - باب كيف يكتب «هذا ما صالح فلان بن فلان ابن فلان» وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه -ح (٢٦٩٨)، (٥/٣٥٧فتح).

(٢) القطّان.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث السابق رقم (٧٢٣٥).

(٥) أبو إسحاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) انظر الحديث رقم (٧٢٣٥). وقد أخرجه البخاري أيضا تعليقا: (كتاب الصلح - باب الصلح مع المشركين -ح (٢٧٠٠)، (٥/٣٥٨فتح)، قال: وقال موسى بن مسعود [أبو حذيفة]: حدثنا سفيان بن سعيد... به.

قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق[١]، عن البراء، قال: **اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه حتى قاضاهم على أن يقيم ثلاثة أيام، فلمّا كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، قالوا: لا نُقِرُّ /(ك٤/٧١/أ) بهذا، لو نَعْلَمُ أَنّكَ رسول الله ما منعناك شيئاً، لكنْ أَنت محمدُ بن عبد الله، قال: «أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله»، قال لِعَليٍّ: «امحُ رسول الله»، قال: والله! لا أمحك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله أنْ لا يدخل مكة السلاح إلاّ السيف في القراب، ولا يخرج من أَهلها بأَحد أَراد أَنْ يتبعه، ولا يمنع أحداً من أصحابه إذا أراد أَنْ يقيم بها، فلمّا دخلها ومضى الأجل أتوا علياً، فقالوا: قل لصاحبك: يخرج عنّا فقد مضى الأجل، فخرج رسول الله ﷺ**. وذكر الحديث[٢].

٧٢٣٩- حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، قال: حدثنا سهل بن محمد العسكري[٣] -من عَسْكَرِ مُكْرم- قال أبو عوانة: أَنبلُ من

---

(١) أبو إسحاق السبيعي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٢٣٥).

وقد أخرجه البخاري -أيضا- (كتاب المغازي - باب عمرة القضاء -ح (٤٢٥١)، (٧/٥٧٠-٥٧١فتح).

(٣) هو سهل بن محمد بن الزبير أبو سعيد العسكري.

=

سهلِ بن عثمان[١] وأَقدمُ موتاً- قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه[٢]، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: **خرج النبي ﷺ معتمراً في ذي القعدة، فلما نزل الحديبية صدَّه قريش فأُحْصر عن البيت....**[٣].

٧٢٤٠- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني أبي[٤]، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: **أَقام رسول الله ﷺ ثلاثة أيام في عمرة القضاء، فلمّا كان يوم الثالث، قالوا لِعَلِيٍّ: إنَّ هذا آخر يومٍ مِنْ شرطِ صاحبك، فمره فليخرج، وحدّثه بذلك، قال: «نعم، فلنخرج»**[٥].

٧٢٤١- حدثنا محمد بن حيّوية، قال: حدثنا موسى بن مسعود

=

والعَسْكري: بفتح العين، وسكون السين المهملتين، وفتح الكاف، وفي آخرها الراء نسبة إلى «عسكر مكرم» وهي بلدة مشهورة في نواحي خوز ستان.

انظر: الأنساب للسمعاني (٤/١٩٣)، معجم البلدان (٤/١٣٩).

(١) أبو مسعود العسكري أحد الحفاظ له غرائب. التقريب رقم: (٢٦٦٤).

(٢) زكريا بن أبي زائدة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية في الحديبية -ح (٩٢) ٣/١٤١٠-١٤١١).

وأخرجه البخاري -كما تقدم في الحديث رقم (٧٢٣٨)-.

*من فوائد الاستخراج: فيه تحديد زمن خروجه ﷺ وأنّه كان في شهر ذي القعدة.

(٤) زكريا بن أبي زائدة وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث رقم (٧٢٣٨، ٧٢٣٩).

أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان بن سعيد، قال: حدثنا أبو إسحاق[١]، عن البراء بن عازب /(ك٤/٧١/ب) قال: **صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أَنَّ من أتاه من المشركين ردَّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، فجاء أبو جندل مُحجلٌ في قيوده فرده إليهم، وعلى أن يدخلها من قابل فيقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلاّ بجلبّان السلاح**[٢].

٧٢٤٢- حدثنا أبو بكر الصغاني، وجعفر بن محمد الصائغ، قالا: حدثنا عفان بن مسلم[٣]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أَنس بن مالك **أنّ قريشاً**[٤] **صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ لعلي: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال: سهيل: أَمّا بسم الله الرحمن الرحيم فلا ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن**

---

(١) أبو إسحاق السبيعي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٢٣٧)، وقبله (٧٢٣٥).

وقد أخرجه بلفظ المصنف البخاري -تعليقاً-: (كتاب الصلح - باب الصلح مع المشركين - ح (٢٧٠٠)، (٥/٣٥٨فتح). قال: «وقال موسى بن مسعود حدثنا سفيان به».

وقد أخرجه -موصولاً- البيهقي في السنن (٩/٢٢٦) من طريق أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، عن سفيان به.

(٣) عفان بن مسلم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) في(ك): «قريش».

اكتب ما نَعْرِفُ: باسمك اللهم، فقال: «اكتب: من محمد رسول الله»، فقال: لو عَلِمْنَا أَنّكَ رسول الله، لاتَّبَعْنَاك، ولكنْ اكتب اسْمَكَ واسْمَ أَبيكَ، فقال النبي ﷺ: «اكتبْ: من مُحمّدِ بن عبد الله»، فاشترطوا على النبي ﷺ أنَّ من جاءَ منكم لم نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، ومن جاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ علينا، فقال: يا رسول الله! أتكتب هذا؟ قال: «نعم، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِم فأَبعدَهُ الله ﷻ، ومَنْ جاءَنَا مِنْهُمْ فسيجعلُ الله له فرجاً ومخرجاً»[1].

٧٢٤٣- حدثنا علي بن حرب، والصغاني، وعمّار بن رجاء قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن سياه[2]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، قال: تكلم سهل بن حنيف يوم صفين[3] فقال:

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية في الحديبية -ح (٩٣) ١٤١١/٣).

*من فوائد الاستخراج: حماد يروي الحديث عن ثابت بصيغة «أخبرنا» وعند مسلم بالعنعنة.

(٢) عبد العزيز بن سياه هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) صِفِّين: بكسر أوله وثانيه وتشديد الفاء، وهو موضع معروف بالشام، على شاطيء الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس، وفيه كانت وقعة صفين بين علي بن أبي طالب ومعاوية -رضي الله عنهما- سنة ٣٧هـ.

انظر: معجم ما استعجم (٨٣٧/٣)، معجم البلدان (٤٧١/٣)، البداية والنهاية (٢٦٨/٧-٢٨٧).

أيّها النّاس! اتهموا أنفسكم؛ لقد رأيتنا يوم الحديبية في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، /(ك٤/٧٢/أ) ولو نرى قتالاً لقاتلنا فجاء عمر إلى النبي ﷺ، فقال: ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ ففيم نعطي الدنية في ديننا؟ فقال: «يا ابن الخطاب! إني رسول الله، ولن يضيعني أبداً»، قال: فرجع وهو يتغيظ، فلم يصبر حتى أتى أبا بكر، فقال له كما قال للنبي ﷺ، وزاد: ولمّا يحكمِ الله بيننا، فقال أبو بكر: يا ابن الخطاب! إنّه رسول الله، ولن يضيعه ابداً، قال: ونزلت سورة الفتح، فأرسل النبي ﷺ إلى عمر فأقرأها إيّاه، فقال: يا رسول الله! أو فتح هو؟ قال: «نعم»[1].

رواه ابن نمير عن عبد العزيز، وزاد: «**فطابت نفسه ورجع**»[2].

٧٢٤٤- حدثنا عمّار بن رجاء، وعلي بن حرب، والصّغاني، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا عبد العزيز -يعني ابن سياه[3]- عن

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية في الحديبية -ح (٩٤) ١٤١١/٣-١٤١٢)، والبخاري: (كتاب التفسير - باب ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾-ح (٤٨٤٤) (٤٥١/٨-٤٥٢فتح).

(٢) إسناده معلق، وهو موصول في صحيح مسلم من طريق ابن نمير به: (كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية في الحديبية -ح (٩٤)، ١٤١١/٣-١٤١٢).

(٣) عبد العزيز بن سياه هو موضع الالتقاء مع مسلم.

حبيب بن أبي ثابت قال: **أتيت أبا وائل في مسجد أهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي بالنهروان[1]، وفيم استجابوا له، وفيم فارقوه، وفيم استحلّ قتالهم؟ فقال: كنّا بصفين فلما استحرّ[2] القتل بأهل الشام اعتصموا بتلّ[3]، فقال عمرو بن العاص لمعاوية: أَرسلْ إلى علي بالمصحف فادعه إلى كتاب الله، فإنّه لن يأبى عليك، فجاء به رجل، فقال: بيننا وبينكم كتاب الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾[4] فقال علي: نعم إنّا أولى بذلك، بيننا وبينكم كتاب الله، فجاءته الخوارج - ونحن يومئذ ندعوهم القرّاء- وسيوفهم على عواتقهم فقالوا: يا أمير المؤمنين! ما ننتظر بهؤلاء القوم الذين على التلّ ألا نمشي إليهم/(ك٤/٧٢/ب) بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فتكلم**

(١) النَّهْرَوان: بفتح أوله، وإسكان ثانيه، وفتح الراء المهملة، -وقيل بكسرها أيضا-، (نَهرِوان) وبضمها أيضا: (نَهرُوان)، ويقال: بضم النون والراء معاً: (نُهْرُوان)، أربع لغات، والهاء في جميعها ساكنة، موضع بالعراق بين بغداد وواسط. وفيها كانت موقعة النهروان بين علي بن أبي طالب ﷺ والخوارج سنة ٣٧ هـ.

انظر: معجم ما استعجم (٤/١٣٣٦-١٣٣٧) معجم البلدان (٥/٥٧٥)، البداية والنهاية (٧/٢٩٩-٣٠٠).

(٢) أي: اشتدّ وكثر. النهاية (١/٣٦٤).

(٣) التل: كومة من الرمل أو التراب. انظر: لسان العرب (١١/٧٨) مادة: «تلل»

(٤) سورة آل عمران آية (٢٣).

سهل بن حنيف، فقال: أَيّها النّاس! اتهموا أنفسكم، فلقد رأيتنا يوم الحديبية في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين فذكر مثله[١].

٧٢٤٥- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية[٢]، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: سمعت سهل بن حنيف بصفين وهو يقول: **أيّها النّاس اتهموا رأيكم فوالله لقد رأيتني يوم أبي جندل[٣] ولو أَستطيع أَنْ أردّ أَمرَ رسول الله ﷺ لرددته، والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أَمرٍ قط إلاّ أَسْهَلْن بنا إلى أمر نعرفه، إلاّ أَمركم هذا**[٤].

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٢٤٣).

وليس في الصحيحين ذكر القصة التي في أوله، وقد أخرج الحديث بذكرها النسائي في السنن الكبرى (٤٦٣/٦) ح (١١٥٠٤)، من طريق أحمد بن سليمان، وأحمد في مسنده (٤٨٥/٣-٤٨٦) كلاهما (أحمد بن حنبل، وأحمد بن سليمان) عن يعلى بن عبيد به.

وإسناده صحيح.

*من فوائد الاستخراج: ذكر القصة التي في أول الحديث.

(٢) محمد بن خازم أبو معاوية الضرير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) (يوم أبي جندل) هو يوم الحديبية، واسم أبي جندل: العاص بن سهيل بن عمرو القرشي العامري. شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٢/١٢) وانظر: الإصابة (٣٤/٤).

(٤) أخرجه مسلم، (كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية -ح (٩٥)، ١٤١٢/٣)، والبخاري: (كتاب الاعتصام - باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف

=

٧٢٤٦- حدثنا عمّار، قال: حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش[٢]، قال: سمعت أبا وائل يقول: سمعت سهل بن حنيف يقول يوم صفين بمثله، وقال: **إلاّ أمرنا هذا**[٣].

٧٢٤٧- حدثنا أبو أميّة، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا أبو عوانة[٤]، عن الأعمش[٥] -بإسناده مثله-[٦].

٧٢٤٨- حدثنا العبّاس بن محمد، قال: حدثنا محاضر، عن الأعمش[٧]، عن أبي وائل، قال: سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول: **يا أَيّها النّاس اتهموا أنفسكم، فوالله لقد رأيتني يوم أبي جندلٍ ولو أستطيع أنْ أردّ أَمرَ رسول الله ﷺ لرددته، والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمْرٍ قط مع رسول الله ﷺ إلاّ أَسهل بنا إلى أمرٍ نعرفه إلاّ قتالنا هذا**

=

القياس -ح (٧٣٠٨) - (٢٩٦/١٣فتح).

(١) الطيالسي.

(٢) الأعمش سليمان بن مهران هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث السابق رقم (٧٢٤٥).

*من فوائد الاستخراج: تصريح الأعمش بالسماع من أبي وائل، وعند مسلم بالعنعنة.

(٤) الوضاح بن عبد الله اليشكري مولاهم أبو عوانة الواسطي.

(٥) الأعمش هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) انظر الحديث رقم (٧٢٤٥).

(٧) الأعمش هو موضع الالتقاء مع مسلم.

في يوم صفين[١].

٧٢٤٩- حدثنا محمد بن حيّوية، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[٢]، قال: سمعت الأعمش[٣] يقول: سمعت أبا وائل يقول: لما كان يوم صفين وحكم الحكمين، سمعت سهل بن حنيف يقول: **يا أيّها النّاس اتهموا رأيكم، فلقد رأَيتنا مع رسول الله**/(ك٤/٧٣/أ) ﷺ **يوم أبي جندل ولو نستطيع أنْ نردّ على رسول الله** ﷺ **أَمرَه لرددناه، وأَيمُ الله، وأيم الله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا منذ أسلمنا لأمر يفظعنا إلا أسهلت بنا إلى أَمرٍ نعرفه، ألا! وإنّ هذا الأمر ما نسدّ منه خُصْماً**[٤] **إلاّ انفتح علينا منه خُصْمٌ آخر**[٥].

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٢٤٥).

(٢) ابن عيينة.

(٣) الأعمش هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الخُصم: بضم الخاء، وخُصم كل شيء طرفه وناحيته.

وقد وقع في صحيح مسلم «ما فتحنا منه في خُصم، إلاّ انفجر علينا منه خُصْم»

قال النووي: كذا هو في مسلم، قال القاضي عياض: «وهو غلط أو تغيير وصوابه ما سددنا منه خصمنا، وكذا هو في رواية البخاري ما سددنا وبه يستقيم الكلام، ويتقابل سددنا بقوله إلاّ انفجر. .»

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٠٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٤٣).

(٥) انظر الحديث (٧٢٤٥).

=

٧٢٥٠- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا محمد بن سابق[١]، قال: حدثنا مالك بن مغول[٢]، عن أبي حصين، قال: قال أبو وائل: لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتيناه نستخبره فقال: **اتهموا الرأي، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيعُ أنْ أردّ على رسول الله ﷺ أَمْره لرَدَدْتُ، والله ورسوله أعلم، ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلاّ أُسْهل بنا إلى أمر نعرفه قبل هذا الأمر، ما نسد منه خُصْماً إلا انفجر علينا خُصْمٌ ما ندري كيف نأتي به**[٣].

رواه أبو أسامة عن مالك[٤].

٧٢٥١- حدثنا أبو الحسن جعفر بن محمد بن الحجاج بن فرقد

=

*من فوائد الاستخراج: تصريح الأعمش بالسماع من أبي وائل، وعند مسلم بالعنعنة.

(١) التميمي مولاهم أبو جعفر البزّاز الكوفي.

(٢) مالك بن مغول هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية في الحديبية - ح (٩٦)، ١٤١٣/٣). والبخاري: (كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية -ح (٤١٨٩)، (٥٢٢/٧-٥٢٣فتح).

(٤) إسناده معلق، وقد أخرجه مسلم -موصولا- من طريق أبي أسامة عن مالك بن مغول، (كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية في الحديبية -ح (٩٦)، ١٤١٣/٣).

الرقي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر الخطابي[١]، وحدثنا موسى بن أبي عوف الدمشقي[٢]، وأحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، قالا: حدثنا عاصم بن النضر[٣]، قالا: حدثنا المعتمر بن سليمان[٤]، قال: سمعت أبي قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **لما رجعنا من غزوة الحديبية وقد حِيْلَ بيننا وبين نسكنا، قال: فنحن بين الحزن والكآبة، قال: فأنزل الله** ﷻ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ . . . . ﴾ الآية إلى قوله ﴿مُّسْتَقِيمًا﴾[٥]، **أو كما شاء الله، فقال رسول الله** ﷺ: «**لقد أنزلت عليّ آية هي أحب إليّ من الدنيا جميعاً**» وقال عاصم: «**أَيَّةُ آية خير من**

---

(١) وقع في(ك): (عمر بن عبد الله) والتصويب من إتحاف المهرة (٢/٢١٣)، ومن مصادر ترجمته.

وهو: عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن الخطابي البصري. (ت٢٣٦هـ).

والخطابي: بفتح الخاء المنقوطة، وتشديد الطاء المهملة، وكسر الباء الموحدة- نسبة إلى الخطاب والد عُمر وزيد رضي الله عنهما، وعبد الله هذا ينسب إلى زيد بن الخطاب.

ذكره ابن حبّان في الثقات، ووثقه الخطيب، والذهبي، وابن حجر.

انظر: الأنساب (٢/٣٨٠). الثقات لابن حبّان (٨/٣٥٦)، تاريخ بغداد (١٠/٢١)، الكاشف (٢/١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٥٢٩).

(٢) هو: موسى بن محمد بن أبي عوف أبو عمران الصفّار الدمشقي.

(٣) عاصم بن النضر التيمي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) المعتمر بن سليمان هو موضع الالتقاء مع مسلم في إسناد أبي عوانة الأول.

(٥) سورة الفتح آية (١)

الدنيا جميعاً»[١].

٧٢٥٢- حدثنا محمد بن أبي داود أبو جعفر /(ك٤/٧٣/ب) المنادي، قال: حدثنا يونس بن محمد[٢]، قال: حدثنا شيبان، عن قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك: **إنّما أُنزلت على نبي الله ﷺ مرجعه من الحديبية، وأصحابه مخالطون الحزن والكآبة؛ قد حيل بينهم وبين مناسكهم، ونحروا الهدي بالحديبية، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أنزلت علي آية أحب إليّ من الدنيا جميعاً، فقرأها على أصحابه» فقالوا: هنيئا مريئا يا رسول الله! قد بين الله ما ذا يفعل بك فماذا يفعل بنا، فأنزل الله ﷻ في ذلك ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾** الآية[٣][٤].

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية في الحديبية - ح (٩٧)، ١٤١٣/٣)، والبخاري: (كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية -ح (٤١٧٢)، (٥١٦/٧فتح).

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية معتمر عن أبيه عن قتادة والتي ذكر مسلم إسنادها ثم أحال على رواية ابن أبي عروبة عن قتادة.

(٢) يونس بن محمد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) سورة الفتح آية (٥).

(٤) انظر الحديث رقم (٧٢٥١)، وفي الحديث إدراج يأتي بيانه في الحديث رقم (٧٢٥٦).

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية شيبان عن قتادة، والتي ذكر مسلم إسنادها، ثمّ أحال على رواية ابن أبي عروبة عن قتادة.

٧٢٥٣- حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، وأبو داود الحراني، وأبو أميّة، قالوا: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام[١]، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: أنزلت على رسول الله ﷺ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[٢] **مرجعهم من الحديبية، وقد خالط أصحابه الحزن والكآبة، قال: فقرأها عليهم حتى بلغ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾[٣]، فقال رجل: هنيئاً لك يا رسول الله! قد بين الله لك ما يفعل بك، فماذا يفعل بنا؟ فأنزل الله الآية الأخرى بعدها: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾**[٤][٥].

زعم بعض النّاس أن الصحيح من هذا الحديث عن أنس هو ما روى سليمان التيمي بزيادة هي عن قتادة، عن عكرمة[٦].

---

(١) همام بن يحيى هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) سورة الفتح آية (١).

(٣) سورة الفتح (٢، ٣).

(٤) سورة الفتح آية (٥).

(٥) انظر الحديث رقم (٧٢٥١).

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية همام عن قتادة، والتي ذكر مسلم إسنادها، ثمّ أحال على رواية ابن أبي عروبة عن قتادة.

(٦) إشارة إلى الإدراج الذي سيأتي مبيناً في الحديث رقم (٧٢٥٦).

ورواه أبو داود[١] عن همام.

٧٢٥٤- حدثنا سعيد بن مسعود، قال: حدثنا المدائني محمد بن جعفر[٢]، قال: حدثنا شعبة /(ك٤/٧٤/أ) عن قتادة[٣]، عن أنس، قال: **كنّا مع النبي ﷺ بالحديبية فنزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾**[٤][٥].

رواه مسلم[٦] عن نصر بن علي، عن خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس حدثهم لما نزلت: **﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾**[٧] **الآية، مرجعه من الحديبية، وهم مخالطهم الحزن والكآبة، وقد نُحِر الهدي بالحديبية، فقال: «آية أنزلت عليّ! آية هي أحب إلي من الدنيا وما فيها»**.

---

(١) هو الطيالسي، وقد أخرج الحديث من طريقه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير- باب صلح الحديبية في الحديبية - ح (٩٧)، ٣/١٤١٣).

(٢) هو محمد بن جعفر البزاز، أبو جعفر المدائني.

(٣) قتادة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) سورة الفتح آية (١).

(٥) انظر الحديث رقم (٧٢٥١)، وقد أخرجه البخاري -أيضاً- (كتاب التفسير- باب سورة الفتح -ح (٤٨٣٤)- (٨/٤٤٧فتح).

(٦) في صحيحه: (كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية في الحديبية - ح (٩٧) - ٣/١٤١٣).

(٧) سورة الفتح آية (١).

٧٢٥٥- حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني[١]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة[٣]، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: **أنزلت هذه الآية حين رجع رسول الله ﷺ من الحديبية: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾**[٤][٥].

٧٢٥٦- حدثنا أبو جعفر الدارمي[٦]، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة[٧] عن أنس في قوله ﷻ: **﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾**[٨]، **قال: فتح الحديبية، قال أصحاب النبي ﷺ هنيئاً لك يا رسول الله غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فما لنا؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾** إلى قوله: **﴿فَوْزًا**

---

(١) هو: سليمان بن شعيب بن سليمان بن كيسان، أبو محمد الكيساني.

(٢) هو عبد الرحمن بن زياد أبو عبد الله الرصاصي.

(٣) قتادة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) سورة الفتح (١).

(٥) انظر الحديث رقم (٧٢٥١).

(٦) هو أحمد بن سعيد بن صخر أبو جعفر الدارمي، النيسابوري.

والدارمي: بفتح الدال المهملة وكسر الراء، هذه النسبة إلى بني دارم، وهو دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد بن مناة بن تميم. الأنساب للسمعاني (٢/٤٤٠).

(٧) قتادة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) سورة الفتح آية (١).

عَظِيمًا ﴾[١] قال شعبة: فأتيت الكوفة فحدثتهم بهذا الحديث عن قتادة، عن أنس، فلَمّا رجعنا إلى البصرة سألت عنه قتادة فقال: أَمّا الأَولُ فتح الحديبية فهو عن أَنس، وأَمّا هذا قول أَصحابه: هنيئاً لكَ، هذا عن عكرمة[٢].

٧٢٥٧- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر[٣]، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة[٤]، عن أنس بن مالك، قال: سمعته يقول: أنزلت هذه الآية حين رجع النبي ﷺ من الحديبية: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾[٥][٦].

---

(١) سورة الفتح آية (٥).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٢٥١).

وفي هذا الحديث بيّن عثمان بن عمر عن شعبة موضع الإدراج فيه. وقد أخرجه البخاري من طريق عثمان بن عمر عن شعبة به. وانظر في بيان ذلك: الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي (١/٤٧١-٤٧٩).

(٣) هاشم بن القاسم الليثي.

(٤) قتادة بن دعامة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) سورة الفتح آية (١، ٢).

(٦) انظر الحديث رقم (٧٢٥١).

باب عدد أصحاب النبي ﷺ يوم الحديبية، وأنّهم /(ك٤/٧٤/ب) بايعوه تحت الشجرة.

٧٢٥٨-ز- حدثنا الصغاني[١]، قال: حدثنا علي بن بحر[٢]، قال: حدثنا عيسى بن يونس[٣]، عن زكريا بن أبي زائدة[٤]، عن أبي إسحاق[٥]، عن البراء، قال: **نزلنا الحديبية فوجدنا ماءَها قد شربه أوائل النّاس، فجلس النبي ﷺ على البئر ثمّ دعا بدلو منها، فأخذه بفيه، ثمّ مَجَّه[٦] فيها ودعا الله، فكثر ماؤها حتى تروّى الناس منه[٧].**

---

(١) هو محمد بن إسحاق الصغاني.

(٢) ابن بَرِّي القطان، أبو الحسن البغدادي. (ت٢٣٤هـ).

وثقه ابن معين، وأحمد، والعجلي، وأبو حاتم، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ المتقن»، وقال ابن حجر: «ثقة فاضل».

معرفة الثقات للعجلي (١٥٢/٢)، الجرح والتعديل (١٧٦/٦)، الثقات لابن حبّان (٤٦٨/٨)، سؤالات السجزي للحاكم (ص: ١٨٧)، تاريخ بغداد (٣٥٢/١١-٣٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/١١)، تقريب التهذيب (ص: ٦٩٠).

(٣) ابن أبي إسحاق السبيعي.

(٤) هو: زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمداني، أبو يحيى الكوفي.

(٥) هو عمرو بن إسحاق السبيعي.

(٦) أي صبّه فيها. النهاية (٢٩٧/٤).

(٧) إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري، (كتاب المغازي -باب غزوة الحديبية-ح =

٧٢٥٩- حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان[١]، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله قال: **كنّا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، فقال النبي ﷺ: «أَنتم اليوم خيرُ أهل الأرضِ»، قال جابر: لو كُنْتُ أُبْصِرُ لأَرَيْتُكُمُ موضع الشجرة**[٢].

٧٢٦٠-ز حدثنا أبو داود الحراني[٣]، قال: حدثنا الحسن بن أعين[٤]، قال: حدثنا زهير[٥]، قال: حدثنا أبو إسحاق[٦]، قال: أنبأنا البراء بن عازب، **أَنّهم كانوا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة أو أَقل أو أكثر، فنزلوا على بئرٍ فنزحوها**[٧]، **فأتوا رسول الله ﷺ، فأتى**

=

(٤١٥٠)، (٧/٥٠٥فتح). من طريق عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، بإسناده بنحوه.

(١) سفيان هو ابن عيينة -كما في تحفة الأشراف (٢/٢٥٤)، وإتحاف المهرة (٣/٢٨٥-٢٨٦)- وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الإمارة - باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة - ح (٧١)، ٣/١٤٨٤)، والبخاري: (كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية - ح (٤١٥٤)، (٧/٥٠٧فتح).

(٣) هو سليمان بن سيف الحراني.

(٤) هو الحسن بن محمد بن أعين الحرّاني.

(٥) ابن معاوية الجعفي.

(٦) السبيعي.

(٧) أي: أخذوا ما فيها من ماء.

=

البئر، فقعد على شفيرها، ثمّ قال: «ائتوني بدلو من مائها»، فأتي فبسق[١] ودعا، ثمّ قال: «دعوها ساعة»، فأرْوَوْا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا[٢].

٧٢٦١- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي[٣]، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمّار، قال: حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: **خرجت إلى النبي ﷺ وأنا غلام حدث وتركت أهلي ومالي إلى الله ﷻ ورسوله -صلى الله عليه [وسلم][٤]- فكنت تبيعاً[٥] لطلحة بن عبيد الله أخدمه وآكل معه من طعامه، فقدمنا الحديبية ونحن أربع عشرة مائة مع النبي ﷺ، وعليها يومئذ خمسون/(ك٤/٧٥/أ) شاة ما ترويها، فرأيت رسول الله ﷺ حين قعد**

=

انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٢٧٣)، النهاية (٥/٤٠).

(١) من البُسَاق، ويقال أيضاً: البصاق والبزاق وهو ماء الفم إذا خرج منه.

انظر القاموس المحيط (٣/٢٢١).

(٢) إسناده صحيح. وقد أخرجه البخاري: (كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية -ح (٤١٥١)، (٧/٥٠٥فتح).

قال: حدثني فضل بن يعقوب، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين بإسناده به.

(٣) أحمد بن يوسف السلمي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) ساقطة من: (ك).

(٥) أي: خادما له أتبعه وأكون معه. تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص: ١٤٤).

على جَبَاها[١] قال: فإمّا بسق فيها وإمّا دعا، فما نُزحت[٢] بعد، ثمّ إنَّ نبي الله ﷺ بايعنا تحت الشجرة، فبايعته في أَوَّل النّاس، ثُمّ بايع حتى كان في وسط من النّاس، ثمّ قال: «يا سلمة! أَلا تبايعني؟»، قلت: يا رسول الله! بايعتك في أَوَّل النّاس، قال: «وأيضا»، ثمّ قال: «يا سلمة! أَما لك جُنَّة[٣]؟» فأعطاني جَحَفَةً[٤] -أو قال: دَرَقَةً-، ثمّ بايع حتى إذا كان في آخر النّاس، قال: «يا سلمة: ألا تبايعني؟» قال: قلت: يا رسول الله! قد والله بايعتك أول النّاس، وفي أوسطهم! قال: «وأيضا»، ثمّ قال: «يا سلمة أين جحفتك- أو قال: درقتك- التي أعطيتك؟»، قال: قلت يا رسول الله! أعطيتها عمّي عامراً، وكان أعزل[٥]، فقال رسول الله ﷺ -وضحك-: «إنك كالذي قال الأُوَل: اللهم! أبغني حبيباً أحب إلي من نفسي»، ثمّ إنّ قوماً من المشركين من أهل مكة كان بيننا وبينهم صلح حتى تمشت بعضنا في بعض،

---

(١) الجبا: بالفتح والقصر: ما حول البئر. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٥٦٤).

(٢) أي: فما استقصي ماءُها بعد. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٧، ١٣٠).

(٣) الجُنّة: ما يستتر به من سلاح أو غيره. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٧٦٤).

(٤) الجَحَفَة والدَّرَقة والجُنّة والتُرس أنواع من الجُنَن التي يستتر بها في الحروب.
تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٤٤).

(٥) أي: لا سلاح معه. غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٤٥٧).

واختلطنا فأتيت الشجرة فكسحت[١] شوكها ثمّ نزلت في ظلّها، ثمّ اضطجعت ووضعت سلاحي، فأتاني أربعة من المشركين يتماشون، فجلسوا إليّ، فجعلوا يقعون في النبي ﷺ، فأبغضتهم، فتحولت إلى شجرة أخرى، فما عدا أَنْ وضعوا ثيابهم، وعلَّقُوا سلاحهم إذ نادى منادٍ من أسفل الوادي: يا للمهاجرين قُتل ابن زُنَيم[٢]، قال: فأشُدّ عليهم حتى أقف على رؤوسهم بالسيف، ثمّ قال: والذي كرّم وجهَ محمدٍ لا يَمُدّ /(ك٤/٧٥/ب) واحد منكم يده إلى سلاحه إلاّ ضربت الذي فيه عيناه، ثمّ ضممتُ سلاحهم وسقتهم بسيفي حتى آتي بهم النبي ﷺ، وجاء عمي عامر بمكرز[٣] أو ابن مكرز – رجل من العبَلات[٤]– يقود به فرسه متسلحاً في سبعين رجلاً، فلمّا نظر إليهم نبي الله ﷺ، قال: «ذروهم، يكون لهم بدءُ الفجور وثناه»[٥]، ثمّ رجعنا إلى المدينة، فمررنا على جبلٍ بيننا وبين

---

(١) أي: كنست. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٤٤).

(٢) بضم الزاي وفتح النون. شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٧٦).

(٣) بميم مكسورة ثمّ كاف ثمّ راء مكسورة ثمّ زاي. شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٧٦).

(٤) العبَلات– بفتح الباء– وهم بنو أمية الأصغر، وبنو عبد أمية، وبنو نوفل أولاد عبد شمس وهم ثلاثة إخوة لأم، سمّوا بذلك لأن اسم أمهم عبلة بنت عبيد من بني غنم. نهاية الأرب للقلقشندي (ص: ١٣٩)، وانظر: شرح صحيح مسلم (١٢/١٧٦-١٧٧).

(٥) (بدء الفجور وثناه) البدء: بفتح اوله وإسكان الدال وبالهمزة أي ابتداؤه، وثناه: بثاء مثلثة مكسورة أي: ثانيه، أي أوله وآخره.

=

العدو فاستغفر رسول الله ﷺ لمنْ طَلَعه تلك الليلة، فطلعته ثلاث مرات أو مرتين، ثمّ قَدِمْنَا المدينة، فخرجتُ بفرسِ طلحةَ بن عبيد الله مع رباح غلام رسول الله ﷺ في ظَهْرِ[١] رسول الله ﷺ، فلمّا كان بغلسٍ[٢] إذا نحن بعبد الرحمن بن عيينة بن بدر الفزاري؛ قد أغار على سرح[٣] رسول الله ﷺ فاستاقَ هو وأصحابُه وقَتَلوا راعيها، فقلت: يا رباح! اركب هذا الفرس فأبلغه طلحة، وأخبرْ رسول الله ﷺ أنّ المشركين قَدْ أَغاروا على سَرْحه وقتلوا راعيه، قال: فأشرفت شرفاً[٤] من الأرض، ثمّ

=

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٤٤)، النهاية (١/١٠٣)، شرح صحيح مسلم (١٢/١٧٧).

(١) الظَّهْر: الركاب وما يُستعد به للحمل والركوب من الإبل. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٤٤).

(٢) الغلس: ظلام آخر الليل، قال الخطابي: «يقال لبقية ظلمة الليل بعد الفجر "غبش"، فأما الغلس فبعيد ذلك» ا. هـ وقيل الغبس، والغبش، والغلس واحد.

انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٢٨٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٢٠٥).

(٣) السرح هو موضع رعي المواشي والدواب. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٥٦).

(٤) أي: علوت موضعاً مرتفعاً من الأرض.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٣٠)، النهاية (٢/٤٦٢)، لسان العرب

=

ناديتُ بأعلى صوتي: يا صباحاه، ثُمّ اتَّبَعْتُ القوم أَرْمِيهِمْ بالنبل وأقول:

أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرُّضَّع[1]

وأهوي لرجل منهم بسهم فأضعه في نُغْضِ[2] الكتف، ثمّ قلت: خذها:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرُّضّع

فلم أزل أرميهم بالنبل، فإذا حَمَلوا عليّ لجأت إلى شجرة ونثرت[3] نبلي، فعقرت[4] بهم، وإذا تضايق الوادي علوتُ عليهم الجبلَ، فرميتهم بالحجارة، حتى أحرزتُ الظهر الذي أخذوا كلّه، وأخذتُ من مُشَاتهم سوى ذلك أَكثَر من ثلاثين رمحاً وثلاثين/(ك٤/٧٦/أ) بُردةً يطرحونها، لا أَضمُّ منها شيئاً إلاّ جعلته طريق رسول الله ﷺ وأصحابه، وجعلتُ عليه حجارةً علامةً ليعرفوا، فلمّا امتدّ الضحى إذا عيينة بن بدر

=

(٩/١٧٠-١٧١)، مادة: شرف.

(١) (يوم الرُّضَّع) أي يوم هلاك اللئام الذين يرضعون الإبل ولا يحلبونها خوفا من أن يسمع حَلْبها من يستميحهم، ويكون كناية عن الشدة. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٤٥).

(٢) النُّغْض: غضروف الكتف.....وهو الرقيق اللين الذي بين اللحم والعظم وهو فرع الكتف.....وقيل نغض الكتف هو العُظَيم الرقيق على طرفه. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٧٣).

(٣) أي: رميت به متفرقا. انظر: لسان العرب (٥/١٩١) مادة: نثر.

(٤) أي: أقتل مركوبهم، يقال: عقرت به: إذا قتلت مركوبه وجعلته راجلاً. النهاية (٣/٢٧١).

أبو عبد الرحمن قد أتاه مدداً، فنزلوا يتضحون[١]، وعلوتُ عليهم الجبلَ فقعدتُ، فنظر إليّ عيينة، فقال: ما هذا الذي أرى؟ ، فقالوا: لقينا من هذا البُرَحاء[٢]، ما فارقنا بغلسٍ حتى هذا مكانه، قال: أَفلا إليه نَفَرٌ منكم؟ فقام إليّ أربعةٌ منهم فسندوا إلى الجبل، فلمّا دنوا مني قلت: أتعرفوني؟ أنا ابن الأكوع! والذي نفسي بيده! لا يطلبني رجل منكم فيلحقني، ولا أطلبه فيفوتني، قالوا: إنّا نظنّ، فرجعوا، ثُمّ إذا أنا بفوارس رسول الله ﷺ أولهم الأخرم الأسدي، وأبو قتادة، والمقداد بن الأسود، فانحدرت من الجبل فأعرضَ الأخرمُ وهو أَوَّلُ القوم فأخذ بعَنَانِ[٣] فرسه، فقلت: يا أخرم! أنذر القوم[٤] أن يقتطعوك حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه؟ فقال: يا سلمة! إنْ كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أَنّ الجنّة والنّار حقٌّ فلا تحل بيني وبين الشهادة، فتركته، فتقدم، فالتقى هو وعبد الرحمن بن عيينة، فاختلفا طعنتين، فعقر بعبد الرحمن فرسه، فطعنه عبد الرحمن فقتله، ثُمّ تحولّ على فرسه

---

(١) أي: يتغدّون. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٩٢).

(٢) (البرحاء): شدة الكرب، مأخوذ من قولك برَّحت بالرجل، إذا بلغت به غاية الأذى والمشقة، ويقال: لقيت منه البرح، أي: شدة الأذى. غريب الحديث للخطابي (٢/٥٨٢).

(٣) (العنان) هو: سير اللجام، وهو الحبل الذي تقاد به الدابة. انظر: النهاية (٣/٣١٣).

(٤) (أنذر القوم): احْذر منهم واستعدّ لهم، وكن منهم على علم وحذر.
المجموع المغيث للأصفهاني (٣/٢٨٤)، النهاية (٥/٣٩).

فالتقى عبد الرحمن، وأبو قتادة فاختلفا طعنتين، فعقر عبد الرحمن بأبي قتادة وطعنه أبو قتادة فقتله، وتحوّل على فرسه، ثُمّ ولى القوم لا يلوون على شيءٍ، فاتبعتهم على رجليّ حتى ما/(ك٤/٧٦/ب) أرى من فرسان رسول الله ﷺ، ولا من رجالتهم أحداً، ثُمّ مالوا إلى ماءٍ يقال له ذو قَرَد[١]، فأبصروني وراءهم، فحليتهم[٢] عنه وهم عطاش حتى ألحق في ثنية ذي الدثير[٣]، فألحقُ رجلا على راحلته في مؤخر القوم فأرميه بسهم، فقلت: خذها.

وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرُّضَّع

قال: واثكل أمي، أكْوعيّا بكرةً[٤]؟ قلت: نعم، أي عدو نفسه! وأخذت بفرسين أرديهما[٥] في الثنية، فسقتهما معي حتى ألقى عمي

---

(١) (ذو قرد): -بفتح القاف والراء، وحُكي الضم فيهما، وحُكي ضم أوله وفتح ثانيه- وهو ماء على ليلتين من المدينة بينه وبين خيبر. معجم البلدان (٤/٣٦٥)، فتح الباري (٧/٥٢٦).

(٢) (فحلّيتهم) بالحاء المهملة أي طردتهم عنه. انظر: المجموع المغيث للأصفهاني (١/٤٨٢).

(٣) كذا في هذه الرواية، وفي الرواية التالية (بئر)، وفي مسند أحمد (٤/٥٣) (ذي بئر).

(٤) (أكوعيا بكرة) أي أنت الأكوع الذي كان قد تبعنا بكرة اليوم، لأنه كان أول ما لحقهم صاح بهم «أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع» فلمّا عاد قال لهم هذا القول آخر النّهار، قالوا: أنت الذي كنت معنا بكرة؟ قال: نعم. لنهاية (٤/٢١٠).

(٥) كذا في (ك)، ولعل الصواب (أرْدَوْهُمَا) وفي مسلم (أردوا فرسين على ثنية).

قال القاضي عياض: رواية الجمهور بالدال المهملة، ورواه بعضهم بمعجمة، قال:

=

عامراً في الظلام على بعير معه سطيحتان[١] إحداهما[٢] مذقة -أي بقية من لبن- وأخرى ماء، فتوضأت وصلّيت حتى أتى نبي الله ﷺ نازلاً على الماء الذي حليتهم عنه -ذو قرد-، ووجدت بلالاً يشوي كبداً وسناماً من جزور نُحر من الإبل التي حويت[٣] من المشركين، فقلت: يا نبي الله! بأبي أنت وأمي ذرني فأنتخب من القوم مائة، فأخذت عليهم بالعشوة[٤]، فأصْبح ولم يَبْقَ مخبرٌ، فرأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه[٥] في عشوة النار[٦]، ثُمَّ قال رسول الله -صلى الله عليه [وسلم] -: «يا سلمة! أكنت فاعلا؟» قلت: نعم، والذي بعثك

=

وكلاهما متقارب المعنى، فالمعجمة معناه «خلفوهما»، والرذي الضعيف من كل شيء، وبالمهملة معناه أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما تركوهما، ومنه التردية، وأرْدَت الفرس الفارس أسقطته. انظر: شرح صحيح مسلم (١٢/١٨١).

(١) السطيحة: من أواني المياه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٤٤)، النهاية (٢/٣٦٥).

(٢) في: (ك) (إحديهما).

(٣) أي: جمعت. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٢٤٦-٢٤٧).

(٤) أي: بالسواد من الليل. النهاية (٣/٢٤٢).

(٥) بالذال المعجمة قيل هي أقصى الأضراس، وقيل النواجذ اللواتي خلف الأنياب، وقيل الأنياب. وصحح النووي الأخير. انظر: غريب الحديث للحربي (٣/١١٧٤-١١٧٦)، النهاية (٥/٢٠)، شرح صحيح مسلم (١٢/١٧٢).

(٦) أي: ضوء النار كما سيأتي في الرواية التالية.

بالحق؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنّهم الآن لَيُقْرَوْنَ[١] في غطفان[٢] فما برحت حتى جاء رجل، فقال: يا رسول الله نزلوا بفلان الغطفاني فنحر لهم جزوراً، ثمّ أبصروا الغبرة، فقذف الله في قلوبهم الرعب، فخرجوا وتركوا قِراهم، قال: وأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس، وسهم الراجل جميعا، وأردفني خلفه على العضباء[٣]، فلمّا كان بيننا وبين المدينة كالروحة أو/(ك٤/٧٧/أ) الغدوة[٤] أتانا رجل من الأنصار كان لا يسبق فقال: هل من سابق؟ ألا هل من سابق – مرتين أو ثلاثا– فأقبلت عليه فقلت: أما تُكْرِم عليه كريماً ولاتهاب شريفاً؟ قال: لا، إلاّ رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي! أفلا أسابق الرجل؟ فقال: «إن شئت»، فثنيت رجلي، فطفرت عن ظهر الناقة، ثُمَّ قلت:

---

(١) أي يضافون ويطعمون، من القرى بمعنى الضيافة. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٤٦).

(٢) غطفان: بطن من قيس عيلان من العدنانية، وهم: بنو غطفان ابن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن معد بن عدنان.

نهاية الأرب للقلقشندي (ص: ٣٤٨، ٣٦٢، ٣٧٧). ،

(٣) اسم ناقة النبي ﷺ. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٠٧).

(٤) أي مقدار الروحة أو الغدوة والروحة: الفعلة الواحدة من الرواح، وهو رواح العشي، وهو من زوال الشمس إلى الليل، والغدوة الفعلة الواحدة من الغُدو: وهو سير أول النهار. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٤٦)، النهاية (٢/٢٧٤) (٣/٣٤٦).

اذهب إليك، وربطت عليه شرفاً أو شَرَفَيْن[١]، ثُمَّ ترفعتُ حتى أَلْحَقَه، فصككتُ بين كتفيه، ثُمَّ قلت: سبقتك والله! قال: إنّي أظنّ، ثمّ قدمنا المدينة، فما لبثنا بها إلاّ ثلاثاً حتى خرج رسول الله ﷺ إلى خيبر، فخرجت؛ وعمّي عامر بن الأكوع، فجعل يرتجز القوم، ويقول:

تالله لولا الله ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

إن الذين هم بغوا علينا ... إذا أرادوا فتنة أبينا

ونحن عن فضلك ما استغنينا ... فثبت الأقدام إن لاقينا

وأنزلن سكينة علينا

فنادى رسول الله ﷺ: «من هذا؟» قالوا: يا رسول الله! هذا عامر، فقال: «غفر لك ربك»، قال: فوالله ما استغفر رسول الله ﷺ قط يخصه لرجل إلاّ استشهد، قال: فناداه عمر بن الخطاب وهو على راحلته في ناحية القوم يا رسول الله! لو متعتنا بعامر، قال: فلمّا قدمنا خيبر أقبل مرْحَبُ، فقال:

قد علمت خيبر إني مَرْحَبُ ... شَاكِ[٢] السلاح بطل مُجَرَّبُ.

---

(١) أي: قدرا من المسافة. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٤٦).

(٢) شاك السلاح: أي تام السلاح، يقال: رجل شائك السلاح، وشاك السلاح، وشاكي السلاح، وشاكٌ في السلاح، من الشكة وهي السلاح، وشوكة الإنسان شدته. المعلم بفوائد مسلم للمازري (٣/٣٢).

إذا الحروب أقبلت تَلَهَّبُ

فقال عامر: /(ك٤/٧٧/ب).

قد علمت خيبر أنِّي عامر شَاكِ السِّلاَحِ بطلٌ مغامر.

فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في تُرس عامر، ورجع سيفُ عامرٍ عليه فأصاب ساقَ نفسه فأتى له فيها، قال: فمررت على نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ وهم يقولون: بَطَلَ عَمَلُ عامرٍ، فأتيت النبي ﷺ أبكي، فقلت: يا رسول الله ﷺ! أَبَطَلَ عملُ عامرٍ؟ قال: «ومن قال ذاك؟» قال: قلت: بعض أصحابك، قال: «كذب ذاك، بل له أجره مرتين»، قال: ثمّ أَرسلَ نبيُّ الله ﷺ إلى عليٍّ بن أبي طالب، فقيل: يا نبي الله! إنّه أَرْمَدُ[1]، فجئت به أَقُودُه إلى النبي ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ قبل ذلك: «لأُعطينَّ الرايةَ رجلاً يحبُّ الله ورسولَه، ويحبُّه الله ورسولُه»، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه، ثُمَّ أَعطاه الرايةَ، فكانَ الفتحُ على يديهِ، ولمّا بَرَزَ عليٌّ، فارتجز مَرْحَب، فقال:

قد علمت خيبر إني مَرْحَبُ شَاكِ السلاح بطل مُجَرَّبُ.

إذا الحروب أقبلت تَلَهَّبُ

قال: فقال عليٌّ رضي الله عنه:

---

(١) من الرَّمد وهو وجع العين وانتفاخها يقال: رَمِد: بالكسر يرمد رمداً وهو أرمد، ورَمِد إذا هاجت عينه. انظر: لسان العرب (٣/١٨٥) مادة: رمد.

أَنَا الذي سمتني أمِّي حيدرة[١] كليث غابات كريه المنظرة.

أوفيهمُ بالصَّاعِ كَيْلَ السَّندرة[٢].

٧٢٦٢- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا عكرمة بن عمّار[٣]، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: **قَدِمْنَا الحديبية مع /(ك٤/٧٨/أ) رسول الله ﷺ، فبايعناه في أصل شجرة، وبايعته في أول الناس، فلما كان في وسط من الناس، قال: «بايعني يا سلمة!» فقلت: يا نبي الله! قد والله بايعتك في أول الناس! قال: «وأيضا»، قال: فبايعته، فرآني رسول الله ﷺ أعزَل؛ ليس معي جُنَّة أستجنُّ بها، فأعطاني دَرَقَةً -أو قال: جَحَفَةً-، فلقيني عمِّي عامرٌ، وهو أعزل، فسألنيها، فأعطيته إياها، فلما كان في آخر الناس قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تبايعني يا سلمة؟» فقلت: يا نبي الله قد والله بايعتك في أول الناس وفي وسطهم، فقال: «وأيضا»، فبايعته ثمّ قال:**

---

(١) الحيدرة: هو الأسد، قيل: إنّه لما ولد عليٌّ كان أبوه غائباً، وسمته أمه أسداً باسم أبيها، فلمّا رجع أبو طالب سماه عليا، وأراد بقوله حيدرة أنها سمته أسدا، وقيل: بل سمته حيدرة. النهاية (١/٣٥٤).

(٢) معناه: أقتلهم قتلا واسعا لأن السَّندرة مكيال واسع، وقيل السندرة العجلة فيكون معناه على هذا: أقتلهم قتلاً عاجلا. المعلم بفوائد مسلم للمازري (٣/٣٢)، وانظر النهاية (٢/٤٠٨).

(٣) عكرمة بن عمار هو موضع الالتقاء مع مسلم.

«يا سلمة أين الجَحَفَةَ -أو الدَرَقة- التي أعطيتك؟» فقلت: يا نبي الله سألنيها عمِّي عامر وهو أعزل، فأعطيته إياها وآثرته بها، قال: فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «إنّك كالذي قال الأول: اللهم أبغني حبيباً هو أحَبُّ إليَّ من نَفْسي»، قال: ثمّ إنّ المشركين من أهل مكة واسونا[1] الصلح حتى مشى بعضهم إلى بعض واصطلحنا، قال: وكنتُ تبيعاً لطلحة بن عبيد الله وتركتُ أهلي ومالي مهاجراً إلى الله ورسوله وكنت آكلُ من طعامه وأَحَسُّ[2] فرسه وأسقيه وأَخْدُمُه، فأتيتُ شجرة، فكسحت شوكها، واضطجعت فيها، فأتاني أربعة من المشركين، فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ، قال: فأَبْغَضْتُهُم، قال: وعَلَّقُوا أسلحَتَهم ووضعوا ثيابَهم في الشجرة، واضطجعوا في ظلها، فأتيت /(ك٤/٧٨/ب) شجرة أخرى، فكسحت شوكها، واضطجعتُ تحتها،

---

(١) أي: اتفقوا معنا عليه، وشاركونا فيه، ومنه المواساة.

تفسير غريب ما في الصحيحين (صـ: ١٤٤).

وعند مسلم: (راسلونا الصلح).

قال النووي: «هكذا هو في أكثر النسخ "راسلونا" من المراسلة، وفي بعضها "راسونا" بضم السين المهملة المشددة، وحكى القاضي فتحها أيضاً، وهما بمعنى "راسلونا" مأخوذا من قولهم: رس الحديث يرسه إذا ابتدأه، وقيل: من رس بينهم أي أصلح، وقيل: معناه فاتحونا من قولهم بلغني رس من الخبر -أي من أوله-، ووقع في بعض النسخ "واسونا بالواو أي اتفقنا نحن وهم على الصلح...». شرح صحيح مسلم (١٢/١٧٦).

(٢) أي: أنفض الغبار عنه. انظر: النهاية (١/٣٨٥).

فما عدا أخذوا ينامون، فإذا منادٍ من أسفل الوادي: يا معشر المهاجرين قُتل ابنُ زُنَيم، قال: فخرجتُ أَشْتَدّ بسيفي حتى وقفتُ على رؤسهم، وهم مضطجعون، فقلت: والذي كَرَّم وجه محمد ﷺ! لا يرفع رجل منكم رأسه إلاّ ضربتُ الذي فيه عيناه، فلمّا أَخذتُ سلاحَهم فجعلتُه ضِغْثاً[1] في يَدِي، ثمَّ جئتُ بهم أسوقهم إلى رسول الله - صلى الله عليه [وسلم][2]-، وجاء عمِّي هو وأصحابٌ له بسبعين رجلاً منهم مكرز رجلٌ من العبلات من قريش يقود به عمِّي مجفف[3] على فرسٍ، فلمّا نَظَرَ إليهم رسول الله ﷺ قال: دعوهم يكون بدءُ الفجور وثناه منهم، فخلاهم رسول الله ﷺ، فقال الله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾[4]، قال: ثمّ رجعنا إلى المدينة وبيننا وبين بني لحيان[5] أو بني ذكوان[6] -رأس من

(١) الضغث: الحزمة من الشيء. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٤٤).

(٢) ليست في: (ك).

(٣) هو اللابس السلاح التام.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٤٤).

(٤) سورة الفتح آية (٢٤).

(٥) (بنو لحيان) بطن من هذيل وهم: بنو لحيان بن هذيل بن مدركة بن إياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

انظر: جمهرة أنساب العرب (ص: ٤٦٦)، معجم قبائل العرب (٣/١٠١٠).

(٦) (بنو ذكوان) بطن من بهتة من سليم من العدنانية، وهم بنو ذكوان بن ثعلبة بن بهته.

=

المشركين- جبلٌ، قال: فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رقى في هذا الجبل، قال: وما استغفر رسول الله ﷺ لأحد قط يخصه إلا استشهد، قال: فرقيته تلك الليلة مرتين أو ثلاثة، قال: ثمّ قدمنا المدينة، فبعث نبي الله ﷺ بظهره إلى الغابة[1] يُنَدّيه[2]، فخرجت أَنا ورباح غلام رسول الله ﷺ، وخرجتُ معي بفرسٍ لطلحة بن عبيد الله أُنَدِّيه، فلمّا كان عند الصبح إذا عبد الرحمن بن عيينة بن بدر الفزاري قد أَغَار على سرح رسول الله ﷺ، فطرده، فذهب به، وقتل راعيه، فقلت: يا رباح خذ هذا الفرس/(ك٤/٧٩/أ) فأبلغه طلحة بن عبيد الله، وأَخبر رسول الله ﷺ أنَّ المشركينَ قد أَغاروا على سرحه، فقعد رباح على الفرس، وقمت على أكمة[3]، ووجهت وجهي قِبَلَ المدينة، ثم ناديت ثلاث دعوات: يا صباحاه ثُمَّ أتبعت القوم، فجعلتُ أرشقهم بالنبل وأرتجز، أرميهم وأقول:

= نهاية الأرب للقلقشندي (ص: ٢٣٧).

(١) الغابة: اسم موضع قرب المدينة على نحو بريد، وقيل: ثمانية أميال من المدينة ناحية الشام، فقيه أموال لأهل المدينة. المغانم المطابة في معالم طابة (ص: ٢٩٩).

(٢) قال أبو عبيد: قال الأصمعي: التندية أن يورد الرجل فرسه الماء حتى يشرب ثُمّ يرده إلى المرعى. غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١٣).

(٣) الأَكَمَة: موضع مرتفع من الأرض.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٤٥).

أنـا ابـن الأكـوع واليـوم يـوم الـرُّضَّـع

وأَعْقِرُ بهم حتى أَلْحقُ رجلاً منهم راكباً على رحله فأصك رجله[١] بسهم حتى نفذ في كتفه، فقلت: خذها:

وأنـا ابـن الأكـوع واليـوم يـوم الـرُّضَّـع

قال: فما زلت أَعْقِرُ بهم، وأَرْتَجِزُ، فإذا رجلٌ على فرسٍ فجثمتُ[٢] إلى شجرةٍ، فنثرت نبلي ثُمَّ عقرت به ولا يُقْدِم علي، قال: فما زال ذلك شأني وشأنُهم حتى ما تركتُ شيئاً من ظَهْرِ رسول الله ﷺ إلاّ استنقذته، وجعلته وراءَ ظهري، قال: وطرحوا أَكثَرمن ثلاثينَ بردةً، وثلاثينَ رُمحاً، كُلَّ ذلك يستخفون[٣] مني، وأجعلُ عليه آراماً[٤]، حتى لا يخفى على رسول الله ﷺ ولا على أصحابِه، حتى إذا امتدّ الضحى الأكبر قال: ودخلوا المضيق، علوتُ الجبلَ وجعلتُ أرداهم[٥] بالحجارة، إذا عيينة بن بدر قد

---

(١) كذا في ك، ولعلّ الصواب (رَحْلَه) -بالحاء المهملة- لقوله بعده: «حتى نفذ في كتفه»، وقد جاء في بعض الروايات (رجله) بالجيم لكن بدل «كتفه» «كعبه» بالعين المهملة ثم الباء الموحدة. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٧٨).

(٢) أي: لزمت والتصقت إلى شجرة. نظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٥٥)، النهاية (٢٣٧١).

(٣) أي: يطلبون الخفة بتركها وطرحها. انظر: النهاية (٢/٥٤).

(٤) أي أعلاما من حجارة ليعرف مكانها. انظر: المجموع المغيث للأصفهاني (١/٥٦).

(٥) أي أرميهم بالحجارة. وفي صحيح مسلم: «أُرَدِّيهم». انظر: شرح صحيح مسلم (١٢/١٧٩).

جاءَ مدداً للمشركين، فنزلوا يتضحَّون، فأشرفُ على جبل فأقعد عليه، فقال عيينة: ما هذا الذي أَرى؟ قالوا: هذا لقينا منه البَرْح، فوالله إن فارقنا بغلسٍ حتى استنقذ كل شيء في أيدينا، فقال عيينة: لو لا أَنَّ هذا يرى وراءه طلبا لترككم، ليقم إليه معي منكم، فقام أربعةٌ فسندوا إليّ في الجبل، فلمّا أسمعتهم الصوت، قلت لهم: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أَنا/(ك٤/٧٩/ب) ابن الأكوع، والذي كَرَّمَ وجْه محمدٍ ﷺ! لا يطلبني رجلٌ منكم فيدركني، ولا أَطْلُبه فيفوتني، فقال أحدهم: إنِّي أظنُّ، فوالله ما برحت مقعدي ذاك حتى رأيتُ فوارسَ رسول الله ﷺ يتخللون الشجر، فإذا أَولهم الأَخرم الأسدي، وإذا على إِثْرِه أبو قتادة وإذا على إثرِ أَبي قتادة المقداد بن الأسود الكندي، وولَّوا مدبرين، فأعرض الأخرم الأسدي فأخذ بعنان فرسه، فقلت: يا أخرم! أنذرهم، -فإنّ القوم قليل خبيث، ولا آمنهم أن يقتطعوك- حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال: يا سلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أنَّ الجنَّة حقٌ، والنَّار حقٌ، فلا تحل بيني وبين الشهادة، قال: والتقى هو وعبد الرحمن، فاختلفا ضربتين، فقتله، وعُقِر عبد الرحمن فرسُه، وتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم، ويلحقه أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ، فاختلفا طعنتين، فقتله أبو قتادة، وعقِر بأبي قتادة فرسه، وتحول أبو قتادة على فرس الأخرم، قال: وخرج المشركون لا يلوون على شيء، قال: فوالذي كَرَّمَ وجه محمد ﷺ! إنِّي بطلب الخيل والركاب والرجال الذين مع رسول الله ﷺ حتى ما أرى غبارهم، قال:

فعرضوا لشعب فيه ماءٌ يقال له ذوقَرَد، يريدون أنْ يشربوا منه وهم عطاش، قال فنظروا إليَّ أَعدو وراءهم، قال: فحلأْتهم، فما ذاقوا منه قطرة وهم عطاش حتى سندوا في ثنيةٍ يقال له بئر، قال: /(ك٤/٨٠/أ) وألحق رجلاً من آخرهم عند الثنية فأصطكه بسهم في نُغْض كتفه، فقلت: خذها.

وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

قال: واثكل أُمّي أكوعيا بكرة؟ فقلت: نعم، أي عدو نفسه، قال: وأُدرك فرسين على العقبة، فجئت بهما أَسوقهما إلى رسول الله ﷺ حتى وجدته على الماء الذي حلأْتهم عنه، ذو قَرَد، وإذا رسول الله ﷺ في مائة من أَصحابه قد نزلوا الماءَ وأَخذوا الإبل والبرد وكل شيء خَلَّفْتُ ورائي، فإذا بلال قد أمره رسول الله ﷺ فنحر جزوراً من الإبل الذي عدَّيْتُ لهم، وإذا هو يشوي لرسول الله ﷺ من سنامها وكبدها، قال: وجاء عمِّي عامرٌ بسطيحةٍ فيها مذقةٌ من لبنٍ، وسطيحة أُخرى فيها ماء، فتوضأت، ثُمَّ صليتُ وشربتُ، فقلت: يا رسول الله! خلّني فلأنتخب من القوم مائة رجل فآخذ على المشركين بالعَشْوة، فلا يبقى منهم رجل، فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه في ضوءِ النّار، فقال: «أَكنت فاعلاً يا سلمة؟»، قلت: نعم والذي كَرَّم وجهك! فقال: «إنّهم الآن ليُقْرون بأرضِ غطفان»، قال: فما برحنا حتى جاءَ رجلٌ من غطفان، فقال: نحر لهم فلان الغطفاني

جزوراً فلمّا كشط[1] جلدها رأوا غباراً، فقالوا: هذا غبار القوم، فأخافوها وولّى القوم، فلمّا أَصبحنا أَعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس والراجل جميعاً، قال: وقال رسول الله ﷺ: «كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجّالتنا سلمة». قال: ثُمّ أردفني نبي الله -صلى الله/(ك٤/٨٠/ب) عليه وسلم- راجعين إلى المدينة على ناقته العضباء، فلمّا كان بيننا وبين المدينة ضحوة[2] وفينا رجلٌ من الأنصار لا يُسبق عَدْواً قال: هل من سابقٍ إلى المدينة؟ أَلا من سابق؟ فأعادها مرارا وأنا ساكت، ثُمَّ قلت له ما تكرم كريماً ولا تهاب شريفا؟ فقال: لا، إلاّ أنْ يكون رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله ذرني بأبي أنت وأمي لأسابق الرجل، قال: «إن شئت»، فقلت: اذهب إليك، فخرج يشتد، وأطفر عن الناقة، ثُمّ أَعدو، فربطتُ عليه شرفاً أو شَرَفَين فسألته: ما ربطت؟ فقال: استبقيت نفسي، ثُمَّ إني عدوتُ عدوتي حتى أَلحقه وأَصك بين كتفيه، فقلت: سبقتك والله! قال: فنظر إليّ فضحك وقال: إنّي أَظنّ، قال: حتى ورد المدينة فما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر، فجعل عمّي عامرٌ يرتجز بالقوم، وهو يسوق بهم وهو يقول:

والله لولا الله ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

---

(١) أي: نزع جلدها. لسان العرب (٣٨٧/٧) مادة: كشط.

(٢) الضحوة: ارتفاع أول النهار، والمراد مقدار الضحوة. انظر: النهاية (٧٦/٣).

ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الأقدام إن لاقينا
وأنـزلن سكيـنة علـيـنا إن الذين كفروا بغوا علينا
إذا أرادوا فتنة أبينا

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا؟» فقلت: عمِّي عامر يا نبي الله! فقال: «غفر لك ربك»، فقال: عمر: -وهو في أَوَّلِ القوم- يا نبي الله! لو ما متعتنا بعامر! وما استغفر لإنسان قط يخصه إلاّ استشهد، فلمّا قدمنا خيبر خرج مرحب يخطر بسيفه يقول:

قد علمت خيبر إني مَرْحَبُ شَاكِ السلاح بطل مُجَرَّبُ.
إذا الحروب أقبلت تَلَهَّبُ

فبرز عامر فقال:

قـد علـمت خيبـر أني عامر شَـاكِ السِّلاَحِ بطلٌ مغامر[1].

فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامرٌ يَسْفُل[2] له؛ فرجع سيفُه على نفسه، فكانت فيه نفسه، قال: فما مررت على نفر من أصحاب النبي ﷺ إلاّ وهم يقولون: بَطَلَ عملُ عامرٍ، قتل نفسه، فأتيت نبي الله ﷺ أبكي، فقلت: أَبَطَلَ عَمَلُ عامرٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قال ذلك»؟ فقلت: نفر من أصحابك، فقال:

---

(١)/(ك٤/٨١/أ)

(٢) (يَسْفُل) -بفتح الياء وإسكان السين، وضم الفاء- أي يضربه من أسفله.
شرح صحيح مسلم (١٢/١٨٥).

«كذب من قال ذلك، بل له أجره مرتين»، ثُمَّ قال رسول الله - صلى الله عليه [وسلم] - «لأعطينّ الرايةَ رجلاً يحبُّ الله ورسولَه، ويحبُّه الله ورسولُه»، فدنا لها الناس، قال: فأرسلني رسول الله ﷺ إلى علي بن أبي طالب، فجئت به أقوده وهو أرمد، فبزق رسول الله ﷺ في عينيه فبرأ وأعطاه الراية، فخرج مرحب يخطر بسيفه يقول:

قد علمت خيبر إني مَرْحَبُ شَاكِ السلاح بطل مُجَرَّبُ.

إذا الحروب أقبلت تَلَهَّبُ

فقال علي بن أبي طالب:

أَنَا الذي سمتني أمِّي حيدره كليث غابات كريه المنظرة.

أُوْفيهمُ بالصَّاعِ كَيْلَ السَّندره.

ففلق رأَسَ مرحب بالسيف، وكان الفتح على يديه[1].

٧٢٦٣- حدثنا ابن أبي رجاء، قال: حدثنا شعيب بن حرب، قال: حدثنا عكرمة بن عمّار[2]، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: خرج عمِّي عامرٌ إلى مرحب، فذهب يَسْفُل له فرجع السيفُ عليه، فكانت فيها نفسه، فقال الناس: إن عامراً قتل نفسه، فبلغ النبي ﷺ فقال: «له أجره

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب غزوة ذي قرد وغيرها -ح (١٣٢)، ١٤٣٣/٣-١٤٤١).

(٢) عكرمة بن عمار هو موضع الالتقاء مع مسلم.

مرتين»[١].

٧٢٦٤- حدثنا بكار بن قتيبة البكراوي، قال: حدثنا عمر /(ك٤/٨١/ب) قال: حدثنا عكرمة بن عمّار[٢] قال: حدثنا إياس -أو قال: حدثني إياس بن سلمة-، عن أبيه، قال: **غزونا خيبر فقال رسول الله ﷺ: «لأُعطينّ الراية اليوم رجلاً يحبُّه الله ورسولُه، يفتح الله على يديه»، فدعا علي بن أبي طالب فأعطاها إياه**[٣].

٧٢٦٥- حدثنا يزيد بن سنان[٤]، قال: حدثنا صفوان بن عيسى[٥]، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد[٦] قال: قلت لسلمة بن الأكوع: على أَيّ شيءٍ بايعتم النبي ﷺ يوم الحديبية؟ قال: **بايعناه على الموت**[٧].

٧٢٦٦- حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا صفوان بن عيسى ح،

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٢٦٢) فهو مختصر منه.

(٢) عكرمة بن عمار هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٧٢٦٢) فهو مختصر منه.

(٤) القزاز أبو خالد البصري.

(٥) القرشي الزهري، أبو محمد البصري القسّام.

(٦) يزيد بن أبي عبيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم: (كتاب الإمارة - باب استحباب مبايعة الإمام عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة - ح (٨٠)، ٣/١٤٨٦).

وأخرجه البخاري: (كتاب الأحكام - باب كيف يبايع الإمام الناس -ح (٧٢٠٦)، (١٣/٢٠٥فتح).

حدثنا إسحاق بن سيار، وأبو داود[١]، قالا: حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد[٢]، عن سلمة بن الأكوع، قال: **خرجت وأَنَا أريدُ الغابة، حتى إذا أتيتُ الغابة إذا أنا بغلام لعبد الرحمن بن عوف يقول: أُخِذَتْ لِقَاحُ[٣] رسول الله ﷺ، قلت: من أخذها؟ قال: غطفان وبنو فزارة[٤]، قال: فصعدت فصحت ثلاثة أصوات، فأسمعت ما بين لابتيها: واصباحاه! ثُمّ انطلقتُ في آثارهم فاستنقذتها منهم، وجاء رسول الله ﷺ في نَاس، قلت: يا رسول الله القوم عطاش على كلالتهم، وليس معهم ماء لشفَّتهم[٥]، فقال: «يا ابن الأكوع! إنّهم غطفان، الآن يُقْرَون»، وقال: «يا سلمة إذا ملكت فأسجح»[٦]** - معنى حديثهم واحد- **قال: ولحقني رسول الله ﷺ فأردفني خلفه[٧].**

---

(١) هو سليمان بن سيف الحراني.

(٢) يزيد بن أبي عبيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) اللقاح: -بكسر اللام وتخفيف القاف ثم مهملة- هي النوق ذوات الألبان.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٤٢)، فتح الباري (٥٢٧/٧).

(٤) في صحيح مسلم «غطفان» فقط، دون ذكر بني فزارة.

وذكر بني فزارة من باب الخاص بعد العام لأنّ فزارة من غطفان، قاله ابن حجر في الفتح (٥٢٧/٧).

(٥) أي لسقيهم. كما جاء ذلك في المعجم الكبير للطبراني (٣٠/٧)ح (٦٢٨٤).

(٦) أي: فسهّل، وأحسن العفو. النهاية (٢٤٢/٢).

(٧) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب غزوة ذي قرد وغيرها -ح (١٣١)،

=

وحدثنيه أبو أميّة، عن أبي عاصم بمثله وأبو داود لم يذكر "**أردفني خلفه**" فقط، والباقون ذكروه.

٧٢٦٧- حدثنا علي بن حرب، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا مكي بن إبراهيم[١]، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد[٢]/(ك٤/٨٢/أ) قال: سمعت سلمة بن الأكوع يقول: **خرجت من المدينة نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلامٌ لعبد الرحمن بن عوف، فقال: أُخِذَت لِقَاحُ رسول الله ﷺ، قال: قلت من؟ قال: غطفان وفزارة، قال: فصرخت ثلاث صرخات: يا صباحاه! يا صباحاه! ثُمَّ دفعت حتى ألقاهم، فجعلت أرميهم وأقول:**

أنا ابن الأكوع والـيوم يوم الرُّضَّع

واستنقذتها منهم قَبْل أنْ يشربوا وأقبلت أسوقها، فلقيني رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنّ القوم عطاش وإني أَعجلتهم قبل أن يشربوا، فابعث في إثرهم، فقال: «يا ابن الأكوع ملكت فأسجح إنّ

=

٣/١٤٣٢-١٤٣٣).

وأخرجه البخاري: (كتاب الجهاد والسير - باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه، حتى يسمع الناس - ح (٣٠٤١)، (٦/١٨٩-١٩٠فتح).

(١) ابن بشير التميمي، أبو السكن البلخي.

(٢) يزيد بن أبي عبيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

القوم يُقْرَون في قومهم»[١].

٧٢٦٨- حدثنا ابن الجنيد، وعباس الدوري، قالا: حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد[٢]، عن سلمة بن الأكوع قال: **بايعت رسول الله ﷺ يوم الحديبية تحت الشجرة، قال: فتنحيت**[٣]**، فبايع، وبايع، فقال**[٤]**: «يا ابن الأكوع! ألا تبايع؟» فقلت: يا رسول الله قد بايعت، قال: «وأيضا»، قال: فبايعته**[٥]**، قال: قلت: على ما بايعتموه يا أبا مسلم**[٦]**؟ قال: على الموت**[٧].

٧٢٦٩- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا عكرمة [بن عمّار][٨]، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: خرجنا إلى خيبر فكان[٩] عمِّي يرتجز بالقوم وهو يقول:

والله لولا الله ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

---

(١) انظر الحديث السابق رقم (٧٢٦٦).

(٢) يزيد بن أبي عبيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) (قال فتنحيت) ليست في (م):.

(٤) في م: قال.

(٥) من قوله (فقلت يا رسول الله... -إلى قوله- فبايعته) تكرر في (ك)، وقد سقط من (م).

(٦) أبو مسلم كنية سلمة بن الأكوع. الكنى والأسماء للإمام مسلم (٢/٧٨٤).

(٧) انظر الحديث رقم (٧٢٦٥).

(٨) (ابن عمار) من: (م)، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) في (م): (وكان).

ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الأقدام إن لاقينا

وأنزلن سكينة علينا

فقال رسول الله -صلى الله عليه [وسلم][1] /(ك٤/٨٢/ب): «من هذا؟» قالوا: عامر، قال: «غفر الله لك يا عامر»، وما استغفر رسول الله ﷺ لرجل يخصّه إلاّ استشهد-، فنادى عمر بن الخطاب: يا رسول الله! لو متعتنا بعامر، فلما قدمنا خيبر خرج مرحب يخطر بسيفه وهو ملكهم، وهو يقول:

قد علمت خيبر إني مَرْحَبُ شَاكِ السلاح بطل مُجَرَّبُ.

إذا الحروب أقبلت تَلَهَّبُ

قال[2]: فبرز له عامرٌ، فقال:

قد علمت خيبر أنِّي عامرٌ شَاكِ السِّلاَحِ بطلٌ مجرب

فاختلفا ضربتين، [فوقع][3] سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامر يَسْفُل له[4]، فرجع سيفه على نفسه، وقطع أكحله، فكانت فيها نفسه، فأتيت رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله بطل عمل عامر؟ فقال: «من قال ذاك؟» قلت: نفر من أصحابك، فقال:

---

(١) من: (م).

(٢) (قال) ليست في (م):.

(٣) في (ك) (وقع) وما أثبته من: (م).

(٤) (له) ليست في (م):.

«كذب[١] من قال ذلك، بل له أجره مرتين»، ثُمَّ أَرسلني رسول الله ﷺ إلى عليٍّ، وهو أرمد حتى أَتيت به النبي ﷺ، فبسق في عينه، فبرأَ، ثُمّ أعطاه الراية، وخرج مرحبُ فقال:

قد علمت خيبر إني مَرْحَبُ شَاكِ السلاح بطل مُجَرَّبُ.
إذا الحروب أقبلت تَلَهَّبُ.

فقال علي رضي الله عنه[٢]:

أَنَا الذي سمتني أمِّي حيدرة كليث غابات كريه المنظرة.
أوفيهمُ بالصَّاعِ كَيْلَ السَّندرة.

فضربه ففلق رأس مرحب فقلته، وكان الفتح على يدي علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٣][٤].

---

(١) بمعنى أخطأ، وقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ. انظر النهاية (٤/١٥٩).

(٢) في (م): (عليه السلام).

(٣) في (م): (كرّم الله وجهه).

(٤) انظر الحديث رقم (٧٢٦١) و(٧٢٦٢).

*من فوائد الاستخراج: بيان أنّ مرحبا كان ملك قومه.

[باب][1] بيان الخبر الدّال على أنّ الشهيد في المعركة جائز /(ك٤/٨٣/أ)غسله والصلاة عليه، وأنّ القاتل نفسه خطأ في حرب العدو هو[2] شهيد يُعْطَى أجره مرتين.

٧٢٧٠- حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد[3]، عن سلمة بن الأكوع، قال: **لمّا خرجنا إلى خيبر قال رسول الله ﷺ: «أَلا رجل يُسْمِعُنَا؟»، فقال عامر:**

اللهم لولا انت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزل السكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

قال: فلمّا قدمنا خيبر ضرب عامرٌ رجلاً من اليهود بسيفه، فأصاب ذباب السيف ركبة عامر فمات منها، فخاض في ذلك ناسٌ من الأنصارِ، وقالوا: إنّ عامراً حبط عمله، قد قتل نفسه، قال: قلت يا رسول الله! إنّ قوماً زعموا أَنّ عامراً حبط عمله، قال: «من هؤلاء؟» قلت: فلان وفلان[4]، قال: «كذبوا، إنّ لعامر أجرين اثنين، وإنّ عامراً

---

(١) من: (م).

(٢) في(ك) (وهو) وما أثبته من: (م).

(٣) يزيد بن أبي عبيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) في م: كرّر لفظة «فلان» ثلاث مرات، وفي صحيح مسلم «فلان وفلان، وأسيد بن الحضير».

جاهدٌ مجاهد»[١].

٧٢٧١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد[٢]، عن سلمة قال: **لما خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، قال رجل من القوم: أَسْمِعْنَا يا عامر من هنياتك، قال: فحدا بهم[٣]، فقال رسول الله ﷺ: «من السائق؟» قالوا[٤]: عامر، قال: «رحمه الله»، قال عمر: [يا رسول الله][٥]! هلا أمتعتنا؟ قال: وأصيب صبيحة ليلته، فقال القوم حبط عمله، قتل نفسه، فلمّا رجعت وهم يتحدثون أَنّ عامراً حبط عمله، فقلت: يا نبي الله فداك أبي وأمي! زَعموا أَنّ عامراً حبط عمله، قال: «كذب من قالها، إنّ له أجره مرتين[٦]، وإنّه لجاهد مجاهد، وأي قتل يزيدك عليه»**[٧].

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب غزوة خيبر- ح (١٢٣)، ٣/١٤٢٧-١٤٢٩). بنحوه.

وأخرجه البخاري: (كتاب الديات - باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له -ح (٦٨٩١)، (١٢/٢٢٧-٢٢٨فتح). وفيهما «قال رجل من القوم» كما في الرواية التالية.

(٢) يزيد بن أبي عبيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) في (م): (فحداهم).

(٤) في (م): (قال).

(٥) من (م).

(٦) في (م): (أجرين).

(٧) انظر الحديث السابق رقم (٧٢٧٠)، وها هنا بلفظ صحيح البخاري.

٧٢٧٢- حدثنا محمد بن علي الصنعاني-بصنعاء -، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال/(ك٤/٨٣/ب) أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب[١]، قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري[٢] أنّ سلمة بن الأكوع قال: **لما كان يوم -أَظنّه خيبر- قاتل أخي[٣] قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ فارتّد عليه سيفه، فقتله، فقال أصحاب رسول الله -صلى الله عليه [وسلم][٤] - فيه: رجل مات بسلاحه، وشَكُّوا في بعض أمره، فقال سلمة: فقفل رسول الله ﷺ من خيبر - أو قال: حنين[٥]- فقلت: يا رسول الله أتأذن لي أَنْ أرجزَ بك؟ فأذن لي،**

---

(١) ابن شهاب الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) كذا في هذه الرواية، والروايات التالية عند المصنف، وقيل: الصواب هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، صوّبه أحمد بن صالح المصري كما في سنن أبي داود (٣/٤٤) وأقرّه أبو داود، وهو ظاهر صنيع مسلم في صحيحه، ويدل عليه أيضا صنيع المزي في تحفة الأشراف (٤/٤٢).

(٣) هو: عمه عامر بن الأكوع -كما جاء في الروايات السابقة-، ويمكن التوفيق أن يكون أخاه من أمه على ما كانت الجاهلية تفعله [إذ كان الرجلُ يتزوج زوجة أبيه إذا طلقها أو مات عنها] أو من الرضاعة. قاله ابن حجر في الإصابة (٢/٢٥٠).
وذهب المنذري إلى أنهما قضيتان، وهذا بعيد والله أعلم.
انظر: مختصر المنذري (٣/٣٨٣).

(٤) من: (م).

(٥) في صحيح مسلم والروايات التالية «من خيبر» بدون الشك.

فقال لي عمر: انظر ما تقول، قال: فقلت:

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلينا
وأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا إذا يقول اكفروا أبينا

فلما قضيت رجزي قال لي رسول الله ﷺ «من قال هذه؟» قلت: قالها أخي، فقال رسول الله ﷺ: «يرحمه الله!» قال: فقلت: يا رسول الله إنّ أُناساً ليهابون أَنْ يصلوا عليه، ويقولون: رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: «مات جاهداً مجاهداً».

قال ابن شهاب: ثمّ أتيت ابن سلمة فحدثني عن أبيه مثل الذي حدثني عبد الرحمن غير أنّ ابن[1] سلمة بن الأكوع قال مع ذلك: **حتى قلت ما قلت: يهابون الصلاة عليه، قال: «مات جاهدا مجاهداً، فله أجره مرتين»، فقال رسول الله ﷺ: [بأصبعيه]**[2][3].

٧٢٧٣- حدثنا عثمان بن خرزاذ الأَنطاكي، قال: حدثني سعيد بن كثير بن عفير[4]/(ك٤/٨٤/أ) قال: حدثني الليث بن سعد، عن

---

(١) (ابن) ليست في: (م).

(٢) في الأصل (بأصبعه)، والتصويب من: (م)، ومن صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب غزوة حنين -ح (١٢٤)، ٣/١٤٢٩-١٤٣٠).

(٤) ابن مسلم الأنصاري مولاهم، أبو عثمان المصري.

عبد الرحمن بن خالد بن مسافر[١]، عن ابن شهاب[٢]، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أنّ سلمة بن الأكوع قال: **لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ فارتدّ عليه سيفه فقتله، فقال أَصحاب رسول الله ﷺ في ذلك: رجل مات في سلاحه، وشكّوا في بعض أَمره، قال سلمة: فلمّا قفل رسول الله ﷺ من خيبر قلت: يا رسول الله! ائذن لي أنْ أرجزَ بك، فأذن لي رسول الله ﷺ، فقال عمر بن الخطاب: اعلم ما تقول، قال: فقلت: لولا الله ما اهتدينا، فقال رسول الله ﷺ: ((صدقت)). ولا تصدقنا ولا صلينا.**

فقال رسول الله ﷺ: ((صدقت)).

وأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا قالوا اكفروا قلنا لهم أبينا

فلمّا قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ: ((من قال هذا؟)) قلت: قاله أخي، فقال رسول الله ﷺ: ((يرحمه الله))، قال: فقلت: يا رسول الله إنّ ناساً ليهابون الصلاة عليه، يقولون: رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: ((مات جاهداً مجاهداً)).

قال ابن شهاب: ثُمّ سألت ابن سلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل الذي حدثني به عبد الرحمن إلاّ أَنّه قال: - حين قلت: **إنّ ناساً**

(١) الفهمي، أبو خالد ويقال أبو الوليد المصري.

(٢) ابن شهاب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

ليهابون الصلاة عليه، وقد شكّوا في شأنه -، فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا، مات جاهداً مجاهداً، فله أجران اثنان»[١].

٧٢٧٤- حدثنا محمد بن عُزيز الأيلي، حدثنا سلامة، عن عُقيل، قال: حدثني ابن شهاب[٢]، قال: حدثني عبد الرحمن /(ك٤/٨٤/ب) بن كعب بن مالك، أَنّ سلمة بن الأكوع قال: **لما كان يوم خيبر قاتل أخي مع رسول الله ﷺ قتالاً شديداً، فارتدّ عليه سيفه، فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، وشَكُّوا في أمره: رجل مات بسلاحه، فشكّوا في بعض أمره، قال سلمة: فقفل رسول الله ﷺ من خيبر، فقلت: يا رسول الله ائذن لي أرجز بك**[٣]**، فأذن له رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر بن الخطاب: اعلم ما تقول! فقلت:**

والله لولا الله ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

قال: فقال النبي ﷺ: «صدقت».

وأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا

---

(١) انظر الحديث السابق رقم (٧٢٧٢).

(٢) ابن شهاب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) في (م): (أحدثك).

فلما قضيتُ رجزي، قال رسول الله ﷺ «من قال هذا؟»، قلت: قالها أخي، فقال رسول الله ﷺ: «يرحمه الله» - بمثله- «مجتهداً».

قال ابن شهاب: ثمّ سألت ابن[١] سلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل[٢] الذي حدثني عبد الرحمن غَيرَ[٣] أنّه قال: **قال: «فله أجره مرتين»، قال: وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه**-[٤].

٧٢٧٥- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أحمد بن صالح[٥]، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس[٦]، عن ابن شهاب[٧]، قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن سلمة بن الأكوع قال: **لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً، فارتد عليه سيفه، فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ وشكّوا فيه؛ لأنّه مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: «مات جاهداً مجاهداً»**.

قال ابن شهاب: ثمّ سألت ابن سلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه[٨] بمثل

---

(١) (ابن) ساقطة من: (م).

(٢) في (م) (مثل هذا الحديث الذي...) وقد ضرب الناسخ على لفظة (هذا الحديث).

(٣) في (م) (بمثله غير أنه...).

(٤) انظر الحديث رقم (٧٢٧٢).

(٥) المصري، أبو جعفر ابن الطبري.

(٦) ابن يزيد الأيلي.

(٧) ابن شهاب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) (أبيه) ساقطة من: (م).

ذلك غير أنّه قال: **قال رسول الله ﷺ**: «**كذبوا مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين**»[1]/(ك٤/٨٥/أ).

(١) انظر الحديث رقم (٧٠٧٢)، وقد تقدم هذا الحديث على سابقه في (م):.

[باب] [١] بيان السنة فيمن يأخذه العدو، فيعطيهم عهد الله عزوجل[٢]، وميثاقه أنه لا يعين[٣] عليهم، والدليل على إيجاب حفظ الأيمان المكرهة.

٧٢٧٦- حدثنا عبّاس الدوري، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا الوليد بن جميع[٤]، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن اليمان، قال: **ما منعنا أنْ نشهدَ بدراً إلاّ أنّي خرجتُ أنا وأبي نريد رسول الله ﷺ، فأَخَذَنا كفَّارُ قريش، فقالوا: إنّكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريده، إنّما نريد المدينة، فأَخَذُوا علينا عهدَ الله وميثاقَه لننصرفنّ إلى المدينة، ولا نقاتل مع محمد - أَو قال: ولا نقاتلنّ مع محمد- فلمّا جاوزناهم أتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا نفِي لهم بعهدهم ونستعينُ الله ﷻ»**[٥][٦].

٧٢٧٧- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال:

---

(١) من: (م)، وفيه: (باب بيان السنة أن لا يقاتل الإمام فيمن...).

(٢)(ﷻ) ليست في (م).

(٣) كأنها في (م) (لا يغير).

(٤) الوليد بن جميع هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) لفظة «ﷻ» ليست في (م).

(٦) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير -باب الوفاء بالعهد- ح (٩٨) - ٣/١٤١٤).

حدثنا الوليد بن جميع[١]، قال: حدثني أبو الطفيل، عن حذيفة، قال: **ما منعنا أنْ نشهد بدراً إلاّ أَنّا أقبلنا أَنا وأبي - يعني اليمان- نريد رسول الله ﷺ ببدرٍ، فعارضنا كفّار قريش، فأخذونا فقال: إنكم[٢] تريدون محمداً؟ قال: قلنا: ما نريده، قال: فأعطُونا عهد الله وميثاقه لتنصرفن إلى المدينة ولا تقاتلونا، فأَعطيناهم عهدَ الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة[٣]، قال: فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه بذلك فقال: «نستعين بالله عليهم، ونفي لهم بعهدهم، ارجعا إلى المدينة»، فذلك الذي منعنا[٤].**

٧٢٧٨- حدثنا أَبو أُمَيّة، قال: حدثنا ابن أبي شيبة[٥]، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن جميع، قال: حدثنا أبو الطفيل، قال: حدثنا حذيفة بن اليمان قال: **ما منعني أن أشهد بدراً إلاّ أنّي خرجت أنا وأبي [حسيل][٦]، فأَخَذَنَا كفّارُ قريش، فقال[٧]: إِنّكم تريدون**

---

(١) الوليد بن جميع هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) في (م): (فقالوا أنتم).

(٣) من قوله: (ولا تقاتلونا، فأعطيناهم... - إلى قوله -... إلى المدينة) ساقط من: (م).

(٤) انظر الحديث السابق رقم (٧٢٧٦).

(٥) أبو بكر بن أبي شيبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) من: م، وكذا في صحيح مسلم.

وهو اسم اليمان والد حذيفة، ويقال: (حسل) بالتكبير. انظر ترجمته في الإصابة (١/٣٣١).

(٧) في (م): (فقالوا).

/(ك٤/٨٥/ب) محمداً؟ فقلنا: ما نريد إلاّ المدينة، فأخذوا منّا عهد الله وميثاقه: لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نَفِي لهم بعهدهم، ونَستعينُ بالله تعالى عليهم»[1].

(١) انظر الحديث رقم (٧٢٧٦).

بيان السنّة في توجيه الطَّليعة[١] والمخاطرة به، والسّنة في ترك التعرض للعدو وإن قدر على ذلك، وثوابه وثواب حارس المسلمين.

٧٢٧٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا زهير بن حرب[٢]، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: كنّا عند حُذيفة فقال رجل: **لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليتُ، فقال حذيفة: أنت كنت تفعل، لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتْنَا ريحٌ شديدةٌ وقرٌّ[٣]، وقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟»، فسكتنا فلم يجبه منّا أحدٌ، ثُمّ قال: «ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟»، فسكتنا فلم يجبه أَحدٌ منّا، فقال: «قم يا حذيفة! فأتنا بخبر القوم»، فلم أجد بُدّاً إذ دعاني باسمي أَنْ أقوم، قال: «اذهب فَأْتني بخبر القوم**

---

(١) هو: من يبعث لمطالعة خبر العدو ومكانهم، وتطلق الطليعة على الواحد والجماعة، والطلائع الجماعات.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٩٥)، النهاية (١٣٣/٣).

(٢) زهير بن حرب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أي: برد. المجموع المغيث للأصفهاني (٦٨٥/٢)، وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٩٢/٢).

ولا تَذْعَرْهُم عليّ»[١]، فلما وَلّيتُ من عنده جعلتُ كأنّما أمشي في حمّام[٢]؛ حتى أتيتهم؛ فرأيتُ أبا سفيان يَصْلي[٣] ظهره بالنّار، فوضعتُ سهماً في كَبِدِ القوس[٤]، فأردتُ أن أرميه، فذكرتُ قَوْلَ رسول الله ﷺ: «لا تذعرهم عليّ»، ولو رميته لأصبته، فرجعتُ، وأنا أمشي في مثل الحمّام، فلمّا أتيته، فأخبرته خبر القوم، وفرغت قررت[٥] فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة /(ك٤/٨٦/أ) كانت عليه يُصَلِّي فيها، فلم أزل نائماً حتى أصبحت[٦].

٧٢٨٠- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا محمد بن بكير[٧]، قال: حدثنا

---

(١) أي: لا تفزعهم علي يعني قريشاً، من الذُّعر وهو الفزع. أي: لا تعلمهم بك فيفزعوا ويقبلوا علي أو نحو ذلك. انظر: المجموع المغيث للأصفهاني (١/٧٠٢).

(٢) يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس، ولا من تلك الريح الشديدة شيئا،... ولفظة الحمّام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار.
شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٤٦).

(٣) أي: يُدْفِئَه. النهاية (٣/٥١).

(٤) في كبد القوس: أي في وسطه، وكبد كل شيء وسطه.
انظر: لسان العرب (٣/٣٧٥) مادة: كبد.

(٥) أي: وجدت مس البرد. النهاية (٤/٣٨).

(٦) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب غزوة الأحزاب - ح (٩٩)، (٣/١٤١٤-١٤١٥). وزاد: «فلمّا أصبحت قال: قُم يا نومان».

(٧) ابن واصل بن مالك الحضرمي، أبو الحسين البغدادي.

خالد -يعني ابن عبد الله[١] - عن أبي سعد[٢]، عن إبراهيم التيمي[٣]، عن أبيه قال: **قال رجل عند حذيفة: لو كنتُ مع رسول الله ﷺ لخدمته ولفعلت، فقال حذيفة: لقد رأيتنا ليلة الأحزاب والنبي ﷺ يقول: «ألا رجل يأتي هؤلاء القوم فيأتينا بخبرهم؟» قال: فما قام أحدٌ، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر!» فقال أبو بكر: اعفني، فقال: «يا عمر!» فقال عمر: يا رسول الله، اعفني، فقال: «يا حذيفة؟» فقلت: لبيك يا رسول الله، قال: «انطلق إلى هؤلاء القوم فأتني بخبرهم، ولا تحدثن شيئا حتى ترجع»، قال: في ليلة قرة شديدةِ القرِّ. فقال: «اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه، وعن يساره حتى يرجع»، قال: فأخذت قوسي وشددت عليّ ثيابي، فانطلقت حتى أَتيت القوم، فإِذا هم عند نارهم يصطلون[٤]، قال: وإذا أبو سفيان في القوم! قال: فجلستُ بين رجلين، قال: فقال أبو سفيان: أفيكم من غيركم؟ لعلّ فيكم غيركم، لينظر الرجل جليسه، قال: فبادرت صاحبي: وقلت: من أنت؟ فقال: أنا فلان، قال: فأرسل الله عليهم الريح، فقطعت**

---

(١) الطحان.

(٢) هو: سعيد بن المرزبان أبو سعد الأعور الكوفي.

(٣) إبراهيم بن يزيد التيمي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أي: يتسخنون. انظر: المجموع المغيث للأصفهاني (٢/٢٨٨).

أطنابهم[١]، وأطفأت نارهم، ولقوا شدةً وبلاءً، قال: فجعل الرجل يثب إلى بعيره وإنّه لمعقول، قال: فأخذت قوسي ثمّ أخذت سهماً من كنانتي، فوضعته في كبد قوسي، ثمّ هممت أن أرمي أبا سفيان بن حرب، ثمّ ذكرت قول النبي ﷺ: «لا تحدثنّ شيئاً حتى ترجع»، قال: فرددت سهمي ثمّ رجعت إلى النبي ﷺ؛ فأخبرته الخبر؛ ولكأني أمشي في حمّام ذاهباً وجائياً، قال: فلما انتبهت[٢] أخبرته/(ك٤/٨٦/ب) عاد إليّ القُرّ؛ فأخذتني الرعدة من شدة القرّ، قال: فجعلت أدنو من قدم النبي ﷺ وناشره»[٣][٤].

---

(١) جمع طنب: وهو حبل يُشَدُّ به البيت والسُّرادق والخيمة، وقيل هو الوتد.
انظر: لسان العرب (١/٥٦١) مادة: طنب.

(٢) كذا في: (ك)، ولعلّ الصواب (فلمّا أنهيتُ ما أخبرته).

(٣) الناشر: العصب الذي على ظهر الذراع. انظر: غريب الحديث للحربي (٢/٨٨٥)، لسان العرب (٥/٢٠٩) مادة: نشر.

(٤) انظر: الحديث السابق رقم (٧٢٧٩).
إلاّ أنّ في هذه الرواية -رواية أبي سعد البقال عن إبراهيم التيمي به- زيادات منها:
١- عرض النبي ﷺ الأمر على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- وطلبهما الإعفاء منه.
٢-دعاء النبي ﷺ لحذيفة ﷺ.
٣-ذكر بعض مشاهد الأحزاب ممّا لم يُذكر في رواية الأعمش عن التيمي.
وأبو سعد البقال سعيد بن المرزبان ضعيف، ضعفه غيرُ واحد من أهل العلم، فالزيادة منه غيرُ مقبولة، إلاّ أنّه قد تُوبع على بعضها كدعاء النبي ﷺ لحذيفة ﷺ، وذكر بعض المشاهد -كما سيأتي في حديث عبد العزيز بن أخي حذيفة عن حذيفة-.

=

٧٢٨١- حدثنا عبّاس الدوري، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر[١]، عن أبي سعد بإسناده نحوه[٢].

٧٢٨٢- حدثنا أبو أميّة، قال: حدثنا أبو حذيفة[٣] موسى بن مسعود الثقفي، قال: حدثنا عكرمة بن عمّار، عن محمد بن عبيد أبي قدامة الحنفي[٤]، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة[٥]،

=

ولم أقف على متابع له في ذكر عرض النبي ﷺ الأَمرَ على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما فتكون هذه الزيادة منكرة، والله تعالى أعلم.

(١) هو: أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، (ت١٩٤هـ وقيل قبلها).

قال ابن معين: وأحمد: ثقة، زاد أحمد ربما غلط، وقال أحمد مرة: صدوق، وقال أيضا: كثير الغلط جدا، وكتبه ليس فيها خطأ، وقال البخاري: اختلط بأخرة، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي أحد الأئمة الأعلام صدوق ثبت في القراءة لكنه يغلط ويهم في الحديث... وهو صالح الحديث، وقال ابن حجر: ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، وقد أخرج له الجماعة. العلل ومعرفة الرجال (٤٨٤/٢)، تاريخ الدامي (صـ: ١٠١)، الثقات لابن حبان (٦٦٨/٧)، ميزان الاعتدال (١٧٣/٦-١٧٤)، تقريب التهذيب (١١١٨)، الكواكب النيرات (٤٣٩).

(٢) انظر الحديث السابق رقم (٧٢٨٠).

(٣) في (ك): «أبو حذيفة بن موسى...» والصواب ما أثبته، انظر حديث رقم (٦٩٨٥).

(٤) ويقال: محمد بن عبد الله بن أبي قدامة الدؤلي الحنفي. ذكره ابن حبّان في الثقات، وقد روى عنه عكرمة بن عمّار، وقتادة بن دعامة. قال ابن حجر: «مقبول». الثقات لابن حبّان (٣٨٠/٥)، تقريب التهذيب (صـ: ٨٦٤) وانظر: الجرح والتعديل (٩/٨)، تهذيب الكمال (٥٣٠/٢٥).

(٥) ويقال: عبد العزيز أخو حذيفة. ذكره ابن حبّان في التابعين من الثقات وقال:

=

قال: ذكر حذيفةُ[١] مشاهدهم مع النبي ﷺ، فقال: جلساؤه: أما والله لو كنّا شهدنا لفعلنا ولفعلنا! فقال حذيفة: لا تَمنّوا ذلك، فلقد رأيتنا ليلة الأحزاب ونحن صافّون قعوداً، أبو سفيان ومن معه من الأحزاب فوقنا، وقريظة اليهود أسفل منا؛ نخافهم على ذرارينا، وما أتت علينا ليلةٌ أشدّ ظلمةً ولا أشدُّ ريحاً منها؛ في أصوات ريحها أمثالُ الصواعق، وهي مظلمةً ما يَرى أحدنا أصبعيه، وجعل المنافقون يستأذنون رسول الله ﷺ، ويقولون: بيوتنا عورة، وما هي بعورة، ما يستأذنه أحدٌ منهم إلاّ أَذنَ له، فيؤذن لهم فينسلون[٢]، ونحن ثلاثمائة أو نحو ذلك، إذ استقبلنا رسول الله ﷺ رجلاً رجلاً، فقال: «من يأتينا بخبر القوم

=

«لا صحبة له». وذهب بعضهم إلى أنّ له صحبة، على أنّه أخو حذيفة فيكون له إدراك ورؤية لأن أبا حذيفة قُتل يوم أحد مع النبي ﷺ.

وقد صحح أبو نعيم أنّه ابن أخي حذيفة، ووهّم ابن منده بذكره إيّاه في الصحابة وقوله أنّه أخو حذيفة.

وفي الرواية التي ذكر فيها عبد العزيز بن اليمان أخو حذيفة ليس عبد العزيز ولد اليمان بل نسب إليه لكونه جده، وأمّا الحديث الذي فيه عن عبد العزيز بن أخي حذيفة ولم يسم فيه أبوه فهو المعتمد كما قال ابن حجر في الإصابة.

الثقات لابن حبّان (٥/١٢٤)، تهذيب التهذيب (٦/٣٦٥)، الإصابة (٣/١٥٧).

(١) حذيفة اليمان -رضي الله عنهما- صحابي الحديث هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أي: يسرعون. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٤٧٩).

الليلة جعله الله رفيقاً لمحمدٍ يوم القيامة»، قال: فما منهم رجل يقوم، قال: فما زال يستقبلهم رجلاً رجلاً حتى مرّ عليَّ، وما عليّ جُنَّة من العدو ولا من البرد إلاّ مِرْط[1] لا يجاوز ركبتي، قال: فأتاني وأنا جاثي على ركبتي فقال: «من هذا؟» فقال: «حذيفة؟» قال: حذيفة: فتقاصرت بالأَرض فقلت: بلى يا رسول الله كراهية أنْ أقوم، فقال: «قم»، فقمت، فقال: «إنّه كائن من القوم/(ك٤/٨٧/أ) خبر فأتني بخبر القوم»، قال: وأَنَا من أشدّ الرجال فزعاً وأَشدّه قرّاً؛ فخرجت فقال رسول الله ﷺ: «اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته»، قال: فوالله! ما خلق الله ﷻ فزعاً ولا قراً أجده في جوفي إلاّ خرج من جوفي حتى إذا دنوت من عسكر القوم نظرت في ضَوء نارٍ لهم توقد، وإذا رجل ضخم آدم[2] يقول بيديه على النّار ويسخن خاصرته ويقول: [الرحيل][3]، ولم أكنْ أعرف أبا سفيان قبل ذلك، فانتزعت سهماً من كنانتي أبيض الريش، فأضعه على كبد قوسي لأرمي به في ضوء النّار، فذكرت قول النبي ﷺ: «لا تحدثنّ شيئاً حتى تأتي» فأمسكت، ورددت سهمي، ثمّ إنّي شجعت نفسي حتى

---

(١) كساء من صوف أو خزٍّ، وجمعه مروط. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٧٧).

(٢) أي: أسمر. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٤٩).

(٣) في: (ك)، والمطبوع (الرجل)، وما أثبته الصواب كما في دلائل النبوة للبيهقي (٣/٤٥٢).

دخلت العسكر، فإذا أدنى النّاس بنو[١] عامر، ويقولون: يا أبا عامر [الرحيل][٢] لا مقام لكم، وإنّ الريح في عسكرهم لا تجاوز عسكرهم شبراً قد دفنت رحالهم، وطَنَافسهم[٣] يستترون بها من التراب، فجلست بين اثنين، فلما استويت بينهما، قال ذلك الرجل: الليلة ليلة الطلائع، فليسأل كلُ رجل جليسَه، فوالله إنّي لأَسمعُ صوت الحجارة في رحالهم، تربتهم الريح تضربهم بها، فقلت للذي عن يميني: من أنت؟ وقلت للذي عن شمالي: من أنت؟ ثمّ خرجت نحو النبي ﷺ، فلما انتصف بي الطريق أو نحو ذلك إذا أَنا بنحوٍ من عشرين فارساً معلَّمين[٤] فقالوا لي: أخبر صاحبك أن الله قد كفاه القوم، فرجعت إلى رسول الله -صلى الله عليه [وسلم-][٥] وهو مشتمل/(ك٤/٨٧/ب) بشملة[٦] يصلِّي، فوالله ما عدا راجعاً إلي القَرُّ رجعت أقرقف[٧]، فأَوماً

---

(١) في (ك): (بني عامر).

(٢) في (ك): (الرجلين) وفي المطبوع (الرحيلين)، وما أثبته الصواب، كما في المصدر السابق.

(٣) جمع (طنفسة) وهي بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق. النهاية (٣/١٤٠).

(٤) في دلائل النبوة للبيهقي: (مُعْتَمِّين).

(٥) ساقط من: (ك).

(٦) الشملة: كساء يتغطى به ويتلفف به. النهاية (٢/٥٠١)، وانظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣١٨).

(٧) أي: يُرْعَد من شدة البرد.

=

رسول الله ﷺ إليّ بيده [وهو يصلّي][(١)]، فدنوت منه، فاشتمل عليّ بشملته، وكان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمرٌ صلّى، فأُخبر خبر القوم وأُخبر أنّهم يرتحلون، فأنزل الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا.... ﴾ إلى آخر الآية[(٢)(٣)].

=

غريب الحديث للخطابي (٢/٣٣٧)، وانظر: غريب الحديث للحربي (٣/٦٠٠٥).

(١) في: (ك) طمس، وما أثبته من دلائل النبوة للبيهقي (٣/٤٥٣).

(٢) سورة الأحزاب آية (٩).

(٣) انظر: الحديث رقم (٧٢٧٩).

وقد أخرجه من طريق محمد بن عبيد عن عبد العزيز بن أخي حذيفة عن حذيفة ﷺ البيهقي في دلائل النبوة (٣/٤٥١-٤٥٣).

وأخرجه أبو داود في السنن (٢/٧٨) ح (١٣١٩) من طريق محمد بن عبد الله الدؤلي - كذا سماه به، مختصراً بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلّى».

وللحديث طرق أخرى، ويمكن إجمال طرق حديث حذيفة ﷺ كالتالي:

الطريق الأول: إبراهيم التيمي عن أبيه، عن حذيفة.

أخرجه مسلم في صحيحه من طريق الأعمش عنه به (انظر الحديث رقم: ٧٢٧٩).

وأخرجه أبو عوانة من طريق أبي سعد البقال عنه به مطولاً وأبو سعد البقال هذا ضعيف.

الطريق الثاني: عبد العزيز بن أخي حذيفة، عن حذيفة.

أخرجه أبو عوانة، والبيهقي في دلائل النبوة، من طريق محمد بن عبيد الحنفي عنه به.

ومحمد بن عبيد هذا: وثقه ابن حبّان وقال ابن حجر: «مقبول».

=

٧٢٨٣- حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا شعيب بن حرب، قال: حدثنا سفيان[١]، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، ح وأخبرنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن عبيد[٢]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان[٣]، قال: **أَشهد على جابر بن عبد الله[٤]، يحدثنا: أنّه لمّا كان يوم الخندق اشتدّ الأمرُ،**

=

الطريق الثالث: بلال العبسي عن حذيفة.

أخرجه البزار (٢/٣٣٥) ح (١٨٠٩) -كشف الأستار-، والحاكم في المستدرك (٣/٣٣) ح (٤٣٢٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/٤٥٠-٤٥١).

وقال الهيثمي: «رواه البزار ورجاله رجال الثقات» مجمع الزوائد (٦/١٣٦).

الطريق الرابع: محمد بن كعب القرظي عن حذيفة.

أخرجه أحمد في مسنده (٥/٣٩٢-٣٩٣) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب به. وإسناده: صحيح.

الطريق الخامس: زيد بن أسلم -مولى عمر بن الخطاب- عن حذيفة.

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٤٥٤-٤٥٥).

(١) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم في إسناد أبي عوانة الأول.

(٢) ابن حِسَاب الغُبري البصري.

(٣) القرشي مولاهم أبو نُعيم المدني.

(٤) جابر بن عبد الله ﷺ صحابي الحديث هو موضع الالتقاء مع مسلم في إسناد أبي عوانة الثاني.

قال النبي ﷺ (.....)[١] في الثالثة: «إنّ لكلّ نبي حواريا، وإنّ الزبير حواريي»[٢].

٧٢٨٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[٣]، عن محمد بن المنكدر سمع جابراً يقول: **ندب رسول الله ﷺ**

---

(١) أشار في هامش: (ك) إلى وجود سقط في هذا الموضع، وهو كذلك، ولعل الساقط «من يأتنا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أَنَا، ثمّ قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير أَنَا، ثمّ قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثمّ قال في الثالثة...».
انظر صحيح البخاري (كتاب المغازي - باب غزوة الخندق وهي الأحزاب -ح (٤٠٩٧) - (٤٦٩/٧) فتح).

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما -ح (٤٨)، (١٨٧٩/٤) ولم يسق متنه بل قال: بمثل حديث ابن عيينة. وسيأتي في الحديث التالي.
وأخرجه البخاري: (كتاب الجهاد والسير - باب فضل الطليعة -ح (٢٨٤٦)، (٦٢/٦) فتح).
وفي (كتاب المغازي - باب غزوة الخندق وهي الأحزاب -ح (٤٩٧)، (٤٦٩/٧) فتح).
وقد أخرجه من طريق هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر ﷺ أحمدُ في المسند (٣١٤/٣) من طريق سليمان بن حرب، عن حمّاد بن زيد، عن هشام به.
والنسائي في السنن الكبرى (٢٦٤/٥) ح (٨٨٤٣) من طريق محمد بن عبد الله عن سليمان بن حرب بإسناده.

(٣) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

الناس يوم الخندق فانتدب الزبير، ثمّ ندبهم فانتدب الزبير، ثمّ ندبهم فانتدب الزبير، فقال النبي ﷺ: «لكلِّ نبي حواري؛ وحواريي الزبير».

قال يونس قال لنا سفيان: والحواريّ الناصر[1].

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل طلحة والزبير -رضي الله عنهما- ح (٤٨)، (٤/١٨٧٩).

وأخرجه البخاري: (كتاب الجهاد والسير - باب هل يبعث الطليعة وحده -ح (٢٨٤٧)، (٦/٦٣) فتح).

وفي: (كتاب الجهاد والسير - باب السير وحده - ح (٢٩٩٧)، (٦/١٦٠) فتح).

وليس في مسلم قول سفيان «الحواري الناصر».

*من فوائد الاستخراج: تفسير سفيان للحواري بأنَّه الناصر.

بيانُ الشدَّةِ التي أصابت النبي ﷺ وأصحابه في غزوة ذات الرقاع[١]، ويوم أحدٍ، ومحاربته أعدائه

٧٢٨٥- حدثنا أحمد بن عبد الحميد، وأبو البختري العنبري[٢]، قالا: حدثنا أبو أسامة[٣]، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: **خرجنا**

---

(١) سُمّيت بذلك لأَنّ أقدامهم نقبت فكانوا يلفون عليها الخرق -كما في حديث أبي موسى في الباب- وقيل: بل قيل لها ذات الرقاع لأَنّهم رقعوا راياتهم فيها، ويقال ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع تدعى ذات الرقاع، وقيل: بل الجبل الذي نزلوا عليه كانت أرضه ذات ألوان من حمرة وصفرة وسواد فسموا غزوتهم تلك ذات الرقاع.

واختلف في تحديد زمن وقوعها، فقيل: وقعت سنة أربع، وهو قول ابن إسحاق وابن عبد البر، وقيل سنة خمس، وبه قال الواقدي، وابن سعد، وابن حبّان.

وجنح البخاري، وتبعه ابن القيم، وابن كثير، وابن حجر إلى أنّها وقعت بعد غزوة خيبر، وهو أظهر الأقوال، ويؤيده أنّ أبا هريرة وأبا موسى الأشعري شهدا ذات الرقاع، وقد أسلم أبو هريرة عام خيبر، ولم يقدم أبو موسى الأشعري من الحبشة إلاّ بعد غزوة خيبر. والله تعالى أعلم.

انظر: المغازي للواقدي (١/٣٩٥)، السيرة لابن هشام (٣/٤٠٣)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٦١)، صحيح البخاري (٧/٤٨١-٤٨٣) مع الفتح، الثقات لابن حبّان (١/٢٥٧)، الدرر لابن عبد البر (صـ: ١٦٦)، زاد المعاد (٣/٢٥٠-٢٥٤)، البداية والنهاية (٤/٨٣).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري.

(٣) أبو أسامة حماد بن أسامة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

مع النبي ﷺ في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه[١]، فنقبت[٢] أقدامنا، فنقبت قدماي وسقطت أظفاري، فكنّا نلفُّ على أَرْجُلِنا(ك٤/٨٨/أ) الخِرَقَ، قال: فسميت غزوة ذات الرقاع ممّا كنّا نُعَصِّبُ على أَرْجُلِنا من الخِرَق، فقال أبو بردة: فحدث [أبو موسى بهذا][٣] الحديث، ثمّ كره ذاك، قال: ما كنت أَصنع بأَن أذكر [هذا الحديث][٤]، كأن كره أَنْ يكون شيئاً من عمله أفشاه وقال: والله يجزي به، قال أبو البختري: قال أبو أسامة: وزادني غيره[٥]: **والله يجزي به**[٦].

٧٢٨٦-ز- حدثنا سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين[٧]، وأبو جعفر بن نفيل[٨]، قالا: حدثنا

---

(١) أي: يتعاقبونه في الركوب واحداً بعد واحدٍ. المجموع المغيث للأصفهاني (٢/٤٧٥).

(٢) أي: تقرحت وآلمت وورمت وتنفطت من المشي.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٨٠)، النهاية (٥/١٠٢).

(٣) في: (ك) طمس، وما أثبته من صحيح مسلم.

(٤) في: (ك) طمس.

(٥) أي: غير بريد.

(٦) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب غزوة ذات الرقاع -ح (١٤٩)، (٣/١٤٤٩). وأخرجه البخاري: (كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع -ح (٤١٢٨)، (٧/٤٨١) فتح).

(٧) الحراني.

(٨) هو عبد الله بن محمد بن علي، أبو جعفر النفيلي.

زهير[١]، قال: حدثنا أبو إسحاق[٢] سمعت البراء يحدث ح،

وحدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن عيّاش أبو بكر السلمي، قال: حدثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفي، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يحدث، قال: **جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد -وكانوا خمسين رجلاً- عبد الله بن جبير[٣]، وقال: «إنْ رأيتمونا يتخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أُرسلَ إليكم، وإن رأيتمونا هَزَمْنَا القومَ وأوطأتهم -وقال حسين: وأوطأناهم[٤]- فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم»، قال: فهزمهم الله، فأنا والله رأيت النّساء يشتددن على الجبل قد بدت خلاخلهن وسوقهن رافعاتٍ ثيابهن، فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة أي قوم! الغنيمة! ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ فقالوا: إنّا والله لنأتينّ الناس فلنصيبنّ من الغنيمة فلماّ أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين،** -وقال حسين: **فذلك إذ يدعوهم الرسول في**

---

(١) زهير بن معاوية الجعفي.

(٢) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٣) هو: عبد الله بن جبير بن النعمان الأوسي الأنصاري ﷺ شهد العقبة وبدراً واستشهد بأحد وكان أمير الرماة يومئذ. انظر الإصابة (٢/٢٨٦).

(٤) أي: غلبناهم، وقهرناهم. انظر: النهاية (٥/٢٠١).

أُخْراهم - فلم يبق مع رسول الله - صلى الله عليه [وسلم -][1] /(ك٤/٨٨/ب) غير اثنى عشر رجلاً، فأصابوا منّا سبعين، وكان رسول الله - ﷺ أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومائة: سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً، فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ فنهاهم رسول الله ﷺ أن يجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ -ثلاث مرات- أفي القوم ابن الخطاب؟ - ثلاث مرات ثُمّ رجع إلى أصحابه فقال: أمّا هؤلاء فقد قُتِلوا، قال: فما ملك عمر نفسه فقال: كذبت والله يا عدوّ الله، إنّ الذين عددت لأحياء كلهم، وقد بقي لك ما يسوءك، فقال أبو سفيان: يومٌ بيوم بدر والحرب سجال، إنّكم ستجدون في القوم مُثْلة، لم آمر بها ولم تَسُؤني[2]، ثمّ أخذ يرتجز أُعْل هُبَل، فقال رسول الله -صلى الله عليه [وسلم -][3]: «ألا تجيبوه؟» قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل!» قال: إنّ لنا العزى، ولا عزى لكم! فقال رسول الله -صلى الله عليه [وسلم -][4]: «ألا تجيبوه؟» قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قولوا: «والله

---

(١) ساقط من: (ك).

(٢) أي: لم أكرهها، وإن كان وقوعها بغير أمري.

فتح الباري (٧/٤٠٨).

(٣) ساقط من: (ك).

(٤) ساقط من: (ك).

مولانا ولا مولى لهم».

هذا لفظ حديث أبي داود، وحديث الحسن بمثله، وقال: **أعل هبل أعل هبل** -مرتين-، وقال رسول الله ﷺ: «**ألا تجيبونه؟**» **فقال**: «**قولوا: الله مولانا ولا مولى لهم - أو: لكم-**» والبقية كلّه مثله[١].

٧٢٨٧-ز- حدثنا الصغاني[٢]، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل[٣]، قال: حدثنازهير[٤] ح،

وحدثنا أبو أمية[٥]، قال: حدثنا أبو غسان[٦]، والنفيلي[٧]، قالا: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق[٨]، قال: سمعت البراء بن عازب يحدث قال: **جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد -وكانوا خمسين**

---

(١) إسناده صحيح.

وقد أخرجه البخاري: (كتاب الجهاد والسير - باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه... - ح (٣٠٣٩)، (٦/١٨٨) فتح)، عن عمرو بن خالد، عن زهير به.

(٢) محمد بن إسحاق الصغاني.

(٣) هو مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي.

(٤) ابن معاوية الجعفي.

(٥) محمد بن إبراهيم أبو أمية الطرسوسي.

(٦) هو مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي -المتقدم-.

(٧) عبد الله بن محمد، أبو جعفر النفيلي.

(٨) السبيعي.

رجلاً- عبد الله بن جبير ووصفهم مكاناً، وقال لهم: «إنْ رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا /(ك٤/٨٩/أ) **مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإنْ رأيتمونا هَزَمْنَا القومَ وأوطأتهم فلا تبرحوا حتى أُرسل إليكم»، وساروا، وقالوا: مضى رسول الله ﷺ فيمن معه، فهزمهم، فأَنا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل قد بدت خلخالهن وسوقهن رافعات بثوبهن** - فذكر الحديث مثله -وقال: **فذاك إذ يدعوهم الرسول، وقال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»**[١].

٧٢٨٨-ز حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء[٢]، قال: حدثنا شعيب بن حرب[٣]، قال: حدثنا إسرائيل[٤]، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: **لما قُتل من أصحاب رسول الله ﷺ من قُتل يوم أحد قام أبو سفيان على نشز[٥] فقال: أفي القوم محمد؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تجيبوه»** -وذكر الحديث- وقال في آخره: قال أبو سفيان: **الحرب سجال يومٌ بيوم بدرٍ**[٦].

---

(١) إسناده صحيح. وقد أخرجه البخاري كما تقدم في الحديث السابق رقم (٧٢٨٦).

(٢) الثغري أبو جعفر الطرسوسي.

(٣) المدائني، أبو صالح البغدادي.

(٤) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٥) النشز هو: المرتفع من الأرض. النهاية (٥/٥٥).

(٦) إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري: (كتاب المغازي -باب غزوة أحد-ح =

٧٢٨٩-ز- حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت[١]، عن أنس بن مالك: **بارزت[٢] سبعين من الأنصار يوم أحد وسبعين يوم بئر معونة[٣] وسبعين يوم مؤتة[٤] وسبعين يوم اليمامة[٥][٦]**.

=

(٤٠٤٣)، (٧/٤٠٥فتح) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل به.

(١) ابن أسلم البناني، أبو محمد البصري.

(٢) كذا في: (ك)، ولا يصح ذلك، وفي إتحاف المهرة (١/٤٨٢) ح (٥٠٨) «بارزت سبعون من الأنصار... إلخ»، وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٤٣٥) إلى الحاكم في الإكليل، قال ولفظه: «يارب سبعين من الأنصار...»، ونحوه عند البيهقي في دلائل النبوة (٣/٢٧٧) «يا ربَّ سبعين من الأنصار: سبعين يوم أحد،....».

(٣) (بئر مَعُونة) بفتح الميم، وضم العين المهملة، بعدها واوٌ ثم نون، بئر بين جبال يقال لها أبلى في طريق المصعد من المدينة إلى مكة وهي لبني سليم.

قال ابن إسحاق: «هي بين ديار بني عامر، وحرّة بني سليم وهي إلى الحرّة أقرب».

وتسمى هذه الوقعة بسرية القرّاء...وكانت في صفر سنة أربع من الهجرة.

انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣/١٠٣-١٠٨)، معجم ما استعجم (٤/١٢٤٥-١٢٤٦).

(٤) تقدم الكلام عليها في الحديث رقم (٧٠٩٥).

(٥) أما تحديد مكان اليمامة فتقدم في الحديث رقم (٧١٤١)، وأما موقعة اليمامة فكانت في عهد أبي بكر الصديق ﷺ سنة ١٢ للهجرة بين المسلمين وبين مسيلمة الكذاب، وكان قائد المسلمين خالد بن الوليد ﷺ، وفيها قُتل مسيلمة الكذّاب.

انظر: تاريخ الطبري (٣/٢٨١-٣٠١)، البداية والنهاية (٦/٣٢٨-٣٣١).

(٦) إسناده صحيح.

=

٧٢٩٠- حدثنا يونس بن حبيب، وأبو أميّة، قالا: حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي[٢]، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: **كان عمِّي[٣] أنس بن النضر -سُمِّيت به- لم**

=

وقد أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٧٧/٣)، من طريق حنبل بن إسحاق، عن عفّان به، ولفظه: «يا ربّ السبعين من الأنصار: سبعين يوم أحد وسبعين يوم بئر معونة... إلخ».

وقد عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣٥/٧) إلى الإكليل للحاكم، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٧٧/٣) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي عن محمد بن فليح، عن عبد الله بن حرملة، عن سعيد ابن المسيب قال: «قُتل من الأنصار في ثلاث مواطن سبعون: سبعون يوم أحد، ويوم اليمامة سبعون، ويوم جسر أبي عبيدة سبعون».

وقد أخرج البخاري في صحيحه (كتاب المغازي - باب من قتل من المسلمين يوم أحد -ح (٤٠٧٨)، (٤٣٣/٧فتح).

قال: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا: معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة قال: «ما نعلم حيّاً من أحياء العرب أكثر شهيداً أغرَّ يوم لقيامة من الأنصار.

قال قتادة: وحدثنا أنس بن مالك أنه قتل منهم يوم أحد سبعون، ويوم بئر معونة سبعون، ويوم اليمامة سبعون».

(١) سليمان بن داود الطيالسي.

(٢) سليمان بن المغيرة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) وقع في مسند الطيالسي (ص: ٢٧٢)، ح (٢٠٤٤): «خالي أنس».

والصحيح أنه عمّه كما في الصحيحين، وانظر: الإصابة (٧٤/١).

يشهد مع رسول الله ﷺ بدراً فقال: أَوَّلُ مشهد شهده رسول الله ﷺ غبتُ عنه، أما والله لأن أشهدني الله مشهداً مع رسول الله ﷺ ليراني ما أصنع، فهاب أنْ يقولَ غيرها، فلما كان من العام المقبل شَهِدَ أحداً فلقيه سعد بن معاذ - وقال له: يا أبا عمرو[1] أين؟ واهاً لريح الجنة/(ك٤/٨٩/ب) أجده دونَ أحدٍ قال: فقاتل حتى قُتل فوُجد به بضعٌ وثمانون[2] بين رَمْيَة وضربة وطعنة، قالت أخته[3]: فما عرفنا أخي إلاّ ببنانه[4] وكان حسن البنان، ونزلت هذه الآية: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾[5] الآية، فكنّا نرى أنّها نزلت فيه وفي أصحابه[6].

---

(١) القائل هو: أنس بن النضر، وأبو عمرو كنية سعد بن معاذ.

انظر: الكنى والأسماء لمسلم (١/٥٦٢).

(٢) في(ك) «بضعاً وثمانين».

(٣) هي: الرُّبَيِّع بنت النضر، جاء التصريح باسمها في صحيح مسلم.

(٤) البنان: الأصابع، وقيل أطرافها، واحدتها: بنانة. النهاية (١/١٥٧).

(٥) سورة الأحزاب آية (٢٣).

(٦) أخرجه مسلم: (كتاب الإمارة -باب ثبوت الجنة للشهيد - ح (١٤٨)، ٣/١٥١٢).

وأخرجه البخاري: (كتاب الجهاد والسير - باب قول الله ﷻ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾-ح (٢٨٠٥)، (٦/٢٦ فتح).

٧٢٩١- حدثنا أبو أميّة، قال: حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة[٢]، وحماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بمثله[٣].

٧٢٩٢- حدثنا جعفر الصائغ، قال: حدثنا عفّان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت[٤]، عن أنس، أنّ أنس بن النضر تغيب عن قتال بدر، فقال: تغيبت عن أول مشهد - وذكر الحديث إلى قوله: ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا ﴾[٥]. لم يخرجه مسلم إلاّ [عن][٦] سليمان بن المغيرة فقط.

٧٢٩٣- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفّان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس[٧] ح،

حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد، قال: أخبرنا حماد، عن ثابت، عن أنس[٨]، **أنّ أبا طلحة كان يرمي يوم أحدٍ بين يدي رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ خلفه وكان رامياً،**

---

(١) سليمان بن داود الطيالسي.

(٢) سليمان بن المغيرة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث السابق (٧٢٩٠)، ولم يخرجه مسلم لحماد بن سلمة.

(٤) ثابت بن أسلم البناني هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث رقم (٧٢٩٠).

(٦) (عن) من هامش (ك)، وجاء في إتحاف المهرة (١/٤٩١) ح (٥٣٣)، قال أبو عوانة: لم يخرجه مسلم لحماد.

(٧) أنس بن مالك صحابي الحديث هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) أنس بن مالك صحابي الحديث هو موضع الالتقاء مع مسلم.

وكان إذارمى رفع رأسه ينظر أَين يقع سهمه، وكان أبو طلحة يرفع صدره يقول هكذا: بأبي أنت وأمي يا رسول الله لا يصيبك سهم، نحري دون نحرك، وكان أبو طلحة يشرف نفسه بين يدي رسول الله - صلى الله عليه [وسلم -][1] يقول: يا رسول الله: إني قويٌّ جَلْدٌ[2] فمرني بما شئت وابعثني في حوائجك[3]. واللفظ للصغاني.

٧٢٩٤- حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي[4]، قال: حدثنا أبو مسهر[5]، ح

وحدثنا أبو يحيى العسقلاني[6]، [ثنا][7] عبيد بن الوليد بن أبي السائب[8]،

---

(١) ساقط من: (ك).

(٢) من الجَلَد: وهو القوة والشدة، والصلابة والصبر.

انظر: النهاية (١/٢٨٥)، لسان العرب (٣/١٢٥) مادة: جلد.

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب غزوة النساء مع الرجال -ح (١٣٦)، (٣/١٤٤٣) بنحوه.

وأخرجه البخاري: (كتاب المناقب -باب مناقب أبي طلحة ﷺ ح (٣٨١١)، (٧/١٦٠ فتح) بنحوه أيضاً.

(٤) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري، أبو زرعة الدمشقي.

(٥) هو: عبد الأعلى بن مسهر الغساني، أبو مسهر الدمشقي.

(٦) هو: عيسى بن أحمد العسقلاني.

(٧) ساقط من (ك)، والمطبوع، وأثبتّه من إتحاف المهرة (١/٤٠١) ح (٣٠٨).

(٨) هو: عبيد ويقال عبد العزيز بن الوليد بن سليمان بن أبي السائب المخزومي.

ذكره ابن حبّان في الثقات.

=

قالا: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن سماعة[١] ح،

وحدثنا العبّاس بن محمد الدوري، قال: حدثنا أبو إسحاق الطالقاني[٢]، عن ابن المبارك، كلاهما، عن الأوزاعي[٣]، عن إسحاق بن

=

وقد روى عنه محمد بن عيسى بن الطباع، وهشام بن عمار وغيرهم.

الجرح والتعديل (٤/٦)، الثقات لابن حبّان (٤٢٩/٨).

(١) العدوي مولاهم أبو عبد الله الدمشقي.

وثقه أحمد، والعجلي، والنسائي، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال أبو حاتم: «كان من أجل أصحاب الأوزاعي وأقدمهم»، ووثقه الذهبي، وابن حجر.

معرفة الثقات للعجلي (٢٢٦/١)، الجرح والتعديل (١٨٠/٢)، الثقات لابن حبّان (٩٢/٨)، تاريخ دمشق (٤١٨/٨-٤٢٢)، الكاشف (٧٤/١)، تقريب التهذيب (ص: ١٤١).

(٢) هو: إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البناني مولاهم أبو إسحاق الطالقاني (ت٢١٥هـ وقيل قبلها).

والطالقاني: بفتح الطاء المهملة، وسكون اللام، بعدها القاف المفتوحة، في آخرها النون، نسبة إلى «طالقان» بلدة بين مرو الرُّوذ وبلخ، و«طالقان» ولاية أيضا عند قزوين، يقال للأولى: طالقان خراسان، والثانية: طالقان قزوين. انظر: الأنساب (٢٩/٤).

قال ابن معين: «ثقة»، وفي موضع: «لا بأس به»، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة ثبت، يقول بالارجاء»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقد ذكره ابن حبّان في الثقات وقال: «يخطئ ويخالف»، وقال إبراهيم بن عبد الرحمن الدارمي: «روى عن ابن المبارك أحاديث غرائب»، قال الذهبي: «ثبت مرجئ»، وقال ابن حجر: «صدوق يغرب».

الجرح والتعديل (٨٦/٢)، الثقات لابن حبّان (٦٨/٨)، تهذيب الكمال (٤١/٢)، الكاشف (٣٢/١)، تهذيب التهذيب (١٠٣/١-١٠٤)، تقريب التهذيب (ص: ١٠٤).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو يحمد الشامي، أبو عمرو الأوزاعي. (ت١٥٧هـ).

=

عبد الله بن أبي /(ك٤/٩٠/أ) طلحة[١]، عن أنس بن مالك[٢]، قال: **كان أبو طلحة حسن الرمي، وكان إذا رمى يشرف النبي ﷺ، فينظر إلى موضع نبله.**

قال أبو زرعة في حديثه: **كان يقعد خلف ترسه ينظر إلى مواقع نبله**[٣].

٧٢٩٥- حدثنا علاّن بن المغيرة، قال: حدثنا نُعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي بنحوه[٤].

= والأوزاعي: بفتح الألف، وسكون الواو، وفتح الزاي، في آخرها العين المهملة نسبة إلى قرية تلي باب دمشق، يقال لها: «الأوزاع» على الصحيح. انظر: الأنساب للسمعاني (١/٢٢٧).

وكان من الأئمة الأعلام.

وثقه ابن سعد، وابن معين، وأحمد، والعجلي، وغيرهم، وذكره ابن حبّان في الثقات وقال: «كان من فقهاء الشام وقرائهم وزهادهم ومرابطيهم».

قال ابن حجر: «ثقة جليل».

الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٤٨٨)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢/٣٤٧)، معرفة الثقات للعجلي (٢/٨٣)، تاريخ الدارمي (ص: ٤٥)، الثقات لابن حبّان (٧/٦٢-٦٣)، تقريب التهذيب (ص: ٥٩٣)، وانظر: الجرح والتعديل (١/١٨٤-٢١٩).

(١) هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد الأنصاري، أبو يحيى المدني.

(٢) أنس بن مالك رضي الله عنه صحابي الحديث هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٧٢٩٣).

(٤) انظر الحديث رقم (٧٢٩٣).

٧٢٩٦- حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفّان بن مسلم، قال: حدثنا حمّاد بن سلمة[١]، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: **رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد، وهو يَسْلُتُ[٢] الدّم عن وجهه، وهو يقول: «كيف يُفْلِحُ قومٌ شَجُّوا[٣] نَبِيَّهُم وكسروا رَبَاعِيَّتَهُ، وهو يَدْعُوهُمْ إلى الله ﷻ؟» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾**[٤][٥].

٧٢٩٧- حدثنا محمد بن حيّوية، قال: حدثنا سهل بن بكار[٦]، قال: حدثناحماد بن سلمة[٧]، عن ثابت، عن أَنس بن مالك، قال: **كان النبي ﷺ ينفض الدم عن جبهته يوم أحدٍ ويقول: «كيف يفلح قوم شَجُّوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله ﷻ؟» فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾**[٨][٩].

---

(١) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أي: يمسح ويزيل. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/١١٥)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٢٦٦).

(٣) من الشجّ وهو الشق. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٥١٩).

(٤) سورة آل عمران آية (١٢٨).

(٥) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب غزوة أحد - ح (١٠٤)، ٣/١٤١٧).

(٦) ابن بشر الدارمي، أبو بشر البصري.

(٧) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) سورة آل عمران آية (١٢٨).

(٩) انظر الحديث السابق رقم (٧٢٩٦).

٧٢٩٨- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة[١] بمثله وزاد: «**وكذبوه**»[٢].

٧٢٩٩- حدثنا مهدي، قال: حدثنا علي بن إسحاق[٣]، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك[٤]: قال: **كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ بترسٍ واحدٍ، وكان أبو طلحة حسن الرمي، وكان إذا رمى يشرف نبي الله ﷺ فينظر إلى موقع نبله**[٥].

٧٣٠٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: وحدثنا ابن أبي حازم[٦]، عن أبيه[٧]، عن سهل بن سعد **أنّه سئل عن**

---

(١) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٢٩٦).

وليس في صحيح مسلم زيادة: «وكذّبوه» وإسناد أبي عوانة صحيح.

(٣) السلمي مولاهم أبو الحسن المروزي الداركاني.

(٤) أنس بن مالك ﷺ هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث رقم (٧٢٩٣).

وقد أخرجه البخاري -أيضاً- بهذا اللفظ: (كتاب الجهاد والسير - باب المجنَّ ومن يتَّرِسُ بترس صاحبه - ح (٢٩٠٢)، (٦/١٠٩).

(٦) عبد العزيز بن أبي حازم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) «عن أبيه» ساقط من المطبوع، ولم أجد هذا الطريق في إتحاف المهرة لابن حجر.

انظر: إتحاف المهرة (٦/١٢٩-١٣٠) ح (٦٢٥١).

جرح رسول الله ﷺ، فقال: أَما والله إنّي لأعرف من كان يغسل جرح النبي ﷺ /(ك٤/٩٠/ب)، ومن كان يسْكب الماء، وبماذا دُوويَ به، كسرت البيضة على رأسه، وكسرت رباعيته وجرح وجهه، قالوا: هات يا أبا العبّاس! فحدثنا، قال: كانت فاطمة تغسله؛ وكان عليٌّ يسكب الماء بالمجنِّ[١]، فلمّا رأَت فاطمة أَنّ الماءَ لا يزيد الدم إلاّ كثرة أخذت قطعة من حصير[٢] فأحرقتها وألصقتها على جرحه، فاستمسك الدم[٣].

٧٣٠١- حدثنا الربيع بن سليمان[٤]، قال: حدثنا ابن أَبي عبّاد[٥]، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم[٦] -بإسناده مثله-[٧].

٧٣٠٢- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا

---

(١) المجنّ: هو الترس لأنه يواري حامله أي: يستره والميم زائدة. النهاية (١/٣٠٨).

(٢) الحصير هو الذي يبسط في البيوت. انظر: النهاية (١/٣٩٥).

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب غزوة أحد - ح (١٠١)، ٣/١٤١٦).
وأخرجه البخاري: (كتاب الجهادوالسير-باب لبس البيضة-ح (٢٩١١)، (٦/١١٣-١١٤ فتح).

(٤) وقع في إتحاف المهرة (٦/١٢٩) ح (٦٢٥١) يونس بن عبد الأعلى بدل الربيع بن سليمان.
ولم يُذكر ليونس -كما في ترجمته- رواية عن ابن أبي عباد، بخلاف الربيع بن سليمان.

(٥) هو: يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد العبدي المكي البصري ثمّ القلزمي.

(٦) عبد العزيز بن أبي حازم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) انظر الحديث السابق رقم (٧٣٠٠).

عبدالعزيز بن أبي حازم[١]، قال: أخبرني أبي أنّه سمع سهل بن سعد **سئل عن جرح النبي ﷺ يوم أحد، فقال: جرح وجهه وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة ابنته تغسل الدم وعلي يسكب الماء، فلمّا رأت أنّ الماء لا يزيد الدّم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى إذا صار رماداً ألصقته الجرح، استمسك الدم**[٢].

٧٣٠٣- حدثنا أبو الأَحوص إسماعيل بن إبراهيم، ومسدد[٣]، قالا: حدثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد[٤]، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي، عن أبي حازم **أنّه رأى سهل بن سعد، وهو يُسأل عن جرح رسول الله ﷺ فقال: أما والله إنّي لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ومن كان يسكب الماء وبماذا دووي، قال: كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسله، وعليٌّ يسكب الماء بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدّم إلاّ كثرة أخذت قطعةً من حصير فأحرقتها، وألصقتها، فاستمسك الدم، وكُسرت**

---

(١) عبد العزيز بن أبي حازم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٣٠٠).

*من فوائد الاستخراج: عبد العزيز بن أبي حازم يروي الحديث عن أبيه بصيغة «أخبرني» وعند مسلم بالعنعنة.

(٣) ابن قطن بن إبراهيم النيسابوري المزكي.

(٤) قتيبة بن سعيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

رباعيته /(ك٤/٩١/أ) يومئذ وجُرح وجهه، وكُسرت البيضة[١].

٧٣٠٤- حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا ابن أبي مريم[٢]، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: **هشمت البيضة على رأس رسول الله ﷺ يوم أحد، وكُسرت رباعيته وجُرح وجهه، قال: فكانت فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه [وسلم]-**[٣] **تغسل عنه الدم، وعلي بن أبي طالب يأتيها بالماء، فلمّا أصاب الجرح الماء كثر دمه فلم يرقأ**[٤] **الدم حتى أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى عاد رماداً، ثمّ جعلته على الجرح فرقأ الدم**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب غزوة أحد - ح (١٠٢)، ٣/١٤١٦).
وأخرجه البخاري: (كتاب الجهاد والسير - باب المجن ومن يترس بترّس صاحبه -ح (٢٩٠٣)، (٦/١١٠ فتح).
*من فوائد الاستخراج:
١-ذكر كنية قتيبة بن سعيد.
٢-تتمة اسم يعقوب بن عبد الرحمن القاري.
٣-سياق متن رواية قتيبة بتمامه، وقد ذكر مسلم بعضه.

(٢) ابن أبي مريم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ساقط من: (ك).

(٤) أي: لم يسكن وينقطع. انظر: النهاية (٢/٢٤٨).

(٥) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب غزوة أحد -ح (١٠٣)، ٣/١٤١٦).
وأخرجه البخاري -كما تقدم في الحديثين السابقين.
*من فوائد الاستخراج:

=

٧٣٠٥- حدثنا يونس[١]، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني هشام ابن سعد، عن أبي حازم[٢]، عن سهل بن سعد: **أنّ فاطمة كانت يوم أُصيب وجه رسول الله ﷺ تحرق الحصير تداويه به تلصقه عليه**[٣].

رواه مسلم[٤] عن عمرو بن سوّاد، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي حازم.

٧٣٠٦- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا إسماعيل بن الخليل، قال: أخبرنا علي بن مسهر، قال: حدثنا الأعمش[٥]، عن شقيق، عن عبد الله، قال: **كأَني أنظر إلى النبي ﷺ حكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه حتى أَدموا وجهه، فجعل يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «ربِّ اغفر لقومي فإنّهم لا يعلمون»**[٦].

=

١- الإتيان بمتن رواية محمد بن مطرف عن أبي حازم، والتي ذكر مسلم إسنادها وأحال على رواية عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه.

٢-ذكر كنية محمد بن مطرّف.

(١) ابن عبد الأعلى.

(٢) أبو حازم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٧٣٠٠) وما بعده.

(٤) في صحيحه (كتاب الجهاد والسير -باب غزوة أحد- ح (١٠٣)، ١٤١٦/٣).

(٥) الأعمش هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير -باب غزوة أحد-ح (١٠٥)، (١٤١٧/٣).

=

٧٣٠٧- حدثنا أبو جعفر محمد بن الجنيد الدقّاق، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني[١]، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش[٢]، عن شقيق، عن عبد الله قال: **لكأني أنظر إلى النبي -صلى الله عليه [وسلم]-**[٣] **حكى نبياً من الأنبياء قد ضربه قومه** بمثله[٤].

٧٣٠٨- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا محمد بن بشر[٥]، وأبو معاوية، قالا: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله /(ك٤/٩١/ب) قال: **كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً ضربه قومه يمسح الدم عن وجهه ويقول: «رب اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»**[٦].

=

وأخرجه البخاري: (كتاب أحاديث الأنبياء- باب- ح (٣٤٧٧)، (٦/٥٩٣فتح).

(١) هو: إسحاق بن إسماعيل، أبو يعقوب الطالقاني - نزيل بغداد.

(٢) الأعمش هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ساقط من: (ك).

(٤) انظر الحديث السابق رقم (٧٣٠٦).

(٥) محمد بن بشر العبدي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) انظر الحديث رقم (٧٣٠٦).

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية محمد بن بشر عن الأعمش، والتي ذكر مسلم إسنادها، وأحال على رواية وكيع عن الأعمش.

بيان شدة غضب الله سبحانه على من يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله، والإباحة لمن يُخاطر بنفسه في حرب العدو عن الإمام، وبيان ثوابه، والدّليل على أنّه يكره للإمام إذا أمر رعيته بذلك ولم ينصفهم.

٧٣٠٩- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق[١]، قال: أخبرنا معمر، عن همّام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «**اشتد غضب الله على قوم فعلوا برسول الله ﷺ، وهو حينئذ يشير إلى رباعيته**»، وقال: «**اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله - صلى الله عليه [وسلم -][٢] في سبيل الله**»[٣].

٧٣١٠- حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفّان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٤]، قال: أخبرنا ثابت، عن أَنس بن

---

(١) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ساقط من: (ك).

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ ح (١٠٦)، (٣/١٤١٧).

وأخرجه البخاري: (كتاب المغازي - باب ما أصاب النبي ﷺ من الجرح يوم أحد - ح (٤٠٧٣)، (٧/٤٣٠فتح).

(٤) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

مالك، أَنّ المشركين لمّا رهقوا[١] النبي ﷺ وهو في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، قال: «من يَرُدُّهم عنّا، وهو رفيقي في الجنّة؟» فجاء رجلٌ من الأَنصار، فقاتل حتى قُتل، فلمّا رهقوه أيضاً، قال: «من يردهم عنّا، وهو رفيقي في الجنّة؟» فتقدم رجلٌ من الأَنصار؛ فقاتل حتى قُتل، فلمْ يزل كذلك حتى قُتِل السبعة، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه [وسلم -][٢] لصاحبيه: «ما أنصفنا[٣] أصحابنا»[٤].

٧٣١١- حدثنا سعيد بن مسعود، قال: حدثنا عمرو بن عاصم /(ك٤/٩٢/أ) قال: حدثنا حماد بن سلمة[٥]، عن ثابت وعلي بن زيد،

---

(١) أي: قَرُبوا منه. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٢٦٥)، وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٣٧٠).

(٢) ساقط من: (ك).

(٣) قال النووي: «الرواية المشهورة فيه ما أَنصفْنا بإسكان الفاء، وأصحابنا منصوب مفعول به، هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين، ومعناه: ما أنصفت قريشٌ الأنصارَ لكون القرشيَيْن لم يخرجا للقتال، بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحدٍ، وذكر القاضي وغيرُه أَنّ بعضهم رواه ما أنصفَنا بفتح الفاء، والمراد على هذا الذين فرّوا من القتال فإنّهم لم ينصفوا لفرارهم» ا. هـ

شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٤٧-١٤٨).

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب غزوة أحد - ح (١٠٠)، ٣/١٤١٥).

(٥) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

عن أنس بن مالك، أنّ النبي -صلى الله عليه [وسلم -][1] لما رهقه المشركون يوم أحد ومعه سبعة من الأَنصار ورجلان من قريش، قال رسول الله ﷺ: «من يردُّهم عنّا وهو رفيقي في الجنة؟» فقام رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، ثمّ قال مثلها؛ فقام آخر فقاتل حتى قُتل، ثُمّ قال مثلها؛ فقام آخر فقاتل حتى قُتل، فلمْ يزالوا كذلك حتى قُتل السبعة جميعاً، **فقال رسول الله -صلى الله عليه [وسلم -][2] لصاحبيه: «ما أنصفنا أصحابنا»**[3].

---

(١) ساقط من: (ك).

(٢) ساقط من: (ك).

(٣) انظر الحديث السابق رقم (٧٣١٠).

بيان الإباحة في الاستعانة بالنِّساء والعبيد للإمام في مغازيه.

٧٣١٢- أخبرنا الصغاني، وأبو أميّة، وجعفر الصائغ، قالوا: حدثنا عفّان بن مسلم، قال: حدثنا حمّاد بن سلمة[١]، عن ثابت، عن أنس بن مالك: **أنّ أمّ سليم كانت مع أبي طلحة يومَ حُنَيْن، فإذا مع أمّ سليم خنجر[٢]، فقال أبو طلحة[٣]: ما هذا معك يا أم سليم؟ قالت: اتخذته؛ إنْ دنا مني أحد من الكفّار أن أبعج[٤] به بطنه، قال أبو طلحة: يا نبي الله! أَمَّا تسمع ما تقول أمُّ سليم؟ قالت كذا وكذا، فقالت: يا رسول الله! قتل من بعدنا من الطلقاء[٥]؛**

---

(١) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الخنجر بكسر الخاء وفتحها، نوع من السكاكين، وهي سكين كبيرة ذات حدين.
انظر: مشارق الأنوار (١/٢٤١)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٨٨).

(٣) وقع في صحيح مسلم أن القائل هو رسول الله ﷺ، وقد وافق المصنّفَ على أنّ أبا طلحة هو القائل: أبو داود في السنن (٣/١٦٢) ح (٢٧١٨)، والطيالسي في مسنده (ص: ٢٧٦-٢٧٧) ح (٢٠٧٩)، وأحمد في مسنده (٣/١٠٨-١٠٩، ٢٨٦)، وابن حبّان في صحيحه (١١/١٦٩-١٧٠) ح (٤٨٣٨)، و(١٦/١٥٢-١٥٣) ح (٧١٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١١٩-١٢٠) ح (٧١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٠٦-٣٠٧).

(٤) أي: أشق. النهاية (١/١٣٩).

(٥) الطُلقاء - بضم الطاء وفتح اللام- هم مسلمة الفتح؛ لأنّ النبي ﷺ خلّى عنهم يوم فتح مكة فلم يسترقَّهم، وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أمُّ سليم -رضي الله

=

انهـــزمـــوا بك[١] يا رسول الله! قال: فقال رسول الله ﷺ: «يا أمّ سليم! إنّ الله قد كفى وأَحسن»[٢].

٧٣١٣- حدثنا عثمان بن خرّزاذ، وأَبو داود السجستاني، قالا: حدثنا عبدالسلام بن مُطهّر[٣] ح،

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[٤]، قالا: حدثنا جعفر بن سليمان[٥]، قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: **كان رسول الله ﷺ يغزو بأمّ سليم معه ونِسْوَةٍ من الأنصار؛ يسقين الماءَ**

= عنها- أنّهم منافقون، وأنّهم استحقوا القتل بانهزامهم.

انظر: مشارق الأنوار (٣١٩/١)، المجموع المغيث للأصفهاني (٣٦٤/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٨/١٢).

(١) أي: انهزموا عنك بمعنى فرُّوا، والباء في «بك» بمعنى عن. المفهم للقرطبي (٦٨٤/٣)، وانظر: مغني اللبيب (١٠٤/١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير - باب غزوة النساء مع الرجال -ح (١٣٤)، (١٤٤٢/٣-١٤٤٣).

(٣) هو: عبد السلام بن مُطَهّر بن حسام الأزدي أبو ظفر، البصري.

ومُطَهّر بضم أوله، وفتح الطاء المهملة والهاء المشددة معاً وآخره راء.

توضيح المشتبه (١٨٩/٨).

(٤) ابن ميسرة القواريري.

(٥) جعفر بن سليمان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

ويداوين الجرحى[١].

٧٣١٤- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]، ح/(ك٤/٩٢/ب)،

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا حجّاج بن منهال، قالا: حدثنا حماد بن سلمة[٣]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: **جاءت هوازنُ يوم حنين بالنّساء والصبيان والإبل والغنم فجعلوهم صفوفاً يكثّرون بهم على رسول الله-صلى الله عليه [وسلم-]**[٤]**، فالتقى المسلمون والمشركون فولىّ المسلمون مدبرين كما قال الله** ﷻ**، فقال رسول الله** ﷺ: «**يا عباد الله، أنا عبد الله ورسوله**»، **ثمّ قال:** «**يا معشر الأنصار: أنا عبد الله ورسوله**»، **فهزم الله المشركين ولم يُضرب بالسيف**[٥] **ولم يُطعن برمح، وقال رسول الله-صلى الله عليه [وسلم-]**[٦] **يومئذٍ:** «**من قتل كافراً فله سلبه**»، **فقتل أبو طلحة**

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، ح (١٣٥)، (٣/١٤٤٣).

(٢) هو: سليمان بن داود الطيالسي.

(٣) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) ساقط من: (ك).

(٥) كذا في (ك)، وفي مسلم (يضرب بسيف).

(٦) ساقط من: (ك).

عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، قال: وقال المقداد[١]: يا رسول الله! إنِّي ضربتُ رجلاً على حبل العاتق وعليه درع - وذكر الحديث - قال: **وجاءت أمُّ سليم ومعها خنجر، فقال: ما هذا يا أم سليم؟ قالت: أردت والله إنْ دنا مني أحد منهم أنْ أبعج به بطنه، قال: فأخبر أبو طلحة النبي ﷺ بذلك، قال: وجاءت أمّ سليم فقالت: قتّل من بعدنا الطلقاء، انهزموا بك يا رسول الله! فقال: «يا أمّ سليم! إنّ الله كفى وأحسن»[٢].**

٧٣١٥- حدثنا محمد بن الحسين أبو جعفر الحنيني[٣]، قال: حدثنا

---

(١) كذا في: (ك) والصواب: «أبو قتادة» وليس المقداد، كما في مسند الطيالسي (ص: ٢٧٦-٢٧٧) ح (٢٠٧٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٤/٥٣٠-٥٣٢) ح (٨٨٤٥)، ومسند أحمد (٣/١٩٠)، وصحيح ابن حبّان (١١/١٦٥) ح (٤٨٣٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/٣٠٦)، والمختارة للضياء المقدسي (٤/٣٥٨-٣٥٩) ح (١٥٢١).

وقد تقدم حديث أبي قتادة في ذلك، انظر الحديث رقم (٧٠٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب غزوة النساء مع الرجال -ح (١٣٤)، (٣/١٤٤٣).

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، والتي ذكر مسلم إسنادها، وأحال على رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، والتي اقتصر فيها على آخر الحديث في قصة أم سليم.

(٣) هو: محمد بن الحسين بن موسى بن أَبي الحنين، أبو جعفر الكوفي المعروف بالحنيني. والحنيني بضم الحاء المهملة، وإسكان الياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين النونين، هذه النسبة إلى الجد، وهو حنين أو أبو حنين. انظر: الأنساب للسمعاني (٢/٢٨٢).

أبو معمر عبد الله بن عمرو[١]، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس قال: **لما كان يوم أحد انهزم ناس من النّاس عن النبي-صلى الله عليه [وسلم][٢]-، وأبو طلحة بين يدي نبي الله- صلى الله عليه [وسلم-][٢] مُجَوِّبٌ[٣] عليه بجحفة، قال: وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد النَزْع[٤]، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة[٥]، قال: وكان الرجل يَمُرُّ معه الجعبة[٦]/(ك٤/٩٣/أ) من النّبْل فيُقال: انثرها لأبي طلحة، قال: فيشرف نبي الله ﷺ فينظر إلى القوم، فيقولُ أبو طلحة: يا نبي الله بأبي أنت وأمي! لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك، قال: ولقد رأيت عائشةَ بنت أبي**

---

(١) عبد الله بن عمرو التميمي أبو معمر المنقري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ساقط من: (ك).

(٣) بفتح الجيم وكسر الواو المشددة أي: ساتر له، قاطع بينه وبين العدو بجحفة، والجحفة ترس صغير.

تفسير غريب ما في الصحيحين (صـ: ٢٥٥)، وانظر فتح الباري (٧/١٦٠).

(٤) أي: شديد الرمي. شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٨٩).

(٥) في: (ك) (ثلاثاً).

(٦) الجَعبة: بفتح الجيم، هي خريطة النُّشَاب أي السهام، ويقال لها الكنانة.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (صـ: ١٤٢، ٢٥٥، ٥٥٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٨٩).

بكر وأمّ سليم وإنّهما لمشمرتان[١]، أرى خَدَم[٢] سوقهما تنقلان القِرَبَ[٣] على متونهما، ثمّ تفرغانه في أفواه القوم، ثمّ ترجعان؛ فتملآنها، ثمّ تجيئان؛ فتفرغانه في أفواه القوم، ولقد وقع السيف من يديْ أبي طلحة؛ إمّا مرتين وإمّا ثلاثاً من النّعاس[٤].

٧٣١٦- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا محمد بن العلاء[٥]، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا بريد[٦]، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: **قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا -أو قال: فأعطانا منها - وما قسم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلاّ من شهد معه إلاّ أصحاب سفينتنا: جعفر بن أبي أبي طالب وأصحابه،**

---

(١) أي: رافعات ثيابهن. انظر: لسان العرب (٤/٤٢٨) مادة: شمر.

(٢) بفتح الخاء المعجمة، والدال المهلمة- جمع خَدَمَة وهو الخلخال، ويجمع أيضاً خِدَام. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٣١)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٢٥٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٨٩).

(٣) جمع قِرْبة، وهي ما يحمل فيه الماء. انظر: لسان العرب (١/٦٦٨) مادة: قرب.

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب غزوة النساء مع الرجال -ح (١٣٦)، (٣/١٤٤٣-١٤٤٤).

وأخرجه البخاري: (كتاب مناقب الأنصار -باب مناقب أبي طلحة ﷺ ح (٣٨١١)، (٧/١٦٠فتح). وليس في صحيح البخاري قوله: «من النّعاس».

(٥) محمد بن العلاء الهمداني هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) وقع في المطبوع (يزيد) بالياء، وهو خطأ.

أسهم لمن معه[١].

٧٣١٧- حدثنا إسحاق بن سيّار، قال: حدثنا حمزة بن سعيد المروزي[٢]، قال: حدثنا حفص بن غياث[٣]، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة[٤]، عن أبيه، عن جده أبي موسى قال: **قدمنا على رسول الله ﷺ بعد خيبر بثلاث فأسهم لنا ولم يسهم لأحدٍ لم يشهد غيرنا**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم ﷺح (١٦٩)، (١٩٤٦/٤)، وأخرجه البخاري: (كتاب فرض الخمس - باب ومن الدليل على أنّ الخمس لنوائب المسلمين... - ح (٣١٣٦)، (٢٧٣/٦فتح). مطولاً.

(٢) أبو سعيد نزيل طرسوس.

والمروزي: بفتح الميم والواو، بينهما الراء الساكنة، وفي آخرها الزاي؛ هذه النسبة إلى مرو الشاهجان. وهي أشهر مدن خراسان وقصبتها، والنسبة إليها مروزي على غير قياس. انظر: الأنساب للسمعاني (٢٦٥/٥)، معجم البلدان (١٣٢/٥).

قال ابن وضاح: «كان حافظاً ضابطاً»، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال ابن حجر: «صدوق». الثقات لابن حبّان (٢٠٩/٨)، تهذيب التهذيب (٣٠/٣)، تقريب التهذيب (ص: ٢٧١) وفيه: «حمزة بن سعد».

(٣) ابن طلق النخعي، أبو عمر الكوفي.

(٤) بريد بن عبد الله هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث السابق رقم (٧٣١٦).

وقد أخرجه البخاري -أيضاً- (كتاب المغازي -باب غزوة خيبر- (٤٢٣٣)، (٥٥٧/٧فتح).

٧٣١٨- حدثنا سعيد بن مسعود المروزي، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا هشام بن حسّان[١]، عن حفصة، عن أمّ عطية، أنّها قالت: **غزوت مع رسول الله -صلى الله عليه [وسلم]**[٢]**- سبْعَ غزوات؛ فكنتُ أَصنع لهم الطعام، وأَقوم على المرضى، وأُداوي الجرحى**[٣].

٧٣١٩- حدثنا أبو البختري[٤]، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن /(ك٤/٩٣/ب) حسّان[٥] بإسناده مثله، وزاد: **وأخلفهم في رحالهم**[٦].

٧٣٢٠- حدثنا يزيد بن سنان[٧]، قال: حدثنا وهب بن جرير[٨] قال: حدثنا أبي، قال سمعت قيساً يحدّث عن يزيد بن هرمز، قال: **كتب**

---

(١) هشام بن حسّان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ساقط من: (ك).

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب - ح (١٤٢)، ٣/١٤٤٧).

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن شاكر، أبو البختري العنبري البغدادي.

(٥) هشام بن حسان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) انظر الحديث السابق برقم (٧٣١٨).

(٧) ابن يزيد القزاز، أبو خالد البصري.

(٨) وهب بن جرير بن حازم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

نجدةُ بن عامر[١] إلى ابن عبّاس أنْ اكتب إليّ: مَنْ ذوي القربى الذين ذكر الله ﷻ وفرض لهم مما أفاء الله على رسوله؟ ومتى ينقضي يُتم اليتيم؟ وهل كان النبي ﷺ يقتل من أولاد المشركين أحداً؟ وهل كان للمرأةِ أو العبد إذا حضر البأس[٢] من سهم معلوم؟ فقال ابن عبّاس: والله! لو لا أنْ أردّه عن شيء يقع فيه ما كتبت إليه، ولا نُعْمة عين[٣]! فكتب إليه وأنا شاهد: "أمّا ذوو القربى فكنّا نرى أنّ قرابة رسول الله ﷺ هم، فأبى ذلك علينا قومنا، وأمّا اليتيم: فإذا بلغ الحلم وأونس منه الرشد[٤] دفع إليه ماله وقد انقضى يتمه، وأمّا أولاد المشركين: فإنّ رسول الله ﷺ كان لا يقتل منهم أحداً، فأنت لا تقتل منهم أحداً إلاّ أنْ تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله، وأمّا المرأة والعبد فإنّه لم يكن لهما إذا حضرا البأس سهم معلومٌ إلاّ أنْ يُحذيا[٥]

---

(١) هو نجدة بن عامر بن عمير اليمامي الحروري من رؤوس الخوارج، وإليه تنسب فرقة النجدات من الخوارج. انظر: ذكر مذاهب الفرق الثنتين وسبعين لليافعي (ص: ٤٢)، لسان الميزان (٦/١٤٨).

(٢) البأس-بالباء الموحدة-: الشدة، والمراد هنا الحرب. شرح صحيح مسلم (١٢/١٩٤).

(٣) (ولا نُعمة عين) -بضم النون وفتحها-: أي ولا قرة عين، فلا تُسَرُّ عينه بالإجابة إلى طلبه. انظر: النهاية (٥/٨٤)، شرح صحيح مسلم (١٢/١٩٣-١٩٤).

(٤) في هامش (ك): «رشده»، وفي صحيح مسلم «رشدٌ».

(٥) أي: يُعطيا. النهاية (١/٣٥٨).

من غنائم القوم[١].

٧٣٢١- حدثنا الحارث بن أَبي أُسامة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا جرير بن حازم[٢] ح،

وحدثنا سليمان بن سيف الحرّاني، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا جرير ح،

وحدثنا محمد بن حيّوية، قال: حدثنا الحجاج[٣]، قال: حدثنا جرير بن حازم - وهذا لفظ سليمان - قال: حدثني قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز، قال: **كتب نجدةُ بن عامر إلى ابن عباس يسأله** /(ك٤/٩٤/أ) **عن أشياء، فشَهِدْتُ ابنَ عبّاسٍ حين قرأ كتابه وحين كتب الجواب، فكتب إليه: إنّك سألتني عن سهم ذي القربى الذين ذكرهم من هم؟ وإنّا كنّا نرى أنّ قرابة رسول الله ﷺ هم، فأَبى ذلك علينا قومنا، وسأَلتَ عن اليتيم متى ينقضي يتمه؟ وإنّه إذا بلغ النِّكاح وأونس منه رشدٌ دُفع إليه ماله؛ فقد انقضى يتمه، وسأَلتَ: هل كان رسول الله ﷺ يقتلُ من صبيان المشركين أحداً؟ وأنّ رسول الله-**

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب - ح (١٤٠)، ٣/١٤٤٦).

(٢) جرير بن حازم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ابن المنهال الأنماطي أبو محمد السلمي -كما في إتحاف المهرة (٨/١٤٠)-.

صلى الله عليه [وسلم-][1] لم يكن يقتلُ منهم أحداً، وأنت لا تقتلْ منهم أحداً إلاّ أنْ تكون تعلم منه ما علم الخضر من الغلامِ حين قتله، وسألتَ عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلومٌ إذا حضروا البأس؟ وإنّهم لم يكن لهم [سهم][2] معلوم إلاّ أنْ يحذيا من غنائم القوم[3].

٧٣٢٢- حدثنا الدّوري عبّاس، قال: حدثنا الحسن بن الربيع[4]، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثني جرير بن حازم[5] عن قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز، عن ابن عبّاس بنحوه[6].

٧٣٢٣- حدثنا أحمد بن شيبان الرملي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[7]، عن إسماعيل بن أُمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن يزيد بن هرمز، قال: **كتب نجدة إلى ابن عبّاس يسأله عن سهم ذي القربى، من هم؟ وعن المرأة والعبد يحضران الفتح؛ هل لهما من المغنم شيء؟ وعن قتل الولدان، وعن اليتيم؛ متى ينقضي يتمه؟ فقال: والله لولا أَنْ يقع في**

---

(١) ساقط من: (ك).

(٢) ساقط من (ك)، وأثبته من صحيح مسلم.

(٣) انظر الحديث السابق رقم (٧٣٢٠).

(٤) ابن سليمان البجلي، أبو علي الكوفي.

(٥) جرير بن حازم هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) انظر الحديث رقم (٧٣٢٠).

(٧) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

أُحموقة[١] ما أجبته، اكتب يا يزيد! إنّا زعمنا أنّا نحن ذوو القربى؛ فأبى ذلك علينا قومنا، وأما المرأة والعبد يحضران المغنَم؛ فليس /(ك٤/٩٤/ب) لهما من المغنم شيءٌ إلاّ أنْ يحذيا، وأمّا اليتيم فإذا أُونس منه رشدٌ فقد انقضى يتمه، وأمّا الصبيان فإنّ رسول الله ﷺ لم يقتلهم، فلا تقتلهم إلاّ أنْ تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام[٢].

٧٣٢٤- حدثنا أبو المثنى، قال: حدثنا القعنبي[٣]، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد ح،

وحدثنا السلمي، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال[٤]، عن جعفر بن محمد ح،

---

(١) (أحموقة) بضم الهمزة والميم، يعني فعلاً من أفعال الحمقى ويرى رأياً كرأيهم.
شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب -ح (١٣٩)، (٣/١٤٤٥)، وفيه تقديم وتأخير.
*من فوائد الاستخراج:
١-تعيين سفيان، وأنّه ابن عيينة.
٢-أن يزيد بن هرمز هو الذي كتب كتاب ابن عباس

(٣) عبد الله بن مسلمة القعنبي هو موضع الالتقاء مع مسلم في إسناد أبي عوانة الأول والثالث.

(٤) سليمان بن بلال هو موضع الالتقاء مع مسلم في إسناد أبي عوانة الثاني.

وحدثنا ابن أبي مسرة، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز، **أنّ نجدة كتب إلى ابن عبّاس** -فذكر مثله- **إلاّ أنّه قال: وعن قتل الولدان، وقال: وأمّا الصبيان؛ فإنّ رسول الله ﷺ لم يقتلهم، فلا تقتلهم إلاّ أنْ تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله**[١].

٧٣٢٥- حدثنا ابن أبي مسرّة، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[٢]، قال: حدثنا إسماعيل بن أُميّة، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة إلى ابن عبّاس فذكر مثله[٣].

٧٣٢٦- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن زائدة[٤] -قال معاوية: وقد سمعته من زائدة -، عن الأعمش، عن المختار بن صيفي، عن يزيد بن هرمز قال: **كتب نجدة إلى ابن عبّاس يسأله عن اليتيم: متى ينقطع عنه اسم اليتم؟ وعن قتل الوِلْدان، وعن المملوك: أله من الفيء شيء؟ وعن النّساء: هل كنّ يخرجن مع رسول الله ﷺ؟ وهل لهنّ نصيبٌ من الفيء؟ وعن الخمس:**

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب - ح (١٣٧)، (٣/١٤٤٤-١٤٤٥).

(٢) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٧٣٢٣).

(٤) زائدة بن قدامة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

لمن هو؟ قال ابن عبّاس: لو لا أَنْ يأتي أُحْموقة ما كتبت إليه /(ك٤/٩٥/أ) ثمّ كتب إليه: أمّا اليتيم: فإذا احتلم وأُونس منه رشده فقد انقطع عنه اليتم، وأمّا الوِلْدان: فإنْ كنت تعلم ما علم الخضر وإلاّ فلا تقتلهم، وأمّا المملوك فقد كان يُحذا، وأمّا النساءُ: فقد كنَّ يداوين الجرحى ويسقين الماء، وأمّا الخُمس: فنزعمُ أنّه لنا ويزعم قومنا أنّه ليس لنا[1].

٧٣٢٧- حدثنا أبو خراسان[2]، والصغاني، قالا: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن زائدة[3]، عن الأعمش، عن المختار بن صيفي، عن يزيد بن هرمز - ثمّ ذكر إلى آخره مثله-[4].

٧٣٢٨- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى[5]، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن زائدة[6]، عن الأعمش،

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب - ح (١٤١)، ٣/١٤٤٦-١٤٤٧).
وساق طَرَفَه ثم قال: «فذكر بعض الحديث ولم يتم القصة، كإتمام من ذكرنا حديثهم».

(٢) هو: محمد بن أحمد بن السكن أبو بكر القطيعي ويعرف بأبي خراسان. (ت٢٦٨هـ).
وثقه الخطيب. انظر: تاريخ بغداد (١/٣٠٥)، المقتنى في سرد الكنى (١/٢١٤).

(٣) زائدة بن قدامة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث السابق رقم (٧٣٢٦).

(٥) الأنطاكي الفراء.

(٦) زائدة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

عن مختار بن صيفي بإسناده نحوه[١].

٧٣٢٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد[٢]، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز **أنّ نجدة كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عبّاس: إنّ النّاس يقولون إنّ ابن عبّاس يكاتب الحرورية، ولو لا أنّي أخاف أن أكتم علماً لم أكتب إليه، فكتب إليه نجدة: أمّا بعد فأخبرني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنِّساء؟ وهل كان يضرب لهنّ بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ وأخبرني: متى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخُمس: لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ ، فقد كان يغزو بهنّ فيداوين الجرحى ويُحْذَيْنَ من الغنيمة، وأمّا سهم فلم يضرب لهنّ بسهم، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل** /(ك٤/٩٥/ب) **الصبيان، فلا تقتلْ الصبيانَ إلاّ أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتله، فتُمَيّز الكافر من المؤمن، فتقتل الكافر وتدع المؤمن، وكتبت تسألني: متى ينقضي يتم اليتيم؟ ولعمري! إنّ الرجل لتنبت لحيته وإنّه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيفُ الإعطاء، فإذا أخذ لنفسه منْ صالح ما يأخذ النّاسُ فقد انقطع عنه [اليُتْم][٣]، وكتبت**

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٣٢٦).

(٢) جعفر بن محمد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) من: (م).

تسألني عن الخُمس لمن هو؟ وإنّا كنّا نقول: هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا[١].

٧٣٣٠- أخبرنا يونس[٢]، قال: أخبرنا ابن وهب، قال[٣]: عن أنس ابن عياض بمثله[٤].

٧٣٣١- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا حاتم بن إسماعيل[٥]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز **أنّ نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عبّاس: إنّ ناساً يقولون: إنّ ابن عباس يكاتب الحرورية** - وذكر الحديث-، **وكتب**[٦] **يسأل عن الخُمس، وإنّا نقول هو لنا، فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه**[٧].

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب -ح (١٣٨)، ٣/١٤٤٥).

(٢) ابن عبد الأعلى.

(٣) «قال» ليست في (م).

(٤) انظر الحديث السابق رقم (٧٣٢٩).

(٥) حاتم بن إسماعيل هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) في (م): (وكتب إليه).

(٧) انظر الحديث رقم (٧٣٢٩)، وليس في صحيح مسلم: «فصبرنا عليه»، وهو في مسند الشافعي (٢/١٢٢-١٢٣) ح (٤٠٥)-ترتيب السندي- قال: أخبرنا حاتم بن إسماعيل به، وفيه: «فصبرنا عليه»، وإسناده صحيح.

٧٣٣٢- أخبرنا يونس [بن عبد الأعلى][(١)] قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني يونس بن يزيد وغيره أنّ ابن شهاب أخبرهم، عن يزيد بن هرمز[(٢)]، عن ابن عباس، بنحو ذلك[(٣)].

[رواه عثمان بن عمر، عن يونس[(٤)]، عن الزهري، عن يزيد بن هرمز، عن ابن عبّاس: **قسم فينا رسول الله ﷺ ذى القربي** - وذكر الحديث[(٥)]][(٦)].

٧٣٣٣- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[(٧)]، قال: حدثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أنّ يزيد بن هرمز[(٨)] **حدّثه أنّ**

---

(١) من: (م).

(٢) يزيد بن هرمز هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٧٣٢٠) وما بعده.

(٤) ابن يزيد الأيلي.

(٥) إسناده معلق، وقد وصله النسائي في سننه (١١٧/٧) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله الحمال قال: حدثنا عثمان بن عمر به.

وأحمد في مسنده (٣٢٠/١)، قال: حدثنا عثمان بن عمر به.

وأبو يعلى في مسنده (١٢٣/٥-١٢٤) ح (٢٧٣٩) قال: حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن عمر به، وانظر الحديث رقم (٧٣٢٠) وما بعده.

(٦) من: (م).

(٧) ابن محمد المصيصي أبو محمد الأعور.

(٨) يزيد بن هرمز هو موضع الالتقاء مع مسلم.

نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن سهم ذي القربى، فكتب إليه ابن عبّاس إنّه لنا، وقد كان عمر بن الخطاب دعانا ليُنكح فيه أَبناءنا ويُكرم منه غائبنا، فأبينا إلاّ أن[1] يسهم لنا - وذكر الحديث[2].

٧٣٣٤- حدثنا/(ك٤/٩٦/أ) ابن أخت غزال[3]، قال: حدثنا سعيد بن داود[4]، قال: حدثنا مالك بن أنس، أنّ ابن شهاب حدّثه أنّ ابن هرمز[5] حدّثه **أنّ نجدةَ صاحب اليمامة كتبَ إلى ابن عبّاس.**

[ح و][6] حدثنا ابن أبي داود البُرُلُّسي[7]، قال: حدثنا عبد الله بن

---

(١) في (م) (أنْ لا يسهم).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٣٢٠) وما بعده.

وليس في صحيح مسلم ذكر ما دعاهم إليه عمر بن الخطاب ﷺ، وقد أخرج الحديث بذكر ذلك: النسائي (٧/١١٧-١١٨)، وأحمد (١/٣٢٠)، وأبو يعلى (٥/١٢٣-١٢٤) ح (٢٧٣٩) كلهم من طريق عثمان بن عمر العبدي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري به، وإسناده صحيح.

(٣) هو: محمد بن علي بن داود، أبو بكر البغدادي.

(٤) ابن سعيد بن أبي زنبر الزّنْبَري، أبو عثمان المدني.

(٥) يزيد بن هرمز هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) من (م).

(٧) هو: إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي، أبو إسحاق البُرُلُّسي.

البرلسي: بضم الباء المنقوطة بواحدة والراء واللام المشددة ثلاثتها مضمومة وفي آخرها السين، كذا ضبطها السمعاني، وتبعه ابن الأثير.

=

محمد[١]، قال: حدثنا جويرية[٢]، عن مالك، عن الزهري، أنّ يزيد بن هرمز[٣] حدثه أنّ نجدة وذكر الحديث بطوله[٤].

٧٣٣٥- حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثني عبيد الله بن عمر[٥]، عن ابن شهاب أنّ يزيد بن هرمز[٦] حدثه **[أن]**[٧] **نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، فكتب إليه ابن عبّاس أنّه كان لنا، وقد كان عمر بن الخطاب دعانا أن يُنكح إماءنا**[٨] **ويقضي**

=

وضبطها ابن نقطة، وياقوت الحموي بفتح الباء الموحدة والراء وضم اللام وتشديدها، وهذه النسة إلى البرلس، وهي بليدة على شاطئ نيل مصر قرب البحر من جهة الإسكندرية.

انظر: الأنساب (١/٣٢٨)، معجم البلدان (١/٤٧٨)، تكملة الإكمال لابن نقطة (١/٥٠٢)، اللباب (١/١٤٢).

(١) ابن أسماء الضبعي.

(٢) ابن أسماء بن عبيد الضبعي.

(٣) يزيد بن هرمز هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث رقم (٧٣٢٠) وما بعده.

(٥) ابن حفص العمري، أبو عثمان المدني.

(٦) يزيد بن هرمز هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) في (ك): (عن) وما أثبته من: (م).

(٨) في (م): (أن ننكح أبناءنا).

منه عن الغارمين منّا، فأبَيْنا إلاّ أنْ يسلّمه إلينا كلّه، ورأينا أنّه لنا فأبى ذلك عمر[١].

٧٣٣٦- حدثنا سليمان بن سيف، قال: حدثنا عبد العزيز بن يحيى، قال: حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن بن إسحاق[٢]، عن يزيد بن هرمز[٣]، وعن محمد بن علي بن حسين[٤]، عن يزيد بن هرمز، قال: **كتب نجدة إلى ابن عبّاس ح،**

وحدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا محمد بن يحيى[٥]، قال: حدثنا أحمد بن خالد[٦]، قال: حدثنا ابن إسحاق، عن أبي جعفر[٧]، والزهري، عن يزيد بن هرمز: **كتب نجدة الحروري إلى ابن عبّاس يسأله عن النّساء، هل كنّ يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ؟ وهل كان يضرب لهنّ بسهم؟ فأنا كتبت كتاب ابن عبّاس إلى نجدة: قد كنّ يحضرن مع**

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٣٢٠) و(٧٣٣٣).

(٢) ابن يسار المطلبي.

(٣) يزيد بن هرمز هو موضع الالتقاء مع مسلم، في رواية ابن إسحاق عنه مباشرة.

(٤) محمد بن علي بن حسين أبو جعفر الباقر هو موضع الالتقاء مع مسلم، في رواية ابن إسحاق عنه، عن يزيد بن هرمز.

(٥) الذهلي.

(٦) ابن موسى الوهبي الكندي، أبو سعيد الحمصي.

(٧) أبو جعفر محمد بن علي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

رسول الله ﷺ، فأمّا أَنْ يضرب لهنّ بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهنّ[١].

٧٣٣٧- ز- حدثنا أبو /(ك٤/٩٦/ب) داود السجزي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا بشر بن المفضل[٢]، عن محمد بن بن زيد[٣]، قال: حدثني عمير مولى آبي اللحم[٤]، قال: **شهدت خيبر مع سادتي وكلّموا فيّ رسول الله ﷺ، فأمرني فقُلدت سيفاً فإذا أنا أجرّه، فأُخبر**

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٣٢٠).

*من فوائد الاستخراج: أنّ يزيد بن هرمز هو الذي كتب كتاب ابن عباس.

(٢) ابن لاحق الرَّقاشي مولاهم أبو إسماعيل البصري (ت١٨٦هـ وقيل ١٨٧هـ).

وثقه ابن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنّسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي: «كان حجة»، وقال ابن حجر: «ثقة ثبت عابد».

الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٠/٧)، الجرح والتعديل (٣٦٦/٢)، الثقات لابن حبّان (٩٧/٦)، تهذيب الكمال (١٥٠/٤)، الكاشف (١٠٤/١)، تقريب التهذيب (ص: ١٧١).

(٣) ابن المهاجر بن قنفذ القرشي التيمي المدني.

وثقه ابن معين، وأحمد، والعجلي، وأبو زرعة، وذكره ابن حبّان في الثقات، ووثقه الذهبي، وابن حجر.

العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٤٩٣/٢)، معرفة الثقات للعجلي (٢٣٨/٢)، تاريخ الدارمي (ص: ١٩٧)، الجرح والتعديل (٢٥٦/٧)، الثقات لابن حبان (٣٦٤/٥)، الكاشف (٣٩/٣)، تقريب التهذيب (ص: ٨٤٦).

(٤) هو: عمير مولى آبي اللَّحْم الغفاري، واسم آبي اللحم عبد الله بن عبد بن مالك، وإنّما سمي آبي اللحم، لأنّه كان يمتنع عن أكل اللحم، له صحبة. المعجم الكبير للطبراني (٦٥/١٧)، وانظر: الإصابة (٣٨/٣).

أَنّي مملوكٌ فأمرلي بشيء من خُرثي[١] المتاع[٢].

٧٣٣٨-ز- حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، قال: حدثني عمير مولى آبي اللحم، قال: **شهدت خيبر وأنا عبد مملوك، فقلت: يا رسول الله أسْهِمْ لي، فأعطاني سيفاً فقال: «تقلَّد هذا»، وأعطاني خرثي متاع ولم يسهم لي[٣].**

---

(١) خُرْثيّ بضم المعجمة، وسكون الراء، وكسر المثلثة وتشديد الياء- أثاث البيت، أو أردأ المتاع والغنائم. انظر: القاموس المحيط (١/١٧٢)، عون المعبود (٧/٢٨٦).

(٢) إسناده صحيح.

وقد أخرجه أبو داود (٣/١٧١) ح (٢٧٣٠)، والترمذي (٤/١٠٧-١٠٨) ح (١٥٥٧)، وابن ماجه (٢/٩٥٢) ح (٢٨٥٥)، والطيالسي (ص: ١٦٩) ح (١٢١٥)، وعبد الرزاق (٥/٢٢٨) ح (٩٤٥٤)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٠٦) ح (١٥٠٥٣)، وأحمد (٥/٢٢٣)، والدارمي (٢/٢٩٨) ح (٢٤٧٥)، وابن الجارود (٣/٣٤١) ح (١٠٨٧) - غوث المكدود -، وابن حبّان (١١/١٦٢) ح (٤٨٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٦٧) ح (١٣١، ١٣٢، ١٣٣)، والحاكم في المستدرك (٢/١٤٣) ح (٢٥٩٢)، والبيهقي (٦/٣٣٢)، (٩/٣١)، كلهم من طرق عن محمد بن زيد به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقد جاء عند ابن حبان والحاكم: «شهدت حنيناً» بدل خيبر.

(٣) إسناده حسن، وانظر الحديث السابق رقم (٧٣٣٧).

[روى أبو نعيم[١] عن هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن مهاجر][٢] [٣].

(١) الفضل بن دكين.

(٢) من: (م).

(٣) إسناده معلّق، وقد وصله الطبراني في المعجم الكبير (٦٧/١٧) ح (١٣١)، قال: ثنا فضيل بن محمد الملطي، ثنا أبو نعيم به.

وأخرجه ابن ماجه (٩٥٢/٢) ح (٢٨٥٥)، وابن أبي شيبة (٤٠٦/١٢) ح (١٥٠٥٤)، كلاهما من طريق وكيع، عن هشام بن سعد به.

والحديث صحيح انظر الحديث رقم (٧٣٣٧).

[باب][1] بيان السنّة في ترك الاستعانة للإمام بمن لايؤمن بالله ورسوله وبالمشركين في مغازيه، والدّليل على أنّهم إنْ حضروا الفتح لم يُسهم لهم.

٧٣٣٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[2] ح وحدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار[3] الأسلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنّها قالت: **خرج رسول الله ﷺ قِبَل بَدْر فلما كان بِحَرَّة الوبرة[4] أدركه رجلٌ قد كان يُذْكر منه جُرْأَةٌ ونَجْدةٌ[5]، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلمَّا أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأُصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ: «تُؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع فلنْ أَسْتَعِينَ بمشرك»، قالت: ثمّ**

---

(١) من: (م).

(٢) عبد الله بن وهب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) في م: (بيان) وهو تصحيف.

(٤) حرة الوَبَرة: محركة وبعضهم جوز تسكين الباء، وهي حرة على ثلاثة أميال من المدينة، وهي من حرة المدينة الغربية مما يلي العقيق. انظر: المغانم المطابة في معالم طابة (ص: ١١٤)، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى (ص: ٤٧١).

(٥) أي: شجاعة. النهاية (٥/١٨).

مضى حتى كان بالشجرة[١] أدركه الرجل، فقال له /(ك٤/٩٧/أ) كما قال أَوَّلَ مَرَّةٍ[٢]، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: لا، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك»، قالت: فرجع ثمّ أدركه بالبيداء[٣]، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم: فقال رسول الله- صلى الله عليه [وسلم][٤]-: «فانطلق»[٥].

٧٣٤٠- حدثناأَبو أُميّة، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك[٦] ح،

وحدثنا محمد بن حيوية، قال: حدثنا ابن عفير[٧]، قال: حدثني

---

(١) الشجرة: هي ذو الحليفة.

انظر: كتاب المناسك وأماكن طرق الحج لأبي إسحاق الحربي (ص: ٤٢٥-٤٢٧).

(٢) في م: (كما قال في أول مرة).

(٣) البيداء: اسم أرض قريبة من المدينة من ناحية مكة، وهي التي إذا رحل الحجاج بعد الإحرام من ذي الحليفة استقبلوها مصعدين إلى جهة الغرب.

انظر: المغانم المطابة في معالم طابة (ص: ٦٧).

(٤) من: (م).

(٥) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب كراهة الاستعانة في الغزو بالكافر -ح (١٥٠)، ٣/١٤٤٩-١٤٥٠).

(٦) مالك بن أنس هو موضع الالتقاء مع مسلم في الأوجه الثلاثة.

(٧) في (م): (ابن غفير)، وهو تصحيف.

مالك، وحدثنا محمد بن زياد العجلي[١]، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار[٢]، عن عروة، عن عائشة قالت: **خرج النبي ﷺ إلى بدر** - فذكر مثله ومعناه-[٣].

---

(١) هو: محمد بن زياد بن معروف أبو بكر الرازي العجلي (ت٢٥٧هـ).

والعجلي: بكسر العين المهملة، وسكون الجيم؛ نسبة إلى بني عِجْل، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «مستقيم الحديث».

الثقات لابن حبان (٩/١٢٠)، الأنساب للسمعاني (٤/١٦٠). تاريخ جرجان (ص: ٣٨١)، تاريخ الإسلام حوادث وفيات (٢٥١-٢٦٠) (ص: ٢٨٩).

(٢) في (م): (دينار)، وهو تصحيف.

(٣) انظر الحديث السابق برقم (٧٣٣٩).

[باب][1] بيان الشدّة التي أصابت النبيّ-صلى الله عليه[وسلم][2]- يوم العقبة، وعفوه عن من عصاه بعد قدرته عليه، وعمّن آذاه بالقول.

٧٣٤١- حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عمّي[3] ح،

وحدثنا ابن أبي الدّنيا[4]، قال: حدثنا خالد بن خداش[5]، قال: حدثنا ابن وهب[2]، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: **قلت: يا رسول الله! هل مرّ عليك يوم أشدّ من يوم أحد؟ قال: «لقد لقيت من قومك شراً، وأشدُّ ما لقيت منهم يوم عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن كلال؛ فلم يجبني إلى ما أردت؛ فانطلقت وأنا حزينٌ حتى بلغت قرْن الثعالب[6]، فإذا بظُلّة،**

---

(١) من: (م).

(٢) من: (م).

(٣) هو عبد الله بن وهب، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن عبيد الأموي مولاهم أبو بكر بن أبي الدنيا البغدادي.

(٥) ابن عجلان الأزدي مولاهم أبو الهيثم البصري.

وخِداش- بكسر الخاء المعجمة، وبعدها دال مهملة، وآخره شين معجمة. الإكمال لابن ماكولا (٢/٤٢٧-٤٢٨)

(٦) (قَرْن الثعالب) -بفتح القاف وسكون الراء- موضع تلقاء مكة وهو قرن المنازل ميقات أهل نجد. وهو ما يعرف اليوم باسم السيل الكبير، يبعد عن مكة ٨٠ كيلاً، وعن الطائف ٥٣ كيلاً.

=

فإذا جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد! إنّ الله قد سمع قول قومك لك، وقد بعث إليك مَلَك الجبال لتأمره فيهم بأمرك، وسلّم عليّ ملَكُ الجبال، فقال: يا محمد! إنّ الله قد سمع قول قومك لك، وما ردّوا عليك، وأَنا ملَك الجبال، وقد أمرني أَنْ أطيعك فيما /(ك٤/٩٧/ب) **أمرتني به، وإن شئت أنْ أطبق عليهم الأخشبين[1] فعلت[2]، قال رسول الله ﷺ، بل أرجو أَنْ يُخْرِجَ الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا شريك له»[3].**

٧٣٤٢- حدثنا بكر بن سهل[4]، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف،

=

انظر: معجم ما استعجم (١٠٦٧/٣)، معجم البلدان (٣٧٧/٤-٣٧٨) معجم المعالم الجغرافية (ص: ٢٥٤).

(١) الأخشبان: الجبلان المطيفان بمكة، وهما: أبو قبيس، وأحمر، وهو جبل مشرف وجهه على قُعيْقِعان. والأخشب: كل جبل خشن غليظ الحجارة. النهاية (٣٢/٢).

(٢) في (م): (فقلت)، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين - ح (١١١)، ٣/١٤٢٠-١٤٢١).

وأخرجه البخاري: (كتاب بدء الخلق - باب إذا قال أحدكم «آمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غُفر له ما تقدم من ذنبه- ح (٣٢٣١)، (٣٦٠/٦فتح).

(٤) وقع في (م): (حدثنا -أظنّه- بكر بن سهل) هكذا، وهو:

بكر بن سهل بن إسماعيل بن نافع الهاشمي مولاهم، أبو محمد الدمياطي.

قال: حدثنا ابن وهب[١] -بهذا الإسناد- أنّ عائشة حدثته، أنّها قالت: يا رسول الله هل أتى عليك يومٌ كان أشد عليك من يوم أحدٍ؟ قال: «**لقد لقيت من قومك، وكان أشدُّ ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضتُ نفسي على ابن عبد ياليل** - فذكر نحوه إلاّ أنّه قال-: **فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق**[٢] **إلاّ وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة أَظلَّتني؛ فنظرت؛ فإذا فيها جبريل** عليه السلام **فناداني**. وقال فيه أيضا[٣]: **فناداني ملك الجبال فسلم عليّ**»[٤].

٧٣٤٣- حدثنا أبو الحسن الميموني، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، قالا: حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، قال: حدثنا أبي[٥]، عن يونس[٦]، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته **أنّها قالت لرسول الله** ﷺ **يا رسول الله هل أَتى عليك يومٌ كان أشدّ عليك من يوم أحد؟ قال:** «**لقد لقيت من قومك وكان أشدّ ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن**

---

(١) عبد الله بن وهب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أي: لم أفطن لنفسي، وأنتبه لحالي. شرح صحيح مسلم (١٢/١٥٥).

(٣) (فناداني وقال فيه أيضا) ساقط من (م).

(٤) انظر الحديث السابق رقم (٧٣٤١).

(٥) (قال حدثني أبي) ساقط من: (م).

(٦) يونس بن يزيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت، وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلاّ بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أَظلَّتني، فإذا فيها جبريل؛ فنادى: إنّ الله قد سمع قول قومك لك /(ك٤/٩٨/أ) **وما ردّوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، قال: فنادى ملك الجبال [وسلّم عليّ، ثمّ قال يا محمد]**[١] **إنّ الله قد سمع قولَ قومك لك، وأنا ملكُ الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني أمرك بما شئت، إن شئت أَنْ أطبق عليهم الأخشبين، فقال له رسول الله ﷺ: بل أرجو أَنْ يُخرج الله من أصلابهم من يعبد الله**[٢] **لا يشرك به شيئاً**»، وقال الصائغ: «**من يعبد الله وحده لا شريك له**»[٣].

٧٣٤٤- حدثنا الحسن بن علي بن عفّان العامري، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني سفيان[٤]، قال: أخبرني الأسود بن قيس أنّه سمع جندباً يقول: **دُمي**[٥] **النبي ﷺ بحجر في إصبعه فقال: «هل أنتِ إلاّ إصبعٌ**

---

(١) من: (م).

(٢) في(م) (من يعبد الله وحده...).

(٣) انظر الحديث رقم (٧٣٤١).

(٤) سفيان هو الثوري - كما في إتحاف المهرة (٤/٨٣) ح (٣٩٨٤)- وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أي: ضرب حتى خرج منه الدم. انظر: لسان العرب (١٤/٢٦٩) مادة: دمي.

دَمِيتِ وفي سبيل الله ما لقيت»

فمكث ليلتين أو ثلاث[١] لا يقوم فقالت له امرأة: ما أرى شيطانك إلاّ قد تركك، فنزلت ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾[٢][٣].

٧٣٤٥- حدثنا الغزّي، والصغاني، قالا: حدثنا أبو نعيم[٤]، قال: حدثنا سفيان[٥] -بمثله[٦]- إلى قوله: «**ما لقيت**»[٧].

٧٣٤٦- حدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا أبو قتيبة ح،

وحدثنا يونس بن حبيب، وعمّار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود[٨]،

---

(١) في: (ك)، (م) (ثلاثة).

(٢) سورة الضحى آية (١).

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين -ح (١١٥)، ٣/١٤٢٢).

وأخرجه البخاري: (كتاب فضائل القرآن - باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل -ح (٤٩٨٣)، (٨/٦١٨فتح).

*من فوائد الاستخراج: الإتيان بمتن رواية الثوري عن الأسود، والتي ذكر مسلم إسنادها وأحال على روايتي ابن عيينة وزهير عن الأسود.

(٤) أبو نعيم الملائي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هو الثوري -كما في إتحاف المهرة (٤/٨٣) ح (٣٩٨٤)-.

(٦) (بمثله) ليست في: (م).

(٧) انظر الحديث السابق (٧٣٤٤).

(٨) الطيالسي.

قالا: حدثنا شعبة[١]، عن الأسود بن قيس، عن جندب، قال: **خرج النبي -صلى الله عليه [وسلم][٢]- إلى الصلاة فعثرت إصبعه فدُميت فقال: «هل أنت إلا إصبَع دميتِ وفي سبيل الله ما لقيت»**[٣].

٧٣٤٧- حدثنا شعيب بن عمرو[٤]، وأحمد بن شيبان، قالا: حدثنا سفيان[٥]، عن الأسود بن قيس، عن جندب، قال: **كنّا مع النبي ﷺ في غار، فنُكِبت[٦] إصبعه، فقال: «هل أنت إلا إصبع دميتِ وفي سبيل الله ما لقيتِ»**[٧]. /(ك٤/٩٨/ب).

---

(١) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) من: (م).

(٣) انظر الحديث رقم (٧٣٤٤)، وقد أخرجه البخاري -أيضا-: (كتاب التفسير - باب: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ -ح (٤٩٥١)، (٨/٥٨١فتح) مختصراً.

*من فوائد الاستخراج: بمتن رواية شعبة عن الأسود، والتي ذكر مسلم إسنادها وأحال على روايتي ابن عيينة وزهير عن الأسود.

(٤) أبو محمد الضُّبعي.

(٥) هو ابن عيينة -كما في إتحاف المهرة (٤/٨٣)ح (٣٩٨٤)- وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أي: نالتها الحجارة. النهاية (٥/١١٣).

(٧) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين -ح (١١٣)، ٣/١٤٢١).

وأخرج البخاري -كما تقدم في الحديث رقم (٧٣٤٤) و(٧٣٤٦)-.

٧٣٤٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان[١]، عن الأسود بن قيس، عن جندب، قال: **أبطأ جبريلُ عن[٢] النبي ﷺ فقال المشركون: قد وُدِّع محمد، فأنزل الله ﷻ ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾**[٣][٤].

٧٣٤٩- حدثنا يونس بن حبيب، وعمّار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود[٥]، قال: حدثنا شعبة[٦]، عن الأسود بن قيس، قال: سمعت جندباً يقول: أَبطأَ جبريل على النبي ﷺ فقالت امرأة: ما أرى صاحبه إلاّ قد قلاه[٧]، فنزلت ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ... ﴾[٨][٩].

---

(١) ابن عيينة وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) في (م): (على).

(٣) سورة الضحى الآيات (١-٣).

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين -ح (١١٤)، ٣/١٤٢١-١٤٢٢)، وأخرجه البخاري -كما تقدم في الحديث رقم (٧٣٤٤) و(٧٣٤٦)-.

(٥) الطيالسي.

(٦) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أي: أبغضه. النهاية (٤/١٠٥)، وانظر تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٠٠).

(٨) سورة الضحى الآيتان (١، ٢).

وفي (م): ذكرت الآيات الثلاث الأُول تامة إلى قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

(٩) انظر الحديث رقم (٧٣٤٦).

٧٣٥٠- حدثنا الغزي، والصغاني[١]، وعمّار، قالوا: حدثنا أبو نعيم[٢]، قال: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، قال: سمعت جندباً يقول: **اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين، فأتت امرأة فقالت: يا محمد! ما أرى شيطانك إلاّ قد تركك، فأنزل الله ﷻ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾**[٣][٤].

٧٣٥١- حدثنا عبّاس الدوري، قال: حدثنا أبو غسان ح،

وحدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن عيّاش، قالا: حدثنا زهير[٥]، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال: سمعت جندباً يقول: **اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً، فجاءته امرأة فقالت: يا محمد إني أرجو أنْ يكون شيطانك قد تركك، لم أره قَرِبَك**[٦] **منذ ليلتين أو ثلاث**[٧]**، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾**[٨][٩].

---

(١) وقع في إتحاف المهرة (٤/٨٩) ح (٣٩٩٤) «الصايغ»، وقد نبه محقق الكتاب على ذلك.

(٢) أبو نعيم الملائي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) سورة الضحى آية (١)، وفي: م: أتم الثلاث آيات.

(٤) انظر الحديث رقم (٧٣٤٤).

(٥) زهير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) بكسر الراء، والمضارع "يَقْرَبك" -بفتحها-، متعدياً، وأما قَرُب -بالضمة- فهو لازم، تقول قَرُب الشيء أي: دنا. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٥٧)، فتح الباري (٨/٥٨١).

(٧) من قوله: (فجاءته امرأة..... إلى قوله.....أو ثلاث) ساقط من: (م).

(٨) سورة الضحى آية (١).

(٩) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين

=

[باب][1] بيان عفو النبي ﷺ عمّن دعاه إلى الإيمان بالله فرد عليه قوله وأسمعه

٧٣٥٢- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[2]، قال: حدثنا ليث بن سعد[3]، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أنّ أسامة بن زيد/(ك٤/٩٩/أ) أخبره **أن رسول الله ﷺ ركب على حمارٍ على إكافٍ[4] على قطيفة[5] -وأَرْدَفَ أسامة بن زيد وراءه- يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، فسارَ حتى مرّ بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول قبل أَنْ يُسْلم عبد الله؛ فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين وعبدة الأوثان واليهود،**

=

والمنافقين -ح (١١٥)، ٣/١٤٢٢).

وأخرجه البخاري: (كتاب التفسير - باب ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾، ح (٤٩٥٠)، (٨/٥٨٠فتح).

جاء في (ك) بعد هذا الحديث: آخر الجزء التاسع والعشرين من أصل أبي المظفر السمعاني.

(١) من: (م)، وزاد في آخر الترجمة (الترجمة أطول منه).

(٢) ابن محمد المصيصي.

(٣) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الإكاف للحمار كالسَّرْج للفرس. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٨٣).

(٥) القطيفة: كساء أبيض كبير. المجموع المغيث للأصفهاني (٢/٧٢٨).

وفي المسلمين عبد الله بن رواحة الأنصاري، فلمّا غشيت[١] المجلس عجاجة[٢] الدابّة خمّر[٣] عبد الله بن أُبيّ [أنفه][٤]، بردائه ثمّ قال: لا تغبروا علينا، فسلّم رسول الله ﷺ ووقف، فدعاهم إلى الله وقرأَ عليهم القرآن، فقال له عبد الله بن أبيّ: يا أيها المرء إنّه لا أحسن مما تقول إنْ كان حقاً، فلا تؤذنا به في مجالسنا، وارجع[٥] إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص عليه، قال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله! فاغشنا به في مجالسنا، فإنّا نحبّ ذلك، فاسْتَبّ المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون[٦]، فلم يزلْ رسول الله ﷺ يُخَفّضهم[٧] حتى سكتوا، فركب رسول الله ﷺ دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال: «أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب-يريد عبد الله بن أُبيّ-؟ قال كذا وكذا»، قال سعد: يا رسول الله! بأبي أنت،

---

(١) أي: علت وغَطَّت. انظر: النهاية (٣/٣٦٩).

(٢) أي: غُبار الدابة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٨٣).

(٣) أي: غطى، من التخمير وهو التغطية. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٣٩).

(٤) من (م).

(٥) في (م): (فارجع).

(٦) أي: يثور بعضهم إلى بعض بقتال أو مشاجرة، ويقال: ثار يثور ثوراً، أي: قام بسرعة وانزعاج. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٨٣).

(٧) (يخفضهم) ليست في: (م)، ومعناها: أي: يسكّنهم، ويهوّن عليهم الأمر. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٨٣)، النهاية (٢/٥٤).

اعف عنه، واصفح[١]، فقد أعطاك الله ما أعطاك، وقد اجتمع أهل هذه البُحَيْرة[٢] أنْ يُتَوِّجوه[٣] ويُعصِّبوه بالعصابة[٤]، فلمّا ردّ الله ذلك بالحق الذي أعطاك شَرِق[٥] بذلك، فذلك فعل الله[٦] به ما رأيت، فعفا عنه /(ك٤/٩٩/ب) **رسول الله ﷺ.**

٧٣٥٣- حدثنا محمد بن يحيى[٧]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٨] ح،

وحدثنا الدّبري، عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، **أنّ أسامة بن زيد أخبره، أنّ النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكافٌ**

---

(١) في (م): (اعف منه وأصلح).

(٢) يريد أهل المدينة. غريب الحديث للخطابي (١/١٥٩).

(٣) أي: يلبسوه التاج، والعمائم عند العرب بمنزلة التيجان للملوك.
انظر: المجموع المغيث للأصفهاني (١/٢٤٦)، النهاية (١/١٩٩).

(٤) (يعصبوه بالعصابة) أي: يسوِّدوه، والسيد المطاع يقال له المعُصب، والعصابة ما يعصب بها الرأس، أي: يشد لرياسة أو مرض. وقد وقع في (م): (ويعصبوه بالعصّاب). انظر: غريب الحديث للخطابي (١/١٥٩)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٨٣).

(٥) أي: غصّ، شبّه ما أصابه من فوات الرياسة بالغصص. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٨٣).

(٦) لفظ الجلالة ساقط من: (م)، وليس في صحيح مسلم أيضاً.

(٧) الذهلي.

(٨) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

تحته قطيفة فدكيّة[١]، وأردف ﷺ[٢] وراءَه أُسامة، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدرٍ فسارَ حتى مرّ بمجلسٍ فيه أخلاط من المسلمين والمشركين -عبدة الأوثان- واليهود، وفيهم عبد الله بن أُبيّ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلمّا غشيت[٣] المجلس عجاجة الدابة خمّر عبد الله بن أُبيّ أَنْفَه [بردائه][٤]، ثمّ قال: لا تغبروا علينا، فسلّم عليه النبي ﷺ، ثمّ وقف فنزل[٥]، فدعاهم إلى الله ﷻ، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أُبي: أيها المرء[٦] لا أحسن من هذا، إن كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا، وارجع إلى رحلك، فمن جاءك منا فاقصص عليه، فقال عبد الله بن رواحة: اغشنا في مجالسنا فإنّا نحبُّ ذلك! فاستبّ

---

(١) منسوبة إلى فدَك، وهي قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة.

قال البلادي: «وهي قرية من شرقي خيبر على وادٍ يذهب سيله شرقاً إلى وادي الرمة، تعرف اليوم بالحائط»

انظر: معجم البلدان (٤/٢٧٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٥٧)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٢٣٥).

(٢) (صلى الله عليه وسلم) ليست في (م).

(٣) أي: علت، وغطت. انظر: النهاية (٣/٣٦٩).

(٤) من: (م).

(٥) (ثم وقف فنزل) في (م): (ثمّ نزل).

(٦) في (م): (أوفي أيها المرء).

المسلمون والمشركون واليهود حتى همّوا أنْ يتواثبوا؛ فلم يزل النبي ﷺ يُخَفّضهم، ثمّ ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال: «أي سعد! ألم تسمع ما قال أبو حباب -يريد عبد الله بن أُبيّ-؟ قال[1] كذا وكذا»! ! فقال: اعف عنه يا رسول الله واصفح، فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أَنْ يتوجوه فيعصبونه[2] بالعصابة /(ك٤/١٠٠/أ)، فلمّا ردّ الله ذلك بالحق الذي أعطاكه، شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه النبي ﷺ[3].

٧٣٥٤- حدثنا محمد بن إسحاق بن سَبُّوية[4]، ومحمد بن عبد الله ابن مُهل الصنعاني، قالا: حدثنا عبد الرزاق[5] عن معمر، عن

---

(١) (قال) ليست في (م).

(٢) في (م): (فيعصبوه)، وكذا في صحيح مسلم، وفي صحيح البخاري كما في: (ك).

(٣) انظر الحديث رقم (٧٣٥٢).

وقد أخرجه البخاري -أيضاً-: (كتاب الاستئذان - باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين -ح (٦٢٥٤)، (١١/٤١فتح).

(٤) هو: محمد بن إسحاق السجزي -أو السجستاني-، ويعرف بابن سبّويه المروزي - نزيل مكة.

وسبوية - بالسين المهملة- كذا عند ابن أبي حاتم، وجزم به الدارقطني، وعبد الغني الأزدي، وعند ابن حبان، وابن عدي بالشين المعجمة.

وقد ذكر القولين ابن ماكولا، والذهبي، وابن ناصر الدين، وابن حجر، مصدّرين بالقول الأول.

(٥) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء مع مسلم.

الزهري، عن عروة، عن أسامة، **أنّ رسول الله-صلى الله عليه [وسلم]**[١] **مرّ بمجلسٍ -وهو على حمار - فيه أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين وعبدة الأوثان فيهم عبد الله بن أبي فسلّم عليهم**[٢].

٧٣٥٥- حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري[٣]، قال: حدثني عروة أنّ أسامة أخبره **أنّ النبي ﷺ ركب على حمارٍ عليه إكاف** فذكر نحو حديث عقيل بطوله[٤].

٧٣٥٦- حدثنا عبيد بن شريك[٥]، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان[٦]، عن أبيه، عن أنس، قال: **قيل للنبي ﷺ: لو**[٧] **أتيت عبد الله بن أُبيّ، قال: فانطلق إليه وركب حماراً وركب معه قوم من أصحابه،**

---

(١) من: (م).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٣٥٢) و(٧٣٥٣).

(٣) الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) انظر الحديث رقم (٧٣٥٢).

وقد أخرجه البخاري أيضاً: (كتاب التفسير - باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾-ح (٤٥٦٦)، (٨/٧٨فتح) مطولاً.

*من فوائد الاستخراج: تصريح الزهري بالسماع من عروة، وعند مسلم بالعنعنة.

(٥) هو: عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار، أبو محمد البغدادي.

(٦) المعتمر بن سليمان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) في (م): (قال وأتيت).

فلمّا أتاه النبي ﷺ قال له عبد الله بن أُبيّ: تَنَحّ[١]، فقد أذاني نتن[٢] حمارك، قال: فقال رجل من المسلمين والله لحمار رسول الله[ﷺ][٣] أطيب ريحاً منك، قال: فغضب لكلٍّ واحد منهما قومُه، قال: فتضاربوا بالجريد[٤] والنّعال، فبلغنا أنّها نزلت هذه الآية فيهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ الآية[٥][٦].

٧٣٥٧- حدثنا أحمد بن سهل الأهوازي، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ[٧]، قال: حدثنا المعتمر[٨]، قال وحدّث أبي أنّ أنساً قال: **قيل للنبي ﷺ [لو أتيت عبد الله بن أبي]**[٩] فذكر مثله[١٠].

---

(١) وفي الصحيحين «إليك عني» ومعنى تنح أي: ابتعد. انظر: لسان العرب (٣١٢/١٥).

(٢) النتن: الرائحة الكريهة. مختار الصحاح (ص: ٢٦٩).

(٣) من: (م).

(٤) هو: سعف النخل. انظر: النهاية (٢٥٧/١).

(٥) سورة الحجرات آية (٩).

(٦) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين - ح (١١٧)، ١٤٢٤/٣)، والبخاري: (كتاب الصلح - باب ما جاء في الإصلاح بين النّاس -ح (٢٦٩١)، (٣٥١/٥فتح).

(٧) ابن معاذ بن نصر العنبري، أبو عمرو البصري.

(٨) المعتمر هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) من: (م).

(١٠) انظر الحديث السابق برقم (٧٣٥٧).

[باب][1] بيان ندب النبي ﷺ أصحابه إلى عدوّه، والمؤذي له، وإباحته لهم المكر به/(ك٤/١٠٠/ب) بالقول والفعل.

٧٣٥٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[2]، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لكعب بن الأشرف؟ فإنّه قد أذى الله ورسوله**»، **فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله أتحبُّ أنْ أقتله؟ قال:** «**نعم**»، **قال: فأذن**[3] **لي أَنْ أقولَ شيئاً، فأتاه، فقال له: إنّ هذا الرجل سألنا الصدقة، وقد عنّانا**[4]**، وقد اتبعناه، ونحنُ نكرهُ أنْ ندعه حتى ننظر إلى أيّ شيء يصير أمره، قال**[5]**: وقد أَردتُ أَنْ تُسلفني سلفاً، قال: فأي شيء ترهنون**[6]**؟ قالوا: وما تريد منّا؟ قال: ترهنوني نساءَكم، قالوا: أنتَ أجملُ العربِ، كيف**

---

(١) من: (م).

(٢) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) معناه: ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره.

شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٦١).

(٤) أي: أوقعنا في العناء وهو المشقة والكلفة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٥٤٦).

(٥) (قال) ليست في: (م).

(٦) في (م): «ترهنوني».

نرهنك نساءَنا، يكون[١] ذلك عاراً علينا، قال: ترهنوني أولادكم[٢]، قال: سبحان الله! يُسَبُّ ابنُ أحدنا، فيقال له: رُهنتَ بوسقٍ أو بوسقين من تمر، قالوا: نرهنك اللأْمة[٣]، قال: نعم -يريد السلاح- فلمّا أتاه ناداه، فخرج إليه، وهو متطيبٌ، فلمّا أَنْ جلس إليه، وكان قد جاء معه بنفر، ثلاثة أو أربعة، وريحُ الطيب ينفح منه، قال: فذكروا له قال: عندي فلانة وهي من أَعطر نساء النّاس، قال: تأذن لي فأشمّ؟ قال: نعم، قال: فوضع يده في رأسه فشمّه، قال: أعود قال: نعم، فلمّا استمكن من رأسه، قال: دونكم، فضربوه حتى قتلوه[٤].

قال يونس[٥] أخبرنا ابن وهب عن ابن عيينة بمثله[٦].

---

(١) في (م): «فأبى: قال: يكون ذلك...».

(٢) في (م): «أولادهم».

(٣) بتشديد اللام وسكون الهمزة، وقد فسرت في الحديث بالسلاح فسرها بذلك سفيان بن عيينة جاء ذلك مصرحاً في صحيح البخاري: (كتاب الرهن - باب رهن السلاح- ح (٢٥١٠)، (٥/١٦٩فتح)، وفي كتاب المغازي -أيضاً- كما سيأتي في تخريج الحديث-.

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير - باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود -ح (١١٩)، ٣/١٤٢٥-١٤٢٦).

وأخرجه البخاري: (كتاب المغازي - باب قتل كعب بن الأشرف - ح (٤٠٣٧)، (٧/٣٩٠-٣٩١فتح).

(٥) ابن عبد الأعلى.

(٦) إسناده معلق، وقد أخرجه مسلم موصولاً من طريق ابن عيينة به. وانظر الحديث رقم (٧٣٥٩).

=

[حديث غريب][(١)].

٧٣٥٩- حدثنا موسى بن إسحاق بن موسى الأنصاري[(٢)]، قال: حدثنا عبدة بن عبد الرحيم[(٣)]، قال: أخبرنا ابن عيينة[(٤)] عن عمرو، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من لكعب بن الأشرف؟ فقد آذى الله ورسوله**» -وذكر الحديث- **وقال: فقتله، فرجع إلى النبي ﷺ، فأخبره**[(٥)].

=

وقد أدخل يونس بينه وبين سفيان في هذه الرواية ابنَ وهب، ولم يذكر ابن حجر هذا الإسناد في إتحاف المهرة، انظر (٣/٣٠٠) ح (٣٠٥٢).

(١) من: (م).

(٢) أبو بكر الخطمي.

(٣) ابن حسّان، أبو سعيد المروزي -نزيل دمشق، (ت٢٤٤).

وثقه النسائي، ومسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم، النسائي -في موضع- صدوق، زاد النسائي: لا بأس به، وقال عبد الله بن أحمد: شيخ صالح، وقال ابن حجر: صدوق.

انظر: الجرح والتعديل (٦/٩٠)، الثقات لابن حبان (٨/٤٣٦-٤٣٧)، المعجم المشتمل (ص١٧٩)، تهذيب الكمال (١٨/٥٤١)، تهذيب التهذيب (٦/٤٦١)، التقريب (ص٦٣٥).

(٤) ابن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) انظر الحديث رقم (٧٣٥٨).

فهـــرس الموضـــوعات

الموضوع	الصفحة
مبتدأ كتاب الأحكام	**٥**
باب بيان الخبر الموجب على الحاكم أنْ يحكم بالظّاهر بحجّة المدّعي، والدّليل على أنّ أحكام الحاكم ربّما تكونُ بخلاف الحقِّ عند الله تعالى، وأنّه قد يكون الحكم في الشيءِ بخلاف ما يجبُ في الباطنِ.	٥
بيان الحكم في نفقة المرأة على زوجها إذا حبسها عنها والإباحة لها أخذها من ماله بالمعروف، ولولدها مِنْ غيرِ علمه، والدّليل على الإباحة لكل مَنْ له على أحدٍ حقّ إنْ أخذه من ماله إذا حبسه وجحده، وعلى الإباحة في أخذه مثل ما يَجِبُ له.	١٤
باب بيان الخبرالموجب نصيحة الحاكم والإمام، والنهي عن قيل وقال؛ وكثرة السؤال؛ وإضاعة المال، والدليل على كراهية الخصومات في الأموال مع النّاس، والخوض والكلام فيها، وعلى الترغيب في تعاهد صنوف الأموال، والنهي عن إضاعته ليستغني عن مسألة الناس.	٢٣
باب ما للحاكم من الأجر إذا اجتهد في إصابة الحكم، والدّليل على أنّه إذا اجتهد فأخطأ وَيرى أنّه مصيبٌ فيه أنّه غير آثم فيه ويؤجر على اجتهاده.	٣٤
باب بيان حظر الحكم بين اثنين والحاكم غضبان، والدّليل	٣٩

الموضوع	الصفحة

على أنّ الغضب يُزيل الفهم.

باب بيان ردّ حكم الحاكم إذا حكم بغير الحق، وردّ القضايا إذا كانت خلاف السنّة، والدّليل على أنّ الخصمين إذا ادعى أحدهما ماله أنْ يدّعيه، وكان في دعواه ضرر به وبخصمه أنْ يَرُدّ الحاكم دعواه إلى ما هو أنفع لهما، وأنّ الجهالات تُردّ إلى السنّة. ٤٤

باب بيان الترغيب في إقامة الشهادة وإن لم يُسْألها، والخبر الدّال على كراهية شهادة الشاهد ولا يستشهد، وعلى أنّه الشهادة التي لا تجب. ٤٧

باب بيان الإباحة للحاكم أن يُفْزع الخصمين، ويحتال عليهما؛ ليقرَّ المنكِر منهما بالحق، أو تَبَيِّن له طالب الحق. ٤٩

بيان الحكم في اللقطة ، ووجوب تعريفها، وإباحة أكلها، واستنفاقها، والاستمتاع بها بعد تعريفها حولاً، ووجوب حفظ عددها، ووعائها، ووكائها، ورَدِّها بعد ذلك على صاحبها، إنْ جاءَ فأخبر بعلاماتها، وعلى أنّ أَخْذَها أفضل من تركها. ٥٦

باب إباحة أخذ الضالّة من الغنم، والدّليل على أنّها إذا وجدت بمهلكة كان له أخذها من غير أنْ يعرّفها، وأنّه إذا استهلكها ثمّ جاء صاحبها لم يجب عليه ردّها ولا قيمتها، وعلى أنّه إذا ٧٣

الموضوع	الصفحة

وجدها في موضع لا يخاف عليها الذئب والتلف وجبَ عليه تعريفها سنةً وردّها على صاحبها، وبيان حظر أخذ الإبل الضّوال. والدّليل على أنّه إنْ أخذها وجب ردّها على صاحبها، وإنْ ذهبت منه أو استهلكها وجب عليه ردّ قيمتها عليه، وعلى أنّ البعير إذا كان بمهلكة لا ماء عنده جاز له أخذه ليردّه على صاحبه.

باب بيان الخبر الدّال على إيجاب تعريف الضّوال، وأنها لا تُردّ على صاحبها إلاّ ببيّنة، وحظر حلب ماشية من كان إلاّ بأمر صاحبها، والدّليل على أنَّه لا يجوز لأحدٍ أخذهن إذا كن في مأمن، وعلى حظر دخول الحيطان وأكل ثمارِها إلاّ بأمرِ صاحبها. ٧٧

باب بيان الخبرالدّال على أنّ الملتقط لقطةً إذا عرّفها سنة فلم تُعترف كانت مالاً من ماله، وليس عليه ردّه بعدُ ولا تعريفه عفاصها ووكاءها، وبيان الخبر المبيّن أنّها بعد السنة وديعةٌ عند مُلتقطها، ويجب عليه ردّها بعدُ إذا جاء صاحبها، وأنّه مباح له الانتفاع بها بعد السنة. ٨٤

باب بيان الخبر الدّال على إيجاب تعريف كل لقطة قليلاً كان أو كثيراً، ذهباً كان أو فضةً، متاعاً كان أو طعاماً أو ثماراً؛ إذا ٩١

الموضوع	الصفحة

وقع عليها اسم اللقطة، واللقطة التي لايجب تعريفها وإباحة أكلها.

باب بيان الخبر النّاهي عن لقطة الحاج، والخبر الدّال على إباحة إلتقاطها لنشدها، ولا يُنتفع بها. ٩٣

باب الخبر الموجب الحكم بأصل الشيء للمدعي فيه إذا أثبت أنّه كان لأبيه أو له؛ إذا كان الشيء في يد المدعى عليه، فإنْ لم يكن له بينة على دعواه حلف المدعى عليه فاجراً كان أو غير ذلك؛ وأقِرَّ الشيء في يده. ٩٩

بيان الخبر المبيح لمن يُحكم عليه بحكمٍ فَرَضي به أنّ يرتجع فيه إذا تبيّنَ له أنّ الحق بخلاف ماحكم عليه، وأنّ الماضي من حكم الحاكم مردودٌ -ولو بعد حين- إذا قضى بخلاف الحقّ، وأنّ الخبر الواحد والحكم بقوله مقبول، وعلى أنّ حكم النبي ﷺ كلّه بكتاب الله ﷻ. ١٠٢

باب بيان الخبر الدّال على إبطال الحكم بقول السكران، وما يَلْفِظُ به ويقرّ على نفسه، والحكم على المرأة برضاعة ولدها، وأنّ الشاربَ إذا وُجد منه ريحُ الخمرِ حُكم عليه بحكم السكران. ١٠٦

باب بيان الخبر الموجب على الحاكم أن يحكم بما يظهر له من ١٠٩

الموضوع	الصفحة

حجة الخصمين، والدّليل على أنّ الحاكم إذا قضى لأحد الخصمين ببينة أو بيمينه ثمّ أقام المحكوم عليه بينة ظهرت له بعدُ تَنْقُضُ حجة المقضي له أو يمينه أنّ ذلك القضاء مردود، و على أنّ الحاكم يسأل عن تعديل الشاهد جيرانَه فَيَقْبل شهادته.

باب بيان السنّة في الداخل على الإمام إذا جلس للحكم أنّ يقف إذا انتهى إلى مجلسه، حتى يأمره الحاكم بالدنو منه أو الجلوس. ١١٢

مبتدأ كتاب الجهاد **١١٦**

باب بيان الخبر المبيّن بلوغ الصغار وقبول قولهم، والحكم عليهم إذا بلغوا تلك المدة، أو ظهرت العلامة التي تدلّ على بلوغهم قبلها. والدّليل على إبطال قبول قولهم والحكم عليهم قبل ذلك. ١١٦

بيان الخبر المبيح للبعث الذين يبعثهم الإمام أخذ حق الضيف الذي ينبغي لهم أن يقروهم، والدّليل على ذلك، وأنّه يوم وليلة، وإباحة مقام الضيف عند من يضيفه ثلاثة أيام، والدّليل على الكراهة في كونه عنده فوق ذلك، وفي كونه عند من ليس له سعة بقوته. ١٢٥

الموضوع	الصفحة
باب بيان الخبر الموجب على من له فضل ظهر، أو زاد، أو غير ذلك وهو في سفر أنْ يدفع ذلك إلى من لا ظهر معه أو من لا زاد معه، وعلى من هيَّأ ظهراً وزاداً للخروج فمنعته علة أن يدفعه إلى من يخرج.	١٣٠
باب بيان الخبر الدال على الإباحة لأمير القوم في السفر أن يأمر من عنده فضل زاد أَنْ يُطعم منه من لا زاد معه، وعلى إباحة إحضار القوم طعامهم فيخلطونها ويجتمعون على أكلها.	١٣٢
باب بيان السنَّة في توجيه البعث وما يجب على الإمام أن يتقدم إليهم فيما يجب عليهم في وجوههم، وحظر الغدر في غزوهم والمثلة وقتل الولائد، ووجوب دعوة المشركين قبل قتالهم إلى ما يجب عليهم، وحظر إنزالهم من حصونهم على حكم الله حذارا على إصابته، وإباحة قبول الجزية من المشركين والكف عنهم، وأنه ليس لمن أسلم وأقام في دار الكفر في الفيء والغنيمة شيء .	١٣٥
باب بيان الخبر المبيح للإمام قتال المشركين قبل دعوتهم، فإنّ وجوب الدعوة قبل قتالهم منسوخٌ، وإباحة الوقوع بهم على غرة منهم، وسبيِ ذراريهم، وبيان إباحة الإنكاء فيهم والخداع في محاربتهم وتنفيرهم.	١٦٢

الموضوع	الصفحة
باب بيان الخبر الموجب على الموجَّه لقتال المشركين وداعيهم إلى الإسلام أن ييسر في العرض عليهم ولا يشدد، ويسكِّنَهم ولا يفزعهم فينفِّرهم.	١٨٨
باب بيان حظر تمني لقاء العدو ووجوب مصابرتهم إذا التقى المسلمون معهم، والدّليل على أنّهم يُتركون ما تركوا المسلمين إلاّ منْ يجبُ على المسلمينَ غزوهم، ودعوتهم إلى الإسلام وبيان الدعاء لمن أراد أنْ يغزو.	١٩٥
باب بيان حظر قتل النساء والصبيان في دار الحرب والغزو.	٢٠٨
باب بيان الخبر المبيح بيات المشركين والغارة عليهم بالليل وقتلهم وإن أصيب في قتلهم نساؤهم وصبيانهمحتى قتلوا معهم، والدليل على أن نهيه عن قتل النساء والصبيان هو المتأخر، وعلى أنّ السنة في ترك الغارة بالليل حتى يصبح، وعلى أنّه لا يجوز حرق القرية التي فيها مسلم أو الغارة أو نصب المنجنيق عليها.	٢١٣
باب بيان الإباحة للإمام الحريق في أرض العدو، وحرق نخلهم وقطعها .	٢١٩
باب بيان حظر الغنائم على من كان قبل هذه الأمة، وإباحتها للنبي ﷺ وأمته، وأنّها حلال طيب، والإباحة للإمام أنْ يمنع عن	٢٢٦

الموضوع	الصفحة

الغزو من لا يصلح له، ويختار من لا يترك خلفه هِمَّة يشتغل قلبه بها.

باب بيان منع النَّفْل من الخمس من له في الغنيمة نصيب، والأخبار المبيحة للإمام أن ينفلهم منه بعد نصيبهم، وأَنْ يؤثر به السرية دون الجيش، وصفة الشيء المباح أخذه لواجده أخذه بحضرة الإمام قبل القسمة. ٢٣٠

باب بيان إباحة سَلَب المقتول لقاتله، ووجوب الحكم له به إذا استولى عليه غيره. ٢٤٧

باب بيان الإباحة للإمام إذا قتل رجلان قتيلاً أنْ يعطي سَلَب المقتول أحدَهما دون الآخر. ٢٥٤

باب بيان الخبر الدّال على أنّ دفع سلب المقتول إلى قاتله إلى الإمام، إنْ رأى دفْعه إليه دفَعه، وإن استكثره ، وإن رأى منْعه منه منَعه. ٢٦٦

باب ما يجب للإمام من القرية إذا فتحت عنوة، ولمن فتحها من سهامها، وما لمن يقيم من المسلمين بها. ٢٧٨

باب بيان الأخبار الدّالة على الإباحة للإمام أن يعمل في أموال من لم يُوْجَفْ عليه خيل ولا ركاب من المشركين مثلَ ما عمل النبي ﷺ، فإنّها لا تورث. ٢٨٠

الموضوع	الصفحة
باب بيان قسم الفرس والرجل من النفل	٣٠٥
باب بيان إباحة قتل الأسارى المشركين، وترك قبول الفدية منهم، والإثخانُ فيهم إن خيف غائلتهم ، والخبر المبيح للإمام الإطلاقَ عن من لا يخافه.	٣٠٧
باب بيان الخبر الموجب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	٣٢٠
باب بيان الإباحةِ للإمامِ إذا نَزَلَ العدو على حكمه أن يردّ فيهم الحكمَ إلى غيره ، فإذا حكم فيهم أمضى الإمام ذلك فيهم.	٣٢٧
باب بيان الخبر الدّال على أنّ النبي ﷺ قسم غنائم خيبر في المهاجرين وغيرهم على ما وجب.	٣٣٨
باب بيان كتابِ النبي ﷺ إلى هرقل وأنّه كتب إلى كسرى وقيصر وإلى الجبابرة.	٣٤٤
باب بيان محاربة رسول الله ﷺ المشركين يوم حُنَيْن، والدّليل على الإباحة للرجل محاربة الفئة وحده.	٣٧٣
باب بيان محاربة النبي ﷺ أهل الطائف، وانصرافه عنهم قبل فتحها.	٣٩١
باب بيان صفة فتح النبي ﷺ مكة، وتوجيهه الزبير وخالد بن	٤٠٨

الموضوع	الصفحة

الوليد وأبا عبيدة قدّامه.

باب بيان حظر قتل أحد من قريش صبراً، والدّليل على أنّهم قُتلوا يوم الفتح صبراً، وعلى إباحة قتل غيرهم من المشركين صبراً. ٤١٨

بيان مُصالحةِ النبي ﷺ المشركينَ يومَ الحديبية، والدّليل على الإباحة للإمام صرف أصحابه عن العدو، وإجابتهم إلى ما ليس لهم في الصلح؛ إذا ظنَّ أنَّ ذلك أَصلحَ للمسلمين. ٤٢١

باب عدد أصحاب النبي ﷺ يوم الحديبية، وأنّهم بايعوه تحت الشجرة. ٤٣٩

باب بيان الخبر الدّال على أنّ الشهيد في المعركة جائز غسله والصلاة عليه، وأنّ القاتل نفسه خطأ في حرب العدو هو شهيد يُعْطَى أجره مرتين. ٤٦٨

باب بيان السنة فيمن يأخذه العدو؛ فيعطيهم عهد الله عزوجل، وميثاقه أنه لا يعين عليهم، والدليل على إيجاب حفظ الأيمان المكرهة. ٤٧٦

بيان السنّة في توجيه الطَّليعة والمخاطرة به، والسّنة في ترك التعرض للعدو وإن قدر على ذلك، وثوابه وثواب حارس المسلمين. ٤٧٩

بيانُ الشدَّةِ التي أصابت النبي ﷺ وأصحابه في غزوة ذات ٤٩١

الموضوع	الصفحة

الرقاع، ويوم أحدٍ، ومحاربته أعدائه

بيان شدة غضب الله سبحانه على من يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله، والإباحة لمن يُخاطر بنفسه في حرب العدو عن الإمام، وبيان ثوابه، والدّليل على أنّه يكره للإمام إذا أمر رعيته بذلك ولم ينصفهم. ٥١١

بيان الإباحة في الاستعانة بالنِّساء والعبيد للإمام في مغازيه. ٥١٤

باب بيان السنّة في ترك الاستعانة للإمام بمن لايؤمن بالله ورسوله وبالمشركين في مغازيه، والدّليل على أنّهم إنْ حضروا الفتح لم يُسهم لهم. ٥٣٧

باب بيان الشدّةالتي أصابت النبيّ ﷺ يوم العقبة، وعفوه عن من عصاه بعد قدرته عليه، وعمّن آذاه بالقول. ٥٤٠

باب بيان عفو النبي ﷺ عمّن دعاه إلى الإيمان بالله فرد عليه قوله وأسمعه. ٥٤٨

باب بيان ندب النبي ﷺ أصحابه إلى عدوّه، والمؤذي له، وإباحته لهم المكر به بالقول والفعل. ٥٥٥

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق

الدكتور هاني بن أحمد بن عمر فقيه

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية

المجلد الخامس عشر

الجهاد - الأمراء - الصيد

(٧٣٦٠ - ٨١٦٦)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

فقيه ، هاني بن أحمد

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق: / هاني بن أحمد فقيه، المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ

٦٤٤ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ١ - ٧٧٩ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث أ.العنوان

ديوي ٢٢٧.١ ١٤٣٣/٧٢٩

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٥٢٩

ردمك: ١ - ٧٧٩ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان صفة حفر الخندق، ونَقْل النبي ﷺ التراب، والشدة التي أصابتهم يوم هزم الأحزاب[١].

٧٣٦٠-حدثنا يونس بن حبيب[٢]، قال: حدثنا أبو داود[٣]، قال: حدثنا شعبة[٤]، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يحفر معنا، حتى رأيت التراب قد وارى بياض إبطيه، وهو يقول:**

والله لولا الله ما اهتدينا ... ولا تصدَّقْنا ولا صلَّيْنا

فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا.

قال شعبة: وحفظي:

إنّ الملا[٥] قد بغوا علينا ... إذا أرادوا فتنة أبينا.

قال: **فيقول رسول الله ﷺ : أبَيْنا أبَيْنا، يرفع بها صوته**»[٦].

---

(١) في (م): «والشدة الذي أصابهم يومئذ، وهو يوم الأحزاب».

(٢) ابن عبد القاهر الأصبهاني العجلي، كنيته: أبو بشر.

(٣) هو: سليمان بن داود بن الجارود، الطيالسي البصري البغدادي.

(٤) شعبة، موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) الملا: أشرف الناس ورؤساؤهم ومقدَّموهم الذين يرجع إلى قولهم، وقيل: هم الرجال ليس فيهم نساء، وهو مهموز ومقصور كما جاء به القرآن، وجمعه أملاء.

انظر النهاية في غريب الحديث: ٣٥١/٤، شرح صحيح مسلم للنووي: ٣٧٩/١٢.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، وهي الخندق «١٤٣٠/٣، حديث ١٢٥».

=

٧٣٦١-حدثنا الصَّغاني[١]، قال: حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع[٢]، قال: حدثنا شعبة[٣]، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء قال: «**كان رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل معنا التراب، ولقد وارى الترابُ بياضَ بطنِه، وهو يقول:**

«**اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا**

فأنزلن سكينة علينا».

وربما قال:

«**إنّ الأولى قد بغوا علينا**[٤] **إذا أرادوا فتنة أبينا**

ويرفع بـ«أبينا» صوته»//[٥][٦].

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق (٣/١١٦ حديث: ٤١٠٤، ٤١٠٦).

(١) بفتح المهملة، ثم المعجمة، وهو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن جعفر، ويقال: ابن محمد، الصَّغاني، نزيل بغداد.

(٢) الحرشي العامري الهروي البصري.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) في (م): إنّ الأولى، وربما قال: الملا، قد بغوا علينا.

(٥) (م٤/١٠١/ب).

(٦) الحديث سبق تخريجه، انظر الحديث السابق رقم (٧٣٦٠).

وهذه الأبيات التي كان النبي ﷺ يرتجز بها، هي لعبد الله بن رواحة ﷺ كما جاء في رواية البخاري في صحيحه، حديث رقم ٤١٠٦.

٧٣٦٢-ز حدثنا أحمد بن عثمان الأودي[١]، حدثنا بكر بن يونس بن بكير[٢]، حدثنا ليث بن سعد[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**مرّ النبي ﷺ على قوم يرمون، ويتحالفون، فقال: ارموا ولا إثم عليكم، وهم يقولون: أخطأتُ والله، أصبتُ والله**»[٤].

---

(١) كنيته أبو عبد الله، الكوفي، توفي: ٢٦١هـ، وثقه جمع من النقاد منهم: النسائي والذهبي، وابن حجر وغيرهم.

انظر المعجم المشتمل، ت: ٦٤، الكاشف ١/ت٦٤، التقريب ت ٧٩.

ونقل الدكتور بشار عواد في تعليقه على تهذيب الكمال: ١/٤٠٦، عن ابن عساكر أنه وثقه في المعجم المشتمل!! وليس كذلك، وإنما نقل توثيقه عن النسائي.

(٢) الشيباني، الكوفي، توفي: ما بين سنة ١٨٠هـ و١٩٠هـ، ضعفه أكثر الحفاظ؛ قال البخاري: منكر الحديث، وكذا قال أبو حاتم وزاد: ضعيف الحديث، وضعفه كذلك ابن حجر وغيره، ووثقه قليل من النقاد كمحمد بن عبد الله بن نمير، وقال العجلي: لا بأس به.

انظر التاريخ الصغير للبخاري: ٢/٢٦٤، ثقات العجلي، ت١٦٦، الجرح والتعديل: ٢/ت: ١٥٣٥، التقريب ت ٧٦٢.

(٣) ابن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري.

(٤) الحديث لم يخرجه مسلم في صحيحه، فهو من زوائد المصنف عليه، وإسناده ضعيف، لضعف بكر بن يونس بن بكير.

قال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد منكر.

وله شاهد، أخرجه الطبراني في فضل الرمي وتعليمه ص ٥٨، حديث ٢٩، وكذا في معجمه الصغير: ٢/٢٧١، «حديث ١١٥١» واللفظ له، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفي، حدثني أبي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن

=

٧٣٦٣-ز حدثنا إبراهيم بن مرزوق[١]، حدثنا [أبو الوليد][٢]، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير[٣] /(ك٤/١٠١/ب) سمعت مصعب بن سعد[٤] قال: سمعت سعدا يقول: «**تعلموا الرمي؛ فإنَّه خير لعبكم**»[٥].

جده، قال: مرّ النبي ﷺ بقوم يرمون، وهم يحلفون، أخطأت والله، أصبتُ والله، فلما رأوا رسول الله ﷺ أمسكوا، فقال: «ارموا، فإنَّ أيمان الرماة لغو، لا حنث فيها ولا كفارة».

وإسناده ضعيف، شيخ الطبراني ترجم له ابن حجر في لسان الميزان: ٧/٥٥٠ وقال: «لا أعرف حاله، أتى بخبر باطل، بإسناد لا بأس به... ثم ساق هذا الحديث الذي معنا برواية الطبراني في كتاب الرمي، وقال: الحمل فيه على يوسف أو على أبيه، فما حدث به ابن عيينة قط فيما أظن».

وابن عيينة تصحف في مطبوعة اللسان: ٦/٣٣٠ إلى «ابن عتبة»، وتكرر هذا التصحيف في الطبعة الجديدة: ٧/٥٥٠ بإشراف: محمد عبد الرحمن المرعشلي.

وقال الهيثمي في المجمع: ٤/١٨٥: «رجاله ثقات، إلا شيخ الطبراني يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفي، لم أجد من وثقه، ولا جرحه» اهـ.

وكذا حكم عليه بالبطلان الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، حديث ٢٨٣. فهذا الحديث الباطل لا يصلح أن يكون شاهدا لذاك الحديث الضعيف.

(١) ابن دينار الأموي، أبو إسحاق البيصري.

(٢) ساقط من (ك) والمطبوع: ٤/٣٥٠ والزيادة من (م).

وأبو الوليد هو: هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، الطيالسي البصري.

(٣) ابن سويد اللخمي، حليف بني عدي، الكوفي المعروف بالقبطي.

(٤) ابن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني.

(٥) هذا الأثر من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده حسن، لكن الصواب أنه مرفوع إلى النبي ﷺ، فقد رواه البزار في مسنده: ٣/٣٤٦، والطبراني في المعجم الأوسط:

=

٣٠٤/٢، حديث ٢٠٤٩، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: ٥٢/٢ كلهم من طريق حاتم بن الليث الجوهري، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه مرفوعا إلى النبي ﷺ، أنه قال: «عليكم بالرمي؛ فإنه خير لعبكم» وهذا لفظ الطبراني والخطيب، وإسناده حسن.

حاتم بن الليث الجوهري، قال عنه الخطيب في تاريخ بغداد: ٢٤٥/٨: «كان ثقة، ثبتا، متقنا، حافظا» ويحيى بن حماد هو: ابن أبي زياد البصري. وثقه جماعة من النقاد منهم: أبو حاتم، وابن حجر. انظر الجرح والتعديل: ٩/ت ٥٨٣، والتقريب ت ٧٥٨٥.

وقد صحح الحديث مرفوعا ابن حجر في مختصر زوائد البزار: ٦٩٥/١.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب: ٢٤٢/٢: «رواه البزار والطبراني...وإسنادهما جيد قوي».

وقال الهيثمي في المجمع: ٢٦٨/٥، بعد أن عزاه للبزار والطبراني في الأوسط: «ورجال البزار رجال الصحيح، خلا حاتم بن الليث وهو ثقة، وكذلك رجال الطبراني».

وكذا صححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ح ٦٢٨، لكن في بعض ما ذكره نظر، لا بأس من التنبيه عليه:

أولا: قال الشيخ –حفظه الله–: «وقال الهيثمي: ٢٦٨/٥: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، والبزار، ورجالها رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخيت وهو ثقة» ثم قال الألباني: كذا وقع فيه!؛ ولعله من الناسخ، والصواب: خلا حاتم بن الليث» انتهى كلام الشيخ الألباني.

وهذا الذي ذكره الشيخ من خطأ الناسخ غير صحيح، فإن الناسخ لم يخطئ لا هو ولا الطابع، وإنما انتقل بصر الشيخ حفظه الله إلى الصفحة المقابلة، ونقل منها كلاما للهيثمي على حديث آخر، هو الذي ذكره قبل قليل، ويتضح ذلك بالمراجعة والمقابلة.

ثانيا: قال –حفظه الله–: «ولا يضره – يعني عبد الملك بن عمير أحد الرواة – أنه وصف بالتدليس، لأنه مغتفر لقلته كما أشار إلى ذلك الحافظ بقوله «ربما دلس» ا.هـ.

وهذا الذي ذكره صحيح، لكن على كل حال فقد صرح عبد الملك بن عمير بالسماع كما في رواية أبي عوانة التي معنا.

=

ثالثا: قال -حفظه الله-: «وأعله -يعني الحديث- البزار بالوقف، ولا أدري وجهه!» اهـ. وهذا غريب، فقد بين وجهه البزار في الموطن نفسه الذي نقل منه الشيخ، فقال عقب إخراج الحديث في مسنده: ٣/٣٤٦: «وهذا الحديث هو عند الثقات موقوف، ولم نسمع أحدا أسنده إلا حاتم، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة» اهـ.

وكلامه -رحمه الله- واضح، كأنه يقول إنه قد تفرد برفعه حاتم، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، والثقات يخالفونه ويروون الحديث موقوفا على سعد بن أبي وقاص.

وبنحوه قال الدارقطني في العلل: ٤/٣٢٧- ٣٢٨، وقال: الموقوف أصح.

وهذا فيه نظر، لعدة أمور:

١) أن الذي تفرد برفع الحديث، وهو: يحيى بن حماد، ثقة حافظ، فمثله تقبل زيادته، لاسيما إذا عرفنا أنه - وهو الأمر الثاني -.

٢) من أروى الناس عن أبي عوانة كما قال العجلي في الثقات ت ١٨٠٠، ومكثر عنه كما قال الذهبي في السير: ١٠/١٣٩، بل قال في الكاشف:٢/ت ٦١٥٨: إنه راويته.

٣) أن يحيى بن حماد بينه وبين أبي عوانة قرابة، فإنه ختن له كما في الكاشف «٢/ت ٦١٥٨» وغيره.

فهذه الأمور الثلاثة تجعله في الطبقة الأولى من أصحاب أبي عوانة، فيقدم عند الاختلاف على غيره، وتجعلنا نطمئن إلى زيادته، لاسيما وهو ثقة حافظ، وبعض العلماء يقبلون زيادة الثقة مطلقا، وإن كان مذهبا غير مرضي كما بينه كبار النقاد كابن حجر في النكت ٢/٦٨٨- ٦٩٣، ونزهة النظر ص ٦٦، والذي عليه المحققون أنه قد تحتف قرائن تقوي قبول زيادة الثقة ككونه له عناية بحديث شيخه دون غيره، أو مكثر عنه، أو كان حافظا حجة، أو غير ذلك مما هو مبسوط في كتب المصطلح، وهو الحاصل في حديثنا هذا.

٤) وأما الراوي عن يحيى بن حماد، وهو حاتم بن الليث الجوهري، فقد سبق قبل قليل أن نقلت فيه قول الخطيب البغدادي: «كان ثقة، ثبتا، متقنا، حافظا».

=

٧٣٦٤-ز أخبرنا أبو حاتم الرازي[١] ومحمد بن خلف العسقلاني[٢]، قالا: حدثنا أبو نعيم[٣]، حدثنا ابن الغسيل[٤]، عن حمزة بن أبي أُسيد[٥]،

والله تعالى أعلم.

تنبيه:

وقع في النسخة (م) بعد حديث سعد هذا، حديث إسحاق بن سيار النصيبي، حدثنا سليمان بن حرب.....وذكر حديثا لأبي موسى عن النبي ﷺ في طلب الإمارة، وهو عندي في الأصل المعتمد (ك) برقم (٧٤٦٠) وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) هو محمد بن إدريس الحنظلي، أحد الأئمة الحفاظ الأثبات.

(٢) هو محمد بن خلف بن عمّار، أبو نصر العسقلاني.

(٣) هو الفضل بن دكين الكوفي التميمي مولاهم الأحول.

(٤) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري، أبو سليمان المدني، المعروف بالغسيل، توفي: ١٧١هـ، وثقه بعض النقاد كأبي زرعة والدارقطني، وتكلم فيه آخرون، فقال ابن حبان: كان ممن يخطئ ويهم كثيرا على صدق فيه....، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء، وخلص ابن حجر إلى أنه صدوق فيه لين.

انظر الجرح والتعديل: ٥/ت١١٣٤، المجروحين لابن حبان: ٥٧/٢، تاريخ بغداد: ٢٢٥/١٠، ضعفاء ابن الجوزي ٢٨/ت١٨٧٥، التقريب ت٣٩١٢.

(٥) بضم الهمزة، واسم أبي أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي المدني، أبو مالك، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك، أخرج له البخاري في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق. انظر الثقات لابن حبان: ١٦٨/٤، تهذيب الكمال: ٣١١/٧، التقريب، ت ١٥٢٤.

عن أبيه[١]، قال: «**قال رسول الله ﷺ يوم بدر -حين صفوا[٢] لقريش وصفوا لنا-: إذا كثبوا بكم[٣] فارموهم بالنَّبل**»[٤].

٧٣٦٥-حدثنا أبو داود الحراني[٥]، حدثنا أبو عاصم[٦]، وسألته عن سفيان[٧]، عن إسماعيل[٨]، عن أخيه[٩]، عن أبي بردة[١٠]، عن أبيه، قال: «**دخلت**

---

(١) هو: مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي المدني، أبو أسيدمشهور بكنيته.

(٢) في (م): «صفَّنا».

(٣) في (م): «كثبوكم». والمعنى غشوكم، أصله من الكثْب، وهو القرب، كأنه عليه الصلاة والسلام يقول: «إذا دنوا منكم فارموهم، ولا ترموهم على بعد» أفاده الخطابي في معالم السنن ١١٨/٣، وانظر مادة «كَثَب» في النهاية في غريب الحديث: ١٥١/٤.

(٤) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده حسن.
وأخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب التحريض على الرمي، من طريق أبي نعيم، حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل به: ٣٣٢/٢، «حديث ٢٩٠٠».

(٥) هو: سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم، الحراني.

(٦) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني البصري.

(٧) هو الثوري.

(٨) ابن أبي خالد البجلي الأحمسي مولاهم أبو عبد الله الكوفي الحافظ.

(٩) لم يتعين لي، فقد كان لإسماعيل عدد من الإخوة، ولا أدري أيهم المقصود هنا، ثم وجدت الحافظ المزي في تحفة الأشراف: ٤٦٧/٦، استشكل هذا الذي أشكل عليَّ، فقال: «كان لإسماعيل ثلاثة إخوة: سعيد، وأشعث، ونعمان، وقد روى إسماعيل عنهم كلهم فالله أعلم أيهم هذا» اهـ.

(١٠) أبو بردة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

أنا ورجلين[١] من الأشعريين[٢] على رسول الله ﷺ، فتكلما وعرّضا[٣] بالعمل، فقال: إنّ[٤] أَخْونكم عندي من طلبه، وعليكم بتقوى الله»[٥].

٧٣٦٦-ز حدثنا أبو أمية[٦]، حدثنا أبو نعيم[٧]، حدثنا ابن الغسيل[٨]، عن حمزة[٩]، عن الحارث بن زياد، قال: «**أتيت النبي ﷺ يوم الخندق، وهو يبايع الناس على الهجرة، فقلت: يا رسول الله، بايع هذا، قال: ومن هذا؟ قلت: ابن عمي، قال: إنّكم معشر الأنصار**

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (ورجلان).

(٢) قال ابن حجر في الفتح: ١٤/٢٧٤: «هما من قومه، ولم أقف على اسميهما، وعند مسلم عن أبي بردة: رجلان من بني عمي» اهـ. باختصار.

(٣) في رواية البخاري ومسلم، التصريح بالعمل.

(٤) «إن» ساقطة من (م).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه. ولفظ جواب النبي ﷺ عنده: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله، ولا أحدا حرص عليه»، وفي رواوية أخرى عنده: «لن، أو لا نستعمل على عملنا من أراده»، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها: ٣/١٤٥٦، حديث ١٤.

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة: ٤/٣٣٠، حديث ٧١٤٩.

(٦) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، الثغري الطَرسوسي.

(٧) هو الفضل بن دكين.

(٨) هو عبد الرحمن بن سليمان الأنصاري.

(٩) ابن أبي أسيد الأنصاري الساعدي.

لا تهاجروا[١] إلى أحد، ولكنّ الناس يهاجرون إليكم، والذي نفسي بيده[٢] لا يحب الأنصار رجل حتى يلقى الله إلا لقي الله وهو يحبه، ولا يبغض الأنصار رجل حتى يلقى الله إلا لقي الله وهو يبغضه»[٣].

٧٣٦٧-ز حدثنا أبو جعفر الدارمي[٤]، حدثنا سعيد بن عامر[٥]،//[٦] حدثنا شعبة، عن عتاب[٧] مولى هُرْمُز أنّه سمع أنس بن مالك يقول: «**بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فيما استطعت**»[٨].

---

(١) ظاهر السياق يدل على أن (لا) هنا نافية، فلا تجزم، وجاءت الرواية عند أحمد في المسند (٤٢٩/٣) بلفظ: إن الناس يهاجرون إليكم ولا تهاجرون إليهم.

(٢) في (م): «والذي نفس محمد بيده».

(٣) الحديث لم يخرجه مسلم في صحيحه، فهو من زوائد المصنف عليه، وإسناده حسن.
وقد أخرجه أحمد في المسند: ٤٢٩/٣ بنحوه، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٥٩/٢ مختصرا كلاهما من طريق عبد الرحمن بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن الحارث بن زياد به.
وأخرجه أحمد في المسند ٢٠١/٤ من طريق سعد بن المنذر الساعدي، عن حمزة بن أبي أسيد، قال سمعت الحارث بن زياد به مختصرا.

(٤) هو أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السرخسي، ثم النيسابوري.

(٥) الضّبعي، بضم المعجمة، وفتح الموحدة، أبو محمد البصري.

(٦) (م٤/١٠٢/أ).

(٧) تصحف في (م) إلى: «غياث»! وهو عتاب مولى هرمز أو ابن هرمز، بصري، وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ، وخلص ابن حجر إلى أنه صدوق.
انظر الجرح والتعديل ٧/ت٥٠، الثقات لابن حبان ٢٧٤/٥، التقريب ت ٤٤٥٦.

(٨) الحديث لم يخرجه مسلم في صحيحه، وقد أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب البيعة ١٤٩/٢، حديث ٢٨٩٨، وأبو داود الطيالسي في مسنده حديث ٢٠٨٣، والمزي

=

٧٣٦٨-ز حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا أبو غسان النهدي[١]، حدثنا ابن الغسيل[٢]، حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة[٣]، عن أبيه[٤]، عن جده[٥]، قال: «**أصيبت عينه يوم أحد، أو يوم بدر، فسالت على وجنته، فأرادوا أن يقطعوها، ثم قالوا: نأتي رسول الله ﷺ /(ك٤/١٠٢/أ) نستشيره، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، قال: فوضعها في موضعها، ثم غمزها براحته، ثم قال: اللهم أكسبه جمالا، قال: فما يدري من لقيه، أيّ عينيه أصيبت**»[٦].

في تهذيب الكمال: ١٩/٢٩٥-٢٩٦، كلهم من طرق عن شعبة عن عتاب مولى هرمز، عن أنس بن مالك به، وهذا إسناد حسن، عتاب مولى هرمز: صدوق كما سبق، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: ٢/١٤٣، «٢٣١٧».

(١) هو مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي.

(٢) هو عبد الرحمن بن سليمان الأنصاري.

(٣) الظَّفْري النصاري، أبو عمر المدني، توفي بعد ١٢٠هـ. وثقه أكثر الحفاظ ومنهم أبو زرعة، والبزار، والنسائي، وابن حجر. وتكلم فيه ابن عبد البرفقال: ليس بالقوي!!. انظر الجرح والتعديل ٦/ت ١٩١٣، التمهيد لابن عبد البر ٧/٣٣٨، تهذيب التهذيب ٥/٥٣، التقريب ت ٣٠٨٨.

(٤) هو عمر بن قتادة بن النعمان، الظفري الأنصاري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول. انظر الثقات لابن حبان ٥/١٤٦، التقريب ت ٤٩٩١.

(٥) هو قتادة بن النعمان بن زيد الظفري الأنصاري، صحابي جليل، شهد بدرا، توفي ٢٣هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ت٢١٣١.

(٦) الحديث لم يخرجه مسلم في صحيحه، وإسناده جيد، عمر بن قتادة، ذكره ابن حبان

=

٧٣٦٩-حدثنا الربيع بن سليمان -صاحب الشافعي- قال: حدثنا أسَد بن موسى[١] ح.

وحدثنا[٢] الصَّغاني، قال: أخبرنا[٣] أبو النضر[٤]، قالا: حدثنا[٥] شعبة[٦]، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول عن النبي ﷺ أنَّه كان يقول:

«**اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة**[٧]».

في ثقاته، وقال ابن حجر: مقبول كما سبق، وبقية رجاله ثقات، وأخرج هذه القصة كذلك أبو يعلى في مسنده: ٣/١٢٠، «حديث ١٥٤٩»، من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن ابن الغسيل به، وهذا إسناد ضعيف، لضعف الحماني، لكن تابعه أبو غسان النهدي، وهو ثقة متقن كما في رواية المصنف.

كما أخرج هذه القصة ابن هشام في السيرة ٢/٨٢ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة به مرسلا.

وبالجملة فعمر بن قتادة بن النعمان، وإن كان مقبولا كما قال ابن حجر، فمثل هذه القصة مما تضبط من قبله غالبا، لكونها قصة متعلقة ومختصة بأبيه.

(١) ابن إبراهيم بن الوليد الأموي، المعروف بأسد السنة.

(٢) في (م): «أخبرنا».

(٣) في (م): «حدثنا».

(٤) هو: هشام بن القاسم بن مسلم، الليثي مولاهم، البغدادي، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر.

(٥) في (م): «أخبرنا».

(٦) شعبة؛ هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، بنحوه، وفي روايته شك شعبة فقال: «اللهم! إن

=

٧٣٧٠-حدثنا عمّار بن رجاء[١] قال[٢]: حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة[٣]، عن معاوية بن قرة، قال: سمعت أنسًا يحدِّث عن النبي ﷺ أنَّه قال:

«**لا عيش إلا عيش الآخرة فأصلح الأنصار والمهاجرة**[٤]».

٧٣٧١-حدثنا الصَّغاني، أخبرنا[٥] أبو النضر، أخبرنا[٦] شعبة[٧]، عن معاوية بن قُرَّة، عن أنس، عن النبي ﷺ، بمثله[٨][٩].

العيش عيش الآخرة أو قال: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة. كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، وهي الخندق: ٣/١٤٣١، «حديث ١٢٨».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب مناقب الأنصار، باب فضل دور الأنصار: ٣/٤١، «حديث ٣٧٩٥».

فوائد الاستخراج:

١) جزم شعبة في رواية المصنف بقوله: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة»، بينما وقعت روايته عند مسلم على الشك كما أوضحته في تخريج الحديث.

(١) الاستراباذي، آخرها ذال معجمة.

(٢) تنبيه: في النسخة (م) لا يكتب الناسخ: «قال» قبل «حدثنا»، بينما هي مثبتة في الأصل المعتمد (ك)، ولهذا لن أشير فيما يأتي لذلك عند ذكر مفارقات النسخ، لكثرتها.

(٣) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٣٦٩».

(٥) في (م): «حدثنا».

(٦) في (م): «حدثنا».

(٧) شعبة: موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) في (م): «مثله».

(٩) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٣٦٩».

٧٣٧٢-حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا عبد الوارث[١]، عن أبي التياح، عن أنس، قال: «**كانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم، وهم يقولون:**

«**اللّهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة**»[٢].

٧٣٧٣-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، وحماد بن سلمة، عن أبي التياح[٣]، عن أنس في حديث طويل ذكره، قال: «**فجعلوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم، يقولون:**

لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة»[٤].

٧٣٧٤-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو الوليد[٥]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي التياح[٦]، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ وهو يبني المسجد:

«**اللّهم إنَّ الخير خير الآخرة**//[٧] **فاغفر للأنصار والمهاجرة**»[٨]

---

(١) عبد الوارث هو موضع الالتقاء مع مسلم، وهذا الطريق هو عند مسلم برقم ١٢٩.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٣٦٩».

(٣) أبو التياح هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٣٦٩»، وهذا الطريق هو عند مسلم برقم ١٢٩.

(٥) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري.

(٦) أبو التياح هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) (م٤/١٠٢/ب).

(٨) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٣٦٩».

/(ك٤/ ١٠٢/ب).

٧٣٧٥-حدثنا الصَّغاني، حدثنا أحمد بن محمد بن الوليد المكي[١] ح.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن القاسم[٢] سحيم، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم[٣]، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: «**جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق، وننقل التراب على أكتافنا، فقال: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والأنصار**»[٤].

٧٣٧٦-حدثنا علي بن حرب[٥]، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن عبد الواحد بن أيمن[٦]، عن

---

(١) أبو محمد، أو أبو الوليد الأزرقي.

(٢) ابن مجاهد، الحرار، آخره راء مهملة.

(٣) عبد العزيز بن أبي حازم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب: ١٤٣١/٣، «حديث ١٢٦».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب مناقب الأنصار، باب دعاء النبي ﷺ «أصلح الأنصارَ والمهاجرةَ»: ٤٢/٣، «حديث برقم ٣٧٩٧».

(٥) ابن محمد الطائي، أبو الحسن الموصلي.

(٦) المخزومي مولاهم، أبو القاسم المكي، وثقه ابن معين، والذهبي وغيرهما، وقال البزار، والنسائي، وابن حجر: لا بأس به. وقد أخرج له الشيخان.

انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص: ٣٧٣، الكاشف: «١/ت٣٤٩٩»،

=

أبيه[١]، عن جابر[٢] قال: «**مكث النبي ﷺ وأصحابه ثلاثا يحفرون الخندق، فحانت مِني التفاتة، فرأيت رسول الله ﷺ قد شدّ بطْنَه بحجر من الجوع**»[٣].

٧٣٧٧-حدثنا أبو بشر مسرور بن نوح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا المحاربي[٤]، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه[٥]، قال: «**قلت لجابر بن عبد الله**[٦]...» وذكر حديثا طويلا[٧].

تهذيب التهذيب: ٦/٤٣٣، التقريب، «ت ٤٢٦٦».

(١) هو أيمن المكي، وثقه أبو زرعة وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل: «٢/ت١٢٠٧»، التقريب، «ت٦٠٣».

(٢) جابر بن عبد الله ﷺ هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه مطولا، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ٣/١٦١٠ «حديث ١٤١»، وقد اختصر الحديث هنا اختصارا كبيرا عن رواية مسلم، على أنه لم يرد عند مسلم في روايته المطولة ذكر عدد أيام الحفر، ولا ذكر شده عليه الصلاة والسلام الحجر على بطنه.

وسيذكر المصنف الحديث بنحو رواية مسلم المطولة فيما يلي «حديث٧٣٨١».

وبنحو ذلك أخرجه البخاري في صحيحه مطولا، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق ٣/١١٥، «حديث ٤١٠١».

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي.

(٥) هو: أيمن المكي.

(٦) جابر بن عبد الله هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٣٧٦».

رواه ابن أبي عمر، عن محمد بن فضيل، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر[١]، بمعناه[٢].

٧٣٧٨-حدثنا أبو بكر ابن أخي حسين بن علي الجعفي[٣]، حدثنا إسحاق بن منصور بن حيان[٤]، عن عاصم بن محمد العُمَري[٥]، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان**»[٦].

---

(١) جابر بن عبد الله؛ موضع الالتقاء.

(٢) هذا التعليق لم أقف على من وصله.

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن الحسن، أبو بكر الجعفي الكوفي، نزيل دمشق.

(٤) الأسدي الكوفي، كنيته أبو يعقوب، توفي: ٢٠٤هـ أو ٢٠٥هـ، ذكره العجلي وابن حبان في الثقات، ووصفاه بالعبادة والفضل والصلاح.

انظر: ثقات العجلي «ت٧٠»، الثقات لابن حبان: ١١٢/٨.

(٥) عاصم العُمَري، هو موضع الالتقاء مع مسلم -رحمه الله-.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش...، ١٤٥٢/٣، «حديث٤».

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب قريش: ٥٠٤/٢، حديث رقم «٣٠٥١»، وسيكرر المؤلف هذا الحديث مرة أخرى في كتاب الأمراء برقم ٧٤١٤.

فوائد الاستخراج:

١) تعيين الصحابي «عبد الله» راوي الحديث عن النبي ﷺ، فقد وقع اسمه مجردا في إسناد مسلم بينما تقيد في إسناد المصنف بأنه «ابن عمر».

٧٣٧٩-ز حدثنا الدارمي[١]، حدثنا حجاج بن نصير، حدثنا عمارة يعني ابن مهران[٢]، قال: «**كان الحسن [رحمه الله]**[٣]، **يكره الأصوات بالقرآن، هذا التطريب**»[٤].

٧٣٨٠-ز حدثنا الدارمي، حدثنا الحجاج[٥]، حدثنا عمارة، عن ثابت، عن أنس «**أنّه كان يكره هذا أيضا**»[٦].

---

(١) أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي.

(٢) المعولي، كنيته: أبو سعيد البصري العابد، وثقه بعض النقاد: منهم ابن معين، وأحمد بن حنبل، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال أبو حاتم: شيخ، وخلص ابن حجر إلى أنه لا بأس به عابد.
انظر الجرح والتعديل: ٦/«ت: ٢٠٣٥»، الثقات لابن حبان: ٢٦٢/٧، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين، «ت: ٨٤٦، التقريب: «ت: ٤٨٩٤».

(٣) زيادة من (م).

(٤) هذا الأثر من زوائد المصنف على مسلم، ولم أجد من أخرجه غيره، وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن نصير، لكن كراهة التطريب في القرآن جاء عن بعض السلف كما سيأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى في تخريج الأثر القادم برقم ٧٣٧٠.

(٥) ابن نصير الفساطيطي.

(٦) الأثر لم يخرجه مسلم في صحيحه، وإسناده ضعيف، الحجاج وهو ابن نصير مجمع على ضعفه كما تقدم.
وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف نحوه عن أنس، كتاب فضائل القرآن، باب في التطريب من كرهه: ١٢٠/٦، رقم ٢٩٩٤٠، عن عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، أنَّ رجلا قرأ عند أنس فطرَّب، فكره ذلك أنس.
وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، الأعمش لم يسمع من أنس شيئا، نص
=

٧٣٨١-حدثنا عباس بن محمد[١] الدوري -مرة من حفظه- قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، قال: حدثنا حنظلة [هو][٢] ابن أبي سفيان، قال: حدثنا سعيد بن ميناء، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: «**لمَّا أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق، رأيت برسول الله ﷺ خمصا[٣] شديدًا، فانكفأت إلى أهلي، فقلت: /(ك٤/١٠٣/أ) إني رأيت برسول الله ﷺ خمصًا شديدًا، فأخرجتْ إليَّ امرأتي مدًّا من شعير فطحنته، ولنا بهيمة داجن[٤] فذبحتها، وقطعتها في**

عليه كثير من الأئمة منهم: ابن المديني وابن معين والبخاري وغيرهم.

انظر المراسيل لابن أبي حاتم، ت: ١٢٨، جامع التحصيل، ت٢٥٨.

لكن جاء من طريق أخرى موصولة بلفظ أطول من هذا.

قال ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب فضائل القرآن، باب في التطريب ومن كرهه ٦/١٢٠، رقم ٢٩٩٤١، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن زيادًا النميري جاء مع القراء إلى أنس بن مالك، فقال له: اقرأ، فرفع صوته، وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه الخرقة، وكان على وجهه خرقة سوداء، فقال: ما هذا؟! ما هكذا كانوا يفعلون، وكان إذا رأى شيئا ينكره، كشف الخرقة عن وجهه» اهـ. وإسناده صحيح، ويظهر والله أعلم أن الأثر الأول عن أنس مختصر منه، وإن لم يكن كذلك فهو شاهد صحيح له.

(١) محمد ساقط من (م).

(٢) زيادة من (م).

(٣) الخمص: الجوع والمجاعة، انظر النهاية في غريب الحديث لابن الاثير: ٢/٨٠.

(٤) هي التي تعلفها الناس في منازلهم. انظر النهاية في غريب الحديث:٢/١٠٢.

برمتها[١]، ففرغت إلى فراغي، فقلت/[٢]: حتى آتي رسول الله ﷺ فأدعوه، فقالت: لا تفضحني برسول الله ومن معه، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فصاح النبي ﷺ: يا أهل الخندق! إنَّ جابرًا قد عمل سُورًا[٣]، فهلم هلا بكم. فجاء النبي ﷺ في أصحابه، فقال: يا جابر، لا تخبزنَّ عجينكم، ولا تطبخن قدركم حتى أجيء، فجئت إلى امرأتي فأخبرتها، فقالت: بك وبك، وجاء النبي ﷺ فأخرجنا له عجينا، فبصق فيه وبارك، وأخرجنا له قِدْرنا فبصق فيها وبارك، ثم قال لامرأتي: هلمِّي خابزة تخبز معك، قال[٤]: ثم قال: يا جابر أدخل علي عشرة عشرة، فجعلنا نقدح لهم من قدرنا فيأكلون، ثم يدخل عشرة حتى أكلوا جميعا وهم أربعمئة[٥]، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى شبعوا

---

(١) البرمة: القدر مطلقا، وجمعها برام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن، أفاده ابن الأثير في النهاية: ١/١٢١.

(٢) (م٤/١٠٣/أ).

(٣) بضم المهملة وسكون الواو بغير همز أي طعاما يدعو إليه الناس، واللفظ فارسية كما سيأتي في آخر الحديث عن ابن معين، وانظر فتح الباري:٨/١٥٦، ومجمع بحار الأنوار للفتني: ٣/١٤٤.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) قوله: «وهم أربعمئة»، كذا وقع في رواية المصنف، وفي صحيح البخاري: ٣/١١٦، حديث رقم: ٤١٠٢، وصحيح مسلم: ٣/١٦١٠، حديث رقم:١٤١ كلاهما من طريق أبي عاصم النبيل، الضحاك بن مخلد، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر ﷺ وفيه: «أنهم كانوا ألفا».

=

وإنَّ قِـــدْرنا لـــتَغطُّ كمـــا هـــي، وإنَّ عجينتنـــا لتخبـــز كما هي»[(١)(٢)].

قال أبو عوانة: قال لي العباس[(٣)]: جاءني أبو الدرداء المروزي[(٤)] فقال: أحبّ أن تمليه عليّ، فأمليته عليه، قال: وقال لي يحيى بن معين: تكلم النبي ﷺ بالفارسية في هذا الحديث فقال: «**قوموا فإنّ جابرا صنع سورًا**» [رضي الله عنه][(٥)].

٧٣٨٢-حدثنا جعفر بن محمد الصائغ[(٦)]، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة.....

وفي رواية أبي نعيم في المستخرج: «فأخبرني أنهم كانوا تسعمئة أو ثمانمئة».

وفي رواية عبد الواحد بن أيمن عند الإسماعيلي: «كانوا ثمانمئة أو ثلاثمئة».

وفي رواية أبي الزبير: «كانوا ثلاثمئة».

نقل أكثر هذه الروايات الحافظ ابن حجر -رحمه الله-، ثم جمع بينها بأن الحكم للزائد لمزيد علمه، لأن القصة متحدة. انظر الفتح: ١٥٦/٨، عند شرح حديث رقم «٤١٠٢».

(١) في (م): «وإنّ عجيننا ليخبز كما هو».

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث رقم ٧٣٧٦.

(٣) في (م): «أبو العباس»، وهو خطأ فيما يظهر.

(٤) هو: عبد العزيز بن منيب بن سلام القرشي، المروزي، توفي: ٢٦٧هـ، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي والدارقطني: ليس به بأس.

انظر الجرح والتعديل: ٥/ت:١٨٣٩، الثقات لابن حبان:٣٩٧/٨، تاريخ بغداد: ٤٥١/١٠.

(٥) زيادة من (م).

(٦) كنيته أبو محمد البغدادي، ويعرف بابن شاكر.

القرشي[١]، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٢]، عن ثابت، عن أنس، «**أنّ أصحاب رسول الله ﷺ /(ك٤/١٠٣/ب) كانوا يقولون وهم يحفرون الخندق:**

«نحن الذين بايعوا محمدًا على الإسلام ما بقينا أبدا

ورسول الله ﷺ يقول:

اللهم إنّ الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة»[٣].

٧٣٨٣-أخبرنا أبو عوانة[٤]، قال: حدثنا إبراهيم بن ديزيل، قال: حدثنا آدم بن[٥] أبي إياس[٦]، قال: حدثنا شعبة، عن حميد الطويل، قال:

---

(١) أبو عبد الرحمن البصري، يعرف بالعيشي، والعائشي، وبابن عائشة، نسبة إلى عائشة بنت طلحة، لأنه من ذريتها.

(٢) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم «٧٣٦٩» وهو عند مسلم من طريق حماد بن سلمة برقم ١٣٠، وقد وقع في رواية مسلم شك من حماد بن سلمة هل كان الصحابة رضوان الله عليهم يقولون: «على الإسلام ما بقينا أبدا». أو «على الجهاد ما بقينا أبدا».

فوائد الاستخراج:

١) جَزْم حماد بن سلمة في رواية المصنف بقوله في الحديث «على الإسلام ما بقينا أبدا» بينما روايته عند مسلم على الشك «على الإسلام ما بقينا أبدا» أو: «على الجهاد ما بقينا أبدا».

(٤) ساقط من (م) وهو مصنف الكتاب.

(٥) ساقط من (م).

(٦) هو: آدم بن عبد الرحمن بن محمد، ويقال: ناهية الخرساني المروزي، أبو الحسن العسقلاني.

سمعت أنس بن مالك[١]، يقول: «**كانت الأنصار يوم الخندق تقول: نحن الذين بايعوا محمدا...**» ثم ذكر مثله//[٢][٣].

(١) أنس بن مالك ﷺ هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) (م٤/١٠٣/ب).

وفي (م): «مثله سواء».

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم ٧٣٦٩.

بيان موافات النبي ﷺ خيبر وصفة محاربتهم ومحاصرتهم وفتحها.

٧٣٨٤-حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي[١]، قال: حدثنا أبو معمر[٢]، قال: حدثنا عبد الوارث[٣]، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب[٤]، قال: حدثنا أنس بن مالك، «**أنَّ رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، قال: فركب النبي ﷺ، وركب أبو طلحة[٥]، وأنا رِدْفٌ لأبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإنّ ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، وقد انحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ، وإني لأرى بياض فخذيه، قال: فلما دخل نبي الله ﷺ القرية قال: الله أكبر، خربت خيبر، إنَّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد! محمدٌ، قال[٦]: وقال بعض أصحابنا: والخميس – والخميس: الجيش–، فأصبناها عنوة، فجُمع السبي، فجاء دِحْية[٧] فقال: يا رسول الله، أعطني جارية من**

---

(١) كنيته أبو يعقوب.

(٢) هو: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، واسمه: ميسرة، المِنقَري مولاهم المُقْعَد البصري.

(٣) ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التَّنّوري البصري.

(٤) عبد العزيز بن صهيب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري، صحابي مشهور بكنيته.

(٦) القائل: «قال بعض أصحابنا» هو: عبد العزيز بن صهيب.

قال ابن حجر في الفتح ٣٣/٢، «وبعض أصحاب عبد العزيز يُحتمل أن يكون محمد بن سيرين، فقد أخرجه البخاري من طريقه، أو ثابتا البناني، فقد أخرجه مسلم من طريقه».

(٧) ابن خليفة بن فروة الكلبي.

السبي، فقال: اذهب /(ك٤/١٠٤/أ) فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حُيي، فجاء رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أعطيت دحية صفية بنت حيي، سيدة قريظة والنضير، ما تصلح إلا لك، قال: ادعوه بها، فجيء بها، فلما نظر إليها نبي الله ﷺ، قال: خذ جارية من السبي غيرها، قال: وإنّ النبي ﷺ أعتقها وتزوج بها، فقال [له][1] ثابت[2]: يا أبا حمزة: ما أصدقها؟ قال: نفسها؛ أعتقها وتزوجها، حتى إذا كنا بالطريق جهزتها أم سليم، فأهدتها إليه من الليل، فأصبح رسول الله ﷺ عروسا، وقال: من كان عنده شيء فليجئ به، قال: وبسط نِطْعًا[3]، فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسويق، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا /[4] حيسا[5] فكانت وليمةَ نبي الله ﷺ»[6].

---

(١) زيادة من (م).

(٢) ثابت هو البناني، وأبو حمزة: كنية أنس بن مالك، وأم سليم: والدة أنس، أفاده ابن حجر في الفتح: ٢/٣٤.

(٣) النِطع: السفرة. انظر مشارق الأنوار: ٢/١١.

(٤) (م٤/١٠٤/أ).

(٥) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسّمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. انظر النهاية لابن الأثير: ١/٤٦٧، والفتح لابن حجر: ٢/٣٤.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها: «٢/١٠٤٣، حديث ٨٤».

وأخرجه مختصرا، في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر: «٣/١٤٢٦، حديث ١٢٠».

=

٧٣٨٥-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[١]، قال: حدثنا حماد بن زيد[٢]، حدثنا ثابت وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: «**صلى رسول الله ﷺ صلاةَ الصبح بغلس، ثم ركب فأتى خيبر، فقال: خَرِبَت خيبر، إنّا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين، فخرجوا يَسْعَون**»[٣].

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، «١/١٣٩، حديث ٣٧١».

فوائد الاستخراج:

١) تقوية الحديث، ووجهه أن المصنف -رحمه الله- ساق الحديث من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، وقد ذكر الإمام أحمد بن حنبل أنَّ عبد الوارث من أروى الناس عن عبد العزيز بن صهيب، أي أنه في الطبقة الأولى من أصحابه، بينما ساقه مسلم من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب، وهو وإن كان ثقة ثبتا، لكن لم يوصف بأنه أروى الناس عن صهيب. انظر العلل للإمام أحمد: ١/٣٩٩.

٢) تصريح عبد العزيز بن صهيب بالتحديث من أنس رضي الله عنه في رواية المصنف، بينما روايته عند مسلم بالعنعنة، والتحديث أقوى من صيغة العنعنة، وإن لم يكن ابن صهيب مدلسا. انظر علوم لابن الصلاح الحديث ص٦١.

(١) ابن أبي مسرَّة الجشمي مولاهم، القواريري، أبو سعيد البصري.

(٢) حماد بن زيد، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث ٧٣٨٤، وهو عند مسلم من طريق حماد بن زيد برقم ٨٥، وقد اقتصر المصنف -رحمه الله- هنا على بعض الحديث، وكذلك فعل

=

٧٣٨٦-حدثنا جعفر الصائغ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد[١]، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٢]، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: «**كنت رديفًا لأبي طلحة[٣] يوم خيبر، وإنَّ قدمي لتمس قدم النبي ﷺ،**

مسلم، إلا أنه ذكر جزءًا آخر منه، ولفظه عنده من هذا الطريق عن أنس عن النبي ﷺ «أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها».

فوائد الاستخراج:

١) ساق أبو عوانة الحديث من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، عن حماد بن زيد، بينما ساقه مسلم من طريق أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، وطريق أبي عوانة أصح وأقوى، فقد روى الخطيب البغدادي في تاريخه" ٣٢٢/١٠ بإسناده عن الحافظ صالح جزرة، أنه قال: القواريري أثبت من الزهراني وأشهر، وأعلم بحديث البصرة، وما رأيت أحدا أعلم بحديث البصرة منه،...وقد سمعت القواريري يقول: ما رأيت أبا الربيع عند حماد بن زيد قط!!، وانظر كذلك تهذيب الكمال: ١٣٣/١٩.

٢) تعيين «حماد» الراوي عن ثابت، وعبد العزيز بن صهيب، فقد قيد في رواية المصنف «بابن زيد» ووقع في رواية مسلم باسمه المجرد فقط، وإن كان مسلم قيده من عنده بقوله «يعني ابن زيد».

٣) تصريح حماد بن زيد بالتحديث من ثابت وعبد العزيز بن صهيب، في حين وقعت روايته عند مسلم بالعنعنة، والتحديث أقوى، وإن لم يكن حماد مدلسا.

(١) ابن عائشة القرشي.

(٢) حماد بن سلمة، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هو: زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه.

فأتينا حين بزغت الشمس، وقد خرجوا بمواشيهم وفؤوسهم ومرورهم[١] ومكاتلهم[٢]، فقالوا: محمدٌ والخميس! محمدٌ والخميس! فقال رسول الله ﷺ /(ك٤/١٠٤/ب): الله أكبر! خربت خيبر، إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، فقاتلهم نبي الله، فظهر عليهم»[٣].

٧٣٨٧-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا عثمان بن عمر[٤]، قال: حدثنا ابن عون[٥]، عن عمرو بن سعيد[٦]، عن أنس[٧]، قال: «**كنت**

---

(١) جمع «مَرّ» بفتح الميم، كذا ضبطها النووي، وضبطها ابن حجر بكسر الميم، وهي المساحي، وقيل: هي الحبال التي يصعدون بها إلى النخل.
انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٢/٣٧٤، هدي الساري لابن حجر ص ٢٩٥.

(٢) جمع «مكتل» بكسر الميم، وهو الزنبيل الكبير.
انظر النهاية لابن الأثير: ٤/١٥٠.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث ٧٣٨٤، وهو عند مسلم من هذا الطريق برقم ٨٧.

(٤) ابن فارس العبدي أبو محمد، وقيل أبو عدي البصري.

(٥) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، أبو عون البصري.

(٦) القرشي، أو الثقفي مولاهم، أبو سعيد البصري، وثقه جمع من النقاد منهم: ابن سعد، والنسائي، وابن حجر.
انظر الطبقات لابن سعد: ٧/ت٣١٧٣، تهذيب الكمال: ٢٢/٤٠، التقريب ت٥٠٧٠.

(٧) أنس بن مالك ﷺ، موضع الالتقاء مع مسلم.

رديف أبي طلحة يوم أتينا خيبر وبأيديهم المساحي والفؤوس، فلما رأونا ألقوا ما بأيديهم...» وذكر مثله[١].

٧٣٨٨-حدثنا أبو داود الحراني، وإسماعيل بن إسحاق القاضي[٢]، قالا: حدثنا سليمان بن حرب[٣]، قال: حدثنا حماد[٤]، عن ثابت، عن أنس بن مالك، «**أنّ رسول الله ﷺ صلى الصبح يوما بغلس، وهو قريب من خيبر، ثم أغار عليهم، وقال: الله أكبر، خَرِبتْ خيبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، قال: فخرجوا يسعون في السكك، ويقولون: محمدٌ والخميس!! محمدٌ والخميس!! قال: وقتل رسول الله ﷺ المقاتلة، وسبى الذرية، وكانت في ذلك السبي صفية بنت حيي، فصارت لدحية الكلبي، ثم صارت بعدُ لرسول الله ﷺ، فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.**

فقال عبد العزيز بن صهيب لثابت: يا أبا محمد، أنت قلت لأنس: «**ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها...**» وذكر الحديث[٥][٦].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٣٨٤».

(٢) هو ابن إسحاق بن إسماعيل أبو إسحاق الأزدي مولاهم، البصري، المالكي.

(٣) هو ابن بجيل الأزدي الواشحي، أبو أيوب البصري.

(٤) هو ابن زيد كما بينه الحافظ ابن حجر في الفتح: ٢/٣٣، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) (وذكر الحديث) ساقط من (م).

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٣٨٤»، وهو عند مسلم من طريق حماد بن

=

٧٣٨٩-ذكر أحمد بن سعيد الدارمي[١]، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة[٢]، عن أنس بن مالك /[٣]، قال: «**لما أتى رسول الله ﷺ خيبر، قال: إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**»[٤].

٧٣٩٠- حدثنا تمتام[٥]، حدثنا زاج[٦]، قال: حدثنا النضر بن شميل /(ك٤/١٠٥/أ) بنحوه[٧].

زيد برقم ٨٥.

(١) وهو شيخ المصنف -رحمه الله-، تقدم.

(٢) قتادة هو: موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) (م٤/١٠٥/ب).

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٣٨٤»، وهو عند مسلم من هذا الطريق برقم ٨٥.

(٥) هو: محمد بن غالب بن حرب، الضّبي البصري، التمار، نزيل بغداد، المعروف بتمتام، ويقال له كذلك أبو جعفر الدقاق.

(٦) وقع في الأصل: «زاح» بالحاء المهملة، والصواب ما أثبته بالجيم، وهو أحمد بن منصور بن راشد الحنظلي، أبو صالح المروزي، الملقب بزاج. توفي: ٢٥٧هـ، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم، وابن حجر: صدوق.

انظر الجرح والتعديل: ٢/ت١٦٨، الثقات لابن حبان: ٣٤/٨، التقريب: «ت١١٣».

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث ٧٣٨٤، وهو عند مسلم من هذا الطريق برقم ٨٥.

قال أبو عوانة: وهو حديث النضر.

٧٣٩١-حدثنا سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا أبو علي الحنفي[١]، قال: حدثنا قرة بن خالد[٢]، قال: حدثنا قتادة[٣]، عن أنس، «**أنَّ رسول الله ﷺ قال: خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**»[٤].

٧٣٩٢-حدثنا بكار بن قتيبة[٥]، قال: حدثنا عمر بن يونس[٦]، قال: حدثنا عكرمة بن عمار[٧]، قال: حدثنا إياس بن سلمة، عن أبيه،

---

(١) هو: عبيد الله بن عبد المجيد البصري.

(٢) السدوسي، أبو خالد، ويقال: أبو محمد البصري.

(٣) قتادة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٣٨٤»، وهو عند مسلم من هذا الطريق برقم ٨٥.

(٥) ابن أسد البَكْراوي، الثقفي، كنيته أبو بكرة، توفي: ٢٧٠هـ، أثنى عليه الأئمة، فمن ذلك قول الذهبي: القاضي الكبير، والعلامة المحدث،...وكان من قضاة العدل...».
وقال ابن حجر: «كان له اتساع في الفقه والحديث» اهـ.
وقد أخرج له ابن خزيمة، وأبو عوانة في صحيحيهما، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر الثقات لابن حبان: ١٥٢/٨، السير: ٥٩٩/١٢، رفع الإصر عن قضاة مصر: ١٤٠/١.

(٦) ابن القاسم الحنفي، أبو حفص اليمامي.

(٧) عكرمة بن عمار، موضع الالتقاء مع مسلم.

قال: «**غزونا خيبر، فقال رسول الله ﷺ: لأُعطِينَّ الرايةَ اليوم رجلا يحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه، فدعا عليًا فأعطاها إيَّاه**»[١].

٧٣٩٣-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم[٢]، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد[٣]، عن سلمة بن الأكوع، قال: «**لما خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر قال رجل من القوم: أسمعنا يا عامر مِن هُنَيّاتك[٤]! قال: فحدا بهم، فقال رسول الله ﷺ: من السائق؟ فقالوا: عامر. قال:رحمه الله، قالوا: يا رسول الله، هلاَّ أمتعتنا[٥] به؟ فأصيب عامرٌ صبيحةَ ليلته، فقال القوم: حبط عمله، قتل نفسه، فلما رجعت**

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ضمن حديث طويل، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها «٣/١٤٣٣، حديث ١٣٢».
وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، ولفظه أطول قليلا من لفظ المصنف، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي: «٣/٢٢، حديث ٣٧٠٢».

(٢) ابن بشير التميمي، الحنظلي أبو السكن البلخي.

(٣) يزيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أي أراجيزك، أفاده النووي في شرح صحيح مسلم: ١٢/٣٧٥.

(٥) في رواية عند مسلم في صحيحه: ٣/١٤٤٠ «فقال رسول الله ﷺ: من هذا؟ قال: أنا عامر، قال: غفر لك ربك. قال: وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد» وبهذه الزيادة يظهر السر في قول الصحابة: لولا أمتعتنا به، كما ذكره ابن حجر -رحمه الله- في الفتح: ٨/٢٤١.

وهم يتحدثون أنَّ عامرا حبط عمله، فجئت إلى نبي الله ﷺ، فقلت: يا نبي الله، فداك أبي وأمي! زعموا أن عامرا حبط عمله، قال: كذب من قالها، إنَّ له لأجرين اثنين، إنَّه لجاهد مجاهدٌ[١]، وأي قتل يزيدك عليه»[٢].

٧٣٩٤–حدثنا يزيد بن سنان[٣]، قال: حدثنا صفوان بن عيسى[٤]، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد[٥]، عن سلمة بن الأكوع، قال: /(ك٤/١٠٥/ب) «**لما خرجنا إلى خيبر قال رسول الله ﷺ: ألا رجل يسمعنا؟ فقال عامر:**

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدَّقْنا ولا صلينا
فأنزِلنْ سكينة علينا ... وثبِّت الأقدام إن لاقينا

---

(١) جاهد أي مجد في طاعة الله، والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي، وذكر بعض العلماء أنه جمع اللفظين توكيدا. انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٢/٣٧٨.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، ولفظه أطول من لفظ المصنف، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر «٣/١٤٢٧، حديث ١٢٣». وأخرجه من طريق إياس بن سلمة، عن أبيه ضمن حديث طويل، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها «٣/١٤٣٣، حديث ١٣٢».
وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له «٤/٢٧١، حديث ٦٨٩١».

(٣) ابن يزيد الأموي، أبو خالد القزاز البصري، نزيل مصر.

(٤) الزهري، أبو محمد البصري القسام.

(٥) يزيد بن أبي عبيد، هو موضع الالتقاء مع مسلم.

فلما قدمنا خيبر، ضرب عامر رجلا[١] من اليهود بسيفه، فأصاب ذباب[٢] السيف رُكْبةَ عامر فمات منها، فخاض في ذلك ناس من الأنصار، وقالوا: إن عامرا حبط عمله /[٣]؛ قتل نفسه، قال: قلت يا رسول الله! إنّ قومًا زعموا أنّ عامرًا حبط عمله، قال: من هؤلاء؟ قلت: فلان وفلان، قال: كذبوا، إنَّ لعامر أجرين اثنين، وإنّ عامرًا جاهدٌ مجاهدٌ»[٤].

---

(١) هو مرحب اليهودي كما في إحدى روايات مسلم: «٣/١٤٤٠، حديث ١٣٢».

(٢) هو طرف السيف الذي يضرب به، من الذب وهو الدفع.
انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري: ٢/٥.

(٣) (م٤/١٠٦/أ).

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٣٩٣».

بيان عدد غزوات النبي ﷺ.

٧٣٩٥-حدثنا إسحاق بن سيار، وابن الجنيد[١]، وعباس الدوري، وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو عاصم[٢]، عن يزيد بن أبي عبيد[٣]، عن سلمة بن الأكوع، قال: «**غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، ومع زيد بن حارثة تسع غزوات، كان النبي ﷺ يؤمِّره علينا**»[٤].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق البغدادي.

(٢) هو: الضحاك بن مخلد الشيباني.

(٣) يزيد بن أبي عبيد؛ هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ: «٣/١٤٤٨، حديث ١٤٨»، ولفظه عند مسلم: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات، مرة علينا أبو بكر، ومرة علينا أسامة بن زيد»، وبين الروايتين تغاير كما ترى، فإن في رواية المصنف أن الأمير الذي كان عليهم في التسع غزوات هو زيد بن حارثة، بينما هو عند مسلم في روايته اثنان: أحدهما أبو بكر الصديق، والآخر: أسامة بن زيد، ورواية المصنف أخرجها من طريق أبي عاصم النبيل عن يزيد بن أبي عبيد، بينما أخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد، ورواية حاتم بن إسماعيل أرجح في نظري، فقد تابعه على لفظه حفص بن غياث عن يزيد بن أبي عبيد به عند البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة «٨/٣٠٨ فتح، حديث ٤٢٧١»، بينما لم يتابع أبا عاصم على روايته أحد، ولا شك أن رواية الاثنين مقدمة على رواية الواحد. ويؤيد ذلك أن البخاري -

=

٧٣٩٦-حدثنا محمد بن علي بن داود[١] ابن أخت غزال، قال: حدثنا محمد بن عباد[٢] ح.

وحدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا يحيى -يعني: ابن غيلان[٣]- قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل[٤]، عن يزيد بن أبي عبيد، قال: سمعت سلمة بن الأكوع يقول: «**غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من**

رحمه الله- حينما أخرج هذا الحديث من طريق أبي عاصم النبيل عن يزيد بن أبي عبيد، في كتاب المغازي، الباب السابق: «٢٠٨/٨ فتح، حديث ٤٢٧٢» أبهم اسم زيد بن حارثة، فقال في روايته «ابن حارثة».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٠٩/٨: «كذا أبهمه البخاري عن شيخه أبي عاصم...، ولعل البخاري أبهمه عمدا لمخالفة بقية روايات الباب في تعيين أسامة» اهـ. وكذا قال العيني في العمدة: ٢٧٣/١٧.

وسيشير المصنف إلى هذا الاختلاف في آخر الحديث القادم برقم ٧٣٩٦. والله أعلم.

فوائد الاستخراج:

١) تعيين المصنف لسلمة بأنه ابن الأكوع ﷺ، بينما وقع في رواية مسلم باسمه المجرد فقط.

(١) أبو بكر البغدادي نزيل مصر، ويعرف بابن أخت غزال.

(٢) محمد بن عباد، هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ابن عبد الله الخزاعي، ثم الأسلمي، أبو الفضل البغدادي.

(٤) حاتم بن إسماعيل، هو موضع الالتقاء مع مسلم.

البعوث تسع غزوات، مرَّةً علينا أبو بكر، ومرَّةً علينا أسامة بن زيد، كذا قال حاتم: (ك٤/١٠٦/أ) **أسامة بن زيد**». وأبو عاصم قال: زيد بن حارثة، وكذا رواه عمر بن حفص، عن أبيه، عن يزيد مثل رواية حاتم[١].

٧٣٩٧-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو الوليد[٢]، قال: حدثنا شعبة[٣]، قال أنبأنا أبو إسحاق، قال: «**خرج الناس يستسقون وزيد بن أرقم معهم، ما بيني وبينه إلا رجل، قال: قلت: كم غزا رسول الله ﷺ من غزوة؟ قال: تسع عَشْرةَ غزوة، قلت: كم غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: سَبْع عَشْرةَ، قلت لزيد: أول غزوة غزاها؟ قال: ذو العُشَيْرة[٤] أو العُسَيْرا**»[٥].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٣٩٥»، وقد بينت هناك الاختلاف، مع تخريج هذه الروايات التي ذكرها المصنف، والترجيح بينها.

(٢) هو: هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري.

(٣) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) وفي رواية مسلم «ذات العُسير -بالسين المهملة بلا هاء- أو العُشَير» لكن أخرج الحديث البخاري في صحيحه، وفيه أن قتادة -وهو السدوسي- قال: إنها العشيرة بالمعجمة، وبإثبات الهاء.

قال ابن حجر في الفتح: ٨/٦: «وقول قتادة، هو الذي اتفق عليه أهل السير، وهو الصواب، وأما غزوة العسيرة، بالمهملة، فهي غزوة تبوك...».

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ: «٣/١٤٤٧، حديث ١٤٣».

=

٧٣٩٨-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[١]، عن أبي إسحاق، قال: قلت لزيد بن أرقم: «**كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال: تسع عَشْرةَ غزوة، قلت: كم غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: سَبْع عَشْرةَ غزوة، قلت لزيد: أول غزوة غزاها؟ قال: ذا العُشير أو العُشيرا**»[٢].

قال محمد بن جعفر[٣] في هذا الحديث: ذات العُشَيْرا أو العُشَيْر.

٧٣٩٩-حدثنا هلال بن العلاء[٤]، قال: حدثنا حسين بن عياش[٥]، عن زهير[٦]، ح.

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب المغازي، باب غزوة العشيرة أو العسيرة «٣/٨١، حديث ٣٩٤٩».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح شعبة بالإنباء من أبي إسحاق في رواية المصنف، بينما في روايته عند مسلم بالعنعنة، والصيغة الأولى أقوى، وإن كان شعبة غير مدلس على الصحيح.

(١) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث ٧٣٩٧.

(٣) هذه الرواية التي علقها المصنف، وصلها مسلم في صحيحه، فقال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، واللفظ لابن المثنى، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وذكر بقية الإسناد والمتن، لكن لفظه عنده «ذات العسير أو العشير» بعين مضمومة، والأول بالسين المهملة، والثاني بالمعجمة.

(٤) ابن هلال الباهلي مولاهم، أبو عمر الرقي.

(٥) ابن حازم السلمي مولاهم.

(٦) زهير بن معاوية؛ هو موضع الالتقاء.

حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الأسود بن عامر[١]، والنفيلي[٢]، قالا: حدثنا زهير[٣]، عن أبي إسحاق، قال: قلت لزيد بن أرقم: «**كم غزوت مع النبي ﷺ؟ قال: سَبْع عَشْرةَ**».

قال أبو إسحاق[٤]: وحدثني زيد بن أرقم «**أنَّ رسول الله ﷺ غزا تسع عَشْرةَ غزوة، وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة؛ حجة الوداع**»[٥].

---

(١) أبو عبد الرحمن الشامي، نزيل بغداد، ويلقب بشاذان.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن علي، أبو جعفر النفيلي الحراني.

(٣) زهير بن معاوية؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هذا موصول بالإسناد السابق.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ: «٣/١٤٤٧، حديث ١٤٤».

وكذلك أخرجه بنحوه في كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن: ٢/٩١٦، حديث «٢١٨»، وزاد في آخر الحديث: «قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب المغازي، باب حجة الوداع: «٣/١٧٤، حديث ٤٤٠٤».

فوائد الاستخراج:

١) هذا الحديث وقع في أكثر نسخ مسلم من طريق وهيب عن أبي إسحاق به، وفي بعض النسخ: زهير عن أبي إسحاق، وهو الصحيح.

قال الحافظ عبد الغني المقدسي: «الصواب زهير، وأما وهيب فخطأ، لأن وهيبا لم يلق أبا إسحاق» نقله عنه النووي في شرح صحيح مسلم: ١٢/٤٠١، والحاصل أن رواية المصنف هنا تؤكد صحة ما ذكره الحافظ عبد الغني، حيث أخرج المصنف

=

٧٤٠٠-حدثنا محمد بن عامر[١]، حدثنا النفيلي، قال: حدثنا زهير[٢]، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: حدثني زيد بن أرقم، «**أنّ رسول الله ﷺ غزا تسع عَشْرةَ غزوة، وأنَّه حجّ بعد ما هاجر حجة الوداع لم يحجج غيرها**» /(ك٤/١٠٦/ب).

قال أبو إسحاق[٣]: وأخرى بمكة.

وقال: سألت زيد بن أرقم: كم غزوت مع النبي ﷺ؟ قال: «**سَبْع عَشْرةَ**»[٤].

٧٤٠١-حدثنا موسى بن سعيد الدنداني[٥]، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا روح بن عبادة[٦]، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله، يقول: «**غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عَشْرةَ غزوة**».

الحديث من طريق زهير عن أبي إسحاق مجزوما به من غير اختلاف.

(١) الأنطاكي، ويقال المصيصي، أبو عمر.

(٢) زهير بن معاوية؛ هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هذا موصول بالإسناد السابق المذكور.

(٤) الحديث تقدم تخرجه، انظر «حديث ٧٣٩٩».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح زهير بن معاوية بالتحديث من أبي إسحاق السبيعي عند المصنف، بينما روايته عند مسلم بالعنعنة، والأول أقوى.

(٥) الثَّغْري، أبو بكر الطرسوسي الحافظ.

(٦) روح بن عبادة؛ هو موضع الالتقاء مع مسلم.

قال جابر: «**لم أشهد بدرًا ولا أُحدًا، منعني أبي، فلما قتل عبد الله بن عمرو -يعني ابن حرام- يوم أحد، لم أتخلَّف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها**»[١].

٧٤٠٢-حدثنا عبد الله بن محمد المعدل[٢]، قال: أخبرنا عبد الوهاب[٣]، قال: أخبرنا الجريري[٤]، عن عبد الله بن بريدة[٥]، «**أنّ أباه غزا مع رسول الله ﷺ تسع عَشْرةَ غزوة، قلت: أكان من أصحاب الشجرة[٦]؟ قال:**.....

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ: «٣/١٤٤٨، حديث ١٤٥».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بزكريا وأنه ابن إسحاق، وقد جاء عند مسلم باسمه فقط.

٢) رواية زكريا عن أبي الزبير عند المصنف بصيغة «حدثنا» في حين أنها عند مسلم بصيغة «أخبرنا»، والأول أقوى.

٣) التعريف بعبد الله الذي قتل يوم أحد، وأنه ابن عمرو بن حرام، وقد وقع عند مسلم باسمه فقط.

(٢) في إتحاف المهرة: ٢/٥٨٥ «العدل» ولم أقف على ترجمته.

(٣) ابن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي مولاهم البصري.

(٤) هو سعيد بن إياس الجريري، أبو مسعود البصري.

(٥) عبد الله بن بريدة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أصحاب الشجرة هم الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية على الموت، أو على ألا

=

نعم»[١].

٧٤٠٣- حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: حدثنا الحسين بن واقد[٢]، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، «**أنَّ رسول الله ﷺ غزا تسع عَشْرةَ غزوة، قاتل في ثمان**»[٣].

يفروا، عندما بلغ النبي ﷺ أن عثمان بن عفان قد قتل، وكان قد بعثه إلى أشراف قريش ليخبرهم، أن النبي ﷺ لم يأت لحرب، وإنما جاء زائرا للبيت معظما له، وكانت قريش قد منعته من دخول مكة.

انظر تفاصيل هذه البيعة وأحداثها وما ورد في فضل أهلها في سيرة ابن هشام: ٣/١٣١٥، تفسير ابن كثير: ٤/٢٢٠.

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه وليس عنده قوله: «أكان من أصحاب الشجرة؟ قال: نعم»: ٣/٣٠، كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ: «٣/١٤٤٨، حديث ١٤٦».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب المغازي، باب كم غزا النبي ﷺ؟: ٣/١٨٨، «حديث٤٤٧٣»، ولفظه عنده عن ابن بريدة عن أبيه قال: «غزا رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة».

فوائد الاستخراج:

١) الإفادة بأن والد عبد الله بن بريدة وهو: بريدة بن الحصيب، كان من أصحاب الشجرة.

(٢) الحسين بن واقد؛ هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٠٢».

٧٤٠٤-حدثنا محمد بن عامر[١]، قال: حدثنا محمد بن عيسى ابن الطباع[٢]، قال: حدثنا أبو تميلة[٣]، قال: حدثنا حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: «**غزا النبي ﷺ تسع عَشْرةَ غزاة، قاتل منها في ثمان**»[٤].

يروى أنَّ النبي ﷺ غزا بنفسه ستًّا[٥] وعشرين غزوة[٦].

٧٤٠٥-ز حدثني أحمد بن هاشم الأنطاكي أبو بكر الأشل[٧]، قال: حدثنا الحجاج بن أبي منيع -وهو الحجاج بن يوسف[٨]، ويكنى يوسف

---

(١) الأنطاكي.

(٢) أبو جعفر البغدادي، نزيل أذنة.

(٣) أبو تميلة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٠٢».

(٥) في الأصل «ستة».

(٦) هذا التعليق سيصله المصنف بإسناده إلى ابن إسحاق من كلامه مطولا. انظر رقم ٧٤٠٤.

(٧) ابن الحكم. ذكره أبو بكر الخلال، فقال: «شيخ جليل متيقظ، رفيع القدر سمعنا منه حديثا كثيرا، لكن نقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني أنه قال عنه في غرائب مالك: كان كثير الوهم.

انظر طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى: ٨٢/١، لسان الميزان ١/ت٩٧٧.

(٨) ابن أبي زياد أبو محمد الرصافي، من أهل الشام، توفي: ٢٢١هـ، وثقه هلال بن العلاء، وابن حبان، وابن حجر، وأخرج له البخاري استشهادا.

انظر الثقات لابن حبان: ٢٠٢/٨، تاريخ دمشق: ٢٠٢/١٢، بغية الطلب لابن

=

أبا منيع[١]- سنةَ عشرين ومئتين، قال: حدثني جدي عبيد الله بن أبي زياد[٢]، قال: «**هذا [كتاب][٣] ما ذكر لنا محمد بن مسلم الزهري[٤][٥] مما سألناه عنه من أوّل /(ك٤/ ١٠٧/أ) مخرج النبي ﷺ**

العديم ٥/ ٢١٠٠، التقريب، ت١١٤٧.

(١) في (م): بأبي منيع.

(٢) الشامي الرصافي، توفي: ١٥٩هـ أو ١٥٨هـ، وثقه ابن حبان، والدارقطني، وقال ابن حجر: «صدوق» وقد أخرج له البخاري استشهادا.
انظر الثقات لابن حبان: ٧/ ١٤٥، تاريخ دمشق ٣٧/ ٤٦٣، التقريب، ت٤٣٢٠.

(٣) زيادة من (م)، وكذا من بغية الطلب لابن العديم: ٥/ ٢١٠١، حيث أورد ابن العديم هناك من طريق أبي عوانة إسناد هذا الحديث، وطرفا من بدايته.

(٤) أبو بكر القرشي المدني.

(٥) هذه الرواية مرسلة، من كلام الإمام الزهري، لم يخرجها مسلم في صحيحه، فهي من زوائد المصنف عليه، ويبدو أنه ذكرها استطرادا بعد أن ساق الأحاديث المرفوعة في عدد غزوات النبي ﷺ.
وإسنادها إلى الزهري: فيه ضعف، لأنّ في إسناده أحمد بن هاشم الأنطاكي، وهو كثير الوهم كما قال الدارقطني، وإن كان الخلاَّل قد أثنى عليه، لكنَّ المتنَ ثابت من كلام الزهري -رحمه الله- فيما يظهر، لعدة أمور، أهمها:
١) إن هذه الرواية التي يرويها الأنطاكي بسنده عن الزهري، هي كتاب كما ذكر في أولها، وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال: ٥/ ٤٦٠، وابن حجر في تهذيبه: ٢/ ٢٠٧، أن حجاج بن أبي منيع قد روى عن جده عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري نسخة كبيرة، والرواية التي أخرجها أبو عوانة هنا من طريق الأنطاكي هي قطعة منها متعلقة بمغازي رسول الله ﷺ.

=

٢) إن هذه النسخة قد روى جملة كبيرة منها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري وهذا إسناد صحيح جليل، وكذا من طرق أخرى، لكن عبد الرزاق لم يسقها بهذه الصورة التي ساقها المصنف، وإنما قطعها في مواطن عدة من مصنفه بحسب الأبواب، وفيها جمل وعبارات ومقاطع كثيرة توافق رواية الأنطاكي، مما يدل على أنه متابع في الجملة، لكن عبد الرزاق يسندها أحيانا عن الزهري، وأحيانا يتجاوزه فيرويها عن الزهري عن عروة، وأحيانا يتجاوز ذلك فيسنده عن ابن عباس، وغير ذلك وسيأتي الإشارة إلى ذلك كله عند التعليق على النص.

٣) إن هذا الكتاب أخرج البخاري في صحيحه جزءًا يسيرا منه معلقا، عن حجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري، عن عروة فيما يتعلق بامرأة الجون التي تزوجها رسول الله ﷺ ثم طلقها، وقد وصل هذا التعليق الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق: ٤/٤٣٤، وانظر الصحيح للبخاري مع الفتح: ١٠/٤٤٧، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟

وكذا أخرج جزءًا من هذه النسخة الإمام يعقوب بن سفيان الفسوي في كتابه المعرفة والتاريخ في مواطن كثيرة مفرقة بسنده عن حجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري، انظر فهرس كتاب المعرفة والتاريخ: ٤/٦٩.

٤) وقد أثنى الإمام محمد بن يحيى الذهلي على هذا الكتاب، وصححه كما في ترجمة عبيد الله بن أبي زياد الرصافي: «لم أعلم له راوية غير ابن ابنه، يقال له: حجاج بن أبي منيع، أخرج إلي جزءا من أحاديث الزُّهْرِيّ، فنظرت فيها فوجدتها صحاحا، فلم أكتب منها إلا يسيرا» اهـ.

انظر تهذيب الكمال: ٥/٤٦١، وتهذيب التهذيب: ٢/٢٠٨.

وبهذا يظهر لنا أن هذا الكتاب محفوظ من كلام الإمام الزهري مرسلا، وأما مفردات الرواية فلها شواهد كثيرة في السنة النبوية المرفوعة، ويصعب في هذا التعليق تتبعها، لأن هذا يخرج عن موضوع التحقيق إلى موضوع الشرح والتعليق، وقد استوعبت هذه الرواية

=

فذكر صدرًا من الحديث، فكان أولُ مشهدٍ شهده رسول الله ﷺ يومَ بدر، ورئيس المشركين يومئذ عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فالتقوا ببدر يوم الجمعة، لسَبْع عَشْرةَ[1] ليلة خلت من رمضان، وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ ثلاثمئة وبضعة عشر رجلاً، والمشركون بين الألف والتسعمئة، فكان ذلك يوم الفرقان؛ يوم فرق الله الحق والباطل، وكان أول قتيل قتل يومئذ من المسلمين مِهْجَع[2] مولى عمر بن الخطاب، ثم كانت غزوة بني النضير -وهم طائفة من اليهود- على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكان منزلهم ونخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأموال والأمتعة، إلا الحلقة وهو السلاح، فأجلاهم رسول الله ﷺ قِبَل الشام، فأنزل الله -عز وجل- فيهم من أول سورة الحشر إلى قوله ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾[3] ثم كانت وقعة أحد في شوال على رأس ستة أشهر من وقعة بني النضير، ورئيس المشركين يومئذ

على إجمالها جميع مغازي النبي ﷺ من أولها إلى أن توفاه الله عز وجل، فهي تصلح أن تكون سيرة مستقلة فيما يتعلق بالمغازي، تخرج مع التعليق عليها في رسالة مستقلة.

(١) في (م): بسَبْع عَشْرةَ.

(٢) بكسر أوله وسكون الهاء بعدها جيم مفتوحة ثم مهملة.
انظر ترجمته في: الإصابة: «٦/ت ٨٢٧٨».

(٣) سورة الحشر، جزء من الآية (٥).

أبو سفيان //[١] بن حرب، فلما نزل أبو سفيان بالمشركين أحدا قال رسول الله ﷺ لأصحابه: إني رأيت الليلة أني في درع حَصِينة، وإني أولتها المدينة، فاجلسوا في صنعكم[٢]، وقاتلوا من ورائه، وكانوا قد شكوا أزقة المدينة بالبنيان، فقال رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا شهدوا /(ك٤/١٠٧/ب) بدرا: يا رسول الله، اخرج بنا إليهم، فلم يزالوا برسول الله ﷺ حتى لبس لأْمَتَه[٣]، فلما لبس رسول الله ﷺ لأمته، فقال: أما إني أظن الصَّرْعى مستكثر منكم ومنهم اليوم، إني رأيت في النوم بقرا مُنحَّرة، فأراني أقول: بقرٌ والله خير، فتقدم الذين كانوا يدعونه إلى الخروج، فقالوا: يا رسول الله، امكث، قال رسول الله ﷺ: إنَّه لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته، ثم ينتهي حتى يأتي البأس[٤]، فخرج رسول الله ﷺ بأصحابه حتى التقوا هم والمشركون

---

(١) (م٤/١٠٦/ب).

(٢) الصنع هو: الحصن كما في النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ١١٣/٣ وانظر أيضا: الصحاح للجوهري مادة: "صنع".

(٣) اللأمة: أداة الحرب كلها: من رمح، وبيضة، ومغفر، وسيف، ودرع.
انظر تهذيب اللغة للأزهري: ٣٩٩/١٥، المعجم الوسيط: ٨١١/٢.

(٤) هذه الرواية التي أخرجها المصنف، في حوار النبي ﷺ مع بعض أصحابه رضي الله عنهم يوم أحد وما وقع فيها من رؤيته ﷺ في المنام من البقر المنحرة....إلى آخره، قد أخرج نحوها ابن سعد في الطبقات: ٣٤/٢، وأحمد في المسند: ٣٥١/٣، والدارمي في
=

السنن: ٥٦٦/١ من طرق، واللفظ لأحمد، عن حماد بن سلمة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقرا منحرة، فأولت أن الدرع الحصينة: المدينة، وأن البقر هو والله خير، قال: فقال لأصحابه: «لو أنا أقمنا بالمدينة فإن دخلوا علينا فيها قاتلناهم» فقالوا: يا رسول الله، ما دُخل علينا فيها في جاهلية، فكيف يُدْخل علينا فيها في الإسلام؟ قال عفان -يعني ابن مسلم أحد رواة الخبر عن حماد بن سلمة- في حديثه: «شأنَكم إذا» قال: فلبس لأمته، قال: فقالت الأنصار: رددنا على رسول الله ﷺ رأيه، فجاؤوا فقالوا: يا نبي الله، شأنَك إذا، فقال: «إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل».

وإسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في الفتح: ١٢٩/٨ عند «حديث ٤٠٨٢»، لكن قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة له: ٩١/٣، «حديث ١١٠٠»: «أبو الزبير مدلس، وقد عنعنه عند جميع مخرجيه، وقول الحافظ في الفتح: ١٢ /٣٥٥ وفي رواية لأحمد: حدثنا جابر، فأظنه وهما منه، سببه أنه انتقل نظره إلى قول حماد في رواية عبد الصمد عنه «حدثنا» فظن أنه من قول أبي الزبير، والله أعلم» انتهى كلام الشيخ حفظه الله.

وهذا الذي ذكره الشيخ الألباني من استدراكه وتوهيمه للحافظ ابن حجر فيه نظر، فإنه لا يبعد أن تكون نسخة المسند التي عند الحافظ فيها تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر ﷺ، ويؤكد ما ذكرته، أن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- قد جزم بسماع أبي الزبير من جابر في رواية أحمد في كتاب آخر له وهو إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: حيث قال: ٣٧٢/٣ بعد أن ذكر طرف الحديث: «رواه الإمام أحمد عن عفان وعبد الصمد، عن حماد بطوله، وصرح في رواية عبد الصمد بسماع أبي الزبير له من جابر» اهـ.

فلو سلمنا أن الحافظ انتقل بصره عند تأليفه للفتح، فمن البعيد أن ينتقل بصره مرة أخرى عند تأليفه للإتحاف، فالحاصل أن مثل هذا الجزم من الحافظ في أكثر من كتاب

=

بأحد، والمسلمون يومئذ قريب من أربعمئة[1]، والمشركون من ثلاثة

له، يؤكد صحة ما ذكره، ويبعد معه الوهم وانتقال البصر!! وقد كنت قرأت بحثا للحافظ في كتابه بذل الماعون في فضل الطاعون ص ١٣٣-١٣٥ حول حديث ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ قال في الطاعون: «إنه وخز أعدائكم من الجن» فهمت منه أن الحافظ -رحمه الله- كان يملك نسخا عدة من المسند، فليرجع إليه، والله أعلم.

ويشهد للحديث كذلك ما أخرجه أحمد في مسنده: ١/٢٧١ من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعمى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، فقال: «رأيت في سيفي ذي الفقار فَلاً، فأولته فلاً يكون فيكم، ورأيت أني مردف كبشا، فأولته كبش الكتيبة، ورأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة، ورأيت بقرا تذبح، فبقر والله خير، فبقر والله خير، فكان الذي قال رسول الله ﷺ» وإسناده حسن.

ابن أبي الزناد اسمه: عبد الرحمن تكلم فيه بعض النقاد: كابن معين، وفي التقريب: صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وقال الذهبي في الميزان: ٢/٥٧٦ «هو إن شاء الله حسن الحال في الرواية...».

وأما قول العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند: ٢/١٤٦ «حديث ٢٤٤٥»: إسناده صحيح!! ففيه تجوز وتسامح، والأقرب أنه حسن فقط لأجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، والله أعلم.

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري مرفوعا عند البخاري في صحيحه «حديث ٣٦٢٢». ومسلم «حديث ٢٢٧٢»، ما يشهد كذلك لبعض ما ذكره الزهري، والله أعلم.

(١) هذا الذي ذكره الإمام الزهري في عدد المسلمين يوم أحد، يخالف ما عليه أكثر أهل المغازي من أنهم كانوا سبعمئة، وذلك بعد انسحاب عبد الله بن أبي ومن معه، وكانوا قريبا من ثلث الجيش، وقد أخرج البيهقي في دلائل النبوة: ٣/٢٢٠ رواية أخرى بسنده عن الزهري توافق

=

آلاف، فاقتتلوا، قال الله: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[1] وكان فيمن قتل من أصحاب رسول الله ﷺ يومئذ حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير من بني عبد الدار، وهو أول من جمَّع الجمعة للمسلمين بالمدينة قبل أن يقدمها، فذلك يوم نجم النفاق وسُمُّوا المنافقين، وهم الذين خذلوا رسول الله ﷺ حين نهض إلى المشركين بأحد، وكانوا قريبا من ثلث أصحاب رسول الله ﷺ، فمشوا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا بلغوا الجبَّانة[2]، وبرزوا من دور المدينة، انصرفوا إلى أهليهم ورأسهم يومئذ: عبد الله بن أبي، وكان عظيم أهل تلك البُحَيْرة[3] في الجاهلية، ثم كانت وقعة الأحزاب لسنتين، وذلك يومَ خندق رسول الله ﷺ /(ك٤/١٠٨/أ) والمسلمون الخندق بجبَّانة المدينة، ورئيس الكفار يومئذ أبو سفيان بن حرب، فحاصروا

ما عليه الجمهور، ثم ذكر الرواية الأخرى عنه ثم عقب ذلك بقوله: «وقوله الأول أشبه بما رواه موسى بن عقبة وأشهر عند أهل المغازي، وإن كان المشهور عن الزهري أربعمئة» اهـ.
وانظر كذلك البداية والنهاية لابن كثير: ٤/١٤.

(١) سورة آل عمران، جزء من الآية (١٥٢ و١٥٣).

(٢) بالتشديد: الصحراء، انظر لسان العرب: ١٣/٨٥.

(٣) المراد بها مدينة الرسول، وهي تصغير «البحرة» والعرب تسمي المدن والقرى البحار. انظر النهاية في غريب الحديث: ١/١٠٠.

رسول الله ﷺ وأصحابه بضع عشرة ليلة، فخلص إلى المسلمين الكرب والأزل[١] حتى قال رسول الله ﷺ كما أخبرني سعيد بن المسيب: اللهم إنِّي أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إنّك إن تشأ لا تعبد! وأرسلت بنو قريظة إلى أبي سفيان ومن معه من الأحزاب أن اثبتوا، فإنَّا سنغير على بيضة المسلمين من ورائهم، فسمع بذلك نعيم بن عمرو الأشجعي[٢]، وهو موادع لرسول الله ﷺ، وكان نعيم رجلا لا يكتم الحديث، فأقبل إلى رسول الله ﷺ فأخبره، وبعث الله عليهم الريح حتى ما يكاد أحد منهم يهتدي لموضع رجله، فارتحلوا وولوا منهزمين، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ﴾ إلى ﴿وَمَا تَلَبَّثُواْ بِهَآ إِلَّا يَسِيرٗا ١٤﴾[٣] فلما ولّى الكفار طلبهم رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، حتى بلغوا جبلا يقال له حمراء الأسد[٤].

---

(١) الأزل، الشدة والضيق، انظر لسان العرب: ١١/١٣.

(٢) كذا سماه الزهري -رحمه الله-، والمعروف في كتب السيرة والمغازي، وكتاب أسماء الصحابة؛ أن اسمه نعيم بن مسعود الأشجعي، فيحتمل أنه تصحف اسم «عامر» إلى «عمرو»، ويكون الزهري قد نسبه إلى جده، لأن اسمه كما في مصادر ترجمته: نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي الاستيعاب: «٤/ت ٢٦٥٨»، الإصابة: «٦/ت٨٨٠٢».

(٣) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٩-١٤).

(٤) يقع في جنوب المدينة على بعد «٢٠» كيلا، تراه وأنت تخرج من ذي الحليفة على =

فأنزل الله عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾[1]. فأنزل الله هذا في طلبهم، وسار رسول الله ﷺ بمن معه إلى بني قريظة، فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، ثم كانت غزوة الحديبية[2]، وأهلَّ النبي ﷺ من ذي الحُليفة بعمرة، ومن معه يومئذ بضع عشرة مئة من المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: /(ك٤/١٠٨/ب) إنا لم نأت لقتال أحد ولكنا جئنا لنطوف بالبيت، فمن صدّنا عنه قاتلناه، ورئيسهم يومئذ أبو سفيان بن حرب، فنحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه، ثم انصرف إلى المدينة، على أن يُخلُّوا بينه وبين البيت عاما قابلا، فيطوف به ثلاث ليال، ونزل بخيبر، وأنزل الله عز وجل ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾[3] الآية، فغزاها رسول الله ﷺ وفتحها، فقسم فيها لمن بايعه بالحديبية

طريق مكة المعبدة في جهة اليمين بعيدا.

انظر معجم البلدان للحموي: ٢/٣٤٦، على طريق الهجرة ص ١٠٥، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ١٠٥ كلاهما لعاتق البلادي.

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٢٥-٢٧).

(٢) منطقة تقع غرب مكة، على بعد «٢٢ كيلا» على الطريق إلى جدة، وقد غُيّر اسمها إلى الشُميسي، أفاده البلادي في نسب حرب ص ٢٩٩.

(٣) سورة الفتح، جزء من الآية (٢٠).

تحت الشجرة من غائب أو شاهد من أجل أن الله عز وجل كان وعدهم إياها وخمس رسول الله ﷺ خيبر، ثم قسم سائرها مغانم بين من شهدها من المسلمين، وغاب عنها من أهل الحديبية، ثم اعتمر رسول الله ﷺ العام القابل في ذي القعدة في المدة آمنا، فخرج كفار قريش من مكة وخلوها لرسول الله ﷺ وخلّفوا حويطب بن عبد العزى[1]، وأمروه إذا طاف رسول الله ﷺ بالكعبة ثلاث ليال أن يأتيه فيسأله أن يرتحل، فأتى حويطب رسول الله ﷺ بعد ثلاث ليال فكلمه في الرحيل، فارتحل قافلا إلى المدينة، ثم كانت غزوة الفتح؛ فتح مكة، فخرج رسول الله ﷺ من المدينة في رمضان، ومعه من المسلمين عشرة آلاف، وذلك على رأس ثماني سنين ونصف سنة من مَقْدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة، فافتتح مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان، وبعث رسول الله ﷺ /(ك٤/١٠٩/أ) خالد بن الوليد، فقاتل بمن معه صفوف قريش بأسفل مكة حتى هزمهم، ثم أرسل رسول الله ﷺ يومئذ بالسلاح، فرفع عنهم، ودخلوا في الدين، وأنزل الله عز وجل: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾[2]! ثم أخره. ثم خرج

---

(١) وقد أسلم حويطب رضي الله عنه، عام الفتح، وشهد حيننا، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه، سنة أربع وخمسين. انظر أسد الغابة: «٢/ت ١٩١٠»، والإصابة «٢/ت ١٨٨٧».

(٢) سورة النصر، الآية (١).

رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين وبمن أسلم يوم الفتح من قريش وبني كنانة، قِبَل حنين، وحنين واد قبل الطائف ذو مياه، به من المشركين يومئذ العَجُز[1] من هوازن معهم ثقيف، ورئيس المشركين يومئذ مالك بن عوف النصري[2]، فقتلوا بحنين[3]، فنصر الله عز وجل نبيه ﷺ والمسلمين، وكان يوما شديد البأس، فأنزل الله عز وجل! ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[4]! الآية.

فسبى رسول الله ﷺ يومئذ ستة آلاف سبي من النساء والذراري، وأخذ من الإبل والشاة ما لا يدرى عدده، وخَمّس رسول الله ﷺ السبي والأموال، ثم جاءه وفد هوازن مستأمنين، فقالوا: قد اجتحت نساءنا

---

(١) بفتح العين المهملة، وضم الجيم كعَضُد، وهم: بنو نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، وبنو جُشَم بن بكر بن هوازن. كأنهم آخرهم.

انظر لسان العرب: ٣٧٢/٥، تاج العروس: ٩٧/٨، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٢٦٩.

(٢) بالصاد المهملة نسبة لبني نصر بن معاوية بن بكر، وفي المطبوع: ٣٨٠/٤، ومصنف عبد الرزاق: ٣٧٨/٥: النضري بالضاد المعجمة، وهو خطأ. ثم إن مالكا هذا أسلم بعد أن انهزم يوم حنين، وحسن إسلامه.

انظر ترجمته: جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٩، وقصة إسلامه في الاستيعاب «٣/ت ٢٣١٨»، الإصابة «٥/ت٧٦٨٩».

(٣) وعند عبد الرزاق في المصنف: ٣٧٨/٥: فاقتتلوا بحنين.

(٤) سورة التوبة، جزء من الآية (٢٥).

وذرارينا وأموالنا فارْدُد إلينا ذلك كلَّه، قال: لست رادًّا إليكم كلّه، فاختاروا إن شئتم النساء والذراري، وإن شئتم الأموال، قالوا: فإنا نختار نساءنا وذرارينا، فرد رسول الله ﷺ إليهم نساءهم وذراريهم، وقسم النعم والشاء بين من معه من المسلمين بالجِعْرَانة[1]، ثم أهلّ منها رسول الله ﷺ بعمرة، وذلك في ذي القعدة، ثم قفل إلى المدينة، حتى إذا /(ك٤/١٠٩/ب) قدمها أمّر أبا بكر الصديق على الحج، ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك وهو يريد الروم وكفار العرب بالشام، حتى إذا بلغ تبوك، أقام بها بضع عشرة ليلة، ولقيه بها وفد أذرح، ووفد أيلة، فصالحهم رسول الله ﷺ على الجزية، ثم قفل رسول الله ﷺ من تبوك ولم يجاوزها، فأنزل الله -عز وجل-: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾[2] الآية، ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾[3] وكانوا قد تخلفوا عن رسول الله ﷺ في تلك الغزوة في بضعة وثمانين رجلا، فلما رجع رسول الله ﷺ صَدَقه أولئك الثلاثة[4] واعترفوا بذنبهم، وكذبوا سائرهم

---

(١) ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، انظر معجم البلدان: ٢/١٦٥.

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية (١١٧).

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية (١١٨).

(٤) وهم: كعب بن مالك الأنصاري السلمي، ومُرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي. انظر خبر تخلفهم عن غزوة تبوك وتوبتهم مطولة في صحيح البخاري، كتاب المغازي، =

فحلفوا لرسول الله ﷺ ما حبسهم إلا عذر، فقبل منهم رسول الله ﷺ ووكلهم في سرائرهم إلى الله تعالى، ولم يغز رسول الله ﷺ غزوة بعد، حتى توفاه الله -عز وجل-، وكانت وفاته ﷺ في شهر ربيع الأول سنة عشر، ولم يغز رسول الله ﷺ غزوة قط يجلس فيها تحت لواء أو شَهَر فيها سيوفا، إلا ذكر في القرآن. ثم حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وتمتع فيها بعمرة وساق الهدي معه، فلما قضى رسول الله ﷺ حجة الوداع قفل إلى المدينة، فلبث شهرين وبعض شهر، ثم شكا شكواه التي توفاه الله -عز وجل- فيه».

٧٤٠٦-ز حدثنا سليمان بن سيف الحرّاني /(ك٤/١١٠/أ) قال: حدثنا سعيد بن بَزيع، عن محمد بن إسحاق، قال:[1] «**وكان جميع**

باب حديث كعب بن مالك...٤٥٢/٨ فتح، حديث «٤٤١٨».

وأخرجه كذلك مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه: ٢١٢٠/٤، حديث «٥٣».

(١) سيورد المصنف نصا مطولا من كلام ابن إسحاق حول مجمل مغازي رسول الله ﷺ وسراياه، وإسناده إليه حسن كما سبق في ترجمة رجاله، وقد روى كذلك هذه القطعة من كلام ابن إسحاق الإمام أبو محمد عبد الملك بن هشام في سيرته الشهيرة: ٦٠٨/٢ قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن إسحاق المطلبي به، بنحو رواية أبي عوانة مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ، أنبه إن شاء الله تعالى على ما يحتاج منها، وهو كذلك إسناد حسن إلى ابن إسحاق من كلامه -رحمه الله-.

ما غزا رسول الله ﷺ ستا وعشرين[١] غزوة، أول[٢] غزوة غزاها بنفسه ودّان، وهي غزوة الأبواء[٣]، ثم غزوة بواط[٤] إلى ناحية رَضْوى[٥]، ثم غزوة العُشيرة من بطن ينبع».

ثم غزوة بدر الأولى يطلب كُرْز بن جابر، ثم غزوة بدر التي قتل فيها صناديد قريش، ثم غزوة بني سليم حتى بلغ الكُدر[٦] ماء لبني

---

(١) في رواية ابن هشام: ٢/٦٠٨: سبع وعشرين غزوة، وهو المطابق لما سيذكر من الغزوات بالتفصيل، إلا إذا لم تعد عمرة القضاء من الغزوات، والله أعلم.
وانظر الروض الأنف للسهيلي: ٧/٥١٢.

(٢) من قوله: أول غزوة غزاها بنفسه إلى قوله: ثم غزا العشيرة من بطن ينبع.
أخرجه البخاري في صحيحه معلقا مختصرا عن ابن إسحاق، كتاب المغازي، باب غزوة العشيرة أو العسير: ٨/٣ فتح.

(٣) قرية من عمل الفُرع، بينها وبين الجُحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، قيل: سميت بذلك لما كان فيها من الوباء، وهي على القلب، وإلا لقيل: الأوباء.
انظر فتح الباري لابن حجر: ٨/٣، معجم معالم الحجاز للبلادي: ١/٣٧.

(٤) بفتح الموحدة وقد تضم وتخفيف الواو، وآخره مهملة: جبل من جبال جهينة بقرب ينبع. انظر فتح الباري: ٨/٤، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٥٠.

(٥) بفتح الراء، وسكون الضاد المعجمة، وبالقصر، وهو جبل مشهور عظيم بينبع، يضرب إلى الحمرة، يقع على الضفة اليمنى لوادي ينبع، ثم يشرف على الساحل، ليس بينه وبين البحر شيء من الأعلام، وإذا كنت في مدينة ينبع البحر، رأيته رأي العين شمالا شرقيا.
انظر معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ١٤١.

(٦) بضم الكاف، وسكون الدال، إذا سرت من المدينة، فكنت بين الصُّويدرة والحناكية
=

سليم، ثم غزوة[١] يطلب أبا سفيان بن حرب حتى بلغ قَرقَر[٢] الكدر، ثم غزوة غَطَفان إلى نجد، وهي غزوة ذي أمَرّ، ثم غزوة بُحْران[٣] معدِن بالحجاز فوق الفُرُع[٤]، ثم غزوة أحد، ثم غزوة حمراء الأسد، ثم غزوة بني النضير أجلاهم إلى خيبر، ثم غزوة ذات الرقاع من بُحْران[٥]، ثم غزوة بدر الآخرة لميعاد أبي سفيان وهي غزوة السويق[٦]، ثم غزوة

تؤم القصيم، فهي على يمينك في ذلك الفضاء الواسع...غير أن الاسم بذاته غير معروف اليوم، أفاده البلادي في معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٢٦٢.

(١) وقد سمى ابن جرير هذه الغزوة بالسويق.
انظر تاريخ الرسل والملوك له: ١٥٣/٣.

(٢) هي الكُدْر السابقة قبل قليل.

(٣) بضم الباء الموحدة على المشهور، وبعضهم ضبطها بالفتح. انظر معجم البلدان: ٤٠٦/١.

(٤) قرية من نواحي المدينة، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة.
انظر معجم البلدان: ٢٨٧/٤.

(٥) كذا وقع في الأصل وذكر «بحران» غريب، لأن المعروف من غزوة ذات الرقاع في جميع مصادر السيرة أنها كانت قِبَل نجد في منطقة يقال لها نخل وهي من منازل بني ثعلبة بنجد، فلعله تصحفت كلمة «نخل» إلى «بحران» ويؤكد هذا رواية ابن هشام في سيرته: ٦٠٨/٢ عن ابن إسحاق، وكذا رواية ابن جرير في تاريخه: ١٥٣/٣، وفيها «ثم غزوة ذات الرقاع من نخل» والله أعلم.

(٦) وتسمى هذه الغزوة كذلك بغزوة بدر الثالثة، وبدر الموعد.
انظر سيرة ابن هشام: ٢٠٩/٢-٢١٠، الفصول لبن كثير ص ١٦٢-١٦٣.

دومة[١] الجندل، ثم غزوة الخندق، ثم غزوة بني قريظة، ثم غزوة بني لِحيان من هذيل، ثم غزوة ذي قَرَد[٢] يطلب عيينة بن حصن، ثم غزوة بني المصطلق من خزاعة، ثم غزوة الحديبية لا يريد قتالا فصده المشركون، ثم غزوة خيبر، ثم اعتمر عمرة القضاء، ثم غزوة الفتح: فتح مكة، ثم غزوة حنين، ثم غزوة الطائف، ثم غزوة تبوك[٣]. قاتل رسول الله ﷺ من ذلك في تسع غزوات: غزوته بدرا، وغزوته أحدا، وغزوته الخندق، وغزوته بني قريظة، وغزوته بني المصطلق، وغزوته خيبر /(ك٤/١٠/ب) وغزوته الفتح: فتح مكة، وغزوته حُنينا، وغزوته الطائف.

وكانت سرايا رسول الله ﷺ وبعوثه فيما بين قدم المدينة، وبين أن قبضه الله -عز وجل- خمسا وثلاثين[٤] بين بعْث وسرية: غزوة

---

(١) من أعمال المدينة حصن على سبعة مراحل من دمشق، بينها وبين المدينة، قرب جبل طيء كما قيل.

انظر مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: ٥٤٢/٢.

(٢) ماء على ليلتين من المدينة، بينها وبين خيبر. وانظر مراصد الاطلاع: ٥٥٤/٣.

(٣) وهي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ كما في سيرة ابن هشام: ٥٥٤/٢.

(٤) في رواية ابن هشام عن ابن إسحاق: ٦٠٩/٢، ٤٦٨/٧ مع الروض الأنف: ثمان وثلاثون، والتفصيل الذي سيأتي في الرواية وسواء عند أبي عوانة في روايته أو عند ابن هشام، مطابق لما عند أبي عوانة أعني خمسا وثلاثين بين بعث وسرية، والغريب أن السهلي في الروض الأنف: ٥١٢/٧ مع أنه وقف على نص ابن هشام ومع ذلك قال: «إن عدد البعوث والسرايا ست وثلاثون كما في الكتاب» يعني به كتاب ابن هشام!!.

عبيدة بن الحارث بن المطلب إلى أَخْنَا أسفل من ثنية[١] المرة، وهو ماء بالحجاز، ثم غزوة حمزة بن عبد المطلب إلى ساحل البحر من ناحية العِيص[٢]، وبعض الناس يقدم غزوة حمزة بن عبد المطلب على غزوة عبيدة، ثم غزوة سعد بن أبي وقاص الخرّار[٣] من أرض الحجاز، ثم غزوة عبد الله بن جحش إلى نخلة[٤]، ثم غزوة زيد بن حارثة إلى القَرَدَة أو القرد، الشك من أبي عوانة[٥]، ثم غزوة مرثد بن أبي مرثد الرجيع[٦]، ثم غزوة المنذر بن عمرو بئر معونة[٧]، ثم غزوة أبي عبيدة بن الجراح إلى ذي القَصَّة[٨]، من طريق

---

(١) انظر معجم البلدان: ٢/٩٩-١٠٠.

(٢) بعين مهملة مكسورة ثم سكون وآخره صاد مهملة، وقد وقع في الأصل بالغين المعجمة وهو خطأ، موضع في بلاد بني سليم فوق السوارقية.
انظر معجم البلدان: ٤/١٩٥.

(٣) ذكر ياقوت في معجمه: ٢/٤٠٠-٤٠١، أقوالا في تحديدها ولم يجزم بشيء منها فقال: «يقال: هو قرب الجحفة، وقيل: واد من أودية المدينة، وقيل: ماء بالمدينة، وقيل: موضع بخيبر» اهـ.

(٤) موضع بين مكة والطائف. انظر السيرة لابن هشام: ١/٦٠١.

(٥) في رواية ابن هشام: ٢/٦٠٩ عن ابن إسحاق «القردة» بدون شك.

(٦) ماء لهذيل، قرب الهدة بين مكة والطائف.
انظر مراصد الاطلاع: ٢/٦٠٦، وتاج العروس: ٢١/٧٣- ٧٤.

(٧) موضع بين أرض بني عامر وحرة بني سليم. أفاده في مراصد الاطلاع: ٣/١٢٩٢.

(٨) موضع بين زبالة والشقوق، دون الشقوق بميلين. انظر معجم البلدان: ٤/٤١٦.

العراق، ثم غزوة عمر بن الخطاب تربة من أرض بني عامر، ثم غزوة علي بن أبي طالب اليمن، ثم غزوة غالب بن عبد الله الكلبي؛ كلب ليث، فأصاب بني المُلَوّح، وغزوة علي بن أبي طالب إلى بني عبد الله بن سعد من أهل فدك[1]، وغزوة ابن أبي العوجاء السلمي أرض بني سليم، أصيب بها هو وأصحابه جميعا، وغزوة عكاشة بن محصن الغَمْرة[2]، وغزوة أبي سلمة بن عبد الأسد قَطَن؛ ماء من مياه بني أسد من ناحية نجد، قتل فيها مسعود بن عروة، وغزوة محمد بن مسلمة أخي بني حارثة إلى القُرَطَا[3] من هوازن، وغزوة بشير بن سعد بن مرة بفدك، وغزوة بشير بن سعد أيضا إلى نمر وحنان: بلدين من أرض خيبر، وغزوة زيد بن حارثة الجَمُوم من أرض بني سليم[4]، وغزوة زيد بن حارثة /(ك٤/١١١/أ) أيضا جذام من أرض حِسْمى[5]، وغزوة زيد بن حارثة أيضا الطرف[6] من ناحية نَخْل من طريق العراق،

---

(١) بالتحريك وآخره كاف، قرية بالحجاز شرقي خيبر، تعرف اليوم بالحائط، بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة. معجم البلدان: ٤/٢٧٠، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: ص ٢٣٥.

(٢) من أعمال المدينة، على طريق نجد. معجم البلدان: ٤/٢٤٠.

(٣) بطون من بني كلاب. انظر تاج العروس للزبيدي: ٢٠/١٤.

(٤) انظر معجم البلدان: ٢/١٩٠.

(٥) بالكسر ثم السكون مقصور: أرض ببادية الشام، بينها وبين وادي القرى ليلتان. معجم البلدان: ٢/٢٩٨.

(٦) وقع في الأصل: الصرف، بالصاد المهملة، والتصويب من سيرة ابن هشام: ٢/٦١٦،

=

وغزوة زيد بن حارثة وادي القرى[١]، لقي به بني فزارة، وأصيب بها أناس من أصحابه وارتُثَّ[٢] زيد من بين القتلى، وفيها أصيب ورد بن عمرو بن مَدَّاس، فلما قدم زيد بن حارثة نذر أن لا يمس رأسه غُسل من جنابة حتى يغزو فزارة، فلما استبلّ[٣] من جراحه، بعثه رسول الله ﷺ في جيش إلى بني فزارة، فلقيهم بوادي القرى، فأصاب منهم، وقتل قيس بن المِشْجَر اليعمري، ومسعدة بن حكمة بن مالك بن بدر، وأسر أم قِرْفة فاطمة بنت ربيعة بن زيد، كانت عند مالك بن حذيفة بن بدر، وغزوة عبد الله بن رواحة مرتين: إحداهما التي أصاب فيها البشير[٤] بن رزام اليهودي، وغزوة عبد الله بن عتيك إلى خيبر فأصاب فيها أبا رافع سَلام بن أبي الحقيق، وقد كان رسول الله ﷺ بعث محمد بن مسلمة أصحابه فيما بين بدر وأحد إلى

معجم البلدان: ٤/٣٥ وغيرها.

(١) واد بين المدينة والشام، وبالأدق بين تيماء وخيبر، كثير القرى، وبها سمي وادي القرى. انظر معجم البلدان: ٤/٣٨٤، ٥/٣٩٧.

(٢) بالبناء للمجهول، أي حُمِل من المعركة رثيثا أي جريحا وبه رمق.
انظر تهذيب اللغة للأزهري: ١٥/٥٨، واللسان: ٢/١٥١ مادة: رثث.

(٣) أي شفي، والبِّل: الشفاء.
انظر لسان العرب: ١١/٦٥ مادة: بلل.

(٤) وفي سيرة ابن هشام: ٢/٦١٨، اليسير بالسين المهملة.

كعب بن الأشرف فقتلوه، وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان بن نُبيح الهذلي وهو بنخلة أو بعُرنة[١]، يجمع لرسول الله ﷺ الناس ليغزوه، فقتله، وغزوة ابن[٢] حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة: مؤتة[٣] من أرض الشام فأصيبوا بها، وغزوة كعب بن عمير الغفاري ذات أطلاح[٤] من أرض الشام، أصيب بها هو وأصحابه جميعا، وغزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بالعنبر من بني تميم، وغزوة غالب بن عبد الله الكلبي كلب ليث أرض بني مرة /(ك٤/١١١/ب) وغزوة عمرو بن العاص بن وائل ذات السلاسل[٥] من أرض بَلّى[٦] وعذرة، وغزوة ابن أبي حَدْرَد وأصحابه إلى بطن إضم[٧] وكان قبل الفتح، وغزوة ابن أبي حدرد الأسلمي إلى الغابة[٨]،

---

(١) واد بحذاء عرفات. معجم البلدان: ٤/١٢٥.

(٢) في الأصل: «بن».

(٣) قرية من قرى البلقاء في حدود الشام. معجم البلدان: ٥/٢٥٤.

(٤) بالحاء المهملة، موضع من وراء ذات القرى إلى المدينة. انظر معجم البلدان: ١/٢٥٩.

(٥) نسبة إلى ماء سلسل، وهو ماء بأرض جذام. انظر معجم البلدان: ٣/٢٦٣.

(٦) انظر معجم البلدان: ١/٥٨٦.

(٧) بالكسر ثم الفتح: ماء يطؤه الطريق بين مكة واليمامة عند السمينة.
انظر الروض المعطار ص ٤٥.

(٨) موضع قرب المدينة من ناحية الشام. معجم البلدان: ٤/٢٠٦.

وسرية عبد الرحمن بن عوف ثم سرية أبي عبيدة بن الجراح إلى سَيف[١] البحر، وزودهم جرابا من تمر»[٢].

قال: فحدثنا سعيد[٣]، قال: قال ابن إسحاق: «**وقد كان تكلم في عهد رسول الله ﷺ مسيلمة بن حبيب باليمامة في بني حنيفة، والأسود بن كعب العنسي بصنعاء**».

---

(١) سيف البحر: جانبه وساحله، انظر لسان العرب: ٩/١٦٧.

(٢) إلى هنا انتهت رواية ابن هشام في سيرته: ٢/٦٣٢.

(٣) ابن بزيع الحراني.

بقية باب عدد غزوات النبي ﷺ[١].

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أمراءه وعماله على الصدقات إلى كل ما أوطأ الإسلام من البلدان، فبعث المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي إلى صنعاء، فخرج العنسي عليه وهو بها، وبعث زياد بن لبيد الأنصاري -أخا بني بياضة- إلى حضرموت وعلى صدقاتها، وبعث عدي بن حاتم على صدقات طيء وأسد، وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة، وفرق صدقات بني سعد على رجلين منهم، فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية منها، وبعث قيس بن عاصم على ناحية منهم، وقد كان رسول الله ﷺ بعث العلاء بن الحضرمي على البحرين[٢]، وبعث علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم، وقد كان مسيلمة كتب إلى النبي ﷺ: «من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله ﷺ /(ك٤/١١٢/أ) أمَّا بعد: فإني أشركت في الأمر معك، وإنَّ لنا نصف الأرض، ولقريش نصف الأرض، ولكن قريش يعتدون»، وقدم على رسول الله ﷺ رسولان له بهذا الكتاب.

---

(١) كذا في الأصل، وقد فصل بين الكلام بهذا العنوان، والظاهر أن الكلام متصل بالإسناد السابق.

(٢) وتسمى اليوم: الهَفُوف، وقد تسمى «الحسا» في المملكة العربية السعودية في المنطقة الشرقية. انظر التعريف بها قديما في معجم البلدان: ١/٤١٢، وحديثا في معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: ص ٤٠.

٧٤٠٧-ز حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عمرو بن أبي رَزين[١]، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله[٢]، عن قتادة، «**أنّ مغازي رسول الله ﷺ وسراياه، كانت ثلاثة وأربعين؛ أربعا وعشرين سرية بعثها رسول الله ﷺ، وتسع عَشْرةَ غزوة خرج فيها، لقي ثماني بنفسه: بدرا وأحدا، والأحزاب، والمريسيع[٣]، وقديدا[٤]، وخيبر، وفتح مكة، وحنينا؛ وكانت الحديبية في سنة ست، وكانت العمرة، فصده المشركون، وصالحهم على أن يعتمر العام المقبل، واعتمر سنة سبع، وكان الفتح في رمضان سنة ثمان، وحج أبو بكر سنة تسع، وقرأ علي بن أبي طالب على الناس﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾[٥]، وحج رسول الله ﷺ سنة عشر، وصدر إلى المدينة، فتوفي بها في شهر ربيع الأول**[٦].

---

(١) هو عمرو بن محمد بن أبي رزين الخزاعي مولاهم، أبو عثمان البصري، توفي: ٢٠٦هـ، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: ربما أخطأ. وقال الحاكم وابن حجر: صدوق، وزاد ابن حجر: ربما أخطأ.

انظر الثقات لابن حبان: ٤٨٢/٨، وتهذيب التهذيب: ٩٨/٨، والتقريب «ت٥١٤٢».

(٢) الدستوائي، أبو بكر البصري، واسم أبي عبد الله: سنبر.

(٣) موضع من ناحية مكة بين قديد والساحل. وغزوة المريسيع هي غزوة بني المصطلق التي وقعت فيها قصة الإفك لعائشة رضي الله عنها. انظر الفتح: ٥٧٣/١، «حديث ٣٣٤»

(٤) موضع قرب مكة. انظر معجم البلدان: ٣٥٥/٤.

(٥) سورة التوبة، جزء من الآية (١).

(٦) إسناده حسن إلى قتادة من كلامه، وهو من الزوائد على مسلم، ولم أقف على أحد

=

٧٤٠٨-ز حدثنا الدبري[١]، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر[٣]، عن عثمان الجزري[٤]، عن مقسم[٥]، قال: «**كانت السرايا أربعا وعشرين، والمغازي ثماني عشرة، أو تسع عَشْرةَ**»[٦].

أخرجه غير المصنف.

(١) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري.

(٢) ابن همام الصنعاني أبو بكر الحميري.

(٣) ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن.

(٤) ويقال له: عثمان المشاهد، قال الإمام أحمد بن حنبل: روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه.

ويظهر أنه كان عالما بالمغازي، قد قال معمر بن راشد: «كتبت عنه صحيفتين في المغازي...».

انظر العلل للإمام أحمد بن حنبل: ١/١٣٢، ٢/٥٩٠، الجرح والتعديل «٦/ت ٩٥٢».

(٥) ابن بُجْرة، ويقال: ابن نَجْدة، أبو القاسم، ويقال: أبو العباس، من مشاهير التابعين، توفي: ١٠١هـ، اختلف فيه العلماء، فوثقه أكثرهم منهم الدارقطني، ويعقوب بن سفيان، وضعفه ابن سعد، وابن حزم، وغيرهما، وخلص الذهبي إلى أنه صدوق، زاد ابن حجر: وكان يرسل.

انظر طبقات ابن سعد «٦/ت ١٥٤٤»، المحلى لابن حزم: ٢/١٨٩، الميزان «٤/ت ٨٧٤٥»، تهذيب التهذيب: ١٠/٢٨٩، التقريب «ت٦٩٢١».

(٦) الأثر من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده إلى مقسم من كلامه حسن، والجزري وإن قال فيه أحمد ما سبق، إلا أن كونه كان عالما بالمغازي وله اعتناء بها يجعلنا نتساهل نوعا ما في روايته هذه، ويمكن أن يعلّ هذا الإسناد بشيء آخر، وهو أن الدبري ممن سمع من عبد الرزاق بعد الاختلاط، لكن يجاب عن ذلك بأن العلماء الذي وصفوا عبد الرزاق بالاختلاط قد بينوا أن ما دونّه من الحديث في كتبه المعتبرة

=

٧٤٠٩-ز حدثنا محمد بن عبد الحكم القِطْري[١]، بالرملة قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثني محمد بن فليح بن سليمان[٢]، عن موسى بن عقبة[٣]: «**ذكر مغازي رسول الله ﷺ التي قاتل فيها بنفسه، فلمّا قضى الله فعله من المشركين يوم بدر، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة غزا** /(ك٤/١١٢/ب) **بني سليم بالكدرة، ثم غزا غطفان بنخل، ثم غزا قريشا وبني سليم ببُحْران، ثم رجع ولم يلق أحدا، ثم غزا يوم أحد، ثم طلب العدو حتى بلغ حمراء الأسد، ثم غزا قريشا لموعدهم فأخلفوه، ثم غزا بني النضير الغزوة التي أجلاهم منها إلى خيبر، ثم غزا تلقاء نجد يريد محاربا وبني ثعلبة وهي غزوة ذات الرقاع التي قصرت فيها الصلاة صلاة الخوف، ثم غزوة دومة الجندل، ثم غزوة الخندق، ثم غزوة بني قريظة، ثم غزوة بني المصطلق بالمريسيع**

فهو صحيح، لأنها صنفت قبل اختلاطه ونقلها عنه الأئمة كما تفيده نصوص العلماء في ذلك، ورواية الدبري كانت كتابا كما هو معلوم. انظر شرح العلل لابن رجب ٢/٥٨١، السير: ١٣/٤١٧.

(١) واسم جده: يزيد، القطري -بكسر القاف، وسكون الطاء- من أهل الرملة، ترجم له ابن ماكولا في الإكمال: ٧/١٤٨، والسمعاني في الأنساب: ١٠/١٩٢، والذهبي في تاريخ الإسلام، حوادث (٢٦١-٢٨٠، ص ٤٥٠) وغيرهم.

(٢) الأسلمي أو الخزاعي، المدني.

(٣) ابن أبي عياش القرشي الأسدي، أبو محمد المدني أحد أئمة المغازي.

فهزمهم الله وسبى في غزوته تلك جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، فقسم لها فكانت من نسائه، وزعم بعض بني المصطلق أنّ أباها طلبها فافتداها من النبي ﷺ، ثم خطبها فزوجها إياه، ثم كانت غزوة قطن قتل فيها مسعود بن عروة، وغزوة زيد بن حارثة رضي الله عنه بثنية القردة، وغزوة الجموح[1] تلقاء أرض بني سليم وغزوة بحسمى، وغزوة الطرف، وغزوة وادي القرى، وقعة ورد بن مرداس.

قال[2] ابن شهاب -وذكر مغازي رسول الله ﷺ التي قاتل فيها-: يوم بدر في رمضان سنة ثنتين، ثم قاتل أحد[3] في شوال من سنة ثلاث، ثم قاتل يوم الخندق وهو يوم الأحزاب، وبني قريظة في شوال سنة أربع، ثم قاتل بني المصطلق وبني لحيان في شعبان من سنة خمس، ثم قاتل يوم خيبر من سنة ست، ثم قاتل يوم الفتح في رمضان من سنة ثمان، ثم قاتل يوم حنين وحصر أهل الطائف في شوال سنة ثمان، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع، ثم حج رسول الله ﷺ حجة التمام سنة عشر/(ك٤/١١٣/أ) وغزا رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة لم يكن فيها قتال، وكانت أول غزوة غزاها الأبواء، وغزوة ذي العُشيرة من قِبل يَنبع يريد كرز بن جابر، وكانت معه

---

(١) وفي معجم البلدان: ٢/١٩: الجَمُوم.

(٢) القائل هو موسى بن عقبة، أي بالإسناد السابق الموصول.

(٣) كذا في الأصل: أحد، والظاهر أنها: «يوم أحد» أو «في أحد».

قريش، وغزوة بدر الآخرة وغزوة غطفان، ثم غزوة الخندق يوم الأحزاب، وغزوة بني سليم بالكدر، وغزوة بواط، وغزوة نجران، وغزوة الطائف، وغزوة الحديبية، وغزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ»[1].

(١) هذه الرواية عن موسى بن عقبة من زوائد المصنف على مسلم، وإسنادها فيه ضعف لجهالة القِطري، حيث لم يوثقه أحد، ولم أقف على أحد خرجه غير المصنف، لكن الظاهر أنها قطعة من مغازي موسى بن عقبة الشهيرة، وهي مفقودة حتى الآن، وقد أخرج البخاري في صحيحه قطعة منها تتعلق بغزوة بدر من طريق إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، وهو نفس طريق المصنف، كتاب المغازي، باب بدون ترجمة: ٨/٥٩ فتح، «حديث ٤٠٢٦».

مبتدأ كتاب الأمراء.

بيان إثبات الخلافة لقريش، وأنها فيهم أبدا، وأنهم المقتدى بهم في الإسلام والكفر.

٧٤١٠-حدثنا الحسن بن أبي الربيع، قال: أخبرنا عبد الرزاق[١]، ح.

وحدثنا السُّلمي[٢]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث، وقال: قال رسول الله ﷺ: «**النَّاس تبع لقريش في هذا الشأن -أراه يعني الإمارة- مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكفارهم**»[٣].

٧٤١١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال حدثنا سفيان[٤]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ[٥].

---

(١) عبد الرزاق؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هو أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن النيسابوري، المعروف بحمدان السلمي.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش٣/١٤٥١ «حديث ٢».

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ الآية ٧/٢١٠ فتح «حديث ٣٤٩٥».

(٤) هو ابن عيينة، وهذا موضع الالتقاء مع مسلم -رحمه الله-.

(٥) تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤١٠»، وهو عند مسلم من طريق سفيان بن عيينة برقم ١

٧٤١٢-وحدثنا أبو إسماعيل[١]، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان[٢]، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الناس تبع لقريش بهذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم**»[٣].

٧٤١٣-حدثنا البِرْتي[٤]، قال: حدثنا القعنبي[٥]، ح.

وحدثنا أبو بكر الرازي[٦]، قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني، قال: أخبرنا المغيرة الحزامي[٧]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم...**» بمثله[٨].

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي.

(٢) هو: ابن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث سبق تخريجه، انظر «حديث ٧٤١٠»، وهو عند مسلم من طريق ابن عيينة برقم ١.

فوائد الاستخراج:

١) في هذه الرواية تصريح سفيان بن عيينة بالتحديث من أبي الزناد، وقد وقع في صحيح مسلم بصيغة العنعنة، وابن عيينة، وإن لم يكن مدلسا، إلا أن التحديث أقوى.

(٤) بكسر الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء، وهو العباس: أحمد بن محمد بن عيسى البرتي البغدادي القاضي.

(٥) القعنبي؛ هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) هو محمد بن زياد بن معروف، من أهل جرجان.

(٧) المغيرة، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) الحديث سبق تخريجه، انظر «حديث ٧٤١٠»، وهو عند مسلم من طريق المغيرة الحزامي برقم ١

٧٤١٤-حدثنا يوسف بن مسَلّم[١]، /(ك٤/١١٣/ب) قال: حدثنا حجّاج[٢]، عن ابن جُرَيج[٣]، قال: حدثني أبو الزبير أيضا، أنَّه سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الناس تبع لقريش في الخير والشر**»[٤].

٧٤١٥-حدثنا يزيد بن سنان، وابن الجنيد[٥]، والصَّغاني، قالوا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج[٦] بإسناده مثله[٧].

٧٤١٦-حدثنا يوسف بن مسلَّم، قال: حدثنا حَجَّاج بن محمد، قال: حدثنا عاصم بن محمد[٨]، عن أبيه، عن ابن عمر، ح.

حدثنا جعفر بن محمد الأنطاكي، قال: حدثنا الهيثم -هو ابن جميل[٩]-، ح.

---

(١) هو: يوسف بن سعيد بن مسلّم المصيصي، أبو يعقوب.

(٢) ابن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد الترمذي الأصل.

(٣) ابن جُرَيج؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش: ٣/١٤٥١ «حديث ٣».

(٥) هو: محمد بن أحمد بن الجُنيد.

(٦) هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤١٤».

(٨) عاصم بن محمد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) بفتح الجيم، البغدادي، أبوسهل، نزيل أنطاطية.

وحدثنا الصَّغاني قال: حدثنا أبو المنذر[١]، قالا: حدثنا عاصم بن محمد، ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، وأبو عبيد الله الوراق[٢]، قالا: حدثنا أبو داود، حدثنا عاصم العمري، ح.

وحدثنا أبو حفص عمر بن محمد العمري[٣] بصنعاء، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا عاصم بن محمد[٤]، كلهم قالوا: عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش، ما بقي من الناس اثنان**»[٥].

وقال أبو عبيد الله: «**ما بقي منهم اثنان**».

٧٤١٧-حدثنا أحمد بن يحيى بن أبي زَنْبر الصّوري[٦]، قال: حدثنا الهيثم[٧] أيضا، ح.

---

(١) هو النعمان بن عبد السلام بن حبيب التيمي الأصبهاني.

(٢) هو حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق النهشلي، أبو عبيد الله البصري.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) عاصم بن محمد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث ٧٣٧٨

(٦) ترجمه ابن منده وقال: «حدث عن الهيثم بن جميل، حدثنا عنه: عثمان بن أحمد التنيسي» أ.هـ، وقد وقع عنده: «ابن أبي الزبر»!.
انظر فتح الباب في الكنى والألقاب: «ت: ٤٤٩٣».

(٧) ابن جميل البغدادي.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن يونس[١]، قالا: حدثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان**»، زاد أحمد بن يونس وغيره: «**ويقول بإصبعيه هكذا**»[٢].

---

(١) أحمد بن يونس؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث سبق تخريجه، انظر «حديث ٧٤١٦»، وليس عند مسلم هذه الزيادة التي ذكرها المصنف من طريق أحمد بن يونس وهي قوله «ويقول بإصبعيه هكذا»، وقد أخرجها الإسماعيلي كما في الفتح: ١١/١٥ ولفظه أكثر وضوحا وتفصيلا، ولفظه: «ما بقي في الناس اثنان -وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى-» وسكت عنها ابن حجر في الفتح، وهذا يعني صحتها أو حسنها كما هو اصطلاحه الذي نص عليه في مقدمة الفتح ص ٥.

بيان عدد الخلفاء بعد رسول الله ﷺ الذين ينصرون على من خالفهم ويعز الله بهم الدين، وأنَّهم كلهم من قريش، والدليل على إبطال قول الخوارج.

٧٤١٨-حدثنا يوسف بن مسلّم، قال: حدثنا داود بن منصور القاضي[١]، قال حدثنا وهيب[٢]، عن ابن عون[٣]، عن الشعبي، عن جابر بن سمرة، سمرة، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يزال هذا** /(ك٤/١١٤/أ) **الأمر عزيزًا منيفًا، لا يضره من ناوأه حتى تقوم الساعة، إلى اثْني عشر خليفة، كلهم من قريش**»[٤].

٧٤١٩-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا عقبة بن مُكْرم[٥]، قال: حدثنا محبوب بن الحسن[٦]، قال: حدثنا داود بن أبي هند[٧]، عن الشعبي، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال**

---

(١) النسائي أبو سليمان الثّغْري.

(٢) ابن خالد بن عجلان، الباهلي، أبو بكر البصري.

(٣) ابن عون؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش: ٣/١٤٥٣ «حديث ٩».

(٥) ابن أفلح العمي، أبو عبد الملك البصري.

(٦) محبوب، هذا لقب له، وبه اشتهر، واسمه الحقيقي: محمد بن الحسن بن هلال القرشي مولاهم، أبو جعفر، ويقال: أبو الحسن البصري.

(٧) داود؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

الأمر عزيزا إلى اثني عشر خليفة، قال: فضجَّ الناس، وقد قال النبي ﷺ كلمة خَفيتْ عليَّ، فقلت لأبي: ما قال؟ قال: قال: كلهم من قريش»[١].

٧٤٢٠-حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا الأسود بن عامر[٢]، عن حماد بن سلمة، عن داود[٣] بإسناده نحوه[٤]، ح.

حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا خلف بن تميم[٥]، قال: حدثنا زائدة[٦]، قال: حدثنا حصين[٧]، قال: حدثنا جابر بن سمرة، قال: سمعت

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤١٨»، وهو عند مسلم من طريق ابن أبي هند برقم ٨.

فوائد الاستخراج:

١) تعيين داود وأنه ابن أبي هند، وقد جاء في رواية مسلم باسمه المجرد فقط.

(٢) شاذان، أبو عبد الرحمن الشامي.

(٣) داود، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث سبق تخريجه، انظر «حديث ٧٤١٨»، وهو عند مسلم من طريق داود برقم ٨.

(٥) ابن أبي عتاب، واسمه مالك، أبو عبد الرحمن الكوفي، نزيل المصيصة، توفي: ٢٠٦هـ، وثقه الأئمة، فقال ابن معين: صدوق، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق.

انظر تاريخ ابن معين برواية الدارمي «ت٣٠٦»، الجرح والتعديل «٣/ت١٦٨٤»، تهذيب الكمال: ٢٧٦/٨.

(٦) ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي.

(٧) حصين؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يزال هذا الدين قائمًا حتى يقوم اثنا عشر خليفة، ثم تكلم بشيء لم أفهمه، فقلت لأبي: ما قال؟ قال: قال: كلهم من قريش**»[(١)].

٧٤٢١–حدثني أبو عبد الله جعفر بن محمد بن قتيبة الأنصاري[(٢)] في أشجع بالكوفة، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي[(٣)]، قال: حدثنا عبثر[(٤)]، عن حصين[(٥)]، عن جابر بن سمرة، قال: دخلت مع أبي على النبي ﷺ سمعته[(٦)] يقول: «**إنَّ هذا الأمر لن ينقضي حتى يكون فيهم اثنا عشر خليفة، قال:**

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٤١٨»، وهو عند مسلم من طريق حصين برقم ٥.

فوائد الاستخراج.

١) تصريح حصين بن عبد الرحمن بالتحديث، بينما روايته عند مسلم بصيغة العنعنة، وهو وإن لم يكن مدلسا إلا أن التحديث أقوى من العنعنة.

(٢) لم أقف له على ترجمته.

(٣) هو: ابن إبراهيم بن خالد الموصلي، أبو علي، نزيل بغداد، توفي: ٢٣٦هـ. وثقه ابن معين في رواية ابن الجنيد، وقال في رواية أخرى: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا وثقه الذهبي في السير بينما قال في الكاشف: وُثق. وخلص ابن حجر في التقريب إلى أنه: صدوق.

انظر تاريخ ابن معين برواية ابن الجنيد «ت ١١٤»، ثقات ابن حبان: ٨/٣٠، السير: ١١/٣٥، والكاشف: «١/ت١»، والتقريب «ت١»

(٤) ابن القاسم الزُّبيدي، أبو زُبيد الكوفي.

(٥) حُصين؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) كذا في الأصل، والأقرب أن يقال: «فسمعته»

ثم قال شيئًا لم أسمعه، قلت لأبي: ما قال؟ قال: قال: كلهم من قريش»[١].

٧٤٢٢-حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان[٢]، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يزال أمر الناس صالحا**[٣] **حتى يكون اثنا عشر أميرًا، كلهم من قريش»**[٤].

٧٤٢٣-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الملك[٥]، ح.

وحدثنا إبراهيم بن محمد الصفَّار الرَّقي[٦]، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة[٧]، قال: حدثنا /(ك٤/١١٤/ب) إسحاق

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤١٨»، وهو عند مسلم من طريق حصين برقم ٥.

(٢) هو الثوري كما قيّده ابن حجر في إتحاف المهرة: ٧٥/٣، وهذا موضع الالتقاء مع مسلم -رحمه الله-.

(٣) في رواية مسلم: ١٤٥٢/٣: ماضيا.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤١٨»، وهو عند مسلم من طريق الثوري برقم ٦.

(٥) عبد الملك؛ هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرج له ابن حبان في صحيحه، وقال محقق الإحسان: لم أقف على ترجمته.
انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ٩١/١٦- ٩٢، حديث ٧١٤٢.

(٧) الرقي، كنيته أبو الحسن، توفي: ٢٢٩هـ، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن حجر: صدوق، تكلم فيه الأزدي بلا حجة.

=

الأزرق[١]، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة[٢]، عن سماك بن حرب[٣]، قال سمعت جابر بن سمرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة، ثم قال كلمة لم أفهمها، فقلت لأبي: ما قال؟ قال: كلهم من قريش**»[٤].

٧٤٢٤-حدثنا أحمد بن يحيى السّابري[٥]، قال: حدثنا بكير بن جعفر الجُرْجاني الزاهد، عن أبي خَيْثمة[٦]، عن سماك[٧]، وزياد بن عِلاقة[٨]، وحُصين بن عبد الرحمن[٩]، كلهم عن جابر بن سَمُرة، عن النبي ﷺ قال: «**يكون بعدي اثنا عشر أميرًا، كلهم من قريش**»[١٠].

انظر الثقات لابن حبان: ٨/١٠٠، التقريب: «ت ٤٦١».

(١) هو: إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي، الواسطي، المعروف بالأزرق.

(٢) ابن ميمون الهمداني، الوادعي، أبو يحيى الكوفي.

(٣) سماك بن حرب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤١٨»، وهو عند مسلم من طريق عبد الملك وسماك برقم ٦.

(٥) هو: أبو عبد الله أحمد بن يحيى بياع السابري الجرجاني.

(٦) هو زهير بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجعفي، الكوفي.

(٧) سماك؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) بكسر المهملة وبالقاف، الثعلبي، أبو مالك الكوفي.

(٩) حصين بن عبد الرحمن؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(١٠) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤١٨»، وهو عند مسلم من طريق سماك

=

٧٤٢٥-حدثنا ابن شاذان الجوهري[١]، قال: حدثنا علي بن الجعد[٢]، قال: حدثنا زهير[٣]، عن سماك[٤]، وزياد بن علاقة، وحصين، كلهم عن جابر بن سمرة، أنّ النبي ﷺ قال: «**يكون بعدي اثنا عشر أميرا، كلهم من قريش**»[٥].

٧٤٢٦-حدثنا أبو زرعة الرازي[٦]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير[٧]، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن مالك[٨]، قال: سمعت عبد الملك بن عمير[٩]، وزياد بن علاقة، عن جابر بن سمرة، قال: «**كنت عند النبي ﷺ مع أبي، فسمعته يقول: يكون بعدي اثنا عشر خليفة، ثم**

برقم ٦، ومن طريق حصين برقم ٥.

(١) هو أبو بكر محمد بن شاذان بن يزيد الجوهري البغدادي.

(٢) ابن عبيد، الجوهري، أبو الحسن البغدادي.

(٣) ابن معاوية بن حديج الكوفي.

(٤) سماك وحصين؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤١٨».

(٦) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ.

(٧) الهمداني، بسكون الميم، الكوفي أبو عبد الرحمن، ولقبه: درة العراق.

(٨) ابن زبيد الهمداني الخيواني الكوفي، قال عنه أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في ثقاته. انظر الجرح والتعديل «٢/ت ٤٠٥»، الثقات لابن حبان: ٦/٢٢_٢٣.

(٩) عبد الملك بن عمير؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

أخفى صوته، فقلت لأبي يا أبه: سمعت النبي ﷺ يقول اثنا عشر خليفة، ولم أسمع ما بعده، قال: كلهم من قريش»[(١)].

٧٤٢٧-حدثنا أبو زرعة الرازي، قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ح.

وحدثنا أحمد بن محمد بن طريف[(٢)]، قال: حدثنا أبي[(٣)]، قال: أخبرنا عمر بن عبيد الطنافسي[(٤)]، قال: حدثنا سماك بن

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤١٨»، وهو عند مسلم من طريق عبد الملك برقم ٦.

(٢) ابن خليفة البجلي الكوفي، وثقه الدارقطني.

انظر سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، «ت: ٣٧».

(٣) هو: محمد بن طريف بن خليفة البجلي، أبو جعفر الكوفي، توفي: ٢٤٢هـ، قال فيه أبو زرعة: محله الصدق، وفي موضع آخر «لا بأس به، صاحب حديث، كان ابن نمير يثني عليه»، ووثقه كذلك ابن حبان، والذهبي، وغيرهما، وقال ابن حجر: صدوق.

انظر الجرح والتعديل: «٧/ت١٥٨٦»، الثقات لابن حبان ٩٢/٩، تهذيب الكمال: ٤١١/٢٥، الكاشف «٢/ت٤٩٢١»، التقريب «ت ٦٠١٥».

(٤) هو: ابن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الحنفي الإيادي مولاهم، أبو حفص الكوفي، توفي: ١٨٥هـ. النقاد على توثيقه إلا أن بعضهم يوثقه مطلقا، وبعضهم ينزل به قليلا عن مرتبة الثقة، فممن وثقه مطلقا: أحمد بن حنبل، والذهبي، وغيرهما. وقال ابن معين: صالح، ومرة وثقه هو وبعض إخوته لكن جعله دونهم في الثقة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وخلص ابن حجر إلى أنه: صدوق.

انظر تاريخ ابن معين برواية الدارمي «ت ٥٤٣، ٥٤٤»، الجرح والتعديل: «٦/ت٦٦٨»، الميزان «٣/ت٦١٦٥»، تهذيب التهذيب: ٤٨١/٧، التقريب «ت ٤٩٧٩».

حرب[١]، عن جابر بن سمرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يكون بعدي اثنا عشر أميرًا، ثم تكلم فخفي عليّ، فسألتُ الذي يليني أو بعض القوم، فقال: كلهم من قريش**»[٢].

٧٤٢٨-حدثنا أبو زرعة الرازي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا عمر بن عبيد، قال: حدثني أبي[٣]، عن أبي بكر بن أبي موسى[٤]، /(ك٤/١١٥/أ) عن جابر بن سمرة[٥]، عن النبي ﷺ بمثله[٦].

---

(١) سماك بن حرب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر«حديث ٧٤١٨».

(٣) هو: عبيد بن أبي أمية الطنافسي، الحنفي، أبو الفضل اللحام الكوفي. وثقه العجلي، وابن حبان، بينما قال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن حجر: صدوق.

انظر ثقات العجلي، «ت١٠٨٩»، الجرح والتعديل «٥/ت١٨٥٨»، الثقات لابن حبان: ١٥٦/٧، التقريب «ت ٤٣٩١».

(٤) الأشعري، اسمه عمرو، ويقال عامر، توفي:١٠٦هـ، ضعفه ابن سعد، ووثقه بقية النقاد منهم:العجلي، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر، ولاشك أن قولهم مقدم على قول ابن سعد.

انظر طبقات ابن سعد «٦/ت ٢٣٢»، ثقات العجلي:١٩١٤، لابن حبان:٥٩٢/٥، السير: ٥/٦، التقريب «ت ٨٠٤٧».

(٥) جابر بن سمرة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر«٧٤١٨».

٧٤٢٩-حدثنا أبو زرعة الرازي، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق[١]، قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس[٢]، عن فرات القزاز[٣]، عن عبيد الله بن أبي عباد، عن جابر بن سمرة، قال: «**دخلت أنا وأبي على النبي ﷺ فصلى بنا، فلمَّا سلم أومأ الناسُ بأيديهم يمينا وشمالا، فأبصرهم، فقال: ما شأنكم؟ تقلبون أيديكم كأنها الخيل الشُّمْس[٤]، إذا سلم أحدكم، فليسلم على من على يمينه، وليسلم على من على يساره، قال: فلما صلوا معه أيضا لم يفعلوا ذلك، قال فجلسنا معه فقال: لا يزال الأمر ظاهرا حتى يكون اثنا عشر أميرا أو خليفة، كلهم من قريش**»[٥].

---

(١) الرازي، نزيل قزوين.

(٢) الرازي، الأزرق.

(٣) فرات القزاز؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) جمع شموس، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر، لشغبه وحدته، أفاده ابن الأثير في النهاية: ٢/٥٠١.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة... حديث رقم ١٢١، ولفظه أخصر من لفظ المصنف، وليس فيه كذلك الشاهد وهو قوله «لا يزال الأمر ظاهرا حتى يكون اثنا عشر أميرا أو خليفة، كلهم من قريش»، لكنه سبق مرارا في الأحاديث السابقة من طرق أخرى.

فوائد الاستخراج:

١) وقع اسم «فرات» في إسناد مسلم مهملا وهو في إسناد المصنف منسوب بأنه «القزاز»، نعم بيّن نسبه مسلم من عنده فقال: «عن فرات، يعني: القزاز».

٧٤٣٠-حدثنا موسى بن سفيان الجُنْدَيْسابوري[١]، قال: حدثنا عبد الله بن الجهم[٢]، قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك بن حرب[٣]، عن جابر بن سمرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يكون بعدي اثنا عشر أميرا**، وقال كلمة لم أسمعها، فزعم القوم أنّه قال: **كلهم من قريش**»[٤].

٧٤٣١-حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين، عن سفيان -يعني ابن حسين[٥]-، عن سعيد بن عمرو بن أشوع، عن عامر الشعبي[٦]، عن جابر بن سمرة السوائي، قال: «**جئت مع أبي إلى المسجد ورسول الله ﷺ يخطب، فسمعته يقول: من بعدي اثنا عشر، ثم خفض صوته فلم أدر ما يقول، قلت لأبي: ما يقول؟ قال: كلهم من قريش**»[٧].

---

(١) ضبطها السمعاني بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين...، وهو موسى بن سفيان بن زياد الجنديسابوري السكري.

(٢) الرازي، أبو عبد الرحمن.

(٣) سماك بن حرب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤١٨».

(٥) ابن حسن، أبو محمد، ويقال أبو الحسن الواسطي.

(٦) الشعبي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤١٨»، وهو عند مسلم من طريق الشعبي برقم ٨.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر نسب جابر بن سمرة، وهو «السُّوائي»، وليس هو عند مسلم.

قال أبو عوانة: ابن أشوع يجمع حديثه، وهذا مما انتخبه أبو زكريا الأعرج[١] وهو حديث حسن حسن.

٧٤٣٢-حدثنا أحمد بن يوسف السلمي أبو الحسن، قال: حدثنا يحيى بن يحيى[٢]، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي الأشهب جعفر بن الحارث[٣]، عن العوام[٤]، عن المسيب بن رافع[٥]،

---

(١) هو الحافظ الإمام أبو زكريا يحيى بن زكريا بن يحيى النيسابوري الأعرج، يلقب حيويه (ت:٣٠٧). سمع بانتخابه أبو بكر محمد بن إسماعيل بن مهران الإسماعيلي وغيره كما في تاريخ دمشق (٢١٨/٦٤)، وقال الحافظ أبو حامد ابن الشرقي: لم يكن في مشايخنا أحسن حديثا من أبي بكر الإسماعيلي -يعني: النيسابوري- وذاك أنه كتب مع أبي زكريا الأعرج. تاريخ دمشق (٢٢١/٦٤)، تهذيب الكمال (٣١٤/٣١).

(٢) ابن بكر التميمي، أبو زكرياء النيسابوري.

(٣) ابن جميع بن عمرو النخعي الكوفي، نزيل واسط، اختلف فيه النقاد، فضعفه جماعة منهم كابن معين، والبخاري، والنسائي، ووثقه بعضهم كيزيد بن هارون والحاكم، وتوسط فيه آخرون كأبي زرعة وأبي حاتم فقالا ما محصله: لا بأس به وبحديثه. وخلص ابن حجر إلى أنه صدوق، كثير الخطأ.

انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري: ٨٥/٢، تاريخ البخاري الكبير «٢/ت ٢١٥١»، والضعفاء للنسائي ص ١٠٩، الجرح والتعديل «٢/ت ١٩٤١»، التقريب «ت٩٤٤».

(٤) هو ابن حوشب بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي.

(٥) الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي الأعمى، توفي: ١٠٥هـ، وثقه الأئمة كابن معين، والعجلي، والذهبي، وابن حجر، ولكن تكلم العلماء في روايته عن بعض الصحابة بأنه لم يسمع منهم وإنما هو مرسل، ومنهم: جابر بن سمرة، فقد قال أبو حاتم: روى عن

=

/(ك٤/١١٥/ب) عن جابر بن سمرة[١]، قال: قال النبي ﷺ: «**إنّ هذا الأمر لا يزال ظاهرا لا يضره خلاف من خالفه حتى يؤمّر اثنا عشر من أمتي، كلهم من قريش**»[٢].

٧٤٣٣-حدثني مُطيَّن[٣]، قال: حدثنا بشر بن الوليد[٤]، حدثنا

جابر بن سمرة قليلا ولا أظن سمع منه، يدخل بينه وبينه تميم بن طرفة.

وهذا الذي ذكره أبو حاتم لا يضرنا شيئا لأمرين اثنين:

الأول: إن الواسطة الذي ذكره أبو حاتم وهو تميم بن طرفة ثقة، وثقه الذهبي وابن حجر وغيرهما.

الثاني: إن الحديث قد جاء من طرق عدة صحيحة عن جابر بن سمرة كما سبق، فلا يضر مثل هذا الانقطاع في هذا الإسناد إن ثبت، وعلى كلا التقديرين فلا إشكال.

وانظر فيما يتعلق بترجمة المسيب بن رافع ثقات العجلي (ت ١٥٧٥)، الجرح والتعديل «٨/ت ١٣٤٨»، الكاشف «٢/ت٥٤٥٢»، التقريب «ت٦٧٢».

وانظر قول أبي حاتم في عدم سماعه من جابر في المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٠٨.

(١) جابر بن سمرة رضي الله عنه؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم ٧٤١٨.

(٣) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، الملقب بمطين أحد الحفاظ.

(٤) ابن خالد الكندي القاضي، توفي: ٢٣٨هـ، اختلف فيه النقاد فضعفه بعضهم كالسليماني وأبي داود، ووثقه الدارقطني ومسلمة، وكان أحمد بن حنبل يثني عليه، وقد كتب الذهبي قبل ترجمته في الميزان كلمة (صح) إشارة إلى أن العمل على توثيقه كما هو معروف في اصطلاحه.

انظر ميزان الاعتدال «١/ت ١٢٢٩»، لسان الميزان: «٢/ت ١٦٥٤»، الفوائد البهية

=

إسحاق بن يحيى بن طلحة[١]، عن معبد بن خالد[٢]، عن جابر بن سمرة[٣] عن النبي ﷺ قال: «**يكون من بعدي اثنا عشر أميرا**»[٤].

٧٤٣٤-حدثنا محمد بن علي بن داود السندفي المصري، قال: حدثنا شهاب بن

في تراجم الحنفية للكنوي ص ٥٥، وقد أخطأ اللكنوي هناك فنسب إلى أبي داود من طريق الآجري توثيقه وعزاه لميزان الذهبي، والمثبت فيه وفي لسانه عكس هذا، العبارة لا تحتمل التصحيف، لكن يحتمل أن يكون سقط من نسخته من الميزان بعض العبارات مما أوهم توثيق أبي داود له، فالله أعلم.

(١) القرشي، أبو محمد المدني، توفي: ١٦٤هـ، جرحه كثير من النقاد فمن ذلك: قول يحيى القطان: شبه لا شيء، وقال أحمد بن حنبل: متروك، وقال أبو زرعة الرازي: واهي الحديث. وقواه بعضهم قليلا، فقال يعقوب بن شيبة: لا بأس به، وحديثه مضطرب جدا، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «سبرت أخباره، فإذا الاجتهاد أدى إلى أن يترك ما لم يتابع عليه، ويحتج بما وافق الثقات، بعد أن استخرنا الله فيه» اهـ، وخلص ابن حجر إلى أنه: ضعيف.
انظر العلل للإمام أحمد بن حنبل: ٣١٧٣/٢، الجرح والتعديل «٢/ت ٨٣٥»، الثقات لابن حبان: ٤٥/٦، تهذيب الكمال: ٤٨٩/٢، التقريب «ت٣٩٤».

(٢) ابن مرين الجدلي أبو القاسم الكوفي، توفي: ١١٨هـ، وثقه جماعة من النقاد، منهم: ابن معين، والنسائي، والذهبي.
انظر تاريخ ابن معين برواية الدارمي «ت ٧٢٤»، السير للذهبي: ٢٠٥/٥، تهذيب التهذيب: ٢٢٢/١٠.

(٣) جابر ﷺ؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤١٨».

عبَّاد[١]، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد[٢]، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت أبي[٣]، قال: سمعت جابر بن سمرة[٤]، يقول: «**اثنا عشر خليفة، فسمعت النبي ﷺ قال كلمة لم أفهمها، فقلت لأبي: ما يقول؟ قال: كلهم من قريش**»[٥].

٧٤٣٥-حدثنا أبو قلابة[٦]، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف، قال: حدثنا محمد بن سواء[٧]، عن سعيد بن أبي عروبة[٨]، عن

---

(١) العبدي، أبو عمر الكوفي.

(٢) ابن عبد الرحمن الرواسي -بضم الراء وبعدها همزة-، أبو إسحاق الكوفي، توفي: ١٧٨هـ، وثقه الحفاظ منهم: أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وابن شاهين، وابن حجر، وغيرهم.
انظر الجرح والتعديل: «٢/ت ٢٤٩»، ثقات ابن شاهين «ت ٤٩»، تهذيب التهذيب: ١/١١٧، التقريب «ت ١٧١».

(٣) هو أبو خالد البجلي الأحمسي الكوفي، اختلف في اسمه فقيل: سعد، وقيل هرمز وقيل كثير، ذكره ابن حبان في ثقاته، وأخرج الترمذي في سننه من طريقه حديثا وقال: حسن صحيح، وفي التقريب: مقبول، لأنه لم يوثقه غير ابن حبان، وإن كان تصحيح الترمذي لحديثه يعد توثيقا ضمنيا.
انظر سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع الملوك: ٦/١٣٣. ١٣٤ «حديث ١٨٥٤»، الثقات لابن حبان: ٤/٣٠٠، التقريب«ت ٨١٣١».

(٤) جابر بن سمرة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤١٨».

(٦) هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي الحافظ، أبو قلابة البصري.

(٧) ابن عنبر السدوسي، العنبري، أبو الخطاب البصري المكفوف.

(٨) واسم أبي عروبة مِهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري.

قتادة، عن الشعبي[١]، عن جابر بن سمرة، قال: «**سمعت النبي ﷺ يقول:...**» وذكر الحديث[٢].

٧٤٣٦-حدثنا علي بن عثمان النفيلي[٣]، قال: حدثنا دُحَيم[٤]، قال: حدثنا مروان بن معاوية[٥]، قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن جابر بن سمرة[٦]، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون اثنا عشر خليفة كلهم يجتمع عليه الأمة**» سمعت كلاما من النبي ﷺ لم أفهمه، فقلت لأبي: ما يقول؟ قال: كلهم من قريش[٧].

٧٤٣٧-حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني، قال: حدثنا علي بن بَحْر بن البري[٨]، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل[٩]، قال: حدثنا المهاجر بن

---

(١) الشعبي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث سبق تخريجه، انظر «حديث ٧٤١٨»، وهو عند مسلم من طريق الشعبي برقم ٨.

(٣) أبو محمد الحراني.

(٤) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم العثماني مولاهم، الدمشقي.

(٥) ابن الحارث الفزاري، أبو عبد الله الكوفي.

(٦) جابر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤١٨».

(٨) القطان، أبو الحسن البغدادي، فارسي الأصل.

(٩) حاتم بن إسماعيل؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

مِسمار، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع، أنْ أخبرني بشيء سَمِعْته من رسول الله ﷺ، فكتب إليّ: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم جمعةٍ عشيةَ رجم الأسلمي، يقول: «**لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة، أو /(ك٤/١١٦/أ) يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش. وسمعته يقول: عُصيبة[1] من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض، بيت كسرى وآل كسرى[2].**

وسمعته يقول: إنّ بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم.

وسمعته يقول: إذا أعطى الله أحدكم خيرا، فليبدأ بنفسه وأهل بيته، وسمعته يقول: أنا الفرط[3] على الحوض»[4].

---

(١) تصغير عصبة وهي الجماعة أفاده النووي في شرح مسلم: ١٢/٤٠٨.

(٢) قال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم: ١٢/٤٠٨: هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله ﷺ، وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) أي متقدمكم إليه، يقال: فرط يفرط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيّء لهم الدلاء والأرشية أفاده ابن الأثير في النهاية: ٣/٤٣٤.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ٣/١٤٥٣ «حديث ١٠».

وأخرجه في الفضائل مختصرا مقتصرا على ذكر الحوض، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته: ٤/١٨٠٢ «حديث ٤٥».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح حاتم بن إسماعيل بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، والتحديث أقوى، وإن لم يكن حاتم بن إسماعيل مدلسا.

٧٤٣٨-حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدّقّاق، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل[١]، بمثله إلى قوله: «**كلهم من قريش. وسمعته يقول: أنا الفرط على الحوض**»[٢].

٧٤٣٩-أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، قال: حدثنا ابن أبي فُديك[٣]، عن مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، أنه أرسل إلى ابن سمرة العدوي[٤]: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يزال الدين قائما حتى يكون اثنا عشر خليفة من قريش، ثم يخرج كذابون بين يدي الساعة، ثم يخرج عصابة من المسلمين يستخرجون كنز القصر الأبيض كنز كسرى وآل كسرى،**

---

(١) حاتم بن إسماعيل؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٣٧».

(٣) ابن أبي فديك؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) قال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم: ١٢/٤٠٩ تعليقا على نسبة «العدوي» الواقعة في المتن: «كذا هو في جميع النسخ؛ العدوي، قال القاضي: هذا تصحيف، فليس هو بعدوي، وإنما هو: عامري، من بني عامر بن صعصعة، فتصحف بالعدوي» اهـ.
والظاهر أنه تصحيف من بعض رواة الحديث، أخطأ فيه، وليس تصحيفا في نسخ الصحيح، بدليل أن رواية المستخرج تكرر فيها هذا الخطأ، ومن المعلوم أن صاحب المستخرج لا يلتزم ألفاظ متون الكتاب الذي يستخرج عليه، وإنما يذكر الحديث بحسب ما يقع له في روايته الخاصة عن الشيوخ.

وإذا أعطي أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهله وماله، وأنا فرطكم على الحوض»[(١)].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٣٧»، إلا أن مسلما لم يذكر لفظ الحديث من طريق ابن أبي فديك، واكتفى بالإحالة على رواية حاتم بن إسماعيل بقوله -بعد أن ساق الإسناد-: فذكر نحو حديث حاتم.

انظر صحيح مسلم «٣/١٤٥٤» «حديث ١٠».

فوائد الاستخراج:

١) رواية المصنف تؤكد أنه لم يقع تصحيف في نسخ صحيح مسلم في نسب جابر بن سمرة، وإنما هو في الغالب خطأ من بعض الرواة.

٢) ذكر لفظ الحديث من طريق بن أبي فديك، ولم يذكره مسلم.

ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يستخلف، والدليل على أنّ المستخلف خليفة يكون عليه مثل وزره فيما يأتي إلى رعيته مما لا يجوز.

٧٤٤٠-حدثنا الحسن بن علي بن عفان[١]، قال: حدثنا أبو أسامة[٢]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: «**حضرت أبي حين أصيب، فأثنوا عليه، وقالوا: جزاك الله خيرا، فقال: راغب وراهب، فقالوا: استخلف، فقال: أتحمل أمركم حيًا وميتًا؟ لوددت أنّ حظي منها الكفاف لا عليّ ولا لي، فإن أستخلف، فقد استخلف من هو خير مني -يعني أبا بكر-، وإن أترككم فقد تركم من هو خير مني؛** /(ك٤/١١٦/ب) **رسول الله ﷺ، قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مُستخلف**»[٣].

٧٤٤١-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محاضر بن المورع، قال: حدثنا هشام بن عروة[٤]، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، «**أنّ المهاجرين**

---

(١) العامري، أبو محمد الكوفي.

(٢) أبو أسامة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه «٣/١٤٥٤» «حديث ١١».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه ولفظه أخصر قليلا، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف «٤/٣٤٦»، «حديث ٧٢١٨».

(٤) هشام بن عروة؛ هو موضع الالتقاء مع مسلم.

قالوا لعمر: لو استخلفت علينا، فقال: أتحمل أموركم حيا وميتا؟ إن أدعكم فقد ودعكم من هو خير مني رسول الله ﷺ، وإن أستخلف عليكم فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر»[١].

٧٤٤٢-حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا محمد بن بشر[٢]، قال: حدثنا هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن ابن عمر، «**أنَّ عمر قيل له: ألا تستخلف؟ قال: إن أترك فقد ترك من هو خير مني، وإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر»**[٤].

٧٤٤٣-حدثنا محمد بن يحيى - في مسند عمر- ح.

وحدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي - في كتاب الزهري - قالا: حدثنا عبد الرزاق[٥]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «**دخلتُ على حفصة، فقالت: علمتَ أن أباك غير مستخلف؟ قال: قلت: ما كان ليفعل، قالت: إنّه فاعل، قال: فحلفت أن أكلمه في ذلك، فسكتُّ حتى غدوتُ.**

وقال السلمي: حتى خرجت سفرًا أو غزاة ولم أكلمه قال: فكنت في سفري كأنما أحمل بيميني جبلا، حتى رجعت فدخلت عليه،

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٤٠».

(٢) ابن الفرافصة العبدي، أبو عبد الله الكوفي.

(٣) هشام بن عروة؛ موضع الالتقاء م مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٤٠».

(٥) عبد الرزاق؛ موضع الالتقاء مسلم.

فجعل يسألني عن حال الناس وأنا أخبره، ثم قلت: يا أبتاه، إني سمعت الناس يقولون مقالة، فآليت أن أقولها لك: زعموا أنك غير مستخلف، وإنه لو كان راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها.

وقال السلمي: وجاء وترك رعايته، رأيت أن قد ضيّع، فراعية الناس أشد، قال: فوافقه قولي، فوضع رأسه ساعة ثم رفعه.

وقال السلمي: فأطرق مليا، ثم رفع رأسه إليّ، وقال: إنَّ الله يحفظ دينه، وإني إلا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف، /(ك٤/١١٧/أ) قال: فما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ، فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحدا، وأنه غير مستخلف» -لم يقل السلمي: «إن الله يحفظ دينه» فقط[١].

٧٤٤٤-حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي[٢]، عن صالح[٣]، عن ابن شهاب[٤]، قال: أخبرني سالم، أنه سمع ابن عمر، فذكره بطوله بنحوه[٥].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٤٠» وهو من طريق عبد الرزاق عند مسلم برقم ١٢، وليس عند مسلم ذكر خروج ابن عمر في سفر أو غزاة.

(٢) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم القرشي الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد.

(٣) هو ابن كيسان المدني، أبو محمد أو أبو الحارث.

(٤) ابن شهاب؛ موضع الالتقاء م مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٤٠»، وهو من طريق ابن شهاب برقم ١٢.

٧٤٤٥-حدثنا محمد بن خالد بن خَليّ، قال: حدثنا بشر بن شعيب[١]، قال: حدثنا أبي[٢]، عن الزهري[٣]، قال: حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، قال: قالت لي حفصة زوج النبي ﷺ: «**هل شعرت أن أباك غير مستخلف بعده...**»، وذكر الحديث[٤].

٧٤٤٦-حدثنا محمد بن كثير الحراني[٥]، قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين، قال: حدثنا أبي[٦]، عن إسحاق بن راشد[٧]، عن الزهري[٨]، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أنّ عبد الله بن عمر، وذكر الحديث بطوله[٩].

---

(١) ابن أبي حمزة واسمه: دينار القرشي مولاهم، أبو القاسم الحمصي.

(٢) هو شعيب بن أبي حمزة واسمه دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي.

(٣) الزهري؛ موضع الالتقاء مسلم.

(٤) الحديث سبق تخريجه، انظر «حديث ٧٤٤٠».

(٥) اسمه محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني الكلبي، أبو عبد الله، ويلقب بلؤلؤ.

(٦) هو موسى بن أعين الجزري، مولى قريش، أبو سعيد الحراني.

(٧) الجزري الحراني، أبو سليمان.

(٨) الزهري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) الحديث سبق تخريجه، انظر «حديث ٧٤٤٠»، وهو عند مسلم من طريق الزهري برقم ١٢.

بيان حَظر طلب الإمارة والاستشراف لها، والدليل على إباحة الدخول فيها إذا قُلدها من غير سؤال، وأن الإمام يجب عليه منعها من يسألها أو يحرص عليها.

٧٤٤٧-حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا إبراهيم بن صدقة[١]، قال: حدثنا يونس بن عبيد[٢]، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة - وكان قد غزا معه كابل[٣] شتوة أو شتوتين - أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكِلت**[٤] **إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها...**»[٥]، وذكر

---

(١) البصري.

(٢) يونس بن عبيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) انظر معجم البلدان: ٤/٤٨٣.

(٤) وقع في أكثر نسخ مسلم: أُكلت بالهمز، وفي بعضها، وكلت، قال القاضي عياض: «والصواب بالواو أي أسلمت إليها، ولم يكن معك إعانة، بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة» ا.هـ باختصار.

انظر شرح النووي على مسلم ١٢/٤١١، وهذا الذي قاله القاضي عياض تؤيده رواية المصنف هنا حيث اتفقت مع ما صوبه.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها: ٣/١٤٥٦، «حديث ١٣».

وأخرجه كذلك بلفظ أطول قليلا فيه ما يتعلق ببعض مسائل الإيمان والحلف والكفارة في كتاب الإيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو

=

الحديث[١].

٧٤٤٨-حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا سالم بن نوح[٢]، ومحبوب بن الحسن[٣]، عن يونس بن عبيد[٤]، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: جاء إلى النبي ﷺ، فذكر مثله، ولم يذكر كابل[٥].

خير، ويكفر عن يمينه: ٣/١٢٧٤ «حديث ١٩»، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث من طريق يونس بن عبيد، وإنما ذكر لفظه من طريق جرير بن حازم، واكتفى بالإحالة إليها. وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وُكل إليها: ٤/٣٣٠ «حديث ٧١٤٧»، وليس في رواية البخاري ومسلم، قوله: «وكان قد غزا معه كابل شتوة أو شتوتين».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من طريق يونس بن عبيد، ولم يذكره مسلم.

٢) رواية المصنف، تؤيد ما صوبه القاضي عياض بشأن كلمة «وكلت إليها» مما نقلته عنه قبل قليل.

(١) تتمة الحديث «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير»، وقد ذكر هذه الزيادة مسلم في روايته التي أخرجها في كتاب الإيمان، وقد ذكرت تحديدها عند تخريج الحديث

(٢) ابن أبي عطاء البصري، أبو سعيد العطار.

(٣) هو محمد بن الحسن بن هلال، ومحبوب لقب له.

(٤) يونس بن عبيد، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث سبق تخريجه، انظر «حديث ٧٤٤٧».

٧٤٤٩-حدثنا أسيد بن عاصم[١]، قال: حدثنا الحسين بن حفص[٢]، قال: حدثنا /(ك٤/١١٧/ب) سفيان[٣]، عن يونس بن عبيد[٤]، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي النبي ﷺ: «**لا تسأل الإمارة...**» بمثله[٥].

٧٤٥٠-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا سهل بن نصر المطبَخي[٦]، قال: حدثنا هشيم[٧]، عن يونس، ومنصور، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكِلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها**»[٨].

---

(١) ابن عبد الله أبو الحسين الثقفي الأصبهاني.

(٢) ابن الفضل بن يحيى الهمداني.

(٣) هو الثوري فيما يظهر لي وليس ابن عيينة وإن كان روى عنه الحسين بن حفص، لأن روايته عن الثوري أشهر أخرجها مسلم وغيره، وكان من المختصين بالثوري، فلو كان يراد ابن عيينة لقيد في الغالب. انظر: تهذيب الكمال ٣٧١/٦٥.

(٤) يونس بن عبيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٤٧».

(٦) هو ابن نصر بن إبراهيم بن ميسرة أبو محمد المطبخي.

(٧) هشيم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٤٧»، ولم يسق مسلم لفظ الحديث من طريق يونس، ومنصور، واكتفى بذكر الإسناد، ثم أحال على رواية جرير بن حازم.

=

٧٤٥١-حدثنا بشر بن موسى[١]، قال: حدثنا سعيد بن منصور[٢]، قال: حدثنا هشيم[٣]، قال: أخبرنا منصور، ويونس وحُميد، عن الحسن، عن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ بمثله[٤].

٧٤٥٢-حدثنا جعفر بن محمد القلانسي الرملي في آخرين، قالوا: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجَبي، قال: حدثنا حماد بن زيد[٥]، قال: حدثنا يونس بن عبيد، قال حماد: وحدثنا سماك بن عطية، وهشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي النبي ﷺ: «**لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها**»[٦].

فوائد الاستخراج:

ذكر لفظ الحديث من طريق يونس بن عبيد، ومنصور بن المعتمر، ولم يذكره مسلم.

(١) ابن صالح بن شيخ بن عميرة، أبو علي الأسدي، توفي: ٢٢٨هـ، وثقه الدارقطني والخطيب، وأثنيا عليه، وكان أحمد بن حنبل يكرمه.

انظر الجرح والتعديل «٢/ت١٤١٥»، تاريخ بغداد: ٨٦/٧.

(٢) ابن شعبة، أبو عثمان المروزي، نزيل مكة.

(٣) هشيم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٤٧».

(٥) حماد بن زيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٤٧»، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث من طريق سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان، واكتفى بسياق الإسناد

=

٧٤٥٣-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، ح.

وحدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قالا: حدثنا جرير بن حازم[١]، عن الحسن، قال: سمعت عبد الرحمن بن سمرة، وقال الدقاق[٢]، حدثنا عبد الرحمن، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة، وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة، أعنت عليها...**»، وذكر الحديث[٣].

فقط من طريقهم ثم أحال على رواية جرير بن حازم.

فوائد الاستخراج:

ذكر لفظ الحديث من طريق سماك بن عطية، ويونس بن عبيد، وهشام بن حسان ولم يذكره مسلم.

(١) جرير بن حازم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هو أبو جعفر محمد بن أحمد بن الجنيد، أي وقع في روايته بإسناده عن الحسن قال: حدثنا عبد الرحمن.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٤٧».

فوائد الاستخراج:

١) وقعت رواية الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عند المصنفبصيغة السماع «سمعت عبد الرحمن بن سمرة» بينما هي عند مسلم بصيغة التحديث «حدثنا عبد الرحمن بن سمرة» وصيغة «سمعت» أرفع في التحمل من «حدثنا» كما هو مذهب الخطيب وبعض العلماء، إذ لا يكاد أحد يقول سمعت في الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه، بخلاف حدثنا، فإن بعض أهل

=

٧٤٥٤-حدثنا أبو حاتم الرازي وأبو قلابة، قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا ابن عون، عن الحسن[١]، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: «**قال لي النبي ﷺ يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكِلت إليها، وإن** /(ك٤/١١٨/أ) **أوتيتها عن غير مسألة أعنت**[٢] **عليها**»[٣].

٧٤٥٥-حدثنا العطاردي[٤]، قال: حدثني ابن فضيل، عن إسماعيل[٥]، عن الحسن[٦]، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تسأل الإمارة...**»، الحديث[٧].

العلم كان يستعملها في الإجازة ومنهم الحسن البصري الذي نحن بصدد الكلام عن حديثه، فإنه كان يقول: حدثنا أبو هريرة، ويتأول أنه حدث أهل المدينة، والحسن بها، وهو لم يسمع منه شيئا، وهذا الذي جاء عن الحسن وإن كان بعض العلماء نفاه عنه إلا أن قوله في الرواية التي معنا «سمعت» قاطعة للإشكال على كل حال، وفي هذا إزالة شبهة قد تعترض إسناد مسلم -رحمه الله-. وانظر الكفاية للخطيب ص ٢٨٣-٢٨٤، وتدريب الراوي للسيوطي: ١/٤١٩.

(١) الحسن البصري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «تعان» وفوقها كلمة: «أصل».

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٤٧».

(٤) هو: أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي، أبو عمر الكوفي.

(٥) هو ابن أبي خالد الأحمسي.

(٦) الحسن البصري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٤٧».

٧٤٥٦-حدثنا محمد بن غالب تمتام، قال: حدثنا غَسان بن الربيع[١]، قال: حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد[٢]، عن أبي عامر صالح بن رستم[٣]، عن الحسن[٤]، ومحمد[٥]، أن النبي ﷺ قال: «**يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة، وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة، أعنت عليها**..»، وذكر الحديث[٦].

٧٤٥٧-حدثنا الحسن بن علي العَامري، وأبو البَخْتَري[٧]، قالا: حدثنا أبو أسامة[٨]، قال: حدثني بُريد، عن جده أبي بُرْدة، عن أبي موسى، قال: «**دخلتُ على النبي ﷺ، أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد**

---

(١) ابن منصور، أبو محمد الغساني الأزدي، من أهل الموصل.

(٢) الأحول البصري.

(٣) المزني مولاهم الخزاز البصري، توفي: ١٥٢هـ، اختلف النقاد فيه، فوثقه جماعة منهم: أبو داود، والبزار وغيرهما، وضعفه آخرون كابن معين، والدارقطني، وخلص ابن حجر إلى أنه: صدوق كثير الخطأ.

انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري: ٢/٢٦٣، تهذيب التهذيب: ٤/٣٩١، التقريب «ت ٢٨٧٧».

(٤) الحسن البصري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) ابن سيرين، أبو بكر البصري، توفي: ١١٠هـ، تابعي إمام مشهور.

انظر تاريخ بغداد: ٥/٣٣١.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٤٧».

(٧) هو: عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري الكوفي، نزيل بغداد.

(٨) أبو أسامة؛ وهو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، موضع الالتقاء مع مسلم.

الرجلين: أمِّرْنا على بعض ما ولاك الله، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا سأله، ولا أحدًا حَرَص عليه»[١].

٧٤٥٨-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عتاب[٢]، قال: حدثنا قرة بن خالد[٣]، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: «**جاء أبو موسى إلى النبي ﷺ، ومعه رجلان من الأشعريين، وكلاهما يسأله العَمَل، قال: أنت ما تقول يا أبا موسى**[٤]**، أو يا عبد الله بن قَيْس، قال: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، فقال النبي ﷺ: إنا لا نستعمل على عملنا من طلبه - وكأنما أنظر إلى السواك، قد قَلُص وهو يستاك - ولكن يا أبا موسى، اذهب إلى اليمن أميرا، ثم بعث معاذ بن جبل، فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، فإذا**

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها: ١٤٥٦/٣، حديث رقم (١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ أطول سيأتي نحوه عند المصنف في الرواية التالية رقم (٧٤٥٨)، كتاب استتابة المرتدين...باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم: ٢٧٩/٤، «حديث ٦٩٢٣».

فوائد الاستخراج:

تصريح أبي أسامة بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وقد وصف بالتدليس.

(٢) سهل بن حماد العنقزي، الدلال البصري.

(٣) قرة بن خالد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) وقع في المطبوع ٤٠٩/٤: «يا با موسى» وهو خطأ.

هو برجل مُوثَق، فألقيت لمعاذ وسادة، فقال: اجلس، فقال: ما هذا؟ /(ك٤/١١٨/ب) **قال: كان يهوديًا فأسلم ثم رجع إلى دينه، فقال: ما أنا بجالس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله. قال ذلك ثلاثا، فأمر به فقتل، ثم تذاكرا القيام من الليل، فقال أحدهما، معاذ: أما أنا فأنام وأقوم، وأرجو في نومتي ما أرجو في قَوْمتي»**[١].

٧٤٥٩-حدثنا يوسف القاضي[٢]، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر[٣]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٤]، قال: حدثنا قُرة، قال: حدثنا حميد بن هلال، قال: حدثنا أبو بردة، عن أبي موسى قال: «**أقبلتُ إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين بنحوه، وقال: فقال لي: إني لا أستعمل على عملنا من أراده**»[٥].

٧٤٦٠-حدثنا إسحاق بن سيار [النصيبي][٦]، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا عمر بن علي بن مُقَدم[٧]، قال: حدثنا

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٥٧»، وهذه الرواية هي عند مسلم برقم ١٥.

(٢) هو يو سف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم، البصري الأصل.

(٣) ابن علي بن عطاء المقدمي، أبو عبد الله الثقفي، مولاهم، البصري.

(٤) يحيى بن سعيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٥٧»، وهذا الطريق هو عند مسلم برقم ١٥.

(٦) زيادة من (م) وقد تحرف في المطبوع:٤/٤١٠ إلى إسحاق بن سنان!!

(٧) المقدمي، أبو حفص البصري.

أبو عُمَيس[١]، عن سعيد بن أبي بردة[٢] [بن أبي موسى][٣]، عن أبيه[٤]، عن جده، قال: «**جاء أُناس من قومي، فقالوا: إن لنا إلى رسول الله ﷺ حاجة، فاذهب معنا، فذهبت معهم، فقالوا: يا رسول الله، استعن بنا في عملك، فقال رسول الله ﷺ: إنا لا نستعمل في عملنا من سألَناه، قال أبو موسى: فاعتذرت مما قالوا، وأني لم أعلم حاجتهم**»[٥].

---

(١) عتبة بن عبد الله بن عتبة العدلي المسعودي الكوفي.

(٢) واسمه: عامر بن أبي موسى الأشعري، الكوفي، وثقه النقاد وأثنوا عليه، منهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والذهبي، وابن حجر.

انظر الجرح والتعديل «٤/ت٢٠٦»، الكاشف «١/ت١٨٥٧»، التقريب «٢٢٨٨».

(٣) زيادة من (م).

(٤) أبو بردة، وهو عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٥٧».

بيان الترغيب في اجتناب الإمارة، والكراهية في الدخول فيها.

٧٤٦١-حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرَّة[١]، وأبو بكر الجعفي[٢]، قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ[٣]، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجَيْشَاني، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قال: النبي ﷺ: «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم، ولا تأمَّرَنَّ على اثنين**»[٤].

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي مسرَّة المكي.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن الحسن الجعفي.

(٣) عبد الله بن يزيد المقرئ؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة: ١٤٥٧/٣ «حديث ١٧».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح سعيد بن أبي أيوب بالتحديث، بينما وقعت روايته عند مسلم بالعنعنة.

وهذا الحديث انتقده الدارقطني في كتابه التتبع ص ٣١١-٣١٢ على مسلم، فقد قال بعد أن أورد الحديث من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر «ورواه ابن لهيعة مخالف سعيدا، رواه عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن مسلم بن أبي مريم الصدفي، عن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ».

يريد الدارقطني بكلامه هذا أنه قد اختلف سعيد بن أبي أيوب، وعبد الله بن لهيعة على عبيد الله بن أبي جعفر في إسناد هذا الحديث على الوجه الذي بينه، وقد تعقبه

=

بيان ثواب الإمام العادل المُقسط.

٧٤٦٢-حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني[١]، قال: حدثنا ابن وهب[٢]، قال: حدثني مالك بن أنس[٣]، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبي هريرة أو أبي سعيد /(ك٤/١١٩/أ) الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله؛ إمام عادل، وشاب نشأ بعبادة الله عز وجل...**»، وذكر الحديث[٤].

النووي في شرح مسلم: ١٢/٤٥٠ بما حاصله أن سعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة، يعني فيقدم عليه، ورواية المستخرج عندنا تؤيد هذا فمع كون سعيد بن أبي أيوب أحفظ فقد صرح بالتحديث بما يقوي روايته مع حفظه.

(١) هو عيسى بن أحمد بن عيسى العسقلاني، أبو يحيى البلخي.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفِهْري مولاهم، المصري الحافظ.

(٣) مالك بن أنس؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هكذا اختصر المصنف الحديث وأشار إلى بقيته، وقد أخرجه مسلم في صحيحه مطولا من هذا الطريق إلا أنه لم يسق لفظه، وإنما أورده أولا من طريق عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن به ذاكرا لفظه، ثم ذكره من طريق مالك عن خبيب بن عبد الرحمن به ثم قال: بمثل حديث عبيد الله...، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة: ٢/٧١٦ «حديث ٩١».

أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة...: ١/٢١٩، «حديث ٦٦٠».

٧٤٦٣-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا هارون بن معروف[١]، قال: حدثنا سفيان[٢]، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المقسطون يوم القيامة عند الله على منابر من نور، على يمين الرحمن -وربما قال: بما أقسطوا له في الدنيا-**»[٣].

٧٤٦٤-حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، عن ابن وهب[٤]، عن حرملة -يعني: ابن عمران التُّجيبي- عن ابن شِماسة -وهو عبد الرحمن المهري- قال: «**أتيت عائشة أسألها عن شيء، فقالت: ممن أنت؟ قلت: رجل من أهل مصر، قالت: كيف كان صاحبكم[٥] لكم في غَزاتكم هذه؟ قال: قلت: ما نقمنا منه شيئًا، إن كان ليموتُ للرجل مِنّا البعير فيعطيه البعير،**

---

(١) المروزي، أبو علي الخزاز الضرير، نزيل بغداد.

(٢) هو ابن عيينة، كما في إسناد مسلم، وقد التقى المصنف مع مسلم في هذا الموضع.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، ولفظه أطول قليلا، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...«١٤٥٨/٣» «حديث ١٨».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد عمرو وهو دينا، وقد وقع في إسناد مسلم باسمه المجرد، نعم قيّده مسلم من عنده فقال: عمرو يعني ابن دينار.

(٤) ابن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هذا الرجل هو: معاوية بن حُديج، وسيأتي التعريف به عند «حديث٧٤٦٦».

والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة، فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعله في محمد بن أبي بكر أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمورهم شيئا فرفق بهم فارفق به. قال حرملة: وسمعت عياش بن عباس، يقول: قال النبي ﷺ: من ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فرفق الله به، ومن ولي منهم شيئًا فشق عليهم فعليه بَهْلة الله، قالوا: يا رسول الله وما بهلة الله؟ قال: لعنة الله»[1].

٧٤٦٥-حدثنا موهب بن يزيد بن خالد الرّملي، قال: حدثنا ابن وهب[2]، قال: حدثنا حرملة، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عائشة، أنها سمعت الذين يعدلون في حكمهم -يعني: النبي ﷺ- يقول /(ك٤/١١٩/ب): «**اللهم من وَلي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فشُقَّ عليه، ومن رَفَق بهم فارفُق به**»[3].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، وليس عنده قول حرملة في آخر الحديث: وسمعت عياش بن عباس...الخ، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر: ٣/١٤٥٨ «حديث ١٩».

فوائد الاستخراج:

١) تعريف المصنف بحرملة المصري، بأنه ابن عمران التجيبي.

٢) ذكر نسب عبد الرحمن بن شماسة، وهو المهري.

(٢) ابن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٤٦٤»، وقد اختصر المصنف الحديث هنا.

٧٤٦٦-حدثنا حمدان بن علي الورّاق، ومحمد بن صالح كيلجة، وهلال بن العلاء، قالوا: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل[١]، قال: حدثنا جرير بن حازم[٢]، قال: حدثني حرملة بن عمران المصري، عن عبد الرحمن بن شِمَاسة المهري، قال: «**دخلت على عائشة أم المؤمنين، فقالت لي: ممن أنت؟ قلت: من أهل مصر، قالت: كيف وجدتم ابن حُديج[٣] في غَزاتكم هذه؟ فقلت: وجدناه خير أمير، ما مات لرجل منا عبد إلا أعطاه عبدًا، ولا بعير[٤] إلا أعطاه بعيرًا، ولا فرس إلا أعطاه فرسًا، فقالت: أما إنه لا يمنعني قتله أخي أن أحدث ما سمعت من رسول الله ﷺ، فأخْبِرْه أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به، ومن شق عليهم فشُقَّ عليه**»[٥].

---

(١) المنقري، أبو سلمة التبوذكي الحافظ.

(٢) جرير بن حازم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هو: معاوية بن حديج بن جفنة، أبو نعيم وأبو عبد الرحمن الكندي ثم السكوني ﷺ، صحابي صغير، وروايته قليلة، وقد ولي إمرة مصر لمعاوية بن أبي سفيان وغزا المغرب، وشهد وقعة اليرموك.

انظر أسد الغابة لابن الأثير «٥/٤٩٧٣»، الإصابة لابن حجر: «٦/ت٨٠٨٠».

(٤) وقع في الأصل «بعيرا» وهو خطأ.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٦٤».

فوائد الاستخراج:

رواية مسلم لم يبين فيها اسم الأمير الذي سألت عنه عائشة رضي الله عنها، وإنما

=

٧٤٦٧-حدثنا عبد الله بن مِهران الطبسي[١]، قال: حدثنا أبو سلمة بمثله[٢].

جاء مبهما. وقد بين المصنف في رواية بأنه ابن حديج.

(١) فتح الطاء المهملة والموحدة، تليها سين مهملة، ذكره بعض من صنف في المشتبه كابن ناصر الدين، وابن حجر، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

انظر توضيح المشتبه: ٢٧/٦، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: ٧٨٥/٣.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٦٤».

بيان الأخبار الدالة على أنه يجب على الإمام حفظُ رعيته، وتعاهدهم، وحفظ أحوالهم، وحياطتهم، والذب عنهم، وأنه مسئول عنهم إذا ضيعهم، ولن يحوطهم[١].

٧٤٦٨-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا محمد بن الفضل عارِم[٢]، قال: حدثنا حماد بن زيد[٣]، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلكم راعٍ وكلكم مسئول، فالأمير راع وهو مسئول، والرجل راعٍ على أهله وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول، ألا وكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته**»[٤].

---

(١) كذا في الأصل، والظاهر أنه: ولم يحُطهم.

(٢) كنيته: أبو النعمان، السدوسي البصري، وعارم لقب له.

(٣) حماد بن زيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، «١٤٥٩/٣» «حديث ٢٠» إلا أن مسلما لم يسق لفظ الحديث من رواية حماد بن زيد، عن نافع، وإنما ساقه من رواية الليث عن نافع، وأحال عليها، وكذا أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ «٣٨٣/٣» «حديث ٥١٨٨».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من رواية حماد بن زيد، عن نافع، ومسلم أحال به على رواية

=

٧٤٦٩-حدثنا محمد بن مُهِلّ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، ح.

وحدثنا الصائغ[١] /(ك٤/١٢٠/أ) بمكة، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير[٢]، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان[٣]، كلاهما عن أيوب[٤]، بإسناده نحوه[٥].

٧٤٧٠-حدثنا محمد بن سليمان ابن ابنة مطر[٦]، قال: حدثنا ابن علية[٧]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...**» وذكر الحديث[٨].

٧٤٧١-حدثنا موسى بن إسحاق القوّاس، حدثنا عبد الله بن نمير[٩]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن

الليث، عن نافع.

(١) هو محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ المكي.

(٢) واسمه: نسر بن أسيد العبدي القيسي، أبو زكريا الكرماني.

(٣) ابن شعبة الخراساني.

(٤) أيوب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٦٨».

(٦) هو محمد بن سليمان بن هشام بن بنت سعيدة بنت مطر، الوراق أبو جعفر، ويقال: أبو علي الشطوي، ويعرف بأخي هشام.

(٧) ابن علية؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٤٦٨».

(٩) عبد الله بن نمير؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

رسول الله ﷺ قال: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، ألا فالأمير الذي على الناس راع عليهم، وهو مسئول عن رعيته، ألا وإن الرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، ألا وإن المرأة راعية على بيت بعلها، وهي مسئولة عنهم، ألا وإن العبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته**»[١].

٧٤٧٢-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا أبو النضر، ح.

وحدثنا السُّلمي، قال حدثنا أحمد بن يونس[٢]، ح.

وحدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق[٣]، قال: حدثني أبي، قالوا: حدثنا الليث بن سعد[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم،**

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٦٨»، ولم يسق مسلم لفظه من رواية عبد الله بن نمير، وإنما أورد لفظه من رواية الليث بن سعد، عن نافع، ثم أحال إليها.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من رواية عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، ومسلم أحال بها على رواية الليث، عن نافع.

(٢) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي، أبو عبد الله الكوفي الحافظ.

(٣) أبو الحسن الهلالي المصري، لقبه: حبشي، وقال بعضهم: اسمه حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق.

(٤) الليث بن سعد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسئولة عنه، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته»[١].

٧٤٧٣-حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي، قال: حدثنا ابن أبي فُدَيك[٢]، قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا كلكم راعٍ، فالأمير راع على رعيته، والرجل راع على بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها، والعبد** /(ك٤/١٢٠/ب) **راعٍ على مال سيده، ألا كلكم راع وكلكم مسئول»**[٣].

٧٤٧٤- حدثنا الربيع بن سليمان، وعيسى بن أحمد، قالا: حدثنا ابن وهب[٤]، قال: أخبرنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٦٨».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد «الليث»، وهو «سعد»، وقد ذكره مسلم باسمه فقط.

(٢) ابن أبي فديك؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر (حديث ٧٤٦٨»، ولم يسق مسلم لفظه من رواية ابن أبي فديك، عن الضحاك عن نافع، وإنما أحال بها على رواية الليث عن نافع.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من رواية ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع، ومسلم أحال به على رواية الليث عن نافع.

٢) ذكر اسم والد الضحاك وهو عثمان، وهو في إسناد مسلم باسمه فقط، وإن كان قيده مسلم بقوله: يعني ابن عثمان.

(٤) ابن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

النبي ﷺ، قال: «**كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته ومسئول عنهم، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولده ومسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال الرجل ومسئول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته**»[١].

من هنا لم يخرجاه[٢].

٧٤٧٥-حدثنا أبو قلابة الرقاشي، قال: حدثنا أبي[٣]، قال: حدثنا جعفر بن سليمان[٤]، قال: حدثنا أسماء بن عبيد[٥]، عن نافع[٦]، عن ابن

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٦٨»، ولم يسق مسلم لفظه من رواية ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، واكتفى بالإحالة على لفظ رواية الليث عن نافع.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد «أسامة» وهو «زيد»، ولم يذكر مسلم إلا اسمه فقط.

٢) ذكر لفظ حديث ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، ومسلم أحال به على لفظ رواية الليث عن نافع.

(٢) يعني المصنف الإمام مسلم بن الحجاج، وأبا الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري.

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الرقاشي البصري.

(٤) الضّبعي، أبو سليمان البصري.

(٥) ابن مُخارق الضّبعي، أبو المفضل البصري، توفي: ١٤١هـ، وثقه العلماء منهم: ابن سعد، وابن معين، وابن حجر وغيرهم.

انظر طبقات ابن سعد «٧/ت ٣٢٥٧»، الجرح والتعديل «٢/١٢٤٤»، التقريب «ت٤١٣».

(٦) نافع؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**الأمير مسئول عن رعيته، قام بأمر الله فيهم أو ضيع، والرجل راع على أهل بيته ومسئول عنهم، والمرأة راعية على بيتها وما وليت من أمر زوجها ومسئولة عنه، والعبد راع على مال سيده ومسئول عنه**[١]**، ألا وكلكم راع وكلكم مسئول**»[٢].

٧٤٧٦-حدثنا أبو حمزة الأنصاري أنس بن خالد البصري[٣] -من ولد أنس بن مالك- ومحمد بن إسماعيل المكي، وأسيد بن عاصم الأصبهاني، قالوا: حدثنا الحسن بن حفص[٤]، قال: حدثنا هشام بن سعد[٥]، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر[٦]، قال: قال النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام -وقال بعضهم: فالأمير- الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهله مسئول**

---

(١) وقع في الأصل: «مسولة»، وهو خطأ.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٦٨»

(٣) واسم جده: عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، توفي: ٢٦٨هـ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقد تصحف عنده إلى «أنيس»، ومن ثم قال المعلق على الثقات: لم نظفر به!!.
انظر الثقات لابن حبان: ١٣٦/٨، فتح الباب في الكنى والألقاب «ت ٢٢٤٩»، تاريخ بغداد: ٤٩/٧، المنتظم: ٢٢٠/١٢.

(٤) لم أظفر به.

(٥) المدني، أبو عباد، أو أبو سعيد القرشي.

(٦) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عنه، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

قال الأنصاري: «**والعبد راع على مال سيده**»، ولم يقل: «**المرأة راعية في بيت زوجها**»[(١)].

٧٤٧٧-ز حدثنا مكي بن محمد[(٢)] عبد الغفار بن محمد الخشاب النيسابوري[(٣)] بمصر، وحدثني محمد بن محمد بن /(ك٤/١٢١/أ) رجاء[(٤)]، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم[(٥)]، قال: حدثنا معاذ بن هشام[(٦)]، قال: حدثني أبي[(٧)]، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ ذلك أم ضيَّع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته**»، هذا لفظ محمد. وقال مكي: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[(٨)].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٦٨».

(٢) كذا في الأصل!!.

(٣) لم أظفر به.

(٤) ابن السندي، أبو بكر الحنظلي.

(٥) ابن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب ابن راهويه المروزي.

(٦) ابن أبي عبد الله واسمه سنبر الدستوائي، البصري.

(٧) هو هشام الدستوائي.

(٨) الحديث لم يخرجه مسلم في صحيحه فهو من زوائد المصنف على مسلم. وقد أخرجه

=

وعن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ بمثله[١].

النسائي في عشرة النساء «حديث ٢٩٢»، وابن حبان في صحيحه «الإحسان: ١٠/٣٤٤ برقم ٤٤٩٢»، كلاهما من طريق إسحاق بن إبراهيم بن راهويه به، وإسناده حسن لأجل معاذ بن هشام فهو صدوق، وقد أخرج له الشيخان، لكن أعل هذا الحديث البخاري فيما نقله عنه الترمذي في سننه في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الإمام: ٤/٢٠٨، عند «حديث ١٧٠٥» وكذا الترمذي في الموضع السابق، والدارقطني فيما نقله عنه الضياء في المختارة: ٧/٥٦ بما محصله أنه غير محفوظ، تفرد به إسحاق بن راهويه، والصحيح فيه ما رواه إسحاق بن راهويه عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلا.

وتعقب ذلك الحافظ ابن حجر في النكت الظراف: ١/٣٥٥ فقال بعد أن ذكر إعلاله عن البخاري فقط: «كون إسحاق حدث عن معاذ بالموصول والمرسل معا في سياق واحد، يدل على أنه لم يهم فيه، وإسحاق، إسحاق» أ.هـ.

يريد الحافظ بهذا أن إسحاق بن راهويه إمام ثقة جليل، ولا يبعد أن يكون له في هذا الحديث إسنادان، أحدهما من طريق قتادة عن الحسن مرسلا، والآخر من طريق قتادة عن أنس بن مالك موصولا، خاصة وتحديثه بالروايتين معا قرينة تؤكد حفظه وبُعد الوهم عنه.

وهذه الرواية المرسلة عن الحسن عن النبي ﷺ سوف يذكرها المصنف في الرواية التالية لهذه الرواية وأخرجها إن شاء الله هناك.

(١) هكذا علق المصنف هذه الرواية عن قتادة، عن الحسن، ولم يخرجها مسلم في صحيحه وقد وصلها النسائي في عشرة النساء «حديث ٢٩٣»، وابن حبان في صحيحه «الإحسان: ١٠/٣٤٥» حديث ٤٤٩٣»، كلاهما من طريق إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلا، وإسناده حسن، معاذ بن هشام: صدوق، وقد ذكرت في الحديث

=

٧٤٧٨-ز حدثنا أبو زرعة الرازي، وعبد الكريم بن الهيثم الديرعاقُولي، وعثمان بن خُرَّزاذ الأنطاكي[١]، قالوا: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي[٢]، قال: حدثنا سفيان[٣]، عن بريد[٤] بن عبد الله بن أبي بردة[٥]، عن أبي بردة[٦]، عن أبي موسى أن النبي ﷺ، قال: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[٧].

السابق برقم (٧٤٧٧) أن البخاري، والترمذي، والدارقطني، قد أعلوا الرواية الموصولة بهذه الرواية، وذكرت جواب الحافظ ابن حجر عن ذلك.

(١) هو: عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ، بضم المعجمة، وتشديد الراء بعدها زاي، وقد ينسب إلى جد أبيه كما في إسناد المصنف.

(٢) أبو إسحاق البصري، توفي في حدود: ٢٣٠هـ، وثقه جمع من النقاد لكن أنكروا عليه بعض الأحاديث التي رواها عن سفيان منها هذا الحديث الذي معنا، وممن وثقه أبو عوانة «المصنف»، والحاكم، وقال الطيالسي، وأبو حاتم، والبخاري: صدوق، وزاد البخاري: يهم في الشيء بعد الشيء.

وضعفه بعضهم كالنسائي، وقد دافع عنه ابن حبان دفاعا قويا ودفع عنه ما انتقد عليه.

انظر التاريخ الكبير للبخاري «١/ت٨٩٠» وليس فيه قوله: صدوق، لكن نقلها عنه كثير ممن جاء بعده، وانظر كذلك الضعفاء والمتروكين للنسائي «ت ١٧»، والجرح والتعديل «٢/ت٢٢٥»، الثقات لابن حبان: ٧٢/٨، تهذيب التهذيب ١٠٨/١-١١٠.

(٣) هو ابن عيينة كما في المصادر التي أخرجت الحديث وسيأتي إن شاء الله بيانها.

(٤) وقع في المطبوع: ٤١٩/٤، يزيد بالياء المثناة التحتية ثم زاي وهو خطأ.

(٥) ابن أبي موسى الأشعري، كنيته أبو بردة الكوفي.

(٦) ابن أبي موسى الأشعري، اختلف في اسمه، ويقال اسمه كنيته.

(٧) الحديث لم يخرجه مسلم في صحيحه، فهو من زوائد المصنف عليه، وقد أخرجه

=

٧٤٧٩-ز حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا أبو حفص الأبَّار[١]، قال: حدثنا محمد بن جُحَادَة[٢]، عن عطية العوفي[٣]، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...**»، الحديث[٤].

الترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الإمام عند الحديث رقم ١٧٠٥ من طريق إبراهيم بن بشار به، وقال: إنه غير محفوظ، وفصل ذلك فقال: «وروى غير واحد عن سفيان عن بريد عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلا وهذا أصح» اهـ.

وكذا أخرجه ابن عدي في الكامل: ١/٢٦٦، من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي به وقال: «كان ابن عيينة يرويه مرسلا» اهـ. يريد بذلك أن هذا الحديث مما أنكر على إبراهيم بن بشار الرمادي.

(١) هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي، أبو حفص الأبَّار، نزيل بغداد.

(٢) الأودي، ويقال: الإيامي الكوفي.

(٣) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي، أبو الحسن الكوفي، توفي ١١١هـ، أكثر النقاد على تضعيفه منهم: أحمد بن حنبل، والنسائي وغيرهما، ووثقه بعضهم كابن سعد، وخلص ابن حجر إلى أنه صدوق يخطئ كثيرا،، وكان شيعيا مدلسا.

انظر طبقات ابن سعد «٦/ت٢٣٧٥»، والضعفاء والمتروكين للنسائي «ت ٤٨١»، تهذيب الكمال:٢/١٤٧، التقريب «ت٤٦٤٩».

(٤) الحديث لم يخرجه مسلم في صحيحه فهو من زوائد المصنف عليه، وإسناده ضعيف لأجل العوفي. وقد عزاه السيوطي في الجامع الكبير: ١/٢٢٧ إلى العقيلي في الضعفاء، والطبراني في الكبير، ولم أجده فيهما، ولم أقف عليه في مجمع الزوائد.

٧٤٨٠-حدثنا أبو حميد العَوْهي[١]، وأبو أُمية، قالا: حدثنا أبو اليمان[٢]، قال: حدثنا شعيب[٣]، عن الزهري[٤]، قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: «**كلكم راع ومسئول عن رعيته، الإمام راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع، وهو مسئول عن رعيته، قال: فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ، وأحْسِب النبي ﷺ قال: والرجل في مال أبيه راع، وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[٥].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن سيار الحمصي العَوْهي.

(٢) هو الحكم بن نافع البهراني الحمصي، مشهور بكنيته.

(٣) ابن أبي حمزة الأموي.

(٤) الزهري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٦٨»، ولم يسق مسلم لفظ الحديث من رواية الزهري عن سالم، وإنما أحال به على معنى حديث نافع عن ابن عمر ثم قال: «وزاد في حديث الزهري: قال: وحسبت أنه قد قال «الرجل راع في مال أبيه، ومسئول عن رعيته»».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر نسب ابن شهاب، وهو الزهري.

٢) ذكر لفظ الحديث كاملا من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر، ومسلم أحال

=

٧٤٨١-حدثنا عمرو بن عثمان قاضي مكة[١]، قال: حدثنا مطرف[٢]، قال: حدثنا مالك[٣]، ح.

وحدثنا علي بن عبد العزيز[٤]، قال: حدثنا القعنبي[٥]، عن مالك، ح.

وحدثنا شعيب بن شعيب الدمشقي، عن زيد بن يحيى[٦]، عن مالك، ح.

وحدثنا أبو الزَّنْباع[٧] /(ك٤/١٢١/ب)، قال: حدثنا ابن بكير[٨]، قال: سمعت مالكا، كلهم قالوا: عن عبد الله بن دينار[٩]، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم، وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولده، وهي مسئولة**

به على معنى حديث نافع عن ابن عمر.

(١) هو: عمرو بن عثمان بن كرب بن غُصص، كنيته أبو عبد الله.

(٢) ابن عبد الله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني.

(٣) ابن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة.

(٤) ابن المَرْزُبان، أبو الحسن البغوي.

(٥) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري.

(٦) ابن عبيد الخزاعي، أبو عبد الله الدمشقي، توفي: ٢٠٧هـ، وثقه الأئمة منهم: الدارقطني، والخطيب، والذهبي.

انظر تاريخ بغداد: ٨/٤٤٤، الكاشف «١/ت ١٧٦٠».

(٧) هو روح بن الفرج القطان، المصري.

(٨) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم، أبو زكرياء المصري.

(٩) عبد الله بن دينار؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول»[١]. حديثهم واحد، وحديث ابن بكير نحوه.

٧٤٨٢-حدثنا بكار[٢]، قال: حدثنا مؤمل[٣]، قال: حدثنا سفيان[٤]، عن عبد الله بن دينار[٥] بنحوه[٦] ح.

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب[٧]، قال: حدثنا عمي ح.

وحدثنا أبو زرعة الرازي، قال: حدثنا عبد الجبار بن سعيد[٨]، قال: حدثني ابن وهب ح.

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٦٨»، ولم يسق مسلم لفظه من رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، واكتفى بالإحالة على معنى حديث نافع عن ابن عمر.

فوائد الاستخراج:

ذكر لفظ الحديث من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ومسلم أحال به على معنى رواية نافع، عن ابن عمر.

(٢) ابن قتيبة بن أسد الثقفي البكراوي البصري.

(٣) ابن إسماعيل، البصري، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة.

(٤) هو الثوري.

(٥) عبد الله بن دينار؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٦٨»، وما علقته على الحديث السابق برقم ٧٤٨١.

(٧) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) ابن سليمان بن نوفل بن مساحق العامري، أبو معاوية القرشي، توفي: ٢٢٦هـ، قال العقيلي: «في حديثه مناكير، وما لا يتابع عليه».

=

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر[١]، قال: حدثني ابن وهب[٢]، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن بُسر بن سعيد، حدثه عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: «**كل مسترع مسئول عما استرعي، حتى إن الرجل يسأل عن زوجته وولده وعبده**».

قال إبراهيم بن المنذر، وابن أخي ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، وابن لهيعة. رواه مسلم عن ابن أخي ابن وهب، فقال: عمرو ورجل- لم يسمه مسلم في كتابه[٣]-.

ووثقه ابن حبان، وروى عنه أبو زرعة الرازي، وقد قال ابن حجر في اللسان: ٣/١١ في ترجمة داود بن حماد البلخي: «من عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة».
وانظر الضعفاء للعقيلي «٣/ت١٠٥٦»، الثقات لابن حبان: ٨/٤١٨.

(١) ابن عبد الله الأسدي الحِزامي.

(٢) ابن وهب هنا؛ موضع الالتقاء مع مسلم رحمه الله.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٦٨»، ولم يسق مسلم لفظ الحديث من رواية ابن وهب، واكتفى بالإحالة على معنى رواية نافع، عن ابن عمر.
فوائد الاستخراج:
١) ذكر اسم والد بكير، وهو عبد الله، ولم يذكره مسلم.
٢) ذكر لفظ الحديث من رواية ابن وهب، ومسلم أحال به على معنى رواية نافع عن ابن عمر.
٣) بيان المبهم في إسناد مسلم، فقد قال مسلم -رحمه الله-: حدثني أحمد بن
=

بيان عقاب الوالي الذي يلي أمر الناس، ولا ينصح لهم، ويغشهم، ولا يحتاط لهم.

٧٤٨٣-حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا معاذ بن هشام[١]، وعبد الرحمن بن محمد بن منصور[٢]، قال: أملى علينا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي المليح، أنّ عبيد الله بن زياد، عاد مَعْقِل بن يسار في مرضه، فقال له معقل: إنّي محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من أمير يَلي أمر المسلمين، ثم لا يَجهدُ لهم، ولم ينصح لهم، إلا لم يدخل معهم الجنة**»[٣].

/(ك٤/١٢٢/أ).

عبد الرحمن بن وهب، أخبرني عمي، عبد الله بن وهب، أخبرني رجل سماه، وعمرو بن الحارث عن بكير...فتعمد -رحمه الله-، إبهام أحد شيخي عبد الله بن وهب، وبين أبو عوانة أنه: ابن لهيعة، وكأن مسلما -رحمه الله- أبهمه للكلام الذي فيه. والله أعلم.

(١) معاذ بن هشام؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أبو سعيد الحارثي البصري، الملقب كُرْبزان بتقديم الراء.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...:٣/١٤٦٠، «حديث٢٢».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح: ٤/٣٣١ «حديث ٧١٥٠».

٧٤٨٤-حدثني جعفر بن محمد الجوزي[١]، قال: حدثنا عبد الله بن رُشيد، وكان ثقة، قال: حدثنا أبو عُبيدة مجاعة بن الزبير العتكي، عن الحسن[٢]، قال: أتينا معقل بن يسار نعوده، إذ جاء عبيد الله بن زياد، فقال معقل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من استرعى رعية فلم يحط من ورائها بالنصيحة أو مات وهو لها غاش، أدخله الله نار جهنم**».

قال له عبيد الله: «ألا كنت حدثتنا هذا الحديث قبل اليوم؟ قال: إني كنت في سلطان سوى سلطانك»[٣].

قال أبو عوانة: ذكر شعبة مجاعة فقال: الصوَّام القوَّام[٤].

وقال ابن خراش: روايته عن الصغار ليس مما يعتنى به، أي أنه نزل عن الحسن إلى من هو دونه.

---

(١) جعفر بن محمد بن الحسن بن عبد العزيز الجروي المصري ثم البغدادي (ت: ٣١٩)، وقيل: سنة ٣٢٩، عمر أكثر من تسعين سنة. قال ابن ماكولا: ولد ببغداد وحمل إلى تنيس صغيرا. وقال الذهبي: محله الصدق. تاريخ الإسلام (٢٤/٢٥٦) تحقيق تدمري، المتفق والمتفرق للخطيب (١/٦٤٦/٣٢٦)، الإكمال لابن ماكولا (٥/٢١٤)، الأنساب للسمعاني (٣/٢٥٩-٢٦٠).

(٢) الحسن وهو البصري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «٧٤٨٣»، وليس عند مسلم قول عبيد الله ألا كنت حدثتنا هذا الحديث قبل اليوم...الخ.

(٤) قول شعبة هذا، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل «٨/ت ١٩١٢» بإسناده عنه، ولفظه: كان شعبة يقول: هو خَيِّر، كثير الصوم والصلاة.

٧٤٨٥-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا أبو الأشهب[١] جعفر بن حيان، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل يسترعى رعية، يموت حين يموت وهو غاش للرعية، إلا حرم الله عليه الجنة**»[٢].

٧٤٨٦-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا ابن فضالة[٣] وعباد بن راشد[٤]، وأبو الأشهب[٥]، عن الحسن، قال: دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار، فقال: حدثني بحديث سمعته من النبي ﷺ فقال: سمعته يقول: «**من استرعي رعية فمات وهو لها غاش حرم الله عليه الجنة**»[٦].

---

(١) أبو الأشهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «٧٤٨٣»، وهو عند مسلم من طريق أبي الأشهب برقم ٢١.
فوائد الاستخراج:
١) ذكر اسم أبي الأشهب واسم أبيه، وهو عند مسلم بكنيته فقط.

(٣) هو: مبارك بن فضالة، أبو فضالة البصري.

(٤) التميمي البصري البزار، آخره راء، اختلف فيه، وثقه بعض النقاد منهم: أحمد بن حنبل، وابن شاهين، وضعفه النسائي وغيره، وخلص الذهبي، وابن حجر إلى أنه صدوق، زاد ابن حجر: له أوهام. انظر ضعفاء النسائي «ت ٤٠٩»، ثقات ابن شاهين «ت ١٠١٦»، الميزان «٢/ت٤١١٣»، التقريب: «ت ٣١٤٣».

(٥) أبو الأشهب جعفر بن حيان؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٤٨٣» وهو عند مسلم من طريق أبي الأشهب برقم ٢١.

٧٤٨٧-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا هوذة[١]، عن عوف[٢]، عن الحسن[٣]، قال: مرض معقل بن يسار، فذكر الحديث بمثله[٤].

٧٤٨٨-حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: حدثنا أسد بن موسى[٥]، قال: حدثنا سوادة بن أبي الأسود[٦]، قال: حدثني أبي، عن معقل بن يسار «**أنّ عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال معقل لعبيد الله: إنّك كنت لتكرمني في الصحة، وتعودني في المرض، /(ك٤/١٢٢/ب) ولولا ما أتى به -يعني: الموت- ما حدثتك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من راع غش رعيته، إلا وهو في النار**»[٧].

---

(١) ابن خليفة بن عبد الله الثقفي البكراوي، أبو الأشهب البصري الأصم، توفي:٢١٦هـ، أكثر الحفاظ على أنه صدوق، منهم: الإمام أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، والذهبي، وابن حجر، وضعفه ابن معين. انظر الجرح والتعديل «٩/ت٤٩٩»، تاريخ بغداد: ١٤/٩٥، الكاشف «٢/ت ٥٩٩١»، التقريب «ت٧٣٧٧».

(٢) ابن أبي جميلة، العبدي الهجري، أبو سهل البصري.

(٣) الحسن؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٨٣»، وهو عند مسلم من طريق الحسن برقم ٢١.

(٥) المعروف بأسد السنة.

(٦) سوادة بن أبي الأسود؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٨٣»، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث من رواية سوادة بن أبي الأسود عن أبيه عن معقل، وإنما ساق طرفا منه، وقال: نحو

=

٧٤٨٩-حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا جرير بن حازم[١]، قال: سمعت الحسن، عن عائذ بن عمرو -وكان من صالحي أصحاب النبي ﷺ- أنه دخل على عبيد الله بن زياد[٢].

٧٤٩٠-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا يزيد بن هارون[٣]، وعارم[٤]، قالا: حدثنا جرير بن حازم[٥]، قال: أخبرنا الحسن، قال: «**دخل عائذ بن عمرو -وكان من صالحي أصحاب محمد ﷺ- على عبيد الله بن زياد، فقال له: أي بُني، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ شر الرعاء الحطمة[٦]، فإياك أن تكون منهم، فقال له عبيد الله:**

حديث الحسن عن معقل.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من رواية سوادة، عن أبيه عن معقل، ومسلم اكتفى بذكر طرف منه ثم أحال به على نحو رواية الحسن، عن معقل.

(١) جرير بن حازم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله في الحديث التالي برقم (٧٤٩٠).

(٣) ابن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي.

(٤) هو محمد بن الفضل السدوسي.

(٥) جرير بن حازم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحُطمة هو: العنيف برعاية الإبل في السوق، والإيراد، والإصدار، يلقى بعضها على بعض، ويَعْسِفُها، وهذا مثل ضربه عليه الصلاة والسلام لوالي السوء، أفاده ابن الأثير

=

اجلس، فإنما أنت من نخالة[١] أصحاب محمد ﷺ، فقال[٢]: فهل كانت له نخالة[٣]؟ إنما النخالة في غيرهم ومَن بعدهم»[٤].

٧٤٩١-حدثنا علي بن سهل البزاز، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شعبة، عن يونس، عن الحسن[٥]، أنَّ عائذ بن عمرو، ح.

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير[٦]، عن أبيه جرير[٧]، قال: سمعت الحسن، يقول: «**دخل عائذ بن عمرو المزني**

في النهاية: ١/٤٠٢.

(١) يريد بذلك أنك لست من فضلاء الصحابة وعلمائهم وأهل المراتب منهم، وإنّما من سقطهم وحثالتهم. انظر شرح مسلم للنووي: ١٢/٤٢٠.

(٢) القائل هو عائذ بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) مقصوده من هذا الكلام: أن الصحابة رضوان الله عليهم هم صفوة الناس، وسادات الأمة، وأفضل ممن جاء بعدهم، وكلهم عدول، وقدوة، لا نخالة ولا حثالة فيهم، وإنما جاء التخليط والتخبيط ممن بعدهم، وفيمن بعدهم كانت النخالة، أفاد معنى هذا النووي في شرحه على مسلم: ١٢/٤٢٠.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر...: ٣/١٤٦١ «حديث ٢٣».

(٥) الحسن؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) ابن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي، البصري.

(٧) جرير؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

-وكان من أصحاب رسول الله ﷺ- على عبيد الله بن زياد، فقال: أيْ بني، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إنّ شرَّ الرّعَاءِ الحُطَمَة...»، وذكر الحديث[1].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٩٠».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر نسب عائذ بن عمرو رضي الله عنه، وهو المزني، ولم يذكره مسلم.

٢) تصريح جرير بالسماع في رواية المصنف، وعند مسلم روايته بالتحديث، والسماع أقوى من التحديث.

بيان التشديد في قبول الوالي هدايا رعيته، وحبسها لنفسه، وكتمانه إمامه ما يصيب في إمرته.

٧٤٩٢-حدثنا محمد بن إسحاق البكَّائي[١]، وأبو أميّة، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد[٢]، ح.

حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا الوليد بن القاسم[٣]، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد[٤]، قال: حدثني قيس بن أبي حازم الأحمسي، عن عَدي بن عَمِيرة[٥]، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يا أيها الناس، من عمل منكم لنا من عمل، فكتمنا مِخْيَطا[٦]، فهو يأتي به يوم القيامة، فقام رجل من الأنصار** /(ك٤/١٢٣/أ) **وكأني أراه، فقال: يا رسول الله، اقبل عَنّي عملَك، فقال: وما لك؟ فقال:سمعتك تقول**

---

(١) هو ابن إسحاق بن عون العامري، أبو بكر الكوفي.

(٢) ابن أبي أمية الإيادي الكوفي، أبو يوسف الطنافسي.

(٣) ابن الوليد الهمداني، الكوفي.

(٤) إسماعيل؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) بفتح أوله، وكسر الميم، وبسكون المثناة تحت، تليها راء مفتوحة، ثم هاء.
انظر توضيح المشتبه: ٦/٣٦١.

(٦) المخيط بكسر الميم وسكون الخاء: الإبرة.
انظر النهاية لابن الأثير: ٢/٩٢، الديباج للسيوطي: ٤/٤٥٢.

الذي قلت، قال: وأنا أقوله، ألا من استعملناه على عمل، فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذه، وما نهي عنه انتهى»[١].

٧٤٩٣-حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إسماعيل[٢]، عن قيس، عن عدي بن عَمِيرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا أيها الناس، من عمل منكم لنا على عمل، فكتمنا منه مِخْيطا فما فوقه، فهو غِلٌّ يأتي به يوم القيامة، فقام رجل من الأنصار أسود وكأني أراه الآن، فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك، قال: ما ذاك؟ قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: وأنا ذاك، ألا! من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذه، وما نهي عنه انتهى»**[٣].

٧٤٩٤-حدثنا أبو البختري، قال: حدثنا أبو أسامة[٤]، قال: حدثنا إسماعيل بنحوه[٥].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال: ١٤٦٥/٣ «حديث ٣٠».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر نسب قيس بن أبي حازم، وهو الأحمسي، ولم يذكره مسلم.

(٢) إسماعيل؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث سبق تخريجه، انظر «حديث ٧٤٩٢».

(٤) أبو أسامة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٩٢».

٧٤٩٥-حدثنا الغزي، قال: حدثنا الفريابي[١]، ح.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قبيصة[٢]، قالا: حدثنا سفيان[٣]، قال: حدثنا إسماعيل[٤]، عن قيس، عن عدي بن عميرة الكِندي، قال: «**خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، من استعملنا منكم على عمل، فكتمنا منه مخيطا، فهو غِلٌّ يأتي به يوم القيامة، فقام رجل أسود من الأنصار، كأني أنظر إليه...**»، فذكر نحوه[٥].

٧٤٩٦-حدثنا محمد بن الخليل بن إبراهيم أبو جعفر المخرِّمي -بسرمرا- قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٦]، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد[٧]، عن قيس بن أبي حازم، عن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من استعملنا على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه، فإنه غِلٌّ، يأتي به يوم القيامة، قال: فقام**

---

(١) هو محمد بن يوسف بن واقد.

(٢) ابن عقبة بن محمد السوائي، أبو عامر الكوفي، توفي: ٢١٥هـ، أكثر الحفاظ على أنه صدوق مع وجود الغلط منه، وممن ذكر معنى هذا الذهبي وابن حجر وغيرهما، وقال النسائي: ليس به بأس.

انظر الميزان «٣/ت ٦٨٦١»، هدي الساري ص ٦١٠، التقريب «ت ٥٥٤٨».

(٣) هو الثوري؛ فإنه شيخ قبيصة.

(٤) إسماعيل؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث سبق تخريجه، انظر «حديث ٧٤٩٢».

(٦) الزهري، أبو يوسف المدني.

(٧) إسماعيل بن أبي خالد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

رجل من الأنصار آدم طويل، فقال: يا رسول الله! لا حاجة لي في عملك، قال: لمَ؟ قال: إني سمعتك قلت /(ك٤/١٢٣/ب) ما قلت آنفا، قال: وأنا أقوله الآن، من استعملناه فليأتنا بقليله وكثيره، فإن نُهي عنه انتهى، فإن أوتي منه أخذ»[١].

٧٤٩٧-حدثنا أبو البَخْتَري، قال: حدثنا أبو أسامة[٢]، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي، قال: «**استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأزد على صدقات بني سليم، يدعى ابن الأُتبية**[٣]**، فلما جاء حاسبه، فقال: هذا مالكم وهذا هدية! فقال النبي ﷺ: فهلاّ جلستَ في بيت أبيك وأمك؟ فقام النبي ﷺ خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: إني أستعمل الرجل منكم على العمل، مما ولاني الله -عز وجل-، فيقول هذا مالك، وهذا هدية أهدي لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا، والذي نفسي بيده! لا يأخذ أحد منكم من ذلك شيئا إلا جاء به يوم القيامة**

---

(١) الحديث سبق تخريجه، انظر «حديث٧٤٩٢».

(٢) أبو أسامة؛ موضع الالتقاء مع مسلم رحمه الله.

(٣) بهمزة مضمومة، وسكون المثناة، وكسر الموحدة، تليها مثناة تحت مشددة مفتوحة، ثم هاء. وفي بعض الروايات عند مسلم وغيره: اللتبية بلام مضمومة بدل الهمزة، وهو في أكثر الروايات غير مسمى، وسماه جماعة من العلماء، كابن حبان، وابن الأثير، وابن حجر، وغيرهم بعبد الله.

يحمله، فلا أعرف ما جاء رجل يوم القيامة ببعير له رُغَاء أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَر، ثم رفع يده، وقال ثلاثًا: اللهم هل بلغت»[١].

٧٤٩٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أنس بن عِياض، عن هشام بن عروة[٢]، عن أبيه، أن أبا حميد صاحب رسول الله ﷺ أخا بني ساعدة حدثه، «**أنّ رسول الله ﷺ استعمل ابن الأتبية -أحد الأزد- على صدقات بني سُليم، وأنه جاء رسول الله ﷺ، فلما حاسبه، قال: هذا ما لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: ألا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا؟ ثم قام خطيبا فحمد الله عز وجل وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاّني الله، فيقول: هذا ما لك وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلست...**» وذكر الحديث، ثم قال: «**ألا، هل بلغت**»؟

قال أبو حميد: «بصُرَت عيناي وسمعت أذناي»[٣].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال: ١٤٦٣/٣، «حديث ٢٧».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له: ٢٩٣/٤، «حديث ٦٩٧٩».

(٢) هشام بن عروة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٤٩٧».

بيان الخبر الموجب /(ك٤/١٢٤/أ) محاسبة الإمام عامله عند انصرافه من عمله، والبحث عما أصاب من ولايته.

٧٤٩٩-حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا أبو معاوية[١]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد، قال: «**استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأزد -يقال له: ابن اللتبية- على صدقات بني سليم، فلما جاء، قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي! فقام النبي ﷺ خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: فإني أستعمل رجلا منكم على أمور، مما ولاني الله، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي! أفلا يجلس في بيت أبيه أو بيت أمه فتأتيه هديته، والذي نفسي بيده! لن يأخذ أحد منكم من ذلك شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله، فلا أعرف رجلا يوم القيامة ببعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه، وقال ثلاثا: اللهم هل بلغت**»[٢].

---

(١) أبو معاوية؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٩٧»، وهو عند مسلم من طريق أبي حازم برقم ٢٨. ولم يسق مسلم لفظ الحديث، واكتفى بذكر الإسناد فقط.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد هشام، وهو عروة، ولم يذكره مسلم.

٢) ذكر لفظ الحديث، من رواية أبي معاوية، عن هشام به، ومسلم اكتفى بذكر الإسناد فقط.

٧٥٠٠-حدثنا إسحاق الدَّبَري، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيج، عن هشام بن عروة[١]، عن أبيه، عن أبي حميد، «**أنّ النبي ﷺ استعمل ابن الأتبية -أحد الأزد- على الصدقة...**» وذكر الحديث.

قال ابن جُرَيج في حديثه: «**وإنَّه جاء رسول الله ﷺ فلما حاسبه؛ قال: هذا ما لكم وهذا هُدي إلي!**» وقال فيه: «**حتى تأتيه هديته، فلا والذي نفسي بيده! لا يأخذ أحد منكم**»، وقال في آخره: «**بَصُرَ عينا أبي حُميد وسمع أذناه**»[٢].

٧٥٠١-حدثنا محمد بن إسحاق أبو جعفر الخياط الواسطي[٣]، قال: حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة[٤]، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي، «**أنّ رسول الله ﷺ بعث رجلا على صدقات بني سليم، فلما جاء حاسبه النبي ﷺ فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي! فقام رسول الله ﷺ فخطب** /(ك٤/١٢٤/ب) **الناس...**» وذكر الحديث[٥].

---

(١) هشام بن عروة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٩٧».

(٣) ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد: ١/٢٤١، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٤) هشام بن عروة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٩٧»، وهو عند مسلم من طريق ابن عيينة برقم ٢٦.

٧٥٠٢-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سُرَيج بن النعمان[١]، قال: حدثنا سفيان[٢]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال أبو حميد: «**سمع أذناي، وبصر عيناي من النبي ﷺ في قصة ابن الأتبية.** وزاد: **وسلوا زيد بن ثابت، فإنه كان حاضرا معي**»[٣].

٧٥٠٣-حدثنا سعدان بن نصر[٤]، وشعيب بن عمرو[٥]، وأحمد بن شيبان، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة[٦]، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، «**أنَّ النبي ﷺ بعث رجلا من الأزد على الصدقات، يقال له: ابن الأتبية، -وقال شعيب وأحمد: على صدقة- فجاء من حيث بعثه، فقال: وقال سعدان: فلما جاء، قال: هذا لكم وهذا أهدي لي! قال: والنبي ﷺ على المنبر، -وقال سعدان: فغضب النبي ﷺ-**

---

(١) ابن مروان أبو الحسين اللؤلؤي الخرساني الأصل.

(٢) هو: ابن عيينة؛ وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٩٧».

(٤) ابن منصور، أبو عثمان الثقفي البزاز، اسمه: سعيد، والغالب عليه: سعدان، توفي: ٢٦٥هـ، وثقه ابن حبان، والدارقطني، وقال أبو حاتم وابنه: صدوق.
انظر الجرح والتعديل «٤/ت:١٢٥٦»، الثقات لابن حبان: ٨/٣٠٥، تاريخ بغداد: ٩/٢٠٥.

(٥) ابن نصر ويقال: ابن عمرو بن سهل، أبو محمد الضّبعي.

(٦) سفيان بن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال نستعملهم على العمل، فيجيء أحدهم، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا جلس أحدهم في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده! لا يأتي أحد منكم يوم القيامة بشيء إلا جاء به على رقبته -وقال سعدان: منها بشيء، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته- إن كان بعيرًا له رغاء، أو كانت بقرة لها خُوار، و شاة تيعر، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه حتى رأينا عُفرة إبطيه[١]، ثم قال: اللهم هل بلغت! اللهم هل بلغت! وقال سعدان: بلغتُ» ثلاثا[٢].

٧٥٠٤-حدثنا محمد بن يحيى[٣]، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٤]، قال: أخبرنا معمر، ح.

وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٥]، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، قال: «**استعمل النبي ﷺ ابن اللتبية رجلا**

---

(١) عُفرة الإبط: البياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها، افاده ابن الأثير في النهاية: ٣/٢٦١.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٩٧»، وهو عند مسلم من طريق ابن عيينة برقم ٢٦.

(٣) الذهلي.

(٤) عبد الرزاق؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) عبد الرزاق؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

من الأزد على الصدقة، فجاء بمال فدفعه إلى النبي ﷺ، فقال: هذا ما لكم /(ك٤/١٢٥/أ) وهذه هدية أهديت لي! فقال له النبي ﷺ: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فتنظر أيهدى لك أم لا؟ ثم قام النبي ﷺ خطيبا، فقال: ما بال أقوام نستعملهم على الصدقة، فيقولون: هذا لكم وهذه هدية لي؟ أفلا في بيت أبيه وأمه قعد، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده! لا يَغُلَّ أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا فإنه له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، ثم قال: اللهم بلغت، ثم رفع يديه حتى بدت عُفْرَةُ إبطيه»[1].

٧٥٠٥-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثنا ابن أخي[2] ابن شهاب، عن عمه[3]، قال: حدثني

---

(١) الحديث سبق تخريجه، انظر «حديث ٧٤٩٧» وهو عند مسلم من هذا الطريق برقم ٢٦ بنحوه لكن لم يسق مسلم لفظه كاملا، وإنما أورد منه جزءا، ثم قال: نحو حديث سفيان.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر متن رواية عبد الرزاق عن معمر، ومسلم ساق سنده، وطرفا منه، وأحال على نحو رواية سفيان.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، المدني، أبو عبد الله.

(٣) هو الإمام الزهري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

عروة بن الزبير، أن أبا حميد الساعدي، وهو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أخبره، «**أنّ رسول الله ﷺ بعث عاملا من عماله على الصدقة...**» وذكر الحديث، إلا أنه قال: «**بقرة لها خوار**»[١].

٧٥٠٦-حدثنا الدبري أيضا، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة[٢]، عن أبيه، عن أبي حميد، نحو حديث معمر عن الزهري[٣].

٧٥٠٧-حدثنا الصَّغاني، والدنداني، قالا: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب[٤]، عن الزهري[٥]، قال: أخبرني عروة، عن أبي حميد الساعدي، أنه أخبره، «**أنّ النبي ﷺ استعمل عاملا على الصدقة، فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله، هذا الذي لكم وهذا أهدي إلي، فقال النبي ﷺ: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فنظرت أيهدى لك أم لا؟ ثم قام النبي ﷺ عشيةً بعد الصلاة على المنبر، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد: فما بال العامل**

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٩٧».

(٢) هشام بن عروة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٩٧».

(٤) هو ابن أبي حمزة الأموي.

(٥) الزهري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

نستعمله /(ك٤/١٢٥/ب) فيأتينا، فيقول: هذا من عملكم، وهذا الذي أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه، فينظر هل يهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده! لا يَغُلُّ أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيرا جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت».

قال أبو حميد[١]: «**ثم رفع النبي ﷺ يديه، حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه**».

قال أبو حميد[٢]: «**وقد سمع ذلك معي من رسول الله ﷺ زيد بن ثابت، فسلوه**»[٣].

٧٥٠٨-حدثنا موسى بن سعيد الدنداني، قال: حدثنا أحمد بن شبيب، قال: حدثنا أبي[٤]، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب[٥]، بإسناده نحوه[٦].

---

(١) أي بالإسناد الموصول السابق.

(٢) أي بالإسناد الموصول السابق.

(٣) تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٩٧»، وهو عند مسلم من طريق الزهري برقم ٢٦.

(٤) هو: شبيب بن سعيد الحبطي، أبو سعيد البصري.

(٥) ابن شهاب الزهري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٩٧»، وهو عند مسلم من طريق الزهري برقم ٢٦.

٧٥٠٩-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن كثير[١]، وسعيد بن سليمان[٢]، قالا: حدثنا سليمان بن كثير[٣]، عن الزهري[٤]، عن عروة، قال: أخبرني أبو حميد، قال: «**استعمل النبي ﷺ عاملا...**»، وذكر الحديث[٥].

٧٥١٠-حدثنا الحسن بن علي العامري، قال: حدثنا أسباط[٦]، عن الشيباني[٧]، عن عبد الله بن ذكوان؛ وهو أبو الزناد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي، قال: «**بعث النبي ﷺ، مصدقا إلى اليمن، فجاء بسواد كثير، فلما قدم بعث إليه من يقبضه، فقال: هذا لي وهذا لكم، فقيل له: من أين لك هذا؟ قال: أهدي لي، فأُتِي النبي ﷺ، فأخبر بذلك، فأقبل يمشي حتى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: أيها الناس، ما لي أبعث أقواما إلى الصدقات، فيجيء أحدهم بالسواد الكثير، فإذا بعثت إليه من يقبضه منه، يقول: هذا لي وهذا لكم، فلئن كان صادقا أهدي له في بيت أبيه، وفي بيت أمه**»[٨].

---

(١) العبدي البصري.

(٢) الضّبي، أبو عثمان الواسطي البزاز، المعروف بسعدويه الحافظ.

(٣) العبدي، أبو داود، ويقال: أبو محمد البصري.

(٤) الزهري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٤٩٧».

(٦) ابن محمد بن عبد الرحمن القرشي مولاهم، أبو محمد.

(٧) الشيباني؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٤٩٧» وقد ساق مسلم طرفا من الحديث من

=

٧٥١١-حدثنا محمد بن عبيد الكوفي، قال: حدثنا الأشعثي[١]، قال: حدثنا عَبْثر[٢]، عن أبي إسحاق -وهو الشيباني[٣]- عن عبد الله بن ذكوان، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، قال: «**بعث رسول الله** /(ك٤/١٢٦/أ) ﷺ **إلى اليمن رجلا على الصدقة، فجاء بسواد كثير،**

رواية الشيباني، عن أبي الزناد عن عروة، وقال: نحوه، يعني نحو رواية هشام، عن أبيه عروة، عن أبي حميد الساعدي.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر متن رواية الشيباني، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة به، ومسلم أورد طرفا من الرواية وأحال على رواية هشام بن عروة عن أبيه به.

٢) أن رواية مسلم في صحيحه في أكثر النسخ ظاهرها الإرسال، من هذا الطريق، حيث جاءت بهذه الصورة:...عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ استعمل رجالا...وذكر الحديث، وجاء في مجموعة من نسخ الصحيح، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد به، وأيد هذه النووي بما وقع في آخر رواية مسلم من قول عروة: «فقلت لأبي حميد الساعدي: أسمعته من رسول الله؟ قال: من فيه إلى أذني». انظر: شرح صحيح مسلم: ٤٢٥/١٢ ورواية المستخرج تؤيد ما ذهب إليه النووي، وتزيل الإشكال من أصله حيث أوردها موصولة عن أبي حميد الساعدي، وسيورد المصنف الحديث بعد قليل من طرق عن عروة، عن أبي حميد الساعدي.

(١) هو سعيد بن عمرو بن سهل الكندي، الأشعثي، أبو عثمان الكوفي.

(٢) ابن القاسم الزبيدي.

(٣) أبو إسحاق الشيباني؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

فبعث رسول الله ﷺ من يتوفاه منه، فجعل الذي جاء به يميزه، فيقول: هذا لي وهذا لكم، فإذا قيل له: من أين لك هذا؟ قال: أهدي لي، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخطب؛ قال: ما بال الرجل إذا بعثته فجاء بالسواد الكثير، يقول: هذا لي وهذا لكم، فإذا قيل له من أين لك هذا؟ قال: أهدي لي، أفلا أهدي له وهو في بيت أبيه وأمه؟ والذي نفسي بيده! لا أبعث رجلا فيغلَّ منه شيئا، إلا جاء به يحمله على عنقه، فإياكم أن يجيء أحدكم يوم القيامة على عنقه بعير له رغاء يرغو، أو بقرة تخور، أو شاة تيعر، ألا هل بلغت - ثلاث مرات-»[1].

٧٥١٢-حدثنا محمد بن النعمان بن بشير ببيت المقدس، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر[2]، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير[3]، عن أبي حميد الساعدي، «**أنّ النبي ﷺ استعمل رجلا فقدم عليه...**» وذكر الحديث[4].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٤٩٧» وهو عند مسلم من طريق الشيباني برقم ٢٩.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر كنية الشيباني، وهي: أبو إسحاق، وليست عند مسلم.

(٢) ابن حفص بن عاصم، أبو عبد الرحمن العمري.

(٣) عروة بن الزبير؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٤٩٧».

غريب لم يخرجاه.

٧٥١٣-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زمعة[١]، عن الزهري[٢]، عن عروة، عن أبي حميد.

قال أبو داود[٣]: أخبرني المبارك بن فَضَالة، عن هشام بن عروة[٤]، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي، قال: «**بعث رسول الله ﷺ رجلا من الأسد على عمل - أو قال: على الصدقة** -...»، وذكر الحديث[٥].

٧٥١٤-ز حدثنا زكريا بن يحيى السجزي خياط السنة[٦]، قال: حدثنا أبو معمر[٧]، ح.

---

(١) ابن صالح الجَنَدي اليماني، سكن مكة.

(٢) الزهري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أي بالإسناد السابق الموصول.

(٤) هشام بن عروة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) سبق تخريجه، انظر «حديث ٧٤٩٧».

(٦) هو ابن يحيى بن إياس بن سلمة السجزي الحافظ، ويعرف بخياط السنة، توفي: ٢٨٩هـ، وثقه الحفاظ: منهم: النسائي، والذهبي، وابن حجر وغيرهم.
انظر المعجم المشتمل «ت ٣٤٦»، الكاشف «١/ت١٦٤٨»، التقريب: «٢٠٣٩».

(٧) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي، القطيعي، الهروي، سكن بغداد، توفي: ٢٣٦هـ، وثقه النقاد منهم: ابن سعد، وابن حبان، والذهبي وغيرهم.
انظر طبقات ابن سعد «٧/ت ٣٥٩١»، الثقات لابن حبان: ١٠٢/٨، الكاشف «١/ت ٣٤٩»، الميزان «١/ت٨٤٤».

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن بكير[١]، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد[٢]، عن عروة[٣]، عن أبي حميد الساعدي، قال: «**هدايا الأمراء غلول**»[٤].

---

(١) ابن واصل بن مالك الحضرمي، أبو الحسين البغدادي، نزيل أصبهان.

(٢) ابن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي.

(٣) ابن الزبير بن العوام، أبو عبد الله المدني.

(٤) هذا الحديث لم يخرجه مسلم في صحيحه، فهو من زوائد المصنف عليه.

ثم إن ظاهره أنه أثر من كلام أبي حميد الساعدي ﷺ وليس كذلك فقد رواه أحمد في المسند: ٤٢٣/٥، وابن عدي في الكامل: ٣٠٠/١، والبيهقي في السنن: ١٣٨/١٠، وغيرهم من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد عن عروة، عن أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ به مرفوعا، وعلى كل حال فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

قال ابن عدي بعد أن أخرجه: «لا يحدث هذا الحديث عن يحيى غير ابن عياش» اهـ. يعني أنه تفرد به وهو ضعيف فيما يرويه عن غير أهل بلده الشاميين كما تقدم عند التعليق على رجال الإسناد في «حديث ٣٣٦٠»، وشيخه هنا حجازي مدني. ولذلك قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: ١٨٩/٤ «إسناده ضعيف».

لكن للحديث شواهد من رواية جابر، وأبي هريرة، وابن عباس يتقوى بها، ويرتقي إلى درجة الصحة لا تتسع هذه الحاشية لتفصيل الكلام على طرقها، ويشهد له كذلك حديث ابن اللتبية السابق قبل قليل، وقد صحح الألباني الحديث بمجموع هذه الشواهد. انظر إرواء الغليل «حديث٢٦٢٢».

٧٥١٥-حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا حرملة[١]، حدثنا ابن وهب[٢]، حدثنا /(ك٤/١٢٦/ب) عمرو بن الحارث[٣]، قال: وحدثني أبو الأسود[٤]، عن عروة[٥]، عن أبي حميد في قصة ابن الأتبية[٦].

٧٥١٦-ز حدثنا محمد بن مسلم بن وارة، ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا أصبغ بن الفرج، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني قرة بن عبد الرحمن، عن يزيد بن أبي حبيب[٧]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لصاحب الحق مقال**». زاد محمد بن يحيى: فذكر حديثا طويلا، وقال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ خير عباد الله من هذه الأمة، الموفون المُطيَّبون**»[٨].

---

(١) ابن يحيى بن عبد الله التجيبي، أبو حفص المصري.

(٢) هو عبد الله بن وهب، أبو محمد المصري.

(٣) ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري مولاهم، أبو أمية المصري.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني، يتيم عروة.

(٥) عروة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث سبق تخريجه، انظر «حديث ٧٤٩٧».

(٧) واسمه: سويد الأزدي، أبو رجاء المصري.

(٨) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، ولفظه عند المصنف مختصر، وإسناده جيد، قرة بن عبد الرحمن مختلف فيه، وقد قواه جماعة كما سبق في ترجمته. والحديث أخرجه البزار في مسنده مقتصرا على بعضه وقال في آخره: فذكر الحديث (كشف الأستار: ٢/١٠٤)، وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (الروض الداني إلى المعجم الصغير

=

٧٥١٧-حدثنا علان بن المغيرة[١]، قال: حدثنا أبو صالح[٢]، قال: حدثني الليث[٣]، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة[٤]، عن عروة، عن أبي حميد، «**أن النبي ﷺ بعث رجلا من الأزد، يقال: ابن الأتبية على الصدقات**...»، فذكر الحديث[٥].

للطبراني: ٢/٢١٠-٢١١، حديث (١٠٤٥). بلفظ طويل فيه قصة لرجل استلف منه النبي ﷺ تمرا، فجاء هذا الرجل يتقاضاه...، قال الطبراني بعد أن ذكر الحديث: «لم يروه عن الزهري إلا يزيد بن أبي حبيب، ولا عن يزيد إلا قرة، تفرد به ابن وهب، لا يروى عن أبي حميد إلا بهذا الإسناد. ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/١٤٠-١٤١، كذلك للطبراني في المعجم الكبير، وقال: رجاله رجال الصحيح.

وذكر السيوطي في الجامع الصغير جزءا منه وهو قوله: «إن لصاحب الحق مقالا» وصححه الألباني.

انظر صحيح الجامع الصغير: ١/٤٣٠، حديث: ٢١٤٦.

وانظر لفظه المطول عند الطبراني في المعجم الصغير، وهذا اللفظ الطويل هو الذي أشار إليه محمد بن يحيى الذهلي عند المصنف بقوله: فذكر حديثا طويلا.

(١) هو علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم، أبو الحسن الكوفي ثم المصري، وعلان لقب له.

(٢) هو عبد الله بن صالح بن محمد الجهني مولاهم، أبو صالح المصري.

(٣) هو ابن سعد المصري الإمام.

(٤) هشام بن عروة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث سبق تخريجه، انظر «حديث ٧٤٩٧».

٧٥١٨-حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي[١]، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي حيان[٢]، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: «**قام فينا رسول الله ﷺ يوما، فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، ثم قال: أيها الناس، لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة، على رقبته بعير له رغاء[٣]، يقول: يا رسول الله أغثني، أقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء[٤]، يقول: يا رسول الله أغثني، أقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة[٥]، يقول: يا رسول الله أغثني، أقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق[٦]، يقول: يا رسول الله أغثني، أقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين يجيء أحدكم على رقبته صامت** /(ك٤/١٢٧/أ) - **يعني المال - يقول: يا رسول الله أغثني،**

---

(١) هو ابن عبد الحميد بن خالد، الحارثي القرشي الكوفي، أبو جعفر.

(٢) أبو حيان؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) رغاء: صوت الإبل، انظر النهاية لابن الأثير: ٢/٢٤٠.

(٤) ثغاء: بمضمومة فمعجمة، وهو صياح الغنم، انظر مجمع بحار الأنوار للفتني: ١/٢٩٣.

(٥) الحمحمة: بفتح المهملتين، هي صوت الفرس، دون الصهيل، انظر مجمع بحار الأنوار: ١/٥٥٥.

(٦) قال ابن الأثير في النهاية: ٢/٢٥١: أراد بالرقاع: ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع، وخفوقها؛ حركتها.

أقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح - يعني المملوك -، يقول: يا رسول الله أغثني، أقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك»[١].

٧٥١٩-حدثنا الصَّغاني، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد[٢]، قال: حدثنا أبو حيان[٣]، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: «**قام فينا رسول الله ﷺ خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، ثم قال: لا ألفين أحدكم...**» وذكر الحديث بمثله[٤].

٧٥٢٠-حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد، ويوسف بن يعقوب القاضيان، وأيوب بن سافري[٥]، وإبراهيم بن أبي داود الأسدي[٦]، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب[٧]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب،

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، ٣/١٤٦١ «حديث ٢٤».
وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الجهاد، باب الغلول ٢/٣٧٩ «حديث٣٠٧٣».

(٢) ابن أبي أمية الكوفي.

(٣) أبو حيان؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥١٨».

(٥) هو أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري، أبو سليمان البغدادي، نزيل الرملة.

(٦) هو إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي، الكوفي الأصل.

(٧) سليمان بن حرب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

عن أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، «**أنّ رسول الله ﷺ ذكر الغلول يوما فعظمه، ثم قال: ليحذر أحدكم أن يجيء يوم القيامة وعلى عنقه بعير له رغاء، فيقول: يا محمد أغثني، فأقول: إني لا أغني عنك شيئا، إني قد بلغت، ويأتي وعلى عنقه فرس لها حمحمة، فيقول: يا محمد أغثني، فأقول: لا أغني عنك شيئا، إني قد بلغت، ويأتي وعلى عنقه رقاع، فيقول: يا محمد أغثني، فأقول: لا أغني عنك شيئا، إني قد بلغت**»

قال حماد: ثم لقيت يحيى بن سعيد، فحدثني به نحوا مما حدثني به أيوب. وهذا لفظ إسماعيل وإبراهيم[١].

٧٥٢١–حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين الكوفي، قال: حدثنا أبو معمر[٢]، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، بنحو حديثهم، وقال فيه: «**نهى رسول الله ﷺ عن الغلول، وقال فيه قولا شديدا**»[٣].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥١٨»، وهو عند مسلم من هذا الطريق برقم ٢٥. ولم يسق مسلم من طريق سليمان بن حرب، عن حماد إلا طرفا من الحديث.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر كنية يحيى بن سعيد، ونسبه.

٢) ذكر متن رواية سليمان بن حرب عن حماد به، ومسلم اكتفى بطرف منه.

(٢) أبو معمر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث سبق تخريجه، انظر «حديث ٧٥١٨»، وهو عند مسلم من طريق أبي معمر برقم ٢٥.

٧٥٢٢-حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي[١]، ومحمد بن أحمد بن الجنيد، قالا: حدثنا أبو النضر[٢]، قال: حدثنا الأشجعي[٣]، /(ك٤/١٢٧/ب) عن سفيان[٤]، عن أبي حيان التيمي[٥]، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: «**ذكر رسول الله ﷺ الغلول، فعظَّم، فقال: لا ألفين أحدكم يجيء على رقبته صامت، يقول: يا رسول الله أغثني، أقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم على رقبته رقاع تَخْفِق، يقول: يا رسول الله أغثني، أقول: لا أملك لك من الله شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يعني على رقبته نفس لها صياح، يقول: يا رسول الله أغثني، أقول: لا أملك لك من الله شيئا، لا ألفين أحدكم يجيء على رقبته فرس له حَمْحَمة، يقول: يا رسول الله أغثني، أقول: لا أملك لك من الله شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء على رقبته بعير له رُغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، أقول لا أملك لك من الله شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم على رقبته شاة لها ثُغَاء،**

---

(١) هو ابن عبد الله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر بن أبي داود المنادي.

(٢) هو هاشم بن القاسم الليثي مولاهم.

(٣) هو عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، أبو عبد الرحمن الكوفي، نزيل بغداد.

(٤) هو الثوري.

(٥) أبو حيان التيمي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

يقول: يا رسول الله أغثني، أقول: لا أملك لك من الله شيئا، قد أبلغتك»[١].

٧٥٢٣-حدثني حميد بن عياش[٢] -بسافرية[٣] من كورة[٤] لُدّ[٥]- قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي حيان التيمي[٦]، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ألفين أحدكم يوم القيامة...**» وذكر الحديث بطوله[٧].

---

(١) الحديث سبق تخريجه، انظر «حديث ٧٥١٨».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر نسب أبي حيان، وهو التميمي، ولم يذكره مسلم.

(٢) الرملي المكتب، أبو الحسن، ذكره ابن أبي حاتم وقال: صدوق.

انظر الجرح والتعديل «٣/ت:٩٩٩».

(٣) قرية بجانب الرملة. معجم البلدان: ١٩٣/٣.

(٤) الكُورة: المدينة والصقع. انظر لسان العرب: ١٥٦/٥.

(٥) بالضم والتشديد قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين. انظر معجم البلدان: ١٧/٥.

(٦) أبو حيان التيمي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث سبق تخريجه، انظر «حديث ٧٥١٨».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر نسب أبي حيان، وهو التيمي.

باب الأخبار الموجبة طاعة الأمير الذي يُؤمّره الإمام، وأن من أطاعه فقد أطاع الإمام.

٧٥٢٤-حدثنا يوسف بن مسلّم، قال: أملى علينا حَجَّاج بن محمد[١]، ح.

حدثنا الدوري والصَّغاني، قالا: حدثنا حَجَّاج بن محمد أيضا، قال: حدثنا ابن جُرَيج، في قول الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[٢] قال: «**نزلت في عبد الله بن حذافة السَّهمي، إذ بعثه رسول الله ﷺ في السرية**» أخبرنيه يعلى بن مُسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس حديثهم واحد[٣].

---

(١) حَجَّاج بن محمد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) سورة النساء، الآي ٥٩.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...:١٤٦٥/٣، «حديث ٣١».

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾: ٢١٨/٣ «حديث ٤٥٧٤».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح حَجَّاج بن محمد بالتحديث من ابن جُرَيج، بينما هو عند مسلم: قال ابن جُرَيج، والتحديث أقوى من «قال»، وإن كان حجاج لم يوصف بالتدليس.

٧٥٢٥-حدثنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حَجَّاج بن محمد، عن ابن جُرَيج[١]، قال: /(ك٤/١٢٨/أ) أخبرني زياد، أنّ ابن شهاب أخبره، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**». كذا قال حجاج[٢].

٧٥٢٦-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم[٣]، قال: حدثنا ابن جُرَيج، عن زياد، عن ابن شهاب بإسناده مثله، إلا أنه قال: «**ومن عصى أميري فقد عصى الله**». كذا قال مكي[٤][٥].

---

(١) ابن جُرَيج؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...:١٤٦٦/٣، «حديث ٣٣».

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾: ٣٢٨/٤، «حديث ٧١٣٧».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح ابن جُرَيج بالإخبار، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وهو مدلس.

٢) تصريح زياد بن سعد بالإخبار، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وهو وإن لم يكن مدلسا إلا أن الإخبار أقوى في التحمل.

(٣) مكي بن إبراهيم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٢٥».

(٥) وأراد المصنف بذلك: بيان لفظ رواية مكي «فقد عصى الله»، وماتقدم من لفظ رواية

=

٧٥٢٧-حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني، قال: حدثنا عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**»[٢].

٧٥٢٨-حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٣]، قال: حدثني يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة، يحدث عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من**

حجاج «فقد عصاني» وسيأتي في سياق الروايات ثبوت كلا اللفظين.

(١) عبد الرزاق؛ موضع الالتقاء مع مسلم، لكن مسلما يرويه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، فاتفق المصنف ومسلم في عبد الرزاق، ثم اختلف الإسناد ثم اتفقا في الصحابي.

قال الحافظ السخاوي في فتح المغيث: ١/٤٤ وهو في صدد بيان مسائل الاستخراج «مقتضى الاكتفاء بالالتقاء في الصحابي أنهما لو اتفقا -أي المستخرج والمستخرج عليه- في الشيخ مثلا، ولم يتحد سنده عندهما، ثم اجتمع في الصحابي، إدخاله فيه وإن صرح بعضهم بخلافه» ا.هـ.

وسيذكر المصنف إسناد مسلم في «حديث ٧٥٣٤» الآتي.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٥٢٥».

(٣) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني»[١].

٧٥٢٩-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد[٢]، عن أبي عوانة[٣]، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة الأنصاري، قال: حدثني أبو هريرة من فيه إلى فيّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، إنما الأمير مِجَنّ، فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»**[٤].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٢٥»، ولم يسق مسلم لفظه من رواية شعبة، عن يعلى بن عطاء، وأحال على ما سبق من روايات الحديث.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من رواية شعبة، عن يعلى بن عطاء.

(٢) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٣) أبو عوانة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٢٥»، ولم يسق مسلم لفظ الحديث من رواية أبي عوانة عن يعلى بن عطاء، واكتفى بالإحالة على ما سبق من الروايات.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر نسب أبي علقمة وهو الأنصاري.

٢) ذكر متن رواية أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، ومسلم أحال به على ما سبق من الروايات.

٧٥٣٠-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى[١] بمثله[٢].

٧٥٣١-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[٣]، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري** /(ك٤/١٢٨/ب) **فقد أطاعني**» كذا قال[٤].

---

(١) يعلى؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٢٥»، ولم يسق مسلم كذلك لفظ الحديث من رواية يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة، واكتفى مسلم بالأحالة على ما سبق من الروايات.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر متن رواية يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة، ومسلم أحال به على ما سبق من الروايات.

(٣) سفيان هو ابن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٢٥»، ولم يسق مسلم كذلك لفظه من رواية ابن عيينة، عن أبي الزناد، واكتفى بسياق طرف من الإسناد.

فوائد الاستخراج:

١) تصريح سفيان بن عيينة بالتحديث، بينما روايته عند مسلم بصيغة العنعنة، وهو مدلس، وإن كان لا يدلس إلا عن ثقة.

٢) ذكر متن رواية ابن عيينة عن أبي الزناد، ومسلم ذكر بعض إسناده.

٧٥٣٢-حدثنا أبو بكر محمد بن زياد الرازي، قال: حدثنا خالد بن مخلد[١]، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن[٢]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**»[٣].

٧٥٣٣-حدثنا عبد الله بن عبد الحميد بن عمر بن عبد الحميد الرقي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[٤]، قال قال رسول الله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني**»[٥].

٧٥٣٤-حدثنا حَمْدان السُّلَمي، قال: حدثنا عبد الرزاق[٦]، عن معمر، عن همام، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد ﷺ، قال: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة**»[٧].

---

(١) القطواني.

(٢) المغيرة بن عبد الرحمن؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث سبق تخريجه، انظر «حديث٧٥٢٥».

(٤) أبو هريرة ﷺ؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٢٥».

(٦) عبد الرزاق؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، وله عنده تتمة، كتاب الجمعة، باب هداية هذه

=

وقال[١] رسول الله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**». لم يقل: «أميري»[٢].

٧٥٣٥-حدثنا نصر بن مرزوق أبو الفتح المصري، قال: حدثنا إدريس بن يحيى الخولاني.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا وهْب الله بن راشد[٣]، قالا: حدثنا حَيْوة بن شريح[٤]، أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الخليفة فقد أطاعني، ومن عصى الخليفة فقد عصاني**»[٥].

الأمة ليوم الجمعة: ٢/٥٨٦ «حديث ٢١».

(١) القائل هو: أبو هريرة ﷺ بالإسناد السابق المتصل، لأن هذا الحديث هو من ضمن الأحاديث التي يرويها همام بن منبه عن أبي هريرة في صحيفته المشهورة، ولذلك فإن كثيرا من المصنفين يذكرون الإسناد عند الحديث الأول فقط.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٢٥» إلا أن مسلما لم يذكر لفظه، وأحال على ما سبق من روايات الحديث.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر المصنف متن رواية عبد الرزاق عن معمر، ومسلم أحال على ما سبق من الروايات.

(٣) أبو زرعة المصري، مؤذن فسطاط.

(٤) حيوة بن شريح؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٢٥»، وهو عند مسلم من طريق حيوة

=

٧٥٣٦-حدثنا إبراهيم بن مُنْقذ الخولاني، قال: حدثنا إدريس بن يحيى[١]، قال: حدثنا عبد الله بن عياش[٢]، قال: أخبرني ابن هُرْمُز[٣]، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**من عصى الأمير فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن أطاعني فقد أطاع الله**»[٤].

٧٥٣٧-حدثنا إبراهيم بن الوليد الجشَّاشي[٥]، قال: حدثني سعيد بن داود /(ك٤/١٢٩/أ) الزَّنْبري أبو عثمان، قال: حدثني مالك بن

برقم ٣٤، ولم يسق مسلم لفظ الحديث من رواية حيوة بن شريح، عن أبي يونس، واكتفى بسياق الإسناد، مع التنبيه على أنه قال في روايته «من أطاع الأمير» ولم يقل «أميري» على أن رواية أبي عوانة من طريقه: «من أطاع الخليفة».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد حيوة، وهو شريح.

٢) ذكر متن رواية حيوة بن شريح، عن أبي يونس، عن أبي هريرة، ولم يذكرها مسلم.

(١) الخولاني.

(٢) ابن عباس القتباني، أبو حفص المصري، توفي: ١٧٠هـ، مختلف فيه، ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه...، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقد أخرج له مسلم في الشواهد، وقال الذهبي: صالح الحديث.
انظر الجرح والتعديل «٥/ت: ٥٨٠»، الثقات لابن حبان: ٥١/٧، المغني في الضعفاء «١/ت: ٣٢٩٢».

(٣) هو عبد الرحمن وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٢٥».

(٥) ضبطه ابن ناصر الدين الدمشقي بفتح الجيم، والشين المعجمة المشدودة، وبعد

=

أنس، قال: حدثني عبد الله بن ذكوان أبو الزناد[١]، أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**»[٢].

الألف معجمة أخرى.

(١) عبد الله بن ذكوان؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٢٥».

بيان الأخبار الموجبة على الرعية فرضا طاعة من يُؤَمَّر عليها؛ عبدا كان الأمير أو غيره.

٧٥٣٨-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا شعبة[٢]، عن يحيى بن حصين الأحمسي، قال: أخبرتني جدتي -واسمها أم حُصين الأحمسية- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن استعمل عليكم عبد حبشي يأخذكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا**»[٣].

٧٥٣٩-حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا بِشْر بن عمر[٤]، قال: حدثنا شعبة[٥]، عن يحيى بن الحُصين، أنه سمع جدته قالت: سمعت النبي ﷺ -وهو

---

(١) الطيالسي.

(٢) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية: ١٤٦٨/٣ «حديث ٣٧».
وأخرجه من طريق معقل، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين، بلفظ أطول من هذا، فيه ذكر لأسامة بن زيد وبلال وتظليل النبي ﷺ بالثوب من الشمس، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا...، ٩٤٤/٢ «حديث ٣١١».
فوائد الاستخراج:
١) ذكر المصنف لنسب يحيى بن حصين، وكذا جدته.

(٤) ابن الحكم الزهراني الأزدي، أبو محمد البصري.

(٥) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

يخطب بعرفات- يقول: «**إن استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا**»[١].

٧٥٤٠-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا عفان[٢]، قال: حدثنا شعبة[٣]، عن يحيى بن حصين، أنه سمع جدته قالت: سمعت النبي ﷺ -وهو يخطب بعرفات- يقول: «**ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا**»[٤].

٧٥٤١-حدثنا الصَّغاني، قال: أخبرنا علي بن مَعْبد[٥]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو[٦]، عن زيد بن أبي أنيسة[٧]، عن يحيى بن حصين، عن أم حصين جدته، قالت: «**حججتُ مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، قالت: فقال رسول الله ﷺ قولا كثيرا، ثم كان فيما يقول: إن أُمِّرَ**

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٥٣٨».

فوائد الاستخراج:

١) الجزم بذكر «عرفات»، بينما وقع في رواية مسلم على الشك «بمنى أو بعرفات».

(٢) ابن مسلم الصفار.

(٣) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٥٣٨».

(٥) ابن شداد الرقي، أبو الحسن، وأبو محمد، نزيل مصر.

(٦) ابن أبي الوليد الأسدي، أبو وهب الرقي.

(٧) زيد بن أبي أنيسة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

عليكم عبد مجدَّع[١]، قال: -أراها قالت: أسود- يقيم فيكم كتاب الله، فاسمعوا وأطيعوا»[٢].

٧٥٤٢-حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا وهب بن جرير[٣]، قال: حدثنا شعبة[٤]، عن أبي عمران الجَوْني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: «**أوصاني خليلي بثلاث: أن أسمع** /(ك٤/١٢٩/ب) **وأطيع ولو لعبد مجدَّع الأطراف، وإذا صنعت مرقة، أن أكثر ماءها، ثم أنظر أهل بيت من جيراني، فأُصيبهم منها بمعروف، وأن أصلي الصلوات لوقتها، فإن كنت أدركت الإمام قد سبق، فقد أحرزت صلاتك[٥]، وإلا فهي لك نافلة»[٦].**

---

(١) أي مقطع، والتشديد للتكثير.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٣٨».

(٣) ابن حازم البصري.

(٤) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أي قضيتها وحفظتها وصنتها. انظر النهاية لابن الأثير: ١/٣٦٦.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، لكنه لم يسقه مساقا واحدا وإنما فرقه في مواضع، ففي كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية: ٣/١٤٦٦، «حديث ٣٦»، اقتصر على ذكر السمع والطاعة وإن كان عبدا...، وفي كتاب المساجد...باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار...،: ١/٤٤٨ «حديث ٢٤٠» من نفس الطريق: ذكر السمع والطاعة وأداء الصلاة لوقتها...، وفي كتاب البر والصلة...باب الوصية بالجار..."٤/٢٠٢٥ «حديث ١٤٣» ومن نفس الطريق

=

٧٥٤٣-حدثنا يوسف بن مسَلَّم، قال: حدثنا حَجَّاج بن محمد، قال: حدثني شعبة[١]، ح.

وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عتاب[٢]، قال: حدثنا شعبة[٣]، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: «**أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع، ولو لعبد مجدَّع الأطراف**»[٤].

٧٥٤٤-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٥]، عن أبي عمران الجَوْني، سمع عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد حبشي مجدع الأطراف**»[٦].

٧٥٤٥-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال أخبرنا شعبة[٧]، بمثله[٨].

اقتصر على ذكر طبخ المرق وإكثار مائها...الخ.

(١) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) سهل بن حماد البصري.

(٣) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٤٢».

(٥) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٤٢».

(٧) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٤٢».

٧٥٤٦-حدثنا أبو جعفر محمد بن هارون الفلاس، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي[١]، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن أبي حازم، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك السمع والطاعة، في عُسْرك ويُسْرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة[٢] عليك**»[٣].

٧٥٤٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٤]، قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن[٥]، عن أبي حازم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك السمع والطاعة، في مَنْشطك، ومَكرهك، وعُسرك، ويُسرك، وأثَرَة عليك**»[٦].

---

(١) قتيبة بن سعيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) قال النووي -رحمه الله-: «الأثرة بفتح الهمزة والثاء... وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي اسمعوا وأطيعوا، وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم». شرح صحيح مسلم: ١٢/٤٢٨.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...: ٣/١٤٦٧، «حديث ٣٥».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر المصنف لنسب كل من: قتيبة بن سعيد، ويعقوب بن عبد الرحمن.

(٤) هو عبد الله بن وهب المصري الفقيه.

(٥) يعقوب بن عبد الرحمن؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٤٦».

٧٥٤٨-حدثنا أبو إبراهيم الزهري[١]، والصَّغاني، قالا: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن[٢]، عن أبي حازم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك السمع والطاعة؛ في عسرك، ومَنشطك، ومَكرهك، وأثرة عليك**»[٣].

---

(١) هو أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهري البغدادي.

(٢) يعقوب بن عبد الرحمن؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٤٦».

بيان الأخبار المبيحة ترك طاعة /(ك٤/١٣٠/أ) الأمير، إذا أمر بمعصية، ووجوب طاعته في جميع ما يدعو إليه من إجابته، واتباعه في غير معصية.

٧٥٤٩-حدثنا موسى بن إسحاق القواس، قال: حدثنا ابن نمير[(١)]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**السمع والطاعة على المرء، فيما أحب أو كره، إلا أن يُؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[(٢)(٣)].

---

(١) ابن نمير؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) قال النووي رحمه الله: «أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون» ا.هـ.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، إلا أنه لم يسق لفظه من هذا الطريق، وإنما ساق لفظه من طريق الليث عن عبيد الله العمري به، ثم ساقه من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله العمري، ثم قال: بهذا الإسناد مثله، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...:١٤٦٩/٣ «حديث ٣٨».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام: ٣٤٧/٢ «حديث ٢٩٥٥».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من رواية عبد الله بن نمير، عن عبيد الله العمري، واكتفى مسلم بالإحالة على لفظ رواية الليث عن عبيد الله العمري.

٧٥٥٠-حدثنا أبو داود السّجْزي[١]، والدنداني، قالا: حدثنا مسدد[٢]، قال: حدثنا يحيى[٣]، عن عبيد الله بإسناده: «**الطاعة على المرء المسلم، فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[٤].

٧٥٥١-حدثنا علاّن بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم[٥]، قال: حدثنا الليث بن سعد[٦]، ح.

---

(١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، الحافظ الشهير، صاحب السنن المعروفة بسنن أبي داود، توفي: ٢٧٥هـ. والسجزي نسبة إلى سجستان، كما في الأنساب للسمعاني: ٧/٤٣.

(٢) ابن مسرهد بن مسربل الأسدي، البصري، أبو الحسن الحافظ.

(٣) يحيى؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٤٩».

فوائد الاستخراج:

١) أورد المصنف هذا الحديث من طريق مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا من أحسن الأسانيد. فقد قال الحافظ أبو حاتم الرازي: حديث مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كأنها الدنانير، ثم قال: كأنك تسمعها من النبي ﷺ نقله المزي في تهذيب الكمال ٢٧/٤٤٧.

(٥) هو سعيد بن الحكم بن محمد الجُمحي مولاهم، أبو محمد المصري، المعروف بابن أبي مريم.

(٦) الليث بن سعد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، وأبو أمية، والدنداني، قالوا: حدثنا أحمد بن يونس[١]، قال: حدثنا ليث بن سعد[٢]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[٣].

٧٥٥٢-حدثنا علي بن سهل البزاز، قال: حدثنا عفان[٤]، قال: حدثنا وهيب[٥]، قال: حدثنا موسى بن عقبة[٦]، عن نافع[٧]، بإسناده: «**إلا أن يؤمر بمعصية الله، فإنه لا طاعة في معصية الله عز وجل**»[٨].

٧٥٥٣-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عَتَّاب سهل بن حماد، قال: حدثنا شعبة[٩]، قال: حدثنا زُبيد اليامي، عن سعد بن عُبيدة،

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي، وينسب إلى جده.

(٢) ليث بن سعد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٤٩».

فوائد الاستخراج:

١) تقييد المهمل حيث وقع عند مسلم «الليث» مهملا، وقيده المصنف بابن سعد.

(٤) ابن مسلم الباهلي.

(٥) ابن خالد الباهلي.

(٦) الأسدي إمام المغازي.

(٧) نافع؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) الحديث سبق تخريجه، انظر «حديث ٧٥٤٩».

(٩) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن علي بن أبي طالب، «**أنَّ النبي ﷺ استعمل رجلا من الأنصار على جيش، وأمرهم أن يطيعوه، فأجّج لهم نارا، وأمرهم أن يقتحموها، فهمّ قوم أن يفعلوا، وقال الآخرون: إنما فررنا من النار، فأبوا، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: /(ك٤/١٣٠/ب) لو وقعوا فيها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**»[١].

٧٥٥٤-حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا أبو عتاب، قال: حدثنا شعبة، عن منصور[٣]، والأعمش[٤]، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، عن النبي ﷺ، بمثل ذلك[٥].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...: ٣/١٤٦٩، «حديث ٣٩».
وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق...:٤/٣٥٥، «حديث ٧٢٥٧».
فوائد الاستخراج:
١) ذكر المصنف لنسب زبيد، الراوي عن سعد بن عبيدة.
٢) ذكر نسب أبي عبد الرحمن، الراوي عن علي ﷺ.
٣) ذكر نسب علي ﷺ، راوي الحديث عن النبي ﷺ.

(٢) الحراني.

(٣) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي.

(٤) الأعمش؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٥٣»، وهو عند مسلم من طريق الأعمش برقم ٤٠.

٧٥٥٥-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[١]، عن زُبيد، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، «**أنَّ النبي ﷺ بعث سرية، وأمّر عليهم رجلا، وأمرهم أن يطيعوه، فأجّج لهم نارا، وأمرهم أن يقتحموها، فهمّ قوم أن يفعلوا، وقال الآخرون: إنما فررنا من النار، فأبوا، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال رسوله الله ﷺ: لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**»[٢].

٧٥٥٦-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش[٣]، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، أن النبي ﷺ قال: «**إنما الطاعة في المعروف**»[٤].

٧٥٥٧-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر، وأبو عتاب، قالا: حدثنا شعبة[٥]، عن زبيد، بإسناد الحديث الأول وبنحوه[٦].

---

(١) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث. انظر «حديث٧٥٥٣».

(٣) الأعمش؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٥٣»، وهو عند مسلم من طريق الأعمش برقم ٤٠.

(٥) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٥٣».

٧٥٥٨-حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخيبري القصار، قال: حدثنا وكيع[١]، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: «**بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، قال: فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا حطبا، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارا ثم ادخلوها، فجمعوا حطبا ثم أوقدوا نارا، ثم تدافعوا أن يدخلوها** /(ك٤/١٣١/أ) **فقال بعضهم لبعض: ما بعثنا رسول الله ﷺ إلا فرارا من النار، فكيف ندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ سكن غضبُه، وطُفئت النار. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: والله، لو دخلوا فيها ماخرجوا منها إلى يوم القيامة، إنما الطاعة في المعروف**»[٢].

٧٥٥٩-حدثنا الصَّغاني، حدثنا إسماعيل بن الخليل[٣]، قال: أخبرنا علي بن مسهر[٤]، قال: حدثنا الأعمش[٥]، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: «**بعث رسول الله ﷺ سرية،**

---

(١) وكيع؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٥٣»، وهو عند مسلم من طريق وكيع برقم ٤٠.

(٣) الخزاز، أبو عبد الله الكوفي.

(٤) أبو الحسن القرشي، الكوفي، قاضي الموصل.

(٥) الأعمش؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

واستعمل عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فخرجوا، فوجد عليهم في بعض الأمر، فقال: أليس أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فإني أعزم عليكم لما جمعتم حطبا، ثم أوقدتم نارا، ثم دخلتموها، فجمعوا حطبا، ثم أوقدوا نارا، ثم تدافعوا أن يدخلوها، فقال بعضهم لبعض...»، فذكر مثله سواء[١].

رواه علي بن حرب، عن أبي معاوية[٢].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٥٣»، وهو عند مسلم من طريق والأعمش برقم ٤٠.

(٢) أي عن الأعمش به، ورواية أبي معاوية عن الأعمش هذه، أخرجها الإمام أحمد في مسنده: ١/٨٢ قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش...وذكر بقية الإسناد والمتن، وإسنادها صحيح.

بيان حَظْر منازعة الإمام أمره، وأمر أمرائه، ووجوب طاعتهم في الشدة، والحمل على النفس فيها.

٧٥٦٠-حدثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي ابن ديزيل، قال: حدثنا يوسف بن بهلول[١]، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس[٢]، عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن عبادة بن الوليد بن عُبادة، عن أبيه، عن جده، قال: «**بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العُسر واليُسر والمَنْشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم**»[٣].

---

(١) التميمي، أبو يعقوب الأنباري.

(٢) عبد الله بن إدريس؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...: ٣/١٤٧٠، «حديث ٤١».

وأخرجه البخاري في صحيحه ولفظه أخصر قليلا، كتاب الأحكام، باب كيف كان يبايع الإمام الناس: ٤/٣٤٣، «حديث ٧١٩٩»، وكذا في موضع آخر سيأتي التنبيه عليه عند الحديث رقم «٧٥٦٥».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد عبد الله بن إدريس، وإن كان مسلم قيده فقال: عبد الله يعني ابن إدريس.

٧٥٦١-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثني أنس بن عياض، حدثنا يحيى بن سعيد[١]، قال: حدثنا عبادة بن الوليد بإسناده مثله، إلا أنه لم يذكر: «**وعلى أَثَرة علينا**»[٢].

٧٥٦٢-حدثنا عيسى بن أحمد /(ك٤/١٣١/ب) قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا مالك، ح.

وحدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد[٣]، قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أخبرني أبي: عبادة بن الصامت[٤]، قال: «**بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول -أو نقوم- بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم**»[٥].

---

(١) يحيى بن سعيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٦٠».

(٣) يحيى بن سعيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) كذا وقع في الأصل بإسقاط الوليد بن عبادة، وهو ثابت في رواية البخاري ومسلم، لكن ما عند المصنف مستقيم، فقد وقع في بعض الطرق والروايات هكذا. كما هو عند النسائي في سننه، كتاب البيعة، باب البيعة على السمع والطاعة: ٧/١٥٥ «حديث ٤١٦٠». وانظر تحفة الأشراف: ٤/٢٦١.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٦٠».

٧٥٦٣-حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا وهب الله بن راشد، قال: حدثنا حيوة[١]، عن ابن الهاد[٢]، قال: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، قال: حدثني أبي، قال: «**بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر والمنشط والمكره، والأثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقوم بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم**»[٣].

٧٥٦٤-حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني عبادة بن الوليد[٤]، أن أباه

---

(١) ابن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري الفقيه.

(٢) ابن الهاد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٦٠»، ولم يسق مسلم لفظه من رواية ابن الهاد عن عبادة بن الوليد، واكتفى بطرف منه، ثم أحال على رواية عبد الله بن إدريس السابقة برقم٧٥٦٠.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من رواية ابن الهاد عن عبادة بن الوليد به، بينما أورد مسلم طرفا منه ثم أحال على لفظ رواية ابن إدريس السابقة.

٢) متابعة حيوة بن شريح للدراوردي في رواية الحديث عن يزيد بن الهاد، فقد أخرج مسلم الحديث من طريق عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن الهاد، والدراوردي متكلم فيه. انظر خلاصة كلام الحافظ في الدراوردي في الحديث القادم برقم ٧٧٧٠.

(٤) عبادة بن الوليد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

الوليد حدثّه عن جده عبادة بن الصامت، أنه قال: «**بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في عسرنا ويسرنا، ومناشطنا ومكارهنا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم**»(١).

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٦٠».

بيان الخبر الدال على إباحة منازعة الإمام أمره، إذا ظهر منه الكفر الذي يخرج به من الإيمان، وعلى ترك منازعته إذا أمر بغير العدل والتقوى، وأن عليه منه وزرا.

٧٥٦٥-حدثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن[١]، قال: حدثنا عمي، حدثنا عمرو، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن جُنادة، قال: «**دخلنا على عبادة، وهو مريض، فقلنا: أصلحك الله! حدثنا بحديث ينفع الله به سمعتَ من رسول الله ﷺ، فقال: دعانا** /(ك٤/١٣٢/أ) **رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، فقال: إلا أن تروا كفرا بواحا[٢]عندكم من الله فيه برهان**»[٣].

٧٥٦٦-حدثنا يزيد بن عبد الصمد[٤]، ومحمد بن عبد الوهاب بن أبي التمام العسقلاني -في سطح ابن شبح[٥]، في قدمتي الثالثة الشام- قالا:

---

(١) أبو عبيد الله؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أي ظاهرا باديا. انظر فتح الباري «حديث ٧٠٥٥»

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٥٣»، وهو عند مسلم من هذا الطريق برقم ٤٢. وأخرجه البخاري في صحيحه من هذا الطريق، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أمورا تنكرونها «٤/٣١٣» حديث «٧٠٥٥».

(٤) هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد القرشي، أبو القاسم الدمشقي.

(٥) لم أظفر به.

حدثنا آدم بن أبي إياس[١]، قال: حدثنا ورقاء[٢]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إنما الإمام جُنَّة**[٣]**، يقاتل من ورائه، ويُتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل كان له بذلك أجر، وإن أمر بغير ذلك فإن عليه منه وزرا**»[٤].

---

(١) هو أبو الحسن آدم بن عبد الرحمن العسقلاني.

(٢) ورقاء؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) قال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم: ١٢/٤٣٤: «أي كالستر، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس، ويخافون سطوته».

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة...: ٣/١٤٧١ «حديث ٤٣».

بيان الخبر الموجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام، وترك الامتناع من إعطاء حقهم الذي يجب لهم.

٧٥٦٧-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا غُنْدر[١]، عن شعبة، عن فُرات القزاز، قال: سمعت أبا حازم يقول: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعته يحدث عن النبي ﷺ «**أنَّ بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، فكلما هلك نبي قام نبي، وإنه لا نبي بعدي، وإنه ستكون بعدي خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا يا نبي الله؟ قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم وسلوا الله حقكم، فإن الله عز وجل سائلهم**»[٢].

٧٥٦٨-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عبد الله بن معمر[٣]، قال: حدثنا محمد بن.....

---

(١) غُنْدر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول: ٣/١٤٧١ «حديث ٤٤».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل: ٢/٤٩٢، «حديث ٣٤٥٥».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح فرات القزاز بالسماع من أبي حازم، ووقعت روايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا، فالتصريح بالسماع أقوى في التحمل.

(٣) البصري. قال الأزدي: متروك الحديث. وقال الذهبي في الميزان: له عن غُنْدر خبر =

جعفر[١]، قال: حدثنا شعبة، بإسناده مثله[٢].

٧٥٦٩-حدثنا البِرْتي، قال: حدثنا أبو معمر[٣]، قال: حدثنا عبد الوارث[٤]، ح.

وحدثنا محمد بن يحيى[٥]، عن عبد الصمد[٦]، عن شعبة[٧].

٧٥٧٠-وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي[٨]، قال: حدثنا محمد بن جُحادة، عن الفرات /(ك٤/١٣٢/ب) -يعني القزاز-[٩]، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، إذا مات نبي قام نبي، وإنه ليس بعدي نبي، فقال رجل: وما يكون بعدك يا رسول الله؟ قال: تكون**

باطل. وقد ذكر ابن حجر هذا الخبر، وهو في فضائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. انظر الميزان «٢/ت: ٤٦٢٣»، لسان الميزان: «٤/ت: ٤٨٦٣».

(١) محمد بن جعفر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث سبق تخريجه، انظر «حديث٧٥٦٧».

(٣) هو: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المِقْعَد.

(٤) ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم.

(٥) الذهلي.

(٦) ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم، أبو سهل البصري.

(٧) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) هو عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم.

(٩) فرات القزاز؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

خلفاء وتكثر، قال: فكيف نصنع؟ قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول، أدوا إليهم ما لهم، فإن الله سائلهم عن الذي لكم»[١]. واللفظ للبرتي.

٧٥٧١-حدثني جعفر بن هاشم، قال: حدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا حكام بن سلم[٢]، عن عنبسة[٣]، وعمرو بن أبي قيس[٤]، عن فرات[٥]، بنحوه[٦].

٧٥٧٢-حدثنا عيسى بن بشير الرازي الصيدلاني[٧]، وأبو زرعة الرازي، قالا: حدثنا محمد - هو: ابن سعيد بن سابق -، قال: حدثنا

---

(١) الحديث سبق تخريجه. انظر «حديث ٧٥٦٧».

(٢) الكناني، أبو عبد الرحمن الرازي، توفي: ١٩٠هـ، وثقه عامة الحفاظ، منهم: ابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة وغيرهم، لكن قال أحمد بن حنبل: كان يحدث عن عنبسة أحاديث غرائب.
انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري: ١٢٣/٢، الجرح والتعديل: «٣/ت ١٤٢٧»، تاريخ بغداد: ٢٨١/٨-٢٨٢.

(٣) ابن سعيد بن الضريس الأسدي، أبو بكر الكوفي، قاضي الري، أكثر النقاد على توثيقه، منهم ابن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم.
انظر الجرح والتعديل «٦/ت: ٢٢٣٠».

(٤) الأزرق، الكوفي، نزيل الري.

(٥) فرات؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٦٧».

(٧) أبو موسى الرازي، وثقه ابن أبي حاتم، ونسبته عنده الصيدناني، بالنون، وهي مثل الصيدلاني سواء كما قال السمعاني.
انظر الجرح والتعديل «٦/ت:١٥١٢»، الأنساب للسمعاني: ٥٧٣/٣.

عمرو بن أبي قيس، عن فرات القزاز[١]، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ بني إسرائيل كانت فيهم الأنبياء، كلما ذهب نبي قام نبي بعده، ألا وإنه لا يكون بعدي نبي، قالوا: فما يكون بعدك يا نبي الله؟ قال: تكون أمراء، قالوا: فكيف نصنع؟ قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأدوا الذي عليكم، وسيسألهم الله عن الذي عليهم**»[٢].

٧٥٧٣-حدثنا أبو أمية، حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا ابن إدريس[٣]، عن حسن بن فرات القزاز، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما ذهب نبي خلف نبي، وإنه ليس كائن فيكم نبي بعدي، قال: فكيف يكون؟ قال: تكون خلفاء وتكثر، قالوا: فكيف نصنع؟ قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول، أدوا الذي عليكم، فإن الله سيسألهم الذي عليهم**»[٤].

٧٥٧٤-حدثنا الحسن بن علي العامري[٥]، قال: حدثنا أبو أسامة[٦]، قال: حدثنا.....

---

(١) فرات؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٥٦٧».

(٣) ابن إدريس؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٦٧».

(٥) في الأصل: المعامري، والتصويب من مصادر ترجمته، وقد تقدم.

(٦) حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي.

زائدة[١]، عن الأعمش[٢]، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «**إنها ستكون بعدي** /(ك٤/١٣٣/أ) **أثرة، وفتن، وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك ذلك منا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**»[٣].

---

(١) ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي.

(٢) الأعمش؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول: ١٤٧٢/٣ «حديث ٤٥».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام: ٥٢٩/٢، «حديث ٣٦٠٣».

فوائد الاستخراج:

١) التصريح بأن عبد الله راوي الحديث عن النبي ﷺ هو ابن مسعود.

بيان وجوب نُصرة الخليفة إذا بويع لغيره، وإباحة قتل الآخر منهما، ومحاربته ودفعه.

٧٥٧٥-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عمرو بن عون الواسطي[١]، قال: حدثنا خالد بن عبد الله[٢]، عن الجُرَيري، عن أبي نَضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»[٣].

٧٥٧٦-حدثنا يوسف بن مُسلَّم، قال: حدثنا حجاج[٤]، قال: حدثني شعبة[٥]، عن زياد بن علاقة، عن عَرفجة، قال النبي ﷺ: «**من جاء إلى أمتي وهم جميع فأراد أن يفرّق جماعتهم فاقتلوه، وقال مرة: فاضربوه بالسيف**»[٦].

٧٥٧٧-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، وأبو عوانة[٧]، عن زياد بن علاقة، سمع عرفجة، سمع النبي ﷺ

---

(١) هو ابن عون بن أوس الواسطي، أبو عثمان البزاز.

(٢) خالد بن عبد الله؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين: ١٤٨٠/٣ «حديث ٦١».

(٤) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٥) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع: ١٤٧٩/٣ «حديث ٥٩».

(٧) شعبة وأبو عوانة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

يقول: «**إنها ستكون هناتٌ وهناتٌ**[١]، **فمن أراد أن يُفرِّق أمر هذه الأمة وهم جميع، فاضربوا رأسه بالسيف، كائنا من كان**»[٢].

٧٥٧٨-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عبد الصمد[٣]، قال: حدثنا شعبة[٤]، بإسناده مثله[٥].

٧٥٧٩-حدثنا ابن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا أبو عبد الله الأنباري[٦]، .....

---

(١) أي شرور وفساد، وخصال سوء مكروهة واحدها هَنْت، وقيل هَنَة.
انظر تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ص ١٧١، والنهاية في غريب الحديث: ٥/٢٧٩.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٥٧٦»، إلا أن مسلما لم يسق لفظه من طريق أبي عوانة، عن زياد بن علاقة، واكتفى بذكر الإسناد، ثم أحال على رواية شعبة، وأشار إلى أن لفظه في رواية أبي عوانة ومعه جمع من الرواة عن زياد بن علاقة: «فاقتلوه» وهي عند المصنف: «فاضربوا رأسه بالسيف» فيحتمل أن أبا عوانة يرويه على اللفظين. والله تعالى أعلم.
فوائد الاستخراج:
١) ذكر لفظ الحديث من طريق أبي عوانة عن زياد بن علاقة به، ومسلم أحال به على رواية شعبة.

(٣) ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم.

(٤) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٧٦».

(٦) لم يتبين لي من هو.

عن شيبان[١]، عن زياد بن علاقة، عن عرفجة الأسلمي[٢]، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله، إلا أنه قال: «**فاقتلوه**»[٣].

٧٥٨٠- قرأت على الحسن بن علي بن عفان -وكان في كتابه، بعد أن سألته أن يقرأ فأبى- عن أبي أسامة، عن زكريا بن سياه أبي يحيى الثقفي[٤]، قال: حدثنا زياد بن

---

(١) شيبان؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) كذا وقع في نسبه هنا، وقد قال المزي في حواشي كتابه تهذيب الكمال: ١٩/٥٥٥ تعقيبا على صاحب «الكمال» أنه خطأ وأن الصواب الأشجعي!.
وهذا الذي ذكره المزي -رحمه الله- فيه نظر، فإن رواية المصنف هنا تؤيد كلام صاحب «الكمال»، وقد أشار ابن الأثير في أسد الغابة: ٤/٢٢ إلى وجود خلاف في نسبه، وأن من العلماء من جعله أسلميا.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٥٧٦»، لكن لم يذكر مسلم لفظه من طريق شيبان، عن زياد بن علاقة، واكتفى بالإحالة على رواية شعبة مع التنبيه إلى أن روايته قد وقع فيها «فاقتلوه»، كما فعل المصنف هنا.
فوائد الاستخراج:
١) ذكر نسب عرفجة راوي الحديث عن النبي ﷺ.

(٤) الكوفي، وثقه ابن معين، وابن حبان، وابن شاهين، وكذا تلميذه أبو أسامة كما سينقله المصنف في الحديث التالي، وهو من الفوائد النادرة التي لم أقف عليها في كتاب ترجم له.
انظر الجرح والتعديل «٣/ت٢٦٩٣»، الثقات لابن حبان: ٦/٣٣٦، ثقات ابن شاهين «ت: ٣٩٤».

علاقة[١]، عن عرفجة بن ضُريح الأشجعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنها ستكون هناتٌ وهناتٌ وهناتٌ - يطول بها صوته - فمن رأيته يريد أن يفرق أمتي وهم جميع، فاقتلوه كائنا من كان**»[٢].

٧٥٨١-حدثنا أبو /(ك٤/١٣٣/ب) بِشْر مسرور بن نوح، قال: حدثنا عبيد بن يعيش[٣]، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا أبو يحيى زكريا بن سياه -وكان ثقة[٤]- بمثله، عن عرفجة بن ضريح، بمثله[٥].

---

(١) زياد بن علاقة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٧٦»، وليس عند مسلم قوله: يطول بها صوته.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد «عرفجة» ونسبه.

(٣) المحاملي، أبو محمد الكوفي العطار، توفي: ٢٢٨هـ، أو بعدها بسنة، وثقه جمع من الحفاظ، منهم: أبو داود، ومسلمة بن القاسم، وابن حجر وغيرهم.

وقال ابن معين وأبو حاتم: صدوق.

انظر تاريخ ابن معين برواية الدارمي «ت:٦٥١»، الجرح والتعديل «٦/ت:٢٣»، تهذيب التهذيب: ٧/٧٩، التقريب «ت: ٤٤٣٥».

(٤) هذا التوثيق من فوائد هذا الكتاب النادرة، فإن كل من ترجم لزكريا بن سياه فيما وقفت عليه، لم يذكر هذا التوثيق عن أبي أسامة له.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٧٦».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد «عرفجة»، وهو ضُريح.

٧٥٨٢-حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني جعفر بن حُميد[١] -أنا سألته- قال: حدثنا يونس بن أبي يعفور[٢]، عن أبيه، عن عرفجة بن ضُريح، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يَشقَّ عصاكم، ويفرق جماعتكم، فاقتلوه**»[٣].

٧٥٨٣-حدثنا أيوب بن إسحاق بن سافري، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث[٤]، قال: حدثنا أبي[٥]، عن أبي خالد الدالاني[٦]، قال:

---

(١) العبسي، الكوفي، أبو محمد، المعروف بزنبقة، توفي: ٢٤٠هـ، وثقه جمع من النقاد منهم: ابن حبان، والذهبي، وابن حجر.
انظر الثقات لابن حبان: ٨/١٦١، الكاشف «١/ت: ٧٨٥، التقريب: «ت: ٩٤٢».

(٢) يونس؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٧٦»، وهو عند مسلم من طريق يونس برقم ٦٠.
فوائد الاستخراج:
١) ذكر اسم والد عرفجة ﷺ.

(٤) النخعي الكوفي.

(٥) هو: حفص بن غياث بن طلق النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي.

(٦) هو يزيد بن عبد الرحمن الأسدي الكوفي، وثقه أبو حاتم، وقال ابن معين، والنسائي: ليس به بأس، وتكلم فيه آخرون وجرحوه -كابن حبان- بأنه كثير الخطأ، فاحش الوهم...إلى غير ذلك، وخلص ابن حجر إلى أنه صدوق يخطئ كثيرا.
انظر الجرح والتعديل «٩/ت: ١١٦٧»، المجروحين: ٣/١٠٥، تهذيب الكمال:
=

حدثني زياد بن علاقة[١]، عن عرفجة الأشجعي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**تكون هناتٌ وهناتٌ يطوِّل بها صوته، فمن رأيته يريد أن يفرّق أمتي وهم جميع، فاقتلوه، كائنا من كان**»[٢].

٧٥٨٤-حدثنا ابن الجُنيد، قال: حدثنا صَدَقة المروزي[٣]، قال: حدثنا أبو حمزة السكري، عن ليث[٤]، قال: حدثنا زياد[٥]؛ رجل قد أدرك ابن مسعود، قال حدثنا عرفجة، وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني ثعلبة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنها ستكون هناتٌ وهناتٌ وهناتٌ...**»، وذكر مثل حديث أبي أسامة[٦].

٢٧٣/٣٣، التقريب «ت: ٨١٣٢».

(١) زياد بن علاقة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٧٦».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر نسب عرفجة رضي الله، راوي الحديث عن النبي ﷺ.

(٣) ابن الفضل، أبو الفضل المروزي، توفي: ٢٢٣هـ أو ٢٢٦هـ، وثقه جمع من الأئمة، منهم: النسائي، والدولابي، وابن حجر وغيرهم.

انظر الكنى والأسماء للدولابي: ٨٠/٢، تهذيب التهذيب: ٤١٧/٤، التقريب «ت: ٢٩٣٤».

(٤) هو ابن أبي سليم بن زُنيم القرشي مولاهم أبو بكر الكوفي.

(٥) زياد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٥٧٦».

فوائد الاستخراج:

١) الإفادة بأن زياد بن علاقة أدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

=

٧٥٨٥-حدثنا مسرور بن نوح، قال: حدثنا عبد الحميد بن أبي طالب[١]، قال: حدثنا حماد[٢]، عن ليث بن أبي سليم، عن زياد، عن عرفجة، عن النبي ﷺ، مثله[٣].

---

٢) ذكر نسب الصحابي «عرفجة» ﷺ.

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) حماد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٥٧٦»، إلا أن مسلما ساقه من طريق حماد بن زيد، حدثنا عبد الله بن المختار، ورجل سماه، عن زياد بن علاقة به.

وهذا الرجل المبهم، جزم الحافظ ابن حجر بأنه ليث بن أبي سليم، قال في النكت الظراف: ٢٩٢/٧ بعد أن ساق طرفا من إسناد مسلم قال: «الرجل هو ليث بن أبي سليم.

أخرجه الطبراني:١٤٣/١٧، «حديث ٣٥٨»، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي النعمان بالسند الذي أخرجه به مسلم، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن الطبراني» انتهى كلام الحافظ، ورواية المصنف تؤكد هذا أيضا.

فوائد الاستخراج:

١) تعيين الرجل المبهم في إسناد مسلم، وأنه ليث بن أبي سليم.

٧٥٨٦-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قبيصة[١]، قال: حدثنا إسرائيل[٢]، عن زياد بن علاقة، عن عرفجة، عن النبي ﷺ، مثله «**فاقتلوه**»[٣].

٧٥٨٧-ز حدثنا أبو بشر مسرور، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحِزامي، قال: حدثنا أبو عقبة[٤]، قال: حدثني أبو شيبة[٥]، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: قدمت وافدًا مع وفد بكر بن وائل على رسول الله /(ك٤/١٣٤/أ) ﷺ فسمعته يقول: «**من خرج على أمتي وهم مجتمعون يريد أن يُفرق بينهم، فاقتلوه، كائنا من كان**»[٦].

---

(١) ابن عقبة بن محمد السُّوائي.

(٢) إسرائيل؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «٧٥٧٦».

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) هو إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، قاضي واسط، توفي: ١٦٩هـ، عامة النقاد على ضعفه، بل وذكر جماعة أنه متروك الحديث، منهم: أبو حاتم، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.

انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي: «ت: ١١»، الجرح والتعديل «٢/ت:٣٤٧»، التقريب «ت: ٢١٧».

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٥٧٦»، لكن مسلما -رحمه الله- لم يخرجه من طريق زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، وإنما أخرجه من طرق عن زياد بن علاقة عن عرفجة، ورواية أسامة بن شريك أخرجها النسائي في سننه، في كتاب تحريم الدم،

=

٧٥٨٨-حدثنا سعدان بن يزيد[١]، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا شريك بن عبد الله[٢]، عن زياد بن علاقة[٣]، عن

قتل من فارق الجماعة: ١٠٨/٧ حديث «٤٠٣٥» من طريق زيد بن عطاء بن السائب، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، عن النبي ﷺ به.

قال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة: ٣٢٨/١، «المحفوظ في هذا المتن أنه قال: عن زياد بن علاقة عن عرفجة».

وهذا الذي ذكره الحافظ متجه، فقد أخرج هذا الحديث مسلم وغيره من طريق جماعة من الثقات كلهم، عن زياد بن علاقة، عن عرفجة، وخالفهم في ذلك أبو شيبة فرواه عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، وأبو شيبة هذا متروك الحديث، نعم تابعه زيد بن عطاء بن السائب في رواية النسائي، لكن زيدا هذا لم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم فيه: شيخ ليس بالمعروف «تهذيب التهذيب: ٤١٨/٣».

ولهما متابع ثالث هو شريك بن عبد الله القاضي، أخرج روايته أبو عوانة في الحديث التالي، وشريك صدوق يخطئ كثيرا كما سيأتي في ترجمته عن ابن حجر في الحديث التالي، على أنه قد تردد في روايته فقال: أسامة بن شريك أو عرفجة، فلم يبق بهذا إلا رواية زيد بن عطاء وهو مجهول.

والنسائي -رحمه الله- حين أخرج هذا الحديث أشار إلى هذا الاختلاف على زياد بن علاقة، وهذا من عادته -رحمه الله- أنه لا يكاد يذكر حديثا فيه علة إلا ويذكرها تصريحا أو إشارة.

(١) البزاز، أبو محمد البغدادي، نزيل سامرا.

(٢) النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي.

(٣) زياد بن علاقة؛ موضع الالتقاء مع مسلم. لم يخرجه مسلم من رواية زياد عن

=

أسامة بن شريك، أو عرفجة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون هَنَاتٌ وهناتٌ وهناتٌ، فمن جاءكم يفرّق جماعتكم فاضربوا عنقه، كائنا ما كان**»[١]. إلى هنا لم يخرجاه.

٧٥٨٩-حدثنا أبو أمية، وعمار بن رجاء، وعبد السلام بن أبي فروة النصيبي[٢]، قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى[٣]، عن الأعمش[٤]، عن زيد بن وهْب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو، قال: «**كنا مع النبي ﷺ في سفر، فنزلنا منزلا، فمنّا من ينتضل[٥]، ومنّا من يصلح خِباءَه، ومنا من هو في جَشَرِه[٦]، إذ نادى منادي النبي ﷺ: الصلاة جامعة، قال: فانتهيت إلى النبي ﷺ، وهو يقول: إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان لله عليه حق أن يدل أمته على الذي هو خير لهم، وينذرهم الذي هو شر**

أسامة بن شريك كما أوضحته في الحديث السابق رقم «٧٥٨٧».

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٥٧٦».

(٢) هو عبد السلام بن عبيد بن أبي فروة النصيبي.

(٣) ابن أبي المختار باذام العبسي مولاهم، أبو محمد الكوفي.

(٤) الأعمش؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) النضال: المرامات، وانتضل القوم وتناضلوا، إذا رموا للسبق.
انظر تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ص ٤٣٢.

(٦) بفتح الجيم والشين، وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها، أفاده النووي في شرح مسلم: ١٢/٤٣٦، انظر النهاية في غريب الحديث: ١/٢٧٣.

لهم، وإنَّ هذه الأمة جُعلت عافيتها في أولها، وسيصيب في آخرها بلاء، وأمور تنكرونها، وفتن ترقق بعضها بعضا، تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مُهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه، فتنكشف، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما، فأعطى صفقة يمينه، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر. قال عبد الرحمن: فقلت: أنت /(ك٤/١٣٤/ب) سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، قال: فقلت: هذا ابن عمك معاوية[١]، يأمرنا أن نأكل أموال الناس بالباطل وأن نقتل أنفسنا، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[٢]. قال: فضرب بيده على جبهته، ثم قال: أطعه فيما أطاع الله، واعصه فيما عصى الله»[٣].

٧٥٩٠-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا معاوية بن عمرو[٤]، عن أبي إسحاق[٥]، عن.....

---

(١) يعني ابن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٢) سورة النساء آية (٢٩).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه؛ كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الأول فالأول: ٣/١٤٧٢-١٤٧٣ «حديث ٤٦».

(٤) ابن المهلب الأزدي، أبو عمرو البغدادي، ويعرف بابن الكرماني.

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري الكوفي الحافظ.

الأعمش[١]، بإسناده نحوه[٢].

٧٥٩١-حدثنا أبو فروة الرُّهاوي، قال: حدثنا أبو الجواب[٣]، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق الهمداني[٤]، قال: حدثني عبد الله بن أبي السَّفر، عن عامر الشعبي، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قال: رأيت جماعة عند الكعبة، فأقبلت فإذا شيخ يحدثهم، وإذا هو عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزل الناس ونزلنا، فمنا من يبني خباءه، ومنا من ينْتضِل، ومنا من هو في جَشَره، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فانتهيت إلى النبي ﷺ، وهو يقول: إنه لم يكن نبي قبلي إلا حق على الله أن يبصر أمته ما يعلم أنه خير لهم، ويحذرهم - أو: ينذرهم - ما يرى أنه شر لهم، ألا وإن أمتكم جعلت عافيتها في أولها، ألا وتكون[٥] فتن وأمور يرقق بعضها بعضا، فتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مُهْلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الأخرى فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، فمن سره أن يزحزح من**

---

(١) الأعمش؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٥٨٩».

(٣) هو أحوص بن جواب الضّبي الكوفي.

(٤) يونس الهمداني؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) كتبت هذه الكلمة في الأصل غير منقوطة، وقد وضع فوقها علامة التضبيب، وكتب في الهامش: «ستكون».

النار، ويدخل الجنة، فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه، ومن أعطى إماما صفقة يمينه، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، /(ك٤/١٣٥/أ) فإن خالف عليه رجل فاجلدوا رأسه. قال: ففرجت بين رَجُلَين فقلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، سمعته أذناي ووعاه قلبي، قال: فقلت: كيف يأمرنا هذا ابن عمك معاوية، فذكر مثله، فوضع يده على جبهته ثم قال: اذهبوا فأطيعوه ما أطاع الله، واعصوه إذا عصى الله عز وجل»[1].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٥٨٩»، وهو عند مسلم من طريق يونس برقم ٤٧، لم يسق مسلم لفظه من هذا الطريق، وإنما اقتصر على ذكر الإسناد وطرف من الحديث، ثم أحال على رواية الأعمش بقوله: فذكر نحو حديث الأعمش.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر نسب «عامر» وأنه الشعبي، وقد وقع في إسناد مسلم مهملا باسمه المجرد فقط.

٢) ذكر لفظ الحديث من رواية يونس الهمداني، عن عبد الله بن أبي السفر به، ومسلم أحال به على رواية الأعمش.

بيان وجوب الصبر على الأَثَرة، وحبس الإمام، وترك التعرض له، وحظر حبس ما يجب له، وأن حبس ما يجب عليه ظلم.

٧٥٩٢-حدثنا يوسف بن مُسلَّم، قال: حدثنا حجاج[١]، قال: حدثني شعبة[٢]، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أسيد بن حُضير، «**أنَّ رجلا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ألا تستعملني كما استعملت فلانا؟ قال: إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**»[٣].

٧٥٩٣-حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، وأبو أمية، قالا: حدثنا محمد بن عرعرة[٤]، قال: حدثنا شعبة[٥]، بإسناده نحوه[٦].

---

(١) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٢) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، ولفظه عنده: «أنَّ رجلا من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقال: ألا تستعملني...» وذكر الحديث، كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم: ٣/١٤٧٤ «حديث ٤٨».
وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة»: ٤/٣١٣ «حديث ٧٠٥٧».

(٤) ابن البِرِنْد القرشي السامي، أبو عبد الله البصري، توفي: ٢١٣هـ، وثقه جمع من النقاد منهم: أبو حاتم، وابن حبان، والحاكم، وابن قانع، وقال النسائي: ليس به بأس.
انظر الجرح والتعديل «٨/ت: ٢٣٠»، الثقات لابن حبان: ٩/٦٩، تهذيب التهذيب: ٩/٣٤٣.

(٥) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٩٢».

٧٥٩٤-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا شَبَابة بن سوار[١]، قال: حدثنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: «**سأل يزيد بن سلمة الأشجعي**[٢] **رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فأعرض عنه النبي ﷺ، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأل، فجذبه الأشعث بن قيس**[٣]**، فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم**»[٤]. رواه غُنْدر عن شعبة بمثله[٥].

---

(١) شبابة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) كذا وقع في رواية المصنف، وعند مسلم: سلمة بن يزيد الأشجعي، وكلا الاسمين وارد، فقد قال ابن عبد البر في ترجمته: «اختلف أصحاب الشعبي وأصحاب سماك في اسمه، فقال بعضهم: سلمة بن يزيد، وبعضهم قال: يزيد بن سلمة» ا.هـ، لكن قال المزي وابن حجر: الأول أصح، يعني سلمة بن يزيد كما هو عند مسلم.
انظر الاستيعاب «٢/ت:١٠٣٨»، تهذيب الكمال: ٣٢٩/١١، تهذيب التهذيب: ١٦١/٤.

(٣) الكندي، صحابي مشهور. انظر الإصابة «١/ت: ٢٠٥».

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، إلا أنه أورد جزءا منه من طريق شبابة، عن شعبة، وأورده كاملا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق: ١٤٧٥/٣ «حديث ٥٠».
فوائد الاستخراج:
١) ذكر اسم والد شبابة، الراوي عن شعبة.
٢) ذكر لفظ الحديث من طريق شبابة عن شعبة كاملا.

(٥) هذه الرواية التي علقها المصنف -رحمه الله-، هي التي أخرج مسلم الحديث من طريقها كاملا برقم (٤٩)، وغُنْدر لقب لمحمد بن جعفر.

بيان عقاب من ترك الطاعة، ونكث البيعة.

٧٥٩٥-حدثنا عيسى بن موسى[١] بسامرا، قال: حدثنا محمد بن سابق[٢]، ح.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن يونس[٣]، قالا: حدثنا عاصم بن محمد[٤]، عن زيد بن محمد، عن نافع، عن ابن /(ك٤/١٣٥/ب) عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يدا من طاعة لقي الله لا حجة له**[٥]**، ومن مات ليس في رقبته بيعة مات موتة جاهلية**»[٦].

---

(١) ابن حرب الصفار، أبو يحيى البصري، توفي: ٢٦٧هـ، وثقه جمع من الأئمة، منهم ابن حبان، والخطيب، والذهبي، وقال أبو عوانة: كان سيد أهل البصرة.

انظر الثقات لابن حبان: ٤٩٥/٨، تاريخ بغداد: ١٦٥/١١، تاريخ الإسلام حوادث سنة «٢٦١-٢٨٠هـ ص ١٤٨».

(٢) التميمي مولاهم، أبو جعفر، ويقال أبو سعيد البزاز الكوفي.

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي، نسب لجده.

(٤) عاصم بن محمد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) قال النووي في شرح مسلم: ٤٤٣/١٢: «أي لا حجة له في فعله، ولا عذر له ينفعه.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه إلا أنه ذكر فيه قصة سيذكرها المصنف بعد قليل برقم «٧٥٩٧»، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال...:١٤٧٨/٣ «حديث٥٨».

فوائد الاستخراج:

١) تعيين اسم والد «عاصم» راوي الحديث عن زيد بن محمد، وقع في رواية مسلم

=

٧٥٩٦-حدثنا أبو عبد الله محمد بن الحارث المخزومي، قال: حدثنا ابن أبي أويس[١]، قال: حدثني أبي، عن عاصم بن محمد[٢]، عن أخيه زيد، قال: حدثني نافع، قال: أتى ابن مطيع[٣] ابن عمر، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول، مثله: «**ميتة جاهلية**»[٤].

٧٥٩٧-حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا هشام بن سعد[٥]، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: دخلت مع ابن عمر على ابن مطيع، قال: مرحبا بأبي عبد الرحمن، ضعوا له وسادة،

باسمه المجرد، وإن كان مسلم قيده من عنده بقوله: وهو ابن محمد بن زيد.

(١) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي.

(٢) عاصم بن محمد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هو عبد الله بن مطيع بن الاسود العدوي القرشي المدني، معدود في الصحابة، وكان ممن خرج على يزيد بن معاوية يوم الحرة، وهو يومئذ أمير لقريش، كما كان عبد الله بن حنظلة أمير الأنصار، ولما انهزم أهل الحرة وقتل عبد الله بن حنظلة فرّ عبد الله بن مطيع إلى مكة، ووازر ابن الزبير على أمره، وقتل معه لما حصرهم الحجاج، وذلك في أول سنة أربع وسبعين.

انظر الاستيعاب لابن عبد البر «٣/ت: ١٦٧٩»، الإصابة «٥/ت: ٦٢٠٧».

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٩٥».

فوائد الاستخراج:

١) الإفادة بأن عاصم بن محمد راوي الحديث عن زيد بن محمد هو أخ له.

(٥) هشام بن سعد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

فقال ابن عمر: إنما جئتك لأحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نزع يدا من طاعة فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية**»[١].

٧٥٩٨-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر[٢]، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول مثله[٣].

يحكى عن علي بن المديني أنه قال: لم يروه هكذا إلا بشر بن عمر[٤].

٧٥٩٩-حدثنا أبو داود الحراني -في الفوائد- قال: حدثنا أبو حذيفة[٥]، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٩٥»، ولم يسق مسلم لفظه من رواية هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، واكتفى بالأحالة على رواية نافع، عن ابن عمر بقوله: بمعنى حديث نافع عن ابن عمر.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من رواية هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به، ومسلم أحال به على رواية نافع، عن ابن عمر.

(٢) بشر بن عمر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٩٥».

(٤) ابن الحكم الزهراني وهو ثقة عند جماهير العلماء. انظر ترجمته.

(٥) هو: موسى بن مسعود النهدي البصري.

أبي طلحة[١]، عن زيد بن أسلم[٢]، عن أبيه، عن ابن عمر، أنّه قال لابن مطيع: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نزع يدا من طاعة فلا حجة له يوم القيامة، ومن مات مفارقا للجماعة، فميتة جاهلية**»[٣].

---

(١) وربما ينسب إلى جده، المدني، أبو يحيى.

(٢) زيد بن أسلم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٩٥».

ذكر حظر قتال الوالي الفاجر بفجوره وتعديه إذا صلى، والدليل على إباحته إذا ترك الصلاة.

٧٦٠٠-حدثنا أبو داود الحراني وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا هشام بن حسان[١]، ح.

وحدثنا محمد بن عامر الرملي، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السَّهمي، قال: حدثنا هشام بن حسان[٢]، عن /(ك٤/١٣٦/أ) الحسن، عن ضبّة بن محصن، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، فقيل له: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال:لا ما صلوا**»[٣][٤].

---

(١) هشام بن حسان؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هشام بن حسان؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) قال ابن القيم -رحمه الله- في إعلام الموقعين:٣/٤، «إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة»... ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه...».

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، إلا أنه ذكر طرفا من الحديث من رواية هشام بن

=

٧٦٠١-حدثنا سعدان بن يزيد البزاز، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا هشام بن حسان[١]، بإسناده مثله، قال: «**أما ما صلوا فلا**»[٢].

٧٦٠٢-حدثنا أبو المثنى[٣]، قال: حدثنا عبد الله بن معمر[٤]، قال: حدثنا معاذ بن هشام[٥]، عن أبيه، بإسناده إلى قوله: «**قالوا: يا رسول الله، ما ترى في قتالهم؟ قال: لا، ما صلوا**»[٦].

حسان، عن الحسن، وأورده كاملا من رواية قتادة عن الحسن به وأحال عليها، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، «٣/١٤٨١» «حديث ٦٤».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد «هشام» راوي الحديث عن الحسن، وقد أورده مسلم باسمه المجرد.

٢) ذكر لفظ الحديث من رواية هشام بن حسان، عن الحسن به، ومسلم ذكر طرفا من الحديث، وأحال على رواية قتادة عن الحسن.

(١) هشام بن حسان؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٠٠».

(٣) هو معاذ بن معاذ العنبري.

(٤) البصري.

(٥) معاذ بن هشام؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٠٠»، وهو من طريق معاذ عند مسلم برقم ٦٣.

=

٧٦٠٣-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عبد الصمد[١]، قال: حدثنا هشام - يعني الدستوائي[٢] - عن قتادة، حدثنا الحسن، عن ضبّة بن مِحصن، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «**ستكون بعدي أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»[٣].

٧٦٠٤-حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا عمرو بن عاصم[٤]، قال: حدثنا همام[٥]، عن قتادة، عن الحسن، عن ضبّة بن محصن، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «**ستكون أمراء، فتعرفون**

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد «معاذ» راوي الحديث عن أبيه عن قتادة، وقد وقع في رواية مسلم باسمه المجرد، وإن كان مسلم قيده من عنده بقوله: «وهو ابن هشام الدستوائي».

(١) ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم، أبو سهل البصري.

(٢) هشام الدستوائي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٠٠».

(٤) ابن عبيد الله الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري، توفي: ٢١٣هـ، وثقه ابن سعد، وعن ابن معين: صالح؛ وقال النسائي: ليس به بأس. وتكلم فيه بندار، لكن تعقبه الذهبي، وخلص ابن حجر إلى أنه: صدوق في حفظه شيء.

انظر طبقات ابن سعد «٧/ت: ٣٣٨٧»، الجرح والتعديل «٦/ت: ١٣٨١»، الميزان «٣/ت: ٦٣٩١»، التقريب «ت: ٥٠٩٠».

(٥) همام؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله أفلا نقتل فجرتهم؟ قال: لا، ما صلوا»[١].

عمار لم يقل: «**من رضي وتابع**».

٧٦٠٥-حدثنا أبو يوسف الفارسي[٢]، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام[٣]، عن قتادة: بإسناده مثله: «**ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا**»[٤].

٧٦٠٦-حدثنا حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد[٥]، وإسماعيل بن إسحاق، وأبو داود الحراني، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد[٦]، عن المعلى بن زياد، عن الحسن، عن ضبّة بن محصن، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**سيكون عليكم أئمة**

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٦٠٠»، وهو من طريق همام عند مسلم برقم ٦٢.

(٢) هو يعقوب بن سفيان الفسوي الفارسي الحافظ.

(٣) همام؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٦٠٠»، وهو من طريق همام عند مسلم برقم ٦٢.

(٥) أبو إسماعيل الأزدي البغدادي المالكي، أخو إسماعيل القاضي، توفي: ٢٦٧هـ، وثقه الخطيب، وابن الجوزي، ووصفه الذهبي بالحافظ العلامة.
انظر تاريخ بغداد: ١٥٩/٨، المنتظم: ٢١٣/١٢، السير: ١٦/١٣.

(٦) حماد بن زيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع فأبعده الله، قيل: يا رسول الله، /(ك٤/١٣٦/ب) أفلا نقتلهم؟ قال: لا ما صلوا»[١].

٧٦٠٧-حدثنا أبو داود السجزي[٢]، قال: حدثنا مسدد[٣]، وسليمان بن داود المَعْنِي[٤]، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، وهشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبّة بن محصن، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ستكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون، فمن أنكر - قال سليمان: قال هشام: بقلبه - فقد برئ، ومن كره فقد سلم، لكن من رضي وتابع، فقيل: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا»**[٥].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٦٠٠»، إلا أن مسلما لم يسق لفظه كاملا من رواية حماد بن زيد عن المعلى به، واكتفى بذكر الإسناد ثم قال: «بنحو ذلك غير أنه قال: «فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث كاملا من رواية حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، عن الحسن به.

(٢) سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن.

(٣) ابن مسرهد الأسدي.

(٤) سليمان بن داود؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٦٠٠»، إلا أن مسلما لم يسق لفظه كاملا من

=

بيان الخبر الموجب الاعتصام بالإمام والجماعة في الفتنة

٧٦٠٨-حدثنا علي بن سهل الرملي[١]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم[٢]، عن ابن جابر، قال: حدثني بُسر بن عبيد الله الحضرمي، قال: حدثنا أبو إدريس الخولاني، أنه سمع حذيفة بن اليمان، يقول: «**كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، وجاء بك، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن[٣]، قلت: وما دخنه يا**

هذا الطريق، كما أوضحته في تخريج الحديث السابق برقم «٧٦٠٦».

فوائد اللاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث كاملا من رواية حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، عن الحسن به.

٢) تقييد الإنكار على الولاة الواقع في رواية مسلم بأنه بالقلب، وقد أشار مسلم إلى هذا، فقال في تفسير الحديث بعد أن أورده: «أي من كره بقلبه، وأنكر بقلبه» ورواية المصنف هنا تؤيد هذا التفسير.

(١) هو ابن سهل بن قادم، الحرشي، أبو الحسن.

(٢) الوليد بن مسلم؛ موضع الالتقاء، وقد صرح بالتحديث في رواية مسلم.

(٣) الدَّخن: مصدر دَخَنت النار إذا ألقي عليها حطب رطب، فكثر دخانها وفسدت، ضربه مثلا لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر. أفاده الزمخشري في

=

رسول الله؟ قال: أقوام يهدون بغير هدينا، ويستنون بغير سنتنا، تعرف منهم وتنكر، قلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، فقلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ فقال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، فقلت: إن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعَضَّ بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت كذلك»[1].

٧٦٠٩-حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: حدثنا بشر بن بكر[2]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر[3]، قال: حدثنا بُسْر بن عبيد الله /(ك٤/١٣٧/أ) قال: سمعت أبا إدريس، يقول: سمعت حذيفة بن اليمان، يقول: «**إنَّ الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت**

الفائق في غريب الحديث: ٤/٩٥.

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن...«٣/١٤٧٥-١٤٧٦» «حديث ٥١».
وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام: ٣/٥٢٩، «حديث ٣٦٠٦».

(٢) التنيسي، أبو عبد الله البجلي، دمشقي الأصل.

(٣) عبد الرحمن بن يزيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

أسأله عن الشر، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا أقواما ضلالا بشَرٍّ، فجاء الله بهذا الخير، وجاء بك، فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن، قلت: وما دخنه يا رسول الله؟ قال أقوام يهدون بغير هدينا، ويستنون بغير سنتنا، وتعرف منهم وتنكر، قلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم؛ دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: نعم؛ قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، فقلت: إن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال فاعتزل تلك الفرق، وإن أدركك أجلك وأنت عاض بأصل شجرة»[1].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٦٠٨».

بيان ذكر الخبر الموجب طاعة الإمام، وإن لم يهتد بهدي النبي ﷺ، ولم يستن بسنته، وإن ضرب ظهور رعيته.

٧٦١٠-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الوارث[١]، قال: حدثنا أبو التياح[٢]، عن صخر بن بدر[٣]، عن سُبيع بن خالد[٤]، عن حذيفة[٥]، قال: «**لما كان زمان حاصر الناس تُسْتَر[٦] قلت لصاحب لي: انطلق بنا إلى الكوفة، نبتاع بها بغالا، فقدمناها فأتينا الكناسة، فإذا نحن بأشيخة، وإذا شيخ يحدثهم، فقلت لصاحبي: ادن حتى نسمع من هؤلاء، فدنوت فقعدت، فإذا الشيخ حذيفة بن اليمان، فسمعته يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن القرآن، وقد كان الله آتاني منه علما،** /(ك٤/١٣٧/ب) **وكنت أسأله**

---

(١) ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم.

(٢) هو يزيد بن حميد الضّبعي، البصري.

(٣) العجلي البصري، ذكره ابن حبان في الثقات: ٦/٤٧٣، وقال ابن حجر في التقريب «ت: ٢٩١٩»: مقبول.

(٤) ويقال خالد بن سبيع، ويقال خالد بن خالد اليشكري البصري، وثقه العجلي، وابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر الثقات لابن حبان: ٤/٣٤٧، تهذيب التهذيب: ٣/٤٥٤، التقريب «ت:٢٢٢٣».

(٥) حذيفة رضي الله عنه؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) مدينة بخوزستان. انظر معجم البلدان: ٢/٣٤.

عن الشر، فقلت: يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر؟ قال: نعم، قلت: فما العصمة منه؟ قال: السيف[١]، وذكر الحديث، قلت: يا رسول الله، فما بعد الهدنة[٢]؟ قال: دعاة ضلالة، فإذا رأيت في الأرض يومئذ لله خليفة فالزمه، وإن نَهك ظهرك، وأخذ مالك، وإن لم تجد يومئذ خليفة، فاهرب حتى تموت عاضا بأصل شجرة»[٣][٤].

---

(١) أي تحصل العصمة باستعمال السيف، أو طريقها أن تضرب بالسيف، وقد حمل هذا الإمام قتادة بن دعامة السدوسي، أحد أئمة السلف، وأحد رواة هذا الحديث على أن المراد به ما كان من الردة التي كانت في زمن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه نقل هذا التفسير الإمام أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق عنه. انظر المسند للإمام أحمد: ٤٠٢/٥، وعون المعبود للعظيم آبادي: ٢١٠/٦.

(٢) اختصر المصنف الرواية هنا حتى أصبحت غير مفهومة، والحديث عند الإمام أحمد: ٤٠٢/٥ مطولا وفيه:... فكنت أسأله عن الشر، فقلت يا رسول الله، أو يكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر؟ فقال: «نعم» قال: قلت: فما العصمة يا رسول الله؟ قال: السيف، قلت: وهل بعد هذا السيف بقية؟ قال: نعم، تكون إمارة على أقذاء وهدنة على دَخَن، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم تنشأ دعاة ضلالة، فإن كان لله يومئذ في الأرض خليفة جلد ظهرك، وأخذ مالك فالزمه...وذكر الحديث.

(٣) كتب هنا، بعد هذا الحديث: آخر الجزء الثلاثين، من أجزاء شيخنا أبي المظفر السمعاني.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٦٠٨»، وقد اشتملت رواية المصنف على ألفاظ كثيرة، لا توجد عند مسلم، كقصة ذهاب سُبيع بن خالد إلى الكوفة، وذكر السيف والهدنة، كما أن المصنف وقعت روايته مختصرة، بحيث بعض جملها غير

=

بيان الخبر المُوجب للإخراج من أمة محمد من يقاتل للعَصَبية، ومن يَخْرج عليها يضرب برها وفاجرها، ومن يخرج من الطاعة.

٧٦١١-حدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق البصريان، قالا: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي[١]، ح.

وحدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا أبو أسامة، ح.

حدثنا عيسى بن أحمد البَلْخي، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا جرير بن حازم[٢]، قال: سمعت غيلان بن جرير يحدث، عن أبي قيس بن رِياح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من خرج من**

مفهومة. وإسناد المصنف فيه ضعف، صخر بن بدر لم يوثقه غير ابن حبان، لكن تابعه نصر بن عاصم الليثي، وهو ثقة من رجال مسلم، فرواه عن سبيع بن خالد به، أخرج روايته أحمد في المسند: ٥/٤٠٢، وأبو داود في السنن: في كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها: ٤/٤٤٤ «حديث ٤٢٤٤»، كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن سبيع بن خالد اليشكري به.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، إلا سبيع بن خالد فقد وثقه العجلي، وابن حبان كما مر في ترجمته.

وانظر السلسلة الصحيحة للألباني «حديث: ١٧٩١».

(١) جرير بن حازم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) جرير بن حازم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

الطاعة، وفارق الجماعة فمات، فميتة جاهلية[١]، ومن قُتل تحت راية عمِّية[٢]؛ يغضب للعصبة[٣]، وينصر العَصَبة، أو يدعو إلى عصبة، فقتلة جاهلية، ومن خرج من أمتي يضرب بَرَّها وفاجرها لا يتحاش[٤] من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدها، فليس مني ولست منه»[٥].

هذا لفظ وهب بن جرير، وحديث أبي أسامة والأسود بمعناه، وقال أبو أسامة: عن أبي قيس بن رياح من بني قيس بن ثعلبة.

---

(١) أي كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة، أفاده السيوطي في حاشيته على سنن النسائي: ١٣٩/٧.

(٢) بضم العين وكسرها، والميم مكسورة مشددة، والياء مشددة أيضا، قالوا هي: الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كقتال القوم للعصبية، قيل إنه كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل. انظر شرح النووي على مسلم: ٤٤١/١٢، وحاشية السندي على سنن النسائي: ١٣٩/٧.

(٣) معناه يقاتل عَصَبية لقومه وهواه. أفاده النووي في شرح صحيح مسلم: ٤٤١/١٢.

(٤) أي لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته.

انظر الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: ٤٥٩/٤.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال...«١٤٧٦/٣ حديث٥٣».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد «جرير» راوي الحديث عن غيلان بن جرير، وإن كان مسلم قيده بقوله: يعني ابن حازم.

٢) ذكر اسم قبيلة زياد بن رياح الراوي عن أبي هريرة ﷺ.

٧٦١٢-حدثنا أبو داود الحراني وإسماعيل بن إسحاق، والحارث بن أبي أسامة، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد[١]، عن أيوب، عن غيلان بن جرير، عن /(ك٤/١٣٨/أ) زياد بن رياح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات فميتة جاهلية، ومن قُتل تحت راية عمية، يغضب للعَصَبة، وينصر العصبة، ويدعو إلى عصبة، فقتل، فقِتْلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب بَرَّها وفاجرها، لا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدها، فليس من أمتي**»[٢].

٧٦١٣-حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب[٣]، عن غيلان، عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فارق الجماعة، وخرج من الطاعة، فمات، ميتة جاهلية، ومن خرج من أمتي بسيفه، يضرب برها وفاجرها، لا يحاش مؤمنا لإيمانه، ولا يفي**

---

(١) حماد بن زيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦١١» إلا أن مسلما لم يذكر لفظ رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن غيلان به. وأحال على رواية جرير بن حازم عن غيلان.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من طريق حماد بن زيد به، بينما اكتفى مسلم بالأحالة على رواية جرير بن حازم عن غيلان به.

(٣) أيوب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

لذي عهد بعهده، فليس مني، ومن قُتل تحت راية عمية، أو يغضب للعصبة، أو يدعو إلى عصبة، فقِتْلة جاهلية»[١].

٧٦١٤-حدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا عفان، ح.

وحدثنا البِرْتي، قال: حدثنا مسلم[٢]، ح.

وحدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عارم[٣]، ح.

وحدثنا جعفر بن محمد الخفاف الأنطاكي، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قالوا: حدثنا مهدي بن ميمون[٤]، قال: حدثنا غيلان بن جرير، عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات، فقد مات ميتة جاهلية. ومن قتل تحت راية عمية، يقاتل للعصبة، ويغضب للعصبة، وينصر عصبة، فليس مني، ومن خرج من أمتي على أمتي، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهدها، فليس مني**». قال الهيثم: «**فليس من أمتي**».

وقال مسلم: «**ولا يفي لذي عهد عهدا فليس من أمتي**»[٥].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٦١١».

(٢) ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي.

(٣) أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي.

(٤) مهدي بن ميمون؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٦١١»، وهو من طريق مهدي عند مسلم برقم ٥٤.

فوائد الاستخراج:

رواية المصنف هنا: «فليس من أمتي» تفسر رواية مسلم في الصحيح «فليس مني».

٧٦١٥-حدثنا أبو يوسف الفارسي، قال: حدثنا عمرو بن عاصم[١]، قال: حدثنا /(ك٤/١٣٨/ب) همام[٢]، قال: حدثنا غيلان بن جرير[٣]، عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من قُتل تحت راية عمية، ينصر للعصبة، ويقاتل للعصبة، ويغضب للعصبة، فميتة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، لا يحتشم من برها، ولا يفي لذي عهدها، فليس من أمتي، أو قال: ليس مني**»[٤].

٧٦١٦-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا معاوية[٥]، عن أبي إسحاق[٦]، عن سفيان[٧]، عن يونس بن عبيد[٨]، عن ابن جرير[٩]، عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه[١٠].

---

(١) ابن عبيد الله الكلابي القيسي.

(٢) ابن يحيى بن دينار العوذي المحلمي، أبو عبد الله البصري.

(٣) غيلان بن جرير؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٦١١».

(٥) ابن عمرو بن المهلب الأزدي، المعروف بابن الكرماني.

(٦) إبراهيم بن محمد الفَزاري.

(٧) الثوري.

(٨) ابن دينار، مولى عبد القيس، أبو عبد الله البصري، توفي:١٣٨ أو ١٣٩هـ، وثقه الحفاظ، منهم: ابن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وابن حبان وغيرهم.
انظر الجرح والتعديل «٩/ت: ١٠٢٠»، الثقات لابن حبان: ٦٤٧/٧.

(٩) ابن جرير؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(١٠) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٦١١».

٧٦١٧-حدثنا تمتام، حدثنا يحيى بن يوسف الزَّمي[١]، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا شعبة[٢]، قال: حدثني غيلان بن جرير، عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه.

ورواه بُندار، عن غُنْدر، عن شعبة، أخرجه مسلم عنه[٣].

٧٦١٨-حدثنا الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان[٤]، عن يونس بن عبيد، عن غيلان[٥]، عن زياد بن مطر

---

(١) الزمِّي -بفتح الزاي، وبعدها ميم مشددة- نسبة إلى «زمّ»، بلدة على طرف جيحون. الأنساب: ٣/١٦٥، وهو: أبو زكريا الخراساني، نزيل بغداد، ويقال له: ابن أبي كريمة، توفي: بضع وعشرين ومئتين، وثقه أبو زرعة، وابن قانع، وابن حجر، وقال أبو حاتم: صدوق. انظر الجرح والتعديل « ٩/ت: ٨٣٢»، تهذيب التهذيب: ١١/٣٠٧، التقريب «ت: ٧٧٣٠».

(٢) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦١١».

(٤) هو الثوري.

وخالفهم الفريابي، فجعله عن غيلان بن جرير، عن زياد بن مطر، بدلا من ابن رياح، لكنّ الفريابي لم يتفرد بهذا، فقد تابعه عبيد الله بن موسى، فرواه عن مبارك بن حسان السلمي، عن غيلان بن جرير، عن زياد بن مطر، عن أبي هريرة به. وهذه المتابعة أخرجها المصنف كما في الحديث التالي برقم (٧٦١٩) وكأن أبا عوانة -رحمه الله- ذكر رواية عبيد الله بن موسى، عقب رواية الفريابي، للإشارة إلى عدم تفرد الفريابي بهذا الإسناد والله تعالى أعلم. وانظر تحفة الأشراف للمزي ٩/٤٥٣.

(٥) غيْلان؛ موضع الالتقاء مع مسلم، إلا أنّ مسلما يرويه عن زياد بن رياح، وليس عن زياد بن مطر، وهذا هو المعروف في إسناد هذا الحديث كما سأوضحه بعد قليل،

=

القيسي[(١)(٢)]، كذا قال الفريابي[(٣)]: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه[(٤)].

عند إشارة المصنف إلى ذلك.

(١) أبو ريحانة البصري، مولي بني سعد، والأشهر في اسمه: عبد الله بن مطر. قال فيه أحمد بن حنبل: ما أعلم إلا خيرا. ووثقه بعض الحفاظ، منهم ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن عدي: لا أعرف له حديثا منكرا فأذكره، وكذا وثقه ابن شاهين وغيرهم، وتكلم فيه آخرون، فقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: لا بأس به، وذكره ابن خلفون في الثقات، وقال: تغير، وأنّ من سمع منه قديما فحديثه صالح. وخلص ابن حجر إلى أنه صدوق تغير بآخرة.

انظر: الثقات لابن حبان: ٣٦/٥، الكامل لابن عدي: ٢٥٤/٤، ثقات ابن شاهين «ت: ٦٢٤»، تهذيب التهذيب: ٣٤/٦، التقريب: «ت: ٣٦٤٨».

(٢) وقع في الأصل: «القسي»، والظاهر أنه «القيسي» كما في تحفة الأشراف: ٤٥٣/٩.

(٣) يريد المصنف بقوله: «كذا قال الفريابي» إلى أنّ المعروف في هذا الإسناد، هو من رواية غيلان بن جرير، عن زياد بن رياح، كذا رواه غير واحد عن غيلان. كما ذكر ذلك الحافظ المزي في تحفة الأشراف: ٤٥٣/٩.

وخالفهم الفريابي، فجعله عن غيلان بن جرير، عن زياد بن مطر، بدلا من ابن رياح، لكنّ الفريابي لم يتفرد بهذا، فقد تابعه عبيد الله بن موسى، فرواه عن مبارك بن حسان السلمي، عن غيلان بن جرير، عن زياد بن مطر، عن أبي هريرة به. وهذه المتابعة أخرجها المصنف كما في الحديث التالي برقم (٧٦١٩) وكأن أبا عوانة -رحمه الله- ذكر رواية عبيد الله بن موسى، عقب رواية الفريابي، للإشارة إلى عدم تفرد الفريابي بهذا الإسناد والله تعالى أعلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦١١».

٧٦١٩-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا مبارك[١]، عن غيلان بن جرير[٢]، عن زياد بن مطر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه[٣].

٧٦٢٠-وحدثنا ابن أبي مسرَّة[٤]، والحارث بن أبي أسامة، والصَّغاني، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد[٥]، قال: حدثنا الجعد أبو عثمان، قال سمعت أبا رجاء العُطاردي، قال سمعت ابن عباس، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئا يكره، فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة إلا مات ميتة جاهلية**»[٦].

اللفظ للحارث.

---

(١) ابن حسان السُلمي، أبو يونس البصري ثم المكي، اختلف فيه وأكثر الحفاظ على ضعفه منهم: النسائي، وأبو داود، وقال الأزدي: يرمى بالكذب، ووثقه بعضهم كيعقوب بن سفيان، وابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وخلص ابن حجر إلى أنه: لين الحديث.
انظر المعرفة والتاريخ: ١١٩/٢، الثقات لابن حبان: ٥٠١/٧، الميزان: «٣/ت: ٧٠٣٨»، التقريب «ت: ٦٥٠٢».

(٢) غيلان بن جرير؛ موضع الالتقاء مع مسلم، إلا أن رواية مسلم عن غيلان عن زياد بن رياح، كما أوضحته في الحديث السابق برقم ٧٦١٨.

(٣) تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦١١».

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن زكريا.

(٥) حماد بن زيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة

=

٧٦٢١-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الحسن بن موسى[(١)]، والحسن بن الربيع[(٢)]، والقواريري[(٣)]، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، بإسناده مثله: «**يفارق الجماعة شبرا فيموت، إلا مات ميتة جاهلية**»[(٤)].

٧٦٢٢-حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هريم بن عبد الأعلى[(٥)]، /(ك٤/١٣٩/أ) قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، يحدث عن أبي مِجْلز، عن جندب بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قُتل تحت راية عمية، يدعو عصبته، أو ينصر عصبته، فقتلته جاهلية**»[(٦)].

المسلمين...«٣/١٤٧٧» «حديث٥٥».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أمورا تنكرونها»: ٤/٣١٣، حديث «٧٠٥٣، ٧٠٥٤».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح العطاردي بالسماع من ابن عباس، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن العطاردي مدلسا.

(١) أبو علي الأشيب البغدادي.

(٢) الحسن بن الربيع؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٢٠».

(٥) هريم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة

=

٧٦٢٣-حدثنا محمد بن غالب تمتام، حدثنا عبيد بن عَبيدة[١]، حدثنا معتمر[٢]، عن أبيه، عن أبي مجلز، عن جندب، عن النبي ﷺ بمثله[٣].

المسلمين...: ٣/١٤٧٨، «حديث٥٧».

(١) التمار البصري.

(٢) معتمر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٢٢».

بيان الخبر الموجب نقضَ ما يأتي الوالي من المعصية، وعلامة خيار الأئمة، وعلامة شرارها.

٧٦٢٤-حدثنا علي بن سهل الرملي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم[١]، عن ابن جابر، قال: حدثني رُزيق مولى بني فَزَارة، قال: سمعت مسلم بن قُرَظَة الأشجعي، يقول: سمعت عمي عوف بن مالك، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة -مرتين-، ألا من ولي عليه والٍ[٢]، فرآه يأتي شيئا من معصية الله عز وجل، فلينكر ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة**».

قال الوليد: «قال ابن جابر: قلت لرزيق حين حدثني بهذا الحديث: بالله يا أبا مِقْدام، سمعت مسلم بن قرظة، يقول: سمعت عمي عوف بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول؟ قال: فجثا رزيق على ركبتيه، واستقبل القبلة، وحلف على ما سألته أن يحلف عليه. قال ابن جابر: فلم أستحلفه اتهاما، ولكن استحلفته استثباتا»[٣].

---

(١) الوليد بن مسلم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) وقع في الأصل: «والي».

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة =

٧٦٢٥-حدثنا عيسى بن أحمد، وسليمان بن شعيب[١]، قالا: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا ابن جابر[٢]، /(ك٤/١٣٩/ب) قال: حدثني رزيق مولى بني فزارة، عن مُسلم بن قرظة الأشجعي، وكان ابن عم عوف بن مالك الأشجعي لحًّا[٣].

٧٦٢٦-وأخبرني العباس بن الوليد بن مَزْيد[٤]، قال: أخبرني أبي[٥]، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر[٦]، قال: حدثني رزيق مولى بني فزارة، عن مسلم بن قرظة الأشجعي -وكان ابن عم عوف بن مالك الأشجعي لحا- قال: سمعت عوف بن مالك، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تُحبونهم ويُحبونكم، وتصلون عليهم**

وشرارهم: ٣/١٤٨٢، «حديث٦٦»، لكن ليس عنده الجملة الأخيرة، وهي قول ابن جابر: «فلم أستحلفه اتهاما ولكن استحلفته استثباتا».

فوائد اللاستخراج:

١) الإفادة بأن استحلاف ابن جابر لرزيق لم يكن اتهاما وإنما استثباتا.

(١) ابن سليمان الكلبي، أبو محمد المصري، ويعرف بالكيساني.

(٢) ابن جابر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أي لازق النسب من ذلك، يقال ابن عم لحّ، وابن عمي لحًّا، ونصب لحًّا على الحال. انظر لسان العرب: ٢/٥٧٧.

(٤) العذري أبو الفضل البيروتي.

(٥) هو الوليد بن مزيد العذري، أبو العباس البيروتي.

(٦) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فلينكر ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا عن طاعة»[١].

٧٦٢٧-حدثنا محمد بن يحيى بن كثير الحراني، قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعْيَن، قال: حدثنا أبي[٢] ح.

وحدثنا أبو عبد الرحمن السجزي خَيَاط السنة[٣]، قال: حدثنا سعيد بن حفص[٤]، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن الأوزاعي[٥]، قال خياط السنة: عن ابن جابر، ح.

وقال ابن كثير: عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قالا جميعا: حدثني أبو المقدام، عن مسلم بن قرظة، قال: حدثني عوف بن مالك، قال: قال النبي ﷺ، بمثله، «**قالوا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم؟ قال: لا، ما أقاموا الصلاة**».

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٦٢٤».

(٢) موسى بن أعين الجزري.

(٣) هو: زكريا بن يحيى بن إياس.

(٤) ابن عمرو بن نفيل الهذلي، النفيلي، أبو عمرو الحراني.

(٥) الأوزاعي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

زاد ابن كثير: «**فإذا رأيتم من واليكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة**»[١].

٧٦٢٨-حدثنا علي بن عثمان بن نفيل الحراني، قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين، قال: حدثنا أبي، عن الأوزاعي[٢]، عن ابن جابر، قال: حدثني أبو المقدام، عن مسلم بن قرظة، قال: حدثني عوف بن مالك الأشجعي، /(ك٤/١٤٠/أ) قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير أئمتكم الذين تُحبونهم، ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين يبغضونكم وتبغضونهم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من واليكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة**»[٣].

٧٦٢٩-حدثنا عبد الله بن زيد بن لقمان[٤]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة[٥]. ح

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٦٢٤»، وهو عند مسلم من طريق الأوزاعي برقم ٦٥.

(٢) الأوزاعي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٦٢٤»، وهو عند مسلم من هذا الطريق برقم ٦٥.

(٤) البَهراني، ذكره المزي في تهذيب الكمال: ١٨/٥٢٠، ضمن من روى عن عبد الوهاب بن نجدة، ولم أقف على ترجمته.

(٥) الحَوْطي، أبو محمد الجَبلي الحمصي، توفي: ٢٣٢هـ، وثقه جمع من الحفاظ، منهم: يعقوب بن شيبة، وأبو بكر بن أبي عاصم، وابن حبان، وابن قانع، وقال الدارقطني: لا بأس به.

=

وحدثنا موسى بن أبي عوف الدمشقي[١]، قال: حدثنا عبد الرحيم بن مطرف[٢]، قالا: حدثنا عيسى بن يونس[٣]. ح

وحدثنا أبو عبد الرحمن السجزي خياط السنة، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[٤]، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر، عن رزيق بن حيان، عن مسلم بن قرظة، عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من واليكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة**»[٥].

قال إسحاق: السنة عليه، وفيها هلاك المرجئة.

انظر الثقات لابن حبان: ٨/٤١١، تهذيب التهذيب: ٦/٤٥٣.

(١) هو موسى بن محمد بن أبي عوف الدمشقي، أبو عمران المري الصفار.

(٢) ابن أنيس بن قدامة الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي ثم السروجي، توفي: ٢٣٢هـ، وثقه جمع من الحفاظ، منهم: أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر.
انظر الجرح والتعديل «٥/ت: ١٦١١»، الكاشف «١/ت: ٣٣٥٨»، التقريب «ت: ٤٠٨٦».

(٣) عيسى بن يونس؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) إسحاق بن إبراهيم الحنظلي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٦٢٤»، وهو عند مسلم من هذا الطريق برقم ٦٥.

٧٦٣٠-حدثنا السُّلمي، قال: حدثنا أبو صالح[١]، قال: حدثني معاوية بن صالح[٢]، أنَّ[٣] ربيعة بن يزيد حدثَّه، عن مسلم بن قرظة، عن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خِياركم وخيار أئمتكم الذين تُحبونهم ويحبونكم**»[٤].

٧٦٣١-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سعيد بن سليمان[٥]، قال: حدثنا الفرج بن فضالة[٦]، عن ربيعة بن

---

(١) هو عبد الله بن صالح الجهني المصري كاتب الليث بن سعد.

(٢) معاوية بن صالح؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) تحرف في المطبوع: ٤/٤٨٥ إلى «بن»، وهو خطأ.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٦٢٤»، إلا أن مسلما علّق الرواية عن معاوية بن صالح، ولم يذكر لفظ الحديث فقال: «ورواه معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن مسلم بن قرظة، عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ بمثله».

فوائد الاستخراج:

١) إيراد المصنف لرواية معاوية بن صالح موصولة، بينما الإمام مسلم علقها عنه.

٢) ذكر لفظ الحديث من رواية معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، ومسلم ساق إسناده، وأحال على ما سبقه.

٣) تصريح معاوية بن صالح بالتحديث من ربيعة بن يزيد، وهو عند مسلم بصيغة العنعنة، وإن لم يكن معاوية بن صالح مدلسا.

(٥) الضّبي، أبو عثمان الواسطي، الملقب بسعدويه.

(٦) ابن النعمان التنوخي القضاعي، أبو فَضالة الشامي، توفي: ١٧٧هـ. أكثر النقاد على ضعفه، منهم: النسائي، والدارقطني، وهو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر. انظر الضعفاء

=

يزيد[١]، عن مسلم بن قرظة الأشجعي، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال النبي ﷺ: «**خيار أئمتكم من تُحبونه** /(ك٤/١٤٠/ب) **ويُحبكم، وتصلون عليه ويصلي عليكم، وشراركم وشرار أئمتكم من تبغضونه ويبغضكم، وتلعنونه ويلعنكم، قالوا: أفلا ننابذهم؟ قال: لا ما صلوا لكم الخمس، ألا من ولي عليه والٍ...**» بمثله[٢].

والمتروكين للنسائي «ت: ٤٩١»، تاريخ بغداد: ١٢/٣٩٣، التقريب «ت: ٥٤١٨».

(١) ربيعة بن يزيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٦٢٤»، إلا أن مسلما علّقه عن معاوية بن صالح ولم يذكر لفظه كما أوضحته عند التعليق على الحديث السابق برقم ٧٦٣٠.
وكأن المصنف ساق هذه الرواية عن الفرج بن فضالة متابعة لأبي صالح كاتب الليث كما في الرواية السابقة.

بيان صفة بيعة الإمام والسنة فيها، وإباحته التعرب[١] بعد الهجرة، وبعد الفتح، وبيان السنة في حفظ الهجرة والبيعة.

٧٦٣٢-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان[٢]، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: «**لما دعا رسول الله ﷺ الناس للبيعة، وجدنا جدّ ابن قيس[٣] تحت إبط بعيره[٤]، قال: ولم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على أن لا نفر**»[٥].

---

(١) وقع في الأصل والمطبوع: ٤/٤٨٦: التعرض، وهو خطأ فيما يبدو ويدل عليه ما سيأتي في الحديثين القادمين: ٧٦٣٣، ٧٦٣٤، والتعرب: هو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد. أفاده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: ٣/٢٠٢.

(٢) سفيان؛ وهو ابن عيينة كما في رواية مسلم؛ موضع الالتقاء.

(٣) ابن صخر الأنصاري السلمي، معدود في الصحابة، قال ابن عبد البر: كان ممن يغمص عليه النفاق من أصحاب رسول الله ﷺ...ثم قال في آخر ترجمته: وقد قيل: إنه تاب فحسنت توبته»ا.هـ، وكانت وفاته في خلافة عثمان، والله أعلم بحقائق الأمور.
انظر الاستيعاب «١/ت: ٣٥٥»، الإصابة «١/ت: ١١١٣».

(٤) وفي رواية مسلم من طريق ابن جُرَيج، عن أبي الزبير، عن جابر: فبايعناه، غير جد ابن قيس الأنصاري، اختبأ تحت بطن بعيره.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير، عن جابر، مقتصرا على الجزء الأخير منه، وهو قوله: «ولم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على أن لا نفر»، رواه من طرق أخرى عن أبي الزبير، وكذا عن غيره، عن

=

٧٦٣٣-حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي[١]، قال: حدثنا ابن عيينة[٢]، عن أبي الزبير، سمع جابر بن عبد الله يقول: «**لم نبايع النبي ﷺ على الموت، إنما بايعناه على أن لا نفر**»[٣].

٧٦٣٤-حدثنا ابن أبي مسرَّة، قال: حدثنا المقري[٤]، قال: حدثنا الليث بن سعد[٥]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «**كنا يوم الحديبية ألفا**

جابر، وله ألفاظ وروايات يوجد في بعضها ما لا يوجد في الآخر، وسيذكر المصنف بعضا منها، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة: ١٤٨٣/٣ من حديث ٦٧ إلى حديث ٧٤.

فوائد الاستخراج:

١) زيادة المصنف لقصة الجد بن قيس من طريق سفيان بن عيينة، في حين أن مسلما لم يذكرها من هذا الطريق.

(١) البغدادي، توفي: بعد سنة خمسين ومئتين، وثقه ابن حبان، وقال ابن أبي حاتم: صدوق.

انظر الجرح والتعديل «٥/ت: ٥٣»، الثقات لابن حبان: ٣٦٢/٨.

(٢) ابن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٣٢»، وهو عند مسلم من هذا الطريق برقم ٦٨.

فوائد الاستخراج:

١) تصريح أبي الزبير بالسماع، وهو مدلس، وروايته عند مسلم بالعنعنة.

(٤) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن يزيد المكي.

(٥) الليث بن سعد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

وأربعمئة[١]، فبايعناه -وعمر بن الخطاب آخذ بيده تحت الشجرة، وهي سَمُرة- وقال: بايعناه على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت»[٢].

---

(١) ذكر جابر ﷺ أن عدد الصحابة يوم الحديبية ألفا وأربعمئة، وسيأتي عنه بعد قليل في «حديث ٧٦٣٨»: أنهم ألف وخمسمئة، والظاهر -والله أعلم- أن هذا الاختلاف في العدد منه ﷺ، وليس من الرواة بعده، يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه «حديث ٤١٥٣»، والمصنف حديث «٧٦٤٣»، واللفظ له عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: قلت: إن جابرا يقول: إنهم بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة الفا وأربعمئة، قال: أوهم جابر، هو حدثني أنهم بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة ألفا وخمسمئة».

نعم جاء عن غير جابر ﷺ خلاف هذا العدد، ففي صحيح البخاري «حديث ٤١٥٠» وغيره عن البراء ﷺ أنهم كانوا أربع عشر مئة.

وفي رواية عند البخاري برقم «٤١٥١» «ألفا وأربعمئة أو أكثر».

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما عند البخاري «حديث ٤١٥٥»، ومسلم «حديث ١٨٥٧» أن أصحاب الشجرة كانوا ألفا وثلاثمئة».

وقد ذكر العلماء أوجها كثيرة في الجمع بين هذه الروايات، والأقرب منها والعلم عند الله ما اعتمده النووي -رحمه الله-، والحافظ ابن حجر، أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمئة، فمن قال ألفا وخمسمئة جبر الكسر، ومن قال ألفا وأربعمئة ألغاه، ويؤيد هذا كما قال ابن حجر رواية البخاري عن البراء «ألفا وأربعمئة أو أكثر».

وأما قول عبد الله بن أبي أوفى «ألفا وثلاثمئة» فقد حمله ابن حجر على محامل عدة أقربها والعلم عند الله أن هذا محمول على ما اطلع هو عليه.

انظر تتمة البحث في هذا شرح مسلم للنووي: ٥/١٣، الفتح: ٢٠٧/٨-٢٠٨.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٣٢»، وهو عند مسلم من طريق الليث برقم ٦٧.

٧٦٣٥-حدثنا جعفر الطيالسي[١]، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حَجَّاج بن محمد الأعور[٢]، قال: حدثنا ابن جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا سئل: هل بايع النبي ﷺ بذي الحليفة؟ قال: «**لا، ولكن صلى بها، ولم يبايع عند شجرة إلا الشجرة التي بالحديبية**».

قال ابن جُرَيج: وأخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دعا النبي ﷺ على بئر الحديبية[٣].

٧٦٣٦-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا أبو نعيم[٤]، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة[٥]، عن عمرو، سمع جابر بن عبد الله يقول: «**كنا بالحديبية ألفا** /(ك٤/١٤١/أ) **وأربعمئة، فقال لنا رسول الله ﷺ: أنتم اليوم خير أهل الأرض**»[٦].

---

(١) هو أبو الفضل: جعفر بن محمد بن أبي عثمان البغدادي.

(٢) حَجَّاج بن محمد الأعور؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٣٢»، وهو عند مسلم من طريق حجاج برقم ٦٩.

فوائد الاستخراج:

١) تصريح حَجَّاج بن محمد الأعور بالتحديث من ابن جُرَيج، بينما وقع عند مسلم: «قال: قال ابن جُرَيج»، وحجاج وإن لم يكن مدلسا لكن التحديث أقوى من قال.

(٤) هو الفضل بن دكين الكوفي.

(٥) سفيان بن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٣٢»، وهو عند مسلم من هذا الطريق برقم ٦٨، وزاد مسلم في هذه الرواية قول جابر بعد رواية الحديث: «ولو كنت أبصر لأريتكم موضع

=

٧٦٣٧-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا يوسف بن بُهْلول، قال: حدثنا ابن عيينة[١]، عن عمرو بن دينار، قال جابر: «**ولو كنت الآن ومعي بصري، لأريتكم موضع الشجرة**»[٢].

٧٦٣٨-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[٣]، قال: حدثني شعبة[٤]، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد، يقول: «**سألت جابر بن عبد الله عن أصحاب الشجرة، فقال: لو كنا مئة ألف لكفانا، كنّا ألفًا وخمسمئة**»[٥].

الشجرة» وسيذكر المصنف هذه الزيادة في الحديث التالي بإسناد مستقل.

وكذا أخرج نحو هذه الرواية مع الزيادة التي عند مسلم البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية: ٣/١٢٨ «حديث ٤١٥٤».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد «سفيان» وهو «عيينة» في حين أنه وقع في إسناد مسلم باسمه المجرد.

(١) ابن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٣٢»، وانظر كذلك تخريج الرواية برقم ٧٦٣٦».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد «عمرو» وهو دينار، في حين أنه وقع في إسناد مسلم باسمه المجرد.

(٣) ابن محمد الأعور.

(٤) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٣٢»، وهذه الرواية مختصرة وسيذكرها المصنف بطولها في الحديث «٧٦٤٠».

=

٧٦٣٩-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[١]، عن عمرو بن مرة، بإسناده مثله[٢].

٧٦٤٠-حدثنا يونس، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة[٣]، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد.

قال شعبة: وأخبرني حُصين بن عبد الرحمن[٤]، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد، قال: «**قلت لجابر بن عبد الله: كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: كنا ألفا وخمسمئة، وذكر عطشا أصابهم، فأتى رسول الله بماء في تور**[٥]**، فوضع يده فيه، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه كأنه العيون، قال: فشربنا، ووسعنا، وكفانا، قلت: كم كنتم؟ قال: لو كنا مئة ألف لكفانا، كنا ألفا وخمسمئة**»[٦].

وأخرج نحو هذه الرواية لكن بلفظها المطول البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام: ٢/٥٢٢، حديث ٣٥٧٦.

فوائد الاستخراج:

١) تصريح عمرو بن مرة بالسماع من سالم بن أبي الجعد، وروايته عند مسلم بصيغة العنعنة، وهو وإن لم يكن مدلسا إلا أن السماع أقوى من العنعنة.

(١) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٣٢»، وهو عند مسلم من طريق شعبة برقم ٧٢.

(٣) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) حُصين؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) التور بالتاء المثناة: إناء من صُفر، أو حجارة، وقد يتوضأ منه.

انظر تفسير غريب ما في الصحيحين ص ١١٨، والنهاية في غريب الحديث: ١/١٩٩.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٣٢»، والحديث عند مسلم من طريق

=

من هنا لم يخرجه مسلم.

٧٦٤١-حدثنا أبو محمد عبد الله بن روح المدائني[(١)]، قال: حدثنا شبابة[(٢)]، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: «**رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعد فلم أرها**»[(٣)].

حصين برقم ٧٣، إلا أن مسلما اختصر الحديث، ولم يخرج منه إلا جزءه الأخير، وهو قوله «قلت: كم كنتم...» الحديث.

وقد أخرج نحو هذه الرواية بلفظها المطول البخاري في صحيحه، كما كنت ذكرته عند تخريج «حديث ٧٦٣٨».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد «حصين» وهو عبد الرحمن، وقد وقع في إسناد مسلم باسمه المجرد.

(١) المعروف بعبدوس، توفي: ٢٧٧هـ، وثقه جمع من النقاد، منهم: ابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، وقال الدارقطني: ليس به بأس.

انظر تاريخ بغداد: ٤٥٤/٩، المنتظم: ٢٦٢/١٢، السير: ٥/١٣، لسان الميزان: «٤/ت:٤٦٠٤».

(٢) شبابة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الأثر أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال....١٤٨٦/٣ «حديث ٧٩».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، وله ألفاظ مطولة ومختصرة، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية...١٢٩/٣، حديث «٤١٦٢، ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥».

٧٦٤٢-حدثنا الدوري وأبو قلابة، قالا: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا شبابة[١]، بإسناده: «**أنهم كانوا مع النبي ﷺ ذاك العام، وأنهم أنسوه، يعني موضع الشجرة**»[٢]، لفظ أبي قلابة.

٧٦٤٣-حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال: حدثنا أبو زيد الهروي[٣]، قال: حدثنا قرة بن خالد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: قلت: «**إنَّ جابرًا يقول: إنهم بايعوا رسول الله ﷺ** /(ك٤/١٤١/ب) **تحت الشجرة ألف وأربعمئة، قال: أوهم جابر، هو حدثني أنهم بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة ألف وخمسمئة**»[٤].

٧٦٤٤-حدثنا الدنداني، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قرة بن خالد، عن قتادة، قال: سألت ابن المسيب: كم كانوا في بيعة الرضوان؟ قال: «**خمس عشرة مئة، قلت: فإن جابرا**

---

(١) شبابة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الأثر تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٤١».

(٣) هو سعيد بن الربيع الحَرشي.

(٤) هذا الأثر لم يخرجه مسلم بهذا السياق، وقد أخرج نحوه البخاري في صحيحه من طريق سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة به، وأشار إلى الرواية التي أخرجها المصنف هنا، فقال بعد أن ذكر متن الحديث: تابعه أبو داود -يعني الطيالسي- حدثنا قرة، عن قتادة. كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية: ١٢٨/٣ «حديث ٤١٥٣»، وسيذكر المصنف طريق أبي داود الطيالسي هذا في الرواية التالية برقم ٧٦٤٤.

يقول: أربع عَشْرة مئة، قال: أوهم -رحمه الله-، هو الذي حدثني أنهم كانوا خمس عشرة مئة»[١].

٧٦٤٥-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، سمع ابن أبي أوفى صاحب النبي ﷺ، وكان قد شهد بيعة الرضوان، قال: «**كنا يومئذ ألفا وثلاثمئة، وكانت أسْلَمُ يومئذ ثمْنَ المهاجرين**»[٣].

٧٦٤٦-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شعبة[٤]، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي أوفى، يقول: «**كان أصحاب**

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٤٣».

(٢) أبو داود الطيالسي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال...:١٤٨٥/٣ «حديث ٧٥»، ولم يسق لفظه من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، وإنما أورد لفظه من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة، وأحال عليها.

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية: ١٢٨/٣ «حديث ٤١٥٥».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، في حين أن مسلما اكتفى بسياق بعض الإسناد ثم أحال على رواية معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة.

٢) التنصيص على أن ابن أبي أوفى كان ممن شهد بيعة الرضوان، وليس هذا في رواية مسلم.

(٤) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

رسول الله ﷺ الذين بايعوا تحت الشجرة. قال ابن أبي بكير: لا أدري قال: ألف وأربعمئة أو ألف وثلاثمئة، وكانت أسلم ثمن المهاجرين»[١].

٧٦٤٧- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يونس بن محمد[٢]، وقيس بن حفص[٣]، قالا: حدثنا يزيد بن زريع[٤].

وحدثنا محمد بن الليث المروزي[٥]، قال: حدثنا عبدان[٦]، قال: حدثنا يزيد بن زريع[٧].

وحدثنا جعفر بن فرقد الرقي[٨]، قال: حدثنا عبد الله بن عمر الخطابي، قال: حدثنا يزيد بن زريع.

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٤٥»، ولكن ليس عند مسلم هذا التردد في عدد الذين بايعوا، وإنما وقع في روايته الجزم بأنهم ألف وثلاثمئة.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد «عمرو» شيخ شعبة، وقد وقع في رواية مسلم باسمه المجرد، وإن كان مسلم -رحمه الله- قيده من عنده بقوله: «يعني ابن مرة».

(٢) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد الحافظ المؤدب.

(٣) ابن القعقاع التميمي الدارمي مولاهم، أبو محمد البصري.

(٤) يزيد بن زريع؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هو محمد بن الليث بن حفص المروزي الإسكاف القزاز.

(٦) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة، أبو عبد الرحمن المروزي الحافظ، المعروف بعبدان.

(٧) يزيد بن زريع؛ موضع الالتقاء مع مسلم

(٨) هو أبو الحسن جعفر بن محمد بن الحجاج بن فرقد الرقي القطان.

وحدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا يونس بن محمد[١]، قال: حدثنا يزيد بن زريع.

وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا محمد بن بكير[٢]، قال: حدثنا يزيد بن زريع[٣]، قال: حدثنا خالد، عن الحكم بن عبد الله بن الأعرج، عن معقل بن يسار، قال: «**لقد رأيت رسول الله ﷺ يبايع تحت الشجرة، وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه، ونحن أربعة عشر مئة، لم نبايعه على الموت، إنما بايعناه على أن لا نفر**»[٤].

٧٦٤٨–حدثنا همدان بن علي الوراق، قال: حدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب[٥]، عن خالد الحذاء[٦]، عن الحكم بن الأعرج، عن معقل بن يسار، «**أنَّ** /(ك٤/١٤٢/أ) **النبي ﷺ كان يبايع الناس عام الحديبية تحت**

---

(١) ابن مسلم البغدادي.

(٢) ابن واصل الحضرمي البغدادي.

(٣) يزيد بن زريع؛ موضع الالتقاء مع مسلم

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال...:١٤٨٥/٣ «حديث ٧٦».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح يزيد بن زريع بالتحديث من خالد الحذاء، وروايته عند مسلم بصيغة العنعنة، والتحديث أقوى وإن لم يكن يزيد مدلسا.

(٥) ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم.

(٦) خالد الحذاء؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

الشجرة، ومعقل رافع غصنا من أغصان الشجرة بيده عن رأسه، فبايعهم يومئذ على أن لا يفروا. قال: قلنا: كم أنتم؟ قال: ألف وأربعمئة»[١].

٧٦٤٩-حدثنا الدوري، وأبو قلابة، قالا: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا شبابة[٢]، بإسناده، «**أنهم كانوا مع النبي ﷺ ذاك العام، وأنهم أنسوه، يعني موضع الشجرة**»[٣]، لفظ أبي قلابة.

٧٦٥٠-حدثنا عباس الدوري، وسعيد بن مسعود، قال: حدثنا محمد بن كناسة[٤]، قال: حدثنا سفيان الثوري[٥]، عن طارق، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: «**شهدت الشجرة، فلما كان العام المقبل نسيناها**»[٦].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٤٧».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر نسب خالد وهو الحذاء، ولم يذكره مسلم.

(٢) شبابة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هذا الأثر تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٤١».

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي أبو يحيى المعروف بابن كناسة، وهو لقب أبيه أو جده.

(٥) سفيان الثوري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الأثر تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٤١».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر نسب «سفيان» وهو الثوري، وقد وقع في رواية مسلم مهملا باسمه المجرد.

٧٦٥١-حدثنا البرتي، والحسن بن إسحاق العطار[١] في دار عمارة[٢]، قالا: حدثنا أبو حذيفة[٣]، قال: حدثنا سفيان الثوري[٤]، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، «**أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في ذاك العام، وأنهم أنسوه**»[٥].

٧٦٥٢-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان[٦]، عن طارق، قال: «**سألت سعيد بن المسيب عن موضع الشجرة، فغضب، وقال: ما أدري، ثم قال: حدثني أبي أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ وأنهم أنسوا، يعني موضعها**»[٧].

٧٦٥٣-حدثنا حمدان بن علي الوراق، قال: حدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب[٨]، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن

---

(١) هو إسحاق بن يزيد البغدادي، أبو علي، توفي: ٢٧٢هـ، وثقه الخطيب، وابن الجوزي، والذهبي. انظر تاريخ بغداد: ٢٨٦/٧، المنتظم: ٢٥٠/١٢، السير: ١٤٤/١٣.

(٢) دار عمارة: موضعان ببغداد، إحداهما في الجانب الشرقي، والآخر في الجانب الغربي من بغداد. انظر معجم البلدان: ٤٨١/٢.

(٣) هو موسى بن مسعود النهدي.

(٤) سفيان الثوري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) تقدم تخريجه، انظر «الحديث ٧٦٤١»، وهو عند مسلم من طريق الثوري برقم ٧٨.

(٦) سفيان الثوري؛ موضع الالتقاء مع مسلم، وهو عند مسلم من طريق الثوري برقم ٧٨.

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر «الحديث ٧٦٤١»

(٨) وهيب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

عبد الله بن زيد، قال: «**قيل له: ها ذاك ابن حنظلة**[١] **يبايع الناس، فقال: على أي شيء؟ فقال: على الموت، فقال: لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله ﷺ**»[٢].

٧٦٥٤-حدثنا عباس الدوري، ومحمد بن الجنيد، قالا: حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد[٣]، عن سلمة بن الأكوع، قال: «**بايعت رسول الله ﷺ يوم الحديبية تحت الشجرة، قال: قلت: على ما بايعتموه يا أبا مسلم؟ قال: على الموت**»[٤].

---

(١) هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري، يقال له ابن الغسيل، معدود في الصحابة، وكان ممن خرج على يزيد بن معاوية يوم الحرة وهو أمير الأنصار يومئذ، وقد كانت المبايعة منه على الموت في تلك الواقعة وقتل فيها سنة ثلاث وستين.
انظر الاستيعاب «٣/ت:١٥٣٥»، الإصابة «٤/ت: ٤٦٥٦»

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال...:٣/١٤٨٦ «حديث ٨١».
وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا...:٢/٣٤٨ «حديث ٢٩٥٩».

(٣) يزيد بن أبي عبيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال...:٣/١٤٨٦ «حديث ٨٠».
وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه ولفظه أطول قليلا، كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا...:٢/٣٤٨ «حديث ٢٩٦٠».

٧٦٥٥-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا مكي[١]، عن يزيد بن أبي عبيد[٢] بنحوه[٣].

٧٦٥٦-حدثنا محمد بن حيويه[٤]، قال: حدثنا إبراهيم بن /(ك٤/١٤٢/ب) موسى[٥]، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل[٦]، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، «**أنه دخل على الحجاج، فقال: يا ابن الأكوع، ارتددت على عقبيك، تعرَّبت؟ قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو**»[٧].

---

(١) ابن إبراهيم بن بشير التميمي.

(٢) يزيد بن أبي عبيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٥٤».

(٤) هو محمد بن يحيى بن موسى، أبو عبد الله الاسفراييني، الملقب بحيّويه، وقيل إنه لقب لأبيه.

(٥) ابن يزيد التميمي، أبو إسحاق الرازي الفراء، المعروف بالصغير، توفي بعد العشرين ومئتين، وثقه الحفاظ، ومنهم أبو حاتم، والنسائي، وابن حجر، وغيرهم.
انظر الجرح والتعديل «٢/ت: ٤٣٦»، تهذيب الكمال: ٢/٢١٩، التقريب «ت: ٢٦١».

(٦) حاتم بن إسماعيل؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه: ٣/١٤٨٦ «حديث ٨٢».
وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب التعرب في الفتنة: ٤/٣١٨ «حديث ٧٠٨٧».
فوائد الاستخراج:
١) ذكر اسم والد حاتم وهو إسماعيل، ووقع في رواية مسلم مهملا باسمه المجرد، وإن
=

٧٦٥٧-حدثنا أبو عبيد الله الوراق[١]، قال حدثنا حماد بن مسعدة[٢]، عن يزيد بن أبي عبيد[٣]، «**أنَّ سلمة استأذن النبي ﷺ في البدو، فأذن له، فقيل لحماد بن مسعدة: سمعه يزيد من سلمة؟ قال: ما كنا نرى يزيد يحدث بشيء إلا شيئا سمعه من سلمة، وكان مولاه، وأجاز الحجاج لسلمة بجائزة فقبلها**»[٤].

٧٦٥٨-حدثنا عمرو بن ثور بن عمرو القيسراني[٥]، قال: حدثنا الفريابي[٦]، ح.

كان مسلم قيده من عنده بقوله: «يعني ابن إسماعيل».

(١) هو حماد بن الحسن بن عنبسة النهشلي.

(٢) التميمي أبو سعيد البصري مولى بني باهلة.

(٣) يزيد بن أبي عبيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم

(٤) تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٥٦»، وليس عند مسلم قوله: «فقيل لحماد بن مسعدة....» إلخ.

فوائد الاستخراج:

١) الزيادة الأخيرة عند المصنف من كلام حماد بن مسعدة أكدت سماع يزيد بن أبي عبيد من سلمة بن الأكوع.

(٥) الحزامي، توفي: ٢٧٩هـ، ذكره ياقوت في معجم البلدان: ٤/٤٧٨، وترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٦١-٢٨٠، ص ٤٠٩) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وروى عنه الطبراني في المعجم الصغير حديث «٧٢٧»، وتحرف هناك إلى «الخزامي»، وقال محقق المعجم: لم أجده!!.

(٦) الفريابي، وهو محمد بن يوسف بن واقد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن مصعب[١]، قال: حدثنا الأوزاعي[٢]، عن الزهري، قال: حدثني عطاء بن يزيد الليثي، قال: حدثني أبو سعيد الخدري، قال: «**جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة قال: ويحك، إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فهل تمنحها[٣]؟ قال: نعم، وقال: تحتلبها يوم وردها، فتعطي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك[٤] من عملك شيئا**»[٥].

---

(١) ابن صدقة القرقيساني، نزيل بغداد.

(٢) الأوزاعي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) المنيحة: هي الشاة أو الناقة تعطى، لينتفع بلبنها ثم يعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها.

انظر النهاية في غريب الحديث: ٣٦٤/٤، مجمع بحار الأنوار: ٦٣٥/٤.

(٤) يترك بكسر التاء، معناه: لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئا حيث كنت.

قال العلماء: والمراد بالبحار هنا: القرى، والعرب تسمي القرى: البحار، والقرية: البحيرة. قال العلماء: والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي: ملازمة المدينة مع النبي ﷺ، وترك أهله ووطنه، فخاف عليه النبي ﷺ أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها، وأن ينكص على عقبيه. فقال له: إن شأن الهجرة التى سألت عنها لشديد، ولكن اعمل بالخير في وطنك، وحيث ما كنت، فهو ينفعك ولاينقصك الله منه شيئا أفاد هذا كله النووي في شرحه على مسلم: ١٣/١٢-١٣.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير...: ١٤٨٨/٣ «حديث ٨٧».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل: ٤٤٨/١

=

٧٦٥٩-حدثنا أبو داود السجزي[١]، قال: حدثنا المؤمل بن الفضل[٢]، قال: حدثنا الوليد[٣]، قال: حدثنا الأوزاعي بإسناده: «**فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال فهل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل...**»[٤] بمثله.

٧٦٦٠-حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ورقاء بن عمر، عن عبد الله بن دينار[٥]، عن ابن عمر، قال: «**كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ، بايعناه على كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، فيقول لنا رسول الله ﷺ: السمع والطاعة فيما استطعتم**»[٦].

«الحديث ١٤٥٢».

(١) هو سليمان بن الأشعث صاحب السنن المشهورة بسنن أبي داود.

(٢) ابن مجاهد الحراني، أبو سعيد الجزري.

(٣) الوليد؛ وهو ابن مسلم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٥٨».

(٥) عبد الله بن دينار؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، وليس عنده قوله: بايعناه على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ كتاب الإمارة، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع: ٣/١٤٩٠ «حديث ٩٠».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس ٤/٣٤٣، «حديث ٧٢٠٢».

٧٦٦١-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار[١]، عن ابن عمر، قال: «**كنا إذا بايعنا** /(ك٤/١٤٣/أ) **رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يلقننا: فيما استطعتم**»[٢].

٧٦٦٢-حدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا حَجَّاج بن محمد، عن ابن جُرَيج، قال: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر[٣] قال: «**كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فيلقننا: فيما استطعت**»[٤].

٧٦٦٣-حدثنا أحمد بن الفضيل العكي[٥]، قال: حدثنا ضمرة[٦]. ح

وحدثنا الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قالا: حدثنا سفيان[٧]، عن عبد الله بن دينار[٨]، عن ابن عمر، قال: «**كان النبي ﷺ يبايعنا على السمع والطاعة، يقول لنا: فيما استطعتم**»[٩].

---

(١) عبد الله بن دينار؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٦٠».

(٣) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٦٠».

(٥) اسم جده: سالم، ذكره المزي في تهذيب الكمال: ٣١٧/١٣، ضمن من روى عن ضمرة بن ربيعة، ولم أقف على ترجمته.

(٦) ابن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله، دمشقي الأصل.

(٧) هو الثوري.

(٨) عبد الله بن دينار؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٦٠».

٧٦٦٤-حدثنا النفيلي، والصَّغاني، والسري بن يحيى أبو عبيدة[١]، وأبو أمية، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد. ح

وحدثنا الدقيقي، وابن الجنيد، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، كلاهما عن مسعر[٢]، عن زياد بن علاقة[٣]، عن جرير بن عبد الله قال: «**أتيت النبي ﷺ لأبايعه، فاشترط علي النصح لكل مسلم، وإني لكم ناصح**»[٤].

وهذا حديث يزيد.

---

(١) هو ابن يحيى بن السري التميمي، أبو عبيدة الكوفي.

(٢) ابن كدام بن ظهيرة الهلالي الحافظ، أبو سلمة الكوفي.

(٣) زياد بن علاقة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة: ١/٧٥ «حديث ٩٨»، وليس عنده قوله: «وإني لكم ناصح» وهي عند البخاري.

فقد أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه بلفظ أطول فيه قصة. كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة ١/٣٦، «حديث ٥٨».

بيان صفة بيعة النساء، وبيعة من كان يأتي النبي ﷺ بعد الفتح.

٧٦٦٥-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب[١]، قال: أخبرني مالك. ح

وحدثنا يونس[٢]، قال: حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مالك. ح

وحدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء، قالت: «**ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها**[٣]**، فإذا أخذ عليها فأعطته، قال: اذهبي فقد بايعتك**»[٤].

---

(١) عبد الله بن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ابن عبد الأعلى الصدفي.

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم: ١٣/١٤: «هذا الاستثناء منقطع، وتقدير الكلام: ما مس امرأة قط. لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام، فإذا أخذها بالكلام؛ قال: اذهبي فقد بايعتك»أ.هـ.

وهذا التقدير الذي ذكره النووي -رحمه الله- توضحه الروايات التالية التي سيذكرها المصنف وبعضها عند مسلم.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء: ٣/١٤٨٩ «حديث ٨٩».

وأخرج نحوه البخاري مطولا، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة، أو النصرانية

=

٧٦٦٦-حدثنا محمد بن مهل الصنعاني[١]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري[٢]، عن عروة، عن عائشة، قالت: «**كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بهذه الكلمات: على أن لا يشركن بالله شيئا. وما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا امرأة يملكها**»[٣].

٧٦٦٧-حدثنا يونس بن /(ك٤/١٤٣/ب) عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٤]، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: «**كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحن[٥] بقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾[٦]، إلى آخر الآية، قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات، فقد أقر**

تحت الذمي أو الحربي: ٣/٤٠٩، «حديث ٥٢٨٨».

(١) هو محمد بن عبد الله بن المُهل الصنعاني.

(٢) الزهري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٦٥»، ولم يذكر مسلم قوله: إلا امرأة يملكها.

(٤) عبد الله بن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أي يبايعهن على المذكور في الآية الكريمة. أفاده النووي في شرح صحيح مسلم: ١٣/١٣.

(٦) سورة الممتحنة، جزء من الآية (١٢).

بالمحنة[١]، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن النبي ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام. قالت عائشة: والله، ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاما»[٢].

٧٦٦٨-حدثنا موسى بن سفيان[٣]، قال: حدثنا عبد الله بن الجهم، قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم -يعني الأحول[٤]- عن أبي عثمان، عن مجاشع بن مسعود قال: «**أتيت النبي ﷺ أنا وأخي[٥]، فقلت: يا رسول الله، بايعه على الهجرة، قال: مضت الهجرة لأهلها[٦]، قلت: على ما يبايعك؟ قال: على الإسلام والجهاد.**

قال أبو عثمان: فلقيت أبا معبد -يعني أخا مجاشع- فسألته فقال: صدق مجاشع»[٧].

---

(١) أي فقد بايع البيعة الشرعية، قاله النووي في شرح صحيح مسلم: ١٣/١٣.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٦٥»، وهذه الرواية المطولة هي عند مسلم برقم «٨٨».

(٣) الجنديسابوري.

(٤) عاصم الأحول؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هو مجالد بن مسعود وكنيته أبو معبد كما في رواية البخاري «حديث ٤٣٠٧».

(٦) قال النووي -رحمه الله-: «معناه أن الهجرة الممدوحة الفاضلة، التي لأصحابها المزية الظاهرة، إنما كانت قبل الفتح، ولكن أبايعك على الإسلام والجهاد وسائر أفعال الخير».

(٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، ولفظه أطول قليلا، كتاب الإمارة، باب

=

٧٦٦٩-حدثنا الصَّغاني، وأبو الأحوص إسماعيل بن إبراهيم، قالا: حدثنا سعيد بن سليمان[١]، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا[٢]، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قال: حدثني مجاشع بن مسعود السلمي، قال: «**أتيت رسول الله ﷺ أبايعه على الهجرة، فقال: مضت الهجرة بأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير**»[٣].

٧٦٧٠-حدثنا علان بن المغيرة، والأسواني[٤]، قالا: حدثنا عمرو بن خالد[٥]، قال: حدثنا /(ك٤/١٤٤/أ) زهير[٦]، قال: حدثنا عاصم[٧]، عن أبي عثمان قال: حدثني مجاشع، قال: «**أتيت النبي ﷺ**

المبايعة بعد الفتح على الإسلام والجهاد والخير...: ٣/١٤٨٧ «حديث ٨٤».

وأخرج نحوه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحر بأن لا يفروا...: ٢/٣٤٨، «حديث ٢٩٦٢».

وفي كتاب المغازي، بعد باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح حيث ذكر بابا بدون عنوان ثم أورد تحته الحديث «٣/١٥٣» «حديث ٤٣٠٥-٤٣٠٨».

(١) الضّبي، أبو عثمان الواسطي، المعروف بسعدويه.

(٢) إسماعيل بن زكريا؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٦٨».

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب بن أبي حاتم الأسواني.

(٥) ابن فروخ التميمي، أبو الحسن الحراني.

(٦) ابن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الكوفي.

(٧) عاصم الأحول؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

بأخي معبد بعد الفتح فقلت: يا رسول الله، جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة، فقال: ذهب أهل الهجرة بما فيها؛ قال: قلت: فعلى أي شيء تبايعه يا رسول الله؟ قال: أبايعه على الإسلام -أو الإيمان- والجهاد، فلقيت معبدا بعد -وكان أكبرهما- فسألته، فقال: صدق مجاشع»[١].

٧٦٧١-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا خلف[٢]، قال: حدثنا بكر بن عيسى[٣]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول[٤]، عن أبي عثمان، قال: أخبرني مجاشع بن مسعود، قال: «**جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح، فقلت: يا رسول الله، بايعه على الهجرة، فقال: مضت الهجرة بأهلها، قلت: فبأي شيء تبايعه؟ قال: الإسلام والجهاد»**[٥].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٦٨».

(٢) ابن سالم المخرّمي-بتشديد الراء- أبو محمد المهلبي مولاهم السندي الحافظ.

(٣) الراسبي، أبو بشر البصري، توفي: ٢٠٤هـ، أحسن الثناء عليه الإمام أحمد بن حنبل، ووثقه النسائي، وابن حجر وغيرهما.

(٤) عاصم الأحول؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٦٨».

بيان[1] الخبر المُوجب على كل مسلم أن ينفر إذا استُنفر، ووجوب الجهاد مع النية، وبيان إسقاط من لم يبلغ خمس عشْرةَ سنة، والدليل على أن الإمام يجب عليه أن لا يأذن في الجهاد والخروجِ فيه من لم يبلغ.

٧٦٧٢-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يحيى بن آدم[2]، قال: حدثنا سفيان[3]. ح

وحدثنا السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال

---

(١) وقع هنا في الأصل والمطبوعة ٥/١، قبل هذا الباب الجملة التالية: «مبتدأ كتاب الجهاد، بسم الله الرحمن الرحيم» والظاهر أنها جملة مقحمة كتبت سهوا، ولا محل لها هنا، يؤكد ذلك أمران:

الأمر الأول: أن كتاب الجهاد، بهذا العنوان قد تقدم بكماله قبل كتاب الأمراء السابق.

انظر القسم المطبوع: ٤/٥٣.

الأمر الثاني: أن الأحاديث التي ذكرها المصنف هنا -تحت هذا العنوان المقحم- مرتبطة مع ما قبلها من الأحاديث، مما يدل على أنه بتنظيمها كتاب واحد، وقد أوردها مسلم في صحيحه -والذي هو كالأصل لهذا الكتاب- تحت كتاب واحد وهو كتاب الإمارة. والله أعلم.

(٢) ابن سليمان الكوفي أبو زكريا، مولى بني أمية.

(٣) سفيان وهو الثوري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

رسول الله ﷺ يوم الفتح: «**إنه لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**»[١].

٧٦٧٣-حدثنا سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون[٢] -وراق الفريابي- قال: حدثنا الفريابي[٣]. ح

وحدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قالا: حدثنا سفيان، بمثله: «**لا هجرة بعد الفتح**»[٤].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير...: ١٤٨٧/٣ «حديث ٨٥»، وأخرجه بلفظ مطول، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها...:٩٨٦/٢، حديث «٤٤٥».
إلا أنه لم يسق لفظه من طريق سفيان الثوري، عن منصور، وإنما ذكر لفظه من طريق جرير، عن منصور، ثم ساقه من طرق ومنها عن سفيان؛ وقال: كلهم عن منصور بهذا الإسناد مثله.
وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب وجوب النفير...: ٣١٣/٢، «حديث ٢٨٢٥».
فوائد الاستخراج:
١) ذكر لفظ الحديث من طريق سفيان الثوري عن منصور؛ ومسلم أحال به على رواية جرير، عن منصور.

(٢) الرملي، نزيل قيسارية، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بالرملة وهو صدوق.
انظر الجرح والتعديل «٤/ت:٢٣٢»، وقال المعلق على المطبوع: ٢/٥: لم نظفر به!!.

(٣) محمد بن يوسف بن واقد الضّبي مولاهم، الفريابي.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٧٢».

٧٦٧٤-حدثنا أبو داود السجستاني، /(ك٤/١٤٤/ب) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير[١]، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح؛ فتح مكة: «**لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**»[٢].

٧٦٧٥-حدثنا يزيد بن عبد الصمد، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس[٣]، قال: حدثنا شيبان[٤]، عن منصور، بإسناده: قال: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «**لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**»[٥].

٧٦٧٦-رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير[٦]، عن أبيه، عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن

---

(١) الضّبي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٧٢».

(٣) وأبو إياس هو عبد الرحمن العسقلاني.

(٤) شيبان؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٧٢».

والنسخة التي بين أيدينا ليس فيها رواية شيبان، عن منصور إلا أنها في نسخة أخرى لصحيح مسلم كما أشار إلى ذلك الحافظ المزي في تحفة الأشراف: ٥/٢٦.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من طريق شيبان، عن منصور، ومسلم أحال به على رواية جرير عن منصور.

(٦) محمد بن عبد الله بن نمير؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

أبي حسين، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «**سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: لا هجرة بعد الفتح...**»، وذكر الحديث[١].

٧٦٧٧-حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران[٢]، قال: حدثنا محمد بن عبيد[٣]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عَشْرة، فلم يجزني، فلما كان يوم الخندق عرضني وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني**»[٥].

٧٦٧٨-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا ابن إدريس[٦]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**عُرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة، فاستصغرني، ثم عُرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني. قال نافع: فحدثت بهذا عمر بن عبد العزيز فقال:**

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد الفتح على الإسلام والجهاد والخير...: ٣/١٤٨٨ «حديث ٨٦».

(٢) الجزري الرقي، أبو الحسن الميموني.

(٣) ابن أبي أمية، عبد الرحمن، أبو عبد الله الإيادي، الطنافسي الكوفي الأحدب.

(٤) عبيد الله بن عمر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ: ٣/١٤٩٠ «حديث ٩١».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد عبيد الله الراوي عن نافع، وهو ابن عمر.

(٦) عبد الله بن إدريس؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

هذا حدٌّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عُمَّاله أن افرضوا لابن خمس عشرة، واجعلوا من دون ذلك في العيال»[١].

٧٦٧٩-حدثنا الدبري، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج، قال: حدثني عبيد الله بن عمر[٢]، عن نافع، أن ابن عمر، قال: «**عُرِضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة بطوله**»[٣].

٧٦٨٠-حدثنا الغزي، قال: حدثنا قبيصة[٤]. ح

وحدثنا أحمد بن محمد الحماد[٥]، قال: حدثنا قطبة بن العلاء، قال: حدثنا سفيان[٦] /(ك٤/١٤٥/أ) عن عبيد الله بن عمر[٧]، عن نافع، عن

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٧٧»، إلا أن مسلما لم يذكر متنه من رواية عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، واكتفى بالأحالة على متن رواية عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر به، ونبه على أن في روايته، ومعه آخرون «وأنا ابن أربع عشرة سنة، فاستصغرني».

فوائد اللاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من رواية عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، ومسلم أحال به على رواية عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر به.

(٢) عبيد الله بن عمر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٧٧».

(٤) ابن عقبة بن محمد السوائي.

(٥) لم أقف له على ترجمة.

(٦) ابن سعيد الثوري.

(٧) عبيد الله بن عمر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

ابن عمر، قال: «**عُرضت على النبي ﷺ في الجيش يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يقبلني -وقال قطبة: فلم يجزني- وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني، قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز، فقال: هذا حدٌّ بين الصغير والكبير، فمن كان ابن أربع عشرة سنة فألحقوه، ومن كان ابن خمس عشر سنة، فافرضوا له**»[١].

٧٦٨١-حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: حدثنا علي بن معبد[٢]، قال: حدثنا عيسى بن يونس[٣]، عن عمر بن محمد[٤]، قال: سمعت نافعا[٥] يقول: قال ابن عمر: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني»[٦].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٧٧».

(٢) ابن شداد الرقي.

(٣) ابن أبي إسحاق السبيعي.

(٤) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني، نزيل عسقلان.

(٥) نافع؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٧٧».

بيان الخبر الناهي عن إخراج الرجل بمصاحف القرآن مع نفسه إلى أرض العدو.

٧٦٨٢-حدثنا أحمد بن شيبان الرملي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[١]، عن أيوب. ح

وحدثنا ابن حناد[٢]، وعبد الكريم بن الهيثم، وجعفر بن طرخان[٣]، قالوا: حدثنا مسلم[٤]، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب[٥]، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تسافروا بالقرآن[٦] إلى أرض العدو، فإني أخاف أن يناله العدو**»[٧].

---

(١) سفيان بن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن جناد -ويقال: حناد- أبو بكر المنقري.

(٣) هو جعفر بن طرخان أبو محمد الاستراباذي الفقيه. قال الذهبي: رحل وطوف وصنف، توفي سنة ٢٧٧هـ. وقال السهمي: كان من أجلة فقهاء الرأي، له تصانيف. وقال ابن قطلوبغا وغيره: ذكره الإدريسي، وقال: كان ثقة في الحديث، له فيه تصانيف.
انظر تاريخ الإسلام ٣٢٣/٢٠، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٢٠٣/١/ت ٦٠٨، تاج التراجم لابن قطلوبغا ٧/١، تاريخ جرجان «ت: ١٠٨٢»، الجواهر المضية ١٧٩/١/ت ٤٠١.

(٤) ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم.

(٥) أيوب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) المراد بالقرآن هنا: المصحف أفاده السيوطي في الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: ٤٦٧/٤.

(٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب النهي عن أن يسافر

=

وهذا لفظ سفيان، وقال شعبة: «**مخافة أن يناله العدو**».

٧٦٨٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثني ابن وهب، أن مالكا[١] حدثه. ح

وحدثنا عيسى بن أحمد[٢]، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، خشية أن يناله العدو**»[٣].

بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم: ٣/١٤٩١ «حديث ٩٤» إلا أنه لم يذكر لفظه من رواية سفيان، عن أيوب، وإنما أورد لفظه من رواية حماد، عن أيوب.

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو: ٦/٢٣٨ فتح، «حديث ٢٩٩».

فوائد الاستخراج:

١) تعيين «سفيان» الواقع في إسناد مسلم، وأنه ابن عيينة.

٢) ذكر لفظ الحديث من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب، في حين أن مسلما ساق الإسناد فقط واكتفى بسياق لفظه من طريق حماد، عن أيوب.

(١) مالك؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) العسقلاني.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٨٢»، إلا أن مسلما لم يذكر من طريق مالك قوله: «خشية أن يناله العدو» وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١٥/٢٥٣ أنه تفرد بهذه اللفظة عن مالك، عبد الله بن وهب، وأكثر الرواة عن

=

قال عيسى[١]، وقال يونس[٢]، قال مالك: «**أراه مخافة أن يناله العدو**».

٧٦٨٤-حدثنا محمد بن خلف التيمي[٣]، حدثنا خالد بن مخلد[٤]، قال: أخبرنا مالك[٥]، بإسناده مثله: «**إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو**»[٦].

مالك جعلوا هذه الجملة من كلام مالك تفسيرا ولم يرفعوها. لكن تعقب هذا ابن حجر في الفتح: ٢٣٩/٦ بما محصله أن ابن وهب لم يتفرد بالرفع، بل تابعه عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك عند ابن ماجه برقم «٢٨٧٩»، ثم قال ابن حجر: ولعل مالكا كان يجزم به، ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه». انتهى محصل كلام ابن حجر رحمه الله.

ويؤيد كلامه هذا أنه قد تابعه كذلك خالد بن مخلد القطواني عن مالك في رفع هذه الجملة أخرج روايته هذه المصنف في الحديث التالي برقم (٧٦٨٤).

وكذلك رواه بشر بن عمر الزهراني، أخرج روايته الطحاوي في المشكل ١٦٣/٥ برقم ١٩٠٧ وأحمد بن أبي بكر أخرج روايته ابن حبان في صحيحه ١٥/١١ رقم ٤٧١٥ كلاهما عن مالك به مرفوعا.

(١) ابن أحمد العسقلاني.

(٢) ابن محمد المؤدب.

(٣) هو محمد بن خلف بن صالح بن عبد الأعلى الكوفي.

(٤) القطواني، أبو الهيثم البجلي مولاهم.

(٥) مالك؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٨٢»، وانظر كذلك ما علقته على الحديث

=

٧٦٨٥-حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع، قال: حدثني أبي[١]. ح /(ك٤/١٤٥/ب) وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا موسى بن داود[٢]، وأحمد بن يونس[٣]، قالوا: حدثنا الليث بن سعد[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، «**أنَّ النبي ﷺ كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو**»[٥].

٧٦٨٦-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو النعمان[٦]، قال: حدثنا حماد بن زيد[٧].

قال أبو أمية: وحدثنا يعلى[٨] قال: حدثنا الحارث بن عمير، كلاهما عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**لا تسافروا بالقرآن، فإني أخاف أن يناله العدو**»[٩].

السابق برقم ٧٦٨٣.

(١) هو عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي.

(٢) الضّبي، أبو عبد الله الطرسوسي، نزيل بغداد، الخلقاني.

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي التميمي اليربوعي.

(٤) الليث بن سعد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٨٢».

(٦) هو محمد بن الفضل السدوسي، الملقب بعارم.

(٧) حماد بن زيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) ابن عبيد بن أبي أمية الطنافسي.

(٩) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٨٢».

فوائد الاستخراج:

=

٧٦٨٧-حدثنا كَيْلَجة، قال: حدثنا أبو غسان[١]. ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا موسى بن داود، قالا: حدثنا زهير[٢]، عن موسى بن عقبة، عن نافع[٣]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ح

وحدثنا الحسن بن البَوْسي الأبناوي[٤]، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب[٥]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمثله: «**مخافة أن يناله العدو**»[٦].

٧٦٨٨-وحدثنا موسى بن سعيد الدنداني، قال: حدثنا مسدد[٧]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع[٨]، عن ابن عمر، «**أنَّ النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو**»[٩].

---

١) تعيين اسم والد حماد الراوي عن أيوب.

(١) هو مالك بن إسماعيل النهدي.

(٢) ابن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الكوفي.

(٣) نافع؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هو أبو محمد، الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم الأبناوي اليمني الصنعاني البوسي.

(٥) أيوب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٨٢».

(٧) ابن مسرهد بن مسربل الأسدي.

(٨) نافع؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٨٢».

٧٦٨٩-حدثني محمد بن إسحاق[١]، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن[٢]، قال: حدثنا محمد بن جَهْضَم[٣]، عن إسماعيل بن جعفر[٤]، عن عمر بن نافع[٥]، عن نافع[٦]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله[٧].

---

(١) ابن إبراهيم السراج، أبو العباس الثقفي النيسابوري الحافظ.

(٢) أبو عبيد الله القرشي، البزار البصري، نزيل بغداد.

(٣) ابن عبد الله الثقفي، أبو جعفر البصري، ويعرف بالخراساني.

(٤) ابن أبي كثير الأنصاري الزُّرقي.

(٥) العدوي المدني، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور، وثقه جمع من العلماء، منهم: ابن سعد، والترمذي، والنسائي وغيرهم، وقال أبو حاتم: ليس به بأس.

انظر طبقات ابن سعد «٥/ت: ١٣٣٦»، سنن الترمذي «حديث ٢٧٦٤»، الجرح والتعديل «٦/ت: ٧٥٩»، تهذيب الكمال: ٢١/٥١٢.

(٦) نافع؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٨٢».

بيان الخبر المبيح مسابقة الخيل المضمَّرة وغير المُضَمَّرة، إذا كان مبدأها ومنتهاها معلومة.

٧٦٩٠-حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك[١].

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، أخبرني نافع، عن ابن عمر، «**أنَّ النبي ﷺ سابق بين الخيل التي قد أُضْمِرت[٢] من الحفياء[٣]، وكان أمدها ثنية الوداع[٤]، وسابق بين**

---

(١) مالك؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) تضمِيرُ الخَيل: هو أن يظاهر عليها بالعَلَف حتى تسمن وتقوى. ثم لا تعلف إلا قُوتاً ليكون أنجى لها وأخف، وقيل تُشدّ عليها سُرُوجُها وتجلّل بالأجِلّة حتى تعرق تحتها، فيذهب رَهَلها ويشتَدَّ لحمها.

انظر غريب الحديث للخطابي: ١/٣٢٥، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٣/٩٩.

(٣) الحفياء: موضع قرب المدينة على أميال، بمنطقة الغابة. انظر معجم ما استعجم ٤/١٣٣٣، النهاية لابن الأثير: ١/٢١١، وفاء الوفاء: ٤/١١٩٢.

(٤) موضع عند المدينة على متن جبل سلع الشرقي، وهو اليوم في قلب عمران المدينة، سمي بذلك لأن الخارج من المدينة قديما يمشي معه المودعون إليه.

انظر شرح النووي على صحيح مسلم: ١٣/١٨، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٣٣٢.

الخيل التي لم تُضْمَر من الثنية إلى مسجد بني زُريق[١]، وأن ابن عمر كان ممن سابق بها[٢]، وقال يونس: كان /(ك٤/١٤٦/أ) سابق بها)).

٧٦٩١-حدثنا الحسن بن عفان[٣]، قال: حدثنا أبو أسامة[٤]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ((**أنَّ رسول الله ﷺ ضَمَّر الخيل فأرسلها من الحفياء، وما كان غير مضمَّر أرسله من الثنية إلى مسجد بني زريق**))[٥].

---

(١) بتقديم الزاي نص عليه ابن حجر في الفتح: ٢/٧٧، والسيوطي في الديباج: ٤/٤٦٨ وغيرهما.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها: ٣/١٤٩١ ((حديث ٩٥)).

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان؟: ١/١٥٢ فتح، ((حديث ٤٢٠)).

(٣) العامري.

(٤) أبو أسامة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر ((حديث ٧٦٩٠))، إلا أن مسلما لم يسق لفظه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع وإنما ساق الإسناد، وقال: بمعنى حديث مالك عن نافع.

فوائد الاستخراج:

١) تصريح أبي أسامة: حماد بن أسامة الكوفي بالتحديث، وهو موصوف بالتدليس، وروايته عند مسلم بصيغة العنعنة.

=

٧٦٩٢-حدثنا موسى بن إسحاق القوَّاس، قال: حدثنا عبد الله بن نمير[١]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**ضَمَّر رسول الله ﷺ الخيل، فكان يرسل التي ضُمِّرت من الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق**»[٢].

٧٦٩٣-حدثنا كربزان[٣]، قال: حدثنا يحيى[٤]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بمثله.

٧٦٩٤-وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[٥]، بإسناده مثله[٦].

٧٦٩٥-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد[٧]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «**أنَّ رسول الله ﷺ**

---

٢) ذكر لفظ الحديث من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، ومسلم أحال به على رواية مالك، عن نافع.

(١) عبد الله بن نمير؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث «٧٦٩٠».

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري.

(٤) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان.

(٥) عبيد الله بن عمر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٩٠»، ولم يسق لفظه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، وإنما ساق الإسناد إليه، ثم قال: بمعنى حديث مالك عن نافع.

(٧) حماد بن زيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

سبَّق بين الخيل، فجعل غاية المضمرة الحفياء -أو الحيفاء- إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق. قال عبد الله: جئت سابقا يومئذ»[١].

٧٦٩٦-حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حَجَّاج بن محمد، عن ابن جُرَيج[٢]، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، قال: قال عبد الله بن عمر: «**كان النبي ﷺ سبّق بين الخيل، فيدفع ما ضُمر منها من الحفياء إلى الثنية، ويدفع ما لم يضمر منها إلى مسجد بني زريق**».

وقال نافع[٣]: حدثنا عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخيل في نواصيها[٤] الخير إلى يوم القيامة**»[٥].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٩٠»، لكن لم يسق مسلم لفظه إنما ساق الإسناد، ثم قال: «بمعنى حديث مالك عن نافع. وزاد في حديث أيوب، من رواية حماد وابن علية: قال عبد الله: فجئت سابقا فطفَّف بي الفرسُ المسجدَ».

فوائد الاستخراج:

١) تعيين اسم والد حماد الراوي عن أيوب، وإن كان مسلم قيده بقوله «وهو ابن زيد».

٢) سياق لفظ الحديث كاملا من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع. ومسلم أحال به على رواية مالك عن نافع.

(٢) ابن جُرَيج؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أي بالإسناد المتصل السابق.

(٤) جمع «ناصية» وهو الشعر المسترسل على الجبهة، كنى بها عن جميع ذات الفرس. يقال: فلان مبارك الناصية ومبارك الغُرة. أفاده السيوطي في الديباج: ٤/٤٦٨.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٩٠»، ولم يسق مسلم لفظه من طريق موسى بن

=

٧٦٩٧-حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين[١]، قال: حدثنا وهيب[٢]، عن موسى[٣]. ح

وحدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا معاوية[٤]، عن أبي إسحاق الفزاري، عن موسى[٥]، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**سابق رسول الله** ﷺ...» فذكر نحوه إلى قوله: «**بني زُريق**»[٦].

٧٦٩٨-حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا ابن وهب[٧]، /(ك٤/١٤٦/ب) عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن

عقبة عن نافع، واكتفى بسياق الإسناد، ثم قال: «بمعنى حديث مالك عن نافع» اهـ.

وليس عند مسلم في الرواية التي أحال إليها قوله في آخر الحديث: «الخيل في نواصيها الخير...» الحديث، لكن أخرجها مستقلة عن بقية الحديث بنفس الإسناد، وسيأتي تخريجها عند ذكر المصنف لها في «حديث ٧٧١٣».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من رواية موسى بن عقبة عن نافع، ومسلم أحال به على رواية مالك عن نافع.

(١) ابن عياش الباجُدائي.

(٢) ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري،

(٣) موسى بن عقبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) ابن عمرو بن المهلب الأزدي، المعروف بابن الكرماني.

(٥) موسى بن عقبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٩٠».

(٧) ابن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

رسول الله ﷺ «**أنه كان يسابق بالخيل التي قد ضُمرت، فكان يرسلها من الحفياء إلى ثنية الوداع، وكان أمدَها، وكان يسابق بالخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، وهو أمدها**»(١).

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٩٠»، ولم يسق مسلم لفظه من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، وإنما ساق الإسناد وقال: «بمعنى حديث مالك عن نافع».

فوائد الاستخراج:

١) تعيين اسم والد أسامة، وإن كان مسلم قيده بقوله: «يعني ابن زيد».

٢) ذكر لفظ الحديث من رواية أسامة بن زيد، عن نافع، ومسلم أحال به على رواية مالك، عن نافع.

باب فضل الخيل على غيرها من الدواب، وما يكره من الخيل، والدليل على أن الجهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة.

٧٦٩٩-حدثنا سعيد بن مسعود، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا شعبة، عن حصين[١]، عن الشعبي، عن عروة بن أبي الجعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، قيل: يا رسول الله، ما الخير؟ قال: الأجر والمغنم**»[٢].

٧٧٠٠-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن حُصين[٣]، وابن أبي السَّفَر[٤]، سمعا الشعبي يقول: سمعت عروة بن الجعد البارقي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر مثله[٥].

---

(١) حصين؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: ٣/١٤٩٣ «حديث ٩٩».
وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: ٢/٣١٩ فتح، «حديث ٢٨٥٠».

(٣) حصين؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هو عبد الله بن أبي السفر، واسمه سعيد بن يُحمد الهمداني الثوري الكوفي، توفي في خلافة مروان بن محمد، وثقه النقاد، منهم أحمد بن حنبل، والذهبي، وابن حجر وغيرهم.
انظر العلل لأحمد بن حنبل: ٢/الفقرة: ١٥٩٣، الكاشف «١/ت: ٢٧٥٥»، التقريب «ت: ٣٣٧٩».

(٥) تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٩٩».

٧٧٠١-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو زيد الهروي[١]، قال: حدثنا شعبة، عن حُصين، وابن أبي السفر، عن الشعبي، عن عروة بن الجعد، عن النبي ﷺ قال: «**الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم**»[٢].

٧٧٠٢-حدثنا ابن أبي رجاء[٣]، قال: أخبرنا وكيع. ح

وأخبرنا الصَّغاني، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قالا: حدثنا زكريا بن أبي زائدة[٤]، عن عامر، عن عروة البارقي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**». قال وكيع: «**الأجر والمغنم**»[٥].

٧٧٠٣-حدثنا يونس بن حبيب، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٦]، عن أبي إسحاق، قال: سمعت العَيْزَار بن حريث يحدث عن عروة البارقي، عن النبي ﷺ قال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير**»[٧].

---

(١) هو سعيد بن الربيع العامري الحَرَشي.

(٢) تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٩٩».

(٣) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري، أبو جعفر المصيصي.

(٤) زكريا بن أبي زائدة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٩٩»، وهو عند مسلم من طريق زكريا برقم ٩٨.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر كنية والد زكريا الراوي عن عامر الشعبي.

(٦) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٩٩»، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث من طريق شعبة عن أبي إسحاق، واكتفى بسياق الإسناد إلى النبي ﷺ، ثم قال: «بهذا،

=

٧٧٠٤-حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي، وأحمد/(ك٤/١٤٧/أ) بن شيبان، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة[١]، عن شبيب بن غَرْقَدَة، عن عروة البارقي، قال: قال النبي ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير**»[٢].

قال شعيب: «**بنواصي الخيل**»، وزاد شعيب: قال سفيان: وزاد فيها مجالد[٣] عن الشعبي، عن عروة: «**الأجر والمغنم**».

ولم يذكر الأجر والمغنم» اهـ.

فوائد الاستخراج:

١) تصريح أبي إسحاق السبيعي بالسماع من العيزار بن حريث وهو مشهور بالتدليس، وقد وقعت روايته في صحيح مسلم بصيغة العنعنة، وإن كان هذا غير ضائر لأن مسلما أخرج الرواية من طريق شعبة عنه، وقد قال شعبة: كفيتكم تدليس ثلاثة، وذكر منهم أبا إسحاق السبيعي.

انظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ص ١٨٦.

٢) ذكر لفظ الحديث كاملا من طريق العيزار بن حريث عن عروة بن الجعد.

(١) سفيان بن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٩٩»، ولم يذكر مسلم لفظه من طريق شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي، واكتفى بسياق الإسناد إلى النبي ﷺ مع التنبيه على أنه لم يذكر في هذه الرواية «الأجر والمغنم».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بسفيان الراوي عن شبيب بن غرقدة، وأنه ابن عيينة.

٢) ذكر لفظ الحديث كاملا من طريق شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي.

(٣) ابن سعيد بن عُمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي.

٧٧٠٥-حدثنا جعفر الصائغ، والصَّغاني، قالا: حدثنا معاوية بن عمرو[١]، قال: حدثنا زائدة[٢]، عن شبيب[٣]، عن عروة، عن النبي ﷺ بمثله: «**الخير إلى يوم القيامة**»[٤].

٧٧٠٦-حدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا إسماعيل بن علية[٥]، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بيده**»[٦].

---

(١) ابن المهلب بن عمرو الكوفي.

(٢) ابن قدامة الثقفي.

(٣) شبيب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٩٩»، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث من طريق شبيب كما أوضحته في تخريج الرواية السابقة برقم «٧٧٠٤».

(٥) إسماعيل بن علية؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: ١٤٩٣/٣ «حديث ٩٧»، ولم يذكر مسلم لفظه من طريق إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد، وإنما ساق لفظ الحديث من طريق يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، ثم ساق طريق ابن علية عن يونس وقال: «بهذا الإسناد مثله» اهـ. وزاد مسلم في رواية ابن زريع عن يونس، قوله عليه الصلاة والسلام: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة» وستأتي عند المصنف في الروايات التالية لهذا الحديث.

فوائد الاستخراج:

=

٧٧٠٧-حدثنا الغَزي، قال: حدثنا الفريابي[١]، قال: حدثنا سفيان[٢]. ح

وحدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا قبيصة[٣]، قال: حدثنا سفيان. ح

وحدثنا السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا الثوري، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بيده، فقلت له: قال: الخيل معقود في نواصيها الخير. زاد قبيصة: قيل: يا رسول الله، وما الخير؟ قال: الأجر والغنيمة**»[٤].

---

١) ذكر نسب جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

٢) ذكر متن رواية ابن علية عن يونس بن عبيد، ومسلم أحال به على رواية يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد.

(١) وهو محمد بن يوسف بن واقد.

(٢) سفيان وهو الثوري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ابن عقبة السوائي.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٠٦»، ولم يسق مسلم لفظ الحديث من طريق سفيان، عن يونس، وإنما أحال به رواية يزيد بن زريع عن يونس.

فوائد الاستخراج:

١) تعيين «سفيان» الراوي عن يونس بن عبيد.

٢) ذكر لفظ الحديث من طريق سفيان الثوري عن يونس بن عبيد به.

٧٧٠٨-حدثنا أسيد بن عاصم[١]، قال: حدثنا الحسين بن حفص[٢]، قال: حدثنا سفيان[٣]، بإسناده، قال: «**رأيت النبي ﷺ يلوي ناصية فرسه، ويقول: الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة؛ الأجر والغنيمة. وسألته عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري**»[٤].

٧٧٠٩-حدثنا موسى بن سعيد، قال: حدثنا مسدد[٥]. ح

وحدثنا أبو المثنى[٦]، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قالا: حدثنا يزيد بن زريع[٧]، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير، /(ك٤/١٤٧/ب) قال: «**رأيت النبي ﷺ يلوي ناصية فرسه بِإِصْبَعِه، ويقول: الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة**»[٨].

---

(١) ابن عبد الله الأصبهاني الثقفي.

(٢) ابن الفضل الهمداني.

(٣) سفيان الثوري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله «حديث ٧٧٠٧»، ولم يذكر مسلم في روايته في هذا الموطن قوله في آخر الحديث: «وسألته عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري»، لكن أخرجه في موضع آخر في صحيحه بنفس الإسناد مقتصرا على هذه الجملة فقط، كتاب الآداب، باب نظرة الفجأة: ٣/١٦٩٩-١٧٠٠ «حديث ٤٥».

(٥) ابن مسرهد بن مسربل الأسدي.

(٦) هو معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري.

(٧) يزيد بن زريع؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٠٦».

٧٧١٠-حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا العباس بن الفضل[١]، قال: حدثنا عبد الوارث[٢]، عن يونس بن عبيد[٣]، مثل حديث الفريابي، عن الثوري[٤].

٧٧١١-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[٥]، قال: سمعت شعبة[٦]. ح

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني أبو التياح، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن النبي ﷺ قال: «**البركة في نواصي الخيل**»[٧].

---

(١) ابن العباس بن يعقوب العبدي الأزرق، أبو عثمان البصري، أكثر الحفاظ على جرحه، فقال ابن معين: كذاب خبيث، وقال البخاري وأبو حاتم: ذهب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف، وخلص ابن حجر إلى أنه: ضعيف.
انظر سؤالات ابن الجنيد لابن معين، ت: ٢٠٩، التاريخ الكبير للبخاري: ٦٠٥/٧، الجرح والتعديل: «٦/ت: ١١٦٧»، الثقات لابن حبان: ٥١٠/٨، التقريب «ت: ٣٢٠٣».

(٢) ابن سعيد العنبري مولاهم البصري.

(٣) يونس بن عبيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٠٦»، ورواية الفريابي عن الثوري هي عند المصنف برقم «٧٧٠٧».

(٥) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٦) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: ١٤٩٤/٣، «حديث ١٠٠».

=

٧٧١٢-حدثنا الصَّغاني، قال: أخبرنا أبو النضر[١]، قال: أخبرنا شعبة[٢]، قال: أخبرني أبو التياح يزيد بن حميد الضُّبَعي، قال: سمعت أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**البركة في نواصي الخيل**»[٣].

٧٧١٣-حدثنا عيسى بن أحمد، قال: أخبرنا ابن وهب. ح

وحدثنا يونس[٤]، قال: أخبرنا ابن وهب؛ أن مالك بن أنس[٥] حدثه، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[٦].

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: ٣١٩/٢ «حديث ٢٨٥١».

(١) هو: هاشم بن القاسم الليثي مولاهم، الملقب بقيصر.

(٢) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧١١».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح شعبة بالإخبار عن أبي التياح، وهو أقوى في التحمل من صيغة العنعنة الواقعة في رواية مسلم.

٢) ذكر اسم أبي التياح واسم والده ونسبه، وقد وقع في رواية مسلم بكنيته فقط.

(٤) ابن عبد الأعلى الصدفي.

(٥) مالك بن أنس؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٩٦».

٧٧١٤-حدثنا أبو الحسن الميموني، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا محمد بن عبيد[١]. ح

وحدثنا موسى بن إسحاق القوَّاس، قال: حدثنا ابن نمير[٢]، قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[٣].

٧٧١٥-حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال: حدثني أبي[٤]، قال: حدثنا الليث[٥]. ح

وحدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: أخبرنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[٦].

---

(١) ابن أبي أمية الطنافسي.

(٢) ابن نمير؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٩٦»، لكن لم يذكر مسلم لفظ الحديث من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وإنما أحال به على رواية مالك عن نافع.

فوائد الاستخراج:

١) تصريح ابن نمير بالتحديث من عبيد الله بن عمر وهو أقوى في التحمل، وقد وقعت روايته عند مسلم بالعنعنة.

٢) ذكر لفظ الحديث من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع.

(٤) هو عمرو بن الربيع بن طارق.

(٥) الليث؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٩٦»، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث من

=

٧٧١٦-حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد[١]، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[٢].

٧٧١٧-حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا عبد الله بن عون، عن نافع[٣]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ /(ك٤/١٤٨/أ) قال: «**الخيل معقود بنواصيها الخير يوم القيامة**»[٤].

طريق الليث عن نافع، واكتفى بالأحالة على رواية مالك، عن نافع.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من طريق الليث عن نافع، ومسلم أحال به على رواية مالك، عن نافع.

(١) أسامة بن زيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٩٦»، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث من رواية أسامة بن زيد عن نافع، واكتفى بالأحالة على رواية مالك، عن نافع.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد أسامة الراوي عن نافع.

٢) ذكر لفظ الحديث من طريق أسامة بن زيد عن نافع، ومسلم أحال به على رواية مالك عن نافع.

(٣) نافع؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٩٦».

٧٧١٨-حدثنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج[١]، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع[٢]، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[٣].

٧٧١٩-حدثنا عباس التَّرْقُفي[٤]، قال: حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير -يعني: ابن دينار- قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن نافع[٥]، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[٦].

من هنا لم يخرجاه.

٧٧٢٠-حدثنا الدقيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون. ح

وحدثنا الصَّغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قالا: حدثنا المسعودي[٧]، عن أبي حميد[٨]، عن عروة.....

---

(١) ابن محمد الأعور المصيصي.

(٢) نافع؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٩٦».

(٤) هو العباس بن عبد الله بن أبي عيسى أبو محمد الباكسائي، نزيل بغداد، المعروف بابن التَّرقفي.

(٥) نافع؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٥٩٦».

(٧) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفي.

(٨) كذا في الأصل، والذي رأيته في مصادر ترجمته، والكتب التي أخرجت الحديث من طريقه تكنيته «بأبي حميدة» بإثبات التاء في آخره، إلا ما جاء في نسخة لثقات ابن

=

البارقي[١]، قال: قال النبي ﷺ: «**الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة**». زاد أبو النضر: «**فقيل له: ما الخير يا رسول الله؟ قال: الأجر والمغنم**»[٢].

٧٧٢١-حدثنا أبو الأزهر[٣]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[٤]، قال: قال

حبان: ١٦٤/٥ الهامش، من تكنيته بأبي حُميد بدون تاء، وقد خطأها المعلق عليه، وتصحف في تهذيب الكمال: ٦/٢٠ إلى «أبي عُبيدة».

وهو علي بن عبد الله الظّاعني، ذكره ابن حبان في الثقات: ١٦٤/٥، وقال الذهبي: لا يكاد يُعرف. وكل من ترجم له لم يذكر من الرواة عنه غير عبيدة بن أبي رائطة، مع أن الحديث الذي معنا رواه عنه المسعودي، والأوزاعي- وهما من الثقات- كما سيأتي في التخريج، فإذا أضفنا إلى هذا إخراج أبي عوانة له في صحيحه، كان في هذا تقوية لأمره ورفعًا للجهالة عنه.

انظر التاريخ الكبير «٦/ت: ٢٤٠٨»، الثقات لابن حبان: ١٦٤/٥، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم «٤/ت: ١٨٩٢»، المنتقى في سرد الكنى «١/ت:١٨٢١»، الميزان «٤/ت: ١٠١٣١»،

(١) عروة البارقي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٩٩»، وأخرجه كذلك من طريق المسعودي عن أبي حميدة به، والطبراني في المعجم الكبير «١٥٩/١٧» «حديث ٤١٦»، وكذا من طريق الأوزاعي عن أبي حميدة به في المعجم الكبير: ١٥٩/١٧ «حديث ٤١٧»، والأوسط: ٢٥٩/٢ «حديث ١٩١٩».

(٣) هو أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

(٤) أبو هريرة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

رسول الله ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير: الأجر والغنيمة، والمنفق[1] عليها كالمتعفف يده بالصدقة في سبيل الله**»[2].

٧٧٢٢-حدثنا السُّلمي، وأبو أمية، قالا: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال.

وحدثنا محمد بن عامر الرملي، قال: حدثنا محمد بن كثير[3]، عن

---

(١) كتب فوق هذه الكلمة في الأصل: «خ النفقة».

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ضمن حديث طويل في عقوبة مانع الزكاة، ولم يذكر الأجر والغنيمة والنفقة على الخيل، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: ٦٨٣/٣، «حديث ٢٦».

وأخرجه بنحو رواية المصنف وتمامها، أبو يعلى في مسنده: ٤٠٨/١٠، «حديث ٦٠١٤» والطبراني في الأوسط: ٢٦٠/٣-٢٦١، «حديث ٣٠٨٨»، والبيهقي في سننه: ٣٢٩/٦ كلهم من طرق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، وإسناده صحيح، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: ٢٢١/٢ «حديث ١٨٧٨»، والهيثمي في المجمع: ٢٥٩/٥: رجاله رجال الصحيح.

فوائد الاستخراج:

١) أخرج المصنف قوله عليه الصلاة والسلام: «الخيل معقود في نواصيها الخير»، من طريق صحيحة عن أبي هريرة، في حين أن مسلما أورد هذه الجملة من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وسهيل تكلم فيه جمع من النقاد كما في الميزان: «٢/ت: ٣٦٠٤» وغيره.

(٣) ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم، الصنعاني، أبو يوسف، نزيل المصيصة.

معمر، كلاهما عن سهيل[١]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[٢].

٧٧٢٣-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا وهيب[٣]، عن سهيل[٤]، بمثله[٥].

٧٧٢٤-ز حدثنا عباس الدوري، والسلمي، ومحمد بن حيويه، قالوا: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، عن أشعث بن سوّار، عن أبي زياد التيمي[٦]، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[٧]. /(ك٤/١٤٨/ب).

---

(١) سهيل؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٢١».

(٣) ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم. وتصحف في المطبوع من مسند أبي عوانة: ٥/١٦ إلى «وهب».

(٤) سهيل؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٢١».

(٦) ترجم له الذهبي في الميزان «٤/ت: ١٠٢٠٥، والمغني «٢/ت: ٧٤٧٢» وقال مجهول. ونقل قوله الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/٢٦٠، وابن حجر في لسان الميزان «٧/ت: ٩٩٩١» ولم يتعقباه بشيء.

(٧) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده ضعيف فيه علتان:

١) ضعف أشعث بن سوار الكندي.

=

٧٧٢٥-ز حدثنا أبو زرعة الرازي، قال: حدثنا يحيى بن أبي الخَصِيب[١]، قال: حدثني ابن أخي إبراهيم بن أبي عبلة -واسمه هانئ بن عبد الرحمن[٢]- عن إبراهيم بن أبي عَبْلة[٣]، عن الوليد بن عبد الرحمن[٤]، عن جبير بن نفير، عن سلمة بن نُفيل الكِندي، قال: سمعت

---

٢) وجهالة شيخه أبي زياد التيمي.

وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/٢٥٩-٢٦٠ إلى معجم الطبراني الكبير وقال: «فيه أبو زياد التيمي قال الذهبي مجهول» اهـ.

والظاهر أن مسند النعمان بن بشير هو ضمن المفقود من معجم الطبراني الكبير مما لم يطبع.

وعزاه السيوطي في الجامع الكبير: ١/٤١٠، كذلك إلى ابن قانع وابن شاهين.

(١) هو يحيى بن زياد الرازي، قاضي عكبرا، وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وأثنيا عليه، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: يغرب إذا حدث عن هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة عن عمه. انظر الجرح والتعديل «٩/ت: ٦١٩»، الثقات لابن حبان: ٩/٢٦٤، لسان الميزان «٧/ت:٩٢٠٨».

(٢) ابن أبي عبلة، من كور بيت المقدس، ذكره ابن حبان في الثقات: ٧/٥٨٣، وقال: ربما أغرب، ولم يتعقبه الحافظ في لسان الميزان بشيء. انظر لسان الميزان: «٧/ت: ٨٩٧٦».

(٣) بفتح أوله، وسكون الموحدة، تليها لام مفتوحة، ثم هاء واسمه: شِمْر، بكسر المعجمة، ابن يقظان الشامي.

(٤) الجرشي، بضم الجيم، وبالشين المعجمة، الحمصي الزجاج، وثقه عامة النقاد، منهم: أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر وغيرهم.

انظر الجرح والتعديل «٩/ت: ٣٨»، الكاشف «٢/ت: ٦٠٧٦»، التقريب «ت: ٧٤٨٦».

النبي ﷺ يقول: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[١].

قال أبو عوانة: اسم أبي عبلة شِمْر.

٧٧٢٦-ز حدثنا أبو قلابة الرقاشي، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا محمد بن حمران[٢]، قال: حدثني سَلْم بن عبد الرحمن

---

(١) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده لا بأس به، لأجل ما قيل في يحيى بن الخصيب، وهانئ بن عبد الرحمن مما ذكرته في ترجمتهما قبل قليل، إلا أن الحديث صحيح بلا إشكال، لأنهما لم يتفردا به، بل تابعهما جماعة من الرواة.

فقد أخرج هذا الحديث الطبراني في المعجم الكبير: ٥٢/٧ «حديث ٦٣٥٧» من طريق العباس بن إسماعيل، عن هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة، عن عمه إبراهيم بن أبي عبلة، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الخيل، بدون باب: ٥٢٤/٦، «حديث ٣٥٦٣»، من طريق خالد بن يزيد المري، عن إبراهيم بن أبي عبلة، وأخرجه أحمد في المسند: ١٠٤/٤، والبخاري في التاريخ الكبير: ٧٠/٤، والبزار في مسنده «كشف الأستار: ٢٧٣/٢»، «حديث ١٦٨٩»، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: ٤١١/٤ من طرق عن إبراهيم بن سليمان الأفطس،

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٥٢/٧ «حديث ٦٣٥٨» من طريق إسماعيل بن عياش، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني «٨٣/٥، حديث ٢٦٢٥» من طريق محمد بن مهاجر، كلهم: «ابن أبي عبلة، وإبراهيم الأفطس وإسماعيل بن عياش، ومحمد بن مهاجر»، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، عن سلمة بن نفيل به، وهذا إسناد صحيح، ولفظه عندهم أطول من لفظ المصنف.

(٢) ابن عبد العزيز القيسي، أبو عبد الله البصري، قواه بعض الحفاظ كأبي زرعة حيث قال: محله الصدق، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الذهبي: صالح الحديث، وتكلم فيه آخرون كالنسائي فقال: ليس بالقوي، وخلص ابن حجر إلى أنه: صدوق فيه لين.

=

الجرمي[١]، عن سوادة بن الربيع، أن النبي ﷺ قال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[٢].

انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي «ت: ٥٣٦»، الجرح والتعديل «٧/ت:١٣١٤»، الميزان «٣/ت: ٧٤٤٧»، التقريب «ت: ٥٨٦٨».

(١) البصري، قال الإمام أحمد بن حنبل فيه: ما علمت إلا خيرا، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق.

انظر العلل للإمام أحمد بن حنبل «٢/الفقرة: ٢٣٧٧»، الثقات لابن حبان: ٣٣٤/٤، الميزان «٢/ت: ٣٣٧٥»، التقريب «ت: ٢٤٨٢».

(٢) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده لا بأس به.

وأخرجه البزار في مسنده «كشف الأستار: ٢٧٣/٢»، «حديث ١٦٨٨»، والطبراني في المعجم الكبير: ٩٧/٧، «حديث ٦٤٨٠»، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: ٥٩/٥، «حديث ٢٥٩٥» وابن قانع في معجم الصحابة الجزء ٤ الورقة ٦٠/أ، كلهم من طريق محمد بن حمران؛ حدثنا سلم بن عبد الرحمن الجرمي به، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٥٩/٥: «رواه البزار ورجاله ثقات» وحسن إسناده ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار: ٦٩٤/١ «حديث ١٢٨٠».

ولفظه عند البزار والطبراني أطول من لفظ المصنف، وهو عند البزار أطول قليلا من لفظ الطبراني، بينما اقتصر ابن أبي عاصم وابن قانع على «الخيل معقود في نواصيها الخير».

تنبيه:

تصحف «محمد بن حمران» الواقع في السند في كشف الأستار إلى «محمد بن عمران» وتصحف «سلم الجرمي» عند الطبراني إلى: «سليمان الجرمي»، والظاهر أن هذا التصحيف قديم لأن الهيثمي ذكره في مجمع الزوائد: ٢٦٠/٥ فقال: رواه الطبراني عن سليمان الجرمي عن سوادة، وسليمان لم أعرفه» والظاهر أنه مصحف، ولذلك لم

=

٧٧٢٧-ز حدثنا أبو أسامة الحلبي[١]، قال: حدثني أبي[٢]، قال: حدثنا أبو سعد الأنصاري، قال: أخبرني أبي، عن عبادة بن محمد بن عبادة بن الصامت، أن سهل بن الحنظلية، حدث معاوية، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده لا يقبضها**»[٣].

يعرفه الهيثمي، على أنه -رحمه الله- أدخل هذا الكلام في حديث آخر، وهو حديث ابن الحنظلية الآتي برقم ٧٧٢٧ وهو لا دخل له فيه.

(١) هو عبد الله بن محمد بن بهلول بن أبي أسامة الحلبي، ترجم له أبو أحمد الحاكم وابن منده، وابن عساكر، والذهبي، ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا.
انظر الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم: ٢/٢٤، فتح الباب في الكنى والأنساب «ت: ٥٨٣»، تاريخ دمشق:٣٢/١٦٨، المقتنى للذهبي: ١/٧٥.

(٢) من هنا إلى عبادة بن محمد لم أقف لهم على تراجم.

(٣) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وفي إسناده غير واحد ممن لم أعرفهم، وشيخ المصنف لم أر من وثقه، لكن المتن ثابت من غير هذا الطريق.
فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٦/٩٨ «حديث ٥٦٢٣» من طريق هشام بن عمار، وابن قانع في معجم الصحابة: الجزء ٤، الورقة: ٥٣/أ، من طريق منصور بن أبي مزاحم، كلاهما «هشام بن عمار، ومنصور بن أبي مزاحم» عن يحيى بن حمزة، حدثنا المطعم بن المقدام الصنعاني، عن الحسن بن أبي الحسن وهو البصري أنه قال لابن الحنظلية، حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وذكر الحديث بنحو رواية المصنف، وهذا إسناد حسن.
وأخرجه المصنف كما سيأتي برقم «٧٧٣٢» من طريق أبي بكر بن أبي الجحيم
=

٧٧٢٨-حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا خالد بن خَلِي، قال: حدثنا الجرَّاح بن مليح[١]، عن أرطاة[٢]، عن المعلى[٣]، عن

البصري، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عمن حدثه عن سهل بن الحنظلية به.

وأخرج أحمد في المسند: ١٧٩/٤، وأبو داود في سننه «٤٠٨٩» جزءا منه وهو قوله: «المنفق على الخيل، كالباسط يديه بالصدقة لا يقبضها» ضمن حديث طويل من طريق هشام بن سعد، قال: حدثنا قيس بن بشر التغلبي، قال: أخبرني أبي، فذكره، وهذا إسناد لا بأس به، قيس بن بشر التغلبي قال عنه أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسا، ووثقه ابن حبان. وأبوه بشر التغلبي، قال عنه ابن حجر: صدوق. ومع هذا فقد قال الذهبي في الميزان: ٤/ت: ٦٩٠٦» في قيس بن بشير وأبيه: لا يعرفان!.

(١) البهراني، أبو عبد الرحمن الحمصي، قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وخلص ابن حجر إلى أنه صدوق.
انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري: ٧٨/٢، الجرح والتعديل «٢/ت: ٢١٧٦»، تهذيب الكمال: ٥٢٠/٤، التقريب «ت: ٩١٧».

(٢) ابن المنذر بن الأسود الألهاني، أبو عدي الحمصي، توفي: ١٦٣هـ، وثقه عامة النقاد، منهم: ابن معين، وأحمد بن حنبل، وابن حجر وغيرهم. انظر تاريخ ابن معين برواية الدارمي «ت:١٣٧»، الجرح والتعديل «٢/ت: ١٢٤٩، التقريب «ت: ٣٠٠».

(٣) ابن إسماعيل الحمصي، وفي بعض المصادر: المدني، قال أبو حاتم: «ليس بحديثه بأس، صالح الحديث، لم يرو عنه غير أرطاة»أ.هـ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عنه أرطاة بن المنذر نسخة مستقيمة، فيها غرائب.

=

نافع[١]، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[٢].

٧٧٢٩-ز حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا صبح بن دينار البلدي[٣]، قال: حدثنا يزيد[٤]، عن فِطْر[٥]، عن .....

انظر الجرح والتعديل «٨/ت: ١٥٣٣»، الثقات لابن حبان: ٤٩٣/٧، ذيل ميزان الاعتدال للعراقي ص ٤٢٥ «ت: ٧٠٤».

(١) نافع؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧١٣».

(٣) ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي في الضعفاء، وأشار إلى أنه خالف في إسناد حديث. وهذا الحديث هو الحديث الذي أخرجه المصنف هنا، وسأذكر كلام العقيلي بعد قليل عند تخريج الحديث.

تنبيه: وقع اسم هذا الراوي عند المصنف هنا، وكذا في إتحاف المهرة: ٥١٥/٢: «صبح»، بينما ترجم له العقيلي، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر فسموه «صبيح» بزيادة الياء التحتية.

انظر الضعفاء للعقيلي: ٢١٧/٢، والثقات لابن حبان: ٣٢٤/٨، الميزان: «٢/ت: ٣٨٥٣»، لسان الميزان: ٣/ت: ٤٢٤٠.

(٤) ابن بشار كما في إسناد العقيلي في الضعفاء: ٢١٧/٢، ولم أهتد إليه.

(٥) ابن خليفة المخزومي مولاهم الحناط، توفي بعد سنة ١٥٠هـ، وثقه جمع من العلماء كابن سعد، وابن معين وغيرهما، وتكلم فيه بعضهم، فقال ابن سعد: من الناس من يستضعفه، وبالغ الجوزجاني فقال: زائغ غير ثقة، وخلص ابن حجر إلى أنه صدوق، رمي بالتشيع.

انظر طبقات ابن سعد «٦/ت: ٢٦١٤»، وتاريخ ابن معين برواية الدوري: ٤٧٧/٢،

=

أبي إسحاق[١]، عن البراء، رفعه، قال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[٢].

أحوال الرجال «ت: ٧٢»، التقريب «ت: ٥٤٧٦».

(١) هو: عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي.

(٢) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده ضعيف لضعف صبيح بن دينار البلدي، لم يوثقه غير ابن حبان، وقد ذكره العقيلي والذهبي وابن حجر في جملة الضعفاء، وأخرج الحديث كذلك العقيلي في الضعفاء: ٢/٢١٧ من طريقه بنفس الإسناد، وأعله بما محصله أن أبا نعيم روى هذا الحديث عن فِطر، عن أبي إسحاق عن عروة البارقي، فجعل الحديث من مسند عروة البارقي.

وكذلك تابعه زهير بن معاوية وشعبة بن الحجاج فرويا هذا الحديث عن أبي إسحاق وجعلاه من مسند عروة البارقي. وإن كان شعبة أدخل بين أبي إسحاق وعروة البارقي، العيزار بن حريث.

وخالفهم جميعا صبيح بن دينار، فروى هذا الحديث عن فطر بن خليفة، عن أبي إسحاق وجعله من مسند البراء بن عازب.

ولا شك أن مخالفة صبيح لهؤلاء الثقات لا تحتمل، ولذلك أورد حديثه هذا العقيلي في ترجمته في الضعفاء: ٢/٢١٧، والذهبي في الميزان «٢/ت: ٣٨٥٣»، وابن حجر في لسان الميزان «٣/ت: ٤٢٤»، مما يدل على أنهم عدوا هذا الحديث من مناكيره، لأن المعروف أن العلماء الذين صنفوا في الضعفاء، إذا أوردوا حديثا أو أحاديث في ترجمة الراوي، فإنما يعنون أن هذا الحديث من مناكيره، وإن لم يصرحوا بهذا.

أما متن الحديث من غير رواية البراء فهو صحيح بلا إشكال، بل إنه متواتر كما سأذكره عند نهاية الكلام على حديث «٧٧٣٩» إن شاء الله تعالى.

٧٧٣٠-ز حدثنا يزيد بن سنان، وسعيد بن مسعود، قالا: حدثنا إسماعيل بن سعيد الجُبيري[١]، قال: سمعت أبي: سعيدَ بن عبيد الله[٢]، يحدث عن زياد بن جبير[٣]، عن أبيه[٤]، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال

---

(١) الثقفي، البصري، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن حجر: صدوق. ونسب الدكتور بشار عواد-في تعليقه على تهذيب الكمال- إلى الذهبي أنه وثقه في الكاشف! وليس كذلك، وإنما قال الذهبي في الكاشف: وثق. وهذا ليس بتوثيق كما هو معروف.

انظر الجرح والتعديل «٢/ت: ٥٨٦»، الثقات لابن حبان: ٩٢/٨، تهذيب الكمال: ١٠٤/٣، الكاشف «١/ت: ٣٧٩»، التقريب «ت: ٤٥٣».

(٢) ابن جبير بن حَيَّة الجبيري الثقفي البصري، وثقه جمع من العلماء، منهم: ابن معين وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة وغيرهم. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، يحدث بأحاديث يسندها ويوقفها غيره، وخلص ابن حجر إلى أنه صدوق ربما وهم.

انظر الجرح والتعديل «٤/ت: ١٦٧»، سؤالات الحاكم للدارقطني «ت: ٣٣٤»، التقريب «ت: ٢٣٧٢».

(٣) ابن حية بن مسعود، الثقفي البصري، وثقه عامة الحفاظ، منهم: ابن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة وابن حجر؛ وقال: كان يرسل.

انظر تاريخ ابن معين برواية الدارمي «ت: ٣٣٧»، الجرح والتعديل «٣/ت: ٢٣٧٩، التقريب «ت: ٢٠٧١».

(٤) هو جبير بن حية بن مسعود الثقفي، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان، رجح ابن حجر أنه صحابي، وقال: لم أر من ذكر جبيرا في الصحابة وهو من شرطهم...ثم ذكر الدليل على قوله. وفي التقريب: ثقة جليل. انظر الإصابة: ٥٧٠/١، «ت: ١٠٩٢»، التقريب «ت: ٩٠٧».

النبي ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها**»[(١)].

٧٧٣١-ز حدثنا ابن فيل: أحمد بن إبراهيم البالسي، قال: حدثنا /(ك٤/١٤٩/أ) عبد الوهاب بن نجدة، قال: حدثني ابن عياش[(٢)]، قال: حدثنا عبد العزيز[(٣)]، عن محمد بن علي[(٤)]، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[(٥)].

---

(١) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وقد أخرجه كذلك أسلم بن سهل المعروف ببحشل في تاريخ واسط ص ٢٤٣، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٠/٤٣١، «حديث ١٠٤٧»، من طرق عن إسماعيل بن سعيد الجبيري بنفس إسناد المصنف ولفظه، وإسناده حسن.

ولم يذكره الهيثمي في المجمع مع أنه على شرطه!.

(٢) هو إسماعيل بن عياش الحمصي.

(٣) ابن عبيد الله بن حمزة الحمصي، عامة العلماء على ضعفه، وعباراتهم فيه متفاوتة فممن نص على أنه ضعيف فقط: ابن معين، ويعقوب بن سفيان، وابن حجر، وجرحه بأشد من هذا جماعة، منهم: الذهبي حيث قال: واه.

انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري: ٢/٣٦٦، المعرفة والتاريخ: ٢/٤٥٠، الميزان: «٢/ت: ٥١١٥»، التقريب «ت: ٤١٣٩».

(٤) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر.

(٥) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده ضعيف فيه علتان:

=

٧٧٣٢-ز حدثنا أبو بكر بن أبي الجحيم البصري، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عمن حدثه، عن سهل بن الحنظلية، قال: قال النبي ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها**...» بمثل حديث أبي سعد الأنصاري إلى قوله: «**إلى يوم القيامة**»[1].

٧٧٣٣-ز حدثنا أبو عمرو بن حازم بن أبي غَرَزَة، قال: حدثنا جُبارة[2]، قال: حدثنا عبد الحميد بن.....

الأولى: ضعف عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي، كما تبين من ترجمته قبل قليل.

الثانية: الانقطاع بين محمد بن علي بن الحسين وجده الأعلى علي بن أبي طالب ﷺ، لأنه لم يدركه، وقد أرسل عنه، نص عليه جماعة من العلماء، منهم: أبو زرعة، والترمذي، والمزي، والعلائي.

انظر سنن الترمذي: ٤/٩٩ «حديث ١٥١٩»، المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨٥-١٨٦، تهذيب الكمال: ٢٦/١٣٧-١٣٨، جامع التحصيل للعلائي ص٢٦٦.

وقد عزاه ابن حجر في الفتح: ٦/١٤٥، عند شرح حديث «٢٨٥٢»، إلى ابن أبي عاصم في الجهاد، وهو ضمن المفقود من هذا الكتاب مما لم يطبع.

وأما متن الحديث من غير رواية علي ﷺ فهو صحيح بلا إشكال، بل متواتر كما سأذكره في نهاية الكلام على حديث «٧٧٣٩».

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٧٢٧»

(٢) بضم أوله، وفتح الموحدة، وبعد الألف راء، ابن المغلس، الحماني، أبو محمد الكوفي، كذبه بعض النقاد كابن معين، والأكثر على أنه ضعيف، ولم يكن يتعمد الكذب، منهم ابن عدي، واعتمد الذهبي وابن حجر ضعفه فقط.

انظر الكامل لابن عدي: ٢/١٨٠، تهذيب الكمال: ٤/٤٨٩، الكاشف «١/ت:

=

بَهْرام[١]، قال: حدثني شهر بن حَوْشب، قال: حدثتني أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة...**»، وذكر الحديث[٢].

٧٤٨، التقريب «ت: ٨٩٨».

(١) الفزاري، المدائني، وثقه جمع من النقاد، كأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبي داود، وقال العجلي، وابن عدي: لا بأس به، وخلص ابن حجر إلى أنه: صدوق.
انظر سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني «ت: ٥٥»، ثقات العجلي «ت: ٩٢١»، الجرح والتعديل «٦/ت: ٤٢»، الكامل لابن عدي: ٥/٣٢٠، التقريب «ت: ٣٧٧٧».

(٢) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناد المصنف ضعيف لضعف جُبارة بن مغلس، لكنه لم ينفرد به بل تابعه جماعة من الثقات.
فقد أخرجه أحمد في المسند: ٦/٤٥٥، قال حدثنا أبو النضر (وهو هاشم بن القاسم بن مسلم البغدادي أحد الثقات)،
وكذا أخرج جزءا منه في: ٦/٤٥٨، قال: حدثنا وكيع
وأخرجه أبو نعيم في الحلية: ٩/٤٣، من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
كلهم: «أبو النضر، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي»، عن عبد الحميد بن بهرام، قال: حدثني شهر بن حوشب به، وبعضهم قال: عن شهر بن حوشب به. وهذا إسناد حسن، وشهر وإن تكلم فيه جمع من النقاد، فقد وثقه آخرون كما سبق في ترجمته، وخاصة في روايته عن أسماء بنت يزيد، فقد قال الإمام أحمدبن حنبل: روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسانا.
وقال الحافظ المنذري بعد أن ذكر الحديث في الترغيب والترهيب: ٢/٢١٩، «حديث ١٨٧»: «رواه أحمد بإسناد حسن» اهـ.
والحديث اختصره المصنف، وأشار إلى ذلك بقوله في آخر الحديث، وذكر الحديث،
=

٧٧٣٤-حدثنا أحمد بن شيبان، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي[١]، عن عروة البارقي، قال: قال النبي ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم**»[٢].

٧٧٣٥-ز حدثنا عبد الكريم الديرعاقولي، قال: حدثنا أبو توبة[٣]، قال: حدثنا الهيثم بن حميد، عن ثور بن يزيد، عن شيخ من بني سُليم، عن عتبة بن عبد السُّلمي، أن النبي ﷺ قال: «**لا تَقُصُّوا نواصي الخيل، ولا مَعَارِفها**[٤]**، ولا أذنابها، فإنّ أذنابها مذابها**[٥]**، ومعارفها أدفاؤها**[٦]**، ونواصيها معقود فيها الخير**»[٧].

وذكره الآخرون بلفظ أتم وأطول.

(١) الشعبي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٩٩».

(٣) هو الربيع بن نافع الحلبي، سكن طَرَسوس.

(٤) جمع عُرف، وهو شعر عنق الخيل. انظر مجمع بحار الأنوار: ٥٧٥/٣، تاج العروس: ٣٧٧/١٢.

(٥) أي مراوحها، تذب بها الهوام عن نفسها أفاده العلامة علي القاري في مرقاة المفاتيح: ٤٣٨/٧.

(٦) «معارفها» بالنصب، عطف على أذنابها، وبالرفع على أنه مبتدأ، خبره «أدفاؤها» أي: كساؤها الذي تدفع به، والمراد يندفع البرد عن الفرس بمعرفته.

انظر شرح الطيبي على المشكاة: ٣٢٣/٧ ومجمع بحار الأنوار: ٥٧٥/٣، ومرقاة المفاتيح لعلي القاري: ٤٣٨/٧.

(٧) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده ضعيف، لجهالة الراوي عن عتبة بن

=

٧٧٣٦-ز حدثنا الغَزّي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان[١]، عن ثور، عن شيخ، عن عتبة بن عبد السُّلمي، عن النبي ﷺ، بمثله[٢].

٧٧٣٧-ز حدثنا مسرور بن نوح، قال: حدثنا عمرو بن الحُصين[٣]، قال: حدثنا ابن

عبد السلمي رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد في المسند: ٤/١٨٢-١٨٣، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها: ٣/٤٦، «حديث ٢٥٤٢»، والبيهقي في سننه الكبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما ينهى عنه من جز نواصي الخيل وأذنابها: ٦/٣٣١، لكن مداره على هذا الرجل المجهول من بني سليم، ولذلك أعله الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود: ٣/٣٨٥ «حديث ٢٤٣٢»، والترغيب والترهيب: ٢/٢٢٤ «حديث ١٨٩» فقال: في إسناده مجهول.

وأخرجه كذلك المصنف كما سيأتي «حديث ٧٧٣٧» من طريق سالمة من هذا المجهول، لكن فيها متروك! وهو عمرو بن الحصين العقيلي.

وبهذا يتبين ضعف الحديث، إلا أن الجزء الأخير منه، وهو قوله: «ونواصيها معقود فيها الخير» صحيح ثابت من رواية جماعة من الصحابة بل إنه متواتر كما سأشير إليه عند آخر الكلام على حديث «٧٧٣٩».

(١) هو «الثوري» فيما يظهر، لأن محمد بن يوسف الفريابي مكثر ومشهور بالرواية عنه. انظر تهذيب الكمال: ٢٧/٥٦ وما بعدها.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٦٣٥».

(٣) العُقيلي، بضم أوله، أبو عثمان البصري، ثم الجزري، عامة العلماء على جرحه، فقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن عدي: مظلم الحديث، وذكر أبو حاتم أنه أخرج

=

عُلاثة[١]، عن ثور بن يزيد، عن نصر بن علقمة[٢]، عن عتبة بن عبد السلمي، عن النبي ﷺ بمثله[٣].

٧٧٣٨-ز حدثنا علي بن عبد العزيز[٤]، قال: حدثنا ضِرار[٥]، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث[٦]، عن الحارث بن

لابن علاثة أحاديث موضوعة.

انظر الجرح والتعديل «٦/ت: ١٢٧٢»، الكامل لابن عدي: ٥/١٥٠.

(١) هو محمد بن عبد الله بن علاثة، بضم المهملة، وتخفيف اللام، ثم مثلثة، العقيلي الجزري، أبو اليسير، توفي: ١٦٨هـ، مختلف فيه، وثقه بعض الحفاظ، كابن سعد، وابن معين، وغيرهما، وتكلم فيه جماعة، فقال البخاري: في حفظه نظر، وقال الدارقطني: متروك. وخلص ابن حجر إلى أنه: صدوق يخطئ.

انظر طبقات ابن سعد «٧/ت: ٣٤٥٨»، تاريخ ابن معين برواية الدارمي «ت:٨٠٨»، التاريخ الكبير للبخاري «١/ت: ٣٩٩»، سنن الدارقطني: ١/٢٢١، التقريب «ت: ٦٠٧٨».

(٢) الحضرمي، أبو علقمة الحمصي، وثقه دحيم، وابن حبان، والذهبي، وقال ابن حجر: مقبول!!.

انظر الثقات لابن حبان: ٧/٥٣٧، تهذيب الكمال: ٢٩/٣٥٤، الكاشف «٢/ت: ٥٨١٧»، التقريب «ت: ٧١٦٨».

(٣) الحديث تقدم تخريجه والكلام عليه، انظر «حديث ٧٦٣٥».

(٤) ابن المرزبان البغوي.

(٥) ابن صرد -بضم المهملة، وفتح الراء- التيمي، أبو نعيم الطحان الكوفي.

(٦) ابن يعقوب المصري.

يعقوب[١]، عن أبي الأسود الغفاري[٢]، عن النعمان الغفاري[٣]، عن أبي ذر، قال: قال النبي ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير**»[٤].

إلى هنا /(ك٤/١٤٩/ب) لم يخرجاه.

---

(١) الأنصاري مولاهم، المصري، توفي: ١٣٠هـ، وثقه عامة الحفاظ، منهم: ابن معين، وابن منجويه، والذهبي، وابن حجر.
انظر الكاشف «١/ت: ٨٨٣»، تهذيب التهذيب: ١٦٤/٢، التقريب «ت: ١٠٦٦».

(٢) قال فيه ابن معين: ما أعرفه، وبنحوه قال الذهبي، وقال الهيثمي: ضعيف.
وأما ما نقله ابن عدي، وتبعه الذهبي، والهيثمي، وابن حجر، عن النسائي أنه قال: غير ثقة، روى عن أحمد بن يونس. فهذا النقل فيه نظر، والصواب أن النسائي قال هذا في أم الأسود في آخر ترجمة من الضعفاء له.
انظر تاريخ ابن معين برواية الدارمي «ت: ٩٥٤»، الجرح والتعديل «٩/ت: ١٤٦٣»، الكامل: ٢٩٣/٧، الميزان «٤/ت: ٩٩٦٤»، مجمع الزوائد: ١٣٣/٣، ٢٥٨/٥-٢٥٩، لسان الميزان «٧/ت:٩٥٨٤».

(٣) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: يشبه أن يكون مدنيا أو مصريا، وقال ابن معين: ما أعرفه، وقال أبو حاتم والذهبي: مجهول.
انظر تاريخ ابن معين برواية الدارمي «ت: ٩٥٤»، الجرح والتعديل «٨/ت: ٢٠٤١»، الثقات لابن حبان: ٤٧٣/٥، الميزان «٤/ت: ٩٠٩٩».

(٤) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده ضعيف، لجهالة أبي الأسود والنعمان الغفاريين.
وقد أخرجه أحمد في المسند: ١٨٠/٥، وأبو نعيم في الحلية: ٣٢٥/٨، لكن مداره على هذين المجهولين، ولفظه عندهما أطول من لفظ المصنف.

٧٧٣٩-ز حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت معاوية بن صالح[١] يحدث، قال: حدثني نعيم بن زياد[٢]، أنه سمع أبا كبشة[٣] صاحب النبي ﷺ يقول عن النبي ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير، وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة**»[٤].

---

(١) ابن حدير، بالمهملة، الحضرمي، أبو عمرو، وأبو عبد الرحمن الحمصي.

(٢) الأنماري، أبو طلحة الشامي، وثقه العلماء، منهم: النسائي، والذهبي، وابن حجر وقال: يرسل.

انظر تهذيب الكمال: ٢٩/٤٨٥، الكاشف «٢/ت: ٥٨٦٠»، التقريب «ت: ٧٢١٩».

(٣) الأنماري المذحجي، صحابي اختلف في اسمه؛ فقيل: سعيد بن عمر، وقيل عمرو بن سعيد، وقيل: عمير، وقيل: عامر، وقيل غير ذلك.

انظر الاستيعاب «٤/ت:٣١٧٥»، الإصابة «٧/ت: ١٠٤٤٨».

(٤) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده حسن.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه «الإحسان: ١٠/٥٣٠» «حديث ٤٦٧٤»، والطبراني في معجمه الكبير: ٢٢/٣٣٩ «حديث ٨٤٩»، والحاكم في المستدرك: ٢/٩١، كلهم من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد...، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/٢٥٩، عن الطبراني، وقال: رجاله ثقات.

فائدة:

أورد المصنف -رحمه الله- حديث «الخيل معقود في نواصيها الخير...» من رواية ست عشرة نفس من الصحابة بألفاظ متقاربة مع الزيادة والنقصان، تبدأ من الحديث

=

٧٧٤٠-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا قَبيصة، قال: حدثنا سفيان[١]. ح

وحدثنا الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان. ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن كُناسة، وعبيد الله بن موسى، قالا: حدثنا سفيان، عن سلم بن عبد الرحمن، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: «**كره رسول الله ﷺ الشَّكَال[٢] من**.....

رقم «٧٦٩٩» إلى حديث رقم ٧٧٣٩، وهم بحسب ورودهم عند المصنف:

١) عروة البارقي ٢) جرير البجلي
٣) أنس بن مالك ٤) عبد الله بن عمر
٥) أبو هريرة ٦) النعمان بن بشير
٧) سلمة بن نفيل ٨) سَوادة بن الربيع
٩) سهل بن الحنظلية ١٠) البراء بن عازب
١١) المغيرة بن شعبة ١٢) علي بن أبي طالب
١٣) أسماء بنت يزيد ١٤) عتبة بن عبد السلمي
١٥) أبو ذر الغفاري ١٦) أبو كبشة الأنماري

وقد ورد كذلك من رواية غيرهم من الصحابة، ومن تَمَّ عده جماعة من العلماء، من الأحاديث المتواترة، منهم: السيوطي، والمناوي، والكتاني.

انظر قطف الأزهار المتناثرة للسيوطي ص ٢٠٧، فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٥١١/٣، والتيسير بشرح الجامع الصغير: ٥٣٧/١، كلاهما للمناوي، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص ٩٣-٩٤.

(١) سفيان -وهو الثوري-؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) سيأتي تفسيره في آخر الحديث التالي (برقم ٧٧٤١).

الخيل»[١].

٧٧٤١-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا محمد بن كثير[٢]، قال: حدثنا سفيان الثوري[٣]، بإسناده؛ قال: «**كان النبي ﷺ يكره الشّكَال من الخيل**»[٤].

وفي غير هذا الحديث[٥]، قال: «والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو اليمنى وفي رجله اليسرى».

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب ما يكره من صفات الخيل: ٣/١٤٩٤، «حديث ١٠١».

فوائد الاستخراج:

١) أخرج هذا الحديث مسلم من رواية وكيع، وابن نمير، وعبد الرزاق جميعا عن سفيان، ولم يصرح أحد منهم بالتحديث من سفيان، بينما أخرجه المصنف من رواية قبيصة والفريابي، ومحمد بن كناسة، وعبيد الله بن موسى وغيرهم، وكلهم قال: حدثنا سفيان، وهذا أقوى في التحمل من صيغة العنعنة، وإن لم يكن صاحبها مدلسا.

(٢) العبدي البصري.

(٣) سفيان الثوري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٤٠».

فوائد الاستخراج:

١) تعيين «سفيان» الواقع في إسناد مسلم، حيث بينت رواية المصنف أنه الثوري.

(٥) يعني به المصنف رواية عبد الرزاق عن سفيان بالإسناد السابق، التي أخرجها مسلم في صحيحه، في الكتاب والباب السابقين، فقد وقع فيها هذا التفسير.

وهل هذا التفسير مرفوع من كلام النبي ﷺ، أو من كلام بعض رواة الحديث؟ محل

=

٧٧٤٢-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود. ح

وحدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[(١)]، قال: أخبرني.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا وهب بن جرير[(٢)]، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يكره الشَّكال من الخيل**»[(٣)].

احتمال وتردد، كما يفهم من كلام السيوطي في تعليقه على سنن النسائي: ٥٢٩/٦، ويقوي الاحتمالب الثاني، أن العلماء اختلفوا في تفسير الشكال الوارد في الحديث اختلافا كبيرا، والجمهور من أهل الغريب واللغة على خلاف التفسير الوارد في الحديث، فإنهم فسروا الشكال بأن تكون ثلاث قوائم من الخيل محجلة، وواحدة مطلقة، فلو كان عندهم نص ثابت من كلام النبي ﷺ لما عدلوا عنه إلى غيره. والله أعلم.

انظر غريب الحديث لأبي عبيد: ١٨/٣-١٩، غريب الحديث للخطابي: ٣٩٣/١، النهاية في غريب الحديث: ٤٩٦/٢، شرح صحيح مسلم للنووي: ٢٢/١٤، تاج العروس: ٣٨٢/١٤-٣٨٣.

(١) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٢) وهب بن جرير؛ هو موضع الالتقاء مع مسلم

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٤٠»، لكن لم يسق مسلم لفظ الحديث من هذا الطريق، واكتفى بسياق الإسناد ثم أحال في لفظه على رواية وكيع عن سفيان بقوله: «بمثل حديث وكيع».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من طريق وهب بن جرير عن شعبة به. في حين اكتفى مسلم بسياق الإسناد من طريقه ثم أحال في لفظه على رواية وكيع عن سفيان.

٧٧٤٣-حدثنا الصَّغاني، قال: أخبرنا أبو النضر[١]، قال: أخبرنا شعبة[٢]، عن عبد الله بن يزيد النخعي، بإسناده: «**أنَّ النبي ﷺ كره الشَّكَال من الخيل**»[٣].

---

(١) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي.

(٢) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٤٢».

بيان صفة ارتباط الخيل التي يؤجر عليها مرتبطها، وبيان ثوابها، وصفة ارتباط من يأثم عليها.

٧٧٤٤-حدثنا أبو بكر بن أبي خالد الطبري الصَّوْمَعي[١]، قال: حدثني خالد بن مخلد، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح[٢]، عن أبيه، عن /(ك٤/١٥٠/أ) أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا يؤتى به يوم القيامة وبكنزه على أوفر ما كان، فتحمى عليه صفائح من نار جهنم، فيكوى بها جبينه وظهره، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى النار وإما إلى الجنة، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا يُؤتى به يوم القيامة وبها على أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قَرْقَر[٣] فلتستنّ[٤] عليه، كلما مرّ عليه أولها كرّ عليه آخرها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما**

---

(١) اسمه محمد.

(٢) سهيل بن أبي صالح؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هو المكان المستوي. انظر غريب الحديث للهروي: ٢/٢٣٩.

(٤) الاستنان هو الجري. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض: ٢/٢٢٢، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٧/٦٩.

إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا أتي به يوم القيامة وبها أوفر ما كانت، ليس فيها عَقصَاء[١] ولا جلحَاء[٢]، فيُبطح لها بقاع قَرْقَر، فتطأه بأظلافها، وتنطحه بقرونها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قالوا: فالخيل يا رسول الله؟ قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، فهي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر، فالذي يتخذها ويحبسها في سبيل الله، فذلك لا يعلفها شيئا إلا كان له به أجر، ولم يعرض له مرج[٣] يرعاها فيه لم تُغَيّب في بطونها شيئا، إلا كان له أجر، ولو استنَّت في شرف أو شرفين[٤] لم تخط فيها خطوة إلا كان له أجر، ولو مر بنهر فسقاها منه؛ لم تُغيّب في بطونها منه قطرة إلا كانت له أجر، حتى إنه ليذكر الأجر في أبوالها وأرواثها، وأما الذي له ستر، فالذي يتخذها تعففا وتكرما وتجملا، ولا ينسى حق بطونها وظهورها في عسرها ويسرها،

---

(١) أي ملتوية القرنين، لأنه لا يؤلم بنطحها. انظر مجمع بحار الأنوار: ٣/٣٤٦.

(٢) الجلحاء: ما لا قرن لها. انظر مجمع بحار الأنوار: ١/٣٦٨.

(٣) المرج: الأرض الواسعة، ذات نبات كثير، تمرج فيه الدواب، أي تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت. أفاده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: ٤/٣١٥.

(٤) الشرف: ما علا من الأرض، وقيل المراد هنا: تحدث شوطا أو شوطين.

انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٧/٦٩، ومجمع بحار الأنوار: ٣/٢٠٩.

وأما الذي عليه وزر فالذي يتخذها أشرًا وبطرًا /(ك٤/١٥٠/ب) ورياء الناس وبذخا عليهم، قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: ما أنزل الله عليّ فيها شيئا، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[1][2].

٧٧٤٥-حدثنا محمد بن حيويه، قال: حدثنا معلى بن أسد[3]، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار[4]، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته...**»، وذكر الحديث بمثله بطوله[5].

٧٧٤٦-حدثنا السلمي، قال: أخبرني خالد بن مخلد، قال: أخبرني سليمان بن بلال، قال: أخبرني سهيل[6]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال

---

(١) سورة الزلزلة، الآية (٧،٨).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب إثم مانع الزكاة: ٦٨٢/٢، «حديث ٢٦».
وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، ولم يذكر أول الحديث في إثم مانع الزكاة وعقابه، وإنما بدأه من قوله عليه الصلاة والسلام: الخيل ثلاثة...وذكر بقية الحديث، كتاب الجهاد، باب الخيل ثلاثة: ٣٢١/٢، «حديث ١٨٦٠».

(٣) العمي البصري.

(٤) عبد العزيز بن المختار؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٤٤».

(٦) سهيل؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

النبي ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، فهي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر: فالذي يتخذها ويحبسها في سبيل الله، فذلك لا يعلفها إلا كان له به أجر، ولم يعرض له مرج يرعاها فيه؛ لم تَغيّب في بطونها شيئا إلا كان له أجر، ولو استنَّت في شرف أو شرفين، ولم تخط فيها خطوة إلا كان له أجر، ولو عرض لها نهر فسقاها منه، لم تغيب منه في بطونها قطرة إلا كان له أجر...**» فذكر الحديث[1].

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٤٤».

بيان ثواب من يُكْلَم في سبيل الله، والدليل على أن الإمام يحمل من لا يجد سعة.

٧٧٤٧-حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا محمد بن فضيل[١]، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.

قال علي بن حرب: وحدثنا سفيان بن عيينة[٢]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ما من مُكْلم يُكْلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يَثْعبُ دمًا، اللون لون دم، والريح ريح مسك**»[٣].

٧٧٤٨-حدثنا أبو إسماعيل[٤]، قال: حدثنا الحُميدي، قال: حدثنا سفيان[٥]، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله[٦].

---

(١) محمد بن فضيل؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) سفيان بن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ولفظه أطول قليلا، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله: ٣/١٤٩٦، «حديث ١٠٣، ١٠٥».

فوائد الاستخراج:

١) التصريح باسم ابن فضيل، وهو محمد.

٢) ذكر اسم والد عُمارة، ومسلم قيده من عنده بقوله: «وهو ابن القعقاع».

(٤) محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي،

(٥) سفيان، وهو ابن عيينة، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٤٧».

٧٧٤٩-حدثنا أبو يوسف الفارسي[١]، وهلال بن العلاء، قالا: حدثنا المعلى بن أسد[٢]، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد[٣]، قال: حدثنا عمارة بن القعقاع[٤]، قال: حدثني أبو زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**انتدب الله** /(ك٤/١٥١/أ) **لمن خرج مجاهدا في سبيل الله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي إيمانا بي وتصديقا برسولي، أنه عليّ ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى بيته الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة، قال: والذي نفسي بيده، ما من مكلوم يكلم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمي، اللون لون دم، والريح ريح المسك**».

وقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده! لولا أني أخاف أن أشق على أمتي؛ ما تخلَّفتُ خلف سرية تغزو في سبيل الله، ولكن لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني**».

وقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده! لوددت أني أغزو في سبيل الله فأُقتل، ثم أغزو فأُقتل، ثم أغزو فأقتل، ثلاثا**»[٥].

---

(١) هو يعقوب بن سفيان الفسوي.

(٢) العمي البصري.

(٣) العبدي مولاهم، البصري.

(٤) عمارة بن القعقاع؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٤٧»، وهو عند مسلم بهذا اللفظ «حديث

=

٧٧٥٠-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا محمد بن فضيل[(١)]، قال: أخبرنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرج إلا جهادا وإيمانا بي، وتصديقا برسولي، فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة، أو أُرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة**»[(٢)].

٧٧٥١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة[(٣)]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

١٠٣»، وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ أخصر، وليس عنده قوله: «ما من مكلوم يكلم في سبيل الله...» إلى قوله: «والريح ريح المسك» كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان: ١/٢٨ «حديث ٣٦».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد عُمارة، ومسلم قيده من عنده بقوله: «وهو ابن القعقاع».

٢) تصريح عمارة بن القعقاع بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

(١) محمد بن فضيل؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٤٩»، وهو عند مسلم من طريق ابن فضيل برقم ١٠٣.

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بابن فضيل، وأنه محمد بن فضيل.

٢) تصريح محمد بن فضيل بالإخبار، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

(٣) سفيان بن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

«**والذي نفسي بيده! لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أبعث، ثم أقتل ثم أبعث، ثم أقتل ثم أبعث**»، فكان أبو هريرة يقول: ثلاثا أشهد لله[١].

٧٧٥٢-حدثنا الترمذي[٢]، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[٣]، قال: حدثنا أبو الزناد، بإسناده مثله[٤].

٧٧٥٣-حدثنا أبو فروة[٥]، قال: حدثنا خالد بن يزيد المَزْرَفِي، قال: حدثنا ورقاء[٦]، عن أبي الزناد[٧]، بإسناده مثله[٨].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه بمثل الحديث رقم «٧٧٤٩»، إلا أن مسلما ذكر طرفا من الحديث من رواية سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وأحال على رواية أبي زرعة، عن أبي هريرة.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر متن رواية سفيان عن أبي الزناد به كاملة، ومسلم أورد طرفا منها وأحال على رواية أبي زرعة، عن أبي هريرة.

(٢) هو: أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي.

(٣) سفيان؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٤٩»، وهو عند مسلم من طريق سفيان برقم ١٠٥.

فوائد الاستخراج:

١) تصريح سفيان بن عيينة بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وهو موصوف بالتدليس.

(٥) هو يزيد بن محمد الرهاوي.

(٦) ابن عمر اليشكري.

(٧) أبو الزناد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) الحديث تقدم تخريجه بمثل الحديث «٧٧٤٩»، وهو من طريق أبي الزناد عند مسلم

=

٧٧٥٤-حدثنا الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[١]، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلاف سرية أتخلف عنها**، /(ك٤/١٥١/ب) **ليس عندي ما أحملهم عليه، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي**»[٢].

٧٧٥٥-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب. وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن أبي الزناد[٣]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**تكفّل الله لمن جاهد في سبيله؛ لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته، أن يدخله الجنة، أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه، مع ما نال من أجر أو غنيمة**»[٤].

برقم ١٠٤، ١٠٥.

(١) سفيان، وهو ابن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٤٩»، وهو عند مسلم من طريق سفيان برقم ١٠٥.

فوائد الاستخراج:

١) تصريح سفيان بن عيينة بالتحديث، وهو موصوف بالتدليس.

(٣) أبو الزناد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٤٩»، وهو عند مسلم من طريق أبي الزناد

=

٧٧٥٦-وحدثنا أبو فروة، قال: أخبرنا خالد بن يزيد، قال: حدثنا ورقاء، عن أبي الزناد[١]، بإسناده مثله[٢].

٧٧٥٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة[٣]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «**لا يُكْلم أحدٌ في سبيل الله -والله أعلم بمن يكلم في سبيله- إلا جاء يوم القيامة وجرحه يَثْعَب دمًا، اللون لون دم والريح ريح مسك**»[٤].

٧٧٥٨-حدثنا أبو إسماعيل[٥]، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[٦]، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تكفل الله لمن خرج من بيته مجاهدا في سبيله، لا يخرجه إلا الجهاد، إيمانا بي، وتصديقا برسولي، إن توفيته أن أدخله**

برقم ١٠٤، ١٠٥.

(١) أبو الزناد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٤٩»، وهو عند مسلم من طريق أبي الزناد برقم ١٠٤، ١٠٥.

(٣) سفيان بن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٤٧»، وهو عند مسلم من طريق سفيان برقم ١٠٥.

(٥) محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي.

(٦) سفيان، وهو ابن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

الجنة، وإن رددته أن أرده إلى بيته الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة»[١].

٧٧٥٩-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا محمد بن فضيل[٢]، قال: حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفس محمد بيده! لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم فيتخلفوا بعدي، والذي نفس محمد بيده! لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل»**[٣].

٧٧٦٠-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد[٤]، أنه سمع أبا صالح يحدث عن أبي هريرة، أن

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٤٩».

(٢) محمد بن فضيل؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٤٩»، إلا أن مسلما لم يذكر لفظه من رواية ابن فضيل، عن عمارة.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من رواية ابن فضيل، عن عمارة،

٢) التعريف بابن فضيل، وأنه محمد بن فضيل.

٣) ذكر اسم والد عمارة، وإن كان مسلم قيده بقوله: «وهو ابن القعقاع».

٤) تصريح محمد بن فضيل بالتحديث، وإن لم يكن مدلسا.

(٤) يحيى بن سعيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

نبي الله ﷺ قال: /(ك٤/١٥٢/أ) «**لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس- لأحببتُ أن لا أتخلف عن سرية تخرج -أو تغزو- في سبيل الله، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي، ويقعدوا بعدي، ولوددت أني أقاتل في سبيل الله فأُقتل، ثم أُحيى، ثم أقتل، ثم أحيى، ثم أقتل**»[١].

٧٧٦١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن يونس[٢]، قال: حدثنا زهير[٣]، كلاهما عن يحيى بن سعيد[٤]، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي؛ لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية تخرج في**

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٤٩»، وهو عند مسلم من طريق يحيى بن بن سعيد برقم ١٠٦، إلا أن مسلما أورد طرفا منه من رواية يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ثم أحال على الروايات السابقة.

فوائد الاستخراج:

١) تصريح يحيى بن سعيد بالسماع، وإن لم يكن مدلسا، وروايته عند مسلم بالعنعنة.

٢) ذكر لفظ رواية يحيى بن سعيد ومسلم أحال به على ما سبق.

(٢) هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي، نسب لجده.

(٣) ابن معاوية الجعفي.

(٤) يحيى بن سعيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

سبيل الله، ولكن لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجوا، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي، فلوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيى، ثم أقتل، ثم أحيى، ثم أقتل -ثلاثا-»[١].

٧٧٦٢-حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد[٢]، قال: حدثني أبو صالح، بإسناده مثله. «**أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيَى ثم أقتل**»[٣].

٧٧٦٣-حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن أبي الزناد[٤]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده! لوددت أني أقاتل في**

---

(١) الحديث تقدم تخريجه بمثل «حديث ٧٧٦٠».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بأبي صالح، وأنه السمان، وهو عند مسلم بكنيته فقط.

٢) ذكر لفظ رواية يحيى بن سعيد.

(٢) يحيى بن سعيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه بمثل «حديث ٧٧٦٠».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح يحيى بن سعيد بالتحديث وإن لم يكن مدلسا، وروايته عند مسلم بالعنعنة.

(٤) أبو الزناد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

سبيل الله، فأقتل، ثم أحيى فأقتل، ثم أحيى، قال: فكان أبو هريرة يقول: قلت: أشهد لله»[١].

٧٧٦٤-حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا معاوية بن عمرو[٢]، قال: حدثنا زائدة[٣]، قال: حدثنا عبد الله بن ذكوان[٤]، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**تكفل الله بحفظ امرئ خرج في سبيل الله، لا يخرجه إلا جهادا في سبيل الله، وتصديقا بكلمات الله، حتى يقبضه وقد أوجب له الجنة أو يَرُدّه إلى بيته أو من حيث خرج**»[٥].

٧٧٦٥-حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي، قال: حدثنا /(ك٤/١٥٢/ب) عبد الرزاق[٦]، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال:

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٤٩».

(٢) ابن المهلب الأزدي.

(٣) ابن قدامة الثقفي.

(٤) عبد الله بن ذكوان؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٤٩»، وهو عند مسلم من طريق عبد الله بن ذكوان برقم ١٠٤، ١٠٥.

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بأبي الزناد، وأنه عبد الله بن ذكوان.

٢) التعريف باسم الأعرج، وهو عبد الرحمن.

(٦) عبد الرزاق؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «**كل كَلْمٍ يُكْلم المسلم في سبيل الله ثم تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طُعنت تفجر دما، فاللون لون الدم والعَرْف عرف المسك**».

وقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي**»[(١)].

٧٧٦٦-حدثنا أحمد بن يوسف، قال: حدثنا خالد بن مخلد القَطَواني، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل[(٢)]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَضَمَّن الله لمن خرج في سبيل الله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسالاتي؛ أن يُدخله الجنة، أو يُرجعه إلى مسكنه بما أصاب من أجر أو غنيمة**»[(٣)].

٧٧٦٧-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق[(٤)]، عن سهيل بن أبي صالح[(٥)]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٤٩»، وهو عند مسلم من طريق عبد الرزاق برقم ١٠٦.

(٢) سهيل؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٤٩»، وهو عند مسلم من طريق سهيل برقم ١٠٧.

(٤) هو إبراهيم بن محمد الفزاري.

(٥) سهيل بن أبي صالح؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

قال رسول الله ﷺ: «**تَضمَّن الله لمن خرج في سبيله ألا يخرج إلا إيمانا بي وتصديقا برسلي، أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة**».

وقال رسول الله ﷺ: «**ما منكم من أحد يجرح في سبيل الله -والله أعلم بمن يجرح في سبيله- إلا لقي الله كهيئته يوم جُرح، لونه لون دم وريحه ريح مسك**»[١].

٧٧٦٨-حدثنا عيسى الورّاق[٢]، وأبو أمية، قالا: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن أبي صالح[٣]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه[٤].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٤٩»، وهو عند مسلم من هذا الطريق برقم ١٠٧، ولم يسق مسلم من رواية سهيل، عن أبيه إلا طرفا من الحديث.

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بسهيل، وأنه ابن أبي صالح، ومسلم اقتصر على اسمه فقط.

٢) ذكر متن رواية سهيل، عن أبيه كاملة، ومسلم أورد طرفا منها.

(٢) هو أبو موسى، عيسى بن جعفر البغدادي الوراق.

(٣) أبو صالح؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه بمثل الحديث السابق برقم «٧٦٦٧»

فوائد الاستخراج:

١) ذكر كنية والد سهيل، وهو أبو صالح الراوي عن أبي هريرة، ووقع عند مسلم عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

٧٧٦٩-حدثنا محمد بن إسحاق بن شَبُّويَه[١]، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، /(ك٤/١٥٣/أ) عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة[٢]، قال: قال النبي ﷺ: «**مثل المجاهد في سبيل الله -والله أعلم بمن يجاهد في سبيل الله- كالصائم القائم، وتكفل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه ويُدخله الجنة أو يرجع سالمًا بما نال من أجر أو غنيمة**»[٣].

٧٧٧٠-حدثنا ابن ابنة معاوية بن عمرو[٤]، قال: حدثنا خالد بن خداش[٥]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل[٦]، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُكْلم أحدٌ في سبيل الله -والله**

---

(١) اختلف في ضبطه فقيل بالشين المعجمة، وقيل بالمهملة، البيكندي، السجستاني، نزيل مكة، توفي: ٢٦٢هـ، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق.
انظر الجرح والتعديل «٧/ت: ١١٠١»، الثقات لابن حبان: ١٢٩/٩، الإكمال لابن ماكولا: ٢٤/٥، توضيح المشتبه: ٢٨٩/٥، تبصير المنتبه: ٧٧٢/٢.

(٢) أبو هريرة رضي الله عنه؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، وعند كل من المصنف ومسلم ما ليس عند الآخر، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى: ١٤٩٨/٣، «حديث ١١٠».
وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير: ٣٠٢/٢ «حديث ٢٧٨٧».

(٤) هو محمد بن أحمد بن النضر الأزدي.

(٥) ابن عجلان أبو الهيثم المهلبي مولاهم، البصري.

(٦) سهيل؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

أعلم بمن يكلم في سبيله- إلا جاء يوم القيامة؛ اللون لون دم، والريح ريح المسك»[(١)].

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٤٧».

بيان ثواب الشهيد الذي يُقتل في سبيل الله عز وجل.

٧٧٧١-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا شعبة[١]. ح

وحدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وإن له ما على الأرض من شيء، إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة**»[٣].

٧٧٧٢-حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٤]، قال: أخبرنا قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «**ما من عبد له عند الله خير يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد، فإنه ودّ لو أنه رجع فيقتل عشر مرات، لما يرى من فضل الشهادة**»[٥].

---

(١) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ابن محمد الأعور.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى: ٣/١٤٩٨، «حديث ١٠٩».
وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا: ٢/٣١٠، «حديث٢٨١٧».

(٤) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٧١».

=

٧٧٧٣-حدثنا علي بن إسحاق العُصفري المخضوب[١] بالرافِقة، قال: حدثنا يحيى بن السكن[٢]، قال: حدثنا شعبة[٣]، عن قتادة، عن أنس، وحماد[٤]، عن ثابت[٥]، عن أنس[٦]، قال: قال النبي ﷺ: «**ما من نفس تدخل الجنة فيسرها أن ترجع إلى الدنيا وإنّ لها ما على الأرض إلا الشهيد، فإنه** /(ك٤/١٥٣/ب) **يسرُّه أن يرجع فيُقتل عشر مرار، لما يرى من فضل الشهادة**»[٧].

٧٧٧٤-حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد[٨]، قال: أخبرنا ثابت[٩]، عن

فوائد الاستخراج:

١) تصريح شعبة بالإخبار، وإن لم يكن مدلسا، وروايته عند مسلم بالعنعنة.

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ٣٨٠/٤ وقال: ليس بالقوي، وضعفه صالح جزرة، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٥٣/٩ وقال إنه توفي سنة ٢٠٣هـ.

(٣) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) ابن سلمة البصري.

(٥) ابن أسلم البناني.

(٦) أنس ﷺ؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٧١».

(٨) ابن سلمة البصري.

(٩) ابن أسلم البناني.

أنس[١]، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نفس منفوسة تموت؛ لها عند الله خير، يسرُّها أن ترجع إلى الدنيا، إلا الشهيد، فإنه يسرُّه أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل، لما يرى من فضل الشهادة**»[٢].

٧٧٧٥-حدثنا جعفر الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: أخبرنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس[٣]، أن رسول الله ﷺ قال: «**يُؤتى بالرجل من أهل الجنة، فيقال له: يا ابن آدم، كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أرى خير منزل، فيقال له: سل وتمن، فيقول: ما أسألك وما أتمنى إلا أن أردّ إلى الدنيا فأُقتل في سبيلك عشر مرات، لما يرى من فضل الشهادة**»[٤].

٧٧٧٦-حدثنا يوسف القاضي[٥]، قال: حدثنا عبد الواحد بن غِياث، قال: حدثنا حماد بن سلمة، بالحديثين[٦].

٧٧٧٧-حدثنا أحمد بن شيبان الرملي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[٧]، عن عمرو، سمع جابر بن عبد الله يقول: «**قال رجل للنبي ﷺ**

---

(١) أنس رضي الله عنه؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٧١».

(٣) أنس؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٧١».

(٥) وهو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي مولاهم.

(٦) وقد تقدم تخريجهما، انظر «حديث ٧٧٧١».

(٧) سفيان بن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

يوم أحد: يا رسول الله، إن قُتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة، قال: فألقى تُميرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل»[١].

٧٧٧٨-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٢]، قال: حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: «**جاء رجل من بني النَّبيت**[٣]**، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك عبده ورسوله، ثم تقدم فقاتل حتى قُتِل، فقال النبي ﷺ: عمل هذا يسيرًا وأجر كثيرًا**»[٤].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد: ١٥٠٩/٣، «حديث ١٤٣».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب المغازي، باب غزوة أحد: ١٠٣/٣، «حديث ٤٠٤٦».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بسفيان الواقع في الإسناد وأنه ابن عيينة، ووقع عند مسلم باسمه المجرد.

٢) التعريف بجابر ﷺ، وأنه ابن عبد الله، وعند مسلم باسمه المجرد.

(٢) أبو بكر بن أبي شيبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) بنون مفتوحة، ثم باء مكسورة، قبيلة من الأنصار كما في رواية مسلم، وسيأتي تخريجها في آخر الحديث.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد: ١٥٠٩/٣، «حديث ١٤٤»، وزاد مسلم في روايته التعريف ببني النّبيت، ولم يذكر من رواية أبي بكر ابن أبي شيبة إلا طرفا من الحديث، وإنما ساق الإسناد، ثم أورد الحديث كاملا من رواية أحمد بن جناب.

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الجهاد والسير: ٣٠٨/٢ «حديث: ٢٨٠٨».

=

٧٧٧٩-حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا عبيد الله[١]، قال أخبرنا إسرائيل[٢]، عن أبي إسحاق[٣]، عن البراء، قال: «**أتى رسول الله ﷺ رجل مُقَنَّع في الحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتل أم أسلم؟ قال: بل أسلم، فأسلم، ثم قاتل حتى قُتِل، فقال نبي الله ﷺ: عمل هذا قليلا وأُجر كثيرا**»[٤] (ك٤/١٥٤/ب).

٧٧٨٠-حدثنا عباس الدوري، والصَّغاني، قالا: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم[٥]، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: «**بعث رسول الله ﷺ بُسَيْسة[٦] عينا ينظر ما صنعت عِير أبي سفيان، فجاء وما في البيت أحد غيري وغير**

فوائد الاستخراج:

١) ذكر متن رواية أبي بكر بن أبي شيبة كاملة، ومسلم ذكر طرفا منها.

(١) ابن موسى العبسي.

(٢) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي.

(٣) أبو إسحاق؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٧٧٨».

(٥) هاشم بن القاسم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) قال القاضي: هكذا في جميع النسخ...،...وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث، قال: والمعروف في كتب السيرة بسبس بباءين موحدتين بينهما سين ساكنة، وهو بسبس بن عمرو، ويقال: ابن بشر من الأنصار، من الخزرج، ويقال: حليف لهم.
قال النووي: يجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له، والآخر لقبا».
انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/٤٧.

رسول الله ﷺ، قال: لا أدري ما استثنى بعض نسائه، قال: فحدثه الحديث. قال: فخرج رسول الله ﷺ فتكلم، فقال: إن لنا طَلِبَةً، فمن كان ظهره حاضرا، فليركب معنا، فجعل رجال يستأمرونه -وقال أحدهما: يستأذنونه- في ظُهْرانهم[1] في عُلْو[2] المدينة، فقال: لا، إلا من كان ظهره حاضرا، فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله ﷺ: لا يقدمنّ أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا أوذنه، فدنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ: قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض، قال عُمير بن حُمام الأنصاري: يا رسول الله، جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: نعم، قال: بَخٍ بَخْ، فقال رسول الله ﷺ: ما يحملك من قولك: بخ بخ؟ قال: والله يا رسول الله، إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: فإنّك من أهلها، قال: فاخترج تمرات من قَرَنِه[3]، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حَيِيتُ حتى آكل تمراتي هذه، إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قُتِل»[4].

---

(١) جمع ظهْر، وهي الإبل التي يُحمل عليها وتُركب.
انظر النهاية في غريب الحديث: ٣/١٦٦.

(٢) ضبطها النووي -رحمه الله- بضم العين وكسرها. انظر شرحه على صحيح مسلم: ١٣/٤٧.

(٣) أي جَعْبته. انظر لسان العرب: ١٣/٣٣٩.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد:

=

حديثهما واحد.

٧٧٨١-حدثنا يونس بن حبيب، وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة[١]، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: «**كان عَمِّي أنس بن النضر سميت به[٢]، لم يشهد مع رسول الله ﷺ بدرا، فقال: أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غِبت عنه، أما والله** /(ك٤/١٥٤/ب) **لئن أشهدني الله مشهدا مع رسول الله ﷺ، لترين ما أصنع، فهاب أن يقول غيرها، فشهد مع النبي ﷺ من العام المقبل أحدا، قال: فلقيه سعد بن معاذ، فقال[٣] له: يا أبا عمرو، أين؟ واهًا لريح الجنة أجده دون أحد، قال: فقاتل حتى قُتل، فوُجِد به بضع وثمانون في جسده، بين رمية وضربة وطعنة، قالت**

١٥٠٩/٣ «حديث ١٤٥».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر كنية هاشم بن القاسم، وهي: أبو النضر.

٢) التعريف بسليمان الراوي عن ثابت، وأنه ابن المغيرة، وإن كان مسلم قيده بقوله «وهو ابن المغيرة».

٣) ذكر نسب ثابت، وهو البناني.

(١) سليمان بن المغيرة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أي: سميت باسمه.

(٣) القائل هو أنس بن النضر كما في رواية مسلم.

أخته[١]: **فما عرفنا أخي إلا ببنانه، وكان حسن البنان، فنزلت هذه الآية ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾**[٢]**، الآية، فكنا نرى أنها نزلت فيه وفي أصحابه**»[٣].

٧٧٨٢-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان[٤]، وحماد بن سلمة، عن ثابت، فذكر بطوله[٥].

٧٧٨٣-حدثنا الصَّغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة[٦]، بإسناده مثله، إلا أنه قال: «**فقالت الرُّبيع بنت النضر عمَّتي: فما عرفت أخي إلا ببنانه**»، ونزلت هذه الآية ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ إلى قوله ﴿تَبْدِيلًا﴾[٧]».

---

(١) هي الرُّبيع بنت النضر كما في رواية مسلم، وسأخرجها في آخر الحديث.

(٢) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٢٣).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد: ١٥١٢/٣، «حديث ١٤٨».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر نسب ثابت الراوي عن أنس، وهو البناني.

(٤) سليمان؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «٧٧٨١».

(٦) سليمان بن المغيرة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٢٣).

قال أنس: «**يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه**»[١].

٧٧٨٤-حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان[٢]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت[٣]، عن أنس، «**أنَّ أنس بن النضر تغيَّب عن قتال رسول الله ﷺ، فقال: تَغيَّبْت عن أول مشهد شهده رسول الله ﷺ...**»، وذكر الحديث بطوله، وقال فيه: «**فلما كان يوم أحد وانهزم أصحاب النبي ﷺ أقبل أنس بن النضر فرأى سعد بن معاذ، فقال: يا أبا عمرو، أين أين؟ فوالذي نفس محمد بيده! إني لأجد ريح الجنة دون أحد، فحمل حتى قُتل، فقال سعد بن معاذ: فوالذي نفس محمد بيده! ما استطعت ما استطاع**»[٤].

لم يخرجه مسلم إلا عن سليمان بن المغيرة فقط.

٧٧٨٥-حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حِساب[٥]، قال: حدثنا جعفر بن سليمان[٦]، قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، أنه لقي العدو

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «٧٧٨١».

(٢) ابن مسلم بن عبد الله الباهلي.

(٣) ثابت؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٧٨١».

(٥) بكسر الحاء، وتخفيف السين بالمهملتين، الغُبري البصري.

(٦) جعفر بن سليمان؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

/(ك٤/١٥٥/أ) فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الجنة تحت ظلال السيوف، قال: فقام رجل رَثُّ الهيئة، فقال: يا أبا موسى! أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم، قال: فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جَفْن سيفه**[١]**، فألقاه، ثم سلّم على أصحابه، ثم تقدم بسيفه فقاتل حتى قُتل**»[٢].

٧٧٨٦-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا جعفر بن سليمان[٣]، عن أبي عمران الجَوْني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ألا إنَّ الجنة تحت ظلال السيوف**»[٤].

٧٧٨٧-حدثنا أبو أمية الطَّرَسوسي، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا الحارث بن عبيد[٥]، وجعفر بن سليمان الضّبَعي[٦]،

---

(١) جَفن السيف: غمده. انظر مجمع بحار الأنوار: ١/٣٦٥.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد: ٣/١٥١١، «حديث ١٤٦».

(٣) جعفر بن سليمان؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه بلفظ أطول من هذا، انظر «حديث ٧٧٨٥».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر نسب أبي بكر بن عبد الله بن قيس، وهو الأشعري.

(٥) أبو قدامة الإيادي البصري.

(٦) جعفر بن سليمان؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري، عن أبيه، «**أنه لقي العدو، فقال: يا أيها الناس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألا إنّ الجنة تحت ظلال السيوف، قال: فقام رجل -قال الحارث، ولم يقل جعفر: قد خرق الوضوء كفَّيْه، وقال جعفر: رَثُّ- فقال: يا أبا موسى، أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: اللهم نعم، قال: فكسر جَفْن سيفه، ثم سلَّم على أصحابه، ثم تقدم فقاتل حتى قتل**»[1].

٧٧٨٨-حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة[2]، عن ثابت[3]، قال: كتب أنس في أهله كتابا، فقال: «**اشهدوا يا معشر القُرّاء، قال ثابت: فكأن كره ذلك، فقلت له: لم تسمهم بأسمائهم وآبائهم! فقال: وما بأس، أفلا أحدثكم عن إخوانكم الذين كنا ندعوهم على عهد رسول الله ﷺ القراء، قال: فذكر أنس سبعين من الأنصار، قال: كانوا إذا جنَّهم الليل أووا إلى معلّم بالمدينة، فيبيتون يدرسون القرآن، فإذا أصبحوا فمن كانت عنده قوة**

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٨٥».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر نسب جعفر بن سليمان، وهو الضّبعي.

٢) ذكر نسب أبي بكر بن عبد الله بن قيس، وهو الأشعري.

(٢) القيسي مولاهم، البصري، أبو سعيد.

(٣) ثابت؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

أصابوا من الحطب، واستعذبوا من الماء، ومن كانت عنده سَعَة أصابوا الشاة فأصلحوها، قال: وكان يصبح مُعَلَّقا /(ك٤/١٥٥/ب) بحُجَر رسول الله ﷺ، فلما أصيب خُبَيْب[١] بعثهم رسول الله ﷺ، قال: وكان فيهم خالي حرام[٢]، قال: فأتوا على حي من بني سُليم، فقال حرام لأميرهم: دعني فلأخبر هؤلاء: أنا لسنا إياهم نريد، فيخلُّون وجوهنا، قال: فأتاهم فقال لهم ذلك، فاستقبله رجل منهم برمح فأنفذه به، فلما وجد حرام مس الرمح في جوفه، قال: الله أكبر فُزْت ورب الكعبة، قال: فانطووا عليهم فما بقي منهم مُخبر».

قال أنس: «فما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء وجده عليهم، فقال أنس: فقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة، رفع يديه يدعو عليهم، قال: فلما كان بعد ذاك، إذا أبو طلحة[٣]، يقول لي: هل لك في قاتل حرام؟ قال: فقلت: ما له؟ فعل الله به وفعل، فقال: مهلاً، لا تفعل، فقد أسلم»[٤].

---

(١) ابن عدي بن مالك الأنصاري الأوسي ﷺ، شهد بدرا، وقتله المشركون في عهد النبي ﷺ. انظر الاستيعاب «٢/ت: ٦٥٠»، الإصابة «٢/ت: ٢٢٢٧».

(٢) ابن ملحان، واسم ملحان: مالك الأنصاري، شهد بدرا وأحدا، وقتل يوم بئر معونة. انظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبد البر: ١/ت: ٥١٥.

(٣) هو: زيد بن سهل الأنصاري ﷺ.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ أخصر من رواية المصنف، مع زيادات عنده ليست

=

٧٧٨٩-حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان[١]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، «**أنَّ أناسًا جاؤوا إلى النبي ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة**»[٢].

٧٧٩٠-وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى[٣]، قال: أخبرنا حماد[٤]، عن ثابت، عن أنس، قال: «**بعث قوم إلى النبي ﷺ أن ابعث إلينا من يعلمنا القرآن والسنة، فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار، يقال لهم القراء، وفيهم خالي حرام، يقرءون القرآن ويتدارسون بالليل ويتعلمون، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء، فيضعونه في المسجد، ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة**[٥]

عند المصنف، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد: ٣/١٥١١ «حديث ١٤٧»، وسيذكر المصنف في الحديث القادم برقم ٧٧٩٠ رواية بنحو رواية مسلم.

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الجهاد والسير، باب من يُنكب في سبيل الله: ٢/٣٠٦ «حديث ٢٨٠١».

(١) عفان؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «٧٧٨٨».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بحماد، الراوي عن أنس، وأنه ابن سلمة، وهو عند مسلم باسمه فقط.

(٣) ابن إبراهيم الأموي.

(٤) حماد وهو ابن سلمة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون

=

وللفقراء، فبعثهم رسول الله ﷺ فتعرضوا لهم، فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان، فقالوا: اللهم بلِّغْ عنّا أنّا قد لقيناك فرضيت عنا ورضينا عنك، قال: فأتى رجل خالي حرامًا من خلفه، فطعنه بالرمح حتى أنفذه، فقال حرام: فزت ورب الكعبة، /(ك٤/١٥٦/أ) فقال رسول الله ﷺ: إنّ إخوانكم قد قتلوا، وقالوا: اللهم بلِّغ عنّا نبينا أنا قد لقيناك ورضينا عنك ورضيت عنا»[١].

٧٧٩١-أخبرني العباس بن الوليد، قال: أخبرني أبي[٢]، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس[٣]، قال: «**بعث رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل الكلابي سبعين رجلا من الأنصار، فقال: مكانَكم حتى آتيكم بخبر القوم، فلما جاءهم، قال: أتؤمنوني حتى أخبركم برسالة رسول الله ﷺ؟ قالوا: نعم، فبينا هو يخبرهم، إذ أوجره[٤] رجل منهم السنان، فقال الرجل: فُزْت وربِّ الكعبة، فقال عامر: لا أحسبه إلا أن له أصحابا، فاقتصوا أثره، حتى أتوهم فقتلوهم،**

إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. أفاده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: ٣/٣٧.

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «٧٧٨٨».

(٢) هو: الوليد بن مزيد العذري.

(٣) أنس رضي الله عنه؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أي طعنه. انظر مجمع بحار الأنوار: ٥/٢٢٢.

فلم يُفلت منهم إلا رجل واحد، قال أنس: فكنا نقرأ فيما نُسِخ: بَلِّغوا إخواننا عنا أنّا قد لقينا ربنا، فرضي عنا ورضينا عنه»[١].

٧٧٩٢-حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي، قال: حدثنا أبو مُسْهر[٢]، قال: حدثنا ابن سَمَاعة، عن الأوزاعي، بنحوه[٣].

٧٧٩٣-حدثنا مهدي بن الحارث[٤]، قال: حدثنا علي بن إسحاق[٥]، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، بنحوه[٦].

سمعت أبا زرعة الدمشقي قال: «سألت أبا مسهر، قلت له: من أنبل أصحاب الأوزاعي؟ قال: هِقْل، قلت: فابن سماعة؟ قال: هو بعده»[٧].

قال أبو زرعة: «فحدثني يحيى بن معين، قال: قلت لأبي مسهر في ابن سماعة: عَرَض على الأوزاعي، فقال له: أحسن حالاته إن كان عرض»[٨].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «٧٧٨٨».

(٢) عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي.

(٣) وقد تقدم تخريجه، انظر «٧٧٨٨».

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) السلمي مولاهم، أبو الحسن المروزي.

(٦) تقدم تخريجه، انظر «٧٧٨٨».

(٧) هذا النص أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٨/٤٢١ بإسناده عن المصنف، عن أبي زرعة الدمشقي به، وهو في تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٣٨٣-٣٨٤/ برقم: ٨٤٩، ٨٥١) ولفظه في الجملة الأخيرة: «فقال: أحسن حالاته أن يكون عرض».

(٨) هذا النص عن ابن معين، رواه عنه ابن الجنيد في سؤالاته، انظر: ت: ١٣٤.

٧٧٩٤-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، وسئل سعيد[١] عن القنوت، فأخبرنا عن قتادة، عن أنس[٢]، «**أنَّ رسول الله ﷺ أتاه رعل، وذكوان، وبنو لحيان، فزعموا أنهم قد أسلموا، واستمدوا على قومهم، فأمدهم رسول الله ﷺ بسبعين رجلا من الأنصار، كنا ندعوهم القراء، كانوا يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، فلما بلغوا بئر معونة** /(ك٤/١٥٦/ب) **غدروا بهم فقتلوهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقنت شهرا في صلاة الصبح يدعو عليهم**»[٣].

---

(١) ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم.

(٢) أنس؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «٧٧٨٨».

فوائد الاستخراج:

١) تعيين الناس الذين غدروا بالقراء، ففي رواية المصنف أنهم رِعل وذكوان وبنو لحيان، بينما وقع في رواية مسلم: «جاء ناس إلى النبي ﷺ...» بدون تعيين لهم.

بيان ثواب المجاهد في سبيل الله، وأنه لا يعدله شيء من أعمال البر، وثواب الرجل يغدو في سبيل الله أو يروح.

٧٧٩٥-حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي، قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن سهيل[١]، عن أبيه، عن أبي هريرة، «**أنَّ ناسا قالوا: يا رسول الله، ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: إنكم لا تستطيعون ذاك، قالوا: بلى، يا رسول الله، فأخبرنا، قال: مَثَل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم المصلي القانت بآيات الله، لا يَفْتُر صلاةً وصيامًا حتى يرجع المجاهد**»[٢].

٧٧٩٦-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع[٣]، عن روح بن القاسم، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح[٤]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «**جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، أخبرنا بعمل يعدل الجهاد في**

---

(١) سهيل؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى: ١٤٩٨/٣، «حديث ١١٠».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير: ٣٠٢/٢، «حديث ٢٧٨٥».

(٣) بتقديم الزاي، مصغرا، أبو معاوية العيشي البصري.

(٤) سهيل بن أبي صالح؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

سبيل الله، قال: لا تستطيعون ذاك، قالوا: بلى يا رسول الله فأخبرنا، قال: مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يَفْتُر من صوم ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»[١].

٧٧٩٧-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، وأبو بكر محمد بن إسحاق الصَّغاني، وأبو أمية، وإسحاق الحربي[٢]، قالوا: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا همام[٣]، قال: حدثنا محمد بن جُحَادة، أن أبا حصين[٤] حدثه، أنَّ ذكوان[٥] حدثه، أن أبا هريرة حدثّه، قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملا يعدل الجهاد، فقال: لا أجده، فقال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد في سبيل الله أن تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر، وتصوم ولا تُفْطِرْ؟ قال: لا أستطيع ذاك، فقال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليَسْتَنُّ في طِوَلِه[٦] فيكتب له حسنات»**[٧].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٩٥».

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي البغدادي.

(٣) ابن يحيى بن دينار العوذي.

(٤) بفتح المهملة، وهو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي.

(٥) ذكوان؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أي يمرح بنشاط، والطِول: الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد وغيره، والطرف الآخر في يد الفرس، ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه.

انظر النهاية: ٣/١٤٥، فتح الباري: ٦/٨٠، مجمع بحار النوار: ٣/٤٧٥.

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٩٥».

فوائد الاستخراج:

=

٧٧٩٨-حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث الدمشقي، وموسى بن سعيد الدنداني /(ك٤/١٥٧/أ) وأبو حاتم الرازي، وأبو إسماعيل الترمذي، قالوا: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع[1]، قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني النعمان بن بشير، قال: «**كنت عند منبر رسول الله ﷺ يوم جمعة، فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاجّ، وقال الآخر: لا أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أَعْمُرَ المسجد الحرام، وقال الآخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر بن الخطاب، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليتُ الجمعة دخلتُ، فاستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ**

---

١) التعريف بأبي صالح، وأنه: ذكوان، حيث وقع عند مسلم بكنيته، وعند المصنف باسمه.

٢) تصريح أبي صالح بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

٣) أخرج مسلم الحديث من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، وسهيل متكلم فيه، بينما أخرج المصنف الحديث من رواية أبي الحصين عثمان الأسدي، عن ذكوان، وأبو الحصين وثقه عامة الأئمة.

(١) أبو توبة الربيع بن نافع؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾(١)(٢).

٧٧٩٩-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا وكيع بن الجراح(٣) ح.

وحدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري(٤)، قالا: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال النبي ﷺ: «**غَدْوٌ في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**»(٥).

---

(١) سورة التوبة آية (١٩).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى: ٣/١٤٩٩، «حديث ١١١».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بأبي توبة، وأنه الربيع بن نافع، حيث وقع عند مسلم بكنيته فقط.

٢) الإفادة بأن زيد بن سلاّم أخ لمعاوية بن سلام.

٣) التعريف بعمر، الواقع في متن الحديث، فقد بينت رواية المصنف أنه: ابن الخطاب ﷺ، ووقع عند مسلم باسمه المجرد.

(٣) وكيع بن الجراح؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى: ٣/١٥٠٠، «حديث ١١٤».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى: ٢/٣٠٤، «حديث ٢٧٩٢».

=

٧٨٠٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، عن أسامة[١]. ح

وحدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سعيد بن منصور، عن عبد الحميد بن سليمان[٢]، كلاهما عن أبي حازم[٣]، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «**غدوةٌ أو روحةٌ في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**»[٤].

٧٨٠١-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا مسلم[٥]، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٦]، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولقاب[٧] قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها**»[٨].

فوائد الاستخراج:

١) تصريح وكيع بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

٢) التعريف بوكيع، وأنه ابن الجراح، حيث وقع عند مسلم باسمه فقط.

٣) التعريف بسفيان، وأنه الثوري، حيث وقع عند مسلم باسمه فقط.

(١) ابن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني.

(٢) الخزاعي، أبو عمر المدني، نزيل بغداد.

(٣) أبو حازم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٧٩٩».

(٥) ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي.

(٦) حماد بن سلمة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أي قَدْره، والقَاب والقِيب بمعنى القدر. انظر الفائق للزمخشري: ٣/٢٣١.

(٨) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه مقتصرا على الجملة الأولى، كتاب الإمارة، باب

=

لم يخرجه مسلم بتمامه.

٧٨٠٢-حدثنا ابن أبي مسرَّة[١]، وعباس /(ك٤/١٥٧/ب) الدوري، قالا: حدثنا المقرئ عبد الله بن يزيد[٢]، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني شرحبيل بن شريك المَعَافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي، قال: سمعت أبا أيوب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لغدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت**»[٣].

فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى: ٣/١٤٩٩، «حديث ١١٢».

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ أطول، كتاب الجهاد والسير، باب الحور العين وصفتهن: ٢/٣٠٥ «حديث ٢٧٩٦».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح حماد بن سلمة بالإخبار، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

٢) ذكر حديث أنس بتمامه، ومسلم اقتصر على بعضه، وقد أشار المصنف إلى هذه الفائدة عقب الحديث.

(١) هو عبد الله بن أحمد بن زكريا المكي.

(٢) عبد الله بن يزيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى: ٣/١٥٠٠، «حديث ١١٥».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح عبد الله بن يزيد المقرئ بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

٧٨٠٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[١]، قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي سعيد الخدري، «**أنَّ رسول الله ﷺ قال: يا أبا سعيد، من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا، وجبت له الجنة. قال: فعجب بها أبو سعيد، فقال: أعدها علي يا رسول الله، ففعل. ثم قال رسول الله ﷺ: وأخرى يرفع الله بها العبد مئة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء إلى الأرض، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله**»[٢].

٧٨٠٤-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا ابن أبي ذئب[٣]، عن سعيد المقبري[٤]، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «**خطب رسول الله ﷺ فذكر الجهاد فلم يفضل عليه شيئا إلا المكتوبة**»[٥].

---

(١) ابن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب بيان ما أعده الله للمجاهد في الجنة من الدرجات: ٣/١٥٠١، «حديث ١١٦».

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، أبو الحارث المدني.

(٤) سعيد المقبري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ أطول من هذا سيذكره المصنف في الحديث التالي، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه، إلا الدين:

=

٧٨٠٥-حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد[١]، أن سعيدًا المقبري أخبره، عن عبد الله بن أبي قتادة، أنه سمع أبا قتادة يحدث عن رسول الله ﷺ: «**أنه قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال. فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله أيكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر، فقال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قُتلتُ في سبيل الله أيكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم وأنت صابرٌ محتسبٌ، مقبلٌ غير مدبرٍ، إلا الدين، فإن** /(ك٤/١٥٨/أ) **جبريل قال لي ذلك**»[٢].

٧٨٠٦-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سعيد بن سليمان[٣]، قال: حدثنا ليث بن سعد[٤]، مثله[٥].

٣/١٥٠١، «حديث ١١٧».

(١) الليث بن سعد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٠٤».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بالليث، وأنه: ابن سعد، وهو عند مسلم باسمه فقط.

٢) تصريح عبد الله بن أبي قتادة بالسماع، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

(٣) الضّبي، أبو عثمان الواسطي.

(٤) الليث بن سعد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٠٤».

٧٨٠٧-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الحسين بن محمد[١]، وعاصم بن علي[٢]، قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري[٣]، بإسناده نحوه: «**إلا الدين فإنه مأخوذ به، كما قال لي جبريل عليه السلام**»[٤].

---

(١) ابن بهرام التميمي، أبو أحمد، أو أبو علي المروذي بتشديد الراء.

(٢) ابن عاصم الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم.

(٣) المقبري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٠٤».

بيان ثواب من يَضْرِب بسيفه في سبيل الله، ومن يُقتل صابرا محتسبا، وأن ذلك يكون تكفير جميع خطاياه.

٧٨٠٨-حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[١]، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس، وابن عجلان[٢]، عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت إن ضَربتُ بسيفي في سبيل الله، صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر، يُكَفَّرُ عني خطاياي؟ قال: نعم، فلما أدبر، قال: تعال، هذا جبريل يقول: إلا أن يكون عليك دين**»[٣].

٧٨٠٩-حدثنا محمد بن يحيى[٤]، وعمار بن رجاء، والصَّغاني، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون[٥]، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري،

---

(١) سفيان بن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أي سفيان بن عيينة عن ابن عجلان.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٠٥»، وهو عند مسلم من طريق ابن عيينة برقم ١١٨، إلا أن مسلما لم يذكر من رواية سفيان بن عيينة إلا طرفا من الحديث، ثم أحال على معنى رواية المقبري.

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بسفيان، وأنه: ابن عيينة، وهو عند مسلم باسمه فقط.

٢) ذكر لفظ الحديث كاملا من رواية سفيان بن عيينة.

(٤) الذهلي.

(٥) يزيد بن هارون؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه كان يحدث «**أنَّ رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن قُتلتُ في سبيل الله كفَّرَ الله به خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا، مقبلا غير مدبر، كَفَّر الله به خطاياك، ثم مكث ساعة، ثم قال رسول الله ﷺ: إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا، مقبلا غير مدبر، كفّر الله به خطاياك إلا الدين، قال لي جبريل عليه السلام**»[١]. هذا لفظ الصَّغاني وعمار.

٧٨١٠-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا معاوية بن عمرو[٢]، عن أبي إسحاق[٣]، عن يحيى بن سعيد[٤]، بإسناده مثله[٥].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٠٥»، إلا أن مسلما لم يذكر رواية يزيد بن هارون إلا طرفا يسيرا من الحديث، ثم أحال على معنى حديث الليث.

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بيحيى شيخ يزيد بن هارون، وأنه: ابن سعيد، وإن كان مسلم قيده من عنده فقال: «يعني ابن سعيد».

٢) ذكر لفظ الحديث كاملا من رواية يزيد بن هارون.

(٢) ابن المهلب الأزدي المَعْني.

(٣) إبراهيم بن محمد الفزاري.

(٤) يحيى بن سعيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «الحديث ٧٨٠٥».

٧٨١١-حدثنا سعدان بن يزيد[١]، قال: حدثنا أبو بدر[٢]، عن يحيى بن سعيد[٣]، عن سعيد المقبري، أن عبد الله بن أبي قتادة، أخبره عن أبيه، «**أنَّ رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ألا رأيت إن قتلت في** /(ك٤/١٥٨/ب) **سبيل الله يكفر عني خطاياي؟ قال له رسول ﷺ: إن قُتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، يكفر عنك خطاياك، ثم قال، يعني رسول الله ﷺ: أعِدْ، فقال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله يُكفر عني خطاياي؟ قال: نعم، وأنت صابر محتسب، مقبلٌ غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك**»[٤].

٧٨١٢-أخبرنا يونس[٥]، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد[٦]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن

---

(١) أبو محمد البزاز البغدادي.

(٢) هو: شجاع بن الوليد بن قيس السَّكوني الكوفي.

(٣) يحيى بن سعيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٠٥»، إلا أن مسلما أورد طرفا من الحديث من رواية يحيى بن سعيد، ثم أحال على معنى حديث الليث.

فوائد الاستخراج:

١) تصريح سعيد المقبري بالإخبار، بينما روايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

٢) ذكر رواية يحيى بن سعيد عن المقبري كاملة.

(٥) ابن عبد الأعلى الصدفي.

(٦) يحيى بن سعيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

أبي قتادة، أخبره عن أبيه، «**أنَّ رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله، صابرا محتسبا، مقبلا غير مدبر، يكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، فلما أدبر ناداه النبي ﷺ، أو أمر به فنودي، فقال له النبي ﷺ: كيف قلت؟ فأعاد قوله، فقال له النبي ﷺ: نعم إلا الدين، كذلك قال لي جبريل عليه السلام**»[١].

٧٨١٣-حدثنا ابن أبي مسرَّة[٢]، ومحمد بن عقيل، وابن الجنيد الدقاق، قالوا: حدثنا المقرئ[٣]، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا عياش بن عباس القِتْباني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «**القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين**»[٤].

٧٨١٤-حدثنا محمد بن أحمد بن الجُنيد الدقاق، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا المُفضَّل بن فضالة[٥]، قال: حدثني عياش بن

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، بمثل الحديث السابق برقم «٧٨١١».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح سعيد المقبري بالإخبار، وإن لم يكن مدلسا.

٢) ذكر لفظ الحديث كاملا من رواية يحيى بن سعيد عن المقبري.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن زكريا المكي.

(٣) المقرئ؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه، إلا الدين: ٣/١٥٠٢، «حديث ١٢٠».

(٥) المفضل بن فضالة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

عباس، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**»[1].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨١٣»، وهو عند مسلم من طريق المفضل برقم ١١٩.

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بالمفضل، وأنه ابن فضالة، ومسلم قيده بقوله: «يعني ابن فضالة».

٢) تصريح مفضل بن فضالة بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

بيان تفسير قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾[1]، وثواب المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله.

٧٨١٥-حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[2]، قال: حدثنا الأعمش[3]، عن /(ك٤/١٥٩/أ) عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: «**أمَا إنّا قد سألنا عن ذلك، يعني أرواح الشهداء، فقيل: جعلت في أجواف طير خضر، تأوي إلى قناديل تحت العرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، فاطلع إليهم ربك اطلاعةً، فقال: هل تستزيدوني فأزيدكم، قالوا: وما نستزيدك في الجنة، نسرح فيها حيث نشاء؟ ثم اطلع إليهم ربك اطلاعة، فقال: هل تستزيدوني شيئا فأزيدكم؟ فلما رأوا أنه لابد أن يسألوه، قالوا: ترد أرواحنا في أجسادنا فنقتل في سبيلك مرة أخرى**»[4].

---

(١) سورة آل عمران، جزء من الآية (١٦٩). وليس في المخطوط قوله تعالى: ﴿أَمْوَٰتًۢا﴾ وقد زدتها لإتمام المعنى.

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) الأعمش: موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة...: ٣/١٥٠٢، «حديث ١٢١».

٧٨١٦-حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا معاوية[١]، عن زائدة[٢]، عن الأعمش[٣]، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق، قال: سألت عبد الله عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[٤] فقال عبد الله: «**قد سألنا عن ذلك، فقال: إنّ أرواح الشهداء في طائر خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في أي الجنة شاءت، ثم تأوي إلى قناديلها، فاطلع إليهم ربك اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئا فأزيدكموه؟ فقالوا: وما نشتهي ونحن نسرح في أي الجنة شئنا؟ قال: فسكت عنهم، قال: ثم اطلع عليهم ربك اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئا فأزيدكموه؟ فلما رأوا أنهم لا يتركون من أن يسألوا، قالوا: أن تُرَدَّ أرواحنا في أجسادنا، فنقاتل في سبيلك، فنقتل مرة أخرى، فلما رأى أن ليست لهم حاجة تركوا**»[٥].

٧٨١٧-حدثنا عمرو بن ثور بن عمر القيسراني، قال: حدثنا الفريابي[٦]، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، حدثني

---

(١) ابن عمرو الأزدي.

(٢) ابن قدامة الثقفي.

(٣) الأعمش؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) سورة آل عمران، جزء من الآية (١٦٩).

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨١٥»،

(٦) الفريابي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

أبو سعيد، قال: «**جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أي الناس خير؟ قال: رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شِعْب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شرّه**»[١].

٧٨١٨-حدثنا أبو عتبة[٢]، /(ك٤/١٥٩/ب) قال: حدثنا بقية[٣]، قال: حدثني الزُّبَيْدي[٤]، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد، «**أنَّ رجلا قال: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، قال: ثم من يا رسول الله؟ قال: مؤمن في شِعْب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره**»[٥].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط: ١٥٠٣/٣ «الحديث ١٢٤»، إلا أن مسلما لم يسق لفظ الحديث من روايةالأوزاعي، عن الزهري، واكتفى بسياق بعض الإسناد، والإشارة إلى اختلاف بعض ألفاظ الحديث.
وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله: ٣٠٢/٢، «الحديث ٢٧٨٦».
فوائد الاستخراج:
١) تصريح عطاء بن يزيد بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.
٢) ذكر لفظ حديث الأوزاعي، عن ابن شهاب.

(٢) هو أحمد بن الفرج بن سليمان الحمصي.

(٣) ابن الوليد بن صائد الكلائي.

(٤) الزبيدي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «الحديث ٧٨١٧»، وهو عند مسلم من طريق الزبيدي
=

٧٨١٩-حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير[١]، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة[٢]، عن الزهري[٣]، قال: حدثني عطاء بن يزيد، أنه حدثه أبو سعيد الخدري «**أنه قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، قالوا: ثم من؟ قال: ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره**»[٤].

٧٨٢٠-حدثنا الصَّغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو اليمان[٥]، قال: أخبرنا شعيب[٦]، عن الزهري[٧]، بمثله[٨].

برقم ١٢٢.

(١) أبو عمرو الحمصي.

(٢) الأموي مولاهم، الحمصي.

(٣) الزهري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨١٧».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح عطاء بن يزيد بالتحديث، وإن لم يكن مدلسا.

(٥) هو: الحكم بن نافع البهراني.

(٦) ابن أبي حمزة الأموي مولاهم الحمصي.

(٧) الزهري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨١٧».

٧٨٢١-حدثنا علي بن سهل الرملي البزاز، قال: حدثنا سعيد بن سليمان[١]، قال: حدثنا سليمان بن كثير[٢]، قال: حدثنا الزهري[٣]، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: «**قيل: يا رسول الله، أي المؤمنين أفضل؟ فقال: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ثم مؤمن اعتزل في شعب من الشعاب، كفى الناس شره**»[٤].

٧٨٢٢-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عفان[٥]، قال: حدثنا سليمان بن كثير، عن الزهري[٦]، بمثله[٧].

٧٨٢٣-حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق[٨]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، أو عبيد الله بن عبد الله -شك معمر- عن أبي سعيد الخدري، «**قال رجل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد بماله ونفسه في**

---

(١) الضّبي، أبو عثمان الواسطي.

(٢) العبدي، البصري.

(٣) الزهري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨١٧».

(٥) ابن مسلم بن عبد الله الصفار.

(٦) الزهري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨١٧».

(٨) عبد الرزاق؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

سبيل الله، ثم قال: ثم من؟ قال: ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب، يعبد الله ويدع الناس من شره»[١].

رواه مسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، فقال: عن عطاء بن يزيد، بإسناده.

ورواه سعيد بن منصور[٢]، عن يعقوب[٣]، عن أبي حازم، عن بعجة[٤].

٧٨٢٤-حدثنا مهدي بن الحارث، قال: حدثنا ابن أبي مريم[٥]، قال: أخبرنا محمد بن جعفر[٦]، قال: حدثني أبو حازم[٧]. ح

وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عَثْمة[٨]، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن بَعْجة بن عبد الله بن بدر الجهني /(ك٤/١٦٠/أ) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**خير ما عاش**

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨١٧»، وهو عند مسلم من طريق عبد الرزاق برقم ١٢٣.

(٢) ابن شعبة الخراساني.

(٣) هو: ابن عبد الرحمن القاري، وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) سيذكر المصنف هذا الحديث في الروايات التالية رقم (٧٨٢٤).

(٥) هو أبو محمد: سعيد بن الحكم بن محمد المصري.

(٦) ابن أبي كثير الأنصاري مولاهم المدني.

(٧) أبو حازم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) الحنفي البصري.

الناس له: رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع هيعةً[١] أو فزعة طار على متنه، يلتمس القتل أو الموت مظانّه، ورجل على رأس شعبة من هذه الشعاب، أو بطن واد من هذه الأودية، في غُنيمة له، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد الله حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير».

قال ابن أبي مريم: «**والموت مظانه، أو على رأس شعفة من هذه الشعاف، أو في بطن واد..**» مثله[٢].

٧٨٢٥-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن أبي عباد القلزمي يعني يعقوب[٣]. ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن صالح[٤]، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم[٥]، قال: حدثنا أبي، عن بعجة بن عبد الله الجهني، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من خير معاش الناس لهم: رجل**

---

(١) الهيعة: الصوت الذي تفزع منه وتخافه من عدو، أفاده ابن الأثير في النهاية: ٢٨٨/٥.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط: ١٥٠٣/٣ «حديث ١٢٥».

(٣) هو: يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد العبدي المكي البصري.

(٤) أبو زكريا الوُحاظي.

(٥) عبد العزيز بن أبي حازم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

ممسك بعنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه، كلما سمع هَيْعة أو فزعة طار عليه، يبتغي القتل أو الموت في مظانه، أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعاف. وقال ابن أبي عباد: في شعبة من هذه الشعاب، أو بطن واد من هذه الأودية، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين». زاد أبو أمية: «**ليس من الناس إلا في خير**»[(١)].

٧٨٢٦-حدثنا أبو علي الزعفراني، وعمر بن سهل[(٢)]، قالا: حدثنا زيد بن الحباب العكلي، قال: حدثنا أسامة بن زيد[(٣)]، عن بعجة بن عبد الله الجهني، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**يُوشِك أن يأتي على الناس زمان، يكون خيرهم فيه رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع هيعة استوى على متن فرسه، ثم طلب الموت مظانه، أو رجل في شعب من هذه الشعاب، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة واعتزل شرور الناس**»[(٤)].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٢٤».

(٢) المصيصي، البغدادي، نزل الثغر، ترجم له ابن منده، والخطيب، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. انظر فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده «ت: ١٧٩٦»، تاريخ بغداد: ٢١٣/١١.

(٣) أسامة بن زيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٢٤»، وهو عند مسلم من طريق أسامة بن زيد برقم ١٢٧، إلا أن مسلما لم يذكر لفظ حديث أسامة بن زيد، عن بعجة،

=

٧٨٢٧-حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد[١] /(ك٤/١٦٠/ب)، عن بعجة بن عبد الله بن بدر، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنَّ من خير منازل الناس: رجل حابس نفسه وفرسه في سبيل الله، يلتمس القتل أو الموت في مظانه، أو رجل في شعب من هذه الشعاب؛ يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير**»[٢].

٧٨٢٨-حدثنا الأحمسي[٣]، وابن أبي رجاء، قالا: حدثنا وكيع[٤]. ح

وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن الصباح[٥]، قال: حدثنا وكيع[٦]، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن بعجة بن عبد الله الجهني، عن

وأحال على معنى حديث أبي حازم، عن بعجة.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ حديث أسامة بن زيد، عن بعجة.

(١) أسامة بن زيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه بمثل الحديث السابق برقم «٧٨٢٦».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ حديث أسامة بن زيد، عن بعجة.

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، أبو جعفر السراج الكوفي.

(٤) وكيع؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الدولابي، أبو جعفر البغدادي البزاز الحافظ.

(٦) وكيع؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**يأتي على الناس زمان أحسن الناس فيهم منزلة رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع بهيعة استوى على متنه، ثم طلب الموت مظانه، أو رجل في شعب من هذه الشعاب، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويدع الناس إلا من خير**»[1].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه بمثل الحديث السابق برقم «٧٨٢٦»، وهو عند مسلم من طريق وكيع برقم ١٢٧.

فوائد الاستخراج:

١) تصريح وكيع بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

٢) ذكر لفظ حديث أسامة بن زيد، عن بعجة.

بيان صفة وجوب الجنة للمقتول وقاتله.

٧٨٢٩-حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق[١]، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «**يضحك[٢] الله عز وجل لرجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة، قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: يُقتل هذا فيلج الجنة، ثم يتوب الله على الآخر، فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد في سبيل الله عز وجل فيُسْتَشْهد**»[٣].

٧٨٣٠-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، حدثنا مالك. ح

---

(١) عبد الرزاق؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الضحك صفة من صفات الله عز وجل الفعلية، التي يتصف بها سبحانه وتعالى متى شاء كالرضى والغضب، يجب إثباتها على المعنى الذي يليق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل.

انظر كتاب التوحيد للإمام ابن خزيمة: ٥٦٣/٢، مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية ٢١٧/٦، شرح العقيدة الواسطية للعلامة محمد خليل هرّاس ص ١٦٧.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة: ١٥٠٤/٣، «حديث ١٢٩».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل: ٣١٣/٢، «حديث ٢٨٢٦».

وحدثنا عيسى بن أحمد[١]، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد[٢]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**يضحك الله إلى رجلين، يقتل أحدهما الآخر، كلاهما داخل الجنة، يُقاتل هذا في سبيل الله فَيُقْتل، ثم يتوب الله** /(ك٤/١٦١/أ) **على القاتل فيُقاتل في سبيل الله فيستشهد**»[٣].

٧٨٣١-حدثنا أبو زرعة الرازي، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله[٤]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[٥]، أخبرنا مالك، بإسناده مثله[٦].

٧٨٣٢-حدثنا أبو زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم، وأبو إسماعيل الترمذي، قالا: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[٧]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يضحك الله من الرجلين، يقتل أحدهما الآخر، فيدخلان الجنة جميعا، يكون أحدهما كافرا، فيقتل أحدُهما صاحبَه، ثم يسلم، فيُستشهد الآخر**»[٨].

---

(١) ابن عيسى العسقلاني.

(٢) أبو الزناد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٨٢٩»، وهو عند مسلم من طريق أبي الزناد برقم ١٢٨.

(٤) ابن يحيى بن عمرو، أبو القاسم المدني.

(٥) المخزومي مولاهم المصري.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٨٢٩».

(٧) سفيان وهو ابن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٨٢٩»، وهو عند مسلم من طريق ابن عيينة برقم ١٢٨.

=

٧٨٣٣-حدثنا ابن أبي رجاء المصيصي[١]، قال: حدثنا وكيع[٢]. ح

وحدثنا أبو زرعة الرازي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الهروي[٣]، وأبو بكر بن أبي شيبة[٤]، قالا: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله ليضحك إلى الرجلين -وقال أبو زرعة: من رجلين- يقتل أحدهما صاحبه، كلاهما داخل الجنة، رجل يقاتل في سبيل الله فاستشهد، ثم تاب الله على قاتله، فأسلم، فقاتل في سبيل الله فاستشهد، هذا لفظٌ، وقال ابن أبي رجاء: فيستشهد ثم يتوب**»[٥].

٧٨٣٤-حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان الثوري[٦]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال

فوائد الاستخراج:

١) متابعة عبد الله بن الزبير الحميدي في رواية الحديث عن ابن عيينة، لمحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، الذي أخرج مسلم الحديث من طريقه، وهو متكلم فيه. انظر الجرح والتعديل «٨/ت: ٥٦٠».

(١) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء.

(٢) وكيع؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هو إسحاق بن راهوية الحنظلي الإمام.

(٤) أبو بكر بن أبي شيبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٨٢٩»، وهو عند مسلم من طريق أبي بكر ووكيع برقم ١٢٨.

(٦) سفيان الثوري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

رسول الله ﷺ: «**ضحك ربُّنا -عز وجل- من رجلين، قتل أحدهما صاحبه، وكلاهما في الجنة**»[١].

٧٨٣٥-حدثنا أبو فروة[٢]، قال: حدثنا خالد[٣]، قال: حدثنا ورقاء[٤]. ح

وحدثنا أبو أمية، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب[٥]، كلاهما عن أبي الزناد[٦]، بإسناده بمثل حديث ابن عيينة، عن أبي الزناد: «**ويتوب الله على هذا فيُسلم، فيقاتل في سبيل الله فيقتل ويستشهد**»[٧].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٨٢٩»، إلا أن مسلما لم يسق لفظه من رواية الثوري، عن أبي الزناد، واكتفى بالأحالة على رواوية ابن عيينة، عن أبي الزناد.

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بسفيان في هذا الطريق: وأنه الثوري، حيث لم يذكر مسلم إلا اسمه فقط.

٢) ذكر لفظ رواية الثوري، عن أبي الزناد به.

(٢) هو يزيد بن محمد بن يزيد الرهاوي.

(٣) ابن أبي يزيد، واسمه: البهبذان، أبو الهيثم المزرفي.

(٤) ابن عمر اليشكري.

(٥) ابن أبي حمزة الأموي مولاهم الحمصي.

(٦) أبو الزناد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٨٢٩»، وهو عند مسلم من طريق أبي الزناد

=

بيان ثواب من يَقتُل كافراً.

٧٨٣٦-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع. ح

وحدثنا أبو داود السجزي /(ك٤/١٦١/ب) قال: حدثنا محمد بن الصباح[١]، قالا: حدثنا إسماعيل بن جعفر[٢]، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا**»[٣].

٧٨٣٧-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني حفص بن مَيْسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن[٤]، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجتمع كافر وقاتله من المسلمين في النار أبدا**»[٥].

برقم ١٢٨.

(١) الدولابي، أبو جعفر البغدادي البزاز.

(٢) إسماعيل بن جعفر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قتل كافرا ثم سدّد: ١٥٠٥/٣، «حديث ١٣٠».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بإسماعيل الراوي عن العلاء، وأنه ابن جعفر، ومسلم قيده بقوله: «يعنون: ابن جعفر».

(٤) العلاء بن عبد الرحمن؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٨٢٩».

=

٧٨٣٨-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق -يعني: الفزاري[(١)]- عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجتمعان في النار أبدا اجتماعا يضر أحدهما، قالوا: من يا رسول الله؟ قال: مؤمن يقتل كافرا، ثم سدَّدَ المسلم بعده**»[(٢)].

٧٨٣٩-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث[(٣)]، قال: حدثنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح[(٤)]، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما: مسلم قتل كافرا، ثم سدد المسلم وقارب، ولا يجتمعان في جوف عبد: غبارٌ في سبيل الله ودخان جهنم، ولا يجتمعان في قلب عبد: الإيمان والشح**»[(٥)].

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد العلاء، وهو عبد الرحمن، وعند مسلم ورد باسمه المجرد.

(١) أبو إسحاق الفزاري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٨٣٦»، وهو عند مسلم من طريق الفزاري برقم ١٣١.

(٣) ابن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري.

(٤) سهيل بن أبي صالح؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث٧٨٣٦»، إلا أن مسلما اقتصر على الجملة الأولى منه، ولم يذكر بقية الحديث وهي قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يجتمعان في جوف عبد: غبارٌ في

=

بيان مُضاعفة نفقة المسلم في سبيل الله، وثواب ذلك المجاهد على من يعطيه النفقة، ويحمله ليجاهد، والدليل على أن من يقوم مع من يجمع للسبيل، فيسأل له أو يدله على من يعطيه أو يحمله، أنّ له مِثْل أجر المُعطي أو الحامل.

٧٨٤٠-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[١]، عن الأعمش، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، يحدث عن أبي مسعود، «أنَّ رجلا جاء إلى النبي ﷺ بناقة مزمومة[٢] صدقة، فقال: هذه في

سبيل الله ودخان جهنم، ولا يجتمعان في قلب عبد: الإيمان والشح»، وقد أخرج الحديث بهذه الزيادة أحمد في المسند: ٢/٣٤٠، والنسائي في السنن، كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه: ٦/٣٢٠ «حديث ٣١٠٩»، والحاكم في المستدرك: ٢/٧٢ كلهم من طرق عدة، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به، وهذا إسناد حسن، سهيل بن أبي صالح المدني، صدوق تغير حفظه بآخره، كما قال ابن حجر في التقريب «ت: ٢٦٩٠».

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند: ٧/٢٢٤: «هذا إسناد صحيح» ا.هـ، والأقرب أنه حسن فقط، لما قيل في ابن عجلان، وسهيل بن أبي صالح، مما سبق في ترجمتهما.

(١) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أي فيها زمام، والزمام ما يجعل في أنف البعير دقيقا، وقيل ما يشد به رؤوسها من حبل وسير. انظر مجمع بحار الأنوار: ٢/٤٤٠.

سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: ولك بها يوم القيامة سبعمئة ناقة مزمومة»[١].

٧٨٤١-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا أبو خيثمة[٢]، قال: حدثنا /(ك٤/١٦٢/أ) جرير[٣]، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «**جاء رجل بناقة مخطومة**[٤] **[فقال]**[٥]: **هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: لك بها يوم القيامة سبعمئة ناقة، كلها مخطومة»**[٦].

٧٨٤٢-حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، قال: حدثنا أبو أسامة[٧]، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «**أتى النبي ﷺ رجل بناقة مزمومة، فقال:**

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها: ٣/١٥٠٦ «الحديث ١٣٢»، وقد أورد لفظه من رواية جرير، عن الأعمش به.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من رواية شعبة، عن الأعمش.

(٢) هو زهير بن حرب بن شداد النسائي، سكن بغداد.

(٣) جرير وهو: ابن عبد الحميد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أي فيها خطامها، أي: زمامها. انظر «حديث ٧٨٤٠».

(٥) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الأصل، وهي مثبتة في صحيح مسلم، والسياق يقتضيه.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٤٠».

(٧) أبو أسامة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

هذه في سبيل الله، قال: لك بها مائة ناقة في الجنة -أو سبعمائة ناقة-»[١]، الشك من أبي عوانة.

٧٨٤٣-حدثنا علي بن حرب، والصَّغاني، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش[٢]، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود، قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أُبْدِع**[٣] **بي فاحْمِلْني، فقال: ما أجد ما أحملك عليه، ولكن ائت فلانا، فأتاه فحمله، فأتى النبي ﷺ، فقال: من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»[٤].

٧٨٤٤-حدثنا أبو العباس الغزي[٥]، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان[٦]، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٤٠»، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث من رواية زائدة، عن الأعمش، وإنما ذكره من رواية جرير، عن الأعمش.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من رواية زائدة، عن الأعمش به.

(٢) الأعمش؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله، ومعناه: هلكت دابتي وهي مركوبي.

انظر مشارق الأنوار: ١/٨٠، شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/٤١.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله...: ٣/١٥٠٦ «حديث ١٣٣»، وقد أورد لفظه من رواية جرير، عن الأعمش به.

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي.

(٦) سفيان وهو الثوري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

الأنصاري، قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنه أبدع بي فاحملني، فقال: لا أجد لك، ائت فلانا، فأتاه فحمله، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: الدال على الخير كفاعله**»[١].

٧٨٤٥-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٢]، عن الأعمش، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، يحدث عن أبي مسعود، «**أنَّ رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: احملني فإنه قد أبدع بي، فقال رسول الله ﷺ: ائت فلانا فسله، فأتاه فسأله فحمله، فقال رسول الله ﷺ: من دلّ على خير، فله مثل أجر فاعله -أو قال: عامله-**»[٣].

٧٨٤٦-حدثنا /(ك٤/١٦٢/ب) أبو فروة الرهاوي، قال: حدثنا أبو الجوَّاب، قال: حدثنا عمار[٤]، عن

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٤٣»، لكن مسلما ذكر لفظ الحديث من رواية أبي معاوية، عن الأعمش.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من رواية سفيان، عن الأعمش به.

(٢) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٤٣»، لكن مسلما أورد لفظه من رواية أبي معاوية، عن الأعمش به.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من رواية شعبة، عن الأعمش به.

(٤) ابن رزيق، بتقديم الراء، الضّبي أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي.

الأعمش[١]، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قد بُدِّع بي فاحملني، قال: ما أجد ما أحملك، ولكن ائت فلانا فلعله يحملك، فأتاه فحمله، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: من دلّ على خير فله مثل أجر من عمله**»[٢].

(١) الأعمش؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٤٣».

بيان ثواب مُجهِّز الغازي، ومتعاهد مُخلَفيه، وأنهما إذا فعلا ذلك فقد وقع عليهما اسم الغُزاة، وبيان فضل المواسي مُخْلفي الغزاة، والمواسي أصحابه.

٧٨٤٧-حدثنا العباس بن محمد[١]، والصَّغاني، قالا: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا حسين المعلم[٢]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خَلُف غازيا في أهله فقد غزا**»[٣].

٧٨٤٨-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا الحسين[٤]، قال: أخبرني يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني بسر بن سعيد، قال: حدثني زيد بن خالد: «**أنَّ النبي ﷺ قال**:...» مثله[٥].

---

(١) الدوري.

(٢) حسين المعلم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله: ٣/١٥٠٧، «حديث ١٣٦».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهّز غازيا أو خلفه بخير: ٢/٣١٧، «حديث ٢٨٤٣».

(٤) الحسين، وهو المعلم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٤٧».

=

٧٨٤٩-حدثنا محمد بن يعقوب الغساني[١]، ويزيد بن عبد الصمد[٢]، قالا: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شيبان[٣]، عن يحيى[٤]، بإسناده مثله سواء[٥].

٧٨٥٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٦]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**من جهَّز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خَلَفه في أهله فقد غزا**»[٧].

فوائد الاستخراج:

١) تصريح يحيى بن أبي كثير بالتحديث، وهو مدلس، وروايته عند مسلم بالعنعنة.

٢) تصريح أبي سلمة بن عبد الرحمن بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

٣) تصريح بسر بن سعيد بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

(١) هو محمد بن يعقوب بن حبيب، أبو جعفر الغساني. توفي: ٢٦٤هـ، قال ابن أبي حاتم: صدوق، وكتب عنه أبي.
انظر الجرح والتعديل ٨/١٢١/ت٥٤٦، تاريخ دمشق: ٥٦/٢٨٦.

(٢) هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي.

(٣) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري.

(٤) يحيى، وهو ابن أبي كثير؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٤٧».

(٦) ابن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر: «حديث ٧٨٤٧»، وهو عند مسلم من طريق ابن وهب

=

٧٨٥١-حدثنا أبو البَخْتري[١]، قال: حدثنا أبو أسامة[٢]، عن بُريد، عن جده: أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الأشعريين، إذا رملوا في الغزو[٣] أو قَلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا بالسوية، فهم مني وأنا منهم**»[٤] /(ك٤/١٦٣/أ).

برقم ١٣٥.

(١) هو عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري.

(٢) أسامة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أي فني طعامهم، أصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل.

انظر الديباج على صحيح مسلم للسيوطي: ٥/٤٦٥، مجمع بحار الأنوار: ٢/٣٨٣.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأشعريين ﷺ: ٤/١٩٤٤، «حديث ١٦٧».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض: ٢/٢٠٤، «حديث ٢٤٨٦».

بيان السنة في بعث الإمام رعيَّتَه في الغزو، إذا احتاج إليهم.

٧٨٥٢-حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي[١]، قال: حدثنا شيبان[٢]، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سعيد مولى المَهْري، أن أبا سعيد الخدري أخبره، أن رسول الله ﷺ قال له في غزوة غزاها بني لحيان: «**ليبعث كل رجل منكم رجلا، والأجر بينهما**»[٣].

٧٨٥٣-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا روح بن عبادة[٤]، قال: حدثنا حسين المعلم[٥]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سعيد مولى المَهْري، عن أبي سعيد الخدري، قال: «**بعث رسول الله ﷺ بعثًا إلى بني لِحْيان، وقال: لينبعث من كل رجلين واحد، والأجر بينهما**»[٦].

---

(١) أبو سعيد الكندي.

(٢) شيبان وهو النحوي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله: ١٥٠٧/٣، «حديث ١٣٧»، إلا أن مسلما لم يذكر لفظ الحديث من رواية شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير به، وإنما ساق لفظه من رواية علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير به ثم أحال عليها.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من رواية شيبان، عن يحيى بن أبي كثير به.

(٤) ابن العلاء القيسي.

(٥) حسين المعلم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه بمثل الحديث السابق برقم ٧٨٥٢.

=

٧٨٥٤-حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي، قال: حدثنا أبو معمر[١]، قال: حدثنا عبد الوارث[٢]، قال: حدثنا حسين بمثله[٣].

٧٨٥٥-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٤]، قال: حدثنا حرب بن شداد[٥]، عن يحيى بن أبي كثير[٦]، قال: حدثني أبو سعيد مولى المهري، عن أبي سعيد الخدري، «**أنَّ النبي ﷺ بعث إلى بني لحيان** ...» فذكر مثله: «**أحدهما والأجر بينهما**»[٧].

٧٨٥٦-حدثنا هلال بن العلاء[٨]، قال: حدثنا مؤمل بن الفضل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا أبو عمرو -يعني: الأوزاعي[٩]-

---

فوائد الاستخراج:

١) تمييز الحسين في الإسناد، وأنه المعلم، وهو عند مسلم باسمه فقط.

٢) ذكر لفظ الحديث من رواية حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير به.

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن ميسرة المنقري مولاهم المقعد.

(٢) عبد الوارث، وهو ابن سعيد العنبري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٥٢».

(٤) الطيالسي.

(٥) أبو الخطاب اليشكري.

(٦) يحيى بن أبي كثير؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٥٢».

(٨) ابن هلال الباهلي مولاهم، الرقي.

(٩) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، إمام مشهور.

عن يحيى بن أبي كثير[١]، عن أبي سعيد المهري، عن أبي سعيد الخدري، «**أنَّ النبي ﷺ بعث بعثا إلى بني لحيان، وقال: لينتدب من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما**»[٢].

٧٨٥٧-حدثنا علي بن حرب، وأبو داود السجزي، وأبو علي ابن أخي مَلون المصري[٣]، قالوا: حدثنا سعيد بن منصور[٤]، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، «**أنَّ رسول الله ﷺ، بعث إلى بني لِحْيان، لِيَخْرُج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعد: أيكم خَلَف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج**»[٥].

٧٨٥٨-حدثنا أبو عبيد الله[٦]، قال: حدثنا عمي[٧]، قال: /(ك٤/١٦٣/ب) حدثني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

---

(١) يحيى بن أبي كثير؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «الحديث ٧٨٥٢».

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) سعيد بن منصور؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «الحديث ٧٨٥٢»، وهو عند مسلم من طريق سعيد بن منصور برقم ١٣٨.

(٦) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري.

(٧) عم أبي عبيد الله، وهو عبد الله بن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بإسناده مثله، إلا أنه قال: «**مثل أجر الخارج**»[1].

قال أبو عوانة: «كذا وقع إليّ».

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٥٢»، ورواية مسلم: «كان له مثل نصف أجر الخارج».

بيان فضل نِساء المجاهدين، وعِظَم وجوب حقِّهِنّ على القاعدين.

٧٨٥٩-حدثنا أحمد بن أبي رجاء[١]، والأحمسي[٢]، قالا: حدثنا وكيع[٣]، قال: حدثنا سفيان. ح

وحدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو داود عمر بن سعد[٤]، عن سفيان الثوري[٥]، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة[٦]، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «**حُرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة، فقيل: إنّ هذا فلان خانك**

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن عبيد الله الثغري المصيصي.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن سمرة، أبو جعفر السراج.

(٣) وكيع؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) ابن عبيد الحَفَري الكوفي.

(٥) الثوري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) كذا في رواية المصنف، والذي في رواية مسلم في صحيحه: «سليمان بن بريدة»، وكذا هو في جميع المصادر التي أخرجت الحديث، وقد قال الحافظ المزي -رحمه الله- في تحفة الأشراف: ٢/٧٣ بعد أن ذكر رواية أبي عوانة التي وقع فيها: عبد الله بن بريدة، قال: «هو قول شاذ، لا نعلم أحدا غيره -يعني أبا عوانة- ذكر أن علقمة بن مرثد يروي عن عبد الله بن بريدة شيئا، لا هذا الحديث ولا غيره، والله أعلم» اهـ.

فخذ من حسناته، قال النبي ﷺ: فما ظنكم؟ قال وكيع: إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟»[١].

٧٨٦٠-حدثنا الغزي[٢]، ومحمد بن عوف[٣]، قالا: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان[٤]، عن علقمة، بإسناده مثله: «**فخالف إلى امرأة رجل من المجاهدين، فيخُونُه في أهله، إلا وقف له يوم القيامة، فيقال: إن هذا خانك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت، قال رسول الله ﷺ: فما ظنكم**»[٥].

٧٨٦١-حدثنا ابن أبي الربيع الجرجاني[٦]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان[٧]، بإسناده يرفعه عن النبي ﷺ قال: «**النساء...**» فذكر نحوه[٨].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حرمة المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن: ٣/١٥٠٨، «حديث ١٣٩».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح وكيع بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

٢) التعريف بسفيان الراوي عن علقمة، وأنه الثوري، وقد وقع عند مسلم باسمه فقط.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي.

(٣) ابن سفيان الطائي الحمصي.

(٤) سفيان، وهو الثوري، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٥٩».

(٦) هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي.

(٧) سفيان، وهو الثوري، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٥٩».

٧٨٦٢-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[١]، قال: حدثني قعنب التيمي. ح

وحدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سعيد بن منصور[٢]، وأبي[٣]، عن ابن عيينة، عن قعنب. ح

وحدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا سعيد بن منصور[٤]، عن سفيان، قال: حدثني قعنب، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «**حُرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يَخْلُف رجلا** /(ك٤/١٦٤/أ) **من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة، فقيل له: إن هذا خانك، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟**»

وقال سعيد: «**فقيل له: هذا خلفك في أهلك، فخذ من حسناته ما شئت، فالتفت إلينا النبي ﷺ فقال: ما ظنكم؟**[٥]» هذا لفظ أبي داود، عن سعيد.

---

(١) سفيان، وهو ابن عيينة، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) سعيد بن منصور، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هو: حرب بن محمد بن حرب الطائي، ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر الجرح والتعديل «٣/ت: ١١٢٧»، الثقات لابن حبان: ٨/٢١٣.

(٤) سعيد بن منصور، موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٥٩»، ومسلم لم يذكر من رواية سفيان بن

=

٧٨٦٣-حدثني عمار بن رجاء من كتابه، قال: حدثنا يحيى بن آدم[١]، قال: حدثنا مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «**نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم، ما أحد من القاعدين يخالف إلى امرأة رجل منهم فيخونه في أهله إلا وقف له يوم القيامة، فقيل له: إن هذا خانك في أهلك، فخذ من عمله ما شئت، قال: فما ظنكم**»[٢].

من هنا لم يخرجاه.

٧٨٦٤-حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد المسنَدي[٣]، قال: حدثنا.....

عيينة إلا طرفا من الحديث، وقد ذكر لفظ الحديث كاملا من رواية سفيان الثوري.

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بسفيان، الراوي عن قعنب، وأنه ابن عيينة، وقد وقع عند مسلم باسمه فقط.

٢) تصريح سفيان بن عيينةبالتحديث، وقد وصف بالتدليس، روايته عند مسلم بالعنعنة.

٣) ذكر لفظ الحديث كاملا من رواية سفيان بن عيينة.

(١) يحيى بن آدم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٥٩»، إلا أن مسلما لم يذكر لفظ الحديث من رواية يحيى بن آدم، واكتفى بذكر الإسناد، وأحال على معنى حديث الثوري.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من رواية يحيى بن آدم.

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجُعفي، أبو جعفر البخاري، المعروف بالمسنَدي، توفي: ٢٢٩هـ، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حبان: كان متقنا، وقال

=

حَرَمي[١]، قال: حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد[٢]، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**نساء المجاهدين على نساء القاعدين من الحرمة كحرمة أمهاتهم، وما من رجل خلف مجاهدا في أهله، فخانه، إلا قيل له يوم القيامة: إن هذا خانك في أهلك، فخذ من عمله ما شئت، فما ظنكم؟!**»[٣].

وذكره عمر بن شبة[٤] عن حرمي، عن شعبة.

٧٨٦٥-حدثنا أبو عَون محمد بن عمرو بن عون الواسطي، قال: حدثنا علي بن الحسن بن سليمان[٥]، قال: حدثنا أبو خالد سليمان بن

الخليلي: ثقة متفق عليه.

انظر الجرح والتعديل «٥/ت: ٧٤٥»، الثقات لابن حبان: ٨/٣٥٤، تهذيب التهذيب: ٦/١٠.

(١) ابن عُمارة بن أبي حفصة واسمه نابت بالنون، أبو روح العتكي البصري.

(٢) علقمة بن مرثد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٥٩»، وهو عند مسلم من طريق علقمة برقم ١٤٠.

(٤) ابن عُبيدة، أبو زيد النمري البصري، نزيل بغداد.

(٥) الحضرمي، واسطي الأصل، كوفي، يعرف بابن أبي الشعثاء، توفي بضع وثلاثون ومئتين، وثقه جمع من الحفاظ، منهم: أبو داود السجستاني، والحاكم، وابن حجر.

وقد وهم الدكتور/عمر عبد السلام تدمري في تعليقه على تاريخ الإسلام للذهبي، وفيات سنة «٢٣١-٢٤٠» ص ٢٧٥، فنسب للخطيب البغدادي أنه وثقه في تاريخ

=

حيان[١]، قال: حدثنا عمرو بن قيس[٢]، عن علقمة بن مرثد[٣]، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «**حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل يَخْلف رجلا من المجاهدين في أهله إلا وقف له يوم القيامة، فقيل: خُذ من حسناته ما شئت**»[٤].

٧٨٦٦-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا طاهر بن أبي أحمد الزبيري[٥]، قال: حدثنا أبو خالد[٦]، عن عمرو بن قيس[٧]، بإسناده: «**إنَّ نساء المجاهدين عليكم في الحرمة كأمهاتكم، من خلف مجاهدا في /(ك٤/١٦٤/ب) أهله وقف على عمله يوم القيامة، فأخذ منه ما شاء**»[٨].

بغداد: ١١/٣٧٧، والخطيب لم يترجم له أصلا، والموثق هناك رجل آخر يشترك معه في اسمه واسم أبيه وجده!!.

انظر تهذيب التهذيب: ٧/٢٩٧، التقريب «ت: ٤٧٣٩».

(١) الأزدي الأحمر الكوفي.

(٢) الملائي، بضم الميم وتخفيف اللام والمد، أبو عبد الله الكوفي.

(٣) علقمة بن مرثد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٥٩»، وهو عند مسلم من طريق علقمة برقم ١٤٠.

(٥) ذكره ابن حبان في الثقات: ٨/٣٢٨، وقال: مستقيم الحديث.

(٦) سليمان بن حيان الأزدي الأحمر.

(٧) المُلائي.

(٨) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٥٩».

٧٨٦٧-حدثنا أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازيان، قالا: حدثنا عمرو بن رافع بن الفُرات البجلي[١]، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الدشتكي[٢]، عن يزيد النحوي[٣]، عن سليمان بن بريدة[٤]، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: «**إنَّ نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم، وما أحد من القاعدين يُخالف أحدًا من المجاهدين إلى أهله، أو يخونهم فيهم، إلا وقف له يوم القيامة، فقيل: هذا خانك في أهلك فخذ من عمله ما شئت**». زاد أبو حاتم: فما ظنكم به[٥]؟ ليس فيه علقمة[٦].

---

(١) أبو حُجْر القزويني، توفي: ٢٣٧هـ، وثقه الحفاظ وأثنوا عليه، منهم: أبو حاتم، وابن حبان، قال: مستقيم الحديث جدا، وابن حجر.
انظر الجرح والتعديل «٦/ت: ١٢٨٦»، الثقات لابن حبان: ٤٨٧/٨، التقريب «ت: ٥٠٦٣».

(٢) أبو عبد الرحمن المروزي، نزيل مرو، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق.
انظر الثقات لابن حبان: ٣٣٨/٨، التقريب «ت: ٣٣٦٨».

(٣) هو يزيد بن أبي سعيد النحوي، أبو الحسن القرشي مولاهم، المروزي، توفي: ١٣١هـ، وثقه عامة الحفاظ، منهم: ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري: ٦٧١/٢، الجرح والتعديل «٩/ت: ١١٣٣»، تهذيب التهذيب: ٣٣٢/١١.

(٤) سليمان بن بريدة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٥٩».

(٦) يعني ابن مرثد الحضرمي.

بيان فضل المجاهدين على القاعدين، والدليل على أنّ من خَلَفَهم في أهلهم بخير لم يبلغوا درجتهم إلا من به ضُرّ.

٧٨٦٨-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا أبو زيد الهروي[١]، قال: أخبرنا شعبة. ح

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٢]، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول:«**لما نزلت هذه الآية {لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله} دعا رسول الله ﷺ زيد بن ثابت، ودعا بالكتف ليكتبه فيها، قال: فشكا ابن أم مكتوم ضرره قال: فنزلت ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾**[٣][٤].

---

(١) هو سعيد بن الربيع العامري الحَرشي.

(٢) شعبة في الإسنادين؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية (٩٥).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين: ٣/١٥٠٨ «حديث ١٤١».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله عز وجل ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾: ٢/٣١٤، «حديث ٢٨٣١».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بالصحابي الجليل زيد، وأنه ابن ثابت، وقد وقع في رواية مسلم باسمه فقط.

٧٨٦٩-حدثنا أبو يحيى الزعفراني الرازي[١]، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى[٢]، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، -يعني: يحيى بن زكريا[٣]-، عن أبيه[٤]، عن أبي إسحاق[٥]، عن البراء قال: «**كنت عند النبي ﷺ قاعدا، فأنزلت عليه الآية** ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٦]، **فقال النبي ﷺ: ادعوا لي زيدا ليكتب، ومعه اللوح والدواة، أو الكتف، فقال: اكتب:** ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٧]، **فجاء عمرو بن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله إني ضرير البصر، وقد ترى ما بي من الزمانة**[٨]، **فلا أستطيع الجهاد،** /(ك٤/١٦٥/أ) **فنزلت** ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾»[٩][١٠].

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) ابن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي.

(٣) الهمداني، بسكون الميم، أبو سعيد الكوفي.

(٤) هو زكريا بن أبي زائدة خالد الهمداني، أبو يحيى الكوفي.

(٥) أبو إسحاق؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) سورة النساء، جزء من الآية (٩٥).

(٧) سورة النساء، جزء من الآية (٩٥).

(٨) الزمانة: العاهة. انظر لسان العرب: ١٣/١٩٩، والمراد بها هنا العَمى.

(٩) سورة النساء، جزء من الآية (٩٥)

(١٠) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٦٨».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم الصحابي الجليل زيد: ابن أم مكتوب، وهو عمرو، ولم يذكره مسلم.

٧٨٧٠-حدثني داود بن يحيى الدّهقان[١]، قال: حدثنا أبو سعيد[٢]، قال: حدثنا أحمد بن بشير[٣]. ح

وحدثنا ابن شبابان[٤]، قال: حدثنا دُحيم، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق[٥]. ح

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) هو: عبد الله بن سعيد بن حُصين الكندي الأشج الكوفي، توفي: ٢٥٧هـ، وثقه جمع من الحفاظ، منهم: أبو حاتم، والخليلي، وقال النسائي، ومسلمة بن القاسم: لا بأس به.
انظر: الجرح والتعديل: «٥/ت: ٣٤٢»، المعجم المشتمل: (ت: ٤٧٥»، تهذيب التهذيب: ٢٣٦/٥.

(٣) المخزومي، أبو بكر الكوفي، توفي: ١٩٧هـ، قال ابن معين: ليس بحديثه بأس، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وتكلم فيه بعض العلماء كالنسائي فقال: ليس بذاك القوي، وقال الدارقطني: ضعيف، يعتبر بحديثه. وخلص ابن حجر إلى أنه: صدوق له أوهام.
انظر الجرح والتعديل: «٢/ت: ١٤»، تهذيب الكمال: ٢٧٣/١، التقريب «ت: ١٣».

(٤) هو أحمد بن محمد بن موسى المكي العطار.

(٥) ابن عبد الرحمن الأموي مولاهم البصري ثم الدمشقي، توفي: ١٨٩هـ، وثقه الحفاظ، منهم: ابن سعد، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وابن حجر، وقال: رمي بالإرجاء، وسماعه من ابن أبي عروبة بأخرة.
انظر طبقات ابن سعد «٧/ت: ٣٩٣٠»، تاريخ ابن معين برواية الدوري: ٢٥٧/٢، الجرح والتعديل: ١٤٩٨/٤، التقريب «ت: ٢٨٠٨».

وحدثنا أسلم بن سهل الواسطي بَحْشَل، قال: حدثنا عبد الحميد بن بيان[١]، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف[٢]، قالوا: حدثنا مسعر[٣]، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: «**لما نزلت هذه الآية ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾**[٤]، **أتى ابن أم مكتوم النبي ﷺ فنزلت ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾**»[٥].

٧٨٧١-حدثني محمد بن نافع اللازبي المصري[٦]، قال: حدثنا عبد الله بن المغيرة[٧]، قال: حدثنا مسعر[٨]، بإسناده مثله[٩].

---

(١) ابن زكريا الواسطي، أبو الحسن السُّكري.

(٢) ابن مرداس المخزومي، المعروف بالأزرق.

(٣) مسعر، وهو ابن كدام؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (٩٥)

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٦٨»، وهو عند مسلم من طريق مسعر برقم ١٤٢.

(٦) ذكره ابن حبان في الثقات: ٩/١٠٥.

(٧) هو عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي، نزيل مصر، ضعفه الحفاظ، فقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن يونس: منكر الحديث، بل قال الذهبي: واه.
انظر الجرح والتعديل «٥/ت: ٧٣٢»، المغني في الضعفاء «١/ت: ٣٣٤٤»، لسان الميزان «٤/ت: ٤٧٧٧».

(٨) مسعر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٦٨»، وهو عند مسلم من هذا الطريق برقم ١٤٢.

بيان الخبر الدال على أن من أحب أن يكون ممن يُقاتل في سبيل الله يجب عليه أن ينوي بقتاله للأعداء؛ لتكون كلمة الله هي العليا، فإذا نوى ذلك كان منهم، وإن قاتل أيضا غضبا أو حميَّةً أو ليُذكر أو ليغنم.

٧٨٧٢-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[١]، قال: قال عمرو بن مرة لي: حدثني أبو وائل حديثا أعجبني، قال: حدثنا أبو موسى، «**أنَّ رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل ليُذكر، ويقاتل ليُرى مكانه، ويقاتل لكذا، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله عز وجل**»[٢].

٧٨٧٣-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا حَجَّاج بن محمد، قال: سمعت شعبة[٣] غير مرة يحدث عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا وائل، قال: حدثنا أبو موسى الأشعري، «**أنَّ أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله،**

---

(١) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله: ٣/١٥١٢، «حديث ١٤٩».
وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: ٢/٣٠٩، «حديث ٢٨١٠».

(٣) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

الرجل يقاتل للذكر، ويقاتل للأجر، ويقاتل ليرى مكانه؛ في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

قال عمرو: فأعجبني هذا الحديث حين سمعته[1] /(ك٤/١٦٥/ب).

٧٨٧٤-حدثنا أبو قلابة، حدثنا بِشر بن عمر[2]، قال: حدثنا شعبة[3] بنحوه[4].

٧٨٧٥-حدثنا يوسف[5]، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة[6]، بمثله، وقال فيه: «**الرجل يقاتل للمغنم**»[7].

٧٨٧٦-حدثنا أبو البَخْتَري، قال: حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا الصَّغاني، وجعفر الصائغ، قالا: حدثنا معاوية بن عمرو[8]، قال: حدثنا زائدة[9]، عن منصور[10]، عن شقيق، عن أبي موسى، قال: «**أتى**

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٧٢».

(٢) ابن الحكم الزهراني الأزدي.

(٣) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٧٢».

(٥) ابن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي.

(٦) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٧٢».

(٨) ابن المهلب الأزدي المَعْني.

(٩) ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي.

(١٠) منصور، وهو ابن المعتمر السُلمي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل حَمِيَّة، ويقاتل غضبا، فهل له من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[١].

٧٨٧٧-حدثنا يوسف القاضي[٢]، قال: حدثنا أبو الربيع[٣]، قال: حدثنا جرير[٤]، عن منصور، بإسناده: «**فرفع إليه رأسه -وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما- قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله»**[٥].

٧٨٧٨-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن يونس[٦]، قال: حدثنا زهير[٧]، عن منصور[٨]، عن أبي وائل، عن أبي موسى، قال: قال النبي ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل»**[٩].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٧٢».

(٢) هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي.

(٣) هو سليمان بن داود العتكي الزهراني البصري، نزيل بغداد.

(٤) جرير الضّبي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٧٢»، وهو عند مسلم من هذا الطريق برقم ١٥١.

(٦) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي.

(٧) ابن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي.

(٨) منصور؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٧٢»، وهو عند مسلم من طريق الأعمش برقم ١٥٠.

٧٨٧٩-حدثنا محمد بن أحمد بن الحنيد، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان[١]، عن الأعمش[٢]، عن أبي وائل، عن أبي موسى، قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل شجاعة، والرجل يقاتل يريد أن تكون كلمة الله هي العليا، قال: فهو في سبيل الله عز وجل**»[٣].

٧٨٨٠-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش[٤]، عن أبي وائل، عن أبي موسى: «**أنَّ رجلا قال: يا رسول الله، الرجل يقاتل ليرى مكانه، والرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل للمغنم، فمن في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل**»[٥].

٧٨٨١-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني[٦]، قال: حدثنا الأعمش[٧]، عن شقيق، عن أبي موسى، قال: «**قيل:**

---

(١) هو الثوري.

(٢) الأعمش؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٧٢»، وهو عند مسلم من طريق الأعمش برقم ١٥٠.

(٤) الأعمش؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٧٢»، وهو عند مسلم من طريق الأعمش برقم ١٥٠.

(٦) هو: عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي.

(٧) الأعمش؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

يا رسول الله، مِن الناس من يقاتل شجاعة، ومن الناس من يقاتل رياء، ومن الناس من يقاتل /(ك٤/١٦٦/أ) حميّة، قال رسول الله ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1].

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٧٢»، وهو عند مسلم من طريق الأعمش برقم ١٥٠.

باب الخبر الدال على أن من قاتل للمغنم، أو لدنيا يصيبها، أو ليُذكر، أو للرياء،لم يكن له من قتاله إلا ما أراد، والخبر المُوجب لمن قاتل ليُقال شجاع خزي النار.

٧٨٨٢-حدثنا عمر بن شبة النميري، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي[١]، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم، قال: سمعت علقمة بن وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ. ح

وحدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا يزيد بن هارون[٢]، وجعفر بن عون، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، أن محمد بن إبراهيم التيمي حدثه، قال: سمعت علقمة بن وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[٣].

---

(١) عبد الوهاب الثقفي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) يزيد بن هارون؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية: ١٥١٦/٣، «حديث ١٥٥»، إلا أنه لم يذكر لفظ الحديث من رواية

=

٧٨٨٣-حدثنا الربيع بن سليمان[١]، وعيسى بن أحمد[٢]، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب. ح

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، وإنما ذكر لفظه من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد به، ثم أحال إلى معناه.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان: ٤/٢٢٧، «حديث ٦٦٨٩».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالسماع، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

٢) التعريف بعبد الوهاب، الراوي عن يحيى بن سعيد، وأنه ابن عبد المجيد الثقفي، وهو عند مسلم باسمه فقط، وإن كان مسلم قيده بقوله: «يعني الثقفي».

٣) تصريح يزيد بن هارون بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وقد وصف بالتدليس.

٤) ذكر نسبة محمد بن إبراهيم، وهو التيمي.

٥) تصريح يحيى بن سعيد بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وقد وصف بالتدليس.

٦) تصريح محمد بن إبراهيم التيمي بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

٧) ذكر لفظ الحديث من رواية يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد به.

(١) ابن عبد الجبار المرادي.

(٢) ابن عيسى العسقلاني البلخي.

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، عن مالك بن أنس[١]، عن يحيى بن سعيد، أن محمد بن إبراهيم التيمي حدثه، أن علقمة بن وقاص حدثه، أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[٢] حديثهم واحد.

٧٨٨٤-حدثنا بشر بن موسى[٣]، قال: حدثنا الحميدي[٤]، قال: حدثنا سفيان[٥]، عن يحيى بن سعيد، بإسناده، سمعت عمر بن الخطاب /(ك٤/١٦٦/ب) يخطب على المنبر، يخبر عن النبي ﷺ مثله[٦].

---

(١) مالك بن أنس؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٨٢».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بمالك، الراوي عن يحيى بن سعيد، وأنه ابن أنس، وهو عند مسلم باسمه فقط.

(٣) ابن صالح، أبو علي الأسدي.

(٤) عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي المكي.

(٥) سفيان، وهو ابن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٨٢».

فوائد الاستخراج:

١) متابعة الحميدي لمحمد بن أبي عمر العدني في روايته للحديث عن ابن عيينة، عند

=

٧٨٨٥-حدثنا يوسف بن سعيد بن مُسلَّم، قال: حدثنا حجاج[(١)]، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار، قال: تَفرَّج الناس عن أبي هريرة، فقال له ناتِل الشامي[(٢)]: أيها الشيخ حدِّثْنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أول الناس يُقضى فيه يوم القيامة ثلاثة: رجل استشهد في سبيل الله، فأتى به فعرَّفه نعمه فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى قتلت -وقال غيره حتى استشهدت- فقال: كذبت، ولكنك قاتلت ليقال: هو جريء وقد قيل، ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تَعلَّم العلمَ وعلَّمه، وقرأ القرآن، فأتي به، فعرَّفه نعمه فعرفها، فقال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت فيك العلم وعلَّمْته، وقرأت القرآن فيك، قال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال: هو عالم، وقد قيل، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسُحِب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل أوسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتى به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيه؟ قال: ما تركت من سبيل تُحِبُّ أن يُنفق فيها إلا أنفقت فيها، قال: كذبت، ولكنك**

مسلم في صحيحه، والحميدي أوثق من العدني، وأجل أصحاب ابن عيينة.

(١) حجاج وهو المصيصي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) وهو ناتل -بمثناة- ابن قيس بن زيد الشامي الفلسطيني، أحد الأمراء لمعاوية رضي الله عنه وولده، توفي: ٦٦هـ.

انظر تهذيب الكمال: ٥٢٦/٢٩، التقريب «ت: ٧١١٠».

فعلت ليقال: هو جَوَاد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أُلقي في النار»[١].

٧٨٨٦-حدثنا أبو غسان الدَّميري[٢]، ومحمد بن أحمد بن الجنيد، قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[٣]، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج[٤]، قال: أخبرني يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار قال: تفرّج الناس عن أبي هريرة، ثم ذكر مثله[٥]. لم يخرجاه.

٧٨٨٧-حدثنا عباس الدوري، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا عبد الله بن سنان[٦] الخراساني[٧] بالبصرة، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك،

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار: ٣/١٥١٤، «حديث ١٥٢»، إلا أن مسلما لم يذكر إلا طرفا يسيرا من الحديث من رواية الحَجَّاج بن محمد، عن ابن جُرَيج، وقد ذكر لفظ الحديث كاملا من رواية خالد بن الحارث، عن ابن جُرَيج، وأحال عليها.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ رواية حَجَّاج بن محمد عن ابن جُرَيج كاملة، ولم يذكر مسلم إلا طرفا منها.

(٢) هو: مالك بن يحيى بن الحمداني السوسي.

(٣) أبو نصر الخُفاف.

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٨٥».

(٦) تصحف في المطبوع: ٥/٨١ إلى سيار.

(٧) الهروي، نزيل البصرة، توفي: ٢١٣هـ، وثقه أبو داود، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث. انظر الثقات لابن حبان: ٨/٣٤٢، تاريخ بغداد: ٩/٤٦٩.

عن حَيْوة[١]، قال: حدثني الوليد بن أبي الوليد المدني[٢]، أنّ عقبة بن مُسْلم[٣] /(ك٤/١٦٧/أ) حدثه، أنّ شُفي الأصبحي[٤] حدثه، أنّه دخل المدينة، فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس، فقال: من هذا؟ فقالوا: أبو هريرة[٥]، فدنوت منه...، وذكر الحديث بطوله[٦].

---

(١) ابن شريح بن صفوان التجيبي.

(٢) هو الوليد بن أبي الوليد عثمان، أبو عثمان المدني المصري، أخرج له مسلم، ووثقه كثير من الحفاظ، كابن معين، وأبي زرعة، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف على قلة روايته، وخلص ابن حجر إلى: أنه لين الحديث!! وهذا فيه نظر مع توثيق أولئك الجمع الغفير من الأئمة، وإخراج مسلم له.
انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري: ٦٣٤/٢، ثقات العجلي «ت: ١٧٧٩»، المعرفة والتاريخ: ٤٥٨/٢، الجرح والتعديل «٩/ت: ٨٣»، الثقات لابن حبان: ٥٥٢/٧، الكاشف «٢/ت: ٦٠٩٩»، التقريب «ت: ٧٥١٤».

(٣) التُّجيبي، أبو محمد المصري، إمام الجامع، توفي: قريبا من ١٢٠هـ، وثقه جمع من الحفاظ، منهم: العجلي، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، وابن حجر.
انظر ثقات العجلي «ت: ١١٥٣»، المعرفة والتاريخ: ٤٩٦/٢، الثقات لابن حبان: ٢٢٨/٥، التقريب «ت:٤٦٨٤».

(٤) هو: شُفي بن ماتع الأصبحي المصري، توفي: في خلافة هشام، وثقه جمع من الأئمة، منهم: يعقوب بن سفيان، والنسائي، وابن حبان، وابن حجر.
انظر المعرفة والتاريخ: ٥١٣/٢، الثقات لابن حبان: ٣٧١/٤، تهذيب التهذيب ٣٦٠/٤، التقريب «ت: ٢٨٢٩».

(٥) أبو هريرة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٨٥».

بيان صفة الجهاد الذي به يَتِمُّ أجر صاحبه، وأنّ من أصاب غنيمة في جهاده، كان له الثلث من تمام الأجر.

٧٨٨٨-حدثنا ابن أبي مسرَّة، ويوسف بن مُسلَّم، ومحمد بن أحمد بن الجنيد، والحارث بن أبي أسامة، وإبراهيم بن أبي الحجاج[١]، قالوا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ[٢]، قال: حدثنا حَيْوة، عن أبي هانئ حميد بن هانئ الخولاني، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة إلا تعجّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تمَّ أجرهم**»[٣].

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) عبد الله بن يزيد المقرئ؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم: ٣/١٥١٤، «حديث ١٥٣».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر نسب عبد الله بن يزيد، وهو المقرئ.

٢) التعريف بأبي هانئ، وأنه: حميد بن هانئ الخولاني، ومسلم ذكر كنيته فقط.

٣) ذكر اسم جد عبد الله بن عمرو، وهو: العاص.

٤) تصريح عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ بالسماع، وروايته عند مسلم بالعنعنة.

٧٨٨٩-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو سلمة المِنقَري، قال: حدثنا ابن المبارك، عن حيوة[١]، بإسناده مثله[٢].

---

(١) حيوة، وهو ابن شريح؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٨٨».

بيان وجوب الشهادة لمن سألها بصدق نيّةٍ وتطلبها، وإبلاغه الله منازلَ الشهداءِ وإن لم يستشهد، ومات على فراشه.

٧٨٩٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[١]، قال: أخبرني عبدالرحمن بن شريح، أنّ سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف حدثه، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «**من سأل الله عز وجل الشهادة بصدق؛ بلّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه**»[٢].

٧٨٩١-حدثنا موسى بن إسحاق القاضي[٣]، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر[٤]، عن ابن وهب[٥]، بمثله[٦].

٧٨٩٢-حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا القاسم بن دينار[٧] أبو العباس، قال: حدثنا عبد الرحمن بن شريح أبو شُريح

---

(١) عبد الله بن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى: ٣/١٥١٧، «حديث ١٥٧».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بأبي شريح الواقع في إسناد مسلم، وأنه: عبد الرحمن بن شريح.

(٣) هو: موسى بن إسحاق بن موسى، أبو بكر الأنصاري الخطمي.

(٤) ابن عبد الله الأسدي الحزامي.

(٥) عبد الله بن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦)الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٩٠».

(٧) «دينار» كذا في الأصل. وجميع من ترجم له، أو أخرج الحديث من طريقه ممن وقفت

=

الإسكندراني[١]، أنَّ سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف حدثه، عن أبيه، عن جده، أنّ النبي ﷺ قال: «**من سأل الله الشهادة صادقا من قلبه بَلَّغه الله منازل الشهداء**»[٢].

٧٨٩٣-حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن /(ك٤/١٦٧/ب) سعيد البغدادي[٣] صاحب دار العباس بحمص، وأخو خطاب[٤]، قالا: حدثنا

عليه سماه القاسم بن كثير، ولم يذكر أحد منهم أن اسم أبيه «دينار»، فالظاهر أنه خطأ من الناسخ، وقد جاء على الصواب في الحديث القادم برقم ٧٩١١.

وهو القاسم بن كثير بن النعمان الإسكندراني القاضي، توفي: ٢٢٠هـ، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق.

انظر جامع الترمذي «حديث ١٦٥٣»، الجرح والتعديل «٧/ت: ٦٧٤»، تهذيب الكمال: ٢٣/٤١٧، التقريب «ت: ٥٥١٩».

(١) عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٩٠».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بأبي شريح، وأنه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، وهو عند مسلم بكنيته فقط.

(٣) المروزي القاضي، توفي: ٢٩٢هـ، وثقه جمع من النقاد، منهم: النسائي، وقال في موضع آخر: لا بأس به، ووثقه كذلك: الذهبي وابن حجر، وأثنيا عليه.

انظر تاريخ بغداد: ٤/٣٠٤، تاريخ الإسلام، وفيات «٢٩٢» ص ٥٦، التقريب «ت: ٨١».

(٤) هو: محمد بن بشر بن مطر، أبو بكر الوراق، أخو خطاب بن بشر.

شيبان[١]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طلب الشهادة صادقا أُعْطيها وإن لم تُصِبْه**»[٢].

٧٨٩٤-حدثنا يوسف[٣]، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر[٤]، قال: حدثنا مؤمل[٥]، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٦]، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ بمثله: «**وإن مات على فراشه**»[٧].

---

(١) شيبان وهو ابن فروخ؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى: ٣/١٥١٧، «حديث ١٥٦».

(٣) ابن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي.

(٤) ابن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي المصري.

(٥) ابن إسماعيل البصري.

(٦) حماد بن سلمة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٩٣».

بيان عقاب من مات ولم يَغْزُ في حياته، ولم يحدِّثْ نفسَه بالغزو، وثواب من كانت نيته الغزو فصَدَّه عن ذلك، أو إن كان له عذر.

٧٨٩٥- حدثنا ابن مُلاعب[١]، وأبو عوف البُزُوري[٢]، ومحمد بن شاذان[٣]، قالوا: حدثنا زكريا بن عدي[٤]. ح

وحدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا عبدة بن سليمان المروزي[٥]، قالا: حدثنا ابن المبارك[٦]، قال: أخبرنا وهيب بن الوَرْد، قال: أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من مات ولم يَغْزُ ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شُعبة من نفاق**». وقال عبدة: «**على شعبة نفاق**»[٧].

---

(١) هو: أحمد بن ملاعب بن حيان، أبو الفضل المخزومي الحافظ.

(٢) هو: عبد الرحمن بن مرزوق بن عطية البغدادي.

(٣) ابن يزيد الجوهري البغدادي.

(٤) ابن الصلت التيمي مولاهم، نزيل بغداد.

(٥) نزيل المصيصة، توفي: ٢٣٩هـ، قال ابن حبان: مستقيم الحديث، ووثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم، وابن حجر: صدوق.

انظر الجرح والتعديل «٦/ت: ٤٥٨»، الثقات لابن حبان: ٤٣٧/٨، تهذيب التهذيب: ٤٥٩/٦، التقريب: «ت: ٤٢٩٨».

(٦) عبد الله بن المبارك؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز، ولم

=

٧٨٩٦-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو ربيعة[١]، قال: حدثنا وهيب[٢]، عن عمر بن محمد[٣]، بإسناده مثله[٤].

يحدث نفسه بالغزو: ٣/١٥١٧، «حديث ١٥٨».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد وهيب المكي، وهو الورد.

٢) تصريح عبد الله بن المبارك بالإخبار، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

٣) تصريح عمر بن محمد بن المنكدر بالإخبار، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

(١) زيد بن عوف القطعي، البصري، الملقب بفهد.

(٢) هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري، كما سيأتي توضيحه في تخريج الحديث.

(٣) عمر بن محمد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٩٥»، إلا أن هذا الحديث من هذا الطريق أعني طريق وهيب بن خالد، أنكره بعض العلماء فقد اتهم فيه أبو زرعة راويه -وهو أبو ربيعة- عن وهيب بن خالد بأنه قد سرق هذا الحديث، وأن المحفوظ إنما هو عن وهيب بن الورد.

قال أبو زرعة -رحمه الله-: «قدم أبو إسحاق الطالقاني البصرة، فحدثهم عن ابن المبارك، عن وهيب، عن عمر بن محمد، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «من مات ولم يغز»، فحدث به أبو ربيعة، عن وهيب، عن عمر بن محمد، وحسب أنه وهيب بن خالد، وإنما هو وهيب بن الورد، فتوهم المسكين أنه وهيب بن خالد، فحدث به عن وهيب بن خالد، وليس هذا من حديث وهيب بن خالد، فافتضح».

انظر «أبو زرعة وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء»: ٢/٤٥٤، وانظر كذلك لسان الميزان: «٣/ت: ٣٥٨٨».

٧٨٩٧-حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، وعلي بن حرب الطائي، قالا: حدثنا وكيع[١]، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد خَلَّفتم بالمدينة رجالا ما قطعتم واديًا ولا سلكتم طريقا إلا شَرَكُوكُمْ في الأجر، حَبَسهم العذر**»[٢].

٧٨٩٨-حدثنا الحسن بن عفان العامري، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ في المدينة لرجالا ما سِرْتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم، حبسهم العُذر**»[٣].

٧٨٩٩-ز حدثنا الدقيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حُميد[٤]، عن موسى بن أنس[٥]، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ

---

(١) وكيع؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر: ١٥١٨/٣، «حديث ١٥٩»، ولم يذكر من لفظه من رواية وكيع، عن الأعمش، إلا جزءا يسيرا منه، وذكر لفظ الحديث من رواية جرير، عن الأعمش.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث كاملا من رواية وكيع، عن الأعمش.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٨٩٧».

وموضع الالتقاء مع مسلم في الأعمش.

(٤) ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري.

(٥) ابن مالك الأنصاري، قاضي البصرة.

قال: «**لقد تركتم رجالا بالمدينة ما سِرْتم من مسيرة، ولا قطعتم واديا، /(ك٤/١٦٨/أ) ولا أنفقتم من نفقة، إلا وهم معكم فيه، قالوا: يا رسول الله، كيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: حبسهم العذر**»[1].

---

(١) الحديث لم يخرجه مسلم في صحيحه، فهو من زوائد المصنف عليه، وإسناده حسن، الدقيقي، صدوق كما تقدم في ترجمته، والحديث صحيح ثابت، أخرجه البخاري في صحيحه، من طريق زهير -وهو ابن معاوية-، وحماد -وهو ابن زيد- كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الغزو: ٣١٦/٢ «حديث ٢٨٣٨-٢٨٣٩»، ومن طريق عبد الله -وهو ابن المبارك- كتاب المغازي، باب -بدون ترجمة-: ١٨٠/٣، «حديث ٤٤٢٣»، كلهم: «حماد، وزهير، وعبد الله»، عن حميد الطويل، عن أنس، ولفظه أخصر قليلا من لفظ أبي عوانة، إلا رواية زهير فهي مختصرة جدا.

وأخرجه بنحو رواية المصنف وإسناده أحمد في المسند: ٢١٤/٣، قال حدثنا عفان.

وأبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب الرخصة في القعود من العذر: ٢٤/٣ «حديث ٢٥٠٨»، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، كلاهما: «عفان، وموسى بن إسماعيل» عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه به، وقد ذكر البخاري -رحمه الله- هذا الإسناد في صحيحه، عقب حديث «٢٨٣٩»، وقال: الأول أصح.

يعني أن السند الأول، الذي فيه: حميد، عن أنس، بدون ذكر موسى بن أنس، أصح من السند الذي فيه موسى بن أنس؛

لكن اعترض على هذا الإسماعيلي فقال: (حماد -يعني ابن سلمة- عالم بحديث حميد، مقدم فيه على غيره».

=

وجوز الحافظ ابن حجر الأمرين، فقال: «لا مانع من أن يكونا محفوظين، فلعل حميدا سمعه من موسى، عن أبيه، ثم لقي أنسا فحدثه به، أو سمعه من أنس، فثبَّته فيه ابنه موسى، ويؤيد ذلك أن سياق حماد -يعني ابن سلمة- عن حميد، أتم من سياق زهير ومن وافقه عن حميد...». انظر الفتح: ٦/١٣٢-١٣٣.

ويؤيد كلام ابن حجر، رواية أبي عوانة حيث أخرج الحديث من رواية يزيد بن هارون، عن حميد، عن موسى بن أنس، به. فاتضح أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذا الإسناد، بل تابعه يزيد بن هارون، وهو ثقة متقن، وهذه المتابعة لم يذكرها الحافظ ابن حجر، مع أنه وقف على مستخرج أبي عوانة، ونقل منه عند شرحه لهذا الحديث.

بيان فضل الغزو في البحر، وإن مات في وجهه ذلك إذا أو رجع.

٧٩٠٠-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا القعنبي، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الله بن عبد الرحمن[١]، عن أنس بن مالك، «**أنّ النبي ﷺ وضع رأسه في بيت أم مِلْحان[٢]، وهي إحدى خالات أنس بن مالك، ثم رفع رأسه يضحك، قلت: ما يُضحكك يا رسول الله؟ قال: ناسٌ من أمتي يركبون هذا البحر الأخضر، مثل الملوك على الأسرة، قالت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، قال: فدعا لها أن يجعلها منهم، ثم وضع رأسه، ثم رفعه يضحك، فقالت: ما يضحكك؟ فقال مثل ما قال في الأول، قالت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين ولست من الآخرين، قالت: ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا. فتزوج عُبادة بن الصامت ابنة مِلْحان، فركب بها البحر، فقفلت، فلما كانت بالساحل ركبت دابة، فوقصت[٣] بها، فصُرِعت، فماتت**»[٤].

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هي: أم حرام بنت ملحان بن خالد الأنصارية الخزرجية، خالة أنس بن مالك، وزوجة عبادة بن الصامت، قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح.
انظر الاستيعاب «٤/ت: ٣٥٧١»، أسد الغابة «٧/ت: ٧٤٠٣».

(٣) الوقص: كسر العنق. انظر غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي: ١/٩٦.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ أطول، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر: ٣/١٥٢٠ «حديث ١٦٢». ولم يذكر لفظ الحديث من رواية عبد الله بن

=

٧٩٠١-حدثني[(١)] أبي، قال: حدثنا علي بن حُجر[(٢)]، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، أنّه سمع أنس بن مالك يقول: «**أتى رسول الله ﷺ ابنة ملحان**...»، ثم ذكر الحديث بطوله/[(٣)(٤)(٥)].

عبد الرحمن، عن أنس، وإنما ذكره من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن يحيى بن حبان عن أنس، ثم أحال على معنى روايتهما.

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ أطول، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء: ٢/٣٠٣ «حديث ٢٧٨٨».

(١) من هنا تبدأ النسخة الظاهرية (هـ).

(٢) علي بن حجر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) (هـ٨/٢/ب).

(٤) وأثبت في (هـ) لفظ الحديث، وهو «أتى رسول الله ﷺ ابنة ملحان؛ خالة أنس، فوضع رأسه عندها، ثم رفع رأسه فضحك، فقالت: يا رسول الله، مِمَّ تضحك؟ قال: رأيت أناسا من أمتي يركبون هذا البحر، مثلهم مثل الملوك على الأسرة، قالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: اللهم اجعلها منهم، قال: وضع ذلك مرتين أخريين، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت في الأولين، ولست في الآخرين، فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا بها في البحر، فركبت مع ابنة قرظة، فلما قفلت، ركبت دابة لها بالساحل فتوقصّت بها، فسقطت فماتت».

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩٠٠».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بابن حُجر، وأنه علي بن حجر، ومسلم لم يذكر اسمه.

=

٧٩٠٢- حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا معاوية بن عمرو[١]، قال: حدثنا زائدة[٢]. ح

وحدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمر الأنصاري[٣]، قال: سمعت أنس بن مالك قال: «**أتى رسول الله ﷺ بنت[٤] ملحان فأغفى، قالت: فرفع رأسه فضحك، فقلت: مِمَّ ضحكت يا رسول الله؟ فقال: من أناس من أمتي يغزون هذا البحر الأخضر، غزاة في سبيل الله، مثلهم مثل[٥] الملوك على الأسرة، قلت: ادع الله[٦] أن يجعلني منهم، قال[٧]: فقال: اللهم اجعلها منهم** /(ك٤/١٦٨/ب) **قال: فنكحت عبادة بن**

---

٢) التعريف بإسماعيل، وأنه ابن جعفر، وهو في رواية مسلم باسمه، وإن كان مسلم قيده بقوله: «وهو ابن جعفر».

٣) ذكر اسم جد عبد الله بن عبد الرحمن، وهو معمر، ولم يذكره مسلم.

(١) ابن المهلب الأزدي، المعني.

(٢) ابن قدامة الثقفي.

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) في «هـ»: ابنة.

(٥) في «هـ»: كمثل.

(٦) في «هـ»: (ادع الله يا رسول الله).

(٧) (قال): ساقطة من «هـ».

الصامت، قال: فركبت في البحر مع ابنة قرظة[١]، فلما قفلت، وقصت بها دابتها بالساحل، فماتت فدفنت»[٢].

قال حسين الجعفي: وأخبرني هشام بن الغاز[٣]، قال: ذاك قبرها بِقبرس[٤]، يقولون: هذا قبر المرأة الصالحة.

٧٩٠٣-حدثني عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك[٥]. ح

---

(١) هي: فاخته بنت قرظة القرشية النوفلية، زوج معاوية بن أبي سفيان، ذكرها ابن حجر في الإصابة «٨/ت: ١٥٧٣»، ولها أخت أخرى يقال لها: كنود بنت قرظة، وقد تزوج بها معاوية ﷺ، ثم تزوج أختها فاخته، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: «فما أدري أي الأختين هي؟» ا.هـ، يعني التي صحبت معاوية في هذه الغزوة، وانظر كذلك فتح الباري: ٦/١٧٠.

(٢) الحديث تقدم تخريجه بمثل الحديث رقم «٧٩٠٠».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم جد عبد الله بن عبد الرحمن ونسبه، وهو معمر، الأنصاري.

(٣) ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم، أبو عبد الله، ويقال: أبو العباس، الدمشقي، نزيل بغداد، توفي: بضع وخمسين ومئة، وثقه جمع من الحفاظ، منهم: ابن سعد، وابن معين، وابن حبان، وابن حجر، وقال أحمد بن حنبل: صالح الحديث.

انظر طبقات ابن سعد «٧/ت: ٣٩١٥»، تاريخ ابن معين برواية ابن محرز «ت: ٤١٢»، العلل للإمام أحمد بن حنبل: ١/٣٠٥، الثقات لابن حبان: ٧/٥٧٠، التقريب «ت: ٧٣٥٥».

(٤) بضم أوله، وسكون ثانيه، ثم ضم الراء، وسين مهملة، جزيرة في بحر الروم مسيرة ستة عشر يوما. انظر معجم البلدان: ٤/٣٤٦.

(٥) مالك؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى/[١]، قال: أخبرنا ابن وهب، أنّ مالكا حدثه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوما، فأطعمته وجلست تُفَلِّي رأسه، فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: أناس من أمتي، عُرِضوا عليّ غزاةً في سبيل الله، يركبون ثَبَج هذا البحر[٢]، ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة -شك إسحاق- فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ فضحك، قالت: قلت: يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال أناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله، ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة -كما قال في الأولى- قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين، فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان/[٣][٤]، فصُرِعت عن دابتها حين خرجت**

---

(١) (هـ٨/٣/أ).

(٢) أي وسطه ومعظمه، والثبج بالجيم: الظهر والوسط.

انظر مجمع بحار الأنوار: ١/٢٨٤.

(٣) (هـ٨/٣/ب).

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد: ١/٢٣٥: «فيه فضل لمعاوية -رحمه الله-، إذ جعل من غزا تحت رايته، من الأولين، ورؤيا الأنبياء صلوات الله عليهم وحي....» ا.هـ.

من البحر فهلكت»[١].

٧٩٠٤-حدثنا محمد بن عوف الحمصي[٢]، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا الليث بن سعد[٣]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن أنس بن مالك، عن خالته /(ك٤/١٦٩/أ) أم حرام بنت ملحان أنها قالت: «**نام رسول الله ﷺ يوما قريبا مني، ثم استيقظ فتبسم، فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك؟ قال: أناس من أمتي عرضوا عليّ؛ يركبون ظهر هذا البحر الأخضر كالملوك على الأسرة، قالت: فادع الله أن يجعلني منهم...**»، وذكر بنحوه[٤].

٧٩٠٥-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ والصَّغاني، قالا: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد[٥]، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن أنس بن مالك، أنَّ أم حرام قالت: «**قال**[٦]

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩٠٠».

(٢) هو: ابن عوف بن سفيان الحمصي الطائي.

(٣) الليث بن سعد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩٠٠».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر نسب يحيى بن سعيد، وهو الأنصاري.

(٥) يحيى بن سعيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أي: نام القيلولة.

رسول الله ﷺ في بيتي، فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، ما أضحكك؟ قال: أناس من أمتي يركبون هذا البحر، كالملوك على الأسرة، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني/[1] منهم، قال: أنت منهم، قالت: ثم قال رسول الله ﷺ فاستيقظ وهو يضحك، ثم قالت: يا رسول الله، مم تضحك؟ قال: أناس من أمتي يركبون هذا البحر، كالملوك على الأسرة، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت في الأولين. قال: فغزت مع زوجها عُبادة بن الصامت، وهي على بَغْلة شهباء[2]، فوقصتها راحلتها فماتت»[3].

٧٩٠٦- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا سليمان بن داود[4]. ح

وحدثنا أبو الجماهر، قال: حدثنا أبو روح اللاحوني[5]، قالا: حدثنا حماد بن زيد[6]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن أنس بن

---

(١) (هـ٨/٤/أ).

(٢) الشَهْب، والشُهْبة: لون بياض، يصْدَعه سواد في خلاله، وقيل الشُهْبة الذي غلب على السواد. انظر النهاية في غريب الحديث: ٢/٥١٢، لسان العرب: ١/٥٠٨.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩٠٠».

(٤) العتكي، أبو الربيع الزهراني.

(٥) بمهملة، وهو الربيع بن روح بن خُليد الحضرمي الحمصي.

(٦) حماد بن زيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

مالك، قال: حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم، «**أنّ رسول الله ﷺ قال عندهم، فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله ما أضحكك؟ قال: رأيت قوما ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الأسرّة، قالت: قلت: يا رسول الله، ادع الله/**[1] **أن يجعلني منهم، قال: فإنك منهم، ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، /(ك٤/١٦٩/ب) ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين، قال: فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر، فجعلها معه، فلما رجع، قُرِّبت لها بغلة لتركبها، فصرعتها، فاندقت عنقها فماتت**»[2].

---

(١) (هـ٨/٤/ب).

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩٠٠»، وهو عند مسلم من طريق حماد برقم ١٦١.

فوائد الاستخراج:

١) الإفادة بأن أم حرام بنت ملحان، لها أخت يقال لها: أم سليم.

بيان فضل المرابط وثوابه، والدليل على أنّه إن رابط يوما وليلة كان رباطا تماما، وأنّ المرابط إذا مات لم ينقطع عَمله.

٧٩٠٧-ز حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني[١]، عن عمرو بن مالك الجَنْبي[٢]، عن فضالة بن عبيد الأنصاري[٣]، أن رسول الله ﷺ قال: «**كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمو له عملُه إلى يوم القيامة، ويُؤَمَّن من فتّان القبر**»[٤].

---

(١) هو: حميد بن هانئ المصري.

(٢) بفتح الجيم وسكون النون، أبو علي الهمداني المصري، توفي: ١٠٣هـ، وثقه الحفاظ، منهم: ابن معين، والعجلي، وابن حبان، والدارقطني.
انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري: ٢/٤٥٢، ثقات العجلي «ت: ١٢٨٣»، الثقات لابن حبان: ٥/١٨٣، سؤالات البرقاني للدارقطني «ت: ٣٦٩».

(٣) أبو محمد الأوسي، صحابي، ترجمته في الاستيعاب «٣/ت ٢١٠٤»

(٤) الحديث لم يخرجه مسلم في صحيحه، فهو من زوائد المصنف عليه، وإسناده صحيح.
وقد أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في فضل الرباط: ٣/٢٠ «حديث ٢٥٠٠»، قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب.
وأخرجه أحمد في المسند: ٦/٢٠، قال حدثنا معاوية بن عمر، حدثنا رِشدين.
وأخرجه كذلك في المسند: ٦/٢٠، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح.
وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطا: ٤/١٦٥ «حديث ١٦٢١»، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك،

=

٧٩٠٨-ز حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أبو هانئ بمثله[١].

٧٩٠٩-ز حدثنا يونس[٢]، قال: حدثنا ابن وهب/، قال: أخبرني الليث بن سعد، عن زُهْرة بن معبد[٣]، عن أبيه[٤]، عن أبي هريرة، عن

أخبرنا حيوة بن شريح، كلهم «حيوة بن شريح، ورشدين- وهو ابن سعد- وابن وهب» عن أبي هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك الجنبي، عن فضالة بن عبيد بنحو رواية المصنف، زاد أحمد في رواية حيوة، والترمذي في بعض النسخ -ذكر ذلك الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/٢٠٠ «حديث ١٨٣٠»-، قول فضالة بن عبيد في آخر الحديث: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: المجاهد من جاهد نفسه في سبيل الله، أو قال: في الله عز وجل» هذا لفظ أحمد. والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان: «الإحسان: ١٠/٤٨٤ «حديث ٤٦٢٤»، والحاكم في المستدرك: ٢/١٤٤ على شرط الشيخين.

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث السابق.

(٢) ابن عبد الأعلى الصدفي.

(٣) ابن عبد الله القرشي، التيمي أبو عقيل المدني، نزيل مصر، توفي: ١٢٧هـ، وثقه عامة الحفاظ، منهم: ابن المديني، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، وابن حجر، وذكره ابن حبان، وقال: يخطئ، ويُخطأ عليه...»، لكن تعقبه ابن حجر، وقال: لم نقف لهذا الرجل على خطأ.

انظر الثقات لابن حبان: ٦/٣٤٤، تاريخ دمشق: ١٩/٨٦، تهذيب التهذيب: ٣/٣٤١، التقريب «ت: ٢٠٥١».

(٤) هو معبد بن عبد الله بن هشام التيمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: تفرد عنه ابنه، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر الثقات لابن حبان: ٥/٤٣٣، الميزان: ٤/ت: ٨٦٤٣، التقريب «ت: ٦٨٢٨».

النبي ﷺ أنه قال: «**من مات مرابطا في سبيل الله أجري عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقُه، وأومن من الفتان، وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع**»(١).

---

(١) الحديث لم يخرجه مسلم في صحيحه، فهو من زوائد المصنف عليه، وإسناده رجاله ثقات، غير معبد بن عبد الله التيمي، فلم يوثقه غير ابن حبان.

وقد أخرجه ابن ماجه في سننه، بلفظ المصنف وإسناده، كتاب الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله: ٢/٢٩٤ «حديث ٢٧٦٧»، وصحح إسناده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/٢٠١ «حديث ١٨٣٣» والبوصيري في زوائد ابن ماجه: ٢/٣٩١ «حديث ٩٧٨».

وهذا فيه نظر، فإن معبد بن عبد الله التيمي، لم يرو عنه غير ابنه، فهو مجهول، وتوثيق ابن حبان له مبني على قاعدته في توثيق المجاهيل، ولذلك قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص ١٠٤ «وينبغي أن يتنبه لهذا، ويعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب –يعني كتابه الثقات– من أدنى درجات التوثيق» ا.هـ.

نعم للحديث طرق أخرى يتقوى بها وترقيه إلى درجة الحسن لغيره.

فقد أخرج الحديث ابن أبي عاصم في الجهاد: ٢/٦٨١ «حديث ٢٩٧» من طريق محمد بن مسلم، وأخرجه ابن حبان في المجروحين: ٢/٥٩، من طريق قتيبة بن سعيد، وأخرجه الطبراني في الأوسط: ٥/٢٧٩، حديث «٥٣١٢» من طريق هانئ بن المتوكل الإسكندراني، كلهم: «قتيبة بن سعيد، وهانئ بن المتوكل، ومحمد بن مسلم» عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعا بنحو رواية المصنف.

وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال الذهبي في الكاشف: «١/ت: ٣١٩٦»: ضعفوه.

=

٧٩١٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا[١] ابن وهب[٢]، قال: حدثني عبد الرحمن بن شُريح، عن عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عبيدة بن عُقبة، عن شُرحبيل بن السَّمْط، عن سلمان الخير، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له أجر صيام شهر وقيامه، ومن مات مُرابطا أجري له مثل ذلك من الأجر، وأجري عليه من الرزق وأومن الفتَّان**»[٣].

وله كذلك إسناد ثالث، قال الإمام أحمد في المسند: ٤٠٤/٢: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعا بنحوه.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد، وابن لهيعة المقال فيه مشهور، وموسى بن وردان، قال عنه الذهبي في الكاشف «٢/ت:٥٧٤١»: صدوق، وقال ابن حجر في التقريب «ت: ٧٠٧٢»: صدوق ربما أخطأ.

فالحاصل أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، إذ ليس فيها متروك ولا متهم. لاسيما أن للحديث شاهدا من رواية سلمان الفارسي ﷺ بنحوه، أخرجه مسلم في صحيحه، وأبو عوانة كما سيأتي في الحديث التالي رقم ٧٩١٠.

(١) في «هـ»: أخبرنا.

(٢) ابن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب فضل المرابط في سبيل الله عز وجل: ١٥٢٠/٣ «حديث ١٦٣». ولم يذكر لفظه من رواية ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح، وإنما ساق الإسناد فقط، وذكر لفظه من رواية الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان، ثم

=

٧٩١١-حدثنا نصر بن مرزوق أبو الفتح الرجل الصالح، قال: سمعت القاسم بن /(ك٤/١٧٠/أ) كثير[١] قال: سمعت أبا شريح عبد الرحمن بن شريح المُعَافري[٢]، يحدث أنّ عبد الكريم بن الحارث حدثه، عن أبي عُبيدة بن عقبة بن نافع، عن شُرحبيل بن السمط، عن سلمان الخير، أنّ النبي/[٣] ﷺ قال: «**رباط يوم وليلة أفضل من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطا في سبيل الله جرى عليه مثل ذلك من الثواب، وأُجْرِي عليه رِزقه وأمن الفتَّان**»[٤].

أحال على معناها.

فوائد الاستخراج:

١) تصريح ابن وهب بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وقد وصف بالتدليس.

٢) ذكر لفظ الحديث من رواية ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح به.

(١) ابن نعمان الإسكندراني.

(٢) عبد الرحمن بن شريح؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) (هـ٨/٥/ب).

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩١٠».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر كنية عبد الرحمن بن شريح ونسبه.

٢) تصريح عبد الرحمن بن شريح بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

٣) ذكر اسم جد أبي عبيد بن عقبة، وهو نافع.

٧٩١٢-حدثنا عثمان بن خرزاذ الأنطاكي، وأبو قلابة[١]، قالا: حدثنا أبو الوليد[٢]. ح

وحدثنا أحمد بن عُميرة التّنّيسي[٣]، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف[٤]، قالا: حدثنا الليث بن سعد[٥]، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شُرحبيل بن السمط، عن سلمان الفارسي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات مرابطا جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه وأَمِن الفتَّان**»[٦].

---

(١) هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي.

(٢) أبو الوليد، وهو الطيالسي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هو أحمد بن يحيى بن عُميرة التنيسي، توفي: ٢٧٣هـ، ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٦١-٢٨٠) ص ٢٨٨، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٤) التّنيسي، أبو محمد الكلاعي المصري.

(٥) الليث بن سعد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩١٠».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بالليث، وأنه ابن سعد، وهو عند مسلم باسمه فقط، وإن كان قيده بقوله: «يعني ابن سعد».

٢) ذكر نسب سلمان ﷺ، وهو: الفارسي.

٧٩١٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد[١]، عن أيوب بن موسى القرشي، عن مكحول، عن شُرحبيل، عن سلمان، عن رسول الله ﷺ بنحوه[٢].

٧٩١٤-حدثنا محمد بن عوف[٣]، قال: حدثنا علي بن عياش[٤]، قال: حدثنا/[٥] الليث بن سعد[٦]، قال: حدثني أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن مكحول الدمشقي، عن شرحبيل، عن سلمان، أنّه وجد شرحبيل مرابطا بحمص، قال: «**ما تصنع ها هنا يا شرحبيل؟ قال: أرابط في سبيل الله، قال: لئن كنت صادقا لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: رباط يوم أو ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات أجرى الله عمله الذي كان يعمل، وأُجري عليه رزقه وأمِن الفتَّان**»[٧].

---

(١) الليث بن سعد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩١٠».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بالليث، وأنه ابن سعد، وإن كان قيده بقوله: «يعني ابن سعد».

٣) ذكر نسب أيوب بن موسى، وهو القرشي.

(٣) ابن سفيان الحمصي الطائي.

(٤) الألهاني الحمصي.

(٥) (هـ٨/٣/أ).

(٦) الليث بن سعد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩١٠»، إلا أن مسلما لم يذكر الحوار الذي دار بين شرحبيل وسلمان الفارسي رضي الله عنه.

=

بيان ثواب الفقير الذي /(ك٤/ ١٧٠/ب) يجاهد في سبيل الله سبحانه بدون[١] راحلة.

٧٩١٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب[٢]، عن عياش بن عباس[٣]، عن أبي عبد الرحمن الحبلي[٤]، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلمون أول زمرة تدخل الجنة من أمتي؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فقراء المهاجرين، يأتون يوم القيامة إلى باب الجنة يستفتحون، فيقول لهم الخزنة: أَوَحُوسِبْتُم؟ قالوا:**

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بالليث، وأنه ابن سعد.

٢) تصريح الليث بن سعد بالتحديث، وإن لم يكن مدلسا.

٣) التعريف بأيوب بن موسى، وأنه ابن عمرو بن سعيد بن العاص.

٤) ذكر نسب مكحول، وهو: الدمشقي.

٤) ذكر سبب تحديث سلمان ﷺ بالحديث.

(١) في «هـ»: (بلا).

(٢) واسمه: مِقلاص الخزاعي مولاهم، أبو يحيى المصري.

(٣) القِتباني الحميري المصري، توفي: ١٣٣هـ فيما يقال، وثقه جمع من الحفاظ، منهم: ابن معين، وأبو داود، وابن حجر، وقال النسائي: ليس به بأس.
انظر تاريخ ابن معين برواية الدارمي «ت: ٦٢٥»، تهذيب التهذيب: ١٩٧/٨، التقريب «ت: ٥٣٠٤».

(٤) أبو عبد الرحمن الحبلي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

بأي /[1] شيء يحاسبونا؟ إنما كانت أسيافُنا على عواتقنا في سبيل الله حتى متنا على ذلك، قال: فتفتح لهم، قال: فيقيلون[2] فيها أربعين عاما قبل أن يدخلها الناس»[3].

---

(١) (هـ٨/٦/ب).

(٢) مأخوذ من القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم.
انظر النهاية لابن الأثير: ١٣٣/٤.

(٣) الحديث أخرج مسلم في صحيحه أصله، ولفظه عنده –بعد أن ذكر قصة بين عبد الله بن عمرو وبعض الفقراء– سمعت رسول الله ﷺ يقول:«إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفا»، كتاب الزهد والرقائق: ٢٢٨٥/٤ «حديث ٣٧».
وإسناد المصنف صحيح، وقد أخرجه بنحو رواية المصنف الحاكمُ في المستدرك: ٧٠/٢ من طريق ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب به، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وله لفظ آخر مطول، أخرجه عبد بن حميد في المنتخب: ٣١٠/١ «حديث ٣٥٢» وأحمد في المسند: ١٦٨/٢، وابن حبان في صحيحه «الإحسان: ٤٣٨/١٦» حديث «٧٤٢١»، والبزار «كشف الأستار: ٢٥٦/٤ حديث ٣٦٦٥»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٥٩/١٠، بعد أن عزاه لأحمد والبزار والطبراني: رجالهم ثقات، وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند: ٧٦/٥ «حديث ٦٥٧».

بيان الخبر الموجب الشهادة لمن مات في سبيل الله، وفي الطاعون والبَطْن والغرق والغزو والهَدْم والنفساء.

٧٩١٦-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا وهيب[١]، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال رسول الله ﷺ: إنّ شهداء أمتي إذا لقليل، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، والمطعون[٢] فهو شهيد، والمبطون[٣] فهو شهيد**».

قال سهيل: وحدثني عبيد الله بن مِقْسم، عن أبي -ولم أسمعه منه- أنه زاد في هذا الحديث: «**والغريق**»/[٤][٥].

---

(١) وهيب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هو الذي أصابه الطاعون، والطاعون: هو المرض العام والوباء الذي يُفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان. انظر النهاية لابن الأثير: ٣/١٢٧.

(٣) هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه. انظر مجمع بحار الأنوار: ١/١٩٤.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء: ٣/١٥٢١ «حديث ١٦٥». ولم يذكر مسلم لفظه من رواية وهيب، عن سهيل، وإنما ذكره من رواية جرير، عن سهيل به.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من رواية وهيب، عن سهيل.

٢) التعريف بسهيل، وأنه ابن أبي صالح، وهو عند مسلم باسمه فقط.

(٥) (هـ٨/٧/أ).

٧٩١٧-حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد الحراني[١]، قال: حدثنا أبي[٢]، عن الوليد بن عمرو بن ساج[٣]، عن سهيل بن أبي صالح[٤]، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال سهيل: وحدثني عبيد الله بن مقسم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**والغريق شهيد**»[٥]/(ك٤/١٧١/أ).

٧٩١٨-حدثنا يوسف القاضي[٦]، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث[٧]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح[٨]، عن

---

(١) أبو جعفر الشيباني مولاهم، القُردُواني، قاضي حران.

(٢) هو: عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الحراني القردواني.

(٣) الحراني، ضعفه أكثر العلماء، منهم: ابن معين، ويعقوب الفسوي، والنسائي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.
انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري: ٢/٦٣٣، المعرفة والتاريخ: ٢/٤٥٠، الجرح والتعديل «٩/ت: ٤٧»، الكامل لابن عدي: ٧/٧٤.

(٤) سهيل بن أبي صالح؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩١٦».
فوائد الاستخراج:
١) التعريف بسهيل، وأنه ابن أبي صالح، وهو عند مسلم باسمه فقط.

(٦) هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد.

(٧) البصري، أبو بحر الصيرفي.

(٨) سهيل بن أبي صالح؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

أبيه، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، والمطعون شهيد، والمبطون شهيد**»[١].

٧٩١٩-حدثنا يوسف[٢]، قال: حدثنا عبد الواحد[٣]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح[٤]، عن عبيد الله بن مقسم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنّه قال: «**والغريق شهيد**»[٥].

٧٩٢٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عبد الرحمن بن شريح[٦]، عن عبد الله بن ثعلبة/[٧]

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩١٦».

(٢) ابن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد.

(٣) ابن غياث البصري.

(٤) سهيل بن أبي صالح؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩١٦».

(٦) ابن عبيد الله المَعافري، أبو شريح الإسكندراني، توفي: ١٦٧هـ، وثقه أكثر الحفاظ، منهم: ابن معين، والنسائي، والذهبي، وابن حجر وقال: لم يصب ابن سعد في تضعيفه، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

انظر طبقات ابن سعد «٧/ت:٤٠٦٨»، الجرح والتعديل «٥/ت: ١١٦١»، تهذيب الكمال: ١٧/١٦٧، الميزان «٢/ت: ٤٨٨٦»، التقريب «ت: ٣٩١٧».

(٧) (هـ٨/٧/ب).

الحضرمي[١]، أنه سمع ابن حُجَيرة[٢] يخبر عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد: المقتول في سبيل الله شهيد، والغريق في سبيل الله شهيد، والمبطون في سبيل الله شهيد، والمطعون في سبيل الله شهيد، والنفساء في سبيل الله شهيد**»[٣].

---

(١) المصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: تفرد عنه عبد الرحمن بن شريح، وقال ابن حجر: مقبول.
انظر الثقات لابن حبان: ٢٧/٧، الميزان: «٢/ت: ٤٢٣٧»، التقريب «ت: ٣٢٦٠».

(٢) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن حُجيرة المصري، وهو: ابن حجيرة الأكبر، توفي: ٨٣هـ، وثقه الحفاظ، منهم: النسائي، وابن حبان، والدارقطني، وابن حجر.
انظر الثقات لابن حبان: ٦٩/٥، تهذيب التهذيب: ١٦٠/٦، التقريب «ت: ٣٨٦٢».

(٣) الحديث لم يخرجه مسلم في صحيحه، فهو من زوائد المصنف عليه، وقد أخرجه النسائي في سننه بمثل إسناد المصنف ولفظه، كتاب الجهاد، مسألة الشهادة ٣٤٤/٦ «حديث ٣١٦٣»، ورجال إسناده ثقات، إلا عبد الله بن ثعلبة الحضرمي، لم يوثقه غير ابن حبان، لكن للحديث شواهد كثيرة منها: حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في صحيحه، والمصنف، وقد سبق برقم ٧٩١٦، ومنها حديث راشد بن حبيش -وهو صحابي- وفيه أن النبي ﷺ قال: «الطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة». قال: وزاد فيها أبو العوام -سادن بيت المقدس-: «والحرق والسيل»، أخرجه أحمد في المسند: ٤٨٩/٣.

=

٧٩٢١-ز حدثنا ابن أخي ابن وهب[١]، قال: حدثنا عمي[٢]، عن عبد الرحمن بن شريح، عن عبد الكريم بن الحارث[٣]، عن أبي عبيدة بن عقبة[٤]، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان الخير، عن رسول الله ﷺ بمثله. وزاد فيه: «**وصاحب الهَدْم**» وليس فيه النفساء[٥].

وحسن إسناده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ٣٠٩/٢ «حديث ٢٠٧٦».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٩٩/٥: رواه أحمد ورجاله ثقات.
وفي الباب أحاديث أخر. انظر الترغيب والترهيب: ٣٠٦/٢، ومجمع الزوائد: ٢٩٩/١٠، وبذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر ص ١٧٩.

(١) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري.

(٢) هو: عبد الله بن وهب المصري.

(٣) ابن يزيد الحضرمي، أبو الحارث المصري.، وثقه العلماء، منهم: العجلي، والنسائي، وابن حبان، وابن حجر، وقال: عابد.
انظر ثقات العجلي «ت: ١٠٢٣»، الثقات لابن حبان: ١٣١/٧، تهذيب التهذيب: ٣٧١/٦، التقريب «ت: ٤١٧٦».

(٤) ابن نافع الفهري، يقال: اسمه مُرّة، توفي: ١٠٧هـ، أخرج له مسلم حديثا واحدا، ووثقه ابن حبان، والذهبي، وقال ابن حجر: مقبول.
انظر الثقات لابن حبان: ٥٦٨/٥،تهذيب الكمال: ٦٠/٣٤، الكاشف «٢/ت: ٦٧٣٠»، التقريب «ت: ٨٢٩٦».

(٥) الحديث لم يخرجه مسلم في صحيحه، فهو من زوائد المصنف عليه، وإسناده حسن. والحديث أخرجه كذلك الطبراني في المعجم الكبير: ٢٤٧/٦، «حديث ٦١١٥، ٦١١٦»، وفي المعجم الأوسط: ٥٩/٢ «حديث ١٢٤٣»، من طريق بكر بن

=

٧٩٢٢-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد[١]، قال: حدثنا عاصم الأحول، قال: حدثتني حفصة بنت سيرين، قالت: قال لي أنس بن مالك: بمَ مات يحيى بن أبي عمرة[٢]، قالت: قلت: بالطاعون، قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «**الطاعون شهادة لكل مسلم**»[٣].

يحيى بن زبّان، قال: حدثنا مِندل بن علي، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالزكاة ثلاث مرارٍ، وقال: «ما تعدّون الشهيد فيكم؟ قالوا: الذي يقتل في سبيل الله، قال: إنّ شهداء أمتي إذًا لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة، والنفساء شهادة، والحَرْق شهادة، والغَرَق شهادة، والسُّل شهادة، والبطن شهادة»، وهذا لفظ الأوسط، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣١٧/٢: «فيه مندل بن علي، وفيه كلام كثير، وقد وثق» اهـ. لكن رواية المصنف سالمة من هذه العلة، ويلاحظ أن روايات الطبراني فيها ذكر النفساء، وليس فيها ذكر صاحب الهدم، على عكس ما نبه عليه المصنف في آخر الحديث.

(١) عبد الواحد بن زياد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) هو: يحيى بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو عمرو البصري، أخو حفصة بنت سيرين، وأبو عمرة كنية سيرين. توفي في حدود: ٩٠هـ.

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ٧/ت: ٣٠٧٩، فتح الباري: ٣٤٧/١١.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء: ١٥٢٢/٣ «حديث ١٦٦».

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطاعون: ٤٢/٤ «حديث ٥٧٣٢».

فوائد الاستخراج:

=

٧٩٢٣-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم الأحول[١]، قال: حدثتني حفصة بنت سيرين رحمها الله[٢] قالت: قال لي أنس بن /(ك٤/١٧١/ب) مالك: بم مات يحيى بن أبي عمرة؟ قلت: بالطاعون، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الطاعون**[٣] **لكل مسلم شهادة**»[٤].

٧٩٢٤-حدثنا معاوية بن صالح الدمشقي، قال: حدثنا محمد بن الصباح[٥]، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا[٦]، عن عاصم

---

١) التعريف بعبد الواحد، وأنه ابن زياد، وهو عند مسلم باسمه فقط، وإن كان قيده بقوله: «يعني ابن زياد».

٢) التعريف بعاصم، وأنه الأحول، وهو عند مسلم باسمه فقط.

٣) تصريح عاصم الأحول بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

(١) عاصم الأحول؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) رحمها الله ليست في «هـ».

(٣) في «هـ»: (إن الطاعون).

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩٢٢».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بعاصم، وأنه الأحول، وهو عند مسلم باسمه فقط.

٢) تصريح عاصم الأحول بالتحديث، وإن لم يكن مدلسا.

(٥) الدولابي، أبو جعفر البغدادي البزاز.

(٦) ابن مُرّة الخُلقاني -بضم المعجمة، وسكون اللام بعدها قاف- أبو زياد الكوفي، الملقب: شَقُوصا.

الأحول[١]، عن حفصة بنت سيرين، قالت: قال لي أنس بن مالك: بأي شيء مات يحيى بن أبي عَمْرَة؟ -يعني أخاها-، قلت: بالطاعون، قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «**الطاعون شهادة لكل مسلم**»[٢].

---

(١) عاصم الأحول؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩٢٢».

فوائد الاستخراج:

١) الإفادة بأنّ يحيى بن أبي عمرة، هو أخ لحفصة بنت سيرين.

بيان ثواب الحارس في سبيل الله.

٧٩٢٥-ز حدثنا محمد بن عامر[١]، وأبو داود السجستاني، قالا: حدثنا أبو توبة[٢]، قال: حدثنا معاوية بن سلّام[٣]، عن زيد[٤] [أنه سمع أبا سلاَم] [٥]، قال: حدثني السّلُولي[٦]، أنّه حدثه سهل بن الحنظلية، «**أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين حتى كانت[٧] عشية، قال**

---

(١) الرملي الأنطاكي.

(٢) هو الربيع بن نافع الحلبي، نزيل طرسوس.

(٣) بالتشديد، ابن أبي سلام، أبو سلام الحبشي الدمشقي.

(٤) ابن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي، الدمشقي، وثقه عامة الحفاظ، منهم: أبو زرعة الدمشقي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وابن حجر، وقال العجلي: لا بأس به.
انظر تاريخ دمشق: ١٩/٤٢٦، تهذيب التهذيب: ٣/٤١٥، التقريب «ت: ٢١٥٢».

(٥) زيادة من (هـ) وقد كتب بهامش النسخة «هـ»: (ليس هذا في الأصل)، وأبو سلام هو ممطور الأسود الحبشي، وثقه الحفاظ، منهم: العجلي، والترمذي، والدارقطني، وابن حجر، وقال: يرسل.
انظر جامع الترمذي: ٤/٦٣٠«حديث ٢٤٤٤»، ثقات العجلي «ت: ١٥٨٨»، سؤالات البرقاني للدارقطني «ت: ١٧٠»، التقريب «ت: ٦٩٢٧».

(٦) أبو كبشة السَّلولي، لا يعرف له اسم، وثقه الحفاظ، منهم: العجلي، والذهبي، وابن حجر.
انظر ثقات العجلي «ت: ٢٠٢١»، تهذيب الكمال: ٣٤/٢١٥، الكاشف «٢/ت: ٦٧٩٤»، التقريب «ت: ٨٣٨٥».

(٧) في «هـ»: (كان).

رسول الله ﷺ: من يحرسنا /[1] الليلة؟ قال أنس بن أبي مرثد: أنا يا رسول الله، قال: فاركب، فركب فرسا له، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: اسْتَقْبِل هذا الشّعْب حتى تكون في أعلاه، ولا نُغَرَّنَّ من قِبَلك الليلة، فلما أصبحنا جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ، فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب؛ حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت طلعت الشعبين كليهما، فنظرت فلم أر أحدا، فقال له رسول الله ﷺ: هل نزلت الليلة؟ قال: لا، إلا مُصليا، أو قاضي حاجة، فقال له رسول الله ﷺ: قد أوْجَبْتَ، فلا عليك أن لا تعمل بَعْدها»[2].

---

(١) (هـ٨/٨/ب).

(٢) الحديث لم يخرجه مسلم في صحيحه، فهو من زوائد المصنف عليه، وإسناده صحيح.
وقد أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى: ٣/٢٠ «حديث ٢٥٠١»، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، فضل الحرس: ٥/٢٧٣ «حديث ٨٨٧٠»، والحاكم في المستدرك: ١/٢٣٧، ٢/٨٣، كلهم من طرق عن أبي توبة الربيع بن نافع به، ولفظه عندهم أطول من لفظ المصنف.
ووهم الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فعزاه في إتحاف المهرة: ٦/٧٨ إلى مسلم!!
والحديث صححه ابن خزيمة «صحيح ابن خزيمة»: ١/٢٤٦ «حديث ٤٨٧».
وقال الحاكم: ٢/٨٣: «هذا الإسناد من أوله إلى آخره صحيح على شرط الشيخين، غير
=

بيان ثواب من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل، وصفتهما.

٧٩٢٦-ز حدثنا أبو عمرو المِنقري عبيد الله بن النعمان المصري[١]، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي /(ك٤/١٧٢/أ) قال: حدثنا قُرَّة بن خالد[٢]، قال: سمعت الحسن[٣]، يقول: حدثنا صعصعة بن معاوية[٤]، قال: أتيت الرَّبذة[٥]، فلقيت أبا ذر، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أنفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حَجَبة الجنة، قلت: ما هذان الزوجان؟ قال: إن كان رجل فرجلان، وإن كان خيل ففرسان، وإن كانت إبل فبعيران، حتى عدّ من كل المال**».

أنهما لم يخرجا مسانيد سهل بن الحنظلية...وهو من كبار الصحابة»، ووافقه الذهبي.

(١) الدلال، سكن بغداد، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد: ١٠/٣٣٧، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٢) أبو خالد السدوسي البصري.

(٣) ابن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري.

(٤) ابن حسين التميمي السعدي، توفي في ولاية الحجاج على العراق، له صحبة. انظر الإصابة لابن حجر: «٣/ت: ٤٠٨٧».

(٥) مدينة في شرق الحجاز مما يلي نجدا، تعرف أطلالها اليوم باسم (البِرْكة)، وتبعد (١٥٠) كيلا مقاسة على الخريطة، شمال مهد الذهب على درب زُبيدة، وهي اليوم خراب. انظر معجم معالم الحجاز: ٤/١٩-٢٧، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ١٣٥.

قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث**[(١)]، **إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم**»[(٢)].

٧٩٢٧-ز حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن، حدثني صَعْصَعَة بن معاوية، قال: لقيت أبا ذر، وهو يقود بعيرا له في عنقه، فقلت له: يا أبا ذر، ما مالك؟ فقال لي: عملي، قلت: حدثني حديثا سمعته من رسول الله ﷺ،

---

(١) الحِنْث: الإثم والمعصية، والمراد بالحديث: لم يبلغوا مبلغ الرجال، ويجري عليهم القلم، فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم.
انظر النهاية لابن الثير: ١/٤٤٩.

(٢) الحديث لم يخرجه مسلم في صحيحه، فهو من زوائد المصنف عليه، وإسناده جيد.
وقد أخرجه أحمد في المسند: ٥/١٥١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٤، والدارمي في السنن، كتاب الجهاد، باب من أنفق زوجين من ماله...:٢/٦٤٩ «حديث ٢٣١٤»، والنسائي في سننه، مفرَّقا، كتاب الجنائز، من يتوفى له ثلاثة: ٤/٣٢٤ «حديث ١٨٧٣»، كتاب الجهاد، فضل النفقة في سبيل الله تعالى: ٦/٣٣٥ «حديث ٣١٨٥»، والحاكم في المستدرك: ٢/٨٦، والخطيب في تاريخ بغداد: ٩/٣٥٥-٣٥٦، كلهم من طرق كثيرة، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية به، بألفاظ مطولة ومختصرة.
وهذا إسناد صحيح، والحسن صرح بالتحديث في بعض الطرق عند الإمام أحمد، وكذا عند المصنف.
وقال الحاكم: ٢/٨٦: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وكذا صحح الحديث ابن حبان «الإحسان: ٧/٢٠٢»، حديث «٢٩٤٠».
وسيذكر المصنف بعض طرق الحديث عن الحسن في الروايات التالية.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهما الجنة بفضل رحمته إياهم**/[1]، **وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة الجنة. قال هشام: وكان الحسن يقول: زوجين: درهمين، دينارين، اثنين من كل شيء**»[2].

٧٩٢٨-ز حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن جِدار الحراني[3]، عن جرير -يعني: ابن حازم- عن الحسن البصري، عن صعصعة بن معاوية، عم الأحنف بن قيس، قال: قدمت الربذة على أبي ذر، فقلت له: يا أبا ذر، ما لك؟ قال: عملي، فقلت له: حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مؤمنين - أو مسلمين- يموت لهما ثلاثة من الولد؛ لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم** /(ك٤/١٧٢/ب) **قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة يوم القيامة، قلت: ما زوجان من ماله؟ فقال: فرسان من خيله، عبدان من عبيده، بعيران من إبله**»[4].

---

(١) (هـ٨/٩/ب).

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «٧٩٢٦».

(٣) ترجم له ابن حجر في لسان الميزان، ونقل عن ابن القطان أنه قال: مجهول. انظر لسان الميزان «٦/ت: ٧٤٧٤».

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩٢٦».

٧٩٢٩-ز حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرني المبارك بن فضالة[١]/[٢] قال: حدثنا الحسن، عن صعصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا ذر بالربذة...، وذكر الحديث، نحوه[٣].

٧٩٣٠-ز حدثني أبو بكر بن أبي العوَّام، قال: حدثنا قريش بن أنس، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية عم الأحنف، قال: «**دخلت على أبي ذر فلم أجده**...»، وذكر الحديث، عن النبي ﷺ، قال: «**من أنفق من ماله**»[٤].

٧٩٣١-ز حدثني طاهر بن خالد بن نِزار[٥]، قال: حدثنا أبي[٦]، قال: حدثني إبراهيم -[هو][٧] ابن طهمان- قال: حدثني عامر بن عبد الواحد[٨]، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، عن أبي ذر، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مسلم ينفق من ماله زوجين في سبيل الله**

---

(١) أبو فضالة البصري.

(٢) (هـ٨/١٠/أ).

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩٢٦».

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩٢٦».

(٥) أبو الطيب الغساني الأيلي، نزيل سامراء.

(٦) هو: خالد بن نزار بن المغيرة الغساني أبو يزيد الأيلي.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٨) الأحول البصري.

إلا دعته حجبة الجنة: هلُمَّ هلُمَّ. سألت أبي عن زوجين، فقال: شيئين من الأشياء»[(١)].

(١) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩٢٦».

باب بيان الترغيب في الرمي وإيجابه على المسلم، والدليل على أنه من اللهو المباح، وبيان عقاب من تَعلَّم الرمي ثم تركه.

٧٩٣٢-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[١]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي الهمداني -واسمه /[٢] ثمامة بن شُفي- أنه سمع عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٣]، **ألا إنّ القوة الرمي، ألا إنّ القوة الرمي، ألا إنّ القوة الرمي**»[٤].

٧٩٣٣-حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: أخبرنا ابن وهب[٥]، مثله[٦][٧].

---

(١) ابن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) (هـ٨/١٠/ب).

(٣) سورة الأنفال، جزء من الآية (٦٠).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه: ٣/١٥٢٢ «حديث ١٦٧».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر نسب ثمامة بن شفي، وهو الهمداني.

(٥) ابن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) في «هـ»: (بمثله).

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩٣٢».

٧٩٣٤-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا أصبغ، عن ابن وهب[١]، قال: أخبرني عمرو، بإسناده مثله[٢].

٧٩٣٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي الهمداني /(ك٤/١٧٣/أ) أنه سمع عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سَتُفْتَح لكم أَرَضُون، ويكفيكم الله، فلا يَعْجَز أحدكم أن يلهو بأسهمه**»[٤].

٧٩٣٦-حدثنا صالح بن عبد الرحمن، والصَّغاني، قالا: حدثنا أصبغ، قال: حدثنا ابن وهب[٥]، عن عمرو، بإسناده مثله[٦].

٧٩٣٧-حدثنا جنيد بن حَكيم، قال: حدثنا موسى بن مروان[٧]،

---

(١) ابن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩٣٢».

(٣) ابن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه: ١٥٢٢/٣ «حديث ١٦٨».

(٥) ابن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩٣٥».

(٧) البغدادي، أبو عمران التمار، نزيل الكوفة، توفي: ٢٤٦هـ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم، والذهبي: صدوق.

وقول أبي حاتم، لم ينقله المزي في تهذيب الكمال: ١٤٣/٢٩ ولا ابن حجر في التهذيب ٣٦٩/١٠ رغم شدة عنايتهما بنقل أقواله، والظاهر أنهما لم يقفا عليه،

=

قال: حدثنا الوليد بن مسلم[١]، عن بكر بن مُضر، عن عمرو بن الحارث بإسناده مثله[٢]/[٣].

٧٩٣٨-حدثنا أبو الزنباع رَوْح بن الفَرَج، قال: حدثنا ابن بكير[٤]، قال: حدثني الليث بن سعد[٥]، حدثني الحارث بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن شماسة، أنَّ فُقيمًا اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين، وأنت كبير يُشَقُّ عليك، فقال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانه، قال الحارث: فقلت لابن شُماسة: وما ذاك؟ قال: إنه قال: «**من علم الرمي ثم تركه فليس منا**»[٦].

ولذلك قال ابن حجر فيه: مقبول!! وهذا كثيرا ما يقوله فيمن لم يوثقه غير ابن حبان.

انظر الجرح والتعديل «٨/ت: ٧٢٥، ٧٣٠»، الثقات لابن حبان: ٩/١٦١، الكاشف «٢/ت: ٥٧٣١»، التقريب «ت: ٧٠٥٨».

(١) الوليد بن مسلم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «٧٩٣٥».

(٣) (هـ٨/١١/أ).

(٤) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري.

(٥) الليث بن سعد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه: ٣/١٥٢٢ «حديث ١٦٩».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بالليث، وأنه ابن سعد، وهو عند مسلم باسمه فقط.

=

٧٩٣٩-ز حدثنا عيسى بن أحمد البلخي، قال: حدثنا بِشر بن بكر[١]، قال: حدثنا ابن جابر[٢]، قال: حدثني أبو سَلام[٣]، قال: حدثني خالد بن زيد[٤]، قال: «**كنت رجلا راميا، وكان يمر بي عقبة بن عامر، فيقول: يا خالد، اخرج إلينا نرمي، فلما كان ذات يوم أبطأت عليه، فقال لي: يا خالد، تعال أقول لك ما قال لي رسول الله ﷺ، أو أحدثك ما حدثني رسول الله ﷺ، قال: فأتيته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يدخل بالسهم /[٥] الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعه[٦] الخير، والرامي به، ومُنْبِلُه[٧]، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب**

---

٢) تصريح الليث بن سعد بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

(١) التنيسي، أبو عبد الله البجلي.

(٢) هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي، الداراني.

(٣) هو ابن ممطور الأسود الحبشي.

(٤) أو ابن يزيد، أو ابن أبي يزيد، الجهني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر الثقات لابن حبان: ٤/١٩٧، التقريب «ت: ١٦٤٤».

(٥) (هـ٨/١١/ب).

(٦) في «هـ»: (صنعته).

(٧) هو الذي يناول الرامي النبل، وقد يكون ذلك على وجهين، أحدهما: أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه، ومعه عدد من النبل، فيناوله واحدا بعد واحد.

=

إلي من أن تركبوا، وليس من اللهو إلا ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبةً عنه، فإنها نعمة كَفَرها»[(١)].

والوجه الآخر: أن يردّ عليه النبل المرمي به، أفاده الخطابي في معالم السنن ٢٨/٣.

(١) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، ورجاله ثقات غير خالد بن زيد فلم يوثقه غير ابن حبان.

وقد أخرجه أحمد في المسند: ١٤٦/٤، ١٤٨، وأبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في الرمي: ٢٨/٣ «حديث ٢٥١٣»، والنسائي في السنن، كتاب الجهاد، ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، والحاكم في المستدرك:٩٥/٢، والمزي في تهذيب الكمال: ٧٥/٨.

كلهم من طرق عدة، عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر، قال: حدثني أبو سلام الدمشقي، عن خالد بن زيد الجهني به.

وأخرجه أحمد في المسند: ١٤٤/٤، ١٤٨، والدارمي في السنن، كتاب الجهاد، باب فضل الرمي والأمر به: ٦٥٠/٢ «حديث ٢٣١٦»، وابن ماجه في السنن، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله: ٩٤٠/٢ «حديث ٢٨١١»، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله: ١٧٤/٤ «حديث ١٦٣٧»، كلهم من طرق، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام (ممطور الحبشي)، عن عبد الله بن الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني به.

وأخرجه أحمد في المسند: ١٤٨/٤، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٣١٢/٢٨، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق به.

=

وأخرجه الترمذي في سننه: ٤/١٧٤، الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مرسلا.

وقال الترمذي بعد ذكر الرواية الموصولة: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

وهذا فيه نظر فقد أعل الحديث الحافظ العراقي بالاضطراب (انظر المغني في حمل الأسفار في الأسفار: ١/٥٧٤ «حديث ٢٢٠٤»).

وبين ذلك الألباني فقال: «رواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي سلام، عن خالد بن زيد، عن عقبة به...وخالفه يحيى بن أبي كثير، فقال: حدثنا أبو سلاّم (عن) — ساقطة من كلام الشيخ من المطبوع - عبد الله الأزرق، عن عقبة بن عامر،...وأيضا له علة أخرى هي جهالة خالد بن زيد، وعبد الله بن الأزرق، وهو ابن زيد بن الأزرق.

فسواء كانت الرواية عن هذا أو ذاك فهي معلولة للجهالة».

انتهى باختصار من تعليقه على فقه السيرة للغزالي ص ٢٢٥-٢٢٦، لكن يمكن أن يشهد للجزء الأخير منه: «وليس من اللهو إلا ثلاثة...» كما ألمح إلى ذلك الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه «حديث ٦١٨»، ما أخرجه النسائي في عشرة النساء ص ٦٠ «حديث ٥٢، ٥٣، ٥٤».

والطبراني في المعجم الكبير: ٢/١٩٣ «حديث ١٧٨٥»، من طريق عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الأنصاري يرتميان، فمل أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كسِلْت! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو، إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلم السباحة» وهذا لفظ الطبراني، وجود

=

٧٩٤٠-ز حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد الله /(ك٤/١٧٣/ب) بن المبارك، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني أبو سَلام، عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول مثله: «**نعمة تركها أو كفرها**»[(١)].

٧٩٤١-ز أخبرني العباس بن الوليد بن مَزْيد، قال: أخبرني أبي[(٢)]، قال: حدثنا ابن جابر، قال: حدثني أبو سلاّم، قال: حدثني خالد بن زيد، قال: «**كنت رجلا راميا، وكان عقبة بن عامر يدعوني فيقول: اخرج بنا يا خالد نرمي، فلمّا كان ذات يوم، أبطأتُ عنه، فقال لي: تعال أحدثك ما حدثني به رسول الله ﷺ -أو/[(٣)] أقول لك ما قال لي رسول الله ﷺ- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد...**» فذكر مثله[(٤)].

إسناده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/٢٤٣ «حديث ١٩٣٥» وقال ابن حجر في الإصابة: ١/٥٥٠، الترجمة: ١٠٣٦: إسناده صحيح.

(١) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وقد تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٣٩»

(٢) هو الوليد بن مزيد العُذري.

(٣) (هـ٨/١٢/أ).

(٤) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وقد تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٣٩».

باب بيان إثبات الجهاد، وأنه ماضٍ إلى يوم القيامة، وأنه لا يزال قومٌ من أمة محمد ﷺ على الحق، يذبّون عن الدين، ويقاتلون عنه، ويُنصرون على من خالفهم إلى يوم القيامة، والدليل على أنّه لا يظهر عليهم أحدٌ من أهل الأديان.

٧٩٤٢-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[١]، عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يزال هذا الدين قائما، يقاتل عليه عصابةٌ من المسلمين حتى تقوم الساعة**»[٢].

٧٩٤٣-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة[٣]، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: قال النبي ﷺ: «**لن يبرح هذا الدين قائما، يُقاتِل عليه قومٌ حتى تقوم الساعة**»[٤].

---

(١) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين...:٣/١٥٢٤ «حديث ٢١٧٢».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح سماك بن حرب بالسماع، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

(٣) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩٤٢».

كذا رواه غُنْدر[١]/[٢].

٧٩٤٤-حدثنا يوسف بن سعيد المصيصي، وعباس الدوري، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، قالوا: حدثنا حَجَّاج بن محمد[٣]، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ /(ك٤/١٧٤/أ) يقول: «**لا تزال**[٤] **طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم القيامة**»[٥].

٧٩٤٥-حدثنا العباس بن الوليد بن مَزْيد العذري، حدثني أبي، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. ح

وحدثنا علي بن سهل الرملي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني ابن جابر[٦]، قال: حدثني عُمير بن هانئ، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان على المنبر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم**».

---

(١) واسمه: محمد بن جعفر الهُذلي البصري، المعروف بغُنْدر، وروايته هذه هي التي أخرجها مسلم من طريقه، وقد سبق تخريجها. انظر «حديث ٧٩٤٢».

(٢) (هـ٨/١٢/ب).

(٣) حَجَّاج بن محمد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) في «هـ»: (لا يزال) بالياء التحتية.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين...:٣/١٥٢٤ «حديث ١٧٣».

(٦) عبد الرحمن بن جابر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

قال الوليد: «**ولا من خالفهم**».

وقال عباس: «**أو من خالفهم حتى يأتي أمر الله على ذلك**».

لفظ الوليد. « **وقال عباس: أمر الله، وهم ظاهرون على الناس**»[١].

٧٩٤٦-حدثنا العسقلاني[٢]، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثني ابن جابر[٣]، بمثله: «**من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون، فقام مالك بن يُخَامر[٤] فقال /[٥]: يا أمير المؤمنين، سمعت معاذا يقول، وهم بالشام: قال معاوية: هذا مالك بن يخامر، وبه النَّسْمَة[٦] يزعم أنه سمع معاذا يقول وهو بالشام**»[٧].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين...:١٥٢٤/٣ «حديث ١٧٤».

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ أطول، كتاب المناقب، باب بدون ترجمة: ٥٣٨/٢ «حديث ٣٦٤١».

(٢) هو: عيسى بن أحمد البلخي.

(٣) ابن جابر، وهو عبد الرحمن بن يزيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحمصي، صاحب معاذ بن جبل، توفي: ٧٠هـ، قال ابن حجر: مخضرم، ويقال: له صحبة.

انظر الإصابة لابن حجر: «٥/ت: ٥٦٣»، التقريب «ت: ٦٤٩٧».

(٥) (هـ٨/١٣/أ).

(٦) النَّسْمَة: النفس والروح، والمراد والله أعلم: أنه لا يزال حيا، فاسألوه، حتى تسمعوا منه هذا الكلام مباشرة.

انظر النهاية لابن الأثير: ٤٩/٥.

(٧) كذا في الأصل؛ «وهو بالشام»، وفي رواية البخاري في صحيحه: «وهم بالشام».

=

٧٩٤٧-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا مؤمَّل بن الفضل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم بمثله، بتمامه[١].

٧٩٤٨-حدثنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا معاوية بن صالح[٢]، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر اليَحْصبي، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، يقول على المنبر بدمشق: «**أيها الناس، إياكم وأحاديث رسول الله ﷺ إلا حديثا كان يُذكر على عهد عمر، فإنه كان يخيف الناس في الله، ثم سمعته يقول: ألا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من يُرد الله به خيرا يفقِّهْه في الدين. وسمعته يقول: لا تزال طائفة من أمتي قائمةً على أمر الله** /(ك٤/١٧٤/ب) **لا يضرهم من خالطهم، ولا من خذلهم، حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون**.....

والحديث تقدم تخريجه، إلا أن مسلما لم يذكر في روايته الجزء الأخير من الحديث، وهو قوله: «فقام مالك بن يُخامر، فقال...إلى آخره»، أخرجه البخاري في صحيحه، وقد سبق تخريجها. انظر «حديث ٧٩٤٥».

(١) الحديث سبق تخريجه، بمثل الحديث السابق رقم ٧٩٤٦

(٢) معاوية بن صالح؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

على الناس»[١]/[٢].

٧٩٤٩-حدثنا الدوري، والصَّغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا كثير بن هشام[٣]، قال: حدثنا جعفر بن برقان، قال: حدثنا يزيد بن الأصم، قال: سمعت معاوية ذكر حديثا رواه عن النبي ﷺ لم أسمعه روى[٤] عن النبي ﷺ على منبره حديثا غيره، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يُرد الله به خيرا يفقِّهه في الدين، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من نَاوَأهم إلى يوم القيامة**»[٥].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة: ٧١٨/٢ «حديث ٩٨»، إلا أن بينه وبين رواية المصنف اختلافا في الزيادة والنقص، فمسلم لم يذكر في روايته من هذا الطريق قوله عليه الصلاة والسلام: لا تزال طائفة...الحديث، وقد سبق أن خرجها من غير هذا الطريق، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. انظر «حديث ٧٩٤٥»، وزاد مسلم في روايته قول معاوية رضي الله عنه: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما أنا خازن، فمن أعطيته عن طيب نفس، فيبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشره، كان كالذي يأكل ولا يشبع»

وأخرج البخاري الحديث بنحوه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين: ٤٢/١ «حديث ٧١»، ولم يذكر قول معاوية رضي الله عنه في أوله: «أيها الناس، إياكم وأحاديث...».

(٢) (هـ٨/١٣/ب).

(٣) كثير بن هشام؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) في «هـ»: (رواه)، وهو خطأ.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩٤٥».

=

٧٩٥٠-حدثنا هلال بن العلاء[١]، قال: حدثنا حسين بن عياش[٢]، قال: حدثنا جعفر[٣] عن يزيد بن الأصم، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: سمعته ذكر حديثا عن النبي ﷺ...، وذكر الحديث بطوله[٤].

٧٩٥١-حدثنا أبو عبيد الله[٥]، قال: حدثنا عمي، قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن يزيد بن أبي حبيب حدثه، أن عبد الرحمن بن شماسة حدثه، أنه كان عند /[٦] مَسْلمة بن مخلد، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله: «**لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، وهم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا ردّه عليهم، فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: يا عقبة، اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم، وأمّا أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول:**

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بجعفر شيخ كثير بن هشام، وأنه ابن برقان، وهو عند مسلم باسمه فقط، وإن كان قيده بقوله: «وهو ابن برقان».

(١) ابن هلال الباهلي مولاهم، الرقي.

(٢) ابن حازم السلمي مولاهم،الباجُدائي.

(٣) جعفر، وهو ابن بُرقان؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩٤٥».

(٥) أبو عبيد الله، وهو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) (هـ٨/١٤/أ).

لا تزال[١] عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك، قال عبد الله: أَجَل، ثم يبعث الله ريحا ريح المسك، ومسها مس الحرير، فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة»[٢].

٧٩٥٢-حدثنا محمد بن إسحاق البكائي، وعلي بن حرب، وأبو أمية، قالوا: حدثنا /(ك٤/١٧٥/أ) يعلى بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد[٣]، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم /**[٤] **أمر الله وهم ظاهرون**»[٥].

---

(١) في «هـ»: (لا يزال).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين...:٣/١٥٢٤ «حديث ١٧٦»».

(٣) إسماعيل بن أبي خالد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) (هـ٨/١٤/ب).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين...:٣/١٥٢٣ «حديث ١٧١»».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب المناقب، باب بدون ترجمة: ٢/٥٣٨ «حديث ٣٦٤٠»».

=

٧٩٥٣-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عفان بن مسلم، وسليمان[١]، وعبيد الله بن عمر[٢]. ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سليمان بن حرب، ويحيى بن إسحاق[٣]، قالوا: حدثنا حماد بن زيد[٤]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله**».

قال أبو أمية: «**من خالفهم أو خذلهم**»[٥][٦].

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بقيس، وأنه ابن أبي حازم، وهو عند مسلم باسمه فقط.

(١) سليمان، وهو ابن داود العتكي، أبو الربيع؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) ابن ميسرة القواريري.

(٣) السَّيْلَحِيني، أبو زكريا أو أبو بكر، نزيل بغداد.

(٤) حماد بن زيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين...:١٥٢٣/٣ «حديث ١٧٠».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بحماد،، وأنه ابن زيد، وهو عند مسلم باسمه فقط، وإن كان قيده بقوله: «وهو ابن زيد».

(٦) كتب في الأصل بعد هذا الحديث «آخر الجزء الحادي والثلاثين، من أصل سماع أبي المظفر السمعاني -رحمه الله-».

باب بيان الخبر الدال على أنّ أهل الحجاز لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة، وأن قريشا وأهل المغرب يكونون ظاهرين على أهل المشرق والعجم.

٧٩٥٤-حدثنا محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا خَضِر بن محمد[١]، قال: حدثنا هشيم[٢]، عن داود، عن أبي عثمان، عن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال أهل المغرب**[٣] **ظاهرين إلى أن تقوم الساعة**»[٤].

٧٩٥٥-حدثنا محمد بن إدريس وراق الحميدي، قال: حدثنا سعيد بن منصور. ح

---

(١) ابن شجاع الجزري، أبو مروان الحراني.

(٢) هشيم، وهو ابن بشير؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) وفي رواية مسلم «الغَرْب» واختلف في المراد بهذا على أقوال، فقال القاضي عياض: «عن علي بن المديني، الغرب هنا: الدلو، وأراد العرب، لأنهم أصحابها والمستقون بها، وليست لأحد إلا لهم ولأتباعهم. وقال معاذ: هم أهل الشام، والشام غرب من الحجاز. وقال غيره: هم أهل الشام وما وراءه. وقيل: المراد هنا أهل الجِدَّة، والاستنصار في الجهاد، ونصرة دين الله، والغرب: الجِدَّة. انتهى ملخصا» مشارق الأنوار: ٢/١٣٠. وجمع الحافظ ابن حجر بين هذه الأقوال فقال: «ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس، وهي شامية، ويسقون بالدلو، وتكون لهم قوة في جهاد العدو وحدة وجد» انتهى من الفتح ١٥/٢٢٩.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين...:٣/١٥٢٥ «حديث ١٧٧».

وحدثنا محمد بن هارون الفلاس، قال: حدثنا سعيد بن سليمان[١]، قالا: حدثنا هشيم[٢]، عن داود بن/[٣] أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة**»[٤].

٧٩٥٦-حدثنا عباس بن محمد، ويحيى بن إسحاق[٥]، وأبو قلابة، وأبو أمية، قالوا: حدثنا عمرو بن حَكَّام[٦]، قال: حدثنا شعبة، عن

---

(١) الضّبي، أبو عثمان الواسطي.

(٢) هشيم، وهو ابن بشير؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) (هـ٨/١٥/أ).

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩٥٤».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر نسب أبي عثمان، وهو النهدي، ولم يذكره مسلم.

(٥) ابن إبراهيم بن سافري.

(٦) ابن أبي الوضاح الأزدي البصري، أبو عثمان، ضعفه النقاد لكن بعض النقاد ضعفه جدا، فقال أحمد بن حنبل، والنسائي: متروك الحديث، ورفعه أكثرهم فوق هذا، فقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، وأبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي، زاد أبو حاتم: لين يكتب حديثه، وقال ابن عدي: «إنه مع ضعفه يكتب حديثه».

انظر العلل للإمام أحمد «٣/الفقرة: ٤٣٨٦»، الضعفاء والمتروكين للنسائي «ت: ٤٤٨»، الجرح والتعديل «٦/ت:١٢٦٥»، الكامل لابن عدي: ١٣٦/٥، لسان الميزان «٥/ت: ٦٣١٥».

داود[١] بمثله[٢].

٧٩٥٧-ز حدثنا أبو علي الزعفراني[٣]، قال: حدثنا أبو /(ك٤/١٧٥/ب) عباد يحيى بن عباد[٤]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الجريري[٥]، عن مطرف بن عبد الله[٦]، قال: قال عمران بن حصين: أحدثك حديثا سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة**».

قال مطرّف: «فنظرت[٧] في هذه العصابة فإذا هم أهل الشام»[٨].

---

(١) داود، وهو ابن أبي هند؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٧٩٥٤».

(٣) هو: الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي.

(٤) الضّبعي البصري، نزيل بغداد.

(٥) هو سعيد بن إياس الجُريري.

(٦) ابن الشخير العامري الحَرشي، أبو عبد الله البصري.

(٧) (فنظرت)، كتب فوقها في «هـ»: تفكَّرت، وفي هامش النسخة كُتب: كلاهما فيه.

(٨) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده حسن، والجريري، وإن كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين، لكن حماد بن زيد، روى عنه قبل ذلك، فقد قال أبو داود: «كل من أدرك أيوب، فسماعه من الجريري جيد» انظر تهذيب الكمال: ١٠/٣٤١.

وأيوب هو: ابن كيسان السختياني، أدركه حماد بن زيد، وروايته عنه في الكتب الستة.

والحديث أخرجه أحمد في المسند: ٤/٤٢٩ من طريق بهز، وفي ٤/٤٣٧ من طريق

=

أبي كامل وعفان.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في دوام الجهاد: ٣/١١ «حديث ٢٤٨٤» من طريق موسى بن إسماعيل.

وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/٧١ من طريق حجاج بن المنهال، كلهم: (بهز، وأبو كامل، وعفان، وموسى بن إسماعيل، وحجاج بن المنهال) عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن مطّرف، عن عمران بن حصين به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وكذا صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ٢/٤٧١، حديث «٢١٧٠».

ولفظه عندهم: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال».

وفي لفظ بهز عند أحمد: «...حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى، وينزل عيسى بن مريم عليه السلام».

باب بيان إباحة سرعة السير في اليبُوسة، والسَّنَة، وفي الجَدْبَة، ووجوب سرعة الرجوع إلى الأهل في مثل هذه السنة، ووجوب المَهْل في السير في الخِصْب، وإعطاء الإبل حظها من نبات الأرض/[1] وحظر التعريس على الطرق، والعلة التي لها نهي عنه.

٧٩٥٨-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن جهضم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر[2]، عن سهيل[3]، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سافرتم في الخِصْب، فأعطوا الإبل حظها من الكلأ، وإذا سافرتم في السَّنَة[4] والجَدْب، فأسرعوا عليها السير، وإذا عرَّسْتم[5] بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام بالليل**»[6].

٧٩٥٩-حدثنا علي بن عثمان النفيلي، قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح[7]، عن أبيه،

---

(١) (هـ٨/١٥/ب).

(٢) ابن أبي كثير الأنصاري الزُّرقي.

(٣) سهيل، وهو ابن أبي صالح؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) السنة: الجدب والشدة، وعدم المرعى. أفاده الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٣٦٢.

(٥) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة. انظر النهاية لابن الأثير: ٣/٢٠٦.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير: ٣/١٥٢٥ «حديث ١٧٨».

(٧) سهيل بن أبي صالح؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام بالليل**»[١].

٧٩٦٠-حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، /[٢] قال: حدثني سهيل بن أبي صالح[٣]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سافرتم في الخِصْب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السَّنة فبادروا بها نِقْيًا**[٤]**، وإذا عرَّسْتم فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب** /(ك٤/١٧٦/أ) **ومأوى الهوام بالليل**»[٥].

٧٩٦١-حدثنا الزعفراني[٦]، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد[٧]، قال: حدثنا سهيل[٨]، بإسناده مثله[٩].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٥٨».

(٢) (هـ٨/١٦/أ).

(٣) سهيل بن أبي صالح؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) النقي: السمن، والمراد أسرعوا بها في الخروج من تلك الشدة، ما دام بها نِقْيٌ وفيها قوة. انظر تفسير غريب ما في الصحيحين للحُميدي ص ٣٦٢.

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٥٨».

(٦) هو: أبو علي الحسن بن محمد البغدادي.

(٧) ابن سلمة بن دينار البصري.

(٨) سهيل؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٥٨».

٧٩٦٢-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا[١] ابن وهب، أنّ مالكا[٢] حدثه عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته[٣] من وجهه، فليعجل إلى أهله**»[٤].

٧٩٦٣-حدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا عمرو بن محمد العنقزي[٥]، ومطرف[٦]، عن مالك[٧]. ح

---

(١) في «هـ»: (أخبرنا).

(٢) مالك هو ابن أنس الأصبحي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) النهمة: الحاجة، وقيل بلوغ الهمة والشهوة في الشيء، أفاده ابن منظور في لسان العرب: ١٢/٥٩٣.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب...: ٣/١٥٢٦ «حديث ١٧٩».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب: ١/٥٤٥ «حديث ١٨٠٤».

(٥) بالزاي، القرشي مولاهم أبو سعيد الكوفي، توفي: ١٩٩هـ، وثقه جمع من الحفاظ، منهم: أحمد بن حنبل، والنسائي، وابن حجر، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

انظر تاريخ ابن معين برواية محرز «١/ت: ٣١٣»، الجرح والتعديل «٦/ت: ١٤٥٠»، تهذيب الكمال: ٢٢/٢٢٠، التقريب «ت: ٥١٤٣».

(٦) ابن عبد الله بن مطرف اليساري المدني.

(٧) مالك؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

وحدثنا محمد بن إدريس وراق الحميدي، قال: حدثنا مطرف، قال: حدثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع /[1] أحدكم طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله**»[2].

٧٩٦٤-حدثني عصام بن روَّاد بن الجراح[3]، قال: حدثنا أبي[4]، قال: حدثنا مالك[5]، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة،

---

(١) (هـ٨/١٦/ب).

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٦٢».

(٣) العسقلاني، لينه أبو أحمد الحاكم، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر الجرح والتعديل «٢/ت: ١٤٥»، الثقات لابن حبان: ٨/٥٢١، لسان الميزان «٤/ت: ٥٦٥٧».

(٤) هو رواد بن الجراح، أبو عصام العسقلاني، أصله من خراسان، وثقه ابن معين، وضعفه بعض الحفاظ، فقال النسائي: ليس بالقوي...وكان قد اختلط، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، تغير حفظه في آخر عمره، وكان محله الصدق.
وخلص ابن حجر إلى: أنه صدوق، اختلط بآخره فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد.
انظر تاريخ ابن معين برواية الدارمي «ت/ت: ٢٣٦٨»، الضعفاء والمتروكين للنسائي «ت:١٩٤»، الجرح والتعديل «٣/ت: ٢٣٦٨»، سؤالات البرقاني للدارقطني «ت:١٤٩»، التقريب «ت: ١٩٦٩».

(٥) مالك؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

وسمي[(١)]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله: «**ونومه، فإذا قضى أحدكم حاجته فليرجع إلى أهله**»[(٢)].

[قال أبو عوانة: حديث مالك، عن ربيعة خطأ][(٣)(٤)].

---

(١) أي: ومالك، عن سمي، عن أبي صالح به.

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٦٢» إلا أن مسلما لم يسقه من طريق مالك، عن ربيعة، وإنما ساقه من طريق مالك، عن سمي، وأما رواية مالك، عن ربيعة، فأخرجها ابن عبد البر في التمهيد: ٣٤/٢٢ بإسناده، عن مالك عن ربيعة به.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٤) وكذلك خطأ هذه الرواية الدارقطني، وابن عبد البر، وحملا على رواد بن الجراح، وأنه هو الذي أخطأ فيها، قال ابن عبد البر: «إنها رواية غير محفوظة، لا أعلم رواها عن مالك غير رواد هذا -والله أعلم- وهو خطأ، ليس رواد بن الجراح ممن يحتج به، ولا يعول عليه» انتهى بتصرف.

انظر: العلل للدارقطني: ١١٩/١٠، التمهيد لابن عبد البر: ٣٤/٢٢، فتح الباري: ٤٦٤/٤.

باب بيان السنة في دخول الرجل على أهله إذا قدم من غزوة، والعلة التي لها نُهي الرجل أن يطرق أهله ليلا، وإباحة الرجوع إلى منزله من سفره بكرة أو عشيا، والدليل على أنه لا يفاجئ الأهل حتى يعلموا.

٧٩٦٥-حدثنا أبو عبد الله محمد بن الجنيد صاحبنا[١]، وهلال بن العلاء، وأبو داود الحراني، قالوا: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا همام[٢]، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، «**أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يطرق[٣] أهله ليلا /[٤]، وكان يقدم غدوةً أو عشيةً**»[٥].

٧٩٦٦-حدثنا الصَّغاني، ومحمد بن حيّويه[٦]، ومحمد بن أحمد بن الجنيد، قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: /(ك٤/١٧٦/ب)

---

(١) لم أهتد إليه، ويحتمل أنه محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، أحد شيوخ أبي عوانة الذين أكثر عنهم، لكن هذا كنيته: أبو جعفر، والذي في الإسناد: أبو عبد الله، فالله أعلم.

(٢) همام، وهو بن يحيى الأزدي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الطروق: إتيان المنازل ليلا فجأة، أفاده الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٢٤٢.

(٤) (هـ٨/١٧/أ).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق..:١٥٢٧/٣ «حديث ١٨٠».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب العمرة، باب الدخول بالعشي: ٥٤٤/١ «حديث ١٨٠٠».

(٦) هو: محمد بن يحيى بن موسى، أبو عبد الله الإسفراييني.

حدثنا همام[١]، بإسناده: «**أنّ النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلا، وكان يقدم غُدوة أو عشية**»[٢].

٧٩٦٧-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود. ح

وحدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث[٣]، قال: أخبرنا شعبة، عن سيّار، سمع الشعبي، عن جابر: «**أنَّ النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا، حتى تمتشط الشَّعِثَة، وتَسْتَحِدّ[٤] المُغِيبَة**»[٥][٦].

---

(١) همام، وهو ابن يحيى الأزدي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٦٥».

(٣) عبد الصمد بن عبد الوارث؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أي تزيل شعر عانتها باستعمال الحديد وهو الموس، والاستحداد: حلق العانة بالحديد. انظر شرح النووي على مسلم: ٧٣/٣، مجمع بحار الأنوار: ٤٥٩/١.

(٥) التي غاب عنها زوجها، كما في النهاية لابن الأثير: ٣٩٩/٣.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق...:١٥٢٧/٣ «حديث ١٨٢».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب النكاح، باب طلب الولد: ٣٩٨/٣ «حديث ٥٢٤٦».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد عبد الصمد، وهو عبد الوارث، وهو عند مسلم باسمه فقط.

٢) تصريح سيار بالسماع من الشعبي، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

٧٩٦٨-حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا زيد بن الحُباب، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج أبو بسطام[١]، قال: حدثنا سيار أبو الحكم بمثله[٢].

٧٩٦٩-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا شعبة[٣] بإسناده: «**إذا قدم أحدكم فلا يطرقن النساء ليلا، حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة**»[٤].

٧٩٧٠-حدثنا محمد بن إبراهيم الطرسوسي، قال: حدثنا سَريج بن النعمان، والقواريري[٥]، قالا: حدثنا هشيم[٦]، قال: حدثنا سيار، قال: حدثنا الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: «**كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء، لكي تمتشط /[٧] الشعثة، وتستحد المغيبة**»[٨].

---

(١) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٦٧».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر كنية شعبة، واسم والده، وهو عند مسلم باسمه فقط.

(٣) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٦٧».

(٥) هو: عبيد الله بن عمر بن ميسرة البصري.

(٦) هشيم وهو ابن بشير السلمي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) (هـ٨/١٧/ب).

(٨) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٦٧»، وهو من طريق هشيم عند مسلم برقم ١٨١.

٧٩٧١-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا روح بن عبادة[١]، عن شعبة، عن عاصم الأحول، قال: سمعت الشعبي، عن جابر بن عبد الله: «**أنّ رسول الله ﷺ نهى إذا أطال الرجل الغيبة أن يطرق أهله ليلا**»[٢].

عند روح، عن شعبة الحديثين جميعا عن سيار، وعاصم[٣].

٧٩٧٢-حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا أبو معاوية[٤]، عن عاصم الأحول[٥]، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، أنّ النبي ﷺ قال: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يأتي أهله طُروقا**»[٦].

---

(١) روح بن عبادة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٦٧»، إلا أن مسلما لم يذكر لفظ الحديث من طريق روح بن عبادة، عن شعبة، عن عاصم، وإنما أورد طرفا من الإسناد فقط.

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بعاصم، وأنه الأحول، وهو عند مسلم باسمه فقط.

٢) تصريح عاصم الأحول بالسماع من الشعبي، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

(٣) وكلا هاتين الروايتين أخرجهما مسلم في صحيحه بإسناده، في الكتاب والباب السابقين. انظر «حديث ٧٩٦٧».

(٤) هو: محمد بن خازم الضرير الكوفي.

(٥) عاصم الأحول؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٦٧»، وهو عند مسلم من هذا الطريق برقم ١٨١.

٧٩٧٣-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا الحسن بن موسى[١]. ح

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا شعبة[٢]، عن محارب بن دِثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «**كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا**»[٣] /(ك٤/١٧٧/أ).

٧٩٧٤-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عبد الصمد[٤]، قال: حدثنا شعبة[٥] بإسناده: «**أنَّ النبي ﷺ كان يكره أن يأتي الرجل[٦] أهله ليلا**»[٧].

٧٩٧٥-حدثنا محمد بن الجنيد صاحبنا، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان[٨]، عن محارب بن دثار، /[٩] عن جابر بن عبد الله

---

(١) الأشيب، أبو علي البغدادي، وقد تحرف في المطبوع: ٥/١١٥ إلى «الحسين»!!.

(٢) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٦٧»، إلا أن مسلما لم يذكر لفظ الحديث من طريق شعبة، عن محارب به.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد محارب، وهو دثار، وليس في رواية مسلم إلا اسمه فقط.

٢) تصريح محارب بن دثار بالسماع، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

(٤) ابن عبد الوارث العنبري مولاهم، التنوري.

(٥) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) (الرجل): ساقط من «هـ».

(٧) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٦٧».

(٨) سفيان وهو الثوري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) (هـ٨/١٨/أ).

قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا، وأن يتخوَّنَهم**[١] **أو يلتمس عثراتهم**»[٢].

٧٩٧٦-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال: حدثنا أبو داود الحَفَري، قال: حدثنا سفيان الثوري[٣]، عن محارب بن دثار، عن جابر: «**أنّ النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا، أو يطلب عثراتهم**»[٤].

٧٩٧٧-حدثنا الغزي[٥]، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان[٦]، قال: سمعت محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يطرق أهله ليلا، أو يخونهم، أو يلتمس عثراتهم**»[٧].

كذا رواه وكيع وعبد الرحمن: «**أو يخونهم**»[٨].

---

(١) أي يظن خيانتهم، ويكشف أستارهم، وهل خانوا أم لا.

انظر شرح مسلم للنووي: ٧٤/١٣، مجمع بحار الأنوار: ١٢٨/٢.

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٦٧»، وهو عند مسلم من طريق الثوري برقم ١٨٤.

(٣) سفيان الثوري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٦٧».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بسفيان، وأنه الثوري، ووقع في رواية مسلم باسمه المجرد.

(٥) هو عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي.

(٦) سفيان وهو الثوري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٦٧»، وهو عند مسلم من طريق الثوري برقم ١٨٤.

(٨) أي عن سفيان به، وقد أخرج روايتهما مسلم في صحيحه، الكتاب والباب

=

٧٩٧٨-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان[١]، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: «**أتى ابن رواحة امرأته وامرأة تمشطها، فأشار بالسيف، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلا**»[٢].

من هنا لم يخرجاه.

٧٩٧٩-حدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا عَبيدة بن حميد[٣]، قال: حدثني الأسود بن قيس[٤]، عن نُبيح

السابقين. انظر «حديث ٧٩٦٧»، لكن رواية وكيع عند مسلم: يتخَوَّنُهم.

ورواية عبد الرحمن، وهو ابن مهدي عن سفيان، لفظها عند مسلم: قال عبد الرحمن، قال: سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا. يعني: «أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم».

(١) سفيان وهو الثوري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٦٧»، لكن لم يذكر مسلم قصة ابن رواحة في سبب ورود الحديث، وقد أخرجها أحمد في المسند: ٣/٤٥١، والحاكم في المستدرك: ٤/٢٩٣، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن رواحة، فجعلا الحديث من مسند ابن رواحة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لكن تعقبه الذهبي في التلخيص للمستدرك، بأنه مرسل.

وأوضح هذا الهيثمي في مجمع الزوائد، فقال: رجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا سلمة لم يلق ابن رواحة.

(٣) ابن صهيب الكوفي، أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء.

(٤) أبو قيس العبدي الكوفي.

العنزي[١]، عن جابر بن عبد الله[٢]، قال: «**كان النبي**[٣] ﷺ /[٤] **ينهى أحدنا إذا جاء من سفره أن يطرق أهله، قال: فطرقناهم بعد**»[٥].

٧٩٨٠-ز حدثنا يونس[٦]، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن محمد[٧]، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لما قدم من غزوة، قال: «**لا تطرقوا النساء، وأرسل من يؤذن في الناس أنه قادم بالغداة**»[٨].

---

(١) هو: نبيح بن عبد الله العنزي، أبو عمرو الكوفي، وثقه أبو زرعة، وابن حبان والذهبي في الكاشف، وقال في موطن آخر: فيه لين، وقد وثق، وقال ابن حجر: مقبول!.
انظر الجرح والتعديل «٨/ت: ٢٣٢٥»، الثقات لابن حبان: ٤٨٤/٥، الكاشف «٢/ت: ٥٧٩٦»، المغني في الضعفاء «٢/ت: ٦٥٩٩»، التقريب «ت: ٧١٤٣».

(٢) جابر بن عبد الله؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) في «هـ» رسول الله، وكتب فوقها: «النبي».

(٤) (هـ٨/١٨/ب).

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٦٧»، لكن ليس في رواية مسلم قول جابر في آخر الحديث: «فطرقناهم بعد»، وهي عند أحمد في المسند: ٢٩٩/٣، من طريق شعبة، عن الأسود بن قيس به.

(٦) ابن عبد الأعلى الصدفي.

(٧) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني، نزيل عسقلان.
وقد وقع في الأصل: «عمرو» وكذا في المطبوع: ١١٧/٥، وهو خطأ، والتصويب من (هـ) ومصادر الترجمة، وقد تقدم.

(٨) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده صحيح.

=

وأخرجه البيهقي في السنن الكبير: ١٧٤/٩، من طريق ابن وهب به، وكذا ابن خزيمة في صحيحه، كما في فتح الباري: ٤٢٦/١٠ بنحو رواية المصنف.

وأخرجه أحمد في المسند: ١١٧/٤، «حديث ٥٨١٤» بتحقيق أحمد شاكر، والبزار في مسنده (كشف الأستار: ١٨٦/٢، «حديث ١٤٨٥»)، كلاهما، من طريق خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه عند أحمد: «أن رسول الله ﷺ نزل العقيق، فنهى عن طروق النساء الليلة التي يأتي فيها، فعصاه فَتَيان، فكلاهما رأى ما يكره».

وجود إسناده الحافظ العراقي بعد أن عزاه لأحمد، انظر المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: ٣٩٦/١ «حديث ١٤٩٤».

وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣٣٠/٤: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجالهم ثقات، وكذا صحح إسناد أحمد، العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند: ١١٧/٤.

وضعف إسناد أحمد المعلقين على طبعة المسند الجديدة: ٧٧/١٠، بحجة أن ابن عجلان، مضطرب الحديث في حديث نافع! وفيه نظر، وكأن مستندهم في هذا ما أخرجه العقيلي في الضعفاء: ١١٨/٤ بإسناده عن يحيى القطان أنه قال: «كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع، ولم تكن له تلك القيمة عنده».

لكن من المعلوم أن الحكم على الراوي أو حديثه، لا ينبغي أن يؤخذ من قول إمام واحد، دون بقية الأئمة، فهذا علي بن المديني، والنسائي، قد ذكرا محمد بن عجلان، في الطقبة الخامسة، من طبقات أصحاب نافع.

وقد قسم كل منهما أصحاب نافع إلى تسع طبقات، وزاد النسائي طبقة عاشرة، هي طبقة المتروك حديثهم.

كما أن مسلما، أخرج في صحيحه عن محمد بن عجلان عن نافع متابعة.

=

٧٩٨١-ز حدثنا أبو الأزهر[(١)]، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: حدثنا المثنى القصير، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، قال: «**كان النبي ﷺ** /(ك٤/١٧٧/ب) **إذا غزا قال: اللهم أنت عَضُدي وأنت ناصري، فبك أقاتل**»[(٢)].

ولعله لأجل هذا، لم يعول الحافظ ابن حجر على ما ذكره يحيى القطان، فقال في التقريب في ترجمة ابن عجلان رقم ٦١٧٦: صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. والله أعلم.

انظر صحيح مسلم حديث رقم ١٣٩٩، شرح العلل لابن رجب: ١/٤٠١، الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ص ٢٢٦.

(١) هو أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

(٢) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده حسن. وقد أخرجه أحمد في المسند: ٤/١١٨، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء: ٣/٩٦ «حديث ٢٦٢٣»، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في الدعاء إذا غزا: ٥/٥٧٢ «حديث٣٥٨٤»، كلاهما من طريق نصر بن علي الجهضمي، أخبرني أبي.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص١٨٨ «حديث ٦٠٩» قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أزهر بن القاسم.

كلهم: «عبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن نصر الجهضمي، وأزهر بن القاسم»، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بنحو رواية المصنف، وعند أحمد زيادة لا علاقة لها بموضوع الحديث.

والحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب.

وصححه ابن حبان (الإحسان: ١١/٧٦ «حديث ٤٧٦١»، والحافظ ضياء الدين المقدسي حيث أخرجه في كتابه الأحاديث المختارة: ٦/٣٣٨،

=

٧٩٨٢-ز حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا ابن عجلان[١]، عن نافع، عن أبي سلمة[٢]، عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة فليؤمروا أحدهم**»[٣].

٧٩٨٣-ز حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا حاتم[٤]، عن ابن عجلان، عن نافع /[٥] عن أبي سلمة، عن

«حديث ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢».

(١) هو محمد بن عجلان المدني.

(٢) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

(٣) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده حسن. وقد أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: القوم يسافرون يؤمرون أحدهم: ٣/٨١ «حديث ٢٦٠٨» بإسناد المصنف ولفظه. ثم أعاده بنفس الإسناد، لكن جعله من مسند أبي هريرة، وزاد في آخره: «قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا».

وسيذكر المصنف رواية أبي هريرة في الحديث التالي رقم ٧٩٨٣.

والحديث حسنه النووي في رياض الصالحين، من حديث أبي سعيد، وكذا من حديث أبي هريرة، ص ٣٧٥ «حديث ٩٦٧».

وأما ما ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة ابن عجلان، من أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، فقد تقدم الجواب عن ذلك وإيضاحه، من كلام الحافظ ابن حبان عند الحديث رقم ٧٨٣٩.

(٤) ابن إسماعيل المدني.

(٥) (هـ٨/٢٠/أ).

أبي هريرة، قال: قال النبي[١] ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم**».

قال نافع: فقلت لأبي سلمة: فأنت أميرنا[٢].

٧٩٨٤-ز حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا[٣] أنس بن عياض، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام يوما في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا**»[٤].

---

(١) في «هـ»: «رسول الله»، وكتب فوقها: «النبي».

(٢) الحديث تقدم تخريجه، والكلام عليه. انظر تخريج الحديث السابق برقم ٧٩٨٢.

(٣) في «هـ»: «حدثنا».

(٤) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده حسن. وقد أخرجه أحمد في المسند: ٢/٣٠٠، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن سهيل بن أبي صالح.

وأخرجه كذلك في ٢/٣٥٧، قال: حدثنا إسحاق -يعني: ابن عيسى بن نجيح- قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ثواب من صام يوما في سبيل الله عز وجل...: ٤/٤٨٢ «حديث ٢٢٤٣» قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرني أنس، عن سهيل بن أبي صالح.

وأخرجه كذلك في الكتاب والباب السابقين، قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا سهيل، كلاهما «سهيل بن أبي صالح، وزيد بن أسلم» عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، بنحو رواية المصنف.

والحديث حسن إسناده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب بعد أن عزاه للنسائي

=

٧٩٨٥-ز حدثنا ابن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان[١]، عن منصور[٢]، عن أبي وائل[٣]، عن أبي موسى، قال: قال النبي ﷺ: «**عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكّوا العاني**»[٤][٥].

٧٩٨٦-ز حدثنا الصَّغاني،/[٦] قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة[٧]، عن منصور، بإسناده مثله[٨].

٧٩٨٧-حدثنا موسى بن سفيان[٩]، قال: حدثنا عبد الله بن الجهم، قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن منصور، بإسناده مثله[١٠].

٢/١٥ «حديث ١٤٤٧».

(١) الثوري.

(٢) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي.

(٣) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي.

(٤) العاني: الأسير، كما فسره راوي الحديث سفيان الثوري، في رواية البخاري.

(٥) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ٣/٤٣٠ «حديث ٥٣٧٣»، من طريق سفيان وهو الثوري، بنحو رواية المصنف، وزاد في آخر الحديث قول سفيان: والعاني: الأسير.

(٦) (هـ٨/٢٠/ب).

(٧) ابن قدامة، أبو الصلت الثقفي.

(٨) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٨٥».

(٩) الجنديسابوري.

(١٠) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٨٥».

٧٩٨٨-ز حدثنا أيوب بن سافري، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، قال: حدثنا أبو أويس[١]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**فقدنا جعفر يوم مؤتة، فوجدناه بين طعنة ورمية، بضع وسبعين، وجدنا ذلك فيما أقبل من جسده**»[٢].

٧٩٨٩-ز حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا أسامة بن زيد[٣]، عن نافع، بنحوه[٤].

٧٩٩٠-حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي[٥]، عن أبي عميس[٦]، قال: حدثني إياس بن

---

(١) هو: عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني.

(٢) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده حسن.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نافع، عن ابن عمر مختصرا، وفيه: فعددت به خمسين بين طعنة وضربة، ليس منها شيء من دبره.

ثم أخرجه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ أطول، وفيه: ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية.

انظر صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزو مؤتة من أرض الشام: ٣/١٤٥ «حديث ٤٢٦٠، ٤٢٦١».

(٣) ابن أسلم الليثي مولاهم، أبو زيد المدني.

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٨٨».

(٥) حفص بن غياث بن طلق النخعي.

(٦) هو: عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي الكوفي.

سلمة[١]، عن أبيه، قال: «**كان شعارنا[٢] مع المسلمين مع خالد بن الوليد -حين ارتدت العرب- مبعثه إلى بُزَاخة[٣]: أَمِتْ أَمِتْ**»[٤].

٧٩٩١-ز حدثنا الزعفراني[٥]، قال: حدثنا عَبيدة بن حميد[٦]، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير[٧]، عن عثمان بن أبي حثمة[٨]، عن جدته

---

(١) ابن الأكوع الأسلمي، أبو سلمة، ويقال: أبو بكر المدني، توفي: ١١٩هـ، وثقه الحفاظ، منهم: ابن سعد، وابن معين، والنسائي، وابن حجر.
انظر طبقات ابن سعد «٥/ت: ٧٨٨»، تاريخ ابن معين برواية الدارمي «ت: ١٣٤»، تهذيب الكمال: ٤٠٣/٣»، التقريب «ت: ٥٩٣».

(٢) أي علامتهم التي كانوا يتعارفون بها في الحرب، انظر النهاية في غريب الحديث: ٤٧٩/٢.

(٣) بالضم، والخاء المعجمة، ماء لطيء بأرض نجد. انظر معجم البلدان: ٤٨٤/١.

(٤) الأثر من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده حسن، وقد أخرجه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب السير، باب الشعار: ٥٣٣/٦، حديث ٣٣٥٥٩.
وأخرجه الدارمي في سننه، في كتاب السير، باب الشعار: ٦٦٧/٢، حديث «٢٣٦» كلاهما من طريق وكيع، عن أبي العميس به، وهذا إسناد صحيح.
ولفظه عند الدارمي أطول، بينما هو عند ابن أبي شيبة أخصر.

(٥) هو الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي.

(٦) الكوفي المعروف بالحذاء.

(٧) ابن سويد الخمي الكوفي.

(٨) هو: عثمان بن سليمان بن أبي حَثْمة العدوي المدني. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول.

=

الشفاء، قالت: «/[1] **سمعت رسول الله ﷺ /(ك٤/١٧٨/أ) وسأله رجل: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وحج مبرور**»[2].

انظر الثقات لابن حبان: ٥/١٥٦، التقريب «ت: ٤٥٠٧».

(١) (هـ٨/٢١/أ).

(٢) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده ضعيف، فيه علتان:

١) عثمان بن سليمان بن أبي حثمة لم يوثقه غير ابن حبان.

٢) وعبد الملك بن عمير لم يصرح بالسماع، وهو مدلس، وصفه بهذا غير واحد كابن حبان، والدارقطني، وقال أبو زرعة العراقي: مشهور بالتدليس.

انظر الثقات لابن حبان: ٥/١١٦، المدلسين لأبي زرعة العراقي ص ٧٠، مراتب المدلسين لابن حجر ص ١٤٢.

والحديث أخرجه أحمد في المسند: ٦/٣٧٢، والبخاري في خلق أفعال العباد ص ٥٢، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٤/٣١٤-٣١٥ «حديث ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤» كلهم من طرق، عن عبد الملك بن عمير به.

وقد وقع في رواية أحمد في المسند، وبعض طرق الطبراني: رجل من آل أبي حثمة، وعند الطبراني في بعض الطرق: فلان القرشي، عن جدته الشفاء...لكن تبين من بقية الطرق أنه «عثمان بن سليمان بن أبي حثمة».

ويشهد لهذا الحديث ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور» وهذا لفظ البخاري.

انظر صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل: ١/٢٥،

=

٧٩٩٢-ز حدثنا إبراهيم بن مُنقذ، قال: حدثنا ابن وهب. ح وحدثنا الصَّوْمَعي، قال: حدثنا أصبغ، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه[١]، عن سهيل[٢]، عن أبيه[٣]، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**وفد الله ثلاث: الغازي والحاج والمعتمر**»[٤].

«حديث ٢٦»، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: ١/٨٨ «حديث ١٣٥».

(١) هو: ابن بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر.

(٢) ابن أبي صالح -واسمه ذكوان- السمان، أبو يزيد المدني.

(٣) هو: أبو صالح ذكوان السمان الزيات، المدني.

(٤) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده حسن، إلا أن رواية مخرمة، عن أبيه، وجادة، وليست سماعا، وقد احتج بها مسلم في صحيحه في مواطن كثيرة، أعني رواية مخرمة بن بكير عن أبيه، من طريق ابن وهب، عن مخرمة به.

انظر على سبيل المثال: كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد: ١/٢٤٣، «حديث ٤»، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة...: ١/٣٢٨ «حديث ١٤١».

والحديث أخرجه النسائي في سننه، كتاب المناسك، فضل الحج: ٥/١١٩ حديث «٢٦٢٤»، وابن خزيمة في صحيحه: ٤/١٣٠ «حديث ٢٥١١»، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٩/٥، حديث «٣٦٩٢»، والحاكم في المستدرك: ١/٤٤١ كلهم من طرق، عن ابن وهب به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

٧٩٩٣-حدثنا أبو الطيب طاهر بن خالد بن نزار، قال: حدثنا أبي[١]، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان الخراساني -من ساكني مكة، وبها مات- قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن أبي الزناد[٢]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على الناس ما تخلفت خلاف سرية**...»، وذكر الحديث[٣]/[٤].

٧٩٩٤-ز حدثنا يوسف بن مُسلّم، قال: حدثنا موسى بن داود[٥]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن حيوة، عن ابن شُفَي[٦]، عن شفي، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «**للغازي أجره، وللجاعل[٧] أجره وأجر الغازي**»[٨].

---

(١) هو: خالد بن نزار بن المغيرة الغساني.

(٢) أبو الزناد، وهو عبد الله بن ذكوان؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٦٨٩».

(٤) (هـ٨/٢١/ب).

(٥) الضّبي، أبو عبد الله الطرسوسي.

(٦) هو الحسين بن شُفيّ -بضم المعجمة وفتح الفاء- ابن ماتع الأصبحي المصري، توفي: ١٢٩هـ، وثقه جمع من الأئمة، منهم: العجلي، وابن حبان، وابن حجر.
انظر ثقات العجلي «ت: ٢٨٩»، الثقات لابن حبان: ١٥٥/٤، التقريب: «ت: ١٣٣٣».

(٧) أي المجهز للغازي تطوعا لا استئجارا لعدم جوازه، أفاده المناوي في فيض القدير: ٢٩١/٥.
وقد اختلف العلماء في حل أخذ الجُعل على الجهاد، فرخص فيه بعضهم، ومنعه آخرون.
انظر أقوال العلماء في المسالة، في معالم السنن للخطابي: ٣٧/٣.

(٨) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده حسن.

=

موسى بن داود تقدمت ترجمته والخلاف حوله، وسبق أن نقلت قول ابن حجر فيه: «صدوق فقيه زاهد له أوهام».

وقد تابعه في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد جمع من الثقات، فقد أخرج هذا الحديث أحمد في المسند: ١٧٤/٢، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الرخصة في أخذ الجعائل: ٣٦/٣، «حديث ٢٥٢٦»، قال: حدثنا إبراهيم بن الحسين المصيصي، حدثنا حجاج -يعني ابن محمد- ح.

وحدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثنا ابن وهب.

وأخرجه الفسوي في تاريخه: ٥١٣/٢ -ومن طريقه البيهقي في سننه: ٢٨/٩- عن أبي صالح عبد الله بن صالح، ومحمد بن رمح، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: ٣١٣/٨، «حديث ٣٢٦٤»، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي، قال: حدثنا محمد بن رمح.

خمستهم «إسحاق بن عيسى بن نجيح، وحَجَّاج بن محمد، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن صالح، ومحمد بن رمح وهو ابن المهاجر التجيبي المصري»، عن الليث بن سعد، عن حيوة بن شريح، عن ابن شفي، عن أبيه به.

وهذا إسناد صحيح.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: ٢٥٥/٧: رجال إسناده ثقات.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد بن حنبل: ١١٦/٥ «حديث ٦٦٢٤»: إسناده صحيح.

وقد وقع في رواية الفسوي، والبيهقي زيادة في آخر الحديث، وهي: «وأن رسول الله ﷺ قال: قفلة كغزوة»، وسيذكرها المصنف في الحديث التالي مستقلة، من نفس طريق الليث بن سعد، عن حيوة به.

٧٩٩٥-ز حدثنا يوسف، قال: حدثنا عباس بن طالب[(١)]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن حيوة، عن ابن شفي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «**قفلة كغزوة**»/[(٢)(٣)(٤)].

---

(١) البصري الأزدي، نزيل مصر، أبو عمرو أو أبو الفضل، توفي: في حدود ٢٢٠هـ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه، فقال: روى حديثا عن يزيد بن زريع، فأنكره يحيى بن معين، ووهى أمره قليلا». وقال أبو زرعة: ليس بذاك.
انظر الجرح والتعديل: ٦/١١٨٦، الثقات لابن حبان: ٨/٥١٠، لسان الميزان: «٣/ت: ٤٤٦٥».

(٢) (هـ٨/٢٢/أ).

(٣) قال الخطابي -رحمه الله- في معالم السنن: ٣/١٢ «هذا يحتمل وجهين:
أحدهما: أن يكون أراد به القفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن، يقول: إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد، وذلك لأن تجهيز الغازي يضر بأهله، وفي قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم، واستجمام للنفس، واستعداد بالقوة للعود.
والوجه الآخر: أن يكون أراد بذلك التعقيب، وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا، وإن لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا. وقد يفعل ذلك الجيش، إذا انصرفوا من مغزاهم، وذلك لأحد أمرين؛
أحدهما: أن العدو إذا رأوهم قد انصرفوا عن ساحتهم أمنوهم، فخرجوا من مكامنهم. فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم. والوجه الآخر: أنهم إذا انصرفوا من مغزاهم ظاهرين لم يأمنوا أن يقفو العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غارّون...».

(٤) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده ضعيف، لضعف عباس بن طالب البصري، لكن الحديث ثابت، فقد تابع عباس بن طالب جمع من الثقات، فقد أخرج الحديث أحمد في

=

المسند: ١٧٤/٢، قال: حدثنا إسحاق -وهو ابن عيسى بن نجيح البغدادي-.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في فضل القفل في سبيل الله: ١٢/٣ «حديث ٢٤٨٧»، والحاكم في المستدرك: ٧٣/٢، كلاهما من طريق محمد بن المصفى، حدثنا علي بن عياش.
وأخرجه يعقوب الفسوي في تاريخه: ٥١٣/٢، ومن طريقه البيهقي في سننه: ٢٨/٩، عن أبي صالح عبد الله بن صالح، ومحمد بن رمح -وهو ابن المهاجر التجيبي المصري، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: ٣٠٩/٨ «حديث ٣٢٦٢»، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي، قال: حدثنا محمد بن رمح.
أربعتهم: «إسحاق بن عيسى، وعلي بن عياش، ومحمد بن رمح، وعبد الله بن صالح»، عن الليث بن سعد به. وهذا إسناد صحيح.
وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.
وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد جيد. انظر رياض الصالحين ص ٤٦٩، حديث «١٣٥٤»، وكذا صحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند: ١١٧/٥ حديث «٦٦٢٥».
تنبيه:
وقع في إسناد الحاكم: «ابن شفي، عن عبد الله بن عمرو» بحذف «عن أبيه» وهو خطأ كما أوضحه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند في الموطن السابق.

مبتدأ كتاب الصيد.

باب إباحة صيد الكلب المُعلَّم إذا ذكر صاحبه عليه اسم الله وإن قتل، وحظر أكله إذا أشرك فيه كلب آخر، أو كان الصائد كلبا[١] غير معلم، أو لم يذكر اسم الله عليه، وإباحة أكل الصيد الذي يصاب بالمعراض الذي يحزق ويصيب عنده، وحظر أكله إذا صيد بعرضه.

٧٩٩٦-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا القاسم بن يزيد[٢]، قال: حدثنا سفيان[٣]، عن منصور[٤]، عن إبراهيم، عن همام - يعني: ابن الحارث -، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: «**يا رسول الله، كلابنا مُعلَّمة[٥]، فيمسك علينا، فقال: إذا أرسلت كلابك معلمة، وسمَّيت، فأمسكن عليك، فكل، قلت: وإن قتل، قال[٦]: وإن قتل، ما لم يشركها كلب من غيرها**»[٧] /(ك٤/١٧٨/ب).

---

(١) في الأصل: و«هـ»: كلب بالرفع.

(٢) الجرمي، أبو يزيد الموصلي.

(٣) الثوري.

(٤) منصور وهو ابن المعتمر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) بفتح لام مشددة، وهو ما يهيج بإغرائه، وينزجر بزجره في بدء الأمر وبعد عَدْوه، ويمسك الصيد للصائد. انظر مجمع بحار الأنوار: ٣/٦٦٦.

(٦) في «هـ»: فقال.

(٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح...، باب الصيد

=

٧٩٩٧-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا ورقاء بن عمر[١]، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: «**يا رسول الله، لنا كلاب مُعلّمة، فنرسلها/[٢] على الصيد فتمسك علينا، فقال رسول الله ﷺ: إذا كن مكلَّبين[٣]، فأمسكن عليك، فقتلن، فكل، ما لم يَشْركها كلب من غيرها**»[٤].

بالكلاب المعلمة: ٣/١٥٢٩ «حديث ١»، ولفظه أطول من لفظ المصنف، وللحديث ألفاظ كثيرة بين مطولة ومختصرة، ذكرها مسلم من طرق متعددة وسيذكرها المصنف في الروايات التالية.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعَرضه: ٣/٤٥٢ «حديث ٥٤٧٧»، ولفظه أطول من لفظ المصنف، وكذا أخرجه في مواضع أخر بألفاظ متعددة بين مطولة ومختصرة.

انظر أطراف الحديث في صحيح البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان: ١/٧٧ «حديث ١٧٥»، حيث ذكرها المحقق هناك.

(١) اليشكري، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن.

(٢) (هـ٨/٢٢/ب).

(٣) الكلاب المكَلَّبة: هي المسلطة على الصيد، المعوَّد بالاصطياد.

انظر النهاية في غريب الحديث: ٤/١٩٥.

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٩٦».

٧٩٩٨-حدثنا أبو داود السجزى، قال: حدثنا محمد بن عيسى[١]، قال: حدثنا جرير[٢]، عن منصور، عن إبراهيم، عن همّام، عن عدي بن حاتم، قال: «**سألت رسول الله ﷺ فقلت: إني أرسل الكلاب المُعلَّمة، فتمسك عليّ، أفآكل؟ قال: إذا أرسلت الكلاب المعلّمة، فذكرت اسم الله فكل ما أمسكن عليك، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها، قلت: أرمي بالمعراض[٣] فأصيب، أفآكل؟ قال: إذا رميت بالمعراض، وذكرت اسم الله، فأصاب فخزق[٤] فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل**»[٥].

٧٩٩٩-حدثنا يونس[٦]، وعيسى بن أحمد، قالا: أخبرنا[٧] ابن وهب، حدثني سفيان الثوري، عن منصور[٨]، عن إبراهيم النخعى، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم، أنه قال: «**سألت رسول الله ﷺ عن**

---

(١) ابن نجيح، أبو جعفر البغدادي.

(٢) جرير هو: ابن عبد الحميد الضّبي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) المِعْراض: سهم طويل له أربع قُذَذ دقاق، فإذا رمي به اعترض، والقُذَذ: ريش السهم، واحدتها قذّة. أفاده الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٨٤.

(٤) بالخاء المعجمة والزاي، ومعناه: نفِذ. قاله النووي في شرح صحيح مسلم: ١٣/٧٧.

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٩٦».

(٦) ابن عبد الأعلى الصدفي.

(٧) في (هـ): «حدثنا» وكتب فوقها: «أخبرنا».

(٨) منصور هو ابن المعتمر السلمي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

المعراض، فقال رسول الله ﷺ: إذا رميت وسميت فخزق فكل، وإن قتل، وإذا أصبت بعرضه فقتل، فلا تأكل»[(١)]/[(٢)].

٨٠٠٠-حدثنا عمار[(٣)]، قال: حدثنا يحيى بن آدم[(٤)]، قال: حدثنا مُفضَّل بن مُهَلْهَل، وجرير الضبّي[(٥)]، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عدي بن حاتم، قال: «**قلت: يا رسول الله، إنا نرمي بالمعراض، قال: ما خزق فكل، وما أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل**»[(٦)].

٨٠٠١- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا ورقاء، عن منصور[(٧)]، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عدي، قال: «**قلت: يا رسول الله، أرمي بالمعراض الصيد، فقال: إذا رميت**

---

(١) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٩٦».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بإبراهيم، وأنه النخعي، وهو عند مسلم باسمه فقط.

(٢) (هـ٨/٢٣/أ).

(٣) ابن رجاء الإستراباذي.

(٤) ابن سليمان الكوفي.

(٥) جرير الضبي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٩٦».

فوائد الاستخراج:

ذكر نسب جرير، وهو الضّبي، وفي رواية مسلم وقع باسمه فقط.

(٧) منصور وهو ابن المعتمر السلمي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

بالمعراض الصيد فخزق فكل، وإن لم تخزق فلا تأكل، /(ك٤/١٧٩/أ) **أو قال: إن أصاب بعرضه فلا تأكل**». الشك من أبي داود[١][٢].

٨٠٠٢-حدثنا عمّار بن رجاء، وعباس الدوري، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم الأحول، وزكريا بن أبي زائدة[٣]، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: «**سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: ما أصبت بحده فكل، وما أصبت بعرضه فهو وقيذ**[٤]، **وسألته عن صيد الكلب، فقال: إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه، فأمسك عليك، فكُلْ، فقلت:** /[٥] **وإن قتل؟ قال: وإن قتل، فإن أكل منه فلا تأكل، وإن وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله، فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره**»[٦].

---

(١) أي الطيالسي.

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٩٦».

(٣) عاصم الأحول، وزكريا بن أبي زائدة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أي ميتة، قتيل دون ذكاة، والوقيذ، هو الذي يقتل بغير مُحدّد من عصا أو حجر أو غيرهما. انظر مشارق الأنوار: ٢/٢٩٣، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج:٥/٨.

(٥) (هـ٨/٢٣/ب).

(٦) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٩٦»، إلا أن مسلما فرّق بين رواية زكريا بن أبي زائدة، ورواية عاصم الأحول، وذكر كل واحدة منها بإسناد مستقل.

=

٨٠٠٣-حدثنا ابن المنادي[١]، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف[٢]، قال: حدثنا زكريا[٣]، عن الشعبي، عن عدي، قال: «**سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، قال: إذا أصبت بحده، فكله، وما أصبت بعرضه، فهو وقيذ**»[٤].

٨٠٠٤-حدثنا أبو عبيد الله الوراق[٥]، وإسماعيل القاضي[٦]، قالا: حدثنا عمرو بن مرزوق[٧]، قال: أخبرنا[٨] شعبة، عن زكريا بن أبي زائدة[٩]،

وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هو بنحو رواية زكريا عند مسلم، أما رواية عاصم الأحول عند مسلم ففيها زيادات كثيرة ليست عند المصنف، كما أنه ليس فيها قوله في أول الحديث «سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض....إلى قوله: فهو وقيذ».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بعاصم راوي الحديث عن الشعبي، وأنه الأحول، ووقع في رواية مسلم باسمه فقط.

(١) هو: محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي المعروف بابن المنادي.

(٢) ابن مرداس المخزومي، المعروف بالأزرق.

(٣) زكريا وهو ابن أبي زائدة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٩٦»، وهو عند مسلم من طريق زكريا برقم ٤.

(٥) هو: حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق النهشلي البصري.

(٦) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل المالكي، قاضي بغداد.

(٧) الباهلي، أبو عثمان البصري.

(٨) في (هـ): «حدثنا»، وكتب فوقها: «أخبرنا».

(٩) زكريا بن أبي زائدة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

عن الشعبي، عن عدي، «**أنه سأل النبي ﷺ فقال: أرسل كلبي، فأجد مع كلبي كلبا لا أدري أيهما أخذ، قال: لا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره**»[١].

٨٠٠٥-حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عَبَايَة بن رِفاعة بن رافع، عن رافع بن خديج، أنه قال: «**يا رسول الله، إنا لاقو العدو/[٣] غدا، وليس معنا مُدى[٤]، قال: ما أنهر الدم[٥] وذكرت اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك عن ذلك، أما الظفر فمُدى الحبشة** /(ك٤/١٧٩/ب)، **وأما السن فعَظْم، قال: وأصاب رسول الله ﷺ نَهْبًا[٦]، فندَّ[٧] بعير منها، فسعوا له فلم يستطيعوه، فرمى**

---

(١) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٧٩٩٦».

(٢) محمد بن جعفر، وهو الملقب بغُنْدر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) (هـ٨/٢٤/أ).

(٤) جمع مُدية، وهي السكين، والشفرة. أفاده ابن الأثير في النهاية: ٤/٣٠١.

(٥) أي: أساله وصبه بكثرة، وهو مشبه بجري الماء في النهر. يقال: نهر الدم وأنهرته. قاله النووي في شرح صحيح مسلم: ١٣/١٢٥.

(٦) أي منهوبا، والمراد به هنا غنيمة، ولفظ مسلم: «أصبنا نهب إبل وغنم».
انظر النهاية لابن الأثير: ٥/١٣٣، شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/١١٧.

(٧) أي شرد ونفر. انظر مشارق الأنوار: ٢/٧.

رجل من القوم بسهم فحبسه[١]، فقال: رسول الله ﷺ: إن لهذه الإبل والنَّعَم أوابد[٢] كأوابد الوحش، فإذا غلبكم شيء منها فاصنعوا به هكذا، قال: وكان النبي ﷺ يجعل في قسم الغنائم عشرا من الشاء ببعير».

قال[٣] شعبة: وأكبر علمي أني قد سمعته من سعيد[٤]، هذا الحرف: «**وجعل عشرا من الشاء ببعير**». وقد حدثني سفيان[٥] عنه.

قال غُنْدر: «وقد سمعت من سفيان هذا الحرف»[٦].

---

(١) أي: أصابه السهم فوقف. قاله ابن حجر في الفتح ١١/٥٤.

(٢) جمع «آبدة»، بالمد، وكسر الموحدة، أي نفور وتوحش.
انظر غريب الحديث للهروي: ٢/٥٤-٥٥، الديباج للسيوطي: ٥/٣٥.

(٣) في «هـ»: (وقال).

(٤) يعني: ابن مسروق الثوري.

(٥) هو الثوري.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظُّفر وسائر العظام: ٣/١٥٥٩ «حديث ٢٣»، إلا أن مسلما لم يذكره من طريق شعبة، عن سعيد بن مسروق إلا طرفا من الحديث.
وذكره كاملا من رواية سفيان الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق، وأما ما وقع في آخر الحديث من كلام شعبة إلى آخر كلام غُنْدر فليس هو عند مسلم، وقد أخرجه أحمد في المسند: ٣/٤٦٣.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد: ٣/٤٥٨ «حديث ٥٥٠٣»، لكنه لم يذكر في رواية
=

٨٠٠٦-حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، قال: حدثنا عياش[١] بن الوليد الرقام[٢]، قال: حدثنا عبد الأعلى[٣]، عن محمد بن إسحاق[٤]، عن سفيان الثوري، عن أبيه[٥]، عن عباية بن /[٦] رفاعة، عن رافع بن خديج، قال: «**قلنا: يا رسول الله، إنا نرجو أن نلقى عدونا ولا يكون معنا مُدًى، فنأكل بذبيحة القَصَبة[٧]؟ قال: نعم، كلّ ما أنهر الدم ذكاة، إلا السِّن والظُّفر، وذلك أن الظّفر مُدي الحبشة، فاجتنبوهما، وقال: إنّ لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما ندّ لكم منها فافعلوا به ما تفعلون بالوحش**»[٨].

الحديث من طريق شعبة، قصة تعديل العشر شياه بالبعير، لشك شعبة في سماعها من سعيد بن مسروق، واقتصر على المحَقَّق من السماع، أفاد ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح: ١١/٦٠.

(١) تصحفت في المطبوع: ٥/١٢٥ إلى «عباس» بالباء الموحدة، ولعل السبب في ذلك أنها كتبت في الأصل بدون نقاط هكذا «عاس»، والتصويب من «هـ»، ومصادر الترجمة.

(٢) القطان، أبو الوليد البصري.

(٣) ابن عبد الأعلى البصري السَّامي.

(٤) ابن يسار المدني، نزيل العراق، إمام المغازي.

(٥) وهو: سعيد بن مسروق الثوري، والد سفيان؛ وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) (هـ٨/٢٤/ب).

(٧) القصب، كل نبات ساقه أنابيب. انظر لسان العرب: ١/٦٧٤.

(٨) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٠٠٥».

٨٠٠٧-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا محمد بن فضيل[١]، قال: حدثنا بيان، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: «**قلت للنبي ﷺ: إنّا قومٌ نصيد بهذه الكلاب، قال: إذا أرسلت كلبك المُعلَّم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك وإن قتل، إلا أن يأكل الكلبُ فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، فإنْ خالطته كلاب من غيرها فلا تأكلْ**»[٢].

٨٠٠٨-حدثنا عيسى بن أحمد[٣]، قال: حدثنا النضر بن /(ك٤/١٨٠/أ) شميل[٤]، قال: أخبرنا شعبة[٥]، عن عبد الله بن أبي السفر، قال: سمعت الشعبي، يقول: سمعت عدي بن حاتم /[٦] قال: «**سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب بحدِّه فقتل فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيذ، فلا تأكل، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت كلبي؟ قال: إذا أرسلت كلبك على الصيد وسمَّيْت فأخذ فكُل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، قال: قلت:**

---

(١) محمد بن فضيل، وهو الضّبي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٩٩٦»، وهو عند مسلم من طريق ابن فضيل برقم ٢.

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بابن فضيل، وأنه: محمد بن فضيل، ولم يذكر مسلم في روايته اسمه.

(٣) ابن وردان العسقلاني. من عسقلان بلخ.

(٤) المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو.

(٥) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) (هـ٨/٢٥/أ).

يا رسول الله، أرسلت كلبي فأجد معه كلبا آخر، ما أدري أيهم أخذ؟ قال: فلا تأكله، إنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره».

اللفظ ليوسف[١]، ومعنى حديثهم واحد[٢].

٨٠٠٩-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا[٣] شعبة[٤]، عن ابن أبي السَّفر، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: «**سألت رسول الله ﷺ**...» فذكر مثله[٥].

رواه ابن علية ومعاذ بن معاذ، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، فقال: عن الشعبي، سمعت عديًّا[٦][٧]/.

---

(١) كذا في الأصل و«هـ»، والمطبوع: ١٢٧/٥، مع أنه لم يتقدم في إسناد الحديث ذكر «ليوسف»، ولا في روايات الحديث السابقة!.

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٩٩٦»، وهو عند مسلم من طريق شعبة برقم ٣.

(٣) في (هـ): «حدثنا»، وكتب فوقها «أخبرنا».

(٤) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٩٩٦».

(٦) (هـ٨/٢٥/ب).

(٧) هذه الرواية المعلقة من طريق ابن علية، ومعاذ بن معاذ، عن شعبة، وصلها مسلم في صحيحه، كل واحدة على حدة، بإسنادين مستقلين.

أما رواية معاذ بن معاذ، فقال مسلم -رحمه الله-: حدثا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي...» وذكر بقية إسناد الحديث ومتنه.

وأما رواية ابن علية، فقال مسلم -رحمه الله-: حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا ابن علية...وذكر بقية الإسناد وطرفا من الحديث، ثم أحال في بقيته على رواية معاذ بن

=

٨٠١٠-حدثنا يونس بن حبيب، قال:حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[١]، عن الحكم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: «**قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي على الصيد...**»، فذكر نحو حديث ابن أبي السفر، عن الشعبي[٢].

٨٠١١-حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر[٣]، قال: حدثنا شعبة بنحوه[٤].

٨٠١٢-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير، وأبو زيد[٥]، وأبو الوليد، قالوا: حدثنا شعبة[٦]، عن عبد الله بن أبي السفر،

معاذ العنبري، عن شعبة.

والحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٩٩٦».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح الشعبي بالسماع من عدي بن حاتم، في رواية معاذ بن معاذ، بينما هي عند مسلم بالعنعنة.

(١) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٩٩٦»، وهو عند مسلم من طريق شعبة برقم ٣.

(٣) محمد بن جعفر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٩٩٦»، وهو عند مسلم من طريق محمد بن جعفر برقم ٣.

(٥) هو: سعيد بن الربيع العامري، الحرشي البصري.

(٦) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: «**سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: إذا أصاب بحدِّه، فكل، وإذا أصاب بعرضه فإنه وقيذ، فلا تأكل، قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي فيأخذ، قال: إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ، فكل، فإن أكل منه فلا** /(ك٤/١٨٠/ب) **تأكل، فإنما أمسك على نفسه...**»، ثم ذكر مثل حديث حجاج[١].

اللفظ لوهب بن جرير[٢].

٨٠١٣-حدثنا أبو داود الحراني،/[٣] قال حدثنا يعلى[٤]، وأبو نعيم، قالا: حدثنا زكريا[٥]، عن عامر، عن عدي، قال: «**سألت النبي ﷺ عن الصيد بالمِعْراض، فقال: ما يصيب بحدّه فكل، وما أصبت بعرضه فهو وقيذ، وسألت عن صيد الكلب، قال: ما أمسك عليك فكُل، فإنَّ أخْذَه**[٦]

---

(١) كذا في الأصل، و«هـ»، والمطبوع: ١٣٨/٥، ولم تتقدم رواية حجاج هذه، ولا هي عند مسلم!! فالله أعلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٩٩٦».

(٣) (هـ٨/٢٦/أ).

(٤) ابن عبيد بن أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي.

(٥) زكريا، هو ابن أبي زائدة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) قوله: «قال: ما أمسك عليك فكل، وإن أخذه»، ساقط من «هـ»، والظاهر أنه كان موجودا، لكنه سقط بسبب التجليد، لأن هذا الحديث، كان الناسخ قد نسي كتابة قطعة منه، فألحقها في هامش النسخة على طرفها، فلم يصور السطر الأول من هذا

=

ذكاته، وإن وجدت معه كلبا، فخشيت أن يكون أخذه وقد قتله، فلا تأكله، فإنك إنما ذكرت على كلبك، ولم تذكره على غيره»[١].

٨٠١٤-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٢]، قال: أخبرني سعيد بن مسروق، قال: سمعت الشعبي، يقول: حدثنا عدي بن حاتم، وكان لنا ربيطا[٣] وجارا في النهرين، فقال: «**سألت رسول الله ﷺ، فقلت أرسل كلبي، فأجد مع كلبي كلبا لا أدري أيهما أخذ أول؟ قال: فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»**[٤].

٨٠١٥-حدثنا محمد بن غالب[٥]، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة[٦]، قال: حدثنا سعيد بن مسروق، قال: حدثنا الشعبي، قال:

الإلحاق، لكونه على طرف المخطوط، والله أعلم.

(١) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٩٩٦»، وهو عند مسلم من طريق زكريا برقم ٤.

(٢) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أي: ملازما. انظر مشارق الأنوار: ١/٢٧٩.

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٩٩٦».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح شعبة بالإخبار، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

٢) تصريح سعيد بن مسروق بالسماع، وروايته عند مسلم بالتحديث، والسماع أقوى.

(٥) ابن حرب، الضّبي البصري التمار، المعروف بتمتام.

(٦) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

سمعت عدي بن حاتم، قال: «**سألت رسول الله ﷺ، قلت: أرسل كلبي، فأجد معه على الصيد كلبا آخر...**» فذكر مثله[١].

٨٠١٦-حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا الشعبي/[٣]، قال: سمعت عدي بن حاتم، وكان لنا جارا ودخيلا[٤]، وربيطا بالنهرين، «**أنه سأل النبي ﷺ، فقال: أرسل كلبي...**» فذكر مثله[٥].

٨٠١٧-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٦]، عن الحكم، قال: سمعت الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: «**قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي على الصيد، فأجد كلبا مع كلبي، لا أدري أيهما أخذ؟ قال: فلا تأكل، إنما سميت على /(ك٤/١٨١/أ) كلبك، ولم تسم على غيره**»[٧].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٩٩٦»، وهو عند مسلم من هذا الطريق برقم ٣.

(٢) محمد بن جعفر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) (هـ٨/٢٦/ب).

(٤) الدخيل والداخل: هو الذي يداخل الإنسان ويخالطه في أموره.
انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/٨٠.

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٩٩٦»، وهو عند مسلم من طريق محمد بن جعفر برقم ٣.

(٦) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٩٩٦».

٨٠١٨-حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا[١] أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ بمثله[٣].

٨٠١٩- حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم بن سليمان، وزكريا بن أبي زائدة[٤]، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: «**سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض؟ فقال: ما أصبت بِحَدّه فكل، وما أصبت بعرضه فلا تأكل، وسألته عن صيد الكلب، قال: إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه، فأمسك عليك، فكل، فقلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، فإن أكل منه، فلا تأكل، وإن وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله، وخشيت أن يكون قد أخذ معه، فلا تأكل، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره**»[٥].

---

(١) في «هـ»: (حدثني)، وكتب فوقها: (حدثنا).

(٢) محمد بن جعفر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٩٩٦».

(٤) عاصم بن سليمان، الملقب بالأحول، وزكريا بن أبي زائدة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٩٩٦»، وهو عند مسلم من طريق عاصم برقم ٦، ومن طريق زكريا برقم ٤، إلا أن مسلما لم يجمع بين رواية عاصم بن سليمان ورواية زكريا بن أبي زائدة كما فعل المصنف، وإنما ذكر كل واحدة على حدة.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد «عاصم»، وهو سليمان، ومسلم اقتصر على اسمه فقط.

بيان إباحة أكل صيد الكلب غير المعلَّم، إذا أدرك صاحبه ذكاته، وأكلُ ما أصيب بالسهم وقتله، إذا ذكر اسم الله عليه فذكره[١].

٨٠٢٠- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة[٢]، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: «**سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض؟ فقال: ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ، وسألته عن صيد الكلب؟ فقال: إذا أرسلت كلبك فأمسك عليك فكل، فإن وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله، فلا تأكل، فإنك إنما سميتَ على كلبك**»[٣].

٨٠٢١- حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد[٤]، قال: حدثنا عاصم[٥]، عن الشعبي، عن عدي، عن /[٦] النبي ﷺ بنحوه[٧].

---

(١) كذا في الأصل و«هـ»، والمطبوع: ٥/١٣١، والظاهر أن المقصود: «إذا ذكر اسم الله عليه» أي تذكره في نفسه، «فذكره» أي بلسانه، وبغير هذا التوجيه يصبح في العبارة تكرار. والله أعلم.

(٢) زكريا بن أبي زائدة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٩٩٦»، وهو عند مسلم من طريق زكريا برقم ٤.

(٤) ابن هارون بن زاذان الواسطي.

(٥) عاصم الأحول؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) (هـ٨/٢٧/أ).

(٧) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٩٩٦»، وهو عند مسلم من طريق عاصم برقم ٦.

٨٠٢٢-حدثنا المُسلّم بن بشر بن عروة العوجَري[١]، في كنيسة أبرهة بصنعاء، قال: حدثنا سعيد بن إبراهيم بن معقل[٢]، قال: حدثنا رباح بن زيد[٣]، عن مَعْمر، عن عاصم بن سليمان[٤]، عن الشعبي، عن

---

(١) براء في آخره، الأبناوي الصنعاني. ترجم له الدارقطني، وابن ماكولا، وابن ناصر الدين الدمشقي، وابن حجر، ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا.
وقد روى عنه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إسحاق الفارسي، قال عنه الخطيب في تاريخ بغداد: ٢/٥٠: «كان ثقة ثبتا فاضلا»، وروى عنه كذلك أبو إبراهيم إسحاق بن عيسى بن يونس الجرجاني. قال عنه السهمي في تاريخ جرجان ص ١٦١ «كان يحفظ».
انظر ترجمته في المؤتلف للدارقطني: ٤/٢٠٠١، الإكمال: ٧/٢٤٣، توضيح المشتبه: ٨/١٤٩، تبصير المنتبه لابن حجر: ٤/١٢٨٢.

(٢) ابن منبه اليماني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم، والذهبي: مجهول. وأدخله ابن الجوزي في كتابه الضعفاء والمتروكين، ونقل فيه قول أبي حاتم السابق.
انظر الجرح والتعديل: «٤/ت: ١٠»، الثقات لابن حبان: ٦/٣٥٦، الضعفاء والمتركين لابن الجوزي: «١/ت: ١٣٦٣، ديوان الضعفاء للذهبي «ت: ١٥٧٦».

(٣) القرشي مولاهم، الصنعاني، توفي: ١٨٧هـ، وثقه كثير من الحفاظ وأثنوا عليه، ومن ذلك قول أبي حاتم: جليل ثقة، وقال ابن حجر: ثقة فاضل، لكن قال ابن معين: «ثقة...وكان يصحف ويخطئ، كأنه لم يكن صاحب حديث، إلا أنه لا بأس به، رجل صدوق» انتهى مستخلصا من كلام له أطول من هذا.
انظر سؤالات ابن الجنيد لابن معين «ت: ٧٣٤»، الجرح والتعديل «٣/ت: ٢٢١٩»، التقريب «ت: ١٨٨٣».

(٤) عاصم الأحول؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

عدي بن حاتم، قال: «**قلت: يا** /(ك٤/١٨١/ب) **رسول الله، إنَّ أرضي أرض صيد، قال: فإذا أرسلت كلبك وسميتَ، فكل ما أمسك عليك كلبك، وإن قتل فأكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلت كلبك فخالطته أكلب لا تسمي عليها، فلا تأكل، فإنها لا تدري أيها قتلته**»[(١)][(٢)].

٨٠٢٣-حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن عبيد[(٣)]، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن عاصم[(٤)]، بمثله[(٥)].

٨٠٢٤-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس[(٦)]، قال: حدثنا أحمد بن حنبل. ح

---

(١) في «هـ»: (فإنك لا تدري أيها قتلته)، وكتب فوق كلمة (أيها): (أيهما).

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٩٩٦»، وهو عند مسلم من طريق عاصم برقم ٦.

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بعاصم، وأنه ابن سليمان، وقد ورد عند مسلم مهملا باسمه فقط.

(٣) ابن حِساب الغُبري البصري.

(٤) عاصم وهو ابن سليمان الأحول؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٩٩٦»، وهو عند مسلم من هذا الطريق برقم ٦.

(٦) هو: الذهلي النيسابوري الحافظ.

وحدثنا معاوية بن صالح[١]، قال: حدثنا يحيى بن معين، قالا: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرني عاصم الأحول[٢]، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أنّ النبي ﷺ /[٣] قال: «**إذا وقعت رميتك في ماء، فغرقت فماتت، فلا تأكل**»[٤].

٨٠٢٥-حدثنا أبو داود السِّجزي، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل[٥]، قال: حدثنا حماد[٦]، عن عاصم[٧]، عن الشعبي، عن عدي بن

---

(١) ابن أبي عبيد الله الأشعري الدمشقي.

(٢) عاصم الأحول؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) (هـ٨/٢٨/أ).

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٩٩٦»، وهو عند مسلم من طريق عاصم برقم ٦.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لقب «عاصم»، وهو الأحول، ولم يقع في رواية مسلم.

(٥) المِنقري، أبو سلمة التبوذكي.

وقع في الأصل، والمطبوع تبعا له: ٥/١٣٢ و«هـ»: مُؤمَّل بن إسماعيل لكن كتب فوق «مؤمل» في «هـ»: موسى، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، فإن المصنف -رحمه الله- يروي هذا الحديث هنا عن أبي داود السجستاني، وقد أخرج أبو داود هذا الحديث في سننه، من طريق «موسى بن إسماعيل» بنفس الإسناد والمتن، كتاب الصيد: ٣/٢٧٠ «حديث ٢٨٤٩».

(٦) ابن سلمة بن دينار البصري.

(٧) عاصم الأحول؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

حاتم، أن النبي ﷺ قال: «**إذا رميت بسهمك، وذكرت اسم الله فوجدته من الغد، ولم تجده في ماء، ولا فيه أثر غير سهمك، فكل، وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها، فلا تأكل، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها**»[١].

٨٠٢٦-حدثنا أبو حميد العَوْهي[٢]، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عاصم الأحول[٣]، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا وقعت رميتك في ماء، فلا تأكل**»[٤].

٨٠٢٧-حدثنا سليمان بن سيف[٥]، قال: حدثنا عارم، قال: أخبرنا ثابت بن يزيد[٦]، قال: حدثنا عاصم[٧]، عن الشعبي، عن عدي بن

---

(١) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٩٩٦»، وهو عند مسلم من طريق عاصم برقم ٦.

(٢) أحمد بن محمد بن سيار الحمصي.

(٣) عاصم الأحول؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٩٩٦»، وهو عند مسلم من هذا الطريق برقم ٦.

(٥) أبو داود الحراني.

(٦) الأحول، أبو زيد البصري.

(٧) عاصم الأحول؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

حاتم، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك وسميت، فأمسك وقتل، فكل، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإن خالط كلابا لم تذكر اسم الله عليها، فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، فإن** /[1] /(ك٤/١٨٢/أ) **رميت الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين، وليس به إلا أثر سهمك، فإن شئت أن تأكل فكل، فإن وقع في الماء فلا تأكل**»[2].

٨٠٢٨-حدثنا الصَّغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو عاصم[3]، عن حيوة، قال: حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي. ح

وحدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا أبو عاصم وأبو عبد الرحمن المقرئ[4] -واللفظ لأبي عاصم- قالا: حدثنا حيوة بن شريح، قال: أخبرني ربيعة بن يزيد، قال: حدثني أبو إدريس الخولاني، قال: حدثني أبو ثعلبة الخشني، قال: «**أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنّا بأرض أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وإنا بأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلّم، وكلبي الذي ليس بمعلّم، فأخبرنا ما يصلح لنا**

---

(١) (هـ٨/٢٨/ب).

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٩٩٦».

(٣) الضحاك بن مخلد الشيباني، الملقب بالنبيل.

(٤) أبو عبد الرحمن المقرئ وهو عبد الله بن يزيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

من ذلك؟ قال رسول الله ﷺ: إذا كنتم بأرض أهل الكتاب يأكلون في آنيتهم، فلا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا منها بُدّا، فإن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها بالماء، ثم كلوا فيها، وإن كنتم بأرض صيد كما ذكرت، فما صدت بقوسك، فاذكر اسم الله وكل، وما اصطدت بكلبك المعلم، فاذكر اسم الله وكل، وما اصطدت بكلبك الذي ليس بمعلَّم فأدركت ذكاته فكل»[(١)]/[(٢)].

٨٠٢٩-حدثنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا أبو عاصم، عن حيوة[(٣)]، قال: حدثني ربيعة بن يزيد، قال: حدثني أبو إدريس الخولاني،

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المُعلمَّة: ١٥٣٢/٣ «حديث ٨»، إلا أن مسلما لم يذكر لفظ الحديث من طريق المقرئ عن حيوة، وإنما ذكر لفظه من طريق عبد الله بن المبارك، عن حيوة، وأحال عليها بقوله: «نحو حديث ابن المبارك».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس: ٤٥٢/٣ «حديث ٥٤٧٨».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من رواية عبد الله بن يزيد المقرئ، ومسلم أحال بها على رواية عبد الله بن المبارك.

٢) ذكر كنية «المقرئ» وهي: أبو عبد الرحمن، ولم يذكرها مسلم.

٣) ذكر نسبة أبي إدريس عائذ الله، وهو الخولاني، ولم يذكره مسلم.

(٢) (هـ٨/٢٩/أ).

(٣) حيوة: وهو ابن شريح؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

قال: حدثني أبو ثعلبة الخشني، قال: «**أتيت رسول الله ﷺ...**» فذكر مثله، وقال عباس بدل «**اصطدت**»: «**أصبت**»[(١)].

٨٠٣٠-حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرَّة[(٢)]، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ[(٣)]، قال: حدثنا حيوة، قال: أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: «**أتيت** /(ك٤/١٨٢/ب) **رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم من أهل الكتاب...**» ثم ذكر بمعناه[(٤)].

٨٠٣١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: وأخبرني حيوة بن شريح، أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يحدث أنه سمع أبا ثعلبة الخشني، يقول: «**أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنَّ أرضنا أرض صيد، أصيد بالكلب المُكلَّب،**

---

(١) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٠٢٨».

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن زكريا المكي.

(٣) عبد الله بن يزيد المقرئ؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٠٢٨».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بـ«المقرئ»، وأنه عبد الله بن بن يزيد، ومسلم اقتصر على «المقرئ» فقط.

٢) تصريح عبد الله بن يزيد المقرئ بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

وبالكلب الذي ليس بمكَلَّب، فأخبرني ماذا يحل لنا مما يحرم علينا من ذلك؟ فقال: أما ما صاد المكلب فكل مما أمسك عليك /[1] واذكر اسم الله عليه، وأما ما صاد كلبك الذي ليس مكلبا فأدركت ذكاته فكل منه، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه»[2].

٨٠٣٢-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا هناد[3]، قال: حدثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح بإسناده مثله[4].

---

(١) (هـ٨/٢٩/ب).

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٠٢٨»، ولم يذكر مسلم لفظه من طريق عبد الله بن وهب، وإنما ذكر لفظه من طريق ابن المبارك، وأحال عليه بقوله: «نحو حديث ابن المبارك»، ونبه مسلم كذلك على أن حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ الحديث من طريق عبد الله بن وهب، ومسلم أحال به على رواية ابن المبارك.

٢) تصريح ابن وهب بالإخبار، بينما روايته عند مسلم بالعنعنة، وقد وصف بالتدليس.

(٣) هناد وهو ابن السري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٨٠٢٨»، وطريق هناد هذا، هو الذي ذكر مسلم لفظ الحديث منه.

بيان إباحة أكل الصيد[١] إذا غاب عن صاحبه ولم يدركه إلا بعد ثلاث، وحظر أكلها إذا أنتن[٢] فذكره.

٨٠٣٣-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا يحيى بن معين. ح وحدثنا الصَّغاني، قال: أخبرنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حماد بن خالد[٣]، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ في الصيد: «**إذا رميت بسهمك وسمَّيْت عليه، فغاب عنك ثلاث ليال، فكله ما لم يُنْتِن**»[٤].

٨٠٣٤-حدثنا أبو أمية، قال:حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا حماد بن خالد الخَيَّاط[٥]، قال: حدثنا/[٦] معاوية بن صالح بإسناده: «**فغاب ثلاثا ثم أدركته، فكله ما لم ينتن**»[٧].

---

(١) في الأصل: (صيد)، وما أثبته من «هـ».

(٢) النَّتْن: الرائحة الكريهة. انظر لسان الميزان: ١٣/٤٢٦.

(٣) حماد بن خالد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده: ٣/١٥٣٢ «حديث ٩».

(٥) حماد بن خالد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) (هـ٨/٣٠/أ).

(٧) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٠٣٣».

بيان تحريم أكل الصيد من السباع[١] الذي له ناب، والدليل على إباحة لحوم السباع الذي ليس له ناب، وعلى أنّ غير السباع إذا كان له ناب جائز أكله.

٨٠٣٥-حدثنا /(ك٤/١٨٣/أ) أحمد بن شيبان، ويونس بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة[٢]، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن أكل ذي ناب من السباع**»[٣].

٨٠٣٦-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة[٤]. ح

---

(١) السبع: هو المفترس من الحيوان، كالأسد والذئب والنمر والفهد، وما أشبهها مما له ناب، ويعدو على الناس والدواب فيفترسها.
انظر النهاية في غريب الحديث: ٢/٣٣٧، تاج العروس: ١١/١٩٧.

(٢) سفيان بن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير: ٣/١٥٣٣ «حديث ١٢».
زاد مسلم في روايته من بعض طرق الحديث قول الزهري في آخر الحديث: «ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام»، وسيذكره المصنف في الروايتين التاليتين.
وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع: ٣/٤٦٢ «حديث ٥٥٣٠».

(٤) ابن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا القواريري[١]، قال: حدثنا ابن عيينة[٢]، بإسناده مثله: «**عن كل ذي ناب من السباع**».

زاد القواريري: «وقال الزهري: ولم أسمع هذا الحديث حتى أتيت الشام»[٣]؛ أي: ليس له بالمدينة أصل.

قال أبو عوانة: «وهو من أنبل حديث»[٤].

٨٠٣٧-حدثنا ابن الجنيد[٥]، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[٦]، قال: سمعت الزهري، يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع**».

قال الزهري: «ولم أسمع هذا الحديث حتى أتيت الشام»[٧].

---

(١) هو: عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجُشمي مولاهم، أبو سعيد البصري.

(٢) ابن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٠٣٥».

(٤) قوله: «أي ليس له بالمدينة أصل،...إلى آخره» ساقط من «هـ».

(٥) أبو جعفر محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق البغدادي.

(٦) سفيان بن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٠٣٥».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح سفيان بن عيينة بالسماع، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وقد وصف بالتدليس.

٢) تصريح الزهري بالإخبار، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وهو مدلس.

٨٠٣٨-حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان[١]، بمثله[٢].

٨٠٣٩-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج /[٣] قال: حدثني ابن شهاب[٤]، عن حديث أبي إدريس الخولاني عائذ الله -قاصّ دمشق في خلافة عبد الملك بن مروان- عن أبي ثعلبة، «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن**[٥] **كل ذي ناب من السباع**»[٦].

٨٠٤٠-حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا محمد بن بكر[٧]، قال: أخبرنا ابن جُرَيج، قال: أخبرني ابن شهاب[٨]، قال: نهي عن أكل كلّ ذي ناب من السباع، عن حديث أبي إدريس عائذ الله -قاصّ دمشق في خلافة عبد الملك- أن أبا ثعلبة الخشني حدثه «**أنه سمع رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع**»[٩].

---

(١) سفيان وهو ابن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٠٣٥».

(٣) (هـ٨/٣٠/ب).

(٤) ابن شهاب وهو الزهري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) «عن»، ساقطة من «هـ».

(٦) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٠٣٥».

(٧) ابن عثمان البرساني، بضم أوله، وسكون الراء، وفتح السين المهملة، أبو عثمان البصري.

(٨) ابن شهاب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٠٣٥».

٨٠٤١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[١]، قال: أخبرني مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد وغيرهم، أن ابن شهاب حدثهم، عن أبي إدريس الخولاني، /(ك٤/١٨٣/ب) عن أبي ثعلبة الخشني «**أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع**»[٢].

٨٠٤٢-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا خالد[٣]، عن مالك[٤]، وعبيد الله بن موسى[٥]، عن ابن أبي ذئب[٦]، عن الزهري،

---

(١) ابن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٠٣٥»، ولم يذكر مسلم لفظ حديث مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وأحال به على حديث يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث.

فوائد الاستخراج:

١) تصريح مالك بن أنس بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وقد وصف بالتدليس.

٢) تصريح محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

٣) تصريح يونس بن يزيد وهو الأيلي بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

٤) ذكر لفظ رواية مالك بن أنس وابن أبي ذئب، ولم يذكرها مسلم.

(٣) ابن مخلد القطواني.

(٤) مالك وهو ابن أنس الأصبحي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) ابن أبي المختار باذام العبسي.

والقائل «عبيد الله بن موسى»، وهو أبو أمية.

(٦) ابن أبي ذئب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

بمثله. ح /[١]

حدثنا محمد بن إسحاق السجزي[٢]، والسلمي، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن[٤] أكل كل ذي ناب من السباع**»[٥].

٨٠٤٣-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٦]، قال:حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب[٧]، أن أبا إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني أخبره، أن أبا ثعلبة الخشني -وكان أبو ثعلبة

---

(١) (هـ٨/٣١/أ).

(٢) البيكندي نزيل مكة.

(٣) عبد الرزاق؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) من هنا تبدأ القطعة الأخرى من النسخة (م).

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٨٠٣٥»، وهو عند مسلم من طريق مالك وعبد الرزاق برقم ١٤، ومسلم لم يذكر لفظ الحديث من رواية عبد الرزاق، وإنما أحال به على مثل رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن الزهري.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ رواية عبد الرزاق، ومسلم أحال به على رواية يونس وعمرو بن الحارث.

(٦) يعقوب بن إبراهيم بن سعد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) (ابن شهاب): ساقط من (م).

زعموا أنه[١] قد أدرك النبي ﷺ وسمع منه- قال: «**سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن كل ذي ناب من السبُع**»[٢][٣].

٨٠٤٤-وحدثنا[٤] أبو داود[٥]، قال: حدثنا يعقوب[٦]، قال: حدثنا أبي، عن ابن شهاب بمثله سواء[٧]، ولم يقل صالح[٨].

٨٠٤٥-حدثنا يوسف بن مُسلّم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل[٩]، عن

---

(١) ساقط من (م).

(٢) في (م): (السباع).

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٠٣٥»، وهو من طريق يعقوب عند مسلم برقم ١٤، ولم يذكر مسلم في روايته قوله: «وكان أبو ثعلبة، زعموا أنه قد أدرك النبي ﷺ وسمع منه».

(٤) في (م): (حدثنا).

(٥) سليمان بن سيف الحراني.

(٦) في (م): (يعقوب بن إبراهيم)؛ وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) سواء: ساقط من (م).

(٨) أي أن إبراهيم بن سعد الزهري المدني، لم يُدخل بينه وبين ابن شهاب صالحَ بن كيسان، كما في رواية مسلم، والظاهر أنه سمع الحديث عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، ثم سمعه من ابن شهاب مباشرة، فحدث به على الوجهين، وإبراهيم بن سعد أدرك ابن شهاب، وروايته عنه ثابتة في الصحيحين.

والحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٠٣٥»، وهو من طريق يعقوب بن إبراهيم عند مسلم برقم ١٤

(٩) ابن خالد بن عَقيل، بالفتح، الأيلي، بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام، =

ابن شهاب[١]، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني صاحب رسول الله ﷺ قال: «**حرّم رسول الله /[٢] ﷺ لحوم الحمر الأهلية[٣]، ولحوم كل ذي ناب من السباع**»[٤].

أبو خالد الأموي مولاهم.

(١) ابن شهاب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) (هـ٨/٣١/ب).

(٣) هي التي تألف البيوت، ولها أصحاب ترجع إليهم، وهي كالإنسية ضد الوحشية، فإنها لا أهل لها.

انظر فيض القدير للمناوي: ٦/٣٠٤.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية: ٣/١٥٣٨ «حديث ٢٣».

والبخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية: ٣/٤٦٢ «حديث ٥٥٢٧»، كلاهما من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب به، إلا أنهما اقتصرا على تحريم لحوم الحمر الأهلية، وأما تحريم لحوم كل ذي ناب من السباع، فقد سبق أن خرجاه من طرق عن ابن شهاب مستقلا دون ذكر لتحريم الحمر الأهلية.

انظر تخريج الحديث رقم «٨٠٣٥».

ورواية عُقيل هنا جمعت بين تحريم الحمر الأهلية، وبين تحريم كل ذي ناب من السباع في سياق واحد، وقد أخرجها كذلك أحمد في المسند: ٤/١٩٢ من طريق حَجَّاج بن محمد المصيصي به.

ولم ينفرد عُقيل عن ابن شهاب بهذا السياق الذي جمع بين تحريم الحمر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع، بل تابعه على ذلك محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيدي، عن الزهري، وهو ثقة ثبت، وهو من كبار أصحاب الزهري كما قال ابن حجر في التقريب «ت: ٦٤١٢».

=

٨٠٤٦-حدثنا الربيع[١]، قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالك[٢]. ح[٣].

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب[٤]، أخبرني مالك بن أنس[٥]، عن إسماعيل بن أبي حَكيم، عن عَبيدة بن سفيان[٦]،

أخرج روايته النسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية: ٧/٢٣٣، حديث «٤٣٥٣»، وكذا المصنف كما سيأتي برقم ٨٠٥٠ كلاهما من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثني الزُّبيدي، عن الزهري به، بنحوه.

وقد قال الدارقطني -رحمه الله-: «وهما صحيحان عن الزهري»، يعني بذلك رواية من روى عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وعن كل ذي ناب من السباع، ورواية من روى عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع، دون ذكر لحوم الحمر الأهلية.

انظر العلل للدارقطني: ٦/٣١٦-٣١٧.

(١) ابن سليمان المرادي.

(٢) مالك؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) في «هـ»: ح ح، مكررا، وهو خطأ.

(٤) ابن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) في (م): (حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك. ح وحدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك).

(٦) في (م): (عبيدة بن سفيان الحضرمي).

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**»[١].

٨٠٤٧-وحدثني[٢] أبو جعفر أحمد بن محمد بن أبي الحارث البغدادي[٣]، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز[٤]، عن الزهري[٥]، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخُشني، قال: «**نهى رسول الله ﷺ** /(ك٤/١٨٤/أ) **عن كل ذي ناب من السباع**»[٦].

من هنا لم يخرجاه[٧]. وهذا لا يوجد بالشام لسعيد[٨].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير: ٣/١٥٣٤ «حديث ١٥»، وقد ذكر لفظ الحديث من رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ رواية عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، ومسلم أحال به على رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك.

(٢) في (م): (حدثني).

(٣) هو أحمد بن محمد بن يوسف بن أبي الحارث، أبو جعفر البزاز البغدادي.

(٤) ابن أبي يحيى التنوخي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد العزيز، الدمشقي.

(٥) الزهري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٠٣٥».

(٧) (من هنا لم يخرجاه): ساقط من (م).

(٨) يعني ابن عبد العزيز التنوخي، المتقدم في الإسناد السابق.

وقد وقعت هذه الجملة في (م): (قال أبو عوانة: ليس هو لسعيد بالشام، وكان سعيد دمشقيا).

٨٠٤٨-[(١)]حدثنا ابن أبي مسرَّة، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن زبالة[(٢)]، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق[(٣)]، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب[(٤)] بمثله[(٥)] //[(٦)]: «**ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية**»[(٧)].

---

(١) في (م) تأخر هذا الحديث عن الحديث الذي يليه برقم ٨٠٤٩.

(٢) بفتح الزاي وتخفيف الموحدة، الزبالي، بفتح الزاي، المخزومي، أبو الحسن المدني، توفي: قبل المئتين. كذبه جمع من الحفاظ، منهم: ابن معين، وأحمد بن صالح المصري، وأبو داود السجستاني، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حجر: كذبوه.
انظر تاريخ ابن معين برواية الدوي: ٥١١/٢، سؤالات البرقاني للدارقطني: «ت: ٤٢٧»، الإكمال: ٢٢٣/٤، تهذيب الكمال: ٦٠/٢٥، التقريب «ت: ٥٨٥٢».
ويلاحظ أن إخراج أبي عوانة لابن زبالة هنا في المتابعات، وإن كان الأولى به -رحمه الله- ألا يذكره مطلقا في كتاب وسمه بالصحيح.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن أبي عتيق بن عبد الرحمن بن أبي بكر التيمي المدني، وقد ينسب إلى جده كما في إسناد الحديث هنا.
قال محمد بن يحيى الذهلي: هو حسن الحديث عن الزهري، كثير الرواية، مقارب الحديث....ذكره ابن حبان في الثقات: ٣٦٤/٧، وأخرج له البخاري مقرونا بغيره.
وقال ابن حجر: مقبول! والظاهر: أنه أحسن حالا من هذه المرتبة، لقول الذهلي، وابن حبان، وإخراج البخاري له ولو مقرونا بغيره. والله أعلم.

(٤) ابن شهاب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) في (م): (بمثل حديث سعيد).

(٦) (م٥/٢/أ).

(٧) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٠٤٥».

٨٠٤٩-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا روح[١]، قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر[٢].

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الغفار بن عبيد الله[٣]، قال[٤]: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري[٥]، بإسناده /[٦] «**أنَّ النبي ﷺ نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن وطء الحُبالى**»[٧].

---

(١) في (م): (روح بن عبادة) وهو ابن العلاء القيسي، أبو محمد البصري.

(٢) صالح بن أبي الأخضر لا يوجد في (م) وهو اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك.

(٣) ابن عبد الأعلى القرشي الكُريزي، من أهل البصرة، توفي: بضع عشرة ومئتين، قال البخاري: ليس حديثه بالقائم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف، وسماه هناك: عبد الغفار بن إسماعيل بن عبد الله بن عبد الأعلى، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: ما رأيت أحدا ضعفه إلا البخاري، ثم ساق قوله المتقدم، وقال في السير: متوسط الحال. انظر الثقات لابن حبان: ٤٢٠/٨، تاريخ الإسلام، حوادث سنة (٢١١-٢٢٠) ص ٢٧٠، السير ٤٣٧/١٠.

(٤) في (م): (قالا).

(٥) الزهري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) (هـ٣٢/٨/أ).

(٧) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٠٤٥» وليس عند مسلم قوله: «وعن وطئ الحبالى». وقد أخرج الحديث بهذه الزيادة، الطبراني في المعجم الكبير: ٢١٠/٢٢، حديث «٥٦٠»، من طريق النضر بن شميل، وابن عبد البر في التمهيد: ١٠/١١ من طريق أبي بكر العبدي.
كلاهما «النضر بن شميل، وأبو بكر العبدي» عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني به بنحو رواية المصنف، وزاد ابن عبد البر في روايته النهي يوم خيبر عن المتعة. وهذا إسناد ضعيف، لضعف صالح بن

=

٨٠٥٠-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعلى[١]، عن محمد بن إسحاق[٢]ح.

وحدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر[٣]، قال: حدثنا يوسف بن الماجشون[٤]. ح

أبي الأخضر. وقال الدارقطني في العلل: ٣١٨/٦ بعد أن ساق زيادة صالح بن أبي الأخضر عن الزهري في وطء الحبالى قال: «وليس بمحفوظ عن الزهري».

وكذا ضعف رواية صالح بن أبي الأخضر هذه الحفاظ أبو عمر بن عبد البر، وقال: «صالح بن أبي الأخضر، ليس ممن يحتج به في الزهري». انظر التمهيد: ١١/١١.

وقد تابع صالح بن أبي الأخضر على زيادة وطء الحبالى، أبو زيد أسامة بن زيد الليثي، فقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير ٢١٣/٢٢، «حديث ٥٦٩»، ومسند الشاميين ٣٤٤/٤، «حديث ٣٥» من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن مكحول، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، أن رسول الله ﷺ نهى عام خيبر عن لحوم الحمر الإنسية، وأن توطأ حبلى من السبي حتى تضع، وعن كل ذي ناب من السباع». وهي متابعة قاصرة كما ترى.

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به أسامة بن زيد، عن مكحول، عن أبي إدريس عنه».

انظر أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر المقدسي، الورقة «٢٦٥/أ»

وأسامة بن زيد، اختلف فيه الحفاظ بين موثق ومضعف، والذي خلص إليه ابن حجر أنه: صدوق يهم. وقد تقدم ذلك في ترجمته.

(١) في (م): (يعلى بن عبيد)، وهو ابن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي.

(٢) ابن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، إمام المغازي.

(٣) ابن علي بن عطاء المقدمي، أبو عبد الله الثقفي مولاهم، البصري.

(٤) يوسف الماجِشُون؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا حيوة[١]، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا الزُّبيدي[٢]. ح

وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو غسَّان[٣]، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة[٤]. ح

وحدثنا ابن الجنيد[٥]، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا أبو أويس، كلهم عن الزهري[٦]، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: «**سمعت النبي ﷺ ينهى عن أكل كل ذي ناب[٧] من السباع**[٨]».

---

(١) تصحف في (م) إلى (حياة)، وهو ابن شريح بن يزيد الحضرمي، أبو العباس الحمصي، توفي: ٢٢٤هـ، وثقه جمع من الحفاظ، منهم ابن معين، ويعقوب بن شيبة، وابن حجر. انظر سؤالات ابن الجنيد لابن معين «ت: ٢١٥»، تهذيب الكمال: ٤٨٢/٧، التقريب «ت: ١٦١١».

(٢) بضم أوله وفتح الموحدة وسكون المثناة تحت وكسر الدال المهملة، وهو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي، القاضي.

(٣) مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي.

(٤) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون، بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة، المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهُدير.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق.

(٦) الزهري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) في (م): «نهى عن كل ذي ناب».

(٨) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٠٤٥»، إلا أن رواية يوسف بن الماجِشُون عن

=

زاد الزُّبيدي: «**وعن لحوم الحمر الأهلية**»[(١)].

وقال أبو أويس في حديثه: «**نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة**[(٢)]، **والنُّهْبة**[(٣)]، **والمُجَثَّمة**[(٤)]، **وعن كل ذي ناب من السباع**»[(٥)][(٦)]/.

الزهري -عند مسلم-: نهى عن كل ذي ناب من السبع، ولم يذكر الأكل. نبه على هذا الإمام مسلم في الصحيح عقب رواية الحديث.

(١) وقد تقدم تخريج روايته هذه أثناء تخريج الحديث «٨٠٤٥».

(٢) يريد ما اختطف الذئب من أعضاء الشاة وهي حية، لأن كل ما أبين من حي فهو ميت، والمراد: ما يقطع من أطراف الشاة، وذلك أنه لما قدم المدينة، رأى الناس يجبون أسنمة الإبل وأليات الغنم ويأكلونها. والخطفة المرة الواحدة من الخطف، فسمي بها العضو المختطف، أفاده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: ٢/٤٩.

(٣) المراد: أخذ مال المسلم قهرا جهرا، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية. انظر فتح الباري لابن حجر: ١١/٧٦.

(٤) هي كل حيوان ينصب ويرمى ليُقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض: أي يلزمها ويلتصق بها، وجثم الطائر جثوما، وهو بمنزلة البروك للإبل. أفاده ابن الأثير في النهاية: ١/٢٣٩، وانظر غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي: ١/٢٥٥، والفائق في غريب الحديث للزمخشري: ١/١٩٠.

(٥) (هـ٨/٣٢/ب).

(٦) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٠٤٥»، وليس عند مسلم: النهي عن الخطفة والنهبة، والجثمة، وإنما هي ألفاظ زادها أبو أويس في حديثه عن الزهري، كما سيأتي بيانه.

وقد أخرج رواية أبي أويس هذه الدارمي في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما لا يؤكل من السباع: ١/٥١٥، حديث «١٩١٤»، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٢/٢٠٩

=

«حديث ٥٥١»، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الضحايا، باب ما جاء في المصبورة: ٩/٣٣٤، وابن عبد البر في التمهيد: ١١/٨، كلهم من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا أبو أويس عن الزهري به بنحوه. وفي رواية الدارمي والبيهقي وابن عبد البر: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» بينما رواية المصنف والطبراني «كل ذي ناب من السباع»، ولم يذكر الأكل.

وهذا إسناد لا بأس به، أبو أويس الأصبحي، اختلف فيه العلماء بين مضعِّف وموثِّق كما تقدم في ترجمته، وقد خلص الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق يهم.

وقال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة: ٥/٥٠٩ «حديث ٢٣٩١»: «إسناده حسن، وهو على شرط مسلم!» اهـ.

لكن هذا من حيث الظاهر، وإلا فإن رواية أبي أويس هذه معلّة، فقد قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر ما محصّله: «إن أبا أويس الأصبحي انفرد عن الزهري في هذا الحديث بزيادة النهي عن الخطفة والنهبة والمجثمة، ولم يذكرها الرواة عن الزهري، ومنهم: مالك ومعمر وابن عيينة ويونس وعُقيل وعبد العزيز بن أبي سلمة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد، وإنما يحفظ هذا اللفظ من حديث أبي الدرداء، وهو حديث لين الإسناد...» هذا ما يُفهم ويتحصل من كلام الحافظ ابن عبد البر على رواية أبي أويس هذه.

انظر التمهيد: ١١/٧-٩، وشرح الزرقاني على الموطأ: ٣/١٢٠.

لكن يمكن أن يقال إن أبا أويس لم ينفرد بهذه الزيادة، فقد أخرج أحمد في المسند: ٤/١٩٤، والنسائي في سننه، كتاب الصيد، باب تحريم أكل السباع: ٧/٢٢٨ «حديث ٤٣٣٧»، كلاهما من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل النهبى، ولا يحل كل ذي ناب من السباع، ولا تحل المجثمة»، وهذا لفظ أحمد ضمن حديث طويل، ورواية النسائي بنحوه مقتصرا على هذا الجزء من الحديث.

=

وإسناده رجاله كلهم ثقات، لكن بقية -وهو ابن الوليد بن صائد الكلاعي- كثير التدليس عن الضعفاء، كما قال ابن حجر في التقريب «ت: ٧٤١»، ولم يصرح بالتحديث.

وبهذا يتبين أن زيادة النهي عن الخطفة والنهبة والمجثمة غير محفوظة من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ والله تعالى أعلم.

بيان حظر أكل كل ذي مخلب[١] من الطير، وإباحة أكل كل طير ليس له مِخْلب[٢].

٨٠٥١-حدثنا يحيى بن أبي طالب[٣]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[٤]، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مِهْران، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ[٥].

وحدثنا أحمد بن مُلاعب، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا /(ك٤/١٨٤/ب) يزيد بن زريع، عن شعبة[٦]، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**»[٧].

---

(١) في (م): (نابٍ مخلب) وهو كلام غير مستقيم، والمِخلب بكسر الميم وفتح اللام، وهو للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان.

انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/٨٤.

(٢) في (م): (غير ذي مخلب).

(٣) اسم أبي طالب: جعفر بن الزبرقان، أبو بكر البغدادي.

(٤) الحفاف العجلي مولاهم البصري، نزيل بغداد.

(٥) في (م): كتب بعد (ﷺ): (ح).

(٦) شعبة في كلا الإسنادين؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير: ٣/١٥٣٤، حديث «١٦».

٨٠٥٢-حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري، قال: حدثني أبي[١]، قال: حدثني أبي[٢]، عن شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مِهران، عن ابن عباس، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**»[٣].

٨٠٥٣-حدثنا يوسف القاضي[٤]، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي[٥]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٦]، قال: حدثنا شعبة[٧] بإسناده مرفوع بمثله[٨][٩]/[١٠].

---

(١) هو المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري، أبو الحسن البصري.

(٢) هو: معاذ بن معاذ العنبري؛ وهو موضع الالتقاء مع مسلم. وقد كتب في الأصل فوق «حدثني أبي» الثانية: صح، إشارة إلى أن هذه ليس بتكرار أو خطأ، وهي ساقطة من (م).

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٠٥١».

(٤) هو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم.

(٥) (المقدمي) لا يوجد في (م).

(٦) ابن فروخ -بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة- التيمي، أبو سعيد القطان -بقاف في أوله ونون في آخره- البصري، إمام حافظ مشهور.

(٧) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) في (م): (مثله مرفوع).

(٩) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٠٥١».

(١٠) (هـ٨/٣٣/أ).

٨٠٥٤-حدثني محمد بن الليث المروزي[١]، قال: أخبرنا عَبْدان، قال: أخبرني أبي[٢]، عن شعبة[٣]، //[٤] عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: كان شعبة يرفع هذا الحديث، فإذا سُئِل عن رفعه أبى أن يذكر ذلك[٥][٦].

---

(١) في المخطوط: الفزاري، والصواب ما أثبته لوروده عند المصنف في مواضع، منها (حديث رقم ٣٥٧٩).

(٢) هو: عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي مولاهم، المروزي.

(٣) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) (م٥/٢/ب).

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث ٨٠٥١»، وليس عند مسلم قوله: «كان شعبة يرفع هذا الحديث...»الخ، وقد أخرج الحديث مع هذه الزيادة أحمد في المسند: ٢٨٩/١ من طريق عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم به، وفي آخر الحديث «قال -القائل هو عبد الله بن المبارك- رفعه الحكم، قال شعبة: وأنا أكره أن أحدث برفعه. قال غيلان والحجاج، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، لم يرفعه». وإسناده صحيح، قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على المسند: ٢١٥/٢، حديث «٢٦١٩»: «وتردُّدُ شعبة في رفعه، بعد أن جزم بأن شيخه رفعه، لا يصلح علة للحديث، وكذلك روايته إياه موقوفا عن غيلان والحجاج. والحديث ثابت مرفوعا» اهـ. وغيلان هو ابن جامع بن أشعث المحاربي، أبو عبد الله الكوفي، أخرج له مسلم، وهو ثقة كما في التقريب «ت: ٥٤٠٣».

وأما حجاج فهو: ابن أرطاة بن ثور النخعي أبو أرطاة الكوفي، أخرج له مسلم، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب «ت: ١١٢٧»، وانظر تحفة الأشراف مع النكت الظراف: ٢٥٢/٥-٢٥٣، حديث «٦٥٠٦».

(٦) كتب في (م) بعد هذا الحديث: (حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن

=

٨٠٥٥-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الحكم، وأبي بِشْر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السَّبُع، وكل ذي مِخْلب من الطير**»[٢].

رواه ابن حنبل[٣]، عن أبي داود[٤].

٨٠٥٦-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا حجاج بن منهال[٥]. ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا موسى بن داود[٦]، وأحمد بن عبد الملك الحراني[٧]، قالوا: حدثنا أبو عوانة[٨]، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران،

عطاء، حدثنا شعبة، بمثله مرفوع»، وهذا الحديث مكرر، وقد تقدم في صدر هذا الباب.

(١) أبو داود وهو سليمان بن داود الطيالسي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٨٠٥١».

(٣) في (م): أحمد بن حنبل، وهو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني.

(٤) أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه؛ قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا أبو عوانة...وذكر بقية إسناد الحديث ومتنه، وقد تقدم تخريجه، انظر «حديث: ٨٠٥١».

(٥) الأنماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري.

(٦) الضبي أبو عبد الله الطرسوسي؛ نزيل بغداد، الخُلقاني.

(٧) هو: ابن عبد الملك بن واقد الحراني، أبو يحيى الأسد.

(٨) أبو عوانة وهو الوضاح بن عبد الله اليشكري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

عن ابن عباس، «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السَّبُع، وعن كل ذي مخلب من الطير**»[(١)(٢)/(٣)].

٨٠٥٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا[(٤)] يحيى بن حسان. ح

وحدثنا الدنداني[(٥)]، قال: حدثنا مسدد، قالا: حدثنا أبو عوانة[(٦)]، عن أبي بشر، عن ميمون، بإسناده مثله[(٧)].

---

(١) لم يذكر في (م) لفظ الحديث، وإنما قال: (بمثله)

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٨٠٥١».

(٣) (هـ٨/٣٣/ب).

(٤) في «هـ»: (أخبرنا)، وكتب فوقها: (حدثنا).

(٥) موسى بن سعيد الدنداني.

(٦) أبو عوانة وهو الوضاح بن عبد الله اليشكري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٨٠٥١».

بيان إباحة صيد دواب البحر، وإباحة أكل ما يقذف البحر من دوابه الميتة.

٨٠٥٨-حدثنا أحمد بن شيبان الرملي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[١]، سمع عمروٌ جابرَ بن عبد الله، يقول: «**بعثنا رسول الله ﷺ** /(ك٤/١٨٥/أ) **في ثلاثمئة راكب، وأميرنا أبو عُبيدة بن الجراح، يطلب عِيرَ[٢] قريش، فأقمنا على الساحل حتى فني أزوادنا، فأكلنا الخَبَط[٣]، ثم إن البحر ألقى لنا[٤] دابة يقال له[٥] العنبر، فأكلنا منه نصف[٦]**

---

(١) سفيان بن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) العِير: هي الإبل بما عليها من الأحمال، وقيل: قافلة الحمير، فكثرت حتى سميت بها كل قافلة كأنها جمع عَير، والمراد بها في الحديث: إبل قريش ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها.

انظر غريب الحديث للخطابي: ١٣٦/٢، الفائق في غريب الحديث: ٤٣/٣، النهاية لابن الأثير: ٣٢٩/٣.

(٣) الخَبَط: بالتحريك ورق الشجر المخبوط، وهو من علف الإبل، مأخوذ من الخبط: وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها.

انظر الفائق في غريب الحديث: ٣٤٨/١، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٧/٢.

(٤) (لنا): ساقط من (م).

(٥) في (م): (لها).

(٦) اختلفت الروايات عن جابر ﷺ في عدد الأيام التي أقاموا فيها يأكلون من العنبر، ففي

=

شهر، حتى صلحت أجسامنا، وأخذ أبو عبيدة بن الجراح ضِلعا[١] من أضلاعه فنَصَبَه، ونظر إلى أطول بعير في الجيش وأطول رجل فحمله عليه، فجاز تحته، وقد كان رجل نحر ثلاث جزائر[٢]، ثم ثلاث جزائر /[٣] ثم نهاه أبو عبيدة[٤]، وكانوا يرونه.....

هذه الرواية، -رواية عمرو بن دينار، عن جابر- «نصف شهر»، وقد أخرجها الشيخان كما سيأتي في التخريج، وفي رواية أبي الزبير عن جابر: «فأقمنا عليها شهرا» وستأتي عند المصنف برقم ٨٠٦١، وهي عند مسلم، ولأبي الزبير رواية أخرى سيذكرها المصنف برقم ٨٠٦٤: «فأقمنا عليها عشرين ليلة»، وفي رواية وهب بن كيسان، عن جابر: «فأكلنا منه ثمانية عشر يوما»، وهي عند الشيخين، وسيذكرها المصنف برقم ٨٠٦٨.

وقد جنح الإمام النووي -رحمه الله- إلى ترجيح رواية «الشهر» لأن قائلها معه زيادة علم، ومن روى دونها لم ينف الزيادة، ولو نفاها قدم المثبت...، وفي حين جنح الحافظ ابن حجر إلى مسلك الجمع فقال: «إن الذي قال: ثمان عشرة، ضبط ما لم يضبطه غيره، ومن قال: نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام، ومن قال: شهرا جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها، وقال: إنّ هذا الجمع أولى.

انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/٩٠، فتح الباري: ٨/٤١٠.

(١) بفتح اللام وسكونها، لغتان. انظر تاج العروس: ١١/٣٠٨.

(٢) جمع جَزور، وهو البعير، ذكرا أو انثى. انظر النهاية في غريب الحديث: ١/٢٦٦، وقيد الحميدي الجزور بما يصلح للذبح. انظر تفسير غريب ما في الصحيحين ص٩١.

(٣) (هـ٨/٣٤/أ).

(٤) في (م): (وقد كان رجل نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث ثم ثلاث، ثم نهاه أبو عبيدة).

قيس بن سعد»[(١)(٢)].

---

(١) ابن عبادة النصاري الخزرجي، أحد فضلاء الصحابة الجلة، من دهات العرب من أهل الرأي والمكيدة في الحرب، مع النجدة والسخاء والشجاعة. توفي في آخر خلافة معاوية بالمدينة على ما صوبه الحافظ ابن حجر.

انظر الاستيعاب «٣/ت: ٢١٥٨»، الإصابة «٥/ت:٧١٩٢».

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الصيد، باب إباحة ميتات البحر: ١٥٣٦/٣، حديث (١٨) ولفظه أطول من لفظ المصنف، لكن ليس عند مسلم قوله في آخر الحديث «وكانوا يرونه قيس بن سعد»، وقد أخرج هذه الزيادة البخاري في صحيحه بلفظ أوضح؛ وهو: «أن قيس بن سعد قال لأبيه: كنت في الجيش فجاعوا، قال: انحر، قال: نحرتُ، قال: ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نحرت، قال: ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نحرت، ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نهيت». وهي كذلك عند المصنف بهذا اللفظ كما في الحديث التالي برقم ٨٠٥٩.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه ولفظه أطول، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر: ١٦٥/٣، «حديث ٤٣٦١»، وكذا أخرجه في مواطن أخر، أذكر ما يحتاج منها عند تخريج روايات الحديث التالية.

فوائد الاستخراج:

١) تعيين سفيان الواقع في إسناد مسلم، وأنه ابن عيينة.

٢) تعيين الرجل الذي نحر تسع جرائر ثم نهاه أبو عبيدة عن ذلك، وهو قيس بن سعد، ولم يسمه مسلم في روايته.

٨٠٥٩-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي[١]، قال: حدثنا سفيان[٢]، قال: الذي حفظنا[٣] //[٤] من عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «**بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمئة راكب، أميرنا أبو عبيدة، نرصد[٥] عير قريش، فأتينا الساحل، فأقمنا به نصف شهر، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط، فألقى[٦] لنا البحر دابة يقال لها العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، وادّهنا من ودكه[٧]، حتى ثابت إلينا أجسامنا[٨]. قال: فأخذ أبو عبيدة[٩] ضلعا من أضلاعه، وعمد إلى أطول رجل، أو: رجل معه بعير، فمرّ من تحته**» فقال عمرو[١٠]: سمعت

---

(١) ابن عبد الله بن جعفر البصري، المعروف بابن المديني.

(٢) سفيان وهو ابن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) في (م): (حفظناه).

(٤) (م٥/٣/أ).

(٥) في (م): (يرصده).

(٦) في (م): (قال فألقى).

(٧) الودك: دسم اللحم ودُهنه الذي يستخرج منه، أفاده ابن الأثير في النهاية: ٥/١٦٩.

(٨) أي رجعت إلى القوة، وهو بالثاء المثلثة.

انظر: مكمّل إكمال الكمال للسنوسي: ٧/٢٣.

(٩) (أبو عبيدة): ساقط من (م).

(١٠) ابن دينار.

جابر بن عبد الله يقول: «**وقد كان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر**[١]، **ثم ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم إن أبا عبيدة نهاه، وكان عمرو يقول: أخبرني أبو صالح، أن قيس بن سعد قال: كنت في الجيش فجاعوا، قال**[٢]: **انْحَر، فنحرت، ثم جاعوا/**[٣] **فقال: انْحر، قال: نحرت**[٤]، **ثم جاعوا، قال: انحر، قال: فنحرت**».

وقال أبو الزبير: سمعت جابرا يقول: «**أخرجنا من حجاج**[٥] **عينه كذا وكذا قُلّة من وَدَك، وجلس في حِجاج عينه أربعة**[٦]، **قال: فسألَنا رسول الله ﷺ: هل كان معكم منه شيء**[٧]**؟ قال: وكان مع أبي عبيدة**

---

(١) في (م): (ثم نحر ثلاث جزائر).

(٢) القائل هو: سعد بن عبادة الأنصاري، والد قيس بن سعد، يوضح هذا رواية البخاري في الكتاب والباب السابقين، والتي أخرجها من نفس طريق المصنف، وفيها: «أن قيس بن سعد قال لأبيه: كنت في الجيش، فجاعوا، قال: انحر، قال: نحرت....».

(٣) (هـ٨/٣٤/ب).

(٤) في (م): (فنحرت).

(٥) حِجَاج العين: بكسر الحاء وفتحها: هو العظم المستدير حول العين.
انظر تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٢١٠، مشارق الأنوار: ١/١٨١.

(٦) في (م): (أربعة عشر)، وهي كذلك في «هـ»: لكن الناسخ لـ (هـ) أشار إلى إلغاء كلمة (عشر).

(٧) في (م): (قال: هل معكم منه شيء).

جِراب[١] من تمر، فكان يُطعمنا منه قبضةً قبضةً، حتى صار /(ك٤/١٨٥/ب) **إلى تمرة تمرة**»[٢][٣].

٨٠٦٠-حدثني مُطيَّن، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سفيان[٤]، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: «**بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ثلاثمئة راكب، فأصابنا جوع شديد وجَهْد[٥] فألقى البحر لنا حوتا[٦]...**» وذكر الحديث[٧]/[٨].

---

(١) بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، وهو وعاء من جلد.
انظر مشارق الأنوار: ١/١٤٤، شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/٨٦.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٨٠٥٨» ورواية أبي الزبير الواقعة في آخر الحديث، أخرجها مسلم مستقلة، من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية عنه به بنحوه، ولفظها أطول من لفظ المصنف، وكذا أخرجها البخاري في صحيحه، بإسناد مستقل من طريق ابن جُرَيج عنه به بلفظ مختصر، في الكتاب والباب السابقين «حديث ٤٣٦٢».
فوائد الاستخراج:
١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وهو مدلس.

(٣) كُتب في هامش النسخة (هـ) بعد هذا الحديث وبخط صغير: «من هنا لم يخرجاه»، لكن وضع بجانبها الناسخ علامة التضبيب، ولذلك لم أثبتها في المتن.

(٤) سفيان وهو ابن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) في (م): (أو جهد).

(٦) في (م): (فألقى لنا البحر حوتا).

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر «حديث ٨٠٥٨».

(٨) (هـ٨/٣٦/أ).

٨٠٦١-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أَعْيَن[١]، وأبو جعفر النفيلي[٢]، قالا: حدثنا زهير[٣]، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: «**بعثنا رسول الله ﷺ وأمّر علينا أبا عبيدة بن الجراح يتلقى عِيرا لقريش، وزوَّدنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال: قلت: كيف[٤] كنتم تصنعون بها؟ قال: كنا نمصُّها[٥] كما يمص //[٦] الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، قال[٧]: وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نَبُلُّه بالماء، فنأكله[٨] قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكَثِيب الضَّخْم، فأتيناه، فإذا نحن بدابة تدعى العَنْبَر/[٩]، قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رسل**

---

(١) الحراني أبو علي.

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني.

(٣) زهير، وهو ابن معاوية بن حُديج الجعفي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) في «هـ»: (فكيف).

(٥) ضبطها النووي: بفتح الميم وضمها، وقال: والفتح أفصح وأشهر. انظر شرحه على صحيح مسلم: ١٣/٨٦.

(٦) (م/٣/ب).

(٧) (قال)، ساقط من (م).

(٨) في (هـ): فيأكله بالياء المثناة التحتية، وهو خطأ.

(٩) (هـ٨/٣٦/ب).

رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليها شهرا -ونحن ثلاثمئة- حتى سَمِنَّا. قال: ولقد رأيتنا نغترف من وَقْب[١] عينه بالقلال الدُّهن، ونقتطع منه الفِدْر[٢] كالثور -أو: كقدر[٣] الثور- ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا، فأقعدهم في وقب عينيه، وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها، ثم رحَّل[٤] أعظم بعير منا[٥]، فمر

---

(١) بفتح الواو وسكون القاف وموحدة، أي داخل عينه ونقرتها، وأصل الوقب: الدخول.
انظر غريب الحديث لأبي عبيد الهروي: ١٩٤/٢، الديباج للسيوطي: ١٢/٥.

(٢) ضبطها ابن حجر: بكسر الفاء وفتح الدال، جمع فدرة؛ بفتح ثم سكون وهي القطعة من اللحم وغيره.
انظر الفائق في غريب الحديث: ٩٥/٣، فتح الباري: ٤١١/٨.

(٣) قال النووي -رحمه الله-: «رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا، أحدهما: بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة، أي مِثْل الثور، والثاني: «كفِدر» بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة؛ جمع فَدْرة، والأول أصح. وادعى القاضي -يعني عياض- أنه تصحيف، وأن الثاني هو الصواب، وليس كما قال». اهـ
انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض: ١٤٨/٢، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٨٨/١٣.

(٤) بفتح الحاء، أي جعل عليه رَحْلا، قال الأبي: عدّي «رَحَل» بنفسه، وهو صحيح.
انظر إكمال إكمال المعلم للأبي: ٢١/٧، ومكمل إكمال الإكمال للسنوسي: ٢١/٧.

(٥) في (هـ) و(م): (معنا).

تحتها، قال: وتزودنا من لحمه وشَائِق[١]، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال[٢]: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: /(ك٤/١٨٦/أ) فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله»[٣].

٨٠٦٢-حدثنا ابن أبي رجاء، قال:حدثنا شعيب بن حرب[٤]، قال: حدثنا زهير[٥]، بإسناده بنحوه[٦].

٨٠٦٣-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا أحمد بن يونس[٧]، قال: حدثنا زهير، بإسناده مثله، إلى قوله: «**ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه،**

---

(١) بالشين المعجمة والقاف، جمع وشيقة، قال أبو عبيد: الوشِقة أن تقطع الشاة أعضاء، ثم تُغلى إغلاءة ولا يبلغ بها النُّضج كله، ثم ترفع في الأوعية في الأسفار وغيرها». انتهى باختصار يسير.
انظر غريب الحديث لأبي عبيد الهروي: ٤/٤٠٣، شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/٨٨-٨٩.

(٢) في (م): (قال).

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٥٨»، وهو عند مسلم من طريق زهير برقم ١٧.

(٤) المدائني أبو صالح، نزيل مكة.

(٥) زهير هو ابن معاوية الجعفي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٥٨».

(٧) أحمد بن يونس؛ موضع الالتقاء مع مسلم، وهو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي، نسب لجده.

وأخذ[١] ضلعا من أضلاعه فأقامها /[٢] ثم رحل أعظم بعير منا[٣] فمر تحتها، وتزودنا من لحمه...» فذكر مثله[٤].

٨٠٦٤-حدثنا[٥] يعقوب بن عبيد النَّهْرَتِيري[٦]، وأبو أمية، ويوسف القاضي، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب[٧]، عن أبي الزبير[٨]، عن جابر، «**أنَّ النبي ﷺ بعث سرية وأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وزودنا جِرابا من تمر، فكان أبو عبيدة يقسمها[٩] قبضة قبضة، ثم قلّ ذلك، حتى صرنا إلى أقل [من][١٠] ذلك حتى صرنا إلى تمرة**

---

(١) في (م): (قال: وأخذ).

(٢) (هـ٨/٣٧/أ).

(٣) قي (م): (معنا).

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٥٨»، وهذه الرواية عند مسلم برقم (١٧).

(٥) هذا الحديث تأخر في (م) عن الحديث الذي يليه (رقم: ٨٠٦٥).

(٦) ضبطه السمعاني بفتح النون وسكون الهاء وبعدها الراء وكسر التاء المنقوطة من فوقها باثنتين وبعدها الياء المنقوطة من تحتها وفي آخرها الراء! وهو يعقوب بن عبيد بن أبي موسى النّهرتيري البغدادي.

(٧) ابن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري. وضبط السمعاني السختياني: بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة بواحدة، وكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوقها، وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها النون.

(٨) أبو الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) في (م): (يعطي).

(١٠)ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (م).

تمرة[١]، فلما فقدناها، وجدنا فقدها، فمررنا بساحل البحر، فإذا حِمْل يقال له العنبر[٢] ميتا[٣]، فأردنا[٤] أن نجاوزه، ثم قلنا: جيش رسول الله ﷺ فأقمنا عليه عشرين /[٥] ليلة، نأكل من لحمه ونَدَّهِن من شحمه، قال: ولقد قعدنا ثلاثة عشر في عينه، ولقد نَصَب أبو عبيدة بضلع منه، فسار عليه الراكب، قال: فاتخذ منه أبو عبيدة وشِيقة، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، قال: فقال: إنما ذاك رزق ساقه الله إليكم، فهل عندكم منه شيء؟»[٦].

٨٠٦٥-حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدَّمي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا[٧] أيوب بإسناده: «**بعث رسول الله ﷺ** /(ك٤/١٨٦/ب) **بسرية**...» فذكر مثله[٨][٩]//[١٠].

---

(١) (تمرة) الثانية، ساقطة من (م).

(٢) في (م): (فإذا نحن بحمل البحر يقال له العنبر).

(٣) في (م): (ميتا على ساحل البحر).

(٤) في (م): (قال: فأردنا).

(٥) (هـ٨/٣٧/ب).

(٦) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٥٨»، وهو عند مسلم من طريق أبي الزبير برقم ١٧.

(٧) (قال: حدثنا) وقعت في (م) (عن).

(٨) في (م): ذكر لفظ الحديث، وهو مطابق للفظ الرواية السابقة رقم (٨٠٦٤) إلا في ألفاظ يسيرة.

(٩) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٥٨».

(١٠) (م/٤/أ).

٨٠٦٦-حدثنا يوسف بن سعيد المصيصي، قال: حدثنا حَجَّاج بن محمد[١]، عن ابن جُرَيج[٢]، قال: أخبرني عمرو بن دينار[٣]، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: «**غزونا جيش الخَبط، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح، فجعنا جوعا شديدا، قال: فألقى البحر حوتا لم نر مثله؛ الذي يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامها، فكان الراكب يمر تحته**».

قال /[٤] ابن جُرَيج[٥]: وأخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه سمعه منه، نحو حديث عمرو هذا[٦]، وزاد فيه: قال: «**وزودنا النبي ﷺ جرابا من تمر، فكان[٧] يقبض لنا قبضة قبضة، ثم تمرة تمرة، فنمصها ونشرب عليها حتى الليل، ثم نفد ما في الجراب، وكنا نجتني الخبط بعصينا، فجعنا جوعا شديدا، وألقى لنا البحر //[٨] حوتا ميتا، قال أبو عبيدة: غزاةٌ وجياعٌ؛ كلوا،**

---

(١) أبو محمد المصيصي الأعور.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي.

(٣) عمرو بن دينار؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) (هـ٨/٣٨/أ).

(٥) هذا موصول بالإسناد السابق المذكور.

(٦) في (م): (أنه سمع منه حديث عمرو هذا).

(٧) في «هـ»: (وكان).

(٨) (م/٤/ب).

فأكلنا، فكان أبو عبيدة ينصب ضلعا من أضلاعه، فيمر الراكب على بعيره تحته، ويجلس الخمسة في موضع عينه أو مُؤق عينه[١]، فأكلنا منه وادّهنّا، ثم صحت أجسامنا، وحسنت سحناتُنا[٢]، فلما قدمنا المدينة، قال جابر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: كلوا رزقا أخرجه الله لكم، وإن كان معكم منه شيء، فأطعمونا، قال: فكان معنا شيء، فأرسل به /[٣] بعض القوم، فأكل منه»[٤].

٨٠٦٧-حدثنا[٥] الدبري[٦]، عن عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزبير[٧]، عن جابر، بنحوه[٨].

---

(١) مُؤق العين: مُؤخرها، وهو بضم الميم والهمز.
انظر مجمع بحار الأنوار: ٤/٥٤٥.

(٢) زاد في (م): (قال أبو عوانة: يعني ألواننا) اهـ.
والسُحنة: بفتح السين وقد تُكسر، وهي بَشَرة الوجه وهيأته وحاله.
انظر النهاية في غريب الحديث: ٢/٣٤٨.

(٣) (هـ٨/٣٨/ب).

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٥٨»، ورواية أبي الزبير الواقعة في آخر الحديث أخرجها البخاري في صحيحه بلفظ أخصر، في الكتاب والباب السابقين، حديث «٤٣٦٢».

(٥) في (م): (أخبرنا).

(٦) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٧) أبو الزبير؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٥٨».

٨٠٦٨-حدثنا عباس بن محمد الدوري، والصَّغاني[١]، قالا: حدثنا محاضر بن المورع، قال: حدثنا هشام بن عروة[٢]، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: «**بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فخرجنا على أقدامنا نحمل أزوادنا على عواتقنا، ففني زادنا حتى والله ما غبر**[٣] **-وقال عباس: عزل- لكل رجل منا كل يوم إلا تمرة، قال: قلت: وأين تقع تمرة؟** /(ك٤/١٨٧/أ) **قال: قد والله وجدنا فقدها، فأتينا الساحل، قال: فوجدنا حوتا قد طرحه البحر، فأكلنا منه ثمانية عشر يوما، ونحن ثلاثمئة رجل**»[٤].

٨٠٦٩-حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، قال: حدثنا أبو أسامة[٥]، قال: حدثنا الوليد بن كثير، قال: سمعت وهب بن كيسان، قال: سمعت جابر بن

---

(١) في (م): (أبو بكر الصغاني).

(٢) هشام بن عروة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أي بقي. انظر مشارق الأنوار: ٢/١٢٧.

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٥٨»، وهو عند مسلم من رواية هشام بن عروة برقم ٢٠. ولم يذكر مسلم إلا طرفا من رواية هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر، وأحال ببقية الحديث على نحو حديث عمرو بن دينار وأبي الزبير، عن جابر، مع التنبيه على أن في حديث وهب بن كيسان: «فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة»، وهي عند البخاري في صحيحه من طريق هشام بن عروة به بنحوه، في كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد على الرقاب: ٢/٣٥٤، حديث «٢٩٨٣».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ رواية هشام بن عروة عن وهب بن كيسان، عن جابر.

(٥) أبو أسامة وهو حماد بن أسامة بن زيد الكوفي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

عبد الله يقول: «**بعث رسول الله ﷺ سرية أنا فيهم إلى سِيف البحر**[١]**، فأرملنا الزاد حتى جمعنا ما مع كل إنسان فجعلناه**[٢] **واحدا، حتى كان /**[٣] **يعطي كل إنسان قدر ملء**[٤] **نصيبه، حتى ما كان يصيب**[٥] **كل إنسان إلا تمرة كل يوم، قال رجل لجابر: يا أبا عبد الله**[٦] **وما يغني عن رجل تمرة؟ قال: يا ابن أخي، قد وجدنا فقدها حين فنيت، قال جابر: فبينا نحن على ذلك إذ رأينا سوادا، فلما غشيناه، إذا دابة من البحر قد خرجت من البحر، فأناخ عليها العسكر ثمان عشرة ليلة يأكلون منها ما شاؤوا، حتى أربعوا**»[٧][٨].

---

(١) سيف البحر: بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره فاء، أي ساحله. فتح الباري ٥/٣٥٠.

(٢) في (م): (قال: فجعلناه).

(٣) (هـ٨/٣٩/أ).

(٤) في الأصل: (ملئ)، وفي (هـ): (مي) وهو خطأ، انظر النهاية في غريب الحديث: ٢/٤٣٤، فتح الباري: ٨/٤٠٨، وفي (م): (ما) والصواب ما أثبته.

(٥) وقع في الأصل مهملا بغير إعجام، وفي المطبوع: ٥/١٥٠، «نصيب» بالنون، وما أثبته من (هـ) بالياء المثناة التحتية.

(٦) في (م): (قال رجل لجابر بن عبد الله).

(٧) مأخوذ من استربع الحيوان إذا عادت إليه حيويته بعلاج ما، ويقال: استربع البعير ونحوه للسير إذا قوي عليه.
انظر المعجم الوسيط: ١/٣٢٤.

(٨) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٥٨»، وهو عند مسلم من طريق أبي أسامة

=

٨٠٧٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا //[١] ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس[٢]، حدثني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: «**بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل[٣]، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمئة، قال: وأنا فيهم[٤]، قال: فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فَنِي الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مِزْوَدَي[٥] تمر، قال: فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني، فلم يصبنا إلا تمرة تمرة، قلت: وما يغني**

برقم ٢١، ولم يذكر مسلم في روايته إلا طرفا من الحديث، وأحال ببقيته على نحو حديث عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد «الوليد» الراوي عن وهب بن كيسان، وهو «كثير»، ولم يذكره مسلم، وإن كان قيده من عنده بقوله: «يعني ابن كثير».

٢) ذكر لفظ رواية أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان، عن جابر ﷺ.

(١) (م/٥/أ).

(٢) مالك بن أنس؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) قِبَل الساحل: بكسر القاف وفتح الموحدة، أي جهته. أفاده ابن حجر في الفتح: ٤٠٨/٨.

(٤) في «هـ»: (منهم)، والرسم يحتمل الاثنين.

(٥) مزودي -بكسر الميم وإسكان الزاي وفتح الواو والدال-، تثنية، والمِزْود: ما يجعل فيه الزاد. انظر الفتح: ٤٠٨/٨، وشرح الزرقاني ٣٩٠/٤، وفي رواية مسلم من طريق مالك بن أنس: «مزود»، وعند البخاري «مزودي» مثل رواية المصنف.

تمرة؟ قال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت: قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظَّرِب[١]، فأكل منه الجيش ثمان عشرة //[٢] ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مر به تحتها /(ك٤/١٨٧/ب) ولم يصبها»[٣][٤].

٨٠٧١-حدثنا محمد بن إسماعيل المكي قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس[٥]، عن أخيه[٦]، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن

---

(١) بفتح الظاء وكسر الراء وآخرها باء بواحدة، ويقال أيضا: ظِرْب: بكسر الظاء وسكون الراء، وهو الجبل الصغير.

انظر غريب الحديث لأبي عبيد الهروي: ٤/٣٣٢، مشارق الأنوار: ١/٣٢٧-٣٢٨.

(٢) (هـ٨/٣٩/ب).

(٣) في (م): (ثم مرت تحتها ولم تصيبها).

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٥٨»، ولم يذكر مسلم إلا طرفا من رواية مالك عن وهب بن كيسان، وأحال ببقية الحديث على نحو حديث عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر.

وأخرج البخاري في صحيحه رواية مالك عن وهب بن كيسان به بنحوه، في كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر: ٣/١٦٥، حديث «٤٣٦٠».

(٥) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، أبو عبد الله المدني.

(٦) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي؛ أبو بكر بن أبي أويس، مشهور بكنيته، توفي: ٢٠٢هـ. احتج به الشيخان، ووثقه جمع من العلماء، منهم: ابن معين، والدارقطني قال: حجة، والذهبي، وابن حجر. وتكلم فيه بعض العلماء، فضعفه النسائي، وقال الأزدي: كان يضع الحديث!!، لكن رد عليه هذا ابن عبد البر والذهبي وابن حجر.

=

عمر[١]، عن أبي الزبير[٢]، عن جابر بن عبد الله، قال: «**بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، ليس معنا زاد إلا مِزْوَد تمر، واستعمل عليها[٣] أبو عبيدة بن الجرّاح، فكان يطعمنا حَفْنَةً[٤]حفنة [من تمر][٥]، لكل إنسان حتى قلّ [التمر][٦]، فكان يطعمنا تمرة تمرة ثم [فني][٧]، ففقدنا موضع تلك التمرة من بطوننا، فكنا نأكل الخبط والشجر حتى تخرَّقت أشدَاقُنا[٨] مما تأكل من الخبط، حتى جئنا الساحل، ساحل البحر، فإذا البحر قد ضرب بدابة مثل الظَّرب، فوقفنا فتآمرنا[٩]، فقال أبو عبيدة: هذا رزق رزقكم الله -عز وجل- فكلوه، فأكلنا منه حتى**

انظر الجرح والتعديل «٦/ت: ٧٢»، الكاشف «١/ت: ٣١١٠»، الميزان «٢/ت: ٤٧٦٤»، هدي الساري ص ٥٨٥، التقريب «ت:٣٧٩١».

(١) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري، المدني، أبو عثمان.

(٢) في (م): (أبو الزبير المكي)؛ وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) في (م): (علينا).

(٤) الحَفْنة: ملء الكف. انظر النهاية في غريب الحديث: ١/٤٠٩.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (م).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (م).

(٨) الأشداق: جونب الفم أفاده ابن الأثير في النهاية: ٢/٤٥٣.

(٩) وقع في الأصل و(هـ): (فتوامرنا).

سمنًّا[١]، فلقد رأيت أبا عبيدة أمر بضلع من أضلاع تلك الدابة فجيء، ثم أمر بجمل[٢]، ثم ركب عليه رجل /[٣] -أو ركب عليه[٤]- [فمر من تحت ذلك الضلع الجمل وراكبه عليه][٥]، ولقد[٦] رأيتنا ننزع [من حجاج عينه][٧]، بالقلال من الوَدَك، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فذكر[٨] ذلك له، فقال: هو رزق رزقكم[٩] الله»[١٠].

٨٠٧٢-حدثنا سليمان بن سيف، وأبو الأزهر[١١]، قالا: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي[١٢]، قال: حدثنا داود بن

---

(١) وقع في (هـ) و(م): (سمنّا منه).

(٢) في (م): (ثم أمر بجمل فرحّل).

(٣) (هـ٨/٤٠/أ).

(٤) (أو ركب عليه)، ليست في (م).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (م).

(٦) في (م): (فلقد).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (م).

(٨) في (م): (فذكرنا).

(٩) في (م): (رزقكموه).

(١٠) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٥٨»، وهو عند مسلم من طريق أبي الزبير برقم ١٧.

(١١) في (م): (حدثنا أبو الأزهر، وسليمان بن سيف)، وأبو الأزهر هو: أحمد بن الأزهر العبدي النيسابوري.

(١٢) الحنفي البصري.

قيس[١]، عن عبيد الله بن مِقْسم، عن جابر، «**أنَّ رسول الله ﷺ**//[٢] **بعث بعثا إلى جُهينة، قال: ففنيت أزوادهم، واستعمل عليهم رجلا، فلما نفدت أزوادهم، أمر أميرهم بما بقي من أزوادهم، فجمعوا**[٣] **شيئا من تمر وهو يسير، فكان يقوتُهم تمرة تمرة -أو حَشَفَتَين**[٤]**- كل يوم، قال: فقلت: يا أبا عبد الله، ما كانت تغني عنهم تمرة تمرة؟ قال: كان أحدنا يضعها بين لسانه وحنكه فيمصها، ويأكل من ورق الشجر، فلما نفدت وجدنا فقدها، فأتينا ساحل البحر فأخرج** /(ك٤/١٨٨/أ) **الله عز وجل لنا**[٥] **حوتا من البحر، فأكلنا منه وقدّدنا وتزودنا، وأخذنا منه حاجتنا، ثم أمر بضلع فنصبت على الأرض طرفيه**[٦] **ثم أمر بجمل فرحل فمرّ تحته**»[٧].

---

(١) داود بن قيس؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) (م٥/٥/ب).

(٣) في (م): (فجمعوه).

(٤) الحَشف: أردأ التمر. أفاده الحميدي في في تفسير غريب ما في الصحيحن ص ٣٥٢.

(٥) (لنا)، ساقط من (م).

(٦) في (م): (طرفه).

(٧) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٥٨»، وهو هذا الطريق عند مسلم برقم ٢١، ولم يذكر مسلم إلا طرفا من رواية داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر رضي الله عنه.

=

٨٠٧٣-حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا إسماعيل بن عمر[١]. ح/[٢]

وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا عثمان بن عمر[٣]، قالا: حدثنا داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله، قال: «**بعث رسول الله ﷺ سرية...**» وذكر الحديث[٤].

٨٠٧٤-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قرة بن خالد، عن بكر بن عبد الله المُزني، عمن سمع جابر بن عبد الله، قال[٥]: وأخبرنا هشام[٦]، عن

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ رواية داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، ومسلم ذكر طرفا منها.

(١) إسماعيل بن عمر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) (هـ٨/٤٠/ب).

(٣) عثمان بن عمر وهو ابن فارس أبو محمد العبدي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٥٨»، وهو عند مسلم من طريق عثمان بن عمر برقم ٢١.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم أبي المنذر القزاز، واسم والده، وهو إسماعيل بن عمر.

٢) تصريح إسماعيل بن عمر وعثمان بن عمر بالتحديث، وروايتهما عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكونا مدلسين.

(٥) القائل هو: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي.

(٦) ابن أبي عبد الله سَنْبر الدستوائي، أبو بكر البصري.

أبي الزبير[١]، عن جابر، قال: «**بعثنا رسول الله ﷺ مع أبي عبيدة بن الجراح، ونحن ثلاثمئة وبضعة عشرة**[٢]**، فزودنا جرابا من تمر، فكان يعطينا منه قبضة قبضة، ثم أعطانا تمرة تمرة، كنا نمص كما يمص الصبي، فنشرب عليها الماء...**»، وذكر الحديث[٣].

٨٠٧٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن أبا الزبير[٤] أخبره، عن جابر بن عبد الله، قال: «**بعث رسول الله ﷺ بعثا من المدينة إلى الساحل ليعرضوا لتجار قريش، فأصابنا جوع شديد، فرمى البحر بدابة ميتة مثل الظَّرِب العظيم، فاقتطعنا منها نأكل، حتى //**[٥] **رجعنا وحملنا معنا منها حِذْيَة**[٦] **لرسول الله ﷺ، فلما قدمنا عليه أخبرناه الخبر وأعطينا الحذية، فأكلها، وقال: ما كانت لكم إلا رزقا من الله عز وجل**»[٧].

---

(١) أبو الزبير؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) في (م): (عشر).

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٥٨».

(٤) أبو الزبير؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) (هـ٨/٤١/أ).

(٦) الحِذْية: قيل هي بالكسر، ما قطع من اللحم طولا.
انظر النهاية في غريب الحديث: ١/٣٥٧.

(٧) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٥٨»، وهو من طريق أبي الزبير عند مسلم برقم ٢١.

بيان//[1] إباحة صيد الحُمُر الوَحْش، وأكل لحمها، ولحم الخيل والفرس، وتحريم أكل الحمر الأهلية، وبيان العلة التي لها نهى[2] (ك٤/١٨٨/ب).

٨٠٧٦-حدثنا أبو حُميد المصيصي[3]، قال: حدثنا حَجَّاج بن محمد[4]، قال: حدثنا ابن جُرَيج[5]، قال: حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: «**أكلنا زمن خيبر الخيل وحُمُر الوحْش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي**»[6].

٨٠٧٧-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[7]، قال: أخبرني ابن جُرَيج، أن أبا الزبير المكي، أخبره أنه سمع جابر بن

---

(١) (م٥/٦/أ).

(٢) في (م): (نهى عنه).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن تميم.

(٤) المصيصي الأعور.

(٥) ابن جريج وهو ابن عبد الملك بن عبد العزيز الأموي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل: ٣/١٥٤١، حديث «٣٧».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه مختصرا، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر: ٣/١٣٩، حديث «٤٢١٩».

(٧) ابن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

عبد الله، يقول: «**أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهى رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلي**»[١].

٨٠٧٨-ز حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جُرَيج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، قال[٢]: «**أقبلنا من المدينة ونحن حُرُم إلا أبا قتادة، حتى إذا كنا ببعض /[٣] الطريق بَصُرنا بحمار وحْش يأكل، قلنا: لو كان ها هنا أبو قتادة لأطعمناه، إذ جاء فنكَّسْنا رؤوسنا، قال: ما شأنكم؟ فلم نكلمه، فنظر فإذا هو به، فشد حزامه وركب، فسقط سوطه، قال: ناولونيه! قلنا: لا نفعل، فتناوله بِزُجٍّ[٤] رمحه، فشد عليه فوق ظهره، فجاء به، فأكلنا**»[٥].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٧٦»، ولم يذكر مسلم لفظ حديث عبد الله بن وهب عن ابن جريج.

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بأبي الزبير، وأنه المكي، ومسلم اقتصر على كنيته فقط.

٢) ذكر لفظ حديث عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) في (م): (يقول).

(٣) (هـ٨/٤١/ب).

(٤) الزُّجّ بضم الزاي: الحديدة التي تركب في أسفل الرمح، يركز به الرمح في الأرض. انظر مشارق الأنوار: ١/٣٠٩، تاج العروس: ٣/٣٨٧.

(٥) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده حسن. وابن جريج صرح بالتحديث في الرواية التالية برقم ٨٠٧٩، وإسنادها وإن كان فيه ضعف كما سيأتي، إلا أن ابن جريج

=

٨٠٧٩- ز حدثنا ابن أبي مسرَّة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشام بن سليمان[١]، عن ابن جُرَيج، قال: حدثني[٢] أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله بمثله[٣].

٨٠٨٠-حدثنا ابن أبي مسرَّة، وأبو داود الحراني، وأبو داود السجزي، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد[٤]، عن

على كل حال قليل التدليس كما أشار إلى هذا ابن حجر في الفتح: ١٩٦/٤ عند شرح الحديث ١٥٥٢ ولم أقف على أحد أخرج الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما غير المصنف، ولم يعزه ابن حجر في إتحاف المهرة: ٤٧٥/٣، إلا للمصنف، نعم أخرج الشيخان هذا الحديث في صحيحيهما بنحوه، لكنه من مسند أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري، وليس من مسند جابر بن عبد الله ر ضي الله عنهم.

انظر صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد: ٩/٢، حديث «١٨٢٣»، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم: ٨٥١/٢-٨٥٢، حديث «٥٦».

(١) ابن عكرمة بن خالد المخزومي، المكي.

(٢) في (م): (أخبرني).

(٣) الحديث من زوائد المصنف على مسلم، وإسناده فيه ضعف، لجهالة أحمد بن زكريا المكي. وهشام بن سليمان، قال فيه ابن حجر: مقبول، أي عند المتابعة. وقد تابعه محمد بن بكر البرساني كما في الرواية السابقة رقم ٨٠٧٨، لكن الحديث جاء بإسناد حسن، وله شاهد صحيح ثابت، وقد تقدم تخريجه، انظر الحديث «٨٠٧٨».

(٤) حماد بن زيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: «**نهى**[١] **رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأذن لنا في لحوم الخيل**»[٢].

٨٠٨١-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق. ح

وحدثنا عِمران بن بكّار البراد الحمصي، قال: حدثنا عبد العزيز بن موسى اللاحُوني[٣]، قالا: حدثنا حماد بن زيد[٤]، بإسناده مثله: «**ورخَّص في لحوم الخيل**»[٥] /(ك٤/١٨٩/أ).

٨٠٨٢-حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا أبو معاوية[٦]، وجعفر بن عون[٧]، عن هشام بن عروة /[٨] عن فاطمة بنت المنذر، عن

---

(١) في (م): (نهانا).

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٧٦»، وهو عند مسلم من طريق حماد بن زيد برقم ٣٦.

(٣) في (م) (يعني اللاحوني)، وهو: ابن موسى بن روح اللاحوني -بضم المهملة- أبو روح البهراني، وثقه الحفاظ، فقال أبو حاتم: صدوق ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن شاهين: ثقة ثقة، ومع هذا قال ابن حجر: صدوق!!.
انظر الجرح والتعديل: «٥/ت: ١٨٣٨»، الثقات لابن حبان: ٨/٣٩٥، ثقات ابن شاهين «ت: ٨٨٧»، التقريب «ت: ٤١٥٧».

(٤) حماد بن زيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٧٦».

(٦) أبو معاوية وهو محمد بن خازم السعدي الملقب بالضرير؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) ابن جعفر المخزومي.

(٨) (م٥/٦/ب).

أسماء بنت أبي بكر، قالت: «**انتحرنا فرسا على عهد النبي ﷺ، فأكلناه**»[(١)].

٨٠٨٣-حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال:حدثنا أبو أسامة[(٢)]، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «**أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ**...»[(٣)].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، ولم يذكر لفظه من طريق أبي معاوية عن هشام، وإنما ذكر لفظه من طريق عبد الله بن نمير وحفص بن غياث ووكيع عن هشام به، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل: ٣/١٥٤١، حديث «٣٨».
وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل: ٣/٤٦١، حديث «٥٥١٩».
فوائد الاستخراج:
١) التعريف بهشام، وأنه ابن عروة، ومسلم ذكر اسمه فقط.
٢) التعريف بفاطمة، وأنها بنت المنذر، ومسلم ذكر اسمها فقط.
٣) التعريف بأسماء، وأنها بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ومسلم ذكر اسمها فقط.
٤) ذكر لفظ حديث أبي معاوية، عن هشام بن عروة به.

(٢) أبو أسامة وهو حماد بن أسامة الكوفي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٨٢»، ولم يذكر مسلم لفظ حديث أبي أسامة عن هشام بن عروة.
فوائد الاستخراج:
١) ذكر لفظ حديث أبي أسامة، عن هشام بن عروة به.

٨٠٨٤-حدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير[١]، عن هشام بن عروة، عن فاطمة /[٢] بنت المنذر، عن أسماء، قالت: «**أكلنا فرسًا بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ**»[٣].

٨٠٨٥-حدثنا محمد بن عبد الوهاب[٤]، قال: حدثنا جعفر بن عون[٥]، قال: أخبرنا هشام بن عروة[٦]، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «**أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ**[٧] **ونحن بالمدينة**»[٨].

٨٠٨٦-حدثنا الربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد[٩]، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني

---

(١) عبد الله بن نمير؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) (هـ٨/٤٢/أ).

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٨٢».

(٤) ابن أبي تمام، أبو قُرصافة العسقلاني.

(٥) ابن عمرو بن حريث المخزومي.

(٦) هشام بن عروة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) قولها (لحم فرس، على عهد رسول الله ﷺ): ساقط من «هـ»، والحديث ألحقه الناسخ في (هـ) على طرف المخطوط.

(٨) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٨٢».

(٩) في (م): (عيسى بن أحمد البلخي).

سفيان[١]، أن هشام بن عروة[٢] حدثه، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: «**أكلنا لحم فَرَس على عهد رسول الله ﷺ**»[٣].

٨٠٨٧-حدثنا عباس الدوري، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٤]، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس أخبره، أن أبا ثعلبة قال: «**حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية**»[٥].

٨٠٨٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا[٦] ابن وهب[٧]، قال: أخبرني مالك بن أنس، وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما محمد ابن الحنفية، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: «**نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء**[٨] **يوم خيبر، وعن أكل لحوم**

---

(١) ابن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي.

(٢) هشام بن عروة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٨٢».

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن سعد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٨٢».

(٦) في (م): (حدثنا).

(٧) ابن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم. إلا أن رواية ابن وهب عند مسلم، عن يونس بن يزيد فقط.

(٨) هو النكاح إلى أجل معين، وكان مباحا في أول الإسلام، ثم حرم.
انظر النهاية في غريب الحديث: ٤/٢٩٢.

الحمر الإنسية»[(١)(٢)].

٨٠٨٩-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا سليمان بن داود /[(٣)] الهاشمي، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: حدثني مالك بن أنس[(٤)]، /(ك٤/١٨٩/ب) أن ابن شهاب أخبره، أن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي أخبراه، أن أباهما أخبرهما، أن علي بن أبي طالب قال: «**حرم رسول الله ﷺ متعة النساء يوم خيبر**»[(٥)].

---

(١) الحمر الإنسية: هي التي تألف البيوت، والمشهور فيها كسر الهمزة، منسوبة إلى الإنس، وهم بنو آدم.

انظر النهاية في غريب الحديث: ١/٧٤-٧٥.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة: ٢/١٠٢٨، حديث «٣٢»، وأخرجه كذلك في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية: ٣/١٥٣٨، حديث «٢٢».

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر: ٣/١٣٨، حديث «٤٢١٦».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بوالد عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب، وأنه هو: محمد بن الحنفية، ولم يقع ذلك في رواية مسلم.

(٣) (هـ٨/٤٢/ب).

(٤) مالك بن أنس؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٨٨».

=

٨٠٩٠-حدثنا ابن أبي داود الأسدي[١]، قال: حدثنا خطاب بن عثمان[٢]، وعلي بن عياش، عن إسماعيل[٣]، عن يحيى[٤]، عن مالك بن أنس[٥] بإسناده: «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية**»[٦].

٨٠٩١-حدثنا أبو فَرْوة الرُّهاوي[٧]، قال: حدثنا المغيرة بن سِقْلاب[٨]، /[٩] عن عمر بن محمد العُمري[١٠]، عن مالك بن

فوائد الاستخراج:

١) تصريح الإمام مالك بن أنس بالإخبار، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وقد وصف بالتدليس.

٢) تصريح ابن شهاب الزهري بالإخبار، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وهو مدلس.

٣) تصريح الحسن وعبد الله ابني محمد بن الحنفية بالإخبار، وروايتهما عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يوصفا بالتدليس.

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي الشامي، الصُّوري، البُرُلُّسي.

(٢) الطائي، الفوزي، بفتح الفاء وبالزاي، أبو عمر الحمصي.

(٣) ابن عياش بن سليم العنسي الحمصي.

(٤) ابن سعيد الأنصاري.

(٥) مالك بن أنس؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٨٨».

(٧) يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي.

(٨) الحراني، أبو بشر، قاضي حرّان.

(٩) (م٥/٧/أ).

(١٠) المدني، نزيل عسقلان. وفي الأصل: (عمر بن محمد بن العمري) بإضافة (بن) قبل

=

أنس[١]، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي ﷺ «**أنّه قال لابن عباس: إنّك امرؤ تائه**[٢]، **إنَّ رسول الله ﷺ حرم المتعة يوم خيبر، ولحوم الحُمر الإنسية**»[٣].

٨٠٩٢-حدثنا[٤] محمد بن إشْكاب، ونجيح بن إبراهيم، قالا: حدثنا سعيد بن عمرو[٥]، قال: حدثنا عَبْثَر، عن سفيان[٦]، عن مالك بن أنس[٧]، عن محمد بن مُسْلم، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية، عن علي، أنَّه قال لابن عباس: «**إنك** /[٨] **امرؤ تائهٌ، إنّ النبي**[٩] ﷺ **نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية**»[١٠].

(العمري)، ولعله خطأ من الناسخ.

(١) مالك بن أنس؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أي: متحيّر. انظر مشارق الأنوار: ١/١٢٥.

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٨٨».

(٤) في (م): (حدثني نجيح بن إبراهيم، ومحمد بن إشكاب، قالا:).

(٥) ابن سهل الكندي الأشعثي، أبو عثمان الكوفي.

(٦) ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي.

(٧) مالك بن أنس؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) (هـ٨/٤٣/أ).

(٩) في «هـ»: (رسول الله) وكتب فوقها: (النبي).

(١٠) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٨٨».

٨٠٩٣-حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي[١]، قال: حدثنا أبو أسامة، قال:حدثنا عبيد الله بن عمر[٢]. ح

وحدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا يحيى بن فَصِيل[٣]، قال: حدثنا الحسن بن صالح[٤]، قال: حدثني عبيد الله بن عمر[٥]، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: «**نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية**»[٦].

٨٠٩٤-حدثنا ابن كثير الحراني[٧]، قال: حدثنا سعيد بن حفص[٨]، قال: حدثنا يونس بن راشد، عن عبيد الله بن عمر[٩] بمثله[١٠].

---

(١) في (م): (أبو بكر الجعفي محمد بن عبد الرحمن).

(٢) عبيد الله بن عمر وهو العدوي العمري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة، الغنوي الكوفي. وقد تحرف (فصيل) في (م) والمطبوع إلى (فضيل) بالضاد المعجمة.

(٤) ابن صالح بن حي، وهو حيان بن شُفَي، بضم المعجمة والفاء، مصغر، الهمْداني.

(٥) عبيد الله بن عمر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٨٨».

(٧) هو: محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني.

(٨) ابن عمرو النفيلي، أبو عمرو الحراني.

(٩) عبيد الله بن عمر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(١٠) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٨٨».

٨٠٩٥-حدثنا محمد بن مُهِلّ الصنعاني[١]، ومحمد بن إسحاق بن الصباح[٢]، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٣]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: /(ك٤/١٩٠/أ) حدثني الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي، أنهما أخبراه عن أبيهما محمد بن علي، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب، «**أنَّ**[٤] **رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر** /[٥] **الإنسية**»[٦].

٨٠٩٦-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري[٧]، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، أن عليا[٨] قال: «**إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المتعة عام خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية**»[٩].

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن المهِل الصنعاني.

(٢) الصنعاني.

(٣) عبد الرزاق، وهو ابن همام الصنعاني؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) في (م): (يقول أن).

(٥) (هـ٨/٤٣/ب).

(٦) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٨٨»، ولم يسق مسلم لفظ رواية عبد الرزاق.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ رواية عبد الرزاق عن معمر.

(٧) الزهري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) في (م): (علي بن أبي طالب).

(٩) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٨٨».

٨٠٩٧-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[١]، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي، قال: «**نهى رسول الله**[٢] ﷺ **عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم /**[٣] **الحمر الأهلية**»[٤].

٨٠٩٨-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جُرَيج[٥]، قال: أخبرني نافع، قال: قال عبد الله بن عمر: «**نهى النبي** ﷺ **عن الحمار الأهلي، وكان الناس قد احتاجوا إليه**»[٦][٧].

---

(١) سفيان بن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) كتب فوقها في «هـ»: «النبي».

(٣) (م٥/٧/ب).

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٨٨».

(٥) ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، وفيه تقييد زمن النهي بيوم خيبر كما في رواية المصنف لكن لم يذكر مسلم لفظ الحديث من رواية ابن جريج عن نافع، واكتفى بسياق الإسناد فقط، وقد ذكر لفظه من طرق عن نافع به، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية: ١٥٣٨/٣، حديث «٢٥».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، وليس عنده قوله «وكان الناس قد احتاجوا إليه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر: ١٣٩/٣، حديث «٤٢١٧».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ رواية ابن جريج عن نافع به.

(٧) وقع في (م) بعد هذا الحديث: (روى أبو عاصم عن ابن جريج وزاد: يوم خيبر).

٨٠٩٩-حدثنا يزيد بن سنان، قال:حدثنا مكي، عن ابن جُرَيج[١]، قال:حدثني نافع مولى ابن عمر، قال: قال ابن عمر: «**نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكان الناس قد احتاجوا إليها**»[٢]/[٣].

٨١٠٠-حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا[٤] ابن جُرَيج[٥]، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي**»[٦].

٨١٠١-[٧] [حدثنا الصَّغاني، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن جُرَيج[٨] أن نافعا أخبره، عن عبد الله بن عمر قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكانوا احتاجوا إليه**]»[٩].

---

(١) ابن جريج؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٩٨».

فوائد الاستخراج:

١) الإفادة بأن نافعا؛ هو مولى لابن عمر.

(٣) (هـ٨/٤٤/أ).

(٤) في (م): (عن).

(٥) ابن جريج؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٩٨».

(٧) هذا الحديث زيادة من (م) لا يوجد في الأصل ولا في النسخة «هـ».

(٨) ابن جريج؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٩٨».

٨١٠٢-حدثني عبد الله بن محمد بن شيرويه[١]، قال: حدثنا ابن أبي عمر[٢]، قال: حدثنا أبي، ومعن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكان الناس احتاجوا إليه**»[٣][٤].

٨١٠٣-حدثنا أبو الحسن الميموني، وعباس الدوري، قالا: حدثنا محمد بن عبيد[٥]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[٦]، عن نافع وسالم، عن ابن عمر، «**أنَّ رسول الله** صلى الله /(ك٤/١٩٠/ب) عليه وسلم **نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية**»[٧].

٨١٠٤-حدثنا أبو عمر الحراني[٨]، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، قال: حدثنا مسعر، عن سليمان.....

---

(١) هو: ابن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه بن أسد المطلبي النيسابوري.

(٢) ابن أبي عمر وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) في (م): (إليه).

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٩٨».

(٥) ابن أبي أمية الطنافسي، الكوفي، الأحدب.

(٦) عبيد الله بن عمر؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨٠٩٨».

(٨) هو: عبد الحميد بن محمد بن المستام -بضم الميم وسكون المهملة بعدها مثناة- إمام مسجد حرّان.

الشيباني[١]، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: «**نُهي يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية**»[٢]/[٣].

٨١٠٥-حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا مسعر[٤]، عن ثابت بن عبيد، عن البراء بن عازب، قال: «**نُهينا عن لحوم الحمر الأهلية**»[٥].

٨١٠٦-حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[٦]، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد[٧]، قال: حدثنا سليمان الشيباني، عن ابن

---

(١) سليمان الشيباني؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه مطولا، ورواية المصنف مختصرة، وسيورد المصنف نحو رواية مسلم المطولة في الحديث رقم ٨١٠٧. انظر صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية: ١٥٣٨/٣، حديث «٢٦».
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه مطولا، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر: ١٣٩/٣، حديث «٤٢٢٠».

(٣) (هـ٨/٤٤/ب).

(٤) مسعر هو ابن كدام الهلالي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية: ١٥٣٩/٣، حديث «٣٠».
وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر: ١٣٩/٣، حديث «٤٢٢٦».

(٦) ابن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد.

(٧) عبد الواحد بن زياد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

أبي أوفى، قال: «**أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت به القدور نادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوا[1] القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا، قال: فقال ناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تُخَمَّس وقال//[2] آخرون: حرمها البتة**»[3].

٨١٠٧-حدثنا علي بن حرب[4]، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني[5]، عن عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي ﷺ «**أنَّه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية**»[6].

---

(١) بألف الوصل وفتح الفاء من كفأت، ويصح فيه قطع الألف وكسر الفاء من أكفأت، وهما بمعنى واحد عند كثير من اللغويين، يقال: كفأت الإناء وأكفاته أي أملته، وقلبته ليفرغ ما فيه. انظر: إكمال إكمال المعلم: ٢٦/٧.

(٢) (م٥/٨/أ).

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٠٤»، وهو عند مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد برقم ٢٧.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد عبد الواحد، وهو زياد، ولم يقع في رواية مسلم، وقد قيده هو من عنده فقال: يعني ابن زياد.

(٤) في (م): (علي بن حرب الطائي).

(٥) الشيباني وهو: سليمان بن أبي سليمان؛ موضع الالتقاء مع مسلم، وقد تحرف الشيباني في (م) إلى (الشعبي).

(٦) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٠٤».

٨١٠٨-حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا علي[٢]، قال: حدثنا سفيان[٣]، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني[٤]، قال: سمعت ابن أبي أوفى، يقول: «**أصبنا حمرًا يوم خيبر**[٥]/[٦] **خارجا من**[٧] **القرية، فنحرناها، فأطبخنا منها، فنادى منادي النبي ﷺ والقدور تغلي: أكفؤوا القدور بما فيها**»[٨].

٨١٠٩-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٩]، قال: أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء بن عازب،

---

(١) في (م): أبو داود الحراني.

(٢) ابن عبد الله بن جعفر السِّعدي، أبو الحسن ابن المديني.

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) أبو إسحاق الشيباني؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) وقع في هذا الموضع من النسخة (هـ)المصور عندي، خلل بسبب التصوير، فقد تكررت لوحة، وتقدمت لوحة على أخرى، وصُوّرت بعض الكلمات من بعض اللوحات في لوحات أخرى. لكن استطعت بحمد الله ترتيبها وردّها إلى وضعها الصحيح.

(٦) (هـ٨/٤٥/أ).

(٧) في (م): (عن).

(٨) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٠٤».

فوائد الاستخراج:

١) الإفادة بكنية الشيباني، وهو أبو إسحاق.

(٩) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

وابن أبي أوفى، يحدثان «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية فأكفئت القدور**»[١].

٨١١٠-حدثنا سعيد بن مسعود، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا شعبة[٢]، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء وعبد الله بن أبي أوفى، قالا: «**أصابوا حُمرا يوم خيبر والقدور تغلي** /(ك٤/١٩١/أ) **فأمر رسول الله ﷺ مناديا، فنادى: أن أكفئوا القدور**»[٣]

وكذا رواه معاذ بن معاذ[٤]، والبراء، وابن أبي أوفى[٥].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية: ١٥٣٩/٣، حديث «٢٨»، وأخرجه البخاري بنحوه في صحيحه بنحوه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر: ١٣٩/٣، حديث «٤٢٢١-٤٢٢٢».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح شعبة بالإخبار، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا على الصحيح.

٢) ذكر اسم والد عدي وهو ثابت، ولم يقع في رواية مسلم، وإن كان مسلم قيده بقوله: «وهو ابن ثابت».

(٢) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٠٩».

(٤) ابن نصر أبو المثنى العنبري التميمي.

(٥) أي جمع في روايته بين البراء وابن أبي أوفى.

وقد أخرج مسلم روايته موصولة من طريق عبيد الله بن معاذ، عنه، عن شعبة، عن

=

٨١١١-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا روح[١]، قال: حدثنا شعبة. ح

وحدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة[٢]، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، وابن أبي أوفى، «**أنّهم كانوا مع رسول[٣] الله /[٤] ﷺ فأصابوا حمرا، فنادى منادي النبي ﷺ: أكفئوا القدور**»[٥].

٨١١٢-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٦]، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: «**أصاب الناس حمرا يوم خيبر، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا فنادى: أن اكفئوا القدور**»[٧].

عدي «وهو ابن ثابت» عن البراء وابن أبي أوفى به. في الكتاب والباب السابقين، انظر «حديث ٨١٠٩».

(١) ابن عبادة بن العلاء القيسي، أبو محمد البصري.

(٢) شعبة؛ موضع الالتقاء في الإسنادين مع مسلم.

(٣) في (م): (النبي).

(٤) (هـ٨/٤٥/ب).

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٠٩».

(٦) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٠٥».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح أبي إسحاق عمرو بن عبيد الله السبيعي بالسماع، وروايته عند مسلم بـ «قال» وهو مدلس.

٨١١٣-[١]، حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة[٢]، عن عدي بن ثابت /[٣] عن البراء بن عازب، «**أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فأصابوا حمرا، فذكوها[٤]، فقال النبي ﷺ: أكفئوا القدور**»[٥].

٨١١٤-حدثنا الصَّغاني، وعباس الدوري، قالا: حدثنا أبو النضر، قال: أخبرنا[٦] شعبة[٧]، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: «**أصبنا حمرا يوم خيبر، فنادى منادي النبي ﷺ: أن أكفئوا القدور**»[٨].

٨١١٥-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة[٩]، عن أبي إسحاق/[١٠] عن البراء، بمثل.....

---

(١) وقع في (م): مكان هذا الحديث، حديث الصغاني، وعباس الدوري الآتي برقم (٨١١٤) ثم يليه الحديث رقم (٨١١٥) ثم يليه هذا الحديث رقم (٨١١٣).

(٢) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) (م٥/٨/ب).

(٤) في (م): (فذبحوها).

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١١٤»، لكن رواية شعبة عن عدي بن ثابت عند مسلم في صحيحه، جمعت بين رواية البراء بن عازب وابن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(٦) في «هـ»: «حدثنا»، وكتب فوقها «أخبرنا».

(٧) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١١٤».

(٩) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(١٠) (هـ٨/٤٦/أ).

حديث أبي النضر[١].

٨١١٦-حدثنا أبو عبيدة ابن أخي هناد[٢]، وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مسعر[٣]، عن ثابت بن عبيد، عن البراء بن عازب، قال: «**نُهي عن لحوم الحمر**»[٤][٥].

٨١١٧-حدثنا[٦] أحمد بن يوسف السُّلمي[٧]، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، عن عاصم، عن عامر، عن ابن عباس، قال: «**لا أدرى؛ أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة**[٨] **الناس، فكره أن تذهب حمولاتهم، أو حرمه في يوم خيبر، لحوم الحمر الأهلية**»[٩].

---

(١) السابق برقم ٨١١٤، والحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١١٤».

(٢) هو: السري بن يحيى بن السري التميمي الكوفي.

(٣) مسعر وهو ابن كدام الهلالي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) في (م): (نهينا عن لحوم الحمر الأهلية)

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١١٤»، وهو عند مسلم من طريق مسعر برقم ٣٠.

(٦) هذا الحديث تأخر في (م) عن الحديث الذي يليه برقم (٨١١٨).

(٧) أحمد بن يوسف السلمي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) بفتح الحاء، أي التي تحمل متاعهم. انظر: مُكمِّل إكمال الإكمال: ٢٧/٧.

(٩) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية: ١٥٣٩/٣، حديث «٣٢».

=

٨١١٨-حدثنا ابن الجنيد، حدثنا أبو أحمد الزبيري[١]، عن مسعر[٢]، /(ك٤/١٩١/ب) عن ثابت بن عبيد، عن البراء بن عازب، قال: «**نُهينا عن لحوم الحمر الأهلية**»[٣].

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر: ٣/١٤٠، حديث «٤٢٢٧».

(١) في (م): (أبو أحمد) وهو: محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، الكوفي.

(٢) مسعر وهو ابن كدام الهلالي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٠٥».

بيان الخبر الموجب إكفاء القدور بما فيه من لحوم الحمر إذا طبخ فيه، وكسره أو غسله، وتحريم لحمه نيِّه ونضيجه، وأن النبي ﷺ نهى عنه بنهي الله عز وجل، وأنه رجس، والدليل على أنّ ما أصابه منه نجس.

٨١١٩-حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي، ومحمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، وعباس الدوري، وأبو أمية /[1] قالوا: حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: «**لما افتتحنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيرانا توقد، فقال: على ما توقد هذه النيران؟ قالوا: على لحوم الحمر الإنسية، قال: أكفئوها أو اكسروها، فأكفِئت، فقال قائل: يا رسول الله، أفلا نهريق ما فيها ونغسلها، فننتفع بها؟ قال: وذاك. وقال بعضهم: أهريقوا ما في القدور واكسروها**»[2].

---

(١) (هـ٨/٤٦/ب).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية: ٣/١٥٤٠، حديث «٣٣»، ولم يذكر لفظ الحديث من طريق أبي عاصم.
وأخرجه كذلك ضمن حديث طويل، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر: ٣/١٤٢٧، حديث «١٢٣».
وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أو تخرق الزقاق: ٢/٢٠١، حديث «٢٤٧٧».
فوائد الاستخراج:

=

حديثهم واحد[١].

٨١٢٠-حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا صفوان بن عيسى[٢]، قال: حدثنا يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة بن /[٣] الأكوع، قال: «**لما قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيرانا**...» وذكر الحديث[٤].

٨١٢١-حدثنا سعيد بن مسعود، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا شعبة[٥]، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، قالا: «**أصابوا حمرا يوم خيبر، والقدور تغلي، فأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادى: أن اكْفَئُوا القدور**»[٦].

٨١٢٢-حدثنا[٧] يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٨]، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول:

---

١) ذكر لفظ حديث أبي عاصم الضحاك بن مخلد به.

(١) في (م): (معنى حديثهم واحد).

(٢) صفوان بن عيسى؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) (م٥/٩/أ).

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١١٩»، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث من طريق صفوان.

(٥) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٠٩»، وهذه الرواية مكررة برقم «٨١١٠».

(٧) في (م) تأخر هذا الحديث عن الحديث الذي يليه برقم ٨١٢٣.

(٨) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

«أصاب الناس حمرا يوم خيبر، فأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادى: أن أكْفئُوا القدور»[(١)]/[(٢)].

٨١٢٣-حدثنا عباس الدوري، والصَّغاني، قالا: حدثنا أبو النضر. ح

وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير[(٣)]، /(ك٤/١٩٢/أ) قالا: حدثنا شعبة[(٤)]، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: «**أصبنا**[(٥)] **حمرا يوم خيبر، فنادى منادي النبي ﷺ أن أكفئوا القدور**»[(٦)].

٨١٢٤-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، قال: حدثنا زهير[(٧)]، عن أبي إسحاق[(٨)]، عن البراء، قال:

---

(١) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٠٥»، وهذه الرواية مكررة برقم «٨١١٢».

(٢) (هـ٨/٤٧/أ).

(٣) ابن حازم البصري.

(٤) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم، وقد وقع هذا الإسناد في (م) كالتالي: حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة. ح، حدثنا عباس الدوري، والصغاني، قالا: حدثنا أبو النضر، أخبرنا شعبة...

(٥) وقع في الأصل و(هـ): «أصابنا»، وقد وضع فوقها علامة التضبيب، إشارة إلى أنه هكذا وجدها في الأصل الناقل عنه، لكنها فاسدة من حيث المعنى.

(٦) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٠٥»، وهذه الرواية مكررة برقم «٨١١٤»، «٨١١٥».

(٧) ابن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة.

(٨) أبو إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

«مرّ[١] النبي[٢] ﷺ يوم خيبر بالقدور وهي تغلي، فقال: ما هذا؟ قالوا: لحم، قال: أي لحم؟ قالوا: حمر، قال: أي حمر؟ قالوا: أهلي، قال: أكفئوها[٣]، قال: فكفأناها»[٤][٥].

رواه زهير بن حرب، عن جرير، عن عاصم، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي لحوم الحُمُر الأهلية نيّه ونضيجه، ثم لم يأمرنا بأكله**»[٦].

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن الشعبي، بهذا[٧][٨].

---

(١) وقع في الأصل والمطبوع: ١٦٦/٥، والنسخة «هـ»: «أمر»، وهي خطأ فيما يظهر، لأن السياق يأباها.

(٢) في (م): (رسول الله).

(٣) في (م): (اكفئوا).

(٤) في (م): (فأكفأناها).

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٠٥».

(٦) هذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه من طريق زهير بن حرب به، وعنده: «نيئة» بدل: «نيّه»، وقد تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٠٥».

(٧) في (م): (عن البراء قال: نهى النبي ﷺ).

(٨) أخرج هذه الرواية النسائي في سننه، من طريق محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن عاصم، عن الشعبي، عن البراء، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية نضيجا ونيئا». كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية: ٢٣١/٧، حديث «٤٣٤٩».

٨١٢٥-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا[١] روح بن عبادة، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: أخبرنا عاصم الأحول[٢]/[٣] عن الشعبي، عن البراء بن عازب[٤]، قال: «**مرَّ بنا رسول الله ﷺ وعندنا قدور من لحوم الحمر الأهلية فأمرنا، فألقيناها، ولم يأمرنا بأكلها بعد**»[٥].

٨١٢٦-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان[٦]، عن أيوب، عن محمد، عن أنس بن مالك، قال: «**فتح رسول الله ﷺ خيبر بكرة، فأصبنا حمرا خارجا[٧] من القرية، فطبخناها، فقال رسول الله ﷺ: إنّ الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن الحمر الأهلية، فإنها رجس**»//[٨][٩].

---

(١) في (م): (أخبرنا).

(٢) عاصم الأحول؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) (هـ٨/٤٧/ب).

(٤) في (م): (البراء).

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٠٥».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بعاصم الراوي عن الشعبي، وأنه الأحول، وهو عند مسلم باسمه فقط.

(٦) سفيان وهو ابن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) في (م): (خارجة من القرية).

(٨) (م٥/٩/ب).

(٩) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، وزاد في آخره من طريق سفيان بن عيينة بعد قوله: فإنها رجس: «من عمل الشيطان، فأكفئت القدور بما فيها، وإنها لتفور بما

=

٨١٢٧- حدثنا ابن شيخ بن عميرة[١]، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[٢]، قال: حدثنا أيوب، بإسناده مثله[٣].

رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين[٤] بنحوه[٥].

فيها»، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية: ٣/١٥٤٠، حديث «٣٤».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، وعند كل من المصنف والبخاري ألفاظ لا توجد عند الآخر، كتاب الذبائح والصيد، باب تحريم لحوم الحمر الإنسية: ٣/٤٦٢، حديث «٥٥٢٨».

(١) هو بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عَميرة، أبو علي الأسدي البغدادي.

(٢) سفيان، وهو ابن عيينة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٢٦».

فوائد الاستخراج:

١) متابعة الحميدي لمحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني الذي أخرج مسلم الحديث من طريقه عن سفيان بن عيينة، والحميدي أثبت الناس في ابن عيينة، في حين أن العدني تكلم فيه.

(٤) في (م): (عن ابن سيرين، عن أنس بنحوه).

(٥) أخرج هذه الرواية ابن ماجه في سننه، من طريق محمد بن يحيى -وهو الذهلي- حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، أن منادي رسول الله ﷺ نادى: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس». كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية: ٢/١٠٦٦، حديث «٣١٩٦».

٨١٢٨-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام[١]، عن ابن سيرين[٢]، عن أنس[٣]، قال: «**لما كان يوم خيبر ذبح الناس الحمر الأهلية، فأغلوا بها القدور، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة، فنادى: إنّ الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر** /(ك٤/١٩٢/ب) **الأهلية، فإنه رجس، فأكفئت القدور**»[٤].

٨١٢٩-حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري[٥]، قال: حدثنا هشام بن حسان[٦]، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: «**أتى آتٍ رسولَ الله ﷺ يوم خيبر، فقال: يا رسول الله أكلت الحمر، ثم أتاه آت، فقال: يا رسول الله، أُفنيت الحمر، فأمر أبا طلحة فنادى، فقال: إنَّ الله عز وجل ينهاكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس، فأكفئت القدور**»[٧].

---

(١) في (م): (هشام بن حسان)؛ وهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) في (م): (محمد بن سيرين).

(٣) في (م): (أنس بن مالك).

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٢٦»، وهو عند مسلم من طريق هشام برقم ٣٥.

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري البصري القاضي.

(٦) هشام بن حسان؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٢٦»، وهو عند مسلم من طريق هشام برقم ٣٥.

٨١٣٠-حدثنا إسحاق الحربي، وابن يحيى بن ضُريس[١]، قالا: حدثنا أبو النعمان. ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا القواريري[٢]، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام[٣]، عن محمد، عن أنس بن مالك، قال: «**أتي رسول الله ﷺ يوم خيبر، فقيل: أُكلت الحمر، فسكت، ثم أتي بعد، فقيل له: أفنيت الحمر، فأمر أبا طلحة أن ينادي: إنّ الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس، فأكفئت القدور**»[٤]. معنى حديثهم واحد/[٥].

---

(١) هو: محمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس البجلي الرازي، وتقدم بتمام اسمه ونسبه عند المؤلف برقم (٩٣٥) و(٢١٣٤).

(٢) عبيد الله بن عمر بن ميسرة، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد.

(٣) هشام وهو ابن حسان الأزدي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٢٦»، وهو عند مسلم من طريق هشام بن حسان برقم ٣٥.

(٥) (هـ٨/٤٨/ب).

بيان الخبر الدال على إباحة صيد الضبّ وأكل لحمه، والترغيب في ترك أكله.

٨١٣١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار[١]، عن ابن عمر، قال: «**نادى رسول الله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في أكل الضبّ؟ فقال: لست بآكله ولا محرمه**».

قال مالك: «**فإذا لم يحرمه رسول الله**[٢] ﷺ /[٣] **فليس بأكله بأس**»[٤].

٨١٣٢-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعلى[٥]، وقبيصة[٦]، قالا:

---

(١) عبد الله بن دينار؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) في (م): (النبي).

(٣) (م٥/١٠/أ).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب: ٣/١٥٤١، الحديث «٣٩».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الذبائح والصيد، باب إباحة الضب: ٣/٤٦٣، حديث «٥٥٣٦».

(٥) ابن عبيد بن أبي أمية الكوفي، الطنافسي.

(٦) ابن عقبة بن محمد السوائي، الكوفي.

حدثنا سفيان[١]، عن عبد الله بن دينار[٢]، عن ابن عمر، قال: «**سئل النبي[٣] ﷺ عن أكل الضبّ، فقال: لا آكله ولا أحرمه**»[٤].

٨١٣٣-حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة[٥]، عن عبد الله بن دينار[٦] بإسناده مثله[٧]/[٨].

٨١٣٤-حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن منصور البصري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٩]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**سأل رجل النبي ﷺ عن الضبّ** /(ك٤/١٩٣/أ) **فقال: لا آمر به ولا أنهى عنه**»[١٠].

---

(١) ابن سعيد بن مسروق الثوري.

(٢) عبد الله بن دينار؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) في (هـ) و(م): (رسول الله)، وكتب فوقها في (هـ): (النبي).

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٣١».

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون.

(٦) عبد الله بن دينار؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٣١».

(٨) (هـ٨/٥٠/أ).

(٩) يحيى بن سعيد وهو ابن فروخ الأنصاري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(١٠) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٣١»، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، وإنما ذكر لفظه من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، وأحال عليها.

فوائد الاستخراج:

=

٨١٣٥-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا حماد بن زيد[١]، عن عبيد الله بن عمر[٢]، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**أتي رسول الله ﷺ بضبّ، قال[٣] حماد في حديث [أيوب][٤]: فلم يأكله ولم يحرمه. وفي حديث عبيد الله، قال: لا آكله ولا أحرمه**»[٥].

٨١٣٦-حدثنا الصَّغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد[٦]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «**أنّ رسول الله ﷺ أتي بضبّ، فلم يأكله ولم يحرمه**»[٧]/[٨].

---

١) ذكر لفظ حديث يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر.

٢) ذكر اسم والد يحيى وهو سعيد، ومسلم أورده باسمه المجرد فقط.

(١) حماد بن زيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) في (م): (عبيد الله) فقط.

(٣) في (م): (وقال)

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (م).

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٣١»، لكن لم يذكر مسلم من طريق حماد بن زيد إلا رواية أيوب فقط.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد حماد، وهو: زيد، ومسلم أورده باسمه المجرد فقط.

(٦) حماد بن زيد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٣١»، وهو عند مسلم من طريق حماد برقم ٤١.

(٨) (هـ٨/٥٠/ب).

٨١٣٧-حدثنا الربيع بن سليمان، وعيسى بن أحمد العسقلاني، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب[١]، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**قام رجل في المسجد ورسول الله على المنبر، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في الضبّ؟ فقال: لا آكله ولا أحرمه**»[٢].

٨١٣٨-حدثنا يزيد بن سنان، والحميري[٣] البلخي بفارس، قالا: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن جُرَيج[٤]، عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: «**سئل النبي ﷺ عن الضبّ، فقال: لست بآكله ولا مُحرمه**»[٥].

---

(١) ابن وهب ؛ موضع الالتقاء مع مسلم.
وقد تحرف «عبد الله بن وهب» في الأصل، والمطبوع: ٥/١٧٠، إلى «عبيد الله بن وهب»، وكذا كتبت في النسخة «هـ»، لكن صُححت في هامشها.

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٣١»، وهو عند مسلم من طريق ابن وهب برقم ٤١، ولم يذكر مسلم من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، إلا طرفا من الحديث، وأحال بباقيه على رواية الليث عن نافع بمعناها.
فوائد الاستخراج:
١) ذكر اسم «ابن وهب» وهو عبد الله، ولم يذكره مسلم.
١) ذكر اسم والد أسامة وهو زيد، ومسلم ذكر اسمه فقط.
٢) ذكر لفظ حديث عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، كاملا.

(٣) في «هـ»: (الحميدي)، وهو خطأ، واسمه: هو أحمد بن الحُباب -بمهملة مضمومة وموحدتين- ابن حمزة الحميري، أبو بكر النسابة.

(٤) ابن جريج وهو: عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٣١»، وهو عند مسلم من هذا الطريق

=

٨١٣٩-حدثنا سعيد بن مسعود المروزي، قال:حدثنا شجاع بن الوليد[١]، قال: سمعت موسى بن عقبة، يحدث عن نافع، عن ابن عمر[٢]، «**أنَّ رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الضبّ، آكله؟ فقال رسول الله ﷺ: لست بآكله ولا محرمه. قال: فتركه عبد الله حين سمع ذلك، وقد كان يأكله**»[٣]//[٤].

٨١٤٠-حدثنا أبو عمرو بن حازم بن أبي غرزة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى. ح

برقم ٤١، ولم يذكر مسلم لفظ رواية ابن جريج، عن نافع، وأحال بها على رواية الليث عن نافع بمعناها.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ حديث ابن جريج، عن نافع.

(١) شجاع بن الوليد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) في (م): (عبد الله بن عمر).

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٣١»، وهو عند مسلم من طريق شجاع بن الوليد برقم ٤١، ولم يذكر مسلم لفظ رواية شجاع بن الوليد عن موسى بن عقبة، عن نافع، وأحال به على رواية الليث عن نافع بمعناه.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ رواية شجاع بن الوليد.

(٤) (م٥/١٠/ب).

وحدثنا أبو عمر[١] إمام مسجد حرّان، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، قالا: حدثنا مالك بن مِغْول[٢] /[٣] عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**سئل رسول الله ﷺ عن أكل الضبّ، فقال: لا آكله ولا أنهى عنه**»[٤].

---

(١) هو: عبد الحميد بن محمد بن المستام.

(٢) مالك بن مغول؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) (هـ٨/٥١/أ).

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٣١»، وهو عند مسلم من طريق مالك برقم ٤١، ولم يذكر مسلم لفظ رواية مالك بن مغول، عن نافع، وأحال به على رواية الليث عن نافع بمعناه.

فوائد الاستخراج:

ذكر لفظ رواية مالك بن مغول.

بيان الخبر /(ك٤/١٩٣/ب) المُحل أكل لحم الضبّ.

٨١٤١-حدثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة[١]، عن توبة العنْبَري، قال: قال الشعبي: أرأيت[٢] الحسن حين يحدث عن النبي ﷺ؟! لقد جالست ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة، ما سمعته يحدث عن النبي ﷺ[٣]، قال: «**كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يأكلون عنده ضبّا، فيهم سعد بن مالك، فنادتهم امرأة من أزواج النبي ﷺ إنه ضبّ، فأمسك القوم، فقال رسول الله ﷺ: كلوا فإنه ليس بحرام، أو إنه[٤] لا بأس به -شك شعبة- ولكنه ليس من طعام قومي**»[٥][٦].

---

(١) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) في (م): (رأيت).

(٣) زاد مسلم بعده: «غير هذا».

(٤) (أو إنه)، ليس في (م).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب: ٣/١٥٤٢-١٥٤٣، حديث «٤٢»، وفي رواية مسلم: «كلوا فإنه حلال» وقال كذلك: «قريبا من سنتين أو سنة ونصف»، وسيذكر المصنف هذه الرواية في التعليق التالي لهذا الحديث.

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب أخبار الآحاد، باب خبر المرأة الواحدة: ٤/٣٥٦، حديث «٧٢٦٧».

(٦) كُتب في (هـ) بعد هذا الحديث تحويل للإسناد: «ح».

[روى غُنْدر فقال: غير هذا، وقال: سنتين أو سنة ونصف، وقال: «**إنه حلال ولكنه ليس من طعامي**»][(١)(٢)].

٨١٤٢-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[(٣)]، عن تَوبة العنبري، قال: قال لي الشعبي: أرأيت الحسن حين يحدث عن النبي ﷺ؟! والله لقد جالست /[(٤)] ابن عمر كذا وكذا بالمدينة، ما سمعته يحدث عن النبي ﷺ إلا حديثا واحدا، فإنه قال: «**كان رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، فأتوا بلحم، فقالت امرأة من أزواجه: أمسكوا فإنه ضبّ، فقال رسول الله ﷺ: كلوا فإنه حلال، أو قال: كلوا فإنه لا بأس به**»[(٥)].

٨١٤٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[(٦)]/[(٧)] قال: أخبرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد وغيرهما، أن ابن شهاب

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (م).

(٢) هذا التعليق وصله الإمام مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين من طريق محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر (وهو غُنْدر)، حدثنا شعبة...به.
انظر تخريج الحديث السابق برقم ٨١٤١.

(٣) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) (هـ٨/٥١/ب).

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٤١».

(٦) ابن وهب؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) (م٥/١١/أ).

أخبرهم[١] عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن ابن عباس، «**أنّ خالد بن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضبّ مَحْنُوذ[٢]، فأهوى إليه رسول الله ﷺ يده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله /(ك٤/١٩٤/أ) ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقالوا: هو ضبّ، فرفع رسول الله ﷺ يده، قال: فقلت أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أَعَافُه. فاجْتَرَرْتُه فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر**».

قال: يونس بن يزيد في الحديث: «**فلم ينهني**»[٣]/[٤].

---

(١) وقع في الأصل و«هـ»: (أخبره) وما أثبته من (م) وهو أنسب.

(٢) أي مشوي، وقيل المحنوذ: المشوي على الحجارة المُحَمَّاة.
انظر مجمع بحار الأنوار: ١/٥٧٢.

(٣) وقع في الأصل و(هـ) وفي (م): (ينهاني).

(٤) (هـ٨/٥٢/أ).

ورواه يونس: حُفيدة بنت الحارث[(١)(٢)].

---

(١) أي أن يونس بن يزيد زاد في روايته عن ابن شهاب، ذكر حُفيدة بنت الحارث التي قدمت بالضب من نجد. يوضح هذا لفظ مسلم الذي أخرجه في صحيحه: من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف الأنصاري؛ «أن عبد الله بن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله المسلول أخبره، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة -زوج النبي ﷺ، وهي خالته وخالة ابن عباس- فوجد عندها ضبًّا محنوذا، قدمت به أختها حُفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ...».

ثم إن حُفيدة بنت الحارث رضي الله عنهما، وقع اسمها في بعض روايات مسلم «أم حُفيد»، وفي بعض النسخ لمسلم «أم حُفيدة» بالهاء، وفي بعض الروايات «أم حميد»، وفي بعضها «حميدة»، وكله بضم الحاء مصغرًا، وفي بعض الروايات: «أم عتيق» بعين مهملة بدل الحاء المهملة، وقاف في آخره بدل الدال.

قال القاضي عياض: الأصوب والأشهر: أم حُفيد بلا هاء، وكذا قال ابن حجر: المعروف أم حُفيد، واسمها: هزيلة بنت الحارث بن حزن الهلالية.

انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/١٠٠، الإصابة لابن حجر «٨/ت: ١١٨٣٧».

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب: ٣/١٥٤٣، حديث «٤٤»، ولم يذكر مسلم رواية مالك بن أنس من طريق ابن وهب، وإنما ذكرها مستقلة من طريق يحيى بن يحيى عنه في نفس الكتاب والباب السابقين.

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب: ٣/٤٦٣، حديث «٥٥٣٧».

=

٨١٤٤-حدثنا أبو الحسن الميموني، قال:حدثنا أحمد بن شبيب، قال: حدثنا أبي[١] [عن يونس][٢]، بمثله: «**أنَّ خالد بن الوليد أخبره، أنه دخل مع النبي ﷺ على ميمونة...**» وذكر مثله، وقال: حُفيدة بنت الحارث[٣].

٨١٤٥-حدثنا أبو إسماعيل، قال:حدثنا القعنبي، عن مالك[٤]، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن عبد الله بن عباس، قال: «**دخلت أنا وخالد بن الوليد بن المغيرة مع[٥] رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأُتي بضبّ مَحْنُوذ، فأهوى إليه رسول الله بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ ما يريد أن يأكل منه، فقيل له: هو ضبّ يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، قلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر**»[٦].

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد يونس، وهو يزيد، ومسلم اقتصر على اسمه فقط.

(١) هو شبيب بن سعيد التميمي، الحبطي، أبو سعيد البصري.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (م)، وكانت مكتوبة في (هـ) لكن ضرب عليها الناسخ. فيونس وهو ابن يزيد في هذه الرواية؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٤٣».

(٤) مالك بن أنس؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) في (م): (على).

(٦) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٤٣»، وهو عند مسلم من طريق مالك بن

=

٨١٤٦-حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق[١] /[٢] قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن ابن عباس، قال: «**أتي رسول الله ﷺ بضبّين مشويين وعنده[٣] خالد بن الوليد، فقال له خالد: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا، /[٤] ولكنه لا يكون بأرض قومي، فأجدني أعافه، قال: فأكل خالد** /(ك٤/١٩٤/ب) **ورسول الله ﷺ ينظر إليه**»[٥].

٨١٤٧-حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٦]، قال: حدثنا أبي، عن صالح،

أنس برقم ٤٣.

(١) عبد الرزاق؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) (هـ٨/٥٢/ب).

(٣) (وعنده) وقع في الأصل والنسخة «هـ»: (وعروة بن)، وهو خطأ، والتصويب من (م)، وقد كتب فوقها الناسخ للنسخة (هـ) علامة التضبيب، ثم كتب في الهامش: صوابه: (عنده)، وكذا صوبها في الهامش الناسخ للأصل.

(٤) (م٥/١١/ب).

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٤٣»، وهو عند مسلم من هذا الطريق برقم ٤٥، ولم يذكر مسلم من طريق عبد الرزاق إلا طرفا من الحديث.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ رواية عبد الرزاق كاملة.

(٦) يعقوب بن إبراهيم بن سعد؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن ابن عباس، أنه أخبره «**أن خالد بن الوليد أخبره، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث، وهي خالته، فقدم إلى رسول الله ﷺ لحم ضبّ جاءت به أم حُميد**[1] **بنت الحارث من نجد، وكانت تحت رجل من بني جعفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو، فقال بعض النسوة: ألا تخبرين رسول الله ﷺ ما يأكل؟ فأخبرته أنه لحم ضبّ، فتركه، قال خالد: سألت /**[2] **رسول الله ﷺ أحرام هو؟ قال: لا، ولكنه طعام ليس في قومي، فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته إليّ، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.**

وحدثه[3] ابن الأصم، عن ميمونة، وكان في حَجْرِها[4].

---

(١) في رواية مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد: «أم حُفيد» وقد تقدم ذكر الاختلاف في اسمها عند آخر الحديث رقم «٨١٤٣».

(٢) (هـ٨/٥٣/أ).

(٣) الضمير يعود على ابن شهاب الزهري.

(٤) الحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم «٨١٤٣»، وهو عند مسلم من طريق يعقوب برقم ٤٥ ولم يذكر مسلم لفظ رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد كاملة، وإنما ذكر معظمها، وأحال بباقيها على رواية يونس بمثلها.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر لفظ رواية يعقوب بن إبراهيم كاملة.

رواه[١] الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عن أبي أمامة، عن ابن عباس: «**أتي**[٢] **رسول الله ﷺ في بيت ميمونة**»[٣].

و[٤] في حديث مالك: عن ابن عباس: «دخلت أنا وخالد[٥] بيت ميمونة»[٦]. وفي حديث يونس: عن ابن عباس، أن خالدا[٧] أخبره «**أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة**»[٨].

٨١٤٨-حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا وهب بن جرير. ح

---

(١) في (م): (ورواه).

(٢) في (م): (قال أتي).

(٣) أخرج رواية الليث بن سعد، مسلم في صحيحه، من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثنا أبي، عن جدي به، وزاد بعد قوله «في بيت ميمونة»: «وعنده خالد بن الوليد، بلحم ضب، فذكر بمعنى حديث الزهري». والحديث تقدم تخريجه انظر الحديث «٨١٤٣».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم والد الليث وهو سعد، ولم يذكره مسلم.

(٤) الواو، ليست في (م).

(٥) في (م): (خالد بن الوليد).

(٦) وقد سبق تخريج رواية مالك هذا، انظر «حديث ٨١٤٣».

(٧) وقع في الأصل والنسخة «هـ»: (خالد) وهو خطأ، ويحتمل أنها: (خالدا خبَّره).

(٨) وقد تقدم تخريج رواية يونس هذه. انظر «حديث ٨١٤٣».

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا شعبة[١]، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «**أهدت خالتي أم حُفيد**[٢] **إلى رسول الله سمنا وأَقِطًا**[٣] **وأضبّا، فأكل من السمن/**[٤] **والأقط، وترك الأضبّ تقذرا،** /(ك٤/١٩٥/أ) **وأكل على مائدة رسول /**[٥] **الله ﷺ، ولو كان حراما ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ**».

هذا لفظ أبي داود، وقال وهب بن جرير: «**ولم يأكل من الأضبّ، وأُكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراما لم يؤكل على مائدة**[٦] **النبي**[٧] **ﷺ**»[٨].

٨١٤٩-حدثنا علي بن حرب[٩]، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني[١٠]، عن يزيد [بن][١١] الأصم، قال: «**دُعينا لعرس**

---

(١) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) تقدم ذكر الاختلاف في هذه الكنية عند آخر الحديث رقم «٨١٤٣».

(٣) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. أفاده ابن الأثير في النهاية: ١/٥٧.

(٤) (هـ٨/٥٣/ب).

(٥) (م٥/١٢/أ).

(٦) في (م): (على مائدته).

(٧) في «هـ»: (رسول الله) وكتب فوقها: (النبي).

(٨) الحديث تقدم تخريجه. انظر «حديث٨١٤٣».

(٩) في (م): (علي بن حرب الطائي).

(١٠) أبو إسحاق الشيباني واسمه سليمان بن أبي سليمان؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

بالمدينة، فقُرِّب إلينا ثلاثة عشر ضبّا، فمن آكل وتارك، فغدوت إلى ابن عباس فحدثته، فقال بعض القوم: حرام، وقال بعضهم: حلال، وقال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: لا آكله ولا أحرمه».

قال ابن عباس: «**ما بعث الله عز وجل رسولا إلا مُحلا ومحرما، قرِّب لرسول الله ﷺ طعام**[1]**، فمدّ يده ليأكل، قالت ميمونة: يا رسول الله، إنه لحم ضبّ، فكف يده، وقال: هو طعام لم آكله قط، فكلوا، فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد /**[2] **وامرأة كانت معهم، وقالت ميمونة: لا آكل من طعام لم يأكل منه رسول الله ﷺ**»[3].

٨١٥٠-حدثنا جعفر الصائغ، قال: حدثنا معاوية بن عمرو[4]، قال: حدثنا زائدة، عن الشيباني[5]، عن يزيد بن الأصم[6]، عن ابن عباس،

---

(١) في الأصل و (هـ): (طعاما) كذا.

(٢) (هـ٥/٥٤/أ).

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٤٣»، وهو من طريق الشيباني عند مسلم برقم ٤٧.

فوائد الاستخراج:

١) ذكر كنية الشيباني، وهي: أبو إسحاق.

(٤) ابن المهلب بن عمرو الأزدي، المَعْنى.

(٥) الشيباني؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) في (م): (يزيد الأصم).

«**أنَّ النبي ﷺ كان عند ميمونة، وعنده الفضل بن عباس**[١] **وخالد بن الوليد، فأتي بخوان**[٢] **عليه خبز ولحم ضبّ، فلما ذهب ليأكل قالت ميمونة: يا نبي الله! إنه لحم ضبّ، فأمسك يده، وقال: هذا لحم لم آكله، ولكن كلوا، فأكل خالد بن الوليد، والمرأة والفضل**». وقالت ميمونة: «**لا آكل طعاما لم يأكل منه النبي ﷺ، فلم تأكل ميمونة**»[٣].

٨١٥١-حدثنا ابن مُلاعب، قال: حدثنا ابن الأصبهاني[٤]، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي إسحاق الشيباني[٥]، عن يزيد بن /(ك٤/١٩٥/ب) الأصم، عن ابن عباس، قال: «**بينما رسول الله ﷺ ذات يوم جالس...**»، وذكر الحديث بمثله[٦].

٨١٥٢-حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرَّة، قال: حدثنا الحميدي[٧]، قال: حدثنا سفيان[٨]، قال: حدثنا

---

(١) من قوله (أن النبي ﷺ كان عند ميمونة، وعنده الفضل بن عباس) ساقط من (م).

(٢) الخوان: بكسر الخاء وضمها، لغتان، والكسر أفصح، وهو المائدة، أو ما يقوم مقامها. انظر تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٢٦٠، شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/١٠٢.

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٤٣».

(٤) هو: محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر ابن الأصبهاني، الملقب بحمدان.

(٥) أبو إسحاق الشيباني؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٤٣»، وهو عند مسلم من طريق الشيباني برقم ٤٧.

(٧) عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي.

(٨) ابن عيينة الهلالي.

الشيباني[١] /[٢] قال: «**دخلت مع الشعبي المسجد، فقال: هل ترى من أصحابنا نجلس[٣] إليه؟ هل ترى أبا حُصين[٤]؟ قلت: لا، ثم تأخر[٥] فرأى يزيد بن الأصم، فقال: هل لك أن نجلس إليه فإن خالته ميمونة، فجلسنا إليه، فقال يزيد بن الأصم: ذُكر عند ابن عباس قول /[٦] رسول الله ﷺ في الضبّ، قال[٧]: لا آكله ولا أحرمه، فغضب، وقال[٨]: ما بُعث رسول الله ﷺ إلا محلا أو محرما، وقد أكل عنده**»[٩].

٨١٥٣-حدثنا ابن أبي الشوارب[١٠]، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفيان[١١]، قال: حدثنا أبو إسحاق

---

(١) الشيباني وهو سليمان بن أبي سليمان؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) (هـ٨/٥٤/ب).

(٣) في (م): (من نجلس إليه).

(٤) لم يتبين لي من هو.

(٥) في (م): (قال: ثم تأخر).

(٦) (م٥/١٢/ب).

(٧) في النسخة «هـ»: (فقال).

(٨) في (م): (فقال).

(٩) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٤٣»، وهو عند مسلم من طريق الشيباني برقم ٤٧. وليس عند مسلم قصة دخول الشيباني مع الشعبي إلى المسجد.

(١٠) هو: علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن الأموي البصري.

(١١) ابن عيينة.

الشيباني[١]، قال: «**دخلت مع الشعبي المسجد، فقال: انظر هل ترى أحدا من أصحابنا؟ انظر هل ترى أبا حُصين...**» فذكر مثله سواء[٢]، إلى قوله: «**محلا ومحرما**»، ولم يذكر الكلمة التي قال: «**وقد أَكِل عنده**[٣]» فقط.

رواه مسلم[٤]، عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، عن مَعْقِل، عن أبي الزبير، «**سألت جابرا**[٥] **عن الضبّ، فقال: لا تطعموه، وقذره...**»، وذكر الحديث[٦].

---

(١) أبو إسحاق الشيباني؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) في (م): (فذكر مثل حديث الحميدي سواء).

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٤٣»، وليس عند مسلم قصة دخول الشيباني مع الشعبي إلى المسجد.

(٤) رواية مسلم هذه تقدمت في (م) على الحديث رقم (٨١٥٣).

(٥) في (م): (قال سألت جابر بن عبد الله).

(٦) أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب: ١٥٤٥/٣، حديث «٤٩».

بيان الأخبار الدالة على تحريم أكل [لحم][1] ما مُسخ من الصيد وغيره، وإثبات المسخ، وأنه لا يكون للمسخ نَسْل، والترغيب في ترك /[2] أكل ما يشتبه عليه.

٨١٥٤-حدثنا محمد بن هارون الفلاس[3]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا يزيد بن زُريع، قال: حدثنا داود[4]، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: «**قال رجل: يا رسول الله، أرضنا أرض مَضَبّة[5]، فكيف ترى في الضِّباب؟ قال: ذُكر لي أنّ أمة من بني إسرائيل مُسِخت، فلم يأمر به ولم ينه عنه. فقال عمر: إنّ الله عز وجل لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لطَعِمْتُه**»[6].

---

(١) زيادة من النسخة (م).

(٢) (هـ٨/٥٥/أ).

(٣) وقع في (م): بعد كلمة الفلاس: (شيطا) وهو لقب لمحمد بن هارون.

(٤) داود وهو ابن أبي هند القشيري؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) بفتح الميم والضاد، وبضم الميم وكسر الضاد، والأول أشهر وأفصح، أي كثيرة الضباب، واحدها: ضب.

انظر تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٢٣٨، شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/١٠٣.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، وزاد بعد قوله «لطعمته»: «إنما عافه رسول الله ﷺ»، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب: ٣/١٥٤٦، حديث «٥٠».

فوائد الاستخراج:

=

٨١٥٥-حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، وعباس بن محمد[١]، وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا داود بن أبي /(ك٤/١٩٦/أ) هند[٢]، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد، قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا بأرض مضبّة، فما تأمرنا؟ قال: بلغني أنّ أمة من بني إسرائيل مُسخت دوابا، فلا أدري أي الدواب هي؟ فلم يأمرنا به ولم ينه عنه**»[٣][٤].

٨١٥٦-حدثنا أحمد بن عمار بن خالد الواسطي[٥]، قال: حدثنا أحمد بن راشد[٦]، قال: حدثنا مسلمة بن علقمة،

---

١) ذكر نسب أبي سعيد ﷺ، وهو الخدري.

(١) في (م): (عباس الدوري).

(٢) داود بن أبي هند؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) وقع في الأصل والنسخة «هـ»: (ينها) كذا.

(٤) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٥٤».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بداود، وأنه ابن أبي هند، ووقع في رواية مسلم باسمه فقط.

(٥) ذكره ابن حبان في الثقات: ٨/٥٢.

(٦) هو: أحمد بن أيوب بن راشد الضبي، الشعيري -بفتح المعجمة- أبو الحسن البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر الثقات لابن حبان: ٨/١٩، التقريب «ت: ١١».

/[1] قال: حدثنا داود بن أبي هند[2]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. ح

وحدثني عبد الله /[3] بن أحمد بن إبراهيم[4] الدورقي[5]، قال: حدثني أحمد بن أيوب[6]، قال: حدثني مسلمة بن علقمة، قال: حدثنا داود[7]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال عمر بن الخطاب: «**إنَّ رسول الله ﷺ لم يُحرِّمْه – يعني: الضبّ– إنما عافه، لأنه لم يكن من طعام قومه، وإن الله عز وجل ينفع به غير واحد، وإنه عامة طعام الرعاة، ولو كان عندي لأكلته**»[8].

٨١٥٧–حدثنا يونس بن حبيب[9]، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا بشير بن عقبة[10]، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري، «**أنَّ أعرابيا سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني في حائط[11] مضبّة، وإنه عامة**

---

(١) (هـ٨/٥٥/ب).

(٢) في (م): (داود) فقط.

(٣) (م٥/١٣/أ).

(٤) (إبراهيم)، ليست في (م).

(٥) بفتح الدال المهملة، وسكون الواو، وفتح الراء، وفي آخرها قاف، أبو العباس العبدي، المعروف بابن الدورقي.

(٦) ابن راشد الضبي الشعيري، أبو الحسن البصري.

(٧) داود بن أبي هند؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٥٤».

(٩) في (م): (يونس بن حبيب الأصبهاني).

(١٠) بشير بن عقبة وهو أبو عقيل الدورقي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(١١) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. انظر النهاية لابن الأثير: ١/٤٦٢.

=

طعام أهلي، فسكت عنه، فقلنا: فعَاوِدْه، فسكت عنه، ثم قلنا له: عاوده، فعاوده الثالثة، فقال: يا أعرابي، إن الله عز وجل قد غضب على سبط[١] من بني إسرائيل فمسخهم دواب[٢] في الأرض، فلا أدري لعلها[٣]/[٤] بعضهم، ولست بناهيك عنها ولا آمرك بها»[٥].

٨١٥٨-حدثنا أبو حميد المصيصي، قال: حدثنا حَجَّاج بن محمد، قال: قال[٦] ابن.....

وفي رواية مسلم: «غائط»، وهو الأرض المطمئنة. انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠٣/١٣.

(١) السبط: الأمة، والأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل، بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل. انظر النهاية في غريب الحديث ٣٣٤/٢.

(٢) وقع في الأصل والنسخة (هـ) و(م) (دوابا) بالألف، ووضع فوقها الناسخ للأصل علامة التضبيب، ثم كتب في الهامش: «صوابه: دواب».

وفي رواية مسلم: «دواب» بدون ألف، قال النووي في شرح صحيح مسلم: ١٠٤/١٣ «كذا وقع في بعض النسخ، ووقع في أكثرها «دوابا» بالألف. والأول هو الجاري على المعروف المشهور في العربية، والله أعلم» اهـ.

وقد وقعت العبارة في (م) (دوابا يدبون).

(٣) في (م): (لعله).

(٤) (هـ٨/٥٦/أ).

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٥٤».

فوائد الاستخراج:

١) التعريف بأبي عقيل الدورقي، وأنه بشير بن عقبة، ومسلم لم يذكر إلا كنيته ونسبه.

(٦) (قال)، ساقطة من (م).

جُرَيج[١]: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: «**أُتي بالضبّ**[٢] **إلى رسول الله ﷺ فأبى أن يأكله، وقال: لعله من القرون الأولى التي مُسِخت**»[٣].

٨١٥٩-حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٤]، عن ابن جُرَيج بإسناده مثله[٥].

٨١٦٠-حدثنا[٦] علي بن حرب، قال[٧]: حدثنا أبي[٨]، عن المعافى[٩]، عن ابن جُرَيج[١٠]، بإسناده /(ك٤/١٩٦/ب) مثله[١١].

---

(١) ابن جريج؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) في (م) (بضب).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب: ٣/١٥٤٥، الحديث «٤٨».

(٤) عبد الرزاق؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٥٨».

(٦) هذا الحديث ساقط من (م).

(٧) (قال) ساقط من (هـ).

(٨) هو حرب بن محمد بن حرب الطائي الموصلي.

(٩) ابن عمران الأزدي الفهمي، أبو مسعود الموصلي، يقال له: ياقوتة العلماء، توفي: ١٨٥هـ، وثقه الحفاظ، منهم: وكيع، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خِراش.
انظر الجرح والتعديل «٨/ت: ١٨٣٥»، تاريخ بغداد: ١٣/٢٢٦».

(١٠) ابن جريج؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(١١) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٥٨».

٨١٦١-حدثنا أبو داود الحراني قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج[١]، بإسناده: «**أُتي النبي ﷺ**[٢] **بضبّ، فقال له: إن لم تكن من القرون التي مسخت، فلا أدري ما هو**»[٣].

٨١٦٢-حدثنا[٤] أبو عبيد الله الوراق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير[٥]، عن جابر، «**أنَّ رسول الله ﷺ أتي بضبّ، فلم يأكله، وقال: إني أخاف أنه من الأمم التي مسخت**»[٦].

---

(١) ابن جريج؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) جملة (النبي ﷺ)، ساقطة من (م).

(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٥٨».

(٤) كتب في (هـ) قبل هذا الحديث: (قال: حدثنا).

(٥) أبو الزبير، وهو محمد بن مسلم المكي؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٥٨».

بيان إباحة صيد الأرنب، وأكل لحمه.

٨١٦٣-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة[١]، عن هشام بن زيد، قال: سمعت أنس بن مالك /[٢] يقول/[٣]: «**أنفجنا**[٤] **أرنبا وأنفج القوم، فسعوا في أثرها، فأدركتها، فجئت بها إلى أبي طلحة، فبعث بفخذيها ووركيها**[٥] **إلى النبي ﷺ فقبله**»[٦].

٨١٦٤-حدثنا يونس بن حبيب، وعمار[٧]، قالا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

---

(١) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) (م٥/١٣/ب).

(٣) (هـ٨/٥٦/ب).

(٤) بالجيم، أي: أثرناها. انظر مشارق الأنوار: ٢/٢٠.

(٥) الوَرِك: ما فوق الفخذ، كالكتف فوق العضد، انظر لسان العرب: ١٠/٥٠٩.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب: ٣/١٥٤٧، حديث «٥٣».

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول هدية الصيد: ٢/٢٢٩، حديث «٢٥٧٢».

فوائد الاستخراج:

١) تصريح هشام بن زيد بالسماع، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وإن لم يكن مدلسا.

(٧) في (م): (عمار بن رجاء).

شعبة[١]، عن هشام بن زيد بن أنس، عن أنس بن مالك قال: «**أنفجنا أرنبا بمر الظَّهْرَان**[٢]، **فسعى خلفها أصحاب النبي**[٣] ﷺ **فلَغَبوا**[٤]، **وأدركتها أنا فذبحتها بمروة**[٥]، **فأتيت بها أبا طلحة، فبعث إلى النبي** ﷺ **بفخذيها أو وركيها، فأكله، قلت: أكله؟ قال: قبله**»[٦].

٨١٦٥-حدثنا سعيد بن مسعود، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا[٧] شعبة[٨]، عن هشام بن زيد، عن أنس، قال: «**أنفجنا أرنبا ونحن بِمَرِّ الظَّهْران، فسعوا عليها حتى لغبوا، فسعيت حتى أدركتها،**

---

(١) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) بفتح الميم والظاء؛ موضع قريب من مكة.

أفاده السيوطي في الديباج: ٥/ ٢٠.

(٣) في «هـ»: (رسول الله)، وكتب فوقها (النبي).

(٤) أي: أعيوا، وهي بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة، وفي لغة ضعيفة، بكسرها.

انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/ ١٠٥.

(٥) المَرْوَة: حجارة محددة الأطراف.

أفاده ابن العربي في عارضة الأحوذي: ٧/ ٢٨٤.

(٦) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٦٣».

فوائد الاستخراج:

١) ذكر اسم جد هشام بن زيد، وهو: أنس، ولم يذكر في رواية مسلم.

(٧) في (هـ) و(م): (أخبرنا)، وقد كتب فوقها في «هـ»: (حدثنا).

(٨) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، فبعث بوركها أو فخذها[١] إلى النبي ﷺ، فأتيت بها أنا رسول الله ﷺ فقبلها»[٢].

٨١٦٦-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة[٣]/[٤]، بإسناده: «**فبعث بفخذها[٥] ووركيها[٦] إلى النبي ﷺ، فقبله**»[٧].

رواه غُنْدر مثل رواية النَّضر، وقال: «**بفخذيها**»[٨].

ورواه يحيى القطان، عن شعبة[٩]، فقال: «**بوركها أو فخذها**»[١٠].

---

(١) في (م): (وفخذها).

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر الحديث «٨١٦٣».

(٣) شعبة؛ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) (هـ٨/٥٧/أ).

(٥) في (م): (بفخذيها).

(٦) في (هـ) فوق كلمة (وركيها) علامة تضبيب!! وقد سقطت الواو قبل كلمة (وركيها) من (م).

(٧) الحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٨١٦٣).

(٨) أخرج رواية غندر وهو محمد بن جعفر، مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة به. انظر الحديث «٨١٦٣».

فوائد الاستخراج:

ذكر لقب محمد بن جعفر، وهو غُنْدر، ولم يذكر في رواية مسلم.

(٩) (عن شعبة): ليست في (م).

(١٠)أخرج رواية يحيى القطان عن شعبة، مسلم في صحيحه، الكتاب والباب السابقين، من طريق زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد به، ولم يذكر مسلم من لفظه إلا قوله: وفي حديث يحيى: «بوَرِكها أو فخذيها» ورواية أبي عوانة «بوَرِكها أو فخذها»

=

بإفراد الفخذ. وقد تقدم تخريج الحديث، انظر الحديث «٨١٦٣».

فوائد الاستخراج:

ذكر نسب يحيى بن سعيد، وهو القطان، ولم يذكره مسلم في روايته.

فهـــــرس الموضـــــوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
بيان صفة حفر الخندق، ونَقْل النبي ﷺ التراب، والشدة التي أصابتهم يوم هزم الأحزاب.	٥
بيان موافات النبي ﷺ خيبر وصفة محاربتهم ومحاصرتهم وفتحها.	٢٨
بيان عدد غزوات النبي ﷺ.	٣٩
بقية باب عدد غزوات النبي ﷺ.	٦٩
مبتدأ كتاب الأمراء.	٧٥
بيان إثبات الخلافة لقريش، وأنها فيهم أبدا، وأنهم المقتدى بهم في الإسلام والكفر.	٧٥
بيان عدد الخلفاء بعد رسول الله ﷺ الذين ينصرون على من خالفهم ويعز الله بهم الدين، وأنَّهم كلهم من قريش، والدليل على إبطال قول الخوارج.	٨٠
ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يستخلف، والدليل على أنّ المستخلف خليفة يكون عليه مثل وزره فيما يأتي إلى رعيته مما لا يجوز.	٩٨
بيان حَظر طلب الإمارة والاستشراف لها، والدليل على إباحة الدخول فيها إذا قُلدها من غير سؤال، وأن الإمام يجب عليه منعها من يسألها أو يحرص عليها.	١٠٢

الموضوع	الصفحة
بيان الترغيب في اجتناب الإمارة، والكراهية في الدخول فيها.	١١٢
بيان ثواب الإمام العادل المقسط.	١١٣
بيان الأخبار الدالة على أنه يجب على الإمام حفظُ رعيته، وتعاهدهم، وحفظ أحوالهم، وحياطتهم، والذب عنهم، وأنه مسئول عنهم إذا ضيعهم، ولن يحوطهم.	١١٨
بيان عقاب الوالي الذي يلي أمر الناس، ولا ينصح لهم، ويغشهم، ولا يحتاط لهم.	١٣٢
بيان التشديد في قبول الوالي هدايا رعيته، وحبسها لنفسه، وكتمانه إمامه ما يصيب في إمرته.	١٣٩
بيان الخبر الموجب محاسبة الإمام عامله عند انصرافه من عمله، والبحث عما أصاب من ولايته.	١٤٤
باب الأخبار الموجبة طاعة الأمير الذي يُؤمّرهُ الإمام، وأن من أطاعه فقد أطاع الإمام.	١٦٣
بيان الأخبار الموجبة على الرعية فرضا طاعة من يُؤَمَّر عليها؛ عبدا كان الأمير أو غيره.	١٧٢
بيان الأخبار المبيحة ترك طاعة الأمير، إذا أمر بمعصية، ووجوب طاعته في جميع ما يدعو إليه من إجابته، واتباعه في غير معصية.	١٧٨
بيان حَظْر منازعة الإمام أمره، وأمر أمرائه، ووجوب طاعتهم	١٨٥

الموضوع	الصفحة

في الشدة، والحمل على النفس فيها.
بيان الخبر الدال على إباحة منازعة الإمام أمره، إذا ظهر منه الكفر الذي يخرج به من الإيمان، وعلى ترك منازعته إذا أمر بغير العدل والتقوى، وأن عليه منه وزرا. ١٨٩
بيان الخبر الموجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام، وترك الامتناع من إعطاء حقهم الذي يجب لهم. ١٩١
بيان وجوب نُصرة الخليفة إذا بويع لغيره، وإباحة قتل الآخر منهما، ومحاربته ودفعه. ١٩٦
بيان وجوب الصبر على الأَثَرة، وحبس الإمام، وترك التعرض له، وحظر حبس ما يجب له، وأن حبس ما يجب عليه ظلم. ٢٠٩
بيان عقاب من ترك الطاعة، ونكث البيعة. ٢١١
ذكر حظر قتال الوالي الفاجر بفجوره وتعديه إذا صلى، والدليل على إباحته إذا ترك الصلاة. ٢١٥
بيان الخبر الموجب الاعتصام بالإمام والجماعة في الفتنة ٢٢٠
بيان ذكر الخبر الموجب طاعة الإمام، وإن لم يهتد بهدي النبي ﷺ، ولم يستن بسنته، وإن ضرب ظهور رعيته. ٢٢٣
بيان الخبر الموجب للإخراج من أمة محمد من يقاتل للعَصَبية، ومن يَخْرج عليها يضرب برها وفاجرها، ومن يخرج من الطاعة. ٢٢٥
بيان الخبر الموجب نقضَ ما يأتي الوالي من المعصية، وعلامة ٢٣٥

الموضوع	الصفحة

خيار الأئمة، وعلامة شرارها.

بيان صفة بيعة الإمام والسنة فيها، وإباحته التعرب بعد الهجرة، وبعد الفتح، وبيان السنة في حفظ الهجرة والبيعة. ٢٤٢

بيان صفة بيعة النساء، وبيعة من كان يأتي النبي ﷺ بعد الفتح. ٢٦٢

بيان الخبر الموجب على كل مسلم أن ينفر إذا استُنفر، ووجوب الجهاد مع النية، وبيان إسقاط من لم يبلغ خمس عشْرةَ سنة، والدليل على أن الإمام يجب عليه أن لا يأذن في الجهاد والخروجِ فيه من لم يبلغ. ٢٦٧

بيان الخبر الناهي عن إخراج الرجل بمصاحف القرآن مع نفسه إلى أرض العدو. ٢٧٣

بيان الخبر المبيح مسابقة الخيل المضمَّرة وغير المُضَمَّرة، إذا كان مبدأها ومنتهاها معلومة. ٢٧٩

باب فضل الخيل على غيرها من الدواب، وما يكره من الخيل، والدليل على أن الجهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة. ٢٨٥

بيان صفة ارتباط الخيل التي يؤجر عليها مرتبطها، وبيان ثوابها، وصفة ارتباط من يأثم عليها. ٣١٩

بيان ثواب من يُكْلَم في سبيل الله، والدليل على أن الإمام يحمل من لا يجد سعة. ٣٢٣

الموضوع	الصفحة
بيان ثواب الشهيد الذي يُقتل في سبيل الله عز وجل.	٣٣٧
بيان ثواب المجاهد في سبيل الله، وأنه لا يعدله شيء من أعمال البر، وثواب الرجل يغدو في سبيل الله أو يروح.	٣٥٣
بيان ثواب من يَضْرِب بسيفه في سبيل الله، ومن يُقتل صابرا محتسبا، وأن ذلك يكون تكفير جميع خطاياه.	٣٦٢
بيان تفسير قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾، وثواب المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله.	٣٦٧
بيان صفة وجوب الجنة للمقتول وقاتله.	٣٧٧
بيان ثواب من يَقتُل كافرًا.	٣٨١
بيان مُضاعفة نفقة المسلم في سبيل الله، وثواب ذلك المجاهد على من يعطيه النفقة، ويحمله ليجاهد، والدليل على أن من يقوم مع من يجمع للسبيل، فيسأل له أو يدله على من يعطيه أو يحمله، أنّ له مِثْل أجر المعطي أو الحامل.	٣٨٣
بيان ثواب مُجهِّز الغازي، ومتعاهد مُخلَفيه، وأنهما إذا فعلا ذلك فقد وقع عليهما اسم الغُزاة، وبيان فضل المواسي مُخْلفي الغزاة، والمواسي أصحابه.	٣٨٨
بيان السنة في بعث الإمام رعيَّته في الغزو، إذا احتاج إليهم.	٣٩١
بيان فضل نِساء المجاهدين، وعِظَم وجوب حقِّهِنّ على	٣٩٥

الموضوع	الصفحة

القاعدين.

بيان فضل المجاهدين على القاعدين، والدليل على أنّ من خَلَفَهم في أهلهم بخير لم يبلغوا درجتهم إلا من به ضُرّ. ٤٠٢

بيان الخبر الدال على أن من أحب أن يكون ممن يُقاتل في سبيل الله يجب عليه أن ينوي بقتاله للأعداء؛ لتكون كلمة الله هي العليا، فإذا نوى ذلك كان منهم، وإن قاتل أيضا غضبا أو حميَّةً أو ليُذكر أو ليغنم. ٤٠٦

باب الخبر الدال على أن من قاتل للمغنم، أو لدنيا يصيبها، أو ليُذكر، أو للرياء، لم يكن له من قتاله إلا ما أراد، والخبر الموجب لمن قاتل ليُقال شجاع خزي النار. ٤١١

بيان صفة الجهاد الذي به يَتِمُّ أجر صاحبه، وأنّ من أصاب غنيمة في جهاده، كان له الثلث من تمام الأجر. ٤١٧

بيان وجوب الشهادة لمن سألها بصدق نيّةٍ وتطلبها، وإبلاغه الله منازلَ الشهداءِ وإن لم يستشهد، ومات على فراشه. ٤١٩

بيان عقاب من مات ولم يَغْزُ في حياته، ولم يحدِّثْ نفسَه بالغزو، وثواب من كانت نيته الغزو فَصَدَّه عن ذلك، أو إن كان له عذر. ٤٢٢

بيان فضل الغزو في البحر، وإن مات في وجهه ذلك إذا ٤٢٧

الموضوع	الصفحة

أو رجع.

بيان فضل المرابط وثوابه، والدليل على أنّه إن رابط يوما وليلة كان رباطا تماما، وأنّ المرابط إذا مات لم ينقطع عَملُه. ٤٣٥

بيان ثواب الفقير الذي يجاهد في سبيل الله سبحانه بدون راحلة. ٤٤٢

بيان الخبر الموجب الشهادة لمن مات في سبيل الله، وفي الطاعون والبَطْن والغرق والغزو والهَدْم والنفساء. ٤٤٤

بيان ثواب الحارس في سبيل الله. ٤٥٢

بيان ثواب من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل، وصفتهما. ٤٥٤

باب بيان الترغيب في الرمي وإيجابه على المسلم، والدليل على أنه من اللهو المباح، وبيان عقاب من تَعلَّم الرمي ثم تركه. ٤٥٩

باب بيان إثبات الجهاد، وأنه ماضٍ إلى يوم القيامة، وأنه لا يزال قومٌ من أمة محمد ﷺ على الحق، يذبّون عن الدين، ويقاتلون عنه، ويُنصرون على من خالفهم إلى يوم القيامة، والدليل على أنّه لا يظهر عليهم أحدٌ من أهل الأديان. ٤٦٦

باب بيان الخبر الدال على أنّ أهل الحجاز لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة، وأن قريشا وأهل المغرب يكونون ظاهرين على أهل المشرق والعجم. ٤٧٤

باب بيان إباحة سرعة السير في اليبُوسة، والسَّنَة، وفي الجَدْبَة، ٤٧٨

الموضوع	الصفحة
ووجوب سرعة الرجوع إلى الأهل في مثل هذه السنة، ووجوب المهْل في السير في الخِصْب، وإعطاء الإبل حظها من نبات الأرض وحظر التعريس على الطرق، والعلة التي لها نهي عنه.	
باب بيان السنة في دخول الرجل على أهله إذا قدم من غزوة، والعلة التي لها نُهي الرجل أن يطرق أهله ليلا، وإباحة الرجوع إلى منزله من سفره بكرة أو عشيا، والدليل على أنه لا يفاجئ الأهل حتى يعلموا.	٤٨٣
مبتدأ كتاب الصيد.	٥٠٤
باب إباحة صيد الكلب المعلَّم إذا ذكر صاحبه عليه اسم الله وإن قتل، وحظر أكله إذا أشرك فيه كلب آخر، أو كان الصائد كلبا غير معلم، أو لم يذكر اسم الله عليه، وإباحة أكل الصيد الذي يصاب بالمعراض الذي يخزق ويصيب عنده، وحظر أكله إذا صيد بعرضه.	٥٠٤
بيان إباحة أكل صيد الكلب غير المعلَّم، إذا أدرك صاحبه ذكاته، وأكلُ ما أصيب بالسهم وقتله، إذا ذكر اسم الله عليه فذكره.	٥٢٠
بيان إباحة أكل الصيد إذا غاب عن صاحبه ولم يدركه إلا بعد ثلاث، وحظر أكلها إذا أنتن فذكره.	٥٢٩
بيان تحريم أكل الصيد من السباع الذي له ناب، والدليل على	٥٣٠

الموضوع	الصفحة

إباحة لحوم السباع الذي ليس له ناب، وعلى أنّ غير السباع إذا كان له ناب جائز أكله.	
بيان حظر أكل كل ذي مخلب من الطير، وإباحة أكل كل طير ليس له مِخْلب.	٥٤٦
بيان إباحة صيد دواب البحر، وإباحة أكل ما يقذف البحر من دوابه الميتة.	٥٥١
بيان الخبر الموجب إكفاء القدور بما فيه من لحوم الحمر إذا طبخ فيه، وكسره أو غسله، وتحريم لحمه نيِّه ونضيجه، وأن النبي ﷺ نهى عنه بنهي الله عز وجل، وأنه رجس، والدليل على أنّ ما أصابه منه نجس.	٥٩٦
بيان الخبر الدال على إباحة صيد الضبّ وأكل لحمه، والترغيب في ترك أكله.	٦٠٤
بيان الخبر المُحل أكل لحم الضبّ.	٦١٠
بيان الأخبار الدالة على تحريم أكل لحم ما مُسخ من الصيد وغيره، وإثبات المسخ، وأنه لا يكون للمسخ نَسْل، والترغيب في ترك أكل ما يشتبه عليه.	٦٢٣
بيان إباحة صيد الأرنب، وأكل لحمه.	٦٢٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت٣١٦هـ)

تحقيق

الدكتور عمر صالح الحسيني

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

المجلد السادس عشر

الصيد - الذبائح - الأضاحي - تحريم الخمر - الأشربة - الأطعمة - اللباس

(٨١٦٧-٩١٦٧)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٢ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

الحسيني، عمر مصلح

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت٣١٦هـ) /عمر مصلح الحسيني – المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ

٧١٨ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٤ – ٧٨١ – ٢٠ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨

١– الحديث – مسانيد– ٢– الحديث الصحيح أ. العنوان

ديوي ١، ٢٢٧ ١٤٣٣/٧٣١

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٣١

ردمك: ٤ – ٧٨١ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستر نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

بيانُ[١] إباحةِ صيدِ الجرادِ، وأكْلِه؛ والدّليل على أنَّ صيدَ الخَاذِفِ[٢]، وصيد[٣] الرامي بالبُنْدُقَة[٤]، والحجر لا يؤكل إذا لم تُدْرَك ذَكاتُه.

٨١٦٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٥]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[٦]، عن أَبي يَعْفُور، عن عبد الله بن أَبي أَوفى قال: «**غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أو ستة[٧]، فكنا نأكل الجرادَ**»[٨].

---

(١) في (م): «باب بيان».

(٢) الخَذْف: رميك حصاة، أو نواة، تأخذها بين سبّابتيك وترمي بها. انظر: النهاية (٢/١٦).

(٣) نهاية (ك٤/١٩٩/ أ).

(٤) البُنْدُقة: شبه المِقْلاع، وهي آلة لقذف الحجر. الذيل على النهاية (ص٤٦).

(٥) ابن ميسرة بن حفص، أبو موسى المصري.

(٦) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) في (م) «أو ستاً».

(٨) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد، (٣/١٥٤٦) حديث رقم (٥٢) الإسناد الثاني، والبخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، حديث رقم (٥٤٩٥) انظر: الفتح (١١/٤٦).

من فوائد الاستخراج: ذِكْرُ أبي عوانة لمتن حديث ابن عيينة تاماً.

٨١٦٨-حدثنا يونس بن حبيب[١]، قال: حدثنا أبو داود[٢] ح

وحدثنا الصاغاني[٣]، قال: حدثنا أبو النضر[٤] ح

وحدثنا أبو قلابة[٥]، قال: حدثنا أبو الوليد[٦]؛ قالوا: حدثنا شعبة[٧]، عن أَبي يعفور، سمع ابن أَبي أوفى يقول: **غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد**[٨]. /(هـ٨/٥٦/ب)

٨١٦٩-حدثنا أبو عبيدة[٩] -ابن أخي هناد- وأبو حصين[١٠]،

---

(١) ابن عبد القاهر الأصبهاني، العجلي، أبو بشر.

(٢) هو: سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي.

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني.

(٤) هو: هاشم بن القاسم الليثي، البغدادي.

(٥) هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرّقَاشِي - بفتح الراء، وتخفيف القاف، ثم معجمة.

(٦) هو: هشام بن عبد الملك، الباهلي -مولاهم-، الطيالسي البصري.

(٧) شعبة مَوضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد، (١٥٤٧/٣) حديث رقم (٥٢) الإسناد الثالث. والبخاري: كتاب الذبائح والصيد، حديث رقم (٥٤٩٥) انظر(٤٦/١١).

من فوائد الاستخراج:

-تصريح أبي يعفور بالسماع من ابن أبي أوفى.

- ذكر أبي عوانة لمتن حديث شعبة، ومسلم لم يذكره.

(٩) هو: سَرِيّ بن يحيى السريّ، التميمي الكوفي.

(١٠) أبو حَصِين: -بالفتح مع كسر ثانيه، انظر: توضيح المشتبه (٢٦٤/٣)-.

=

والصاغاني، والدنداني[١]، وأبو أمية[٢]؛ قالوا: حدثنا أحمد بن يونس[٣]، قال: حدثنا زهير[٤]، قال: حدثنا أبو خالد الدالاني[٥]، عن أبي يعفور[٦]، عن ابن أبي أوفى، قال: **غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل[٧] فيهنَّ الجراد**[٨].

٨١٧٠-حدثنا الحسن بن عفان[٩]، قال: حدثنا معاوية بن هشام[١٠]،

=

وهو: محمد بن الحسين بن حبيب الوادِعي الكوفي.

(١) -الدنداني - بالنون بين الدالين المهملتين المفتوحتين بعدهما الألف، وفي آخرها نون أُخرى، الأنساب (٢/٤٩٧)-.

وهو: موسى بن سعيد بن النعمان الثغري، أبو بكر الطرسوسي.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي.

(٣) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، أبو عبد الله الكوفي.

(٤) ابن معاوية بن حُدَيجِ الجُعْفي.

(٥) الدَّالاني: - بفتح الدال المشددة المهملة وفي آخره النون، نسبة إلى بني دالان، قبيلة من همدان، وانظر: الأنساب (٢/٤٥٠).

وهو: يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الواسطي.

(٦) أبو يَعْفور: هو موضع التقاء المصنف مع إسناد مسلم.

(٧) في (م): «فكنا نأكل فيهن الجراد».

(٨) أخرجه مسلم، والبخاري، انظر حديث رقم (٨١٧٦).

(٩) هو: الحسن بن علي بن عفان العامري، الكوفي.

(١٠) القصار، أبو الحسن الكوفي.

قال: حدثنا علي بن صالح[١]، عن أبي يعفور[٢]، عن عبد الله ابن أَبي أوفى، قال: **غزوت أو غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، فكنا نأكل الجراد**[٣][٤].

٨١٧١-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قَبيصة[٥]، وعلي بن قادم[٦]، قالا: حدثنا سفيان[٧]، وقال: [٨]حدثنا أبو النعمان[٩]، قال: حدثنا أبو عوانة[١٠]، عن أَبي يعفور، عن عبد الله بن أَبي أوفى، قال: **غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد**[١١]. قال أبو أمية: اسم أَبي

---

(١) ابن صالح بن حيّ، أبو محمد الكوفي.

(٢) أبو يعفور ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) لم يرد هذا الحديث في (م)؛ والجملة الأخيرة منه وهي قوله «فكنا نأكل الجراد» ليست في (ك) وجاء في حاشية الأصل: إشارة إلى أن هذه الجملة مع الحديث الذي يليها سقطت، أي أصل الأصل وهي النسخة التي عليها سماع أبي المظفر السمعاني.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨١٧٥).

(٥) ابن عقبة بن محمد السُّوائي الكوفي.

(٦) الخزاعي الكوفي

(٧) ابن سعيد بن مسروق الثوري

(٨) في (ك): «قال». والقائل هو أبو أمية.

(٩) هو: محمد بن الفضل السدوسي، المعروف بعَارِم.

(١٠) أبو عوانة- الوضاح بن عبد الله اليشكري- هو ملتقى الإسناد مع مسلم من طريق أبي النعمان، أما من طريق قبيصة وابن قادم فالملتقى في أبي يعفور.

(١١) أخرجه البخاري ومسلم انظر حديث رقم (٨١٧٥).

=

يعفور: وقدان.

٨١٧٢-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا حسن بن موسى[١]، قال: حدثنا[٢] شعبة[٣]/(هـ٨/٥٧/أ)، قال: قتادة أخبرني[٤] قال: سمعت عقبة بن صهبان، يحدث عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الخذف وقال: «إنه لا يَنْكَأُ[٥] العدو، ولا يقتل الصيد، وإنّه يكسر السّنّ ويفقأ العين»**[٦].

٨١٧٣- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو النضر ويحيى بن أبي

=

من فوائد الاستخراج: فيه بيان اطلاع النبي ﷺ عليهم وعلمه بهم وذلك في قوله: (نأكل معه). -وفيه ذكر أبي أمية لاسم أبي يعفور؛ وأنَّه وقدان.

(١) الأشيب أبو علي البغدادي.

(٢) في (ك): «أخبرنا».

(٣) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) هكذا في النسخ، ويظهر أن المعنى: قال شعبة أخبرني قتادة قال سمعت.

(٥) يقال: نكيت في العدو أنكى نكاية: إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك، والهمز لغة فيه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٩٣)، والنهاية (٥/١١٧).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد (٣/١٥٤٨)، حديث رقم (٨٢٢٩).

وأخرجه البخاري من طريق شعبة في كتاب التفسير باب قوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ حديث رقم (٤٨٤١) انظر: الفتح (٩/٥٦١).

من فوائد الاستخراج: فيه تصريح قتادة بالسماع، وهو مدلس، وعنعن عند مسلم.

بكير[١]، قالا: حدثنا شعبة[٢]، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن ابن مغفل، عن النبيّ[٣] ﷺ بمثله[٤].

٨١٧٤-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٥]، قال: حدثنا شعبة[٦]، عن قتادة سمع عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل المزني: **أنَّ النبيّ ﷺ نهى عن الخذفة، وقال: «إنّها لا يُصاد بها صيد[٧] ولا ينكأ بها عدو، وإنّ الخذفة تكسر السّن وتفقأ العين»**[٨][٩].

٨١٧٥-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ[١٠]، قال: حدثنا عفّان بن مسلم[١١] ح

---

(١) هو: يحيى بن نَسْر، ويقال: بشر، الكرماني الكوفي.

(٢) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ك٤/١٩٩/ ب).

(٤) أخرجه مسلم والبخاري انظر الحديث رقم (٨١٨٠).

(٥) هو: سليمان بن داود الطيالسي.

(٦) شعبة ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٧) في الأصل، و (ك): «صيدا ولا ينكأ بها عدوا».

(٨) هذا الحديث ليس في (م).

(٩) أخرجه مسلم والبخاري، انظر الحديث رقم (٨١٨٠).

(١٠) أبو جعفر البغدادي نزيل مكة.

(١١) ابن عبد الله الصفار، أبو عثمان البصري.

وحدثنا حمدان بن علي[١]، قال: حدثنا المُعَلَّى بن أَسد[٢]، قالا: حدثنا وهيب[٣]، عن أيوب[٤]، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغفل، قال: **نهى رسول الله - صلى الله عليه /(هـ٨/٥٧/ب) وسلم - عن الخذف، وقال: «إنَّها لا تصيد صيدا، ولا تنكأ عدوًّا؛ ولكن تكسر السن وتفقأ العين»**.

قال: **وإلى جنبه ابن أخيه، فخذف وقال: تسمعني أحدث عن النبيّ ﷺ وتخذف، والله لا أكلمك أبدا**[٥].

٨١٧٦-حدثنا هلال بن العلاء[٦]، قال: حدثنا عبد الله بن

---

(١) هو: محمد بن علي بن عبد الله بن مهران، أبو جعفر الوراق، يعرف بحمدان.

(٢) العَمَيّ، أبو الهيثم البصري.

(٣) ابن خالد بن عجلان الباهلي -مولاهم- (ت/١٦٥هـ)، قال ابن مهدي: «من أَبْصَرِ أصحابه بالحديث والرجال»، وقال أبو حاتم: «ما أنقى حديثه لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء»، قال ابن حجر: «ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بآخرة»،
انظر: الجرح والتعديل (٣٥/٩)، وتهذيب الكمال (١٦٤/٣١)، والتقريب (١٠٨٧).

(٤) أيوب - بن أبي تميمة- هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد (١٥٤٨/٣) حديث رقم (٨).
والبخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، حديث رقم (٥٤٧٩) انظر: الفتح (٢٩/١١).

(٦) ابن هلال الباهلي، أبو عمر الرَّقي.

جعفر[١]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو[٢]، عن أيوب[٣]، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغفل، قال: **كان جالساً ومعه ابن أخٍ له يخذف؛ فقال له: لا تفعل فإنّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «إنها لا تنكأ العدو، وإنها تفقأ العين، وتكسر السّن»**.

فجعل يخذف. فقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ ثم تخذف، لا كلمتك أبدا[٤].

٨١٧٧-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب ح،

وحدثنا أبو المثنى[٥]، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق[٦]، قال: حدثنا

---

(١) ابن غيلان الرّقي.

(٢) ابن أبي الوليد الأسدي الرّقي. ت/١٨٠هـ.

قال ابن سعد: «كان ثقة صدوقا كثير الحديث، ربما أخطأ»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، ثقة، صدوق لا أعرف له حديثا منكرا».

انظر: الطبقات (٤٨١/٧)والجرح والتعديل (٣٢٨/٥)، وتهذيب الكمال (١٣٦/١٩).

(٣) أيوب موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري انظر الحديث رقم (٨١٧٥).

(٥) هو: معاذ بن المثنى العنبري. ت/٢٨٨هـ.

قال الخطيب البغدادي: «كان ثقة»، وقال الذهبي: «ثقة متقن».

انظر: تاريخ بغداد (١٣٦/١٣)، السير (٥٢٧/١٣).

(٦) الباهلي، أبو عثمان البصري.

شعبة[١]، عن أيوب[٢]، عن سعيد بن جبير، عن ابن مغفل،: أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الخذف.

زاد عمرو بن مرزوق وقال: «**إنّه لا يصاد به صيد**[٣]، **إنّه يكسر السّنَّ ويفقأ العين**»[٤].

٨١٧٨-حدثنا عباس الدوري[٥]، قال: حدثنا عثمان بن عمر[٦]، قال: أخبرنا كهمس، عن ابن بريدة: **أنَّ عبد الله بن مغفل رأى رجلا من أصحابِهِ يخذف، فقال: لا تخذف، فإنَّ رسول الله ﷺ نهى، أو كره الخذف وقال: «إنّه لا يصاد به صيد**[٧]، **ولا ينكأ به عدو، ولكنها تكسر السن**[٨]، **وتفقأ العين»**.

ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال: **أحدثك أنَّ النبيّ ﷺ نهى أو كره الخذف، لا أحدثك حديثا؛ إمَّا قال: أبدا، وإما قال: وقّت وقتا**[٩].

---

(١) ابن الحجاج بن الورد العَتَكِيّ -مولاهم- أبو بسطام البصري.

(٢) أيوب بن أبي تميمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) في الأصل: «صيدا».

(٤) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٨١٨٣).

(٥) هو: عباس بن محمد بن حاتم الدوري، البغدادي

(٦) عثمان بن عمر ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) في الأصل: «صيدا، ولا ينكأ عدوا».

(٨) نهاية (ك٤/٢٠٠/ أ).

(٩) أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد (١٥٤٨/٣) حديث رقم (٥٤) الإسناد الثاني. والبخاري كتاب الذبائح والصيد، =

٨١٧٩-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أشهل بن حاتم[١]، قال: حدثنا كهمس[٢]، عن عبد الله بن بريدة: **أنَّ عبد الله بن مغفل رأى رجلا يخذف فنهاه، وقال: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنّه لا يرد الصيد، ولا ينكأ العدو، وإنَّه قد يكسر السن، ويفقأ العين»**.

قال: فرآه بعد ذلك يخذف. فقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ ثم تخذف، لا والله، لا أكلمك كلمة أبدا كذا، وكذا[٣]. شك أشهل.

=

باب الخذف والبندقة حديث رقم (٥٤٧٩) انظر: الفتح (٢٩/١١).

من فوائد الاستخراج: ذِكْر أبي عوانة لمتن حديث عثمان بن عمر عن كهمس؛ ومسلم أحال به على حديث معاذ العنبري عن كهمس.

(١) الجمحي -مولاهم- البصري. ت/٢٠٨هـ.

(٢) كهمس موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨١٨٦).

مُبْتَدأ كِتَاب الذَّبَائِح

بَيَانُ صِفَة السُّنّةِ في الذبحِ[١]، والتسمِيةِ، والتكبيرِ عِنْده وَوجوب قطع الحلقومِ و الوَدَجَين[٢]؛ فما يذبح يُضْجع وما ينحر[٣] يقام؛ ومنع ذبيحة المُشْرك، والمَجْنُون ومَن لم يَبْلُغ من الصّبيانِ والسّكَرَان. /(هـ٨/٥٩/أ)

٨١٨٠-حدثنا الصاغاني، وجعفر بن محمد الصائغ[٤]، وأبو العباس الفضل بن العباس الحلبي[٥]، قالوا: حدثنا معاوية بن عمرو[٦]، قال:

---

(١) في (م): «بيان صفة التسمية في الذبح والتكبير...».

(٢) هما عرقان غليظان من جانبي ثغرة النحر، وقيل: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح. انظر: النهاية (٥/١٦٥).

(٣) النحر في اللغة: أعلى الصدر، ويطلق على ما يلصق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن، والمراد هنا نوع من أنواع الذكاة يكون للإبل تطعن في أسفل العنق عند الصدر، لأنَّه أسهل عليه لكونه لا لحم فيه.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٢٧)، ومجمع بحار الأنوار (٤/٦٨٨).

(٤) أبو محمد البغدادي.

(٥) بغدادي الأصل. قال النسائي: «ثقة»، وقال ابن حجر: «ثقة».

انظر: المعجم المشتمل (ص٢١٤)، وتهذيب الكمال (١٣/٢٣١)، التقريب (ص٧٨٣).

(٦) ابن المهلب الأزدي، البغدادي.

قال: حدثنا زائدة[١]، قال: حدثنا منصور[٢]، عن خالد الحَذَّاء[٣]، عن أَبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس عن النبيّ ﷺ قال: «**إِنَّ الله ﷻ كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وَلْيُحِدَّ أحدكم شفرته وَلْيُرِحْ ذبيحته**»[٤].

٨١٨١-حدثنا علي بن سهل البزار[٥]، قال: حدثنا شَبَابة[٦]، قال: حدثنا شعبة[٧]، عن خالد بن الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبْحَ، وإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة، وليُحِدّ أَحدكم شَفْرته وليرح ذبيحته**»[٨].

---

(١) ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي.

(٢) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي.

(٣) خالد الحذاء هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح (١٥٤٨/٣) حديث رقم (٥٧).

(٥) أبو الحسن البغدادي.

(٦) ابن سوّار الفَزَاري -مولاهم- أبو عمر المدائني.

(٧) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨١٨٠)، ورقمه في مسلم (٥٧) الإسناد الثاني.
من فوائد الاستخراج: ذِكْرُ أبي عوانة لمتن حديث شعبة، ومسلم أحال به على حديث ابن علية.

٨١٨٢-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا شعبة[٢] بإسناده عن شداد بن أوس قال: خصلتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الله كتب الإحسان على كُل شيء، فإذا ذبحتم فأَحسنوا الذبح، وإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة، وليُحِدّ أَحدكم شفرته وَلْيُرِحْ ذَبيحتهُ**»[٣].

٨١٨٣-حدثنا النَهْرُتِيريّ[٤]، قال: حدثنا أبو معمر[٥]، قال: حدثنا جرير[٦]، عن منصور، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أَبي الأشعث، عن شداد، بمثل حديث زائدة، عن منصور، عن خالد[٧].

٨١٨٤-حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس[٨] بغدادي بمصر، قال:

---

(١) نهاية (ك٤/٢٠٠/ب).

(٢) شعبة ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨١٨٠) ورقمه في مسلم (٥٧) الإسناد الثاني.

(٤) النَّهْرُتِيري: - بفتح النون وسكون الهاء، وبعدها الراء، وكسر التاء المنقوطة من فوقها باثنتين، وبعدها الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وفي آخرها الراء -؛ نسبة إلى قرية يقال لها: نَهْرُ تير بنواحي البصرة. الأنساب (٥/٥٤٣). وهو: يعقوب بن عبيد.

(٥) هو: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، المِنْقَري.

(٦) جرير بن عبد الحميد الضبي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨١٨٠).

(٨) توفي سنة٣٠٤هـ. وثقه ابن عدي (في ترجمة داود بن الزبرقان) وقال النسائي: «صدوق»، وقال الحافظ: «ثقة حافظ».

=

حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني[١]، قال: حدثنا أبو حفص الأَبَّار[٢]، عن الأعمش[٣]، عن خالد الحذاء[٤]، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، أو أبي أسماء[٥]، عن شداد، عن النبيّ ﷺ [بمثله[٦]][٧][٨].

=

انظر: الكامل (٣/٩٥)، المعجم المشتمل ص (٧٥)، التقريب (ص١٢٦).

(١) توفي سنة٢٣٦هـ. قال ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وابن حجر: «لا بأس به». انظر: الجرح والتعديل (١/١٥٧)، تاريخ بغداد (٦/٦٥)، التقريب (ص١٣٥).

(٢) هو: عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي.

(٣) هو: سليمان بن مِهْران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي

(٤) خالد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هو: عمرو بن مَرْثَد الرَّحبي الدمشقي.

(٦) زيادة من (م).

(٧) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح (٣/١٥٤٨) حديث رقم (٥٧). وليس في سند مسلم الشك وإنما هو: عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد به.

وقد أخرج الطبراني (٧/٢٧٤-٢٧٥) هذا الحديث من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، عن أبي حفص الأبّار -به- ولم يذكر فيه أبا أسماء الرحبي.

وأخرج النسائي (٧/٢٢٩) الحديث من طريق منصور عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي الأشعث، عن شداد، وسيأتي إعلال أبي عوانة لهذا الطريق في حديث (٨١٨٧).

(٨) جاء بعد هذا الحديث في الأصل ثلاثة أحاديث كتب أمام أولها في الحاشية: «في الأصل مؤخر، وما بعده» ثم كتب أمام الحديث الذي بعدها: «يقدم» وكتب قريبا منه «في الأصل مقدم إلى آخر جمل حديث أبي الكروس» وقد رتبت الأحاديث بحسب ما أشار الناسخ، وكذلك جاءت في (ك) المنقولة عن الأصل.

٨١٨٥-حدثنا يونس[١]، قال: حدثنا ابن عيينة[٢]، عن أيوب[٣]، عن أبي قلابة[٤]، بنحوه[٥].

٨١٨٦-حدثنا يوسف القاضي[٦]، قال: حدثنا سليمان[٧]، قال: حدثنا حماد[٨]، عن أيوب، عن أَبِي قلابة[٩] [١٠]، عن شداد، عن النبيّ ﷺ بمثله[١١].

٨١٨٧-حدثنا عمار بن رجاء[١٢]، وأبو أمية، قالا: حدثنا عبيد الله بن

---

(١) هو: ابن عبد الأعلى.

(٢) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي.

(٣) ابن أبي تميمة كيسان السختياني

(٤) أبو قلابة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨١٨٤).

(٦) هو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل القاضي.

(٧) ابن حرب الأزدي البصري.

(٨) ابن زيد بن دِرْهم الأزدي البصري.

(٩) أبو قلابة موضع الالتقاء مع مسلم.

(١٠) هكذا في النسخ المعتمدة، والذي في إتحاف المهرة (١٧٢/٦) يفهم منه أنَّه مثل الحديث السابق أي: عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، أو أبي أسماء، عن شداد.

(١١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨١٨٠).

(١٢) أبو ياسر التغلبي.

موسى[١]، قال: حدثنا إسرائيل[٢]، عن منصور[٣]، عن خالد الحذاء[٤]، عن أَبي قلابة[٥]، عن أَبي أسماء -كذا قال[٦] وهو خطأ - يقوله أبو عوانة[٧] - عن أبي الأشعث الصنعاني[٨]، عن شداد بن أوس، عن النبيّ ﷺ بنحوه[٩].

٨١٨٨-حدثنا أبو الكَرَوّس[١٠]، قال: حدثنا يوسف بن عدي[١١]،

---

(١) ابن أبي المختار العبسي -مولاهم- الكوفي.

(٢) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. .

(٣) ابن المعتمر بن عبد الله السُّلَمي الكوفي.

(٤) هو: خالد بن مهران البصري، أبو المَنَازل.

(٥) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي البصري.

(٦) أي إسرائيل كما في إتحاف المهرة (١٧١/٦).

(٧) أي: ذكر أبي أسماء بين أبي قلابة وأبي الأشعث خطأ، وجاءت هذه الجملة في إتحاف المهرة (١٧١/٦) «قال أبو عوانة: أبو أسماء خطأ».

(٨) أبو الأشعث هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٩) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح (١٥٤٨/٣) حديث رقم (٤٥). وأخرج النسائي الحديث في السنن (٢٢٩/٧) من طريق منصور عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي الأشعث، عن شداد به.

وقد خَطَّأ أبو عوانة ذِكر أبي أسماء في متنه، وكذلك أبو حاتم فإنه قال في العلل (٤٣/٢) في هذا الحديث: «إنما يروونه عن أبي الأشعث عن شداد، عن النبي ﷺ».

(١٠) أبو الكَرَوّس: بفتح الكاف والراء، وتشديد الواو بلا دال. تبصير المنتبه (١١٩٢/٣)، وهو: محمد بن عمرو بن تمام المصري.

(١١) ابن زُريق الكوفي.

قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان[١]، عن[٢] أشعث بن سوار[٣]، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة[٤]، عن أبي الأشعث، عن شداد، عن النبيّ ﷺ بمثله[٥].

٨١٨٩-حدثنا يوسف القاضي[٦]، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع[٧]، ح

وحدثنا يوسف[٨]، قال: حدثنا أبو الربيع[٩]، قال: حدثنا هشيم[١٠]، قالا: حدثنا خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أَوس، قال: **حفظتُ من النبيّ ﷺ**[١١]**خصلتين**[١٢]

---

(١) الكناني أبو علي المروزي

(٢) في (م) «حدثنا».

(٣) الكندي الكوفي.

(٤) أبو قلابة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨١٨٧).

(٦) في (م) «يوسف بن يعقوب القاضي».

(٧) أبو معاوية البصري.

(٨) هو ابن يعقوب القاضي.

(٩) هو سليمان بن داود العتكي الزهراني.

(١٠) هشيم موضع الالتقاء مع مسلم.

(١١) نهاية (ك٤/٢٠١/أ).

(١٢) في (م): «خطبتين».

قال: «إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة، فإذا ذبح فليُحِدّ شفرته وليرح ذبيحته»[(١)].

٨١٩٠-حدثنا أبو العباس الغزي[(٢)]/(هـ٨/٦٠/أ)، قال: حدثنا الفريابي[(٣)]،[(٤)] قال: حدثنا سفيان الثوري[(٥)]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شدّاد بن أوس، قال: **حفظت من رسول الله ﷺ اثنتين**[(٦)] **قال: «إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولْيُحِدّ أَحدكم شفرته، ثم لِيُرح ذبيحته»**[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح (١٥٤٩/٣) حديث رقم (٥٧) الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج: -ذكر أبي عوانة لمتن حديث هشيم عن خالد الحذاء تاما، ومسلم أحال به على حديث إسماعيل ابن علية عن خالد الحذاء.

(٢) الغزي: بفتح الغين، وتشديد الزاي، نسبة إلى غزة مدينة من فلسطين بالشام، اللباب (٣٨١/٢.) وهو: عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي.

(٣) في (م): «الفرناني». وهو خطأ.

(٤) هو: محمد بن يوسف بن واقد، أبو عبيد الله.

(٥) الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) في الأصل و (ك): «اثنتان» والتصحيح من (م).

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨١٨٩).

٨١٩١-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم[١]، قالا: حدثنا سفيان[٢]، عن خالد، نحوه[٣].

٨١٩٢-حدثنا البَيَاضي[٤] -بمكة- واسمه: الحسن، والصاغاني، قالا: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي[٥]، قال: حدثنا حميد الطويل[٦]، عن ثابت[٧]، عن أنس[٨]، قال: **ضَحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أَملحين[٩]، ووضع رجله على صفاحهما[١٠]، وسمّى وكبّر[١١].**

---

(١) هو: الفضل بن دُكين، ودُكين لقب، واسمه: عمرو بن حماد القرشي التيمي -مولاهم.

(٢) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨١٨٩).

(٤) البَيَاضي: بفتح الباء الموحدة والياء المثناة من تحت وفي آخرها الضاد المعجمة، اللباب (١/١٩٥). وهو: الحسن بن إبراهيم بن موسى، نزيل مكة. قال ابن أبي حاتم: «صدوق». انظر: الجرح والتعديل (٣/٢)، تاريخ بغداد (٧/٢٨١).

(٥) الباهلي، البصري.

(٦) هو: حميد بن أبي حميد الخزاعي، أبو عبيدة البصري.

(٧) ابن أسلم البناني، أبو محمد البصري.

(٨) أنس بن مالك هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: نقي البياض. النهاية (٤/٣٥٤).

(١٠) أي: جانبهما، وصفحة كل شيء جانباه.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٧٦).

(١١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي: باب استحباب التضحية، وذبحها مباشرة

=

٨١٩٣-حدثنا أبو داود السجزي[(١)(٢)]، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل[(٣)]، قال: حدثنا وهيب[(٤)]، عن أيوب[(٥)]، عن أبي قلابة[(٦)]، عن أنس بن مالك[(٧)]: **أنّ النبيّ ﷺ نحر سبع بدنات بيده قياما وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين**[(٨)].

٨١٩٤-حدثنا أبو زيد عمر بن شبه النُّمَيري[(٩)]،

=

بلا توكيل (٣/١٥٥٦) حديث رقم (١٧).

والبخاري كتاب الأضاحي: باب من ذبح الأضاحي بيده، حديث رقم (٥٥٥٨)، انظر: الفتح (١١/١٣٤).

(١) في (م): «السجستاني».

(٢) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد السجزي

(٣) المِنقري.

(٤) هو: ابن خالد الباهلي.

(٥) هو: ابن أبي تميمة السختياني.

(٦) هو: عبد الله بن زيد الجرمي.

(٧) أنس بن مالك موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨١٩٢) ولم يخرج أوله: «نحر سبع بدنات بيده».

وأخرجه البخاري تاماً من طريق أبي قلابة، عن أنس في الحج، باب نحر البدن قائمة حديث رقم (١٧١٤) انظر: الفتح (٤/٣٧٦).

(٩) النميري - بضم النون، وفتح الميم، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها راء، نسبة إلى بني نمير، انظر: الأنساب (٥/٥٢٧)-

قال: حدثنا غُنْدر[١]، قال: حدثنا[٢] شعبة[٣]، عن قتادة، عن أنس: **أنّ النبيّ صلى الله عليه**/(هـ٨/٦١/أ) **وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ورأيته واضعاً رجله أو قدمه[٤] على صفاحهما[٥].**

٨١٩٥-حدثنا يوسف بن مسلم[٦]، قال: حدثنا حجاج[٧]، قال: حدثنا شعبة[٨]، عن قتادة، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ يُضَحي بكبشين أملحين أقرنين سمينين[٩]، ويسمّي الله ويكبِّر، ولقد رأيته يذبح بيده[١٠] واضعاً قدمه على صفاحهما[١١].**

---

(١) هو: محمد بن جعفر الهُذلي -مولاهم- أبو عبد الله البصري.

(٢) في (م): «عن».

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) في الأصل و (ك): «واضعاً رجليه على قدميه على صفاحهما»، والتصحيح من (م).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية (١٥٥٧/٣) حديث رقم (٥٨).
وأخرجه البخاري من طريق شعبة عن قتادة عن أنس في الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده حديث رقم (٥٥٥٨) انظر: الفتح (١٣٤/١١).

(٦) هو: يوسف ين سعيد بن مسلم المصيصي، أبو يعقوب

(٧) ابن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور.

(٨) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) من قوله: «كان رسول الله» إلى «سمينين» ليست في (م).

(١٠) نهاية (ك٤/٢٠١/ب).

(١١) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٨١٩٤)، وليس عندهما «سمينين» =

٨١٩٦-حدثنا الصاغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا روح بن عبادة[١]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة[٢]، عن قتادة، عن أنس، **أنَّ النبيّ ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، يذبحهما بيده، ويطؤهما على صفاحهما، ويكبِّر**[٣].

٨١٩٧-حدثنا سعيد بن مسعود[٤]، قال: أخبرنا[٥] النضر بن شميل[٦]، قال: حدثنا سعيد[٧]، بإسناده مثله: **يطأ على صفاحهما، ويسمّي ويكبّر**[٨].

=

وسندها عند أبي عوانة صحيح، وانظر تخريجها في حديث رقم (٨٢٣٩).

(١) ابن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري. ت/٢٠٥هـ.

(٢) سعيد بن أبي عروبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٨١٩٤) ورقمه في مسلم (١٨) الإسناد الثالث.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث سعيد عن قتادة، ومسلم لم يذكره وأحال به على حديث وكيع عن شعبة، ثم ذكر الزيادة التي عنده فيه وهي: «ويقول: باسم الله والله أكبر».

(٤) ابن عبد الرحمن المروزي، أبو عثمان.

(٥) وفي (ك): «حدثنا».

(٦) المازني أبو الحسن النحوي البصري.

(٧) سعيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٨١٩٤). ورقمه في مسلم (١٨) الإسناد الثالث.

٨١٩٨-حدثنا عَلاّن/(هـ٨/٦١/ب) القراطيسي[١]، قال: حدثنا يزيد بن هارون[٢]، قال: حدثنا شعبة[٣]، عن هشام بن زيد، عن أنس: **أنَّ يهودياً قتل جارية بحجر، فقال لها النبيّ ﷺ: أفلان قتلكِ؟ فقالت برأسها: لا، قال: ففلان اليهودي؟ فقالت برأسها: نعم، قال: فأَمر به رسول الله ﷺ فقتل بين حجرين**[٤].

---

(١) هو: علي بن عبد الله بن موسى القراطيسي، أبو الحسن الواسطي.

(٢) ابن زاذي، ويقال: زاذان، السلمي، أبو خالد.

(٣) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص بالحجر وغيره من المحددات (١٢٩٩/٣) حديث رقم (١٥)، والبخاري كتاب الديات: باب من أقاد بالحجر حديث رقم (٦٨٧٩) انظر: الفتح (١٨٨/١٤).

ولعل سبب إيراد أبي عوانة لهذا لحديث في هذا الباب، وقد أورده مسلم في كتاب القسامة، بيان أن القصاص بالمثل لا يخالف حديث شداد المتقدم الآمر بالإحسان في القتل.

بَابُ النَّهي عن أن تُصْبَرَ[١] البَهَائِمُ، واتّخَاذ شَيء مِمّا فِيه الرُّوح غَرضاً، وعِقابِ مَن فَعَلَ ذلك، والدَّليلُ عَلى تَحرِيم أَكْلِ لُحُومِها.

٨١٩٩-حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجزي، قال: حدثنا أبو الوليد[٢]، قال: حدثنا شعبة[٣]، عن هشام بن زيد، قال: **دخلت مع أنس بن مالك على الحكم بن أيوب، فرأى غلماناً وفتياناً قد نصبوا دجاجةً يرمونها، فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تُصْبَر البهائم**[٤].

٨٢٠٠-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا شَبَابة، قال: أخبرنا شعبة ح وحدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: أخبرنا شعبة[٥]، عن

---

(١) من الصبر: وهو أن يُمْسَك شيء من ذوات الروح حياً ثم يُرمى بشيءٍ حتى يموت. النهاية (٣/٨).

(٢) هو: هشام بن عبد الملك الباهلي.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم (٣/١٥٤٩) حديث رقم (٥٨)، والبخاري كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المُثْلَة والمَصْبُورة والمجثمة حديث رقم (٥٥١٣) انظر: الفتح (١١/٧٣).

من فوائد الاستخراج: قوله: «فرأى غلمانا وفتياناً» فيه تفسير لرواية مسلم التي جاء فيها: «فإذا قوم».

(٥) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

هشام بن زيد، عن أنس بن مالك/(هـ٨/٦٢/أ): **أنَّ النبيّ ﷺ نهى أن تُصبَر البَهَائِمُ**[١].

٨٢٠١-حدثنا يونس بن حبيب، وعمَّار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٢]، عن هشام بن زيد، عن أنس: **أن النبيّ ﷺ نهى عن صَبْرِ البَهائِم**[٣][٤].

قال عمار: أو **صبر البهيمة**.

٨٢٠٢-حدثنا علي بن حرب[٥]، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدي[٦]، قال: حدثنا شعبة[٧]، قال: حدثني عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئاً فيه الرُّوح غَرضاً**»[٨].

٨٢٠٣-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري. انظر الحديث رقم (٨١٩٩).

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ك٤/٢٠٢/أ).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم انظر حديث رقم (٨١٩٩).

(٥) ابن محمد بن حرب الطائي، أبو الحسن الموصلي

(٦) عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٧) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٨) أخرجه مسلم. كتاب الصيد والذبائح: باب النهي عن صَبْرِ البهائم (١٥٤٩/٣) حديث رقم (٥٨م).

شعبة[١]، قال: أخبرني عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئاً فيهِ الروحُ غَرضاً**».

قلت: عن[٢] النبيّ ﷺ؟ قال: عن النبيّ ﷺ[٣].

٨٢٠٤-حدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: أخبرنا شعبة[٤]، عن عدي، قال: سمعتُ سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قلت: عن النبيّ ﷺ قال: عن النبيّ -صلى الله عليه/(هـ٨/٦٢/ب) وسلم- قال: «**لا تتخذوا شيئاً فيه الرُّوح غَرضاً**»[٥].

٨٢٠٥-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا فهد بن عوف[٦] ح

وحدثنا الدَّنْداني، قال: حدثنا عباس بن طالب[٧]، قالا: حدثنا أبو عوانة[٨]، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، **عن ابن عمر، أنَّه مر بفتية قد نصبوا دجاجة وهم يرمونها، فقال: «إنَّ رسول الله ﷺ لعن من**

---

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) في (م) «أعن النبي ﷺ».

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٢٠٢).

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم. انظر حديث رقم (٨٢٠٢).

(٦) أبو ربيعة البصري. ت/٢١٩هـ. ذكره ابن حبان في الثقات.انظر: الثقات (٩/١٣).

(٧) الأزدي نزيل مصر.

(٨) أبو عوانة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

فعل هذا»[١].

٨٢٠٦-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سُرَيج[٢]، قال: حدثنا هشيم[٣]، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قال: **خرجت مع ابن عمر فمررنا بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلمَّا بصروا بابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: لعن الله من فعل هذا، إنّ رسول الله ﷺ قد لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا**[٤].

٨٢٠٧-حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[٥]، قال: حدثنا شعبة، عن المنهال بن عمرو[٦]، قال سمعت سعيد بن

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، (١٥٤٩/٣) رقم (٥٩).
والبخاري كتاب الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث رقم (٥٥١٥) انظر: الفتح (٧٣/١١).

(٢) في (م) «شريج» وهو خطأ. وهو: سُرَيج بن النعمان بن مروان الجوهري

(٣) هشيم بن بشير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٠٥) ورقمه عند مسلم (٥٩) الإسناد الثاني.

(٥) هو: ابن محمد المصيصي.

(٦) الأسدي -مولاهم- الكوفي.
وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، والدارقطني. وهَوَّن بعض المحدثين من أمره، وترك بعضهم حديثه -كشعبة- لكن ذلك ليس بسبب حفظه، بل لأنَّه كان يسمع من داره صوت غناء وتطريب.

=

جبير[١] عـــن ابن عمر **أنَّه مَرّ معه فإذا غلمان من قريش قد نصبوا دجاجة** /(هـ٨/٦٣/أ) **يرمونها، ليست لهم خاطئة من نبلهم**[٢] **فغضب، فلمَّا رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: لعن رسول الله ﷺ من مَثَّل بالبهائم**[٣].

لم يخرج مسلم عن المنهال[٤]، ورواه عبد الرزاق[٥]، عن الثوري، عن الأعمش، عن المنهال.

٨٢٠٨-حدثنا سليمان بن سيف[٦]، قال: حدثنا أبو الوليد[٧]،

=

انظر: التاريخ -رواية الدوري- (٢/٥٩٠)، تاريخ الثقات (٤٤٢)، الضعفاء للعقيلي (٤/٢٣٦)، الكامل (٦/٢٣٣)، تهذيب الكمال (٢٨/٥٦٨).

(١) سعيد بن جبير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) نهاية (ك٤/٢٠٢/ب).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٠٥).

من فوائد الاستخراج: رواية أبي عوانة للحديث بلفظ ((لعن رسول الله من مثل بالبهائم))، ورواه مسلم والبخاري بلفظ: «من فعل هذا».

وبلفظ أبي عوانة أخرجه الإسماعيلي في المستخرج كما في الفتح (١١/٧٥).

(٤) هذه الجملة ليست في (م).

(٥) انظر: المصنف (٤/٤٥٤) حديث رقم (٨٤٢٨).

(٦) ابن يحيى الطائي -مولاهم- أبو داود الحراني.

(٧) هو: هشام بن عبد الملك.

قال: حدثنا إسحاق بن سعيد[١]، عن أبيه[٢]، قال: **دخل ابن عمر[٣] على يحيى بن سعيد، وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر ﷺ حتى حلّها، ثم أقبل بها وبالغلام، فأتى بها يحيى فقال: ازجروا غلامكم هذا أن يَصْبر هذا الطير للقتل، فإنّي سمعت[٤] رسول الله ﷺ ينهى أن تصبر بهيمة أوغيرها للقتل، فإذا أردتم ذبحها فاذبحوها[٥]**.

٨٢٠٩-حدثنا عباس بن محمد، وأبو حميد[٦]، قالا: حدثنا حجاج[٧]، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: **نهى رسول الله ﷺ**

---

(١) ابن عمرو بن سعيد القرشي الأموي. ت/١٧٦هـ.

قال أحمد: «لا بأس به»، ووثقه النسائي. وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال الذهبي وابن حجر: «ثقة». انظر: الجرح والتعديل (٢/٢٢١)، تهذيب الكمال (٢/٤٢٨)، الكاشف (١/٦٢)، التقريب (ص١٢٨).

(٢) سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي. ت/١٢٠هـ.

وثقه أبو زرعة والنسائي. وقال أبو حاتم: «صدوق». وقال ابن حجر: «ثقة».

انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٩)، تهذيب الكمال (١١/١٩)، التقريب (ص٣٨٥).

(٣) ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في ابن عمر.

(٤) في (م): «فإن رسول الله ﷺ نهى...».

(٥) أخرجه البخاري ومسلم انظر الحديث رقم (٨٢٠٥).

(٦) هو عبد الله بن محمد بن أبي عمر المصيصي

(٧) ابن محمد المصيصي، وهو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

/(هـ٨/٦٣/أ) **أن يقتل شيء[١] من الدواب صَبرا[٢]**.

٨٢١٠-حدثنا عباس[٣]، قال: حدثنا عثمان بن عمر[٤]، قال: حدثنا ابن جريج[٥] بإسناده مثله[٦].

٨٢١١-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا روح[٧]، عن ابن جريج[٨]، أخبرني أبو الزبير، أنَّه سمع جابرا قال[٩]: **نهى النبيّ ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صَبرا[١٠][١١]**.

---

(١) في الأصل «شيئاً» والتصحيح من (م).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم (٣/١٥٥٠) حديث رقم (٦٠).

(٣) ابن محمد الدوري.

(٤) ابن فارس العبدي البصري.

(٥) ابن جريج موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم، انظر الحديث رقم (٨٢٠٩).

(٧) ابن عبادة القيسي البصري.

(٨) ابن جريج موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) في (م): «يقول».

(١٠) أخرجه مسلم انظر الحديث رقم (٨٢٠٩).

(١١) في الأصل كتب بعد هذا الحديث:

يتلوه: بيان ما يجوز الذبح وما لا يجوز أن يذكى به، والدليل على إباحة أكل كل ذبيحة كيفما ذبحت إذا ذبحت بما يجوز. . الفصل بطوله.

=

بَيَانُ[١] مَا يَجُوزُ الذَّبْحُ، وَمَا لا يَجُوزُ أَن يُذَكَّى بِهِ، والدَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ كُلِّ ذَبِيحَةٍ كَيْفَمَا ذُبِحَت إِذا ذُبِحَت[٢] بِمَا يَجُوزُ بِهِ الذَّبْحُ وأَنْهَرَ الدَّمَ[٣].

=

والحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله. /(هـ٨/٦٤/أ)

ثم كتب في اللوحة التالية: الجزء الرابع والعشرون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني رحمه الله، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رضي الله عنه عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن المهرجاني عن أبي عوانة./(هـ٨/٦٥/أ).

(١) في الأصل قبل الترجمة: «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر، الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله.

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم عبد الله بن هوازن القشيري، أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني قال:»

(٢) في (م): «إذا ذكت».

(٣) في الأصل زيادة مشار عليها بالحذف، ولم ترد في (ك) و (م)، وهي:

«وعلى أنها إذا سقطت فلم تتحرك فذبحت وأنهر الدم جاز أكلها، وإن ذبحت بغير إذن صاحبها غصباً كانت أو لم تكن، وعلى أن الذبح بكل شيء جائز إلا السن والظفر، وعلى أن ما نَدّ من الأنعام فلم يُقدر على ذبحه جازت ذكاته بالسهم وغيره في أي موضع كان منه، وأن حكمه في الذكاة حكم صيد الوحش وفي أخذه».

٨٢١٢-حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني[١]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا سفيان بن سعيد[٢]، عن أبيه[٣]، عن عباية بن رفاعة بن /(هـ٨/٦٥/ب) رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج قال: **كنّا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة[٤] من تهامة، فأصبنا إبلا وغنما[٥]، ثم إنَّ بعيرا منها نَدَّ[٦]، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ لهذه البهائم أوابد[٧] كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا بها[٨] هكذا».**

ثم إنَّ جدي رافع بن خديج قال: يا رسول الله إنَّا لعلنا أو عسى أن نلقى العدو غدا، وليست معنا مُدى[٩] أفنذبح بالقصب[١٠]؟

---

(١) أبو يحيى البلخي ت/٢٦٨هـ.

(٢) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هو سعيد بن مسروق الثوري.

(٤) ذي الحليفة: موضع بين حاذة وذات عرق من تهامة. انظر: معجم البلدان (٢/٢٩٦).

(٥) نهاية (ك٤/٢٠٣/أ).

(٦) أي: شرد وذهب على وجهه. النهاية (٥/٣٥).

(٧) أوابد: جمع آبدة وهي النَّفِرة والشرود، وتأبدت توحشت.
تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١١٧).

(٨) في (م): «به».

(٩) جمع مدية، وهي السكين والسفرة. النهاية (٤/٣١٠).

(١٠) القصب-بفتحتين- كل نبات ذي أنياب، الواحدة قصبة. انظر: القاموس المحيط (قصب).

فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم[١] وذكر اسم الله عليه فكل؛ ليس السنّ والظفر أما السنُّ فعظم، والظفر فمدى الحبشة»[٢].

٨٢١٣-أخبرنا[٣] يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٤]، أخبرني[٥] سفيان الثوري[٦]، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج **أنَّه قال لرسول الله ﷺ إنَّا نرجو أو نخشى أن نلقى العدو، وليست معنا مُدَى أفنذبح بالقَصَب؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله[٧] فكلوه إلا السنّ** /(هـ٨/٦٦/أ) **والظفر»[٨].**

---

(١) ما أنهر الدم: ما أساله وصبه بكثرة.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١١٧).

(٢) أخرجه مسلم. كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر، وسائر العظام. (١٥٥٩/٣)، حديث رقم (٢٠).

والبخاري كتاب الشركة، باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، حديث رقم (٢٥٠٧) انظر: الفتح (٤٣٧/٥).

(٣) في (م): «حدثنا».

(٤) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري، أبو محمد المصري الفقيه.

(٥) في (م): «حدثني».

(٦) سفيان موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) في (م): «وذكراسم الله عليه».

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢١٢).

٨٢١٤-حدثنا الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان[١] عن أبيه، عن عَبَاية بن رفاعة بن [رافع][٢] بن خديج، عن رافع بن خديج قال: **قلت يا رسول الله نخاف أن نلقى العدو غدا أو نرجو أن نلقى العدو غدا؛ وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال: «أَعْجِل أو أَرْنِي[٣] ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عز وجل ليس السن والظفر، أمّا السنّ فعظم، وأما الظفر فمدى الحبش»**.

وأن بعيرا ندّ[٤] فرماه رجل بسهم؛ فحبسه قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ**

---

(١) سفيان الثوري موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) «رافع» زيادة من (م).

(٣) أرْني: -على وزن عَرني- ومنهم من يكسر الراء ويحذف الياء من آخر الكلمة، وقيل غير ذلك.

واختلف في معناه، فقيل: بمعنى اعجِل. وقيل: المعنى كن ذا شاة هالكة وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر، وقيل: يحتمل أن يكون من الأرْن وهو النشاط، ومعناه: خِفّ واعجل وانشط، واذبح بكل ما حضر لئلا تختنق الذبيحة، لأن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد في إمرار تلك الآلة على المرئ والحلقوم قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط.

وقيل المعنى: أَدِم الحزّ ولا تفتر في ذلك من قولك: رَنوت إذا أدمت النظر.

انظر: المجموع المغيث (١/٥٨)، النهاية (١/٤١).

(٤) أي: شرد وذهب على وجهه. النهاية (٥/٣٥).

لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا»[١].

٨٢١٥-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي[٢]، قال: حدثنا أبو حذيفة[٣]، قال: حدثنا سفيان[٤] بإسناده بنحوه وزاد: **فأصاب**[٥] **القوم من العدو إبلا وغنما**[٦] **فعجلوا، وأَغْلَوا القدور فقال رسول الله ﷺ: «عجلتم» وأمر بها فأكفئت ثم قسم الغنائم، فعدل البعير بعشر من الغنم، ثم إنّ بعيرا منها نَدَّ في بِـبَرٍّ**[٧] **فرماه** /(هـ٨/٦٦/ب) **رجل بسهم فحبسه. قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا»**[٨].

رواه يحيى بن سعيد ووكيع[٩]، فأما يحيى فقال: **إنّا لاقوا العدو غدا**

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢١٢).

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي.

(٣) هو: موسى بن مسعود النهدي.

(٤) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) في الأصل «فأصابوا القوم».

(٦) نهاية (ك٤/٢٠٣/ب).

(٧) هكذا في (ك) «ببر»، وفي الأصل «بير» وما في (ك) أقرب للصواب، لأن المراد ندّ في برّية كما يدل عليه سياق الحديث. وانظر الأثر الآتي في آخر حديث رقم (٨٢٢٦).

(٨) أخرجه مسلم والبخاري بدون قوله «فندَّ في ببر»، انظر حديث رقم (٨٢١٢).

(٩) رواية يحيى بن سعيد عن سفيان أخرجها مسلم في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل =

وليست معنا مدى، وأما وكيع فقال: كنّا مع النبيّ ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا إبلا وغنما، بمثل حديث رافع بن خديج[١].

٨٢١٦-حدثناأبو داود الحراني، وأبو قلابة، قالا: حدثنا وهب بن جرير[٢]، قال: حدثنا شعبة[٣]، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج، **قال: قلنا: يا رسول الله إنَّا لاقوا العدو غدا وليست معنا مُدَى فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السنّ والظفر، وسأحدثك عن ذلك، أمّا الظفر فمدى الحبش؛ وأمّا السن فعظم»**.

قال: وأصاب الناس نَهْباً، فندَّ بعير منها فرماه رجل بسهم، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ لهذه الإبل، والنعم أوابد /(هـ٨/٦٧/أ) كأوابد الوحش، فإذا غلبكم شيء منها فاصنعوا به هكذا»[٤].

=

ما أنهر الدم (٣/١٥٥٨) حديث رقم (٢٠).

ورواية وكيع أخرجها في نفس الموضع رقم (٢١).

(١) في (م) زيادة: «ورواه عبد الرزاق عن الثوري».

(٢) ابن حازم بن زيد الأزدي. أبو العباس البصري.

(٣) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (٣/١٥٥٩) حديث رقم (٢٣). وأخرجه البخاري من طريق شعبة مختصراً، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب، حديث رقم (٥٥٠٣) انظر: الفتح (١١/٥٩).

هذا لفظ أبي داود وهو أتمهما حديثاً.

٨٢١٧-حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر[١]، عن شعبة كما رواه وهب، عن عباية بن رفاعة عن جده[٢].

٨٢١٨-حدثنا يحيى بن عياش[٣]، قال: حدثنا سعيد بن عامر الضبعي[٤]، عن شعبة[٥]، عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن جده رافع بن خديج، **قال: قلنا يا رسول الله إنَّا لاقوا العدو** وذكر الحديث بمثل حديث وهب بن جرير، وزاد فيه: **وأصاب**[٦] **رسول الله ﷺ نَهْباً فندّ منها بعير، فسعوا له فلم يستطيعوه، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ لهذه الإبل والنعم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا»**[٧].

---

(١) محمد بن جعفر هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢١٦).

(٣) ابن عيسى أبو زكريا القطان.

(٤) هو: أبو محمد البصري.

(٥) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) نهاية (ك٤/٢٠٤/أ).

(٧) أخرجه البخاري ومسلم انظر حديث رقم (٨٢١٦).

قال[١]: **ونَدّ بعير في بير فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته[٢]، فاشترى منه ابن عمر تعشيرا بدرهمين[٣]**. كذا قال يحيى بن عياش، عن عباية عن جده.

٨٢١٩-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان[٤]، قال: حدثني عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن جده قال: **قلنا يا رسول الله إنَّا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى أفنذكي باللِّيطِ؟[٥] فقال: «ما أَنْهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه، إلا ما كان من سنّ أو ظفر؛ فإنّ السنّ عظم من الإنسان، وإنَّ الظفر مدى الحبشة»**، قال: **وأصبنا إبلا وغنما، فعُدّ لنا البعير بعشرة، فندّ منها بعير فرميناه حتى حبسناه، فقال: «إنَّ فيها أوابد كأوابد الوحش، فإذا ندَّ منها شيء**

---

(١) القائل هو عَبَاية بن رفاعة كما في مصنف عبد الرزاق (٤/٤٦٦). وسند أبي عوانة للأثر حسن.

(٢) الشاكلة: الخاصرة، انظر القاموس المحيط (خصر).

(٣) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٦٦)، وابن أبي شيبة (٥/٣٩٤) كلاهما من طريق عَبَاية عن ابن عمر.

(٤) ابن عيينةوهو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) اللِّيط: قشور القصب، وليط كل شيء قشوره. انظر: النهاية (٤/٢٨٦).

فافعلوا به ذلك»[١].

٨٢٢٠-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي[٢] -وكان لا يحدث قَدَرِيّا ولا صاحب بدعة يعرفه-، قال: حدثنا سعيد بن مسروق الثوري، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع، قال: **كنَّا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة، وقد جاع القوم، فأصابوا إبلا وغنما، ورسول الله ﷺ في أُخريات الناس، فانتهى إليهم رسول الله ﷺ وقد نصبت القدور، فأمر رسول الله ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قسم بينهم فعدل عشرا**[٣]/(هـ٨/٦٨/أ) **من الغنم ببعير، قال: فبينما هم كذلك إذ ند بعير من إبل من بين القوم**[٤]**، وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منه شيء فاصنعوا**[٥] **هكذا»**.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٥٥٩/٣) حديث رقم (٢٢).

والبخاري، كتاب الشركة باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، حديث رقم (٢٥٠٧) انظر: الفتح (٤٣٧/٥).

(٢) زائدة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ك٤/٢٠٤/ب).

(٤) في (م): «بعير من إبل القوم».

(٥) في (م): «فاصنعوا به».

قال: **قلنا: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما أَنْهَر الدم وذكرت اسم الله عليه فكل ما خلا السن والظفر، وسأخبرك عن ذلك، أمّا السنّ فعظم، وأمّا الظفر فمدى الحبشة»**[1].

قال أبو داود: قال زائدة: ترون الدنيا ما في الدنيا حديث في هذا الباب أحسن منه. قال أبو داود: وهو والله من خيار الحديث.

٨٢٢١-حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة[2] بمثله سواء إلا أنّه قال: **يا نبيّ الله فإنّا نخاف أن نلقى العدو غداً**[3].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٥٥٩/٣) حديث رقم (٨١٨٨) الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب الشركة، باب من عدل عشرة من الغنم بجزور حديث رقم (٢٥٠٧) انظر: الفتح (٤٣٧/٥).

من فوائد الاستخراج:

-تمييز زائدة بذكر اسمه تاما، وجاء عند مسلم مهملا.

-ذكر أبي عوانة لمتن حديث زائدة عن سعيد، ومسلم لم يذكره وأحال على رواية إسماعيل بن مسلم عن سعيد.

(٢) زائدة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٢٠).

٨٢٢٢-حدثنا عمّار بن رجاء، قال: حدثنا كثير بن هشام[١]، قال: حدثنا أبو عوانة ح.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق[٢]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق[٣]/(هـ٨/٦٨/ب) ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج قال: **كنَّا بذي الحليفة من تهامة في غزاة لنا، وقد جاع الناس جوعا، وأصبنا إبلا وغنما، قال: فذبحوا ونصبوا القدور ورسول الله ﷺ في آخرهم، فانتهى إليهم والقدور تغلي، فأمر بها فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فَنَدَّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة[٤]، فرماه رجل بسهم فحبسه الله -عز وجل- به، فقال النبيّ ﷺ: «إنّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش[٥]، فما غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا».**

---

(١) الكلابي، أبو سهل الرّقي. ت/٢٠٧هـ.

وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأبو داود، وقال النسائي: «لا بأس به».

انظر: الطبقات (٣٣٤/٧)، التاريخ-رواية الدوري- (٤٩٥/٢)، تاريخ الثقات (٣٩٧)، الجرح والتعديل (١٥٨/٧)، تهذيب الكمال (١٦٥/٢٤).

(٢) ابن زيد بن عبد الله الحضرمي مولاهم.

(٣) سعيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) في (م): «مسيَّرة».

(٥) نهاية (ك٤/٢٠٥/أ).

وذكر الحديث نحو حديث زائدة: «**وليس لنا مدى نذكي بها أفنذكي بالقصب**»؟ فقال مثله[١].

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٥٥٨/٣) حديث رقم (٨١٨٧).

وأخرجه البخاري من طريق أبي عوانة عن سعيد، في الجهاد باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم حديث رقم (٣٠٧٥) انظر الفتح (٣٠٥/٦).

مُبْتَدأ كِتَابِ الأَضَاحِيّ.

مِنْ ذَلِك وُجُوبُ مَن أَرَاد أَن يُضَحِّيَ الإِمْسَاك عن أَخْذِ الشَّعرِ، والظُّفْرِ، والنُّورَةِ في أَيَّامِ العَشْرِ.

٨٢٢٣-حدثنا يزيد بن سنان البصري، وأبو قلابة قالا: حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري[١] قال: حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**إذا دخل هلال**/(هـ/٦٩/أ) **ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**»[٢].

٨٢٢٤-حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري[٣]، وعباس الدوري، قالا: حدثنا بشر بن ثابت أبو محمد البزاز[٤]، قال: حدثنا شعبة[٥]، عن

---

(١) يحيى بن كثير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) رواه مسلم، كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، (١٥٦٥/٣) حديث رقم (٨٢١٥).

(٣) أبو إسحاق الأموي، نزيل مصر.

(٤) قال ابن أبي حاتم: «سئل أبي عنه فقال: مجهول»، وقال بشر بن آدم: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق».
انظر: الجرح والتعديل (٣٥٢/٢)، الثقات (١٤١/٨)، تهذيب الكمال (٩٨/٤)، الكاشف (١٠١/١)، التقريب (ص١٦٨).

(٥) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أمِّ سلمة عن النبيّ ﷺ قال: «**من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي، فلا يأخذنّ من شعره، ولا من أظفاره**»[١].

وقال عباس: **من ظفره حتى يضحي.**

٨٢٢٥-حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن مالك، عن عمر أو عمرو [بن مسلم][٣] بإسناده عن النبيّ ﷺ قال: «**من أراد أن ينحر فرأى هلال ذي الحجة فلا يأخذنَّ من شعره وأظفاره**»[٤].

رواه حجاج بن الشاعر[٥]، عن يحيى بن كثير كما رواه يزيد[٦]

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٢٢٣).

(٢) محمد بن جعفر هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (م).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئا (١٥٦٥/٣) حديث رقم (٤١) الإسناد الثاني.

(٥) رواية حجاج بن الشاعر أخرجها مسلم، انظر حديث رقم (٨٢٠٧) ورقمه عند مسلم (٤١).

(٦) رواية يزيد بن سنان أخرجها المصنف في حديث رقم (٨٢٢٣).

من فوائد الاستخراج:

-ذكر أبي عوانة لمتن حديث محمد بن جعفر عن شعبة تاماً.

-ذكره للخلاف في اسم عمرو أو عمر بن مسلم الليثي.

وغيره عن عمرو.

٨٢٢٦-حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، قال: حدثنا معاذ بن معاذ العنبري[١]، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن عمر بن مسلم، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ/(هـ٨/٦٩/ب) تقول: قال رسول الله ﷺ[٢]: «**من كان عنده ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذنَّ من شعره، ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي**»[٣].

٨٢٢٧-حدثنا أبو حاتم[٤] قال: حدثنا الأنصاري[٥]، قال: حدثنا محمد بن عمرو[٦] بنحوه[٧][٨].

---

(١) معاذ بن معاذ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) نهاية (ك٤/٢٠٥/ب).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره (٣/١٥٦٦) حديث رقم (٤٢).

(٤) هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي.

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري

(٦) محمد بن عمرو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) هذا الحديث جاء في (م) مع الحديث السابق بتحويل.

(٨) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره (٣/١٥٦٦) حديث رقم (٤٢).

رواه عبيد الله بن معاذ[١]، عن أبيه، فقال: عمر بن مسلم كما رواه عنه[٢].

ورواه الحلواني[٣] عن أبي أسامة، فقال: عن عمرو[٤] بن مسلم بن عمارة بن أُكَيْمَة اللَّيثي قال: كنّا في الحمَّام قبيل الضحى فأطلى[٥] منه أناس فقال بعض أهل الحمام: إنّ سعيد بن المسيب ينهى. فلقيت سعيدا فذكرت ذلك له. فقال: يا ابن أخي هذا حديث قد نُسي وترك، حدثتني أم سلمة أنّ النبيّ ﷺ وساقه.

٨٢٢٨-حدثنا عيسى بن أحمد، قال: أخبرنا ابن وهب[٦]، أخبرني حيوة[٧]، أخبرني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن

---

(١) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه في الموضع السابق برقم (٤٢).

(٢) هكذا في الأصل و (ك)، وفي (م): «فقال: عمر بن مسلم بن عمار الليثي».

(٣) وأخرجه مسلم عن الحلواني في الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية (١٥٦٦/٣) حديث رقم (٤٢) الإسناد الثاني.

(٤) هكذا في جميع النسخ: عمر -بضم العين -والذي في مسلم من رواية الحلواني: عمرو - بفتح العين- وكلا الوجهين منقولان في اسمه.
انظر: تهذيب الكمال (٢٤٠/٢٢)، شرح النووي (١٤٨/١٣).

(٥) أطلى: «أزالوا شعر العانة بالنورة».
شرح النووي على مسلم (١٤٩/١٣).

(٦) ابن وهب موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٧) «أخبرني حيوة» سقطت من (م).

مسلم الجندعي، أنَّ سعيد بن المسيب أخبره أنَّ أمَّ سلمة زوج النبيّ ﷺ أخبرته، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من أراد أن يضحي فلا يقلم أظفاره، ولا يحلق شيئا من شعره في العشر الأول من ذي الحجة**»[١].

٨٢٢٩-حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا إسحاق بن الفرات[٢]، قال: /(هـ/٧٠/أ) حدثنا الليث بن سعد[٣]، عن خالد بن يزيد[٤]، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن مسلم، عن ابن المسيب، أنّ أمّ سلمة أخبرته أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من أراد أن يضحي فلا يقلم أظفاره، ولا يحلق شيئا من شعره في العشر الأول من ذي الحجة**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره (١٥٦٦/٣) حديث رقم (٤٢) الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث ابن وهب عن حيوة تاما، ومسلم ذكر طرفهُ وأحال باقيه على ما تقدم عنده من روايات.

(٢) ابن الجعد بن سليم التجيبي، أبو نعيم المصري. ت/٢٠٤هـ.

قال أبو حاتم: «شيخ ليس بمشهور». وثقه أبو عوانة الإسفراييني، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أغرب». قال الحافظ: «ما عرفه أبو حاتم» وقال أيضا: «صدوق فقيه».

انظر: الجرح والتعديل (٢٣١/١)، الولاة والقضاة (ص٣٩٣)، الثقات (١١٠/٨)، تهذيب الكمال (٤٦٦/٢)، تهذيب التهذيب (٢٤٦/١)، التقريب (ص١٣١).

(٣) ابن عبد الرحمن الفهمي المصري.

(٤) خالد بن يزيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٢٢٨).

=

٨٢٣٠-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[١]، عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أمِّ سلمة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره، ولا من بشره شيئا**»[٢].

٨٢٣١-حدثنا ابن أبي مسرَّة[٣]، وعمّار[٤]، قالا: حدثنا الحميدي[٥]، قال: حدثنا سفيان[٦]، قال: حدثنا عبد الرحمن[٧] بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنّه سمع سعيد بن المسيب، يحدث عن أم سلمة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن**

=

من فوائد الاستخراج: رواية أبي عوانة للحديث من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، وفي هذا متابعة قوية لرواية مسلم من طريق حيوة عن خالد بن يزيد.

(١) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة. . (١٥٦٥/٣/٣) حديث رقم (٣٩).

من فوائد الاستخراج: تمييز سفيان بذكر أبيه وجاء عند مسلم مهملا.

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن أبي مسرّة المكي

(٤) هو ابن رجاء.

(٥) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي.

(٦) سفيان -وهو ابن عيينة- موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٧) نهاية (ك٢٠٦/٤/أ).

يضحي فلا يلمس من شعره ولا من بشره شيئا».

قال الحميدي: فقيل لسفيان: إنَّ بعضهم لا يرفعه. قال لكنِّي أنا أرفعه[١].

٨٢٣٢-حدثنا ابن أبي مسرَّة، قال: حدثنا إبراهيم بن عمرو بن أبي صالح[٢]، قال: حدثنا مسلم بن خالد[٣]،/(هـ٨/٧٠/ب) عن ابن جريج، عن الزهري[٤]، عن سعيد بن المسيب[٥]، عن أمّ سلمة أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**من أراد أن يضحي فلا يمس من شعره، ولا بشره إذا دخلت العشر**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٢٣٠).

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ». الثقات (٨/٦٦).

(٣) ابن قرقرة القرشي المخزومي -مولاهم-.

(٤) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري.

(٥) سعيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٢٣٠).

بَيَانُ السُّنَّةِ فِي اخْتِيارِ الكَبْشِ فِي[١] الأُضْحِيَةِ، وَصِفَتِه، وَصِفَةِ ذَبْحِهِ، والتَّرغِيب في ذَبْحِه بِيدِه، ومَا يَجبُ أن يَقُولَ صَاحِبُه عِندَ ذَبْحِه[٢].

٨٢٣٣- حدثنا أبو عبيد الله[٣]، قال: حدثنا عمي[٤]، قال: حدثني حيوة، عن أبي صخر، عن ابن قُسَيْط، عن عروة، عن عائشة، **أنَّ رسول الله ﷺ أمر بكبشين أقرنين يطئان في سواد، وينظران في سواد، ويبركان في سواد، فأتي بهما ليضحي بهما، ثم قال: «يا عائشة هَلُمِّي[٥] المدية»**. ثم قال: «**اشْحَذِيها بحجر**»[٦].

ففعلت ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، وقال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمَّة محمد».

---

(١) في (م) «للأضحية».

(٢) في الأصل زيادة في الترجمة مشار عليها بالحذف، ولم تأت في (ك) وفي (م) وهي: «وأنَّ السنة للإمام في الأضحية أن يضحي بكبشين، والدليل على أن الكبش الواحد إذا ضحى به عن نفسه، وغيره جاز ذلك إذا لم يكن لغيره فيه شركة».

(٣) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي المصري. ت/٢٦٤هـ.

(٤) هو عبد الله، وهو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) في (م): «هاتي».

(٦) أي: حدِّيها. النهاية (٢/٤٤٩).

ثم ضحى به[١][٢].

٨٢٣٤-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أحمد بن صالح[٣]، قال: حدثنا عبد الله بن وهب[٤]، أخبرني حيوة، حدثني أبو صخر، عن ابن قُسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، **أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأتي به فضحى به، فقال: «يا عائشة هَلُمِّي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلتْ، فأخذها، وأخذ الكبش، فأضجعه وذبحه وقال: «بسم الله**[٥] **اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمَّة محمد». ثم ضحى به**[٦].

٨٢٣٥-حدثنا الصَّوْمعي[٧]، قال: حدثنا الحجاج الأزرق[٨]،

---

(١) وفي (م): «وقال مرة بكبش أقرن» أخرج مسلم هذا الحديث لابن وهب.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية (١٥٥٧/٣) حديث رقم (١٩).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث وفيه «أمر بكبشين» وعند مسلم بالإفراد «أمر بكبش»، وهو موافق لما في النسخة (م) في آخر الحديث.

(٣) المصري، أبو جعفر المعروف بابن الطبري.

(٤) عبد الله موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) نهاية (ك٤/٢٠٦/ب). وقوله: «بسم الله» ليس في (م).

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٢٣٣).

(٧) هو محمد بن أبي خالد الصَّوْمعي بفتح المهملة.

(٨) هو: حجاج بن إبراهيم الأزرق أبو إبراهيم البغدادي.

وأصبغ ابن الفرج[١]، قالا: حدثنا ابن وهب[٢]، عن حيوة، عن أبي صخر، بمثل حديث أحمد بن صالح[٣].

رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس أنَّ **النبيَّ ﷺ كان يضحي**[٤] **بكبشين أملحين**[٥] **أقرنين**[٦].

٨٢٣٦-حدثنا الصاغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة[٧]، عن قتادة، عن أنس: أنَّ **رسول الله ﷺ كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين، يذبحهما بيده، يطؤهما على صفاحهما**[٨]،

---

(١) ابن سعيد بن نافع المصري -أبو عبد الله -. كان وراقَ عبد الله بن وهب.

(٢) ابن وهب موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث (٨٢٣٣).

(٤) في (م) زيادة: «في المدينة».

(٥) الأملح: -بالمهملة- هو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر.
انظر: النهاية (٤/٣٥٤)، الفتح (١١/١٢٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب الضحايا (٣/٣٧٩) حديث رقم (٨١٢٩)
وهو في مسلم من طريق أبي عوانة وشعبة عن قتادة كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية (٣/١٥٥٦) حديث رقم (١٧). و (١٨).

(٧) سعيد موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) الصِّفاح: -بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الفاء، وآخره حاء مهملة- الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثنى إشارة إلى أنَّه فعل في كلٍ
=

ويكبر))[١].

٨٢٣٧-حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا غندر[٢]، عن شعبة[٣]، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: **كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين أملحين أقرنين يسمِّي، ويكبر، ولقد رأيته واضعا على صفاحهما قدمه** /(هـ٨/٧١/ب)[٤][٥].

٨٢٣٨-حدثنا إسحاق بن سيَّار[٦]، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس[٧]،

=

منهما. انظر: الفتح (١١/١٣٤).

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (٣/١٥٥٧) حديث رقم (١٨) الإسناد الثالث، والبخاري كتاب الأضاحي باب من ذبح الأضاحي بيده، حديث رقم (٥٥٥٨) انظر: الفتح (١١/١٣٤).

من فوائد الاستخراج: -ذكر أبي عوانة لمتن حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ومسلم أحال به على رواية وكيع عن شعبة.

(٢) هو: محمد بن جعفر.

(٣) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) جاء هذا الحديث في (م) بعد حديث رقم (٨٢٣٨).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية (٣/١٥٥٧) حديث رقم (١٨)، والبخاري كتاب الأضاحي باب من ذبح الأضاحي بيده، حديث رقم (٥٥٥٨)، انظر: الفتح (١١/١٣٤).

(٦) أبو يعقوب النصيبي.

(٧) آدم بن عبد الرحمن بن محمد، وقيل: آدم بن ناجية بن شعبة الخراساني.

قال: حدثنا شعبة[١]، عن قتادة، عن أنس، قال: **ضحّى[٢] رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما، ويسمّي، ويكبّر، فذبحهما بيده**[٣].

٨٢٣٩-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[٤]، قال: حدثني شعبة[٥]، عن قتادة، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين أملحين أقرنين، سمينين، ويسمّي ويكبّر، ولقد رأيته يذبح بيده، واضعا قدمه على صفاحهما**[٦].

---

(١) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) في (م): «أن رسول الله كان يضحي...».

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٣٧).

(٤) هو حجاج بن محمد المصيصي.

(٥) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٣٧).

وليس عندهما «سمينين» وسند أبي عوانة صحيح، قال الحافظ في تغليق التعليق (٥/٤): «وهذا الإسناد صحيح»، لكن كأنّه يميل إلى أنّه شاذ فإنّه قال في الفتح (١١/١٢٤): «وساق المصنف -يقصد البخاري- في الباب الحديث من طريق شعبة وليس فيه»سمينين«وهو المحفوظ عن شعبة».

و لم أجد هذه اللفظة عن أنس عند غير أبي عوانة.

وذكر الحافظ في التغليق (٥/٤-٥) «أن عبد الرزاق روى الحديث عن الثوري عن عبد الله بن محمد عن أبي سلمة عن عائشة وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا

=

٨٢٤٠-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا[1] شعبة[2]، قال قتادة، أنبأني، قال: سمعت أنس بن مالك قلت: أنت سمعته؟ قال:

=

أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين...»، والحديث عند عبد الرزاق في المصنف (٣٧٩/٤) رقم (٨١٣٠) لكن ليس فيه إلا قوله «ضحى بكبشين» ولم أجده في المصنف في موضع آخر، وقد ذكره ابن حزم في المحلى (٥١/٨-٥٢) بمثل ما ذكره الحافظ وقال في آخره: «فهذا الأثر صحيح عندهم».

وقد أخرج الحديث ابن ماجه في السنن كتاب الأضاحي باب أضاحي رسول الله ﷺ (١٠٤٣/٢) حديث رقم (٣١٢٢) عن محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة عن عائشة، وعن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين...».

ورجاله ثقات إلا عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٥٤٤): «صدوق في حديثه لين» وقد روى الحديث أحمد في المسند (٤٣٨/٦)، والبزار -كشف الأستار- (٦٢/٢)- من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين...» الحديث. قال الهيثمي في المجمع (٢٢/٤): «إسناده حسن».

وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل السابق ذكره.

وكذلك رواه أحمد (٤٣٩/٦) من طريق عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن محمد به.

(١) في (ك): «أخبرنا».

(٢) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

نعم، كان[١] رسول الله ﷺ يضحي بكبشين أملحين أقرنين، ويسمّي ويكبر، ولقد رأيته يذبحهما بيده، واضعا على صفاحهما قدمه[٢].

ورواه وكيع[٣] هكذا **وسمَّى**[٤] وقال: **ضحى رسول الله ﷺ** وكذلك خالد بن الحارث[٥][٦].

٨٢٤١-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة[٧]، عن قتادة، عن أنس قال: **ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين، ووضع قدمه على صفاحهما، وقال: «بسم الله، والله أكبر /(هـ/٧٢/أ)، اللهم منك ولك»**[٨].

---

(١) في (م): «قال فكان...».

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٣٧).

(٣) ومن طريق وكيع أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية (١٥٥٧/٣) حديث رقم (١٨).

(٤) في (م): «وسمَّى وكبر» وكبّر في الأصل لكن شطب عليه وهي في مسلم من رواية وكيع عن شعبة.

(٥) ومن طريق خالد بن الحارث أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية (١٥٥٧/٣) حديث رقم (١٨) الإسناد الثاني.

(٦) نهاية (ك٢٠٧/٤/أ).

(٧) شعبة ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٣٧).

لم يخرج مسلم [اللهم][1] منك ولك[2].

٨٢٤٢-حدثنا أبو يوسف الفارسي[3]، قال: حدثنا عمرو بن عاصم[4]، قال: حدثنا همام[5] عن قتادة[6]، عن أنس، أنَّ **النبيّ ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، فوضع رجله على صفحتهما، وذبحهما بيده،**

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (م).

(٢) إسناد أبي عوانة لها صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (انظر نصب الراية (١٥٣/٣))

وأبو داود الطيالسي في المسند (٤٢٧/٥) من طريق أبي معاوية-محمد بن خازم- عن الحجاج- وهو ابن أَرْطَاة- عن قتادة عن أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين فَقرَّب أحدهما فقال: بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد وأهل بيته». وقَرَّب الآخر وقال: «بسم الله اللهم منك ولك هذا عمن وَحّدَك من أمتي».

وفيه الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس. انظر: التقريب (ص٢٢٢).

وهذه الجملة: «اللهم منك ولك» أخرجها أبو داود في السنن (٢٣٠/٣-٢٣١)، وابن ماجه (١٠٤٣/٢) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذّبْح كبشين أقرنين أملحين موجوءَين، فلما وَجّهَهَما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض...» الحديث وفي آخره: «اللهم منك ولك وعن محمد وأمته بسم الله والله أكبر» ثم ذبح.

(٣) يعقوب بن سفيان الفارسي، أبو يوسف الفسوي.

(٤) ابن عبيد الله الوازع الكلابي البصري.

(٥) همام بن يحيى بن دينار العَوْذي أبو عبد الله البصري.

(٦) قتادة موضع الالتقاء مع مسلم.

وسمى وكبر[١].

٨٢٤٣-حدثنا يونس[٢][٣]، وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٤]، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني[٥] جرير بن حازم، أنَّ قتادة بن دعامة[٦]، حدثه بإسناده مثله، وقال: **صفاحهما، وقال باسم الله والله أكبر**[٧].

٨٢٤٤-حدثنا عيسى بن أحمد، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، قال عبد العزيز بن صهيب[٨]، أخبرني قال: سمعت أنس بن

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية (١٥٥٦/٣) رقم (١٧).
والبخاري كتاب الأضاحي باب من ذبح الأضاحي بيده، حديث رقم (٥٥٥٨) انظر: الفتح (١٣٤/١١).

(٢) هو ابن عبد الأعلي، وفي (م): «يونس بن وهب» وهو خطأ.

(٣) في (م) «ح» ولم تجر عادة المصنف وضعها بين شيوخه. لكن لعل أصل (م): حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب ح وكعادة ناسخها صحَّف وأدخل بعض الأسماء في بعض، وقال: «حدثنا يونس بن وهب ح».

(٤) ابن أعين الفقيه المصري، أبو عبد الله.

(٥) في (م): «أخبرني».

(٦) قتادة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٤٢).

(٨) البناني -مولاهم- البصري.

مالك[١] يقول: **كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين**[٢][٣].

---

(١) أنس بن مالك هو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٢٤٢) لكن ليس عند مسلم قول أنس: (وأنا أضحي بكبشين) وهي في البخاري كتاب الأضاحي باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ويُذكر سمينين، حديث رقم (٥٥٥٣) انظر: الفتح (١١/١٢٣).

(٣) في الأصل زيادة مشار عليها بالحذف ولم ترد في (ك) و (م)، وهي:

«وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر حديث الحج، وقال فيه وساق مائة بدنة فنحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين ونحر عليٌّ ما بقي».

بَيَانُ السُّنَّةِ لِلإِمَامِ تَوزِيعُ[١] الضَّحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَتَوجِيهُهَا إِلَيهِم، والإِبَاحَةِ أن يُضَحي بالجَذَعِ والعَتُود[٢] - وَهُو الذَّكَرُ مِن المَعْزِ- /(هـ ٨/٧٢/ب) وأَنَّ الذَّبْحَ والنَّحْرَ للإِمَامِ أَيُّهُمَا فَعَلَ جَائِزٌ[٣].

٨٢٤٥-حدثنا أبو جعفر الدارمي[٤]، وعباس الدوري، قالا: حدثنا هارون بن إسماعيل[٥]، قال: حدثنا علي بن المبارك[٦]، قال: أخبرنا يحيى بن أبي كثير[٧]، حدثني بعجة بن عبد الله، حدثني عقبة بن عامر، قال: **قَسَّم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا، قال: فصارت لي جذعة. قال: قلت: يا رسول الله إنها صارت لي جذعة، قال: «ضح بها»**[٨].

---

(١) في (م) «في توزيع...».

(٢) العَتود: الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه الحول. النهاية (٣/١٧٧).

(٣) في (م): «فهو جائز...».

(٤) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي.

(٥) الخزّاز أبو الحسن البصري.

(٦) الهُنَائي البصري.

(٧) يحيى موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (٣/١٥٥٥) حديث رقم (١٦).
والبخاري كتاب الأضاحي باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس حديث رقم (٥٥٤٧) انظر: الفتح (١١/١١٧).

٨٢٤٦-حدثنا أبو جعفر الدارمي، قال: حدثنا وهب بن جرير ح وحدثنا أبو يحيى العسقلاني[(١)(٢)]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا هشام الدستوائي[(٣)]، عن يحيى بن أبي كثير، عن بعجة الجهني، عن عقبة بن عامر قال: **قسم رسول الله ﷺ ضحايا، فأصابني جذع. فقلت: يا رسول الله صار لي جذعة. قال: «ضَحِّ به»**[(٤)(٥)].

٨٢٤٧-حدثنا عباس بن محمد الدوري، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا أبو علي الحنفي[(٦)]، ح

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا هشام بن أبي عبد الله[(٧)]، عن يحيى بن أبي كثير، عن بعجة الجهني، عن عقبة بن عامر، قال: **قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه، فصارت**

---

(١) هو: عيسى بن أحمد، وفي حاشية الأصل: «أرَاه عيسى والله أعلم» وهو كذلك لأنَّه مكثر عنه بخلاف شيخه الآخر الذي له الكنية والنسبة نفسها واسمه عبيد الله بن الوليد بن أبي السائب فهو مُقِلٌّ عنه ولم يرو عنه في الجزء الذي حققته شيئا.

(٢) نهاية (ك٤/٢٠٧/ب).

(٣) هشام موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) في (م) «بها».

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٤٥).

(٦) عبيد الله بن عبد المجيد البصري.

(٧) هو موضع الالتقاء مع مسلم.

لي جذعة /(هـ٨/٧٣/أ)، فقلت: يا رسول الله صارت لي جذعة. قال: ((ضَحِّ بها))[(١)].

قال يونس بن حبيب: فصارت لي جذعة فقال رسول الله ﷺ: **((ضَحِّ بها))**.

٨٢٤٨-حدثنا يوسف بن مسلم، ومحمد بن عوف[(٢)]، قالا: حدثنا محمد ابن المبارك[(٣)] ح

وحدثنا القَرْدُوَاني[(٤)]، قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرايفي[(٥)]، قالا: حدثنا معاوية بن سلام[(٦)]، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني بعجة ابن

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب سن الأضحية (١٥٥٦/٣) رقم (١٦)، والبخاري، كتاب الأضاحي باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس حديث رقم (٥٥٤٧) انظر: الفتح (١١٧/١١).

(٢) ابن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي.

(٣) ابن يعلى القرشي، أبو عبد الله الصوري.

(٤) القَرْدُواني: -بفتح القاف، وسكون الراء، وضم الدال، وفتح الواو وبعدها الألف، وفي آخرها النون-، نسبة إلى قَرْدوان، الأنساب (٤٦٩/٤)- وهو: محمد بن عبيد الله بن يزيد.

(٥) الطَرايفي: -بفتح الطاء المهملة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بعد الألف، وفي آخرها الفاء، لقب بذلك لأنَّه كان يتبع طرائف الآحاديث، الأنساب (٥٧/٤) - الحراني القرشي. ت/٢٠٣هـ. وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «صدوق» وقال أبو عروبة: «لا بأس به إلا أنَّه يحدث عن قوم مجهولين بعجائب». انظر: الجرح والتعديل (١٥٧/٦)، الكامل (١٧٤/٥).

(٦) معاوية هو موضع الالتقاء مع مسلم.

عبد الله، أنَّ عقبة أخبرهم: **أنَّ رسول الله ﷺ قسم ضحايا بين أصحابه فصار لي منها جذعة. فقلت: يا رسول الله صارت لي جذعة. فقال رسول الله ﷺ «ضح بها»**[(١)].

٨٢٤٩-حدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا أبو النضر ح

وحدثنا الدارمي، قال: حدثنا عمار بن عبد الجبار[(٢)] ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا البَابْلُتِّي[(٣)]، قالوا: حدثنا الليث بن سعد[(٤)]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال:

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب سن الأضحية (١٥٥٥/٣) حديث رقم (١٦) الإسناد الثاني، والبخاري كتاب الأضاحي باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، حديث رقم (٥٥٤٧) انظر: الفتح (١١٧/١١).

من فوائد الاستخراج:

-فيه ذكر أبي عوانة لمتن الحديث ومسلم ذكر طرفه وقال بمثل معناه.

-فيه التصريح باسم والد معاوية وأنَّه سلام، وفي مسلم معاوية فقط لذا قال مسلم بعده: (وهو ابن سلام).

(٢) المروزي، أبو الحسن. ت/٢١١هـ قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل (٣٩٣/٦)، الثقات (٥١٨/٨).

(٣) البَابْلُتِّي: - بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الباء الثانية، وضم اللام، وكسر التاء المنقوطة بنقطتين من فوقها في الآخر مع التشديد، الأنساب (٢٤٣/١)- يحيى بن عبد الله بن الضحاك بن بابْلَتّ.

(٤) الليث موضع الالتقاء مع مسلم.

أعطاني رسول الله ﷺ غنما أقسمها ضحايا على أصحابه، فقسمتها وبقي منها عتود، فذكرت لرسول الله ﷺ فقال: «ضحِّ به أنت»[١].

٨٢٥٠-ز-حدثنا يوسف بن /(هـ/٧٣/ب) مسلم، قال: حدثنا حجاج[٢]، عن[٣] ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ **رسول الله ﷺ كان ينحر يوم الأضحى بالمدينة، وكان إذا لم ينحر يذبح**[٤].

٨٢٥١-ز- حدثنا علان[٥]، قال: حدثنا ابن أبي مريم[٦]، قال: أخبرني الليث، قال: حدثني كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر: **أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينحر، أو يذبح بالمصلى**[٧].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب سنّ الأضحية (١٥٥٥/٣) حديث رقم (١٥).
وأخرجه البخاري من طريق الليث عن يزيد في كتاب الوكالة باب وكالة الشريك للشريك حديث رقم (٢٣٠٠) انظر الفتح (٢٤٦/٥).

(٢) هو ابن محمد المصيصي.

(٣) نهاية (ك٢٠٨/٤/أ).

(٤) لم يخرجه مسلم، وسند أبي عوانة صحيح، وهو في البخاري كتاب العيدين، باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر، حديث رقم (٩٨٢) وانظر الفتح (١٥٢/٣).

(٥) هو: علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي المصري.
وعَلاَّن: - بفتح المهملة، وتشديد اللام - لقبه.

(٦) هو: سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي أبو محمد المصري.

(٧) لم يخرجه مسلم، وسند أبي عوانة حسن، وهو في البخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٠).

بَيَانُ النَّهْيِ عَن أن يُضَحَّى بِالجَذَعِ مِن المَعْزِ والعَنَاق مِنْهُ؛ والدَّلِيلِ عَلَى أنَّ الإباحَةَ أن يُضَحَّى بِهَا مَنْسُوخٌ؛ وإِبَاحَةُ الأَكْلِ يَومَ النَّحْرِ قَبْلَ الصَّلاَة، وأنَّ الإِمَامَ لا يَذْبَحُ[1] بِالمُصَلَّى، وَيَرْجِعُ فَيَذْبَحُ.

٨٢٥٢-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص[2]، قال: حدثنا منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: **خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم»**.

فقام أبو بردة بن نِيَار فقال: يا رسول الله لقد نسكت قبل أن /(هـ٨/٧٤/أ) **أخرج**[3]**، وعلمت أنَّ اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت، فأكلت، وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله ﷺ: «شاة لحم». فقال: فإنَّ عندي عناق جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني؟ قال: «نعم، ولن تجزىء عن أحد بعدك»**[4].

---

(١) في (م): «وللإمام أن لا يذبح».

(٢) أبو الأحوص هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) في (م) زيادة: «إلى الصلاة».

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها (١٥٥٤/٣) حديث رقم (٧) الإسناد الثالث.

=

٨٢٥٣-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن سابق[١]، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان[٢]، عن منصور[٣] بإسناده: **خطبنا رسول الله ﷺ فقال: من صلى صلاتنا** وذكر الحديث بنحوه[٤].

٨٢٥٤-حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا أبو الربيع[٥]، قال: حدثنا[٦] جرير بن عبد الحميد[٧]، عن منصور، عن الشعبي[٨]، عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فشاته شاة**

=

وأخرجه البخاري من طريق منصور في العيدين، باب الأكل يوم النحر، حديث رقم (٩٥٥) انظر: الفتح (١٢٣/٣).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث أبي الأحوص عن منصور، ومسلم أحال به على رواية زبيد عن الشعبي.

(١) التميمي -مولاهم- أبو جعفر الكوفي.

(٢) أبو سعيد الهروي.

(٣) منصور موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٢).

(٥) هو: سليمان بن داود العتكي.

(٦) في (م): «أخبرني».

(٧) جرير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٨) نهاية (ك٤/٢٠٨/ب).

لحم، ولا نسك له».

فقال أبو بردة بن نِيَار خال البراء: يا رسول الله فإنّي نسكت نسكي قبل الصلاة، وعرفت أنَّ اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي، فذبحت /(هـ٨/٧٤/ب) شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة. قال: «شاتك شاة لحم». فقلت: يا رسول الله عندنا عناق، ولنا جذعة هي أحب إليّ من شاتين[1]، أفتجزىء عني؟ قال: «نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك»[2].

٨٢٥٥-حدثنا يونس بن حبيب، وإبراهيم بن مرزوق، وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[3]، عن زبيد قال: سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب **أنَّ رسول الله ﷺ خطب يوم النحر فقال: «إنَّ أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر؛ فمن**

---

(١) في (ك): «من شاتي لحم».

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٢).

من فوائد الاستخراج:

-تمييز جرير بذكر اسم أبيه عبد الحميد وجاء عند مسلم مهملاً.

-ذكر أبي عوانة لمتن حديث جرير عن منصور تاماً، ومسلم أحال به على رواية زبيد عن الشعبي.

(٣) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل الصلاة فإنَّما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء».

فقام خالي أبو بردة بن نيار وكان ذبح قبل الصلاة فقال: يا رسول الله عندي جذعة خير من مسنة. فقال: «ضَحِّ بها ولن توفي، أو تجزي عن أحد بعدك»[١].

٨٢٥٦-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يحيى بن حماد[٢]، قال: حدثنا شعبة[٣]، عن زبيد، عن الشعبي، عن البراء بمثله سواء[٤].

٨٢٥٧-حدثنا الصاغاني، وعيسى بن أحمد، قالا: حدثنا أبو النضر، قال: أخبرنا شعبة[٥] بمثله: «**ومن ذبح فإنما هو لحم**» بمثله[٦].

٨٢٥٨-حدثنا إبراهيم بن مرزوق /(هـ٨/٧٥/أ) قال: حدثنا

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب في وقتها (١٥٥٣/٣) حديث رقم (٧).
وأخرجه البخاري من طريق شعبة، عن زبيد في كتاب الأضاحي، باب الذبح بعد الصلاة، حديث رقم (٥٥٦٠) انظر: الفتح (١٣٥/١١).

(٢) ابن أبي زياد الشيباني -مولاهم- أبو بكر.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٥).

(٥) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٥)

وهب بن جـــريـــر، قـــال: حدثنا شعبة[١] بمثله[٢].

٨٢٥٩-حدثنا علي بن سهل بن المغيرة البزاز، ومحمد بن إسماعيـــل بن سالم، ومحمد بن علي بن داود ابن أخت غزال[٣]، وعثمان بن خُرّزَاذ[٤]، قالوا: حدثنا عفان بن[٥] مسلم، قال: حدثنا شعبة[٦]، أخبرني زبيد، ومنصور، ومجالد، وداود، وابن عون، عن الشعبي، وهذا حديث زبيد عن الشعبي قال: حدثنا البراء بن عازب - وأومأ إلى سارية من هذا المسجد- قال: **خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع، فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنّما هو لحم قدّمه لأهله، ليس من النُّسك في شيء»**[٧].

---

(١) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٥).

(٣) أبو بكر.

(٤) هو: عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرّزاذ، أبو عمرو البصري.

(٥) نهاية (ك٤/٢٠٩/أ).

(٦) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم من طريق زبيد ومنصور وداود. كتاب الأضاحي باب في وقتها (١٥٥٣/٣) رقم (٧)و (٥).

والبخاري كتاب الأضاحي باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضَحِّ بالجذع من المعز، حديث رقم (٥٥٥٦) وانظر فتح الباري (١٢٧/١١).

قال: **وذبح خالي أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله ذبحت، وليس عندي إلا جذعة خير من مُسِنَّة. فقال: «اجعلها مكانها، ولا تجزي أو توفي عن أحد بعدك»**.

معنى حديثهم واحد، والإسناد واحد لم يخرجاه[١].

٨٢٦٠-حدثنا حمدون بن عمارة[٢]، وأبو أمية، وغيرهما، قالوا: حدثنا عاصم بن علي[٣]، قال: حدثنا شعبة، عن سَيَّار[٤]، قال: سمعت /(هـ٨/٧٥/ب) الشعبي[٥]، يحدث عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح فإنّما هو لحم قدمه ليس من النسك في شيء»**.

قال: **وكان أبو بردة بن نيار خال البراء قد ذبح، فقال: إنَّ عندي جذعة خير من مسنة، قال: «اجعلها لمكانها، ولن تجزىء أو توفي عن أحد بعدك»**[٦].

---

(١) يقصد لم يخرجه مسلم من طريق شعبة عن هؤلاء الخمسة جميعاً.

(٢) البغدادي، أبو جعفر البزاز، واسمه محمد ولقبه حمدون وهو الغالب عليه.

(٣) ابن عاصم بن صُهَيْب الواسطي، أبو الحسين القرشي التيمي.

(٤) ابن أبي سيار، واسم أبيه وردان، وقيل: ورد، وقيل: دينار، أبو الحكم العتري الواسطي.

(٥) الشعبي موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٩).

٨٢٦١-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو غسان[١]، قال: حدثنا عبد السلام[٢]، عن أبي خالد الدالاني، عن عامر[٣]، عن البراء بن عازب، **أنّ خاله ذبح قبل التشريق فأتى النبيّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما النسك بعد التشريق» فقال: يا رسول الله إنّ عندي عناقا. فقال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، ونسك نسكنا[٤] فله أجر الذي أصاب نسكنا»[٥]. قال: يا رسول الله إنّ عندي عناقاً. قال: «اذبحها ولن تجزيء عن أحد بعدك»**.

٨٢٦٢-حدثنا الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان[٦]، عن منصور، عن الشعبي، وزبيد[٧]، عن الشعبي، عن البراء بن عازب؛ **أنّ أبا بردة بن نيار خالي ضحى قبل أن يصلي، فلمَّا صلى النبيّ ﷺ**

---

(١) في (م): «حدثنا غسان» وهو خطأ.

وهو: مالك بن إسماعيل بن درهم النهدي -مولاهم- الكوفي.

(٢) ابن حرب بن سَلْم النهدي أبو بكر الكوفي

(٣) عامر الشعبي موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) نهاية (ك٤/٢٠٩/ب).

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٩)، ورقمه عند مسلم (٤).

(٦) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري. ت/١٦١هـ.

(٧) منصور وزبيد موضع الالتقاء مع مسلم.

/(هـ٨/٧٦/أ) **أتاه**[١] **فذكر له ما فعل. فقال رسول الله ﷺ: «شاتك شاة لحم».**

فقال: يا رسول الله فعندي عَناق لي، جذعة من المعز[٢] **هي أحب إليّ من شاتين. قال: «ضح بها ولن تجزيء عن أحد بعدك»**[٣].

٨٢٦٣-حدثنا محمد بن يحيى[٤]، ومحمد بن عبد الملك الواسطي[٥]، وعمار بن رجاء، وأبو داود الحراني، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا داود -يعني ابن أبي هند[٦]- عن عامر، عن البراء بن عازب، **أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يذبحنّ أحد حتى يصلي». فقام إليه خالي أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله إنّ هذا يوم النحر اللحم فيه كثير، وإنّي ذبحت نسيكتي**[٧] **ليأكل أهلي وجيراني وعندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم أفأذبحها؟ قال: «نعم، ولا تجزيء جذعة عن أحد بعدك، وهي**

---

(١) في (م): «دعاه النبي ﷺ».

(٢) في (ك): «فعندي عناق من المعز» وفي (م): «فعندي عناق أي: جذعة من المعز».

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٩).

(٤) ابن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري.

(٥) ابن مروان بن الحكم الواسطي أبو جعفر الدقيقي.

(٦) داود هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) في (م): «نُسُكي».

خير نسيكتك»[١][٢][٣].

٨٢٦٤-حدثنا الصاغاني[٤]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[٥]، قال: حدثنا داود بن أبي هند[٦]، عن عامر، عن البراء، قال: **خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «لا تذبحوا حتى/(هـ٨/٧٦/ب) أصلي». فقال خالي: يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه**[٧] **فذبحت نسكتي فأطعمت أهلي وجيراني، أو قال: أهلي وأهل داري.** شك داود.

فقال رسول الله ﷺ: «فإن فعلت فأعد ذبحا آخر»، فقال: يا رسول الله إنّ عندي عناق لبن هي خير من شَاتَي لحم، أفأذبحها؟ قال: «نعم، وهي خير نسيكتيك، ولن تقضي جذعة عن أحد بعدك»[٨].

---

(١) في (م): «نسيكتيك».

(٢) في الأصل زيادة مشار عليها بالحذف ولم ترد في (ك) وهي في (م)، وهي: «حديثهم واحد إلا أن محمد بن يحيى وأبا داود قالا: خالي أبو بردة بن نيار».

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٩) ورقمه عند مسلم (٥).
من فوائد الاستخراج: -تمييز داود، وجاء عند مسلم مهملاً.

(٤) في (م) زيادة: «محمد بن إسحاق».

(٥) الخفاف أبو نصر العجلي -مولاهم- البصري.

(٦) داود موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) ضبب في (م) على «مكروه» وكتب قِبَالتها: «كثير».

(٨) أخرجه البخاري ومسلم انظر حديث رقم (٨٢٥٩)، ورقمه عند مسلم (٥).

٨٢٦٥-حدثنا[١] سعيد بن مسعود المروزي، قال: حدثنا زكريا ابن عدي[٢]، قال حدثنا حفص بن غياث[٣] عن داود، وعاصم[٤]، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: **قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد».**

قال: فقال أبو بردة بن نيار: يا رسول الله إنَّ عندي عناق جذعة من المعز أفأضحي بها؟ قال: «نعم، ولا يضحي بها أحد بعدك»[٥].

٨٢٦٦-حدثنا أبو سعد الهروي[٦] يحيى بن [منصور][٧]، قال: حدثنا سويد بن نصر[٨]، عن ابن المبارك[٩]، عن عاصم الأحول[١٠]، عن

---

(١) نهاية (ك٤/٢١٠/أ).

(٢) ابن زريق بن إسماعيل التيمي الكوفي

(٣) ابن طلق بن معاوية النخعي الكوفي

(٤) داود وعاصم موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٩) ورقمه عند مسلم من طريق عاصم (٨) ومن طريق داود (٥).

(٦) في (م) زيادة: «المحصوب» وهي في الأصل لكن شطب عليها.

(٧) في الأصل: «صالح» وضبب عليها وكتب في الحاشية: «منصور»، وهو الصواب. وهو يحيى بن منصور بن حسن السلمي الهروي.

(٨) ابن سويد المروزي.

(٩) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي -مولاهم- المروزي.

(١٠) عاصم موضع التقاء المصنف مع مسلم.

الشعبي، عن البراء بن عازب، **عن النبيّ ﷺ أنّه قال في يوم نحر: «لا يُضَحِيَنَّ أحد حتى نصلي»**.

فقال رجل: عندي عناق لبن هي خير من شَاتَي لحم. قال: «فضح بها، ولا تجزي عن أحد بعدك»[١].

٨٢٦٧-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا عَبْثر[٢]، قال: حدثنا مطرف[٣]، عن عامر، قال: سمعت البراء بن عازب، **يقول: ذبح أبو بردة بن نيار شاة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «هذه شاة لحم»**.

قال: فإنَّ عندي جذعة. قال: «اذبحها، ولا تَصْلُح لغيرك، من ذبح قبل الصلاة فإنّما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فذلك الذي تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين».

قال: فإنَّ عندي عناق جذعة. قال: «فاذبحها، ولا تصلح لغيرك»[٤].

٨٢٦٨-حدثنا الفضل بن عبد الجبار المروزي، قال: حدثنا علي بن

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٩) ورقمه عند مسلم (٨).

(٢) ابن القاسم الزبيدي.

(٣) مطرف -وهو ابن طريف الحارثي- موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٩) ورقمه عند مسلم (٤).

الحسن بن شقيق[١]، قال: حدثنا أبو حمزة السُّكَّري[٢]، عن مطرف[٣]، قال: حدثنا عامر، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: **ذبح أبو بردة بن نيار شاة قبل الصلاة، فذكر مثله إلى قوله فذلك الذي تمّ نسكه**[٤].

٨٢٦٩-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد[٥]، عن مطرف، عن عامر، عن البراء بن عازب، قال: **ضحى خال لي**[٦] **يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ:** /(هـ٨/٧٧/ب) «**شاتك شاة لحم**». **فقال: يا رسول الله إنَّ عندي داجن جذعة من المعز، فقال:** «**اذبحها، ولا تصلح لغيرك**»[٧].

---

(١) ابن دينار العبدي -مولاهم- أبو عبد الرحمن.

(٢) محمد بن ميمون المروزي

(٣) مطرف هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها (١٥٥٢/٣) رقم (٤).
والبخاري كتاب الأضاحي باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن يجزيء عن أحد بعدك رقم الحديث (٥٥٥٦) انظر: الفتح (١٢٧/١١).

(٥) خالد -وهو ابن عبد الله - موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) نهاية (ك٤/٢١٠/ب).

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٦٨).

بَيَانُ الأَخْبَارِ النَّاهِيَةِ عَن أَن يُضَحَّى قَبْلَ الصَّلاَةِ يَوم النَّحْرِ، وأَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَقَبْلَ ذَبْحِ الإِمَامِ يَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يَذْبَحَ مَكَانَهَا أُخْرَى مِثْلَهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَوُجُوبِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ذَبْحِهَا، والإِبَاحَةِ للأَبِ أَن يُضَحِّي عَن ابنه، وأَنَّ لَهُ أَكْلَهُ، ويُطْعِمُ أَهْلَهُ إِذَا ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَيُعِيدُ[1] مَكَانَهَا جَذَعَةً كَانَتْ أَو غَيْرَهَا.

٨٢٧٠-حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد[2] وأبو عمرو بن حازم[3]، والصاغاني/(هـ٨/٧٨/أ) وسعيد بن مسعود، ومحمد بن عوف الحمصي، وعباس بن محمد الدوري، قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة[4]، عن فراس، عن عامر، عن البراء بن عازب **أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من وجّه قبلتنا وصلّى صلاتنا، ونسك نسكنا، فلا يذبح حتى يصلي»**.

فقال خال البراء: يا نبيّ الله فإني نسكت عن ابن لي.

قال: «**ذاك شيء عجلته لأهلك**».

---

(١) قوله: «ويعيد مكانها جذعة كانت أو غيرها» ليس في (م).

(٢) الدقاق أبو جعفر البغدادي.

(٣) أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن أبي غرزة الغفاري، الكوفي.

(٤) زكريا هو موضع الالتقاء مع مسلم.

قال: فإنَّ عندي جذعة.

قال: ((**ضَحّ بها عنه، فإنها خير نسيكة**)).

قال ابن عوف: من **وجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح**، ولم يذكر **صلَّى صلاتنا** قال: **فإنِّي نسكت قبل الصلاة**[١].

٨٢٧١-حدثنا أبو عبد الله محمد بن ثواب بن سعيد بن خضر الهبَّاري[٢] في بني رواس[٣] بالكوفة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير[٤]، عن زكريا بن أبي زائدة، عن فراس، عن الشعبي، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فلا يذبح حتى يصلي**)).

فقال خال البراء: يا رسول الله إنِّي ذبحت عن ابني، قال:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي باب وقتها (١٥٥٣/٣) حديث رقم (٦).
والبخاري -من طريق فراس-، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، حديث رقم (٥٥٦٣) انظر: الفتح (١٣٦/١١).
من فوائد الاستخراج:-تمييز زكريا، وجاء عند مسلم مهملاً.

(٢) الهَبّاري: -بفتح الهاء، والباء المشددة، وفي آخرها الراء، الأنساب (٦٢٦/٥)

(٣) بني رؤاس: - بضم الراء وتخفيف الواو، وفي آخرها السين المهملة- من قيس عيلان، سكنوا الكوفة. انظر: الأنساب (٩٧/٣).

(٤) عبد الله بن نمير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

«ذاك شـــيء[١] عجلته لأهلك». قـــال[٢]: إنَّ عندي شاة لبن. قـــال: «ضح بها /(هـ٨/٧٨/ب) فإنها خير نسيكتيك»[٣][٤].

٨٢٧٢-حدثنا أبو علي الزعفراني الحسن بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا عَبيدة بن حميد[٥] قال: حدثني الأسود بن قيس[٦]، **عن جندب بن سفيان البجلي ثم العَلَقي أنَّه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى، فانصرف رسول الله ﷺ، فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى، فعرف رسول الله ﷺ أنَّها ذُبحت قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «من كان ذبح قبل أن نُصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله»**[٧].

---

(١) في الأصل: «شيئاً».

(٢) نهاية (ك٤/٢١١/أ).

(٣) في (م): «نسيكتك».

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٧٠).

(٥) ابن صهيب التيمي وقيل الليثي، وقيل الضبي، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٦) الأسود موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها (٣/١٥٥١) رقم (١).
والبخاري كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، حديث رقم (٩٨٥) انظر: الفتح (٣/١٥٣).

٨٢٧٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وسعدان بن نصر[١]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة[٢]، عن الأسود بن قيس، سمع جندب بن سفيان، يقول: **شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فعلم أَنَّ ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال: «من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد، ومن لا، فليذبح على اسم الله»**[٣].

٨٢٧٤-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا[٤] شعبة[٥]، عن الأسود بن قيس، سمع جندب بن سفيان يقول: **شهدت مع رسول الله ﷺ العيد يوم النحر فصلى ثم خطب، فقال:** /(٨هـ/٧٩/أ) **«من ذبح قبل أن يصلي فليعد أضحيته، ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله»**[٦].

٨٢٧٥-حدثنا الصاغاني، وعيسى بن أحمد، قالا: حدثنا

---

(١) ابن منصور الثقفي، أبو عثمان

(٢) سفيان موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٥٥٢/٣) حديث رقم (٢) الإسناد الثاني.
والبخاري كتاب العيدين باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، حديث رقم (٩٨٥) انظر: الفتح (١٥٣/٣).

(٤) في (ك): «حدثنا».

(٥) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٣).

أبو النضر[١]، قال: أخبرنا شعبة[٢] بنحوه[٣].

٨٢٧٦-حدثنا معاوية بن صالح[٤]، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان[٥]، عن الأسود بن قيس، عن جندب، قال: قال النبيّ ﷺ: «**من ذبح قبل صلاتنا فَلْيُعِدْ**»[٦].

٨٢٧٧-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٧]، عن الأسود بن قيس، سمع جندبا يقول: شهدت النبيَّ ﷺ يخطب يوم أضحى فقال: «**من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد[٨] مكان ذبيحته أخرى، ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله**»[٩].

٨٢٧٨-حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن عياش[١٠]،

---

(١) هو: هاشم بن القاسم اللَّيْثي.

(٢) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٣) ورقمه عند مسلم (٣).

(٤) ابن أبي عبيد الله الأشعري -مولاهم-

(٥) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٣).

(٧) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) نهاية (ك٤/٢١١/ب).

(٩) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٣) ورقمه عند مسلم (٣).

(١٠) ابن حازم السُّلمي.

قال: حدثنا زهير[١]، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال: سمعت جندب بن سفيان يقول: **شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ: فلم يَعْدُ أن صَلَّى وفرغ من صلاته سلّم، فإذا هو يرى لحم أضاحي، وقد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال رسول الله - صلى الله عليه** /(هـ٨/٧٩/ب) **وسلم -: «من ذبح أضحيته من قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله»**[٢].

٨٢٧٩-حدثني عبد الرحمن بن خلف ابن بنت المبارك بن فضالة أبو محمد[٣] في بني طُفَاوة[٤] بالبصرة، قال: حدثنا صالح بن حاتم بن وردان[٥]، حدثني أبي: حاتم بن وردان[٦]، قال: حدثنا أيوب السختياني،

---

(١) زهير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٢).

(٣) الضبي، البصري.

(٤) بني طُفَاوة: -بضم الطاء المهملة، وفتح الفاء، وفي آخرها واو بعد الألف- من قيس عيلان، الأنساب (٤/٦٨)، اللباب (٢/٢٨٣).

(٥) أبو محمد. ت/٢٣٦هـ روى له مسلم.

قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٤/٣٩٨)، الثقات (٨/٣١٨).

(٦) حاتم بن وردان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

=

عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: **خطبنا رسول الله ﷺ يوم أضحى فوجد ريح لحم، فقال: «من كان ضحى فليعد» فقام إليه رجل من الأنصار فذكر هـــنـــة[1] أو هَبَة من جيرانه كأن رسول الله ﷺ عذره، فقال: يا رسول الله عندي عناق جذعة هي أحب إليّ من شاتيّ لحم، فرخص له رسول الله ﷺ، فلا أدري جاوزت رخصته غيره أم لا، وانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وانكفأ الناس إلى غنيمة فتوزعوها، أو قال: تجزّعوها[2][3][4]**.

=

وقد سقط من (م) الواسطة بين صالح بن حاتم وأيوب.

(١) هَنَةً أي: حاجة. النهاية (٥/٢٧٩).

(٢) تجزعوها: اقتسموها، وأصله من الجزع وهو القطع.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٤٨).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها (٣/٥٥٥) حديث رقم (١٢).

والبخاري كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، حديث رقم (٩٥٤) انظر: الفتح (٣/١٢٣).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث حاتم عن أيوب تاماً، ومسلم أحال على رواية إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب.

(٤) بعد الحديث في الأصل:

يتلوه: حدثنا محمد بن حيوية، حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن محمد بن سيرين.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله وحسبنا الله ونعم المعين

=

٨٢٨٠-[١]حدثنا محمد بن حيوية[٢]، قال: حدثنا علي بن المديني[٣]، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[٤]، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ذبح قبل الصلاة فَلْيُعِدْ**»[٥].

=

/(هـ٨/٨٠/أ).

ثم كتب في اللوحة التالية: الجزء الخامس والعشرين بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الاسفراييني رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رضي الله عنه عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن المهرجاني، عن أبي عوانة رحمهم الله. /(هـ٨/٨٠/ب).

(١) في الأصل قبل الحديث «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بفضلك.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله أجمعين.

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن المهرجاني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني قال:»

(٢) هو: محمد بن يحيى بن موسى الاسفراييني. يلقب حَيّوية، وقيل بل هو لقب لأبيه يحيى.

(٣) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني.

(٤) إسماعيل موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٥٥٤/٣) رقم (١٠).

والبخاري في كتاب الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، حديث رقم (٥٥٦١)، انظر: الفتح (١٣٦/١١).

٨٢٨١-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا القواريري[١]، قال: حدثنا حماد بن زيد[٢]، عن أيوب، عن محمد، قال حماد: ولا أعلمه إلا عن أنس بن مالك، وهشام[٣]، عن محمد، عن أنس بن مالك: **أنَّ رسول الله ﷺ صلّى، ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا.**

فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله جيراني إمَّا قال: بهم خصاصة، أو فاقة فذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق لبن هي أحب إلي من شاتي لحم، قال: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين، فذبحهما، وتفرق النـــاس إلى غنيمـــــة فتجزعوها[٤]. /(هـ٨/٨١/ب).

رواه محمد بن عبيد عن حماد بلا شك.

٨٢٨٢-حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا

---

(١) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري

(٢) حماد موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) نهاية (ك٤/٢١٢/أ).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب وقتها (٣/٥٥٥) رقم (١١)، والبخاري في كتاب العيدين باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، حديث رقم (٩٨٤) انظر: الفتح (٣/١٥٣).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لرواية حماد عن أيوب وهشام عن ابن سيرين، ومسلم أحال على رواية إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين.

أبو داود، قال: حدثنا شعبة[١]، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا جحيفة يحدث عن البراء بن عازب، قال: **ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «أبدلها»**.

فقال: يا رسول الله ليس عندي إلا جذعة خير من مسنة، قال: «**اجعلها مكانها، ولن تَجْزِي أو توفي عن أحد بعدك**»[٢].

٨٢٨٣-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[٣]، قال: حدثنا شعبة[٤] بإسناده مثله، و لم يذكر: «**خير من مسنة**»[٥][٦].

٨٢٨٤-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة[٧]، عن سلمة، عن أبي جحيفة، عن البراء بن عازب، قال:

---

(١) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها (١٥٥٤/٣) رقم الحديث (٩).
والبخاري كتاب الأضاحي باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن يجزي عن أحد بعدك. حديث رقم (٥٥٥٧) انظر: الفتح (١٢٧/١١).
من فوائد الاستخراج: -تمييز سلمة بذكر اسم أبيه، وجاء عند مسلم مهملا.

(٣) هو ابن محمد المصيصي.

(٤) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٨٢).

(٦) من نهاية /(هـ٨/٨١/ب) إلى هنا جاء بخط صغير بعد نهاية اللوحة ثم أكمل اللحق في الهامش الأيمن للوحة /(هـ٨/٨١/ب) وذلك إلى نهاية حديث رقم (٨٢٨٦).

(٧) شعبة هو: موضع الالتقاء مع مسلم.

ذبح أبو بردة بن نيار قبل الصلاة فأمر[١] رسول الله ﷺ أن يعيد مكانها. قال: يا رسول الله عندي جذعة خير من مُسِنَّة، قال: «اذبحها، ولن تجزي أو تُوفِيَ عن أحد بعدك»[٢].

---

(١) في (م): «فأمره».

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٨٢).

بَابُ[١] بَيَانِ وُجُوبِ الأُضْحِيةِ بِالمُسِنَّةِ، وإِجَازَتِهَا بِالجَذَعِ مِن الضَّأْنِ.

٨٢٨٥-حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا [الحسن بن محمد بن أعين][٢] وأبو جعفر[٣] ح

وحدثنا علي بن عثمان النفيلي[٤]، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين ح

وحدثنا أبو عبد الله السختياني[٥]، قال: حدثنا أحمد بن يونس[٦]، كلهم قالوا: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»[٧].

٨٢٨٦-حدثنا ابن المنادي[٨]، قال: حدثنا يونس بن

---

(١) «باب» ليست في (م).

(٢) في الأصل و (ك): «محمد بن الحسن بن أعين» والتصحيح من (م).

وهو: الحسن بن محمد بن أعين الحرّاني، أبو علي، وينسب إلى جده.

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن علي النفيلي.

(٤) علي بن عثمان بن محمد بن سعيد النفيلي الحراني.

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم الجرجاني السختياني.

(٦) أحمد بن يونس موضع التقاء المصنف مع مسلم، ومن طريق الحراني والنفيلي الملتقى في زهير.

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (١٥٥٥/٣) حديث رقم (١٣).

(٨) هو: محمد بن عبد الله بن يزيد، أبو جعفر البغدادي.

محمد[١]، قال: حدثنا أبو خيثمة[٢] [ح][٣]

وحدثنا الصاغاني[٤]، قال: حدثنا حسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا زهير بإسناده مثله[٥].

رواه محمد بن بكر، عن ابن جريج، حدثني أبو الزبير، أنّه سمع جابرا يقول وذكر الحديث[٦][٧].

---

(١) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب.

(٢) أبو خيثمة -زهير- موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) «ح» زيادة من (م).

(٤) نهاية (ك٤/٢١٢/ب).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب سن الأضحية (٣/١٥٥٥) حديث رقم (١٣).

(٦) هذا الإسناد ذكره مسلم عقب الحديث السابق (٣/١٥٥٥) رقم (١٤) لكن متنه يختلف عنه، فالذي عند مسلم: «أنَّه سمع جابراً يقول: صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ».
والذي يظهر لي أن أبا عوانة يقصد هذا الحديث، لأن هذه عادته في الحديث الذي يضيق عليه طريق مسلم يذكر إسناد مسلم له دون متنه. لكن قوله: «رواه محمد بن بكر...» يدل على أن مراده المتن السابق «لا تذبحوا إلا مسنة...» الحديث ولم أجده من هذا الطريق.

(٧) من نهاية /(هـ٨/٨١/ب) إلى هنا جاء في الأصل لحقاً.

بَيَانُ وُجُوبِ اللَّعْنَةِ عَلَى مَنْ نَسَكَ لِغَيرِ اللهِ، والدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ ضَحَّى يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وسُمْعَةً، ولا يُرِيدُ بِشَيءٍ مِنه[1] وَجْهَ اللهِ أَنَّ اللَّعْنَةَ تَحُلُّ بِهِ، وَكَذلِكَ كُلُّ ذَبِيحَةٍ تُذْبَحُ لِغَيرِ اللهِ.

٨٢٨٧-حدثنا أبو الأزهر بكر بن محمد بن بكر[2] بالرافقة[3]، وأصله هروي، والصاغاني، قالا: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا مروان بن معاوية[4]، عن منصور بن حيان، عن عامر بن واثلة قال: **قال رجل لعلي -رضي الله عنه- حدثنا بشيء أسرَّه إليك رسول الله ﷺ؛ فغضب وقال: ما أسرَّ إليّ رسول الله ﷺ بشيء كتمه الناس غير أنَّه قد حدثني بكلمات أربع قال: «لعن الله من لعن والدية، ولعن الله من غيّر منار الأرض، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا أو ذبح لغير الله»**.

قال أبو الأزهر:/(هـ/٨٢/أ) أراه قال: «**أو ذبح لغير الله**». هذا

---

(١) في (م): «منها».

(٢) لم أقف على ترجمة له.

(٣) الرافقة: -بفتح الراء، وكسر الفاء - بلدة كبيرة على الفرات، وقد خربت، وتسمى الرّقة باسم البلدة التي بجوارها.

انظر: معجم ما استعجم (٢/٦٢٧)، الأنساب (٣/٢٨).

(٤) مروان بن معاوية موضع التقاء المصنف مع مسلم.

لفظ أبي الأزهر[١][٢].

٨٢٨٨-حدثنا سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون ورّاق الفريابي، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا سليمان بن حيان[٣]، قال: حدثنا منصور بن حيان، عن أبي الطفيل، قال: **قال رجل لعلي بن أبي طالب: أخبرنا بشيء أسرَّه إليك رسول الله ﷺ، فغضب علي، وقال: ما أسرَّ إلي شيئا كتمه الناس، ولكن لعن رسول الله ﷺ أربعاً: قال: «لعن الله من لعن والديه، لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثا، ولعن الله من غير منار الأرض»**[٤].

قال لي[٥] ابن عبدوس: وحدثناه ابن أبي شيبة، عن مروان[٦]، يعني بمثل حديث[٧] زكريا بن عدي.

---

(١) في (م) زيادة: «أما الصاغاني فقال بغير شك».

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى (١٥٦٧/٣) حديث رقم (٤٣).

(٣) سليمان بن حيان موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٢٨٧) ورقمه عند مسلم (٤٤).

(٥) في (م): قال أبو عوانة، قال لي ابن عبدوس.

(٦) ومن طريق مروان -وهو ابن معاوية الفزاري- أخرجه مسلم كما تقدم في حديث رقم (٨٢٨٧).

(٧) نهاية (ك٤/٢١٣/ب).

٨٢٨٩-حدثنا أبو المثنى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد بن[١] زياد[٢]، قال: حدثنا منصور بن حيان[٣]، قال: حدثنا أبو الطفيل، قال: **قال رجل لعلي: يا أمير المؤمنين ما كان أسرَّ إليك رسول الله ﷺ فغضب وقال: ما كان رسول الله ﷺ يُسِرُّ إلي شيئا يكتمه الناس، إلا أني سمعته يقول يوما** /(هـ٨/٨٢/ب) **ذكر أربع كلمات، وأنا معه بالبيت ليس معنا أحد فقال: «لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض، ولعن الله من ذبح لغير الله»**[٤].

٨٢٩٠-حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا[٥] شعبة[٦]، قال: سمعت القاسم بن أبي بَزَّة يحدث، عن أبي الطفيل قال: **سئل علي هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء، فقال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يَعُمَّ به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا. قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: «لعن الله من**

---

(١) في (م): «حدثنا عبد الواحد، حدثنا زياد» وهو خطأ.

(٢) العبدي -مولاهم- أبو بشر البصري.

(٣) منصور موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٢٨٧).

(٥) في (ك) «حدثنا».

(٦) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

ذبح لغير الله، لعن الله من سرق منار الأرض، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثا»[١].

٨٢٩١-حدثنا محمد بن الليث المروزي[٢]، قال: حدثنا عبدان[٣]، قال: أخبرني[٤] أبي[٥]، عن شعبة[٦]، قال: أخبرني القاسم بن أبي بزة، قال: سمعت أبا الطفيل، يقول: **سمعت عليا** رضي الله عنه **وسئل هل خصكم النبيّ** ﷺ **بشيء قال: لم يخصنا بشيء لم يَعُمَّ به الناس. بمثلـــه، ولعن الله من لعن والدا أو آوى محدثاً**[٧][٨]. /(هـ٨/٨٣/أ).

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٢٨٧) ورقمه عند مسلم (٤٥).

(٢) هو محمد بن الليث بن حفص بن مرزوق المروزي.

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي روَّاد العتكي، المروزي.

(٤) في (م): «حدثني».

(٥) هو: عثمان بن جبلة بن أبي روّاد العتكي

(٦) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) في (م): «ولعن الله من آوى محدثاً».

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٢٨٧) ورقمه عند مسلم (٤٥).

بَيَانُ الأَخْبَارِ النَّاهِيةِ عَن ادِّخَارِ لُحومِ الأَضَاحِي، وأَكْلِهَا فَوقَ ثَلاثةِ أيَّام.

٨٢٩٢-حدثنا عمر بن شبه، قال: حدثنا أبو عاصم[١]، قال: حدثنا ابن جريج[٢]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ[٣] [ح][٤]

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عثمان بن الهيثم[٥]، عن ابن جريج، قال: حدثني نافع، أنَّ ابن عمر كان، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يأكلنَّ أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام**».

وكان ابن عمر إذا غابت الشمس من يوم الثالث لم يأكل من أضحيته[٦].

---

(١) هو: الضحاك بن مخلد بن ضحاك بن مسلم الشيباني. النبيل.

(٢) ابن جريج موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) نهاية (ك٤/٢١٣/ب).

(٤) «ح» زيادة من (م).

(٥) ابن جهم العبدي البصري.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (٣/١٥٦٠) حديث رقم (٢٦) الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، حديث رقم (٥٥٧٤) انظر: الفتح (١١/١٤١).

وقوله: (كان ابن عمر إذا غابت الشمس...) لم يخرجه مسلم من طريق نافع، وإنما

=

٨٢٩٣-حدثنا الربيع بن سليمان[١]، قال: حدثنا شعيب بن الليث[٢]، وأسد بن موسى[٣]، قالا: حدثنا الليث بن سعد[٤] ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا موسى بن داود[٥]، وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**لا يأكلنَّ أحدكم من[٦] أضحيته فوق ثلاثة أيام**»[٧].

٨٢٩٤-حدثني طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق[٨]، قال: حدثنا أبي[٩]، قال: حدثني الليث بن سعد[١٠] بإسناده مثله[١١] /(هـ٨/٨٣/ب).

=

أخرجه من طريق سالم رقم (٢٧) من الموضع السابق.

(١) ابن عبد الجبار المرادي -مولاهم- أبو محمد المصري.

(٢) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي -مولاهم- أبو عبد الملك المصري.

(٣) ابن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي المصري أبو سعيد - يلقب بأسد السنة.

(٤) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الطرسوسي.

(٦) في (م): «من لحم» وهي في الأصل، لكن شطب على كلمة «لحم».

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٩٢).

(٨) ابن قُرَّة بن نهيك الهلالي، أبو الحسن، ولقبه حبشي.

(٩) عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي الكوفي ثم المصري.

(١٠) الليث موضع الالتقاء.

(١١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٩٢).

٨٢٩٥-حدثنا أحمد بن يوسف السلمي[١]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٢]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة.**

قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث[٣].

٨٢٩٦-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٤]، حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله ابن أخي ابن شهاب، عن عمِّه محمد بن مسلم[٥]، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أنَّه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «**كلوا الأضاحي ثلاثا**».

فكان ابن عمر يأكل حتى ينفر من منى من لحوم الأضاحي[٦].

---

(١) ابن خالد بن سالم النيسابوري المعروف بحمدان السلمي.

(٢) عبد الرزاق موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦١/٣) رقم (٢٧).
والبخاري كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي حديث رقم (٥٥٧٤) انظر الفتح (١٤١/١١).

(٤) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري.

(٥) محمد بن مسلم الزهري موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٩٥).

٨٢٩٧-حدثنا الدبري[١] عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنَّه سمع عليا يخطب فقال: **يا أيها الناس إنَّ رسول الله ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال، فلا تأكلوها بعده**[٣].

٨٢٩٨-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم[٤] بن سعد[٥]، عن صالح، عن ابن شهاب ح

وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري -بفتح أوله، والموحدة معاً وكسر الراء- انظر: توضيح المشتبه (١٢/٤).

(٢) عبد الرزاق: ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٥٦٠/٣) حديث رقم (٢٥) الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، حديث رقم (٥٥٧٣) انظر: الفتح (١٤٠/١١).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث معمر عن الزهري، ومسلم أحال على رواية يونس عن الزهري.

(٤) (ك٤/٢١٤/أ).

(٥) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري هو ملتقى الإسناد مع مسلم في هذا الطريق، ومن طريق أبي داود الحراني الملتقى في يعقوب بن إبراهيم.

عبد الرحمن، أنَّه سمع عليا يخطب فقال: **أيها الناس إنَّ رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث ليال، فلا تأكلوها فوق ثلاث ليال.**

هذا لفظ يعقوب[١]، وقال يونس بن محمد أنَّه سمع عليا يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يأكل من لحم نسكه فوق ثلاث**»[٢].

٨٢٩٩-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٣]، قال: حدثنا ابن أخي الزهري، عن عمِّه، قال: أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، أنَّه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامريء مسلم أن يصبح في بيته/(هـ٨/٨٤/أ) بعد ثلاث من لحم نسكه شيء**»[٤].

٨٣٠٠-حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يعقوب[٥]، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أنّ أبا عبيد أخبره قال: شهدت العيد مع علي

---

(١) في (م): «هذا لفظ أبي داود، وقال الصاغاني...» وهذا لا يخالف ما في الأصل، لأن أبا داود هو الراوي عن يعقوب والصاغاني هو الراوي عن يونس بن محمد.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٩٥).

(٣) يعقوب هو: موضع التقاء الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٩٥).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث، ولم يذكره مسلم.

(٥) يعقوب هو موضع التقاء الإسناد مع مسلم.

وعثمان محصور فقال: **يا أيها الناس إنّ رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث**[(١)(٢)].

٨٣٠١-حدثنا محمد بن عوف، وأبو الحسين بن خالد بن خَلِيّ[(٣)]، قالا: حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة[(٤)(٥)]، عن أبيه[(٦)]، عن الزهري[(٧)]، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن، أنّه سمع علي بن أبي طالب يقول: **أمَّا بعد: فإنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامريء مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث من نسكه شيء»**[(٨)].

---

(١) جاء هذا الحديث في (م) في آخر الباب.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٩٥).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمتن الحديث، ولم يذكره مسلم.
- فيه تحديد زمن الخطبة وأنها كانت في السنة التي حوصر فيها عثمان، ولم يذكر ذلك مسلم.

(٣) محمد بن خالد بن خَلِي -بوزن عَلي- الحمصي.

(٤) هو بشر بن شعيب ابن أبي حمزة: دينار القرشي -مولاهم- الحمصي.

(٥) من نهاية (هـ٨/٨٤/أ) إلى هنا جاء بخط صغير في هامش اللوحة /(هـ٨/٨٤/أ) الأسفل.

(٦) شعيب بن أبي حمزة دينار الحمصي.

(٧) الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٩٥).

٨٣٠٢-قال[١] وحدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري[٢]، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلوا منها ثلاثا**»[٣][٤].

---

(١) القائل هو أحد شيخيه في الحديث السابق، وليس هذا تعليقا بل تابع للحديث السابق فأحدهما يرويه مرة عن بشر عن أبيه، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن، عن علي، ومرة يرويه عن بشر، عن أبيه، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، وإنما جعلت له رقماً لاختلاف صحابي الحديث.

(٢) الزهري هو موضع التقاء الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ك٤/٢١٤/ب).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (٣/١٥٦١) ورقمه (٢٧).
والبخاري كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، انظر: الفتح (١١/١٤١) حديث رقم (٥٥٧٤).

بَيَانُ الأَخْبَارِ المُبِيحَةِ ادِّخَارَ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوقَ ثَلاَثٍ وَنَهْيِ الأَكْلِ مِنْهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ مَنْسُوخٌ، وَالعِلَّةُ[١] الَّتِي كَانَ لَهَا نَهَى عنه النَّبِيِ ﷺ[٢].

٨٣٠٣-حدثنا[٣] محمد بن عبد الحكم[٤]، قال: قريء على ابن وهب ح

حدثنا[٥] يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس[٦]، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، حدثته قالت: سمعت عائشة تقول: **دفّ[٧] ناس من أهل**

---

(١) في (م): «العلة التي كان لها رسول الله ﷺ».

(٢) في الأصل زيادة في الترجمة مشار عليها بالحذف، ولم تأت هذه الزيادة في (ك) و (م)، وهي: «والدليل على إباحة أكل ثلثها، والصدقة بثلثها وادخار ثلثها، والانتفاع بجلدها».

(٣) في (م): «أخبرنا».

(٤) في (م): «محمد بن عبد الله بن عبد الحكم» ا. هـ ويُنسب إلى جده كما نُسِب في الأصل.

(٥) في (ك): «أخبرنا».

(٦) مالك موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٧) دَفّ: الدال والفاء أصلان: أحدهما يدل على عِرَض في الشيء، والآخر: على السرعة. ومن الثاني: دفّ الطائر دفيفاً ومنه: دفت علينا من بني فلان دافّة تدف دفيفاً.

ودف الواردون: جاءوا متتابعين شيئا بعد شيء. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٥٧)، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص٤٣).

البادية حضرة[١] الأضاحي في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي».

قالت: فلمَّا كان بعد ذلك، قيل: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم، ويَجمِلون[٢]منها الودك[٣] /(هـ٨/٨٤/ب) ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك»؟ أو كما قال، فقالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي، بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «إنّما نهيتكم من أجل الدافة[٤] التي دفّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»[٥].

---

(١) حَضرة: -بفتح الحاء، وضمها، وكسرها، والضاد ساكنة فيها كلها.

والحاء والضاد والراء: إيراد الشيء ووروده ومشاهدته.

والمعنى هنا: عند ورود وقت الأضاحي وقربه.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٧٥/٢)، شرح النووي على مسلم (١٣٨/١٣)، شرح الأبي (٣٠٨/٥).

(٢) يجملون: -بفتح الياء مع كسر الميم، وضمها، ويقال: بضم الياء مع كسر الميم.

والمراد: يذيبونه. انظر: شرح مسلم النووي (١٣٩/١٣).

(٣) الودك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. انظر: النهاية في غريب الحديث (١٦٩/٥).

(٤) الدّافّة: بتشديد الفاء: من يسيرون جميعا سيرا خفيفا.

والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

انظر: شرح النووي (١٣٩/١٣).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم

=

٨٣٠٤-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا القَعْنَبِي[١]، عن مالك[٢]، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة تقول: **دَفَّ ناس من أهل البادية حضرة الأضاحي في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا لثلاث، وتصدقوا. فذكر مثله فكلوا وتصدقوا وادخروا»**[٣].

٨٣٠٥-حدثنا[٤] يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب ح وأخبرنا[٥] محمد بن عبد الحكم، قال: قريء على ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس[٦]، وعمرو بن الحارث[٧]، عن أبي الزبير، عن جابر بن

=

الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، (١٥٦١/٣) حديث رقم (٢٨)، والبخاري كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (١٤١/١١) حديث رقم (٥٥٧٠).

(١) القعنبي: -بفتح القاف، وسكون العين المهملة، وفتح النون، بعدها باء منقوطة بواحدة، الأنساب (٥٣١/٤)- وهو: عبد الله بن مسلمة بن قَعْنب المدني نزيل البصرة.

(٢) مالك موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٠٣).

(٤) في (م): «أخبرنا».

(٥) في (م): «حدثنا».

(٦) مالك ملتقى الإسناد مع مسلم، ومن رواية عمرو بن الحارث الملتقى في أبي الزبير.

(٧) ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري المصري.

عبد الله **أنَّ رسول الله ﷺ**[١] **نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثمّ أذن فيه فقال: «كلوا، وتزودوا، وادخروا»**[٢].

قال عمرو[٣]: قال أبو الزبير: قال جابر فتزودنا منها: إلى المدينة[٤].

٨٣٠٦-حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: حدثنا ابن وهب، عن /(هـ٨٥/٨/أ) عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير[٥]، عن جابر، أنّ النبيّ ﷺ قال: بمثله[٦].

٨٣٠٧-حدثنا محمد بن حيوية، قال: أخبرنا مطرف[٧] ويحيى بن يحيى[٨]، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: **أنّه نهى عن**

---

(١) نهاية (ك٤/٢١٥/أ).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦٢/٣) حديث رقم (٢٩).
والبخاري كتاب الحج، باب ما يؤكل من البدن، حديث رقم (١٧١٩) انظر: الفتح (٣٨١/٤).

(٣) في (م): «عمرة» وهو خطأ.

(٤) أخرج مسلم هذه الجملة من طريق عطاء عن جابر -في الموضع السابق- ورقمها في مسلم (٣٢).

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي الزبير.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم انظر حديث رقم (٨٣٠٥).

(٧) مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني ابن أخت مالك بن أنس.

(٨) يحيى بن يحيى هو موضع الالتقاء مع مسلم.

أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: «كلوا، وتزوَّدوا، وادَّخروا»[١].

٨٣٠٨-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجَهْم المؤذن، قال: حدثنا ابن جريج[٢]، قال: أخبرني عطاء، أنَّه سمع جابر بن عبد الله، يقول: **كنا لا نأكل من البُدْن إلا ثلاث منى، قال: ثمّ رخص لنا النبيّ ﷺ فقال: «كلوا، وتزودوا». فأكلنا وتزودنا**[٣].

٨٣٠٩-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا الحسن بن محمد، وأبو جعفر[٤]، قالا: حدثنا زهير[٥]، قال: حدثنا أبو الزبير[٦]، عن جابر[٧]، قال: **أكلنا مع رسول الله ﷺ لحوم الأضاحي، وتزودناها حتى**

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦٠/٣) رقم الحديث (٢٩).

وأخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق. حديث رقم (١٧١٩) انظر: الفتح (٣٨١/٤).

(٢) ابن جريج ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٠٧).

(٤) هو: عبد الله بن محمد النفيلي.

(٥) هو: ابن معاوية.

(٦) هو محمد بن مسلم بن تَدْرس المكي.

(٧) جابر موضع التقاء المصنف مع مسلم.

بلغنا بها المدينة[١].

٨٣١٠-حدثنا أبو عبد الله السختياني، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير بمثله[٢].

٨٣١١-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعلى بن عبيد[٣]، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان[٤]، عن عطاء[٥]، عن جابر، قال: **كنّا نبلغ شحوم** /(هـ٨/٨٥/ب)**أضاحينا المدينة**[٦].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (٣/١٥٦٢) حديث رقم (٣٢).
والبخاري في كتاب الجهاد باب حمل الزاد في الغزو، حديث رقم (٢٩٨٠) انظر: الفتح (٦/٢٣٣).

(٢) ملتقى الإسناد مع مسلم في جابر -رضي الله عنه-، والحديث أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٠٩).

(٣) ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي.

(٤) عبد الملك بن ميسرة، أبو محمد الكوفي العَرْزَمي.

(٥) عطاء هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، (٣/١٥٦٢)، حديث رقم (٣٢).
والبخاري كتاب الجهاد باب حمل الزاد في الغزو، حديث رقم (٢٩٨٠) انظر: الفتح (٦/٢٣٣).

٨٣١٢-حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم[١]، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة[٢]، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر، قال: **كنا نتزود لحوم الهدي على عهد الرسول ﷺ إلى المدينة**[٣].

٨٣١٣-حدثنا هلال بن العلاء الرقي، قال: حدثنا أبي[٤]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو[٥]، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: **كنّا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق**[٦] **ثلاثة أيام، فأُمِرْنا أن نأكل وأن ندخر -يعني فوق ثلاثة أيام-**[٧].

---

(١) العبدي، أبو محمد النيسابوري.

(٢) سفيان موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣١١).

(٤) العلاء بن هلال الرقي.

قال أبو حاتم: «منكر الحديث ضعيف الحديث»، وقال النسائي: «هلال بن العلاء يروي عن أبيه غير حديث منكر فلا أدري منه أتى أم من أبيه»، وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد، ويغير الأسماء لا يجوز الاحتجاج به». وقال الحافظ: «فيه لين».

انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص٢١٧)، الجرح والتعديل (٦/٣٦٢)، المجروحين (٢/١٨٤)، التقريب (ص٧٦٢).

(٥) عبيد الله بن عمرو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية (ك٤/٢١٥/ب).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (٣/١٥٦٢)، حديث رقم (٣١).

=

٨٣١٤-حدثنا عمران بن بكار البَرَّاد[١]، ويزيد بن عبد الصمد[٢]، وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو[٣]، قالوا: حدثنا محمد بن المبارك الصوري[٤]، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن الزبيدي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، أنّه حدثه قال: حدثني أبي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أصلح هذا اللحم**»، **قال: فأصلحته، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة**[٥].

=

والبخاري كتاب الحج، باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق، حديث رقم (١٧١٩) انظر: الفتح (٣٨١/٤).

(١) البزار الحمصي.

والبراد: -بفتح الباء المعجمة بواحدة، وتشديد الراء المهملة، وفي آخرها دال مهملة، الأنساب (٣٠٤/١)- - ت/٢٧١هـ.

قال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «ثقة»، وكذلك قال الحافظ ابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٢٩٤/٦)، المعجم المشتمل (ص١٩٨)، التقريب (ص٧٤٩).

(٢) هو: يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي.

(٣) ابن عبد الله الدمشقي.

(٤) محمد بن المبارك ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦٣/٣) حديث رقم (٣٦).

٨٣١٥-حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا مروان بن محمد[١]، وأبو مسهر[٢] ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو مسهر، /(هـ٨/٨٦/أ) قالا: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني الزبيدي، قال: حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير، قال: حدثني أبي: جُبير، قال: حدثني ثوبان، قال: **كنت مع رسول الله ﷺ بمنى في حجة الوداع فقال: «يا ثوبان أصلح لنا من هذا اللحم»، فأصلحت[٣] منه، فلم يزل يأكل منه حتى قدمنا المدينة[٤]**.

٨٣١٦-حدثنا علاّن بن المغيرة، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف[٥]، قال: حدثنا يحيى بن حمزة[٦]، بمثله حتى بلغنا المدينة[٧].

٨٣١٧-حدثنا مهدي بن الحارث، قال: حدثنا هشام[٨]، قال:

---

(١) ابن حسّان الأسدي الطاطري.

(٢) أبو مسهر ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) في الأصل: «فأصلحته منه» والتصويب من (م).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣١٤).

(٥) التنّيسي -بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة - أبو محمد الكلاعي.

(٦) يحيى بن حمزة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث (٨٣١٤).

(٨) ابن عمار بن نصير السُّلمي، أبو الوليد الدمشقي.

حدثنا يحيى بن حمزة[١] بمثله[٢].

٨٣١٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفي، قال: حدثنا معن بن عيسى القزاز[٣]، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان قال: **ذبح رسول الله ﷺ ضحيته، ثم قال: «يا ثوبان أصلح لي هذه الضحية» فلم أزل أطعمه منها حتى قدمنا المدينة**[٤].

٨٣١٩-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط[٥]، قال: حدثنا معاوية بن صالح[٦]، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان، قال: **ضحى رسول الله ﷺ**[٧] **ثم قال** /(هـ٨/٨٦/ب): **«يا ثوبان أصلح لنا هذه**

---

(١) يحيى بن حمزة موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث (٨٣١٤).

(٣) معن بن عيسى ملتقى الإسناد.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث (٨٣١٤) ورقمه عند مسلم (٣٥).

(٥) القرشي أبو عبد الله البصري.

قال ابن المديني: «كان ثقة عندنا»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث ثقة»، وقال النسائي: «ثقة». انظر: سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني (ص١٤١)، التاريخ -رواية الدوري- (٢/١٢٩)، الجرح والتعديل (٣/١٣٦)، تهذيب الكمال (٧/٢٣٦).

(٦) معاوية بن صالح ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) نهاية (ك٤/٢١٦/أ).

الشاة». **قال: فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة**[١].

٨٣٢٠-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الخضر بن محمد[٢]، قال: حدثنا زيد بن الحباب[٣]، قال: أخبرنا معاوية بن صالح، قال: حدثني أبو الزاهرية، بإسناده **ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثمَّ قال لي: «يا ثوبان أصلحها»**. **فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة**[٤].

رواه علي بن حرب عن زيد[٥].

٨٣٢١-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن الجريري[٦]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فقالوا: يا رسول الله إنّ لنا عيالا، فقال: «كلوا، وادخروا، واحبسوا»**[٧].

٨٣٢٢-حدثنا إسحاق بن سيار، ومحمد بن أحمد بن الجنيد،

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣١٤) ورقمه عند مسلم (٣٥).

(٢) ابن شجاع الجزري، أبو مروان الحرّاني.

(٣) زيد ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث (٨٣١٤) ورقمه عند مسلم (٣٥).

(٥) قوله: «رواه علي بن حرب عن زيد» ليست في (م). ولم أجد رواية علي بن حرب هذه.

(٦) الجريري ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦٣/٣)، حديث رقم (٣٣).

وأبو أمية، وعباس الدوري، قالوا: حدثنا أبو عاصم[١]، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ضحى منكم فلا يصبح بعد ثالثة في بيته شيء**»[٢].

فلمَّا كان العام المقبل /(هـ٨/٨٧/أ) قالوا: يا رسول الله أنفعل في عامنا هذا كما فعلنا العام الماضي، فقال: «لا، إنّ ذاك كان عام أصاب الناس فيه جهد».

قال إسحاق في حديثه: «**كلوا وادخروا، فإنّ ذلك العام كان الناس بجهد فأردت أن يفشو[٣] فيهم**».

وقال أبو أمية: **فكلوا وادخروا فإنّ ذلك العام كان الناس بجهد.**

وقال عباس: فكلوا وأطعموا أهليكم[٤].

٨٣٢٣-حدثنا الصاغاني في آخرين قالوا: حدثنا أبو عاصم[٥]، عن

---

(١) أبو عاصم ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) في الأصل: «شيئا» والتصحيح من (م).

(٣) يفشو: يكثر وينتشر. انظر: (٣/٤٥٠) من النهاية.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (٣/١٥٦٣) حديث رقم (٣٤).
وأخرجه البخاري كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث رقم (٥٥٦٩) انظر: الفتح (١١/١٤١).

(٥) ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في أبي عاصم -الضحاك بن مخلد-.

سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنّ محمدا قد أذن له الزيارة، وكنت نهيتكم أن تشربوا في الظروف**[١]**، فاشربوا واجتنبوا كل مسكر، فإن كل مسكر**[٢] **حرام، وكنت نهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع من له السعة على من لا سعة له، فكلوا وادخروا**»[٣].

٨٣٢٤-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو عاصم[٤] بإسناده: «**إني كنت نهيتكم عن زيارة**/(هـ٨/٨٧/ب) **القبور فزوروها فإنّ**

---

(١) الظروف: الأوعية إلا أنها أغمر، لأنها قد تكون للماء وللنبيذ ولغيرهما، وكل شيء جعلت فيه شيئاً آخر فهو ظرف له ووعاء له أيضاً.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٩٥).

(٢) نهاية (ك٤/٢١٦/ب).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي من أكل لحوم الأضاحي في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (٣/١٥٦٤) حديث رقم (٣٧).

من فوائد الاستخراج:

-تمييز سفيان بذكر نسبه الثوري، وجاء عند مسلم مهملا

-تمييز ابن بريدة بذكر اسمه سليمان.

-ذكر أبي عوانة لمتن رواية الضحاك عن سفيان، ومسلم ذكر إسنادها وأحال على رواية أبي سنان ضرار بن مرة عن محارب بن دثار.

(٤) ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في أبي عاصم.

محمدا قد أذن له في زيارة قبر أمه، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا وادخروا»[١].

٨٣٢٥-حدثنا سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم[٢] بإسناده: **إنّي كنت نهيتكم عن ثلاث**[٣]: **عن زيارة القبور فزوروها، فإنّ محمدا قد أُمر بزيارة قبر أمه، ونهيتكم عن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا، وأطعموا، وادخروا، ونهيتكم عن الظروف، فإنّ ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه، فانتبذوا فيما بدا لكم، وكل مسكر حرام»**[٤].

٨٣٢٦-حدثنا أبو داود الحراني، وأبو أمية، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا زبيد[٥]، عن محارب بن دثار[٦]، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: **كنّا مع النبيّ ﷺ في سفر، ونحن قريب من ألف**

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٢٣).

(٢) ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في أبي عاصم -الضحاك بن مخلد-.

(٣) «عن ثلاث» ليست في (م).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٢٣).

(٥) زبيد - بموحدة مصغر- ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي، أبو عبد الرحمن الكوفي. ت/١٢٢هـ. قال يحيى القطان: «ثَبْت»، وقال إسحاق بن منصور: «ثقة»، وكذلك وثقه ابن سعد، وأبو حاتم، والعجلي.

انظر: الطبقات (٦/٣١٠)، الجرح والتعديل (٣/٦٢٣)، تاريخ الثقات (ص١٦٣).

(٦) محارب ملتقى الإسناد مع مسلم.

راكب، فصلى بنا ركعتين، ثمّ أقبل بوجهه[١] وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر ففدّاه بالأب والأم، يقول: مالك يا رسول الله، فقال: «إنّي استأذنت ربي في الاستغفار لأمّي، فلم يأذن لي، فدمعت عيناي رحمة لها من النار، وإنّي كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور/(هـ٨/٨٨/أ) فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيرا، وإنّي كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وأمسكوا ما شئتم، وإني كنت نهيتكم عن الأشربة في الأوعية، فاشربوا في أيِّ وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكرا»[٢].

٨٣٢٧-حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا محمد بن فضيل[٣][٤]، عن ضرار -يعني ابن مرة- أبو سنان، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال النبيّ ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن**

---

(١) في (م): «ثم أقبل علينا بوجهه».

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٢٣)، وقد أخرجه مسلم أيضا في كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه من طريق زبيد عن محارب بن دثار به... (٦٧٢/٢) رقم (١٠٦) فملتقى إسناد المصنف مع مسلم في هذا الموضع يكون في زبيد.

من فوائد الاستخراج: -فيه بيان أن النبي ﷺ قال هذا الحديث في سفر.

(٣) محمد بن فضيل هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ك٤/٢١٧/أ).

النبيذ إلا في السقاء، فاشربوا ولا تشربوا مسكرا»[١].

٨٣٢٨-حدثنا أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة[٢]، وسعيد بن مسعود المروزي، قالا: حدثنا أبو الجَوَّاب[٣]، قال: حدثنا عمار بن رزيق[٤]، عن أبي إسحاق[٥]، عن الزبير بن عدي[٦]، عن عبد الله بن بريدة[٧]، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّي كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث أن تأكلوها، وعن زيارة القبور، وعن النبيذ إلا في سقاء،** /(هـ٨/٨٨/ب) **فكلوا من لحوم الأضاحي ما بدا لكم، وتزودوا وادخروا، ومن أراد زيارة القبور فزوروها، فإنها تُذَكِّرُهُ**[٨] **الآخرة، واجتنبوا كل مسكر»**[٩].

حديثهما واحد، إلا أن أبا شيبة قال: «**اتقوا كل مسكر**».

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٢٣).

(٢) إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي -مولاهم-.

(٣) الجَوَّاب: بفتح الجيم وتشديد الواو، الإكمال (١٦٨/٢)، وهو الأحوص بن جوّاب الضبي الكوفي.

(٤) الضبي التميمي أبو الأحوص الكوفي.

(٥) عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبيعي

(٦) الهمداني اليامي، أبو عبد الله الكوفي.

(٧) عبد الله بن بريدة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) في (م) «تُذَكِّرُ».

(٩) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٥٦٣/٣) حديث رقم (٣٧).

بَيَانُ إِبْطَالِ الفَرَعِ(١) والعَتِيرَةِ(٢)، وَهُمَا ذَبِيحَتَانِ كَانَتا لأَهْلِ الجَاهِلِيةِ، أَمَّا العَتِيرَةُ فَكَانوا يُضَحّون في شَهْرِ(٣)رَجب عَن كُلِّ أَهْلِ بيتٍ شَاةٍ، والفَرَعُ هُو أَوَّلُ النتَاجِ يُنتجونه مِن مَواشِيهم يُضَحّونه لآلِهتهم(٤).

٨٣٢٩-حدثنا محمد بن إسحاق السجزي بمكة، قال: حدثنا عبد الرزاق(٥)، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

---

(١) الفـــــرع: - بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة- قيل: إنه أول ما تلد الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم. وقيل: إنه أول النتاج يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٧٧)، غريب الحديث لابن الجوزي (١٨٨/٢)، النهاية (٤٣٥/٣)، شرح النووي على مسلم (١٤٤/١٣).

(٢) العتيرة: -بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق-.

قال ابن الأثير: «كان الرجل من العرب ينذر النذر يقول: إذا كان كذا وكذا فعليه أن يذبح في كل عشرة منها في رجب كذا. ويسمونها العتائر، وقد عتر الرجل يعتر عترا إذا ذبح العتيرة».

ونقل النووي اتفاق العلماء على أن العتيرة ذبيحة يذبحونها في العشر الأُول من رجب. انظر: النهاية (١٧٨/٣)، شرح مسلم (١٤٤/١٣).

(٣) في حاشية الأصل: «شهور رجب»

(٤) في (م): «لأهليهم».

(٥) عبد الرزاق ملتقى الإسناد مع مسلم.

عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**لا فرع، ولا عَتيرة**»[١].

٨٣٣٠-حدثنا الزعفراني، حدثنا عفّان، قال: حدثنا وهيب[٢]، عن معمر[٣] بمثله[٤].

وزاد: «**في الإسلام**»[٥].

٨٣٣١-حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عبد الصمد بن

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب الفرع والعتيرة (١٥٦٤/٣) حديث رقم (٣٨).
والبخاري كتاب العقيقة باب الفرع حديث رقم (٥٤٧٣) انظر: الفتح (١٥/١١).

(٢) في (م): «وهب» وهو تصحيف.

(٣) معمر ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٢٩).

(٥) هذه الزيادة التي زادها وهيب في حديث معمر عن الزهري ليست في الصحيحين، وسندها عند أبي عوانة صحيح، وتقدم رجاله.
وأخرج الحديث بهذه الزيادة أحمد في المسند (٣٠١/٢)، عن هشيم قال: إن لم أكن سمعته منه -يعني الزهري- فحدثني سفيان بن حسين، عن الزهري، عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا عتيرة في الإسلام ولا فرع».
وسفيان بن حسين الواسطي متكلم في روايته عن الزهري خاصة، انظر التقريب (ص٣٩٣).
وأخرجها كذلك الدارقطني في السنن (٣٠٤/٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٦/٣)، حديث رقم (١٠٦٢) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري به.
وانظر حديث رقم (١٦٨) فقد أخرجه أبو عوانة بسند صحيح.

عبد الوارث[١]، قال: حدثنا شعبة، عن معمر[٢]، عن الزهري، عن سعيد[٣]، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**لا فرع ولا عتيرة**»[٤].

٨٣٣٢-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود /(هـ٨/٨٩/أ) قال: حدثنا شعبة، قال: حدثتُ أبا إسحاق، عن معمر بن راشد[٥]، وسفيان بن حسين[٦]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال شعبة: قال: أحدهما: قال رسول الله ﷺ: «**لا فرع ولا عتيرة**»[٧].

وقال الآخر: **نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة**[٨].

---

(١) ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري -مولاهم- البصري.

(٢) معمر ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٣) نهاية (ك٤/٢١٧/ب).

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٢٩).

(٥) معمر بن راشد هو ملتقى الإسناد مع مسلم. ومن طريق سفيان بن حسين الملتقى في الزهري.

(٦) ابن الحسن الواسطي، أبو محمد.

(٧) هذا لفظ الحديث عند مسلم والبخاري من طريق معمر عن الزهري انظر حديث رقم (٨٣٢٩).

(٨) الحديث بهذا اللفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة» ليس في مسلم والبخاري.

وقد أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (١٨/٦١) -ت: أحمد شاكر- عن محمد بن جعفر ثنا شعبة، عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب به قال

=

لم يخرجاه[١].

٨٣٣٣-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زمعة بن صالح[٢]، عن الزهري[٣] بمثله[٤].

قال ابن المسيب: **والفَرَع أوّل شاة نتاج ينتج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، نهى رسول الله ﷺ عنها. والعتيرة: ذبيحة مضر في رجب، فنهاهم رسول الله ﷺ عنها**[٥].

=

محمد بن جعفر في آخره: وقد سمعته أنا من معمر.

ولم أجد هذا الحديث بلفظيه المذكورين من طريق سفيان بن حسين، وإنما وجدت اللفظين كليهما من طريق معمر.

والحديث أخرجه الطيالسي في المسند (ص٣٠٤)، ومن طريقه النسائي في الصغرى (١٦٧/٧) رقم (٤٢٢٣) بمثل حديث أبي عوانة.

(١) «لم يخرجاه» ليست في (م).

ويقصد أبو عوانة: لم يخرجاه من هذا الطريق طريق شعبة عن معمر وسفيان معاً.

(٢) الجَنَدي -بفتح الجيم والنون -اليماني.

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم في الزهري.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٢٩).

من فوائد الاستخراج: تمييز ما أدرج في رواية مسلم وهو تفسير الفرع، فقد جاء في إحدى روايات مسلم موصولاً بالحديث.

(٥) هذا التفسير من ابن المسيب لم يخرجه مسلم، وأخرج من رواية محمد بن رافع، عن عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة الحديث، وزاد

=

٨٣٣٤-حدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا عبد الجبار[١]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[٢]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ: «**لا فرع ولا عتيرة في الإسلام**»[٣].

=

فيه: «والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه» هكذا جعله موصولا بالحديث.

وأخرج أبو داود في السنن (٣/٢٥٦) رقم (٢٨٣٢)، عن الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد قال: «الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه».

والحديث مع تفسير سعيد تاما عند أبي داود الطيالسي في المسند (ص٣٠٣).

وسند أبي عوانة ضعيف لحال زمعة بن صالح.

(١) ابن العلاء بن عبد الجبار العطار.

(٢) سفيان ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٢٩).

وليس عندهما زيادة: «في الإسلام» وسند أبي عوانة صحيح، وتقدم تخريج هذه الزيادة في حديث رقم (٨٣٣٠).

وأخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٨٦) حديث رقم (١٠٦١) الحديث من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا فرعة ولا عتيرة» قال سفيان: يقول: «في الإسلام» ثم قال لنا الزهري: «الفرعة أول النتاج، والعتيرة: شاة كانوا يذبحونها في رجب».

وهذه الرواية تدل على أمرين:

١-أن تفسير سفيان للفرع والعتيرة أخذه من شيخه الزهري، فقد صرح وقال: «ثم قال لنا الزهري».

=

قال سفيان: **الفرع**: أول النتاج، **والعتيرة**: فإنها شاة يذبحونها في رجب.

٨٣٣٥-حدثنا عطية بن بقية[١]، عن أبيه[٢]، عن شعبة، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة[٣]، عن أبي هريرة[٤] بمثله/(هـ٨/٨٩/ب).

=

٢-أن زيادة: «في الإسلام» مدرجة من الزهري في الحديث، لأن سفيان قال بعد الحديث: يقول: «في الإسلام» أي: الزهري، كما هو ظاهر من السياق، وهذا محتمل، فإن غالب طرقها تدور على سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري كما تقدم في حديث (٨٣٣٠).

(١) ابن الوليد الحمصي، أبو سعيد. ت/٢٦٥هـ.

قال ابن أبي حاتم: «محله الصدق، وكانت فيه غفلة»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه». قال الذهبي: «كان شيخا محدثا وليس بالماهر».

انظر: الجرح والتعديل (٦/٣٨١)، الثقات (٨/٥٢٧)، السير (١٢/٥٢١).

(٢) بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحميري الحمصي.

(٣) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم أبي هريرة.

بَابُ البعير بعشرة من الغنم[١]، وَصِفَةِ نَحْرِها، والدَّليل على إجَازَةِ شَرِكَةِ العَشْرَةِ فِي البَعيرِ الواحدِ للأُضحِيةِ.

٨٣٣٦-حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان بن سعيد[٢]، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج قال: **كنا مع النبيّ ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا إبلا[٣] وغنما، فعَجِل القوم، فأغلوا بها القدور، فانتهى إليهم رسول الله ﷺ، فأمرهم أن يكفئوها[٤]، ثمّ قسم الغنائم فقال[٥]: «البعير بعشرة من الغنم»[٦].**

---

(١) في (ك): «بيان الخبر المجيز البعير بعشرة من الغنم».
وكذا جاء في الأصل، لكن شطب على قوله «بيان الخبر المجيز» وكتب «باب البعير...»، وفي (م) جاءت «باب أضحية البعير بعشرة من الغنم...».

(٢) سفيان الثوري موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) نهاية (ك٤/٢١٨/أ).

(٤) يقال: كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته، وإذا أمَلْتُه. النهاية (٤/١٨٢).

(٥) في (م) «فعدل» وهو موافق لما في مسلم.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (٣/١٥٥٨) حديث رقم (٢١).
وأخرجه البخاري من طريق سفيان عن أبيه في كتاب الشركة باب من جعل عشرة من الغنم بجزور في القسم، حديث رقم (٢٥٠٧) انظر: الفتح (٥/٤٣٧).

٨٣٣٧-حدثنا عمّار بن رجاء، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق[١] بإسناده مثله[٢].

٨٣٣٨- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا أبو المغيرة[٣] ح

وحدثنا الكَيْسَاني[٤]، قال: حدثنا بشر بن بكر[٥]، قالا: حدثنا الأوزاعي[٦]، قال: حدثني أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج، قال: **كنّا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم ننحر الجزور** /(هـ٨/٩٠/أ) **فتُقْسَم عشر قِسَمٍ، ثم نطبخ، فنأكل**

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم في سعيد بن مسروق.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٤٤).

وأخرجه البخاري من طريق أبي عوانة عن سعيد بن مسروق في الجهاد باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، حديث رقم (٣٠٧٥) انظر: الفتح (٦/٣٠٥).

(٣) هو عبد القدوس بن الحجاج الخَولاني الحمصي.

(٤) الكيساني: -بفتح الكاف وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفتح السين المهملة وفي آخرها النون، الأنساب (٤/١٢٣)- وهو سليمان بن شعيب بن سليمان الكلبي المصري.

(٥) التنيسي - بكسر التاء المثناة من فوق وكسر النون المشددة، والياء المثناة من تحت والسين المهملة- نسبة إلى مدينة بديار مصر قرب دمياط، الأنساب (١/٤٨٧)- أبو عبد الله البجلي.

(٦) الأوزاعي ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

لحما نَضِجاً، قبل أن تغيب الشمس[١].

٨٣٣٩-حدثنا الغزي هو عبد الله بن محمد بن الجراح الأزدي، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان[٢]، عن يونس بن عبيد[٣]، عن زياد بن جبير[٤]، عن أبيه[٥] قال: **كنت مع ابن عمر**[٦] **فرأى رجلا قد أناخ بدنة**[٧] **فقال: ابعثها قياما مقيدة سنة محمد** ﷺ[٨].

٨٣٤٠-حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثنا روح بن

---

(١) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، حديث رقم (١٩٨) انظر (١/٤٣٥).

والبخاري كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنَّهد والعروض، حديث رقم (٢٤٨٥) انظر: الفتح (٥/٤٢٥).

(٢) هو: الثوري.

(٣) ابن دينار أبو عبيد المصري.

(٤) ابن حيَّة الثقفي البصري.

(٥) جبير بن حيّة بن مسعود الثقفي. شهد الفتوح في عهد عمر.

(٦) ابن عمر -رضي الله عنه- ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) وفي (م) «بدنته».

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب نحر البدن قياما مقيدة، انظر (٢/٩٥٦) حديث رقم (٣٥٨).

والبخاري كتاب الحج باب نحر الإبل مقيدة، حديث رقم (١٧١٣) انظر: الفتح (٤/٣٧٥).

عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن يونس بن عبيد[١]، عن زياد بن جبير **أنّ ابن عمر رأى رجلا قد أناخ بدنته، وهو يريد أن ينحرها، قال: قيام[٢] مقيدة سنة أبي القاسم ﷺ**[٣].

٨٣٤١-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة بنحوه[٤]. قال أبو عوانة: كذا هو عندي.

---

(١) ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في يونس بن عبيد.

(٢) هكذا في النسخ الخطية.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٣٩).

(٤) ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في شيخ شعبة -يونس بن عبيد-.
والحديث أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٣٩).

بَيَانُ الخَبرِ الدَّالِّ عَلى إِجَازَةِ شَرِكَةِ السَّبعةِ في البَقَرةِ للأُضحِيَةِ.

٨٣٤٢-حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا عبد الملك[١]، عن عطاء، عن جابر، قال: **كنا** /(هـ٨/٩٠/ب) **نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة**[٢].

٨٣٤٣-أخبرنا[٣] يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أنّ مالكاً[٤] أخبره[٥]، عن أبي الزبير، عن جابر، أنّه قال: **نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية**[٦] **البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة**[٧].

---

(١) ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في عبد الملك: وهو ابن أبي سليمان العرزمي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٢/٩٥٦) حديث رقم (٣٥٥).

(٣) في (م) «حدثنا».

(٤) مالك موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) نهاية (ك٤/٢١٨/ب).

(٦) من قوله: «عام الحديبية» إلى آخر الحديث ليس في (م).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الحج: باب الاشتراك في الهدي (٢/٩٥٥) حديث رقم (٣٥٠).

مُبْتَدَأُ كِتَابِ تَحْرِيمِ الخَمْرِ وَتَحْرِيمِ المُسْكِرِ، وَمَا جَاءَ فِيهَا.

بَابُ[١] الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الخَمْرَ وَشُرْبَهَا فِي الابْتِدَاءِ كَانَ مُبَاحًا، وَصِفَةِ تَحْرِيمِهَا، وَأَنَّ خُمُورَهُم يَوْمَ حُرِّمَت كَانَت تَمْرًا، وَبُسْرًا[٢] وَهِيَ الفَضِيخُ[٣].

٨٣٤٤-حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجُرْجَاني[٤] قال: حدثنا عبد الرزاق[٥]، عن ابن جريج ح

وحدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال[٦] ابن جريج: أخبرني ابن شهاب عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن

---

(١) في (ل) «بيان» وفي (م) «باب بيان».

(٢) البُسْر: البلح إذا فصل لونه إلى الحمرة أو الصفرة. انظر: كتاب النخل لأبي حاتم (ص٧٦).

(٣) الفضيح: شراب يتخذ من البسر المشدوخ فإن كان معه تمر فهو خليط.
انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٤٢)، النهاية (٣/٤٥٣).

(٤) في (ل) و (م) زيادة «ببغداد».
وهو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي، أبو علي الجرجاني - بضم الجيم وسكون الراء المهملة والجيم والنون، نسبة إلى بلدة جرجان، الأنساب (٢/٤٠).

(٥) عبد الرزاق؛ وحجاج بن محمد - في الإسناد الثاني- موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) في (ل) و (م): «حدثنا ابن جريج».

علي بن أبي طالب قال: **أصبت شارفا[١] مع رسول الله ﷺ في المغنم[٢] يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفا أخرى فأنختها[٣] يوماً عند /(هـ٨/٩١/أ) باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليها[٤] إذخر لأبيعه ومعي صائغ[٥] من بني قينقاع؛ فأستعين به على وليمة فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة[٦] تُغنيه، فقالت: ألا يا حَمْز للشُّرُف النِّواء[٧]، فثار إليهما حمزة بالسيف فجب[٨] أسنمتهما وبقر[٩] خواصرهما، ثم أخذ من**

---

(١) الشارف: المسنة من النوق، والجمع شُرَف.
تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٤).

(٢) المغنم: ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجب عليه المسلمون بالخيل والركاب.
النهاية (٣/٣٨٩).

(٣) نهاية (ل٧/١/ب).

(٤) في (ل) «عليهما».

(٥) في (ل) و (م) «صانع».

(٦) قينة: مغنية. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٤).

(٧) الشرف: بضم الشين والراء، وتسكين الراء أيضا- جمع شارف وهي المسنة من النوق.
والنواء: بكسر النون وتخفيف الواو بالمد- أي: السِّمان، جمع ناوية وهي السمينة.
انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٤)، شرح مسلم للنووي (١٣/١٥٤).

(٨) جَبَّ: قطع. النهاية (١/٢٣٣).

(٩) بقر: شق وفتح. النهاية (١/١٤٤).

أكبادهما.

قلت لابن شهاب: ومن السنام؟ قال: قد جَبّ اسنمتهما فذهب بهما.

قال ابن شهاب: **فقال علي: فنظرت إلى منظر أفظعني فأتيت نبيّ الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر، فخرج معي، ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره وقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي! ، فرجع رسول الله[١] ﷺ يقهقر[٢] حتى خرج عنهم[٣].**

رواه يحيى بن يحيى، عن الحجاج[٤].

٨٣٤٥-حدثنا أبو داود الحراني، وابن الجنيد الدقاق، وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو عاصم[٥]، قال: أخبرنا ابن جريج[٦]، عن ابن شهاب

---

(١) نهاية (ك٤/٢١٩/أ).

(٢) القَهْـــقَرى: الرجوع على العقبين. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٤).

(٣) أخرجه مسلم الأشربة، باب تحريم الخمر (١٥٦٨/٣) حديث رقم (١).

والبخاري كتاب الحرث والمزارعة، باب بيع الحطب، حديث رقم (٢٣٧٥) انظر: الفتح (٣٢٢/٥).

(٤) ومن طريق يحيى بن يحيى أخرجه مسلم في الموضع المتقدم.

(٥) هو: الضحاك بن مخلد.

(٦) ابن جريج موضع التقاء المصنف مع مسلم.

بإسناده وذكر الحديث/(هـ٨/٩١/ب) بطوله[١][٢].

٨٣٤٦-حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي[٣]، والصاغاني[٤]، قالا: حدثنا سعيد بن كثير بن عُفير، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني[٥] يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، أنّ الحسين بن علي أخبره **أنّ علياً قال: كانت لي شارف[٦] من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخُمس يومئذ، فلمَّا أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ، واعدت رجلاً صوَّاغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردتُ أن أبيعه من الصوَّاغين، فأستعين به في وليمة عرسي، فبينا أنا أجمع لشارفيّ متاعاً من الأقتاب[٧]**

---

(١) نهاية (ل٧/٢/أ).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٤٤).

(٣) هو الملقب: علاّن. المصري.

(٤) في (ل) و (م) «أبو بكر بن إسحاق الصاغاني».

والصاغاني هو موضع الالتقاء مع مسلم؛ ومن طريق علي بن عبد الرحمن بن المغيرة الملتقى في سعيد بن كثير.

(٥) في (ل) «أخبرني».

(٦) في الأصل «شارفا» والتصحيح من (ل).

(٧) الأقتاب: جمع القَتَب وهو رَحْل صغير على قدر السنام. والقِتب -بالكسر- جميع أداة السَّانِية من أعلافها وحبالها. انظر: الصحاح (١/١٩٨).

والغـــــرائر[١] والحبال وشارفيّ مناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار حتى جمعت ما جمعت؛ فإذا شارفي قد أجببت أسنمتهما، وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عينيّ حين رأيت ذلك المنظر منهما. فقلت: من فعل هذا؟ فقالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو /(هـ٨/٩٢/أ) في هذا البيت في شَـــرْب[٢] من الأنصار غنته قينةٌ وأصحابه، فقالت في غناها: ألا يا حمْز للشُّرُفِ النِّواء.

فقام حمزة إلى السيف فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما[٣]، وأخذ من أكبادهما. قال علي: فانطلقت حتى دخلت على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، قال: فعرف رسول الله ﷺ في وجهي الذي لقيت؛ فقال رسول الله ﷺ: [ما لَكَ]؟[٤] قلت: يا رسول الله[٥]: ما رأيت كاليوم قط عدا حمزةُ على ناقَتيَّ فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما، وها هو ذا في بيت معه شَرْب. قال: فدعا رسول الله ﷺ

---

(١) الغـــــرائر جمع الغِرارة -بالكسر- شبه العِدْل للتِّبْن. قيل: إنها مُعَرّبة.
انظر: الصحاح (٢/٧٦٩)، قصد السبيل (٢/٣١٤).

(٢) الشَّرْب: بفتح الشين، وسكون الراء - الجماعة يشربون الخمر. النهاية (٢/٤٥٥).

(٣) نهاية (ل٧/٢/ب).

(٤) «مالَكَ» زيادة من (ل) و (م).

(٥) نهاية (ك٤/٢١٩/ب).

بردائه فارتداه؛ ثم انطلق يمشي فاتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له؛ فإذا هم شَرْب، فطفق رسول الله ﷺ يلـــوم حمزة فيما فعل. وإذا حمزة ثَمِل[١] مُحْمَرّة عيناه، فنظر حمزة /(هـ٨/٩٢/ب) إلى رسول الله ﷺ ثم صَعّد النظر، فنظر إلى ركبتيه، ثم صعّد النظر فنظر إلى سُرَّته، ثم صعّد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي! ، فعرف رسول الله ﷺ أنّه ثَمِل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا معه.

رواه مسلم عن الصاغاني[٢].

٨٣٤٧-حدثنا علي بن عثمان النفيلي، قال: حدثنا عثمان بن صالح[٣]، قال: حدثنا عبد الله بن وهب[٤]، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، أنَّ حسين بن علي[٥] أخبره أن عليا قال:

---

(١) الثَّمِل: الذي أَخَذ منه الشَّراب والسُّكر. النهاية (١/٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب (٣/١٥٦٩) حديث رقم (٢).

وأخرجه البخاري من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب، في البيوع، باب ما قيل في الصوَّاغ. حديث رقم (٢٠٨٩) انظر: الفتح (٥/٤٠).

(٣) ابن صفوان السهمي، أبو يحيى المصري.

(٤) ابن وهب موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) نهاية (ل٧/٣/أ).

كان لي شارف فذكر مثله بطوله إلا أنَّه قال: **هل أنت إلا عبد**[١] **لآبائي**[٢].

رواه عبدان[٣]، عن ابن المبارك، عن يونس بمثله.

٨٣٤٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان المرادي، قالا: حدثنا ابن وهب[٤]، أن مالكاً حدثه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنَّه قال: **كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة، وأُبيّ بن كعب شرابا من فضيخ** /(هـ٨/٩٣/أ) **وتمر، فجاءهم آتٍ فقال لهم: إنّ الخمر قد حُرِّمت.**

فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار[٥] **فاكسرها؛ فقمت**

---

(١) في الأصل «عبيد» والتصحيح من (ل) و (م)، ويمكن أن يكون ما في الأصل صوابا -من حيث السياق- إذا كان «عُبَيد» - مصغرا، لا جمعاً.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر (١٥٦٩/٣) حديث رقم (٢)، والبخاري كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، حديث رقم (٣٠٩١) انظر: الفتح (٣١٥/٦).

(٣) ومن طريق عبدان عن ابن المبارك أخرجه مسلم والبخاي -في الموضع المتقدم بيانه- ورقمه عند مسلم (٢) الإسناد الثاني.

(٤) ابن وهب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) جمع جرّة وهو الإناء من الفخار. انظر: النهاية (٢٦٠/١).

إلى مِهـــــراس[١] لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت[٢].

قال الربيع بن سليمان: أبو طلحة كان يملك الجرار[٣][٤].

٨٣٤٩-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سليمان التيمي[٥]، عن أنس بن مالك ﷺ قال: **كنت قائما على الحي -عمومتي- وأنا أصغرهم سناً أسقيهم من فضيخ لهم، قال: قلت: وما هو؟ قال: بسر ورطب، قال: فجاء رجل فقال: قد حرمت الخمر. قال: فقالوا: يا أنس أكْفِئْها قال: فكفأناها.**

قال: وقال أبو بكر بن أنس: **كانت خمورهم يومئذ.**

---

(١) المهراس: -بكسر الميم- ضخرة منقورة تَسَعَ كثيراً من الماء.
انظر: النهاية (٥/٢٥٩)، شرح النووي (١٣/١٦١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر. (٣/٥٧٢) حديث رقم (٥).
والبخاري. كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، حديث رقم (٥٥٨٢) انظر: الفتح (١١/١٥٧).

(٣) نهاية (ك٤/٢٢٠/أ).

(٤) في (ل) و (م) زيادة: «رواه مسلم عن يحيى بن أيوب، عن ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب قال: سألوا أنساً عن الفضيخ فذكر الحديث».

(٥) سليمان التيمي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

قال سليمان: وحدثني بعضه أصحابنا أنَّ أنساً قال ذلك[١][٢].

٨٣٥٠-حدثنا أبو حاتم[٣]، قال: حدثنا الأنصاري[٤]، قال: حدثنا سليمان التيمي[٥]، عن أنس، قال: **كنت على الحي أسقيهم**، وذكر الحديث.

فقال أبو بكر بن أنس: **كانت خمورهم يومئذ**[٦][٧].

٨٣٥١-حدثنا أبو داود الحراني، ومحمد بن عبد الملك الواسطي[٨] /(هـ٨/٩٣/ب) قالا[٩]: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي[١٠]، عن أنس قال: **كنت قائما على عمومتي أسقيهم،**

---

(١) نهاية (ل٧/٣/ب).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر (٣/١٥٧١) حديث رقم (٥).
وأخرجه البخاري من طريق سليمان التيمي عن أنس في الأشربة باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، حديث رقم (٥٥٨٣) انظر: الفتح (١١/١٥٧).

(٣) هو: محمد بن إدريس الرازي.

(٤) هو: محمد بن عبد الله الأنصاري.

(٥) سليمان هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) هذا الحديث ليس في (م).

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٤٩).

(٨) في (ل) و (م) «الدقيقي».

(٩) من قوله: «قالا: حدثنا يزيد...» إلى نهاية حديث رقم (٨٣٥٤) جاء في الأصل لحقا في أسفل الصفحة في الهامش الأيمن ثم في أعلاها.

(١٠) سليمان التيمي موضع التقاء المصنف مع مسلم.

وهم يشربون يومئذ شرابا لهم، إذ دخل عليهم رجل فقال: هل علمتم أنّ الخمر قد حُرِّمَتْ؟ ، قالوا: يا أنس أكْفِئْها، فأكفأها، فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله.

قال: فقلت: ما كان شرابهم؟ قال: البسر والرطب.

فقال أبو بكر بن أنس -وأنس في الحلقة- **كانت خمورهم يومئذ، فما أنكر عليه أنس**[1].

٨٣٥٢-حدثنا عباس بن محمد بن حاتم، حدثنا المثنى بن معاذ بن معاذ[2]، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت سليمان التيمي[3] يقول: **قدمت الكوفة فأتيت مجلس الأعمش فجلست إليه فقيل: هذا سليمان التيمي سمع من أنس بن مالك. فقال لي الأعمش: أنت سليمان التيمي؟ قلت: نعم. قال: سمعت من أنس بن مالك؟ قلت: نعم. قال: فأنت سمعت من أنس بن مالك وتجيء تجلس إلي كان ينبغي أن تقعد في أقصى بيت بالكوفة حتى نأتيك. هات حدثني عن أنس. قلت في نفسي: لأحدثنك بما تكره. قلت: حدثني أنس بن مالك قال: كنت قائما عند عمومتي**

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٤٩).

(٢) العنبري أبو الحسن البصري.

(٣) سليمان موضع الالتقاء مع مسلم.

من الحي أسقيهم[١]. قال: لا أريد هذا الحديث، حدثني بغيره؛ فأعدته عليه ثم حدثتهم بغيره[٢][٣].

٨٣٥٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٤]، قال: حدثني[٥] عمرو بن الحارث، أن قتادة بن دعامة، حدثه أنّه سمع **أنس بن مالك يقول: إنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر، والزهو[٦] جميعاً، ثم يشرب، فإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر[٧].**

---

(١) نهاية (ك٤/٢٢٠/ب).

(٢) نهاية (ل٧/٤/أ).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٤٩).

من فوائد الاستخراج: -ذكر أبي عوانة في هذا الطريق مكان تحديث سليمان التيمي بالحديث وهو الكوفة.

(٤) ابن وهب موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) في (ل) «أخبرني».

(٦) الزهو: يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته؛ وأزهى يزهي إذا صفر واحمر، وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار.

انظر: النهاية (٢/٣٢٣).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٣/١٥٧٢) حديث رقم (٨).

وأخرجه البخاري من طريق قتادة عن أنس -بمعناه- في الأشربة باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر، حديث رقم (٥٦٠٠) انظر: الفتح (١١/١٩٤).

قال يونس[١]: أخبرنا ابن وهب، وأشهب، عن مالك، قال: **لا بأس بالخليطين للخل، وإنّما نُهي عنهما للنبيذ**[٢].

٨٣٥٤-حدثنا أبو مسلم الكَجِّي[٣]، قال: حدثنا عبد الرحمن الشعيثي[٤]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة[٥]، عن قتادة، عن أنس قال: **كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة، وأُبي بن كعب في رهط من الأنصار، فدخل علينا داخل**[٦] **فقال: حدث نزل تحريم الخمر فأكفأناها، وهي يومئذ خليط البسر، والتمر.**

قال أنس: **لقد حرمت الخمر وإنّ عامة خمورهم**[٧] **الفضيخ**[٨].

---

(١) في (ل) و (م) «حدثنا يونس».

(٢) في (ل) زيادة: «روى مسلم بن قتيبة عن المثنى القصير عن قتادة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- بذلك».

(٣) هو: إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري، الكَجِّي - بفتح الكاف والجيم المشددة- نسبة إلى الكج وهو الجصّ.

(٤) عبد الرحمن بن حماد بن شعيث الشُعيثي - بضم الشين المعجمة، وفتح العين المهملة، وسكون الياء المنقوطة بن قطتين من تحتها وفي آخرها الثاء المثلثة- نسبة إلى شُعيث بطن من بني العنبر بن عمرو بن تميم نزلوا البصرة) الأنساب (٣/٤٣٦).

(٥) سعيد هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٦) في (م) «رجل».

(٧) في (ل): «خمورهم يومئذ».

(٨) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر (٣/١٥٧١) حديث رقم (٧).

=

رواه ابن علية، عن سعيد[١][٢].

٨٣٥٥-حدثنا أبو داود الحراني، وأبو أمية، قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم[٣]، قال: حدثنا هشام الدستوائي[٤]، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **إنّي لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة، وسهيل بن بيضاء من خليط بسر وتمر إذ حرمت[٥] الخمر، وأنا يومئذ ساقيهم وأصغرهم، فدفقتها، وإنّا نَعُدُّها يومئذ الخمر**[٦].

٨٣٥٦-حدثنا أبو داود الحراني، وجعفر بن محمد الصائغ، قالا:

=

والبخاري في الأشربة باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر، حديث رقم (٥٦٠٠) انظر: الفتح (١١/١٩٤).

(١) مع آخر الحديث ينتهي اللحق -المشار إليه سابقا- في /(هـ٨/٩٣/ب).

(٢) ومن طريق ابن علية عن سعيد أخرجه مسلم.

(٣) الأزدي الفراهيدي -مولاهم- أبو عمرو البصري.

(٤) هشام ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية (ل٧/٤/ب).

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٥٤) ورقمه عند مسلم (٧) الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج: -ذكر أبي عوانة لمتن حديث هشام عن قتادة تاماً، ومسلم ذكر بعضه وأحال على رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

حدثنا عفّان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة[١]، قال: حدثنا ثابت[٢]، وحميد، عن أنس بن مالك، قال: **كنت أسقي أبا طلحة وسهيل بن بيضاء وأبا عبيدة بن الجراح وأبا دجانة خليط البسر والتمر حتى أسرعت فيهم فمر رجل فنادى فقال: ألا إنّ الخمر قد حرمت قال: فوالله ما انتظروا أن يعلموا أحقاً ما قال أو[٣] باطلاً، فقالوا[٤] اكفء إناءك يا أنس فكفأها فلم ترجع إلى رؤوسهم حتى لقوا الله - عز وجل-.**

وكان خمرهم يومئذ البسر والتمر[٥][٦].

---

(١) ابن دينار البصري أبو سلمة. ت/١٦٧هـ.

قال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة وأحمد في رواية أبي طالب: «هو أثبت الناس في حميد الطويل». انظر: الجرح والتعديل (١٤١/٣)، تهذيب الكمال (٢٥٣/٧).

(٢) ثابت هو موضع الالتقاء مع مسلم. وفي الطريق الثاني عن حميد عن أنس ملتقى الإسناد في الصحابي: «أنس».

(٣) في (ل) «أَمْ».

(٤) نهاية (ك٤/٢٢١/أ).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (١٥٧٠/٣) حديث رقم (٣).

والبخاري من طريق ثابت عن أنس في المظالم، باب صب الخمر في الطريق، حديث رقم (٢٤٦٤) انظر: الفتح (٤٠٤/٥).

(٦) كتب في الأصل بعد نهاية الحديث: «يتلوه: حدثنا أبو داود الحراني، وأبو داود السجزي. الحديث.

=

٨٣٥٧-حدثنا[١] أبو داود الحراني، وأبو داود السجزي[٢]، قالا: حدثنا سليمان بن حرب[٣]، قال: حدثنا حماد بن زيد[٤]، عن ثابت، عن أنس، قال: **كنت ساقي القوم حين حرمت الخمر في منزل أبي طلحة، وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ، فدخل علينا رجل فقال: إنّ الخمر قد حرمت، ونادى منادي رسول الله ﷺ، قلنا هذا منادي رسول الله ﷺ**[٥][٦].

=

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله وحسبنا الله ونعم المعين».

ثم كتب في اللوحة التالية: «الجزء السادس والعشرون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني عن أبي عوانة» /(هـ٨/٩٥/أ).

(١) قبل الحديث في الأصل «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بفضلك.

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وعلى آله أجمعين.

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري -رضي الله عنه- قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني، قال:».

(٢) في (ل) و (م) «واللفظ له».

(٣) ابن بجيل الأزدي، أبو أيوب البصري

(٤) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٥٦).

(٦) في (ك) زيادة في آخر الحديث: «وما كان شرابهم إلا الفضيخ» وهي في الأصل ضمن كلام مشار عليه بالحذف فيه تكرار واضطراب.

٨٣٥٨-حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا أبو الربيع[١]، قال: حدثنا حماد بن زيد[٢]، قال: حدثنا ثابت، عن أنس، قال: **كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخ** /(هـ٨/٩٥/ب) **البسر والتمر، فإذا مناد ينادي فقال: اخرج فانظر فخرجت فنظرت، فإذا منادي النبيّ ﷺ: ألا إنّ الخمر قد حُرِّمت، قال فَجَرَت في سكك المدينة، فقال: أبو طلحة اخرج فأهرقها، فأهرقتها فقالوا أو قال بعضهم لبعض: قُتِل فلان، وقتل فلان وهي في بطونهم.**

فلا أدري هو من حديث أنس - فأنزل الله -عز وجل-:

﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ... ﴾[٣][٤].

٨٣٥٩-حدثنا يوسف، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر[٥]، قال: حدثنا حماد[٦] بإسناده [نحوه][٧].

---

(١) أبو الربيع -سليمان بن داود- موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) نهاية (ل٧/٥/أ).

(٣) سورة المائدة آية رقم (٩٣).

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٥٦).

(٥) ابن علي بن عطاء المقدمي؛ أبو عبد الله الثقفي مولاهم.

(٦) في (ل) و (م) «حماد بن زيد».

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ل) و (م).

قال حماد: وكان ثابت يُتْبِع هذا[١] لا أدري عن أنس أم لا: وقال بعضهم قُتِل فلان، وفلان، وفلان وفي بطونهم الخمر فأنزل الله ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ... ﴾الآية[٢][٣].

---

(١) في الأصل «هذا الحديث» وشطب على كلمة الحديث.

(٢) سورة المائة آية رقم (٩٣).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٥٦).

بَيَانُ الخَبَرِ المُبَين أنَّ الخمْرَ هِيَ مِن التَّمْرِ وَالعِنَبِ[١].

٨٣٦٠-حدثنا علي بن سهل الرملي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم[٢]، قال: سمعت أبا عمرو الأوزاعي[٣]، قال: سمعت أبا كثير ح

وأخبرني العباس بن الوليد بن مزيد[٤]، قال: حدثني[٥] أبي[٦]، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني /(هـ٨/٩٦/أ) أبو كثير، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الخمر من هاتين الشجرتين**[٧]: **النخلة والعنبة**»[٨].

٨٣٦١-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا وكيع[٩]، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: سمعت أبا كثير يحدث، عن أبي هريرة قال: قال

---

(١) هذه الترجمة ليست موجودة في (ل) و (م).

(٢) القرشي أبو العباس الدمشقي مولى بني أمية.

(٣) الأوزاعي ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٤) العُذَري، أبو الفضل البيروتي.

(٥) نهاية (ك٤/٢٢١/ب).

(٦) هو الوليد بن مزيد العذري أبو العباس البيروتي

(٧) نهاية (ل٧/٥/ب).

(٨) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً (٣/١٥٧٣) حديث رقم (١٤).

(٩) ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في وكيع.

رسول الله ﷺ: «**الخمر من هاتين الشجرتين: الكرمة، والنخلة**»[١].

٨٣٦٢-حدثنا علي[٢]، قال: حدثنا وكيع[٣]، قال: حدثنا عقبة التَّوْأَم، عن أبي كثير، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ بمثله[٤][٥].

٨٣٦٣-حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، قال: حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي[٦]، عن أبي كثير، وعكرمة بن عمار، عن أبي كثير وهشام الدستوائي[٧]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة**»[٨].

وقال مرة إبراهيم: **التمر والعنب**.

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث [٨٣٦٠] رقمه عند مسلم (١٥).

من فوائد الاستخراج: تصريح عكرمة بن عمار بالسماع -وهو مدلس- وقد عنعن عند مسلم.

(٢) هو ابن حرب.

(٣) وكيع هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) قوله «عن أبي هريرة» إلى آخره ليس في (ك).

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٦٠) ورقمه في مسلم (١٥).

(٦) ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في الأوزاعي، وعكرمة بن عمار، ومن طريق هشام في يحيى ابن أبي كثير.

(٧) هو: هشام بن أبي عبد الله سَنْبَرَة الرَّبَعي، الدستوائي.

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث (٨٣٦٠) ورقمه عند مسلم (١٣، ١٤، ١٥).

٨٣٦٤-حدثنا العباس بن محمد، وأبو البَختري[١]، قالا: حدثنا أبو داود الحَفَري عمر بن سعد[٢]، عن سفيان الثوري، عن الأوزاعي[٣]، عن أبي كثير -يعني السحيمي- عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ /(هـ٨/٩٦/ب) قال: «**الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة**»[٤].

٨٣٦٥-حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار[٥] ح

وحدثنا يوسف[٦]، قال: حدثنا أبو الوليد[٧]، قال: حدثنا عكرمة، عن أبي كثير السحيمي، قال: حدثني أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**الخمر من هاتين الشجرتين**[٨] **النخلة والعنبة**»[٩].

---

(١) أبو البختري: أوله باء مفتوحة معجمة بواحدة، وخاء معجمة، وتاء معجمة باثنتين من فوقها. انظر: الإكمال (١/٤٥٩، ٤٦١).وهو: عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري.

(٢) هو: عمر بن سعد بن عبيد الحَفَري-بفتح المهملة والفاء- نسبة إلى موضع بالكوفة، الأنساب (٢/٢٣٧).

(٣) الأوزاعي: ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٦٠).

(٥) عكرمة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) هو: القاضي.

(٧) هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٨) نهاية (ل٧/٦/أ).

(٩) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٦٠) ورقمه عند مسلم (١٥).

٨٣٦٦-حدثنا حمدان بن يوسف السلمي[١]، قال: حدثنا النضر بن محمد[٢]، قال: حدثنا عكرمة بن عمار[٣]، قال: حدثنا أبو كثير، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبيّ ﷺ: «**الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة**»[٤].

٨٣٦٧-حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا يحيى بن عربي[٥]، قال: حدثنا خالد بن الحارث[٦]، عن سعيد بن أبي عروبة[٧]، قال: حدثني عكرمة[٨] بن عمار[٩] بمثله[١٠].

---

(١) هو: أحمد بن يوسف وحمدان لقب له.

(٢) ابن موسى الجُرَشي -بضم الجيم وفتح الراء، وآخرها شين معجمة- نسبة إلى جُرَش بطن من حمير، الأنساب (٢/٤٤).

(٣) عكرمة ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٦٠) ورقمه عند مسلم (١٥).

(٥) هو يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي الشيباني، أبو زكريا البصري. ت/٢٤٨هـ.
قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «ثقة مأمون»، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: الجرح والتعديل (٩/١٣٧)، المعجم المشتمل (ص٣١٧)، الثقات (٩/٢٦٥).

(٦) ابن عبيد بن سلمان الهجيمي، أبو عثمان البصري.

(٧) هو سعيد بن مهران العدوي، أبو النضر البصري.

(٨) نهاية (ك٤/٢٢٢/أ).

(٩) عكرمة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(١٠) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٦٠) ورقمه عند مسلم (١٥).

٨٣٦٨-حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عكرمة بن عمار[١]، عن أبي كثير، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة**»[٢][٣].

٨٣٦٩-حدثنا أبو قلابة/(هـ٨/٩٧/أ) البصري، قال: حدثنا أبو عَتَّاب[٤]، قال: حدثنا شعبة، عن عكرمة بن عمار[٥]، عن أبي كثير الأعمى، عن أبي هريرة، قال: قال النبيّ ﷺ: «**الخمر من التمر، والعنبة**»[٦].

٨٣٧٠-حدثنا الدبري، قال: حدثنا[٧] عبد الرزاق، عن معمر[٨]، عن يحيى بن أبي كثير[٩]، قال: أخبرني[١٠] أبو كثير، أنَّه سمع أبا هريرة، يقول: قال

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم في عكرمة بن عمار.

(٢) جاء هذا الحديث في (ل) و (م) بعد حديث رقم (٨٣٦٩).

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٦٨) ورقمه عند مسلم (١٥).

(٤) هو سهل بن حماد العنقزي البصري.

(٥) عكرمة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٦٠) ورقمه عند مسلم (١٥).

(٧) في (ك) «أخبرنا».

(٨) ابن راشد الأزدي أبو عروة البصري.

(٩) يحيى بن أبي كثير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(١٠) في (ل) و (م) «حدثني».

رسول الله ﷺ: «**الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة**»[١].

٨٣٧١-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أبو سلمة[٢]، قال: حدثنا أبان[٣]، عن يحيى بن أبي كثير[٤] بإسناده مثله[٥].

رواه مسلم[٦]، عن زهير[٧]، عن ابن علية، عن حجاج بن أبي عثمان، حدثنا يحيى ابن أبي كثير بإسناده مثله[٨].

٨٣٧٢-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا وكيع[٩]، عن عكرمة، وعقبة بن التَّوْأَم، عن أبي كثير بمثله، وقال: «**من هاتين الشجرتين: الكرمة والنخلة**»[١٠][١١].

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٦٠) ورقمه عند مسلم (١٣).

(٢) هو: موسى بن إسماعيل التَّبُوذكي البصري.

(٣) هو: أبان بن يزيد العطار البصري.

(٤) يحيى بن أبي كثير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٦٠) ورقمه في مسلم (١٣).

(٦) انظر: الصحيح كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا (١٥٧٣/٣) حديث رقم (١٣).

(٧) في (ل) زيادة «ابن حرب» وهو كذلك في مسلم.

(٨) نهاية (ل٧/٦/ب).

(٩) وكيع موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(١٠) هذا الحديث جاء في الأصل لحقاً.

(١١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٦٠) ورقمه عند مسلم (١٥).

بَابُ[١] تَحْرِيمِ الشَّرَابِ مِن العَسَلِ المُسَمَّى البِتْعِ[٢] إذا أسْكَرَ، وَكَذَلِكَ مِن الشَّعِيرِ والذُّرَةِ والمُسَمَّى المِزرَ[٣]، والشَّرَابِ مِن البُرِّ.

٨٣٧٣-حدثنا أبو الأزهر[٤]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٥]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: سئلت عائشة عن البِتْع قالت: سئل/(هـ٨/٩٧/ب) النبيّ ﷺ عن البِتع فقال: «**أيُّ شراب أسكر فهو حرام**»[٦].

---

(١) في (ل) و (م): «بيان تحريم».

(٢) في (م): «الشبع» وهو تصحيف.

والبِتع: - بكسر التاء، وقد تحرك- نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن سُمِّي بذلك لشدة فيه، من البتع وهو شدة العنق.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٧٦)، الفائق (١/٧٢)، النهاية (١/٩٤).

(٣) المِزْر - بكسر الميم- نبيذ الشعير، والحنطة، وقيل هو: نبيذ الذّرة.

انظر: المجموع المغيث (٣/٢٠٣)، والفائق (٣/٣٦٣)، النهاية (٤/٣٢٤).

(٤) في (ل) زيادة «أحمد بن الأزهر».

(٥) عبد الرزاق هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٦)، حديث رقم (٦٩).

والبخاري كتاب الوضوء: باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر حديث رقم =

٨٣٧٤-حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح[١]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٢] ح

وحدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة[٣]، عن عائشة، **أنّ النبيّ ﷺ سئل عن[٤] البتع فقال: «كل شراب يسكر فهو حرام»**[٥].

قال عبد الرزاق: «**البِتْع نبيذ العسل**»[٦].

٨٣٧٥-حدثنا عبد الله بن أيوب[٧]، قال: حدثنا ابن عيينة[٨]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة تبلغ به النبيّ ﷺ قال: «**كل شراب**

=

(٢٤٢)، انظر: الفتح (١/٤٧٠).

(١) لم أقف على ترجمة له.

(٢) عبد الرزاق ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) سقط من (م) «أبي سلمة».

(٤) نهاية (ك٤/٢٢٢/ب).

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٧٣).

من فوائد الاستخراج: ذكر تفسير البتع عن أحد رواة الحديث، و لم يذكره مسلم.

(٦) انظر قول عبد الرزاق في مصنفه (٩/٢٢١) حديث رقم (١٧٠٠٢).

(٧) المخرمي.

(٨) ابن عيينة ملتقى الإسناد مع مسلم.

أسكر فهو حرام»[١].

٨٣٧٦-حدثنا عمّار بن رجاء، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[٢]، قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»[٣].

فقيل لسفيان: فإنّ مالكاً وغيره يذكرون فيه البِتْع[٤]. فقال: ما قال لنا[٥]ابن شهاب إلا كَمَا قلت لكم[٦].

٨٣٧٧-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجَّاج[٧]، قال: حدثني الليث، قال: حدثني[٨] عُقَيل[٩]، عن ابن شهاب[١٠]، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن البِتْع فقال: «**كل**

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٧٣).

(٢) ابن عيينة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٧٣).

(٤) نهاية (ل٧/٧/أ).

(٥) في (م): «ما قال أخبرنا».

(٦) قول سفيان «إلا ما قلت لكم» مع إسناد الحديث الآتي جاء في الأصل لحقا في الهامش الأيسر.

(٧) هو ابن محمد المصيصي.

(٨) في (ل) و (م) «عن».

(٩) عُقيل: -بضم العين- ابن خالد بن عقيل -بالفتح- الأَيْلي -بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة، ثم لام، الأنساب (١/٢٣٧)- أبو خالد الأموي مولى عثمان بن عفان.

(١٠) ابن شهاب موضع التقاء المصنف مع مسلم.

شراب أسكر فهو حرام»[١].

٨٣٧٨-حدثنا عثمان بن خُرَّزَاذ/(هـ٨/٩٨/أ)، قال: حدثنا سعيد بن عفير[٢]، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، بإسناده مثله[٣].

٨٣٧٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٤]، حدثني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنَّه سمع عائشة زوج النبيّ ﷺ تقول: **سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»**[٥].

٨٣٨٠-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب[٦]، بإسناده مثله[٧].

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٧٣).

(٢) هو: سعيد بن كثير بن عفير -بالمهملة والفاء مصغر - الأنصاري -مولاهم- المقرىء.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٧٣).

(٤) ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في ابن وهب في روايته عن يونس، وفي روايته عن مالك الملتقى في مالك.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٥-١٥٨٦)، حديث رقم (٦٧-٦٨).

والبخاري كتاب الأشربة باب الخمر من العسل وهو البتع، حديث رقم (٥٥٨٥) انظر: الفتح (١١/١٦٣).

(٦) ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في ابن وهب.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٧٩).

٨٣٨١-حدثنا أبو داود السِّجزي، قال: قرأت على يزيد بن عبد ربه[١]، حدثكم محمد بن حرب[٢] عن الزُّبَيدي[٣]، عن الزهري[٤] بإسناده مثله[٥].

والبِتْع نبيذ العسل كان أَهل اليمن يشربونه.

٨٣٨٢-حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي، قال: حدثنا أبو مسهر[٦]، قال: حدثنا مالك[٧] ح

وحدثنا الدقيقي، قال: حدثنا أبو علي الحنفي[٨]، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: **سئل النبيّ ﷺ عن البِتْع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»**[٩]. /(هـ٨/٩٨/ب).

٨٣٨٣-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن

---

(١) الزَّبيدي، أبو الفضل الحمصي.

(٢) الخولاني، أبو عبد الله الحمصي، كاتب الزبيدي.

(٣) محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيدي.

(٤) ملتقى الإسناد في الزهري.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٧٣).

(٦) هو: عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي.

(٧) مالك ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٨) نهاية (ك٤/٢٢٣/أ).

(٩) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٧٩).

سعد[١]، قال: حدثنا أبي، عن صالح[٢]، عن ابن شهاب، أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أنّ عائشة أم المؤمنين أخبرته أنّها سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**كل شراب مسكر حرام**»[٣].

٨٣٨٤-حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة[٤]، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، قال: **لمّا بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال أبو موسى: يا رسول الله إنّا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له: البِتْع؛ وشراب من الشعير يقال له: المِزْر، فقال له رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام»**[٥].

٨٣٨٥-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

---

(١) إبراهيم بن سعد ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٢) نهاية (ل٧/٧/ب).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٧٣).

(٤) شعبة ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (١٥٨٦/٣) حديث رقم (٧٠).

والبخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم (٤٣٤٤)، انظر: الفتح (٣٨٨/٨).

شعبة[١]، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، قال: **قلت يارسول الله يصنع عندنا شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من الشعير يقال له المزر وهما يسكران فقال النبيّ ﷺ: «كل مسكر حرام»**[٢].

كذا رواه وكيع، عن شعبة[٣].

٨٣٨٦-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا الحسن بن موسى /(٨/٩٩/أ) ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قالا: حدثنا[٤] شعبة[٥]، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى **أنّ النبيّ ﷺ لما بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، قال أبو موسى: إنّ شراباً يُصْنَع بأرضنا من العسل يقال له البِتْع، ومن الشعير يقال له: المِزْر، فقال النبيّ ﷺ**[٦]:

---

(١) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٨٤).

(٣) أخرجه من طريق وكيع مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٦) حديث رقم (٧٠).

(٤) في (ل) «أخبرنا».

(٥) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية (ل٧/٨/أ).

«**كل مسكر حرام**»[١].

٨٣٨٧-حدثنا ابن ملاعب[٢]، قال: حدثنا ابن الأصبهاني[٣]، قال: حدثنا[٤][٥]إبراهيم بن الزبرقان[٦]، عن أبي إسحاق الشيباني[٧]، عن أبي بردة[٨]، عن أبي موسى، قال: **لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قلت: يا رسول الله إنَ لنا أشربة فذكر مثله**[٩].

٨٣٨٨-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا العباس بن سليم[١٠]، قال: حدثنا علي بن مسهر[١١]، عن أبي إسحاق الشيباني،

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٨٤).

(٢) هو: أحمد بن ملاعب بن حيان، أبو الفضل المخرمي.

(٣) هو: محمد بن سعيد بن سليمان، أبو جعفر، يلقب بحمدان.

(٤) في (ك): «أخبرنا».

(٥) نهاية (ك٤/٢٢٣/ب).

(٦) التيمي الكوفي.

(٧) هو: سليمان بن أبي سليمان، واسم أبيه فيروز، الكوفي، مولى بني شيبان ابن ثعلبة.

(٨) أبو بردة ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٩) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٨٤)، ورقمه في البخاري (٤٣٤٣).

(١٠) قال ابن القطان: لم أجد له ذكرا. انظر: بيان الوهم والإيهام (١٥٢/٣)، ذيل ميزان الاعتدال (ص٢٩٨).

(١١) القرشي أبو الحسن الكوفي.

عن أبي بردة[١]، عن أبي موسى، سمعه يقول: قال النبيّ ﷺ: «**كل مسكر حرام**»[٢]. رواه مسلم، عن محمد بن عبّاد، عن سفيان، عن عمرو، سمعه من سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده وذكر الحديث[٣].

٨٣٨٩-حدثنا محمد بن يحيى، وأبو داود الحراني،[٤]قالا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا التيمي[٥]، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: **خطبنا عمر** /(هـ٨/٩٩/ب) **على منبر رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: أمّا بعد، فإنّ الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل؛ والخمر ما خامر العقل. ثلاثٌ أيُّها الناس وَدِدْنا أنّ رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهنّ عهدا ننتهي إليه: الجَدّ، والكَلالة، وأبواب من أبواب الربا**[٦][٧].

---

(١) ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في أبي بردة.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٨٤).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (١٥٨٦/٣) حديث رقم (٧٠)، الإسناد الثاني.

(٤) في (ل) و (م) زيادة: «وغيرهما، قالوا».

(٥) التيمي أبو حيان موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) نهاية (ل٧/٨/ب).

(٧) أخرجه مسلم كتاب التفسير باب في نزول تحريم الخمر (٢٣٢٢/٤) حديث =

٨٣٩٠-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[١]، قال: حدثنا أبو حَيّان بإسناده مثله[٢].

٨٣٩١-حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، قال: حدثنا يحيى القطان[٣]، قال: حدثنا أبو حيان يحيى بن سعيد، قال: حدثني عامر، عن ابن عمر، عن عمر أنَّه قام خطيباً على منبر رسول الله ﷺ فذكر مثله[٤].

=

رقم (٣٢).

والبخاري كتاب التفسير باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ...﴾ الآية حديث رقم (٤٦١٩)، انظر: الفتح (٩/١٥٩).

من فوائد الاستخراج: الرواية عن التيمي عند أبي عوانة بالتحديث، وعند مسلم بالعنعنة، والتحديث أرفع من العنعنة.

(١) إسماعيل هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٨٩) ورقمه عند مسلم (٣٣).

من فوائد الاستخراج: رواية إسماعيل عن أبي حيان عند أبي عوانة بالتحديث، وعند مسلم بالعنعنة، والتحديث أرفع رُتْبة.

(٣) هو: يحيى بن سعيد بن فرُّوخ القطان التميمي.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٨٩).

بَابُ[١] ذِكْرِ الخَبَرِ الدَّالِ عَلى أَنَّ السُّكْرَ مِن شَرابَ[٢] العَسَلِ والشَّعِيرِ هُوَ الذِّي يُسْكِرُ عَنِ الصَّلاةِ، وأَنَّهُ حَرَام.

٨٣٩٢-حدثنا هلال بن العلاء/(هـ٨/١٠٠/أ) الرقي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله بن/[٣] عمرو[٤]، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بردة، قال: حدثنا أبو بردة، عن أبي موسى قال: بعثني رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقال: «**انطلقا فادعوا النّاس إلى الإسلام، وبشّرا ولا تنفّرا، ويسّرا ولا تعسّرا**».

قال: قلت يا رسول الله افتني في شرابين كنّا نصنعهما باليمن، البِتْع من العسل ينبذ حتى يشتدّ، والمِزْر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتدّ، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعطي جوامع الكلام بخواتمه فقال: «أُحرِّمُ كل مسكر أسكر عن الصلاة».

فانطلقنا فلمَّا قدمنا اليمن، نزل كل واحدٍ منا في قُبَّة على حدة، ثم جعلا يتزاوران، قال: فزار معاذٌ أبا موسى يوما وهو في فناء قُبته في

---

(١) «باب» ليست في (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): «من كل الشراب».

(٣) نهاية (ك٤/٢٢٤/أ).

(٤) عبد الله بن عمرو: هو موضع الالتقاء مع مسلم.

الظل[١] فإذا هو برجل قائم عند أبي موسى، وأبو موسى يريد قتله. قال معاذ: ما هذا يا أبا موسى؟ قال: يهودي أسلم ثم رجع عن دينه إلى يهوديته. قال معاذ: ما أنا بجالس حتى/(هـ٨/١٠٠/ب) يقتل، فقتله ثم جلسا يتحدثان، قال يا أبا موسى: كيف تفعل بالقرآن؟ قال: أتَفَوَّقُه تَفَوُّقا[٢]. قال[٣]: أنتقصه تنقصا، أقرأ على فراشي، وفي صلاتي، وعلى راحلتي، ثم قال أبو موسى: كيف تفعل أنت يا أبا عبد الرحمن؟ قال معاذ: سأنبئُك كيف أفعل: أما أنا فأبدأ [فأنام][٤] فأتقوى بنومتي على قومتي، فأحتسب في نومتي كما أحتسب في قومتي[٥].

---

(١) نهاية (ل٧/٩/أ).

(٢) أتفوقه -بالفاء، ثم القاف- أي لا أقرأ وِرْدِي منه دفعة واحدة، لكن أقرؤه شيئا بعد شيئ في ليلي ونهاري، مأخوذ من فُوَاق الناقة لأنها تحلب ثم تترك ساعة حتى تَدُر ثم تحلب هكذا دائما. انظر: النهاية (٣/٤٨٠)، الفتح (٨/٣٨٧).

(٣) «قال» ليست في (ل) و (م).

(٤) «فأنام» ليست في الأصل، وهي في (ل) و (م).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٧)، حديث رقم (٧١)، وليس فيه قصة تزاورهما.

والحديث تام في البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، حديث رقم (٤٣٤٢، ٤٣٤٤) انظر: الفتح (٨/٣٨٨).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لقصة تزاور أبي موسى ومعاذ، ولم يذكرها

=

٨٣٩٣-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة[١]، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى **أنّ النبيّ ﷺ لما بعثه ومعاذاً إلى اليمن، قال أبو موسى: يا رسول الله إنّ أهل اليمن يصنعون شرابا من العسل يقال له البِتْع يسكر، وشرابا من الشعير يقال له: المِزْر يسكر،[٢] قال: «أعلموهم أنّ كل مسكر حرام». قال لهما: «بشِّرا ولا تنفِّرا، ويسِّرا ولا تعسِّرا، وتطاوعا». قال: فقال معاذٌ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: أقرؤه قائماً وقاعداً وماشياً، وراكباً وعلى فراشي، /(هـ٨/١٠١/أ) وعلى كل حالٍ أَتَفَوَّقُه تَفَوُّقا. فقال معاذ[٣]: لكني أنام أول الليل أتقوى به على آخره. قال: فَفَضُل فعل معاذ، فلمَّا قدما اليمن نزل كل واحد منهما على حدة[٤]، فأتى معاذ أبا موسى ذات يوم وعنده رجل مُوثَق، فقال له معاذ: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم هود[٥].**

=

مسلم. وهي -كما تقدم- في البخاري.

(١) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) نهاية (ك٤/٢٢٤/ب).

(٣) في (ل) زيادة: «لأبي موسى».

(٤) نهاية (ل٧/٩/ب).

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٩٢).

قال يزيد: قال لي شعبة: والله لا أزيدك ولا غيرك على هذا ولو ضربت عنقي.

٨٣٩٤-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة[١] بإسناده فقال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام**» بمثله، **فلمَّا قدما اليمن كان لكل واحد منهما فسطاط[٢]، فأتى معاذ أبا موسى وعنده رجل، فقال: إنَّ هذا كان يهوديا فأسلم، ثم تهود، وقد أقسمت لا أبرح حتى أقتله. فقال معاذ: وأنا أقسم لا أبرح حتى أقتله[٣]**.

---

(١) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) في الأصل «فسطاطا» والتصحيح.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٩٢)، ورقمه عند مسلم (٧٠)، وقصة قتل اليهودي ليست عند مسلم، وهي في البخاري -كما تقدم بيانه في حديث (٢٢٦)-.

بَيَانُ عِقَابِ مَن يَشْرَبُ المُسْكِرَ مِن أيِّ شَرَابٍ كَان؛ قَلِيلاً كَان أو كثيراً، وأنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكل مسكر حرام، وعقاب /(هـ٨/١٠١/ب) مَن يُدْمِن شُرْبَ الخَمْرِ، والدَّلِيلِ عَلى أنَّ مَن تَابَ مِنْها قَبْلَ مَوتِه قُبِلَت تَوبتُه[١].

٨٣٩٥-حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ قال: حدثنا مُحْرِز بن عون[٢] أو ابن سلمة[٣]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد[٤]،

---

(١) في الأصل زيادة على هذه الترجمة مشار عليها بالحذف، ولم ترد هذه الزيادة في (ك) - المنقولة- والزيادة هي: «ولم يعاقب بما سلف منه، فإنه وإن لم يسكر عن العمل ولا عن الصلاة كان حراما وعوقب عليه».

وجاءت الترجمة في (ل) و (م) مختصرة: «بيان عقاب من يشرب المسكر من أي شراب كان قليلا أو كثيرا، وأن كل مسكر حرام، وأن من تاب منها قَبْل موته قُبِل توبته فذكره».

(٢) الهلالي، أبو الفضل البغدادي. ت/٢٣١هـ.

قال ابن معين: «كان شيخَ صِدْق لابأس به»، وقال الإمام أحمد: «ليس به بأس ثقة»، وقال صالح بن محمد: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس».

انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص٢٩٦)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد-رواية عبد الله- (٦٠٣/٢)، تهذيب الكمال (٢٧٩/٢٧).

(٣) هو محرز بن سلمة بن يزْداد المكي العدني. ت/٢٣٤هـ.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «صدوق».

انظر: الثقات (١٩٢/٩)، تهذيب الكمال (٢٧٦/٢٧)، التقريب (ص٩٢٣).

(٤) عبد العزيز بن محمد موضع التقاء المصنف مع مسلم.

عن عمارة بن غَزِيَّة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: **قدم نفر من جَيـــــشان[١]، -وجيشان من أهل اليمن- فقالوا: يا رسول الله: سمعنا بذكرك فأحببنا أن نأتيك، فنسمع منك، فقال النبيّ ﷺ: «أسلموا تسلموا».**

قال: فأسلموا، وقالوا يا رسول الله[٢]: مُرْنا وانهنا، فإنّا نرى أن الإسلام قد نهانا عن أشياء كنا نأتيها وأمرنا بأشياء[٣] لم نكن نقر بها، قال: فأمرهم النبيّ ﷺ ونهاهم، ثم خرجوا حتى جاءوا رحالهم وقد خَلَّفوا فيها رجلا، فقالوا: اذهب فضع من إسلامك على يد[٤] رسول الله ﷺ مثل الذي وضعنا وسله[٥]عن شرابنا فإنّا نسينا أن نسأله، وقد كان من /(هـ٨/١٠٢/أ) أهم الأمر عندنا، فجاء ذلك الفتى فأسلم، فقال: يا رسول الله: إنَّ النفر الذين جاءوك وأسلموا على يديك قد أمروني أن أسألك عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له المِزْر، وأرضهم أرضٌ باردةٌ وهم يعملون لأنفسهم، وليس لهم من يمتهن

---

(١) جَيشان: -بفتح أوله وبالشين المعجمة على وزن فعلان- موضع باليمن.

انظر: معجم ما استعجم (٢/٤١٠).

(٢) نهاية (ك٤/٢٢٥/أ).

(٣) نهاية (ل٧/١٠/أ).

(٤) في (ل) و (م): «على يدي».

(٥) في (ل): «وتسأله».

الأعمال دونهم، وإذا شربوه قَوَوا به على العمل. قال: «أومسكر هو؟» قال: اللهم نعم، ، قال النبيّ ﷺ: «كل مسكر حرام».

قال: فأفزعهم ذلك، فخرجوا بأجمعهم حتى جاءوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله: إنّ أرضنا أرضٌ باردة، وإنا نعمل لأنفسنا وليس لنا من يمتهن دون أنفسنا، وإنّما شراب نشربه بأرضنا من الذرة يقال له: المِزْر، وإذا شربناه فَثَأَ[1] عنّا على[2] البرد وقوينا على العمل. فقال: «أمسكر هو»؟ قالوا: نعم، فقال النبيّ ﷺ: «كل مسكر حرام إنّ على الله عهدا لمن يشرب مسكرا أن يسقيه من طينة الخبال».

قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟

قال: «عرق أهل النار أو عصارة أهل النار» /(هـ٨/١٠٢/ب)[3][4].

٨٣٩٦-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، والصاغاني، قالا: حدثنا نعيم

---

(١) الفَـــثء: الكسر. انظر: النهاية (٣/٤١٢)، مجمع بحار الأنوار (٤/١٠٤).

(٢) «على» ليست في (ل) و (م).

(٣) نهاية (ل٧/١٠/ب).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، (٣/١٥٨٧)، حديث رقم (٧٢).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة قصة تركهم الرجل عند رحلهم، ثم إرسالهم له، ولم يذكرها مسلم.

ابن حماد[١]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد[٢]، عن عُمَارة بن غَزِيَّة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «**كل مسكر حرام، إنّ على الله عهداً**[٣] **لمن يشرب مسكرا أن يسقيه من طينة الخبال**». قالوا يا رسول الله: وما طينة الخبال؟ قال: «**عرق أهل النار أو عصارة أهل النار**»[٤].

٨٣٩٧-ز- حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا نافع بن يزيد[٥]، حدثني أبو حَزْرة يعقوب بن مجاهد[٦]، عن

---

(١) ابن معاوية الخزاعي، أبو عبد الله المروزي.

(٢) عبد العزيز موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) نهاية (ك٤/٢٢٥/ب).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٩٥).

(٥) الكَلاعي: - بفتح الكاف واللام الخفيفة - أبو يزيد المصري. ت/١٦٨هـ.

وثقه ابن معين، والعجلي، وأحمد بن صالح المصري.

وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الحافظ: «ثقة عابد».

انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص٣٣٩)، تاريخ الثقات (ص٤٤٧)، الجرح والتعديل (٨/٤٥٨)، تهذيب الكمال (٢٩/٢٩٦)، التقريب (ص٩٩٦).

(٦) القرشي المدني. ت/١٤٩هـ. وأبو حَزْرة: - بفتح الحاء المهملة، بعدها زاي، بعدها راء ساكنة - لقب له.

قال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال النسائي: «ثقة»، وبقول النسائي قال الذهبي،

=

عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله[١]، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «**نهيتكم عن كذا، وكذا، فاشربوا ولا أُحِلُّ مسكرا**»[٢].

٨٣٩٨-حدثنا محمد بن يحيى[٣]، قال: حدثنا عياش بن الوليد[٤]، قال: حدثنا عبد الأعلى[٥]، عن محمد بن إسحاق[٦] عن الزهري[٧]، عن أنس بن مالك **أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الدباء،**

=

وبقول أبي زرعة قال ابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٩/٢١٥)، الإكمال (٢/٤٦٠)، الكاشف (٣/٢٥٦)، التقريب (ص١٠٨٩).

(١) الأنصاري السُّلَمي.

وثقه العجلي، والنسائي، والذهبي والحافظ.

انظر: تاريخ الثقات (ص٢٩٠)، تهذيب الكمال (٢/١٤١)، التقريب (ص٥٧٣).

(٢) الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، وسنده صحيح، وقد أخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار- (٤/٢٢٨ برقم (٦٥٣٩)- عن إسماعيل بن إسحاق عن ابن أبي مريم به.

(٣) هو: الذهلي.

(٤) الرَّقام القطان، أبو الوليد البصري.

(٥) ابن عبد الأعلى بن محمد القرشي البصري.

(٦) ابن يسار المدني، أبو بكر القرشي المطلبي، مولى قيس بن مخرمة.

(٧) الزهري ملتقى الإسناد مع مسلم.

والحنتم وقال: «كل مسكر حرام»[١].

٨٣٩٩-حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني[٢]، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا /(هـ٨/١٠٣/أ) ابن جريج، أخبرني[٣] موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»[٤].

رواه مسلم[٥]، عن معن، عن عبد العزيز بن المطلب، عن

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير (١٥٧٧/٣) حديث رقم (٣٠).
لكن زاد أبو عوانة «كل مسكر حرام» في آخر الحديث، وليست عند مسلم من حديث أنس، وسندها ضعيف، لأن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.
وأخرج الحديث بهذه الزيادة أبو جعفر الطحاوي شرح معاني الآثار (٢٢٦/٤) قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عياش الرقام به مثله.
والزيادة ثابتة في الصحيحين من غير حديث أنس كما تقدم من حديث أبي موسى رقم (٨٣٩٢) وجابر رقم (٨٣٩٧).

(٢) الصاغاني موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) في (ل) و (م): «حدثني».

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (١٥٨٧/٣)، حديث رقم (٧٤).

(٥) كتب في حاشية الأصل: «رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن إسحاق كليهما عن روح بن عبادة، عن ابن جريج بإسناده مثله». وكتبه: أحمد بن فرج.

موسى بن عقبة بمثله مرفوعا[(١)(٢)].

٨٤٠٠-حدثنا عمر بن شبة، وعبد الرحمن بن منصور[(٣)] البصري[(٤)] قالا: حدثنا يحيى بن سعيد[(٥)] ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، أخبرني[(٦)] نافع، عن ابن عمر قال: ولا أعلمه إلا عن النبيّ ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»[(٧)].

٨٤٠١-حدثنا عثمان بن خُرَّزَاذ الأنطاكي، قال: حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد[(٨)]، قال: حدثنا عَبدة بن سليمان[(٩)]، قال: حدثنا

---

(١) في الأصل وغيره: «مرفوع».

(٢) أخرج هذه الرواية مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (١٥٨٨/٣) حديث رقم (٧٤) الإسناد الثاني.

(٣) في (ل) و (م): «عبد الرحمن بن محمد بن منصور». وينسب أحيانا إلى جده كما نسب في الأصل.

(٤) نهاية (ل٧/١١/أ).

(٥) يحيى بن سعيد هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) في (ل) و (م): «حدثني».

(٧) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٣٩٩) ورقمه عند مسلم (٧٥).

من فوائد الاستخراج: تمييز عبيد الله بذكر اسم أبيه، وجاء عند مسلم مهملا.

(٨) ابن محمد بن كثير العجلي الرفاعي الكوفي.

(٩) أبو محمد الكوفي، قيل اسمه عبد الرحمن، وعبدة لقب له.

عبيد الله بن عمر[١]، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»[٢].

٨٤٠٢-حدثنا أبو أُمَيّة، قال: حدثنا عمرو بن عثمان[٣]، قال: حدثنا زهير[٤]، عن عبيد الله بن عمر[٥]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبيّ ﷺ /(هـ٨/١٠٣/ب): «**كل مسكر خمر**»[٦].

٨٤٠٣-حدثنا عثمان بن خُرزَّاذ[٧]، والصاغاني، قالا: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع[٨]، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة**»[٩].

---

(١) عبيد الله بن عمر ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٩٩).

(٣) ابن سيّار، الكلابي، أبو عمر الرّقي.

(٤) هو: ابن معاوية.

(٥) عبيد الله هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٩٩).

(٧) نهاية (ك٤/٢٢٦/أ).

(٨) نافع موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٩) أخرجه مسلم، لكنه فرّقه في بابين: فذكر شطره الأول في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٨) حديث رقم (٧٥).

=

٨٤٠٤-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا محمد بن عيسى [ابن][(١)] الطباع[(٢)]، قال: حدثنا حماد بن زيد ح

و حدثني موسى الدنداني، قال: سألت محمد بن عيسى [بن][(٣)] الطباع فحدثني قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع[(٤)]، عن ابن عمر قال: قال النبيّ ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات[(٥)] وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة**»[(٦)].

=

وشطره الثاني: «ومن شرب الخمر في الدنيا....» الحديث في باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها (١٥٨٨/٣)، حديث رقم (٧٨).

وأخرج البخاري، شطره الثاني «ومن شرب الخمر في الدنيا...» الحديث، في كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ...﴾ الآية، حديث رقم (٥٥٧٥) انظر: الفتح (١٤٩/١١).

من فوائد الاستخراج: جمع أبي عوانة للحديث الذي فرّقه مسلم في موضعين في موضع واحد.

(١) «بن» زيادة.

(٢) أبو حفص البغدادي.

(٣) «بن» زيادة.

(٤) نافع موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) نهاية (ل١١/٧/ب.

(٦) أخرجه مسلم، وأخرج البخاري بعضه - كما تقدم بيانه في الحديث السابق (٨٤٠٣).

٨٤٠٥-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا سليمان بن داود العَتَكي، قال: حدثنا حماد بمثله[(١)(٢)].

٨٤٠٦-حدثنا أبو إبراهيم الزهري[(٣)]، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، عن حماد بن زيد بإسناده[(٤)] مثله، عن النبيّ ﷺ إلى قوله «**وكل مسكر حرام**»[(٥)]. /(هـ٨/١٠٤/أ)

٨٤٠٧-حدثناالربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب ح

و أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أنَّ مالكاً[(٦)] حدثه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: «**من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حُرِمها في الآخرة لم يُسقَها**»[(٧)].

---

(١) موضع الالتقاء مع مسلم في نافع.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٠٣).

(٣) في (ل): «المزني» وكتب فوقها «الزهري». وفي (م) «إبراهيم المزني»، وما في الأصل هو الصواب، وهو: أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف البغدادي.

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في نافع.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (١٥٨٧/٣)، حديث رقم (٧٤).

(٦) مالك موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة (١٥٨٨/٣) حديث رقم (٧٦).

=

٨٤٠٨-حدثنا محمد بن حيوية، قال: حدثنا مطرف والقعنبي[١]، عن مالك إلى قوله «**ثم لم يتب منها حُرِمها في الآخرة**».

وزاد القعنبي - كما قال ابن وهب -: «**ولم ينلها**»[٢][٣].

٨٤٠٩-حدثنا يونس بن مسلم، ومحمد بن الخليل المخَرِّمي[٤]، والصاغاني، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج[٥]، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب**»[٦].

=

والبخاري كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...﴾ الآية، حديث رقم (٥٥٧٥) انظر: الفتح (١٠/١٤٩).

(١) ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في القعنبي، ومن طريق مطرف الملتقى في مالك.

(٢) في الأصل و (ك): «لم ينالها» والتصحيح، وصححت أيضا في حاشية (ك).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٠٧) ورقمه في مسلم (٧٧).

(٤) البغدادي أبو جعفر.

والمُخَرِّمي: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، الأنساب (٥/٢٢٣).

(٥) ابن جريج ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [٨٤٠٧] ورقمه عند مسلم(٧٨) الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث، ومسلم أحال به على حديث عبيد الله عن نافع.

٨٤١٠-حدثنا أبو عبيد الله حمّاد بن الحسن[١]، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج[٢]، أخبرني موسى بن عقبة بمثله: إلا أن يتوب[٣][٤].

٨٤١١-حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا أبو أسامة[٥] ح /(هـ٨/١٠٤/ب)

وحدثنا موسى بن[٦] إسحاق القوّاس، قال: حدثنا عبد الله بن نمير[٧]، قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «**من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب**»[٨].

٨٤١٢-حدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع[٩]، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) ابن عنبسة الورّاق البصري.

(٢) ابن جريج ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٧/١٢/أ).

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٠٧) ورقمه عند مسلم (٧٨) الإسناد الثاني.

(٥) هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي - مولى بني هاشم-.

(٦) نهاية (ك٤/٢٢٦/ب).

(٧) ابن نمير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٠٧) ورقمه في مسلم (٧٨).

(٩) نافع موضع الالتقاء مع مسلم.

«**من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة**»[(١)(٢)].

٨٤١٣-حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب بمثله[(٣)] وقال: «**ثم مات وهو يشربها ولم يتب منها حَرَّمها الله عليه في الآخرة**»[(٤)].

٨٤١٤-حدثنا داود بن سليمان بن أبي حجر الأيْلي[(٥)]، قال: حدثنا أبي[(٦)]، قال: حدثنا بكر بن صدقة، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند[(٧)]، عن نافع[(٨)]، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «**من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب**»[(٩)].

٨٤١٥-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

---

(١) سقط هذا الحديث من (م).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٠٧) ورقمه عند مسلم (٧٦).

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم في نافع.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٠٧) ورقمه في مسلم (٧٧).

(٥) الأيلي: بفتح الألف، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها اللام نسبة إلى أيلة بساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر. الأنساب (١/٢٣٧).

(٦) هو: سليمان بن أبي حجر الأيلي.

(٧) الفزاري -مولاهم- أبو بكر المدني.

(٨) نافع موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٩) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٠٧) ورقمه عند مسلم (٧٨).

جويرية[١]، عن نافع[٢]، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ بمثله[٣]. /(هـ٨/١٠٥/أ)

٨٤١٦-وحدثنا أبو عتبة الحجازي[٤]، قال: حدثنا ابن أبي فُدَيك[٥]، قال: حدثني الضحَّاك بن عثمان[٦]، عن نافع[٧]، عن ابن عمر، لا أعلمه إلا قال[٨]: عن النبيّ ﷺ بمثله[٩][١٠].

---

(١) جويرية - تصغير جارية- بن أسماء بن عبيد الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة- البصري. ت/١٧٣هـ.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين: «ليس به بأس»، وقال أحمد: «ليس به بأس ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح»، وقال الذهبي: «ثقة»، وقال الحافظ: «صدوق».

انظر: العلل ومعرفة الرجال -رواية عبد الله- (٢/٥٥١)، الجرح والتعديل (٢/٥٦١)، الكاشف (١/١٣٤)، والتقريب (ص٢٠٥).

(٢) نافع موضع التقا المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٠٧) ورقمه في مسلم (٧٦).

(٤) هو: أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي الحمصي.

(٥) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك -بالفاء مصغر- الدِّيلي مولى بني الدِّيل.

(٦) ابن عبد الله القرشي الأسدي، أبو عثمان.

(٧) نافع هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٨) في (ل) و (م): «لا أعلم إلا أنَّه قال».

(٩) نهاية (ل٧/١٢/ب).

(١٠) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٠٧) ورقمه عند مسلم (٧٨).

بَيَانُ النَّهي عَن اتّخَاذِ الخَمْرِ خَلاًّ[١].

٨٤١٧-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أبو داود الحَفَري، قال: حدثنا سفيان الثوري[٢]، عن السدي، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، **عن النبيّ ﷺ أنّه كره أن يجعل الخمر خلا**[٣].

٨٤١٨-حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي ح

و حدثنا ابن عامر[٤]، قال: حدثنا قبيصة، قالا: حدثنا سفيان[٥]،

---

(١) وفي الأصل زيادة في الترجمة أُشير عليها بالحذف، ولم تأت هذه الزيادة في (ك)، المنقولة عن الأصل، وفي (ل) و (م) لم تذكر وإنما أشير إليها بقوله: «الترجمة أطول منه».
والزيادة هي: «وعن استعمالها في الأدوية، والدليل على أنّه ليس فيه شفاء، وأنّه لا ينتفع بها في شيء، وبيان تحريم بيعها، وأكل ثمنها، وعلى أنّه لا يحل إمساكها لتصير خلا، وبيان النهي عن تسمية العنب الكرم».

(٢) سفيان موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر (١٥٧٣/٣) حديث رقم (١١).
من فوائد الاستخراج:
-تمييز سفيان بذكر نسبه «الثوري» وفي مسلم جاء مهملا.
-ذكر كنية يحيى بن عباد.
-الرواية عن سفيان بالتحديث، وهي أرفع من العنعنة كما هي الرواية عنه في مسلم.

(٤) هو: محمد بن عامر الأنطاكي أبو عمر، نزيل الرّملة.

(٥) سفيان الثوري موضع الالتقاء مع مسلم.

عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ **أنّه** /(هـ٨/١٠٥/ب) **نهى أن يجعل الخمر خلا**[١].

٨٤١٩-حدثنا أبو إسماعيل[٢]، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان[٣] بإسناده قال: **جاء رجل إلى النبيّ ﷺ وفي حجره يتيم**[٤]، **وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال: يا رسول الله نصنعه خلا؟ قال: لا. قال: فصبّه حتى سال الوادي**[٥].

٨٤٢٠-حدثنا محمد بن حيوية، قال: حدثنا يحيى بن يحيى[٦]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن السُّدِّيِّ، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك **أنّ النبيّ ﷺ سُئِل عن الخمر يُتَّخذ خَلاًّ؟ فقال: لا**[٧].

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤١٧).

(٢) هو: محمد بن إسماعيل الترمذي.

(٣) سفيان موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) نهاية (ك٤/٢٢٧/أ).

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤١٧).

من فوائد الاستخراج: فيه ذكر صفة السائل وأنّه رجل في حجره يتيم، وفي مسلم جاء الحديث بلفظ: «سئل النبي ﷺ...».

(٦) يحيى هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤١٧).

٨٤٢١-حدثنا موسى بن سفيان الجُنْدَيْسَابوري[١]، قال: حدثنا عبد الصمد بن حسان[٢]، قال: حدثنا سفيان[٣]، عن السُّدِّيِّ، عن أبي هبيرة، عن أنس **أنّه[٤] كان عنده مال يتيم فاشترى به خمراً، فلمَّا حُرِّمت الخمر أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله أجعله خلا؟ قال: لا، أهرقه**[٥][٦].

رواه القطان[٧]، كما رواه عبد الرحمن[٨]، ولم يخرجه مسلم وغيره

---

(١) الجُنْدَيْسَابوري: -بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفتح السين المهملة، بعدها الألف والباء المنقوطة بنقطة، وبعدها واو، وراء مهملة- نسبة إلى بلدة من بلاد كور الأهواز، وهي خوزستان يقال لها: جنديسابور، انظر: الأنساب (٢/٩٤).

وموسى بن سفيان، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات (٩/١٦٣).

(٢) أبو يحيى الخراساني.

(٣) سفيان -وهو الثوري- موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وقد ذكر الحافظ في الإتحاف (٢/٣٧٩) طرف الحديث وفيه: «كان في حجر أبي طلحة يتامى، فاشترى لهم خمرا...».

(٥) نهاية (ل٧/١٣/أ).

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤١٧).

(٧) هو: يحيى بن سعيد، ومن طريقه أخرج الحديث الترمذي في الجامع، كتاب البيوع: باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (٣/٥٨٩)

(٨) هو ابن مهدي، ومن طريقه أخرج مسلم الحديث في كتاب الأشربة، باب تحريم =

هذا الواحد بهذا اللفظ[١].

٨٤٢٢-حدثنا يوسف بن سعيد المصيصي، قال: حدثنا حجاج /(هـ٨/١٠٦/أ) بن محمد، قال: حدثني شعبة[٢]، عن سماك، قال: سمعت علقمة بن وائل، عن أبيه، **أنَّ النبيّ ﷺ سأله رجل من جُعْفَى[٣] يقال له سويد بن طارق عن الخمر، فنهاه عنه فقال: شيء نصنعه دواء.**

=

تخليل الخمر (١٥٧٣/٣) حديث رقم (١١).

(١) في (ل)، و (م): «ولم يخرج مسلم، ولا غيره غير هذا الواحد بهذا اللفظ».

والذي يظهر لي أنّ ما في الأصل: «هو الصواب، ومعناه: أنّ مسلما وغيره ممن ألف على منواله واستخرج عليه لم يخرجوا هذا الحديث بهذا اللفظ الذي فيه الأمر بإراقة الخمر».

وهذه الزيادة سندها عند أبي عوانة حسن، وأخرجها أبو داود في السنن كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل (٨٢/٤) حديث رقم (٣٦٧٥)، قال «حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس، أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ...» الحديث.

وأخرجها الترمذي -من مسند أبي طلحة- في الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر (٥٨٨/٣) من طريق ليث - وهو ابن أبي سليم- عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة به.

(٢) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) جُعْفى: -بضم الجيم، وسكون العين المهملة، وفي آخرها الفاء- نسبة إلى قبيلة وهي من مذحج. انظر: الأنساب (٦٧/٢-٦٨).

فقال النبيّ ﷺ: «إنَّما هي داء»[١].

٨٤٢٣-حدثنا يونس بن حبيب، وعمّار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٢]، عن سماك بن حرب[٣]، قال: سمعت علقمة بن وائل الحضرمي يحدث عن أبيه، **أنّ سويد بن طارق سأل النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ لنا أعناباً نعتصرها، فذكر الخمر، فنهاه، فقال: إنّها دواء، فقال رسول الله ﷺ: «بل هي داء»**[٤].

٨٤٢٤-حدثنا أبو قلابة، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة[٥]، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أنّ طارق بن سويد أو سويد بن طارق من جُعْفَى **سأل النبيّ ﷺ**[٦] **عن الخمر، فنهاه عنها.**

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر (١٥٧٣/٣) حديث رقم (١٢).

من فوائد الاستخراج: رواية سماك عن علقمة عند أبي عوانة سماع، وعند مسلم عنعنة، والسماع أقوى من العنعنة.

(٢) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) في (م): «سماك بن حبيب» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٢٢).

(٥) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) نهاية (ك٤/٢٢٧/ب).

وقال أبو داود: عن صنعتها، فقال: إنّها دواء، فقال النبيّ ﷺ[١] «**ليست بدواءٍ، ولكنها داء**»[٢].

رواه غندر[٣] عن شعبة فقال: طارق بن سويد[٤].

٨٤٢٥-حدثنا أبو داود/(هـ٨/١٠٦/ب) الحراني، قال: حدثنا أبو عتّاب، قال: حدثنا شعبة[٥]، قال: حدثنا سماك بن حرب، سمعت علقمة بن وائل يحدث عن أبيه وائل **أنّ سويد بن طارق سأل رسول الله ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها أن يصنعها. فقال: إنها دواء. فقال رسول الله ﷺ**: «**ليست دواء، ولكنها داء**»[٦].

٨٤٢٦-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عثمان بن عمر،

---

(١) من قوله: «عن الخمر فنهاه. . إلى قوله ﷺ» جاءت في الأصل لَحَقا.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٢٢).

من فوائد الاستخراج: ذكر الاختلاف في اسم طارق بن سويد، والصحيح أنّه طارق بن سويد صحح ذلك أبو زرعة، وابن منده، والترمذي وابن حبان، وقال ابن منده: «سويد بن طارق وهم». انظر: الإصابة (٣/٤١٢).

(٣) ومن طريق غندر أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر (٣/١٥٧٣) حديث رقم (١٢).

(٤) نهاية (ل٧/١٣/ب).

(٥) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٢٢).

قال: أخبرنا شعبة[١]، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، **أنهم أتوا النبيّ ﷺ وفيهم رجل من جُعْفَى، فسأل النبيّ ﷺ عن الخمر**، فذكر مثله[٢].

٨٤٢٧-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عثمان بن عمر[٣]، قال: أخبرنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا الكَرْم**[٤]، **وقولوا العنبة أو**[٥]**الحَبَلة**»[٦][٧].

-الكرم: مخففة-.

وقال غندر: «**لا تقولوا الكرم يعني العنب، وقولوا: كذا وكذا**».

---

(١) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٢٢).

(٣) عثمان بن عمر هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٤) الكَرْم: سمي بذلك لكَرَمِه، وذلك أنَّه ذُلّل لقاطفه، وليس عليه سِلاّء فيعقر جَانِيه، وقد يحمل الأصل منه مع ضعفه مثل ما تحمل النخلة أو أكثر.

وقيل إنه سمي بذلك لأن الخمرة المتخذة منه تحث على السخاء والكرم، فاشتقوا له منه اسماً. انظر: المجموع المغيث (٣/٣٥)، النهاية (٤/١٦٧).

(٥) في (ل) و (م) «و».

(٦) الحَبَلة: بفتح الحاء والباء، وربما سُكِّنت: شجر الأعناب.

النهاية (١/٣٣٤).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهة تسمية العنب كرما (٤/١٧٦٤) حديث رقم (١٢).

٨٤٢٨-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة[١]، عن سماك، عن علقمة، عن أبيه، أن النبيّ-صلى الله عليه /(هـ٨/١٠٧/أ) وسلم- قال: «**لا تقولوا الكَرْم، ولكن قولوا: الحَبَلة**»[٢][٣].

٨٤٢٩-حدثنا[٤] يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٥]، أخبرني[٦] مالك بن أنس، وغيره، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وَعْلة السبئي[٧] - من أهل مصر- أنّه سأل ابن[٨] عباس عن ماء[٩] يعصر من العنب. فقال ابن عباس: **إن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله عز وجل حرمها» قال:**

---

(١) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٢٧).

(٣) بعد هذا الحديث في (ل) و (م) إسنادٌ ليس في الأصل ولا في (ك) وهو: «حدثنا النفيلي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة بمثله».

(٤) في (ك) «أخبرنا».

(٥) ابن وهب ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٦) في (ل) و (م): «حدثني».

(٧) السَّبَئي: بفتح السين المهملة والباء المنقوطة من تحتها بواحدة، وفتحها، نسبة إلى سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. انظر: الأنساب (٣/٢٠٩-٢١٠).

(٨) نهاية (ل٧/١٤/أ).

(٩) في (ل)، و (م): «عمًّا».

لا، فسارَّ إنساناً[١] عنده فقال له رسول الله ﷺ[٢]: «بِـــمَ ساررته»؟ قال: أمرته أن يبيعها. قال: «إنّ الذي حرم شربها حرم بيعها».

قال: **ففتح له المزَادتين[٣] حتى ذهب ما فيهما[٤].**

٨٤٣٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٥]، قال: وأخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن وَعْلة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ بمثله[٦].

---

(١) في الأصل: «إنسانٌ»، والتصويب من (ل).

(٢)نهاية (ك٤/٢٢٨/أ).

(٣) تثنية مزادة وهي: الظرف الذي يُحمل فيه الماء، كالراوية، والقربة. النهاية (٤/٣٢٤).

(٤) أخرجه مسلم كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (٣/١٢٠٦) حديث رقم (٦٨).

(٥) ابن وهب موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٢٩).

بَيَانُ النَّهي عَن اتّخاذِ النَّبيذِ مِن البُسْرِ[١] والرُّطَبِ إذا جُمِعا أو/(هـ٨/١٠٧/ب) خُلِطَا، وكَذلِكَ مِن الزَّبيبِ والتَّمْرِ وَغَيرِه إذا جُمِعَا، وكَذلِكَ مِن البُسْرِ والتَّمْرِ[٢].

٨٤٣١-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج[٣] سمع عطاء بن أبي رباح قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال النبيّ ﷺ: «**لا تجمعوا بين الرطب والبسر، ولا بين الزبيب والتمر نبيذا**»[٤].

---

(١) البَلَح إذا فَصل لونه إلى الحمرة أو الصفرة فهو البُسْر.
كتاب النخل لأبي حاتم السجستاني (ص٧٦).

(٢) في الأصل زيادة في الترجمة مشار عليها بالحذف، ولم تأت في (ك) -المنقولة عنها- وهي: «والدليل على حظر شربه خلا، وإن لم يكن مسكرا، وإباحة اتخاذ كل واحد منهما على حدته، وإباحة شربه، وبيان الخبر الناهي (عن) الجمع بينهما عند الشرب، وأن ينبذ كل واحد منهما على حدة».
وجاءت الترجمة في (ل) و (م) هكذا: «بيان النهي عن اتخاذ النبيذ من الرطب والبسر، والزبيب والتمر وغيره، وإن لم يكن مسكراً».

(٣) ابن جريج هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٥٧٤/٣) حديث رقم (١٨).
والبخاري كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا
=

٨٤٣٢-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج[١] بمثله[٢].

٨٤٣٣-حدثنا الدبري، قال: أخبرنا[٣] عبد الرزاق[٤]، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجمعوا بين الرطب والبسر، وبين التمر والزبيب**»[٥].

٨٤٣٤-حدثنا الدّبري، /(هـ٨/١٠٨/أ) حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج[٦]، قال: حدثني أبو الزبير[٧][٨]، عن جابر مثل قول عطاء، عن النبيّ ﷺ[٩].

=

حديث رقم (٥٦٠١)، انظر: الفتح (١١/١٩٤).

(١) ابن جريج ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٣١).

(٣) في (ك) «حدثنا».

(٤) عبد الرزاق ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٣١) ورقمه عند مسلم (١٨).

(٦) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي أبو الوليد المكي.

(٧) أبو الزبير موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) نهاية (ل٧/١٤/ب).

(٩) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٣١) ورقمه عند مسلم (١٩).

٨٤٣٥-حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج[١]، عن ابن جريج[٢] [ح][٣]

وحدثنا الدبري[٤]، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: **أذكر جابر أنّ النبيّ ﷺ نهى أن يجمع بين نبيذين غير ما ذكرت؛ الرطب والبسر والزبيب والتمر؟ قال: لا، إلا أن أكون نسيت**[٥].

٨٤٣٦-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد[٦]، وجرير بن حازم، أنَّ عطاء[٧] بن أبي رباح حدثهما، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ بمثله.

يعني: أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر، **والزبيب جميعا، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا**[٨].

---

(١) هو ابن محمد المصيصي.

(٢) ابن جريج هو ملتقى المصنف مع مسلم من طريق يوسف بن مسلم، أما طريق الدبري فملتقى المصنف مع مسلم في عبد الرزاق.

(٣) «ح» زيادة من (ل).

(٤) من نهاية (هـ٨/١٠٨/أ) إلى هنا جاء لحقا في الحاشية السفلى لِلَّوحة.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٣١) ورقمه عند مسلم (١٨).

(٦) الليث وجرير هما موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) نهاية (ك٤/٢٢٨/ب).

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٣١) ورقمه عند مسلم (١٩).

من فوائد الاستخراج:

=

٨٤٣٧-حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، قال: حدثنا الليث بن سعد[١]، قال: حدثنا أبو الزبير، وعطاء، عن جابر، عن النبيّ ﷺ بمثله[٢].

٨٤٣٨-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أسود بن عامر[٣]، قال: حدثنا جرير بن حازم[٤]، عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر أن يخلطا**[٥].

٨٤٣٩-حدثنا ابن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا /(هـ٨/١٠٨/ب) أبو النضر، قال: حدثنا الليث[٦]، قال: حدثنا[٧] عطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير، عن جابر قال: قال النبيّ ﷺ: «**لا تنبذوا التمر والزبيب**

=

-تمييز الليث بذكر اسم أبيه، وجاء عند مسلم مهملا.

(١) الليث بن سعد هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٣١)، وحديث الليث عن عطاء عند مسلم برقم (١٧)، وحديث الليث عن أبي الزبير برقم (١٩).

(٣) الأسود بن عامر، شاذان أبو عبد الرحمن الشامي.

(٤) جرير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٣١) ورقمه عند مسلم (١٦).

(٦) الليث ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٧) في (ل) و (م) «عن».

جميعاً، ولا الرطب والبسر جميعاً»[١].

٨٤٤٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال[٢]: وحدثني عمرو بن الحارث،[٣] والليث بن سعد[٤]، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله **أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا**[٥].

٨٤٤١-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب[٦]، عن سعيد[٧]، عن مطر[٨]، عن عطاء[٩]، عن جابر **أنّ النبيّ ﷺ نهى عن خليط البسر، والزبيب، والتمر**[١٠].

٨٤٤٢-حدثنا الدّبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٣١) ورقمه عند مسلم (١٧، ١٩).

(٢) القائل هو ابن وهب.

(٣) نهاية (ل٧/١٥/أ).

(٤) الليث بن سعد موضع الالتقاء مع مسلم، وفي طريق عمرو بن الحارث موضع الالتقاء مع مسلم في أبي الزبير.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٣١) ورقمه عند مسلم (١٩).

(٦) في (ل): «عبد الوهاب بن عطاء».

(٧) هو ابن أبي عروبة.

(٨) ابن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني.

(٩) عطاء موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(١٠) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٣١).

الزبير[١]، عن جابر قال: **نهى النبيّ ﷺ عن التمر والزبيب، والرطب والبسر**[٢].

يعني: أن ينبذا جميعا.

٨٤٤٣-حدثنا علي بن إِشْكاب[٣]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سليمان التيمي[٤]، قال: حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري /(هـ٨/١٠٩/أ)، قال: **نهى رسول الله صلى الله عليه**[٥] **وسلم أن ينبذ في الجر، وأن يخلط البسر والتمر، وأن يخلط تمر وزبيب**[٦].

٨٤٤٤-حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، وأبو داود الحراني،

---

(١) أبو الزبير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٣١) ورقمه عند مسلم (١٩).

(٣) هو: علي بن الحسين بن إبراهيم العامري.

(٤) سليمان هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٥) نهاية (ك٤/٢٢٩/أ).

(٦) أخرج مسلم طرفه - «النهي عن نبيذ الجر» - في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (٣/١٥٨٠) حديث رقم (٤٣).

وأخرج بقية الحديث في الكتاب نفسه باب كراهة انتباذ التمر والزبيب (٣/١٥٧٤) حديث رقم (٢٠).

من فوائد الاستخراج: جمع أبي عوانة للحديث في موضع واحد، وقد فرّقه مسلم في موضعين.

قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي[١]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبيّ ﷺ **أنَّه نهى عن نبيذ الجر، وعن البسر والتمر يخلطان، وعن الزبيب والتمر يخلطان**[٢].

٨٤٤٥-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: أخبرنا[٣] شعبة، قال: سمعت سليمان[٤] التيمي[٥]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد **أنّ النبيّ ﷺ نهى عن البسر والتمر، والزبيب والتمر أن يخلطا، ونهى عن نبيذ الجر**[٦].

لم يخرج مسلم **نبيذ الجر** فقط[٧].

٨٤٤٦-حدثنا عثمان بن خُرَزَّاد، حدثنا حفص بن عمر[٨]، قال: حدثنا

---

(١) سليمان التيمي هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٤٣).

(٣) في (ل) و (ك) «حدثنا».

(٤) نهاية (ل٧/١٥/ب).

(٥) سليمان التيمي هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٤٣).

(٧) «النهي عن نبيذ الجر»أخرجه مسلم لكنه فرقه عن باقي الحديث. أخرجه -كما تقدم- في كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت (٣/١٥٨٠) حديث رقم (٤٣).

(٨) ابن الحارث الأزدي، أبو عمر البصري.

شعبة، عن سليمان التيمي[١] بإسناده مثله[٢][٣].

٨٤٤٧-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أسباط بن محمد[٤]، عن سليمان التيمي[٥]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: **نهى النبيّ ﷺ أن يخلط التمر والزبيب، أو البسر والرطب**[٦][٧].

٨٤٤٨-حدثنا سعيد بن مسعود، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا شعبة، حدثنا أبو مسلمة[٨]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد /(هـ٨/١٠٩/ب) الخدري قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر، أو عن البسر والتمر - يعني: أن يخلطا-**[٩].

---

(١) سليمان التيمي هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) جاء هذا الحديث في الأصل لحقا.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٤٣).

(٤) ابن عبد الرحمن بن خالد القرشي -مولاهم- الكوفي.

(٥) سليمان موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) في (ل) و (م): «والبسر والتمر جميعاً».

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٤٣).

(٨) أبو مسلمة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٩) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٥٧٥/٣) حديث رقم (٢١).

من فوائد الاستخراج: رواه أبو عوانة من طريق شعبة، عن أبي مسلمة، ورواه مسلم من طريق ابن علية عن أبي مسلمة، وشعبة أوثق من ابن علية.

٨٤٤٩-حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا بشر بن المفضل[١]، قال: أخبرنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يخلط بين البسر والتمر، وبين الزبيب والتمر**[٢].

٨٤٥٠-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، والصاغاني[٣]، قالا: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، حدثنا أبو المتوكل النَّاجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن تَخلط بسراً بتمرٍ**[٤]**، أو زبيباً ببسرٍ، وقال: «من**[٥] **شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا؛ تمراً فرداً**[٦]**، وبسراً فرداً، أو زبيباً فرداً»**[٧].

---

(١) بشر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٤٨).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث بشر بن المفضل عن سعيد بن زيد أبي مسلمة، ومسلم أحال به إلى رواية ابن علية عن أبي مسلمة.

(٣) في (ل) و (م): «محمد بن إسحاق الصاغاني».

والصاغاني هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) في الأصل زيادة: «وزبيباً بتمر»، وأشير عليها بالحذف، ولم تأت في (ك)، لكنها جاءت في (ل)، و (م)، وهي في مسلم.

(٥) نهاية (ك٤/٢٢٩/ب).

(٦) نهاية (ل٧/١٦/أ).

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٤٨) ورقمه في مسلم (٢٣).

=

٨٤٥١-حدثنا ابن الجنيد الدقاق، حدثنا بَدَل بن المحَبَّر[(١)]، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي[(٢)] بإسناده مثله[(٣)(٤)].

٨٤٥٢-حدثنا[(٥)] أبو داود الحراني، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم،

=

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمتن حديث روح عن إسماعيل تاماً، ومسلم ذكر شطره الأول، وأحال في باقيه على رواية وكيع عن إسماعيل بن مسلم.

-رواية إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل الناجي عند أبي عوانة بالتحديث، وهو أرفع من العنعنة التي عند مسلم.

(١) بَدَل -بفتح الباء الموحدة، والدال المهملة، الإكمال (٢٢٥/١) - ابن المحَبَّر - بحاء مهملة، وباء مفتوحة، الإكمال (١٦١/٧) - التميمي البصري.

(٢) إسماعيل موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٤٨) ورقمه في مسلم (٢٣).

(٤) في الأصل بعد الحديث:

يتلوه- إن شاء الله- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم، حدثنا أبو المتوكل الناجي الحديث.

والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وعلى آله. /(هـ٨/١١٠/أ)

ثم جاء في اللوحة التالية: «الجزء السابع والعشرون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، رضي الله عنه، عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني، عن أبي عوانة» /(هـ٨/١١١/أ).

(٥) جاء قبل الحديث في الأصل: «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بفضلك الحمد لله

=

قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم[١]، قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: **نهى النبيّ ﷺ أن يُخلط من[٢] بسرٍ وتمرٍ، أو زبيبٍ وتمرٍ، أو زبيبٍ وبسرٍ، وأن ينبذ كل واحد منهما على حدته**[٣].

٨٤٥٣-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا هشام الدستوائي[٤]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا تنبذوا الزهو[٥] والتمر جميعاً، ولا الزبيب والتمر جميعاً، ولينبذ كل واحد منهما على حدة**»[٦].

=

رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى أجمعين. أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني قال:».

(١) إسماعيل ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٢) في (ل) «أن يخلط بين...».

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٤٨) ورقمه عند مسلم (٢٣).

(٤) هشام موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) الزَّهو: - بفتح الزاء وضمها -، ويسمى ثمر النخل زهواً إذا خَلَص لون البُسْر. انظر: النخل لأبي حاتم (ص٧٧).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٥٧٥/٣) حديث رقم (٢٤).

والبخاري كتاب الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البُسْر والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام، حديث رقم (٥٦٠٢) انظر: الفتح (١٩٤/١١).

=

٨٤٥٤-حدثنا ابن الجنيد الدّقاق، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ح

وحدثنا الصاغاني، وأبو أمية /(هـ٨/١١١/ب) قالا: حدثنا سعيد بن عامر ح

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قالوا: حدثنا هشام الدستوائي[١]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ قال: «**لا تنبذوا**[٢] **الزهو والرطب جميعاً، ولا تنبذوا**[١] **التمر والزبيب جميعاً، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته**»[٣][٤].

قال أبو أمية: «**على حدة**».

٨٤٥٥-حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني[٥] أبو بكر

=

من فوائد الاستخراج: رواية أبي عوانة للحديث من طريق وكيع عن هشام، ومسلم رواه عن ابن علية عن هشام، ووكيع أحفظ.

(١) هشام موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) في (ل): «لا تنتبذوا».

(٣) نهاية (ل٧/١٦/ب).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٥٣).

(٥) الإسكندراني: بكسر الألف، وسكون السين المهملة، وفتح الكاف، وسكون النون، وفتح الدال والراء المهملتين وفي آخرها النون، نسبة إلى الإسكندرية، وهي بلدة في مصر. انظر: الأنساب (١/١٥٠)، ومعجم البلدان (١/١٨٢).

-بها-، والثقفي[١]، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي[٢]، عن يحيى ابن أبي كثير[٣]، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، أنَّه سمع النبيّ ﷺ يقول: «**لا تجمعوا بين الزهو والرطب، ولا بين التمر والزبيب، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته**»[٤].

٨٤٥٦-حدثنا يحيى بن عياش القطان ببغداد في دار القطن[٥]، قال: حدثنا أبو زيد الهروي[٦]، قال: حدثنا علي بن المبارك[٧]، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو قتادة أنَّ رسول الله - صلى الله[٨]عليه وسلم - قال: «**لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً** /(هـ٨/١١٢/أ)، **ولا تنبذوا التمر والزبيب جميعا، وانتبذوا كل واحد**[٩]

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن عثمان الدمشقي، أبو عمرو.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الدمشقي.

(٣) يحيى موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٥٣).

(٥) دارقطن: -بفتح الدال المهملة بعدها الألف والراء والقاف المضمومة والطاء المهملة الساكنة، وفي آخرها النون- محلَّة كانت ببغداد.

انظر: الأنساب (٢/٤٣٨)، معجم البلدان (٢/٤٢٢).

(٦) هو: سعيد بن الربيع الحَرَشي العامري البصري.

(٧) علي بن المبارك ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٨) نهاية (ك٤/٢٣٠/أ).

(٩) في (م): «كل واحد منهما».

على حدته».

قال: فسألت عن ذلك عبد الله بن أبي قتادة، فأخبرني أنّه سمع ذلك من أبيه[١].

٨٤٥٧-حدثنا الصاغاني[٢]، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا حسين المعلم، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذين الإسنادين أنّه قال: «**الزهو والرطب والتمر والزبيب**»[٣].

٨٤٥٨-حدثنا أبو داود السجزي[٤]، وعثمان بن خُرَزّاذ، قالا: حدثنا أبو سلمة[٥] ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عفان[٦]، قالا: حدثنا أَبَان العطار، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه:

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [٨٤٥٣] ورقمه عند مسلم(٢٥).
من فوائد الاستخراج: رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي عوانة بالتحديث، وعند مسلم بالعنعنة، ويحيى احتمل الأئمة تدليسه، إلا أن الرواية بصيغة التحديث أقوى من العنعنة.

(٢) الصاغاني موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٥٣) ورقمه عند مسلم (٢٥) الإسناد الثاني.

(٤) في (ل) و (م): «السجستاني».

(٥) هو: موسى بن إسماعيل.

(٦) عفان بن مسلم هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

أن نبيّ الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب، وقال: «انتبذوا كل واحد منهما على حدة».

قال يحيى: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن النبيّ ﷺ بمثل هذا الحديث[١].

٨٤٥٩-حدثنا الدّبري، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير[٢]، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: **نهى النبيّ ﷺ عن الزهو والرطب، وقال: «انتبذوا كل واحد منهما على حدة».**

قال يحيى: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن النبيّ ﷺ بمثله/(هـ٨/١١٢/ب)[٣][٤].

٨٤٦٠-حدثنا الدّبـــري، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير[٥]، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: **نهى النبيّ ﷺ**

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٥٣) ورقمه عند مسلم (٢٦).

(٢) يحيى بن أبي كثير ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

وما بعد يحيى بن أبي كثير إلى نهاية الحديث جاء في الأصل لحقا في الحاشية السفلى.

(٣) هذا الحديث ليس في (ل) و (م).

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٥٣) ورقمه في مسلم (٢٦).

(٥) يحيى بن أبي كثير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

عن الزهو والرطب أن تختلط، وعن الزبيب والتمر أن تختلط، وقال: «ينبذ كل واحد منهما وحده»[١].

٨٤٦١-حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار[٢]، قال: حدثنا أبو كثير الغُبَري، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنبذوا التمر والزبيب جميعا، ولا البسر**[٣] **والتمر جميعا، وانبذوا كل واحد منهما على حدة**»[٤].

٨٤٦٢-حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا عكرمة[٥] بإسناده مثله. «**ولتنبذوا كل واحد منهما على**

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٥٣) ورقمه عند مسلم (٢٤).

(٢) عكرمة بن عمار موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ك٤/٢٣٠/ب).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٥٧٦/٣) حديث رقم (٢٦م).

من فوائد الاستخراج: تصريح عكرمة بن عمار بالتحديث، وروايته عند مسلم بالعنعنة، وهو من المدلسين.

انظر: تعريف أهل التقديس (ص١٤٤).

(٥) عكرمة بن عمار موضع التقاء المصنف مع مسلم.

حدثه»[١].

قال أبو داود السجزي[٢]«أبو كثير السُّحَيمي يزيد بن عبد الرحمن بن أُذَيْنة[٣]، وقالوا: ابن غُفَيلة[٤]. وهو أصح من أذينة».

٨٤٦٣-حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا أسباط، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني[٥]، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٦١).

(٢) هو: سليمان بن الأشعث صاحب السنن، وهو شيخ المصنف.

وقوله هذا جاء في السنن (٤/٨٥) بمعناه قال: «اسم أبي كثير الغُبَري: يزيد بن عبد الرحمن بن غُفَيلة السَّحْمي، وقال بعضهم: أُذَينة، والصواب غُفَيلة».

وقوله «السَّحْمي» هكذا جاء في المطبوع من السنن والصواب: السُّحَيْمي - بضم السين، وفتح الحاء المهملتين، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها ميم - نسبة إلى سُحيم، وهو بطن من حنيفة نزل اليمامة. الأنساب (٣/٢٢٩).

وقوله: «الغُبَري» -بالغين المعجمة، وبالباء الموحدة- مختلف القبائل ومؤتلفها (ص٥٧).

والمراد: غُبَر بن غَنْم بن حبيب، من ربيعة، وليس المراد: غُبَر بن بكر، من كَلْب؛ من قضاعة، لأن بني حنيفة من ربيعة. انظر: مختلف القبائل (ص٥٧).

(٣) أُذَينة - بذال معجمة، بعدها ياء ونون - الإكمال (١/٤٨).

(٤) في (ك): «عقيلة» وهو تصحيف، فقد ضبطها ابن ماكولا وابن ناصر الدين وابن حجر: بمعجمة مضمومة، وفاء مفتوحة.

انظر: الإكمال (٧/٢٢)، توضيح المشتبه (٦/٣١٠)، التقريب (ص١١٩٦).

(٥) أبو إسحاق الشيباني ملتقى الإسناد مع مسلم.

عباس، قال: **كتب رسول الله ﷺ إلى أهل جُـــــرَش[١] ينهاهم عن أن يخلطوا التمر والزبيب[٢]**.

ورواه/(هـ٨/١١٣/أ) علي بن حرب وقال: حبيب بن أبي ثابت[٣].

٨٤٦٤-حدثنا علي بن إسماعيل علوية[٤]، بثلاثة أبواب، قال: حدثنا عمرو بن عون[٥]، قال: أخبرنا خالد[٦]، عن الشيباني، عن حبيب

---

(١) جُرَش: - بضم أوله وفتح ثانيه - موضع باليمن.
انظر: معجم ما استعجم (٢/٣٧٦)، معجم البلدان (٢/١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٣/١٥٧٦) حديث رقم (٢٧).

(٣) ذكر أبو عوانة أن علي بن حرب رواه مرَّةً، وقال: حبيب بن أبي ثابت، فيحتمل أن أبا عوانة أراد بذلك تمييز حبيب، ويُحتمل وهو الأقوى والأقرب أنَّه أراد أن علي بن حرب رواه مرة من طريق حبيب بن أبي عمرة عن سعيد به، ومرة من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد به، ثم أيَّد هذا الاحتمال بذكر مثال لذلك في الحديثين الآتيين (٢٩٨-٢٩٩)، فقد روى فيهما حديثا لابن عباس يرويه الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، ومرة يرويه عن حبيب ابن أبي عمرة عن سعيد، عن ابن عباس به.

(٤) هو: علي بن إسماعيل بن الحكم أبو الحسن، البزاز.

(٥) ابن أوس بن الجَعد السلمي أبو عثمان الواسطي.

(٦) ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي.

ابن أبي عمرة[١]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس[٢] قال: **نهى النبيّ ﷺ عن الدُّباء[٣]، و الحَنتَم[٤]، و النَّقير[٥]، و المُزَفّت[٦][٧]**.

٨٤٦٥-وحدثنا علوية الكرابيسي[٨]، قال: حدثنا عمرو بن عون،

---

(١) حبيب بن أبي عمرة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) نهاية (ل٧/١٧/ب).

(٣) الدباء: القَرْع، واحدها: دُبّاءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب.

انظر: غريب الحديث للهروي (٢/١٨١)، النهاية (٢/٩٦).

(٤) الحَنْتم: جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله: حنتم، واحدها حنتمة.

انظر: غريب الحديث للهروي (٢/١٨١)، النهاية (١/٤٤٨).

(٥) النقير: كان أهل اليمن ينقرون أصل النخلة ثم يشدخون فيه الرطب والبسر، ثم يدعونه حتى يَهْدر ثم يموت.

غريب الحديث للهروي (٢/١٨١).

(٦) الأوعية التي فيها الزفت، وهو ما يطلى به الأوعية من القار.

غريب الحديث (٢/١٨٢)، النهاية (٢/٣٠٤).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (٣/١٥٨٠) حديث رقم (٤١).

والبخاري كتاب الإيمان باب أداء الخمس من المغنم حديث رقم (٥٣) انظر: الفتح (١/١٧٦).

(٨) هو: علي بن إسماعيل.

قال: حدثنا خالد، عن الشيباني[١]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: نهى النبيّ ﷺ بمثله[٢].

٨٤٦٦-حدثنا الحسن بن عفّان العامري، قال: أخبرنا أسباط بن محمد، عن الشيباني[٣]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن البُسْر والتمر أن يخلطا جميعا، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا جميعا. قال: و كتب إلى أهل جُرَش: «لا تخلطوا التمر والزبيب»**[٤].

٨٤٦٧-حدثنا عباس بن محمد الدوري- -وسأله ابن أُورَمة[٥]- قال: حدثنا أبو سعيد الحداد[٦]، قال: حدثنا خالد بن

---

(١) الشيباني هو ملتقى الحديث مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٦٤).

(٣) الشيباني ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٢٩٧).

(٥) هو: إبراهيم بن أُورَمة، الأصبهاني. أبو إسحاق. ت/٢٦٦هـ.

قال الدارقطني: «ثقة حافظ نبيل»، وقال أبو نعيم: «فاق إبراهيم بن أورمة أهل عصره في المعرفة والضبط».

انظر: الجرح والتعديل (٢/٨٨)، تاريخ بغداد (٦/٤٢-٤٤)، المنتظم (١٢/٢٠٧)، السير (١٣/١٤٥).

(٦) هو: أحمد بن داود الواسطي. ت/٢٢١هـ.

قال ابن معين: «ثقة لا بأس به»، وقال ابن حبان: «حديثه يشبه حديث الثقات».

=

عبد الله[١]، عن حصين[٢]، عن حبيب بن /(هـ٨/١١٣/ب) أبي ثابت، وعن الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن[٣] جبير، عن ابن عباس قال: **كتب رسول الله ﷺ إلى أهل جُرَش[٥] أن لا تخلطوا التمر بالزبيب**[٤].

وفي حديث حصين عن حبيب: **وكتب رسول الله ﷺ**

=

انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص١١٩)، الثقات (٨/٤٨)، فتح الباب في الكنى والألقاب (ص٣٧)، تاريخ بغداد (٤/١٣٨).

(١) خالد بن عبد الله هو موضع التقاء المصنف مع مسلم في روايته عن الشيباني، وفي روايته عن حصين الملتقى في حبيب بن أبي ثابت.

(٢) ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي. ت/١٣٦هـ.

وثقه أحمد - في رواية أبي حاتم عنه-، وابن معين -في رواية إسحاق- والعجلي وأبو زرعة، وأبو حاتم.

وقد اختلف النقاد في اختلاطه، والذي يظهر من مجموع كلامهم أنَّه لما كبر ساء حفظه.

والراوي عنه هنا خالد بن عبد الله الطحان ممن سمع منه قبل التغير، ذكر ذلك ابن رجب في شرح العلل والحافظ في الهدي.

انظر: تاريخ الثقات (١٢٢)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٦٦)، الجرح والتعديل (٣/١٩٣)، شرح العلل (٢/٧٣٩)، هدي الساري (ص٥٦٢).

(٣) نهاية (ك٤/٢٣١/أ).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٦٣) ورقمه في مسلم (٢٧) الإسناد الثاني.

إلى أهل البحرين[١]: «**لا تخلطوا التمر بالزهـــو**» **-يعني الفضيخ-**[٢][٣].

٨٤٦٨-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[٤]، عن ابن جريج[٥]، قال: أخبرني[٦] موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، **أنَّه كان يقول: نهي أن ينبذ البسر والرطب جميعا، والبسر والزبيب جميعا**[٧].

---

(١) البحرين: -هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر - وهو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان، قصبتها هجر.
انظر: آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان (ص٥٥)، معجم البلدان (١/٣٤٦).

(٢) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي: المشدوخ. النهاية (٣/٤٥٣).

(٣) أخرجه مسلم من طريق حبيب بن أبي ثابت، وفيه: «لا تخلطوا التمر بالبُسر» ولا يخالف ذلك ما في رواية أبي عوانة، «...التمر بالزهو» لأن الزهو: هو البُسْر إذا خَلَص لونه كما تقدم بيانه في حديث (٨٤٥٣) وليس في مسلم كتب (إلى أهل البحرين) والذي في مسلم رواية الشيباني عن حبيب به (وكتب إلى أهل جُرَش).
وانظر: مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٣/١٥٧٦) حديث رقم (٢٧).
وسند رواية أبي عوانة صحيح.

(٤) هو ابن محمد المصيصي.

(٥) ابن جريج موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) نهاية (ل٧/١٨/أ).

(٧) أخرجه مسلم، الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٣/١٥٧٧) =

قال نافع: وكان ابن عمر يأمر بتمر وزبيب فينبذا جميعا، فيشرب منه.

٨٤٦٩-حدثنا الصاغاني[١]، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج بمثله[٢].

٨٤٧٠-حدثنا أبو الأزهر[٣]، وعلي بن حرب، قالا: حدثنا

=

حديث رقم (٢٨).

وعند مسلم: «نهى أن يُنبذ البسر والرطب جميعا، والتمر والزبيب جميعا» أما: «والبسر والزبيب جميعا» فليست عنده، وسندها صحيح عند أبي عوانة، ولم أقف عليها، لكن يظهر لي - والله أعلم- أن أصل الحديث «والتمر والزبيب» وأنّه «البسر والزبيب» في الأثر عن ابن عمر -الذي بعد الحديث، ويظهر أن هذا التقديم والتأخير في الجملتين سبق قلم أو نحوه من أبي عوانة.

والذي يوحي بهذا:

-أن الحديث في مسلم جاء بإسنادين فيه: «النهى عن نبيذ التمر والزبيب»، وهذا يتعارض مع أثر نافع عن ابن عمر عند أبي عوانة.

-أن أبا عوانة خرّج الحديث بعد ذلك برقم (٨٤٦٩) وشيخه فيه شيخ مسلم وهو: الصاغاني، وقال: مثله أي: مثل هذا الحديث برقم (٨٤٦٨). والحديث في مسلم بهذا الإسناد ليس فيه «البسر والزبيب»، وإنما «التمر والزبيب».

-استئناسا بما كتب في الحاشية أمام الأثر «لا والله»...«بمعناه». والله أعلم.

(١) الصاغاني موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٦٨) ورقمه عند مسلم (٢٩).

(٣) هو: أحمد بن الأزهر النيسابوري.

معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن حبيب ابن أبي عمرة[١]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والمُزَفّت، والنَّقِير، وأن يخلط البلح بالزهو**[٢] /(هـ٨/١١٤/أ).

٨٤٧١-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا ابن فضيل[٣]، عن حبيب ابن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والمزفت، وأن يخلط البلح بالزهو**[٤].

---

(١) حبيب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم. (٣/١٥٨٠) حديث رقم (٤١).
وأخرجه البخاري في أحد عشر موضعا في الصحيح ليس فيها: «...وأن يخلط البلح بالزهو». ومن المواضع التي أخرجه فيها: كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان حديث رقم (٥٣) وانظر: الفتح (١/١٧٦).

(٣) ابن فضيل موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري إلا قوله: «وأن يخلط البلح بالزهو» لم يخرجها البخاري، انظر حديث رقم (٨٤٧٠).

بَيَانُ الأَوعيةِ المَنْهِيّة عَن الانتِبَاذِ[١] فيهَا، والأَوعيةِ التي يَجُوز الانتباذُ فيها، ووُجوبِ وِكَاءِ السِّقاء[٢] الذي يُنبَذُ فيه.

٨٤٧٢-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٣]، قال: حدثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت زاذان يقول: قلت لابن عمر: أخبرنا ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية؟ أخبرنا بلغتكم[٤] وفَسّره لنا بلغتنا، قال: **نهى عن الحنتم -وهي: الجرة-، ونهى عن المزفت -وهي: المقير-، ونهى عن الدباء -وهي: القرع-، ونهى عن النقير -وهي: أصل النخلة ينقر نقرا و ينسح[٥] نسحا- وأمر[٦] أن ينبذ في الأسقية[٧].**

---

(١) الانتباذ: من النبذ وهو الرمي، والترك. يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا، والنبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعنب وغير ذلك، سواء كان مسكراً أم غير مسكرٍ. انظر: النهاية (٤/٦-٧).

(٢) السقاء: ظرف الماء من الجلد، ويجمع على أسقية. النهاية (٢/٣٨١).

(٣) الملتقى مع مسلم في أبي داود - وهو الطيالسي-.

(٤) نهاية (ل٧/١٨/ب).

(٥) ينسح: بالحاء المهملة أي: تقشر ويحفر فيها وينتبذ، قال القاضي عياض: كذا ضبطناه عن كافة شيوخنا بالحاء المهملة، وفي كثير من نسخ مسلم: تنسج -بالجيم- وهو خطأ وتصحيف لا وجه له. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٦-٢٧)، النهاية (٥/٤٦).

(٦) نهاية (ك٤/٢٣١/ب).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء...إلخ

=

٨٤٧٣-حدثنا أبو أمية، وعباس، قالا: حدثنا شبابة، عن شعبة[١]، عن عمرو بن مرة، عن زاذان، قال: قلت: /(هـ٨/١١٤/ب) لابن عمر: **إنَّ لنا لغة سوى لغتكم، أخبرني ما نهى عنه النبيّ ﷺ من الأوعية، وفسّره لنا**، ثم ذكر مثله، **وأمر أن يشرب في الأسقية**[٢].

رواه معاذ بن معاذ، والدارمي، عن النضر، فقال: **وأمرنا أن ننتبذ في الأسقية**[٣].

٨٤٧٤-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عفّان، قالا: حدثنا شعبة[٤]، أخبرني جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: **نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة.قال: قلت لابن عمر: ماالحَنْتَمة؟ قال: الجَرَّة**[٥].

=

(١٥٨٣/٣) حديث رقم (٥٧) الإسناد الثاني.

(١) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٧٢).

(٣) علق أبو عوانة الحديث بهذا اللفظ عن شيخيه معاذ بن معاذ، وأبي جعفر الدارمي، والحديث بهذا اللفظ في مسلم -من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة- في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (١٥٨٣/٣) حديث رقم (٥٧).

(٤) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٧٢) ورقمه عند مسلم (٥٦).

٨٤٧٥-حدثنا عيسى بن أحمد البلخي، قال: حدثنا شاذان[١] ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا حجاج بن منهال[٢]، قالا: حدثنا جرير بن حازم[٣] ح

وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم، قال: حدثنا أبي قال: سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن سعيد بن جبير، سمعت ابن عمر يقول: **حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر.**

قال: فأتيت ابن عباس فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟

قال: وما يقول[٤]؟ قلت: سمعت /(هـ٨/١١٥/أ) **ابن عمر يقول: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. فقال: صدق ابن عمر. حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر.**

قلت: وأيُّ شيء الجر؟ قال: كل شيء يصنع من مَدَر.

هذا لفظ وهب.وقال غيره: **فأتيت ابن عباس فقلت: سمعت ابن عمر بمثله**[٥].

---

(١) هو: الأسود بن عامر أبو عبد الرحمن الشامي.

(٢) الأنماطي، أبو محمد السُّلمي البصري.

(٣) جرير ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٤) نهاية (ل٧/١٩/أ).

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث (٨٤٧٢) رقمه عند مسلم (٤٧).

٨٤٧٦-حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ، قال: حدثنا أبو سلمة[١]، وسعيد ابن سليمان[٢]، قالا: حدثنا جرير بن حازم[٣]، عن يعلى بن حكيم بإسناده مثله: **صدق ابن عمر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر**[٤].

٨٤٧٧-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا[٥] سعيد بن أبي عروبة[٦][٧]، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: وحدثني[٨] من لقي الوَفْد[٩] الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس قالوا: **يا رسول الله: إنّا حيّ من ربيعة، بيننا وبينك كفار مضر، وإنّا لا نستطيع أن نَأْتِيك إلا في أشهر الحرم، فَمُرْنا بأمر ندعو به من ورائنا، وإن عملنا به دخلنا الجنة.**

قال: «**آمركم بأربع وأنهاكم**/(هـ٨/١١٥/ب) **عن أربع،**

---

(١) هو: موسى بن إسماعيل.

(٢) الضبيّ أبو عثمان الواسطي.

(٣) جرير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم (٨٤٧٢) رقمه عند مسلم (٤٧).

(٥) نهاية (ك٤/٢٣٢/أ).

(٦) في (م): «شعبة، عن أبي عروبة» وهو تصحيف.

(٧) سعيد هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٨) في (ل): «حدثني» بدون واو.

(٩) هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم وافِد. النهاية (٥/٢٠٩).

آمركم أن تعبـــدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة، وتصوموا رمضان، وتعطوا الخمس من المغانم، وأنهاكم عن أربع: عن الحَنْتم، والدُّباء، والنَّقِير، والمُزَفّت».

قالوا: يا رسول الله وما يدريك ما النقير؟

قال: «جِذْع تَنْقُرونه، ثم تطرحون فيه من القُطَيْعَاء[1][2]، ثم تصبون فيه ماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى أنّ أحدكم ليضرب ابن عمِّه بالسيف».

قال: وفي القوم من أصابته جراحة، قال: فجعلت أخبئها حياء من رسول الله ﷺ. فقالوا: فيمَ يُشْرَب؟ قال: «عليكم بهذه الأسقية الأدم التي يلاث على أفواهها». قال: قالوا: يارسول الله إنّ أرضنا كثيرة الجرذان، وإنّها لا تبقى فيها أسقية الأدم، وإنها تأكله الجرذان، قال رسول الله ﷺ: «وإن أكلتها» مرتين[3].

٨٤٧٨-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد[4]،

---

(١) القُطَيعاء: - بضم القاف، وفتح الطاء، وبالمد- نوع من التمر، وقيل هي: البُسْر قبل أن يُدرك. انظر: النهاية (٤/٨٤)، شرح النووي على مسلم (١/٣٠٥).

(٢) نهاية (ل٧/١٩/ب).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ (١/٤٨) حديث رقم (٢٦).

(٤) سعيد بن أبي عروبة هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، **أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت**/(هـ٨/١١٦/أ)، **وأن يخلط بين الزبيب والتمر، والبسر والتمر**[١].

٨٤٧٩-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا روح قال: حدثنا هشام[٢]، عن قتادة[٣]، عن أبي نضرة[٤]، عن أبي سعيد، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن**[٥] **خليط الزبيب**[٦] **بالتمر، والبسر بالتمر**[٧][٨].

٨٤٨٠-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدُّباء (١٥٨٠/٣) حديث رقم (٤٤).

وأخرج مسلم شطره الأخير «...وأن يخلط بين الزبيب والتمر، والبسر والتمر» في باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٥٧٤/٣) حديث رقم (٢٠).

(٢) هو: ابن عبد الله الدستوائي.

(٣) ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري.

(٤) أبو نضرة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) في (ل) زيادة مشار عليها بالحذف وهي: «نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت».

(٦) نهاية (ك٤/٢٣٢/ب).

(٧) نهاية (ل٧/٢٠/أ).

(٨) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٥٧٤/٣) حديث رقم (٢٠).

عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا هشام بإسناده[١]قال: **نهى النبيّ ﷺ عن خليط البسر والتمر؛ والزبيب والتمر**[٢].

٨٤٨١-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد ح

وحدثنا عثمان بن خُرَّزَاذ، قال: حدثنا حفص بن عمر، ومحمد بن سنان[٣]، قالوا: حدثنا همّام، عن قتادة، عن أبي نضرة[٤]، عن أبي سعيد **أنّ النبيّ ﷺ نهى أن ينبذ التمر والبسر؛ والزبيب والتمر جميعا**[٥].

٨٤٨٢-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا وهيب[٦]، قال: حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ **أنّه نهى عن الحَنْتم، والمُزَفّت**.

---

(١) الملتقى مع مسلم في أبي نضرة.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٧٩).

(٣) الباهلي أبو بكر البصري العوقي.

وثقه ابن معين ، والدار قطني ، ومسلمة ، وقال الحافظ :«ثقة ثبت».

انظر: سؤالات ابن الجنيد(ص٣٥٧) ، الجرح والتعديل(٢٧٩/٧) ، تهذيب الكمال (٣٢٢/٢٥) ، تهذيب التهذيب (٢٠٥/٩-٢٠٦)، التقريب (ص٨٥١).

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي نضرة.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٧٩).

(٦) وهيب هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

قيل لأبي هريرة: وما الحَنْتَم؟ قال: الجرار الخضر[١].

٨٤٨٣-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا زهير بن /(هـ٨/١١٦/ب) حرب[٢]، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، قال: سمعت عليا يقول: **نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الدُّباء والمزفت**[٣].

٨٤٨٤-حدثنا عثمان بن خرزاذ، قال: حدثنا سعيد بن عمرو الأَشْعثي[٤]، قال: حدثنا عَبْثَر، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الدُّباء، والمزفت**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء (١٥٧٧/٣) حديث رقم (٣٢).

من فوائد الاستخراج: -تصريح وهيب بالتحديث، وهو أرفع وأقوى من العنعنة التي عند مسلم.

(٢) زهير ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء (١٥٧٨/٣) حديث رقم (٣٤).

والبخاري، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، حديث رقم (٥٥٨٦)، انظر: الفتح (١٨٣/١١).

(٤) الملتقى مع مسلم في سعيد بن عمرو.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٨٣).

٨٤٨٥-حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[١]، عن سفيان[٢]، عن الأعمش[٣][٤] بمثله[٥].

رواه غندر، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم بمثله[٦].

٨٤٨٦-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٧]، عن منصور، والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **نهى رسول الله ﷺ عن الدُّباء، والمزفت**[٨].

---

(١) هو القطان التميمي، أبو سعيد البصري الحافظ.

(٢) هو: ابن سعيد الثوري.

(٣) ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في الأعمش.

(٤) نهاية (ل٧/٢٠/ب).

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٨٣).

(٦) هذه الطريق أخرجها مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (١٥٧٨/٣) حديث رقم (٣٤).

(٧) شعبة ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء (١٥٧٨/٣-١٥٧٩) حديث رقم (٣٦) الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، حديث رقم (٥٥٩٥) وانظر: الفتح (١٨٣/١١).

من فوائد الاستخراج:

-ذكر أبي عوانة لمتن حديث شعبة عن منصور والأعمش، ومسلم أحال به على

=

٨٤٨٧-حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا جرير[١]، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قلت للأسود: هل[٢] سألتَ عائشة عما كان يُكره أن يُنبذ فيه؟ قال: نعم. قلت: **يا أم المؤمنين**[٣]/(هـ٨/١١٧/أ) **عمَّ نهى النبيّ ﷺ أن ينبذ فيه؟. قالت: نهانا أهل البيت أن ننبذ في الدُّباء، والمُزَفّت**[٤].

٨٤٨٨-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٥]، أخبرني حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قلت لعائشة: ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية؟ قالت: **نهى عن الدُّباء، والمُزَفّت**[٦].

٨٤٨٩-حدثنا عثمان بن خُرّزاذ، قال: حدثنا سعيد بن عمرو الأَشْعثي[٧]، قال: حدثنا عَبْثَر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

=

حديث عبثر عن الأعمش.

-تمييز سليمان بذكر لقبه الأعمش، وعند مسلم جاء سليمان مهملاً.

(١) الملتقى مع مسلم في جرير.

(٢) نهاية (ك٤/٢٣٣/أ).

(٣) في (م): «يا أمير المؤمنين» وهو من تصحيفات النسخة الكثيرة.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٨٦) ورقمه عند مسلم (٣٥).

(٥) شعبة ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٨٦).

(٧) الملتقى مع مسلم في سعيد بن عمرو.

عن عائشة قالت: **نهى رسول الله ﷺ عن الدُّباء، والمزفت**[١].

٨٤٩٠-حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٢]، عن سفيان[٣]، وشعبة، عن منصور، وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: **نهى النبيّ ﷺ عن الدُّباء، والمُزَفّت**.

إلا أن شعبة زاد فيه عن منصور: قلت[٤]: **الحنتم أو الجر؟**. قال: ما أنا بزائدك على ما سمعت[٥].

٨٤٩١-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا /(هـ٨/١١٧/ب) شعبة[٦]، أخبرني محارب بن دثار، سمع ابن عمر يقول:

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٨٦).

(٢) الملتقى مع مسلم في يحيى بن سعيد.

(٣) نهاية (ل٧/٢١/أ).

(٤) القائل هو: إبراهيم النخعي، وهو يسأل الأسود بن يزيد كما يظهر جليا من رواية مسلم (ح:٣٥).

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٩٤) ورقمه عند مسلم (٣٦) الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث شعبة عن منصور، وحماد؛ ومسلم أحال به على رواية عبثر عن الأعمش.

(٦) ملتقى الإسناد في شعبة.

وفي الأصل بعد شعبة زيادة تتضمن حديثين مشار عليهما بالحذف، ولم تأت في (ك) المنقولة عن الأصل، وجاءت في (ل) مشار عليها -أيضا- بالحذف، وجاءت

=

نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت[١].

رواه غندر أيضاً[٢].

٨٤٩٢-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا وهب بن جرير ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، وأبو النضر، عن شعبة[٣] بمثله. زاد[٤]: ولا أدري أذكر النقير أم لا[٥].

=

في (م)، والزيادة هي: «... . عن يحيى بن عبيد البهراني، قال: سمعت ابن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم والدباء، والنقير والمزفت.

- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا بَدَل بن المحَبَّر، قال: حدثنا شعبة، أخبرني يحيى البهراني، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الحنتم والدباء.

رواه غندر وابن مهدي فقالا: عن يحيى بن أبي عمر.

- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة إلى...»

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباء في المزفت والدباء والحنتم. (١٥٨٢/٣) حديث رقم (٥٤).

من فوائد الاستخراج: زيادة «والنقير» ولم يذكرها مسلم من طريق شعبة عن محارب، وإنما أخرجها من طريق الشيباني، عن محارب بن دثار.

(٢) ومن طريقه أخرج الحديث مسلم.

(٣) الملتقى في شعبة.

(٤) أي: زاد شعبة من طريقه عن ابن عمر.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٩١)، وذكر مسلم التردد عن ابن عمر في

=

٨٤٩٣-حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي[١]، والحسن بن علي العامري، قالا: حدثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني[٢]/(هـ٨/١١٨/أ)، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر[٣]، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحَنْتم، والمُزَفّت، ولا أحسب إلا قال: «النقير»**[٤].

ورواه عبثر، عن الشيباني بمثله[٥].

٨٤٩٤-حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا حبان بن هلال[٦]، ويعقوب[٧] بن إسحاق الحضرمي[٨]، وابن كثير[٩]، قالوا: حدثنا

=

«النقير» في الإسناد الثاني من حديث رقم (٥٤) من طريق الشيباني عن محارب عن ابن عمر.

(١) الأحمسي: بفتح الألف، وسكون الحاء المهملة، وفتح الميم، وفي آخرها السين المهملة نسبة إلى أحمس، وهي طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة. الأنساب (١/٩١).

(٢) والشيباني ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٧/٢١/ب).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء (٣/١٥٨٢)، حديث رقم (٥٤) الإسناد الثاني.

(٥) ومن طريق عبثر أخرج مسلم الحديث.

(٦) الباهلي، أبو حبيب البصري.

(٧) نهاية (ك٤/٢٣٣/ب).

(٨) أبو محمد البصري.

(٩) هو: يحيى بن كثير العنبري أبو غسان البصري. ت/٢٠٦هـ.

قال عباس العنبري: «كان ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال النسائي:

=

شعبة[١]، قال: عقبة بن حريث أخبرني ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، عن عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر يقول: **نهى رسول الله ﷺ عن الجَرّ والدُّباء والمُزَفّت، وأمر أَن ينبذ في الأسقية**[٢].

قال أبو النضر: **نهى النبيّ ﷺ عن نبيذ الجَرِّ والدباء والمزفت.**

٨٤٩٥-ز-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الخالق الشيباني، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر: **أنّ النبيّ ﷺ كان ينبذ له في السقاء**[٣].

=

«ليس به بأس» وقال الحافظ: «ثقة».

انظر: الجرح والتعديل (٩/١٨٣)، تهذيب الكمال (٣١/٥٠٠)، التقريب (ص١٠٦٤).

(١) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٠١) ورقمه عند مسلم (٥٥).

(٣) هذا الحديث - بهذا اللفظ - من الزوائد، وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طرق عنه ليس فيها هذا اللفظ.

وأقرب الألفاظ - التي أخرجها- لدلالة هذا الحديث ما أخرجه في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (٣/١٥٨٢)، حديث رقم (٥٥) من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر، وفي آخره: «انتبذوا بالأسقية»، وما أخرجه في نفس الباب (٣/١٥٨٣) حديث رقم (٥٧) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن

=

٨٤٩٦-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا روح، /(هـ٨/١١٨/ب) عن شعبة، عن عبد الخالق[١]، قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر: قال: **نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس عن الدباء، والحنتم، والنقير.**

قال شعبة: والمزفت ليس عن ابن عمر[٢].

٨٤٩٧-حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون[٣]،

=

زاذان، عن ابن عمر، وفي آخره: «وأمر أن ينبذ في الأسقية».

وأخرج الحديث من طريق عبد الخالق بن سلمة عن سعيد عن ابن عمر، وهو نفس طريق أبي عوانة هنا، لكن لفظ مسلم لم يذكر فيه: «كان ينبذ له في السِّقاء»، وإنما فيه: «نهى عن الدباء والنقير والحنتم»، والحافظ ابن حجر في الإتحاف (٨/٤٦٠) ذكر سند أبي عوانة هنا تحت طرق حديث «نهى وفد عبد القيس عن الدباء...» ولم يشر لاختلاف اللفظ، ولم أجد هذا اللفظ - الذي ذكره أبو عوانة - عن ابن عمر، وسند أبي عوانة صحيح.

وقد أخرج مسلم هذا اللفظ: «كان ينبذ له في سقاء» من حديث ابن عباس في كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (٣/١٥٨٩) حديث رقم (٨٠).

(١) الملتقى في عبد الخالق.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (٣/١٥٨٣) حديث رقم (٥٨).

(٣) يزيد بن هارون ملتقى الإسناد.

قال: أخبرنا عبد الخالق بن سلَمة[١]، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر -وأشار إلى منبر الرسول ﷺ- **قال: وقدم وفد عبد القيس على رسول الله[٢] ﷺ فسألوه عن الأشربة: فنهاهم عن الدُّباء، والنَّقير، والحَنْتم.**

فقلت: يا أبا محمد والمزفت. وظننت أنّه نسيه.

فقال: لم أسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر، وقد كان يكره[٣].

قال أبو عوانة: يزيد[٤]، عن عبد الخالق صحيح. ورواه عنه ابن علية[٥].

٨٤٩٨-حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا بشر بن مفضل[٦]، قال: حدثنا عبد الخالق[٧] بمثله[٨].

---

(١) سلمة: بفتح اللام وكسرها. الإكمال (٣٣٦/٧).

(٢) نهاية (ل٢٢/٧/أ).

(٣) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٤٩٦).

(٤) في (ل): «هو يزيد».

(٥) أخرج الحديث عن ابن علية الإمام أحمد في مسنده (٢٥٠/٨) - من ط التركي والأرناؤوط- حديث رقم (٤٦٢٩).

(٦) ابن لاحق الرقاشي -مولاهم- أبو إسماعيل البصري.

(٧) الملتقى مع مسلم في عبد الخالق.

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٩٦).

٨٤٩٩-حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد /(هـ٨/١١٩/أ) بن هارون، قال: أخبرنا التيمي[١]، عن أبي نضرة[٢]، عن أبي سعيد، **عن النبيّ ﷺ أنّه نهى عن نبيذ الجر**[٣].

٨٥٠٠-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا روح بن عبادة ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان التيمي[٤]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: **أنّ النبيّ ﷺ نهى عن نبيذ الجر**[٥].

٨٥٠١-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان التيمي[٦]، عن طاؤوس، قال: جاء رجل - والله- إلى ابن عمر فسأله عن نبيذ الجر، فقال ابن عمر: **نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجَرِّ**[٧].

---

(١) سليمان التيمي هو موضع التقاء الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ك٤/٢٣٤/أ).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (١٥٨/٣) حديث رقم (٤٣).

(٤) الملتقى مع مسلم في سليمان.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٩٩).

(٦) الملتقى في سليمان التيمي.

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (١٥٨٢/٣) =

٨٥٠٢-حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، أخبرني سليمان التيمي[١]، قال: سمعت طاؤوساً يقول: سمعت - والله- ابن عمر يقول: **نهى**[٢] **رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر**[٣].

٨٥٠٣-حدثنا الدَّقيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي[٤]، عن طاؤوس أنَّ رجلا قال لابن عمر: **أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ فقال ابن عمر: نعم.**

قال طاؤوس: والله إنّي سمعته منه[٥].

٨٥٠٤-حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا الأنصاري، عن سليمان[٦] بنحوه/(هـ٨/١١٩/ب)[٧].

٨٥٠٥-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير،

=

حديث رقم (٥٠).

(١) سليمان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ل٧/٢٢/ب).

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٠١) ورقمه عند مسلم (٥٠) الإسناد الثاني.

(٤) الملتقى مع مسلم في سليمان التيمي.

(٥) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٠١) ورقمه عند مسلم (٥٠) الإسناد الثاني.

(٦) سليمان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٠١)، الإسناد الثاني من حديث رقم (٥٠).

أخبرنا[١] شعبة، عن سليمان التيمي[٢]، وإبراهيم؛ وإبراهيم بن ميسرة[٣] في حديثه: «**والدباء**»[٤].

رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن إبراهيم بن ميسرة[٥].

٨٥٠٦-حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار[٦] ح[٧]

وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن ميسرة[٨]، قال: سمعت طاؤوساً يحدث، عن ابن عمر: **أنّ النبيّ ﷺ نهى عن نبيذ الجر**[٩].

---

(١) في (ل) «حدثنا».

(٢) الملتقى في سليمان التيمي وإبراهيم بن ميسرة.

(٣) في الأصل بعد إبراهيم بن ميسرة زيادة مشار عليها بالحذف، ولم تأت هذه الزيادة في (ك) المنقولة عنها، وجاءت في (ل) و (م)، وهي: «...سمع طاؤوسا يقول: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ آخر، فقال: نعم...».

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٠١) ورقم طريق سليمان عن طاؤوس عند مسلم (٥٠) الإسناد الثاني، ورقم طريق إبراهيم بن ميسرة (٥٣).

(٥) لم أجده من رواية عيسى بن يونس عن شعبة عن إبراهيم بن ميسرة.

(٦) الرَّمادي - بفتح الراء والميم، وفي آخرها الدال المهملة- نسبة إلى رمادة قرية باليمن، الأنساب (٢/٨٨)، - أبو إسحاق البصري.

(٧) ما قبل التحويل ليس في (ل) و (م).

(٨) الملتقى مع مسلم في إبراهيم بن ميسرة.

(٩) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٠١) ورقمه عند مسلم (٥٣).

٨٥٠٧-حدثنا يوسف[١]، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[٢]، عن إبراهيم بن ميسرة سمع طاؤوساً يقول: كنت جالساً عند ابن عمر فأتاه رجل، فقال: **أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء؟ قال: نعم**[٣][٤].

٨٥٠٨-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج[٥][٦]، أخبرني[٧] ابن طاؤس، عن أبيه، عن ابن عمر: أن رجلا جاءه فقال:**أنهى رسول الله**/(هـ٨/١٢٠/أ) ﷺ **أن ينبذ في الجَرِّ والدُّباء؟ قال: نعم**[٨].

٨٥٠٩-حدثنا الدبري[٩]، قال: أخبرنا عبد الرزاق[١٠]، قال: أخبرنا ابن جريج بإسناده مثله، **فكان أبوه ينهى عن كل جرٍّ ودباءٍ،**

---

(١) هو القاضي.

(٢) سفيان موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٧/٢٣/أ).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٠١) ورقمه عند مسلم (٥٣).

(٥) ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في ابن جريج.

(٦) نهاية (ك٤/٢٣٤/ب).

(٧) في (ل) و (م): «حدثني».

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٠١) ورقمه عند مسلم (٥١).

(٩) في (ل) و (م): «إسحاق بن إبراهيم».

(١٠) موضع التقاء المصنف مع مسلم في عبد الرزاق.

ومزفتةٍ أو غير مزفتة[١].

٨٥١٠-حدثنا عمار بن رجاء، والصاغاني، قالا: حدثنا روح بن عبادة، قال: أخبرنا ابن جريج[٢]، أخبرني ابن طاؤوس، عن أبيه، عن ابن عمر، أنّ رجلا جاءه فقال: **أنهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الجر والدباء؟ قال: نعم**[٣].

٨٥١١-حدثنا عثمان بن خرزاذ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك[٤] ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قالا: حدثنا وهيب[٥]، عن عبد الله بن طاؤوس، عن أبيه، عن ابن عمر، **أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الجر، والدباء**[٦].

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٠١)، ورقمه عند مسلم (٥١).

(٢) الملتقى مع مسلم في ابن جريج.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٠١)، ورقمه عند مسلم (٥١).

(٤) ابن عبد الله الطفاوي بضم الطاء المهملة وفتح الفاء، وفي آخرها واو بعد الألف، الأنساب (٤/٦٨).

وثقه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : «ثقة».

انظر: الجرح والتعديل (٥/٢٩٢) ، الثقات (٨/٣٨٠) ، التقريب (ص٥٩٧).

(٥) وهيب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٠١) ورقمه عند مسلم (٥٢).

٨٥١٢-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج[١]، أخبرني أبو الزبير أنَّه سمع ابن عمر يقول: **نهى رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت والدباء**[٢][٣].

٨٥١٣-حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج[٤]، عن أبي الزبير، عن ابن عمر، **أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الدباء والمزفت**[٥].

٨٥١٤-حدثنا يونس بن حبيب/(هـ٨/١٢٠/ب)، قال: حدثنا أبو داود ح

وحدثنا عثمان بن خُرَّزَاذ، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قالا: حدثنا زهير بن معاوية[٦]، عن أبي الزبير، عن ابن عمر، وجابر: **أنّ النبيّ ﷺ نهى عن النقير والمزفت والدباء**[٧].

---

(١) الملتقى مع مسلم في ابن جريج.

(٢) نهاية (ل٧/٢٣/ب).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (٣/١٥٨٤) حديث رقم (٦٠).

(٤) ابن جريج ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥١٢).

(٦) موضع التقاء المصنف مع مسلم في زهير.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥١٢) ورقمه عند مسلم (٥٩).

قال أبو داود: **والمقير**[١].

٨٥١٥-حدثنا الدقيقي[٢]، والصاغاني، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا منصور بن حيان[٣]، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث، **عن ابن عباس، وابن عمر، أنَّهما شهدا على رسول الله ﷺ: أنَّه نهى عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت**[٤].

زاد الدقيقي: ثم تلا: ﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟** ﴾[٥][٦].

---

(١) في (ل) و (م): «المقير» بدون «واو».

ولم أجد «المقير» في مسند أبي داود الطيالسي، والحديث عنده بلفظ حديث مسلم وأبي عوانة، انظر مسند الطيالسي (ص٢٦٠) رقم (١٩١٧).

(٢) في (ل) و (م): «محمد بن عبد الملك الدقيقي».

(٣) منصور ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥١٢) ورقمه عند مسلم (٤٦).

والبخاري أخرج حديث ابن عباس في وفد عبد القيس، وفيه ضمنا هذا الحديث، ولم يخرجه من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري من حديث ابن عباس في كتاب الأيمان باب أداء الخمس من المغنم، حديث رقم (٥٣) انظر: الفتح (١/١٧٦).

(٥) آية (٧) من سورة الحشر.

(٦) في الأصل زيادة مشار إليها بالحذف، ولم تأت في النسخ الأخرى، وهي: «رواه مروان الفزاري عن منصور أتم منه».

٨٥١٦-حدثني ابن خِرَاش[١]، قال: حدثنا ابن يزيد الأسفاطي[٢] ح

وحدثنا أبو زكريا الحبّال الأنطاكي[٣]، قال: حدثنا[٤] أبو عبد الله الأسفاطي، قال: حدثنا يحيى بن كثير[٥]، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير[٦]، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ **نهى عن نبيذ الجر**[٧].

قال شعبة: فقلت لقتادة: ممن سمعته؟ فقال: حدثني أيوب السختياني، قال شعبة /(هـ٨/١٢١/أ): فأتيت أيوب فسألته، فقلت: ممن سمعته؟ فقال: حدثنيه أبو بشر، فأتيت أبا بشر فسألته، فقال: حدثني

---

(١) هو: عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خِراش - بكسر الخاء المعجمة، وفتح الراء - المروزي البغدادي، أبو محمد.

(٢) هو: محمد بن يزيد بن عبد الملك الأسفاطي، أبو عبد الله البصري.
قال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «صدوق».
انظر: الجرح والتعديل (١٢٩/٨)، الثقات (١١٧/٩)، تهذيب الكمال (٢٢/٢٧)، التقريب (ص٩٠٩).

(٣) لم أقف له على ترجمة، وهكذا هو في النسخ «أبو زكريا الحبّال» وفي تهذيب الكمال (٢٢/٢٧) ذكره من تلاميذ أبي عبد الله محمد بن يزيد الأسفاطي، وقال أبو زكريا الجمال.

(٤) نهاية (ك٤/٢٣٥/أ).

(٥) ابن درهم العنبري -مولاهم- أبو غسان.

(٦) سعيد بن جبير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث (٨٥١٢) ورقمه عند مسلم (٤٧).

سعيد بن جبير عن ابن عمر، عن[١] النبيّ ﷺ **أنَّه نهى عن نبيذ الجر.**

٨٥١٧-حدثنا عمر بن حفص السيَّاري[٢]، - ببغداد - قال: حدثنا سليمان بن داود[٣]، قال: حدثنا يحيى بن كثير، قال: حدثنا شعبة بمثله[٤].

٨٥١٨-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عارم[٥]، قال: حدثنا حماد بن زيد[٦]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **دفعت إلى رسول الله ﷺ وقد خطب ونزل. فقلت: بِمَ قام به رسول الله ﷺ؟ قالوا: نهى عن الدباء والحنتم**[٧].

٨٥١٩-حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا أبو الربيع[٨]، قال: حدثنا حماد بن زيد بمثله[٩].

---

(١) نهاية (ل٧/٢٤/أ).

(٢) السيَّاري: بفتح السين المهملة، وتشديد الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، في آخرها راء مهملة، الأنساب (٣/٣٥٢)- أبو بكر السدوسي.

(٣) هو أبو الربيع الزهراني.

(٤) الملتقى مع مسلم في سعيد بن جبير.

وقد أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥١٢) ورقمه عند مسلم (٤٧).

(٥) عارم هو: محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري.

(٦) حماد بن زيد ملتقى الإسناد.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥١٥) ورقمه عند مسلم (٤٩).

(٨) الملتقى مع إسناد مسلم في أبي الربيع الزهري - سليمان بن داود-.

(٩) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥١٥).

٨٥٢٠-حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي[١]، قال: حدثنا أيوب[٢]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **انتهيت إلى الناس وقد فرغ رسول الله ﷺ من الخطبة، فقلت: ما قام به رسول الله ﷺ؟ قالوا: نهى عن المُزَفّت والدُّباء**[٣].

٨٥٢١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب /(هـ٨/١٢١/ب)، أنّ مالكا[٤] حدثه، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، **أنّ رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه، قال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت: ماذا قال؟ قالوا: نهى عن أن ينبذ في الدباء والمزفت**[٥].

٨٥٢٢-حدثنا أبو الحسن الميموني[٦]، قال: حدثنا محمد بن

---

(١) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري.

(٢) موضع التقاء المصنف مع مسلم في أيوب.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥١٥).

(٤) الملتقى مع مسلم في مالك.

وفي الأصل: «أن مالك»، والتصحيح من (م).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (١٥٨١/٣) حديث رقم (٤٨).

(٦) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون الرَّقي.

عبيد[١]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[٢]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **خطب النبيّ ﷺ ذات يوم، فجئت، وقد فَرَغ، فسألت النَّاس: ماذا قال؟ فقالوا: نهى أن ينبذ[٣] في المُزَفَّت والقَرَع[٤].**

٨٥٢٣-حدثنا أحمد بن شيبان[٥]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى[٦]، عن نافع، عن[٧] ابن عمر قال: **رأيت النبيّ ﷺ على المنبر فلمَّا رأيت أسرعت إليه فلم أنته إليه حتى نزل، فلمَّا نزل سألت الناس: ما قال؟ قالوا: نهى عن الدَّباء، والمُزَفّت أن ينبذ فيه[٨].**

٨٥٢٤-حدثنا الدقيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال:

---

(١) ابن أبي أمية الطنافسي -بفتح الطاء المهملة والنون وكسر الفاء والسين المهملة-، الأنساب (٤/٧٣).

(٢) عبيد الله هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ك٤/٢٣٥/ب).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٢١) ورقمه عند مسلم (٤٩).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث الذي أحال به مسلم على رواية مالك عن نافع.

(٥) ابن الوليد الرّملي.

(٦) يحيى هو ابن سعيد الأنصاري، وهو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) نهاية (ل٧/٢٢/ب).

(٨) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٢١) ورقمه عند مسلم (٤٩).

أخبرنا يحيى ابن سعيد[١]، قال: سمعت نافعا[٢] يحدث، عن ابن عمر، قال: **دخلت المسجد، فرأيت رسول الله ﷺ /(هـ٨/١٢٢/أ) والناس حوله، فأسرعت لأسمع كلامه، فتفرق النَّاس قبل أن أبلغهم. فسألت رجلا منهم: ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فزعم الرجل أنَّه نهى عن الدباء والمزفت**[٣].

٨٥٢٥-حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد[٤]، عن نافع، عن ابن عمر **أنّ رسول الله ﷺ قام في بعض مغازيه، قال عبد الله: فأقبلت نحوه فلم آتهم**[٥] **حتى انصرف. فسألت: ماذا قال رسول الله ﷺ؟ قالوا: نهى أن ينبذ في الدُّباء والمزفت**[٦].

---

(١) الملتقى مع مسلم في يحيى بن سعيد.

(٢) في الأصل: «نافع» والتصحيح من (ل).

(٣) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٢١) ورقمه عند مسلم (٤٩).

(٤) الملتقى مع مسلم في أسامة بن زيد.

(٥) في (ل) و (م): «فلم آته».

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٢١) ورقمه عند مسلم (٤٩).

من فوائد الاستخراج:

-تمييز أسامة بذكر اسم أبيه.

-ذكر أبي عوانة لمتن الحديث كاملاً، ومسلم أحال به على رواية مالك.

٨٥٢٦-حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، حدثني أبي، حدثني الليث بن سعد[١]، عن نافع، عن ابن عمر: **أنَّه كان في بعض أسفاره فتكلم [النبيّ ﷺ][٢]، وابن عمر في الرَّحل، فذهب سريعا قِبَله، فوجده قد انصرف، فقال لهم: بماذا قام رسول الله ﷺ؟ قالوا: نهى أن ينبذ في المزفت والقرع**[٣].

٨٥٢٧-حدثنا عمَّار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داود[٤]، قال: حدثنا شعبة، عن ثابت[٥]، قال: سألت ابن عمر: **أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجَرُّ؟ فقال: زعموا** /(هـ٨/١٢٢/ب) **ذاك. قلت: النبيّ ﷺ نهى عنه. قال: زعموا ذاك. قلت: سمعت أنت؟ قال: زعموا ذاك**[٦].

---

(١) الملتقى مع مسلم في الليث بن سعد.

(٢) في الأصل «الناس»؛ وما أثبته من (ل)، والسيّاقُ يرَجحه.

(٣) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٢١)، ورقمه عند مسلم (٤٩).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث الليث بن سعد، عن نافع، ومسلم أحال به على رواية مالك.

(٤) هو: سليمان بن داود الطيالسي.

(٥) الملتقى مع مسلم في ثابت، وهو ابن أسلم البناني.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت (١٥٨١/٣) حديث رقم (٥٠).

قال: فصرفه الله عني يومئذ، وكان إذا قيل لأحدهم أنت سمعته غضب.

٨٥٢٨-حدثنا أبو أمية[١]، قال: حدثنا القواريري[٢]، قال: حدثنا حماد بن زيد[٣]، قال: حدثنا ثابت البناني، قال: قلت لابن عمر[٤]: **أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال: زعموا ذاك. قال: قلت: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال: قد زعموا ذاك.**

قال حماد: مرتين أو ثلاثا[٥].

٨٥٢٩-حدثنا الدبري[٦]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت[٧]، قال: **سألت ابن عمر عن نبيذ الجر؟ قال: حرام. فقلت: أنهى عنه رسول الله ﷺ؟ فقال: يزعمون ذلك**[٨].

٨٥٣٠-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٢) هو عبيد الله بن عمر.

(٣) حماد بن زيد ملتقى الإسناد مع مسلم. .

(٤) نهاية (ك٤/٢٣٦/أ).

(٥) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٢٧).

(٦) في (ل): «إسحاق الدبري».

(٧) ثابت موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٢٧).

المثنى بن سعيد الضبعي[١]، قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الحَنْتَمَة، والدباء، والنقير**[٢].

٨٥٣١-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا بسطام بن مسلم[٣]، قال: سمعت أبا جمرة[٤]، يقول /(هـ٨/١٢٣/أ): سمعت ابن عباس، يقول: **إنَّ وفد عبد القيس**[٥] **أتوا النبيّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنّ بيننا وبينك كفار مضر، وإنّا لا نستطيع أن نأتيك كلما شئنا، فأخبرنا ماذا يحل لنا مما يحرم**

---

(١) الملتقى مع مسلم في المثنى بن سعيد.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (٣/١٥٨٠) حديث رقم (٤٥)

(٣) ابن نمير العَوْدي - بفتح العين المهملة، وسكون الواو، وفي آخرها الدال المهملة، الأنساب (٤/٢٥٦)- البصري.

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وقال الإمام أحمد: «ليس به بأس، صالح الحديث»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به صالح»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة».

انظر: العلل ومعرفة الرجال -رواية عبد الله - (١/٥٤٥)، الجرح والتعديل (٢/٤١٣-٤١٤)، تهذيب الكمال (٤/٧٨)، التقريب (ص١٦٧).

(٤) الملتقى في أبي جمرة نصر بن عمران بن عصام الضبعي.

(٥) نهاية /(ل٧/٢٥/ب).

علينا. فقال: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: أن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتصوموا رمضان، وتعطوا الخمس من المغانم[١]، وأنهاكم عن الدباء، والحَنْتَم، والنقير، والمزفت»[٢].

٨٥٣٢-حدثنا أبو داود[٣] قال: حدثنا أبو عتّاب[٤] ح

وحدثنا أبو قلابة[٥]، قال: حدثنا أبو زيد صاحب الهروي[٦]، قالا: حدثنا قُرَّة[٧]، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس، يقول: **قدم وفد عبد القيس على النبيّ ﷺ فقال: «أنهاكم عن الدباء والمزفت والنقير».**

---

(١) المغانم: ما أصيب من أموال أهل الحرب، بإيجاف خيل وركاب.
النهاية (٣/٣٨٩) ومجمع بحار الأنوار (٤/٧٢).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (١/٤٦) حديث رقم (٢٣)، وأخرجه أيضا مختصرا في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، (٣/١٥٧٩) حديث رقم (٣٩).
وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من المغانم، حديث رقم (٥٣) انظر: الفتح (١/١٧٦).

(٣) هو سليمان بن سيف الحراني.

(٤) هو سهل بن حماد العنقري.

(٥) هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله.

(٦) هو: سعيد بن الربيع.

(٧) قُرَّة بن خالد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

وذكر الحديث[١].

٨٥٣٣-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٢]، عن أبي جمرة[٣]، قال: سمعت ابن عباس يقول: **إنّ وفد عبد القيس أتوا النبيّ ﷺ، قالوا: يا رسول الله! إنّا لا نستطيع أن نأتيك إلا في أشهر الحرم**[٤]، /(هـ٨/١٢٣/ب) **وإنَّ بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فَمُرنا بأمر فصْل نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنّة. قال: فسألوه عن الإيمان بالله وحده. قال: «تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّباء، والحَنْتَم، والنَّقير، والمُزَفّت، -وربما قال: المُقَيّر- فاحفظوهن، وادعوا إليهن من ورآءكم»**[٥][٦].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى (١/٤٨)، حديث رقم (٢٥).

وأخرجه البخاري من طريق قرة في كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، حديث رقم (٤٣٦٨) انظر: الفتح (٨/٤١٦).

(٢) الملتقى مع مسلم في شعبة.

(٣) في (م): «عن أبي حمزة».

(٤) نهاية (ك٤/٢٣٦/ب).

(٥) نهاية (ل٧/٢٦/أ).

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٣٢) ورقمه عند مسلم (٢٤).

=

٨٥٣٤-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو النضر[١]، قال: حدثنا شعبة[٢] بإسناده نحوه[٣].

٨٥٣٥-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، ومحمد بن عبيد، قالا: حدثنا حماد[٤]، قال[٥]: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا عباد بن عباد، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس، وقال مسدد: عن ابن عباس - وهذا حديث سليمان- قال: **قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ** وذكر الحديث وفيه: «**وأنهاكم عن الدُّباء، والمُزَفّت، والحَنْتَم، والمُقَيِّر**»[٦].

=

والبخاري من طريق شعبة في كتاب الإيمان باب أداء الخمس من المغانم، حديث رقم (٥٣) انظر االفتح (١/١٧٦).

(١) هو: هاشم بن القاسم البغدادي.

(٢) المتلقى مع مسلم في شعبة.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٣٢)، والبخاري انظر حديث رقم (٣٦٧).

(٤) الملتقى في حماد بن زيد، وعباد بن عباد.

(٥) القائل هو أبو داود السجزي.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله (١/٤٦)، حديث رقم (٢٣)، وفي كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (٣/١٥٧٩) ، حديث رقم (٣٩).

وأخرجه البخاري من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، في المغازي، باب وفد عبد القيس، حديث رقم (٤٣٦٩) ، انظر: الفتح (٨/٤١٦)،

=

وقال ابن عبيد: «**والنقير مكان المقير**» /(هـ٨/١٢٤/أ).

وقال مسدد: «**النقير والمقير**»، ولم يذكر «**المزفت**». وفيه: **فمرنا بشيء نأخذ به وندعو إليه من وراءنا. وفيه: «وأن تؤدوا خمس ما غنمتم»**[١].

وهذا لفظ سليمان بن حرب.

ورواه أبو معمر[٢]، عن عبد الوارث[٣]، [عن أبي التّيّاح][٤] عن أبي جمرة، عن ابن عباس[٥].

=

ومن طريق عباد بن عباد في مواقيت الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ ...﴾ حديث رقم (٥٢٣) انظر: الفتح (٢/١٨٧).

(١) رواية ابن عبيد ومسدد أخرجها أبو داود في السنن، كتاب الأشربة، باب في الأوعية (٤/٩٤)، حديث رقم (٣٦٩٢).

(٢) أبو معمر هو: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج العقدي.

(٣) ابن سعيد بن ذكوان التميمي.

(٤) أبو التياح: في الأصل مشطوب عليها، وهي ثابتة في (ل) و (م) وفي البخاري كما سيأتي.

وأبو التياح: -بالمثناة الفوقانية المفتوحة، وتشديد التحتانية، وآخره مهملة- التقريب (ص١١٢٢).اسمه: يزيد بن حميد الضبعي.

(٥) أخرجه البخاري من طريق عبد الوارث عن أبي التيّاح به في الأدب، باب قول الرجل: مرحبا، حديث رقم (٦١٧٦) انظر: الفتح (١٢/٢٠١).

٨٥٣٦-حدثنا الدّبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي جمرة الضبعي[١]، قال: سمعت ابن عباس، يقول: **نهى النبيّ ﷺ عن الدّباء، والنقير، والمُزَفّت، والحَنْتَم**[٢][٣].

٨٥٣٧-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا القاسم بن الفضل[٤]، عن ثمامة بن حزن، قال: **لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ. فدعت جارية**[٥] **حبشية، قالت: سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ فقالت: كنت أنبذ له في سقاء، فأوكيه وأعلقه، فإذا أصبح شربه**[٦].

٨٥٣٨-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا محمد بن المثنى[٧]، قال: حدثني عبد الوهاب الثقفي، عن يونس بن عبيد، عن

---

(١) الملتقى مع مسلم في أبي جمرة والضبعي.

(٢) جاء هذا الحديث في (ل) و (م) بعد حديث (٨٥٣٧).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٣١).

(٤) الملتقى مع مسلم في القاسم بن الفضل.

(٥) نهاية (ك٤/٢٣٧/أ).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتدّ ولم يصر مسكرا (٣/١٥٩٠) حديث رقم (٨٤).

(٧) الملتقى مع مسلم في محمد بن المثنى.

الحسن[١]، عَن أمّه[٢]، عَن عائشة قالت: **كان رسول الله**[٣] /(هـ٨/١٢٤/ب) ﷺ **ينبذ له في سقاء يوكأ أعلاه، وله عزلاء**[٤]، **ينبذه غدوة فيشربه عشاء، وينبذه عشاء فيشربه غدوة**[٥].

٨٥٣٩-حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي[٦]، عن إسحاق بن سويد، عن معاذة، عن عائشة: **أنّ النبيّ** ﷺ **نهى عن النقير، والمقير، والدباء، والحنتم، والمزفت**[٧][٨].

---

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري.

(٢) هي: خَيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ. انظر: تهذيب الكمال (٣٥/١٦٦).

(٣) نهاية (ل٧/٢٦/ب).

(٤) العزلاء: فم المزادة الأسفل. انظر: الفائق (٢/٢٦٨)، النهاية (٣/٢٣١).

(٥) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٣٧)، ورقمه عند مسلم (٨٥).

من فوائد الاستخراج: تمييز يونس بذكر اسم أبيه.

(٦) الملتقى في عبد الوهاب.

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (٣/١٥٧٩) حديث رقم (٣٨) الإسناد الثاني فيه.

وأخرج البخاري نحوه من طريق الأسود، عن عائشة، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية، حديث رقم (٥٥٩٥) انظر: الفتح (١١/١٨٣).

(٨) بعد هذا الحديث في الأصل حديث مشار عليه بالحذف، ولم يأت في (ك) المنقولة عن الأصل، وجاء في (ل)، وعليه إشارة بالحذف، وأثبت في (م)، وهو:

=

٨٥٤٠-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عمرو الناقد[١]، قال: حدثنا المعتمر[٢]، عن إسحاق بن سويد[٣] بمثله: **أن ينبذ في المقير، والدُّباء، والحَنْتَم، والمُزَفّت**[٤].

٨٥٤١-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا وهب بن بقية[٥]، عن نوح بن قيس[٦]، قال: حدثني عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: «**أنهاكم عن النقير، والمقير، والحنتم** /(هـ٨/١٢٥/أ) **والدُّباء، والمَزادة المجبوبة**[٧]، **ولكن اشرب في**

=

«حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدد، قالا: حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد، عن معاذة، عن عائشة أنّ النبي ﷺ نهى عن المقير، والدّباء، والنقير، والمزفت».

(١) هو عمرو بن محمد بن بكير الناقد، أبو عثمان البغدادي.

(٢) ابن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري، ت/١٨٧هـ.

وثقه ابن سعد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن حجر.

انظر: الطبقات (٧/٢٩٠)، الجرح والتعديل (٨/٤٠٢)، معرفة الرجال- رواية ابن محرز عن ابن معين (١/١٠٨)، التقريب (ص٩٥٨).

(٣) إسحاق بن سويد ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم، وأخرج البخاري نحوه، انظر حديث رقم (٨٥٣٩).

(٥) ابن عثمان الواسطي.

(٦) الملتقى مع مسلم في نوح بن قيس.

(٧) المزادة المجبوبة - بالجيم والباء الموحدة المكررة- هي التي قطع رأسها وليس لها عَزْلاء

=

سقائك، وأوكه»[١].

٨٥٤٢-حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى، قال: حدثنا بكّار بن محمد[٢]، قال: حدثنا ابن عون[٣]، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أنّ النبيّ ﷺ نهى وفد عبد القيس، **عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير،**

=

من أسفلها يتنفس منها الشراب. انظر: مشارق الأنوار (١/١٣٩)، النهاية (١/٢٣٣).

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء (٣/١٥٧٨) حديث رقم (٣٣).

من فوائد الاستخراج: جاء عند أبي عوانة: ((والحنتم والمزادة المجبوبة)) بالواو، وهو الصواب، وما ذكر في مسلم في أكثر النسخ: «والحَنْتَم: المزادة المجبوبة» وهو وهم، وتغيير كما قال القاضي عياض، وأيده النووي.

انظر: مشارق الأنوار (١/١٣٩)، شرح النووي (١٣/١٧٠).

(٢) ابن عبد الله بن محمد بن سيرين السيريني. ت/٢٢٤هـ.

قال البخاري: «يتكلمون فيه»، وقال الحسين بن الحسن الرازي: «ليس به بأس»، وقال أبو زرعة: «ذاهب الحديث»، وقال أبو حاتم: «لا يسكن القلب عليه، مضطرب»، وقال ابن حبان: «لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد».

انظر: التاريخ الكبير (٢/١٢٢)، الجرح والتعديل (٢/٤٠٩-٤١٠)، المجروحين (١/١٩٧)، الضعفاء للعقيلي (١/١٥٠)، لسان الميزان (٢/٧٨).

(٣) ابن عون هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

والمزادة المجبوبة[١][٢].

٨٥٤٣-حدثنا إسماعيل[٣]، ويوسف القاضيان[٤]، قالا: حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد[٥]، عن أيوب[٦]، عن محمد[٧]، عن أبي هريرة وابن عمر[٨]، قال أحدهما: **نهى عن المزفت من الزقاق، وعن الدباء والنقير والحنتم**[٩].

وقال الآخر: **نهى عن الزقاق**[١٠] **المزفت، والدباء، والنقير، والجر أو قال: الفخار**[١١].

---

(١) نهاية (ل٧/٢٧/أ).

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٤١).

(٣) ابن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي -مولاهم- قاضي بغداد.

(٤) في الأصل «القاضيين»، والتصحيح من (ل) و (ك).

(٥) ابن درهم الأزدي البصري، ت/١٧٩هـ.

(٦) هو: ابن أبي تميمة كيسان السختياني.

(٧) محمد بن سيرين، وهو ملتقى الإسناد مع مسلم في حديث أبي هريرة.

(٨) ابن عمر -رضي الله عنه- ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في حديثه.

(٩) هذا حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (١٥٧٨/٣) حديث رقم (٣٣)، وليس فيه المزفت، وإنما هو من حديث سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة ورقمه (٣٢).

(١٠) نهاية (ك٤/٢٣٧/ب).

(١١) هذا حديث ابن عمر؛ أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في

=

٨٥٤٤-حدثنا أبو أمية[١]، قال: حدثنا محمد بن الفضل[٢]، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب بإسناده مثله[٣].

٨٥٤٥-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا حماد بن زيد بإسناده مثله[٤]، ولم يذكر **النقير**[٥].

٨٥٤٦-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا وهيب[٦]، قال: حدثنا أيوب، عن محمد[٧]، عن

=

المزفت (١٥٨١/٣) حديث رقم (٤٧، ٤٨).

وقد أخرج الإمام أحمد في المسند (٥٤٥/٢) الحديث بسند صحيح من طريق محمد بن سيرين، قال: حدثني أبو هريرة وعبد الله بن عمر، أما أحدهما فألجأه إلى النبي ﷺ، وأما الآخر فألجأه إلى عمر قال أحدهما: الحديث، وفي آخره: وعن الدباء والجر والفخار، شك محمد.

(١) هو: محمد بن إبراهيم الطرطوسي.

(٢) هو ابن النعمان السدوسي.

(٣) انظر تخريجه في الحديث السابق.

(٤) سقط الحديث من (م)، وجاءت الجملة الأخيرة منه «ولم يذكر النقير» ملحقا بالحديث السابق رقم (٨٥٤٤).

(٥) الملتقى في محمد بن سيرين في حديث أبي هريرة، وفي ابن عمر -رضي الله عنهما- في حديثه، وقد تقدم تخريجهما، راجع حديث (٨٥٤٣).

(٦) ابن خالد الباهلي.

(٧) محمد بن سيرين هو ملتقى الإسناد مع مسلم، في حديث أبي هريرة.

أبي هريرة وابن عمر[١] قال: /(هـ٨/١٢٥/ب) أحدهما: **نهى عن المزفت من الزقاق، والدباء، والحنتم.**

وقال الآخر: **نهى عن الدباء، والحنتم، أو قال: الفخار**[٢].

٨٥٤٧-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا زهير بن حرب[٣]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا هشام بن حسان[٤]، عن ابن سيرين[٥]، عن أبي هريرة قال: **نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم، والنقير، والمزفت**[٦].

٨٥٤٨-حدثنا عبد الرحمن بن بشر، وأحمد بن شيبان الرملي، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة[٧]، عن الزهري، سمع أنس بن مالك يقول: **نهى**

---

(١) ابن عمر -رضي الله عنه- ملتقى الإسناد مع مسلم في حديثه.

(٢) تقدم في حديث (٨٥٤٣) تخريج الحديثين عند مسلم.

(٣) ابن شدّاد الحَرَشي، أبو خيثمة النسائي. ت/٢٣٤هـ.

وثقه ابن معين، والنسائي، والخطيب، وابن حجر وغيرهم.

انظر: الجرح والتعديل (٣/٥٩١)، تاريخ بغداد (٨/٤٨٢)، تهذيب الكمال (٩/٤٠٤)، التقريب (ص٣٤١).

(٤) الأزدي أبو عبد الله البصري.

(٥) الملتقى في ابن سيرين.

(٦) أخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (٣/١٥٧٨) حديث رقم (٣٣).

(٧) سفيان بن عيينة موضع الالتقاء مع مسلم.

النبيّ ﷺ أن ينبذ في الدباء، والمزفت[١].

٨٥٤٩-حدثنا الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[٢]، قال: حدثنا الزهري بإسناده مثله.

قال الحميدي: وحدثنا سفيان[٣] قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن[٤]، عن أبي هريرة **أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((لا تنبذوا في الدباء والمُزَفّت))**.

ثم يقول أبو هريرة من عنده: **واجتنبوا الحناتم، والنقير**[٥][٦].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (١٥٧٧/٣)، حديث رقم (٣١).

والبخاري كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، حديث رقم (٥٥٨٧) انظر: الفتح (١٦٣/١١).

(٢) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) نهاية (ل٢٧/٧/ب).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (١٥٧٧/٣)، حديث رقم (٣١).

وقد أخرج البخاري حديث أنس، انظر حديث رقم (٨٥٥٦)، ولم يخرج حديث أبي هريرة.

(٦) في الأصل بعد الحديث يتلوه: حدثنا السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق ح و حدثنا الدَّبري، عن عبد الرزاق، عن معمر...الحديث.

=

٨٥٥٠-حدثنا[١] السلمي[٢]، قال: حدثنا عبد الرزاق ح

وحدثنا الدَّبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري[٣]، عن أنس قال: **نهى النبيّ ﷺ عن الدباء، والمزفت، أن ينتبذ فيهما.**

زاد إسحاق: قال الزهري: وأخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الدُّباء، والمزفت، والمقير[٤]، والحنتم[٥].**

=

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله. /(هـ٨/١٢٦/أ).

وجاء في اللوحة التالية: «الجزء الثامن والعشرون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن القشيري رضي الله عنه عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني، عن أبي عوانة رحمهما الله» /(هـ٨/١٢٧/أ).

(١) جاء قبل الحديث في الأصل «بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله.

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري، أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني، قال:»

(٢) هو أحمد بن يوسف السلمي.

(٣) الزهري ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) في (ل) و (م): «النقير».

(٥) أخرجه مسلم انظر، حديث رقم (٨٥٤٩)، وأخرج البخاري حديث أنس، انظر حديث رقم (٣٨٢).

٨٥٥١-حدثنا عباس الدوري[١]، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي[٢]، عن صالح[٣]، عن ابن شهاب[٤]، عن أنس بن مالك أخبره **أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الدَّباء، والمزَفّت أن ينبذ فيهما**[٥]. /(هـ٨/١٢٧/ب)

٨٥٥٢-حدثنا يونس بن حبيب، وأبو يوسف الفارسي، قالا: حدثنا يحيى بن بكير ح

وحدثنا ابن الجنيد، قال: حدثناأبو سلمة [الخزاعي][٦] ح

وحدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثناأحمد بن يونس، كلهم، عن الليث بن سعد[٧]، عن ابن شهاب بمثله، وقالوا: **ينتبذ فيهما**[٨].

---

(١) نهاية (ك٤/٢٣٨/أ).

(٢) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري.

(٣) ابن كيسان المدني، أبو محمد.

(٤) الملتقى مع مسلم في ابن شهاب.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٤٨) ورقمه عند مسلم (٣٠).

(٦) في الأصل «الحراني» والتصحيح من (ل) و (م).

وهو منصور بن سلمة بن عبد العزيز بن صالح الخزاعي.

(٧) الليث بن سعد ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٤٨) ورقمه عند مسلم (٣٠).

٨٥٥٣-حدثنا أبو الحصين بن خالد بن خَلِيّ، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه ح

وحدثنا أبو يوسف الفارسي، قال: حدثنا أبو اليمان[١]، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري[٢]، قال: حدثني أنس **أنَّ النبيّ ﷺ قال: «لا تنبذوا في الدباء، والمزفت»**[٣].

٨٥٥٤-حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا الزبيدي، عن الزهري[٤]، عن أنس، **أنّ النبيّ ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء، والمزفت**[٥].

وكان أبو هريرة[٦] **يلحق الحنتم، والنقير**[٧].

٨٥٥٥-حدثني جعفر بن أبي عثمان الطيالسي[٨]، قال: حدثنا

---

(١) هو الحكم بن نافع البَهْراني الحمصي.

(٢) الزهري ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٤٨).

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في الزهري.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٤٨) ورقمه عند مسلم (٣١).

(٦) نهاية (ل٧/٢٨/أ).

(٧) القائل: «وكان أبو هريرة...» هو الزهري، وتقدم في حديث (٨٥٤٩) و (٨٥٥٠) أنَّه يرويه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا.

(٨) أبو الفضل.

إسحاق الفروي[١] قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري[٢]، عن أنس، أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الدباء، والحنتم، **والنقير**[٣].

٨٥٥٦-حدثنا محمد بن /(هـ٨/١٢٨/أ) يعقوب الفَرَجي[٤]، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر[٥]، قال: حدثنا [عمر][٦] بن عثمان، عن

---

(١) هو: إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله الفروي - بفتح الفاء، وسكون الراء المهلمة، الأنساب (٣٧٤/٤) - أبو يعقوب المدني القرشي.

(٢) الزهري ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٤٨)، ورقمه عند مسلم (٣٠).
وقوله: «والحنتم، والنقير» ليس عند البخاري ومسلم.
ولم يشر الحافظ إلى هذا الاختلاف في إتحاف المهرة (٣١٣/٢) ، بل قال بعد أن ساق أسانيد أبي عوانة: «ومعناهم واحد».
ولم أجدهما من حديث أنس، وهما ثابتان من حديث أبي هريرة، وابن عباس وغيرهما، كما تقدم انظر الأحاديث (٨٥٤٧) - (٨٥٥٠).

(٤) الفَرَجي:بفتح الفاء، والراء، وفي آخرها الجيم، نسبة إلى رَجُلٍ، الأنساب (٣٦٠/٤). وهو أبو جعفر.

(٥) ابن عبد الله بن المنذر الأسدي.

(٦) في جميع النسخ: عمرو؛ وقد تكرر هذا الإسناد في حديث رقم (٨٦٦٦)، قال أبو عوانة: حدثنا ابن الفرجي، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا عمرو بن عثمان، عن أبيه، عن الزهري، وفي هذا الموضع في الأصل (عمرو) وفي (ك) (عمر بن عثمان).
والذي يظهر أنه: عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله التيمي.

أبيه[١] ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعقوب بن محمد[٢]، قال: حدثنا محمد ابن عبد الله القاري[٣]، عن موسى بن عقبة[٤] ح

وحدثنا أبو عبيد الله، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا يونس[٥]، كلهم، عن الزهري[٦]، عن أنس، عن النبيّ ﷺ بنحوه[٧][٨].

---

(١) هو: عثمان بن عمر بن موسى التيمي، مات في خلافة المنصور.

(٢) ابن عيسى الزهري أبو يوسف المدني.

(٣) محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ - بالقاف والراء المهملة، المكسورة، وتشديد ياء النسبة غير مهموز، نسبة إلى بني قارة، الأنساب (٤/٤٢٥)، تبصير المنتبه (٣/١١٤٤)-

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: «مقبول».

انظر: الثقات (٧/٣٧٤)، تهذيب الكمال (٢٥/٥٠٣)، التقريب (ص٨٦٣).

(٤) ابن أبي عياش القرشي.

(٥) ابن يزيد الأيلي.

(٦) الزهري موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٤٨) ورقمه عند مسلم (٣٠).

(٨) في الأصل بعد هذا الحديث حديث مشار إليه بالحذف، ولم يأت في (ك) المنقول عن الأصل، وجاء في (ل) و (م) بعد حديث رقم (٨٥٥٤) وهو:

«حدثنا أبو فروة الرهاوي، قال: حدثني أبي، حدثنا نصر مولى الزهري، ومسكنه وادي القرى، حدثنا الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن الدباء، والمزفت أن ينبذ فيهما».

٨٥٥٧-حدثنا محمد بن أحمد الجنيد، حدثنا بَدَل بن المحبَّر، حدثنا شعبة[١]، أخبرني يحيى البهراني، عن ابن عباس، **أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الحَنْتَم، والدباء**[٢][٣].

---

(١) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم، (١٥٨٠/٣) حديث رقم (٤٢) ، وليس فيه «والحنتم»، وهي في حديث أبي جمرة، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس رقم (٣٩، ٤٠، ٤١) الباب نفسه.

واخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، حديث رقم (٥٣) انظر: الفتح (١٧٦/١).

(٣) هذا الحديث ليس في (ل) و (م).

بَيَانُ صِفَةِ الأَوعِيَةِ الّتي كَانَت[١] تُنْبَذُ لِرسول الله ﷺ فيها؛ وَصِفَةِ شُرْبِهِ، وَالمدّة الّتي كَانَ يَشْرَبُه فِيهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنه، والدَّليلِ على إِبَاحَةِ شُرْبِهِ فِي الوَقْتِ الّذي كَانَ يُمْسِكُ عَن شُرْبِهِ، وَحَظْرِ شُرْبِهِ يَومَ الرَّابعِ[٢]. /(هـ٨/١٢٨/ب)

٨٥٥٨-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا الحسن[٣]، وأبو جعفر[٤]، قالا: حدثنا زهير[٥]، عن أبي الزبير، عن جابر قال: **كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإن لم يجدوا سقاء نبذوا له في تَوْرٍ[٦] من [حِجَارة]**[٧].

قال بعض القوم لأبي الزبير -وأنا[٨] أسمع- أمن

---

(١) نهاية (ك٤/٢٣٨/ب).

(٢) في (ل) و (م)زيادة «من يوم ينبذ».

(٣) هو: ابن محمد بن أعين.

(٤) هو: عبد الله بن محمد النفيلي.

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في زهير بن معاوية.

(٦) التور: إناء من صُفر أو حجارة والجمع أُتْوار. انظر: المجموع المغيث (١/٢٤٦)، النهاية (١/١٩٩).

(٧) في الأصل «فحارة» وضبب عليها وكتب في الحاشية: «كذا بالأصل، والمعروف حجارة»، وفي (ك) «الحجارة».

(٨) نهاية (ل٧/٢٨/ب).

بِرَام[١]؟ قال: من بِرَام[٢].

٨٥٥٩-حدثنا يوسف بن مسلم[٣]، قال: حدثنا حجاج[٤]، عن ابن جريج[٥] ح

وحدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال الصاغاني: وحدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: **نهى رسول الله ﷺ عن المزفت، والدباء، والنقير، وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه، نُبِذَ له في تَوْرٍ من حجارة**[٦].

حديثهم واحد إلا أن بعضهم قال: قال ابن جريج، قال أبو الزبير

---

(١) برام- بكسر الباء- حجارة تصنع منها القدور.

انظر: مشارق الأنوار (١/٨٥)، مجمع بحار الأنوار (١/١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (٣/١٥٨٤) حديث رقم (٦٢).

(٣) في (م) «يوسف» وهو تصحيف.

(٤) هو: ابن محمد المصيصي.

(٥) ابن جريج هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٥٨) ورقمه عند مسلم (٦٠).

سمعت جابرًا[١].

٨٥٦٠-حدثنا الدَّبري، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنّه سمع ابن عمر يقول: **سمعت رسول الله ﷺ** /(هـ٨/١٢٩/أ) **ينهى عن الجَرّ، والمُزَفَّت، والدَّباء.**

قال أبو الزبير: سمعت جابر بن عبد الله يقول: **نهى رسول الله ﷺ عن الجَرّ، والمُزَفَّت، والنَّقِير، وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه، نُبِذَ له في تَوْر من حجارة**[٣].

٨٥٦١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني ابن جريج[٤]، عن أبي الزبير، عن جابر قال: **كان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئا ينبذ له فيه نبذ له في تَوْرٍ من حجارة**[٥].

٨٥٦٢-حدثنا[٦] عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي[٧]،

---

(١) في الأصل «جابر» والتصحيح من (م).

(٢) عبد الرزاق ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٥٨) ورقمه عند مسلم (٦٠).

(٤) الملتقى مع مسلم في ابن جريج.

(٥) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٦١) ورقمه عند مسلم (٦٠).

(٦) نهاية (ك٤/٢٣٩/أ).

(٧) الدورقي: - بفتح الدال المهملة، وسكون الواو، وفتح الراء، وفي آخرها قاف، الأنساب (٢/٥٠١)- وهو: أبو العباس.

وأحمد بن الأسود أبو علي الحنفي البصري بالرَّقة[١]، قالا: حدثنا أبو معمر[٢]، قال: حدثنا عبد الوارث[٣]، عن أبي عمرو بن العلاء[٤]،[٥] عن أبي الزبير[٦]، عن جابر قال: **كان النبيّ ﷺ ينبذ له في تَوْر من حجارة**[٧].

رواه محمد بن يحيى[٨]، عن أبي معمر[٩].

---

(١) الرّقة: -بفتح أوله، وثانيه، وتشديده، وأصله كل أرض إلى جنب واد ينبسط عليها الماء أيام المد، ثم ينحسر عنها، فتكون مكرمة للنبات. وهي مدينة على شاطىء الفرات، وهي قلب الجزيرة. انظر: معجم ما استعجم (٢/٦٦٦)، معجم البلدان (٢/٥٨)، مقدمة تحقيق تاريخ الرقة (ص أ).

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري.

(٣) ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري -مولاهم- البصري.

(٤) ابن عمار التميمي، المازني البصري المقرىء أحد الأئمة القراء السبعة؛ اختلف في اسمه: فقيل: يحيى، وقيل: زبّان، وقيل: اسمه كنيته. ت/١٥٤هـ.

قال ابن سعد: «ثقة»، وقال زهير بن حرب: «لا بأس به» قال الحافظ: «ثقة». انظر: التاريخ - رواية عباس- (٢/٧١٧)، تهذيب الكمال (٣٤/١٢٣)، التقريب (ص١١٨٢).

(٥) نهاية (ل٧/٢٩/أ).

(٦) الملتقى في أبي الزبير.

(٧) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٥٨).

(٨) هو: الذهلي.

(٩) لم أقف عليه من رواية محمد بن يحيى، عن أبي معمر.

٨٥٦٣-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر[١]، قال: حدثنا شعبة[٢]، عن يحيى بن عبيد البهراني، عن ابن عباس، **أنَّ رسول الله ﷺ كان يُنْبَذ له عشية الأربعاء كليلة الخميس فيشربه يوم الخميس ويوم الجمعة،** /(هـ٨/١٢٩/ب) **فإن فضل[٣]شيء سقاه الخَدَم، أو أهراقه، وأكبر علمي أنَّه قال يوم الثالث[٤][٥].**

٨٥٦٤-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٦]، عن يحيى بن عبيد البهراني، عن ابن عباس، **أنَّ رسول الله ﷺ كان ينبذ له النبيذ في سقاء فيشرب يومه ويوم الثاني.**

قال شعبة: «**إلى العصر**»[٧].

٨٥٦٥-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا مخلد بن

---

(١) ابن الحكم بن عقبة الزهراني الأزدي، أبو محمد البصري.

(٢) الملتقى مع مسلم في شعبة.

(٣) في (ك): «فإن فضل منه...» بزيادة «منه»، وهي في الأصل مشطوب عليها.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا (١٥٨٩/٣) حديث رقم (٧٩).

(٥) في (ل) و (م) زيادة: رواه غندر فقال «يوم الثالث إلى العصر»، وفي الأصل كتب بعد الحديث: «رواه غندر» ثم شطب عليها.

(٦) شعبة ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٥٣).

خالد[١]، قال: حدثنا أبو معاوية[٢]، عن الأعمش، عن أبي عمر البهراني، عن ابن عباس قال: **كان ينبذ لرسول الله ﷺ النبيذ، قال: فيشربه في اليوم، والغد، وبعد الغد، إلى مساء الثالث، ثم أمر[٣] به يسقى الخدم أو يُهْرَاق[٤].**

٨٥٦٦-حدثنا هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا عبيد الله[٥]، عن زيد[٦]، عن يحيى بن عبيد [النخعي][٧]، قال: **سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر واشترائه، والتجارة فيه، فقال ابن عباس: أمسلمون أنتم؟**

---

(١) جاء في الأصل و (ك) «خالد بن مخلد» وضُبب عليه في الأصل وغُيِّر إلى مخلد بن خالد، وكتب في (م) «خالد بن مخلد» وأشير على الاسمين بعلامة التقديم والتأخير «م...م» أي: «مخلد بن خالد». وهو: الصواب.

وهو: مخلد بن خالد بن يزيد الشَّعِيري، أبو محمد العسقلاني.

قال أبو حاتم: «لا أعرفه»، وقال أبو داود: «ثقة»، وقال ابن حجر: «ثقة».

انظر: الجرح والتعديل (٨/٣٤٩)، تاريخ بغداد (١٣/١٧٥)، التقريب (ص٩٢٧).

(٢) أبو معاوية موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) في (ل) و (م): «يَأْمُر».

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٥٣) ورقمه عند مسلم (٨١).

(٥) عبيد الله -وهو ابن عمرو الرقي- موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) هو ابن أبي أنيسة.

(٧) في الأصل غير واضحة، كأنها «الحنفي»، والتصويب.

قالوا: نعم، قال: لا يصلح[١] بيعه، ولا شراؤه، ولا التجارة فيه لمسلم، ومثل من فعل ذلك منكم مثل بني[٢] إسرائيل حرمت عليهم /(هـ٨/١٣٠/أ) الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، ثم سألوه عن الطِّلاء[٣] فقال ابن عباس: وما طلاؤكم هذا؟ إذ[٤] سألتم فَبَيِّنوا. قالوا: هو العنب يعصر؛ ثم يطبخ ثم يجعل في الدِّنان[٥][٦]، قال: وما الدِّنان؟ قال[٧]: دنان مُقَيّرة، قال: مُزَفَّتة؟ قال: نعم، قال: فيسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه يسكر، قال: فكل مسكر حرام.

قال: ثم سألوه عن النبيذ، فقال: خرج رسول الله ﷺ في سفر، فرجع من سفره، وقد انتبذ ناس من أصحابه نبيذا لهم في حَنَاتم ونقير، ودباء، فأمر بها

---

(١) في (ل) «فإنه لا يصلح...».

(٢) نهاية (ل٧/٢٩/ب).

(٣) الطلاء: - بالكسر، والمد - وهو الشراب المطبوخ من عصر العنب، وهو الرُّبُّ، وأصله القِطْران الخاثر الذي تطلى به الإبل، قال عبيد الأبرص: هي الخمر صِرفا وتكنى الطلاء...كما الذئب يكنى أبا جعدة. انظر: المجموع المغيث (٢/٣٦٦)، النهاية (٣/١٣٧).

(٤) في (ل): «إذا».

(٥) الدّنان: - بكسر الدال- جمع الدِّن، وهو ظرف الخمر. وأصل الدِّن: الحُبُّ وهو الذي يجعل فيه الماء، وهي فارسية معربة. انظر: المعَرَّب للجواليقي (ص١٢٠)، مختار الصحاح (ص٨٩)، تحفة الأحوذي (٤/٥١٥)، قصد السبيل (١/٤٢٢).

(٦) نهاية (ك٤/٢٣٩/ب).

(٧) في (ل): «قالوا».

فأهريقت، ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيبا وماء، فكان ينبذ من الليل، فيصبح ويشربه يومه ذلك وليلته التي يستقبل، ومن بعد الغد حتى يمسي، فإذا أمسى شرب منه وسقى، فإذا أصبح فيه شيء أمر به فأهريق[1].

٨٥٦٧-حدثني أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني[2]، قال:

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا (١٥٨٩/٣) حديث رقم (٨٣).

وقوله: «ومثل من فعل ذلك منكم مثل بني إسرائيل. . إلى قوله: وكل مسكر حرام» ليس في مسلم وسندها عند أبي عوانة: فيه العلاء بن هلال بن عمر: فيه لين. كما قال ابن حجر في «التقريب (ص٧٦٢).

وأخرج الحديث بزيادته البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٤/٨) من طريق أبي عبد الله الحافظ وأبي بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبي سعيد بن أبي عمرو قالوا: أبنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يوسف بن مروان، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي به. وهذا سند صحيح.

(٢) السجستاني: - بكسر السين المهملة، والجيم، وسكون السين الأخرى، بعدها تاء منقوطة بن قطتين من فوقها، نسبة إلى سجستان. الأنساب (٢٢٥/٣)-

توفي أبو بكر بن أبي داود سنة ٣١٦هـ.

قال أبو محمد الخلال: «كان أحفظ من أبيه»، وقال صالح بن أحمد: «هو إمام العراق»، قال الخليلي: «حافظ إمام وقته، متفق عليه».

وقد طُعِن عليه بأمور لا تصح، لم يعتبرها النقاد.

قال المعلمي -رحمه الله-: «أطبق أهل العلم على السماع منه وتوثيقه والاحتجاج به».

انظر: تاريخ بغداد (٤٦٤/٩)، الإرشاد (٦١٠/٢)، الميزان (١٤٧/٣)، اللسان (٣١/٤)،

=

حدثنا علي بن نصر الجهضمي[١]، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا سفيان بن حبيب[٢]، عن عبد الملك بن جريج، عن سعيد بن مينا[٣]، عن القاسم بن محمد[٤]، عن ابن عباس[٥] قال: **كان رسول الله ﷺ** /(هـ٨/١٣٠/ب) **لا يشرب نبيذا فوق ثلاث**[٦].

=

التنكيل (١/٣١٤).

(١) الجَهْضَمي: - بفتح الجيم، والضاد المنقوطة، وسكون الهاء، نسبة إلى محلة بالبصرة، والمحلة نسبت إلى الجهاضمة بطن من الأزد. الأنساب (٢/١٣٢)-

وهو: علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي البصري أبو الحسن. ت/٢٥٠هـ.

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي وسألته عنه فوثقه وأطنب في ذكره والثناء عليه»، ووثقه صالح بن محمد، والترمذي، والنسائي. انظر: جامع الترمذي (٣/٤٨٢)، الجرح والتعديل (٦/٢٠٧).

(٢) البصري أبو محمد. ت/١٨٢هـ وقيل: ١٨٣هـ.

وثقه عمرو بن علي، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، والنسائي. انظر: الجرح والتعديل (٤/٢٢٨)، تهذيب الكمال (١١/١٣٨).

(٣) المكي أبو الوليد. وثقه ابن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وابن شاهين، وابن حجر.

انظر: تاريخ أسماء الثقات (١٤٥)، الجرح والتعديل (٤/٦١)، التقريب (ص٣٨٩).

(٤) ابن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبو محمد.

(٥) الملتقى في ابن عباس.

(٦) أخرجه مسلم بمعناه، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا (٣/١٥٨٩)، حديث رقم (٧٩، ٨٢).

مُبْتَدأ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ

من ذلك: إِبَاحةُ شُرْبِ النَّبِيذِ[١] في جَمَاعَةٍ لِيومٍ ولَيْلَةٍ، وإِبَاحَةُ شُرْبِ المَاءِ، وغَيرِه في القَدَحِ[٢] والسُّنَّة فيه، وإِبَاحَةُ السُّؤالِ بِشُرْبِ الماء واللّبن، والدَّليلِ على أنَّ أفضلَ الشَّرَابِ اللَّبنُ.

٨٥٦٨-حدثنا مهدي بن الحارث، قال: حدثنا[٣] ابن أبي مريم[٤]،

---

(١) النبيذ: هو ماء الزبيب وماء التمر قبل أن يغلي فإذا اشتدَّ وصلب فهو خمر سمي بذلك لأنهم كانوا يأخذون القبضة من التمر أو الزبيب فينبذونها في السّقاء أي يلقونها فيه.

وقيل: النبيذ ما اتخذ من الزبيب والتمر وغيرهما من المستخرج بالماء أو ترك حتى يغلي وحتى يسكن ولا يسمى نبيذا حتى ينتقل عن حاله الأولى كما لا يسمى العصير خمرا حتى ينتقل عن حلاوته ولا يسمى الخمر خلا حتى ينتقل عن مرارتها ونشوتها، وسمي بذلك لأنَّه يتخذ وينبذ أي يترك ويعرض عنه حتى يبلغ.

ومراد المصنف في تبويبه المعنى الأول، والمعنى الثاني هو الذي اختلف في حكمه العلماء، أما الأول فهو مجمع على حلّه.

انظر: الأشربة لابن قتيبة (ص٢٨)، النهاية (٥/٧).

(٢) القدَح -بفتح الدال- الذي يؤكل فيه ويشرب. النهاية (٤/٢٠).

(٣) في (ك): أخبرنا.

(٤) ابن أبي مريم ملتقى الإسناد.

قال: أخبرنا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: **لما عرّس أبو أُسَيد[١] الساعدي دعا رسول الله ﷺ وأصحابَه، فما صنع لهم طعاماً، ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أُسيد[٢]، وبَلَّت تمرات من الليل في تَورٍ من حجارة، فلمَّا فرغ رسول الله ﷺ[٣] أمَاثَته[٤] له فسقته تخصُّه بذلك[٥].**

٨٥٦٩-حدثنا الصاغاني[٦]، قال: أخبرنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا

---

(١) أبو أُسيد -بضم الهمزة وفتح السين، ويروى: بفتح الهمزة والأول هو الصواب.
انظر: الإكمال (١/٧٠)-
وهو: مالك بن ربيعة الساعدي، شهد بدرا وغيرها.

(٢) هي سلامة بنت وهيب.
انظر: من وافقت كنيته كنية زوجته من الصحابة (ص٤٣).

(٣) في (ل) و (م) (فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام).

(٤) أماثته -بمثلثة ثم مثناة فوق- يقال ماثه وأماثه لغتان مشهورتان، قال ابن الأثير: «المعروف ماثته» وقال النووي: «قد غلط من أنكر أماثته، ومعناه حركته واستخرجت قوته وأذابته».
انظر: شرح مسلم للنووي (١٣/١٨٨)، النهاية (٤/٣٧٤).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة - باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (٣/١٥٩١) حديث رقم (٨٧)، والبخاري كتاب النكاح - باب قيام المرأة على الرجال في العرس بخدمتهم حديث رقم (٥١٨٢) انظر: الفتح (١٠/٣١٣).

(٦) الصاغاني موضع التقاء المصنف مع مسلم.

محمد بن مطرف، قال: حدثني[١] أبو حازم، عن سهل بن سعد[٢]، قال: **ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أُسَيد أن يرسل إليها[٣]/(هـ٨/١٣١/أ) فقدمت، ونزلت في أُجُم[٤] بني ساعدة، فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها فإذا امرأة مُنَكِّسَة رأسها؛ فلمَّا كلمها رسول الله ﷺ قالت: أعوذ بالله منك! قال: قد أعاذك مني[٥]، فقالوا لها: تدرين من هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك، قالت: أنا كنت أشقى من ذلك.**

قال سهل: فأقبل رسول الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه[٦]، ثم قال: أَسْقنا يا سهل. قال: فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه.

قال أبو حازم: فأخرج لنا سهل ذلك القدح، فشربنا فيه، قال: ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز، فوهبه له[٧].

---

(١) في (م) «أخبرني».

(٢) نهاية (ك٤/٢٤٠/أ).

(٣) في (م) «فأرسل إليها».

(٤) أُجُم -بضمتين- الحصن. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٧٢)، النهاية (١/٢٦).

(٥) في (ل) و (م) «قد أَعَذْتُكِ مني».

(٦) نهاية (ل٧/٣٠/ب).

(٧) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة،باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (٣/١٥٩١) حديث

=

٨٥٧٠-حدثنا أبو الأحوص[١] - صاحبنا- قال: حدثنا سعيد بن منصور[٢]، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن[٣]، عن أبي حازم، قال: سمعت سهلا[٤] يقول: **أتى أبو أُسيد الساعدي، فدعا رسول الله ﷺ في عرسه، فكانت امرأته يومئذ خادمهم -وهي العروس- /(هـ٨/١٣١/ب). فقال: أتدري[٥] ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقأت له تمرات من الليل في تور[٦].**

٨٥٧١-وحدثنيه أبو الحسن النيسابوري[٧] - أظنه مسدد-، قال: حدثنا قتيبة[٨]، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، قال:

=

رقم (٨٨)، والبخاري كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته حديث رقم (٥٦٣٧)، انظر: الفتح (١١/٢٣٣).

(١) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن الوليد الإسفراييني.

(٢) الخراساني، النيسابوري، أبو عثمان.

(٣) يعقوب بن عبد الرحمن موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) في الأصل «سهل».

(٥) في (ل) و (م): «تدرون».

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٧٧)، ورقمه عنده (٨٦)، الإسناد الثاني. والبخاري كتاب النكاح - باب قيام المرأة على الرجال في العرس، حديث رقم (٥١٨٢) انظر: الفتح (١٠/٣١٣).

(٧) هو: مسدد بن قَطَن بن إبراهيم النيسابوري المزَكِّي.

(٨) قتيبة هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

سمعت سهلاً بمثله، وزاد: **فلمَّا أكل سَقَتْه إياه**[١].

٨٥٧٢-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عفّان بن مسلم[٢]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، قال: **لقد سقيت النبيّ ﷺ بقدحي هذا الشراب كله، النبيذ، واللبن، والعسل، والماء**[٣].

٨٥٧٣- وحدثني هلال[٤]، قال: حدثنا محمد بن مصعب[٥]، قال: حدثنا[٦] حماد بن سلمة[٧]، عن ثابت

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (١٥٩٠/٣) حديث رقم (٨٦).
وأخرجه البخاري، عن قتيبة في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، حديث رقم (٥١٧٦) انظر: الفتح (٣٠٠/١٠).

(٢) عفان بن مسلم ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (١٥٩١/٣) برقم (٨٩).
من فوائد الاستخراج: رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند أبي عوانة بالإخبار قال أخبرنا، وعند مسلم بالعنعنة، والإخبار أرفع من العنعنة وأقوى.

(٤) ابن العلاء الرَّقي.

(٥) ابن صدقة القُرْقُسَائي - بفتح القافين، بينهما راء ساكنة، وبعدها سين مهملة مفتوحة، انظر: الأنساب (٤٧٦/٤) - أبو عبد الله.

(٦) نهاية (ك٤/٢٤٠/ب).

(٧) حماد بن سلمة ملتقى الإسناد مع مسلم، ومن طريق حميد عن أنس الملتقى في حميد.

وحميد[١]، عن أنس بمثله[٢].

٨٥٧٤-حدثنا أبو يونس الجُمَحِي[٣]، وإبراهيم بن دِيْزِيل[٤]، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس[٥]، قال: حدثني أخي[٦]، عن سليمان بن بلال[٧]، عن عبيد الله بن عمر[٨]، عن ثابت[٩]، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: **خرج النبيّ ﷺ إلى قباء، فأُتي من بعض بيوتهم بقدَح صغير، فأدخل النبيّ ﷺ يده، فلم يسعها القدح، فأدخل أصابعه الأربع، ولم يستطع أن يدخل /(هـ٨/١٣٢/أ) إبهامه فقال للقوم: «هـَلُمّوا إلى الشراب». قال أنس: فبصر عيناي ينبع الماء من بين أصابعه، فلم يزل القوم [يرِدون][١٠] ذلك القدح حتى رووا منه**

---

(١) نهاية (ل٧/٣١/ب).

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٧٢).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن يزيد القرشي المدني.

(٤) هو: إبراهيم بن الحسين بن علي بن مهران بن دَيْزِيل الهمداني.

(٥) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي.

(٦) هو: عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله الأضبحي.

(٧) التيمي -مولاهم- أبو محمد المدني.

(٨) ابن حفص القرشي، العمري.

(٩) ابن أسلم البناني، أبو محمد البصري.

(١٠) في الأصل و (ك) «يروي»، وما أثبت من (ل) و (م)، غير أنّه فيهما «يردوا» والصواب إعراباً ما أُثبت.

جميعا[١].

٨٥٧٥-حدثنا محمد بن يحيى[٢]، قال: حدثنا أيوب بن سليمان[٣]، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن ثابت البناني، قال: سمعت أنس بن مالك قال: **خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فَأُتِي من بعض بيوتهم بقدح صغير، قال: فأدخل رسول الله ﷺ يده فلم يسعها القدح، فأدخل أصابعه الأربع**[٤]**، ولم يستطع أن يدخل إبهامه، قال: ثم قال للقوم:**

---

(١) أخرج مسلم أصل الحديث من طريق ثابت عن أنس في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (١٧٨٣/٤)، حديث رقم (٤)، وأخرجه من طريق إسحاق عن عبد الله في الموضع نفسه رقم (٥) ولفظه أقرب للفظ أبي عوانة، وأخرجه من طريق قتادة عن أنس في الموضع نفسه رقم (٦).

وكذلك أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء من التَّور، حديث رقم (٢٠٠) انظر: الفتح (٤٠٦/١).

ولفظ أبي عوانة يختلف في بعض ألفاظه عن مسلم فقوله «هلموا إلى الشراب» وكذا قوله: «فأدخل أصابعه الأربع ولم يستطع أن يدخل إبهامه» ليس في مسلم.

وسند أبي عوانة فيه إسماعيل بن أبي أويس، والحديث أخرجه البيهقي في الدلائل (١٢٣/٤) من طريق ابن دَيزِيل به مثل لفظ أبي عوانة.

(٢) هو: الذهلي.

(٣) ابن بلال التيمي أبو يحيى المدني.

(٤) في الأصل «الأرض» وكتب في الحاشية قبالتها: الأربع وهو الصواب.

«هلموا إلى الشراب».

قال أنس: فبصر عيناي ينبع الماء من بين أصابعه، فلم يزل القوم [يَردون][1] ذلك القدح حتى رووا منه جميعا[2].

٨٥٧٦-حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبي[3]، ح

وحدثنا عثمان بن خرّزاذ، وأخو خطاب[4]، محمد بن إسحاق المسوحي[5]، بهمذان[6]، قالوا /(هـ٨/١٣٢/ب) حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، قال: حدثني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن

---

(١) في الأصل: «يروا» وما أثبت من (ل) و (م)، فقد جاء فيهما «يردوا»، وهنا نهاية (ل٧/٣١/ب).

(٢) أخرج مسلم والبخاري أصل الحديث انظر حديث رقم (٨٥٧٤) وسند أبي عوانة هنا: صحيح.

(٣) معاذ بن معاذ العنبري هو ملتقى الإسناد مع مسلم من طريق حفيده أبي المثنى معاذ بن المثنى، أما من طريق عثمان بن خرزاذ فالملتقى في عبيد الله بن معاذ.

(٤) هو: أبو بكر محمد بن بشر بن مطر الوراق.

(٥) المسوحي: -بضم الميم والسين والحاء المهملتين بعد الواو، الأنساب (٥/٢٩٨)- قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه وهو صدوق». الجرح والتعديل (٧/١٩٦).

(٦) همذان: - بالتحريك، والذال المعجمة، وآخره نون-، في الإقليم الرابع من مدن الجبال، أعذبها ماءً وأطيبها هواءً، وهي أكبر مدينة بها.

معجم البلدان (٥/٤١٠)، مراصد الاطلاع (٣/١٤٦٤)، الروض العطار (ص٥٩٦).

البراء قال: قال أبو بكر الصديق: **لما خرجنا مع النبيّ ﷺ من مكة إلى المدينة، فمررنا برَاعٍ[(١)(٢)]، وقد عطش رسول الله ﷺ فحلبت له كُثْبة[(٣)] من لبن فأتيته بها، فشرب حتى رضيت[(٤)]**.

٨٥٧٧-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا أبي[(٥)]، قال: حدثنا محمد بن جعفر[(٦)]، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن أبي بكر الصديق قال: **خرجت مع النبيّ ﷺ يريد المدينة، فتبعه سراقة بن مالك بن جُعْشُم فدعا عليه رسول الله ﷺ فساخت به فرسه، فقال:**

---

(١) في الأصل «براعي» والتصويب من (م).

(٢) نهاية (ك٤/٢٤١/أ).

(٣) كثبة: -بضم الكاف، وإسكان الثاء المثلثة، وبعدها موحدة- وهو الشيء القليل.
انظر: النهاية (٤/١٥١)، شرح مسلم للنووي (١٣/١٩٠).

(٤) أخرجه مسلم-كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن (٣/١٥٩٢)، حديث رقم (٩٠).
والبخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث (٣٦١٥)، انظر: الفتح (٧/٣٢٩).

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي - بقاف خفيفة، ثم معجمة- ت/٢١٩هـ. قال الذهلي: «كان متقنا»، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة ثبت»، قال أبو حاتم: «الثقة الرضي».
انظر: تاريخ بغداد (٥/٤١٣)، الجرح (٧/٣٠٥)، تهذيب الكمال (٢٥/٥٥٣).

(٦) محمد بن جعفر موضع التقاء المصنف مع مسلم.

يا محمد ادع الله لي، ولا أعود، فدعا الله له، فنجاه الله[١].

٨٥٧٨-ز- حدثنا محمد بن عَقيل بن خويلد الخُزاعي[٢]، قال: أخبرنا حفص بن عبد الله[٣]، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «**رفعت لِي**[٤] **السدرة فإذا أربعة أنهار: نهران ظاهران** /(هـ٨/١٣٣/أ)، **ونهران باطنان، فأمّا الظاهران فالنيل والفرات، وأمّا الباطنان**[٥] **فنهران في الجنة، وأُتيت بثلاثة أقداح قدح فيه لبن، وقدح فيه عسل، وقدح فيه خمر، فأخذت الذي فيه اللبن، فشربت، فقيل لي: أصبت الفطرة أنت وأمتك**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٧٦)، ورقمه في مسلم (٩١).

(٢) أبو عبد الله النيسابوري.

(٣) ابن راشد السلمي.

(٤) في (ل) و (م) «إليّ».

(٥) نهاية (ل٧/٣٢/أ).

(٦) لم يخرجه مسلم من حديث أنس، وسند أبي عوانة حسن، وأخرج في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله (١/١٤٩-١٥٠) حديث رقم (٢٦٤) من طريق قتادة عن أنس بن مالك (لعله قال) عن مالك بن صعصعة، وذكر قصة الإسراء، وفي آخرها ذكر الأنهار الأربعة، وليس فيها ذكر الأقداح، وكذا خرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة حديث (٣٢٠٧) انظر: الفتح (٦/٤٤٥).

وأخرجه البخاري -مثل حديث أبي عوانة- معلقا فقال: وقال إبراهيم بن طهمان

=

٨٥٧٩-حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خلي، قال: حدثنا أبي[(١)]، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري[(٢)]، قال: حدثني سعيد بن المسيب، أنّه سمع أبا هريرة يقول: **أُتيَ رسول الله ﷺ ليلة أُسْري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليها ثم أخذ اللبن، فقال له جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك**[(٣)].

=

عن شعبة به مثل حديث أبي عوانة في كتاب الأشربة حديث (٥٦١٠)، انظر: الفتح (١١/١٩٩).

وقد أخرج الحديث موصولاً - غير أبي عوانة -:

الطبراني في الصغير (٢/٢٦٤) من طريق أبي عوانة به.

والإسماعيلي عن مكي بن عبدان وأبي عمران الجوني، كلاهما عن أحمد بن يوسف السلمي عن حفص به. انظر: تغليق التعليق (٥/٢٨).

وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك (١/٨١)، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن يوسف، ثنا حفص بن عبد الله به.

(١) هو: خالد بن خَلي - على وزن عَلي - الكَلاعِي - بضم الكاف، وتخفيف اللام - أبو القاسم الحمصي. قال الذهبي: «لم أعثر له على وفاة كأنّه مات سنة نيف وعشرين ومائتين». قال البخاري: «صدوق»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «ليس له شيء ينكر»، وقال ابن حجر: «صدوق». انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص٢٠٠)، تهذيب الكمال (٨/٥٠)، السير (١٠/٦٤٠)، التقريب (ص٢٨٥).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم في الزهري.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن (٣/١٥٩٢)، حديث رقم (٩٢).

=

٨٥٨٠-حدثنا محمد بن إسحاق بن شَبُّوية[١] السجزي بمكة قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري[٢]، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليلة أسري بي أتيت بإناءين أحدهما خمر، والآخر لبن، فقيل لي: خذ أيهما شئت، فأخذت اللبن فشربته، فقال: هُدِيت للفطرة**/(هـ٨/١٣٣/ب) **أو أصبت الفطرة؛ أَمَا إنك لو أخذت الخمر لغوت أمتك**»[٣][٤].

٨٥٨١-حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي الدمشقي، قال: حدثني أبي[٥]، عن أبيه[٦]، قال: أخبرني الزبيدي، أنَّ ابن شهاب[٧]

=

والبخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ حديث رقم (٤٧٠٩)، انظر: الفتح (٩/٣٠٦).

(١) بالشين المعجمة، وقيل بالمهملة، كما تقدم في حديث رقم (٨٣٢٩).

(٢) الزهري موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) نهاية (ك٤/٢٤١/ب).

(٤) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٧٩).

والبخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ... ﴾ حديث رقم (٣٣٩٤)، انظر: الفتح (٧/٧٨).

(٥) محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي الدمشقي.

(٦) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي.

(٧) الملتقى في الزهري.

قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أنَّه سمع أبا هريرة يقول: **أتي رسول الله ﷺ ليلة أُسري به[١] بإيلياء بقدحين من خمر ولبن، فنظر فيهما، ثم أخذ اللبن، فقال له جبريل: هُدِيت للفطرة، لو أخذت الخمر لغوت أمتك**[٢].

قال أبو عوانة:[٣] سألني أبو حاتم ما كتبت بالشام؟ -قَدْمَتي الثالثة-، فأخبرته بكتبي مائة حديث ليحيى بن حمزة كلها عن أبيه[٤]، فساءه ذلك فقال: سمعت أحمد يقول: لم أسمع من أبي شيئا، فقلت: لا يقول: حدثني أبي، يقول عن أبي إجازة.

٨٥٨٢-حدثنا محمد بن عبد الله[٥]، قال: حدثنا أبي[٦]،

---

(١) نهاية (ل٧/٣٢/ب).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٧٩).

(٣) جاء قول أبي عوانة هذا في الأصل في الهامش الأيمن لَحَقا.

(٤) هكذا في (ك)، وفي الأصل، وفي إتحاف المهرة وكذلك اللسان (١/٤٤٤) - ت المرعشلي-. وجاء في حاشية الأصل: ينبغي أن يكون محمد بن يحيى، وفي (ل) و (م): «ليحيى بن حمزة، كلها غرائب»، وفي اللسان (١/٢٩٥) -الطبعة الهندية- «فأخبرته بكتبي مائة حديث لأحمد بن محمد بن يحيى» وهذا من حيث السياق أولى.

(٥) في الأصل «عبد الملك»، وضبب عليه، وكتب فوقه «عبد الله»، وفي (ك) «عبد الملك»، أما (م) ففيها «عبد الحكم».

وهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وينسب إلى جده كثيرا وقد تقدمت ترجمته.

(٦) أبوه: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري.

وشعيب بن الليث، قالا: حدثنا الليث، عن يزيد بن الهاد[١]، عن عبد الوهاب[٢]، عن ابن شهاب[٣]، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: **أتي رسول الله ﷺ ليلة أسري به إلى إيليا بقدحين خمر ولبن، فنظر إليهما ثم أخذ اللبن، فقال له جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر لغوت أمتك**[٤]. رواه زهير بن حرب[٥]، عن أبي صفوان، عن يونس، عن الزهري بذلك[٦]. /(هـ٨/١٣٤/أ)

٨٥٨٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا[٧] ابن وهب،

---

(١) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني.

(٢) ابن أبي بكر رُفَيْع المدني.

قال أبو حاتم: «ثقة صحيح الحديث، ما به بأس، من قدماء أصحاب الزهري»، ووثقه النسائي وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٦/٧١)، تهذيب الكمال (١٨/٤٩٢)، التقريب (ص٦٣٢).

(٣) ابن شهاب موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٧٩).

(٥) وعن زهير أخرج الحديث مسلم.

(٦) في الأصل زيادة أشير عليها بالحذف وكتب قبلها «بذلك» المثبتة في المتن.

وهذه الزيادة «عن ابن المسيب: قال: قال أبو هريرة أن النبي ﷺ أتي ليلة أسري به، وذكر الحديث بمثله»، ولم تأت هذه الزيادة في بقية النسَخ.

(٧) في (ك): «حدثنا».

قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: **أتي رسول الله ﷺ كـذا قـال يونس، عن ابن وهب، لم يذكر أبا[1] هريرة**[2].

رواه مسلم، عن سلمة، عن الحسن بن أعين، عن معقل، عن الزهري، عن سعيد، أنَّه سمع أبا هريرة يقول: **أتي النبيّ** ﷺ بمثله، و لم يذكر إيلياء[3][4].

---

(١) في الأصل: «أبو».

(٢) أخرجه مسلم والبخاري مرفوعا متصلا، انظر حديث رقم (٨٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (١٥٩٢/٣)، حديث (٩٢) الإسناد الثاني.

(٤) نهاية (ل٣٣/٧/أ).

بَيَانُ الأَخْبَارِ المُوجِبَةِ تَغْطِيَةَ الإِناءِ وإِيكَاءَ[١] السِّقاءِ[٢]، وإطفاءَ المصَابيحِ عِند النومِ، وغَلْقَ الأبوابِ وإمساكَ الصِّبيانِ[٣] عِندَ المساءِ، والدَّليلِ على أنَّ تَغْطِيَةَ الإناءِ، وإيكاءَ السِّقاءِ بِاللَّيلِ أوجَبُ منها[٤] بالنَّهارِ[٥].

٨٥٨٤-حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي[٦]، قال: حدثنا سفيان[٧]، عن أبي الزبير، عن جابر[٨]، **أنّ أبا حميد جاء إلى النبيّ ﷺ** /(هـ٨/١٣٤/ب)

---

(١) الإيكاء: الشد، والمراد: شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٣٩)، المجموع المغيث (٣/٤٤٨).

(٢) السِّقاء: ظرف الماء من الجلد، ويجمع على أسقية. النهاية (٢/٣٨١).

(٣) نهاية (ك٤/٢٤٢/أ).

(٤) في (ل) و (م) «منه».

(٥) في الأصل زيادة في الترجمة مشار عليها بالحذف، ولم تأت هذه الزيادة في (ك) و (ل) و (م)، وهي: «وأنَّ ذلك على الإباحة والعلة التي لها نهي عنها».

(٦) ابن حسَّان العنبري -مولاهم- أبو سعيد البصري.

(٧) هو الثوري.

(٨) جابر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

بإنـــاء فقـــال: «أَلاَّ[١] خَمّـــرْته[٢] ولو بعود»[٣].

٨٥٨٥-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعلى[٤]، قال: حدثنا سفيان[٥]، عن أبي الزبير، عن جابر[٦]، قال: **جاء أبو حميد إلى النبيّ ﷺ، بقـــدحٍ مـــن لبن، بالبقـــيـــع[٧] نهـــارا، فقـــال: «أَلاَّ خَمَّرْتَه**

---

(١) أَلاَّ: -بفتح الهمزة والتشديد - بمعنى هلا. الفتح (٢٠١/١١).

(٢) التخمير: التغطية، وخَمَّرته: - بخاء معجمة، وتشديد الميم - أي: غطيته.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٩/١)، النهاية (٧٧/٢)، فتح الباري (٢٠١/١١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (١٥٩٣/٣)، حديث رقم (٩٥).

وأخلرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، حديث رقم (٥٦٠٥)، انظر الفتح (١٩٨/١١).

(٤) هو: ابن عبيد.

(٥) هو: ابن سعيد الثوري.

(٦) جابر -رضي الله عنه- موضع التقاء السند مع مسلم.

(٧) البَقيع: -بالباء الموحدة- الأرض التي فيها شجر شتى. ويطلق في المدينة على مواضع: على بقيع بطحان، وعلى بقيع الخيل -وهو موضع سوق المدينة المجاور للمصلى-، وبقيع الزبير، وعلى بقيع الغَرقد، والغرقد: كبار العوسج. وهو مقبرة أهل المدينة.

وقد جاءت الروايات في مسلم: «من النقيع -بالنون والقاف- وهو وادٍ بالمدينة حماه عمر لنعم الصدقة من جهة وادي العقيق جنوب المدينة على نحو عشرين فرسخا منها».

=

ولو بعود تَعْرُضه[١] عليه»[٢].

٨٥٨٦-حدثنا البكائي[٣]، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا سفيان بمثله[٤].

٨٥٨٧-حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، وعباس الدوري، قالا: حدثنا أبو عاصم[٥]، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أخبرني أبو حميد الساعدي، قال: أتيت النبيّ ﷺ بقدح من لبن، فقال:

=

وجاءت رواية -كما يقول الحافظ- «من البقيع» -بالباء الموحدة- لكنه تصحيف كما قال الحافظ وغيره، أما رواية أبي عوانة هنا: فليست فيما يظهر تصحيفا لأنها «بالبقيع» لا «من البقيع» تدل على أن النبي ﷺ كان في البقيع، لا أن اللبن جيء به من البقيع، على أن الجزم بأن رواية «من البقيع» تصحيف غير مُسَلَّم كما سيأتي بيانه في حديث رقم (٨٥٩٧).

انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٢٨٣-٢٨٤)، الفتح (١١/٢٠٠-٢٠١)، المعالم الأثرية (ص٥٠، ٥١)، و (ص٢٨٩).

(١) تَعْرُض: - بفتح أوله، وضم الراء- أي: تجعل العود عليه بالعرض.

غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٣٩)، الفتح (١١/٢٠١).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٨٤).

(٣) البَكَّائِي: نسبة إلى بني البكاء، وهم من بني عامر بن صعصعة. الأنساب (١/٣٨٢).

وهو: محمد بن إسحاق بن عون العامري الكوفي

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٨٤).

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي عاصم الضحاك بن مخلد.

«**أَلاَّ خَمَّرْته**».

زاد عباس[١]: «**ولو أن تَعْرُض عليه عودا**»[٢].

٨٥٨٨-حدثنا عباس، قال: حدثنا حجاج[٣] بإسناده[٤] قال أبو حميد: «**إنّما أمر**[٥] **بالأسْقِيَة أن تُوكَأ وبالأبواب أن تُغْلق ليلا**»[٦].

٨٥٨٩-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج[٧]، بهذا الحديث وقال فيه[٨]: **أنّه أتى النبيّ ﷺ بقدح لبن من**

---

(١) في (ك): «ابن عباس» وفي الأصل أيضا، لكن شطب على «ابن».

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (١٥٩٣/٣) حديث رقم (٩٣).
وأخرجه البخاري كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، حديث رقم (٥٦٠٦) انظر: الفتح (١٩٨/١١). وهو عند البخاري عن جابر عن النبي ﷺ لا عن أبي حميد.

(٣) هو: حجاج بن محمد المصيصي.

(٤) ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في ابن جريج شيخ حجاج بن محمد.

(٥) نهاية /(ل٣٣/٧/ب).

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٨٧) وقول أبي حميد «إنما أمر بالأسقية...» لم يخرجه البخاري.

(٧) ملتقى الإسناد في ابن جريج.

(٨) في (م) «قتيبة» وهو تصحيف.

البقيع[١] **ليس بمخمر**[٢].

٨٥٩٠-حدثنا أبو الحسن الميموني، وأبو الأزهر[٣]، قالا: حدثنا روح بن عبادة[٤]، قال: حدثنا ابن جريج وزكريا بن /(هـ٨/١٣٥/أ) إسحاق، قالا: حدثنا أبو الزبير أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني أبو حميد **أنَّه أتى النبيّ ﷺ بقدح من لبن من البقيع ليس بمخمر، فقال النبيّ ﷺ: «أَلاّ خَمَّرْته، ولو بعودٍ تَعْرُضه»**.

---

(١) هكذا جاءت في الأصل و (ك) «البقيع» -بالباء-، ولم تتميز في (م) لعدم ظهور النقطة، وفي مسلم «النقيع» -بالنون والقاف- وقد جزم الحافظ أن رواية «من البقيع» -بالباء- تصحيف، ولم يجزم بذلك القرطبي في «المفهم» بل قال: الأكثرون على رواية النون والقاف.

والحافظ جزم بأنَّه تصحيف بناء على أن «البقيع» مقبرة، كأنَّه استبعد أن يأتي منه بلبن لذا قال: «وهو تصحيف، فإن البقيع مقبرة المدينة»، وهذا يصح لو كان بَقيعا واحداً لكن في المدينة أكثر من موضع يسمى «البقيع»، بقيع بطحان، وبقيع الخيل، وبقيع الزبير، لذا فإن قول القرطبي يحتمل أنَّه يريد واحداً منها على رواية من روى «البقيع» أولى من قول الحافظ «هو تصحيف».

انظر: المفهم (٥/٢٨٣-٢٨٤)، الفتح (١١/٢٠٠-٢٠١)، المعالم الأثرية (ص٥٠-٥١) و (ص٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٨٧).

(٣) أحمد بن الأزهر.

(٤) روح ملتقى الإسناد مع مسلم.

قال أبو حميد: **إنّما أمر النبيّ ﷺ بالأسقية أن تؤكأ، وبالأبواب أن تغلق**[١] **ليلاً.**

ولم يذكر زكريا قول أبي حميد بالليل[٢].

قال أبو عوانة: عندي هذا الحديث، عن الصاغاني، عن أبي عاصم، عن زكريا بن إسحاق بمثله[٣].

كذا وقع إليَّ، عن الصاغاني، عن أبي عاصم.

وعند مسلم[٤]، عن روح، عن ابن جريج، وزكريا؛ وعن أبي عاصم، عن ابن جريج وحده.

---

(١) نهاية (ك٤/٢٤٢/ب).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (١٥٩٣/٣) حديث رقم (٩٣)، الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، حديث رقم (٥٦٠٥) انظر الفتح (١٩٨/١١)، لكن البخاري يرويه عن جابر جاء أبو حميد لا أخبرني أبو حميد.

(٣) فيكون ملتقى إسناده مع مسلم في أبي الزبير، ومراد أبي عوانة من هذا أن طريق أبي عاصم عن ابن جريج، التي أخرجها مسلم ضاقت عليه، وليس عنده إلا طريق أبي عاصم عن زكريا بن إسحاق، ورواية زكريا بن إسحاق عند مسلم من طريق روح لا من طريق أبي عاصم.

(٤) كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ (١٥٩٣/٣) حديث رقم (٩٣)، الإسناد الأول والثاني.

٨٥٩١-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية[١]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر[٢] قال: **كنّا مع النبيّ ﷺ فاستسقى فقال رجل: يا رسول الله ألا أسقيك نبيذا؟ قال: بلى؛ فخرج الرجل يشتد[٣]، فجاء بقدح من نبيذ فقال النبيّ ﷺ: «فهلاَّ[٤] خمرته، ولو أن تَعْرُض[٥] عليه عودا»**[٦].

٨٥٩٢-حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش[٧]، عن أبي سفيان، عن /(هـ٨/١٣٥/ب) جابر قال: **جاء أبو حميد إلى رسول الله ﷺ بقدح فيه لبن مكشوفاً، فقال له رسول الله ﷺ: «أَلاَّ كنت خَمّرته، ولو بعود**

---

(١) أبو معاوية هو ملتقى الإسناد.

(٢) في (ل) و (م) «جابر بن عبد الله».

(٣) يشتد: يسعى، كما في رواية مسلم للحديث.

وأصلها: شدّ: والشين والدال أصل واحد يدل على قوة في الشيء. معجم مقاييس اللغة (١٧٩/٣).

(٤) هَلاّ: -بالتشديد - حرف معناه الحث والتحضيض. النهاية (٢٧٢/٥).

(٥) نهاية (ل٧/٣٤/أ).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (١٥٩٣/٣)، حديث رقم (٩٤).

(٧) ملتقى الإسناد في الأعمش.

تَعْرُضه عليه»[١].

٨٥٩٣-حدثنا ابن شبابان[٢]، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة[٣]، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: **جاء رجل -يقال له أبو حميد- بقدح من لبن من البقيع، فقال له النبيّ ﷺ: «أَلاَّ خَمّرته، ولو تَعْرُض عليه عودا»**[٤].

قال عثمان: -وهو الصواب-، أبو سفيان، عن جابر.

٨٥٩٤-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا الحسن[٥] وأبو جعفر[٦]، قالا: حدثنا زهير[٧] ح

وحدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، قال: حدثنا يونس بن محمد ح

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (١٥٩٣/٣) حديث رقم (٩٥).

وأخرجه البخاري كتاب الأشربة، باب شرب اللبن حديث رقم (٥٦٠٥) انظر: الفتح (١٩٨/١١).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن موسى المكي. انظر: الجرح والتعديل (٧٣/٢)، العقد الثمين (١٧٤/٣).

(٣) الملتقى في عثمان بن أبي شيبة.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٩٢).

(٥) هو: ابن محمد بن أعين.

(٦) هو: عبد الله بن محمد النفيلي.

(٧) زهير بن معاوية هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قالا: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية**[١]**، وخمروا الآنية، وأطفؤا السِّرَاج، فإنّ الشيطان لا يفتح غُلُقا**[٢]**، ولا يحل وكاءً، ولايكشف إناءً، فإنّ الفويسقة**[٣].

زاد يونس بن محمد: «**ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم** /(هـ٨/١٣٦/أ) **إلا أن يعرُض على إنائه عودا ويذكر الله فليفعل**».

وقالوا جميعا: «**فإنّ الفُوَيْسِـــقَةَ**[٤] **تُضْرِم**[٥] **على أهل البيت بيتهم**»[٦].

---

(١) نهاية (ك٤/٢٤٣/أ).

(٢) غُلُق: -بضمتين- أي مغلق، والعين واللام والقاف أصل صحيح يدل على نُشوب شيء في شيء. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٣٩٠)، وترتيب القاموس (٣/٤١١).

(٣) «فإن الفويسقة» جاءت في الأصل لحقا تحت كلمة «إناء».

(٤) نهاية (ل٧/٣٤/ب).

والفُويسقة: تصغير فاسقة، لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. النهاية (٣/٤٤٦).

(٥) تضرم: من أضرم. أي تحرق سريعا. مجمع بحار الأنوار (٣/٤٠٥).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب (٣/١٥٩٤)، حديث رقم (٩٦) الإسناد الثالث.

وأخرجه البخاري من طريق عطاء عن جابر في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، حديث رقم (٣٣١٦)، انظر: الفتح (٦/٥١١-٥١٢).

=

٨٥٩٥-حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرّة، قال: حدثنا المقرىء[١]، قال: حدثنا الليث[٢]، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الأبواب، وأطفؤا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يَعْرُض على إنائه عوداً، ويذكر اسم الله عليه فليفعل؛ فإن الفُوَيْسِقَة تُضْرم على أهل البيت بيتهم**»[٣].

٨٥٩٦-حدثنا أبو الأزهر[٤]، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير[٥]، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**إذا رقدتم فأطفؤا المصابيح، وغلقوا الأبواب، وأوكوا السقاء، وخَمِّروا الإناء، فإن لم تجدوا إلا عودا، فاعرضوا عليه، واذكروا اسم الله عليه، فإنَّ الشيطان لا يفتح غُلُقا، ولا يحل وكاء**/(هـ٨/١٣٦/ب) **ولا يكشف ثوبا، وإنّ الفأرة أو**

=

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لحديث زهير عن أبي الزبير تاماً، ومسلم أحال به على حديث الليث عن أبي الزبير.

(١) هو: عبد الله بن يزيد.

(٢) الليث هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٩٤)، ورقمه عند مسلم (٩٦).

(٤) هو: أحمد بن الأزهر.

(٥) أبو الزبير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

الفويسقة تُضرِم على الناس بيوتهم»[١].

٨٥٩٧-حدثنا علي بن عثمان النفيلي، قال: حدثنا النفيلي[٢]، قال: قرأت على معقل[٣]، عن أبي الزبير[٤]، عن جابر **أنّ النبيّ ﷺ أمر بالأبواب أن تغلق، ويقال: باسم الله، ويغطى الإناء، ويقال: بسم الله، ولو لم تجد**[٥] **إلا عودا، فاعرضه عليه، وقل: بسم الله؛ وتطفأ المصابيح ويقال: بسم الله**[٦].

٨٥٩٨-أخبرنا[٧][٨]يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أنّ مالك[٩] بن أنس أخبره عن أبي الزبير، عن جابر أنّ النبيّ ﷺ قال: «**أغلقوا الأبواب، وأوكوا السقاء، وأكفِؤا**[١٠] **الإناء، وخَمِّروا الإناء،**

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٩٤)، ورقمه عند مسلم (٢٦).

(٢) هو: عبد الله بن محمد.

(٣) ابن عبيد الله الجزري، أبو عبد الله العبسي -مولاهم-.

(٤) موضع التقاء المصنف مع مسلم في أبي الزبير.

(٥) نهاية /(ل٧/٣٥/أ).

(٦) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٦٠٢)، والبخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنده، حديث رقم (٣٢٨٠) انظر: الفتح (٦/٤٨٨).

(٧) في (م) «حدثنا».

(٨) نهاية (ك٤/ ٢٤٣/ب).

(٩) ملتقى الإسناد مع مسلم في مالك.

(١٠) أي: اقلبوه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٧٦)، النهاية (٤/١٨٢).

وأطفؤا المصابيح، فإنّ الشيطان لا يفتح غُلُقاً، ولا يحل وكاءً[١]، ولا يكشف إناء، وإنّ الفُوَيْسِقَة تُضْرِم على الناس بيوتهم»[٢].

٨٥٩٩-حدثنا محمد بن إسماعيل أبو جعفر[٣] الأحمسي، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا عبد الملك[٤]، عن أبي الزبير[٥]، عن جابر، قال: **أمرنا النبيّ ﷺ أن نغلق أبوابنا، ونطفىء سُرُجنا، ونوكي أسقيتنا، ونغطي آنيتنا، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ولا سقاء موكأً، ولا إناء مغطى، وإنّ الفأرة** /(هـ٨/١٣٧/أ) **تُضْرِم البيت على أهله بسراجهم»[٦].**

زاد أبو داود: «**و نهانا أن نأكل بالشمال، و نمشي في نعل واحد، أو يحتبي أحدنا، وفرجه مفضيا إلى السماء، أو نشتمل الصماء[٧][٨].**

---

(١) الوكاء: الخيط الذي يشد به السقاء. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٣٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٦) والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٩٤)، الإسناد الثاني.

(٣) «أبو جعفر» ليست في (ك).

(٤) هو: ابن أبي سليمان.

(٥) أبو الزبير ملتقى المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٩٤).

(٧) اشتمال الصماء: أن يشتمل الرجل بثوبه فيُجَلِّل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً فتخرج منه يده، قال أبو عبيد: «وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفع أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا». انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١١٧-١١٨)، والنهاية (٣/٥٤).

(٨) هذه الزيادة أخرجها مسلم (من طريق أبي الزبير عن جابر) في كتاب اللباس والزينة،

=

٨٦٠٠-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير[١]، عن جابر قال: **أمرنا النبيّ ﷺ** وذكر الحديث[٢].

٨٦٠١-حدثنا إدريس بن بكر[٣]، قال: حدثنا يحيى بن المنذر[٤]، قال: حدثنا زهير[٥]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال النبيّ ﷺ: «**أغلقوا الأبواب، وأوكوا[٦] الآنية، وأطفؤا السراج، فإنّ الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإنّ الفويسقة تُضرم على أهل البيت ثيابهم**»[٧].

٨٦٠٢-حدثنا أبو الحسن الميموني، وعباس الدوري، والصاغاني،

=

باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد (١٦٦١/٣) حديث رقم (٧٠).

(١) أبو الزبير ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٩٤).

(٣) لم أقف له على ترجمة. وفي (ك) «إدريس بن بحر»، وكذا في الأصل لكن عُلِّم على بحر وكتب قبالته في الحاشية: «بكر».

(٤) الكوفي، الكندي، أبو المنذر: ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: التاريخ الكبير (٣٠٦/٨)، الجرح والتعديل (١٩٠/٩)، الثقات (٢٥٩/٩).

(٥) زهير هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) نهاية (ل٣٥/٧/ب).

(٧) أخرجه مسلم، وأخرجه البخاري مختصرا، انظر حديث رقم (٨٥٩٤).

قالوا: حدثنا روح بن عبادة[١]، قال: حدثنا ابن جريج، أخبرني[٢] عطاء أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جنح الليل**[٣] **أو أمسيتم، فكفوا صبيانكم، فإنّ**[٤]**الشيطان ينتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب**/(هـ٨/١٣٧/ب) **واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخَمّروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرُضوا عليه**[٥] **شيئا**»[٦].

زاد الصاغاني والميموني: «**وأطفؤا مصابيحكم**»[٧].

هذا لفظ روح[٨]، ورواه إسحاق بن منصور، عن روح، عن ابن جريج، عن

---

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في روح بن عبادة.

(٢) في (ل) «حدثني».

(٣) إذا جنح الليل: أي: إذا أقبلت الظلمة، وجُنْح الليل - بكسر الجيم وضمها-: أول ما يُظلِم. انظر: المجموع المغيث (١/٣٦٢)، النهاية (١/٣٠٥).

(٤) نهاية (ك٤/٢٤٤/أ).

(٥) في (ل) «عليها».

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء (٣/١٥٩٥) حديث رقم (٩٧)، وأخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، حديث رقم (٣٢٨٠) انظر: الفتح (٦/٤٨٨).

(٧) وهي أيضا من حديث إسحاق بن منصور عن روح، عند مسلم.

(٨) أخرجها مسلم الإسناد الثاني لحديث (٩٧) في الباب المتقدم بيانه.

عمرو بن دينار[١].

وأبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وعطاء، كرواية روح[٢].

ورواه محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي الزبير[٣][٤].

٨٦٠٣-حدثنا هلال بن العلاء الرقي، قال: حدثنا حجاج بن محمد ح

وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أبو عاصم[٥]، كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان جُنْح الليل أو أمسيتم**[٦] **فكفوا صبيانكم، فإنّ الشيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، وأوكوا آنيتكم، واذكروا اسم الله،**

---

(١) أخرجها مسلم الإسناد الثالث لحديث (٩٧).

(٢) نهاية (ل٧/١٣٦/أ).

(٣) هذه الرواية الأخيرة جاءت في الأصل لحقا في الحاشية اليسرى.

(٤) أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى في الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء (٣/١٥٩٦)، حديث رقم (٩٨)، الإسناد الثاني.

(٥) ملتقى إسناد أبي عوانة مع مسلم في أبي عاصم، وفي ابن جريج من طريق حجاج بن محمد.

(٦) نهاية (ل٧/٣٦/أ).

ولو أن تعرضوا عليه[١] شيئا، وأطفؤا مصابيحكم»[٢].

٨٦٠٤-حدثنا ابن أبي مسرّة /(هـ٨/١٣٨/أ)، قال: حدثنا أبي[٣]، قال: حدثنا هشام بن سليمان[٤]، عن ابن جريج بإسناده مثله، قال: وأخبرني عمرو بن دينار، عن جابر بنحوه[٥][٦].

٨٦٠٥-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، وأبو جعفر[٧]، قالا: حدثنا زهير بن معاوية[٨]، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ترسلوا فواشيكم[٩] وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب**

---

(١) في (ل) «عليها».

(٢) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٨٦٠٢).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث أبي عاصم عن ابن جريج، عن عطاء تاما، ومسلم أحال بها على رواية روح بن عبادة.

(٣) هو: أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرّة المكي.

(٤) ابن عكرمة القرشي، المخزومي المكي.

(٥) في الأصل: «عن جابر عن النبي ﷺ مثله»، وأشير عليها بالحذف وكتب بعد جابر بنحوه، وفي (ل) و(م): «عن جابر عن النبي ﷺ بنحوه».

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٠٢)، ورقمه عند مسلم (٩٧)، الإسناد الثالث.

(٧) هو: عبد الله بن محمد النفيلي.

(٨) زهير بن معاوية ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٩) فواشيكم: الفواشي: كل شيء منتشر من المال مثل الغنم السائمة والإبل وغيرها.

=

فَحْمَةُ العشاء»[١][٢][٣].

٨٦٠٦-حدثنا[٤] الصاغاني، قال: حدثنا الحسن بن موسى ح

وحدثنا الدنداني، قال: حدثنا النفيلي، قالا: حدثنا زهير[٥]، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ بمثله إلا أن الحسن قال: **فإنَّ الشيطان**[٦].

٨٦٠٧-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا فضيل بن

=

غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٤١).

(١) يعني: شدة سواد الليل وظلمته، وإنما يكون ذلك في أوله حتى إذا سكن فوره قَلَّت الظلمة. غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٤١).

(٢) في الأصل زيادة مشار عليها بالحذف، وهي: «فإنَّ الشيطان يبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»، ولم تأت هذه الزيادة في (ك) و (م). وهي في (ل) بلفظ: «فإن الشياطين تبعث....».

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (٣/١٥٩٥)، حديث رقم (٩٨).

ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ، وإنما أخرج أصله من طريق عطاء، عن جابر: «إذا استجنح الليل فكفو صبياكم...» كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنده حديث رقم (٣٢٨٠)، انظر: الفتح (٦/٤٨٨).

(٤) نهاية (ك٤/٢٤٤/ب).

(٥) زهير موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم، وأخرج البخاري أصله كما تقدم في حديث رقم (٨٦٠٥).

عبد الوهاب السُّكَّري[١]، قال: حدثنا حماد[٢]، عن كثير بن شنظير[٣]، عن عطاء[٤]، عن جابر رفعه قال: **اكفتوا[٥] صبيانكم عند العشاء، فإنّ للجن** /(هـ٨/١٣٨/ب) **انتشاراً وخَطَفَةً**»[٦][٧][٨].

---

(١) السُّكَري: - بضم الميم المهملة وفتح الكاف المشددة، وفي آخرها راء، الأنساب (٣/٢٦٦) - وهو أبو محمد الغطفاني الكوفي. قال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال أيضا: «ثقة لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: سؤالات ابن محرز (ص٩٠-١٠٤)، الجرح والتعديل (٧/٧٤)، الثقات (٩/٩)، تهذيب الكمال (٢٣/٢٧٨).

(٢) هو: ابن زيد.

(٣) كثير بن شِنْظِير: - بكسر المعجمتين، وسكون النون - أبو قُرَّة البصري.

(٤) عطاء ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٥) اكفتو: - بهمزة وصل وكسر الفاء، ويجوز ضمها، بعدها مثناة- أي: ضموهم إليكم، والمعنى: امنعوهم من الحركة في ذلك الوقت.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٣٩)، فتح الباري (٦/٥١٣).

(٦) خطفة: - بفتح الخاء المعجمة، والطاء المهملة، والفاء- والمراد: ما يخطفونه من الناس بسرعة ومنه: يخطفون الكلم أي يسترقونها من السمع.

انظر: مشارق الأنوار (١/٢٣٥)، الفتح (٦/٥١٣).

(٧) نهاية /(ل٧/٣٦/ب)، وفي (ل) و(م) بعد الحديث زيادة: «رواه عارم، عن حماد، عن كثير بهذا».

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء (٣/١٥٩٥) حديث رقم (٩٧)، الإسناد الثالث.

وأخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير به في كتاب بدء

=

٨٦٠٨-حدثنا سعيد بن مسعود، وأبو أمية، قالا: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا الليث بن سعد[١] [ح][٢].

وحدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد[٣] بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإنّ في السنة ليلة ينزل فيها وباء**[٤] **لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو**[٥] **سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه ذلك الوباء**»[٦].

=

الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، حديث رقم (٣٣١٦)، انظر: الفتح (٦/٥١١-٥١٢).

(١) الليث بن سعد ملتقى الإسناد مع مسلم. ؛ وأبو النضر هو ملتقى الإسناد مع مسلم في طريق الصاغاني.

(٢) «ح» زيادة من (م).

(٣) في (م) «مزيد» وهو خطأ.

(٤) الوبـــا: -بالقصر، والمد والهمز- وهو المرض العام والطاعون.
انظر: المجموع المغيث (٣/٣٧٧)، النهاية (٥/١٤٤).

(٥) في (م): «ولا سقاء».

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإكاء والسقاء (٣/١٥٩٦) حديث رقم (٩٩).

=

٨٦٠٩-حدثنا يزيد بن عبد الصمد، وعبد الصمد بن عبد الوهاب صميد الحمصي[١]، قالا: حدثنا علي بن عياش[٢]، قال: حدثنا الليث بن سعد[٣]، عن يزيد بن الهاد، عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإنَّ في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء لم يغطى، ولا سقاء لم يوكأ إلا وقع فيه من ذلك** /(هـ٨/١٣٩/أ) **الوباء**»[٤].

=

وخرج البخاري الحديث مختصرا في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب حديث رقم (٣٣١٦)، انظر: الفتح (٦/٥١١-٥١٢).

(١) أبو بكر الحضرمي.

قال النسائي: «لا بأس به»، وقال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب، و لم أجده في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٦/٥٢)، المعجم المشتمل ص (١٧٢)، تهذيب التهذيب (٦/٣٢٨).

(٢) ابن مسلم الأَلْهَانِي - بفتح الألف، وسكون اللام، وفتح الهاء، وفي آخرها النون، الأنساب (١/٢٠٥)- أبو الحسن الحمصي.

(٣) الليث بن سعد ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٠٨)، ورقمه عند مسلم (٩٩).

رواه مسلم، عن نصر بن علي، عن أبيه، عن الليث نحوه[١][٢].

٨٦١٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٣]، وأحمد بن شيبان، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة[٤]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «**لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون**»[٥].

غير أن ابن شيبان قال: «يبلغ به النبيّ ﷺ».

٨٦١١-حدثنا الجرجاني[٦]، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري[٧]، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «**لا تدعوا**

---

(١) في الأصل «عن الليث قال الليث فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول» لكن أشير عليها بالحذف، وكتب بعد الليث: «نحوه» كما أثبته في المتن.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء (١٥٩٦/٣)، الإسناد الثاني من حديث (٩٩).

(٣) نهاية (ك٤/٢٤٥/أ).

(٤) نهاية (ل٧/٣٧/أ).

وسفيان موضع التقاء إسناد المصنف مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السِّقَاء (١٥٩٦/٣) حديث رقم (١٠٠).

والبخاري كتاب الاستئذان باب لا تترك النار في البيت عند النوم، حديث رقم (٦٢٩٣) انظر: الفتح (٣٦٠/١٢).

(٦) هو الحسن بن أبي الربيع.

(٧) ملتقى إسناد أبي عوانة مع مسلم في الزهري.

النار في بيوتكم حين تنامون»[١].

٨٦١٢-حدثنا التَرْقُفِي[٢] العباس بن عبد الله، قال: حدثنا المقرىء[٣]، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب[٤]، قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد، ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا ابن أبي مريم[٥]، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: حدثني ابن الهاد، أنّ نافعا مولى ابن عمر حدثه، عن ابن عمر[٦] أنّه سمع النبيّ ﷺ يقول: «**لا تُبَيِّتُنّ النار في بيوتكم فإنها عدو**»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦١٠).

(٢) بفتح المثناة، وسكون الراء، وضم القاف، بعدها فاء. الأنساب (٤٥٨/١)، معجم البلدان (٢٣/٢)- وهو العباس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي. نزيل بغداد.

(٣) هو: عبد الله بن يزيد. وجاء في (م): «حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي المقرىء» وهو خطأ.

(٤) هو: سعيد بن مقلاص الخزاعي -مولاهم- أبو يحيى المصري.

(٥) هو: سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي.

(٦) ملتقى الإسناد مع مسلم في ابن عمر رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦١٠) لكن قوله: «فإنها عدو» ليست في حديث ابن عمر عندهما.

وسندها عند أبي عوانة صحيح.

وأخرجها الحاكم في المستدرك (٢٨٤/٤)، قال: أخبرنا عبد الله بن إسحاق الخزاعي، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرّة، أنبأنا نافع بن يزيد به.

=

٨٦١٣-حدثنا الحسن بن علي بن عفان، وأحمد بن عبد الحميد[١] الكوفيان[٢]، قالا: حدثنا أبو أسامة[٣]، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن/(هـ٨/١٣٩/ب) أبي موسى، قال: احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل، فلمَّا حُدِّثَ رسول الله ﷺ بشأنهم قال: «**إنَّ هذه النار إنَّما هي عدو لكم**[٤]، **فإذا نمتم فأطفئوها عنكم**»[٥].

=

وأخرجها الإمام أحمد في المسند (٧/٢١٠) -ط أحمد شاكر- من طريق ابن لهيعة حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

وفيه ابن لهيعة.

وهذه الزيادة في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري، كما سيأتي في حديث رقم (٨٦١٣).

(١) ابن خالد الكوفي.

(٢) في الأصل: «الكوفيين» والتصويب من (م).

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي أسامة.

(٤) نهاية (ل٧/٣٧/ب).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (٣/١٥٩٦) حديث رقم (١٠١).

والبخاري، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند المنوم حديث رقم (٦٢٩٤)، انظر: الفتح (١٢/٣٦٠).

من فوائد الاستخراج: تمييز بريد بذكر اسمه تاما، وجاء عند مسلم مهملا.

٨٦١٤-حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا أبو أسامة[١]. وقال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: «**إنَّ هذه لكم عدو؛ فإذا نمتم فأطفئوها عنكم**»[٢].

٨٦١٥-ز- حدثنا محمد بن إسحاق بن شَبُّويه، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة[٣]، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون**»[٤][٥].

---

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي أسامة.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦١٣).

(٣) ابن الزبير بن العوام الأسدي. ت/٩٤هـ وقيل بعدها.

(٤) هذا الحديث ليس في (ل) و (م)، وجاء في الأصل لحقا بخط صغير.

(٥) هذا الحديث من الزوائد، وسند أبي عوانة فيه شيخه محمد بن إسحاق مختلف فيه كما في حديث (٨٣٢٩). ولم أقف على هذا الحديث عند غير أبي عوانة، وتقدم أنَّه عند الشيخين من حديث ابن عمر. انظر: حديث رقم (٨٦١١).

بَيَانُ حَظْرِ شُرْبِ الرَّجُلِ بِشِمَالِهِ، ووجُوبِ شُرْبِهِ بِيَمِينِهِ.

٨٦١٦-حدثنا زكريا بن يحيى المروزي أبو يحيى[١]، قال: حدثنا[٢] سفيان بن عيينة[٣]، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جدِّه عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإنَّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**»[٤].

٨٦١٧-حدثنا أبو داود السِّجزي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان[٥] بإسناده، عن جده ابن عمر عن النبيّ ﷺ بمثله[٦].

٨٦١٨-حدثنا أبو الحسن الميموني[٧]، في آخرين، قال[٨]: حدثنا

---

(١) هو زكريا بن يحيى بن أسد أبو يحيى المروزي البغدادي، يعرف بـ: زكرويه.

(٢) نهاية (ك٤/٢٤٥/ب).

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم في ابن عيينة.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٨/٣) حديث رقم (١٠٥).

من فوائد الاستخراج: تمييز سفيان بذكر اسم أبيه.

(٥) الملتقى في سفيان بن عيينة.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦١٦).

(٧) عبد الملك بن عبد الحميد.

(٨) في (ل): «قالوا».

محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[١]، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ /(هـ٨/١٤٠/أ) قال: «**لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله؛ فإنَّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**»[٢].

٨٦١٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك[٣]، عن الزهري بإسناده: «**وإذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه؛ فإنّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**»[٤].

٨٦٢٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٥]،

---

(١) ملتقى الإسناد في عبيد الله بن عمر.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦١٦)، ورقمه عند مسلم (١٠٥)، الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج:

-تمييز عبيد الله بذكر اسم أبيه عمر.

-ذكر أبي عوانة لمتن حديث عبيد الله عن الزهري، ومسلم أحال على رواية سفيان عن الزهري.

(٣) مالك ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ل٧/٣٨/أ)، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦١٦)، ورقمه عند مسلم (١٠٥)، الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج: -ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاما، ومسلم أحال به و لم يذكره.

(٥) ابن وهب ملتقى الإسناد مع مسلم.

قال: حدثني عمر بن محمد، أنَّ القاسم بن عبيد الله -وهو ابن عبد الله بن عمر- حدثه عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَأْكُلَنَّ أحدكم بشماله، ولا يشربنّ بها؛ فإنّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها**».

قال عمر بن محمد: وكان نافع يزيد فيها: «**ولا يأخذنّ بها، ولا يعطينّ بها**»[(١)].

٨٦٢١-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا إسماعيل[(٢)]، قال: حدثني أخي[(٣)]، عن سليمان[(٤)]، عن عمر بن محمد[(٥)]، أنَّ أبا بكر بن عبيد الله[(٦)] أخبره، عن سالم[(٧)]، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ بمثله إلى قوله: «**ويشرب بشماله**»[(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٩/٣)، حديث رقم (١٠٦).

من فوائد الاستخراج: تمييز القائل: «وكان نافع يزيد فيها» بذكر اسمه وهو: عمر بن محمد ولم يُذْكر عند مسلم.

(٢) هو ابن أبي أويس.

(٣) هو: عبد الحميد بن أبي أويس.

(٤) ابن بلال التيمي.

(٥) ابن زيد بن عبد الله القرشي العدوي المدني.

(٦) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. توفي بعد سنة١٣٠، وثقه أبو زرعة، وابن حجر. انظر: الجرح والتعديل (٣٤٠/٩)، التقريب (ص١١١٧).

(٧) الملتقى مع مسلم في سالم.

(٨) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٦٢٠).

٨٦٢٢-حدثنا أبو إبراهيم الزهري[١]، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن أبي أويس[٢] بمثله[٣][٤][٥].

٨٦٢٣-حدثنا أبو إبراهيم، قال: حدثنا[٦] أحمد بن صالح، قال: حدثنا /(هـ٨/١٤٠/ب) ابن وهب[٧]، عن عمر بن محمد بمثل حديث الأول[٨].

قال أحمد بن صالح: سألت [الناس][٩] بالمدينة فقالوا: لأبي بكر أخ يقال له القاسم.

---

(١) هو: أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري.

(٢) هو: إسماعيل.

(٣) الملتقى مع إسناد مسلم في سالم بن عبد الله.

(٤) هذا الحديث ليس في (م).

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٢٠).

(٦) نهاية (ك٤/٢٤٦/أ).

(٧) ابن وهب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) أي: الحديث الذي يروي فيه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله، وانظر تخريجه عند مسلم في حديث رقم (٨٦٢٠).

(٩) في الأصل شطب على «الناس» وكتب القاسم، وفي الحاشية مقابلها كتب: كان في الأصل الناس....وكَتب القاسم وهو خطأ. وجاءت في (ك) و (م) على الصواب «الناس».
وجاءت العبارة في (ل): «فسألت عن القاسم بالمدينة قالوا لأبي بكر أخ يقال له القاسم»، والمعنى واحد.

بَابُ النَّهْيِ عن اخْتِنَاثِ[١] الأَسْقِيَةِ[٢] والشُّربِ مِنْ أَفْواهِهَا[٣].

٨٦٢٤-حدثنا ابن عُزَيز الأيلي[٤]، قال: حدثني سلامة[٥]، عن عقيل[٦]، قال: أخبرني محمد[٧]، أنَّ عبيد الله بن عبد الله أخبره أنَّه سمع أبا سعيد يقول: سمعت النبيّ ﷺ[٨] **ينهى عن**

---

(١) أصل الاختناث التكسر، والتثني، ونقل أبو عبيد عن الأصمعي وغيره: أنَّ الاختناث في الحديث أن يثني أفواهها، ثم يشرب منها.

وقال الزمخشري: هو ثني أفواه الأسقية إلى خارجٍ، فإذا ثنيت إلى داخلٍ فهو قَبْع.

وقال ابن الأثير: خَنَثْتَ السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج، وشربت منه.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٨٢-٢٨٣)، الفائق (١/٣٩٩)، النهاية (٢/٨٢).

(٢) الأسقية جمع سقاء، والمراد به المتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا.

وقيل القربة تكون كبيرة وتكون صغيرة، ولا يكون السقاء إلا صغيرا.

انظر: النهاية (٢/٣٨١)، الفتح (١١/٢٢)

(٣) هذه الترجمة ليست في (ل).

(٤) هو: محمد بن عُزَيز -بمهملة وزايين، مصغر- بن عبد الله بن زياد بن خالد الأيلي.

(٥) ابن روح بن خالد بن عقيل القرشي الأموي الأيلي.

(٦) هو: عقيل بن خالد.

(٧) هو: محمد بن مسلم الزهري، وهو ملتقى الإسناد مع إسناد مسلم.

(٨) نهاية (ل٧/٣٨/ب).

اختناث الأسقية[١] - وهو الشراب من أفواهها-.

٨٦٢٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد[٢]، وابن أبي ذئب[٣]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أنَّه سمع النبيّ ﷺ **ينهى عن اختناث الأسقية، أن يُشْرَب من أفواهها**[٤].

٨٦٢٦-حدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، إلى قوله: الأسقية[٥][٦].

٨٦٢٧-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان[٧]، عن الزهري ح[٨]

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/١٦٠٠) حديث رقم (١١١)، والبخاري كتاب الأشربة، باب اختناء الأسقية، حديث رقم (٥٦٢٥)، انظر: الفتح (١١/٢٢١).

(٢) ملتقى الإسناد مع مسلم يونس بن يزيد، ومن طريق ابن أبي ذئب الملتقى في ابن شهاب.

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٢٤).

(٥) الملتقى في الزهري.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٢٤).

(٧) ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في سفيان، ومن طريق السلمي الملتقى في عبد الرزاق.

(٨) لم يأت التحويل في (ل) و (م)، ولكن جاء فيها الإسناد الأول تاما بمتنه، والثاني كذلك.

وحدثنا السلمي[١]، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله /(هـ٨/١٤١/أ) أو عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: **نهـى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية واختناثها أن يُقلب رَأْسها ثم يشرب منه**[٢].

---

(١) هو: أحمد بن يوسف.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، انظر حديث رقم (٨٦٢٤).

بَابُ النَّهْيِ عن الشُّرْبِ قَائما، وَوُجُوب النَّهْيِ على مَن يَشْرَبُ قَائماً.

٨٦٢٨-حدثنا أبو بكر بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا خالد بن الحارث ح[١]

وحدثنا يوسف[٢] القاضي، قال: حدثنا محمد بن المنهال[٣]، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قالا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة[٤]، عن قتادة، عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائما.

وسُئل عن الأكل[٥]، قال خالد: لا أدري ما المسئول[٦]، قال: ذاك شرّ، أو قال: أخبث[٧].

---

(١) هذا التحويل في (م)، لكن جاء فيها الإسناد الأول تاما بمتنه، ثم الثاني كذلك، وكذا في (ل) جاء الإسناد الأول تاماً بمتنه، والثاني كذلك بدون تحويل. وعند نهاية الإسناد الأول تاماً تنتهي (ل٧/٣٩/أ).

(٢) في (م) «يونس» وهو خطأ.

(٣) التميمي، أبو جعفر البصري.

(٤) سعيد بن أبي عروبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أي: أنس، ففي رواية مسلم: «قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟»

(٦) نهاية (ك٤/٢٤٦/ب).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما (٣/١٦٠٠) حديث رقم (١١٣).

هذا لفظ الصاغاني، وقال يوسف: فسألناه عن الأكل بمثله[١].

٨٦٢٩-حدثنا محمد بن الحسن أبو جعفر الأصبهاني[٢]، قال: حدثنا بكر بن بكّار[٣]، قال: حدثنا هشام[٤] ح

وحدثنا الصاغاني، وأبو أمية، وأبو داود الحراني، قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، **أنَّ نبيّ الله ﷺ** /(هـ٨/١٤١/ب) **نهى أن يشرب الرجل قائما**[٥].

٨٦٣٠-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام[٦]، عن قتادة، عن أنس قال: **زَجَر رسول الله ﷺ أن يُشْرب قائما**[٧].

٨٦٣١-حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همَّام[٨]، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك،

---

(١) في (م) زيادة: «ورواه عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، فقلنا: فالأكل».

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) أبو عمرو القَيسي.

(٤) هشام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما (١٦٠١/٣) حديث رقم (١١٣) الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاما، و لم يذكره مسلم.

(٦) هشام ملتقى الإسناد مع إسناد مسلم.

(٧) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٦٢٩).

(٨) همّام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الشرب قائما.

فسألت أنسا[١] عن الأكل؟ فقال: هو أشد من الشرب[٢].

٨٦٣٢-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا همام[٣] بإسناده، **عن الشرب قائما. قال: وسألته عن الأكل؟ قال: ذلك أخبث**[٤].

٨٦٣٣-حدثنا موسى بن سعيد أبو بكر الطَرْسُوسي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٥]، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسْواري، عن أبي سعيد الخدري، **أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائما**[٦][٧].

---

(١) في الأصل «أنس»، والتصحيح من (ل).

(٢) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٦٢٩)، ورقمه عند مسلم (١١٢).
وقوله «سألت أنسا عن الأكل...» لم يخرجها مسلم من طريق همام عن قتادة، وإنما رواها من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

(٣) همام ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ل٧/٣٩/ب)، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٢٩)، ورقمه عند مسلم (١١٢).

(٥) يحيى بن سعيد ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما (٣/١٦٠١) حديث رقم (١١٥).

(٧) كتب في الأصل بعد الحديث: يتلوه حدثنا يعقوب بن سفيان، وأبو أمية، قالا: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام ح

=

٨٦٣٤-[(١)]حدثنا يعقوب بن سفيان، وأبو أمية، قالا: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همّام[(٢)] ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عفّان، قال: حدثنا همّام ح

وحدثنا علي بن الحسن الهلالي[(٣)]، قال: حدثنا المقرىء[(٤)]، قال: أخبرنا[(٥)] همّام، قال: حدثنا قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري، أنّ النبيّ ﷺ زجر عن الشرب قائما[(٦)][(٧)].

=

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله وحسبنا الله ونعم المعين. /(هـ٨/١٤٢/أ)

ثم كتب في اللوحة التالية: «الجزء التاسع والعشرون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن سفيان المهرجاني، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رضي الله عنه عن أبي نعيم عبد الملك الحسن الإسفراييني عنه» /(هـ٨/١٤٣/أ)

(١) في الأصل قبل الحديث: «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر، الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله أجمعين، أخبرنا الأستاذ الإمام أبي القاسم القشيري، قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني قال:»

(٢) همام ملتقى الإسناد مع إسناد مسلم.

(٣) أبو الحسن النيسابوري.

(٤) عبد الله بن يزيد المكي.

(٥) وفي (ك): «حدثنا».

(٦) في (ل) وَ (م) زيادة: «روى همام الحديثين جميعا وكذلك شعبة».

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٣٣)، ورقمه عند مسلم (١١٤).

٨٦٣٥-حدثنا الصاغاني، والميموني، قالا: حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة[١]، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري[٢]، قال: **نهى النبيّ ﷺ أن يشرب الرجل قائما**[٣].

٨٦٣٦-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا يزيد بن إبراهيم[٤]، عن قتادة[٥]، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري، عن النبيّ ﷺ: **أنَّه زَجَر أن يشرب الرجل وهو قائمٌ**[٦][٧].

٨٦٣٧-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا بكر بن بكّار[٨]، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة[٩]/(هـ٨/١٤٣/ب) عن أنس، **أنّ النبيّ ﷺ**

---

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم سعيد بن أبي عروبة.

(٢) نهاية (ك٤/٢٤٧/أ).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما (٣/١٦٠٠) حديث رقم (١١٣).

(٤) يزيد بن إبراهيم التُّسْتَري، أبو سعيد البصري.

(٥) قتادة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) في (م) تخليط بين هذا الحديث والذي يليه، فسقط متن هذا الحديث، وإسناد الحديث الآتي، وجعل متنه لهذا السند.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٣٣)، ورقمه عند مسلم (١١٤).

(٨) بكر بن بكار تقدمت ترجمته، لكن في هذا الحديث خاصة قال العقيلي بعد أن أورده بإسناده إلى بكر بن بكار قال: «هذا حديث يحيى بن سعيد القطان لم يأت به غيره ولا يحفظ عن شعبة إلا عنه والحديث في نفسه صحيح». الضعفاء للعقيلي (١/١٥٢).

(٩) الملتقى في قتادة.

نهى عن الشرب قائما. قلت: فالأكل؟ قال: هو أشد[١].

رواه الدارمي[٢] عن بكر، وهو غريب[٣].

٨٦٣٨-حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة[٤]، عن قتادة[٥]، عن أنس بن مالك، **أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الشرب قائما. قلت: فالأكل؟ قال: هو شر أو أخبث**[٦].

٨٦٣٩-حدثنا أبو علي الزعفراني، وعباس الدوري، وأبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق البزوري[٧]، قالوا: حدثنا شبابة، قال: حدثنا المغيرة بن مسلم[٨]، عن مطر الوراق، عن قتادة[٩]، عن أنس بن مالك قال: **نهى النبيّ ﷺ**

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما (٣/١٦٠٠) برقم (١١٣).

(٢) الدارمي شيخ أبي عوانة أبو جعفر أحمد بن سعيد.

(٣) قوله: «وهو غريب» ليست في (ك) و (م) و (ل).

ويقصد: أن الحديث من طريق بكر بن بكار عن شعبة: غريب. كما تقدم عن العقيلي.

(٤) نهاية (ل٧/٤٠/أ).

(٥) الملتقى مع مسلم في قتادة.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٣٧).

(٧) البُزُوري: -بالضم- نسبة إلى بيع البزور، انظر الأنساب (١/٣٤٣) ولب اللباب (١/١٢٥) -.

(٨) أبو سلمة السَّراج. قال الإمام أحمد: «ما أرى به بأسا»، وقال الغلاَّبي عن ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح صدوق»، وقال الدارقطني: «لا بأس به». انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/٥١٠)، الجرح والتعديل (٨/٢٢٩)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص٦٧).

(٩) ملتقى الإسناد مع مسلم هو قتادة.

عن الشرب قائما، وعن المُجَثَّمة والجَلاَّلة، وأن يشرب من فِيِّ السقاء.

زاد أبو عوف[1]: «**وأن يتنفس في الإناء**»[2]. إلى هنا لم يخرجاه.

---

(١) في الأصل: «ابن عوف» والتصحيح من (م).

(٢) أخرج مسلم الجملة الأولى منه: «نهى عن الشرب قائما» في كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما (٣/١٦٠٠) حديث رقم (١١٣).

وإسناد أبي عوانة فيه مطر الوراق اختلف فيه كما تقدم، وقال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ».

والحديث بتمامه رواه البزار عن محمد بن عبد الرحيم، حدثنا شبابة به، وزاد فيه «وعن الأكل قائما». انظر: كشف الأستار (٣/٣٣٠).

ورواه أبو يعلى -مختصرا- قال: حدثنا زهير، عن شبابة به، و لم يذكر فيه إلا النهي عن الشرب، والأكل قائما.

انظر: مسند أبي يعلى (٥/٤١١) حديث رقم (٣١١).

قال الهيثمي: «رواه البزار وأبو يعلى - مختصرا- ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا المغيرة ابن مسلم وهو ثقة» مجمع الزوائد (٥/٢٥).

ورواه أيضا الضياء في الأحاديث المختارة (٧/١٢٧) حديث رقم (٢٥٥٨). من طريق شبابة، عن المغيرة بن مسلم به مثله وليس فيه النهي عن المجثمة.

فالحديث عندهم مداره على مطر الوراق، وتقدم أنَّه صدوق كثير الخطأ، أخرج له مسلم والبخاري تعليقا.

ولألفاظه الزائدة عما في مسلم شواهد:

١- قوله: «نهى عن المجثمة والجلالة، وعن الشرب في فِيِّ السقاء».

أخرجها الترمذي عن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ به.

=

٨٦٤٠-وروى محمد بن يحيى، عن نعيم بن حماد، عن مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة، عن أبي غَطَفان المري، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**لا يشربنّ أحدكم قائما، فمن نسي**[1] **فليستقئ**»[2].

=

انظر: الترمذي كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٢٣٨/٤) حديث رقم (١٨٢٥).

وروى النهي عن الجلالة أيضا أبو داود، من طريق هشام، عن قتادة، عن عكرمة به.

انظر: سنن أبي داود: كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة (١٤٩/٤)، حديث رقم (٣٧٨٦).

٢-والنهي عن التنفس في الإناء في البخاري عن أبي قتادة. انظر: الفتح (٢٢٥/١١)، وكذلك رواه مسلم (١٦٠٢/٣) حديث رقم (٢٦٧).

(١) في (م): «فمن شربة».

(٢) أخرجه مسلم من طريق مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة به كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما (١٦٠١/٣) حديث رقم (١١٦).

بَيَانُ الخَبَرِ المُبِيحِ الشُّرْبَ[١] قَائِماً.

٨٦٤١-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثناشعبة[٢]، عن عاصم، قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عباس، **أنَّ رسول الله ﷺ أتى زمزم** /(هـ٨/١٤٤/أ) **فاستسقى، فأتيتُه بماء فشرب وهو قائم**[٣].

٨٦٤٢-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد الطويل[٤]، قال: حدثنا شعبة[٥] بإسناده **أنّ النبيّ ﷺ جاء زمزم فناولوه دلوا من ماء فشرب**[٦] **وهو قائم**[٧].

٨٦٤٣-حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا الأسود بن عامر،

---

(١) في (ل): «للشرب».

(٢) الملتقى مع مسلم في شعبة.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما (٣/١٦٠٢) ح (١٢٠).
والبخاري كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، حديث رقم (٥٦١٧) وانظر: الفتح (١١/٢١٢).

(٤) قال أبو حاتم: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان يخطىء».
انظر: الجرح والتعديل (٢/٩٤)، الثقات (٨/٦٨)، اللسان (١/٧٤).

(٥) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية (ك٤/٢٤٧/ب).

(٧) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٨٦٤١).

قال: حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري - ثور[١] بني تميم- وحدثنا شعبة بن الحجاج أبو بسطام[٢] مولى الأزد، وحدثنا شريك بن عبد الله بن شريك بن الحارث النخعي، وحدثنا عبد الله بن مبارك الخراساني، وحدثنا الحسن بن صالح الهمداني، ثم الثوري[٣]- ثور همدان- كلهم، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس **أنَّ النبيّ ﷺ شرب قائما من زمزم**[٤].

قال بعضهم: إنَّ عامرا قال: سمعت ابن عباس يقول: **سقيت النبيّ ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم**[٥].

٨٦٤٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا سفيان بن عيينة[٦]،

---

(١) ثور:-بفتح الثاء المنقوطة بثلاثة وفي آخرها الراء-، بطن من تميم. الأنساب (١/٥١٧).

(٢) نهاية (ل٧/٤٠/ب). وملتقى الإسناد مع مسلم في شعبة في روايته عن عاصم، وأمَّا سفيان وشريك وابن المبارك والحسن بن صالح فالملتقى في عاصم لأن مسلما لم يخرج الحديث من طريقهم، وسفيان الذي روى عنه مسلم هو: ابن عيينة لا الثوري لأنَّ محمد بن عبد الله بن نمير يذكر في الرواة عن ابن عيينة.

(٣) أبو عبد الله الكوفي.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما (٣/١٦٠٢) ح (١١٩). وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، حديث رقم (٥٦١٧) وانظر: الفتح (١١/٢١٢).

(٥) أخرجه مسلم بهذا اللفظ من طريق شعبة عن عاصم، في الموضع السابق، ورقمه عند مسلم (١٢٠).

(٦) الملتقى في سفيان بن عيينة.

عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يشرب وهو قائم**[١].

٨٦٤٥-حدثنا موسى بن سفيان/(هـ٨/١٤٤/ب) الجُنْدَيْسَابوري، قال: حدثنا عبد الله بن الجَهْم[٢]، قال: حدثنا [عمرو][٣] بن أبي قيس[٤]، عن عاصم[٥]، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: **سقيت النبيّ ﷺ من ماء زمزم، فشرب وهو قائم**[٦].

٨٦٤٦-حدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا عفّان[٧]، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم[٨]، عن الشعبي، وعكرمة، عن ابن

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٨٦٤٣)، ورقمه عند مسلم (١١٨).
من فوائد الاستخراج: -تمييز سفيان بذكر اسم أبيه، وجاء في مسلم مهملا.

(٢) أبو عبد الرحمن الرازي.

(٣) في الأصل: «عبد الله»، وضبب عليه وكتب في الحاشية: عمرو، وهو الصواب، وكذلك جاء في (م): «عمرو».

(٤) الرازي الأزرق، كوفي نزل الري.

(٥) عاصم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما (١٦٠٢/٣) ح (١٢٠).
والبخاري كتاب الأشربة باب الشرب قائما، حديث رقم (٥٦١٧) وانظر الفتح (٢١٢/١١).

(٧) هو: ابن مسلم الصفار.

(٨) عاصم موضع الالتقاء مع مسلم.

عباس، قال: **سقيت النبيّ ﷺ من ماء زمزم، فشرب وهو قائم**[١].

روى يعقوب الدورقي، عن هُشيم، عن عاصم، ومغيرة، عن الشعبي بمثله[٢].

٨٦٤٧-حدثنا إبراهيم بن محمد الصفَّار الرقّي[٣]، قال: حدثنا مُؤَمَّل بن الفضل[٤]، قال: حدثنا عيسى بن يونس[٥]، عن صاعد[٦]،

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٤٥) ورقمه عند مسلم (١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم عن يعقوب الدورقي، انظر حديث رقم (٨٦٤٥) ورقمه عند مسلم (١١٩).

(٣) لم أقف على ترجمته.

والرَّقِي - بفتح الراء، وفي آخرها القاف المشددة - نسبة إلى الرقة، بلدة على طرف الفرات. انظر: الأنساب (٨٤/٣)، معجم البلدان (٥٨/٣).

والصفار: - بفتح الصاد المهملة، وتشديد الفاء، وفي آخرها الراء المهملة- يقال لمن يبيع الأواني الصفرية. الأنساب (٥٤٦/٣).

(٤) مُؤَمَّل: - بوزن محمد، بهمزة، - ابن الفضل بن مجاهد الحرّاني.

(٥) ابن أبي إسحاق السبيعي، أبو محمد المكي.

(٦) ابن مسلم اليشكري، الكوفي.

قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال عمرو بن علي: «متروك الحديث»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث على قلة روايته».

انظر: الجرح والتعديل (٥٣/٤)، المجروحين (٣٧٧/١)، الميزان (١/٣)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٤٥/٢).

عن الشعبي[١]، عن ابن عباس، قال: **شرب رسول الله صلى الله عليه[٢] وسلم من زمزم وهو قائم[٣]**.

---

(١) الشعبي ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ل٧/٤١/أ).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٤٥)، ورقمه عند مسلم (١١٩).

بَيَانُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ والخَبَرِ المُبِيحِ التَّنَفُّسَ فيه، والتَّرْغِيبِ للشَّارِبِ أن[1] يَتَنَفَّس في شُرْبِهِ ثلاثًا.

٨٦٤٨-حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الإِسْكَنْدَراني، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير[2]، عن عبد الله بن أبي قتادة، أنَّه حدثه، أنَّ أباه حدثه أنَّه /(هـ٨/١٤٥/أ) سمع النبيّ ﷺ يقول: «**ولا تتنفس في الإناء**»[3][4].

٨٦٤٩-حدثنا عمر بن شبه النميّري، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي[5]، قال: حدثنا أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، **أنّ النبيّ ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يَمسَّ**

---

(١) نهاية (ك٤/٢٤٨/أ).

(٢) ملتقى الإسناد مع مسلم في يحيى بن أبي كثير.

(٣) في (م): «لا تتنفسوا في الإناء».

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء (٣/١٦٠٢) حديث رقم (١٢١).
والبخاري كتاب الوضوء، باب لا يمس ذكره بيمينه إذا بال، حديث رقم (١٥٤)، انظر: الفتح (١/٣٤١).

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في عبد الوهاب الثقفي.

ذكره بيمينه، وأن يَسْتَطِيب بيمينه»[١].

٨٦٥٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير[٢]، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، **أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئا، أو يأخذ بشماله؛ ونهى أن يتنفس الرجل في إنائه إذا شرب**[٣].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/٢٢٥)، حديث رقم (٦٥)، وأخرجه أيضا في كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء (٣/١٦٠٢) حديث رقم (١٢١) مقتصرا على الشاهد منه في الباب.

وأخرجه البخاري، كتاب الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم (١٥٣)، انظر: الفتح (١/٣٤٠).

(٢) يحيى بن أبي كثير ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرج مسلم والبخاري منه الشطر الثاني، انظر حديث رقم (٨٦٥٦)، ولم يخرجا شطره الأول «نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئا أو يأخذ بشماله».

وسند أبي عوانة للحديث: صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرج الحديث بلفظ حديث أبي عوانة ابن حبان، قال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: أخبرنا أبو الطاهر، قال: حدثنا ابن وهب به. الإحسان (١٢/٣٢).

وأخرج الإمام أحمد في المسند (٥/٣٩٠) الشطر الثاني من الحديث، ثم أتبعه بالشطر الأول لكن من حديث عبد الله بن أبي طلحة.

=

٨٦٥١-حدثنا السري بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم[١]، قال: حدثنا عَزْرة[٢]، عن ثُمَامَة، قال: كان أنس بن مالك يتنفس في الإناء مرتين، أو ثلاثا؛ وزعم **أن النبيّ صلى الله[٣] عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا**[٤].

٨٦٥٢-حدثنا سعيد بن مسعود، وأبو أمية قالا: حدثنا عثمان بن عمر،

=

أخرجه عن محمد بن أبي عدي عن الحجاج ابن أبي عثمان الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا دخل الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا بال فلايمس ذكره بيمينه**»، قال يحيى بن أبي كثير: وحدثني عبد الله بن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله، وإذا شرب فلا يشرب بشماله، وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله، وإذا أعطى فلا يعط بشماله**».

(١) هو الفضل بن دُكين.

(٢) الملتقى في عَزْرة بن ثابت، وقد جاء في (م): «عروة» وهو خطأ.

(٣) نهاية (ل٧/٤١/ب).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس في نفس الإناء (١٦٠٢/٣) حديث رقم (١٢٢).

والبخاري كتاب الأشربة، باب الشرب بن فسين أو ثلاثة، حديث رقم (٥٦٣١) انظر: الفتح (٢٢٦/١١).

وفعل أنس لم يخرجه مسلم من طريق عزرة عن ثمامة، وإنما أخرجه من طريق عبد الوارث، عن أبي عاصم، عن أنس، وأخرجه البخاري من طريق أبي نعيم عن عزرة به.

عن عَزْرة[١]، عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس، قال: رأيت أنس بن مالك تنفس في الإناء ثلاثا، ويقول: **رأيت رسول الله ﷺ**/(هـ٨/١٤٥/ب) **يتنفس في الإناء مرتين، وثلاثا**[٢].

قال أبو عوانة: كذا وقع إليّ عنهما جميعا.

٨٦٥٣-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا عَزْرة بن ثابت[٣]، أن ثمامة بن عبد الله حدثه عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يتنفس ثلاثا[٤].

---

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم عَزرة بن ثابت.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٥١).

ولم يخرج مسلم قوله «مرتين»، وأخرجها البخاري من فعل أنس «كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا».

وأخرج الترمذي (٤/٢٦٧)، عن ابن عباس مرفوعا «لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث». قال الحافظ في الفتح (١١/٢٢٧): «سنده ضعيف».

وكذلك أخرج الترمذي (٤/٢٦٨) من طريق رشدين بن كريب عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس مرتين «وهو ضعيف بسبب ضعف رشدين بن كريب».

قال الحافظ: «يحتمل أنّه ﷺ لا يقتصر على المرة بل إنْ رَوِيَ من نفسين اكتفى بهما وإلا من الثلاث». انظر: الفتح (١١/٢٢٧).

(٣) ملتقى الإسناد في عزرة بن ثابت.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٥١).

٨٦٥٤-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا وكيع[١]، عن عزرة، عن ثمامة، عن أنس، **أنّ النبيّ ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا**[٢].

٨٦٥٥-حدثنا حمدان بن علي، قال: حدثنا مسلم[٣] بن إبراهيم، قال: حدثنا عزرة[٤]، قال: حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، **أن النبيّ ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثا**[٥].

٨٦٥٦-حدثنا أبو داود الحرّاني - هو سليمان بن سيف - قال: حدثنا أبو عَتَّاب[٦]، قال: حدثنا عَزْرة بن ثابت[٧]، وعبد الله بن المثنى الأنصاري[٨]، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أنّ أنسا كان إذا شرب تنفس ثلاثا.

قال أنس: **كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفس ثلاثا**[٩].

---

(١) ملتقى الإسناد في وكيع.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٥١).

(٣) نهاية (ك٤/٢٤٨/ب).

(٤) الملتقى في عَزْرة.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٥١).

(٦) هو سهل بن حماد العنقري.

(٧) ملتقى الإسناد في عزرة بن ثابت، ومن طريق عبد الله بن المثنى الأنصاري الملتقى مع مسلم في ثمامة بن عبد الله.

(٨) هو: عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثنى البصري.

(٩) نهاية/(ل٧/٤٢/أ)، والحديث أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٥١).

٨٦٥٧-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام[١]، عن أبي عصام، عن أنس بن مالك، **أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا** /(هـ٨/١٤٦/أ) **شرب تنفس ثلاثا. ويقول: هو أهنأ**[٢]**وأمرأ**[٣]**، وأبرأ**[٤][٥].

٨٦٥٨-حدثنا أبو داود السجزي، وأبو أمية، قالا: حدثنا مسلم[٦]،

---

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في هشام الدستوائي.

(٢) أهنأ: بالهمز من الهنء، والمعنى يصير هنيئا، وأصل الهنء الأصلاح والكفاية، يقال للطعام هنىء: إذا صلح به البدن.

انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/٤٠٥)، الفتح (١١/٢٢٧).

(٣) أمرأ: بالهمز من المراءة، يقال: مرَأ الطعام -بفتح الراء - يمرأ - بفتحها ويجوز كسرها- صار مَرِيا. انظر: النهاية (٤/٣١٣)، الفتح (١١/٢٢٧).

(٤) أبرأ: بالهمز من البراءة أو من البرء أي: يبرأ من الأذى والعطش.

انظر: النهاية (١/١١٢)، الفتح (١١/٢٢٧).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس في نفس الإناء (٣/١٦٠٣)، حديث رقم (١٢٣) الإسناد الثاني، وعند مسلم في الحديث المحال عليه «أروى» لا «أهنأ» كما عند أبي عوانة.

وأخرج البخاري في الأشربة شطره الأول في الشرب بن فسين أو ثلاثة، حديث رقم (٥٦٣١)، انظر: الفتح (١١/٢٢٦).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث، ومسلم لم يذكره، وأحال على متن حديث عبد الوارث عن أبي عصام، وليس في متن الحديث المحال عليه في مسلم قوله: «أهنأ» وفيه «أروى»، وقد أخرج هذه اللفظة في الحديث أبو داود في السنن (٤/١١٤).

(٦) هو: مسلم بن إبراهيم.

قال: حدثنا هشام الدستوائي[١] بمثله[٢].

٨٦٥٩-حدثنا أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد[٣]، قال: حدثنا أبو عصام، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول: إنه أرْوى[٤]، وأبرأ، وأمرأ**»[٥].

قال أنس: وأنا أتنفس في الإناء ثلاثا.

٨٦٦٠-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا عبد الوارث[٦]، قال: حدثنا أبو عصام، عن أنس بن مالك، قال **كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا، ويقول: «إنه أبرأ وأروى، وأمرأ»**[٧].

قال أنس: وأنا أتنفس في الشراب ثلاثا.

---

(١) هشام الدستوائي هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، وأخرج البخاري بعضه كما تقدم بيانه في حديث رقم (٨٦٥٧).

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم في عبد الوارث بن سعيد.

(٤) أروى: من الرِّى -بكسر الراء غير مهموز- أي أكثر رياًّ. انظر: الفتح (١١/٢٢٧).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهية النفس في الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء (٣/١٦٠٢) حديث رقم (١٢٣).

وأخرج البخاري أوله دون قوله: «إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ» في الأشربة، باب الشرب بن فسين أو ثلاثة، حديث رقم (٥٦٣١)، انظر: الفتح (١١/٢٢٦).

(٦) الملتقى مع مسلم في عبد الوارث.

(٧) أخرجه مسلم، وأخرج البخاري أوله، كما تقدم في حديث رقم (٨٦٥٩).

٨٦٦١-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا داود بن معاذ[١]، قال: حدثنا عبد الوارث[٢]، عن أبي عصام، عن أنس، قال: **كان النبيّ ﷺ إذا شرب في الإناء تنفس ثلاثا**. فذكر مثله[٣].

٨٦٦٢-وحدثنا يوسف أيضاً[٤] قال: حدثنا داود بن منصور[٥]، قال عبد الوارث بن سعيد[٦]: كنت يوما عند هشام /(هـ٨/١٤٦/ب) الدستوائي جالساً، فمرّ بنا أبو عصام، فقلت: إنَّ هذا الشيخ يحدث عن أنس بحديث غريب، فدعوته[٧] فحدثني فإذا هشام بعد يخالفني، وغلط فيه وقال: إنه أهنأ، وأمرأ، وأبرأ[٨].

---

(١) في حاشية الأصل: لعله ابن منصور ا. هـ أي داود بن منصور. لكن النسخ متفقة على ما جاء في الأصل، ولعل الناسخ كتب ذلك بناءً على الحديث التالي فإن يوسف بن مسلم يروي فيه عن داود بن منصور.

وداود بن معاذ هو: العَتكي، أبو سليمان البصري.

(٢) عبد الوارث ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٥٩).

(٤) هو: ابن مسلم المصيصي المتقدم في الحديث السابق.

(٥) النسائي، أبو سليمان الثَّغْري.

(٦) الملتقى في عبد الوارث بن سعيد.

(٧) نهاية (ك٤/٢٤٩/أ).

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٥٩).

من فوائد الاستخراج: فيه ذكر عبد الوارث بن سعيد لخلاف هشام الدستوائي له في لفظة من ألفاظ الحديث، حيث يرويه عبد الوارث «أروى، وأبرأ، وأمرأ»، ويرويه

=

بَيَانُ وُجُوبِ دَفْعِ الشَّارِبِ فَضْلَ شَرَابِهِ إِلى مَن عَن يَمينِهِ وإِن كَانَ مَن يَسَارُهُ أَكْبَرُ مِنهُ وأَفْضَل.

٨٦٦٣-حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي[١]، وأخبرنا عبد الرحمن بن بشر، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة[٢]، عن الزهري، سمع أنس بن مالك يقول: **قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة، وكنَّ أمهاتي يَحْثُثْنني على خدمته، فدخل علينا النبيّ ﷺ دارنا، فحلبنا له من شاة داجن[٣] وشِيب[٤] له من ماء بئر في الدار، وأبو بكر عن شماله وأعرابي عن يمينه، فشرب النبيّ ﷺ**

=

هشام ((أهنأ، وأمرأ، وأبرأ)) وهذه الرواية تدل على حفظ عبد الوارث لروايته، وأنها مقدمة على رواية هشام في هذا الحديث، وإن كان مسلم رحمه الله لم يعتبر هذا الاختلاف، وأخرج الحديث من طريق هشام، وقال في آخره: بمثله، أي بمثل رواية عبد الوارث، إلا أن أبا عوانة أخرج رواية هشام من طريقين عنه كلها فيها ما ذكره عبد الوارث ((أهنأ)) وتقدم أن رواية هشام أخرجها أبو داود بسند صحيح في السنن (٤/١١٤).

(١) الضبعي، أبو محمد.

(٢) ملتقى الإسناد مع مسلم في سفيان بن عيينة.

(٣) داجن: هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم (النهاية صـ٢٩٨) مادة: "دجن".

(٤) شيب: من شَوَب، وأصل الشوب: الخلط. وجاء بمعنى: الغش.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٦٦)، الفائق (٢/٢٦٩)، النهاية (٢/٥٠٧).

وعمر ناحية، فقال عمر: يا رسول الله: أعط أبا بكر، فناوله الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن»[١].

٨٦٦٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، وقُرَّة، ومالك[٢]، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، **عن رسول الله ﷺ أنَّه أُتِيَ بلبن قد** /(هـ٨/١٤٧/أ) **شِيْبَ بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي فضله، وقال: «الأيمن، فالأيمن»**[٣].

٨٦٦٥-حدثنا: السُّلمي[٤]، ومحمد بن إسحاق بن الصباح، والصاغاني، والدَّبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري[٥]، عن أنس نحوه، وقال فيه:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء (٣/١٦٠٣) حديث رقم (١٢٥).

والبخاري كتاب المساقاة، باب من رأى صدقة الماء وهبته، ووصيته جائزة، حديث رقم (٢٣٥٢) انظر: الفتح (٥/٣٠١).

(٢) الملتقى مع مسلم في مالك بن أنس، ومن طريق يونس وقرة في ابن شهاب.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٦٣) ورقمه عند مسلم (١٢٤).

وأخرجه البخاري من طريق مالك، عن الزهري في كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن، حديث رقم (٥٦١٩) انظر: الفتح (١١/٢٠٤).

(٤) هو: أحمد بن يوسف.

(٥) الملتقى مع مسلم في الزهري.

فقال عمر: يا رسول الله أَعْطِ أبا بكر عندك، وخشي أن يعطيه الأعرابي[١].

من هنا لم يخرجاه.

٨٦٦٦-حدثنا[٢] يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا بشر بن بكر ح

وحدثنا ابن عوف[٣]، قال: حدثنا أبو المغيرة[٤]، كلاهما، عن الأوزاعي ح

و حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[٥]، عن ابن جريج ح

و حدثني ابن عزيز[٦]، حدثني سلامة، عن عقيل ح

وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح ح[٧]

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٦٣).

وقوله: «وخشي أن يعطيه الأعرابي» ليست في مسلم، وهي في البخاري بلفظ: «وخاف أن يعطيه الأعرابي».

(٢) في (ك) «أخبرنا».

(٣) هو: محمد بن عوف الحمصي.

(٤) هو: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

(٥) هو حجاج بن محمد المصيصي.

(٦) هو: محمد بن عزيز الأيلي.

(٧) نهاية (ك٤/٢٤٩/ب).

وحدثنا أبو يوسف الفارسي[١]، والصاغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب ح

وحدثنا أحمد بن هاشم الأنطاكي[٢]، وأبو يوسف[٣]، قالا: حدثنا حجاج بن أبي منيع[٤]، عن جده[٥] (هـ٨/١٤٧/ب) ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا حاجب بن الوليد[٦]، قال: حدثنا محمد ابن حرب، قال: حدثنا الزبيدي[٧] ح

وحدثنا ابن الفَرَجي[٨]، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا

---

(١) هو: يعقوب بن سفيان الفسوي.

(٢) هو: أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي نزيل أذَنة.

(٣) هو: يعقوب بن سفيان الفسوي.

(٤) هو: حجاج بن يوسف بن أبي منيع عبيد الله بن أبي زياد الرُّصافي.

(٥) هو: عبيد الله بن أبي زياد الشامي الرُّصافي.

(٦) ابن ميمون الأعور، أبو أحمد الشامي. ت/٢٢٨هـ.

قال عبد الخالق بن منصور: «سألت ابن معين عنه، فقال: لا أعرفه، وأحاديثه صحيحة»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان راويا للشاميين»، وقال الخطيب البغدادي: «كان ثقة»، وقال الذهبي: «ثقة»، وقال ابن حجر: «صدوق».

انظر: الثقات (٨/٢١٢)، تاريخ وفاة الشيوخ الذين أدركهم البغوي (ص٥١)، الجرح والتعديل (٢/٢٨٥)، تاريخ بغداد (٨/٢٧٠)، الكاشف (١/١٣٦)، التقريب (ص٢٠٨).

(٧) هو: محمد بن الوليد بن عامر.

(٨) هو: محمد بن يعقوب الفَرَجي.

عمر بن عثمان[١]، عن أبيه ح

وحدثنا مسرور بن نوح[٢]، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا عبد الله بن موسى[٣]، عن أسامة[٤]، كلهم، عن الزهري[٥]، عن أنس بنحوه ومعناه[٦].

٨٦٦٧-حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب[٧]، عن النعمان بن راشد[٨]، عن الزهري[٩]، عن أنس، **أنَّ النبيّ ﷺ أُتِي بإناء فيه لبن، وعن يمينه رجل أعرابي، وعن**

---

(١) عمر بن عثمان بن عمر بن موسى التيمي.

وجاء في الأصل: «عمرو بن عثمان» والصواب ما جاء في (ك) و (ل)«عمر» انظر التعليق على اسمه في حديث (٨٥٥٦).

(٢) الذهلي الإسفراييني، أبو بشر.

(٣) ابن إبراهيم بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، أبو محمد.

(٤) ابن زيد الليثي.

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في الزهري، ومقصد المصنف من قوله «من هنا لم يخرجه»: أي هذه الطرق عن الزهري.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٨٦٦٣).

(٧) هو: وهيب بن خالد بن عجلان.

(٨) الجزري، أبو إسحاق الرّقي.

(٩) الزهري ملتقى الإسناد مع مسلم.

يساره عبد الرحمن بن عوف[١]، فشرب منه، ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن»[٢].

كذا قال وهيب، عن النعمان.

٨٦٦٨-ز- حدثني محمد بن علي بن ميمون الرَّقي[٣]، قال: حدثنا النفيلي[٤] ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب[٥] ح

---

(١) نهاية /(ل٧/٤٣/ب).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٦٣).

وليس عندهما: «وعن يساره عبد الرحمن بن عوف» بل: «وعن يساره أبو بكر».

وسند الحديث عند أبي عوانة ضعيف لضعف النعمان بن راشد. ولم أجد ذكرا لعبد الرحمن بن عوف فيما رجعت إليه من المصادر، إلا أن الحافظ قال في الفتح (٥/٣٠٣): «روى الإسماعيلي عن طريق وهيب عن معمر، عن الزهري فقال: عبد الرحمن بن عوف: أعط أبا بكر» وهو شذوذ خالف فيه معمر أصحاب الزهري، فعندهم فقال عمر. وعزا ذلك إلى وهم معمر لأنَّه فيما حدث به بالبصرة وهم؛ فاعتبر الحافظ إسناد قول عمر «أعط أبا بكر» إلى عبد الرحمن بن عوف شذوذ وهنا ذكر عبد الرحمن بن عوف «عن يسار النبي ﷺ» وهو منكر خالف فيه النعمان بن راشد أصحاب الزهري.

(٣) أبو العباس العطار.

(٤) هو عبد الله بن محمد النفيلي.

(٥) هو: أحمد بن عبد الله بن مسلم أبو الحسن الحرّاني القرشي. ت/٢٣٣هـ.

=

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد، وابن شبابان[١]، قالا: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب[٢]، قالوا: حدثنا مسكين بن بكير[٣]، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، **أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه /(هـ٨/١٤٨/أ) وسلم - شرب قائماً**[٤].

=

قال أبو حاتم: «صدوق ثقة»، وقال الحافظ: «ثقة».

انظر: الجرح والتعديل (٢/٥٧)، تهذيب الكمال (١/٣٦٧)، التقريب (ص٩٢).

(١) هو: أحمد بن محمد بن موسى المكي.

(٢) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن مسلم الحراني. ت/٢٥٢هـ أو نحوها.

قال ابن حبان: «كان راويا لمسكين بن بكير»، وقال علي بن الحسن الحراني: «ثقة مأمون»، وقال الخطيب: «كان ثقة».

انظر: الثقات (٨/١٧٤)، تاريخ بغداد (٧/٢٦٦)، تهذيب الكمال (٦/٤٨).

(٣) الحراني، أبو عبد الرحمن. ت/١٨٩هـ.

قال الحسين الرازي عن ابن معين: «لا بأس به»، وقال الأثرم: «سمعت أحمد يحسن أمر مسكين بن بكير»، وقال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: لا بأس به لكن في حديثه خطأ»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به، كان صالح الحديث يحفظ»، قال الحافظ: «صدوق يخطىء». انظر: سؤالات أبي داود لأحمد (ص٢٧٣)، الجرح والتعديل (٨/٣٢٩)، تهذيب الكمال (٢٧/٤٨٣)، التقريب (ص٩٣٧).

(٤) هذا الحديث من الزوائد، وسند أبي عوانة حسن، وأخرج الحديث أبو يعلى في المسند (٦/٢٦٠)، والبزار (كشف الأستار (٣/٣٤٣)، وابن جرير (كما في اتحاف المهرة (٢/٣٢٤)»: كلهم من طريق مسكين بن بكير، عن الأوزاعي به. وعند

=

إلى هنا لم يخرجاه[١].

٨٦٦٩-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو جعفر النفيلي[٢]، قال: حدثنا زهير[٣]، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري[٤]، عن أنس بن مالك قال: **انطلق رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وأناس من الأعراب، حتى دخل دارنا، فحلبنا له شاة، وَشن[٥] عليه من ماء بئرنا، فشرب، وأبو بكر عن يساره، وعمر مستقبله، وعن يمينه أعرابي، فقال عمر: أبو بكر يا رسول الله، فأعطاه**

=

البزار: «شرب لبنا».

قال الهيثمي في المجمع (٥/٧٩): «رجال أبي يعلى والبزار رجال الصحيح».

وأخرجه -أيضا- الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٤)، وشرح مشكل الآثار (٥/٣٥٣)، والطبراني في الأوسط (٦/٣٦٩)، كلاهما من طريق شريك، عن حميد، عن أنس، عند الطحاوي: «شرب من قربة معلقة قائما» وعند الطبراني: «دخل مسجدهم فشرب وهو قائم»، وشريك هو ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء. انظر: التقريب (ص٤٣٦).

(١) قوله: «إلى هنا لم يخرجاه» ليس في (ل).

(٢) هو عبد الله بن محمد.

(٣) هو: زهير بن معاوية.

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في عبد الله بن عبد الرحمن.

(٥) الشَّن: الرش المتفرق، والصب المنقطع. انظر: مشارق الأنوار (٢/٥٤)، النهاية (٢/٥٠٧).

الأعرابي وقال: «الأيمنون»[١].

٨٦٧٠-حدثنا[٢] محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا زهير[٣]، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو طُوالة[٤]، عن أنس بن مالك، **أن النبيّ ﷺ شرب وأعطى من عن يمينه، ثم قال: «الأيمنون»**[٥].

ثم قال أنس: فهي سنة، فهي سنة.

٨٦٧١-حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى، قال: حدثنا القعنبي[٦]، قال: حدثنا سليمان بن بلال[٧]، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة، أنَّه سمع أنس بن مالك يحدث/(هـ٨/١٤٨/ب) قال[٨]: **أَتَي رسول الله ﷺ في دارنا فاستسقى، قال أنس: فحلبنا له شاة لنا، قال: ثم**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدىء (٣/١٦٠٤) حديث رقم (١٢٦).

والبخاري، كتاب الهبة: باب من استسقى، حديث رقم (٨٦٦٣) انظر: الفتح (٥/٥١٥).

(٢) نهاية (ك٤/٢٥٠/أ).

(٣) هو: زهير بن معاوية.

(٤) أبو طُوَالة: -بضم الطاء المهملة، التقريب (ص٥٢٢)- وهو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٦٩).

(٦) هو عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القَعنبي.

(٧) سليمان بن بلال ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) نهاية (ل٧/٤٤/أ).

شبناه[١] من ماء بئرنا هذه. قال: فأعطيته رسول الله ﷺ وأبو بكر عن يساره وعمر وُجاهه[٢]، وأعرابي عن يمينه، فلمَّا فرغ رسول الله ﷺ من شربه، قال له عمر: هذا أبو بكر يا رسول الله، فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابي، ولم يعط أبا بكر وعمر، وقال رسول الله ﷺ: «الأيمنون»، ثلاث مرات[٣].

٨٦٧٢-حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس، قال: حدثنا سليمان بن بلال بمثله[٤].

زاد ابن أبي أويس: قال أنس: **فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة**[٥].

٨٦٧٣-حدثني أبي[٦]، قال: حدثنا علي بن حُجر[٧]، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا أبو طُوالة، أنَّه سمع أنس بن مالك يقول:

---

(١) في حاشية الأصل و (ل) و (م): «سقيناه».

(٢) وجاهه: -بكسر الواو وضمها-: مقابله وتلقاء وجهه.
النهاية (٥/١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٦٩).

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في سليمان بن بلال.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٦٩).

(٦) هو: إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني.

(٧) علي بن حُجْر -بضم المهملة وسكون الجيم- التقريب (ص٦٩١)- وهو ملتقى الإسناد مع مسلم.

أَتَانا رسول الله ﷺ في دارنا فذكر نحوه، وفيه: قال عمر: يا رسول الله أبو بكر - يؤذنه به ليعطيه فضله-، فأعطاه رسول الله ﷺ الأعرابي، قال أنس: فهي سنة[١].

٨٦٧٤-حدثنا[٢] يونس بن /(هـ٨/١٤٩/أ) عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرنا مالك[٣]، عن أبي حازم[٤] بن دينار، عن سهل بن سعد، **أنَّ رسول الله ﷺ**[٥] **أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ**[٦]**، فقال للغلام: أتاذن لي أن أعطي هؤلاء، قال الغلام: لا والله يا رسول الله لا أوثر بن صيبي منك أحداً، فَتَلَّهُ**[٧] **رسول الله ﷺ في يده**[٨].

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٦٩).

(٢) في (ل): «أخبرنا».

(٣) مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) في (م): «عن أبي جابر» وهو خطأ.

(٥) نهاية (ك٤/٢٥٠/ب).

(٦) نهاية (ل٧/٤٤/ب).

(٧) فَتَلَّهُ: أي دفعه إليه وألقاه في يده. انظر: مشارق الأنوار (١/١٢١)، النهاية (١/١٩٥)، مجمع بحار الأنوار (١/٢٧١).

(٨) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتديء (٣/١٦٠٤) حديث رقم (١٢٧).

والبخاري، كتاب المظالم، باب إذا أذن له أو أحلَّه ولم يبين كم هو، حديث رقم (١٤٥١) انظر: الفتح (٥/٣٩٢).

٨٦٧٥-حدثنا أبو إسماعيل[١]، قال: حدثنا القعنبي[٢]، عن مالك[٣] بمثله[٤].

٨٦٧٦-حدثني إسماعيل بن إبراهيم أبو الأحوص، قال: حدثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد[٥]، قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم، أنَّه سمع سهل بن سعد يقول: **أُتِي رسول الله ﷺ بقدح فشرب، وعن يمينه غلام وهو أحدث القوم، والأشياخ عن يساره، فقال للغلام: ائذن لي أن أعطي الأشياخ، فقال: ما كنت لأُوثِرَ بنصيبي منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه**[٦].

٨٦٧٧-حدثنا هاشم بن يونس العَصَّار[٧]-بمصر- قال: حدثنا ابن

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل الترمذي.

(٢) هو: عبد الله بن مسلمة.

(٣) مالك ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٧٤).

(٥) الملتقى مع مسلم في قتيبة بن سعيد.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٧٤) ورقمه عند مسلم (١٢٨).
وأخرجه البخاري عن قتيبة في كتاب المساقاة، باب من رأى أنَّ صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، حديث رقم (٢٣٦٦) انظر: الفتح (٥/٣١٧).

(٧) العَصَّار -بفتح العين المهملة، وتشديد الصاد، وفي آخرها الراء المهملة، نسبة إلى عصر الدهن، الأنساب (٤/١٩٩) -

أبي مريم[١]، قال: أخبرنا أبو غسان[٢]، حدثني أبو حازم[٣]، عن سهل بن سعد قال: **أُتِيَ رسول الله ﷺ** /(هـ٨/١٤٩/ب) **بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال للغلام: ائذن لي أن أعطي الأشياخ، فقال: ما كنت لأُوثِر بفضلي منك أحداً يا رسول الله. قال: فأعطاه إياه**[٤].

٨٦٧٨-حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا القاسم بن يزيد[٥] - يعني الجَرْمي-، عن هشام بن سعد[٦]، عن أبي حازم[٧]، عن سهل بن سعد، قال: **كنت عند النبيّ ﷺ فأتي بشراب، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فشرب اللبن**[٨]**، وقال للغلام: أتأذن فأسقي**

---

(١) هو: سعيد بن الحكم بن أبي مريم.

(٢) هو: محمد بن مُطرِّف بن داود الليثي المدني.

(٣) أبو حازم بن دينار هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٧٤) ورقمه عند مسلم (١٥٨).
وأخرجه البخاري من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم في كتاب المساقاة، باب من رأى صدقة الماء، حديث رقم (٢٣٥١) انظر: الفتح (٥/٣٠١).

(٥) الجَرْمي - بفتح الجيم، وسكون الراء المهملة، نسبة إلى جَرْم قبيلة من اليمن. الأنساب (٢/٤٧).

(٦) المدني، أبو عباد القرشي، مولى آل أبي لهب.

(٧) أبو حازم -وهو سلمة بن دينار- ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) نهاية (ل٧/٤٥/أ).

الأشياخ، قال: ما كنت لأُوثِر بسؤرك[١] أحداً، فسقاه وتركهم[٢].

٨٦٧٩-حدثني محمد بن محمد الجُذُوعي[٣] القاضي، عن أبي محمد الخطابي[٤]، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم[٥]، قال: حدثني أبي، عن سهل، **أنَّ النبيّ ﷺ أتي بقدح فشرب، وعن يمينه[٦] غلام حدثَ، والأشياخ عن يساره، فلمَّا شرب قال: أتأذن لي يا غلام أن أعطي الأشياخ، قال الغلام: ما كنت لأُوثِر بفضلك يا رسول الله أحداً، فأعطاه إياه[٧].**

---

(١) السؤر: البقية، ويستعمل في الطعام والشراب. النهاية (٢/٣٢٥).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٧٤).

(٣) الجُذُوعي: - بضم الجيم، والذال المعجمة، وفي آخرها العين المهملة، نسبة إلى الجذوع، الأنساب (٢/٣٤)-

وهو: محمد بن محمد بن إسماعيل بن شداد الأنصاري. ت/٢٩١هـ.

قال الخطيب: «كان ثقة». انظر: تاريخ بغداد (٣/٢٠٥)، تاريخ الإسلام (٢٢/٢٩٠).

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الحميد.

(٥) الملتقى مع مسلم في عبد العزيز بن أبي حازم.

(٦) نهاية (ك٤/٢٥١/أ).

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٧٤).

مبتدأ كتاب الأطعمة /(هـ٨/١٥٠/أ)

مِنْ ذَلِكَ: وُجُوبُ التَّسْمِيةِ عِندَ حُضُورِ الطَّعَامِ؛ وَحُضُور الشَّيطَانِ إذا تُرِكَت التَّسمِيةُ، وَبَيَانُ السُّنَّةِ فِي القَومِ إذا حَضَروا الطَّعَامَ مع إمامٍ أن لا يَبْدَؤا بِالأَكْلِ قَبْلَ الإِمَامِ، وَثَوابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ.

٨٦٨٠-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية[١]، عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ ح

وحدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة[٢]، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن خيثمة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة قال: **كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاما لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ[٣] رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنَّا حضرنا معه مرة طعاما فجاء أعرابي، فكأنَّما يُدْفَع، قال: فذهب ليضع يده في الطعام قال: فأخذ رسول الله /(هـ٨/١٥٠/ب) ﷺ بيده، وقال: وجاءت جارية كأنَّها**

---

(١) أبو معاوية - محمد بن خازم الضرير- هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي-مولاهم-أبوالحسن الكوفي.

(٣) نهاية (ل٧/٤٥/ب).

تدفع[١]، فذهبت لتضع يدها في الطعام، قال: فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وقال: «إنّ الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه، وإنّه جاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، وجاء بهذه الجارية يستحل بها، فأخذت بيدها، فوالذي نفسي بيده، إنّ يده في يده[٢] مع أيديهما»[٣].

قال علي: لفي يدي مع يدهما.

٨٦٨١-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث[٤]، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش[٥]، قال: حدثني خيثمة، حدثني أبو[٦] حذيفة، عن حذيفة قال: **كنّا إذا دعينا مع رسول الله ﷺ إلى طعام كففنا أيدينا حتى يضع رسول الله ﷺ يده، فدعينا إلى طعام فجاء أعرابي، كأنما يُطْرَد حتى أهوى بيده فأخذ رسول الله ﷺ بيده فأجلسه، ثم جاءت جارية كأنها تُطْرَد حتى أهوت بيدها، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، فأجلسها،**

---

(١) وفي رواية: «تُطْرَد»، انظر الحديث الآتي (٨٦٨١) قال النووي: «يعني: لشدة سرعتها». شرح النووي على مسلم (١٣/٢٠٠).

(٢) هكذا في الأصل، وفي (ل) و (م): «إن يده في يدي»، وهذا هو الموافق لرواية مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام (٣/١٥٩٧)، حديث رقم (١٠٢).

(٤) النخعي، أبو حفص الكوفي.

(٥) الأعمش ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية (ك٤/٢٥١/ب).

ثم قال رسول الله ﷺ: «لمّا أعييناه إلا بذكر اسم الله جاء بهذا الأعرابي ليستحل به/(هـ٨/١٥١/أ) طعامنا فأخذت بيده، فأجلسته[١]، ثم جاء بهذه الجارية ليستحل بها طعامنا، فأخذت بيدها فأجلستها، فوالذي نفسي بيده إنَّ يده لفي يدي مع يدها، ثم سمَّى الله وأكل»[٢].

رواه إسحاق[٣] عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، وقال في آخره: «**ثم ذكر اسم الله وأكل**».

٨٦٨٢-وحدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا عبد الرحمن[٤]، عن سفيان، عن الأعمش بإسناده نحوه، وقال النبيُّ ﷺ: «**بسم الله كلوا**»[٥].

٨٦٨٣-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن حمَّاد، قال: حدثنا أبو عوانة[٦] [ح][٧].

---

(١) نهاية (ل٧/٤٦/أ).

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٨٠) ورقمه عند مسلم (١٠٢)، الإسناد الثاني.

(٣) وعن إسحاق -وهو ابن إبراهيم الحنظلي- أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب (٣/١٥٩٧) حديث رقم (١٠٢) الإسناد الثاني.

(٤) عبد الرحمن بن مهدي هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٨٠) وهو عند مسلم برقم (١٠٢)، الإسناد الثالث.

(٦) هو الوضاح بن عبد الله.

(٧) «ح» زيادة من (م).

قال[١] وحدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان[٢]، كلاهما، عن الأعمش[٣]، عن خيثمة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة عن النبيّ ﷺ قال: ((**إنّ الشيطان يستحلّ الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه**))[٤].

٨٦٨٤-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج[٥]، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله أنّه سمع النبيَّ ﷺيقول: ((**إذا دخل الرجل بيته فذكرالله -عز وجل- عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لامبيت لكم ولا عشاء هاهنا، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم**/(هـ٨/١٥١/ب) **المبيت، وإذا لم يذكرالله**[٦] **عند طعامه قال: أدركتم**[٧] **المبيت، والعشاء**))[٨].

---

(١) القائل: هو أبو أمية.

(٢) شيبان بن عبد الرحمن التميمي -مولاهم- النحوي.

(٣) الأعمش ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٦٨٠) رقمه في مسلم (١٠٢).

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في ابن جريج.

(٦) نهاية (ل٧/٤٦/ب).

(٧) نهاية (ك٤/٢٥٢/أ).

(٨) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/١٥٩٨) حديث رقم (١٠٣).

=

٨٦٨٥-حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا يحيى بن خلف[١]، قال: حدثنا أبو عاصم[٢]، عن ابن جريج، حدثني أبو الزبير، عن جابر سمع النبيّ ﷺ بمثله[٣].

لم يذكر[٤] «**هاهنا**» فقط هذه الكلمة.

٨٦٨٦-ز- حدثنا محمد بن حيويه، ويوسف القاضي، قالا: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: أخبرنا عمر بن علي[٥]، قال: حدثنا معن بن محمد[٦]، قال: سمعت حنظلة بن علي[٧] قال: حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطاعم الشاكر، مثل الصائم الصابر**»[٨].

=

من فوائد الاستخراج: تصريح ابن جريج بالتحديث، وعند مسلم قال: أخبرني، والتحديث أعلى وأقوى من الإخبار.

(١) الباهلي أبو سلمة البصري.

(٢) أبو عاصم - الضحاك بن مخلد- ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٨٤).

(٤) أي: أنَّ أبا عاصم لم يذكر في الحديث: «ها هنا».

(٥) ابن عطاء بن مُقَدَّم المقدمي البصري

(٦) ابن معن الغفاري. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: «مقبول».

انظر: الثقات (٧/٤٩٠)، التقريب (ص٩٦٣).

(٧) ابن الأسقع، الأسلمي المدني.

(٨) هذا الحديث من الزوائد.

ورجاله عند أبي عوانة: ثقات غير معن بن محمد قال الحافظ: «مقبول».

=

بَيَانُ النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ بِالشِّمَالِ، وَحَظْرِهِ، والتَّشْدِيدِ فِيهِ، وَوُجُوبِ الأَكْلِ بِاليَمِينِ.

=

وأما عمر بن علي فإنَّه وإن كان مدلسا فقد صرح بالتحديث وهو ثقة.

والحديث رواه عن أبي هريرة: حنظلة بن علي، وسعيد المقبري، وسلمان الأغر.

أما رواية حنظلة بن علي: فأخرجها ابن ماجه (٥٦١/١) حديث رقم (١٧٦٤)، والحاكم (٤٢٢/١) كلاهما من طريق معن بن محمد عن حنظلة به.

وأما رواية سعيد المقبري: فأخرجها الترمذي (٥٦٣/٤) حديث رقم (٢٤٨٦)، والحاكم (١٣٦/٤)، وصححها، كلاهما من طريق معن بن محمد، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة إلا أن الترمذي قال: معن، عن أبيه، عن سعيد.

ورواه أيضا: عبد الرزاق في المصنف (٤٢٤/١٠) حديث (١٩٥٧٣)، ومسدد في مسنده (كمافي تغليق التعليق (٤٩١/٤) من طريق معمر، عن رجل من غفار أنَّه سمع سعيد المقبري به، قال الحافظ: في «رجل من غفار» هو: معن بن محمد الغفاري لاشتهار الحديث من طريقه، انظر: الفتح (٧٣٠/١٠).

وقد روى ابن حبان الحديث في صحيحه -الإحسان (١٦/٢) - من طريق معمر، عن سعيد به، وفي روايته انقطاع.

وأما رواية سَلْمان الأغر: فأخرجها أحمد (٢٨٩/٢)، والحاكم في المستدرك (١٣٦/٤) من طريق سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي حُرَّة، عن عمه حكيم بن أبي حرَّة، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة.

ومحمد بن عبد الله بن أبي حُرَّة: ثقة، انظر التقريب (ص٨٦٠).

وعمه: حكيم: صدوق، التقريب (ص٢٦٥).

وسلمان الأغر: ثقة، التقريب (ص٣٩٨).

٨٦٨٧-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم[١]، عن ابن جريج[٢]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **نهى النبيّ ﷺ أن يمشي الرجل في نعل واحد.**

رواه الدارمي عن أبي عاصم، وزاد: **وأن يأكل بشماله**[٣].

٨٦٨٨-حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد[٤] بن مهيار بن أبي المنادي، وحسين بن نصر[٥] ختن أحمد بن صالح، قالا: حدثنا مصعب بن المقدام[٦]، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي

---

(١) هو الضحاك بن مخلد.

(٢) ابن جريج هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم تاما في كتاب اللباس والزينة، باب من منع الاستلقاء على الظهر (١٦٦٢/٣) حديث رقم (٧٣).

ورواه أيضا من طريق الليث، عن أبي الزبير به في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام (١٥٩٨/٣) حديث رقم (١٠٤) ولفظه: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال».

(٤) في (م) «مرثد».

(٥) ابن المعارك أبو علي المصري. ت/٢٦١هـ.

قال ابن أبي حاتم: «محله الصدق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «زعم ابن خزيمة أنّه كان صدوقا»، وقال الخطيب: «كان ثقة ثبتا».

انظر: الجرح والتعديل (٦٦/٣)، الثقات (١٩٢/٨)، تاريخ بغداد (١٤٣/٨).

(٦) الخثعمي أبو عبد الله الكوفي. .

الزبير[١]/(هـ٨/١٥٢/أ)، عـــن جابر قال: **نهى النبيّ ﷺ أن يمسّ الرجل ذكره بيمينه، وأن يلتحف الصَّمَّاء، وأن يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء، وأن يمشي في نعل واحد**[٢].

٨٦٨٩-سمعت الحسين بن نصر، يقول: سمعت مصعب بن المقدام

---

(١) أبو الزبير ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ل٧/٤٧/أ).

والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٨٧).

وقوله: «نهى النبي ﷺ عن يَمسَّ الرجل ذكره بيمينه» ليست في مسلم من حديث جابر.

وهي عند ابن حبان -الإحسان (٢٨٢/٤) حديث رقم (١٤٣٣)- من حديث جابر، رواها من طريق مصعب بن المقدام، عن سفيان، عن الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمس ذكره بيمينه».

وهي معلولة من حديث جابر، والصواب أنها من حديث أبي قتادة، قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢/١): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه مصعب بن المقدام، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذَكَره بيمينه» فقالا: هذا خطأ، إنما هو عن الثوري، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قلت: الوهم ممن هو؟ قالا: من مصعب بن المقدام.

وحديث أبي قتادة مخرج في الصحيحين، في البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين حديث (١٥٣) انظر: الفتح (٣٤٠/١) ومسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٢٥/١) حديث رقم (٦٣).

ذكره، عن سفيان بمثله[١]، مثل حديث محمد بن عبيد الله.

٨٦٩٠-حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا[٢] الليث بن سعد[٣]، عن أبي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام، عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تأكلوا بالشمال، فإنّ الشيطان يأكل بالشمال**»[٤].

٨٦٩١-حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثنا قبيصة، وأبو الجَوَّاب[٥]، قالا: حدثنا سفيان[٦]، عن عمر بن محمد[٧]، عن القاسم[٨]، عن سالم بن عبد الله[٩]، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يأكل أحدكم**

---

(١) الملتقى في أبي الزبير، والحديث أخرجه مسلم كما تقدم بيانه في حديث رقم (٨٦٨٨).

(٢) في (ك): «أخبرنا».

(٣) الليث ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب (١٥٩٨/٣) حديث رقم (١٠٤).

(٥) هو: أحوص بن جَوَّاب.

(٦) هو: الثوري.

(٧) عمر بن محمد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

(٩) نهاية (ك٤/٢٥٢/ب).

بشماله ولا يشرب بشماله، فإنّ الشيطان يشرب بشماله ويأكل بشماله»[١].

٨٦٩٢-أخبرنا[٢] يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٣]، عن عمر بن محمد، عن القاسم بن عبيد الله، عن سالم /(هـ٨/١٥٢/ب) بإسناده مثله[٤].

٨٦٩٣-حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار[٥]، قال: حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: **أبصر النبيّ ﷺ رجلا يأكل بشماله فقال رسول الله ﷺ: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت» قال: فما وصلت إلى فيه بعد ذلك كلما رفع اللقمة إلى فيه ذهبت في شق آخر»**[٦].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب (١٥٩٩/٣) حديث رقم (١٠٦).

(٢) في (ل): «حدثنا».

(٣) ابن وهب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٩١).

(٥) الملتقى في عكرمة بن عمار.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٩/٣) حديث رقم (١٠٧).

من فوائد الاستخراج: قول: «فما وصلت إلى فيه بعد ذلك، كلما رفع اللقمة إلى فيه ذهبت في شق آخر» تفسير لما في مسلم من قوله: «فما رفعها إلى فيه».

٨٦٩٤-حدثنا غير واحد[١]، عن أبي الوليد[٢]، قال: حدثنا عكرمة بن عمار[٣]، حدثني إياس بن سلمة، أنَّ أَباه حدثه أنَّه قال: **سمعت رسول الله ﷺ[٤]يقول لرجل يقال له بُسْر[٥] بن راعي العير - أبصره النبيّ ﷺ يأكل بشماله**- وذكر الحديث بمثله[٦].

---

(١) ممن روى الحديث عن أبي الوليد -هشام بن عبد الملك الباهلي-:

-محمد بن يعقوب بن سورة البغدادي.

-أبو خليفة، واسمه الفضل بن الحباب.

روى الحديث عنهما الطبراني في الكبير (١٤/٧) حديث رقم (٦٢٣٥).

-وعباس بن الفضل الأسفاطي.

وروى من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/٧).

ولم يرد في القسم الذي أحققه أحد من هؤلاء روى عنه أبو عوانة إلا أبو خليفة البصري روى عنه، انظر حديث رقم (٩١١٧)، فلعله أحد المرادين من قول أبي عوانة «حدثنا غير واحد».

(٢) هو هشام بن عبد الملك الباهلي.

(٣) عكرمة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ل٤٧/٧/ب).

(٥) بُسْر: بالباء الموحدة المضمومة، وبعدها سين مهملة، وضبطه: بالشين المعجمة خلاف الصواب كما بينه ابن بشكوال وغيره. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٢٦٩/١)، غوامض الأسماء المبهمة (١٤٦/١)، تنبيه المعلم بمبهمات مسلم (ص٣٤٨).

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٩٣).

من فوائد الاستخراج: فيه بيان للرجل المبهم وأنَّه بُسْر بن راعي العير، ولم يأت

=

٨٦٩٥-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو حذيفة[١]، قال: حدثنا عكرمة بن عمار[٢]، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: **مَرَّ النبيُّ ﷺ برجل من أشجع[٣] يقال له: بسر بن راعي العير، وهو يأكل بشماله، فقال له: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت» قال فما /(هـ٨/١٥٣/أ) وصلت يده إلى فيه بعد[٤].**

٨٦٩٦-حدثنا يحيى بن أبي طالب[٥]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا شعبة[٦]، عن عكرمة بن عمار[٧]، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: **أبصر النبيّ ﷺ رجلا يأكل بشماله، فقال له النبيّ ﷺ: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت»، قال: فما رفعها إلى فيه بعد ذلك[٨].**

=

بيانه في مسلم.

(١) هو: موسى بن مسعود النهدي.

(٢) عكرمة بن عمار هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أشجع بن ليث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان. قبيلة مشهورة. انظر: اللباب (١/٦٤).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٩٣).

(٥) هو: يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزبرقان البغدادي.

(٦) في (م): «سعيد» وهو تصحيف.

(٧) عكرمة بن عمار ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٩٣).

بَابُ الخبَرِ المُوجِبِ أكْلَ الَّذي يأكُلُ مِمَّا يَلِيه، والدَّليل عَلى أنَّ الطَّعَامَ ذَا اختلَفَ[١] لونُه لَم يُجَاوِزْ مَا يَلِيه، ووُجُوبِ التَّسْمِيةِ عِنْدَه[٢].

٨٦٩٧-حدثنا الصاغاني، ومحمد بن عمرو بن نافع المعَدل[٣]، -بمصر -وكِيْلَجَة[٤]، قالوا: حدثنا ابن أبي مريم[٥]، قال: حدثنا[٦] محمد بن جعفر، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة، قال: **أكلت يوما مع رسول الله[٧] ﷺ فجعلت آخذ من لحم حول الصَحْفة[٨] فقال**

---

(١) نهاية (ك٤/٢٥٣/أ).

(٢) في (م): «عند الأكل»، وكذا كانت في الأصل، لكن شطب على كلمة «الأكل» وكتب قبلها: «عنده».

(٣) أبو جعفر الفسطاطي. توفي سنة/٢٧٥هـ. انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (ص٢٤٨).
والمعَدَّل: بضم الميم وفتح العين والدال المهملة، وفي آخرها لامٌ، يقال: لمن زكّى وعدل وقبلت شهادته. اللباب (٣/٢٣٣).

(٤) كِيْلَجَة: بكسر الكاف وسكون الياء، وفتح اللام والجيم.

(٥) هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري، وهو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) في (ك): «أخبرنا».

(٧) نهاية (ل٧/٤٨/أ).

(٨) الصفحة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صِحَاف. وقال ابن حجر: «تشبع
=

رسول الله ﷺ: «**كل مما يليك**»[١].

٨٦٩٨-حدثنا عباس الدوري، وأبو أمية، قالا: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك /(هـ٨/١٥٣/ب)، عن أبي نعيم وهب بن كيسان[٢][٣][ح][٤]. حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي[٥]، قال: حدثنا يحيى بن صالح[٦]، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن عمر ابن أبي سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادْنُهْ، وسم الله، وكل مما يليك**»[٧][٨].

٨٦٩٩-حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل[٩]، قال: حدثنا الحميدي،

=

خمسة أونحوها». انظر: المجموع المغيث (٢/٢٥٥)، الفتح (١٠/٦٥٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب (٣/١٥٩٩) حديث رقم (١٠٩)، وأخرجه البخاري كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه، حديث (٥٣٧٧) انظر: الفتح (١٠/٦٥٧).

(٢) كتب في حاشية الأصل تحت أول هذا الإسناد: «هذا الإسناد كان له متن في الأصل، فجعل عليه لا...إلى وكان مختصرا». أ. هـ.

(٣) وهب بن كيسان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) زيادة من (ل).

(٥) هو إبراهيم بن سليمان بن داود، الأسدي الكوفي.

(٦) الدمشقي أبو زكريا.

(٧) في (ل) زيادة: «هذا لفظ إبراهيم وقال غيره: إنّ النبي ﷺ قال له: سم الله وكل مما يليك».

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٩٧) ورقمه عند مسلم (١٠٨).

(٩) ابن أسد الشيباني. ت/٢٧٣هـ.

=

قال: حدثنا سفيان بن عيينة[١]، قال: حدثنا الوليد بن كثير -مولى بني مخزوم-، أنَّه سمع أبا نعيم وهب بن كيسان سمعه؛ من عمر بن أبي سلمة قال: **كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش[٢] في الصحفة وقال لي: «يا غلام، إذا أكلت فسمِّ الله وكل بيمينك، وكل مما يليك»**.

قال: **فما زالت تلك طِعْمتي[٣] بعد[٤]**.

٨٧٠٠-حدثنا مهدي بن الحارث، قال: حدثنا إبراهيم بن نصر[٥]،

=

قال الأزهري: سئل عنه الدارقطني فقال: «كان صدوقا»، وقال الخطيب: «كان ثقة ثبتا». انظر: تاريخ بغداد (٢٨٧/٨)، طبقات الحنابلة (١٤٣/١)، السير (٥١/١٣).

(١) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) تطيش: -بالطاء المهملة، والشين المعجمة-، بوزن تطير، وأصل الطيش: الخفة، يقال: طاش يطيش إذا تناول من كل جانب. انظر: المجموع المغيث (٣٨٠/٢)، الفتح (٦٥٥/١٠).

(٣) طِعمـــــتي: - بكسر الطاء - أي: صفة أكلي. الفتح (٦٥٦/١٠).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٩٧) ورقمه عند مسلم (١٠٨).

وأخرجه البخاري، من طريق سفيان في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، حديث رقم (٥٣٧٦) انظر: الفتح (٦٥٣/١٠).

من فوائد الاستخراج: زيادة قول عمر بن أبي سلمة بعد الحديث: «فما زالت تلك طعمتي» وهو ليس في مسلم، وأخرجه البخاري.

(٥) هو السُّوريانى - بضم السين المهملة، والراء المكسورة والياء المفتوحة آخر الحروف، وفي آخرها النون بعد الألف-، نسبة إلى سوريان قرية من قرى نيسابور. قال أبو زرعة الرازي: هو رجل مشهور، صدوق...أعرفه. وأثنى عليه خيرا. وقال الخليلي: ثقة إمام. وقال أبو محمد

=

قال: حدثنا سفيان[١]، عن[٢] الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان، قال: سمعت عمر بن أبي سلمة، قال: **كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش مع رسول الله ﷺ في الصَحْفة، فقال: «إذا أكلت فقل باسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»**.

قال عمر: **فما زال طِعْمَتي كذلك**[٣].

٨٧٠١-حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن هشام بن عروة[٤]، عن أبي وَجْزَة[٥]،

=

عبد الله بن محمد الفقيه: لم أر له حديثا منكرا، وهو قليل الخطأ. وقال الذهبي: الحافظ البارع، محدث نيسابور، صاحب المسند الكبير. وجد مقتولا في حرب بابك سنة ٢١٠هـ. انظر: الجرح والتعديل ٢/١٤١-١٤٢ تاريخ دمشق ٧/٢٣٦- ٢٣٩/ترجمة ٥٢٧، سير أعلام النبلاء ١٠/٣٩٧ الأنساب (٣/٣٣٣)-

يروي عنه أبو زرعة الرازي، ويروي عن مروان بن معاوية، وعبد الصمد بن عبد الوارث. انظر: الجرح والتعديل (٢/١٤١-١٤٢).

(١) سفيان موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) في (م) «سفيان بن الوليد».

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٩٩).

(٤) ابن الزبير بن العوام القرشي.

(٥) أبو وَجْزَة: بفتح الواو، وسكون الجيم، بعدها زاي، الإكمال (٧/٣٠٠). تبصير المنتبه (٤/١٤٦٨). وهو يزيد بن عبيد السعدي. ت/١٣٠هـ. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: «ثقة». انظر: الثقات (٥/٥٣٤)، التقريب (ص١٠٨٠).

عن عمر[١] بن أبي سلمة[٢]/(هـ٨/١٥٤/أ)، قال لي رسول الله ﷺ: «**ادن اجلس يا بني، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**».

قال: **فوالله ما زالت تلك أكلتي بعد**[٣].

رواه[٤] هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة[٥]، ولكنه وهم، والمشهور بهذا الإسناد: **رأيت النبيّ ﷺ يصلي في ثوب**[٦].

لم يخرجاه[٧].

---

(١) نهاية /(ل٧/٤٨/ب).

(٢) عمر بن أبي سلمة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ك٤/٢٥٣/ب).

(٤) في الأصل: «رواه معمر، وروح بن القاسم وحماد بن زيد عن هشام بن عروة...» لكن أشير بالحذف على الرواة غير هشام.

(٥) أخرجه من هذا الطريق الترمذي كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام (٤/٢٥٣) حديث رقم (١٨٥٧) وأشار الترمذي بعد الحديث إلى اختلاف أصحاب هشام عليه فيه.

(٦) أخرج هذا الحديث البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، حديث رقم (٣٥٤) انظر: الفتح (٢/١٧)، ومسلم كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد (٣/٣٦٨) حديث رقم (٢٧٨).

(٧) أي: من طريق أبي وجزة، عن عمر بن أبي سلمة.

بيان الخبر الموجب لَعْق[١] الأصابع إذا أراد [الآكل][٢] مسح يده.

٨٧٠٢-حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا حماد بن مَسْعدة[٣] ح

وحدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[٤]، كلاهما، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنَّه سمع ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يَلْعقها**[٥]، **أو يُلْعقها**»[٦][٧].

---

(١) أي: لطع، ولحس ما عليها من أثر الطعام، وقد لَعِقَه يَلْعَقُه، لَعْقاً.
انظر: النهاية (٢٥٤/٤)، مجمع بحار الأنوار (٥٠١/٤).

(٢) «الآكل» زيادة من (ل).

(٣) حماد بن مسعدة التميمي، أبو سعيد البصري.
قال ابن سعد، وأبو حاتم، وابن شاهين: «ثقة». انظر: الطبقات (٢٩٤/٧)، الجرح (١٤٨/٣)، تاريخ أسماء الثقات (ص١٠٢)، تهذيب الكمال (٢٨٣/٧).

(٤) حجاج - وهو ابن محمد - ملتقى الإسناد مع مسلم من طريق يوسف بن مسلم عنه، وأما طريق يزيد بن سنان عن حماد بن مسعدة فملتقى الإسناد في ابن جريج.

(٥) يَلْعقها: - بفتح أوله من الثلاثي- أي: يلعقها هو. انظر: فتح الباري (٧٢٤/١٠).

(٦) يُلْعقها: -بضم أوله من الرباعي- أي: يلعقها غيره. انظر: الفتح (٧٢٤/١٠).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع (١٦٠٥/٣) حديث
=

٨٧٠٣-حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا أبو عاصم[١]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم طعاماً**»[ح][٢].

وحدثنا الدوري، والصاغاني /(هـ٨/١٥٤/ب)، وأبو أمية، قالوا: حدثنا روح بن عبادة[٣]، قال: حدثنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يقول: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يَلْعَقها، أو يُلْعِقها**»[٤].

٨٧٠٤-حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق، ومحمد بن حيوية، قالا: حدثنا الحميدي[٥]، قال: حدثنا سفيان[٦]، قال: حدثنا عمرو بن دينار، حدثني عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم**

=

رقم (١٣٠)، وأخرجه البخاري كتاب الأطعمة باب لعق الأصابع، حديث رقم (٥٤٥٦) انظر: الفتح (١٠/٧٢٣).

(١) الملتقى في أبي عاصم.

(٢) «ح» زيادة من (ل).

(٣) الملتقى -في هذا الإسناد- مع مسلم في روح بن عبادة.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٠٢).

(٥) نهاية (ل٧/٤٩/أ).

(٦) الملتقى مع مسلم في سفيان بن عيينة.

فلا يمسح يده حتى يَلْعَقها»[١].

قال سفيان: فقال له[٢] عمر بن قيس: إنّما حدثناه عطاء، عن جابر، فقال عمرو: والله لقد سمعته من عطاء يحدث، عن ابن عباس قبل أن يقدم علينا جابر مكة.

قال سفيان: وإنّما لقي عمرو، وعطاء جابراً في سنة جاور فيها بمكة[٣].

٨٧٠٥-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٤]، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَها، أو يُلْعِقَها**»[٥].

٨٧٠٦-حدثنا يوسف[٦]، /(هـ٨/١٥٥/أ) قال: حدثنا إبراهيم بن

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٠٢) ورقمه في مسلم (١٢٩).

(٢) أي قال: لعمرو بن دينار.

(٣) ذكر ابن ماجه قول سفيان بعد أن ساق الحديث بسنده من طريقه في كتاب الأطعمة باب لعق الأصابع (٢/١٠٨٨) حديث رقم (٣٢٦٩).

(٤) الملتقى في أبي بكر بن أبي شيبة.

(٥) نهاية (ك٤/٢٥٤/أ)، والحديث أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٠٢) رقمه في مسلم (١٢٩).

(٦) هو: ابن يعقوب القاضي.

بشار، قال: حدثنا سفيان[١] بمثل حديث الحميدي عام قدم جابر لم يقدم عليهم إلا تلك المرة[٢].

---

(١) الملتقى مع مسلم في سفيان بن عيينة.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٠٢).

بَيَانُ السُّنَّةِ فِي الأَكْلِ بِثَلاثِ أَصَابِع.

٨٧٠٧-حدثنا علي بن حرب، والعطاردي[١]، قالا: حدثنا أبو معاوية[٢]، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة أصابع، ولا يمسح يده حتى يَلْعقها**[٣].

عبد الرحمن بن سعد: هو مولى الأسود بن سفيان[٤].

٨٧٠٨-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا إسماعيل بن الخليل الخَزَّاز[٥]، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام[٦] بن عروة[٧]، عن عبد الرحمن بن

---

(١) العطاردي: بضم العين، وفتح الطاء، وكسر الراء والدال المهملة. الأنساب (٤/٢٠٨).
وهو: أحمد بن عبد الجبار بن محمد التميمي، أبو عمر الكوفي.

(٢) أبو معاوية: محمد بن خازم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع (٣/١٦٠٥) حديث رقم (١٣١) الإسناد الثاني.

(٤) ضُرِب في الأصل على سفيان وكتب فوقه قيس، ثم ضرب عليه. والصواب الأسود بن سفيان. انظر: تهذيب الكمال (١٧/١٣٥).

(٥) الخَزَّاز: - بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الزاي الأولى، الأنساب (٢/٣٥٦).
وهو: أبو عبد الله الكوفي.

(٦) نهاية (ل٧/٤٩/ب).

(٧) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

سعد -مولى الأنصار- عن ابنٍ لكعب بن مالك، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقهن**[١].

٨٧٠٩-حدثنا[٢] يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا[٣] يحيى بن حسان[٤]، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: أخبرنا هشام بن عروة[٥]، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عبد الله أو عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: **رأيت النبيّ ﷺ** /(هـ٨/١٥٥/ب) **إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها**[٦].

رواه مسلم، عن أبي كريب، عن ابن نمير، عن هشام، عن عبد الرحمن بن سعد، أنّ عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وعبد الله بن كعب حدثاه، أو أحدهما، عن أبيه كعب بن مالك أنّ النبيّ ﷺ بمثله[٧].

٨٧١٠-حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر،

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٠٧).

(٢) في (ك): «أخبرنا».

(٣) في (ك): «حدثنا».

(٤) ابن حيان التنيسي أبو زكريا البصري.

(٥) الملتقي في هشام بن عروة.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٠٧) ورقمه عند مسلم (١٣٢) الإسناد الثاني.

(٧) انظر: صحيح مسلم (١٦٠٦/٣).

قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي[١]، عن سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: **رأيت النبيّ ﷺ يلعق أصابعه الثلاث من الطعام**[٢].

---

(١) عبد الرحمن بن مهدي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٠٧) ورقمه عند مسلم (١٣١).

بَابُ الخَبَرِ المُوجِبِ لَعْقَ القِصَاعِ[١]، والنَّهْي عَن رَفْعِها حَتى تُلْعَق الأَصَابعُ.

٨٧١١-حدثنا أحمد[٢]، عن ابن أبي عمر[٣]، عن سفيان[٤]، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبيّ ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعاما[٥] فلا يمسح يده حتى يلعَقها، أو يلعِقها**».

وأمر بلعق القصاع، والأصابع، فإنّه لا يدري في أي ذلك البركة[٦][٧].

---

(١) القصاع: جمع قَصعة، وهي تشبع عشرا، والأصح أنها عربية.

انظر: المعرب للجواليقي (ص٢٧٤)، مجمع بحار الأنوار (٤/٢٩٠).

(٢) لم يتبين لي من هو. وقد تتبعت طرق الحديث فلم أعثر عليه من طريق أحمد، عن ابن أبي عمر، و لم أجد من الـــرواه عن ابن أبي عمر اسمه أحمد إلا ثلاثة: أحمد بن عمرو الخلال المكي، أبو سعيد، أحمد بن محمد، وأحمد بن محمد بن موسى بن شبابان.

و لم أجد أبا عوانة يروي عن أحد منهم إلا الأخير ابن شبابان، فلعله هو.

(٣) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.

(٤) سفيان بن عيينة ملتقى الإسناد في مسلم.

(٥) نهاية (ك٤/٢٥٤/ب).

(٦) نهاية (ل٧/٥٠/أ).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب استحباب لعق الأصابع (٣/١٦٠٦) ذكر شطر الأول في حديث رقم (١٣٤) وشطره الثاني في حديث (١٣٣).

٨٧١٢-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم[١]، عن ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير[٢]، عن جابر، سمع النبيّ ﷺ /(هـ٨/١٥٦/أ) يقول: «**لا تَرْفع القَصْعَة حتى تَلْعَقها، فإنّ آخر الطعام فيه البركة**»[٣].

٨٧١٣-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٤]، عن ثابت، عن أنس قال: **كان النبيّ ﷺ يأمرنا أن نسلت الصحفة، وقال: «إنّ أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له»**[٥].

٨٧١٤-حدثنا جعفر الصائغ[٦]، قال: حدثنا عفّان، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٧] بإسناده مثله، **وأمرنا النبيّ ﷺ أن نسلت الصحفة وقال: «إنَّكم لا تدرون في أي طعامكم يبارك لكم»**[٨].

٨٧١٥-حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال:

---

(١) هو: الضحاك بن مخلد.

(٢) ملتقى الإسناد في أبي الزبير.

(٣)أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧١١)، دون قوله: «فإن آخرالطعام فيه البركة» فلم يخرجها مسلم

(٤) حماد بن سلمة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم بأطول من هذا في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع (١٦٠٧/٣) حديث رقم (١٣٦).

(٦) هو جعفر بن محمد الصائغ.

(٧) الملتقى في حماد.

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧١٣).

حدثنا حماد بن سلمة[١]، عن ثابت، عن أنس، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْلُت[٢] الصحفة، وقال: «إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة»**[٣].

٨٧١٦-حدثنا جعفر بن عبد الواحد[٤]، قال: أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٥]، عن ثابت، عن أنس قال: **رأيت النبيّ ﷺ إذا أكل لعق أصابعه، وكان يأكل بثلاث أصابع**[٦].

---

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في حماد بن سلمة.

(٢) نسلت: أي نتبع ما بقي فيها من الطعام، ونمسحها بالأصبع ونحوها. النهاية (٣٧٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧١٣).

(٤) ابن جعفر بن سليمان الهاشمي. ت/٢٥٨هـ.

قال ابن حبان: «كان ممن يسرق الحديث، ويقلب الأخبار»، وقال ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث»، وقال الدارقطني: «يضع الحديث»، وقال أيضا: «كذاب، وضّاع».

انظر: الكامل (١٥٣/٢)، المجروحين (٢١٥/١)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص١٧٠)، سؤالات السهمي للدارقطني (ص١٥٩).

(٥) حماد بن سلمة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة (١٦٠٧/٣)، حديث رقم (١٣٦).

بَابُ الخَبَرِ المُبِيحِ اتِّخَاذَ المِنْدِيلِ لِمَسحِ اليَدِ[١] مِن الطَّعَامِ والنَّهْيِ عَن المَسْحِ بِهِ /(هـ٨/١٥٦/ب) حَتى يَلْعَقَ[٢] الآكل أو يَمُصَّ أَصَابِعَه[٣].

٨٧١٧-حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: ثنا أبو داود الحَفَري[٤]، قال: حدثنا سفيان[٥]، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبيّ ﷺ: «**إذا سقطت لقمة أحدكم فليمـــــط[٦] عنها الأذى، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده[٧] حتى يَلْعقها أو يُلْعِقها، فإنّه لا يدري في أيِّ طعامه البركة**»[٨].

---

(١) في (ل): «اليدين».

(٢) نهاية (ل٧/٥٠/ب).

(٣) في الأصل زيادة شطب عليها، وهي: «رجاء البركة فيها».

(٤) هو عمر بن سعد، وهو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) في الأصل زيادة مشار عليها بالحذف، وهي: «ح وحدثنا محمد بن إسحاق البكائي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان...».

(٦) إماطة الأذى: تنحيته، وإبعاده.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٣٨٢)، النهاية (٤/٣٨٠).

(٧) كتب فوقها في الأصل -بخط صغير-: بيده.

(٨) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع (٣/١٦٠٦) حديث رقم (١٣٤) الإسناد الثاني.

٨٧١٨-حدثنا الغَزِّي، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة[١]، قال: حدثنا سفيان[٢]، عن أبي الزبير[٣]، عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «**إذا سقطت لقمة أحدكم من يده فلا يدعها للشيطان؛ وإذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يَلْعَقها أو يُلْعِقها، فإنّه لا يدري في أي طعامه البركة**»[٤].

٨٧١٩-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش[٥]، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ **إذا أكل أحدكم الطعام فَلْيَمُصَّ أصابعه، فإنّه لا يدري في أي طعامه تكون البركة**»[٦].

٨٧٢٠-حدثنا محمد بن سويد الطحان، قال: حدثنا أحمد بن جَناب[٧]/(هـ٨/١٥٧/أ)، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن

---

(١) في (م): «قبيصة بن سفيان، عن أبي الزبير».

(٢) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ك٤/٢٥٥/أ).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧١٧).

(٥) الأعمش هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع (٣/١٦٠٧) حديث رقم (١٣٥) شطره الثاني.

(٧) أحمد بن جَناب: - بفتح الجيم، وتخفيف النون - ابن المغيرة، أبو الوليد.

الأعمش[١]، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**إذا أراد أحدكم أكل الطعام**[٢] **فليلعق أصابعه؛ فإنه لا يدري في أي الطعام تكون الزكاة**[٣][٤].

٨٧٢١-حدثنا أبو إبراهيم الزهري[٥]، وإبراهيم بن دِيْزيل، قالا: حدثنا عفان بن مسلم[٦]، قال: حدثنا وهيب[٧]، قال: حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه الثلاث، فإنّه لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه**»[٨][٩].

---

(١) الأعمش ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) هكذا في الأصل، وفي (ل): «إذا أكل أحدكم الطعام»، وَهو أَوْجَه.

(٣) في (م): «البركة».

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧١٩).

(٥) هو: أحمد بن سعد بن إبراهيم.

(٦) نهاية (ل٧/٥١/أ).

(٧) وهيب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم -بمعناه-، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع (٣/١٦٠٧) حديث رقم (١٣٧).

(٩) في الأصل بعد هذا الحديث حديث أشير عليه بالحذف (لا...إلى): وكتب في الحاشية: هذا الحديث ليس في الأصل، و لم يأت هذا الحديث في (ك) المنقولة عن الأصل، وجاء في (م) هو والحديث الآتي رقم (٨٧٢٢) بعد أربعة أحاديث أي بعد حديث رقم (٥٦٠).

والحديث: حدثنا أبو المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا وُهيب، حدثنا

=

٨٧٢٢-حدثنا أحمد بن سهل الأهوازي[١]، قال: حدثنا سهل بن بكار[٢]، قال: حدثنا وهيب[٣] بإسناده: **أيتهن البركة**[٤].

٨٧٢٣-حدثنا الصاغاني، والصائغ[٥]، قالا: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٦]، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: **كان النبيّ ﷺ إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث**[٧].

٨٧٢٤-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى/(هـ٨/١٥٧/ب)، قال: أخبرنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٨]، عن ثابت، عن أنس قال:

=

سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيتهنَّ البركة».

(١) الأهوازي: بفتح الألف، وسكون الهاء، وفي آخرها الزاي. الأنساب (١/٢٣١)- أبو الفضل.

(٢) ابن بشر الدارمي.

(٣) الملتقى في وهيب.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٢١).

(٥) هو: جعفر بن محمد الصائغ.

(٦) حماد بن سلمة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع (٣/١٦٧)، حديث رقم (١٣٦) شطره الأول.

(٨) حماد بن سلمة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

كان النبيّ ﷺ: «إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث»[١].

٨٧٢٥-حدثنا جعفر الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٢]، بمثله.

وزاد: **وإذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، ولا يدعها للشيطان، وأمرنا أن نَسْلُت الصحفة، وقال**[٣]: **«إنكم لا تدرون في أي طعامكم يبارك لكم»**[٤].

٨٧٢٦-حدثنا عمار بن رجاء [حدثنا حبان][٥] قال: حدثنا حماد بن سلمة[٦] بمثله[٧].

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٢٣).

(٢) حماد موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ك٤/٢٥٥/ب).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٢٣).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، ليس في الأصل ولا في (ك)، وأما (ل) فإن اللوحة التي ضمنها الحديث وهي (٥٢) غير موجودة وقد تقدم هذا الحديث برقم (٨٧١٥) كما في (م). وحبان هو ابن هلال. تقدمت ترجمته.

(٦) الملتقى في حماد بن سلمة.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٢٣).

٨٧٢٧-حدثنا حمدون بن أحمد[١]، قال: حدثنا عبد الأعلى[٢]، قال: حدثنا وهيب[٣] بمثله[٤].

«**فإنه لا يدري في أيتهن البركة**»[٥][٦].

---

(١) ابن عمارة أبو صالح النيسابوري. ت/٢٧١هـ.
انظر: طبقات الصوفية (ص١٢٣)، السير (١٣/٥٠).
ويحتمل أن يكون حمدان بن أحمد السمار، لكن الأول أظهر، وللأخير ترجمة في تاريخ الإسلام (٢٠/٣٤).

(٢) عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي البصري.

(٣) الملتقى في وهيب.

(٤) أي بمثل حديث وهيب المتقدم برقم (٨٧٢١).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع (٣/١٦٠٧) حديث رقم (١٣٧).

(٦) كتب في الأصل بعد الحديث: «يتلوه في الجزء الذي يليه - إن شاء الله عز وجل- بيان الخبر الموجب أخذ اللقمة إذا سقطت من يد آكلها، وإماطة الأذى عنها، وأكلها: الفصل. الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله، وحسبنا الله ونعم المعين».
وكتب في اللوحة التالية: «الجزء الثلاثون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازان القشيري - رضي الله عنه- عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسين الاسفراييني عنه» /(هـ٨/١٥٩/أ).

بَيَانُ[١] الخَبَرِ المُوجِبِ أَخْذَ اللُّقْمَةِ إِذا سَقَطَت مِن يَدِ آكِلِها؛ وَإِمَاطَةَ الأَذى عَنْهَا، وَأَكْلِها؛ والدَّلِيلِ عَلى أَنَّها إِن تُرِكَت كَانَت لِلشَّيطانِ، وأَنَّ الشَّيْطَانَ حَضَرَ[٢] الإِنسانَ في شَأْنِهِ كُلِّه.

٨٧٢٨-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[٣]، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير[٤]، أنَّه سمع جابر بن عبد الله أنَّه سمع النبيّ ﷺ يقول: «**إذا طعم أحدكم فسقطت لقمته من يده، فليمط ما رابه، ثم ليطعمها، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يَلْعق يده فإنّ الشيطان يَرْصُد الإنسان في كل شيء حتى عند طعامه**»[٥].

---

(١) في الأصل قبل الترجمة: «بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد المصطفى، وعلى آله.
أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري، قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسين الاسفراييني، قال: أخبرنا أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق المهرجاني، قال:...»

(٢) في (م): يحضر.

(٣) هو ابن محمد المصيصي.

(٤) أبو الزبير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع (١٦٠٦/٣) حديث رقم (١٣٤) والشطر الثاني للحديث: «فإن الشيطان يرصد الإنسان في كل شيء...».

=

٨٧٢٩-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية[١]، ومحمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان /(هـ٨/١٥٩/ب)، عن جابر، قال: قال النبيّ ﷺ: «**إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما بها، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان**»[٢].

٨٧٣٠-حدثنا سَخْتويه بن مَازيار أبو علي، قال: حدثنا مالك بن سُعَيْر[٣]، عن الأعمش، عن أبي سفيان[٤]، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه، وإذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط الأذى عنها، ثم يأكلها ولا يدعها للشيطان، فإنّه لا يدري في أي طعامه البركة**»[٥].

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن فضيل فقال: عن الأعمش، عن

=

أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر به برقم (١٣٥).

(١) ملتقى الإسناد في أبي معاوية، ومحمد بن فضيل.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٢٨) ورقمه عند مسلم (١٣٥) الإسناد الثاني والثالث.

(٣) مالك بن سُعَيْر: -بالسين المهملة المضمومة، بعدها عين مهملة مفتوحة، الإكمال (٣١٤/٤) - التميمي أبو محمد الكوفي.

(٤) الملتقى في أبي سفيان، وهو طلحة بن نافع.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٢٨) ورقمه عند مسلم (١٣٥).

أبي صالح، وأبي سفيان، عن جابر نحوه[١][٢].

٨٧٣١-حدثنا إسحاق بن سَيَّار، قال: حدثنا عبيد الله[٣]، قال: أخبرنا شيبان[٤]، عن الأعمش[٥]، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال النبيّ ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه فإنّه لا**[٦] **يدري في أي طعامه البركة**»[٧].

---

(١) نهاية (ل٧/٥٢/أ).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٦٠٦) حديث رقم (١٣٥) الإسناد الثالث.

(٣) هو: عبيد الله بن موسى.

(٤) هو: ابن عبد الرحمن النحوي.

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في الأعمش.

(٦) نهاية (ك٤/٢٥٦/أ).

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٢٨) ورقمه عند مسلم (١٣٥).

بَابُ إِبَاحَةِ تطيُّب[1] المَرَقَةِ، وَتَرْكِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذا كَانَ المَدْعُو عِنْدَهُ آخَرَ لَم يُدْعَ، والإِبَاحَةِ لِلمَدْعُو استِتباعِ جَلِيسِه /(هـ٨/١٦٠/أ)، أَوضَيفِه إِلى طَعَامِ الدَّاعِي بَعْدَ أَن يأْذَن لَه.

٨٧٣٢-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا عفَّان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة[2]، عن ثابت، عن أنس **أنّ فارسيا كان جاراً للنبي ﷺ وكانت مرقته أطيب شيء ريحا، فجاء النبيّ ﷺ وعنده عائشة فقال: هــكذا بيده- تعال- فقال له النبيّ ﷺ بيده وهذه، فقال الفارسي: بيده -أي: لا-، فذهب، ثم عاد فجاء إلى النبيّ ﷺ فقال له مثل قوله الأول، وردَّ عليه النبيّ ﷺ مثل قوله الأول، فانصرف، ثم جاء الثالثة فقال للنبي ﷺ مثل قوله، فقال النبيّ ﷺ مثل قوله، فقال بيده: نعم. قال: فمضى النبيُّ ﷺ وعائشة**[3].

٨٧٣٣-حدثنا علي بن سهل، قال: حدثنا عفّان، قال: حدثنا

---

(١) في (ل): «تطبيب».

(٢) حماد بن سلمة موضع الإلتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاء صاحب الطعام (١٦٠٩/٣) حديث رقم (١٣٩).

من فوائد الاستخراج: في الحديث بيان أن مخاطبة النبي ﷺ لجاره الفارسي كان فيها إشارة بيده، ولم يُذكر ذلك في رواية مسلم للحديث.

حماد بن سلمة[١]، عن ثابت، عن أنس، **أن فارسياً كان بالمدينة طيب المرق، فأتى النبيّ ﷺ[٢] وعائشة إلى جنبه فقال له بيده: تعال**، فذكر بمثله[٣].

٨٧٣٤-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٤]، عن ثابت /(هـ٨/١٦٠/ب)، عن أنس، **أن رجلا من أهل فارس كان جاراً للنبي ﷺ وكان طيب المرقة، فأتى النبيّ ﷺ ذات يوم، فأومأ إليه -وعائشة إلى جنبه-، فجعل النبيّ ﷺ يومىء - أي وعائشة- فأومأ إليه أن لا، مرتين، فلمَّا كان في الثالثة أومأ إليه النبيّ ﷺ وعائشة، فأومأ إليه أن نعم، فأتاه هو وعائشة**[٥].

٨٧٣٥-حدثنا عثمان بن خُرَّزَاذ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد[٦]، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٧]، عن ثابت، عن أنس، **أنَّ جاراً لرسول ﷺ فارسياً كانت مرقته أطيبَ شيء ريحا، فصنع طعاماً، ثم جاء إلى النبيّ ﷺ**

---

(١) الملتقى مع مسلم في حماد بن زيد.

(٢) نهاية (ل٧/٥٢/ب).

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٣٢).

(٤) الملتقى مع مسلم في حماد بن سلمة.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٣٢).

(٦) ابن حفص بن عمر القرشي، أبو عبد الرحمن.

(٧) حماد بن سلمة ملتقى الإسناد مع مسلم.

وعائشة إلى جنبه فأومأ إليه بيده أن تعال، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه معي»، وأشار إلى عائشة، فأشار بيده أن لا؛ ثم أشار إليه الثانية، فقال رسول الله ﷺ/(هـ٨/١٦١/أ): «وهذه معي»، وأشار إلى عائشة، فأشار بيده أن لا، ثم أشار إليه الثالثة، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه معي»، قال: نعم[1].

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٣٢).

بَابُ[١] إِبَاحَةِ أَن يَتْبَعَ قَوماً قَدْ دُعوا إِلى طَعَامٍ والتَّعَرْضِ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ، وَحَظْرِ الدُّخُولِ مَعَهُم حَتى يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُهُ.

٨٧٣٦-حدثنا أبو الحسن علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا محمد بن فضيل، وأبو معاوية[٢]، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود، قال: **جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب إلى غلام له لحام، فقال: اصنع لي طعاماً يكفي عشرة أو خمسة، قال أبو معاوية: يكفي خمسة، فإني رأيت في وجه رسول الله ﷺ الجوع، فصنع له، ثم أتى النبيّ ﷺ فدعاه في نَفَرٍ[٣]، فاتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا، فلمَّا انتهى إلى الباب، قال لصاحب المنزل: إنَّه قد تبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا، فإن أذنت له دخل، فقال: مره فليدخل[٤].**

---

(١) نهاية (ل٧/٥٣/أ).

(٢) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي معاوية - ومن طريق محمد بن فضيل الملتقى في الأعمش.

(٣) في (م): «في نفسه».

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غيره (٣/١٦٠٨) حديث رقم (١٣٨)، وأخرجه البخاري كتاب البيوع، باب ما قيل في اللَّحَّام والجزَّار حديث رقم (٢٠٨٤) انظر: الفتح (٥/٣٤).

من فوائد الاستخراج: في رواية محمد بن فضيل عند أبي عوانة قال: «يكفي عشرة أو خمسة»، وعند مسلم: «يكفي خمسة».

٨٧٣٧-حدثنا أبو بكر الجعفي الدمشقي/(هـ٨/١٦٠/ب) محمد بن عبد الرحمن[١]، قال: حدثنا أبو أسامة[٢]، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود، **عن النبيّ ﷺ أنّه دعاه رجل خامس خمسة إلى طعام، فتبعهم رجل، فقال رسول الله ﷺ: «إنّك دعوتنا خمسة، وقد تبعنا هذا» قال: فقال: قد أذنت له**[٣].

٨٧٣٨-حدثنا أبو العباس الغزي[٤]، قال: حدثنا الفريابي[٥]، قال: حدثنا سفيان[٦]، عن الأعمش[٧]، عن أبي وائل، عن أبي مسعود قال: **كان رجل من الأنصار**[٨] **يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام، فقال: اصنع لي طعاما أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة، قال: فدعا**

---

(١) ابن الحسن الكوفي.

(٢) أبو أسامة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٣٦).

والبخاري من طريق أبي أسامة عن الأعمش، في كتاب الأطعمة، باب الرجل يدعى إلى طعام، حديث رقم (٤٥٦١) انظر: الفتح (١٠/٧٣١).

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن الجراح.

(٥) هو: محمد بن يوسف بن واقد.

(٦) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) نهاية (ك٤/٢٥٧/أ).

(٨) نهاية (ل٧/٥٣/ب).

رسول الله ﷺ خامس خمسة، فتبعهم رجل فقال رسول الله ﷺ: «إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، إن شئت أذنت له، وإن شئت تركته» فقال: بل آذن له[١].

٨٧٣٩-حدثنا السَّري بن يحيى، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان[٢]، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود قال: **دُعي النبيّ ﷺ إلى طعام فتبعه رجل، فأخذ بيده فقال: «إن شئت أذنت له وإن شئت رجع»** /(هـ٨/١٦٢/أ) **فقال: قد أذنت له**[٣].

٨٧٤٠-حدثنا يونس بن حبيب، وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة[٤]، عن الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يحدث، **عن أبي مسعود البدري قال: صنع رجل منا يكنى أبا شعيب لرسول الله ﷺ طعاماً فقال: تعال أنت وخمسة معك، فقال رسول الله ﷺ: «تأذن لي في السادس»**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٣٦) ورقمه عند مسلم (١٣٨).
وأخرجه البخاري من طريق سفيان عن الأعمش في كتاب الأطعمة باب الرجل يتكلف الطعام لأخوانه، حديث رقم (٥٤٣٤) انظر: الفتح (١٠/٧٠١).

(٢) الملتقى في سفيان.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٣٦) والبخاري انظر حديث رقم (٨٧٣٨).

(٤) الملتقى في شعبة.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٣٦).

=

٨٧٤١-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة[١]، عن الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن أبي مسعود قال: **صنع منا رجل طعاما، فأرسل إلى النبيّ ﷺ فقال: تعال أنت وخمسة معك، فأرسل[٢] النبيّ ﷺ: «أتأذن في السادس»**[٣].

٨٧٤٢-حدثنا أبو جعفر محمد بن سعد العوفي[٤] وعباس الدوري،

=

من فوائد الاستخراج: عند مسلم: «فدعاه خامس خمسة» وحمله الحافظ في الفتح (١٠/٧٠٢) على أنهم كانوا أربعة وهو ﷺ خامسهم، فقوله: «خامس خمسة» أي: أحدهم. ولفظ الحديث عند أبي عوانة يمنع هذا الاحتمال، ويدل أنّه ﷺ كان سادسهم وهم خمسة، قال: «تعال أنت وخمسة معك».

والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٤/١٤١) بلفظ حديث أبي عوانة، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حدثنا بشر بن المفضل، عن شعبة به.

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في شعبة.

(٢) نهاية (ل٧/٥٤/أ)، وفيها: «فأرسل إليه».

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٣٧) وحديث (٨٧٤١).

(٤) هو: محمد بن سعد بن الحسن العوفي البغدادي. ت/٢٧٦هـ.

قال الحاكم: «سألت الدارقطني عنه فقال: لا بأس به»، وقال الخطيب البغدادي: «كان لينا في الحديث».

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص١٣٩)، تاريخ بغداد (٥/٣٢٢)، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٦١هـ - ٢٨٠هـ) (ص٤٤٥).

قالا: حدثنا أبو الجَوّاب[١]، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: **جاء رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فقال: اجعل لنا طعاما أدعو له رسول الله ﷺ سادس ستة** /(هـ٨/١٦٢/ب)، **فدعاهم، فتبعهم رجل، فقال له رسول الله -صلى الله عليه[٢] وسلم-: «إنَّ هذا قد تبعنا فتأذن له» فقال: نعم**[٣].

٨٧٤٣-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك[٤] ح

وحدثنا أبو أمية، وأبو داود الحراني قالا: حدثنا النفيلي[٥]، قالا: حدثنا زهير[٦]، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: **كان لأبي شعيب غلام**

---

(١) أبو الجَّواب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ك٤/٢٥٧/ب).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غيره (٣/١٦٠٨) حديث رقم (١٣٨) الإسناد الثالث.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث جابر الذي أحال به مسلم على حديث أبي مسعود البدري.

(٤) ابن واقد الأسدي -مولاهم- الحراني.

(٥) «قالا حدثنا النفيلي» جاءت في الأصل في الحاشية بخط صغير، والنفيلي هو: أبو جعفر عبد الله بن محمد.

(٦) زهير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

لحام[١]، فلمَّا رأى ما برسول الله ﷺ[٢] من الجَهْد، أمر غلامه أن يأتيه بلحم يكفي خمسة، وأرسل إلى رسول الله ﷺ أن ائتنا خامس خمسة، فجاءه ومعه سادس، فلمَّا انتهى إلى باب أبي شعيب، قال رسول الله ﷺ: «إنَّك أرسلت إلى خمسة منا، وإنَّ هذا قد تبعنا، فإن أذنت له دخل وإلا رجع». فقال: قد أذنت له فليدخل يا رسول الله[٣].

٨٧٤٤-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك الحراني، قال: حدثنا زهير[٤]، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود، عن النبيّ ﷺ بنحوه[٥][٦].

قال أبو عوانة جمعهما زهير[٧]، قال النفيلي في هذا الحديث، وحدثنا

---

(١) في الأصل: «غلاماً لحاماً».

(٢) في (ل) زيادة: «وأصحابه».

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٤٢).

(٤) زهير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) نهاية (ل٧/٥٤/ب).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غيره (٣/١٦٠٩) حديث رقم (١٣٨) الإسناد الثالث.
والبخاري، البيوع، باب ما قيل في اللَّحّام والجزَّار، حديث رقم (٢٠٨١) انظر: الفتح (٥/٣٤).

(٧) أي جمع الحديثين: حديث الأعمش عن شقيق، عن أبي مسعود، وحديث الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر.

أصحابنا، عن زهير، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود، عن النبيّ ﷺ مثله، كذا قال محمد بن يحيى. /(هـ٨/١٦٣/أ).

وقال مسلم: رواه الحسن بن أعين، عن زهير، عن الأعمش الحديثين جميعا[1].

---

(١) انظر صحيح مسلم (٣/١٦٠٨-١٦٠٩).

بَابُ الإِبَاحَةِ لِمَن أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ؛ أَو جُوعٌ أَن يَأتِيَ مَن يَثِقُ بِهِ، وَبِدِينِهِ مُتَعَرِضاً لِيُطْعِمَهُ، أَو يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَإِبَاحَةِ التَّكَلُّفِ لِلضَّيفِ.

٨٧٤٥-حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا الوليد بن القاسم[١]، قال: حدثنا يزيد بن كيسان[٢]، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: **بينما أبو بكر وعمر جالسان جاءهما رسول الله ﷺ فقال: ما أجلسكما هاهنا؟ قالا: والذي بعثك بالحق ما أخرجنا من بيوتنا إلا الجوع، قال: والذي بعثني بالحق ما أخرجني غيره، فانطلقوا حتى أتوا بيت[٣] رجل من الأنصار، فاستقبلتهم المرأة، فقال لها النبيّ ﷺ: أين فلان؟ قالت: ذهب يستعذب لنا من ماء، فجاء صاحبهم حاملا قربته، فقال: مرحباً ما زار العباد شيء أفضل من شيء زارني اليوم[٤]، فعلّق قربته بكَرَب[٥] نخلة،**

---

(١) ابن الوليد الهمداني الكوفي.

(٢) يزيد بن كيسان موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ك٤/٢٥٨/أ).

(٤) نهاية (ل٧/٥٥/أ).

(٥) الكَرَب: أصول السعف العراض التي تيبس فتصير مثل الكتف.

انظر: كتاب النخل لأبي حاتم السجستاني (ص٦٥)، النهاية (٤/١٦١).

وانطلق فجاءهم بعِذْق[١]، فقال النبيّ ﷺ: «ألا كنت اجتنيت» فقال: أحببت أن يكون[٢] الذي تختارون على أعينكم، ثم أخذ الشفرة[٣]/(هـ٨/١٦٣/ب) **قال النبيّ ﷺ: «إياك والحلوب»[٤] فذبح لهم يومئذ، فأكلوا، فقال النبيّ ﷺ: «لتسئلنَّ عن هذا يوم القيامة؛ أخرجكم من بيوتكم الجوع، فلم ترجعوا حتى أصبتم هذا، فهذا من النعيم»[٥].**

٨٧٤٦-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا النفيلي[٦]، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن يزيد بن كيسان[٧]، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، **أنَّ النبيّ ﷺ خرج هو وأبو بكر وعمر، أخرجهم الجوع، فأتوا أبا الهيثم بن التَّيِّهان[٨]،**

---

(١) العِذْق: -بالكسر- هو القِنو، وجمعه أقناء، والكثير القِنوان. كتاب النخل (ص٦٤).

(٢) في الأصل: «أن يكونوا».

(٣) الشَّفرة: السكين العريضة. النهاية (٢/٤٨٤).

(٤) الحلوب: أي ذات اللبن. المجموع المغيث (١/٤٨٣)، النهاية (١/٤٢٢).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك (٣/١٦٠٩)، حديث رقم (١٤٠).

(٦) هو عبد الله بن محمد.

(٧) يزيد بن كيسان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) أبو الهيثم التَّيِّهَان: بفتح المثناة الفوقانية، مع كسر الياء المشددة. انظر الإكمال (١/٥١٩)، الإصابة (٧/٣٦٥).

فذبح لهم فأكلوا وشبعوا فقال لهم رسول الله ﷺ: «أخرجكم الجوع، فأصبتم هذا؛ هذا النعيم[١] لتسئلنَّ يوم القيامة عن هذا»[٢].

٨٧٤٧-حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن عياش، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا بشير أبو إسماعيل[٣] أنّ أبا حازم[٤] أخبرهم، عن أبي هريرة، **أنَّ عمر خرج من بيته بينما هو جالس إذ أتاه أبو بكر، فقال: يا عمر ما يجلسك؟ قال: والذي بعث محمداً بالحق ما أخرجني[٥] من بيتي إلا الجوع، فبينما هما جالسان إذ جاء هما رسول الله ﷺ فقال: «ما أجلسكما؟» فقالا: أخرجنا يا رسول الله الجوع، قال: «وأنا/(هـ٨/١٦٤/أ) والذي**

---

(١) في الأصل: «هذا من النعيم» وشطب على «من».

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٤٥).

من فوائد الاستخراج: ذكر اسم الصحابي الذي ذهب إليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر، وهو أبو الهيثم بن التَّيِّهَان، ولم يذكر في مسلم.

(٣) هو: بشير بن سليمان الكندي.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ثقة»، وكذلك قال أبو طالب عن الإمام أحمد.

وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، هو أحب إليّ من يزيد بن كيسان»، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة يغرب».

انظر: الجرح والتعديل (٢/٣٧٤)، تهذيب الكمال (٤/١٦٨)، التقريب (ص١٧٢).

(٤) أبو حازم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية (ل٧/٥٥/ب).

بعثني بالحق ما أخرجني من بيتي إلا الجوع» **فقال لهم: «قوموا فانطلقوا إلى بيت رجل من الأنصار»** فذكر قصة أبي الهيثم[١] بن التَّيِّهَان بطوله[٢].

٨٧٤٨-حدثنا[٣] محمد بن كثير الحراني[٤]، قال: حدثنا مؤمل بن الفضل ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا مروان بن معاوية[٥]، عن يزيد بن كيسان[٦]، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: **أخذ رجل شفرة ليذبح لرسول الله ﷺ فقال: «إياك والحلوب»**[٧].

---

(١) في الأصل «أبا الهيثم» والتصحيح من (م).

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٤٥).

من فوائد الاستخراج: رواية أبي عوانة للحديث من طريق بشير بن سليمان، عن أبي حازم، وبشير أقوى من يزيد بن كيسان الذي روى الحديث من طريقه مسلم.

(٣) نهاية (ك٤/٢٥٨/ب).

(٤) هو: محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني أبو عبد الله.

(٥) ابن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي.

(٦) يزيد بن كيسان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٤٥).

بَابُ اتّخَاذ الطَّعَامِ للأَضيَافِ يُسَمَّى سُوْرا[١]، وأَنَّ اتخاذَها بَعْدما يُدْعَون، وأَنَّ أَهْلَ البَيْتِ يَأْكُلون بَعْدَ الأَضْيافِ.

٨٧٤٩-حدثنا يزيد بن سنان البصري، وسعيد بن مسعود المروزي، وعباس بن محمد الدوري، قالوا: حدثنا أبو عاصم النبيل[٢]، قال: حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: حدثنا سعيد بن مينا، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: **لما حفر الخندق رأيت برسول الله ﷺ خَمَصاً[٣]، فانتهيت إلى امرأتي فقلت لها: هل عندك شيء[٤] فإني رأيت برسول الله ﷺ**/(هـ٨/١٦٤/ب) **خمصاً شديداً، فأَخْرَجَتْ لي جراباً[٥] فيه**

---

(١) السُــور: -بضم المهملة، وسكون الواو بغير همز- الضيافة. وصنع سورا: أي صنع طعاما دعا إليه الناس، قيل: هي فارسية، وقيل: حبشية.
انظر: المُعْرب للجواليقي (ص١٩٢)، الفتح (٦/٣٠٠)، قصد السبيل فيما في العربية من الدخيل (٢/١٦٦).

(٢) أبو عاصم النبيل هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) الخَمَص: -بفتح الخاء و، والميم - أي ضامر البطن من الجوع، يقال رجل خُمْصَان وخُميص، والجمع: خِماص. النهاية (٢/٨٠)، شرح النووي على مسلم (١٣/٢٢٩).

(٤) نهاية (ل٧/٥٦/أ).

(٥) جِراب: -بكسر الجيم، والجمع: أجربة، وجُرْب ن وجُرُب، وهو وعاء من جلد.
انظر: الصحاح (١/٩٨)، شرح النووي (١٣/٢٢٩).

صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن[١]، قال: فذبحتُها، وطَحَنَتْ، فَفَرَغتْ إلى فَراغِي وقطّعَتْها في برمتها[٢]، ثم أتيت[٣] رسول الله ﷺ فقالت: لا تفضحني برسول الله ﷺ ومن معه، فأتيته فساررته، فقلت: يا رسول الله إنّا قد ذبحنا بهيمة لنا، وطحنت المرأة صاعاً من شعير كان عندنا، فتعال أنت ونفر ممن معك. قال: فصاح رسول الله ﷺ وقال: «يا أهل الخندق إنَّ جابراً قد صنع لكم سُوْراً فَحَيَّ هـــلاً[٤] بكم» فقال رسول الله ﷺ: «لا تنزلنَّ برمتكم، ولا تخبزن عجينتكم حتى أَجيء» قال: فجئت، وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى جئت امرأتي. فقالت: بك، وبك[٥]. فقلت: إني قد فعلت الذي قلت. وأخرجت له عجينا، فبسق فيها وبارك ثم قال: أدعي خابزة تخبز معك، واقدحي من

---

(١) الـــداجن: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. النهاية (١٠٢/٢).

(٢) البُرْمة: القدر مطلقا، وجمعها بِرام، وهي في الأصل: المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. النهاية (١٢١/١).

(٣) في (ل) زيادة: «وأتَتْ إليّ ثم أتيت رسول الله...».

(٤) حيَّ هلا: أي هلموا أو تعالوا.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٨٧/٤)، شرح النووي على مسلم (٢٢٩/١٣).

(٥) بك وبك: أي ذمته ودعت عليه، وقيل معناه: بك تلحق الفضيحة، وبك يتعلق الذم. شرح النووي١٣/٠/٢٣٠).

برمتكم[١]**، ولا تنزلوها، -وهم ألف- فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوها، وانحرفوا، وإنّ برمتنا لتغط كما هي، وإنّ عجينتنا لتخبز كما هو**[٢].

هذا لفظ يزيد[٣]، وحديث الباقي بمعناه.

قال عباس /(هـ٨/١٦٥/أ): سمعت يحيى بن معين يقول في هذا الحديث: إنّ النبيّ ﷺ تكلم بالفارسية[٤]. قال عباس: وجاءني أبو الدرداء المروزي[٥]، فسألني عن هذا الحديث قال سعيد: وإنَّ عجينتنا لتخبز كما هي.

٨٧٥٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أنّ مالك بن أنس[٦] أخبره، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنّه سمع أنس بن مالك يقول: **قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الضعف، فهل عندك شيء، قالت نعم،**

---

(١) نهاية (ك٤/٢٥٩/أ).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره (٣/١٦١٠) حديث رقم (١٤١). والبخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، حديث (٤١٠٢) انظر: الفتح (٨/١٥٢).

(٣) نهاية (ل٧/٥٦/ب).

(٤) وترجم الإمام البخاري في الصحيح كتاب الجهاد لهذا الحديث بباب من تكلم بالفارسية والرطانة، حديث رقم (٣٠٧٠) انظر: الفتح (٦/٢٩٩)، قال الحافظ: أشار إلى ضعف الأحاديث الواردة في كراهية الكلام بالفارسية.

(٥) هو: عبد العزيز بن منيب القرشي، مولى عبد الرحمن بن سمرة. ت/٢٦٧هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٨/٢١١).

(٦) الملتقى مع مسلم في مالك بن أنس.

فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخرجت خماراً لها فَلَفَّتْ الخبز ببعضه، ثم دسّـــتْه[١] تحت ثوبي وردتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال: فذهبت فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس، فقمت عليهم فقال رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟» قلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «قومـــوا»، قال: فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم /(هـ٨/١٦٥/ب) حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة: يا أُمّ سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما يكفيهم، فقالت: رسول الله ﷺ أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله[٢] ﷺ وأبو طلحة معه حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ هَلُمِّي يا أم سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله صلى الله[٣] عليه وسلم- فَفُتّ وعصرت أم سليم عُكّـــة[٤] لها فآدمته، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: ائـــذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن

---

(١) دَسَّتْهُ: أخفته. انظر: الصحاح (٣/٩٢٨).

(٢) نهاية (ل٧/٥٧/أ).

(٣) نهاية (ك٤/٢٥٩/ب).

(٤) عُكة: - بضم العين، وتشديد الكاف-: وعاء صغير من جلد للسمن خاصة. النهاية (٣/٢٨٤)، شرح النووي على مسلم (١٣/٢٣٣).

لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا ثم قال: ائذن لعشرة، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون[١].

٨٧٥١-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي[٢]، قال: حدثنا القعنبي[٣]، عن مالك[٤] بإسناده مثله، إلا أنّه قال: **فجاءت بالخبز، وقال: فأَدامَتْهُ، وقال الثالثة: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا**[٥]. /(هـ٨/١٦٦/أ)

٨٧٥٢-حدثنا هلال بن العلاء أبو عمر الباهلي، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر[٦]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر و، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أنس بن مالك، قال: **أمر أبو طلحة أمّ سليم فقال: اصنعي للنبيّ ﷺ طعاماً لنفسه خاصة يأكل منه، قال: ثم أرسلني أبو طلحة للنبيّ ﷺ؛ فأتيته فقلت: إليك بعثني أبو طلحة، فقال للقوم: قوموا، قال: فلقينا أبو طلحة، فقال: يا نبيّ الله**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره (١٦١٢/٣) حديث رقم (١٤٢)، والبخاري، كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع، حديث (٥٣٨١) انظر: الفتح (٦٦١/١٠).

(٢) محمد بن إسماعيل بن يوسف.

(٣) هو: عبد الله بن مسلمة.

(٤) مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٥٠).

(٦) عبد الله بن جعفر ملتقى الإسناد مع مسلم.

إنّما صنعنا طعاماً لنفسك خاصة، فقال: لا عليك، انطلق، فانطلق القوم معه، فجاء بطعام، إنّما[1]صنعه للنبيّ ﷺ وحده فوضع رسول الله ﷺ يده في القصعة، وسمّى عليه، ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم، فدخلوا /(هـ٨/١٦٦/ب) **فقال: كلوا باسم الله، فأكلوا حتى شبعوا، ثم قاموا، ثم وضع النبيّ ﷺ يده كما وضع المرة الأُولى وسمّى ثم قال: ائذن لعشرة حتى فعل ذلك بثمانين رجلا؛ ثم أكل النبيّ ﷺ بعد ذلك وأهل البيت، وتركوا سؤراً[2][3].**

٨٧٥٣-حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو[4]، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أنس بن مالك، قال: **أمر أبو طلحة أم سليم تصنع للنبيّ ﷺ[5]طعاماً لنفسه خاصة، ثم أرسلني أبو طلحة للنبيّ ﷺ**

---

(١) نهاية (ل٧/٥٧/ب).

(٢) السؤر: مهموز: أي بقية، يستعمل للطعام والشراب. النهاية (٢/٣٢٧).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٥٠) ورقمه عند مسلم (١٤٣) الإسناد الثالث.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاماً، ومسلم ذكر طرفه ثم قال: وساق الحديث -أي السابق عنده، ثم ذكر آخره.

(٤) عبيد الله بن عمرو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية (ك٤/٢٦٠/أ).

وذكر الحديث بمثله، وتركوا سؤراً[١].

٨٧٥٤-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد[٢]، عن حصين[٣]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٤]، عن أنس بن مالك قال: **أتى أبو طلحة بمدين من شعير، فأمر بهما فصنع طعاماً، ثم قال لأنس، انطلق فادع رسول الله ﷺ يطعم عندنا، فأتيته فقلت: يا رسول الله إنّ أبا طلحة أرسلني إليك، فقال للقوم: قوموا، فجئت أمشي بين أيديهم، فلمَّا دخلت على أبي طلحة** /(هـ٨/١٦٧/أ) **قال: ما صنعت؟ قلت: دعوت النبيّ ﷺ**[٥] **فدعا القوم، قال: ويحك، فضحتنا أليس قد أعلمت**[٦] **ما عندنا قلت: بلى، ولكن لم أستطع أن أقول للنبيّ ﷺ شيئاً، فلمَّا انتهوا إلى الباب أدخل عشرة، وأمر القوم فقعدوا بالباب، فوضع الإناء بين أيديهم، فتكلم بما شاء الله أن يتكلم، ثم قال للقوم: اطعموا، فطعموا ثم قاموا، ودعا عشرة حتى أكل منها ثمانون رجلاً، وفضل ما شبع منه أهل البيت**[٧].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم انظر حديث رقم (٨٧٥٠) ورقمه عند مسلم (١٤٣) الإسناد الثالث.

(٢) هو: خالد بن عبد الله، بن عبد الرحمن الطحان.

(٣) هو حصين عبد الرحمن السلمي.

(٤) عبد الرحمن بن أبي ليلى هو ملتقى الإسناد.

(٥) نهاية (ل٧/٥٨/أ).

(٦) في (ل) و (م) (أعلمته).

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٥٠)، ورقمه عند مسلم (١٤٣) =

بَيَانُ صِفَةِ اتِّخَاذِ الخَطِيفَةِ[١]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَصَبَ بَطْنَهُ مِنَ الجُوعِ، وَإِبَاحَةِ إِلْقَاءِ الطَّعَامِ عَلَى الْحَصِيرِ، وَتَقْلِيبِ الوِعَاءِ لِإِخْرَاجِ مَا فِيهِ، وَوُجُوبِ تَوْجِيهِ فَضْلِ الطَّعَامِ إِلَى الجِيرَانِ.

٨٧٥٥-حدثنا أبو حنيفة الأَذَني[٢] قاضي حمص، قال: حدثنا لُوَيْن محمد بن سليمان[٣]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك[٤]، قال: **صنعت أم سليم شيئاً كان عندنا من شعير، فجعلت خطيفة للنبيّ ﷺ[٥] فأرسلتني إلى النبيّ ﷺ**

=

الإسناد الثالث.

(١) الخطِيفة: -بخاء معجمة، وطاء مهملة-، وزن عصيدة، ومعناه وأصله: لبن يطبخ بدقيق، ويختطف بالأيدي والملاعق بسرعة.

انظر: النهاية (٢/٤٩)، الفتح (١٠/٧٢٠).

(٢) الأذني: - بفتح الألف، والذال المعجمة، وفي آخرها النون- نسبة إلى أذنة من مشاهير البلدان بساحل الشام عند طرطوس، وبالقرب من المصيصة.

انظر: الأنساب (١/١٠٣)، معجم البلدان (١/١٣١).

ولم أتمكن من معرفته، فشيخه محمد بن سليمان سكن أذنة في آخر عمره، وروى عنه أهلها، ولم أجد من الرواة عنه أحداً بهذه الكنية.

(٣) ابن حبيب الأسدي، أبو جعفر.

(٤) ملتقى الإسناد في الصحابي أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٥) نهاية (ك٤/٢٦٠/ب).

أدعوه /(هـ٨/١٦٧/ب)، فقال: أنا ومن معي، فقال: يا رسول الله إنّما شيء يسير، إنّما هو مُدّ أو بعض مدّ جعلته لك أم سليم، من شعير، قال: «أنا ومن معي»، قال: فرجعت إليها فأخبرتها، فجاء أبو طلحة فقال: يا رسول الله[1] إنّما هو مد أو بعض مد جعلته لك أم سليم، كانت عندنا عكة فيها سمن، فعصرتها عليه، فقال: «أنا ومن معي»، قال: فقام النبيّ ﷺ ومن معه، قال: فقال لأنس: «أدخِل علي عشرة»، فأدخلتُ عشرة، فأكلوا حتى شبعوا ثم قال: «أدخل علي عشرة». قال: قلت لأنس: كم كان عدتهم، قال: ثلاثون أو أربعون، قال: فأكلوا حتى شبعوا، قال: ثمّ أكل النبيّ ﷺ وأكلنا حتى شبعنا، قال: ثمّ كان كأنّه لم ينقص منه شيء[2].

قال[3]: وحدثنا لُوَيْن، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ مثله[4].

---

(١) نهاية (ل٧/٥٨/ب).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره (٣/١٦١٢) حديث رقم (١٤٢). وأخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن هشام، عن ابن سيرين به في كتاب الأطعمة، باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، حديث رقم (٥٤٥٠) انظر: الفتح (١٠/٧١٩)، ولفظ أبي عوانة مثل لفظ البخاري.

(٣) القائل هو شيخ أبي عوانة أبو حنيفة الأذني.

(٤) أخرج هذه الطريق البخاري حديث رقم (٥٤٥٠) -الفتح (١٠/٧١٩) - رواه =

٨٧٥٦-أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن الوهبي، قال: حدثنا عمي ابن وهب[١]، حدثني أسامة بن زيد، أن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، حدثه أنّه سمع أنس بن مالك يقول: **أتيت رسول الله ﷺ فوجدته جالساً** /(هـ٨/١٦٨/أ) **مع أصحابه، وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا: من الجوع، فدخل أبو طلحة على أمي فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم، عندي كِسْر من خبز وتمرات؛ فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه، وإن جاء معه بأحد، قَلَّ عنهم، فقال أبو طلحة: اذهب يا أنس فقم قريباً من رسول الله ﷺ**[٢]**، فإذا قام فدع حتى يتفرق أصحابه، ثمّ اتبعه، فقل: أبي يدعوك**[٣]**، ففعلت ذلك، فلمَّا قلت: إنّ أبي يدعوك، قال لأصحابه: «يا هؤلاء تعالوا» ثم أخذ بيدي، فسدها**[٤]**، ثم أقبل بأصحابه حتى إذا دنونا من بيتنا أرسل**

=

عن الصلت بن محمد، عن حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس، وعن هشام، عن محمد، عن أنس.

(١) ابن وهب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ل٧/٥٩/أ).

(٣) نهاية (ك٤/٢٦١/أ).

(٤) هكذا في الأصل وجعل تحت السين ثلاث نقاط إشارة إلى إهمالها: وفي (ل) و (م) «فشدّها» بالمعجمة.

يدي، فدخلت وأنا حزين لكثرة من جاء به. فقلت: يا أبتاه قد قلت لرسول الله ﷺ الذي قلت لي، فدعا أصحابه، فقد جاءك بهم، فخرج أبو طلحة إليه، فقال: يا رسول الله إنّما أرسلت إليك أنساً[1] يدعوك وحدك، ولم يكن عندي ما يشبع ما أرى، فقال رسول الله ﷺ: «اُدْخُل فإن الله عز وجل سيبارك فيما عندك»، فدخل /(هـ٨/١٦٨/ب) مع رسول الله ﷺ فقال: «اجمعوا ما عندكم ثّم قربوه»، وجلس من معه بالسُّدّة، فقربنا ما كان عندنا من خبز وتمر، فجعلناه على حصيرنا، فدعا فيه بالبركة، ثم قال: «أدْخِل علي ثمانية»، فأدخلنا عليه ثمانية، وجعل كفه فوق الطعام، وقال: «كلوا، وسموا الله»، فأكلوا من بين أصابعه حتى شبعوا، ثم أمرني أن أدخل عليه ثمانية، وقام الأولون: ففعلت ودخلوا عليه، فأكلوا حتى شبعوا، ثم أمرني فأدخلت عليه ثمانية، فما زال ذلك أمره حتى دخل ثمانون رجلاً كلهم يأكل حتى يشبع[2]، ثم دعاني، ودعا أمي وأبا طلحة فقال: «كلوا» فأكلنا حتى شبعنا، ثم رفع[3] يده وقال: «يا أم سليم أين هذا من طعامك حين قدمتيه»؟ قالت: بأبي أنت وأمي لو لا أني رأيتهم يأكلون لقلت ما يقطع

---

(١) في الأصل «أنس»، والتصحيح من (م).

(٢) في الأصل: «شبع»، وما أثبته من (م).

(٣) نهاية (ل٧/٥٩/ب).

من طعامنا شيء[١].

٨٧٥٧-حدثنا عباس بن محمد الدوري، ومحمد بن عبيد الله بن المنادي، قالا: حدثنا يونس بن محمد[٢]، قال: حدثنا حرب بن ميمون أبو خطاب الأنصاري، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: **قالت أمّ سليم: اذهب إلى نبيّ الله -صلى الله عليه /(هـ٨/١٦٩/أ) وسلم - فقل لـــه: إن رأيت أن تتغدى عندنا**[٣] **فافعل. قال: فجئته، فبلغته. فقال: ومن عندي، فقلت: نعم، فقال: انهضوا، قال: فجئت، فدخلت على أم سليم، وأنا مُدْهَش بمن أقبل مع النبيّ ﷺ، فقالت أم سليم: ما صنعت يا أنس؟ فدخل رسول الله ﷺ على إثر ذلك، فذكرت له: أنّه أرسلني إليك وهذا غداؤك، قال: هل عندك سمن؟ قالت: نعم، قد كان عندي منه عكة فيها سمن، قال: فأتني بها، قال:**

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره (٣/١٦١٤) حديث رقم (١٤٣) الإسناد السابع.

وأخرجه البخاري كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع، حديث رقم (٥٣٨١) انظر: الفتح (١٠/٦٦١).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة للحديث تاماً، ومسلم ذكر أوله، ثم قال: «وساق الحديث بقصته».

(٢) يونس بن محمد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ك٤/٢٦١/ب).

فجئته بها؛ ففتح رباطها. فقال: «باسم الله اللهم أعظم فيها البركة»، فقال: أقلبيها، فعصرها نبيّ الله ﷺ وهو يسمي، فأخذت تقع فِدَراً، فأكل منه بضع وثمانون رجلاً، وفضل منها بعض فضل، فدفعه إلى أم سليم، فقال: «كلي وأطعمي جيرانك»[(١)(٢)].

٨٧٥٨-حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، ومحمد بن أحمد بن أبي المثنى الموصلي، قالا: حدثنا خالد بن مخلد القطواني[(٣)]، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: **بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ أدعوه، فأقبلت حتى إذا نظر إليّ رسول الله ﷺ** /(هـ٨/١٦٩/ب) **قال: «يا أنس دعانا أبوك»؟ قلت: نعم يا رسول الله، فقام، فلم يمر بمجلس إلا قال: «قوموا»، قال أنس: فأقبلت سريعاً حتى جئت إلى أبي طلحة فقلت: هذا رسول الله ﷺ قد جاء ومعه الناس، فتلقاه أبو طلحة على باب**

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٥٦)، ورقمه عند مسلم (١٤٣) الإسناد الثامن.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث كاملا الذي أحال به مسلم على الأحاديث السابقة عنده من طرق عن أنس فقال: «نحو حديثهم».

(٢) نهاية (ل٧/٦٠/أ). وفي (ل) و (م) زيادة: «ولم يخرجه مسلم بتمامه»، وهذا في الأصل لكن أشير إليه بعلامة الحذف (لا..... إلى).

(٣) خالد بن مخلد القطواني هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

الدار، قال: يا رسول الله: إنّما كان شيئاً أردنا أن نخصك به، قال: ادخل فدخل رسول الله ﷺ وفي يد أم سليم عُكَّة قد صنع ثريدةَ شعير، فوضع رسول الله ﷺ يده عليها، ثم قال: «يا أبا طلحة: ادخل علي عشرة»؛ فقال[1]: وهم سبعون أو ثمانون، ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل البيت، وأفضلوا فضلاً فأهدوه[2] لجيرانهم[3].

٨٧٥٩-حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة[4] ح

وحدثنا أبو المثنى، قال: حدثنا القعنبي[5]، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أنس بن مالك، قال: **كانت أم سليم بنت ملحان تحت أبي طلحة، فصنعت خزيراً[6] ثم قال لي**

---

(١) نهاية (ك٤/٢٦٢/أ).

(٢) في الأصل: «فاهدوهم»، وما أثبت من (ل).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٥٦) ورقمه عند مسلم (١٤٣) الإسناد الخامس.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث، ولم يذكره مسلم بل أشار إليه فقال: «بهذا الحديث» وذكر آخره.

(٤) ابن محمد بن حمزة القرشي الأسدي، أبو إسحاق المدني.

(٥) ملتقى الإسناد من طريق أبي المثنى في القعنبي، ومن طريق إسماعيل القاضي في عبد العزيز بن محمد.

(٦) الخزير وَالخزيرة: لحم يقطع قطعاً صغاراً على ماء كثير فإذا نضج ذُرّ عليه الدقيق، وإن لم يكن معه لحم فهو عصيدة.

=

أبو طلحة: اذهب يا بني وادع رسول الله[1] ﷺ، قال: فجئته وهو بين ظهرانـــي الناس، فقلت: /(هـ٨/١٧٠/أ) إنَّ أبي يدعوك. فقام، وقال للناس: انطلقوا، قال: فلمَّا رأيته قام بالناس تقدمت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فقلت: يا أبه هذا رسول الله ﷺ معه الناس، فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّما كان شيء يسير، قال: «هـــَلُمَّه، فإنَّ الله عز وجل سيجعل فيه البركة»، قال: فجاء به فجعل رسول الله ﷺ يده فيه، فدعا فيه بما شاء الله أن يدعو، ثم قال: ادخل عشرة، عشرة حتى أكل منها ثمانون[2].

حديثهما واحد.

من هنا لم يخرجاه:

٨٧٦٠-ز- حدثنا معاوية بن صالح أبو عبيد الله، قال: حدثنا يعقوب بن القاسم الأنطاكي[3] ح

=

انظر: الصحاح (٢/٦٤٤).

(١) نهاية (ل٧/٦٠/ب).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٥٦) ورقمه عند مسلم (١٤٣) الإسناد الرابع.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاما، ومسلم ذكر بعض متنه.

(٣) قال ابن أبي حاتم: «كتب أبي عنه»، وذكره ابن حبان في الثقات.

=

وحدثنا إسماعيل القاضي[١]، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل[٢]، عن معاوية بن أبي مُزَرِّد[٣]، قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري[٤]، عن أبيه[٥]، عن أبي طلحة قال: **دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله ﷺ الجوع، فرجعت إلى أم سليم، فقلت: هل عندك من شيء؟ قالت: عندي شيء وأشارت بكفيها** /(هـ٨/١٧٠/ب)، **قال: فقلت: اصنعي وأنعمي، فأرسلت أنسا إلى رسول الله ﷺ فقلت: سارَّهُ في أذنه[٦] وادعه، فلمَّا أقبل أنس قال**

=

انظر: الجرح والتعديل (٩/٢١٣)، الثقات (٩/٢٨٣).

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل قاضي بغداد.

(٢) المدني، أبو إسماعيل.

(٣) هو: معاوية بن أبي مُزَرِّد - بضم الميم، وفتح الزاي، وبتثقيل الراء المكسورة، - عبد الرحمن بن يسار مولى بني هاشم المدني.

(٤) توفي سنة/١٣٤هـ.

وثقه أبو زرعة، والنسائي، والذهبي، وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٥/٩١)، تهذيب الكمال (١٥/١٧٨)، الكاشف (٢/٩٠)، التقريب (ص٥١٩).

(٥) هو عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري. ت/٨٤هـ.

ولد في عهد النبي ﷺ. انظر: الطبقات (٥/٧٥)، تهذيب الكمال (١٥/١٣٤).

(٦) نهاية (ل٧/٦١/أ).

رسول الله ﷺ «هـــذا رجل قد جاء بخير»، قال[١] رسول الله ﷺ لأنس: «أرسلك أبوك يدعوني»؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «اذهبوا بسم الله» وذكر الحديث[٢].

٨٧٦١-حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ، قال: حدثنا سعيد بن عون البصري[٣]، قال: حدثنا سهل بن أسلم العدوي[٤]، عن يزيد بن

---

(١) نهاية (ك٤/٢٦٢/ب).

(٢) هذا الحديث في جميع النسخ المعتمدة من مسند أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، وقد جعله الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٢/٩٠) من مسند أنس بن مالك، ووقع في المطبوع من الاتحاف تحريفان: يعقوب بن القاسم الأنطاكي، جاء يعقوب الفارسي، وحاتم بن إسماعيل جاء خالد بن إسماعيل.

لم يخرج مسلم الحديث من مسند أبي طلحة، وإنَّما أخرجه -كما تقدم في الأحاديث السابقة- من مسند أنس، ولفظه مثل لفظ هذا الحديث عند أبي عوانة، ورقمه عند مسلم (١٤٣) الإسناد السادس، من كتاب الأشربة.

وسند حديث أبي طلحة عند أبي عوانة «حسن».

وأخرج الحديث من مسند أبي طلحة أبو يعلى في مسنده (٣/١٧)، والطبراني في الكبير (٥/١٠٣) كلاهما من طريق محمد بن عباد المكي، عن حاتم، عن معاوية ابن أبي مُزّرد به، وهذا إسناد حسن، وحسنه الحافظ في الفتح (٧/٢٨٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٣٠٦): «رواه أبو يعلى والطبراني ورجالهما رجال الصحيح».

(٣) القرشي، قال أبو حاتم: «صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (٤/٥٣-٥٤).

(٤) أبو سعيد البصري. ت/١٨١هـ.

=

أبي منصور[١]، عن أنس[٢] **أنَّ أبا طلحة أبصر رسول الله ﷺ وهو عاصب**. وذكر الحديث[٣].

=

قال أبو داود الطيالسي: «كان ثقة»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به».

قال الحافظ: «صدوق».

انظر: الجرح (١٩٣/٤)، تهذيب الكمال (١٧٠/١٢)، التقريب (ص٤١٨).

(١) الأزدي البصري.

قال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال الحافظ: «لا بأس به».

انظر: الجرح والتعديل (٢٩١/٩)، تهذيب الكمال (٢٥١/٣٢)، التقريب (ص١٠٨٣).

(٢) ملتقى الإسناد مع مسلم في أنس.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٥٦) ورقمه عند مسلم (١٤٣) الإسناد السادس.

بَيَانُ إِبَاحَةِ استِتْبَاعِ الرَّجُلِ خَادِمَهُ إِذا دُعِيَ إِلى طَعَامٍ، والإِبَاحَةِ للرّجلِ إِذا أَكَل مَعَهُ غَيْرُه أن يَتَتَبَّعَ حَوْلَ الصَّحْفَةِ فَيَلْتَقِطُ مِنْهَا أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَيه، والسُّنَّةِ في أَكْلِ الدُّبَّاءِ.

٨٧٦٢-حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، وعيسى بن أحمد العسقلانـــي، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك بن أنس[١] عن إسحاق بن/(هـــ/١٧١/أ) عبد الله بن أبي طلحة، أنَّه سمع أنس بن مالك يقول: **أَن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع النبيّ ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى النبيّ ﷺ خبزا من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد، قال أنس: فرأيت رسول الله[٢] ﷺ يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ[٣].**

٨٧٦٣-حدثنا سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان[٤]، قال: حدثني مالك بن أنس[٥]، عن

---

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في مالك بن أنس.

(٢) نهاية (ل٧/٦١/ب).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق (٣/١٦١٥) حديث رقم (١٤٤). والبخاري، كتاب البيوع، باب الخياط، حديث رقم (٢٠٩٢) انظر: الفتح (٥/٤٢).

(٤) هو ابن عيينة.

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في مالك بن أنس.

إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك قال: **رأيت النبيّ ﷺ يتتبَّع الدُّباء من الصحفة، فلا أزال أحبه أبدا**[١].

٨٧٦٤-حدثنا أبو إسماعيل[٢]، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني مالك بن أنس[٣] بمثله[٤].

من هنا لم يخرجه:

٨٧٦٥-حدثنا حماد بن الحسن أبو عبيد الله، قال: حدثنا أزهر السمّان[٥]، عن ابن عون[٦]، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس[٧]، عن أنس بن مالك[٨] قال: **دخلت مع النبيّ ﷺ على مولى له خياط،**

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٦٢).

(٢) هو محمد بن إسماعيل الترمذي.

(٣) مالك ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٦٢).

(٥) هو أزهر بن سعد السمان أبو بكر البصري.

(٦) هو عبد الله بن عون بن أَرْطبان المُزَني البصري.

(٧) ابن مالك الأنصاري البصري.

وثقه أحمد، والنسائي، وقال ابن حجر: «صدوق».

انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد-رواية عبد الله - (٣٧/٢)، تهذيب الكمال (٤٠٥/٤)، التقريب (ص١٨٩).

(٨) الملتقى في أنس بن مالك.

فقدم إلينا قصعة فيها دباء، فجعل النبيّ -صلى الله عليه[١] وسلم- يتتبع الدباء يأكله /(هـ٨/١٧١/ب) **قال: فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ[٢].**

٨٧٦٦-حدثنا الفضل بن عبد الجبار بمرو، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا ابن عون[٣]، أخبرني ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك[٤] قال: **كنت غلاما أمشي مع رسول الله ﷺ، فدخل رسول الله ﷺ على غلام له خياط، فأتاه بقصعة طعام، وعليه دباء، فجعل يتتبع[٥]الدباء، فلمَّا رأيت ذلك جعلت أضعه بين يديه.**

قال أنس: **فلا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع[٦].**

---

(١) نهاية (ك٤/٢٦٣/أ).

(٢) سند أبي عوانة حسن، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٦٢).
وأخرجه البخاري من طريق ابن عون، عن ثمامة به في كتاب الأطعمة، باب الثريد، حديث رقم (٥٤٢٠) انظر: الفتح (١٠/٦٩١).

(٣) هو: عبد الله بن عون البصري.

(٤) أنس بن مالك ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية (ل٧/٦٢/أ).

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٦٢).
والبخاري من طريق ابن عون عن ثمامة به انظر حديث رقم (٨٧٦٥).

٨٧٦٧-حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا صالح بن عدي[١]، قال: حدثنا السَّمَيْدع ابن واهب[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد[٣]، عن أنس بن مالك[٤]، **أن رسول الله ﷺ كان يعجبه الدباء**[٥].

---

(١) ابن أبي عمارة النميري البصري.

قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «صالح». وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق». انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٠٩)، المعجم المشتمل (ص١٤٣)، التقريب (ص٤١٦).

(٢) السَّمَيْدَع: - بفتح أوله والميم، وسكون التحتانية، وفتح الدال- ابن واهب بن سَوَّار الجرسي البصري.

قال أبو حاتم: «شيخ صدوق مات قديما»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أغرب»، وقال الحافظ: «ثقة».

انظر: الجرح والتعديل (٤/٣٢٦)، الثقات (٨/٣٠٣)، تهذيب الكمال (١٢/١٤٣)، التقريب (ص٤١٦).

(٣) ابن أنس بن مالك الأنصاري.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «ثقة».

انظر: الجرح والتعديل (٩/٥٨)، الثقات (٥/٥٠٢)، التقريب (ص١٠٢١).

(٤) أنس بن مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) سند أبي عوانة حسن، والحديث أخرجه مسلم من طريق ثابت عن أنس في الأشربة، باب جواز أكل المرق (٣/١٦١٥)، حديث رقم (١٤٥) ففيه: (يأكل من ذلك الدباء ويعجبه).

=

إلى هنا لم يخرجه.

٨٧٦٨-حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ومحمد بن مُهِلّ الصنعاني[١]، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٢]، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، وعاصم الأحول، عن أنس بن مالك **أنّ رجلا خياطا دعا رسول الله ﷺ فقرب له ثريداً عليه دباء ولحم، قال: فجعل النبيّ ﷺ /(هـ٨/١٧٢/أ) يأكل الدباء، وكان النبيّ ﷺ يحب الدباء.**

قال ثابت: سمعت أنس بن مالك يقول: **ما صنع لي طعام قطّ أقدر على أن يكون فيه الدباء إلا صنعته**[٣].

=

وأخرج البخاري أصل الحديث في مواضع من الصحيح أولها في البيوع، باب الخياط حديث (٢٠٩٢) انظر: الفتح (٥/٤٢) ففيه ما يدل على معنى هذا الحديث.

والحديث أخرجه بلفظ أبي عوانة النسائي في الكبرى (٤/١٥٥) حديث (٦٦٦٣) من طريق صالح بن عدي، ثنا السميدع، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس به، وأخرجه أيضا من طريق روح عن شعبة عن قتادة عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يحب الدباء».

(١) هو محمد بن عبد الله بن مُهِلّ -بضم الميم وكسر الهاء، وتشديد اللام، الإكمال (٧/٢٣٤)- الصنعاني.

(٢) عبد الرزاق هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق (٣/١٦١٥)، حديث رقم (١٤٥) الإسناد الثاني.

=

٨٧٦٩-حدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة[١]، عن ثابت البناني، عن أنس قال: **دعا رسول الله ﷺ رجل فانطلق، وانطلقت معه، فجيء بمرقة فيها دباء، فجعل رسول الله ﷺ يأكل ذلك الدباء[٢] ويعجبه، فلمَّا رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعم منه شيئا.**

قال أنس: **فما زلت أحبه بعد**[٣].

قال سليمان فحدثت بهذا الحديث سليمان التيمي، فقال: **ما أتينا أنس بن مالك قط في زمان الدباء إلا وجدناه في طعامه**[٤].

رواه أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة[٥].

=

والبخاري، البيوع، باب الخياط، حديث رقم (٢٠٩٢) انظر: الفتح (٥/٤٢).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاماً، ومسلم ذكر بعضه ثم ذكر الزيادة وهي قول ثابت.

(١) الملتقى في سليمان بن المغيرة.

(٢) نهاية /(ل٧/٦٢/ب).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٦٨).

(٤) نهاية (ك٤/٢٦٣/ب).

(٥) ومن طريق أبي أسامة أخرجه مسلم (٣/١٦١٥) حديث رقم (١٤٥).

بَيَانُ صِفَةِ إِلقَاءِ النَّوى إِذَا أَكَلَ التَّمْرَ، وَدُعَاءِ الضَّيفِ لِمَن يَأْكُلُ عِندَهُ، والدَّلِيلِ عَلى إِبَاحَةِ تَرْكِ الدُّعاءِ لَهُ إِلاّ أَن يَسْأَلَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ أَن يَدْعُو له فيدعو[1] عند خروجه.

/(هـ٨/١٧٢/ب)

٨٧٧٠-ز- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير[2]، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه **أنَّ النبيّ ﷺ نزل بهم، فذكر طعاما وشرابا أتوه به ورطبة[3]، قال: فجعل**

---

(١) في (م): «فيدعو له».

(٢) يزيد بن خُمَير بن يزيد الرَّحبي.

(٣) هكذا في جميع النسخ بالراء، وذكره الحافظ في اتحاف المهرة بالواو «ووطبة» وعزاه لأبي عوانة (٢/٦١٢).

وفي مسلم (٣/١٦١٥) بالواو «وطبة» وقال الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٤٤): «ورطبة» كذا في الرواية في كتاب مسلم فيما وقع إلينا من نسخ كتابه، وحكاه أبو مسعود بالواو، ولعله وجد ذلك في رواية أخرى، ورواه أبو بكر الخوارزمي بالواو: وذكر عن النضر بن شميل في تفسير ذلك: أن الوطبة الحيس: قال: وذلك أنَّه يجمع بين التمر، والإقط المدقوق والسمن الجيد ثم يستعمل، انتهى كلامه مع الاختصار.

ونقله ابن الأثير في النهاية (٥/٢٠٣) بمعناه وقال بعده: والذي قرأته في كتاب مسلم: «وطبة» بالواو ولعل نسخ الحميدي قد كانت بالراء كما ذكر.

ونحو ذلك قال النووي في شرح مسلم (١٣/٢٣٧): وقال القاضي عياض في =

يأكل التمر ويضع النوى على ظهر أصبعيه ثم يرمي[١] به، ثم قام فركب بغلة له بيضاء، فأخذت بركابه، فقلت: يا رسول الله: ادع الله لنا، قال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، فاغفر[٢] لهم وارحمهم»[٣].

=

المشارق (١/٢٨٩)و (٢/٢٨٥): الصواب «وطئة» بالهمز.

و الوطئة: الثمر يستخرج نواة ويعجن باللبن وهي عصيدة التمر.

قال النووي في شرح مسلم (١٣/٢٣٨) بعد أن ذكر ما ذكره العلماء: «هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات، وهو صحيح في اللغة والله أعلم».

(١) الذي في مسلم «ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى» وفهم النووي من هذه الرواية - التي عند مسلم- أن ذلك من باطن أصبعيه لا من ظهرهما لذلك قال: وقيل: «كان يجمع على ظهر أصبعيه» يقصد ما جاء في رواية أبي عوانة.

والذي يظهر أن رواية أبي عوانة مفسرة لما جاء في مسلم من أنَّه وضع التمر بين أصبعيه على ظهرهما لا من باطنهما -والله أعلم- وقد أخرج أبو داود الحديث في السنن (٤/١١٥) حديث (٣٧٢٩) عن حفص بن عمر عن شعبة به مثل حديث أبي عوانة.

(٢) في (م) و (ل) «واغفر».

(٣) لم يخرج مسلم هذا الحديث من مسند بسر بن أبي بسر المازني، وإنما من مسند ابنه عبد الله، وسند أبي عوانة صحيح.

واختلف على شعبة فيه فمحمد بن جعفر (غندر) وروايته عند مسلم (٣/١٦١٥) وأبو داود الطيالسي وروايته عند النسائي في اليوم والليلة (ص٢٦٦) حديث رقم (٢٩٢)، وحفص بن عمر وروايته عند أبي داود في السنن (٤/١١٥) حديث (٣٧٢٩) كلهم يرويه عن شعبة، ويجعله من مسند عبد الله بن بسر لا من مسند أبيه.

=

٨٧٧١-حدثنا سعيد بن مسعود المروزي، قال أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة[١]، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الله بن بسر **أنّ رسول الله - صلى الله[٢] عليه وسلم - مَرَّ بأبيه وهو على بغلة له بيضاء، فأتاه فأخذ بلجامها، وقال: انزل علي، فنزل علينا، فأتي بتمر وسويق؛ فجعل يأكل منه ثم يضع النوى على ظهر السبابة أو الوسطى**

=

وروح بن عبادة -وروايته عند أحمد (٤/٢٥٩) وعند أبي عوانة تأتي برقم (٨٧٧٣)- يرويه عن شعبة، ويجعله من مسند بسر لا من مسند ابنه.

ويحيى بن حماد اختلف عليه فيه، فمسلم رواه عن محمد بن المثنى عنه عن شعبة، وجعله من مسند عبد الله بن بسر، ورواه أبو عوانة -في هذا الحديث- عنه عن شعبة، وجعله من مسند بسر لا ابنه عبد الله، وكذا النسائي في اليوم والليلة (ص٢٦٦) رواه عن حميد بن مخلد، عن يحيى بن حماد، عن شعبة، وجعله من مسند بسر.

والذين رووه عن شعبة، وجعلوه من مسند عبد الله بن بسر كمحمد بن جعفر وأبي داود الطيالسي هم أوثق الناس في شعبة.

فتكون روايتهم محفوظة - ولهذا قال المزي في التحفة: «ومن مسند بسر بن أبي بسر إن كان محفوظا...».

ويحتمل أنَّ عبد الله بن بسر رفعه إلى النبي ﷺ مرة، وحدث به عن أبيه عن النبي ﷺ مرّة.

وقد أخرج الإمام أحمد الحديث من طريق غندر عن شعبة في مسند عبد الله بن بسر.

وأخرجه من طريق روح عن شعبة من مسند بسر بن أبي بسر المازني. والله أعلم.

(١) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) نهاية (ل٧/٦٣/أ).

أو عليهما جميعا، ثم يرمي به؛ وصنع له طعاما فجعل يأكل منه، ثمّ أتاه بقدح من لبن أو سويق فشرب منه، ثم أعطاه الذي عن يمينه فأراد أن يسير أو يرتحل، فقال: ادع /(هـ٨/١٧٣/أ) لنا، فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، فاغفر لهم، وارحمهم»[١].

٨٧٧٢-ز- أخبرنا[٢] الصاغاني، قال: أخبرنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الله بن بسر يحدث، عن أبيه، **أنّ رسول الله ﷺ زارهم، فقال له: انزل عليَّ، قال: فأتاه بسويق وحيس قال: فاستسقى، فأتى بشراب، فناوله من على[٣] يمينه فجعل يأكل ذلك التمر ويقول بالنوى على ظهر كفه[٤] هكذا يقذفه فلمَّا ركب أخذ أبي بركاب دابته فقال: يا رسول الله ادع الله لنا فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، فاغفر لهم، وارحمهم»**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر (١٦١٦/٣) حديث رقم (١٤٦).

من فوائد الاستخراج: ذكر الشراب الذي جاءهم من بعد الطعام، وأنّه كان من لبن أو سويق، وفي مسلم «ثم أتى بشراب».

(٢) في (ل): «حدثنا».

(٣) في (ل): «من عن يمينه».

(٤) نهاية (ك٤/٢٦٤/أ).

(٥) لم يخرجه مسلم من مسند بسر بن أبي بسر المازني، وإنما أخرجه من مسند ابنه

=

٨٧٧٣-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا شعبة[٢]، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الله بن بسر يقول: **أتانا رسول الله ﷺ، فألقت له أمي قطيفة[٣]، وجلس عليها، فأتته بتمر[٤]، فجعل يأكل ويقول بالنوى هكذا، ودعا بشراب فشرب، فقالت أمّي: يا رسول الله ادع الله لنا، فقال**/(هـ٨/١٧٣/ب) **رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، فاغفر لهم، وارحمهم»**[٥].

٨٧٧٤-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر، وعبد الصمد بن عبد الوارث، قالا: حدثنا شعبة[٦] عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الله بن بسر يقول: **جاء رسول الله ﷺ فنزل على أبي، فأتاه بطعام فأكل، ثم أتاه بحيس فأكل، ثم أتاه بشراب فشرب، ثم أتاه**

=

عبد الله، وقد تقدم الكلام على تخريج الحديث في حديث رقم (٨٧٧٠)

وسند أبي عوانة للحديث صحيح.

(١) هو: سليمان بن داود الطيالسي.

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) القطـــيفة: كساء له خَمْل. النهاية (٤/٨٤).

(٤) نهاية /(ل٧/٦٣/ب).

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٧١) لكن الذي في مسلم أن أباه هو الذي طلب الدعاء من النبي ﷺ وهنا أمه.

(٦) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

بتمر فجعل يضع النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى، ثم يقول هكذا فيقذفه، ثم قال: «اللهم اغفر لهم، اللهم ارحمهم»[(١)(٢)].

٨٧٧٥- حدثنا[(٣)] محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا خالد بن خلي، قال: حدثنا بقية[(٤)]، عن صفوان بن عمرو[(٥)]، عن الأزهر بن

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٧١) - ورقمه عند مسلم (١٤٦).

(٢) في الأصل بعد الحديث: «يتلوه في الجزء الذي يليه إن شاء الله - حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا خالد بن خلي، قال: حدثنا بقية عن صفوان بن عمرو، عن الأزهر ابن عبد الله، عن عبد الله بن بُسر الحديث.

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وعلى آله أجمعين وحسبنا الله ونعم المعين».

ثم كُتب في اللوحة التالية: «الجزء الحادي والثلاثون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب ابن إسحاق المهرجاني، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازان القشيري -رضي الله عنه- عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن المهرجاني عنه». /(هـ٨/١٧٥/أ)

(٣) كتب في الأصل قبل الحديث: «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر.

الحمد لله رب العلمين، والصلاة على محمد المصطفى وعلى آله.

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري، قال: أخبرنا عبد الملك بن الحسن الإسفراييني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، قال:...».

(٤) هو ابن الوليد الحمصي.

(٥) في الأصل: «صفوان بن عوف» وكذا في (ك)، وكتب في الأصل في آخر الجزء الثلاثين بعد المائة على الصواب: «صفوان بن عمرو» وجاء في (م) و (ل) على الصواب: «صفوان بن عمرو».

=

عبد الله[١]، عن عبد الله بن بسر[٢] قال: **قالت أمي[٣]: لو صنعت لرسول الله ﷺ طعاما، قال: فصنعت ثريدة بسمن، ثم جاء رسول الله ﷺ فدخل البيت، فوضعت له أمي قطيفة وجمعتها له ليكون أوثق[٤] له، فقعد عليها رسول الله ﷺ، فوضعناها له فقال: «خذوا بسم الله» وأشار إلى ذروعها بأصابعه الثلاثة، فلمَّا فرغ قلنا يا رسول الله: ادع الله لنا قال: «اللهم ارحمهم**

=

وهو صفوان بن عمرو بن هَرِم الحمصي. ت/١٥٨هـ.

قال ابن سعد: «ثقة مأمون»، وقال ابن خِراش: «كان ابن المبارك وغيره يوثقه»، وقال أبو حاتم: «سألت ابن معين عنه فأثنى عليه خيرا»، ووثقه دحيم وأبو حاتم والنسائي، وغيرهم.

انظر: طبقات ابن سعد (٤٦٧/٧)، المعرفة والتاريخ (٣٨٦/٢)، الجرح والتعديل (٤٤٢/٤)، تهذيب الكمال (٢٠١/١٣).

(١) ابن جُمَيع الحميري الحمصي.

قال العجلي: «شامي ثقة»، وقال الذهبي: «تابعي حسن الحديث لكنه ناصبي ينال من علي»، وقال ابن حجر: «لم يتكلموا إلا في مذهبه».

انظر: تاريخ الثقات (ص٥٩)، الميزان (١٧٣/١)، تهذيب التهذيب (٢٠٥/١).

(٢) الملتقى مع مسلم في عبد الله بن بسر.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والذي في اتحاف المهرة (٥٣٢/٦) «قال أبي لأمي» وهذا أولى من حيث سياق الكلام.

(٤) في (م): «أوفق».

واغفر لهم وبارك لهم في رزقهم»[١].

٨٧٧٦-وحدثنا محمد بن عوف، حدثنا خالد بن خلي، حدثنا بقية عن محمد بن زياد[٢] عن عبد الله بن بسر[٣][٤]، قال: **كنت أنا وأبي قاعدين على باب**/(هـ٨/١٧٥/ب) **دار لنا إذ أقبل رسول الله ﷺ على راحلةٍ له، فقال: أبي ألا تنزل يا رسول الله فتطعم شيئاً، فتدعو بالبركة، قال: فنزل رسول الله ﷺ فطعم، ثم قال: «اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم في رزقهم»**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٧١).

(٢) أبو سفيان الحمصي.

وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص١٩٨)، جامع الترمذي (٥/٥٨٩)، الجرح والتعديل (٧/٢٥٧)، تهذيب الكمال (٢٥/٢١٩).

(٣) عبد الله بن بسر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ك٤/٢٦٤/ب).

(٥) نهاية (ل٧/٦٤/)، والحديث أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر (٣/١٦١٥-١٦١٦).

بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الرُّطَبِ بِالقِثَّاءِ، وَأَكْلِ التَّمْرِ مُقْعِياً[١] مُحْتَفِزاً[٢].

٨٧٧٧-حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي، والصاغاني، قالا: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي[٣] [ح][٤]

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود قالا: حدثنا إبراهيم ابن سعد[٥]، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب**[٦].

٨٧٧٨-حدثنا محمد بن حيوية، قال: حدثنا أبو نعيم[٧]، قال: حدثنا مصعب بن سليم[٨]، قال: حدثنا أنس بن مالك قال: **أُهْدي إلى**

---

(١) الإقعاء: أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض، وأكل مقعياً: أي جالساً على ركبه مستوفزاً غير متمكن. انظر: النهاية (٤/٨٩).

(٢) محتفز: أي مستعجل مستوفز يريد القيام. النهاية (١/٤٠٧).

(٣) هو سليمان بن داود بن داود بن علي القرشي الهاشمي.

(٤) «ح» زيادة من (م).

(٥) إبراهيم بن سعد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب (٣/١٦١٦)حديث رقم (١٤٧). والبخاري، الأطعمة، باب القثا والرطب، حديث (٥٤٤٠) انظر: الفتح (١٠/٧٠٧).

(٧) هو الفضل بن دكين.

(٨) ملتقى الإسناد في مصعب بن سليم.

رسول الله ﷺ تمر[١] فجعل يهديه، ورأيت النبيّ ﷺ مُقْعِياً يأكل تمرا من الجوع[٢].

٨٧٧٩-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[٣]، قال: حدثنا مصعب[٤] بن سليم، قال: سمعت /(هـ٨/١٧٦/أ) أنس بن مالك يقول: **أُتِي رسول الله ﷺ بتمر، فجعل النبيّ ﷺ يقسمه، وهو محتفز، فأكل منه أكلا ذريعاً[٥].**

٨٧٨٠-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا وكيع[٦]، قال: حدثنا مصعب بن سليم[٧]، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: **بعثني النبيّ ﷺ في حاجة، فجئت وهو مقعي[٨] يأكل تمراً[٩].**

---

(١) في الأصل «تمرا».

(٢) أخرجه مسلم، الأشربة، باب استحباب تواضع الآكل (٣/١٦١٦) حديث رقم (١٤٨).

وقوله: «أهدي لرسول الله تمر فجعل يهديه» معناها في حديث (١٤٩) عند مسلم.

(٣) سفيان -وهو ابن عيينة- ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ل٧/٦٤/ب).

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٧٨) ورقمه عند مسلم (١٤٩).

(٦) ابن الجراح بن مليح الكوفي، أبو سفيان، مات في آخر سنة/١٩٦هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٩/٣٧)، تهذيب الكمال (٣٠/٤٦٢).

(٧) مصعب بن سليم موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) هكذا في النسخ، والصواب «وهو مقعٍ».

(٩) أخرجه مسلم انظر حديث (٨٧٧٨) ورقمه عند مسلم (١٤٨).

٨٧٨١-حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همّام قال: حدثنا قتادة، عن أنس[١]، **أنَّ أمَّ سليم بعثت معه بقناع عليه رطب إلى النبيّ ﷺ فجعل يقبض القبضة فيبعث بها إلى بعض نسائه، ثم أَكَلَ أَكْلَ رجل يُعلم أنَّه يشتهيه**[٢].

---

(١) موضع التقاء إسناد المصنف مع مسلم أنس بن مالك.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٧٨) ورقمه عند مسلم (١٤٩).

من فوائد الاستخراج:

-فيه أن أم سليم هي التي أهدت التمر للنبي ﷺ.

-وفيه «يأكل أكل رجل يعلم أنَّه يشتهيه» وهي تفسير لما جاء في مسلم: «أكلاً ذريعا».

بَابُ الخَبَرِ النَّاهِي عَن الإِقْرَانِ[١] بَيْنَ التَّمْرَتَين إلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَكِيْلَهُ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّه جَائِزٌ إِذَا أَكَلَ وَحْدَه.

٨٧٨٢-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا شعبة ح

وحدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة[٣]، عن جبلة بن سحيم، قال: **أصابتنا مخمصة فرَزَقنا** /(هـ٨/١٧٦/ب) **ابن الزبير تمرا، فقال ابن عمر: لا تقرنوا فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عن القِران إلا أن يستأذن أحدكم**[٤] **أخاه**[٥].

واللفظ لأبي داود.

٨٧٨٣-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة[٦]،

---

(١) الإقران: أن يجمع بين التمرتين في الأكل.المجموع المغيث (٢/٦٩٥)، النهاية (٤/٥٣).

(٢) نهاية (ك٤/٢٦٥/أ).

(٣) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ل٧/٦٥/أ).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب نهي الآكل مع جماعة عن إقران تمرتين (٣/١٦١٧) حديث رقم (١٥٠) الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري في المظالم، باب إذا أُذِن الإنسان لآخر شيئا جاز، حديث (٢٤٥٥) انظر: الفتح (٥/٣٩٦).

(٦) ملتقى الإسناد في شعبة.

عن جبلة بن سحيم، قال: **كنّا بالمدينة في بعث، فأصابتنا مخمصة، وكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر يَمُرّ بنا فيقول: لا تقرنوا فإنّ رسول الله ﷺ نهى عن الإقران إلاّ أن يستأذن أحدكم أخاه**[١].

٨٧٨٤-حدثنا ابن أبي رجاء[٢]، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان الثوري[٣] ح

وحدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن مالك بن هانىء الكندي ابن أخت أبي كريب[٤]، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا سفيان الثوري ح

وحدثنا الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن جبلة بن سحيم، سمعت ابن عمر قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٨٢).

(٢) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثَّغْري المصيصي.

(٣) الثوري هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٨٢) ورقمه عند مسلم (١٥١).
والبخاري، كتاب الشركة باب القران في التمر، حديث (٢٤٨٩)
انظر: الفتح (٥/٤٢٨).
من فوائد الاستخراج: تمييز سفيان بذكر نسبه الثوري، وجاء عند مسلم مهملاً.

٨٧٨٥-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا ابن فضيل[١]، قال: حدثنا /(هـ٨/١٧٧/أ) أبو إسحاق الشيباني، عن جبلة بن سحيم[٢]، عن ابن عمر قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الإقران إلا أن يستأذن أصحابه**[٣].

٨٧٨٦-حدثنا أبو بكر محمد بن بشر أخو خطاب، قال: حدثني سريج بن يونس[٤] **ح**

وحـــدثني أحمد بن محمد بن طريف[٥]، قال: حدثني أبي[٦] قالا: حدثنا عمر بن عبيد[٧]، عن مسعر[٨]، عن جبلة بن سحيم[٩]، عن ابن عمر، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الإقران بين التمرتين إلا أن يستأذن الرجل صاحبه**[١٠].

---

(١) هو محمد بن فضيل.

(٢) جبلة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٨٢) ورقمه عند مسلم (١٥١).

(٤) سُريج: -بسين مهملة، وجيم، الإكمال (٤/٢٧١-٢٧٢) - ابن يونس بن إبراهيم البغدادي، أبو الحارث.

(٥) البجلي الكوفي.

(٦) هو: محمد بن طريف بن خليفة البجلي.

(٧) ابن أبي أمية الطنافسي.

(٨) مسعر -بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح المهملة- ابن كِدَام الهلالي أبو سلمة الكوفي.

(٩) جبلة بن سحيم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(١٠) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٨٢) ورقمه عند مسلم (١٥١).

بَابٌ فِي مَنَاقِبِ التَمْرِ، وَالدَلِيلِ عَلَى أَنَّ التَمْرَ طَعَامٌ، وَأَنَّهُ يُجْزِىءُ وَحْدَه مِنَ الأَطْعِمَةِ.

٨٧٨٧-حدثنا محمد بن عوف الحمصي، وأبو الأزهر[١]، قالا: حدثنا مروان بن محمد الطَّاطِرِي[٢]، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عائشة **أنَّ النبيّ - صلى الله[٤] عليه وسلم - قال: «بيت لا تمر فيه جياع أهله»**[٥].

٨٧٨٨-حدثنا السلمي، قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني، عن يعقوب بن طحلاء[٦]، عن أبي الرِّجال، عن أمه عمرة، عن عائشة قالت: قال

---

(١) هو أحمد بن الأزهر بن منيع.

(٢) الطاطري: - بالطائين المهملتين المفتوحتين بينهما ألف، وفي آخرها الراء، يقال لمن يبيع الثياب البيض بمصر ودمشق «طاطري». انظر: الأنساب (٤/٢٨).

(٣) هشام بن عروة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ك٤/٢٦٥/ب).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب في ادّخار التمر ونحوه للعيال (٣/١٦١٨) حديث رقم (١٥٢) ولفظه عند مسلم: «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر» وأما لفظ أبي عوانة فأخرجه مسلم لكن من طريق أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة، وهو عند مسلم برقم (١٥٣).

(٦) يعقوب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

رسول الله/(هـ٨/١٧٧/ب) ﷺ: «**بيت لا تمر فيه جياع أهله**»[١].

٨٧٨٩-حدثنا أبو بكر الرازي[٢]، قال: حدثنا الأصمعي[٣]، قال: حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء[٤]، عن أبي الرِّجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا يعقوب ابن محمد بن طحلاء[٥]، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثتني أمي، قالت: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٨٧) ورقمه عند مسلم (١٥٣).

(٢) الفضل بن العباس الرازي.

(٣) عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك البصري. ت/٢١٥هـ.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «ثقة»، وقال أبو داود: «صدوق».

وقال الحافظ: «صدوق سُنِّي».

انظر: الجرح والتعديل (٣٦٣/٥)، تاريخ بغداد (٤١٩/١٠)، السير (١٧٥/١٠)، التقريب (ص٦٢٦).

(٤) يعقوب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) ويعقوب أيضا هو الملتقى في الإسناد الثاني لأبي عوانة.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٨٧) ورقمه عند مسلم (١٥٣).

بَيَانُ فَضْلِ التَّمُورِ الَّتي تَكُونُ بَيْنَ لَابَتَـيِّ[١] المَدِينَةِ عَلَى غَيرِها، وأَنَّ مَنْ تَصَبَّحَ مِنْهَا بِسَبْعِ[٢] تَمَرَاتٍ لَمْ يَضُرَّه سُمٌّ.

٨٧٩٠-حدثنا عباس الدوري، ومحمد بن أحمد بن الجنيد، وأبو بكر الجعفي[٣]، وحمدان بن علي الوراق، وأبو المثنى[٤]، قالوا: حدثنا القعنبي[٥]، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الله[٦] بن عبد الرحمن، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره سم حتى يمسي**/(هـ٨/١٧٨/أ).[٧].

---

(١) لابتي: تثنية لابة، وهي الحرّة، وهي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣١٤).

(٢) في الأصل: «بسبعة» والتصحيح.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن.

(٤) هو: معاذ بن المثنى.

(٥) القعنبي ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية (ل٧/٦٦/أ).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة (٣/١٦١٨) حديث رقم (١٥٤).
وأخرجه البخاري في أربعة مواضع من الصحيح، وفي جميعها مقيد بالعجوة، وكلها من طريق هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، عن أبيه به مرفوعا. كتاب الأطعمة، باب العجوة، حديث (٥٤٤٥) انظر: الفتح (١٠/٧١٣).

٨٧٩١-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني ح

وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني سليمان بن بلال[١]، قال: حدثني أبو طُوَالة[٢]، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد، أن رسول الله ﷺ قال: ((**من أكل سبع تمرات حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي**))[٣].

قال عبد الله بن عبد الرحمن أبو طُوَالة: وسمعت من الناس يقولون: عجوة.

قال ابن وهب: يقولون عجوة.

---

(١) سليمان بن بلال هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أبو طُوَالة: - بضم أوله وتخفيف ثانيه.

وهو: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري.

(٣) أخرجه مسلم، وأخرجه البخاري مقيداً بالعجوة، انظر حديث رقم (٨٧٩٠).

وقد رواه الإمام أحمد من طريق فليح بن سليمان، عن أبي طوالة به، وفيه التقييد بالعجوة مرفوعا.

وفليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ، ولم أجد من تابعه عن أبي طوالة بهذا التقييد. انظر: مسند أحمد (٥٢/٣) -تحقيق الأرنؤوط-.

بَيَانُ فَضْلِ تَمْرِ العَجْوَةِ، وأَنَّهُ حِرْزٌ مِنَ السُّمِّ والسِّحْرِ.

٨٧٩٢-حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي، قال: حدثنا أبو أسامة[(١)(٢)]، قال: حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تَصَبَّح بسبع تمرات من عجوة، لم يضره ذلك اليوم سمّ ولا سحر**»[(٣)].

٨٧٩٣-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم أبو السكن[(٤)]، قال: حدثنا هاشم بن هاشم[(٥)]، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، أنَّ رسول الله ﷺ /(هـ٨/١٧٨/ب) قال: «**من اصطبح سبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر**»[(٦)].

---

(١) الملتقى في أبي أسامة.

(٢) نهاية (ك٤/٢٦٦/أ).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة (٣/١٦١٨) حديث رقم (١٥٥)، والبخاري من طريق أبي أسامة في الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، حديث رقم (٥٧٦٩) انظر: الفتح (١١/٤٠٤).

(٤) التميمي الحنظلي البلخي.

(٥) هشام هو الملتقى مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٩٢).

بَيَانُ فَضْلِ تَمْرِ عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ[١]، وَأَنَّهَا شِفَاءٌ لِمَنْ بَكَّرَ بِأَكْلِهَا، وَأَنَّ السُّنَّةَ فِي أَنْ يُحَنَّكَ[٢] الْمَوْلُودُ أَوَّلَ مَا يَلِدُ بِالتَّمْرِ.

٨٧٩٤-حدثني أبي[٣]، قال: حدثنا علي بن حجر[٤]، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا شريك بن أبي نمر، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ **في العجوة العالية شفاء، أو أنها الترياق[٥]، أول البُكرة**»[٦].

٨٧٩٥-ذَكر أحمد بن محمد ابن أبي المثنى الموصلي، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن موسى[٧]، أخبرني عبد الله بن

---

(١) نهاية (ل٧/٦٦/ب)، والعالية: اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة.
معجم البلدان (٤/٧١).

(٢) أي: يدلك حنكه به. النهاية (١/٤٥١).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني.

(٤) علي بن حجر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) التِّرياق: -بالكسر- ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين. قيل: رومي معرب، وقيل: فارسي معرب.
انظر: المعرب للجواليقي (ص١٤٢)، النهاية (١/١٨٨)، قصد السبيل (١/٣٣٥).

(٦) أخرجه مسلم، الأشربة، باب فضل تمر المدينة (٣/١٦١٩) حديث رقم (١٥٦).

(٧) ابن أبي عبد الله الفِطْري، أبو عبد الله المدني.

=

عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه أنس بن مالك[١] قال: **ولدت أم سليم بنت ملحان فبعثت به معي إلى رسول الله ﷺ** فذكر الحديث[٢][٣].

٨٧٩٦-حدثنا بحر بن نصر الخولاني[٤]، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يعقوب بن عبد الرحمن[٥]، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي

=

قال أحمد بن صالح: «هذا شيخ ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق صالح الحديث يتشيع»، وقال الترمذي: «ثقة»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق رمي بالتشيع».

انظر: جامع الترمذي (٧٦/٥)، الجرح والتعديل (٨٢/٨)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص٢٩١)، التقريب (ص٩٠٠).

(١) أنس بن مالك هو ملتقى الإسناد.

(٢) في الأصل بعد ﷺ: «فقلت هذا التمر بعثت به أمي إليك فأخذه فمضغ له تمرة فحنكه بها فتلمظ الصبـــي، فقال رسول الله ﷺ: حب الأنصار التمر» ا. هـــ لكن هذا الكلام أشير عليه بالحذف وكَتب قبله لَحَقا «فذكر الحديث» ولم يأت في النسخ الأخرى.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (١٦٨٩/٣)، حديث رقم (٢٢).

والبخاري كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، حديث رقم (١٣٠١) انظر: الفتح (٥١٩/٣).

(٤) أبو عبد الله المصري، مولى بني سعد بن خَولان.

(٥) ابن محمد بن عبد الله القَّاريُّ المدني.

=

طلحة حدثه، عن /(هـ٨/١٧٩/أ) أنس بن مالك[١] قال: **كان لأبي طلحة ولد فتوفي** وذكر الحديث، **فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة فأمرت به أنسا فحمله إلى النبيّ ﷺ حتى يبرّك عليه، قال أنس: فجئت به رسول الله ﷺ وهو في مِربَد[٢] له يَسِمُ أباعر، وعليه خميصة[٣]، فدعا رسول الله ﷺ بتمرة فلاكها رسول الله ﷺ ثم فتح فم الصبي[٤] بيده ثم بصق فيه، فتلمظ[٥] الصبي، فقال رسول الله ﷺ: «حُبّ[٦] الأنصار التمر»**[٧][٨].

=

(١) أنس بن مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) المربد: - بكسر الميم، وفتح الباء- المكان الذي تحبس فيه الإبل.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٤٧)، النهاية (٢/١٨٢).

(٣) الخميصة: ثوب خَزٍّ أو صوف مُعَلَّم. النهاية (٢/٨١).

(٤) نهاية (ك٤/٢٦٦/ب).

(٥) تَلَمَّظ: أي أدار لسانه في فيه وحركه متتبعا أثر التمر. النهاية (٤/٢٧١).

(٦) حُبُّ: -بالضم- الاسم من المحبة، وحذف الفعل للعلم به أي انظروا حُب الأنصار للتمر، أو على جعل التمر نفس الحب مبالغة في حبهم إياه. ، ويجوز كسر الحاء بمعنى المحبوب أي: محبوبهم التمر. انظر: النهاية (١/٣٢٧).

(٧) في الأصل بعد الحديث زيادة مشار عليها بالحذف وهي: «قال أبو عبيد: التحنيك أن يمضغ ثم يدلك بحنك الصبي داخل الفم».

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٩٥).

٨٧٩٧-حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة[١]، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد سمع النبيّ ﷺ يقول[٢]: «**الكمـــأة[٣] من المنِّ، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة**»[٤].

---

(١) شعبة ملتقى الإسناد.

(٢) نهاية (ل٧/٦٧/أ).

(٣) الكمأة: جمع وواحدها الكمء على غيرقياس.

والكمأة اسم جنس فطور من رتبة «الزِّقّيات».

والفصيلة: «الكميئة» لا ورق له ولا جذع ينمو في الصحاري، وتحت الأشجار في باطن الأرض على عمق يتراح بين (١٦-١٩) سنتمترا، وهو بين حجم البندقة والبرتقال، ورائحته عطرة، وهو أنواع، وأهم أجناسه: الفقعة، وهي الكمأة السوداء.

انظر: النهاية (٤/١٩٩)، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات (ص٦٠٢).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة، ومداواة العين بها (٣/١٦١٩)، حديث رقم (١٥٨).

والبخاري من طريق شعبة في التفسير، باب المن والسلوى، حديث (٤٦٣٩) انظر: الفتح (٩/١٩٢).

وليس عندهما: «والعجوة من الجنة».

وإسناد أبي عوانة للحديث صحيح، وأخرج هذه الزيادة في الحديث أبو نعيم في الطب النبوي ل (١١٣/ب) من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الملك بن عمير به، وزاد: «وهي شفاء من السم». ولها شواهد من حديث أبي سعيد عند أحمد في المسند (٣/٦١)، وابن ماجه (٢/١١٤٢)، رقم (٣٤٥٣)، ومن حديث أبي هريرة

=

بَابُ بَيَانِ فَضِيلَةِ الكَمْأَةِ والتَّرغِيبِ فِي الاستِشْفَاءِ بِمَائِها.

٨٧٩٨-حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داود[١]، وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو زيد الهروي[٢]، قالا: حدثنا شعبة[٣]، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمرو بن حريث يقول: سمعت سعيد بن زيد، عن النبيّ ﷺ قال: «**الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين**»[٤].

٨٧٩٩-حدثناه عباس الدوري، عن يزيد[٥]، عن شعبة[٦] وزاد فيه: «**والعجوة من الجنة**»[٧].

٨٨٠٠-حدثني محمد بن محمد بن رجاء[٨]، قال: حدثنا أبو موسى[٩]،

=

عند أبي داود الطيالسي (ص٣١٥)، والإمام أحمد في المسند (٢/٣٩٧) وغيرهما.

(١) الطيالسي.

(٢) هو: سعيد بن الربيع الحرشي.

(٣) شعبة ملتقى الإسناد.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٩٧).

(٥) هو: ابن هارون.

(٦) شعبة ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري بدون قوله: «والعجوة من الجنة» كما في حديث رقم (٨٧٩٧).

(٨) أبو بكر الاسفراييني.

(٩) أبو موسى -محمد بن المثنى- هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمرو بن حريث يقول: سمعت سعيد بن زيد يقول /(هـ٨/١٧٩/ب): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين**»[١].

٨٨٠١-حدثنا أبو قلابة[٢]، قال: حدثنا يحيى بن معين[٣] ح

وحدثنا محمد بن محمد بن رجاء، قال: حدثنا محمد بن المثنى[٤]، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة ح[٥]

قال: وأخبرني الحكم بن عُتَيْبة عن الحسن العُرَني، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد، عن النبيّ ﷺ[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، الأشربة، باب فضل الكمأة (٣/١٦١٩) حديث رقم (١٥٨)، وأخرجه البخاري من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر به في الطب باب المن شفاء للعين رقم (٥٧٠٨) انظر: الفتح (١١/٣١٢).

(٢) هو عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٣) ابن عون الغطفاني -مولاهم- أبو زكريا البغدادي. ت/٢٣٣هـ.
انظر: تاريخ بغداد (١٤/١٧٧)، تهذيب الكمال (٣١/٥٤٣).

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم محمد بن المثنى، ومن طريق أبي قلابة الملتقى في محمد بن جعفر.

(٥) هذا التحويل مثبت في الأصل وليس في (م)، ووجهه: أنّه تحويل من إسناد شعبة في الحديث السابق إلى إسناد آخر، ويدل عليه قول سفيان في آخر الحديث، والله أعلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٠٠) ورقمه عند مسلم (١٥٨) الإسناد الثاني.

قال شعبة: لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك[١].

٨٨٠٢-حدثنا حمدان بن علي، قال: حدثني زكريا بن عدي، قال: حدثنا عَبْثَر[٢]، عن مُطَرِّف ح[٣]

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير[٤]، عن مطرف، عن الحكم، عن الحسن العرني، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال: قال رسول الله ﷺ[٥]: «**الكمأة من المنّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل، وماؤها شفاء للعين**»[٦].

٨٨٠٣-حدثنا ابن ملاعب[٧]، وأبو عمرو أحمد بن حازم بن أبي

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٣١٦/١١): «كأنَّه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه، فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى التوقف فيه».

(٢) ملتقى الإسناد في عَبْثر.

(٣) نهاية (ل٦٧/٧/ب).

(٤) جرير -وهو ابن حازم الأزدي- وهو ملتقى الإسناد الثاني للمصنف مع مسلم.

(٥) نهاية (ك٢٦٧/٤/أ).

(٦) أخرجه مسلم، الأشربة، باب فضل الكمأة (١٦٢٠/٣) حديث رقم (١٥٩)، (١٦٠).
والبخاري من طريق شعبة، عن الحكم، في الطب باب المن شفاء، حديث (٥٧٠٨) انظر: الفتح (٣١٢/١١).

(٧) هو أحمد بن ملاعب.

غَرَزَة[١]، قالا: حدثنا أبو غسان[٢]، قال: حدثنا مسعود[٣]، عن مطرف[٤]، عن الحكم، عن الحسن العُرَني، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد /(هـ٨/١٨٠/أ) قال: قال[٥] النبيّ ﷺ: «**الكمأة من المنّ الذي أُنزل على بني إسرائيل، وماؤها شفاء للعين**»[٦].

٨٨٠٤-حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا شاذان[٧]، قال: حدثنا جرير بن حازم[٨]، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد ابن زيد بمثله[٩].

٨٨٠٥-حدثنا علي بن حرب، وشعيب بن عمرو، قالا: حدثنا

---

(١) غرزة: - بعين معجمة وراء مفتوحة، وزاي مفتوحة، الإكمال (٦/٢٠٢).

(٢) هو مالك بن إسماعيل النهدي.

(٣) ابن سعد الجعفي، أبو سعد الكوفي.

(٤) مُطرِّف بن طريف هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) في (ل): «سمعت...».

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٠٢).

(٧) هو الأسود بن عامر الشامي.

(٨) جرير بن حازم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٩) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة (٣/١٦١٩) حديث رقم (١٥٧). والبخاري كتاب التفسير باب المن والسَّلوى، حديث رقم (٤٦٣٩) انظر: الفتح (٩/١٩٢).

من فوائد الاستخراج: تمييز جرير بذكر اسم أبيه حازم، وجاء عند مسلم مهملاً.

سفيان بن عيينة[١]، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أنّ[٢] النبيّ ﷺ قال: «**الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين**»[٣].

زاد علي: «**الذي أنزل الله على بني إسرائيل**»[٤].

٨٨٠٦-حدثنا ابن الجنيد[٥]، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[٦]، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمرو بن حريث يقول: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الكمأة من المنّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل، وماؤها شفاء للعين**»[٧].

---

(١) الملتقى في سفيان بن عيينة.

(٢) في (ل): «سمعت النبي ﷺ يقول:...».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٦١).

وأخرجه البخاري من طريق سفيان، عن عبد الملك، في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ﴾ حديث (٤٤٧٨) انظر: الفتح (٩/١٤).

من فوائد الاستخراج: تمييز سفيان بذكر اسم أبيه عيينة، وجاء عند مسلم مهملاً.

(٤) هذه الزيادة أخرجها مسلم من طريق ابن أبي عمر عن سفيان به (٣/١٦٢١) حديث رقم (١٦١)، ولم يخرجها البخاري.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٦) سفيان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٠٥).

٨٨٠٧-حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو نعيم[١] ح

وحدثنا الغزي[٢]، قال: حدثنا الفريابي[٣]، قالا: حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير[٤]، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد[٥]، عن النبيّ/(هـ٨/١٨٠/ب) ﷺ قال: «**الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين**»[٦].

٨٨٠٨-حدثنا أبوأمية، قال: حدثنا قبيصة وأبو نعيم، قالا: حدثنا سفيان[٧]، قال[٨]: وحدثنا الحسن الأشيب، وعبيد الله بن موسى، قالا: حدثنا شيبان ح

قال[٩]: وحدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زائدة كلهم،

---

(١) هو الفضل بن دكين.

(٢) هو عبد الله بن محمد الأزدي.

(٣) هو محمد بن يوسف بن واقد.

(٤) عبد الملك بن عمير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية (ل٧/٦٨/أ).

(٦) أخرجه البخاري ومسلم انظر حديث رقم (٨٨٠٢).

من فوائد الاستخراج: رواية أبي عوانة للحديث من طريق سفيان الثوري، بعد أن رواه من طريق ابن عيينة في الأحاديث السابقة، ومسلم رواه من طريق ابن عيينة فقط.

(٧) هو سفيان الثوري.

(٨) القائل هو أبو أمية، وقوله: «وحدثنا الحسن الأشيب إلى ح» ليس في (م).

(٩) القائل هو أبو أمية، وقد بُيِّن في حاشية الأصل.

عـــن عبد الملك بن عمير[١] بإسناده مثله. ح

حدثنا البِرْتي[٢]، قال: حدثنا مسلم[٣]، قال: حدثنا جرير بن حازم ح

وحـــدثنـــا أحمد بن مسعود المقدسي الخيـــاط، قال: حدثنا الهيثم بن جميل[٤] قال: حدثنا جرير[٥]، قال: حدثنا عبد الملك بإسناده مثله[٦].

٨٨٠٩-حدثنا أبـــو العباس الغزي[٧]، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة ح

وحدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال:

---

(١) عبد الملك بن عمير هو ملتقى الإسناد مع مسلم من طريق الثوري وشيبان وزائدة عنه.

(٢) البِرتي: -أوله باء مكسورة، وبعد الراء تاء معجمة باثنتين من فوقها، نسبة إلى بِرت بلدة بضواحي بغداد. الإكمال (١/٤١٠)، وتوضيح المشتبه (١/٤١٤)، معجم البلدان (١/٣٧٢).

وهو أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي، أبو العباس.

(٣) هو مسلم بن إبراهيم.

(٤) البغدادي، أبو سهل.

(٥) جرير بن حازم هو ملتقى الإسناد مع مسلم في طريقي: مسلم بن إبراهيم، والهيثم عنه.

(٦) أخرجه مسلم، الأشربة، باب فضل الكمأة (٣/١٦١٩) حديث رقم (١٥٧)، والبخاري، كتاب التفسير باب قوله تعالى:﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ ﴾ حديث (٤٤٧٨) انظر: الفتح (٩/١٤).

(٧) هو عبد الله بن محمد الأزدي.

حدثنا عبيد الله[١]، كلاهما، عن عبد الملك بن عمير[٢] بإسناده مثله[٣].

٨٨١٠-حدثني الحسن بن الليث المروزي[٤]، ومحمد بن محمد بن رجاء قالا: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي[٥]، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا محمد بن شبيب، قال: سمعته من شهر بن حوشب، فسألته فقال: سمعته من عبد الملك بن عمير /(هـ٨/١٨١/أ)، قال: فلقيت عبد الملك فحدثني، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين**»[٦].

---

(١) هو ابن عمير الأسدي الرقي.

(٢) عبد الملك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٠٨).

(٤) هو الحسن بن أحمد بن الليث الرازي.

(٥) يحيى بن حبيب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٠٨) ورقمه عند مسلم (١٦٢).

بَيَانُ فَضِيلَةِ الخَلِّ[١]، وَالتَّرغِيبِ فِي الإِئتِدامِ بِهِ، والسُّنَّةِ فِي التَّسوِيَةِ فِي وَضْعِ الخُبْزِ بَيْنَ يَدَي[٢] كُلِّ ضَيْفٍ[٣].

٨٨١١-حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي، وأحمد بن الأزهر بن منيع، قالا: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن بلال[٤]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**نعم الأدم الخل**»[٥].

وقال ابن عوف: «**الإدام**».

قال مسلم: رواه يحيى بن حسان، ويحيى بن صالح، عن سليمان[٦] [بمثله][٧].

٨٨١٢-حدثنا الدقيقي[٨]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال:

---

(١) الخَلّ: تابلٌ مائع ذو طعم نافذ، وهو أنواع بحسب ما يصنع منه.

انظر: قاموس الغذاء والتداوي بالنبات (ص٢٠٨).

(٢) في (ل): «بين يدي الضيف».

(٣) نهاية (ل٧/٦٨/ب).

(٤) الملتقى في سليمان بن بلال.

(٥) أخرجه مسلم، الأشربة، باب فضيلة الخل (٣/١٦٢٢) حديث رقم (١٦٥).

(٦) أخرجه مسلم (٣/١٦٢١) رقم (١٦٤).

(٧) «بمثله» زيادة.

(٨) هو: محمد بن عبد الملك الواسطي.

أخبرنا المثنى بن سعيد القسّام[١]، قال: حدثنا طلحة بن نافع أبو سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: **أخذ رسول الله ﷺ ذات يوم بيدي.**

قال الدقيقي: أراه قال: **إلى منزله** /(هـ٨/١٨١/ب) **ثم أذن لي فدخلت فقال: «أمّا من غداء، أو هل من عشاء» -شك طلحة- قالوا: نعم، فأخرج فلقاً[٢] من خبز، فقال: «هل من أدم» قالوا: لا شيء[٣]، - قال الدقيقي: أراه قال: لا إلا شيء من خل- قال: «هاتوه فنعم الأدم الخلّ هو».**

قال جابر: فما زلت أحب الخلَّ منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول فيه.

قال أبو سفيان: وما زلت[٤] أحبه منذ سمعت جابرا يقول فيه[٥].

٨٨١٣-حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا المثنى بن سعيد[٦]، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبيّ ﷺ بمثله[٧].

---

(١) المثنى بن سعيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) فِلَق الخبز: كِسَره. النهاية (٣/٤٧٢).

(٣) في الأصل: «لا إلا شيء»، وما أثبت من (ل) و (م)، فسياق الكلام يقدمه على ما في الأصل.

(٤) نهاية (ك٤/٢٦٨/أ).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل (٣/١٦٢٢) حديث رقم (١٦٧).

(٦) المثنى ابن سعد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨١٢).

٨٨١٤-حدثنا يحيى بن عياش -ببغداد-، قال: حدثنا أبو زيد الهروي[١]، قال: حدثنا المثنى بن سعيد الضبعي[٢]، قال: حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله قال: **أخذ رسول الله[٣] ﷺ بيدي ذات يوم فذهب بي إلى منزله فلمَّا انتهينا قال: «ائتونا غداء أو عشاء».**

قال: فأُخرج إليه فَلق من خبز، فقال: «هـــل من أدم؟» قالوا: لا إلاّ شيء من خل، فقال: «ادُنه، فإنّ الخلّ نعم الأدم/(هـ٨/١٨٢/أ) هو». قال جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعته من رسول الله ﷺ[٤].

٨٨١٥-حدثنا حمدان بن علي، والصاغاني، قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا المثنى بن سعيد[٥]، قال: حدثنا طلحة بن نافع، عن جابر قال: **أخذ النبيّ ﷺ بيدي فأتى بعض بيوته** بمثله.

«هاتوه فنعم الإدام الخل».

قال جابر: **فالخل يعجبني منذ سمعت النبيّ ﷺ يقول فيه ما قال[٦].**

وقال طلحة: ما زال الخل يعجبني منذ سمعت جابرا يقول فيه ما قال.

---

(١) هو سعيد بن الربيع العامري.

(٢) المثنى بن سعيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٧/٦٩/أ).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨١٢).

(٥) المثنى بن سعيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨١٢).

٨٨١٦-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود ح

وحدثنا أبو بكر الأُمي[١] الرملي[٢]، وأبو داود السجزي، قالا: حدثنا أبو الوليد[٣]، قال: حدثنا المثنى بن سعيد[٤]، قال: حدثنا طلحة بن نافع، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**نعم الإدام الخلّ**»[٥].

٨٨١٧-حدثنا الدقيقي، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا يزيد بن هارون[٦]، قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب، وهو أبو يوسف

---

(١) تكرر هذا الراوي مرتين: في هذا الحديث، وفي حديث (٨٨٢٤)، وجاء في الأصل في الموضع الأول: الأدمي، وضبب على الدال المهملة، وفي الموضع الثاني: الأمي، وجاء في (ك) الأدمي في الموضعين، وفي (ل) و (م): «الأُمِّي» في الموضعين، وهو الصواب، وهو بضم الهمزة وكسر الميم. انظر: (تكملة الإكمال ٢٠٢/٠١).

(٢) الرملي: - بفتح الراء، وسكون الميم، نسبة إلى بلدة من بلاد فلسطين، يقال لها الرملة، الأنساب (٩١/٣)، وانظر معجم بلدان فلسطين (ص٤١٧).

وهو: أحمد بن الوليد الأمي.

انظر: تاريخ بغداد (١٨٧/٥)، وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٨١هـ - ٢٩٠هـ) (ص٢٩٧)، وسماه محمد بن الوليد الأمّي.

(٣) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) المثنى بن سعيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨١٢) ورقمه عند مسلم (١٦٨).

(٦) ملتقى الإسناد في يزيد بن هارون.

/(هـ٨/١٨٢/ب) الصيقل[١]، قال: حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: **كنت جالسا في ظلّ داري، فمرَّ عليّ رسول الله ﷺ فأشار إلي فقمت إليه، فأخذ بيدي، قال: فانطلقنا حتى[٢] أتى بعض حجر نسائه، فدخل، ثم أذن لي، فدخلت[٣]، أُراه قال: وعليها الحجاب فقال: «هل من غداء» قالوا: نعم، فأتي بثلاثة أقرصة، فوضعَت على نَقِيٍّ[٤] من الأرض، ثم قال: «هل من أدم»؟ قالوا: لا والله إلا خل، فقال: «هاتوه»؛ فأتي به فأخذ رسول الله ﷺ قرصاً فوضعه بين يديه، وقرصا بين يدي، وكسر القرص الآخر فوضع نصفا بين يدي ونصفا بين يديه[٥].**

---

(١) الصيقل: -بالصاد المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وبفتح القاف، وفي آخرها اللام، نسبة إلى صقال الأشياء الحديدية كالسيف والدرع وغيرها.
الأنساب (٣/٥٧٥)
وجاء في الأصل: السيقل: بالسين المهملة، والتصحيح من (م).

(٢) نهاية (ك٤/٢٦٨/ب).

(٣) نهاية (ل٧/٦٩/ب).

(٤) كتب في حاشية الأصل: كذا ضبطه أي: بالتنوين.
ونَقِي من الأرض: أي مكان نظيف، يقال: نقي الشيء بالكسر ينقي نقاوة - بالفتح- فهو نَقِيٌّ. الصحاح (٦/٢٥١٤).
وفي مسلم جاءت: «نَبِيٍّ» وفُسِّر بأنَّه مائدة من خوص. انظر: شرح النووي (١٤/٢٥١).

(٥) أخرجه مسلم الأشربة، باب فضيلة الخل (٣/١٦٢٢) حديث رقم (١٦٩).

=

٨٨١٨-حدثنا إسحاق بن الجراح الأَذَني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن حسان[١]، عن أبي سفيان طلحة بن نافع[٢] بإسناده: «**هاتوه فنعم الأدم هو**»[٣].

وقدم بعض الكلام وأخر بعضا، وزاد هاتوه فنعم الأدم هو.

٨٨١٩-حدثنا بحر بن نصر /(هـ٨/١٨٣/أ) الخولاني، قال: حدثنا أسد بن موسى ح

وحدثنا الدنداني[٤]، قال: حدثنا مسدد، قالا: حدثنا أبو عوانة[٥]،

=

من فوائد الاستخراج: في رواية مسلم: «دَخَلْت الحجاب عليها» وهنا: «فدخلت، وعليها الحجاب» وفسرت رواية مسلم أنَّه دخل الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه أنَّه رأى بشرتها كما في شرح مسلم (١٤/٢٥١).

وهذه الرواية معناها: أنَّه دخل وبينه وبينها حجاب، وهي أولى لأنها لا تحتاج لتأويل.

(١) القيسي البصري.

قال أحمد: «ثقة»، وقال مرة: «ليس به بأس»، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «صالح»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن حجر: «لا بأس به».

انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد-رواية عبد الله - (٣/٢٣٥)، الجرح والتعديل (٣/١٥٧)، التقريب (ص٢٢٣).

(٢) أبو سفيان - طلحة بن نافع- هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨١٧).

(٤) هو: موسى بن سعيد الطرطوسي

(٥) أبو عوانة - الوضاح بن عبد الله - هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

عن أبي بشر[١]، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله **أنَّ النبيّ ﷺ طلب إداماً، فأتي بخل فجعل يأكل، وجعل يقول: ((نعم الأدم الخل))**.

وقال مسدد في حديثه عن جابر، أنَّ النبيّ ﷺ قال: ((**نعم الأدم الخل**))[٢].

من هنا لم يخرجاه:

٨٨٢٠-حدثنا محمد بن حَيّوية، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى[٣]، قال: حدثنا هشيم[٤]، عن[٥] أبي بشر[٦]، عن أبي الزبير[٧]، عن جابر[٨]، قال: قال النبيّ ﷺ: ((**نعم الإدام الخل**))[٩].

---

(١) هو: جعفر بن إياس الواسطي.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨١٧) ورقمه عند مسلم (١٦٦).

(٣) ابن يزيد التميمي، أبو إسحاق الرازي.

(٤) هشيم بن بشير الواسطي.

(٥) هذا ما جاء في جميع النسخ: «هشيم، عن أبي بشر»، وفي المطبوع من اتحاف المهرة (٣/٥٣٠): «هشيم بن بشير، عن أبي الزبير»، وهشيم يروي عنهما: عن أبي الزبير، وعن أبي بشر، ولم يذكر أبو بشر من الرواة عن أبي الزبير، ولا أبو الزبير من شيوخ أبي بشر.

(٦) هو جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري.

(٧) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرس المكي.

(٨) جابر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٩) سند أبي عوانة صحيح، أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل (٣/١٦٢١) حديث رقم (١٦٤).

=

٨٨٢١-حدثنا أبو الأزهر[١]، قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة[٢]، قال: حدثنا أبو طالب[٣] -وهو خال أبي يوسف-، عن محارب بن دثار[٤]، عن جابر[٥] قال: قال النبيّ ﷺ[٦]: «**نعم الأدم الخل، وكفى بالمرء إثما أن**

=

والحديث أخرجه الترمذي من طريق الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر به. كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الخل (٤/٤٢٥) حديث رقم (١٨٣٩).

(١) هو أحمد بن الأزهر.

(٢) ابن أبي عمران الهلالي. ت/١٩٧هـ.

قال ابن معين: «كان مسلما صدوقا، و لم يكن من أصحاب الحديث».

قال أبو حاتم: «شيخ يأتي بالمناكير»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، قال الذهبي: «حديثه صالح». وقال الحافظ: «صدوق يهم». انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص٣٣٢)، الجرح والتعديل (٢/١١٨)، تهذيب الكمال (٢/١٦٣)، الميزان (١/٥١)، التقريب (ص١١٣).

(٣) هو يحيى بن يعقوب بن مدرك بن سعد الأنصاري.

قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أيضا: «يتكلمون فيه»، وذكره أبو زرعة الرازي في كتاب الضعفاء، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، لم يروِ شيئاً منكراً وهو ثقة في الحديث»، وقال أيضا: «يحول من كتاب الضعفاء للبخاري»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان يخطىء».

انظر: التاريخ الكبير (٨/٣١٢)، الضعفاء الصغير (ص١٢٦)، أبو زرعة الرازي وجهوده (٢/٦٧٠)، الجرح والتعديل (٩/١٩٩)، الثقات (٧/٦١٤).

(٤) السدوسي.

(٥) جابر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية (ل٧/٧٠/أ).

يتسخط ما قُرب إليه»[١].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل (١٦٢٢/٣) حديث رقم (١٦٦).

وليس عنده: «**وكفى بالمرء إثما أن يتسخط ما قرب إليه**».

وسندها عند أبي عوانة فيه أبو طالب يحيى بن يعقوب متكلم فيه، وإن كان أبو حاتم وثقه.

وأخرج الحديث بزيادته أبو يعلى في مسنده (٤٦٩/٣)، والدولابي في الكنى (١٦/٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٦٢/٢)، وابن عدي في الكامل (٢٣٤/٧)، وابن حبان في المجروحين (١١٨/٣) كلهم من طريق أبي طالب، عن محارب بن دثار به.

قال ابن حبان في المجروحين: «زاد فيه هذا الكلام الذي ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما الحديث يعرف من طريق إبراهيم بن مسعر وابن عيينة وشعبة، عن محارب بدونها.» انتهى كلامه بمعناه.

وقال ابن طاهر المقدسي: لعلّ الإنكار في الحديث لأجل الزيادة فإنها لا تعرف من حديث الثقات عن محارب.

انظر: ذخيرة الحفاظ (٢٤٨٤/٥)، تذكرة الحفاظ (٣٧٠).

وأخرج الحديث أحمد في المسند (٤٧٠/٣)، والبيهقي (٢٧٩/٧) من طريق أسباط بن محمد، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عبد الله بن عبيد بن نمير عن جابر، وفيه: «ونعم الإدام الخل وأنّه هلاك بالرجل أن يدخل عليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم» وفيه الوصافي عبيد الله بن الوليد ضعيف كما في التقريب (ص٦٤٦).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠/٦) -مثل حديث أحمد المتقدم- عن محمد بن النضر الأزدي، حدثنا يزيد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي،

=

٨٨٢٢-حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: أخبرنا سفيان[١]، عن محارب بن دثار، عن جابر[٢] عن النبيّ ﷺ قال: «**نعم الأدم الخل**»[٣].

٨٨٢٣-حدثنا جعفر بن محمد الأنطاكي، قال: حدثنا الهيثم بن[٤] جميل، قال: حدثنا المسعودي[٥]، عن محارب بن دثار، عن جابر[٦]، عن النبيّ ﷺ /(هـ٨/١٨٣/ب) قال: «**نعم الأدم الخل**»[٧].

=

عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر به.

ورجال الطبراني لا بأس بهم إلا شيخه محمد بن النضر الأزدي لم أقف له على ترجمة.

-فيزيد بن عبد الرحمن: صدوق. كما في الجرح والتعديل (٩/٢٧٨).

-وعبد الرحمن بن محمد: لا بأس به. التقريب (ص٥٩٨).

-وعبد الواحد بن أيمن: لا بأس به. التقريب (ص٦٣٠).

-وأبوه: أيمن ثقة. التقريب (ص١٥٧).

(١) هو ابن سعيد الثوري.

(٢) جابر موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل (٣/١٦٢٢) حديث رقم (١٦٦).

(٤) نهاية (ك٤/٢٦٩/أ).

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي.

(٦) جابر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) سند أبي عوانة ضعيف، والحديث أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٨٢٢).

٨٨٢٤-حدثنا أبـــو بكر الأمي[١]، قال: حدثنا أحمد بن الوليد[٢]، قال: حدثنا هلال بن فياض[٣]، قال: حدثنا الحسن بن أبي جعفر[٤]، عن

---

(١) هو: أحمد بن الوليد.

(٢) ابن برد الأنطاكي.

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح ثلاث مرات، قال أولا: أحمد بن برد الأنطاكي، ثم في موضع آخر قال: أحمد بن محمد بن الوليد الأنطاكي، وفي الموضع الثالث سماه: أحمد بن الوليد الأنطاكي، ورجح المعلمي أنهم واحد.

وقال مرة: «سئل أبي عنه، فقال: شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٢/٤٣-٧٤-٧٩)، الثقات (٨/٣٨).

(٣) اليشكري، أبو عبيدة البصري، غلب عليه لقب شاذ. ت/٢٢٥هـــ.

قال أبو حاتم: «صدوق ثقة»، وقال ابن حبان: «كان ممن يرفع الموقوفات، ويقلب الأسانيد، لا يشتغل بروايته»، وقال الذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام وأفراد».

انظر: الجرح والتعديل (٩/٧٨)، المجروحين (١/٣٦٣-٣٦٤)، الميزان (٢/٤٥٠)، التقريب (ص٤٢٩).

(٤) هو الحسن بن أحمد الجُغْري الأزدي. ت/١٦٧هـــ.

قال عمرو بن علي: «صدوق منكر الحديث، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان ابن مهدي يحدث عنه»، وقال إسحاق بن منصور: «ضعفه أحمد»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «هو صدوق، ولعل ما أُنكر عليه من الأحاديث توهمها توهماً أو شُبِّه عليه فغلط»، وضعفه الذهبي وابن حجر.

انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٨٨)، الجرح والتعديل (٣/٢٩)، الكامل (٢/٣٠٤)،

=

أبي الزبير، عن جابر[١] قال: قال النبيّ ﷺ: «**نعم الإدام**[٢] **الخلّ**»[٣].

٨٨٢٥-حدثنا أبو أسامة، عبد الله بن أسامة، قال: حدثنا عون بن سلام[٤]، قال: حدثنا قيس[٥] عن علي بن زيد[٦] عن

=

تهذيب الكمال (٦/٧٣)، الكاشف (١/١٥٩)، التقريب (ص٢٣٥).

(١) الملتقى في جابر.

(٢) في (م): «الأدم».

(٣) سند أبي عوانة ضعيف، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨٢٢).

(٤) القرشي أبو جعفر الكوفي، مولى بني هاشم.

(٥) ابن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي. ت/١٦٨هـ.

قال عفان: «كان ثقة يوثقه الثوري، وشعبة»، ثم إنه بعد ذلك سئل عنه فقال: «أتيناه فكان يدخل حديث مغيرة في حديث منصور». قال ابن مهدي وابن نمير: «أهلكه ابن له، هو آفته، قلب عليه أشياء من حديثه، وأدخل عليه فيها ما ليس منها». وسأل حرب بن إسماعيل أحمد عن سبب ضعفه فقال: «روى أحاديث منكرة»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «فيه لين»، وقال النسائي: «ليس بثقة».

قال الذهبي: «صدوق في نفسه سيء الحفظ». وقال ابن حجر: «صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه».

انظر: تاريخ الدارمي (ص١٩٣)، الضعفاء والمتروكين (ص٢٢٨)، الجرح والتعديل (٧/٩٦)، تاريخ بغداد (١٢/٤٥٨)، الميزان (٤/٣١٣)، التقريب (ص٨٠٤).

(٦) ابن عبد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي.

أبي الزبير[١]، عن جابر قال: قال النبيّ ﷺ: «**نعم الأدم الخل**»[٢].

٨٨٢٦-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عوف قالا: حدثنا سعيد بن عفير، عن ابن لهيعة[٣]، عن أبي الزبير قال: أضافنا جابر[٤] فقدم إلينا خلاً وخبزاً، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نعم الأدم الخل**»[٥].

٨٨٢٧-حدثنا محمد بن زياد العجلي[٦]، قال: حدثنا محمد بن سعيد[٧]، عن أبي جعفر الرازي[٨]، عن عطاء بن أبي

---

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في جابر بن عبد الله.

(٢) سنده ضعيف، والحديث أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٨٢٢).

(٣) هو: عبد الله بن لهيعة الغافقي الحضرمي البصري.

(٤) جابر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) سند أبي عوانة ضعيف لحال ابن لهيعة، وهو في مسلم انظر حديث رقم (٨٨٢٢).

(٦) أبو بكر الرازي.

(٧) ابن سابق الرازي.

(٨) هو: عيسى بن ماهان بن إسماعيل.

وثقه ابن سعد، وابن المديني، وابن معين، وقال أحمد: «ليس بقوي في الحديث»، وقال أيضا: «صالح»، وقال أبو زرعة: «شيخ يهم»، وقال النسائي: «ليس بالقوي في الحديث»، وقال ابن عدي: «له أدحايث صالحة وعامة أحاديثه مستقيمة، وأرجو أنَّه لا بأس به».

انظر: الثقات (٧/٣٨٠)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص١٢٢)، سنن

=

رباح[١]، عن جابر بن عبد الله[٢] قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**نعم الأدم الخل**»[٣].

٨٨٢٨-وحدثنا محمد بن زياد العجلي، قال: حدثنا الدَّشْتَكي[٤]، عن أبي جعفر[٥]، عن ابن جريج[٦]، عن عطاء، عن جابر[٧]، عن النبيّ ﷺ /(هـ٨/١٨٤/أ) بمثله[٨].

=

النسائي٣/٢٥٨)، الجرح والتعديل (٦/٢٨٠)، الكامل (٥/١٨٩٤)، تاريخ بغداد (١١/١٤٧).

(١) هو عطاء ابن أبي رباح أسلم القرشي -مولاهم- المكي.

(٢) جابر ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) سند أبي عوانة حسن، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨٢٢).

(٤) الدَّشْتَكي: -بفتح الدال المهملة، وسكون الشين المعجمة، وفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها، وفي آخرها الكاف-، نسبة إلى دشتك قرية بالري. الأنساب (٢/٤٧٨).
وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الرازي. قال ابن معين: «لا بأس به ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق لا بأس به». وقال ابن حجر: «ثقة».
انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص ٣٢٤)، الجرح والتعديل (٥/٢٥٤)، تهذيب الكمال (١٧/٢١٢)، التقريب (ص٥٨٥).

(٥) هو الرازي عيسى بن ماهان.

(٦) نهاية (ل٧/٧٠/ب).

(٧) جابر ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) سند أبي عوانة حسن، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨٢٢).

٨٨٢٩-حدثنا أحمد بن موسى البزاز[١] العسكري[٢]، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا أبو زبيد[٣]، عن مُطَرِّف[٤]، عن عطاء، عن جابر[٥]، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**نعم الأدم الخل**»[٦].

٨٨٣٠-حدثنا[٧] أحمد بن موسى المعَدَّل[٨]، قال: حدثنا محمد بن

---

(١) هكذا في جميع النسخ بزائين معجمتين، وفي تاريخ بغداد، وتاريخ الإسلام الثانية مهملة، والبزاز بمعجمتين هي النسبة المشهورة عند المحدثين.

(٢) العسكري: -بفتح العين، وسكون السين المهملتين، وفتح الكاف، وآخرها الراء، الأنساب (١٩٣/٤)-

وهو: أحمد بن موسى بن يزيد البزاز أبو جعفر المقرىء. ت/٢٧٧هـ.

ذكر الخطيب أنّه روى عن محمد بن سابق.

قال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وقال الذهبي: «صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (٧٥/٢)، تاريخ بغداد (١٤١/٥)، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٦١هـ - ٢٨٠هـ) (ص٢٨٥).

(٣) هو: عَبْثر بن القاسم.

(٤) ابن طريف الحارثي أبو بكر.

(٥) الملتقى في جابر.

(٦) سند الحديث حسن، والحديث أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٨٢٢).

(٧) جاء هذا الإسناد في (م) كما يلي: «حدثنا أحمد بن موسى أيضا بهذا الإسناد وقال: عن مطرف، عن إسماعيل بن مسلم»

(٨) المعدَّل: -بضم الميم، وفتح العين، والدال المشددة المهملتين، وفي آخرها اللام، اسم لمن عُدِّل وَزَكِّي وقبلت شهادته عند القضاة، الأنساب (٣٤٠/٥). وهو المتقدم

=

سابق، قال: حدثنا أبو زبيد[١]، عن مُطَرِّف، عن إسماعيل بن مسلم[٢]،

عن عطاء، عن جابر[٣] بمثله[٤].

٨٨٣١-ز- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا جعفر بن صبيح الحمصي[٥]، قال: حدثنا طلحة بن عمرو[٦] - قال أبو عوانة: وهو ضعيف-، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال النبيّ ﷺ: «**نعم الإدام الخل**»[٧].

=

العسكري.

(١) هو عبثر بن القاسم.

(٢) المكي أبو إسحاق البصري.

(٣) جابر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) سنده ضعيف، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨٢٢).

(٥) ذكره ابن حبان في الثقات (١٥٩/٨)، وله ترجمة في الجرح والتعديل (٤٨٢/٢).

(٦) ابن عثمان الحضرمي المكي. ت/١٥٢هـ.

قال ابن معين: «ليس بشيء ضعيف»، وقال الإمام أحمد: «لا شيء متروك الحديث»، وقال البخاري: «هو لين عندهم»، وقال النسائي: «متروك الحديث».

انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد-رواية عبد الله - (٤١١/١)، التاريخ لابن معين-رواية عباس- (٢٨٧/٢)، الضعفاء الصغير (٦٤)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٩٧).

(٧) هذا الحديث من الزوائد، وسنده ضعيف جداً.

=

٨٨٣٢-ز- حدثني أبو زرعة الدمشقي[١]، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي[٢]، عن عبد الواحد بن أبي عون[٣]،

=

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٢/٧) حديث رقم (٨٨٢٢) عن محمد بن الحسن بن البستنبان قال: حدثنا الحسن بن بشر البجلي، حدثنا سعدان بن الوليد، عن عطاء، عن ابن عباس، لما كان فتح مكة دخل رسول الله على أم هانيء. . الحديث وفي آخره: نعم الإدام الخل.

-محمد بن الحسن، هكذا جاء في المطبوع، والصواب محمد بن الحسين، وهو ثقة. انظر: اللسان (٣٤٧/١).

-والحسن بن بشر صدوق يخطىء، التقريب (ص٢٣٤).

-وأمَّا سعدان بن الوليد فلم أقف له على ترجمة.

وأخرجه أيضا الحاكم -في المستدرك (٥٤/٤) قريبا من لفظ الطبراني لكن من مسند أم هانيء لا ابن عباس-، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن عياض بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، أنَّ أم هانيء أخبرته...الحديث.

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو.

(٢) أبو محمد المدني.

(٣) الدوسي المدني. ت/١٤٤هـ.

وثقه ابن معين، قال النسائي: «ليس به بأس» وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطىء»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطىء».

انظر: الجرح والتعديل (٢٢/٦)، الثقات (١٢٣/٧)، تهذيب الكمال (٤٦٤/١٨)، التقريب (ص٦٣١).

عن سعيد بن أبي سعيد[١] المقْبُري[٢]، عن أبي هريرة، قال: قال النبيّ ﷺ: «**نعم الإدام الخل**»[٣].

٨٨٣٣-ز- حدثنا جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال: قال لنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي[٤]، عن مروان بن معاوية، عن العلاء بن المسيب[٥]، عن أبيه[٦]، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نعم**

---

(١) نهاية (ك٤/٢٦٩/ب).

(٢) هو: سعيد بن كيسان المقْبُري: - بضم الميم، وسكون القاف، وضم الباء المعجمة بن قطة، وفي آخرها راء مهملة- الأنساب (٥/٣٦١).

(٣) هذا الحديث من الزوائد، وسنده حسن.

ولم أجده من حديث أبي هريرة هكذا، وإنما جاء بلفظ: «نعم السحور التمر، ونعم الإدام الخل»، أخرجه أبو عوانة وغيره، سيأتي تخريجه في حديث رقم (٨٨٣٦).

(٤) العنبري البصري.

قال ابن عدي: «روى عن الثقات أحاديث مناكير» وقال أيضا: «... لم أر له حديثا منكرا يحكم من أجله على ضعفه»، وقال الخليلي: «لا تعرف له إلا أحاديث دون العشرة يروي عنه الهاشمي أحاديث أنكروها على الهاشمي، وهو من الضعفاء».

انظر: الكامل (١/٢٦٥)، الإرشاد (٢/٥١١)، تهذيب الكمال (٢/١٣٦).

(٥) ابن رافع الأسدي الكاهلي الكوفي.

قال ابن سعد: «كان ثقة»، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ثقة».

وقال ابن حجر: «ثقة ربما وهم».

انظر: الطبقات (٦/٣٤٨)، الجرح (٦/٣٦٠)، التقريب (ص٧٦٢).

(٦) هو: المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي، الكوفي. ت/١٠٥هـ.

=

الأدم الخل»[١] /(هـ٨/١٨٤/ب).

٨٨٣٤-ز- حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو[٢]، قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع[٣]،

=

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ثقة»، وقال ابن حجر: «ثقة».

انظر: الجرح والتعديل (٢٩٣/٨)، تهذيب الكمال (٥٨٨/٢٧)، التقريب (ص٩٤٤).

(١) في (ل) بعد الحديث زيادة: «وحدثناه أبو أمية، عن جعفر بمثله».

وهذا الحديث من الزوائد، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وقد تقدم، وهو متهم بوضع الحديث، وأخرج الحديث ابن عدي في الكامل (٢٦٥/١) من طريق جعفر بن عبد الواحد، وقال: «لعل هذا من قبل جعفر فإنه لين».

(٢) ابن جبلة الباهلي.

قال أبو حاتم: «كان يكذب فضربت على حديثه»، وقال الدارقطني: «متروك يضع الحديث»، وقال الذهبي: «كَذَّبه غير واحد».

انظر: الجرح والتعديل (٢٦٧/٥)، سنن الدارقطني (١٦٣/١)، المغني في الضعفاء (٣٨٤/٢).

(٣) الخزاعي البصري. ت/١٦٤هـ.

وثقه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وقال ابن عدي: «ليس بمستقيم عن قتادة خاصة، ولم أَرَ أحدا من المتقدمين نسبه إلى الضعف، أكثر ما في حديثه أن روايته عن قتادة فيها أحاديث ليست بمحفوظة»، وقال ابن حجر: «ثقة، في روايته عن قتادة ضعف».

انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد-رواية عبد الله - (٢٥٣/١)، الكامل

=

عن قتادة، عن الحسن[١]، عن أنس[٢]، عن النبيّ ﷺ قال: «**نعم الإدام الخل**»[٣].

=

(٣/٣٠٦)، تهذيب الكمال (١٢/٢٩٨)، التقريب (ص٤٢٦).

(١) ابن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم.

(٢) نهاية (ل٧/٧١/أ).

(٣) هذا الحديث من الزوائد، وسنده عند أبي عوانة فيه: عبد الرحمن بن عمرو -كذبه غير واحد كما تقدم-، وروى هذا الحديث عن أنس: قتادة، والزهري، والشعبي، وكثير بن سليم:

فأما رواية قتادة عن أنس: فأخرجها ابن عدي في الكامل (٣/٣٠٧) من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، عن سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن أنس، ولم يذكر فيه الحسن مثل حديث أبي عوانة.

وهذا السند فيه عبد الرحمن بن عمرو -المتقدم في حديث أبي عوانة-، وكذلك متكلم في رواية سلام عن قتادة.

وأما رواية الزهري عن أنس: فأخرجها الخطيب في تاريخ بغداد (١/٣٢٦) قال: أخبرنا عبد الغفار بن محمد بن جعفر، قال: أنبأنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، قال: نبأنا محمد بن أحمد بن عمرو، قال: حدثني مؤمل بن إهاب، أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس به.

وفيه شيخ الخطيب عبد الغفار بن محمد، قال الخطيب: «سمعت أبا عبد الله الصوري يَغْمِزُه ويذكره بما يوجب ضعفه»، تاريخ بغداد (١١/١١٦).

وأما رواية الشعبي: فأخرجها الطبراني في الصغير (١/١٦٤) رقم (١٤٥)، والأوسط (٣/١٢٠)، من طريق أيوب بن سليمان الحَبَطي حدثنا زكريا بن

=

٨٨٣٥-حدثنا محمد بن محرز، وأبو الأزهر[١]، قالا: حدثنا زيد بن الحباب[٢]، قال: حدثنا عبد الله بن المؤمل[٣]، عن ابن أبي مُلَيْكَة[٤]، عن عائشة[٥]، عن النبيّ ﷺ قال: «**نعم الإدام الخل**»[٦].

=

حكيم، عن الشعبي، عن أنس به.

وفيه: زكريا بن حكيم، قال ابن المديني: «هالك». تاريخ بغداد (٨/٤٥١)، وقال ابن معين: «ليس بثقة»، التاريخ -رواية الدوري- (٢/١٧٣).

ورواية كثير بن سليم: أخرجها الخطيب (١/٣٤٠)، من طريق جُبارة بن المغَلِّس، عن كثير بن سليم، عن أنس به مرفوعا.

وفيه جبارة بن المغلس، قال ابن حبان في المجروحين (١/٢٢١): «كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المسانيد»، وقال الذهبي في الكاشف (١/١٢٣): «ضعيف».

(١) هو أحمد بن الأزهر بن منيع.

(٢) ابن الرَّيان التميمي.

(٣) القرشي المخزومي. ت/١٦٠هـ.

قال ابن معين: «ضعيف»، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: «ليس بذاك».

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال ابن عدي: «أحاديثه عليها الضعف بيّن».

انظر: تاريخ الدارمي (ص١٤٢)، الجرح والتعديل (٥/١٧٥)، الكامل (٤/١٣٥).

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيكة القرشي.

(٥) عائشة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) سنده ضعيف، والحديث أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل (٣/١٦٢١)، حديث رقم (١٦٤).

٨٨٣٦-ز- وحدثني أبو محمد بن العباس القطان الدمشقي[١]، قال: ثنا خالد بن يزيد العمري[٢]، عن ابن أبي ذئب[٣] عن المقبري[٤]، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**نعم السّحور التمر، و نعم الإدام الخل، ورحم الله المتسحرين**»[٥]. إلى هنا لم يخرجاه.

---

(١) ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/١٨٤) رقم الترجمة (٨٨٠٠) ونسبه: "العطار" بدل "القطان"، وقال: حدث عن خالد بن يزيد العمري، وروى عنه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكر هذا الحديث بإسناده عن أبي عوانة بهذا الإسناد.

(٢) المكي، أبو الهيثم. ت/٢٢٩هـ.

قال موسى بن هارون الحمال: «ضعيف»، وقال ابن معين وأبو حاتم: «كذاب».

زاد أبو حاتم: «ذاهب الحديث»، وقال ابن عدي: «له أحاديث عن الثوري، وابن أبي ذئب وغيرهم وعامتها مناكير».

انظر: الجرح والتعديل (٣/٣٦٠)، الكامل (٣/١٧-١٩).

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي.

(٤) هو: سعيد بن أبي سعيد المقبري.

(٥) هذا الحديث من زوائد أبي عوانة، وسنده فيه خالد بن يزيد ذاهب الحديث كما تقدم.

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٨) من طريق خالد بن يزيد العمري عن ابن أبي ذئب به، وعلته هي علة إسناد أبي عوانة: خالد بن يزيد.

وانظر: ذخيرة الحفاظ (٥/٢٤٨٥).

والجملة الأولى من الحديث: «نعم السحور التمر» أخرجها أبو داود في السنن (٢/٧٥٨)، والبيهقي (٤/٢٣٦) من طريق محمد بن أبي الوزير، حدثنا محمد بن

=

بَيَانُ إِبَاحَةِ /(هـ٨/١٨٥/أ) استِعْمَالِ المَرقةِ الثُّومِيةِ، والأَكْلِ مِنها، والتّرْغِيب فِي تَرْكِها.

٨٨٣٧-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[1] وحماد، عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة، يقول: **نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب، وكان إذا أكل طعاماً بعث إليه بفضله، فنظر إلى موضع يد رسول الله ﷺ فيضع يده، فبعث إليه يوما بطعام، فلم ير أثر أصابع رسول الله ﷺ، فأتى النبيّ ﷺ فقال:**

=

موسى، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح، وأخرجها ابن حبان - (٨/٢٥٣) من الإحسان- من طريق إبراهيم ابن أبي الوزير -أخو محمد المتقدم- عن محمد بن موسى به.

والجملة الثانية «نعم الإدام الخل»: - أخرجها أبو عوانة في الحديث المتقدم رقم (٨٨٣٦) بسند حسن، وهي ثابتة عند مسلم وغيره من حديث جابر وعائشة كما تقدم في تخريج أحاديث هذا الباب.

والجملة الثالثة «ورحم الله المتسحرين»: أخرجها الطبراني في الكبير (٧/١٥٩) من حديث السائب بن يزيد، عن النبي ﷺ قال: «نعم السحور التمر، ورحم الله المتسحرين».

قال الهيثمي: «فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف» مجمع الزوائد (٣/١٥١).

(١) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم، ومن طريق حماد -وهو ابن سلمة- الملتقى في سماك.

يا رسول الله إني لم أر أثر أصابعك، فقال: «إنَّه كان فيه ثوم».

قال شعبة في حديثه: **أحرام هو؟ قال رسول الله ﷺ: «لا»**.

وقال حماد في حديثه[١]: **يا رسول الله**[٢]: **بعثت إليَّ ما لا تأكل؟ فقال: إنَّك لست مثلي، أنا يأتيني الملك، ولست مثلك**[٣].

كذا حدثناه أبو داود.

٨٨٣٨-حدثنا أبو قلابة البصري[٤]، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو زيد[٥] قالا: حدثنا شعبة[٦]، /(هـ٨/١٨٥/ب) عن

---

(١) نهاية (ل٧/٧١/ب).

(٢) نهاية (ك٤/٢٧٠/أ).

(٣) أخرج مسلم هذا الحديث من مسند أبي أيوب لا جابر بن سمرة في كتاب الأطعمة، باب إباحة أكل الثوم (٣/١٦٢٣) حديث رقم (١٧٠).

وسند أبي عوانة حسن.

وأخرج الحديث من مسند جابر بن سمرة: الترمذي في الجامع (٤/٢٣٠) عن محمد بن غيلان، عن أبي داود -وهو الطيالسي - عن شعبة، عن سماك به، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/١٤٠-١٤٣)، عن أبي كامل -فضيل بن الحسين- وَعن بهز كلاهما عن حماد بن سلمة عن سماك به.

(٤) هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرّقاشي.

(٥) هو: سعيد بن الربيع الحرشي.

(٦) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

سماك، عن جابر ابن سمرة، عن أبي أيوب، **أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا أتي بطعام بعث بفضله إلى أبي أيوب، فأُتِي بقصعة فيها ثوم، فبعث بها إليّ ولم يأكل منها، فأتيته فقلت: يا رسول الله إنّك بعثت بهذه القصعة، ولم تأكل منها شيئاً؟ قال: ((إنّما كرهته من أجل ريحه))**[1].

٨٨٣٩-حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة[2]، قال: حدثني سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، عن أبي أيوب، قال[3]: وحدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر[4]قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، عن أبي أيوب، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله إليّ، وإنّه بعث إليّ يوما بقصعة لم يأكل منها فيها ثوم، فسألته: أحرام هو؟ قال: ((لا، ولكن أكرهه من أجل ريحه))**.

قال: فإني أكره ما كرهت[5].

لفظ محمد بن جعفر هكذا[6]، قال: عن جابر، عن أبي أيوب.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم (١٦٢٣/٣) حديث رقم (١٧٠).

(٢) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم في هذا الطريق.

(٣) القائل هو: عبد الله بن أحمد.

(٤) محمد بن جعفر هو ملتقى الإسناد مع مسلم في هذا الطريق.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨٣٨).

(٦) ومن طريق محمد بن جعفر أخرجه مسلم.

٨٨٤٠-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو زيد الهروي، قال: حدثنا شعبة[١]، عن سماك بن حرب، عن جابر بن /(هـ٨/١٨٦/أ) سمرة، عن أبي أيوب، أنَّه قال: **كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً بعث بفضله إليّ، فبعث إليّ بقصعة[٢] لم يأكل منها شيئاً، وكان فيها ثوم، فسألته: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكن كرهته لريحه»**[٣].

٨٨٤١-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عارم بن الفضل[٤]، قال: حدثنا ثابت بن يزيد، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب، **أنَّ النبيّ ﷺ نزل عليه فنزل النبيّ - صلى الله[٥] عليه وسلم - في السُّفْلِ وأبو أيوب في العلو، فانتبه أبو أيوب، فقال: نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ فتنحوا، فباتوا في جانب، ثم قال النبيّ ﷺ السفل أرفق، قال: لا أعلو سقيفة أنت تحتها؛ فتحول النبيّ ﷺ في العلو وأبو أيوب في السُّفْل، فكان يصنع للنبي ﷺطعاماً، فإذا جيء به سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه** /(هـ٨/١٨٦/ب)، **فصنع له طعاما فيه ثوم، فلمَّا ردّ إليه سأل عن موضع أصابع النبيّ ﷺ فقيل له: لم يأكل**

---

(١) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ل٧/٧٢/أ).

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨٣٨).

(٤) عارم بن الفضل هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية (ك٤/٢٧٠/ب).

ففزع، وصعد إليه فقال: أحرام هو؟ فقال النبيّ ﷺ: «لا ولكني أكرهه».

قال: فإنّي أكره ما تكره، أو ما كرهت.

قال: وكان النبيّ ﷺ يُؤْتى[1].

٨٨٤٢-حدثنا داود بن طوق أبو منصور الخَلَنْجي[2] - صاحب أبي عبيد بِسُرَّمَرّاي[3]-، قال: حدثنا محمد بن الصلت[4]، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم (١٦٢٣/٣) حديث رقم (١٧١).

وفي المطبوع من صحيح مسلم: «عاصم بن عبد الله بن الحارث» وهو خطأ، وجاء سند مسلم على الصواب في تحفة الأشراف (٨٨/٣).

من فوائد الاستخراج:

-تمييز عاصم بذكر لقبه الأحول.

-التنبيه على الخطأ في نسخة مسلم المطبوعة.

(٢) الخلنجي: - بفتح الخاء المعجمة، واللام، وسكون النون، وفي آخرها الجيم- نسبة إلى خلنج، وهو نوع من الخشب. الأنساب (٣٩٢/٢) -

وجاء اسمه هكذا في جميع النسخ: «داود بن طوق»، والصواب أنه: نصر بن داود بن منصور بن طوق، أبو منصور الصاغاني، صاحب أبي عبيد. ت/٢٧١هـ.

قال ابن أبي حاتم: «محله الصدق». انظر: الجرح والتعديل (٤٧٢/٨)، تاريخ بغداد (٢٩٢/١٣)، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٦١هـ - ٢٨٠هـ) (ص٤٨٢).

(٣) هكذا جاءت في جميع النسخ، وهي: سر من رأي: -بضم أوله وثانيه - وهي المدينة التي بناها المعتصم بالعراق سنة مائتين وعشرين، ونزلها بأتراكه.

انظر: معجم ما استعجم (٧٣٤/٣)، معجم البلدان (٢١٥/٣).

(٤) البصري، أبو يعلى.

ثابت بن يزيد أبو زيد[١]، عن عاصم الأحول، عن عبد الله[٢] بن الحارث، عن أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب قال: **سألت رسول الله ﷺ عن الثوم: أحرام هو؟ قال: «لا ولكني أكره ريحه»**[٣].

قال: فإني أكره ما تكره.

---

(١) ثابت بن يزيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ل٧/٧٢/ب).

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨٤١).

بَابُ اجتِنَاءِ الكَبَاثِ[١] وَوُجُوبِ تَخيُّرِ الأَسْوَدِ مِنْهُ.

٨٨٤٣-حدثنا أبو علي الزعفراني[٢]، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس بن يزيد[٣]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: **كنَّا مع رسول الله ﷺ** /(هـ٨/١٨٧/أ) **بِمَرّ الظَّهْرَان[٤] نجتني الكَبَاث، فقال: «عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه».**

قلت: وكنت ترعى الغنم؟ قال: «نعم، وما من نبي إلا وقد رعاها»[٥].

---

(١) الكباث: - بفتح الكاف، وبعدها مخففة موحدة، ثم ألف، ثم مثلثة - النضيج من ثمر الأراك، وأسوده أنضجه، قيل له الكَبَاث: لتغيره وتحوله إلى حال النُّضْج، من كبث اللحم إذا بات مغموما فتغيّر.

انظر: الفائق (٣/٢٤٣)، النهاية (٤/١٣٩)، شرح النووي على مسلم (١٤/٢٤٩).

(٢) هو الحسن بن محمد بن الصباح.

(٣) يونس هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٤) مَرّ الظهران: -بفتح أوله وتشديد ثانيه، مضاف إلى الظهران بالظاء المعجمة المفتوحة، وهو وادٍ فحل من أودية الحجاز يمر شمال مكة على بعد ٢٢ كيلا، ومن قراه الآن: الجموم.

انظر: معجم ما استعجم (٤/١٢١٢)، معجم البلدان (٥/١٠٤)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص٢٨٨).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضيلة الأسود من الكباث (٣/١٦٢١) حديث رقم (١٦٣) ولم يخرج قوله: «فإنَّه أطيبه»، والحديث بتمامه عند البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب «يعكفون على أصنام لهم»، حديث رقم (٣٤٠٦) انظر: الفتح (٧/٩٩).

من فوائد الاستخراج: تمييز يونس بذكر اسم أبيه يزيد، وجاء عند مسلم مهملاً.

٨٨٤٤-حدثنا محمد بن عزيز، قال: حدثني سلامة[١]، عن عقيل، عن ابن شهاب[٢]، قال: حدثني أبو سلمة، حدثني جابر بن عبد الله قال: **كنا مع رسول الله - صلى الله[٣] عليه وسلم - نجتني الكباث، فقال لنا رسول الله ﷺ: «عليكم بالأسود منه، فإنَّه أطيبه»**[٤].

سمعت أبا نعيم يقول: الكباث: ثمر الأراك.

---

(١) هو ابن رمح.

(٢) ابن شهاب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ك٤/٢٧١/أ).

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٤٣).

بَيَانُ فَضِيلَةِ إِيثَارِ الرَّجُلِ ضَيْفَه فِي الطَّعَامِ عَلَى نَفْسِه وَوَلَدِه وَثَوابِه، والتَّرغِيب فيه، والسُّنة للإمَامِ فِي التَّسوِية بَين أَصْحَابِه فِي الطَّعَامِ وَحَبْسِ نَصِيبِ الغَائِبِ مِنْهُم إِلى أَنْ يُوافِي، والسُّنّةِ فِي إِبْرَارِ قَسَمِ الأَضيافِ إِذا حَلَفوا أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُم صَاحِبُ المَنزِلِ بَعْدَ أَن يَحْلِفَ أَن لاَ يَطْعَم.

٨٨٤٥-حدثنا علي بن الحسن علوية[١] بثلاثة أبواب، قال: حدثنا يحيى بن إسماعيل[٢]، قال: حدثنا ابن فضيل[٣]، قال: ثنا فضيل بن غزوان /(هـ٨/١٨٧/ب)، عن أبي حازم، عن أبي هريرة **أنّ أبا طلحة أضاف رجلاً فأنزل الله عز وجل هذه الآية فيه وفي امرأته:﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾**[٤][٥].

---

(١) لم أقف على ترجمته، وذكره المزي من تلاميذ يحيى بن إسماعيل.

(٢) ابن زكريا الخوّاص، أبو زكريا الكوفي.

قال أبو حاتم: «كتبت عنه»، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ: «مقبول».

انظر: الجرح والتعديل (٩/١٢٧)، الثقات (٩/٢٥٨)، التقريب (ص١٠٤٩).

(٣) هو محمد بن فضيل، وهو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) سورة الحشر: آية (٩).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف (٣/١٦٢٥) حديث رقم (١٧٣) الإسناد الثاني، وذكره مسلم تاماً.

=

أبو طلحة هو رجل[١] من الأنصار[٢] قال عن رسول الله ﷺ هو خطأ[٣].

٨٨٤٦-حدثنا محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا إسماعيل بن الخليل الخراز بالكوفة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن فضيل بن غزوان[٤]، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: **جاء رجل إلى النبيّ ﷺ يشكو الجوع، فأرسل إلى نسائه، فقالت كل امرأة منهنَّ: ما عندنا إلا الماء؛ فقال: «من يضيف هذا الليلة؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فأتى امرأته، فقالت: ما عندنا إلا قوت الصبية، قال: نوميهم**

=

وأخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قوله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ حديث رقم (٣٧٩٨) انظر: الفتح (٧/٤٩٥).

(١) في (م): «رجلان من الأنصار».

(٢) اختلف في أبي طلحة في هذا الحديث من هو؟

فقال الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص٣٩٨): إنه ثابت بن قيس.

وقال ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/٤٥٥): قيل: إنه زيد بن سهل، وقيل ثابت بن قيس، وقيل: عبد الله بن رواحة.

وقال أبو ذر أحمد بن برهان الدين سبط ابن العجمي في تنبيه المعلم (ص٣٥٣): إنه أبو طلحة آخر غير زيد بن سهل.

ويفهم من كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٤٩٦) والإصابة (٧/١٩٤): أنَّه يميل إلى أنَّه الأنصاري زيد بن سهل زوج أم سليم.

(٣) هذا من كلام أبي عوانة، ولعل مراده: في أصل نسختي عن رسول الله، وهو خطأ.

(٤) فضيل بن غزوان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

وأطفئي السراج، فلمَّا أصبح قال رسول الله ﷺ: ((قد عجب الله منك أو ضحك الله منك ومن ضيفك))، فنزلت: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[(١)(٢)].

٨٨٤٧-حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا الوليد بن القاسم، قال: حدثنا /(هـ٨/١٨٨/أ) يزيد بن[(٣)]كيسان[(٤)]، عن أبي حازم[(٥)]، عن أبي هريرة، قال[(٦)]: **نزل بنبيّ الله ﷺ ضيف له، فأرسل إلى نسائه هل عندكم من شيء فقد نزل بي ضيف، فأرسلن لا، والذي بعثك بالحق إلا الماء إذ دخل عليه رجل من الأنصار، فقال: يا فلان هل عندك الليلة من شيء تذهب بضيفي هذه الليلة؟ قال: نعم يا نبيّ الله، فذهب به إلى أهله، فقال للمرأة: هل من شيء؟ قالت: نعم خبزة لنا، قال: قربيها وكأنَّك تصلحين المصباح، فأطفئيه فجعل يقرب يده كأنَّه يأكل مع ضيفه، فخلّى بينه وبين الخبزة حتى أكلها وبات عنده؛ فلمَّا**

---

(١) سورة الحشر: آية (٩).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف (١٦٢٤/٣) حديث رقم (١٧٢)، والبخاري كتاب مناقب الأنصار، باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾: حديث رقم (٣٧٩٨) انظر: الفتح (٤٩٥/٧).

(٣) نهاية (ل٧/٧٣/ب).

(٤) اليشكري أبو إسماعيل.

(٥) أبو حازم ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية (ك٤/٢٧١/ب).

أصبح غدا ضيفه لحاجته، وغدا الأنصاري إلى النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «ما صنعت الليلة بضيفك»، فظن أنّه شكاه، فحدثه بالذي صنع فقال النبيّ ﷺ: «لقد أخبرني جبريل لقد عجب الله عز وجل بصنيعك إلى ضيفك أو ضحك بصنيعك إلى ضيفك»[1] /(هـ٨/١٨٨/ب).

٨٨٤٨-حدثنا أبو جعفر بن الجنيد، والصاغاني، قالا: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة[2]، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، **عن المقداد بن الأسود، قال: أقبلت أنا وصاحبان لي قد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجَهْد**[3]**، قال: فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب النبيّ ﷺ ليس أحد يقبلنا، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلق بنا إلى أهله، فإذا ثلاث أعنز، فقال النبيّ -صلى الله**[4] **عليه وسلم - احتلبوا هذا اللبن بيننا، قال: فكنّا نحتلب، فيشرب كل إنسان نصيبه، ويرفع لرسول الله ﷺ نصيبه، قال: فيجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائما، ويسمع اليقظان، ثم يأتي المسجد، فيصلي، ثم يأتي شرابه**[5] **فيشربه، فأتاني**

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٤٦) وقوله: «أو ضحك بصنيعك إلى ضيفك» ليست في مسلم وهي في البخاري.

(٢) سليمان بن المغيرة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) الجهد: - بالفتح- المشقة. النهاية (١/٣٢٠).

(٤) نهاية (ل٧/٧٤/أ).

(٥) نهاية (ك٤/٢٧٢/أ).

الشيطان ذات ليلة، فقال: محمد يأتي الأنصار فيتحفونه ويصيب عندهم، ما به حاجة إلى هذه الجُرْعة[١] فاشربها، قال: ما زال يزين لي حتى شربتها، فلمَّا وَغَلت[٢] في بطني، وعرفَ أنَّه ليس إليها سبيل، قال: فندمني، فقال: ويحك ما صنعت شربت /(هـ٨/١٨٩/أ) شراب رسول الله ﷺ فيجئ ولا يراه، فيدعو عليك فتذهب دنياك وآخرتك.

قال: وعلي شملة[٣] من صوف كلمّا رفعت رأسي خرجت قدماي، وإذا أرسلت قدمي خرج رأسي، وجعل لا يجئ إليّ النوم، وأمّا صاحباي فناما، فجاء رسول الله ﷺ فسلم كما كان يسلم، ثم أتى المسجد فصلى، فأتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا، فرفع رأسه إلى السماء، قال: فقلت: الآن يدعو علي، فأهلك، فقال: «اللهم أطعم من أطعمني، وأسق من سقاني»، قال: فعمدت إلى الشملة فشددتها عليّ، وأخذت الشفرة[٤] فانطلقت إلى الأعنز أجسّهنّ أيّهن أسمن فأذبح لرسول الله[٥] ﷺ فإذا

---

(١) الجرعة: قال ابن الأثير: تروى بالضم والفتح، فالضم: الاسم من الشراب اليسير، والفتح: المرّة الواحدة منه. والضم أشبه بالحديث. النهاية (١/٢٦١).

(٢) وَغَلت: دخلت. النهاية (٥/٢٠٩).

(٣) الشملة: كساء يتغطى به ويتلفف فيه. النهاية (٢/٥٠١).

(٤) الشفرة: السكين العريضة. المجموع المغيث (٢/٢٠٩).

(٥) نهاية (ل٧/٧٤/ب).

هُنَّ حُفّل[١] كلهنّ، قال: فعمدت إلى إناء لآل محمد ﷺ ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه، فحلبت فيه حتى علت الرغوة ثم جئت به إلى رسول الله ﷺ فقال: «ما شربتم[٢] شرابكم الليلة يا مقداد». فقلت: اشرب /(هـ٨/١٨٩/ب) يا رسول الله، فشرب ثم ناولني، فقلت: يا رسول الله اشرب فشرب، ثم ناولني، فأخذت ما بقي فشربته، فلمَّا عرفت أن رسول الله ﷺ قد روى وأصابتني دعوته، ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض، قال رسول الله ﷺ: «إحدى سوآتك يا مقداد». قال قلت: يا رسول الله: كان من الأمر كذا، وصنعت كذا. فقال[٣] رسول الله ﷺ: «ما كانت هذه إلا رحمة من الله، أفلا كنت أذنتني فتوقظ صاحبيك هذين فيصيبان منها». قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أبالي إذا أصبتَها وأصبتُها معك من أصابها [من][٤] الناس[٥][٦].

---

(١) حُفّل: جمع حافل، أي ممتلئة الضروع. وفي الأصل: «قد امتلأ ضروعهن» بَعْدَ حُفّل، لكن أشير عليه بالحذف. وانظر: المجموع المغيث (١/٤٦٨)، النهاية (١/٤٠٩).

(٢) في (ك): «شربت».

(٣) نهاية (ك٤/٢٧٢/ب).

(٤) (من) زيادة من (م)، وليست في الأصل.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف (٣/١٦٢٥) حديث رقم (١٧٤).

(٦) في الأصل بعد الحديث: «يتلوه حدثنا محمد بن حيويه، وأبو داود الحراني، قالا: =

٨٨٤٩-حدثنا[١] محمد بن حيوية، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا أبو النعمان عارم، قال: حدثنا معتمر بن سليمان التيمي[٢]، عن أبيه، قال: حدثنا أبو عثمان، أنّه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر **أنّ أصحاب الصفة**[٣] **كانوا أناساً فقراء، وأنّ رسول الله ﷺ قال مرة: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس»** أو كما قال.

=

حدثنا أبو النعمان عارم، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد، وعلى آله.

وحسبنا الله ونعم المعين.»

ثم كتب في اللوحة التالية: «الجزء الثاني والثلاثون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري -رضي الله عنه - عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن المهرجاني، عن أبي عوانة رحمه الله.» /(هـ٨/١٩١/أ)

(١) كتب في الأصل قبل الحديث: «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر، الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله أجمعين، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري رحمه الله، قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسين الاسفراييني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني قال:»

(٢) ملتقى الإسناد مع مسلم في معتمر بن سنان.

(٣) الصُّفة: موضع مُظَلل في مسجد النبي ﷺ، وأصحاب الصفة: من كان يسكن هذا الموضع من فقراء المهاجرين ممن لم يكن له منزل يسكنه. انظر: النهاية (٣/٣٧).

قال[١]: وأنَّ أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبيّ الله ﷺ بعشرة. قال: فهو أنا، وأبي، وأمي، ولا أدري هل قال: وامرأتي، وخادم بيتنا وبيت أبي بكر؛ وأنَّ أبا بكر تعشّى عند رسول الله ﷺ، ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجع فلبث /(هـ٨/١٩١/أ) حتى نعس رسول الله ﷺ، فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله، قالت امرأته: ما حبسك الليلة عن أضيافك أو قالت: ضيفك. قال: وما عشيتيهم؟ قالت: أَبَوا حتى تجيء قد أرادوا أن يعشوهم فغلبوهم، فذهبت أنا فاختبأت. قال: وقال: يا غُنْثَر[٢] فجدّع[٣] وسبّ. وقال: كلوا، والله لا أطعمه أبداً، قال: فأيم الله ما كنّا نأخذ من لقمة إلا ربـا[٤] من أسفلها أكثر منها، قال: شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك. فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر، قال لامرأته: يا أخت بني فراس ما هذا؟! قالت: لا وقرّة عيني[٥] لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات، فأكل منها أبو بكر، وقال: إنّما كان ذلك من الشيطان -يعني: يمينه-، ثم أكل

---

(١) نهاية (ل٧/٧٥/أ).

(٢) غُـــنْثَر: من الغثارة، وهي الجهل، وقيل من الغَنْثَرة وهي شرب الماء من غير عطش وذلك من الحمق. انظر: الفائق (٣/٣٣)، النهاية (٣/٣٨٩).

(٣) جدّع: أي: خاصمه وذمه، والمجادعة: المخاصمة. النهاية (١/٢٤٧).

(٤) ربا: زادوارتفع. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٨٧).

(٥) نهاية (ك٤/٢٧٣/أ).

منها لقمة، ثم حملها إلى رسول الله ﷺ فأصبحت عنده، قال: وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل فَعَرَّفْنا[1] اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس -الله أعلم- كم مع كل رجل منهم، فأكلوا منها أجمعون[2]. أو كما قال[3].

لفظ أبي داود.

٨٨٥٠-حدثنا محمد بن حيوية، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا عارم بن الفضل، /(هـ٨/١٩٢/أ) قال: حدثنا معتمر[4] عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، **أنَّه كان مع النبيّ ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبيّ ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟» فإذا مع رجل صاع من**

---

(١) عَرّفنا: -بالعين وتشديد الراء أي: جعلنا عرفاء، والعرفاء جمع عريف، وهو القيم بأمور الجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم.
انظر: النهاية (٣/٣١٨)، شرح النووي (١٤/٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٣/١٦٢٧) حديث رقم (١٧٦)، وأخرجه البخاري من طريق عارم بن الفضل في كتاب مواقيت الصلاة، باب السّمر مع الصيف حديث رقم (٦٠٢) وانظر: الفتح (٢/٢٧٤).

(٣) نهاية (ل٧/٧٥/ب)، وفيها زيادة: «اللفظ لأبي داود، وقال محمد بن حيوية: فأكل منها، ثم حملها إلى رسول الله ﷺ فأصبحت عنده، قال: وكان بيننا وبين قوم عهد فمضى الأجل فأكلوا منها أجمعون أو كما قال».

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في معتمر بن سليمان.

طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانّ[١] طويل بغنم يسوقها[٢]، فقال النبيّ ﷺ: «أبيع أم عطية؟» أو قال: أم هبة، قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة، فصنعت، ثم أمر بسواد البطن[٣] أن يُشْوى، قال: وأيم الله ما من الثلاثين ومائة إلا قد جَزَّ له رسول الله ﷺ جزة من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاها إياه، وإن كان غائباً خبأ له، قال: وجعل منها قصعتين، قال: فأكلنا منها أجمعون، وشبعنا، وفضل/(هـ٨/١٩٢/ب) في القصعتين فضلة، فحملناها على البعير أو كما قال[٤].

٨٨٥١-حدثنا جعفر بن محمد الأنطاكي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي[٥]، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان[٦]، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي

---

(١) مُشْعان أي: ثائر الرأس، منتفش الشعر، ومُتَفرِّقه. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٨٧).

(٢) في (م): «يسومها».

(٣) سواد البطن: الكبد. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٧٨).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب إكرام الضيف (١٦٢٦/٣) حديث رقم (١٧٥). والبخاري من طريق عارم، في الهبة، باب قبول الهدية من المشرك، حديث رقم (٢٦١٨) انظر: الفتح (٥٥٠/٥).

(٥) الرقاشي: بفتح الراء، والقاف المخففة، وفي آخرها شين معجمة، الأنساب (٨١/٣)-

(٦) المعتمر بن سليمان هو ملتقى الإسناد.

عثمان النهدي، عن[١] عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: **كنَّا مع النبيّ ﷺ ثلاثين ومائة، قال: فقال: «هـل مع أحد منكم طعام»؟ قال: فجاء رجل بصاع أو نحوه[٢] طعام، فأمر به فعجن، وخبز، ثم جاء رجل مشرك مُشْعان طوال بغنم يسوقها، فقال النبيّ ﷺ: «أبيع، أم عطية، أم هبة؟» قال: فاشترى شاة، فأمر بها فذبحت، فصنعت، ثم أمر بسواد البطن فشوي؛ فوالله ما من الثلاثين ومائة رجل إلا جزَّ له جزَّة، فإن كان شاهدا أعطاه، وإن كان غائبا خبأ له، فصنع منها قصعتين فأكلنا جميعاً، وشبعنا، وفضل في القصعتين فضلة، فحملناه على البعير[٣]**.

٨٨٥٢-حدثنا إبراهيم الحربي[٤]، قال: حدثنا خلف[٥]، قال: حدثنا عبد الأعلى[٦]، قال: حدثنا

---

(١) نهاية (ل٧/٧٦/أ).

(٢) نهاية (ك٤/٢٧٣/ب).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٥٠).

(٤) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي. ت/٢٨٥هـ.

قال الخطيب: «كان إماما في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً في الأحكام حافظاً للحديث، مميزاً لعلله، قيما للأدب، جماعاً للغة».انظر: تاريخ بغداد (٦/٢٧-٤٠)، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٨١هـ ٢٩٠هـ) (ص١٠١).

(٥) ابن هشام البغدادي أبو محمد المقرىء.

(٦) هو: ابن عبد الأعلى.

الجريري[١]، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، **أنَّ أبا بكر تَضَيَّفه رهط، فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك، فإنّي** /(هـ٨/١٩٣/أ) **منطلق إلى النبيّ ﷺ، وافرَغ من قراهم[٢] قبل أن أجيء، فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما كان عنده، فقال: اطعموا، فقالوا: وأين رب مترلك؟ قال: اطعموا، قالوا: ما نحن بآكلين حتى يجيء رب مترلنا، فقال: اقبلوا عنا قراكم، فإنَّه إن جاء ولم تطعموا لَنَلْقَينَّ منه، فأبوا، فعرفت أنَّه سَيَجِدُ عليّ فلمَّا جاء تنحيت عنه، قال: ما صنعتم[٣] بأضيافي؟ ، فأخبروه، فقال: يا عبد الرحمن، فسكت، ثم قال: يا عبد الرحمن، فسكت، ثم قال: يا غُنْثَر! أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت؛ فخرجت إليه فقلت: سل أضيافك، فقالوا: صدق، قد أتانا به، فقال: إنَّما انتظرتموني، والله لا أطعمه الليلة، فقال الآخرون: والله لا نطعمه حتى تطعمه، قال: لم أَرَ في الشر كالليلة قط، ويلكم ما لكم لا تقبلون عنّا قِراكم ثم قال: هات طعامك، فجاء به، ثم وضع يده، وقال بسم الله، الأولى من الشيطان، فأكل، وأكلوا[٤][٥].**

---

(١) الجريري ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) قراهم: ضيافتهم. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٨٧).

(٣) نهاية (ل٧/٧٦/ب).

(٤) نهاية (ك٤/٢٧٤/أ).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف (٣/١٦٢٨) حديث رقم (١٧٧)، وأخرجه البخاري من طريق عبد الأعلى، في كتاب الأدب، باب ما يكره =

رواه[١] سالم بن نوح عن الجريري، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر فذكر الحديث[٢].

٨٨٥٣-حدثنا المثنى بن بحير[٣]، قال: أخبرنا عياش بن الوليد الرقام، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد الجريري[٤]، عن أبي عثمان /(هـ٨/١٩٣/ب)، عن عبد الرحمن ابن أبي بكر، **أنَّ أبا بكر تَضَيَّفه رهط، فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك**، وذكر الحديث بمثله[٥].

=

من الغضب، حديث رقم (٦١٤٠) انظر: الفتح (١٢/١٦٨).

من فوائد الاستخراج: إخراج أبي عوانة للحديث من طريق عبد الأعلى، عن الجريري - وهي إحدى طرق البخاري للحديث- ومسلم أخرجه من طريق سالم بن نوح، عنه.

(١) في (ل) و (م): «رواه محمد بن المثنى، عن سالم بن نوح».

(٢) هذه هي طريق مسلم للحديث.

(٣) لم أقف على ترجمة له، وفي تهذيب الكمال من تلاميذ عياش بن الوليد «المثنى بن بحر».

(٤) الجريري هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٥٢).

بَيَانُ طَعَامٍ يُتَّخَذُ لِوَاحِدٍ أَنَّهُ يَكْفِي الاثنَين، والدَّليلِ عَلى أنَّ البَرَكَةَ في الاجتِماعِ عَلى الطَّعَام.

٨٨٥٤-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[١]، عن ابن جريج[٢]، قال: أخبرني أبو الزبير، أنَّه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة**[٣]**، وطعام الأربعة يكفي الثمانية**»[٤].

٨٨٥٥-حدثنا عباس الدوري، والصاغاني، قالا: حدثنا روح بن عبادة ح

وحدثنا ابن الجنيد[٥] وعباس -أيضا-، قالا: حدثنا أبو عاصم[٦]، كلاهما، عن ابن جريج[٧]، بإسناده مثله، إلا أنَّ الجنيد قال: «**كاف**» ح

---

(١) هو ابن محمد المصيصي.

(٢) ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في ابن جريج.

(٣) نهاية (ك٤/٧٧/ب).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل (٣/١٦٣٠) حديث رقم (١٧٩).

(٥) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٦) هو: الضحاك بن مخلد.

(٧) ابن جريج هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

وحدثنا الغزي[١]، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان[٢]، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية**»[٣].

كذا رواه عبد الرحمن[٤]، عن سفيان. /(هـ٨/١٩٤/أ)

٨٨٥٦-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية[٥]، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال النبيّ ﷺ: «**طعام الواحد يكفي اثنين، وطعام الاثنين يكفي أربعة**»[٦].

٨٨٥٧-حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا ابن نمير[٧]، قال: حدثنا الأعمش[٨]، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال النبيّ ﷺ: «**طعام**

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن الجراح الأزدي.

(٢) سفيان -الثوري - هو ملتقى إسناد المصنف في هذا الطريق مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨٥٢).

(٤) طريق عبد الرحمن ابن مهدي إحدى طرق مسلم للحديث. انظر مسلم (٣/١٦٣٠) حديث رقم (١٧٩) الإسناد الثاني.

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي معاوية.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل (٣/١٦٣٠) حديث رقم (١٨٠).

(٧) هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني.

(٨) الأعمش ملتقى الإسناد مع مسلم.

الرجل يكفي الرجلين، وطعام الرجلين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»[١].

رواه جرير، عن الأعمش هكذا[٢].

٨٨٥٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا[٣] ابن وهب، أنّ مالكا[٤] أخبره ح

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام[٥] الثلاثة كافي الأربعة**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨٥٦) ورقمه عند مسلم (١٨١).

(٢) هذا طريق مسلم في الموضع المتقدم.

(٣) نهاية (ك٤/٢٧٤/ب).

(٤) مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية (ل٧/٧٧/ب).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل (٣/١٦٣٠) حديث رقم (١٧٨).

والبخاري كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين حديث رقم (٥٣٩٢) انظر: الفتح (١٠/٦٧١).

من فوائد الاستخراج: إخراج أبي عوانة للحديث من طريق القعنبي عن مالك، وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى، والقعنبي مقدم في مالك.

بَيَانُ كَرَاهِيةِ كَثْرَةِ الأَكْلِ، وَالترغِيبِ فِي قِلَّةِ الأَكْلِ، وَالطَّعْنِ عَلَى الرجُلِ الأَكُولِ.

٨٨٥٩-حدثنا أبو زرعة الرازي[١]، قال: حدثنا قبيصة ح

وحدثنا الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قالا: حدثنا /(هـ٨/١٩٤/ب) سفيان[٢]، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبيّ ﷺ: «**المؤمن يأكل في معىً[٣] واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**»[٤].

٨٨٦٠-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو كريب[٥]، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان[٦]، عن أبي الزبير، عن جابر، وابن عمر، عن النبيّ ﷺ بمثله[٧].

---

(١) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي.

(٢) سفيان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) المِعَى: واحد الأمعاء، وهي المصارين. النهاية (٤/٣٤٤).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد (٣/١٦٣١) حديث رقم (١٨٤)، الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاما ومسلم أحال به على رواية عبد الرحمن عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر وابن عمر به.

(٥) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي.

(٦) سفيان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة باب المؤمن يأكل في معى واحد (٣/١٦٣١) حديث

=

٨٨٦١-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[١]، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير[٢]، أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد**»[٣].

٨٨٦٢-حدثنا يوسف[٤]، حدثنا حجاج[٥]، عن ابن جريج، عن العلاء بن عبد الرحمن[٦]، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بمثل حديث أبي الزبير[٧].

=

رقم (١٨٤) الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر فقط في كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، حديث رقم (٥٣٩٣) وما بعده، انظر: الفتح (١٠/٦٧٢).

(١) هو ابن محمد المصيصي.

(٢) الملتقى في أبي الزبير.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معىً واحد (٣/١٦٣١) حديث رقم (١٨٤) الإسناد الثاني.

(٤) هو ابن مسلم المصيصي.

(٥) ابن محمد المصيصي.

(٦) العلاء بن عبد الرحمن هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معىً واحد (٣/١٦٣٢) حديث رقم (١٨٥) الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، في الأطعمة،

=

٨٨٦٣-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير[١]، أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد**»[٢].

٨٨٦٤-حدثنا عباس الدوري، والصاغاني، قالا: حدثنا روح ح

وحدثنا ابن الجنيد[٣]، قال: حدثنا أبو عاصم[٤]، كلاهما، عن ابن جريج، عن أبي الزبير[٥]، عن جابر، عن النبيّ ﷺ بمثله[٦].

٨٨٦٥-حدثنا محمد بن محرز المصري، ومحمد بن ثواب الهباري[٧]، بالكوفة/(هـ٨/١٩٥/أ)، قالا: حدثنا أبو أسامة[٨]، عن بُريد،

=

باب المؤمن يأكل في معىً واحد، حديث رقم (٥٣٩٦) انظر: الفتح (١٠/٦٧٣).

(١) أبو الزبير هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨٦١).

وهذا الحديث لم يأت في (م)، وهو مطابق لحديث (٨٨٦١) ولم يشر في الأصل إلى أنَّه مكرر.

(٣) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٤) الضحاك بن مخلد.

(٥) أبو الزبير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨٦١).

(٧) نهاية (ك٤/٢٧٥/أ).

(٨) نهاية (ل٧/٧٨/أ)، وأبو أسامة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبيّ ﷺ: «**المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**»[١].

٨٨٦٦-حدثنا محمد بن محرز، ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي، ومحمد بن ثواب الهباري، قالوا: حدثنا أبو أسامة[٢]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: «**المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**»[٣].

٨٨٦٧-حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٤]، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «**الكافر يأكل في سبعة**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معىً واحد (١٦٣٢/٣) حديث رقم (١٨٥).

من فوائد الاستخراج: جاء الحديث عند مسلم عن يزيد عن جده عن أبي موسى، ومُيِّز جده عند أبي عوانة بذكر كنيته «أبي بردة».

(٢) أبو أسامة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معىً واحد (١٦٣١/٣) حديث رقم (١٨٢) الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب الأطعمة باب المؤمن يأكل في معىً واحد حديث رقم (٥٣٩٣) انظر: الفتح (٦٧٢/١٠).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاما، ومسلم أحال به على رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر.

(٤) عبد الرزاق ملتقى الإسناد مع مسلم.

أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد»[١].

٨٨٦٨-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وأبو الأزهر النيسابوري[٢]، قالا: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا شعبة[٣]، قال: حدثنا واقد بن محمد، أنَّه سمع نافعا[٤] قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه، فأدخلت عليه /(هـ٨/١٩٥/ب) يوماً رجلاً يأكل[٥] أكلاً كثيراً، قال: فقال ابن عمر: يا نافع لا تدخلنّ هذا عليّ، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الكافر يأكل في سبعة أمعاء**»[٦].

٨٨٦٩-حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة[٧]، عن واقد بن محمد، عن نافع، **أنَّ رجلا أتى ابن عمر، فجعل يُلْقِي إليه طعاما كثيرا، فجعل يأكل أكلا كثيرا. ثم ذكر مثله**[٨].

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٦٨).

(٢) هو أحمد بن الأزهر.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) في الأصل: «نافع».

(٥) في (م): «فأكل».

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٧٦) ورقمه عند مسلم (١٨٣).

(٧) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٧٦) ورقمه في مسلم (١٨٣).

٨٨٧٠-حدثنا الكَيْسَاني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد[١]، قال: حدثنا شعبة[٢]، عن واقد بن محمد[٣] بن زيد بإسناده مثله. وزاد: «**والمؤمن يأكل في معى واحد**»[٤].

٨٨٧١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا[٥] ابن وهب، أنّ مالكا[٦] أخبره ح

وحدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، أنّ مالكا أخبره، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن[٧] أبي هريرة، **أنّ النبيّ ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحلبت له فشرب حِلابها**[٨]، **ثم أمر بشاة، أخرى فشرب حتى شرب حِلاب سبع شياه، ثم أنّه**

---

(١) في (م): عبد الرحمن بن زيد، وهو خطأ.

(٢) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٧/٧٨/ب).

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٧٦) ورقمه عند مسلم (١٨٣). والزيادة ليست عند مسلم من طريق واقد بن محمد عن نافع، وهي عنده من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع.

(٥) في (ك): «حدثنا».

(٦) مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) نهاية (ك٤/٢٧٥/ب).

(٨) الحِلاب: اللبن الذي يُحلب، ويأتي بمعنى الإناء الذي يحلب فيه اللبن. النهاية (١/٤٢١).

أصبح، فأسلم، فأمر رسول الله ﷺ /(هـ٨/١٩٦/أ) بشاة، فحلبت فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى فلم يستتمها، فقال الرسول ﷺ: «إنَّ المسلم يشرب في معى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء»[١].

٨٨٧٢-حدثنا علي بن عثمان النفيلي، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع[٢]، قال: حدثنا مالك[٣] بإسناده مثله[٤].

من هنا لم يخرجاه:

٨٨٧٣-حدثنا عباس الدوري، ومحمد بن الخليل، وابن الهباري[٥]، قالوا: حدثنا شبابة، قال[٦]: حدثنا ورقاء[٧]، عن عمرو بن دينار[٨]، عن

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد (١٦٣٢/٣) حديث رقم (١٨٦).

والبخاري كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، حديث رقم (٥٣٩٦) انظر: الفتح (٦٧٣/١٠)، وليس في البخاري ذِكر سبب الحديث.

(٢) الطباع: -بفتح الطاء المهملة، والباء الموحدة المشددة، وفي آخرها العين، الأنساب (٤١/٤).

(٣) مالك ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، وانظر حديث رقم (٨٨٧١).

(٥) في (م) و (ل): «وابن المنادي».

(٦) في (ك) «قالوا».

(٧) ابن عمر بن كليب اليشكري أبو بشر الكوفي.

(٨) المكي أبو محمد الأثرم.

ابن عمر[١]، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**إنّ الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمسلم في معى واحد**»[٢].

٨٨٧٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، وعبد الله[٣] بن عمر[٤]، عن نافع[٥]، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «**إنّ المسلم يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**»[٦].

٨٨٧٥-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن أبي يونس مولى أبي هريرة[٧]، عن أبي

---

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في ابن عمر -رضي الله عنه-.

(٢) سند الحديث حسن، وقد أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد (١٦٣١/٣) حديث رقم (١٨٢).
والبخاري كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معىً واحد، حديث رقم (٥٣٩٣) انظر: الفتح (٦٧٢/١٠).

(٣) في الأصل «عبيد الله» وضبب عليها وكتب في الحاشية مقابلها «عبد الله» وكذلك جاء في (ل)، وهو الصواب، لأن ابن وهب يروي عن عبد الله بن عمر، وليس في ترجمته أنّه يروي عن عبيد الله.

(٤) ابن حفص بن عاصم القرشي العدوي أبو عبد الرحمن العمري. (ص٥٢٨).

(٥) نافع ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) سند الحديث صحيح، وقد أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٧٣).

(٧) هو: سُليم بن جُبير الدوسي المصري. ت/١٢٣هـ.

=

هريرة[١]، عن النبيّ ﷺ قال: «**إنّ المسلم يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**»[٢].

٨٨٧٦-[٣]حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع[٤]، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ بمثله[٥]. /(هـ٨/١٩٦/ب).

٨٨٧٧-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة[٦]، قال:

=

وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة».

انظر: الثقات (٤/٣٣٠)، تهذيب الكمال (١١/٣٤٣)، التقريب (ص٤٠٤).

(١) الملتقى مع مسلم في أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) سند الحديث صحيح، وأخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معىً واحد (٣/١٦٣٢) حديث رقم (١٨٥) الإسناد الثاني.

والبخاري، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل من معىً واحد، حديث رقم (٥٣٩٦) انظر: الفتح (١٠/٦٧٣).

(٣) هذا الحديث جاء في آخر (هـ٨/١٩٦/ب) وكتب أوله مؤخر وكتب على الحديث الذي بعده مقدم وهو الحديث السابق لهذا (٨٨٧٥) فنسختها كما أشير، وجاءت في (ك) على الترتيب المشار إليه.

(٤) نهاية (ل٧/٧٩/أ)، والملتقى مع مسلم في نافع.

(٥) سنده صحيح، والحديث أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٧٣).

(٦) الخراساني، أبو محمد.

حدثنا حفص بن ميسرة[١] عن العلاء بن عبد الرحمن[٢]، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن[٣] يأكل في معى واحد**»[٤].

٨٨٧٨-حدثنا أبو بكر الجعفي، قال: حدثنا ابن بكير[٥]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو[٦] عن أبي سلمة[٧]، عن أبي هريرة[٨]، عن النبيّ ﷺ بمثله[٩].

٨٨٧٩-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت[١٠]، قال: سمعت أبا حازم[١١]

---

(١) العقيلي، أبو عمر.

(٢) ملتقى الإسناد في العلاء بن عبد الرحمن.

(٣) نهاية (ك٤/٢٧٦/أ).

(٤) سنده حسن، والحديث أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٧٥).

(٥) هو يحيى بن عبد الله بن بكير.

(٦) ابن علقمة بن وقاص الليثي.

(٧) ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري.

(٨) الملتقى مع مسلم في أبي هريرة.

(٩) سنده حسن، وقد أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٧٥).

(١٠) الأنصاري، الكوفي.

(١١) هو: سلمان الأشجعي الكوفي.

يحدث، عن أبي هريرة[١]، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**إنّ المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**»[٢].

٨٨٨٠-ز- حدثنا أبو بكر الجعفي، ومحمد بن ثواب[٣]، قالا: حدثنا أبو أسامة[٤] ح

وحدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية[٥]، كلاهما، عن مُجَالد[٦]، عن أبي الوَدَّاك[٧]، عن أبي سعيد الخدري، عن /(هـ٨/١٩٧/أ) النبيّ ﷺ قال: «**المؤمن يأكل في معى، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**»[٨].

---

(١) الملتقى في أبي هريرة.

(٢) سنده صحيح، وأخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٧٥).

(٣) في (م) «ثياب» وهو خطأ.

(٤) هو: حماد بن أسامة القرشي -مولاهم- الكوفي.

(٥) هو: محمد بن خازم التميمي، السعدي، الضرير الكوفي مولى بني سعد ابن زيد.

(٦) ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي

(٧) أبو الوداك: -بفتح الواو، وتشديد الدال وآخره كاف-هو: جبير بن نوف الهمداني الكوفي.
قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين: «ثقة»، وقال النسائي: «صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «ثقة»، وقال ابن حجر: «صدوق يهم».
انظر: الجرح والتعديل (٢/٥٣٢)، الثقات (٤/١١٧)، تهذيب الكمال (٤/٤٩٥)، الكاشف (١/١٢٤)، التقريب (ص١٩٤).

(٨) هذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، وسنده ضعيف لحال مجالد بن سعيد.

=

٨٨٨١-ز- حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي بمصر، قال: حدثنا علي بن معبد[١]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح[٢]، عن حميد الأعرج[٣]، عن[٤] مجاهد[٥]، قال: قلت لأبي سعيد: ما أَقلَّ طعمك؟ قال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد**»[٦].

=

والحديث أخرجه الدارمي في السنن (٥٣٢/١)، وأبو يعلى في مسنده (٥٤/٤) كلاهما من طريق مجالد، عن أبي الوَدَّاك به.

وللحديث طريق أخرى يصح بها تأتي في الحديث الآتي.

تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر في أطراف مسند الإمام أحمد (٣٨١/٦) وفي اتحاف المهرة (١٨٦/٥-١٨٧): أن الإمام أحمد أخرج الحديث عن يحيى، عن مجالد عن أبي الوداك به، ولم أجده في المسند.

(١) ابن شدّاد العبدي، أبو الحسن.

(٢) هو: عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي -مولاهم-.

(٣) هو: حميد بن قيس الأعرج المكي.

(٤) نهاية (ل٧٩/٧/ب).

(٥) ابن جبر المكي القرشي المخزومي، مولاهم.

(٦) هذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، وسنده: صحيح، وإن كان ابن أبي نجيح مدلساً، لكن وصفه بالتدليس مقيد بمجاهد، قال الحافظ في تعريف أهل التقديس (ص١٣٦) في المرتبة الثالثة: «أكثر عن مجاهد، وكان يدلس عنه»، وهنا روى عن حميد الأعرج عن مجاهد.

=

٨٨٨٢-ز- حدثنا أبو الأزهر[١]، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن موسى[٢]، قال: حدثنا جعفر بن سعد[٣] بن سمرة بن جندب[٤]، قال: حدثني خُبَيب بن سليمان[٥]، عن أبيه سليمان بن

=

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٩/٤) عن علي بن سعيد الرازي، ثنا محمد بن الحجاج به مثله.

وشيخ الطبراني: علي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني فيه: «ليس حديثه بذاك» سؤالات السهمي (ص٢٤٤).

وقال ابن يونس: «كان يفهم ويحفظ». السير (١٤٦/١٤).

(١) هو أحمد بن الأزهر.

(٢) الزهري أبو داود الكوفي.

قال مروان بن محمد: «حدثنا سليمان بن موسى الكوفي ثقة»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «أرى حديثه مستقيماً، محله الصدق صالح الحديث».

وقال الحافظ ابن حجر: «فيه لين».

انظر: الجرح والتعديل (١٤٢/٤)، تهذيب الكمال (٩٨/١٢)، التقريب (ص٤١٤).

(٣) في (م): «سعيد» وهو تصحيف.

(٤) الفزاري، أبو محمد السَّمُري.

قال القطان: «لا يعرف حاله»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: «مجهول»، وقال ابن عبد البر وابن حجر: «ليس بالقوي».

انظر: الثقات (١٣٧/٦)، المحلى (٢٣٥/٥)، الميزان (٤٠٧/١)، تهذيب التهذيب (٩٤/٢)، التقريب (ص١٩٩).

(٥) ابن سمرة بن جندب الفزاري الكوفي.

=

سمرة[١]، عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**المؤمن يأكل في معى واحد، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء**»[٢].

=

ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حزم، وابن حجر: «مجهول».

انظر: الثقات (٦/٢٧٤)، المحلى (٥/٢٣٤)، التقريب (ص٢٩٥).

(١) الفزاري. قال ابن حزم: «مجهول»، وقال الذهبي في هذا السند: «وما من هؤلاء من يعرف حاله - يعني جعفر وشيخه، وشيخ شيخه سليمان بن سمرة - وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة».

انظر: المحلى (٥/٢٣٤)، الميزان (١/٤٠٧).

(٢) هذا الحديث من الزوائد، وسنده ضعيف لجهالة جعفر بن سعد وابن عمه خُبيب بن سليمان، وسليمان بن سمرة.

والحديث أخرجه البزار من طريق جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان عن أبيه به. كشف الأستار (٢/٣٤١).

وأخرجه البزار أيضا (الكشف١/٧٦) والطبراني في الكبير (٧/٢٣٠) وابن عدي في الكامل (٧/٨٢) كلهم من طريق أبي عثمان الوليد بن محمد الأيلي، قال: حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن بن سمرة. وعند الطبراني: «والمنافق» بدل «الكافر».

وهذا الإسناد فيه:

-الوليد بن محمد الأيلي، أورده ابن عدي في الكامل (٧/٨٢) وساق له هذا الحديث وآخَر قبله وقال: «غير محفوظة».

وقال الذهبي: «ساق له ابن عدي حديثين منكرين». الميزان (٦/٢٠).

-مبارك بن فضالة وهو وإن كان حديثه يحتمل التحسين لكنه مدلس بل قال

=

٨٨٨٣-ز-حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو بكر الجعفي، قال: حدثنا زيد بن الحُباب[١]، قال: حدثنا موسى بن عُبيدة الرَّبَذي[٢]، عن عبيد بن سلمان الأغر[٣]، عن عطاء بن يسار[٤]، عن جهجاهٍ

=

الحافظ: «يدلس ويسوي». التقريب (ص٩١٨).

-والحسن بن أبي الحسن البصري متكلم في سماعه من سمرة. انظر:السير (٥٦٧/٤).

فالحديث ضعيف.

(١) ابن الرَّيان التميمي، أبو الحسن الكوفي.

(٢) الرّبذي: -بفتح الراء، والباء المعجمة بواحدة، وفي آخرها ذال منقوطة، نسبة إلى الرَّبَذة من قرى المدينة. الأنساب (٤١/٣).

وجُمهور النقاد على تضعيفه. قال ابن المديني: «ضعيف يحدث بأحاديث مناكير»، وقال ابن معين: «لا يحتج بحديثه»، وقال البخاري: «قال أحمد: منكر الحديث»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث».

انظر: التاريخ لابن معين -رواية الدوري- (٥٩٤/٢)، الضعفاء الصغير (ص١١١)، الجرح والتعديل (١٥١/٨) الضعفاء للعقيلي (١٦٠/٤).

(٣) مولى مسلم بن هلال القرشي.

قال البخاري في التاريخ الكبير: «لا يصح حديثه»، وقال أبو حاتم: «لا أعلم في حديثه إنكارا يُحَوّل من كتاب الضعفاء الذي ألفه البخاري».

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: «صدوق».

انظر: التاريخ الكبير (٤٤٢/٥)، الجرح والتعديل (٤٠٧/٥)، الثقات (١٥٦/٧)، التقريب (ص٦٥٠).

(٤) الهلالي مولى ميمونة زوج النبي ﷺ.

الغفاري[١]، عن النبيّ ﷺ قال: «**المؤمن يأكل في معىً واحد**/(هـ٨/١٩٧/ب)، **والكافر في سبعة أمعاء**»[٢].

٨٨٨٤-ز- حدثني مسرور بن نوح، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني محمد بن[٣] معن[٤]، قال: حدثني جدي محمد بن معن[٥]، عن أبيه معن بن نضلة[٦]، عن نضلة بن عمرو الغفاري، قال: سمعت النبيّ ﷺ

---

(١) جَهْجاه بن سعيد، وقيل ابن قيس الغفاري، توفي بعد عثمان بأقل من سنة.
انظر: الجرح والتعديل (٢/٥٤٨)، الإصابة (١/٦٢١).

(٢) الحديث من الزوائد، وسنده ضعيف لضعف موسى الربذي.
وأخرج الحديث البزار (كشف الأستار (٣/٣٣٩))، وأبو يعلى في المسند (٢/٢١٨)، الطبراني في الكبير (٢/٢٧٤) كلهم من طريق زيد بن الحباب، عن موسى الربذي به.
قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/٦٢٢): «الحديث غريب تفرد به موسى بن عبيد».

(٣) نهاية (ك٤/٢٧٦/ب).

(٤) ابن محمد بن معن بن نضلة الغفاري. ت/١٩٨هـ.
قال ابن سعد، وابن المديني،: «ثقة»، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال أبو داود: «ثقة ثقة».
انظر: الطبقات (٥/٤٣٦)، التاريخ لابن معين -رواية الدوري- (٢/٥٣٩)، الجرح والتعديل (٨/٩٩)، تهذيب الكمال (٢٦/٤٨٨).

(٥) ابن نضلة بن عمرو الغفاري. ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات (٧/٤٨٢).

(٦) ابن عمرو الغفاري. ذكره ابن حبان في الثقات.انظر: الثقات (٥/٤٣١).

يقول: ((**إنَّ المؤمن يشرب في معى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء**))[١].

٨٨٨٥-ز- حدثنا أبو بكر الجعفي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد العايذي[٢]، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي خالد الوَالِبي[٣]، عن ميمونة، عن النبيّ ﷺ بمثله[٤]، يعني: ((**أن المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر في سبعة أمعاء**))[٥].

٨٨٨٦-ز- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب،

---

(١) هذا الحديث ليس في (م)، وهو من الزوائد، وسنده حسن.

وقد أخرجه أحمد -في المسند (٤/٤٥٢)-، والبخاري -في التاريخ الكبير (٨/١١٨)-، وأبو يعلى -في المسند (٣/١٨٥) -، والبزار ((٣/٣٤٥) من الكشف)، والطبراني ((٥/٨٠) من مجمع الزوائد؛ ليس في المطبوع) كلهم من طريق محمد بن معن، عن جده، عن أبيه عن نضلة بن عمرو، عن النبي ﷺ به.

(٢) العايذي: -بفتح العين المهملة، وكسر الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وفي آخرها ذال منقوطة. الأنساب (٤/١١٩)-

(٣) الوَالبي: - بفتح الواو، وكسر اللام، والباء المنقوطة بواحدة، نسبة إلى والبة حيّ من بني أسد. الأنساب (٥/٥٦٨)-وهو: هرمز، ويقال: هرم الكوفي.

(٤) نهاية (ل٧/٨٠/أ).

(٥) الحديث من الزوائد، وسنده: حسن.

وأخرجه أحمد في المسند (٦/٣٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٠) كلاهما من طريق وكيع، عن الأعمش به.

قال: حدثني حُيَيّ[١] عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي[٢]، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ بذلك[٣].

---

(١) حُيَيّ: -بفتح أوله، ويائين، من تحت، الأولى مفتوحة-
ابن عبد الله بن شريح المعافري، أبو عبد الله المصري. ت/١٤٣هـ.
قال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال الإمام أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «أرجو أنَّه لا بأس به إذا روى عن ثقة»، وقال الحافظ: «صدوق يهم».
انظر: تاريخ الدارمي (ص٩١)، التاريخ الكبير (٧٦/٣)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص١٧١)، الكامل (٤٤٩/٢)، التقريب (ص٢٨٢).

(٢) الحُبلي: -بضم الحاء المهملة، والباء المنقوطة بواحدة، نسبة إلى حيّ من اليمن من الأنصار يقال لهم: بنوالحبلي، الأنساب (١٦٩/٢)-
وهو: عبد الله بن يزيد المعافري المصري. ت/١٠٠هـ.
وثقه ابن سعد، وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة».
انظر: الطبقات (٥١١/٧)، تاريخ الدارمي (ص١٤٢)، الثقات (٥١/٥)، التقريب (ص٥٥٨).

(٣) هذا الحديث من الزوائد، وسنده: حسن.
والحديث عزاه الهيثمي في المجمع (٣٢/٥) إلى الطبراني والبزار، وقال: رجاله رجال الصحيح، وليس هو في المطبوع من المعجم الكبير، فمسند عبد الله بن عمرو بن العاص في أحد الأجزاء المفقودة.
ولم أجده في البحر الزخار فلعله من الساقط، فقد أشار محققه عند حديث
=

بَيَانُ كَرَاهِيَةِ عَيْبِ الطَّعَامِ /(هـ٨/١٩٨/أ) إِذَا قُدِّمَ إِلَى الرَّجُلِ.

٨٨٨٧-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني[١]، عن الأعمش[٢]، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: **ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط؛ كان إذا قرب إليه طعام فأراده، أو اشتهاه أكل؛ وإن لم يرده تركه**[٣].

٨٨٨٨-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية[٤]، عن

=

(٢٤٦١) - وهو من رواية أبي عبد الرحمن الحُبلي عن عبد الله بن عمرو- أشار إلى وجود سقط بعد هذا الحديث أربع لوحات.

وذكر الهيثمي الحديث في كشف الأستار (٣/٣٤١) من مسند عبد الله بن عمر.

ويبدو أنّ عمرو تصحفت إلى عمر، فهو من مسند عبد الله بن عمرو لا ابن عمر، لأن حديث ابن عمر ليس من الزوائد فهو في مسلم وغيره، ثم إنّ سنده مثل سند أبي عوانة، فقد رواه البزار، عن عمرو بن حفص الشيباني، ثنا عبد الله بن وهب به مثله، غير أن حُيَيّ تصحفت إلى جدي.

(١) الحماني: -بكسر الحاء المهلة، وفتح الميم المشددة، وفي آخرها نون بعد الألف-، نسبة إلى بني حمان قبيلة نزلت الكوفة. الأنساب (٢/٢٥٧) وهو: عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي.

(٢) الأعمش هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام (٣/١٦٣٢) حديث رقم (١٨٧)، وأخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، حديث رقم (٣٥٦٣) انظر: الفتح (٧/٢٦٠).

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي معاوية: محمد بن خازم.

الأعمش بمثله[١]. ولعله قال: **وإن كرهه تركه**[٢].

٨٨٨٩-حدثنا محمد بن حيوية، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا زهير[٣]، عن الأعمش بإسناده: **وإذا كره شيئاً تركه، وإذا اشتهى شيئا سكت**[٤].

٨٨٩٠-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا سفيان[٥]، وشيبان، عن الأعمش بإسناده. : **وإذا كره شيئا تركه، وإذا اشتهى شيئا أكله**[٦].

٨٨٩١-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش[٧]، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: **ما عاب**

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٨٧).

(٢) وهذا لفظ مسلم.

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم في زهير وهو ابن معاوية.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٨٧) ورقمه في مسلم (١٨٧) الإسناد الثاني.

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في سفيان، وهو الثوري.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام (١٦٣٢/٣) حديث رقم (١٨٧) الإسناد الثالث.

وأخرجه البخاري من طريق سفيان، عن الأعمش في الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعاما، حديث (٥٤٠٩) انظر: الفتح (٦٨٦/١٠).

(٧) ملتقى الإسناد مع مسلم في الأعمش.

رسول الله ﷺ طعاما قط، كان إذا قُرِّب إليه شيء[١] إن اشتهاه أكله، وإن لم يشتهه[٢] تركه[٣].

٨٨٩٢-حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثني يحيى بن حماد /(هـ٨/١٩٨/ب)، قال: حدثنا الوضاح[٤]، قال: حدثنا سليمان[٥][٦]، قال: حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة قال: **ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط. كان إذا قرب إليه شيء، إن اشتهاه أكله[٧]، وإن كرهه تركه[٨].**

٨٨٩٣-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا سفيان الثوري[٩]، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «**ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط، إن أعجبه أكله، وإن لم يعجبه تركه**»[١٠].

---

(١) في الأصل: «شيئا» والتصحيح من (م).

(٢) في الأصل، و (ك): «وإن لم يشتهيه»، وجاءت في (م) على الصواب.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٨٧).

(٤) هو: ابن عبد الله اليشكري.

(٥) سليمان الأعمش ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٦) نهاية (ك٤/٢٧٧/أ).

(٧) نهاية (ل٧/٨٠/ب).

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٨٧).

(٩) سفيان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(١٠) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [٨٨٩٠].

من فوائد الاستخراج: تمييز سفيان بذكر نسبه «الثوري» وجاء عند مسلم مهملاً.

٨٨٩٤-حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان[١]، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: **ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط، إن اشتهى شيئا أكله، وإن لم يشته[٢] تركه[٣]**.

٨٨٩٥-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية[٤] ح

وحدثنا محمد بن علي بن داود بن أخت غزال، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي يحيى مولى آل جعدة، عن أبي هريرةقال: **ما رأيت رسول الله ﷺ عاب طعاما** /(هـ٨/١٩٩/أ) **قط؛ كان إذا اشتهى[٥] أكله، وإذا لم يشتهه سكت[٦]**.

رواه مسلم[٧]، عن أبي كريب، عن أبي معاوية بمثله.

---

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في سفيان.

(٢) في الأصل: «يشتهي» والتصويب من حاشية (ك).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٩٠).

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي معاوية.

(٥) في (ل): «إذا اشتهاه...».

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام (١٦٣٣/٣) حديث رقم (١٨٨).
ولم يخرجه البخاري من طريق الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة؛ وإنما أخرجه من طريق الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة كما تقدم في حديثي (٨٨٩٥) و(٨٨٩٨).

(٧) أخرجه مسلم -في الموضع المتقدم- ورقمه عند مسلم (١٨٨) الإسناد الثاني.

بَيَانُ الصِّحَافِ[١] التِي يُكْرَهُ الأَكْلُ فِيهَا، وَالأَوَانِي التِي يُكْرَهُ الشُّرْبُ فِيهَا.

٨٨٩٦-حدثنا حمدان بن علي، وعباس الدوري، والصاغاني، قالوا: حدثنا أبو نعيم[٢]، حدثنا سيف المكي[٣]، قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى **أنَّ حذيفة استسقى، وقال بعضهم: أنَّهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي؛ فلمَّا وضع القدح في يده رمى به، ثم قال: لو لا أنّي نهيته[٤] غير مرة ولا مرتين - كأنَّه يقول: لم أصنع- ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الدِّيباج[٥] ولا تشربوا في آنية الذهب[٦] والفضة،**

---

(١) الصِحَاف: جمع صحفة، وهي: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها.

انظر: المجموع المغيث (٢/٢٥٥)، النهاية (٣/١٣).

(٢) هو: الفضل بن دكين.

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم سيف المكي.

(٤) نهاية (ل٧/٨١/أ).

(٥) الدِّيباج: - بكسر الدال المهملة - فارسي معرب، وقد تكلمت به العرب، وأصله بالفارسية «دِيوبَان» أي: نساجة الجنّ.

انظر: المعرّب للجواليقي (ص١٤٠)، قصد السبيل (٢/٤٣).

(٦) نهاية (ك٤/٢٧٧/ب).

ولا تأكلوا[١] في صحافها، فإنّها لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة[٢].

٨٨٩٧-حدثنا محمد بن حيوية، وإدريس بن بكر، قالا: حدثنا /(هـ٨/١٩٩/ب) أبو نعيم[٣]، قال: أخبرنا سيف[٤]، قال: سمعت مجاهدا، يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى **أنّهم كانوا عند حذيفة فاستسقى** فذكر بمثله[٥].

٨٨٩٨-حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا سعيد بن سفيان[٦]، قال: حدثنا ابن عون[٧]، عن مجاهد، أنّ عبد الرحمن بن أبي

---

(١) في الأصل: «ولا تأكلوها» وجاءت في (ك) على الصواب.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٨/٣) حديث رقم (٥)، وليس في حديث سيف المكي عن مجاهد أن حذيفة رمى به ولكن أخرج رميه بالإناء من طريق منصور، وابن عون، عن مجاهد، حديث رقم (٤) الإسناد السادس.

وأخرجه البخاري من طريق أبي نعيم، عن سيف في الأطعمة باب الأكل في إناء مفضض، حديث رقم (٥٤٢٦) انظر: الفتح (٦٩٥/١٠).

(٣) هو: الفضل بن دكين.

(٤) سيف هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٩٦).

(٦) الجَحْدَري، أبو سفيان البصري.

(٧) ملتقى الإسناد مع مسلم في ابن عون.

ليلى [قال][(١)]: **صحبنا حذيفة فاستسقى، فأتاه دهقان[(٢)] بشراب في إناء من فضة[(٣)]**.

٨٨٩٩-وحدثنا أبو بكر الصاغاني، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا ابن عون[(٤)] ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أشهل بن حاتم، قال: أخبرنا ابن عون، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: **كنَّا مع حذيفة بالمدائن[(٥)]، فاستسقى فأتاه دِهقان بإناء من فضة، فرمى به وجهه،**

---

(١) «قال» من (م)، وليست في الأصل.

(٢) دِهقان: -بكسر الدال، وفتحها، وروي الضم، معرب «ده خان» ومعناه: رئيس القرية، ومقدم أصحاب الزراعة، والتاجر، ورئيس الإقليم.
انظر: المعرّب (ص١٤٦)، النهاية (٢/١٤٥)، قصد السبيل (٢/٤٠).

(٣) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/١٦٣٨) حديث رقم (٤) الإسناد السادس.
وأخرجه البخاري من طريق ابن عون، عن مجاهد في الأشربة باب آنية الفضة، حديث (٥٦٣٣) انظر: الفتح (١١/٢٣٠).

(٤) ابن عون ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) المدائن جمع مدينة -بفتح الدال، تهمز ياؤها، ولا تهمز، والنسبة إليها مدائني، تقع في الجانب الغربي من دجلة بناها أنو شروان، وسكنها هو ومن بعده من ملوك فارس، حتى فتح المسلمون العراق. واختطت الكوفة والبصرة، انتقل إليهما الناس عن المدائن وعن غيرها من مدن العراق.
انظر: معجم البلدان (٥/٧٤)، مراصد الاطلاع (٣/١٢٤٣).

فقلنا: اسكتوا فإنَّا إن سألناه لم يحدثنا؛ فلمَّا كان بعد قال: تدرون لم رميته؟ إنِّي كنت نهيته. قال: فذكر عن النبيّ ﷺ: أنَّه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن لبس الحرير والديباج، قال: «هـو لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[1].

٨٩٠٠-حدثنا سعدان بن يزيد[2]، قال: حدثنا إسحاق الأزرق[3]، قال: حدثنا/(هـ٨/٢٠٠/أ) عبد الله بن عون[4]، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: خرجنا مع حذيفة في بعض السواد، فاستسقى فذكر مثله[5].

٨٩٠١-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن منصور[6]، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن

---

(١) نهاية/(ل٧/٨١/ب)، والحديث أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٩٨).
من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاما، ومسلم أحال به على الروايات التي ذكرها قبل رواية ابن عون، وهي: رواية ابن عكيم عن حذيفة، وابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، ورواية شعبة عن الحكم، عن ابن أبي ليلى عن حذيفة وغيرها.

(٢) البغدادي، البزار.

(٣) هو: إسحاق بن يوسف القرشي، المخزومي، أبو محمد الواسطي.

(٤) عبد الله بن عون هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم، انظر حديث رقم (٨٨٩٨).

(٦) منصور هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

حذيفة، عن النبيّ ﷺ نحوه[١].

رواه جرير عن منصور[٢].

لم يخرجاه[٣].

٨٩٠٢-حدثنا أبو الحسين الواسطي[٤]، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا أبو عوانة[٥]، عن أبي بشر[٦]، عن مجاهد[٧]، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، عن النبيّ ﷺ نحوه[٨].

٨٩٠٣-حدثنا الصاغاني، وعباس[٩] الدوري، قالا: حدثنا أبو عاصم[١٠]،

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٩٨).

(٢) ومن طريق جرير أخرجه مسلم (١٦٣٨/٣) حديث رقم (٤) الإسناد السادس.

(٣) جاءت «لم يخرجاه» في الأصل في الحاشية، ويقصد لم يخرجاه من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور، لأن الحديث كما تقدم في مسلم من طريق جرير عن منصور.

(٤) هو: علي بن إبراهيم بن عبد المجيد اليشكري.

(٥) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٦) هو جعفر بن إياس اليشكري.

(٧) مجاهد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٧/٣) حديث رقم (٤) الإسناد الثالث، والسادس.

والبخاري كتاب الأشربة، باب آنية الفضة حديث رقم (٥٦٣٣) انظر الفتح (٢٣٠/١١).

(٩) نهاية (ك٢٧٨/٤/أ).

(١٠) هو الضحاك بن مخلد.

قال: حدثنا حيوة بن شريح[١]، قال: أخبرنا ربيعة بن يزيد، قال: حدثني أبو إدريس الخولاني[٢]، قال: حدثني أبو ثعلبة الخُشَني[٣]، قال: قلت: يا رسول الله إنَّا بأرض صيد وبأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم، فهل[٤] يحل لنا من ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن كنتم في أرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا ما لا تجدوا بدا، فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها ثم كلوا فيها**[٥]». /(هـ٨/٢٠٠/ب).

٨٩٠٤-حدثنا الدنداني، ويوسف القاضي، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع[٦]، قال: حدثنا أيوب[٧]، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن أمِّ سلمة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الذي يشرب في آنية**

---

(١) حيوة بن شريح هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) الخولاني: بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وفي آخرها النون، نسبة إلى خولان، الأنساب (٢/٤١٩).

(٣) الخشني: -بضم الخاء، وفتح الشين المعجمة، وفي آخرها النون، نسبة إلى بطن من قضاعة. الأنساب (٢/٣٧٠).

(٤) في (ل) و (م): «فما يحل؟».

(٥) أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/١٥٣٢) حديث رقم (٨).

وأخرجه البخاري من طريق أبي عاصم، عن حيوة بن شريح، في كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، حديث رقم (٥٤٨٨) انظر: الفتح (١١/٣٦).

(٦) نهاية (ل٧/٨٢/أ).

(٧) أيوب ملتقى الإسناد مع مسلم.

من فضة، إنّما يُجَرْجِر[١] في بطنه نارَ[٢] جهنم[٣].

٨٩٠٥-حدثنا أبو سعيد البصري[٤]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان[٥] ح

وحدثنا الدنداني، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الذي**

---

(١) يجرجر: -بضم التحتانية، وفتح الجيم، وسكون الراء، ثم جيج مكسورة، ثم راء - من الجرجرة، وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج.

انظر: النهاية (١/٢٥٥)، الفتح (١١/٢٣١)، الديباج على صحيح مسلم (٥/١١٤).

(٢) يجوز فيها النصب، والرفع، والأشهر النصب.

فعلى النصب تكون النار: مفعول، والفاعل ضمير «الشارب» ويكون المعنى: يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة.

وعلى الرفع تكون النار فاعل، والمعنى: تصويت النار في بطنه وسمي المشروب: نارا لأنَّه يؤول إليه. انظر: النهاية (١/٢٥٥)، شرح النووي على مسلم (١٤/٢٧١)، الديباج (٥/١١٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (٣/١٦٣٤) حديث رقم (١) الإسناد الثاني.

والبخاري، الأشربة، باب آنية الفضة، حديث رقم (٥٦٣٤) انظر: الفتح (١١/٢٣٠).

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن منصور.

(٥) يحيى بن سعيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

يشرب في آنية الفضة، إنَّما يجرجر في بطنه نار جهنم»[١].

رواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بإسناده[٢].

٨٩٠٦-حدثنا أحمد بن يوسف التغلبي[٣] صاحب أبي عبيد، وعباس الدوري، قالا: حدثنا أبو النعمان[٤]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب[٥]، وعبد الرحمن السراج، عن نافع، عن زيد بن عبد الرحمن بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله/(هـ٨/٢٠١/أ) ﷺ: «**إنّ الذي يشرب في آنية فضة، إنّما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٦].

٨٩٠٧-حدثنا محمد بن الليث، قال: حدثنا عبدان[٧]، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٠٣).

(٢) انظر صحيح مسلم (١٦٣٤/٣) حديث رقم (١) الإسناد الثاني منه.

(٣) التغلبي: -بفتح التاء المنقوطة، وسكون الغين المعجمة، وكسر اللام، والباء المنقوطة بواحدة. وهو: أحمد بن يوسف بن خالد، أبو عبد الله البغدادي. ت/٢٧٣هـ.
قال عبد الله بن أحمد: «ثقة»، وقال ابن خراش: «ثقة مأمون»، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الأنساب (٤٦٩/١). الثقات (٤٨/٨)، تاريخ بغداد (٢١٨/٥-٢١٩).

(٤) هو: محمد بن الفضل السدوسي.

(٥) أيوب وعبد الرحمن السراج هما ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٠٤).

(٧) هو: عبد الله بن عثمان المروزي.

يزيد بن زريع، قال: حدثنا أيوب[١] بمثله[٢].

٨٩٠٨-حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك[٣]، والليث بن سعد، وجرير بن حازم، عن نافع، عن زيد بن عبد الله[٤] بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن[٥] بن أبي بكر الصديق، عن أمّ سلمة، عن النبيّ ﷺ قال: «**الذي يشرب في آنية الفضة إنّما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٦].

٨٩٠٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أنّ مالكا[٧] أخبره، عن نافع بإسناده مثله[٨].

---

(١) أيوب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٠٤).

(٣) الملتقى مع مسلم في مالك، والليث، ومن طريق جرير بن حازم الملتقى في نافع، لأن مسلماً لم يخرجه من طريق جرير، عن نافع، بل أخرجه من جرير، عن عبد الرحمن السراج، عن نافع.

(٤) نهاية (ك٤/٢٧٨/ب).

(٥) نهاية (ل٧/٨٢/ب).

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٠٤).

من فوائد الاستخراج: إخراج أبي عوانة للحديث من طريق جرير بن حازم عن نافع، ومسلم أخرجه عن جرير عن السراج، عن نافع، وجرير يروي عن الاثنين: نافع والسراج.

(٧) الملتقى مع مسلم في مالك.

(٨) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (١٦٣٤/٣) حديث رقم (١).

=

٨٩١٠-حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك[١] بإسناده مثله[٢].

٨٩١١-حدثني محمد بن الفرج الأزرق[٣]قال: حدثنا حسين المرو الروذي[٤][٥]، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن نافع[٦] بإسناد مثله[٧].

٨٩١٢-حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني الليث بن سعد[٨]، عن نافع بإسناده: «**إنَّ الذي يشرب**» بمثله[٩].

=

والبخاري كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، حديث (٥٦٣٤) انظر: الفتح (١١/٢٣٠).

(١) الملتقى مع مسلم في مالك.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٠٩).

(٣) أبو بكر البغدادي.

(٤) في (ك) «المروذي».

(٥) المرو المروذي: -بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح الواو، بعدها الألف، واللام، والراء المضمومة الثانية، والواو الساكنة، وفي آخرها ذال معجمة، نسبة إلى مرو الروذ. اللباب (٣/١٩٨).

وهو: الحسين بن محمد بن بهرام التميمي أبو أحمد.

(٦) ملتقى الإسناد مع مسلم في نافع.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٠٩) ورقمه في مسلم (١) الإسناد الثاني.

(٨) ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في الليث بن سعد.

(٩) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٠٩) ورقمه في مسلم (١) الإسناد الثاني.

٨٩١٣-حدثنا أبو المثنى[١]، قال: حدثنا/(هـ٨/٢٠١/ب) عبد الله بن محمد بن أسماء[٢]، قال: حدثنا جويرية[٣]، عن نافع[٤] بمثله[٥].

٨٩١٤-حدثنا يونس بن حبيب الأصبهاني، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا صخر بن جويرية[٦]، عن نافع[٧]، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أمِّ سلمة زوج النبيّ ﷺ، وكانت أمُّ سلمة خالة عبد الرحمن، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الذي يشرب في إناء من فضة، إنَّما يُجرجر نار جهنم، أو كأنّما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٨].

٨٩١٥-حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، قال: حدثنا إسحاق بن

---

(١) هو: معاذ بن المثنى.

(٢) ابن عبيد البصري، أبو عبد الرحمن. ت/٢٣١هـ.

قال أبو زرعة: «لا بأس به شيخ صالح»، وقال أبو حاتم: «ثقة». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة جليل». انظر: الجرح والتعديل (٥/١٥٩)، الثقات (٨/٣٥٦)، تهذيب الكمال (١٦/٤٤)، التقريب (ص٥٤١).

(٣) ابن أسماء الضبعي البصري.

(٤) نافع ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٠٩).

(٦) البصري، أبو نافع.

(٧) نافع ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٠٩).

إسماعيل[١]، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة[٢]، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أمِّ سلمة، عن النبيّ ﷺ قال: «**الذي يشرب في آنية الفضة، إنّما يجرجر في بطنه ناراً**»[٣].

٨٩١٦-حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو عاصم[٤]، عن عثمان ابن مُرَّة، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن خالته أمِّ سلمة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من شرب في آنية الذهب والفضة إنّما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٥][٦].

---

(١) أبو يعقوب الطالقاني - بفتح الطاء المهملة، وسكون اللام، بعدها القاف المفتوحة، وفي آخرها النون. الأنساب (٤/٢٩).

(٢) ملتقى الإسناد مع مسلم في موسى بن عقبة.

(٣) نهاية /(ل٧/٨٣/أ)، والحديث أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩١٧) ورقمه في مسلم (١) الإسناد الثاني.

(٤) ملتقى الإسناد في أبي عاصم، الضحاك بن مخلد.

(٥) نهاية (ك٤/٢٧٩/أ).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (٣/١٦٣٥) حديث رقم (٢).

والبخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، حديث رقم (٥٦٣٤) انظر الفتح (١١/٢٣٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

مبتدأ كتاب اللباس

بَابُ الخَبَرِالناهِي عَن اتخَاذِ المَيــاثِر[1]/(هـ٨/٢٠٢/أ) والقِسِّي[2]وآنِيَةِ الفِضَّةِ والذهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ والإسْتَبْرَقِ[3] والدِيباجِ، وخَاتَمِ الذهبِ، والحُلَلِ[4]؛ وإِبَاحَةِ بَيْعِها، وشرائِها، وَلُبْسِها النساءِ؛ وبَيَانُ الخَبَرِ الدالِّ عَلَى الكراهيةِ للنّساءِ لُبْسَها.

---

(١) المياثر: جمع ميثرة -بالكسر- مِفْعَلة من الوثارة، يقال: وثر وثارة فهو وثير أي وطيْ لين؛ وهي ما يوطأ به في باطن السَّرْج من حرير أو ديباج.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٢٧)، النهاية (٥/١٥٠).

(٢) القسِي: قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يقولون القِسي -بكسر القاف-، وأما أهل مصر فيقولون القَسي -أي: بالفتح-. وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر، يُنسب إلى بلاد يقال لها: القسّ. ويقال: أصل القسي: القزي، أبدلت الزاي سيناً. وقيل: منسوب إلى القس وهو الصقيع لبياضه. انظر: غريب أبي عبيد (١/٢٢٦)، الفائق (٣/١٩٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٢٧)، النهاية (٤/٥٩).

(٣) الإستبرق: غليظ الديباج. فارسي معرب، وأصله «اسْتَفْرَهْ». انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٢٧)، المعرب للجواليقي (ص١٥)، قصد السبيل (١/١٧٧).

(٤) الحُلَل: جمع حلة، وهي برود اليمن، من مواضع مختلفة منها، ولا تكون حلة حتى تكون من ثوبين، إزار ورداء، فإن وجد وقوعها على واحد فعلى التجاوز. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٢٨)، تفسير غريب ما في الصحيحي (ص٧٤)، النهاية (١/٤٣٢).

٨٩١٧-حدثنا سعيد بن مسعود المروزي، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا شعبة[١]، قال: حدثنا الأشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز، وتَشْمِيت[٢] العاطس، وردّ السلام، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم[٣]، ونهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب، وآنية الفضة، وعن الحرير والديباج والإستبرق والقِسِّي والمَيْثَرة[٤]**.

---

(١) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) التشميت: بالشين، والسين: الدعاء بالخير والبركة.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٣/٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٢٦)، النهاية (٤٩٩/٢).

(٣) إبرار المقسم: مساعدته على ما أقسم به، وأن لا يتحرى مخالفته، ما لم يكن ذلك إثماً. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٢٧).

(٤) نهاية (ل٨٣/٧/ب).

والحديث أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (١٦٣٦/٣) حديث رقم (٣) الإسناد الرابع.

والبخاري كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، حديث رقم (١٢٣٩)، انظر: الفتح (٤٤٧/٣).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاما من طريق شعبة عن الأشعث، ومسلم أحال به على رواية زهير عن الأشعث.

٨٩١٨-حدثنا بكار بن قتيبة[١]، ويونس بن حبيب، قالا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٢]، عن الأشعث بن سليم، قال: حدثني معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، **أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنازة وعيادة المريض** /(هـ٨/٢٠٢/ب)، **وردّ السلام، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونهانا عن خاتم الذهب، وآنية الذهب، والفضة، والميثرة، والقِسِّي، والإسْتَبْرق والحرير والدِّيباج**[٣].

لم يذكر لنا بكار: **إبرار المقسم**؛ وذكر أبو داود: السابع.

٨٩١٩-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عثمان بن عمر ح

وحدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا وهب بن جرير، قالا: حدثنا شعبة[٤]، عن الأشعث بن سليم بإسناده مثله إلى قوله وإبرار المقسم، **ونهانا عن خاتم الذهب أو حلقة**[٥] **الذهب، وعن آنية الفضة، وعن لبس الحرير، والديباج والإستبرق، والميثرة والقِسِّي**[٦].

---

(١) ابن أسد الثقفي البصري.

(٢) ملتقى الإسناد مع مسلم في شعبة.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩١٧).

(٤) شعبة هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٥) نهاية (ك٤/٢٧٩/ب).

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩١٧).

قال وهب - بلا شك-: **خاتم الذهب.**

٨٩٢٠-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عَتَّاب[١]، وأبو زيد[٢]، قالا: حدثنا شعبة[٣]، عن الأشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال: سمعت البراء -واللفظ لأبي زيد - قال: **أمرنا رسول الله ﷺ[٤]بسبع، ونهانا عن سبع، فذكر ما أمر[٥] به: عيادة المريض،**/(هـ٨/٢٠٣/أ) **واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، وذكر ما نهاهم عنه: خاتم الذهب، أو حلقة الذهب، وعن آنية الفضة، والحرير، والدّيباج والإِستبرق، والقِسِّي، والمَيْثَرة[٦].**

٨٩٢١-حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داود الحَفَري، عن سفيان الثوري[٧]، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن**

---

(١) هو: سهل بن حماد العنقري.

(٢) هو: سعيد بن الربيع الحَرَشي.

(٣) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ل٧/٨٤/أ).

(٥) في حاشية الأصل: «ما أمره».

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩١٧).

(٧) سفيان الثوري هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

سبع[(١)(٢)].

٨٩٢٢-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا النُّفَيْلي[(٣)]، قال: حدثنا زهير[(٤)]، قال: حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، قال: حدثني معاوية بن سُويد بن مقرن، قال: **دخلت على البراء بن** /(هـ٨/٢٠٣/ب) **عازب فسمعته يقول: أَمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع[(٥)] الجنائز، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم أو القسم، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي،**

---

(١) أكمل الحديث في الأصل، وأشير إلى التكملة بالحذف، وأشير في الحاشية إلى أنَّه دخل حديث في حديث، وجاء في (ك) بدون هذه التكلمة، وفي (ل) و (م) أكمل الحديث كما يلي:
«أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن التختم بالذهب، وآنية الفضة، والديباج، والحرير، والإستبرق، والقسي، والمياثر الحمر». قال سفيان: خاتم الذهب بغير شك.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٦/٣) حديث رقم (٣)، الإسناد الخامس.
وأخرجه البخاري من طريق سفيان في كتاب اللباس، باب الميثرة الحمراء، حديث رقم (٥٨٤٩) انظر الفتح (٤٩٠/١١).
من فوائد الاستخراج: تمييز سفيان بذكر نسبه، وجاء عند مسلم مهملاً.

(٣) هو: أبو جعفر عبد الله بن محمد النفيلي.

(٤) زهير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية (ل٧/٨٤/ب).

وإفشاء السلام، ونهانا عن تختم أو خواتم الذهب، وعن الشرب في الفضة، وعن المياثر والقِسِّي، وعن لبوس الحرير، وعن الإستبرق والديباج[١].

٨٩٢٣-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو نعيم[٢]، وأحمد بن يونس[٣]، والنفيلي[٤]، قالوا: حدثنا زهير بإسناده مثله غير أنَّه قدم بعض الكلام وأخر بعضاً[٥].

٨٩٢٤-حدثنا عباس الدوري، ومحمد بن مالك ابن أخت أبي كريب، والصاغاني، وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا جعفر بن عون[٦]، قال: أخبرنا سليمان أبو إسحاق الشيباني[٧]، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: **أمرنا بسبع،**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٦/٣) حديث رقم (٣).

وأخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٣٩) انظر الفتح (٤٤٧/٣).

(٢) هو الفضل بن دكين.

(٣) الملتقى في أحمد بن عبد الله بن يونس، ومن طريق أبي نعيم، والنفيلي الملتقى في زهير.

(٤) نهاية (ك٤/٢٨٠/أ).

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٢٢).

(٦) ابن جعفر بن عمرو القرشي، المخزومي الكوفي.

(٧) سليمان الشيباني هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

ونهانا عن سبع، يعني النبيّ ﷺ[١].

٨٩٢٥-وحدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا أَسباط، قال: حدثنا الشيباني[٢]، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال **أمرنا رسول الله ﷺ**/(هـ٨/٢٠٤/أ): **بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم**[٣]**، وإبرار المقسم**[٤]**، ونهانا عن الشرب في الفضة فإنه من يشرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة، وعن التختم بالذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لبس القِسِّي والحرير والديباج والإستبرق**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٦/٣) حديث رقم (٣) الإسناد الثالث.

والبخاري من طريق الشيباني في الاستئذان، باب إفشاء السلام، حديث رقم (٦٢٣٥) انظر: الفتح (٢٨٠/١٢).

من فوائد الاستخراج: تمييز الشيباني بذكر اسمه وكنيته.

(٢) الملتقى مع مسلم في الشيباني.

(٣) نهاية (ل٧/٨٥/أ).

(٤) «إبرار المقسم» ليست في (ل).

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٢٤).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث من طريق الشيباني تاما، ومسلم أحال به على حديث زهير عن أشعث وذكر الزيادة عليه من حديث الشيباني، وهي: «وعن الشرب

=

٨٩٢٦-وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، وسريج بن النعمان[١]، قالا: حدثنا أبو عوانة[٢]، عن الأشعث بن سليم بهذا الإسناد مثله إلا قوله «**وإبرار القسم أو المقسم**» فإنّه لم يذكر هذا بحرف في الحديث وجعل مكانه «**وإرشاد الضالّ**»[٣].

٨٩٢٧-حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا جرير[٤]، عن الشيباني، عن أشعث بهذا الحديث مثل حديث زهير قال «**إبرار المقسم**» من غير شك، وزاد في الحديث: «**وعن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة**»[٥].

٨٩٢٨-حدثنا محمد بن خالد بن خَلِي، قال: حدثنا أبي، قال:

=

في الفضة، فإنه من يشرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة».

(١) في (م): شريح، وهو خطأ.

(٢) ملتقى الإسناد في أبي عوانة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٦/٣) حديث رقم (٣) الإسناد الثالث.

وأخرجه البخاري من طريق أبي عوانة في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة حديث رقم (٥٦٣٥) انظر: الفتح (٢٣٠/١١).

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في جرير.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٨٩٢٤).

حدثنا[١] سلمة بن /(هـ٨/٢٠٤/ب) عبد الملك العوصي[٢] قال: حدثنا علي بن صالح[٣]، عن الأشعث[٤] نحوه إلا أنَّه قال: «**وإبرار المقسم**»[٥].

٨٩٢٩-حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنَيسة[٦] عن الحكم[٧]، عن

---

(١) نهاية (ك٤/٢٨٠/ب).

(٢) العَوْصي: - بفتح العين المهلة، وسكون الواو، وفي آخرها الصاد، نسبة إلى عوص، بطن من كلب. الأنساب (٤/٢٥٧)، اللباب (٢/٣٦٤)-

وهو: سلمة بن عبد الملك بن أحمد الحمصي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الذهبي: «صدوق». وقال ابن حجر: «صدوق يخالف». انظر: الثقات (٨/٢٨٦)، الكاشف (١/٣٠٧)، التقريب (ص٤٠١).

(٣) ابن صالح، بن حَيٍّ، الهمداني، أبو محمد. ت/١٥١هـ وقيل ١٥٤هـ.

وثقه ابن سعد، وابن معين، والنسائي.

انظر: الطبقات لابن سعد (٦/٣٧٥)، التاريخ -رواية الدوري- (٢/٤١٨)، الجرح والتعديل (٦/١٩٠)، تهذيب الكمال (٢٠/٤٦٦).

(٤) الأشعث ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/١٦٣٥) حديث رقم (٣). والبخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، حديث رقم (١٢٣٩)، انظر: الفتح (٣/٤٤٧).

(٦) الجزري أبو أسامة الرهاوي.

(٧) الحكم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: **كنّا مع حذيفة، فسقاه عِلْج[1] في إناء من فضة، فضرب به وجهه؛ ثم اعتذر إلى القوم فقال: إنِّي إنّما فعلت هذا لأني كنت نهيته مراراً كل ذلك لا ينتهي؛ إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشربوا في الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنَّه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»**[2].

٨٩٣٠-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[3]، قال:

---

(١) نهاية (ل٧/٨٥/ب). والعلج: الرجل من كفار العجم وغيرهم، ويجمع على أعلاج وعلوج. النهاية (٣/٢٨٦).

(٢) -أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/١٦٣٧) حديث رقم (٤) الإسناد الرابع.

وأخرجه البخاري من طريق الحكم في الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب حديث رقم (٥٦٣٢) انظر: الفتح (١١/٢٢٨).

من فوائد الاستخراج:

-ذكر أبي عوانة لمتن الحكم عن ابن أبي ليلى، ومسلم أحال به على حديث ابن عكيم عن حذيفة.

-فيه تأكيد على أن عبد الرحمن ابن أبي ليلى شهد حذيفة وكان معه، وهذا تأكيد لرواية معاذ العنبري عن شعبة عن الحكم أنَّه سمع ابن أبي ليلى قال: شهدت حذيفة، وبقية الرواة عن شعبة عند مسلم قالوا: أن حذيفة.

(٣) ابن محمد المصيصي.

حدثنا شعبة[١] ح

وحدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث، عن حذيفة: **استسقى وهو بالمدائن، فأتاه إنسان بإناء من فضة، فرمى به، وقال: إنّي كنت نهيته فأبى أن ينتهي، إنّ رسول الله ﷺ نهى أن يشرب في آنية الفضة، والذهب؛ وعن لبس الحرير والديباج** /(هـ٨/٢٠٥/أ) **وقال: «هو لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»**[٢].

رواه غندر وابن أبي عدي هكذا[٣].

٨٩٣١-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٤]، أخبرنا الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث **أنَّ حذيفة استسقى فأتاه دِهقان بإناء من فضة، فرمى به، وقال: إنّما فعلت هذا لأني تقدمت إليه أنَّ رسول الله ﷺ** فذكر مثله[٥].

---

(١) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٢٩).

(٣) -أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٧/٣) حديث رقم (٤) الإسناد الخامس.

(٤) الملتقى في شعبة.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٢٩).

٨٩٣٢-حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم الرازي[١]، حدثنا عبيد الله بن معاذ[٢]، حدثنا أبي[٣]، حدثنا شعبة، عن الحكم، سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: **شهدت حذيفة استسقى بالمدائن، فأتاه إنسان بإناء من فضة** وذكر الحديث[٤][٥].

٨٩٣٣-حدثنا[٦] أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عَتّاب[٧]، قال: حدثنا شعبة[٨]، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى **يحدث أنّ حذيفة كان بالمدائن، فأتاه دِهقان أو عِلْج بجام[٩] من فضة، فأخذه فرمى به، وقال: إني قد نهيته فلم ينته، إنّ رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير والديباج، وعن الشرب في آنية الذهب والفضّة، وقال: «هي**

---

(١) قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه، وهو صدوق». الجرح والتعديل (٢/٧٥).

(٢) ملتقى الإسناد في عبيد الله بن معاذ.

(٣) نهاية (ل٧/٨٦/أ).

(٤) في (م) و (ل) بعد الحديث: «لم يروه عن شعبة هكذا غير معاذ».

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٢٩).

(٦) نهاية (ك٤/٢٨١/أ).

(٧) هو سهل بن حماد العنقري.

(٨) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٩) الجام: إناء وطبق أبيض من زجاج أو فضة. قصد السبيل (١/٣٦٥).

لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة[١].

٨٩٣٤-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان[٢]، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، قال سفيان: فسمعناه من يزيد بن أبي زياد، سمعه من ابن أبي ليلى، ثم سمعناه من أبي فروة/(هـ٨/٢٠٥/ب)، سمعه من ابن عكيم، قال: **استسقى حذيفة بالمدائن، وكنّا معه، فجاء دِهقان بماء في إناء من فضة، فلمَّا جاءه به رماه به؛ قال: وكان فيه حِدَّة**[٣]**، فكرهنا أن نسأله فلا يخبرنا، قال: فقال: إنِّي أعتذر إليكم من هذا، إنِّي كنت نهيته عن هذا، وإنَّ رسول الله ﷺ قام فينا، فقال: «لا تشربوا في إناء الذهب، ولا الفضة، ولا تلبسوا الديباج، ولا الحرير**[٤]**، فإنه لهم في الدنيا، ولكم يوم القيامة»**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٢٩).

(٢) الملتقى مع مسلم في سفيان وهو ابن عيينة.

(٣) الحِدّة: الغضب. النهاية (١/٣٥٣).

(٤) جاء في حاشية الأصل هنا «أو ولا الحرير» ملحقا به، وأُثْبِتَتْ في (ك)، ولم تأت في (م) و (ل).

(٥) نهاية /(ل٧/٨٦/ب)، والحديث أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/١٦٣٧) حديث رقم (٤).

وأخرجه البخاري من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى في الأطعمة باب الأكل في إناء

=

٨٩٣٥-حدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا ابن عائشة[١]، قال: حدثنا عبد الواحد[٢]، قال: حدثنا أبو فروة[٣]، قال: سمعت عبد الله بن عكيم، قال: **كنت مع حذيفة فقال: قال رسول الله ﷺ: «الديباج والحرير لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة»**[٤].

٨٩٣٦-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع، قال: حدثنا جرير، قال: حدثنا ابن أبي نجيح[٥]، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، **عن حذيفة أنَّه استسقى بنحوه**[٦][٧].

=

مفضفض، حديث رقم (٥٤٢٦) انظر: الفتح (١٠/٦٩٥).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاما، ومسلم ذكر طرفه وأحال على رواية ابن عكيم عن حذيفة السابقة عنده.

(١) هو: عبيد الله بن محمد بن حفص القرشي التيمي، عرف بالعيشي، والعائشي، وابن عائشة، لأنَّه من ولد عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، وقد تقدم.

(٢) هو: عبد الواحد بن زياد البصري.

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي فروة، وهو: مسلم بن سالم النهدي.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٣٤)، ورقمه عند مسلم (٤) الإسناد الأول.

(٥) ابن أبي نجيح هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٣٤).

(٧) في الأصل بعد الحديث: يتلوه جعفر بن محمد الخفاف الأنطاكي، ومحمد بن عوف، قالا: حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا جرير بن حازم.

«الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وعلى آله وحسبنا الله ونعم المعين».

=

٨٩٣٧-حدثنا[١] جعفر بن محمد الخَفّاف[٢] الأنطاكي، ومحمد بن عوف، قالا: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا جرير بن حازم[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، **أنّ عمر[٤] قال يا رسول الله رأيت حلة في السوق لو اشتريتها فتزينت بها لوفود[٥] العرب، فقال النبيّ ﷺ: «إنَّما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة».**

ثم أهديت إليه بعد ذلك حُلل فبعث إلى عليّ حُلَّة، وأمره بشقها

=

ثم كتب في اللوحة التالية: «الجزء الثالث والثلاثون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني، رواية الإستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رضي الله عنه عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني عنه». /(هـ٨/٢٠٧/أ).

(١) جاء قبل الحديث في الأصل: «بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد، وعلى آله أجمعين.
أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري، قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسين الاسفراييني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني قال:»

(٢) الخفاف: - بفتح الخاء المنقوطة، وتشديد الفاء الأولي- نسبة لعمل الخِفَاف.
الأنساب (٢/٣٨٦).

(٣) جرير بن حازم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ك٤/٢٨١/ب).

(٥) الوفود: هم القوم يجتمعون ويَرِدون البلاد، واحد منهم: وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك.النهاية (٥/٢٠٩).

بين نسائه، وبعث إلى عمر حُلة، وإلى أسامة حلة، فجاء عمر إلى النبيّ ﷺ فقال: بعثت إليّ بحلة، وقد قلت بالأمس ما قلت، فقال: «لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنَّما بعثت بها إليك لتصيب بها».

وأمّا أسامة فراح فيها، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أنَّه كره ما[1] /(هـ٨/٢٠٧/ب) صنع فقال: يا رسول الله تنظر إليّ وأنت بعثت بها إليّ، فقال «إنَّما بعثت بها إليك تشقها بين نسائك»[2].

٨٩٣٨-حدثنا أبو الحسن الميموني، والحسن بن علي بن عفان، قالا: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[3]، عن نافع، عن ابن عمر **أنَّ عمر رأى حُلة سِيَـــــراء[4] تباع عند باب المسجد، فقال عمر: يا رسول الله لو اشتريتها، فلبستها يوم الجمعة، وللوفود إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنّما يلبس هذا من لا خلاق له في**

---

(١) نهاية (ل٧/٨٧/أ).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/١٦٣٩) حديث رقم (٧).

والبخاري كتاب الجمعة، باب يَلْبَس أحسن ما يجد، حديث رقم (٨٨٦). انظر: الفتح (٣/٢٨).

(٣) عبيد الله بن عمر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) سِيراء: -بكسر السين، وفتح الياء والمد -: نوع من البرود يخالطه حرير كالسُّيور، وقيل: السيراء: الحرير الصافي، والمعنى: حلة حرير. انظر: النهاية (٢/٤٣٣).

الآخرة».

ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُلل، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله: كسوتنيها وقد قلت فيها ما قلت قال: «إنِّي لم أكسكها لتلبسها، إنّما كسوتك[1] إمّا تبيعها أو لتكسوها» قال: فكساها عمر أخاً له من أمه من أهل مكة مشركاً[2][3].

٨٩٣٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، حدثنا مالك[4]، عن نافع، عن ابن عمر، **أنَّ عمر بن الخطاب رأى حلة سِيرَاء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه الحُلّة**

---

(١) في (ل) «كسوتكها».

(٢) في الأصل: مشرك.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٨/٣) حديث رقم (٦) الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، (٨٨٦) انظر: الفتح (٢٨/٣).

من فوائد الاستخراج:

-تمييز عبيد الله بن بذكر اسم أبيه، وجاء عند مسلم مهملاً.

-ذكر أبي عوانة لمتن حديث عبيد الله عن نافع تاما، ومسلم أحال به على حديث مالك، عن نافع.

(٤) ملتقى الإسناد في مالك.

فلبستها/(هـ٨/٢٠٨/أ) يوم الجمعة[١] وللوفد إذا قدموا عليك، قال[٢]: ((إنّما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة)).

ثم جاءت رسولَ الله ﷺ منها حُلَل، فأعطى منها عمر حُلَّة؛ فقال عمر: يا رسول الله: أكسوتنيها وقد قلت في حُلّة عطارد ما قلت، فقال رسول الله ﷺ: ((إنّي لم أكسكها لتلبسها)).

فكساها عمر أخا له مشركا بمكة[٣].

٨٩٤٠-حدثنا الترمذي[٤]، قال: حدثنا القعنبي[٥]، عن مالك[٦] بمثله[٧].

٨٩٤١-حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، والدَّبري، قالا:

---

(١) نهاية (ك٤/٢٨٢/أ).

(٢) نهاية (ل٧/٨٧/ب).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٣٨)، ورقمه عند مسلم (٦).

(٤) هو أبو إسماعيل.

(٥) هو: عبد الله بن مسلمة.

(٦) مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٩٣٨) ورقمه عند مسلم (٦).

وأخرجه البخاري من طريق القعنبي، عن مالك، في الهبة: باب هدية ما يكره لبسها، حديث رقم (٢٦١٢)، انظر: الفتح (٥/٥٤٨).

حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع[١]، عن ابن عمر، قال: **رأى عمر بن الخطاب عُطارد يبيع حُلّة من ديباج، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إنِّي رأيت عُطارد يبيع حلة من ديباج، فلو اشتريتها فلبستها للوفود، والعيد، والجمعة، قال: «إنّما يلبس الحرير من لا خلاق له» -حسبته قال في الآخرة-. قال: ثمّ أهدي لرسول الله ﷺحُلَل سيراء من حرير، فأعطى علي بن أبي طالب حُلّة، وأعطى أسامة بن زيد حُلّـــة، وبعث إلى /(هـ٨/٢٠٨/ب) عمر بن الخطاب حلة، فشق عليّ بين[٢] النساء خُمراً، قال: وجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله سمعتك قلت ما قلت، ثم أرسلت إليّ بحلة؛ فقال: «إني لم أرسل إليك بها لتلبسها، ولكن لتبيعها»**[٣] وذكر الحديث.

٨٩٤٢-حدثنا الدقيقي[٤]، قال: حدثنا أبو النعمان[٥]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع[٦]، عن ابن عمر، أنَّ عمر قال:

---

(١) نافع هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ل٧/٨٨/أ).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٣٨).

(٤) هو: محمد بن عبد الملك الواسطي.

(٥) هو: محمد بن الفضل السدوسي.

(٦) نافع هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

يا رسول الله إني مررت بعُطارد وذكر الحديث[(١)(٢)].

٨٩٤٣-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع[(٣)]، عن ابن عمر، **أنَّ عمر رأى حُلَّةَ عُطارد التيمي من حرير سِيرَاء تباع، فقال: يا رسول الله اشتر[(٤)] هذه الحلة** فذكر[(٥)] الحديث، وقال في آخره: **فأتاه عمر فقال: يا رسول الله أرسلت اليوم بِحُلّةٍ وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؛ فقال: «تشققها[(٦)] أو تكسوها نسائك»**[(٧)].

قال أبو عبيد: السِيرَاء: البرود يخالطها الحرير[(٨)].

٨٩٤٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[(٩)]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه /(هـ٨/٢٠٩/أ)، قال: **وجد عمر بن الخطاب حُلّة**

---

(١) هذا الحديث ليس في (م).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٣٨).

(٣) نافع هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) في الأصل و (ك): اشتري، والتصحيح من (م).

(٥) نهاية (ك٤/٢٨٢/ب).

(٦) في (ك): «شققها».

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٣٨).

(٨) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٢٨).

(٩) ابن وهب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

مـــن استبرق تبـــاع بالسوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله[١] ابتع هذه فتجمل بها للعيد، والوفود، فقال رسول الله ﷺ: «إنّما هذه لباس من لا خلاق له» أو «إنّما يلبس هذه من لا خلاق له».

فلبث عمر ما شاء الله، ثم أَرسل إليه رسول الله ﷺ بِجُبَّة ديباج، فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قلت إنّما هذه لباس من لا خلاق له، ثم أرسلت إلي بهذه الجبة، فقال له رسول الله ﷺ: «بِعْهَا، وأصب بها حاجتك»[٢].

رواه هارون بن معروف[٣]، عن ابن وهب، عن عمرو.

وأبو طاهر، وحرملة، عن ابن وهب، عن يونس.

٨٩٤٥-حدثنا محمد بن يحيى[٤]، قال: حدثنا[٥] أبو اليمان[٦]، قال:

---

(١) نهاية (ل٧/٨٨/ب).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٩/٣) حديث رقم (٨) الإسناد الأول، والثاني.

وأخرجه البخاري من طريق الأزهري، عن سالم، في كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيهما، حديث رقم (٩٤٨) انظر: الفتح (١١٢/٣).

(٣) هارون بن معروف، وأبو طاهر، وحرملة هم شيوخ مسلم في الحديث.

(٤) هو: الذهلي.

(٥) في (ك): أخبرنا.

(٦) هو الحكم بن نافع.

حدثنا شعيب[١] ح

وحدثنا أبو يوسف الفارسي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: أبو يوسف: وحدثنا ابن بكير[٢]، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، كلاهما عن الزهري[٣]، قال: حدثني /(هـ٨/٢٠٩/ب) سالم، **أنَّ عبدالله بن عمر[٤]، قال: وجد عمر بن الخطاب حُلَّة من استبرق في السوق فأخذها، فأتى بها النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه، فتجمل بها للعيد والوفود، فقال النبيّ ﷺ: «إنّما هذه لباس من لا خلاق له»، ولبث عمر، بمثله، فقال النبيّ ﷺ: «تبيعها، أو تصيب بها حاجتك»**[٥].

---

(١) ابن أبي حمزة دينار الدمشقي.

(٢) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير.

(٣) هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) في (ل) «سالم بن عبد الله بن عمر قال: وجد عمر...».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٩/٣) حديث رقم (٨).

وأخرجه البخاري في العيدين، باب في العيدين والتجمل فيهما، حديث رقم (٩٤٨) انظر: الفتح (١١٢/٣).

وأخرجه من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، في الجهاد، باب التجمل للوفود، حديث رقم (٣٠٥٤) انظر: الفتح (٢٨٤/٦).

قال أبو اليمان: جُبَّة[١].

٨٩٤٦-وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو اليمان بمثله[٢][٣].

٨٩٤٧-وحدثنا عباس الدوري، والصاغاني، قالا: حدثنا أبو النضر[٤]، قال: حدثنا شعبة[٥]، حدثني أبو بكر[٦] بن حفص، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، **أنَّ النبيّ ﷺ بعث إلى عمر بِحُلّة من حرير، أو سيراء، أو نحو هذا فرآها عليه، فقال: «إنّي لم أرسل بها إليك لتلبسها إنّما هي ثياب من لا خلاق له، إنّما بعثت بها إليك لتستمتع بها»**[٧].

رواه يحيى القطان، وروح، عن شعبة[٨][٩]. /(هـ٨/٢١٠/أ)

---

(١) نهاية (ل٧/٨٩/أ).

(٢) الملتقى في الزهري.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٤٥).

(٤) هو: هاشم بن القاسم.

(٥) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية (ك٤/٢٨٣/أ).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/١٦٤٠) حديث رقم (٩).

والبخاري في كتاب الجهاد، باب التجمل للوفود، حديث رقم (٣٠٥٤)، انظر: الفتح (٦/٢٨٤).

(٨) ومن طريق القطان، وَروح أخرجه مسلم.

(٩) جاء بعد هذا الحديث في الأصل حديث أشير عليه بالحذف، ولم يأت في (ك) =

٨٩٤٨-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[١]، قال: سمعت شعبة[٢] ح

وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عَتَّاب سهل بن حماد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا خليفة بن كعب أبو ذُبيان[٣]، قال: **سمعت ابن الزبير يخطب، ويقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإنّي سمعت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يحدث عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»**[٤].

=

المنقولة عن الأصل، ولا في (م) ولا في (ل) والحديث: «قال أحمد بن سعيد الدارمي: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: قال لي سالم بن عبد الله ما الاستبرق؟ قلت: ما غلظ وخشن من الديباج. قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: رأى عمر على زيد حلة من استبرق، فأتى بها النبي ﷺ. فذكر نحو حديثهم وقال فيه: إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالاً».

(١) ابن محمد المصيصي.

(٢) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) ذِبيان: -بكسر الذال، وضمها-. الإكمال (٣/٣٤٩).

(٤) -أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/١٦٤١) حديث رقم (١١).

والبخاري من طريق شعبة، كتاب اللباس، باب لبس الحرير، وافتراشه، حديث رقم (٥٨٣٤) انظر: الفتح (١١/٤٦٣).

٨٩٤٩-حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس ح وحدثنا الصاغاني، والميموني، قالا: حدثنا أبو النضر، قالا: حدثنا شعبة[١]، قال: سمعت أبا ذُبيان خليفة بن كعب، يقول: **سمعت ابن الزبير، يقول وهو[٢] يخطب الناس: لا تلبسوا نساءكم الحرير فإنّي سمعت عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»**[٣].

٨٩٥٠-أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد/(هـ٨/٢١٠/ب)، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي[٤]، قال: حدثني شداد أبو عمار، قال: حدثني أبو أمامة، **أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا خلاق له في الآخرة»**[٥].

---

(١) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ل٧/٨٩/ب).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٤٧).

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في الأوزاعي.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٤٦/٣) حديث رقم (٢٢).

ولفظ مسلم «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة».

وأخرجه البيهقي (٢٦٦/٣) من طريق الأوزاعي بلفظ أبي عوانة، وقال عقب الحديث: رواه مسلم في الصحيح.

وأخرجه الطبراني (١٣٩/٨) من طريق الأوزاعي.

٨٩٥١-أخبرنا الصاغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال أخبرنا[١] شعبة[٢] عن أبي عون الثقفي، قال: سمعت أبا صالح، يقول: **سمعت عليّا يقول: أُهدِيَت إلى النبيّ ﷺ حُلة سيراء، فبعث بها إليّ فلبستها فأمرني فأَطَرْتُها[٣] بين نسائي[٤].**

٨٩٥٢-حدثنا أبو قلابة[٥]، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة[٦]، عن أبي عون، عن أبي صالح، عن عليّ قال: **أُهدي إلى النبيّ ﷺ حلة حرير سيراء فأعطانيها، فلبستها فقال: إنّي لم أُعْطِكَها لتلبسها، فأمرني، فشققتها بين نسائي[٧].**

---

(١) في (ك): حدثنا.

(٢) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أطرتها: أي شققتها وقسمتها بينهن. المجموع المغيث (٧٦/١)، النهاية (٥٤/١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٤٤/٣) حديث رقم (١٧) الإسناد الثاني.
والبخاري كتاب الهبة، باب هدية ما يكره لبسها، حديث رقم (٢٦١٤) انظر الفتح (٥٤٨/٥).

(٥) هو: عبد الملك الرّقاشي.

(٦) ملتقى الإسناد مع مسلم في شعبة.

(٧) نهاية (ك٢٨٣/٤/ب)، وأخرج الحديث مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٥١) ورقمه عند مسلم (١٧)، الإسناد الأول.

٨٩٥٣-حدثنا الأحمسي[١]، قال: حدثنا وكيع[٢]، عن مسعر، عن أبي عون، عن أبي صالح الحنفي، عن علي، **أن أُكَيْدِرَ[٣] دومة[٤] أهدى إلى النبيّ ﷺ[٥] النبيّ ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليا. قال: شقّقه خُمُراً بين النسوة[٦]**.

٨٩٥٤-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة[٧]، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن علي /(هـ٨/٢١١/أ) **أنَّ النبيَّ ﷺبعث إليه بحُلّة سِيَرآء، فقال: فلبستها، فقال: لم آمرك بلبسها قال: فأمرني فأطرتها بين نسائي[٨]**.

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل الأحمسي.

(٢) وكيع هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أُكَيْدِر بن عبد الملك بن عبد الجن، صاحب دومةالجندل.الإصابة (١/١٢٩).
وأكيدر تصغير أكدر. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥/٣٩٤).

(٤) دُومة: -بضم أوله وفتحه- وهي دومة الجندل، سميت بذلك لأن حصنها مبني بالجندل، وهي الآن قرية من قرى الجوف، والجوف شمال تيماء على قرابة ٤٥٠ كيلاً. انظر: معجم البلدان (٢/٤٧٨)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص١٢٧).

(٥) نهاية (ل٧/٩٠/أ).

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٥١) ورقمه عند مسلم (١٨).

(٧) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/١٦٤٥) حديث رقم (١٩).

=

٨٩٥٥-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يحيى بن حماد ح

وحدثنا مهدي بن الحارث، قال: حدثنا مسدد، قالا: حدثنا أبوعوانة[١]، عن عبد الرحمن الأصم، عن أنس بن مالك، قال: **بعث رسول الله ﷺ إلى عمر بجبة سُنْدُس[٢]. فقال عمر: يا رسول الله: بعثت بها إليّ، وقد قلت فيها ما قلت. قال: ((إنّي لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنّما بعثت بِها إليك لتنتفع بها))[٣].**

٨٩٥٦-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود ح

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قالا: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب[٤]، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**))[٥].

=

والبخاري، كتاب الهبة، باب هدية ما يكره لبسها، حديث رقم (٢٦١٤)، انظر: الفتح (٥/٥٤٨).

(١) أبو عوانة - الوضاح بن عبد الله - هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) السُّنْدُس: رقيق الديباج. المعرب (ص١٧٧)، النهاية (٢/٤٠٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/١٦٤٥) حديث رقم (٢٠).

(٤) عبد العزيز بن صهيب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٩٥٥) ورقمه عند مسلم (٢١).

وأخرجه البخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال، حديث رقم (٥٨٣٢)

=

٨٩٥٧-حدثنا عباس الدوري، والصاغاني، قالا: حدثناأبو النضر، قال: أخبرنا شعبة[١]، قال: سألت عبد العزيز بن صهيب[٢] قلت: أسمعت أنس بن مالك في الحرير شيئا؟ قال: نعم، قلت: عن النبيّ - صلى الله عليه/(هـ٨/٢١١/ب) وسلم -؟ قال: شديدا، قال: «**من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[٣].

رواه ابن علية[٤]، عن عبد العزيز، كما رواه أبو داود، ووهب مرفوعا[٥].

٨٩٥٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد[٦]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، أنَّه سمع عقبة بن عامر يقول: **خرج علينا رسول الله ﷺ ذات**

=

انظر: الفتح (١١/٤٦٢).

(١) نهاية (ل٧/٩٠/ب).

(٢) عبد العزيز بن صهيب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٥٦).

(٤) ومن طريقه أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب (٣/١٦٤٥) حديث رقم (٢١).

(٥) رواية أبي داود -وهو الطيالسي- ووهب تقدمت في حديث رقم (٨٩٥٦).

(٦) ملتقى الإسناد مع مسلم في الليث بن سعد.

يوم وعليه فَرُّوج[١] حرير، فصلى فيه، ثم انصرف فنزعه، وقال: «لا ينبغي لباس هذا للمتقين»[٢].

٨٩٥٩-حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث[٣]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير[٤]، أنَّه سمع عقبة بن عامر، يقول: **أُهدِي إلى رسول الله ﷺ فَرُّوج حرير، فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين»[٥].**

٨٩٦٠-حدثنا أبو يوسف الفارسي، والصاغاني، وأبو أمية: قالوا: حدثنا أبو عاصم[٦]، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب،

---

(١) فَرُّوج: -بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة، وآخره جيم - وهو القِباء المفرج. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٣٩)، الفتح (١١/٤٤٤)، (٢/٣٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/١٦٤٦) حديث رقم (٢٣).

والبخاري، كتاب اللباس باب القباء وفروج حرير، حديث رقم (٥٨٠١) انظر الفتح (١١/٤٤٣).

من فوائد الاستخراج: عند أبي عوانة «لباس هذا»، وهو تفسير لما عند مسلم «لا ينبغي هذا».

(٣) الليث هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ك٤/٢٨٤/أ).

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٥٨).

(٦) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي عاصم الضحاك بن مخلد.

عن أبي الخير[١]، عن عقبة بن عامر، **أنَّ رسول الله ﷺ صلى في فَرُّوج من حرير، ثم نزعه**/(هـ٨/٢١٢/أ) **فأَلقاه فقيل: يا رسول الله صليت فيه، ثم نزعته، قال: «إنَّه لا ينبغي للمتقين»**[٢].

قال أبو عبيد: الفروج هو القباء الذي فيه شق من خلفه[٣].

---

(١) نهاية (ل٧/٩١/أ).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٥٨) ورقمه عند مسلم (٢٣)، الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب تاما، ومسلم أحال به على حديث ليث، عن يزيد.

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٨٨).

بَيَانُ إِبَاحةِ لُبْسِ الثوبِ الذي فِيهِ العَلَمُ مِنَ الحَرِيرِ، والثوبِ المَكْفُوفِ[1] بالديباجِ.

٨٩٦١-حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، وعلي بن عثمان النفيلي، والصاغاني، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان[2]، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: **أرسلتني أسماء بنت أبي بكر إلى عبد الله بن عمر أنَّه بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: صوم رجب كله، ومَيْثَرة الأرجوان[3]، والعَلَم في الثوب.**

فقال: أمَّا ما ذَكَرَتْ من صوم رجب فكيف بمن يصوم الأبد؛ وأمَّا العلم في الثوب فإنَّ عمر بن الخطاب حدثني أنَّه سمع النبيّ ﷺ يقول: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». فأخاف أن يكون العَلَم في الثوب من لبس الحرير؛ وأما مَيْثَرةُ الأُرْجُوان: فهذه

---

(١) في (م): الملفوف.

والمكفوف: الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كَفاف؛ وكُفَّة كل شيء -بالضم- طُرّنه وحاشيته. انظر: المجموع المغيث (٣/٦٥)، النهاية (٤/١٩١).

(٢) عبد الملك بن أبي سليمان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) الأرجوان: -بضم الهمزة، والجيم، بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة - قيل: هو صبغ أحمر شديد الحمرة، وقيل: كل شيء أحمر فهو أرجوان.

انظر: المعرب (ص١٩)، الفتح (١١/٤٩١).

ميثرة ابن عمر/(هـ٨/٢١٢/ب) فأرجوا أن تراها.

قال: قلت: نعم. قال: فرجعت إلى أسماء فأخبرتها بما قال عبد الله بن عمر فأخرجت إليَّ جُبَّة من طيالسة[١] لها لِبْنة[٢] من ديباج خسرواني[٣]، وفَرْجاها[٤] مكفوفتان به، فقالت: هذه جُبَّةُ رسول الله ﷺ كان يلبسها، فلمَّا قبض رسول الله ﷺ كانت عند عائشة، فلمَّا قبضت قبضتها.

زاد النفيلي، والصاغاني: **فقبضتها إليّ فنحن نغسلها للمريض منا إذا اشتكى[٥]، ويستشفى بها[٦].**

---

(١) طيالسة: جمع طيلسان -بفتح اللام- وهو الكساء الغليظ.
انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٦٢)، المفهم (٥/٣٩٣).

(٢) لِبْنة: -بكسر اللام، وسكون الباء- وهي رقعة في جيب القميص. النهاية (٤/٢٣٠).

(٣) خُسْرَواني: هو الحرير الرقيق الحسن الصنعة، منسوب إلى عظماء الأكاسرة.
المعرب (ص١٣٥)، قصد السبيل (١/٤٥٧).

(٤) نهاية (ل٧/٩١/ب).

(٥) نهاية (ك٤/٢٨٤/ب).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/١٦٤١) حديث رقم (١٠).
ولم يخرج البخاري الحديث تاما، وإنما أخرج حديث ابن عمر «من لبس الحرير في الدنيا...» كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، حديث رقم (٥٨٣٤) انظر: الفتح (١١/٤٦١).
من فوائد الاستخراج: تمييز عبد الملك بذكر كنية أبيه، وعند مسلم جاء مهملاً.

٨٩٦٢-حدثنا ابن المنادي[١]، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان[٢]، قال: حدثني مولى أسماء بنت أبي بكر وذكر الحديث بمثله[٣].

٨٩٦٣-حدثنا أبو سعيد البصري عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي[٤]، قال: حدثني عبد الله مولى أسماء، قال: **أرسلتني أسماء إلى ابن عمر أنَّه بلغها أنَّك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، ومَيْثَرة الأُرْجُوان، وصوم رجب كله، قال: أمَّا ما ذكرت من صوم رجب، فكيف بمن يصوم الأبد؛ وأما ما ذكرت من ميثرة/(هـ٨/٢١٣/أ) [الأُرْجوان][٥] فهذه مَيْثَرة ابن عمر أرجو أن تراها، قلت: نعم. وأمّا ما ذكرت من العَلَم في الثوب فإنّي سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».**

فأنا أخشى أن يكون العَلَم في الثوب بمنزلة الحرير؛ فأتيتُ أسماء

---

(١) هو: محمد بن عبيد الله بن يزيد.

(٢) عبد الملك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، وأخرج البخاري منه حديث ابن عمر المرفوع، وانظر حديث رقم (٨٩٦١).

(٤) عبد الملك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) «الأرجوان» زيادة من (ك) و(ل).

فقصصت القصة، فأخرجت إلينا جُبَّة طَيالِسة عليها لبنة[١] سِيرآء من ديباج كسرواني مكفوف به، فقالت: هذه جُبَّة رسول الله ﷺ، كانت عند عائشة[٢]، فلمَّا قبضت عائشة قبضتها إليّ، فنحن نغسلها للمريض منا يستشفى به[٣].

٨٩٦٤-ز- حدثنا أبو حميد المصيصي[٤]، قال: حدثنا حجاج[٥]، قال: سمعت شعبة، يحدث عن قتادة ح

وحدثنا أبـــو أمية، قال: حدثنا أبو النضر[٦]، قال: أخبرنا[٧] شعبة[٨]،

---

(١) في حاشية (ك) كتب مقابلها: «اللِّبنَة، واللِّبْنَة: جُرُبَّان القميص، وهو بن يقَتهُ» ا. هـــ
وتقدم معنى اللِّبْنَة، أما الجُرُبَّان فهو جيب الدرع، والثوب، وكذلك معنى البَنِيقَة.
انظر: المعرب (ص٩٩)، (١٤٣).

(٢) نهاية (ل٧/٩٢/أ).

(٣) أخرجه مسلم، وأخرج البخاري منه حديث ابن عمر المرفوع، انظر حديث رقم (٨٩٦١).
من فوائد الاستخراج: إخراج أبي عوانة للحديث من طريق يحيى القطان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، ومسلم أخرجه من طريق خالد بن عبد الله عن عبد الملك، ويحيى القطان أتقن وأثبت من خالد بن عبد الله.

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن أبي عمر المصيصي.

(٥) هو: ابن محمد المصيصي.

(٦) هو: هاشم بن القاسم.

(٧) في (ك): حدثنا.

(٨) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

أخبرني قتادة، قال: سمعت أبا عثمان النهدي[١]، قال: **أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأَذْرَبِيْجَان[٢] مع عتبة ابن فرقد: أمّا بعد فاتَّزروا، وارتَدُوا، وانتَعِلوا، وارموا بالخِفَاف وأَلقوا السراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل[٣]، وإياكم والتنعم/(هـ٨/٢١٣/ب) وزِيّ العجم، وعليكم بالشمس فإنَّها حمّام العرب، وتَمَعْدَدُوا[٤]، واخشوشنوا[٥]، واخْلَولِقوا[٦]، واقطعوا**

---

(١) النَّهْدي: بفتح النون، وسكون الهاء، وفي آخرها الدال المهملة، الأنساب (٥/٥٤١).
وهو: عبد الرحمن بن مُلّ بن عمرو الكوفي ثم البصري.

(٢) أَذْرَبِيْجان: -بالفتح، ثم السكون، وفتح الراء، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة، وجيم، وفتح قوم الذال وسكون الراء، ومدّ آخرون الهمزة مع ذلك - إقليم واسع شمال إيران. انظر: معجم البلدان (١/١٢٨).

(٣) في (م): إبراهيم.

(٤) تمعددوا: من التمعدد وهو الغِلظ، يقال: للغلام إذا شب وغلظ قد تمعدد وقيل المعنى: تشبهوا بعيش مَعَدَّ وكانوا أهل قشف وغِلظ في المعاش فكونوا مثلهم ودعوا التنعم وزي العجم.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٢٧)، النهاية (٤/٣٤١).

(٥) اخشوشنوا: من الخشونة في اللباس، والمطعم، والمعنى: تعاطوا ما يوجب الخشونة، ويصلب الجسم، ويصبره على الحر، والبرد، والمشاق.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٢٦)، وَالفروسية (ص١٢٣).

(٦) اخْلَولِقُوا: يقال: اخلولق المطر إذا اجتمع وتهيأ، والمعنى: تهيَّئوا واستعدوا لما يراد =

الرُّكُب[١]، وارموا الأَغْرَاض[٢]، و انْزُوا نَزْواً[٣]. فإنَّ[٤] رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار شعبة بأصبعيه الوسطى والسبابة[٥].

وقال أبو حميد: وأشار حجاج بأصبعيه السبابة والوسطى، فما علمت أنَّه

=

منكم وكونوا خلقاء به. انظر: النهاية (٢/٧٢)، وَالفروسية (ص١٢٣).

(١) الرُّكُب: جمع ركاب وهو موضع القدم من السرج، وأمرهم بذلك لئلا يعتادوا الرُّكوب دائماً بالركاب فأحَب أن يعودهم الركوب بلا رُكُب وأن يتروا على الخيل نزوا. انظر: الفروسية (ص١٢٣).

(٢) وارموا الأغراض: أمرهم بأن يكون قصدهم في الرمي الإصابة لا البعد، وهذا هو مقصود الرمي. انظر: الفروسية (ص١٢٣).

(٣) نهاية (ك٤/٢٨٥/أ).

(٤) في (م): «وإن رسول الله...».

(٥) أخرج مسلم المرفوع منه، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب (٣/١٦٤٣) حديث رقم (١٤).

وأخرج البخاري المرفوع منه من طريق شعبة، في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، حديث رقم (٥٨٢٨) انظر: الفتح (١١/٤٦٢).

وسند أبي عوانة صحيح. وأخرج الأثر تاماً أحمد في المسند (١/٥٣) بسند صحيح، قال: حدثنا يزيد، حدثنا عاصم، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر -به-، وأخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات - (١/٣٠٣)- عن علي، عن شعبة، عن قتادة به.

وذكر الحافظ في الفتح (١١/٤٦٤) أن الإسماعيلي أخرجه من طريق علي بن جعد عن شعبة، وذكر متنه وهو بلفظ أبي عوانة.

يعني الأعلام.

قال شعبة: حدثني عاصم الأحول، عن أبي عثمان بنحو من هذا، وزاد فيه: «**وتعلموا العربية**».

قال شعبة: فكان عاصم: أحفظهما عن أبي عثمان.

٨٩٦٥-ز-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثناشعبة، عن عاصم[١]، عن أبي عثمان، وذكر بعض هذا، وذكر «**وتعلموا العربية**»[٢][٣].

٨٩٦٦-ز- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثناشعبة[٤]، عن قتادة، قال: سمعت أبا عثمان النهدي، قال: **جاءنا كتاب عمر ونحن بأَذْرَبِيجَان مع عتبة بن فرقد، أمَّا بعد/**(هـ٨/٢١٤/أ)[٥] **فذكره بطوله وفي آخره فإنَّ رسول الله ﷺ نهى**

---

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في عاصم الأحول.

(٢) نهاية (ل٧/٩٢/ب).

(٣) انظر حديث رقم (٨٩٦٤) وسند أبي عوانة صحيح. ، وقد أخرجه من طريق شعبة عن عاصم به أبو القاسم في الجعديات (١/٣٠٤).

(٤) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) يظهر أن آخر (٢١٤ / أ) مقصوص لذلك دخلت كلمات من (٢١٥ / أ) أثناء التصوير مكان القص، لكن الحديث بتمامه لم يسقط منه شيء مقارنة بالنسخ الأخرى.

عن الحرير إلا هكذا -أصبعين- وأشار وهب بالسبابة والوسطى أنها الأعلام، فما علمنا أنها الأعلام، وقال: وانزوا على الخيل نزواً[١].

٨٩٦٧-ز-حدثنا محمد بن حيوية، قال: حدثنا أبو أيوب الدمشقي[٢]، قال: أخبرنا شعيب بن إسحاق[٣]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة[٤]، عن قتادة، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة، أنَّ عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية[٥] فقال: سمعت رسول الله ﷺ **ينهى عن الحرير إلا الأصبع، أو الأصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة، وأشار بكفه**[٦].

---

(١) أخرج مسلم والبخاري منه المرفوع كما تقدم في حديث (٨٩٦٤)، وسند أبي عوانة صحيح.

(٢) هو: سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي.

(٣) ابن عبد الرحمن القرشي الأموي -مولاهم- الدمشقي.

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في سعيد بن أبي عروبة.

(٥) الجابية: -بكسر الباء، وياء مخففة- قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان، ويقال لها: جابية الجولان. انظر: معجم البلدان (١/٩١).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/١٦٤٤) حديث رقم (١٥)، الإسناد الثاني.

ولم يخرج البخاري حديث سويد بن غفلة أنَّ عمر بن الخطاب خطب بالجابية، لكنه أخرج حديث قتادة عن أبي عثمان النهدي، قال: أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد، الحديث، وهو بمعنى حديث سويد بن غفلة عن عمر.

انظر: البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، حديث رقم (٥٨٢٨)،

=

٨٩٦٨-حدثنا يزيد بن سنان البصري، وعبد الرحمن بن محمد بن منصور أبو سعيد البصري قالا: حدثنا معاذ بن هشام[(١)]، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن أبي عثمان، عن عمر، قال: **نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين**[(٢)(٣)(٤)]. /(هـ٨/٢١٤/ب)

=

انظر: الفتح (١١/٤٦٢).

من فوائد الاستخراج:

-تمييز سعيد بذكر كنية أبيه، وجاء عند مسلم مهملاً.

-ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاما ومسلم أحال به على رواية الشعبي عن سويد بن غفلة.

-رواية أبي عوانة للحديث من طريق شعيب بن إسحاق عن سعيد بن أبي عروبة، ومسلم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد، وشعيب أوثق من عبد الوهاب بن عطاء.

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في معاذ بن هشام.

(٢) يظهر أن آخر (٢١٤/ب) مقصوص أو انثنى أثناء التصوير لذلك دخلت كلمات من (٢١٣/ب) لكن الحديث تام كما يدل عليه بقية النسخ.

(٣) لم يرد هذا الحديث في (م) و (ل).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/١٦٤٣) حديث رقم (١٤) الإسناد الثاني.

والبخاري، كتاب اللباس، باب تحريم لبس الحرير للرجال، حديث رقم (٥٨٢٨).

انظر: الفتح (١١/٤٦٢).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث معاذ بن هشام، عن أبيه تاما، ومسلم أحال به على حديث شعبة عن قتادة.

٨٩٦٩-حدثنا يزيد بن سنان، وعبد الرحمن بن محمد بن منصور، قالا: حدثنا معاذ بن هشام[١]، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة، أنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خطب بالجابية فقال: **نهى نبيّ الله[٢] ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبع، أو إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة**[٣].

٨٩٧٠-حدثنا الدقيقي[٤]، وأبو داود الحراني، ومحمد بن أحمد بن الجنيد، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي[٥]، عن أبي عثمان النهدي، **أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى عتبة بن فرقد بأشياء فيها: أنَّ رسول الله ﷺ[٦] قال: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا يلبسه في الآخرة»**.

---

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في معاذ بن هشام.

(٢) نهاية (ك٤/٢٨٥/ب).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/١٦٤٣) حديث رقم (١٥).

وكما تقدم لم يخرج البخاري حديث سويد عن عمر، وإنما أخرج حديث أبي عثمان النهدي أتانا كتاب عمر، بمعنى حديث سويد، في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال (٥٨٢٨)، انظر: الفتح (١١/٤٦٢).

(٤) هو: محمد بن عبد الملك الواسطي.

(٥) سليمان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية (ل٧/٩٣/أ).

قال: فقال أبو عثمان: [إلا][1] «**وأشار بأصبعيه**».

قال الدقيقي: وأرانا يزيد السبابة والوسطى.

قال أبو عثمان: فلمَّا رأيت أزرار الطيالسة ظننت أنَّه إياها، يعني حديث ابن الجنيد إلى قوله: «**لا يلبسه في الآخرة**»[2][3].

رواه معتمر، وجرير، عن سليمان[4].

٨٩٧١-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا النُّفَيلي[5] ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو نعيم[6]، قالا: حدثنا زهير[7]/(هـ٨/٢١٥/أ)، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قال: **كتب إلينا عمر ونحن بأَذْرَبِيجان: يا عتبة بن فرقد إنّه ليس من كَدِّك، ولا كَدّ أبيك،**

---

(١) ليست في الأصل؛ وإثباتها من (م)، والسياق يقتضيها.

(٢) أي بدون الاستثناء الذي في رواية الدقيقي والحراني.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٤٢/٣) حديث رقم (١٣) الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، حديث رقم (٥٨٢٩)، انظر: الفتح (٤٦٢/١١).

(٤) ومن طريقهما أخرج الحديث مسلم في الموضع المتقدم.

(٥) هو: عبد الله بن محمد النفيلي.

(٦) هو: الفضل بن دكين.

(٧) زهير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

ولا كد أمك، يقول ذلك ثلاث مرات، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وكتب: أَن اتزِرُوا، وارْتَدُوا، وانتَعِلوا، وأَلْقُوا السَّراوِيلاتِ، وأَلقوا الخِفَاف، وأَلْقُوا الرُّكُب وانزُوا نَزواً، وارمُوا الأَغْراض، وعليكم بالمَعدِّية، أو قال العربية، وإيَّاكم والتنعم، وزيِّ أهل الشرك، وَلُبُوس الحَريرِ، فإن رسول الله ﷺ نهانا عن لبوس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه المسبحة والتي تليها[1]. وهذا لفظ النفيلي.

٨٩٧٢-حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا فيض بن إسحاق[2]، قال: حدثنا زهير، عن عاصم[3]، عن أبي عثمان، عن عمر قال: **نهى النبيّ ﷺ عن لبس الحرير، إلا هكذا؛ فرفع رسول الله ﷺ أصبعيه**[4].

---

(١) أخرج مسلم والبخاري المرفوع منه، وتقدم تخريج الأثر، انظر حديث رقم (٨٩٦٤)، وسند أبي عوانة -هنا- صحيح.

(٢) أبو يزيد الرَّقي. ت/٢١٦هـ.

قال ابن سعد: «كان صاحب حديث»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان ممن يخطىء».

انظر: الطبقات لابن سعد (٤/٤٨٦)، تاريخ الرقة للقشيري (ص١٤٦)، الثقات (٩/١٢).

(٣) نهاية (ل٧/٩٣/ب).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/١٦٤٢) حديث رقم (١٢)، والبخاري من طريق زهير عن عاصم في اللباس، باب لبس الحرير للرجال، حديث (٥٨٢٩)، انظر: الفتح (١١/٤٦٢).

٨٩٧٣-حدثنا الدقيقي، والصاغاني، وأبو داود الحراني، قالوا: /(هـ٨/٢١٥/ب) حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا[١] عاصم الأحول[٢]، عن أبي عثمان النهدي، قال: **قال عمر بن الخطاب** ﷺ: **اتزِرُوا وارتَدُوا، وانتَعِلُوا، وأَلْقُوا السَّراوِيلات، وأَلْقُوا الخِفَافَ، وأَلْقُوا الرُّكُب، وانزُوا نزواً، وارْمُوا الأَغْراضَ، وذروا التنعم، وزيّ العجم، وعليكم بالمَعدِّية، وإيَّاكم والحرير؛ فإنّ رسول الله ﷺ قد نهى عنه وقال: «لا تلبسوا الحرير إلا ما كان هكذا» وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه السبابة والوسطى.**

وقال أبو داود: **وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه**[٣].

وقال الدقيقي: وأرانا يزيد.

٨٩٧٤-حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: حدثنا عبد الوهاب بن

---

(١) نهاية (ك٤/٢٨٦/أ).

(٢) ملتقى الإسناد مع مسلم في عاصم الأحول.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/١٦٤٢) حديث رقم (١٢).

والبخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال، حديث رقم (٥٨٢٩)، انظر: الفتح (١١/٤٦٢).

ولم يخرجا قول عمر، وسند أبي عوانة له صحيح، وتقدم تخريجه في حديث رقم (٨٩٦٤).

عطاء[١]، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة، **أنَّ عمر بن الخطاب خطب بالجابية، قال: نهى نبيّ الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبع، أو إصبعين، أو ثلاث، أو أربع وأشار بكفيه[٢] وعقد خمسين[٣]. ح**

قال[٤]: وأخبرنا داود بن أبي هند[٥]، عن الشعبي[٦]، عن سويد بن غفلة، عن عمر، عن النبيّ ﷺ بمثله[٧]. /(هـ٨/٢١٦/أ)

---

(١) عبد الوهاب بن عطاء هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) في (م): بكفه.

(٣) عقد خمسين: إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب وعقد الخمسين فيها: عطف الإبهام إلى أصلها.

انظر: سبل السلام (١/٣٦٨).

(٤) القائل هو: - عبد الوهاب بن عطاء.

(٥) هو: داود بن دينار القشيري -مولاهم-. ت/١٣٩هـ.

قال الثوري: «كان من حفاظ البصريين».

ووثقه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، والنسائي.

انظر: تاريخ الدارمي (ص١٠٧)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد-رواية عبد الله- (٢/٣٧٥)، الجرح والتعديل (٣/٤١١)، تهذيب الكمال (٨/٤٦١).

(٦) الشعبي هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٧) نهاية (ل٧/٩٤/أ).

والحديث أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

=

٨٩٧٥-حدثنا[١] أبو سعد الهروي[٢]، قال: حدثنا سويد[٣]، قال: حدثنا ابن المبارك، عن زكريا بن أبي زائدة[٤]، عن الشعبي[٥]، أَنَّ سويد بن غفلة حدثه: أنَّه أتانا عمر في وفد عليهم الدِّيباج وذكر الحديث[٦][٧].

=

(٣/١٦٤٤) حديث رقم (١٥) الإسناد الثاني.

وأخرج البخاري حديث أبي عثمان: أتانا كتاب عمر. انظر حديث رقم (٨٩٧٣) المتقدم.

(١) في (م): «أخبرنا».

(٢) هو: يحيى بن منصور وفي الأصل «سعيد» والتصحيح من (ل).

(٣) هو: ابن نصر.

(٤) هو: زكريا بن خالد بن ميمون الهمداني الوادعي -مولاهم-.

(٥) الشعبي هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) كتب في حاشية الأصل أمامه: «لم يخرجاه».

(٧) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٩٧٤). ورقمه عند مسلم (١٥)، وليس في مسلم قوله: «في وفد عليهم الديباج».

بَيَانُ إِبَاحةِ الحَرِيرِ للرِّجالِ إذا كَانَت بِهم عِلّةٌ، أو حِكّةٌ[١].

٨٩٧٦-حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة[٢]، عن قتادة، عن أنس بن مالك، **أنّ النبيّ ﷺ رخّص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في قميص من حرير من حِكّةٍ كانت بهما، أو وجع**[٣].

رواه أبو أسامة، عن سعيد، وقال: «**في السفر**»[٤].

ورواه ابن بشر، عن سعيد، ولم يذكر «**السفر**»[٥][٦].

٨٩٧٧-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد،

---

(١) الحِكّة: -بكسر الحاء، وتشديد الكاف - الجَرب أو نحوه.
انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/٢٩٧).

(٢) سعيد بن أبي عروبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة أو نحوها (٣/١٦٤٦) حديث رقم (٢٤).
وأخرجه البخاري من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، في كتاب الجهاد والسير، باب لبس الحرير في الحرب، حديث رقم (٢٩١٩). انظر: الفتح (٦/١٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٦٤٦) حديث رقم (٢٤).

(٥) أخرجه مسلم (٣/١٦٤٦) حديث رقم (٢٤) الإسناد الثاني.

(٦) نهاية (ك٤/٢٨٦/ب).

عن شعبة[١]، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال **رخص النبيّ ﷺ لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في لبس الحرير من حِكَّة كانت بهما**[٢].

٨٩٧٨-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٣] بإسناده: **رخص لعبد الرحمن بن عوف** /(هـ٨/٢١٦/ب)، **والزبير بن العوام في قميص الحرير**[٤].

٨٩٧٩-حدثنا أبو يوسف الفارسي، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام[٥] ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا همام ابن يحيى، عن قتادة، عن أنس، **أنَّ الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن**

---

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في شعبة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حِكة (١٦٤٦/٣) حديث رقم (٢٥).

والبخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، حديث رقم (٢٩٢١) انظر: الفتح (١٩٩/٦).

(٣) شعبة هو ملتقى إسناد المصنف مع إسناد مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٧٧).

(٥) همام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

عوف شكيا إلى النبيّ[١] ﷺ القَمْل في غزاة لهما، فأذن لهما في قميص الحرير[٢].

قال أنس: **فرأيت على كل واحد منهما قميص حرير[٣].**

٨٩٨٠-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا همام[٤] بمثله، ولم يذكر **في غزاة لهما[٥].**

وعمرو بن عاصم لم يذكر أيضا[٦].

رواه يزيد بن هارون، وعفان، عن همام[٧].

٨٩٨١-حدثنا محمد بن الليث المروزي، قال: حدثنا

---

(١) نهاية (ل٧/٩٤/ب).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير (٣/١٦٤٧) حديث رقم (٢٦).

والبخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، حديث رقم (٢٩٢٠) انظر: الفتح (٦/١٩٩).

من فوائد الاستخراج: تمييز همام بذكر اسم أبيه، وجاء عند مسلم مهملا.

(٣) لم يرد قول أنس عند مسلم، وهو في البخاري، في الموضع المتقدم بيانه.

(٤) همام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٧٩).

(٦) تقدمت روايته في الحديث السابق.

(٧) رواية عفان عند مسلم، انظر حديث رقم (٨٩٧٩).

ورواية يزيد بن هارون أخرجها عنه الإمام أحمد في مسنده (٣/١٥٤) حديث رقم (١٢٢١٥).

عبدان[١]، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: أخبرنا عمر بن عامر[٢] عن قتادة[٣]، عن أنس، **أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام استأذنا النبيّ ﷺ في غزوة غزاها -وآذاهما الهوام- في لبس الحرير، فأذن لهما**[٤].

٨٩٨٢-حدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود[٥]، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا/(هـ٨/٢١٧/أ) عمر بن عامر بإسناده[٦] **في لبس الحريـــر في غزوة غزاها وآذاهما الهوامّ، فأذن لهما**[٧].

---

(١) هو: عبد الله بن عثمان المروزي.

(٢) السُّلَمي، أبو حفص البصري.

(٣) قتادة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٧٩).

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن أبي الأسود حميد بن الأسود البصري. ت/٢٢٣هـ.

قال ابن معين: «لا بأس به»، وقال الخطيب: «كان حافظا متقنا».

انظر: معرفة الرجال لابن معين -رواية ابن محرز- (١/٩٠)، تاريخ بغداد (١٠/٦٣-٦٤).

(٦) وملتقى إسناد المصنف مع مسلم في قتادة، وهو شيخ عمر بن عامر.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٧٩).

بَابُ النَّهْيِ عَن لُبْسِ الرّجلِ الثوبَ المُعَصْفَرَ[(١)(٢)]، والتَّشديدِ فيهِ.

٨٩٨٣-حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني[(٣)]، قال: حدثنا معاذ بن هشام[(٤)]، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، أنَّ ابن معدان، أخبره أنَّ جبير بن نفير، أخبره، أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره، قال: **رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين مُعَصْفَرَين؛ فقال: «إنَّ هذا من ثياب[(٥)] الكفار فلا تلبسها»**[(٦)].

---

(١) المعصفر: المصبوغ بالعُصْفُر وهو زهر نبات القُرْطم. وهو غير الزعفران وصبغته حمراء.
انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٦)، المفهم (٥/٣٩٩)، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات (ص٤١٧).

(٢) في (م) و (ل) زيادة: «وحظره»، وهي في الأصل مضروب عليها.

(٣) الأَصبهاني: - بكسر الألف أو فتحها، وسكون الصاد المهلمة، وفتح الباء الموحدة، والهاء وفي آخرها النون بعد الألف، الأنساب (١/١٧٥) -
وهو: أحمد بن عصام بن عبد المجيد بن كثير الأنصاري.

(٤) معاذ بن هشام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية (ل٧/٩٥/أ).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٣/١٦٤٧) حديث رقم (٢٧).

٨٩٨٤-حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا يزيد بن هارون[١]، قال: أخبرنا هشام ح

وحدثنا يونس[٢] بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام، عن يحيى[٣]، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، أنّ جبير بن نفير، حدثه، أنّ عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه، قال: **رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين.**

-قال يزيد: **أحمرين**- وقال أبو داود: **معصفرين** - فقال: «**يا عبد الله إنَّ هذه ثياب كفار فلا تلبسها**»[٤].

٨٩٨٥-حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، وسليمان بن سيف، قـــالا: حدثنا/(هـ٨/٢١٧/ب) هارون بن إسماعيل ح

---

(١) يزيد بن هارون هو ملتقى الإسناد مع مسلم، ومن طريق يونس بن حبيب الملتقى مع مسلم في هشام -وهو ابن أبي عبد الله الدستوائي-.

(٢) نهاية (ك٤/٢٨٧/أ).

(٣) هو: ابن أبي كثير.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٩٨٣) ورقمه في مسلم (٢٧) الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج:

-ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاما، ومسلم لم يذكره.

-رواية يزيد «أحمرين» وهي تفسير المعصفرين، لأنَّ صبغ العصفر لونه أحمر، كما تقدم في معناه.

وحدثنا إدريس بن بكر، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع[١]، قالا: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو قال: **دخلت على رسول الله ﷺ وعليّ ثوبان معصفران، فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسها فإنّها ثياب الكفار»**[٢].

٨٩٨٦-حدثنا الدَّبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير[٣] بإسناده، عن عبد الله **أنَّ النبيّ ﷺ أَحدَّ النظر إلى عبد الله بن عمرو حين رآهما عليه، وقال له: «ألــقِ، هذين عنك فإنّهما من ثياب الكفار»**[٤].

٨٩٨٧-حدثنا السلمي[٥]، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء[٦]،

---

(١) وكيع هو ملتقى الإسناد مع مسلم من طريق إدريس بن بكر، ومن طريق الدقيقي الملتقى مع مسلم في علي بن المبارك.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٩٩١)، ورقمه عند مسلم (٢٧) الإسناد الثاني.

(٣) يحيى بن أبي كثير هو ملتقى الإسناد مع مسلم. وعنده تنتهي (٩٥/ب)، وحديث السلمي الآتي جاء في (ل) قبل حديث الدبري.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٩٨٣).

(٥) هو: أحمد بن يوسف، الملقب بحمدان.

(٦) ابن عمر الغُداني - بضم العين المعجمة، وفتح الدال المهملة، المخففة وفي آخرها النون، الأنساب (٢٨٣/٤). أبو عمرو البصري.

قـــال: حدثنا همام[١]، عن يحيى بن أبي كثير[٢]، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو، قال: **دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعليّ ثوبان معصفران، فقال لي رسول الله ﷺ: «لا تلبسهما، فإنهما من ثياب أهل النار»، أو «من ثياب الكفار»**[٣].

٨٩٨٨-حدثنا أحمد بن محمد الأُبُلِّي[٤] بالبصرة، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل ح

وحدثنا أبو أمية /(هـ٨/٢١٨/أ)، قال: حدثنا مسلم[٥]، قالا: حدثنا أَبان[٦] بإسناده[٧]، **عن عبد الله بن عمرو أنَّه دخل على النبيّ ﷺ وعليه ثوبان أحمران، فقال له: «ما هذان الثوبان الأحمران، ألقهما، فإنهما من**

---

(١) هو: همام بن يحيى.

(٢) يحيى بن أبي كثير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٩٨٥) ورقمه عند مسلم (٢٧).

(٤) الأبلي: -بضم أوله وثانيه الباء الموحدة، وتشديد اللام، نسبة إلى الأُبُلَّة، الأنساب (١/٧٥)، معجم البلدان (١/٧٦)-

وهو: أحمد بن محمد أبو بكر العطار. ت/٢٧٨هـ. قال الحافظ ابن حجر: «صدوق». انظر: تهذيب الكمال (١/٤٢٧)، التقريب (ص٩٧).

(٥) هو: مسلم بن إبراهيم.

(٦) هو: أبان بن يزيد العطار.

(٧) ملتقى الإسناد هو يحيى بن أبي كثير، وهو شيخ أبان.

ثياب الكفار»، أو «ثياب أهل النار»[١].

رواه داود بن رشيد، عن [عمر بن أيوب الموصلي، حدثنا إبراهيم بن نافع][٢] عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن عبد الله بن عمرو قال: **رأى رسول الله ﷺ** بمثله.

٨٩٨٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً[٣] أخبره ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرني مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن[٤] عبد الله بن حُنَيْن، عن أبيه، عن عليّ قال: **نهى النبيّ ﷺ عن لبس القِسِّي، والمُعَصْفَر، وعن تَخَتُّم الذهب، وعن القراءة في الركوع**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس المعصفر (١٦٤٧/٣) حديث رقم (٢٧).

(٢) في الأصل: «عمر بن إبراهيم الموصلي، عن سليمان الأحول، عن طاووس» وهو تصحيف، وكذلك جاء في (ك) و (م) و (ل). والتصحيح من صحيح مسلم، فإنَّه أخرج رواية داود بن رشيد في كتاب اللباس باب النهي عن المعصفر (١٣٤٧/٣) حديث رقم (٢٨).

(٣) نهاية (ك٤/٢٨٧/ب)، ومالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) في الأصل و (ك): عن، وصححت في حاشية الأصل.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (١٦٤٨/٣) حديث رقم (٢٩).

٨٩٩٠-حدثنا محمد بن عبد الله بن مُهِلّ الصنعاني، والسُّلَمي[١]، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٢]، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: **نهانـــي رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن[٣] لباس/(هـ٨/٢١٨/ب) القِسِّي، وعن القراءة في الركوع، والسجود، وعن لباس المعصفر[٤].**

٨٩٩١-حدثنا الحسن بن أبي الربيع، قال: حدثنا عبد الرزاق[٥]، قال: أخبرنا معمر بإسناده **أنّ النبيّ ﷺ نهى عن لبس المعصفر[٦].**

٨٩٩٢-حدثنـــا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٧]، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، قال: سمعت عليّ بن أبي طالب يقول: **نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعا أو ساجداً[٨].**

---

(١) هو: أحمد بن يوسف السلمي الملقب بحمدان.

(٢) عبد الرزاق هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٧/٩٦/أ).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٩٨٩)، ورقمه عند مسلم (٣١).

(٥) عبد الرزاق هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٩٨٩)، ورقمه في مسلم (٣١).

(٧) ابن وهب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر =

٨٩٩٣-حدثنا يونس[١]، قال: حدثنا عبد الله بن نافع[٢]، عن داود بن قيس[٣]، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين[٤]، عن أبيه، عن علي قال: **نهاني النبيّ ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لبس المعصفر، وعن لبس القِسِّي، وعن القراءة في الركوع والسجود**[٥].

=

(٣/١٦٤٨)، حديث رقم (٣٠).

من فوائد الاستخراج: ذكر قوله «أو ساجدا» من رواية يونس، عن الزهري، وهي عند مسلم من رواية معمر عن الزهري.

(١) هو: ابن عبد الأعلى.

(٢) الصائغ القرشي المخزومي -مولاهم- أبو محمد المدني.

(٣) الفرّاء، الدباغ، أبو سليمان، القرشي -مولاهم- المدني.

(٤) إبراهيم بن عبد الله هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٣/١٦٤٨)، حديث رقم (٣١).

بَيَانُ الترغِيبِ فِي لُبْسِ الثيابِ الحِبَرِ[١]، وأنَّها كَانَت أحَبَّ الثيابِ إلى النبيِّ ﷺ، وبَيَانُ أمْتِعَهُ التي كَان يَلْبَسُها، وَيتَوسدُها، ويَفْتَرِشُها، والسُّنةِ /(هـ٨/٢١٩/أ) في التَّقَنُّعِ[٢] بالإزارِ.

٨٩٩٤-حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا حَبّان[٣]، قال: حدثنا همام[٤]، عن قتادة، قال: **قلت لأنس بن مالك: أيُّ اللباس كان أحبَّ إلى النبيِّ ﷺ؟ قال: الحِبَرة**[٥].

---

(١) في (م) و (ل): «الحِبَرة».

والحِبَر: -بكسر المهملة وفتح الموحدة وبعدها راء - جمع حِبرة، ضرب من الثياب والبرود المخططة، تصنع من القطن، سميت حِبَرة لأنها تُحَبَّر أي تزين.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٢٧)، الفائق (٢/٢٨٧)، النهاية (١/٣٢٨)، الفتح (١١/٤٥٢).

(٢) التَّقَنُّع: التغطي. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٣٠)، النهاية (٤/١١٤).

(٣) هو: حَبان بن هلال البصري.

(٤) همام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية (ل٧/٩٦/ب).

والحديث أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب فضل لباس ثياب الحبرة (٣/١٦٤٨) حديث رقم (٣٢).

والبخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحبر والشملة، حديث رقم (٥٨١٢) =

٨٩٩٥-حدثنا أبو يوسف الفارسي، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام[١]، قال: حدثنا قتادة، قال: **قلت: لأنس: أيُّ الثياب كان أعجب إلى النبيّ ﷺ؟ قال: الحِبَرة**[٢].

٨٩٩٦-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عفَّان[٣]، وموسى بن داود، وعمرو بن عاصم، قالوا: حدثنا همام[٤]، قال: حدثنا قتادة، قال: **قلت: لأنس، أيُّ اللباس كان أعجبَ إلى رسول الله ﷺ؟ أو أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحِبَرة**[٥].

٨٩٩٧-حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، وسعد بن محمد البَيْروتِي[٦]، قالا: حدثنا دحيم[٧]، قال: حدثنا معاذ بن

=

انظر: الفتح (١١/٤٥٢).

(١) همام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، انظر حديث رقم (٨٩٩٤).

(٣) هو: عفان بن مسلم.

(٤) نهاية (ك٤/٢٨٨/أ). وهمام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٩٤).

(٦) البيروتي: نسبة إلى بلدة من بلاد ساحل الشام يقال لها بيروت. / الأنساب (١/٤٢٨)- وهو: سعد بن محمد بن سعد، أبو العباس البجلي.

(٧) دحيم: -بضم الدال، وفتح الهاء المهملتين، والياء الساكنة، فميم- الأنساب (٢/٤٦٢)، والتقريب (ص٥٦٩).

=

هشام[١]، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن أنس، قال: **كان أحبُّ الثياب إلى رسول الله ﷺ الحِبَرةَ**[٢].

٨٩٩٨-حدثنا الصاغاني، وداود بن عمر بن رزين الهمداني[٣]، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا /(هـ٨/٢١٩/ب) سليمان بن المغيرة[٤]، عن حميد بن هلال، عن أبي بُردة، قال: **أخرجت إلينا عائشة إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن، وكساءً من هذه المُلَبَّدة**[٥]، **فأقسمت أن رسول الله ﷺ مات فيهما**[٦].

=

وهو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو القرشي -مولاهم.

(١) معاذ بن هشام ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، باب فضل لباس ثياب الحبرة (١٦٤٨/٣) حديث رقم (٣٣).
والبخاري كتاب اللباس، باب البرود والحبر، حديث رقم (٥٨١٣)، انظر الفتح (٤٥٢/١١).

(٣) لم أقف على ترجمته، وقد روى أبو عوانة عن يزداد بن عمر بن رزين الهمداني، تقدم في حديث رقم (١٧٣)، فلعله تصحف هنا إلى داود.

(٤) سليمان بن مغيرة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) الملَبَّد: المرقع، وقيل: الذي ثخن وسطه وصَفُقَ حتى صار يشبه اللِّبْدة - وهي الخرقة التي يرقع بها صدر القميص-.
انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٤٦)، النهاية (٢٢٤/٤).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه، (١٦٤٩/٣) حديث رقم (٣٤).

=

٨٩٩٩-حدثنا إسماعيل القاضي[١]، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا إسماعيل بن علية[٢]، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، قال: **أخرجت[٣] إلينا عائشة كساءاً مُلَبَّدا، وإزارا غليظا، فقالت: قبض رسول الله ﷺ في هذين الثوبين»**[٤].

٩٠٠٠-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا مُعَلَّى بن منصور[٥]، قال: حدثنا ابن أبي زائدة[٦]، عن أبيه، عن مصعب، عن صفية، عن عائشة، **أن النبيّ ﷺ خرج ذات يوم وعليه مِرط[٧] مرحّل[٨] من شعر**

=

والبخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، حديث رقم (٣١٠٨)، انظر: الفتح (٦/٣٣٥).

(١) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي.

(٢) إسماعيل بن علية هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٧/٩٧/أ).

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٩٨) ورقمه في مسلم (٣٥).

(٥) الرازي، أبو يعلى.

(٦) ابن أبي زائدة - يحيى بن زكريا - هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) المرط: الكساء، ويكون من صوف، وربما كان من خَزّ يُؤْتَزر به.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥١٣)، النهاية (٤/٣١٩).

(٨) المرَحّل: الذي نقش فيه تصاوير الرِّحال.

النهاية (٢/٣١٠).

أسود[١].

قال أبو عبيد: المروط: أكسية صوف أو خز يتزر بها[٢].

٩٠٠١-حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٣]، عن ثابت، عن أنس، قال: **ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة حين وُلِدَ إلى النبيّ ﷺ وهو في عباءة [يهنأ]**[٤] **بعيراً له فحنكهُ وسماه عبد الله**/(هـ٨/٢٢٠/أ)، **وما كان في الأنصار ناشىء أفضل منه، فقال لي: معك تمر؟ فناولته تمرات. فألقاها في فيه، ثم فَغَر الصبيُّ فَاهُ، فألقاهنّ فيه، فجعل يَتَلمّظ، فقال رسول الله ﷺ: «حُب الأنصار التمر»**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب التواضع في اللباس (١٦٤٩/٣)، حديث رقم (٣٦).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٢٧/١).

(٣) حماد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) في النسخ الثلاثة في عباءة بعير، وكتب في حاشية الأصل: «قلت: كذا أورده هنا، والمعروف: في عباءة يهنأ بعيراً له». ونحو هذا التعليق في (ك)، وكذلك هو الحديث في مسلم، والبخاري.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (١٦٨٩/٣) حديث رقم (٢٢).

وأخرجه البخاري بأطول من هذا في العقيقة، باب تسمية المولود، حديث رقم (٥٤٧٠) انظر: الفتح (٤/١١).

٩٠٠٢-حدثنا موسى بن إسحاق القَوَّاس، قال: حدثنا عَثَّام بن علي العامري[١]، قال: حدثنا هشام بن عروة[٢]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان ضِجاع[٣] النبيّ ﷺ من أَدَم حَشْوهُ لِيفٌ**[٤].

رواه محاضر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وقالت[٥]: كان فراش النبيّ ﷺ[٦].

٩٠٠٣-حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال:

---

(١) عثام: - بعين مهملة، وثاء معجمة بثلاث، الإكمال (٢٨/٧) - ابن علي، ابن هُجَير العامري الكوفي. ت/١٩٥هـ.

قال أبو زرعة: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: : «صدوق». انظر: الجرح والتعديل (٤٤/٧)، الثقات (٣٠٥/٧)، تهذيب الكمال (٣٣٥/١٩)، التقريب (ص٦٥٩).

(٢) هشام بن عروة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) الضجاع: -بكسر الضاد المعجمة، بعدها جيم -: ما يرقد عليه. الفتح (٨١/١٣).

(٤) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب التواضع في اللباس (١٦٥٠/٣)، حديث رقم (٣٨).

والبخاري كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، حديث رقم (٦٤٥٦)، انظر: الفتح (٦٨/١٣).

(٥) نهاية (ك٤/٢٨٨/ب).

(٦) رواه مسلم بهذا اللفظ من طريق علي بن مسهر عن هشام.

ولم أعثر على طريق محاضر عن هشام.

حدثنا زائدة، عن هشام بن عروة[١]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان ضِجَاع النبيّ ﷺ الذي يضجع عليه من أَدَم حشوه ليف[٢].

٩٠٠٤-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عارم[٣]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة[٤]، عن أبيه، عن عائشة قالت: **كان ضِجَاع النبيّ ﷺ من أَدَمٍ حَشْوهُ لِيف**[٥].

٩٠٠٥-حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن كثير[٦]، قال: حدثنا سليمان بن مغيرة[٧]، عن ثابت[٨]، عن أنس

---

(١) نهاية (ل٧/٩٧/ب)، وهشام بن عروة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٠٢)، ورقمه عند مسلم (٣٨) الإسناد الثاني.

(٣) هو: محمد بن الفضل السدوسي.

(٤) هشام بن عروة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٠٢).

(٦) العبدي، أبو عبد الله البصري. ت/٢٢٣هـ. قال ابن أبي حيثمة عن ابن معين: «لم يكن بالثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان تقيا فاضلا»، قال الحافظ: «ثقة لم يصب من ضعفه». انظر: الجرح والتعديل (٧٠/٨)، الثقات (٧٧/٩)، تهذيب الكمال (٣٣٤/٢٦)، التقريب (ص٨٩١).

(٧) القيسي -مولاهم- أبو سعيد البصري. ت/١٦٥هـ. قال شعبة: «سليمان بن المغيرة سيد أهل البصرة»، وقال ابن علية: «سليمان بن المغيرة من حفاظ أهل البصرة»، وقال أبو طالب عن أحمد: «ثبت ثبت». انظر: الجرح والتعديل (١٤٤/٤)، تهذيب الكمال (٦٩/١٢).

(٨) ثابت ملتقى الإسناد مع مسلم.

/(هـ٨/٢٢٠/ب)، قال: **كنت ألعب مع الصبيان إذ جاء النبيّ ﷺ وقد قَنَّع رأسه بثوب، فسلم عليّ ثم دعاني فبعثني لحاجة، وقعد في ظل حائط، فلمَّا جئت أهلي سألوني، فقلت: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة سِر، فقالوا لي: لا تخبر بسر رسول الله ﷺ.**

قال أنس: **يا ثابت لو كنت أخبرت أحدا بسره لأخبرتك**[1].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس (١٩٢٩/٤)، حديث رقم (١٤٥).

وأخرجه البخاري مختصراً في كتاب الاستئذان، باب حفظ السِّر، حديث رقم (٦٢٨٩)، انظر: الفتح (٣٥٦/١٢).

قوله: «وقد قنَّع رأسه» ليست في رواية مسلم والبخاري، وسندها صحيح.

من فوائد الاستخراج: بيان الحال التي كان عليها النبي ﷺ عندما دعا أنس، وأنَّه كان مقنَّع الرأس.

بَيَانُ إِبَاحَةِ الأَنْمَاطِ[١] والدَّلِيلِ عَلى أنَّها مُبَاحةٌ وإِن كَثُرَت.

٩٠٠٦-حدثنا بشر بن مطر[٢]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[٣]، عن أبي المنكدر، عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**هل اتخذت أنماطاً؟**» **قلت: يا رسول الله وأنَّى لنا أنماط. فقال: «إنَّها ستكون»**[٤].

٩٠٠٧-حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان[٥]، عن محمد بن المنكدر[٦]، عن جابر بن عبد الله، قال: **لما تزوجت قال لي رسول الله ﷺ**: «**هل**

---

(١) الأَنْماط: ضرب من البُسط له خمل رقيق، مفرده: نمط -بفتح النون والميم - والنمط أيضا: ظِهارة الفراش. انظر: النهاية (٥/١١٩)، شرح النووي (١٤/٣٠٣).

(٢) ابن ثابت الواسطي.

(٣) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب جواز اتخاذ الأنماط (٣/١٦٥٠) حديث رقم (٣٩). والبخاري في النكاح، باب الأنماط ونحوها للنساء، حديث رقم (٥١٦١)، انظر: الفتح (١٠/٢٨١).

من فوائد الاستخراج: تمييز سفيان، وعند مسلم جاء مهملا.

(٥) سفيان -وهو ابن عيينة- موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) نهاية (ل٧/٩٨/أ).

لكم من أنماط؟)).

قلت: **وأنّى لنا أنماطٌ. قال: ((أما إنّها ستكون** /(هـ٨/٢٢١/أ) **لكم أنماط)). قال جابر: فأنا أقول اليوم لامرأتي نحي عنيّ أنماطك فتقول: ألم يقل لكم رسول الله ﷺ: إنها ستكون لكم أنماط، فأَتركها))**[1].

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٠٦)، ورقمه عند مسلم (٤٠).

بَيَانُ إِبَاحَةِ مَبْلَغِ اتخَاذِ الفُرُشِ، وَكَرَاهِيَةِ زِيادةِ اتخَاذِهَا فَوْقَ ذَلِكَ.

٩٠٠٨-حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي، وأبو يحيى بن أبي مسرَّة، وعلي بن حرب الطائي، قالوا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، قال: حدثنا حيوة[١]، قال: أخبرني أبو هانيء[٢]، أنَّه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلّي[٣] يحدث، عن جابر بن عبد الله **أن رسول الله ﷺ قال له: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان»**[٤].

٩٠٠٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٥]، وأخبرني أبو هانئ، أنَّه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلّي يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: **أنّ رسول الله ﷺ** /(هـ٨/٢٢١/ب) **قال له: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان»**[٦].

---

(١) ابن شريح بن صفوان التُّجِيْبِيُّ المصري، أبو زرعة.

(٢) أبو هانيء - حميد بن هانيء - هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ك٤/٢٨٩/أ).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس (٣/١٦٥١)، حديث رقم (٤١).

من فوائد الاستخراج: تمييز أبي عبد الرحمن بذكر نسبه، وعند مسلم جاء بكنيته فقط.

(٥) ابن وهب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩٠٠٨).

بَيَانُ التَّشْدِيدِ فِي اغْتِرَارِ[١] المرءِ بِلِبَاسِهِ، وتَبَخْتُرِهِ فيه[٢]، وعقُوبَتِهِ إذا اختال فِيهِ.

٩٠١٠-حدثنا بكار بن قتيبة البكراوي، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، عن عمّه جرير بن [زيد][٣][٤] قال: **كنت جالساً إلى سالم بن عبد الله على باب داره، فمرّ به شاب من قريش، يسحب إزاره، فصاح به سالم، وقال: ارفع إزارك، وجعل الشاب يعتذر من استرخاء إزاره، ثم أقبل عليّ سالمٌ، فقال: حدثنا أبو هريرة[٥] أنَّه سمع النبيّ ﷺ يقول: «بينما رجل يمشي في حُلّة له معجب به نفسه، فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجل[٦] فيها إلى يوم**

---

(١) كتب فوقها في الأصل بخط صغير: «إعزاز»، وكذلك جاءت في (ل).

(٢) نهاية (ل٧/٩٨/ب).

(٣) في النسخ الأربع: يزيد، وهو خطأ.

(٤) هو ابن عبد الله الأزدي، أبو سلمة البصري.

قال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال ابن حجر: «صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (٢/٥٠٣)، تهذيب الكمال (٤/٥٣٢)، التقريب (ص١٩٦).

(٥) أبو هريرة -رضي الله عنه- هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٦) التجلجل - بجيمين-: التحرك، وقيل: الجلجلة: الحركة مع صوت.

انظر: معجم مقاييس اللغة (١/٤١٨)، النهاية (١/٢٨٤)، الفتح (١١/٤٣٣).

القيامة»[1][2]/(هـ٨/٢٢٢/أ).

٩٠١١-حدثنا[3] أبو جعفر الدارمي، وأبو أمية، قالا: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة[4]، عن محمد بن زياد، قال: **كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة، فكان إذا رأى إنسانا يجر إزاره ضرب برجله الأرض، وقال: قد جاء الأمير، قد جاء الأمير، ثم يقول:**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم التبختر في المشي (١٦٥٣/٣)، حديث رقم (٤٩). وأخرجه البخاري من طريق وهب بن جرير عن أبيه به، في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه خيلاء، حديث رقم (٥٧٩٠)، الإسناد الثاني، انظر: الفتح (٤٣٠/١١).

(٢) في الأصل بعد الحديث: «يتلوه حدثنا أبو جعفر الدارمي، وأبو أمية، قالا: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة.
الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد، وآله وحسبنا الله ونعم المعين»
ثم كتب في اللوحة التالية: «الجزء الرابع والثلاثون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري -رضي الله عنه- عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسين المهرجاني عن أبي عوانة -رحمه الله-» /(هـ٨/٢٢٣/أ).

(٣) كتب في الأصل قبل الحديث: «بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر، الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد المصطفى، وعلى آله، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري، قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني قال:»

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

قال أبو القاسم ﷺ «من جرّ إزاره بطراً فإنّ الله لا ينظر إليه» أو لم ينظر الله إليه[١].

٩٠١٢-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[٢]، عن محمد بن زياد[٣]، سمع أبا هريرة يقول: سمع أبا القاسم ﷺ يقول: «**لاينظر الله إلى من جرّ إزاره بطراً**»[٤].

٩٠١٣-حدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا[٥] أبو النضر[٦]، قال: أخبرنا شعبة[٧]، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبيّ ﷺ /(هـ٨/٢٢٣/ب) أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**بينما رجل يمشي في حلة له تعجبه نفسه مُرَجَّل**[٨] **إذ خسف الله به**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثياب خيلاء (١٦٥٣/٣)، حديث رقم (٤٨)، الإسناد الثاني.

والبخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، حديث رقم (٥٧٨٨)، انظر: الفتح (٤٢٩/١١).

(٢) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٧/٩٩/أ).

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠١١)، ورقمه عند مسلم (٤٨).

(٥) في (ك): حدثنا.

(٦) هو: هاشم بن القاسم.

(٧) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) مُرَجَّل: -بتشديد الجيم - ترجيل الشعر: تسريحه ودهنه.

=

فهو[١] يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»[٢].

٩٠١٤-حدثنا أبو مسلم الكَجِّي[٣]، قال: حدثنا مسلم بن إبرهيم، قال: حدثنا الربيع بن مسلم[٤]، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي، فأعجبته نفسه فخسف به الأرض، فهو يتجلجل حتى تقوم الساعة**»[٥].

٩٠١٥-حدثنا الحسن بن أبي الربيع، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ: «**لا ينظر الله ﷻ إلى المسبل إزاره**»[٦][٧].

=

انظر: النهاية (٢/٢٠٣)، الفتح (١١/٤٣٣).

(١) نهاية (ك٤/٢٨٩/ب).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم التبختر في المشي (٣/١٦٥٤)، حديث رقم (٤٩)، الإسناد الثاني.

والبخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، حديث رقم (٥٧٨٩)، انظر: الفتح (١١/٤٢٩).

(٣) هو: إبراهيم بن عبد الله بن مسلم.

(٤) الربيع بن مسلم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠١٣)، ورقمه عند مسلم (٤٩).

(٦) في (م): «يعني إزاره».

(٧) لم يخرجه مسلم بهذا اللفظ.

=

٩٠١٦-حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني[١]، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ورقاء، عن أبي الزناد[٢]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**بينما رجل يَتَبختر في بُرْدَين، قد أعجبته نفسه، فخسف الله به فهو يَتَجَلْجَل فيها إلى يوم القيامة**»[٣].

=

أخرج مسلم من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعا: «إن الله لا ينظر إلى من جر إزاره بطراً» كما تقدم في حديث رقم (٩٠١١).

وأخرج أيضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعا: «بينما رجل يتبختر في بردين» انظر صحيح مسلم (١٦٥٤/٣) حديث رقم (٥٠) الإسناد الثاني.

أما لفظ أبي عوانة بإطلاق الإسبال دون تقييده بالبطر فلم أجده عند مسلم، وسند أبي عوانة له حسن، وقد أخرجه أحمد في المسند (٤٢٠/٢) عن عبد الرزاق، عن معمر عن همام، عن أبي هريرة به مرفوعا مثل لفظ أبي عوانة. وسنده على شرط مسلم.

(١) أبو جعفر الصائغ.

(٢) أبو الزناد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم التبختر في المشي، (١٦٥٤/٣) حديث رقم (٥٠).

والبخاري، كتاب اللباس، باب من جَرَّ ثوبه من الخيلاء، حديث رقم (٥٧٨٩)، انظر: الفتح (٥٢٩/١١).

٩٠١٧-حدثنا السلمي[١]، قال: حدثنا عبد الرزاق بن همّام[٢]، قال: أخبرنا[٣] معمر، عن همّام بن مُنَبِّه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ فذكر /(هـ٨/٢٢٤/أ) الحديث وقال: قال رسول الله ﷺ: «**بينما رجل يَتَبختر في بُرْدَين وقد أعجبته نفسهُ، خُسِف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة**»[٤].

٩٠١٨-حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا أبو النعمان[٥]، قال: أخبرنا حماد بن سلمة[٦]، قال: حدثنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**إنّ رجلاً ممن كان قبلكم بينما هو يَتَبَخْتَر في حُلَّة له إذ خَسَف الله به**[٧]،

---

(١) هو أحمد بن يوسف السلمي.

(٢) نهاية (ل٧/٩٩/ب)، وعبد الرزاق هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) في (ك): «حدثنا».

(٤) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب تحريم التبختر في المشي، (٣/١٦٥٤)، حديث رقم (٥٠)، الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب اللباس، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، حديث رقم (٥٧٨٩)، انظر: الفتح (١١/٤٢٩).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاما، وذكر مسلم طرفه.

(٥) هو: محمد بن الفضل السدوسي.

(٦) حماد بن سلمة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) في الأصل: «به الأرض» وضرب على «الأرض»، وهي في (ل) مثبتة.

فهو يَتَجلْجل فيها حتى تقوم الساعة»[١].

٩٠١٩-حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان بن مسلم[٢]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، أنّ فتى من قريش أتى أبا هريرة يتبختر في حُلَّة، فقال: يا أبا هريرة أراك تكثر الحديث عن رسول الله ﷺ فما سمعت في حُلَّتي هذه؟. فقال: والله إنكم تؤذوننا، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ **الآية**[٣] سمعت رسول الله ﷺ /(هـ٨/٢٢٤/ب) يقول: «**إنّ رجلا مِمّن كان قبلكم يتبختر في حُلَّة قد أعجبته جُمَّته**[٤]، /(هـ٨/٢٢٤/ب) **وبُرْدَته، إذ خَسَف الله به أرضاً، فهو يتجلجل فيها إلى أن تقوم الساعة**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠١٧)، ورقمه عند مسلم (٥٠)، الإسناد الثالث.

(٢) عفان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ك٤/٢٩٠/أ). والآية من سورة البقرة، ورقمها (١٧٤).

(٤) جُمَّة: - بضم الجيم، وتشديد الميم - هي: مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين، وإلى أكثر من ذلك.

انظر: النهاية (١/٣٠٠)، الفتح (١١/٤٣٣).

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠١٧)، ورقمه عند مسلم (٥٠)، الإسناد الثالث.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لما جرى بين أبي هريرة والفتى، ولم يأت ذلك في مسلم.

٩٠٢٠-حدثنا محمد بن حيوية، قال: أخبرنا[١] أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شعيب، عن أبي الزناد[٢]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل يجر إزاره بطرا، وبينا رجل يتبختر يمشي في بُرْدته، قد أعجبته نفسُه خَسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة**»[٣].

---

(١) في (ك): «حدثنا».

(٢) نهاية (ل٧/١٠٠/أ)، وأبو الزناد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، انظر حديث رقم (٩٠١٧)، ورقمه في مسلم (٥٠).

بَيَانُ الأَخبارِ الناهيةِ عن جَرِّ الرَّجُلِ إزارَهُ بطراً وخيلاءً، والتشديدِ فيه، والدليلِ على أنَّ من لم يُرِد به خيلاءً لم يكن عليه تِلكَ الشِّدة.

٩٠٢١-حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة[١]، عن محمد بن زياد، قال: كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة، فكان إذا رأى إنسانا يجر إزاره ضرب برجله الأرض، وقال: قد جاء الأمير قد جاء الأمير/(هـ٨/٢٢٥/أ)، ثم يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «**من جرّ إزاره بطرا، فإن الله -عز وجل- لا ينظر إليه، أو لم ينظر الله إليه**»[٢].

٩٠٢٢-ز- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، كلاهما، عن ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**بينما رجل يَجُرُّ إزاره من الخيلاء خَسَف الله به، فهو**

---

(١) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، (١٦٥٣/٣)، حديث رقم (٤٨)، الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب، باب من جر ثوبه من الخيلاء، حديث رقم (٥٧٨٨) انظر: الفتح (٤٢٩/١١).

يَتَجَلْجَل في الأرض إلى يوم القيامة»[١].

٩٠٢٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حنظلة بن أبي سفيان[٢]، أنَّه سمع سالم بن عبد الله يقول: سمعت عبد الله بن عمر[٣] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جَرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**[٤].

٩٠٢٤-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان[٥] بمثله[٦].

---

(١) لم يخرجه مسلم من حديث ابن عمر، وأخرجه من حديث أبي هريرة، وسنده صحيح، وقد تقدم ترجمة رجال إسناده.

والحديث عند البخاري من حديث ابن عمر من طريق يونس، عن الزهري به، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث رقم (٣٤٨٥) انظر: الفتح (٧/١٩٦-١٩٧).

(٢) ملتقى الإسناد مع مسلم في حنظلة بن أبي سفيان.

(٣) نهاية (ل٧/١٠٠/ب).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٣/١٦٥٢) حديث رقم (٤٤).

وأخرجه البخاري من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه، في كتاب اللباس، باب من جَرَّ إزاره من غير خيلاء، حديث رقم (٥٧٨٤) انظر: الفتح (١١/٤٢٥).

من فوائد الاستخراج: تمييز حنظلة بذكر كنية أبيه، وجاء عند مسلم مهملا.

(٥) حنظلة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٢٣).

٩٠٢٥-حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب[١]، أخبرني الليث بن سعد، وأسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الذي يجر ثوبه من الخيلاء**[٢] **لا** /(هـ٨/٢٢٥/ب) **ينظر الله إليه يوم القيامة**»[٣].

٩٠٢٦-حدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا[٤] أبو النضر، قال: أخبرنا الليث[٥] بإسناده مثله[٦].

---

(١) ابن وهب ملتقى الإسناد في روايته عن أسامة بن زيد، وأما في روايته عن الليث فالملتقى في الليث بن سعد. .

(٢) نهاية (ك٤/٢٩٠/ب).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥١/٣)، حديث رقم (٤٢)، الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر، في اللباس، باب قول الله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ حديث رقم (٥٧٨٣) انظر الفتح (٤٢٣/١١).

من فوائد الاستخراج:

-تمييز أسامة بذكر اسمه تاما، وجاء عند مسلم مهملا.

-ذكر متن حديث الليث، وأسامة، عن نافع تاما، ومسلم أحال على حديث مالك عن نافع.

(٤) في (ك): «حدثنا».

(٥) الليث بن سعد موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٩٠٢٥).

٩٠٢٧-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أنَّ مالكا[١] أخْبَرَه، عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، كلهم يخبرونه، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جَرَّ ثوبه خيلاء**»[٢].

٩٠٢٨-حدثنا أبو المثنى[٣]، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن نافع[٤]، عن ابن عمر أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**إنّ الذي يجر ثيابَهُ من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة**»[٥][٦].

٩٠٢٩-حدثنا أبو حميد العَوهِي[٧]، قال: حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا عبد الله بن دينار[٨]، عن ابن عمر، أنَّ النبيّ ﷺ قال بنحوه[٩].

---

(١) مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٢٥)، ورقمه في مسلم (٤٢).

(٣) هو: معاذ بن المثنى.

(٤) نافع هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٥) جاء هذا الحديث في (ل) و (م) بعد حديث (٩٠٢٩).

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٢٥)، ورقمه عند مسلم (٤٢).

(٧) العَوهِي: - بفتح العين المهملة، والواو، وكسر الهاء، الأنساب (٤/٢٦٠)- وهو: أحمد بن محمد بن المغيرة الأزدي الحمصي.

(٨) عبد الله بن دينار ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٩) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٢٥)، ورقمه في مسلم (٤٢).

٩٠٣٠-حدثنا أبو الحسن الميموني، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبيد الأحدب، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[١] ح

وحدثنا موسى بن إسحاق القوّاس، قال: حدثنا عبد الله بن /(هـ٨/٢٢٦/أ) نمير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر ح

وحدثنا قُرْبَزان[٢]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الذي يجر ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة**»[٣].

---

(١) ملتقى إسناد المصنف في هذه الطريق مع مسلم في عبيد الله بن عمر، وفي طريق موسى بن إسحاق القواس الملتقى في عبد الله بن نمير، وفي طريق قربزان الملتقى في يحيى بن سعيد.

(٢) هكذا في النسخ: «قربزان» وفي المشتبه (ص٥٤٩) وتبصير المنتبه (١٢١٥/٣): «كُرْبَزَان» -بالضم وبفتح الموحدة، ثم زاي - وَهو عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥١/٣)، حديث رقم (٤٢)، الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري في اللباس، باب قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ... ﴾ حديث رقم (٥٧٨٣)، انظر: الفتح (٤٢٣/١١).

من فوائد الاستخراج:

-ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاما، ومسلم أحال على رواية مالك، عن نافع.

-تمييز عبيد الله بذكر اسم أبيه عمر، وجاء عند مسلم مهملاً.

٩٠٣١-حدثنا أبو جعفر الدارمي، وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو النعمان ح[١]

وحدثنا الصومعي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم[٢]، قالوا: حدثنا حماد بن زيد[٣]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة**»[٤]. اللفظ للصومعي.

٩٠٣٢-حدثنا الدَّبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب[٥] بإسناده مثله[٦].

---

(١) نهاية (ل٧/١٠١/أ).

(٢) عارم هو أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي.

(٣) حماد بن زيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، (٣/١٦٥١)، حديث رقم (٤٢) الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب اللباس، باب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ...﴾ حديث رقم (٥٧٨٣)، انظر: الفتح (١١/٤٢٣).

من فوائد الاستخراج:

-تمييز حماد بذكر اسم أبيه، وجاء عند مسلم مهملاً.

-ذكر أبي عوانة لمتن حديث أيوب عن نافع تاما، ومسلم أحال على رواية مالك عن نافع.

(٥) أيوب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٣١).

٩٠٣٣-حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا قدامة بن موسى - وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون[١]-، عن سالم بن عبد الله[٢]، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى من جَرَّ ثوبه خيلاء**»[٣].

٩٠٣٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٤]، قال: أخبرني عمر بن محمد، عن أبيه، وسالم بن عبد الله، ونافع، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله - صلى الله عليه /(هـ٨/٢٢٦/ب) وسلم - قال: «**إنّ الذي يجر إزاره من الخيلاء، لا ينظر الله**[٥] **إليه يوم القيامة**»[٦].

---

(١) القرشي الجمحي المدني. ت/١٥٣هـ.
وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة». انظر: التاريخ -رواية الدوري- (٢/٤٨٦)، الجرح والتعديل (٧/١٢٨)، الثقات (٧/٣٤٠)، التقريب (ص٧٩٩).

(٢) سالم بن عبد الله هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٣/١٦٥٢)، حديث رقم (٤٤).
والبخاري من طريق سالم في كتاب اللباس، باب من جَرَّ إزاره من غير خيلاء، حديث رقم (٥٧٨٤)، انظر: الفتح (١١/٤٢٥).

(٤) ابن وهب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية (ك٤/٢٩١/أ).

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٣٣)، ورقمه عند مسلم (٤٣).

٩٠٣٥-حدثنا أحمد بن موسى الحَمَّار[١]، قال: حدثنا الحسن بن الربيع[٢]، قال: حدثنا الحارث[٣] بن عبيد أبو قدامة، عن أسماء بن عبيد [أبي][٤] جويرية[٥] عن نافع[٦]، عن ابن عمر **أنَّه رأى على ابنه ثوبا ممسكا قد استرخى، فقال: ارفع ثوبك فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه»**[٧].

٩٠٣٦-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

---

(١) الحمار - بفتح الحاء المهملة، والميم المشددة، بعدها الألف في آخرها الراء، الأنساب (٢/٢٥٣)-

وهو: أحمد بن موسى البزار. ت/٢٨٦هـ. ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الثقات (٨/٥٣)، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٨١-٢٩٠هـ) (ص٩٠).

(٢) ابن سليمان البجلي، أبو علي الكوفي.

(٣) نهاية (ل٧/١٠١/ب).

(٤) في الأصل «بن» وصحّح في الحاشية.

(٥) هو: أسماء بن عبيد بن مخارق الضُّبعي. أبو الفضل البصري.

(٦) نافع هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٣/١٦٥١) حديث رقم (٤٢)، الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب اللباس، باب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ...﴾ حديث رقم (٥٧٨٣)، انظر: الفتح (١١/٤٢٣).

شعبة[١]، قال: أخبرني مسلم بن يَنَّاق[٢]، قال: **شهدت ابن عمر، ورأى رجلا يجر إزاره فقال: ممن أنت؟ فانتصب، فإذا رجل[٣] من بني ليث يعرفه ابن عمر، فقال: ارفع إزارك؛ فإنّي سمعت رسول الله ﷺ بأُذنيَّ هاتين يقول: «من جَرَّ إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة، فإنّ الله لا ينظر إليه يوم القيامة»**[٤].

٩٠٣٧-حدثنا السلمي[٥]، والصاغاني، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان[٦]، عن مسلم بن يَنَّاق، قال: **كنت مع ابن عمر** /(هـ٨/٢٢٧/أ) **في مجلس بمكة، فمرّ فتى مسبل إزاره، فقال: يا فتى ممن أنت؟ قال: من بني بكر، قال: أما تحب أن ينظر الله**

---

(١) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) يناق: بفتح أوله، وتشديد النون، وآخره القاف. التقريب (ص٩٤٢).

(٣) في الأصل: «دخل» وضبب عليها وكتب في الحاشية «رجل»، وكذلك هي في النسخ الأخرى.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٢/٣)، حديث رقم (٤٥). ولم يخرج البخاري طريق مسلم بن يناق عن ابن عمر، وأخرجه من طرق عن ابن عمر، منها طريق سالم عنه، في اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، حديث رقم (٥٧٨٤)، انظر: الفتح (٤٢٥/١١).

(٥) هو: أحمد بن يوسف.

(٦) عبد الملك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

إليك يوم القيامة؟ فقال: سبحان الله، بلى، قال: فارفع إزارك فإني سمعت أبا القاسم ﷺ بأُذنيَّ هاتين -وأومأ بأصبعيه إلى أذنيه - يقول: «من جَرَّ إزاره لا[1] يريد إلا الخيلاء، لم ينظر الله -عز وجل- إليه يوم القيامة»[2].

٩٠٣٨-حدثنا السلمي[3]، والصاغاني، قالا: حدثنا أبو نعيم[4]، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع[5]، قال: سمعت مسلم بن يَنَّاق، قال: **كنت مع ابن عمر، فمر به رجل من بني بكر يجر إزاره، فسأله: من أنت؟ فانتصب له، فقال ابن عمر: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «من جَرَّ إزارهُ من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[6].**

---

(١) نهاية (ل٧/١٠٢/أ).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٣٦)، ورقمه عند مسلم (٤٥) الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاماً، ومسلم لم يذكره وإنما قال:» بمثله «أي: بمثل حديث شعبة عن مسلم بن يناق.

(٣) هو: أحمد بن يوسف.

(٤) هو: الفضل بن دكين.

(٥) إبراهيم بن نافع هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٣٦)، ورقمه في مسلم (٤٥) الإسناد الثاني.

٩٠٣٩-حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم، وسعيد بن مسعود المروزي، قالا: حدثنا يحيى بن أبي بكير[١]، قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع، عن مسلم بن يَنَّاق أبي الحسن، قال: **كنَّا مع ابن عمر جلوسا فمرّ عليه إنسان من بني بكر يَجُرُّ إزارهُ. فدعاه ابن عمر فسأله ممن هو؟ فانتسب له، ثم قال عبد الله[٢]: سمعت أبا القاسم** /(هـ٨/٢٢٧/ب) ﷺ **يقول: ((من جَرَّ إزارهُ من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة))**[٣][٤].

٩٠٤٠-حدثنا أبو الأزهر[٥]، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، عن حاتم بن أبي صغيرة[٦]، عن مسلم أبي الحسن، أنَّه كان قاعدا مع

---

(١) يحيى هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ك٤/٢٩١/ب).

(٣) جاء هذا الحديث في (ل) و (م) بعد حديث رقم (٩٠٤٠).

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٣٦)، ورقمه عند مسلم (٤٥) الإسناد الثاني.

(٥) هو: أحمد بن الأزهر.

(٦) هو: حاتم بن مسلم القشيري، الباهلي -مولاهم-. ت/ في حدود سنة ١٥٠هـ.
وأبو صغيرة: أبو أمه، وقيل: زوج أمه.
وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي.
انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد- رواية عبد الله- (٢/٣٦)، الجرح والتعديل (٣/٢٥٧)، تهذيب الكمال (٥/١٩٤).

عبد الله بن عمر فذكر نحوه[١].

٩٠٤١-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج[٢]، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول: **أمرت مسلم بن يسار[٣] مولى نافع ابن عبد الحارث[٤] أن يسأل ابن عمر، قال وأنا جالس بينهما: أسمعت من النبيّ ﷺ في الذي يجر إزاره خيلاء شيئاً؟ قال: نعم، سمعته يقول: «لا ينظر الله إليه يوم القيامة»**[٥].

رواه روح، عن ابن جريج[٦].

٩٠٤٢-حدثنا عيسى بن أحمد، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة[٧]، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال:

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٣٦)، ورقمه عند مسلم (٤٥).
من فوائد الاستخراج: ذكر كنية مسلم بن يَنَّاق»أبي الحسن«.

(٢) ابن جريج هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٧/١٠٢/ب).

(٤) في الأصل: عبد الوارث. وضبب على الوارث وكتب في الحاشية: الحارث، وهو الصواب.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٣/١٦٥٣)، حديث رقم (٤٦).
والبخاري كتاب اللباس، باب من جرّ إزاره من غير خيلاء، حديث رقم (٥٧٨٤)، انظر: الفتح (١١/٤٢٥).

(٦) ومن طريق روح أخرجه مسلم.

(٧) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

«**من جرّ ثوبا من ثيابه، فإنّ الله لا ينظر إليه يوم القيامة**»[١].

٩٠٤٣-حدثنا الصاغاني، أخبرنا أبو النضر ح

وحدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا أبو الوليد[٢]، قالا: حدثنا شعبة[٣] بإسناده. «**من جَرَّ ثوباً من ثيابه[٤]لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[٥]. /(هـ٨/٢٢٨/أ)

٩٠٤٤-حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حدثنا أَسباط بن محمد، عن الشيباني[٦]، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، قال: قال:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٢/٣)، حديث رقم (٤٣)، الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر، في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، حديث رقم (٥٧٩٠) انظر: الفتح (٤٣٠/١١)، وقال بعد الحديث: تابعة جبلة بن سحيم عن ابن عمر.

من فوائد الاستخراج: ذكر متن الحديث تاما، ومسلم أحال على حديث سالم ونافع عن ابن عمر.

(٢) هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٣) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) في الأصل: «فإنّ الله لم ينظر إليه»، والتصحيح من (م)، و (ل).

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٤٢).

(٦) ملتقى الإسناد مع مسلم في الشيباني.

النبيّ ﷺ: «**من جر ثوبه من مَخِيلَةٍ لا ينظر الله إليه يوم القيامة**»[١].

٩٠٤٥-حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا أسباط بإسناده[٢]، قال: النبيّ ﷺ: «**الذي يَجُرُّ ثيابه من مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[٣].

٩٠٤٦-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا محمد بن الصّلْت، قال: حدثنا منصور ابن أبي الأسود[٤]، عن الشيباني[٥]، عن جبلة بن سحيم، ومحارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: قال النبيّ ﷺ: «**من جر ثوبه مخيلة لا ينظر الله إليه يوم القيامة**»[٦].

٩٠٤٧-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو خيثمة[٧]، قال: حدثنا جرير، عن الشيباني[٨]، عن محارب بن دثار، وجبلة بن سحيم، عن ابن

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٤٢) ورقمه عند مسلم (٤٣)، الإسناد الثاني.

(٢) في (ل) زيادة: «بمثل حديث الأحمسي» ا. هـ، وملتقى الإسناد مع مسلم في الشيباني، وهو شيخ أسباط.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٤٢)، ورقمه عند مسلم (٤٣) الإسناد الثاني.

(٤) نهاية (ل١٠٣/٧/أ)، وابن أبي الأسود هو: منصور بن حازم الليثي الكوفي.

(٥) ملتقى الإسناد في الشيباني.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٤٢).

(٧) هو: زهير بن حرب البغدادي.

(٨) الشيباني هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

عمر قال: قال النبيّ ﷺ: «**من جر ثوبه مخيلة، لم ينظر الله إليه**»[١].

٩٠٤٨-حدثنا أحمد بن ملاعب، قال: حدثنا[٢] ابن الأصبهاني[٣]، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي إسحاق الشيباني[٤]، عن محارب ابن دثار، وجبلة ابن سحيم، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ مثله[٥].

كذا رواه علي بن مسهر، عن الشيباني، عن محارب، وجبلة[٦].

٩٠٤٩-حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا /(هـ٨/٢٢٨/ب) يزيد بن هارون، وأبو داود، قالا: حدثنا شعبة[٧]، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه**»[٨].

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٤٢).

(٢) نهاية (ك٤/٢٩٢/أ).

(٣) هو: محمد بن سعيد بن سليمان.

(٤) أبو إسحاق الشيباني هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٤٢).

من فوائد الاستخراج: تمييز الشيباني بذكر كنيته، وجاء عند مسلم بن سبه فقط.

(٦) ومن طريق علي بن مسهر أخرجه مسلم، اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٢/٣) حديث رقم (٤٣)، الإسناد الثاني.

(٧) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٢/٣)، حديث

=

٩٠٥٠-حدثنا الصاغاني، قال: ثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة[١] بمثله[٢].

٩٠٥١-حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٣]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إنّ الذي يجر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[٤].

قال[٥]: فأخبرني سليمان[٦] بن يسار **أنَّ أم سلمة ذكرت النساء،**

=

رقم (٤٣)، الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري من طريق شعبة عن محارب بن دثار، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، حديث رقم (٥٧٩١)، انظر: الفتح (١١/٤٣٠).

(١) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٤٩).

(٣) يحيى بن سعيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٣/١٦٥١)، حديث رقم (٤٢)، الإسناد الثاني.

والبخاري، كتاب اللباس، باب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ...﴾ حديث رقم (٥٧٨٣)، انظر الفتح (١١/٤٢٣).

(٥) القائل هو: نافع مولى ابن عمر.

(٦) نهاية (ل٧/١٠٣/ب).

فقال: أتركيه شبراً، قالت: إذاً ينكشف عنها، قال: «فذراع لا يزيد عليه»[(١)].

---

(١) هذه الزيادة لم يخرجها مسلم، وسندها صحيح.

وهي عند أبي داود في السنن (٣٦٥/٤)، حديث رقم (٤١١٨)، والنسائي في الكبرى (٤٩٥/٥) حديث رقم (٩٧٤٢)، وابن ماجه (١١٨٥/٢) حديث رقم (٣٥٨٠) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، عن سليمان بن يسار عن أم سلمة به.

بَيَانُ الخَبَرِ المُوجِبِ رَفْعَ الرَّجُلِ إزارَهُ إلى أنصافِ السَّاقين، والتشديدِ على من يَجْعَلُ[1] دون الكَعْبَين.

٩٠٥٢-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر الخولاني، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن محمد، عن عبد الله بن واقد، عن عبد الله بن عمر، أنَّه قال: **مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال: «يا عبد الله ارفع إزارك»؛ فرفعته. ثم قال: «زِد»؛ فزدته، فما زلت أتحراها بعد. فقال بعض القوم: أين؟ قال: أنصاف الساقين**[2].

٩٠٥٣-ز-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، قالا: أخبرنا[3] ابن وهب، أنَّ مالكا أخبره، عن العلاء بن عبد الرحمن[4] عن

---

(١) في (م) و (ل): «يجعله».

(٢) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٣/٣)، حديث رقم (٤٧).

(٣) في (ك): «ثنا».

(٤) ابن يعقوب الحُرَقي -مولى الحرقة- توفي سنة بضع وثلاثين ومائة.

قال ابن سعد، وأحمد: «ثقة»، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وفي رواية: «صالح الحديث»، وقال أبو زرعة: «ليس بأقوى ما يكون»، وقال أبو حاتم: «صالح»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق ربما وهم».

انظر: تاريخ الدارمي (ص١٧٣)، وَمن كلام أبي زكريا -رواية الدقاق- (ص١٠٧)، الجرح والتعديل (٣٥٧/٦)، تهذيب الكمال (٥٢٠/٢٢)، التقريب =

أبيه[١]، قال: /(هـ٨/٢٢٩/أ) **سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إزْرَةُ المسلم إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك في النار»، قال ثلاث مرات: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا»**[٢].

٩٠٥٤-ز-حدثنا الترمذي[٣]، قال: حدثنا القعنبي[٤]، عن مالك بإسناده مثله[٥].

=

(ص٧٦١).

(١) هو: عبد الرحمن بن يعقوب الجهني -مولاهم-.

(٢) هذا الحديث من الزوائد. وسند أبي عوانة حسن. وقد ذكر الحافظ في الفتح (٤٢٨/١١) هذا الحديث وقال: «رجاله رجال مسلم».

والحديث أخرجه: مالك في الموطأ (ص٦٩٧)، وأبو داود في السنن (٣٥٣/٤) حديث رقم (٤٠٩٣)، عن حفص بن عمر، عن شعبة.

وابن ماجه في السنن (١١٨٣/٢)حديث رقم (٣٥٧٣)، عن علي بن محمد، عن ابن عيينة.

والنسائي في الكبرى (١٩٠/٥) حديث رقم (٩٧١٥) عن محمد بن عبد الله، عن سفيان.

كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد به.

(٣) هو: أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي.

(٤) هو: عبد الله بن مسلمة.

(٥) إسناده حسن، وتقدم تخريجه في حديث (٩٠٥٣).

٩٠٥٥-ز- حدثنا أبو داود الحراني[١]، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان[٢]، عن العلاء بإسناده[٣] مثله[٤].

ليس في الإزار مثل هذا الحديث[٥].

٩٠٥٦-ز- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج -أو قال: لا جناح- فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين في النَّار، من جَرَّ إزاره بطرا لم ينظر الله إليه**»[٦].

٩٠٥٧-ز- حدثنا أبو داود الحراني، وأبو خُراسان[٧]، قالا: حدثنا أبو زيد[٨] ح

وحدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر، قالا: حدثنا شعبة

---

(١) نهاية (ك٤/٢٩٢/ب).

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) نهاية (ل٧/١٠٤/أ).

(٤) إسناده حسن، وتقدم تخريجه.

(٥) هذا من قول سفيان كما في «إتحاف المهرة» (٥/٢٩٥).

(٦) إسناده حسن، وتقدم تخريجه.

(٧) هو: محمد بن أحمد بن السكن، أبو بكر القطيعي.

(٨) هو: سعيد بن الربيع الحَرَشي العامري.

بإسناده مثله سواء[١] /(هـ٨/٢٢٩/أ) وزاد أبو زيد: على الخبير سقطت. بمثله. وقال: «**ما أسفل**»، رواه محمد بن يحيى[٢] عن أبي عامر العقدي، عن شعبة[٣].

٩٠٥٨-ز- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا أبو الربيع[٤]، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر[٥]، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقَة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين**»[٦].

---

(١) إسناده حسن، وتقدم تخريجه في حديث رقم (٩٠٥٣).

(٢) هو الذهلي، ولم أقف على الحديث من طريقه.

(٣) قوله: «رواه محمد بن يحيى، عن أبي عامر العقدي، عن شعبة» جاءت في الأصل قبل قوله: «زاد أبو زيد...» وكتب عليها مؤخر، وكتب على قوله «زاد أبو زيد» يقدم، فقدمتها كما أشار الناسخ، وجاءت في (م) و (ل) مثل ما أثبته، أما في (ك) فجاءت هذه الجملة «رواه محمد بن يحيى...» بعد حديث رقم (٩٠٥٨)، ولا وجه لها هناك.

(٤) هو: سليمان بن داود الظهراني.

(٥) ابن أبي كثير، الأنصاري الزرقي.

(٦) في (ل) زيادة: «ذكر محمد بن يحيى أن كلا الحديثين محفوظان». ا. هـ وهذا الحديث من الزوائد، وسنده حسن.

وأخرج الحديث النسائي في الكبرى (٥/٤٩٠) حديث رقم (٩٧١٢) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة به،

=

بَيَانُ الخَبَرِ النَّاهي عَن خَاتم الذَّهَب والتَّشديدِ فِيهِ.

٩٠٥٩-حدثنا سعيد بن مسعود السلمي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، [ح][(١)].

وحدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة[(٢)]، عن قتادة[(٣)]، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيكٍ، عن أبي هريرة، **أنّ النبيّ ﷺ نهى عن خاتم الذهب**[(٤)].

=

ورواه أيضا من طريق أحمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يعقوب به.

قال المزي في تحفة الأشراف (١٠/٢٣٩): «قال الذهلي محمد بن يحيى: كلا الحديثين محفوظان». ا. هـ ويعني: حديث أبي سعيد السابق، وحديث أبي هريرة هذا.

وقال الحافظ في الفتح (١١/٤٢٨): «صحح النسائي كلا الحديثين».

وأصل حديث أبي هريرة في البخاري من طريق سعيد المقبري عنه، ولفظه: «ما أسفل الكعبين من الإزار في النار».

(١) التحويل زيادة من (م)، وهو مناسب هنا.

(٢) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٧/١٠٤/ب).

(٤) أخرجه مسلم في اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٣/١٦٥٤) حديث رقم (٥١).

والبخاري كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، حديث رقم (٥٨٦٤) انظر: الفتح (١١/٥٠٠).

٩٠٦٠-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا[١] شعبة[٢] بمثله[٣].

٩٠٦١-حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، وعلي بن عبد الرحمن يعني ابن المغيرة المخزومي، قالا: حدثنا ابن أبي مريم[٤] ح

وحدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا[٥] ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: أخبرنا إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، **أنَّ النبيّ ﷺ رأى** /(هـ٨/٢٣٠/أ) **خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه، وطرحه، وقال: ((يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها[٦] في يده)).**

فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ خُذ خاتمك انتفع به. قال: لا، والله لا أخذه أبدا بعد ما طرحه رسول الله ﷺ[٧].

---

(١) في (ك): حدثنا.

(٢) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٥٩).

(٤) ابن أبي مريم هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٥) في (ك): حدثنا.

(٦) نهاية (ك٤/٢٩٣/أ).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٣/١٦٥٥) =

قال الصاغاني: **في يد رجل.**

٩٠٦٢-حدثنا كِيْلَجة[١]، قال: حدثنا ابن أبي مريم[٢] بمثله[٣].

=

حديث رقم (٥٢).

(١) هو: محمد بن صالح البغدادي.

(٢) ابن أبي مريم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩٠٦١).

بَيَانُ اتخَاذِ النّبيِّ ﷺ خَاتَمَ الذّهبِ، وتَختُمُه بهِ في الابتداءِ، وطَرْحِه بعد لُبْسِه، وحَظْرِه على نَفْسِه لبسه، وكان يجعل فَصَّهُ مِن قِبل كَفِّهِ.

٩٠٦٣-حدثنا يعقوب بن عبيد أبو يوسف النَّهْرُتِيري - ببغداد-، قال: حدثنا أبو أسامة[١]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[٢]، عن نافع، عن ابن عمر، **أنّ النبيّ ﷺ[٣] اتخذ خاتما من ذهب فجعل فصه مما يلي باطن كفه، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فلمَّا رآهم قد اتخذوا رمى به، وقال: «لا ألبسه أبدا»**[٤].

٩٠٦٤-حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، وعلي بن عبد الله -واللفظ لعلي-، قالا: حدثنا يحيى بن

---

(١) هو: حماد بن أسامة.

(٢) ملتقى إسناد المصنف مع مسلم هو عبيد الله بن عمر.

(٣) نهاية (ل١٠٥/٧/أ).

(٤) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب تحريم الذهب على الرجال (١٦٥٥/٣) حديث رقم (٥٣)، الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، في اللباس، باب خاتم الفضة، حديث رقم (٥٨٦٦)، انظر: الفتح (٥٠٣/١١).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاما، ومسلم لم يذكره وأحال به على حديث الليث عن نافع.

سعيد[١] /(هـ٨/٢٣٠/ب)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر **أنّ النبيّ ﷺ اتخذ خاتما من ذهب، وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذه الناس، فرمى به، واتخذ خاتما من وَرِق أو فضة**[٢].

٩٠٦٥-حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث[٣] ح

وحدثني حَبَشي[٤] بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال: حدثني أبي،

---

(١) يحيى بن سعيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩٠٦٣).

وأخرجه البخاري من طريق يحيى، عن عبيد الله، في اللباس، باب خواتيم الذهب، حديث رقم (٥٨٦٥) انظر الفتح (١١/٥٠٠).

وقوله: «واتخذ خاتما من ورق أو فضة» ليست في مسلم من هذا الطريق، وهي في البخاري.

(٣) الليث ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) في (ل) «وحشي»، وما في الأصل هو الصواب، وحَبَشي: بفتح الحاء والباء. وضبطه الدارقطني بضم الحاء وسكون الباء، قال ابن ماكولا: «الأول أصح» وقال أيضا في تهذيب مستمر الأوهام في ضبط الدارقطني: «وهذا وهم».

انظر: الإكمال (٢/٣٨٥)، تهذيب مستمر الأوهام (ص٢٢٢)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/٩٤٩).

وحَبَشِي: لقب، واسمه طاهر بن عمرو بن الربيع، كذا نقله ابن ماكولا عن ابن يونس في تاريخ المصريين. (وقد تقدم طاهر بن عمرو).

=

قال: أخبرني الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، **عن رسول الله ﷺ أنَّه اصطنع خاتما من ذهب، وكان يجعل فصه من داخل فرمى به، وقال: «والله لا ألبسه أبدا». فنبذ الناس خواتيمهم**[١].

٩٠٦٦-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: أخبرنا[٢] الليث[٣] بإسناده مثله[٤].

٩٠٦٧-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[٥]، عن ابن جريج، قال: أخبرنا موسى بن عقبة[٦]، عن نافع، **أنّه سمع ابن عمر يخبر، أنَّ رسول الله ﷺ صنع خاتما من ذهب، وكان إذا لبسه جعل فصه من داخل،**

=

انظر: الإكمال (٣٨٥/٢)، تهذيب مستمر الأوهام (ص٢٢٣)، توضيح المشتبه (٦٠٨/٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم الذهب على الرجال (١٦٥٥/٣) حديث رقم (٥٣).

والبخاري من طريق الليث، عن نافع به في الأيمان والنذور، باب من حلف على الشيء وإن لم يُحلف، حديث رقم (٦٦٥١)، انظر: الفتح (٣٨٦/١٣).

(٢) في (ك): حدثنا.

(٣) الليث ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٦٥).

(٥) هو: ابن محمد المصيصي.

(٦) موسى بن عقبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

فصنع الناس خواتيم[١] من ذهب[٢]، ثم إنَّ رسول الله ﷺ[٣] جلس على المنبر، فنزعه فقال: «إنّي كنت صنعت هـذا الخـاتم، وكنت ألبسه، وأجعل فصه من داخل، وإني /(هـ٨/٢٣١/أ) والله لا ألبسه أبدا». فنبذ رسول الله ﷺ الخاتم فنبذ الناس خواتيمهم[٤].

٩٠٦٨-حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن عياش، قال: حدثنا زهير[٥]، قال: حدثنا موسى بن عقبة[٦]، قال: وأخبرني نافع، **أنّه سمع عبد الله بن عمر يخبر أنّ النبيّ ﷺ صنع خاتما من ذهب، وكان إذا لبسه جعل فصَّهُ من داخل، فصنع الناس خواتيم[٧] من ذهب، ثم إنّ رسول الله ﷺ جلس على المنبر، فنزعه، فقال: «إنّي كنت صنعت هذا**

---

(١) في الأصل: «خواتيماه».

(٢) نهاية (ك٤/٢٩٣/ب).

(٣) نهاية (ل٧/١٠٥/ب).

(٤) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٣/١٦٥٥) حديث (٥٣)، الإسناد الثالث، والبخاري، اللباس، باب خاتم الفضة، حديث رقم (٥٨٦٦)، انظر: الفتح (١١/٥٠٣).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث موسى بن عقبة، عن نافع تاما، ومسلم أحال به على حديث الليث، عن نافع.

(٥) هو: ابن معاوية.

(٦) موسى بن عقبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) في الأصل: «خواتيما».

الخاتم، وكنت ألبسه، وأجعل فصه من داخل، وإني والله لا ألبسه أبدا». **فنبذ رسول الله ﷺ الخاتم، فنبذ الناس خواتيمهم**[١].

٩٠٦٩-حدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب[٢]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب، وجعل فصه من داخل؛ قال: فبينا هو يخطب فقال: «إنّي اصطنعت خاتما، وكنت ألبسه، وأجعل فصه من داخل؛ وإنِّي والله لا ألبسه أبدا»**. **فنبذه، فنبذ الناس خواتيمهم**[٣].

٩٠٧٠-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو الربيع[٤]، قال: حدثنا حمـــــاد بن /(هـ٨/٢٣١/ب) زيد، عن أيوب[٥]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **اتخذ النبيّ ﷺ خاتما من فضة، وجعل فصه من باطن كفه**[٦].

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٦٧).

(٢) أيوب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٧/١٠٦/أ)، والحديث أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٧٥)، ورقمه في مسلم (٥٣)، الإسناد الثالث.

(٤) هو: سليمان بن داود الزهراني.

(٥) أيوب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٦٧)، ورقمه في مسلم (٥٣)، الإسناد الثالث.

٩٠٧١-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب[١]، قال: أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ **أنَّه صنع خاتما من ذهب.** [ح][٢].

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٣]، عن أسامة بن زيد، وغيره، أنَّ نافعا أخبرهم، عن عبد الله بن عمر، **عن النبيّ ﷺ أنَّه اصطنع خاتما من ذهب، وكان فصَّهُ من داخل إذا لبسه، فلمَّا رآه الناس صنعوا خواتيم، فقام رسول الله ﷺ على المنبر[٤]، فنزع خاتمه، فقال: «إنّي كنت ألبس هذا الخاتم، فلمَّا رأيتموني صنعت هذا الخاتم صنعتموها، فوالله لا ألبسه أبدا».**

فنبذ رسول الله ﷺ الخاتم، ونبذ الناس خواتيمهم[٥].

---

(١) ابن وهب هو الملتقى مع مسلم.

(٢) «ح» زيادة من (ل) و(م).

(٣) ابن وهب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ك٤/٢٩٤/أ).

(٥) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٣/١٦٥٥) حديث رقم (٥٣) الإسناد الثالث.

والبخاري كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، حديث رقم (٥٨٦٥) انظر الفتح (١١/٥٠٠).

من فوائد الاستخراج: تمييز أسامة، فقد جاء عند مسلم مهملاً.

بَابُ اتخاذِ النبيِّ ﷺ خَاتَماً مِن وَرِق[١]، وطَرْحِه لمّا رأى الناسَ لَبِسُوا[٢]، والدَّليلُ على إباحةِ الخاتمِ للإمَامِ، وكَراهِيَةِ اتخاذِه لِرَعِيته.

٩٠٧٢-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد[٣]، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك /(هـ٨/٢٣٢/أ) **أنَّه أبصر في يد الرسول ﷺ خاتما من وَرِق يوما واحدا، قال: فصنع الناس الخواتيم، من وَرِق فلَبِسوه، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم**[٤].

٩٠٧٣-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عَثْمة[٥]، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد[٦]، قال: أخبرني ابن شهاب بإسناده

---

(١) الورق -بفتح الواو، وكسر الراء، ويجوز إسكانها-: الفضة، وقيل الورق يختص بالمصكوك. انظر: النهاية (٥/١٧٥)، الفتح (١١/٥٠٣).

(٢) في (م): «لبسوه».

(٣) إبراهيم بن سعد موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب في طرح الخواتيم (٣/١٦٥٧) حديث رقم (٥٩).
والبخاري كتاب اللباس، باب، حديث رقم (٥٨٦٨) انظر: الفتح (١١/٥٠٤).

(٥) عثمة: - بفتح العين، وسكون الثاء المعجمة بثلاث، الإكمال (٦/١٤٢)-
وهو: محمد بن خالد، ابن عثمة البصري، وعثمة يقال: إنها أمه.

(٦) إبراهيم بن سعد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

رأيت في يد النبيّ ﷺ خاتما من فضة، فاتخذ الناس خواتيم[١]، فطرحه النبيّ ﷺ، فطرحَ النّاسُ خواتيمهم[٢][٣].

٩٠٧٤-حدثنا يوسف[٤]، قال: حدثنا داود بن منصور، قال: حدثنا إبراهيم[٥] بمثله[٦][٧].

٩٠٧٥-حدثنا أبو إبراهيم الزهري[٨]، قال: سمعت علي بن الجعد[٩]، يقـــول: سألنا شعبة[١٠] عن شيء من حديث [سعد بن إبراهيم][١١] فقال: أين أنتم عن ابنه؟ فقلنا: وأين ذلك بالمدينة؟ قال: هو هاهنا نازل على عمارة بن حمزة، فأتيناه، فوجدناه نكِدا، فحدثني علي بن

---

(١) في الأصل: «خواتيما».

(٢) جاء هذا الحديث في (م) و (ل) بعد حديث (٩٠٧٥).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٧٢).

(٤) هو: يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي.

(٥) إبراهيم -وهو ابن سعد- هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٧٢).

(٧) هذا الحديث ليس في (م).

(٨) هو: أحمد بن سعد بن إبراهيم.

(٩) ابن عبيد، الجوهري، أبو الحسن البغدادي.

(١٠) نهاية (ل٧/١٠٦/ب).

(١١) في جميع النسخ: إبراهيم بن سعد، وفي إتحاف المهرة (٢/٢٩٠) سعد بن إبراهيم، وهو الصواب. وفي حاشية الأصل قبالة إبراهيم بن سعد: «كذا فيه».

الجعد، قال: أخبرني إبراهيم بن سعد[١]، قال: سمعت ابن شهاب يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: **اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق، فاتخذ الناس، فطرح رسول الله ﷺ**/(هـ٨/٢٣٢/أ) **خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم**[٢].

قال[٣]: وسمعت عليّ بن الجعد، يقول: شعبة أخبرنا، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك بهذا الحديث.

قال أبو عوانة: قلت لابن خراش[٤]: أخاف أن يكون أبو إبراهيم غلط على عليّ بن الجعد، فقال: أبو إبراهيم كان أفضل من علي بن[٥] الجعد كذا وكذا مرة، أحسبه قال: مائة مرة.

٩٠٧٦-حدثنا محمد بن عُزيز الأَيلي، قال: حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن الزهري[٦]، عن أنس، **أنَّه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من وَرِقٍ**، وذكر مثله[٧].

---

(١) إبراهيم بن سعد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٧٢).

(٣) القائل: أبو إبراهيم الزهري، شيخ أبي عوانة.

(٤) ابن خراش هو: عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد البغدادي (ت ٢٨٣هـ).

(٥) نهاية (ك٤/٢٩٤/ب).

(٦) الزهري موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٧٢).

٩٠٧٧-حدثنا يوسف بن سعيد المصيصي، قال: حدثنا حجاج[١] ح

وحدثنا أبو الأزهر[٢]، قال: حدثنا روح بن عبادة[٣] ح

وحدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال: حدثنا أبو عاصم[٤]، كلهم عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد بن سعد، أنَّ ابن شهاب، أخبره، أنَّ أنس بن مالك أخبره **أنَّه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من وَرِق يوما واحدا، ثم إنَّ الناس اصطنعوا الخواتيم من وَرِق، ولبسوها، فطرح النبيّ ﷺ فطرح الناس خواتيمهم**[٥]. /(هـ٨/٢٣٣/أ)

---

(١) هو ابن محمد المصيصي.

(٢) هو: أحمد بن الأزهر.

(٣) روح بن عبادة هو ملتقى الإسناد من طريق أبي الأزهر، ومن طريق يعقوب بن سفيان الملتقى في أبي عاصم؛ ومن طريق يوسف بن سعد الملتقى مع مسلم في ابن جريج.

(٤) نهاية (ل٧/١٠٧/أ).

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٧٢)، ورقمه عند مسلم (٦٠) الإسناد الأول والثاني.

بَيانُ العِلّةِ التي اتَّخَذَ لها النَّبِيُّ ﷺ الخَاتَمَ، وَصِفَةَ فَصِّه، وَلبسِه فِي إِصْبَعِه.

٩٠٧٨-حدثنا أبو عوف البُزُوري[١]، وابن أبي العوام[٢]، قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة[٣]، عن أنس، **أنّ النبيّ ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر، فقيل إنّهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم، فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله**[٤].

٩٠٧٩-أخبرنا أحمد بن عصام، قال: حدثنا معاذ بن هشام[٥]، قال: حدثنا أَبي، عن قتادة، عن أنس، **أنّ النبيّ ﷺ كان أراد أن يكتب إلى العجم، فقيل له: إنّ العجم لا يقبلون إلا كتابا عليه خاتم، فاصطنع**

---

(١) هو: عبد الرحمن بن مرزوق.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي العوام بن يزيد التميمي.

(٣) قتادة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم (١٦٥٧/٣) حديث رقم (٥٦).

وأخرجه البخاري من طريق سعيد عن قتادة في كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، حديث رقم (٥٨٧٢) انظر: الفتح (٥١٠/١١).

(٥) معاذ بن هشام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

خاتما من فضة، قال: كأنّي أنظر إلى بياضه في كفه[١][٢].

٩٠٨٠-حدثنا الدقيقي[٣]، والصاغاني، قالا: حدثنا أبو عاصم[٤]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة[٥]، عن أنس، قال: **اتخذ النبيّ ﷺ خاتما من فضة كان فيه محمد رسول الله**[٦].

٩٠٨١-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[٧]، قال: حدثني /(هـ٨/٢٣٣/ب) شعبة[٨]، قال: سمعت قتادة يحدث[٩]، عن أنس بن مالك، قال: **أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم، فقيل: إنّهم لا يقبلون كتابا إلا مختوما، فاتخذ الرسول ﷺ خاتما من فضة، فكأنّي**[١٠] **أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ، ونقشه:**

---

(١) جاء هذا الحديث في (ل) و (م) بعد حديث رقم (٩٠٨٠).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٧٨) ورقمه في مسلم (٥٧).

(٣) هو: محمد بن عبد الملك.

(٤) هو: الضحاك بن مخلد.

(٥) قتادة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٧٨).

(٧) هو: ابن محمد المصيصي.

(٨) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) نهاية (ل٧/١٠٧/ب).

(١٠) نهاية (ك٤/٢٩٥/أ).

محمد رسول الله[١]. كذا رواه غندر[٢].

٩٠٨٢-حدثنا أبو الطيب طاهر بن خالد بن نزار[٣]، قال: حدثنا أبي[٤]، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحجاج بن الحجاج[٥]، عن قتادة[٦]، عن أنس بن مالك، قال: **أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى ملوك العجم، فقال له أناس من العجم عنده: إنَّهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم، فاتخذ خاتما من فضةٍ، كأنّي أنظر إلى بياضه في كفه، ثم نقش: محمد رسول الله ﷺ**[٧].

٩٠٨٣-حدثنا محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث[٨]، قال: حدثنا زائدة، قال: حدثنا عبيد الله بن

---

(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما (١٦٥٧/٣) حديث رقم (٥٦).
وأخرجه البخاري من طريق شعبة في كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، حديث رقم (٦٥)، انظر: الفتح (٢١٠/١).

(٢) ومن طريق غندر أخرجه مسلم.

(٣) ابن المغيرة بن سليم الغساني.

(٤) هو: خالد بن نزار بن المغيرة الغساني.

(٥) الباهلي، البصري، الأحول.

(٦) قتادة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٩٠٨١).

(٨) «يحيى بن يعلى بن الحارث» سقط من (ل). وهو التيمي الكوفي. ت/١٨٠هـ.
وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «ثقة».

=

عمر[١]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق، وكان يختم به الصحف**[٢]/(هـ٨/٢٣٤/أ).

٩٠٨٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وأبو عبيد الله[٣]، قالا: حدثنا ابن وهب[٤]، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: **كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة، وكان فصه حبشيا**[٥][٦].

=

انظر: الجرح والتعديل (٩/١٦٧)، الثقات (٩/٢٦١)، تهذيب الكمال (٣٢/٤٨)، التقريب (ص١٠٧٠).

(١) عبيد الله بن عمر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، في اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق (٣/١٦٥٦) حديث رقم (٥٤).
وأخرجه البخاري في اللباس، باب خواتيم الذهب، حديث رقم (٥٨٦٥) انظر: الفتح (١١/٥٠٠).
وقوله: «كان يختم به الصحف» ليست عندهما من حديث ابن عمر، وسندها صحيح عند أبي عوانة، ولم أجدها فيما بين يدي من الأصول الحديثية، ومعناها في حديث أنس المتقدم.

(٣) هو: أحمد بن عبد الرحمن الوهبي.

(٤) ابن وهب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) حبشي: يحتمل أنَّه أراد أن معناها من الجزع، أو العقيق لأن معدنهما من اليمن والحبشة؛ وقيل: المراد أنَّه أسود. انظر: النهاية (١/٣٣٠).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب في خاتم الورق فصه حبشي (٣/١٦٥٨) حديث رقم (٦١).

٩٠٨٥-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال: حدثنا طلحة بن يحيى[١]، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس ابن مالك، قال: **كان فص خاتم رسول الله**[٢] ﷺ**حبشيا أسودا**[٣].

٩٠٨٦-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب[٤]، قال: حدثنا يونس بن يزيد[٥]، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، **أنّ رسول الله** ﷺ **لبس خاتما**[٦] **من فضة في يمينه فيه فصّ حبشي، قال: فكان يجعل فصّه مما يلي كفه**[٧].

٩٠٨٧-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محمد بن سليمان،

---

(١) طلحة بن يحيى هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ل٧/١٠٨/أ).

(٣) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٩٠٨٤)، ورقمه في مسلم (٦٢).

(٤) القرشي. ت/٢١٥هـ.

قال الإمام أحمد: «كان جهميا يقول بقول جهم، قدم بغداد فأول من دخل عليه بشر المريسي»، وقال أبو حاتم: «تكلم الناس فيه»، وقال أبو زرعة: «ليس بشيء»، وذكره ابن حبان في الثقات.انظر: الجرح والتعديل (٩/١٩٣)، الثقات (٩/٥٤)، تاريخ بغداد (١٤/١٥٩-١٦٠).

(٥) يونس بن يزيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) في الأصل «خاتم».

(٧) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٩٠٨٤) ورقمه في مسلم (٦٢).

قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري[١]، قال: أخبرني أنس بن مالك، **أنَّه رأى في إصبع رسول الله ﷺ خاتما من وَرِق يوما واحدا** وذكر الحديث[٢].

---

(١) الملتقى في الزهري.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب طرح الخواتيم (١٦٥٧/٣) حديث رقم (٥٩). والبخاري كتاب اللباس، باب حديث رقم (٥٨٦٨)، انظر: الفتح (٥٠٤/١١).

بَيَانُ الأَخْبَارِ المُبَيِّنَةِ /(هـ٨/٢٣٤/ب) أنَّ النبيّ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَه فِي يَمِينِهِ؛ فَصُّه فِي بَاطِنِ كَفِّه، والخَبرِ الدَّالِ عَلى أنَّ لُبْسَه فِي يَمِينِه مَنسُوخ[١].

٩٠٨٨-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا ابن أبي أويس[٢]، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، **أنّ النبيّ ﷺ**[٣] **لبس خاتم فضة فيه فصّ حبشي، كان يجعل فصّه في بطن كفه**[٤].

٩٠٨٩-حدثنا إسماعيل بن صالح بن عمر أبو بكر الحُلْواني، قال: حدثنا ابن أبي أويس[٥] بمثله[٦].

وقال: **لبس خاتم فضة في يمينه فيه فصّ حبشي**، ثم ذكر بمثل

---

(١) قوله: «والخبر الدال على أنّ لبسه في يمينه منسوخ» ليس في (ل).

(٢) ابن أبي أويس -وهو إسماعيل- ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ك٤/٢٩٥/ب).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب في خاتم الورق فصه حبشي (٣/١٦٥٨) حديث رقم (٦٢)، الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، ومسلم أحال به على رواية طلحة بن يحيى عن يونس.

(٥) ابن أبي أويس -وهو إسماعيل- ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٩٠٩٦).

حديث العباس[١].

٩٠٩٠-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب، قال: حدثنا يونس بن يزيد[٢] بإسناده **أنّ النبيّ ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فصّ حبشي، فكان يجعل مما يلي كفه**[٣][٤].

٩٠٩١-حدثنا سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا مسلم[٥]، قال: حدثنا جويرية[٦] بن أسماء، عن نافع[٧]، عن ابن عمر، **أنَّ النبيّ ﷺ صنع خاتما من ذهب، وكان يجعل فصّه في بطن كفه إذا لبسه في يده اليمنى** /(هـ٨/٢٣٥/أ)، **وصنع الناس خواتيم**[٨] **من ذهب، فجلس النبيّ ﷺ على المنبر فنزعه، وقال: إنِّي كنت ألبس هذا الخاتم،**

---

(١) يقصد أن إسماعيل بن صالح زاد في روايته «في يمينه» وباقي الحديث كحديث عباس الدوري المتقدم، وهذه الزيادة عند مسلم من حديث طلحة بن يحيى، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به، وتقدم تخريجها في حديث رقم (٩٠٨٨).

(٢) يونس هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) هذا الحديث ليس في (م) و (ل).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩٠٨٨).

(٥) هو مسلم بن إبراهيم.

(٦) نهاية (ل٧/١٠٨/ب).

(٧) نافع هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) في الأصل: «خواتيما».

وأجعل فصه في باطن كفي، فرمى به، وقال: «والله لا ألبسه أبدا». فنبذ الناس خواتيمهم[١].

٩٠٩٢-حدثنا عبدان عبد الله بن أحمد بن موسى الجَوَالِيقي[٢] بعَسْكَر مُكْرَم[٣]، قال: حدثنا سهل بن عثمان العسكري[٤]، قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **أنَّ النبيّ ﷺ اتخذ خاتما من ذهب، ولبسه في يمينه، ثم ألقاه، واتخذ خاتما من فضة ولبسه**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (١٦٥٥/٣) حديث رقم (٥٣).

وأخرجه البخاري من طريق جويرية، عن نافع، في اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، حديث رقم (٥٨٧٦) انظر: الفتح (٥١٢/١١).

(٢) الجواليقي: بفتح الجيم، والواو، وكسر اللام بعد الألف، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها القاف، الأنساب (١٠٤/٢).

(٣) عسكر مُكْرَم -بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء-بلد من نواحي خوزستان منسوب إلى مكرم بن معزاء الحارث.

انظر: معجم البلدان (١٢٣/٤).

(٤) ملتقى المصنف مع مسلم في سهل بن عثمان.

(٥) أخرجه مسلم، اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (١٦٥٥/٣) حديث رقم (٥٣) الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع، في اللباس، باب خواتيم الذهب،

=

٩٠٩٣-وحدثني عَلِيَك[١] وهو علي بن سعيد الرازي بمصر، قال: حدثنا سهل بن عثمان، قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر **أنّ النبيّ ﷺ تختم في يمينه** وذكر الحديث[٢].

أخرجه مسلم عن سهل بمثله.

=

حديث رقم (٥٨٦٥) انظر: الفتح (١١/٥٠٠).

من فوائد الاستخراج:

-ذكر أبي عوانة لمتن حديث سهل بن عثمان، عن عقبة بن خالد، ولم يذكر مسلم متنه.

-ذكر نسبة سهل بن عثمان «العسكري».

(١) عَلِيَك: - بفتح العين، وكسر اللام، وفتح الياء المخففة، وآخره كاف- توضيح المشتبه (٦/٣٣٨-٣٣٩).

وهو علي بن سعيد بن بشير بن مهران الرازي. ت/٢٩٩هـ.

قال ابن يونس :«كان يفهم ويحفظ»، وقال الدارقطني :«لم يكن بذاك» ، وقال مسلمة بن قاسم :«كان ثقة عالماً بالحديث».

انظر: سؤالات السهمي للدارقطني (ص٢٤٤)، السير(١٤/١٤٦)، اللسان(٥/٣٤).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٩٢).

بَيَانُ إِثباتِ تَخَتُّمِ النّبيّ ﷺ فِي الخِنْصِرِ[١] مِن يَدِه اليُسْرَى.

٩٠٩٤-حدثنا محمد بن عبد الملك[٢] الواسطي، وإبراهيم بن مرزوق، /(هـ٨/٢٣٥/ب) قالا: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٣]، قال: أخبرنا ثابت أنّهم سألوا أنس بن مالك: **أكان لرسول الله ﷺ خاتم[٤]؟ قال: نعم، قال: أَخّر النبيّ ﷺ[٥] عشاء الآخرة ذات ليلة[٦]** وذكر الحديث، قال أنس: **فكأنّي[٧] أنظر إلى وبيص خَاتَمِه؛ ورفع يده اليسرى[٨][٩]**.

---

(١) الخِنْصَر: - بكسر الخاء والصاد- الأصبع الصغرى، وجمعها خناصر. انظر: الصحاح (٢/٦٤٦).

(٢) كتب تحت عبد الملك في الأصل «خ: عليك، وأظنه خطأ والله أعلم» ا. هـ

(٣) حماد بن سلمة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) في الأصل: «خاتما»، والتصحيح.

(٥) نهاية (ل٧/١٠٩/أ).

(٦) في (ك) و (م) و (ل) «يوم».

(٧) نهاية (ك٤/٢٩٦/أ).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (١/٤٤٣) حديث رقم (٢٢٢)، وأخرجه مختصرا في اللباس باب في لبس الخاتم في الخنصر (٣/١٦٥٩)، حديث رقم (٦٣).
وعند مسلم في الموضعين: «في الخنصر من يده اليسرى» ولم يذكر أبو عوانة الخنصر مع أنّه بوب له، فكأنّه لم يقع له لفظ مسلم. والله أعلم.

(٩) نهاية (ل٧/١٠٩/أ).

يقال هذا أصح من قوله في يمينه[١].

٩٠٩٥-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٢]، عن ثابت، عن أنس، قال: **أنَّ خاتم النبيّ ﷺ وأشار بيساره أي أن خاتم النبيّ ﷺ كان في يساره**[٣].

رواه مسلم عن أبي بكر بن خلاد، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد[٤][٥].

---

(١) وممن قال بهذا الإمام أحمد قال: «التختم في اليسار أحب إليّ وهو أقوى وأثبت».
انظر: الخواتيم لابن رجب (ص١٤٤).

(٢) حماد بن سلمة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، اللباس، باب في لبس الخاتم في الخنصر (١٦٥٩/٣) حديث رقم (٦٣).

(٤) في (ك) زيادة «عن ثابت، عن أنس».

(٥) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن خلاد في الموضع المتقدم.

بَيَانُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الإِصْبَعِ الوسطَى والَّتي تَلِيها، والتَّخَتُّمِ فِي طَرَفِ الأَصَابِعِ.

٩٠٩٦-حدثنا الصاغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا شعبة[١]، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن عليّ أنّ النبيّ ﷺ/(٨٥/٢٣٦/أ) نهى عن الثياب القِسِّية، **والميثرة الحميراء، وعن التختم هاهنا، وها هنا، وأشار بالسبابة[٢] والوسطى[٣]**.

---

(١) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) السَّبابة هي التي تلي الإبهام.الصحاح (١/١٤٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (٣/١٦٥٩) حديث رقم (٦٤) الإسناد الثالث.

وجاء الحديث عند مسلم بالشك «أن أجعل خاتمي في هذه أو هذه» وهذا الشك من عاصم بن كليب كما جاء بيانه عند أبي داود في السنن، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد (٤/٤٣٠) حديث رقم (٤٢٢٥)، وعند أبي عوانة في هذا الحديث وكذلك في الأحاديث الثلاثة بعده بلا شك «ها هنا وها هنا، وأشار بالسبابة والوسطى» وسنده في هذا الحديث على شرط مسلم.

وقد أخرج الحديث بلا شك -أيضا- الترمذي في السنن، اللباس، باب كراهية التختم في أصبعين (٤/٢١٨) حديث رقم (١٧٨٦) من طريق عاصم بن كليب به.

ورواه أيضا النسائي في الصغرى (٨/١٧٧) حديث رقم (٥٢١٠) من طريق سفيان عن عاصم عن أبي بردة به.

تنبيه: روى الحديث ابن ماجه في السنن (٢/١٢٠٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي

=

٩٠٩٧-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود ح

وحدثنا حميد بن عياش[١] من كورة لُدّ[٢]، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل[٣]، قالا: حدثنا[٤] شعبة[٥]، عن عاصم بن كليب، سمع أبا بردة، سمع عليا يقول: **نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في الوسطى والتي تليها**[٦].

واللفظ لأبي داود[٧].

٩٠٩٨-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا موسى بن داود،

=

شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم، عن أبي بردة، عن علي، قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه وهذه - يعني الخنصر والإبهام».

وهذا سند صحيح لكن قوله «يعني في الخنصر والإبهام» غريب ولعله وهم من أحد الرواة لمخالفته لما جاء في مسلم وغيره ممن تقدم ذكرهم.

(١) الرملي، أبو الحسن.

(٢) لُـدّ: -بالضم والتشديد- قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين، وتبعد عن الرملة حوالي خمسة أكيال شرقاً. انظر: معجم البلدان (٥/١٥)، معجم بلدان فلسطين (ص٦٣٧).

(٣) القرشي، العدوي -مولاهم- أبو عبد الرحمن البصري.

(٤) في (ك): «أخبرنا».

(٥) الملتقى مع مسلم في شعبة.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩٠٩٦).

(٧) نهاية (ل٧/١٠٩/ب).

قال: حدثنا شعبة[١] بإسناده **نهاني النبيّ ﷺ أن أتختم في هذه وهذه، وأشار إلى السبابة والوسطى**[٢].

٩٠٩٩-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا شعبة[٣]، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن عليّ أنّ النبيّ ﷺ **نهى أن يجعل الخاتم في إحدى السبابتين**[٤].

٩١٠٠-حدثنا العباس[٥]، قال: حدثنا أبو الجَوّاب[٦]، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن عاصم بن كليب[٧]، عن أبي بردة، عن عليّ **أنّ النبيّ ﷺ نهاني أن ألبس خاتمي في هذه، أو هذه السبابة، والوسطى**[٨] /(هـ٨/٢٣٦/ب)

٩١٠١-حدثنا إدريس بن بكر، قال: حدثنا مسدد ح

---

(١) الملتقى في شعبة.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩٠٩٦).

(٣) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩٠٩٦).

(٥) في (ك): «حدثنا عباس الدوري».

(٦) هو: الأحوص بن جَوّاب الضبي.

(٧) عاصم بن كليب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (١٦٥٩/٣) حديث رقم (٦٥).

وحدثنا محمد بن حيويه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى[١]، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة قال: قال عليّ: **نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في[٢] أصبعي هذه، أو هذه، وأومأ إلى الوسطى والتي تليها**[٣]. واللفظ لمحمد بن حيويه.

وقال إدريس: **نهى رسول الله ﷺ أن أتختم في السبابة، والوسطى**[٤].

٩١٠٢-حدثنا أسيد بن عاصم الأصبهاني[٥]، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[٦]، عن عاصم، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن علي بن أبي طالب قال: **نهاني رسول الله**[٧] **ﷺ أن أتختم في السبابة**

---

(١) يحيى بن يحيى هو ملتقى الإسناد مع مسلم من طريق محمد بن حيويه، ومن طريق إدريس ابن بكر الملتقى مع مسلم في أبي الأحوص.

(٢) نهاية (ل٧/٢٩٦/ب).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (٣/١٦٥٩) حديث رقم (٦٥).

(٤) في (ل) و (م) فرّق بين الإسنادين، ذكر إسناد إدريس بن بكر بمتنه، ثم أتبعه بحديث محمد بن حيويه تاماً بدون تحويل.

(٥) أبو الحسين الثقفي.

(٦) سفيان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) نهاية (ل٧/١١٠/أ).

والوسطى[١].

قلنا له: يا أبا محمد: خالفك الناس. قال: من خالفني؟ قلنا: سفيان الثوري، وشعبة، قال: ثقتين حافظين، ما قالا؟ قلنا: عن عاصم، عن أبي بردة، عن علي، قال: أما حفظي فأبو بكر، وهذان حافظان متقنان، وأبو بكر وأبو بردة هما ابنا أبي موسى، فحدثنا عاصم[٢]، عن ابن أبي موسى، عن علي.

٩١٠٣-حدثنا حميد بن عياش، قال: حدثنا /(هـ٨/٢٣٧/أ) مؤمل، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة[٣]، عن عاصم بن كليب، عن ابنٍ لأبي موسى، قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: **يا علي قل اللهم إنّي أسألك السداد والهدى، ونهاني عن لبس القِسِّي، وميثرة الحمراء**[٤].

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٠١) ورقمه في مسلم (٦٤)، الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج:

-فيه بيان السبب الذي قال فيه ابن عيينة «عن ابن أبي موسى».

-فيه أن المبهم لاسم ابن أبي موسى هو ابن عيينة لا مسلم كما يفهم من كلام المزي في التحفة (٤٥٩/٧) فإنه قال: «قيل إنه كنى عنه لأن ابن عيينة يقول فيه أبو بكر بن أبي موسى وهو غلط منه» ا. هـ

(٢) في (ل): «فحدثنا عن عاصم»؛ ففي الأصل القائل «حدثنا» سفيان، وأما ما في (ل) فالقائل «حدثنا» الحميدي.

(٣) الملتقى في سفيان.

(٤) أخرجه مسلم في اللباس، باب النهي عن التختم في الوسطى (١٦٥٩/٣) حديث رقم (٦٤)،

=

٩١٠٤-حدثنا أبو الأحوص صاحبنا، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي[١]، قال: حدثنا أبو عوانة[٢]، عن عاصم بن كليب[٣]، قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، قال: كنت عند أبي موسى فأتانا علي، فقال علي: **نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه، -وأومأ أبو بردة بإبهامه إلى السبابة والوسطى- ونهاني عن الميثرة والقسية**[٤].

=

الإسناد الثاني. وأخرج أوله في كتاب الذكر، باب التعوذ من شر ما عمل (٤/٧٠٩٠)، حديث رقم (٧٨) من طريق عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب به.

(١) هو حفص بن عمر البصري.

(٢) هو: الوضاح بن عبد الله.

(٣) عاصم بن كليب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (٣/١٦٥٩) حديث رقم (٦٤).

بَيَانُ نَقْشِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، واتِّخَاذِه مِن الفِضَّة، وإِمْسَاكِه حَيَاتَه[1] وكَرِه أن يُنقَش على نَقْشِه.

٩١٠٥-حدثنا يعقوب بن عبيد[2] النَهْرُتِيرِي، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[3]، عن نافع، عن ابن عمر **أنّ رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب وذكر الحديث، واتخذ خاتما من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة.**

قال/(هـ٨/٢٣٧/ب) ابن عمر: **فلبس الخاتم، ثم لبسه أبو بكر بعد النبيّ ﷺ ثم عمر، ثم عثمان حتى وقع في زمان عثمان[4] في بئر أَرِيس[5][6].**

---

(١) كتب فوقها في الأصل -بخط صغير- «خاتمه».

(٢) في الأصل «محمد» وكتب في الحاشية صوابه «عبيد» وهو الصواب.

(٣) نهاية (ل٧/١١٠/ب). وملتقى الإسناد مع مسلم في عبيد الله بن عمر.

(٤) نهاية (ك٤/٢٩٧/أ).

(٥) بئر أريس: مقابلة مسجد قباء من الغرب. انظر: الدرة الثمينة في أخبار المدينة لابن النجار (ص٧٧)، التعريف بما آنست الهجرة للمطري (ص٥٣).

وفي الأصل بعد الحديث زيادة مُشار عليها بالحذف، ولم ترد في النسخ الأخرى، وهي: «كلا الحديثين صحيح جمعهما أبو أسامة الذهب والفضة، رواه ابن نمير عن عبيد الله بإسناده واتخذ خاتماً من فضة، وزاد: وكان نقشهُ محمد رسول الله».

(٦) أخرج مسلم أوله «اتخذ خاتما من ذهب» في اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على

=

٩١٠٦-حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[(١)(٢)]، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر قال: **اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتما من وَرِق، ونقش فيه: محمد رسول الله. وقال: «لا ينقش أحدٌ على نقش خاتمي هذا». وكان إذا لبسه جعل فَصَّهُ مما يلي كفه، وهو الذي سقط من مُعَيْقيب في بئر أريس**[(٣)(٤)].

=

الرجال (١٦٥٥/٣) حديث رقم (٥٣)، الإسناد الثاني.

وأخرج شطره الثاني «واتخذ خاتما من فضة...إلخ» في اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق (١٦٥٦/٣) حديث رقم (٥٤).

وأخرجه البخاري من طريق أبي أسامة عن عبيد الله به في اللباس، باب خاتم الفضة، حديث رقم (٥٨٦٦) انظر: الفتح (٥٠٣/١١).

(١) في (م) «عقبة» وهو خطأ.

(٢) سفيان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق (١٦٥٦/٣) حديث رقم (٥٥)، والبخاري، اللباس، باب نقش الخاتم، حديث رقم (٥٨٧٣)، انظر: الفتح (٥١٠/١١)، ولم يخرج البخاري منه قوله: «لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا».

(٤) في الأصل بعد الحديث: «يتلوه حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا سريع بن يونس ح وحدثنا إدريس بن بكر، حدثنا ابن أبي شيبة، قالا: حدثنا سفيان الحديث الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله وحسبنا الله ونعم المعين».

=

٩١٠٧-حدثنا[١] الصاغاني، قال: حدثنا سريج بن يونس ح

وحدثنا إدريس بن بكر، قال: حدثنا ابن أبي شيبة[٢]، قالا: حدثنا سفيان[٣]، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر **أنّ، النبيّ ﷺ نقش في خاتمه محمد رسول الله، وقال: «لا ينقش على خاتمي أحد»**[٤].

وحدثنا يوسف[٥]، حدثنا علي، قال سفيان: هذه الكلمة لم يجيء بها غير أيوب بن موسى[٦].

=

ثم كتب في اللوحة التالية: «الجزء الخامس والثلاثون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب ابن إسحاق الاسفراييني، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري -رضي الله عنه- عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن المهرجاني عنه». /(هـ٨/٢٣٩/أ)

(١) كتب في الأصل قبل الحديث: «بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر.
الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله أجمعين.
أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن المهرجاني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني قال:»

(٢) ابن أبي شيبة هو ملتقى الإسناد من طريق إدريس بن بكر، ومن طريق الصاغاني الملتقى في سفيان.

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٠٦).

(٥) هو ابن يعقوب القاضي.

(٦) يقصد قوله «لا ينقش على خاتمي أحد».

٩١٠٨-حدثنا عباس الدوري، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز[١]، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن عبد العزيز بن صهيب[٢]، عن أنس، قال: **اتخذ رسول الله ﷺ خاتما ونقشه، وقال: «إنَّا قد اتخذنا خاتما[٣] ونقشنا فيه نقشا، فلا ينقش أحد على نقشه»**[٤].

زاد أبو داود: **فكأني أنظر** (هـ٨/٢٣٩/ب) **إلى وبيصه في يده**[٥].

٩١٠٩-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عارم بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن زيد[٦]، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك **أنّ**

---

(١) الخَزَّاز: -بفتح الحاء، وتشديد الزاي الأولى- الأنساب (٢/٣٥٦).

(٢) عبد العزيز بن صهيب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٧/١١١/أ).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق (٣/١٦٥٦) حديث رقم (٢٠٩٢).

والبخاري كتاب اللباس باب الخاتم في الخنصر، حديث رقم (٥٨٧٤)، انظر: الفتح (١١/٥١١).

(٥) لم يخرجها مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وأخرجها من طريق قتادة عن أنس في اللباس، باب اتخاذ النبي ﷺ خاتما (٣/١٦٥٧) حديث رقم (٥٦).

وأخرجه البخاري في الموضع المتقدم بلفظ: «فإني لأرى بريقه في خنصره».

(٦) حماد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

النبيّ ﷺ اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله، وقال: «إنّي اتخذت خاتما ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقش أحد في خاتمه محمد رسول الله»[١].

٩١١٠-حدثنا إدريس بن بكر، أظنه عن ابن أبي شيبة[٢]، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: **اصطنع رسول الله ﷺ خاتما فقال: «إنّا قد اصطنعنا خاتما ونقشنا فيه نقشا، فلا ينقش عليه أحد»، وإنَّ النبيّ ﷺ كان يجعل فصّه مما يلي بطن**[٣] **كفه**[٤].

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٠٨).

وأخرجه البخاري من طريق حماد، في اللباس، باب قول النبي ﷺ «لا ينقش أحد على نقش خاتمه» حديث رقم (٥٨٧٧) انظر: الفتح (١١/٥١٥).

(٢) ابن أبي شيبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) «بطن» ليست في (ك).

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٠٨).

وقوله: «وإن النبي ﷺ كان يجعل فصه مما يلي كفه» أخرجها مسلم في اللباس، باب في خاتم الورق (٣/١٦٥٨) حديث رقم (٦٢).

بَيَانُ التَّرغِيبِ في اتّخاذِ النَّعْلِ، والإِنْتِعالِ[١] بِهَا، وَالعلةِ التي لَها رُغِّبَ فِيهَا.

٩١١١-حدثنا أبو أحمدشعيب بن عمران العسكري بعسكر مكـــرم، قال: حدثنا سلمة بن شبيب[٢]، قال: حدثنا الحسن بن أعين، /(هـ٨/٢٤٠/أ) قـــال: حدثنـــا معقل بن عبيد الله: عن أبي الزبير عن جابر، قال: **سمعت النبيّ ﷺ في غزوة غزاها[٣] يقول: «استكثروا من النعال، فإنّ الرجل لا يزال راكبا ما انتعل»**[٤].

٩١١٢-حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح[٥]، قال: حدثنا أبي،

---

(١) نهاية (ك٤/٢٩٧/ب).

(٢) سلمة بن شبيب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٧/١١١/ب).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعال وما في معناها (٣/١٦٦٠) حديث رقم (٦٦).

(٥) القرشي السهمي المصري. ت/٢٨٢هـ.

قال ابن أبي حاتم :تكلموا فيه وقال أبو سعد بن يونس : «كان حافظا للحديث وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره» ، وقال الذهبي : «صدوق إن شاء الله». وقال ابن حجر : «صدوق رمي بالتشيع ، ولينه بعضهم لأنه حدث من غير أصله».

انظر: الجرح والتعديل (٩/١٧٥)، تهذيب الكمال (٣١/٤٦٢)، الميزان (٦/٧٠)، تقريب التهذيب ص:(١٠٦٢).

قـــال: حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب[١]، عن ابن جريج، عن أبي الزبير[٢]، عن جابر **أنّ رسول الله ﷺ قال: «اكثروا من النعال، وإنَّ الرجل لا يزال راكبا ما انتعل»**[٣].

٩١١٣-حدثنـــا محمد بن يحيى وأبو أمية، قالا: حدثنا محمد بن الصباح[٤]، ح

وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا سعد بن عبد الحميد[٥]، قـــال: أخبرنا ابن أبي الزناد[٦]، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير[٧] مثله[٨].

---

(١) الغافقي، أبو العباس المصري.

(٢) أبي الزبير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم وانظر حديث رقم (٩١١١).

(٤) البزار الدولابي، أبو جعفر البغدادي.

(٥) ابن جعفر بن عبد الله الأنصاري المدني.

(٦) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان المدني.

(٧) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي الزبير.

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١١١).

بَيَانُ وُجُوبِ الابتداءِ فِي لُبْسِ النّعلِ بِالرِجْلِ اليُمْنَى، وَفِي خَلْعِهَا بِاليُسْرَى، وَحَظْرِ المَشْيِ فِي النعلِ الوَاحِدةِ.

٩١١٤-حدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا أبو قَطَن[١]، قال: حدثنا شعبة ح

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد[٢]، قال: سمع أبا هريرة، سمع أبا القاسم ﷺ يقول: «**انعلهما جميعا، أو احفهما** /(هـ٨/٢٤٠/ب) **جميعا، وإذا لبست فابدأ باليمنى**».

وقال أبو داود: **إذا انتعلت فابدأ باليمنى، وإذا خلعت**[٣] **فابدأ باليسرى**[٤].

---

(١) أبو قَطَن: بفتح القاف والمهملة بعدها نون، الإكمال (٧/٩٤).

وهو: عمرو بن الهيثم بن قَطَن الزبيدي.

وثقه الشافعي، وقال أحمد: «كان ثبتا»، وقال ابن المديني وابن معين: «ثقة».

انظر: التاريخ لابن معين -رواية الدوري- (٢/٤٥٥)، الجرح والتعديل (٦/٢٦٨)، تاريخ بغداد (١٢/١٩٩-٢٠٠).

(٢) محمد بن زياد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) في الأصل: «خعلت» وصححت في حاشيته.

(٤) أخرجه مسلم، في اللباس، باب استحباب لبس النعل اليمنى أولا (٣/١٦٦٠) حديث رقم (٦٧).

=

٩١١٥-حدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، قال: محمد بن زياد[١] أخبرني[٢] قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبيّ ﷺ أو عن أبي القاسم قال: «**البسهما جميعا أو احفهما جميعا، وإذا لبست فابدأ باليمنى، وإذا خلعت فابدأ باليسرى**»[٣].

٩١١٦-حدثنا أبو خليفة البصري[٤]، قال: سمعت عبد الرحمن بن بكر بن الربيع[٥]، قال: حدثنا الرّبيع بن مسلم[٦]، قال: سمعت محمد بن زياد يقول: سمعت أبا هريرة يقول: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى، ولينعلهما جميعا، أو ليحفهما**

=

والبخاري كتاب اللباس، باب يترع اليسرى حديث رقم (٥٨٥٥) انظر: الفتح (٤٩٣/١١).

من فوائد الاستخراج: إخراج أبي عوانة للحديث من طريق شعبة عن محمد بن زياد، ومسلم أخرجه من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد، وشعبة أعلى منزلة وأوثق.

(١) محمد بن زياد ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٢) نهاية (ل١١٢/٧/أ).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١١٤).

(٤) هو: الفضل بن الحباب بن محمد الجُمَحي.

(٥) ابن مسلم القرشي الجمحي البصري.

(٦) الربيع بن مسلم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

جميعاً»[١].

٩١١٧-حدثنا أحمد بن مسعود ببيت المقدس[٢]، قال: حدثنا محمد بن كثير المصيصي، عن ابن شَوْذب[٣]، ومعمر، وحماد[٤]، عن محمد بن زياد[٥]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلعهما فليبدأ باليسرى، وليحفهما**[٦] **جميعا، أو لينعلهما جميعا**»[٧]. /(هـ٨/٢٤١/أ)

٩١١٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا[٨] ابن وهب، أنَّ مالكا أخبره، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة[٩] **أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا نزع فليبدأ بالشمال،**

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١١٤).

(٢) نهاية (ك٤/٢٩٨/أ).

(٣) هو: عبد الله بن شوذب الخراساني، أبو عبد الرحمن البلخي.

(٤) هو ابن زيد الأزدي.

(٥) محمد بن زياد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) في (ل): «ليخلعهما».

(٧) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٩١١٤).

(٨) في (ك): «حدثنا».

(٩) أبو هريرة ملتقى الإسناد مع مسلم.

ولتكن اليمنى أولهما بنعل، وآخرهما بنزع»[(١)(٢)].

٩١١٩-أخبرنا يونس[(٣)]، قال: أخبرنا[(٤)] ابن وهب، أنّ مالكا[(٥)] أخبره، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة **أنّ النبيّ ﷺ قال**[(٦)]: «**لا يمشِ أحدكم في نعل واحد، لينعلهما جميعا، أو ليحفهما جميعا**»[(٧)].

٩١٢٠-حدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا شبابة بن سَوّار، قال: حدثنا ورقاء، عن أبي الزناد[(٨)]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ**

---

(١) هذا الحديث ليس في (م).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١١٤).

(٣) في (ل) زيادة: «ابن عبد الأعلى».

(٤) في (ك): «حدثنا».

(٥) مالك ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية (ل٧/١١٢/ب).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا (٣/١٦٦٠) حديث رقم (٦٨).

والبخاري كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة حديث رقم (٥٨٥٦) انظر: الفتح (١١/٤٩٥).

(٨) أبو الزناد ملتقى الإسناد مع مسلم في شطر الحديث الثاني، أما شطره الأول فالملتقى مع مسلم في أبي هريرة.

بالشمال ليحفهما جميعا، أو لينعلهما جميعا[١]**، ولا يمشِ أحدكم في نعل واحدة، أو الخف الواحد ليخلعهما جميعا، أو ليلبسهما جميعا**»[٢].

٩١٢١-حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد[٣]، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبيّ/(هـ٨/٢٤١/ب) ﷺ «**لا يمشي أحدكم في النعل الواحد ولا في**

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) أخرج مسلم شطره الأول، في كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا (٣/١٦٦٠) حديث رقم (٦٧) وأخرج شطره الثاني في نفس الموضع برقم (٦٨) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج به.

وأخرج البخاري شطره الأول في اللباس، باب يترع نعل اليسرى حديث (٥٨٥٥) انظر: الفتح (١١/٤٩٣) وشطره الثاني في باب لا يمشي في نعله واحدة حديث (٥٨٥٦) انظر: الفتح (١١/٤٩٥)، وكلا الشطرين أخرجهما من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج به.

ويستثنى من الحديث قوله: «أو الخف الواحد» فلم يخرجها مسلم عن أبي هريرة، وهي عند ابن ماجه (٢/١١٩٥) حديث رقم (٣٦١٧) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

ومحمد بن عجلان صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٣٤) - في إسناد ابن ماجه -: هذا إسناد صحيح.

وهذه الجملة أخرجها مسلم من حديث جابر كما سيأتي.

(٣) أبي الزناد هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في شطر الحديث الثاني، أما شطره الأول فأخرجه مسلم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة.

الخف الواحد، ليحفهما جميعا أو لينعلهما، وإذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أول ما ينعل وآخر ما يخفى»[١].

٩١٢٢-حدثنا أبو عمر الإمام[٢]، قال: حدثنا مخلد بن يزيد[٣]، حدثنا سفيان[٤]، عن الأعمش[٥]، عن أبي رزين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا انقطع شسع**[٦] **أحدكم فلا يمشِ في نعل واحدة حتى يصلحها**»[٧].

٩١٢٣-حدثنا موسى بن سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن الجهم، قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن الأعمش[٨]، عن أبي رزين، عن

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٢٠).

(٢) هو: عبد الحميد بن محمد الحراني.

(٣) القرشي أبو يحيى، الحراني.

(٤) هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

(٥) الأعمش ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٦) شِسْع: - بكسر المعجمة، وسكون المهملة، بعدها عين مهملة- السَّيْر الذي يجعل في إصبع الرجل من النعل. انظر: النهاية (٢/٤٧٢)، الفتح (١١/٤٩٤).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعل (٣/١٦٦٠) حديث رقم (٦٩).

(٨) الأعمش ملتقى الإسناد مع مسلم.

أبي هريرة، عن النبيّ[١] ﷺ قال: «**إذا**[٢] **انقطع شسع نعلك فلا تمش في نعل واحدة**»[٣].

سمعت عباس يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: عمرو بن أبي قيس كوفي نزل الري[٤].

٩١٢٤-حدثنا كيلجة[٥]، قال: حدثني أبو سلمة[٦]، قال: حدثنا عبد الواحد ابن زياد، قال: حدثنا الأعمش[٧]، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشِ في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى**»[٨]. /(هـ٨/٢٤٢/أ)

٩١٢٥-حدثنا سعدان بن يزيد، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش[٩]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال

---

(١) نهاية (ك٤/٢٩٨/ب).

(٢) نهاية (ل٧/١١٣/أ).

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٢٢).

(٤) لم أجد هذا النص في التاريخ -رواية الدوري-.

(٥) في (ل) و (م): «محمد بن صالح كيلجة».

(٦) هو: موسى بن إسماعيل التبوذكي.

(٧) الأعمش ملتقى الإسناد.

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٢٢) ورقمه في مسلم (٦٩) الإسناد الثاني.

(٩) الأعمش ملتقى الإسناد مع مسلم.

رسول الله ﷺ: «**إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها**»[١].

٩١٢٦-حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخيبري[٢] القَصَّار، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش[٣]، عن أبي صالح عن أبي هريرة - قال الأعمش: يرفعه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشِ في النعل الواحدة**»[٤].

٩١٢٧-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا[٥] شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ: «**إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشِ في نعله الأخرى حتى يصلح شسعه**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٢٢) ورقمه في مسلم (٦٩).

(٢) الخَيبري: - أوله خاء معجمة مفتوحة بعدها ياء معجمة باثنتين من تحتها، وبعدها باء معجمة بواحدة، الإكمال (٢/٢٥٥)

وهو: إبراهيم بن عبد الله القصار العبسي.

(٣) الأعمش ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٢٢) ورقمه في مسلم (٦٩) الإسناد الثاني.

(٥) في (ك): «حدثنا».

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٢٢) ورقمه في مسلم (٦٩) الإسناد الثاني.

٩١٢٨-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا أبو زيد[١] ح

وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد[٢] ح

وحدثنا الحسن بن سلام[٣] قال: حدثنا عفان، قالوا: حدثنا شعبة ح[٤]

وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان[٥]، عن ذَكْوان، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ /(هـ٨/٢٤٢/ب) قال: «**إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشِ في نعل واحد**»[٦].

قال غندر: «**واحدة**».

---

(١) هو: سعيد بن الربيع العامري الهروي.

(٢) هو: هشام بن عبد الملك الباهلي.

(٣) ابن حماد أبو علي السَّوَّاق. ت/٢٧٧هـ.

قال الخطيب: «ثقة صدوق»، وقال الذهبي: «الإمام الثقة الحديث».

انظر: تاريخ بغداد (٣٢٦/٧)، السير (١٩٢/١٣).

(٤) نهاية (ل١١٣/٧/ب).

(٥) سليمان الأعمش هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٢٢) ورقمه في مسلم (٦٩) الإسناد الثاني.

بَيَانُ حَظْرِ المَشْيِ فِي خُفٍ وَاحِدٍ، والاحتِبَاءِ[١] بِالثوبِ الوَاحِدِ إِذا كَشَفَ العَورةَ، واشتِمالِ الصّماءِ[٢]، ووَضعِ إِحْدَى الرجلينِ عَلى الأُخْرى إِذا استَلْقَى[٣].

٩١٢٩-أخبرنا[٤] يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أنَّ مالكا[٥] أخبره عن أبي الزبير، عن جابر **أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحد، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي**

---

(١) الاحتباء: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره ويشده عليه، وقد يكون باليدين عِوض الثوب.

انظر: المجموع المغيث (١/٣٩٦)، النهاية (١/٣٣٥).

(٢) اشتمال الصماء: أن يشتمل الرجل بثوبه فيُجَلِّل به جسدهُ كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده.

قال أبو عبيد: «وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفع أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا».

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١١٧-١١٨)، النهاية (٣/٥٤).

(٣) في الأصل زيادة في الترجمة مشار عليها بالحذف ولم ترد في بقية النسخ وهي: «والدليل على إباحة الاحتباء بالثوب الواحد إذا لم يكن مكشوف الفرج، وعلى إباحة وضع الرَّجل إحدى رجليه على الأخرى إذا لم يكن مستلقياً».

(٤) في (ك): حدثنا.

(٥) نهاية (ك٤/٢٩٩/أ)، ومالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

في ثوب واحد كاشفا عن فرجه»[١].

٩١٣٠-حدثنا الترمذي، عن القعنبي، [عن مالك][٢] بمثله[٣].

٩١٣١-حدثنا أبو الوليد بن بُرد الأنطاكي[٤]، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قالا حدثنا زهير بن معاوية[٥]، قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول/(هـ٨/٢٤٣/أ): «**إذا انقطع شسع أحدكم**»، أو قال: «**من انقطع شسعه فلا يمشِ في نعل واحدة حتى يصلحها، ولا يمش في خف واحد، ولا يأكل بشماله، ولا يلتحف الصماء**».

زاد الصاغاني: «**ولا يحتبِ بثوب واحد**»[٦].

٩١٣٢-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا الحسن بن

---

(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب النهي عن اشتمال الصماء (٣/١٦٦١) حديث رقم (٧٠).

(٢) ما بين القوسين زيادة، ومالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٢٩).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن الوليد بن بُرد الأنطاكي.

(٥) زهير بن معاوية ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية /(ل٧/١١٤/أ)، والحديث أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب النهي عن اشتمال الصماء (٣/١٦٦١) حديث رقم (٧١).

أعين، وأبو جعفر بن نفيل، قالا: حدثنا زهير[١]، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال النبيّ ﷺ أو سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا انقطع شسع أحدكم**» - وقال أبو جعفر: «**أو من انقطع شسعه**»- شك زهير- قالا: «**فلا يمشِ في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحد، ولا يأكل بشماله، ولا يَحْتَبِ بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصماء**»[٢].

٩١٣٣-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، ، قال: أخبرني مالك[٣]، والليث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنّ النبيّ ﷺ: **نهى عن اشتمال الصماء، أو يحتبي الرجل في ثـوب واحد كاشفا عن فرجه**[٤] /(هـ٨/٢٤٣/ب).

٩١٣٤-حدثنا أبو يحيى بن أبي مسَرَّة، قال: حدثنا المقرىء[٥]، قال: حدثنا الليث بن سعد[٦]، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر **أنَّ النبيّ ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإنّ الشيطان يأكل بشماله»**.

---

(١) زهير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٣١).

(٣) مالك والليث هما ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم تاما كما تقدم في حديث رقم (٩١٣١) ورقمه في مسلم (٧٠، ٧٢).

(٥) هو: عبد الله بن يزيد المقرىء.

(٦) الليث بن سعد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

وأنَّ النبيّ ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، أو الاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى[١] رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره»[٢].

٩١٣٥-حدثنا أبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمر المصيصي، قال: سمعت حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج[٣]: أخبرني أبو الزبير، أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمش في نعل واحدة، ولا تحتب في[٤] ثوب واحد، ولا تأكل بشمالك، ولا تشتمل الصماء، ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت**»[٥].

٩١٣٦-حدثنا أبو جعفر الدارمي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج[٦]، عن أبي الزبير، أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال

---

(١) نهاية (ك٤/٢٩٩/ب).

(٢) أخرج مسلم شطره الأول في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب (١٥٩٨/٣) حديث رقم (١٠٤). وأخرج شطره الثاني في اللباس، باب في منع الاستلقاء على الظهر (١٦٦١/٣)حديث رقم (٧٢).

(٣) ابن جريج هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ل٧/١١٤/ب).

(٥) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب في منع الاستلقاء على الظهر (١٦٦٢/٣) حديث رقم (٧٣).

(٦) ابن جريج ملتقى الإسناد مع مسلم.

رسول الله ﷺ بمثله[١].

٩١٣٧-حدثنا ابن الجنيد، والصاغاني، قالا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج[٢]، عن أبي الزبير، عن جابر قال /(هـ٨/٢٤٤/أ): **نهى النبيّ ﷺ أنّ يمشي في نعل واحدة**[٣].

٩١٣٨-حدثنا الحسين بن نصر ختن أحمد بن صالح، وابن المنادي، قالا: حدثنا مصعب بن المقدام، قال: حدثنا سفيان[٤]، عن أبي الزبير[٥]، عن جابر قال: **نهى النبيّ ﷺ أن يمسّ الرجل ذكره بيمينه، ونهى أن يمشي في نعل واحدة، ونهى أن يحتبي في ثوب واحد، ونهى أن يشتمل الصماء**»[٦][٧].

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٣٥).

(٢) الملتقى مع مسلم في ابن جريج.

(٣) أخرجه مسلم -تاما- كما تقدم في حديث (٩١٣٥).

(٤) هو: الثوري.

(٥) أبو الزبير ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) في الأصل بعد الحديث زيادة مشار عليها بالحذف، ولم ترد في النسخ الأخرى، وهي: «ورواه روح بن عبادة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إن النبي ﷺ قال: لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى».

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٣٥) ورقمه عند مسلم (٧٠).

ولم يخرج مسلم قوله: «نهى أن يمسّ الرجل ذكره بيمينه»، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث بزيادته في حديث تقدم برقم (٨٦٨٨).

٩١٣٩-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير[١]، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ترتدوا الصمّاء في ثوب واحد، ولا يأكل أحدكم بشماله، ولا يحتبِ في ثوب واحد، ولا يمشِ في نعل واحدة**»[٢].

٩١٤٠-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير[٣] /(هـ٨/٢٤٤/ب)، عن جابر قال: **نهى رسول الله ﷺ أن نأكل بالشمال، ونمشي في نعل واحدة، أو يحتبي أحدنا مفضيا إلى السماء، أو نشتمل الصماء**[٤].

---

(١) أبو الزبير ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٩١٣٥) ورقمه عند مسلم (٧٠).

(٣) أبو الزبير ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ل٧/١١٥/أ)، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٣٥) ورقمه عند مسلم (٧٠).

بَيَانُ الخَبَرِ المُبِيحِ استِلقاءَ الرَّجُلِ، وَوَضعَ إِحدَى رِجلَيهِ عَلَى الأُخْرَى[١].

٩١٤١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا[٢] سفيان بن عيينة[٣]، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمّه **أنَّه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا واضعا إحدى رجليه على الأخرى**[٤].

٩١٤٢-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٥]، أخبرني يونس، ومالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمّه **أنّه رأى النبيّ ﷺ مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على**

---

(١) في الأصل زيادة مشار عليها بالحذف ولم ترد في بقية النسخ، وهي: «الدّال على أن النهي عنه على الأدب».

(٢) نهاية (ك٤/٣٠٠/أ).

(٣) سفيان بن عيينة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين فوق الأخرى (١٦٦٢/٣) حديث رقم (٧٦).

والبخاري في الصلاة باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل حديث (٤٧٥) انظر: الفتح (١٣٩/٢-١٤٠).

(٥) ابن وهب ملتقى الإسناد مع مسلم في روايته عن يونس، وأما رواية ابن وهب عن مالك فالملتقى في مالك.

الأخرى[١].

٩١٤٣-حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: حدثنا ابن وهب[٢]، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمّه **أنَّ رسول الله ﷺ كان يستلقي في المسجد**/(هـ٨/٢٤٥/أ) **إحدى رجليه على الأخرى**[٣] وزعم[٤] عباد **أنّ عمر بن الخطاب، وعثمان كانا يفعلان ذلك**[٥].

٩١٤٤-حدثنا ابن عُزَيز الأيلي، قال: حدثني سلامة، عن عقيل، عن الزهري[٦]، قال: حدثني عباد بن تميم، عن عمّه **أنَّ النبيّ ﷺ كان**

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٩١٤١) ورقمه في مسلم (٧٥، ٧٦).

(٢) ابن وهب ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٤١).

(٤) القائل «وزعم عباد...» هو الزهري.

(٥) لم أعثر على هذا الأثر من طريق عباد إلا أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح (٦٠٢/١١) في شرح حديث رقم (٥٩٦٩): «وزاد عند الإسماعيلي في روايته في آخر الحديث وأن أبا بكر كان يفعل ذلك، وعمر وعثمان».
والأثر أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد حديث رقم (٤٧٥) انظر: الفتح (١٣٩/٢-١٤٠) عقب الحديث من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب «أنّ عمر وعثمان يفعلان ذلك».

(٦) الزهري هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

يستلقي في المسجد، إحدى رجليه على الأخرى[١][٢].

٩١٤٥-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، وابن أبي ذئب، ومالك[٣]، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمّه قال: **رأيت النبيّ ﷺ مستلقيا واضعا إحدى رجليه على الأخرى**[٤].

٩١٤٦-حدثنا السُّلَمِي[٥]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٦]، عن معمر، عن الزهري، بإسناده **رأيت النبيّ ﷺ مستلقيا في المسجد رافعا إحدى رجليه على الأخرى**[٧].

قال الزهري: وأخبرني سعيد بن المسيب، قال: **فأمَّا عمر وعثمان فكان ذلك لا يحصى منهما**[٨].

---

(١) جاء هذا الحديث في (م) و (ل) بعد حديث (٩١٤٥).

(٢) نهاية /(ل٧/١١٥/ب).

والحديث أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٤٩).

(٣) مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم، ومن طريق ابن جريج وابن أبي ذئب الملتقى مع مسلم في الزهري.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٤١) ورقمه في مسلم (٧٥).

(٥) أحمد بن يوسف السلمي.

(٦) عبد الرزاق هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٤١) ورقمه عند مسلم (٧٦).

(٨) لم يخرجه مسلم، وأخرجه البخاري في الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد حديث رقم (٤٧٥) انظر: الفتح (٢/١٣٩-١٤٠).

قال الزهري: ثم جاء الناس بأمر عظيم[١].

٩١٤٧-حدثنا يوسف بن مسلم/(هـ٨/٢٤٥/ب)، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري[٢]، عن عباد بن تميم، عن عمّه **أنَّه أبصر النبيّ ﷺ مضطجعا في المسجد رافعا إحدى رجليه على الأخرى، وأنَّه فعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان**[٣].

---

(١) في حاشية الأصل: «يشير إلى حديث آخر، وقال إنها لا تنبغي لبشر».
قلت: لعله يقصد ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٢٩) بسنده عن ابن سيرين عن ابن عباس أنَّه كره أن يضطجع ويضع إحدى رجليه على الأخرى، فقال له كعب: ضعها فهذا لا يصلح لبشر.
وما أخرجه أيضا في (٥/٢٢٩) قال حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن الحكم قال: سألت أبا مجلز عن الرجل يجلس ويضع إحدى رجليه على الأخرى، فقال: لا بأس به إنما هو شيء كرهته اليهود، قالوا: إنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى يوم السبت فجلس تلك الجلسة.

(٢) الزهري ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب في إباحة الاستلقاء (٣/١٦٦٢) حديث رقم (٧٥).
والبخاري من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري في اللباس، باب الاستلقاء، حديث رقم (٥٩٦٩) وانظر: الفتح (١١/٦٠١).
وقوله: «وأنَّه فعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان» لم يخرجها مسلم، وسند أبي عوانة صحيح، وذكر الحافظ في الفتح (١١/٦٠٢) أن الإسماعيلي أخرجها.
وهي في البخاري عن ابن المسيب كما تقدم في الحديث السابق رقم (٩٠٨٠).

بَيَانُ النهيِ عَن التزعْفُرِ[١]، والأَمرِ بِخضابِ اللّحيةِ، وَصبْغِها، وَحظرِ الخِضَابِ بالسوادِ.

٩١٤٨-حدثنا علي بن الحسين بن الحر بن إِشْكاب، وابن بنت[٢] مطر[٣]، قال: حدثنا إسماعيل بن عليه[٤]، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يَتَزَعْفَر الرجل**[٥].

٩١٤٩-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا قُراد[٦] ح

و حدثنا الصاغاني، ومحمد بن شاذان[٧]، قالا: حدثنا علي بن الجعد،

---

(١) التزعفر: هو التطلّي بالزعفران، والتطيب به، ولبس المصبوغ به.

انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/١١٠)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٥٧).

(٢) نهاية (ك٤/٣٠٠/ب)، وفي الأصل: «وابن ابنة» والتصحيح من (م).

(٣) هو: محمد بن سليمان بن هشام اليشكري، ابن سعيدة بنت مطر الوراق.

(٤) إسماعيل ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم، اللباس، باب نهي الرجل عن التزعفر (٣/١٦٦٣) حديث رقم (٧٧) الإسناد الثاني.

والبخاري، اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، حديث رقم (٥٨٤٦) انظر الفتح (١١/٤٨٧).

(٦) قُرَاد: بضم القاف، وتخفيف الراء. التقريب (ص٢٩٤).

وهو: عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي.

(٧) الواسطي: قال الحافظ ابن حجر: «مقبول».

انظر: تهذيب الكمال (٢٥/٣٥٦)، التقريب (ص٨٥٣).

قالا: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن إبراهيم[١] بإسناده: **نهى النبيّ ﷺ عن التزعفر**[٢].

٩١٥٠-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن عبد العزيز بن صهيب[٣]،/(هـ٨/٢٤٦/أ)، عن أنس بن مالك **أنَّ النبيّ ﷺ نهى عن التزعفر يعني للرجال**[٤].

٩١٥١-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب[٥]، عن أنس، **أنّ النبيّ ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل**[٦].

٩١٥٢-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا مسلم[٧]، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب[٨]، عن أنس، قال: **نهى**

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٢) نهاية (ل٧/١١٦/أ).

والحديث أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٤٨).

(٣) عبد العزيز بن صهيب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٤٨).

(٥) عبد العزيز بن صهيب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٤٨).

(٧) هو: مسلم بن إبراهيم.

(٨) عبد العزيز بن صهيب ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال[١].

٩١٥٣-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد[٢]، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر -يعني للرجال-**[٣].

٩١٥٤-حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا أبو النعمان[٤]، قال: حدثنا حماد بن زيد[٥] بمثله[٦][٧].

٩١٥٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٨] ح

وحدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا[٩] ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: **أتِيَ بأبي قُحافة** /(هـ٨/٢٤٦/ب) **يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة**[١٠] **بياضا، فقال رسول الله ﷺ:**

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٤٨).

(٢) حماد بن زيد ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٤٨) ورقمه في مسلم (٧٧).

(٤) هو: محمد بن الفضل السدوسي.

(٥) حماد ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٦) هذا الحديث ليس في (م).

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٤٨) ورقمه في مسلم (٧٧).

(٨) ابن وهب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٩) في (ك): أخبرنا.

(١٠) الثّغَامة: نبت أبيض الزهر، والثمر شبّه بياض الشيب به.

=

«**غَيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**»[١].

٩١٥٦-حدثنا يوسف بن مسلم، ومحمد بن أحمد بن بُرْد الأنطاكي، قالا: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: أخبرنا أبو خيثمة زهير بن معاوية[٢]، عن أبي الزبير، عن جابر قال: **أُتي بأبي قحافة، أو جاء إلى النبيّ ﷺ ورأسه ولحيته مثل الثغام[٣]، أو كالثغامة، فأمر به إلى نسائه، وقال: «غيروا هذا الشيب»**[٤].

٩١٥٧-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا الحسن[٥]، وأبو جعفر[٦]، قالا: حدثنا زهير[٧]، عن أبي الزبير، عن جابر قال: **أُتِيَ**

=

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٧٨)، المفهم (٥/٤١٨).

(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب استحباب خضاب الشيب (٣/١٦٦٣) حيث رقم (٧٩).

(٢) أبو خيثمة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٧/١١٦/ب).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٥٥) ورقمه في مسلم (٧٨).

من فوائد الاستخراج:

-تمييز أبي خيثمة بذكر اسمه، وجاء عند مسلم بكنيته فقط.

(٥) هو: الحسن بن أعين.

(٦) هو: ابو جعفر بن نفيل.

(٧) نهاية (ك٤/٣٠١/أ)، وزهير موضع الالتقاء مع مسلم.

بأبي قحافة أو جاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام، أو الثغامة فأمر به إلى نسائه، وقال: «غيروا هذا بشيء»[١].

٩١٥٨-حدثنا إسحاق بن سيّار، قال: حدثنا أبو غَسّان[٢]، قال: حدثنا زهير[٣]، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر بمثله، **فأمر به إلى نسائه وقال: «غيروا هذا بشيء»**[٤].

قال زهير: وقلت له: **وجنبوه السواد؟ قال: لا**[٥] /(هـ٨/٢٤٧/أ)

٩١٥٩-حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو علي القُهُسْتَانـــي[٦]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن

---

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٥٥) ورقمه في مسلم (٧٨).

(٢) هو: مالك بن إسماعيل.

(٣) زهير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٥٥) ورقمه في مسلم (٧٨)، والحديث في الأصل بعده زيادة مشار عليها بالحذف، ولم ترد في بقية النسخ، وهي: «رواه عمرو بن جبلة عن زهير قال قلت لأبي الزبير قال: وجنبوه السواد. قال فسكت، فسألته ثانية فقال: لا، فظننت أن ذلك كان (...) من هشام بن عبد الملك، وقال هشام: يخضب بالسواد».

(٥) هذا الحديث ليس في (م)، وجاءت الجملة الأخيرة منه وهي: «قال زهير وقلت له: وجنبوه السواد؟ قال: لا» جاءت في آخر الحديث السابق.

(٦) القهستاني: - بضم القاف، والهاء، وسكون السين المهملة وفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين وفي آخرها النون، الأنساب (٤/٥٦٤).

أبي الزبير[١]، عن جابر قال: **أُتِي بأبي قحافة إلى النبيّ ﷺ عام الفتح، وكان رأسه ولحيته مثل الثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «ابعثوا به إلى عند نسائه فلْيغيرنه، ولْيُجَنّبنه السواد»**[٢].

٩١٦٠-حدثني ابن مُهِلّ[٣]، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ليث[٤]، عن أبي الزبير[٥] بإسناده مثل[٦][٧] حديث ابن جريج[٨].

٩١٦١-حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، ويونس بن عبد الأعلى،

---

(١) الملتقى في أبي الزبير.

(٢) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب استحباب خضاب الشيب (١٦٦٣/٣) حديث رقم (٧٩).

من فوائد الاستخراج: إخراج أبي عوانة للحديث من طريق أيوب عن أبي الزبير وفيه اجتناب السواد، ومسلم أخرجها من طريق ابن جريج عن أبي الزبير.

(٣) هو: محمد بن مهل الصنعاني.

(٤) هو: الليث بن سعد.

(٥) أبو الزبير ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) في الأصل: «مثله» وما أثبته من (م) لأنَّه أنسب مع سياق الكلام، والمعنى أن حديث الليث عن أبي الزبير مثل حديث ابن جريج الذي أخرجه مسلم فيه اجتناب السواد.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٥٩).

(٨) كتب في الأصل فوقها: «صح».

قالا: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني الزهري[١]، قال: حدثني أبو سلمة، وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ اليهود والنصارى**/(هـ٨/٢٤٧/ب) **لاتصبغ خالفوهم**»[٢].

٩١٦٢-أخبرنا العباس بن الوليد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي بمثله[٣][٤].

٩١٦٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس[٥] بن يزيد، عن ابن شهاب[٦]، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنّ أبا هريرة، قال: **إنّ رسول الله ﷺ قال**: «**إنّ اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم**»[٧].

---

(١) الزهري ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب في مخالفة اليهود في الصبغ (١٦٦٣/٣)، حديث رقم (٨٠)، والبخاري اللباس، باب الخضاب، حديث رقم (٥٨٩٩) انظر: الفتح (٥٤٧/١١).

(٣) الملتقى في الزهري وهو شيخ الأوزاعي.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٩١٦١).

(٥) نهاية (ل١١٧/٧/أ).

(٦) ابن شهاب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب استحباب مخالفة اليهود في الصبغ (١٦٦٣/٣)، حديث رقم (٨٠).

=

٩١٦٤-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[١]، قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[٢].

٩١٦٥-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح[٣] ح

وحدثنا محمد بن النعمان بن بشير المقدسي[٤]، قال: حدثنا عبد العزيز الأويسي[٥]، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب[٦]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال

=

والبخاري من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٦٢) انظر: الفتح (١٧٢/٧).

(١) سفيان بن عيينة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٦٣).

وأخرجه البخاري من طريق الحميدي عن سفيان في اللباس، باب الخضاب، حديث رقم (٥٨٩٩) انظر: الفتح (٥٤٧/١١).

(٣) هو: صالح بن كيسان المدني.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الأويسي.

(٦) ابن شهاب ملتقى الإسناد مع مسلم.

رسول الله[١] ﷺ: «**إنّ اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[٢].

٩١٦٦-حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري[٣]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بمثله[٤].

٩١٦٧-ز- حدثني أبو شيبة بن أبي شيبة[٥]، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا بكر بن عيسى[٦] عن أبي عوانة[٧]، عن أبي مالك

---

(١) نهاية (ك٤/٣٠١/ب).

(٢) أخرجه مسلم اللباس، باب في مخالفة اليهود (٣/١٦٦٣) حديث رقم (٨٠).
وأخرجه البخاري من طريق عبد العزيز الأويسي في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٦٢) انظر: الفتح (٧/١٧٢).

(٣) الزهري موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٦٥).

(٥) هو: إبراهيم بن عبد الله العبسي.

(٦) الرّاسبي، أبو بشر البصري. ت/٢٠٤هـ.
قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله حدث عنه فأحسن الثناء عليه، وقال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «ثقة».
انظر: الجرح والتعديل (٢/٣٩١)، الثقات (٨/١٤٩)، تهذيب الكمال (٤/٢٢٤)، التقريب (ص١٧٦).

(٧) هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري.

الأشجعي[١]، عن أبيه، قال: **كان خضابنا على عهد النبيّ ﷺ الـــــوَرْس[٢] والزعفران[٣][٤]**.

---

(١) هو: سعد بن طارق أَشْيَم.

وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي.

وقال النسائي: «لابأس به».

انظر: الجرح والتعديل (٨٦/٤)، من كلام أبي زكريا في الرجال - رواية ابن طهمان- (ص٨٧)، تاريخ الثقات (١٧٩)، تهذيب الكمال (٢٧٠/١٠).

(٢) الوَرْس: نبت أصفر يصبغ به.

انظر: المجموع المغيث (٤٠٤/٣)، النهاية (١٧٣/٥).

(٣) جاء هذا الحديث في (م) و (ل) قبل حديث رقم (٩١٦٥).

(٤) هذا الحديث من الزوائد، وسند أبي عوانة حسن.

والحديث أخرجه أحمد في المسند (٦١٦/٣) عن بكر بن عيسى به، وأخرجه البزار -كشف الأستار (٣٧٢/٣)- من طريق أحمد بن حنبل به؛ قال الهيثمي في المجمع (١٩٥/٥) رجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى، وهو: ثقة.

فهـــــرس الموضـــــوعات

الموضوع	الصفحة
بيـانُ إباحـةِ صـيدِ الجـرادِ، وأَكْلِـهِ؛ والـدّليل علـى أَنَّ صـيدَ الخَاذِف، وصيد الرامي بالبُنْدُقَة، والحجر لا يؤكل إذا لم تُدْرَك ذَكاتُه.	٥
مُبْتَدأُ كِتَاب الذَّبَائِح	**١٥**
بَيَانُ صِفَة السُّنّةِ في الذبحِ، والتسمِيةِ، والتكبيرِ عِنْده وَوجوب قطع الحلقومِ و الوَدَجَين؛ فما يذبح يُضْجع وما ينحر يقام؛ ومنع ذبيحة المُشْرك، والمَجْنُون ومَن لم يَبْلُغ من الصّبيانِ والسَّكرَان.	١٥
بَابُ النَّهي عن أَن تُصْبَر البَهَائِمُ، واتّخَاذ شَيء مِمّا فِيه الرُّوح غَرضاً، وعِقابِ مَن فَعَلَ ذلك، والدَّليلُ عَلى تَحرِيم أَكْلِ لُحُومِها.	٢٨
بَيَانُ مَا يَجُوزُ الذَّبْح، وَمَا لا يَجُوزُ أن يُذَكَّى بِهِ، والدَّلِيلُ عَلى إِبَاحَةِ أَكْل كُلِّ ذَبِيحَةٍ كَيْفَما ذُبِحَت إذا ذُبحَت بِمَا يَجُوزُ بِهِ الذَّبْح وأَنْهَر الدَّم.	٣٥
مُبْتَدأُ كِتَابِ الأَضَاحِيّ.	**٤٧**
مِنْ ذَلِك وُجُوبُ مَن أَرَاد أَن يُضَحِّيَ الإِمْسَاك عن أَخْذِ الشَّعرِ، والظُّفْرِ, والنُّورَةِ في أَيَّامِ العَشْرِ.	٤٧
بَيَانُ السُّنّةِ فِي اختِيارِ الكَبْشِ فِي الأُضْحِيةِ، وَصِفَتِه، وَصِفَةِ	٥٤

الموضوع	الصفحة

ذَبْحِهِ، والتَّرغِيب في ذَبْحِه بِيدِهِ، ومَا يَجبُ أَن يَقُولَ صَاحِبُه عِندَ ذَبْحِه.

بَيَانُ السُّنَّةِ لِلإِمَامِ تَوزِيعُ الضَّحَايَا بَيْن أَصْحَابِه، وَتَوجِيهُهَا إِلَيهم، والإِبَاحَةِ أن يُضَحي بالجَذَع والعَتُود, وَهُو الذَّكَرُ مِن المَعْزِ وأَنَّ الذَّبْحَ والنَّحْر للإِمَامِ أَيّهُمَا فَعَل جَائِز ٦٤

بَيَانُ النَّهْي عَن أَن يُضَحَّى بِالجَذَعِ مِن المَعْزِ والعَنَاق مِنْهُ؛ والدَّلِيلِ عَلى أنَّ الإِباحَةَ أَن يُضَحَّى بِهَا مَنْسُوخٌ؛ وإِبَاحَةُ الأَكْلِ يومَ النَّحْرِ قَبْلَ الصَّلاَة، وأَنَّ الإِمَامَ لا يَذْبَحُ بِالمُصَلَّى، وَيَرْجِعُ فَيَذْبَحُ. ٦٩

بَيَانُ الأَخْبَارِ النَّاهِيةِ عَن أَن يُضَحَّى قَبْلَ الصَّلاَةِ يَوم النَّحْرِ، وأَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَقَبْلَ ذَبْحِ الإِمَامِ يَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يَذْبَحَ مَكَانَهَا أُخْرَى مِثْلَها بَعْد الصَّلاَةِ، وَوُجُوبِ التَّسْمِيةِ عِنْدَ ذَبْحِهَا، والإِبَاحَةِ لِلأَبِ أَن يُضَحِّي عَن ابنِهِ، وأَنَّ لَهُ أَكْلَهُ، ويُطْعِمُ أَهْلَهُ إِذَا ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَيُعِيدُ مَكَانَهَا جَذَعَةً كَانَتْ أَو غَيْرَها. ٨١

بَابُ بَيَانِ وُجُوبِ الأُضْحِيةِ بِالمُسِنَّةِ، وإِجَازَتِهَا بِالجَذَعِ مِن الضَّأْنِ. ٩٢

بَيَانُ وُجُوبِ اللَّعْنَةِ عَلى مَن نَسَكَ لِغَيرِ اللهِ، والدَّلِيلِ عَلى أَنَّ ٩٤

الموضوع	الصفحة

مَن ضَحَّى يُرِيدُ بِهِ رِياءً وسُمْعةً، ولا يُرِيدُ بِشيءٍ مِنه وَجْهَ الله أنَّ اللَّعْنَةَ تَحُلُّ بهِ، وَكَذلِكَ كُلُّ ذَبِيحةٍ تُذْبَحُ لِغيرِ اللهِ.

بَيَانُ الأَخْبَارِ النَّاهِيةِ عَن ادِّخَارِ لُحومِ الأَضَاحِي، وأَكْلِهَا فَوقَ ثَلاثةِ أَيَّام. ٩٨

بَيَانُ الأَخْبَارِ المُبِيْحَةِ ادِّخَارَ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوقَ ثَلاَثٍ وَنَهْيِ الأَكْلِ مِنْهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ مَنْسُوخٌ، وَالعِلَّةُ الَّتِي كَانَ لَهَا نَهَى عنه النَّبِي ﷺ. ١٠٥

بَيَانُ إِبْطَالِ الفَرَعِ والعَتِيرَةِ، وَهُمَا ذَبيحَتَانِ كَانتا لأَهْلِ الجَاهِلِيةِ، أمَّا العَتِيرَةُ فَكَانوا يُضَحّون في شَهْرِرَجب عَن كُلِّ أَهْلِ بيتٍ شَاةٍ، والفَرَعُ هُو أَوَّلُ النتَاجِ يُنتجونه مِن مَواشِيهم يُضَحّونه لآلِهتِهم. ١٢١

بَابُ البعير بعشرة من الغنم، وَصِفَةِ نَحْرِها، والدَّليل عَلى إِجَازَةِ شَرِكَة العَشْرَةِ فِي البَعيرِ الواحدِ للأُضحِيةِ. ١٢٧

بَيَانُ الخَبرِ الدَّالِّ عَلى إِجَازَةِ شَرِكَةِ السَّبعةِ في البَقَرةِ للأُضحِيَةِ. ١٣١

مُبْتَدَأُ كِتَابِ تَحْرِيمِ الخَمْرِ وَتَحْرِيمِ المُسْكِرِ، وَمَا جَاءَ فِيهَا. **١٣٢**

بَابُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلى أَنّ الخَمْرَ وَشُرْبَها فِي الابتدَاءِ كَانَ مُبَاحاً، وَصِفَةِ تَحْرِيمها، وأَنَّ خُمُورَهم يَومَ حُرِّمَت كَانَت تَمراً، وَبُسْرا وَهيَ الفَضِيخ . ١٣٢

الموضوع	الصفحة
بَيَانُ الخَبَرِ المُبَين أَنَّ الخَمْرَ هِيَ مِن التَّمْرِ وَالعِنَبِ.	١٤٩
بَابُ تَحْرِيمِ الشَّرَابِ مِن العَسَل المُسَمَّى البِتْعِ إذا أَسْكَرَ، وَكَذَلِك مِن الشَّعِيرِ والذُّرَةِ والمُسَمَّى المزرَ، والشَّرَابِ مِن البُرِّ.	١٥٥
بَابُ ذِكْرِ الخَبَرِ الدَّالِ عَلى أَنَّ السُّكْرَ مِن شَرابَ العَسَلِ والشَّعِيرِ هُوَ الذِّي يُسْكِرُ عَن الصَّلاةِ، وأَنَّهُ حَرَام.	١٦٥
بَيَانُ عِقَابِ مَن يَشْرِبُ المُسْكِرَ مِن أَيِّ شَرابٍ كَان؛ قَليلاً كَان أَو كثيراً، وأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكل مسكر حرام، وَعقَابِ مَن يُدْمِن شُرْبَ الخَمْرِ، والدَّلِيلِ عَلى أَنَّ مَن تَابَ مِنْها قَبْلَ مَوتِه قُبِلَت تَوبتُهُ.	١٦٩
بَيَانُ النَّهي عَن اتِّخَاذِ الخَمْرِ خَلاًّ.	١٨٣
بَيَانُ النَّهي عَن اتِّخاذِ النَّبِيذِ مِن البُسْرِ والرُّطَبِ إذا جُمِعا أَو خُلِطَا، وَكَذلِكَ مِن الزَّبيبِ والتَّمْرِ وَغَيرِه إذا جُمِعَا، وَكَذلِكَ مِن البُسْرِ والتَّمْرِ.	١٩٢
بَيَانُ الأَوعيةِ المَنْهِيّة عَن الانتِبَاذِ فِيهَا؛ والأَوعيةِ التي يَجُوز الانتباذُ فيها، وَوُجوبِ وِكَاءِ السِّقاء الذي يُنبَذُ فيهِ.	٢١٦
بَيَانُ صِفَةِ الأَوعِيةِ الّتي كَانَت تُنْبَذُ لِرسول الله ﷺ فِيها؛ وَصِفَةِ شُرْبِهِ، وَالمدّة الّتي كَانَ يَشْرَبُه فِيهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنهُ، والدَّليلِ عَلى إِبَاحَةِ شُرْبِهِ فِي الوَقْتِ الّذي كَان يُمْسِكُ عَن شُرْبِه،	٢٦٥

الموضوع	الصفحة

وَحَظْر شُرْبِهِ يَومَ الرَّابعِ.

مُبْتَدأ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ ٢٧٤

من ذلك: إِبَاحةُ شُرْبِ النَّبِيذِ في جَمَاعَةٍ لِيومٍ وَلَيْلَةٍ، وإِبَاحَةُ شُرْبِ المَاءِ، وَغَيرِه في القَدَحِ والسُّنّة فيه، وإِبَاحَةُ السُّؤالِ بِشُرْبِ الماء واللّبن، والدَّليلِ عَلى أَنَّ أَفضلَ الشَّرَابِ اللَّبنُ. ٢٧٤

بَيَانُ الأَخْبَارِ المُوجِبَةِ تَغْطِيةَ الإِناءِ وإِيكَاءَ السِّقاءِ، وإطفاءَ المصَابيحِ عِند النومِ، وَغَلْقَ الأبوابِ وإمساكَ الصِّبيانعِندَ المساءِ، والدَّليلِ على أنَّ تَغْطِيةَ الإناءِ، وإيكاءَ السِّقاءِ بِاللَّيلِ أَوجَبُ منها بالنَّهارِ. ٢٨٩

بَيَانُ حَظْرِ شُرْبِ الرَّجُلِ بشِمَالِهِ, ووجُوبِ شُرْبِهِ بِيَمِينِه. ٣١٣

بَابُ النَّهْي عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيةِ والشُّربِ مِنْ أَفْواهِهَا. ٣١٧

بَابُ النَّهْي عن الشُّرْبِ قَائما, وَوُجُوب النَّهْي علَى مَن يَشْرَبُ قَائماً. ٣٢٠

بَيَانُ الخَبَرِ المُبِيحِ الشُّرْبَ قَائماً. ٣٢٨

بَيَانُ النَّهْي عَن التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ والخَبَرِ المُبِيح التَّنَفُّسَ فيه، والتَّرْغِيبِ للشَّارِبِ أَن يَتَنَفَّس في شُرْبِهِ ثلاثاً. ٣٣٣

بَيَانُ وُجُوبِ دَفْعِ الشَّارِبِ فَضْلَ شَرَابِهِ إِلى مَن عَن يَمينِه وإِن كَانَ مَن يَسَارُهُ أَكْبَرُ مِنهُ وأَفْضَل. ٣٤١

الموضوع	الصفحة

مبتدأ كتاب الأطعمة	**٣٥٥**
مِنْ ذَلِكَ: وُجُوبُ التَّسْمِيةِ عِندَ حُضُورِ الطَّعَامِ؛ وَحُضُور الشَّيطَان إِذا تُرِكَت التَّسمِيةُ، وَبَيَانُ السُّنَّةِ فِي القَومِ إِذا حَضَروا الطَّعَامَ معَ إِمامٍ أَن لا يَبْدَؤا بِالأَكْلِ قَبْلَ الإِمَامِ، وَثَوابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ.	٣٥٥
بَيَانُ النَّهْيِّ عَن الأَكْلِ بِالشّمالِ، وَحَظْرِه، والتَّشْدِيدِ فِيهِ، وَوُجُوبِ الأَكْلِ بِاليَمِينِ.	٣٦٠
بَابُ الخَبَرِ المُوجِبِ أَكْلَ الَّذي يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ، والدَّلِيل عَلى أَنَّ الطَّعَامَ ذَا اختَلَفَ لَونُهُ لَم يُجَاوِزْ مَا يَلِيهِ، وَوُجُوبِ التَّسْمِيةِ عَندَه .	٣٦٧
بيان الخبر الموجب لَعْق الأصابع إذا أراد الآكل مسح يده.	٣٧٢
بَيَانُ السُّنَّة فِي الأَكْلِ بثَلاثِ أَصَابِع.	٣٧٦
بَابُ الخَبَرِ المُوجِبِ لَعْقَ القِصَاعِ، والنَّهْي عَن رَفْعِها حَتى تُلْعَق الأَصَابعُ.	٣٧٩
بَابُ الخَبَرِ المُبِيحِ اتِّخَاذَ المِنْدِيلِ لِمَسحِ اليَدِمِن الطَّعَامِ والنَّهْيِ عَن المَسْحِ بِهِ حَتى يَلْعَقالآكل أَو يَمُصَّ أَصَابِعَه.	٣٨٢
بَيَانُ الخَبَرِ المُوجِبِ أَخْذَ اللُّقْمَةِ إِذا سَقَطَت مِن يَدِ آكِلِها؛ وَإِمَاطَةَ الأَذى عَنْهَا، وَأَكْلِها؛ والدَّلِيلِ عَلى أَنَّها إِن تُرِكَت	٣٨٨

الموضوع	الصفحة

كَانَت للشّيطانِ، وأَنَّ الشَّيْطَانَ حَضَر الإِنسانَ في شَأْنِه كُلِّه.

بَابُ إِبَاحَةِ تطيُّب المَرَقَةِ، وَتَرْكِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إذا كَان المَدْعُو عِنْدَهُ آخَرَ لَم يُدْعَ، والإِبَاحةِ لِلمَدْعُو استِتباعِ جَلِيسِه أَوضَيفِه إِلى طَعامِ الدَّاعِي بَعْدَ أَن يَأْذَن لَهُ. ٣٩١

بَابُ إِبَاحَةِ أَن يَتْبَعَ قَوماً قَدْ دُعوا إِلى طَعَامٍ والتَّعَرْضِ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ، وَحَظْرِ الدُّخُولِ مَعَهُم حَتى يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبهُ. ٣٩٤

بَابُ الإِبَاحَةِ لِمَن أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ؛ أَو جُوعٌ أَن يَأتِيَ مَن يَثِقُ بِهِ، وَبِدِينِهِ مُتَعَرِضاً لِيُطْعِمَه، أَو يَقْضي حَاجَتَهُ، وإِبَاحَةِ التَّكَلُّفِ لِلضَّيفِ. ٤٠١

بَابُ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ للأَضيَافِ يُسَمَّى سُوْرا، وأَنَّ اتخاذَها بَعْدما يُدْعَون، وأَنَّ أَهْلَ البَيْتِ يَأْكُلونَ بَعْدَ الأَضْيافِ. ٤٠٥

بَيَانُ صِفَةِ اِتِّخَاذِ الخَطِيفَةِ ، وَأَنَّ النَّبيّ ﷺ عَصَبَ بَطْنَهُ مِنَ الجُوعِ، وَإِبَاحَةِ اِلقاءِ الطَّعَامِ عَلَى الحَصِيرِ، وَتَقْلِيبِ الوِعَاءِ لإِخْرَاجِ مَا فِيهِ، وَوُجُوبِ تَوجِيهِ فَضْلِ الطَّعَامِ إِلَى الجِيرَانِ. ٤١٢

بَيَانُ إِبَاحَةِ استِتْبَاعِ الرَّجُلِ خَادِمَهُ إِذا دُعِيَ إِلى طَعَامٍ، والإِبَاحَةِ لِلرّجلِ إِذا أَكَل مَعَهُ غَيْرُه أَن يَتَتَبَّعَ حَوْلَ الصَحْفة فَيَلْتَقِطُ مِنْهَا أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَيه، والسُّنَّةِ في أَكْلِ الدُّبّاء. ٤٢٣

بَيَانُ صِفَةِ إِلقَاءِ النَّوى إِذَا أُكِلَ التَّمْرُ، وَدُعَاءِ الضَّيفِ لِمَن ٤٢٩

الموضوع	الصفحة

يَأْكُلُ عِندَهُ، والدَّلِيلِ عَلى إِبَاحَةِ تَرْكِ الدُّعاءِ لَهُ إِلاّ أَن يَسْأَلَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ أَن يَدْعُو له فيدعوعند خروجه.

بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الرُّطَبِ بِالقِثَّاءِ، وَأَكْلِ التَّمْرِ مُقْعِياً مُحْتَفِزاً. ٤٣٧

بَابُ الخَبَرِ النَّاهِي عَن الإِقْرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَين إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَكِيْلَهُ، وَالدَّلِيلِ عَلى أَنَّه جَائِزٌ إِذَا أَكَلَ وَحْدَه. ٤٤٠

بَابٌ فِي مَنَاقِبِ التَمْرِ، وَالدَلِيلِ عَلَى أَنَّ التَمْرَ طَعَامٌ، وَأَنَّهُ يُجْزِىءُ وَحْدَه مِنَ الأَطْعِمَةِ. ٤٤٣

بَيَانُ فَضْلِ التّمُورِ الّتي تَكُونُ بَيْنَ لاَبَتَيّ المَدِينةِ عَلى غَيرِها، وأَنَّ مَنْ تَصَبَّحَ مِنْهَا بِسَبْعِ تَمَراتٍ لَمْ يَضُرَّه سُمّ. ٤٤٥

بَيَانُ فَضْلِ تَمْرِ العَجْوَةِ، وأَنَّهُ حِرْزٌ مِنَ السُمِّ والسِّحْرِ. ٤٤٧

بَيَانُ فَضْلِ تَمْرِ عَجْوَةِ العَالِيَةِ، وَأَنَّهَا شِفَاءٌ لِمَنْ بَكَّرَ بِأَكْلِهَا، وَأَنَّ السُنَةَ فِي أَنْ يُحَنَّكَ المَوْلُود أَوَّلَ مَا يَلِدُ بِالتَّمْرِ. ٤٤٨

بَابُ بَيَانِ فَضِيلَةِ الكَمْأَةِ والتَّرغِيبِ فِي الاستِشْفَاء بِمَائها. ٤٥٢

بَيَانُ فَضِيلَةِ الخَلِّ، وَالتَّرغِيبِ فِي الإِئتِدامِ بِهِ، والسُّنّةِ فِي التّسوِيةِ فِي وَضْعِ الخُبْزِ بَيْنَ يَدَي كُلِّ ضَيْفٍ. ٤٦٠

بَيَانُ إِبَاحَةِ استِعْمَالِ المَرقةِ الثُّومِيةِ، والأَكْلِ مِنها، والتّرْغِيب فِي تَرْكِها. ٤٨٢

بَابُ اجتِنَاءِ الكَبَاثِ وَوُجُوبِ تَخَيُّرِ الأَسْودِ مِنْهُ. ٤٨٨

الموضوع	الصفحة

بَيَانُ فَضِيلَةِ إِيثَارِ الرَّجُلِ ضَيْفه فِي الطَّعَامِ عَلى نَفْسِه وَوَلَدِه وَثَوابِه، والتَّرغِيبِ فِيهِ، والسُّنةِ للإِمَامِ فِي التَّسوِيةِ بَين أَصْحَابِه في الطَّعَامِ وَحَبْسِ نَصِيبِ الغَائبِ مِنْهُم إِلى أَنْ يُوافِي، والسُّنّةِ في إِبْرَارِ قَسَم الأَضيافِ إِذا حَلَفوا أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُم صَاحِبُ المَنزِلِ بَعْدَ أَن يَحْلِفَ أَن لاَ يَطْعَم. ٤٩٠

بَيَانُ طَعَامٍ يُتَّخَذُ لِوَاحِدٍ أَنَّهُ يَكْفِي الاثنَين، والدَّليلِ عَلى أَنَّ البَرَكَةَ في الاجتِماعِ عَلى الطَّعَام. ٥٠٣

بَيَانُ كَرَاهِيةِ كَثْرَةِ الأَكْلِ، وَالترغِيبِ فِي قِلَّةِ الأَكْلِ، وَالطَّعْنِ عَلى الرجُلِ الأَكُولِ. ٥٠٦

بَيَانُ كَرَاهِيَةِ عَيْبِ الطّعَامِ إِذَا قُدِّمَ إِلى الرَّجُلِ. ٥٢٤

بَيَانُ الصِّحَافِ التِي يُكْرَهُ الأَكْلُ فِيهَا، وَالآوَانِي التِي يُكْرَهُ الشُّرْبُ فِيهَا. ٥٢٨

مبتدأ كتاب اللباس **٥٤٠**

بَابُ الخَبَرِ النَاهِي عَن اتخَاذِ المَيَاثِر والقِسِّيوانِيَةِ الفِضّةِ والذهَبِ، وَلُبْس الحَرِيرِ والإِسْتَبْرَقِ والدَيباج، وخَاتَم الذهب، والحُلَل؛ وإِبَاحَةِ بَيْعها، وشرائها، وَلُبْسِها النساء؛ وَبَيَانُ الخَبَرِ الدالِّ عَلَى الكراهية للنّساءِ لُبْسَها. ٥٤٠

بَيَانُ إِبَاحةِ لُبْسِ الثوبِ الذي فِيهِ العَلَمُ مِنَ الحَرِيرِ، والثوبِ ٥٧١

الموضوع	الصفحة

المَكْفُوفِ بالديباجِ.

بَيَانُ إِبَاحةِ الحَرِيرِ للرِّجالِ إذا كَانَت بِهم عِلّةٌ، أو حِكَّةٌ. ٥٨٦

بَابُ النَّهْيِ عَن لُبْسِ الرّجلِ الثوبَ المُعَصْفَر، والتَّشديدِ فِيهِ. ٥٩٠

بَيَانُ الترغِيبِ فِي لُبْسِ الثيابِ الحِبَر، وأَنَّها كَانَت أَحَبَّ الثيابِ إلى النبيّ ﷺ، وَبَيَانُ أمْتِعَةُ التي كَان يَلْبَسُها، وَيتَوسدُها، ويَفْتَرِشُها، والسُّنةِ في التَّقَنُّعِ بِالإِزارِ. ٥٩٧

بَيَانُ إِبَاحَةِ الأَنْمَاطِ والدَّليلِ عَلى أَنَّها مُبَاحةٌ وإن كَثُرَت. ٦٠٥

بَيَانُ إِبَاحَةِ مَبْلَغِ إِتخَاذِ الفُرُشِ، وَكَراهِيَةِ زِيادةِ اتخَاذِهَا فَوْقَ ذَلكَ. ٦٠٧

بَيَانُ التَّشدِيدِ فِي اغتِرَارِ المرءِ بِلِباسِه، وتَبَخْتُرِه فيه، وَعقُوبَتِه إذا اختالَ فِيهِ. ٦٠٨

بَيَانُ الأَخبارِ الناهيةِ عن جَرِّ الرَّجُلِ إزارَهُ بطراً وخيلاءً، والتشديدِ فيه، والدليلِ على أنَّ من لم يُرِد به خيلاءً لم يكن عليه تِلكَ الشِّدة. ٦١٦

بَيَانُ الخَبَرِ المُوجِبِ رَفْعَ الرَّجُلِ إزارَهُ إِلى أنصافِ السَّاقين، والتشدِيدِ عَلى من يَجْعَلُ دون الكَعْبَين. ٦٣٣

بَيَانُ الخَبَرِ النَّاهي عَن خَاتم الذَّهَب والتَّشدِيدِ فِيهِ. ٦٣٧

بَيَانُ اتخَاذِ النّبيِّ ﷺ خَاتَمَ الذّهبِ, وتَختُمه بهِ في الابتداءِ، ٦٤٠

الموضوع	الصفحة
وطَرْحِهِ بعد لُبْسِه، وحَظْرِه على نَفْسِه لبسه، وكان يجعل فَصَّهُ مِن قِبل كَفِّهِ.	
بَابُ اتخاذِ النبيّ ﷺ خاتَماً مِن وَرِق، وطَرْحِه لما رأى الناسَ لَبِسُوا), والدَّليلُ عَلى إباحةِ الخاتمِ للإمَامِ، وَكَراهِيَةِ اتخاذِه لِرَعِيتِهِ.	٦٤٦
بَيانُ العِلّةِ التي اتَّخَذَ لها النَّبِيُّ ﷺ الخَاتَمَ، وَصِفَة فَصِّه، وَلبسِه فِي إِصْبَعِهِ.	٦٥٠
بَيَانُ الأَخْبَارِ المُبَيِّنَةِ أنَّ النبيّ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَه فِي يَمِينِهِ؛ فَصُّه فِي بَاطِنِ كَفِّه، والخَبرِ الدَّالِ عَلى أنَّ لُبْسَه فِي يَمِينِه مَنسُوخ.	٦٥٦
بَيَانُ إِثباتِ تَخَتُّمِ النّبيّ ﷺ فِي الخِنْصِرِ مِن يَدِه اليُسْرَى.	٦٦٠
بَيَانُ النَّهْيِ عَن التَّخَتُّمِ فِي الإِصْبَعِ الوسطَى والَّتي تَلِيها, والتَّخَتُّمِ فِي طَرَفِ الأَصَابِعِ.	٦٦٢
بَيَانُ نَقْشِ خَاتَمِ النَّبِيّ ﷺ، واتِّخَاذِه مِن الفِضَّة، وإِمْسَاكِه حَياتَه وَكَرِه أَن يُنقَشَ عَلى نَقْشِهِ.	٦٦٨
بَيَانُ التَّرغِيبِ فِي اتِّخاذِ النَّعْلِ، والإِنْتِعالِ بِهَا، وَالعلةِ التي لَها رُغِّبَ فِيهَا.	٦٧٣
بَيَانُ وُجُوبِ الابتِداءِ فِي لُبْسِ النّعلِ بِالرِجْلِ اليُمْنَى، وَفِي خَلْعِهَا بِاليُسْرَى، وَحَظْرِ المَشْيِ فِي النعلِ الوَاحِدةِ.	٦٧٥

الموضوع	الصفحة
بَيَانُ حَظْرِ المَشْيِ فِي خُفٍ وَاحدٍ، والاحتِباءِ	٦٨٤
بِالثوبِ الوَاحدِ إذا كَشَفَ العَورةَ، واشتِمالِ الصّماءِ، وَوَضعِ إِحْدَى الرجلينِ عَلى الأُخْرى إذا استَلْقَى.	٦٨٤
بَيَانُ الخَبَرِ المُبِيحِ استلِقاءَ الرَّجُلِ، وَوضعَ إِحدَى رِجلَيهِ عَلى الأُخْرى.	٦٩٠
بَيَانُ النهيِ عَن التزَعْفُرِ، والأَمرِ بِخضابِ اللّحيةِ، وَصَبْغِها، وَحَظرِ الخِضَابِ بالسوادِ.	٦٩٤

❁❁❁

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق

الدكتور أحمد بن حسن الحازمي

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

المجلد السابع عشر

اللباس - الأسماء - المحبوبات - الاستئذان - الطب والرقى - الرؤيا

(٩١٦٨ - ١٠٠٣٨)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

الحارثي، أحمد بن حسن

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق: / أحمد بن حسن الحارثي. المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ.

٢مج

٧٠٢ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك ٦ - ٧٦١ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٣ - ٧٦٢ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج١)

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ.العنوان

ديوي ٢٢٧.١ ١٤٣٣/٧١٩

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧١٩

ردمك: ٦ - ٧٦١ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٣ - ٧٦٢ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج١)

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير الدكتوراه

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان التشديد في اتخاذ الصور في البيوت، والأمتعة التي فيها الصور، [وأنها على الستور أبلغ في الكراهية، منها على ما يوطأ، والنهي عن إمساك الكلاب][1]، والعلَّة التي لها نُهي عنها

٩١٦٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى[2]، قال: أخبرنا ابن وهب[3]، قال: أخبرني يونس[4]، عن ابن شهاب[5]، عن ابن السَّبَّاق[6]، عن ابن عباس، عن ميمونة[7] -زوج النبي ﷺ- **عن النبي ﷺ**[8]، **أن جبريل قال للنبي ﷺ: «إنا لا ندخل بيتا فيه كلب، ولا صورة»**[9].

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من نسختي (ل)، (م)، وبها تنتهي ترجمة الباب فيهما.

(٢) ابن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري.

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، وهو موضع التقاء أبي عوانة مع الإمام مسلم.

(٤) هو يونس بن يزيد الأيلي.

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٦) هو عبيد بن السباق، الثقفي، أبو سعيد، المدني. تهذيب الكمال (١٩/٢٠٧/ ترجمة ٣٧١٧).

(٧) بنت الحارث الهلالية. الإصابة (٨/١٩١- ١٢١/ ترجمة ١٠٢١).

(٨) جملة: (عن النبي ﷺ) ليست في نسختي (ل)، (م)، والحديث مرفوع كما سيأتي برقم (٩١٧١).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...

٩١٦٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر الخَوْلاني[١]، قالا: حدثنا ابن وهب[٢]، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، **أنه سمع [عبد الله][٣] بن عباس، يقول: سمعت أبا طلحة[٤]، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة»**[٥].

=

(٣/١٦٦٤/ حديث رقم ٨٢٩) في سياق طويل سيأتي برقم (٩١٧١، ٩١٨٢).

(١) الخولاني-بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو-.

(٢) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٣) من نسخة (م).

(٤) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، الأنصاري، النجاري، مشهور بكنيته، من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم والدة أنس.

انظر: الإصابة (٣/٢٨، ٢٩/ ترجمة ٢٨٩٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة- باب تحريم تصوير صورة الحيوان... (٣/١٦٦٥/ حديث رقم ٨٤)، وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب بدء الخلق- باب إذا قال أحدكم: (آمين). والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى... (٦/٣١٢/ حديث رقم ٣٢٢٥)، وأطرافه في: (٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨).

وطريق ابن وهب التي عند أبي عوانة هنا، علقها البخاري عن الليث، عنه، عقب الحديث رقم (٥٩٤٩).

٩١٧٠- حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب[١]، قال: حدثنا يونس[٢]، قال: ابن شهاب[٣]: وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر[٤]، عن أبيه[٥] قال: **سمعت رسول الله ﷺ** / (ك٥/١/ب) **رافعاً صوته**[٦] **يأمر بقتل الكلاب، وكانت الكلاب تقتل، إلا كلب صيد أو ماشية**[٧].

قال ابن شهاب[٨]: وحدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، **أن**

---

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد، المصري.

(٢) ابن زيد بن أبي النجاد، الأيلي، أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان.

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب.

(٤) ابن الخطاب، القرشي، العدوي.

(٥) عبد الله بن عمر - رضي الله عنه- هو موضع الالتقاء.

(٦) كلمة: (صوته) ساقطة من نسخة (م).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب المساقاة- باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية، ونحو ذلك (٣/١٢٠٠/ حديث رقم ٤٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم...٦/٣٦٠/ حديث رقم ٣٣٢٣).

فوائد الاستخراج: قوله: (سمعت رسول الله ﷺ رافعا صوته)، وهذا التصريح ليس في رواية الصحيحين.

(٨) في الأصل: (قال ابن شهاب قال)، وفي نسخة (هـ): (قال حدثني ابن شهاب قال). وضرب على كلمة: (حدثني)، ونسي كلمة: (قال) الثانية، التي لا يستقيم وجودها

=

رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان[1] كل يوم»[2].

٩١٧١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، ح. وحدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب[3]، قال: أخبرني يونس، عن

= إلا بكلمة (حدثني). والتصويب من نسختي (ل)، (م).

وقوله: (قال ابن شهاب...) هو بالإسناد السابق. موضع الالتقاء هو ابن وهب.

(١) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهونصف عُشْرِه، في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً.

قال الفيومي: الحُسّاب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطا؛ لأنه أول عدد له ثمن وربع ونصف وثلث صحيحات من غير كسر.

والقيراط أصله: قِرَّاط -بالتشديد- لأن جمعه قراريط، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياءاً.

انظر: لسان العرب (٥/٣٥٩١/ مادة: قرط)، والمصباح المنير (ص ٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه... (٣/١٢٠٣/ حديث رقم ٥٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الحرث والمزارعة- باب اقتناء الكلب للحرث (٥/٥/ حديث رقم ٢٣٢٢)، وطرفه في (٣٣٢٤).

فوائد الاستخراج: تصريح الزهري بالسماع من ابن المسيب.

(٣) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

ابن شهاب الزهري- قال يونس-: عن ابن السباق، عن عبد الله بن عباس، قال: أخبرتني ميمونة- زوج النبي ﷺ- **أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجما**[١]**، قالت ميمونة: يا رسول الله، لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم؟ قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل [عليه السلام]**[٢] **كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني، أما والله ما أخلفني»، قال: فظل رسول الله ﷺ يومه على ذلك**[٣]**، ثم وقع في نفسه جَرو**[٤] **كلب تحت بساط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال [له]**[٥]**: «قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة! قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ**[٦] **فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه كان يأمر بقتل كلب الحائط**[٧] **الصغير، ويترك**

---

(١) الواجم: المهتم الذي قد أسكته الهم، وعلته الكآبة. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٣٢).

(٢) من نسختي (ل)، (م).

(٣) كلمة: (ذلك) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٤) الجرو- بفتح الجيم وضمها وكسرها، ثلاث لغات- الصغير من أولاد الكلب، ثم يحمل عليه غيره تشبيها. انظر: مقاييس اللغة (١/٤٤٧)، وشرح النووي (١٤/٣٠٩).

(٥) من نسختي (ل)، (م).

(٦) في نسختي (ل)، (م): من ذلك اليوم.

(٧) الحائط: البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو: الجدار. النهاية (١/ ٤٦٢).

كلب الحائط الكبير»[١].

حديث يونس مختصر، هذا لفظ بحر بن نصر.

٩١٧٢- حدثنا محمد بن خالد بن خَلِي[٢] الحمصي، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه[٣]، عن الزهري[٤]، قال: أخبرني ابن [٥] السباق، أن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة زوج النبي ﷺ **أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجما، فقالت له ميمونة: أي رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم؟ فقال: «إن جبريل كان واعدني[٦] أن يلقاني الليلة، فلم يلقني أما** / (ك٥/٢/أ) **والله ما أخلفني»، قالت: فظل يومه كذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت نَضَد[٧] لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماءً فنضح به مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل [عليه السلام][٨]، فقال له**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٦٨).

(٢) خلي بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام المخففة، الإكمال (١١٣/٢).

(٣) شعيب بن أبي حمزة، القرشي مولاهم.

(٤) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٥) في نسخه م: (أبو) هو خطأ.

(٦) في نسختي (ل)، (م): وعدني.

(٧) النضد- بالتحريك-: السرير الذي تنضد عليه الثياب، أي: يجعل بعضها فوق بعض. وهو -أيضاً-: متاع البيت المنضود. النهاية (٧١/٥).

(٨) من نسختي (ل)، (م).

رسول الله ﷺ: «قد كنت واعدتني[١] أن تلقاني البارحة!، قال[٢]: أجل، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة» قال: فأصبح رسول الله ﷺ من ذلك اليوم[٣] فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه كان يأمر بقتل كلب حائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير[٤].

٩١٧٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وأبو علي الزَّعْفَراني[٥]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة[٦]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، **عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة»[٧].**

---

(١) في نسختي (ل)، (م)،: وعدتني.

(٢) في نسختي (ل)، (م): (قالت) وأما صحيح مسلم فليست فيه هذه الكلمة، لا مذكرة ولا مؤنثة.

(٣) كلمة (من ذلك اليوم) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٦٨).

فوائد الاستخراج: تصريح الزهري بالسماع.

(٥) الزعفراني- بفتح الزاي، وسكون العين المهملة، وفتح الفاء والراء- نسبة إلى (الزعفرانية)، قرية من قرى سواد بغداد. وأبو علي الزعفراني هو: الحسن ابن محمد بن الصباح، البغدادي.

(٦) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٦٩) وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨٣).

٩١٧٤- حدثنا بكار بن قتيبة[١]، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير[٢]، قال: حدثنا سفيان[٣]، عن الزهري، **[بإسناده]**[٤]، **مثله**[٥]،[٦].

٩١٧٥- حدثنا الصغاني[٧]، قال: حدثنا أبو النَّضْر[٨]، قال: حدثنا

---

(١) ابن عبيد الله، ويقال: ابن أسد بن عبيد الله بن بشر بن أبي بكرة الثقفي البكراوي.

(٢) هو إبراهيم بن عمر بن مُطَرِّف، الهاشمي مولاهم، أبو عمرو، ويقال:أبو إسحاق، المكي، نزيل البصرة، توفي (٢١٢)هـ، أو (٢١٣)هـ، وقيل غير ذلك.

وثقه الترمذي، والدارقطني.

وقال أبو حاتم: ليس به بأس.

وقال النسائي: لا بأس به.

وقال ابن حجر: صدوق.

انظر: الجرح والتعديل: (٢/١١٤/ ترجمة ٣٤٤)، وتهذيب التهذيب (١/١٢٨/ ترجمة ٢٦٤)، وتقريب التهذيب (١١٢/ ترجمة ٢٢٤).

(٣) ابن عيينة- كما في الطريق السابق- هو موضع الالتقاء.

(٤) من نسختي (ل)، (م).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٦٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨٣).

(٦) في نسخة (هـ) زيادة حرف التحويل، عقب الحديث.

(٧) الصغاني- بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة، وفي آخرها نون- هذه النسبة إلى بلاد مجتمعة وراء نهر جيحون، يقال له: (جغانيان)، وتعرب فيقال لها: (الصغانيان)، والنسبة إليها: الصغاني والصاغاني أيضاً. الأنساب (٣/٥٤٢).

هو محمد بن إسحاق بن جعفر، ويقال في جده: محمد، أيضا، أبو بكر، الخراساني.

(٨) بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة. الإكمال (٧/٣٤١، ٣٤٩).

وهو هاشم بن القاسم، الليثي، البغدادي، مشهور بكنيته، ولقبه: قيصر.

ابن أبي ذئب[١]، عن الزهري[٢]، **مثله**[٣]،[٤].

٩١٧٦- حدثنا محمد[٥] بن خالد بن خَلِي، قال: حدثنا بشر ابن شعيب، عن أبيه، عن الزهري[٦]، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، **أنه سمع ابن عباس، يقول: سمعت أبا طلحة يقول: قال النبي ﷺ. بمثله**[٧]، **وقال: تحت نضَدٍ لنا**[٨].

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب- واسمه: هشام- المدني، أبو الحارث، القرشي.

(٢) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٦٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨٣).

(٤) في نسخة (هـ) زيادة حرف التحويل، عقب الحديث.

(٥) في الأصل ونسخة (هـ): (أحمد)، وهو خطأ، والتصويب من حاشية الأصل ونسختي (ل)، (م).

(٦) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٧) كلمة (بمثله) ساقطة من نسخة (م).

(٨) هكذا في الأصل ونسخة (هـ): (تحت نضد لنا). ولا أدري من هو قائلها. وهذه العبارة جاءت في حديث ميمونة، السابق برقم (٩١٧٢)، في ذكر الكلب الذي امتنع جبريل عليه السلام من دخول بيت النبي ﷺ بسببه. وأما أبو طلحة فلم يرو هذه القصة، فيما وقفت عليه من مصادر، وقد أورد حديثه أبو عوانة في هذا الباب، من ثلاثة عشر طريقاً ليس فيها هذه القصة. وقوله: (والباقي مثله) يدل على أن المراد: حديث ميمونة السابق برقم (٩١٧٢). والله أعلم.

ومعنى "نضَد" -بالتحريك- السرير الذي تُنضد عليه الثياب، أي يجعل بعضها فوق بعض، وهو أيضا متاع البيت المنضود .النهاية في غريب الحديث مادة "نضد" صـ: ٩٢٢.

والباقي مثله[١].

٩١٧٧- حدثنا حمدان السُّلَمِي[٢]، قال: حدثنا عبد الرزاق، [ح][٣] وحدثنا الدّبَرِي[٤]، عن عبد الرزاق[٥]، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، **أنه سمع ابن عباس، يقول: سمعت أبا طلحة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة تماثيل»**[٦]،[٧].

=

وفي نسختي (ل)، (م): (بحر بن نصر)، بدل قوله هنا: (تحت نضد لنا)، ولا أدري ما وجهه.

(١) حديث أبي طلحة تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٦٩).

(٢) السلمي- بضم السين المهملة، وفتح اللام- نسبة إلى (سليم)، قبيلة من العرب مشهورة، تفرقت في البلاد، وجماعة كثيرة منهم نزلت حمص. الأنساب (٣/٣٧٨).

و(حمدان) لقب، واسمه: أحمد بن يوسف بن خالد، الأزدي، أبو الحسن، النيسابوري.

(٣) من نسختي (ل)، (م).

(٤) الدبري- بفتح الدال المهملة، والموحدة، بعدها راء- نسبة إلى (دبر) قرية من قرى صنعاء. الأنساب (٢/٤٥٣)، واللباب (١/٤٨٩).

إسحاق بن إبراهيم بن عباد، الصنعاني، أبو يعقوب.

(٥) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٦) التماثيل جمع تمثال، وهو الشيء المصور، أعم من أن يكون شاخصا، أو يكون نقشا، أو دهانا، أو نسجا في ثوب. الفتح (١٠/٣٨٧).

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٦٩).

فوائد الاستخراج.

=

٩١٧٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، ح. وحدثنا بحر بن نصر [الخولاني][(١)]، قال: حدثنا عبد الله بن وهب[(٢)]، قال: أخبرني[(٣)] عمرو بن الحارث، أن بكيراً[(٤)] حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه، أن زيد بن خالد الجهني- صاحب رسول الله ﷺ- حدثه[(٥)]، ومع بسر ابن سعيد، عبيد الله الخولاني، الذي كان في حجر ميمونة، زوج النبي ﷺ، حدثهما / (ك٥/٢/ب) زيد بن خالد، أن أبا طلحة حدثه، **أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» قال بسر: فمرض زيد[(٦)] فعدناه، فإذا في بيته ستر فيه تصاوير، فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم يحدثنا؟! قال: إنه قد[(٧)] قال: إلا رقماً في ثوب، ألم تسمعه؟! قلت:**

=

- ذكر متن رواية عبد الرزاق، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية يونس، عن الزهري.

- تصريح الزهري بالسماع.

(١) من نسختي (ل)، (م).

(٢) عبد الله بن وهب هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسختي (ل)، (م): (وأخبرني).

(٤) ابن عبد الله بن الأشج.

(٥) في نسختي (ل)، (م)، جاءت كلمة (حدثه) قبل كلمة (صاحب رسول الله ﷺ).

(٦) كلمة (زيد) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٧) كلمة (قد) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

بلى. قال: فاذكر ذلك[١].

٩١٧٩- حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب[٢]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، قال بكير: وحدثني عبد الرحمن بن القاسم، **أن أباه حدثه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها نصبت ستراً فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ [فنزعه]**[٣] **فقطعته وسادتين. فقال رجل في المجلس حينئذ- يقال له: ربيعة بن عطاء، مولى بني زهرة-: أما سمعت أبا محمد**[٤] **يذكر أن عائشة قالت: وكان رسول الله ﷺ يرتفق عليها؟ قال ابن القاسم: لا. قال: لكني سمعته. يريد: القاسم ابن محمد**[٥].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٦٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨٦).

(٢) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٣) من النسخ: ل، م، هـ، وصحيح مسلم. وعليها في نسخة (هـ) إشارة (لا- إلى).

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، والد عبد الرحمن بن القاسم. كما نبه في آخر الحديث.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... (١٦٦٨/٣، ١٦٦٩/ حديث رقم ٩٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أو تخرق الزقاق (١٢٢/٥/ حديث رقم ٢٤٧٩)، وأطرافه في: (٢١٠٥، ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٦١٠٩، ٧٥٥٧).

٩١٨٠- حدثنا إسماعيل بن يعقوب الصَّبيحي[١]، قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين[٢]، قال: حدثنا أبي[٣]، عن عمرو[٤]، عن بكير أن [ابن][٥] القاسم حدثه عن أبيه، عن عائشة، **بمثله**[٦]،[٧].

٩١٨١- حدثنا الخراز[٨] المري[٩]، قال: حدثنا مروان بن محمد[١٠]،

---

(١) الصبيحي هو بفتح الصاد المهملة. كما ضبطه بالشكل في نسخة (ل). وكذلك ذكر عبد الغني الأزدي، وابن حجر، انظر تعليق المعلمي على الإكمال (١٦٦/٥)، وتقريب التهذيب (١٤٥/ ترجمة ٥٠١)، ويظهر أنها نسبة إلى جده الثاني، ولم يذكرها السمعاني وابن الأثير.

وهو إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح، الصبيحي، أبو محمد، الحراني.

(٢) الجزري، أبو يحيى، الحراني.

(٣) موسى بن أعين، الجزري، أبو سعيد.

(٤) عمرو- بن الحارث- هو موضع الالتقاء.

(٥) من نسختي (ل)، (م).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩).

(٧) في نسختي (ل)، (م) تقدم الحديث الآتي برقم (٩١٨٣)، فوقع عقب هذا الحديث.

(٨) الخراز- بفتح الخاء المعجمة، والراء المهملة المشددة، وفي آخرها زاي معجمة- نسبة إلى خرز الأشياء من الجلود، كالقرب، والسطائح، والسيور، وغيرها الأنساب (٣٣٥/٢).

(٩) المري- بضم الميم، وتشديد الراء- هذه النسبة إلى جماعة بطون من قبائل شتى. انظر الأنساب (٢٦٨/٥).

والخراز المري هو: أحمد بن علي بن يوسف، الدمشقي، أبو بكر.

(١٠) ابن حسان، الأسدي، أبو بكر، ويقال: أبو حفص، ويقال: أبو عبد الرحمن،

قال: حدثنا الليث بن سعد، ح.

وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث[١]، قال: أخبرنا الليث[٢]، عن بكير[٣]، عن بسْرِ بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة- **صاحب رسول الله ﷺ - أنه[٤] قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»**.

قال بسر: **ثم اشتكى- وقال شعيب: قال بسْر: فاشتكى- زيد، فعدناه[٥] فإذا على بابه ستر فيه صورة، قال: فقلت لعبيد الله الخولاني- ربيب ميمونة-: ألم يخبرنا زيد عن الصورة يوم الأول؟! فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً في ثوب؟ وقال شعيب: أو لم تسمعه[٦] يقول: إلا رقما في ثوب[٧]؟**

= الطاطري، الدمشقي.

(١) ابن سعد بن عبد الرحمن.

(٢) الليث -بن سعد- هو موضع الالتقاء، في الطريقين.

(٣) ابن عبد الله الأشج.

(٤) كلمة (أنه) ساقطة من نسخة (م).

(٥) أي بسر بن سعيد، وعبيد الله الخولاني. كما تقدم في الحديث رقم (٩١٧٨).

(٦) في نسختي (ل)، (م): (تسمع).

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٦٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨٥).

٩١٨٢- حدثنا حبشي[١]، قال: حدثنا[٢] أبي، قال: حدثنا الليث[٣]، **بمثله إلى قوله: بيتاً فيه صورة**[٤].

٩١٨٣- حدثنا إسحاق بن سيار[٥] قال: حدثنا أبو عاصم[٦]، عن

---

(١) في الأصل ضبطه بفتح أوله وثانيه، وكتب عليه (صح)، وفي نسخة (ل) تظهر ضمة فوق الحاء فقط. واختلف أهل الضبط في ضبطه، فضبطه عبد الغني بن سعيد، وابن ماكولا: بفتح الحاء والباء. وقال: وكذلك ذكره محمد بن إسحاق بن خزيمة، والأصم، في روايتهما عنه، وكذلك ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين اهـ.

وقيده الدارقطني، وابن نقطة: بضم الحاء، وإسكان الباء. وذكر ابن نقطة: أنه نقله من خط مؤتمن من كتاب (أولاد المحدثين) لابن مردويه.

قال ابن ماكولا: الأول أصح. اهـ. وحكم على الثاني- في (كتاب تهذيب مستمر الأوهام)- بأنه وهم.

وذكر ابن يونس: أن (حبشي) لقب، واسمه: طاهر بن عمرو بن الربيع ابن طارق بن قرة بن نهيك بن مجاهد، الهلالي، أبو الحسن المصري.

(٢) هو: عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بن نهيك بن مجاهد، الهلالي، أبو حفص، الكوفي، ثم المصري، توفي (٢١٩)هـ.

(٣) الليث هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٦٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨٥).

(٥) ابن محمد بن مسلم، أبو يعقوب، النصيبي.

(٦) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك.

ابن جريج[١]، عن نافع[٢]، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، حتى إن كانت المرأة / (ك٥/٣/أ) لتجيء بكلبها فنقتله**[٣]،[٤].

٩١٨٤- ز- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[٥]، قال: حدثنا حجاج[٦]، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير[٧]، أنه سمع جابر بن عبد الله، **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصور في البيت، ونهى الرجل أن يصنع ذلك فيها، وأن النبي ﷺ أمر عمر زمن الفتح أن يأتي الكعبة، فيمحو كل صورة فيها، ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه**[٨]،[٩].

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم، المكي.

(٢) نافع هو أبو عبد الله، المدني، مولى عبد الله بن عمر، وهو موضع الالتقاء.

(٣) وقعت نقطتا القاف على الحرف الذي قبله في الأصل، والنسخ الأخرى ليس فيها نقط، والتصويب من صحيح مسلم.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٥).

(٥) وهو: يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم، المصيصي، أبو يعقوب.

(٦) ابن محمد، المصيصي، أبو محمد، الأعور.

(٧) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، الأسدي، مولاهم، المكي.

(٨) في نسختي (ل)، (م): (فيها)، لكن ضبب على ألفها في نسخة (ل).

(٩) إسناده صحيح، وأبو الزبير قد صرح بالسماع.

وأخرجه الترمذي في سننه -كتاب اللباس، باب ما جاء في الصور (٤/٢٠٢/ حديث رقم ١٧٤٩)، وأحمد (٣/٣٣٥، ٣٨٤)، وأبو يعلى (٤/١٦٩/ حديث رقم ٢٢٤٤)، وابن حبان (الإحسان ١٣/١٥٥/ حديث رقم ٥٨٤٤)، والبيهقي في

=

٩١٨٥- ز- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا رَوْح[١]، قال: أخبرنا ابن جريج[٢]، عن أبي الزبير، عن جابر، **أن النبي ﷺ نهى عن الصور في البيت، ونهى الرجل أن يصنع ذلك**[٣].

٩١٨٦- ز- حدثنا أبو داوود الحراني[٤]، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، **أنه سمع جابراً أن النبي ﷺ نهى عن الصور في البيت، ونهى الرجل أن يصنع ذاك**[٥]، **وأن النبي ﷺ أمر عمر**

= الكبرى (٥/١٥٨)، كلهم من طريق ابن جريج، به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) ابن عبادة بن العلاء بن حسان، القيسي.

(٢) في نسختي (ل)، (م) وقف بالحديث إلى ابن جريج، ثم حول الإسناد، وساق الحديث التالي، وعقب عليه بقوله: (لفظ أبي داود، وحديث الصغاني إلى قوله: «يصنع ذلك» اهـ.

ولعله سقط منهما لفظ (هذا) قبل قوله: (لفظ أبي داوود). والله أعلم.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٨٤).

(٤) الحراني -بفتح الحاء- وتشديد الراء، وفي آخرها نون- نسبة إلى بلدة من أعمال الجزيرة، على طريق الموصل، والشام، والروم، بينها وبين الرها يوم، وبين الرقة يومان. انظر: الأنساب (٢/١٩٥)، ومعجم البلدان (٢/١٧١/ رقم ٣٥٨٦)، واللُّباب (١/٣٥٣).

وهو: سليمان بن سيف بن يحيى، الطائي مولاهم.

(٥) في نسختي (ل)، (م): ذلك.

أن يمحو كل صورة في البيت، فلم يدخل النبي ﷺ[١] [البيت][٢] حتى محيت كل صورة فيه[٣].

٩١٨٧- حدثنا أبو أمية[٤]، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري[٥]، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم[٦]، عن سهيل بن أبي صالح[٧]، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة الأنصاري، **أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».**

قال زيد: **فقلت لأبي طلحة: اذهب بنا إلى عائشة؛ نسألها عن هذا الحديث، فخرجنا حتى دخلنا عليها، فقلنا لها: سمعت رسول الله ﷺ يحدث بهذا الحديث الذي حدثه أبو طلحة؟ قالت: لا، ولكن أخبركم ما سمعت من رسول الله ﷺ، كان رسول الله ﷺ غائباً في غزاة**

---

(١) جملة: (فلم يدخل النبي ﷺ) سقطت من نسخة (م)، وفي نسخة (ل) سقطت كلمة (النبي ﷺ).

(٢) من نسختي (ل)، (م).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٩١٨٤).

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم، الخزاعي، الطرطوسي، مشهور بكنيته.

(٥) أبو يوسف، المدني.

(٦) ابن دينار، المدني.

(٧) سهيل بن أبي صالح هو موضع الالتقاء.

غزاها، فلما تحينت قفوله، أخذت نَمَطاً[١] كانت[٢] لي، فسترت به على العرض[٣]، فلما دخل رسول الله ﷺ تلقيته في الحجرة، فقلت:

---

(١) بفتح الميم والنون، يطلق على بساط لطيف له خمل، يجعل على الهودج، وقد يجعل ستراً، شرح النووي على صحيح مسلم -كتاب اللباس، باب جواز اتخاذ الأنماط (٢٨٤/٤)، وانظر النهاية لابن الأثير (١١٩/٥).

(٢) في نسختي (ل)، (م): كان.

(٣) بالعين والراء المهملتين، والضاد المعجمة. وهكذ في سنن أبي داوود -كتاب اللباس، باب في الصور (٣٨٥/٤/ت ٤١٥٣). وهذه اللفظة لم ترد عند مسلم.

قال ابن الأثير: الذي قرأته في كتاب (سنن أبي داوود)، وهي رواية: «العرض» بالضاد المعجمة، والذي شرحه الخطأبي في معالم السنن) و(غريب الحديث) له، هذا لفظه: قال في معالم السنن: (العَرْصُ: هو الخشبة المعترضة يسقف بها البيت، ثم توضع عليها أطراف الخشب الصغار، يقال: عرّصت البيت تعريصا). هكذا ذكره الخطابي، ولم يقيد اللفظة أنها بالضاد المعجمة أو الصاد المهملة، حتى نكون منه على يقين. اهـ.

هذا الذي ذكره ابن الأثير هو في طبعة الدعاس لسنن أبي داوود (٣٨٥/٤)، لكنه بالضاد المعجمة في جميع كلمات الخطابي.

وأما طبعة الشيخ أحمد شاكر للمعالم مع مختصر المنذري، فإنه فيها بالصاد المهملة (٧٩/٦).

وكلام الخطابي هذا نقله ابن فارس في مقاييس اللغة عن الخليل (١٩٠/٣).

وقال ابن الأثير: وقال -يعني الخطابي- في كتاب الغريب له: «فهتك العرض»

=

السلام عليك يا رسول الله، ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعز نصرك، وأقر عينك، وأكرمك، قالت: فلم يكلمني، وعرفت في وجهه الغضب، ودخل / (ك٥/٣/ب) البيت مسرعاً، وأخذ[١] النمط بيده فجبذه حتى هتكه، ثم قال: «إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة»[٢].

٩١٨٨- حدثنا يوسف القاضي[٣]، قال: حدثنا مُسَدَّد[٤]، قال:

=

وقال: (قال: الرواي: «العرض»، وهو غلط، والصواب: «العرص».

قال ابن الأثير: ولم يقيده أيضا، إلا أن غرضه بالصاد المهملة، يدل عليه ما ذكره الهروي في كتابه من العين والراء والصاد المهملة. ا هـ.

وكلام الهروي مثل كلام الخطابي، إلا أن فـ ، زيادة وهي قوله: (والمحدثون يروونه بالضاد المعجمة، وهو بالصاد). ثم قال ابن الأثير : وهذا القول من الهروي يدل على أن الذي أراده الخطابي: الصاد المهملة. اهـ.

أقول: لم أقف عليه فيما بين يدي من كتب الغريب ومعاجم اللغة بالضاد المعجمة، وإنما بالصاد أو السين. قال الفيروزآبادي: العَرْص: العَرْس، والمحدثون يلحنون فيعجمون الصاد. القاموس المحيط بترتيب الزاوي (١٩٢/٣).

وكلام ابن الأثير السابق هو في جامع الأصول (٨٠٦/٤-٨٠٧).

(١) في نسختي (ل)، (م): فأخذ.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...(١٦٦٦/٣/ حديث ٨٧) بتمامه.

(٣) ابن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد.

(٤) هو بضم الميم وفتح السين، وتشديد الدال الأولى. الإكمال (٢٤٩/٧).

حدثنا خالد[١]، قال: حدثنا سهيل[٢]، عن سعيد بن يسار، عن زيد ابن خالد، عن أبي طلحة، **بطوله**[٣].

٩١٨٩- حدثنا إسماعيل القاضي[٤]، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد، **بإسناده: أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو كلب»**[٥]. **مختصر**[٦].

٩١٩٠- حدثنا أبو إبراهيم الزهري[٧]، قال: حدثنا أمية ابن بسطام[٨]، قال: حدثنا يزيد ين زريع[٩]، قال: حدثنا روح بن القاسم[١٠]، عن سهيل بن أبي صالح[١١]، عن سعيد بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني،

---

(١) وهو: مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبل، الأسدي، البصري.

(٢) ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد، الطحان.

(٣) سهيل -ابن أبي صالح- هو موضع الالتقاء.

(٤) ابن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن يزيد، الأزدي مولاهم، أبو إسحاق، البصري.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٨٧)، وموضع الالتقاء هو سهيل بن أبي صالح.

(٦) الذي عند مسلم مطول.

(٧) هو أحمد بن سعد بن إبراهيم، أبو إبراهيم، الزهري.

(٨) ابن المنتشر، العيشي.

(٩) بتقديم الزاي مصغّر، العيشي، أبو معاوية، البصري.

(١٠) التميمي، العنبري، أبو غياث.

(١١) سهيل بن أبي صالح هو موضع الالتقاء.

عن أبي أيوب [الأنصاري][(١)] أو [(٢)] أبي طلحة، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب**»[(٣)].

الحديث لأبي طلحة صحيح[(٤)].

٩١٩١- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا ابن أبي مريم[(٥)]، قال: حدثنا ابن أبي حازم[(٦)]، قال: حدثني أبي[(٧)]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: **واعد رسول الله ﷺ جبريل [عليه السلام]**[(٨)] **أن**[(٩)]

---

(١) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، النجاري.

انظر: الإصابة (٢/٩٠، ٩١/ ترجمة ٢١٦٠). وما بين المعقوفتين من نسختي (ل)، (م).

(٢) في نسختي (ل)، (م): (و).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٨٧)، وهو من حديث أبي طلحة، ولم يخرجه مسلم من حديث أبي أيوب.

وقد نظرت في مسند أبي أيوب كُلِّه، في تحفة الأشراف، وفي جامع المسانيد، وفي إتحاف المهرة لابن حجر، فلم أجد هذا الحديث في مسنده، والله أعلم.

(٤) ولأبي أيوب لم أقف عليه، كما ذكرت في الإحالة السابقة.

(٥) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم - المعروف بابن أبي مريم.

(٦) ابن أبي حازم هو موضع الالتقاء.

(٧) هو سلمة بن دينار، المدني، أبو حازم.

(٨) من نسختي (ل)، (م).

(٩) حرف (أن) ساقط من نسختي (ل)، (م).

يأتيه في ساعة، فجاءت[١] تلك الساعة فلم يأته، وفي يده عصاً فألقاها وقال: «ما يخلف الله وعده، ولا رسوله»، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت السرير، فقال: «يا عائشة متى دخل هذا»؟ قلت[٢]: لا والله ما علمت به، فأمر به رسول الله ﷺ[٣] فأخرج، وجاء جبريل [ﷺ][٤]، فقال رسول الله ﷺ: «وعدتني في ساعة، فجلست لك فلم تأت»! قال: منعني الكلب الذي في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة[٥].

٩١٩٢- حدثنا أبو محمد الشافعي[٦]، .....

---

(١) في الأصل ونسخة (هـ): (فجاء)، والتصويب من نسختي (ل)، (م)، مسلم.

(٢) في نسختي (ل)، (م): قالت.

(٣) جملة: (رسول الله ﷺ) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٤) من نسختي (ل)، (م).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...(٣/١٦٦٤/ حديث رقم ٨١).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن العباس بن عثمان بن شافع، هكذا ساق نسبه أبو عوانة في الحديث الآتي، برقم: ١٠١٢٣، وهو المعروف بـ (ابن ابنة الشافعي)، وأمه: زينب بنت الإمام الشافعي وكنيته: أبو أحمد، وقيل أبو عبد الرحمن، وذكر النووي أنه يقع في اسمه وكنيته اختلاف كثير، في كتب الشافعية، وقال: (كان جليلا فاضلا، قيل: لم يكن في آل شافع بعد الإمام الشافعي أجل منه). اهـ.

حدثنا عمي[١]، عن[٢] ابن أبي حازم[٣]، عن أبيه، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن عائشة، **بنحوه**[٤].

٩١٩٣- حدثنا عباس الدُّوْرِي[٥]، والصغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي[٦]، ح.

وحدثنا نصر بن مرزوق المصري[٧]، قال: حدثنا الخصيب ابن

=

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٩٦، ٢٩٧/ترجمة ٥٥٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/١٨٦/ترجمة ٤٨).

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن العباس، المطلبي، أبو إسحاق، المكي، ابن عم الإمام الشافعي، توفي (٢٣٧)، أو (٢٣٨)هـ.

وثقه النسائي، والدارقطني، والذهبي، وكان أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه.

وقال أبو حاتم، وابن حجر: صدوق.

انظر: الجرح والتعديل (٢/١٢٩، ١٣٠/ ترجمة ٤٠٧) وتهذيب الكمال (٢/١٧٥، ١٧٦/ ترجمة ٢٣٠)، والكاشف (١/٤٥/ ترجمة ١٩٠)، والتقريب (١١٤/ ترجمة ٢٣٧).

(٢) في نسختي (ل)، (م): حدثنا.

(٣) ابن أبي حازم هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٩١).

(٥) الدوري- بضم الدال المهملة، وسكون الواو، والراء- نسبة إلى محلة ببغداد، وهو: عباس ابن محمد بن حاتم بن واقد.

(٦) أبو إسحاق، البصري، توفي (٢١١)، واسم جده: زيد.

(٧) في الأصل ونسخة (هـ): (البصري)، والتصويب من نسختي (ل)، (م). وسيأتي برقم

=

ناصح[١]، قالا: حدثنا وهيب[٢]، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي سلمة، عن عائشة: **أن جبريل وعد النبي ﷺ في ساعة يأتيه فيها، فاحتبس عليه ثم جاء، فقال: «ما حبسك»؟ قال: كلب كان في البيت، فنظر فإذا / (ك٥/٤/أ) جرو كلب كان تحت السرير، فأمر به فأخرج**[٣].

٩١٩٤- حدثنا يوسف[٤]، قال: حدثنا سليمان بن حرب[٥]، قال: حدثنا وهيب[٦]، **بإسناده مثله**[٧].

=

(١٠٤٧٧) على الصواب.

(١) الحارثي، البصري، نزيل مصر.

(٢) ابن خالد بن عجلان، الباهلي مولاهم، أبو بكر، البصري. وفيه التقى أبو عوانة مع الإمام مسلم.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٩١)، وهذا الطريق عند الإمام مسلم برقم (٨١/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

- ذكر متن رواية وهيب، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية عبد العزيز بن أبي حازم.

(٤) ابن سعيد بن مسلم المصيصي.

(٥) ابن بجيل، الأزدي، الواشحي، أبو أيوب، البصري.

(٦) وهيب هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩١٩١) ورقم (٩١٩٣).

٩١٩٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب[١]، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أشد الناس عذابا يوم القيامة، الذين يشبهون بخلق الله عزوجل**»[٢].

٩١٩٦- حدثنا محمد بن خالد بن خلي، قال: حدثنا بشر ابن شعيب، عن أبيه، عن الزهري[٣]، قال: أخبرني القاسم بن محمد، أن عائشة -زوج النبي ﷺ- أخبرته، ح.

وحدثنا بحر بن نصر، قال: أخبرنا ابن وهب[٤]، أخبرني يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، أن عائشة — زوج النبي ﷺ- أخبرته **أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي مستترة بِقِرَام**[٥]، **فيه**

---

(١) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩) وهذا الطريق عند الإمام مسلم برقم (٩١/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

-ذكر متن رواية ابن وهب، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية إبراهيم بن سعد، عن الزهري.

(٣) الزهري هو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

(٤) ابن وهب هو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

(٥) القرام- بكسر القاف، وتخفيف الراء- هو الستر الرقيق. كذا قال أبو عبيد، والحربي،

-

صورة تماثيل؛ فتلون وجهه، ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده، ثم قال: «إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة، الذين يشبهون بخلق الله»[١].

٩١٩٧- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا سليمان بن داوود الهاشمي[٢]، ح.

وحدثنا أحمد بن مسعود[٣] ببيت المقدس، قال: حدثنا موسى ابن داوود[٤]، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد[٥]، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني

=

وابن فارس.

وقال الزمخشري: هو الستر الصفيق من الصوف، ذي ألوان.

وذكر ابن الأثير القولين، وزاد: وقيل: القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ.

وقال ابن حجر: هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل: ثوب من صوف ملون، يفرش في الهودج، أو يغطى به هـ.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢١٨/١)، وغريب الحديث للحربي (٣٧٦/١)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٧٦/٥)، والفائق (١٧١/٣)، والنهاية (٤٩/٤)، والفتح (٣٨٧/١٠).

(١) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩١٧٩) ورقم (٩١٩٥).

(٢) العباسي، أبو أيوب، البغدادي.

(٣) المقدسي، أبو عبد الله، الخياط.

(٤) الضبي، أبو عبد الله، الطرطوسي، الخُلْقاني.

(٥) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **دخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا مستترة[١] بقرام فيه صورة، فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: «إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة، الذين يشبهون بخلق الله»**[٢].

٩١٩٨- حدثنا يوسف بن مسلَّم، قال: حدثنا داوود ابن منصور[٣]، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد[٤]، قال: حدثنا ابن شهاب، بمثله[٥]، ح[٦]. و[٧]حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا سليمان بن داوود الهاشمي، [ح][٨].

وحدثنا أحمد بن مسعود، حدثنا يونس[٩]، ح.

---

(١) في جميع النسخ التي بين يدي: (مستتر)، بدون تاء التانيث، وهو خطأ مخالف لقواعد اللغة في التذكير والتأنيث، والتصويب من صحيح مسلم.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩١).

(٣) النسائي، أبو سليمان، الثغري.

(٤) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء. ووقع في نسخة (م): (إبراهيم بن مسعود سعد)، لكن ضبب على (مسعود)، فأصاب.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩١).

(٦) حرف التحويل وقع في نسختي (ل)، (م) في الحديث التالي، وهو أولى.

(٧) حرف الواو ليس في نسختي ل،م؛ حيث ليس فيهما تحويل في الحديث السابق.

(٨) من نسختي (ل)، (م).

(٩) ابن محمد بن مسلم، البغدادي، أبو محمد، المؤدب.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا موسى بن داوود، قالوا: حدثنا إبراهيم ابن سعد[١]، عن [٢] صالح بن كيسان[٣]، عن عبد الرحمن بن القاسم[٤]، عن أبيه، عن عائشة[٥]، قالت عائشة: **فجعلنا الستر وسادتين** / (ك٥/٤/ب)، **كانتا في البيت**[٦].

٩١٩٩- [حدثنا أبو أمية، حدثنا موسى بن داوود، حدثنا إبراهيم ابن سعد، عن صالح بن كيسان، عن القاسم بن محمد[٧]، عن عائشة **أن**

---

(١) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، أبو إسحاق، المدني، نزيل بغداد.

(٢) في نسختي (ل)، (م): حدثنا.

(٣) المدني، أبو محمد، أو أبو الحارث.

(٤) عبد الرحمن بن القاسم هو موضع الالتقاء.

(٥) هكذا في كل النسخ التي عندي: (عن عائشة قالت عائشة)، والمقصود بالأولى والثانية هو: أم المؤمنين، رضي الله عنها، وقد رواه الإمام أحمد عن موسى بن داوود، به؛ على الجادة: (عن عائشة قالت: فجعلنا الستر...). المسند (٦/١١٦).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٢).

(٧) ابن أبي بكر الصديق، المدني، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن، توفي (١٠٦)هـ، وقيل غير ذلك. أحد الفقهاء السبعة، وثقه النقاد وأثنوا عليه؛ بل فضله غير واحد على أهل زمانه، منهم: سفيان بن عيينة، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد.
انظر: التأريخ الكبير (٧/١٥٧/ ترجمة ٧٠٥)، والجرح والتعديل (٧/١١٨/ ترجمة ٦٧٥)، وتهذيب الكمال (٢٣/٤٢٧-٤٣٥/ ترجمة ٤٨١٩)، وتقريب التهذيب (٧٩٤/ ترجمة ٥٥٢٤).

النبي ﷺ قال: ((ابسطوها))[(١)].

٩٢٠٠- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكا[(٢)] أخبره، عن نافع، عن القاسم بن محمد، **عن عائشة أنها أخبرته، أنها اشترت نُمْرُقَة[(٣)] فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ، قام على**

---

(١) هذا الحديث زيادة من النسخ: ل، م، هـ، وعليه في نسخة (هـ) إشارة: (لا -إلى)، وفيها أيضاً: (حدثنا أحمد بن مسعود وأبو أمية، قالا: حدثنا موسى بن داوود) الخ، وفي نسختي (ل)، (م) وقع هذا الحديث قبل الحديث رقم (٩١٩٨).

وهذا الحديث إسناده صحيح.

وقد رواه الإمام أحمد عن موسى بن داوود، به. ولفظه: (ابتسطوها). المسند (٦/١١٦).

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وفيه: أن جبريل قال للنبي ﷺ: (مُرْ بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين توطآن).

أخرجه أبو داوود في سننه -كتاب اللباس، باب في الصور (٤/٣٨٨/ حديث رقم ٤١٥٨)، من طريق أبي إسحاق الفزاري.

وأخرجه الترمذي في سننه -كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة أو كلب (٥/١٠٦، ١٠٧/ حديث رقم ١٨٠٦) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن يونس ابن أبي إسحاق، عن مجاهد، قال: حدثنا أبوهريرة.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) مالك هو موضع الالتقاء.

(٣) :نمرقة" أي وسادة وجمعها: نمارق. انظر: النهاية في غريب الحديث . مادة "نمرق" صـ٩٤٢.

الباب فلم يدخل، فعرفتُ[١] في وجهه الكراهية، فقالت[٢]: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة»؟ قالت: اشتريتها لتقعد عليها، وتوسد بها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، وقال: «إن البيت الذي فيه الصور[٣]، لا تدخله الملائكة»[٤].

٩٢٠١- حدثنا عمار بن رجاء[٥]، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا مالك بن أنس[٦]، **بإسناده، مثله**[٧]،[٨].

قال يونس: قال ابن وهب: قال مالك: **لا بأس بالبساط والستر**

---

(١) هكذا ضبطت في نسخة (ل)، وفي صحيح مسلم على الشك، هكذا: (فَعَرَفْتُ أو فَعَرِفَت)، والأولى بالسياق في نظري: فَعَرَفَتْ.

(٢) في نسختي (ل)، (م): وقالت.

(٣) في نسختي (ل)، (م): صور.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٦).

(٥) أبو ياسر، التغلبي، الإستراباذي.

(٦) مالك بن أنس هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٦).

(٨) في نسخة (هـ) تحويل عقب هذا الحديث.

فيها تصاوير[١].

٩٢٠٢- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا مسلم[٢]، ح[٣]. وحدثني أبو المثنى[٤]، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء[٥]، قالا: حدثنا جويرية[٦]، عن نافع[٧]، **أن القاسم بن محمد أخبره، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب**[٨] **فلم يدخل، فعرفت عائشة في وجهه الكراهية؛ فقالت: يا رسول الله، أتوب إلى الله، أتوب إلى الله**[٩]**؛ ماذا أذنبت؟ فقال: «ما بال هذه النمرقة»؟ فقالت: اشتريتها لك لتجلس**

---

(١) وكذا نقل ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٠١).

(٢) ابن إبراهيم، الأزدي، الفراهيدي، مولاهم، أبو عمرو، البصري.

(٣) حرف التحويل ساقط من نسخة (هـ).

(٤) معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ، العنبري، أبو المثنى، البغدادي.

(٥) الضُّبَعي، أبو عبد الرحمن البصري، ابن أخي جويرية بن أسماء.

(٦) تصغير جارية، ابن أسماء بن عبيد، الضُّبعي، البصري، أبو المخارق، أو أبو أسماء.

(٧) نافع هو موضع الالتقاء.

(٨) في نسختي (ل)، (م): قام بالباب.

(٩) جملة (أتوب إلى الله) مكررة في الأصل ونسخة (هـ)، لكن بينهما في نسخة (هـ) ضبة، ولم تكرر في نسخة (ل)، وسقطت هي وما بعدها من نسخة (م) إلى قول: (فقالت: اشتريتها).

عليها وتوسدها، فقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن البيت الذي فيه [هذه][١] **الصور، لا تدخله الملائكة»**[٢]. **و**[٣] **اللفظ لأبي**[٤] **المثنى.**

٩٢٠٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر[٥]، قالا[٦]: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك[٧]، عن نافع، أن القاسم بن محمد أخبره، **أن عائشة أخبرته، أن النبي ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور، يعذبون يوم القيامة، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن البيت الذي فيه الصور، لا تدخله الملائكة»**[٨] / (ك٥/٥/أ).

٩٢٠٤- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية[٩]، أن نافعاً[١٠] حدثه، **أن**

---

(١) من نسخة (هـ).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٦).

(٣) حرف الواو ساقط من نسختي (ل)، (م).

(٤) في نسختي (ل)، (م): (لابن)، وكلاهما صحيح، فهو أبو المثنى وابن المثنى.

(٥) في نسختي (ل)، (م): (يحيى)، بدل (بحر بن نصر). ولم يتبين لي من هو يحيى هذا.

(٦) في نسخة (م): (قال) ولعله سبق قلم.

(٧) مالك هو موضع الالتقاء.

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٦).

(٩) ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، الأموي.

(١٠) نافع هو موضع الالتقاء.

القاسم بن محمد حدثه، عن عائشة قالت: حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة، فجاء فقام بين البابين[١]، وجعل يتغير وجهه، فقالت[٢]: ما بالها يا رسول الله؟ قال: «ما بال هذه الوسادة»؟ قلت: وسادة جعلتها لك تضطجع عليها. قال: «أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وأن من صنع الصور يعذبون[٣] يوم القيامة، ويقال: أحيوا ما خلقتم»[٤].

٩٢٠٥- و[٥]حدثني ابن أبي الحارث[٦]، قال: حدثني إبراهيم ابن

---

(١) في الأصل ونسخة (هـ) وصحيح البخاري المطبوع مع الفتح (٦/٣١١/ حديث رقم ٣٢٢٤): (الناس)، والذي أثبته من حاشية الأصل، ونسختي (ل)، (م)، وصحيح البخاري طبعة عبد الشكور فدا (رقم ٣٢٢٤)، وطبعة البغا (رقم ٣٠٥٢).

(٢) في الأصل ونسخة (هـ): (فقال)، والتصويب من نسختي (ل)، (م)، وفي صحيح البخاري: (فقلت).

(٣) في نسختي (ل)، (م) وصحيح البخاري: يعذب.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٦) وليس فيه ذكر الوسادتين، ولفظه كلفظ الحديث السابق برقم (٩٢٠٠).

وهذا اللفظ جاء عند البخاري برقم (٣٢٢٤)، من طريق ابن جريج، به. انظر تخريج الحديث رقم (٩١٧٩).

(٥) حرف الواو ساقط من نسختي (ل)، (م).

(٦) هو أحمد بن محمد بن يوسف بن أبي الحارث، أبو جعفر، البزاز، البغدادي.

محمد الشافعي، قال: حدثنا داوود بن عبد الرحمن[١]، عن ابن جريج، **بإسناده**[٢]، **نحوه**[٣].

٩٢٠٦- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا سعيد بن عامر[٤]، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: **كان لنا ثوب فيه تصاوير، فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنهاني، أو قالت: كره ذاك، قالت**[٥]: **فجعلته وسائد**[٦].

٩٢٠٧- حدثنا يونس بن حبيب[٧]، قال: حدثنا أبو داوود[٨]،

=

انظر: كتاب الصيد، باب تحريم أكل الصيد من السباع- من مسند أبي عوانة، والأسامي والكنى (٣/٧٨/ ترجمة ١٠٦٦)، وتأريخ مولد العلماء ووفياتهم (٢/٥٨٧)، وتأريخ بغداد (٥/١٢١، ١٢٢/ ترجمة ٢٥٣٩).

(١) العطار، أبو سليمان، المكي.

(٢) موضع الالتقاء هو: نافع، كما في الحديث السابق.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩) ورقم (٩٢٠٤).

(٤) سعيد بن عامر هو موضع الالتقاء.

(٥) في نسختي (ل)، (م): قال.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٣/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

-ذكر متن رواية سعيد بن عامر، ومسلم ساق إسنادها دون المتن.

(٧) ابن عبد القاهر، العجلي، مولاهم، أبو بشر، الأصبهاني.

(٨) هو: سليمان بن داوود بن الجارود، الطيالسي، البصري.

قال: حدثنا شعبة[١]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي إلى ثوب ممدود إلى سَهْوَة[٢] لنا، فيه تصاوير، فقال «أخِّري عني هذه»[٣]، قالت عائشة: فجعلنه وسائد[٤].**

٩٢٠٨- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير[٥]، قال: حدثنا شعبة[٦]، **بإسناده: قالت: كان لي ثوب فيه تصاوير، فاتخذته [على][٧] سهوة، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه[٨]، فقال: «أخِّريه[٩] عني»، قالت: فاتخذت منه وسادة[١٠].**

---

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) السهوة -بفتح المهملة، وسكون الهاء- هي: بيت صغير منحدر في الأرض قليلا، شبيه المُخْدَع والخزانة، يكون فيها المتاع.

وفيها أقوال أخرى تصل إلى سبعة أقوال، ذكرها الحافظ في الفتح، ثم رجح القول الذي ذكرته، وقبله رجحه الزمخشري، وقبلهما أبو عبيد.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٥٠)، والفائق (٢/٢١٢)، والفتح (١٠/٣٨٧).

(٣) في نسخة (م) تحرفت هذه الجملة إلى: «أخبرني عن هذا».

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٣).

(٥) ابن حازم، الأزدي، أبو عبد الله، البصري.

(٦) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة (هـ)، وعليها إشارة (لا- إلى)، ومكتوب في حاشيتها: (سقط).

(٨) في الأصل (إليها) والتصويب من النسخ: ل، م، هـ، وصحيح مسلم.

(٩) في الأصل ونسخة (هـ): (أخري)، والتصويب من نسختي (ل)، (م)، وصحيح مسلم.

(١٠) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٣).

رواه ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم[١].

٩٢٠٩- حدثنا عمران بن بكار الحمصي[٢]، قال: حدثنا أبو المغيرة[٣]، عن الأوزاعي[٤]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم[٥]، عن أبيه، عن عائشة، **أن النبي ﷺ قال: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة، الذين**

---

(١) هذا التعليق وصله مسلم في صحيحه -كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان. ... (١٦٦٨/٣/ حديث رقم ٩٢)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير ابن حرب- واللفظ لزهير- عن ابن عيينة، به.

ووصله البخاري -أيضاً في صحيحه -كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير (٣٨٦/١٠/ حديث رقم ٥٩٥٤) عن علي بن المديني، عن سفيان، به.

(٢) أبو موسى، البّراد، المؤذن.

(٣) عبد القدوس بن الحجاج، الخولاني، أبو المغيرة، الحمصي.

(٤) الأوزاعي -بفتح الألف، وسكون الواو، وفتح الزاي، وفي آخرها العين المهملة- اختلف في هذه النسبة على أقوال: منها: أنها نسبة إلى قبيلة، قيل: حمير، وقيل: همدان، وقيل: ذي الكلاع. ومنها أن الأوزاع بطون من العرب يجمعهم هذا الاسم، فهم من قبائل شتى. ومنها: أن الأوزاع: قرية بدمشق.

واقتصر السمعاني على الأخير، ورد عليه ابن الأثير، ورجح الأول.

انظر: االطبقات الكبرى (٤٨٨/٧)، والأنساب (٢٢٧/١)، واللباب (٩٢/١، ٩٣)، وتهذيب الكمال (٣١٢/١٧، ٣١٣/ ترجمة ٣٩١٨).

(٥) عبد الرحمن بن القاسم هو موضع الالتقاء.

يضاهون[١] **خلق الله**»[٢].

٩٢١٠- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو سلمة الخُزَاعِي[٣]، قال: حدثنا الليث[٤]، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة، **أن رسول الله ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»**[٥]./ (ك٥/٥/ب).

٩٢١١- حدثنا محمد بن ثَوَاب[٦] الهبّاري[٧]، قال: حدثنا يونس

---

(١) المضاهاة: المشابهة، وقد تهمز، وقرئ بهما. النهاية (٣/١٠٦/ مادة: ضها).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٢).

(٣) الخزاعي- بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي، وبعد الألف عين مهملة- نسبة إلى (خزاعة) قبيلة كبيرة من الأزد.

انظر: الأنساب (٢/٣٥٨)، واللباب (١/٤٣٩).

وهو منصور بن سلمة بن عبد العزيز، أبو سلمة، الخُزاعي، البغدادي.

(٤) الليث هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٦/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

- ذكر متن رواية الليث، ومسلم ساق إسنادها دون المتن.

(٦) ثواب هو بفتح الثاء، والواو المخففة. الإكمال (١/٥٦١).

(٧) الهباري -بفتح الهاء والباء المشددة، وفي آخرها الراء- نسبة إلى (هبار)، وهو اسم جد عبد العزيز بن علي بن هبار. الأنساب (٥/٦٢٦).

ابن بُكير[١]، قال: حدثنا محمد بن إسحاق[٢]، عن نافع[٣]، **بإسناده، مثله**[٤].

٩٢١٢- حدثنا عيسى بن أحمد[٥]، والربيع بن سليمان، قالا: حدثنا ابن وهب[٦]، قال: أخبرنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة -زوج النبي ﷺ- **أن النبي ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»**[٧].

٩٢١٣- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي[٨]، ح.

=

والهباري هو: محمد بن ثواب بن سعيد بن خضر، القرشي- كما سماه أبو عوانة في الحديث الآتي برقم (١٠٥٢٩)- وكنيته: أبو عبد الله.

(١) ابن واصل، الشيباني، أبو بكر، الكوفي.

(٢) ابن يسار، المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي.

(٣) نافع هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٢).

(٥) ابن عيسى بن وردان، العسقلاني، البلخي، أبو يحيى، توفي (٢٦٨)هـ.

(٦) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٦/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: - ذكر متن رواية ابن وهب، ومسلم ساق إسنادها دون المتن.

(٨) أبو سلمة الخزاعي هو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

وحدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا أبو عتاب[١]، قالا: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أخي الماجشون[٢]، قال: حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن القاسم،عن عائشة، قالت: **دخل النبي ﷺ بيتي، فإذا ستر [منصوب][٣] فيه صورة[٤]، قالت: فعرفت في وجهه الغضب ثم جاء حتى هتكه، قالت: فجعلته مرفقتين، قالت: فكان يرتفق بهما في البيت**[٥].

رواه عبد الوارث[٦]، عن أيوب[٧]، عن القاسم[٨].

---

(١) بمهملة، ومثناة، ثم موحدة، هو: سهل بن حماد، الدلال، البصري.

(٢) عبد العزيز بن عبد الله بن أخي الماجشون، هو موضع الالتقاء. وبيان لقب (الماجشون) سيأتي عند الحديث رقم (١٠٤٤٨).

(٣) من نسختي (ل)، (م).

(٤) كلمة (فيه صورة) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند الإمام مسلم برقم (٩٦/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

-ذكر متن رواية عبد العزيز بن أخي الماجشون، ومسلم ساق إسنادها، ونبه على أن فيها زيادة: (قالت: فجعلته...).

(٦) ابن سعيد بن ذكوان، العنبري مولاهم، أبو عبيدة، البصري.

(٧) ابن أبي تميمة - واسمه: كيسان- السختياني، أبو بكر، البصري.

(٨) هكذا في كل النسخ التي عندي: أيوب عن القاسم.

ولم أقف على من وصله على هذا الوجه، ولم أجده في تحفة الأشراف، ولا في

ورواه مسلم[١]، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان[٢]، عن عبد الرحمن بن القاسم.

٩٢١٤- حدثنا عمران بن بكار، ومحمد بن عوف[٣] الحمصيان، قالا: حدثنا أبو المغيرة، ح[٤].

وأخبرني العباس بن الوليد[٥]، قال: أخبرني أبي[٦]، قالا[٧]: حدثنا الأوزاعي، ح.

= جامع المسانيد، وقد روى مسلم هذا الحديث عن عبد الوارث بن عبد الصمد، عن أبيه، عن جده: عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن القاسم فزاد فيه (نافعا). انظر: صحيح مسلم -كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... (١٦٦٩/٣/ حديث رقم ٩٦/ الطريق الثاني).

(١) في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان. ... (١٦٦٩/٣/ حديث رقم ٩٤).

(٢) الثوري، كما في تحفة الأشراف (٢٦٦/١٢/ حديث رقم ١٧٤٨١)، وستأتي ترجمته برقم (٩٢٣٥).

(٣) ابن سفيان، الطائي، أبو جعفر، الحمصي.

(٤) ساقطة من نسخة (م).

(٥) ابن مَزْيَد -العُذْرِي- أبو الفضل، البيروتي.

(٦) هو الوليد بن مزيد، العذري.

(٧) في نسخة (م): (قال).

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا بشر بن بكر[١]، عن[٢] الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب[٣]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **دخل علي النبي ﷺ، وأنا مستترة بقرام فيه صورة، فهتكه ثم قال[٤]: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة، الذين يشبهون بخلق الله»**[٥].

٩٢١٥- حدثنا محمد بن خالد بن خَلِي، ومحمد بن عوف، قالا: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري[٦]، **بإسناده، مثله**[٧].

٩٢١٦- حدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٨]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدثنا القاسم بن محمد، **أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وهي مستترة بِقِرَام فيه صورة تماثيل، فتلون وجهه، ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده، ثم قال: «إن أشد الناس**

---

(١) التنيسي، أبو عبد الله، البجلي، دمشقي الأصل.

(٢) في نسختي (ل)، (م): حدثنا.

(٣) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسخة (م): (قالت)، وهو خطأ.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩١).

(٦) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩١).

(٨) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

عذابا يوم القيامة، الذين يشبهون بخلق الله»[١].

٩٢١٧- حدثنا ابن سالم الصائغ[٢]، قال: حدثنا عفان[٣]، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٤]، عن هشام بن / (ك٥/٦/أ) عروة[٥]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان في بيتي دَرْنُوك[٦]، فيه الخيل ذوات الأجنحة، فقال النبي ﷺ: «ألقوا هذا»**[٧].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند الإمام مسلم برقم (٩١/ الطريق الثالث).

فوائد الاستخراج:

-ذكر متن رواية عبد الرزاق، ومسلم ساق إسنادها، وذكر أنها بلفظ: «إن أشد الناس» وليس فيها حرف (من).

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن سالم، البغدادي أبو جعفر، نزيل مكة.

(٣) ابن مسلم بن عبد الله، الصفار، أبو عثمان، البصري.

(٤) ابن دينار، البصري، أبو سلمة.

(٥) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٦) قال النووي: وأما الدرنوك فبضم الدال وفتحها، حكاهما القاضي وآخرون، والمشهور ضمها، والنون مضمومة لاغير، ويقال فيه: درموك: وهو ستر له حمل. وجمعه درانك. شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/٣١٣).

وانظر: المجموع المغيث (١/٦٥٢، ٦٥٣)، والفائق (١/٤٢٣)، والنهاية (٢/١١٥).

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٠).

٩٢١٨- حدثنا يوسف، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر[١]، قال: حدثنا عمر بن علي[٢]، عن هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عائشة، **أن عائشة[٤] قالت: قدم رسول الله ﷺ فعلقت على بأبي درنوكا، عليه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فنزعته[٥] [٦]**.

٩٢١٩- حدثنا علي بن حرب[٧]، قال: حدثنا أبو معاوية[٨]، عن هشام بن عروة[٩]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **خرج النبي ﷺ خرجة، فلما قدم من خرجته سترت على بأبي قِرَامَ ستر، فيه الخيل ذوات**

---

(١) ابن علي بن عطاء بن مُقَدِّم، المقدمي، أبو عبد الله، الثقفي، مولاهم، البصري.

(٢) ابن عطاء بن مُقَدِّم، المقدمي، أبو حفص، البصري، عم محمد بن أبي بكر المقدمي.

(٣) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٤) هكذا في الأصل ونسخة (هـ): (عن عائشة أن عائشة) مكرر، ولم يتكرر في نسختي (ل)، (م)، وصحيح مسلم. وقد تقدم نظير هذا التكرار، انظر الحديث رقم (٩١٩٨).

(٥) هذا الحديث تكرر في نسخة (ل).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٠).

(٧) ابن محمد بن حرب، الطائي، أبو الحسن، الموصلي.

(٨) محمد بن خازم -بمعجمتين- أبو معاوية، الضرير، الكوفي.

(٩) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

الأجنحة، فلما رآه قال: «انزعيه»[١].

٩٢٢٠- حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا أسامة بن زيد[٢]، ح.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٣]، عن أسامة ابن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر[٤]، عن عائشة[٥]، **أنها قالت: قدم النبي ﷺ من سفر**[٦]، **فاشتريت نمطاً فيه صورة، فسترت على سهوة**[٧] **بيتي، فدخل النبي ﷺ فرأيت الكراهية في وجهه، ثم جبذه فقال: «أتسترين**[٨] **الجدار»!**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٠).

(٢) الليثي مولاهم، أبو زيد، المدني.

(٣) ابن أبي المختار -باذام- العبسي مولاهم، أبو محمد، الكوفي.

(٤) ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: الثقات (٤/٦٣) وتقريب التهذيب (١٣٤٣/ ترجمة ٨٦٢٨).

(٥) عائشة -رضي الله عنها- هي موضع الالتقاء.

(٦) في نسخة (م): سفرة.

(٧) في نسخة (م): (سهو) بدون التاء، والجملة في كل النسخ هكذا: (فسترت على سهوة بيتي)، على تقدير محذوف، هو: (به)، لأن تقدير الجملة العطف على الجملة السابقة، وليست الفاء استئنافية.

(٨) في الأصل: (أتستري)، والتصويب من نسختي (ل) و (م).

فأخذت النمط فقطعته، فجعلته وسادتين، أو وسادة، فرأيت النبي ﷺ متكئاً عليهما»[١]. لفظ بحر.

٩٢٢١- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا عارم[٢]، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: أخبرني داوود بن أبي هند[٣]، قال: حدثنا عزرة[٤]، عن[٥] حميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِي، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: **كان لنا ستر فيه تمثال طير، مستقبلا باب البيت إذا دخل الداخل، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة حوليه؛ فإني كلما دخلت**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وقد أخرجه مسلم من طرق كثيرة، منها الطريق رقم (٨٧)، ورقم (٩٦/ الطريق الثاني) وقد تضمنتا معنى هذا الحديث.

(٢) عارم -بالعين المهملة- والراء المكسورة بعد الألف، ثم ميم- لقب، ومعناه: الشَّدَّة والحدَّة. انظر: الإكمال (٦/٢٠)، وتوضيح المشتبه (٦/٦٥)، ونزهة الألباب (٢/٩/ رقم ١٨٧٧)، ومعجم مقايس اللغة (٤/٢٩٢/ مادة: عرم)، ولسان العرب (٤/٢٩١٣/ مادة: عرم).

واسمه: محمد بن الفضل، السدوسي، أبو النعمان البصري.

(٣) داوود بن أبي هند هو موضع الالتقاء.

(٤) عزرة هو بفتح العين، وسكون الزاي، وفتح الراء، وهو: ابن عبد الرحمن بن زرارة، الخزاعي. انظر: الإكمال (٦/٢٠٠)، وتهذيب الكمال (٢٠/٥١/ ترجمة ٣٩٢٠).

(٥) في نسخة (م): (بن) وهو خطأ.

فرأيته ذكرت الدنيا، قالت: وكانت[١] لنا قطيفة لها عَلَم[٢]، تقول[٣] حرير، فكان يلبسها[٤]، فلم يأمر[٥] بقطعه[٦].

---

(١) في نسخة (م): كان.

(٢) العَلَمُ: رسم الثوب. وعَلَمُهُ: رَقْمُه في أطرافه. لسان العرب (٤/٣٠٨٥/ مادة: علم).

(٣) هكذا في الأصل ونسخة (هـ)، بالمثناة الفوقية، وكذلك في سنن الترمذي -كتاب صفة القيامة، باب (٣٣) (٤/٥٥٥/ حديث رقم ٢٤٦٨) من طريق أبي معاوية عن داوود بن أبي هند، به.

وأما نسختا ل، م، فليس فيهما نقط.

وفي صحيح مسلم: (نقول علمها حرير)، بالنون.

(٤) في نسختي (ل)، (م): (فكنا نلبسها).

(٥) في نسختي (ل)، (م): (فلم يأمرنا).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩١٧٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨٨)، و(٨٩).

فوائد الاستخراج:

-تقييد المهمل، وهو داوود بأنه ابن أبي هند.

-متابعة يزيد بن زريع لعبد الأعلى -عند مسلم- على لفظ: (فلم يأمرنا بقطعه).

بيان التشديد في التصاوير، وعقوبة المصورين

٩٢٢٢- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، [ح][(١)].

وحدثنا / (ك٥/٦/ب) جعفر بن محمد بن فرقد الرَّقِّي[(٢)]، قال: حدثنا سِيدَان[(٣)] بن مُضَارِب، قال: حدثنا حماد بن زيد[(٤)]، عن أيوب، عن نافع،

---

(١) من نسختي (ل)، (م).

(٢) الرقي -بفتح الراء، ثم القاف المشددة- نسبة إلى (الرقة)، بلدة على طرف الفرات، مشهورة من الجزيرة. الأنساب (٣/٨٤).

وهو جعفر بن محمد بن الحجاج بن فرقد، الرقي، أبو الحسن، القطان.

(٣) سيدان: هو بكسر السين المهملة، وسكون المثناة التحتية. الإكمال (٤/٣٧٦)، والتوضيح (٥/١٨٦).

وهو سيدان بن مضارب، الباهلي، أبو محمد، البصري، توفي (٢٢٤)هـ.

قال أبو حاتم: والذهبي في الميزان، وابن حجر: صدوق. وزاد أبو حاتم: شيخ.

وقال الدارقطني: ليس به بأس.

وقال الذهبي في الكاشف: ثقة.

انظر: الجرح والتعديل (٤/٣٢٧/ ترجمة ١٤٢٩)، والميزان (٢/٢٥٤/ ترجمة ٣٦٣١)، والكاشف (١/٢٣٢/ ترجمة ٢٢٤٢)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٥٨/ ترجمة ٥١٥)، وتقريب التهذيب (٤٢٨/ ترجمة ٢٧٣٦).

(٤) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء، في الطريقين.

عن ابن عمر **أن رسول الله ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»**[١].

٩٢٢٣- حدثنا حمدان بن علي الوَرَّاق[٢]، قال: حدثنا مُعَلَّي ابن أسد[٣]، قال: حدثنا وُهَيْب بن خالد[٤]، عن أيوب[٥]، **بإسناده، مثله**[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان. ... (٣/١٦٧٠/ حديث رقم ٩٧/ الطريق الثاني).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ (١٣/٥٢٨/ حديث رقم ٧٥٥٨).

فوائد الاستخراج:

- تقييد المهمل، وهو حماد، بأنه ابن زيد.
- ذكر متن رواية حماد بن زيد، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية عبيد الله، عن نافع.

(٢) الوراق -بفتح الواو، وتشديد الراء- وفي آخرها قاف- اسم لمن يكتب المصاحف، وكتب الحديث وغيرها، ولمن يبيع الورق، الأنساب (٥/٥٨٤).

وهو: محمد بن علي بن عبد الله بن مهران، البغدادي، و(حمدان) لقبه، توفي (٢٧٢)هـ.

(٣) العَمِّي -بفتح المهملة وتشديد الميم- أبو الهيثم، البصري.

(٤) ابن عجلان، الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري.

(٥) أيوب -وهو ابن كيسان- وهو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٢٢).

٩٢٢٤- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر[٢]، عن أيوب[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ قال: ((إن المصورين يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم))**[٤].

٩٢٢٥- حدثنا موسى بن إسحاق القَوَّاس[٥]، قال: حدثنا عبد الله بن نمير الهَمْداني[٦]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ قال: ((الذين يصنعون الصور معذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم))**[٧].

٩٢٢٦- حدثنا أبو أمية، وإدريس بن بكر[٨]، قالا: حدثنا أبو بكر

---

(١) ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم، أبو بكر، الصنعاني.

(٢) ابن راشد، الأزدي مولاهم، أبو عروة، البصري، نزيل اليمن.

(٣) أيوب -وهو كيسان- وهو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٢٢).

فوائد الاستخراج.

ذكر أبي عوانة لمتن رواية أيوب، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية عبيد الله، عن نافع.

(٥) القواس -بفتح القاف، وتشديد الواو، وفي آخرها السين المهملة- نسبة إلى عمل القسي، وبيعها. الأنساب (٤/٥٥٧).

(٦) عبد الله بن نمير الهمداني هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٢٢), وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٧).

(٨) لم أقف على ترجمته.

ابن أبي شيبة[١]، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ قال: «يعذب المصورون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»**[٢].

٩٢٢٧- حدثنا أحمد بن يحيى السَّابِرِي[٣]، قال: حدثنا محاضر[٤]، قال: حدثنا الأعمش[٥]، عن مسلم[٦]، عن مسروق[٧]، عن عبد الله[٨]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أشد**[٩] **أهل النار عذابا، المصورون**»[١٠] [١١].

---

(١) أبو بكر بن أبي شيبة هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٢٢), وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٧).

(٣) السابري -بفتح السين المهملة، وبعدها ألف، ثم موحدة، بعدها راء- نسبة إلى نوع من الثياب، يقال لها: السابرية. الأنساب (١٩٤/٠).

(٤) بضاد معجمة، ابن المُوَرِّع- بضم الميم- وفتح الواو، وتشديد الراء المكسورة، بعدها مهملة -أبو المورِّع، الكوفي.

(٥) الأعمش -سليمان بن مهران- هو موضع الالتقاء.

(٦) ابن صُبيح -بالتصغير- الهمداني، أبو الضحى، الكوفي.

(٧) ابن الأجدع بن مالك الهمداني، أبو عائشة، الكوفي.

(٨) ابن مسعود رضي الله عنه.

(٩) في نسخة (م): (أشر).

(١٠) في نسخة (م) زيادة: (يوم القيامة) وعليها إشارة (لا- إلى).

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... (١٦٧٠/٣/ حديث ٩٨). وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب اللباس، باب

٩٢٢٨- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق[١]، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل[٢]، قال: حدثنا جرير[٣]، وأبو معاوية[٤]، و وكيع[٥]، عن الأعمش، عن أبي الضحى[٦]، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أشد أهل النار عذابا يوم القيامة، المصورون**»[٧].

٩٢٢٩- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية[٨]، ووكيع[٩]، عن

= عذاب المصورين يوم القيامة (١٠/٣٨٢/ حديث ٥٩٥).

فوائد الاستخراج:

-تسمية مسلم بن صبيح، ومسلم ذكره بكنيته: (أبو الضحى).

(١) الدقاق -بفتح الدال المهملة، وألف بين قافين الأولى مشددة- نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه، الأنساب (٢/٤٨٥).

(٢) الطّالْقاني، بفتح الطاء وسكون اللام وفتح القاف، أبو يعقوب، نزيل بغداد، يعرف باليتيم.

(٣) جرير بن عبد الحميد بن قُرْط هو موضع الالتقاء.

(٤) أبو معاوية هو موضع الالتقاء أيضا.

(٥) وكيع هو موضع الالتقاء أيضا.

(٦) هو مسلم بن صبيح -بالتصغير- أبو الضحى، الكوفي.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٢٧)، وطريق جرير، ووكيع، عند مسلم برقم (٩٨)، وطريق أبي معاوية برقم (٩٨/ الطريق الثاني).

(٨) أبو معاوية هو موضع الالتقاء.

(٩) وكيع هو موضع الالتقاء أيضاً.

الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أشد الناس عذابا المصورون**»[(١)(٢)]. و[(٣)] **لم يقل وكيع**: «**من**».

٩٢٣٠- حدثنا الصغاني، وابن الجنيد، قالا: حدثنا الحُمَيْدِي[(٤)]، قال: حدثنا سفيان[(٥)]، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح، قال: **كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير**[(٦)]/ (ك٥/٧/أ) **فرأى مسروق في صُفَّتِه**[(٧)] **تماثيل، فقال: سمعت عبد الله يقول -لعله عن النبي ﷺ، الشك من أبي عوانة**[(٨)]**- يقول: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة،**

---

(١) هكذا في جميع النسخ -التي عندي- وصحيح مسلم- من طريق أبي معاوية عن الأعمش-: «المصورون». وفي حاشية الأصل: (صوابه: المصورين).

وذكر ابن حجر: أن نسخ صحيح مسلم اختلفت، ففي بعضها: (المصورين) وهي للأكثر، وفي بعضها: (المصورون)، ثم قال: وهي لأحمد -أيضاً- عن أبي معاوية أيضا، ووجهت بأن (من) زائدة، واسم (إن): (أشد). الفتح (١٠/٣٨٣).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٢٧)، وطريق أبي معاوية عند مسلم برقم (٩٨/ الطريق الثاني)، وطريق وكيع برقم (٩٨).

(٣) حرف الواو ساقط من نسختي (ل)، (م).

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى، القرشي، الأسدي، أبو بكر، المكي.

(٥) سفيان -ابن عيينة، كما في الحديث الآتي برقم (٩٢٣٢) هو موضع الالتقاء.

(٦) مولى عمر بن الخطاب وخازنه، نزل الكوفة. الطبقات الكبرى (٦/١٤٥).

(٧) الصُّفَّةُ من البنيان: شِبْه البَهْو الواسع الطويل السّمك. لسان العرب (٤/٢٤٦٣).

(٨) جملة: (لعله عن النبي ﷺ، الشك من أبي عوانة) ليست في نسختي (ل)، (م)، والذي

المصورون»[(١)] [(٢)].

٩٢٣١- حدثنا جعفر بن فرقد الرقي، قال: حدثنا عبيد بن جَنَّاد[(٣)]، قال: حدثنا سليمان بن حيان[(٤)]، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم[(٥)]، عن مسروق، قال[(٦)]: كنت معه في كنيسة فيها صورة مريم، قال[(٧)]: **سمعت**

=

فيهما هو: (إن النبي ﷺ قال).

(١) في حاشية الأصل: (صوابه المصورين). وهذا خطأ, وما في صلب الأصل هو الصواب.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٢٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٨/ الطريق الثاني). وفي نسختي (ل)، (م) وقع الحديث الآتي برقم (٩٢٣٢) عقب هذا الحديث.

فوائد الاستخراج: -ذكر أبي عوانة لمتن رواية سفيان، بينما أحال بها مسلم على رواية وكيع الماضية.

-ذِكْر مسلم بن صبيح باسمه، ومسلمٌ ذكره بكنيته: (أبو الضحى).

(٣) جناد هو بالجيم، والنون المشددة، وآخره دال مهملة. الإكمال (٢/٤٤)، وتكملة الإكمال لابن نقطة (٢/١٠).

وعبيد بن جناد مولى بني جعفر بن كلاب، حلبي، توفي (٢٣١) هـ.

(٤) الأزدي، أبو خالد، الأحمر، الكوفي.

(٥) مسلم -بن صبيح- هو موضع الالتقاء.

(٦) القائل هو مسلم بن صبيح، والضمير في كلمة (معه) يعود على مسروق، كما هو صريح رواية صحيح مسلم.

(٧) في نسختي (ل)، (م): فقال.

عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صور التماثيل فهو في النار»[١].

٩٢٣٢- حدثنا جعفر بن الهذيل القَنَّاد[٢]، قال: حدثنا سعيد ابن عمرو الأشعثي[٣]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[٤]، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أشد الناس عذابا يوم القيامة، رجل قتل نبياً، أو قتله نبي أو مصور**»[٥].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٢٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٨/ الطريق الثالث).

(٢) القناد -بفتح القاف، والنون المشددة، وفي آخرها دال مهملة- نسبة إلى بيع القَنْد، وهو السُّكّر. الأنساب (٤/٤٥٤)، واللباب (٣/٥٦).

وهو جعفر بن محمد بن الهذيل، الكوفي، أبو عبد الله، ابن بنت حماد ابن سلمة.

وثقه النسائي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: تهذيب الكمال (٥/١٠١/١٠٧/ ترجمة٩٥٣)، وتقريب التهذيب (٢٠١/ ترجمة ٩٦١).

(٣) نسبة إلى (الأشعث) -بفتح الألف، وسكون الشين المعجمة، وفتح العين المهملة، وفي آخرها الثاء المثلثة- وهو الجد الأعلى لـ سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق ابن محمد بن الأشعث). الأنساب (١/١٦٥، ١٦٦).

(٤) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٢٧) وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٨/ الطريق الثاني).

٩٢٣٣- حدثنا عيسى بن أبي حرب الصَّفَّار[1]، قال: حدثنا يحيى

فوائد الاستخراج:

-تقييد المهمل، وهو سفيان، بأنه ابن عيينة.

-ذكر متن رواية سفيان ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية وكيع، ولفظها: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة، المصورون». قال: وحديث سفيان كحديث وكيع.

-زيادة: «رجل قتل نبيا، أو قتله نبي».

وهذه الزيادة إسنادها صحيح.

وقد جاءت من وجه آخر عن ابن مسعود، فقد أخرجها أحمد، والبزار، والطحاوي، كلهم من طريق أبان بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عنه. وهذا إسناد حسن. انظر: مسند الإمام أحمد (١/٤٠٧)، وكشف الأستار (٢/٢٣٨ حديث رقم ١٦٠٣)، وشرح مشكل الآثار (١/١٠/حديث رقم ٦)، وعندهم زيادة: «وإمام ضلالة».

(١) الصفار -بفتح الصاد المهملة، وتشديد الفاء، وفي آخرها الراء المهملة- نسبة إلى بيع الأواني الصفرية. الأنساب (٣/٥٤٦).

وهو عيسى بن موسى بن أبي حرب الصفار، أبو يحيى، البصري، توفي (٢٦٧) هـ.

وثقه الخطيب، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الثقات (٨/٤٩٥)، وتأريخ بغداد (١١/١٦٥، ١٦٦/ ترجمة ٥٨٦٣)، وتأريخ الإسلام (حوادث ٢٦١-٢٧٠/ص ١٤٨/ ترجمة ١١٨).

ابن أبي بكر[١]، قال: حدثنا شعبة[٢]، عن حصين[٣]، والأعمش[٤]، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، **أن النبي ﷺ قال: «أشد الناس عذابا يوم القيامة، المصورون»**[٥].

[لِحُصَيْنٍ غريب شعبة عنه][٦].

رواه [أحمد، و][٧] مسلم، عن نصر بن علي، عن[٨] عبد العزيز ابن عبد الصمد، عن[٩] منصور، عن مسلم بن صبيح، قال: **كنت مع مسروق**

---

(١) في الأصل ونسخة (هـ): (بكر، والتصويب من حاشية الأصل ونسختي (ل)، (م)، ويحيى بن أبي بكير- اسم أبيه: نسْر، ويقال: بشْر، ويقال: بشير -العبدي، القيسي، أبو زكريا، الكرماني.

(٢) ابن الحجاج بن الورد، العتكي مولاهم، أبو بسطام، الواسطي.

(٣) ابن عبد الرحمن، السلمي، أبو الهذيل، الكوفي.

(٤) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٢٧).

(٦) زيادة من نسختي (ل)، (م).

ولم أقف على من أخرجه من طريق شعبة، عن حصين. وأخرجه أبو عوانة -انظر الحديث التالي برقم (٩٢٣٤)- والنسائي في سننه -كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابا (٨/٢١٦/ حديث رقم ٥٣٦٤) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن حصين، به.

(٧) من نسختي (ل)، (م).

(٨) في نسختي (ل)، (م)، وصحيح مسلم: حدثنا.

(٩) في نسختي (ل)، (م)، وصحيح مسلم: حدثنا.

في بيت فيه تماثيل مريم، فقال مسروق: هذا تماثيل كسرى، فقلت: لا، هذا تماثيل مريم، [فقال مسروق: إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون»](١).

٩٢٣٤- حدثنا أبو إبراهيم الزهري، وعباس الدوري، قالا: حدثنا محمد بن الصباح أبو جعفر(٢)، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا(٣)، عن حصين، عن مسلم [بن صبيح](٤)، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون**»(٥)(٦).

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسختي (ل)، (م)، وأما نسخة (هـ) فزادت عن الأصل بعبارة: (وذكر الحديث).

ورواية مسلم في صحيحه برقم (٩٨/ الطريق الثالث) من كتاب اللباس.

ورواية أحمد في مسنده (١/٣٧٥) عن عبد العزيز بن عبد الصمد، به.

(٢) البزّاز، الدولابي، البغدادي، توفي (٢٢٧)هـ.

وثقه الأئمة، منهم: ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وغيرهم.

انظر: الجرح والتعديل (٧/٢٨٩/ ترجمة ١٥٦٩)، وتأريخ بغداد (٥/٣٦٥، ٣٦٧/ ترجمة ٢٨٩٢).

(٣) ابن مرة، الخُلْقاني، أبو زياد، الكوفي.

(٤) مسلم بن صبيح هو موضع الالتقاء، وما بين المعقوفتين من نسختي (ل)، (م).

(٥) هكذا في كل النسخ التي عندي، وكذلك في صحيح مسلم، وفي حاشية الأصل: (صوابه: المصورين) وتقدم التعليق على مثل هذا الحديث رقم (٩٢٢٩).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٢٧).

[روى مسلم، عن نصر بن علي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا يحيى ابن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: **إني رجل أصور هذه الصور. وذكر الحديث**][1].

٩٢٣٥- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا قبيصة[2]، قال: حدثنا سفيان[3]، عن عَوْف[4]، عن سعيد بن أبي الحسن[5]، قال: **كنت جالساً**

---

(١) هذا المعلق زيادة من نسختي (ل)، (م)، وتمام الحديث في صحيح مسلم: (فأفتني فيها؟ فقال له: ادن مني. فدنا منه. ثم قال: ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها، نفساً، فتعذبه في جهنم»، وقال: إن كنت لابد فاعلا، فاصنع الشجر، وما لا نفس له)اهـ. انظر تخريج الحديث التالي.

(٢) ابن عقبة بن محمد، السُّوائي -بضم المهملة، وتخفيف الواو، والمد- أبو عامر، الكوفي.

(٣) ابن سعيد بن مسروق، الثوري، أبو عبد الله، الكوفي، توفي (١٦١) هـ.

قال شعبة، وابن عيينة، وأبو عاصم النبيل، ويحيى بن معين، وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث.

وقال الخطيب: كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، مجمعا على إمامته، بحيث يستغنى عن تزكيته، مع الإتقان، والحفظ، والمعرفة، والضبط، والورع، والزهد.

انظر: تهذيب الكمال (١١/١٦٤/ ترجمة ٢٤٠٧)، وتأريخ بغداد (٩/١٥٢/ ترجمة ٤٧٦٣).

(٤) ابن أبي جميلة، العبدي، المعروف بـ (الأعرابي)، أبو سهل، البصري.

(٥) سعيد بن أبي الحسن هو موضع الالتقاء.

عند ابن عباس، فجاءه رجل[١] فقال: إنما أعيش من صنعة يدي، وإني رجل مصوّر، فقال: إني لم أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعتهُ يقول: «من صَوّر صُورة كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيه[٢] الروح، ولن ينفخ فيه[٣] الروح أبداً». قال: وأرعد[٤] الرجل / (ك٥/٧/ب) **واصفَارَّ وجهه، فقال ابن عباس: إن كنت لابد صانعاً فعليك بهذا الشجر، وكل مَن[٥] ليس فيه الروح[٦].**

٩٢٣٦- أظنه قُرئ على محمد بن إشكيب أبو جعفر[٧]، قال:

---

(١) لم أقف على من بينه، وسيأتي في الحديث رقم (٩٢٣٩): أنه من أهل العراق.

(٢) الأولى أن يؤنث الضمير، كما في صحيح البخاري.

(٣) الأولى أن يؤنث الضمير، كما في صحيح البخاري.

(٤) في نسختي (ل)، (م): فأرعد.

(٥) في نسخة (ل): (ما)، وسقطت من نسخة (م).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... (٣/١٦٧٠، ١٦٧١/ حديث رقم ٩٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح (٤/٤١٦/ حديث رقم ٢٢٢٥)، وطرفاه في: (٥٩٦٣، ٧٠٤٢).

(٧) في نسختي (ل)، (م): حدثنا أظنه محمد بن إشكيب.

وفي نسخة (هـ): محمد بن أبي شكيب، وفي حاشيتها: (قرئ عليه أظنه محمد).

و(أبو جعفر) مرفوع في الأصل ونسخة هـ، مع أن فعل (قرئ) مبني للمجهول،

=

حدثنا قُرَاد[١] أبو نوح، قال: حدثنا شعبة، عن عوف، عن سعيد ابن أبي الحسن[٢]، قال: **جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني أصور، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يعذب المصوّرين بما صوّروا»، قال: فذهب الرجل، وذكر أن له عيالا، قال: فقال [له][٣] ابن عباس: صَوّر، ولا تصور شيئاً فيه الروح[٤] [٥].**

= يؤكد ذلك أنه على أوله ضمة في النسخة الأصل، فيكون (أبو جعفر) خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: هو. والله أعلم.

ومحمد بن إشكيب هو محمد بن الحسين بن إبراهيم، العامري، أبو جعفر ابن إشْكاب -بكسر الهمز، وسكون المعجمة، وآخره موحدة- البغدادي، توفي (٢٦١)هـ، يعرف باب إشكاب، لأن أباه يلقب إشكابا.

(١) قراد -بضم القاف، بعدها راء مخففة، وآخره دال- لقب. الإكمال (١٠٤/٧، ١٠٥)، وتقريب التهذيب (٥٩٤/ ترجمة ٤٠٠٣)، ونزهة الألباب (٨٨/٢/ رقم: ٢٢٢٧).

واسمه: عبد الرحمن بن غَزْوان، الخزاعي، ويقال: الضبي، أبو نوح، المعروف بقراد سكن بغداد.

(٢) سعيد بن أبي الحسن هو موضع الالتقاء. ووقع في نسخة (م): (سعيد بن أبي الجنيد)، لكنه ضبب على (الجنيد)، وكتب بعدها: (الحسن).

(٣) من نسختي (ل)، (م).

(٤) في نسختي (ل)، (م): (روح).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٣٥).

قال أبو عوانة: **في كتابي مكتوب عنه: أظنه قراءة عليه.**

٩٢٣٧- حدثنا علي بن إشكاب[١]، قال: حدثنا إسحاق الأزرق[٢]، عن عوف[٣]، **مثله**[٤].

٩٢٣٨- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٥]، قال: حدثنا علي بن مُسْهر، عن ابن أبي عروبة[٦]، عن النضر بن أنس، قال: **كنت جالساً عند ابن عباس، فجعل يفتي، ولا يقول: قال رسول الله ﷺ، حتى سأله رجل فقال: إني أصوّر هذه الصور؟ فقال له ابن عباس: ادنه، فدنا الرجل، فقال له ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من صَوّر صورة في الدنيا، كُلّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ))**[٧].

---

(١) هو علي بن الحسين بن إبراهيم، العامري، أبو الحسن ابن إشكاب، أخو محمد بن إشكاب -شيخ أبي عوانة في الحديث السابق- توفي (٢٦١)هـ، وكانت وفاته بعد وفاة أخيه بعشرة أشهر.

(٢) هو إسحاق بن يوسف بن مرداس، المخزومي، أبو محمد، الواسطي، المعروف بالأزرق.

(٣) موضع الالتقاء هو سعيد بن أبي الحسن، شيخ عوف في الإسناد السابق.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٣٥).

(٥) أبو بكر بن أبي شيبة هو موضع الالتقاء.

(٦) هو سعيد بن أبي عروبة.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٣٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٠).

٩٢٣٩- حدثني جعفر الطيالسي[١]، قال: حدثنا قيس بن حفص[٢]، قال: حدثنا خالد بن الحارث[٣]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة[٤]، عن النضر بن أنس، **أنه حدثهم، قال: كنت جالساً عند ابن عباس، فجعلوا يسألونه فيفتيهم، ولا يذكر فيما يفتيهم رسول الله ﷺ، حتى أتاه رجل من أهل العراق فقال: إني أصور هذه التصاوير فما تقول فيها؟ قال[٥]: ادنه، ادنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا، كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»**[٦].

لم يخرجه مسلم[٧].

---

(١) الطيالسي -بفتح الطاء المهملة، والمثناة التحتية، وسكون الألف، وكسر اللام، وآخرها سين مهملة- نسبة إلى (الطيالسة) التي تكون فوق العمامة. الأنساب (٤/٩١).

وهو جعفر بن محمد بن أبي عثمان، الطيالسي، أبو الفضل، البغدادي.

(٢) ابن القعقاع، التميمي، الدارمي مولاهم، أبو محمد، البصري.

(٣) ابن عبيد بن سليمان، الهجيمي، أبو عثمان، البصري.

(٤) قتادة هو موضع الالتقاء.

(٥) في نسخة (ل)، م: فقال.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٣٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٠/ الطريق الثاني).

(٧) أي على هذا الوجه، وإنما أخرجه من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن النضر بن أنس، دون إدخال قتادة بينهما، كما في الحديث السابق، وانظر الحديث التالي.

٩٢٤٠- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا وكيع[١]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة[٢]، عن النضر بن أنس، عن ابن عباس، قال: قال

=

وقد ذكر ابن حجر رواية خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. وعزاها إلى الإسماعيلي، ثم قال: فإن كان خالد حفظه، احتمل أن يكون سعيد كان سمعه من قتادة عن النضر، ثم لقي النضر فسمعه منه، فكان يحدث به على الوجهين. الفتح(١٠/٣٩٣).

تنبيه: وقع هذا الحديث في نسختي (ل)، (م) عقب الحديث التالي.

(١) ابن الجراح بن مليح، الرُّؤاسي، أبو سفيان، الكوفي.

(٢) سعيد بن أبي عروبة هو موضع الالتقاء.

وفي نسخة الأصل خرجه بعد سعيد بن أبي عروبة، ومكتوب في الحاشية: (سقط: عن قتادة). و(قتادة) غير موجود في جميع النسخ، ولا في صحيح مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة. وفي نسخة (هـ) عقب هذا الحديث الجملة التالية: (قال أبوعوانة: ليس فيها قتادة، وهو صحيح).

وهذا يدل على أن ما في حاشية الأصل إنما هو من الناسخ. إلا أن هذه الجملة التي في نسخة (هـ) عليها إشارة أنها ليست في الأصل.

وفي صحيح البخاري أن سعيد بن أبي عروبة قال: سمعت النضر بن أنس ابن مالك يحدث قتادة، قال: كنت عند ابن عباس... الحديث.

قال البخاري: سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس، هذا الواحد. صحيح البخاري (٤/٤١٦/ حديث رقم ٢٢٢٥).

وقال الحافظ: كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة، فاتفق أن قتادة

=

النبي ﷺ: «**من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ**»[١].

[و][٢] رواه مسلم، عن أبي موسى[٣]، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة / (ك٥/٨/أ)، عن النضر بن أنس، [**أن رجلا أتى ابن عباس. وذكر عن النبي ﷺ مثله**[٤].

في حديث هشام: عن قتادة، عن النضر، صحيح][٥].

٩٢٤١- حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي[٦] أبو جعفر، قال: حدثنا محمد بن فُضيل بن غَزْوان[٧]، عن عمارة بن القعقاع، عن

= والنضر بن أنس اجتمعا، فحدث النضر قتادة، فسمعه سعيد وهو معه. فتح الباري (١٠/٣٩٣).

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث برقم (٩٢٣٨).

(٢) من نسختي (ل)، (م).

(٣) هو محمد بن المثنى، كما في صحيح مسلم.

(٤) هو في صحيح مسلم -كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... (٣/١٦٧١/ حديث رقم ١٠٠/ الطريق الثاني).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من نسختي (ل)، (م).

(٦) اسم جده: سمرة.

(٧) محمد بن فضيل بن غزوان هو موضع الالتقاء.

أبي زرعة[١]، قال: **دخلت مع أبي هريرة دار مروان[٢]، فرأى فيها تصاوير؛ فقال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: من أظلم[٣] ممن ذهب يخلق خلقا[٤] كخلْقي، فليخلق: ذَرة، أو حبة، أو شعيرة»[٥].**

٩٢٤٢- [حدثنا إدريس، حدثنا ابن أبي شيبة[٦]، حدثنا ابن

---

(١) البجلي، الكوفي.

(٢) ابن الحكم، ستأتي ترجمته برقم (١٠٦٦٥).

(٣) في نسخة (م): (أضلكم)، وهو سبق قلم، يدل عليه أن الناسخ وضع فتحة فوق كلمة (مَن) التي قبلها، والله أعلم.

(٤) في الأصل ونسخة (هـ): (خلقي) وعليها ضبة في الأصل، وتحت الخاء فيها وفي الكلمة التي بعدها كسرة، ولم يتبين لي وجه هذا الضبط. والتصويب من نسختي (ل)، (م)، وصحيح مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... (٣/١٦٧١/ حديث رقم ١٠١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٣/٥٢٨/ حديث رقم ٧٥٥٩)، وطرفه في (٥٩٥٣).

فوائد الإستخراج:

_ذكر اسم ابن فضيل.

_تقييد المهمل، وهو عمارة، بأنه ابن القعقاع.

(٦) ابن أبي شيبة -وهو أبو بكر، كما في صحيح مسلم- هو موضع الالتقاء.

فضيل، **بمثله**][1].

٩٢٤٣- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان[2]، عن عمارة بن القعقاع[3]، عن أبي زرعة، قال: **مَروا على أبي هريرة بتماثيل لبعض بني مروان؛ فقال: قال النبي ﷺ- [يعني]**[4] **«قال الله عزوجل-: من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلق حَبة، أو ذرة»**[5].

عند[6] خالد بن مخلد: عن سليمان بن بلال، عن سهيل[7]، عن أبيه[8]، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: **«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير»**[9].

---

(١) هذا الحديث زيادة من نسختي (ل)، (م)، وقد تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٤١).

(٢) هو الثوري؛ لأن قبيصة -بن عقبة- مشهور بالرواية عن الثوري.

(٣) عمارة بن القعقاع هو موضع الالتقاء.

(٤) من النسخ: ل، م، هـ.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٤١).

(٦) في نسختي (ل)، (م): رواه.

(٧) ابن أبي صالح.

(٨) هو أبو صالح السمان، واسمه: ذكوان.

(٩) هذا المعلق وصله مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة

عند[١] محمد بن يحيى[٢]: عن[٣] ابن أبي أويس[٤]، عن أبيه[٥]، عن سليمان [بن بلال، **بمثله: «تماثيل ولا تصاوير»**][٦].

= الحيوان... (١٦٧٢/٣) حديث رقم ١٠٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، به.

(١) كلمة (عند) ساقطة في نسختي (ل)، (م). وفي إتحاف المهرة: (حدثنا). (٦٠٧/١٤/ حديث رقم ١٨٣٢٧).

(٢) ابن عبد الله، الذُّهْلي، أبو عبد الله، النيسابوري.

(٣) في نسختي (ل)، (م): حدثنا.

(٤) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك، الأصبحي، أبو عبد الله، المدني.

(٥) هو: ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك، الأصبحي، أبو أويس، المدني.

(٦) لم أقف على من وصل هذا المعلق، من طريق محمد بن يحيى، ووصله مسلم من طريق سليمان بن بلال، كما تقدم في المعلق السابق.

وما بين المعقوفتين زيادة من نسختي (ل)، (م)، وفيهما: (ابن أبي أويس قال: حدثني أخي)، بدل: (عن أبيه)، وأخوه هو: عبد الحميد بن أبي أويس، ستأتي ترجمته برقم (٩٢٩٦).

بيان الكراهية في اتخاذ الجرس، والتشديد فيه، وفي الرفقة التي يكون فيها[١]، أو يكون فيها كلب [والنهي عن تعليق قلائد الوَتَر، وغيرها، في أعناق الدواب][٢]

٩٢٤٤- حدثنا بحر بن نصر، ويونس بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا حفص بن ميسرة[٣]، عن سهيل[٤]، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها كلب ولا جرس**»[٥].

٩٢٤٥- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا أبو عوانة[٦]، عن سهيل[٧]، عن أبيه، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها كلب ولا جرس»**[٨].

---

(١) عقب هذه الجملة، يوجد في الأصل جملة: (أو يكون فيها الجرس). وهي تكرار للمعنى قبلها، وغير موجودة في النسخ الأخرى؛ ولذا لم أثبتها في الترجمة.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسختي (ل)، (م).

(٣) العقيلي، أبو عمر، الصنعاني، نزيل عسقلان.

(٤) سهيل -ابن أبي صالح- هو موضع الالتقاء.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر (١٦٧٢/٣/ حديث برقم ١٠٣).

(٦) الوضاح بن عبد الله، اليشكري، أبو عوانة، الواسطي، البزاز، مشهور بكنيته.

(٧) سهيل -ابن أبي سهيل- هو موضع الالتقاء.

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٤٤).

٩٢٤٦- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا الهيثم بن جَميل[١]، قال: حدثنا زهير[٢]، قال: حدثنا سهيل[٣]، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس**»[٤].

٩٢٤٧- حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي[٥]، قال: حدثنا أحمد ابن يونس[٦]، قال: حدثنا زهير، **بإسناده، مثله**: «**أو كلب**»[٧].

---

(١) البغدادي، أبو سهيل، نزيل أنطاكية، توفي (٢١٣) هـ.

(٢) ابن معاوية بن حُدَيج، بمهملتين، الجعفي، أبو خيثمة، الكوفي.

(٣) سهيل هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٤٤).

(٥) الأسفاطي -بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح الفاء، وبعد الألف الساكنة، طاء مهملة- نسبة إلى بيع الأسفاط وعملها. والسَّفَطُ هو: الذي يعبأ فيه الطيب، وما أشبهه من أدوات النساء.

اللباب (٥٤/١)، ولسان العرب (٢٠٢٧/٣/ مادة: سفط).

والعباس بن الفضل الأسفاطي، بصري، توفي (٢٨٣)هـ.

قال الدارقطني، والصفدي: صدوق، وزاد الصفدي: حسن الحديث.

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (١٢٩/ ترجمة ١٤٣)، وتأريخ دمشق (٣٩٠/٢٦/ ترجمة ٣١١٣)، والوافي بالوفيات (٦٥٨/١٦/ ترجمة ٧٠٧).

(٦) هو أحمد بن عبد الله بن يونس، التميمي، اليربوعي، أبو عبد الله، الكوفي، قد ينسب إلى جده.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٤٤).

٩٢٤٨- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يحيى بن صالح[١]، قال: أخبرنا سليمان بن بلال[٢]، قال: حدثنا العلاء[٣]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجرس مزمار الشيطان**»[٤].

٩٢٤٩- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، وعباس الدوري، / (ك٥/٨/ب) قالا: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن العلاء[٥]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجرس مزمار الشيطان**»[٦].

٩٢٥٠- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، ح.

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: كتب إلَّي

---

(١) الوُحاظي -بضم الواو، وتخفيف المهملة ثم المعجمة- أبو زكريا، ويقال: أبو صالح، الشامي الدمشقي، ويقال: الحمصي.

(٢) التيمي مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو أيوب، المدني.

(٣) العلاء -بن عبد الرحمن- هو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب كراهية الكلب والجرس في السفر (١٦٧٢/٣/ حديث رقم ١٠٤).

(٥) العلاء -ابن عبد الرحمن- هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٤٨).

محمد بن جعفر[١]، يقول: حدثني العلاء[٢]، عن أبيه، عن أبي هريرة[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجرس مزمار الشيطان**»[٤].

٩٢٥١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً[٥] أخبره، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، **أن أبا بشير الأنصاري[٦] أخبره، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره[٧]، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً[٨] -فقال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه**

---

(١) ابن أبي كثير، الأنصاري، مولاهم، المدني، من السابعة.

(٢) العلاء هو موضع الالتقاء.

(٣) عن (أبي هريرة) سقطت من نسخة (ل).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٤٨).

(٥) مالك -ابن أنس- هو موضع الالتقاء.

(٦) الساعدي، وقيل: الحارثي، وقيل المازني. واختلف في اسمه أيضاً. فقيل: قيس بن عبيد، وقيل: ذلك، وهو مشهور بكنيته.

انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٧/١٥٩، ١٦٠)، والإصابة (٥/٢٦٠/ ترجمة ٧٢٠١)، و(٧/٢٠/ ترجمة ١٣٠).

(٧) قال ابن حجر: لم أقف على تعيينها.

الفتح (٦/١٤١).

(٨) قال ابن عبد البر: رواه روح بن عبادة عن مالك، فسمى الرسول، فقال: أرسل زيداً، وهو عندي زيد بن حارثة. والله أعلم. التمهيد (١٧/١٦٠).

قال: والناس في مبيتهم -: ((لا يبقين في رقبة بعير قلادة[١] من وَتَر[٢]، ولا قلادة إلا قطعت)).

قال مالك: **أُرَى من أجل العين[٣].**

---

(١) القلادة: ما جعل في العنق. لسان العرب (٥/٣٧١٨).

(٢) الوتر -بفتح الواو والتاء-: شِرْعَة القوس ومُعَلَّقُها. القاموس المحيط (٤/٥٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير (٣/١٦٧٢، ١٦٧٣) حديث رقم ١٠٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجهاد- باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (٦/١٤١/ حديث رقم ٣٠٠٥).

فوائد الاستخراج:

-من فوائد الاستخراج: مجيء الحديث عند أبي عوانة بواو العطف في قوله: (قلادة من وتر ولا قلادة)، من رواية ابن وهب، وتابعه عليها القعنبي عند أبي داوود في سننه-كتاب الجهاد، باب تقليد الخيل بالأوتار (٣/٥٢/ حديث رقم ٢٥٥٢).

وهذه الرواية من عطف العام على الخاص، كما قال ابن حجر. الفتح (٦/١٤١).

وأما رواية مسلم عن يحيى بن يحيى- راوي الموطأ عن مالك، وهذا الحديث في الموطأ برقم (٣٩) من كتاب صفة النبي ﷺ فهي بحرف (أو)، في قوله: (قلادة من وتر أو قلادة).

وتابعه عليها عبد الله بن يوسف عن مالك، عند البخاري، انظر تخريج الحديث في الإحالة السابقة.

=

٩٢٥٢- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي[١]، قال: حدثنا القعنبي[٢]، عن مالك[٣]، **[بإسناده]**[٤] **مثله**[٥].

=

قال النووي: هكذا في جميع النسخ: (قلادة من وتر أو قلادة)، فـ(قلادة) الثانية مرفوعة معطوفة على (قلادة) الأولى، ومعناه: أن الراوي شك هل قال: (قلادة من وتر) أو قال: (قلادة) فقط ولم يقيدها بالوتر. اهـ. شرح النووي (١٤/٣٢١).

وقال ابن حجر: قوله: (...قلادة من وتر أو قلادة)، كذا هنا بلفظ: (أو) وهي للشك أو للتنويع. الفتح (٦/١٤١).

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف، السُّلَمي، أبو إسماعيل، الترمذي، نزيل بغداد.

(٢) بفتح القاف، وسكون العين المهملة، وفتح النون، بعدها موحدة، نسبة إلى الجد. الأنساب (٤/٥٣١).

وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعنبي، الحارثي، أبو عبد الرحمن، المدني، نزيل البصرة.

(٣) مالك هو موضع الالتقاء.

(٤) من نسختي (ل)، (م).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٥١).

بيان حظر الوسم في الوجه، وضربه، إنسانا كان[١]، أو دابة، أو غيرها

٩٢٥٣- حدثنا أبو حميد المصيصي عبد الله بن محمد بن أبي عمر[٢]، وابن أبي عبد الله بغدادي[٣]، وأبو أمية، قالوا[٤]: حدثنا حجاج ابن محمد[٥]، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، **أنه** سمع جابر ابن عبد الله، **يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الوسم[٦] في الوجه، والضرب**

---

(١) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٢) مولى بني هاشم، توفي (٢٦٩) هـ، واسم جده: تميم بن أبي عمر.

(٣) لم يتبين لي من هو.

وفي نسختي (ل)، و (م) يظهر أنه تتمة لاسم أبي حميد، هكذا في الأصل ونسخة (هـ): (أبو حميد المصيصي عبد الله بن محمد بن أبي عمرو بن أبي عبد الله بغدادي، وأبو أمية، قالا).

وفي الحديث الآتي برقم (٩٨٩٧)، جاء في الأصل ونسخة (هـ): (عبد الله ابن محمد بن أبي عمرو) مما يؤيد ما في نسختي (ل)، و (م) هنا، لكن سقط حرف الواو من (عمرو) في نسخة (ل) هناك. فالله أعلم.

(٤) انظر الإحالة السابقة.

(٥) حجاج بن محمد هو موضع الالتقاء.

(٦) الوسم: قال ابن فارس: الواو والسين والميم، أصل واحد يدل على أَثَر ومعلم. مقاييس اللغة (٦/ ١١٠).

=

في الوجه[١].

٩٢٥٤- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج[٢]، **بإسناده: نهى النبي ﷺ عن الضرب في الوجه، والوسم في الوجه**[٣].

٩٢٥٥- حدثنا أبو عمر عبد الحميد بن محمد الحراني[٤]، قال: حدثنا مخلد بن يزيد[٥]، قال: حدثنا سفيان[٦]، عن أبي الزبير[٧]، عن جابر، **أن النبي ﷺ أبصر حماراً قد وسم في وجهه، تدخنّ منخراه، فقال:**

=

وقال النووي: قال أهل اللغة: الوسم أَثَرُ كَيَّةٍ. شرح النووي على صحيح مسلم (٣٢٣/١٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (١٦٧٣/٣/ حديث ١٠٦/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

ذكر أبي عوانة لمتن رواية حجاج بن محمد، بينما ساق مسلم إسنادها فقط.

(٢) ابن جريج -عبد الملك- هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٥٣).

(٤) إمام مسجد حران، توفي (٢٦٦).

(٥) القرشي، أبو الحسن، الحراني.

(٦) الثوري.

(٧) أبو الزبير -محمد بن مسلم بن تدرس- هو موضع الالتقاء.

«لعن الله من فعل هذا»، ونهى عن الوسم في الوجه[١]**، وضربه**[٢].

٩٢٥٦- حدثنا أبو أحمد شعيب بن عمران العسكري[٣]، قال: حدثنا سلمة بن شبيب[٤]، قال: حدثنا الحسن بن أعين، قال: حدثنا معقل[٥]، عن أبي الزبير، عن جابر: **أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه، قال**[٦]: **«لعن الله الذي وسمه»**[٧]./ (ك٥/٩/أ)

---

(١) في نسختي (ل)، (م): ونهى عن وسم الوجه.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٥٣)، وهذا اللفظ عند مسلم في الطريقين: (١٠٦)، و(١٠٧).

(٣) العسكري -بفتح العين المهملة، وسكون السين المهملة، وفتح الكاف، وفي أخرها راء- نسبة إلى مواضع وأشياء، فأشهرها المنسوب إلى (عسكر مكرم)، وهي بلدة من كور الأهواز، يقال لها بالمعجمية: لشكر. الأنساب (٤/١٩٣).

وشعيب بن عمران العسكري، من عسكر مكرم، كما ذكر أبو عوانة- في الحديث الآتي برقم (١٠٠٨٢)-: أنه سمع منه بها.

وقد ذكره الذهبي في تأريخ الإسلام، ولم يشر إلى حاله، وقال: توفي سنة (٢٩١) هـ.

انظر: تأريخ الإسلام (حوادث ٢٩١- ٣٠٠هـ /ص ١٦٠/ ترجمة ٢١٨)، ولسان الميزان (٣/١٤٨/ ترجمة ٥٣٢).

(٤) سلمة بن شبيب هو موضع الالتقاء.

(٥) ابن عبيد الله الجزري، ستأتي ترجمته برقم (٩٨٧٧).

(٦) في نسختي (ل)، (م)، وصحيح مسلم: فقال.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٥٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٧).

٩٢٥٧- حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، ومالك ابن سيف التُّجِيْبِي[١]، قالا: حدثنا أصبغ بن الفرج[٢]، قال: حدثنا ابن وهب[٣]، عن عمرو، عن يزيد بن أبي حبيب، **أن ناعما -مولى أم سلمة- حدثه، أنه سمع ابن عباس يقول: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه، فأنكر ذلك. قال[٤]: فو الله لا أَسمه إلا أقصى شيء من[٥] الوجه، فأمر بحمار له، فكوى في جاعرتيه[٦]، وهو أول من كوى الجاعرتين[٧].**

---

(١) التجيبي -بضم المثناة الفوقية، وكسر الجيم، وسكون المثناة التحتية، وفي أخرها موحدة- نسبة إلى قبيلة نزلت مصر، وبالفسطاط محلةٌ تنسب إليهم. الأنساب (١/٤٤٨).

وهو مالك بن عبد الله بن سيف، التجيبي، المصري.

(٢) ابن سعيد، الأموي مولاهم، أبو عبد الله، المصري، وراق ابن وهب.

(٣) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسخة (م): (فقال) وهو ابن عباس، كما قال النووي. انظر: شرح النووي (١٤/٣٢٣).

(٥) في نسخة (م): في.

(٦) الجاعرتان: هما لَحْمتَان يكتنفان أصل الذنب. النهاية (١/٢٧٥). وانظر: الفائق (١/٢١٧).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في

٩٢٥٨- حدثنا أبو عبيد الله[١]، قال: حدثنا عمي[٢]، قال: حدثني عمرو، **بإسناده، مثله**[٣].

=

وجهه، ووسمه فيه (١٦٧٣/٣/ حديث برقم ١٠٨).

(١) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، المصري، أبو عبيد الله، ابن أخي عبد الله بن وهب، ولقبه: بحشل.

(٢) هو عبد الله بن وهب، وهو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٥٧).

بيان الإباحة للرجل، أن يَسِمَ أغنامه في أذنها، ودوابه في غير الوجه

٩٢٥٩- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان، وأبو عمر الحوضي[١]، قالا: حدثنا شعبة[٢]، عن هشام بن زيد [بن أنس][٣]، عن أنس بن مالك، قال: **أتيت النبي ﷺ بأخ لي[٤] ليحنكه، وهو في المِرْبَد[٥]، فرأيته يَسِم**

---

(١) حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبرة، الأزدي، النَّمَري.

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٣) من نسختي (ل)، (م).

(٤) هو عبد الله بن أبي طلحة، كما سيأتي في الحديث رقم (٩٢٦٢)، وهو أخو أنس لأمه.

(٥) المِرْبد: المكان الذي تُربد به الإبل، أي تحبس. كذا قيده الزمخشري بالإبل، وقبله أو عبيد الهروي.

قال النووي: وأما المربد فبكسر الميم، وإسكان الراء، وفتح الموحدة، وهو الموضع الذي تحبس فيه الإبل، وهو مثل الحظيرة للغنم، فقوله هنا: (في المربد) يحتمل أنه أراد الحظيرة التي للغنم، فأطلق عليها اسم المربد مجازاً لمقاربتها، ويحتمل أنه على ظاهره، وأنه أدخل الغنم إلى المربد ليسمها فيه. اهـ.

والاحتمال الأخير أقوى؛ لأن أنسا مرة ذكر إبلاً، ومرة ذكر غنما.

فيكون إدخال ابن الأثير الغنم في تعريف المِرْبد، على سبيل المجاز. والله أعلم.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٤٧)، والفائق (٢/٢٣)، والنهاية (٢/١٨٢)،

-

الغنم، أحسبه في آذانها[١].

٩٢٦٠- حدثنا يزيد بن سنان[٢]، قال: حدثنا أبو عمر[٣]، قال: حدثنا شعبة[٤]، **بإسناده: أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين ولد**[٥].

٩٢٦١- حدثنا أبو داوود الحراني، وأبو أمية، قالا: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة[٦]، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، قال: **أتيت النبي ﷺ بأخ لي ليحنكه، فرأيته يَسِم شاءً في آذانها**[٧].

=

ومقدمة شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٤٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان في غير الوجه... (٣/١٦٧٤/ حديث رقم ١١٠).

والبخاري في صحيحه -كتاب الذبائح والصيد، باب الوسم والقلم في الصورة (٩/٦٧٠/ حديث برقم ٥٥٤٢)، وأطرافه في (١٥٠٢، ٥٨٤٢).

وقد أخرجه الشيخان أيضا من وجهين آخرين، انظر الحديث رقم (٩٢٦٢)، ورقم (٩٢٦٤).

(٢) ابن يزيد، القزاز، أبو خالد، البصري، نزيل مصر.

(٣) الحوضي.

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٥٩).

(٦) شعبة هو موضع الالتقاء

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٥٩).

٩٢٦٢- حدثنا أحمد[١]، قال: حدثنا بُنْدار[٢]، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، قال: حدثنا ابن عون[٣]، عن محمد[٤]، عن أنس، قال: **أتيت النبي ﷺ بعبد الله ابن أبي طلحة، وهو في حائط يسم ظهرا أتاه من الصدقة، أو من الفتح، وعليه خميصة[٥] حُوَيْتِيّة[٦]، قال: فلما رآني**

---

(١) لم يتبين لي من هو؛ فشيوخ أبي عوانة ممن يسمى (أحمد)، قد تجاوزوا العشرين رجلا، في القسم الذي أحققه. لكن ذكر المزي في الرواة عن بندار: أحمد بن علي بن سعيد القاضي، أبا بكر، المروزي، وذكر أن أبا عوانة روى عنه؛ فلعله هو. وقد وثقه النسائي، وابن حجر, وقال النسائي -مرة-: لا بأس به.

انظر: تأريخ بغداد (٤/٣٠٤، ٣٠٥/ ترجمة ٢٠٨٨)، وتهذيب الكمال (١/٤٠٧-٤١١/ ترجمة ٨٢)، و(٢٤/٥١٣/ في الرواة عن بندار)، والسير (١٣/٥٢٧، ٥٢٨/ ترجمة ٢٦٠)، وتقريب التهذيب (٩٥/ ترجمة٨١).

(٢) هو: محمد بن بشار، وهو موضع الالتقاء.

(٣) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطَبَان.

(٤) ابن سيرين.

(٥) الخميصة جمعها خمائص، وهي: ثياب من خَزّ أو صوف، وهي مُعَلَّمَةٌ، وهي سود، كانت من لباس الناس. غريب الحديث لأبي عبيد الهروي (١/٢٢٦).

وزاد الزمخشري: فإن لم تكن معلمة فليست بخميصة، سميت بذلك لرقتها ولينها وصغر حجمها إذا طويت. الفائق (٢/١٦٧).

وزاد ابن الأثير: وقيل: لاتسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة. النهاية (٢/٨١).

(٦) اختلف رواة مسلم في ضبط هذه الكلمة -كما قال النووي- واختلف غيرهم كذلك

قال: «ولدت ابنة ملحان[١]، رويدك أفرغ»، قال[٢]: «أجئت بشيء»؟ قلت: نعم، معي تميرات، فأخذ بعضهن، أو منهن شيئاً[٣]، فوضعهن

= إلى عشرة أقوال أو أكثر، فقيل: (حويتيّة)، وقيل: (حوتنية)، وقيل: (جونية)، وقيل: (جونبية)، وقيل: (جويتية)، وقيل: (خويشية)، وقيل: (حوتكية)، وقيل: (خيبرية)، وقيل: (حريثية).

قال القاضي: هذه الروايات كلها تصحيف، إلا روايتي: (جونية) بالجيم، و(جريثيه) بالراء والمثلثة، فأما (الجونية) بالجيم فمنسوبة إلى بني الجون، قبيلة من الأزد، أو إلى لونها من السواد أوالبياض أو الحمرة؛ لأن العرب تسمي كل لون من هذه جونا. اهـ. شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٢٥).

وقال ابن الأثير: (حويتية) هكذا جاء في بعض نسخ مسلم، والمشهور المحفوظ: (خميصة جونية): أي سوداء. وأما (حويتية) فلا أعرفها، وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى. النهاية ١/٤٥٦).

وبوب البخاري على هذا الحديث بقوله: (باب الخميصة السوداء).

قال ابن حجر: والذي يطابق الترجمة، من جميع هذه الروايات، (الجونية) بالجيم والنون؛ فإن الأشهر فيه أنه الأسود.

صحيح البخاري مع فتح الباري (١٠/٢٧٩، ٢٨١).

(١) في نسخة (م): (بنت مليحان).

(٢) في نسختي (ل)، (م): فقال.

(٣) في نسختي (ل)، (م): (شك)، بدل كلمة (شيئا).

في يده، ثم مضغه، ثم أوجر[١] في فِيِّ الصبي، و[٢]كأنه يمصه، قال: وحنكه، وسماه عبد الله [٣].

٩٢٦٣- حدثنا الدقيقي[٤]، قال: حدثنا يزيد بن هارون[٥]، قال: أخبرنا ابن عون، بمثل حديث بندار، **بإسناده: ولدت أم سليم غلاماً، فقال[٦] لي[٧]: احمله حتى تأتي به / (ك٥/٩/ب) رسول الله ﷺ.**

---

(١) الوجور هو: ما يسقاه الإنسان في وسط الفم، وأما الذي يسقاه من أحد شقي الفم، فهو اللدود.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٣٥).

(٢) حرف الواو سقط من نسختي (ل)، (م).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الأداب، ٨ب تحنيك المولود عند ولادته ... (٣/١٦٩٠/ حديث رقم ٢٣/ الطريق الثاني).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ... (٩/٥٨٧/ حديث رقم ٥٤٧٠)، وطرفه في (١٣٠١).

فوائد الاستخراج:

-ذكر متن رواية بندار (محمد بن بشار)، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بمتنها على رواية يزيد بن هارون، عن حماد بن مسعدة.

(٤) محمد بن عبد الملك بن مروان، الواسطي، أبو جعفر، الدقيقي.

(٥) يزيد بن هارون هو موضع الالتقاء.

(٦) أي أبو طلحة، وهو مصرح به عند مسلم. وفي نسختي (ل)، (م): فقالت.

(٧) كلمة (لي) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

[وذكر الحديث][١]**، وليس فيه قصة الميسم**[٢].

٩٢٦٤- حدثنا بحر بن نصر [الخولاني][٣]، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يعقوب بن عبد الرحمن[٤]، عن عبد الله بن عبد الله ابن أبي طلحة[٥]، حدثه عن أنس بن مالك[٦]، قال: **كان لأبي طلحة ولد توفيّ، فأرسلت أم أنس، أنس بن مالك**[٧]**، يدعو أبا طلحة، وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه، وكان أبو طلحة صائماً، فلما جاء أبو طلحة قربت إليه فِطره فسألها عن ولده؟ قالت: هو صالح، أو قالت: هو بخير، ثم تعرضت له، فأصاب منها ما يصيب الرجل من أهله، ثم أقبلت عليه فقالت له: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوماً أعاروا قوماً متاعاً، ثم بدا لهم فيه، فأخذوه منهم، فكأن الآخرين وجدوا في أنفسهم، حين أخذ**

---

(١) من نسختي (ل)، (م).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٦٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٣).

(٣) من نسختي (ل)، (م).

(٤) القَارِّيُّ -بفتح القاف، والراء المكسورة، وياء النسبة مشددة غير مهموزة، نسبة إلى بني قارة، وهم بطن معروف من العرب- المدني، نزيل اسكندرية.

(٥) الأنصاري، أبو يحيى، المدني.

(٦) أنس بن مالك هو موضع الالتقاء.

(٧) في نسخة ص: (ناسا)، بدلا من (أنس بن مالك) وهو سبق قلم من الناسخ. والله أعلم.

منهم المتاع، فقالت: إن الله قد أعارنا فلانا ما بدا له، ثم أخذه منا، فكأن أبا طلحة لامَها في ذلك، ثم أصبح، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «بارك الله لكما في ليلتكما». قال: فجاءت بعبد الله ابن أبي طلحة، فأمرت به أنسا، فحمله إلى رسول الله ﷺ، حتى يُبَرِّك، قال أنس: فجئت رسول الله ﷺ وهو في مربد يسم أباعر، وعليه خميصة أحوات، فدعا رسول الله ﷺ بتمرة فلاكها رسول الله ﷺ، ثم فتح فم الصبي بيده، ثم بصق فيه، فتلمظ الصبي، فقال رسول الله ﷺ: «حب الأنصار التمر»[1].

٩٢٦٥- حدثنا سعد بن محمد البيروتي[2]، وابن شبابان[3] بمكة[4]، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم[5]، قال: حدثنا الوليد ابن

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٦٢).

وقد أخرجه مسلم -أيضا- في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة (١٩٠٩/٤/ حديث رقم ١٠٧) من طريق ثابت، عن أنس، بسياق أطول.

(٢) هو سعد بن محمد بن سعد، البجلي، أبو محمد، وأبو العباس، قاضي بيروت.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن موسى بن شبابان، المكي، كما سيأتي مسمى برقم (٩٣٤٤)، أبو علي، العطار.

(٤) كلمة (بمكة) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٥) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو، العثماني مولاهم، أبو سعيد، الدمشقي، و(دُحَيم)

مسلم[١]، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: **غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فرأيت في يده- وقال ابن شبابان: فوافقته وبيده- المِيسَم[٢]، يسم إبل الصدقة[٣].**

٩٢٦٦- حدثني إبراهيم بن محمد الصفار الرقي[٤]، قال: حدثنا أبو صالح الفراء[٥]، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري[٦]، عن الأوزاعي[٧]، **بإسناده: بعثتني أمّي إلى / (ك٥/١٠/أ) النبي ﷺ، فرأيته قائماً في يده الميسَم، يسِم[٨] إبل الصدقة[٩].**

=

-بمهملتين- مصغر، لقبه.

(١) الوليد بن مسلم هو موضع الالتقاء.

(٢) هو الحديدة التي يكون بها. وأصله: مِوْسَم، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم. النهاية (٥/١٨٦).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٥٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٢).

(٤) لم أقف على ترجمته، وقد أخرج له ابن حبان -أيضا (الإحسان ١٦/٩١/ حديث رقم ٧١٤٢).

(٥) هو: محبوب بن موسى، أبو صالح، الأنطاكي، الفراء.

(٦) إبراهيم بن محمد بن الحارث، أبو إسحاق، الفزاري، نزيل الشام، وسكن المصيصة.

(٧) الأوزاعي هو موضع الالتقاء.

(٨) في نسخة (م): (يسم به)، لكنه ضبب على كلمة (به).

(٩) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٥٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٢).

بيان[١] التشديد في المرأة تصل شعرها بشيء، وحظره من علة وغيرها، وبيان عقوبة الواصلة

٩٢٦٧- حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدي[٢]، قال: حدثنا شعبة[٣]، عن عَمرو بن مرة، عن سعيد ابن المسيب، قال: **قدم معاوية المدينة[٤]، فخطب، فأخذ كُبّة[٥]، أو قال: قُصَّة[٦] من شعر، فقال: ما كنت أرى أحداً يصنع هذا، غير اليهود، وإن رسول الله ﷺ سماه الزور[٧]**.

---

(١) كلمة (بيان) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٢) عبد الملك بن عمرو، القيسي، أبو عامر، العقدي، البصري.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٤) سنه (٥١)، هـ، وهي آخر حجة حجها في خلافته. الفتح (٦/٥١٦).

(٥) الكبة -بضم الكاف وتشديد الباء- هي شعر مكفوف بعضه على بعض. شرح النووي (١٤/٣٣٤).

(٦) القصة: -بضم القاف، وتشديد المهملة- هي: شعر الناصية، والخصلة من الشعر. انظر: مقاييس اللغة (٥/١١)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٤٨)، والنهاية (٤/٧١)، وشرح النووي (١٤/٣٣٤)، والفتح (٦/٥١٦)، و(١٠/٣٧٥).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... (٣/١٦٨٠/ حديث رقم ١٢٣)

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب اللباس، باب وصل الشعر (١٠/٣٧٤/

-

٩٢٦٨- حدثنا أبو داوود الحراني، وأبو قلابة[١]، قالا: حدثنا وهب بن جرير، [ح][٢].

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو الوليد[٣]، قالا: حدثنا شعبة[٤]، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال: **قدم معاوية المدينة، فأخرج كُبَّةً من شعر، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، وإن رسول الله ﷺ سماه الزور**[٥].

هذا لفظ وهب.

قال أبو قلابة: فخطبنا، فأخرج كبة من شعر، قد كانت في يد حرسي[٦]. **بمثله.**

=

حديث رقم ٥٩٣٨)، وأطرافه في: (٥٩٣٢،٣٤٨٨،٣٤٦٨).

(١) هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله، الرَّقاشي -بفتح الراء- وتخفيف القاف.

(٢) من نسختي (ل)، (م).

(٣) هو: هشام بن عبد الملك، الباهلي مولاهم، أبو الوليد، الطيالسي، البصرة.

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٦٧).

(٦) في الأصل ونسخة هـ: (حرس)، والتصويب من نسختي (ل)، (م)، والصحيحين، وهو الموافق للغة، قال ابن حجر: يقال للواحد: (حرسي)؛ لأنه اسم جنس. اهـ.

والحرسي -بفتح الحاء والراء وبالسين، المهملات- واحد الحراس والحرس، وهم: خدم السلطان، والمرتبون لحفظه وحراسته. انظر: النهاية (١/٣٦٧)، والفتح (١٠/٣٧٥)،

=

٩٢٦٩- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داوود[١]، قال: حدثنا هشام الدستوائي[٢]، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: **خطب معاوية، فقال: إنكم قد أحدثتم زِيَّ سَوْءٍ، وأن رسول الله ﷺ نهى عن الزور.**

قال قتادة: **وهو ما يجعل النساء في رؤوسهن من الخرق**[٣].

٩٢٧٠- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا عارم[٤]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن أبي عبد الله[٥]، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن معاوية بن أبي سفيان، **أن رسول الله ﷺ نهى عن الزور، والزور: أن تعرض المرأة رأسها**[٦] [٧].

٩٢٧١- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج، قال:

=

ولم أقف على من عين هذا الحرسي.

(١) الطيالسي، صاحب المسند.

(٢) هشام الدستوائي هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٦٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٤).

(٤) في نسختي (ل)، (م): (عازم)، وهو خطأ، وقد تقدمت ترجمته برقم (٩٢٢١).

(٥) هشام بن أبي عبد الله -الدستوائي- هو موضع الالتقاء.

(٦) لعل هذه الجملة بمعنى رواية مسلم، ولفظها: (ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق).

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٦٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٤).

حدثنا ليث بن سعد[١]، قال: حدثني عُقَيل[٢]، عن ابن شهاب[٣]، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن، **أن معاوية خرج يوماً وهو بالمدينة، فخطب الناس، ثم قال: أين علماؤكم؟ إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن[٤] مثل هذه القصة من قصص النساء، فتناولها وهو/** (ك٥/١٠/ب) **على المنبر، من رجل خرج بها معه[٥]، فقال معاوية في خطبته تلك: نهى رسول الله ﷺ عن مثل هذه، وقال: «لم تهلك بنو إسرائيل حتى اتخذها نساؤهم»**[٦].

٩٢٧٢- حدثنا محمد بن خالد بن خَلِي، وأبو حميد العَوَهِي[٧]،

---

(١) ابن عبد الرحمن، الفهمي، أبو الحارث، المصري.

(٢) ابن خالد بن عَقيل -بفتح العين- الأيلي، أبو خالد، الأموي مولاهم.

(٣) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٤) في الأصل ونسخة (هـ): (في)، ولعله سبق قلم، وما أثبته من نسختي (ل)، (م).

(٥) في نسختي (ل)، (م): (معاوية)، ولعله سبق قلم.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٦٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٢).

(٧) العوهي -بفتح العين المهملة والواو، وكسر الهاء- نسبة إلى بطن من العرب. الأنساب (٤/٢٦٠).

ويظهر أن هذا البطن من الأزد؛ فبعض من ترجم لهذا الراوي نسبه إلى الأزد.

وهو أحمد بن محمد بن المغيرة بن سنان- وقيل: أحمد بن محمد بن معروف ابن سنان، وقيل: أحمد بن محمد بن سيار- الأزدي، العوهي، أبو حميد، الحمصي،

=

قالا: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري[١]، عن حميد ابن عبد الرحمن الزهري، **أنه سمع معاوية خطيباً بالمدينة يقول: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه القصة لقصَّة من قصص النساء، تناولها معاوية، وأشار بها إلى الناس، وقال: قال رسول الله ﷺ: «لم[٢] تهلك بنو إسرائيل حتى اتخذها نساؤها»**[٣][٤].

٩٢٧٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٥]،

=

(ت ٢٦٤هـ).

وثقه النسائي، وابن أبي حاتم، ومسلمة بن القاسم.

وقال ابن حجر: صدوق.

انظر: الجرح والتعديل (٢/٧٢/ ترجمة ١٣٥)، وتهذيب الكمال (١/٤٢٧، ٤٧٣/ ترجمة٩٩)، والكاشف (١/٢٧/ ترجمة ٧٩)، وتقريب التهذيب (٩٨/ ترجمة ١٠٠).

(١) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٢) في الأصل ونسخة (هـ): (لن)، والذي أثبته من نسختي ل، م. وهو أولى؛ لأن (لن) تجعل الفعل المضارع للمستقبل. انظر: الجنى الداني في حروف المعاني (ص ٢٧٠).

(٣) في نسختي (ل)، (م): وصحيح مسلم: نساؤهم.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٦٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٢).

(٥) ابن وهب هو موضع الالتقاء، لكن عن يونس بن يزيد وحده. وقد التقى أبو عوانة مع

=

أخبرني يونس بن يزيد، ومالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبد الرحمن، **أنه سمع معاوية [بن أبي سفيان]**[١] **-وهو على المنبر- وهو يقول: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ وتناول قُصّة من شعر، كانت في يد حرسي**[٢]**، فقال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل، حين اتخذها نساؤهم»**. و[٣] **في حديث مالك عام حج معاوية**[٤].

٩٢٧٤- حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا عثمان بن عمر[٥]، قال:

= مسلم في مالك بن أنس، لكن من غير طريق ابن وهب، انظر الحديث التالي.

(١) من نسختي (ل)، (م).

(٢) في الأصل ونسخة (هـ): (حرس)، والتصويب من نسختي (ل)، (م)، وصحيح مسلم. وانظر التعليق على الحديث رقم (٩٢٦٨).

(٣) حرف الواو ساقطه من نسختي (ل)، (م).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٦٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٢/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

-تقييد المهمل، وهو يونس، بأنه ابن يزيد.

-ذكر متن رواية يونس بن يزيد، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بمتنها على رواية مالك.

(٥) ابن فارس بن لقيط، العبدي، البصري، أصله من بخارى.

أخبرنا مالك[١]، **بإسناده: أنه سمع معاوية يخطب بالمدينة، في قَدْمَة قَدِمَها، فقال: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ إن رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذا. ومعه شرطي معه قصة من شعر**[٢].

٩٢٧٥- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد[٣]، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب[٤]، **أن حميد بن عبد الرحمن أخبره، أنه سمع معاوية وفي يده قُصّة من شعر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل، حين اتخذها نساؤهم»**[٥].

٩٢٧٦- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، قال: حدثنا ابن أخي الزهري[٦]، عن عمه[٧]، عن حميد ابن

---

(١) مالك هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٦٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٢).

(٣) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي، أبو يوسف، المدني.

(٤) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٦٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٢).

(٦) محمد بن عبد الله بن مسلم، الزهري، أبو عبد الله، المدني، ابن أخي الزهري.

(٧) هو: ابن شهاب الزهري، وهو موضع الالتقاء.

وهنا وقف سياق الإسناد في نسختي (ل)، (م)، وفيهما: بإسناده مثله سواء: «لن تهلك حتى»، وانظر: التعليق على (٩٢٧٢) فيما يتعلق بـ (لن).

عبد الرحمن، **أنه سمع/** (ك٥/١١/أ) **معاوية، بمثله سواء: «لن تهلك»**[١].

٩٢٧٧- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا أيوب بن خالد[٢]، ويحيى بن عبد الله[٣]، عن الأوزاعي، ح.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن مصعب[٤]، والبابلتي[٥]، عن

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٦٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٢).

تنبيه: هذا الحديث تكرر في نسخة (هـ).

(٢) الجهني، أبو عثمان، الحراني.

(٣) ابن الضحاك بن بابلت، البابلتي - أبو سعيد، الحراني.

(٤) ابن صدقة، القرقساني، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن، نزيل بغداد.

(٥) البابلتي هو بفتح الموحدة الأولى، وسكون الثانية، وضم اللام، وكسر المثناة الفوقية، وتشديد المثناة التحتية في آخرها. كذا ضبطها السمعاني، وابن الأثير. وضبطها المزي بفتح الموحدة الثانية أيضاً.

وهي نسبة إلى موضع بالرَّي. قال ابن أبي حاتم: وهو رازي قدم حران، قيل له: من أين أنت؟ قال: من الري، من موضع يقال له: (باب لت) فقيل له: بابلتي، فغلب عليه. اهـ.

وقال أبو أحمد الحاكم: (باب لت) قرية بين حران والرقة.

وذهب ابن سعد إلى أنها نسبة إلى رجل؛ قال: كان (باب لت) من أهل طخارستان، من الملوك الكبار. اهـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٧/٤٨٧)، والجرح والتعديل (٩/١٦٤/ ترجمة ٦٨١)، والأنساب (١/٢٤٣)، ومعجم البلدان (١/٣٦٧)، واللباب (١/١٠١).

الأوزاعي، ح.

وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، ح.

وحدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان[١]، عن الأوزاعي، عن الزهري[٢]، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: **رأيت معاوية وفي يده قُصَّة من شعر يقول: سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل، حين اتخذت نساؤهم هذه»**[٣].

و[٤] حديث الثوري: قال: **رأيت معاوية ورفع قصة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «عذبت أمة من بني إسرائيل، لأن نساءهم اتخذوا**[٥] **مثل هذه»**[٦].

---

(١) الثوري، كما صرح به المصنف، في آخر الحديث. وطريق (الصاغاني وأبي أمية، قالا: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان) ساقط من نسختي (ل)، (م).

(٢) سقط اسم (حميد بن عبد الرحمن) من نسخة (م)، وبقي اسم أبيه، فصار الإسناد هكذا: (الزهري، عن عبد الرحمن) وهو خطأ.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٦٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٢).

(٤) حرف الواو ساقط من نسختي (ل)، (م).

(٥) هكذا في كل النسخ، والقياس أن تكون: (اتخذن)، ولكن لأن لفظ (نساء) اسم جمع، لا واحد له من لفظه، عومل معاملة المذكر. والله أعلم.

(٦) هنا ينتهي الجزء الذي وقفت عليه، من مصورة النسخة الظاهرية بالجامعة الإسلامية.

٩٢٧٨- حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل[١]، قال: حدثني أبي[٢]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[٣]، عن الزهرين عن حميد، قال: سمعت[٤] معاوية، يقول: **سمعت رسول الله ﷺ ينهى[٥] عن مثل هذا[٦]، وأخرج قصة من شعر. مثله[٧]: ((حين اتخذها نساؤهم))[٨].**

٩٢٧٩- حدثنا عبد الله[٩]، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق[١٠]،

---

(١) الشيباني، أبو عبد الرحمن، البغدادي.

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، أبو عبد الله، المروزي، ثم البغدادي.

(٣) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسختي (ل)، (م): (سمع).

(٥) في نسخة (م): (يقول: نهى).

(٦) في نسختي ل، م: (هذه).

(٧) في نسختي (ل)، (م): (بمثله).

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٦٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٢/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

-ذكر متن رواية سفيان بن عيينة، ومسلم ذكر إسنادها، وأحال بمتنها على رواية مالك، عن الزهري.

(٩) ابن أحمد بن حنبل، كما سبق الحديث السابق، ونص عليه ابن حجر في إتحاف المهرة (١٣/٣٥٨/ حديث رقم ١٦٨٤١).

(١٠) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، **أنه رأى معاوية يخطب على المنبر، وفي يده قصة من شعر، قال: فسمعته يقول: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، وقال: ((إنما عذبت[١] بنو إسرائيل حين[٢] اتخذت هذه نساؤهم))**[٣].

٩٢٨٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة [بن بكير][٤]، عن أبيه[٥]، عن سعيد المقْبُرِي[٦]، قال: **رأيت معاوية ابن أبي سفيان[٧] على المنبر، وفي يده كبة من كيب النساء من شعر، قال: ما بال المسلمات يصنعن هذا؟!**

---

(١) في نسختي (ل)، (م): (عذب).

(٢) في نسختي (ل)، (م): زيادة كلمة (قال) بعد كلمة (حين)، ولم يتبين لي وجهها.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٦٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٢/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

-ذكر متن رواية عبد الرزاق، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بمتنها على رواية مالك، عن الزهري.

(٤) ابن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخروم، أبو المسور، المدني.

(٥) بكير بن عبد الله بن الأشج، المدني، نزيل مصر.

(٦) هو سعيد بن أبي سعيد -كيسان- المقبري، أبو سعد، المدني.

(٧) معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- هو موضع الالتقاء.

إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة زادت في رأسها شعراً، ليست فيه[١]، فإنه زور تزيد فيه»[٢].

---

(١) في نسختي ل، م: (منها) بدل كلمة (فيه).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٦٧).

فوائد الاستخراج:

-التصريح باللفظ المرفوع إلى النبي ﷺ، والذي عند مسلم هو: (إن النبي ﷺ بلغه فسماه: الزور).

تنبيه: في الأصل في حاشية لوحة (ب/١١)، التي فيها هذا الحديث، مكتوب: (آخر المجلد الثامن من نسخة الضياء).

باب التشديد في المرأة تلبس الثياب التي تصفها ولا تسترها، وحظر لبسها، وحظر لبس[١] أهل الزهد يريد به الناس

٩٢٨١- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور / (ك٥/١١/ب) أبو سعيد[٢]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان[٣]، عن[٤] هشام ابن عروة[٥]، قال: حدثتني فاطمة[٦]، عن أسماء[٧]، **أن امرأة[٨] قالت: «يا رسول الله، إن لي ضَرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي بما لم يُعطني؟ قال: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»**[٩].

---

(١) في نسختي (ل)، (م): لباس.

(٢) الحارثي، الملقب بـ(كُرْبُزَان)، ت (٢٧١)هـ.

(٣) التميمي: أبو سعيد، البصري، الأحول.

(٤) في نسختي (ل)، (م): حدثنا.

(٥) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٦) بنت المنذر بن الزبير بن العوام، زوجة هشام بن عروة.

(٧) بنت أبي بكر الصديق.

(٨) قال ابن حجر: «لم أقف على تعيين هذه المرأة، ولا على تعيين زوجها» الفتح ٩/٣١٩).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره (٣/١٦٨١/ حديث رقم ١٢٧).

-

٩٢٨٢- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[١]، قال: حدثنا أبو ضمرة[٢]، عن هشام بن عروة[٣]، عن فاطمة، عن أسماء، أنها حدثتها[٤] **أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي جازة فهل على جناح أن أتشبع من زوجي بما لم يعطني؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إن المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»**[٥].

٩٢٨٣- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا إسماعيل بن الخليل[٦]، قال: حدثنا علي بن مُسْهِر[٧]، قال: حدثنا هشام بن عروة[٨]، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: **سمعت امرأة وهي تسأل رسول الله ﷺ، فقالت: إن لي ضرة، وإنها لتشبع من زوجها ما[٩] لم**

=

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل... (٩/٣١٧/ حديث رقم ٥٢١٩).

(١) ابن أعين، المصري، أبو عبد الله.

(٢) أنس بن عياض بن ضمرة -أو جعدة، أو عبد الرحمن- الليثي، أبو ضمرة، المدني.

(٣) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسختي (ل)، (م): حدثته.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٨١).

(٦) الخزاز -بمعجمات- أبو عبد الله، الكوفي.

(٧) القرشي، أبو الحسن، الكوفي.

(٨) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٩) في نسختي (ل)، (م): (بما).

يُعطها، فهل علي من ذلك جناح[١]؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يُعْطَه، كلابس ثوبي زور»[٢].

٩٢٨٤- حدثنا أبو البَخْتَري[٣]، وأبو جعفر الحارثي[٤]، قالا: حدثنا أبو أسامة[٥]، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء[٦]، قالت: **جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن لي ضَرة، فهل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي ما لم يعطني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يُعطه[٧]، كلابس ثوبي زور»[٨].**

---

(١) العبارة في نسختي (ل)، (م) هكذا: (فهل علي في ذلك من جناح).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٨١).

فوائد الاستخراج:

تصريح أسماء بنت أبي بكر بحضورها سؤال المرأة النبي ﷺ.

(٣) بالموحده من تحت مفتوحة، والخاء المعجمة، والمثناة من فوق مفتوحة، واسمه: عبد الله بن محمد ابن شاكر، العنبري.

(٤) هو أحمد بن عبد الحميد.

(٥) أبو أسامة -حماد بن أسامة- هو موضع الالتقاء.

(٦) (عن أسماء) ساقطة من نسخة (م).

(٧) في نسختي (ل)، (م): يعط.

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٨١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٧/ الطريق الثاني).

وعن[١] عبد الرزاق، عن[٢] معمر، عن هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عائشة، **أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن لي زوجاً ولي ضرة. وذكر الحديث**[٤].

=

فوائد الاستخراج:

-ذكر متن رواية أبي أسامة -حماد بن أسامة- ومسلم ساق إسنادها دون المتن.

تنبيه: في نسختي (ل)، (م) جاء حديث الواصلة والمستوصلة، بعد هذا الحديث، وليس هنا موضعه وسيأتي برقم (٩٢٩٤).

(١) في نسختي (ل)، (م): روى.

(٢) في نسختي (ل)، (م): أخبرنا.

(٣) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٤) علَّق أبو عوانة هذا الحديث، وأسنده أحمد في مسنده (٦/١٦٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/٢٢٧/ حديث رقم ١٩٣)، كلاهما عن عبد الرزاق، به، وهو في مصنفه (١١/٢٤٨/ حديث رقم ٢٠٤٥٢). وقد رقمت له سهواً، ثم تركته حتى لايقع خلل في أرقام الأحاديث.

وأخرجه النسائي في الكبرى (عشرة النساء ٦١/ حديث رقم ٣٤) من طريق إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق، به، ثم أخرج الحديث من رواية هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء. وقال: هذا صواب، والذي قبله خطأ.

ووافقه المزي فقال: (والمحفوظ حديث هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر، كذلك رواه جماعة عن هشام بن عروة). اهـ. تحفة الأشراف (١٢/٢١١/ حديث رقم ١٧٢٤٨) وبقية الكلام في الإحالة التالية.

ورواه مسلم، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن وكيع وعبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، **أن امرأة قالت: يا رسول الله، أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعطني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»**[(١)].

---

(١) انظر: صحيح مسلم -كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره (٣/١٦٨/ حديث رقم ١٢٦).

انتقد الدارقطني هذا الحديث على مسلم، فقال: (وأخرج مسلم عن ابن نمير، عن وكيع وعبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: (المتشبع بما لم يعط...) وهذا خطأ- أحتاج أن أنظر في كتاب مسلم؛ فإني وجدته في رقعة- والصواب عن عبدة، ووكيع، وغيره، عن فاطمة، عن أسماء).

وقد سبق الدارقطني إلى انتقاد هذا الحديث: النسائي -كما تقدم آنفا- وقبلهما: إبراهيم بن إسحاق الحربي، فقد روى أبو عبد الله الحاكم- في علوم الحديث (ص ٧٧، ٧٨)- من طريق إبراهيم الحربي أنه ذكر أربعة أوجه لرواية هذا الحديث عن هشام، ثم قال: (فهذه أربعة أقاويل عن هشام، اصوبها قول من قال: عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء). اهـ.

وساق النووي انتقاد الدارقطني -من كتاب العلل، وهو نحو ما في التتبع- وسكت عليه.

وقول المزي موافق لقول الدارقطني، كما تقدم آنفا، وقال في موضع آخر من التحفة (١٢/١٨٠/ حديث رقم ١٧٠٨٠) عن (حديث هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء): (وهو المشهور، وحديث عائشة غريب). اهـ.

=

وأما الحافظ ابن حجر فقد ذكر قول النسائي والدارقطني، ثم تعقب تشكيك الدارقطني في نسبة حديث عبدة ووكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، إلى صحيح مسلم فقال: (قلت: هو ثابت في النسخ الصحيحة من مسلم، في كتاب اللباس، أورده عن ابن نمير، عن عبدة ووكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ثم أورده عن ابن نمير، عن عبدة وحده، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، فاقتضى أنه عند عبدة على الوجهين، وعند وكيع بطريق عائشة فقط، ثم أورده، مسلم من طريق أبي معاوية، ومن طريق أبي أسامة، كلاهما عن هشام، عن فاطمة، وكذا أورده النسائي، عن محمد بن آدم، وأبو عوانة في صحيحة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن عبدة، عن هشام، وكذا في مسند ابن أبي شيبة، وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق أبي ضمرة، ومن طريق علي بن مسهر، وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريق مرجى بن رجاء، كلهم عن هشام، عن فاطمة، فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة، عن هشام عن فاطمة، وأما وكيع فقد أخرج رواية الجوزقي، من طريق عبد الله بن هاشم الطوسي، عنه مثل ما وقع عند مسلم، فليضم إلى معمر ومبارك بن فضالة، ويستدرك على الدارقطني). اهـ. الفتح (٩/٣١٨، ٣١٩).

تنبيه: قال ابن حجر عن حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: (هوثابت في النسخ الصحيحة من مسلم في كتاب اللباس).اهـ.

تنبيه: آخر: في نسختي (ل)، (م) انعكس متنا هذين المعلقين، المعلق عن عبد الرزاق، والمعلق عن مسلم، فوقع متن الأول للثاني، ومتن الثاني للأول، وهو خطأ من الناسخ.

٩٢٨٥- حدثنا أبو أمية، ومحمد بن إسماعيل / (ك٥/١٢/أ) الصائغ، قالا: حدثنا أبو نعيم[١]، قال: حدثنا زهير، عن زياد بن خيثمة[٢]، عن سُهيل [بن أبي صالح][٣]، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**صنفان من أمتي، من أهل النار، لم أرهما: نساء كاسيات عاريات، مائلات مُميلات، على رؤوسهن[٤] أمثال أسنمة الإبل المائلة، لا يرين الجنة، ولا يجدن ريحها، ورجال معهم أسياط كأنها أذناب البقر، يضربون بها الناس**»[٥].

---

(١) الفضل بن دكين -واسم دكين: عمرو- بن حماد، التيمي مولاهم، الأحول.

(٢) الجعفي، الكوفي.

وثقة ابن معين -في رواية- وفي زرعة، وأبو داوود، والذهبي، وابن حجر.

وقال ابن معين في رواية: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

انظر: تأريخ الدوري (٢/١٧٨/ ترجمة ٢٠٦٧)، وسؤالات الآجري لأبي داوود (١١٢/ ترجمة ٤١)، والجرح والتعديل (٣/٥٣٠/ ترجمة ٢٣٩٦)، والكاشف (١/٢٥٨/ ترجمة ١٧٠٠)، وتقريب التهذيب (٣٤٤/ ترجمة ٢٠٨١).

(٣) سهيل بن أبي صالح هو موضع الالتقاء. وما بين المعقوفتين من نسختي (ل)، (م).

(٤) في الأصل ونسخة (هـ): (رأسهن)، والذي أثبته من نسختي (ل)، (م).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، المائلات المميلات (٣/١٦٨٠/ حديث رقم ١٢٥).

٩٢٨٦- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الحسن بن عطية[١]، قال: حدثنا شريك[٢]، عن سهيل[٣]، **مثله**[٤].

٩٢٨٧- حدثنا مهدي بن الحارث، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، ح.

وحدثنا الأسفاطي[٥] أيضاً، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير[٦]، **بمثله**[٧].

---

(١) ابن نَجيح، القرشي، أبو علي،البزاز، الكوفي.

(٢) ابن عبد الله، النخعي، أبو عبد الله، القاضي، الكوفي.

(٣) سهيل -بن أبي صالح- هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٨٥).

(٥) هو العباس بن الفضل -كما في الحديث التالي- ابن مرداس، العرعري، العصار، الجرجاني. هكذا سماه محمد بن المسيب الأرغياني، وروى عنه، عن عبد الرزاق، بإسناده إلى ابن عمر: (أنه كان إذا رأى مصليا لا يرفع يديه في الصلاة، حصبه، وأمره أن يرفع يديه). وذكره ياقوت الحموي فيمن روى عن إبراهيم بن نصر ابن منصور السوريني، في كلامه على نسبة (السوريني). انظر: تاريخ جرجان للسهمي (ص ٤٧٦/ ترجمة ٩٥٢)، ومعجم البلدان (٣/٣١٨).

(٦) زهير - في الموضعين- هو ابن معاوية الجعفي، يروي هذا الحديث عن زياد بن خيثمة، عن سهيل بن أبي صالح انظر حديث رقم (٩٢٨٥).

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٨٥).

٩٢٨٨- وحدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، قال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة[١]، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد[٢]، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم أسياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من كذا وكذا**»[٣].

---

(١) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، العبسي، أبو الحسن، ابن أبي شيبة.

(٢) جرير بن عبد الحميد هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٨٥).

فوائد الاستخراج:

-تقييد المهمل، وهو جرير، بأنه ابن عبد الحميد.

بيان عقاب الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات، والنهي عنها، والعلة التي لها نهي عنها، والكراهية للمرأة القصيرة اتخاذ شيء تتطاول[١] به

٩٢٨٩- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر[٢]، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: **لعن رسول الله ﷺ: «المستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات» - قال شعبة: وأحسبه قال: «المغيرات خلق الله»- إن رسول الله ﷺ نهى عنه»**[٣].

---

(١) في نسختي (ل)، (م): (تطاول) بتاء واحدة.

(٢) محمد بن جعفر -المعروف بـ(غندر)-هو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...(٣/١٦٧٨،١٦٧٩/ حديث رقم ١٢٠/ الطريق الثالث).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التفسير، باب ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ (٨/٦٣٠/ حديث رقم ٤٨٨٦). وأطرافه في: (٤٨٧٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨).

فوائد الاستخراج:

-إيراد أبي عوانة لمتن رواية محمد بن جعفر، بينما اكتفى مسلم بسياق إسنادها، إلا أنه أشار أنه ليس فيها قصة أم يعقوب، الآتية في الحديث التالي.

٩٢٩٠- حدثني محمد بن محمد[١]، قال: حدثنا بندار [محمد ابن بشار][٢]، قال: حدثنا محمد بن جعفر، **بنحوه**[٣]، ح[٤].

و[٥] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا[٦] سفيان[٧]، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله: **لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات/** (ك٥/١٢/ب) **والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله**[٨]**، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد -يقال لها: أم يعقوب**[٩]**- فقالت: يا أبا عبد الرحمن، بلغني**

---

(١) ابن رجاء بن السندي، أبو بكر، الإسفراييني، مصنف (الصحيح) المخرج على كتاب مسلم.

(٢) بندار: محمد بن بشار، هو موضع الالتقاء. وما بين المعقوفتين من نسختي (ل)، (م).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٨٩).

(٤) حرف التحويل ساقط من نسختي (ل)، (م).

(٥) واو العطف ليست في نسختي (ل)، (م)، تبعا لعدم وجود حرف التحويل قبله فيهما.

(٦) في نسختي (ل)، (م)، حدثنا.

(٧) الثوري، هو موضع الالتقاء.

(٨) من هنا إلى قول ابن مسعود: «ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ» في الحديث الآتي رقم (٩٢٩٧). ساقط من نسخة (م).

(٩) قال ابن حجر في الفتح (١٠/٣٧٣): لا يعرف اسمها، ولم أقف لها على ترجمة، ومراجعتها لابن مسعود تدل على أن لها إدراكاً، والله أعلم بالصواب. اهـ. وقال في

=

أنك لعنت كيت وكيت، قال: فما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ: ومن[١] هو في كتاب الله؟ قالت: إني لأقرأ ما بين اللوحين ولا أجده، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه[٢]، أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٣]، قال[٤]: قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى [عنه][٥] رسول الله ﷺ: قالت: إني لأظن بعض أهلك يفعلون ذلك قال: فادخلي فانظري، فدخلت فنظرت، فلم تر شيئاً من حاجتها، فقال عبد الله: لو كانت كذلك لم تجامعنا[٦].

=

التقريب (١٣٨٦/ ترجمة ٨٨٨١): (كأنها صحابية). ولم أجدها في الإصابة.

(١) حرف (من) ساقط من نسخة (ل).

(٢) كذا بإثبات الياء في كلمتي (قرأتيه) و (وجدتيه)، في الأصل، ونسخة (هـ)، وصحيح مسلم. قال ابن حجر: (وهي لغة، والأفصح: حذفها في خطاب المؤنث في الماضي). الفتح (١٠/٣٧٣). وهي في نسخة (ل) بحذف الياء.

(٣) سورة الحشر، آية (٧).

(٤) ساقطة من نسخة (ل).

(٥) من نسخة (ل).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة... (٣/١٦٧٨/ حديث رقم ١٢٠/ الطريق الثاني).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التفسير، باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (٨/٦٣٠/ حديث رقم ٤٨٨٦)، وأطرافه في: (٤٨٨٧، ٥٩٣١،

٩٢٩١- حدثنا أبو العباس الغَزِّي[١]، قال: حدثنا الفِرْيابي[٢]، قال: حدثنا سفيان الثوري[٣]، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: **لعن الله الواشمات، والمستوشمات[٤]، والمتنمصات، والمتفلجات للحُسن، المغيرات خلق الله قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، فجاءت، فقالت له: بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: و[٥] ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ: ومن هو في كتاب الله؟ فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين وما[٦] وجدت فيه ما تقول. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه: قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ**

=

٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨).

فوائد الاستخراج:

-ذكر أبن عوانة لمتن رواية سفيان كاملة، أما مسلم فساق إسنادها، وقال: بمعنى حديث جرير، غير أن في حديث سفيان: الواشمات والمستوشمات.

(١) هو عبد الله بن محمد بن عمر بن الجراح، الأزدي، الفلسطيني، أبو العباس، الغزِّي.

(٢) هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان، الضبي مولاهم، أبو عبد الله، الفريابي.

(٣) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسخة (ل): الموشمات.

(٥) حرف الواو ساقط من نسخة (ل).

(٦) في نسخة (ل): فما.

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[١]، قالت بلى. قال: فإنه قد نهى [عنه][٢]. قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت، فلم تر من حاجتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتنا[٣].

٩٢٩٢- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان[٤]، عن منصور، عن إبراهيم، **أن علقمة قال: قال عبد الله: لعن الله الواشمات. فذكر مثله إلى قوله: وما يمنعني أن ألعن من لعن رسول الله ﷺ، [وهو][٥] في كتاب الله[٦].**

٩٢٩٣- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو داوود الحَفَري[٧]،

---

(١) سورة الحشر، آيه: (٧).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجه، وذكر فوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٢٨٩).

(٤) سفيان -الثوري- هو موضع الالتقاء.

(٥) من نسخة (ل).

(٦) تقدم تخريجه، وذكر فوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٢٨٩).

(٧) الحفري -بفتح المهملة والفاء، نسبة إلى الحَفَر، وهو موضع بالكوفة، الأنساب (٢/٢٣٧). وهو عمر بن سعد بن عبيد أبو داوود الحفري الكوفي.

وثقه ابن معين، والعجلي، والداقطني، وابن حجر.

انظر: تأريخ الدارمي (٦٢/ ترجمة٩٧)، والثقات العجلي (٣٥٨/ ترجمة ١٢٣١)، والعلل

=

قال: حدثنا سفيان[١]، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: **لعن الله الواشمات/** (ك٥/١٣/أ) **فذكر مثله إلى قوله: لئن قرأتيها لقد وجدتيها، أما تقرأين: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾**[٢].

٩٢٩٤- حدثنا إدريس بن بكر، قال: حدثنا ابن أبي شيبة[٣]، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: **جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن ابنتي عروس، وقد أصابتها الحصبة، وقد تمرط شعرها، أفأصِل لها فيه؟ فقال رسول الله: ﷺ «لعن الله الواصلة والمستوصلة»**[٤].

=

للداقطني (٣/ ورقة ٩٩)، وتقريب التهذيب (٧١٩/ ترجمة ٤٩٣٨).

(١) سفيان -الثوري- هو موضع الالتقاء.

(٢) سورة الحشر، آيه: (٧).

والحديث تقدم تخريجه، وذكر فوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٢٨٩).

(٣) ابن أبي شيبة هو أبو بكر، هو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة... (١٦٧٦/٣/ حديث رقم ١١٥/ الطريق الثاني).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب اللباس، باب الموصولة (٣٧٨/١٠/ حديث رقم ٥٩٤١). وطرفاه في (٥٩٣٥، ٥٩٣٦).

تنبيه: هذا الحديث تقدم في نسختي (ل)، (م)، عن موضعه هنا بعشرة أحاديث.

٩٢٩٥- حدثنا قُرْبُزَان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ح[١].

وحدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٢]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ: لعن الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة**[٣].

٩٢٩٦- حدثنا أبو يونس الجُمَحِي[٤]، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثنا أخي[٥]، عن سليمان[٦]، .....

فوائد الاستخراج:

ذكر أبي عوانة لمتن رواية أبي بكر بن أبي شيبة، ومسلم ساق سندها، وأحال بها على رواية أبي معاوية.

(١) حرف التحويل والطريق الذي قبله، ساقطان من نسخة (ل).

(٢) القطان، وهو موضع الالتقاء، وفي الطريقين.

وفي نسخة (ل) وقف بالإسناد على: (يحيى)، ثم قال: (بمثله)، ولم يتم الحديث.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة... (١٦٧٧/٣/ حديث رقم ١١٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب اللباس، باب المستوشمة (٣٨٠/١٠/ حديث رقم ٥٩٤٧) وأطرافه في: (٥٩٣٧، ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧).

(٤) هو محمد بن أحمد بن يزيد، القرشي، أبو يونس، الجمحي، المدني.

(٥) هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس، الأصبحي، أبو بكر، المدني.

(٦) ابن بلال التيمي.

عن عبيد الله[١]، **بمثله**[٢].

[رواه بشر، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر][٣].

٩٢٩٧- حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي[٤]، قال: حدثنا مسلم ابن إبراهيم، قال: حدثنا جرير بن حازم[٥]، عن سليمان[٦]، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: **لعن الله المتوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات، المغيرات خلق الله، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ**[٧].

٩٢٩٨- حدثنا [محمد بن إسماعيل[٨]]الصائغ، قال: حدثنا عفان،

---

(١) عبيد الله -بن عمر بن حفص العمري- هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٩٥).

(٣) زيادة من نسخة (ل). وهذا الطريق أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة... (١٦٧٧/٣/ حديث رقم ١١٩/ الطريق الثاني) من طريق بشر بن المفضل، به.

(٤) أبو يوسف، الفسوي.

(٥) جرير بن حازم هو موضع الالتقاء.

(٦) ابن مهران، الأعمش.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٨٩) ورقم (٩٢٩٠).

فوائد الاستخراج:

-ذكر أبي عوانة لمتن رواية جرير بن حازم، وأحال بها مسلم على ما سبقها عنده من روايات.

(٨) من نسختي (ل)، (م).

قال: حدثنا جرير بن حازم[١]، قال: حدثنا سليمان بن مهران، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: **لعن المتوشمات**[٢]. **ثم ذكر مثله، وزاد: فقالت: امرأة من بني أسد**[٣]. **فذكر نحوه**[٤].

٩٢٩٩- حدثنا [إسحاق][٥] الدبري، عن عبد الرزاق[٦]، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: **أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: زجر النبي ﷺ: أن تصل المرأة برأسها شيئاً**[٧].

---

(١) جرير بن حازم هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسختي (ل)، (م): الموشمات.

(٣) في نسختي (ل)، (م) بياض بعد كلمة (أسد)، ومضبب عليه في نسخة (ل)، وبعد البياض الجملة التالية: (أهلك، قال: اذهبي فانظري، قالت: ما رأيت فيهم شيئاً، وما رأيته في المصحف، قال: بلى قال رسول ﷺ) وليس فيهما جملة: (فذكر نحوه).

(٤) تقدم تخريجه، وذكر فوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٢٨٩) ورقم (٩٢٩٧).

من فوائد الاستخراج هنا:

-ذكر قصة أم يعقوب في رواية جرير بن حازم، وأحال مسلم برواية جرير، على روايات ذكر مسلم أنه ليس فيها قصة أم يعقوب.

(٥) من نسختي (ل)، (م).

(٦) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة... (١٦٧٩/٣/ حديث رقم (٩٢٨٨).

٩٣٠٠- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا المستمر بن الريّان[١]، عن أبي نضرة[٢]، عن أبي سعيد[٣]، **أن رسول الله ﷺ قال: «إن امرأة من بني إسرائيل كانت قصيرة، فاتخذت نعلين من خشب، فكانت تمشي بين امرأتين طويلتين، تطاول بهما، واتخذت خاتما من ذهب، وحشت تحت فصه أطيب الطيب: المسك، فكانت إذا مرت بالمجلس حركته، فيفوح ريحه»**[٤]/ (ك٥/ ١٣/ب).

٩٣٠١- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، وأبو داوود الحراني، قالوا: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا المستمر بن الريان[٥]، عن أبي نضرة، عن

---

(١) المستمر بن الريان هو موضع الالتقاء.

وتحرف في نسخة (م) إلى (المستمر بن الثريان).

(٢) هو المنذر بن مالك بن قطعة.

(٣) هو الخدري، الصحابي مشهور، واسمه: سعد بن مالك بن سنان.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك (٤/١٧٦٦/ حديث رقم ١٩).

فوائد الاستخراج:

-الزيادة في الرواية المستمر بن الريان هنا، بذكر قصر المرأة وذكر النعلين، بينما هي مختصرة في صحيح مسلم من طريق المستمر بن الريان، ولكنها مطولة فيه من طريق خليد بن جعفر، عن أبي نضرة، به.

(٥) المستمر بن الريان هو موضع الالتقاء.

أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان في بني إسرائيل امرأتان طويلتان، وامرأة قصيرة، فكان**[١]**، للقصيرة**[٢] **خفين**[٣] **من خشب، واتخذت له**[٤]**، غلقا، واصطنعت خاتما وحشته بأطيب طيبكم: المسك، وكانت**[٥] **إذا مرت بملأ فتحته، ففاح ريحه**»[٦].

٩٣٠٢- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة[٧]، عن خُليد بن جعفر، قال: سمعت أبا نضرة، عن أبي سعيد، قال: **ذكروا المسك عند النبي ﷺ، فقال: «أو ليس بأطيب**[٨] **الطيب»**[٩]؟.

---

(١) في نسختي (ل)، (م): وكان.

(٢) في الأصل: (للقصير) وضبب عليها، وفي نسخة (م): (للقصيرتين) وهو خطأ، والتصويب من نسخة (ل).

(٣) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (م)، لكن في نسخة (ل) عليها ضبة، وهي إشارة إلى أن الصواب: (خفان) لأنه اسم كان مؤخر.

(٤) في نسخة (م): (لها) وهو خطأ.

(٥) في نسختي (ل)، (م): (فكانت).

(٦) تقدم تخريجه، وذكر فوائد الاستخراج انظر الحديث رقم (٩٣٠٠).

(٧) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٨) في نسختي (ل)، (م): (من أطيب).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك (٥/١٧٦٥/ حديث رقم١٨)، لكن مطولاً بنحو الحديث (٩٣٠٠).

٩٣٠٣- حدثنا سعيد بن مسعود[١]، ومحمد بن مسلمة الواسطي[٢]، وأبو داوود الحراني، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون[٣]، عن شعبة، عن خُليد ابن جعفر، والمستمر بن الريان، قالا: **سمعنا أبا نضرة يحدث، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة[٤] من بني إسرائيل، فقال[٥]: ((حشت خاتما مسكاً، والمسك أطيب الطيب))[٦].**

---

(١) المروزي، أبو عثمان.

(٢) أبو جعفر، الطيالسي.

ذكره ابن عدي في الكامل وقال: أخبرنا عبد الملك الوراق، قال: قاطعنا محمد بن مسلمة على أجزاء، فقرأنا عليه فيها حديثا طويلاً، فقال: ما أحسن هذا والله، إنْ سمعت هذا الحديث قط إلا الساعة، قال: وقال له رجل: يا أبا جعفر، قل: عن هشام بن عروة، فقال: بدرهمين صحاح. اهـ.

وقال الحسن بن محمد الخلال: محمد بن مسلمة ضعيف جداً.

وضعفه كذلك اللالكائي.

وقال الخطيب: في حديثه مناكير بإسانيد واضحة. اهـ. وساق له حديثاً ثم قال: هذا الحديث باطل موضوع، ورجال إسناد كلهم ثقات سوى محمد بن مسلمة. اهـ.

انظر: الكامل لابن عدي (٦/٢٩٢/ ترجمة ١٧٧٩)، وتأريخ بغداد (٣/٥٠٣-٥٠٧/ ترجمة ١٣٩٧).

(٣) يزيد بن هارون هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسخة (م): (امرأتين)، وهو خطأ.

(٥) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٠٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٩).

بيان حظر حلق بعض رأس الصّبي وترك بعضه

٩٣٠٤- حدثنا أبو سعيد البصري قُرْبُزَان[١]، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد القطان[٢]، ح.

وحدثنا إدريس بن بكر، قال: حدثنا ابن أبي شيبة[٣]، قال: حدثنا أبو أسامة [ح][٤].

وحدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى القطان، عن[٥] عبيد الله بن عمر، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن القزع**». **قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعضا**[٦].

---

(١) في نسختي (ل)، (م): (أبو سعيد البصري عبد الرحمن) فذكر اسمه، ولم يذكر لقبه.

(٢) يحيى بن سعيد القطان هو موضع الالتقاء، وفي هذا الموضع والموضع الآتي.

(٣) ابن أبي شيبة -وهو أبو بكر- هو موضع الالتقاء.

(٤) من نسختي (ل)، (م).

(٥) في نسختي (ل)، (م): حدثنا.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع (٣/١٦٧٥/ حديث رقم ١١٣/ الطريق الأول والثاني).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب اللباس، باب القزع (١٠/٣٦٣، ٣٦٤/ حديث رقم ٥٩٢٠) وطرفه في (٥٩٢١).

[اللفظ لأبي أسامة][(١)].

٩٣٠٥- حدثنا أبو المثنى، قال: حدثنا محمد بن المنهال[(٢)]، قال: حدثنا يزيد بن زريع[(٣)]، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر قال: **نهى رسول الله ﷺ عن القزع. والقزع: أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضاً**[(٤)].

٩٣٠٦- و[(٥)] حدثنا الدنداني[(٦)]، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا

---

(١) زيادة من نسختي (ل)، (م).

فوائد الاستخراج:

- ذكر متن رواية أبي أسامة، ومسلم ساق إسنادها، ونبه على أن التفسير فيها جُعل من قول عبيد الله.

- بيان أن تفسير القزع من قول نافع بينما ذكر مسلم أنه من قول عبيد الله.

(٢) التميمي، أبو جعفر، ويقال: أبو عبد الله، الضرير، البصري.

(٣) يزيد بن زريع هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر حديث رقم (٩٣٠٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٣/ الطريق الثالث).

فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن رواية يزيد بن زريع، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية القطان، لكنه أشار إلى أن التفسير ملحق بالحديث في رواية يزيد بن زريع.

(٥) حرف الواو ساقط من نسختي (ل)، (م).

(٦) هو موسى بن سعيد بن النعمان، الثغري، أبو بكر، الطرسوسي.

إسماعيل بن علية[١]، قال: وأخبرني روح بن القاسم[٢]، عن ابن نافع، **بمثله**[٣].

٩٣٠٧- حدثنا أبو يونس الجمحي، قال: حدثنا ابن أبي أويس، عن أخيه / (ك٥/١٤/أ)، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن نافع[٤]، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر: **أن النبي ﷺ نهى عن القزع. والقزع: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضاً**[٥].

٩٣٠٨- حدثنا السلمي، قال: حدثنا النفيلي[٦]، ح. وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قالا: حدثنا زهير، قال: حدثنا عمر بن نافع[٧]، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن القزع. والقزع: أن يحلق رأس الصبي ويترك بعض شعر رأسه**[٨].

---

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأسدي مولاهم، أبو بشر، البصري.

(٢) روح بن القاسم هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٠٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٣/ الطريق الثالث).

(٤) عمر بن نافع هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٠٤).

(٦) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل -بنون وفاء مصغر- أبو جعفر، النفيلي.

(٧) عمر بن نافع هو موضع الالتقاء.

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٠٤).

٩٣٠٩- حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عثمان بن عثمان الغَطَفاني[١] -وكان ثقة- قال: عمر بن نافع، **بإسناده**[٢].

٩٣١٠- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ: رأى غلاما قد حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلقوا كله أو ذروا كله»**[٤].

٩٣١١- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان[٥]، عن عبيد الله بن عمر[٦]، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن

---

(١) عثمان بن عثمان الغطفاني هو موضع الالتقاء. وتصحف اسمه في الأصل إلى: (عثمان بن عمر الغطفاني)، وفي نسختي (ل)، (م) لم يذكر اسم أبيه، ونسخة (هـ) في مصورتها سقطت عدة أوراق ومنها هذا الموضع، والتصويب من صحيح مسلم، ومسند الإمام أحمد (٢/٤)، وكتب التراجم.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٠٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٣/ الطريق الثالث).

(٣) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٠٤).

فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن رواية عبد الرزاق، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على حديث الباب، انظر الحديث رقم (٩٣٠٤).

(٥) هو الثوري.

(٦) عبيد الله بن عمر هو موضع الالتقاء. وتحرف في نسخة (م) إلى: (عبد الله بن عمر).

عمر، **أن النبي ﷺ نهى عن القنازع**[١].

لم يخرج مسلم هذا الحديث[٢]، **وسمعت عباساً**[٣] **يقول: لم يروه غير قبيصة، وأحسبه أخطأ**[٤].

٩٣١٢- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد[٥]،

---

(١) القنازع جمع قنزعة -بضم القاف والزاي، وفتحهما، وكسرهما- وهي الشعر حوالي الرأس، والخصلة من الشعر تترك على رأس الصبي، أو هي ما ارتفع من الشعر وطال، كذا في القاموس المحيط (٣/٦٩٨).

وقال ابن الأثير: وفي حديث آخر: (أنه نهى عن القنازع)، هو: أن يؤخذ بعض الشعر، ويترك منه مواضع متفرقة لا تؤخذ، كالقزع). النهاية (٤/١١٢).

(٢) لامن طريق سفيان، ولا بهذا اللفظ، لكن أخرجه من غير طريق الثوري، بلفظ: (نهى عن القزع) وتقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٠٤). وعبارة: (لم يخرج مسلم هذا الحديث) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٣) في الأصل (عباس) وعليها ضبة، فلا أدري أهي للضبط النحوي، أم لغيره، إلا أنه يوجد في الأصل أخطاء نحوية كهذا وليس عليها تضبيب، والتصويب من نسخة (م).

(٤) في سنده ومتنه، فقد رواه أبو داوود الحفري -وهو ثقة- عن الثوري، بإسقاط عمر بن نافع، وبلفظ: (القزع)، أخرجه النسائي في الكبرى، عن أحمد بن سليمان، عن أبي داوود الحفري، به. انظر تحفة الأشراف (٦/١٣٧/ حديث رقم ٧٩٠١).

وقبيصة: صدوق ربما خالف، واستصغره بعض النقاد في سفيان الثوري، تقدمت ترجمته.

(٥) ابن قيس، السكوني، الكوفي.

قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[١]، عن عمر بن نافع، أخبره عن نافع[٢]، أنه سمع ابن عمر يقول: **سمعت رسول الله ﷺ نهى[٣] عن القزع، وهو أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضاً**[٤].

٩٣١٣- حدثنا ابن أبي مسرة[٥]، قال: حدثنا أبي[٦]، قال: حدثنا هشام[٧]، عن ابن جريج، قال: أخبرني[٨] عبيد الله بن عمر[٩]، عن عمر ابن نافع، أخبره عن نافع، أنه سمع ابن عمر، يقول: **سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع**[١٠].

٩٣١٤- وحدثنا يوسف بن مُسَلَّم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج،

---

(١) عبيد الله بن عمر هو موضع الالتقاء.

(٢) سقط نافع من نسخة (م).

(٣) في نسختي (ل)، (م): (ينهى).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٠٤).

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث، أبو يحيى، ابن أبي مسرة، المكي.

(٦) أحمد بن زكريا بن الحارث.

(٧) ابن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص، المخزومي، المكي.

(٨) في نسختي (ل)، (م): حدثني.

(٩) عبيد الله بن عمر هو موضع الالتقاء، وتحرف في نسخة (م) إلى: (عبد الله).

(١٠) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٠٤).

عن عبيد الله[١]، عن نافع[٢]، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ نهى عن القزع**[٣]. **ولم يذكر يوسف: عمر بن نافع**[٤].

٩٣١٥- حدثنا أبو بكر المنكثي[٥]، قال: حدثنا أبي[٦]، عن سعيد

---

(١) عبيد الله -بن عمر- هو موضع الالتقاء.

وبين عبيد الله ونافع، ضبة في الأصل ونسخة (ل)، إشارة إلى عدم ذكر عمر بن نافع في هذا الإسناد، وانظر الحاشية الأخيره في هذا الحديث.

(٢) سقط (نافع) أيضاً في نسخة (م). وهو خطأ.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٠٤).

(٤) ووافقه غير واحد على إسقاط (عمر بن نافع)، انظر حديث رقم (٩٣١٠)، لكن الصواب إثباته، كما أخرجه مسلم وقاله النسائي.

وقال ابن حجر: والعمدة على من زاد (عمر بن نافع)، لأنهم حفاظ، ولا سيما فيهم من سمع من نافع، كابن جريج. اهـ.

انظر تحفة الأشراف (٦/١٣٧،١٣٨،١٩٠،١٩١/ حديث رقم ٧٩٠١ ورقم ٨٢٤٣)، وفتح الباري (١٠/٣٦٤).

(٥) كلمة (المنكثي) فوقها ضبة في الأصل وكتب في الحاشية: (المكي)، وفي نسختي (ل)، (م): (المكثي)، واتحاف المهرة (٩/٢٥٣/ حديث رقم ١١٠٤٦)- وأما نسخة (هـ) فهذا الحديث ضمن القسم الساقط من المصورة، وفي معجم البلدان: (منكث)- بالفتح، ثم السكون وفتح الكاف، وثاء مثلثة-: بلدة من نواحي أسبيجاب. و(منكث)- أيضاً- قرية من قرى بخارى، وكلتاهما بما وراء النهر. و(منكث): ناحية اليمن. اهـ. (٥/٢٥٠). ولم يتبين لي هذا الراوي.

(٦) قوله: (حدثنا أبي) ليس في نسختي (ل)، (م)، ولا في الإتحاف (٩/٢٥٣) حديث

ابن سليمان -يعني السَّقَطي[١] ثقة- عن موسى بن طارق[٢] -يعني أبا قُرَّة- قال[٣]: قال ابن جريج: أخبرني عبيد الله بن عمر بن حفص[٤]، أن عمر بن نافع/ (ك٥/١٤/ب) أخبره، أن نافع - مولى ابن عمر- أخبره أنه سمع ابن عمر يقول: **سمعت النبي ﷺ ينهى عن القزع**[٥].

٩٣١٦- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد[٦]، عن عبد الرحمن السراج، عن نافع، عن ابن عمر، قال[٧]: **نهى رسول الله ﷺ من القزع**[٨].

=

رقم ١١٠٤٦)، ولم أقف على اسمه ولا على ترجمته.

(١) السقطي -بفتح السين المهملة والقاف، وكسر الطاء المهملة- نسبة إلى بيع السقط، وهو رديء المتاع وحقيره. انظر: الأنساب (٣/٢٦٢)، ولسان العرب (٣/٢٠٣٨).

(٢) اليماني، أبو قُرَّة، الزبيدي.

(٣) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٤) عبيد الله بن عمر بن حفص هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٠٤).

(٦) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء.

(٧) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٠٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٣/ الطريق الرابع).

فوائد الإستخراج: ذكر متن رواية حماد بن زيد ومسلم ساق إسنادها وأحال بها على حديث الباب.

مبتدأ كتاب في الأسماء المحبوبات، والأسماء[١] المكروهات

بيان الترغيب في التسمية بعبد الله وعبد الرحمن، وأنها[٢] أحب الأسماء إلى الله عزوجل

٩٣١٧- حدثنا أبو إبراهيم الزهري، والصغاني، وأبو أمية، وعلي ابن عبد العزيز[٣]، وإسماعيل بن صالح بن عمر الحلواني[٤]، قالوا: حدثنا إبراهيم ابن زياد سَبَلان[٥]، قال: حدثنا عباد بن عباد، قال: حدثنا عبيد الله ابن عمر، وأخوه عبد الله، بمكة سنة أربع وأربعين ومئة، يحدثان عن نافع،

---

(١) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٢) في نسختي (ل)، (م): (أنهما).

(٣) ابن المرزبان بن سابور، أبو الحسن، البغوي، نزيل مكة، ت (٢٨٧) هـ.

قال ابن أبي حاتم: صدوق.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الدارقطني: ثقه مأمون.

وقال الذهبي: الحافظ الصدوق... وكان حسن الحديث.

انظر: الجرح والتعديل (٦/١٩٦/ ترجمة ١٠٧٦)، والثقات (٨/٤٧٧)، والسير (١٣/٣٤٨، ٣٤٩/ ترجمة ٤٦١).

(٤) أبو بكر، التمار.

(٥) إبراهيم بن زياد سبلان هو موضع الالتقاء.

عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**إن أحب أسمائكم إلى الله عزوجل: عبد الله وعبد الرحمن**»[١].

٩٣١٨- حدثني محمد بن عامر الرملي[٢]، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل بن أبي سَمِينة[٣]، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان[٤]، عن عبيد الله ابن عمر[٥]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**أحب الأسماء إلى الله، عبد الله وعبد الرحمن**»[٦].

غريب لم يخرجاه[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم... (١٦٨٢/٣/ حديث رقم ٢١٣٢).

(٢) أبو عمر، الأنطاكي، نزيل الرملة.

(٣) أبو عبد الله، البصري، ت (٢٣٠) هـ.

وثقة أبو حاتم، وصالح جزرة، وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (١٨٩/٧/ ترجمة ١٠٧٧) وتأريخ بغداد (٣/٢، ٤/ ترجمة ٤٢٢)، وتقريب التهذيب (٨٢٦/ ترجمة ٥٧٧٠).

(٤) ابن طرخان، التيمي، أبو محمد، البصري.

(٥) عبيد الله بن عمر هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣١٧).

(٧) هذه الجملة غير موجودة في نسختي (ل)، (م)، ولعله يقصد: لم يخرجاه من طريق المعتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، به. وإسناده صحيح.

وقد أخرجه مسلم من طريق عباد بن عباد، عن عبيد الله، وأخيه عبد الله، به.

بيان الترغيب في التسمية بمحمد، وحظر الكنى[١] بأبي القاسم

٩٣١٩- حدثنا محمد بن هشام بن ملاس [الدمشقي][٢]، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري[٣]، قال: حدثنا حميد [الطويل][٤]، عن أنس بن مالك، قال: **نادى رجل بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ: فقال: يا رسول الله، لم أعنك، إنما دعوت فلانا؛ فقال رسول الله ﷺ: «تسموا[٥] باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي»**[٦].

---

(١) في الأصل: (الكنا)، وهذا يزيل ما قد يقع من الوهم بأن الكلمة بالياء.

(٢) أبو جعفر، ت (٢٧٠)هـ. وما بين المعقوفتين من نسختي (ل)، (م).

قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بدمشق وهو صدوق.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: الشيخ المحدث الصدوق.

انظر: الجرح والتعديل (٨/١١٦/ ترجمة ٥١٩)، والثقات (٩/١٢٣)، والسير (١٢/٣٥٣، ٣٥٤/ ترجمة ١٣٧).

(٣) مروان بن معاوية الفزاري هو موضع الالتقاء.

(٤) من نسختي (ل)، (م).

(٥) من نسختي (ل)، (م): (سموا).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم... (٣/١٦٨٢/ حديث رقم ١).

=

٩٣٢٠- حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا حماد بن مسعدة[١]، عن حميد[٢]، عن أنس، قال: نادى رجل بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، [ح][٣].

وحدثنا الدقيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون[٤]، قال: أخبرنا حميد[٥]، عن أنس، **أن رسول الله ﷺ كان بالبقيع، فنادى رجل[٦]: يا أبا القاسم، فالتفت إليه[٧] رسول الله ﷺ، فقال الرجل: لم أعنك يا / (ك٥/١٥/أ) رسول الله، إنما عنَيت فلانا؛ فقال رسول الله ﷺ: ((سَمُّوا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي))**[٨].

٩٣٢١- حدثنا سعيد بن مسعود، وعباس الدوري، قالا: حدثنا

=

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٤/٣٣٩/ حديث رقم ٢١٢٠)، وطرفاه في: (٢١٢١، ٣٥٣٧).

(١) التميمي، ويقال: التيمي: مولى باهلة، أبو سعيد، البصري.

(٢) حميد -الطويل- هو موضع الالتقاء.

(٣) من نسختي (ل)، (م).

(٤) ابن زاذي، ويقال: زاذان، السلمي مولاهم، أبو خالد، الواسطي.

(٥) حميد هو موضع الالتقاء

(٦) كلمة (رجل) ساقطة من نسخة (م).

(٧) كلمة (إليه) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣١٩).

أبو زيد الهروي[١]، قال: حدثنا شعبة، عن حميد[٢]، قال: سمعت أنس ابن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ في السوق، فناداه[٣] رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: لست[٤] أعنيك، إنما أعني هذا، فقال[٥]: «تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي»**[٦].

٩٣٢٢- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى -وسألته- قال: حدثنا سفيان بن عيينة، ح[٧].

---

(١) هو سعيد بن الربيع العامري، الحَرَشي، البصري.

(٢) حميد هو موضع الالتقاء

(٣) في نسختي (ل)، (م): (فنادى)، وهو الأظهر.

(٤) في نسختي (ل)، (م): ليس.

(٥) في نسختي (ل)، (م): قال.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣١٩).

فوائد الاستخراج:

- تصريح حميد بالسماع من أنس.

- ورود لفظة: (السوق) في رواية شعبة، وهي في صحيح البخاري من طريقه، انظر الحديث المتقدم برقم (٩٣١٩).

ونبه الحافظ بن حجر إلى أن المراد: السوق الذي كان بالبقيع. الفتح (٣٤١/٤) وبهذا تجتمع الروايتان: الرواية التي ذكرت (البقيع)، والرواية التي ذكرت (السوق).

(٧) حرف التحويل ساقط من نسخة (م).

وحدثني زكريا بن يحيى بن أسد المروزي[١] ببغداد، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة[٢]، عن ابن المنكدر، **سمع جابر بن عبد الله يقول:ولد لرجل[٣] منا غلام[٤]، فسماه القاسم، فقلنا[٥]: لا نكّنيك أبا القاسم، ولا ننعمك عينا، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال[٦]: «أَسْمِ[٧] ابنك عبد الرحمن»**[٨].

٩٣٢٣- حدثنا أبو قلابة الرقاشي، قال: حدثنا أمية بن بسطام[٩]،

---

(١) المعروف بزكرويه، أبو يحيى.

(٢) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء في الموضعين.

(٣) قال ابن حجر: اسم الرجل المذكور لم أقف عليه. الفتح (١٠/٥٧٠).

(٤) هذه الجملة مكتوبة في نسخة (م) هكذا: (ولد لرجل منا غلاماً).

(٥) في نسخة (م): (فقال)، وهو خطأ.

(٦) في نسخة (م): (وقال)، وهي غير مناسبة لسياق الكلام.

(٧) الضبط من صحيح مسلم، وفي نسخة (ل) نصب لفظ (ابن) و (عبد) مما يدل على صحة ضبطه بفعل الأمر، وفي نسخة (م): (سم) وهي رواية البخاري.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الأداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم... (٣/١٦٨٤/ حديث رقم ٧/ الطريق الثاني).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله عزوجل، وباب قول النبي ﷺ: سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي (١٠/٥٧٠، حديث رقم ٦١٨٦، وأطرافه في ٣١١٤، ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٩٦).

(٩) أمية بن بسطام هو موضع الالتقاء.

قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن محمد ابن المنكدر، **عن جابر، قال: ولد لرجل من الأنصار غلام، فسماه محمدا**[١]، **فقلنا له: لا نكنيك بأبي القاسم، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «أَسْمِ ابنك عبد الرحمن»**[٢].

٩٣٢٤- حدثنا أبو داوود الحراني، وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة[٣]، عن[٤]، سليمان، ومنصور، وحصين،

---

(١) تسميته محمداً واردة في الصحيحين، وقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى ترجيح أنه أراد تسميته القاسم أخذا من صنيع البخاري،حيث إنه أخرج الحديث من طريق شعبه وبين الاختلاف عليه في تسمية الولد، ثم أردف ذلك باخراج الحديث من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، وليس فيه إلا القاسم، ثم رجحه الحافظ كذلك من جهة المعنى، فقال: (ويترجح أيضاً من حيث المعنى؛ لأنه لم يقع الإنكار من الأنصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسم أن يصير يكنى أبا القاسم). اهـ. صحيح البخاري مع الفتح (١٠/٢١٧، ٢١٨، حديث رقم ٣١١٤، ورقم ٣١١٥).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٢٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧/ الطريق الثالث).

فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن رواية أمية بن بسطام، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية ابن عيينة، لكنه نبَّه على أنه ليس فيها: (ولا ننعمك عينا).

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسخة (م): (بن) وهو خطأ.

وقتادة، سمعوا سالم بن أبي الجعد، **يحدث عن جابر بن عبد الله، قال: ولد لرجل من الأنصار غلام، فاراد أن يسميه محمداً.**

و[١] في حديث سليمان: **فأتيت النبي ﷺ، فسألته عن ذلك، فقال: «تسمّوا باسمي ولا تكتنوا[٢] بكنيتي؛ فإني[٣] إنما جعلت قاسما أقسم بينكم» وقال حُصين: «بعثت قاسما أقسم بينكم».**

وحديث منصور: **فأتى النبي ﷺ فَسأله عن ذلك، فقال: «تسموا باسمي، ولا تكتنوا[٤] بكنيتي[٥]».**

٩٣٢٥- حدثنا الحسن بن أبي الربيع[٦]، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور[٧]، عن سالم بن أبي الجعد، **عن جابر بن عبد الله، قال: ولد لرجل من الأنصار غلام، فسماه القاسم، فقالت / (ك٥/١٥/ب) الأنصار: والله لا نكنّيك به أبداً، فبلغ ذلك النبي ﷺ،**

---

(١) حرف الواو ساقط من نسختي (ل)، (م).

(٢) في نسخة (م): ولا تكنوا.

(٣) في نسخة (م): وإني.

(٤) في نسخة (م): ولا تكنوا.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٢٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦) ورقم (٧).

(٦) هو الحسن بن يحيى بن الجعد بن نشيط، العبدي، أبو علي، ابن أبي الربيع الجرجاني.

(٧) منصور -بن المعتمر- هو موضع الالتقاء.

فأثنى على الأنصار خيراً، ثم قال: «تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي»[١].

٩٣٢٦- حدثنا عيسى بن أبي حرب الصفار البصري، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شعبة[٢]، عن الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد، **عن جابر قال: ولد لرجل من الأنصار ابن، فسماه محمداً، فكرهنا أن نسميه به حتى نستأمره، فأتيناه فذكرنا ذلك له فأخبرناه به، فقال: «أحسنتم، تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي»**[٣].

عيسى كان سيد البصرة.

٩٣٢٧- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية[٤]، ويعلى ابن عبيد[٥]، قالا: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر ابن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «**تسموا باسمي، ولا تكتنوا [بكنيتي]**[٦]؛ **فإنما**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٢٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣) بسياق أطول، وفيه أنه سماه محمداً.

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٢٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧).

فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن رواية شعبة عن الأعمش، ومسلم ساق إسنادها دون اللفظ.

(٤) أبو معاوية -محمد بن خازم- هو موضع الالتقاء.

(٥) ابن أبي أمية، الكوفي، أبو يوسف، الطنافسي.

(٦) من نسختي (ل)، (م).

بعثت قاسماً أقسم بينكم»[١].

٩٣٢٨- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش[٢]، **بمثله**[٣].

٩٣٢٩- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داوود، قال: حدثنا شعبة[٤]، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، **أن النبي ﷺ قال**: «**تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي**»[٥].

٩٣٣٠- حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: أخبرنا شعبة[٦]، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله،

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٢٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن رواية أبي معاوية كاملة، ومسلم ساق إسنادها وذكر الجملة الثانية منها.

(٢) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٢٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥).

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء.

تنبيه: هذا الحديث في نسختي (ل)، (م)، تأخر عن الذي بعده هنا.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٢٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧).

فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن رواية شعبة عن منصور، ومسلم ساق إسنادها دون المتن.

(٦) شعبة هو موضع الالتقاء.

قال[١]: قال النبي ﷺ: «**تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي؛ فإني إنما بعثت قاسماً أقسم بينكم**»[٢].

٩٣٣١- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داوود، قال: حدثنا شعبة[٣]، عن قتادة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد، يحدث عن جابر بن عبد الله، قال: **ولد لرجل من الأنصار غلام، فأراد أن يسّميه القاسم**[٤]**، فأبت الأنصار، فذكر ذاك**[٥] **للنبي ﷺ، فقال: «أحسنت الأنصار، تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي»**[٦].

رواه غندر، عن شعبة، عن منصور، وحصين، وقتادة، وسليمان[٧].

---

(١) كلمة: (قال) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٢٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧).

فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن رواية شعبة عن حصين كاملة، ومسلم ذكر شطرها الأخير.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسختي (ل)، (م): يسموه، وكلمة: (فأراد) عليها ضبة في نسخة (ل).

(٥) في نسختي (ل)، (م): ذلك.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٢٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦).

فوائد الاستخراج: تصريح قتادة بالسماع.

(٧) رواية غندر وصلها مسلم في صحيحه برقم (٧) من كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم.

٩٣٣٢- حدثنا زكريا بن يحيى بن أسد المروزي ببغداد، حدثنا سفيان ابن عيينة[١]، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: **سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم: «تسموا باسمي، ولا تكتنوا[٢] بكنيتي»**[٣].

٩٣٣٣- حدثنا أبو إسماعيل، وابن عميرة[٤]، قالا: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[٥]، قال: حدثنا أيوب، **بإسناده: قال النبي ﷺ بمثله**[٦] [٧].

٩٣٣٤- حدثنا الحسن بن أبي الربيع، قال: حدثنا عبد الرزاق / (ك٥/١٦/أ)، عن معمر، عن أيوب[٨]، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن

---

(١) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسختي (ل)، (م)، وصحيح مسلم: (ولا تكنوا).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم... (٣/١٦٨٤/ حديث رقم ٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ (٦/٥٦٠/ حديث رقم ٣٥٣٩) وأطرافه في (١١٠، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣).

(٤) هو بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة، أبو علي، الأسدي.

(٥) سفيان -بن عيينة- هو موضع الالتقاء.

(٦) في نسختي (ل)، (م): مثله.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٣٢).

(٨) أيوب -السختياني- هو موضع الالتقاء.

النبي ﷺ، **[مثله]**[١] [٢].

٩٣٣٥- حدثنا سعيد بن مسعود المروزي، قال: حدثنا النضر ابن شميل[٣]، قال: حدثنا[٤] هشام[٥]، عن[٦] ابن سيرين[٧]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، **مثل حديث أيوب**[٨].

---

(١) زيادة من نسخة (ل)، والحديث بكامله ساقط من نسخة (م).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٣٢).

(٣) المازني، أبو الحسن، النحوي، البصري.

(٤) في نسخة (م): (قال ح وحدثنا هشام بن سيرين) وهو خطأ، وفي نسخة (ل) زيادة حرف (واو) قبل كلمة: (حدثنا هشام).

(٥) ابن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري.

(٦) سقط حرف (عن) وحرف الألف من (ابن سيرين)، فتحرف إلى: (هشام بن سيرين)، وهو خطأ. وانظر الإحالة قبل السابقة.

(٧) ابن سيرين هو موضع الالتقاء.

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٣٢).

بيان الترغيب في التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين[١]، وبيان الأسماء المرغوبات والتسمية بها

٩٣٣٦- حدثنا سعيد بن مسعود، والصغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا زكريا بن عدي[٢]، ح.

وحدثنا هلال بن العلاء[٣]، قال: حدثنا ابن أبي شيبة[٤]، ح. وحدثنا هشام ابن علي بن هشام[٥] بالبصرة، في بني حصن[٦]، قال: حدثنا عمران بن ميسرة[٧]،

---

(١) إلى هنا يقف عنوان الباب في نسختي (ل)، (م).

(٢) ابن رزيق بن إسماعيل -ويقال: زكريا بن عدي بن الصلت بن بسطام- التيمي مولاهم، أبو يحيى، نزيل بغداد.

(٣) ابن هلال، الباهلي مولاهم، أبو عمر، الرقي.

(٤) ابن أبي شيبة -أبو بكر- هو موضع الالتقاء.

(٥) أبو علي، السيرافي.

(٦) في الأصل: (قال حدثني حصن) وعلى لفظ (حصن) ضبة، وما أثبته من نسختي (ل)، (م)، وفي كل النسخ نقطة بين الصاد والنون، ولكن الأولى بالسياق (حصن) بالصاد المهملة، وقد ذكر الطبري في تأريخه موضعاً بالبصرة يقال له: (بنو حصن). انظر تأريخ الطبري (٤/٤٦٦) و (٩/٤٨٥).

(٧) أبو الحسن، البصري، ت (٢٢٣) هـ.

ذكره ابن حبان في الثقات.

ووثقه الدارقطني، وابن حجر.

قالوا: حدثنا عبد الله بن إدريس[١]، قال: حدثنا أبي، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن المغيرة بن شعبة، قال: **بعثني رسول الله ﷺ إلى أهل نجران، فقالوا لي: إنكم تقرءون: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾[٢]، وقد تعلمون ما كان بين عيسى وموسى من السنين! قال: «فهلا أخبرتهم أنهم كانوا يتسمون[٣] بأنبيائهم والصالحين قبلهم»**. وهذا لفظ عمران بن ميسرة.

وحديث زكريا بن عدي: قال: **قال أهل نجران: قوله: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾، وقد كان بين موسى وعيسى من السنين ما كان، فلما قدمت على رسول الله ﷺ، ذكرت ذلك له، فقال: «ألا أخبرتهم أنهم كانوا يتسمون بالأنبياء والصالحين قبلهم»**[٤].

= انظر: الثقات (٤٩٨/٨)، وتهذيب التهذيب (١٢٥/٨، ١٢٦/ ترجمة ٢٤٧)، وتقريب التهذيب (٧٥٢/ ترجمة ٥٢٠٩).

(١) عبد الله بن إدريس هو موضع الالتقاء.

(٢) سورة مريم، آية (٢٨).

(٣) في نسختي (ل)، (م): (يسمون).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم... (١٦٨٥/٣/ حديث رقم ٩).

فوائد الاستخراج: بيان سبب قدوم المغيرة إلى نجران، حيث بينت رواية أبي عوانة أن النبي ﷺ، قد أرسله إليهم.

٩٣٣٧- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى[١]، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: أخبرنا[٢] عفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة[٣]، عن ثابت[٤]، عن أنس بن مالك، قال[٥]: **أتيت النبي ﷺ بعبد الله ابن أبي طلحة، وهو يهنأ[٦] بعيراً له، فقال رسول الله ﷺ: هل معك تمر؟ قلت: نعم، فناولته تمرات، فألقاهن في فيه فلاكهن، ثم جمع لعابه، ثم[٧] فغر فاه، فأوجره إياه، فجعل الصبي يتلمظ، فقال رسول الله ﷺ: «حب الأنصار التمر»، وحنكه، وسماه عبد الله[٨]**.

---

(١) ابن إبراهيم، الأموي، المصري، المعروف بأسد السنة.

(٢) في نسختي (ل)، (م): حدثنا.

(٣) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء.

(٤) ابن أسلم البُناني.

(٥) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٦) في الأصل: (يهنوا)، وما أثبته من نسختي (ل)، (م)، وصحيح مسلم، وهو الصواب وأصل (الهنء): الإصلاح والكفاية، ومنه (الهِنَاء)؛ لأنه يصلح الجربى. يقال: هنأت البعير أهنئوه وأَهنَئُة -لغتان-: إذا طلبته بالهناء، وهو القطران.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٧٩/٤)، والمجموع المغيث (٥١٢/٣)، والنهاية (٢٧٧/٥).

(٧) في نسختي (ل)، (م): (و).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود

زاد أسد: **بعيرا له وعليه عباءة.**

٩٣٣٨- و[١] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن عون[٢]، عن ابن / (ك٥/١٦/ب) سيرين، عن أنس بن مالك، قال: **كان ابنٌ لأبي طلحة شاكياً، وإن أبا طلحة خرج، فجاء وقد قُبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان، فقربت العشاء، فتعشى ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: واروا الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: أعرستم الليلة؟ قال: نعم، قال: اللهم بارك لهما في ليلتهما، فولدت غلاما، فقال لي: أبو طلحة: احمله حتى تأتي به النبي ﷺ. فأَتَى[٣] به النبي ﷺ، وبعثت معي بتمرات، فأخذه النبي ﷺ، فقال: أمعه شيء؟ قالوا: نعم، تمرات، فأخذ[ها][٤] النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذها من فيه، فجعلها في فيِّ الصبي ثم حنكه، وسماه عبد الله**[٥].

= (٣/١٦٨٩/ حديث رقم ٢٢).

(١) حرف الواو ساقط من نسختي (ل)، (م).

(٢) ابن عون هو موضع الالتقاء.

(٣) الضبط من صحيح مسلم، والجملة التفات في الخطاب.

(٤) في الأصل: (فأخذ)، والتصويب من نسختي (ل)، (م)، وصحيح مسلم.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٢٦٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٣).

٩٣٣٩- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الكوفي، ومحمد بن محرز كوفي[١] بمصر، قالا: حدثنا أبو أسامة[٢]، عن هشام بن عروة، عن أبيه[٣]، **عن أسماء بنت أبي بكر أنها حملت بعبد الله بن الزبير، قالت: فخرجت - لعلّهُ قال: وأنا مُتِمٌّ[٤]- فأتيت المدينة، فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ، فوضعه في حَجْره[٥]، ثم دعا بتمرة، فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريقُ رسول الله ﷺ، ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له وبّرك عليه، فكان أول مولود [ولد][٦] في الإسلام.**

زاد الحارثي[٧]: **ففرحوا به فرحاً شديداً لأنهم قيل لهم: [إن][٨]**

---

(١) لعله: الضبي. ذكره ابن حبان في ثقاته (٩/٥٨).

(٢) أبو أسامة هو موضع الالتقاء.

(٣) ساقطة من نسخة (م).

(٤) يقال: امرأة مُتِمٌّ، للحامل إذا شارفت على الوضع، والتمام فيها وفي البدر بالكسر، وقد تفتح في البدر. النهاية (١/١٩٧). وهذه اللفظة في الصحيحين بدون شك.

(٥) الحجر -بفتح المهملة وكسرها: الثوب، والحضن. والمصدر بالفتح لا غير. انظر: النهاية (١/٣٤٢).

(٦) من نسختي (ل)، (م).

(٧) هو: أحمد بن عبد الحميد، شيخ أبي عوانة الأول في هذا الحديث، تقدمت ترجمتُه.

(٨) من نسختي (ل)، (م).

اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم[١].

٩٣٤٠- حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو علي القُهُسْتاني[٢]، قال: حدثنا عقبة بن مُكْرَم[٣]، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا هشام

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود... (١٦٩١/٣/ حديث رقم ٢٦)، دون الزيادة.

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٢٤٨/٧/ حديث رقم (٣٩٠٩) عن زكريا بن يحيى، عن أبي أسامة، به، دون الزيادة أيضاً.

وأخرجه في كتاب العقيقة من صحيحه، باب تسمية المولود غداة يولد... (٥٨٧/٩/ حديث رقم ٥٤٦٩) عن إسحاق بن نصر، عن أبي أسامة، به، وفيه الزيادة التي زادها الحارثي.

فوائد الاستخراج:

- زيادة: (ففرحوا به فرحا...)، وهي صحيحة، فقد أخرجها البخاري في صحيحه، كما سبق في تخريج الحديث.

- وتابع الحارثيَّ على هذه الزيادة زكريا بن يحيى عن أبي أسامة، انظر تخريج الحديث.

(٢) القهستاني -بضم القاف والهاء وسكون السين المهملة، وفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين، وفي آخرها نون- نسبة إلى قهستان، وهي ناحية بخراسان.

(٣) ابن عقبة بن مكرم، الضبي، أبو مكرم، الكوفي، ت (٢٣٤) هـ.

قال أبو داوود: ليس به بأس.

ابن عروة[١]، عن أبيه، **عن عائشة، قالت: لـمَّا ولد عبد الله بن الزبير، أتيت به النبي ﷺ، فتفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه، فقال[٢]: هو عبد الله، وأنت أم عبد الله[٣].**

=

وقال محمد بن عبد الله الحضرمي (مطين): كان صدوقاً.

وذكره ابن حجر تمييزاً وقال: صدوق.

انظر: سؤالات الآجري (١٦٨/ ترجمة ١٦٠)، وتهذيب الكمال (٢٠/٢٢٦، ٢٢٧/ ترجمة ٣٩٨٩)، وتقريب التهذيب (٦٨٥/ ترجمة ٤٦٨٦).

(١) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسختي (ل)، (م): وقال.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود... (٣/١٦٩٠، ١٦٩١/ حديث رقم ٢٥) من طريق شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وفاطمة بنت المنذر، كلاهما عن عائشة، وأسماء رضي الله عنهما، بسياق أطول من هذا. وفي (٣/١٦٩١، ١٦٩٢/ حديث رقم ٢٨) من طريق أبي خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، مختصراً.

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٧/٢٤٨/ حديث رقم ٣٩١٠) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، به، وأوله: (أول مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير...)

وليس في الصحيحين ذكر كنية عائشة، رضي الله عنها.

فوائد الإستخراج: ذكر كنية عائشة رضي الله عنها.

٩٣٤١- حدثنا سعيد بن مسعود، والصغاني، قالا: حدثنا إسماعيل ابن الخليل، قال: حدثنا علي بن مسهر[١]، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، **عن أسماء بنت أبي بكر أنها** / (ك٥/١٧/أ) **هاجرت إلى رسول الله ﷺ، وهي حبلى بعبد الله بن الزبير، فوضعته بقباء، فلم ترضعه حتى أتت به النبي ﷺ، فأخذه فوضعه في حجره، فطلبوا له تمرة لُيحنكوه، حتى وجدوها، فحنكه بها، فكان أول شيء دخل بطنه ريق النبي ﷺ**[٢].

٩٣٤٢- حدثنا أيوب بن سافري[٣]، قال: حدثنا خالد بن مخلد[٤]،

---

(١) علي بن مسهر هو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود... (١٦٩١/٣/ حديث رقم ٢٦/ الطريق الثانية) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن علي بن مسهر، به.

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ، وأصحابه إلى المدينة (٢٤٨/٧/ عقب حديث رقم ٣٩٠٩) تعليقاً: قال: بعد أن ساق الحديث عن زكريا بن يحيى، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة-: (تابعه خالد بن مخلد، عن علي بن مسهر....)، به.

فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن رواية علي بن مسهر، وذكر الشيخان منها: (أنها هاجرت إلى رسول الله ﷺ وهي حبلى).

(٣) هو أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري، أبو سليمان، البغدادي.

(٤) خالد بن مخلد هو موضع الالتقاء.

قال: حدثنا علي بن مُسهِر، **بإسناده، مثله عن أسماء**[١].

٩٣٤٣- حدثنا موسى بن سفيان الأهوازي، قال: حدثنا عيسى ابن جعفر الرازي[٢]، -قاضي الري- قال: حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيحنكهم**[٤].

رواه ابن نمير، عن هشام، وأبو خالد الأحمر، ويونس بن بكير، عن هشام، كلاهما قالا: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة[٥].

---

(١) في نسختي (ل)، (م): (عن أسماء مثله)، والحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٤١).

(٢) كوفي سكن الري، ذكره الذهبي في وفيات (٢١١- ٢٢٠)هـ.

قال أبو زرعة: شيخ صالح صدوق.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: ربما خالف.

انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٧٣/ ترجمة رقم ١٥١٤)، والثقات (٨/٤٩٢)، وتأريخ الإسلام (حوادث ٢١١- ٢٢٠/ ص ٣٣٤/ ترجمة ٣١٠).

(٣) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود... (٣/١٦٩١/ حديث ٢٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة (١١/١٥١/ حديث ٦٣٥٥) وأطرافه في ٢٢٢، ٥٤٦٨، ٦٠٠٢).

(٥) هذا التعليق سياقه في نسختي (ل)، (م)، أخصر وأوضح، وهو كما يلي: (رواه ابن

=

رواه[١] محمد بن يحيى، عن عبد الله بن أبي شيبة، عن أبي خالد[٢] الأحمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: **جئنا بعبد الله ابن الزبير إلى النبي ﷺ يحنكه، فطلبنا تمرة، فعز علينا طلبها**[٣].

٩٣٤٤- حدثنا أحمد بن محمد بن موسى بن شبابان[٤] المكي، ومحمد ابن أحمد بن سعيد الواسطي[٥]، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم -دحيم- قال: حدثنا شعيب بن إسحاق[٦]، عن هشام بن عروة، عن عروة

= نمير، وأبو خالد الأحمر، ويونس بن بكير، عن هشام، فقال: عن أبيه، عن عائشة).

وقد وصله مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير وأبي خالد الأحمر، برقم (٢٧) و (٢٨) من كتاب الآداب. وانظر الإحالة السابقة. وأما رواية يونس بن بكير فقد وصلها أبو عوانة، انظر الحديث رقم (٩٣٤٠). ولم أجدها في تحفة الأشراف.

(١) في نسختي (ل)، (م): (روى).

(٢) في نسختي (ل)، (م): (قال حدثنا أبو خالد).

(٣) لم أقف على من وصله من طريق محمد بن يحيى، ووصله مسلم في صحيحه، من طريق ابن أبي شيبة، انظر تخريج الحديث رقم (٩٣٤١).

(٤) في نسخة (م): (شبان).

(٥) أبو عبد الله بن كيسان.

ذكره ابن عساكر في تأريخ دمشق (١/٤١/ ترجمة ٥٨٩٨)، والذهبي في تأريخ الإسلام -مجلد حوادث (٢٩١- ٣٠٠/ ص ٢٤٩/ ترجمة ٣٧٤)- وذكرا بعض تلاميذه وشيوخه، ولم يذكرا شيئاً عن حاله.

(٦) شعيب بن إسحاق هو موضع الالتقاء.

ابن الزبير، و[١] فاطمة بنت المنذر بن الزبير، أنهما قالا: **خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت، وهي حبلى بعبد الله بن الزبير، فقدمت قباء، فنفست بعبد الله بن الزبير بقباء، ثم خرجت به حين نفست إلى النبي ﷺ ليحنكه، فأخذه رسول الله ﷺ منها، فوضعه في حَجْره، ثم دعا بتمرة. قال: قالت عائشة: فمكث ساعة يلتمسها قبل أن يجدها، فمضغها ثم بصقها في فيه، فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله ﷺ، قالت أسماء: ثم مسحه وصلى عليه، وسماه عبد الله، ثم جاء بعد، وهو ابن سبع سنين أو ثمان؛ ليبايع رسول الله ﷺ، وأمره بذلك الزبير، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلاً إليه، ثم بايعه**[٢].

رواه[٣] محمد بن الليث[٤]، حدثنا جميل بن يزيد[٥]، عن[٦] شعيب ابن

---

(١) حرف الواو ساقط من نسخة (م).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٤٠).

(٣) في نسختي (ل)، (م): روى.

(٤) يظهر أنه (محمد الليث المروزي) الذي روى عنه أبو عوانة عن عبدان، كما سيأتي برقم (٩٧٠٥) و(١٠٢٨٩)، وهو محمد بن الليث بن حفص بن مروزق القزاز، الإسكاف المروزي.

(٥) قال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال الدارقطني: مجهول.

انظر: الجرح والتعديل (٢/٥٢٠/ ت ٢٥١٤)، ولسان الميزان (٢/١٣٧/ ١٣٨/ ت ٥٩٤).

(٦) في نسختي (ل)، (م): حدثنا.

إسحاق[١]، حدثنا هشام[٢]، عن أبيه[٣]/ (ك٥/١٧/ب)، عن عائشة قالت: **أول مولود في الإسلام عبد الله بن الزبير[٤]، وذلك أنّ اليهود قالوا وخَّذْنا أصحاب محمد ﷺ، يعني: سَحَرْنا، فلا يولد لهم، فلما وُلد عبد الله جاءت به أمه في مهده، يعني في حَجره، يوم السابع، إلى النبي ﷺ، فكبر النبي ﷺ، وكبر المسلمون، ثم قال: يا عائشة، التمسوا لنا تمرة حتى نحنكه، قالت عائشة: فمكثنا ساعة نطلبها حتى أصبناها. وذكر الحديث وفي آخره: ثم مسح النبي ﷺ رأسه وبارك عليه[٥].**

---

(١) ابن عبد الرحمن، الأموي مولاهم، البصري ثم الدمشقي.

(٢) ابن عروة بن الزبير بن العوام، الأسدي.

(٣) عروة بن الزبير بن العوام، الأسدي، المدني.

(٤) إلى هنا وقف بالحديث في نسختي (ل)، (م)، ثم قال: وذكر الحديث، وأما نسخة (هـ) فإن هذا الحديث في القسم الساقط من المصورة التي عندي.

(٥) هذا الحديث لم أقف على من وصله عن محمد بن الليث، ووصله مسلم عن الحكم بن موسى، عن شعيب بن إسحاق، انظر تخريج الحديث رقم (٩٣٤٠). وفي هذا الحديث زيادتان على صحيح مسلم.

الأولى: قوله: (وذلك أن اليهود قالوا-) وتقدم التنبيه على أنها في صحيح البخاري، انظر الحديث رقم (٩٣٣٩).

الثانية: قوله: (يوم السابع)، وهذه الزيادة منكرة؛ راويها جميل بن زيد، مجهول، وقد خالف الثقات؛ فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن إبراهيم (دحيم)، عند

-

٩٣٤٥- حدثنا الحسن بن علي بن عفان [العامري][(١)]، وعبد الله ابن شاكر، قالا: حدثنا أبو أسامة[(٢)]، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة[(٣)]، عن أبي موسى، قال: **وُلد لي غلام، فأتيت به [إلى][(٤)] النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة**[(٥)].

٩٣٤٦- حدثنا أبو بكر بن إسحاق الصغاني[(٦)]، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن مُطَرِّف -أبو غسان- قال: حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: **أتي بالمنذر بن أبي أسيد، إلى رسول الله ﷺ حين وُلد،**

= أبي عوانة هنا، والحكم بن موسى عند مسلم، وروايتهما كالروايات الصحيحة السابقة، التي فيها أن أول شيء دخل بطنه، هو ريق النبي ﷺ.

(١) أبو محمد الكوفي، وما بين المعقوفتين من نسختي (ل)، (م).

(٢) أبو أسامة هو موضع الالتقاء.

(٣) قوله: (عن أبي بردة) سقط من نسخة (م)، وهو الحارث -ويقال: اسمه: عامر، ويقال: اسمه كنيته- بن أبي موسى الأشعري.

(٤) زيادة من نسختي (ل)، (م).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود... (٣/١٦٩٠/ حديث رقم ٢٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد... (٩/٥٨٧/ حديث رقم ٥٤٦٧) وطرفه في (٦١٩٨).

(٦) أبو بكر إسحاق الصغاني هو موضع الالتقاء.

فوضعه النبي ﷺ على فخذه، وأبو أسيد جالس، فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمَر أبو[١] أسيد بابنه، فاحتمِل من فخذ رسول الله ﷺ، فأقبلوه، فاستفاق رسول الله ﷺ، فقال: «أين الصبي»؟ فقال[٢] أبو أسيد: أقلبناه يا رسول الله، قال: «ما اسمه»؟ قال: فلان، قال: «لا، ولكن اسمه المنذر»، فسمّاه يومئذ المنذر[٣].

---

(١) في الأصل: (أبا)، وهو خطأ، والتصويب من نسختي (ل)، (م)، وصحيح مسلم.

(٢) في نسختي، ل، م: قال.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود... (١٦٩٢/٣/ حديث رقم ٢٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأداب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٥٧٥/١٠/ حديث رقم ٦١٩١).

بيان الأسماء المنهيات عن التسمية بها، وبيان العلة التي لها نهي [عنها][1]، والدليل على أن النهي عنها على الأدب

٩٣٤٧- حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا روح ابن عبادة[2]، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: **أراد النبي ﷺ** / (ك٥/١٨/أ) **أن ينهى عن أن يسمى ببركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع، وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعدُ عنها، فلم يقل شيئاً، ثم قبض ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد[3] عُمر أن ينهى عن ذلك، ثم تركها[4]**.

---

(١) من نسختي (ل)، (م).

(٢) روح بن عبادة هو موضع الالتقاء.

(٣) في الأصل: (أراده)، والتصويب من نسختي (ل)، (م)، وصحيح مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب- باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة (١٦٨٦/٣/ حديث رقم ١٣).

تنبيه: هذا الحديث يفيد أن النبي ﷺ لم ينه عن التسمية بالأسماء المذكورة، بينما الأحاديث التالية صريحة في أنه ﷺ قد نهى عنها، وقد جمع النووي -رحمه الله- بين هذه النصوص، بأن معنى هذا الحديث: أنه أراد أن ينهى عنها نهي تحريم، فلم ينه، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه؛ فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية. أ.هـ.

٩٣٤٨- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم المصيصي[١]، قال: حدثنا حجاج [بن محمد][٢]، قال: حدثني شعبة[٣]، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الربيع بن عُمَيْلة، عن سمرة بن جندب: **أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسم غلامك أفلح، ولا نجيحاً، ولا يساراً، ولا رباحاً؛ فإنك إذا قلت: [أثمَّ هو»؟ أو]**[٤]: **«أثَمَّ فلان؟ قالوا: لا»**[٥].

٩٣٤٩- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داوود، قال: حدثنا شعبة[٦]، عن منصور، عن[٧] هلال بن يساف، يحدث عن الربيع ابن عُمَيْلَة الفزاري، عن سُمرة بن جندب، **أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسم**

=

شرح النووي. (١٤/٣٤٥).

(١) هنا في الأصل نسبه إلى جده: مُسَلَّم، وفي نسختي (ل)، (م) نسبه إلى أبيه، فقال: يوسف بن سعيد المصيصي.

(٢) زيادة من نسختي (ل)، (م).

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٤) زيادة من نسختي (ل)، (م).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة (٣/١٦٨٦/ حديث رقم ١٢/ الطريق الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن رواية شعبة، ومسلم ساق إسنادها دون المتن.

(٦) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٧) في نسختي (ل)، (م): قال: سمعت.

غلامك أفلح، ولا يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، فقال: أهو هاهنا؟ فيقال: لا»[١].

٩٣٥٠- حدثنا هلال بن العلاء الرقي، قال: حدثنا حسين ابن عياش[٢]، قال: أخبرنا زهير[٣]، قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن عُمَيْلَة، عن سَمُرَةَ بن جندب، قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب الكلام إلى الله عزوجل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت، لا تسميّن غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح؛ فإنك تقول**[٤]**: أثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»، إنما هي**[٥] **أربع فلا تَزِيْدُنَّ عَلَيَّ**[٦].

---

(١) تقدم تخريجه، وذكر فوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٣٤٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢).

(٢) ابن حازم، السلمي مولاهم، أبو بكر، البَاجُدَّائي.

(٣) زهير -بن معاوية- هو موضع الالتقاء.

(٤) كلمة (تقول) ساقطة من نسخة (م).

(٥) في نسختي (ل)، (م)، وصحيح مسلم: (هن).

(٦) قوله: (فلا تزيدن علي) مشكول في نسخة (ل) بكسرة تحت الزاي، وفتحة فوق الدال. وفي نسخة (م) حركة فوق الدال بين الضمة والفتحة فقط. وأما الأصل فليس فيها ضبط، وهذا ضمن القسم الساقط من مصورة نسخة (هـ) التي عندي.

وقال النووي: هو بضم الدال، ومعناه: الذي سمعته أربع كلمات، وكذا رويتهن

٩٣٥١- حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي، قال: حدثنا محمد ابن عيسى[١]، قال: حدثنا جرير[٢]، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الربيع بن عُمَيْلَة، عن سَمُرة بن جندب، قال: قال النبي ﷺ: «**لا تسمين غلامك يساراً، ولا نجيحاً، ولا أفلح**»[٣].

٩٣٥٢- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا معتمر بن سليمان[٤]، قال: سمعت الركين[٥]، يحدث عن أبيه، عن سَمُرة ابن جندب، قال: **نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء: أفلح، ورباحاً، ويساراً، ونافعاً**[٦].

[روه جرير عن الركين][٧].

= لكم؛ فلا تزيدوا عليَّ في الرواية، ولا تنقلوا عني غير الأربع. أ. هـ. شرح النووي (١٤/٣٤٤). والحديثُ تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٤٨).

(١) ابن نجيح، البغدادي، أبو جعفر، ابن الطباع، نزيل أَذَنَة.

(٢) جرير -بن عبد الحميد- هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٤٨).

(٤) معتمر بن سليمان هو موضع الالتقاء.

(٥) ابن الربيع بن عميلة الفزاري.

(٦) وصله مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة (٣/١٦٨٥/ حديث رقم ١٠).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة =

٩٣٥٣- حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا محمد ابن عبيد[١]، عن الأعمش، عن أبي سفيان / (ك٥/١٨/ب)[٢]، عن جابر[٣]، قال: قال النبي ﷺ: «**إن عشت إن شاء الله أن آمر أو أنهى أمتي أن لا يُسَمّوا: نافعاً، ولا أفلح، ولا بركة؛ لأن الرجل إذا جاء يقول: ثَمّ بركة؟ فيقول**[٤]**: لا**»[٥].

رواه الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ **بمثله**[٦].

=

(٣/١٦٨٥/ حديث رقم ١١) عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، به قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسم غلامك رباحاً، ولا يساراً، ولا أفلح، ولا نافعاً».

(١) ابن أبي أمية، الطنافسي، أبو عبد الله، الكوفي.

(٢) هو طلحة بن نافع، القرشي مولاهم، أبو سفيان، الواسطي، نزيل مكة.

(٣) جابر -بن عبد الله- هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسختي (ل)، (م): فيقولون.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٤٧).

فوائد الاستخراج: ذكر لفظ النبي ﷺ، وأما الذي عند مسلم فمن لفظ الصحابي: (أراد النبي ﷺ أن ينهى...).

(٦) لم أقف على من أخرج هذه الرواية من مسند جابر، بل وجدتها من رواية جابر عن عمر بن الخطاب، أخرجها الترمذي في سننه -كتاب الاستئذان، باب ما يكره من الأسماء (٥/١٢٢/ حديث رقم ٢٨٣٥) قال: حدثنا محمد بن بشار.

وأخرجها ابن ماجه في سننه -كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء

-

بيان الأسماء المكروهات، التي إذا سمي بها وجب تغييرها إلى الأسماء التي يستحسن [التسمية][1] بها، والعلة التي لها تكره

٩٣٥٤- حدثنا الدنداني موسى بن سعيد، قال: حدثنا مسدد، ح.

وحدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا أحمد بن حنبل[2]، قالا: حدثنا يحيى ابن سعيد[3]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع[4]، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ غيّر اسم عاصية[5]، وقال[6]: «أنت جميلة»[7]**.

=

(٢/١٢٢٩/ حديث رقم ٣٧٢٩) قال: حدثنا أبو بكر.

كلاهما عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، به.

قال الترمذي: (هذا حديث غريب، هكذا رواه أبو أحمد، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، ورواه غيره عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وأبو أحمد ثقة حافظ، والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر عن النبي ﷺ، وليس فيه عمر) ا هـ.

(١) من نسختي (ل)، (م).

(٢) أحمد بن حنبل هو موضع الالتقاء في طريق أبي قلابة.

(٣) يحيى بن سعيد هو موضع الالتقاء في طريق الدنداني.

(٤) تكرر (نافع) في نسخة (م).

(٥) اختلف في هذه المرأة، فقيل هي امرأة عمر، وقيل هي ابنته، وسيأتي بيان ذلك في الحديث (٩٣٥٥)، و (٩٣٥٦).

(٦) في نسختي (ل)، (م): فقال.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح...

=

٩٣٥٥- حدثنا أيوب بن [إسحاق بن][(١)] سافري، قال: حدثنا الحسن الأشيب[(٢)]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: **أن امرأة كان يقال لها عاصية، فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة**[(٣)].

٩٣٥٦- حدثنا أبو بكر بن أبي الجحيم البصري[(٤)]، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا حماد بن سلمة[(٥)]، **بإسناده: أن أم عاصم امرأة عمر كان يقال لها عاصية، فسماها النبي ﷺ جميلة**[(٦)] [(٧)].

=

(٣/١٦٨٦/ حديث رقم ١٤).

(١) من نسختي (ل)، (م).

(٢) الحسن -بن موسى- الأشيب هو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح... (٣/١٦٨٧/ حديث رقم ١٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الحسن بن موسى الأشيب، به وفيه أن هذه المرأة هي ابنة لعمر.

(٤) هو أبو بكر إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن أبي الجحيم تقدم برقم (٣٧٠٣).

(٥) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء.

(٦) هي جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح، أخت عاصم، وأم عاصم بن عمر، تزوجها عمر سنة سبع فولدت له عاصماً، ثم طلقها فتزوجها زيد بن حارثة.

انظر طبقات ابن سعد (٨/٣٤٦)، وأسد الغابة (٧/٥٢/ ترجمة ٦٨٠٩)، والإصابة (٨/٤٠، ٤١/ ترجمة ٢٣١).

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٥٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٥) عن

=

٩٣٥٧- حدثني مسرور بن نوح أبو بشر[١]، قال: حدثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامي[٢]، قال: حدثني عبد الرحمن بن المغيرة[٣]، قال: حدثني

= أبي بكر بن أبي شيبة -والحديث في مصنفه- عن الحسن بن موسى الأشيب، عن حماد بن سلمة، به: (أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ: جميلة) وهذا يخالف رواية أبي عوانة، في أنها امرأة عمر.

ولكني فيما وقفت عليه من الكتب المؤلفة في الصحابة، وجدتهم يذكرون هذا الحديث في ترجمة جميلة امرأة عمر، حتى إن ابن الأثير -في أسد الغابة- أنكر الرواية التي تذكر بنت عمر!

وكذلك الحافظ ابن حجر مال إلى أنها امرأة عمر، بعد أن قال: (وما مانع أن يغير اسم المرأة والبنت). ولم يشر هؤلاء إلى أن الحديث بلفظ: (ابنة عمر) في صحيح مسلم، بل عزوه إلى ابن أبي شيبة فقط.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٥/٨، حديث رقم ٥٩٤٥)، وطبقات ابن سعد (٣٤٦/٨)، وأسد الغابة (٥٢/٧، ٥٥/ ترجمة ٦٨٠٩ وترجمة ٦٨١٧)، والإصابة (٤٠/٨، ٤١، ٤٤، ٤٥/ ترجمة ٢٣١ وترجمة ٢٥٤).

(١) الذهلي، الإسفراييني.

(٢) أبو إسحاق، المدني.

(٣) ابن عبد الرحمن بن عبد الله، الأسدي، الحزامي، أبو القاسم، المدني.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الدارقطني وابن حجر: صدوق.

وقال الذهبي: ثقة.

=

الدراوردي -يعني- عبد العزيز بن محمد[١]، عن عبيد الله بن عمر[٢]، عن نافع، عن ابن عمر: **أن كثير بن الصلت[٣] كان اسمه قليلا، فسماه رسول الله ﷺ: كثيراً، وأن مطيع بن الأسود[٤] كان اسمه: العاص، فسماه رسول الله ﷺ: مطيعاً، وأن أم عاصم بن عمر كان اسمها:**

=

انظر: الثقات (٣٧٧/٨)، والكاشف (١٦٥/٢/ ترجمة ٣٣٦٥)، وتهذيب التهذيب (٢٤٨/٦، ٢٤٩/ ترجمة ٥٤٧)، وتقريب التهذيب (٦٠٠/ ترجمة ٤٠٤١).

(١) أبو محمد، الجهني مولاهم، المدني.

(٢) عبيد الله بن عمر هو موضع الالتقاء.

(٣) ابن معدي كرب، الكندي، أبو عبد الله.

اختلف في صحبته، فقال ابن حجر في التقريب: «وهم من جعله من الصحابة» ولكنه في الإصابة جعله في القسم الثاني من حرف الكاف، في قسم من له رؤية، ثم ساق حديث أبي عوانة، وذكر أن فيه راوياً ضعيفا، ثم قال: «وله شاهد ذكره الفاكهي من رواية ميمون بن الحكم، عن محمد بن جعشم، عن ابن جريج، ولهذا ساغ ذكره في هذا القسم، فكأنه كان ولد قبل أن يهاجر أبوه، وهاجر به معه، ثم رجع إلى بلده، ثم هاجر كثير» اهـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣١٧/٥/ ترجمة ٧٤٧٣)، وتقريب التهذيب (٨٠٨/ترجمة ٥٦٥٠).

(٤) ابن حارثة بن نضلة، القرشي، العدوي، من مسلمة الفتح، مات في خلافة عثمان.

انظر: الطبقات الكبرى (٤٥٠/٥)، وأسد الغابة (١٩١/٥، ١٩٢/ ترجمة ٤٩٤٧).

عاصية، فسماها رسول الله ﷺ: جميلة، وكان يتفاءل بالاسم[١].

٩٣٥٨- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث[٢]، قال: حدثنا شعبة[٣]، قال: أخبرنا عطاء بن أبي ميمونة: **أنه**

---

(١) إسناد المصنف فيه مقال، كما يتبين من تراجم رواته والحديث بهذا السياق، لم أقف على من أخرجه، وهو مركب من عدة أحاديث: أولها: حديث تغيير اسم كثير بن الصلت، ولم أقف على من أخرجه إلا ما ذكره الحافظ في الإصابة، انظر الحاشية ما قبل السابقة.

ثانيها: حديث تغيير اسم مطيع بن الصلت، فأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد، باب لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح (١٤٠٩/٣/ حديث رقم ٨٩) عن ابن نمير، عن أبيه، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، عن عبد الله ابن مطيع بن الأسود.

وثالثها: حديث تغيير اسم عاصية، تقدم.

ورابعها: حديث (كان يتفاءل بالاسم)، لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ، لكن يشهد له ما أخرجه الطيالسي (٣٥٠/ حديث رقم ٢٦٩٠)، وأحمد (٢٥٧/١)، و(٤٠٣/١، ٤٠٤)، وابن حبان (١٣٩/١٣، ١٤٠/ حديث رقم ٥٨٢٥)، وغيرهم، من حديث ابن عباس، بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير، ويعجبه الاسم الحسن) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٤٢١/٢، ٤٢٢/ حديث رقم ٧٧٧).

(٢) ابن سعيد، العنبري مولاهم، أبو سهل، التنوري، البصري.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء.

سمع / (ك٥/١٩/أ) **أبا رافع**[١]**، يحدث عن أبي هريرة، قال: اسم ميمونة أو زينب كان**[٢] **برة، فسماها رسول الله ﷺ: [ميمونة أو]**[٣] **زينب**[٤].

٩٣٥٩- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داوود، قال: حدثنا شعبة[٥]، **بإسناده، مثله بالشك: ميمونة أو زينب**[٦].

٩٣٦٠- حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ ابن معاذ[٧]، قال: حدثني أبي، قال: حدثني شعبة، **بإسناده: أن زينب كان اسمها: برة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ: زينب**[٨].

---

(١) هو نفيع الصائغ، المدني، نزيل البصرة.

(٢) في نسختي (ل)، (م): كان اسم ميمونة أو زينب: برة.

(٣) من نسختي (ل)، (م).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الأداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة (١٦٨٧/٣/ حديث رقم ١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الآداب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٥٧٥/١٠/ حديث رقم ٦١٩٢) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به وهو في الصحيحين بلفظ: (إن زينب...) بدون شك.

(٥) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٥٨).

(٧) عبيد الله بن معاذ بن معاذ هو موضع الالتقاء. وقد تحرف في نسخة (م) إلى: (عبد الله بن معاذ).

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٥٨).

كذا رواه غندر بلا شك[١].

٩٣٦١- حدثنا الحارث بن أبي أسامة[٢]، قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم[٣]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: **سميت ابنتي برة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسميت: برة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم». فقالوا: بم نسميها؟ فقال: «تسموها[٤] زينب[٥]».**

٩٣٦٢- حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الكوفي، قال: حدثنا أبو أسامة[٦]، قال: حدثنا الوليد بن كثير، قال: حدثني محمد ابن عمرو بن عطاء، قال: **حدثتني زينب بنت أم سلمة، قالت: كان اسمي برة، فسماني رسول الله ﷺ زينب. قالت[٧]: ودخلت عليه زينب بنت**

---

(١) هذا التعليق موصول في الصحيحين من طريقه، انظر الحديث رقم (٩٣٥٨).

(٢) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة، أبو محمد، التميمي، صاحب المسند.

(٣) أبو النضر هاشم بن القاسم هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسختي (ل)، (م) وصحيح مسلم: (سموها).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح... (٣/١٦٨٧/ ١٦٨٨/ حديث رقم ١٩).

(٦) أبو أسامة -حماد بن أسامة- هو موضع الالتقاء.

(٧) في الأصل: (قال)، وما أثبته من نسختي (ل)، (م) وصحيح مسلم، وهو أصوب.

جحش واسمها: برة، فسماها: زينب[١].

٩٣٦٣- حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي[٢]، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة[٣]، عن محمد بن عبد الرحمن -مولى آل طلحة- عن كريب[٤]، عن ابن عباس، قال: **خرج رسول الله ﷺ من عند جويرية**[٥]**، وكان اسمها برة، فحول جويرية؛ وكره أن يقال: خرج من عند**[٦] **برة، فخرج وهي**[٧] **في مصلاها، ثم رجع إليها، فقال: «لم تزلي في مصلاك هذا؟» قالت: نعم قال: «قد قلت بعدك [أربع]**[٨] **كلمات ثلاث مرات**[٩]**، لو وزنت بما قلت لوزنتهن: سبحان الله وبحمده** / (ك٥/١٩/ب) **عدد**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح...(٣/١٦٨٧/ حديث رقم ١٨).

(٢) أبو محمد، الضبعي، اسم جده: نضر، وقيل: سهل.

(٣) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٤) ابن أبي مسلم، مولى ابن عباس، أبو رشدين.

(٥) بنت الحارث، الخزاعية، من بني المصطلق، زوج النبي ﷺ.

(٦) في الأصل: (عنده) بزيادة حرف (هـ)، وهو خطأ، والتصويب من جميع النسخ وصحيح مسلم.

(٧) كلمة: (وهي) ساقطة من نسخة (م).

(٨) زيادة من نسختي (ل)، (م) وصحيح مسلم.

(٩) تكرر لفظ (مرات) في نسخة (م).

خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته[١].

٩٣٦٤- حدثنا ابن أبي مسرة، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[٢]، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن -مولى آل طلحة- عن كريب[٣] أبي رشدين، قال: **سمعت ابن عباس يقول: خرج النبي ﷺ من عند جويرية وكان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ جويرية؛ وكره أن يقال: خرج من عند**[٤] **برة**[٥].

٩٣٦٥- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا شاذان[٦]، قال: أخبرنا سفيان[٧]، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن ابن عباس، قال: **كان اسم جويرية برة، فكأن النبي ﷺ كره ذلك؛ فسماها: جويرية؛ كراهية أن**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح... (١٦٨٧/٣/ حديث رقم ١٦) مختصرا، وأخرجه بطوله في كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٠٩٠/٤/ حديث رقم ٧٩).

(٢) سفيان -بن عيينة- هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (م): (عن أبي كريب)، وهو خطأ.

(٤) انظر التعليق علي هذه الكلمة في الحديث السابق برقم (٩٣٦٣).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٦٣).

(٦) هو الأسود بن عامر، نزيل بغداد، أبو عبد الرحمن، ويقلب: شاذان.

(٧) سفيان -بن عيينة- هو موضع الالتقاء.

يقال: خرج من عند برة[١].

٩٣٦٦- حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عبد الله بن معمر[٢]، قال: حدثنا غندر[٣]، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن[٤]، عن كريب، عن ابن عباس، قال[٥]: **إن جويرية كان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ جويرية**[٦].

٩٣٦٧- ز- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا سليمان ابن حرب، قال: حدثنا الأسود بن شيبان[٧]، قال: حدثنا خالد بن سمير[٨]،

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٦٣).

(٢) البصري.

(٣) هو محمد بن جعفر، الهذلي مولاهم، المعروف بـ (غندر).

(٤) محمد بن عبد الرحمن هو موضع الالتقاء.

(٥) كلمة: (قال) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٦٣).

(٧) السدوسي، أبو شيبان، البصري، ت (١٦٠)هـ.

وثقه ابن معين، وأحمد، والعجلي، والنسائي، والذهبي، وابن حجر.

انظر: الثقات للعجلي (٦٧/ ترجمة ٩٦)، وسنن النسائي (٤/٩٦/ حديث رقم ٢٠٤٨)، والجرح والتعديل (٢/٢٩٣، ٢٩٤/ ترجمة ١٠٧٧)، والكاشف (١/٨٠/ ترجمة ٤٢٤)، وتهذيب التهذيب (١/٢٩٦/ ترجمة ٦١٨)، وتقريب التهذيب (١٤٦/ ترجمة ٥٠٧).

(٨) بالتصغير، السدوسي، البصري.

وثقه العجلي، والنسائي.

[أخبرنا بشير بن نهيك][1] قال: حدثنا بشير[2]، **أنه أتى رسول الله ﷺ وما**

=

وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال ابن حجر، صدوق يهم قليلا.

انظر: الثقات للعجلي (١٤٠/ ترجمة ٣٦٣)، والثقات لابن حبان (٢٠٤/٤)، وتهذيب الكمال (٩٠/٨، ٩١/ ترجمة ١٦٢٠)، وتقريب التهذيب (٢٨٧/ ترجمة ١٦٥٢).

تنبيه: وقع في بعض المراجع، وفي بعض طبعات التقريب: (شمير) بالشين المعجمة، والصواب بالمهملة؛ كما نص على ذلك ابن ماكولا، والذهبي. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٣٧٢/٤)، والمشتبه (٤٠١).

(١) نهيك هو بفتح النون، وكسر الهاء، وسكون المثناة تحت، تليها كاف.

انظر: الإكمال (٣٨٠/١، ٣٨١)، وتوضيح المشتبه (١٣٠/٩)، وتقريب التهذيب (١٧٣/ ترجمة ٧٣٣).

وبشير بن نهيك هو أبو الشعثاء، السدوسي، ويقال: السلولي، البصري.

وثقه ابن سعد، وأحمد، والعجلي، والنسائي، والذهبي، وابن حجر.

وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه.

انظر: الطبقات الكبرى (٢٢٣/٧)، والثقات للعجلي (٨٢/ ترجمة ١٥٨)، والجرح والتعديل (٣٧٩/٢، ٣٨٠/ ترجمة ١٤٧٧)، والكاشف (١٠٦/١/ ترجمة ٦٢٠) وتهذيب التهذيب (٤١٢/١، ٤١٣/ ترجمة ٨٧٠)، وهدي الساري (ص ٣٥٣)، وتقريب التهذيب (١٧٣/ ترجمة ٧٣٣).

وهذا الراوي أثبته من اتحاف المهرة لابن حجر (٦٢١/٢، ٦٢٢/ حديث رقم ٢٤٠٢) ومن مصادر تخريج الحديث الآتي ذكرها.

(٢) في نسختي (ل)، (م): (حدثنا بشيرُ رسول الله ﷺ، وقد أتى النبي ﷺ وما اسمه بشير).

=

اسمه بشير، وكان اسمه: زحم بن معبد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اسمك»؟ [قال][(١)]: قلت: زحم. قال: «بل أنت بشير». قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ؛ إذ قال: «يا ابن الخصاصية، ما أصبحت تنقم على الله»[(٢)] [(٣)]؟. وذكر الحديث.

=

وهو بشير بن معبد، ويقال: ابن زيد بن معبد، السدوسي، المعروف بـ (ابن الخصاصية) بخاء معجمة، وصادين مهملتين، وتحتانية مثناة، وينسب إليها فيقال: بشير بن الخصاصية صحابي جليل انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٠٣/٣/ ترجمة ٢٩٦)، والإصابة (١٦٤/٢/ ترجمة ٧٠١).

(١) زيادة من نسختي (ل)، (م).

(٢) كلمة (على الله) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه -كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (٥٥٤/٣، ٥٥٥/ حديث رقم ٣٢٣٠)، والنسائي في سننه -كتاب الجنائز، باب كراهة المشي بين القبور في النعال السبتية (٩٦/٤/ حديث رقم ٢٠٤٨)، وابن ماجه في سننه - كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر (٤٩٩/١، ٤٥٠/ حديث رقم ١٥٦٨)، والطيالسي في مسنده (١٥٣/ حديث رقم ١١٢٣، ١١٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٦/٣)، وأحمد (٨٣/٥، ٨٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٤٤/٢، ٢٩٣/ حديث رقم ٧٧٥ ورقم ٨٢٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤٤١/٧، ٤٤٢) حديث رقم ٣١٧٠)، والحاكم (٣٧٣/١) كلهم من طريق الأسود بن شيبان، به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأقره ابن حجر في الفتح (٢٠٦/٣).

٩٣٦٨- ز- حدثنا أبو عون محمد بن عمرو بن عون الواسطي، قال: حدثنا علي بن الحسن[١]، قال: حدثنا علي بن غراب[٢]، عن صالح بن حيان[٣]،

---

(١) ابن سليمان، الحضرمي، واسطي الأصل، كوفي، يعرف بـ (أبي الشعثاء)، وكنيته: أبو الحسن، أو أبو الحسين.

(٢) الفزاري مولاهم، أبو الحسن، ويقال: أبو الوليد، الكوفي، القاضي، ويقال: هو علي بن عبد العزيز، وعلي بن أبي الوليد، ت (١٨٤) هـ.

اختلف النقاد فيه، وجلُّهم على أنه: لا بأس به، ووصف بالتدليس والتشيع، وأدخله ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين، وقال في التقريب: صدوق، وكان يدلس ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه اهـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٩١، ٣٩٢)، وتأريخ الدارمي (١٧٧/ ترجمة ٦٣٩)، والجرح والتعديل (٦/٢٠٠/ترجمة ١٠٩٩)، وتهذيب التهذيب (٧/٣٢٤، ٣٢٦/ ترجمة ٦٠٢)، وتقريب التهذيب (٧٠٣/ ترجمة ٤٨١٧).

(٣) القرشي، ويقال: الفراسي، الكوفي.

ضعفه ابن معين، والبخاري -قال: فيه نظر- وأبو داوود، وابن حجر.

وقال العجلي: جائز الحديث، يكتب حديثه، وليس بالقوي، وهو في عداد الشيوخ.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، هو شيخ.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات أشياء لا تشبه حديث الأثبات، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

=

عن ابن بريدة[١]، عن أبيه[٢]: **أن النبي ﷺ نهى أن يسمى**.....

=

وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

انظر: تأريخ الدوري (٢/٢٦٣/ رقم ٣١٦٦)، والتأريخ الكبير (٤/٢٧٥/ ترجمة ٢٧٨٩)، والثقات للعجلي (٢٢٥/ ترجمة ٦٨٢)، والضعفاء للنسائي (١٣٥/ ترجمة ٣١١)، والجرح والتعديل (٤/٣٩٨/ ترجمة ١٧٣٩)، والمجروحين (٣٦٩)، والكامل (٤/٥٣، ٥٥/ ترجمة ٩٠٩)، والضعفاء للدارقطني (٢٤٦/ ترجمة ٢٨٩) وتقريب التهذيب (٤٤٤/٢٨٦٧).

(١) هو سليمان، كما في اتحاف المهرة لابن حجر (٢/٥٦٠/ حديث رقم ٢٢٥٤).

وهو سليمان بن بريدة بن الحصيب، المروزي، قاضيها، ت (١٠٥)هـ.

وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والذهبي، وابن حجر.

وتكلم في سماعه هو وأخيه من أبيهما.

والصواب إثباته، فقد أدركا أباهما إدراكا بينا، فقد ولدا في بطن واحد، في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأبوهما مات سنة (٦٣)هـ، وقد انتقل إلى البصرة لما فتحت ثم انتقل إلى مرو فسكنها إلى أن مات.

وقد اعتمد الشيخان رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه، واعتمد مسلم رواية سليمان عن أبيه.

انظر: الطبقات الكبرى (٤/٢٤١، ٢٤٢) و (٧/٢٢١)، وتأريخ الدارمي (١١٧/ ترجمة ٣٦١)، والثقات للعجلي (٢٠٠/ ترجمة ٦٠٤)، والجرح والتعديل (٤/١٠٢/ ترجمة ٤٥٨)، وتحفة الأشراف (٢/٦٩، ٩٣)، والكاشف (١/٣١١/ ترجمة ٢٠٩٢)، والإصابة (١/١٥١/ ترجمة ٦٢٩)، وتقريب التهذيب (٤٠٥/ ترجمة ٢٥٥٣).

(٢) هو بريدة بن الحصيب -بضم الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة- بن عبد الله

=

كلبا[١] **وكليبا**[٢].

٩٣٦٩- ز- حدثنا محمد بن حيويه[٣]، قال: حدثنا مسلم ابن إبراهيم، قال: حدثنا هشام[٤]، عن قتادة[٥]، عن عبد الله بن بريدة[٦]، عن أبيه، **أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملا سأل عن**

= ابن الحارث، الأسلمي صحابي مشهور. انظر: الطبقات الكبرى (٤/٢٤١، ٢٤٢)، والإكمال لابن ماكولا (٣/١٥٨).

(١) في نسختي (ل)، (م): (أو).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٢٣/ حديث رقم ١١٦٣) عن عبد الله ابن أحمد ابن حنبل، عن أبي الشعثاء علي بن الحسن، به.

وإسناد هذا الحديث ضعيف، من أجل: صالح بن حيان، وعنعنة علي ابن غراب.

وهذا الحديث عزاه ابن حجر -في إتحاف المهرة (٢/٥٦٠/ حديث رقم ٢٢٥٤)- إلى الطبراني فقط!

(٣) حيويه: هو بفتح أوله، وضم المثناة تحت المشددة، وسكون الواو، وفتح المثناة تحت أيضا، تليها هاء، وهو لقب لمحمد، وقيل: لقب لأبيه.

(٤) ابن أبي عبد الله -واسمه: سنبر، بمهملة ثم نون ثم موحدة، وزن جعفر- البصري، أبو بكر، الدستوائي.

(٥) ابن دعامة بن قتادة، السدوسي، أبو الخطاب، البصري.

(٦) ابن الحصيب، الأسلمي، سهل المروزي.

وتقدم الكلام في سماعه من أبيه، في ترجمة أخيه سليمان، وأن الصواب إثباته.

اسمه، فإن أعجبه اسمه، فرح به، ورؤي بشر / (ك٥/ ٢٠/أ) ذاك[١] في وجهه، وإن كره اسمه، رؤي كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإن أعجبه اسمها، فرح بها، ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها، رؤي كراهية ذلك في وجهه[٢].

---

(١) في نسختي (ل)، (م): ذلك.

(٢) رجال إسناده ثقات، إلا أن قتادة مدلس وقد عنعنه، وقد نص البخاري أنه لا يعرف سماع قتادة من عبد الله بن بريدة. انظر التأريخ الكبير (٤/١٢/ ترجمة سليمان ابن الربيع العدوي برقم (١٧٩٧).

والحديث أخرجه أبو داوود في سننه -كتاب الطب، باب في الطيرة (٤/٢٣٦/ حديث رقم ٣٩٢٠)، والنسائي -في الكبرى، كما في تحفة الأشراف (٢/٨٩/ حديث رقم ١٩٩٣)، وأحمد (٥/٣٤٧)، وابن خزيمة -كما في إتحاف المهرة لابن حجر (٢/٥٧٢، ٥٧٣/ حديث رقم ٢٢٨٦)، وابن حبان (الإحسان ١٣/١٤٢/ حديث رقم ٥٨٢٧) كلهم من طريق هشام، به.

وسكت عليه أبو داوود، والمنذري.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، بإخراجهما له في صحيحيهما.

وحسن إسناده الحافظ في الفتح.

وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقوله: (على شرط الشيخين)، فيه نظر؛ فإن الشيخين لم يخرجا لقتادة عن عبد الله بن بريدة، كما يتبين من تحفة الأشراف، وذلك لكونه مختلف في سماعه من عبد الله بن بريدة.

باب أوضع الأسماء عند الله وأكرهه، والدليل على أنه لا يجوز أن يتسمى أحد بشيء من أسماء الله عز وجل

٩٣٧٠- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي[١]، قال: حدثنا سفيان[٢]، قال: حدثنا أبو الزناد[٣]، عن الأعرج[٤]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أخنع الأسماء عند الله عزوجل، رجل تسمى بملك الأملاك**»[٥].

= انظر: مختصر السنن للمنذري (٥/٣٧٩/ حديث رقم ٢٢٨٦)، وتحفة الأشراف (٢/٨٨، ٨٩/ حديث رقم ١٩٩٢- ١٩٩٤)، وفتح الباري (١٠/٢١٥)، والسلسلة الصحيحة (٢/٤٠٠، ٤٠١/ حديث رقم ٧٦٢).

(١) الحميدي ساقط من نسخة (م).

(٢) ابن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٣) هو عبد الله بن ذكوان.

(٤) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك (٣/١٦٨٨/ حديث رقم ٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله (١٠/٥٨٨/ حديث رقم ٦٢٠٥ ورقم ٦٢٠٦) عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، به وعن ابن المديني عن سفيان، عن أبي الزناد، به.

قال الحُميدي: **أخنع: أذلّ**[١]، رواه[٢] أحمد بن حنبل[٣]، عن ابن عيينة. قال أحمد: **سألت أبا عمرو**[٤] **عن أخنع؟ قال**[٥]: **أوضع**.

ورواه الأشعثي عن ابن عيينة، فقال ابن عيينة: مثل شاهان شاه[٦].

٩٣٧١- أخبرنا محمد بن حيويه، قال: حدثنا أبو اليمان[٧]، قال:

---

(١) تفسير الحميدي ليس عند مسلم، بل ولا في مسنده هو؛ فقد روى الحديث عن سفيان، به (٢/٤٧٨/ حديث رقم ١١٢٧)، ثم أتبعه بتفسير سفيان فقط.

(٢) في نسخة (م) تحرف إلى (وزاد).

(٣) روايته عند مسلم في هذا الحديث وهو في مسنده (٢/٢٤٤).

(٤) الشيباني، واسمه: إسحاق بن مرار -بكسر الميم وفتح الراء المخففة- اللغوي، النحوي، المشهور، ت (٢٠٦)هـ وقيل غير ذلك. انظر: تأريخ العلماء النحويين (٢٠٧، ٢٠٨/ ترجمة ٦٩)، وتأريخ بغداد (٦/٣٢٩- ٣٣٢/ ترجمة ٣٣٧٣)، والإكمال لابن ماكولا (٧/٢٤٩)، وتوضيح المشتبه (٨/١١٦، ١١٧).

(٥) في نسخة (م): فقال.

(٦) هذا المعلق وصله مسلم في صحيحه عن الأشعثي به.

تنبيه: قال ابن حجر: «وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية، باللفظة العجمية، وأنكر ذلك آخرون، وهو غفلة منهم عن مراده، وذلك أن (شاهان شاه) كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم» اهـ. الفتح (١٠/٥٩٠).

(٧) هو الحكم بن نافع، البهراني -بفتح الباء- الحمصي، مشهور بكنيته.

أخبرنا شعيب، عن أبي الزناد[١]، عن الأعرج، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ قال: ((أخنى[٢] اسم عند الله يوم القيامة، رجل تسمى ملك الأملاك))**[٣].

٩٣٧٢- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق[٤]، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة **عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: أغيظ رجل على الله يوم القيامة، وأخبثه، وأغيظه [عليه]**[٥]**، رجل كان تسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله**[٦].

---

(١) أبو الزناد هو موضع الالتقاء.

(٢) في الأصل ضبة على هذه الكلمة، وهي رواية البخاري، وفي الحاشية: (أخنع) وعليها ضبة أيضا، وهي رواية مسلم، فكأن الناسخ تردد فيها، لكن ذكر ابن حجر: أن أكثر الرواة عن شعيب بن أبي حمزة على لفظ: (أخنى) الفتح (١٠/٥٨٩).

و(أخنى) من الخناء، وهو الفحش في القول، ويجوز أن يكون من أخنى عليه الدهر، إذا مال عليه وأهلكه. النهاية في غريب الحديث (٢/٨٦).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٧٠).

(٤) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٥) زيادة من نسختي (ل)، (م)، وصحيح مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب تحريم التسمى بملك الأملاك، وملك الملوك (٣/١٦٨٨/ حديث رقم ٢١).

باب إباحة التكني[١] قبل أن يولد للرجل، والمرأة، والصبيان[٢]، والإباحة للرجل أن يقول لغير ولده: يا بني

٩٣٧٣- حدثنا أحمد بن موسى بن أبي عمران المعدَّل[٣]، قال: حدثنا أبو خيثمة[٤]، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الوارث[٥]، عن أبي التيَّاع[٦]، عن أنس، قال[٧]: **كان** / (ك٥/٢٠/ب) **رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير -قال: أحسبه قال: فطيما- فكان إذا جاء رسول الله ﷺ، فرآه، قال: «أبا عمير، ما**

---

(١) في نسختي (ل)، (م): الكنى.

(٢) في نسخة (هـ): وللمرأة وللصبيان.

(٣) في نسخة (م): (العدل)، وهو أبو العباس، البغدادي، الخياط، القنطري، ت (٢٨٢هـ)، وثقه عبد الله بن أحمد بن حنبل، والدارقطني. انظر: تأريخ بغداد (٥/١٤٢، ١٤٣/ ترجمة ٢٥٧٥).

و (المعدل) بضم الميم، وفتح العين والدال المشددة، اسم لمن عدل وزكي، وقبلت شهادته عند القضاة، الأنساب (٥/٣٤٠).

(٤) زهير بن حرب بن شداد، الحرشي مولاهم، النسائي، نزيل بغداد.

(٥) ابن سعيد، وهو موضع الالتقاء.

(٦) هو يزيد بن حميد الضبعي.

(٧) كلمة: (قال) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

فعل النُّغير»[١]؟. **نُغَراً: كان له يلعب به**[٢].

٩٣٧٤- حدثنا محمد بن حيويه، قال: حدثنا مسلم[٣]، قال: حدثنا المثنى بن سعيد[٤]، عن أبي التياح[٥]، عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ يزور أم سليم، فيفاكه ابنا لها، يقول: «يا أبا عمير، ما فعل النغير»؟ لعصفور كان له**[٦].

---

(١) النغير تصغير النُّغَر، ـ بضمها، وفتح العين المعجمة ـ وجمعه: نُغْران، وفسره أنس ـ في الحديث التالي ـ بأنه عصفور.

وذكر ابن حجر أنه جاء في بعض الطرق: أنه الصعو بوزن (العفو). وقال الأزهري، والجوهري، والزمخشري، وابن الأثير، وغيرهم: هو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار.

انظر: الفائق (٤/٨)، والنهاية (٥/٨٦)، وشرح النووي (١٤/٣٥٤)، ولسان العرب (٦/٤٤٨٧)، وفتح الباري (١٠/٥٨٣، ٥٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود... (٣/١٦٩٢، ١٦٩٣/ حديث رقم ٣٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الآداب، باب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل (١٠/٥٨٢/ حديث رقم ٦٢٠٣)، عن مسدد، عن عبد الوارث، به.

(٣) ابن إبراهيم، الفراهيدي مولاهم.

(٤) الضبعي، أبو سعيد، البصري، القسام، القصير.

(٥) أبو التياح هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٧٣).

٩٣٧٥- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا مسلم[١]، **بمثله**[٢].

٩٣٧٦- حدثنا يوسف بن مسلَّم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، ح. وحدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو النضر[٣]، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح[٤]، قال: **سمعت أنس بن مالك يقول: إن كان النبي ﷺ ليخالطنا، حتى يقول لأخ لي صغير: «أبا عمير، ما فعل النغير»**[٥]؟.

قال حجاج: قال شعبة: والنغير: الطير.

٩٣٧٧- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، **بإسناده**[٦]: **كان النبي ﷺ يخالطنا [كثيرا]**[٧]، **حتى أن قال لأخ لي صغير: «يا**[٨] **أبا عمير، ما فعل النغير»؟ وحضرته**[٩]

---

(١) ابن إبراهيم، الفراهيدي مولاهم.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٧٣).

(٣) تحرف في نسخة (م) إلى (النضل).

(٤) أبو التياح هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٧٣).

فوائد الاستخراج: تفسير شعبة لكلمة (النغير).

(٦) السابق برقم (٩٣٧٦) وموضع التقاء أبي عوانة فيه مع مسلم عند أبي التياح.

(٧) من نسختي (ل)، (م).

(٨) حرف النداء ساقط من نسختي (ل)، (م).

(٩) في نسختي (ل)، (م): وحضرت.

الصلاة، فنضحنا بساطا لنا، فصلى عليه، و صففنا خلفه[١].

٩٣٧٨- حدثنا علي بن إشكاب، قال: حدثنا الأنصاري[٢]، عن حميد[٣]، عن أنس[٤]، **أن النبي ﷺ كان يدخل على أبي طلحة، وله**[٥] **ابن من أم سليم يكنى أبا عمير، فربما مازحه النبي ﷺ، فدخل عليه يوما، فرآه حزينا؛ فقال: ((مالي أرى أبا عمير حزينا))؟ قالوا: مات نغره يا رسول الله، الذي كان يلعب به، فجعل النبي ﷺ يقول: ((يا**[٦] **أبا عمير، ما فعل النغير))**[٧]؟.

٩٣٧٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن مروزق العتكي أبو محمد البصري[٨]،

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٧٣).

تنبيه: -زيادة (وحضرته الصلاة...) جاءت عند مسلم في هذا الحديث لكن في كتاب الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة. (١/٤٥٧/ حديث رقم ٢٦٧)، من طريق عبد الوارث، عن أبي التياح، به.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن المثنى، الأنصاري، البصري، القاضي، أبو عبد الله.

(٣) ابن أبي حميد، الطويل، أبو عبيدة، البصري.

(٤) أنس هو موضع الالتقاء.

(٥) تحرف في نسخة (م) إلى: (وهو).

(٦) حرف النداء ساقط من نسختي (ل)، (م).

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٧٣).

(٨) ترجم له الخطيب فقال: (عبد الله بن محمد بن مروزق العتكي، حدث عن صفوان

قال: حدثنا محمد بن عبيد[١]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الجعد أبي عثمان[٢]، **عن أنس بن مالك، قال: قال لي[٣] رسول الله ﷺ** / (ك٥/٢١/أ): «**يا بُني**»[٤].

رواه محمد بن يحيى، عن أبي الوليد، عن أبي عوانة[٥].

٩٣٨٠- حدثنا محمد[٦] بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد

= ابن المغلس، روى عنه محمد بن مخلد الدوري). اهـ. ولم يزد.

تأريخ بغداد (١٠/٩٥/ ترجمة ٥٢١٥).

(١) ابن حساب -بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين- الغبري، البصري، وهو موضع الالتقاء.

(٢) هو الجعد بن دينار اليشكري.

(٣) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني (٣/١٦٩٣/ حديث رقم ٣١).

فوائد الاستخراج: تسمية أبي عثمان.

(٥) هذا المعلق لم أقف على من أسنده عن محمد بن يحيى الذهلي، وهو من شيوخ المصنف، ورواه ابن سعد -في طبقاته (٢/٢٠)- عن أبي الوليد، وهو هشام ابن عبد الملك الطيالسي، عن أبي عوانة، وهو الوضاح اليشكري، به.

(٦) في الأصل ونسختي (ل)، (م): (أحمد)، وصوب في حاشية الأصل، ومضبب عليه في نسخة (ل).

ابن هارون[١]، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: **ما سأل رسولَ الله ﷺ أحدٌ عن الدجّال أكثر مما[٢] سألته، فقال لي: «أيْ بني وما ينصبك منه؟ إنه لا يضرك» قلت: يا رسول الله، إنهم يقولون: إن معه جبال الخبز، وأنهار الماء، قال: «هو أهون على الله من ذاك»**[٣].

لم يقل أحد في هذا الحديث: «أي بني»، غير[٤] يزيد [بن هارون][٥].

٩٣٨١- حدثنا علي بن حرب، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا محمد بن عبيد[٦]، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد[٧]، عن قيس ابن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: **ما سأل أحد رسول الله ﷺ عن**

---

(١) يزيد بن هارون هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (م): (ما).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني (١٦٩٣/٣/ حديث رقم ٣٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الفتن، باب ذكر الدجال (٨٦/١٣/ حديث رقم ٧١٢٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٤) في نسختي (ل)، (م): (إلا).

(٥) من نسختي (ل)، (م).

(٦) يظهر أنه محمد بن عبيد بن أبي أمية، الطنافسي، الكوفي.

(٧) إسماعيل بن أبي خالد هو موضع الالتقاء.

الدجال أكثر مما سألته [أنا](١)**، فقال: «ما ينصبك منه؟ ليس عليك منه بأس». قلت: زعموا أن معه أنهاراً وطعاماً. قال: «هو أهون منه؟ ليس عليك منه بأس». قلت: زعموا أن معه أنهارا وطعاما. قال: «هو أهون على الله من ذاك»**(٢).

٩٣٨٢- حدثنا أبو البختري، قال: حدثنا أبو أسامة(٣)، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة، **بمثله**(٤).

٩٣٨٣- ز- حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، **عن عائشة أنها قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله، كل نسائك لها كنية غيري، فقال لها رسول الله ﷺ: «اكتني أنت أم عبد الله» فكان**(٥) **يقال لها: أم عبد الله حتى ماتت [ولم تلد قط]**(٦).

---

(١) من نسختي (ل)، (م).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٨٠).

(٣) أبو أسامة هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٨٠).

(٥) في نسختي (ل)، (م): وكان.

(٦) من نسختي (ل)، (م) والحديث من زوائد أبي عوانة، وقد أخرجه أبو داوود في سننه - كتاب الأدب، باب في المرأة تكنى (٥/٢٥٣/ حديث رقم ٤٩٧٠)، وعبد الرزاق

رواه وكيع، عن هشام، **بنحوه**[١].

٩٣٨٤- ز-حدثنا موسى بن سعيد الدنداني، ويوسف القاضي، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد[٢]، عن هشام بن عروة، عن

= في مصنفه (١١/٤٢/ حديث رقم ١٩٨٥٨)، وأحمد في مسنده (٦/١٠٧، ١٥١، ١٨٦، ٢٦٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/١٨/ حديث رقم ٣٤)، من طريق عن هشام بن عروة، به. وإسناده صحيح.

(١) وصله ابن ماجه -كتاب الأدب، باب الرجل يكنى قبل أن يولد له (٢/١٢٣١/ حديث رقم ٣٧٣٩) عن ابن أبي شيبة - وهو في مصنفه (٩/١٣/ حديث رقم ٦٣٤١) عن وكيع، عن هشام، عن مولى للزبير، عن عائشة.

ورواه أحمد في مسنده (٦/١٨٦، ٢١٣) عن وكيع. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/١٨/ حديث رقم ٣٨) من طريق وكيع، عن هشام، عن رجل من ولد الزبير، عن عائشة.

وهذا الرجل لعله: عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، فقد روى ابن سعد في طبقاته (٨/٦٣، ٦٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٢/٣٠٥، ٣٠٦/ حديث رقم ٨٥٠ ورقم ٨٥١) والطبراني في الكبير (٢٣/١٨/ حديث رقم ٣٧)، رووا هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة، عن عباد بن حمزة، عن عائشة.

وقد نبه أبو داوود في سننه (٥/٢٥٣) على هذا الوجه للحديث، فقال: (ورواه أبو أسامة، عن هشام، عن عباد بن حمزة، وكذلك حماد بن سلمة، ومسلمة ابن قعنب، عن هشام، كما قال أبو أسامة) اهـ.

(٢) ابن درهم، الأزدي، أبو إسماعيل، البصري، ت (١٧٩)هـ.

أبيه، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، كل صواحبي لهن كنى غيري! قال: «فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير». قال: وكانت[1] تكنى أم عبد الله حتى ماتت، رحمها الله[2].

(١) في نسختي (ل)، (م): فكانت.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٨٣).

بيان السنة في تسمية الدواب

٩٣٨٥- حدثنا سليمان بن سيف / (ك٥/٢١/ب) الحراني، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد[١]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب[٢]، عن عمران بن حصين، قال: **كانت العضباء[٣] لرجل من بني عقيل[٤]، وكانت من سوابق الحاج وذكر الحديث، قال: وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله[٥].**

٩٣٨٦- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا أبو زيد الهروي، قال: حدثنا شعبة[٦]، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **كان فزع**

---

(١) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء.

(٢) اختلف في اسمه، فقيل: عمرو بن معاوية، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية، وقيل غير ذلك.

(٣) العضباء علم لناقة رسول الله ﷺ، منقول من قولهم ناقة عضباء، وهي قصيرة اليد كذا قال الزمخشري وقال ابن الأثير: «منقول من قولهم: ناقة عضباء، أي مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن» انظر الفائق (٢/١٧٣)، والنهاية (٣/٢٥١).

(٤) لم أقف على تعيينه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد (٣/١٢٦٣/ حديث رقم ٨/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: زيادة: «وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله».

(٦) شعبة هو موضع التقاء أبي عوانة مع مسلم.

بالمدينة[١]؛ فاستعار رسول الله ﷺ فرسا كان لأبي طلحة -يقال له: مندوب- فركبه، فقال: «ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحرا»[٢].

روى[٣] أبو الأحوص[٤]، عن أبي إسحاق[٥]، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ، قال[٦]: **كنت رديف رسول الله ﷺ، على حمار يقال له: عفير[٧].**

---

(١) قال ابن حجر: (أي خوف من عدو) اهـ. الفتح (٥/٢٤١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ (٣/١٨٠٣/ حديث رقم ٤٩) وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الهبة، باب من استعار من الناس الفرس (٥/٢٤٠/ حديث رقم ٢٦٢) من طريق شعبة، به.

وقوله ﷺ: «وإن وجدناه لبحرا»، قال فيه ابن حجر: (قال الأصمعي: يقال للفرس: بحر إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر) اهـ. الفتح (٥/٢٤١).

(٣) من نسختي (ل)، (م)، وفي الأصل: (رواه)، وما أثبتُّه أصوب، لأن هذا الحديث المعلق لا علاقة له بالحديث الذي قبله.

(٤) هو سلام بن سليم.

(٥) هو عمرو بن عبد الله، السبيعي.

(٦) كلمة (قال) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٧) وصله مسلم في صحيحه -كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (١/٥٨/٥٩/ حديث رقم ٤٩) قال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، به وتمامه: قال: فقال: «يا

٩٣٨٧- ز-حدثنا سليمان بن سيف [الحراني][(١)]، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن سلمة[(٢)]، قال: حدثنا ثابت[(٣)]، عن أنس: **أن العضباء كانت لا تسبق، فجاء أعرابي[(٤)] على قعود[(٥)] له، فسابقها فسبقها، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ؛ فقال النبي ﷺ: «إنه حق على الله عزوجل، أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه»**[(٦)].

=

معاذ تدري ما حق الله على العباد...»الحديث.

والبخاري في صحيحه -كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار (٦/٥٨/ حديث رقم ٢٨٥٦).

وتحرف اسم الحمار في نسخة (هـ) إلى (عمير).

(١) من نسختي (ل)، (م).

(٢) في الأصل ونسخة (هـ): (حماد بن زيد)، والذي أثبته من نسختي (ل)، (م)، وهو موافق لصنيع المزي، ولكلام الحافظ ابن حجر. انظر: تحفة الأشراف (١/١١٩/ حديث رقم ٣٢٠)، والفتح (٦/٧٣).

(٣) ابن أسلم، البناني، أبو محمد، البصري.

(٤) قال ابن حجر: (لم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد) اهـ. الفتح (٦/٧٤).

(٥) القعود من الإبل ما أمكن أن يركب، وأدناه أن يكون له سنتان، ثم هو قعود إلى أن يثني فيدخل في السنة السادسة، ثم هو جمل. النهاية (٤/٨٧).

(٦) إسناد أبي عوانة صحيح.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجهاد، باب ناقة النبي ﷺ

=

٩٣٨٨- ز-حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا محمد ابن سليمان[١]، قال: حدثنا زهير بن محمد المكي[٢]، عن أبي بكر[٣]، عن

=

٠٦/٧٣/ حديث رقم ٢٨٧٢)، من طريق زهير، عن حميد، عن أنس. ثم قال ـ أي البخاري ـ: طوَّله موسى- وهو ابن إسماعيل التبوذكي-، عن حماد، عن ثابت، عن أنس. ا. هـ.

ووصله أبو داوود في سننه -كتاب الأدب، باب في كراهية الرفعة في الأمور (٥/١٥١، ١٥٢/ حديث رقم ٤٨٠٢) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد، به.

(١) ابن أبي داوود -اسم جده سالم، وقيل: عطاء، وقيل: إن أبا داوود كنية أبيه، لا كنية جده- الحراني، أبو عبد الله، المعروف بـ (بومة)، (٢١٣) هـ.

(٢) التميمي، أبو المنذر الخراساني، سكن الشام، ثم الحجاز، ت (١٦٢) هـ.

اختلف أقوال النقاد فيه، وحاصلها أنه صدوق على أقل الأحوال، إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، حتى قال أحمد: كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر، فقلب اسمه.

وقال أبوحاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق؛ لسوء حفظه، فما حدث من كتبه فهو صالح، وما حدث من حفظه ففيه أغاليط.

انظر: تأريخ الدارمي (١١٤/ ترجمة ٣٤٥)، ورواية ابن طهمان عن ابن معين (٣٠٠/ ترجمة ٩)، والتأريخ الكبير (٣/٤٢٧، ٤٢٨/ ترجمة ١٤٢٠)، والجرح والتعديل (٣/٥٨٩، ٥٩٠/ ترجمة ٢٦٧٥)، والكامل لابن عدي (٣/٢١٧، ٢٢٣/ ترجمة ٧١٤)، وتهذيب الكمال (٩/٤١٤- ٤١٨/ ترجمة ٢٠١٧)، وميزان الاعتدال (٢/٨٤/ ترجمة ٢٩١٨)، وتقريب التهذيب (٣٤٢/ ترجمة ٢٠٦٠).

(٣) ابن عبيد الله بن أنس بن مالك.

=

أنس بن مالك، قال: **كان للنبي ﷺ غلام يسمى**[١] **قفيزا**[٢].

=

ذكره أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى.

وروى له الترمذي، والبخاري في الأدب المفرد.

وقال ابن حجر: مجهول الحال.

انظر: الأسامي والكنى (٢/٢٥٨/ ترجمة ٧٧٠).

(١) في نسختي (ل)، (م): اسمه.

(٢) إسناد المصنف ضعيف.

وقال ابن ناصر الدين: (علقه ابن مندة، وأبو نعيم، في كتابيهما في الصحابة، ووصله أبو القاسم يحيى بن علي الحضرمي، في كتابه: المؤتلف والمختلف، فقال: حدثنا القاضي أبو الطاهر، حدثنا يحيى بن صاعد، حدثنا سليمان بن سيف، حدثنا محمد بن سليمان الحراني، حدثنا زهير بن محمد، عن أبي بكر، عن أنس،...) الخ.

وذكر ابن حجر أن ابن شاهين أخرجه في الصحابة، وكذلك ابن مندة، وقال: تفرد به محمد بن سليمان الحراني، عن زهير.

قال ابن حجر: (وهو ضعيف، وفي شيخه مقال، وهو من زيادات أبي عوانة على مسلم، وقد ضبطه عبد الغني بن سعيد بقاف وفاء، وآخره زاي، بوزن عظيم) اهـ.

انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/١٨٥٠)، والإكمال لابن ماكولا (٧/٦٩)، وأسد الغابة (٤/٤١٠)، والإصابة (٥/٢٤٥) وتحرف فيها (عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس، عن أنس قال) إلى (عن أبي بكر بن عبد الله بن أنس قال).

بيان النهي عن سب الدهر، والدليل على أنه اسم لله، لا يسمى به شيء من الأشياء

٩٣٨٩- حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[١]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: **قال رسول الله ﷺ: قال الله عزوجل: يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار**[٢].

٩٣٩٠- حدثنا الدبري[٣]، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ** / (ك٥/٢٢/أ) **قال: قال الله عزوجل: يؤذيني ابن آدم، يقول: يا خيبة الدهر، فلا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر؛ فإني أنا الدهر، أقلب ليله ونهاره، فإذا**

---

(١) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآدب، باب النهي عن سب الدهر (٣/١٧٦٢/ حديث رقم ٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التفسير، باب سورة الجاثية (٨/٥٧٤/ حديث رقم ٤٨٢٦).

فوائد الاستخراج: بيان أن سفيان هو ابن عيينة.

(٣) في نسختي (ل)، (م)، ذكر باسمه: إسحاق بن إبراهيم الصنعاني.

(٤) عبد الرزاق هو موضع التقاء.

شئت قبضتهما[١].

٩٣٩١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، قالا: حدثنا ابن وهب[٢]، قال: أخبرنا[٣] يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني[٤] أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: قال أبو هريرة: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: يسب ابن آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار»**[٥].

٩٣٩٢- حدثنا ابن عزيز[٦]، قال: حدثني سلامة[٧]، عن[٨] عقيل، عن الزهري[٩]: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه، أن أبا هريرة قال: **كان رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عزوجل» بمثله**[١٠].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٨٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣).

(٢) ابن وهب هو موضع التقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٣) في نسختي (ل)، (م): أخبرني.

(٤) في نسختي (ل)، (م): وأخبرني.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٨٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١).

(٦) في نسختي (ل)، (م) ذكر باسمه: محمد بن عزيز الأيلي.

(٧) ابن روح بن خالد، أبو روح، الأيلي، أبو خربق، وقيل: أبو روح.

(٨) في نسخة (م): (بن)، وهو خطأ.

(٩) الزهري هو موضع الالتقاء.

(١٠) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٨٩).

٩٣٩٣- حدثنا أبو بكر الرازي[١]، قال: حدثنا خالد بن مخلد[٢]، قال: حدثنا مغيرة[٣]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر؛ فإن الله هو الدهر»**[٤].

٩٣٩٤- حدثنا الميموني[٥]، والجشاش[٦]، قالا: حدثنا سعيد ابن داوود الزنبري[٧]، قال: حدثنا مالك[٨]، عن أبي الزناد[٩]، عن الأعرج، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر؛ فإن الله هو الدهر»**[١٠].

---

(١) هو محمد بن زياد بن معروف، نزيل جرجان، ت (٢٥٧) هـ.

(٢) القطواني، أبو الهيثم، البجلي، مولاهم، الكوفي ت (٢١٣) هـ.

(٣) ابن عبد الرحمن بن خالد، وهو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن سب الدهر (١٧٦٣/٤/ حديث رقم ٤).

(٥) عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون، الجزري.

(٦) بفتح الجيم، والشين المعجمة المشددة، بعدها ألف ثم شين معجمة، وهو إبراهيم بن الوليد بن أيوب، أبو إسحاق، الجشاش، ت (٢٧٢) هـ.

(٧) أبو عثمان، المدني، سكن بغداد، وقدم الري.

(٨) ابن أنس بن مالك بن أبي عامر، الأصبحي، أبو عبد الله، المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر ت (١٧٩) هـ. تقريب التهذيب (٩١٣/ ترجمة ٦٤٦٥).

(٩) أبو الزناد هو موضع التقاء أبي عوانة مع مسلم.

(١٠) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٩٣).

٩٣٩٥- حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني[١]، قال: حدثنا آدم ابن أبي إياس[٢]، عن ورقاء[٣]، عن أبي الزناد[٤]، **بإسناده، مثله**[٥].

٩٣٩٦- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي[٦]، قال: أخبرنا[٧] هشام بن حسان[٨]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: **قال النبي ﷺ**: «**لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر**»[٩].

---

(١) عسقلان الشام، المروزي، أبو جعفر، الصائغ.

(٢) هو آدم بن عبد الرحمن -ويقال: ناهية- بن محمد بن شعيب، الخراساني، أبو الحسن، العسقلاني.

(٣) ابن عمر بن كليب، اليشكري- ويقال: الشيباني- أبو بشر، الكوفي.

(٤) أبو الزناد هو موضع التقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٩٣).

(٦) الباهلي، أبو وهب، البصري، نزيل بغداد.

(٧) في نسختي (ل)، (م): حدثنا.

(٨) هشام بن حسان هو موضع التقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الألفاظ، باب النهي عن سب الدهر (٤/١٧٦٣/ حديث رقم ٥).

فوائد الاستخراج: تعيين مهملين في إسناد مسلم، وهما: هشام بن حسان، ومحمد ابن سيرين.

بيان النهي عن أن يسمى العنب الكرم، ولإباحة أن يسمى العنب حبلة[١]، والنهي عن قول الرجل: الكرم

٩٣٩٧- أخبرنا[٢] إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٣]، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال[٤]: قال النبي ﷺ: «**لا يسبُّ أحدُكم الدهر؛ فإن الله هو الدَّهر**، /(ك٥/٢٢/ب) **ولا يقولَنَّ أحدكم للعنب، الكرم**[٥]؛ **فإن الكرم**:

---

(١) سيأتي ضبطها، انظر الحديث رقم (٩٤٠٥).

(٢) في النسخ الثلاث الأخرى: حدثنا.

(٣) عبد الرزاق هو موضع التقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٤) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٥) الكرم هو بفتح الكاف وإسكان الراء، وذكر العلماء عدة أسباب للنهي عن تسمية العنب كرما، منها:

أن العنب سمي كرما لأن الخمر التي تتخذ منه تحث على السخاء والكرم، فكره النبي ﷺ أن يسمى الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وقال: «إنما الكرم: الرجل المسلم»، أي: إنما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم.

ومنها: أن المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها، ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكرُّم شاربها، فنهى عن تسميتها كرما، وقال: إنما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الإيمان وهدي الاسلام.

ومنها: أن السبب في النهي أنه لما حرمت عليهم الخمر، وكانت طباعهم تحثهم

الرجل المسلم»[١].

٩٣٩٨- حدثنا سعيد بن مسعود، قال: حدثنا النضر بن شميل، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قالا: أخبرنا[٢] هشام بن حسان[٣]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال[٤]، قال رسول الله ﷺ: «**لا تسموا العنب الكرم؛ فإن الكرم الرجل المسلم**».

زاد ابن بكر: «**ولا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر**»[٥].

= على الكرم، كره ﷺ أن يسمى هذا المحرم باسم تهيج طباعُهم إليه عند ذكره، فيكون ذلك كالمحرك لهم.

انظر: الفائق للزمخشري (٣/٢٥٦، ٢٥٧)، والنهاية (٤/١٦٧)، وفتح الباري (١٠/٥٦٧، ٥٦٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الألفاظ، باب كراهية تسمية العنب كرما (٤/١٧٦٣/ حديث رقم ٦).

(٢) في نسختي (ل)، (م): حدثنا.

(٣) هشام بن حسان هو موضع التقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٤) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٩٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨) دون زيادة ابن بكر، وهي غير موجودة في نسخة (هـ).

فوائد الاستخراج:

١- تعيين مهملين، وهما: هشام بن حسان، ومحمد بن سيرين.

=

٩٣٩٩- حدثنا محمد بن زياد الرازي، حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مغيرة[١]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال[٢]: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقل أحدكم: الكرم؛ إنما الكرم الرجل المسلم**»[٣].

٩٤٠٠- حدثنا أبو علي الزعفراني[٤]، قال: حدثنا شبابة[٥]، قال: حدثنا ورقاء[٦]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقولن أحدكم: الكرم؛ فإنما الكرم: الرجل المسلم**»[٧].

٩٤٠١- حدثنا الربيع بن سليمان، وبحر بن نصر، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة[٨]، عن عبد الرحمن

=

٢- زيادة: ولا تسبوا الدهر.

(١) ابن عبد الرحمن بن خالد، هو موضع التقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٢) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٩٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩).

تنبيه: هذا الحديث سقط من نسخة (هـ)، وسقط من نسخة (م) هو وخمسة أحاديث بعده.

(٤) هو: الحسن بن محمد أبو علي الزعفراني.

(٥) ابن سوار، الفزاري مولاهم، أبو عمرو المدائني.

(٦) ورقاء هو موضع التقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٩٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩).

(٨) ابن شرحبيل بن حسنة، الكندي، أبو شرحبيل، المصري، ت (١٣٦)هـ.

الأعرج[١]، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، **بمثله**[٢].

٩٤٠٢- حدثنا محمد بن حيويه، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا[٣] شعيب، عن أبي الزناد[٤]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال[٥]: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقل أحدكم: الكرم؛ إنما الكرم الرجل المسلم**»[٦].

٩٤٠٣- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[٧]، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال[٨]، قال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا: الكرم**[٩]؛ **إنما الكرم: قلب المؤمن**»[١٠].

٩٤٠٤- حدثنا السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق، ح.

---

(١) عبد الرحمن الأعرج هو موضع الالتقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٩٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩).

(٣) في نسخة (ل): حدثنا.

(٤) أبو الزناد هو موضع الالتقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٥) ساقطة من نسخة (م).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٩٧).

(٧) ابن عيينة، هو موضع الالتقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٨) ساقطة من نسخة (م).

(٩) في نسخة (م): كرم.

(١٠) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٩٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧).

فوائد الاستخراج: تصريح سفيان بن عيينة بالسماع من الزهري.

وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «**لا يقولن أحدكم للعنب الكرم؛ إنما الكرم:** / (ك٥/٢٣/أ) **الرجل المسلم**»[٢].

٩٤٠٥- حدثنا علي بن عثمان النفيلي[٣]، قال: حدثنا آدم ابن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة[٤]، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه[٥]، **عن النبي ﷺ أنه قال:** «**لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: الحبلة**»[٦]، **يعني العنب**[٧].

---

(١) عبد الرزاق هو موضع التقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٣٩٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠).

(٣) أبو محمد الحراني، ت (٢٧٢) هـ.

(٤) شعبة هو موضع التقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٥) وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل.

انظر: الإصابة (٦/٣١٢/ ترجمة ٩١٠١).

(٦) في الأصل ونسخة (هـ) مضمومة الحاء، وفي (ل) مفتوحة الحاء والباء، وفي النهاية (١/٣٣٤): الحبلة -بفتح الحاء والباء، وربما سكنت-: الأصل أو القضيب من شجر الأعناب.

وانظر: غريب الحديث للحربي (٤/٤٦٦)، والفائق للزمخشري (١/٢٥٤).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الألفاظ، باب النهي عن تسمية العنب كرما

٩٤٠٦- حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عثمان بن عمر[(١)]، قال: حدثنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت علقمة بن وائل، عن أبيه، **أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحبلة»**[(٢)].

٩٤٠٧- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عثمان بن عمر[(٣)]، **بمثله: «ولكن قولوا: أو العنبة»**[(٤)].

٩٤٠٨- حدثنا الدوري، قال: حدثنا شبابة [بن سوار][(٥)]، قال: حدثنا شعبة[(٦)]، **بمثله: «ولكن قولوا: الحبلة»، يعني الكرم**[(٧)].

= (٤/١٧٦٤/ حديث رقم ١١).

(١) عثمان بن عمر هو موضع الالتقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٠٥) وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢).

(٣) عثمان بن عمر هو موضع التقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٠٥) وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢). ولفظ هذا الحديث في نسختي (ل)، (م) هو: «ولكن قولوا: العنب».

(٥) من نسختي (ل)، (م).

(٦) شعبة هو موضع الالتقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٠٥) وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١).

باب النهي [عن][(١)] أن يسمي سيد العبد عبده: عبدي، وأمته: أمتي، واستحباب قوله: فتاي، وفتاتي، وغلامي، [والنهي عن أن يقول العبد لسيده: مولاي][(٢)] ووجوب تسمية: سيدي[(٣)]، والعلة التي لها نهي عنها

٩٤٠٩- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة[(٤)]، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء[(٥)]، عن أبيه، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي؛ فكلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي»**[(٦)].

---

(١) من نسختي (ل)، (م).

(٢) من نسختي (ل)، (م).

(٣) في نسختي (ل)، (م): (استحباب قوله: سيدي وسيدتي)، بدل عبارة (وجوب تسمية: سيدي) التي في الأصل.

(٤) ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير، المدني، أبو إسحاق.

(٥) ابن عبد الرحمن هو موضع الالتقاء.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الألفاظ، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولى والسيد (٤/١٧٦٤/ حديث رقم ١٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق...(٥/١٧٧/ حديث رقم ٢٥٥٢)، بنحو لفظ الحديث الآتي برقم (٩٤١٣).

٩٤١٠- حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا أبو معاوية[١]، ويعلى بن عبيد، قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يقولن أحدكم عبدي؛ فكلكم عبيد**[٢]**، ولا يقولن**[٣] **أحدكم: مولاي؛ فإن مولاكم الله، ولكن ليقل: سيدي**»[٤].

هذا لفظ أبي معاوية[٥].

٩٤١١- حدثنا الحسن بن عفان [العامري][٦]، قال: حدثنا عبد الله بن نمير[٧]، قال: حدثنا الأعمش[٨]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال[٩]: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقولن أحدكم عبدي؛ فإن كلكم عبيد، ولكن ليقل: فتاي، ولا يقولن أحدكم: ربي؛ فإن ربكم الله،**

---

(١) أبو معاوية هو موضع التقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٢) في نسختي (ل)، (م): عبد.

(٣) في نسخة (ل): ولا يقل.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٠٩) وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٤).

(٥) ذكر مسلم طرفا منه، وأحال بباقيه على رواية جرير عن الأعمش.

فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن رواية أبي معاوية.

(٦) من نسختي (ل)، (م).

(٧) الهمداني، أبو هشام، الكوفي.

(٨) الأعمش هو موضع التقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٩) ساقطة من نسخة (ل).

ولكن ليقل سيدي»[١].

[كذا رواه جرير][٢].

٩٤١٢- حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخيبري الكوفي[٣]، قال: حدثنا وكيع[٤]، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ/ (ك٥/٢٣/ب): «**لا يقولن أحدكم لعبده: عبدي، ولكن ليقل: فتاي، ولا يقول العبد لسيده: مولاي، ولكن ليقل: سيدي**»[٥].

٩٤١٣- حدثنا الحسن بن أبي الربيع، وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٦] قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٠٩) وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٤).

(٢) عن الأعمش، به وهو عند مسلم برقم (١٤) وما بين المعقوفتين من نسختي (ل)، (م).

(٣) أبو إسحاق، العبسي، القصار، ت (٢٧٩) هـ.

(٤) وكيع هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٠٩) وهذا الطريق عند الإمام مسلم برقم (١٤/ الطريق الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن رواية وكيع، ومسلم ذكر طرفا منها، وأحال بالباقي على رواية جرير.

(٦) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها: وقال: قال[١] رسول الله ﷺ: «**لا يقولن**[٢] **أحدكم: اسق ربك، أطعم ربك، وضِّ**[٣] **ربك، ولا يقل أحدكم: ربي، ولكن**[٤] **ليقل: سيدي ومولاي**[٥]**، ولا يقل أحدكم: عبدي، وليقل: فتاي وفتاتي [و]**[٦] **غلامي**»[٧].

---

(١) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٢) في نسختي (ل)، (م): لا يقل.

(٣) في نسخة (م): (وفي) وهو خطأ وفي نسخة (ل) وصحيحي البخاري ومسلم: (وضئ).

(٤) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٥) سبق في الحديث رقم (٩٤٠٩) النهي عن كلمة: (مولاي)، لكن ذلك النهي ذكره بعض الرواة عن الأعمش، ولم يذكره آخرون، ورجح القاضي عياض والقرطبي حذف النهي، وأقرهما النووي وابن حجر، انظر: شرح النووي على مسلم (٥/٩)، وفتح الباري (٥/١٨٠).

(٦) من نسختي (ل)، (م).

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٠٩) وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٥).

بيان النهي عن أن يقول أحد: خبثت نفسي، واستحباب قوله لَقِسَتْ [نفسي][(١)]

٩٤١٤- حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا محمد ابن بشر[(٢)]، عن هشام بن عروة[(٣)]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «**لا يقولَّن أحدكم: خبثت نفسي، وليقل: لَقِسَتْ[(٤)] نفسي**»[(٥)].

---

(١) من نسختي (ل)، (م).

(٢) ابن الفرافصة، العبدي، أبو عبد الله، الكوفي، ت (٢٠٣) هـ.

(٣) هشام بن عروة هو موضع التقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٤) لَقِسَ -كَفِرِحَ- وفسَّر أبو معاوية الضَّرير "لَقِسَ النَّفس" بـ: "متغير النفس" في الحديث الآتي برقم: (٩٤١٦)، ونص أبو عبيد، والزمخشري، وابن الأثير، وغيرهم على أن لقست وخبثت بمعنى واحد، وإنما كره النبي ﷺ لفظ (خبثت) لقبحه. وزاد الزمخشري: (وأن لا ينسب المسلم الخبث إلى نفسه).

وقال ابن حجر: والخبث واللَّقس، وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما، لكن لفظ (الخبث) قبيح، ويجمع أمورا زائدة على المراد، بخلاف (اللقس) فإنه يختص بامتلاء المعدة اهـ.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٣٣، ٣٣٤)، والفائق (٣/٢٧٧، ٣٢٥)، والنهاية (٢/٥٩ و٤/٢٦٣)، وفتح الباري (١٠/٥٦٣، ٥٦٤)، والقاموس المحيط (مادة: لقس).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الألفاظ، باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي (٤/١٦٥/ حديث رقم ١٦).

٩٤١٥- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أنس ابن عياض، عن هشام بن عروة[١]، عن أبيه، عن عائشة، **أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، وليقل: لقست نفسي»**[٢].

٩٤١٦- حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاري، قال: حدثنا أبو معاوية[٣]، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقولن: أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل: [إني]**[٤] **لَقِسُ النفس**»[٥].

قال أبو معاوية: **[يعني]**[٦]: **متغيِّرُ النفس**[٧].

=

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي (١٠/٥٦٣/ حديث رقم ٦١٧٩).

تنبيه: هذا الحديث سقط من نسخة (هـ)، وتأخر موضعه في نسختي (ل)، (م) فوقع فيهما عقب الحديث رقم ٩٤١٦).

(١) هشام بن عروة هو موضع التقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤١٤).

(٣) أبو معاوية هو موضع الالتقاء.

(٤) من نسختي (ل)، (م).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤١٤) وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٦/ الثانية).

(٦) من نسختي (ل)، (م).

(٧) انظر التعليق على الحديث رقم (٩٤١٤).

٩٤١٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر الخولاني، قالا: حدثنا ابن وهب[١]، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن أبيه، **أن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: خَبُثَتْ نفسي، وليقل:** / (ك٥/٢٤/أ) **لَقِسَتْ نفسي»**[٢].

٩٤١٨- حدثنا محمد بن عُزيز، قال: حدثني سلامة، عن عقيل، قال: حدثني الزهري[٣]، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن أبيه، عن النبي ﷺ، **بمثله**[٤].

= **فوائد الاستخراج:** ذكر أبي عوانة لمتن رواية أبي معاوية، ومسلم ساق إسنادها.

(١) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الألفاظ، باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي (٤/١٧٦٥/ حديث رقم ١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي (١٠/٥٦٣/ حديث رقم ٦١٨٠).

(٣) الزهري هو موضع التقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤١٧).

مبتدأ كتاب الاستئذان

بيان السُنّة في عدد الاستئذان، ووجوب انصراف المستأذن إذا لم يؤذَن له بعد منتهاه[١]

٩٤١٩- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني[٢]، قال: حدثنا سفيان[٣]، قال: حدثنا يزيد بن خُصَيْفَة، أخبره بُسْر بن سعيد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، قال: **كنت في مجلس من مجالس الأنصار -[و][٤] قال سفيان مرة: في حلقة من حلق الأنصار- إذْ جاءنا أبو موسى مذعوراً ، فقال: إن عمر كان أمرني أن آتيه، فأتيت بابه فاستأذنته، ثم جئته بعد، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: قد جئتك، فاستأذنت ثلاثا، فلم يؤذن لـ ، فرجعت؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «إذ استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فليرجع». فقال عمر: والله لتقيمن بيّنه على الذي تقول، أو لأوجعنّك؛ فأتيتكم أسألكم، هل سمعه منكم أحد عن رسول الله ﷺ؟ فقال: أبي بن كعب: فو الله[٥] لا يقوم**

---

(١) كلمة: (بعد منتهاه) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٢) ابن جعفر بن نجيح، السعدي مولاهم، أبو الحسن، البصري، ت (٢٣٤) هـ.

(٣) ابن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٤) من نسختي (ل)، (م).

(٥) في النسخ الأخرى: والله.

إلا أصغر القوم، فكنتُ أصغر القوم فذهبت معه، فأخبرت عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا، فلم يؤذن له، فليرجع». وقال سفيان مرة أخرى: حدثني يزيد بن خصيفة، عن بُسْر بن سعيد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: كنا في حلقة، جلوساً مع أبي بن كعب، فجاء أبو موسى فذكر نحوه، **إلا أنه قال: لتأتيني على ما قلت ببيِّنة، أو لأوجعنك**[1].

٩٤٢٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب[2]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشج، أن بُسر بن سعيد حدثه، **أنه سمع أبا سعيد الخُدري يقول: كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً / (ك٥/٢٤/ب) حتى وقف، فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاثا، فإن أذن لك وإلا فارجع». قال:**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب الاستئذان (٣/١٦٩٤/ حديث ٣٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا (١١/٢٦/ حديث رقم ٦٢٤٥) وطرفاه في (٢٠٦٢، ٧٣٥٣).

فوائد الاستخراج: زيادة: (فأخبرت عمر..) إلى آخر الحديث، فليست عند مسلم من طريق سفيان.

(٢) عبد الله بن وهب هو موضع الالتقاء.

فقال أبيّ: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئت اليوم فدخلت عليه، فأخبرته أني جئته أمس، فسلمت ثلاثاً ثم انصرفت، فقال: قد سمعناك، ونحن حينئذ على شغل، فلوما استأذنت حتى يؤذن لك، فقلت: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ، فقال: والله لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين[1] بمن يشهد لك على هذا؛ فقال أبي بن كعب: فو الله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا، الذي بجنبك، قم يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا[2].

٩٤٢١- حدثنا الصَّبِيحي -بِحَرَّان- قال: حدثنا محمد بن موسى ابن أعين، قال: حدثنا أبي، عن عمرو[3]، **بإسناده، مثله**[4].

قال يونس[5]: قال ابن وهب: قال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أُحب أن يزيد عليها، إلا من علم أنه لا[6] يُسمع؛ فلا أرى به بأسا أن

---

(١) في نسختي (ل)، (م): لتأتيني.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤١٩) وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٤).

(٣) ابن الحارث هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤١٩) وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٤).

(٥) ابن عبد الأعلى، شيخ أبي عوانة في الحديث السابق.

(٦) في نسختي (ل)، (م): لم.

يزيد، إذا استيقن ذلك.

قال مالك: **الاستئناس -فيما أَرى-: الاستئذان**[١].

٩٤٢٢- حدثني مسرور بن نوح، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المغيرة، قال: حدثني مالك بن أنس، عن مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه[٢]، عن بُسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى [الأشعري][٣]، قال: قال النبي ﷺ: «**الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع**»[٤].

---

(١) انظر التمهيد (٣/١٩٢).

(٢) بكير بن عبد الله بن الأشج هو موضع الالتقاء.

(٣) من نسختي (ل)، (م).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤١٩) وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٤)، لكنه بسياق مطول، كما في الحديث السابق برقم (٩٣١٨)، وفيه تصريح أبي سعيد بسماع الحديث من النبي ﷺ.

أما الرواية هذه فوقع فيها اختصار، أظهر أن أبا سعيد يروي الحديث عن أبي موسى، والتحقيق -كما قال ابن حجر-: أن أبا سعيد حكى قصة أبي موسى عنه، بعد وقوعها بدهر طويل، لأن الذين رووها عنه لم يدركوها، ومن جملة قصة أبي موسى الحديث المذكور، فكأن الراوي لما اختصرها، واقتصر على المرفوع، خرج منها أن أبا سعيد ذكر الحديث المذكور، عن أبي موسى، وغفل عما في آخرها من رواية أبي سعيد المرفوع عن النبي ﷺ بغير واسطة، وهذا من آفات الاختصار. اهـ.

٩٤٢٣- حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك، عن الثقة عنده[١]، عن بكير بن الأشج[٢]، **بإسناده، مثله**[٣].

[لم يروه غير مسرور][٤].

٩٤٢٤- حدثنا عيسى بن أبي / (ك٥/٢٥/أ) حرب الصفار البصري، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شعبة[٥]، عن

= الفتح (١١/٢٩).

وقبله قال ابن عبد البر: وقد روى قوم هذا الحديث عن أبي سعيد، عن أبي موسى، وإنما هذا من النقلة لاختلاط الحديث عليهم، ودخول قصة أبي سعيد مع أبي موسى في ذلك، والله أعلم، كأنهم يقولون: عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى. اهـ. التمهيد (٣/١٩١).

(١) قال ابن عبد البر: (يقال: إن الثقة ههنا عن بكير هو مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بكير، أخذها من مخرمة). اهـ. التمهيد (٢٤/٢٠٢).

ومخرمة وأبوه ثقتان، تقدمت ترجمتهما عند الحديث رقم (٦٨٩، ١٧٨٢).

(٢) بكير بن الأشج هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤١٩) وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٤).

(٤) من حاشية الأصل، ونسختي (ل)، (م)، ومكانها الصحيح عقب الحديث السابق برقم (٩٤٢٢) فهو من رواية مسرور. ولم ينفرد به مسرور، بل تابعه يزيد بن سنان هنا. وتابعه ـأيضاًـ الحسين بن عبد الله بن شاكر السمرقندي، عن إبراهيم بن المنذر، به. أخرجه الدارقطني في الغرائب. انظر الفتح (١١/٢٩).

(٥) شعبة هو موضع الالتقاء.

الجُريري[١]، وأبي مسلمة[٢]، قالا: **سمعنا أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري، قال: جاء أبو موسى فاستأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثاً ثم رجع، فقال عمر: لتأتين[٣] على ما قلت ببينة، قال أبو مَسلمة: أولأُسَمِّعنَّه بك في الأمصار، أو لأفعلن بك، فأتى الأنصار فقال: ألستم تعلمونه أن النبي ﷺ قال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع»؟ فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، قال[٤] أبو سعيد: فأتيته، فقال: هذا أبو سعيد، فحدثته، فتركه[٥].**

رواه غندر، عن شعبة، عن أبي مَسلمة وحده[٦].

٩٤٢٥- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الأسود بن عامر، عن

---

(١) هو سعيد بن إياس، البصري، أبو مسعود.

(٢) هو سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي.

(٣) في نسختي (ل)، (م): لتأتيني.

(٤) في نسختي (ل)، (م): فقال.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤١٩) وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣/ الطريق الثاني).

(٦) انظر الإحالة السابقة. ولفظة (وحده) جاءت في نسخة (م) بلفظ: (فقط).

فوائد الاستخراج: إيراد أبي عوانة لمتن رواية الجريري، وأبي مسلمة، ومسلم ساق إسنادها وأحال بمنتها على رواية بشر بن المفضل، عن أبي مسلمة، وهو: سعيد بن يزيد.

شعبة[١]، عن الجُريري، وأبي مسلمة، **بمثله: على عمر بن الخطاب واحدة، ثم استأذن الثانية، ثم استأذن الثالثة، فلم يؤذن له، فرجع، فقال عمر: لتأتين على ما قلت ببينة، أو لأفعلن بك؛ فأتى الأنصار. بمثله، قال أبو سعيد: فأتيته[٢] فحدثته[٣].**

رواه مسلم، عن نصر بن علي، عن بشر بن المفضل، عن الجريري[٤].

٩٤٢٦- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا شبابة[٥]، قال: حدثنا شعبة، عن الجريري، وسعيد بن يزيد، كلاهما عن أبي نضرة، قالا: **سمعناه** يحدث عن أبي سعيد الخدري. [و][٦] **ذكر الحديث**[٧].

٩٤٢٧- أخبرنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، [عن الجريري][٨]،

---

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤١٩) وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٥/ الطريق الثانية).

(٤) انظر الإحالة السابقة.

(٥) شبابة هو موضع الالتقاء.

(٦) من نسختي (ل)، (م).

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤١٩) وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٥/ الطريق الثانية).

(٨) من نسختي (ل)، (م)، والجريري هو موضع الالتقاء، وهذا الحديث ساقط من نسخة -

عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال[١]: **سلم عبد الله ابن قيس ثلاثاً، فلم يؤذن له، فرجع. وذكر الحديث بطوله، بنحوه**[٢].

٩٤٢٨- حدثنا يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج[٣]، قال: أخبرني عطاء[٤]، عن عبيد بن عمير، **أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر فقال: ألا أسمع ضرب**[٥] **عبد الله ابن قيس؟ ائذنوا له**[٦] **قيل**[٧]: **قد رجع، فدعاه، فقال:** / (ك٥/٢٥/ب) **قد**[٨] **كنا نؤمر بذلك، فقال**[٩] **لتأتين على ذلك ببينّة**[١٠]، **فانطلق إلى**

=

(هـ)، وأخرج له الناسخ خرجة، إلا أن التصوير لم يظهر الحاشية.

(١) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤١٩) وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٥/ الطريق الثانية).

(٣) ابن جريج هو موضع الالتقاء.

(٤) ابن أبي رباح، المكي.

(٥) في نسختي (ل)، (م): صوت.

(٦) إلى هنا انتهت الورقة رقم (١٥٧) من مصورة نسخة (ل)، والورقة التي بعدها ساقطة من المصورة التي عندي.

(٧) في نسخة (م): قال.

(٨) ساقطة من نسخة (م).

(٩) في نسخة (م): قال.

(١٠) في نسخة (م): بينة.

مجلس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على ذلك إلا أصغرنا، فذهب بأبي سعيد فشهد له، فقال لمن حوله: خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ! ألهاني الصَّفق في الأسواق.

قال عطاء: **لكن سلم ما شئت ولا تستأذن**[١].

٩٤٢٩- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو عاصم[٢]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير: **أن أبا موسى استأذن على عمر، فكأنه كان مشغولاً، فلما فرغ قال: ألم**[٣] **أسمع صوت عبد الله ابن قيس**[٤] **-إلى قوله-: فسألهم، فشهدوا له، فقال: أخفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ؟! ألهاني الصفق بالأسواق، ولكن سلم ما شئت**[٥]**، ولا تستأذن**[٦].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤١٩) وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٦) وزيادة عطاء: (لكن سلِّم...) زيادة على الصحيحه.

فوائد الاستخراج: زيادة عطاء: (لكن سلِّم...).

(٢) أبو عاصم هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (م): (لم)، ولعله سهو من الناسخ.

(٤) في نسخة (م): زيادة: (بإسناده)، ولامكان لها هنا.

(٥) في نسخة (م): صورة هذه الكلمة هكذا: (ياشية).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤١٩) والحديث رقم (٩٤٢٨).

رواه يحيى القطان[١] كما رواه حجاج[٢].

٩٤٣٠- حدثنا يزيد بن سنان البصري، وأبو داوود الحراني، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا داوود بن أبي هند[٣]، عن أبي نضرة[٤]، عن أبي سعيد، **قال استأذن أبو موسى على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن له فانصرف، فلقيه عمر فقال: ما شأنك رجعت؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له، فليرجع» فقال: لتأتين على هذا بيّنة أو لأفعلن ولأفعلن، فأتى مجلس قومه فناشدهم الله، فقلت: أنا معك، فشهد له بذلك فخلى عنه**[٥].

٩٤٣١- حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا بكار بن الخصيب[٦]، قال: حدثنا داوود بن أبي هند، عن أبي نضرة[٧]، عن أبي سعيد، قال:

---

(١) عند مسلم انظر الحديث السابق برقم (٩٤٢٨).

(٢) عند أبي عوانة، انظر الحديث السابق برقم (٩٤٢٨).

(٣) القشيري مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد، البصري.

(٤) أبو نضرة هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤١٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٥).

(٦) لعله: (بكار بن خصيب، الرامي، البصري،) الذي ذكره ابن حبان في الثقات (١٥٢/٨) لكن الخاء فيه غير منقوطة، وذكره الذهبي في المقتنى (ص ١٦٥/ ترجمة ٦٩٣٨).

(٧) أبو نضرة هو موضع الالتقاء.

جاءنا أبو موسى ونحن في حلقة. وذكر الحديث[١].

٩٤٣٢- ز- حدثنا يعقوب بن إسحاق بن زياد أبو يوسف القُلُوسي[٢] البصري، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، **أن رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاث»**[٣].

٩٤٣٣- ز- حدثنا / (ك٥/٢٦/أ) محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، رفعه، بمثله[٤].

٩٤٣٤- ز- حدثنا يوسف بن مسلَّم، قال: حدثنا حجاج، عن

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤١٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٥).

(٢) قال السمعاني:القلوسي: بضم القاف واللام، بعدها واو، وفي آخرها السين المهملة، هذه النسبة إلى القلوس -فيما أظن- وهو جمع قَلْس، وهو الحبل الذي يكون في السفينة، إن شاء الله. اهـ.

انظر: الأنساب (٤/٥٣٧، ٥٣٨).

(٣) رجاله ثقات، وابن جريج وأبو الزبير قد صرحا بالسماع في الحديث الآتي برقم: (٩٤٣٤).

وهذا الحديث عزاه ابن حجر -في الإتحاف (٣/٤٥٥/ حديث رقم ٣٤٤٤) إلى أبي عوانة فقط.

(٤) تقدم تخريجه، والحكم على إسناده، انظر الحديث رقم (٩٤٣٢).

تنبيه: في نسخة (م) سقط الحديث الآتي برقم (٩٤٣٤)، ووقع متنه لهذا الحديث.

ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله -**سمعه منه**-: **إنما الاستئذان ثلاث**[١].

سمعت أبا عبد الله السختياني[٢]، يقول: سمعت الأعين[٣]، يقول: لما حدثنا به أبو عاصم قال لي: يا بغدادي، ذاكِرْ به أحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين، **فلعلهما يقدُمان فيسمعان هذا الحديث منا، لنبلِه**[٤].

٩٤٣٥- ز-حدثنا أبو زرعة الرازي[٥]، قال: حدثنا يحيى بن المغيرة[٦]، قال:

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٣٢).

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم الجرجاني، كما سماه المصنف في الحديث الآتي برقم: (١٠٤٤١).

تنبيه: تحرفت نسبته في الأصل -في هذا الحديث، وفي الحديث الآتي برقم (٩٨٠٨)- إلى: السجستاني. وجاء على الصواب في نسختي (م) و (هـ)، وفي إتحاف المهرة (٣/٤٥٥/ حديث رقم ٣٤٤٤)، وأما نسخة (ل) فالورقة التي فيها هذا الحديث ساقطة من المصورة التي عندي.

(٣) هو محمد بن أبي عتاب، أبو بكر، البغدادي، ت (٢٤٠) هـ.

(٤) لم أقف على مصدر آخر لهذه الحكاية.

وكلمة: (لنبله) أي لنختبره، وتحتمل أن تكون:لحسنه وجودته، والله أعلم.

(٥) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة، الرازي، ت (٢٦٤) هـ.

(٦) ابن إسماعيل بن أيوب، المخزومي، أبو سلمة، المدني، ت (٢٥٣) هـ.

قال أبو حاتم: صدوق فقيه.

وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال يغرب، كان يتفقه على مذهب مالك.

أخبرنا سعيد بن عبد الجبار[١]، عن محمد بن عبد الرحمن -يعني ابن عِرْق اليحصبي[٢]-

---

=

وقال ابن حجر: صدوق.

انظر: الجرح والتعديل (٩/١٩١/ ترجمة ٧٩٩) والثقات (٩/٢٦٦)، وتقريب التهذيب (١٠٦٧/ ترجمة ٧٧٠٢).

(١) الزبيدي -بضم الزاي- أبو عثمان، ويقال: أبو عثيم، الحمصي، العطار.

كان جرير بن عبد الحميد يكذبه.

وقال ابن المديني: لم يكن بشيء.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، مضطرب الحديث.

وقال الذهبي: واه.

وقال ابن حجر: ضعيف.

انظر: الضعفاء الصغير للبخاري (٢٦١/ ترجمة ١٣٧)، والضعفاء للعقيلي (٢/١١٠، ١١١/ ٥٨٥)، والجرح والتعديل (٤/٤٣، ٤٤/ ترجمة ١٨٦)، والكاشف (١/٢٨٩/ ترجمة ١٩٣٤)، وتقريب التهذيب (٣٨٢/ ترجمة ٢٣٥٦).

(٢) أبو الوليد، الحمصي.

قال دحيم: محمد بن عبد الرحمن اليحصبي من مشيخة أهل حمص، ما أعلمه إلا ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لايحتج بحديثه ما كان من رواية إسماعيل ابن عياش، وبقية بن الوليد، ويحيى بن سعيد العطار، وذويهم، بل يعتبر من حديثه ماوراه الثقات عنه.

وقال الذهبي: وثق.

وقال ابن حجر: صدوق.

=

قال: سمعت عبد الله بن بسر[١]، قال[٢]: قال رسول الله ﷺ: «**الاستئذان ثلاث**»[٣].

٩٤٣٦- حدثنا أبو أمية، والصغاني، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا طلحة بن يحيى القرشي[٤]، عن أبي بُردة، قال: **جاء أبو موسى إلى عمر[٥]، فقال: أيدخل الأشعري؟ أيدخل عبد الله بن قيس؟ أيدخل أبو موسى إلى عمر؟ ثم انصرف، فبعث عمر على إثره فقال أبو موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يستأذن أحدكم ثلاثاً، فإن أذن له وإلاّ**

= انظر: الثقات (٥/٣٧٧)، وتهذيب الكمال (٢٥/٦١٦، ٦١٧/ ترجمة ٥٤٠٣)، والكاشف (٣/٦١/ ترجمة ٥٠٧٤)، وتقريب التهذيب (٨٧٠/ ترجمة ٦١١٨).

(١) المازني، أبو بسر أو أبو صفوان، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، ولأبويه صحبة. تهذيب الكمال (١٤/٣٣٣، ٣٣٥/ ترجمة ٣١٨٠)، وتقريب التهذيب (٤٩٣/ ترجمة ٣٢٤٥).

(٢) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٣) لم أقف على من أخرجه غير أبي عوانة، وإسناده ضعيف، لكن يشهد له الحديث الذي قبله.

وكلمة: (ثلاث) منصوبة في بقية النسخ الأخرى.

وبهذا الحديث تبتدئ ورقة رقم (١٥٩) من مصورة نسخة (ل).

(٤) طلحة بن يحيى القرشي هو موضع الالتقاء.

(٥) كلمة: (إلى عمر) ساقطة من بقية النسخ.

فليرجع». قال: لئن لم تأتني على ذا ببينة لأعاقبنك، أو لأفعلن بك كذا وكذا؛ فجاء بأبي بن كعب، فقال: يا عمر، أبعثت تعذب أصحاب محمد ﷺ، سمعت النبي ﷺ يقول ذلك[١].

٩٤٣٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا طلحة بن يحيى[٢]، عن أبي بردة، قال: قال أبو موسى: **سمعت النبي ﷺ يقول: «ليستأذن أحدكم ثلاثاً، فإن أذن له، وإلا فليرجع»**[٣].

٩٤٣٨- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو حذيفة[٤]، قال: حدثنا سفيان[٥]، عن طلحة بن يحيى[٦]، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: **أتيت عمر، فاستأذنت ثلاثاً، فلم يأذن لي فرجعت، فلما رجعت بعث في إثري، فقال: ما ردك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع»**[٧]. **وذكر** / (ك٥/٢٦/ب) **الحديث [بمثله]**[٨].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤١٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٧).

(٢) طلحة بن يحيى هو موضع الالتقاء

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤١٩) ورقم (٩٤٣٦).

(٤) هو موسى بن مسعود، النهدي، البصري.

(٥) الثوري.

(٦) طلحة بن يحيى هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤١٩) ورقم (٩٤٣٦).

(٨) من نسخة (هـ).

بيان الكراهية في المستأذن إذا قيل له: من أنت؟ فقال: أنا، والدليل على أنه يجب عليه أن يقول: فلان، وعلى أن صاحب المنزل لا يفتح حتى يعلم من هو[١]

٩٤٣٩- حدثنا إبراهيم بن مروزق البصري[٢]، قال: حدثنا وهب ابن جرير[٣]، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: **سمعت جابر ابن عبد الله يقول: أتيت النبي ﷺ في دَيْن كان على أَبِي، فضربت الباب، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا، فقال: «أنا، أنا»! كأنه كره ذلك**[٤].

---

(١) قوله: (والدليل على أنه...) إلى آخر العنوان، موجود في حاشية الأصل، وساقط من نسختي (ل)، (م)، وعليه في نسخة (هـ) إشارة أنه ليس في الأصل.

(٢) أبو إسحاق، الأموي، نزيل مصر.

(٣) وهب ابن جرير هو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن: أنا، إذا قيل من هذا؟ (٣/١٦٩٧/ حديث رقم ٣٩/ الثانية).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا (١١/٣٥/٦٢٥٠).

فوائد الاستخراج:

-ذكر أبي عوانة لمتن رواية وهب بن جرير، ومسلم ساق إسنادها، ونبه على آخر جملة فيها.

-بيان سبب مجيء جابر إلى النبي ﷺ، وهو مذكور عند البخاري أيضاً.

٩٤٤٠- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داوود، قال: حدثنا شعبة[١]، عن محمد بن المنكدر، قال: **سمعت جابر بن عبد الله يقول: استفتحت على رسول الله ﷺ، فقال لي: «من ذا»؟ فقلت: أنا، فقال: «أنا، أنا»! وكره ذلك**[٢].

٩٤٤١- [و][٣] حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة[٤]، **بإسناده: أتيت النبي ﷺ، فاستأذنت عليه فضربت الباب، فقال: «من هذا؟ فقلت: أنا، فقال النبي ﷺ: «أنا، أنا»! كأنه كره ذلك**[٥].

---

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٣٩).

(٣) من نسختي (ل)، (م).

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٣٩).

بيان وجوب الاستئذان، وحظر النظر في دور الناس[١]

٩٤٤٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وشعيب بن عمرو، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة[٢]، عن الزهري، **سمع سهل بن سعد الساعدي يقول: اطّلع رجُل[٣] من جُحْرٍ[٤] في حُجرة رسول الله ﷺ، ومعه مِدْرى[٥] يحك به**

---

(١) في نسخة (هـ) زيادة، (والدليل على أن الباب إذا كان فيه خلل، أو في الجدار، نحا المستأذن ناحية لمن يستأذن، والدليل على وجوب الاستئذان إذا دخل الرجل على أهله)، وعلى أولها حرف (لا) وعلى آخرها حرف (إلى).

(٢) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٣) ذكر ابن بشكوال عن شيخه أبي الحسن بن مغيث، أن الرجل هو: الحكم ابن أبي العاص، وتبعه أبو زرعة العراقي، وسبط ابن العجمي، ومال الحافظ ابن حجر إلى أنه: سعد بن عبادة.

انظر: الغوامض والمبهمات (٢/٥٩٤، ٥٩٥/ حديث رقم ٥٨٨)، والمستفاد (٢/١١٨٠/ حديث رقم ٤٥٣)، وتنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم (٣٦٧/ حديث رقم ٨٩٢)، وفتح الباري (١١/٢٥) و (١٢/٢٤٤).

(٤) الجُحْر: -بضم الجيم وسكون المهملة- هو الخرق. قاله النووي (١٤/٣٦٢).

وقال ابن حجر: هو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط. الفتح (١١/٢٥).

(٥) المدرى: -بكسر الميم وسكون المهملة- تذكر وتؤنث، ويقال أيضاً: المِدْرَاة، والمَدْرِيَّة.

قال ابن الأثير: شيء يعمل من حديد أو خشب، على شكل سن من أسنان المشط، وأطول منه، يسرَّح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له.

انظر: النهاية (٢/١١٥)، ولسان العرب (٢/١٣٧١)، والفتح (١٠/٣٦٧).

رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر[١]، لطعنت به في عينك، إنما جُعل الاستئذان من أجل النظر»[٢].

٩٤٤٣- حدثنا السلمي أحمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر[٣]، عن الزهري، عن سهل بن سعد، **أن رجلاً اطلع على النبي ﷺ من سترة الحجرة، وفي يد النبي ﷺ مِدْراة، فقال: «لو أعلم أن هذا ينتظرني حتى آتيه، لطعنت بالمدرى في عينه؛ وهل جُعِل الاستئذان إلاّ من أجل البصر»[٤].**

٩٤٤٤- حدثنا إبراهيم بن أبي سفيان القَيسَراني[٥]، قال: حدثنا

---

(١) في نسختي (ل)، (م): تنظرني.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (١٦٩٨/٣/ حديث رقم ٤١/ الطريق الثاني).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم...(٢٤٣/١٢/ حديث رقم ٦٩٠١)، وأطرافه في (٥٩٢٤) و (٦٢٤١).

فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن رواية سفيان بن عيينة، ومسلم ساق إسنادها وأحال بمتنها.

(٣) معمر هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، وذكر فوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٤٤٢).

(٥) قال الخطيب: هو إبراهيم بن معاوية.

وقال السمعاني: من مشاهير المحدثين.

=

الفريابي، ح. وحدثنا / (ك٥/٢٧/أ) أبو داوود الحراني، قال: حدثنا أيوب ابن خالد، قالا: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب[١]، **أن سهل بن سعد أخبره، أن رجلاً اطلع في حجرة النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مِدْرى يحكّ [به]**[٢] **رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعِل الاستئذان من أجل البصر»**[٣].

٩٤٤٥- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، **بمثله**[٤].

٩٤٤٦- حدثنا شعيب بن شعيب، [بن إسحاق][٥] الدمشقي[٦]،

=

وذكر ابن زبر أن وفاته سنة (٢٧٨) هـ.

انظر: تأريخ مولد العلماء ووفياتهم (٢/٦٠٠)، وموضح أوهام الجمع والتفريق (١/٣٩٤)، والأنساب (٤/٥٧٥).

(١) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (هـ) -وعليها إشارة (لا- إلى)- وصحيح مسلم.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٤٢).

(٤) تقدم تخريجه، وبيان موضع الالتقاء، انظر الحديث رقم (٩٤٤٢) ورقم (٩٤٤٤).

(٥) من نسختي (ل)، (م).

(٦) توفي أبوه وهو حمل فسمي باسمه، وكني بكنيته: أبو محمد، ت (٢٦٤) هـ.

وثقه النسائي، ومسلمة بن القاسم، والذهبي.

وقال أبو حاتم، وابنه، وابن حجر: صدوق.

=

والخراز أحمد بن علي بن يوسف المري، قالا: حدثنا مروان بن محمد، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قالا: حدثنا الليث ابن سعد[١]، عن ابن شهاب، **أن سهل بن سعد -صاحب النبي ﷺ- أخبره، أن رجلاً اطلع في جحر من باب رسول الله ﷺ، ومع النبي ﷺ مدراة يُحك به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «لو أعلم أنك تنتظرني، لطعنت به في عينك»، وقال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإذن من أجل البصر»**[٢].

٩٤٤٧- حدثنا أبو عتبة الحجازي[٣]، قال: حدثنا ابن أبي فديك[٤]، ح.

وحدثنا ابن أبي غرزة[٥]، قال: حدثنا جعفر بن عون[٦]، ح.

= انظر: الجرح والتعديل (٤/٢٤٨، ٣٤٧/ ترجمة ١٥٢٠)، والكاشف (٢/١٢/ ترجمة ٢٣١٢)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٠٩/ ترجمة ٦٠٣)، وتقريب التهذيب (٤٣٧/ ترجمة ٢٨١٨).

(١) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٤٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٠).

(٣) هو أحمد بن الفرج بن سليمان، الكندي، الحمصي، المعروف بالحجازي.

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، الديلي مولاهم، المدني، أبو إسماعيل.

(٥) هو أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة، أبو عمرو، الغفاري.

(٦) ابن جعفر بن عمرو بن حريث، المخزومي، أبو عون.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو عاصم، كلهم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري[١]، عن سهل بن سعد، قال: **بينا رسول الله ﷺ في حجرته، يحك رأسه بمدرى، فاطلع رجل، فقال له النبي ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك؛ إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»**[٢].

هذا لفظ جعفر بن عون.

وقال ابن أبي فديك: «**من أجل الأبصار**».

٩٤٤٨- حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: حدثنا[٣] سلامة، عن[٤] عقيل، عن ابن شهاب[٥]، قال: حدثني سهل بن سعد، **أن رجلاً اطلع من جُحْر في باب النبي ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مِدْري يرجّل رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك؛ إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»**[٦]. / (ك٥/٢٧/ب).

٩٤٤٩- حدثنا أبو عبيد الله، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا

---

(١) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٤٢) ورقم (٩٤٤٦).

(٣) في نسختي (ل)، (م): حدثني.

(٤) في نسخة (م): (بن)، وهو خطأ.

(٥) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٤٢) ورقم (٩٤٤٦).

يونس[١]، عن ابن شهاب، عن سهل، **[بإسناده]**[٢]: **يحك رأسه بمثله**[٣].

---

(١) يونس هو موضع الالتقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٢) من النسخ: ل، م، هـ.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٤٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤١).

بيان الخبر المبيح لأهل المنزل، أن يفقئوا عين من يطلع في بيتهم بغير إذنهم[١]

٩٤٥٠- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داوود، قال: حدثنا حماد بن زيد[٢]، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك، **أن رجلاً اطلع من حجرة النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مِشْقَص[٣]. قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يحمله ليطعنه[٤]**.

٩٤٥١- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد زيد[٥]، **بإسناده: في بعض حُجَرِ النبي ﷺ[٦]، فقام النبي ﷺ[٧] إليه**

---

(١) في نسخة (هـ) زيادة: (وأنه لا يقتص منهم به)، وعليها إشارة (لا - إلى).

(٢) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء.

(٣) المشقص هو: نصل السهم إذا كان طويلاً وليس بالعريض انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٥٧)، والفائق (٢/٢٥٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/١٦٩٩/ حديث رقم ٤٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (١١/٢٤/ حديث رقم ٦٢٤٢) وأطرافه في (٦٨٨٩) و (٦٩٠٠).

(٥) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء.

(٦) وقع في نسختي (ل)، (م)، زيادة كلمة: (يختله) قبل قوله: (فقام النبي ﷺ).

(٧) قوله: (النبي ﷺ) ساقط من نسختي (ل)، (م).

بمشقص، وجعل يَخْتِله[١] يطعنه[٢].

٩٤٥٢- حدثنا الدبري، قال: أخبرنا[٣] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سهيل[٤]، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن[٥] النبي ﷺ، قال: «**من اطلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم، فقد حَل لهم أن يفقئوا عينه**»[٦].

رواه معلى بن أسد، عن وهيب، عن سهل[٧].

٩٤٥٣- حدثنا سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا سليمان ابن

---

(١) يَخْتِلُ: ضبطها الحافظ ابن حجر بفتح الياء، وسكون الخاء المعجمة، وكسر المثناة من فوق.

قال الزمخشري: خَتَل الذئب الصيد: إذا تخفى له، وخَتْل الصائد: مشيه للصيد قليلا قليلا في خفية لئلا يسمع حسا.

وقال ابن الأثير: ختله يختله: إذا خدعه وراوغه.

انظر الفائق (١/٣٥٤)، والنهاية (٢/٩)، والفتح (١١/٢٥) و (١٢/٢٤٤).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٥٠).

(٣) في نسختي (ل)، (م): حدثنا.

(٤) سهيل هو موضع الالتقاء.

(٥) في نسختي (ل)، (م): قال: قال النبي ﷺ: «من...».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/١٦٩٩/ حديث رقم ٤٣).

(٧) لم أقف على من وصله من طريق المعلى بن أسد.

وفي نسخة (هـ): (ح) التحويل بعد قوله: عن سهيل.

حرب، قال: [حدثنا][(١)] حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح[(٢)] قال: **مررت مع أبي في طريق، فاطلع في دار قوم، فرأى امرأة، فقال: لو فقئوا عيني لكانت هدراً[(٣)]، سمعت أبا هريرة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، ففقئوا عينيه، فهي هدر». ثم أتى الدار فاستحلهم[(٤)].**

٩٤٥٤- حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة[(٥)]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: **«لو أَن امرأ اطلع عليك بغير إذن، فَخَذَفْتَهُ[(٦)] بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك جناح»[(٧)].**

---

(١) من النسخ: ل، م، هـ.

(٢) سهيل بن أبي صالح هو موضع الالتقاء.

(٣) -بفتح الدال وتُسكَّن أيضا- ما يبطُل من دمٍ وغيره. القاموس المحيط (مادة: هدر).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٥٢).

فوائد الاستخراج: ذكر قصة أبي صالح، ومسلم أخرج الحديث دون القصة.

(٥) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٦) الخَذْفُ: -بالخاء المعجمة- هو الرَّمْي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع. انظر: لسان العرب (مادة: خَذَف).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (١٦٩٩/٣/ حديث رقم ٤٤).

٩٤٥٥- حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[١]، قال: حدثنا أبو الزناد، **بإسناده، مثله**[٢].

٩٤٥٦- حدثنا أبو حميد العَوَهي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد [بن كثير بن دينار][٣]، عن شعيب، [ح][٤].

وحدثنا عمران بن بكار الحمصي، قال: حدثنا بشر بن شعيب، قال: حدثنا أبي، عن أبي الزناد[٥]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي / (ك٥/٢٨/أ) ﷺ قال: «**لو اطلع عليك أحد في بيتك ولم تأذن له، فخذفته بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح**»[٦].

٩٤٥٧- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، قال: حدثنا علي ابن

=

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (١٢/٢١٦/ حديث رقم ٦٨٨٨)، وطرفه في (٦٩٠٢).

فوائد الاستخراج: تعيين مبهم، وهو سفيان، بأنه ابن عيينة.

(١) ابن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٥٤).

(٣) الحمصي، أبو عمرو، القرشي مولاهم.

(٤) من نسختي (ل)، (م).

(٥) أبو الزناد هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٥٤).

عياش[١]، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، **بإسناده، مثله**[٢].

٩٤٥٨- حدثنا الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا ورقاء، عن أبي الزناد[٣]، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال[٤]: قال النبي ﷺ: «**لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له، فخذفته بحصاة فَقَأتْ**[٥] **عينه، ما عليك من جناح**»[٦].

٩٤٥٩- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، وعباس الدوري، قالا: حدثنا هارون بن إسماعيل[٧]، قال: حدثنا علي بن المبارك[٨]، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير[٩]، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله ابن

---

(١) ابن مسلم، الألْهاني، أبو الحسن، الحمصي.

(٢) تقدم تخريجه، وبيان موضع الالتقاء، انظر الحديث رقم (٩٤٥٤) ورقم (٩٤٥٦).

وهذا الحديث والذي بعده ساقط من نسخة (هـ).

(٣) أبو الزناد هو موضع الالتقاء.

(٤) كلمة: (قال) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٥) في نسختي (ل)، (م): ففقأت.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٥٤).

(٧) الخزاز -بمعجمات-.

(٨) البصري، الهنائي، بضم الهاء، وفتح النون الأنساب (٥/٦٥٢).

(٩) الطائي مولاهم، أبو نصر، اليمامي، ت (١٣٢) هـ، وقيل غير ذلك.

أبي طلحة[١]، قال: حدثنا أنس بن مالك[٢]، قال: **جاء أعرابي إلى باب النبي ﷺ، فألقم عينه في بعض خَصاصَة[٣] الباب[٤]، فبصر به رسول الله ﷺ، فأخذ سهماً، أو عوداً محدّداً، فَتوخى عين الأعرابي ليفقأها؛ فانقمع الأعرابي، فقال النبي ﷺ: «أما إنك لو ثَبتّ لفقأتُ عينك»**[٥].

رواه حَبّان[٦]، عن أبان[٧]، عن يحيى[٨].

---

(١) المدني، أبو يحيى، ت (١٣٢) هـ وقيل بعدها.

(٢) أنس بن مالك هو موضع الالتقاء.

(٣) أي فرجته، والخصاص: هي الفرج والأنقاب، انظر النهاية (٢/٣٧).

(٤) في نسختي (ل)، (م): البيت.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٥٠).

(٦) ابن هلال، أبو حبيب، البصري.

(٧) ابن يزيد، العطار، أبو يزيد، البصري.

(٨) لم أقف على من وصله عن حبان.

بيان الخبر الموجب صرف البصر؛ إذا نظر الناظر نظرة خطأ إلى ما لا يجوز

٩٤٦٠- حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان[١]، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير[٢]، قال: **سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة[٣]؟ فقال: «اصرف بصرك»**[٤] [٥].

٩٤٦١- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا

---

(١) الثوري هو موضع الالتقاء.

(٢) ابن عبد الله بن جابر، البجلي، الصحابي الشهير. الإصابة (١/٢٤٢/ ترجمة ١١٣٢).

(٣) قال ابن الأثير: (يقال: فجئه الأمر، وفجأه فجآءة -بالضم والمد- وفاجأه مفاجأة: إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب. وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد، على المرة). اهـ. النهاية (٣/٤١٢).

(٤) كلمة: (بصرك) ساقطة من نسخة (م).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الآداب، باب النظر الفجأة (٣/١٧٠٠/ حديث رقم ٤٥/ الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن رواية سفيان، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بمتنها على رواية هشيم وغيره، عن يونس.

تعيين مهمل، وهو يونس بن عبيد.

سفيان[١]، **بإسناده، مثله**[٢].

٩٤٦٢- حدثنا أسيد بن عاصم[٣]، قال: حدثنا حسين ابن حفص[٤]، قال: حدثنا سفيان[٥]، عن يونس[٦]، **سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري**[٧].

٩٤٦٣- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، ووهيب، ويزيد[٨] بن زريع[٩]، قالوا: حدثنا يونس ابن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال: **سألت رسول الله** / (ك٥/٢٨/ب) ﷺ **عن نظرة الفجأة؟ فقال: «اصرف بصرك»**[١٠].

---

(١) الثوري هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٦٠).

(٣) ابن عبد الله، أبو الحسين، الثقفي، الأصبهاني.

(٤) ابن الفضل، الهمداني، أبو محمد، الأصبهاني، القاضي.

(٥) الثوري هو موضع الالتقاء.

(٦) ابن عبيد، المذكور في الحديث المتقدم برقم (٩٤٦٠).

(٧) تقدم تخريجه، وذكر فوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٤٦٠).

(٨) بين كلمة (يزيد) وكلمة (بن زريع) في نسخة (م) زيادة: (وذكر) وهي خطأ.

(٩) يزيد بن زريع هو موضع الالتقاء.

(١٠) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٦٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٥).

بيان وجوب تسليم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، وفضل الماشي يبدأ[١]

٩٤٦٤- حدثنا محمد بن يحيى سيّد العلماء، قال: حدثنا أبو عاصم[٢]، عن ابن جريج، عن زياد[٣]، قال: حدثني ثابت الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ. ح.

وحدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج[٤]، قال: أخبرني[٥] زياد بن سعد، أنه أخبره ثابت -مولى عبد الرحمن بن زيد- أنه سمع أبا هريرة يقول: **قال رسول الله ﷺ**: ((**يُسلِّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير**))[٦].

---

(١) في نسختي (ل)، (م): إذا بدأ.

(٢) أبو عاصم هو موضع الالتقاء.

(٣) ابن سعد بن عبد الرحمن.

(٤) ابن جريج هو موضع الالتقاء.

(٥) في نسختي (ل)، (م): حدثني.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير (٤/١٧٠٣/ حديث رقم ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الاستئذان، باب تسليم الراكب على الماشي (١١/١٥/ حديث رقم ٦٢٣٢)، وأطرافه في: (٦٢٣١، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤).

٩٤٦٥- ز- حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ فهو خير، أو[1] أفضل**))[2].

[فيه نظر][3].

---

(١) في نسخة (م): (و).

(٢) إسناد المصنف رجاله ثقات، وفيه عنعنة أبي الزبير، وابن جريج، لكنهما صرحا بالسماع عند البخاري في الأدب المفرد (٢/٤٤٦/ حديث رقم ٩٨٣)، عن محمد بن سلام، عن مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، به، موقوفا، وإسنادُ البخاري صححه الحافظ في الفتح (١١/١٦)، ولو لم يرد مرفوعا لكان له حكم المرفوع، كما قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٣/١٣٩، ١٤٠/ حديث رقم ١١٤٦).

والحديث أخرجه البزار (كشف الأستار ٢/٤٢٠/ حديث رقم ٢٠٠٦)- وابن حبان- الإحسان ٢/٢٥١/ حديث رقم ٤٩٨)- كلاهما من طريق محمد بن معمر، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، به مرفوعاً.

(٣) ما بين المعقوفتين من النسخ: (ل)، (هـ)، (م) ولم يذكرها ابن حجر في إتحافه (٣/٤٧١/ حديث رقم ٣٤٩٠).

ولعل أبا عوانة يرى أن يزيد بن سنان وهم في إسناد هذا الحديث، حيث رواه عن عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، سالكًا فيه الجادَّة، ومُخالِفًا لمن هو أوثقُ منه، وهو محمد بن يحيى الذُّهلي النيسابوري، الذي صدَّر أبو عوانة بروايته الباب، وأثنى عليه بقوله: سيِّد العُلماء. وفي توهيم يزيد بن سنان نظر، لأنه لم يتفرد

٩٤٦٦- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا روح بن عُبادة[١]، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني زياد، أن ثابتا -مولى عبد الرحمن بن زيد- أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير**»[٢].

٩٤٦٧- حدثنا أبو يوسف الفارسي، قال: حدثنا أبو عاصم[٣]، عن ابن جريج، قال: حدثني زياد، **بمثله**[٤].

= به عن أبي عاصم، بل تابعه محمد بن معمر عن أبي عاصم كما سبق في تخريج الحديث، وبما أن رواية الوجهين صح عن ابن جُريج؛ يترجح أن أبا عاصم روى عنه على الوجهين أيضا، ففي حديث جابر زيادة ليست في حديث أبي هريرة، وهي زيادة: "الذي يبدأ بالسلام من الماشين"، فيظهر أنه حديث آخر غير حديث أبي هريرة، ويحتمل أن أبا عوانة يشيرُ إلى الاختلاف في رفع الحديث ووقفه. والله أعلم.

(١) روح بن عبادة هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٦٤).

فوائد الاستخراج: تعيين مهمل، وهو روح بن عبادة.

(٣) أبو عاصم هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٦٤).

بيان الخبر الموجب رد السلام، واجتناب الجلوس بالطرقات لمن وجد منه بُداً

٩٤٦٨- حدثنا علي بن حرب [الطائي][(١)]، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو عامر العقدي[(٢)]، عن هشام بن سعد[(٣)]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والجلوس على الطرقات**». **قالوا: يا رسول الله، ما لنا بُدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها، قال: «إذاً فأعطوا الطريق حقها»**. **قالوا: وما** / (ك٥/٢٩/أ) **حقها يا رسول الله؟ قال: «ردُّ السلام، وغض البصر، وكف الأذى، والأمر بالمعرُوف، والنهي عن المنكر»**[(٤)].

---

(١) من نسختي (ل)، (م).

(٢) عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٣) هشام بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق ردّ السلام (٤/١٧٠٤/ حديث رقم ٣/ الثانية)، وتقدم عند مسلم في كتاب اللباس، باب النهي عن الجلوس في الطرقات (٣/١٦٧٥/ حديث رقم ١١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها (٥/١١٢/ حديث رقم ٢٤٦٥) وطرفه في (٦٢٢٩).

فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن رواية هشام بن سعد، ومسلم ساق إسنادها.

٩٤٦٩- حدثني علي بن زيد الفرائضي[١] بمكة، قال: حدثنا الحُنَيْني[٢]، عن هشام بن سعد[٣] بإسناده. قال: الحنيني في حديثه[٤]: **وهداية ابن السبيل**[٥].

---

(١) أبو الحسن، من أهل طرسوس، اسم جده: عبد الله، ت (٢٦٢) وقيل (٢٦٣) هـ.

قال أبو سعيد بن يونس المصري: تكلموا فيه.

وقال مسلمة بن القاسم: ثقة.

انظر: تأريخ بغداد (١١/٤٢٧/ ترجمة ٦٣١٥)، ولسان الميزان (٤/٢٣٠/ ترجمة ٦١١).

(٢) الحنيني: بضم الحاء، وبعدها نون مفتوحة، وياء ساكنة، ثم نون. الإكمال (٣/٩٥).

وهو إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب، المدني، نزيل طرسوس، ت (٢١٦) هـ.

قال البخاري: فيه نظر.

وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.

وقال الذهبي: ضعفوه.

وقال ابن حجر: ضعيف.

انظر: التأريخ الكبير (١/٣٧٩/ ترجمة ١٢٠٧)، والكامل (١/٣٤١، ٣٤٢/ ترجمة ١٧١)، والكاشف (١/٦٠/ ترجمة ٢٨١)، وتقريب التهذيب (١٢٦/ ترجمة ٣٣٩).

(٣) هشام بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسختي (ل)، (م) بعد كلمة (حديثه) زيادة: (وزاد).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٦٨).

فوائد الاستخراج: زيادة لفظ: «وهداية ابن السبيل»، وإسنادها ضعيف، لكن لها

٩٤٧٠- حدثني عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة الدمشقي[١]، في قدمتي الثالثة الشام، قال: حدثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان[٢]، ح.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن صالح، قالا: حدثنا عبد العزيز

= شاهد من حديث أبي هريرة: (نهى رسول الله ﷺ عن أن تجلسوا بأفنية الصعدات..) الحديث، وفيه: «وإرشاد السبيل».

أخرجه أبو داوود في سننه -كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات (٥/١٦٠/ حديث رقم ٤٨١٦، وابن حبان (الإحسان ٢/٣٥٧/ حديث رقم ٥٩٦)، والحاكم (٤/٢٦٤، ٢٦٥)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(١) اسم جده: عبد الله بن صفوان، النصري -بالنون- ت (٢٨١) هـ.

(٢) التنوخي، الدمشقي، الكفرسوسي، ت (٢٢٤) هـ.

كنيته أبو الجماهر وأبو عبد الرحمن. كذا قال أبو زرعة الدمشقي، وتبعه الذهبي وابن حجر.

وقال ابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، والمزي: أبو الجماهر لقب، وكنيته: أبو عبد الرحمن.

وثقه الأئمة، منهم: أبو مسهر عبد الله بن مسهر، وأبو داوود، وأبو حاتم، والدارمي، والذهبي، وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٨/٢٥/ ترجمة ١١٠)، والثقات (٩/٧٧)، والأسامي والكنى (٣/١٨١/ ترجمة ١٢٢٠)، وتهذيب الكمال (٢٦/٩٧-١٠٠/ ترجمة ٥٤٦١)، والسير (١٠/٤٤٨، ٤٤٩/ ترجمة ١٤٦)، وتقريب التهذيب (٨٧٧/ ترجمة ٦١٧٥).

ابن محمد[١]، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: **أن رسول الله ﷺ قال: ((إياكم والجلوس في الطرقات)). قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا؛ فنتحدث فيها[٢]؛ فقال رسول الله ﷺ: ((إذْ أبيْتُم[٣]، فأعطوا الطريق حقه)). قالوا: يا رسول الله، وما حق الطريق؟ قال: ((غَض البصر، وكف الأذى، ورد السلام والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر))**[٤].

[رواه أبو حذيفة، عن زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم[٥]][٦].

---

(١) عبد العزيز بن محمد هو موضع الالتقاء.

(٢) هذه الجملة في نسختي (ل)، (م) هكذا: (فيه نتحدث فيها).

(٣) هكذا في كل النسخ، ألف واحدة بين الذال والباء، إلا أن في نسختي (ل)، (م) زيادة حرف الفاء في (إذ).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٦٨).

فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن رواية عبد العزيز بن محمد، ومسلم ساق إسنادها.

(٥) العدوي مولى عمر بن الخطاب، أبو عبد الله وأبو أسامة، المدني، ت (١٣٦) هـ.

وثقه الأئمة: منهم: أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

انظر: الجرح والتعديل (٣/٥٥٥/ ترجمة ٢٥١١).

(٦) ما بين المعقوفتين من نسختي (ل)، (م).

وهذا المعلق وصله البيهقي، قال: أخبرنا أبو الطاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر

=

٩٤٧١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني حفص بن ميسرة[١]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: **أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرقات». فقالوا[٢]: يا رسول الله، لابُدَّ من مجالسنا؛ نتحدث فيها، فقال: «إذْ أبيتم، فأعطوا الطريق حقها»[٣]. قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»**[٤].

٩٤٧٢- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا عفان ابن مسلم[٥]، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني أبي، قال: قال أبو طلحة: **كنا جلوساً بالأفنية، فمر بنا رسول الله ﷺ، فقال: «ما لكم**

= الفحام، ثنا محمد بن يحيى، ثنا موسى بن مسعود، به. السنن الكبرى (١٠/٩٤).

وموسى بن مسعود هو أبو حذيفة.

(١) حفص بن ميسرة هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسختي (ل)، (م): قالوا.

(٣) في النسخ الأخرى وصحيح مسلم: حقه.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٦٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣).

(٥) عفان بن مسلم هو موضع الالتقاء.

ولمجالس الصُعُدات[١]، اجتنبوا مجالسَ الصُعُدات». قال: قلنا: يا رسول الله، إنا جلسنا لغير ما بأس، نتذاكر الحديث[٢]؛ فقال: «أعطوا المجالس حقها». قال: قلنا: يا رسول الله، وما / (ك٥/٢٩/ب) حقها؟ قال: «غض[٣] البصر، ورد السلام، وحسن الكلام»[٤].

---

(١) جمع صعيد -كطريق وطرُقات- وهو التراب أو وجه الأرض، ومنه سُمي الطريق صعيداً، انظر: لسان العرب، وتاج العروس (مادة: صعد).

(٢) قوله: (قلنا: يا رسول....) إلى قوله: (الحديث)، مكرر في نسختي (ل)، (م).

(٣) في نسخة (ل): غُضوا.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق ردّ السلام (٤/١٧٠٣، ١٧٠٤/ حديث رقم ٢).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو عفان، بأنه عفان بن مسلم.

بيان الخبر الموجب تسليم المسلم على المسلم إذا لقيه، والخبر الموجب رد السلام على المسلم، والدليل على أنه لا يجب على المسلم أن يسلم على غير المسلم، ولا أن يرد عليه السلام، مثل الجهميّة وغيرهم

٩٤٧٣- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الخضر بن محمد ابن شجاع الجزري[١]، قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر[٢]، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست». قيل: وما هُن[٣] يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله، فشمّته، وإذا مرض فَعُدْه، وإذا مات فاتبعه»**[٤].

٩٤٧٤- حدثنا محمد بن يحيى، والصغاني، قالا: حدثنا ابن

---

(١) أبو مروان، الحراني، ت (٢٢١) هـ.

(٢) إسماعيل بن جعفر هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسختي (ل)، (م): وما هي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام (٤/١٧٠٥/ حديث رقم ٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (٣/١١٢/ حديث رقم ١٢٤٠).

أبي مريم، قال: أخبرنا[١] محمد بن جعفر، قال: حدثنا العلاء[٢]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**حق المسلم ست**». **قالوا: ما هن يا رسول الله؟ قال: «تسلم عليه إذا لقيته، وتجيبه إذا دعاك، وتنصح له إذا استنصحك، وتشمته إذا عطس، وتعوده إذا مرض، وتشيّع جنازته إذا مات»**[٣].

٩٤٧٥- حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال: حدثنا ابن بكير[٤]، وعبد العزيز بن عمران[٥]، وأحمد بن صالح[٦]، قالوا: حدثنا عبد الله ابن وهب[٧]، قال: أخبرني يونس [بن يزيد][٨]، عن سعيد بن المسيب، عن

---

(١) في نسختي (ل)، (م): حدثنا.

(٢) العلاء هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٧٣).

(٤) هو يحيى بن عبد الله بن بكير، نسب إلى جده، أبو زكريا، المصري.

(٥) ابن ابنة سعيد بن أبي أيوب، المصري. ت (١٦٣) هـ.

قال أبو حاتم: صدوق، وذكر ابن حبان في ثقاته.

انظر: المعرفة والتأريخ (١/١٥٠)، والجرح والتعديل (٥/٣٩١/ ترجمة ١٨١٨)، والثقات (٨/٣٩٦).

(٦) المصري، أبو جعفر، ابن الطبري، ت (٢٤٨) هـ.

(٧) عبد الله بن وهب هو موضع الالتقاء.

(٨) من نسختي (ل)، (م).

أبي هريرة **أنه قال: خمس تجب للمسلم على أخيه، رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة**[١]**، وعيادة المريض، واتباع الجنائز**[٢].

٩٤٧٦- حدثنا محمد بن مُهِلّ الصنعاني[٣]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس تجب للمسلم على أخيه، رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز**»[٥].

رواه[٦] محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، **بإسناده مثله**[٧]. / (ك٥/ ٣٠/أ).

---

(١) في نسخة (ل): وإجابة الداعي.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٧٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤).

(٣) نسب إلى جده، واسم أبيه: عبد الله.

قال ابن أبي حاتم: وابن حجر: صدوق.

انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٥، ٣٠٦/ ترجمة ١٦٥٩)، وتقريب التهذيب (٨٦٠/ ترجمة ٦٠٤٣).

(٤) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٧٣).

(٦) في نسختي (ل)، (م): روى.

(٧) كلمة: (مثله) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

وهذا التعليق وصله البغوي في شرح السنة (٥/ ٢٠٩/ حديث رقم ١٤٠٤).

قال محمد [بن يحيى][(١)]: قال عبد الرزاق: كان[(٢)] معمر يرسل هذا الحديث على[(٣)] الزهري كثيراً[(٤)].

٩٤٧٧- حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، ويونس بن عبد الأعلى -قراءة عليه- كلاهما عن بشر بن بكر، أخبرني[(٥)] الأوزاعي، عن ابن شهاب[(٦)]، عن ابن المسيب: أن أبا هريرة قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة»**[(٧)].

٩٤٧٨- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، **بإسناده:**

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس:

---

(١) من نسختي (ل)، (م).

(٢) في نسختي (ل)، (م): وكان.

(٣) هكذا في كل النسخ، إلا أنه مضبب عليها في نسخة (ل). وفي صحيح مسلم وتحفة الأشراف (١٠/٤٩/ حديث رقم ١٣٢٦٨): (عن).

(٤) هذا القول حكاه مسلم عن عبد الرزاق دون قوله: (كثيراً)، وزاد: وأسنده مرة عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. ا هـ.

(٥) في نسختي (ل)، (م): حدثني.

(٦) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٧٣).

يسلم عليه[١] [إذا لقيه][٢]، ويشمّته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويجيبه إذا دعاه[٣].

٩٤٧٩- حدثنا أحمد بن يحيى بن عميرة [التنيسي][٤]، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة[٥]، عن الأوزاعي، قال: أخبرني[٦] ابن شهاب[٧]، قال: أخبرني[٨] سعيد ابن المسيب: أن أبا هريرة قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة[٩]، وتشميت العاطس»[١٠].**

٩٤٨٠- حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال: حدثنا صفوان

---

(١) كلمة: (عليه) ساقطة من نسخة (م).

(٢) من نسخة (هـ)، وعليها إشارة (لا - إلى)، وأثبتها لحسن موقعها في السياق، ولثبوتها في الحديث، انظر الحديث رقم (٩٤٧٣) ورقم (٩٤٧٤).

(٣) تقدم تخريجه، وبيان موضع الالتقاء، انظر الحديث رقم (٩٤٧٣) ورقم (٩٤٧٧).

(٤) من نسختي (ل)، (م).

(٥) عمرو بن أبي سلمة التنيسي، أبو حفص، الدمشقي، مولى بني هاشم.

(٦) في نسختي (ل)، (م): حدثني.

(٧) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٨) في نسختي (ل)، (م): حدثني.

(٩) كلمة: (وإجابة الدعوة) ساقطة من نسخة (م).

(١٠) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٧٣).

ابن صالح[١]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم[٢]، عن الأوزاعي، عن الزهري[٣]، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ، بمثله**[٤].

---

(١) ابن صفوان، الثقفي مولاهم، أبو عبد الملك، الدمشقي.

(٢) القرشي مولاهم، أبو العباس، الدمشقي.

(٣) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٧٣).

فوائد الاستخراج: متابعة أبي سلمة لسعيد بن المسيب، لكن هذه الزيادة ضعيفة؛ لأنها من رواية الوليد بن مسلم، وهو مدلس -كما سبق في ترجمته- وقد عنعن. ثم إن رواة الحديث عن الأوزاعي، في الطرق السابقة، لم يذكروا هذه الزيادة. والله أعلم.

بيان الأخبار الموجبة الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، وصفة الرد، والعلة التي لها أمر بالرد عليهم، والنهي عن زيادة الرد على: وعليكم، وحظر الابتداء بالسلام عليهم وعلى المشركين

٩٤٨١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داوود، قالا: حدثنا شعبة[١]، عن قتادة، عن أنس، قال: **قال أصحاب النبي ﷺ: يا رسول الله إن أهل[٢] الكتاب يسلّمون علينا؛ فكيف نردّ عليهم؟ قال: «قولوا: وعليكم»**[٣].

رواه[٤] غُندر وخالد [بن الحارث][٥]، عن شعبة[٦]، عن قتادة[٧]، عن

---

(١) شُعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) في م: أصحاب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام... (٤/١٧٠٥، ١٧٠٦/ حديث رقم ٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام (١١/٤٢/ حديث رقم ٦٢٥٨)، وطرفه في (٦٩٢٦).

(٤) في نسختي (ل)، (م): روى.

(٥) من نسختي (ل)، (م).

(٦) (شعبة) ساقط من بقية النسخ.

(٧) (قتادة) ساقط من نسختي (ل)، (م).

أنس، **بمثله**[١]. / (ك٥/٣٠/ب).

رواه[٢] الدارمي[٣]، عن النضر، عن شعبة، عن قتادة، [عن أنس][٤].

٩٤٨٢- حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا[٥] أبو النضر، قال: أخبرنا شعبة[٦]، عن قتادة، عن أنس بن مالك[٧] قال: **قال أصحاب رسول الله ﷺ: إن أهل الكتاب يسلمون علينا؛ فكيف نرد عليهم؟ قال: «قولوا: وعليكم»**[٨].

٩٤٨٣- حدثنا يوسف بن سعيد[٩]، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثني شعبة[١٠]، قال: **سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك،**

---

(١) وصله مسلم في صحيحه، انظر الإحالة رقم (٣).

(٢) في نسختي (ل)، (م): روى.

(٣) هو أحمد بن سعيد، الدارمي، أبو جعفر، السرخسي، ثم النيسابوري.

(٤) من نسختي (ل)، (م).

ولم أقف على وصله.

(٥) في نسختي (ل)، (م): حدثنا.

(٦) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٧) في نسختي (ل)، (م): عن قتادة قال: قال أنس بن مالك: قال أصحاب...

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٨١).

(٩) في نسختي (ل)، (م): (يوسف بن مُسَلَّم). و(مُسَلَّم) جده، ينسب إليه.

(١٠) شعبة هو موضع الالتقاء.

أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: إن أهل الكتاب يسلمون علينا؛ فكيف نرد عليهم؟ قال: «قولوا: وعليكم»[١].

قال شعبة: **ثم شك قتادة في هذا الحديث، هل سمعه من أنس**[٢]؟.

قال حجاج: **وكان شعبة يسأل قتادة في كُل حديث: سمعت**[٣] **أنس بن مالك؟**.

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: **سمعت**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٨١).

(٢) لم أقف على تصريح قتادة بالسماع من أنس، في هذا الحديث في المصادر التي وقفت على هذا الحديث فيها ـ سوى الحديث التالي عند أبي عوانة ـ وهي: مسند الإمام أحمد (٣/١١٥، ١٤٠، ١٤٤، ١٩٢، ٢٠٢، ٢١٢، ٢١٤، ٢٣٤)، وسنن أبي داوود (٥/٣٨٥/ حديث رقم ٥٢٠٧) وعمل اليوم والليلة للنسائي (٣٠٥/ حديث رقم ٣٨٦، ٣٨٧)، ومسند أبي يعلى (٢٩٥، ٤١٠، ٤٢٥، ٤٤٥، ٤٥٧، ٤٧٨/ الأحاديث رقم ٢٩١٦، ٣٠٨٩، ٣١١٤، ٣١٥٣، ٣١٧٩، ٣٢١٤)، وصحيح ابن حبان (٢/٢٥٦/ حديث رقم ٥٠٢)، إضافة إلى صحيح مسلم، وأما البخاري فلم يخرجه من طريق قتادة.

فوائد الاستخراج: بيان شك قتادة في سماعه هذا الحديث من أنس، ولعله لهذا السبب لم يخرجه البخاري من طريق قتادة. والله أعلم.

(٣) من نسخة (م): (سمعه). ولعلها سبق قلم من الناسخ.

شعبة يقول: كان همتي أن أنظر إلى شفتي قتادة؛ فإن قال: سمعت أنساً، كتبت، وإلاّ تركت[١].

٩٤٨٤- حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي[٢]، قال: حدثنا يونس ابن محمد، قال: حدثنا شيبان[٣]، عن قتادة[٤]، قال: حدثنا أنس بن مالك: **أن يهودياً**[٥] **أتى على نبي الله ﷺ وأصحابه، فقال: السام**[٦] **عليكم،**

---

(١) وكذا روى عثمان الدارمي، عن يعقوب الدورقي، عن شعبة، انظر تأريخ الدارمي (١٩٢/ ترجمة ٧٠٣).

(٢) أبو جعفر، ابن أبي داوود، البغدادي، يعرف بابن المنادي.

(٣) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية، البصري.

(٤) قتادة هو موضع الالتقاء.

(٥) قال ابن حجر: أخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن أرقم، قال: بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود، يقال له: ثعلبة بن الحارث، فقال: السام عليك يا محمد. فقال: «وعليكم». اهـ. الفتح (٤٢/١١). وهذا الحديث في المعجم الكبير (١٨٠/٥/ حديث رقم ٥٠١٤)، وفي إسناده عبد النور بن عبد الله بن هارون، قال فيه الهيثمي: «كذاب». المجمع (٤٢/٨).

وكلمة: (السام) تحرفت في المعجم الكبير -المطبوع- إلى: (السلام).

(٦) هذه الكلمة: (السام) جاءت في الروايات مهموزة، وغير مهموزة.

فالمهموزة مصدر سئم يسأم سأما وسأمة وسآما وسآمة. وهو الملل والضجر. والمعنى: تسأمون دينكم، كما جاء ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث أنس، أخرجه البزار (كشف الاستار ٤٢٢/٢/ حديث رقم ٢٠١٠) من طريق محمد

=

فرد القوم عليه؛ فقال: «تدرون[1] ما قال»؟ قالوا: سلّمَ يا نبي الله. قال: «لا، ولكنه قال: كذا وكذا، ردوه» فردوه، فقال: «أقلتَ: السام عليكم»؟ قال: نعم. قال نبي الله عند ذلك: «إذا سلم أحد من أهل الكتاب فقولوا: عليك». قال: عليك ما قلت»[2].

٩٤٨٥- حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، قال: حدثنا أبو داوود،

= ابن عبد الله الأنصاري. وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه (الإحسان ٢/٢٥٦/ حديث رقم ٥٠٣) من طريق يزيد بن زريع. كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أن يهوديا سلم على النبي ﷺ وأصحابه، فقال: السام عليكم. فقال النبي ﷺ: «أتدرون ما قال»؟ قالوا: نعم، سلم علينا. قال: «لا، إنما قال: السام عليكم، أي تسأمون دينكم؛ فإذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب، فقولوا: وعليك». وإسناده صحيح.

والرواية بغير الهمز هي المشهورة، ومعناها: الموت.

انظر: الفائق (٢/١٤٣)، والنهاية (٢/٢٣٨/ ولسان العرب (٣/١٩٠٧، ٢١٥٩)، وفتح الباري (١١/٤٢، ٤٦).

(١) في نسختي (ل)، (م): أتدرون.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٨١).

فوائد الاستخراج:

-ذكر القصة في الحديث. فليست عند مسلم، بل عند البخاري برقم: (٦٩٢٦).

-تصريح قتادة بالسماع من أنس.

قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد[١]، عن أنس بن مالك[٢] قال: **مر رجل من اليهود على رسول الله ﷺ، فقال: السام عليكم، فقال عمر: دعني أضرب عنقه، قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم»**[٣].

٩٤٨٦- حدثنا أبو الأزهر[٤]، قال: حدثنا رَوح بن[٥] عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد بن[٦] أنس، قال: سمعت أنس ابن مالك[٧] يحدث: **أن** / (ك٥/٣١/أ) **يهودياً مَرّ على رسول الله ﷺ، فقال:**

---

(١) ابن أنس بن مالك، الأنصاري.

وثقه ابن معين، وابن حجر.

وقال أبو حاتم: صالح.

انظر: الجرح والتعديل (٩/٥٨/ ترجمة ٥٣٩)، وتقريب التهذيب (١٠٢١/ ترجمة ٧٣٤٣).

(٢) أنس بن مالك هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٨١).

فوائد الاستخراج: ذكر قول عمر.

(٤) هو أحمد بن الأزهر بن منيع، العبدي، النيسابوري.

(٥) في نسخة (م): (عن) وهو خطأ.

(٦) في نسخة (م): (عن) وهو خطأ.

(٧) أنس بن مالك هو موضع الالتقاء.

السام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «وَعليك، أتدرون ما قال؟ قال: السام عليكم»، فقالوا: ألا نقتله؟ قال: «لا، ولكن إذا سلم عليكم فَقُولوا: وعليكم»[١].

٩٤٨٧- حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، ح.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قبيصة، قالا: حدثنا سفيان[٢]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود إذا سلموا عليكم قالوا: السام عليكم، فقولوا: وعليكم**»[٣].

٩٤٨٨- حدثنا بحر بن نصر [الخولاني][٤]، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن عبد الله بن دينار[٥]، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٨١) ورقم (٩٤٨٤).

(٢) الثوري هو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم (٤/١٧٠٦/ حديث رقم ٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة (١١/٤٢/ حديث رقم ٦٢٥٧)، وطرفه في (٦٩٢٨).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية سفيان، ومسلم ساق إسنادها ونبه على أن آخرها: «فقولوا: وعليك».

(٤) من نسختي ل م.

(٥) عبد الله بن دينار هو موضع الالتقاء.

قال: «إن اليهودي إذا سلم عليكم يقول: السام عليك، فقل: وعليك»[١].

٩٤٨٩- حدثنا محمد بن عامر الرملي، قال: حدثنا سعيد ابن منصور[٢]، قال: حدثنا هشيم[٣]، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن جده أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزيدوا أهل الكتاب على وعليكم»**[٤].

٩٤٩٠- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا سُرَيج بن يونس[٥]، قال: حدثنا هشيم[٦]، **بنحوه**[٧].

٩٤٩١- حدثنا الفضل بن عبد الجبار[٨]، قال: حدثنا النضر[٩] ابن

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٨٧).

(٢) ابن شعبة، أبو عثمان، الخراساني.

(٣) ابن بشير هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٨١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦).

فوائد الاستخراج: النهي عن زيادة أهل الكتاب على: «وعليكم».

(٥) ابن إبراهيم، البغدادي، أبو الحارث.

(٦) هشيم هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٨١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦).

(٨) ابن بور بن نِرْمِق، الباهلي، المروزي.

(٩) في نسخة (م): (النضل). وهو خطأ.

شميل، قال: أخبرنا شعبة[١] قال: أخبرنا سهيل بن أبي صالح، قال: **كنت مع أبي بالشام، وكان أهل الشام يسلمون على الرهبان، فقال لي أبي: قال أبو هريرة: قال النبي ﷺ، [ح]**[٢].

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: أخبرنا شعبة[٣]، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ قال في أهل الكتاب: «لا تبدءوهم بالسلام، وإذا لقيتُموهم في طريق، فاضطرّوهم إلى أضيقها»**[٤].

٩٤٩٢- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داوود، قال: حدثنا شعبة[٥]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ أنه**[٦] **قال في أهل الكتاب: «لا تبدءوهم بالسلام، وإذا**

---

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسختي (ل)، (م).

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٤/١٧٠٧/ حديث رقم ١٣/ الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن رواية شعبة، ومسلم ساق إسنادها، دون المتن ونبه أن فيها: (قال في أهل الكتاب).

(٥) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٦) كلمة (أنه) ساقطة من نسخة (م).

لقيتموهم في الطريق، فاضطروهم إلى أضيقها»[١].

٩٤٩٣- حدثنا محمد بن مُهِلّ / (ك٥/٣١/ب) الصنعاني قال: حدثنا عبد الرزاق، [ح][٢].

وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سُهيل[٣]، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «**لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها**»[٤].

٩٤٩٤- حدثني أبو أحمد بن عبدوس[٥]، قال: حدثنا محمد ابن إسحاق المُسَيّبي[٦]، قال: حدثنا أبو ضمرة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سهيل[٧]، **بإسناده، مثله**[٨].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٩١).

(٢) من نسختي (ل)، (م).

(٣) سهيل هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٩١).

(٥) هو محمد بن عبدوس بن كامل، السراج، السلمي، البغدادي.

(٦) أبو عبد الله، المدني، نزيل بغداد، ت (٢٣٦) هـ.

وثقه صالح جزرة، وإبراهيم بن إسحاق الصواف، وابن قانع، والذهبي.

انظر: تأريخ بغداد (١/٢٣٦، ٢٣٧/ ترجمة ٥٣)، والكاشف (٣/١٧/ ترجمة ٤٧٨٧).

(٧) سهيل هو موضع الالتقاء.

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٩١).

٩٤٩٥- حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، ح.

وحدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا أبو نعيم، قالا: حدثنا سفيان[١]، عن سهيل، **بإسناده، قال**[٢]: «**إذا لقيتم المشركين بالطريق، فلا تبدءوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيقها**»[٣].

٩٤٩٦- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل[٤]، عن أبيه، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ قال**: «**لا تبدءوا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطّروهم إلى أضيقها**»[٥].

٩٤٩٧- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا جعفر النفيلي، ح.

وحدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا عاصم بن علي[٦]، وعلي بن الجعد[٧]،

---

(١) ابن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٢) ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٩١).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية سفيان، ومسلم ساق إسنادها دون المتن.

(٤) سهيل هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٩١).

(٦) ابن عاصم بن صهيب، الواسطي، أبو الحسن، التيمي مولاهم.

(٧) ابن عبيد، الجوهري، البغدادي.

قالوا: حدثنا زهير بن معاوية، عن سهيل[١]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا لقيتموهم في الطريق، فلا تبدءوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيقها**»[٢].

قال زهير: قلت: لسُهيل: اليهود والنصارى؟ قال: المشركون كلهم.

٩٤٩٨- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا وهيب، وأبو عوانة، عن سهيل[٣]، عن أبيه، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ قال: «لا تبدءوا أهل الكتاب بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها»**[٤].

٩٤٩٩- حدثنا ابن ابنة معاوية[٥]، قال: حدثنا خالد بن خِدَاش[٦]،

---

(١) سهيل هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٩١).

فوائد الاستخراج: زيادة: (قال زهير: قلت لسهيل...) الخ.

(٣) سهيل هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٩١).

(٥) هو محمد بن أحمد بن النضر، الأزدي، أبو بكر، ت (٢٩١) هـ.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبدوس: ثقة لا بأس به.

وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: كتب عنه أصحابنا.

انظر: الثقات (٩/١٥٢، ١٥٣) وتأريخ بغداد (١/٣٦٤/ ترجمة ٣٠٦).

(٦) ابن عجلان، المهلبي مولاهم، أبو الهيثم، البصري.

قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثنا سهيل[١] **بإسناده: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم». مثله**[٢].

(١) سهيل هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤٩١).

بيان[١] مراد / (ك٥/٣٢/أ) النبي ﷺ في رد السلام على أهل الكتاب، وأنه لا يستجاب لهم في المسلمين، والدليل على الترغيب في مداراتهم، وبيان العلة التي لها ترك النبي ﷺ مصاحبتهم أوالتعرض لهم[٢]

٩٥٠٠- حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا الأعمش[٣]، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: **دخل على النبي ﷺ يهود، فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، قال: «وعليكم»، قالت عائشة: وعليكم السام، ونالت منهم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن الله لا يُحب الفُحش ولا التفحّش» قالت[٤]: قلت: ألم تسمعهم يقولون: السام عليكم؟ فقال رسول الله ﷺ: «أو ما سمعتني أقول: وعليكم»؟ قالت: فأنزل الله عزوجل ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾**[٥]، .....

---

(١) ساقطة من نسخة (م).

(٢) جملة: (والتعرض لهم)، ساقطة من نسختي (ل)، (م).

(٣) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٤) في الأصل: (قال)، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٥) الآية ٨ من سورة المجادلة.

حتى فرغ من الآية[١].

٩٥٠١- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد[٢]، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: **كان أناس من اليهود يأتون النبي ﷺ، فيقولون: السام عليك، فيقول: «وعليكم»، ففطنت بهم عائشة، فسبتهم، فقال: «مه يا عائشة؛ إن الله عزوجل لا يحب الفحش ولا التفحش». قالت: يا رسول الله، إنهم يقولون كذا وكذا، فقال: «أليس قد رددت عليهم»؟ فأنزل الله عزوجل: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ إلى آخر الآية**[٣].

٩٥٠٢- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني[٤]،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٤/١٧٠٦، ١٧٠٧/ حديث رقم ١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام (١١/٤١/ حديث رقم ٦٣٥٦)، وأطرافه في (٢٩٣٥، ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧).

(٢) يعلى بن عبيد هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٠٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر تمام رواية يعلى بن عبيد، ومسلم ساق بعضها.

(٤) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن، الكوفي، لقبه: بشمين.

قال: حدثنا الأعمش[١] **بإسناده إلى قوله: الفاحش[٢] ولا التفحش[٣]**.

رواه أبو معاوية، عن الأعمش بطوله[٤].

٩٥٠٣- حدثنا محمد بن مهل الصنعاني، وأخبرنا محمد بن يحيى - فيما قرئ عليه- قالا: حدثنا عبد الرزاق[٥]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: **دخل رهط من اليهود على النبي ﷺ، فقالوا: السام عليك، فقالت** / (ك٥/٣٢/ب) **عائشة: ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال النبي ﷺ: «مهلاً يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله». فقالت[٦]: ألم[٧] تسمع ما قالوا؟ قال: «قد قلت: عليكم»**[٨].

---

(١) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٢) هكذا في كل النسخ: (الفاحش)، وضبب عليها في نسخة (ل). ولعله إشارة إلى أن الصواب: (الفحش)، كما في الحديث السابق.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٠٠).

(٤) وصله مسلم في صحيحه برقم (١١).

(٥) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٦) في نسختي (ل)، (م): قالت.

(٧) في نسختي (ل)، (م): (لم) بدون همزة الاستفهام، وفي نسخة (ل) ضبة قبلها ولعلها إشارة إلى سقوط الهمزة.

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٠٠)، وهذا الطريق عند الإمام مسلم برقم (١٠/

=

وقال محمد: **وعليكم**[(١)].

=

الطريق الثانية).

(١) اختلفت الروايات في اثبات حرف الواو وحذفه، في الرد على أهل الكتاب، وتبعا لذلك اختلف العلماء في إثبات الواو وإسقاطها في الرد على أهل الكتاب؛ لاختلافهم في أي الروايتين أرجح.

والذين أسقطوا حرف الواو قالوا: إن الواو حرف تشريك، فيكون المعنى: عليّ وعليكم.

وكلامهم مردود لأمور:

أولها: أن أكثر الروايات على إثبات الواو، كما قاله الخطابي والنووي.

ثانيها: أنه إذا اثبتنا الواو فالمعنى متجه، ولا مفسدة فيه، وله وجهان: أحدهما: أنه على ظاهره، فقالوا: عليكم الموت، فقال: «وعليكم» أيضا، أي نحن وأنتم فيه سواء، وكلنا نموت.

ثالثها: أن الواو للاستئناف، لا للعطف والتشريك، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الذم.

رابعها: أن النبي ﷺ قد قال: «إنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا» -كما سيأتي برقم (٩٥٠٧)- ومال ابن حجر إلى هذا الجواب.

انظر: سنن أبي داوود، ومعالم السنن المعلق عليه (٥/٣٨٤/ حديث رقم ٥٢٠٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٦٩)، وفتح الباري (١١/٤٤، ٤٥).

فوائد الاستخراج:

- إيراد أبي عوانة لمتن رواية عبد الرزاق، ومسلم ساق إسنادها دون المتن.

=

٩٥٠٤- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[١]، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة: **أن رهطاً من اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليك أبا القاسم، فقال النبي ﷺ: «[عليكم][٢] عليكم»، فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله: «يا عائشة[٣] إن الله يحب الرفق في الأمر كله». قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: قد قلت: «وعليكم»[٤].**

رواه صالح [بن كيسان][٥]، عن الزهري[٦].

٩٥٠٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري[٧]، عن عروة، عن عائشة: **أن النبي ﷺ**

=

- بيان أنه روي عن عبد الرزاق إثبات حرف الواو في: «وعليكم»، فإن مسلماً نبه على أنه ليس في رواية عبد الرزاق إثبات الواو.

(١) ابن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٢) من النسخ الأخرى.

(٣) ساقطة من نسخة (م).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٠٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠).

(٥) من نسختي (ل)، (م).

(٦) وصله مسلم في صحيحه عن صالح بن كيسان، برقم (١٠/ الثانية).

وبعد هذا المعلق في نسخة (هـ) يوجد (ح) التحويل، ولا أدري ما وجهها هنا.

(٧) الزهري هو موضع الالتقاء.

قال: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»[١].

٩٥٠٦- حدثنا يونس [بن عبد الأعلى][٢]، قال: حدثنا ابن وهب: أن مالكاً حدثه، أن الأوزاعي حدثه، ح.

وحدثنا التَّرْقُفي[٣]، قال: حدثنا حفص بن عمر العدني[٤]، قال: حدثنا مالك، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب[٥]، عن عروة، عن عائشة: **أن**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٠٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠).

(٢) من نسختي (ل)، (م).

(٣) الترقفي -بفتح التاء، ثالث الحروف، وسكون الراء، وضم القاف، وفي اخرها الفاء - هذه النسبة إلى تَرقُفْ، وظني أنها من أعمال واسط، والله أعلم.

الأنساب (١/٤٥٧)، واللباب (١/٢١٢).

وهو: العباس بن عبد الله بن أبي عيسى، الترقفي، أبو محمد، الواسطي، نزيل بغداد.

(٤) أبو إسماعيل، الأُبُلِّي، لقبه: الفرخ.

ضعفه الأئمة، منهم: ابن معين، وأحمد، وأبو داوود، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن حجر، وغيرهم.

انظر: الضعفاء للعقيلي (١/٢٧٥/ ترجمة ٣٣٩)، والجرح والتعديل (٣/١٨٢/ ترجمة ٧٨٣)، وكتاب المجروحين (١/٢٥٧)، وتهذيب التهذيب (٢/٣٥٣، ٣٥٤/ ترجمة ٧١٨)، وتقريب التهذيب (٢٥٩/ ترجمة ١٤٢٩).

(٥) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»[١].

٩٥٠٧- حدثنا يوسف بن مسلم، وابن الخليل المُخَرَّمِيُّ[٢]، وعباس الدوري، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد[٣]، عن ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير، **أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ، فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم؛ فقال: «وعليكم»، فقالت عائشة- وغضبَتْ-: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «بلى، قد سمعت، فرددتها عليهم، إنّا[٤] نجاب عليهم ولا يجابون علينا»**[٥].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٠٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠).

(٢) هو محمد بن الخليل، المخرمي -بالمعجمة والتثقيل- البغدادي، أبو جعفر، الفلاس.

(٣) حجاج بن محمد هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسختي (ل)، (م): وإنا.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٤/١٧٠٧/ حديث رقم ١٢).

وقع في نسخة (هـ) بعد هذا الحديث، حديث زائد عن النسخ الأخرى، وعليه إشارة (لا- إلى)، وهو: حدثني عباس الدوري، قال: حدثني أبو الأحوص محمد بن حيان البغدادي، قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا مالك، قال: حدثني ذاك الأوزاعي، بإسناده: كان رسول الله يحب الرفق في الأمر كله. اهـ.

وأبو الأحوص محمد بن حيان البغدادي، وثقه ابن سعد، وابن معين، ويعقوب بن شيبة، وابن حجر.

بيان السُنّة في التسليم على الصبيان

٩٥٠٨- حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا أبو عتاب، قال: حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: / (ك٥/٣٣/أ) أخبرنا أبو النضر، قال: أخبرنا شعبة[١]، عن سيار أبي الحكم[٢]، قال: **كُنت أَمشي مع ثابت البُناني، فمر على الصبيان، فسلم عليهم؛ ثم قال: حدثني أنس بن مالك: أنه**

= انظر: الطبقات الكبرى (٣٥٢/٧)، والجرح والتعديل (٢٤٠/٧/ ترجمة ١٣١٧)، وتأريخ بغداد (٢٩٤/٢، ٢٩٥/ ترجمة ٧٨٠)، وتقريب التهذيب (٨٣٩/ ترجمة ٥٨٧٧).

وحماد بن خالد هو الخياط، القرشي، أبو عبد الله، البصري.

وثقه الأئمة، منهم: ابن معين، وابن المديني، والنسائي، وابن حجر، وغيرهم.

انظر: الجرح والتعديل (١٣٦/٣/ ترجمة ٦١٣)، وتأريخ بغداد (١٤٩/٨- ١٥١/ ترجمة ٤٢٥١)، وتهذيب التهذيب (٧/٣، ٨/ ترجمة ١٠)، وتقريب التهذيب ٢٦٨/ ترجمة ١٥٠٤).

(١) شعبة هو موضع الالتقاء أبي عوانة مع مسلم في الموضعين.

(٢) العَنَزي، الواسطي، وأبوه يكنى أبا سيَّار، واسمه: وردان، وقيل: ورد، وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب الكمال (٣١٣/١٢- ٣١٥/ ترجمة ٢٦٧٠)، وتقريب التهذيب (٤٢٧/ ترجمة ٢٧٣٣).

مرَّ مع[١] النبي ﷺ على صبيان[٢]، فسلم عليهم[٣].

٩٥٠٩- حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جَنَّاد أبو بكر بغدادي[٤]، قال: حدثنا عمرو بن عون[٥]، قال: حدثنا هشيم، ح.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا خضر بن محمد، قال: أخبرنا هشيم[٦]، عن سيار، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: **مر رسول الله ﷺ على غلمان، فسلم عليهم[٧].**

قال عمرو بن عون: صبيان، أو غلمان. شك عمرو بن عون.

٩٥١٠- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى،

---

(١) في الأصل: (على)، وكذلك في نسخة (هـ)، لكن فيها ضبة على (على). والتصويب من نسختي (ل)، (م)، وصحيح مسلم.

(٢) قال ابن حجر: لم أقف على أسماء الصبيان المذكورين. فتح (١١/٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان (٤/١٧٠٨/ حديث رقم ١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان (١١/٣٢/ حديث رقم ٦٢٤٧).

(٤) محمد بن إبراهيم بن يحيى بن إسحاق بن جناد، أبو بكر، المنقري.

(٥) ابن أوس بن الجعد، السلمي مولاهم، أبو عثمان، الواسطي، سكن البصرة.

(٦) هشيم هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٠٨).

قال: حدثنا سليمان ابن المغيرة[١]، عن ثابت[٢]، عن أنس، قال: **خدمت رسول الله ﷺ ذات يوم، حتى إذا رأيت أني قد فرغت من خدمته، قلت: يقيل النبي ﷺ فخرجت من عنده، فأتيت على غلمة، يلعبون، فقلت: أنظر: إلى لعيبهم، فجاء النبي ﷺ حتى انتهى إليهم، فسلم، ثم دعاني، فبعثني في حاجة، فكان[٣] في فَيْء حتى أتيته، فأبطأت على أمّي للحين الذي كنت آتيها له، فقالت: ما حبسك؟ فقلت: النبي ﷺ بعثني إلى[٤] حاجة، فقالت: ما هي؟ فقلت: إنه سرّ للنبي[٥] ﷺ، فقالت: احفظ للنبي[٦] ﷺ سره[٧]، فما أخبرت بتلك الحاجة أحداً من الخلق، ولو كنت محدثاً بها أحداً حدثْتُكَ بها[٨].**

---

(١) القيسي مولاهم، أبو سعيد، البصري.

(٢) ثابت هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسختي (ل)، (م): (وكان).

(٤) في نسختي (ل)، (م): (في).

(٥) في نسختي (ل)، (م): (سر النبي ﷺ).

(٦) في الأصل: (احفظ النبي)، والتصويب من نسخة (هـ)، وفي نسختي ل وم: (احفظ على النبي ﷺ).

(٧) كلمة: (سره)، تكررت في نسخة (م).

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٠٨).

فوائد الاستخراج: ذكر تمام الحديث، ومسلم أورد منه: (أن رسول الله مرّ على

=

٩٥١١- حدثنا الربيع بن سليمان: قال: حدثنا أسد بن موسى، ح.

وحدثنا جعفر بن محمد الصائغ[١]، قال: حدثنا عفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت[٢]، عن أنس بن مالك قال: **مَرّ بي النبي ﷺ وأنا ألعب مع الصبيان، فسَلم علينا، ثم دعاني، فبعثني إلى حاجة له. وذكر الحديث**[٣].

= غلمان فسلم عليهم)، لكنه ذكر بقية الحديث في فضائل الصحابة، باب فضائل أنس- برقم (١٤٥).

(١) أبو محمد، البغدادي، اسم جده: شاكر، ت في آخر (٢٧٩) هـ.

(٢) ثابت هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٠٨).

بيان[١] ذكر الدليل على أن الرجل إذا أرخى الستْر في أي مكان، كان من ملكه، لم يَجُز / (ك٥/٣٣/ب) الدخول عليه إلا بإذنه، ولا يجوز رفع الستر[٢] إلا بإذنه

٩٥١٢- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا معاوية بن عمرو[٣]، قال: حدثنا زائدة[٤]، قال: حدثنا الحسن بن عبيد الله[٥]، عن إبراهيم ابن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، أن عبد الله بن مسعود حدثهم[٦]: أن نبي الله ﷺ قال: «**إذنك عليّ أن تَرْفع[٧] الحجابَ، وأن تستمع**

---

(١) ساقطة من نسختي (ل)، (م)، ومضروب عليها في نسخة (هـ).

(٢) في نسختي (ل)، (م): (ولا يجوز رفعه) فوضع الضمير محل لفظة (الستر).

(٣) ابن المهلب، الأزدي، المَعْنِي -بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون الخفيفة- أبو عمرو، البغدادي، ويعرف بابن الكرماني.

(٤) ابن قدامة، الثقفي، أبو الصلت، الكوفي.

(٥) الحسن بن عبيد الله هو موضع الالتقاء.

(٦) في نسختي (ل)، (م): (حدثه).

(٧) كلمة: (ترفع) في الأصل خالية من الضبط والشكل، وفي نسخة (هـ) وصحيح مسلم بضم الياء - المثناة من تحت- وفي نسختي (ل)، (م): بفتح التاء- المثناة من فوق.

وقد تتبعت هذا الحديث فوجدته عند ابن ماجه (١/٢٩/١١٥)، وابن سعد (٣/١٥٣، ١٥٤)، وابن أبي شيبة (١٢/١١٢)، وأحمد (١/٣٨٨، ٣٩٤، ٤٠٤)، والمعرفة والتأريخ (٢/٥٣٦)، وأبي يعلى (٨/٤٠٦، ٤٠٧/ حديث رقم ٤٩٨٩) و

-

.....

=

(١٧٣/٩، ٢٤١/ حديث رقم ٥٢٦٥ ورقم ٥٣٥٧)، وابن حبان (٥٤٤/١٥، ٥٤٥/ حديث رقم ٧٠٦٨)، والطبراني في الكبير (٧٤/٩/ حديث رقم ٨٤٤٩ ورقم ٨٤٥٠)، وأبي نعيم في الحلية (١٢٦/١)، والبغوي في شرح السنة (٨٦/١٢/ حديث رقم ٣٣٢٢)، وأسد الغابة (٣٨٦/٣)، والإصابة (١٢٩/٤)، وغريب الحديث للحربي (٣٩/١)، والمؤتلف والمختلف (١٢٣٥/٣)، والفائق (٢٠٥/٢)، والنهاية (٤١٩/٢)، ومجمع بحار الأنوار (١٤٣/٣، ١٤٤). فوجدته عندهم بالمثناة من فوق، مبني للمعلوم. إلا عند الفسوي، وابن حبان، وابن الأثير، فعندهم مثل ما عند مسلم، وشرح النووي مبنيَّ على لفظ مسلم، وادَّ عن القرطبي أن الرواية مبنيَّةٌ للمجهول كما عند مسلم وأنه لا يجوز غيره. (شرح الأبي ٣٣٤/٧، ٣٣٥).

لكن الصواب في نظري أنها مبنية للمعلوم، كما ذهب إلى ذلك الطيبي في شرحه للمشكاة (٣٠/٩).

ويدل على ذلك ورود ذلك صريحاً في الرواية، فعند أحمد (٣٩٤/١)، وأبي يعلى (١٧٣/٩/ حديث رقم ٥٢٦٥): «قد أذنت لك أن ترفع الحجاب، وأن تسمع سوادي».

وعند ابن أبي شيبة، والطبراني: «آذنك على أن ترفع الحجاب...»، لكن رسم هذا اللفظ يمكن أن يصحف فيكون: «إذنك عليّ...» فلعل ما عند مسلم وغيره مصحف عن لفظ ابن أبي شيبة، والله أعلم.

وإذا كان ابن مسعود لا يدخل على الرسول ﷺ إلا إذا رُفع الحجاب فما هي ميزته، لا سيما إذا عرفنا أنه كان يُعَدُّ كأنه من أهل النبي ﷺ لكثرة ملازمته له، وكثرة دخوله وخروجه عليه. والله أعلم.

سِوادي حتى أنهاك»[١].

قال الحسن: السِّواد[٢]**: السِّرار.**

٩٥١٣- حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال: حدثنا حفص بن غياث[٣]، عن الحسن بن عبيد الله[٤]، عن إبراهيم بن سُويد، عن عبد الرحمن[٥] بن يزيد، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله، إذنك عليّ أن ترفع الحجاب، وأن تستمع**[٦] **سِوادِي حتى أنهاك**»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب جواز جعل الإذن رفع الحجاب (٤/١٧٠٨/ حديث رقم ١٦).

(٢) قال الأصمعي السِّواد -بكسر السين- السِّرارُ، وقال أبو عبيدة: ويجوز الرفع وهو بمنزلة جِوار وجُوار، فالجِوارُ الاسم والجُوار المصدر. اهـ.

يقال: ساودت الرجل مساودة وسوادا: إذا سارَرته. لسان العرب (مادة: سود).

انظر: غريب الحديث للحربي (١/٣٩)، والفائق (٢/٢٠٥).

فوائد الاستخراج: ذكر تفسير الحسن للفظ (سوادي).

(٣) ابن طلق بن معاوية، النخعي، أبو عمر، الكوفي، القاضي.

(٤) الحسن بن عبيد الله هو موضع التقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٥) في نسخة (م): (عبد الله). وهو خطأ.

(٦) في نسختي (ل)، (م): وتسمع.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥١٢).

٩٥١٤- حدثنا مهدي بن الحارث، قال: حدثنا محمد بن الصبّاح، قال: حدثنا حفص ابن غياث[١]، **بإسناده، مثله**[٢].

---

(١) حفص بن غياث هو موضع التقاء أبي عوانة مع مسلم.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥١٢).

بيان صفة الحجاب، وأنه فرض مفروض، وإباحة خروج النساء لحاجتهن

روى أبو أسامة[١]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: **خرجت سَودة[٢] بعدما ضرب عليها الحجاب، لبعض حاجتها، وكانت امرأة جسيمة [تَفْرع[٣] النساء جسما، لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فقال: يا سودة، والله ما تخفي[٤] علينا، فانظري كيف تخرجين][٥]**.

---

(١) هو حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي، مشهور بكنيته.

(٢) بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس، القرشية، العامرية، أول زوجة تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة، وهي التي وهبت ليلتها لعائشة، رضي الله عنهن، ت (٥٤) هـ.

انظر: الإصابة (٨/١١٧، ١١٨).

(٣) بفتح التاء، وإسكان الفاء وفتح الراء والعين المهملة، أي تطولهن، فتكون أطول منهن.

قال ابن فارس: الفاء والراء والعين، أصل يدل على ارتفاع، وعلو، وسمو، وسبوغ.

انظر: معجم مقايس اللغة (٤/٤٩١)، والنهاية (٣/٤٣٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٧٥).

(٤) فوقها ضبة في نسخة (ل)، وفي الصحيحين (وما تخفين) وهو الموافق لقواعد النحو.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من نسختي (ل)، (م).

والحديث وصله مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء

ورواه ابن نمير وعلي بن مسهر، عن هشام[١].

٩٥١٥- حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني[٢]، قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه[٣]، قال: حدثنا محمد بن حرب[٤]، عن الزُّبَيْدي[٥]، عن

= لقضاء حاجة الإنسان (٤/١٧٠٩/ حديث رقم ١٧) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة.

ووصله البخاري -أيضاً- في صحيحه -كتاب الوضوء- باب خروج النساء للبُراز (١/٢٤٩/ حديث رقم ١٤٧)، وفي كتاب التفسير -باب "لا تدخلوا بيوت النبي... (٨/٥٢٨/ حديث رقم ٤٧٩٥)، قال: حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا أبو أسامة.

(١) وصله مسلم في صحيحه أيضا، انظر: الإحالة السابقة. قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن نمير. وقال: وحدثنيه سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر.

وصله البخاري -أيضا- في صحيحه -كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن (٩/٣٣٧/٥٢٣٧)، قال: حدثنا فروة بن المغراء، حدثنا علي بن مسهر.

(٢) أبو أيوب، الحمصي.

(٣) الزبيدي، أبو الفضل، الحمصي، يقال له: الجرجسي -بجيمين مضمومتين بينهما راء- المؤذن، ت (٢٢٤) هـ.

(٤) الخولاني، أبو عبد الله، الحمصي، المعروف بالأبرش، كاتب الزبيدي.

(٥) الزبيدي هو بضم أوله، وفتح الموحدة، وسكون المثناة من تحت، وكسر الدال المهملة.

وهو محمد بن الوليد بن عامر، الحمصي، أبو الهذيل، القاضي.

الزهري[١]، عن عروة، عن عائشة: **أن أزواج رسول الله ﷺ كن يخرجن بالليل إلى المناصع[٢] -وهو صعيد[٣] أفْيَح[٤]- وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة -زوج النبي ﷺ- ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فنادَاها عمر بصوته الأعلى، قد عرفناك يا سودة؛ حرصاً على أن ينزل الحجاب، قالت عائشة: فأنزل الله عزوجل الحجاب، قال الله عزوجل:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ ﴾ / (ك٥/٣٤/أ). الآية[٥].

---

(١) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٢) هي المواضع التي يتخلى فيها لقضاء الحاجة؛ لأنه يبرز إليها.

وقال ابن حجر: هي أماكن معروفة من ناحية البقيع، قال الداوودي: سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها، أي يخلص. انظر: الفائق (٣/٤٣٨)، والنهاية (٥/٦٥)، والفتح (١/٢٤٩).

(٣) الصعيد يطلق على التراب وعلى الطريق، وعلى وجه الأرض مطلقا.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٢٥)، ومعجم مقايس اللغة (٣/٢٨٧)، والفائق (٢/٢٩٧، ٢٩٨)، والنهاية (٣/٢٩، ٣٠).

(٤) الأفيح: هو الواسع، من فاح يفوح إذا اتسع، وكل موضع واسع، يقال له: أفيح.

انظر: الفائق (٣/٥٣)، والنهاية (٣/٤٨٤).

(٥) آية (٥٣) من سورة الأحزاب.

٩٥١٦- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا الليث بن سعد[١]، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: **أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل، إذا برزن إلى المناصع -وهو صعيد أفيح- فكان[٢] عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعَة -زوجة رسول الله ﷺ- ليلة من الليالي عشاء -وكانت امرأة طويلة- فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سَودة؛ حرصاً على أن ينزل الحجاب، قالت عائشة: فأنزل الحجاب**[٣].

٩٥١٧- أخبرنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عثمان بن صالح[٤]، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب[٥]، **بإسناده، مثله**[٦].

=

والحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥١٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٨) وليس فيه ذكر الآية.

(١) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل): (وكان). وفي نسخة (م): (وقال). وهو خطأ.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥١٥)، وهذا الطريق عند الإمام مسلم برقم (١٨).

(٤) ابن صفوان، السهمي مولاهم، أبو يحيى، المصري.

(٥) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٦) الحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥١٥)، وهذا الطريق عند الإمام مسلم

=

٩٥١٨- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد[١]، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة قالت: **كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، قالت: فلم يفعل، وكان[٢] أزواج رسول الله ﷺ يخرجن ليلاً إلى ليل، قِبَل المناصع، فخرجت سودة بنت زمعة -وكانت امرأة طويلة- فرآها عمر -وهو في المجلس- فقال: قد عرفناكِ يا سودة؛ حِرصاً على أن ينزل الحجاب. قالت: فأنزل الله عزّ وجلّ الحجاب**[٣].

= برقم (١٨).

(١) يعقوب بن إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسختي (ل)، (م): و(كن).

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥١٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٨/ الثانية).

فوائد الاستخراج: إيراد أبي عوانة لمتن رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ومسلم ساق إسناده وأحال بمتنه على رواية عقيل بن خالد، عن ابن شهاب.

تنبيه: بهذا الحديث انتهى الجزء المصور الذي بين يدي من نسخة (م).

بيان حظر البيتوتة عند امرأة ذات زوج وإن أذنت، فإن الشيطان يجري مجرى الدم، والدخول على الصالحات إلا مع رجل أو رجلين، لحاجة ما[١]

٩٥١٩- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا هشيم[٢]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **قال النبي ﷺ**: «**ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب، إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا محرم**»[٣].

٩٥٢٠- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى[٤]، قال: حدثنا هشيم،[٥] قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله

---

(١) في نسختي (ل)، (هـ) مكتوب: (الترجمة أطول)، والترجمة الطويلة مذكورة بطولها في نسخة (هـ)، ولفظها: (والنهي عن الدخول على النساء، وإن أذِنَّ، وعن دخول الرجل على المرأة إذا غاب عنها زوجها، وإن كانت له إليها حاجة لم يدخل عليها إلا ومعه رجل أو رجلان، والدليل على أن ذلك لئلا يلقي الشيطان في قلب الزوج شيئا). وعلى هذه الزيادة علامة: (لا- إلى).

(٢) هشيم هو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، والدخول عليها (٤/١٧١٠/ حديث رقم ١٩).

(٤) ابن يزيد، التميمي، أبو إسحاق، الفراء، الرازي، يلقب بالصغير.

(٥) هشيم هو موضع الالتقاء.

ﷺ: «**لا يبيتن الرجل عند امرأة ثيب**[١]**، إلا أن / (ك٥/٣٤/ب) يكون ناكحاً، أو ذا محرم**»[٢].

٩٥٢١- حدثنا أبو داوود السجزي[٣] بالبصرة، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا هشيم[٤]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **قال النبي** ﷺ: «**لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب، إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا محرم**»[٥].

٩٥٢٢- حدثنا القاسم بن المغيرة الجوهري[٦]، قال: حدثنا سعيد ابن سليمان[٧]، قال: حدثنا هشيم،[٨] عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **بعث رسول الله** ﷺ **رجلا**[٩] **منا في حاجة، فانطلق، ورجع ممسياً، فبات عند**

---

(١) كلمة: (ثيب) ساقطة من نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥١٩).

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، صاحب السنن، السجستاني.

(٤) هشيم هو موضع الالتقاء.

(٥) هذا الحديث ساقط بكامله من نسخة (ل). وقد تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم: (٩٥١٩).

(٦) لعله: القاسم بن عبد الله بن المغيرة الجوهري.

(٧) الضبي، أبو عثمان الواسطي، البزاز، نزيل بغداد، لقبه: سعدويه.

(٨) هشيم هو موضع الالتقاء.

(٩) لم أقف علي من بيَّن هذا المبهم.

امرأة[١] من قومه من الأنصار، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ، فأبلغه حاجته التي كان بعثه فيها، فقال: يا رسول الله، إني رجعت ممسياً، فبت عند امرأة من قومي، فوجد رسول الله ﷺ من ذلك وقال: «لا يبيتنَّ رجلٌ عند إمراة إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا محرم»[٢].

٩٥٢٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سوادة حدثه، أن عبد الرحمن ابن جُبير بن نفير[٤] حدثه، أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه: **أن نفرا**[٥]

---

(١) لم أقف على من سماها.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥١٩).

فوائد الاستخراج: إيراد القصة التي كانت سببا في ورود هذا الحديث.

(٣) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٤) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ). لكن في نسخة (ل) إشارة على أول الاسم وآخره، إشارة إلى أن هناك شيئاً. ومسلم لم يزد على: (عبد الرحمن بن جبير)، وهما اثنان: هذا، وعبد الرحمن بن جبير المصري.

والصواب أن الذي هنا هو المصري؛ فالإسناد كله من المصريين، وقد صرح المزي في تحفة الأشراف (٦/٣٥٥/ حديث رقم ٨٨٧٢) بأنه المصري.

وكنت قلت هذا قبل أن أقف على إتحاف المهرة -لابن حجر (٩/٥٧٧/ ١١٩٧٢)- فإذا الأمرُ كما قلت، فلله الحمد والمنة.

(٥) لم أقف على من بَيَنَّهم.

من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس[١]، فدخل أبو بكر الصديق -وهي تحته يومئذ- فرآهم؛ فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عزوجل قد بَرأها من ذلك»، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغِيبَةٍ[٢] إلا ومعه رجل، أو اثنان»[٣].

٩٥٢٤- حدثنا أبو داوود السجزي[٤]، قال: حدثنا أحمد بن صالح،

---

(١) ابن معد، الخثعمية، تزوجها جعفر بن أبي طالب، وهاجرت معه إلى الحبشة، ثم تزوجها أبو بكر الصديق، ثم علي بن أبي طالب، وولدت لهم. وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين. ماتت بعد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

انظر: الإصابة (٨/٨، ٩/ ترجمة ٥١)، وتقريب التهذيب (١٣٤٤/ ترجمة ٨٦٢٩).

(٢) المُغِيبُة -بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء-: وهي التي غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد.

انظر: النهاية (٣/٣٩٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/٣٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية (٤/١٧١١/ حديث رقم ٢٢).

تنبيه: قال النووي: إنَّ ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم، أو مروءتهم، أو غير ذلك. اهـ. شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٧٩).

(٤) في نسخة (ل): (السجستاني)، وكلاهما نسبة إلى بلدة سجستان، إلا أن الأولى على

قال: حدثنا ابن وهب[١]، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، **بإسناده، مثله إلى: «على مُغِيبَةٍ»**[٢].

٩٥٢٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب[٣]، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، قال ابن وهب: وأخبرنيه حيوة بن شريح، أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا / (ك٥/٣٥/أ) تدخلوا على النساء»، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحَمْوَ**[٤] **يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «الحَمْو الموت»**[٥].

= غير قياس.

انظر: الأنساب (٣/٢٢٣، ٢٢٤)، والإكمال لابن ماكولا (٤/٥٤٩، ٥٥٠).

(١) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٢٣).

(٣) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٤) سيأتي بيانه في نهاية الحديث الآتي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٤/١٧١١/ حديث رقم ٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة... (٩/٣٣٠/ حديث رقم ٥٢٣٢).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية ابن وهب، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بمتنها

=

٩٥٢٦- حدثنا الصغاني قال: حدثنا أبو النضر، ح.

[و][(١)] حدثنا أبو داوود السجزي، قال: حدثنا قتيبة[(٢)]، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله [اليزني][(٣)]، عن عقبة بن عامر الجهني، **أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»**[(٤)].

قال أبو داوود السجزي: قال أبو طاهر أحمد بن عمرو بن سرح[(٥)] قال ابن وهب: **سمعت الليث [بن سعد][(٦)] يقول: الحمو أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج من ابن[(٧)] العم ونحوه**[(٨)].

=

على رواية قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح، عن الليث.

(١) من نسختي (ل)، (هـ).

(٢) قتيبة بن سعيد بن جميل، هو موضع الالتقاء.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٢٥).

(٥) أبو طاهر أحمد بن عمرو بن سرح هو موضع الالتقاء.

(٦) من نسخة (ل).

(٧) في نسخة (ل): (بني).

(٨) هذا الأثر أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية (٤/١٧١١/ رقم ٢١).

٩٥٢٧- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق[١]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن صفية بنت حُيي، قالت: **كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي يقلبني -وكان مسكنها في دار أسامة[٢]- فمر رجلان[٣] من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: على رسلكما؛ إنها صفية بنت حيي. «قالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم؛ وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً، أو [قال][٤]: «شرا»**[٥].

=

فوائد الاستخراج:

-ذكر اسم (أبي الخير)، بينما جاء عند مسلم بكنيته فقط.

(١) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٢) ابن زيد بن حارثة.

(٣) جاء في الصحيحين بالتثنية (رجلان)، وجاء فيهما أيضاً بالإفراد (رجل) ووفق ابن حجر بين الروايتين بقوله: (أن أحدهما كان تبعا للآخر، فحيث أفرد ذكر الأصل، وحيث ثنىَّ، ذكرَ الصُّورة) ا هـ.

وأما تسمية الرجلين فقال ابن حجر: (لم أقف على شيء من -تسميتها- في شيء من كتب الحديث، إلا أن ابن العطار - في شرح العمدة- زعم أنهما: أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستندا). اهـ. الفتح (٤/٢٧٩).

(٤) من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا

=

٩٥٢٨- حدثنا محمد بن خالد بن خلي أبو الحسين الحمصي، قال: حدثنا بشر بن شعيب ابن أبي حمزة، عن أبيه[١]، عن الزهري، قال: أخبرني علي بن الحسين: **أن صفية بنت حُيي -زوج النبي ﷺ- أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ، تزوره وهو معتكف في المسجد، في العشر الغَوابر من رمضان، فتحدثت[٢] عنده ساعة من العشاء، ثم قامت تنقلب، فقام معها رسُول الله ﷺ يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة -زوج النبي- / (ك٥/٣٥/ب) ﷺ مَر بهما رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله ﷺ، ثم نفذا، فقال لهما رسول الله ﷺ: «على رسلكما؛ إنما هي صفية بنت حُيي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! وكبر عليهما ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فإن**

= بامرأة، وكانت زوجة أو محرما له، أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع من السوء به (٤/١٧١٢/ حديث رقم ٢٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد. (٤/٢٧٨)، وأطرافه في: (٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١).

تنبيه: هذا الحديث وما بعده الأولى به هو الباب الآتي.

(١) شعيب بن أبي حمزة هو موضع الالتقاء.

(٢) في الأصل: (فتحدث)، وعليها ضبة، والتصويب من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم؛ إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»[١].

٩٥٢٩- حدثنا أبو الجماهر حمصي[٢]، والصغاني، قالا: حدثنا أبو اليمان[٣]، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني علي بن حسين: **أن صفية -زوج النبي ﷺ- أخبرته، فذكر مثله**[٤].

أخرجه مسلم لمعمر[٥]، وشعيب[٦].

٩٥٣٠- حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان[٧]، عن محمد بن أبي عتيق، عن

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٢٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٥).

فوائد الاستخراج: ذكر تمام رواية شعيب بن أبي حمزة، ومسلم ساق إسنادها، وذكر أولها، ثم أحال بالباقي على رواية معمر، عن الزهري، ونبه على أنها بلفظ «إن الشيطان يبلغ...».

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن، الحمصي.

(٣) أبو اليمان هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٢٨).

(٥) انظر الحديث رقم (٩٥٢٨).

(٦) انظر الحديث رقم (٩٥٢٨).

(٧) ابن بلال.

ابن شهاب[١]، **بإسناده، مثله**[٢].

٩٥٣١- حدثنا ابن الفَرَجي[٣]، قال: حدثنا: إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا عمر بن عثمان[٤]، عن أبيه[٥]، عن ابن شهاب[٦]، **مثله**[٧].

٩٥٣٢- حدثنا إدريس بن بكر، قال: حدثنا وهب بن بقية[٨]، قال: حدثنا خالد، عن عبد الرحمن[٩]،.....

---

(١) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٢٨).

(٣) ابن الفرجي -بفتح الفاء والراء، وكسر الجيم- هو محمد بن يعقوب بن الفرج، أبو جعفر، الصوفي، المعروف بابن الفرجي، ت (٢٧٠) هـ.

(٤) في الأصل ونسخة (هـ): (عمرو بن عثمان)، والصواب: (عمر بن عثمان) كما في نسخة (ل) وفي كتب الرجال.

وهو عمر بن عثمان بن عمر بن موسى، التيمي، المدني، ولي قضاء البصرة، ت (١٦٦) هـ. بالمدينة.

(٥) عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله، التيمي، المدني، قاضيها، مات في خلافة المنصور.

(٦) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٢٧).

(٨) ابن عثمان، الواسطي، يقال له: وهبان، أبو محمد، ت (٢٣٩) هـ.

(٩) ابن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، المدني، نزيل البصرة.

عن الزهري[١]، **بإسناده، مثله**[٢].

=

اختلف النقاد فيه، إلا أن جلهم أنه في درجة صدوق، كما حكم عليه ابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٥/٢١٢، ٢١٣/ ترجمة ١٠٠٠) ومقدمته (٤٧)، والثقات للعجلي (٢٧٨/ ترجمة ٩٢٩)، والثقات لابن حبان (٧/٨٦، ٨٧)، والكامل (٤/٣٠٠- ٣٠٤/ ترجمة ١١٢٨)، وميزان الاعتدال (٢/٥٤٦- ٥٤٨/ ترجمة ٤٨١١)، وتهذيب التهذيب (٦/١٢٥، ١٢٦/ ترجمة ٢٨٥)، وتقريب التقريب (٥٧٠/ ترجمة ٣٨٢٤).

(١) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٢٧).

بيان الخبر الدال على الكراهية أن يقف الرجل مواقف التُهم، وأن يكلم امرأة ليست له بمحرم، أو يخلُو بها في أي موضع كان، ووجوب نفي التهمة عن نفسه[١]

٩٥٣٣- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٢]، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: **بينما النبي ﷺ مع امرأة من نسائه[٣]، إذ مر به رجل[٤]، فقال النبي ﷺ: «يا فلان إن هذه زوجتي»، قال[٥]: يا رسول الله: من كنت أظن به، فإني لم [أكن][٦] أظن بك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»**[٧].

---

(١) عنوان الباب غير موجود في نسخة (ل)، وعليه في نسخة (هـ) إشارة (لا -إلى).

(٢) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء.

(٣) هي صفيَّة بنت حيي، كما تقدم في الحديث رقم (٩٥٢٧)، ورقم (٩٥٢٨).

(٤) راجع التعليق على الحديث رقم (٩٥٢٧).

(٥) في نسختي (ل)، (هـ) وصحيح مسلم: فقال.

(٦) من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة، وكانت زوجته أو محرما له، أن يقول هذه فلانة، ليدفع ظن السوء به (٤/١٧١٢/ حديث رقم ٢٣).

٩٥٣٤- حدثنا أبو يحيى زكريا بن أيوب الأنطاكي[١]، بمصر، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا حماد[٢]، عن ثابت، عن أنس [بن مالك][٣] قال: **بينا النبي ﷺ مع امرأة من نسائه مَرّ به رجل، فقال: «يا فلان هلم؛ إن هذه زوجتي فلانة»، فقال الرجل: من كنت أظن به، فإني لم [أكن][٤] أظن[٥] بك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»**[٦] / (ك٥/٣٦/أ).

---

(١) ذكره الذهبي في المقتنى (ص ١٥٠/ ترجمة ٦٧١٠)، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٢) حماد هو موضع الالتقاء.

(٣) من نسختي ل.

(٤) من نسختي (ل)، (هـ).

(٥) ساقطة من نسخة (هـ).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٣٣).

باب وجُوب جلوس الرجل حيث ينتهي به المجلس، ولا يقوم[١] الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه، ووجوب التوسع والتفسّح في المجلس[٢]، ووجوب التسليم إذا وقف على المجلس

٩٥٣٥- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف[٣]، قال: حدثنا مالك[٤]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن أبا مُرة -مولى عَقيل بن أبي طالب- أخبره عن أبي واقد الليثي[٥]: **أن رسول الله ﷺ بينما**

---

(١) في نسخة (ل): (ولا يقيم).

(٢) في نسخة (هـ) زيادة: (حتى يجلس فيه الذي ينتهي إلى المجلس، والدليل على وجوب التسليم) وعليها إشارة (لا - إلى).

(٣) التنيسي، أبو محمد، الكلاعي، أصله من دمشق، ت (٢١٨) هـ.

(٤) مالك هو موضع الالتقاء.

(٥) اختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث ابن أسيد ابن جابر بن عبد مناة، مات سنة (٦٨) هـ.

انظر الإصابة (٢١٢/٧).

هو جالس في المسجد[١] والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفَر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله، فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»[٢].

٩٥٣٦- حدثني أبو إسماعيل، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك[٣]، **بمثله**[٤].

٩٥٣٧- حدثنا عمر بن شَبَّة[٥]، قال: حدثنا حَبان [بن هلال][٦]،

---

(١) في الأصل ونسخة (هـ): (المجلس)، والتصويب من نسخة (ل) والصحيحين.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب من أتى مجلسا فوجد فيه فرجة (٤/١٧١٣/ حديث رقم ٢٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس (١/١٥٦/ حديث رقم ٦٦)، وطرفه في (٤٧٤).

(٣) مالك هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٣٥).

(٥) ابن عبيدة، النميري، أبو زيد، المصري، نزيل بغداد، الإخباري.

(٦) حبان بن هلال هو موضع الالتقاء.

وما بين المعقوفتين من نسخة (ل).

قال: حدثنا أبان العطار، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة حدثه، أن أبا مرة[١] حدثه، أن أبا واقد الليثي حدثه، ح.

وحدثنا إسحاق بن سيار، قال: حدثنا أبو سلمة موسى ابن إسماعيل[٢]، قال: حدثنا أبان بن يزيد[٣]، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثه، **أن مولى أبي مرة حدثه -[قال أبو عوانة: كذا وقع إليّ، وإنما هو: أن أبا مرة مولى عقيل حدثه][٤]- أن أبا واقد الليثي حدثه، قال: بينا نحن جلوس مع رسول الله ﷺ في حلقة؛ إذ جاء ثلاثة نفر، فأما رجل، فوجد فرجة في الحلقة فجلس،**

---

(١) في نسخة (ل): (مولى أبي مرة)، وفوقها ضبة، والصواب ما في الأصل وصحيح مسلم، وسيأتي مزيد بيان لذلك في الطريق التالية في هذا الحديث.

(٢) التَّبُوَذكي، المنقري.

(٣) أبان بن يزيد هو موضع الالتقاء.

(٤) ما بين المعقوفتين من نسخة (هـ)، وعليه فيها إشارة (لا - إلى).

وهذه الزيادة تبين الخطأ الذي حصل، والصواب كما قال أبو عوانة -رحمه الله- وأبو مرة اسمه: يزيد. وهو مولى عقيل بن أبي طالب. وقيل: هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، ولكنه كان يلزم عقيلا، فنسب إليه.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/١٧٧)، وتهذيب الكمال (٣٢/٢٩٠، ٢٩١/ ترجمة ٧٠٦٨).

وأما رجل فجلس خلف الحلقة، وأما رجل فانطلق، فقال النبي ﷺ: «ألا أحدثكم عن خبر هؤلاء الثلاثة: أما هذا الذي جلس في الحلقة / (ك٥/٣٦/ب) **فرجل أَوى، فآواه الله، وأما الذي جلس خلف الحلقة، فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الذي أعرض، فأعرض الله عنه»**[١].

٩٥٣٨- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الحارث بن خليفة الناقط[٢]، قال: حدثنا أبان العطار[٣]، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن مولى أبي مُرة، عن أبي واقد الليثي، عن النبي ﷺ، **بمثله**[٤].

٩٥٣٩- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال:

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٣٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٦/ الثانية).

فوائد الاستخراج: إيراد المصنف لمتن رواية حبان، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

(٢) قال ابن حاتم: الحارث بن خليفة، أبو العلاء، مجهول.

ونقله الذهبي ولم يتعقبه.

انظر: الجرح والتعديل (٣/٧٤/ ترجمة ٣٣٨)، والميزان (١/٤٣٣/ ترجمة ١٦١٤)، والمغني في الضّعفاء (١/١٤٠/ ترجمة ١٢٢٧).

(٣) أبان العطار هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٣٥).

حدثنا أبان العطار[١]، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن رجل[٢] قد سماه، عن أبي واقد الليثي، **بمثله**[٣].

رواه عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حرب بن شداد، قال: حدثنا يحيى ابن أبي كثير، أن إسحاق بن عبد الله حدثه[٤] [٥].

٩٥٤٠- حدثنا [عباس بن محمد][٦] الدوري، قال: حدثنا محمد ابن بشر العبدي[٧]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسهِ ويجلس فيه، ولكن تفسّحوا وتوسعُوا»**[٨].

---

(١) أبان العطار هو موضع الالتقاء.

(٢) هو أبو مرة، كما في صحيح مسلم وفي الأسانيد السابقة.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٣٥).

وهذا الحديث ساقط من نسخة (ل).

(٤) هذا الإسناد المعلق وصله مسلم في صحيحه، قال: حدثنا أحمد بن المنذر، حدثنا عبد الصمد، به. انظر تخريج الحديث (٩٥٣٥).

(٥) في الأصل ونسخة (هـ) يوجد هنا حرف التحويل (ح)، ولا وجه له هنا، ولذا ليس في نسخة (ل).

(٦) من نسخة (ل).

(٧) محمد بن بشر العبدي هو موضع الالتقاء.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه

=

٩٥٤١- حدثنا أبو الحسن الميموني، وأبو داوود الحراني، وغيرهما، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[١]، عن نافع، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه، ولكن توسعوا وتفسّحوا»**[٢].

٩٥٤٢- حدثنا موسى بن إسحاق القواس، قال: حدثنا ابن نمير[٣]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ قال: لا يقيم الرجل الرجل عن مقعده، ثم يقعد فيه، ولكن تفسّحوا وتوسعوا»؛ قال: فكان ابن عمر إذا قام [له]**[٤] **الرجل عن**[٥] **مقعده لم يقعد فيه**[٦].

= المباح الذي سبق إليه (٤/١٧١٤/ حديث رقم ، ٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه (١١/٦٢/ حديث رقم ٦٢٦٩)، وأطرافه في (٩١١، ٦٢٧٠).

(١) عبيد الله بن عمر هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٤٠).

(٣) هو عبد الله، وهو موضع الالتقاء.

(٤) من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٥) في نسخة (ل): (من).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٤٠). وقوله: (فكان ابن عمر...) هي عند مسلم من طريق أخرى ستأتي برقم (٩٥٥٧).

٩٥٤٣- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أبو داوود الحفري، قال: حدثنا سفيان[١]، عن عبيد الله بن عمر[٢]؛ **بإسناده: نهى النبي ﷺ أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، وقال: «تفسّحوا وتوسّعوا»**[٣].

٩٥٤٤- حدثنا أبو عتبة الحجازي، قال: حدثنا بقية[٤]، قال: حدثنا عبيد الله[٥]، **بنحوه**[٦].

٩٥٤٥- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج[٧]، قال: سمعت نافعاً، يقول: سمعت ابن عمر يقول: **نهى** / (ك٥/٣٧/أ) **رسول الله ﷺ أن يقيم الرجُل الرجُلَ من مقعده ويجلس فيه، قلت لنافع: أفي يوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة، وفي غيره**[٨].

---

(١) هو الثوري، كما في تحفة الأشراف (٦/١٣٧/ حديث رقم ٧٨٩٨).

(٢) عبيد الله بن عمر هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٤٠).

(٤) ابن الوليد، بن صائد بن كعب، الكلاعي.

(٥) ابن عمر هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٤٠).

(٧) ابن جريج هو موضع الالتقاء.

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٤٠)، وهذا الطريق عند الإمام مسلم برقم (٢٨/ الثانية).

٩٥٤٦- حدثنا إسحاق بن سيّار النصيبي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج[١]، قال: سمعت نافعاً، يقول: سمعت ابن عمر يقول: **نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده، ثم يقعد فيه، قلت: يوم الجمعة؟، قال: يوم الجمعة وغيره**[٢].

٩٥٤٧- حدثنا العباس بن عبد الله التَّرْقُفِي، قال: حدثنا عثمان ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن نافع[٣]، قال: **كان عبد الله بن عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه»**[٤].

٩٥٤٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عيشون الحراني، قال: حدثنا

فوائد الاستخراج:

-إيراد المصنف متن رواية ابن جريج، ومسلم ساق إسنادها وأحال بها على رواية الليث بن نافع، ونبه أنه ليس فيها: «ولكن تفسحوا وتوسعوا»، وقال: زاد في حديث ابن جريج: (قلت: في يوم الجمعة؟ قال: في الجمعة وغيرها).

-تصريح ابن جريج بالسماع.

(١) ابن جريج هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، وتقدم ذكر فوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٥٤٠) و (٩٥٤١).

(٣) نافع هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٤٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٧).

محمد بن سليمان بن أبي داوود، قال: حدثنا أبي[١]، قال: حدثنا نافع[٢]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[٣]. بمثل حديث ابن نمير، عن عبيد الله ابن عمر[٤].

٩٥٤٩- حدثنا بحر بن نصر [الخولاني][٥]، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن نافع[٦]، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ قال: «لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه»**[٧].

٩٥٥٠- حدثنا أبو يونس الجُمحي، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: عن[٨] مالك، **بمثله**[٩].

---

(١) سليمان بن أبي داوود، الحراني، الأموي، واسم أبي داوود: سالم.

(٢) نافع هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٤٠).

(٤) تقدم برقم (٩٥٤٢).

(٥) من نسخة (ل).

(٦) نافع هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٤٠).

(٨) في نسخة (ل): (حدثنا).

(٩) في نسخة (هـ): (بإسناده: قال: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه)، وعليه إشارة: (لا - إلى).

والحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٤٠).

٩٥٥١- حدثنا حبشي بن الربيع بن طارق، قال: حدثني أبي، قال: أخبرني الليث بن سعد[١]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ **أنه قال: «لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلس[٢]، ثم يجلس فيه»**[٣].

٩٥٥٢- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد[٤]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: **«لا يقيمن رجل رجلاً من مجلسه، ثم يجلس فيه»**[٥].

٩٥٥٣- حدثنا القاسم بن المغيرة الجوهري، قال: حدثنا محمد ابن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عمر بن محمد بن زيد ابن

---

(١) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل) وصحيح مسلم: (مجلسه).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٤٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٧).

فوائد الاستخراج: بيان المهمل، وهو الليث، بأنه ابن سعد.

(٤) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٤٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٨/ الثانية).

فوائد الاستخراج:

-إيراد أبي عوانة لمتن رواية حماد بن زيد، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية الليث بن سعد، عن نافع، ونبه أنه ليس فيها: «ولكن تفسحوا وتوسعوا».

-بيان المهمل وهو حماد، بأنه ابن زيد.

عبد الله بن عمر[١]، عن نافع[٢]، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**لا يقيم الرجل أخاه من مجلسه** / (ك٥/٣٧/ب) **ولكن تفسّحوا وتوسّعوا**». **وكان ابن عمر لا يقعد في مجلس أقيم له فيه**[٣].

٩٥٥٤- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد[٤]، **بإسناده**: «**لا يقيم الرجُل الرجُلَ من مجلسه، ثم يجلس فيه**»[٥].

لم يذكر أيوب، وابن جريج، والضحاك[٦]، والليث، ومالك، وشعيب:

---

(١) ابن الخطاب، المدني، نزيل عسقلان، مات قبل (١٥٠) هـ.

وثقه ابن معين -في رواية- وأحمد، وأبو حاتم، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم.

انظر: الجرح والتعديل (٦/١٣١- ١٣٢/ ترجمة ٧١٨)، والميزان (٣/٢٢٠، ٢٢١/ ترجمة ٦١٩٨)، وتقريب التهذيب (٧٢٧/ ترجمة ٤٩٩٩).

(٢) نافع هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٤٠). دون قول: (وكان ابن عمر...).

فوائد الاستخراج: زيادة: (وكان ابن عمر...) في رواية نافع، وهي عند مسلم من رواية سالم عن ابن عمر، وستأتي برقم (٩٥٥٧).

تنبيه: هذا الحديث اختل ترتيبه في نسخة (ل)، فجاء بعد الحديث (٩٥٥٦).

(٤) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، وتقدم ذكر فوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٥٤٠)، (٩٥٥٢).

(٦) ابن عثمان الأسدي، أبو عثمان، المدني.

«تفسّحوا وتوسعوا»، وزاد ابن جريج: قلت: في يوم الجمعة؟ فقال: في يوم الجمعة وفي غيرها.

٩٥٥٥- حدثنا عيسى بن أبي حرب الصفار، قال: حدثنا يحيى ابن أبي بكير، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش[١]، عن عمر بن محمد، عن نافع[٢]، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: **«لا يقيمن الرجل [الرجل]**[٣] **من مجلسه لأحد، ولكن تفسّحوا وتوسّعوا»**[٤].

٩٥٥٦- حدثنا ابن شبابان، قال: حدثنا بكر بن خلف، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا عمر بن محمد، **بإسناده قال النبي ﷺ:**

=

ولم ترد روايته عند أبي عوانة في الطريق المتقدمة، وإنما هي عند مسلم برقم (٢٨/ الثانية).

(١) بتحتانية ومعجمة، ابن سالم، الأسدي، الكوفي، المقرئ، الحناط -بمهملة ونون- مشهور بكنيته.

(٢) نافع هو موضع الالتقاء.

(٣) زيادة من إتحاف المهرة لابن حجر (٩/٢٥١/ حديث رقم ١١٠٤٠)، وبدونها لا يكون معنى الكلام ظاهراً، ولذا ضبَّب في نسخة (ل) على كلمة (لا تُقيمنَّ)، إلا أن يكون الكلام مقصوداً به المخاطب (لا تُقيمنَّ)، والله أعلم. ولم يعزه ابن حجر من هذا الطريق إلا إلى أبي عوانة.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٤٠).

«**لا يقيمن الرجلُ الرجُلَ من مقعده، أو مجلسه**[١]**، فيجلس فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا في المجلس**»[٢].

٩٥٥٧- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني و[أحمد بن يوسف][٣]، السلمي، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٤]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقيمنَّ**[٥] **أحدكم أخاه، فيجلس في مجلسه**».

زاد السُّلمي: قال الزهري: قال سالم: **فكان**[٦] **الرجل يقوم لابن عمر، فما يجلس في مجلسه**[٧].

روى الحسن بن أعين، عن معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي

---

(١) في الأصل: (مجلس)، والتصويب من نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٤٠).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٥) في نسخة (ل): (لا يقيم).

(٦) في نسخة (ل): (وكان).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (٤/١٧١٥/ ٢٩/ الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية عبد الرزاق، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية عبد الأعلى عن معمر.

ﷺ قال: «**لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: تفسحوا**»[١].

ورواه[٢] حجاج بن منهال[٣]، عن حماد[٤]، عن حجاج الصواف[٥]، عن أبي الزبير، عن جابر **بنحوه**[٦].

---

(١) هذا المعلق وصله مسلم في صحيحه، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن الأعين، به. انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) في نسخة (ل): (روى).

(٣) الأنماطي، أبو محمد، السلمي مولاهم، البصري.

(٤) لا أدري أهو حماد بن زيد أو ابن سلمة؛ فكلاهما من شيوخ حجاج بن منهال، ومن الرواة عن حجاج الصواف، وفي ألفية العراق في باب المتفق والمفترق ما يفيد: أن حماداً إذا أهمل، وكان الراوي عنه ابن منهال أو اكتبوذكي، فهو ابن سلمة.

تنبيه: وقع في نسخة (ل): (حبان). بدل (حماد)، ولعله خطأ من الناسخ.

(٥) هو حجاج بن أبي عثمان -ميسرة أو سالم- الصواف، أبو الصلت، ويقال: أبو عثمان، الكندي مولاهم، البصري.

(٦) لم أقف على من وصله عن حجاج بن منهال.

وكلمة (بنحوه) ساقطة من نسخة (ل).

تنبيه: بعد هذا الحديث مكتوب في الأصل: (آخر الجزء الخامس والثلاثين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني).

بيان الإباحة للرجل إذا قام من مجلس[١]، إذا رجع أن يجلس فيه

٩٥٥٨- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج بن محمد / (ك٥/٣٨/أ) قال: حدثني أبو خيثمة زهير بن معاوية، عن سهيل[٢]، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام الرجل من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به**»[٣].

٩٥٥٩- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو غسان[٤]، وأحمد ابن يونس، قالا: حدثنا زهير، **بإسناده: قال النبي ﷺ**: «**إذا قام الرجل أو أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به**»[٥].

٩٥٦٠- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، ووهيب، وغير واحد، قالوا: حدثنا سهيل بن أبي صالح[٦]،

---

(١) في نسخة (ل): (بيان الإباحة لمن قام من مجلسه).

(٢) سهيل هو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به (٤/١٧١٥/ حديث رقم ٣١).

(٤) هو مالك بن إسماعيل، النهدي، الكوفي، ت (٢١٧) هـ.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٥٨).

(٦) سهيل بن أبي صالح هو موضع الالتقاء.

عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به**»[١].

٩٥٦١- حدثنا الصومعي[٢]، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن سهيل[٣]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**من قام من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به**»[٤].

ذكر إبراهيم بن يونس[٥]، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به**»[٦].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٥٨).

(٢) هو محمد بن أبي خالد، الطبري، أبو بكر.

(٣) سهيل هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٥٨).

(٥) ابن محمد، البغدادي، نزيل طرسوس، لقبه: حَرَمِيٌّ.

قال النسائي: صدوق.

وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: يغرب.

وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق.

انظر: الثقات (٨/٨٢) -وتحرف الاسم فيها إلى: إبراهيم بن يوسف- وتهذيب الكمال (٢/٢٥٦/ ترجمة ٢٧٣)، والكاشف (١/٥٢/ ترجمة ٢٢٦)، وتقريب التهذيب (١١٩/ ترجمة ٢٧٩).

(٦) هذا الحديث ليس في نسخة (ل). ولم أقف على من وصله عن إبراهيم بن يونس.

بيان حظر دخول المخنثين على النساء، ونهي النساء عن إذن دخولهم عليهن، والعلة التي لها نهي عن دخولهم عليهن[١]

٩٥٦٢- حدثنا علي بن حرب [الطائي][٢]، قال: حدثنا أبو معاوية[٣]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم[٤] سلمة، عن أم سلمة[٥]، قالت: **دخل عليّ النبي ﷺ، وعندي أخي عبد الله بن أبي أمية، وعندي مخنث[٦]، وهو يقول: يا عبد الله ابن أبي أمية، إن فتح الله عليكم**

---

(١) كلمة: (عليهن)، ساقطة من نسخة (ل).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) أبو معاوية هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسخة (ل): (أبي)، وكلاهما صحيح.

(٥) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة، المخزومية، القرشية، أم المؤمنين.

انظر: أسد الغابة (٧/٣٤٠- ٣٤٣).

(٦) سيأتي الكلام عليه في الحديث الآتي.

و (المخنَّث) بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته. قاله النووي.

وقال أبو عبيد: (أصل الاختناث: التكسر والتثني).

وقال ابن فارس: (خنث) الخاء والنون والثاء، أصل واحد، يدل على تكسر وتَثَنٍّ.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٨٣)، ومقاييس اللغة (٢/٢٢٢)، وشرح

الطائف، فعليك بابنة غيلان[١]؛ فإنها تقبِل بأربع، وتدبر بثمان[٢]، فسمع رسول الله ﷺ فقال: «لا يدخلن هذا عليك»[٣].

٩٥٦٣- حدثنا ابن أبي مَسَرَّة، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا

= النووي على صحيح مسلم (٤/٣٨٦، ٣٨٧).

(١) هي بادية -بموحدة ثم بمثناة تحتانية- بنت غيلان بن سلمة بن معتب، الثقفية. وقيل هي: بادنة بنون بدل المثناة التحتانية.

أسلمت، وتزوجها عبد الرحمن بن عوف.

انظر: أسد الغابة (٧/٣٤، ٣٥)، والإصابة (٨/٢٦، ٢٧، وفتح الباري (٩/٣٣٥).

(٢) قوله: (تقبل بأربع، وتدبر بثمان)، فمعناه أن أعكان بطنها ينعطف بعضها على بعض، وهي في بطنها أربع طرائق، وتبلغ أطراف العكن إلى خاصرتها في كل جانب أربع، فاذا أقبلت إليك واستقبلتك ببطنها، رأيت لها أربعا، فإذا أدبرت عنك صارت تلك الأربع ثمانيا من الأطراف المجتمعة.

هكذا روي تفسيره عن مالك، وتبعه عليه الجمهور -كما قال ابن حجر- ومنهم الإمام البخاري في صحيحه، عند الحديث رقم (٥٨٨٧).

وقال ابن عبد البر: وهكذا فسره كل من تكلم في هذا الحديث.

انظر: التمهيد (٢٢/٢٧٥)، والفتح (٩/٣٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٤/١٧١٥/ حديث رقم ٣٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (٨/٤٣/ حديث رقم ٤٣٢٤)، وأطرافه في (٥٢٣٥، ٥٨٨٧).

سفيان[١]، قال: حدثنا هشام بن عروة[٢] **بإسناده، مثله**[٣].

قال سفيان: قال ابن جريج: **اسمه: هيت**[٤].

٩٥٦٤- حدثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا أبو أسامة / (ك٥/٣٨/ب) قال: حدثنا هشام بن عروة[٥]، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، **بمثله، وقال: لا يدخلن هولاء**

---

(١) ابن عيينة.

(٢) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٦٢).

(٤) بكسر الهاء، وإسكان المثناة من تحت، وآخره مثناة من فوق، هو المخنث المذكور في أحاديث الباب. وبعضهم ضبط اسمه بفتح أوله. وبعضهم أبدل المثناة التحتيه بنون. وبعضهم سماه (ماتعاً) بالتاء، وقيل بالنون.

واختلف هل هو واحد أم جماعة، لكن رجح الحافظ ابن حجر أن الذي في أحاديث الباب هو (هيت).

انظر: المؤتلف والمختلف (٢٣١٢/٤)، وتوضيح المشتبه (١٥٥/٩)، والإصابة (٢٩٦/٦، ٢٩٧).

تنبيه: قوله: (قال سفيان...)، هو موصول بالإسناد السابق. وهو كذلك عند البخاري في صحيحه (٤٣/٨/ ٤٣٢٤) عن شيخه الحميدي، به. وسيأتي ذكر عائشة لاسمه في الحديث الآتي برقم (٩٥٦٦).

(٥) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

عليكن، وقال فيه: [و][1] رسول الله ﷺ يسمع، وهو محاصر الطائف[2].

٩٥٦٥- حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني، قالا: حدثنا عبد الرزاق[3]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: **كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنّث، فكانوا يَعُدّونه، من غير أُولى الإرْبَةِ[4]، فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان؛ فقال النبي ﷺ: «لا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يدخلنّ عليكن هذا، فحَجَبوه»[5].**

---

(١) من نسخة (ل). وفي حاشية الأصل: (لعله: ورسول الله).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٦٢).

فوائد الاستخراج: زيادة: (ورسوله الله ﷺ يسمع، وهو محاصر الطائف).

(٣) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٤) قال طاووس: الأحمق لا حاجة له في النساء.

وقال ابن الأثير: (كانوا يعدونه من غير أولي الإربة): أي النكاح.

والإربة والإرب: الحاجة. وفيه لغات: إِرْبٌ، وإِربَةٌ، وأَرَبٌ، ومأْرُبَةٌ، ومأَرَبَةٌ.

انظر: صحيح البخاري -كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم (١٤٩/٤)، والنهاية (٣٦/١)، ولسان العرب (٥٤/١، ٥٥)، والقاموس (بترتيب الزاوي ١٢٨/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (١٧١٦/٤/ حديث رقم ٣٣).

٩٥٦٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ح.

وحدثنا أبو الحسن الميموني، قال: حدثنا أحمد بن شبيب[١]، قال: حدثنا أبي[٢]، قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب[٣]، حدثني علي ابن حسين[٤] أو عروة، عن عائشة: **أن هيتاً[٥] كان يدخل على أزواج النبي ﷺ؛ وإنما كن يَعددنه[٦] من غير أولي الإربة من الرجال، فدخل**

=

تنبيه: روى الإمام أحمد -في مسنده (٦/١٥٢)- هذا الحديث عن عبد الرزاق، به، كرواية أبي عوانة بلفظ «لا أرى...».

ورواه عبد بن حميد -في صحيح مسلم- ومحمد بن يحيى- شيخ أبي عوانة هنا، عند النسائي في عشرة النساء (٣١١، ٣١٢/ حديث رقم ٣٦٥)-كلاهما عن عبد الرزاق، بلفظ: «ألا أرى...».

ورواه محمد بن ثور -عند أبي داوود (٤/٣٥٩، ٣٦٠/ حديث رقم ٤١٠٧)، ورباح بن زيد -عند النسائي في عشرة النساء (٣١٠، ٣١١/ حديث رقم ٣٦٤)- كلاهما عن معمر، بلفظ: «ألا أرى...».

(١) ابن سعيد، الحبطي -بفتح المهملة والموحدة من تحت- أبو عبد الله، البصري.

(٢) شبيب بن سعيد، الحبطي -بفتح المهملة والموحدة التحتية- أبو سعيد، البصري.

(٣) ابن شهاب هو موضع الالتقاء في الإسنادين، عن عروة.

(٤) ابن طالب، الهاشمي، زين العابدين.

(٥) "هيت" اسم المخنث. انظر: فتح الباري (٩م٣٣٤)..

(٦) في نسخة (ل): (يُقدرنه).

رسول الله ﷺ ذات يوم وهو ينعت امرأة، يقول: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان؛ فقال: رسول الله ﷺ: «ألا أسمع هذا يعلم ما هاهنا، لا يدخلن عليكن»، فأخرجه[١].

٩٥٦٧- حدثنا محمد بن يحيى، قال: أخبرنا أصبغ، عن ابن وهب[٢]، **بمثله**[٣] [٤].

روى[٥] عبد الله بن هاشم[٦]، قال: عن[٧] أبي أسامة، عن هشام [بن

---

(١) في نسخة (هـ): (فأخرجوه).

والحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٦٥).

(٢) انظر تتمة الإسناد في الطريق الأولى من الحديث الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٦٥).

(٤) في الأصل ونسخة (هـ) يوجد حرف التحويل (ح) عقب كلمة (بمثله)، وليس في نسخة (ل)، ولا علاقة لهذا الحديث بما بعده، ولذا حذفتها.

(٥) في الأصل ونسخة (هـ): (رواه)، والتصويب من نسخة (ل)؛ لأنه لا علاقة لهذا الحديث بما قبله.

(٦) ابن حيان، العبدي، أبو عبد الرحمن، الطوسي، سكن نيسابور، ت (سنة بضع و ٢٥٠) هـ.

وثقه صالح جزرة، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر.

انظر: الثقات (٨/٣٦١، ٣٦٢)، وتأريخ بغداد (١٠/١٩٣، ١٩٤/ ترجمة ٥٣٣٣)، والكاشف (٢/١٢٣/ ترجمة ٣٠٦٨)، وتقريب التهذيب (٥٥٣، ٥٥٤/ ترجمة ٣٦٩٩).

(٧) في نسخة (ل): (حدثنا).

عروة][1]، أخبرني أبي، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: **تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولاشيء غير فرسه**[2]، **وذكر الحديث**[3].

٩٥٦٨- حدثنا علي بن سهل[4]، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) أتم الحديث في نسخة (هـ) ولكنه وضع عليه إشارة (لا - إلى)، قال: (قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسوسه، وأدني النوى لناضحه وأعلفه، وأسقي الماء، وأطحن، ولم أكن أحسن أحتز، فكان يحتز لي جارات من الأنصار. قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير الذي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي على ثلثي فرسخ. رواه مسلم عن أبي كريب، عن أبي أسامة، بمثله). اهـ.

(٣) لم أقف على من وصله عن عبد الله بن هاشم.

وقد رواه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب جواز إرادف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (١٧١٦/٤/ حديث ٣٤) عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن أبي أسامة، به.

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب النكاح، باب الغيرة (٣١٩/٩/ حديث رقم ٥٢٢٤) وفي كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة... (٣٥٢/٦/ حديث رقم ٣١٥١) قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أسامة، به.

تنبيه: هذا الحديث وما بعده ليس له علاقة بالباب.

(٤) ابن المغيرة البزاز، البغدادي، نسائي الأصل، يعرف بالعفاني لملازمته لعفان بن مسلم.

حماد بن زيد[١]، عن أيوب / (ك٥/٣٩/أ) عن ابن أبي مليكة[٢]: **أن أسماء قالت كنت أخدم الزبير -زَوجها- وكان له فرس، فكنت أسوسه، ولم يكن شيء[٣] من الخدْمة، أشد علي من سياسة الفرس، فكنت أحتشّ له، وأقوم عليه، وأسُوسه، وأرضخ له النوى. قال[٤]: ثم إنها أصابت[٥] خادماً[٦]، أعطاها رسول الله ﷺ، قالت: فكفتني سياسة الفرس، وألقت عني مؤنته[٧]، وكانت تلك الجارية[٨] معي، فقال رجل[٩]: يا أم عبد الله، إني رجل فقير مسكين أبيع -ذَكَرَ فاكِهَةً[١٠]- إني أريد أن**

---

(١) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء.

(٢) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

(٣) في الأصل ونسخة (هـ): (شيئا)، والتصويب من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٤) في الأصل ونسخة (هـ): (قالت)، والتصويب من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٥) في الأصل ونسخة (هـ): (جاءت)، إلا أنها عليها خرجة في نسخة (هـ)، لكن لم تظهر الحاشية في المصورة التي عندي. وما أثبته فمن نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٦) لم أقف على من عينها.

(٧) في نسخة (ل): مؤونته.

(٨) في نسخة (ل): فكانت.

(٩) لم أقف على من عينه.

(١٠) قوله: (ذكر فاكهة) يبين نوع التجارة التي يشتغل بها، ويؤكد هذا أن كلمة (فاكهة) منصوبة في نسخة (ل).

=

أجلس في ظل دارك. قالت: إني إن أذنت لك فعلم الزبير منعك، ولكن تجيء تطلب إليّ وهو شاهد، فإن شاء منعك، فجاء، فقال: يا أم عبد الله، إني رجل محتاج، أو فقير، كلمة نحوها، فإن رأيت تأذنين[1] لي أن أبيع ها هنا، في ظل دارك، بفنائك. فقالت: ما وَجَدَت مكانا إلاّ فناء داري؟ لا أفعل، أو قالت: مالكَ بالمدينة إلا داري؟ فقال لها الزبير: مالك أن تمنعي[2] عبداً من عباد الله أن يجلس في فناء دارك، فاجلس أذنتُ لك، فكان يبيعُ حتى اجتمع له، فاشترى مني الجارية بكذا وكذا، فدخل عليّ الزبير، فقلت: أشعرت أني بعت فلانة؟ قال: فأعطني ثمنها. قال[3]: فقلت: إني قد تصدقت بَها[4].

٩٥٦٩- حدثنا أبو داوود السجزي، بالبصرة، قال: حدثنا محمد

= والفاكهة هي كل الثمار. انظر المفردات للراغب (ص ٣٨٤)، ولسان العرب (٥/٣٤٥٣).

(١) في نسخة (ل): (أن تأذنين)، وضبب على النون الأخير؛ لأن الإعراب يقتضي حذفها.

(٢) في نسخة (ل): (أن تمنعين).

(٣) في نسخة (ل): (فقالت).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٤/١/١٧١٧/ حديث رقم ٣٥).

ابن عبيد[١]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة: **أن أسماء قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس وكنت أسوسه، فلم يكن شيء من الخدمة أشد علي من سياسة الفرس، كنت أحتش له، وأقوم عليه، وأسوسه، قال: ثم [إنها][٢] أصابت خادماً، جاء النبي ﷺ سبي، فأعطاها خادماً، قالت: كفتني سياسة الفرس، فألقت عنى مَؤنته[٣]، فجاء[٤] رجل، فقال: يا أم عبد الله، إني رجل فقير، أردت أن أبيع في ظل دارك، قالت: إني إن رخصت لك /** (ك٥/٣٩/ب) **أبى لك الزبير؛ فتعال فاطلب إليّ والزبير شاهد، فجاء، فقال: يا أم عبد الله، إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك. قالت: مالك بالمدينة إلا داري؟ قال: فقال لها الزبير: مالك أن تمنعني[٥] رجلاً فقيراً يبيع، فكان يبيع إلى أن كسب، فبعته الخادم، فدخل علي الزبير وثمنها في حجري، فقال: هبيها لي، فقلت: إني قد**

---

(١) الغُبَرِيُّ، هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) في نسختي (ل)، (هـ): مونة.

(٤) في نسخة (ل): فجاءني.

(٥) في نسخة (ل): فقال له الزبير: ومالك أن تمنعين.

تصدقت بها[١].

٩٥٧٠- حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد[٢]، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: **قالت أسماء: كنت أخدم الزبير، وأسوس الفرس، فأتى رسول الله ﷺ رقيق، فأعطاه خادما، فكان يسوس الفرس**[٣].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٦٨).

(٢) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٦٨).

بيان الأخبار الناهية عن مناجاة الرجل صاحبه، ومعهما آخر، والدليل على أنه إذا أذن لهما، وطابت نفسه بذلك، جاز لهما [ذلك، وبيان الخبر المبيح لهما ذلك، إذا كانوا أكثر من ذلك][1]

٩٥٧١- حدثنا محمد بن عبد الملك، وَعلان القراطيسي[2]، قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة[3]، عن أيوب، ح[4].

قال الدقيقي[5]: وهو أيوب بن موسى[6]، عن نافع، عن ابن عمر،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسختي (ل)، (هـ)، إلا كلمة (ذلك) الأولى والأخيرة، فالأولى ليست في هـ، والأخيرة بدلها: (ثلاثة)، وفوق الزيادة علامة (لا - إلى) في النسخة نفسها.

(٢) هو علي بن عبد الله بن موسى، القراطيي، الواسطي، أبو الحسن، لقبه: (علان). و(القراطيسي) نسبة إلى عمل القراطيس وبيعها انظر: الأنساب (٤/٤٦٤).

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٤) حرف التحويل ليس في نسخة (ل).

(٥) هو محمد بن عبد الملك شيخ أبي عوانة في هذا الحديث.

(٦) ابن عمرو بن سعيد بن العاص، ومعنى كلام أبي عوانة: أن (أيوب) المهمل في رواية (علان القراطيسي) بيّنه (محمد بن عبد الملك الدقيقي)، وهذا من دقة أبي عوانة - رحمه الله- في بيان ألفاظ الرواة.

عن النبي ﷺ، قال: «**إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى**[١] **اثنان دون صاحبهما، ولا يقيم الرجل أخاه من مجلسِه، فيجلس فيه**»[٢].

وقال الدقيقي: **أخاه**[٣].

٩٥٧٢- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا خلف[٤]، قال: حدثنا غندر[٥]، عن شعبة، عن أيوب بن موسى، [يحدث][٦] عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. **بمثله**[٧].

---

(١) في نسخة (ل): (يتناجان)، وهو خطأ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٤/١٧١٧/ حديث رقم ٣٦/ الثانية).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث (١١/٨١/ حديث رقم ٦٢٨٨).

فوائد الاستخراج:

-إيراد متن رواية شعبة، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية مالك عن نافع.

(٣) لم يتبين وجه هذه الزيادة.

(٤) ابن سالم المخرمي، أبو محمد، المهلبي مولاهم، السندي.

(٥) غندر هو موضع الالتقاء.

(٦) من نسخة (ل).

(٧) تقدم تخريجه، وذكر فوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٥٧١).

٩٥٧٣- حدثنا موسى بن إسحاق القواس، قال: حدثنا ابن نمير[١]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد**»[٢].

٩٥٧٤- حدثنا أبو عتبة الحجازي، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا عبيد الله[٣]، **بإسناده مثله**[٤].

٩٥٧٥- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد[٥]، عن أيوب[٦]، عن نافع، عن ابن عُمر، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما**»[٧].

---

(١) ابن نمير هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٧١).

فوائد الاستخراج:

-ذكر رواية عبد الله بن نمير، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية مالك عن نافع.

(٣) عبيد الله هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٧١).

(٥) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء.

(٦) ابن موسى.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٧١).

فوائد الاستخراج: ذكر رواية حماد بن زيد، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على

-

٩٥٧٦- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد[١]، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي / (ك٥/ ٤٠/أ) ﷺ: «**إذا كان ثلاثة، فلا ينتج[٢] اثنان دون صاحبهما**»[٣].

٩٥٧٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب: أن مالكا[٤] حدثه، عن نافع، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ قال**: «**إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد**»[٥].

٩٥٧٨- حدثنا الترمذي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك[٦]، **بإسناده، مثله، إلا أنه قال**: «**لا يتناجى**»[٧].

٩٥٧٩- حدثنا إسحاق بن سيّار، والحنفي[٨]، قالا: حدثنا أبو عاصم،

= رواية مالك عن نافع.

(١) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل): فلا يتناجا.

(٣) تقدم تخريجه، وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٥٧١) ورقم (٩٥٧٥).

(٤) مالك هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٦).

(٦) مالك هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٧١).

(٨) لم أقف على ترجمته، وهو غير (أبي بكر الحنفي) الآتي في حديث رقم (١٠٣١٦) ورقم (١٠٥٩٩)، فذاك من شيوخ شيوخ أبي عوانة.

عن ابن جريج، قال: سمعت نافعاً[١] يقول: قال عبد الله ابن عمر: **نهى رسول الله ﷺ أن يتناجى اثنان دون الثالث**[٢].

٩٥٨٠- حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، [ح][٣].

وحدثني أبو الأحوص صاحبنا[٤]، قال: حدثنا قتيبة[٥]، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ ينهى إذا كان ثلاثة، أن يتناجى اثنان دون الثالث**[٦].

٩٥٨١- حدثنا العباس بن عبد الله التَّرْقُفِي، قال: حدثنا عثمان ابن سعيد بن كثير بن دينار، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن نافع[٧]، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا كان ثلاثة نفر، فلا يتناجى اثنان**

---

(١) نافع هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٧١).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم بن الوليد، الإسفراييني.

(٥) قتيبة هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٧١).

فوائد الاستخراج: ذكر رواية قتيبة، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية مالك عن نافع.

(٧) نافع هو موضع الالتقاء.

دون الثالث»[١].

٩٥٨٢- حدثنا أبو أمية قال: حدثنا أبو نعيم، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٢]، قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل[٣]، عن عبد الله قال: **نهى رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة نفر، أن يتناجى اثنان دون واحد؛ من أجل أنه**[٤] **يحزنه، حتى يختلط بالناس**[٥].

٩٥٨٣- حدثنا إدريس بن بكر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص[٦]، قال: حدثنا منصور، **بمثله**[٧].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٧١).

(٢) أبو بكر بن أبي شيبة هو موضع الالتقاء.

(٣) شقيق بن سلمة.

(٤) في نسخة (ل): (أن).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٤/١٧١٨/ حديث رقم ٣٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الاستئذان- باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة (١١/٨٢، ٨٣/ حديث رقم ٦٢٩٠).

(٦) أبو الأحوص هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٨٢).

تنبيه: في نسخة (ل) جمع إسناد هذا الحديث مع الذي قبله.

٩٥٨٤- حدثنا موسى بن نصر الرازي[١]، قال: حدثنا جَرير، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا زهير أبو خيثمة[٢]، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى رجلان دون الآخر**».

زاد زهير في حديثه عن جرير: «**حتى تختلطوا بالناس؛ (من)**[٣] **أجل أن يحزنه**»[٤].

٩٥٨٥- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، وابن أخي حسين الجعفي[٥]، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش[٦]، عن شقيق، عن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثة** / (ك٥/٤٠/ب) **فَلا يتناجى**

---

(١) أبو سهل، من أهل الري، ت (٢٦٣) هـ.

قال ابن حبان وابن حجر: من عقلاء أهل الري، صدوق في الحديث.

انظر: الثقات (٩/١٦٣)، واللسان (٦/١٣٤/ ترجمة ٤٦١)، وكنيته ذكرها أبو عوانة في الحديث الآتي برقم (١٠٢٤٨).

(٢) زهير -بن حرب- أبو خيثمة هو موضع الالتقاء.

(٣) ساقطة من الأصل ومن نسختي ل و هـ. وأثبتها من صحيح مسلم ليستقيم الكلام.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٨٢).

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي الجعفي، الكوفي، نزيل دمشق.

(٦) الأعمش هو موضع الالتقاء.

اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك مما يُحزنه»[١].

٩٥٨٦- وحدثنا الحسن بن عفان [أيضا][٢]، قال: حدثنا عبد الله ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش[٣]، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتناجى اثنان دون صاحبهما؛ فإنه يحزنه ذلك**»[٤].

٩٥٨٧- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا عبيد الله ابن موسى، قال: أخبرنا الأعمش[٥]، عن شقيق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما؛ فإن ذلك يحزنه**»[٦].

٩٥٨٨- وحدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا عبيد الله ابن موسى، قال: أخبرنا شيبان، عن الأعمش[٧]، بنحوه[٨]، [ح][٩].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٨٢). وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٨).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٨٢)، ورقم (٩٥٨٦).

(٥) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٨٢)، ورقم (٩٥٨٦).

(٧) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٨٢)، ورقم (٩٥٨٦).

(٩) من نسخة (هـ).

٩٥٨٩- حدثنا أبو زيد مُشرّف بن سعيد الواسطي[١] ببغداد، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا الأعمش[٢]، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجين اثنان دون صاحبهما؛ فإن ذلك يحزنه**»[٣].

٩٥٩٠- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش[٤]، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما؛ فإن ذلك يحزنه**»[٥].

---

(١) مولى سعيد بن العاص ت (٢٦٦) هـ.

وثقه الخطيب في تأريخه (١٣/٢٢٤، ٢٢٥/ ترجمة ٧١٩٥)، وساق له هذا الحديث.

(٢) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٨٢)، ورقم (٩٥٨٦).

(٤) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٨٢)، ورقم (٩٥٨٦).

مبتدأ كتاب الطب والرقى

باب ذكر الأخبار المبيّنة أن العين حق، والدليل على أن عين الحاسد التي تضر المعيون، وإثبات الغَسل له على الذي يصيبه بعينه[١]

٩٥٩١- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الوارث[٢]، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: **أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال: «نعم». قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس وعين يشفيك، بسم الله أرقيك**[٣].

٩٥٩٢- حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري[٤]، قال: حدثنا بشر بن هلال[٥]، قال: حدثنا عبد الوارث، **بمثله**[٦].

---

(١) كلمة (يصيبه بعينه) غير واضحة في نسخة (ل).

(٢) عبد الوارث هو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (٤/١٧١٨، ١٧١٩/حديث رقم ٤٠).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) بشر بن هلال هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٩١).

٩٥٩٣- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا نعيم بن حماد[١]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد[٢]، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ **أنه كان إذا** / (ك٥/٤١/أ) **اشتكى، رقاه جبريل، قال: بسم الله يُبرئك من كل داء يؤذيك، من شر حاسد إذا حسد، ومن كل ذي عين**[٣].

٩٥٩٤- حدثنا السلمي، قال: حدثنا عبد الرازق[٤]، قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، **فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «العين حق»، ونهى عن الوشم**[٥].

---

(١) ابن معاوية بن الحارث، الخزاعي، أبو عبد الله، المروزي.

(٢) عبد العزيز بن محمد هو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (٤/١٧١٨/حديث رقم ٣٩).

(٤) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (٤/١٧١٩/ حديث رقم ٤١)، دون قوله: (ونهى عن الوشم).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب، باب العين حق (١٠/٢٠٣/ حديث رقم ٥٧٤٠) بمثل لفظ أبي عوانة، وطرفه في (٥٩٤٤).

فوائد الاستخراج: ذكر النهي عن الوشم.

٩٥٩٥- حدثنا أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا حبان بن هلال، وأحمد بن إسحاق، ومسلم[١]، قالوا: حدثنا وهيب ابن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**العين حق، ولو كان شيء سابقاً القدر لسبقته**[٢] **العين، وإذا استُغسلتم فاغسلوا**»[٣].

٩٥٩٦- حدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا وهيب[٤]، **بإسناده، مثله**[٥].

٩٥٩٧- حدثنا أبو داوود الحراني -رحمه الله-، والصغاني، قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم[٦]، قال: حدثنا وهيب، **بإسناده، مثله**[٧].

٩٥٩٨- ز- حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، قال: قال ابن شهاب: **الغَسل الذي أدركنا**

---

(١) ابن إبراهيم. كما في الحديث الآتي برقم (٤٣٣). وهو موضع الالتقاء.

(٢) في الأصل ونسخة (هـ): (لسبقه)، والتصويب من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (٤/١٧١٩/ حديث رقم ٤٢).

(٤) وهيب هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٩٥).

(٦) مسلم بن إبراهيم هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٥٩٥).

علماءنا[١] يصفونه: أن يؤتى الرجل الذي يَعِينُ صاحبه، بالقدح فيه الماء، فيُمسك به مرفوعاً من الأرض، فيدخل[٢] يده اليمنى في الماء، فيصب على وجهه صبة واحدة في القَدحَ، ثم يدخل يده اليسرى في الماء، فيغسل يده اليُمنى إلى المرفق بيده اليسرى صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يده اليمنى في الماء، فيغسل يده اليسرى في القدح صبة واحدة إلى المرفق، ثم يدخل يديه جميعاً في الماء صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يده اليمنى[٣]، فيمضمض، ثم يمجه في القدح، ثم يدخل يده اليمنى، فيغترف من الماء، فيصب[٤] على ظهر كفه اليمنى صبة [واحدة][٥] في القدح، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدح وهو ثاني يده إلى عنقه، ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى، ثم يفعل ذلك في ظهر قدمه اليُمنى من عند الأصابع، واليسرى كذلك، ثم يدخل يده اليسرى،

---

(١) في نسخة (هـ): (علماؤنا)، وكذلك الأصل لكن يظهر أنه أصلحها.

(٢) هنا زيادة: (الذي يعين صاحبه)، في نسخة (هـ)، وعليها إشارة (لا - إلى)، وهي في رواية عقيل عن الزهري، الآتية.

(٣) كلمة (اليمنى) ساقطة من نسخة (ل).

(٤) في نسخة (ل): فيصبه.

(٥) من نسخة (ل).

فيصب على ركبته اليمنى، / (ك٥/٤١/ب) ثم يفعل باليسرى، مثل ذلك، ثم يغمس داخلة إزاره اليمنى في الماء، ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح[١] يصبّه على رأس المعيون من ورائه، ثم يكفي القدح على وجه الأرض[٢] من ورائه[٣].

٩٥٩٩- ز- حدثنا ابن عزيز، قال: حدثنا سلامة، عن عقيل، عن الزهري[٤] **نحوه، وقال: الذي يعين صاحبه يده اليمنى[٥]، وقال: فيمسك له مرتفعا [من الأرض][٦]، وقال: يغسل يده اليمنى**

---

(١) كلمة (بالقدح) ساقطة من نسخة (ل).

(٢) في الأصل جاءت العبارة هكذا: (على وجه وجهه في الأرض)، لكن يبدو أنه ضبب على كلمة (وجهه في)، وأما في نسخة (هـ) فمضروب عليها.

(٣) هذا الأثر إسناده صحيح، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٥٨،٥٩/ حديث رقم ٣٦٤٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٣/٤٧٠-٤٧١/حديث رقم ٦١٠٦) مختصراً. وأخرجه البيهقي في سننه (٩/٣٥٢) مطولاً. كلهم من طرق عن الزهري.

قال ابن عبد البر: (وأحسن شئ في تفسير الاغتسال للمَعِين، ما وصفه الزهري) التمهيد (٦/٢٤١،٢٤٢).

(٤) في نسخة (ل) زيادة: (بإسناده)، ولا وجه لها هنا.

(٥) انظر التعليق في الحاشية الثامنة في الحديث السابق.

(٦) زيادة من نسخة (هـ). وعليها إشارة (لا - إلى) هي والزيادات الآتية.

إلى المرفق[١]، وقال: [ثم يكفي القدح][٢] على وجه[٣] الأرض [من ورائه][٤].

---

(١) جملة (وقال: يغسل يده اليمنى إلى المرفق) ساقطة من نسخة (هـ).

(٢) زيادة من نسخة (هـ).

(٣) في نسخة (هـ): (وجهه).

(٤) زيادة من نسخة (هـ).

وإسناد هذا الأثر ضعيف، من أجل شيخ أبي عوانة، لكن يتقوى بالإسناد الذي قبله.

بيان إثبات الأُخْذَةِ[١]، وأن السحر حق، وصفة الأُخْذَة، وما يعمل بها

٩٦٠٠- حدثنا أبو سعيد [عبد الرحمن][٢] البصري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، ح.

وحدثنا أبو الحسن الميموني، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عائشة قالت: **سحر رسول الله ﷺ، حتى كان يخيل إليه أن يصنع الشيء، ولم يصنعه**[٤].

---

(١) الأُخْذة - بضم الهمزة - هي الكلام الذي يقوله الساحر. وقيل: خَرَزَة يرقي عليها. أو هي الرقية نفسها.

قال الزمخشري: يقال: لفلانة أُخْذَة تُؤَخّذ بها الرجال عن النساء.

وقال ابن الأثير: التأخيذ: حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء.

انظر: مقاييس اللغة (٦٨/١)، والفائق (٢٨/١)، والنهاية (٢٨/١)، وفتح الباري (٢٣٣/١٠).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب السحر (١٧١٩/٤-١٧٢٠/ حديث رقم ٤٣ ورقم ٤٤). مطولاً.

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب، باب السحر (٢٢١/١٠،

٩٦٠١- وحدثنا الميموني، قال: حدثنا القواريري[١]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، **بمثله**[٢].

٩٦٠٢- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أنس ابن عياض، عن هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عائشة: **أن النبي ﷺ طُبَّ**[٤]**، حتى إنه ليُخيل إليه قد صَنَع الشيء، وما صنعه، وإنه دعا فيه، ثم قال: «أشَعَرْتِ أن الله عز وجل [قد]**[٥] **أفتاني فيما استفتيته فيه»؟**

= ٢٢٢/ حديث رقم ٥٧٦٣) وأطرافه في (٣١٧٥، ٣٢٦٨، ٥٧٦٦،٥٧٦٥، ٦٠٦٣، ٦٣٩١).

(١) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة، أبو سعيد، البصري، نزيل بغداد.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٠٠).

(٣) هشام هو موضع الالتقاء.

(٤) أي سُحِرَ. يقال: طب الرجل - بالضم - إذا سُحِرَ.

والطب - مثلثة الطاء - من الأضداد، تطلق على السحر، وعلى العلاج منه ومن غيره.

وكني عن (السحر) بالطب كما كني عن اللديغ بالسليم.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٣) و (٣/١٧٦)، والفائق (٢/٣٥٣)، والأضداد للحسن بن محمد الصغاني (ضمن مجموعة كتب في الأضداد ص ٢٣٧ رقم ٥٥٣)، والقاموس المحيط (٣/٥٠)، وفتح الباري (١٠/٢٢٨،٢٢٩).

(٥) من نسخة (ل).

فقالت عائشة: وما ذاك يا رسول الله ؟ قال: «جاءني رجلان[١] فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل ؟ قال: مطبوب قال: من طبه؟ قال: لَبِيد بن الأعْصَم[٢]، قال: في ماذا؟ قال: في مُشْط[٣] ومُشَاقة[٤]، وجُفّ طلعَة ذَكَر[٥]، قال: فأين

---

(١) هما جبريل وميكائيل، انظر الفتح (١٠/٢٢٨)، وسيأتي في الحديث رقم (٤٤١) بلفظ: ملكان.

(٢) لبيد - بفتح اللام وكسر الموحدة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم مهملة - ابن الأعصم - بوزن أحمر - من بني زريق - بزاي قبل الراء، مصغر - بطن من الأنصار مشهور من الخزرج. انظر الفتح (١٠/٢٢٦)، أنظر آخر الحديث رقم (٩٦٠٤).

(٣) المشط - مثلثة الميم وساكنة المعجمة، وقد يضم ثانيه مع ضم أوله فقط - هو الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية، وهذا هو المشهور.

انظر: لسان العرب (٦/٤٢٠٩)، والقاموس (٤/٢٤٦)، وفتح الباري (١٠/٢٢٩).

(٤) المشاقة - بضم الميم - هي المشاطة، وهي ما يسقط من الشعر عند المشط.

وقد جاء اللفظان في الرواية، فلفظ (المشاقة) جاء في صحيح البخاري (برقم ٣٢٦٨)، وجاء لفظ (المشاطة) في الصحيحين، انظر تخريج الحديث رقم (٥٦٠٠).

انظر: الفائق (٢/٣٥٣)، والنهاية (٤/٣٣٤)، وفتح الباري (١٠/٢٣٢).

(٥) جُفّ الطلعة: وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده في الحديث بالذَّكر

انظر: الفائق (١/٢١٩) و(٢/٣٥٣)، والنهاية (١/٢٧٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٩٨).

هو ؟ قال: في ذَرْوان[١]، وذَرْوان بئر في بني زريق، قالت عائشة: فأتاها رسول الله ثم رجع إلي، فقال: والله لكأنّ ماءها نُقَاعة الحناء[٢]، ولكأنّ نخلها رؤوس الشياطين»[٣].

٩٦٠٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا هشام بن عروة[٤]، **بإسناده مثل حديث /**

---

(١) (ذروان) - بفتح الذال المعجمة، وسكون الراء - هكذا جاء في معظم روايات البخاري، وجاء في جميع نسخ صحيح مسلم: (في بئر ذي أروان).

ورجح النووي رواية مسلم.

وجمع ابن حجر بين الروايتين بأن الأصل: (بئر ذي أروان)، ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت: (ذروان)، ثم قال: (ويؤيده أن أبا عبيد البكري صوب أن اسم البئر: (أروان) بالهمز، وأن من قال: (ذروان) أخطأ، وعقب عليه الحافظ بقوله: (وقد ظهر أنه ليس بخطأ على ما وجهته) اهـ. انظر: شرح النووي (١٤/٣٩٩)، وفتح الباري (١٠/٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) (نقاعة) - بضم النون وتخفيف القاف (الحناء) - بالمد - معروف. أي: لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء. ونقاعة كل شئ: الماء الذي ينقع فيه.

انظر: القاموس (٤/٤٢٩)، وفتح الباري (١٠/٢٣٠).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٠٠).

فوائد الاستخراج: ذكر موضع البئر.

(٤) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(ك٥/٤٢/أ) **أبي ضَمْرة**[١]**، إلى قوله: في بئر ذي أروان. قال: فانطلق رسول الله ﷺ، فلما رجع أخبر عائشة، فقال: «وكأنّ نخلها رؤوس الشياطين، وكأنّ ماءها نقاعة الحناء. فقلت: يا رسول الله، فأخرجه للناس، فقال: «أما الله**[٢] **فقد شفاني، وخشيت أن يثور**[٣] **على الناس منه شر»** [٤].

٩٦٠٤- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان [بن عيينة][٥] قال: حدثنا هشام بن عروة[٦]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **مكث رسول الله ﷺ كذا وكذا** [٧] **يخيّل إليه أنه يأتي**

---

(١) هو: أنس بن عياض.

(٢) كان في الأصل: (أما والله) لكنه ضبب على حرف الواو، وصوبه في الحاشية فقال: صوابه: (أمَّا الله). وفي نسخة (هـ): (أما والله). وعليها مايشبه التصحيح. وجاءت هذه الرواية (أما والله) في بعض روايات البخاري (حديث رقم ٥٧٦٥). ولا أدري ماتوجيهها، إلا أني وجدت في الطبعة التي عليها عمدة القاري -كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر (١٧/٤٢٤): (أما والله فقد شفاني الله). فإن ثبتت فيستقيم الكلام.

(٣) في نسخة (ل): (أن أثور).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٠٠).

(٥) من نسخة (ل).

(٦) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٧) سيأتي في الحديث رقم (٩٦٠٥) أنها ستة أشهر.

أهله، ولا يأتيهم، قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الله عز وجل أفتاني في أمر استفتيته فيه؟ أتاني رجلان، فجلس أحدهما عند رجلي، والآخر عند رأسي، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه ؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: فيم ؟ قال: في جُفّ طَلعَة ذَكَر، في مُشْط ومُشَاقَة، تحت رَعُوفَة[1] في بئر ذروان. قالت: فجاءها، فقال: هذه البئر التي أريتها، كأنّ رؤوس نخلها رؤوس الشياطين، وكأن ماءها نُقَاعة الحنَّاء. قالت عائشة: فأمر رسول الله ﷺ [به][2] فأخرج، قالت عائشة: فقلت: يا

---

(١) فيها روايات أخرى، منها: (راعوفة) - بزيادة ألف بعد الراء - و(أرعوفة) و (رعوثة) - بمثلثة بدل الفاء - و (زعوبة) بزاي وموحدة.

قال أبو عبيد: (راعوفة البئر: صخرة تترك في أسفل البئر إذا احتفرت، تكون ثابتة هناك، فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقي عليها. ويقال: بل هو حجر ناتئ في بعض البئر، يكون صلباً لايمكن حفره، فيترك على حاله. ويقال: هو حجر يكون على رأس البئر يقوم عليه المستقي). اهـ.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٦٨)، والفائق (١/٢١٩)، والنهاية (٢/٢٣٥)، وفتح الباري (١٠/٢٣٤).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وقد سقطت من الأصل ونسختي ل و هـ. لكنها ثابتة في صحيح البخاري من رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، به، وهي نفس طريق أبي عوانة في هذا الحديث.

رسول الله، فهلا نشرت[١]؟ فقال: «أما الله[٢] فقد شفاني، وأما أنا فأكره أن أثير على الناس منه شرا».

قالت[٣]: ولبيد بن الأعصم رجل من بني زُريق حليف اليهود[٤].

قال سفيان: وكان عبد الملك بن جريج حدثناه أولا، قبل أن نلقى هشاماً[٥].

---

(١) النُّشْرَة - بالضم - ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من يظن أن به سحراً أو مساً من الجن، سميت بذلك لأنه يكشف بها عنه ماخالطه من الداء.
انظر: النهاية (٥/٥٤)، وفتح الباري (٤/٣٧٢).

(٢) انظرها في الحديث السابق.

(٣) هكذا في الأصل، ونسخة (هـ)، وصحيح البخاري، وفي نسخة (ل): (قال)، ولعله سبق قلم. والله أعلم. وانظر فوائد الاستخراج.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٠٠)، وزيادة: (قالت: ولبيد ...) ليست عند مسلم، وهي عند البخاري برقم (٦٠٦٣).

(٥) طريق ابن جريج أخرجها البخاري في صحيحه -كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر (١٠/ ٢٣٢/ حديث رقم ٥٧٦٥) قال: حدثني عبد الله بن محمد، قال سمعت ابن عيينة، يقول: أول من حدثنا ابن جريج، يقول: حدثني آل عروة، فسألت هشاماً عنه؟ فحدثنا عن أبيه، عن عائشة ... الخ.

فوائد الاستخراج:

- تبيين مهمل، وهو سفيان.
- ذكر رعوفة البئر.

٩٦٠٥- حدثنا الحسن بن أبي الربيع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن هشام [بن عروة][(١)]، عن أبيه، عن عائشة قالت: **جلس النبي ﷺ ستة أشهر يرى أنه يأتي، ولا يأتي، فأتاه[(٢)] ملكان، فجلس أحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه، فقال أحدهما للآخر: ماله ؟ قال: مطبُوب، قال: من طبه ؟ قال: لبيد بن أعصم، قال: فيم ؟ قال: في مشط ومشاقة، في / (ك٥/٤٢/ب) جُف طلعة، في بئر ذروان[(٣)] تحت رعوفة، فاستيقظ النبي ﷺ من نومه، فقال: «أي عائشة،**

=

- بيان أن النبي ﷺ أمر بإخراج السحر من البئر.
- زياده لفظ: (فهلا نشرت)، أما رواية مسلم ففيها (أفلا أحرقته) وفي رواية أخرى: (فأخرجه).
- بيان أن لبيد بن الأعصم رجل من بني زريق حليف اليهود، وعند مسلم ورد لفظ: (سحر رسول الله ﷺ يهودي، من يهود بني زريق).

قال ابن حجر: (ويحتمل أن يكون قيل له: يهودي لكونه كان من حلفائهم، لا أنه كان على دينهم). اهـ. الفتح (١٠/٢٢٦).

(١) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء، ومابين المعقوفتين من نسخة (ل).

(٢) ساقط حرف الهاء من هذه الكلمة في الأصل.

(٣) في نسخة (ل): (ثروان)، وعلى حرف الثاء ضبة، وفي نسخة (هـ) أخرج خرجة فوق كلمة (ذروان)، وكتب في الحاشية: (نروان). وانظر التعليق عليها في الحديث رقم: (٥٦٠٢).

ألم تري[١] أن الله عز وجل أفتاني فيما استفتيته ؟ فأتى النبي ﷺ البئر، فأمر به فأخرج فقال: هذه البئر التي أريتها والله لكأنّ ماءها نُقاعة الحناء، وكأن[٢] رؤوس نخلها رؤوس الشياطين». فقالت عائشة: لو أنك - كأنها تعني أن ينتشر - فقال: «أمّا الله فقد عفاني، وأكره أن أثير على الناس منه[٣] شرا»[٤].

أما قوله: «رعوفة»[٥]: الحجر الذي في البئر في أسفله، يقع عليها الدلو[٦].

---

(١) في الأصل ونسخة (هـ): (ألم ترين)، والتصويب من نسخة (ل).

(٢) في نسخة (ل): ولكأن.

(٣) في نسخة (ل): منها.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٠٠).

(٥) في نسخة (ل): في رعوفة.

(٦) تقدم مزيد بيان لمعنى كلمة (رعوفة) في الحديث رقم (٩٦٠٦)

فوائد الاستخراج:

- بيان المدة التي سُحِرها النبي ﷺ.
- عرض عائشة على النبي ﷺ أن ينتشر.

بيان صفة السم[١] الذي سمّ به النبي ﷺ، والدليل على كراهية شرب الدواء الذي فيه السّم

٩٦٠٦- حدثنا أبو الأزهر أحمد بن منيع النيسابوري، قال: حدثنا روح ابن عبادة[٢]، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت هشام بن زيد قال: **سمعت أنس ابن مالك يحدث: أن يهوديّة[٣] جعلت سمّا في لحم، ثم أتت به رسول الله ﷺ، فأكل منه رسول الله ﷺ، وقال: «إنها جعلت فيه سَمّا»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقتلها؟ قال: «لا» قال: فجعلت أعرف ذلك[٤] في لَهَوات[٥]**

---

(١) مثلّثة السين، كما في القاموس المحيط (مادة: سمم) وشرح النووي على مسلم (١٤/١٧٩) وزاد النووي «الفتح أفصح».

(٢) روح بن عبادة هو موضع الالتقاء.

(٣) هي زينب بنت الحارث، أخت مرحب اليهودي، ذكر ذلك ابن إسحاق، وابن سعد، والبيهقي، والنووي، وابن العراقي، وابن حجر، وغيرهم.
انظر: سيرة ابن هشام (٣/٣٧٠)، والطبقات الكبرى (٢/٢٠١، ٢٠٢)، ودلائل النبوة للبيهقي (٤/٤٦٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٧٩)، والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد (٣/١٦٥٥/ حديث رقم ٦٦٩)، وفتح الباري (٧/٤٩٧).

(٤) في نسخة (ل): ذاك.

(٥) جمع لهاة، وهي اللحمات في سقف أقصى الفم.
النهاية في غريب الحديث (٤/٢٨٤).

رسول الله ﷺ[١].

٩٦٠٧- حدثنا أبو سليمان داود[٢] -إمام مسجد طَرَسوس[٣]-، قال: حدثنا غَسان بن المفضَّل الغلاَّبي[٤]، قال: حدثنا خالد بن الحارث[٥]، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك: **أن امرأة يهودية أتت**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب السم (٤/١٧٢١/حديث رقم ٤٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الهبة، باب قبول هدية المشركين (٥/٢٣٠/حديث رقم ٢٦١٧).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية روح بن عبادة، ومسلم ساق إسنادها، وذكر أولها، وأحال بالباقي على رواية خالد بن الحارث، عن شعبة.

(٢) لم أقف على ترجمته، وبيض لاسم أبيه في نسخة (ل).

(٣) طرسوس -بفتح أوله وثانيه، وسينين مهملتين بينهما واو ساكنة، ويقول الأصمعي: بضم أوله وإسكان ثانيه- مدينة بثغور الشام، بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم.

انظر: معجم ما استعجم (٣/٨٩٠)، ومعجم البلدان (٤/٦٠).

(٤) أبو معاوية، البصري، سكن بغداد، ت/٢١٩هـ.

وثقه ابن معين، والدارقطني.

و-الغلاّبي- مثقل اللام، وكذا ضبطه السمعاني، وردّ عليه ابن الأثير وبين أنه مخفف اللام، وكذا قال ابن ناصر الدين.

انظر: تاريخ بغداد (١٢/٣٢٨، ٣٢٩/ترجمة ١٧٦٩)، والأنساب (٤/٣٢١)، واللباب (٢/٣٩٦)، وتوضيح المشتبه (٦/٣٩٥).

(٥) خالد بن الحارث هو موضع الالتقاء.

رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها[١]، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ، فسألها عن ذاك[٢]، قالت: أردت لأقتلك، قال: «ما كان الله عز وجل ليسلطك على ذاك» أو قال: «علي»، قالوا: ألا نقتلها يا رسول الله؟ قال: «لا»، قال: فما زلتُ أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ[٣]./ (ك٥/٤٣/أ).

قال أبو عوانة: لم أر أحداً أحسن صلاة من داوود، [وكان يلقب بداوود لا يصلي؛ وذاك أن والدته سألته أن يصلي فقال: إما أن أسبح، وإما أن أصلّي، فقالت: سبّح ثم سألته الصلاة][٤].

٩٦٠٨- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، ووكيع [بن الجراح][٥]، ويعلى، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**ومن تحسى[٦] سُمّا، فقتل نفسه، فسمّه في يده يتحسّاه في**

---

(١) في نسخة (ل): منه.

(٢) في نسخة (ل): ذلك.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٠٦).

(٤) زيادة من نسخة (ل).

(٥) وكيع بن الجراح هو موضع الالتقاء. وما بين المعقوفتين من نسخة (ل).

(٦) تحسّى -بمهملتين، بوزن: تغدّى- أي تجرّع.

وقال ابن فارس: (حسو/ي) الحاء والسين والحرف المعتلّ، أصل واحد، ثم يشتق منه، وهو حسو الشيء المائع، كالماء واللبن.

نار جهنّم خالداً مخلداً فيها أبدا»[١].

٩٦٠٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حدثنا وكيع [بن الجراح][٢]، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**من قتل نفسه بسُمٍّ؛ فسمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**»[٣].

=

انظر: مقاييس اللغة (٢/٥٨)، وفتح الباري (١٠/٢٤٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الإيمان، باب غلظ قتل الإنسان نفسه (١/١٠٣، ١٠٤/حديث رقم ١٧٥).

وأخرجه البخاري صحيحه -كتاب الطب، باب شرب السمّ والدواء به (١٠/٢٤٧/ حديث رقم ٥٧٧٨)، وطرفه في (١٣٦٥).

تنبيه: آخر هذا الحديثِ يخالفُ الثابتَ والمستقرَ عند أهل السنة من أن مرتكب الكبيرة لا يخلّد في النار إذا مات موحّدا, ولذا اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد، أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه.

انظر: فتح الباري (٣/٢٣٧، ٢٣٨)، و(١٠/٢٤٨)، ولوامع الأنوار (١/٣٧٠، ٣٧١).

(٢) وكيع بن الجراح هو موضع الالتقاء. وما بين المعقوفتين من نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٠٨).

بيان الرُّقى الذي[١] [كان][٢] يرقي بها رسول الله ﷺ، إذا اشتكى إنسان أو دخل على مريض، وأنه كان إذا رقاه مسه[٣] بيمينه

٩٦١٠- حدثنا سعيد بن مسعود، قال: حدثنا عبيد الله ابن موسى[٤]، قال أخبرنا إسرائيل[٥]، عن منصور، و[٦]إبراهيم، عن مسلم ابن صبيح، عن مسروق، عن عائشة، ح.

وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، و[٧]مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان النبي ﷺ إذا عوّذ أحدا قال: «أذهب البأس[٨] رب الناس، واشف أنت الشاف، لا شفاء إلا**

---

(١) هكذا في كل النسخ، وكلمة (الرقى) ضَبَطتها من نسخة (ل).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) في نسخة (ل): مسحه.

(٤) عبيد الله بن موسى هو موضع الالتقاء في الطريقين.

(٥) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٦) في الأصل ونسخة (هـ): (عن)، والتصويب من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٧) في الأصل ونسخة (هـ): (عن)، والتصويب من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٨) قال ابن فارس: (بأس) الباء والهمزة والسين أصل واحد: الشدة وما ضارعها. معجم

شفاؤك، شِفاءً لا يغادرُ سقماً»[١]، كذا قال عمار.

٩٦١١- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عارم، ح.

وحدثنا أبو أمية: قال: حدثنا سريج بن النعمان[٢]، قالا[٣]: حدثنا أبو عوانة[٤]، عن منصور، عن إبراهيم عن مسروق، عن عائشة: **أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أُتِي بالمريض قال: «أذهب البأس ربّ الناس،**

=

مقايس اللغة (١/٣٢٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الإسلام، باب استحباب رقية المريض (٤/١٧٢١/ حديث رقم ٤٨/الثانية).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض (١٠/١٣١/ حديث رقم ٥٦٧٥)، وأطرافه في (٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠).

(٢) في الأصل ونسختي ل وهـ: (سريج بن يونس)، لكنه في الأصل عليه خرجة ومكتوب في الحاشية: (لعله ابن النعمان)، وفي نسخة (هـ) ضبة فوق كلمة يونس.

وبتتبعي لشيوخه وتلاميذه في الجزء الذي أحققه، ومقابلة ذلك مع تهذيب الكمال تبيّن أن الراجح: (سريج بن النّعمان) فأثبتّه في المتن.

وسريج بسين مهملة، وجيم. (الإكمال لابن مأكولا ٤/٢٧١)، وتوضيح المشتبه (٥/٣٢٤).

وهو أبو الحسن، الجوهري، البغدادي، ت/٢١٧هـ, واسم جده: مروان.

(٣) في الأصل: (قال) وعليها خرجة، والتصويب من نسختي ل، وهـ.

(٤) أبو عوانة هو موضع الالتقاء.

واشف أنت الشاف، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادرُ سقماً»[١].

٩٦١٢- حدثنا ابن أبي الدنيا[٢]، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا جرير[٣]، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أتى المريضَ يدعوَ له، قال: «أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافِ، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادرُ سقماً»**[٤].

٩٦١٣- حدثنا / (ك٥/٤٣/ب) الحسن بن عفان، قال: حدثنا ابن نُمير، قال: حدثنا الأعمش[٥]، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا مرض إنسان من أهله مسحه بيده، ثم قال: «أذهب البأس رب الناس، اشفِ وأنت الشافِ، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً». قالت عائشة: فلما ثقل أخذت بيده اليمنى، فجعلت أمسحه بها، وأقولهن، فانتزع يده منّي وقال: «اللهم اغفر لي وارحمني، واجعلني في الرفيق»**[٦].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦١٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٧).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، القرشي مولاهم، أبو بكر البغدادي.

(٣) جرير هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦١٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٨).

(٥) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦١٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٦).

٩٦١٤- حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا محمد بن سابق[١]، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة[٢]، عن الأعمش[٣]، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا مرض إنسان من أهله مسحه بيمينه وقال: «أذهبِ البأس رب النّاس، اشفِ وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً». قالت عائشة: فلما ثقل أخذت بيده اليمنى، فجعلت أمسحه بها، وأقول هذا، فنزعها، وقال: «اللهم اغفر لي واجعلني مع الرَّفيق»**[٤].

كذا رواه جرير، عن الأعمش: بيمينه، وزاد: فذهبت أنظر، فإذا قد قضى ﷺ[٥] [٦].

---

(١) التميمي، أبو جعفر أو أبو سعيد، البزار، الكوفي، نزيل بغداد، ت/٢١٣هـ.

(٢) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، -واسمه: ميمون- بن فيروز، الهمداني، أبو سعيد الكوفي.

(٣) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦١٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٦).

(٥) كلمة (قضى) قال فيها الأزهري: (القضاء في اللغة على وجوه، مرجعها إلى: انقضاء الشيء وتمامه، وكل ما أُحْكِم عملُه، أو أُتِمّ، أو خُتِم، أو أُدِّي، أو أُوْجِب، أو أُنْفِذ، أو أُمْضِي، فقد قضى، وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث).

وقال ابن فارس: وسميت المنيّة قضاءً لأنه أمر ينفذ في ابن آدم وغيره.

انظر: مقاييس اللغة (٥/٩٩)، والنهاية (٤/٧٨).

(٦) هذا المعلق وصله مسلم في صحيحه برقم (٤٦) من كتاب السلام.

٩٦١٥- حدثنا أبو عبيد الله الوراق[١]، قال: حدثنا يحيى ابن حماد[٢]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان[٣]، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قالت عائشة: **كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان منّا، مسحه بيمينه، وقال: «أذهِب البأس رب النّاس، اشف أنت الشافِ لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً»، فلما ثقل، أخذت بيمينه، فمسحته بها، فقلت: أذهب البأس رب الناس، فنزع يده من يدي وقال: «اللهم اغفر لي، واجعلني في الرفيق»، فما علمت بموته حتّى وجدتُ ثقله**[٤].

٩٦١٦- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داوود، قال: حدثنا شعبة[٥]، عن الأعمش، قال: سمعت أبا الضحى، يحدث عن مسروق، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ** / (ك٥/٤٤/أ) **كان إذا عاد مريضاً مسح وجهه وصدره، أو قال: مسح على صدره، وقال: «أذهِب البأس رب الناس، اشف أنت الشافِ لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا**

---

(١) هو حماد بن الحسن بن عنبسة،الورّاق النهشلي، البصري، نزيل سامراء.

(٢) ابن أبي زياد، الشيباني، مولاهم البصري، ختن أبي عوانة.

(٣) سليمان -الأعمش- هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦١٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٦).

(٥) شعبة هو موضع الالتقاء.

يغادر سقماً»، فلما كان مرضه الذي مات فيه، جعلت آخذ يده لأجعلها على صدره، وأقول هذه المقالة، فانتزع يده مني وقال: «اللهم أدخلني الرفيق الأعلى»[١].

رواه غندر، وابن أبي عدي[٢]، عنه أيضا[٣].

٩٦١٧- حدثنا السُّلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان[٤]، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: **كان النبي ﷺ إذا اشتكى أحد، مسحه بيمينه، ثم قال: «أذهِب البأس رب النّاس، واشف أنت الشافِ لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً»**[٥].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦١٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم: (٤٦/الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية شعبة، ومسلم ساق إسنادها، وبين أن فيها: (مسحه بيده).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

(٣) عند مسلم برقم (٤٦/الثانية).

(٤) الثوري هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦١٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم: (٤٦/الثانية).

٩٦١٨- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[١]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يُعوِّذ[٢] بعض أهله[٣] يمسحه بيمينه: ((أذهِب البأس رب النّاس، واشف أنت الشافِ لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً))**.

فذكرته[٤] لمنصور، فحدثني عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ **بنحوه**[٥].

٩٦١٩- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محاضر، قال: حدثنا

---

(١) أبو بكر بن أبي شيبة هو موضع الالتقاء.

(٢) إعجامها من نسخة (ل) وصحيح البخاري، انظر تخريج الحديث (٩٦١٠).

قال ابن فارس: (عوذ) العين والواو والذال أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الالتجاء إلى الشيء، ثم يحمل عليه كل شيء لصق بشيء أو لازمه. مقاييس اللغة (٤/١٨٣).

(٣) قال ابن حجر: لم أقف على تعيينه (١٠/٢٠٧).

(٤) القائل هو سفيان الثوري، كما هو واضح عند مسلم.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦١٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٦/الثانية).

فوائد الاستخراج:

- ذكر متن رواية أبي بكر بن أبي شيبة، ومسلم ساق إسنادها، ونبّه على قول سفيان الذي في آخر الحديث.

هشام بن عروة[١]، عن أبيه، عن عائشة قالت: **كان النبي ﷺ يرقي: «امسح البأس رب النّاس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت»**[٢].

٩٦٢٠- حدثنا عيسى بن أحمد البلخي، قال: حدثنا النضر ابن شميل، قال: أخبرنا هشام بن عروة[٣]، [قال:][٤] أخبرني أبي، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يرقي يقول: «امسح البأس رب النّاس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت»**[٥].

٩٦٢١- حدثنا محمد بن عمران الهَمذاني[٦]، قال: حدثنا القاسم ابن الحكم العُرَني[٧]، قال: حدثنا القاسم بن مَعْن[٨]، قال: حدثنا هشام

---

(١) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض (٤/١٧٢٣/ حديث رقم ٤٩).

(٣) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٤) من نسخة (ل).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٦٩١٩).

(٦) اسم جده: حبيب بن القاسم، القرشي، إمام مسجد جامع همذان.

(٧) -بضم المهملة وفتح الراء، بعدها نون- أبو أحمد الكوفي، قاضي همذان.

و(العرني) -بضم العين وفتح الراء المهملتين وفي آخرها نون- نسبة إلى عرينة، وهي قبيلة من بجيلة. الأنساب (٤/١٨٢، ١٨٣).

(٨) ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، المسعودي الكوفي، أبو عبد الله، توفي

ابن عروة[١]، عن أبيه عن عائشة: **أن النبي ﷺ قال بمثله**[٢].

٩٦٢٢- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا مُعَلَّى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار[٣]، قال: حدثنا هشام بن عروة[٤]، عن أبيه، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقول: «امسح البأس رب النّاس، لا شافي له إلا أنت»**[٥].

٩٦٢٣- حدثنا الميموني، قال: حدثنا القواريري، ح. / (ك٥/٤٤/ب)

وحدثنا يوسف القاضي قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة[٦]، عن أبيه، عن عائشة قالت: **كان**

= سنة /١٧٥ هـ.

وثّقه الأئمة، منهم: ابن سعد، وأحمد، وأبو داود، وأبو حاتم, وابن حجر.

انظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٨٤)، والجرح والتعديل ٧/١٢٠، ١٢١/ترجمة ٦٨٧)، وتهذيب الكمال (٢٣/٤٤٩-٤٥١/ ترجمة ٤٨٢٧)، وتقريب التهذيب (٧٩٥/ ترجمة ٥٥٣٢).

(١) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦١٩).

(٣) الدبّاغ، البصري، مولى حفصة بنت سيرين.

(٤) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦١٩).

(٦) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

النبي ﷺ يرقي يقول: «امسح البأس رب النّاس، بيدك الشفاء، لا يكشف الكرب إلا أنت»[1].

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦١٩).

بيان الإباحة أن ينفث المتعوذ[١] على المريض إذا عوّذه[٢]، وصِفَة مسح اليد إذا تعوّذ بالمعوذتين، وقراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كفّه

٩٦٢٤- حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم[٣]، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن[٤] زهير بن محمد، عن هشام ابن عروة[٥]، عن أبيه عن عائشة أنها قالت: **كان النبي ﷺ إذا اشتكى، جاءه جبريل، فيعوّذه وينفثُ عليه، ويمسح عنه بيده، ويقول: بسم الله يُبرئك[٦] من كل داء، ومن شر حاسد إذا حسد، ومن شر كل ذي عين،**

---

(١) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، ولعل الأولى حذف حرف التاء.

(٢) كلمة (إذا عوذه) ساقطة من نسخة (ل)، وبقية لفظ عنوان الباب فيها كما يلي: (وصفة المسح، وقل هو الله أحد).

(٣) المصري.

قال ابن عدي: «يحدث عن الفريأبي وغيره بالأباطيل»، وذكر له عدة أحاديث ثم قال: «هذا إما أن يكون مغفلاً، لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمّد؛ فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضا هاهنا غير محفوظ».اهـ. ونقل الذهبي وابن حجر كلام ابن عدي ولم يزيدا عليه.

(٤) في نسخة (ل): (قال:حدثني).

(٥) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٦) في نسخة (ل): نبريك.

قالت: فلما كان وجَع النبي ﷺ الذي قبضَه الله فيه، كنت أعوّذه بهؤلاء الكلمات، وأمسح عنه بيمين النبي ﷺ؛ لأنها أعظم بركة[١].

رواه مسلم، عن سريج بن يونس، ويحيى بن أيوب، عن عباد بن عباد، عن هشام، بإسناده[٢]: **كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، وذكر الحديث**[٣].

٩٦٢٥- حدثنا محمد بن خلف بن صالح التيمي، بالكوفة[٤]، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك[٥]، ح.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السَّلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٤/١٧٢٣/ حديث رقم ٥٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل القرآن- باب فضل المعوذات (٩/٦٢/حديث رقم ٥٠١٦)، وأطرافه في (٤٤٣٩، ٥٧٣٥، ٥٧٥١).

فوائد الاستخراج:

- زيادة ذكر قصة جبريل.
- بيان ما كانت تعوذه به.
- بيان أنها كانت تمسحه بيده اليمنى.

(٢) كلمة (بإسناده) ساقطة من نسخة (ل)، وفيها كلمة: (بنحوه)، وبقية الكلام ساقط إلى قوله: (وذكر الحديث).

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

(٤) كلمة: (الكوفة) ساقطة من نسخة (ل).

(٥) مالك هو موضع الالتقاء.

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب: أن مالكا[١] أخبره، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى، يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلمّا اشتدّ وجعه كنت أنا أقرأ عليه، وأمسح عنه بيده رجاء بركتها**[٢].

٩٦٢٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب[٣]، قال: حدثني مالك [ابن أنس][٤]، و[٥] يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرهم عن عروة، أن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى، يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلمّا اشتدّ وجعه كنت أنا أقرأ عليه، وأمسح عليه بيده رجاء بركتها**[٦].

قال / (ك٥/٤٥/أ) أبو عوانة[٧] قوله: رجاء بركتها [لا يقوله][٨]

---

(١) مالك هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٢٤).

(٣) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٤) زيادة من نسخة (ل).

(٥) في الأصل ونسخة (هـ): (عن)، والتصويب من نسخة (ل).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٢٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥١) و(٥١/الثانية).

(٧) كلمة (قال أبو عوانة) ساقطة من نسخة (ل).

(٨) زيادة من نسخة (ل).

إلا مالك.

٩٦٢٧- حدثنا بحر بن نصر [الخولاني][(١)]، قال: حدثنا ابن وهب[(٢)]، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، **أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى، نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده**[(٣)].

٩٦٢٨- حدثنا محمد مُهل الصنعاني، قال: حدثنا عبد الرزاق[(٤)]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ ينفث في مرضه الذي مات فيه بالمعوذات، ويمسح بيده**[(٥)].

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٢٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥١/الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية يونس بن يزيد، ومسلم ساق إسنادها وأحال على رواية مالك عن الزهري، ونبّه على أنّ (رجاء بركتها) ليست إلا في رواية مالك.

(٤) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٢٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥١/ الطريق الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية معمر، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على

٩٦٢٩- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج[١]، [قال:][٢] أخبرني زياد بن سعد، أن ابن شهاب أخبره، أن عروة بن الزبير أخبره، أن عائشة أخبرته: **أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى، نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده، قالت: فلمّا اشتكى رسول الله ﷺ وجعه الذي مات فيه، طفقت أنفث عليه بالمعوّذات التي كان ينفُث بها على نفسه، وأمسحُ بيد رسول الله ﷺ**[٣].

٩٦٣٠- حدثنا ابن عزيز، قال: حدثني سلامة، عن عقيل، عن الزهري[٤]، **بمثله، وأمسح بيده عنه**[٥].

=

رواية مالك، ونبّه أن كلمة (رجاء بركتها) ليست لا في رواية مالك.

(١) ابن جريج هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٢٤).

فوائد الاستخراج:

- ذكر متن رواية ابن جريج، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية مالك، ونبه على أنه ليس فيها كلمة: (رجاء بركتها).

- تصريح الزهريّ بالسماع.

(٤) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٢٤).

٩٦٣١- حدثنا إسحاق بن سيار، قال: حدثنا أبو عاصم[١]، عن ابن جريج، [قال:][٢] أخبرني زياد بن سعد، أن ابن شهاب أخبره، أن عروة أخبره، **أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى، ينفث على نفسه بالمعوذات، فلما اشتكى شكواه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه بالمعوذات، وأمسح بيده عليه**[٣].

---

(١) أبو عاصم هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٢٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥١/الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية أبي عاصم، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية مالك، ونبه على أنه ليس فيها جملة: (رجاء بركتها).

بيان الإباحة أن يسترقى من العَيْن، والحُمَة[١]، والنَّمْلَة[٢]، ويكره لغير هذه الثلاث

٩٦٣٢- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو نعيم، ح.

وحدثنا الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قالا: حدثنا سفيان، عن الشيباني[٣]، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه[٤]، عن عائشة قالت: **رخص رسول الله ﷺ في الرّقية من كل ذي حُمَة**[٥].

---

(١) في نسخة (ل): (الحية)، والحُمَة -بضم المهملة وتخفيف الميم، وقد يشدد، وأنكره الأزهري- هي السُّم.

وقال الزمخشري -في موضع-: هي السّم، وقال في موضع آخر: الحُمة: فوعة السّم، وهي حرارته وفورته.

انظر: النهاية (١/٤٤٦)، والفائق (٣/٦٠) و(٤/٢٦)، وفتح الباري (١٠/٢٠٦).

(٢) النملة -بفتح النون وإسكان الميم-: قروح تخرج في الجنب وغيره.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٨٣، ٨٤)، والفائق (٤/٢٦)، والنهاية (٥/١٢٠).

وسيأتي قول وكيع في معناها في الحديث الآتي برقم (٩٦٤٤)، ولكنه مغاير لما في كتب الغريب والمعاجم.

(٣) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان (فيروز)، وهو موضع الالتقاء.

(٤) هو الأسود بن يزيد بن قيس، النخعي.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين

٩٦٣٣- حدثنا / (ك٥/٤٥/ب) هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي[١]، قال: حدثنا عباد[٢]، عن الشيباني[٣]، **بمثله**[٤].

٩٦٣٤- أخبرنا علوية[٥]، قال: حدثنا محمد بن الصّلت[٦]، قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود[٧]، عن أبي إسحاق الشيباني[٨]، بمثله[٩]، [ح][١٠].

[روى علي بن حرب، حدثنا أسباط[١١]، عن أبي إسحاق[١٢]،

= والنملة، والحمة والنظرة (٤/١٧٢٤/ حديث رقم٥٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب، باب رقية الحية والعقرب (١٠/٢٠٥/ حديث رقم ٥٧٤١).

(١) هو العلاء بن هلال بن عمر، أبو محمد الرقي.

(٢) ابن العوّام بن عمر، الكلأبي مولاهم, أبو سهل الواسطي.

(٣) الشيباني هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٣٢).

(٥) اسمه: علي بن إسماعيل بن الحكم، أبو الحسن البزاز.

(٦) ابن الحجّاج، الأسدي مولاهم، أبو جعفر، الكوفي الأصم.

(٧) الليثي، الكوفي، يقال: اسم أبيه: حازم.

(٨) أبو إسحاق الشيباني هو موضع الالتقاء.

(٩) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٣٢).

(١٠) زيادة من نسخة (هـ).

(١١) ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة، القرشي مولاهم, أبو محمد.

(١٢) الشيباني.

بنحوه][(١)].

٩٦٣٥- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا أحمد ابن حنبل، قال: حدثنا هُشيم[(٢)]، قال: حدثنا مغيرة[(٣)]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: **رخص رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار[(٤)]، في الرقية من كل ذي حُمَة[(٥)]**.

٩٦٣٦- حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا خضر بن محمد، قال: حدثنا هشيم[(٦)]، قال: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم[(٧)]، عن الأسود، عن

---

(١) لم أقف على من وصله عن علي بن حرب، ورواه إسحاق بن راهويه وأحمد كلاهما عن أسباط به.

انظر: مسند إسحاق بن راهويه (٣/٨٧٦/ حديث رقم ١٠٠٤، ١٠٠٥)، والمسند (٦/٦١، ٦٢، ٢٥٤).

تنبيه: الزيادة بين المعقوفتين من نسخة (ل).

(٢) هُشيم هو موضع الالتقاء.

(٣) ابن مقسم، الضبي.

(٤) هم بنو عمرو بن حزم، كما سيأتي ذكرهم في الحديث رقم (٩٦٤٨).

(٥) تقدمَّ تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٣٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥٣).

فوائد الاستخراج: تصريح هُشيم -وهو ابن بشير بن القاسم- بالسَّماع.

(٦) هشيم هو موضع الالتقاء.

(٧) هنا انتهت لوحة (١٨٩) من مصورة نسخة (ل)، واللوحة التي بعدها ساقطة من

=

عائشة قالت: **رخص رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار في الرقية من اللّذعَة**[(١)] [(٢)].

٩٦٣٧- حدثنا أبو عبيد الله معاوية بن صالح[(٣)]، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو الأحوص[(٤)]، ح.

وحدثنا أبو عبيد الله الورّاق، حدثنا أبو داوود، حدثنا أبو الأحوص، ح.

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة[(٥)]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: **أن النبي ﷺ رخص في رقية الحَيّة والعقرب**[(٦)].

=

المصورة التي عندي.

(١) هكذا معجمة الذال في الأصل ونسخة (هـ).

قال ابن فارس: اللام والذال والعين يدل على أصل واحد، وهو الحرارة والإحراق. وقال الزمخشري: اللذع: الخفيف من الإحراق.

انظر: مقاييس اللغة (٥/٢٤٤)، والفائق (٣/٣١٤)، وفتح الباري (٤/٤٥٥).

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث (٩٦٣٢).

فوائد الاستخراج: تصريح هشيم بالسماع.

(٣) ابن أبي عبيد الله، الأشعري، الدمشقي.

(٤) هو سلام بن سليم، الحنفي، مولاهم، الكوفي.

(٥) مغيرة هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٣٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥٣).

٩٦٣٨- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو دواود، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة[١]، **بمثله**[٢].

٩٦٣٩- حدثنا محمد بن محرز الكوفي بمصر، قال: حدثنا محمد ابن بشر العبدي[٣] ح.

وحدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا يعلى، قالا: حدثنا مسعر[٤]، عن معبد[٥] بن خالد، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ أمرها أن تسترقي من العين**[٦].

٩٦٤٠- حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان[٧]، ومسعر، **بإسناده، مثله**[٨].

---

(١) مغيرة هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٣٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥٣).

(٣) محمد بن بشر العبدي هو هو موضع الالتقاء.

(٤) مسعر هو موضع الالتقاء.

(٥) في الأصل ونسخة (هـ): (معيد)، وهو خطأ.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الطب، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٤/١٧٢٥/ حديث رقم ٥٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب، باب رقية العين (١٠/١٩٩/ حديث رقم ٥٧٣٨).

(٧) الثوري -كما نص على ذلك الحافظ في الفتح (١٠/٢٠١)- هو موضع الالتقاء.

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٣٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥٦).

٩٦٤١- حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان[١]، عن معبد بن خالد، قال: سمعت عبد الله بن شداد، يحدث عن عائشة، قالت: **أمرني رسول الله ﷺ أن أسترقي من العين**[٢].

٩٦٤٢- حدثنا سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون[٣] -وراق الفريابي- وأبو العبّاس الغزي، قالا: حدثنا الفريابي، عن سفيان[٤]، عن عاصم ابن سليمان، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس بن مالك قال: **رخص** / (ك٥/٤٦/أ) **رسول الله ﷺ في الرقية من العين، والنَّملة، والحُمَة**[٥].

٩٦٤٣- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أحمد بن أبي الطيب[٦]، قال: حدثنا يحيى بن آدم[٧]، قال: حدثنا سفيان[٨]، **بإسناده، مثله**[٩].

---

(١) الثوري -كما في التعليق على الحديث السابق- هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٣٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥٦).

(٣) الرملي، نزيل قيسارية.

(٤) الثوري -كما في حديث رقم ٩٦٤٠- هو موضع الالتقاء.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين... (٤/١٧٢٥/ حديث رقم ٥٨).

فوائد الاستخراج: تسمية والد عاصم.

(٦) هو أحمد بن سليمان بن أبي الطيب، البغدادي، أبو سليمان، المعروف بالمروزي.

(٧) يحيى بن آدم هو موضع الالتقاء.

(٨) هو الثوري، انظر التعليق على الحديث رقم (٩٦٤٠).

(٩) تقدم تخريجه، انظر الحديث السابق.

٩٦٤٤- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا النفيلي، ح.

وحدثنا أبو خراسان[١]، قال: حدثنا أبو الشيخ الحراني[٢]، قالا: حدثنا زهير بن معاوية[٣]، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن يوسف ابن عبد الله، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ **بمثله، قال: رخص في الحمة،**

---

(١) هو محمد بن أحمد بن السّكن، البغدادي، يكنى أبا بكر، ويعرف بأبي خراسان، ويعرف أيضا بابن أبي الصدغي -بضم الصاد وإسكان الغين المعجمة-، ت/٢٦٨هـ.

تنبيه:

- وقع خطأ في اسمه في الأنساب؛ فتقدم اسم أبيه على اسمه، فصار: أحمد بن محمد، ووقع هذا الخطأ أيضا في آخر ترجمته في تأريخ بغداد.

- أبو خراسان هذا هو غير أبي خراسان الذي روى عنه مسلم وأبو داوود، فذاك هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السّلمي، مات سنة (٢٣٧) هـ.

(٢) هو عبد الله بن مروان، الحرّاني، سكن بغداد.

قال أبو حاتم: هو ثقة.

وقال ابن حبان: يعتبر بحديثه إذا بين السماع في خبره.

وأورده الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين.

انظر: الجرح والتعديل (٥/١٦٦/ ترجمة ٧٦٧)، والثقات (٨/٣٤٥)، وطبقات المدلسين (٣٩/ترجمة ٧٦).

(٣) زهير بن معاوية هو موضع الالتقاء.

والنملة، والعين[١].

ورواه وكيع قال: **النملة: هو البثر الصغار على الشفة**[٢].

٩٦٤٥- حدثنا عبيد بن شريك[٣]، قال: حدثنا محمد بن وهب ابن عطية[٤]، ح.

وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثني محمد بن وهب بن عطية، قال: حدثنا محمد بن حرب[٥]، قال: حدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة **أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية**[٦] **في وجهها سفعة**[٧]؛ **فقال: «استرقوا**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٤٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥٧).

(٢) رواية وكيع وصلها أحمد وابن حبان، ولم يذكرا تفسيره للنّملة.

انظر: المسند (٣/١١٨، ١١٩)، وصحيح ابن حبان (الإحسان ١٣/٤٦٨/ حديث رقم ٦١٠٤).

(٣) هو عبيد بن عبد الواحد بن شريك، أبو محمد البزّار.

(٤) ويقال: محمد بن وهب بن سعيد بن عطية، أبو عبد الله الدمشقي.

(٥) محمد بن حرب هو موضع الالتقاء.

(٦) قال ابن حجر: لم أقف على اسمها. الفتح (١٠/٢٠٢).

(٧) سفعة -بفتح السين المهملة وسكون الفاء-، قال إبراهيم الحربي: "هو سوادٌ في الوجه، ومنه سفعةُ الفرس سوادُ ناصيته، وعن الأصمعي: حمرةٌ يعلوها سوادٌ، وقيل: صفرةٌ، وقيل: سوادٌ مع لون آخر، وقال ابن قتيبة: لون يخالف لون الوجه. وكلُّها متقاربة،

لها؛ فإن بها النظرة[١]»[٢].

٩٦٤٦- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا عبد السلام ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن حرب[٣]، قال: حدثنا الزُّبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمِّ سلمة[٤]: **أنَّ النبي ﷺ رأى جاريةً في وجهها سفعةً، فقال: «استرقوا لها؛ فإنها بها نظرة»**[٥].

=

وحاصلها أن بوجهها موضعًا على غير لونه الطبيعي.

انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/١٨٥)، فتح الباري (١٠/٢٠٢).

(١) النظرة: -بسكون الظاء المعجمة- واختلف في المراد بها، فقيل: عينٌ من نظر الجن، وقيل: من الإنس، وبه جزم أبو عُبيد الهروي، والأولى أنَّه أعمُّ من ذلك، وإنَّما أُصيبت بالعين. اهـ. فتح الباري (١٠/٢٠٢)، وقيل: إنها الصفرة، كما سيأتي في حديث رقم (٩٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين... (٤/١٧٢٥/ حديث رقم ٥٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب، باب رقية العين (١٠/١٩٩، حديث رقم ٥٧٣٩).

(٣) محمد بن حرب هو موضع الالتقاء.

(٤) كلمة: (عن أم سلمة) ساقطة من نسخة (ل).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٤٥).

٩٦٤٧- حدثنا عمران بن بكار، قال: حدثنا أبو التقي[١]، عن ابن سالم[٢]، عن الزُّبيدي[٣]، **بإسناده: أن النبي ﷺ رأى جارية في وجهها سفعة؛ فقال: «بها نظرة؛ فاسترقوا لها»**[٤].

يقال: إن النظرة: الصُّفرة[٥].

٩٦٤٨- حدثنا يوسف بن مسلّم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج[٦]، أخبرني أبو الزبير، **أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أرخص النبي ﷺ لبني عمرو بن حزم في رقية الحيّة، وقال لأسماء بنت عميس: ما شأن أجسام بني أخي**[٧].....

=

تنبيه: بهذا الحديث تبدأ الورقة (١٩١ من مصوّرة نسخة (ل) التي عندي.

(١) بالمثناة من فوق مفتوحة، وقاف مكسورة، وآخره مشدّد.

وهو عبد الحميد بن إبراهيم، الحضرمي، الحمصي.

(٢) هو عبد الله بن سالم، الأشعري، أبو يوسف، الوحاظي، الحمصي.

(٣) الزبيدي هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٤٥).

(٥) انظر ما تقدم في التعليق على الحديث رقم (٩٦٤٥)، وقال الحافظ: ما عرفت قائله، إلا أنه يغلبُ على ظني أنه الزهري، وقد أنكره عياض من حيث اللغة. اهـ.

الفتح (١٠/٢٠٢).

(٦) ابن جريج، هو موضع الالتقاء.

(٧) هم أولاد جعفر بن أبي طالب، وهم عبد الله، وعون، ومحمد، وُلدوا جميعا لجعفر

=

ضارعة[١]؟ أتصيبهم حاجة؟ قالت: لا، ولكن تسرع إليهم العين؛ أفنرقيهم؟ قال: «وبماذا؟» فعرضت عليه كلاما، فقال: «ارقيهم»[٢].

٩٦٤٩- حدثنا الصغاني، وعباس بن محمد الدوري / (ك٥/٤٦/ب)، قالا: حدثنا روح بن عبادة[٣]، قال: حدثنا ابن جريج، **بإسناده، مثله**[٤].

=

بأرض الحبشة.

انظر: الطبقات الكبرى (٤/٣٤)، وشرح النووي (١٤/٤٠٨).

(١) الضارع: النحيف الضاوي الجسم، يقال: ضرع يضرع فهو ضارعٌ وضرعٌ -بالتحريك-, وقد ضرع الرجل: إذا استكان وخضع.

انظر: الفائق (٢/٣٣٥)، والنهاية (٣/٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين... (٤/١٧٢٦/ حديث رقم ٦٠.

(٣) روح بن عبادة هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٤٨) وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦١).

بيان إباحة [١] الاسترقاء من الحية والعقرب

٩٦٥٠- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج[٢]، قال: أخبرني أبو الزبير، **أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لدغت رجلاً[٣] منا عقرب ونحن جلوس مع النبي ﷺ، فقال رجل[٤] منهم: يارسول الله، أرقيه ؟ قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»**[٥].

٩٦٥١- حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج [٦]، **بإسناده، مثله**[٧].

٩٦٥٢- حدثنا عباس الدوري، والصغاني، قالا: حدثنا روح بن عبادة[٨]،

---

(١) في الأصل ونسخة (هـ): (الإباحة في). لكنه مضبب على اللام والألف في الأصل، ومضروب عليها وعلى حرف (في) في نسخة (هـ). والتصويب من نسخة (ل).

(٢) ابن جريج هو موضع الالتقاء.

(٣) لم أقف على من عينه.

(٤) لم أقف على من عينه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٤/١٧٢٦/حديث رقم ٦١).

(٦) ابن جريج هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٥٠).

(٨) روح بن عبادة هو موضع الالتقاء.

عن ابن جريج، **بإسناده، مثله**[١].

٩٦٥٣- حدثنا علي بن سهل، قال: حدثنا روح بن عبادة[٢]، قال: حدثنا ابن جريج **بإسناده: رخص النبي ﷺ في رقية الحية لبني عمرو بن حزم**[٣].

٩٦٥٤- حدثنا عبد الله بن عبد الحميد بن عمر بن عبد الحميد القرشي الرقي -صاحب ابن أبي فديك- ح.

وحدثنا علي بن حرب [الطائي][٤]، قالا: حدثنا أبو معاوية[٥]، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب، فأتوا النبي ﷺ، فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بأساً، فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»**[٦].

٩٦٥٥- حدثنا أحمد بن يحيى السابري، قال: حدثنا محاضر، قال:

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٥٠).

(٢) روح بن عبادة هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٥٠).

(٤) من نسخة (ل).

(٥) أبو معاوية هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٥٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦٣).

حدثنا الأعمش[١]، عن أبي سفيان، عن جابر قال: **جاء رجل**[٢] **إلى النبي ﷺ، فذكر نحوه**[٣].

٩٦٥٦- حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش[٤]، عن أبي سفيان، عن جابر قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فأتاه خالي**[٥]**، فكان يرقي من العقرب، فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقي من العقرب ؟ فقال رسول الله: ﷺ «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»**[٦].

كذا رواه جرير و وكيع[٧].

---

(١) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٢) لعله خال جابر الآتي في الحديث التالي.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٥٠)، ورواية الأعمش عند مسلم برقم: (٦٢، ٦٣).

(٤) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٥) لم يتبين لي من هو.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٥٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦٢،٦٣).

(٧) كلاهما عن الأعمش، عند مسلم برقم (٦٢/ الأولى والثانية). وقد تقدم تخريج الحديث. انظر الحديث رقم (٩٦٥٠).

تنبيه: سقط إسناد هذا الحديث من نسخة (ل)، ووضع متنه للحديث رقم: (٩٦٥٥).

٩٦٥٧- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا عمر بن حفص ابن غِيَاث[١]، قال: حدثنا أبي، قال حدثنا / (ك٥/٤٧/أ) الأعمش[٢]، قال: حدثني أبو سفيان، عن جابر قال: **كان خالي يَرقي من الحُمة، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، إني كنت أرقي من الحمة، وإنك نهيت عن الرقى؟ فذكر مثله** [٣].

٩٦٥٨- حدثنا بكار بن قتيبة البكراوي القاضي، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن الأعمش[٤]، عن أبي سفيان، عن جابر قال: **كان أهل بيت من الأنصار يرقون من الحُمة، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فأتاه[٥] رجل[٦]، فقال: إني كنت أرقي من**

---

(١) النخعي، أبو حفص، الكوفي، ت (٢٢٢) هـ.

وثقه العجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والذهبي، وابن حجر -وزاد: ربما وهم-.

انظر: الثقات للعجلي (٣٥٦/ ترجمة ١٢٢٣)، والجرح والتعديل (٦/١٠٣/ ترجمة ٥٤٤)، والسير (١٠/٦٣٩/ ترجمة ٢٢٣)، وتهذيب التهذيب (٧/٣٨١،٣٨٢/ ترجمة ٧١٤)، وتقريب التهذيب (٧١٦/ترجمة ٤٩١٤).

(٢) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٥٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦٢،٦٣).

(٤) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٥) في نسخة (ل): (وأتاه).

(٦) هو خال جابر، المتقدم ذكره في الحديث الذي قبله.

العقرب، وإنك نهيت عن الرقى؟ فقال رسول الله: ﷺ «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل». وأتاه رجل[١] كان يرقي من الحمة، فقال: «اعرضها عَليّ»، فعرضها عليه؛ فقال: «لا بأس بها، إنها مواثيق[٢]»[٣].

٩٦٥٩- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داوود، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة[٤]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ رخص في رقية الحية والعقرب**[٥].

٩٦٦٠- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال:

---

(١) هو خال جابر أيضا؛ صرح بذلك جابر عند أبي يعلى في مسنده (٣/٤٢٣/ حديث رقم ١٩١٣) و(٤/٩،١٠/ حديث رقم ٢٠٠٧) من طريق الأعمش، به. وإسناده صحيح.

(٢) مواثيق: جمع ميثاق - وهو: العهد - مفعال من الوثاق، وهو في الأصل: حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة.

وقال ابن فارس: (وثق) الواو والثاء والقاف، كلمة تدل على عقد وإحكام ... والميثاق: العهد المحكم.

انظر: مقاييس اللغة (٦/٨٥)، و النهاية (٥/١٥١).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٥٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦٢،٦٣).

فوائد الاستخراج: زيادة قوله: (وأتاه رجل ...) الخ.

(٤) مغيرة هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٥٠).

حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة[١]، **بإسناده، مثله** [٢].

٩٦٦١- حدثنا الحارث بن أبي أسامة، والصغاني، قالا: حدثنا روح بن عبادة[٣]، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، **أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رخص النبي ﷺ في رقية الحية لبني عمرو بن حزم وأنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لدغت رجلا منا عقرب، ونحن جلوس مع النبي ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله أرقي؟ قال: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»**[٤]. **وأن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس: «ما شأن أجسام بني أخي ضارعةً! أتصيبهم حاجة» ؟ قالت: لا، ولكن تسرع إليهم العين، أفنرقيهم؟ قال: «وبماذا؟» فعرضت عليه، فقال: «ارقيهم»**[٥].

قال الصغاني: «بني أخي خارجة»[٦].

---

(١) مغيرة هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٥٠).

(٣) روح هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسختي ل و هـ: فلينفعه.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٤٨) و(٩٦٥٠).

(٦) لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ. ولم يتبين لي معناه. وهو ساقط من نسخة (هـ).

فوائد الاستخراج: زيادة قول: (وأن النبي ﷺ قال لأسماء ...) الخ، وهي عند مسلم

=

[رواه عيسى بن أحمد، عن يونس بن محمد، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، بمثله] (١).

= من طريق أبي عاصم عن ابن جريج. وتقدمت برقم (٩٦٤٨).

(١) زيادة من نسختي (ل)، (هـ)، إلا أن عليه في نسخة (هـ) علامة (لا- إلى) وفيها ذكر طرف الحديث وهو: (عن جابر أن رجلا قال: أفي العقرب رقية؟ فقال رسول الله ﷺ: «من استطاع». وذكر الحديث).

ولم أقف على من وصله عن عيسى بن أحمد. ووصله الإمام أحمد عن يونس بن محمد، وحجين، كليهما عن الليث، به. وفيه عنعنة أبي الزبير، لكنه قد صرح بالسماع في الروايات السابقة.

بيان إباحة الرقى كلها ما لم يكن فيها[١] شِرك، وإباحة قبول ما يعطى عليها، والدليل على إباحة [قبول][٢] ما يعطى على قراءة القرآن، وفاتحة الكتاب، وأنها من الرقى

٩٦٦٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى/ (ك٥/٤٧/ب) قال: أخبرنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: **كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا»**[٤].

---

(١) في الأصل ونسخة (هـ) وتبويب النووي، بل الرواية في صحيح مسلم: (فيه). فيعود الضمير على مقدر. وهو (أمر) أو (شأن) الرقى. وما أثبته من نسخة (ل)، وهو الأصل حسب قواعد اللغة.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب لابأس بالرقى مالم يكن فيه شرك (٤/١٧٢٧/ حديث رقم ٦٤).

فوائد الاستخراج: بيان المتفق والمفترق، وهو أن (عبد الرحمن بن جبير) عند مسلم، وهما اثنان هذا الذي هنا، وعبد الرحمن بن جبير المصري، فزاد أبو عوانة: (بن نفير) فتبين المراد.

٩٦٦٣- حدثنا يوسف بن مُسَلّم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، ح.

وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داوود، قال: حدثنا شعبة[١]، عن أبي بشر[٢]، قال: سمعت أبا المتوكل الناجي[٣]، عن أبي سعيد الخدري، **أن قوماً[٤] من أصحابِ رسول الله ﷺ مَروا بحي[٥]، فلم ينزلوهم، ولم يُقْرُوهم، فَلُدِغَ رجل[٦] منهم، فأتوا أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: هل فيكم راق ؟ فقالوا: لم تنزلونا ولم تقرونا، حتى تجعلوا لنا شيئاً، فجعلوا**

---

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) هو جعفر بن أبي وحشية، كما قال الحافظ في الفتح (٤/٤٥٤،٤٥٥).

(٣) هو علي بن داوود - ويقال: ابن دؤاد، بضم الدال بعدها واو مهموزة -.

وذهب ابن ماكولا إلى أن (دُواد) بضم الدال المهملة وفتح الواو المخففة.

وقال ابن ناصر: (والتسهيل أجود). يعني تسهيل الواو في (دُواد).

والناجي: نسبة إلى بني ناجية، وهم عدد كثير من بني سامة بن لؤي.

انظر: الإكمال لابن ماكولا (٣/٣٣٥،٣٣٦)، والأنساب (٥/٤٤٢)، وتوضيح المشتبه (١/٣١١) و (٤/٥) و(٩/١٦)، وتبصير المنتبه (٢/٥٥٦).

(٤) قال ابن حجر: لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد. الفتح (٤/٤٥٥).

(٥) قال ابن حجر: لم أقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم، من أي القبائل هم. الفتح (٤/٤٥٥).

(٦) هو سيدهم، كما سيأتي التصريح به برقم (٩٦٦٦).

لهم قطيعاً من غنم، فجعل رجل[١] منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقي ويتفل حتى برأ، فأخذ[٢] الغنم، وسألوا عن ذلك النبي ﷺ، فقال: وما يدريك أنها رقية ؟ كلوا واضربوا لي معكم بسهم»[٣]. اللفظ

---

(١) هو أبو سعيد الخدري راوي الحديث، وذلك فيما تصرح به رواية الترمذي، وابن ماجه من طريق الأعمش، عن جعفر بن أبي وحشية - أبي بشر - ولفظه: (هل فيكم من يرقى من العقرب؟ فقلت: نعم أنا، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما).

ولكن يعكر على هذا رواية مسلم، وإحدى روايات البخاري، وإحدى روايات أبي عوانة -٩٦٧٠- وفيها: (فقام معها رجل ما نظنه يحسن رقية)، ولفظ البخاري: (فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية؟).

وأجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الإشكال بقوله: (والجواب أنه لامانع من أن يكني الرجل عن نفسه، فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى). اهـ.

انظر: صحيح البخاري (٩/٥٤/حديث رقم ٥٠٠٧)، وصحيح مسلم (٤/١٧٢٧/ حديث رقم ٦٥)، وسنن الترمذي (٤/٣٤٨/حديث رقم ٢٠٦٣)، وسنن ابن ماجه (٢/٧٢٩/حديث رقم ٢١٥٦)، وفتح الباري (٤/٤٥٦).

(٢) في نسخة (ل): فأخذوا.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة في الرقية بالقرآن والأذكار (٤/١٧٢٧/ حديث رقم ٦٥/الثانية).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الإجارة، باب مايعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٤/٤٥٣/حديث رقم ٢٢٧٦)، وأطرافه في(٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩).

لأبي داوود، ولفظ حجاج قريب [المعنى][١] **منه.**

٩٦٦٤- حدثنا أبو جعفر القَراطيسي[٢] بعكا، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة[٣]، عن جعفر بن إياس، بمثله[٤].

٩٦٦٥- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر[٥]، قال: حدثنا شعبة، **بمثله: فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ الرجل**[٦].

٩٦٦٦- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا أبو زيد الهروي، قال: حدثنا شعبة[٧] بإسناده: **أن ناساً نزلوا بحي من العرب، فلدغ سيّد**

= **فوائد الاستخراج:** ذكر متن رواية شعبة، ومسلم ساق إسنادها، ونبه على بعض ألفاظها.

(١) من نسخة (ل).

(٢) لم أقف على ترجمته.

والقراطيس - بفتح القاف والراء المهملة، وكسر الطاء والمثناة من تحت وسين مهملة ثم ياء. نسبة إلى عمل القراطيس وبيعها. الأنساب (٤/٤٦٤).

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٦٣).

(٥) محمد بن جعفر هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٦٣).

(٧) شعبة هو موضع الالتقاء.

ذاك الحي، فأتوهم، فقالوا: هل عندكم راق ؟ قلنا: نعم، فجعل[١] لهم قطيعاً من غنم، فجعل ذلك الرجل يقرأ بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأتوا النبي ﷺ، فأخبروه، فضحك، فقال: «[و][٢]ما أدراك أنها رقية، اقتسموها واضربوا لي فيها بسهم»[٣].

٩٦٦٧- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبيد الله بن عائشة[٤]، ح.

وحدثني حبيب بن خلف بن حبيب[٥] -صاحب البخاري، صاحب أبي ثور- قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث[٦]، ح.

وحدثنا / (ك٥/٤٨/أ) أبو الأحوص صاحبنا، قال: حدثنا أبو عمر

---

(١) في نسخة (ل): فجعلوا.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٦٦٣).

(٤) هو: عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى، القرشي، التيمي، أبو عبد الرحمن، البصري المعروف بالعيشي، وبالعائشي، وبابن عائشة؛ لأنه من ولد عائشة بنت طلحة بن عبيد الله.

(٥) أبو محمد، يعرف بصاحب البخاري، ت (٢٨٤) هـ.

قال ابن المنادي: أحد الصالحين، كتب الناس عنه، كان عنده كتاب أبي ثور في الفقه. تأريخ بغداد (٨/٢٥٣/ترجمة ٤٣٥٣).

(٦) أبو بحر، الصيرفي، البصري، ت(٢٤٠) هـ، وقيل قبل ذلك.

الحوضي، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر[١]، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري: **أن رهطا[٢] من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفر سافروه، حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، قال: فلدغ سيّد أولئك، قال: فسعوا له بكل شيء، لم ينفعه شيء، حتى قال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم الليلة؛ لعله أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم؟ قال: فأتوهم، فقالوا: أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، فسعينا له بكل شيء، فلا ينفعه شيء، فهل عندكم من شيء ؟ قال: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا، وما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا، قال: فصالحوهم على قطيع من الغنم. قال: فانطلق، فجعل يتفل عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: فكأنما أنشط من عقال حتى انطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ[٣]. قال: فأوفوهم جُعلهم الذي قاطعوهم**

---

(١) أبو بشر هو موضع الالتقاء.

(٢) الرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين ولاتكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على، أرهط وأرهاط، وجمع الجمع أراهط.
النهاية لابن الأثير (٢/٢٨٣).

(٣) قلَبَة -بحركات-: أي: أَلَمٌ وعِلَةٌ، انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٩٨)، وفتح الباري (٤/٤٥٦، ٤٥٧).

عليه. قال: فقال بعضهم:[١] اقتسمُوا، قال: فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ، فنذكر له [الذي كان[٢]، فننظر ما يأمرنا، قال: فغدوا على رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له][٣]، قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: «ما يدريك أنها رقية»؟ ثم قال: «قد أحسنتم، فاقتسموها واضربوا لي معكم بسهم»[٤].

٩٦٦٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: قرأنا على أبي عبيد[٥]، قال: حدثنا هشيم[٦]، قال: أخبرنا أبو بشر، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بحي من العرب، **فلدغ رجل منهم، فقالوا: هل فيكم من راق؟ فرقاه رجل منهم بأم الكتاب، وأعطي قطيعاً من غنم، فأبى أن يقبله[٧]، فقدموا على النبي**

---

(١) قال ابن حجر: لم أقف على اسمه. الفتح (٤/٤٥٧).

(٢) كلمة: (الذي كان) ساقطة من نسخة (ل).

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة (هـ)، وفي حاشية الأصل: (هنا سقط نحو سطر).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٦٣).

(٥) هو القاسم بن سلاّم - بالتشديد - البغدادي، الهروي، ت(٢٢٤) هـ.

(٦) هشيم هو موضع الالتقاء.

(٧) يعني أبى أن يقبل التصرف فيها حتى يسأل رسول الله ﷺ، كما تقدم في الحديث رقم: (٩٦٦٧).

ﷺ، **فذكروا ذلك له، فقال: «من أخذ برقية باطل، لقد أخذت برقية / (ك٥/٤٨/ب) حق، خذوا واضربوا لي معكم بسهم»**[١].

٩٦٦٩- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، قال: حدثنا ابن نفيل، قال: حدثنا هشيم[٢]، قال: أخبرنا أبو بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: **أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ كانوا في سفر، فنزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فلم يضيفوهم، فعرض لإنسان منهم في عقله أو لدغ[٣]، فأتوهم، فقالوا لأصحاب رسول الله ﷺ: هل فيكم من راق؟ فقام رجل منهم، فانطلق معهم حتى رقى صاحبه بفاتحة الكتاب، فبرأ [وذكر][٤] بمثله**[٥].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٦٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦٥).

* **فوائد الاستخراج:**

- تصريح هشيم. وهو ابن بشير. بالسماع.
- زيادة «من أخذ برقية باطل لقد أخذت برقية حق».

(٢) هشيم هو موضع الالتقاء.

(٣) قال ابن حجر: وأما ما وقع في رواية هشيم: (أنه مصاب في عقله أو لديغ) فشك من هشيم، ورواه الباقون فلم يشكوا، ولاسيما تصريح الأعمش بالعقرب. الفتح (٤/٤٥٥). وهذا الشك ليس في صحيح مسلم.

(٤) من نسخة (ل).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٦٣).

٩٦٧٠- حدثنا عيسى بن أحمد البلخي، قال:حدثنا يزيد بن هارون[١]، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد ابن سيرين، عن أبي سعيد الخدري قال: **نزلنا منزلاً، فأتتنا امرأة[٢]، فقالت: إنَّ سيِّد الحي سليم - يعني لديغ - فهل فيكم من راق ؟ فقام معها[٣] رجل منا[٤]، ما كنا نظنّه يحسن رقية، فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأمروا له بقطيع من الغنم، قال: وأحسبه قال: وسقونا لبنا، فقلنا: أكنت تحسن رقية؟ قال[٥]: ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب. قال: فقلت: لا تحركوا منها شيئاً حتى نأتي النبي ﷺ، فأتينا النبي ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: «وما كان يدريه أنها رقية، اقتسموا واضربوا لي بسهم[٦] معكم»**[٧].

---

(١) يزيد بن هارون هو موضع الالتقاء.

(٢) لم أقف على من عينها، وتقدم قول ابن حجر أنه لم يعرف ذلك الحي من العرب، انظر التعليق على الحديث (٩٦٦٣).

وقال ابن حجر: فيحمل على أنه كان معها غيرها. الفتح (٤/٤٥٦).

(٣) في نسخة (ل): (معهم)، فإن كان ثابتا فيقوي كلام الحافظ ابن حجر السابق في التعليقة السابقة.

(٤) كلمة: (منا) ساقطة من نسخة (ل).

(٥) في نسخة (ل): فقال.

(٦) في نسختي ل و هـ: (واضربوا بسهمي).

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٦٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦٦).

٩٦٧١- حدثنا أبو داوود السجزي، قال: حدثنا الحسن بن علي[١]، قال: حدثنا يزيد بن هارون[٢]، قال: أخبرنا هشام بن حسان، **بإسناده،**

---

(١) ابن راشد، الواسطي، نزيل البصرة، ت (٢٣٧)هـ.

وثقه بحشل الواسطي.

وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث جداً».

وقال ابن عدي: «سمعت عبدان يقول: نظر عباس العنبري في جزء لي فيه عن الحسن بن علي بن راشد هذا، فقال لي: يابني اتقه». قال ابن عدي: «والحسن بن علي بن راشد هذا له أحاديث كثيرة عن هشيم، وعن أهل واسط، وأهل البصرة، ولم أر بأحاديثه بأساً إذا حدث عنه ثقة، ولم أسمع أحداً قال فيه شيئا فنسبه إلى ضعف، غير عباس العنبري في حكاية عبدان عنه، ولم أخرج له شيئا لأني لم أر له منكراً».

وقال ابن حجر: «صدوق، رمي بشئ من التدليس».

ولم يذكره ابن حجر في طبقات المدلسين.

وأنكر الدكتور بشار وصفه بالتدليس، وقال: ما عرفت أحداً رماه بالتدليس.

وكذلك ذهب الدكتور مسفر الدميني إلى عدم ثبوت وصف التدليس له.

انظر: تأريخ واسط (١٨٢،١٨٣)، والثقات (١٧٤/٨)، والكامل (٣٣١/٢/ترجمة ٤٦٥)، وتهذيب الكمال (٢١٥/٦-٢١٨/ترجمة١٢٤٦) وانظر تعليق الدكتور بشار عواد عليه، وتقريب التهذيب (١٢٦٨/٢٤٠)، والتدليس في الحديث (٢٥٦،٢٥٧/ ترجمة ٢/٨٢).

(٢) يزيد بن هارون هو موضع الالتقاء.

مثله، وقال فيه[١]: فبرأ، فأعطوه غنما وسقونا لبنا وقال أيضاً: فلا تحركوها حتى نأتي النبي ﷺ بمثله[٢].

رواه وهب بن جرير، عن هشام أيضاً[٣].

رواه محمد بن يحيى، عن أبي معمر[٤]، عن عبد الوارث، عن هشام بن حسان، بنحوه[٥].

---

(١) كلمة: (فيه) ساقطة من نسخة (ل).

(٢) كلمة: (بمثله) ساقطة من نسخة (ل).

والحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٦٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦٦).

(٣) وصله مسلم عن محمد بن المثنى، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام، به، برقم (٦٦/الثانية).

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج - واسمه: ميسرة -، التميمي المنقري مولاهم، المقعد، البصري، ت (٢٢٤) هـ.

(٥) وصله الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما، من طريق موسى الجوني، عن محمد بن يحيى الذهلي.

انظر: تغليق التعليق (٤/٣٨٤/حديث رقم ٥٠٠٧).

بيان رقية القَرْحَة[١]، و الوجع، والجراح، ومعالجتها

٩٦٧٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة[٢]، عن عبد/ (ك٥/٤٩/أ) ربه بن سعيد، عن عمرة[٣]، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**تربة أرضنا**[٤]، **بريقة بعضنا، يُشفَى**[٥] **سقيمنا**

---

(١) القرحة: واحدة القَرْح والقُرُوح، والقَرح -بفتح القاف وبضمها- لغتان وهي: عض السلاح ونحوه، مما يجرح البدن، ومما يخرج بالبدن، أو القرح -بالفتح- الآثار، وبالضم: الألمُ، يقال: به قُرحٌ من قَرح، أي أَلمٌ من جراحة، وقال الفراء: القرح، مثل الجَهد والجُهد، والوَجْد والوُجْد. انظر: تاج العروس (مادة: قرح).

(٢) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٣) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية، المدنية.

(٤) قال النووي: «قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا: جملة الأرض. وقيل: أرض المدينة خاصة؛ لبركتها». اهـ. والقول الثاني فيه نظر. كما قال ابن حجر والعيني. إذ لا دليل عليه. انظر: شرح النووي (١٤/٤٠٤)، وفتح الباري (١٠/٢٠٨)، وعمدة القاري (١٧/٤٠٨)، والأحاديث الواردة في فضائل المدينة (٦٣٩).

(٥) هكذا مضبوطة بالشكل في نسخة (ل)، وفي الأصل ونسخة (هـ) مرسومة بالألف الطويلة:دلالة على أنها مبنية للمجهول.

قال ابن حجر: قوله: (يشفى سقيمنا) ضبط بالوجهين: بضم أوله على البناء للمجهول، وسقيمنا بالرفع. وبفتح أوله على أن الفاعل مقدر، وسقيمنا بالنصب على المفعولية. الفتح (١٠/٢٠٨).

بإذن ربنا»[١].

٩٦٧٣- حدثنا محمد بن رجاء، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[٢]، قال: حدثنا عبد ربه بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قَرْحَة أو جَرْح، قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا، ووضع الحميدي[٣] سبابته بالأرض، ثم رفعها، ثم قال: «بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يُشفَى سقيمنا بإذن ربنا»**[٤].

٩٦٧٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٥]،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب، استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٤/١٧٢٤/حديث رقم ٥٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ (١٠/٢٠٦/ حديث رقم ٥٧٤٥ و ٥٧٤٦).

فوائد الاستخراج: بيان مهمل وهو سفيان.

(٢) ابن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٣) في صحيح مسلم: سفيان.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٧٢).

فوائد الاستخراج: بيان مهمل، وهو عمرة.

(٥) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، [قال:][1] أخبرني نافع ابن جبير بن مطعم، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي: **أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع[2] يدك على الذي تَأَلَّمَ[3] من جسدك وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»**[4].

٩٦٧٥- حدثنا أبو الحسن الميموني، قال: حدثنا أحمد بن شبيب، قال: حدثنا أبي، عن يونس[5]، قال: حدثنا ابن شهاب: أن نافع ابن جبير بن مطعم -من بني نوفل-، أخبره عن عثمان بن أبي العاص، **بمثله: «أعوذ بعزة الله وقدرته، من شر ما أجد وأحاذر»**[6].

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) في نسخة (ل): دع.

(٣) النقط من النسخ الخطية، والشكل من صحيح مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب استحباب وضع اليد على موضع الألم، مع الدعاء (٤/١٧٢٨/ حديث رقم ٦٧).

فوائد الاستخراج: بيان مهمل، وهو يونس.

(٥) يونس هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٧٤).

فوائد الاستخراج:

- زيادة: (من بني نوفل).

٩٦٧٦- حدثنا محمد بن عبد الملك [الدقيقي][(١)]، والصغاني، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الجريري[(٢)]، عن أبي العلاء بن الشخّير، **أن عثمان بن أبي العاص جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، فلبّس علي صلاتي وقراءتي، فقال رسول الله :ﷺ ((ذاك شيطان يقال له: خِنْزَبٌ[(٣)]، فإذا حسسته فاتفل على[(٤)] يسارك ثلاثاً[(٥)]، و تعوذ بالله منه)). قال عثمان: ففعلت ذلك، فأذهبه الله عني.**

قال الصغاني: ((فانفث)) [(٦)].

=

- زيادة: (أعوذ بعزة الله)، وفي صحيح مسلم: (أعوذ بالله).

(١) من نسخة (ل).

(٢) الجريري هو موضع الالتقاء.

(٣) قال النووي: وأما (خنزب) فبخاء معجمة مكسورة، ثم نون ساكنة، ثم زاي مكسورة ومفتوحة. ويقال أيضا: بفتح الخاء والزاي. ويقال أيضا: بضم الخاء وفتح الزاي، حكاه ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢/٨٣)، وهو غريب. اهـ. شرح النووي (١٤/٤١١).

(٤) في نسخة (ل): (عن).

(٥) كلمة: (ثلاثا) ساقطة من نسخة (ل).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة (٤/١٧٢٨،١٧٢٩/ حديث رقم ٦٨).

كذا رواه عبدالأعلى[١]، عن الجريري، سواء/ (ك٥/٤٩/ب)[٢].

٩٦٧٧- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور أبو سعيد البصري، حدثنا سالم بن نوح[٣]، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن عثمان ابن أبي العاص، قال: **قلت: يا رسول الله، إن الشيطان يدخل بيني وبين صلاتي وقراءتي، قال: «ذاك شيطان يقال له: خِنْزَبٌ، فإذا حسسته[٤]، فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً»، قال: ففعلت، فأذهبه الله عني[٥]**.

فوائد الاستخراج:

- بيان مهمل، وهو أبو العلاء، بأنه ابن الشخير.
- زيادة لفظ: «فانفث».

(١) هو ابن عبد الأعلى، البصري، السامي.

(٢) هذا المعلق وصله مسلم في صحيحه، عن عبد الأعلى، به. برقم (٦٨) من كتاب السلام وهذا المعلق ساقط من نسخة (ل).

(٣) سالم بن نوح هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسخة (ل): أحسسته.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٧٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦٨/الثانية).

فوائد الاستخراج:

- ذكر متن رواية سالم بن نوح.
- ذكر عبد الرحمن بن محمد في روايته عن سالم بن نوح: (ثلاثا)، بينما محمد بن المثنى في روايته عن سالم بن نوح لم يذكر: (ثلاثا)؛ كما ذكر مسلم.

٩٦٧٨- حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان[١]، عن الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عثمان ابن أبي العاص قال: قلت: **يارسول الله، حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي، فقال: «ذاك شيطان يقال له: خِنْزَبٌ، فإذا حسست ذلك، فتعوّذ بالله، واتفل عن يسارك ثلاثا»**[٢].

٩٦٧٩- حدثنا محمد بن إسحاق البَكَّائِي[٣]، ومحمد بن إسحاق الصغاني، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا سفيان[٤]، عن سعيد

---

(١) الثوري هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٧٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦٨/ الثالثة).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية سفيان، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية عبد الأعلى بن يزيد، وسالم بن نوح، وأبي أسامة.

(٣) العامري، أبو بكر، الكوفي، ت (٢٦٤) هـ. اسم جده: عون، ويقال: خلف.

ذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال الذهبي: وثق.

وقال ابن حجر: صدوق.

انظر: الثقات (٩/١٢٥)، والكاشف (٣/١٧/ ترجمة ٤٧٨٦)، وتقريب التهذيب (٨٢٤/ترجمة ٥٧٥٩).

(٤) الثوري هو موضع الالتقاء.

ابن إياس الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخّير، عن عثمان ابن أبي العاص الثقفي: **أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، فقال: «ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا حسسته[1]، فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً»**[2].

---

(١) في نسختي (ل)، (هـ): حسست.

(٢) تقدم تخريجه، وتقدم ذكر فوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٦٧٦) ورقم (٩٦٧٨).

[بيان الخبر المبين أن لكل داء دواء، والدليل على أن العلة[١] إذا عولجت بذلك الدواء، برأ صاحبها][٢]

٩٦٨٠- [حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، قالا: حدثنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله**][٤].

---

(١) في نسخة (ل): وأنه إذا عولج.

(٢) هذا العنوان زيادة من نسختي ل، هـ، وعليه في نسخة (هـ) إشارة (لا - إلى).

(٣) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي (١٧٢٩/٤/ حديث رقم ٦٩).

تنبيه: هذا الحديث زيادة من نسخة (هـ)، وعليه إشارة (لا - إلى)، ومكتوب في الحاشية ما حاصله: (هذا الحديث ليس في أصل أبي المظفر).

بيان الترغيب في الحجامة، وأنها شفاء من الجراح وغيره وأن الكي دواء، وكراهيته[١]

٩٦٨١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، ح[٢].

وحدثنا بحر بن نصر [الخولاني][٣]، قال حدثنا ابن وهب[٤]، أخبرني عمرو بن الحارث: أن بكير بن عبد الله حدثه، أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه، **أن جابر بن عبد الله عادَ المُقَنَّعَ[٥]، ثم قال: لا أخرج حتى تحتجم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فيه شفاء»**[٦].

---

(١) عنوان الباب ساقط من نسخة (ل).

(٢) في نسخة (ل): حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر الخولاني، قالا: حدثنا ابن وهب.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٥) (بقاف ونون ثقيلة مفتوحة، هو ابن سنان، تابعي لاأعرفه إلا في هذا الحديث). فتح الباري (١٠/١٥١،١٥٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي (٤/١٧٢٩/ حديث رقم ٧٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب، باب الحجامة من الداء (١٠/١٥٠/حديث رقم ٥٦٩٧) وأطرافه في (٥٦٨٣، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤).

فوائد الاستخراج: بيان مهملين، وهما: عمرو، وبكير.

٩٦٨٢- حدثنا الصائغ [بمكة][(١)]، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب، قال: و[(٢)] أخبرني عمرو [بن الحارث][(٣)]، أن بكيراً حدثه، عن عاصم بن عمر بن قتادة، حدثه أن جابر بن عبد الله قال: **سمعت رسول الله/** (ك٥/٥٠/أ) ﷺ **يقول: «إن فيه شفاء» يعني الحجامة**[(٤)].

٩٦٨٣- حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي البصري بواسط، قال حدثنا: أبو الوليد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغَسِيْل[(٥)]، عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: **أتانا جابر بن عبد الله إلى بيتنا، فحدثنا**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) حرف الواو ساقط من نسخة (ل).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٨٠).

(٥) عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل هو موضع الالتقاء.

والغسيل - بفتح الغين المعجمة، وكسر السين المهملة، وسكون المثناة من تحت، ثم لام - هو حنظلة بن أبي عامر، الأوسي، الأنصاري، استشهد بأحد وهو جُنُب فغسلته الملائكة؛ فقيل له: الغسيل، وهو جد جد عبد الرحمن؛ فهو ابن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة.

انظر: الإكمال لابن ماكولا (٦/٢٠٨)، وتوضيح المشتبه (٦/٤٢٨)، وفتح الباري (١٠/١٤٠).

أن رسول الله ﷺ، قال[١]: «إن كان [في][٢] شيء من أدويتكم، أو ما تداوون به، خير، فشرطة مِحْجَم، أو شربة عسل، أو لَذْعَةٌ بنار، توافق داء، وما أحب أن أكتوي»[٣].

٩٦٨٤- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا الوليد بن القاسم الهَمْدَاني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل[٤]، عن[٥] عاصم بن عمر بن قتادة، قال: **أتانا جابر بن عبد الله إلى بيتنا، فحدثنا أن رسول الله قال: «إن كان في شئ من أدويتكم، أو ما تداوون به [خير][٦]، فشرطة مِحْجَم، أو شربة عسل، أو لَذْعَةٌ بنار، توافق داء، وما أحب أن أكتوي»[٧].**

---

(١) في الأصل: (فقال). والتصويب من نسختي (ل)، (هـ).

(٢) من نسختي (ل)، (هـ).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٨٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧١).

فوائد الاستخراج:

- بيان متفق ومفترق، وهو عبد الرحمن بن سليمان.
- زيادة لفظ: «توافق داء».

(٤) عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل هو موضع الالتقاء.

(٥) في نسخة (ل): (قال: أخبرني).

(٦) من نسخة (ل).

(٧) تقدم تخريجه، وذكر فوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٦٨٢)، (٩٦٨٣).

=

٩٦٨٥- حدثنا الصائغ بمكة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا ابن الغسيل[١]، عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: **سمعت جابر ابن عبد الله، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار، توافق داء، وما أحب أن أكتوي»**[٢].

[ذكر مسلم بن الحجاج، عن نصر بن علي، حدثني أبي[٣]، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: **جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا، ورجل[٤] يشتكي بخُرَاج[٥]، فقال: ما تشتكي ؟ قال: خُرَاجٌ قد شق عليَّ. قال: يا غلام ائتني بحجام. وذكر الحديث**][٦].

=

تنبيه: لفظ أول الحديث في نسخة (ل): سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن يك في شئ من أدويتكم خير، ...».

(١) ابن الغسيل هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٨٢).

(٣) هو علي بن نصر بن علي، الجهضمي.

(٤) هو المقنع، تقدم في الحديث رقم (٩٦٨١).

(٥) خُراج: على وزن غراب، وهو ورم يخرج من البدن من ذاته، أو: ورم قرح يخرج بدابة أو غيرها من الحيوان - وقال صاحب القاموس:هو القروح.
انظر: لسان العرب (١١٢٦/٢)، والقاموس (٣٢/٢).

(٦) من نسخة (ل). وتقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٨٢).

بيان الإباحة للحجام أخذ الأجرة على الحجامة، والسُنة في السعوط[١]، وبيان الإباحة أن يحجم[٢] الرجل المرأة، إذا كان منها بسبيل، أو[٣] يحجمها الغلام الذي لم يحتلم

٩٦٨٦- حدثنا الصغاني، وابن[٤] الفَرَج الأزرق البغدادي[٥]، قالا: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا وهيب[٦]، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام**[٧]

---

(١) السعوط -بالفتح كصبور- اسم الدواء الذي يوضع في الأنف.

انظر: النهاية (٢/٣٦٨)، ومختار الصحاح (٢٩٩)، والقاموس (٢/٥٦٦).

(٢) في نسخة (هـ): أن يحتجم.

(٣) في نسخة (ل): (و)، بدل (أو).

(٤) في نسخة (ل): (أبو)، ولعله خطأ من الناسخ.

(٥) هو محمد بن الفرج بن محمود، البغدادي، أبو بكر، الأزرق، ت(٢٨٢)هـ.

(٦) وهيب هو موضع الالتقاء.

(٧) هو أبو طيبة، كما سيأتي في الحديث رقم (٩٧٢٧)، وأبو طيبة هو بطاء مهملة مفتوحة، ثم ياء مثناة تحت، ثم باء موحدة. وهو عبد لبني بياضة، اسمه: نافع على الصحيح.

انظر: شرح النووي (١٠/٤٨٦)، وفتح الباري (٤/٤٥٩) و (١٠/١٥١)، والإصابة (٧/١١١، ١١٢) ترجمة ٦٧٥).

أجره، واستعط[١] [٢].

٩٦٨٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا وهيب[٣] بن خالد، **بإسناده: أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره، واستعط**[٤].

٩٦٨٨- حدثنا سعدان بن نصر، وعباس الدوري، / (ك٥/٥٠/ب) قالا: حدثنا محمد بن عبيد، ح.

وحدثنا أبو زرعة الرازي، وأبو العباس الغزي، و السري بن يحيى،

---

(١) استعط: أدخل الدواء في أنفه.

وقد بين ابن حجر كيفية الاستعاط، فقال: وهو أن يستلقي على ظهره، ويجعل بين كتفيه مايرفعهما لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه، لاستخراج مافيه من الداء بالعُطاس. اهـ. الفتح (١٠/١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب لكل دواء، واستحباب التداوي (٤/١٧٢٩/ حديث رقم ٧٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب السعوط (١٠/١٤٧/ حديث رقم ٥٦٩١). وأطرافه في (٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩).

(٣) وهيب هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٨٦).

والحسين بن الحكَم الحِبَري[١]، قالوا[٢]: حدثنا أبو نعيم، ح.

وحدثنا السري بن يحيى [أيضا][٣]، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قالوا: حدثنا مسعر[٤]، عن عمرو بن عامر، قال: **سمعت أنسا يقول: كان رسول الله ﷺ يحتجم، ولم يكن يظلم أحداً أجره**[٥].

٩٦٨٩- حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عمرو بن عامر الأنصاري[٦]، قال: **سمعت أنس بن مالك يقول: احتجم رسول الله ﷺ، ولم يكن يظلم أحداً أجره**[٧].

---

(١) (الحبري) - بكسر الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة من تحت، والراء المهملة - نسبة إلى ثياب يقال لها: الحبرة. انظر: الأنساب (٢/١٦٧).

(٢) في الأصل ونسخة (هـ): (قالا). والتصويب من نسخة (ل).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) مسعر هو موضع الالتقاء.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي (٤/١٧٣١/ حديث رقم ٧٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الإجارة، باب خراج الحجام (٤/٤٥٨/ حديث رقم ٢٢٨٠).

(٦) عمرو بن عامر الأنصاري هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٨٨).

٩٦٩٠- حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: حدثنا يونس ابن محمد، ح.

وحدثنا أبو الأحوص صاحبنا[١]، قال: حدثنا قتيبة[٢]، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر: **أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها قال: حسبنا أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم**[٣].

٩٦٩١- ز- حدثنا أبو عبيد الوراق، قال: حدثنا أبو داوود، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر: **أن النبي ﷺ احتجم من وَثي**[٤]، **كان**

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم الإسفراييني.

(٢) قتيبة هو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي (٤ / ١٧٣٠ / حديث رقم ٧٢).

(٤) هكذا صورتها في النسخ الخطية، وقال الجوهري في الصحاح: "أصابه وثء، والعامة تقول: وثي، وهو أن يصيب العظم وصمٌ لا يبلغ كسره"، وقال في تاج العروس: "الوثء -بالفتح- والوثاء -بالمد- وصمٌ يصيب اللحم ولكن لا يبلغ العظم، فيرِمُ.. أو هو توجُّع في العظم بلا كسر، أو هو الفكُّ: وهو انفراج المفاصل وتزلزُلها وخروج بعضها عن بعض".

انظر: الصحاح للجوهري، وتاج العروس (مادة: وثء).

بظهره أو بوَرِكِه[(١)] [(٢)].

---

(١) الوَرِك -ككتف-: ما فوق الفخذ -زاد ابن فارس: من مؤخر الإنسان- وهي مؤنثة. انظر: مقاييس اللغة (٦/١٠٣)، والنهاية (٥/١٧٦)، والقاموس (٤/٦٠١).

(٢) رجاله ثقات، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع فيما وقفت عليه من طرق. والحديث في مسند أبي داوود الطيالسي (ص ٢٤١/ حديث رقم (١٧٤٧)، وأخرجه أبو داوود في سننه -كتاب الطب، باب متى تستحب الحجامة (٤/١٩٧/حديث رقم ٣٨٦٣)، والنسائي - في الكبرى (تحفة الأشراف ٢/٣٥١/حديث رقم ٢٩٧٨)، وأحمد (٣/٣٠٥، ٣٥٧، ٣٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٨٧،١٨٨/ حديث رقم ٢٦٦٠). كلهم من طريق هشام الدستوائي به.

بيان إباحة الفصد، والأخبار المبيحة للكي

٩٦٩٢- حدثنا سعدان بن نصر، وعلي بن حرب الطائي، قالا: حدثنا أبو معاوية [١]، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: **بعث النبي ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبا**[٢]، **فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه**[٣].

٩٦٩٣- حدثنا علي بن حرب، والصغاني، قالا: حدثنا يعلى ابن عبيد، قال: حدثنا الأعمش[٤]، عن أبي سفيان، عن جابر قال: **مرض أبي بن كعب، فأرسل إليه النبي ﷺ طبيباً، فكواه على أكحله**[٥] [٦].

٩٦٩٤- حدثنا ابن عَفان، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا

---

(١) أبو معاوية هو موضع الالتقاء.

(٢) لم أقف على من بينه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي (٤/١٧٣٠/ حديث رقم ٧٣).

(٤) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٥) الأكحل: عرق في وسط الذراع يكثر فصده.
النهاية لابن الأثير (٤/١٥٤).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٩٢).
فوائد الاستخراج: بيان العرق الذي كوي.

الأعمش[١]، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: **اشتكى أبي بن كعب، فبعث رسُول الله ﷺ** / (ك٥/٥١/أ) **طبيباً، فكواه[٢] في أكحله[٣]**.

٩٦٩٥- حدثنا الصومعي، قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش[٤]، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: **شكى أبي بن كعب فبعث النبي ﷺ طبيبا، فقطع عرقه الأكحل وكواه[٥]**.

٩٦٩٦- حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني محمد بن جعفر[٦]، ح.

وحدثنا ابن[٧] المثنى، قال: حدثني أبي[٨]، قال: حدثني أبي[٩]، قالا: حدثنا شعبة[١٠]، عن سليمان، قال: سمعت أبا سفيان، قال: **سمعت**

---

(١) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل): وكواه.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٩٢).

(٤) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٩٢).

(٦) محمد بن جعفر هو موضع الالتقاء.

(٧) في نسخة (ل): (أبو).

(٨) هو المثنى بن معاذ بن معاذ، العنبري، أبو الحسن، البصري، ت(٢٢٨) هـ.

(٩) هو معاذ بن معاذ بن نصر، العنبري، أبو المثنى، البصري، القاضي، ت(١٩٦) هـ.

(١٠) شعبة هو موضع الالتقاء.

جابر بن عبد الله قال: رمي أبي بن كعب على أكحله يوم الأحزاب، فكواه رسول الله ﷺ (١).

وقال معاذ بن معاذ، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، قال: أصاب أبي بن كعب [سهم](٢) يوم الأحزاب، فكواه النبي ﷺ.

٩٦٩٧- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان الثوري(٣)، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: **رمي أبي بن كعب على أكحله، فكواه رسول الله ﷺ** (٤).

٩٦٩٨- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، قال: أخبرنا زهير(٥)، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **رُمِيَ سعد بن معاذ في**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٩٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧٤).

(٢) من نسختي (ل)، (هـ).

(٣) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٩٢).

فوائد الاستخراج:

- بيان المهمل وهو سفيان.
- ذكر متن رواية سفيان الثوري، ومسلم ساق إسنادها، ونبه على أنه ليس فيها: (فقطع منه عرقا).

(٥) زهير هو موضع الالتقاء.

أبجله[١]، فحَسَمه[٢] رسول الله ﷺ بيده بمشقص، ثم ورمت، فحسَمه النبي ﷺ[٣].

٩٦٩٩- حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يونس ابن محمد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير[٤]، عن جابر، قال: **رمي - يعني سعد - يوم الأحزاب، فقطعوا أبجله، فحسمه رسول الله ﷺ بالنار، فانتفخت يده، فنزفه [فحسمه][٥]، فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة، فاستمسك[٦] عرقه، فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليهم، فحكم أن**

---

(١) في نسخة (ل): (أكحله).

والأبجل: عرق في باطن الذراع. وهو من الفرس والبعير بمنزلة الأكحل من الإنسان.

وقيل: هو عرق غليظ في الرِّجْل. النهاية (١/٩٨).

(٢) حَسمه: أي: قطع الدم عنه بالكي. والحسم أصله: القطع. وحسمت الجرح: إذا قطعت الدم الجاري منه بالكي. انظر غريب الحديث للهروي (٢/٢٥٧،٢٥٨)، والنهاية (١/٣٨٦)، وجامع الأصول (٧/٥٤٧).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٩٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧٥).

(٤) أبو الزبير هو موضع الالتقاء.

(٥) من نسختي ل، هـ.

(٦) في الأصل: (واستمسك، والذي أثبته من نسختي (ل)، (هـ)، وهو أولى.

تقتل رجالهم، وتستحيا نساؤهم وذراريهم يستعين بهم المسلمون، فقال رسول الله :ﷺ «حُكم الله عز وجل فيهم»، وكانوا أربعمائة، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه، فمات[1].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٦٩٢).

فوائد الاستخراج:

- إيراد الحديث من طريق الليث بن سعد، وبذلك تزول شبهة عنعنة أبي الزبير، ويعلم أن عنعنة المدلسين في الصحيحين متصلة.

- إيراد قصة سعد بن معاذ مع جرحه ومع اليهود.

بيان صُعوبة[١] الحمى وشدتها على الذي تصيبه، ومعالجتها، ودوائها / (ك٥/٥١/ب)

٩٧٠٠- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يحيى القطان[٢]، عن عبيد الله بن عمر، [قال][٣] أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**الحمى من فَيْح**[٤] **جهنم، فأبردوها بالماء**»[٥].

٩٧٠١- حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٦]، **بإسناده، مثله**[٧].

---

(١) في الأصل ونسخة (هـ): (صعوبة) بفتحة على الصاد، والصواب بالضم. انظر: لسان العرب (٤/٢٤٤٤).

(٢) يحيى القطان هو موضع الالتقاء.

(٣) زيادة من نسخة (ل).

(٤) الفيح - بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة -: سطوع الحر وفورانه. ويقال بالواو (فوح) - النهاية (٣/٤٨٤)، وفتح الباري (١٠/١٧٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي (٤/١٧٣١/حديث رقم ٧٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة (٦/٣٣٠/حديث رقم ٣٢٦٤)، وطرفه في:(٥٧٢٣).

فوائد الاستخراج: بيان المتفق والمفترق، وهو يحيى بن سعيد.

(٦) يحيى بن سعيد القطان هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٠٠).

٩٧٠٢- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا محمد بن عبدالله ابن نمير[١]، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إن شدة الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء**»[٢].

٩٧٠٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٣]، أن مالكاً أخبره، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم، فأطفؤها بالماء». وكان ابن عمر يقول: اللهم اكشف عنا الرِّجْز**[٤] [٥].

٩٧٠٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد[٦]، عن أبيه[٧]، عن عبد الله بن عمر، قال: قال

---

(١) محمد بن عبد الله بن نمير هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٠٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم: (٧٨/الثانية).

(٣) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٤) الرجز والرجس: العذاب. الفائق (٢/٤٦).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٠٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧٩)، دون قوله: وكان ابن عمر ...الخ.

فوائد الاستخراج: زيادة دعاء ابن عمر.

(٦) عمر بن محمد هو موضع الالتقاء.

(٧) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

رسول الله :ﷺ «**إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء**»[١].

٩٧٠٥- حدثني محمد بن الليث المروزي، قال: حدثنا عَبْدَان[٢]، قال: حدثنا أبي[٣]، عن شعبة[٤]، عن عمر بن محمد العمري، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء**»، أو «**أبردوها بالماء**»[٥].

رواه غندر، عن شعبة، بمثله[٦].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٠٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨٠).

(٢) هو: عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، العتكي، أبو عبد الرحمن، المروزي، ت(٢٢١) هـ.

وثقه أبو رجاء محمد بن حمدويه، والذهبي، وابن حجر.

وقال أحمد: ما بقيت الرحلة إلا لعبدان بخراسان.

وقال أبو عبد الله الحاكم: هو إمام بلده في الحديث.

انظر: الثقات لابن حبان (٨/٣٥٢)، والسير (١٠/٢٧٠- ٢٧٢/ ترجمة٧١)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٧٤- ٢٧٥/ ترجمة ٥٣٥)، وتقريب التهذيب (٥٢٥، ٥٢٦/ ترجمة ٣٤٨٨).

(٣) هو عثمان بن جبلة بن أبي رواد، العتكي مولاهم، المروزي، ت (٢٠٠) هـ.

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٠٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨٠).

(٦) وصله مسلم في صحيحه برقم (٨٠)، وانظر الإحالة السابقة.

٩٧٠٦- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[١]، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد[٢]، عن أبيه، قال: **سمعت ابن عمر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ وذكر الوَعْك[٣]، فقال: «إذا وجدتم منها شيئاً، فأبردوها بالماء[٤]؛ فإنما هو شيء من جهنم»**[٥].

٩٧٠٧- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا محمد بن بُكَير[٦]، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد[٧]، **أن النبي ﷺ ذكر الوعك، فقال: «إذا وجدتم منها شيئاً، فأبردوها بالماء»**[٨].

٩٧٠٨- حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا عبدالله ابن نمير[٩]، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت

---

(١) ابن ميسرة، الجشمي مولاهم، القواريري، أبو سعيد، البصري، نزيل بغداد، ت(٢٣٥) هـ.

(٢) عمر بن محمد هو موضع الالتقاء.

(٣) الوعك: الحمى. والموعوك: المحموم. المجموع المغيث (٣/٤٣٤).

(٤) إلى هذا الموضع يقف الحديث في نسخة (ل).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٠٠).

(٦) بالتصغير، ابن واصل، الحضرمي، البغدادي.

(٧) عمر بن محمد هو موضع الالتقاء. وعنده وقف بالإسناد في الأصل، ووضع عليه ضبة، ولعلها إشارة إلى الانقطاع الذي فيه، لكنه سبق موصولا في الطريق السابقة.

(٨) هذا الحديث ساقط من نسخة (ل)، وتقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٠٠).

(٩) عبد الله بن نمير هو موضع الالتقاء.

أبي بكر، **أنها كانت إذا أوتيت**[١] **بالمرأة لتدعُوَ لها، صبت الماء بينها وبين جَيْبِها**[٢]، **وقالت: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نبردها بالماء** / (ك٥/٥٢/أ) **وقال: «إنها من فيح جهنم»**[٣].

٩٧٠٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، قالا: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة[٤]، عن فاطمة بنت المنذر، **عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا أوتيت**[٥] **بالمرأة قد حمت تدعوَ لها، أخذت الماء، فصبته بينها وبين جيبها،**

---

(١) في نسخة (ل): (أتيت)، بدون الواو. وكلاهما جائز.

(٢) الجيب - بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة - هو جيب القميص، وهو ما ينفتح على النحر. وقال ابن حجر: هو مايكون مفرجا من الثوب كالكم والطوق.

انظر: مقاييس اللغة (١/٤٩٧)، والمصباح المنير (١١٥)، والفتح (١٠/١٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي (٤/١٧٣٣/ حديث رقم ٨٢/الطريق الثانية).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم (١٠/١٧٤/ حديث رقم ٥٧٢٤).

فوائد الاستخراج: -ذكر متن رواية عبد الله بن نمير، ومسلم ساق إسنادها، وبين أن فيها: (صبت الماء بينها وبين جيبها).

(٤) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٥) في نسخة (ل): (أتيت). وانظر الكلام عليها في التعليق على الحديث السابق.

وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها بالماء[١].

٩٧١٠- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا مالك، بمثل[٢] حديث أنس بن عياض[٣].

٩٧١١- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، ح.

وحدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا علي بن الجعد، قالا: حدثنا زهير بن معاوية، عن هشام بن عروة[٤]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**الحُمَّى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء**»[٥].

٩٧١٢- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا محمد بن عبدالله ابن نمير، قال: حدثنا أبي[٦]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، **أن**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٠٨).

(٢) في نسخة (ل): (بمثله). ولم يذكر مابعده.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٠٨).

(٤) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي (٤/١٧٣٢/ حديث رقم ٨١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٦/٣٣٠/حديث رقم ٣٢٦٣). وأطرافه في ٥٧٢٥).

(٦) عبد الله بن نمير هو موضع الالتقاء.

النبي ﷺ قال: «**الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء**»[١].

٩٧١٣- حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة[٢]، عن أبيه، قال: حدثتني عائشة، عن[٣] النبي ﷺ قال: «**الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء**[٤]».

٩٧١٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، [قال][٥] أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِي، ومالك بن أنس، عن هشام بن عروة[٦]، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**إنما الحمى**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧١١).

(٢) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (ل): أن.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧١١).

وهذا الحديث ساقط من نسخة (هـ)، ومكانه خرجة، لكن لم تظهر الحاشية لسوء التصوير، وبعده زيادة: (رواه عبدة، وعلي بن مسهر، وخالد بن الحارث هكذا)، وعليها إشارة (لا - إلى).

ورواية عبدة وخالد بن الحارث عند مسلم برقم (٨١/ الثانية).

ورواية علي بن مسهر لم أقف على من أخرجها.

(٥) من نسخة (ل).

(٦) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»[١].

رواه[٢] محاضر، عن هشام بهذا[٣].

٩٧١٥- حدثنا الحارث بن أبي أسامة، وابن ديزِيل، قالا: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو الأحوص[٤]، قال: حدثنا سعيد بن مسروق، عن عَبَايَة بن رِفَاعَة، عن رافع بن خَدِيج، قال: **سمعت النبي ﷺ يقول: «الحمى من فَوْرِ[٥] جهنم، فأبردوها بالماء»**[٦].

٩٧١٦- حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان[٧]، عن أبيه[٨]، عن عَبَايَة بن رفَاعَة، عن رافع بن خَدِيج،

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧١١).

فوائد الاستخراج: -زيادة لفظ: (إنما)، في أول الحديث.

(٢) في نسخة (ل): روى.

(٣) وصله عبد بن حميد في المنتخب (٣/٢٢٩/ حديث رقم ١٤٩٦)، فقد رواه عن محاضر، عن هشام به.

(٤) أبو الأحوص هو موضع الالتقاء.

(٥) هي بمعنى (فيح)، وقد تقدمت في الحديث رقم (٩٧١١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب لكل داء دواء (٤/١٧٣٣/ حديث رقم ٨٣). وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم (١٠/١٧٤/ حديث رقم ٥٧٢٦)، وطرفه في (٣٢٦٢).

(٧) الثوري -كما هو مصرح به في الحديث التالي - هو موضع الالتقاء.

(٨) سعيد بن مسروق الثوري.

قال: قال رسول الله :ﷺ «**الحمى من فيح جهنم، أو: من فور جهنم، فأبردوها بالماء**»[١].

٩٧١٧- حدثنا ابن أبي الدنيا،/ (ك٥/٥٢/ب) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي[٢]، عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن عَبَايَة بن رِفَاعَة، قال: أخبرني رافع بن خَديج، قال: **سمعت النبي ﷺ يقول**: «**الحمى من فور جهنم، فأبردوها بالماء**»[٣].

[روى][٤] عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سعيد ابن مسروق، بنحوه[٥].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧١٥). والشك الذي في الحديث ليس في صحيح مسلم.

(٢) عبد الرحمن بن مهدي هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧١٥).

(٤) في الأصل: (أخرجه مسلم)، ووضع خرجة بعد لفظ (مسلم) وفي الحاشية كلمة لعلها: (سقط شيخ مسلم)، وكلمة: (أخرجها مسلم ...) ملحقة في نسخة (هـ) بخط مغاير للأصل. والتصويب من نسخة (ل)، ومسلم لم يخرج هذا الحديث من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل.

(٥) لم أقف على من أخرجه من طريق عبيد الله بن موسى.

باب ذكر الدليل على إباحة اللَّدود[١]، وأنه علاج ذات الجنب، والترغيب[٢] في المعالجة بالقُسْطِ[٣] الهندي (من

(١) اللدود - بفتح اللام، كصبور -: ماسقي الإنسان من أحد شقي الفم. وزاد النووي: أو يدخل هناك بإصبع وغيرها ويحنك به.

انظر: غريب الحديث للهروي (١/٢٣٥)، وللحربي (١/٢٦٩)، وشرح النووي (٤/٤٢٠).

(٢) كلمة (الترغيب) ساقطة من نسخة (ل).

(٣) -بضم القاف، وسكون السين، وفيه لُغات: القُشط، والكُست، والكُسط، والكُسد، قال أبو موسى المديني: القسط: العود الذي يتبخر به. وقيل هو طيب غيره.اهـ.

وقال ابن الأثير: القسط: ضرب من الطيب. وقيل: هو العود. والقسط عُقَّار -على وزن رُمَّان- معروف في الأدوية، طيب الريح، تبخر به النفساء والأطفال.

وقال النووي: القسط البحري هو العود الهندي.

ونقل الذهبي عن ابن العربي أنه قال: القسط نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض. والهندي أشدهما حرارة.

وفي رواية أبي ذر الهروي لصحيح البخاري: (باب السعوط بالقسط الهندي والبحري). فيوافق كلام ابن العربي. وفي الروايات الأخرى (باب السعوط بالقسط الهندي البحري)، بدون حرف الواو، فيوافق كلام النووي. فالله أعلم.

انظر: صحيح البخاري (طبعة الشعب التي اعتمد فيها على نسخة الحافظ اليونيني (٨/١٦١) - وهي نسخة تمتاز ببيان فروق الروايات - والمجموع المغيث (٢/٧٠٨)، والنهاية (٤/٦٠)، وشرح النووي (١٠/٤٨٧)، وفتح الباري (١٠/١٤٧)، وعمدة

العُذْرة[١] من ذات الجنب[٢]، والنهي عن غمز[٣] حلق

=

القاري (٣٧٣/١٧)، وانظر القاموس المحيط، وتاج العروس (مادة قسط، ومادة قشط، ومادة كست، ومادة كسد، ومادة كسط).

(١) العُذرة - بضم المهملة وسكون الذال المعجمة -: وجع في الحلق يهيج من الدم، وقد عذرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه من العذرة. قاله الأصمعي.

وقال اسحاق الحربي: العذرة: قرحة تخرج في الخرم الذي بين آخر الأنف وأصل اللهاة، يصيب الصبيان عند طلوع العذرة. اهـ.

وقال ابن حجر: هو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة، وقيل اسم اللهاة، وقيل: قرحة تخرج بين الأذن والحلق. اهـ.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٣،٢٨/١)، وغريب الحديث للحربي (٢٦٩/١)، والمجموع المغيث لأبي موسى المديني (٤١٥/٢)، والفتح (١٠/ ١٦٧، ١٦٨) و (١٤٩/١٠).

(٢) قال ابن الأثير: هي الدبيلة والدُمَّل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب، وتنفجر إلى داخله، وقلما يسلم صاحبها. النهاية (٣٠٤،٣٠٣/١).

وقال ابن حجر: ذات الجنب: ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل، التي في الصدر والأضلاع، فتحدث وجعا. فالأول هو ذات الجنب الحقيقي. الفتح (١٧٢/١٠).

(٣) الغمز - بغين معجمة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم زاي -: العصر والكبس باليد، ومعناه هنا: لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة. انظر: النهاية (٣٨٥/٣)، وشرح

-

الصبي من العذرة[١]

٩٧١٨- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد [٢]، عن سفيان[٣]، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، قالت: **لَدَدْنا النبي ﷺ، وأشار لا تلُدُّوني، فقلنا: كراهية المريض، الدَّواء[٤]، فلما أفاق قال: «ألم أنهكم لا تلدوني ؟ لا يبقى منكم أحد إلا لُدَّ[٥]، غير العباس؛ فإنه لم يشهدكم»**[٦].

= النووي (١٠/٤٨٧).

(١) زيادة من نسخة (ل).

(٢) هو يحيى بن سعيد القطان، كما قال ابن حجر في الفتح (١٢/٢١٥) . هو موضع الالتقاء.

(٣) هو الثوري، كما قال ابن حجر في الفتح (١٢/٢١٥).

(٤) في نسختي الأصل و، هـ: (لدوا) وفوق اللام فيهما ضبة، والذي أثبته من نسخة (ل).

(٥) في صحيح البخاري زيادة: (وأنا أنظر). قال ابن حجر: والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا، فكان ذلك تأديبا لا قصاصا ولا انتقاما.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب كراهية التداوي باللدود (٤/١٧٣٣/حديث رقم ٨٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٨/١٤٧/ حديث رقم ٤٤٥٨)، وأطرافه في (٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧).

٩٧١٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان [بن عيينة][(١)]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت مِحْصَن[(٢)] -أخت عُكَّاشة[(٣)]- قالت: **دخلت بابن لي[(٤)] على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء فرشّه. قالت: ودخلت بابن لي[(٥)] قد أعلقت[(٦)]**

---

(١) من نسخة (ل)، وهو موضع الالتقاء.

(٢) ابن حرثان بن قيس، الأسدية، أسلمت قديما بمكة، وبايعت، وهاجرت إلى المدينة، ويقال: إن اسمها: أمية. وقيل: جذامة. وقيل: آمنة.
انظر: أسد الغابة (٧/٣٧٩/ترجمة ٧٥٦٣)، والإصابة (٨/٢٦٩/ ترجمة ١٤٤٩)، وفتح الباري (١/٣٢٦).

(٣) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها، من السابقين الأولين، وشهد بدراً، ووقع ذكره في الصحيحين في حديث ابن عباس، في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فقال عكاشة: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت منهم». الإصابة (٤/٢٥٦/ ترجمة ٥٦٢٦).

(٤) قال ابن حجر: مات ابنها في عهد النبي ﷺ وهو صغير - كما رواه النسائي في سننه (٤/٢٩/ حديث رقم ١٨٨٢) - ولم أقف على تسميته. الفتح (١/٣٢٦).

(٥) هو ابنها الذي بال في حجر رسول الله ﷺ، كما بينته الطريق الثانية للحديث عند مسلم. وانظر الحديث الآتي برقم (٩٧٢٣).

(٦) الإعلاق فسره يونس بن يزيد -في الحديث الآتي برقم (٩٧٢٥)، وهو عند مسلم أيضا- قال: (قد أعلقت): غمزت.
قال ابن الأثير: (الإعلاق): معالجة عذرة الصبي، وهو وجع وورم تدفعه أمه
=

عليه[1] من العُذْرَة، فقال: «علام تَدْغَرْن[2] أولادكن بهذا

بأصبعها أو غيرها. وحقيقة (أعلقت عنه): أزلت العلوق عنه، وهي الداهية. النهاية (٢٨٨/٣)، وانظر: تاج العروس (مادة: علق).

(١) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: (عليه). ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره: (عليه)، كما هنا. ومن رواية سفيان بن عيينة: (فأعلقت عنه) بالنون وهذا هو المعروف عند أهل اللغة. قال الخطابي: المحدثون يروونه: (أعلقت عليه)، والصواب: (عنه). وكذا قال غيره. شرح النووي على مسلم (٤٢١/١٤).

أقول: ورواية سفيان بن عيينة التي أشار إليها النووي، في صحيح البخاري برقم (٥٧١٣) عن علي بن المديني عنه، وفيها أنه قال - أي علي بن المديني -: قلت لسفيان: فإن معمراً يقول: (أعلقت عليه)؟ قال: لم يحفظ، إنما قال: (أعلقت عنه)، حفظته من في الزهري. اهـ.

لكن أكثر الرواة عن سفيان رووه بلفظ (عليه)، أربعة منهم عند مسلم، وهم: يحيى بن يحيى التميمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن أبي حرب. والخامس يونس بن عبد الأعلى، عند أبي عوانة هنا.

ورواية معمر ستأتي برقم (٩٧٢١).

(٢) تَدْغَرْن: بالدال المهملة والغين المعجمة. والدغر: غمز الحلق بالأصبع، وذلك أن الصبي تأخذه العذرة، وهي وجع يهيج في الحلق من الدم، فتدخل المرأة فيه إصبعها فترفع بها ذلك الموضع وتكبسه. النهاية (١٢٣/٢).

وقال اسحاق الحربي - في غريبه (٢٦٩/١)، في بيان علاج العذرة -: تعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلا شديدا، وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع، فينفجر

العَلاَق[١]، عليكم بهذا العود الهندي[٢]، فإن فيه سبعة أشفية[٣]، منها ذات الجنب، ليسعط من العذرة ويلدّ من ذات الجنب»[٤].

=

منه دم أسود، وربما أقرح الطعن ذلك الموضع، وذلك الطعن هو الدغر. اهـ.

(١) قال ابن الأثير: جاء في بعض الروايات (العلاق)، وإنما المعروف (الإعلاق)، وهو مصدر (أعلقت)، فإن كان (العَلاق) الاسم فيجوز.

وقال ابن حجر: والاسم العَلاق بفتح المهملة. وقبله قال النووي: وأما العلاق فبفتح العين.

انظر: النهاية (٣/٢٨٨)، وشرح النووي (١٤/٤٢٢)، والفتح (١٠/١٦٨).

ولفظ (العلاق) مشكول في المطبوع من الصحيحين بكسر العين! والعيني قال: (العلاق) بالحركات الثلاث. عمدة القاري (١٧/٣٨٧).

ولفظ (الإعلاق) و (العلاق) جاءت الرواية بهما في الصحيحين وغيرهما.

(٢) قال الخطابي: هو القسط البحري. وقال ابن الأثير -بعد أن ذكر قول الخطابي، ولم يعزه للخطابي-: وقيل: هو العود الذي يتبخر به.

وقال النووي: والعود الهندي يقال له: القسط والكست، لغتان مشهورتان.

انظر: المجموع المغيث (٢/٢١٨)، والنهاية (٣/٣١٧)، وشرح النووي (١٤/٤٢٢).

(٣) قال الزهري: بين لنا اثنين ولم يبين لنا الباقي. صحيح البخاري رقم (٥٧١٣). ورجح ابن حجر أنه اقتصر على اثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما. الفتح (١٠/١٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب التداوي بالعود الهندي، وهو الكست (٤/١٧٣٤/ حديث رقم ٨٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي

٩٧٢٠- حدثنا سعيد بن عمرو، قال: حدثنا سفيان بن عيينة [(١)]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت مِحْصَن الأسدية - أخت عكاشة - قالت: **دخلت بابن لي على النبي ﷺ، قد أعلقت عليه من العذرة. ثم ذكر إلى آخر الحديث، ولم يذكر قصة البول**[(٢)].

٩٧٢١- حدثنا محمد بن يحيى، والسُلمي، قالا: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري[(٣)]، عن عبيد الله بن عبدالله، عن أم قيس بنت محصن / (ك٥/٥٣/أ) الأسدية أخت عكاشة [بن محصن][(٤)]، قالت: **جئت بابن لي قد أعلقت عليه؛ أخاف أن تكون به العذرة، فقال النبي ﷺ: «علام تدغرن أولادكن بهذا العَلاَق، عليكم بهذا العود الهندي» -يعني الكسد[(٥)]- «فإن**

= والبحري (١٠/١٤٨/ حديث رقم ٥٦٩٢). وأطرافه في (٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨).

(١) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧١٩).

(٣) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٤) من نسخة (ل).

(٥) كذا في الأصل ونسخة (هـ): (الكسد)، وفي نسخة (ل): الكست، بالتاء، والكُسد -بالدال في آخره- لم أجده في روايات الحديث، ولا في كتب الغريب التي وقفت عليها، وإنما وجدته في القاموس المحيط (٤/٤٨، مادة كسد)، وقال: "الكُسْدُ: القُسْط".

فيه سبعة أشفية منها[١] ذات الجنب» [٢].

٩٧٢٢- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد ابن زريع، عن معمر، **بإسناده نحوه**[٣].

٩٧٢٣- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد بن سعد، أن ابن شهاب[٤] أخبره، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، **أن أم قيس بنت مِحْصَن حدثته، أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، وقد أعلقت عليه من العذرة؛ فهي تخاف أن يكون به عذرة فذكر مثله وزاد: أن ابنها ذلك بال في حجْرِ النبي ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء، فصبه على بوله، ولم يغسله غسلاً** [٥].

٩٧٢٤- حدثنا ابن عُزَيْز، قال: أخبرني سلامة، عن عقيل، عن ابن

---

(١) في الأصل ونسختي (ل)، (هـ): (من)، لكن الصواب الموافق للروايات الأخرى، والموافق لرواية عبد الرزاق في مصنفه (١١/١٥١،١٥٢/ حديث رقم ٢٠١٦٨)، هو (منها). وانظر التعليق على الحديث رقم (٥٥٤).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧١٩).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧١٩).

(٤) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧١٩).واللفظ هو عند مسلم برقم (٨٧).

شهاب[١]، **بإسناده: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ بابن لها صغير، فقالت: يا رسول الله، إنّ بابني هذا العذرة؛ وإني أريد أن أعلق عليه[٢]، فقال لها النبي :ﷺ «علام تدغرن أولادكن بهذه العَلاق[٣]، عليكم بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية، منها: ذات الجنب»[٤].**

٩٧٢٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب[٥]، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن، **أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها صغير، لم يبلغ أن يأكل الطعام، وقد أعلقت عليه من العذرة - قال: يونس بن يزيد: قد[٦] أعلقت: غَمَزتُ، فهي تخاف أن تكون به العذرة**

---

(١) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٢) هذه الجملة: (وإني أريد أن أعلق عليه) تنافي الروايات الصحيحة الأخرى، والتي تفيد أنها جاءت به إلى النبي ﷺ وقد أعلقت عليه. وشيخ أبي عوانة هنا فيه ضعف، وقد تكلموا في سماعه من عمه سلامة.

تقريب التهذيب (٨٧٨/ ترجمة ٦١٧٩).

(٣) مشكول بفتح العين في الأصل، وفوقها (صح). وانظر ضبطه في الحديث رقم: (٩٧١٩).

(٤) هذا الحديث ساقط من نسخة (ل)، وقد تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧١٩).

(٥) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٦) كلمة (قد) ساقطة من نسخة (ل)، ويظهر أنه مضروب عليها في نسخة (هـ).

- فقال[١] رسول الله ﷺ: «علام تَدْغَرَنَ أولادكن بهذه الأعلاق، عليكم بهذا العُود الهندي - يعني الكُست[٢] - فإن فيه سبعة أشفية، منها: ذات الجنب»[٣].

٩٧٢٦- حدثنا الصغاني،/ (ك٥/٥٣/ب) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري[٤]، **بإسناده، بمثله[٥]، إلا أنه قال[٦]: «فإن فيه سبعة أشفاء، منها: ذات الجنب»، يريد الكُسْت، وهو العود الهندي، ولم يذكر قول يونس[٧].**

٩٧٢٧- حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي، عن حميد[٨]، قال: **سئل أنس بن مالك، عن كسب الحجام؟ فقال: حُجم النبي ﷺ، حجمه أبو طَيْبَة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه من غلته، وإن أمثل ما تداويتم به: الحجامة،**

---

(١) في نسخة (ل): قال.

(٢) انظر التعليق على الحديث رقم (٩٧٢١).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧١٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨٧).

(٤) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٥) في نسخة (ل): (نحو حديث ابن وهب). بدلاً من كلمة (بمثله).

(٦) في نسخة (ل): (زاد). بدل كلمة (قال).

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧١٩).

(٨) حميد هو موضع الالتقاء.

والقُسْط البحري[١]**، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز**[٢] [٣].

٩٧٢٨- حدثنا الدقيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، **أن النبي ﷺ حجمه أبو طَيْبَة، فأمر له بصاعين، وكلم مواليه، فخففوا عنه من ضريبته، ثم قال: «إن خير ما تداويتم به: الحجامة، والقسط البحري، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة»**[٤].

---

(١) انظر التعليق على عنوان الباب.

(٢) انظر التعليق على عنوان الباب.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجام (٣/١٢٠٤/ حديث رقم ٦٢،٦٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب، باب الحجامة من الداء (١٠/١٥٠/حديث رقم ٥٦٩٦). وأطرافه في (٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨١).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٢٧).

بيان الترغيب في استعمال الشُّونِيز[1]، ومعالجته لجميع العلل

٩٧٢٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: وأخبرني حفص ابن ميسَرة، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن[2]، عن أبيه، عن أبي هريرة **أن النبي ﷺ قال: «ما من داء إلاّ في الحَبة السوداء منه شفاء،**

---

(١) في نسخة (ل): (شونيز). لكنه ضبب بينها وبين الكلمة التي قبلها، ولعل ذلك إشارة إلى أنها مُعَرَّفَةٌ.

الشونيز - بضم المعجمة، وسكون الواو، وكسر النون، وسكون التحتانية، بعدها زاي - لفظ فارسي. وهو الحبة السوداء بالعربية.

وقال القرطبي: قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح.

وحكى عياض عن ابن الأعرابي أنه كسرها، فأبدل الواو ياء فقال: الشينيز.

و (الشونيز) أو (الحبة السوداء) هي الكمون الأسود، ويقال أيضا: الكمون الهندي. كذا قال موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، وابن حجر.

انظر: كتاب الطب من الكتاب والسنة (ص٨٨)، ولسان العرب (٤/٢٣٣٨، ٢٣٣٩)، وفتح الباري (١٠/١٤٥)، ونباتات في أحاديث الرسول ﷺ (ص١١٩-١٢١).

(٢) العلاء بن عبد الرحمن هو موضع الالتقاء.

إلا السَّام»[(١)] [(٢)].

٩٧٣٠- حدثني أبي[(٣)]، قال: حدثنا علي بن حُجْر[(٤)]، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر [عن العلاء][(٥)]، **بإسناده، مثله**[(٦)].

٩٧٣١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[(٧)]، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، قال: أخبرني ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن[(٨)] أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عليكم بالحبة السوداء؛ فإن فيها شفاء من كل داء، إلا السام**» **والسام: الموت**[(٩)] [(١٠)].

---

(١) يعني الموت. النهاية (٢/٤٢٦). وسيأتي تفسيره بذلك في الحديث رقم (٩٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء (٤/١٧٣٦/ حديث رقم ٨٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب، باب الحبة السوداء (١٠/١٤٣/ حديث رقم ٥٦٨٨).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري. والد المصنِّف (أبو عوانة).

(٤) علي بن حجر هو موضع الالتقاء.

(٥) من نسخة (ل)، وصحيح مسلم.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٢٩).

(٧) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٨) في الأصل ونسخة (هـ) ضبة فوق حرف (عن).

(٩) الذي فسر (السام) هو الزهري، صحت بذلك رواية البخاري.

(١٠) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٢٩). وهذا الطريق عند الإمام مسلم

٩٧٣٢- وحدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب[١]، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله / (ك٥/٥٤/أ) ﷺ بمثله، ولم يذكر أبا هريرة[٢] [٣].

٩٧٣٣- حدثنا محمد بن خالد بن خلي، قال: حدثنا بشر ابن شعيب، عن أبيه[٤]، عن الزهري[٥]، ح.

وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٦]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول للشونيز**[٧]:

=

برقم: (٨٨/الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية يونس بن يزيد، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية عقيل، وقال: وفي حديث سفيان ويونس: الحبة السوداء، ولم يقل: الشونيز. اهـ.

(١) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٢) هذه الرواية شذ فيها بحر بن نصر؛ فقد رواه أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى -عند مسلم- ويونس ابن عبد الأعلى -في الحديث السابق- كلهم عن ابن وهب، به موصولا.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٢٩) و (٩٧٣١).

(٤) شعيب هو موضع الالتقاء.

(٥) ساقطة من نسخة (ل).

(٦) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٧) انظر التعليق على عنوان الباب.

«عليكم بهذه الحبة السوداء؛ فإن فيها شفاء من كل داء، إلا السام».

يريد الموت[١] [٢].

٩٧٣٤- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[٣]، قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بهذه الحبة السوداء؛ فإن فيها شفاء من كل داء، إلا السام».**

والسام: الموت[٤] **قال سفيان: يعني الشونيز**[٥] [٦].

---

(١) قائل كلمة (يريد الموت) هو الزهري، انظر الحديث رقم (٩٧٣١).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٣٢).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية عبد الرزاق، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية عقيل عن الزهري.

(٣) ابن عيينة - كما عند مسلم - هو موضع الالتقاء.

(٤) انظر الحديث رقم (٩٧٣١).

(٥) قال ابن حجر: وتفسير الحبة السوداء بالشونيز، لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك، وأما الآن فالأمر بالعكس. الفتح (١٠/١٤٥).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٢٩). وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨٨/ الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية سفيان بن عيينة، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية عقيل، ثم قال: وفي حديث سفيان ويونس: الحبة السوداء، ولم يقل: الشونيز اهـ.

٩٧٣٥- أخبرنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو اليمان[١]، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني[٢] أبو سلمة، عن[٣] أبي هريرة، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول للشونيز: «عليكم بهذه الحبة السوداء؛ فإن فيها شفاء من كل شيء، إلا من السام»، يعني الموت** [٤] [٥].

٩٧٣٦- حدثنا محمد بن عُزَيْز، قال: حدثنا سلامة، عن عُقَيل[٦]، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره، **أنه سمع النبي ﷺ يقول: «عليكم بالحبة السوداء؛ فإن فيها شفاء من كل داء، إلا السام». والسام: الموت**[٧] **وهي: الشونيز** [٨] [٩].

---

(١) أبو اليمان هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل): وأخبرني.

(٣) في نسخة (ل): أن.

(٤) انظر الحديث رقم (٩٧٣١).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٢٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨٨/ الثانية).

(٦) عقيل هو موضع الالتقاء.

(٧) انظر الحديث رقم (٩٧٣١).

(٨) قال ابن حجر: كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام، فاقتضى ذلك أن تفسير الحبة السوداء أيضا له. الفتح (١٠/١٤٥).

وروايتا معمر وشعيب المتقدمتان برقم (٩٧٣٣) و (٩٧٣٥) - تفيدان أن أبا هريرة - رضي الله عنه - فسر الحبة السوداء بالشونيز، فلعل الزهري أخذ التفسير عنه. والله أعلم.

(٩) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٢٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨٨).

بيان الترغيب في استعمال التَّلْبِينَة وغيره[١]، وأنها دواء لحزن المريض[٢]

٩٧٣٧- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا الليث بن سعد[٣]، قال: حدثنا عقيل، حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، **أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها أو خاصتها، أمرت بِبُرْمَة[٤] من تَلْبِيْنَةٍ[٥]، فطبخت وصنعت**

---

(١) هكذا في الأصل ونسخة (هـ)، فيحمل على أن الضمير يعود على مقدر، وهو (حساء).

(٢) عنوان الباب في نسخة (ل) كما يلي: (بيان الترغيب في استعمال التلبينة للمريض وتذهب الحزن).

(٣) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٤) البُرمة: القدر مطلقا، وجمعها برام. وهي في الأصل متخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. النهاية (١/١٢١).

(٥) بفتح المثناة الفوقية، وسكون اللام، وكسر الموحدة التحتية، بعدها مثناة من تحت ثم نون، ثم هاء، وقد يقال بلا هاء.

قال الأصمعي: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة، ويجعل فيه عسل.

وقال غيره: يجعل فيه لبن.

وقال بعضهم: يجعل فيه لبن وعسل.

وعلى قول من لم يذكر اللبن تكون سميت (تلبينة) تشبيها باللبن؛ لبياضها

=

ثَرِيدَة[١]، فصَبت التلبينة عليها، ثم قالت: كُلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مَجَمّة[٢] لفؤاد المريض، تذهب بعض الحزن»[٣].

ورقتها، وهي تسمية بالمرة من التلبين.

وعلى قول من قال يخلط فيها اللبن فتكون سميت بذلك لمخالطة اللبن لها.

انظر: الفائق (٢/٢٩٨)، والنهاية (٤/٢٢٩)، والقاموس (٤/١٢٠)، والفتح (١٠/١٤٦).

(١) قال ابن فارس: الثاء الراء والدال أصل واحد، وهو فتُّ الشي، وما أشبهه.

وقال ابن منظور: الثرد: التهشم. ومنه قيل لما يهشم من الخبز ويبل بماء القدر وغيره: ثريدة.

قال ابن حجر: الثريد -بفتح المثلثة وكسر الراء- معروف، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم.

انظر: مقاييس اللغة (١/٣٧٥)، ولسان العرب (١/٤٧٦)، والفتح (٩/٥٥١).

(٢) بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية، هذا هو المشهور، وروي بضم أوله وكسر ثانيه، وهما بمعنى، يقال: جمّ وأجمّ. والمعنى أنها تريح فؤاده، وتزيل عنه الهم وتنشطه. فتح الباري (١٠/١٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض (٤/١٧٣٦/ حديث رقم ٩٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأطعمة، باب التلبينة (٩/٥٥٠/ حديث رقم ٥٤١٧). وطرفاه في (٥٦٨٩، ٥٦٩٠).

٩٧٣٨- حدثنا معاوية / (ك٥/٥٤/ب) بن صالح، والسدوسي، قالا: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا الليث[١]، عن عقيل، **بإسناده، عن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب عنه بالحزن»**[٢] [٣].

٩٧٣٩- حدثنا الصائغ - بمكة - محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن شبيب [بن سعيد][٤]، عن أبيه، عن يونس بن يزيد، قال: قال ابن شهاب[٥]: أخبرني عروة، عن عائشة[٦]: **إذا هلك الهالك من أهلها، وخف عنهم الناس، وخلا عنهم أهل البيت، أمرت بتلبينة، فصنعت، ثم ثردت الخبز في صَحفَة[٧]، ثم صبت تلك التلبينة عليها، ثم جمعت**

---

(١) الليث هو موضع الالتقاء.

(٢) هذه الرواية تفيد أن التلبينة تذهب بكل الحزن، ورواية الصحيحين أنها تذهب ببعض الحزن. فتقيد الرواية هنا برواية الصحيحين.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٣٧).

(٤) من نسخة (ل).

(٥) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٦) في نسخة (ل): (عن عائشة قالت). لكن ضبب على كلمة (قالت).

(٧) الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها: صحاف. قال ابن حجر: الصحفة ما تشبع الخمسة ونحوها، وهي أكبر من القصعة.

انظر: المجموع المغيث (٢/٢٥٥)، والفتح (٩/٥٢٢).

عليها أهل البيت، وقالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة تجُمّ[1] فؤاد المريض، وتذهب بعض الحزن»[2].

يقال[3]: روى هذا الحديث عقيل وحده.

---

(١) بفتح المثناة وضم الجيم، وبضم أوله وكسر ثانيه، وهما بمعنى.

والمعنى: أنها تريح فؤاه، وتزيل عنه الهم وتنشطه. الفتح (١٠/١٤٦).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٣٧).

(٣) في الأصل ونسخة (هـ): (قال)، والذي أثبته من نسخة (ل)، وهو أقرب.

وقائله - فيما وقفت عليه - هو النسائي، قال: (لانعلم أحداً روى هذا الحديث غير عقيل، وقد رواه يونس عن عقيل). اهـ. حكاه عن النسائي، أبو علي الأسيوطي.

انظر: تحفة الأشراف (١٢/٦٢/حديث رقم ١٦٥٣٩).

وهذا الحديث في صحيح البخاري من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس ابن يزيد، عن عقيل، عن الزهري، به.

قال ابن حجر: وإثبات عقيل هو المحفوظ، وكأن من لم يذكر فيه عقيلا، جرى على الجادة؛ لأن يونس مكثر عن الزهري. اهـ.

ورواه الترمذي، والإسماعيلي، من طريق ابن المبارك، وليس فيه عقيل. وهذا يقوي رواية أبي عوانة هذه. فلعل الحديث عند يونس على الوجهين، والله أعلم.

انظر: سنن الترمذي (٤/٣٣٦/ عقب حديث رقم ٢٠٣٩)، وفتح الباري (١٠/١٤٦/ حديث رقم ٥٦٨٩).

بيان الترغيب في استعمال العسل في الأدوية، وأنه شفاء للمبطون

٩٧٤٠- حدثنا يوسف بن مُسَلّم، وأبو حميد، قالا: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا شعبة[١]، عن قتادة، قال: سمعت أبا المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: **جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أخي استطلق[٢] بطنه، فقال رسول الله :ﷺ «اسقِه عسَلاً». فَسقاه، فجاء[٣] فقال: إني سقيته عسَلا، فلم يزده إلا استطلاقاً. فقال رسول الله ﷺ[٤]: «اسقه عسَلا»، [فسقاه، ثم جاء فقال: إني سقيته عسلاً، فلم يزده إلا استطلاقا، فقال: «اسقه عسلا»][٥] قاله ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة، فقال: «اسقه عسَلا»، قال: قد سقيته عسَلا[٦]،**

---

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) قال ابن فارس: (طلق) الطاء واللام والقاف، أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. والمراد هنا أنه سهل خروج مافي بطنه وكثر، يريد: الإسهال. انظر: مقاييس اللغة (٢/٤٢٠)، والمجموع المغيث (٢/٣٦٣).

(٣) في نسخة (ل): ثم جاء.

(٤) لفظ (رسول الله ﷺ) ساقط من نسخة (ل).

(٥) من نسخة (ل).

(٦) كلمة (عسلا) ساقطة من نسخة (ل).

فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال رسول الله ﷺ: «صَدق الله وكذب بطن أخيك»، فسقاه، فبرأ[١].

٩٧٤١- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا رَوح بن عُبادة، قال: حدثنا شعبة[٢]، بإسناده، مثله[٣].

٩٧٤٢- حدثنا أبو المثنى، قال: حدثنا مُسَدد، والقواريري، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، بإسناده[٤] نحوه[٥]: إن أخي يشتكي بطنه الحديث[٦].

رواه عبد الرحمن بن/ (ك٥/٥٥/أ) بشر، عن يحيى بن سعيد، عن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل (٤/١٧٣٦/ حديث رقم ٩١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب، باب الدواء بالعسل (١٠/١٣٩/ حديث رقم ٥٦٨٤)، وطرفه في (٥٧١٦).

فوائد الاستخراج: تصريح قتادة بالسماع؛ وهو مدلس من الثالثة. انظر طبقات المدلسين (٤٣/ ترجمة ٩٢).

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٠).

(٤) موضع الالتقاء هو شعبة، شيخ يحيى بن سعيد.

(٥) ما بعد كلمة (نحوه) إلى كلمة (نحوه) في طريق عبد الرحمن بن بشر، ساقط من نسخة (ل).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٠).

شعبة[١]، **بإسناده نحوه: إن أخي يشتكي بطنه، فقال: «اسقه عسَلاً»، فذهب، ثم رجع، فقال: قد سقيته، فلم يغن عنه شيئاً، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا، فقال له في الثالثة أو الرابعة: «صَدق الله وكذب بطن أخيك»، ثم سقاه فبرأ**[٢].

٩٧٤٣- حدثنا علي بن عبد الله علان القراطيسي الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا شعبة[٣]، عن قتادة، **بإسناده مثله** [٤].

رواه[٥] مسلم، عن عمرو بن زرارة، عن عبد الوهاب، عن سعيد [٦]، عن قتادة، عن أبي المتوكل، [عن أبي سعيد][٧].

---

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٠).

تنبيه: رواية الصحيحين ليس فيها شك.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٠).

(٥) في نسخة (ل): روى.

(٦) ابن أبي عروبة.

(٧) من نسخة (ل). وانظر الحديث رقم (٩٧٤٠).

بيان ما يجب أن يعمل في الطاعون إذا وقع بأرض، والدليل على إباحة اتقاء الصحيح مخالطة أهل الوباء[١]

٩٧٤٤- حدثنا يوسف بن سعيد [المصيصي][٢]، قال: حدثنا حجاج ابن محمد، عن ابن جريج[٣]، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عامر ابن سعد بن أبي وقّاص أخبره، **أن رجلا سأل سعد بن أبي وقاص عن الطاعون؟ فقال أسامة بن زيد: أنا أخبرك عنه، قال رسول الله ﷺ: «هو عذاب أو رجس، أرسله الله على طائفة من بني إسرائيل، أو ناس كانوا قبلكم، فإذا سمعتم به في قرية فلا تدخلوا عليه، وإذا دخلها عليكم فلا تخرجو منها فراراً منه»**[٤].

٩٧٤٥- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٥]،

---

(١) الشطر الثاني من عنوان الباب في نسخة (ل)، هكذا: (واتقاء أرض الوباء).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) ابن جريج هو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٤/١٧٣٨/ حديث رقم ٩٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأنبياء، باب (رقم ٥٤) (٦/٥١٣/ حديث رقم ٣٤٧٣)، وطرفاه في (٥٧٢٨، ٦٩٧٤).

(٥) أبو بكر بن أبي شيبة هو موضع الالتقاء.

قال: حدثنا سفيان[١]، عن عمرو، سمع عامر بن سعد، قال: **جاء رجل إلى سعد، فسأله عن الطاعون؟ فقال أسامة: أنا أُحدثك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا هجم الطاعون وأنتم بأرض، فلا تخرجوا فرارا منه، وإذا سمعتم بأرض[٢]، فلا تدخلوها»**[٣].

٩٧٤٦- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد[٤]، عن عمرو بن دينار، عن عامر بن سعد، عن أسامة **أن رسول الله ﷺ ذكر الطّاعون، فقال: «إنه رجز وعذاب أرسل على بني إسرائيل، فإذا كان بأرض وأنتم ليس[٥] بها، فلا تهبطوا عليه، وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تهربوا منه»**[٦]. / (ك٥/٥٥/ب).

---

(١) هو ابن عيينة، كما في صحيح مسلم.

(٢) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ) وستأتي مثل هذه العبارة في الحديث رقم (٩٧٤٧).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٥/ الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية سفيان، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على حديث ابن جريج.

(٤) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء.

(٥) هكذا في الأصل، ونسخة (ل)، هـ.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، وهذا الطريق عند الإمام مسلم برقم:

٩٧٤٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، ح.

وحدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، عن مالك[١]، عن محمد بن المنكدر، وأبي النضر[٢] مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر ابن سعد، عن أبيه، **أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ قال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أرسله الله على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم بأرض[٣]، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه»**[٤]، اللفظ ليونس.

٩٧٤٨- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال:

=

(٩٥/ الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية حماد بن زيد، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية ابن جريج.

(١) مالك هو موضع الالتقاء.

(٢) اسمه: سالم بن أبي أمية، تقريب التهذيب (٣٥٩/ ترجمة ٢١٨٢).

(٣) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، ورواية مالك عند مسلم في الموطأ (٢/٨٩٦) بلفظ: «فإذا سمعتم به بأرض».

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٢).

حدثنا مالك[١]، عن محمد بن المنكدر، وعن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، **أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد، فذكر مثله**[٢].

٩٧٤٩- حدثنا أبو ثور الإسكندراني[٣]، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك[٤]، **بمثل حديث يونس بن عبد الأعلى، إلا أنه قال: قال مالك: قال أبو النضر في حديثه: «لا يخرجنّكم فرارا منه»**[٥].

---

(١) مالك هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٢).

(٣) لم أقف على ترجمته وسيأتي مسمى في الحديث رقم (٩٧٧٩).

(٤) مالك هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٢)، وفيه: قال أبو النضر: «لا يخرجكم إلا فرار منه».

فوائد الاستخراج: رواية أبي النضر عند أبي عوانة، جاءت على الجادة، موافقة للروايات الصريحة في النهي عن الفرار من الأرض التي وقع بها الطاعون، وأما روايته عند مالك في الموطأ (٢/٨٩٦)، وعنه في الصحيحين، فمشكلة -كما قال النووي وغيره- حيث تفيد معنى مغايرا للمقصود؛ ولذا ذهب بعض العلماء إلى أن حرف (إلا) الواقع قبل كلمة (فرار) خطأ من الراوي، ورواية أبي عوانة تؤيد ذلك.

انظر: بيان ذلك الإشكال والإجابة عنه في التمهيد (٢١/١٨٣- ١٨٥)، وشرح النووي (١٤/ ٤٢٨، ٤٢٩)، وفتح الباري (٦/٥٢٠).

٩٧٥٠- حدثنا أبو أمية الطرسُوسي، قال: حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي، قال: حدثنا مالك[١]، **بمثل حديث**[٢] **يونس، إلا أنه قال: قال أبو النضر في حديث: «لا يخرجنكم فرارا منه»**[٣].

٩٧٥١- حدثنا بحر بن نصر، قال: أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث[٤]، أن أبا النضر[٥] حدثه، **بإسناده مثله: «فلا يخرجنكم منه فرارا»**[٦].

٩٧٥٢- حدثنا محمد بن عبد الحكم، قال: حدثنا وهب ابن راشد، قال: حدثنا حيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن المنكدر[٧]، عن عامر ابن سعد، عن أسامة بن زيد، **عن النبي ﷺ ذكر الطاعون عنده، فقال: «إنه رجز أو رجس، عذبت به أمة من الأمم، وبقيت منه بقايا، فإذا**

---

(١) مالك هو موضع الالتقاء.

(٢) هنا انتهت الورقة رقم (١٢) وسقطت الورقة التي بعدها من مصورة نسخة (ل) التي عندي.

(٣) تقدم تخريجه وذكر فوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤) ورقم (٩٧٤٩).

(٤) ابن يعقوب، الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أمية.

(٥) أبو النضر هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه وذكر فوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤) ورقم (٩٧٤٩).

(٧) محمد بن المنكدر، هو موضع الالتقاء.

سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض فلا تخرجوا منها.

قال محمد: فحدثت هذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: هكذا حدثني عامر بن سعد بن أبي وقاص[١].

رواه ابن نمير، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عامر / (ك٥/٥٦/أ) عن أسامة بن زيد قال النبي ﷺ[٢].

٩٧٥٣- حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا يحيى بن قزعة[٣]،

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٢)، وطريق عمر بن عبد العزيز ليست عند مسلم، وستأتي من وجه آخر عنه برقم (٩٧٦٦).

فوائد الاستخراج:

-زيادة: «وبقيت منه بقايا».

-زيادة: (فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز...).

(٢) وصله مسلم في صحيحه من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن سفيان ابن عيينة، به. (٤/١٧٣٨/ حديث رقم ٩٤).

(٣) القرشي، المكي، المؤذن.

ذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال الذهبي: ثقة.

وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: الثقات (٩/٢٥٧)، والكاشف (٣/٢٣٣/ ترجمة ٦٣٤٢)، وتقريب التهذيب (١٠٦٤/ ترجمة ٨٦٧٦).

قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي[١]، عن أبي النضر[٢]، قال: **أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أتى الله به من شاء من عباده، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوا عليه، وإذا كان بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها»**[٣].

٩٧٥٤- حدثنا موسى بن سعيد الدنداني، قال: حدثنا القعنبي[٤]، قال: حدثنا المغيرة **بمثله: «فلا تفروا منه»**[٥].

٩٧٥٥- حدثنا يوسف بن مسلَّم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة[٦]، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: **كنت بالمدينة، فبلغني أن الطاعون بالكوفة، قال: فذكر لي[٧] هذا الحديث، عن عامر بن سعد - وكان غائبا- فلقيت إبراهيم بن سعد[٨]، فسألته عن ذلك، فقال:**

---

(١) المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي هو موضع الالتقاء.

(٢) سالم بن أبي أُميَّة.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٣).

(٤) القعنبي هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٣).

(٦) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٧) ذكره له: عطاء بن يسار، وغيره، كما في صحيح مسلم.

(٨) ابن أبي وقاص.

سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا: أن النبي ﷺ قال: «إن هذا الوجع رجز أو عذاب أو بقية عذاب، فإذا كان بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها، وإذا سمعتم بها بأرض فلا تدخلوها». فقلت له: أنت سمعت أسامة يحدّث سعدا فلم ينكر؟ قال: نعم[١].

٩٧٥٦- حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، قال: حدثنا أبو داوود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة[٢]، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: **قدمت المدينة، فبلغنا أن الطاعون وقع بالكوفة، فقلت: من يروي ذاك الحديث؟ فقيل**[٣]**: عامر بن سعد، فكان غائبا، فلقيت إبراهيم ابن سعد، فحدثني أنه سمع أسامة بن زيد، يحدث أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا منها». قلت: أنت سمعت أسامة؟ قال: نعم**[٤].

٩٧٥٧- حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٧).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل عند مسلم، وهو حبيب، بأنه ابن أبي ثابت.

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٣) انظر التعليق الثاني على الحديث رقم (٩٧٥٥).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٧).

شعبة، ح.

وحدثنا الصغاني [أيضا][1]، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قالا: حدثنا شعبة[2]، قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت، قال: **سمعت إبراهيم ابن سعد، قال: سمعت أسامة بن زيد، يحدث سعدا: أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم به في أرض» -يعني الطاعون- «فلا تدخلوها، وإذا وقع بها وأنتم فيها، فلا تفروا منها»**.

زاد أبو النضر: فقلت لإبراهيم [بن سعد][3]: سمعت هذا من أسامة يحدث سعدا وسعد لا ينكره؟ قال: نعم[4].

٩٧٥٨- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة[5]، بإسناده، [قال][6]: **سمعت أسامة بن زيد**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، وهذا الطريق عند الإمام مسلم برقم: (٩٧/ الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية شعبة، التي ليس فيها قصة حبيب بن أبي ثابت - السابقة برقم (٩٧٥٥)- ومسلم ساق إسنادها، ونبه على أنه ليس فيها القصة.

(٥) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٦) من نسخة (ل).

[يحدث][1] أن النبي ﷺ قال: «إن هذا الطاعون بقية / (ك٥/٥٦/ب) رجز وعذاب، عُذب به قوم، فإذا كان بأرض، فلا تهبطوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا عنه»[2].

٩٧٥٩- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا إسحاق ابن إسماعيل، قال: حدثنا جرير[3]، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، قال: **كان أسامة بن زيد، وسعد جالسين[4] يتحدثان، فقالا: قال رسول الله ﷺ: «إن الطاعون بقية عذاب، عذب به قوم قبلكم، فإذا كان بأرض لستم بها، فلا تدخلوها، وإذا كان[5] بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها»[6].**

٩٧٦٠- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، وهي ثابتة في الروايات السابقة عن شعبة.

(٢) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، ورقم (٩٧٥٧).

(٣) جرير هو موضع الالتقاء.

(٤) في الأصل ونسخة (هـ): (جالسان)، والتصويب من نسخة (ل).

(٥) كلمة (كان) ساقطة من نسخة (ل).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٧/ الرابعة).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية جرير، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على روايات الباب.

سفيان[١]، عن حبيب بن أبي ثابت، قال[٢]: سمعت إبراهيم بن سعد يقول: سمعت أسامة بن زيد، **يحدث سعدا عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها، وإذا سمعتم بالطاعون بأرض، فلا تدخلوها»**[٣].

٩٧٦١- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا محمد بن الصلت، قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن أبي إسحاق الشيباني[٤]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، قال: **سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الطاعون رجز، أنزل على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوها، وإذا كان بأرض[٥] وأنتم بها، فلا تخرجوا منها»**[٦].

---

(١) الثوري -كما سيأتي برقم (٩٧٦٢)- هو موضع الالتقاء.

(٢) كلمة: (قال) ساقطة من نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، وهذا الطريق عند الإمام مسلم برقم: (٩٧/ الثالثة).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية سفيان الثوري، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية شعبة.

(٤) أبو إسحاق الشيباني هو موضع الالتقاء.

(٥) كلمة: (بأرض) ساقطة من نسختي (ل)، (هـ).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، وهذا الطريق عند الإمام مسلم برقم:

٩٧٦٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حدثنا وكيع ابن الجراح[١]، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد بن مالك[٢]، وخزيمة بن ثابت، وأسامة بن زيد، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا الطاعون رجز، وبقية عذاب، عُذب به قوم، فإذا وقع بأرض وأنتم فيها، فلا تخرجوا منها فرارا منه, وإذا وقع [بأرض]**[٣] **ولستم بها، فلا تدخلوها**»[٤].

=

(٩٧/ الخامسة).

فوائد الاستخراج:

- ذكر كنية الشيباني، ومسلم ذكر نسبته فقط.

- ذكر متن رواية أبي إسحاق الشيباني، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على الروايات قبلها.

(١) وكيع بن الجراح هو موضع الالتقاء.

(٢) هو سعد بن أبي وقاص.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، وهذا الطريق عند الإمام مسلم برقم: (٩٧/ الثالثة).

فوائد الاستخراج:

-ذكر متن رواية وكيع، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية شعبة.

تنبيه: الحديث عند البخاري من مسند أسامة وحده.

٩٧٦٣- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا القاسم بن يزيد، قال: حدثنا سفيان[١]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد، وخزيمة بن ثابت، وأسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «**إن هذا الوجع عذاب، عذب به أناس من قبلكم، فإذا كان بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها، وإذا صار بأرض وأنتم ليس بها فلا تأتوها**»[٢].

٩٧٦٤- حدثنا أبو شيبة بن أبي شيبة[٣]، وأحمد بن عمار بن خالد الواسطي، قالا: حدثنا عمر بن حفص بن / (ك٥/٥٧/أ) غياث، قال: حدثنا أبي، عن الشيباني، عن رياح بن عبيدة[٤]، عن عامر بن سعد ابن

---

(١) الثوري -كما في الحديث رقم (٩٧٦٢)- هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه وذكر فوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤) ورقم (٩٧٦٠). وانظر التنبيه السابق.

(٣) هو إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، العبسي مولاهم، الكوفي.

(٤) رياح -بكسر الراء، وفتح المثناة التحتية- بن عبيدة- بفتح العين وكسر الموحدة من تحت- السلمي.

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حجر، وغيرهم.

انظر: الجرح والتعديل (٣/٥١١/ ترجمة ٥٣١٦)، والإكمال لابن ماكولا (٤/١٤) (٦/٥٦)، وتهذيب الكمال (٩/٢٥٧- ٢٥٩/ ترجمة ١٩٤١، ١٩٤٢)، وتقريب التهذيب (٣٣٠، ٣٣١/ ترجمة ١٩٨٤، ١٩٨٥).

تنبيه: هذا الراوي جعله المزي اثنين، وهو شخص واحد؛ اختلف في نسبته

=

أبي وقاص[١]، قال: سمعت أسامة بن زيد، يحدث عن سعد بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الطاعون رجز، أنزل على من كان قبلكم، أو على بني إسرائيل، فإذا أخذ بأرض فلا تدخلوها، وإذا أخذ بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها**»[٢].

٩٧٦٥- حدثنا أبو شيبة، وأحمد بن عمار [بن خالد][٣]، قالا: حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي، قال: أخبرني أبي، عن الشيباني[٤]، قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، **أنه حدث بمثل ذلك**[٥].

=

فقيل: سلمي، وقيل: باهلي.

قال ابن حجر -عن تفريق المزي بينهما-: (وهو قول غريب، لم يذكره أصحاب المؤتلف والمختلف، الدارقطني فمن بعده، ولم يذكروا كلهم في باب رياح بن عبيدة سوى رجل واحد، وهو الأظهر) اهـ.

انظر: إضافة إلى ما سبق: الثقات لابن حبان (٤/٢٣٨)، والمؤتلف والمختلف (٢/١٠٣٦).

(١) عامر بن سعد بن أبي وقاص هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) الشيباني هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٧/ الخامسة).

٩٧٦٦- وحدثنا أبو شيبة [بن أبي بكر بن أبي شيبة][(١)]، وأحمد ابن عمار، قالا: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، عن الشيباني، عن أبي بكر بن حفص[(٢)]، قال: حدثني عمر بن عبد العزيز[(٣)]، عن عامر[(٤)]، مثل ذلك[(٥)]، كلهم يذكره عن أسامة بن زيد.

٩٧٦٧- حدثنا علي بن عبد الرحمن المخزومي[(٦)]، قال: حدثنا أبو الأسود[(٧)]، قال: حدثنا نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد ابن المنكدر[(٨)]، حدثه عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، **عن رسول الله ﷺ -قال: ذكر الطاعون عنده[(٩)]- فقال: «إنه رجس، أو رجز عذبت به**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، القرشي، المدني.

(٣) ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص، الأموي، أبو حفص، المدني، ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، الإمام العادل، والخليفة الصالح.

انظر: طبقات ابن سعد (٥/٣٣٠- ٤٠٨)، وتهذيب الكمال (٢١/٤٣٢- ٤٤٧/ ترجمة ٤٢٧٧).

(٤) ابن سعد بن أبي وقاص هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤).

(٦) مولاهم، المصري، لقبه علان، ت (٢٧٢) هـ، اسم جده: محمد بن المغيرة.

(٧) هو النضر بن عبد الجبار، المرادي، مولاهم، المصري، مشهور بكنيته.

(٨) محمد بن المنكدر هو موضع الالتقاء.

(٩) في نسخة (ل) سقط حرف الهاء من كلمة (عنده)، ومكانه بياض يسير.

أمة من الأمم، وقد بقيت منه بقايا، فإذا سمعتم به أرض، فلا تدخلوا عليهم[١]، وإذا وقع وأنتم بها، فلا تفروا منه»[٢].

قال ابن الهاد: إن محمدا قال له: فحدثت هذا الحديث عمر ابن عبد العزيز، فقال: هكذا حدثني عمر[٣] بن سعد بن أبي وقّاص[٤].

٩٧٦٨- حدثنا ابن أبي مسرة، قال: حدثنا محمد بن الحسن ابن زبالة[٥]، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد ابن المنكدر[٦]، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) في نسخة (ل) ضبة فوق حرف الميم.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٢).

(٣) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، بل في نسخة (هـ) وضع فوقه علامة (صح).

ولم يذكره ابن حجر في (إتحاف المهرة) وتقدم تخريجه، في الحديث رقم (٩٧٥٢) ورقم (٩٧٦٦): عامر بن سعد، فالله أعلم.

وعمر بن سعد بن أبي وقاص قال فيه الذهبي: هو نفسه في نفسه غير متهم، لكنه باشر قتال الحسين، وفعل الأفاعيل.

وقال ابن حجر: صدوق، لكن مقته الناس لكونه كان أميرا على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي، قتله المختار سنة (٦٥) هـ أو بعدها.

انظر: الميزان (١٩٨/٣/ ترجمة ٦١١٦)، وتقريب التهذيب (٧١٩/ ترجمة ٤٩٣٧).

(٤) لم أقف على من أخرج الحديث من طريق عمر بن سعد بن أبي وقاص.

(٥) بفتح الزاي، وتخفيف الموحدة التحتية، المخزومي، أبو الحسن، المدني.

(٦) محمد بن المنكدر هو موضع الالتقاء.

«إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها فرارا منه، وإذا سمعتم[١] فلا تدخلوا عليه إذا وقع ولستم بها»[٢].

٩٧٦٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، قالا: حدثنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله ﷺ **أنه قال: «إن هذا الوجع أو السقم، رجز عذب به بعض هذه الأمم قبلكم، ثم بقي بعد في الأرض، فيذهب المرة، ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض، فلا يقدمن عليه، ومن وقع بأرض وهو بها، فلا يخرجنه الفرار منه»**[٤].

٩٧٧٠- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر[٥]، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد / (ك٥/٥٧/ب) **قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذا الوباء رجز، أهلك الله [به]**[٦] **بعض الأمم كان**[٧] **قبلكم، وقد بقي في الأرض منه شيء،**

---

(١) كذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ) والسياق يقتضي زيادة: [به].

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٢).

(٣) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٦).

(٥) معمر هو موضع الالتقاء.

(٦) من نسخة (ل).

(٧) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ).

يجيء أحيانا، ويذهب أحيانا، فإذا وقع وأنتم بأرض، فلا تخرجوا منها، وإذا سمعتم به[١] في أرض فلا تأتوها»[٢].

٩٧٧١- حدثنا محمد بن عزيز، أخبرني سلامة، عن عقيل، قال: و[٣] أخبرني ابن شهاب[٤]، **بإسناده، قال**[٥]: «**إن هذا الوجع، أو السقم رجز، عذبت به بعض الأمم قبلكم**». **بمثله**[٦].

٩٧٧٢- حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن أبا النضر[٧] حدثه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أنه سمع أسامة بن زيد بن حارثة، يحدث سعد بن أبي وقاص، أو سأله عن الوجع، فقال أسامة: **ذكر عند رسول الله ﷺ، فقال**: «**هو رجز سلط على**

---

(١) في الأصل ونسختي (ل)، (هـ): (بها)، لكن فوق حرف الهاء ضبَّة في الأصل ونسخة (هـ).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، وهذا الطريق عند الإمام مسلم برقم: (٩٦/ الثانية).

تنبيه: هذا الحديث في نسخة (ل) تأخر عن الذي بعده هنا.

(٣) حرف الواو ساقط من نسخة (ل).

(٤) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٥) كلمة (قال) ساقطة من نسخة (ل).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٦).

(٧) هو سالم بن أبي أمية، وهو موضع الالتقاء.

من قبلكم، أو على بني إسرائيل، فإذا سمعتم به ببلد[١]، فلا تدخلوا عليه فيها، وإذا وقع وكنتم بها، فلا يخرجنكم منه فرارا»[٢] [٣].

٩٧٧٣- حدثنا سعيد بن مسعود المروزي، وحمدان بن علي الوراق، والصغاني، قالوا: حدثنا عفان، قال: حدثنا سليم بن حيان[٤]، [قال]:[٥] حدثني عكرمة بن خالد[٦]، قال: حدثني يحيى بن سعد[٧]، عن

---

(١) في نسخة (ل): ببلدة.

(٢) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، لكن ضبب على الألف الأخير من كلمة (فرار).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٢).

(٤) سليم -بفتح السين وكسر اللام- ابن حيان -بمهملة وتحتانية- ابن بسطام، الهذيلي، البصري وثقه ابن معين، وأحمد، والنسائي، وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٤/٣١٤/ ترجمة ١٣٦٧)، والإكمال لابن ماكولا (٤/٣٢٩)، وتهذيب التهذيب (٤/١٤٨/ ترجمة ٢٩٦)، وتقريب التقريب (٤٠٤/ ترجمة ٢٥٤٦).

(٥) من نسخة (ل).

(٦) ابن العاص، المخزومي، القرشي، المكي، مات بعد عطاء بن أبي رباح، وعطاء مات سنة (١١٤) هـ على المشهور.

وثقه: ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والذهبي، وابن حجر.

انظر: تأريخ الدارمي (١٦٣/ ترجمة ٥٨٠، ٥٨١)، والجرح والتعديل (٧/٩/ ترجمة ٣٤)، والميزان (٣/٩٠/ ترجمة ٥٧١١)، وتقريب التهذيب (٦٨٧/ ترجمة ٤٧٠٢).

(٧) ابن أبي وقاص.

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقال:

أبيه[١]، قال: **ذكر الطاعون عند رسول الله ﷺ فقال: «رجزٌ أصيب به من كان قبلكم، فإذا كان بأرض، فلا تدخلوها، وإذا كان بها وأنتم بها، فلا تخرجوا منها»**[٢].

٩٧٧٤- حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا معاذ بن هشام[٣]، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن يحيى ابن سعد بن مالك، عن أبيه[٤]، **أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الطاعون بأرض، فلا تهبط عليه، وإذا وقع بأرض وأنت بها، فلا تخرجن منها»**[٥].

= روى عن أبيه، روى عنه عكرمة بن خالد، سمعت أبي يقول ذلك. اهـ.

وقال الذهبي فيه وفي إخوته: لهم ذكر.

انظر: طبقات ابن سعد (٥/١٧٠)، والجرح والتعديل (٩/١٥٣/ ترجمة ٦٣١)، والسير (٤/٣٥١/ ترجمة ١٢٩).

(١) سعد بن أبي وقاص هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، ورواية سعد بن أبي وقاص عند مسلم برقم (٩٧/الثالثة).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية سعد بن أبي وقاص، ومسلم أحال بها على رواية شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، عن أسامة بن زيد.

(٣) ابن أبي عبد الله -واسمه سنبر- الدستوائي، البصري.

(٤) سعد بن مالك (أبي وقاص) هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، ورقم (٩٧٧٣).

٩٧٧٥- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داوود، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت عكرمة بن خالد، عن ابن سعد، عن سعد بن أبي وقاص[١]، **أن رسول الله ﷺ قال «الطاعون[٢] إذا كان بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها، وإذا كان بأرض ولستم بها، فلا تدخلوها»**[٣].

رواه غندر، عن شعبة [بهذا][٤].

٩٧٧٦- حدثنا محمد بن محمد أبو بكر بن رجاء، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، **بإسناده**[٥]، **مثله**[٦].

---

(١) سعد بن أبي وقاص هو موضع الالتقاء.

(٢) في الأصل ونسخة (هـ): (للطاعون)، والمثبت من نسخة (ل)؛ لأنه أقرب للسياق.

(٣) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، ورقم (٩٧٧٣).

(٤) وصله أبو عوانة، انظر الحديث التالي، ووصله أيضا الإمام أحمد في مسنده (١/١٧٥)، وابن خزيمة في التوكل، كما قال ابن حجر في الإتحاف (٥/١٤٢، ١٤٣/ حديث رقم: ٥٠٨٥) كلاهما عن غندر (محمد بن جعفر)، عن شعبة، عن عكرمة -ولم ينسبه- به، ولذا نبه شعبة في الحديث التالي، على أنه: عكرمة بن خالد.

وما بين المعقوفتين من نسخة (ل).

(٥) موضع الالتقاء هو سعد بن أبي وقاص، كما في الحديث السابق برقم (٩٧٧٥).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، ورقم (٩٧٧٥).

قال شعبة[١]: وحدثني هشام أبو بكر، أنه[٢] عكرمة بن خالد، ح[٣].

حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، ح.

وحدثنا موسى بن سعيد، قال: حدثنا الحوضي، قالا: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن ابن / (ك٥/٥٨/أ) سعد بن مالك، عن أبيه[٤]، **بمثله**[٥].

٩٧٧٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، قالا[٦]: حدثنا ابن وهب[٧]، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، [قالا]:[٨]

---

(١) بالإسناد السابق، كما وقع عند الإمام أحمد وابن خزيمة، انظر: التعليق على المعلَّق السابق.

(٢) في الأصل ما يشبه الضبة فوق كلمة (أنه)، لكنها صحيحة، والضبة لا معنى لها؛ لأن شعبة ذكر أن هشام الدستوائي نسب عكرمة، كما وقع عند الإمام أحمد بن وابن خزيمة، انظر التعليق على المعلق السابق.

(٣) حرف الحاء غير موجود في نسخة (ل).

(٤) سعد بن مالك، هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٤٤)، ورواية سعد بن مالك عند مسلم برقم (٩٧/ الثالثة).

(٦) في نسخة (ل) فرق بينهما بالتحويل، ووضعه بعد ابن وهب.

(٧) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٨) من نسخة (ل).

أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أن عبد الله ابن الحارث حدثه -وقال يونس: عبد الله بن الحارث بن نوفل أخبره- أن عبد الله بن عباس أخبره -وقال بحر: حدثه- **أنه كان مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين خرج إلى الشام، فرجع بالناس من سَرْغٍ[1]، فلقيته أمراؤه على الأجناد، و[2] لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، وقد وقع الوجع بالشام، فقال عمر: اجمع لي المهاجرين الأولين[3]، فدعوتهم، فاستشارهم، فاختلفوا فيه، فقال بعضهم: إنما هو قدر الله، وقد خرجت لأمر، ولا نرى أن نرجع[4] فيه، وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ، ارجع بالناس ولا تقدمهم**

---

(١) بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعدها غين معجمة، مدينة بالشام، افتتحها أبو عبيدة بن الجراح، هي واليرموك والجابية والرمادة متصلة.

وقال ياقوت: هي أول الحجاز وآخر الشام، بين المغيثة وتبوك، من منازل حاج الشام.

انظر: معجم ما استعجم (٣/٧٣٥)، ومعجم البلدان (٣/٢٣٩).

(٢) حرف الواو ساقط من نسخة (ل).

(٣) هنا جملة زائدة في نسخة (ل)، وهي: (فجمعتهم له فاستشارهم، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام. فقال عمر: ادع لي من كان هاهنا من المهاجرين الأولين قال).

(٤) كذا في الأصل ونسخة (ل)، أما نسخة (هـ) فليس فيها نقط. وفي صحيح البخاري ومسلم: ترجع بالتاء.

على هذا الوباء، ثم أمرهم أن يرتفعوا، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم فسألهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فأمرهم أن يرتفعوا -وفي حديث بحر: فأمرهم فخرجوا عنه- ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة مهاجرة الفتح، فدعوتهم له، فاستشارهم، فما اختلف عليه رجلان منهم، وقال بحر: فاجتمع رأيهم على أن يرجع بالناس، وفي حديث يونس: واجتمع رأيهم أن يرجع بالناس، فأذن عمر في الناس إني مصبح على ظهر، فركب عمر، ثم قال للناس: إني راجع، فجاء أبو عبيدة بن الجراح، فقال: أفرارا؟ وقال بحر: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فإني ماض لما[1] أرى، فانظروا ما آمركم به، فامضوا له، [قال][2] فأصبح على ظهر، قال: فركب عمر، ثم قال للناس: إني أرجع.

وقال يونس: إني راجع، فجاء أبو عبيدة بن الجراح -وكان يكره عمر أن يخالفه- فقال: أفرارا من قدر الله؟ قال: فغضب عمر، وقال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، أفرّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان / (ك٥/٥٨/ب) لك إبل، فهبطت واديا له عدوتان، وقال بحر:

---

(١) لم تتبين لي في الأصل أهي باللام أم بالباء، وهي في نسخة (ل) (بما)، وما أثبته من نسخة (هـ).

(٢) من نسخة (ل).

أرأيت لو أن رجلا هبط واديا له عدوتان، إحداهما جدبة، والأخرى خصبة، أليس إن رعى الجدبة، رعاها بقدر الله، وإن رعى الخصبة، رعاها بقدر الله. وقال يونس: أرأيت إن رعيت الخصبة، رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة، رعيتها بقدر الله، قال: ثم خلا بأبي عبيدة، فتراجعا ساعة، فبينما هما على ذلك جاء عبد الرحمن بن عوف -وكان متغيبا في بعض حاجته- فجاء والقوم يختلفون، فقال: إن عندي من هذا علما، وقال بحر: في هذا علما، فقال عمر: [و][1] ما هو؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا يخرجنكم الفرار منه». قال يونس: «فرارا منه». قال بحر: فحمد الله، فرجع وأمر، وقال يونس: فكبر عمر، وأمر الناس أن يرجعوا، ثم انصرفوا[2].

---

(١) من نسخة ت.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٤/١٧٤٠، ١٧٤١/ حديث رقم ٩٩/ الثانية).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (١٠/١٧٩/ حديث رقم ٥٧٢٩) وطرفاه في (٥٧٣٠، ٦٩٧٣).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية ابن وهب، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على

حديث يونس، وبحر، معنى حديثهما واحد، أحدهما يزيد الكلمة أو نحوها.

كذا رواه يونس بن يزيد: عبد الله بن الحارث، ولم يقل: عبد الله ابن عبد الله بن الحارث[١].

وزاد بحر: قال ابن شهاب: فأخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، قالا: **إن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس من سرغ، عن حديث عبد الرحمن بن عوف**[٢].

٩٧٧٨- حدثنا محمد بن عزيز، قال: حدثنا سلامة، عن عقيل، وحدثني[٣] ابن شهاب[٤]، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، أن عبد الله ابن الحارث حدثه، أن عبد الله بن عباس حدثه، **أن كان مع عمر ابن الخطاب حين خرج إلى الشام، فرجع بالناس من سَرْغٍ، قال: فلقيه**

= رواية مالك ونبه على أن يونس بن يزيد قال: عبد الله بن الحارث، ولم يقل: عبد الله بن عبد الله.

(١) انظر فوائد الاستخراج.

(٢) زيادة بحر هذه ذكرها مسلم من طريق مالك عن ابن شهاب، به، برقم (١٠٠).

(٣) في نسخة (ل): (قال: حدثني)، وهي أقرب، لكن قد تكرر هذا الأسلوب في النسخ التي عندي، ولذا أبقيت ما في الأصل كما هو، ولم أبدله بما في نسخة (ل).

(٤) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

أمراؤه على الأجناد، وذكر الحديث بطوله إلى قوله: ورجع، وأمر الناس أن يرجعوا[١].

٩٧٧٩- حدثنا أبو ثور عمرو بن سعد بن عمرو بن علقمة الشعباني[٢] بإسكندرية، قال: حدثنا ابن وهب، ح.

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[٣] أخبره، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس، **أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد: أبو / (ك٥/٥٩/أ) عبيدة بن الجراح، وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فقال ابن عباس: قال عمر: ادع لي المهاجرين**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٧٦).

(٢) الشعباني -بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، وفتح الموحدة، وفي آخرها النون- نسبة إلى (شعبان) قبيلة من (حمير). انظر: الأنساب (٣/٤٣٠) وفيه-: (شعبان) قبيلة من قيس- وتعقبه ابن الأثير في اللباب (٢/١٩٨)، وبين أنها قبيلة من حمير.

وفي نسخة (ل): (الشعراني)، فلعلها نسبة أخرى، أو تصحيف، وقد ذكر ابن ماكولا هذا الراوي في مادة (الشعباني). الإكمال (٤/٥٤٦).

(٣) مالك هو موضع الالتقاء.

الأولين، فدعوتهم؛ فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد[1] وقع بالشام؛ فاختلفوا عليه: فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم له فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع[2] لي من كان هاهنا من مشيخة قريش، من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفرّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل، فهبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أرأيت إن رعيت الخصبة، رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف -وكان غائبا في بعض حاجته- فقال: إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا

---

(١) كلمة (قد) ساقطة من نسخة (ل).

(٢) في الأصل ونسخة (هـ): (ادعوا)، والتصويب من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه»، قال: فحمد الله عمرُ، ثم انصرف[١].

٩٧٨٠- حدثنا الترمذي، حدثنا القعنبي، عن مالك[٢]، **بإسناده مثله، إلا أنه قال: وكان متغيبا، بدل غائبا**[٣].

٩٧٨١- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثني مالك بن أنس[٤]، عن الزهري، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس **بمثله**[٥].

٩٧٨٢- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق[٦]، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل / (ك٥/٥٩/ب) عن ابن عباس، قال: **خرج عمر بن الخطاب يريد الشام، حتى إذا كان في بعض الطريق، لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبره**[٧] **أن**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٧٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٨).

(٢) مالك هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٧٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٨).

(٤) مالك بن أنس هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٧٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٨).

(٦) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٧) في نسخة (ل): فأخبروه.

الوباء قد وقع بالشام؛ فاستشار عمر الناس، فأشار عليه المهاجرون والأنصار أن يمضي، وقالوا: قد خرجت لأمر، فلا نرى أن ترجع عنه, وقال الذين أسلموا يوم الفتح: معاذ الله أن نرى هذا الرأي، أن نختار دار البلاء على دار العافية، [قال][1] وكان عبد الرحمن غائبا، فجاء، فقال: إن عندي علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به وقع بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه»، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر؛ فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة [بن الجراح][2]: يا أمير المؤمنين، أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو[3] غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفرّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل، فهبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة[4]، والأخرى جدبة[5] أليس إن رعيت الخصيبة، رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجديبة، رعيتها بقدر الله؟ قال: بلى، قال: وقال له أيضا: أرأيت أنه لو رعى الجديبة، وترك الخصيبة أكنت[6] معجزه؟

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) في نسخة (هـ) (أولو)، لكن يبدو أنه ضبب على (أولها).

(٤) في نسخة (ل): خصيبة.

(٥) في نسخة (ل): جديبة.

(٦) في الأصل ونسخة (هـ): (كنت) والذي أثبته من نسخة (ل).

قال: نعم، قال: فسر إذا، فسار حتى أتى المدينة، فقال: هذا المحل، وهذا المنزل إن شاء الله، قال: نعم[١].

قال الزهري: فأخبرني سعيد بن المسيب، **أن عمر رجع بالناس يومئذ من سرغ**[٢].

٩٧٨٣- وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٣]، **بمثله**[٤].

---

(١) كلمة (قال: نعم) لم يتبين لي أهي جواب على السؤال، أم ماذا. وليست في مصنف عبد الرزاق (١١/١٤٧، ١٤٨/ حديث رقم ٢٠١٥٩)، والحديث هنا من طريقه.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٧٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٩).

(٣) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٧٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٩).

بيان الخبر الناهي عن إيراد الممرض على المصح

٩٧٨٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[١]، [قال]:[٢] أخبرني يونس عن ابن شهاب، أن أبا سلمة حدثه، **أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»[٣]، ويحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد[٤] مُمْرِضٌ[٥] على مُصِحٍّ»[٦].**

قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كليهما[٧] عن رسول الله ﷺ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى»، وأقام على

---

(١) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) العدوى: اسم من الإعداد، كالرعوى والبقوى، من الإرعاء والإبقاء.

وهي: ما يعدي من جرب وغيره، وهي: مجاوزته من صاحبه إلى غيره.

انظر: الفائق (٢/٣٩٩)، ومختار الصحاح (ص ٤١٩).

(٤) (لا يورد) -بكسر الراء، ومفعوله محذوف أي- لايورد إبله المراض. شرح النووي (١٤/٤٣٧).

(٥) مُمرض - بضم أوله، وسكون ثانيه، وكسر الراء، وبعدها ضاد معجمة- هو الذي له إبل مراض. الفتح (١٠/٢٤٢).

(٦) مُصِح -بضم الميم، وكسر الصاد المهملة، بعدها مهملة-: من له إبل صحاح. الفتح (١٠/٢٤٢).

(٧) في الأصل ونسخة (هـ): (كلاهما)، والتصويب من نسخة (ل).

«أن لا يورد ممرض على مصح».

قال: فقال الحارث بن أبي ذباب[١] -وهو ابن عم أبي هريرة-: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة، تحدثنا مع / (ك٥/٦٠/أ) هذا الحديث حديثا آخر، قد سَكَتَّ[٢] عنه، تقول: قال رسول الله: «لا عدوى»! فأبى أبو هريرة ذلك، وقال: «لا يورد ممرض على مصح»؛ فَمَارَاهُ[٣] الحارث في ذلك، حتى غضب أبو هريرة؛ فرطن[٤] بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: إني قلت:

---

(١) هو الحارث بن سعد بن أبي ذباب -بضم الذال المعجمة، وتخفيف الموحدة من تحت- الدوسي، الحجازي انظر: التأريخ الكبير (٢/٢٦٩، ٢٧٠/ ترجمة ٢٤٢٧)، والجرح والتعديل (٣/٧٥/ ترجمة ٣٤٩)، وتوضيح المشتبه (٤/١٩).

(٢) في الأصل ونسخة (هـ): بتخفيف التاء، وما أثبته من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٣) المراء: الجدال. والتماري والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة، ويقال للمناظرة: مماراة؛ لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه، كما يمتري الحالب اللبن من الضرع.

النهاية في غريب الحديث (٤/٣٢٢).

(٤) الرطانة -بفتح الراء وكسرها- والتراطن: كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما هو مواضعة بين نفسين أو جماعة، والعرب تخص بها كلام العجم.

ورطن له وراطنه: كلمه بالأعجمية.

انظر: المجموع المغيث (١/٧٧٣)، والفائق (٢/١٠٦).

أبيت[١]. قال أبو سلمة: ولعمري[٢] لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»، فلا أدري أَنَسِيَ أبو هريرة، أم[٣] نسخ[٤]

---

(١) يريد بذلك: أني لم أحدثك ما تقول. كذا بين ذلك راوي الحديث في الحديث الآتي برقم (٩٧٨٨).

(٢) العَمْر، والعُمر واحد، لكن خص القسم بالعَمر دون العُمر.

واختلف في التلفظ بها، والاختيار أن يقال: إن إراد بها القسم منع، وإلا فلا، كما يجري على اللسان من الكلام مما لا يراد به حقيقة معناه.

انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (٣٤٧)، ومعجم المناهي اللفظية (ص ٢٧٧-٢٧٩).

(٣) في نسخة (ل): (أو).

(٤) الحديثان صحيحان، ولا نسخ ولا تعارض بينهما بحمد الله، بل كل منهما له وجه.

قال ابن القيم: وذهب إلى هذا قبله وبعده أئمة الإسلام، كابن قتيبة، والطحاوي، وابن عبد البر، والنووي، وابن حجر، وغيرهم.

وذكروا أوجها عدة للجمع بين الحديثين، أكثرها قربا -في نظري- ما قاله النووي: (أن حديث: «لا عدوى»، المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده، أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى.

وأما الحديث: «لا يورد ممرض على مصح، فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة، بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله. وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر، بفعل الله وإرادته وقدره. فهذا الذي ذكرناه من

أحد القولين الآخر! [١].

٩٧٨٥- وحدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب[٢]، عن يونس، **بإسناده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح»**[٣].

٩٧٨٦- حدثنا [محمد][٤] بن عُزيز، قال: حدثني سلامة، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب[٥]، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة،

= تصحيح الحديثين، والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه) اهـ.

انظر: تأويل مختلف (٦٩- ٧١)، وشرح معاني الآثار (٤/٣١٠)، وشرح النووي (١٤/٤٣٣، ٤٣٤)، ومفتاح السعادة (٢/٢٦٤- ٢٧٠)، والعدوى بين الطب وحديث المصطفى (٥٢- ٥٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر (٤/١٧٤٣، ١٧٤٤/ حديث رقم ١٠٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب، باب لا هامة (١٠/٢٤١/ حديث رقم ٥٧٧١)، وطرفه في (٥٧٧٤).

(٢) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٨٤).

(٤) من نسخة (ل).

(٥) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى، ولا يورد ممرض على مصح». قال: وكان أبو هريرة يحدثنا كليهما[١] عن رسول الله ﷺ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى»، وأقام على أن: «لا يورد ممرض على مصح». فذكر مثله سواء[٢].

٩٧٨٧- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، وعباس بن محمد الدوري، وأبو داوود الحراني، قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٣]، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، **أنه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»، ويحدث مع ذلك قال: «لا يورد ممرض على مصح».**

قال أبو سلمة: فكان[٤] أبو هريرة يحدث بهما كليهما[٥]، عن رسول الله ﷺ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى»، وأقام على: «ألاَّ يورد الممرض[٦] على المصح»، فقال الحارث [ابن

---

(١) في الأصل ونسخة (هـ): (كلاهما)، والتصويب من النسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٨٤).

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسختي ل و هـ: (كان).

(٥) في الأصل ونسخة (هـ): (كلاهما) والتصويب من نسخة (ل).

(٦) في الأصل ونسخة (هـ): (المريض) لكن ضبب عليها في نسخة (هـ)، والتصويب من

أبي ذباب][(١)]: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر، أراك قد سكت عنه، كنت تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى»! فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك؛ فَمَارَاهُ الحارث؛ فغضب أبو هريرة فرطن بالحبشية، ثم قال للحارث: أتدري ما قلت؟ قال: لا. قال أبو هريرة: إني قلت: أبيت، قال أبو سلمة: / (ك٥/٦٠/ب) لعمري لقد كان يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»، فلا أدري أنسي أبو هريرة، أم نسخ أحد الحديثين الآخر[(٢)].

٩٧٨٨- حدثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه[(٣)]، عن الزهري، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: **سمعت أبا هريرة يخبر أن رسول الله ﷺ قال «لا عدوى»، فأنكر [ذلك][(٤)] أبو هريرة، فقال الحارث: بلى، قد كنت تخبرنا ذلك عن**

= نسخة (ل).

(١) من نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٨٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٥).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية يونس.

(٣) شعيب هو موضع الالتقاء.

(٤) من نسخة (ل).

رسول الله ﷺ، فَتَمَارَا هو وأبو هريرة، حتى اشتد مراؤهما، فغضب أبو هريرة عند ذلك؛ فرطن بالحبشية، ثم قال للحارث [بن أبي ذباب][(١)] هل تدري ماذا قلت؟ فقال الحارث: لا، فقال أبو هريرة: فإني قلت: أبيت، يريد بذلك أني لم أحدثك ما تقول. قال أبو سلمة: ثم أقام أبو هريرة على الذي يخبرنا عن رسول الله ﷺ في[(٢)] قوله: «لا يورد الممرض على المصح»، وترك ما كان يخبرنا عن رسول الله ﷺ في قوله: «لا عدوى»، قال أبو سلمة: فلا أدري أنسي أبو هريرة ما كان يخبرنا عن[(٣)] قول رسول الله ﷺ: «لا عدوى»، أم ما شأنه؟ غير أني لم آبا[(٤)] عليه كلمة نسيها بعد أن حدثناها عن رسول الله ﷺ، غير إنكاره ما كان يخبرنا عن رسول الله ﷺ في قوله: «لا عدوى»[(٥)].

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) في نسخة (ل): (و).

(٣) في نسخة (ل): (من).

(٤) قال ابن فارس: الإباء: أن تعرض على الرجل الشيء، فيأبى قبوله؛ فتقول: ما هذا الإباء، بالضم والكسر. مقاييس اللغة (١/٤٥).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٨٤).وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٥/ الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية شعيب، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية يونس.

بيان الأخبار المبطلة الطِّيَرَة، والهَامَة، والعَدْوَى، والصَّفَر، والدليل على أن النهي عن إيراد الممرض على المصح ليس هو على الحتم

٩٧٨٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[١] أخبره، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، **أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء سَرْغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه»؛ فرجع عمر بن الخطاب من سرغ**[٢].

٩٧٩٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكا[٣] أخبره، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، **أن عمر بن الخطاب إنما انصرف / (ك٥/٦١/أ) بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف**[٤].

---

(١) مالك هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٨٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٠).

تنبيه: هذا الحديث والحديث الذي بعده الأولى بهما هو الباب الأول؛ لأنهما في موضوعه، ولأنهما يفهم منهما إثبات العدوى، بعكس هذا الباب الذي هنا.

(٣) مالك هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٨٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٠).

٩٧٩١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[١]، أخبرني يونس بن يزيد، قال: قال ابن شهاب: حدثني أبو سلمة عبد الرحمن، عن أبي هريرة، **حين قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا صَفَر[٢]، ولا هَامَة[٣]»، فقال**

---

(١) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٢) الصفر -بفتحتين -داء في البطن -كما قال البخاري- لكن اختلفوا في سببه، فقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: سمعت يونس بن عبيد الجرمي يسأل رؤبة بن العجاج؟ فقال: هي حبة تكون في البطن، تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب. قال أبو عبيد: فأبطل النبي ﷺ أنها تعدي.

وقال الزمخشري: هو اجتماع الماء في البطن. والصفر أيضا: دود يقع في الكبد وفي شراسيف الأضلاع فيصفر عند الإنسان جدا. ويقال: إنه يلحس الكبد حتى يقتله. اهـ.

وقال قوم: المراد بـ (لا صفر): النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير شهر الحرام إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله رسول الله ﷺ.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٥، ٢٦)، وغريب الحديث للحربي (٧٨٦)، والفائق (٢/٣٠٦)، والنهاية (٣/٣٥)، والفتح (١٠/١٧١). وانظر الحديث الآتي برقم (٩٨٠٤)، ورقم (٩٨٠٦).

(٣) هامة: بالتخفيف، وهو المحفوظ في الرواية. والهامة: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث؛ وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل. وقيل: هي البومة. وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت.

=

أعرابي[١]: **يا رسول الله، فما بال الإبل في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب، فيدخل فيها فيجربها؟ قال: «فمن أعدى الأول»**[٢]؟!.

٩٧٩٢- حدثنا محمد بن عزيز، قال: حدثني سلامة، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب[٣]، **بمثله**[٤].

٩٧٩٣- حدثنا بحر بن نصر، قال: أخبرن ابن وهب[٥]، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة حين قال رسول الله

=

وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل: روحه، تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام، ونهاهم عنه.

انظر: غريب الحديث للهروي، (١/٢٦،٢٧)، والفائق (٢/٣٩٩)، والنهاية (٥/٢٨٣)، والفتح (١٠/٢٤١).

(١) قال ابن حجر: لم أقف على اسمه. الفتح (١٠/٢٤١).

وهو رجل من الأنصار، كما سيأتي في الحديث رقم (٩٨٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام- باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر (٤/١٧٤٢، ١٧٤٣/ حديث رقم ١٠١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب، باب لا صفر (١٠/١٧١/ حديث رقم ٥٧١٧)، وأطرافه في (٥٧٠٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥).

(٣) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٩١).

(٥) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

ﷺ **فذكر مثله**[١].

٩٧٩٤- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح، ومحمد بن مهل، والفضل بن أحمد بن إسماعيل[٢]، الصنعانيون، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري[٣]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: **قال النبي ﷺ: «لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة»، فقال رجل: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها ظبي[٤]، فيخالطها البعير الأجرب، فيدخل فيها، فيجربها؟ قال: «فمن أعدى الأول»[٥]؟!.**

٩٧٩٥- حدثنا العباس بن محمد، وأبو داوود الحراني، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٦]، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: **أن**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٩١).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٤) هكذا في الأصل ونسخة (هـ)، وعليها في النسختين حرف لم أدر أهو تصحيح أم تضبيب، أما نسخة (ل) فسقطت الورقة التي فيها هذا الحديث، من المصورة التي عندي.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٩١).

(٦) يعقوب بن إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا طيرة[١]، ولا صفر، ولا هامة»، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها ظبي، فيأتي البعير الأجرب، فيدخل فيها فيجربها؟ فقال رسول الله ﷺ: «فمن أعدى الأول؟![٢]».

٩٧٩٦- حدثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه[٣]، عن الزّهري، قال أبو سلمة: حدثنا أبو هريرة

---

(١) الطيرة -بكسر الطاء المهملة، وفتح التحتانية المثناة- بوزن العنبة، هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث، وكتب اللغة والغريب، وحكى القاضي وابن الأثير: أن منهم من سكن الياء، والمشهور الأول.

والطيرة: التشاؤم، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يُنَفِّرُونَ الظباء والطير، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به، ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجاتهم، وتشاءموا بها. فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر.

انظر: المجموع المغيث (٣٧٨/٢)، والنهاية (١٥٢/٣)، وشرح النووي (٤٣٨/١٤، ٤٣٩)، والفتح (٢١٢/١٠).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٩١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٢).

فوائد الاستخراج: ذكر قصة الأعرابي في رواية يعقوب بن إبراهيم، ومسلم أحال بها على رواية يونس.

(٣) شعيب هو موضع الالتقاء.

قال: **سمعت النبي ﷺ يقول: «لا عدوى»**[١].

٩٧٩٧- وحدثني أبو حاتم[٢]، قال: حدثنا أبو اليمان[٣]، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**لا عدوى، ولا طيرة**»[٤].

٩٧٩٨- حدثنا محمد بن خالد بن خلي، قال: حدثنا بشر، ح.

وحدثنا موسى بن سعيد، قال: حدثنا / (ك٥/٦١/ب) أبو اليمان[٥]، قال[٦]: أخبرنا شعيب[٧]، عن الزهري، قال: حدثني السائب بن يزيد، **أن**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٩١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٥/ الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية شعيب، ومد لم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية يونس.

(٢) هو الإمام الكبير والحافظ الشهير: محمد بن إدريس بن المنذر، الحنظلي، الرازي، ت (٢٧٧) هـ.

(٣) أبو اليمان هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٧٩١) و (٩٧٩٦).

(٥) أبو اليمان هو موضع الالتقاء في طريق موسى بن سعيد.

(٦) هكذا في الأصل ونسخة (هـ). وأما نسخة (ل) فالورقة التي فيها الحديث ساقطة من المصورة التي عندي، والأولى: (قالا).

(٧) شعيب هو موضع الالتقاء في طريق محمد بن خالد بن خلي.

رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة»[١].

٩٧٩٩- حدثنا أبو يوسف الفارسي، حدثنا أبو اليمان[٢]، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني السائب بن يزيد، **أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى، ولا صفر»**[٣].

٩٨٠٠- حدثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، قال[٤]: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه[٥]، عن الزهري، [قال]:[٦] أخبرني سنان ابن أبي سنان الدؤلي، أن أبا هريرة قال: **قال النبي ﷺ: «لا عدوى»، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، أرأيت الإبل في الرمال تكون أمثال الظبي**[٧]**، فيأتيها البعير الأجرب، فتجرب جميعا، فقال له النبي**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة... (٤/١٧٤٣/ حديث رقم ١٠٣ عقب حديث أبي هريرة)، ولم يفرده المحقق برقم مستقل.

(٢) أبو اليمان هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٩٨).

تنبيه: بهذا الحديث يبتدي الوجه (أ) من لوحة (٢٣) من نسخة (ل).

(٤) كلمة: (قال) ساقطة من نسخة (ل).

(٥) شعيب هو موضع الالتقاء.

(٦) من نسخة (ل).

(٧) في نسخة (ل): الظباء.

ﷺ: «**فمن أعدى الأول؟!**[١]».

قال وأخبرني أبي[٢]، عن الزهري، قال: حدثني السائب بن يزيد ابن أخت نمر، **أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة»**[٣].

٩٨٠١- حدثنا أبو داوود السجزي، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا عبد العزيز، ح.

وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز، عن العلاء[٤]، عن أبيه، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا هامة، ولا نوء**[٥]، .....

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٩١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٣).

فوائد الاستخراج: ذكر قصة الأعرابي في رواية شعيب، ومسلم ذكر طرفها، ثم أحال بها على رواية يونس وصالح.

(٢) شعيب هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٩٨).

(٤) العلاء هو موضع الالتقاء.

(٥) النوء من الأضداد، يطلق على النهوض والسقوط، سمي به النجم إما الطالع وإما الساقط. والأنواء: ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، في الصيف والشتاء والربيع والخريف، ويسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم، في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، وكلاهما معلوم مسمى، وانقضاء هذه الثانية وعشرين كلها مع انقضاء السنة، ثم يرجع الأمر إلى

ولا صفر»[١].

٩٨٠٢- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الخضر بن محمد ابن شجاع، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر[٢]، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا نوء**»[٣].

٩٨٠٣- حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن حجر[٤]، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، **بإسناده**: «**لا عدوى، ولا طيرة**[٥]**، ولا نوء، ولا صفر**»[٦].

٩٨٠٤- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن

= النجم الأول مع استئناف السنة المقبلة. فكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر، قالوا: لا بد من أن يكون عند ذلك مطر ورياح، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم الذي يسقط حينئذ، فيقولون: مطرنا بنوء الثريا، والدبران والسماك، وما كان من هذه النجوم فعلى هذا.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٢٠، ٣٢١)، والفائق (٤/٢٩).

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٩١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٦).

(٢) إسماعيل بن جعفر هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٩١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٦).

(٤) علي بن حجر هو موضع الالتقاء.

(٥) في نسخة (ل) وصحيح مسلم: (ولا هامة)، بدلا من (ولا طيرة).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٧٩١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٦).

فوائد الاستخراج: ذكر اسم الراوي (ابن حجر).

جريج[١]، [قال][٢] أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوى، ولا صفر، ولا غول»[٣]، وزعم أن جابرا فسّر لهم قوله: «ولا صفر»، فقال أبو الزبير: الصفر: البطن، فقلنا لجابر: كيف كان[٤]؟ فقال: كان يقال: دواب البطن. ولم يفسر الغول.**

قال أبو الزبير **-من قِبَلِه[٥]-: هذه الغول التي تغول[٦].**

---

(١) ابن جريج هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) الغول -بالضم- أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تترآءى للناس، فتغول تغولا، أي تتلون تلونا في صور شتى، وتغولهم: أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله.

وقيل: «لا غول»: ليس نفيا لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى: أنها لا تستطيع أن تضل أحدا. النهاية (٣/٣٩٦)، والضبط من مختار الصحاح (٤٥٨).

(٤) في نسخة (ل): كيف قال.

(٥) هكذا منقوطة بواحدة من تحت في نسخة (هـ)، ومسند الإمام أحمد (٣/٣٨٢) من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، به.

وفي نسخة: من قِبْلِه والمعنى واحد.

(٦) الشكل من نسخة (ل)، وفي صحيح مسلم: تغول.

زاد حجاج: الشيطانة التي تقولون[١].

٩٨٠٥- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا روح بن عبادة[٢]، قال: حدثنا ابن جريج، **بإسناده، مثله إلى قوله: التي تغول**[٣].

٩٨٠٦- حدثنا سليمان بن سيف الحراني، ومحمد بن أبي خالد الصومعي، قالا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج[٤]، **بنحوه** / (ك٥/٦٢/أ) **وزاد: «لا هام»، قال: قلت لابن جريج: ما الصفر؟.**

قال: **داء في البطن**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام- باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة (٤/١٧٤٥/ حديث رقم ١٠٩)، دون زيادة حجاج.

فوائد الاستخراج:

-بيان أن تفسير الغول من قول أبي الزبير.

-زيادة حجاج في تفسير أبي الزبير للغول.

(٢) روح بن عبادة هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٠٤).

(٤) ابن جريج هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٠٤).

فوائد الاستخراج:

-زيادة: «لا هام».

-تفسير ابن جريج للصفر.

٩٨٠٧- حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن جعفر بن ربيعة حدثه، أن عبد الرحمن الأعرج[١] حدثه، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ قال: «لا هام[٢]، لا هام»**[٣].

٩٨٠٨- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا الحسن بن موسى، ح.

وحدثنا أبو عبد الله السختياني، قال: حدثنا أحمد بن يونس[٤]، ح.

وحدثنا محمد بن عامر الرملي، قال: حدثنا أبو غسان، ح.

وحدثنا أبو حصين الكوفي[٥]، قال: حدثنا عون بن سلام[٦]، قالوا: حدثنا زهير بن معاوية[٧]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله:

---

(١) هو عبد الرحمن بن هرمز، الأعرج، أبو داوود، المدني، ت (١١٧) هـ.

(٢) الهام جمع هامة. الفائق (٢/٣٩٩). وتقدمت في الحديث رقم (٩٧٩١).

(٣) إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيحين، غير بحر بن نصر، وهو ثقة، وقد تابعه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وأحمد بن عيسى المصري، كلاهما عن عمرو ابن الحارث، به، مثله. انظر: تهذيب الآثار (١/٨/ حديث رقم ١٢)، ومسند أبي يعلى (١١/١٨٧، ١٨٨/ حديث رقم ٦٢٩٧).

(٤) أحمد بن يونس هو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

(٥) هو محمد بن الحسين بن حبيب، أبو حصين، الوادعي، القاضي، من أهل الكوفة.

(٦) أبو جعفر الكوفي، مولى بني هاشم.

(٧) زهير بن معاوية هو موضع الالتقاء.

«**لا طيرة، ولا عدوى، ولا غول**»[١].

٩٨٠٩- حدثني أبو العباس أحمد بن محمد التميمي المخضوب[٢] ببغداد، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري[٣]، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «**لا عدوى، ولا غول، ولا صفر**»[٤].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٠٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٧).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل عند مسلم، وهو زهير، بأنه ابن معاوية.

(٢) البغدادي، شيخ الصوفية، يعرف بالطوسي، واسم جده: مسروق، ينسب إليه، ت (٢٩٩) هـ.

قال الدارقطني: ليس بالقوي، يأتي بالمعضلات.

وقال الخطيب: كان معروفا بالخير، مذكورا بالصلاح.

انظر: تأريخ بغداد (٥/١٠٠- ١٠٣/ ترجمة ٢٥٠٢)، وميزان الاعتدال (١/١٥٠/ ترجمة ٥٨٧).

(٣) يزيد بن إبراهيم التستري هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٠٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٨).

فوائد الاستخراج: ذكر اسم والد يزيد التستري.

بيان إبطال الطيرة، وإباحة[١] لمن يتفاءل، وصفة الفأل

٩٨١٠- حدثنا يوسف [بن سعيد][٢] بن مسلم، قال: حدثنا حجاج [بن محمد][٣]، قال: حدثني ليث بن سعد[٤]، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا طيرة، وخيرها الفأل**»[٥]، **قيل: يا رسول الله، وما**

---

(١) هذه الكلمة في الأصل مفتوحة الحاء. وترددت في الهمزة، أهي مكسورة أم مفتوحة، وفي نسخة (ل): الإباحة.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) ليث بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٥) الفأل -بفتح الفاء، وسكون الهمزة، ويجوز التخفيف- فسره الرسول ﷺ بالكلمة الصالحة يسمعها الإنسان، وفي بعض الروايات: الكلمة الحسنة، الكلمة الطيبة.

قال ابن الأثير: ومعنى التفاؤل: مثل أن يكون رجل مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام، فيسمع آخر يقول: يا سالم، أو يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول: يا واجد، فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه، ويجد ضالته. اهـ.

وقال أيضا: وإنما أحب الفأل؛ لأن الناس إذا أملوا فائدة الله تعالى، ورجوا عائدته عند كل سبب، ضعيف أو قوي، فهم على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء؛ فإن الرجاء لهم خير، وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله، كان ذلك من الشر. اهـ.

وذهب الزمخشري، وابن الأثير: والنووي إلى أن الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما

=

الفأل؟ قال: «كلمة صالحة يسمعها أحدكم»[١].

٩٨١١- حدثنا محمد بن يحيى، والسلمي، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٢]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة قال: **سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طيرة، وخيرها الفأل»، قيل: يا رسول الله، وما الفال؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم»**[٣].

٩٨١٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيى ابن

= سر، وأكثره في السرور، وأما الطيرة ففي الشؤم، وقد تستعمل فيما يسر.

وتعقبهم ابن حجر فقال: وكأن ذلك بحسب الواقع، وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء، والفأل بما يسر. ومن شرطه أن لا يقصد إليه، فيصير من الطيرة. اهـ.

انظر: الفائق (٣/٨٦)، والنهاية (٣/٤٠٥، ٤٠٦)، وشرح النووي (٤/٤٣٩)، والفتح ١٠/٢١٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم (٤/١٧٤٦/ حديث رقم ١١٠/ الثانية).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب، باب الطيرة (١٠/٢١٢/ حديث رقم ٥٧٥٤)، وطرفه في (٥٧٥٥).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية الليث، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية معمر.

(٢) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨١٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٠).

أبي بكير، قال: حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا سعيد بن عامر[١]، قال: حدثنا شعبة[٢]، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل**»، **قيل له: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الطيبة». قال يحيى بن أبي بكير: «كلمة طيبة»**[٣].

٩٨١٣- حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال: حدثنا عمرو ابن عاصم[٤]، قال: حدثنا همام[٥]، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، **أن رسول الله ﷺ** / (ك٥/٦٢/ب) **قال: «لا عدوى، ولا طيرة»، ويعجبه**[٦]

---

(١) الضبعي، أبو محمد، البصري، ت (٢٠٨) هـ.

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء في الطريقين.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه الشؤم (٤/١٧٤٦/ حديث رقم ١١٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب، باب لا عدوى (١٠/٢٤٤/ حديث رقم ٥٧٦)، وطرفه في (٥٧٥٦).

(٤) ابن عبيد، الكلابي، القيسي، أبو عثمان، البصري، ت (٢١٣) هـ.

(٥) همام هو موضع الالتقاء.

(٦) هكذا جاء في كل النسخ: (ويعجبه) بضمير الغيبة، وفي صحيح مسلم: (ويعجبني)، كما في الطريق السابقة.

الفأل الصالح: الكلمة الطيبة، [الكلمة][1] الحسنة[2].

٩٨١٤- حدثنا أيوب بن إسحاق بن سافري، وجعفر بن هاشم أبو يحيى[3] -في دار كعب من عسكر مكرم[4]- قالا: حدثنا معلى ابن أسد[5]، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: «**لا عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح**».

قال ابن سافري: «ويعجبني الفأل»[6].

٩٨١٥- حدثني أبو إبراهيم الزهري، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج[7]،

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨١٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١١).

(٣) سكن بغداد في دار كعب. ت (٢٧٧) هـ.

(٤) عسكر مكرم -بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء، وهو مفعل من الكرامة- بلد مشهور من نواحي خوزستان، منسوب إلى مكرم بن معزاء الحارث، أحد بني جعونة بن الحارث بن نمير بن عامر ابن صعصعة. معجم البلدان (١٣٩/٤).

(٥) معلى بن أسد هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨١٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٣).

(٧) ابن زيد، السامي -بالمهملة، نسبة إلى سامة بن لؤي بن غالب- أبو إسحاق، البصري، ت (٢٣١) هـ أو بعدها.

ذكره ابن حبان في الثقات.

قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار[١]، قال: حدثنا يحيى بن عتيق، قال: حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ **بمثله: «وأحب الفأل»**[٢].

٩٨١٦- حدثنا إبراهيم بن مسعود الهمذاني، قال: حدثنا يزيد ابن هارون[٣]، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **بمثله: «وأحب الفأل الصالح»**[٤][٥].

٩٨١٧- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الرحمن بن قيس[٦]، قال:

=

وقال الدارقطني: ثقة.

وقال ابن قانع: صالح. وقال ابن حجر: ثقة يهم قليلا.

انظر: الثقات (٨/ ٧٨)، والأنساب (٣/ ٢٠٣)، وتهذيب التهذيب (١/ ٩٨/ ترجمة ٢٠٠)، وتقريب التهذيب (١٠٦/ ترجمة ١٦٣).

(١) عبد العزيز بن المختار هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨١٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٣).

(٣) يزيد بن هارون هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسخة جـ ذكر تمام لفظ الحديث، وهو: «لا عدوي ولا هامة ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح». ولم يذكر لفظة: بمثله.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨١٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٤).

(٦) الضبي، أبو معاوية، الزعفراني، البصري.

كذبه عبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة.

=

حدثنا هشام بن حسان[1]، **بمثله: «لا عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح»**[2].

=

وتركه أحمد، والنسائي، والعقيلي.

وقال البخاري، وأبو حاتم ذهب حديثه.

فهو متروك كما قال ابن حجر.

انظر: التاريخ الكبير (٥/٣٣٩/ ترجمة ١٠٨٢)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (١٥٩/ ترجمة ٣٨٣)، والضعفاء للعقيلي (٢/٣٤٢/ ترجمة ٩٤١)، والجرح والتعديل (٥/٢٧٨/ ترجمة ١٣٢٣)، وتأريخ بغداد (١٠/٢٥٠- ٢٥٢/ ترجمة ٥٣٦٨).

(١) هشام بن حسان هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨١٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٤).

بيان الخبر الدال على نفي الطيرة من كل شيء، وإثباته في: المرأة، والفرس، والدار، وإباحة استعمالها فيهن

٩٨١٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، [قال]:[١] أخبرني يونس بن يزيد، ح.

وحدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب[٢]، [قال]:[٣] أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم، ابني عبد الله، عن عبد الله بن عمر، **أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا طيرة، إنما الشؤم[٤] في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار»**[٥].

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) ابن وهب وهو موضع الالتقاء في الطريقين.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) الشؤم -بضم المعجمة، وسكون الهمزة، وقد تسهل فتصير واو-: ضد اليمن.

وقال ابن العربي: الشؤم: اعتقاد وصول المكروه إليك، يتصل بك من ملك أو خلطه. اهـ.

وقال ابن حجر: الطيرة والشوم بمعنى واحد.

انظر: عارضة الأحوذي (١٠/٢٦٤)، ومختار الصحاح (٣٢٦)، وفتح الباري (٦/٦١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٤/١٧٤٧/ حديث رقم ١١٦).

٩٨١٩- حدثنا أبو الحسن الميموني، والدنداني، قالا: حدثنا أحمد ابن شبيب، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يونس[١]، **[بإسناده]**[٢]، **بمثله**[٣].

٩٨٢٠- حدثنا محمد بن عزيز [الأيلي][٤]، قال: حدثنا سلامة، عن عقيل، ح.

وحدثني أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا ابن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري[٥]، عن حمزة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**الشؤم في ثلاثة، الفرس، والمرأة، والدار**»[٦].

=

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب، باب الطيرة (١٠/٢١٢/ حديث رقم ٥٧٥٣)، وأطرافه في (٢٠٩٩- ٢٨٥٨- ٥٠٩٣- ٥٠٩٤- ٥٧٧٢).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل عند مسلم، وهو يونس بأنه ابن يزيد.

(١) يونس هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨١٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٦).

(٤) من نسخة (ل).

(٥) الزهري هو موضع الالتقاء في الطريق.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨١٨)، وهذا الطريق عند الإمام مسلم برقم: (١١٦/ الثانية).

٩٨٢١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[١]، حدثه، عن ابن شهاب، عن سالم، وحمزة / (ك٥/٦٣/أ) ابني عبد الله بن عمر، **أن رسول الله ﷺ قال: ((الشؤم في: الدار، والمرأة، والفرس))**[٢].

٩٨٢٢- حدثنا الترمذي، والصغاني، قالا: حدثنا القعنبي[٣]، عن مالك، **بإسناده مثله**[٤].

٩٨٢٣- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان[٥]، قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: ((**الشؤم في ثلاث: في المرأة، والفرس، والدار**)).

قال سفيان: لم يزدنا على هذا[٦].

---

(١) مالك هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨١٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٥).

(٣) القعنبي هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨١٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٥).

(٥) ابن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨١٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٦/ الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية سفيان، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية مالك.

٩٨٢٤- حدثنا يوسف بن مسلَّم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن شهاب[١]، حدثني سالم بن عبد الله، عن عبد الله ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشؤم في ثلاث: في الفرس، والدار، والمرأة**»[٢].

٩٨٢٥- حدثنا يوسف، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج[٣]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول**: «**إن كان في شيء، ففي: الربع، والفرس، والمرأة**»، **يعني الشؤم**[٤].

٩٨٢٦- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا روح، ح.

وحدثنا ابن الجُنيد، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج[٥]، **بإسناده مثله**[٦].

---

(١) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨١٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٥).

(٣) ابن جريج هو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم (٤/١٧٤٨/ حديث رقم (١٢٠).

فوائد الاستخراج: زيادة قوله: يعني الشؤم.

(٥) ابن جريج هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٢٥).

٩٨٢٧- حدثنا الدنداني، حدثنا أبو اليمان[١]، أخبرنا شعيب، ح.

وحدثنا محمد بن خالد بن خلي، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه[٢]، عن الزهري، قال: حدثني سالم بن عبد الله، **أن عبد الله بن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنما الشؤم في الثلاث: في الفرس، والمرأة، والدار»**[٣].

٩٨٢٨- حدثنا السلمي ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري[٤]، عن سالم، أو حمزة، أو كليهما[٥] -شك معمر- عن ابن عمر، قال: قال: النبي ﷺ: «**الشؤم في**

---

(١) أبو اليمان هو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

(٢) شعيب هو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨١٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٦/ الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية شعيب، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية مالك.

(٤) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٥) هذا الحديث ساقط من نسخة (ل)، وفي الأصل ونسخة (هـ): (عن سالم وحمزة: أو كلاهما) بعطف حمزة على سالم، ورفع كلمة (كلاهما)، والتصويب من جامع معمر بن راشد المطبوع في نهاية مصنف عبد الرزاق (١٠/٤١١/ حديث رقم ١٩٥٢٧).

ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار»[١].

٩٨٢٩- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد، أنه سمع أباه يحدث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن يكن من الشؤم شيء، ففي: المرأة، والفرس، والدار**»[٣].

رواه[٤] مسلم، عن هارون، عن روح، عن شعبة (بهذا)[٥].

٩٨٣٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: سمعت مالكا[٦] يقول: حدثني أبو حازم، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا القعنبي[٧]، عن مالك، [قال]:[٨] حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد [الساعدي][٩]، **أن رسول الله ﷺ**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨١٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٥).

(٢) محمد بن جعفر هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨١٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٧).

(٤) في نسخة (ل): روى.

(٥) من نسخة (ل), وانظر الحديث رقم (٩٨١٨).

(٦) مالك هو موضع الالتقاء.

(٧) القعنبي هو موضع الالتقاء.

(٨) من نسخة (ل).

(٩) من نسخة (ل).

قال: «إن كان في شيء، ففي: المسكن، والمرأة، والفرس». يعني / (ك٥/٦٣/ب) **الشؤم**[١].

٩٨٣١- حدثنا محمد بن معاذ بن يوسف المروزي بمرو، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، عن أبي حازم[٢]، عن سهل ابن سعد قال: **كان النبي ﷺ إذا ذكر الشؤم، يقول: «إن كان، ففي: الفرس، والمرأة، والمسكن»**[٣].

٩٨٣٢- حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، والصغاني، قالا: حدثنا ابن أبي مريم[٤]، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عتبه ابن مسلم، عن حمزة ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان الشؤم في شيء، ففي: الفرس، والمسكن، والمرأة»**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم (٤/١٧٤٨/ حديث رقم ١١٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجهاد، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٦/٦٠/ حديث رقم ٢٨٥٩)، وطرفه في (٥٠٩٥).

(٢) أبو حازم هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٣٠).

(٤) ابن أبي مريم هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨١٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٨).

بيان حظر إتيان الكهان، والقبول منهم، وحظر رجوع الرجل عن أمر يريده إذا رأى ما يكره؛ فيتطير منه، وأنه لا إثم عليه إذا لم يصدّه عن ما يريد

٩٨٣٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب[١]، [قال][٢] أخبرني مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: **قلنا لرسول الله[٣] ﷺ أمورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان[٤]؟ قال: «فلا تأتوا الكهان». قال: قلت: كنا نتطير؟ قال:**

---

(١) ابن وهب هو موضع الالتقاء، لكن في روايته عن يونس بن يزيد.

وأما روايته عن مالك وابن أبي ذئب، فلم يخرجها مسلم، وأخرج رواية مالك من طريق إسحاق بن عيسى، عنه. وأخرج رواية ابن أبي ذئب من طريق شبابة ابن سوار، عنه.

(٢) زيادة من نسخة (ل).

(٣) في نسخة (ل): قلنا: يا رسول الله.

(٤) الكهان جمع كاهن، وهو من يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار.

المجموع المغيث (٣/٩٥)، وانظر أيضا: غريب الحديث للحربي (٢/٥٩٤)، والنهاية (٤/٢١٤، ٢١٥)، وفتح الباري (١٠/٢١٦، ٢١٧).

«**ذاك شيء يجده أحدكم من**[١] **نفسه فلا يصدنّكم**»[٢].

٩٨٣٤- حدثنا بحر بن نصر [الخولاني][٣]، قال: حدثنا ابن وهب[٤]، [قال][٥] أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم، قال: **سألت**[٦] **رسول الله ﷺ عن الطيرة؟ فقال:** «**ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنكم**». **وسأله عن الكهان؟ فقال:** «**لا تأتوهم**»[٧].

٩٨٣٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكا[٨] أخبره، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم، قال: قلت: **يا رسول الله، أمورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان؟ قال:** «**فلا تأتوا الكهان**». **قلنا: كنا نتطير؟**

---

(١) في نسخة (ل): (في).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب تحريم الكهانة، وإتيان الكهان (٤/١٧٤٨/ حديث رقم ١٢١).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٥) من نسخة (ل).

(٦) في نسخة (ل): (أنه سأله) بدل قوله هنا: (قال: سألت).

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٣٣).

(٨) مالك هو موضع الالتقاء.

قال: «ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنّكم»[١].

٩٨٣٦- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني ليث[٢]، [قال][٣] حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، عن معاوية بن الحكم السلمي، **أنه قال لرسول الله**[٤] ﷺ: / (ك٥/٦٤/أ) **أرأيت أشياء كنا نفعلها في الجاهلية: كنا نتطير؟ قال رسول الله ﷺ: «ذاك شيء تجده في نفسك، فلا يصدنكم»، قال: يا رسول الله، كنا نأتي الكهان؟ قال: «فلا تأت الكُهّان»**[٥].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٣٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢١/ الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية مالك، ومسلم ساق إسنادها، وأحاله بها على رواية يونس، إلا أنه نبه على أنه ليس فيها ذكر الكهان، ولذا فهنا فائدة أخرى، وهي: ذكر الكهان في رواية مالك.

(٢) ليث هو موضع الالتقاء.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) في نسخة (ل): (يا رسول الله)، بدل قوله هنا: (لرسول الله).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٣٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢١/ الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية الليث، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية يونس، عن الزهري.

٩٨٣٧- حدثنا محمد بن خالد بن خلي، قال: حدثنا بشر ابن شعيب، عن أبيه، عن الزهري[١]، [قال][٢] حدثني أبو سلمة عبد الرحمن، أن معاوية بن الحكم [السلمي][٣] -**وكان من أصحاب رسول الله ﷺ**- **قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أمورا كنا نفعلها**[٤] **في الجاهلية كنا نتطير؟ قال رسول الله ﷺ: ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنكم**». **قال: و**[٥]**قلت: يا رسول الله، وكنا نأتي الكهان؟ قال: فقال**[٦] **رسول الله ﷺ: «فلا**[٧] **تأتوا الكهان»**[٨].

٩٨٣٨- حدثنا الصومعي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب[٩]، **بمثله**[١٠].

---

(١) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) في الأصل ونسخة (هـ): (نفعله)، والتصويب من نسخة (ل).

(٥) حرف الواو ساقط في نسخة (ل).

(٦) كلمة: (فقال) ساقطة من نسخة (ل).

(٧) في نسخة (ل): (لا).

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٣٣).

(٩) موضع الالتقاء هو الزهري، شيخ شعيب في الإسناد السابق.

(١٠) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٣٣).

٩٨٣٩- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم السلمي، **أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، منا رجال يتطيّرون؟ قال: «شيءٌ تجدونه في أنفسكم، فلا يصدنكم». قال: ومنا رجال يأتون الكهان؟ قال: «فلا تأتوا كاهنا»**[٢].

٩٨٤٠- حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي، وأبو بكر محمد ابن عبد الله بن ميمون السكري، بإسكندرية[٣]، قالا: حدثنا الوليد ابن مسلم، عن الأوزاعي[٤]، عن يحيى[٥]، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: **قلت: يا رسول الله، إنا كنا حديث عهد بجاهلية، فجاءنا الله بالإسلام، وإن رجالا منا**

---

(١) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٣٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢١/ الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية عبد الرزاق، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية يونس.

(٣) كلمة: (بإسنكدرية) ساقطة من نسخة (ل).

(٤) الأوزاعي هو موضع الالتقاء.

(٥) ابن أبي كثير، كما سيأتي في الحديث الآتي.

يتطيرون، قال: «ذاك شيء يجدونه في صدروهم، فلا يصدكم». قلت: ورجال منا يأتون الكهنة؟ قال: «فلا تأتوهم». قلت: ورجال منا يخطون[1]؟ قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك»[2]، قال: وبينا أنا مع النبي ﷺ في صلاة، إذ عطس رجل من

---

(١) قال ابن الأثير: «قال ابن عباس: الخط: هو الذي يخطه الحازي، وهو علم قد تركه الناس، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلوانا، فيقول له: اقعد حتى أخط لك، وبين يدي الحازي غلام له معه ميل، ثم يأتي إلى أرض رخوة، فيخط فيها خطوطا كثيرة بالعجلة، لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو منها خطين خطين، وغلامه يقول- للتفاؤل-: ابني عيان أسرعا البيان، فإن بقي خطان فهما علامة النجاح، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة». اهـ.

والحازي: الذي ينظر في الأعضاء وفي خيلان الوجه يتكهن، ويقال للخارص: الحازي. (ينظر: القاموس المحيط، وتاج العروس: مادة حزى).

وقال إسحاق الحربي: الخط: هو أن يخط ثلاثة خطوط، ثم يضرب عليها بشعير أو نوى، ويقول: يكون كذا وكذا، وهو ضرب من الكهانة. اهـ.

انظر: غريب الحديث للحربي (٢/٧٢٢)، والفائق (١/٣٨٢)، والنهاية (٢/٤٧).

(٢) قال النووي -في معنى الحديث-: (الصحيح أن معناه: من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة؛ فلا يباح. والمقصود أنه حرام؛ لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها. وإنما قال النبي ﷺ: «فمن وافق خطه فذاك»، ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقه؛ لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي

القوم؛ فقلت: يرحمك الله، قال: فحدقني[١] الناس بأبصارهم، فقلت: وا ثُكل[٢] أمياه[٣]، ما لكم تنظرون إلي؟ قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم؛ فلما رأيتهم يسكتوني، لكني سكت، فلما انصرف النبي / (ك٥/٦٤/ب) ﷺ من صلاته دعاني، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه؛ والله ما ضربني ولا كهرني[٤] ولا سبني، ولكن قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، قال: واطلعت

= يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي، مع بيان الحكم في حقنا، فالمعنى: أن ذاك النبي لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها. اهـ.

ونقل النووي قول الخطابي، وقول القاضي عياض منع في الخط، ثم قال: (فحصل من مجموع كلام العلماء: الاتفاق على النهي عنه الآن). اهـ. شرح النووي على مسلم (٥/٢٦).

(١) حدقني: أي رموني بحدقهم؛ جمع حدقة، وهي العين. والحديق: شدة النظر. انظر المجموع المغيث (١/٤١٣)، والنهاية (١/٣٥٤).

(٢) بضم الثاء وإسكان الكاف، وبفتحهما جميعا، وهو: فقدان المرأة ولدها. شرح النووي (٥/٢٣، ٢٤).

(٣) قال النووي: هو بكسر الميم. شرح النووي (٥/٢٤).

(٤) الكهر: الانتهار. غريب الحديث للحربي (١/١١٤).

غنيمة لي، ترعاها جارية لي في قبل أحد والجوانية[١]، فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة، وأنا رجل من بني آدم، آسف[٢] كما يأسفون، وأغضب كما يغضبون، فصككتها صكة، فأخبرت بذلك النبي ﷺ فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله، لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها، قال: ((ائتني بها))، [فأتيته بها][٣] فقال لها النبي ﷺ: ((أين الله))؟ فقالت: في السماء، قال: ((من أنا))؟ قالت: أنت رسول الله، قال: ((إنها مؤمنة، أعتقها)).

معنى حديثهما واحد بطوله، وزاد الثقفي: ((**إنها مؤمنة، فأعتقها،**

---

(١) الجوانية: بفتح الجيم، وتشديد الواو، وبعد الألف نون مكسورة، ثم ياء مشددة، موضع في شمالي المدينة، بطرف الحرة الشرقية مما يلي الشام، قرب أحد.

هذا ما صوبه النووي ثم السمهودي، وردا على القاضي عياض؛ حيث تبع البكري في القول بأنها جهة الفرع، وذلك أن الفرع بين مكة والمدينة، والحديث يقول: (قبل أحد والجونية)، وأحد في شام المدينة.

انظر: معجم ما استعجم (٢/٤٠٨)، ومعجم البلدان (٢/٢٠٣)، وشرح النووي (٥/٢٦)، ووفاء الوفا (٤/١١٨٠).

(٢) قال أبو عبيد: الأسف: الغضبان والمتلهف على الشيء، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗا﴾، سورة الأعراف الآية: (١٥٠). ويقال من هذا كله: قد أسفت أسف أسفا. اهـ. غريب الحديث للهروي (١/١٦٠).

(٣) من نسخة (ل).

فأعتقتها»[١].

٩٨٤١- حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي[٢]، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة، [قال]:[٣] حدثني عطاء بن يسار، حدثني معاوية ابن الحكم السلمي، قال: قلت: **يا رسول الله، إنا كنا حديث عهد بجاهلية، وذكر الحديث**[٤].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٣٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢١/ الثالثة).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية الأوزاعي، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية، إلا أنه نبه على أن فيها: (قلت: ومنا رجال يخطون؟ قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك»، وأن هذه الجملة زائدة عن حديث الزهري.

تنبيه: أخرج مسلم هذا الحديث في كتاب الصلاة - من صحيحه- باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (١/٣٨١، ٣٨٢/ حديث رقم ٣٣) من طريق حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، به، بطوله، ثم أورد رواية الأوزاعي لكن بذكر الإسناد فقط. وطريق حجاج الصواف ستأتي برقم (٩٨٤٥)، مختصرة.

(٢) الأوزاعي هو موضع الالتقاء.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٣٣).

٩٨٤٢- حدثنا عيسى بن أحمد، ويونس بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي[١]، حدثهم[٢] يحيى بن أبي كثير، **بإسناده، مثله**[٣].

٩٨٤٣- حدثنا الصومعي، قال: حدثنا مسلم[٤]، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى[٥]، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم، قال: **صليت مع النبي ﷺ. فذكر مثله**[٦].

٩٨٤٤- حدثنا الصغاني، حدثنا عفان، حدثنا همام[٧]، قال: سمعت يحيى بن أبي كثير[٨]، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، حدثهم أن معاوية بن الحكم حدثه ثلاثة أحاديث، **حفظا عن رسول الله ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم حديث عهد بجاهلية، وإن الله**

---

(١) الأوزاعي هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل): قال حدثني.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٣٣).

(٤) ابن إبراهيم.

(٥) ابن أبي كثير هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٣٣) ورقم (٩٨٤٠).

(٧) ابن يحيى بن دينار، العوذي مولاهم، أبو عبد الله أو أبو بكر، البصري.

(٨) يحيى بن أبي كثير هو موضع الالتقاء.

عز وجل قد جاء بالإسلام، وإن منّا رجالا يخطون؟ / (ك٥/٦٥/أ) **قال: «كان نبيٌ يخط، فمن وافقه خطه، فذاك». قال: قلت: وإن منا رجالا يتطيرون؟ قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدنهم». قال: قلت: إن منا رجالا يأتون الكهان؟ قال: «فلا تأتوهم».**

قال:[1] **فهذا حديث.**

وكان لي غُنيمة فيها جارية ترعاها[2]**. وذكر الحديث، فهذا حديثان، وصليت خلف النبي ﷺ ذات يوم. وذكر الحديث، هذا ثالث**[3].

٩٨٤٥- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حجاج الصواف[4]، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال ابن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، **عن معاوية بن الحكم، قال: قلت: يا رسول الله، ومنا رجال يخطون؟ فقال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك»**[5].

---

(١) كلمة: (قال) ساقطة من نسخة (ل).

(٢) في نسخة (ل): (ترعى).

(٣) في الأصل ونسخة (هـ): ثلاث، والذي أثبته من نسخة (ل).

(٤) حجاج الصواف هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٣٣)، وهذا الطريق عند الإمام مسلم برقم:

٩٨٤٦- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي الدقيقي، قال: حدثنا هارون الخزاز، قال: حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى ابن أبي كثير[١]، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، **عن معاوية بن الحكم، قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم حديث عهد بجاهلية، وإن الله عز وجل قد جاء بالإسلام، وإن فينا رجالا يتطيرون، قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدنهم». قال: قلت: وفينا رجال يخطون؟ قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك»، قال قلت: وفينا رجال يأتون الكهان؟ قال: «فلا تأتوهم»**[٢].

٩٨٤٧- حدثنا الدبري[٣]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٤]، قال: أخبرنا

= (١٢١/ الثالثة).

(١) يحيى بن أبي كثير هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٣٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢١/ الثالثة).

فوائد الاستخراج: ذكر رواية يحيى بن كثير مطولة بعض الشيء، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية الزهري، وعن أبي سلمة، عن معاوية، إلا أنه أشار إلى أن فيها ذكر الرجال الذين يخطون، أن هذا زائد عن حديث الزهري.

تنبيه: سبق التنبيه على أن مسلما ساق رواية يحيى بن أبي كثير بتمامها في كتاب الصلاة، انظر: التعليق على الحديث رقم (٩٨٤١).

(٣) في نسخة (ل) ذكره باسمه: إسحاق بن إبراهيم الصنعاني.

(٤) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

معمر، عن الزهري، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **سئل رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال: «ليسوا بشيء»، فقيل له: إنهم يخبرونا بأشياء تكون حقا»، قال: «تلك كلمة حق يخطفها[1] الجني، فيقذفها في أذن وليه، فيزيد فيها مئة كذبة»**[2].

٩٨٤٨- حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا علي بن بحر ابن البري، قال: حدثنا هشام بن يوسف[3]، قال: حدثنا معمر[4]، عن

---

(١) كذا في نسختي (ل)، (هـ)، وفي صلب الأصل: (يحفظها)، لكن صححها في الحاشية.

وقال ابن حجر: (ويخطفها بخاء معجمة، وطاء مهملة وقد تكسر، بعدها فاء، ومعناه: الأخذ بسرعة، وفي رواية الكشميهني: (يحفظها) بتقديم الفاء، بعدها طاء معجمة، والأول هو المعروف، والله أعلم. اهـ. فتح الباري (١٠/٢١٩).

وقال ابن الأثير: الخطف: استلاف الشيء وأخذه بسرعة. النهاية (٢/٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٤/١٧٥٠/ حديث رقم ١٢٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب، باب الكهانة (١٠/٢١٦/ حديث رقم ٥٧٦٢)، وأطرافه في (٢٢١٠، ٦٢١٣، ٧٥٦١).

(٣) الصنعاني، أبو عبد الرحمن، الأنباري، قاضي صنعاء، ت (١٧٩) هـ.

وثقه الأئمة، منهم: ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن عدي.

انظر: الثقات للعجلي (٤٥٩/ ترجمة ١٧٤٤)، والجرح والتعديل (٩/٧٠، ٧١/ ترجمة ٢٧١)، والكامل (٧/١١١، ١١٢/ ترجمة ٢٠٢٩).

(٤) معمر هو موضع الالتقاء.

الزهري، عن يحيى بن عروة [بن الزبير][1]، عن عروة، عن عائشة، **بمثله إلا أنه قال: «فيقرونها[2] في أذن وليه، فيخلطون فيها أكثر من مئة كذبة»**[3].

٩٨٤٩- حدثنا يوسف بن مسلَّم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج[4]، عن ابن شهاب، قال: أخبرني يحيى بن عروة، أنه سمع عروة، يقول: قالت[5] عائشة: **سأل أناس** / (ك٥/٦٥/ب) **رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «ليسوا بشيء»، فقالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقا، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة في[6] الحق يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه قر**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) كذا في الأصل ونسختي ل و هـ لكن ضبب على حرف النون في نسخة (ل)، وفي الأحاديث الآتية بدون حرف النون.

وضبطها النووي وابن حجر: بفتح الياء، وضم القاف، وتشديد الراء.

والقر: ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه.

انظر: النهاية (٤/٣٩)، وشرح النووي (١٤/٤٤٤، ٤٤٥)، والفتح (١٠/٢١٩).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٤٧).

(٤) ابن جريج هو موضع الالتقاء.

(٥) في الأصل ونسخة (هـ): (فقالت)، وما أثبته من نسخة (ل).

(٦) كذا في الأصل ونسختي هـ، ل، وضبب عليها في نسخة (ل)، وهي في الحديث الآتي

الدجاجة[١]**، فيخلطون فيها أكثر من مئة كذبة**»[٢].

٩٨٥٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب[٣]، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، **بإسناده: سأل ناس رسول الله ﷺ عن الكاهن**[٤]**؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «ليسوا بشيء»، فقالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحيانا بشيء يكون حقا! فقال رسول الله**

=

برقم (٩٨٥١).

بلفظ: (من)، وهي في الصحيحين أيضا بلفظ: (من)، ولم أقف على من ذكرها بلفظ: (في).

(١) قر الدجاجة: صوتها إذا قطعته، والمعنى: أن الجني يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن، فتسمعها الشياطين، كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب.

انظر: النهاية (٣٩/٤)، وشرح النووي (٤٤٥/١٤)، وفتح الباري (٢١٩/١٠، ٢٢٠).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٤٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٣/ الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية ابن جريج، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية معقل عن الزهري.

(٣) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٤) هكذا في الأصل ونسختي هـ، ل، إلا أنه ضبب على الألف التي بعد الكاف، في نسخة (ل).

ﷺ: «**تلك الكلمة في**[١] **الحق يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مئة كذبة**»[٢].

٩٨٥١- حدثنا محمد بن خالد بن خلي[٣]، قال: حدثنا بشر ابن شعيب، قال: حدثنا أبي، عن الزهري[٤]، قال: أخبرني يحيى بن عروة ابن الزبير، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: قالت عائشة -زوج النبي ﷺ-: **سأل أناس**[٥] **رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «ليسوا بشيء». قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحيانا بشيء**[٦] **يكون حقا! فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني،**

---

(١) في نسخة (ل): من.

(٢) تقدم تخريجه وذكر فوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٨٤٧) ورقم (٩٨٤٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٣/ الثانية).

(٣) في الأصل ونسخة (هـ): (محمد بن خالد الصومعي)، ثم صوبه في الحاشية بإضافة (أبي) قبل (خالد)، فهو: محمد بن أبي خالد الصومعي، وما أثبته من نسخة (ل)، وهو أصوب في نظري لأنه حمصي، وبشر بن شعيب حمصي أيضا. والله أعلم. وهذا السند تقدم عند أبي عوانة في كتاب الاستسقاء، باب بيان وقت تحويل الرداء، على الوجه الذي أثبت في حديث رقم (٢٥٣٢).

(٤) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٥) في نسخة (ل): ناس.

(٦) في نسخة (ل): بالشيء.

فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مئة كذبة»[١].

٩٨٥٢- حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا سلمة بن شبيب[٢]، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا معقل بن عبيد الله، عن الزهري، قال: أخبرني يحيى بن عروة، أنه سمع عروة، يقول: قالت عائشة: **سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «ليسوا بشيء»، قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحيانا بشيء يكون حقا؟ فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني، فيقرها / (ك٥/٦٦/أ) في أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون معها أكثر من مئة كذبة»**[٣].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٤٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٣).

(٢) سلمة بن شبيب هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٤٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٣).

فوائد الاستخراج: مجيء الحديث بلفظ (من الحق)، والحديث عند مسلم بلفظ: (من الجن).

قال النووي: هكذا في جميع النسخ ببلادنا: (الكلمة من الجن)، بالجيم والنون: أي الكلمة المسموعة من الجن، أو التي تصح مما نقلته الجن.

وذكر القاضي في المشارق: أنه روي هكذا، وروي أيضا (من الحق) بالحاء والقاف. اهـ. شرح النووي (٤/٤٤٩)، ورواية (من الحق) هي رواية البخاري. انظر تخريج الحديث رقم: (٩٨٤٧).

٩٨٥٣- حدثنا معاوية بن صالح، حدثنا يحيى بن معين[١]، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر[٢]، عن الزهري، عن يحيى بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: **سأل أناس[٣] رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فذكر مثله**[٤].

٩٨٥٤- أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العذري، قال: حدثني أبي، عن الأوزاعي، ح.

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي[٥]، [قال]:[٦] أخبرني ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عبد الله بن عباس، قال: حدثني رجل[٧] من الأنصار: **أنهم بينما هم جلوس ليلة مع النبي ﷺ رمي بنجم، فاستنار، ح.**

وحدثني محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا

---

(١) ابن عون، الغطفاني مولاهم، أبو زكريا، البغدادي.

(٢) معمر هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (ل): الناس.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٤٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٢).

(٥) الأوزاعي هو موضع الالتقاء في الطريقين.

(٦) من نسخة (ل).

(٧) لم أقف على من عينه. وسيأتي في الحديث رقم (٩٨٥٧) وما بعده: رجال من الأنصار.

الأوزاعي[١]، عن الزهري، قال: أخبرني علي بن الحسين، أن عبد الله ابن عباس قال: **أخبرني رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، قال: بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ؛ إذ رمي بنجم، فاستنار، فقال لهم رسول الله: «ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا؟» قالوا: الله ورسوله وأعلم، قال: كنا نقول: ولد الليلة رجل عظيم، ومات رجل عظيم، قال رسول الله ﷺ: «فإنها لا ترمى لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمرا سبحه حملة العرش، ثم سبحه أهل السماء الذين يلونهم، ثم سبحه أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ بالتسبيح أهل السماء الدنيا، ثم يقول الذي يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم، فيستخبر أهل السماوات بعضهم بعضا، حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا، فتخطف الجن السمع، فيلقونه إلى أوليائهم، فيرمون، فما جاءوا به على وجهه فهو الحق، ولكنهم يقرفون[٢] فيه ويزيدون»**[٣].

---

(١) الأوزاعي هو موضع الالتقاء.

(٢) قال النووي: (هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين: أحدهما: بالراء. والثاني: بالذال. ووقع في رواية الأوزاعي، وابن معقل: بالراء، باتفاق النسخ. ومعناه: يخلطون فيه الكذب). اهـ. شرح النووي (١٤/٤٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان

٩٨٥٥- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أيوب بن خالد، قال: حدثنا الأوزاعي[١]، قال: أخبرني ابن شهاب، [قال]:[٢] أخبرني علي ابن الحسين، أن عبد الله بن العباس قال: **أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ -من الأنصار- أنه بينما هم جلوس، وذكر الحديث بمثله**[٣].

٩٨٥٦- حدثنا أبو داود / (ك٥/٦٦/ب) الحراني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٤]، قال: أخبرني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني علي بن حسين، أن عبد الله بن عباس قال: **أخبرني رجل من الأنصار**[٥] **-من أصحاب النبي ﷺ- أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ [إذ]**[٦] **رمي بنجم، فاستنار. وذكر الحديث**

=

(٤/١٧٥١/ حديث رقم ١٢٤/ الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية الأوزاعي، ومسلم ساق إسنادها، ونبه على أن فيها: (يقرفون فيه ويزيدون).

(١) الأوزاعي هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٥٤).

تنبيه: هذا الحديث وقع ترتيبه في نسخة (ل) بعد الحديث رقم (٩٨٥٦).

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٥) كلمة: (من الأنصار) ساقطة من نسخة (ل).

(٦) من نسخة (ل).

[بمثله][(١)] [(٢)].

٩٨٥٧- حدثنا محمد بن النعمان بن بشير المقدسي، قال: حدثنا عبد العزيز الأويسي[(٣)]، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد[(٤)]، عن صالح، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، قال: **أخبرني رجال من الأنصار أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ رمي بنجم، فاستنار[(٥)]، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول: ولد الليلة عظيم، ومات عظيم، قال رسول الله ﷺ: «فإنها لا ترمى لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله عز وجل إذا قضى أمرا سبح حملة العرش، ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل السماء الدنيا، قال الذين**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) الحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٥٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٤).

(٣) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد، العامري، أبو القاسم، المدني.

(٤) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٥) إلى هنا وقف بالحديث في نسخة (ل)، وقال: وذكر الحديث بمثله) وكذلك في نسخة (هـ) وضع إشارة (لا - إلى) على بقية لفظ الحديث، وكتب فوقه: (مضروب عليه في الأصل).

يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فتخبرهم، فيستخبر أهل السماوات حتى يبلغ الخبر أهل هذه السماء الدنيا، فتخطف الجن السمع، فيذهبون به إلى أوليائهم، فما جاءوا به على وجهه، فهو حق، ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون قال الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّ﴾ (١) (٢).

٩٨٥٨- حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب(٣)، [قال]:(٤) أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهري **بمثله**(٥).

٩٨٥٩- حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: حدثني سلامة ابن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب(٦)، قال: أخبرني علي بن الحسين، أن ابن عباس قال: **أخبرني رجال(٧) من أصحاب رسول الله ﷺ -من الأنصار-**

---

(١) سورة سبأ، آية (٢٣).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٥٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٤).

فوائد الاستخراج: زيادة ذكر الآية الكريمة.

(٣) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٤) من نسخة (ل).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٥٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٤/ الثانية).

(٦) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٧) لم أقف على من عينهم.

أنهم بينما هم جلوس مع رسول الله ﷺ ليلة إذ رمي بنجم، فاستنار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا»؟ قال: الله ورسوله أعلم، كنا نقول: ولد الليلة رجل عظيم، ومات رجل عظيم، فقال[1] رسول الله ﷺ: «فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا / (ك٥/٦٧/أ) لحياته، ولكن ربنا تبارك اسمه إذا قضى أمرا سبحته حملة العرش، ثم سبحه أهل السماء الذين يلونهم، ثم سبحه أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح السماء الدنيا، ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم، فيستخبر أهل السماوات بعضهم بعضا، حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا، فتخطف الجن السمع، فيلقونه إلى أوليائهم، فيرمون[2]، فما جاءوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون[3]».

من هنا لم يخرجاه[4]:

٩٨٦٠- ز-حدثنا [أحمد بن يوسف][5] السلمي، قال: حدثنا

---

(١) في نسخة (ل): قال.

(٢) في نسخة (ل): ويرمون.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٥٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٤).

(٤) هذه العبارة غير موجودة في نسخة (ل).

(٥) من نسخة (ل).

عبد الرزاق، عن معمر -في قوله عز وجل: ﴿يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾[١]- عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، قال: **بينما النبي ﷺ جالس في نفر من أصحابه -من[٢] الأنصار- إذ رمي بنجم، فاستنار، وذكر الحديث، بمثله: «ويرمون، فما جاءوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون»**[٣].

٩٨٦١- ز-حدثنا الصغاني، قال: حدثنا حماد بن عيسى[٤]، قال:

---

(١) سورة الجن، آية (٩).

(٢) في الأصل ونسخة (هـ): (ومن)، لكن ضبب عليها في الأصل، والذي أثبته من نسخة (ل)، وهو الموافق للسياق وللحديثين رقم (٩٨٥٥، ٩٨٥٦).

(٣) رجال إسناده ثقات، لكن معمرا خالف الرواة عن الزهري فرواه من مسند عبد الله بن عباس وبقية الرواة رووه عن ابن عباس، عن رجال، أو رجل، من أصحاب النبي ﷺ كما في الروايات السابقة واللاحقة. وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر، وعبد الرزاق، كليهما عن معمر، به.

وأخرجه الترمذي من طريق عبد الأعلى، عن معمر، به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

انظر: المسند (١/٢١٨)، وسنن الترمذي (٥/٣٣٧، ٣٣٨/ حديث رقم ٣٢٢٤).

(٤) ابن عبيدة بن الطفيل، الجهني، الواسطي، نزيل البصرة، المعروف بغريق الجحفة.

ضعفه النقاد، منهم: أبو داوود، وأبو حاتم، والدارقطني، وابن حجر.

انظر: سؤالات الآجري لأبي داوود (٢٣٨/ ترجمة ٢٩٨)، والجرح والتعديل

حدثنا معمر، عن الزهري، **بمثله**[١].

٩٨٦٢- حدثنا سليمان بن سيف، قال: حدثنا سعيد بن بزيع، [قال]:[٢] فحدثني[٣] محمد بن إسحاق، وذكر محمد بن مسلم الزهري[٤]، عن علي بن حسين، عن عبد الله بن عباس، عن نفر من الأنصار: **أن النبي ﷺ قال لهم: «ماذا تقولون في هذا النجم الذي يرمى به؟» وذكر الحديث**[٥].

٩٨٦٣- حدثنا أبو يوسف الفارسي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري[٦]، عن علي ابن حسين، عن ابن عباس، قال: **أخبرني رجال من الأنصار، قالوا: كنا عند النبي ﷺ، فانقضّ كوكب، فقال النبي ﷺ: «ما كنتم تقولون في هذا في**

= (٣/١٤٥/ ترجمة ٦٣٦)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (١٨٣/ ترجمة ١٦٥)، وتقريب التهذيب (٢٦٩/ ترجمة ١٥١١).

وقد توبع كما في الحديث السابق برقم (٩٨٦٠).

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٦٠).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ).

(٤) محمد بن مسلم الزهري هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٦٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٤).

(٦) الزهري هو موضع الالتقاء.

الجاهلية»؟ قالوا: كنا نقول: يموت الليلة عظيم، أو يولد عظيم. فقال النبي ﷺ: «فإنه ليس كذلك، ولكن الشياطين يسترقون السمع، فيرمون»[(١)].

رواه سلمة[(٢)]، عن الحسن بن أعين، عن معقل بن عبيد الله، عن الزهري، بهذا الإسناد[(٣)] [(٤)].

قال يونس: أخبرني رجال من الأنصار[(٥)]، وكذا قال عقيل[(٦)].

وفي حديث الأوزاعي: / (ك٥/٦٧/ب) «**يقرفون فيه ويزيدون**»[(٧)]، وفي حديث يونس: «**ولكنهم يرقون**[(٨)] **فيه ويزيدون**».

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٥٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٤).

(٢) في نسخة (ل): (مسلم)، وهو خطأ، وكذا كان في الأصل، لكنه ضبب عليه وأصلحه في الحاشية.

(٣) وصله مسلم في صحيحه، عن سلمة -وهو ابن شيب- به. تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٥٤).

(٤) ما بعد قوله: (بهذا الإسناد) ليس في نسخة (ل).

(٥) تقدمت رواية يونس برقم (٩٨٥٨).

(٦) تقدمت رواية عقيل برقم (٩٨٥٩).

(٧) تقدمت رواية الأوزاعي برقم (٩٨٥٤).

(٨) قال النووي: قال القاضي: ضبطناه عن شيوخنا: بضم الياء، وفتح الراء، وتشديد القاف. قال ورواه بعضهم: بفتح الياء، وإسكان الراء قال في المشارق: قال بعضهم: -

وزاد يونس: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [(١)]، وفي حديث معقل [(٢)] كما قال الأوزاعي: «**ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون**» [(٣)].

= صوابه بفتح الياء، وإسكان الراء، وفتح القاف. قال: وكذا ذكره الخطابي. قال: ومعناه معنى يزيدون، يقال: رقي فلان إلى الباطل -بكسر القاف- أي رفعه، وأصله من الصعود، أي يدعون فيه فوق ما سمعوا. اهـ.

شرح النووي (١٤/٤٤٥).

(١) سورة سبأ، آية (٢٣).

(٢) انظر الإحالة رقم (٣).

(٣) الكلام في آخر الحديث، من قوله: (قال يونس: أخبرني رجال...) إلى آخر الحديث، كله لمسلم في صحيحه برقم (١٢٤/ الطريق الثانية) من كتاب السلام، إلا كلمة: (وكذا قال عقيل).

بيان عقوبة من يأتي عَرَّافا، والتشديد فيه

٩٨٦٤- حدثني محمد أخي[١]، قال حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان[٢]، ح.

وحدثني عباس بن مردويه المكي[٣] بمصر، قال: حدثني إبراهيم ابن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قالا: حدثنا عبيد الله ابن عمر[٤]، عن نافع، عن صفية[٥]، عن بعض أزواج[٦] النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**من أتى عَرَّافا[٧] فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة**

---

(١) لم أقف على ترجمته.

وكان في الأصل ونسخة (هـ): (محمد أخي اسحاق) فضبب في الأصل على كلمة (إسحاق)، وضرب عليها في نسخة (هـ)، وغير موجودة في نسخة (ل).

(٢) يحيى بن سعيد القطان هو موضع الالتقاء.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) عبيد الله بن عمر هو موضع الالتقاء في الطريق الثاني.

(٥) بنت أبي عبيد بن مسعود، الثقفية، زوجة عبد الله بن عمر.

(٦) هي حفصة؛ حيث ذكر أبو مسعود الدمشقي هذا الحديث في مسندها، كما نقل المزي عنه وتابعه عليه؛ فقد أورد الحديث في المبهمات، وفي مسند حفصة.

انظر: تحفة الأشراف (١١/٢٩٢/ حديث رقم ١٥٨١٨)، و (١٣/١٢٤/ حديث رقم ١٨٣٨٤).

(٧) العراف هو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب، يستدل بها على مواقعها

=

أربعين ليلة»[1].

= من كلام من يسأله، أو فعله، أوحاله، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما.

انظر: المجموع المغيث (٣/٩٥)، والنهاية (٤/٢١٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٤/١٧٥١/ حديث رقم ١٢٥).

فوائد الاستخراج:

- بيان المتفق والمفترق، وهو يحيى بن سعيد، بأنه القطان.
- بيان المهمل، وهو عبيد الله، بأنه ابن عمر.

بيان إباحة التقية من المجذوم، والفِرار منه

٩٨٦٥- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داوود، ح.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قالا: حدثنا شريك[١]، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، **أن مجذوما[٢] أتى رسول الله ﷺ ليبايعه، فقال لي رسول الله ﷺ: «قل له: فليرجع، فإنا قد بايعناه». وقال شاذان: «ارجع فإني قد بايعته»**[٣] [٤].

شاذان هو الأسود بن عامر[٥].

---

(١) شريك هو موضع الالتقاء

(٢) لم أقف على من عينه، وجاء في صحيح مسلم: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم.

والجذام - بضم الجيم، وتخفيف المعجمة - هو علة رديئة، تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيآتها.

وقيل: هو علة يحمر بها اللحم ثم ينقطع ويتناثر.

والجذم هو القطع، وسمي الجذام جذاماً لتجذم الأصابع وتقطعها.

انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٣٩)، وفتح الباري (١٠/١٥٨)، وعمدة القاري (١٧/ ٣٨٢).

(٣) فوق حرف الهاء ما يشبه الضبة في نسخة (ل).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (٤/١٧٥٢/ حديث رقم ١٢٦).

(٥) انظر: نزهة الألباب (١/٣٨٩/ ترجمة ١٦١٤).

=

باب الأخبار الموجبة قتل الحيات، وذو[1] الطُّفْيتين، و الأبتر، والعلة التي وجب لها قتل ذي الطفيتين والأبتر

٩٨٦٦- حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا هشام بن عروة[2]، عن أبيه، عن عائشة، **أن رسول الله ﷺ أمر بقتل ذي الطُّفْيتين[3]، وقال: «إنه**

=

وفي نسخة (هـ) زيادة، وعليها إشارة (لا - إلى)، ولفظها: (رواه هشيم عن يعلي بن عطاء، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم). اهـ.

وقد وصله مسلم في صحيحه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، به انظر الإحالة رقم (٤).

(١) في نسخة (ل): (وذا)

والنحويون يخرجون الرفع على أن (ذو) معطوف على معمول المصدر الذي جاء بتقدير نائب فاعل، فقالوا: المصدر (قتل) مقدر بفعل مبني للمجهول، تقديره: (أن تقتل)، و(الحيات) نائب فاعل، و(ذو) معطوف علي نائب الفاعل، فتكون مرفوعة.

وخرجوا النصب على أن (ذا) معطوف على معمول المصدر الذي جاء بتقدير مفعول به، فقالوا: المصدر (قتل) مقدر بفعل مبني للمعلوم، تقدير: (أن تقتل)، و (الحيات) مفعول به، و(ذا) معطوف على منصوب، فهو منصوب.

(٢) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٣) الطفيتان - بضم الطاء، وإسكان الفاء - تثنية طفية، وأصل الطفية: خوصة المقل.

يصيب الحَبَل[١]، ويلتمس البَصَر»[٢].

=

والمقل: حمل الدوم، وهو شجر يشبه النخل. والخوص: هو ورق المقل، والنخل، وما شاكله.

و(ذو الطفيتين) حية خبيثة على ظهرها خطان كالطفيتين.

قال ابن عبد البر: يقال: إن ذا الطفيتين: جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان.

وقال الزمخشري: قيل: هو الذي على ظهره خطان أسودان.

انظر: غريب الحديث للهروي (١/٥٥)، والفائق (٢/٣٦٣)، والنهاية (٣/١٣٠)، ولسان العرب (٢/١٢٨٨) و (٦/٤٢٤٥)، وشرح النووي (١٤/٤٤٩)، والفتح (٦/٣٤٨).

(١) بفتح الحاء المهملة والموحدة: الجنين.

قال الزمخشري: (الحبل) مصدر سمي به المحمول، كما سمي بـ (الحمل)

انظر: الفائق (١/٢٥١)، والفتح (٦/٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (٤/١٧٥٢/ حديث رقم ١٢٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها سعف الجبال (٦ / ٣٥١ / حديث رقم ٣٣٠٨، ٣٣٠٩).

فوائد الاستخراج:

- التصريح برفع الجملة الثانية من الحديث، ولفظه عند مسلم: (أمر رسول الله ﷺبقتل ذي الطفيتين، فإنه يلتمس البصر، ويصيب الحبل).

رواه[١] محمد بن يحيى، عن أبي بكر بن أبي الأسود[٢]، عن حميد ابن الأسود[٣]، عن هشام[٤].

٩٨٦٧- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا هشام بن عروة[٥]، عن أبيه، عن عائشة، **أن النبي ﷺ أمر بذي الطفيتين أن يقتل، وقال: «إنه**

---

(١) في نسخة (ل): روى.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود، وقد ينسب إلى جده، وت (٢٢٣) هـ.

(٣) ابن الاشقر، الكرابيسي، البصري.

وثقه أبو حاتم، والذهبي.

وقال الدارقطني: ليس به بأس.

وكان عفان بن مسلم يحمل عليه.

وقال أحمد: سبحان الله ما أنكر ما يجيء به.

وقال الساجي والأزدي: صدوق عنده مناكير.

وقال ابن حجر: صدوق عنده مناكير.

انظر: الضعفاء للعقيلي (١/٢٦٨/ ترجمة ٣٣٠)، والجرح والتعديل (٣/٢١٨/ ترجمة ٩٦٠)، والميزان (١/٦٠٩/ ترجمة ٢٣١٩)، والكاشف (١/١٩١/ ترجمة ١٢٥٥)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٢، ٣٣ / ترجمة ٦١)، وتقريب التهذيب (٢٧٣/ ترجمة ١٥٥١).

(٤) لم أقف علي من وصله.

(٥) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

يلتمس البصر ويصيب الحَبَل»[١].

٩٨٦٨- حدثني أبو حصين الكوفي، قال: حدثنا منْجاب ابن الحارث[٢]، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عائشة: **[أمر]** [٤] **بقتل ذي الطفيتين؛ فإنه يلتمس البصر، ويصيب الحبل. و**[٥]**لم يرفعه**[٦].

رواه أبو معاوية، عن هشام، فقال:/ (ك٥/٦٨/أ) **الأبتَر**[٧]

---

(١) تقدم تخريجه، وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (٩٨٦٦).

(٢) ابن عبد الرحمن، التميمي، أبو محمد، الكوفي، ت (٢٣١) هـ.

ذكره ابن حبان في الثقات.

ووثقه الذهبي، وابن حجر.

انظر: الثقات (٩/٢٠٦)، والكاشف (٣/١٥٣/ ترجمة ٥٧٢٦)، وتقريب التهذيب (٩٧٠/ ترجمة ٦٩٣٠).

(٣) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٤) ساقطة من الأصل ونسخة (هـ)، ومكانها ضبة، وأثبتها من نسخة (ل).

(٥) حرف الواو ساقطة من نسخة (ل).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٦٦).

(٧) قال النضر بن شميل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لاتنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها.

وقال الداودي: هو الأفعى التي تكون قدر شبر، أو أكثر قليلا.

وقال النووي: هو قصير الذنب.

وذُو[١] الطفيتين[٢].

٩٨٦٩- حدثنا ابن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[٣]، عن الزهري، ح.

وحدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، ح.

وحدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، سمع سالماً يخبر عن أبيه، **أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الحيات، وذا الطفيتين والأبتر؛ فإنهما يسقطان الحبل، ويلتمسان البصر». قال: وكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها، فأبصره أبو لُبَابَة بن عبد المنذر[٤]، أو زيد بن الخطاب[٥]، وهو يطارد حية**

=

انظر شرح النووي (١٤/٤٤٩)، وفتح الباري (٦/٣٤٨).

(١) في نسخة (ل): (وذا).

(٢) وصله مسلم في صحيحه برقم (١٢٧/ الثانية)، انظر تخريج الحديث رقم (٧٠١).

(٣) ابن عيينة - كما في الطريقين التاليين - هو موضع الالتقاء في طرق هذا الحديث.

(٤) الأنصاري، صحابي مشهور، اسمه بشير، وقيل: رفاعة، عاش إلي خلافة علي، ووهم من سماه: مروان.

انظر: الطبقات الكبرى (٣/٤٥٧)، والإصابة (٧/١٦٥/ ترجمة ٩٧٢)، وتقريب التهذيب (١١٩٨/ ترجمة ٨٣٩٤)، وفتح الباري (٦/٣٤٨).

(٥) ابن نفيل، العدوي، أسن من أخيه عمر بن الخطاب، وأسلم قبله، واستشهد باليمامة.

انظر: الطبقات الكبرى (٣/٣٧٦ - ٣٧٨)، والآحاد والمثاني (١/٢٣٣/ ترجمة

=

ليقتلها، فقال: إنه قد نهي[١] عن ذوات البيوت[٢].

لم يذكر عليٌّ: **الأبتر، وذكر القصة بمثله[٣]. وقال الحميدى: «ذوات البيوت أو دواب البيوت». علي بن حرب لم يذكر الأبتر.**

٩٨٧٠- حدثنا بحر بن نصر [الخولاني][٤]، قال: حدثنا ابن وهب، حدثني الليث بن سعد، عن ابن شهاب[٥]، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر؛ فإنهما يلتمسان البصر، ويستسقطان الحبل»[٦].**

٩٨٧١- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا حسن الأشيب، قال: حدثنا

= ١٩)، والإصابة (٣/٢٧/ ترجمة ٢٨٩١).

(١) من نسخة (ل).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (٤/١٧٥٢، و١٧٥٣/ حديث رقم ١٢٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾(٦/٣٤٧/ حديث رقم ٣٢٩٧) وأطرافه في (٣٢٩٨، ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٤٠١٦).

(٣) جملة: (لم يذكر علي الأبتر، وذكر القصة بمثله)، ساقطة من نسخة (ل).

(٤) من نسخة (ل).

(٥) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٦٩).

الليث، **بمثله**[١].

٩٨٧٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٢]، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، **أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر؛ فإنهما يلتمسان البصر، ويستسقطان الحبل»** [٣].

٩٨٧٣- حدثنا ابن عزيز الأيلي، قال: حدثني سلامة، عن عقيل، عن ابن شهاب [٤]، **بمثله** [٥].

٩٨٧٤- حدثنا الدبَري، عن عبد الرزاق[٦]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: **سمعت النبي ﷺ يقول: «اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر؛ فإنهما يسقطان الحبَل، ويطمسان البصر». قال ابن**

---

(١) موضع الالتقاء هو ابن شهاب، والحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٦٩).

(٢) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٦٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣٠).

فوائد الاستخراج:

- زيادة قوله: (واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر)، فإن مسلما ذكر أنها ليست في رواية يونس.

(٤) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٦٩).

(٦) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

عمر: فرآني أبو لُبَابَة، أو زيد بن الخطاب، وأنا أطارد حية لأقتلها، فنهاني، فقلت: إن رسول الله ﷺ أمَر بقتلهن، فقال: إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت قال الزهري: وهُن العوامر(١) (٢).

٩٨٧٥- حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: حدثنا ابن وهب(٣)، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: **أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر؛ فإنهما** / (ك٥/٦٨/ب) **يلتمسان البصر، ويستسقطان الحبل». قال ابن عمر: فكنت لا أترك حية إلا قتلتها، حتى طاردت حية من ذوات البيوت، قال: فرآني زيد بن الخطاب، أو أبو لبابة، وأنا أطاردها، فقال: مهلا يا عبد الله، قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الحيات، قال: فإن رسول الله ﷺ قد نهى بعد عن قتل ذوات البيوت**(٤).

---

(١) العوامر: الحيات التي تكون في البيوت، واحدها: عامر، وعامرة وقيل: سميت عوامر لطول أعمارها. النهاية في غريب الحديث (٣/٢٩٨).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٦٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣٠).

فوائد الاستخراج:

- ذكر متن رواية عبد الرزاق، ومسلم ساق إسنادها ولم يسق لفظها.

(٣) ابن وهب هو موضع الالتقاء

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٦٩).

٩٨٧٦- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[١]، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن الزهري، أن سالما أخبره، أن عبد الله بن عمر أخبره، **أنه سمع رسول الله ﷺ. بنحوه، و[٢]قال عبد الله: حتى رآني أبو لبابة بن عبد المنذر، و[٣]زيد بن الخطاب، وأنا أطلب حية من حيات البيوت، فنهياني عن قتلها، قلت: إن رسول الله ﷺ أمر بقتلهن، فقالا: إنه قد نهى عن قتل ذوات البيوت**[٤].

فوائد الاستخراج:

- ذكر متن رواية ابن وهب، ومسلم ساق إسنادها، ولم يسق لفظها.
- ورود جملة (اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر) في رواية يونس، ومسلم ذكر أنها ليست في روايته.

(١) يعقوب بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٢) حرف الواو ساقط في نسخة (ل).

(٣) في الأصل ونسختي (ل)، (هـ) ضبة فوق حرف الواو، وقبله بياض يسير في نسختي (ل)، (هـ).

والجمع بين أبي لبابة وزيد بن الخطاب عند مسلم من رواية صالح، وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم، عنه وعن ابن أبي حفصة وابن مجمع، كلهم عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: فرآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب. وسيأتي في آخر الحديث الكلام عن هذه المسألة.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٦٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣٠).

رواه الزبيدي، عن الزهري **بنحوه**[١].

قال محمد بن يحيى: رواية من رواه بالشك: أبو لبابة أو زيد، هو المحفوظ[٢].

وطرق نافع، عن ابن عمر، كلهم قالوا: أبو لبابة[٣].

رواه محمد بن يحيى، عن حاجب بن الوليد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، وقال: أبو لبابة أو زيد[٤].

٩٨٧٧- ز-حدثنا محمد بن كثير الحراني[٥]، قال: حدثنا عبد الرحمن

=

فوائد الاستخراج:

- بيان المهمل، وهو يعقوب، بأنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد.
- ذكر رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ومسلم ساق إسنادها، ونبه على أن فيها الجمع بين أبي لبابة وزيد بن الخطاب.

(١) وصله مسلم في صحيحه، من طريق حاجب بن الوليد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، به

(٢) ويظهر أن ابن حجر جنح إلى هذا، حيث قال - بعد أن ذكر من رواه بواو العطف- : (لكن ليس فيهم من يقارب الخمسة الذين رووه بالشك، إلا صالح بن كيسان). اهـ. الفتح (٦/٣٤٩).

(٣) طرق نافع أفردها أبو عوانه بالباب الآتي، وأرقامها من (٩٨٧٩) إلى (٩٨٨٥).

(٤) لم أقف على من وصله من طريق محمد بن يحيى.

(٥) هو محمد بن يحيى بن محمد بن كثير، الحراني، الكلبي، لقبه: لؤلؤ، ت (٢٦٧) هـ.

ابن عمرو الحراني، عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **قام النبي ﷺ [على المنبر]**[١]، **فقال: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين؛ فإنهما يلتمسان الحبالى، ويرضعان الغنم»**[٢].

٩٨٧٨- ز-حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن يزيد القَرْدُوَاني، قال حدثنا أبي، قال: **قرأت على معقل بن عبيد الله، بإسناده مثله: «اقتلوا**[٣] **ذا الطفيتين والأبتر؛ فإنهما يلتمسان البصر، ويسقطان الحبالى، وترضع الغَنَم، واقتلوا الأبتر»**[٤].

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) لم أقف علي من أخرجه سوى أبي عوانة، وفي إسناده أبو الزبير وقد عنعن.

(٣) كلمة: (اقتلوا) ساقطة من نسخة (ل)، وبقية الحديث فيها بلفظ: (ذات الطفيتين والأبتر؛ فإنها تلتمس البصر، وتسقط الحبالى، وتوضع الغنم، واقتلوا الأبتر).

وكلمة (توضع) يظهر أنها تصحيف،لأن لفظه في الطريق رقم (٧١٢): (يرضعان) بالراء في النسخ الثلاث.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٧٧).

بيان النهي[١] عن قتل الجِنَّان[٢] التي في البيوت

٩٨٧٩- أخبرنا بحر بن نصر [الخولاني][٣]، قال: حدثنا: ابن وهب، قال: حدثني الليث بن سعد[٤]، **أن نافعا حدثه، أن أبا لبابة كلم عبد الله بن عمر ليفتح له بابا في داره؛ ليتقرب إلى المسجد، فوجد الغِلْمَة[٥] جلد جَانٍّ[٦]، فقالوا: هذا [جلد][٧] جَانّ، فقال عبد الله:**

---

(١) في نسخة (ل): الخبر الناهي.

(٢) في نسخة (ل): الجان.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٥) جمع غلام. مختار الصحاح (ص ٤٨٠).

(٦) قال الزمخشري: الجان: مسيخ الجن، كما مسخت القردة، هو العظيم من الحيات. اهـ. وعزاه إلى ابن عباس.

وفي اللسان: الجان: ضرب من الحيات أكحل العينين، يضرب إلى الصفرة، لايؤذي، وهو كثير في البيوت. اهـ. ونحوه في القاموس.

وقال النووي - وتبعه الدميري، وابن حجر -: الجان: هي الحية الصغيرة، وقيل الدقيقة الخفيفة، وقيل الدقيقة البيضاء. اهـ.

واقتصر في النهاية على: (الدقيق الخفيف).

انظر: الفائق (١/٢٣٩)، والنهاية (١/٣٠٨)، وشرح النووي (١٤/٤٥١)، ولسان العرب (١/٧٠٤)، وحياة الحيوان (١/١٩٦)، والقاموس (١/٥٤٣)، وفتح الباري (٦/٣٥٤).

(٧) من نسخة (ل).

التمِسوه فاقتلوه، قال أبو لبابة: لا تقتلوه؛/ (ك٥/٦٩/أ) فإن رسول الله ﷺ [قد][1] نهى عن قتل الجِنَّان[2] التي في البيوت[3].

٩٨٨٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، ح.

وحدثنا عيسى بن أحمد، وبحر بن نصر، قالا: حدثنا ابن وهب[4]، قال: وأخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، **أن أبا لبابة بن عبد المنذر مر بعبد الله بن عمر، وهو عند الأُطُم[5] التي عند دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرصد حَية، فقال أبو لبابة: إن رسول الله ﷺ - يا أبا عبد الرحمن - قد نهى عن قتل عَوامر البيوت، فانتهى عبد الله بن عمر بعد ذلك، ثم وجد بَعد ذلك في بيته حية، فأمَر بها، فأخذت فطرحت ببطحان[6] قال نافع: ثم رأيتها بعد في بيته.**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) بكسر الجيم وتشديد النون، جمع جان. الفتح (٦/٣٥٤).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٦٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣١).

(٤) ابن وهب هو موضع الالتقاء في الطريقين.

(٥) الأُطُم: بضمتين: هو الحصن الذي يبنى بالحجارة، وقيل: كل بناء مربع مسطح. وقيل: البناء المرتفع كالحصن، وقال النووي: هو القصر. اهـ. وجمع الأطم: آطام. انظر غريب الحديث لابن الجوزي (١/٣١)، والنهاية (١/٥٤)، وشرح النووي (١٤/٤٥٢)، وفتح الباري (٤/٩٥).

(٦) بُطحان: أحد أودية المدينة الثلاثة: العقيق وقناة وبطحان، وهو يمر وسط المدينة من

زاد بحر، وعيسى: **فلم يقتلها**[1].

=

جنوبها إلى شمالها.

واختلف في ضبطه؛ فقال البكري - في معجم ما استعجم -: (بطحان: بفتح أوله وكسر ثانيه، وبالحاء المهملة، على وزن فعلان، ولا يجوز غيره). اهـ.

وقال ابن الاثير: (بطحان: بفتح الباء، وأكثرهم يضمون الباء، ولعله الأصح). اهـ.

وجمع الأقوال ياقوت الحموي، فقال: (بطحان: بالضم ثم السكون، كذا يقوله المحدثون أجمعون.

وحكى أهل اللغة: بطحان: بفتح أوله وكسر ثانية، وكذلك قيده أبو علي القالي في كتاب البارع، وأبو حاتم، والبكري. وقرأت بخط أبي الطيب أحمد بن أخي محمد الشافعي - وخطه حجة -: بطحان: بفتح أوله وسكون ثانيه). اهـ.

انظر: معجم ما استعجم (١/٢٥٨)، والنهاية (١/١٣٥)، ومعجم البلدان (١/٥٢٩).

تنبيه: بكلمة (بطحان) تنتهي الورقة رقم (٣٤) من مصورة نسخة (ل)، والورقة التي بعدها ساقطة من المصورة التي عندي.

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٦٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم: (١٣٦/ الثانية).

فوائد الاستخراج:

- تقييد المهمل، وهو أسامة، بأنه ابن زيد.

- ذكر متن رواية ابن وهب، ومسلم ساق إسنادها وأحال بها على رواية

-

٩٨٨١- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، ومحمد بن الفرج الأزرق، قالوا: حدثنا الحسين بن محمد[١]، قال: حدثنا جرير بن حازم[٢]، عن نافع، أن ابن عمر كان يقتل الحيات كلهن، فحدثه أبو لبابة: **أن النبي ﷺ نهى عن قتل الجانّ الذي في البيوت؛ فأمسَك**[٣].

٩٨٨٢- حدثنا محمد بن علي بن زهير[٤]، قال: حدثنا عفان، ح[٥].

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قالا: حدثنا جرير بن حازم[٦]، قال: **سمعت نافعاً قال: كان ابن عمر يقتل الجنان كلها، لايدع منهن شيئا حتى حدثه أبو لبابة البدري، بأن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان الذي**[٧] **تكون في البيوت**[٨].

= الليث بن سعد.

(١) ابن بهرام، التميمي، أبو أحمد، ويقال: أبو علي، المروزي، البغدادي.

(٢) جرير بن حازم هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٦٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣٢).

(٤) من أهل جرجان. ذكره ابن حبان في ثقاته (١٤٨/٩) وقال: مستقيم الحديث.

(٥) حرف التحويل ساقط من نسخة (هـ).

(٦) جرير بن حازم هو موضع الالتقاء.

(٧) كذا في الأصل ونسخة (هـ)، وأما نسخة (ل) فقد سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث، من المصورة التي عندي.

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٦٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣٢).

٩٨٨٣- حدثنا الميموني، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا محمد ابن عبيد، قال:حدثنا عبيد الله بن عمر[١]، عن نافع، **أن ابن عمر فتح بابا، فخرجت منه حية، فأمر بقتلها، فقال أبو لبابة: لا تفعل؛ فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت**[٢].

٩٨٨٤- حدثنا ابن مساور[٣]، قال: حدثنا خالد بن خداش، ح.

وحدثنا أبو المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء[٤]، قالا: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبد الله، **أن أبا لبابة أخبره: أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت** [٥].

٩٨٨٥- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا يحيى، أن نافعا أخبره، ح.

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرني أنس بن عياض، عن يحيى[٦]،

---

(١) عبيد الله بن عمر هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٦٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣٣)

فوائد الاستخراج: زيادة قوله: (التي تكون في البيوت).

(٣) هو أحمد بن القاسم بن القاسم، أبو جعفر، البغدادي، الجوهري.

(٤) عبد الله بن محمد بن أسماء هو موضع الالتقاء في الطريق الثاني، وأما موضع الالتقاء في الطريق الأولى فهو: جويرية بن أسماء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٦٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣٤).

(٦) ابن سعيد الأنصاري - فهو الذي يروي عن نافع - هو موضع الالتقاء.

قال: أخبرني نافع، **أن أبا لبابة** / (ك٥/٦٩/ب) **بن عبد المنذر الأنصاري، وكان مسكنه بقباء، فانتقل إلى المدينة، فبينا هو جالس مع ابن عمر يفتح خوخة، إذ هُم بحيّة من عَوامر البيوت، فأرادوا قتلها، فقال أبو لبابة: إنه قد نهى عنهن - يعني: عوامر البيوت - وأمر بقتل الأبتر، وذي الطفيتين؛ وقال: «هما اللذان يلتمعان البصر، ويطرحان أولاد النساء»**[1] حديثهما واحد.

رواه محمد بن جهضم، عن إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، قال: كان ابن عمر يوما عند هَدَم[2] له، فرأى بيض[3] جانٍ، فقال ابتغوا هذا الجان وذكر الحديث[4].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٦٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣٥).

فوائد الاستخراج:

. كلمة (نهى) و(أمر) و (قال) في صحيح مسلم مبنية للمجهول. وهنا غير مشكولة في الأصل ونسخة (هـ)، وأما نسخة (ل) فالورقة التي فيها هذا الحديث، ساقطة من المصورة التي عندي. وكلمة (قال) مبنية للمعلوم كما ترى، فما قبلها الأولى أن يكون مبنيا للمعلوم، ويكون الحديث صريحا في الرفع. والله أعلم.

(٢) الهدم - بالتحريك - هو المنزل، وهو على وزن فعل، بمعنى مفعول؛ لأنه يهدم. انظر: الفائق (١/٢٥٢)، والنهاية (٥/٢٥١).

(٣) هكذا في الأصل ونسخة (هـ)، وأما نسخة (ل) فقد سقط الورقة التي فيها هذا الحديث، من المصورة التي عندي. وفي صحيح مسلم: (وبيص) بالصاد المهملة.

(٤) وصله مسلم في صحيحه، برقم (١٣٦)، من طريق إسحاق بن منصور، عن محمد بن جهضم.

باب وجوب إمهال الحية التي تظهر في البيوت، ثلاثة أيام، ومناشدتها في الأيام الثلاثة، ووجوب قتلها بعد الأيام الثلاثة إن ظهرت

٩٨٨٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، قالا: حدثنا ابن وهب[١]، أخبرني مالك، عن صَيْفِي[٢] -و[٣] قال يونس ابن عبد الأعلى: مولى ابن أفلح - قال: حدثني أبو السائب - مولى هشام ابن زهرة- **أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته، قال: فسمعت تحريكاً في عراجين[٤] في ناحية البيت، فالتفت، فإذا حية، فوثبت لأقتلها، فأشار**

---

(١) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٢) ابن زياد، الأنصاري مولاهم، أبو زياد أو أبو سعيد، المدني، وهو مولى ابن أفلح، كما قاله يونس بن عبد الأعلى، ومسلم في صحيحه، وابن أبي حاتم، وغيرهم.

انظر: صحيح مسلم (٤/٤٧٥٦/ حديث رقم ١٣٩)، والجرح والتعديل (٤/٤٤٨/ ترجمة ١٩٧١).

وانظر آخر الحديث.

(٣) حرف الواو ساقط في نسخة (ل).

(٤) قال ابن الأثير: العرجون هو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق، وهو فعلون، من الانعراج: الانعطاف، والواو والنون زائدتان، وجمعه عراجين، ومنه حديث الخدري:

إليّ أن اجلس؛ فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال: ترى هذا البيت؟ قلت: نعم. قال: كان فيها[1] فتى منا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بانتصاف النهار يرجع إلى أهله، فاستأذنه يومًا، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ عليك سلاحك؛ فإني أخشى عليك قريظة»، فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة؛ فأهوى إليها الرمح ليطعنها به، وأصابته غيرة، فقالت له: اكفف عنك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل، فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح، فانتظمها [به][2]، ثم خرج فركزه[3] في الدار، فاضطربت عليه، فما أدري أيهما / (ك٥/ ٧٠/أ) كان أسرع موتا، الحية أو الفتى! قال: فجئنا رسول الله

= (فسمعت تحريكا في عراجين البيت)، أراد بها الأعواد التي في سقف البيت شبهها بالعراجين. اهـ.

النهاية (٣/ ٢٠٣- ٢٠٤).

(١) في نسخة (ل) وصحيح مسلم: فيه.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) صورتها في الأصل: (في كره) ولعله سبق قلم من الناسخ.

ﷺ، **فذكرنا ذلك له، وقلنا: ادع الله يحييه لنا، فقال: «استغفروا لصاحبكم»، ثم قال: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهن شيئا، فآذنوه[1] ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه؛ فإنه شيطان»**[2].

قال بحر: «**فإن تبدى لكم بعد ذلك فاقتلوه؛ فإنه مع شيطان**»[3].

وقال بحر، عن صيفي، عن أبي السائب: أنه دخل على أبي سعيد يعوده، قال: فوجدته يصلي.

رواه مسلم، عن زهير [4]، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثني صيفي عن أبي السائب، عن أبي سعيد[5] بمثله[6].

ورواه محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم، عن الليث، عن ابن عجلان،

---

(١) آذنه - بالمد - بالشيء: أعلمه. مختار الصحاح (ص ١٢). وسيأتي في الحديث التالي بلفظ: (فحرجوا).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (٤/١٧٥٦/ حديث رقم ١٣٩).

(٣) في نسخة (ل): فإنما هو شيطان.

(٤) ابن حرب.

(٥) (عن أبي سعيد) ساقطة في نسخة (ل).

(٦) بل رواه مختصراً، برقم (١٤١).

عن صيفي[١]، عن أبي سعيد مولى الأنصار[٢]، عن أبي السائب مولى الأنصار[٣]، قال: أتيت أبا سعيد الخدري نحو حديث مالك[٤].

٩٨٨٧- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داوود، ح

وحدثني أبو المثنى، قال: حدثنا أبو سلمة، قالا: حدثنا جرير بن حازم[٥]، عن أسماء بن عبيد، عن السائب - قال أبو عوانة: وهو عندنا أبو السائب[٦] - قال: **دخلنا على أبي سعيد الخدري، فبينا نحن جلوس[٧] عنده، إذ سمعنا تحت سريره حركة، فنظرنا، فإذا حية. وساق**

---

(١) وقد وثقه النسائي، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الثقات (٤/٣٨٤)، وتهذيب الكمال (١٣/ ٢٤٩- ٢٥٣/ ترجمة ٢٩١٠)، والكاشف (٢/٣٠/ ترجمة ٢٤٤٤)، وتقريب التهذيب (٤٥٦/ ترجمة ٢٩٧٦).

(٢) لم أقف علي ترجمته، وهو وما بعده ليس في نسخة (ل)، حيث وقف بالحديث فيها عند: (صيفي).

(٣) يقال: اسمه عبد الله بن السائب.

(٤) لم أقف على من وصله من طريق محمد بن يحيى، وقد ذكره المزي كما هنا - ولم يعزه لأحد. التحفة (٣/٤٨٨/ حديث رقم ٤٤١٣).

ورواه أحمد، عن يونس، عن الليث، به المسند (٣/٤١).

(٥) جرير بن حازم هو موضع الالتقاء.

(٦) وكذا قال مسلم.

(٧) في نسخة (ل): جلوسا.

الحديث، بقصته نحو حديث مالك، عن صيفي، وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئا منها، فحرجوا[1] عليها ثلاثا، فإن ذهَب وإلا فاقتلوه؛ فإنه كافر» [2].

قال أبو عوانة [3]: كذا قال جرير [بن حازم][4]: عن السائب. وهو أبو السائب[5].

---

(١) قال ابن الأثير: هو أن يقول لها: أنت في حرج: أي ضيق إن عدت إلينا، فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل. النهاية (١/٣٦١).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٨٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٤٠).

(٣) كلمة: (قال أبو عوانة) ساقطة من نسخة (ل)، وبدلا منها يوجد ثلاث نقط هكذا (.˙.).

(٤) من نسخة (ل).

(٥) في نسخة (هـ) زيادة، وعليها إشارة (لا - إلى)، وهي: قال أبو عوانة: الحية إذا كانت أذنها في الداخل فهي تبيض، وإذا كانت في الخارج فهي تلد.

باب الخبر الموجب قتل الحية وقت رؤيتها، دون مناشدتها، إذا لم تكن في البيوت والمنازل

٩٨٨٨- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبومعاوية[١]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: **كنت مع النبي ﷺ في غار- وقد نزلت عليه: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فنحن نأخذها من فيه رطبة - إذ خرجت علينا حية؛ فابتدرناها لنقتلها، فسبقتنا، فقال النبي ﷺ: «وقاها الله شركم، ووقاكم شرها»**[٢].

٩٨٨٩- حدثنا أبو / (ك٥/٧٠/ب) جعفر محمد بن أحمد ابن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا العلاء بن عبد الجبار، قال حدثنا: عبد الواحد ابن زياد، قال: حدثنا [سليمان][٣] الأعمش[٤]، عن إبراهيم، عن الأسود،

---

(١) أبو معاوية هو موضع الالتقاء في الطريقين.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (٤/١٧٥٥/ حديث رقم ١٣٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التفسير، سورة المرسلات، باب رقم ١ (٨/٦٨٥/ حديث رقم ٤٩٣٠)، وأطرافه في (٤٩٣٤،٤٩٣١،٣٣١٧،١٨٣٠).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) الأعمش هو موضع الالتقاء.

قال: قال عبد الله: **كنت مع النبي ﷺ في غار - وقد أنزلت عليه: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فإني لأتلقاه وإن فاه بها رطبا - فخرجت عليه حية، فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوها»، فسبقتنا فدخلت جحرا، فقال رسول الله ﷺ: «وقيت شركم، كما وقيتم شرها»**[1].

٩٨٩٠- حدثنا إسحاق [بن الحسن][2] الحربي، قال: حدثنا ابن الأصبهاني[3]، قال: حدثنا حفص بن غياث[4]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: **كنا مع النبي ﷺ بمنى في غار، فخرجت علينا حية، فأردنا أن نقتلها، فدخلت في جحر؛ فقال النبي ﷺ: «وقيت شركم، كما وقيتم شرها»**[5].

٩٨٩١- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا موسى بن داوود، قال: حدثنا حفص بن غياث[6]، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٨٨).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) هو محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله، الكوفي، أبو جعفر.

(٤) حفص بن غياث هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٨٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣٨).

(٦) حفص بن غياث هو موضع الالتقاء.

الأسود، عن عبد الله، قال: **بينا نحن مع رسول الله ﷺ في غار فذكر**[١] **بمثل حديث أبي معاوية، وعبد الواحد**[٢].

٩٨٩٢- حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر[٣]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو[٤]، عن زيد - يعني ابن أبي أنيسة[٥] - عن الأعمش[٦]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: **كنا مع النبي ﷺ بمنى، فظهرت حية، فابتدرناها، فدخلت في شق؛ فقال رسول الله ﷺ: «وقيتم شرها، ووقيت شركم»**[٧].

---

(١) لفظ (فذكر) سقط من نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٨٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣٨).

(٣) ابن غيلان، الرقي، أبو عبد الرحمن، القرشي مولاهم، ت (٢٢٠) هـ.

(٤) ابن أبي الوليد، الرقي، أبو وهب، الأسدي مولاهم، ت (١٨٠) هـ.

(٥) الجزري، أبو أسامة.

(٦) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٨٨)

بيان الخبر الموجب قتل الوزغ، وثواب من قتله في الضربة الأولى، وفي الضربة الثانية، وإنه فاسق

٩٨٩٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب[١]، أخبرني ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، أن سعيد بن المسيب أخبره، قال: **أخبرتني أم شريك - إحدى نساء بني عامر بن لؤي[٢] - أنها**

---

(١) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٢) اختلف في اسمها، فقيل: غزية، وقيل غزيلة، وقيل غير ذلك.

واختلف في نسبها، فقال الزبير بن بكار: بنت دودان بن عمرو بن عامر ابن رواسة بن منقذ بن عمرو ابن معيص بن عامر بن لؤي.

وقال خليفة بن خياط: هي غزية بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر ابن رواحة بن منقذ بن عامر ابن لؤي.

وقال ابن سعد: غزية بنت جابر بن حكيم.

واختلف في نسبتها، قال ابن حجر - بعد أن ذكر تلك الاختلافات -: والذي يظهر في الجمع: أن أم شريك واحدة، اختلف في نسبتها: أنصارية، أو عامرية من قريش، أو أزدية من دوس، واجتماع هذه النسب الثلاثة ممكن، كأن يقول: قرشية تزوجت في دوس فنسبت إليهم، ثم تزوجت في الأنصار فنسبت إليهم، أو لم تتزوج بل هي نسبت أنصارية بالمعنى العام. اهـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٨/١٥٤)، وتهذيب الكمال (٣٥/٣٦٧)، والإصابة (٨/٢٤٨، ٢٤٩ / ترجمة ١٣٤٠).

استأمرت رسول الله ﷺ في قتل الوزغان[١]؛ فأمرها بقتلها[٢].

٩٨٩٤- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا روح بن عبادة[٣]، قال: حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة، أن سعيد ابن المسيب أخبره، **أن أم شريك أخبرته، أنها استأذنت النبي ﷺ في قتل الوزغان؛ فأمرها بقتلها. وأم شريك إحدى** / (ك٥/٧١/أ) **نساء بني عامر بن لؤي[٤].**

٩٨٩٥- حدثنا أبو يوسف الفارسي، وأبو داوود الحراني، وعمار ابن رجاء، قالوا: حدثنا أبو عاصم[٥]، عن ابن جريج[٦]، عن عبد الحميد ابن جبير، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك: **أن النبي ﷺ أمر**

---

(١) جمع وزغة - بالتحريك، وهي التي يقال لها: سام أبرص. النهاية (٥/١٨١)، وانظر: غريب الحديث للهروي (٤/٤٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٤/١٧٥٧/ حديث رقم ١٤٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم. (٦/٣٥١/ حديث رقم ٣٣٠٧)، وطرفه في (٣٣٥٩).

(٣) روح بن عبادة هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٩٣).

(٥) (أبو) ساقط من نسخة (هـ).

(٦) ابن جريج هو موضع الالتقاء.

بقتل الأوزاغ [١].

٩٨٩٦- حدثنا علي بن حرب، ويوسف بن مسلم، وعمار ابن رجاء، قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن جريج[٢]، عن عبد الحميد ابن جبير بن شيبة، عن سعيد ابن المسيب، عن أم شريك، **أن النبي ﷺ أمَر بقتل الوزغ؛ قال: «وكانت تنفخ على إبراهيم»** [٣].

الزيادة لم يخرّجها مسلم، وهذه الزيادة رواية عبيد الله[٤].

٩٨٩٧- حدثنا أبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمرو المصيصي، قال: سمعت حجاجاً قال: قال ابن جريج[٥]: أخبرني عبد الحميد ابن جبير بن شيبة، أن ابن المسيب أخبره، أن أم شريك أخبرته، **أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوِزْغان؛ فأمرها بقتلها. وأم شريك إحدى نساء بني**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٩٣).

(٢) ابن جريج هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٩٣).

فوائد الاستخراج: زيادة: وكانت تنفخ علي إبراهيم كما نص على ذلك أبو عوانة.

(٤) قول أبي عوانه: (الزيادة...)، سياقها في نسخة (ل) كما يلي: (هذه الزيادة لم يروها غير عبيد الله، ولم يخرجه مسلم).

وهذه الزيادة عند البخاري في صحيحه -كتاب الأنبياء، باب ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (٦/٣٨٩/ حديث رقم ٣٣٥٩) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

(٥) ابن جريج هو موضع الالتقاء.

عامر بن لؤي[١].

٩٨٩٨- حدثنا أبو مسلم الكَجِّي[٢]، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان بن عيينة[٣]، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد ابن المسيب، عن أم شريك، **أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ**[٤].

٩٨٩٩- حدثنا بحر بن نصر،حدثنا ابن وهب [٥]، أخبرني يونس ابن يزيد، ومالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة **أن النبي ﷺ قال للوزغ: «فويسق»**[٦].

٩٩٠٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٧]، قال:

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٩٣).

(٢) هو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، الكشي، الكجي.

(٣) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٩٣)، وهذا الطريق عند مسلم (١٤٢).

(٥) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٤/١٧٥٨/ حديث رقم ١٤٥) من طريق يونس وحده.

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب (٤/٣٥/ حديث رقم ١٨٣١) من طريق ابن وهب عن مالك، وطرفه في (٣٣٠٦) من طريق ابن وهب عن يونس.

(٧) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

أخبرني أيضا - يعني: يونس، ومالكاً - عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، **أن النبي ﷺ قال للوزغ: «فويسق»**[١]. لم يخرجه مسلم لمالك.

٩٩٠١- حدثنا السلمي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري[٢]، عن عروة، عن عائشة، **أن النبي ﷺ سمى الوزغ: «فويسقا»**[٣].

٩٩٠٢- حدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة[٤]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من قتل وزغة في أول ضربة، فله كذا وكذا حسنة**[٥]**، ومن قتله في الثانية، فله كذا وكذا حسنة، ومن قتله في الثالثة، فله كذا وكذا حسنة**». **دون المرتين الأوليين**[٦].

٩٩٠٣- حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٩٩).

(٢) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٨٩٩).

(٤) أبو عوانة هو موضع الالتقاء.

(٥) سيأتي تعيين مقدار الثواب في الحديث رقم (٩٩٠٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٤/١٧٥٨/ حديث رقم ١٤٧).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية أبي عوانة عن سهيل، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية خالد بن عبد الله عن سهيل.

سهيل[١]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**من قتل وزغة، فله كذا وكذا** / (ك٥/٧١/ب) **حسنة، و من قتله في الضربة الثانية، فله كذا وكذا، ومن قتله في الضربة الثالثة، فله كذا وكذا**».

قال سهيل: الأول أكثر[٢].

٩٩٠٤- حدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا محمد بن الصباح[٣]، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**كذا وكذا حسنة**». **أدنى من الثانية**[٤].

٩٩٠٥- حدثنا أبو علي الزعفراني، وأبو إسماعيل الترمذي، قالا: حدثنا محمد بن الصباح[٥]، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل، قال: حدثتني أختي أو أخي[٦]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**في الضربة**

---

(١) سهيل هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٠٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٤٦).

(٣) محمد بن الصباح هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٠٢).

(٥) محمد بن الصباح هو موضع الالتقاء.

(٦) عند مسلم (أختي)، قال النووي: كذا وقع في أكثر النسخ: (أختي)، وفي بعضها: (أخي) بالتذكير، وفي بعضها: (أبي). وذكر القاضي الأوجه الثلاثة. قالوا: ورواية: (أبي) خطأ). اهـ. شرح النووي: (١٤/٤٥٧).

ورواه أبو داوود عن محمد بن الصباح، في سننه ـ كتاب الأدب، باب في قتل

الأولى سبعين حسنة» [(١)].

الوزغ (٥/٤١٦،٤١٧/ حديث رقم ٥٢٦٣،٥٢٦٤)، على الأوجه التي عند أبي عوانة هنا.

قال المنذري: هذا منقطع؛ ليس في أولاد أبي صالح من أدرك أبا هريرة، وإخوة سهيل بن أبي صالح: محمد بن أبي صالح، وصالح بن أبي صالح، وعبد الله ابن أبي صالح -يعرف بعباد- وسودة بنت أبي صالح، وفيهم من فيه مقال، ولم يبين من حدثه منهم. وقال أبو مسعود الدمشقي في تعليقه: قال سهيل: وحدثني أخي، عن أبي، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ فذكره. وتبقى جهالة الأخ. اهـ.

انظر: مختصر سنن أبي داوود (٨/١١)، والترغيب والترهيب (٣/٦٢٢، ٦٢٣).

ولم أعثر على تراجم إخوة سهيل، فيما اطلعت عليه من المصادر.

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٠٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم: (١٤٧ / الثاني).

وتقدير الثواب جاء من طريق جرير بن عبد الحميد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مئة حسنة». رواه مسلم في صحيحه، انظر تخريج الحديث رقم (٩٩٠٢).

بيان الأخبار الناهية عن حرق بيت النمل وهن فيه، والدليل على إباحة من لدغت منهن أو آذت، وأنها[١] يسبحن[٢]

٩٩٠٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر [الخولاني][٣]، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، ح.

وحدثنا موهب بن يزيد الرملي، أخبرنا ابن وهب[٤]، أخبرني يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد [بن المسيب][٥]، وأبي سلمة [بن عبد الرحمن][٦]، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء**[٧]؛ **فأمر بقرية النمل فأُحرِقت؛ فأوحى الله عز وجل إليه:**

---

(١) فوق كلمة (وأنها) مايشبه الضبه، والظاهر أن الصواب: وأنهن.

(٢) قوله: (والدليل على إباحة...) إلى آخر الترجمة، ساقط من نسخة (ل).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) ابن وهب هو موضع الالتقاء في الطريقين.

(٥) من نسخة (ل).

(٦) من نسخة (ل).

(٧) قال ابن حجر: (قيل: هو العزير، وروى الحكيم الترمذي في (النوادر): أنه موسى عليه السلام وبذلك جزم الكلاباذي في (معاني الأخبار)، والقرطبي في (التفسير). اهـ. الفتح (٦/٣٥٨).

أفي أن قرصتك نملة، أهلكت أمة من الأمم»[١]؟!.

٩٩٠٧- حدثنا موهب بن يزيد الرملي، عن[٢] ابن وهب[٣]، **بإسناده مثله، إلا أنه قال: «فأحرق بيت النمل، فأوحى الله إليه: ألا نملة واحدة»**[٤].

٩٩٠٨- حدثنا محمد بن النعمان بن بشير ببيت المقدس، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس، عن أبي الزناد[٥]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ قال: «نزل نبي من الأنبياء**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل (٤/١٧٥٩/ حديث رقم ١٤٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجهاد، باب رقم ١٥٣ (٦/١٥٤/ حديث رقم ٣٠١٩)، وطرفه في (٣٣١٩).

(٢) في نسخة (ل): حدثنا.

(٣) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٠٦).

فوائد الاستخراج:

- قوله: (ألا نملة واحدة)، فلم يخرجها مسلم لابن وهب، بل أخرجها لغيره، كما سيأتي في الطرق التالية.

- تقييد المهمل، وهو يونس، بأنه ابن يزيد.

(٥) أبو الزناد هو موضع الالتقاء.

تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها؛ ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار؛ فأوحى الله عز وجل إليه: فهلا نملة واحدة»[١].

رواه معن، عن مالك [٢] ورواه المغيرة، عن أبي الزناد [بمثله][٣].

٩٩٠٩- حدثنا [أحمد بن يوسف][٤] السلمي، قال: حدثنا عبدالرزاق[٥]، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «**نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة؛ فأمر بجهازه، فأخرجت**[٦] **من تحتها، فأمر بها، فأحرقت بالنار**[٧]**، فأوحى الله**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٠٦)، وهذا الطريق عند الإمام مسلم برقم: (١٤٩).

فوائد الاستخراج: ذكر أنه أحرق بيت النمل، وليس ذلك في رواية مسلم.

(٢) لم أقف على من وصله.

(٣) وصله مسلم في صحيحه، عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة، به برقم (١٤٩). ومابين المعقوفتين من نسخة (ل). وقبل قوله: (رواه المغيرة..) زيادة في نسخة (ل)، وهي: [قال مسلم]. ولعلها خطأ من الناسخ؛ لأن مسلم أسنده عن المغيرة من لفظه. والله أعلم.

(٤) من نسختي (ل)، (هـ).

(٥) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٦) في نسخة (ل) وصحيح مسلم: (فأخرج) وهو الأولى.

(٧) في نسخة (ل): (في النار)، وفوق حرف (في) ضبة.

[إليه][1]: فهلا نملة واحدة»[2]. / (ك٥/٧٢/أ)

(١) من نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٠٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٥٠).

بيان الأخبار الدالة على أن الجوع والعطش يحدث منهما[١] الموت، وأن الطعام والشراب دواؤه، والترغيب في سقي من كان من خلق الله وإطعامه، وإن كان مباحا قتله، وإباحة ترك قتل الكلاب [وإن كان قتله ممكنا][٢]

٩٩١٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر [الخولاني][٣]، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة؛ حبستها حتى ماتت جوعا؛ فدخلت فيها النار»، يقال لها - و الله أعلم- لا أنت أطعمتيها وسقيتيها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتيها فتأكل من خَشَاش[٥] الأرض، حتى ماتت جُوعا[٦].**

---

(١) في نسخة (ل): منها.

(٢) زيادة من نسخة (ل)، وفيها ضبة بين كلمتي (قتله) و (ممكنا).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) مالك هو موضع الالتقاء.

(٥) خشاش - بفتح الخاء، ويجوز ضمها وكسرها، وبمعجمتين بينهما ألف - هو هوام الأرض وحشراتها واحدتها: خشاشة.

انظر: النهاية (٢/٣٣)، وشرح النووي (٤/٤٥٩)، وفتح الباري (٦/٣٥٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب تحريم الهرة (٤/١٧٦٠/ حديث رقم

٩٩١١- حدثنا عمرو بن عثمان العثماني[١]، والعباس بن محمد الدوري، قالا: حدثنا مطرف بن عبد الله[٢]، قال حدثنا مالك[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، [عن النبي ﷺ][٤] بمثله إلى قوله: الأرض[٥] [٦].

٩٩١٢- حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى العنبري، و أبو الأحوص - صاحبنا - إسماعيل بن إبراهيم، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء[٧]، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله** ﷺ[٨]

=

١٥١/ الثانية).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأنبياء، باب رقم ٥٤ (٦/٥١٥/ حديث رقم ٣٤٨٢)، وطرفاه في (٢٣٦٥، ٣٣١٨).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية مالك، ومسلم ساق إسنادها ولم يسق لفظها.

(١) لم يتبين لي من هو.

(٢) ابن مطرف، اليساري - بالتحتانية والمهملة المفتوحتين - أبو مصعب.

(٣) مالك هو موضع الالتقاء.

(٤) زيادة من نسخة (ل).

(٥) في نسخة (هـ) زيادة وعليها إشارة (لا - إلى)، وهي [ولم يذكر: حتى ماتت جوعا].

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩١٠).

(٧) عبد الله بن محمد بن أسماء هو موضع الالتقاء.

(٨) هنا تنتهي الورقة رقم (١٠) من نسخة (هـ)، والورقة التي بعدها ساقطة من المصورة التي عندي.

قال: «عذبت امرأة في هرة؛ سجنتها [حتى ماتت، فدخلت فيها النار؛ لاهي أطعمتها ولاسقتها إذْ حبستها][1]، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[2].

٩٩١٣- حدثني عبد الله بن العباس الطيالسي[3] ببغداد، حدثنا نصر بن علي[4]، حدثنا عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وعن سعيد المقبري[5]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل حديث[6] جويرية[7].

---

(١) زيادة من نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩١٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٥١).

(٣) أبو محمد، ت (٣٠٨) هـ.

قال الدارقطني: لابأس به.

وقال الخطيب: ثقة.

انظر: تأريخ بغداد (١٠/٣٦، ٣٧ / ترجمة ٥١٥٥).

(٤) نصر بن علي هو موضع الالتقاء في الحديثين.

(٥) يعني: عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. انظر تحفة الأشراف (٩/٤٧٨، ٤٧٩/ حديث رقم ١٢٩٨٦.

(٦) في نسخة (ل) يوجد كلمة (يعني) بين كلمة (حديث) وكلمة (جويرية)، ولم يتبين لي وجهها.

(٧) حديث ابن عمر تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩١٠)، وهذا الطريق عند مسلم

=

٩٩١٤- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أنس بن عياض، [ح][(١)].

وحدثنا: يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرني أنس بن عياض، حدثنا هشام بن عروة[(٢)]، عن أبيه، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة؛ أمسكتها حتى ماتت من الجوع، فلم تكن تطعمها، ولا[(٣)] ترسلها فتأكل من خَشَاش الأرض»**[(٤)].

رواه عبدة[(٥)]، وأبو معاوية، عن هشام[(٦)].

=

برقم (١٥١ / الثانية).

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة (٤/١٧٦٠/ حديث رقم (١٥١ / الثانية).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب. (٦/٣٥٦/ حديث رقم ٣٣١٨).

(١) زيادة من نسخة (ل).

(٢) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (ل): ولم.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩١٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٥٢).

(٥) هكذا في الأصل ونسخة (هـ) وصحيح مسلم، وفي نسخة (ل): غندر.

(٦) وصله مسلم من طريق أبي كريب، عن عبدة، وأبي معاوية، كلاهما عن هشام، به برقم (١٥٢)، إلا أنه فرقهما، وقدم طريق عبدة.

٩٩١٥- حدثنا السلمي، حدثنا عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**دخلت امرأة النار من جراء هرّة لها؛ ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تتقمقم**[٢] **من خشاش الأرض، حتى ماتت هَزلا**» **وقال مرة: «تَرُمّ**[٣] **من خشاش الأرض»**[٤].

٩٩١٦- حدثنا [أحمد بن يوسف][٥] السلمي، حدثنا عبد الرزاق[٦]، أخبرنا معمر، قال: قال لي / (ك٥/٧٢/ب) الزهري: أَلا أحدثك بحديثين عجيبين؟ أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: **أَن رسول الله** ﷺ

---

(١) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل): تتقمم، ومعناه: تأكل قال أبو موسى المديني: (المقمة: فم الشاة؛ لأنها تقتم بها، أي تأكل). اهـ. المجموع المغيث (٢/٧٥٣/ مادة قمم).

(٣) أي تأكل. النهاية (٢/٢٦٣، ٢٦٨)، وانظر: غريب الحديث للهروي (٤/٤٠٤)، وغريب الحديث للحربي (١/٧٣، ٧٤).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩١٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٥٢/الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية عبد الرزاق، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على الطرق التي قبلها عنده.

(٥) من نسخة (ل).

(٦) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

قال «أسرف رجل[١] على نفسه؛ فلما حضره الموت أوصى بنيه، فقال: إذا أَنا مُت، فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذْرُونِي[٢] في الريح في البحر؛ فوالله لئن قدر عليّ ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا، قال: ففعلوا به ذلك، فقال الله عز وجل للأرض: أدّي ما أَخذت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك، أو قال مخافتك يا رب، فغفر له بذلك».

قال الزهري: وحدثني حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**دخلت امرأة النار في هرة؛ ربطتها فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت**».

قال الزهري: ذلك لئلا يتكل رجل، ولا يأيس رجل[٣].

---

(١) هو رجل من بني إسرائيل، كان ينبش القبور. انظر: صحيح البخاري (٦/٤٩٤/ حديث رقم ٣٤٥٢)، وصحيح ابن حبان (الإحسان ٢ / ٤٢١ حديث رقم ٦٥١)، وفتح الباري (٦٤٩٧).

(٢) أذرى الشيء: فرقه وأطاره. انظر: غريب الحديث للحربي (١/٢٥٥، ٢٥٦)، والفائق (٢/٨).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩١٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٥٢ / الثالثة).

ولم يسق لفظه، بل أحال به على رواية هشام بن عروة. ورواية هشام ليس فيها ذكر الرجل الذي أسرف على نفسه.

٩٩١٧- حدثنا أبو الحسين [محمد][(١)] بن خالد بن خلي، حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري[(٢)]، عن[(٣)] حميد بن عبد الرحمن، عن[(٤)] أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عذبت امرأة في هرة؛ ربطتها فلم تطعمها، ولم ترسلها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت في رباطها؛ فدخلت فيها النار**». **وسمعت النبي ﷺ يقول: «أسرف رجل على نفسه». وذكر الحديث[(٥)] مثله**[(٦)].

٩٩١٨- حدثنا سعيد بن مسعود المروزي، قال: حدثنا النضر ابن شميل، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة[(٧)]،

=

وأخرج مسلم الحديث بتمامه في صحيحه -كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى (٤/٢١١٠/ حديث رقم ٢٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأنبياء، باب رقم ٥٤ (٦/٥١٤، ٥١٥ / حديث رقم ٣٤٨١)، وطرفه في (٧٥٠٦).

(١) من نسخة (ل).

(٢) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (ل): قال: حدثني.

(٤) في نسخة (ل): أن.

(٥) كلمة (الحديث) ساقطة من نسخة (ل).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩١٣) و (٩٩١٦).

(٧) أبو هريرة هو موضع الالتقاء.

قال: قال رسول الله ﷺ: «**أدخلت امرأة النار في هرة؛ ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ولم تطعمها ولم تسقها، حتى ماتت**»[(١)].

٩٩١٩- حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان[(٢)]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن امرأة بَغِيا[(٣)] رأت كلبا في يوم حار يُطِيفُ ببئر، قد أدلع لسانه من العطش؛ فنزعت له مُوْقَها[(٤)]، فسقته بموقها، فغفر لها**»[(٥)] [(٦)].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩١٣).

(٢) هشام بن حسان هو موضع الالتقاء.

(٣) من بني إسرائيل، كما في صحيح البخاري. انظر تخريج الحديث.

(٤) الموق: الخف. وقيل: ما يلبس فوق الخف.

انظر: النهاية (٢/٣٧٢)، والفتح (٦/٥١٦).

(٥) سياق آخر الحديث في نسخة (ل): فنزعت له بموقها، فغفر لها. وهو كما في صحيح مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترم وإطعامها (٤/١٧٦١/ حديث رقم ١٥٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأنبياء، باب رقم ٥٤(٦/٥١١/ حديث رقم ٣٤٦٧، وطرفه في (٣٣٢١).

فوائد الاستخراج: تبيين المهمل، وهو هشام، بأنه هشام بن حسان، وكذلك: محمد، بأنه محمد بن سيرين.

رواه مسلم، عن أبي الطاهر[١]، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، / (ك٥/٧٣/أ) عن محمد بن سيرين، [عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه، يعني: سقته إياه فغفر لها][٢][٣].

ورواه حماد بن سلمة، عن: أيوب، و[٤]هشام، وحبيب، عن [محمد][٥] ابن سيرين، [عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ قال: «إن امرأة بغيا سقت كلبا فدخلت الجنة»**][٦][٧].

---

(١) أبو الطاهر هو: أحمد بن عمرو بن السرح.

(٢) زيادة من نسخة (ل).

(٣) رواه مسلم، كما قال أبو عوانة، انظر التخريج السابق - وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٥٥).

(٤) حرف الواو ساقط من نسخة (ل) ومكانه ضبة.

(٥) من نسخة (ل).

(٦) من نسخة (ل).

(٧) لم أقف على من وصله من طريق حماد بن سلمة.

بيان النهي عن رد الطيب التي لها[١] رائحة طيبة، والدليل على إباحة شمها للمريض والصحيح، وشم المسك، وأنه ليس طيب فوقه، والنهي عن أن يقول المريض وغيره إذا ثقل: خبثت نفسي

٩٩٢٠- حدثنا الترقفي، وأبو يحيى بن أبي مسرة، وأبوبكر الجعفي، قالوا: حدثنا أبو عبد الرحمن المقريء[٢]، قال: أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: ((**من عرض عليه طيب فليقبله؛ فإنه طيب الريح خفيف المحمل**)). **وقال أحدهم:** ((**فلا يرده؛ فإنه طيب الريح خفيف المحمل**))[٣].

---

(١) في نسخة (ل): (الذي له)، وهو أولى، وكلمة (شمها) مؤنثة في نسخة (ل).

(٢) أبو عبد الرحمن المقري هو عبد الله بن يزيد، وهو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الألفاظ، باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب (٤/١٧٦٦/ حديث رقم ٢٠).

فوائد الاستخراج:

- ورود الحديث بلفظ: (الطيب)، وهو أعم من لفظ: (الريحان) الذي عند الإمام مسلم.

- وطرق الحديث - التي وقفت عليها - كلها بلفظ: (الطيب)، إلا ما عند

=

٩٩٢١- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة[١]، عن خليد بن جعفر، قال: سمعت أبا نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: **ذكروا المسك عند النبي ﷺ؛ فقال: «أوليس من أطيب الطيب؟»**[٢].

٩٩٢٢- حدثنا الدقيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون[٣]، قال: حدثنا شعبة، عن المستمر، وخليد [بن جعفر][٤]، قالا: **سمعنا أبا نضرة يحدث، عن أبي سعيد قال**[٥]: **ذكر النبي ﷺ امرأة من بني إسرائيل**[٦]،

= الإمام مسلم.

انظر: المسند (٢/٣٢٠)، وسنن أبي داوود -كتاب الترجل، باب في رد الطيب (٤/٤٠٠/حديث رقم ٤١٧٢)، وسنن النسائي -كتاب الزينة، باب الطيب (٨/١٨٩/ حديث رقم ٥٢٥٩)، وغيرهم من طرق كثيرة عن أبي عبد الرحمن المقري، به.

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الألفاظ، باب استعمال المسك (٤/١٧٦٥/ حديث رقم ١٨)، مطولاً بذكر قصة المرأة القصيرة.

(٣) يزيد بن هارون هو موضع الالتقاء.

(٤) زيادة من نسخة (ل).

(٥) كلمة (قال) ساقطة من نسخة (ل).

(٦) لم أقف على تعيين هذه المرأة.

حشت خاتمها مسكاً، والمسك أطيب الطيب[١].

٩٩٢٣- حدثنا يونس بن عبدالأعلى، وبحر بن نصر، قالا: حدثنا ابن وهب[٢]، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن**[٣] **أحدكم: خَبُثَت نفسي، وليقل لَقِسَت**[٤] **نفسي»**[٥].

٩٩٢٤- حدثنا محمد بن عزيز، قال: حدثني سلامة، قال: حدثني عقيل، قال: حدثني ابن شهاب[٦]، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«لا يقولن**[٧] **أحدكم: خَبُثَت نفسي، وليقل: لَقِسَت نفسي»**[٨].

٩٩٢٥- حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا علي بن عبد الله،

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٢١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٩).

(٢) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٣) في الأصل ونسخة (ل): (لايقول)، وما أثبته من نسخة (ل)، ومن الحديث الذي تقدم برقم (٩٩١٦)، فهذا الحديث تكرار له.

(٤) "لقست نفسي" أي غثت، واللقس: الغثيان، النهاية في غريب الحديث مادة "لقس" ٤/٥٣٣.

(٥) هذا الحديث هو مكرر الحديث رقم (٩٤١٧).

(٦) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٧) انظر حاشية ح/٩٩٢٣ على كلمة: «يقولن».

(٨) تقدم هذا الحديث برقم (٩٤١٨)، بسنده دون متنه.

قال: حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان[١]، قال: أخبرني يونس بن يزيد[٢]، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، **أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن[٣] أحدكم: إني / (ك٥/٧٣/ب) خبيث النفس، ولكن ليقل: إني لَقِسُ النفس»** [٤].

٩٩٢٦- حدثنا محمد بن عبد الحكم، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة [٥]، عن أبيه، عن عائشة، **أن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: خَبُثَت نفسي، وليقل: لَقِسَت نفسي»**[٦].

---

(١) الأموي، الدمشقي، نزيل مكة، ت (٢٠٠) هـ.

وثقه ابن معين، وابن المديني، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر.

انظر: الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٤١٣/ ترجمة ٦٢٧)، وتهذيب الكمال (١٥/٣٥ - ٣٧/ ترجمة ٣٣٠٦)، والكاشف (٢/٨٢/ ترجمة ٢٧٨٢)، وتقريب التهذيب (٥١١/ ترجمة ٣٣٧٧).

(٢) يونس بن يزيد هو موضع الالتقاء.

(٣) في الأصل ونسخة (هـ): (لايقول)، وما أثبته من نسخة (ل)، ومن رواية يونس ابن يزيد نفسه، المتقدمة برقم (٩٤١٧).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٤١٧).

(٥) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٦) هذا الحديث هو مكرر الحديث رقم (٩٤١٥).

٩٩٢٧- حدثنا العطاردي، قال: حدثنا أبو معاوية[١]، قال: حدثنا هشام بن عروة، **بإسناده: ولكن ليقل: «إني لقس النفس». قال أبو معاوية: يعني متغير اللون**[٢].

---

(١) أبو معاوية هو موضع الالتقاء.

(٢) هذا الحديث هو مكرر الحديث رقم (٩٤١٦)، إلا كلمة (اللون)، فهناك بلفظ: (النفس).

بيان الترغيب في معالجة العود بالكافور، إذا أراد الاستجمار به[١]

٩٩٢٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٢]، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن نافع، **أن ابن عمر كان إذا استجمر[٣]، استجمر بالألوّة[٤] غير مُطرَّاة[٥]، وبكافور[٦] يطرحه مع**

---

(١) في نسخة (هـ) زيادة في عنوان الباب، وعليها إشارة (لا - إلى)، وهي: [أن يستجمر به وأن العود المطراة تسكن حرارة الكافور].

(٢) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٣) أي تبخر بالطيب، يقال: ثوب مجمر. ومجمر: أي مبخر بالطيب.

انظر: المجموع المغيث (١/٣٤٦).

(٤) الألوة: هي العود الذي يتبخر به.

وقال الزمخشري: الألوة: ضرب من خيار العود وأجوده.

وفيها لغات، أشهرها: فتح الهمزة وضمها، وفتح اللام.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٥٤) والفائق (٣/٣٣٣)، والنهاية (١/٦٣).

(٥) المطراة: التي يطلى عليها ألوان الطيب ليزيد في ريحها.

المجموع المغيث (٢/٣٥٠).

(٦) الكافور: طيب يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين، يظل خلقا كثيرا، وتألفه النمورة، وخشبه أبيض هش، ويوجد في أجوافه الكافور، وهو أنواع.

=

الألوة، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يستجمر[١].

بكير، عن نافع، غريب [٢].

=

القاموس المحيط (٤/٦٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الألفاظ... (٤/١٧٦٦ / حديث رقم ٢١).

(٢) هذه الجملة (بكير عن نافع غريب)، غير موجودة في نسخة (ل)، وملحقة في نسخة (هـ). ولم يذكرها ابن حجر في الإتحاف (٩ / ٦٧ / حديث رقم ١٠٤٥٩).

باب إباحة إنشاد أشعار أهل الجاهلية، والدليل على أن من يكون همته حفظ الشعر، فلا يشتغل بغيره، يكون [ذاك][1] داءً في جوفه

٩٩٢٩- حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال حدثنا عثمان ابن عمر، قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى[2]، قال: سمعت عمرو ابن الشريد، قال: حدثني أبي، قال: **استنشدني رسول الله ﷺ من شعر أميّة ابن أبي الصلت[3]، فأنشدته مئة قافية، كلما أتيت على قافية منها سَكتُّ، قال: فيقول[4]: «هِيْهِ»[5]، حتى وَفيته؛ فقال: «كاد**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى هو موضع الالتقاء.

(٣) الثقفي، الشاعر المشهور، صح أنه عاش حتى رثى أهل بدر، وقيل: إنه مات سنة تسع من الهجرة كافراً، قبل أن يسلم الثقفيون، ولم يختلف أصحاب الأخبار أنه مات كافراً. الإصابة (١/١٣٣، ١٣٤ / ترجمة ٥٤٩/ القسم الرابع).

(٤) في الأصل ونسخة (هـ): (يقول)، وما أثبته من نسخة (ل)، وهو أليق بالسياق.

(٥) هيه - بكسر الهاء، وإسكان الياء، وكسر الهاء الثانية. قالوا: والهاء الأولى بدل من الهمزة، وأصله: (إيه)، وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود. قالوا: وهي مبنية علي الكسر، فإن وصلتها نونتها، فقلت: إيهٍ حدثنا، أي: زدنا من هذا الحديث. فإن أردت الاستزادة من غير معهود نونت فقلت: إيهٍ؛ لأن التنوين للتنكير. وأما (إيها) بالنصب، فمعناه الكف، والأمر بالسكوت.

أن يسلم»[١].

٩٩٣٠- حدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي[٢]، **بمثله، وقال:** «**إن كاد ليسلم في شعره**»[٣].

٩٩٣١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق [البصري][٤]، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي[٥]، قال: سمعت عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: **استنشدني رسول الله ﷺ؛ فأنشدته مئة قافية من شعر أمية بن أبي الصلت؛ فقال: لقد كاد يسلم في شعره**[٦].

=

شرح النووي (١٥/١٥)، وانظر النهاية (٥/٢٩٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الشعر (٤/١٧٦٧/ حديث رقم ١/ الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية إبراهيم بن ميسرة، ونبه على أن فيه: إن كاد ليسلم.

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٢٩).

(٤) من نسخة (ل).

(٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٢٩).

٩٩٣٢- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو عاصم، وأبو نعيم، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن يعلى[١]، بمثل حديث عثمان بن عمر[٢]./ (ك٥/٧٤/أ).

٩٩٣٣- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[٣]، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو ابن الشريد، عن أبيه، قال: **أردفت[٤] رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً»[٥] ؟ قلت: نعم. قال: «هيه»؛ فأنشدته بيتا؛ فقال: «هيه»؛ فأنشدته آخر، فلم يزل يقول: «هيه»، حتى أنشدته مئة بيت**[٦].

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٢٩)، وهو حديث عثمان بن عمر.

(٣) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسختي (ل)، (هـ)، وصحيح مسلم: (ردفت). وردف الرجل وأردفه: ركب خلفه. لسان العرب (٣/١٦٢٥/ مادة ردف).

(٥) (شيئا) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، وصحيح مسلم. قال النووي: فهكذا وقع في معظم النسخ (شيئا) بالنصب، وفي بعضها (شيء) بالرفع، وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف، أي: هل معك من شيء فتنشدني شيئا. اهـ. شرح النووي (١٥/١٥).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٢٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١).

قال علي: حدثنا سفيان غير مرة، هكذا بلا شك. قال علي: وحدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، أو يعقوب ابن عاصم، قال: قال الشريد: **أردفني رسول الله ﷺ خلفه. فذكر مثله.**

قال علي: و[1] ربما حدثنا سفيان، هكذا بالشك، وربما قال: عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، بلا شك[2].

٩٩٣٤- حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال:حدثنا ابن وهب، قال: سمعت سفيان بن عيينة[3] يحدث، فذكره بالشك: [عن][4] عمرو ابن الشريد، أو يعقوب بن عاصم **وذكر نحوه**[5].

٩٩٣٥- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي[6]، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة[7]، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: **أردفني رسول الله ﷺ، فقال: «هل معك من شعر**

---

(١) حرف الواو ليس في نسخة (ل).

(٢) أخرجه مسلم على الوجهين، برقم (١)، (٢) من كتاب الشعر في صحيحه.

فوائد الاستخراج: بيان أن الشك من سفيان بن عيينة.

(٣) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٤) من نسخة (ل).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٢٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢).

(٦) محمد بن إدريس، الإمام المعروف، ت (٢٠٤) هـ.

(٧) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

أميّة بن أبي الصلت شيء ؟» قلت: نعم، قال: «هيه»؛ قال[١]: فأنشدته بيتا؛ فقال «هيه» ؛ فأنشدته، حتى بلغت مئة بيت[٢].

٩٩٣٦- حدثنا سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون -وراق الفريابي- وأبو العباس الغزي، قالا: حدثنا [محمد بن يوسف][٣] الفريابي، قال: حدثنا سفيان[٤]، عن عبدالملك ابن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد[٥]: ألا كل شيء ما خلا الله باطل.**

وكاد أمية بن أبي الصلت يسلم»[٦].

٩٩٣٧- حدثنا أبو بكر الجعفي، قال: حدثنا محمد بن بشر،

---

(١) كلمة (قال) ليست في نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٢٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) الثوري -كما قال ابن حجر في الفتح (٧/ ١٥٣) - هو موضع الالتقاء.

(٥) ابن ربيعة بن عامر بن مالك، الشاعر المشهور، يكنى أبا عقيل، وفد على رسول الله ﷺ وأسلم.

انظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٣)، والإصابة (٦/ ٤، ٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الشعر (٤/١٧٦٨ / حديث رقم ٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (٧/١٤٩/ حديث رقم ٣٨٤١)، وأطرافه في (٦٤٨٩،٦١٤٧).

وأبو نعيم، قالا: حدثنا سفيان[١]، **بإسناده مثله** [٢].

٩٩٣٨- حدثنا أبو أمية، [حدثنا][٣] أبو نعيم، وعبيد الله ابن موسى، قالا[٤] حدثنا سفيان[٥]، **بإسناده مثله**[٦].

٩٩٣٩- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان، عن عبدالملك بن عمير[٧]، **بإسناده مثله** [٨].

٩٩٤٠- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داوود، قال: حدثنا شعبة[٩]، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت أبا سلمة يحدث / (ك٥/٧٤/ب) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**أصدق بيت قاله الشاعر: ألا كل شيء ما خلا الله باطل**»[١٠].

---

(١) الثوري - كما تقدم بيانه برقم (٩٩٣٦) - هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٣٦).

(٣) كان في الأصل: (وأبو نعيم)، وما أثبته من نسختي (ل)، (هـ).

(٤) في الأصل (قالوا)، والتصويب من نسختي (ل)، (هـ).

(٥) الثوري - كما تقدم بيانه برقم (٩٩٣٦) - هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٣٦).

(٧) عبد الملك بن عمير هو موضع الالتقاء.

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٣٦).

(٩) شعبة هو موضع الالتقاء.

(١٠) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٣٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥).

٩٩٤١- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[١]، عن زائدة [بن قدامة][٢]، عن عبدالملك ابن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن أصدق بيت قاله الشاعر: ألا كل شيء ما خلا الله باطل. وكاد ابن أبي الصلت أن يسلم**»[٣].

٩٩٤٢- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية[٤]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**لأن يمتلئ جوف الرجل قَيْحاً[٥] يَرِيه[٦]؛ خير له من أن**

---

(١) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٣٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤).

(٤) أبو معاوية هو موضع الالتقاء.

(٥) قَيْح: بفتح القاف، وسكون التحتانية، بعدها مهملة: هو: المدة. وهي السائل الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دم. وقيل: هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه شكلة الدم.

انظر المجموع المغيث (٢/٧٧٠)، والمصباح المنير (ص ٥٢١)، ولسان العرب (٥/٣٧٩١)، وفتح الباري (١٠/٥٤٩).

(٦) قال بعضهم: (يريه): من الوري - مثال الرمي -: داء يُداخل الجوف.

وقال الجوهري، وغيره: ورى القيح جوفه يريه وريا: أكله.

وقال قوم: معناه: يصيب رئته. وأنكره غيرهم؛ لأن الرئة مهموزة. وقال ابن

-

يمتلئ شعراً»[١].

٩٩٤٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله القَصَّار[٢]، قال: حدثنا وكيع[٣]، قال: حدثنا الأعمش، **بإسناده، مثله**[٤].

٩٩٤٤- حدثنا أبو الأزهر، وعباس الدوري، قالا: حدثنا أبو يحيى عبد الحميد الحماني، قال: حدثنا الأعمش[٥]، **بمثله**[٦].

= حجر: ولايلزم من كونها مهموزاً أن لاتستعمل مسهلة، ويقرب ذلك أن الرئة إذا امتلأت قيحا، يحصل الهلاك.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٤/١)، والفائق (٢٣٨/٣)، والنهاية (١٧٨/٥)، وفتح الباري (٥٤٨/١٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الشعر (١٧٦٩/٤/ حديث رقم ٧)

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأدب، باب مايكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن (٥٤٨/١٠/ حديث رقم ٦١٥٥)

(٢) (القصار) - بفتح القاف، وتشديد الصاد، وفي آخرها: راء - نسبة إلى قصارة الثياب وغيرها.

انظر: الأنساب (٥٠٧/٤) وليس فيه: (الثياب وغيرها)، ولعلها سقطت في الطباعة، وهي موجودة في اللباب (٣٩/٣).

(٣) وكيع هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٤٢).

(٥) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٤٢).

٩٩٤٥- حدثنا عباس بن محمد [الدوري][(١)]، قال: حدثنا عمر ابن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي[(٢)]، قال: حدثنا الأعمش، قال: عن[(٣)] أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، **بمثله** [(٤)] [(٥)].

٩٩٤٦- حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا أبو زيد الهروي، ح. وحدثنا أبو بكر بن أخي حسين الجعفي، قال: حدثنا عبد الملك ابن إبراهيم الجُدِّي[(٦)]،

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) حفص بن غياث هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (ل): حدثنا.

(٤) في نسخة (ل): مثله.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٤٢).

(٦) مولى بني عبد الدار، المكي، ت (٢٠٤) أو (٢٠٥) هـ.

و(الجدي) -بضم الجيم، وكسر الدال المهملة المشددة، وآخره ياء- نسبة إلى (جدة) البلد المعروف على ساحل البحر الأحمر، غربي مكة.

وثقه أحمد بن محمد بن أبي بزة، والدارقطني.

وقال أبو زرعة: لابأس به.

وقال أبو حاتم: شيخ.

وقال ابن حجر: صدوق، شيعي، له في الصحيحين حديث واحد متابعة.

انظر: الجرح والتعديل (٥/٣٤٢/ ترجمة ١٦١٧)، والإكمال (٢/٥٦٣)، والأنساب (٢/٣٢)، وتهذيب الكمال (١٨/٢٨٠- ٢٨٢/ ترجمة ٣٥١٣)، وتوضيح المشتبه (٢/٢٤٤)، وتهذيب التهذيب (٦/٣٤٢/ترجمة ٧٢٨)، وتقريب (٦٢١ / ترجمة ٤١٩١).

قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش[١]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً يريه، خير له من أن يمتلئ شعراً**»[٢].

٩٩٤٧- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِي[٣]، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش[٤]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً يريه، خير له من أن يمتلئ شعراً**»[٥].

٩٩٤٨- حدثنا أبو عمر الإمام، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، قال: حدثنا سفيان الثوري[٦] بإسناده: «**قيحاً حتى يريَه، خير من أن يمتلئ شعراً**»[٧].

---

(١) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٤٢).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم، الكوفي، مولى بني أسد، ت (٢٠٣) هـ.

و(الزبيري) نسبة إلى جده، وليس من ولد الزبير بن العوام.

(٤) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٤٢).

(٦) موضع الالتقاء هو الأعمش، شيخ سفيان في الإسناد السابق.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٤٢).

٩٩٤٩- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا: حجاج، قال: حدثني شعبة[١]، ح.

وحدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد، عن سعد، عن النبي ﷺ قال: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه، خير له**[٢] **من أن يمتلئ شعراً**[٣]». **لم يقل يوسف**: «**حتى**».

٩٩٥٠- حدثنا / (ك٥/٧٥/أ) أبو قلابة، قال: حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث، وأبو زيد قالا: حدثنا شعبة[٤]، **بإسناده، مثله**[٥].

لم يخرجاه[٦].

فوائد الاستخراج: زيادة كلمة: (حتى).

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) كلمة: (له) ليست في نسخة (ل)، ولا في صحيح مسلم.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٤٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨).

فوائد الاستخراج: زيادة كلمة: (حتى)، في رواية علي بن حرب.

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٤٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨).

(٦) كلمة: (لم يخرجاه) ليست في نسخة (ل)، وألحقت في نسخة (هـ). ولم يخرجه مسلم من طريق عبد الصمد، وأبي زيد.

٩٩٥١- ز- حدثنا عبيد بن رباح الأيلي[١] بأيلة، وعَلاَّن ابن المغيرة، ومحمد بن عَقِيل[٢]، وابن أبي مسرة، قالوا: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان [الثوري][٣]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عمرو ابن حُرَيْث، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: ((**لئن**[٤] **يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه**[٥]**، خير له من أن يمتلئ شعراً**))[٦].

---

(١) أبو محمد، اسم جده: سالم.

و (الأيلي) - بفتح الألف، وسكون الياء والمنقوطة من تحتها باثنتين، وفي آخرها لام - نسبة إلى بلدة أيلة.

قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه بأيلة، ومحله الصدق. الجرح والتعديل (٥/٤٠٦/ ترجمة ١٨٨٢).

(٢) بفتح العين، ابن خويلد بن معاوية، الخزاعي، أبو عبد الله، النيسابوري.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) في نسخة (ل): (لأن).

(٥) كلمة: (حتى يريه) ليست في نسخة (ل)، ولا في المصادر التي وقفت على هذا الحديث فيها.

(٦) في إسناده: خلاد بن يحيى، صدوق، ونص بعض النقاد على أنه يهم، وقد وهم في رفع الحديث كما سيأتي في أقوال النقاد، وبقية رجال السند ثقات.

والحديث أخرجه البزار (البحر الزخار ١/٣٦٨، ٣٦٩/ حديث رقم ٢٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٩٥)، من طرق عن خلاد بن يحيى، به.

قال أبو زرعة وأبو حاتم - عن رفع هذا الحديث -: هذا خطأ، وهم فيه

رواه[١] أبو صالح[٢]، عن ليث، عن ابن الهاد، عن يُحَنّس[٣] - مولى مصعب بن الزبير - عن أبي سعيد الخدري، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ[٤] .....

=

خلاد، إنما هو عن عمر قوله. اهـ.

وقال الدارقطني: أسنده خلاد بن يحيى، عن الثوري، عن إسماعيل، رفعه إلى النبي ﷺ ووقفه غيره، وكذلك رواه يحيى القطان، وأبو معاوية، وأبو أسامة، وغيرهم، عن إسماعيل، موقوفا. وهو الصحيح. اهـ.

وقال البزار: وهذا قد رواه غير واحد، عن إسماعيل، عن عمرو بن حريث، عن عمر، موقوفا ولا نعلم أسنده إلا خلاد، عن سفيان. اهـ.

(١) في نسخة (ل): (روى).

(٢) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم، الجهني، المصري، كاتب الليث.

(٣) بضم أوله، وفتح المهملة، وتشديد النون المفتوحة، ثم المهملة، ابن عبد الله، أبو موسى، مولى آل الزبير.

وثقه النسائي، والذهبي، وابن حجر.

انظر الكاشف (٣/٢١٨/ ترجمة ٦٢٣٣)، وتهذيب التهذيب (١١/١٥٣/ ترجمة ٢٩٧)، وتقريب التهذيب (١٠٤٧/ ترجمة ٧٥٤٣).

(٤) في نسخة (هـ) زيادة، وعليها إشارة (لا - إلى)، وهي: (بالعرج إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان؛ لأن يمتلئ جوف رجل قيحا، خير له من أن يمتلئ شعرا») وهذه تكملة الحديث كما عند مسلم برقم (٩).

وفي نسخة (ل) زيادة: (ح) ولامناسبة لها بعد هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث

=

.....[١].

٩٩٥٢- حدثنا علي بن حرب، حدثنا القاسم بن يزيد، عن سفيان، ح.

وحدثنا أبو العباس الغزي، حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان[٢]، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة[٣]، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من لعب بالنرد[٤]، كالغامس يده في لحم خنزير ودمه**)). **وقال الفريابي: ((فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه))**[٥].

=

لاعلاقة له بالذي بعده.

(١) لم أقف على من وصله من طريق أبي صالح، ووصله مسلم في صحيحه -كتاب الشعر (١٧٦٩/٤، ١٧٧٠/ حديث رقم ٩)، من طريق قتيبه بن سعيد، عن الليث، به. ولفظه كلفظ نسخة (هـ)، انظر الإحالة السابقة.

(٢) هو الثوري - كما في الحديث الآتي - وهو موضع الالتقاء.

(٣) هو سليمان بن بريدة، كما في الحديث الآتي.

(٤) (النرد) اسم أعجمي معرب. يقال: وضعه أرد شير بن بابك، ولذا يقال له (نرد شير)، و(شير) بمعنى حلو. و(النرد): عبارة عن قطع مكعبة صغيرة، من العاج أو العظم، أو الخشب، وله ستة أوجه منقطة، ومجموع النقط في كل وجهين متقابلين يساوي سبع نقط.

انظر: النهاية (٣٩/٥)، والقاموس المحيط (٣٥٢/٤)، ومقدمة محقق كتاب (تحريم النرد والشطرنج والملاهي، للآجري) تحقيق عمر غرامة العمروي (ص ٢١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير (٤/ ١٧٧٠/

=

٩٩٥٣- حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا سفيان الثوري[١]، **بإسناده، قال النبي ﷺ: «من لعب بالنرد شير[٢]، فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»**[٣].

٩٩٥٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر [الخولاني][٤]، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: سمعت سفيان الثوري[٥]، يحدث عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، **أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنرد، فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»**[٦] **قال: بحر: نرد شِير. كما قال أبو عامر**[٧].

٩٩٥٥- حدثنا عباس الدوري، حدثنا أبو داوود الحفري، قال:

=

حديث رقم ١٠).

(١) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء.

(٢) النردشير هو النرد، كما تقدم في التعليق على الحديث السابق.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٥٢).

فوائد الاستخراج: بيان المهمل، وهو سفيان، بأنه الثوري.

(٤) من نسخة (ل).

(٥) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٥٢).

(٧) العقدي، في الحديث السابق برقم (٩٩٥٣)، وكذا قال عبد الرحمن بن مهدي عند الإمام مسلم.

حدثنا سفيان الثوري[١]، **بإسناده مثله: بالنرد شير**[٢].

٩٩٥٦- حدثنا سعدان بن يزيد، بسر من رأى، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان الثوري[٣]، **بإسناده: من لعب بالنرد شير، فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه**[٤] [٥].

---

(١) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٥٢).

(٣) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٥٢).

(٥) في الأصل مكتوب عقب هذا الحديث العبارة التالية:

آخر الجزء السادس والثلاثين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رحمه الله.

مبتدأ كتاب الرؤيا، وما جاء فيها عن النبي ﷺ

باب صفة الاستعاذة من الرؤيا المكرُوهة / (ك٥/٧٥/ب) وأنها لا تضر صاحبها إذا استعملها، وإثبات صحة الرؤيا الصالحة، وأنها من الله عز وجل

٩٩٥٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرني أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد[١]، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، يقول: سمعت أبا قتادة[٢]، يقول: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا[٣] من الله، والحُلُم[٤] من الشيطان، فإذا وجد أحدكم شيئاً يكرهه؛ فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ من شرها؛ فإنها لا تضره»**.

---

(١) الأنصاري. كما في الحديث الآتي برقم (٧٩٣) - وهو موضع الالتقاء.

(٢) ابن ربعي، الأنصاري، المشهور أن اسمه الحارث، وقيل: النعمان، وقيل عمرو، الخزرجي، السلمي الإصابة (٧/١٥٥/ ترجمة ٩١٢).

(٣) الرؤيا والحلم عبارة عن ما يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم علي مايراه من الشر والقبيح. النهاية (١/٤٣٤).

(٤) الحلم: بضم الحاء، وسكون اللام وقد تضم - وهو من باب قتل ونصر.
انظر: مختار الصحاح (ص ١٥٢)، وشرح النووي (١٥/٢٠) ولم يذكر إلا سكون اللام، المصباح المنير (ص ١٤٨)، وفتح الباري (١٢/٣٩٣).

قال أبو سلمة: **إني**[١] **كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من جبل، فلما سمعت هذا الحديث كنت لا أعدها شيئاً**[٢].

٩٩٥٨- حدثنا أبو سعيد البصري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري[٣]، قال: سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن، قال: سمعت أبا قتادة، **أنه سمع رسول الله ﷺ يقول**[٤]: «**الرؤيا من الله؛ والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه؛ فليبسُق**[٥] **عن شماله ثلاث مرات، و ليستعذ بالله من شرّها؛ فإنها**

---

(١) في نسخة (ل) وصحيح مسلم: (إن).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الرؤيا (٤/ ١٧٧١، ١٧٧٢ / حديث رقم ٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب، باب النفث في الرقية (١٠/٢٠٨/ حديث رقم ٥٧٤٧)، من طريق يحيى بن سعيد، به. وأطرافه في (٣٢٩٢، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤).

(٣) يحيى بن سعيد الأنصاري هو موضع الالتقاء.

(٤) كلمة (يقول) ساقطة من نسخة (ل).

(٥) (بسق) لغة في (بزق) و(بصق).

قال الخليل: الصاد أجودها.

وأنكر الفراء (بسق)، فقال: يقال فيه: بصق إذا بزق، ولايقال: بسق؛ لأن البسوق الطول. اهـ.

وقال إبراهيم الحربي: كل حرف فيه سين بعدها قاف، أو طاء، أو غين،

-

لا تضُره»[١].

٩٩٥٩- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد[٢]، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، يقول: سمعت أبا قتادة، يقول: **سمعت النبي ﷺ يقول**[٣] **- بمثل**[٤] **حديث أنس بن عياض -: «فلينفث عن يساره ثلاثا، و ليتعوذ بالله من شرها، فإنها لا تضره»**[٥].

= فجائز أن تجعل مكان السين صاد، وزادوا في القاف: وزقر، وكذلك بسق، وبصق، وبزق. اهـ.

انظر: غريب الحديث للحربي (١١٢٤/٣)، والمجموع المغيث (١٦٤/١)، والنهاية (١٢٨/١).

والبصاق - كغراب - والبساق، والبزاق:ماء الفم إذا خرج منه، ومادام فيه فريق. القاموس (٢٨٢/١/ مادة بصق).

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٥٧).

فوائد الاستخراج:- بيان المتفق والمفترق، وهو يحيى بن سعيد، بأنه يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٢) الأنصاري - كما تقدم في الحديث السابق برقم (٩٩٥٨) - هو موضع الالتقاء.

(٣) كلمة: (يقول) ساقطة من نسخة (ل).

(٤) في نسخة (ل): مثله.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٥٧).

٩٩٦٠- حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، في درب مقنعه، حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا أبو خيثمة[١]، ح.

وَحدثنا أبو داوود الحراني، قال حدثنا النفيلي، ح.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا أحمد بن يونس، قالا[٢]: حدثنا زهير، عن يحيى بن سعيد[٣]، قال: سمعت أبا سلمة، قال[٤]: سمعت أبا قتادة، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه، فلينفث عن شماله ثلاث مرات، وليتعوذ من شرها، فإنها لن تضره»**[٥].

٩٩٦١- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم، منهم مالك بن أنس[٦]، عن يحيى بن سعيد[٧]،

---

(١) هو زهير بن معاوية، الراوي عن يحيى بن سعيد، وكذا سماه ابن حجر. الفتح (١٢/٣٦٩).

(٢) كلمة (قالا) ساقطة من نسخة (ل).

(٣) الأنصاري - كما تقدم في الحديث السابق رقم (٩٩٥٨) - هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسخة (ل): يقول.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٥٧)، وطريق زهير عند البخاري -كتاب التعبير، باب الرؤيا من الله (١٢/٣٦٨/ حديث رقم ٦٩٨٤).

(٦) لم أقف على من عين بقية أولئك الرجال.

(٧) الأنصاري - كما تقدم في الحديث السابق برقم (٩٩٥٨) - هو موضع الالتقاء.

بإسناده، مثله: «ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ من شرها، فإنها لن تضره إن / (ك٥/٧٦/أ) شاء الله»[١].

٩٩٦٢- حدثنا علي بن حرب [الطائي][٢]، قال: حدثنا محمد ابن فضيل، عن يحيى ابن سعيد، عن أبي سلمة[٣]، عن أبي هريرة[٤]، قال: قال النبي ﷺ: **«الرؤيا ثلاث: الرؤيا هي الرؤيا، والشيء يحدث به الرجل نفسه فرآه في منامه، والرؤيا تحزين من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه، فلينفث عن يساره ثلاثاً، وليتعوذ من شرها، ولا يحدث بها الناس، فإنها لا تضره»**[٥].

٩٩٦٣- حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا ابن فضيل، عن يحيى ابن سعيد[٦]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ،

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٥٧).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، المدني.

(٤) أبو هريرة - رضي الله عنه - موضع الالتقاء.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الرؤيا (٤/١٧٧٣ / حديث رقم ٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التعبير، باب القيد في المنام (١٢/٤٠٤/ حديث رقم ٧٠١٧).

(٦) يحيى بن سعيد - هو الأنصاري - كما تقدم برقم (٩٩٥٨) - هو موضع الالتقاء.

مثله[١] [٢]. [ح][٣].

٩٩٦٤- حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: حدثنا ابن وهب[٤]، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة - **وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وفرسانه - قال: قال رسول الله: ﷺ «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حَلَم أحدكم بالشيء يكرهه، فليبصق عن يساره حين يقوم من نومه، ثلاث مرات، ويستعيذ[٥] بالله من شرها، فلن تضره»**[٦].

---

(١) في نسخة (ل): نحوه.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٥٧).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٥) في نسخة (ل): وليستعذ.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٥٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١/ الطريق الثالث).

فوائد الاستخراج:

- ذكر متن رواية ابن وهب، ومسلم ساق إسنادها، ونبه على أنه ليس فيها: (أعرى منها) وأنه فيها: «فليبصق على يساره حين يهب منه نومه، ثلاث مرات».
- بيان المهمل، وهو يونس، بأنه يونس بن يزيد.
- زيادة التعريف بأبي قتادة، بأنه من فرسان النبي ﷺ.

٩٩٦٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[١]، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، [عن أبي قتادة][٢] **عن النبي ﷺ. نحوه**[٣] [٤].

٩٩٦٦- حدثنا محمد بن خالد بن خلي، حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، ح.

وحدثنا يوسف بن مُسَلَّم، حدثنا حجاج، حدثنا الليث بن سعد، عن عُقَيل، عن ابن شهاب[٥]، عن أبي سلمة، أن أبا قتادة الأنصاري - كان من أصحاب رسول الله ﷺ وفرسانه - قال: **سمعت النبي ﷺ يقول: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حَلَم أحدكم [الحلم]**[٦] **يكرهه، فليبصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله منه، فلن يضره»**[٧].

---

(١) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسختي (ل)، (هـ)، وعليها في نسخة (هـ) إشارة (لا - إلى).

(٣) في نسخة (ل): نحو ذلك.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٥٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١ / الطريق الثالث).

(٥) ابن شهاب الزهري هو موضع الالتقاء في الطريقين.

(٦) من نسختي (ل)، (هـ)، وعليها في نسخة (هـ) إشارة (لا - إلى)، ومكانها في الأصل ضبة.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٥٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١/

حديثهما واحد قال عقيل: عن ابن شهاب وقال شعيب: عن الزهري.

٩٩٦٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري[١]، قال: قرأنا على عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: **كنت ألقى من الرُؤيا شدة، غير أني لا أُزَمَّل[٣]، حتى حدثني أبو قتادة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حَلَم أحدكم حلماً يحزنه، فليبصق عن شماله** / (ك٥/٧٦/ب) **ثلاث بصقات، وليستعذ من الشيطان، فإنه لا يضره»**[٤].

٩٩٦٨- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن

= الطريق الثالث).

(١) في نسخة (ل): الصنعاني وهو هو.

(٢) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٣) هكذا مضبوطة في صحيح مسلم، قال النووي: معناه: أغطى وألف كالمحموم. شرح النووي (١٥/١٩).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٥٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١/ الطريق الثالث).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية عبد الرزاق، ومسلم ساق إسنادها، ونبه على أنه ليس فيها: (أعرى منها).

جريج، قال[١]: قال ابن شهاب[٢]: وأخبرني أبو سلمة، **بإسناده، مثل حديث يونس بن يزيد، إلا أنه قال: «إذا حَلَم أحدكم الحلم يكرهه». وقال: «على يساره» وقال: «ليستعيذ بالله منه»**[٣].

٩٩٦٩- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان[٤]، قال: حفظته من في الزهري، قال: قال أبو سلمة بن عبدالرحمن: **كنت أرى الرؤيا أُعْرَى[٥] منها غير أني لا أُزَمَّل، حتى لقيت أبا قتادة، فشكوت ذلك [إليه][٦]، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلماً يكرهه، فلينفث عن يساره ثلاثا، وليستعذ بالله من شرها[٧]، فإنها لن تضره»**[٨].

---

(١) كلمة (قال) ساقطة من نسخة (ل).

(٢) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٥٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١).

(٤) ابن عيينة - كما عند مسلم - هو موضع الالتقاء.

(٥) بضم الهمزة، وإسكان العين، وفتح الراء، أي: يصيبني البرد والراعدة من الخوف. النهاية (٣/٢٢٦).

(٦) من نسختي (ل)، (هـ)، وعليها في نسخة (هـ) إشارة (لا - إلى)، ومكتوب فوقها: (سقط).

(٧) في نسخة (ل): من شر ما رأى.

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٥٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١).

ثم قال سفيان[١]: هذا كلام الزهري الذي حفظت من فيه، وسمعته من عبد ربه بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة قيل لسفيان: نحوه ؟ قال: مثله، إلا أنه لم يقل: أُعْرَى منها غير أني لا أُزَمَّل[٢].

---

(١) ابن عيينة - كما تقدم - وهو موضع الالتقاء في هذا الوجه عن أبي سلمة.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٥٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١/ الطريق الثانية).

باب الأخبار الموجبة تحويل صاحب الرؤيا المكروهة عن جنبه، بعدما[1] يبصق عن يساره [ثلاثا][2]، وبعد أن يستعيذ بالله من الشيطان [ثلاثا][3]

٩٩٧٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، ح.

وحدثنا بحر بن نصر [الخولاني][4]، قال: حدثنا ابن وهب، ح.

وحدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا المقرئ [5]، قالا: حدثنا الليث بن سعد[6]، عن أبي الزبير، عن جابر: **أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها، فليبزق»**.

قال بحر: «فليبصق عن يساره ثلاثا، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه». قال ابن وهب: «ثلاثا». وقال بحر: «على يساره»[7].

---

(١) في نسخة (ل): بعد أن.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) من نسخة (ل).

(٥) هو عبد الله بن يزيد، المكي، أبو عبد الرحمن، ت (٢١٣) هـ.

و(المقرئ) نسبة إلى قراءة القرآن وإقرائه.

(٦) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الرؤيا (٤/١٧٧٢، ١٧٧٣ / حديث رقم ٥).

بيان الخبر الموجب الاستبشار بالرؤيا الحسنة، التي يراها المسلم، وإعلامه بها من يحبه، والنهي عن إعلام صاحب الرؤيا السيئة رؤياه أحدا، ووجوب الاستعاذة من شرها وشر الشيطان

٩٩٧١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر [الخولاني][(١)]، قالا: حدثنا ابن وهب[(٢)]، حدثني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، **عن رسول الله ﷺ أنه**[(٣)] **قال: «الرؤيا الصالحة من الله** / (ك٥/٧٧/أ) **والرؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا، فكره منها شيئا، فلينفث عن يساره ثلاثاً، وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم**[(٤)]**، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً، وإن رأى رؤيا حسنة، فليستبشر، ولا يخبر بها إلا من يحب»**[(٥)].

٩٩٧٢- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داوود، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر، ح.

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٣) كلمة (أنه) ساقطة من نسخة (ل).

(٤) كلمة (الرجيم) ساقطة من نسخة (ل).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٥٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣).

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو زيد الهروي، وأبو النضر، قالوا: حدثنا شعبة[١]، عن عبدربه بن سعيد، قال: **سمعت أبا سلمة، يقول: إني كنت لأرى الرؤيا فتمرضني؛ فذكرت ذلك لأبي قتادة؛ فقال: وأنا وإني[٢] كنت لأرى الرؤيا فتمرضني، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب، فلا يحدث بها إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره، فليتفل عن يساره ثلاثا، وليتعوذ بالله من شرها ومن الشيطان، ولايخبر بها أحداً، فإنها لا تضره».**

وقال أبو النضر، وأبو زيد: «ولا يحدث بها أحدا، فإنها لن تضره»[٣].

رواه غندر، على لفظ أبي داوود[٤].

٩٩٧٣- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة[٥]، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي سلمة، **أنه قال: إني كنت لأرى الرؤيا فتمرضني، حتى سمعت أبا قتادة يقول: سمعت**

---

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل): (وأنا إن). وفي نسخة (هـ) (وأنا إني). وفي الأصل ضبة فوق كلمة (إني)، وهي ليست في صحيح مسلم.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٥٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤).

(٤) وصله مسلم من طريق عند غندر، عن شعبة، به برقم (٤).

(٥) شعبة هو موضع الالتقاء.

رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب، فلا يحدث به إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره، فليتفل عن يساره ثلاثا، وليستعذ بالله من الشيطان ومن شرها، ولا يحدث بها أحدا، فإنها لن تضّره»[١].

٩٩٧٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا الليث بن سعد[٢]، عن أبي الزبير، عن جابر: **أن النبي ﷺ قال: «إذا حَلَم أحدكم، فلا يخبرن الناس بتلعب الشيطان به في المنام»**[٣].

وبإسناده عن النبي ﷺ أنه قال لأعرابي[٤] جاءه، فقال: إني حلمت أن رأسي قطع، فأنا أتبعه، فزجره النبي ﷺ، فقال: «لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام»[٥].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٥٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤).

(٢) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ: من رأني في المنام فقد رآني (١٧٧٦/٤ / حديث رقم ١٢).

(٤) لم أقف علي من عينه.

(٥) هذا المتن عند مسلم برقم (١٤).

٩٩٧٥- و[١] حدثنا ابن أبي مسرة، حدثنا المقرئ، حدثنا الليث[٢]، **بإسناده**[٣]، **قال النبي ﷺ: «إذا حَلَم أحدكم، / (ك٥/٧٧/ب) فلا يخبرن الناس بتلعب الشيطان به في المنام». وذكر مثله**[٤].

---

(١) حرف الواو ليس في نسخة (ل).

(٢) الليث هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (ل): (بإسناده مثله). ولم يذكر بقية الحديث.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٧٤).

بيان الأخبار المبينة أن الرؤيا الصالحة، من المؤمن ومن الرجل الصالح، جُزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، والخبر المبيّن أنه[1] جُزء من سبعين جُزءا من النبوّة

٩٩٧٦- حدثنا علي بن حرب الطائي، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج، عن شعبة [2]، عن قتادة، عن أنس ابن مالك، عن عبادة بن الصامت، **عن النبي ﷺ [أنه]**[3] **قال: «رؤيا المسلم، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»**[4].

---

(١) هكذا في كل النسخ.

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء في كل الطرق.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الرؤيا (٤/١٧٧٤/ حديث رقم ٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء... (١٢/٣٧٣/ حديث رقم ٦٩٨٧).

فوائد الاستخراج: ورود الحديث عند أبي عوانة بلفظ: المسلم، وهو في الصحيحين بلفظ: المؤمن.

٩٩٧٧- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داوود[١]، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت: **أن النبي ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»**[٢]. **قال غندر: «المسلم»**[٣]. **وقال عبد الرحمن ابن مهدي: «المؤمن»**[٤].

٩٩٧٨- حدثنا عباس الدوري، والصائغ بمكة، قالا: حدثنا رَوح ابن عبادة، قال: حدثنا سعيد[٥]، عن قتادة[٦]، عن أنس، عن عبادة ابن الصامت، عن النبي ﷺ مثله [٧].

٩٩٧٩- حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا الأسود بن عامر، قال:

---

(١) أبو داوود هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٧٦).

(٣) ساق مسلم طريق غندر، عن شعبة، به، ولم يسق لفظه. وساقه البخاري بلفظ «المؤمن» كلاهما من طريق ابن بشار، عنه، به انظر تخريج الحديث رقم (٩٩٧٦).

ورواه أحمد (٥/٣١٦) عن غندر بلفظ: «المسلم». فلعله كان مرة يرويه بلفظ: «المسلم» ومرة بلفظ: «المؤمن». والله أعلم.

(٤) ساق مسلم طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، به، ولم يسق لفظه.

ورواه أحمد (٥/٣١٩) عنه بلفظ: (« المؤمن» أو «المسلم») بالشك. والله أعلم.

(٥) هو سعيد بن أبي عروبة - كما قال ابن حجر في الإتحاف (٦/٤٣٥ / ح ٦٧٦٦).

(٦) قتادة هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٧٦).

حدثنا شعبة[١]، عن ثابت، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «**رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة**»[٢].

رواه معاذ بن معاذ، [مثله][٣].

٩٩٨٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، **أنه سمع أنس بن مالك**[٤]، **يقول: إن رسول الله ﷺ، قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»**[٥].

٩٩٨١- حدثنا محمد بن إسحاق بن شبويه بمكة، قال: حدثنا

---

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الرؤيا (٤/١٧٧٤/ حديث رقم ٧ / الثانية).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام (١٢/٣٨٣/ حديث رقم ٦٩٩٤).

فوائد الاستخراج: - ذكر لفظ الحديث من مسند أنس بن مالك ومسلم أحال به على لفظ عبادة بن الصامت.

(٣) من نسختي (ل)، (هـ)، إلا أن السند تام في نسخة (هـ)، وعليه إشارة (لا - إلى).

وهذا المعلق وصله مسلم، من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، به، برقم (٧ / الثانية).

(٤) أنس بن مالك هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٧٩).

عبد الرازق، ح.

وحدثنا [(إسحاق بن إبراهيم][1] الدبري، عن عبد الرزاق[2]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة**»[3].

٩٩٨٢- حدثنا السلمي، حدثنا عبد الرزاق[4]، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**رؤيا الرجل** / (ك٥/٧٨/أ) **الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة**»[5].

٩٩٨٣- حدثني أبو مقاتل البلخي -وسألته- وهو سليمان ابن

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الرؤيا (٤/ ١٧٧٤/ حديث رقم ٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (١٢/٣٧٣/ حديث رقم ٦٩٨٨)، وطرفه في رقم (٧٠١٧).

(٤) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٨١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨/ الخامسة).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه. ومسلم ساق إسنادها وأحال بها على رواية عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه.

محمد بن فُضَيل قال: حدثنا عبد الله بن رجاء[١]، قال: حدثنا حرب ابن شداد[٢]، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**رؤيا المسلم الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة**»[٣].

٩٩٨٤- حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو داوود الطيالسي، حدثنا حرب بن شداد[٤]، عن يحيى، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله :ﷺ «**رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة**»[٥].

رواه محمد بن يحيى، عن[٦] عثمان بن عمر، عن[٧] علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير[٨].

---

(١) ابن عمر، ويقال: ابن المثنى، الغداني، أبو عمر، ويقال: أبو عمرو، البصري.

(٢) حرب بن شداد هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٨١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨/الرابعة).

فوائد الاستخراج: - ذكر متن رواية حرب بن شداد، ومسلم ساق إسنادها ولم يسق لفظها.

(٤) حرب بن شداد هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٨١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨/ الرابعة).

(٦) في نسخة (ل): حدثنا.

(٧) في نسخة (ل): حدثنا.

(٨) لم أقف على من وصله من طريق محمد بن يحيى، ووصله مسلم من طريق محمد ابن

٩٩٨٥- حدثنا عباس الدوري، حدثنا ثمال بن إسحاق اليَمامي[١]، حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير[٢]، ح.

وحدثني إبراهيم بن إسحاق السَّرَّاج، حدثنا يحيى بن يحيى[٣]، حدثنا عبدالله بن يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**رؤيا الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة**»[٤].

٩٩٨٦- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا عبدالله بن نمير[٥]، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رؤيا المسلم يراها أو تُرى له، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة**»[٦].

= المثنى عن عثمان بن عمر، به، برقم (٨/الطريق الرابع).

(١) ثمال بن إسحاق اليمامي. ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٤٧٣/ ترجمة ١٩٢٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلاً.

(٢) عبد الله بن يحيى بن أبي كثير هو موضع الالتقاء.

(٣) يحيى بن يحيى هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٨١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨/ الثالثة).

(٥) عبد الله بن نمير هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٨١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨/ الثانية).

٩٩٨٧- حدثنا أبو حاتم الرازي، وكعب الذّارِع[١]، قالا: حدثنا إسماعيل بن الخليل[٢]، حدثنا علي بن مسهر، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله :ﷺ «**الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة**»[٣].

٩٩٨٨- حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا ابن نمير[٤]، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ قال:** «**الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة**»[٥].

---

(١) هو محمد بن صالح بن شعبة، الواسطي، أبو عبد الله، يعرف بـ (كعب الذارع)، ت (٢٧٦)هـ.

و(الذارع) -بفتح الذال المشددة المنقوطة، والراء المهملة بعد الألف، وفي آخرها العين المهملة- نسبة إلى الذرع للثياب والأرض.

وثقه الخطيب.

انظر: تأريخ بغداد (٥/٣٦٠/ ترجمة ٢٨٨٢)، والأنساب (٥/٣) -ونقل كلام الخطيب وتوثيقه -، ونزهة الألباب (٢/ ١٢٣/ ترجمة ٢٣٩٣).

(٢) إسماعيل بن الخليل هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٨١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨/ الثانية).

(٤) ابن نمير هو موضع الالتقاء.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الرؤيا (٤/١٧٧٥/ حديث رقم ٩).

فوائد الاستخراج: بيان المهمل، وهو عبيد الله، بأنه عبيد الله بن عمر.

٩٩٨٩- حدثنا موسى بن سعيد الدنداني، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد[١]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة»**[٢].

٩٩٩٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا يونس بن محمد، وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا الليث، [ح][٣].

وحدثنا / (ك٥/٧٨/ب) الصغاني، أخبرنا أبو النضر، حدثنا الليث، ح.

وحدثنا حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا أبي، أخبرني الليث بن سعد[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرؤيا الصالحة» -قال نافع: حسبت أن ابن عمر قال-: «جزء من سبعين جزءا من النبوة»**[٥].

---

(١) القطان - كما في تحفة الأشراف (٦/١٧٢، ١٨٤/ حديث رقم ٨٢٠٦ - هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٨٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩/ الثانية).

فوائد الاستخراج:

- بيان المهمل، وهو يحيى، بأنه يحيى بن سعيد.
- ذكر متن رواية يحيى بن سعيد القطان، ومسلم ساق إسنادها، ولم يسق لفظها.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٨٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩/الثالثة).

٩٩٩١- حدثنا أبو الحسن الميموني، حدثنا سعيد بن داوود الزنبري، حدثني مالك [بن أنس][(١)]، أن نافعاً[(٢)] حدثه، أن عبد الله بن عمر أخبره، **أن رسول الله قال: «الرؤيا الصالحة» - قال نافع: حسبت أن ابن عمر، قال -: «جزء من سبعين جُزءا من النبوة»**[(٣)].

رواه ابن أبي فديك عن الضحاك، عن نافع، عن ابن عمر[(٤)].

٩٩٩٢- حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عبيد الله بن عمر[(٥)]، وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد، عن نافع[(٦)]، عن ابن عمر **أن النبي ﷺ قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة»**[(٧)].

٩٩٩٣- ز-حدثنا ابن الجنيد، حدثنا العلاء بن عبد الجبار، حدثنا

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) نافع هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٨٨).

(٤) وصله مسلم في صحيحه، برقم (٩/ الثالثة)، من طريق ابن أبي فديك، به.

(٥) في الأصل ونسخة (هـ): (عبد الله بن عمر)، مكبر. والتصويب من نسخة (ل)، ويدل على ذلك: أن ابن حجر لم يذكر هذا الحديث في إتحافه (٩/١١٢/ حديث رقم ١٠٦١٤) (١٢٩/ حديث رقم ١٠٦٨٦)، من طريق عبد الله.

(٦) نافع هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٨٨).

عبد الواحد بن زياد، حدثني عاصم بن كليب، قال: سمعت أبي[١]، قال: **سمعت أبا هريرة ذكر أن النبي ﷺ قال: «رؤيا المسلم جزء من سبعين جزءا من النبوة»**[٢].

٩٩٩٤- حدثنا ابن ديزيل، حدثنا إسحاق الفروي[٣]، حدثنا عبد الله بن عمر[٤] عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة[٥]: **أن النبي ﷺ قال: «الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وأربعين**

---

(١) كليب بن شهاب بن المجنون، الجرمي، الكوفي.

وثقه ابن سعد، والعجلي، وأبو زرعة.

وقال ابن حجر: صدوق، وهم من ذكره في الصحابة.

انظر: الطبقات الكبرى (٦/١٢٣)، والثقات للعجلي (٣٩٨/ ترجمة ١٤٢٠)، والجرح والتعديل (٧/١٦٧/ ترجمة ٩٤٦)، وتقريب التهذيب (٨١٣/ ترجمة ٥٦٩٦).

(٢) إسناده حسن، وقد رواه أحمد في مسنده (٢/٣٤٢) عن عفان، عن عبد الواحد ابن زياد، به. إلا أنه مخالف للروايات الصحيحة عن أبي هريرة، لكن يشهد له حديث ابن عمر السابق، والله أعلم.

تنبيه: وقع هذا الحديث والحديثان اللذان بعده، في الأصل ونسخة (هـ) ضمن أحاديث الباب التالي، عقب الحديث رقم (٨٣٦)، وموضعها الصحيح هو هنا، كما في نسخة (ل).

(٣) هو: إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن أبي فروة، المدني، أبو يعقوب.

(٤) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، العمري، المديني.

(٥) أبو هريرة هو موضع الالتقاء.

جزءا من النبوة»[١].

٩٩٩٥- حدثنا ابن أبي الحنين[٢]، حدثنا المعلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا ثابت[٣]، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «**رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة**»[٤].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٨١)، وهذا اللفظ تضمنه الحديث رقم (٦) من كتاب الرؤيا في صحيح مسلم.

(٢) بضم الحاء المهملة، ونون مفتوحة، بعدها مثناة من تحت ساكنة، وآخره نون.

وهومحمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين، أبو جعفر، الكوفي.

(٣) ثابت هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٧٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧/ الثانية).

باب ذكر الأخبار المبيّنة أن من رأى النبي ﷺ، فقد رآه، وأن الشيطان لا يتمثل في صورته، والدليل على أن من رآه في غير صورته، كان[1] رؤياه باطلة

٩٩٩٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، ح.

وحدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب[2]، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة، أن أبا هريرة قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رآني في المنام، فسيراني في اليقظة» أو «لكأنما رآني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي»**[3].

وقال أبو سلمة: قال أبو قتادة: قال رسول الله ﷺ: «**من رآني فقد رأى الحق**»[4] **حديثهما واحد.**

---

(١) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ) والأولى: (كانت).

(٢) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الرؤيا، باب قول النبي - عليه الصلاة والسلام - من رآني في المنام فقد رآني (٤/ ١٧٧٥ حديث رقم ١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام (١٢/٣٨٣/حديث رقم ٦٩٩٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الرؤيا، باب قول النبي عليه الصلاة والسلام: من رآني في المنام فقد رآني ٤/١٧٧٦/ حديث رقم ١١/ الطريق الثاني).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام

رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي الزهري، قال: حدثني عمي. فذكر[١] الحديثين جميعاً [أخرجه مسلم][٢].

٩٩٩٧- حدثنا بحر بن نصر [الخولاني][٣]، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد[٤]، عن أبي الزبير، عن جابر، **أن النبي ﷺ قال: «من رآني في النوم، فقد رآني؛ فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي». وقال رسول الله: ﷺ «إذا حَلَم أحدكم، فلا يخبرن[٥] الناس بتلعب الشيطان به في المنام»**[٦].

٩٩٩٨- حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، حدثنا المقرئ، حدثنا الليث / (ك٥/٧٩/أ) ابن سعد[٧]، **بإسناده، مثله**[٨].

= (١٢/٣٨٣/ حديث رقم ٦٩٩٦).

(١) كلمة: (فذكر) ساقطة من نسخة (ل).

(٢) برقم (١١/ الثالثة)، وزاد: بإسناديهما سواء مثل حديث يونس.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٥) في نسخة (ل): (فلا يخبر).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الرؤيا، باب قول النبي عليه الصلاة والسلام: من رآني... (٤/١٧٧٦/ حديث رقم ١٢).

(٧) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٩٧).

٩٩٩٩- حدثنا أبو الأزهر، حدثنا روح بن عبادة[١]، حدثنا زكريا ابن إسحاق، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي**»[٢].

١٠٠٠٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، والصغاني، قالا: حدثنا رَوح[٣]، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، **بإسناده قال**[٤]: «**من رآني في النوم فقد رآني؛ فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبّه بي**»[٥].

هذا اللفظ أصح[٦].

١٠٠٠١- حدثنا سعيد بن مسعود، أخبرنا النضر بن شميل، ح.

وحدثنا الصغاني، حدثنا عبدالله بن بكر [السهمي][٧]، قالا: حدثنا هشام بن حسان، ح.

---

(١) روح بن عبادة هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٩٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣).

فوائد الاستخراج: بيان المهمل، وهو روح، بأنه روح بن عبادة.

(٣) روح هو موضع الالتقاء.

(٤) كلمة (قال) ساقطة في نسخة (ل).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٩٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣).

(٦) وهو لفظ مسلم أيضا.

(٧) من نسخة (ل).

وحدثنا عمار بن رجاء، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام ابن حسان[١]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رآني في المنام، فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي**»[٢].

من هنا لم يخرجاه إلى آخر الباب.

١٠٠٠٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، حدثنا حفص بن ميسرة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة[٣]، **أن النبي ﷺ قال**: «**من رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل مكاني**»[٤].

١٠٠٠٣- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا معاوية بن هشام[٥]، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي حصين[٦]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[٧]، قال: قال النبي:ﷺ «**من رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل مثلي**»[٨].

---

(١) هشام بن حسان هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٩٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠).

(٣) أبو هريرة هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٩٦).

(٥) القصار، أبو الحسن، الكوفي، مولى بني أسد، ت (٢٠٤) هـ.

(٦) بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين، وهو عثمان بن عاصم بن حصين، الأسدي.

(٧) أبو هريرة هو موضع الالتقاء.

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٩٦).

١٠٠٠٤- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود، حدثنا شعبة، وأبوعوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[١]، **أن النبي ﷺ** / (ك٥/٧٩/ب) **قال: «من رآني في النوم، فقد رآني في اليقظة؛ فإن الشيطان لا يتمثل بصورتي»**.

وقال شعبة: «لا يتمثل في صورتي»[٢].

١٠٠٠٥- ز-حدثنا محمد بن هارون الفلاس الحافظ ببغداد، قال: حدثنا أبو نعيم، ح.

وحدثنا أبو الأزهر، حدثنا أبو داوود الحَفَري، قالا: حدثنا سفيان[٣]، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«من رآني في المنام، فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي»**[٤].

---

(١) أبو هريرة هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٩٦).

فوائد الاستخراج: ورود الحديث بلفظ: ((فقد رآني في اليقظة)). وأما لفظ البخاري ومسلم فهو: ((فسيراني في اليقظة))، وزاد مسلم: أو ((لكأنما رآني في اليقظة)) هكذا بالشك. قال ابن حجر: ووقع عند الإسماعيلي: ((فقد رآني في اليقظة)). ثم ذكر الأقوال في معنى الحديث. والمقام هنا لايتسع لذلك؛ فراجع الفتح (١٢/ ٣٨٣-٣٨٩).

(٣) هو الثوري.

(٤) رجاله ثقات، وسفيان الثوري روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط، لكن تبقى عنعنة

١٠٠٠٦- ز-حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا إبراهيم ابن العلاء، حدثنا ثوابة بن عون[١] -وكان يسكن حَماة- عن عمرو ابن قيس[٢]، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال النبي :ﷺ «**من رآني**

=

أبي إسحاق، وهو من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين.

والحديث أخرجه الترمذي في سننه -كتاب الرؤيا، باب ماجاء في قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» ٤/٤٦٣،٤٦٤/ حديث رقم ٢٢٧٦)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه ابن ماجه في سننه -كتاب تعبير الرؤيا، باب رؤية النبي ﷺ في المنام (٢/ ١٢٨٤/ حديث رقم ٣٩٠٠)، من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان، به، بالعنعنة.

قال الترمذي: (حسن صحيح).

وقال الألباني: (صحيح على شرط مسلم). السلسلة الصحيحة (٦/١/٥١٤/ حديث رقم ٢٧٢٩).

(١) التنوخي، الحموي.

ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٢/٤٧٠/ ترجمة ١٩١٣)، والثقات (٦/١٣٠).

(٢) ابن ثور بن مازن، الكندي، أبو ثور، الحمصي، ت (١٤٠) هـ.

وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.

انظر: تأريخ الدوري (٢/٤٥١، ٤٥٢/ رقم ٥٢٤٤)، والثقات للعجلي (٣٦٩/

=

في المنام، فكأنما رآني في اليقظة؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي»[١].

عمرو بن قيس السكوني، عزيز الحديث.

١٠٠٠٧- ز-حدثنا أبو زرعة الرازي، حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب[٢]، [ح].

وحدثنا الصائغ، وابن أبي الحنين، قالا: حدثنا المعلى بن أسد، قالا: حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا ثابت البناني، حدثنا أنس ابن مالك، قال النبي ﷺ: «**من رآني في المنام، فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي»**[٣].

= ترجمة ١٢٨٢)، وتهذيب الكمال (٢٢/١٩٥-١٩٩/ ترجمة ٤٤٣٥).

(١) رجاله ثقات، إلا ثوابة بن عون، فلم أقف على من وثقه سوى ذكر ابن حبان له في الثقات.

وتشهد له الأحاديث السابقة.

(٢) الحجبي، أبو محمد، البصري، ت (٢٢٨) هـ.

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داوود، والذهبي، وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٥/١٠٦/ ٤٨٦)، وتهذيب الكمال (١٥/ ٢٤٦-٢٤٨/ ترجمة ٣٤٠٠)، والكاشف (٢/٩٤/ ترجمة ٢٨٦٦)، وتقريب التهذيب (٥٢٣/ ترجمة ٣٤٧٢).

(٣) إسناده صحيح.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في

=

١٠٠٠٨- ز-حدثنا أبو زرعة الرازي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن جابر[١]، عن عمار[٢]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((**من رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي**))[٣].

١٠٠٠٩- حدثني أبو الطاهر الدمشقي، حدثنا أبو أيوب الدمشقي[٤]، حدثنا سعدان بن يحيى اللخمي[٥]، حدثنا صدقة ابن

=

المنام (١٢/٣٨٣/ حديث رقم ٦٩٩٤) من طريق المعلى بن أسد، به.

(١) هو الجعفي - كما قال ابن حجر في الإتحاف.

(٢) الدهني - كما قال ابن حجر في الإتحاف - واسم أبيه: معاوية البجلي، الكوفي، أبو معاوية، ت(١٣٣) هـ.

(٣) إسناده ضعيف من أجل جابر الجعفي، لكن تشهد له أحاديث الباب.

وأخرجه ابن ماجه في سننه -كتاب تعبير الرؤيا، باب رؤية النبي ﷺ في المنام (٢/١٢٨٥/ حديث رقم ٣٩٠٥) من طريق أبي الوليد، به.

(٤) هو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى، التميمي، أبو أيوب.

(٥) اسمه: سعيد بن يحيى بن صالح، و(سعدان): لقبه، أبو يحيى، الكوفي، نزيل دمشق، مات قبل (٢٠٠) هـ.

قال أبو حاتم: محله الصدق.

وقال الدارقطني: ليس بذاك.

وقال الذهبي، وابن حجر: صدوق. وزاد ابن حجر: وسط.

أبي عمران[١]، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: قال النبي:ﷺ «**من رآني في المنام، فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي**»[٢].

= انظر: الجرح والتعديل (٤/٢٨٩، ٢٩٠/ ترجمة ١٢٥٠)، والكاشف (١/٢٩٨/ ترجمة ١٩٩٤)، وتقريب التهذيب (٣٩٠/ ترجمة ٢٤٢٩).

(١) الكوفي، قاضي الأهواز.

قال أبو حاتم: صدوق شيخ صالح، ليس بذاك المشهور.

وقال الذهبي، وابن حجر: صدوق.

انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٣٢، ٤٣٣/ ترجمة ١٨٩٧)، والميزان (٢/٣١١، ٣١٢/ ترجمة ٣٨٧٣)، وتقريب التهذيب (٤٥١/ ترجمة ٢٩٣٢).

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه ابن ماجه في سننه -كتاب تعبير الرؤيا، باب رؤية النبي ﷺ في المنام (٢/١٢٨٤، ١٢٨٥/ حديث رقم ٣٩٠٤) من طريق أبي أيوب: سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي، به.

ولم ينفرد به صدقة بن أبي عمران، فقد تابعه زيد بن أبي أنيسة، عن عون بن أبي جحيفة، به. أخرجه ابن حبان (الإحسان ١٣/ ٤١٧، ٤١٨/ حديث رقم ٦٠٥٣).

بيان وجوب قيام الرجل، الذي يرى في منامه رؤيا يكرهها، إلى الصلاة فيصلي، وأن الرؤيا الصالحة بُشرى من الله، تُرى له أو يراها، وأن الصدوق رؤياه أصدق، وأن الرؤيا المكروهة من الشيطان؛ ليحزن بها صاحبها، وأن الغُلّ مكروه، والقيد محبوب[١]

١٠٠١٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، والصغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا عبدالله ابن بكر السهمي، أخبرنا هشام بن حسان[٢]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله :ﷺ «**رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، والرؤيا ثلاثة: فالرؤيا** / (ك٥/٨٠/أ) **الصالحة بُشرى من الله عز وجل، ورؤيا تَحزين من**[٣] **الشيطان، ورؤيا مما**[٤] **يحدث به الإنسان نفسه، فإذا رأى أحدكم ما**

---

(١) عنوان الباب في نسخة (ل) كما يلي: (بيان استحباب قيام من يرى رؤيا يكرهها، إلى الصلاة، والرؤيا الصالحة بشرى من الله، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، والغل مكروه، والقيد محبوب في الرؤيا).

(٢) هشام بن حسان هو موضع الالتقاء.

(٣) حرف (من) جاء في نسخة (ل) قبل كلمة (تحزين).

(٤) كلمة (مما) ساقطة من نسخة (ل).

يكره، فلا يحدث به وليقم فليصل». قال: وقال[١]: «أحب القيد في النوم، وأكره الغُلّ[٢]؛ القيد ثبات في الدين».

زاد الصائغ في حديثه: **إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم أن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا[٣].**

---

(١) كلمة (وقال) ساقطة من نسخة (ل).

(٢) بضم المعجمة، وتشديد اللام، هو: واحد الأغلال، وهو: الحديدة التي يجمع يد الأسير إلى عنقه. انظر: النهاية (٣/٣٨٠)، والفتح (١٢/٤٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الرؤيا (٤/١٧٧٣/ حديث رقم ٦)

ثم قال -عن جملة: «وأحب القيد... الخ» -: فلا أدري هو في الحديث، أم قاله ابن سيرين.

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التعبير، باب القيد في المنام (١٢/ ٤٠٤، ٤٠٥/ حديث رقم ٧٠١٧) قال: حدثنا عبد الله بن صالح ابن صباح، حدثنا معتمر، قال: سمعت عوفا، قال: حدثنا محمد بن سيرين، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، وماكان من النبوة فإنه لايكذب».

قال محمد: وأنا أقول هذه: (قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله. فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد، وليقم فليصل. قال: وكان يكره الغل في النوم، وكان يعجبهم القيد. ويقال: القيد ثبات في الدين). وروى قتادة، ويونس، وهشام، وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وأدرجه بعضهم كله في الحديث.

[«أحب القيد» ومابعده، إنما يصح من قول ابن سيرين [(١)].

رواه أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه[(٢)]، عن ابن عباس، **أن النبي ﷺ كشف الستر فقال: «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له»**][(٣)] [(٤)].

=

وحديث عوف أبين. وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ في القيد. اهـ.

(١) وإلى هذا ذهب الخطيب؛ فقال: والمتن كله مرفوع، إلا ذكر القيد والغل، قول أبي هريرة، أدرج في الخبر. اهـ.

لكن قال الدارقطني: ورفعه صحيح.

قال القرطبي: هذا الحديث، وإن اختلف في وقفه ورفعه، فإن معناه صحيح؛ لأن القيد في الرجلين تثبيت للمقيد في مكانه، فإذا رآه من هو على حالة كان ذلك دليلا على ثبوته على تلك الحالة، وأما كراهة الغل فلأنه محله الأعناق، نكالا وعقوبة وقهراً وإذلالا، وقد يسحب على وجهه، ويخر على قفاه، فهو مذموم شرعا وعادة، فرؤيته في العنق، دليل على وقوع حال سيئة للرائي، تلازمه ولا ينفك عنها. اهـ.

انظر: العلل للدارقطني (١٠/٣٣/ س١٨٣٣)، والفتح (١٢/٤١٠).

(٢) عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب، المدني.

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة (ل).

(٤) وصله ابن خزيمة في صحيحه -كتاب الصلاة، باب الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع (١/٣٠٣، ٣٠٤/ حديث رقم ٦٠٢)، من طريق أبي عاصم، به.

وأخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (١/٣٤٨، ٣٤٩/ حديث رقم ٢٠٧ - ٢١٣)، من غير طريق ابن

=

١٠٠١١- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا أبو علي الحنفي[١]، حدثنا قرة بن خالد[٢]، عن محمد بن سيرين[٣]، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، والرؤيا ثلاثة: رؤيا بشرى من الله عز وجل، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث به الرجل نفسه في اليقظة، فيراه في النوم ، قال: وأحب القيد، وأكره الغُلّ ؛ القيد ثبات في الدين**»[٤].

١٠٠١٢- حدثنا عباس الدوري، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا قرة، بإسناده[٥]، عن النبي ﷺ قال: «**الرؤيا ثلاثة: فبشرى من الله**»، **إلى آخره، ولم يقل: «الرؤيا جُزء من ستة أو سبعة وأربعين جزءا من النبوة**»[٦].

=

جريج، من طرق كثيرة عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، به.

(١) هو عبيد الله بن عبد المجيد، البصري، ت (٢٠٩) هـ.

(٢) البصري، أبو خالد، ويقال: أبو محمد، ت (١٥٥) هـ.

(٣) محمد بن سيرين هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠١٠)، إلا أن قوله: «الرؤيا جزء من ستة وأربعين...» جاء عند مسلم برقم (٦/ الطريق الثاني).

(٥) موضع الالتقاء هو محمد بن سيرين.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠١٠).

١٠٠١٣- حدثنا الدبري[١]، أخبرنا عبد الرزاق[٢]، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا، أصدقهم حديثا، والرؤيا ثلاثة: الرؤية الحسنة بشرى من الله تعالى، والرؤيا يحدث الرجل نفسه والرؤيا تحزين من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فلا يحدث بها أحداً، وليقم فليصل**».

قال أبو هريرة: **يعجبني القيد وأكره الغُلّ؛ القيد ثبات في الدين، وقال النبي :ﷺ «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»**[٣].

١٠٠١٤- حدثنا أبو حاتم الرازي، وهلال بن العلاء، ومحمد ابن علي بن ميمون الرقي، قالوا: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا عبيد الله ابن عمرو، عن معمر[٤]، عن قتادة[٥]، وأيوب، عن ابن سيرين، عن

---

(١) في نسخة (ل) مذكور باسمه: إسحاق بن إبراهيم الصنعاني.

(٢) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠١٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦/الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر القسم المرفوع من الحديث في رواية عبد الرزاق، ومسلم ساق الإسناد، وذكر القسم الموقوف، والمرفوع الذي بعده.

(٤) معمر هو موضع الالتقاء، لكن عن أيوب وحده.

(٥) قتادة هو موضع الالتقاء.

أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الرؤيا الصالحة من الله، وإن**[1] **التحزين من الشيطان، ومن الرؤيا ما يحدث بها الرجل نفسه، فإذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها، فليقم فليصل، وأكره** / (ك٥/٨٠/ب) **الغُلّ في النوم، ويعجبني القيد؛ إنه ثبات في الدين، ورؤيا المؤمن على جزء من سبعة وأربعين جزءا من النبوة، وفي آخر الزمان لا تكاد تكذب رؤيا المؤمن، وأصدقهم حديثا أصدقهم رؤيا**»[2].

١٠٠١٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، وهشام بن حسان[3]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا كان آخر الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، والرؤيا**

---

(١) حرف (إن) ليس في نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠١٠)، وطريق معمر عن أيوب، عند مسلم برقم (٦/الثانية) وطريق معمر عن قتادة، عند مسلم برقم (٦/ الرابعة).

فوائد الاستخراج:

- رواية معمر عن أيوب، فيها رفع جملة: «وأكره الغل...». وذكر أبو عوانة متن الرواية كاملة، ومسلم ساق الإسناد، ونبه على وقف عبارة: «وأكره الغل...».

- ذكر متن رواية معمر عن قتادة، ومسلم ساق الاسناد، وذكر أن قوله: «وأكره الغل...» مدرج في الحديث، وأنه ليس فيها: «الرؤيا جزء من ...».

(٣) أيوب السختياني، وهشام بن حسان، هما موضع الالتقاء.

ثلاثة: رؤيا بشرى من الله، ورؤيا مما يحدث الرجل نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره، فلا يحدث به، وليقم فليصل»[(١)].

١٠٠١٦- حدثنا الصغاني، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا هشام[(٢)]، **بإسناده، مثله**[(٣)].

١٠٠١٧- حدثنا الصغاني، حدثنا أبو موسى الهروي[(٤)]، حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠١٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦/الثالثة).

فوائد الاستخراج:

- رفع الحديث.
- ذكر متن الحديث، ومسلم ساق الإسناد، وذكر طرفه، وقال: ولم يذكر فيه النبي ﷺ.

(٢) هشام هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠١٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦/الثالثة).

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم، الهروي الأصل، البغدادي، ت (٢٣٣) هـ.

وثقه ابن معين، وأثنى عليه أحمد خيراً.

وغمزه ابن المديني.

وسئل أبو زرعة: هل كان يتهم؟ فقال: أما أنا فكنت أظن ذلك، ولكن أصحابنا البغداديين يقولون: هو رجل صالح، وذلك أنه كان يحدثنا بأحاديث كبار

سفيان [الثوري][(١)]، حدثنا أيوب[(٢)]، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فليصل ركعتين، ولا يخبر بها أحداً**»[(٣)].

رواه مسلم، عن ابن أبي عمر، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب[(٤)].

رواه مسلم، من حديث معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن ابن سيرين[(٥)].

= عن المعافى بن عمران، وابن عيينة، وكان تاجرا. اهـ.

وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: سؤالات ابن الجنيد (٣٢٥/ ترجمة ٢١١)، والضعفاء لأبي زرعة وأجوبته على أسئلة البرذعي (٤٧٦/٢)، والثقات (١١٦/٨)، وتأريخ بغداد (٣٣٧/٦، ٣٣٨/ ترجمة ٣٣٧٩).

(١) من نسخة (ل).

(٢) أيوب هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠١٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦).

فوائد الاستخراج:

- زيادة قوله «ركعتين».

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠١٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠١٠)، وهذا الطريق عند الإمام مسلم برقم: =

١٠٠١٨- حدثنا عمر بن شبة، حدثنا عبد الوهاب الثقفي[١]، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن[٢] أن تكذب، فأصدقهم[٣] رؤيا، أصدقهم حديثا، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، والرؤيا ثلاث: الرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا من حديث الرجل نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقم فليصل، ولا يحدث به الناس**»، قال: «**وأحب القيد، وأكره الغل، القيد ثبات في الدين**»[٤].

عند[٥] عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة[٦].

=

(٦/ الرابعة).

(١) عبد الوهاب الثقفي هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسختي (ل)، (هـ) وصحيح مسلم: المسلم.

(٣) في نسخة (ل) وصحيح مسلم: وأصدقهم.

(٤) تقدم تخريجه والتعليق عليه، انظر الحديث رقم (١٠٠١٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦)، إلا قوله: «رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا...»، فالذي عند مسلم عن محمد بن أبي عمر، عن عبد الوهاب الثقفي، هو بلفظ»...خمسة وأربعين جزءا...».

(٥) كلمة: (عند) ليست في نسخة (ل).

(٦) عند البخاري في صحيحه، انظر تخريج الحديث رقم (١٠٠١٠).

=

وروى [عبد العزيز][(١)] الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله ابن خباب[(٢)]، عن أبي سعيد، عن[(٣)] النبي ﷺ قال[(٤)]: «**من رآني فقد رأى الحق؛ فإن الشيطان لا يتكوننني**»[(٥)] [(٦)].

[وأنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها، فإنها من الله»][(٧)].

=

ولم يتبين مراد أبي عوانة من هذه الجملة، سوى بيان أن عوفا رواه عن ابن سيرين.

(١) من نسخة (ل).

(٢) الأنصاري، النجاري مولاهم، المدني، مات بعد المئة.

وثقه أبو حاتم، والنسائي، وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٥/٤٣/ترجمة ١٩٩)، وتهذيب الكمال (١٤/٤٤٩، ٤٥٠/ ترجمة ٣٢٤٢)، وتقريب التهذيب (٥٠٢/ ترجمة ٣٣١٠).

(٣) في نسخة (ل): سمعت.

(٤) في نسخة (ل): يقول.

(٥) لا يتكوننني: أي لايتشبه بي، ولايتصور بصورتي. وحقيقته: لايصير كائنا في صورتي. النهاية (٤/٢١١).

(٦) لم أقف على من وصله عن طريق الدراوردي، ووصله البخاري في صحيحه -كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام (١٢/٣٨٣/ حديث رقم ٦٩٩٧)، من طريق الليث، عن ابن الهاد، به.

(٧) وصله البخاري في صحيحه -كتاب التعبير، باب إذا رأى مايكره، فلا يخبر بها ولا

=

بيان النهي عن إعلام الرجل أحداً حلمه في منامه، وأن من الحلم أن يرى الرجل في منامه، كأن رأسه قُطِع [فهو يتبعه][1]، /(ك٥/٨١/أ) وأشباهها من الرؤيا المكروهة، لا يحدث بها ولا تعبر

١٠٠١٩- حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش[2]، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: **أتى النبي ﷺ رجل، فقال: رأيت البارحة كأنه ضربت عنقي، فسقط رأسي، فتبعته فأخذته، ثم أعدته، فقال النبي: ﷺ «إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه، فلا يحدثن الناس به»**[3].

١٠٠٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل (الصائغ)[4] المكي، قال: حدثنا يوسف بن كامل، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش[5]، عن[6]

= يذكرها (١٢/٤٣٠/ حديث رقم ٧٠٤٥)، من طريق الدراوردي، به.

(١) من نسختي (ل)، (هـ).

(٢) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٧٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٥).

(٤) من نسخة (ل).

(٥) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٦) في نسخة (ل): حدثنا.

أبي سفيان، عن جابر، قال: **سمعت أعرابياً قال للنبي ﷺ رأيت كأن رأسي قطِع، فاتبعته فأخذته، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به في منامه»، قال: فسمعت رسول الله ﷺ خطب به بعد على المنبر، فقال: «لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به في المنام»**[1]. **رواه جرير، عن الأعمش هكذا: ثم خطب**[2]. **وقال وكيع، عن الأعمش: فضحك النبي ﷺ وقال: «إذا لعب الشيطان»**[3].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (٩٩٧٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٥).

(٢) عند مسلم برقم (١٥).

(٣) عند مسلم برقم (١٦).

باب تعبير السمن والعسل، إذا رآهما الرجل في منامه

١٠٠٢١- حدثنا بحر بن نصر [الخولاني][(١)]، حدثنا ابن وهب[(٢)]، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، **أن ابن عباس كان يحدث أن رجلا[(٣)] أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أرى الليلة في المنام ظُلّة[(٤)] تَنْطِفُ[(٥)] السمن والعسل، فأرى الناس يتكففون[(٦)] منها بأيديهم، فالمستكثر والمستقِل، وأرى سببا[(٧)] واصلا من السماء إلى الأرض، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل من بعدك، فعلا، ثم أخذ به رجل آخر، فعلا، ثم أخذ به**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٣) قال ابن حجر: لم أقف على اسمه. الفتح (٤٣٣/١٢).

(٤) بضم المعجمة، أي: سحابة. انظر النهاية (١٦١/٣)، وشرح النووي (٣٠/١٥)، والفتح (٤٣٤/١٢).

(٥) بضم الطاء وكسرها، أي: تقطر قليلا قليلا. شرح النووي (٣٠/١٥)، وانظر النهاية (٧٥/٥)، ومختار الصحاح (ص٦٦٦)، والفتح (٤٣٤/١٢) وقال: بطاء مكسورة ويجوز ضمها.

(٦) أي: يأخذون بأكفهم. شرح النووي (٣٠/١٥)، وانظر النهاية (١٩٠/٤).

(٧) أي: حبلا، ولايسمى الحبل سببا حتى يكون أحد طرفيه معلقا بالسقف ونحوه. المجموع المغيث (٤٦/٢).

رجل آخر، فانقطع به، ثم وصِل له، فعلا، قال أبو بكر: يا رسول الله، بأبي أنت، لتدعني فلأ عبرنه[١]، قال رسول الله :ﷺ «اعبر»، قال أبو بكر: أما الظُلة، فظُلة الإسلام، وأما الذي ينطف من السمن والعسل، فالقرآن حلاوته ولينه، وأما ما يتكفف الناس من ذلك، فالمستكثِر من القرآن والمستقِل / (ك٥/٨١/ب)، وأما السبب الواصِل من السماء إلى الأرض، فالحق الذي أنت عليه، تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به رجل [آخر][٢] من بعدك فيعلو، ثم يأخذ [به][٣] رجل [آخر][٤] فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر، فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو [به][٥]، فأخبرني يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - أصبت أو[٦] أخطأت ؟ قال رسول الله :ﷺ «أصبت بعضا وأخطأت بعضا». قال: فوالله يا رسول الله، والله[٧] لتحدثني[٨] بالذي أخطأت، قال:

---

(١) تعبير الرؤيا: تأويلها وتفسيرها. انظر النهاية (٣/١٧٠).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) من نسخة (ل).

(٥) من نسخة (ل).

(٦) في نسخة (ل) وصحيح مسلم: أم.

(٧) لفظ الجلالة ليس في نسخة (ل) ولا في صحيح مسلم.

(٨) في نسخة (ل): لتخبرني.

((**لا تُقْسِم**))[١].

١٠٠٢٢- حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان بن عيينة[٢]، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، (**فلما كان في آخر زمان سفيان أَثْبَتَ[٣] فيه ابن عباس**)[٤]، **قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ منصرفه من أحُد**[٥]، **فقال: يا رسول الله، إني رأيت هذه الليلة في المنام ظُلَّة تنطف العسل والسمن بمعنى حديث يونس**[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا (٤/١٧٧٧/ حديث رقم ١٧) .

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر، إذا لم يصب (١٢/٤٣١/ حديث رقم ٧٠٤٦)، وطرفه في (٧٠٠٠).

(٢) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٣) نقطت في نسخة (هـ)، وإتحاف المهرة - المطبوع - هكذا: (أتيت)، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من نسخة (ل). وأما في الأصل فهي غير منقوطة.

(٤) مابين القوسين هو كلام الحميدي، يبين فيه أن ابن عيينة كان لايذكر فيه ابن عباس، لكن لما كان آخر زمانه، أثبت فيه ابن عباس. انظر الفتح (١٢/٤٣٣).

(٥) قال ابن حجر: وعلى هذا فهو من مراسيل الصحابة، سواء كان عن ابن عباس، أو عن أبي هريرة، أو من رواية ابن عباس عن أبي هريرة؛ لأن كلا منهما لم يكن في ذلك الزمان بالمدينة؛ أما ابن عباس فكان صغيرا مع أبويه بمكة ... الخ. الفتح (١٢/٤٣٣، ٤٣٤).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٢١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٧/

=

١٠٠٢٣- حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ، حدثنا محمد بن كثير[١]، أخبرنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس **أن رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه: «من رأى منكم رؤيا، فليقصها أعبرها له». قال: فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، رأيت ظُلّة بين السماء والأرض تنطف عسلا وسمنا، ورأيت لها سببا واصلا من السماء إلى الأرض، ورأيت ناسا يتكففون منها[٢]، فمستكثر ومستقل، فأخذت به فعلوت، فأعلاك الله، ثم أخذ به الذي بعدك فعلا، فأعلاه الله، ثم أخذ به الذي بعده فعلا، فأعلاه الله، ثم أخذه[٣] الذي بعده فقطع به، ثم وصل له فاتصل، فقال أبو بكر: يا رسول الله، إئذن لي أعبرها، فقال: «اعبرها»- وكان من أعبر الناس لرؤيا[٤] بعد رسول الله ﷺ - فقال: أما الظلة، فالإسلام، وأما العسل والسمن، فالقرآن وحلاوة العسل ولين اللبن، وأما الذي**

=

الثانية).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو سفيان، بأنه ابن عيينة.

(١) محمد بن كثير هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل): منه.

(٣) حرف الهاء سقط من نسخة (ل).

(٤) في نسخة (ل): برؤيا.

يتكففون[١] منه فمستكثر ومستقل، فهُم حملة القرآن، فقال: يا رسول الله، أصبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصبت وأخطأت» فقال: ما الذي أصبتُ ؟ وما الذي أخطأت؟ فأبى / (ك٥/٨٢/أ) أن يخبره[٢].

١٠٠٢٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا سعيد ابن سليمان، حدثنا سليمان بن كثير[٣]، قال: سمعت الزهري يحدث، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ مما يقول لأصحابه: «من رأى منكم رؤيا فليقصها؛ أعبرها له». فذكر بطوله** [٤].

١٠٠٢٥- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبد الرزاق[٥]، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، (قال: كان معمر يقول مرة: عن أبي هريرة [ومرة][٦] عن ابن عباس)[٧]، أن أبا هريرة يحدث،

---

(١) في نسخة (ل): يتكفف.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٢١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٧/ الرابعة).

فوائد الاستخراج: ذكر رواية محمد بن كثير بتمامها ، ومسلم ساق إسنادها، وذكر طرفها.

(٣) سليمان بن كثير هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٢١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٧/ الرابعة).

(٥) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٦) من نسخة (ل).

(٧) ما بين القوسين هو كلام عبد الرزاق، صرح به مسلم، فقال: قال عبد الرزاق. وذكره.

أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني أرى الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل، وأرى[١] الناس يتكففون في أيديهم فالمستكثر والمستقل، وأرى سببا واصلا من السماء إلى الأرض، وأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت، ثم أخذ رجل [من][٢] بعدك فعلا[٣]، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل فانقطع به، ثم وصل له فعلا به، فقال أبو بكر: أي رسول الله - بأبي أنت وأمي - لتدعني فلأعبرنه، قال: «اعبرها». قال: أما الظلة، فظلة الإسلام، وأما ما ينطف من السمن والعسل، فهو القرآن لينه وحلاوته، وأما المستكثر منه والمستقل، فهو المستكثر من القرآن والمستقِل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض، فهو الحق الذي أنت عليه تأخذ به، فيعليك الله، ثم يأخذ به بعدك رجل آخر فيعلو، ثم يأخذ به رجل بعده فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر، فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو، أي رسول الله، لتخبرني أصبت أم أخطأت؟ قال: «أصبت [بعضا][٤] وأخطأت بعضا». قال: أقسمت - بأبي أنت يا رسول الله - لتحدثني ما الذي أخطأت؟ فقال

---

(١) في نسخة (ل): فأرى.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) في نسخة (ل) بياض يسير، وفوقه ضبة.

(٤) من نسخة (ل).

النبي :ﷺ ((لا تقسم))[١].

كذا رواه محمد بن رافع، عن عبدالرزاق هكذا[٢].

أقول: فيه[٣] دليل أن المستحلف، إذا أقسم على غيره بشئ، أنه لا يلزَم[٤] المستحلف شيئا، وفيه أن النبي ﷺ لم يخبر أبا بكر بما أخطأ فيه من التعبير، بعد مسألته إياه، فيجوز لمن يسأل عن علم ليس فيه حلال / (ك٥/٨٢/ب) ولا حرام ينبغي[٥] أن [لا][٦] يخبر به.

١٠٠٢٦- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٧]، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، **أن رجلا أتى النبي** ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٢١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٧/ الثالثة).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية عبد الرزاق، ومسلم ساق إسنادها، وذكر طرفها.

(٢) وصله مسلم في صحيحه، برقم (١٧/ الطريق الثالث) من كتاب الرؤيا.

وكلمة (هكذا) ليست في نسخة (ل).

(٣) في نسخة (ل): إنما فيه.

(٤) هكذا في الأصل فتحة فوق حرف الزاي، وعليه فتكون كلمة (لايلزم) مبنية للمجهول؛ لأن لفظ (شيئا) منصوب. والله أعلم.

(٥) كلمة (ينبغي) ليست في نسخة (ل)، وبحذفها يستقيم الكلام.

(٦) من نسخة (ل)، ومحلها في الأصل ضبة.

(٧) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

فذكر الحديث بطوله[١].

١٠٠٢٧- حدثنا أبو داوود السجزي، حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس، قال: حدثنا عبد الرزاق[٢] - كتبته من كتابه - أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، قال: كان أبو هريرة يحدث **أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني رأيت[٣] الليلة ظلة. بطوله** [٤].

قال أحمد بن سهل: قال محمد بن يحيى: وكان قد حدث به عبدالرزاق قوما[٥] قبلنا، قال: كان معمر ربما قال: عن ابن عباس، وربما قال: عن أبي هريرة[٦].

قال محمد بن يحيى: وحدثني إسحاق بن إبراهيم[٧]: قال أخبرنا

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٢١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٧/ الثالثة).

(٢) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (ل): أرى.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٢١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٧/ الثالثة).

(٥) في الأصل: (يوما)، والتصويب من نسختي (ل)، (هـ)، وحاشية الأصل ففيها: (لعله قوما).

(٦) لم أقف على وصله.

(٧) ابن راهويه. الفتح (١٢/٤٣٣).

عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: إن رجلا جاء إلى النبي ﷺ [(١)].

قال عبد الرزاق[(٢)]: [و][(٣)] كان معمر يحدث عن الزهري، قال: كان ابن عباس يحدث[(٤)]، حتى جاءه زمعة بن صالح بكتاب فيه: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وكان[(٥)] لا يشك بعد ذلك.

١٠٠٢٨- حدثنا أبو أيوب البهراني سليمان بن عبد الحميد الحمصي، حدثنا يزيد بن عبد ربه، والربيع بن رَوح[(٦)]، وعمرو[(٧)]، قالوا: حدثنا محمد بن حرب، ح.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا خالد بن خَلِيّ[(٨)]، حدثنا محمد بن حرب[(٩)]، حدثنا

---

(١) ذكر ابن حجر أن محمد بن يحيى الذهلي، أخرجه في (العلل). الفتح (١٢/٤٣٣).

(٢) أي بالإسناد الذي قبله. انظر الإتحاف (٧/٣٧٩).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) يعني: ولايذكر: عبيد الله بن عبد الله في السند، حتى جاءه زمعة بن صالح، ... الخ. انظر: الفتح (١٢/٣٩١).

(٥) في نسخة (ل): فكان.

(٦) اللاحوني، الحمصي.

(٧) ابن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، القرشي مولاهم، أبو حفص، الحمصي.

(٨) بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام المخففة - على وزن علي - الكلاعي، الحمصي.

(٩) محمد بن حرب هو موضع الالتقاء في الطريقين.

الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله [بن عبد الله][(١)]، أن ابن عباس، أو أبا هريرة، **كان يحدث أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: إني أرى الليلة ظلة تنطف السمن والعسل، وأرى الناس يتكففون منها بأيديهم، فالمستكثر والمستقل، وأرى سببا واصلا إلى السماء، فأراك أخذت به وعلوت، ثم أخذه رجل بعدك فعلا، ثم أخذه رجل فعلا، ثم أخذه رجل آخر فانقطع، ثم وصل له فعلا، قال أبو بكر: يا رسول الله، بأبي أنت، لتدعني[(٢)] فلأعبرنه، قال رسول الله: ﷺ «اعبر». قال أبو بكر: أما الظلة، فظلة الإسلام، وأما الذي تنطف من السمن والعسل فالقرآن[(٣)] حلاوته ولينه، وأما ما يتكفف الناس فالمستكثر /** (ك٥/٨٣/أ) **من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض، [فالحق الذي][(٤)] أنت عليه، فأخذت به فيعليك الله، ثم يأخذ به رجل آخر من بعدك، فيعلو به، [ثم يأخذ به رجل آخر، فيعلو به][(٥)] ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به، ثم يوصَل له فيعلو به، فأخبرني يا**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) في نسخة (ل): لتدعن.

(٣) في الأصل: (القرآن) بدون فاء. والتصويب من نسخة (ل).

(٤) من نسخة (ل).

(٥) من نسخة (ل).

رسول الله - بأبي أنت - أصبت أو أخطأت؟ قال رسول الله ﷺ: «أصبت بعضا، وأخطأت بعضا». قال: فو الله يا رسول الله، لتحدثني بالذي أخطأت. قال: «لا تقسم»[1].

قال محمد بن يحيى: المحفوظ عندنا من رواه أن ابن عباس أو أبا هريرة هكذا، كما رواه الزبيدي فشك[2]، ولسنا نبعد أن يكون عن ابن عباس محفوظ، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٢١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٧).

(٢) في نسخة (ل): بشك.

باب تعبير الرطب من التمر، والدليل على أن التمر[١] والرطب في المنام إذا نسِب إلى شيء، أو إلى موضع من جهة الإضافة، كان ذلك على وجه الفأل[٢]

١٠٠٢٩- حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان ابن مسلم، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان، قال حدثنا: حماد بن سلمة[٣]، أخبرنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، **أن النبي ﷺ قال: «رأيت كأني في دار عقبة بن رافع، فأتينا برطب، من رطب ابن طاب، فأولت أن ذلك رفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب»**[٤].

١٠٠٣٠- حدثنا أحمد بن أبي رجاء[٥]، حدثنا شعيب بن حرب[٦]،

---

(١) في نسخة (ل): (أو).

(٢) في نسخة (هـ) زيادة، وعليها إشارة (لا - إلى)، ولفظها: (أو من عند أحد، أعبر المضاف إليه على وجه الفأل، مكروها أو محبوبا، وتأويل السواك).

(٣) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ (١٧٧٩/٤/ حديث رقم ١٨).

(٥) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء، الثغري.

(٦) المدائني، أبو صالح، نزيل مكة، ت (١٩٧) هـ.

حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، أن عبد الله بن عمر حدثه، **أن رسول الله ﷺ قال: «أراني في المنام أتسوك بسواك، فجاءني رجلان[1] أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل[2] لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر»**[3].

١٠٠٣١- حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ[4]، قال: حدثنا عفان [بن مسلم][5]، حدثنا صخر بن جويرية[6]، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر،

= وثقه الأئمة، منهم: ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي.

انظر: تأريخ الدارمي (١٣٢/ ترجمة ٤٢٢)، والجرح والتعديل (٤/٣٤٢، ٣٤٣/ ترجمة ١٥٠٤)، وتهذيب الكمال (١٢/٥١١- ٥١٦/ ترجمة ٢٧٤٦).

(١) لم أقف على من بينهما.

(٢) قائل ذلك هو جبريل.

الفتح (١/٣٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ (٤/١٧٧٩/حديث رقم ١٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر (١/٣٥٦/ حديث رقم ٢٤٦).

(٤) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ، البصري، أبو عمرو.

(٥) من نسخة (ل).

(٦) صخر بن جويرية هو موضع الالتقاء.

حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «أراني أتسوك [بسواك][1]، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبر؛ فدفعته إلى الأكبر منهما»[2].

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٣٠).

بيان تأويل المرأة السوداء إذا رُؤيت[١] ثائرة الرأس

١٠٠٣٢- ز-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، قال: حدثني موسى بن عقبة[٢]، عن سالم، **أنه حدثه عن رؤيا رسول الله/** (ك٥/٨٣/ب) ﷺ **في وباء المدينة، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت من المدينة، حتى قامت بمَهْيَعَة[٣]، وهي الجُحْفَة[٤]»، فأوّل رسول الله ﷺ أن وباء المدينة ينقل إلى الجحفة** [٥].

---

(١) في نسخة (ل): (أريت).

(٢) ابن أبي عياش، مولى آل الزبير، ت (١٤١) هـ، وقيل: بعدها.

(٣) مهيعة - بالفتح ثم السكون ثم ياء مفتوحة وعين مهملة - مفعلة من التهيع، وهو الانبساط. وأرض هيعة ومهيعة: مبسوطة.انظر: المجموع المغيث (٣/٥٢٢)، والفائق (٤/١٢٣)، ومعجم البلدان (٥/٢٧٢).

(٤) الجحفة - بالضم ثم السكون والفاء - كانت قرية كبيرة ذات منبر، على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا بالمدينة، وكان اسمها: مهيعة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها. معجم البلدان (٢/١٢٩).

(٥) إسناده صحيح. وابن جريج صرح بالسماع. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التعبير، باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة وأسكنه موضعا آخر (١٢/٤٢٥/ حديث رقم ٧٠٣٨)، وفي باب المرأة السوداء (١٢/٤٢٦/ حديث ٧٠٣٩)، من طريقين عن موسى بن عقبة، به.

١٠٠٣٣- ز-حدثنا أبو الأزهر، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، حدثني موسى بن عقبة، عن سالم، **أنه حدثه عن رؤيا رسول الله ﷺ في وباء المدينة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت من المدينة، حتى أقامت بمَهْيَعَة وهي الجُحفة»، فأول رسول الله ﷺ أن وباء المدينة نقِل[1] إلى الجحفة[2]**.

١٠٠٣٤- ز-حدثنا حمدان بن علي، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه في رؤيا رسول الله ﷺ[3]، **أن النبي ﷺ قال: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الشعر، خرجت من المدينة حتى قامت بمَهْيَعَة، فأولت أنه[4] وباؤها نقل إلى مَهْيَعَة، وهي الجُحْفة»[5]**.

---

(١) في نسخة (ل): ينقل.

(٢) إسناده حسن، وتخريجه تقدم، انظر الحديث رقم (١٠٠٣٢).

(٣) في نسخة (هـ) زيادة: (في وباء المدينة)، وعليها إشارة (لا - إلى).

(٤) في نسخة (ل): (أن).

(٥) إسنادها صحيح، وتخريجه تقدم، انظر الحديث رقم (١٠٠٣٢).

بيان الترغيب في عبارة الرؤيا، و[في][1] سماعها ممن يراها إذا كانت صالحةً، والسؤال عنها

١٠٠٣٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ [بمكة][2]، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا سليمان بن كثير[3]، عن[4] الزهري، يحدث عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ مما يقول لأصحابه: «من رأى منكم رؤيا فليقصها؛ أعبرها له»**[5].

١٠٠٣٦- ز-حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان [ابن مسلم][6]، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس ابن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ تعجبه الرؤيا الحسنة، وربما قال: «هل رأى أحد منكم رؤيا»؟ فإذا رأى الرجل، الرؤيا، الذي لا يعرفه رسول الله ﷺ سأل عنه، فإن كان ليس به بأس، كان أعجب**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) سليمان بن كثير هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسخة (ل): (قال: سمعت).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٢٣).

(٦) من نسخة (ل).

لرؤياه إليه[١].

١٠٠٣٧- حدثنا [أحمد بن يوسف][٢] السلمي، حدثنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: **كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله؛ فتمنيت أن أرى رُؤيا؛ فأقصها على رسول الله** / (ك٥/٨٤/أ) **ﷺ قال: وكنت غلاماً شأبا عزباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ - فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني، فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مَطوِية كطي البئر، وإذا لها قرنان**[٤] **كقرني البئر، وإذا فيها أناس**[٥] **قد عرفتهم؛ فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، [قال:]**[٦] **فلقيهما ملك**

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده (٣/١٣٥، ٢٥٧)، والنسائي في السنن الكبري - كما في تحفة الأشراف (١/١٣٨/ حديث رقم ٤٢٩)، وأبو يعلى في مسنده (٦/٤٤، ٤٥/ حديث رقم ٣٢٨٩)، من طرق عن سليمان بن المغيرة، به، مطولا.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٤) في الأصل ونسختي (ل)، (هـ): (قرنين). وعليها ضبة في الأصل ونسخة (ل).

(٥) في نسخة (ل): ناس.

(٦) من نسخة (ل).

آخر، فقالا[١] لي: لَن ترع[٢]، فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ؛ فقال: ((نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل)). قال سالم: وكان[٣] عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلا[٤].

---

(١) هكذا - بالتثنية - في كل النسخ، والذي في الصحيحين: (قال)، أي الملك الثالث.

(٢) هكذا - بالجزم - في كل النسخ، وجاء مثله في رواية القابسي لصحيح البخاري، على ما ذكره الحافظ في الفتح (٣/٧) و (٧/٩٠)، بل ذكر في (١٢/٤١٨) أنه وقع لكثير من الرواة: (لن ترع) بحرف لن مع الجزم. والذي في الطبعة السلفية هو: (لن تراع)، على الجادة، وفي بعض المواضع: (لم ترع). والذي في صحيح مسلم هو: (لم ترع) لا غير.

قال ابن مالك في توجيه النصب بـ (لن): (والوجه فيه: أن يكون سكّن عين (تراع) للوقف، ثم شبهه بسكون المجزوم، فحذف الألف قبله، كما تحذف قبل سكون المجزوم، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف. ويجوز: أن يكون السكون سكون جزم، على لغة من يجزم بلن، وهي لغة حكاها الكسائي). ا هـ.

شواهد التوضيح (ص١٦٠).

(٣) في نسخة (ل): فكان.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما (٤/١٩٢٧، ١٩٢٨/ حديث رقم ١٤٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل (٣/٦/ حديث رقم ١١٢١)، وأطرافه في (٤٤٠، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠).

١٠٠٣٨- حدثنا يزيد بن سنان، وأبو الأزهر، قالا: حدثنا وهب ابن جرير[١]، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، يحدث عن سمرة بن جندب، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح فسلم، أقبل علينا بوجهه، فقال: «هل رأى [أحد][٢] منكم الليلة رؤيا»؟ فإن كان [أحد][٣] رأى رؤيا قصها عليه**[٤].

---

(١) وهب بن جرير هو موضع الالتقاء.

(٢) زيادة من الصحيحين، ومن الحديث الآتي برقم (٨٨٦). وفي الأصل ضبة فوق كلمتي (رأى منكم)، ولعلها إشارة إلى سقوط كلمة (أحد).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ (٤/١٧٨١/ حديث رقم ٢٣)، دون قوله: (فإن كان أحد...).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (٢/٣٣٣/ حديث رقم ٨٤٥)، وأطرافه في (١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧)، وهو مطول برقم (١٣٨٦) ورقم (٧٠٤٧).

فهـــــرس الموضـــــوعات

الموضوع	الصفحة
بيان التشديد في اتخاذ الصور في البيوت، والأمتعة التي فيها الصور، وأنها على الستور أبلغ في الكراهية، منها على ما يوطأ، والنهي عن إمساك الكلاب، والعلَّة التي لها نُهي عنها	٥
بيان التشديد في التصاوير، وعقوبة المصورين	٥٢
بيان الكراهية في اتخاذ الجرس، والتشديد فيه، وفي الرفقة التي يكون فيها، أو يكون فيها كلب والنهي عن تعليق قلائد الوَتَر، وغيرها، في أعناق الدواب	٧٣
بيان حظر الوسم في الوجه، وضربه، إنسانا كان، أو دابة، أو غيرها	٧٩
بيان الإباحة للرجل، أن يَسِمَ أغنامه في أذنها، ودوابه في غير الوجه	٨٤
بيان التشديد في المرأة تصل شعرها بشيء، وحظره من علة وغيرها، وبيان عقوبة الواصلة	٩٢
باب التشديد في المرأة تلبس الثياب التي تصفها ولا تسترها، وحظر لبسها، وحظر لبس أهل الزهد يريد به الناس	١٠٤
بيان عقاب الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات، والنهي عنها، والعلة التي لها نهي عنها، والكراهية للمرأة القصيرة اتخاذ شيء تتطاول به	١١٣
بيان حظر حلق بعض رأس الصّبي وترك بعضه	١٢٥
مبتدأ كتاب في الأسماء المحبوبات، والأسماء المكروهات	**١٣٣**
بيان الترغيب في التسمية بعبد الله وعبد الرحمن، وأنها أحب	١٣٣

الموضوع	الصفحة
الأسماء إلى الله عزوجل	
بيان الترغيب في التسمية بمحمد، وحظر الكنى بأبي القاسم	١٣٥
بيان الترغيب في التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين، وبيان الأسماء المرغوبات والتسمية بها	١٤٦
بيان الأسماء المنهيات عن التسمية بها، وبيان العلة التي لها نهي عنها، والدليل على أن النهي عنها على الأدب	١٦٠
بيان الأسماء المكروهات، التي إذا سمي بها وجب تغييرها إلى الأسماء التي يستحسن التسمية بها، والعلة التي لها تكره	١٦٥
باب أوضع الأسماء عند الله وأكرهه، والدليل على أنه لا يجوز أن يتسمى أحد بشيء من أسماء الله عز وجل	١٨١
باب إباحة التكني قبل أن يولد للرجل، والمرأة، والصبيان، والإباحة للرجل أن يقول لغير ولده: يا بني	١٨٤
بيان السنة في تسمية الدواب	١٩٣
بيان النهي عن سب الدهر، والدليل على أنه اسم لله، لا يسمى به شيء من الأشياء	١٩٨
بيان النهي عن أن يسمى العنب الكرم، ولإباحة أن يسمى العنب حبلة، والنهي عن قول الرجل: الكرم	٢٠٢
باب النهي عن أن يسمي سيد العبد عبده: عبدي، وأمته: أمتي، واستحباب قوله: فتاي، وفتاتي، وغلامي، والنهي عن	٢٠٨

الموضوع	الصفحة
أن يقول العبد لسيده: مولاي ووجوب تسمية: سيدي، والعلة التي لها نهي عنها	
بيان النهي عن أن يقول أحد: خبثت نفسي، واستحباب قوله لَقِسَتْ نفسي	٢١٢
مبتدأ كتاب الاستئذان	**٢١٥**
بيان السُنّة في عدد الاستئذان، ووجوب انصراف المستأذن إذا لم يؤذَن له بعد منتهاه	٢١٥
بيان الكراهية في المستأذن إذا قيل له: من أنت؟ فقال: أنا، والدليل على أنه يجب عليه أن يقول: فلان، وعلى أن صاحب المنزل لا يفتح حتى يعلم من هو	٢٣٠
بيان وجوب الاستئذان، وحظر النظر في دور الناس	٢٣٢
بيان الخبر المبيح لأهل المنزل، أن يفقئوا عين من يطلع في بيتهم بغير إذنهم	٢٣٨
بيان الخبر الموجب صرف البصر؛ إذا نظر الناظر نظرة خطأ إلى ما لا يجوز	٢٤٤
بيان وجوب تسليم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، وفضل الماشي يبدأ	٢٤٦
بيان الخبر الموجب رد السلام، واجتناب الجلوس بالطرقات لمن وجد منه بُداً	٢٤٩

الموضوع	الصفحة
بيان الخبر الموجب تسليم المسلم على المسلم إذا لقيه، والخبر الموجب رد السلام على المسلم، والدليل على أنه لا يجب على المسلم أن يسلم على غير المسلم، ولا أن يرد عليه السلام، مثل الجهميّة وغيرهم	٢٥٥
بيان الأخبار الموجبة الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، وصفة الرد، والعلة التي لها أمر بالرد عليهم، والنهي عن زيادة الرد على: وعليكم، وحظر الابتداء بالسلام عليهم وعلى المشركين	٢٦١
بيان مراد النبي ﷺ في رد السلام على أهل الكتاب، وأنه لا يستجاب لهم في المسلمين، والدليل على الترغيب في مداراتهم، وبيان العلة التي لها ترك النبي ﷺ مصاحبتهم أوالتعرض لهم	٢٧٤
بيان السُنّة في التسليم على الصبيان	٢٨١
بيان ذكر الدليل على أن الرجل إذا أرخى السِتْر في أي مكان، كان من ملكه، لم يَجُز الدخول عليه إلا بإذنه، ولا يجوز رفع السِتر إلا بإذنه	٢٨٥
بيان صفة الحجاب، وأنه فرض مفروض، وإباحة خروج النساء لحاجتهن	٢٨٩
بيان حظر البيتوتة عند امرأة ذات زوج وإن أذنت، فإن الشيطان يجري مجرى الدم، والدخول على الصالحات إلا	٢٩٤

الموضوع	الصفحة

مع رجل أو رجلين، لحاجة ما

بيان الخبر الدال على الكراهية أن يقف الرجل مواقف التُهم، وأن يكلم امرأة ليست له بمحرم، أو يخلُو بها في أي موضع كان، ووجوب نفي التهمة عن نفسه ٣٠٥

باب وجُوب جلوس الرجل حيث ينتهي به المجلس، ولا يقوم الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه، ووجوب التوسع والتفسّح في المجلس، ووجوب التسليم إذا وقف على المجلس ٣٠٧

بيان الإباحة للرجل إذا قام من مجلس، إذا رجع أن يجلس فيه ٣٢١

بيان حظر دخول المخنثين على النساء، ونهي النساء عن إذن دخولهم عليهن، والعلة التي لها نهي عن دخولهم عليهن ٣٢٣

بيان الأخبار الناهية عن مناجاة الرجل صاحبه، ومعهما آخر، والدليل على أنه إذا أذن لهما، وطابت نفسه بذلك، جاز لهما ذلك، وبيان الخبر المبيح لهما ذلك، إذا كانوا أكثر من ذلك ٣٣٤

مبتدأ كتاب الطب والرقى **٣٤٣**

باب ذكر الأخبار المبيّنة أن العين حق، والدليل على أن عين الحاسد التي تضر المعيون، وإثبات الغَسل له على الذي يصيبه بعينه ٣٤٣

بيان إثبات الأُخْذَةِ، وأن السحر حق، وصفة الأُخْذَة، وما يعمل بها ٣٤٩

بيان صفة السم الذي سمّ به النبي ﷺ، والدليل على ٣٥٨

الموضوع	الصفحة
كراهية شرب الدواء الذي فيه السّم	
بيان الرُّقى الذي كان يرقي بها رسول الله ﷺ، إذا اشتكى إنسان أو دخل على مريض، وأنه كان إذا رقاه مسه بيمينه	٣٦٢
بيان الإباحة أن ينفث المتعوذ على المريض إذا عوَّذه، وصِفَة مسح اليد إذا تعوّذ بالمعوذتين، وقراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كفّه	٣٧٢
بيان الإباحة أن يسترقى من العَيْن، والحُمَة، والنَّمْلَة، ويكره لغير هذه الثلاث	٣٧٨
بيان إباحة الاسترقاء من الحية والعقرب	٣٨٩
بيان إباحة الرقى كلها ما لم يكن فيها شِرك، وإباحة قبول ما يعطى عليها، والدليل على إباحة قبول ما يعطى على قراءة القرآن، وفاتحة الكتاب، وأنها من الرقى	٣٩٦
بيان رقية القَرْحَة، و الوجع، والجراح، ومعالجتها	٤٠٧
بيان الخبر المبين أن لكل داء دواء، والدليل على أن العلة إذا عولجت بذلك الدواء، برأ صاحبها	٤١٤
بيان الترغيب في الحجامة، وأنها شفاء من الجراح وغيره وأن الكي دواء، وكراهيته	٤١٥
بيان الإباحة للحجام أخذ الأجرة على الحجامة، والسُنة في السعوط، وبيان الإباحة أن يحجم الرجل المرأة، إذا كان	٤١٩

الموضوع	الصفحة
منها بسبيل، أو يحجمها الغلام الذي لم يحتلم	
بيان إباحة الفصد، والأخبار المبيحة للكي	٤٢٤
بيان صُعوبة الحمى وشدتها على الذي تصيبه، ومعالجتها، ودوائها	٤٢٩
باب ذكر الدليل على إباحة اللَّدود، وأنه علاج ذات الجنب، والترغيب في المعالجة بالقُسْطِ الهندي من العُذْرة من ذات الجنب، والنهي عن غمز حلق الصبي من العذرة	٤٣٨
بيان الترغيب في استعمال الشُّوْنِيْز، ومعالجته لجميع العلل	٤٤٩
بيان الترغيب في استعمال التَّلْبِينَة وغيره، وأنها دواء لحزن المريض	٤٥٤
بيان الترغيب في استعمال العسل في الأدوية، وأنه شفاء للمبطون	٤٥٨
بيان ما يجب أن يعمل في الطاعون إذا وقع بأرض، والدليل على إباحة اتقاء الصحيح مخالطة أهل الوباء	٤٦١
بيان الخبر الناهي عن إيراد الممرض على المصح	٤٩٢
بيان الأخبار المبطلة الطِّيَرَة، والهَامَة، والعَدْوَى، والصَّفَر، والدليل على أن النهي عن إيراد الممرض على المصح ليس هو على الحتم	٤٩٩
بيان إبطال الطيرة، وإباحة لمن يتفاءل، وصفة الفأل	٥١٢
بيان الخبر الدال على نفي الطيرة من كل شيء، وإثباته في: المرأة، والفرس، والدار، وإباحة استعمالها فيهن	٥١٨
بيان حظر إتيان الكهان، والقبول منهم، وحظر رجوع	٥٢٥

الموضوع	الصفحة
الرجل عن أمر يريده إذا رأى ما يكره؛ فيتطير منه، وأنه لا إثم عليه إذا لم يصدّه عن ما يريد	
بيان عقوبة من يأتي عَرَّافا، والتشديد فيه	٥٥٢
بيان إباحة التقية من المجذوم، والفِرار منه	٥٥٤
باب الأخبار الموجبة قتل الحيات، وذو الطُّفْيتين، و الأبتر، والعلة التي وجب لها قتل ذي الطفيتين والأبتر	٥٥٥
بيان النهي عن قتل الجِنَّان التي في البيوت	٥٦٦
باب وجوب إمهال الحية التي تظهر في البيوت، ثلاثة أيام، ومناشدتها في الأيام الثلاثة، ووجوب قتلها بعد الأيام الثلاثة إن ظهرت	٥٧٢
باب الخبر الموجب قتل الحية وقت رؤيتها، دون مناشدتها، إذا لم تكن في البيوت والمنازل	٥٧٧
بيان الخبر الموجب قتل الوزغ، وثواب من قتله في الضربة الأولى، وفي الضربة الثانية، وإنه فاسق	٥٨٠
بيان الأخبار الناهية عن حرق بيت النمل وهن فيه، والدليل على إباحة من لدغت منهن أو آذت، وأنها يسبحن	٥٨٧
بيان الأخبار الدالة على أن الجوع والعطش يحدث منهما الموت، وأن الطعام والشراب دواؤه، والترغيب في سقي من كان من خلق الله وإطعامه، وإن كان مباحا قتله، وإباحة	٥٩١

الموضوع	الصفحة

ترك قتل الكلاب وإن كان قتله ممكنا

بيان النهي عن رد الطيب التي لها رائحة طيبة، والدليل على إباحة شمها للمريض والصحيح، وشم المسك، وأنه ليس طيب فوقه، والنهي عن أن يقول المريض وغيره إذا ثقل: خبثت نفسي ٦٠٠

بيان الترغيب في معالجة العود بالكافور، إذا أراد الاستجمار به ٦٠٥

باب إباحة إنشاد أشعار أهل الجاهلية، والدليل على أن من يكون همته حفظ الشعر، فلا يشتغل بغيره، يكون ذاك داءً في جوفه ٦٠٧

مبتدأ كتاب الرؤيا، وما جاء فيها عن النبي ﷺ ٦٢٣

باب صفة الاستعاذة من الرؤيا المكرُوهة وأنها لا تضر صاحبها إذا استعملها، وإثبات صحة الرؤيا الصالحة، وأنها من الله عز وجل ٦٢٣

باب الأخبار الموجبة تحويل صاحب الرؤيا المكروهة عن جنبه، بعد مايبصق عن يساره ثلاثا، وبعد أن يستعيذ بالله من الشيطان ثلاثا ٦٣٣

بيان الخبر الموجب الاستبشار بالرؤيا الحسنة، التي يراها المسلم، وإعلامه بها من يحبه، والنهي عن إعلام صاحب الرؤيا السيئة رؤياه أحدا، ووجوب الاستعاذة من شرها وشر الشيطان ٦٣٤

بيان الأخبار المبينة أن الرؤيا الصالحة، من المؤمن ومن الرجل الصالح، جُزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، والخبر المبيّن أنه جُزء من سبعين جُزءا من النبوّة ٦٣٨

الموضوع	الصفحة
باب ذكر الأخبار المبيّنة أن من رأى النبي ﷺ، فقد رآه، وأن الشيطان لا يتمثل في صورته، والدليل على أن من رآه في غير صورته، كان رؤياه باطلة	٦٤٩
بيان وجوب قيام الرجل، الذي يرى في منامه رؤيا يكرهها، إلى الصلاة فيصلي، وأن الرؤيا الصالحة بُشرى من الله، تُرى له أو يراها، وأن الصدوق رؤياه أصدق، وأن الرؤيا المكروهة من الشيطان؛ ليحزن بها صاحبها، وأن الغُلّ مكروه، والقيد محبوب	٦٥٨
بيان النهي عن إعلام الرجل أحداً حلمه في منامه، وأن من الحلم أن يرى الرجل في منامه، كأن رأسه قُطِع فهو يتبعه، وأشباهها من الرؤيا المكروهة، لا يحدث بها ولا تعبر	٦٦٨
باب تعبير السمن والعسل، إذا رآهما الرجل في منامه	٦٧٠
باب تعبير الرطب من التمر، والدليل على أن التمر والرطب في المنام إذا نسِب إلى شيء، أو إلى موضع من جهة الإضافة، كان ذلك على وجه الفأل	٦٨١
بيان تأويل المرأة السوداء إذا رُؤيت ثائرة الرأس	٦٨٤
بيان الترغيب في عبارة الرؤيا، وفي سماعها ممن يراها إذا كانت صالحةً، والسؤال عنها	٦٨٦

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق

الدكتور أحمد بن حسن الحازمي

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية

المجلد الثامن عشر

الرؤيا - المناقب

(١٠٠٣٩ - ١٠٨٠١)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

الحارثي، أحمد بن حسن

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق: / أحمد بن حسن الحارثي. المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ.

٢مج

٦٦٤ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٦ - ٧٦١ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٠ - ٧٦٣ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٢)

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ.العنوان

ديوي ٢٢٧.١ ١٤٣٣/٧١٩

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧١٩

ردمك: ٦ - ٧٦١ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٠ - ٧٦٣ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٢)

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير الدكتوراه

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان تأويل [رؤية][1] السيف إذا انكسر، أو رأى صاحبه فيه وهناً، أو يرى فيه زيادة حسن أو زيادة نماء، وتأويل البقر والخيل[2]

١٠٠٣٩- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة[3]، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**أريت في المنام أني أهاجر، من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وَهَلِي[4] إلى أنها اليمامة[5]، أو هَجَر[6]، فإذا هي المدينة: يثرب، ورأيت [في][7] رؤياي**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) انظر التعليق على هذه الكلمة في نص الحديث.

(٣) أبو أسامة هو موضع الالتقاء.

(٤) قال ابن التين: روينا «وهلي»: بفتح الهاء. والذي ذكره أهل اللغة بسكونها. قال: ولعله وقع في الرواية على مثل ماقالوه في (البحر): بحر، بالتحريك. و كذا (النهر): نهر. اهـ. الفتح (١٢/٤٢٢).

وقال ابن الأثير: وهل إلى الشيء -بالفتح- يهل -بالكسر- وهلا -بالسكون- إذا ذهب وهمه إليه. النهاية (٥/٢٣٣).

(٥) قرية معدودة من نجد، وبينها وبين البحرين عشرة أيام. معجم البلدان (٥/٥٠٥).

(٦) هجر - بفتح أوله وثانيه - مدينة، وهي قاعدة البحرين، وربما قيل: (الهجر) بالألف واللام، وقيل: ناحية البحرين كلها هجر، وهو الصواب. معجم البلدان (٥/٤٥٢).

(٧) زيادة من الصحيحين، ويقتضيها السياق، وفي مكانها مايشبه الضبة في نسخة (ل).

هذه أني هززت سيفا، فانقطع صدره؛ فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد، ثم هززته فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح، واجتماع المؤمنين، ورأيت فيها أيضاً بقرا[1] واللهُ خير[2]، فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد، وإذا الخيل[3] ما جاء الله به من الخير

---

(١) قال النووي: (قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث: «ورأيت بقراً تنحر» وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر؛ فنحر البقر هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا بأحد). اهـ. شرح النووي (١٥/ ٣٤). ولعله يشير -رحمه الله- إلى حديث جابر الآتي برقم (١٠٠٥٠)، وإلى حديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد (١/٢٧١)، والحاكم (٢/ ١٢٨، ١٢٩)، وعنه البيهقي في الكبرى (٧/٤١)، وفيه: «ورأيت بقراً تذبح». وصححه الحاكم، والذهبي، وهو إلى الحسن أقرب. وأما حديث أبي موسى الأشعري فلم تقع فيه تلك الزيادة، كما أشار ابن حجر في الفتح (١٢/٤٢١، ٤٢٢).

(٢) لفظ الجلالة في قوله: «والله خير» فوقه ضمة في نسخة (ل)، وقال القاضي عياض: (ضبطنا هذا الحرف - «واللهُ خير» - عن جميع الرواة برفع الهاء والراء، على المبتدأ والخبر). ثم قال: (قال أكثر شراح الحديث: معناه: ثواب الله خير، أي: صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا). وقال: (والأولى قول من قال: «والله خير» من جملة الرؤيا، وكلمةٌ ألقيت إليه وسمعها في الرؤيا، عند رؤيا البقر؛ بدليل تأويله لها بقوله ﷺ: «وإذا الخير ما جاء الله به»). اهـ. شرح النووي (١٥/٣٤، ٣٥).

(٣) هكذا وقع لأبي عوانة، بلفظ الخيل، ولذا بوّب به، لكن هذا اللفظ خطأ - فيما يظهر لي - فإنه لم يرد ذكر للخيل في هذه الرؤيا لا عند أبي عوانة، ولا عند غيره ممن أخرج

بعد، وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد[١] يوم بدر»[٢].

=

هذا الحديث، ولعله من أجل هذا ضبب في نسخة (ل) على هذا اللفظ في الحديث.

ومن المصادر التي ورد فيها هذا الحديث ـ سوى الصحيحين ـ: سنن ابن ماجه (٢/١٢٩٢/حديث رقم ١٩٢١)، وسنن الدارمي (٢/١٢٩)، ومسند أبي يعلى (١٣/٢٨٣، ٢٨٤/حديث رقم ٧٢٩٨)، وكلها بلفظ: «الخير»، وهو الصواب، ولم يذكر شراح الحديث غيره.

(١) قال القاضي عياض: «و «وبعد يوم بدر» بضم دال «بعد» ونصب «يوم»، وروي بنصب الدال، قالوا: ومعناه: ما جاء الله به بعد بدر الثانية، من تثبيت قلوب المؤمنين، لأن الناس جمعوا لهم وخوفوهم، فزادهم ذلك إيماناً، وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل، لم يمسسهم سوء، وتفرق العدو عنهم هيبة لهم». اهـ. شرح النووي (١٥/٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ - (٤/١٧٧٩، ١٧٨٠/ حديث رقم ٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المناقب، باب علامات النبوة - (٦/٦٢٧/ حديث رقم ٣٦٢٢)، وأطرافه في (٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١).

باب رؤيا النبي صلى الله / (ك٥/٨٤/ب) عليه وسلم في مسيلمة الكذاب، والدليل على أن سوار الذهب للرجال، وما يشبهه من الذهب مكروه، ونزعه محبوب

١٠٠٤٠- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، والصغاني، قالا: حدثنا أبو اليمان[١]، أخبرنا شعيب، حدثنا ابن أبي حسين، حدثني نافع ابن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: **قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي ﷺ، فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من[٢] بعده، تَبِعْتُه وقَدِمها في بَشَرٍ كثيرٍ من قومه، فأقبل إليه النبي ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شَماس، وفي يد النبي ﷺ قطعة جريدة، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه، قال: «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن أتعد[٣] أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإني لأراك الذي أريت فيه ما رأيت، و[٤] هذا ثابت يجيبك عني». ثم انصرفَ عنه[٥].**

---

(١) أبو اليمان هو موضع الالتقاء.

(٢) كلمة (من) ساقطة من نسخة (ل).

(٣) في نسخة (ل)، وصحيح البخاري: (ولن تعدو).

(٤) حرف الواو ساقط من نسخة (ل).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ - (٤/١٧٨٠/ حديث رقم ٢١).

قال ابن عباس[١]: **فسألت عن قول النبي ﷺ: «إنك أنت الذي أريت فيه ما رأيت»؟ فأخبرني أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «بينا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب، فأهمّني شأنهما، فأوحي إليّ في المنام أن انفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين[٢] يخرجان من بعدي، وكان[٣] أحدهما العنسي صاحب صنعاء، والآخر مسيلمة صاحب اليمامة»**[٤].

١٠٠٤١- حدثنا السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق[٥]، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ماحدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ،

=

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة (٨/٨٩/ حديث رقم ٤٣٧٣)، وأطرافه في (٣٦٢٠، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣، ٧٤٦١).

(١) بالإسناد السابق.

(٢) في نسخة (ل) زيادة كلمة (يعني) بعد كلمة (كذابين).

(٣) في نسخة (ل): فكان.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ - (٤/١٧٨١/ حديث رقم ٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة - (٨/٨٩/ حديث رقم ٤٣٧٤)، وأطرافه في (٣٦٢١، ٤٣٧٥، ٤٣٧٩، ٧٠٣٤، ٧٠٣٧).

(٥) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «**بينا أنا نائم أتيت خزائن الأرض، فَوَضَع**[١] **في يدي سِوَارين**[٢] **من ذهب، فَكَبُرَا علي، فأهماني، فأوحي إليّ أن انفخهما، فنفختهما، فذهبا، فأولتهما الكذابين الذين أنا بينهما: صاحب صنعاء، وصاحب اليمامة**»[٣]. لم يخرجاه[٤].

١٠٠٤٢- حدثنا أحمد بن عثمان الأودي، حدثنا عبيد الله ابن موسى، حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[٥]، عن النبي ﷺ / (ك٥/٨٥/أ) قال: «**أتيت وأنا نائم، فوضع في يدي**

---

(١) فوضع - بفتح الواو والضاد - وفيه ضمير الفاعل، أي: وضع الآتي بخزائن الأرض في يدي سوارين، فهذا هو الصواب. وضبطه بعضهم (فوضع) -بضم الواو- وهو ضعيف لنصب (سوارين)، وإن كان يتخرج على وجه ضعيف. شرح النووي على مسلم (١٥/٣٥).

(٢) بكسر المهملة، ويجوز ضمها، وفيه لغة ثالثة: (أسوار) بضم الهمزة أوله. فتح الباري (١٢/٤٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ - (٤/١٧٨١/ حديث رقم ٢٢). وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة - (٨/٨٩/ حديث رقم ٤٣٧٥)، وطرفه في (٧٠٣٧).

(٤) كلمة: (لم يخرجاه) غير موجودة في نسخة (ل)، وفي نسخة (هـ) ملحقة بالمتن بخط صغير، ومسلم قد أخرج الحديث، فلعل هذه اللفظة وقعت هنا خطأ.

(٥) أبو هريرة - رضي الله عنه - هو موضع الالتقاء.

مفاتيح خزائن الأرض»[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١/٣٧١، ٣٧٢ / حديث رقم ٦) وفيه زيادة: بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب.

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ: نصرت بالرعب (٦/١٢٨/حديث رقم ٢٩٧٧)، وأطرافه في (٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣).

باب تأويل رؤية اللبن في المنام

١٠٠٤٣- حدثنا عباس الدوري، وأبو داوود الحراني، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[١]، حدثنا أبي، عن صالح، ح.

وحدثنا محمد بن النعمان بن بشير المقدسي، وأبو إسماعيل الترمذي، قالا: حدثنا عبد العزيز الأويسي، حدثنا إبراهيم بن سعد[٢]، عن صالح ابن كيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: ((**بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن، فشربت منه، حتى إني لأرى الرِّي[٣] يجري من أطرافي، فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب**)). **فقال من حوله: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال:** ((**العلم**))[٤].

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن سعد، هو موضع الالتقاء، في هذا الطريق.

(٢) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء، في هذا الطريق.

(٣) بكسر الراء، ويجوز فتحها. الفتح (٧/٤٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر رضي الله عنه (٤/١٨٦٠/ حديث رقم ١٦ / الطريق الثاني).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التعبير، باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره (١٢/ ٣٩٤، ٣٩٥ / حديث رقم ٧٠٠٧)، وأطرافه في (٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢).

١٠٠٤٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[١]، أخبرني يونس بن يزيد، عن بن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**بينا أنا نائم، إذ رأيت قدحاً أتيت به فيه لبن، فشربت منه، حتى إني لأرى الري يجري بين أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب**». **فقالوا: ما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «العلم»**[٢].

١٠٠٤٥- حدثنا بحر بن نصر الخولاني، حدثنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ. **مثله**[٤].

١٠٠٤٦- حدثنا الصغاني، وأبو إسماعيل، قالا: حدثنا أبو صالح[٥]،

=

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية يعقوب بن إبراهيم، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية يونس بن يزيد، عن ابن شهاب.

(١) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٤٣).

تنبيه: هذا الحديث تأخر في نسخة (ل) عن الذي بعده هنا.

(٣) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٤٣).

(٥) هو عبد الله بن صالح بن محمد، تقدم برقم (١٠٠٤٣).

حدثني ليث[١]، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حمزة، أن عبد الله بن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن**». **وذكر الحديث**[٢].

---

(١) ليث هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٤٣).

باب تأويل رؤية[١] القميص في المنام، والدليل على أن ما يكون فيها من الحسن والسعة والنظافة، فهي المحبوبة في الدين[٢]

١٠٠٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ [المكي][٣]، حدثنا سليمان بن داوود الهاشمي، حدثنا إبراهيم بن سعد[٤]، عن صالح ابن كيسان، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري، قال: **سمعت النبي ﷺ يقول: «رأيت في المنام قوماً** / (ك٥/٨٥/ب) **يعرضون علي، وعليهم قُمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعُرض عليّ عمر بن الخطاب» - رضي الله عنه - «وعليه قميص يجّره»؛ فقال مَن حوله[٥]: فما أولت ذلك يا رسول الله؟**

---

(١) كلمة (رؤية) ساقطة من نسخة (ل)، وكذلك كلمة (في الدين) التي في آخر العنوان.

(٢) في نسخة (هـ) زيادة في عنوان الباب، وعليها إشارة (لا - إلى)، ولفظها: (وما يكون منها وسحد ضيقة منفسحة فهي مكروهة في الدين، وتأويل الدرع، وأن الرويا إذا ذكرها الرجل وهي مكروهة، ولم يعبرها المعبر، وقال: خيرا). اهـ. وفيها كلمة لم أستطع قراءتها، ونقلت صورتها، ووضعت تحتها خطا.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٥) قائل ذلك هو أبو بكر الصديق. الفتح (٧/٥١)، و(١٢/ ٣٩٥).

قال: «الدين»[١].

١٠٠٤٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وعبيد بن شريك، قالا: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث، عن بن الهاد، عن إبراهيم ابن سعد[٢]، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري، **أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضُون وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره»؛ قالوا**[٣]**: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدين»**[٤].

١٠٠٤٩- حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، قال: حدثنا يونس ابن محمد، قال: حدثنا ليث، عن يزيد بن الهاد، عن إبراهيم بن سعد[٥]، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، **بمثله، إلا أنه قال - بَدل**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه (١٨٥٩/٤/ حديث رقم ١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال - (٧٣/١/ حديث رقم ٢٣)، وأطرافه في (٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩).

(٢) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (ل): فقالوا.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٤٧).

(٥) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

«**الدين**» -: «**العِلم**»[١].

١٠٠٥٠- ز-حدثنا الصغاني، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، **أن النبي ﷺ قال: «رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقرة[٢] منحرة ؛ فتأولت أن الدرع: المدينة، والبقرة[٣]، والله خير، فلو أقمنا بالمدنية، فإن دخلوا علينا قاتلناهم» ؛ فقالوا: والله ما دخلت علينا في الجاهلية، أفتدخل علينا في الإسلام ! قال: «فشأنكم إذاً». قال: فقالت الأنصار بعضها لبعض: رددنا على النبي ﷺ؛ فجاءوا فقالوا: يا رسول الله، شأنك. فقال[٤]: «الآن! إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته[٥]**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٤٧).

فوائد الاستخراج: ذكر لفظ «العلم» بدل «الدين».

(٢) في نسخة (ل)، ومصادر التخريج: (بقراً) إلا مصنف ابن أبي شيبة فهو كما وقع في الأصل هنا.

(٣) في نسخة (ل) ضبة فوق حرف التأنيث، والذي في مصادر التخريج هو باسم الجمع، وقد ورد تأويله في مصادر التخريج بأنه: (نفر). والمراد النفر الذين قتلوا من الصحابة. وانظر الفتح (٣٧٧/٧).

(٤) في نسخة (ل): قال.

(٥) اللأمة - بسكون الهمزة -: الدرع. وقيل: السلاح. ولأمة الحرب: أداته.

وقد تترك همزة (اللأمة) تخفيفا. وجمعها: لأم -بسكون الهمزة- مثل: تمرة وتمر.

بأن[١] يضعها حتى يقاتل»[٢].

= وتجمع أيضا على: لؤم - بضم ثم فتح - على غير قياس.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٢٧/٤)، وغريب الحديث للحربي (٣٢٥/١)، والنهاية (٢٢٠/٤)، والفتح (٣٤١/١٣).

(١) في نسخة (ل): أن.

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٤٥/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٨/١١، ٦٩/ حديث رقم (١٠٥٣٨)، وأحمد في المسند (٣٥١/٣)، والدارمي في سننه (١٢٩/٢، ١٣٠)، والنسائي - في الكبرى - كما في التحفة (٢٩٥/٢/ حديث رقم ٢٦٩٨)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، به.

ورجاله ثقات، لكن أبا الزبير قد عنعنه، إلا أن حديث أبي موسى، السابق برقم (٨٧٤) يشهد له، وكذلك حديث ابن عباس، المشار إليه في التعليقة رقم (٨) على حديث أبي موسى المذكور.

بيان رؤية من يثلغ رأسه في المنام بالحجر، وتأويل من يشرشر شدقه، أو عينه، أو منخره إلى قفاه، وتأويل التعري في مثل بناء التنور، وتأويل من يسبح في الدم ويلقم الحجارة، وتأويل الرجل كريه المرآة يكون [عند][1] نار يحشها، وتأويل الرجل يرى بعض خلقه قبيحاً وبعضه حسناً[2]

١٠٠٥١- حدثنا / (ك٥/٨٦/أ) أبوالأزهر، ويزيد بن سنان، قالا: حدثنا وهب بن جرير[3]، حدثنا أبي، عن أبي رجاء العطاردي، عن سمرة ابن جندب، قال: **كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح فسلم، أقبل عليهم بوجهه فقال: «هل رأى أحد منكم رؤيا الليلة»؟ فإن كان أحدٌ رأى رؤيا قصها عليه، فقال فيها ما شاء الله أن يقول، فسلم يوماً من صلاة الصبح، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا»؟ قلنا: لا، قال: «لكني رأيت في النوم رجلين[4] أتياني، فأخذا بيدي،**

---

(١) من نسخة (هـ)، وعليها إشارة (لا - إلى)، وكذلك فوقها كتب كلمة: (سقط).

(٢) سقطت كلمات كثيرة، من عنوان الباب في نسخة (ل). وفي نسخة (هـ) زيادة: (والدليل على أنه يعبر ذلك البعض إلى ماينسب إليه)، وعليها إشارة (لا - إلى).

(٣) وهب بن جرير هو موضع الالتقاء.

(٤) سيأتي في آخر الحديث أنهما: جبريل وميكائيل، وكذلك بقية المبهمين في هذا الحديث، سيأتي بيانهم في آخر الحديث.

فأخرجاني إلى أرض مستوية، أو أرض فضاء، فإذا رجل قاعد، ورجل قائم على رأسه، في يده كلوب من حديد، يُدخله في شدقه[١]، فيشقه حتى يبلغ قفاه، ثم يخرجه من شدقه، فيدخله في الشدق الآخر حتى يبلغ قفاه، فيعود فيه، فهو كما كان قبله، فقلت[٢]: ما هذا؟ فقالا: انطلق، فانطلقنا حتى انتهينا إلى رجل مستلق على قفاه، ورجل قائم على رأسه، في يده صخرة يشدخ[٣] بها رأسه، فإذا ضربه بها تدهدأ[٤] الحجر، فانطلق ليأخذ[٥]، وعاد رأسه كما كان، فيعود فيه، فهو كذاك[٦]، فقلت[٧]: ما هذا؟ فقالا: انطلق، فانطلقنا حتى ننتهي إلى بيت قد بني مثل[٨] بناء التنور، أسفله واسع، وأعلاه ضيق، يوقد تحته

---

(١) الشدق - بالكسر ويفتح، والدال المهملة - جانب الفم. انظر: مختار الصحاح (ص ٣٣٢)، والقاموس المحيط (٢/٦٨٦).

(٢) كلمة: (فقلت) ساقطة من نسخة (ل).

(٣) الشدخ: كسر الشيء الأجوف. النهاية (٢/٤٥١)، وانظر: المجموع المغيث (٢/١٨١).

(٤) تدهدأ الحجر، وغيره: إذا تدحرج. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٥).

(٥) هكذا في كل النسخ، والصواب: (ليأخذه) كما في صحيح البخاري.

(٦) في نسخة (ل): فهو كذلك.

(٧) في نسخة (ل): فقال.

(٨) كلمة (مثل) ليست في نسخة (ل).

نار، فيه رجال ونساء، فإذا أوقدت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا من البيت، فإذا خمدت رجعوا فيه، فقلت: ما هذا؟ قالا[١]: انطلق، فانطلقنا حتى ننتهي إلى نهر من دم، فيه رجل قائم في وسطه، ورجل على شاطئ النهر، وبين يديه حجارة، فيقبل الذي في النهر، حتى إذا أراد أن يخرج، رمى هذا في فيه بحجر، فرده حيث كان، فهو كذلك[٢]، قلت: ما هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا حتى ننتهي إلى روضة[٣] خضراء، فيها شجرة عظيمة، تحتها شيخ قاعد وحوله صبيان، ورجل قريب منه يوقد ناراً ويحشّشها[٤]، فأخذا بيدي فصعدا بي في الشجرة، فأدخلاني داراً، لم[٥] أر داراً قط أحسن منها، فيها رجال / (ك٥/٨٦/ب) شبان وشيوخ، ونساء، وصبيان، ثم أخرجاني منها،

---

(١) في نسخة (ل): فقالا.

(٢) في نسخة (ل): فهو كذاك.

(٣) الروضات: البقاع التي تكون فيها صنوف النبات من رياحين البادية، وغير ذلك، ويكون فيها أنواع النور والزهر. غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٩٤).

(٤) في الأصل شدة فوق الشين الأولى، لكن ابن حجر يقول: (وفي رواية جرير بن حازم: يحششها بسكون الحاء، وضم الشين المعجمة المكررة). اهـ. الفتح (١٢/٤٤٣).

والرواية التي هنا هي رواية جرير بن حازم.

ومعنى «يحششها»: يلهبها ويضرمها. انظر النهاية (١/٣٨٩).

(٥) في نسخة (ل): فلم.

فصعدا بي في الشجرة، فأدخلاني دارا هي أحسن من الأولى، فإذا فيها[١] رجال شيوخ وشبان[٢]، فقلت لهما: إنكما قد طوفتما بي منذ الليلة، فأخبراني عن ما رأيت؟ قالا[٣]: أما الرجل الأول الذي قد رأيت، ورجل على رأسه [قائم][٤] وبيده كلوب من حديد، يشق به شدقه، فذاك رجل كذاب، يكذب الكذبة فتبلغ الآفاق، فهو يصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة، وأما الذي رأيت مستلقياً، ورجل قائم على رأسه، بيده صخرة يشدخ بها رأسه، فإن ذاك رجل علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل، ولم يعمل بما فيه بالنهار، فهو يصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة، وأما الذي رأيت في البيت فهم الزناة، وأما الذي رأيت في النهر[٥] الدم، فذاك آكل الربا، وأما الشيخ الذي رأيت في أصل الشجرة، فذاك إبراهيم خليل الله، والصبيان حوله: أولاد المسلمين، أو أولاد الناس – شك وهب –، وأما النار التي[٦] رأيت قريباً منه، يوقدها

---

(١) في الأصل، ونسخة (هـ): (فيه)، والذي أثبته من نسخة (ل).

(٢) في نسخة (ل): شباب.

(٣) في نسخة (ل): فقالا.

(٤) من نسخة (ل).

(٥) في نسخة (ل): (نهر). وقد حصل تقديم وتأخير في بعض جمل الحديث في نسخة (ل).

(٦) في الأصل ونسخة (هـ): (الذي). والذي أثبته من نسخة (ل).

رجل يَحُشّها[١]، فتلك النار، وذلك مالك خازن النار، وأما الدار الأولى، فدار عامة المؤمنين، وأما هذه فدار الشهداء، وأنا جبريل وهذا ميكائيل، ثم قالا: ارفع رأسك فانظر، فرفعت رأسي، فإذا مثل السحاب فوق رأسي، فقالا لي: ذاك منزلك، قلت: فدعاني آتي منزلي، فقالا لي: إنه قد بقي لك عمل لم تستكمله، ولو قد استكملته أتيت منزلك»[٢].

١٠٠٥٢- حدثنا عثمان بن خرزاذ الأنطاكي، حدثنا موسى ابن إسماعيل، حدثنا جرير بن حازم[٣]، حدثنا أبو رجاء -[وهو][٤] العطاردي، واسمه عمران بن ملحان، وكان قد أدرك النبي ﷺ- عن سمرة بن جندب، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى، أقبل علينا بوجهه، فقال: «هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا»**؟. وذكر الحديث[٥].

---

(١) في نسخة (ل): (ويحششها).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٣٨).

فوائد الاستخراج: ذكر رؤيا النبي ﷺ، ومسلم لم يسقها، بل اقتصر على أول الحديث.

(٣) جرير بن حازم هو موضع الالتقاء.

(٤) من نسخة (ل).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٣٨).

١٠٠٥٣- حدثنا عيسى بن أحمد البلخي[١]، قال: أخبرنا النضر ابن شميل، قال: أخبرنا عوف، عن أبي رجاء العطاردي[٢]، عن سمُرة بن جندب الفزاري، قال: **كان رسول الله ﷺ يقول لأصحابه: «هل** (ك٥/٨٧/أ) **رأى أحد منكم [الليلة]**[٣] **من رؤيا»؟ فيقص عليه ما شاء الله أن يقصّ، وإنه قال لنا ذات غداة: «إني أتاني الليلة آتيان**[٤]**، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوى بالصخرة لرأسه، فَيَثْلَغ**[٥] **بها رأسه، فتدهده الصخرة هاهنا، فيقوم إلى الصخرة ليأخذه**[٦]**، فما يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود إليه**[٧]**، فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى، قال: قلت: سبحان الله، ما**

---

(١) في نسخة (ل): (العسقلاني)، بدل (البلخي).

(٢) أبو رجاء العطاردي هو موضع الالتقاء.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) في نسخة (ل): اثنان.

(٥) يثلغ: يشدخ. وقيل: ضربك الشيء الرطب الشيء اليابس حتى ينشدخ. النهاية (١/٢٢٠). وفي غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٥) يوجد المعنى الأول فقط.

(٦) في الأصل ونسخة (هـ): (لتأخذه). ولم يتبين لي وجهها. وفي نسخة (ل) صورتها هكذا: (باحره) والصواب - في نظري -: ليأخذها.

(٧) في نسخة (ل): عليه.

هذان؟! قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقت معهما، فأتيا على رجل مستلق لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بِكَلُّوب[١] من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه، فيشرشر[٢] شدقه إلى قفاه، و منخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، ثم يتحول إلى الجانب الآخر، فيفعل به مثل ما فعل في الجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب، حتى يصح الجانب الأول كما كان، ثم يعود فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى، قال: قلت: سبحان الله، ما هاذان؟! قال: قالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا حتى أتينا على مثل بناء التنور – قال عوف: وأحسب أنه قال: فإذا فيه لغط وأصوات – قال: فاطلعنا فيه، فإذا[٣] [فيه][٤] رجال ونساء عراة، وإذا هو[٥] يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا[٦]،

---

(١) الكلوب – بالتشديد – حديدة معوجة الرأس. النهاية (٤/١٩٥).

(٢) يشرشر: يشقق ويقطع. انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٦).

(٣) في نسخة (ل): وإذا.

(٤) من نسخة (ل).

(٥) في نسخة (ل): هم.

(٦) ضوضوا – بغير همز للأكثر، وحكي الهمز – يعني ضجوا وصاحوا. والضوضاء: أصوات الناس وغلبتهم. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٦)، والنهاية (٣/١٠٥)، والفتح (١٢/٤٤٢).

قال: قلت [لهما][(١)]: ما هؤلاء؟! قال: قالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا، فأتينا على نهر - حسبت أنه قال: أحمر مثل الدم - وإذا في النهر رجل يسبح، وإذا عند شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي جمع الحجارة، فيفغر له فاه فيلقمه حجرا، قال[(٢)]: ثم ينطلق، فيسبح ما يسبح، ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فغرله فاه، فألقمه حجراً، قال: قلت: ما هذا[(٣)]؟ قال: قالا: انطلق، انطلِق، فانطلقنا، فأتينا على رجل كريه المَرْآة[(٤)]، كأكره ما رأيت[(٥)] رجلاً مَرْآة، وإذا هو عند نار له يحشها، وَيَسعَى حَولها، قال: قلت لهما: ما هذا؟! قال: قالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا، فأتينا / (ك٥/٨٧/ب) على روضة مُعْتِمَة[(٦)]،

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) كلمة (قال) ساقطة من نسخة (ل).

(٣) في نسخة (ل): ما هذان.

(٤) المرآة - بفتح الميم، وسكون الراء، وهمزة ممدودة، بعدها هاء التأنيث -: المنظر.
انظر: غريب الحديث للحربي (٢/٧٦٣)، والمجموع المغيث (١/٧١٨)، والنهاية (٢/١٧٨)، وفتح الباري (١٢/٤٤٢).

(٥) في نسخة (ل): كأكره ما أنت راء.

(٦) قال ابن حجر: (معتمة بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر المثناة، وتخفيف الميم، بعدها هاء التأنيث. ولبعضهم بفتح المثناة، وتشديد الميم. يقال: أعتم البيت: إذا

فيها من كل نَور[١] الربيع، وإذا بين ظهري[٢] الروضة رجل قائم، طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط وأحسنه، قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟! قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا، فانتهينا إلى دوحة[٣] عظيمة، لم أر دوحة قط أعظم منها ولا أحسن، قال: قالا لي: ارق فيها، قال: فارتقينا فيها، فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتينا باب المدينة فاستفتحنا، ففتح لنا فدخلنا، فتلقانا فيها رجال، شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشطر كأقبح ما أنت راء، قال: قالا[٤] لهم: اذهبوا، فقعوا في

= اكتهل، ونخلة عتيمة: طويلة وقال الداودي: اعتمت الروضة: غطاها الخصب. وهذا كله على الرواية بتشديد الميم. قال ابن التين: ولايظهر للتخفيف وجه. قلت - أي ابن حجر -: الذي يظهر أنه من العتمة، وهو شدة الظلام، فوصفها بشدة الخضرة، كقوله تعالى: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ وضبط ابن بطال: مغنة بكسر الغين المعجمة، وتشديد النون ثم نقل عن ابن دريد: واد أغن ومغن: إذا كثر شجره. وقال الخليل: روضة غناء: كثيرة العشب). اهـ. الفتح (١٢/٤٤٣).

(١) النور - بفتح النون - الزهر. انظر النهاية (٥/١٢٧)، وفتح الباري (١٢/٤٤٣).

(٢) ظهري - بفتح الراء، وكسر الياء - تثنية (ظهر)، والمراد: وسطها. الفتح (١٢/٤٤٣).

(٣) الدوحة: الشجرة العظيمة من أي شجر كان. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٦).

(٤) في الأصل ونسخة (ل): (قال)، والتصويب من نسخة (ل) وصحيح البخاري

ذلك النهر، وإذا نهر معترض يجري، كأن ماءه المحض[١] في البياض، فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا وقد ذهب ذلك السوء عنهم، وصاروا في أحسن صورة، قال: قالا لي: هذه جنة عدن، وهذاك منزلك؛ قال: فَسَمَا بصري صُعُدا، فإذا قصر مثل الربَابَة[٢] البيضاء، قال: قالا لي: ها هُو ذاك منزلك، قال: قلت لهما: بارك الله فيكما ذراني فلأدخله، قالا لي: أما الآن فلا، وأنت داخله، قال: قلت: فإني قد رأيت منذ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا: إنا سنخبرك، أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه،

=

(١٢/٤٣٩/ حديث رقم ٧٠٤٧).

(١) المحض - بفتح الميم، وسكون المهملة، بعدها ضاد معجمة - هو اللبن الخالص عن الماء، حلوا كان أو حامضا.

فتح الباري (١٢/٤٤٤).

(٢) الربابة - بفتح الراء، وتخفيف الموحدتين المفتوحتين - السحابة التي قد ركب بعضها بعضا. وجمعها رباب.

وقال الزمخشري: الرباب: سحاب دوين السحاب، كأنه معلق به.

وقال ابن حجر: هي السحابة البيضاء، ويقال لكل سحابة منفردة دون السحابة ولو لم تكن بيضاء اهـ.

انظر: غريب الحديث للحربي (٢/٢٦)، والفائق (٢/٣١)، والنهاية (٢/١٨١)، والفتح (٢/٤٤٤).

وينام عن الصلاة المكتوبة، وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته، فيكذب الكذبة تبلغ به[1] الآفاق، وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني، وأما الرجل الذي يسبح في النهر ويلقم الحجارة، فإنه آكل الربا، وأما الرجل الكريه المَرْآة، الذي عند النار يحشها، فإنه مالك، خازن النار، وأما الرجل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم عليه السلام، وأما الوِلْدان الذين حوله، فكل مولود يولد على الفطرة؛ قال: فقال بعض المسلمين[2]: يا رسول الله، أولاد المشركين؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين، وأما القوم الذين شطر منهم حسن، وشطر منهم قبيح، فهم / (ك٥/٨٨/أ) قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخَر سيئاً، فتجاوز الله عنهم[3].

[أقول: فيه دليل على أن الفطرة: الإسلام، ألا ترى مايدخل

---

(١) كلمة (به) ثابتة في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، ولم يتبين لي وجهها، وهي غير موجودة في سياق الحديث عند الإمام أحمد، والبخاري، وابن حبان.

انظر: المسند (٥/٩)، وصحيح البخاري مع الفتح (١٢/٤٠٣٩/ حديث رقم ٧٠٤٧)، والإحسان (٢/٤٣٠/ حديث رقم ٦٥٥).

(٢) قال ابن حجر: لم أقف على اسمه. الفتح (١٢/٤٤٥).

(٣) تقدم تخريجه، وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (١٠٠٣٨)، ورقم (١٠٠٤١).

أولاد المشركين في قوله: على الفطرة حتى يسأل][١].

١٠٠٥٤- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن ثابت البزاز[٢] أبو محمد، حدثنا أبو خَلْدَة خالد بن دينار[٣]، عن أبي رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب، **أن النبي ﷺ دخل يوماً المسجد، فقال: أيكم رأى رؤيا فليحدث بها؟ فلم يحدث أحد بشيء؛ فقال[٤] نبي الله ﷺ: «إني رأيت رؤيا، فاستمعوا[٥] مني». وذكر الحديث**[٦].

---

(١) زيادة من نسخة (ل).

(٢) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، بزايين معجمتين. ولكن ضبطه غير واحد بالراء المهملة في آخره، منهم: ابن ماكولا، والذهبي، وابن ناصر الدين، وابن حجر.

انظر: الإكمال (١/٤٢٥)، والمشتبه (ص ٧١)، وتوضيح المشتبه (١/٤٨٥)، وتقريب التهذيب (١٦٨/ ترجمة ٦٨٤).

(٣) التميمي، البصري، مشهور بكنيته.

وثقه يزيد بن زريع، وابن سعد، وابن معين، والعجلي، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.

انظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٧٥)، وتأريخ الدارمي (١٠٤/ ترجمة ٢٩٧)، والثقات للعجلي (١٤٠/ ترجمة ٣٦٢)، وتهذيب التهذيب (٣/٧٧/ترجمة ١٦٧).

(٤) في نسخة (ل): وقال.

(٥) في نسخة (ل): فاسمعوا.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٣٨).

أحاديث أبي رجاء أخرجها[١] غير مسلم[٢].

(١) في الأصل ونسختي (ل)، (هـ): (أخرجه). وفي نسخة (ل) ضبة فوق حرف الهاء. وما أثبته هو الموافق للسياق.

(٢) لعله أراد إخراجها مطولة، وإلا فأصل حديث أبي رجاء في صحيح مسلم، انظر الحديث رقم (١٠٠٣٨).

بيان تأويل الطريق الذي يعرض للرجل، عن يمينه وعن شماله، وتأويل العمود والحَلْقَة

١٠٠٥٥- حدثنا محمد بن كثير الحراني، حدثنا محمد بن وهب أبو المعافى[١]، حدثنا محمد بن سلمة[٢]، عن أبي عبد الرحيم[٣]، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن سليمان - يعني الأعمش[٤] - عن سليمان ابن مسهر الفَزَاري، عن خَرَشَة بن الحُر، قال: **دخلت مسجد المدينة، فأتيت حَلْقَة فجلست إليها، فقام منها رجل، فقالوا: من سَرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا؛ قلت: ومن هذا؟ قالوا: عبد الله بن سَلاَم[٥]، قلت: والله لا أبرح حتى أعلم ما هيئة[٦]**

---

(١) هو محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة، أبو المعافى، الحراني، ت (٢٤٣) هـ.

(٢) ابن عبد الله، الباهلي مولاهم، الحراني، ت (١٩١) هـ على الصحيح.

(٣) هو خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم، الأموي مولاهم، الحراني،ت (١٤٤)هـ.

(٤) سليمان الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٥) بتخفيف اللام، من بني قينقاع، أسلم أول ما دخل النبي ﷺ المدينة، وكان اسمه في الجاهلية: (الحصين)، فسماه النبي ﷺ: عبد الله بن سلام. مات سنة (٤٣) هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٢/٣٥٢، ٣٥٣)، وأسد الغابة (٣/١٧٦)، وفتح الباري (٧/١٢٩)

(٦) الهيئة: صورة الشيء وشكله وحالته. النهاية (٥/٢٨٥).

هذا الرجل، فخرجت أتَلَوَّمُه[١]، أمشي خلفه حتى أتى منزله، فلما أتى منزله التفت فرآني، قال: هل لك حاجة؟ قلت: نعم، فقام حتى أتيته، قال: ما حاجتك؟ قلت: سمعت قوماً يقولون: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا، فأحببت أن أعلم ما هَيئتك، قال: الله أعلم بأهل الجنة، ولكن إن شئت أنبأتك لِمَ[٢] قالوا ذلك، قلت: فأنبئني؟ قال: إنه أتاني في المنام رجل جَعْد[٣]، فأخذ بيدي فانطلق بي يمشي، حتى أتى بي جَبلاً، قال: ارتق على هذا الجبل، فارتقيت هنيهة[٤]، ثم خررت على استي - الله ما يكنى عن الاست - ثم قال: ارتق هذا الجبل، فارتقيت هنيهة، ثم خررت على استي، ثم قال: ارتق، فارتقيت هنيهة، ثم خررت على استي؛ فلما رآني لا أجيز

---

(١) تلوم: انتظر. والتلوم: التمكث. وقيل: من اللومة: وهي الحاجة. وتلوم: أسرع. وهو من الأضداد.

انظر: المجموع المغيث (١٥٩/٣)، والنهاية (٢٧٨/٤).

(٢) في نسخة (ل): (بم).

(٣) الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما: فالمدح معناه: أن يكون شديد الأسر والخلق، أو يكون جعد الشعر، وهو ضد السبط، لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم. وأما الذم فهو: القصير المتردد الخلق. وقد يطلق على البخيل أيضا، يقال: رجل جعد اليدين. النهاية (٢٧٥/١).

(٤) هنيهة: قليل من الزمان. النهاية (٢٧٩/٥)، ولسان العرب (٤٧١٣/٦).

فيه، أخذ بيدي فانطلق بي يمشي، حتى عَرَض لنا طرق، / (ك٥/٨٨/ب) عن أيماننا، وطرق عن شمالنا، فأردت أن آخذ في الطريق عن شمالنا، فنازعني يدي، وأخذ بيدي في الطريق عن أيماننا، فانطلق بي يمشي حتى عرض لنا عمود، أصله في الأرض ورأسه في السماء، في أعلاه حَلْقَة، قال لي: ارتق على هذا العمود، قلت: والله ما أستطيع ذلك، فأخذني بيدي، فَزَجَل[1] بي زجلة، فإذا أنا متعلق بالحلقة، وضرب العمود فخرّ، فاستيقظت وأنا مستمسك بالحلقة، فأتيت نبي الله ﷺ فقصصت عليه رؤياي، فقال لي: «قد رأيت خيراً، أما الجَبل، فمنازل الشهداء، لم تبلغهم، وأما الطريق عن أيمانكم، فطرق أهل الجنة، وأما الطرق عن شمالكم، فطرق أهل النار، وأما العمود فالإسلام، وأما الحلقة فالعروة الوثقى، تموت وأنت مستمسك بها»، ثم قال: «تدري كيف خلق الله عز وجل آدم»؟ قلت: لا، قال: «فإن الله عز وجل خلق آدم، فقال: هذا آدم يولد له فلان، ويولد له فلان، ويولد له فلان، ويولد لفلان فلان، ويولد لفلانة فلان، حتى أتى على ذريته، ورزقه كذا، وأجله كذا، وعمله كذا، ثم نفخ فيه الروح»[2].

---

(١) زجل -بالزاي والجيم- أي رمى ودفع. انظر: النهاية (٢/٢٩٧)، وشرح النووي (١٦/٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله ابن

رواه جرير، عن الأعمش، مختصراً. [١].

١٠٠٥٦- حدثنا إبراهيم الأنماطي[٢]، حدثنا إسحاق بن إبراهيم[٣]، حدثنا جرير، عن الأعمش. **وذكر الحديث** [٤].

= سلام رضي الله عنه - (١٩٣١/٤، ١٩٣٢ / حديث رقم ١٥٠)، دون زيادة: (ثم قال: «تدري كيف خلق الله آدم...»).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه - (١٢٩/٧/ حديث رقم ٣٨١٣)، وأطرافه في (٧٠١٠، ٧٠١٤)، دون الزيادة المنبه عليها آنفا.

(١) هذا المعلق وصله مسلم في صحيحه، برقم (١٥٠) من كتاب فضائل الصحابة، وفيه قصة رؤيا عبدالله بن سلام كاملة، فلعل أبا عوانة يقصد بالاختصار عدم ذكر قصة خلق آدم في الحديث. والله أعلم.

فوائد الاستخراج: زيادة قصة خلق آدم في الحديث.

(٢) هو إبراهيم بن إسحاق بن يوسف، النيسابوري، أبو إسحاق، ت (٣٠٣) هـ.

وصفه الذهبي بـ (الإمام، الحافظ، المحقق، الثبت، من علماء الأثر، من كبار الرحالة). انظر: السير (١٩٣/١٤/ ترجمة ١٠٨)، وتذكرة الحفاظ (٧٠١/٢/ ترجمة ٧٢٠).

(٣) إسحاق بن إبراهيم هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث قم (١٠٠٥٥).

مبتدأ كتاب المناقب

بيان أن الله عز وجل اختار من العرب بني كنانة، واختار من بني كنانة قريشاً، واختار من قريش بني هاشم، واختار من بني هاشم محمداً ﷺ، فاصطفاه لوحيه، وجعله أكرم خلقه من بني آدم، وأرفعهم قدراً يوم القيامة، والدليل على أن الله عز وجل فضل هذه القبائل على سائر العرب، وسائر خلقه من بني آدم، واصطفاهم[1] محمداً ﷺ، وبيان تنوير اليوم الذي دخل فيه المدينة

١٠٠٥٧- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، حدثنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي[2]، قال: حدثني أبو عمار شداد بن عبد الله، عن واثلة الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل اصطفى** / (ك٥/٨٩/أ) **بني كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من بني كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**»[3].

---

(١) هكذا (واصطفاهم محمدا) في كل النسخ، ولعل الصواب: (واصطفى لهم أو منهم محمدا).

(٢) الأوزاعي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ (٤/١٧٨٢/ حديث رقم ١).

١٠٠٥٨- أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي[١]، حدثني أبو عمار شداد، حدثني واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ **بمثله**[٢].

١٠٠٥٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن أحمد، قالا: حدثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي[٣]، قال: حدثني أبو عمار، قال: حدثني واثلة، قال: قال رسول الله ﷺ **بمثله**[٤].

١٠٠٦٠- أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العذري، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي[٥]، قال: حدثني شداد أبو عمار، قال: حدثني عبد الله بن فروخ، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفع**»[٦].

---

(١) الأوزاعي هو موضع الالتقاء. وبعده في الأصل زيادة كلمة: (بإسناده مثله)، وألحقت في نسخة (هـ) بخط صغير ووضع على ما بعدها إشارة (لا - إلى)، فحذفت الزيادة ليستقيم السياق، ويتفق مع نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٥٧).

(٣) الأوزاعي هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٥٧)

(٥) الأوزاعي هو موضع الالتقاء.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق

١٠٠٦١- حدثنا عيسى بن أحمد، حدثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي[١]، قال: حدثني أبو عمار، عن عبد الله بن فروخ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا سيد بني آدم يوم القيامة، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفع**»[٢].

١٠٠٦٢- ز- حدثنا [محمد بن إسحاق][٣] الصغاني، حدثنا منصور بن سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: «**شهدته ﷺ حين[٤] دخل علينا، فلم أرَ يوماً أضوأ منه ولا أحسن، وشهدته يوم مات فلم أرَ يوماً أقبح منه**»[٥].

=

(٤/١٧٨٢/ حديث رقم ٣).

(١) الأوزاعي هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٥٧).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) في نسختي (ل)، (هـ): يوم.

(٥) إسناده صحيح.

والحديث أخرجه الترمذي في سننه -كتاب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ (٥/٥٤٩/ حديث ٣٦١٨)، وابن ماجه في سننه -كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١/٥٢٢/ حديث رقم ١٦٣١)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٢٢١، ٢٦٨)، كلهم من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، به.

قال الترمذي: صحيح غريب.

-

بيان علامات نبوة النبي ﷺ في الماء، وطاعته له

١٠٠٦٣- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب[١]، أن مالكا حدثه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: «**رأيت النبي ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأُتِي رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ يده في ذلك الإناء، وأمر الناس أن يتوضئوا من عند آخرهم**»[٢].

١٠٠٦٤- حدثنا أبو إسماعيل، حدثنا القعنبي، عن مالك[٣]، **بإسناده** / (ك٥/٨٩/ب) **مثله**[٤].

=

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/٥١٦/ حديث رقم ١١٨٦١) وأحمد في مسنده (٣/١٢٢، ٢٤٠) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت به.

(١) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (٤/١٧٨٣ / حديث رقم ٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (١/٢٧١/ حديث رقم ١٦٩)، وأطرافه في (١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥).

(٣) مالك هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٦٣).

١٠٠٦٥- حدثنا أحمد بن الحُباب بن حمزة بن غيلان الحميري[١] أبو بكر البلخي بفسا، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا سعيد ابن أبي عروبة[٢]، عن قتادة، عن أنس بن مالك، **أنه جاء والنبي ﷺ بالزَّوْرَاء[٣]، فأُتِي بإناء فيه ماء لا يغمر[٤] أصابعه، فأمر أصحابه، فقال: «توضئوا»، فوضع كفه في الماء، فجعل الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ، حتى توضأ القوم، فقلت لأنس: كم كنتم؟ فقال[٥]: كنا**

---

(١) في الأصل ونسخة (هـ): الحميدي، وما أثبته من نسخة (ل)، ومصادر ترجمته.

(٢) سعيد بن أبي عروبة هو موضع الالتقاء.

(٣) عرفها أنس بن مالك « فقال: والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد، فيما ثمه.

وضبطها ابن حجر فقال: -الزوراء بتقديم الزاي على الراء وبالمد- مكان معروف بالمدينة، عند السوق.

انظر: صحيح مسلم -كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (١٧٨٣/٤/ حديث رقم ٨)، وفتح الباري ـ٦/٥٨٥)، وانظر أيضا: وفاء الوفاء (١٢٢٨، ١٢٢٩).

(٤) لا يغمر: أي لا يغطي، قال ابن فارس: (الغين والميم والراء أصل صحيح يدل على تغطية وستر).

مقاييس اللغة (٣٩٣/٤)، وانظر: غريب الحديث للحربي (١٠٦٦/٣-١٠٧٨)، والمجموع المغيث (٢/ ٥٧٦- ٥٧٧).

(٥) في نسخة (ل): قال.

ثلاث مئة، أو زُهَاء ثلاث مئة. وقال مرة: فجعل الماء ينبع[(١)(٢)].

١٠٠٦٦- حدثنا أبو أحمد بن عبدوس[(٣)]، حدثنا القواريري، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد[(٤)]، عن قتادة، عن أنس قال: «**أُتِي النبي ﷺ بإناء فيه ماء، قدر [ما]**[(٥)] **يغمر أصابعه، أو لا يغمر أصابعه -شك سعيد- فذكر**[(٦)] **بمثله**[(٧)].

---

(١) في نسخة (ل) يظهر أن كلمة (ينبع) مبنية للمجهول (يُنبَع)، وليس عليها ضبط في النسخ الأخرى، وذكر النووي وابن حجر: أن فيها ثلاث لغات: بفتح أوله، وضم الموحدة وكسرها وفتحها. انظر: شرح النووي (١٥/٤٠)، والفتح (١/٢٧١).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٦٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧).

فوائد الاستخراج:

- تقييد المهمل، وهو سعيد، بأنه سعيد بن أبي عروبة.
- إتمام رواية سعيد بن أبي عروبة، ومسلم أورد منها إلى قوله: (أصابعه)، وأحال بالباقي على رواية هشام، عن قتادة.

(٣) في الأصل: (أبو أحمد بن عبيد الله)، والتصويب من نسختي: ل، هـ، وإتحاف المهرة (٢/٢٣٤/ حديث رقم ١٦١٤)، وضبطه في نسخة (هـ) هكذا: (عُبْدس)، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) سعيد بن أبي عروبة هو موضع الالتقاء.

(٥) من نسخة (ل).

(٦) كلمة (فذكر) ساقطة من نسخة (ل).

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٦٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧).

١٠٠٦٧- حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، وأبو داوود الحراني، قالا: حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، حدثنا قتادة[١]، عن أنس ابن مالك، **أن النبي ﷺ كان بالزَّوْراء -دار بالمدينة- فاحتاج أصحابه إلى الوضوء، ومعهم ماء يسير، فدعا بِقَعْب[٢]، فصب فيه، فوضع يده فيه، قال: فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، وتوضأ القوم كلهم، قال: قلت: كم كنتم؟ قال: زُهاء ثلاث مئة[٣]**.

=

فوائد الاستخراج: بيان الراوي الذي شك في الحديث.

(١) قتادة هو موضع الالتقاء.

(٢) في صحيح مسلم: (دعا بقدح)، ولفظ (قعب) جاءت في صحيح مسلم في حديث آخر، في -كتاب الزهد، باب في حديث الرجل (٤/٢٣١٠/ حديث رقم ٧٥)، وقال النووي: القعب: قدح من خشب معروف.

وفي لسان العرب: (القعب: القدح الغليظ الجافي، وقيل: قدح من خشب مقعر، وقيل: قدح إلى الصغر، يشبه به الحافر، وهو يروي الرجل، والجمع القليل: أقعب، والكثير: قعاب، وقعبة. قال ابن الأعرابي: أول الأقداح: الغمر، وهو الذي لا يبلغ الري، ثم: القعب، وهو قد يروي الرجل، وقد يروي الرجلين والثلاثة، ثم العُسُّ). أهـ.

وفي غريبي أبي عبيد والحربي: الغمر: القعب الصغير.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٤٩)، وغريب الحديث للحربي (٣/١٠٧٠)، وشرح النووي (١٨/٣٤٣)، ولسان العرب (٥/٣٦٨٥).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٦٣).

رواه مسلم، عن أبي غسان (المسمعي)[١]، عن معاذ بن هشام، عن[٢] أبيه، عن قتادة، عن أنس[٣]، بنحوه[٤] [٥].

١٠٠٦٨- حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد[٦]، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، **أن النبي ﷺ دعا بماء، فأُتِي بقدح زجاج[٧]، فوضع يده فيه، فجعل القوم يتوضئون، قال:**

---

(١) من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٢) في نسخة (ل): (قال: حدثني أبي). وكذا في مسلم دون كلمة (قال).

(٣) في نسخة (ل): (قال: حدثنا أنس). وكذا في مسلم دون كلمة (قال).

(٤) في نسخة (ل) ذكر لفظ الحديث، وهو: (أن النبي ﷺ وأصحابه بالزوراء قال: - والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد، فيما بينه- دعا بقدح فيه ماء، فوضع كفه فيه، فجعل ينبع بين أصابعه، فتوضأ جميع أصحابه. قال: قلت: كم كانوا يا أبا حمزة؟ قال: كانوا زهاء ثلاث مئة).

تنبيه: كلمة (فيما بينه) هي في صحيح مسلم بلفظ: (فيما ثمه). قال النووي: (فيما ثمه) هكذا هو في جميع النسخ: (ثمه)، قال أهل اللغة: (ثم) بفتح الثاء، و(ثمه) بالهاء، بمعنى هناك وهنا، فـ (ثم) للبعيد، و(ثمه) للقريب. اهـ. شرح النووي (١٥/٤٢).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٦٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦).

(٦) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء.

(٧) هكذا في الأصل ونسختي: ل، هـ، لكن ضبب عليها في نسخة (ل).

وهذه اللفظة قد رواها أيضا أحمد بن عبدة الضبي، لكن بالشك؛ حيث قال في حديث: (فجيء بقدح فيه ماء - أحسبه قال: قدح زجاج).

=

رواه ابن خزيمة عنه، ثم قال: «روى هذا الخبر غير واحد عن حماد بن زيد، فقالوا: (رحراح - مكان: زجاج - بلا شك.

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد، بهذا الحديث، وقال في حديث سليمان بن حرب: أتي بقدح رحراح». وقال في حديث أبي النعمان: بإناء رحراح. ثم قال ابن خزيمة: «والرحراح إنما يكون الواسع من أواني الزجاج، لا العميق منه». انتهى كلام ابن خزيمة في صحيحه (١/٦٤، ٦٥/ حديث رقم ١٢٤).

تنبيهات:

-جاء في المطبوع من صحيح ابن خزيمة: (سليمان بن حارثة). والصواب سليمان ابن حرب، كما في إتحاف المهرة (١/٤٥٥/ حديث رقم ٤٣٨).

-جاء في المطبوع من صحيح ابن خزيمة (زجاج) بدل (رحراح)، في كلام ابن خزيمة على رواية سليمان بن حرب، وأبي النعمان. والصواب: (رحراح)؛ كما في إتحاف المهرة، ولأن سياق كلام ابن خزيمة يقتضي ذلك، فهو يفصل القول الذي أجمله أولاً، بقوله: «روى هذا الخبر غير واحد عن حماد...».

- لم أر من قصر (الرحراح) على أواني الزجاج، إلا ابن خزيمة.

-قال ابن حجر: وهذه اللفظة -أي: الزجاج- تفرد بها أحمد بن عبدة، وخالفه أصحاب حماد بن زيد، فقالوا: (رحراح). وقال بعضهم: (واسع الفم). وصرح جماعة من الحذاق بأن أحمد بن عبدة صحفها. ويقوي ذلك أنه أتى في روايته بقوله: «أحسبه». فدل على أنه لم يتقنه.

فإن كان ضبطه، فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة؛ لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته، وذكر هو جنسه. اهـ. الفتح (١/٣٠٤٥).

ولعل الحافظ ابن حجر ذهل عن رواية سليمان بن حرب، عند أبي عوانة، والله أعلم.

فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه، كأنه العيون، قال أنس: فحزرت[١] القوم ما بين السبعين إلى الثمانين[٢].

رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، وقتادة، [عن أنس][٣] قال: **طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءً، فلم يجدوا، فقال النبي ﷺ: «هاهنا ماء». وذكر الحديث[٤].**

رواه محمد بن يحيى، وعبد الرحمن بن بشر، عنه، يعني عبد الرزاق[٥].

١٠٠٦٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً[٦] حدثه، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عامر بن / (ك٥/٩٠/أ)

---

(١) فحزرت -بتقديم الزاي- أي: قدرت. الفتح (١/٣٠٤).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٦٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) في نسخة (ل) ذكر تمام الحديث، وهو: (قال: فرأيت النبي وضع يده في الإناء، الذي فيه الماء، ثم قال: توضئوا بسم الله، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، والقوم يتوضئون، حتى توضئوا من [عند] آخرهم. قال ثابت: فقلت لأنس: كم تراهم كانوا؟ قال: نحواً من سبعين رجلا).

وهذا الحديث في الجامع لمعمر بن راشد، المطبوع مع مصنف عبد الرزاق (١١/٢٧٦/ حديث رقم ٢٠٥٣٥)، وما بين المعقوفتين أثبتها منه.

(٥) هذا المعلق وصله ابن خزيمة في صحيحه، في باب ذكر تسمية الله عز وجل عند الوضوء (١/٧٤/ حديث رقم ١٤٤) عن محمد بن يحيى، وعبد الرحمن بن بشر به.

(٦) مالك هو موضع الالتقاء.

واثلة، أن معاذ بن جبل أخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، وكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً، ثم قال: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار، فمن جاءها فلا يمسّن[1] من مائها شيئا حتى آتي». قال: فجئناها وقد سبق إليها رجلان، والعين مثل الشراك[2] تبض[3] بشيء من مائها، فسألهما رسول الله ﷺ: «هل مسستما من مائها شيئاً»؟ فقالا: نعم. فسبهما، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلاً قليلاً، حتى اجتمع في شيء، ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس، ثم قال رسول الله ﷺ: «يوشك يا معاذ إن كانت[4] بك حياة، أن ترى ما هاهنا قد

---

(١) في نسخة (ل): فلا يمسن.

(٢) الشراك -بكسر الشين- هو سير النعل، التي تكون على وجهها. النهاية (٢/٤٦٧).

(٣) قال النووي: «هكذا ضبطناه هنا: تبض بفتح التاء، وكسر الموحدة، وتشديد الضاد المعجمة.

ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على أنه بالضاد المعجمة. ومعناه: تسيل» أ.هـ.

وقال الزمخشري: «البضيض: سيلان قليل، شبه الرشح» ا.هـ.

(٤) في نسخة (ل) وصحيح مسلم: إن طالت بك.

مُلئ جناناً»[١].

١٠٠٧٠- حدثنا أبو إسماعيل القاضي، حدثنا القعنبي، عن مالك[٢]، **بإسناده، مثله**[٣].

١٠٠٧١- حدثنا محمد بن حيويه، قال: حدثنا مطرف، والقعنبي، عن مالك[٤]، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، **أن معاذ ابن جبل أخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ، فذكر مثله**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (٤/١٧٨٤/ حديث رقم ١٠).

(٢) مالك هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٦٩).

(٤) مالك هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٦٩).

باب إعلام النبي ﷺ بالشيء قبل كونه، وعلامة نبوته في الريح، وطاعتها له، والحجارة وإيمانها به قبل أن يبعث

١٠٠٧٢- حدثنا أبو العباس البِرْتِي القاضي[١]، وعباس الدوري، وأبو المثنى، وأحمد بن يحيى السابري، قالوا: حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب[٢]، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، عن عبّاس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبي حميد الساعدي، قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ، فأتينا وادي القُرَى[٣]، على حديقة لامرأة[٤]، فقال رسول الله ﷺ:** / (ك٥/٩٠/ب) «**اخرصوا**»[٥]،

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر، أبو العباس البرتي.

(٢) عبد الله بن مسلمة بن قعنب هو موضع الالتقاء.

(٣) وادي القرى -بضم القاف، وفتح الراء، والقصر، جمع قرية- هو واد بين المدينة والشام، من أعمال المدينة، كثير القرى. والنسبة إليه: واديّ. ويعرف اليوم بـ (وادي العلا)، وهو مدينة عامرة، شمال المدينة المنورة، على قرابة (٣٥٠ كيلا).

انظر: معجم البلدان (٣٨٤/٤)، (٣٩٧/٥)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٢٥٠).

(٤) قال ابن حجر: لم أقف على اسمها في شيء من الطرق. الفتح (٣٤٥/٣).

(٥) في نسخة (ل) وصحيح مسلم: اخرصوها.

و(اخرصوا) هو بفتح الراء وكسرها، والضم أشهر.

و(الخرص) -بفتح المعجمة، وحكي كسرها، وبسكون الراء، بعدها مهملة-

فخرصناها[١]، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق[٢]، وقال: «أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله». وانطلقنا حتى قدمنا تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «ستهبُّ عليكم الليلة ريح شديدة؛ فلا يقم أحد منكم، ومن كان له بعير، فليشتدّ[٣] عقاله، فهبّت ريح شديدة، فقام رجل[٤]، فحملته الريح، حتى ألقته إلى جبلي طي[٥]، وجاء

=

هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا.

انظر: النهاية (٢/٢٢)، وشرح النووي (١٥/٤٣)، وفتح الباري (٣/٣٤٤).

(١) قال ابن حجر: لم أقف على اسم من خرص منهم. الفتح (٣/٣٤٥).

(٢) (أوسق) جمع وسق -بفتح الواو، ويجوز كسرها- وهو ستون صاعا بالاتفاق.

انظر: النهاية (٥/١٨٥)، وفتح الباري (٣/٣١١).

(٣) في نسخة (ل) وصحيح مسلم: فليشد.

(٤) ذكر ابن حجر أنه لم يقف على اسمه، وأن ترك اسمه كان عمدا. وأنه وصل إلى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك. الفتح (٣/٣٤٥).

(٥) في الأصل، ونسخة (ل): جبل. والتصويب من نسخة (هـ) وصحيح مسلم.

و(جبلا طيء) يقعان غرب (فيد)، و(فيد) في نصف طريق مكة من الكوفة. والجبلان: هما (أجأ) -بفتح الهمزة، والجيم، والهمز، مقصور- و(سلمى) -بفتح أوله، وسكون ثانيه، مقصور-. وهما يشرفان على مدينة حائل، وهي مدينة عامرة اليوم، تبعد عن المدينة (٤٠٠) كيلاً شمالاً.

و(طيء) -بفتح الطاء، وتشديد الياء، وهمزة في الآخر- قبيلة من كهلان، من القحطانية، وهم بني طيء بن أدد.

=

رسول[١] ابن العَلْمَاء[٢] -صاحب أَيْلَة[٣]- إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدى له[٤] بغلة بيضاء؛ فكتب إليه رسول الله ﷺ [بكتاب][٥]، وأهدى له[٦] بُردا، ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى، فسأل [رسول الله

=

انظر: معجم البلدان (١/١١٩، ٢٦٩)، و(٤/٣٢٠)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٤٤)، ونهاية الأرب (ص٢٩٧)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص: ١٧).

(١) رسول ابن العلماء لم أقف على من عينه.

(٢) العلماء -بفتح العين المهملة، وإسكان اللام، وبالمد- لعله اسم أمه. وأما اسمه هو فهو: يوحنا بن روبة.

و(يوحنا) هو بضم التحتانية، وفتح المهملة، وتشديد النون.

و(روبة) هو بضم الراء، وسكون الواو، بعدها موحدة.

انظر: شرح النووي (١٥/٤٤) -وفيه ضبط (العلماء) فقط- وفتح الباري (٣/٣٤٥).

(٣) أيلة -بفتح الهمزة، وسكون التحتانية، بعدها لام مفتوحة- بلدة قديمة على ساحل بحر القلزم -البحر الأحمر- فيما يلي الشام، وهي اليوم تسمى مدينة العقبة، وهي ميناء المملكة الأردنية الهاشمية.

انظر: معجم البلدان (١/٣٤٧)، وفتح الباري (٣/٣٤٥)، و(١١/٤٧٠)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص: ٣٥).

(٤) في نسخة (ل): إليه.

(٥) من نسخة (ل).

(٦) في ل: إليه.

ﷺ][1] المرأة عن حديقتها: كم يبلغ[2] ثمرها؟ فقالت: بلغت عشرة أوسق، فقال رسول الله ﷺ: «إني مسرع؛ فمن شاء منكم فليُسرع معي، ومن شاء فليمكث»، فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة؛ فقال: «هذه طابة، وهذا أحُدُ، وهو جبلٌ يحبنا ونحبه»، ثم قال: «إن خير دور الأنصار، دار بني النجار، ثم دار بني الأشهل، ثم دار بني الحارث، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير»، فلحقنا سعد بن عبادة، فقال أبو أسيد[3]: ألم تر أن رسول الله ﷺ خيَّرَ دور الأنصار، فجعلنا آخرا؛ فأدرك سعد رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، خيّرت دور الأنصار فجعلتنا آخرا! فقال: «أوليس بحَسْبكم أن تكونوا من الخيار»[4].

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) في نسخة (ل) وصحيح مسلم: كم بلغ.

(٣) أبو أسيد -بالتصغير- هو الساعدي، مشهور بكنيته، واسمه: مالك بن ربيعة ابن البدن، البدري، آخر البدريين موتا.

انظر: الإصابة (٦/٢٣، ٢٤ / ترجمة ٧٦٢٢)، وفتح الباري (٧/١١٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (٤/١٧٨٥، ١٧٨٦/ حديث رقم ١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل المدينة، باب: المدينة طابة (٤/٨٨/ حديث رقم ١٧٨٢) مختصراً، وأطرافه في (١٤٨١ بطوله، ٣١٦١،

١٠٠٧٣- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، حدثنا يحيى بن صالح الوُحاظي، حدثنا سليمان بن بلال[١]، حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن عباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد، قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى، على حديقة لامرأة، فقال النبي ﷺ: «اخرصوها»، فخرصناها». وذكر الحديث بمثله**[٢].

١٠٠٧٤- حدثنا السلمي، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان[٣]، **بإسناده: أقبلنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك** / (ك٥/٩١/أ) **حتى أشرفنا على المدينة؛ فقال: «هذه طابة». ثم ذكر إلى آخره**[٤].

١٠٠٧٥- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ومحمد بن إبراهيم

=

٣٧٩١، ٤٤٢٢).

فوائد الاستخراج: ذكر دار بني الحارث على الصواب، بينما جاء في صحيح مسلم هكذا: (دار بني عبد الحارث) بزيادة (عبد)، قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ (بني عبد الحارث)، وكذا نقله القاضي، قال: وهو خطأ من الرواة، وصوابه: (بني الحارث) بحذف لفظة (عبد) ا.هـ. شرح النووي (١٥/٤٤، ٤٥).

(١) سليمان بن بلال هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٧٢).

(٣) سليمان هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٧٢).

الطرسوسي، قالا: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، أخبرنا وهيب[١]، أخبرنا عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبي حميد الساعدي، قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك، فسار حتى أتينا[٢] وادي القرى، فإذا امرأة في حديقة لها، فقال رسول الله ﷺ: «اخرصوا»، فخرص القوم، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال للمرأة: «أحصي ما يخرج منها حتى أرجع إليك»، فسار حتى أتى تبوك[٣]، فقال: «إنها ستهبّ عليكم الليلة ريح شديدة، فلا يقومن فيها أحد، ومن كان له بعير فليوثق عقاله». قال أبو حميد: فعقلناها، فهبت ريح شديدة، فلم يقم فيها إلا رجل واحد، ألقته الريح في جبلي[٤] طي، قال: وأتاه ملك[٥] أيلة، وأهدى له بغلة بيضاء، فكساه رسول الله ﷺ**

---

(١) وهيب هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل) (أتى).

(٣) في الأصل ونسخة (هـ): (تبوكا)، والتصويب من نسخة (ل).

(٤) في الأصل: (جبل) والتصويب من نسختي (ل)، (هـ)، وصحيح مسلم.

(٥) فوق كلمة (وأتاه ملك) ضبة في نسخة (ل). ولعل ذلك إشارة إلى رواية سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، المتقدمة برقم (١٠٠٧٢)، وفيها أن الذي جاء إلى النبي ﷺ هو رسول ملك أيلة، فلعل ملك أيلة قد أرسل إلى رسول الله ﷺ رسولا، ثم جاء بنفسه.

ورواية وهيب أخرجها الإمام أحمد (٥/٤٢٤، ٤٢٥) عن عفان، عنه، به.

بُردا له، وأمر له ببحرهم[(١)]، ثم رجع حتى أتى وادي القرى، فقال للمرأة: «كم جاءك حديقتك»[(٢)]؟ فقالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله ﷺ، قال: «إني مستعجل؛ فمن أحب منكم أن يتعجل معي، فليفعل». فسار حتى أوفى[(٣)] المدينة، أو قال: حتى [أتى][(٤)] المدينة، فقال: «هذه طابة»، فلما رأى أُحُداً قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»، ثم

=

وفيها أن الذي جاء هو ملك أيلة.

ورواها البخاري، وأبو داوود، عن سهل بن بكار، عن وهيب، به، وليس فيها بيان من الذي جاء إلى النبي ﷺ، وإنما فيها ذكر الهدية والكتاب.

انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٠٧٢)، وسنن أبي داوود -كتاب الخراج والإمارة، باب في إحياء الموات (٣/٤٥٦، ٤٥٧/ حديث رقم ٣٠٧٩).

ونص ابن إسحاق على أن ملك أيلة قد جاء إلى النبي ﷺ. انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤/٢٣٠)، والسيرة النبوية لابن كثير (٤/٢٩).

(١) (ببحرهم): أي: ببلدهم وأرضهم. والعرب تسمي المدن والقرى: البحار. و(البحرة): البلدة، تقول العرب: هذه بحرتنا: أي: بلدتنا.

انظر: المجموع المغيث (١/١٣٢، ١٣٣)، والنهاية (١/١٠٠).

(٢) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ): «كم جاءك حديقتك»، وفي نسخة (هـ) ما يشبه التصحيح على كلمة (جاءك)، وحرف التاء من كلمة (حديقتك) فوقه ضمة في نسخة (ل)، مما يدل على أنه ليس هناك سقط في الكلام، والله أعلم.

(٣) (أوفى): أشرف واطلع. النهاية (٥/٢١١).

(٤) من نسخة (ل).

قال: «ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، [قال: «خير دور الأنصار دور بني النجار، ألا أخبركم بالذين يلونهم؟» قالوا: بلى يا رسول الله][1]، قال: «بنو ساعدة، و[2] بنو الحارث بن الخزرج، وفي كل دور الأنصار خير»[3].

١٠٠٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا عفان[4]، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، **بإسناده، مثله بطوله: قالوا:[5] بلى. قال: «خير دور الأنصار بنو النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير»[6].**

١٠٠٧٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، والصاغاني، قالا:

---

(١) زيادة من نسخة (ل).

(٢) في نسخة (ل): (ثم).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٧٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية وهيب، ومسلم ساق إسنادها، ونبه على أنها تنتهي إلى قوله: «وفي كل دور الأنصار خير»، ولم يذكر ما بعده من قصة سعد بن عبادة، ونبه على أنه في حديث وهيب زيادة: «فكتب له رسول الله ﷺ ببحرهم»، ولم يذكر في حديث وهيب: «فكتب إليه رسول الله ﷺ».

(٤) عفان هو موضع الالتقاء.

(٥) في نسخة (ل): (قلنا).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٧٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢).

حدثنا سليمان بن داوود الهاشمي، حدثنا إبراهيم بن سعد[١]، عن الزهري، عن سنان / (ك٥/٩١/ب) بن أبي سنان الدؤلي، **أن جابر بن عبد الله الأنصاري أخبره، أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد، قال[٢]: فأدركتهم القائلة[٣] يوما في واد كثير العضاه[٤]، فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس في العضاه، يستظلون بالشجر، ونزل رسول الله ﷺ تحت شجرة، فعلق بها سيفه، فقال رسول الله ﷺ لرجل[٥] عنده: «إن هذا[٦]**

---

(١) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٢) كلمة (قال) ساقطة من نسخة (ل).

(٣) القائلة: وسط النهار وشدة الحر، وتسمى الظهيرة.

انظر: مختار الصحاح (ص٥٥٩)، وفتح الباري (٤٢٧/٧)، والحديث الآتي برقم: (١٠٢٩٤) حيث روى أبو عوانة تفسير القائلة عن شيخه الحربي.

(٤) العضاه -بكسر المهملة، وتخفيف الضاد المعجمة- كل شجر عظيم له شوك.

وقال أبو زيد: كل شجر شوك.

وواحدته عضة -بالتاء- وعضاهة.

انظر: غريب الحديث للحربي (٩٢٦/٣)، والمجموع المغيث (٤٦٦/٢)، وفتح الباري (٤٢٧/٧).

(٥) لم أقف على من عينه.

(٦) هو غورث بن الحارث، وفيه أقوال أخرى، ذكرها الحافظ في الفتح (٤٢٨/٧).

و(غورث) بوزن جعفر، وقيل بضم أوله، وهو بغين معجمة، وراء، ومثلثة، مأخوذ من الغرث وهو الجوع. فتح الباري (٤٢٨/٧).

اخترط سيفي[١] وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتا[٢]، فقال لي: من يمنعك مني؟ فقلت[٣]: الله. فقال من يمنعك مني؟ -مرتين- فقلت: الله. فشام[٤] السيف وجلس، فها هو ذا جالس». ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ. وقال الصائغ: لم يعاقبه[٥].

١٠٠٧٨- حدثنا محمد بن عامر، قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا إبراهيم بن سعد[٦]، عن الزهري، **بإسناده، بمعناه**[٧] [٨].

---

(١) اخترط سيفي: سله من غمده. النهاية (٢/٢٣).

(٢) صلتا -بفتح المهملة، وسكون اللام، بعدها مثناة- أي: مجرداً من غمده. يقال: أصلت السيف: إذا جرده من غمده. انظر: النهاية (٣/٤٥)، وفتح الباري (٧/٤٢٧).

(٣) في نسخة (ل): قلت.

(٤) (الشيم) من الأضداد، يكون سلا وإغمادا. يقال: شام السيف: إذا استله، وشامه: إذا أغمده. انظر: النهاية (٣/٤٥)، وفتح الباري (٧/٤٢٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب توكله على الله، وعصمة الله تعالى له من الناس (٤/١٧٨٦، ١٧٨٧/ حديث رقم ١٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجهاد، باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة (٦/٩٦/ حديث رقم ٩١٠)، وأطرافه في: (١٩١٣، ٤١٣٦، ٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٩).

(٦) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٧) في نسخة (ل): (بمثل معناه).

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٧٧).

١٠٠٧٩- حدثنا الصغاني[١]، وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، **أن جابر بن عبد الله أخبرهما، أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فلما قفل النبي ﷺ فأدركتهم القائلة يومًا في واد كثير العضاه، فنزل النبي ﷺ، وتفرق الناس في العضاه، يستظلون بالشجر، ونزل النبي ﷺ تحت ظل سمرة[٢]، فعلق بها سيفه، قال جابر: فنمنا نومة، ثم إن النبي ﷺ يدعونا، فأجبناه، فإذا عنده أعرابي جالس، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتًا، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت[٣]: الله. فقال: من يمنعك مني؟ قلت: الله، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله -ثلاثا-[٤]، فشام السيف وجلس»، فلم يعاقبه النبي ﷺ [وقد فعل ذلك]**[٥] [٦].

---

(١) الصغاني، أبو بكر بن إسحاق، كما سماه مسلم، هو هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل): شجرة.

والسمر: ضرب من شجر الطلح، والواحدة: سمرة، وقد تسكن ميماهما.

المجموع المغيث (٢/١٢٣، ١٢٤).

(٣) في نسخة (ل): قلت.

(٤) في نسخة (ل) تكرر قول الأعرابي ورد النبي ﷺ عليه، مرتين فقط.

(٥) زيادة من نسخة (ل).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٧٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٤/

رواه[١] محمد بن يحيى، عن[٢] عبد الرزاق، عن[٣] معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر **[أن النبي ﷺ نزلا منزلاً، وتفرق النّاس في العضاه يستظلون]**[٤][٥].

١٠٠٨٠- حدثنا الصغاني [محمد بن إسحاق][٦]، قال: حدثنا عفان ابن مسلم[٧]، قال: حدثنا أبان العطار، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: **أقبلنا مع** / (ك٥/٩٢/أ) **رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، قال: فجاء رجل من المشركين وسيف**

= الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر تمام رواية الصغاني أبي بكر بن إسحاق، ومسلم ساق طرفا منها، وأحال بالباقي على رواية إبراهيم بن سعد، ومعمر.

(١) في نسخة (ل): روى.

(٢) في نسخة (ل): حدثنا.

(٣) في نسخة (ل): أخبرنا.

(٤) زيادة من نسخة (ل).

(٥) هذا المعلق لم أقف على من وصله، عن محمد بن يحيى، ووصل مسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به، برقم (١٣) من كتاب الفضائل.

(٦) من نسخة (ل).

(٧) عفان هو موضع الالتقاء.

رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ، فاخترطه، فقال لرسول الله[١]: تخافني؟ قال: «لا»، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك»، قال: فهدده[٢] أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فغمد السيف وعلقه، قال: فنودي بالصلاة [قال][٣] فصلى[٤] بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان[٥]، ولم[٦] يذكر في هذا الحديث: ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ[٧].

---

(١) في الأصل ونسخة (هـ): (يا رسول الله)، والتصويب من نسخة (ل).

(٢) في نسخة (ل): فتهدده.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) في نسخة (ل): وصلى.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٧٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٤/ الطريق الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر تمام رواية عفان بن مسلم، ومسلم ذكر طرفها، وأحال بالباقي على حديث الزهري.

(٦) في: نسخة (ل): لم.

(٧) هذا التنبيه ذكره مسلم في صحيحه أيضا.

بيان علامة نبوة رسول الله ﷺ في الطعام وطاعته له، وفي الأدمِ[١] وطاعتها له ﷺ

١٠٠٨١- حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل[٢] الكُزْبُرَاني، حدثنا الحسن بن أعين[٣]، قال: حدثنا معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، **أن رجلا[٤] أتى النبي ﷺ يستطعمه، فأطعمه شطر وسق من**

---

(١) (الأدُم) جمع إدام، مثل: كتاب، وكتب، ويسكن للتخفيف، فيعامل معاملة المفرد. ويجمع على (آدام)، ومفرده: -بضم الهمز- مثل قفل وأقفال. و(الإدام) و(الأدم) هو كل شيء ضممته إلى الخبز فقد أدمته به.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٥٢/٢)، وغريب الحديث (١١٤١/٣)، والمجموع المغيث (٤٥/١)، والنهاية (٣١/١)، والمصباح المنير (ص٩)

(٢) (المفضل) هكذا بالميم في أوله، وكذا في كتاب الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (١٨٦/٢/ ترجمة٥٩٩). ووقع في تأريخ بغداد (٢٤٣/٤/ ترجمة ١٩٦٨)، وفي الأنساب (٦٤/٥)، وفي اللباب (٩٦/٣): (الفضل) بالفاء دون الميم.

(٣) الحسن بن أعين هو موضع الالتقاء.

(٤) لم أقف على من عينه، ولكن أخرج الحاكم في المستدرك (٢٤٦/٣)، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (١١٤/٦) من طريق ابن لهيعة، حدثنا يونس بن يزيد، حدثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن الحارث بن عكرمة، عن جده نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب، أنه استعان رسول الله ﷺ في التزويج، فأنكحه امرأة، فالتمس شيئا فلم يجده، فبعث رسول الله ﷺ أبا رافع وأبا أيوب بدرعه، فرهناه عند رجل من اليهود

=

شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته[١] وضيفهما، حتى كَالَه، فأتى النبي ﷺ، فقال: «لو لم تَكِلْه لأكلتم منه، ولأقام[٢] لكم»[٣].

١٠٠٨٢- حدثنا أبو أحمد شعيب بن عمران بن موسى بن عيسى العسكري، بعسكر مكرم، حدثنا سلمة بن شبيب[٤]، حدثنا الحسن ابن أعين، **بإسناده، مثله: «لو لم تكِله، لقام لكم»**[٥].

١٠٠٨٣- حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الحراني، حدثنا الحسن ابن أعين[٦]، حدثنا معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، **أن أم**

= بثلاثين صاعا من شعير، فدفعه رسول الله ﷺ إليه. قال: فطعمنا منه نصف سنة، ثم كلناه فوجدنا كما أدخلناه. قال نوفل: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو لم تكله لأكلت منه ما عشت». فيظهر أن المبهم في حديث جابر هو: نوفل بن الحارث لا سيما أن مقدار الشعير في الحديثين واحد. والله أعلم.

(١) لم أقف على من عينها.

(٢) أقام: أي دام، وثبت. النهاية (٤/١٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (٤/١٧٨٤/ حديث رقم ٩).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل وهو معقل، بأنه ابن عبيد الله.

(٤) سلمة بن شبيب هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٨١).

(٦) الحسن بن أعين هو موضع الالتقاء.

مالك[١] كانت تهدي للنبي ﷺ -في عُكَّة[٢] لها- سمْنا، فيأتيها بنوها[٣]، فيسألون الأدْمَ، وليس عندهم شيء، فتعمدُ[٤] إلى الذي كانت تهدي للنبي ﷺ، فتجد فيها سمنا، فما زال يقيم لها أدم بنيها حتى عصرتها به، فأتت النبي ﷺ، فقال: «عصرتيها»؟ قالت: نعم، قال: «لو تركتيها ما زال قائما»[٥].

١٠٠٨٤- حدثنا أبو أحمد، حدثنا سلمة بن شبيب[٦]، حدثنا الحسن بن أعين، بمثله[٧]. / (ك٥/٩٢/ب).

---

(١) لم أقف على اسمها، وذكر ابن الأثير وابن حجر نسبتها فقالا: الأنصارية، وذكرا في ترجمتها هذا الحديث. انظر: أسد الغابة (٧/٣٨٩/ ترجمة ٧٥٨٠)، والإصابة (٨/٢٧٧، ٢٧٨/ ترجمة ٤٧٨، ١٤٧٩).

(٢) العُكة -بضم المهملة، وتشديد الكاف- إناء من جلد مستدير، يجعل فيه السمن -غالبا- والعسل.

فتح الباري (٦/٥٩٠)، وانظر: المجموع المغيث (٢/٤٨٧)، النهاية (٣/٢٨٤).

(٣) لم أقف على تعيين بنيها.

(٤) في الأصل ونسخة (هـ): (فعمدت)، والتصويب من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (٤/١٧٨٤/ حديث رقم ٨).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو معقل، بأنه ابن عبيد الله.

(٦) سلمة بن شبيب هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٨٣).

باب إثبات خاتم النُّبوة في ظهر[١] رسول الله ﷺ، وصفته

١٠٠٨٥- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود، قال: حدثنا شعبة[٢]، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمُرة، قال: «**رأيت الخاتَم على كَتِفِ النبي ﷺ، كأنه بيضة**»[٣].

١٠٠٨٦- حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر[٤]، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال[٥]: «**رأيت الخاتم في ظهر رسول الله ﷺ، كأنه بيضة حمامة**»[٦].

---

(١) كلمة (ظهر) ساقطة من نسخة (ل).

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحله من جسده ﷺ (٤/١٨٢٣/ حديث رقم ١١٠)، بلفظ (كأنه بيضة حمام).

فوائد الاستخراج:

-تقييد المهمل وهو سماك، بأنه ابن حرب.

-بيان موضع الخاتم، وهو كتف النبي، وأما رواية شعبة عند مسلم فلفظها: (على ظهر رسول الله ﷺ).

(٤) محمد بن جعفر هو موضع الالتقاء.

(٥) كلمة (قال): سقطت من نسخة (ل).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٨٥).

١٠٠٨٧- حدثنا الزعفراني، عن[١] عثمان بن عمر، عن[٢] شعبة[٣]، **بإسناده**[٤]: «**نظرت إلى الخاتم، فإذا هو مثل بيضة الحمام، و**[٥] **عليه ثآليل**»[٦] [٧].

١٠٠٨٨- حدثنا الصغاني، حدثنا أبو النضر، أخبرنا إسرائيل، عن سماك[٨]، عن جابر بن سمرة، قال: «**رأيت خاتمه -يعني النبي ﷺ- عند كتفه، مثل بيضة الحمام، شبه جسده**»[٩].

---

(١) في نسخة (ل): حدثنا.

(٢) في نسخة (ل): حدثنا.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسخة (ل) ساق الإسناد كاملاً.

(٥) حرف الواو ساقط من نسخة (ل).

(٦) ثآليل جمع ثؤلول -بهمزة ساكنة، وزان عصفون، ويجوز التخفيف- وهو هذه الحبة التي تظهر في الجلد، كالحمصة فما دونها.

انظر: النهاية (١/٢٠٥)، والمصباح المنير (ص٨٨).

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٨٥).

فوائد الاستخراج: زيادة لفظ (وعليه ثآليل) في رواية شعبة، وانظر الحديث الآتي برقم (١٠٠٩١).

(٨) سماك هو موضع الالتقاء.

(٩) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٨٥).

فوائد الاستخراج: زيادة لفظ: (شبه جسده).

١٠٠٨٩- حدثنا أبو عمرو بن أبي غرزة، حدثنا عبيد الله ابن موسى[١]، عن حسن بن صالح، عن سماك، قال: حدثني جابر بن سمرة، قال: «**رأيت الخاتم الذي في ظهر رسول الله ﷺ، كأنه سِلْعَة[٢]، مثل بيضة الحمامة**»[٣].

١٠٠٩٠- حدثنا أبو أمية، ومحمد بن معاذ بن يوسف المروزي، قالا: حدثنا زكريا بن عدي.

قال أبو أمية: وحدثنا هشام بن عمار، قالا[٤]: حدثنا حاتم ابن إسماعيل[٥]، عن[٦] الجعد -وقال زكريا: عن[٧] الجُعيد- بن عبد الرحمن ابن

---

(١) عبيد الله بن موسى هو موضع الالتقاء.

(٢) السلعة -بالكسر-: غدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمزت باليد تحركت.

انظر: النهاية (٢/٣٨٩)،

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٨٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٠/ الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية عبيد الله بن موسى، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية شعبة.

(٤) في الأصل ونسخة (هـ): (قال)، والتصويب من نسخة (ل).

(٥) حاتم بن إسماعيل هو موضع الالتقاء.

(٦) حرف (عن) ساقط من نسخة (ل).

(٧) يقال له: الجعد. -ويقال له أيضا- الجعيد.

أوس، عن السائب بن يزيد، قال: **ذهبت بي خالتي**[١] **إلى النبي ﷺ، فقالت: إنه يشتكي؛ فمسح على رأسي، ودعا لي بالبركة، وتوضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت من خلفه، فرأيت خاتمة خاله، أو قال: خاتم النبوة، مثل زِرّ الحَجَلَة**[٢] [٣]. وهذا لفظ زكريا بن عدي.

=

انظر: تهذيب الكمال (٤/٥٦١/ ترجمة ٩٢٧).

(١) قال ابن حجر: لم أقف على اسمها. الفتح (٦/٥٦٢).

(٢) زر الحجلة: -بكسر الزاي ثم راء مشددة-، والحجلة: -بفتح الحاء المهملة والجيم- واحدة الحجال، وهي: بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى، تزين بالثياب والستور للعروس.

قال النووي: (هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور. وقال بعضهم: المراد بالحجلة: الطائر المعروف، وزرها: بيضتها. وأشار إليه الترمذي وأنكره عليه العلماء). اهـ.

والقول بأن المراد بالحجلة: الطائر المعروف، -يؤيده كما قال ابن حجر- أنه في الحديث الآخر: (مثل بيضة الحمامة).

ويؤيده أيضا أنه -كما قال الخطابي- روي بتقديم الراء على الزاي (رز). فيكون المراد البيض، يقال: ارزت -بفتح الراء وتشديد الزاي- الجرادة: إذا كسبت ذنبها في الأرض فباضت.

والحجلة: طائر في حجم الحمام، أحمر المنقار والرجلين.

انظر: المجموع المغيث (٢/١٣)، والنهاية (٢/٣٠٠)، وشرح النووي (١٥/٩٧)، وفتح الباري (١/٢٩٦)، والمعجم الوسيط (١/١٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحله

-

١٠٠٩١- حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو النعمان، وسليمان ابن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد[١]، عن عاصم الأحول، عن عبد الله ابن سَرجِس قال: **أتيت النبي ﷺ، فدرت من خلفه؛ فعرف الذي أريد، فألقى رداءه عن ظهره، فإذا مثل جُمْع[٢]، فنظرت إلى الخاتم، فإذا الخاتم في نغض[٣] كتفه اليُمنى، أو اليسرى، مثل جُمع الكفّ -وَجَمع كفّه- حوله خيلان[٤] كأنه الثآليل، فاستقبلته، فقلت: غفر الله لك يا**

=

من جسده ﷺ (١٨٢٣/٤/ حديث رقم ١١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (٢٩٦/١/ حديث رقم ١٩٠)، وأطرافه في (٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢).

(١) حماد هو موضع الالتقاء.

(٢) أي مثل جمع الكف، وهو أن يجمع الأصابع ويضمها. يقال: ضربه بجمع كفه، بضم الجيم.

النهاية (٢٩٦/١)، وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥٠٠/٤).

(٣) النُّغض والنَّغض والناغض: أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه. وأصل النغض: الحركة، فسمى ذلك الموضع نغضا لأنه يتحرك بحركة الإنسان.

انظر: النهاية (٨٧/٥)، وفتح الباري (٢٧٦/٣).

(٤) خيلان -بكسر الخاء المعجمة، وإسكان الياء- جمع خال، وهو الشامة في الجسد.

النهاية (٩٤/٢)، وشرح النووي (٩٨/١٥).

رسول الله، / (ك٥/٩٣/أ) قال: «ولك». قال: قلنا له: استغفر لك رسول الله ﷺ؟ قال: إي والله ولكم، وتلا: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[1] [2].

[رواه عبد الواحد، عن عاصم][3].

---

(١) آية (١٩) من سورة محمد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحله من جسده ﷺ (٤/١٨٢٣، ١٨٢٤/ حديث رقم ١١٢).

(٣) هذا التعليق زيادة من نسخة (ل)، وقد وصله مسلم في صحيحه، من طريق عبد الواحد هذا -وهو ابن زياد- عن عاصم -الأحول- به. انظر الإحالة السابقة.

بيان أسماء رسول الله ﷺ، وأنه ليس بعده نبي، وأنه بعثه[١] رحمة، يرحم الله عز وجل [به][٢] من يشاء من عباده، وينفي به الكفر، ويتوب على من يشاء من عباده، وأن الله تعالى قد سمّاه باسمين من أسمائه عز وجل، لا شريك له في ملكه

١٠٠٩٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني سفيان بن عيينة[٣]، عن الزهري، عن محمد بن جُبير بن مُطعِم، عن أبيه، **أن رسول الله ﷺ قال: «إن لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يُمْحَى بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحْشَر الناس على قَدَمِي[٤]، وأنا العاقب»**.

---

(١) في نسخة (ل): (بُعث).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) سفيان بن عينة هو موضع الالتقاء.

(٤) كلمة (قدمي) ضبطوها بتخفيف الياء على الإفراد، وبتشديدهما على التثنية. ومعناها: على أثري، أي: إنه يحشر قبل الناس، وهو موافق لقوله -في الرواية الأخرى-: يحشر الناس على عقبي. وفي معناها أقوال أخرى، تصل إلى سبعة، ذكرها القاضي عياض، وابن حجر.

انظر: الشفا (١/٣١٥)، والنهاية (٤/٢٥)، وشرح النووي (١٥/١٠٥)، والفتح (٦/٥٥٧).

والعاقب الذي ليس بعده نبي[١].

١٠٠٩٣- حدثنا ابن أبي عاصم النّبيل أحمد بن عمرو ابن الضحاك[٢]، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: حدثنا سفيان. [ح][٣].

وحدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، ح.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ (١٨٢٨/٤/ حديث رقم ١٢٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ (٥٥٤/٦/ حديث رقم ٣٥٣٢)، وطرفه في (٤٨٩٦).

(٢) ابن مخلد الشيباني، أبو بكر، ت/٢٨٧هـ.

قال ابن أبي حاتم: سمعت منه، وكان صدوقاً.

وقال أبو العباس النسوي: وكان ثقة نبيلا معمراً.

وقال العراقي: إمام ثقة حافظ مصنف، لا يجهل مثله. وذلك في رده على ابن القطان في قوله عن ابن أبي عاصم: لا أعرفه.

انظر: الجرح والتعديل (٦٧/١٣/ ترجمة ١٢٠)، وذيل ميزان الاعتدال (ص ٤٦، ترجمة ٧٦٧)، والسير (٤٣٠/٣-٤٣٩ / ترجمة ٢١٥)، ولسان الميزان (١٨/٧، ١٩، ترجمة ١٤٤).

(٣) من نسخة (ل).

وحدثني أبو بشر، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا سفيان[١].

كلهم قالوا: عن الزّهري، بمثله[٢].

١٠٠٩٤- حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان [بن عيينة][٣]، **بإسناده، مثله، غير أنه قال: «والماحي الذي يمحو[٤] بي الكفر». قال: «وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي»**[٥].

١٠٠٩٥- حدثنا أحمد بن يوسف السّلمي، وأبو إسحاق عبد الجبار ابن كثير الرَّقِّي[٦] جليس هلال بن العلاء، وإسحاق بن إبراهيم الدبري،

---

(١) ابن عيينة هو موضع الالتقاء في كل الطرق السابقة.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٩٢).

(٣) زيادة من نسخة (ل)، وسفيان هو موضع الالتقاء.

(٤) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ). ولعله سبق قلم؛ فسيأتي في الحديثين التاليين بلفظ: يمحو الله.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٩٢).

فوائد الاستخراج: صراحة رفع تفسير (العاقب)، في رواية علي بن حرب هذه عن سفيان بن عيينة. وقد تابعه على ذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان به، عند الترمذي في سننه -كتاب الأدب، باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ (٥/١٢٤/ حديث رقم ٢٨٤٠).

(٦) الحنظلي، اسم جده: سنان، روى عنه أبو حاتم، وقال عنه: شيخ.

انظر: الجرح والتعديل (٦/٣٣/ ترجمة ١٧٤).

قالوا: حدثنا عبد الرزاق[١]، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير ابن مُطعِم، عن أبيه، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لي أسماء: أنا أحمد، وأنا محمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب». قلت للزهري: وما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبي**[٢].

١٠٠٩٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٣]، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن محمد بن جُبير بن مُطعم، عن أبيه، **أن رسول الله ﷺ قال: «إن لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب»، والعاقب: الذي ليس بعده أحد، وقد سمّاه**[٤] **الله عز وجل رؤوفا رحيما**[٥].

---

(١) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٩٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٥/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية معمر كاملا، ومسلم ساق إسنادها، ونبه على تفسير الزهري للعاقب، ونبه أنها بلفظ: (... يمحو الله بي الكَفَرَةَ).

(٣) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٤) في الأصل ونسخة (هـ): (وقد سمى). والتصويب من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٩٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٥).

١٠٠٩٧- حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خلي الحمصي، حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه[١]، ح.

وحدثنا أبو الجماهر، وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو اليمان[٢]، أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعِم قال: قال النبي ﷺ: «**إن لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب**»[٣].

=

فوائد الاستخراج: زيادة لفظ: (خمسة) وهي ثابتة في صحيح البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب، به. انظر تخريج رقم (١٠٠٩٢).

قال ابن حجر: (والذي يظهر أنه أراد: أن لي خمسة أسماء أختص بها، لم يسم بها أحد قبلي، أو معظمة، أو مشهورة في الأمم الماضية، لا أنه أراد الحصر فيها). فتح الباري (٦/٥٥٦).

-زيادة لفظ: (والعاقب) الدال على أن تفسير العاقب مدرج. والله أعلم.

تنبيه: قوله: «وقد سماه الله...» مدرج من قول الزهري، كما قاله البيهقي، ووافقه عليه ابن حجر.

انظر: الدلائل (١/١٥٤)، والفتح (٦/٥٥٧).

(١) شعيب هو موضع الالتقاء، في هذا الطريق.

(٢) أبو اليمان هو موضع الالتقاء، في هذا الطريق.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٩٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٥/ الطريق الثاني).

١٠٠٩٨- حدثنا ابن المنادي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا إبراهيم ابن سعد، عن ابن شهاب[١]، عن محمد بن جبير بن مُطعِم، عن أبيه، **أن رسول الله ﷺ قال: «إن لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا العاقب»، والعاقب: [الذي][٢] ليس بعده نبي**[٣] [٤].

=

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية شعيب، ومسلم ساق إسنادها، ونبه على بعض كلماتها.

(١) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) في نسخة (هـ) حديث زائد وهو: حدثنا إسحاق بن الحسن الطحان المصري، حدثنا محمد بن المبارك، قال: سمعت رجلا يقول لمالك: أخبرك ابن شهاب، عن محمد بن جبير، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب». وعليه إشارة (لا - إلى).

وشيخ أبي عوانة لم أقف له على ترجمة، وكذلك الرجل المبهم لم أقف على من عينه، إلا أنه لا يضر في الإسناد؛ لأنه ليس من السلسلة، وإنما هو سأل الإمام مالك، فأجابه الإمام مالك بنعم، فقد روى ابن عبد البر هذا الحديث، عن أبي بكر النيسابوري، عن إسحاق بن الحسن المصري -شيخ أبي عوانة- به، وفي آخره: (قال: نعم). التمهيد (٩/١٥٢).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٩٢).

١٠٠٩٩- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبد الله بن نافع[١]، قال: حدثكم مالك، عن ابن شهاب[٢]، عن محمد بن جبير بن مُطعِم، عن أبيه، **أنه أخبره عن رسول الله ﷺ بمثله**[٣].

١٠١٠٠- حدثنا محمد بن عقيل، حدثنا حفص[٤]، قال: / (ك٥/٩٣/ب) حدثني إبراهيم[٥]، عن عمر بن سعيد[٦] -أخي سفيان الثوري، أكبر منه- عن سليمان الأعمش[٧]، عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة[٨]، عن أبي موسى، **أنه قال: سمّى لنا رسول الله ﷺ نفسه**

---

(١) ابن أبي نافع، المخزومي مولاهم، أبو محمد، المدني.

(٢) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٠٩٢).

(٤) ابن عبد الله بن راشد السلمي.

(٥) ابن طهمان، الخراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور.

(٦) ابن مسروق، الثوري، أخو سفيان الثوري.

وثقه العجلي، والنسائي، وأبو حاتم، والدارقطني، وابن حجر.

انظر: الثقات للعجلي (٣٥٨/ ترجمة ١٢٣٣)، والجرح والتعديل (٦/١١٠/ ترجمة ٥٨٤)، وتهذيب التهذيب (٧/٣٩٩/ ترجمة ٧٥٣).

(٧) سليمان الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٨) هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي.

فقال: «أنا محمد، وأحمد، و[١] المقَفِّي[٢]، والحاشر، ونبي الرحمة، ونبي الملحمة»[٣].

١٠١٠١- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا الحسن بن عمر ابن شقيق[٤]، ح.

---

(١) حرف الواو ساقط من نسخة (ل).

(٢) المقفِّي: المولِّي الذاهب، وقد قفى يقفي فهو مقف، يعني: أنه آخر الأنبياء، المتبع لهم، فإذا قفى فلا نبي بعده.

النهاية (٤/٩٤)، وانظر: المجموع المغيث (٢/٧٤١)، وشرح النووي (١٥/١٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ (٤/١٨٢٨/ حديث رقم ١٢٦). وفيه: (نبي التوبة) بدل (نبي الملحمة) التي عند أبي عوانة، انظر الإحالة السابقة.

فوائد الاستخراج:

- (نبي الملحمة) وهي صحيحة بمجموع طرقها، وفي معناها قولان:

أحدهما: نبي القتال، وهو كقوله الآخر: بعثت بالسيف.

الثاني: نبي الصلاح وتأليف الناس، كان يؤلف الأمة. وقد لحم الأمر: إذا أحكمه وأصلحه.

المجموع المغيث (٣/١١٧)، وانظر النهاية (٤/٢٣٩، ٢٤٠).

(٤) الجرمي، أبو علي، البصري، نزيل الري، ت/٢٣٢ هـ تقريبا.

قال البخاري، وأبو حاتم، وصالح جزرة، وابن حجر: صدوق.

وحدثني مسرور بن نوح، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا جرير[١]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى، قال: **كان رسول الله ﷺ يسمي لنا نفسه أسماءً، فقال**[٢]: «**أنا محمد، وأحمد، والمُقَفّي، والحاشِر، ونبي الرحمة، ونبي الملحمة**»[٣].

قال مسرور: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة، يقول: هذا حديث جرير[٤]، عن الأعمش، لا أظنّ رواه غيره[٥].

١٠١٠٢- حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي أبو عمرو الدمشقي، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، ح.

وحدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرنا محمد بن شعيب، أخبرنا شيبان بن عبد الرحمن، عن سليمان بن مهران الأعمش[٦]، عن عمرو ابن

= انظر: الجرح والتعديل (٣/٢٥/ ترجمة ١٠٤)، وتأريخ بغداد (٧/٣٥٥، ٣٥٦/ ترجمة ٣٨٧٦)، وتقريب التهذيب (٢٤٠/ ترجمة ١٢٧٥).

(١) جرير هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل): (قال).

(٣) تقدم تخريجه، وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (١٠١٠٠).

(٤) جرير هو موضع الالتقاء. وفي نسخة (ل): هذا الحديث لجرير.

(٥) لكن الطرق التي ساقها أبو عوانة هنا عن الأعمش ترد هذا الظن. وقد روى ابن أبي شيبة الحديث في مصنفه (١١/٤٥٧/ حديث رقم ١١٧٩٣) عن الفضل ابن دكين، عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، به. ولم يسقه من طريق الأعمش.

(٦) سليمان بن مهران هو موضع الالتقاء.

مُرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى الأشعري، قال: «**علمنا رسول الله ﷺ أسماءً، فقال: «أنا محمد، وأحمد، والمُقَفِّي، والحاشر، ونبي الرحمة، ونبي الملحمة»**[(١)].

١٠١٠٣- حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، حدثنا أبي، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة[(٢)]، بإسناده، مثله [سواء][(٣)].

١٠١٠٤- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود، قال: حدثنا المسعودي[(٤)]، عن عمرو بن مرة[(٥)]، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى، قال[(٦)]: **سمى لنا رسول الله ﷺ نفسه [أسماء[(٧)]]: منها ما حفظنا، فقال: «أنا محمد، وأحمد، والمُقَفِّي، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الملحمة»**[(٨)].

---

(١) تقدم تخريجه، وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (١٠١٠٠).

(٢) عمرو بن مرة هو موضع الالتقاء.

(٣) زيادة من نسخة (ل)، والحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٠٠).

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الكوفي، المسعودي.

(٥) عمرو بن مرة هو موضع الالتقاء.

(٦) كلمة (قال) ساقطة من نسخة (ل).

(٧) من نسخة (ل).

(٨) تقدم تخريجه، وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (١٠١٠٠).

بيان مثل رسول الله ﷺ ومثل الأنبياء عليهم السلام، ومثل أمته وما بعث به، وأن الله عز وجل أكمل به دينه، وهَداه[1]، وبه يدخل ناره من يشاء من عباده، وبه يدخل جنته من يشاء منهم، وأنه بشير ونذير، وغيث ورحمة لأمته بعد موته، وأنه خاتم النبيين، وبيان فضيلة من وفقه الله عز وجل للعِلم[2] في دينه -فعَلِمَه وعلَّمه- وثوابه، والدليل على أن من علَم فلم يُعَلِّمْه، لم ينل تلك الفضيلة والثواب / (ك٥/٩٤/أ)

١٠١٠٥- حدثنا أحمد بن يوسف السّلمي، حدثنا عفان ابن مسلم[3]، حدثنا سليم بن حيّان، عن[4] سعيد بن مِيناء[5]، عن جابر ابن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «مثلي ومثل الأنبياء، كمثل رجل

---

(١) هكذا مشكولة في نسخة (ل) بفتحة فوق الهاء الأولى، ولعل هذه الكلمة إشارة إلى الحديث رقم (١٠١١٢).

(٢) في نسخة (ل): للفقه.

(٣) عفان بن مسلم هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسخة (ل) وصحيح مسلم: حدثنا.

(٥) (ميناء) بكسر الميم، وبعد المثناة التحتية بنون، تليها ألف ممدودة، وتقصر أيضا. الإكمال (٧/٣٠٧، ٣٠٨)، وتوضيح المشتبه (٨/٣٢٢).

ابتنى داراً، فأكملها وأحسنها، إلا موضع لَبِنَة[١]، فجعل الناس يدخلونها ويتعجّبون، ويقولون: لولا موضع اللّبنة، قال رسول الله ﷺ: فأنا موضع اللّبنة، جئت فختمتُ الأنبياء»[٢].

١٠١٠٦- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ويونس بن حبيب، قالا: حدثنا أبو داوود، حدثنا سليم بن حيّان[٣]، حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، **أن رسول الله ﷺ قال: «مثلي ومثل الأنبياء، كمثل رجل ابتنى داراً، فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة، فجعل الناس يدخلونها يتعجّبون، ويقولون: لولا موضع اللبنة!، ختم[٤]**

---

(١) لبنة -بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها- واحدة اللبن، وهي القطعة من الطين، تعجن وتجبل، وتعد للبناء، ويقال لها ما لم تحرق: لبنة، فإذا أحرقت فهي: آجرة.

شرح النووي (٥٢/١٥)، وفتح الباري (٥٥٩/٦)، وانظر: النهاية لابن الأثير (٢٢٩/٤، ٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين (١٧٩١/٤/ حديث رقم ٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ (٥٥٨/٦/ حديث رقم ٣٥٣٤).

(٣) سليم بن حيان هو موضع الالتقاء.

(٤) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، إلا أنه كان في نسخة (ل) ضمة فوق حرف

بي الأنبياء»[١].

١٠١٠٧- حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن الصبّاح البزاز[٢]، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر[٣]، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح [السمّان][٤]، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ قال: «إن مثلي ومثل الأنبياء [من قبلي][٥]، كمثل رجل بنى بنيانا، فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة، من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون، ويقولون: هلاَّ وضعت هذه اللَّبنة؟![٦] فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين»**[٧].

= الخاء، وقبله يوجد ضبة، وذلك لأن العبارة ينقصها جملة: «فأنا اللبنة» التي في الحديث السابق، وقد رجعت إلى مسند أبي داود الطيالسي (ص: ٢٤٧ حديث رقم ١٧٨٥)؛ لأن هذا الحديث من طريقه، فوجدته تام العبارة، ولفظها: «فأنا موضع اللبنة».

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٠٥).

(٢) في الأصل ونسخة (ل): (البزار) بإهمال الحرف الأخير، وأما نسخة (هـ) فليس فيها إعجام لهذه النسبة، والتصويب من كتب التراجم، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) إسماعيل هو موضع الالتقاء.

(٤) من نسخة (ل).

(٥) من نسخة (ل).

(٦) من قوله: «فجعل الناس...» إلى هنا ساقط من نسخة (ل).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين -

١٠١٠٨- حدثنا أبو إسماعيل التّرمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[١]، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما مثلي ومثل الأنبياء قبلي، كمثل رجل بنى بُنيانا، فأحسنه وأجمله، فجعل الناس يطيفون**[٢] **به، ويقولون: ما رأينا بنيانا أحسن من هذا، إلا هذه اللبنة!، فكنت أنا تلك اللّبنة**»[٣].

١٠١٠٩- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن أبي الزناد[٤]، عن الأعرج،عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثلي ومثل الأنبياء قبلي، كمثل رجل ابتنى بنياناً، فأحسنه وأجمله [وأكمله]**[٥]**، إلا موضع لبنة من زواياه، فجعل الناس**

=

(١٤/١٧٩١/ حديث رقم ٢٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ (٦/٥٥٨/ حديث رقم ٣٥٣٥).

(١) هو ابن عيينة كما في -صحيح مسلم- وهو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل): (يطوفون). وكلاهما جائز لغة، ونص في لسان العرب (٤/٢٧٢٣) على أنها كلمة يائية وواوية.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٠٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٠).

(٤) أبو الزناد هو موضع الالتقاء.

(٥) من نسخة (ل).

يطوفون به ويتعجبون [منه][١]، ويقولون: ما رأينا بيتا[٢] أحسن من هذا، لولا موضع هذه اللبنة! فكنتُ أنا اللّبنة»[٣].

١٠١١٠- حدثنا أبو الأزهر، / (ك٥/٩٤/ب) حدثنا خالد ابن مخلد، حدثنا المغيرة[٤]، حدثنا أبو الزناد[٥]، **بإسناده، مثله**[٦].

١٠١١١- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان[٧]، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما مثلي ومثل الناس، كمثل رجل استوقد ناراً، فلما أضاءت له، جعل الدّواب[٨] والفَرَاش[٩] يقتحمون فيها، فأنا**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) في نسخة (ل): بنيانا.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٠٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٠).

(٤) ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام، الحزامي، المدني.

(٥) أبو الزناد هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٠٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٠).

(٧) ابن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٨) سيأتي تقييدها في الحديث رقم (١٠١١٣) بأنها الدواب التي تقع في النار.

قال ابن حجر: ويدخل فيما يقع في النار: البعوض والبرغش. الفتح (٣١٨/١١).

(٩) الفراش -بفتح الفاء، والشين المعجمة- اسم لنوع من الطير مستقل، له أجنحة أكبر

آخذ[١] بِحُجَزِكم[٢] عن النار، وأنتم تقتحمون فيها»[٣].

١٠١١٢- حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق[٤]، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبّه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن

= من جثته، وأنواعه مختلفة في الكبر والصغر، وكذا أجنحته، وعطف الدواب على الفراش يشعر بأنها غير الجنادب والجراد.

الفتح (٦/٤٦٣)، و(١١/٣١٨).

(١) كلمة (آخذ) يروى بوجهين: أحدهما: اسم فاعل، بكسر الخاء، وتنوين الذال.

والثاني: فعل مضارع، بضم الذال بلا تنوين، والأول أشهر، وهما صحيحان.

شرح النووي (١٥/٥٠).

(٢) (حجزكم) -بضم المهملة، وفتح الجيم، بعدها زاي- جمع حجزة، وأصل الحجزة: موضع شد الإزار، ثم قيل للإزار: حجزة للمجاورة، واحتجز الرجل بالإزار: إذا شده على وسطه.

النهاية (١/٣٤٤)، وفتح الباري (١١/٣١٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب شفقته ﷺ على أمته (٤/١٧٨٩/ حديث رقم ١٧ / الطريق الثاني).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (١١/٣١٦/ حديث رقم ٦٤٨٣، وطرفه في ٣٤٦٤).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية سفيان، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية المغيرة بن عبد الرحمن القرشي.

(٤) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

محمد رسول الله ﷺ [قال][(١)]: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بَيدَ[(٢)] أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبع، فاليهود غدا، والنصارى بعد غد**»[(٣)].

١٠١١٣- حدثنا أبو الأزهر، والسّلمي، قالا: حدثنا عبد الرزاق[(٤)]، عن معمر، عن همّام، عن أبي هريرة: قال: و[(٥)] قال أبو القاسم رسول الله ﷺ:

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) بيد -بفتح الباء الموحدة، وإسكان المثناة تحت- بمعنى: غير، وعلى، وأجل، ذكر أبو عبيد هذه المعاني الثلاثة، وصحح النووي هذه الأقوال هنا.

وقال أبو عبيد: وفي لغة أخرى: ميد -بالميم- والعرب تفعل هذا، تدخل الميم على الباء، والباء على الميم. اهـ.

غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٣٩، ١٤٠)، وشرح النووي (٦/٣٨١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٢/٥٨٦/ حديث رقم ٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: [لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...] (١١/٧١٥/ حديث رقم ٦٦٢٤) مختصرا، وأطرافه في (٢٣٨، ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥).

(٤) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٥) حرف الواو ساقط من نسخة (ل).

«مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل ابتنى بيوتًا، فأحسنها وأجملها وأكملها، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها، فجعل الناس يطوفون ويعجبهم البنيان، فيقولون: ألا وضعت هاهنا لبنة فتم بناؤه؟!» فقال محمد ﷺ: «فكنتُ أنا اللَّبنة». وقال رسول الله ﷺ: «مثلي كمثل رجل استوقد نارا، فلمّا أضاءت ما حوله جعل الفَراش وهذه الدّواب - التي يقعن في النار- يقعن فيها، وجعل يحجزهن ويغلبنه، فيتقحمن[1] فيها»، قال: «فذلك مثلي ومثلكم، أنا آخذ بحجزكم عن النار، هلم عن النار، فتغلبوني[2] و[3] تقحمون فيها»[4].

١٠١١٤- ز- حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سَليم بن حيّان، حدثنا سعيد بن ميناء، قال: سمعت جابر ابن عبد الله، قال: **جاء ملائكة[5] إلى رسول الله ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم**

---

(١) في الأصل ونسخة (هـ): (فيقتحمون)، والذي أثبته من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٢) قال ابن حجر: فتغلبوني. النون مثقلة؛ لأن أصله فتغلبونني.
الفتح (١١/٣١٩).

(٣) حرف الواو ليس في نسخة (ل) ولا صحيح مسلم.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٠٧)، و(١٠١١١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٨) ورقم (٢١).

(٥) قال ابن حجر: لم أقف على أسمائهم ولا أسماء بعضهم، ولكن في رواية سعيد بن أبي هلال المعلقة عقب هذا الحديث، عند الترمذي أن الذي حضر في هذه القصة:

لبعض: تراه نائما[١]، قال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، قالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلا، فقال بعضهم: إنه نائم[٢] وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل ابتنى داراً، وجعل فيها مائدةً، وبعث داعيا، فمن أجاب الداعي دخل وأكل من المائدة، ومن لم يجب الداعي / (ك٥/٩٥/أ) لم يدخل الدار، ولم يأكل من المائدة، فقالوا: أوّلوها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، قالوا: فالدار الجنّة، والداعي محمد [ﷺ][٣]، فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله عز وجل، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله عز وجل، ومحمد فرق[٤] بين الناس[٥].

=

جبريل وميكائيل. اهـ.

الفتح (١٣/٢٥٥)، وانظر سنن الترمذي (٥/١٣٤، ١٣٥ / حديث رقم ٢٨٦١).

(١) في الأصل ونسختي (ل)، (هـ): (نائم) -مرفوع- وفي الأصل فوقها ضبة، وذلك إشارة إلى أن الصواب النصب، كما أثبته، والله أعلم.

(٢) في نسخة (ل): (لنائم).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) قال ابن حجر: لأبي ذر بتشديد الراء فعلا ماضيا، ولغيره بسكون الراء والتنوين، وكلاهما متجه. الفتح (١٣/٢٥٦).

(٥) إسناده صحيح، على شرط البخاري إلا شيخ أبي عوانة فليس من رجال البخاري، وهو ثقة، وقد تابعه محمد بن عبادة، عن يزيد بن هارون به، عند البخاري، فقد

=

١٠١١٥- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، ح.

وحدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال: حدثنا عفان، قالا: حدثنا سَليم ابن حيان[١]، قال: حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما مثلي ومثلكم، كمثل رجل أوقد نارا، فجاءت الجنادب[٢] والفَراش يقعن فيها، وهو يذبهن عنها، وأنا آخذ بحُجَزكم أن تهافتوا فيها، وأنتم تفلتون[٣] من يدي**».

وقال عفان: «وأنتم تفلتون مني»[٤].

= أخرجه البخاري في صحيحه، عنه به، في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/٢٤٩/ حديث رقم ٧٢٨١).

(١) سليم بن حيان هو موضع الالتقاء.

(٢) الجنادب جمع جندب، وفيه ثلاث لغات: جندب بضم الدال وفتحها، والجيم مضمومة فيهما، والثالثة بكسر الجيم وفتح الدال، وهو الصرار الذي يشبه الجراد، ويصر الليل صراً شديداً.

شرح النووي (٥/٥٠)، وانظر النهاية (١/٣٠٦)، والفتح (٦/٤٦٤).

(٣) (تفلتون) روي بوجهين: أحدهما: فتح التاء والفاء، واللام المشددة. والثاني: بضم التاء، وإسكان الفاء، وكسر اللام المخففه. وكلاهما صحيح.

شرح النووي (٥/٥٠)، وسقط في المطبوع كلمة (واللام) من الوجه الأول، وانظر فتح الباري أيضا (١١/٣١٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب شفقته ﷺ على أمته (٤/١٧٩٠/ =

١٠١١٦- حدثنا أبو زرعة الرازي، والسلمي، قالا: حدثنا عمرو ابن مرزوق، قال: حدثنا سليم بن حيّان[١]، **بمثله: «يفلتون من يدي»**[٢].

١٠١١٧- حدثنا أبو أمية، حدثنا عبد الله بن أبي شيبة[٣]، [ح][٤].

وحدثنا ابن شبابان، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا أبو معاوية[٥]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثلي ومثل النبيين، كمثل رجل بنى داراً، فأتمها إلا لبنة واحدة؛ فجئت فأتممت تلك اللبنة**»[٦].

=

حديث رقم ١٩).

(١) سليم بن حيان هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١١٥).

(٣) عبد الله بن أبي شيبة هو موضع الالتقاء.

(٤) من نسخة (ل).

(٥) أبو معاوية هو موضع الالتقاء في طريق ابن شبابان.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين (٤/١٧٩١/ حديث رقم ٢٢/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

-ذكر متن رواية أبي معاوية، ومسلم ساق إسنادها، وذكر طرفها، وأحال بالباقي على حديث أبي هريرة.

-تقييد مهمل، وهو أبو سعيد، بأنه الخدري رضي الله عنه.

١٠١١٨- حدثنا أبو البَخْتَرِي عبد الله بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا أبو أسامة[١]، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل غيث أصاب الأرض، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء؛ فأنبتت الكلأ والعُشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء؛ فنفع الله بها الناس؛ فشربوا منها ورعوا وسقوا، وأصاب طائفة منها أخرى: إنما هي قيعان لا تمسك ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله عز وجل، ونفعه[٢] ما بعثني الله به، فعلم وعلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به**»[٣].

١٠١١٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري، / (ك٥/٩٥/ب) قال: حدثنا أبو أسامة[٤]، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال:

---

(١) أبو أسامة هو موضع الالتقاء.

(٢) في الأصل صورتها: (تفقه)، والذي أثبته من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم (٤/١٧٨٧، ١٧٨٨/ حديث رقم ١٥).

وأخرجه البخاري صحيحه -كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم (١/١٧٥/ حديث رقم ٧٩).

تنبيه: هذا الحديث وقع في نسخة (ل) عقب الحديث الذي بعده هنا.

(٤) أبو أسامة هو موضع الالتقاء.

قال رسول الله ﷺ: «**إن مثلي ومثل ما بعثني الله به**[١]**، كمثل رجل أتى قومه، قال: يا قوم، إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العُرْيان، فالنجاء النجاء**[٢]**، فأطاعه طائفة من قومه فانطلق، فانطلقوا على مهلهم فنَجوا، وكذبت طائفة منهم؛ فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني، فاتبع ما جئت به، ومثل**

---

(١) أول الحديث في نسخة (ل) لفظة: إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، ويظهر أن الناسخ أخطأ فيه؛ لأن هذا اللفظ هو طرف الحديث السابق، ويدل على ذلك أن قوله: الهدى والعلم ليس له علاقة بهذا الحديث، وكذلك فإنه ليس في رواية الصحيحين لهذا الحديث.

(٢) لفظ (النجاء) غير مكرر في نسخة (ل) وصحيح مسلم، وإثبات الهمزة في آخره من الصحيحين وليس في الأصل ونسختي (ل)، (هـ) ما يشير إلى أنه ممدود.

قال النووي: «قوله: فالنجاء ممدود، أي: انجوا النجاء، أو: اطلبوا النجاء. قال القاضي: المعروف في (النجاء) إذا أفرد: المد. وحكى أبو زيد فيه: القصر أيضا، فإذا ما كرروه فقالوا: النجاء النجاء ففيه المد والقصر معا» اهـ.

وقال ابن حجر: «قوله: فالنجاء النجاء بالمد فيها، وبمد الأولى وقصر الثانية، وبالقصر فيهما تخفيفا، وهو منصوب على الإغراء، أي: اطلبوا النجاء بأن تسرعوا الهرب». اهـ.

والنجاء: السرعة. و(النجاء النجاء) أي: أسرع.

انظر: المجموع المغيث (٣/٢٢٦)، والنهاية (٥/٢٥)، وشرح النووي (١٥/٤٩)، والفتح (١١/٣١٧).

من عصاني وكذب بما جئت به من الحق»[(١)] [(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب شفقته ﷺ على أمته (١٧٨٨/٤، ١٧٨٩/ حديث رقم ١٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الفضائل، باب الانتهاء من المعاصي (٣١٦/١١/ حديث رقم ٦٤٨٣).

(٢) في نسختي (ل)، (هـ) زيادة، وعليها إشارة (لا-إلى)، وهي: (رواه مسلم بن الحجاج، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده، قبض نبيها [قبلها] فجعله لها [فرطا وسلفا بين يديها وذكر الحديث]» اهـ.

هذا لفظ نسخة (ل)، وما بين المعقوفين ساقط منها وأكملته من نسخة (هـ)، وأول الحديث في نسخة (هـ): (رواه مسلم بن الحجاج عن إبراهيم بن سعد، عن أبي أسامة). بالعنعنة.

ورواية مسلم هذه في صحيحه -كتاب الفضائل، باب إذا أراد الله رحمة أمة قبض نبيها قبلها (١٧٩١/١٤/ حديث رقم ١٤) ونصها كما يلي:

«قال مسلم: وحدثت عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة، حدثني بريد بن عبد الله»، به.

وتمام الحديث: «وإذا أراد هلكة أمة عذبها ونبيها حي، فأهلكها وهو ينظر، فأقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا أمره».

باب الأخبار المبيّنة أن النبي ﷺ فرط على حوضه، لمن[١] أطاعه من أصحابه وأمته، الذين لم يبدلوا، واستقاموا وثبتُوا على سنته، وصفة الحوض، ومائه، وأباريقه

١٠١٢٠- حدثنا هاشم بن يونس المصري[٢]، قال: حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا أبو غسان، حدثني أبو حازم[٣]، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني فرطكم[٤] على الحوض، من مَر عليّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدا، ليردنّ عليّ أقوام[٥] أعرفهم ويعرفوني، ثم**

---

(١) في الأصل ونسخة (هـ): (فمن)، والتصويب من نسخة (ل).

(٢) هو هاشم بن يونس العصار المصري، ت/٢٨٠هـ. له ترجمة في تأريخ ابن زبر (٦٠٤/٢)، والإكمال (٣٨٨/٦/ مادة العصار)، والأنساب (٣٠٨/٩/ مادة العصار)، وتأريخ الإسلام (حوادث ٢٧١-٢٨٠، ص: ٤٨٤-٤٨٥ ترجمة ٦٣٩)، وتحرف فيه إلى (القصار)، وتوضيح المشتبه (٢٨٣/٦)، وسيأتي ضبط نسبته عند الحديث رقم (١٢٦٧).

(٣) أبو حازم هو موضع الالتقاء.

(٤) الفرط -بفتح الفاء والواو- والفارط: هو الذي يسبق قومه، ليرتاد لهم الماء، ويهيء لهم الدلاء، ونحوها من أمور الاستقاء.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٥/١)، والنهاية (٤٣٤/٣)، وشرح النووي (٥٣/١٥، ٥٤).

(٥) في نسخة (هـ): (أقواما)، ولعله سبق قلم.

يحال بيني وبينهم».

قال أبو حازم: فسمعني النّعمان بن أبي عياش؛ قال[١]: هكذا سمعت من سهل؟ قلت: نعم. قال: أشهد على أبي سعيد الخدري، لسمعته وهو يزيد فيها: قال: «**أقول: إنهم مني، فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؛ قال: فأقول: سُحقا سُحقا لمن غَير[٢] بعدي**»[٣].

١٠١٢١- حدثنا بحر بن نصر [الخولاني][٤]، حدثنا ابن وهب، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن[٥]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: **سمعت النبي ﷺ يقول**: «**أنا فرَطكم على الحوض، من ورده شرب، ومن شرب منه لم يظمأ أبدا، وليردنَّ عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم**».

قال أبو حازم: فسمع النُّعمان بن أبي عيّاش، وأنا أحدثهم هذا

---

(١) في نسخة (ل): فقال.

(٢) في الأصل، ونسخة (هـ): (غيرني)، والتصويب من نسخة (ل).

(٣) أخرجهما مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٤/١٧٩٣/ حديث رقم ٢٦).

وأخرجهما البخاري في صحيحه -كتاب الرقاق، باب في الحوض (١١/٤٦٤/ حديث رقم ٦٥٨٣، ٦٥٨٤) طرفاها في (٧٠٥٠، ٧٠٥١).

(٤) من نسخة (ل).

(٥) يعقوب بن عبد الرحمن هو موضع الالتقاء.

الحديث؛ فقال: هكذا سمعتَ سهلا [يقول][1]؟ قال: فقلت: نعم. قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخُدري لسمعته يزيد -قال- قال: «**إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك؛ فأقول: سُحقًا سُحقاً لمن بدّلَ بعدي**»[2].

١٠١٢٢- حدثنا الدنداني، حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز، عن أبيه[3]، **بإسناده**[4] **بنحوه**[5].

١٠١٢٣- حدثني أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله بن العباس ابن عبد الله / (ك٥/٩٦/أ) بن عثمان بن شافع، حدثنا عمي إبراهيم ابن محمد الشافعي، حدثنا ابن أبي حازم، بإسناده[6]، **مثله، بتمامه**[7].

١٠١٢٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان، وعيسى

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجهما، انظر الحديث رقم (١٠١٢٠).

(٣) هو أبو حازم سلمة بن دينار، وهو موضع الالتقاء.

(٤) في نسختي (ل)، (هـ) أتم الإسناد: [عن سهل، عن النبي ﷺ]. وعليه إشارة (لا-إلى) في نسخة (هـ)، وكلمة (عن سهل) ساقطة من نسخة (ل)، ومكانه ضبة.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٢٠).

تنبيه: هذا الحديث تأخر في نسخة (ل) عن الحديث الذي بعده هنا.

(٦) موضع الالتقاء هو أبو حازم، كما في الإسناد السابق.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٢٠).

ابن أحمد، قالوا: حدثنا ابن وهب[١]، أخبرني أسامة بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول الله ﷺ قال: «**أنا فرطُكم على الحوض، فمن ورده شرب، ومن شرب لم يظمأ، فأنظرن لا يردنَّ علي أقوام**». **ثم ذكر نحوه، إلا أنّه**[٢] **قال: فأخبرني النُّعمان بن أبي عيّاش الزُّرقي، وقال: «لمن بدَّل بعدي»**[٣].

١٠١٢٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٤]، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بُكيرا حدثه، عن القاسم بن عبّاس الهاشمي، عن عبد الله بن رافع -مولى أم سلمة- عن أم سلمة -زوج النبي ﷺ- قالت: **كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من**

---

(١) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٢) الضمير يعود على أبي حازم، فهو قائل: «فأخبرني النعمان...». شرح النووي (١٥/٥٤). وانظر الحديث رقم (١٠١٢٠).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٢٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٦/ الطريق الثانية).

فوائد الاستخراج:

-تقييد المهمل، وهو أسامة، بأنه أسامة بن زيد، وهو الليثي مولاهم.

-ذكر متن رواية ابن وهب، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية يعقوب.

(٤) يونس بن عبد الأعلى هو موضع الالتقاء.

رسول الله ﷺ، فلما كان يوماً من ذلك، والجارية[١] تمشطني، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس»، فقلت للجارية: استأخري عنّي، قالت: إنّما دعى الرجال، ولم يدع النساء، فقلت: إني من الناس، فقال رسول الله ﷺ: «إني فرطكم على الحوض، فإيّاي لا يأتين[٢] أحدكم فيُذبُّ عني، كما يُذب البعير الضّال، فأقول: فيم هذا؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: «سُحقا»[٣].

١٠١٢٦- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا أبو عامر العقَدي[٤]، عن أفلح بن سعيد القُبَائي[٥]، قال: حدثنا عبد الله بن رافع، قالت: **كانت أم سلمة تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر -وهي تمتشط،**

---

(١) لم أقف على من عينها.

(٢) في الأصل ونسخة (هـ): (ليأتين)، والتصويب من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (١٧٩٥/٤/ حديث رقم ٢٩).

(٤) أبو عامر العقدي هو موضع الالتقاء.

(٥) في حاشية نسخة (هـ) تعليقة على كلمة (القبائي)، وهي: (من أهل قباء).

والقبائي -بضم القاف، والباء المعجمة بواحدة من تحتها- نسبة إلى قباء، موضع بالمدينة في عواليها، على بعد ثلاثة أميال من المسجد النبوي، وبها مسجد قباء المعروف.

انظر: الأنساب (٤٤٢/٤)، ووفاء الوفا (١٢٨٤/٤).

فقالت لماشطتها: كُفِّي، فقالت: فديتك، إنما يقول: «أيها الناس»، فقالت: ويحك، أو لسنا من الناس؟! فلفت رأسها وقامت في حجرتها، فسمعته، يقول: «أيها الناس، بينا أنا على الحوض، إذْ مُرَّ بكم زمراً، فتفرقت بكم الطرق، فناديتكم أن هلُمّوا إلى الطريق، فناداني مناد من ورائي، إنهم بدّلوا بعدك، فأقول: ألا سُحقا، ألا سُحقا»[1].

١٠١٢٧- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا زيد بن حُبَاب[2]، حدثنا أفلح بن سعيد القُبائيّ / (ك٥/٩٦/ب) الأنصاري[3]، حدثنا عبد الله ابن رافع، عن أمّ سلمة: **أن النبي ﷺ قال: «إني على الحوض، إذ[4] مُرَّ بكم زمراً، فقلت: هلم إليَّ، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؛ فأقول: بُعدا»**[5].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٢٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٩/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية أبي عامر، ومسلم ساق إسنادها، وطرفا من متنها، وأحال بها على رواية بكير عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن رافع.

(٢) بضم الحاء المهملة، وبموحدتين من تحت، بينها ألف، أبو الحسين العكلي. الإكمال (٢/١٤٠، ١٤٣).

(٣) أفلح بن سعيد القبائي الأنصاري هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسخة (ل) صورتها: (إذ يمر).

(٥) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (١٠١٢٥) ورقم (١٠١٢٦).

١٠١٢٨- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب ابن الليث، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ح.

وحدثنا أبو حميد العوهي الحمصي، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا الليث بن سعد، ح.

وحدثنا الصغاني، حدثنا أبو النضر، حدثنا الليث [بن سعد][(١)]، عن[(٢)] يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر: **أن رسول الله خرج يوماً، ويصلي على أهل أُحُد، صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: «إني فرط لكم، وإني شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن[(٣)]، وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض»، أو «مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافَسوا فيها»**[(٤)].

---

(١) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء، في كل الطرق، وما بين المعقوفتين من نسخة (ل).

(٢) في نسخة (ل): حدثنا.

(٣) كلمة (الآن) ساقطة من نسخة (ل). وهي ثابتة في الصحيحين. انظر تخريج الحديث.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ (٤/١٧٩٥/ حديث رقم ٣٠).

وأخرجه البخاري في -كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (٣/٢٠٩/ حديث رقم ١٣٤٤)، وأطرافه في (٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠).

١٠١٢٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، عن ليث بن سعد[١]، عن يزيد بن أبي حبيب: مثل حديث الربيع: «**مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض**». **وذكر الحديث**[٢].

١٠١٣٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وغيره[٣]، عن يزيد بن أبي حبيب[٤]، أن أبا الخير أخبره، [أنه][٥] سمع عُقبة بن عامر، يقول: **آخر ما خطب لنا رسول الله ﷺ: أن صلى على شُهداء أُحد، ثم رَقِي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إني لكم فرط، وإني عليكم شهيد، وأنا أنظر إلى الحوض**[٦] **الآن وأنا في مقامي هذا، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أريت أني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، فأخاف عليكم أن تنافسوا فيها»**[٧].

---

(١) ليث بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٢٨).

(٣) كلمة (وغيره) ساقطة من نسخة (ل). ولم أقف على من بين هذا المبهم.

(٤) يزيد بن حبيب هو موضع الالتقاء.

(٥) من نسخة (ل).

(٦) في نسخة (ل): (إلى حوضي).

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٢٨).

١٠١٣١- حدثنا أبو الأزهر، حدثنا وهب بن جرير بن حازم[١]، حدثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد، عن عقبة بن عامر، قال: **صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحُد، ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات، فقال: «إني فرطُكم على الحوض، فإن عَرضه كما بين أيلة إلى الجُحفة، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي** / (ك٥/٩٧/أ) **ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وأن**[٢] **تقتتلوا فيها، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم». قال عقبة: فكان آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر**[٣].

١٠١٣٢- حدثنا أبو قلابة، حدثنا بشر بن عمر[٤]، حدثنا شعبة[٥]، عن مغيرة، قال: سمعت أبا وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا فرطُكم على الحوض، فليرفعنَّ لنا رجالٌ، ثم ليختلجنّ**[٦]

---

(١) وهب بن جرير بن حازم هو موضع الالتقاء.

(٢) كلمة (وأن) ساقطة من نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٢٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣١).

(٤) ابن الحكم بن عقبة، الزهراني، أبو محمد البصري.

(٥) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٦) ليختلجن: أي: يجتذبون ويقتطعون. وأصل الخلج: الجذب والنزع.

انظر: غريب الحديث للحربي (٢/٤٦٩)، والنهاية (٢/٥٩).

دوني، فأقول: يا رب، أصحابي أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك[١]».

١٠١٣٣- حدثنا الصغاني، حدثنا زهير[٢]، حدثنا جرير[٣]، ح.

وحدثنا محمد بن غالب تمتام[٤]، حدثنا عُبيد بن عَبيدة[٥]، قال[٦]: حدثنا المعتمر، عن أبيه[٧]، عن مغيرة[٨]، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ (٤/١٧٩٦/ حديث رقم ٣٢/ الطريق الثالثة).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الرقاق، باب في الحوض (١١/٤٦٣/ حديث رقم ٦٥٧٦)، وطرفه في (٧٠٤٩).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية شعبة، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية الأعمش.

(٢) ابن حرب.

(٣) جرير هو موضع الالتقاء.

(٤) تمتام: بفتح المثناتين من فوق، وسكون الميم الأولى لقب لمحمد بن غالب.

نزهة الألباب (١/١٤٧/ رقم ٥١١).

(٥) عُبيدة بن عَبيدة: -بضم الأول، وفتح الثاني- التمار البصري.

الإكمال لابن مأكولا (٦/٥٦، ٥٧)، والمؤتلف والمختلف (٣/١٥١٤).

(٦) كلمة (قال) ليست في نسخة (ل)، وفي الأصل: (قالا) وفوقها ضبة، والتصويب من نسخة (هـ).

(٧) هو سليمان بن طرخان، التميمي، أبو المعتمر، البصري.

(٨) مغيرة هو موضع الالتقاء.

قال رسول الله ﷺ: «**أنا فرطكم على الحوض، وليرفعنّ إلي رجال منكم؛ فإذا أهويت إليهم لأتناولهم اختلجوا دوني، فأقول: رب، أصحابي أصحابي، فيقول**[١]**: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**»[٢].

١٠١٣٤- حدثنا الصغاني، ومسرور بن نوح، قالا: حدثنا ابن نمير[٣]، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا فرطُكم على الحوض، فلأنازعن أقواما، ثم لأغلبنَّ عليهم؛ فأقول: يا رب، أصحابي أصحابي**[٤]**، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**»[٥]. واللفظ للصغاني.

١٠١٣٥- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[٦]، **بإسناده، مثله: و**[٧] **قال**: «**يا رب أصحابي، فيقال**». **مثله**[٨].

---

(١) في نسخة (ل): فيقال.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٣٢).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية مغيرة، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية الأعمش.

(٣) ابن نمير هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسخة (ل): أصيحابي أصيحابي.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٣٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٢).

(٦) أبو معاوية هو موضع الالتقاء.

(٧) حرف الواو ساقط من نسخة (ل).

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٣٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٢)،

١٠١٣٦- حدثنا أبو أميّة، وعبّاس الدوري، قالا: حدثنا يحيى ابن حمّاد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش[١]، عن شقيق: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**أنا فرطُكم على الحوض، ولأنازعن رجالاً منكم، فلأغلبن عليهم، وليقالن لي: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»**»[٢].

١٠١٣٧- حدثنا مسرور بن نوح، حدثنا عثمان بن أبي شيبة[٣]، حدثنا جرير، عن الأعمش **بإسناده، نحوه**[٤].

١٠١٣٨- حدثنا ابن الجُنيد الدقّاق، حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا جرير[٥]، عن الأعمش، **مثله**[٦].

١٠١٣٩- حدثنا محمد بن حيّويه، أخبرنا ابن أبي مريم، /

= قوله: (فيقال مثله) ساقط من نسخة (ل).

(١) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٣٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٢).

(٣) عثمان بن أبي شيبة هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٣٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٢ الطريق الثاني).

(٥) جرير هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٣٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٢/ الطريق الثاني).

(ك٥/٩٧/ب) حدثنا نافع بن عمر[١]، عن ابن أبي مليكة، قال: قال عبد الله بن عمرو، قال رسول الله ﷺ: «**حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء[٢]، وماؤه أبيض من الورق[٣]، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه[٤] كنجوم السماء، ومن شرب منه فلا يظمأ أبدا**»[٥].

١٠١٤٠- حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا عبد العزيز الأويسي، ح.

وحدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا داوود بن عمرو[٦]، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: قال عبد الله بن عمرو: قال

---

(١) نافع بن عمر هو موضع الالتقاء.

(٢) (وزواياه سواء): قال العلماء: معناه: طوله كعرضه، كما قال في حديث أبي ذر الآتي برقم (١٠١٨٨): عرضه مثل طوله. شرح النووي (٥/٥٥).

(٣) قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ: (الورق بكسر الراء، وهو الفضة). شرح النووي (٥/٥٥)، وكذلك في نسخة (ل) مشكول بالكسرة تحت الراء.

(٤) (كيزانه) جمع كوز، وهو ما له عروة من آنية الشرب.

انظر لسان العرب (٥/٣٩٥٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٤/١٧٩٣، ١٧٩٤/ حديث رقم ٢٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الرقاق، باب في الحوض (١١/٤٦٣/ حديث رقم ٦٥٧٩).

(٦) داود بن عمرو هو موضع الالتقاء.

رسول الله ﷺ، **بمثله**[١]: «**لم يظمأ بعده أبدا**»[٢].

١٠١٤١- حدثنا ابن الجُنيد الدقّاق، حدثنا العلاء بن عبد الجبار، ومنصور بن سُقَير[٣]، قالا: حدثنا نافع بن عمر، ح.

وحدثنا السُّلمي، حدثنا يوسف بن كامل العطّار، حدثنا نافع ابن عمر [الجُمحي][٤]، حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، قال: سمعت عبد الله ابن عمرو يحدث، قال: قال رسول الله ﷺ: «**حوضي مسيرة شهر، زواياه سواء، وماؤه أبيض من الورق، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه مثل نُجوم السماء، من شرب منه شربة، فلا يظمأ بعده أبدا**».

واللفظ لابن الجُنيد[٥].

١٠١٤٢- حدثنا علي بن حرب، حدثنا محمد بن فضيل[٦]، عن حصين، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: قال النبي ﷺ: «**ليردنّ علي أقوام، حتى إذا عرفتهم وعرفوني، اختلجوا دوني؛ فأقول: يا رب أصحابي**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٣٩).

(٣) بضم السين، وفتح القاف، وآخره راء.

الإكمال لابن مأكولا (٤/٣٠٩).

(٤) نافع بن عمر هو موضع الالتقاء في الطريقين، وما بين المعقوفين من نسخة (ل).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٣٩).

(٦) محمد بن فضيل هو موضع الالتقاء.

أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»[١].

١٠١٤٣- حدثنا الصغاني، حدثنا ابن الأصبهاني، قال: حدثنا محمد ابن فُضيل[٢]، عن حُصين، عن شَقيق، عن حُذيفة بن اليمان، قال: قال النبي ﷺ: «**ليردنّ على الحوض أقوام، حتى إذا رأيتهم ورأوني، اختلجوا دوني، فأقول: يا رب، أصحابي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**»[٣].

١٠١٤٤- حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٤]، حدثنا محمد بن فُضيل **بإسناده**: «**فيختلجون دوني؛ فأقول: يا رب، أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ (٤/١٧٩٧/ حديث رقم ٣٢/الطريق الرابع). ولم يذكر متنه.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم، في صحيحه -كتاب الرقاق، باب في الحوض (١١/٤٦٣/ حديث رقم ٦٥٧٦) عن حصين، عن أبي وائل عن النبي ﷺ، ولم يسق لفظه.

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية محمد بن فضيل، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية الأعمش ومغيرة.

(٢) محمد بن فضيل هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (١٠١٤٢).

(٤) أبو بكر بن أبي شيبة هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (١٠١٤٢).

١٠١٤٥- حدثنا الصّغاني، حدثنا علي بن الحسن بن شَقيق، أخبرني نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة[١]، عن أسماء بنت أبي بكر، أن رسول الله ﷺ / (ك٥/٩٨/أ) قال: «**إن لي حوضاً، ما بين الجَابِيَة[٢] إلى صنعاء[٣]، ماؤه أبيض من اللبن، وأحلى من العسل، زواياه سواء، كيزانه**

---

(١) بين (ابن أبي مليكة) و(أسماء بنت أبي بكر) ضبة في الأصل ونسخة (هـ)، ولعل ذلك من النساخ؛ لأن مسلما جمع بين حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو، وحديثه عن أسماء بنت أبي بكر، فقدم ذكر حديث عبد الله بن عمرو في صفة الحوض، ثم قال -بعد قوله: «فلا يظمأ بعده أبدا»-: قال: وقالت أسماء بنت أبي بكر: قال رسول الله ﷺ: «إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليّ منكم...». وانظر الحديث الآتي برقم (١٠١٤٧).

فلعل بعض النساخ ظن أن الحديث من رواية عبد الله بن عمرو عن أسماء، فضبب لذلك. هذا احتمال.

والاحتمال الثاني: -وهو الأولى- أن التضبيب من أجل أن صفة الحوض، وهو من حديث عبد الله بن عمرو، وأما حديث أسماء فهو قوله ﷺ: «إني على حوضي...» الخ، كما هو في الصحيحين، فجاء في هذه الطريق عند أبي عوانة كله من حديث أسماء، فلذا ضبب عليه. والله أعلم.

(٢) الجابية -بكسر الباء، وياء مخففة- قرية من أعمال دمشق. معجم البلدان (٢/١٠٦).

(٣) صنعاء موضعان: أحدهما: باليمن، وهي العظمى، وهي المتبادرة عند الإطلاق، والأخرى: قرية بالغوطة من دمشق، سميت بذلك لأن أهل اليمن لما هاجروا زمن عمر بن الخطاب، عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق، فسمي

عدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعده أبدا، وإني على حوضي، إذْ رُفع لي ناس من أصحابي، فاختلجوا[1] دوني، فأقول: يا رب، أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»[2] [3].

باسم بلدهم.

انظر معجم البلدان: ٢/٤٨٣-٤٨٩)، وفتح الباري (١١/٤٧١).

والمراد هنا هو صنعاء اليمن، كما جاء مقيدا في الحديث الآتي برقم (١٠١٨٢).

(١) في الأصل: (فيختلجوا) بحذف النون، وهو خطأ إذ لا مسوغ له هنا، والتصويب من نسخة (ل).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٤/١٧٩٤/ حديث رقم ٢٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الرقاق، باب في الحوض (١١/٤٦٦/ حديث رقم ٦٥٩٣)، وطرفه (٧٠٤٨).

ولفظه عندهما كلفظ الحديث التالي (١٠١٤٦).

فوائد الاستخراج: ورود صفة الحوض من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٣) في نسختي (ل)، (هـ) حديث زائد، وعليه إشارة (لا - إلى)، ولفظه: (ذكر محمد ابن حيويه، أخبرنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن عمر،...) به، بمثل لفظ الحديث رقم (١٠١٤٦)، وفيه زيادة، وهي: فكان ابن أبي مليكة يقول: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا، أو أن نفتن عن ديننا.

وهذه الزيادة في الصحيحين، انظر تخريج الحديث.

١٠١٤٦- حدثنا ابن الجُنيد، حدثنا العلاء بن عبد الجبار، ومنصور ابن سُقير[١]، قالا: حدثنا نافع بن عمر[٢]، يقول[٣]: سمعت ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر، **أن النبي ﷺ قال: «إني[٤] على الحوض أنظر من يردُ عليَّ منكم، وسوف يؤخذ ناس دوني، فأقول: يا رب، مني ومن أمّتي، فيقال: هل شعرت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم»**[٥].

١٠١٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا يوسف ابن كامل، حدثنا نافع بن عمر الجُمحي[٦]، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**حوضي مسيرة شهر**».

قال: وقالت أسماء بنت أبي بكر: قال رسول الله ﷺ: «**إني على**

= ولم أقف على من وصله من طريق محمد بن حيويه، ورواه البخاري في صحيحه عن ابن أبي مريم به.

(١) في نسخة (ل): (منصور بن سفيان)، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٢) نافع بن عمر هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (ل): قال.

(٤) في نسختي (ل)، (هـ): أنا.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٤٥).

(٦) نافع بن عمر الجمحي هو موضع الالتقاء.

الحوض». **فذكر مثله**[١].

١٠١٤٨- حدثنا [أحمد بن يوسف][٢] السُّلمي، وسعيد ابن مسعود [المروزي][٣]، قالا: حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خُثيم[٤]، عن عبد الله بن أبي مليكة، سمع عائشة تقول: **سمعت رسول الله ﷺ يقول**: «**إني على الحوض أنتظركم من يرد منكم، فليقتطعن رجال دوني، فأقول: يا رب، مني ومن أمتي، فيقول: إنك لا تدري ما عملوا بعدك، فما يزالون**[٥] **يرجعون على أعقابهم**»[٦] [٧].

---

(١) تقدم تخريجهما، انظر الحديث رقم (١٠١٣٩)، (١٠١٤٥).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) عبد الله بن عثمان بن خثيم هو موضع الالتقاء.

(٥) في نسخة (ل) وصحيح مسلم: ما زالوا.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ (١٧٩٤/٤/ حديث رقم ٢٨).

فوائد الاستخراج: ذكر عبد الله بن عثمان بن خثيم باسمه، وجاء عند مسلم: (ابن خثيم).

(٧) في نسختي (ل)، (هـ) زيادة، وعليها إشارة (لا-إلى)، وهي: (رواه ابن أبي عمر، حدثنا يحيى بن أبي سليم، عن ابن خثيم، عن ابن أبي مليكة، أنه سمع عائشة رضي الله عنها

١٠١٤٩- حدثنا الحسن [بن علي][(١)] بن عفان [العامري][(٢)]، حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة[(٣)]، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن ثوبان -مولى رسول الله ﷺ- **أن النبي ﷺ**[(٤)] **قال: «أنا عند عُقْر**[(٥)] **حوضي، أذود**

= تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول -وهو بين ظهراني أصحابه-: «إني على الحوض أنتظر من يرد عليَّ منكم، فوالله ليقتطعن دوني رجال، فلأقولن»: -لعله قال-: «أي رب، مني ومن أمتي، فيقول: إنك لا تدري ما عملوا بعدك، ما زالوا يرجعون على أعقابهم».

لكن في نسخة (هـ) ذكر الإسناد فقط، ومكتوب في حاشيتها بخط صغير: (رواه مسلم عن ابن أبي عمر). وهو كذلك، فقد رواه مسلم في صحيحه عن ابن أبي عمر، به. برقم (٢٨) من كتاب الفضائل.

(١) من نسخة (ل).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) قتادة هو موضع الالتقاء.

(٤) كلمة: (أن النبي ﷺ) ساقطة من نسخة (ل).

(٥) العقر -بالضم- أصل كل شيء، وعقر الحوض: أصله عند مقام الشاربة، أي عند موقف الإبل إذا وردت.

انظر: غريب الحديث لأبي عُبيد (٤/٣٠٠)، وغريب الحديث للحربي (٣/٩٩٧)، ومقاييس اللغة (٤/٩٤)، والمجموع المغيث (٢/٤٨٠).

الناس عنه لأهل اليمن، إني لأضربهم بعصاي حتى يَرْفَضَّ»[١]، قال: فسئل نبي الله ﷺ عن سعة الحوض؟ قال: فقال: «هو مثل ما بين / (ك٥/٩٨/ب) مقامي هذا إلى عَمّان[٢]، ما بينهما شهراً، ونحو ذلك».

فسئل[٣] نبي الله عليه السلام عن شرابه؟ فقال: «أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، يَغُتُّ[٤] فيه ميزابان يمدانه أو مدادهما

---

(١) يرفض: أي: يسيل. هكذا في الأصل. وهذا المعنى ذكره أبو عبيد في غريبه (٣٧٥/٤) وزاد: ويتفرق.

(٢) عمان -بفتح المهملة، وتشديد الميم للأكثر، وحكي تخفيفها- مدينة قديمة بالشام من أرض البلقاء، وهي في عصرنا الحاضر عاصمة الأردن.

انظر: معجم ما استعجم (٩٧٠/٣)، والنهاية (٣٠٤/٣)، ومعجم البلدان (١٧٠/٤)، وشرح النووي (٥٧/١٥)، وفتح الباري (٤٧١/١١).

وأمَّا (عمان) -بضم العين- فستأتي في الحديث رقم (١٠١٨٨).

(٣) في نسخة (ل): (وسئل).

(٤) قال النووي: وأما (يغت) فبفتح الياء، وبغين معجمة مضمومة ومكسورة، ثم مثناة فوق مشددة، وهكذا قال ثابت، والخطابي، والهروي، وصاحب التحرير، والجمهور، وكذا هو في جميع نسخ بلادنا، ونقله القاضي عن الأكثرين.

وقال الهروي: معناه: يدفقان دفقاً متتابعا شديداً، قالوا: وأصله من اتباع الشيء الشيء. وقيل يصبان فيه دائماً صبا شديداً. اهـ. شرح النووي (٦٣/١٥).

وذكر النووي أنها رويت بلفظ (يعب) بالعين المهملة والباء الموحدة، وبلفظ (يثعب)، وستأتي هذه الأخيرة في الحديث رقم (١٠١٥١).

[من][1] الجنّة، أحدهما وَرِق، والآخر ذهب»[2].

قال قتادة[3]: فحدثنا أنس بن مالك قال: «**ترى فيه» -لا أعلمه إلا قال-: «آنية الذهب والفضة عددُ نجوم السماء»**[4].

١٠١٥٠- حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن المفضّل الكزبراني، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا هشام[5]، عن قتادة، عن سالم ابن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليَعْمَرِي[6]، عن ثوبان، **أن نبيّ الله ﷺ قال: «إني لبعُقر حوضي أذود النّاس لأهل اليمن، أضرب بعصاي حتى يرفَضَّ عليهم، وسئل عن عرضه[7]؟ فقال: «من مقامي إلى عمَّان»»،**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (١٧٩٩/٤/ حديث رقم ٣٧).

(٣) أي بالإسناد السابق، وموضع الالتقاء هو سعيد بن أبي عروبة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (١٨٠١/٤/ حديث رقم ٤٣).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو سعيد، بأنه ابن أبي عروبة.

(٥) هشام -وهو الدستوائي، كما في الحديث التالي- هو موضع الالتقاء.

(٦) اليعمري -بفتح المثناة التحتية، وسكون العين المهملة، وفتح الميم، وآخرها راء مهملة- نسبة إلى يعمر، وهو بطن من كنانة. الأنساب (٦٩٩/٥).

وزاد النووي: أن الميم تضم أيضا. شرح النووي (٦٢/٥).

(٧) في الأصل ونسخة (هـ): حوضه، والتصويب من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

وسئل عن شرابه؟ فقال: «أشدُّ بياضاً من اللَّبن، وأحلى من العسل، يَغُتُّ فيه ميزابان من الجنَّة، أحدهما من ذهب، والآخر من ورق»[١].

١٠١٥١- حدثنا ابن الجنيد الدقاق، حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء[٢]، حدثنا هشام الدستوائي[٣]، **بإسناده، مثله، إلا أنه قال: «يَثْعَبُ»**[٤]، **وقال: «أحدهما من الورِق، والآخر من ذَهب»**[٥].

١٠١٥٢- حدثنا أبو موسى عيسى بن جعفر الورَّاق، وأبو أمية، قالا: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب[٦]، قال: حدثنا شيبان، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليَعْمَري، عن ثوبان - مولى رسول الله ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا يوم القيامة عند عُقْر**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (١٧٩٩/٤/ حديث رقم٣٧).

(٢) الخفاف، أبو نصر، العجلي، مولاهم، البصري.

(٣) هشام الدستوائي هو موضع الالتقاء.

(٤) يثعب -بفتح الياء والعين المهملة، وإسكان المثلثة بينهما- يجري. وقال النووي: يتفجر.

انظر: النهاية (٢١٢/١)، وشرح النووي (٢٦/١٣)، و(٦٣/١٥).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٥٠).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو هشام، بأنه الدستوائي.

(٦) الحسن بن موسى الأشيب هو موضع الالتقاء.

الحوض، أذود عنه الناس لأهل اليمن، والله إني لأضربهم بعصاي حتى يرفض عنهم»، فقال رجل: يا رسول الله! ما سعته؟ قال: «ما بين المدينة إلى عمَّان»، قال: فما شرابه؟ قال: «أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، يغُتُّ فيه ميزابان يمُدّانه من الجنَّة، أحدهما من ورق، والآخر من ذهب»[١].

١٠١٥٣- حدثنا الصغاني، حدثنا عفّان، حدثنا همّام، عن قتادة[٢]، عن سالم بن أبي الجَعد، **بإسناده، نحوه**[٣] [٤].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٥٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٧/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية الحسن بن موسى الأشيب، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية هشام، ونبه على أنها بلفظ: «أنا يوم القيامة عند عقر الحوض».

(٢) قتادة هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٥٠).

(٤) في نسخة (هـ) زيادة، وعليها إشارة (لا - إلى)، وهي: (رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة مثله).

وقد وصله البغوي في شرح السنة (١٥/١٦٩/ حديث رقم ٣٣٤٢)، من طريق عبد الرزاق، به.

وهو في الجامع لمعمر، برواية عبد الرزاق، المطبوع مع مصنف عبد الرزاق

١٠١٥٤- حدثنا أحمد بن حفص[١]، حدثني أبي، حدثني إبراهيم ابن طهمان، عن الحجَّاج بن الحجَّاج[٢]، عن قتادة[٣]، **بإسناده، مثله**[٤]، **وقال: «أنا قائم على عُقْر حوضي»**[٥].

١٠١٥٥- حدثنا عبّاس الدوري، حدثنا مسلم بن إبراهيم.

وحدثنا محمد بن علي بن زهير، حدثنا عفان[٦]، / (ك٥/٩٩/أ) قالا: حدثنا وهيب بن خالد، ح.

وحدثنا محمد بن حيّويه، حدثنا المعلّى بن أسد، حدثنا وهيب[٧]، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، **أن النبي ﷺ قال: «يرد علي الحوض ناس من أصحابي، حتى إذا رأيتهم وعرفتهم، اختلجوا دوني، فأقول**[٨]**: يا رب، أُصَيْحابي أُصَيْحابي، فيقال لي: إنك لا تدري**

=

(١١/٤٠٦/ حديث رقم ٢٠٨٥٣).

(١) ابن عبد الله بن راشد، السلمي.

(٢) الباهلي، البصري، وهو غير حجاج بن أبي زياد الأسود القسملي.

(٣) قتادة هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسخة (ل): (نحوه).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٥٠).

(٦) عفان هو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

(٧) وهيب هو هو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

(٨) في الأصل ونسخة (هـ) صورته هكذا: (فنقول)، والذي أثبته من نسخة (ل).

ما أحدثوا بعدك». **[وقال المعلى: «ناس من أمتي»]**[١]، **وقال: «فأقول: يا رب، أصحابي، أصحابي»**[٢].

١٠١٥٦- حدثنا الصغاني، حدثنا إسماعيل بن الخليل، حدثنا علي بن مسهر[٣]، أخبرنا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هل تدرون ما الكوثر»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة، عليه خير كثير، له حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النّجوم، فيختلج العبد منهم، فأقول: رب، إنه من أمتي، فيقال: إنك لا تدري ما أَحدثوا بعدك»**[٤].

---

(١) زيادة من نسختي (ل)، (هـ)، وعليها في نسخة (هـ) إشارة (لا - إلى) وعليها - أيضا- كلمة: (سقط).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ (٤/١٨٠٠/ حديث رقم٤٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الرقاق، باب في الحوض (١١/٤٦٤/ حديث رقم ٦٥٨٢).

(٣) علي بن مسهر هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٥٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٠/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية علي بن مسهر، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على معنى حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس. وقال: وزاد: (آنيته

١٠١٥٧- حدثنا السّلمي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا المختار[١]، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ، بمثله[٢] [٣].

١٠١٥٨- حدثنا علي بن حرب، حدثنا يحيى بن اليمان[٤]، حدثنا سُفيان[٥]، عن المختار بن فلفل[٦]، عن أنس بن مالك، قال: «**مرض النبي**

=

عدد النجوم).

(١) المختار هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٥٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٠/ الطريق الثاني).

(٣) في نسختي (ل)، (هـ)، زيادة بعد هذا الحديث، وعليها إشارة (لا-إلى)، وهي: ذكر علي بن حرب، حدثنا ابن فضيل، عن المختار بن فلفل، عن أنس، عن النبي ﷺ، وذكر الحديث.

وزاد في نسخة (ل): (بمعناه، وقال فيه: «ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته كعدد الكواكب»).

ولم أقف على من وصله من طريق علي بن حرب.

ورواه مسلم في صحيحه عن أبي كريب، عن ابن فضيل، به، دون المتن.

(٤) العجلي، الكوفي، أبو زكريا.

(٥) هو الثوري، كما اتضح من ترجمة الراوي عنه.

(٦) المختار بن فلفل هو موضع الالتقاء.

ﷺ مرضا؛ فقال: «أتدرون[١] أي سورة أنزلت»؟ الحديث[٢].

١٠١٥٩- حدثنا جعفر بن محمد القطّان الرَّقي، حدثنا عبد الله ابن عمر ابن عبد الرحمن بن عبد الحميد بن زيد بن الخطّاب[٣]، حدثنا معتمر[٤]، قال: سمعت أبي، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ [قال][٥]: «**ما بين ناحيتي حوضي، كما بين صنعاء والمدينة**»[٦].

١٠١٦٠- حدثنا الصغاني، حدثنا أبو النضر، أخبرنا شعبة[٧]، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة [يحدث][٨] عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لأذودَنَّ رجالا من أصحابي عن الحوض، كما تُذاد الغريبة من الإبل**». **وأكبر علمي أنه قال: «عن الحوض»**[٩].

---

(١) في الأصل ونسخة (هـ): (تدرون) بدون الهمزة، وأثبتها من نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٥٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٠/ الطريق الثاني).

(٣) الخطابي، ت/٢٣٦هـ.

(٤) معتمر هو موضع الالتقاء.

(٥) من نسخة (ل).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٤٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤١).

(٧) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٨) من نسخة (ل).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

=

١٠١٦١- حدثنا أبو العباس الغزي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد[١]، عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ قال: «لأذودن عن حوضي رجالا، كما تذاد الغريبة / (ك٥/٩٩/ب) من الإبل»**[٢].

=

(٤/١٨٠٠/ حديث رقم ٣٨/ الطريق الثاني).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (٥/٤٣/ حديث رقم ٢٣٦٧).

ولعل الحافظ ابن حجر ذهل عن إخراج البخاري لهذا الحديث، في هذا الموضع، فإنه -في تعليقه على حديث أبي هريرة في (باب الحوض) من كتاب الرقاق، حين ذكر إخراج مسلم لهذا الحديث- قال: وهذا المعنى لم يخرجه البخاري، مع كثرة ما أخرج من الأحاديث في ذكر الحوض.اهـ.

الفتح (١١/٤٧٤).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية شعبة، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية الربيع بن مسلم، قائلا: (بمثله)، وليس فيها جملة: «والذي نفسي بيده»، لكنها ثابتة في صحيح البخاري. وجملة: (وأكبر علمي أنه قال: «عن الحوض»)، زائدة على الصحيحين. وجملة: (وأكبر علمي...) قائلها هو شعبة، كما بين ذلك إسحاق ابن راهويه، في رواية للحديث عن أبي النضر، عن شعبة، به.

مسند إسحاق بن راهويه (١/١٣٢/ حديث رقم ١٣٢).

(١) محمد بن زياد هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٦٠).

١٠١٦٢- حدثنا عثمان بن خرزاذ، قال: حدثني عبد الرحمن ابن بكر بن الربيع بن مسلم، قال: سمعت جدي الربيع بن مسلم[١]، حدثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: **سمعت أبا القاسم يقول: «والذي نفسي بيده». مثله**[٢].

١٠١٦٣- حدثنا أبو حميد العوهي، حدثنا موسى بن أيوب[٣]، حدثنا مروان بن معاوية[٤]، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: **«إنَّ حوضي أبعد من أيلة إلى عَدَن**[٥]**، أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل». وذكر الحديث**[٦].

١٠١٦٤- حدثنا أبو الحسن الميموني، وأبو زرعة الرازي، قالا:

---

(١) الربيع بن مسلم هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٦٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨٣).

(٣) ابن عيسى النصيبي، أبو عمران الأنطاكي.

(٤) مروان بن معاوية هو موضع الالتقاء.

(٥) عدن -بالتحريك، وآخره نون- مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند، من ناحية اليمن، وهي اليوم ثاني أشهر مدن اليمن، وكانت عاصمة اليمن الجنوبية قبل وحدة اليمنين.

انظر: معجم البلدان (٤/١٠٠)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص: ٢٠١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/٢١٧/ حديث رقم ٣٦).

حدثنا أحمد بن شبيب، حدثنا أبي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة[١]، **أنه حدث بحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «يرد علي يوم القيامة رهطٌ من أصحابي، فيُحَلَّئُون[٢] عن الحوض، فأقول: أي رب، أصحابي، فيقول: إنه لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى»**[٣] [٤].

١٠١٦٥- حدثنا أبو قلابة، حدثنا بكر بن بكار[٥]، حدثنا شعبة[٦]، عن معبد بن خالد، عن حارثة بن وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما بين ناحيتي حوضي مابين المدينة وعمَّان، أو ما بين المدينة وصنعاء»**.

---

(١) أبو هريرة -رضي الله عنه- هو موضع الالتقاء.

(٢) فيحلئون -بفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام، بعدها همزة مضمومة قبل الواو- أي: يطردون يقال: حلأت الرجل عن الماء: إذا منعته الورود.

انظر: المجموع المغيث (١/٤٨٢)، والفتح (١١/٤٧٤).

(٣) القهقرى: المشي إلى الخلف، من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. النهاية (٤/١٢٩).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث (١٠١٦٠)، ورقم (١٠١٦٣).

(٥) القيسي، أبو عمرو، البصري.

(٦) شعبة هو موضع الالتقاء.

فقال له المُسْتَوْرِد[١]: سمعت منه شيئاً غير هذا؟ قال: نعم[٢]: «آنيته

---

(١) المستورد -بضم الميم، وسكون المهملة، وفتح المثناة، بعدها واو ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم مهملة- ابن شداد بن عمرو، القرشي، الفهري، له ولأبيه صحبة.

انظر: الإصابة (٦/٨٧/ ترجمة ٧٩٢٣)، وفتح الباري (١١/٤٧٥).

(٢) هكذا أجاب بـ (نعم) في الأصل، وفي نسختي (ل)، (هـ)، وهو خطأ، والصواب هو: (قال: لا. فقال المستورد:)، كما في الصحيحين. وعليه فإن قوله: «آنيته...» من مسند المستورد.

قال ابن حجر عن حديث المستورد هذا: وحديثه مرفوع وإن لم يصرح به. الفتح (١١/٤٧٥).

ثم وجدت زيادة في نسختي (ل)، (هـ) تدل على ما ذكرته، والزيادة هي: (رواه ابن أبي عدي، عن شعبة، كما رواه بكر بن بكار).

ورواية ابن أبي عدي في الصحيحين، فيها أن حارثة أجاب المستورد بقوله: (لا)، فرد عليه المستورد بقوله: «آنيته كعدد...». انظر آخر إحالة على حديث رقم (١٠١٦٦).

ولعل الخطأ الذي هنا من (أبي قلابة) شيخ أبي عوانة، فقد قال عنه الدارقطني: (صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه فكثرت منه الأوهام).

والذي يدل على هذا أن ابن أبي عاصم قد روى هذا الحديث عن محمد بن مرزوق، عن بكر بن بكار، به، بنحو رواية الصحيحين.

انظر: الآحاد والمثاني (٤/٣٣٩/ حديث رقم ٢٣٤٨).

كعدد نُجُوم السَّماء»[١].

١٠١٦٦- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني، حدثنا حَرَمي[٢]، ح.

وحدثنا إبراهيم بن فهد البصري[٣]، حدثنا إبراهيم بن عرعرة[٤]، قال: حدثنا حَرَمي بن عمارة، حدثنا شُعبة، عن معبد بن خالد، عن حارثة بن وهب، **أنّه النبي ﷺ يقول: «حوضي ما بين المدينة»، -وأراه-** : «**وصنعاء**».

وقال حرمي: «**ما بين مكّة وصنعاء**»، **أو «كما بين أيلة**

---

(١) أخرجهما مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ (٤/١٧٩٧/ حديث رقم ٣٣).

وأخرجهما البخاري في صحيحه -كتاب الرقاق، باب في الحوض (١١/٤٦٥/ حديث رقم ٦٥٩١، ورقم ٦٥٩٢). إلا أن حديث مسدد علقه البخاري، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، به، ووصله مسلم عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن ابن أبي عدي به.

(٢) حرمي هو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

وفي نسخة (ل) حوّل الإسناد من عند علي بن المديني.

(٣) الساجي، واسم جده: حكيم، وقد ينسب إليه.

(٤) نسب إلى جده، واسم أبيه: محمد، كما سيأتي برقم (١٠٤٦١). وهو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

وصنعاء»[(١)] [(٢)].

١٠١٦٧- حدثنا عبّاس بن محمد الدّوري، حدثنا محمد بن بشر [العبدي][(٣)]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أمامكم حوضا، كما بين جَرْبَا**[(٤)]

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٦٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٣/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية إبراهيم بن عرعرة، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية ابن أبي عدي عن شعبة، ونبه على أنه لم يذكر قول المستورد.

في نسختي: ل، هـ زيادة، وعليها إشارة (لا-إلى)، وهي (رواه ابن أبي عدي، عن شعبة، كما رواه بكر بن بكار).

ورواية ابن أبي عدي عند مسلم، انظر تخريج الحديث.

(٢) في نسختي: ل، هـ زيادة، وعليها إشارة (لا-إلى)، وهي (رواه ابن أبي عدي، عن شعبة، كما رواه بكر بن بكار).

ورواية ابن أبي عدي عند مسلم، انظر تخريج الحديث.

(٣) محمد بن بشر العبدي هو موضع الالتقاء. وما بين المعقوفين من نسخة (ل).

(٤) جربا -بجيم مفتوحة، وراء ساكنة، بعدها باء موحدة، ثم ألف- اختلف في مدها وقصرها، قال النووي: (الصواب المشهور أنها مقصورة، وكذا قيدها الحازمي -في كتابه المؤتلف في الأماكن- وكذا ذكرها القاضي، وصاحب المطالع، والجمهور. وقال القاضي، وصاحب المطالع: وقع عند بعض رواة البخاري: ممدودا. قالا: وهو خطأ. وقال صاحب التحرير: هي بالمد وقد تقصر). اهـ.

وأَذرُح»[(١)]، .....

=

قال ابن حجر: (قال عياض: جاءت في البخاري ممدودة). ثم قال -أي ابن حجر-: (ويؤيد المد قول أبي عبيد البكري: هي تأنيث أجرب).اهـ.

وهي موضع من أعمال عمان بالبلقاء، من أرض الشام، وهي اليوم قرية في الأردن، شمال غربي مدينة (معان)، على قرابة (٢٢) كيلا.

انظر: معجم ما استعجم (١/٣٧٤)، ومعجم البلدان (٢/١٣٧)، وشرح النووي (١٥/٥٧)، والفتح (١١/٤٧٠)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص: ٨).

(١) أذرُح هي بهمزة مفتوحة، ثم ذال معجمة ساكنة، ثم راء مضمومة، ثم حاء مهملة.

قال النووي: (هذا هو الصواب المشهور، الذي قاله الجمهور. قال القاضي، وصاحب المطالع: ورواه بعضهم بالجيم، قالا: وهو تصحيف لا شك فيه. وهو كما قالا)اهـ.

وهي مدينة في طرف الشام، من أعمال الشراة، ثم من نواحي البلقاء، بينها وبين تبوك نحو أربع مراحل، وتبوك في قبلتها، وهي اليوم قرية في الأردن، شمال غربي مدينة (معن) على قرابة (٢٢) كيلاً.

انظر: معجم ما استعجم (١/١٣٠)، ومعجم البلدان (١/١٥٧، ١٥٨)، وشرح النووي (٥/٧٥)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص: ٨١).

قال ابن حجر عن جملة: «ما بين جرباء وأذرح»: أنها أقل ما ورد في سعة الحوض، ثم قال: إن الحافظ ضياء الدين المقدسي ذكر، في الجزء الذي جمعه في الحوض، أن في سياق لفظها غلطا؛ وذلك لاختصار وقع في سياقه من بعض رواته، ثم ساقه من حديث أبي هريرة، وأخرجه من (فوائد عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي) بسند حسن إلى أبي هريرة مرفوعا في ذكر الحوض، فقال فيه: «عرض مثل ما بينكم

=

قال: فسألته[١] ما جرباء وأذْرُح؟ قال: «قريتين[٢] بالشَّام، ما بينهما مسيرة ثلاثة أيَّام»[٣] [٤]. / (ك٥/١٠٠/أ).

١٠١٦٨- حدثنا مسرور بن نوح، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا عبيد الله بن عمر[٥]، **بمثله**[٦]، **وقال: «إلى أذرُح»**،

= وبين جربا وأذرح» قال الضياء: فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف، تقديره: كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح، فسقط: مقامي وبين.

ثم قال -ابن حجر- وقد ثبت القدر المحذوف عند الدارقطني، وغيره بلفظ: ما بين المدينة وجربا وأذرح، وقلت -أي ابن حجر-: وهذا يوافق رواية أبي سعيد، عند ابن ماجه: كما بين الكعبة وبيت المقدس. اهـ. والله أعلم.

(١) السائل هو عبيد الله، والمسئول هو نافع، كما هو موضح عند مسلم. وسيأتي واضحا في الحديث التالي.

(٢) هكذا منصوبة في كل النسخ وصحيح مسلم، ولم يتبين لي وجه النصب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ (٤/١٧٩٨/ حديث رقم ٣٤/ الطريق الثالث).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الرقاق، باب في الحوض (١١/٤٦٣/ حديث رقم ٦٥٧٧).

(٤) في نسخة (هـ) زيادة، عليها إشارة (لا - إلى)، وهي: (فسألت نافعا؟ وقال: ما بينهما).

(٥) عبيد الله بن عمر هو موضع الالتقاء.

(٦) في نسخة (هـ) خرجة على كلمة (مثله) لكن الحاشية لم تظهر في المصورة.

فسألت نافعا[١] [٢].

١٠١٦٩- حدثنا أبو يُونس الجُمحي، حدثنا ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: حدثني عمر بن محمد[٣]، عن نافع، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ قال: «إنَّ أمامَكم حوضًا، كما بين جربا وأذرح، فيه أباريق كنُجومِ السَّماء، من وردَه فشرب؛ لم يظمأْ بعدها أبدًا»**[٤].

١٠١٧٠- حدثنا الصّغاني، حدثنا أبو النعمان، ح.

وحدثنا مسرور بن نوح، قال: حدثنا أبو الربيع[٥] [قالا:][٦]، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أمامكم حوضاً، ما بين ناحيتيه كما بين جَرْباء وأذرح»**[٧].

١٠١٧١- حدثنا يُوسف بن مسلم، حدثنا حجّاج، عن ابن جُريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة[٨]، عن نافع، عن عبد الله بن عمر عن

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٦٧).

(٢) في نسخة (ل) ضبة على آخر كلمة (نافع).

(٣) عمر بن محمد هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٦٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٥).

(٥) أبو الربيع -سليمان بن داوود، العتكي، الزهراني- هو موضع الالتقاء.

(٦) من نسخة (ل).

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٦٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٤).

(٨) موسى بن عقبة هو موضع الالتقاء.

النبي ﷺ قال: «**إن**[١] **أمامكم حوضاً، ما بين جرباء وأذرح**». **فسألت نافعا؟ قال: هو حوض النبي ﷺ**[٢].

١٠١٧٢- حدثنا ابنُ ناجية[٣]، حدثنا سُويد[٤]، حدثنا حفص ابن ميسرة، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إن أَمامكم حوضًا، كما بين جرباء وأذْرُح**». **فسألت نافعاً؟ قال: هو حوض النبي ﷺ**[٥].

١٠١٧٣- حدثنا مسرور بن نوح، قال: حدثنا ابن أخي جُويرية،

---

(١) حرف (إن) ساقط نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٦٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٤/ الطريق الرابع).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية موسى بن عقبة، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية عبيد الله.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة، البربري، أبو محمد.

(٤) سويد هو ابن سعيد، كما هو عند مسلم، وهو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٦٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٤/ الطريق الرابع).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية سويد بن سعيد، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية عبيد الله.

قال: حدثنا جويرية، عن نافع[١]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ أمامكم حوضًا، كما بين جرباء وأذرح**»[٢].

١٠١٧٤- حدثنا ابن أبي عوف الدمشقي الصفّار[٣]، حدثنا عاصم بن النضر[٤]، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، قال: حدثنا قتادة، ح.

وحدثني ابن ناجية، حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف[٥]، حدثنا معتمر[٦]، حدثنا أبي، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**ما بين ناحيتي حوضي، كما بين صنعاء إلى[٧] المدينة**»[٨].

١٠١٧٥- حدثنا جعفر الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا يحيى ابن

---

(١) نافع هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٦٧).

(٣) هو موسى بن محمد بن أبي عوف، أبو عمران المري.

(٤) عاصم بن النضر هو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

(٥) البصري، الباهلي، الجوباري.

(٦) معتمر هو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

(٧) في نسخة (ل): (و).

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٤٩)، ورقم (١٠١٥٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤١).

سعيد[١]، قال: حدثنا سليمان التيمي[٢]، **بإسناده**[٣]، **مثله**[٤].

١٠١٧٦- حدثنا أبو عمرو بن خزيمة البصري[٥]، حدثنا عباد ابن صهيب[٦]، حدثنا سليمان التيمي[٧]، **بإسناده، مثله**[٨].

---

(١) هو القطان.

(٢) سليمان التيمي هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (ل) أتم الإسناد، ثم قال: بمثله.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٤٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤١).

(٥) هو محمد بن خزيمة، سكن مصر.

(٦) الكليبي، أبو بكر، البصري، ت/٢١٢هـ.

جل النقاد على أنه متروك، منهم: ابن سعد، وابن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، والبخاري، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حجر.

ورماه بعضهم بالكذب، كالساجي.

وأما الإمام أحمد فقال: ما كان بصاحب كذب، وكان عنده من الحديث أمر عظيم.

وقال أبو داوود: صدوق قدري.

وقال ابن عدي: يتبين على حديثه الضعف، ومع ضعفه يكتب حديثه.

انظر: الطبقات الكبرى (٢٩٧/٧)، والتأريخ الكبير (٤٣/٦/ ترجمة ١٦٤٣)، والجرح والتعديل (٨١/٦، ٨٢، ترجمة ٤١٧)، والكامل (٣٤٦/٤، ٣٤٨/ ترجمة ١١٧٩)، والميزان (٣٦٧/٢/ ترجمة ٤١٢٢)، واللسان (٢٣٠/٣، ٢٣١/ ترجمة ١٠٢٩).

(٧) سليمان التيمي هو موضع الالتقاء.

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٤٩)، ورقم (١٠١٥٩).

١٠١٧٧- حدثنا يونس بن حبيب، وعمّار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داوود، قال: أنبأنا هشام الدستوائي[١]، عن قتادة، عن أنس، **أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين ناحيتي حوضي، كما بين صنعاء والمدينة»، أو[٢] «كما بين المدينة وعَمان»**[٣].

١٠١٧٨- حدثنا ابن الجُنيد الدقاق، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا هشام[٤]، **بإسناده** / (ك٥/١٠٠/ب) **مثله**[٥].

١٠١٧٩- حدثنا أبو قلابة، حدثنا عبد الصمد[٦]، حدثنا هشام، **بإسناده: «حوضي ما بين المدينة وصنعاء»**[٧].

---

(١) هشام الدستوائي هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل): (و).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٤٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٢).

فوائد الاستخراج:

-تقييد المهمل، وهو هشام، بأنه هشام الدستوائي.

-ذكر متن رواية هشام بن حسان، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية سليمان التيمي، عن قتادة، لكنه نبه على الشك الذي فيها.

(٤) هشام هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٤٩)، ورقم (١٠١٥٩).

(٦) عبد الصمد هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٤٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٢).

١٠١٨٠- حدثنا أبو موسى عيسى بن جعفر الورّاق، والصغاني، قالا: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب[١]، حدثنا شيبان، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك: **أن نبي الله ﷺ قال: «ترى فيه أَباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء، أو أكثر من عدد نجوم السّماء»**[٢].

١٠١٨١- و[٣] حدثنا محمد بن عَقِيل، حدثنا حفص، ح.

وحدثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة[٤]، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: **«عرض حوضي ما بين صنعاء إلى المدينة، أو كما بين عَمَّان إلى المدينة، فيه أَباريق من الذَّهب والفضَّة، عدد نجوم السماء». قال: أو قال: «أكثر من عدد نُجوم السماء»**[٥].

---

(١) الحسن بن موسى الأشيب هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٤٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٣/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية الحسن بن موسى، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية الحارث بن سعيد، إلا أنه نبه على أنَّ فيها: «أو أكثر من عدد نجوم السماء».

(٣) حرف الواو ساقط من نسخة (ل).

(٤) قتادة هو موضع الالتقاء.

(٥) جملة (قال: أو قال: أكثر من عدد نجوم السماء) ساقطة من نسخة (ل).

قال محمد بن عَقِيل: «أو كمثل ما بين»[١] [٢].

١٠١٨٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وأبو عبيد الله، عن ابن وهب[٣]، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن أنس بن مالك حدثه **أن رسول الله ﷺ قال: «إن قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن، وإن فيه من الأبارق كعدد**[٤] **نُجوم السماء»**[٥].

١٠١٨٣- حدثنا محمد بن خالد بن خلي أبو الحسين، وحمدان ابن يوسف السُّلمي، قالا: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري[٦]، قال: أخبرني أنس بن مالك، **أن رسول الله ﷺ قال: «إن في حوضي من**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٤٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٢).

(٢) في نسختي (ل)، (هـ) زيادة، وعليها إشارة (لا-إلى)، وهي: (روى خالد بن الحارث، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، قال أنس: قال نبي الله ﷺ: فيه أباريق الذهب والفضة، بعدد نجوم السماء).

إلا أن الزيادة في نسخة (ل) إلى قول: (قال أنس)، ثم قال: نحوه.

ورواية خالد بن الحارث موصولة عند مسلم برقم (٤٣).

(٣) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسخة (ل): (بعدد).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٤٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٩).

(٦) الزهري هو موضع الالتقاء.

الأباريق بعدد نُجوم السَّماء»[١].

١٠١٨٤- حدثنا عصمة بن عصام، حدثنا محمد بن المثنى[٢]، حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا بشر بن شعيب، **بإسناده**[٣]، **مثله**[٤].

١٠١٨٥- حدثنا أبو أيوب البهراني، حدثنا عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي، أن عبد الله بن سالم[٥] أخبره، عن الزبيدي، قال: أخبرني الزهري[٦]، عن أنس بن مالك، **أن النبي ﷺ قال: «إن حوضي لما**[٧] **بين أيلة إلى صنعاء، وإن فيه من الأباريق لعدد نُجوم السماء»**[٨].

١٠١٨٦- حدثنا أبو أمية، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا إسحاق ابن يحيى [العَوْصِي][٩]، ح.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٤٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٩).

(٢) العَنَزِي، أبو موسى البصري، المعروف بـ (الزَّمِن).

(٣) موضع الالتقاء هو الزهري، كما في الحديث السابق.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٤٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٩).

(٥) الأشعري، أبو يوسف الحمصي.

(٦) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٧) في نسخة (ل): (كما).

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٤٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٩).

(٩) ما بين المعقوفتين من نسخة (ل). وهو بفتح العين المهملة، وإسكان الواو، والصاد المهملة.

وحدثنا أبو يوسف الفارسي، حدثنا حجاج [بن أبي منيع[١]، قال:][٢] حدثني جدي، عن الزهري[٣]، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «**إن في حوضي من الأباريق عدد نُجوم السّماء**»[٤].

١٠١٨٧- حدثني ابن الفَرَجي[٥]، حدثنا إبراهيم بن / (ك٥/١٠١/أ) المنذر، حدثنا عمر[٦] بن عثمان بن عمر اللَّيثي، عن أبيه، عن ابن شهاب[٧]، **بمثله**[٨].

=

انظر: الإكمال لابن مأكولا (٦/٤٠٥)، وتوضيح المشتبه (٦/٢٢٨).

(١) هو حجاج بن يوسف بن أبي منيع.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة (ل).

(٣) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٤٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٩).

(٥) في الأصل ونسخة (هـ): (ابن الفرج)، وهو خطأ، والتصويب من نسخة (ل)، لأن (ابن الفرج) هو محمد بن الفرج الأزرق، تقدم برقم (٩٦٨٦)، وأما (ابن الفرجي) فهو محمد بن يعقوب بن الفرج، تقدم برقم (٩٥٣١)، وانظر ترجمة شيخه (إبراهيم بن المنذر) في تهذيب الكمال (٢/٢٠٧-٢١١)، وانظر الأنساب للسمعاني (٤/٣٦٠).

(٦) في الأصل ونسختي (ل)، (هـ): (عمرو)، والصواب: (عمر) كما تقدم برقم (٩٥٣١).

(٧) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٤٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٩).

١٠١٨٨- حدثني مسرور بن نوح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[١]، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي، ح.

وحدثنا أبو حميد أحمد بن المغيرة الحمصي العَوْهي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، قال: حدثنا عبد العزيز[٢]، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصَّامت، **عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله ما آنية الحوض؟ قال: «والذي نفس محمد بيده، لآنيته أكثر من عدد نُجوم السَّماء وكواكبها في الليلة المصحية المظلمة، من شرب منه لم يظمأ، عرضه مثل طوله، ما بين عُمَان[٣] إلى أيلة، ماؤه أشدُّ بياضا من اللَّبن، وأحلى من العسل»[٤]. حديثهما واحد.**

١٠١٨٩- وحدثني أبو حميد العوهي [أيضا][٥]، حدثنا محمد بن

---

(١) أبو بكر بن أبي شيبة هو موضع الالتقاء.

(٢) عبد العزيز -بن عبد الصمد العمي- هو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

(٣) عُمان -بضم أوله، وتخفيف ثانيه، وآخره نون- اسم مدينة عربية على ساحل بحر اليمن والهند من جهة البحرين.

انظر: معجم ما استعجم (٣/٩٧٠)، ومعجم البلدان (٤/١٦٩)، والفتح (١١/٤٧١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا محمد ﷺ (٤/١٧٩٨/ حديث رقم ٣٦).

(٥) من نسخة (ل).

المتوكل[١]، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد[٢]، **بنحوه**[٣].

١٠١٩٠- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، وأبو جعفر ابن أبي الدُّمَيْك[٤]، ومحمد بن موسى النّهْرُتِيري[٥]، ومحمود المروزي[٦]

---

(١) ابن عبد الرحمن، الهاشمي، مولاهم، العسقلاني، المعروف بابن أبي السري.

(٢) عبد العزيز بن عبد الصمد هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٨٨).

(٤) الدميك بضم الدال المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، وهي كنية له.

انظر: تأريخ بغداد (٣/٣٦٢/ ترجمة ١٤٧٢)، والأنساب (٢/٤٩٤)، وتعليق المعلمي على الإكمال -نقلا عن الاستدراك لابن نقطة- (٤/٩٤).

وأبو جعفر بن أبي الدميك هو محمد بن هشام بن البختري، المستملي، العبادي، البغدادي، ت/٢٨٩هـ.

قال علي بن المنادي: صدوق.

وقال الخطيب: ثقة.

انظر: تأريخ بغداد (٣/٣٦١، ٣٦٢/ ترجمة ١٤٧٢).

(٥) النهرتيري -بفتح النون، وسكون الهاء، بعدها الراء، وكسر المثناة من فوق، وبعد مثناة تحتية، ثم راء- نسبة إلى قرية يقال لها: (نهر تيري)، بنواحي البصرة.

الأنساب (٥/٥٤٣).

وهو أبو عبد الله محمد بن موسى بن أبي موسى.

(٦) لم يتبين لي من هو، والأقرب أنه محمود بن محمد بن عبد العزيز المروزي، تأريخ بغداد (١٣/٩٤)، وسيأتي في الحديث رقم (١٠٤٠١) محمود بن غيلان، وهو مروزي، لكنه من شيوخ شيوخ أبي عوانة، وقد روى عنه هناك بواسطة، ووفاته متقدمة، فقد مات

[ببغداد][(١)]، قالوا: حدثنا أبو همّام الوليد بن شُجاع[(٢)]، حدثني أبي، حدثني زياد بن خيثمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سَمُرة، عن النبي ﷺ قال: «**إنّي فرطٌ لكم على الحوض، وإن بُعد ما بين طَرفيه، كما بين صنعاء وأيلة، كأنَّ الأباريق فيه كالنُّجوم**»[(٣)].

١٠١٩١- ز- حدثنا يزيد بن سِنان، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزُّبير، **سمع جابراً يقول**: «**سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول**: «**أنا فرطكم على الحوض، والحوض قدر ما بين أيلة إلى مكّة، وسيجيء رجالٌ ونساء بآنية من وَرِق[(٤)]، ثم لا يذوقونه**»[(٥)].

= سنة (٢٣٩)هـ، وقيل: (٢٤٩)هـ، لكن صحح الذهبي الأول، وهو مشهور في طبقة شيوخ الأئمة الستة؛ وعليه فيبعد أن يكون من شيوخ أبي عوانة، والله أعلم. انظر: السير (١٢/٢٢٤).

(١) من نسخة (ل).

(٢) أبو همام الوليد بن شجاع هو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب إثبات حوض النبي ﷺ (٤/١٨٠١/ حديث رقم ٤٤).

(٤) (ورق) هكذا جاءت في هذه الكلمة في الأصل، وكذلك في نسخة (هـ) لكن فوقها ضبة، وفي نسخة (ل): (موق) وفوقها ما يشبه الضبة.

والمصادر التي أخرجت الحديث، لفظها هو: بآنية وقرب، إلا مسند البزار، ففي كشف الأستار المطبوع كما في النسخة الأصل هنا. انظر تخريج الحديث، وانظر الحديث التالي.

(٥) إسناد المصنف صحيح، وقد صرح ابن جريج، وأبو الزبير بالسماع.

١٠١٩٢- ز- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزّبير [أنه][1] سمع جابر بن عبد الله يقول: **سمعت النبي ﷺ يقول: «أنا فرطكم بين أيديكم، فإن لم تجدوني فأنا على الحوض، والحوض ما بين أيلة إلى مكّة، وسيأتي رجال ونساء**

=

والحديث أخرجه البزار (كشف الأستار ١٧٧/٤/ حديث رقم ٣٤٨١)، وابن حبان (الإحسان ١٢٢/٨/ حديث رقم ٦٤١٥)، والآجري (١٢٦٦/٣/ حديث رقم ٨٣٦)، كلهم من طريق أبي عاصم، به.

وخالفه روح، فرواه عن ابن جريج، به موقوفا. عند أحمد في المسند (٣٨٤/٣). والرفع صحيح ثابت؛ فقد تابع أبا عاصم على رفعه كل الرواة الذين وقفت على رواياتهم، منهم: زكريا بن إسحاق، قال حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله ﷺ، وهذا من رواية روح نفسه عن زكريا بن إسحاق عند أحمد (٣٨٤/٣).

ومنهم: حجاج بن محمد الصواف عن ابن جريج به، عن المصنف هنا في الحديث اللآتي، وعند الطبراني في الأوسط (٢٢٨/١/ حديث رقم ٧٤٩).

ومنهم: ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به. عند أحمد (٣٤٥/٣)، وعند الآجري (١٢٦٧/٣/ حديث رقم ٨٣٧).

ومنهم: موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، به. عند ابن أبي عاصم في السنة (برقم ٧٧١). والله أعلم.

(١) من نسخة (ل).

بآنية وقرب -بنحوه[١]- لا يذوقونه»[٢][٣].

١٠١٩٣- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا محمد بن بشر العبدي[٤]، ح.

وحدثنا أيوب بن سافري، حدثنا علي بن قادم[٥]، كلاهما قالا: حدثنا مسعر بن كدام[٦]، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب[٧]، قال: **سمعت النبي ﷺ يقول: «أنا فرطُكم على الحوض»**[٨].

---

(١) كلمة: (بنحوه) ليست في نسخة (ل)، وملحقة في نسخة (هـ). ولم يتبين لي وجهها هنا.

(٢) كلمة: (لا يذوقونه) جاءت في نسخة (ل) بعد كلمة (ونساء)، وفي نسخة (هـ) أشار إلى أن موضعها بعد كلمة (نساء)، فكتب عليها: (مقدم)، وكتب على كلمة (بآنية وقرب) مؤخر، فيكون سياق الحديث هكذا: «وسيأتي رجال ونساء، لا يذوقونه، بآنية وقرب».

لكني لم أقف عليه بهذا السياق في مصدر آخر.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٩١).

(٤) محمد بن بشر العبدي هو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

(٥) الخزاعي، الكوفي، أبو الحسن.

(٦) مسعر بن كدام هو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

(٧) جندب -بضم أوله، والدال تفتح وتضم- ابن عبد الله بن سفيان البجلي.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ (١٧٩٢/٤/ حديث رقم ٢٥/ الطريق الثاني).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الرقاق، باب في الحوض (٤٦٥/١١/ حديث ٦٥٨٩).

١٠١٩٤- حدثنا أيوب بن سافري، والحسن العطار[١]، والسُّلمي، وأبو أمية، قالوا: حدثنا أحمد بن يونس[٢]، حدثنا زائدة، عن عبد الملك ابن عمير، قال: سمعت جُندبا / (ك٥/١٠١/ب) يقول: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول**: «**أنا فرطُكم على الحوض**»[٣].

١٠١٩٥- حدثنا مسرور بن نوح، حدثنا محمد بن المُثنى[٤]، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد الملك، ح.

وحدثنا السُّلمي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى [ح][٥].

وحدثنا الصّغاني، حدثنا يحيى بن أبي بُكير، قالا:[٦] حدثنا شَيبان، عن عبد الملك بن عُمير[٧]، **بإسناده، مثله**[٨]، **لم يُخرجه**[٩].

=

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية مسعر بن كدام، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على زائدة، عن عبد الملك بن عمير.

(١) الحسن بن إسحاق العطار، وكنيته أبو علي.

(٢) أحمد بن يونس هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٩٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٥).

(٤) محمد بن المثنى هو موضع الالتقاء.

(٥) من نسخة (ل).

(٦) في الأصل: (قال)، والتصويب من نسخة (ل).

(٧) عبد الملك بن عمير هو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٩٣).

(٩) كلمة: (لم يخرجه) ليست في نسخة (ل)، وملحقة في نسخة (هـ)، والحديث أخرجه

-

١٠١٩٦- ز- حدثنا بحر بن نصر [الخولاني][(١)]، أخبرنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح[(٢)]، عن عيسى بن عاصم[(٣)]، عن زِر بن حُبيش[(٤)]، عن أنس بن مالك، قال: **صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة الضُّحى، فبينا هو في الصَّلاة مَدَّ يَدَه ثم أخَّرها، فلمَّا فرغ من الصلاة، قلنا: يا رسول الله، صنعت في صلاتك هذه ما لم تصنع في صلاة قبلها؟ قال: «رأيت الجنة عرضت علي، ورأيت فيها دالية قُطوفُها دانية، حبُّها**

= مسلم كما تقدم برقم (١٠١٩٣).

(١) من نسخة (ل).

(٢) ابن حدير -بالمهملة مصغر- أبو عمر الحضرمي.

(٣) الأسدي، الكوفي.

وثقه أحمد، والنسائي، والحاكم وابن حجر.

وقال أبو حاتم: صالح.

انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٨٣/ ترجمة ١٥٦٨)، وتهذيب الكمال (٢٢/٦٢٠-٦٢٢/ ترجمة ٤٦٣٣)، وفيه: قال أبو حاتم: صالح ثقة. وتهذيب التهذيب (٨/١٩٤/ ترجمة ٤٠٠)، وتقريب التهذيب (٧٦٨/ ترجمة ٥٣٣٧).

(٤) ابن حباشة، الأسدي، أبو مريم، الكوفي، مخضرم، ت/٨١هـ، وقيل بعدها.

وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وابن حجر.

انظر: الطبقات الكبرى (٦/١٠٤، ١٠٥)، والثقات للعجلي (١٦٥/ ترجمة ٤٥٨)، والجرح والتعديل (٣/٦٢٢/ ترجمة ٢٨١٧)، وتقريب التهذيب (٣٣٦/ ترجمة ٢٠١٩).

كالدِّنان، فأردت أن أتناول منها، فأوحي إليها أن استأخري» فاستأخرتْ، ثم عُرِضت عليَّ النار، بيني وبينكم، فرأيتُ ظِلِّي وظِلكم، فأومأت إليكم: أن استأخِروا، فأوحي إلي أن أخرهم، فإنك أسلمت وأسلموا، وهاجرت وهاجروا، وجاهدت وجاهدوا، فلم أَرَ لي عليكم فضلاً إلاَّ بالنُّبُوّة»[1].

قال أبو عوانة: يساوي ألف حديث، وحُكي عن عُمر[2] ابن أبي رجاء[3] أنه قال: أزعجني إلى مصر هذا الحديث.

---

(١) إسناد المصنف صحيح.

والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٥٠، ٥١/ حديث رقم ٨٩٢)، والآجري في الشريعة (٣/١٣٦٩، ١٣٧٠/ حديث رقم ٩٤٠)، كلاهما من طريق بحر بن نصر، به، وفيه: (صلاة الصبح). وتحرف (معاوية بن صالح) في الشريعة إلى: (زمعة بن صالح).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٤٥٦) من طريق نعيم بن حماد، عن عبد الله ابن وهب، به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وعزاه ابن حجر -في إتحاف المهرة (٢/١٢، ١٣/ حديث رقم ١٠٦٩) إلى مسلم، ولم أجده عند مسلم، بل لم يذكر المزي زر بن حبيش في الرواة عن أنس، في تحفة الأشراف.

(٢) كلمة (عمر) ساقطة من نسخة (ل).

(٣) لم أقف على ترجمته.

١٠١٩٧- حدثنا ابن الجنيد، حدثنا يحيى بن غيلان، ح.

وحدثنا الصغاني، حدثنا علي بن بحر بن بري القطّان، [قالا]:[(١)] حدثنا حاتم بن إسماعيل[(٢)]، حدثنا المهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد ابن أبي وَقَّاص، قال: **كتبت إلى جابر بن سمرة، مع غلامي نافع[(٣)]، أن أخبرْني بشيء سمعته[(٤)] من رسول الله ﷺ، فكتب إلي: إنّي سمعته يقول: «أنا الفَرَط على الحَوض»**[(٥)].

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) حاتم بن إسماعيل هو موضع الالتقاء.

(٣) استدركه ابن حجر على المزي، وقال: روى له مسلم، ولم يقع له ذكر في شيء من كتب الرجال. تهذيب التهذيب (١٠/٣٧٠/ ترجمة ٧٤٦).

(٤) في الأصل ونسخة (هـ): (سمعت)، والتصويب من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٩٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٥).

باب بيان شجاعة النبي ﷺ وجوده، وأن جبريل وميكائيل عليهما السّلام كانا[١] يقاتلان عنه في الحرب

١٠١٩٨- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا سليمان ابن داوود الهاشمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد[٢]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عبّاس، قال: **كان رسول الله ﷺ أجود الناس** / (ك٥/١٠٢/أ) **بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه كُلَّ ليلة في رمضان حتى يعرض عليه[٣] رسول الله ﷺ القرآن، إذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المُرسلة»**[٤].

١٠١٩٩- حدثنا إبراهيم بن محمد بن بَرَّة، ومحمد بن عبد الله ابن مهل، والحسن بن عبد الأعلى الأبناوي البَوْسي، الصنعانيون، وحمدان ابن

---

(١) كلمة (كانا) ساقطة من نسخة (ل).

(٢) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (ل) وصحيح مسلم العبارة هكذا: (حتى ينسلخ فيعرض عليه).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير (٤/١٨٠٣/ حديث رقم ٥٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان (٤/١١٩/ حديث رقم ١٩٠٢)، وأطرافه في (٦، ٣٢٢، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧).

يوسف السُّلمي، قالوا: حدثنا عبد الرزاق[١]، أخبرنا معمر، عن الزّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس، قال: **كان رسول الله ﷺ أجود البشر، فما هو إلا أن يدخل شهر رمضان؛ فيدارسه جبريل القرآن؛ فلهو أجود من الريح[٢]**».

١٠٢٠٠- حدثنا الرّبيع بن سُليمان، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا يونس بن يزيد[٣]، عن الزّهري، حدثني عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله ابن عباس كان يقول: **كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه كل[٤] ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، قال: فإن رسول الله[٥] ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المُرسلة[٦]**.

---

(١) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٩٨).

فوائد الاستخراج: ذكر متن عبد الرزاق، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية إبراهيم ابن سعد.

(٣) يونس بن يزيد هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسختي (ل)، (هـ): (في كل)، لكن ضرب على حرف (في) في نسخة (هـ).

(٥) العبارة في نسخة (ل): (فلرسول الله).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٩٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥٠/ الطريق الثاني).

١٠٢٠١- حدثنا أبو عبيد الله حماد[١] بن الحسن الوراق، ويزيد ابن سنان، وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس ابن يزيد[٢]، عن الزّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبّاس، قال: **كان رسول الله ﷺ أجود النّاس، وأجود ما يكون في رمضان؛ حين يلقاه جبريل كل ليلة في رمضان يُدارسه القرآن، فكان رسول الله ﷺ إذا لقيه جبريل أجود من الريح المرسلة**[٣].

١٠٢٠٢- حدثنا علي بن حرب، وأبو داوود الحراني، والحسن ابن عفان، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا مسعر بن كدام[٤]، عن سعد ابن إبراهيم، عن أبيه، عن سعد، قال: **رأيت عن يمين رسول الله ﷺ**

=

فوائد الاستخراج:

- تقييد المهمل، وهو يونس، بأنه يونس بن يزيد.
- ذكر متن رواية يونس بن يزيد، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية إبراهيم بن سعد.

(١) فوق كلمة (حماد) في نسخة (هـ) مكتوب: (حمدان)، لكن يبدو أن في الحاشية شيء من الكلام، إلا أنه لم يظهر لأن المصورة التي عندي لم تظهر حاشيتها والظاهر أن الصحيح هو حماد.

(٢) يونس بن يزيد هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠١٩٨)، ورقم (١٠٢٠٠).

(٤) مسعر بن كدام هو موضع الالتقاء.

وعن شماله يوم أُحُد رَجُلين[١]**، وعليهما ثِيَابُ بَياضٍ**[٢]**، لم أرهما قبلُ ولا بعد**»[٣] [٤].

١٠٢٠٣- حدثنا الصغاني، حدثنا سُليمان بن داوود الهاشمي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده[٥]، عن سعد بن أبي وقّاص، ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود، حدثنا / (ك٥/١٠٢/ب) إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن أبي وقاص، قال: **رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن يساره يوم أُحُد رَجُلين، عليهما ثيابُ**

---

(١) جاءت تسميتهما عند مسلم من رواية مسعر، وهما: جبريل وميكائل. قال ابن حجر: ولم يصب من زعم أن أحدهما، إسرافيل. الفتح (١٠/٢٨٣).

(٢) هكذا مشكولة في نسخة (ل)، وصحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يو أحد (٤/١٨٠٢)/ حديث رقم ٤٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب اللباس، باب الثياب البيض (١٠/٢٨٢/ حديث رقم ٥٨٢٦)، وطرفه في (٤٠٥٤).

(٤) في نسخة (ل) زيادة، وعليها إشارة (لا-إلى)، وهي: (رواه أبو أسامة، ومحمد ابن بشر، عن مسعر). وهذا المعلق وصله مسلم عنهما، برقم (٤٦) من كتاب الفضائل.

(٥) قوله (عن جده) ملحق من حاشية الأصل، وفي نسختي ل، وهـ: (عن أبيه، عن أبيه) مكررة، وعليهما تضبيب في نسخة (هـ): وعلى الأخيرة في نسخة (ل).

بياض، يقاتلان عنه كأشدّ القتال، ما رأيتهما قبل ولا بعدُ. [و][(١)] قال أبو داوود: **قبل ذلك اليوم ولا بعده**[(٢)(٣)].

١٠٢٠٤- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا حبان، حدثنا حماد ابن زيد، حدثنا ثابت، ح.

وحدثنا جعفر الصائغ، حدثنا عفان، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت ثابتا، ح.

وحدثنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، ح.

وحدثنا الصغاني، حدثنا عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد[(٤)]، قال: سمعتُ ثابتا يُحدث، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ أشجع الناس، وأحسن الناس، وأجود الناس، و**[(٥)] **قال: فزع أهل المدينة ليلة؛ فانطلق الناس قبل الصوت، قال: فاستقبلهم رسول الله ﷺ قد سبقهم، وهو يقول: «لن تراعوا». وهو على**

---

(١) في نسخة (ل).

(٢) في الأصل (ولا بعد)، والتصويب من نسختي (ل)، (هـ).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٠٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٧).

(٤) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء، في كل الطرق.

(٥) حرف الواو ساقطة من نسخة (ل).

فرس لأبي طلحة، عُري[١]، في عُنقه السَّيفُ، قال: فجعل يقولُ للناس: «لن تُراعوا». ثم قال: «إنْ وجدناه لبحرًا» أو[٢] «إنه لبحر»[٣]، يعني الفرس[٤].

١٠٢٠٥- حدثنا أبو بكر بن روزبه البصري، حدثنا مسدّد، حدثنا حماد بن زيد[٥]، عن ثابت، عن أنس، قال: «**كان رسول الله ﷺ من أجود الناس، وأشجع الناس، وأسمح النّاس**».

---

(١) عري -بضم العين المهملة، وسكون الراء- أي: ليس عليه سرج ولا أداة.

قال ابن حجر: وحكى ابن التين: أنه ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد التحتانية. وليس في كتب اللغة ما يساعده.اهـ.

الفتح (٦/٧٠/٢٨٦٦).

(٢) في الأصل ونسخة (هـ): (و)، والتصويب من نسخة (ل)، وصحيح مسلم.

(٣) يقال للفرس: (بحر) إذا كان واسع الجري، أو غزير الجري.

انظر: الفائق (٣/١٧٧)، والنهاية (١/٩٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب (٤/١٨٠٢/ حديث رقم ٤٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجهاد، باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق (٦/٩٥/ حديث رقم ٢٩٠٨)، وأطرافه في (٢٦٢٧، ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢).

(٥) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء.

قال يحيى بن حسان[١] في حديثه: **فخرجت قبل الصوت، فإذا رسول الله ﷺ وقال: بيده السيف.**

وقال جعفر[٢] في حديث سُليمان: قال: **وكان فرسا يُبطَّأ، فلم يسبق بعد ذلك**»[٣].

١٠٢٠٦- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود، ح.

وحدثنا أبو داوود السّجزي، حدثنا مُسدّد، وسليمان، قالوا: حدثنا حمّاد بن زيد[٤]، بنحوه[٥].

١٠٢٠٧- حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا وكيع بن الجراح[٦]،

---

(١) روايته سبقت في الحديث السابق.

(٢) الصائغ، كما في الحديث السابق.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٠٤).

فوائد الاستخراج:

- زيادة: (وأسمح الناس).
- زيادة: (فخرجت قبل الصوت).
- زيادة: (فلم يسبق بعد ذلك)، وفي صحيح البخاري نحوها، برقم (٢٨٦٧)، ورقم (٢٩٦٩).

(٤) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٠٤).

(٦) وكيع بن الجراح هو موضع الالتقاء.

حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس [بن مالك][(١)]، قال: **كان فزع**[(٢)] **بالمدينة؛ فاستعار رسول الله ﷺ فرسًا كان لأبي طلحة، -يقال له: مندوب- فركبه، ثم جاء، فقال: «ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحرا»**[(٣)].

١٠٢٠٨- حدثنا يُوسف بن مسلم، حدثنا حجَّاج بن محمد، حدثني شعبة[(٤)]، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، قال: **كان فزع، فأُتي رسول الله ﷺ بفرس لأبي طلحة -يقال له: مندوب- فركبه، فقال رسول الله ﷺ: «ما رأينا فزعا، وإن وجدناه لبحرا»**. **يعني** / (ك٥/١٠٣/أ) **الفرس**[(٥)].

١٠٢٠٩- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود، حدثنا شعبة[(٦)]، عن قتادة، سمعت أنس بن مالك، قال: **كان فزع بالمدينة؛**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) أي خوف من عدو. الفتح (٥/٢٤١).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٠٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٩).

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٠٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٩).

فوائد الاستخراج: زيادة: (يعني الفرس).

(٦) شعبة هو موضع الالتقاء.

فركب رسول الله ﷺ فرسًا لأبي طلحة -يقال له: مندوب- فقال رسول الله ﷺ: ((إن[١] كان من فزع، وإن وجدناه لبحرا))[٢].

١٠٢١٠- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو النضر، حدثنا شعبة[٣]، عن قتادة، قال: **سمعت أنسا، بمثله**[٤].

قال أبو عوانة: كلهم قالوا: فرس لأبي طلحة، إلا غُندر فإنه يقول[٥]: فرس لنا[٦].

---

(١) كذا في مسند أبي داوود الطيالسي -برواية يونس بن حبيب (٢٦٦/ حديث رقم ١٩٧٩)، وعند البيهقي في الكبرى (١٠/٢٠٠) من طريقه.

و(إن) -مكسورة الهمزة- هي النافية. انظر الجني الداني في حروف المعاني (ص ٢٠٧-٢١٥).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٠٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٩)، ولفظه كما في الحديث رقم (١٠٢٠٧).

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٠٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٩).

(٥) في نسخة (ل): قال.

(٦) لم يورد أبو عوانة طريق غندر. وأوردها مسلم برقم (٤٩/ الطريق الثاني)، وذكر قول غندر. وكذلك البخاري برقم (٢٨٥٧). انظر تخريج الحديث رقم (١٠٢٠٤).

قال العيني: لأن أنسا كان في حجر أبي طلحة؛ فمن هذه الحيثية قال أنس: لنا. والله أعلم. اهـ. عمدة القاري (١١/٣٩٥).

وقوله: (قال أبو عوانة...) الخ، ساقط من نسخة (ل).

١٠٢١١- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود، حدثنا حماد ابن زيد[١]، عن ثابت، عن أنس **بنحوه مختصرا**[٢].

١٠٢١٢- حدثنا أبو بكر الجُعفي بدمشق، حدثنا أبو أسامة، حدثنا سفيان [الثوري][٣]، عن محمد بن المنكدر[٤]، عن جابر بن عبد الله، قال: **ما سئل رسولُ الله ﷺ شيئا قط، فقال: لا**[٥].

١٠٢١٣- حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، ح.

---

(١) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٠٤).

(٣) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء، وما بين المعقوفين من نسخة (ل).

(٤) محمد بن المنكدر هو موضع الالتقاء.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قط فقال: لا (٤/١٨٠٥/ حديث رقم ٥٦/ الطريق الثاني.

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء (١٠/٤٥٥/ حديث رقم ٦٠٣٤).

فوائد الاستخراج:

-تقييد المهمل، وهو سفيان، بأنه الثوري، وانظر: تحفة الأحوذي (٢/٣٦١/ حديث رقم ٣٠٢٤).

-ذكر متن رواية سفيان الثوري، ومسلم ساق إسنادها وأحال بها على رواية ابن عيينة.

وحدثنا [حمدان][(١)] السُّلمي، حدثنا الفريابي محمد بن يوسف، ومحمد بن كثير[(٢)]، قالا: حدثنا سفيان الثوري[(٣)]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: **ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قط، فقال: لا**[(٤)].

١٠٢١٤- حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البكَّائي، حدثنا أبو غسان النهدي، حدثنا سُفيان بن عُيينة[(٥)]، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت[(٦)] جابر بن عبد الله قال: **ما سئل النبي ﷺ شيئا قط، فقال: لا**[(٧)].

١٠٢١٥- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان[(٨)]، **بمثله**[(٩)].

١٠٢١٦- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا علي بن المديني، حدثنا

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) العبدي، أبو عبد الله، البصري.

(٣) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (١٠٢١٢).

(٥) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٦) في نسختي (ل)، (هـ): سمع.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢١٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦٥).

(٨) ابن عيينة -كما بينه ابن حجر في إتحاف المهرة- هو موضع الالتقاء. انظر التعليق على الحديث رقم ١٠٢١٢).

(٩) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢١٢).

سفيان[١]، قال: سمعناه من ابن المنكدر عودا وبدءا[٢]، قال: سمعت جابر ابن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا، حتى عدَّ ثلاثا**»، **قال: فلم يقدم مال البحرين حتى توفي رسول الله ﷺ، فأمر أبو بكر مناديا**[٣]، **فنادى: من كان له عند رسول الله ﷺ عدة**[٤] **أو دين، فليأتنا، فأتيته فقلت: إن رسول الله ﷺ وعدني كذا وكذا، قال: فحثا**[٥] **لي ثلاثا، قال: فأتيت أبا بكر بعد**

---

(١) ابن عيينة -كما في صحيح مسلم وفي الفتح (٦/٢٤٢)- هو موضع الالتقاء.

(٢) (عوداً وبدءً): أي أولا وآخرا. كذا عزاه في مجمع بحار الأنوار إلى شرح جامع الأصول (٣/٦٩٦).

وفي النهاية (٣/٣١٦): (إن الله يحب الرجل القوي، المبدئ المعيد على الفرس): أي: الذي أبدا في الغزو وأعاد، فغزا مرة بعد مرة، وجرب الأمر طورا بعد طور. اهـ.

وعليه فيكون المعنى: سمعه مرة بعدة مرة، والله أعلم.

(٣) قال ابن حجر: لم أقف على اسمه، ويحتمل أن يكون بلالا. الفتح (٦/٢٤٢).

(٤) العدة: الوعد، والهاء عوض من الواو. لسان العرب (٦/٤٨٧١).

(٥) قال ابن حجر: (فحثى لي حثية) مع قوله في الرواية الأخرى (وجعل سفيان يحثو بكفيه) يقتضي أن (الحثية) ما يؤخذ باليدين جميعا، والذي قاله أهل اللغة: أن الحثية ما يملأ الكف، و(الحفنة) ما يملأ الكفين، نعم ذكر أبو عبيد الهروي: أن (الحثية والحفنة) بمعنى واحد. وهذا الحديث شاهد لذلك. الفتح (٦/٢٤٢).

ذلك، فسألته فلم يعطني، ثم أتيته فسألته فلم يعطني، ثم أتيته فسألته فلم يعطني، قلت: أتيتك أسألك فلم تعطني، [ثم أتيتك أسالك فلم تعطني[١]] وهذه الثالثة / (ك٥/١٠٣/ب) **فإمّا أن تعطيني، وإما أن تبخل علي، قال: ما منعتك من مرة[٢] إلا وإني أريد أن أعطيك، قلت[٣]: تبخل علي!، وأي داء أدوى من البخل؟!.**

فقيل[٤] لسفيان: ذكر[٥] فيه ابن المنكدر -قال-: ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول. فقال: هذا إنما جاء به إسماعيل بن مسلم[٦]، سمعناه من

---

(١) من نسختي (ل)، (هـ)، وعليها في نسخة (هـ) كلمة: سقط وإشارة (لا-إلى)، وكلمة (فلم تعطني) في هذه الزيادة ساقطة من نسخة (ل).

(٢) في الأصل: (هذه) وعليها ضبة، وفي حاشيتها: (لعله: مره)، التصويب من نسخة (ل).

(٣) كلمة (قلت) وما بعدها هو من كلام أبي بكر الصديق، كما جاء صريحا عند أحمد (٣/٣٠٧، ٣٠٨)، والبخاري (برقم ٤٣٨٣).

(٤) في نسخة (ل): قيل ولم يتبين لي من هو القائل.

(٥) في نسخة (ل): فذكر.

(٦) المكي، أبو إسحاق، مولى حدير من الأزد، كان من البصرة، ثم سكن مكة.

ضعيف، وروايته لم أقف على من أخرجها.

وأما زيادة: (ليس فيه زكاة...) فقد رواها أحمد في مسنده (٣/٣١٠)، عن نصر ابن باب، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر.

=

ابن المنكدر عودا وبدءا، ما فيه إلا ما أخبرتك[١].

١٠٢١٧- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان[٢]، حدثنا ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله، [ح][٣]، [قال][٤] وحدثنا عمرو، سمع محمد بن علي، يخبر عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو قد جاء مال البحرين، لقد أعطيتك هكذا، وهكذا، وهكذا**»، **قال: فلم يجيء مال البحرين، حتى قُبض رسول الله ﷺ، فلمَّا جاء مالُ البحرين أمر أبو بكر مناديا: من كان له عند**

=

ورواها أبو يعلى (٣/٤٥٩-٤٦٠/ حديث رقم ١٩٦١)، عن زكريا بن يحيى، عن هشيم، عن خالد، قال: حدثنا بعض أشياخنا، عن جابر.

والإسنادان ضعيفان.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا (٤/١٨٠٦/ حديث رقم ٦٠) بنحوه إلى قوله: (فحثا لي)، وما بعدها لم يخرجه.

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٦/٢٣٧، ٢٣٨/ حديث رقم ٣١٣٧) إلى قوله: (وأي داء أدوى من البخل)، وما بعدهما لم يذكره. وأطرافه في (٢٢٩٦، ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٦٤، ٤٣٨٣).

(٢) ابن عيينة -كما تقدم- هو موضع الالتقاء.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) من نسخة (ل)، والقائل هو سفيان بن عيينة، وعمرو بن دينار، كما في الصحيحين.

رسول الله ﷺ دين أو عدة فليأتنا، فأتيته -قال سفيان مرة أخرى: فجئته- فقلت: إن رسول الله ﷺ قال لي كذا وكذا، قال: فحثا لي ثلاثا. قال سفيان: هكذا قال لنا ابن المنكدر: فحثا لي ثلاثا. قال عمرو، عن محمد ابن علي، عن جابر، فحثا لي حثية، فقال: عدها، فعددتها، فإذا هي خمسمئة، فقال: خُذ مثليها(١).

١٠٢١٨- حدثنا [أبو يحيى](٢) ابن أبي مسرّة، حدثنا الحُميدي، حدثنا سفيان(٣)، قال: سمعت محمد بن المنكدر، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول -مثل حديث عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر-: قال رسول الله ﷺ: «**لو جاءنا مالُ من البحرين**»، **إلا أنه قال: فحثا لي ثلاثا. وذكر الحديث**(٤).

١٠٢١٩- حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني من كتابه، ومحمد ابن

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢١٦).

فوائد الاستخراج: صنيع المصنف في الحديث التالي، يدل على أن لفظ هذا الحديث لعمرو بن دينار، وهذه فائدة استخراجية؛ فإن مسلما ساقه من عدة طرق عن سفيان، وذكر أن اللفظ لابن أبي عمر العدني، وساقه كما ساقه المصنف.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) ابن عيينة -كما في صحيح مسلم- هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢١٦).

سنان البصري أبو يزيد[١]، قالا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج[٢]، أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر.

---

(١) هكذا (أبو يزيد) في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، وكنيته في مصادر ترجمته -التي وقفت عليها- هي: (أبو بكر)، أو (أبو الحسن).

وكذلك في مصادر ترجمته أنه (أخو يزيد بن سنان)، وأيضا اسم جده: (يزيد)، فلعل الذي حصل هنا هو تحريف من (أخو يزيد)، أو من (ابن يزيد)، والله أعلم.

وهو مولى عثمان بن عفان، نزيل بغداد، بصري، ت/٢٧١هـ.

رماه أبو داوود، وابن خراش بالكذب، وقال ابن خراش في موضع آخر: ليس عندي بثقة. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بالبصرة، وكان مستورا في ذلك الوقت، وأتيته أنا ببغداد، وسألت عنه عبد الرحمن بن خراش؟ فقال: هو كذاب؛ روى حديث (والان) عن روح بن عبادة، فذهب حديثه. اهـ.

وقال ابن حجر: ضعيف.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال مسلمة: ثقة.

وقال الدارقطني: لا بأس به.

وقال ابن حجر -أيضا-: إن كان عمدة من كذبه، كونه ادعى سماع هذا الحديث من ابن عبادة، فهو جرح لين؛ لعله استجاز روايته عنه بالوجادة.اهـ.

انظر: الجرح والتعديل (٢٧٩/٧/ ترجمة ١٥١٧)، والثقات (١٣٣/٩)، وتأريخ بغداد (٣٤٣/٥-٣٤٦/ ترجمة ٢٨٦٠)، والميزان (٥٧٥/٣/ ترجمة ٧٦٥١)، وتهذيب التهذيب (١٨٣/٩/ ترجمة ٣٢٥).

(٢) ابن جريج هو موضع الالتقاء.

وأخبرني[١] محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: **لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي، قال: فقال أبو بكر: من كان له على رسول الله ﷺ دين، أو كان له قبله عدة، فليأتنا، قال: فقلت: وعدني رسول الله ﷺ** / (ك٥/١٠٤/أ) **أن يعطيني هكذا، وهكذا، وهكذا، وبسط يديه، قال: فأعطاني خمسمئة، وخمسمئة**[٢]. و[٣] اللفظ لأحمد بن عصام.

١٠٢٢٠- حدثنا [أبو يحيى][٤] ابن أبي مسرة، حدثنا الحُميدي، حدثنا سُفيان بن عُيينة[٥]، عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو قد جاءنا**[٦] **مالُ البحرين، أُعطيك**[٧] **هكذا**

---

(١) القائل هو ابن جريج.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢١٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦١).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية ابن جريج، ومسلم ذكر طرفها، وأحال بالباقي على رواية سفيان بن عيينة.

(٣) حرف الواو ساقط من نسخة (ل).

(٤) من نسخة (ل).

(٥) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٦) في نسخة (ل): (جاء).

(٧) في نسخة (ل): (أعطيتك).

وهكذا، وهكذا». وقال بيديه[١] جميعا، فقبض النبي ﷺ قبل أن يجيء مالُ البحرين، فقدم على أبي بكر بعده، فأمر مناديا فنادى: من كانت له على النبي ﷺ عدة أو دين فليأت؛ فقمت، فقلت: إن النبي ﷺ قال: «لو قد جاءنا مالُ البحرين أعطيتُك هكذا، وهكذا، وهكذا»، فحثا أبو بكر مرة، ثم قال: عدها؛ فعددتها، فإذا هي خمسمئة، فقال: خُذ مثليها[٢].

١٠٢٢١- حدثنا أبو بكر بن أبي عتّاب البصري المُعلّم[٣]، حدثنا أبو كامل الجحدري الفضيل بن الحُسين، حدثنا إسماعيل بن عُلية، أخبرنا روح بن القاسم، عن محمد بن المُنكدر[٤]، عن جابر، قال: **كان رسول الله ﷺ قد قال لي: «لو جاءنا مال من البحرين، أعطيتك هكذا، وهكذا، وهكذا». فلما قبض رسول الله ﷺ وجاء مال من البحرين؛ قال أبو بكر: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليأتني[٥]؛ فأتيته فقلت:**

---

(١) في الأصل ونسخة (هـ): (بيده). والتصويب من نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢١٦).

(٣) لم أقف على ترجمته، وهو غير (أبي بكر محمد بن أبي عتاب الأعين البغدادي)، المترجم في تهذيب الكمال وغيره؛ لأن هذا الأخير مات سنة ٢٤٠هـ، وأبو عوانة ولد بعد (٢٣٠هـ). ثم إنه لم يوصف بالمعلم. والله أعلم.

(٤) محمد بن المنكدر هو موضع الالتقاء.

(٥) في الأصل: (فليأتيني)، والتصويب من نسخة (ل).

إنَّ رسول الله ﷺ قد كان قال لي: «لو جاءنا مال من البحرين، قد أعطيتك هكذا، وهكذا، وهكذا»، قال لي: احثُ، فحثيت، قال لي: عُدها؛ فعددتها فإذا هي خمسمئة، قال: فأعطاني ألفا وخمسمئة[١].

١٠٢٢٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٢]، أخبرني يونس، قال: قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب، أنَّ صفوان بن أميّة قال: **والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتَّى إنَّه لأحبُّ النَّاس إلي. وأعطى حكيم بن حزام يومئذ -وحكيم يسأله- مئة من البعير**[٣]**، ثم مئة، ثم مئة، ثم قال رسول الله ﷺ** / (ك٥/١٠٤/ب) **لحكيم بن حزام: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه**[٤] **بسخاوة نفس**[٥] **بُورك فيه، ومن أخذه بإشراف نفس، لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع،**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢١٦).

(٢) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (ل): النعم.

(٤) في الأصل ونسخة (هـ): (أخذ)، والذي أثبته من نسخة (ل).

(٥) بسخاوة نفس: أي بغير شره ولا إلحاح، أي: بغير سؤال، وهذا بالنسبة للآخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة للمعطي، أي: بسخاوة نفس المعطي، أي: انشراحه بما يعطيه. الفتح (٣/٣٣٦).

واليدُ العُليا خير من اليد السُّفلى». قال حكيم: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ[١] أحدا بعدك، وكان حكيم لا يأخذ من أحد من الخُلفاء مالا، وإن ابتدأه، ولا يأخذ الديوان مع المسلمين، فقال عمر: يا معشر المسلمين، إني أشهدكم على حكيم بن حزام، إني أدعوه إلى قسم الله الذي قسم له، فأبى أن يأخذه، وإني بريء إلى الله عز وجل من الذي لحكيم، فقال حكيم: فوالله لا أرزأ أحدا بعد رسول الله ﷺ، حتى ألقاه. وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ رجالا من قريش[٢] مئة من الإبل، وأعطى الأقرع بن حابس التميمي مئة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن مئة من الإبل، ثم قفل رسول الله ﷺ إلى المدينة، حتى إذا قدمها أمر أبا بكر على الحج[٣].

---

(١) أرزأ -بفتح الهمزة، وإسكان الراء، وفتح الزاي، بعدها همزة- أي: لا أنقص ماله بالطلب منه. الفتح (٣/٣٣٦)، وانظر النهاية (٢/٢١٨).

(٢) هم: أبو سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، وحكيم بن حزام، وأبو السنابل بن بعكك، وصفوان بن أمية، وعبد الرحمن ابن يربوء. انظر الفتح (٨/٤٨).

(٣) هكذا جمع المصنف هذه الأخبار، من رواية الزهري، في سياق واحد، وفرقها مسلم: فأخرج خبر صفوان في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا (٤/١٨٠٦/ حديث رقم ٥٩) من طريق ابن وهب، عن يونس به.

وأخرج حديث حكيم بن حزام في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة

١٠٢٢٣- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري[١]، قال: حدثني حُميد الطويل[٢]، عن موسى بن أنس، عن

= صدقة الصحيح الشحيح (٢/٧١٧/ حديث رقم ٩٦) إلى قوله: «خير من اليد السفلى»، من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، جميعا عن حكيم بن حزام.

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الزكاة، باب الاستعطاف عن المسألة (٣/٣٣٥/ حديث رقم ١٤٧٢) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس به، بتمامه، وأطرافه في (٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١).

وحديث إعطاء النبي ﷺ لرجال من قريش، المئة من الإبل، أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (٢/٧٣٣/ حديث رقم ١٣٢) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أنس بن مالك.

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (٨/٥٢/ حديث رقم ٤٣٣١) من طريق معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك.

وأما حديث تأمير أبي بكر على الحج، فأخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك (٢/٩٨٢/ حديث رقم ٤٣٥) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان... (٣/٤٨٣/ حديث رقم ١٦٢٢)، وأطرافه في: (٣٦٩، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٠٧).

(١) أبو عبد الله القاضي.

(٢) حميد الطويل هو موضع الالتقاء.

أنس بن مالك، قال: **ما سئل النبي ﷺ على الإسلام شيئا إلا أعطى، وأتاه رجل فسأله، فأمر له بغنم بين جبلين؛ فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم، أسلموا؛ فإن محمدا يعطي عطية لا يخشى الفاقة**[١].

١٠٢٢٤- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا يحيى ابن معين، حدثنا ابن أبي عدي، عن حُميد الطويل[٢]،عن موسى بن أنس، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ و[٣]كان لا يسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه، قال: فجاءه رجل، فسأله، فأمر له بشاء[٤]كثير[٥] بين جبلين، من شاء الصدقة، فرجع إلى قومه؛ فقال: أي قوم، أسلموا؛ فإن محمدا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة**»[٦].

١٠٢٢٥- حدثنا الصغاني، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد ابن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئا قط فقال: لا (٤/١٨٠٦/ حديث رقم ٥٧).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو حميد، بأنه الطويل.

(٢) حميد الطويل هو موضع الالتقاء.

(٣) حرف الواو ليس في نسخة (ل).

(٤) الشاء جمع شاة. مختار الصحاح (ص٣٥٢).

(٥) في الأصل ونسخة (هـ): (كثيرا)، والتصويب من نسخة (ل).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٢٣).

سلمة[١]، عن ثابت، عن أنس بن مالك، **أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ** / (ك٥/١٠٥/أ) **فأعطاه عطاء ما أخاف، أو يخاف الفاقة، وإن كان**[٢] **الرجل ليجيء النبي ﷺ ما يريد إلا الدُّنيا، فما يمسي حتى يكون دينه أحب إليه، أو أعزَّ عليه من الدنيا بما فيها**[٣].

١٠٢٢٦- حدثنا الربيع بن سُليمان، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حمَّاد بن سلمة[٤]، عن ثابت، عن أنس [بن مالك][٥]، **أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فأعطاه غنمًا بين جبلين، فأتى قومه، فقال: يا قوم، أسلموا؛ فإن محمدا يعطي عطاء رجل ما يخاف فاقة، قال: وكان الرجل يُسلم ما يريدُ إلا الدُّنيا، فما يُمسي حتى يكون دينه أعزَّ عليه من الدُّنيا وما فيها**[٦].

١٠٢٢٧- حدثنا محمد بن حيويه، حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٧]، أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك، **أن رجلا سأل**

---

(١) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء.

(٢) كلمة (كان) ساقطة من نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٢٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥٨).

(٤) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء.

(٥) من نسخة (ل).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٢٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥٨).

(٧) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء.

النبي ﷺ، فأعطاه غنمًا بين جبلين، فأتى قومه؛ فقال: ياقوم أسلموا؛ فوالله إن محمدا يُعطي عطاء رجل ما يخاف الفاقة. وإن [كان][1] الرّجل ليجيءُ إلى النبي ﷺ ما يريد إلا دنيا يُصيبها، فما يمسي حتى يكون دينُه أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها[2].

(١) من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٢٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥٨).

بيان حسن خلق رسول الله ﷺ، واحتماله عن خدمه، ولين جانبه لهم

١٠٢٢٨- حدثنا الصغاني، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد ابن زيد[١]، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: **خدمت رسول الله ﷺ عشرا، فما قال لي: أف[٢] قط، ولا [قال لي][٣] لشيء فعلته لم فعلت[٤] كذا وكذا؟ ولا قال[٥] لشيء لم أفعله: ألا كُنت فعلتَ كذا وكذا[٦]**.

---

(١) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل) وصحيح مسلم: (أفا). وذكر ابن حجر: أن الذي عند مسلم بالنصب والتنوين، وفيها لغات كثيرة، أوصلها القاضي عياض وغيره إلى عشر، وأوصلها أبو الحسن الرماني إلى تسع وثلاثين، وزاد ابن عطية واحدة، فأكملها أربعين، وذكر ابن حجر: أنها تصل إلى خمس وسبعين، إذا استعملنا القياس في اللغة.

وهي صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضجر أو متكره.

انظر: النهاية لابن الأثير (١/٥٥)، وشرح النووي (١٥/٦٩، ٧٠)، وفتح الباري (١٠/٤٦٠).

(٣) من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٤) في الأصل ونسخة (هـ): (فعلته)، والتصويب من نسخة (ل)، وصحيح مسلم.

(٥) كلمة (قال) ساقطة من نسخة (ل).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس

١٠٢٢٩- حدثنا عَمَّار بن رجاء، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سلام بن مسكين[(١)]، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: **خدمتُ النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أف قط، ولا قال لي: لم صنعت كذا وكذا؟ أو[(٢)] لِمَ لَمْ تصنع كذا وكذا[(٣)] [(٤)]؟.**

=

خلقا (٤/١٨٠٤/ حديث رقم ٥١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء (١٠/٤٥٦/ حديث رقم ٦٠٣٨)، طرفاه في (٢٧٦٨، ٦٩١١).

(١) سلام بن مسكين هو موضع الالتقاء. وهو مشكول هكذا في مصادر ترجمته، وقال أبو داوود: (سلام) لقب، واسمه: سليمان.

انظر: تهذيب الكمال (١٢/٢٩٥/ ترجمة ٢٦٦٢)، ونزهة الألباب (١/٣٧١/ ترجمة ١٥٢٢).

(٢) في نسخة (ل): (و).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٢٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥١/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية سلام بن مسكين، ومسلم ساق إسنادها وأحال بها على رواية حماد بن زيد.

(٤) في نسختي ل، وهـ زيادة، وعليها إشارة (لا-إلى)، وهي: (عند إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: [لما] قدم رسول الله ﷺ المدينة، أخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أنسا غلام كيس؛ فليخدمك، قال: فخدمته في الحضر والسفر، فما قال لشيء صنعته: لم

=

١٠٢٣٠- حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، حدثنا أبي، حدثنا هشام ابن سليمان، عن ابن جُريج، قال: أخبرني إسماعيل -يعني ابن علية[١]- عن عبد العزيز بن صهيب -مولى أنس- عن أنس بن مالك، قال: **خدمتُ النبي صلى الله** / (ك٥/١٠٥/ب) **عليه وسلم عشر سنين، فما قال لي في شيء فعلته: لم فعلته؟ ولا في شيء لم أفعله: لم لم تفعله؟.**[٢]

زاد معمر: **ما سبني سبة قط**[٣].

=

صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه: ألا صنعته هذا هكذا. رواه أحمد بن سهل، عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل). انتهت الزيادة. وما بين المعقوفتين أثبته من صحيح مسلم، ومكانه ضبة في نسخة (ل)، وكذلك كلمة: (ألا صنعته) في آخرها ضبة في نسخة (ل)، ولعلها إشارة إلى أن الصواب: (ألا صنعت) بدون الهاء.

وأحمد بن سهل لم أقف على من أخرج روايته هذه، وهو من شيوخ أبي عوانة، وانظر الحديث التالي؛ فهو من طريق إسماعيل بن عياش، وقد أخرج مسلم الحديث من طريقه.

(١) إسماعيل بن علية هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٢٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥٢).

فوائد الاستخراج:

-ذكر إسماعيل بن علية بشهرته، ومسلم ذكر اسمه واسم أبيه (إسماعيل ابن إبراهيم).

-تقييد المهمل، وهو عبد العزيز، بأنه ابن صهيب.

(٣) هذا المعلق وصله عبد الرزاق في مصنفه (٩/٤٤٣/ حديث رقم ١٧٩٤٦) عن معمر،

-

١٠٢٣١- حدثنا سعدان بن يزيد بسر من رأى، حدثنا إسحاق ابن يوسف الأزرق، حدثنا زكريا بن أبي زائدة[١]، حدثنا سعيد بن أبي بُردة، عن أنس بن مالك، قال: **خدمتُ رسول الله ﷺ تسعَ سنين**[٢]، **فما أعلمه قال لي قط: لم فعلتَ كذا وكذا؟ ولا عاب عليَّ شيئا**[٣] **قطُّ**[٤].

١٠٢٣٢- حدثنا الحسن بن سلام السواق بغدادي، ومحمد ابن نصر بن الحجَّاج المروزي[٥] بمرو.....

= عن ثابت، عن أنس قال: «خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، لا والله ما سبني سبة قط، ولا قال لي: أف قط،...».

ورواية معمر لم يخرجها البخاري ولا مسلم، ولم يسق أبو عوانة إسنادها في هذا الباب.

(١) زكريا بن أبي زائدة هو موضع الالتقاء.

(٢) قال النووي: قوله: (تسع سنين) وفي أكثر الروايات: (عشر سنين)، فمعناه: أنها تسع سنين وأشهر؛ فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين تحديدا، لا تزيد ولا تنقص، وخدمة أنس في أثناء السنة الأولى، ففي رواية (التسع) لم يحسب الكسر، بل اعتبر السنين الكوامل، وفي رواية (العشر) حسبها سنة كاملة، وكلاهما صحيح.

شرح النووي (١٥/٧١)، وانظر الفتح (١٠/٤٥٩، ٤٦٠).

(٣) في الأصل ونسختي: ل، هـ: (شيء)، والصواب ما أثبته.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٢٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥٣).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو زكريا، بأنه ابن أبي زائدة.

(٥) أبو عبد الله، ت/٢٩٤هـ.

[على الرزيق][1]، والصغاني، قالوا: حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الوارث[2]، حدثنا أبو التيَّاح، حدثنا أنس ابن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ أحسن النَّاس خُلُقًا**[3].

١٠٢٣٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق أبو إسحاق البصري، حدثنا عُمر بن يونس[4]، حدثنا عكرمة بن عمَّار، حدثنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، قال: قال أنس: **كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خُلقا،**

=

قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا، ممن جمع وصنف، وكان أعلم أهل زمانه بالاختلاف، وأكثرهم صيانة في العلم.

وقال الحاكم: إمام عصره -بلا مدافعة- في الحديث.

وقال الذهبي: الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ.

وقال ابن حجر: ثقة، حافظ، إمام، جبل.

انظر: الثقات (٣/١٥٣، ١٥٤)، وتأريخ بغداد (٣/٣١٥-٣١٨)، والسير (١٤/٣٣-٣٤/ ترجمة ١٣)، وتقريب التهذيب (٩٠٢/ ترجمة ٦٣٩٢) تمييز.

(١) زيادة من نسخة (ل)، و(الرزيق) -بفتح الراء، وسكون التحتانية، ثم قاف- هو نهر بمرو، عليه قبر بريدة الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ.

انظر: الأنساب (٣/٦٠)، ومعجم البلدان (٣/٤٨).

(٢) عبد الوارث هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٢٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥٥).

(٤) عمر بن يونس هو موضع الالتقاء.

فأرسلني يوما في حاجة له، فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ، فخرجتُ حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السُّوق، فإذا رسول الله ﷺ قد قبض بقفاي من ورائي، فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: «يا أنس، أذهبت حيث أمرتك»؟ قلت: أنا أذهب يا رسول الله، قال أنس: والله لقد خدمته تسع سنين، فما[1] علمتُ قال لشيء صنعتُه: لم فعلت كذا وكذا؟ ولا لشيء تركته: هلا فعلت كذا وكذا[2].

---

(١) في نسختي (ل)، (هـ): ما.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٢٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥٤)، وقصة إرسال النبي ﷺ أنسا، ليست عند البخاري.

بيان شدة حياء رسول الله ﷺ ورحمته بالصبيان، والدليل على أن تقبيل الرجل ولده من الرحمة، وأن النبي ﷺ كان إذا كره من الناس شيئا يحتمله، وتعرف كراهيته لذلك بتغيير وجهه

١٠٢٣٤- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة[١]، عن قتادة قال: سمعت عبد الله بن عُتبة، أو أبي عتبة[٢] -الشكُّ من أبي عوانة- عن أبي سعيد الخدري، قال: **كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العَذراء[٣] في خدرها[٤]، وكان إذا كره شيئا عرفناه في وجهه[٥]**.

---

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) الذي في الصحيحين، وفي مصادر ترجمته، هو: عبد الله بن أبي عتبة. وصرح البخاري بذلك في صحيحه، فقال: هو عبد الله بن أبي عُتبة.

وقال في التاريخ الكبير (٥/١٥٨/ ترجمة ٤٨٧): عبد الله بن أبي عتبة...، وقال بعضهم: عبد الله بن عتبة، والأول أصح. اهـ.

(٣) هي الجارية التي لم يمسها رجل، والعذرة: ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض. المجموع المغيث (٢/٤١٤).

(٤) قال الأصمعي: الخدر: ناحية البيت يقطع للستر، فتكون فيه الجارية البكر. غريب الحديث للحربي (٢/٦٧٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ (٤/١٨٠٩، ١٨١٠، حديث رقم ٦٧).

١٠٢٣٥- حدثنا أبو قلابة، حدثنا علي بن الجَعد، حدثنا شُعبة[١]، عن قتادة، قال: سمعت عبد الله، عن أبي سعيد الخُدري، قال: **كان النبي ﷺ. بمثله**[٢] [٣].

١٠٢٣٦- حدثنا إبراهيم بن مسعود الهمداني، / (ك٥/١٠٦/أ) والحسن ابن علي بن عفان [العامري][٤]، قالا: حدثنا عبد الله بن نُمير[٥]، عن الأعمش، عن شَقيق، عن مسروق، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: **إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشا ولا مُتفحِّشًا، وكان يقول: «إن خياركم أحسنكم أخلاقا»**[٦].

=

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (١٠/٥١٣/ حديث رقم ٦١٠٢)، وأطرافه في: (٣٥٦٢، ٦١١٩).

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٣٤).

(٣) في نسختي (ل)، (هـ)، زيادة وعليها إشارة (لا - إلى) وهي: (عند عبد الرحمن ابن مهدي، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت عبد الله بن عتبة، بمثله).

(٤) من نسخة (ل).

(٥) عبد الله بن نمير هو موضع الالتقاء.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ (٤/١٨١٠/ حديث رقم ٦٨/ الطريق الثاني).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٦/٥٦٦/ حديث رقم ٣٥٥٩)، وأطرافه في (٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥).

١٠٢٣٧- حدثنا عباس الدُّوري، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا الأعمش[(١)]، عن شقيق، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، **مثله: «أحاسنكم»**[(٢)] [(٣)].

١٠٢٣٨- حدثنا أبو بكر الجُعفي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، ح.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شَيبان، عن الأعمش[(٤)]، عن شَقيق، عن مسروق، عن عبد الله، **أنَّ النبي ﷺ لم يكن فاحشا، ولا متفحشا، وأنه كان يقول: «إن من خياركم أحسنكم**

=

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية عبد الله بن نمير، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية جرير.

(١) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٢) كلمة «أحاسنكم» ليست في نسخة (ل)، وفيها زيادة، عليها إشارة (لا - إلى)، وهي: «رواه علي بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش».

ولم أقف على من وصل رواية علي بن حرب، وهو من شيوخ أبي عوانة، وقد وصل مسلم رواية أبي معاوية، فقد رواها عن أبي بكر بن أبي شيبة، عنه، برقم (٦٨/ الطريق الثاني) من كتاب الفضائل.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٣٦).

(٤) الأعمش هو موضع الالتقاء.

أخلاقا»[١].

١٠٢٣٩- حدثنا الصَّغاني، قال: حدثنا أبو النضر، أخبرنا سليمان ابن المغيرة[٢]، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولد لي الليلة غلام؛ فسميته بأبي إبراهيم، ثم دفعته إلى أم سيف**»[٣] -**امرأة قَين**[٤] **بالمدينة، يقال له أبو سيف**[٥]- **فانطلق رسول الله ﷺ يزوره، وانطلقت معه، فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره، قال: والبيت ممتلئ دخانا؛ قال: فأسرعتُ المشي بين يدي رسول الله ﷺ فأتيت أبا سيف، فقلت: جاء رسول الله ﷺ، أمسك أمسك أمسك**[٦]**، فجاء رسول الله ﷺ فدعا بالصبي، فضمَّه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول،**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٣٦).

(٢) سليمان بن المغيرة هو موضع الالتقاء.

(٣) قال القاضي عياض: اسم أم سيف: خولة بنت المنذر الأنصارية، كنيتها: أم سيف، وأم بردة، شرح النووي (٧٦/١٥)، وانظر الفتح (١٧٣/٣).

(٤) القين: هو الحداد، والصائغ، والعبد.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٢/٤)، والمجموع المغيث (٧٧٤/٢)، والنهاية (١٣٥/٤).

(٥) هو الحداد، كان من الأنصار، قال القاضي عياض: هو البراء بن أوس. انظر: الإصابة (٩٤/٧/ ترجمة ٥٨١)، والفتح (١٧٣/٣).

(٦) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ) مكرر ثلاثا.

قال أنس: فلقد رأيته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يكيدُ[١] بنفسه؛ فدمعت عينا رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون»[٢].

١٠٢٤٠- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا عمرو بن عاصم، وعفان بن مسلم[٣]، ح.

وحدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عفان بن مسلم، قالا: حدثنا سُليمان بن المغيرة[٤] -وأمله علي، وقرأه علي[٥]- حدثنا ثابت، حدثنا

---

(١) أي: يجود بها، يريد النزع. والكيد: السوق. النهاية (٤/٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال (٤/١٨٠٧/ حديث رقم ٦٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» (٣/١٧٢/ حديث رقم ١٣٠٣)، مسندا من طريق قريش بن حيان، عن ثابت، به.

وطريق سليمان بن المغيرة، علقها موسى بن إسماعيل التبوذكي، عنه به، دون المتن. انظر: الفتح (٣/١٧٤).

(٣) عفان بن مسلم ساقط من نسخة (ل) في هذا الطريق.

(٤) سليمان بن المغيرة هو موضع الالتقاء.

(٥) قائل عبارة: «أمله علي وقرأه علي» هو جعفر بن محمد، كما سيتبين من كلام أبي عوانة عقب الحديث.

أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولد لي الليلة غلام، فسمَّيته بأبي: إبراهيم**»، **قال: ثم دفعه**[١] **إلى أم سيف -امرأة قين بالمدينة، يقال له أبو سيف- فانطلق رسول الله** / (ك٥/١٠٦/ب) ﷺ **وتبعته حتى انتهى إلى أبي سيف، فقلت: يا أبا سيف، أمسكْ قد جاء رسول الله** ﷺ **فأمسك، ودعا رسول الله** ﷺ **بالصبيِّ فضمَّه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول، قال أنس: فلقد رأيته يكيدُ بنفسه بين يدي رسول الله** ﷺ**، فدمعت عينا رسول الله** ﷺ**؛ فقال رسول الله** ﷺ: «**تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي الربّ، والله إنا بك يا إبراهيم لمحزونون**»[٢].

هذا لفظ جعفر بن محمد، وأما أبو داود فقال[٣]: حدثنا سُليمان ابن المغيرة، حدثنا ثابت، عن أنس، **بنحوه، وزاد: وهو ينفخ بكيره.**

١٠٢٤١- حدثنا السدوسي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا سليمان ابن المغيرة[٤]، **بنحوه**[٥].

---

(١) في نسخة (ل): «دفعته»، وفوق تائها ضبة.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٣٩).

(٣) في الأصل ونسخة (هـ): (قال)، والذي أثبته من نسخة (ل).

(٤) سليمان بن المغيرة هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٣٩).

١٠٢٤٢- حدثنا أبو داوود السجزي، وإبراهيم بن فهد، قالا: حدثنا حرمي بن حفص[١]، ح.

وحدثنا أبو الأحوص صاحبنا، وإسماعيل القاضي، قالا: حدثنا عباس ابن الوليد النَّرسي[٢]، أخبرنا وُهيب بن خالد، حدثنا أيوب[٣]، عن عمرو

---

(١) ابن عمر، العتكي، أبو علي البصري، ت/٢٢٣هـ، أو ٢٢٦هـ.

وثقه ابن قانع، والذهبي، وابن حجر.

وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الثقات (٢١٦/٨)، والكاشف (١٥٤/١/ ترجمة ٩٨٧)، وتهذيب التهذيب (٢٠٣/٢/ ترجمة ٤٢٨)، وتقريب التهذيب (٢٢٩/ ترجمة ١١٨٧).

(٢) النرسي -بفتح النون، وسكون الراء، وكسر السين المهملة- نسبة إلى النرس، وهو نهر من أنهار الكوفة.

وقال المزي: و(نرس) لقب لجده: نضر، لقبته النبط بذلك؛ لأن ألسنتهم لم تكن تنطق به. اهـ.

وثقه ابن معين -في رواية- وابن قانع، والدارقطني، وابن حجر.

وقال ابن معين -في رواية-: رجل صدق.

كان علي بن المديني يتكلم فيه.

وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه.

انظر: سؤالات ابن الجنيد (٣٥٩، ٤٣٢/ ترجمة ٣٥٢، و٦٥٧)، والجرح والتعديل (٢١٤/٦/ ترجمة ١١٧٧)، وسؤالات الحاكم للدارقطني (٢٥٩/ ترجمة ٤٤٠)، وتهذيب التهذيب (١١٦/٥، ١١٧/ ترجمة ٢٣١)، وتقريب التهذيب (٤٨٩/ ترجمة ٣٢١٠).

(٣) أيوب هو موضع الالتقاء.

ابن سعيد، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ أرحم الناس بالعيال والصبيان، وكان له ابن مسترضع في ناحية المدينة، فكان يأتيه ونحن معه -وكان ظئره[١] قينا، وقد دخن البيت- فيُقبّله ويشمُّه، ويرجع[٢].**

وهذا حديث حرمي، زاد عبَّاس: دخن البيت بإذخر[٣]، فيَشمه ويقبله، ثم يرجع.

١٠٢٤٣- حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا أبو خيثمة[٤]، حدثنا إسماعيل بن عُلية، ح.

وحدثنا الأصمُّ المقدسي بالرَّملة، حدثنا محمد بن عبد الله الرَّقاشي[٥]،

---

(١) الظئر -بكسر الظاء، مهموزة- هي المرضعة ولد غيرها، وزوجها ظئر لذلك الرضيع، فلفظة (الظئر) تقع على الأنثى والذكر.

شرح النووي (٧٦/١٥)، وانظر: الفائق (٢٧/٣)، والنهاية (١٥٤/٣).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٣٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦٣)، وفيه زيادة ستأتي في الحديث الآتي عقب هذا الحديث.

والبخاري لم يخرجه من طريق عمرو بن سعيد.

(٣) الإذخر -بكسر الهمزة- حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت، بمنزلة القصب فوق الخشب.

(٤) أبو خيثمة هو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

(٥) البصري.

حدثنا ابن عُلية[١]، عن أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن أنس ابن مالك، قال: **ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، قال: وكان إبراهيم مسترضعا في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت وإنه ليدخن؛ -وكان له ظئر قينا- فيأخذه فيقبله[٢] ثم يرجع، فلما تُوفي إبراهيم، قال رسول الله ﷺ: إن إبراهيم ابني، وإنَّه مات في الثدي، وإن له ظئرين يُكمِّلان رضاعه في الجنّة[٣].**

وحديث أبي خيثمة إلى قوله: فيُقبِّله.

١٠٢٤٤- حدثنا ابن أبي الدُّنيا، حدثنا / (ك٥/١٠٧/أ) إسحاق ابن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عُروة[٤]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «**كان النبي ﷺ يؤتى بالصِّبيان فيدعو لهم،**

---

(١) ابن علية هو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

(٢) في نسخة (ل): ويقبله.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٣٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦٣).

وقوله: «فلما توفي إبراهيم، قال رسول الله ﷺ: إن...الخ» رواه أبو خيثمة عند مسلم مرسلا، وتابعه على ذلك: محمد بن عبد الله بن نمير، عند مسلم أيضا، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعبد الله بن سعيد بن حسين الأشج، عند ابن حبان (الإحسان ١٥/٤٠٠، ٤٠١/ حديث رقم ٦٩٥٠)، وسفيان، عند أحمد (المسند ١١٢/٣).

(٤) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

ويحملهم»[١] [٢].

١٠٢٤٥- حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هِشام بن عُروة[٣]، **بمثله**[٤].

١٠٢٤٦- حدثنا علي بن عمرو الأنصاري[٥]، حدثنا سُفيان ابن عُيينة ح.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع... (١/٢٣٧/ حديث رقم ١٠١)، وأعاده في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود... (٣/١٦٩١/ حديث رقم ٢٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة... (١١/١٥١/ حديث رقم ٦٣٥٥)، وأطرافه في (٢٢٢، ٥٤٦٨، ٦٠٠٢).

(٢) في نسختي (ل)، (هـ) زيادة، عليها إشارة (لا - إلى)، ولفظها:

«عند ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: أتى أعرابي فقال: يا رسول الله! أتقبلون الصبيان! فوالله ما نقبلهم فقال رسول الله ﷺ: أأملكُ إن كان الله قد نزع من قلبك الرحمة».

ورواية ابن نمير هذه وصلها مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ بالصبيان والعيال... (٤/١٨٠٨/ حديث ٦٤).

(٣) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٤٤).

(٥) أبو هبيرة البغدادي، ت/٢٦٠هـ، اسم جده: الحارث بن سهل.

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا سفيان[١]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، **أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن، فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحدا[٢] منهم؛ فقال رسول الله ﷺ: ((إنه لا يرحم من لا يرحم)). وقال يونس: ((من لا يرحم لا يرحم))**[٣].

١٠٢٤٧- حدثنا محمد بن عبد الله بن مهل، ومحمد بن إسحاق [بن الصباح][٤]، الصنعانيان، والدَّبري، قالوا: حدثنا عبد الرزاق[٥]، أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة قال: **قبَّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي، فقال له الأقرع بن حابس: إنَّ لي عشرة من الولد، ما قبلتُ أحدا منهم قطُّ، فقال له النبي ﷺ: ((إنه[٦] من لا يرحم**

---

(١) ابن عيينة هو موضع الالتقاء في الطريقين.

(٢) في نسختي (ل)، (هـ)، وصحيح مسلم: (واحدا).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال (٤/١٨٠٨/ حديث رقم ٥٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأدب، باب رحمة الولد، وتقبيله ومعانقته (١٠/٤٢٦/ حديث رقم ٥٩٩٧).

(٤) من نسخة (ل).

(٥) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٦) في نسخة (ل): (إن).

لا يرحم»[١].

عند أبي اليمان، عن شُعيب، عن الزُّهري، **بمثله**[٢].

١٠٢٤٨- حدثنا موسى بن نصر أبو سهل الرازي، حدثنا جرير ابن عبد الحميد[٣]، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، وأبي ظبيان، عن جرير، قال النبي ﷺ: «**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله**»[٤].

١٠٢٤٩- حدثنا الصَّغاني، أخبرنا الوليد بن القاسم بن الوليد،

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٤٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم: (٦٥/الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية عبد الرزاق، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري.

(٢) جملة: (عند أبي اليمان...) الخ، ليست في نسخة (ل). وحديث أبي اليمان رواه البخاري عنه، عن شعيب، به. تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٤٦).

(٣) جرير بن عبد الحميد هو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال... (١٨٠٩/٤/ حديث رقم ٦٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: [قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن] (٣٥٨/١٣/ حديث رقم ٧٣٧٦)، وطرفه في (٦٠١٣).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو جرير، بأنه ابن عبد الحميد.

قال: سمعت الأعمش[١] يذكر عن زيد بن وهب، وأبي ظبيان، عن جرير ابن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يرحم الله من لا يرحم الناس**»[٢].

١٠٢٥٠- حدثني محمد بن الفضل العتابي[٣] بالسُّوس[٤]، حدثنا مسدّد، حدثنا حفص بن غياث[٥]، عن الأعمش، قال: حدثنا زيد ابن وهب، وأبو ظبيان، **سمعا جرير بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ، قال: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»**[٦] [٧].

---

(١) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٤٨).

(٣) العتابي: -بفتح العين المهملة، وتشديد المثناة الفوقية، وبالموحدة، بعد الألف- نسبة إلى أشياء: منها الجد، ومنها محلة ببغداد، يقال: العتابين. الأنساب (١٤٧/٤).

وتحرفت في إتحاف المهرة (٦٨/٤/ حديث رقم ٣٩٦٥) إلى: الغياثي. ولم أقف لهذا الراوي على ترجمة.

(٤) السوس -بضم أوله، وسكون ثانيه، وسين مهملة- بلدة بخوزستان، بها قبر دانيال النبي عليه السلام، وهي بالفارسية: (شوش)، أي: جيد. وتحرفت في إتحاف المهرة (٦٨/٤/ حديث رقم ٣٩٦٥) إلى: (السويس).

انظر: معجم ما استعجم (٧٦٧/٣)، والأنساب (٣٣٥/٣)، ومعجم البلدان (٣١٩/٣).

(٥) حفص بن غياث هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٤٨).

فوائد الاستخراج: تصريح الأعمش بالتحديث.

(٧) في نسخة (هـ) زيادة، وعليها إشارة (لا - إلى)، وهي: «كذا رواه حفص، وجرير،

١٠٢٥١- حدثنا الحسن بن عفَّان، حدثنا ابن نُمير، حدثنا الأعمش[١]، عن زيد بن وهب، عن جرير بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله**»[٢].

١٠٢٥٢- حدثنا محمد بن إسحاق -هو أبو بكر البكَّائي-، وعمَّار ابن رجاء، وعلي بن حرب، قالوا: حدثنا يعلى بن عُبيد، / (ك٥/١٠٧/ب) عن إسماعيل بن أبي خالد[٣]، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، عن النبي ﷺ، قال: «**لا يرحم الله من لا يرحم الناس**»[٤].

١٠٢٥٣- حدثنا العُطاردي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا إسماعيل[٥]،

= وعيسى». وروايات هؤلاء وصلها مسلم في صحيحه، انظر الحديث رقم (١٠٢٤٨).

(١) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٤٨).

(٣) إسماعيل بن أبي خالد هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٤٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦٦/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

-تقييد المهمل، وهو: إسماعيل، بأنه ابن أبي خالد. وقيس، بأنه ابن أبي حازم.

-ذكر متن رواية إسماعيل بن أبي خالد، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية الأعمش.

(٥) إسماعيل هو موضع الالتقاء.

بمثله[١].

١٠٢٥٤- وحدثنا عبَّاسُ الدُّوري، حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد[٢]، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير ابن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: ((**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله**))[٣].

١٠٢٥٥- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، حدثنا عثمان ابن سعيد، حدثنا سفيان[٤]، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جُبير بن مطعم، عن جرير، قال: قال النبي ﷺ: ((**من لا يرحم النَّاس لا يرحم**))[٥].

١٠٢٥٦- حدثنا الصَّغاني، حدثنا خلفُ بن هِشام[٦]، حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٤٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦٦/ الطريق الثاني).

(٢) إسماعيل بن أبي خالد هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (١٠٢٤٨)، ورقم (١٠٢٥٢).

(٤) ابن عيينة -كما في تحفة الأشراف (حديث رقم: ٣٢٣٤) هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٤٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦٦/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

- ذكر متن رواية سفيان، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية الأعمش.
- تقييد المهمل، وهو عمرو، بأنه ابن دينار.

(٦) ابن ثعلب، البزار، المقرئ، البغدادي، ت/٢٢٩هـ.

سفيان[١]، **بإسناده: أن رسول الله ﷺ قال: «من لا يرحم لا يرحمه الله»**[٢].

١٠٢٥٧- ز-حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا خالد بن يزيد[٣]، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن بيان[٤]، عن أنس بن مالك، قال: **ذكر[٥] النبي ﷺ: فقال: كان أكرم الناس**[٦].

غريبٌ لم نكتبه لبيان إلا عنه.

---

(١) ابن عيينة -كما تقدم- هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٤٨)، ورقم (١٠٢٥٥).

(٣) ابن خالد بن عبد الله بن أسد، البجلي، القسري، الدمشقي.

(٤) ابن بشر، الأحمسي، أبو بشرة الكوفي.

(٥) هكذا مشكولة في نسخة (ل).

(٦) إسناده ضعيف من أجل خالد بن يزيد.

والحديث أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني، من طريق شيخ أبي عوانة: يوسف ابن مسلم، به مثله.

والحديث معناه صحيح، وقد تضمنه حديث أنس في صحيح مسلم -كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ (١٨٠٢/٤/ حديث رقم ٤٨)، من طريق ثابت، عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس...).

بيان متابعة رسول الله ﷺ أصحابه، في ضحكهم وحديثهم أمر الجاهلية، والاستماع للحادي في حداه

١٠٢٥٨- حدثنا الحسن بن علي بن عفان [العامري][(١)]، حدثنا يحيى بن آدم[(٢)]، حدثنا سفيان[(٣)]، عن سماك بن حرب، قال: **قلت لجابر ابن سَمُرة: أكنت تجالس النبي ﷺ؟ قال: نعم، كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر، لا يقوم من مصلاَّه حتى تطلع الشمس، وكان أصحابه يتحدثون عنده، ويذكرون أمر الجاهلية، وينشدون الشعر، ويضحكون، فيتبسم**[(٤)].

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) ابن سليمان، الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية.

(٣) هو الثوري، كما في تحفة الأشراف (٢/١٥٤/ حديث رقم ٢١٦٤)، هو موضع الالتقاء مع مسلم في كتاب المساجد من صحيحه، وأما في كتاب الفضائل فموضع الالتقاء هو سماك بن حرب.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح (١/٤٦٤/ حديث رقم ٢٨٧)، دون قوله: (وكان أصحابه...)الخ.

وفي كتاب الفضائل، باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته (٤/١٨١٠/ حديث رقم ٦٩)، ومن طريق أبي خيثمة، عن سماك بن حرب، به، دون قوله: (وينشدون الشعر).

فوائد الاستخراج:

-زيادة: «وينشدون الشعر»، ورجال إسنادها رجال الصحيح، إلا شيخ

١٠٢٥٩- حدثنا الصغاني، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير[١]، حدثنا سماك، قال: **قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس النبي ﷺ؟ قال: نعم كثيرا، [كان][٢] لا يقوم من مقامه الذي يُصلِّي فيه حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكان يُطيل الصّمت[٣]، فيتحدثون ويأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسَّم[٤].**

١٠٢٦٠- حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، حدثنا عمرو ابن عاصم، ح.

وحدثنا الصغاني، حدثنا عفان بن مسلم، قالا: حدثنا همام ابن

= أبي عوانة فهو -على أقل أحواله- صدوق. وقد تابعه على هذه الزيادة:

١. أبو داود الطيالسي، في مسنده (١٠٥/ حديث رقم ٧٧١).

٢. يزيد بن هارون، عند ابن أبي شيبة (المصنف ٥٢٤/٨، ٥٢٥/ حديث رقم: ٦١١٣).

٣. علي بن حجر، عند الترمذي (١٢٨/٥، ١٢٩، /حديث رقم ٢٨٥٠)، وقال: حسن صحيح، كلهم عن شريك، عن سماك بن حرب، به.

(١) زهير -بن معاوية- هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) في نسخة (ل): الصمته.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٥٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦٩) من كتاب الفضائل، دون قوله: «وكان يطيل الصمت».

يحيى[١]، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، **أن حاديا كان للنبي ﷺ، يُسمَّى أنجشة[٢]، وكان حسن الصوت، قال: فقال له النبي ﷺ: «يا أنجشة، /** (ك٥/١٠٨/أ)، **رُويدك لا تكسر القوارير»**[٣].

قال عمرو بن عاصم: همام بن يحيى أبو عبد الله صاحب البصري[٤].

قال قتادة: يعني ضعفة النساء[٥].

---

(١) همام بن يحيى هو موضع الالتقاء.

(٢) أنجشة بفتح الهمز، وسكون النون، وفتح الجيم، بعدها شين معجمة، ثم تاء التأنيث.

قال البلاذري: كان أنجشة حبشيا، يكنى أبا مارية.

انظر: فتح الباري (١٠/٥٤٤)، والإصابة (١/٦٨/ ترجمة ٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن (٤/١٨١٢/ حديث رقم ٧٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه باب المعاريض مندوحة عن الكذب (١٠/٥٩٤/ حديث رقم ٦١١)، وأطرافه في (٦١٤٩، ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠).

(٤) همام بن يحيى تقدمت ترجمته، والبصري هو الحسن البصري -فيما أرى- لأن همام ابن يحيى قد روى عنه.

(٥) قوله: (يعني ضعفة النساء) موجود في الصحيحين، لكن مسلما لم يبين قائلها، وبينه البخاري وأبو عوانة، وهذا من فوائد الاستخراج.

فوائد الاستخراج:

- تقييد المهمل، بأنه همام بن يحيى.
- تعيين قائل: (ضعفة النساء) كما في التعليق السابق.

١٠٢٦١- حدثنا عمَّار بن رجاء، حدثنا أبو داوود[١]، حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، **أن رجُلا كان يسوق بنساء النبي ﷺ -يقال له: أنجشة- فقال رسول الله ﷺ: «رُويدك سوقك بالقوارير»**[٢].

١٠٢٦٢- حدثنا عمَّار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا شُعبة، عن ثابت[٣]، عن أنس، قال: **بينما حادي[٤] يحدو بنساء النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «يا أنجشة ويحك، رُويدك سوقك بالقوارير»**[٥].

١٠٢٦٣- حدثنا أبو أمية، حدثنا سُريج بن النُّعمان، حدثنا حماد ابن زيد[٦]، عن ثابت، عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ في بعض أسفاره**

---

(١) أبو داوود هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٦٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧٣/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية أبي داوود -وهو الطيالسي- ومسلم ساق إسنادها، ونبه على أنه لم يذكر: حاد حسن الصوت.

(٣) ثابت هو موضع الالتقاء.

(٤) في الأصل ونسختي (ل)، (هـ): (حادي)، والصواب ما أثبته.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٦٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧٠/ الطريق الثاني).

(٦) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء.

وغلام أسود -يقال له: أنجشة- يحدو، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنجشة، رُويدا سوقك بالقوارير»[١].

قال: وحدثنا حماد[٢]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ، **مثله**[٣].

١٠٢٦٤- حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد[٤]، عن ثابت، عن أنس.

وأيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وغلام أسود -يقال له أنجشة- يحدو بهم، ويسوق بهم، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك يا أنجشة، رُويدا سوقك بالقوارير»**.

قال أيوب: عن أبي قلابة: يعني النساء[٥].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٦٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧٠/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

- تقييد المهمل، وهو حماد، بأنه حماد بن زيد.
- ذكر متن رواية ثابت، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية أبي قلابة.

(٢) هو بالإسناد السابق، انظر إتحاف المهرة (١/٤٦١/ حديث رقم ٤٥٥).

وحماد هو ابن زيد، هو موضع الالتقاء في هذا الطريق أيضا.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٦٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧٠).

(٤) حماد هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٦٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧٠)،

١٠٢٦٥- حدثنا جعفر الصائغ، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت[١]، عن أنس بن مالك، أن البراء[٢] **كان جيد الحداء، وكان حادي الرجال، وكان أنجشة. وذكر الحديث**[٣].

١٠٢٦٦- حدثنا شُعيب بن عمرو، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سُليمان التيمي[٤]، سمع أنس بن مالك، يقول: **كان لرسول الله ﷺ حاد**[٥] **-يقال له: أنجشة- وكانت أمي**[٦] **مع أزواج النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «يا أنجشة، ارفق بالقوارير»**[٧].

= وليس فيها قول أبي قلابة: (يعني النساء).

فوائد الاستخراج: زيادة قول أبي قلابة: يعني النساء.

(١) ثابت هو موضع الالتقاء.

(٢) ابن مالك -كما صرح به أبو داوود الطيالسي في مسنده، عن حماد بن سلمة، به (٦٨/ حديث رقم ٢٠٤٨)- وهو أخو أنس بن مالك.

انظر: الطبقات الكبرى (١٦/٧، ١٧)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٣/٣، ٦٤/ ترجمة ٢٧٣)، والإصابة (١٤٧/١، ١٤٨/ ترجمة ٦١٧).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٩٥)، ولم يذكر مسلم البراء.

فوائد الاستخراج: زيادة قوله: (كان البراء).

(٤) سليمان التيمي هو موضع الالتقاء.

(٥) في الأصل ونسختي (ل)، (هـ): (حادي)، والصواب ما أثبته.

(٦) هي أم سليم بنت ملحان.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٦٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧٢).

١٠٢٦٧- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا الحُميدي، حدثنا سفيان[١]، حدثنا سُليمان التيمي[٢]، [أنه][٣] سمع أنس بن مالك، قال: **قال النبي ﷺ لحاديه: «يا أنجشة» فذكر مثله**[٤].

١٠٢٦٨- حدثنا أبو أمية، / (ك٥/١٠٨/ب) حدثنا صفوان ابن صالح، حدثنا سفيان بن عيينة، والفزاري مروان بن معاوية[٥]، عن سُليمان التيمي[٦]، قال: **سمعت أنس بن مالك يقول: كانت أمّي مع أزواج النبي ﷺ، قال سفيان: وكان للنَّبي ﷺ حاد**[٧] **يقال له: أنجشة، قال الفزاري: وكان يَسُوق بهم سواق، فقال النبي ﷺ: «يا أنجشة، رُويدك سوقا بالقوارير»**[٨].

---

(١) ابن عيينة، كما تقدم في الحديث السابق.

(٢) سليمان التيمي هو موضع الالتقاء.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٦٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧٢).

(٥) أبو عبد الله الكوفي.

(٦) سليمان التيمي هو موضع الالتقاء.

(٧) في الأصل ونسخة (هـ): (حادي) والتصويب من نسخة (ل).

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٦٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧٢).

بيان صبر النبي ﷺ، على قضاء حاجة من يأتيه لها، ومتابعته لهم على مرادهم، والاستشفاء بيده وشعره، والدليل على أن الشعر[١] الساقط من رأس الإنسان وجسده طاهر

١٠٢٦٩- حدثنا الصّغاني، حدثنا أبو النَّضر[٢]، حدثنا سُليمان ابن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الغداة، جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيه، فرُبما جاءوه في الغداة الباردة، فيغمس يده فيها**[٣].

١٠٢٧٠- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة[٤]، عن ثابت، عن أنس [بن مالك][٥]، قال:

---

(١) في الأصل: (شعره)، وفي نسختي (ل)، (هـ): (شعر)، بدون هاء، لكن في نسخة (هـ) خرجة فوق كلمة (شعر)، ولم يظهر ما في الحاشية لسوء التصوير، والذي أثبته هو المناسب للسياق.

(٢) أبو النضر هو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من الناس، وتبركهم به (٤/١٨١٢/ حديث رقم ٧٤).

(٤) سليمان بن المغيرة هو موضع الالتقاء.

(٥) من نسخة (ل).

رأيت الحلاق[١] الذي حلق رسول الله ﷺ بمنى، قد طاف به أصحابه، ما يريدون أن تقع شعرة إلا بيد رجُل[٢].

١٠٢٧١- حدثنا أبو أمية، حدثنا سُليمان بن حرب، حدثنا حماد ابن زيد، عن ثابت[٣]، عن أنس بن مالك: **أن امرأة[٤] كانت[٥] في عقلها**

---

(١) هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي، كما جاء مصرحا به عند أحمد في مسنده، وعند ابن خزيمة في صحيحه، لكن لفظه: «زعموا أنه معمر».

قال النووي: هذا هو الصحيح المشهور، ووافقه عليه غير واحد، منهم: أبو زرعة العراقي في المستفاد؛ والعيني في عمدة القاري.

وقيل: هو خراش بن أمية بن الفضل الكعبي، ذهب إلى هذا ابن بشكوال.

لكن بين العلماء: أن هذا وهم، وأن خراش بن أمية حلق للنبي ﷺ في الحُديبية.

انظر: سيرة ابن هشام (٣/٤٤٣)، ومسند الإمام أحمد (٦/٤٠٠)، وصحيح ابن خزيمة (٤/٣٠٠/ حديث رقم ٢٩٣٠)، والغوامض والمبهمات (٢/٨١٧، ٨١٨/ حديث رقم ٨٦٦)، وشرح النووي (٩/٥٨)، والمستفاد (١/٦٣٨/ حديث رقم ٢٤١)، وفتح الباري (٣/٥٦٢)، وعمدة القاري (٨/٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من الناس، وتبركهم به (٤/١٨١٢/ حديث رقم ٧٥).

(٣) ثابت هو موضع الالتقاء.

(٤) لم أقف على من عينها.

(٥) كذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، إلا أنه في نسخة (ل) ما يشبه الضبة فوقها، وفي صحيح مسلم: (كان).

شيء، فقالت للنبي ﷺ: إن لي حاجة، قال: «يا أم فلان، انظري أي الطريق شئت؛ حتى أقوم معك في حاجتك»، فقام معها، فلم ينصرف حتى قضت حاجتها[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب قرب النبي ﷺ، وتبركهم به (٤/١٨١٢، ١٨١٣/ حديث رقم ٧٦).

بيان احتمال النَّبي ﷺ عمّا[١] ينال منه مكروه، وترك الانتقام منه، والدليل على أنه لم يكن يشفي غيظه، ويختار لأُمّته الأيسر من الأمور

١٠٢٧٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس[٢]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: **ما خير رسول الله ﷺ [في] [٣] أمرين، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإذا كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها**[٤].

١٠٢٧٣- حدثنا محمد بن مهل الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهري[٥]، عن عروة، عن عائشة، **بمثل معناه**[٦].

---

(١) في نسخة (ل): (عن، من)، وكلاهما صحيح.

(٢) مالك بن أنس هو موضع الالتقاء.

(٣) من نسختي (ل)، (هـ).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام (٤/١٨١٣/ حديث رقم ٧٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الفضائل، باب صفة النبي ﷺ (٦/٥٦٦/ حديث رقم ٣٥٦٠)، وأطرافه في (٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣).

(٥) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٧٢).

١٠٢٧٤- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: / (ك٥/١٠٩/أ) حدثني ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب[١]، عن عروة، عن عائشة، **أنها قالت: والله ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين [قط][٢] إلا أخذ أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان[٣] إثماً كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمات الله، فينتقم لله**[٤].

١٠٢٧٥- حدثنا بكار بن قتيبة البكراوي، حدثنا مؤمل ابن إسماعيل، ح.

وحدثنا محمد بن إسماعيل [السلمي][٥]، قال: حدثنا عبد الصمد ابن حسان، قالا: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور[٦]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط، إلا اختار أيسرهما، وما انتصر من مظلمة ظلمها، إلا أن ينتهك من محارم الله**

---

(١) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) لفظ (كان) ساقط من نسخة (ل).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٧٢).

(٥) من نسخة (ل).

(٦) منصور -ابن المعتمر، كما في الحديث التالي- هو موضع الالتقاء.

شيء[١]**، فإذا انتهك من محارم الله، كان أشدهم في ذلك غضبا**[٢].

١٠٢٧٦- حدثني محمد بن عمران الهمذاني، حدثنا محمد بن سعيد ابن سابق[٣]، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن منصور بن المعتمر[٤]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، **أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ خير بين أمرين قط، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، وما رأيته ينتصر من مظلمة يظلمها، ما لم ينتهك محرم، فإذا انتهك شيء من محارم الله كان أشدهم في ذلك غضبا**[٥].

١٠٢٧٧- حدثنا ابن أبي مسرة، قال: حدثنا الحميدي، حدثنا فضيل بن عياض[٦]، عن منصور، **بإسناده، نحوه**[٧] [٨].

---

(١) كلمة (شيء) ساقطة من نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٧٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧٧/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية منصور، ومسلم ساق إسنادها دون اللفظ.

(٣) أبو سعيد الرازي.

(٤) منصور بن المعتمر هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (١٠٢٧٢)، ورقم (١٠٢٧٥).

ومن فوائد الاستخراج هنا: تقييد المهمل، وهو منصور، بأنه ابن المعتمر.

(٦) فضيل بن عياض هو موضع الالتقاء.

(٧) في نسخة (ل): (مثله).

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٧٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧٧/

١٠٢٧٨- حدثنا محمد بن مهل الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، [ح][1].

وحدثنا إسماعيل بن يعقوب الصبيحي، حدثنا محمد بن مقاتل المروزي[2]، حدثنا علي بن هاشم بن البريد[3]، عن هشام بن عروة، عن

= الطريق الثاني).

(١) من نسخة (ل).

(٢) أبو الحسن، الكسائي، لقبه: (رخ)، نزيل بغداد ثم مكة، ت/٢٢٦هـ.

وثقه ابن حبان -قال: كان متقنا- والخليلي، والخطيب، والذهبي، وابن حجر.

انظر: الثقات (٩/٨١)، والإرشاد (٣/٩٠٥/ ترجمة ٨٣٠)، وتأريخ بغداد (٣/٢٧٥، ٢٧٦/ ترجمة ١٣٦٣)، والكاشف (٣/٨٧/ ترجمة ٥٢٥١)، وتقريب التهذيب (٨٩٨/ ترجمة ٦٣٥٨).

(٣) البريد هو بفتح الباء الموحدة، وكسر الراء، ثم مثناة من تحت.

الإكمال لابن مأكولا (١/٢٥١/، ٢٥٢).

وعلي بن هاشم بن البريد، كوفي، شيعي، ت/١٨٠هـ، وقيل: ١٨١هـ.

وثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، والعجلي.

وقال ابن سعد، وعلي بن المديني، وأبو زرعة، وابن عدي، والذهبي، وابن حجر: صدوق.

وقال أحمد: ما أرى به بأسا.

وقال أبو حاتم: كان يتشيع، يكتب حديثه.

وقال النسائي: ليس به بأس.

بكر بن وائل[١]، عن ابن شهاب، عن عروة[٢]، عن عائشة، قالت: **ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة قط ولا خادما، ولا ضرب بيده شيئا قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل شيء منه قط، فانتقمه من صاحبه، إلا أن تنتهك محارم الله، فينتقم لله**[٣].

=

انظر: الطبقات الكبرى (٣٩٢/٦)، وعلل الحديث لابن المديني (ص٨٨)، والثقات للعجلي (٣٥١/ ترجمة ١٢٠١)، وتأريخ الدوري (٤٢٣/٢/ ترجمة ١٢٩٢، والجرح والتعديل (٢٠٧/٦، ٢٠٨/ ترجمة ١١٣٧)، والكامل (١٨٣/٥/ ترجمة ١٣٤٢)، والميزان (١٦٠/٣/ ترجمة ٥٩٦٠)، والمغني (٤٥٦/٢/ ترجمة ٤٣٥٣)، وتهذيب التهذيب (٣٤٢/٧، ٣٤٣/ ترجمة ٦٣٤)، وتقريب التهذيب (٧٠٦/ ترجمة ٤٨٤٤).

(١) ابن داوود، التيمي، الكوفي.

وثقه الحاكم، والخليلي، والذهبي.

وقال أبو حاتم: صالح.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن حجر: صدوق.

انظر: الجرح والتعديل (٣٩٣/٢/ ترجمة ١٥٣٤)، والإرشاد (١٩٦/١/ ترجمة٢١)، وتهذيب الكمال (٢٣٠/٤، ٢٣١/ ترجمة ٧٥٧)، والميزان (١/ ٣٤٨، ترجمة ١٢٩٧)، وتهذيب التهذيب (٤٢٨/١/ ترجمة ٩٠٠)، وتقريب التهذيب (١٧٦، ترجمة ٧٦٠).

(٢) عروة هو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام...

-

١٠٢٧٩- حدثنا محمد بن عبد الوهاب[١]، وعمار بن رجاء، وأبو داوود، قالوا: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا هشام بن عروة[٢]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط، إلا اختار** / (ك٥/١٠٩/ب) **الذي هو أيسر**.

وقال أبو داوود: **إلا اختار أيسرهما**.

وقال محمد بن عبد الوهاب: **حتى يكون إثما [فإذا كان إثما]**[٣] **كان أبعد الناس منه**[٤].

١٠٢٨٠- حدثنا أبو الأزهر، حدثنا ابن نُمير[٥]، عن هشام ابن

= (٤/١٨١٤/ حديث رقم ٧٩).

والقسم الثاني من الحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٧٢).

قال ابن الأثير: «هذا الحديث أخرجه الحميدي، في أفراد مسلم، فالأول -أي حديث: ما خير رسول الله ﷺ المتقدم برقم (١٠٢٧٢)- في المتفق بين مسلم وبين البخاري، فلو جمعناهما لجاز، إلا أنا اقتدينا به» اهـ.

جامع الأصول (١١/٢٤٩/ حديث رقم ٨٨٢٠).

(١) ابن حبيب بن مهران، العبدي، أبو أحمد، الفراء النيسابوري.

(٢) هشام بن عروة، هو موضع الالتقاء.

(٣) زيادة من نسختي (ل)، (هـ)، لكن في نسخة (هـ) عليها إشارة (لا - إلى).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٧٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧٨).

(٥) ابن نمير هو موضع الالتقاء.

عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين، أحدهما أيسر من الآخر، إلا أخذ الذي هو أيسر**[١].

١٠٢٨١- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا هشام بن عروة[٢]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **ما ضرب رسول الله ﷺ خادمًا له قط، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئا قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء قط فينتقم، إلا أن تنتهك لله حرمة، فينتقم لحرمة الله**[٣].

١٠٢٨٢- حدثنا أبو البختري، حدثنا أبو أسامة[٤]، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **ما ضرب رسول الله ﷺ بيده شيئا قطُّ، إلا أن يجاهد ثم ذكر مثله**[٥].

١٠٢٨٣- حدثنا عبيد بن محمد الكَشْوَري بصنعاء، حدثنا عبد الله ابن

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٧٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧٨/ الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية ابن نُمير، ومسلم ساق إسنادها، ونبه على أنها تنتهي عند ذكر الأيسر.

(٢) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٧٨)، ورقم (١٠٢٧٢).

(٤) أبو أسامة هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٧٨)، ورقم (١٠٢٧٢).

أبي غسان[١]، حدثنا زافر بن سُليمان[٢]، عن داوود الطائي[٣]، عن

---

(١) الكوفي، سكن مكة.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال يُخْطِئ قال: قال عبيد الكشوري: كان عندنا باليمن مثل أحمد بن حنبل بالعراق). الثقات (٨/٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) زافر -بالفاء- بن سليمان، الإيادي، أبو سليمان، القهستاني، سكن الري، ثم بغداد، وولي قضاء سجستان.

ذكره الذهبي في الطبقة التاسعة عشرة، وهم المتوفون بين (١٨١-١٩٠) هـ.

وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو داوود.

وقال أبو حاتم: محله الصدق.

وقال النسائي: ليس بذاك القوي. وقال -مرة-: عنده حديث منكر عن مالك.

وقال البخاري: عنده مراسيل ووهم؛ وهو يكتب حديثه.

وذكره أبو زرعة وغيره في الضعفاء.

وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه.

وقال الذهبي -في الكاشف-: فيه ضعف، وثقه أحمد. اهـ.

وقال ابن حجر: صدوق، كثير الأوهام.

انظر: الضعفاء الصغير (ص٢٦١)، والضعفاء لأبي زرعة الرازي (٦١٩/ ترجمة ١١٤)، وتأريخ الدوري (٢/١٧٠/ رقم ٤٧٧٦)، والضعفاء للنسائي (١١٠/ ترجمة ٢٢٤)، والجرح والتعديل (٣/٦٢٤، ٦٢٥/ ترجمة ٢٨٢٥)، والكامل لابن عدي (٣/٢٣٢-٢٣٤/ ترجمة ٧٤٥)، وتأريخ بغداد (٨/٤٩٤، ٤٩٥/ ترجمة ٤٦٠٨)، والكاشف (١/٢٤٦/ ترجمة ١٦١٨)، وتقريب التهذيب (٣٣٣/ ترجمة ١٩٩٠).

(٣) هو داوود بن نصير، الطائي، أبو سليمان، الكوفي.

هشام بن عروة[١]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة قط، ولا خادما له، ولا ضرب بيده شيئا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء، فانتقمه من صاحبه، إلا أن تنتهك محارم الله[٢]، فينتقم لله، ولا خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، إلا أن يكون إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه[٣].**

لم نكتبه[٤] إلا عنه.

---

(١) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٢) في الأصل ضبة فوق لفظ الجلالة، وفي الحاشية كلمة: (فيه).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٧٨)، ورقم (١٠٢٧٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧٩)، دون قولها: (ولا خير بين أمرين...).

(٤) في نسخة (ل): (لم أكتبه).

بيان طيب [ريح][1] يد رسول الله ﷺ، وجسده وعرقه، والاستشفاء بها، وبركة يده، والدليل على أنَّ عرق الإنسان طاهر، في حال نومه ويقظه

١٠٢٨٤- حدثنا أحمد بن عثمان الأودي، حدثنا عمرو بن حماد ابن طلحة القنّاد[2]، قال: حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك [بن حرب][3]، عن جابر بن سمرة، قال: **خرج النبي ﷺ بعدما صلى الظهر، فاستقبله ولدان، فمسح خدودهم بيده، ومسح خدي، فوجدت ليده بردا وريحا، كأنما أخرجها من جونة[4] عطار[5]**. / (ك٥/١١٠/أ).

١٠٢٨٥- حدثني جعفر بن الهُذيل القنَّاد ابنة أبي أسامة، قال: حدثنا عمرو بن حماد[6]، قال: حدثنا أسباط، عن سماك، عن جابر

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) عمرو بن حماد بن طلحة النقاد هو موضع الالتقاء.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) جونة -بضم الجيم، وبالواو، وقد تهمز- هي التي يعد فيها الطيب ويحرز.
انظر: النهاية (١/٣١٨)، وشرح النووي (١٥/٨٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي ﷺ (٤/١٨١٤/ حديث رقم ٨٠).

(٦) عمرو بن حماد هو موضع الالتقاء.

ابن سمرة، قال: **مسح رسول الله ﷺ خَدّي، فكأنَّ يده خرج[١] من جونة عطار[٢]**.

١٠٢٨٦- حدثنا أبو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو[٣]، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا غندر[٤] حدثنا شعبة، عن سماك ابن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ ضليع الفم، أشكل العين، منهوش[٥] العقبين[٦]، قال: فقلت لسماك: ما ضليع الفم؟ قال: عظيم الفم. قلت: ما أشكل العين؟ قال: طويل شق العين[٧]. قلت:**

---

(١) في نسخة (ل) ضبة على حرف الجيم من كلمة (خرج)، ولعلها إشارة إلى أن الأولى: (خرجت).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٨٤).

(٣) هنا تنتهي الورقة رقم (١٨٧) من مصورة نسخة (هـ)، والورقة التي بعدها ساقطة من المصورة التي عندي.

(٤) غندر هو موضع الالتقاء.

(٥) وفي صحيح مسلم: (منهوس)، بالسين المهملة، وهي لغة ورواية أيضا.
انظر: المجموع المغيث (٣/٣٦٩، ٣٧٠)، والنهاية (٥/١٣٦).

(٦) في نسخة (ل): العقب.

(٧) قال القاضي: هذا وهم من سماك باتفاق العلماء، وغلط ظاهر، وصوابه -ما اتفق عليه العلماء، نقله أبو عبيد، وجميع أصحاب الغريب-: أن الشكلة: حمرة في بياض العينين، وهو محمود، والشهلة -بالهاء- حمرة في سواد العين. اهـ.

ما منهوش العقب؟ قال: قليل لحم العقب[١].

١٠٢٨٧- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود، قال: حدثنا شعبة، أخبرني سماك بن حرب[٢]، قال: سمعت جابر بن سمُرة، قال: **كان رسول الله ﷺ أشكل العين، منهوش العقب، [ضليع الفم]**[٣].

١٠٢٨٨- [حدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا أبو قطن عمرو ابن الهيثم[٤]، حدثنا شعبة[٥]، **بإسناده: كان النبي ﷺ أشكل العين،**

=

ونقل الزبيدي عن شيخه محمد بن الطيب الفاسي أن هذا تفسير غريب، وأطبق أئمة الحديث على أنه وهم محض، وأنه لو ثبت لغة فلا يصح في وصفه ﷺ، لأن طول شق العين ذم محض، فكيف وهو غير ثابت عن العرب، ولا نقله أحد من أئمة الأدب. اهـ.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٧)، وغريب الحديث للحربي (٢/٦٥٣)، والمجموع المغيث (٢/٢١٦)، والنهاية (٢/٤٩٥)، وشرح النووي (١٥/٩٢)، وتاج العروس (٧/٣٩٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب في صفة فم النبي ﷺ، وعينه، وعقبه (٤/١٨٢٠/ ٩٧).

(٢) سماك بن حرب هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٨٦)، وما بين المعقوفتين من نسخة (ل).

(٤) ابن قطن -بفتح القاف والمهملة، ثم النون- القطعي -بضم القاف، وفتح المهملة- البصري.

(٥) شعبة هو موضع الالتقاء.

منهوش العقب][١].

١٠٢٨٩- حدثني محمد بن الليث المروزي، قال: حدثنا عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة[٢]، قال: سمعت سماك بن حرب، قال: سمعت جابر ابن سمرة يقول: **كان الصّبيان يمرون على النبي ﷺ، فيمسح خُدودهم، بعضهم يمسح خديه، وبعضهم [يمسح]**[٣] **خده، فمررت به، فمسح خدي، قال سماك: فكانت**[٤] **الجانب الذي مسح النبي ﷺ خده أحسن من الجانب الآخر**[٥].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٨٦)، وما بين المعقوفتين من نسخة (ل).

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) في نسخة (ل) ضبة فوق حرف التاء من كلمة (كانت)، ولعل ذلك إشارة إلى أن الصواب (كان)، والله أعلم.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٨٤)، وقول سماك: (فكانت الجانب...) ليس عند مسلم.

فوائد الاستخراج: زيادة قول سماك عن أثر مسح النبي ﷺ على خد جابر بن سمرة.

وهذه الزيادة في إسنادها شيخ المصنف، لم أقف على ترجمته، لكن تابعه أحمد بن سيار المروزي، عن عبدان -وهو عبد الله بن عثمان- به، عند الطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٢١/ حديث رقم ١٩٠٩).

١٠٢٩٠- حدثنا ابن المنادي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد[١]، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ أزهر[٢] اللون، كأن عرقه اللؤلؤ، إذا مشى تكفّأ[٣]، وما مسست ديباجة[٤] ولا حريرا ألين من كَفِّ رسول الله ﷺ، ولا شممت رائحة مسك ولا عنبر أطيب من رائحة رسول الله ﷺ**[٥].

=

وأحمد بن سيار ثقة، لكن الراوي عنه هو محمد بن عيسى بن شيبة المصري، شيخ الطبراني، لم أقف على ترجمته.

(١) ابن سلمة -كما في الإسناد الآتي- هو موضع الالتقاء.

(٢) الأزهر هو: الأبيض النير. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٧)، والنهاية (٢/٣٢١).

(٣) تكفأ -بالهمز، وقد يترك الهمز- أي: تمايل إلى قدام، ومعناه: يميل إلى سمته وقصد مشيه.

وقال شمر: أي: مال يمينا وشمالا، كما تكفأ السفينة.

وخطأه الأزهري، وذكر أن الصواب هو المعنى الأول.

لكن القاضي تعقب الأزهري، قال: لا بعد فيما قال شمر، إذا كان خلقة وجبلة، والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا.

انظر: النهاية (٤/١٨٣)، وشرح النووي (١٥/٨٥).

(٤) الديباج -بكسر الدال، وقد تفتح- هو: الثياب المتخذة من الإبريسيم.

النهاية (٢/٩٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسه، والتبرك بمسحه (٤/١٨١٥/ حديث رقم ٨٢).

=

١٠٢٩١- حدثنا محمد بن علي بن داوود ابن أخت غزال، حدثنا عفان، ح.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قالا: حدثنا حماد بن سلمة[١]، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، **أن رسول الله ﷺ كان أزهر اللون، كأن عرقه اللؤلؤ، إذا مشى تكفأ، ولا شممت مسكة ولا عنبرة، أطيب من ريح رسول الله ﷺ**، / (ك٥/١١٠/ب) **ولا مسست ديباجة ولا حريرا، ألين من كفِّ رسول الله ﷺ**[٢].

رواه مسلم، عن الدارمي[٣]، عن حبان، عن حماد، **بمثله**[٤].

١٠٢٩٢- حدثنا عبَّاس الدوري، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا سليمان بن المغيرة[٥]، عن ثابت، عن أنس، قال: **ما شممت ريح مسك ولا عنبر ولا غيره، أطيب من ريح رسول الله ﷺ، ولا مسست**

=

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٦/٥٦٦/ حديث رقم ٣٥٦١).

(١) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٩٠).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو حماد، بأنه ابن سلمة.

(٣) هو أحمد بن سعيد بن صخر، كما سماه مسلم.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٩١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨١).

(٥) سليمان بن المغيرة هو موضع الالتقاء.

ثوب[١] **حرير ولا غيره، ألين من كفِّه**[٢].

١٠٢٩٣- حدثنا أبو أمية، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا سليمان ابن المغيرة[٣]، **بإسناده: ما شممت شيئا قط عنبرا ولا مسكا قط، أطيب من ريح رسول الله ﷺ، ولا مسست شيئا قط ديباجا ولا حريرا، ألين من كف**[٤] **النبي ﷺ**[٥].

١٠٢٩٤- حدثنا إبراهيم الحربي[٦]، حدثنا عفان[٧]، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن أم سليم: **أن النبي ﷺ كان يأتيها، فيقيل عندها**[٨].

---

(١) كلمة (ثوب) ساقطة من نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٩٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨١).

(٣) سليمان بن المغيرة هو موضع الالتقاء.

(٤) بكلمة (من كف) تبدأ الورقة رقم (١٨٩) من مصورة نسخة (هـ).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٩٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨١).

(٦) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، البغدادي، أبو إسحاق.

(٧) عفان بن مسلم هو موضع الالتقاء.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب طيب عرقه النبي ﷺ والتبرك به (٤/١٨١٦/ حديث رقم ٨٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الاستئذان، باب من زار قوما فقال عندهم (١١/٧٠/ حديث رقم ٦٢٨١) من طريق ثمامة، عن أنس.

قال إبراهيم: والقائلة: نصف النهار[١].

١٠٢٩٥- حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عبد الأعلى بن حماد[٢]، حدثنا وُهيب[٣]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: **كان النبي ﷺ يأتي أم سليم، فيقيل عندها، وكان كثير العرق، فتجعله في القوارير، وكان يصلي على الخمرة**[٤] [٥] [٦].

---

(١) لم أجد هذه المادة في القسم المطبوع من غريب الحديث للحربي، وتقدم بيان القائلة. انظر الحديث رقم (١٠٠٧٧).

(٢) ابن نصر، الباهلي مولاهم، أبو يحيى المعروف بـ (النرسي).

(٣) وهيب -ابن خالد- هو موضع الالتقاء.

(٤) الخمرة -بضم الخاء المعجمة، وسكون الميم- شيء منسوج، يعمل من سعف النخل، ويرمل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي، أو فويق ذلك، فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله، في صلاة أو مضجع، أو أكثر من ذلك، فهو حينئذ حصير وليس بخمرة. غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٧٧)، وانظر فتح الباري (١/٤٣٠).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٩٤).

فوائد الاستخراج: زيادة: (وكان يصلي على الخمرة)، في حديث أنس. وهي زيادة ثابتة في مسند أحمد (٦/٣٧٦، ٣٧٧) عن عفان، عن وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن أم سليم. وثابتة في الصحيحين من حديث ميمونة رضي الله عنها.

انظر: صحيح البخاري -كتاب الحيض، باب رقم ٣٠ (١/٤٣٠/ حديث رقم ٣٣٣). وصحيح مسلم -كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة... (١/٤٥٨/ حديث رقم ٢٧٠).

(٦) في نسخة (هـ) زيادة، وعليها إشارة (لا - إلى)، وهي: «كذا رواه جرير، عن وهيب،

١٠٢٩٦- و[١] حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا إبراهيم ابن الحجاج، حدثنا وهيب[٢]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ[٣] يأتي أم سليم، فيقيل عندها، وكان يُقيل على نطع[٤]، وكان كثير العرق، فتتتبع العرق من النطع، فتجعله في القوارير، وكان يصلي على الخمرة[٥].**

١٠٢٩٧- حدثنا الصغاني، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا جعفر ابن سُليمان[٦]، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: **ما مسست خزا[٧]**

= قال: عن أم سليم»، ولم أقف على من وصل رواية جرير هذه. والأولى بهذه التعليق هو الحديث السابق، لأنه من رواية وهيب، ومن مسند أم سليم.

(١) حرف الواو ساقط من نسخة (ل).

(٢) وهيب -ابن خالد- هو موضع الالتقاء.

(٣) أول الحديث في نسخة (ل) لفظه: (عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان...).

(٤) النطع في أربع لغات: فتح النون وكسرها، ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها، وهو بساط من أدم.

انظر: شرح النووي (١/١٧٢)، ومختار الصحاح (ص ٦٦٦)، والقاموس المحيط (٤/٣٩١).

(٥) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (١٠٢٩٤)، ورقم (١٠٢٩٥).

(٦) جعفر بن سليمان هو موضع الالتقاء.

(٧) الخز -بفتح المعجمة، وتشديد الزاي- ثياب تنسج من صوف وإبريسيم.

=

قط، ولا حريرا قط، كان ألين مسًّا من كَفِّ رسول الله ﷺ، قال: وما شممت مسكا قط، ولا عطرا قط، ولا شيئا قط، كان أطيب من عرق رسول الله ﷺ[١].

١٠٢٩٨- حدثنا أبو أمية، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا سليمان ابن المغيرة[٢]، عن ثابت، عن أنس، قال: **أتانا رسول الله ﷺ، فقال عندنا، / (ك٥/١١١/أ) فجاءت أمي -أم سليم- بقارورة، فجعلت تسلت**[٣] **العرق فيها، فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: يا أم سليم، ما الذي تصنعين؟ قالت: هذه**[٤] **عرقك، نجعله في طيبنا، وهو أطيب الطيب**[٥].

١٠٢٩٩- حدثنا [محمد بن عبد الملك][٦] الدقيقي، حدثنا يزيد

=

وقال ابن حجر: هو ما غلظ من الديباج، وأصله من وبر الأرنب.

انظر: النهاية (٢/٢٨)، والفتح (١٠/٢٧٢).

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٩٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨١).

(٢) سليمان بن المغيرة هو موضع الالتقاء.

(٣) سلت: أي: مسح، وأصل السلت: القطع والقشر، وسلت القصعة: لحستها.

الفائق (٢/١٩٣)، وانظر المجموع المغيث (٢/١١٠)، والنهاية (٢/٣٨٨).

(٤) هكذا في الأصل، ونسختي (ل)، (هـ)، وفي صحيح مسلم: (هذا).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٩٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨٣).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو سليمان، بأنه ابن المغيرة.

(٦) من نسخة (ل).

ابن هارون، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون[١]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ يأتي أم سليم وينام على فراشها، فجاء[٢] ذات يوم في يوم صائف، فاضطجع على فراشها، وليست في البيت، وعلى الفراش رقعة من أدم[٣]، فعرق، فاستنقع[٤] عرقه على ذلك الأدم، فأتت أم سليم، فقيل لها: ذاك رسول الله ﷺ نائم على فراشك، فجاءت، فإذا هو نائم، فلما رأت عرقه، فتحت عتيدتها[٥]، فجاءت بقواريرها، فجعلت تتبع ذلك العرق، فتجعله في قواريرها، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فقال: «ما تصنعين يا أم سُليم»؟ قالت: يا رسول الله، نرجو بركته لصبياننا، قال: «أصبت»**[٦].

---

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون هو موضع الالتقاء.

(٢) في الأصل ونسخة (هـ): (فجاءته)، والتصويب من نسخة (ل)، وصحيح مسلم.

(٣) أَدم -بفتح الهمزة والدال المهملة- هو الجلد المدبوغ.

فتح الباري (١٠/٢٨٨).

(٤) استنقع: أي اجتمع. لسان العرب (٦/٤٥٢٥).

(٥) هي كالصندوق الصغير، الذي تترك فيه المرأة ما يعز عليها من متاعها.

النهاية (٣/١٧٧).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٩٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨٤).

١٠٣٠٠- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داوود، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون[١]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ يأتي أم سليم وينام على فراشها، وليست ثم. وذكر بنحوه**[٢][٣].

١٠٣٠١- حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة[٤]، **بإسناده [مثله]**[٥]، **إلا أنه قال: فجاءت وقد عرق فاستنقع**[٦] **عرقه، على قطعة أديم**[٧] **على الفراش، ففتحت عتيدتها، فجعلت تنشف ذلك العرق في قارورتها، ففزع النبي ﷺ، فقال: «ما**

---

(١) عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٩٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨٤).

(٣) في نسختي (ل)، (هـ) ذكر تمام الحديث، وعليه إشارة (لا - إلى)، وهو: (فأتت فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ على فراشك، فانتهت إليه، وقد عرق عرقا شديدا، وذلك في الحر، فأخذت قارورة، فجعلت تأخذ ذلك العرق، فجعلته في القارورة، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «ما الذي تصنعين؟ فقالت: بركتك يا رسول الله، نجعله في طيبنا. فقال رسول الله ﷺ: أصبت»).

(٤) عبد العزيز بن أبي سلمة هو موضع الالتقاء.

(٥) من نسخة (ل).

(٦) في الأصل ونسخة (هـ): (واستتبع)، والتصويب من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٧) في نسخة (ل): أدم.

تصنعين يا أم سليم»؟ فقالت: نرجو بركته لصبياننا، فقال: «أصبت» أو «أحسنت»[1]./ (ك٥/١١١/ب).

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٩٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨٤).

تنبيه: في آخر لوحة (١١/ب) من الأصل، توجد العبارة التالية: (آخر الجزء السابع والثلاثين من أصل أبي المظفر السمعاني رحمه الله).

بيان صفة لون رسول الله ﷺ عند نزول الوحي عليه، وما كان يصيبه فيه

١٠٣٠٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدَّثه، عن هشام بن عُروة[١]، عن أبيه، عن عائشة، **أن الحارث ابن هشام سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحيانا يأتيني مثل صلصلة[٢] الجرس[٣]، وهو أشده علي، فيفصم[٤] عني، وقد وعيت ما قال، وأحيانا يتمثل لي**

---

(١) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٢) الصلصلة -بمهملتين مفتوحتين، بينهما لام ساكنة- صوت الحديد إذا حرك، وصل الحديد وصلصل: إذا تداخل صوته، ثم أطلق اللفظ على كل صوت له طنين.

وقيل: هو صوت متدارك، لا يدرك في وهلة.

انظر: المجموع المغيث (٢/٢٨٢)، وشرح النووي على مسلم (١٥/٨٧)، وفتح الباري (١/٢٠).

(٣) الجرس هو الصوت المحتقن، كصوت الجلجل يخرج من جوفه. المجموع المغيث (١/٣٢٠)، وفي غريب الحديث للحربي (١/١٢): (هو صوت المتحقن...) الخ.

وفي النهاية (١/٢٦١): (هو الجلجل الذي يعلق على الدواب). ونقله الحافظ في الفتح (١/٢٠).

(٤) يفصم -بفتح الياء، وإسكان الفاء، وكسر الصاد المهملة- أي: يقلع وينجلي ما يتغشاني.

الملك رجلا، فيكلمني، فأعي ما يقول». قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصَّد[١] عرقا[٢].

١٠٣٠٣- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، **بإسناده[٣]، مثله[٤].**

١٠٣٠٤- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان[٥]، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، **أن الحارث ابن هشام سأل رسول الله ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ قال: «أحيانا يأتيني**

=

والفصم هو: القطع من غير إبانة. شرح النووي (١٥/٨٧)، وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٠٥)، والفائق (٣/١٢٢).

(١) ليتفصد -بالفاء، وتشديد المهملة- مأخوذ من الفصد، وهو: قطع العرق لإسالة الدم. فتح الباري (١/٢١)، وانظر غريب الحديث للحربي (٢/٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي (٤/١٨١٦، ١٨١٧/ حديث رقم ٨٦، ٨٧). لكنه فصل قول عائشة وجعله حديثا مستقلا من طريق أبي أسامة، عن هشام، به.

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب بدء الوحي، باب رقم ٢ (١/١٨/ حديث رقم ٢) بمثل سياق أبي عوانة، وطرفه في (٣٢١٥).

(٣) موضع الالتقاء هو هشام بن عروة شيخ مالك.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٠٢).

(٥) ابن عيينة -كما في صحيح مسلم- هو موضع الالتقاء.

في مثل صلصلة الجرس، فيفصم عني، ويأتيني أحيانا في مثل صورة الفتى، فينبذه[١] إلي فأعيه، وهو أهونه علي»[٢][٣].

١٠٣٠٥- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا محاضر، حدثنا هشام ابن عروة[٤]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **سأل النبي ﷺ الحارث ابن هشام: كيف ينزل عليه[٥] الوحي؟ قال: «كان يأتيني أحيانا في مثل صلصلة الجرس، فيفصم عني وقد وعيته، وهو أشده علي، وأحيانا يأتيني في مثل صورة الرجل، فيكلمني، فأعي ما قال»**[٦].

١٠٣٠٦- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا سعيد بن أبي عروبة[٧]، عن قتادة، عن الحسن[٨]، عن حطان ابن

---

(١) النبذ هو: الطرح والإلقاء. انظر: الفائق (٣/٤٠١)، والنهاية (٥/٦، ٧).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٠٢).

فوائد الاستخراج: زيادة قوله: وهو أهونه علي.

(٣) في نسخة (هـ) زيادة، وعليها إشارة (لا - إلى)، وهي: «ذكر علي بن حرب، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، بنحوه»، ولم أقف على هذه الطريق.

(٤) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٥) في نسخة (ل): (عليك).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٠٢).

(٧) سعيد بن أبي عروبة هو موضع الالتقاء.

(٨) هو البصري، كما ذكره المزي في الرواة عن حطان بن عبد الله (٦/٥٦٢).

عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه، كرب[١] لذلك، وتربَّد[٢] له وجهه[٣]**.

١٠٣٠٧- حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا معاذ ابن هشام[٤]، قال: حدثني أبي، عن / (ك٥/١١٢/ب) قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرَّقاشي عن عبادة بن الصامت، **أن رسول الله ﷺ أنزل عليه ذات يوم، فنكس رأسه، ونكس أصحابه رؤوسهم، فلما سُري[٥]**

---

(١) (كرب) -بضم الكاف وكسر الراء- أي: أصابه الكرب، فهو مكروب، والذي كربه كارب. والكرب -على وزن الضرب-: الحزن والغم الذي يأخذ بالنفس.

انظر: المجموع المغيث (٣/٣٠)، وشرح النووي (١٥/٨٨)، ولسان العرب (٥/٣٨٤٥).

(٢) تربد: تغير لونه إلى الغبرة. وقيل: الربدة: لون بين السواد والغبرة.

النهاية (٢/١٨٣)، وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١٢١)، وشرح النووي (١٥/٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي (٤/١٨١٧/ حديث رقم ٨٨).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو سعيد، بأنه ابن أبي عروبة.

(٤) معاذ بن هشام هو موضع الالتقاء.

(٥) سري -بضم المهملة، وتشديد الراء المكسورة- أي: انجلت عنه الغشية التي لحقته، وانكشف عنه الكرب الذي خامره، يقال: سروت الثوب عن بدني، نزعت، وسريت أيضا: كشفت.

عنه رفع رأسه، ورفعوا رؤوسهم[١].

١٠٣٠٨- حدثنا ابن المُنادي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا شيبان، عن قتادة[٢]، قال: وحدث الحسن عن حطان بن عبد الله [الرقاشي][٣]، عن عبادة بن الصامت، **أن نبي الله ﷺ أنزل عليه ذات يوم، فنكس، ونكس أصحابه، فلمَّا سُري عنه رفع أصحابه رؤوسهم**[٤].

=

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٩٢)، والمجموع المغيث (٢/٨٥)، والنهاية (٢/٣٦٤)، وفتح الباري (٣/٣٩٤)، وفيه: (أي: كشف عنه شيئا بعد شيء).

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٠٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨٩).

(٢) قتادة هو موضع الالتقاء.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٠٦).

بيان صفة شعر رسول الله ﷺ، وصفة ما بين منكبيه، والدليل على أن السنّة في الفرق لمن له شعر

١٠٣٠٩- حدثنا أبو الأحوص القاضي، حدثنا محمد بن الصلت، ح.

وحدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد[١]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس، قال: **كان أهل الكتاب يُسدلون[٢] شعورهم، وكان المشركون يفرقون[٣] رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ، يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ، ثم فرق بعد ذلك[٤]**.

---

(١) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٢) سدل يسدل -بضم الدال وكسرها- قال القاضي: سدل الشعر: إرساله، والمراد به هنا عند العلماء: إرساله على الجبين، واتخاذه كالقصة.

انظر: شرح النووي (١٥/٨٩)، وانظر فتح الباري (٦/٥٧٤) و(١٠/٣٦١).

(٣) يفرقون هو بضم الراء وكسرها، والفرق -بفتح الفاء وسكون الراء- هو فرق شعر الرأس، وهو قسمته في المفرق، وهو وسط الرأس، فيلقي شعر رأسه إلى جانبي رأسه، ولا يترك منه شيئا على جبهته.

انظر: الفتح (٦/٥٧٤) و(١٠/٣٦١).

(٤) كلمة (ذلك) وما بعدها ليس في نسخة (ل) إلا قوله: (وقال محمد بن الصلت) فمضروب عليها.

وقال محمد بن الصلت: **فسدل رسول الله ﷺ، ثم فرق بعد**[١].

١٠٣١٠- حدثنا عيسى بن أحمد، حدثنا ابن وهب، ح.

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٢]، أخبرني يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ كان يُسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يُسدلون شعورهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه**[٣].

١٠٣١١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وأبو داوود الحراني، قالا: حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس بن يزيد[٤]، عن / (ك٥/١١٢/ب) الزهري، **بإسناده، مثله: فيما لم ينزل عليه، ففرَّق رسولُ الله رأسه**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره، وفرقه (٤/١٨١٧، ١٨١٨/ حديث رقم ٩٠).

(٢) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٠٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٠/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

- ذكر متن رواية ابن وهب، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية إبراهيم بن سعد.

(٤) يونس بن يزيد هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٠٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٠/

١٠٣١٢- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة[١]، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: **كان رسول الله ﷺ رجلا مربوعا[٢]، بعيد ما بين المنكبين[٣]، جمته[٤] إلى شحمة أذنيه[٥]، عليه حُلَّة[٦]**

=

الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

- تقييد المهمل، وهو يونس، بأنه ابن يزيد.

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) هو بمعنى قوله -في الرواية الأخرى- ليس بالطويل ولا بالقصير.

انظر: النهاية (٢/١٩٠)، وشرح النووي (١٥/٩٠).

(٣) المنكب هو مجتمع ما بين العضد والكتف.

انظر: مقاييس اللغة (٥/٤٧٤)، ومختار الصحاح (ص٦٧٨)، ولسان العرب (٦/٤٥٣٥)، وزاد: -(وحبل العاتق من الإنسان)- وغاية الإحسان في خلق الإنسان (ص١٤٨).

(٤) جمته -بضم الجيم، وتشديد الميم- أي شعر رأسه إذا نزل إلى المنكبين.

انظر: النهاية (١/٣٠٠)، وشرح النووي (١٥/٩٠)، وفتح الباري (١٠/٣٥٧)، وفيه: (إلى قرب المنكبين).

(٥) شحمة الأذن: اللين منها في أسفلها، وهو معلق القرط. شرح النووي (١٥/٩٠).

(٦) الحلة: إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين.

غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٢٨)، وفي النهاية (١/٤٣٢) وغيرها زيادة: (من جنس واحد).

حمراء، ما رأيت شيئا قط أحسن منه[١].

١٠٣١٣- [حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة[٢]، **بإسناده، مثله**][٣][٤].

١٠٣١٤- حدثنا أبو أمية، حدثنا النُّفيلي، حدثنا هُشيم، عن شعبة[٥]، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: **رأيت رسول الله ﷺ في حُلة حمراء مترجلا، لم أر بعيني قبله ولا بعده أحدا هو أجمل منه**[٦].

وسمعت النبي ﷺ يقول: ((أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب))[٧].

=

وقال ابن حجر: (وقد نقل بعض أهل اللغة: أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما، فأفاد أصل تسمية الحلة). اهـ. الفتح (١/٨٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجها (٤/١٨١٨/ حديث رقم ٩١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٦/٥٦٥/ حديث رقم ٣٥٥١)، وأطرافه في (٣٥٤٩، ٥٨٤٨، ٥٩٠١).

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣١٢).

(٤) ما بين المعقوفين من نسخة (ل).

(٥) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣١٢).

(٧) هذا جزء من حديث البراء بن عازب عن غزوة حنين، أخرجه مسلم في صحيحه -

=

١٠٣١٥- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة[١]، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: **كان رسول الله ﷺ مربوعا، بعيد ما بين المنكبين أعظم[٢] الناس، وأحسن الناس، جُمتُه إلى أذنيه، عليه حُلَّة حمراء، ما رأيت شيئا قط أحسن منه**[٣].

١٠٣١٦- حدثنا أبو عبيد الله الوراق، حدثنا أبو بكر الحنفي[٤]، حدثنا سفيان[٥]، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: **ما رأيت أحدا أحسن من رسول الله ﷺ في حُلة حمراء، ولا أحسن وجهاً، ولا أحسن شعراً، له جُمة تضرب منكبيه، ليس بالذاهب، ولا بالقصير، وسط، بعيد ما بين المنكبين**[٦].

= كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين (٣/١٤٠١/ حديث رقم ٨٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب (٦/٦٩/ حديث رقم ٢٨٦٤)، كلاهما من طريق شعبة، به، وأطرافه عند البخاري في (٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧).

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل): أحلم.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣١٢).

(٤) هو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله، البصري.

(٥) الثوري -كما في تحفة الأشراف (٢/٤٧/ حديث رقم ١٨٤٧)- هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣١٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٢).

١٠٣١٧- حدثنا الغزي، حدثنا الفريابي، عن سفيان[١]، **بإسناده: رأيت على النبي ﷺ جُمة**[٢].

١٠٣١٨- حدثنا أبو الأزهر، حدثنا إسحاق بن منصور[٣]، حدثنا إبراهيم ابن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: **سمعت البراء ابن عازب يقول: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجها، وأحسنهم**[٤] **خلقا**[٥]،

=

فوائد الاستخراج:

- زيادة قوله: «ولا أحسن الناس شعرا».

(١) الثوري -كما تقدم في الحديث رقم (١٠٣١٦)- هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣١٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٢).

(٣) إسحاق بن منصور هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسخة (ل) والصحيحين: (وأحسنه)، وكذا هي مكتوبة بخط صغير فوق كلمة (وأحسنهم) في نسخة (هـ)، والعرب تقول: (وأحسنه) ويريدون: (وأحسنهم)، ولكن لا يتكلمون به، وإنما يقول: (أجمل الناس وأحسنه)، ومنه الحديث: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش؛ أشفقه على ولد، وأعطفه على زوج». شرح النووي (١٥/٩١).

(٥) كلمة (خلقا) مضمومة اللام في نسخة (ل).

وقال القاضي عياض: ضبطناه بفتح الخاء، وإسكان اللام هنا، لأن مراده صفات جسمه. شرح النووي (١٥/٩١).

وقال ابن حجر: (قوله: وأحسنه خلقا) بفتح المعجمة للأكثر، وضبطه ابن التين بضم أوله، واستشهد بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ووقع في رواية

-

ليس بالطويل الذاهب، ولا بالقصير[١].

١٠٣١٩- حدثنا أبو زرعة الرازي، وإسحاق بن سيار النصيبي، وفهد ابن سليمان، وعباس الدوري، قالوا: حدثنا أبو غسان مالك ابن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن يوسف / (ك٥/١١٣/أ) بن أبي إسحاق[٢]، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: **سمعت البراء يقول: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجها، وأحسنهم**[٣] **خلقا، ليس بالطويل الذاهب، ولا بالقصير**[٤].

١٠٣٢٠- حدثنا الصغاني، حدثنا أبو النضر، أخبرنا إسرائيل[٥]،

= الإسماعيلي بالشك: (وأحسنه خلقا أو خلقا)، ويؤيده قوله قبله: (أحسن وجها) فإن فيه إشارة إلى الحسن الحسي، فيكون في الثاني إشارة إلى الحسن المعنوي. اهـ. الفتح (٦/٥٧١).

والراجح رواية الأكثر: (خلقا) بفتح الخاء المعجمة وإسكان اللام؛ لأن الحديث كله في الوصف الحسي -كما قال القاضي عياض آنفا- وليس الحسن المعنوي. والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣١٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٣).

(٢) إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق هو موضع الالتقاء.

(٣) في هاتين الكلمتين (وأحسنهم خلقا) في هذا الحديث كما فيهما من الكلام في الحديث السابق.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣١٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٣).

(٥) إسرائيل هو موضع الالتقاء.

عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ كثير الشعر واللحية**[١].

١٠٣٢١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، حدثنا حبان ابن هلال[٢]، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ يضرب شعره منكبيه**[٣] [٤].

١٠٣٢٢- حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، حدثنا عمرو ابن عاصم، حدثنا همام[٥]، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **كان شعر رسول الله ﷺ يضرب منكبيه**[٦].

١٠٣٢٣- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، ح.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ (٤/١٨٢٣/ حديث رقم ١٠٩).

تنبيه: هذا الحديث وقع في نسخة (ل) عقب الحديث رقم (١١٥١).

(٢) حبان بن هلال هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (ل): (منكبه).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ (٤/١٨١٩/ حديث رقم ٩٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب اللباس، باب الجعد (١٠/٣٥٦/ حديث رقم ٥٩٠٣)، وطرفه في (٥٩٠٤).

(٥) ابن يحيى بن دينار هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٢١).

وحدثنا عمار بن رجاء، حدثنا حبان بن هلال، قالا: حدثنا جرير ابن حازم[١]، قال: **سمعت قتادة يقول: قلت لأنس بن مالك: كيف كان شعر رسول الله ﷺ؟ قال: كان شعره ليس بالسبط[٢]، ولا الجعد[٣]، رجل[٤] بين أذنيه وعاتقه[٥] [٦]**.

---

(١) جرير بن حازم هو موضع الالتقاء.

(٢) السبط -بإسكان الباء (كما جاء في نسخة (ل)، وتفتح وتكسر- من الشعر هو: المنبسط المسترسل، الذي ليس فيه تكسر.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧/٣)، والنهاية (٣٣٤/٢)، ومختار الصحاح (ص٢٨٣)، والقاموس (٥١٠/٢).

(٣) في نسخة (ل): (ولا بالجعد). والجعد -بفتح الجيم، وإسكان المهملة وفتحها- هو الذي فيه التواء وتقبض، كشعور السودان، وهو ضد السبط.

انظر: النهاية (٢٧٥/١)، والمصباح المنير (ص١٠٢)، وفتح الباري (٣٥٧/١٠).

(٤) رجل -بفتح الراء، وكسر الجيم، وقد تضم وتفتح، ومنهم من يسكنها- هو الذي فيه تكسر يسير، يكون بين السبوطة والجعودة.

انظر: غريب الحديث للحربي (٤١٧/٢)، والنهاية (٢٠٣/٢)، وشرح النووي (٩١/١٥)، والفتح (٥٧٠/٦)، و(٣٥٨/١٠).

(٥) العاتق هو: ما بين المنكب والعنق، وهما عاتقان.

انظر: لسان العرب (٢٨٠٠/٤)، والفتح (٤٨٦/٦)، وغاية الإحسان في خلق الإحسان (ص ١٤٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ (١٨١٩/٤/

١٠٣٢٤- حدثنا أبو أمية، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا جرير ابن حازم[١]، عن قتادة، قال: **قلت لأنس: كيف كان شعر رسول الله ﷺ؟ قال: كان شعره رجلا، ليس بالسبط ولا بالجعد، بين أذنيه وعاتقيه**[٢].

١٠٣٢٥- حدثنا محمد بن سليمان البغدادي -بدمشق- ابن ابنة مطر الوراق، ح.

وحدثنا محمد بن حيويه، قال: حدثنا مسدد، قالا: حدثنا إسماعيل ابن علية[٣]، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: **كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه**[٤].

١٠٣٢٦- حدثنا سليمان بن سيف الحراني، حدثنا أبو النعمان،

= حديث رقم ٩٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب اللباس، باب الجعد (١٠/٣٥٦/ حديث رقم ٥٩٠٥، وطرفه في ٥٩٠٦).

(١) جرير بن حازم هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٢٣).

(٣) إسماعيل بن علية هو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب صفة شعره ﷺ (٤/١٨١٩/ حديث رقم ٩٦).

حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس[١]: **أن رسول الله ﷺ كان لا يجاوز شعره أذنيه**[٢].

١٠٣٢٧- حدثنا أبو جعفر الدارمي، حدثنا سُليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس[٣]: **أن النبي ﷺ كان لا يجاوز شعره أذنيه**[٤]. / (ك٥/١١٣/ب).

١٠٣٢٨- ز- حدثنا إسماعيل بن إسحاق أبو إسحاق [الكوفي][٥] بمصر، ولقبه أترنجة[٦]، .....

---

(١) أنس -رضي الله عنه- هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٢٥)، ولفظ مسلم مثل الحديث رقم (١٠٣٢٥).

(٣) أنس -رضي الله عنه- هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٢٥).

(٥) ما بين المعقوفتين من نسخة (ل).

(٦) ذكر ابن حجر في نزهة الألباب أن لقبه: أترج، بضم أوله، وتشديد الجيم.

والأترج: شجرة دائمة الخضرة، ثمرة كالليمون الكبار، وغلاف الثمرة سميك، وواحدة الأترج: أترجة، وأترنجة، وترنجة.

انظر: لسان العرب (١/٤٢٥)، وفتح الباري (٩/٦٦)، ونزهة الألباب (١/٥٦/ رقم ٢١)، وتاج العروس (٢/١٢/ مادة ترج)، ونباتات في الحديث النبوي (ص٤٤، ٤٥).

حدثنا محمد بن القاسم الأسدي[١]، [ح][٢].

وذكره لنا محمد بن إسحاق البكَّائي، حدثنا محمد بن القاسم، حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صُهيب[٣]، عن أنس بن مالك، قال: **كان**

---

(١) الكوفي، شامي الأصل، أبو إبراهيم، لقبه: كاو، ت/٢٠٧هـ.

كذبه أحمد، والدارقطني.

وقال أبو داوود: غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة.

وقال النسائي: والأزدي: متروك.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه بحال، كان ابن حنبل يكذبه.

واختلفت فيه أقوال ابن معين: فمرة كذبه، ومرة قال: ليس بشيء، ومرة قال: ثقة.

وقال أبو زرعة: شيخ.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، لا يعجبني حديثه.

وقال الذهبي: ضعفوه.

وقال ابن حجر: كذبوه.

انظر: سؤالات ابن الجنيد (٤٠٠/ ترجمة ٥٣٤)، والضعفاء للنسائي (٢٢١/ ترجمة ٥٧٢)، والضعفاء للعقيلي (١٢٦/٤/ ترجمة ١٦٨٤)، والجرح والتعديل (٦٥/٨/ ترجمة ٢٩٥)، وكتاب المجروحين (٢٨٧/٢، ٢٨٨)، والضعفاء والمجروحين للدارقطني (٣٤٨/ ترجمة ٤٧٨)، والكاشف (٨٠/٣/ ترجمة ٥٢٠٠)، وتهذيب التهذيب (٣٦١/٩/ ترجمة ٦٦٣)، وتقريب التهذيب (٨٨٩/ ترجمة ٦٢٦٩).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) البناني، البصري.

لرسول الله ﷺ جمة جعدة[١].

١٠٣٢٩- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حمّاد، عن حميد[٢]، عن أنس، **أنه سئل عن شعر رسول الله ﷺ، فقال: كان لا يجاوز شعره أذنيه، كأنه شعر قتادة، وكان شعرُ قتادة رجلا**[٣].

١٠٣٣٠- ز-حدثنا أبو محمد موسى بن إسحاق القواس، حدثنا يونس بن بكير، عن عنبسة بن الأزهر[٤]،.....

---

(١) إسناده واه، ومتنه منكر، فقد ثبت في الرواية الصحيحة أن شعره ﷺ ليس بالسبط ولا بالجعد. انظر الحديث رقم (١٠٣٢٣).

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/٣٩١/ حديث رقم ٢٦٨٣) وقال: قال أبي: هذا حديث منكر، لم يروه غير محمد بن القاسم. اهـ.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (١/٦٣١، ٦٣٢/ حديث رقم ١٤٨٧) من طريق محمد بن القاسم الأسدي، به.

(٢) حميد -الطويل- هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٢٥).

(٤) الكوي، أبو يحيى، الشيباني، قاضي جرجان.

وعنبسة هو بفتح العين، ثم نون ساكنة، ثم موحدة، ومهملة مفتوحتين.

انظر: الإكمال (٦/٨١)، وتقريب التهذيب (٧٥٥/ ترجمة ٥٢٣٢).

قال ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داوود: (لا بأس به). وزاد أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ.

عن سماك بن حرب[١]، عن جابر بن سمرة، قال: **كأني أنظر إلى شعر رسول الله ﷺ وجمته، يضرب هذا المكان، وضرب عنبسة على صدره فوق ثدييه**[٢].

١٠٣٣١- ز- حدثنا أبو زرعة الرازي، حدثنا القعنبي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد[٣]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان شعرُ رسول الله ﷺ فوق الوفرة**[٤]، **ودون الجُمة**[٥].

=

وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.

انظر: سؤالات ابن الجنيد (٣٨٧/ ترجمة ٤٧٢)، والجرح والتعديل (٦/٤٠١/ ترجمة ٢٢٤١)، وتهذيب الكمال (٢٢/٤٠٢-٤٠٤/ ترجمة ٤٥٢٨)، وتقريب التهذيب (٧٥٥/ ترجمة ٥٢٣٢).

(١) ابن أوس بن خالد، الذهلي، البكري، الكوفي، أبو المغيرة.

(٢) إسناد المصنف حسن إن شاء الله.

والحديث أخرجه -أيضا- الطبراني في الأوسط (٦/٣٤٤/ حديث رقم ٦٥٧٨) من طريق يونس بن بكير، به.

(٣) ابن ذكون، المدني، مولى قريش. واسم أبي الزناد: عبد الله.

(٤) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. النهاية (٥/٢١٠).

(٥) إسناد المصنف حسن.

والحديث أخرجه أبو داوود (٤/٤٠٧/ حديث رقم ٤١٨٧)، والترمذي (٤/٢٠٥/ حديث رقم ١٧٥٥)، وابن ماجه (٢/١٢٠٠/ حديث رقم ٣٦٣٥)،

-

١٠٣٣٢- ز- حدثنا أبو زرعة الرازي، وأبو علي الزعفراني، قالا: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له شعر، فليكرم شعره**»[١].

١٠٣٣٣- حدثنا موسى بن إسحاق القوَّاس، حدثنا يونس ابن بكير، حدثنا يونس بن عمرو[٢]، عن أبيه[٣]، عن البراء بن عازب، قال:

= كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، به، وتشهد له أحاديث الباب.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(١) إسناد المصنف حسن.

والحديث أخرجه أبو داوود -كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر (٤/٣٩٤، ٣٩٥/ حديث رقم ٤١٦٣) من طريق ابن أبي الزناد، به، وسكت عليه.

وحسن الحافظ إسناده، وقال: وله شاهد من حديث عائشة، في الغيلانيات، وسنده حسن أيضا. اهـ. الفتح (١٠/٣٦٨).

وذلك الشاهد هو في الغيلانيات (٢/٢٦٣-٢٦٤/ حديث رقم ٧٥٩، ٧٦٠) من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن عمارة بن غزية، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لأحدكم شعر، فيكرمه». وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس من الرابعة، ففي تحسين الحافظ لسند نظر. والله أعلم.

(٢) ابن عبد الله بن عبيد، السبيعي، ابن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل.

(٣) هو أبو إسحاق السبيعي، وهو موضع الالتقاء.

كان لرسول الله ﷺ لِمَّة[١] تضربُ قريبا من منكبيه، وما رأيت رجلا قط كان أحسن في حلة من رسول الله ﷺ[٢].

يونس بن عمرو: هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

١٠٣٣٤- ز- حدثنا القواس، قال: حدثنا يونس بن بكير، حدثنا ابن إسحاق، حدثني محمد بن حمزة بن الزبير[٣]، عن عائشة، قالت: **كنت إذا فرقت لرسول الله ﷺ صدعت فرقه[٤] عن يأفوخه[٥]، وأرسلت**

---

(١) اللِمَّة -بكسر اللام-: الشعر أكثر من الوفرة، وقيل: هي: الشعر الملم بالمنكب، وقيل: المقارب له، فإن بلغه فهو: جمة.

المجموع المغيث (١٥١/٣)، وانظر: النهاية (٢٧٣/٤)، وشرح النووي (٩٠/١٥)، والفتح (٤٨٦/٦).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣١٢).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) الفرق: موضع المرفق من الرأس، وفرق الرأس: ما بين الجبين إلى الدائرة، والفرق: الطريق في شعر الرأس. انظر لسان العرب (٣٣٩٨/٥)، والقاموس (٤٧٩/٣).

(٥) اليافوخ -مهموز، وقد يسهل-: حيث يلتقي عظم مقدم الرأس وعظم مؤخره، وهو موضع الذي يتحرك من رأس الطفل، وقيل: هو ما بين الهامة إلى الجبهة.

انظر: النهاية (٢٩١/٥/ مادة يأفخ)- وقال: والياء زائدة، وإنما ذكرناه هنا حملا على ظاهر لفظه- (ولسان العرب (٩٤/١/ مادة أفخ)، وغاية الإحسان في خلق الإنسان (ص ٨٤).

ناصيته بين عينيه[١].

١٠٣٣٥- حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي / (ك٥/١١٤/أ)، حدثنا ابن المبارك[٢]، عن معمر، عن ثابت، عن أنس[٣]، قال: **كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه**[٤].

---

(١) إسناد المصنف في محمد بن حمزة بن الزبير، لم أقف على ترجمته.

والحديث أخرجه أبو داوود في سننه -كتاب الترجل، باب ما جاء في الفرق- (٤/٤٠٨/ حديث رقم ٤١٨٩) من طريق عبد الأعلى.

وأخرجه أحمد بن مسنده (٦/٩٠، ٢٧٥)، من طريق إبراهيم بن سعد.

كلاهما عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه في سننه -كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والجمة والذوائب (٢/١١٩٩، ١٢٠٠/ حديث رقم ٣٦٣٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة، بنحوه.

فمدار هذا الحديث على محمد بن إسحاق، وهو يرويه على ثلاثة أوجه -كما ترى- وقد صرح بالتحديث عند أبي داوود، وأحمد، ولذا صححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (برقم ٢٩٢٨). والله أعلم.

(٢) عبد الله بن المبارك بن واضح، الحنظلي، التميمي، مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي.

(٣) أنس -رضي الله عنه- هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٢٥).

بيان صفة شيب رسول الله ﷺ والموضع[١] الذي شاب منه، وأنه لم يخضب، ولم يبلغه

١٠٣٣٦- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا فهد بن حيان[٢]، حدثنا المثنى بن سعيد الضبعي[٣]، عن قتادة، عن أنس بن مالك، **أن رسول الله ﷺ لم يخضب قط، إنما كان البياض شيئا في العنفقة**[٤]،

---

(١) في نسخة (ل): (المواضع).

(٢) النهشلي، البصري، أبو بكر، ويقال: أبو محمد، ت/٢١٢هـ.

ضعفه النقاد، منهم: علي بن المديني، والبخاري -قال: سكتوا عنه- وأبو حاتم، وأبو داوود، وابن حبان.

انظر: التأريخ الصغير (٢/٣٠٢، ٣١٥)، والضعفاء للعقيلي (٣/٤٦٣/ ترجمة ١٥١٩)، والجرح والتعديل (٧/٨٨، ٨٩/ ترجمة ٥٠٢)، والمجروحين (٢/٢١٠)، ولسان الميزان (٤/٤٥٤، ٤٥٥/ ترجمة ١٤٠٤).

(٣) المثنى بن سعيد الضبعي هو موضع الالتقاء.

(٤) العنفقة هي الشعر الذي في الشفة السفلى. وقيل: هي: الشعيرات التي بين الشفة السفلى والذقن.

وقيل: هي: مابين الذقن والشفة السفلى، سواء كان عليها شعر أم لا.

والعنفقة مشتق من العنفق -كجعفر- وهو قلة الشيء وخفته.

انظر: المجموع المغيث (٢/٥١٢)، وفتح الباري (٦/٥٦٨)، وتاج العروس (٧/٢٥).

ونبذا[١] يسيرا في الصدغين[٢] والرأس[٣].

١٠٣٣٧- حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث[٤]، حدثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس، **أن رسول الله ﷺ. فذكر مثله[٥].**

---

(١) قال النووي: (ضبطوه بوجهين: أحدهما: ضم النون، وفتح الباء. والثاني: بفتح النون، وإسكان الباء. وبه جزم القاضي، ومعناه شعرات متفرقة). اهـ.

وهو في النسخ التي عندي مشكول بضمة على النون.

وقال ابن فارس وابن الأثير: معناه: شيء ييسير.

انظر: مقاييس اللغة (٥/٣٨٠)، والنهاية في غريب الحديث (٥/٧)، وشرح النووي على مسلم (١٥/٩٥).

(٢) الصدغ -بضم المهملة، وإسكان الدال، بعدها معجمة- ما بين الأذن والعين، ويقال ذلك أيضا: للشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان.

انظر: فتح الباري (٦/٥٧٢)، وانظر النهاية (٣/١٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ (٤/١٨٢١، ١١٨٢/ حديث رقم ١٠٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٦/٥٦٤/ حديث رقم ٣٥٥٠)، وطرفاه في (٥٨٩٤، ٥٨٩٥).

(٤) عبد الصمد بن عبد الوارث هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٣٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٤/

١٠٣٣٨- حدثنا أبو سعد المخضوب بن أبي بكر[١] الهروي[٢]، حدثنا سُويد بن نصر[٣]، حدثنا ابن المبارك، حدثنا المثنى بن سعيد[٤]، عن قتادة، عن أنس، **أن النبي ﷺ لم يخضب قط، إنما كان البياض في مقدم لحيته، وفي العنفقة، وفي الرأس نبذا[٥] يسيرا لا يكاد يرى[٦]. وقال المثنى مرة: والصدغين[٧].**

١٠٣٣٩- حدثنا الصغاني، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا حماد ابن زيد[٨]، قال: حدثنا ثابت، قال: **سئل أنس عن خضاب رسول الله**

=

الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو عبد الصمد، بأنه ابن عبد الوارث.

(١) في نسخة (ل)، وتأريخ بغداد (١٤/٢٢٥/ ترجمة ٧٥٢٢)، والإتحاف (٢/٢٦٢/ حديث رقم ١٦٧٨) (ابن أبي النصر). ولعل هذا أصوب؛ لأن الخطيب قال: واسم أبي نصر: منصور. ا.هـ. والله أعلم.

(٢) هو يحيى بن منصور بن الحسن بن منصور، الهروي، السلمي.

(٣) ابن سويد المروزي.

(٤) المثنى بن سعيد هو موضع الالتقاء.

(٥) في نسخة (ل) مضبوطة بفتحة فوق النون، وسكون الباء.

(٦) نقط كلمتي (لا يكاد يرى) من نسخة (ل).

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٣٦).

(٨) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء.

ﷺ؟ فقال: لو شئت أن أعد شمطات[١] كن في لحيته[٢] لفعلت، لم يخضب، وخضب أبو بكر وعمر، وكان أبو بكر يخضب بالحناء[٣] والكتم[٤]، وكان عمر يخضب بالحناء[٥].

---

(١) الشمطات: الشعرات البيض التي كانت في شعر رأسه، يريد قلتها.

والشمط -بفتحتين- الشيب. وقيل: بياض شعر الرأس يخالط سواده.

انظر: النهاية (٢/٥٠١)، ومختار الصحاح (ص: ٣٤٦).

(٢) وكذلك في صحيح البخاري (١٠/٣٥٢/ حديث رقم ٥٨٩٥) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد.

وفي صحيح مسلم: (في رأسه)، من طريق أبي الربيع العتكي.

(٣) الحناء -بالمد والكسر والتشديد- هو الذي أعده الناس للخضاب. تاج العروس (١/٥٩/ مادة حنا).

(٤) الكتم -بفتحتين، مخفف، وذكره أبو عبيد بتشديد التاء- هو شجر يختضب به.

وقد أشار أبو موسى المديني، وابن الأثير، إلى أن المراد بقوله (بالحناء والكتم) يشبه أن يكون استعمال الكتم مفردا عن الحناء، فإن الحناء إذا خضب مع الكتم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد.

ثم قال ابن الأثير: (ولعل الحديث: «بالحناء أو الكتم» على التخيير؛ ولكن الروايات على اختلافها ب «الحناء والكتم») اهـ.

انظر: المجموع المغيث (٣/١٨)، والنهاية (٤/١٥٠، ١٥١)، وشرح النووي (١٥/٩٥).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٣٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٣).

١٠٣٤٠- حدثنا الصغاني، حدثنا يحيى بن أبي كريمة[١]، قال: حدثنا محمد بن سلمة، [ح][٢].

وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ح.

وحدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج[٣] -صاحب أحمد بن حنبل- قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني[٤]، عن هشام بن حسَّان[٥]، عن ابن سيرين، قال: **سألت أنس بن مالك عن**

=

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو حماد، بأنه ابن زيد.

(١) هو يحيى بن يوسف، الزمي -كما في الحديث الآتي- الخراساني.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) كنيته أبو بكر، يعرف بالمروزي ت/٢٧٥هـ.

وثقه عبد الوهاب الوراق.

وأثنى عليه إسحاق بن داوود، وأبو بكر بن صدقة.

وقال الخطيب: هو المقدم من أصحاب أحمد؛ لورعه وفضله، وكان أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وأسند عنه أحاديث صالحة. اهـ.

انظر: تاريخ بغداد (٤/٤٢٣-٤٢٥/ ترجمة ٢٣١٨)، والسير (١٣/١٧٣-١٧٧/ ترجمة ١٠٣)، وتذكرة الحفاظ (٢/٦٣١-٦٣٣/ ترجمة ٦٥٧).

(٤) في صلب الأصل، ونسخة (هـ): (الخزاعي). والتصويب من حاشية الأصل، ونسخة (ل).

(٥) هشام بن حسان هو موضع الالتقاء.

خضاب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يكن شاب إلا يسيرا، ولكن أبا بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم[١].

١٠٣٤١- حدثنا أبو زرعة الرازي، قال: حدثني يحيى بن يوسف / (ك٥/١١٤/ب) الزمي[٢]، حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام ابن حسان[٣]، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، **أن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيرا**[٤].

١٠٣٤٢- حدثنا بكار بن قتيبة البكراوي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام بن حسان[٥]، عن ابن سيرين، قال: **قلت لأنس بن مالك: هل كان رسول الله ﷺ خضب؟ قال: إنه لم يكن رأى من الشيب إلا يسيرا، ولكن قد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم**[٦].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٣٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٠).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو هشام بأنه ابن حسان.

(٢) الزمي -بفتح الزاي، وتشديد الميم- نسبة إلى (زم): بليدة على طرف جيحون.

انظر: الأنساب (٣/١٦٥)، وتوضيح المشتبه (٤/٧٩).

(٣) هشام بن حسان هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٣٦)، ورقم (١٠٣٤٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٠).

(٥) هشام بن حسان هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (١٠٣٣٦)، ورقم (١٠٣٤٠)،

١٠٣٤٣- حدثنا الأنصاري بن أبي موسى القاضي[١]، حدثنا ابن نمير[٢]، عن ابن إدريس، عن هشام[٣]، **بنحوه**[٤][٥].

١٠٣٤٤- حدثنا عباس الدُّوري، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا[٦]، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال: **سألت أنس بن مالك: هل كان رسول الله ﷺ خضب؟ فقال: لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته شعرات بيض، قال**[٧]**: قلت له: أكان أبو بكر يخضب؟ فقال: نعم، بالحناء والكتم**[٨].

١٠٣٤٥- حدثنا أبو سعد المخضوب، حدثنا سويد بن نصر، حدثنا ابن المبارك، عن عاصم[٩]، عن ابن سيرين، قال: **سألت أنس**

=

وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٠).

(١) هو موسى بن إسحاق بن موسى، الأنصاري، الخطمي، القاضي.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن نمير، وهو موضع الالتقاء.

(٣) ابن حسان، كما في الأحاديث السابقة.

(٤) في نسخة (هـ) زيادة: (ح) عقب كلمة (بنحوه).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٣٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٠).

(٦) إسماعيل بن زكريا هو موضع الالتقاء.

(٧) كلمة (قال) ساقطة من نسخة (ل).

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٣٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٠).

(٩) عاصم -الأحول- هو موضع الالتقاء.

ابن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ؟ فقال: لم يكن يبلغ الخضاب، قلت: فبم خضب أبو بكر؟ قال: بالحناء والكتم[١].

١٠٣٤٦- حدثنا الحُنيني، وأيوب بن سافري، وحامد بن سهل البصري[٢]، وعلي بن عبد العزيز، قالوا: حدثنا معلى بن أسد[٣]، حدثنا وهيب بن خالد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: **سألت أنس ابن مالك: أخضب رسول الله ﷺ؟ فقال: إنه لم ير من الشيب إلا قليلا**[٤].

١٠٣٤٧- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود[٥]، حدثنا شُعبة، عن سماك، قال: سمعت جابر بن سمرة، **وذكر شمط رسول الله ﷺ، فقال: كان إذا ادّهن لم ير، وإذا لم يدَّهن تبيّن**[٦].

١٠٣٤٨- حدثنا الصغاني، حدثنا أبو النضر، حدثنا إسرائيل[٧]،

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٣٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠١).

(٢) أبو جعفر الثغري.

(٣) معلى بن أسد هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٣٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٢).

(٥) سليمان بن داوود هو موضع الالتقاء.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ (٤/١٨٢٢/ حديث رقم ١٠٨).

(٧) إسرائيل هو موضع الالتقاء.

عن سماك، عن جابر بن سَمُرة، قال: **كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدم رأسه ولحيته**[١]، **فإذا ادَّهن وامتشط لم يتبين، وإذا شعث**[٢] **رأسه** / (ك٥/١١٥/أ) **تبيَّن**[٣].

١٠٣٤٩- حدثنا محمد بن هشام بن ملاس النّميري[٤]، حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، قال: **سئل أنس بن مالك**[٥]: **هل خضب رسول الله ﷺ؟ فقال: لم يشنه الشيب، ولكن خضب أبو بكر وخضب عمر، بالحناء**[٦].

١٠٣٥٠- حدثنا الصّغاني، حدثنا أبو نعيم، ومسلم[٧]، قالا: حدثنا همام، عن قتادة[٨]، قال: **سألت أنسا: خضب رسول الله ﷺ؟ قال:**

---

(١) كلمة (ولحيته) ساقطة من نسخة (ل).

(٢) الشعث: أن يتفرق الشعر فلا يكون متلبدا. وقيل: هو: تغير الرأس وتلبده لعدم الادهان.

انظر: غريب الحديث للحربي (٢/٥٨٩)، والمجموع المغيث (٢/٢٠١، ٢٠٣).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٤٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٩).

(٤) في نسختي (ل)، (هـ): (الدمشقي)، وهو نميري دمشقي.

(٥) أنس بن مالك هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٣٦).

(٧) ابن إبراهيم.

(٨) قتادة هو موضع الالتقاء.

لم يبلغ ذلك؛ إنما كان [شيئا][١] في صدغيه[٢].

١٠٣٥١- حدثنا الصغاني، أخبرنا أبو النضر، قال: أخبرنا إسرائيل[٣]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدم رأسه ولحيته، فإذا ادهن وامتشط لم يتبين، وإذا شعث رأسه تبين[٤].**

١٠٣٥٢- حدثنا أحمد بن يوسف السُلمي، وعمار بن رجاء، وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير بن معاوية[٥] -قال بعضهم: ابن رحيل بن خيثمة الجعفي[٦]- عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي جُحيفة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ، هذا[٧] منه، ووضع زُهير يده على عنفقته.**

---

(١) من نسخة (ل). لكنها بصورة الرفع، وعلى آخرها ضبة، فلعلها إشارة إلى أن الصواب نصبها. والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٣٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٤)، لكن ليس فيه أن قتادة سأل أنسا.

(٣) إسرائيل هو موضع الالتقاء.

(٤) هذا هو مكرر الحديث رقم (١٠٣٤٨) إسنادا ومتنا، وقد تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٤٧).

(٥) زهير بن معاوية هو موضع الالتقاء.

(٦) هذا في نسب زهير بن معاوية، والذي وقفت عليه في مصادر ترجمته هو: (زهير ابن معاوية بن خديج بن رحيل بن خيثمة الجعفي).

(٧) اسم الإشارة (هذا) مكرر في الأصل ونسخة (هـ)، ولعل ذلك سبق قلم من الناسخ،

قيل لأبي جحيفة: مثل من أنت يومئذ؟ قال: أبري النبل وأريشها[١] [٢].

١٠٣٥٣- حدثنا إبراهيم بن أبي داوود الأسدي، حدثنا يحيى ابن صالح، حدثنا زهير[٣]، عن أبي إسحاق، عن أبي جُحيفة، قال: **رأيت النبي ﷺ وهذه منه بيضاء، يعني عنفقته**[٤].

١٠٣٥٤- حدثنا عمر بن شبة النُّميري، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، والمقدمي -يعني عمر بن علي [بن مقدم][٥]- عن إسماعيل ابن أبي خالد[٦]، عن أبي جُحيفة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ، وكان الحسن**

= والتصويب من نسخة (ل)، وفي صحيح مسلم: (هذه).

(١) قوله: (أبري النبل وأريشها): أي: أنحتها وأصلحها، وأعمل لها ريشا لتصير سهاما يرمى بها. النهاية (١/١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ (٤/١٨٢٢/ حديث رقم ١٠٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٦/٥٦٤/ حديث رقم ٣٥٤٥)، وطرفاه في (٣٥٤٣، ٣٥٤٤).

فوائد الاستخراج: ذكر زهير بن معاوية باسمه، ومسلم ذكر كنيته فقط.

(٣) ابن معاوية هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٥٢).

(٥) من نسخة (ل).

(٦) إسماعيل بن أبي خالد هو موضع الالتقاء.

ابن علي يُشبهه[١].

١٠٣٥٥- حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن كناسة[٢]، عن إسماعيل ابن أبي خالد[٣]، قال: **قلت لأبي جحيفة: رأيت النبي ﷺ؟ قال: نعم، والحسن يشبهه**[٤].

١٠٣٥٦- حدثني أبو حصين الكوفي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد[٥]، عن أبي جُحيفة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ، وكان الحسن بن علي يشبهه**[٦]. / (ك٥/١١٥/ب).

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٥٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٧).

(٢) كناسة -بضم الكاف، وفتح النون، بعدهما الألف، والسين المهملة في آخرها- لقب أبيه أو جده.

انظر: الأنساب (٥/٩٧)، ونزهة الألباب (٢/١٢٦/ رقم ٢٤٠٤).

وهو: محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى، أبو يحيى الأسدي.

(٣) إسماعيل بن أبي خالد هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٥٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٧).

(٥) إسماعيل بن أبي خالد هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٥٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٠٧).

بيان صفة وجه رسول الله ﷺ، وطوله، ولونه، وعمره

١٠٣٥٧- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر، حدثنا إسرائيل[١]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، **قال له رجل: كان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف؟ قال: لا، بل كان وجهه مثل الشمس والقمر، مستدير**[٢].

١٠٣٥٨- حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ أشكل العين، ضليع الفم، منهوس العقبين، قال: قلت لسماك: ما ضليع الفم؟ قال:عظيم الفم، قلت: ما أشكل العين؟ قال: طويل**[٣] **شق العين، قلت: ما منهوس العقب؟ قال: قليل لحم العقب**[٤][٥].

١٠٣٥٩- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود، حدثنا

---

(١) إسرائيل هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٤٨).

(٣) في الأصل: (قليل)، وعليها ضبة، والتصويب من نسخة (ل).

(٤) في الأصل: (العضد) وعليها ضبة، والتصويب من نسخة (ل).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٨٦).

تنبيه: هذا الطريق والطريق الذي بعده، وقع متن أحدهما للآخر في نسخة (ل).

شعبة[١]، بمثله: **كان رسول الله ﷺ أشكل العين**[٢]، **أخبرني سماك، سمعت جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ أشكل العين، منهوس العقب، ضليع الفم**[٣].

١٠٣٦٠- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، حدثنا يزيد ابن هارون، قال: حدثنا الجريري[٤]، قال: **كنت أنا وأبو الطُّفيل نطوف بالبيت، فقال أبو الطفيل: ما بقي أحد رأى رسول الله ﷺ غيري، قال: قلت: ورأيته؟ قال: نعم. قلت: كيف كان صفته؟ قال: أبيض، مليحا**[٥]، **مقصدا**[٦] [٧].

---

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) قوله: (بمثله: كان رسول الله ﷺ أشكل العين)، ليست في نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٢٨٦).

(٤) الجريري -سعيد بن إياس- هو موضع الالتقاء.

(٥) مليح من الملاحة وهي الحسن. والملاحة في الألوان -أيضا- بياض تشقه شعيرات سود. انظر: الفائق (٣/٣٨٣)، ولسان العرب (٦/٤٢٥٦، ٤٣٥٧).

(٦) أي: ليس بالطويل، ولا القصير، ولا الجسيم، كأن خلقه نحي به القصد من الأمور، وهو المعتدل الذي لا يميل إلى التفريط والإفراط. النهاية (٤/٦٧)، وانظر: المجموع المغيث (٢/٧١٢)، والفائق (٣/٣٧٨).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه- (٤/١٨٢٠/ حديث رقم ٩٩).

١٠٣٦١- حدثنا الدقيقي، قال: حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد بن عبد الله[١]، عن الجُريري، قال حدثنا أبو الطفيل، قال: **رأيت رسول الله ﷺ وما رآه أحد غيري، قلت: ما كانت صفته؟ قال: كان أبيض، مليح الوجه**[٢] [٣].

١٠٣٦٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، [ح][٤].

وحدثنا عيسى بن أحمد، قال: أخبرنا ابن وهب، ح.

وحدثنا أبو الجماهر الحمصي، حدثنا يحيى بن صالح، عن مالك ابن أنس[٥]، عن ربيعة[٦]، عن أنس، قال: **سمعته يقول: كان النبي ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق**[٧]**، ولا بالآدم،**

---

(١) خالد بن عبد الله هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٦٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٨).

(٣) في نسخة (هـ) زيادة، وعليها إشارة (لا - إلى)، وهي (رواه عبد الأعلى)، عن الجريري، مثل حديث يزيد بن هارون).

وهذا المعلق وصله مسلم في صحيحه، من طريق عبد الأعلى -وهو ابن عبد الأعلى- عن الجريري، به. انظر تخريج الحديث رقم (١٠٣٦٠).

(٤) من نسخة (ل).

(٥) مالك بن أنس هو موضع الالتقاء.

(٦) ابن أبي عبد الرحمن -كما سيأتي في الحديث رقم (١٠٣٦٣)- المعروف بربيعة الرأي.

(٧) الأمهق: شديد البياض، الذي لا يخالط بياضه شيء من الحمرة، وليس بنيِّر، ولكن

ولا بالجعد القطط، ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة، / (ك٥/١١٦/أ) وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء[١].

١٠٣٦٣- حدثنا عباس الدوري، حدثنا منصور بن سَلمة، أخبرنا سليمان بن بلال[٢]، حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن **أنه سمع أنس ابن مالك يقول: بعث النبي بما شاء الله أن يبعثه. قال: وسمعت أنسا يقول: كان رسول الله ﷺ ربعة من القوم: ليس بالقصير، ولا بالطويل البائن، أزهر: ليس بالآدم ولا بالأبيض الأمهق، رجل الشعر: ليس بالسبط**[٣] **ولا الجعد القطط، بعث على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشراً، وبالمدينة عشرا، وتوفي على رأس ستين سنة، ليس في رأسه ولا لحيته عشرون شعرة بيضاء**[٤].

= كلون الجص، أبو نحوه. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب صفة النبي ﷺ، ومبعثه، وسنه- حديث رقم ١١٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ(٦/٥٦٤/ حديث رقم ٣٥٤٨)، وطرفاه في (٣٥٤٧، ٥٩٠٠).

(٢) سليمان بن بلال هو موضع الالتقاء.

(٣) في الأصل: (بالشمط) وفوقها ضبة، والتصويب من نسخة (ل).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٦٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٣/

١٠٣٦٤- حدثنا سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال[١]، عن ربيعة، **بمثله**[٢] [٣].

١٠٣٦٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا أنس بن عياض، عن ربيعة[٤]، عن أنس بن مالك، قال: **توفي رسولُ الله ﷺ وهو ابن ستين سنة، وليس في رأسه عشرون شَعرة بيضاء**[٥].

١٠٣٦٦- حدثنا أبو حاتم، وفضلك[٦]، وعليك[٧]: أبو الحسن

= الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية سليمان بن بلال، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية مالك بن أنس.

(١) سليمان بن بلال هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل): (بإسناده مثله).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٦٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٣/ الطريق الثاني).

(٤) ابن أبي عبد الرحمن هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٦٢).

(٦) هو الفضل بن العباس، الرازي، الصائغ، ت (٢٧٠) هـ. و(فضلك) لقبه.

(٧) و (عليك) بفتح العين، وأما بقية الحروف ففيها ثلاثة أقوال: أحدها: بكسر اللام، وتشديد الياء المفتوحة. ثانيها: بسكون اللام، وفتح الياء المخففة. وثالثها: بإختلاس كسرة اللام، وفتح الياء المخففة، تصغير علي، والكاف في لغة العجم هي حرف تصغير. وصوب ابن ناصر الدين القول الأخير.

=

ابن سعيد بن بشير[١]، الرازيون، قالوا: حدثنا أبو غسان الرازي محمد ابن عمرو[٢]، حدثنا حكام بن سَلْم الرازي، حدثنا عثمان بن زائدة[٣] -

---

=

انظر: الإكمال (٦/٢٦١، ٢٦٢)، وتوضيح المشتبه (٦/٣٣٨)، وتعليق المعلمي على الإكمال.

(١) هو علي بن سعيد بن بشير الرازي. نزيل مصر، ت (٢٩٩) هـ.

كان عبدان بن أحمد الجواليقي يعظمه.

وقال ابن يونس -فيما نقل عنه الذهبي-: كان يفهم ويحفظ. اهـ. ونقل عنه ابن حجر أنه قال: تكلموا فيه، وكان من المحدثين الأجلاد، وكان يصحب السلطان، ويلي بعض العمالات. اهـ.

وقال مسلمة بن القاسم: ثقة.

وقال الخليلي: حافظ متقن، لكنه دون النسائي، صاحب غرائب.

وقال السهمي: وسألت الدارقطني عن عليك الرازي: كيف هو في الحديث؟ فقال: قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها. ثم قال: في نفسي منه شيء، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر. وأشار بيده.

وقال: هو كذا وكذا، كأنه ليس بثقة. اهـ.

وقال الذهبي: حافظ، رحال، جوال.

وقال ابن حجر: لعل كلامهم فيه من جهة دخوله في أعمال السلطان.

انظر: سؤالات السهمي (٢٤٤، ٢٤٥/ ترجمة ٣٤٨)، والإرشاد (١/٤٣٧/ ترجمة ١٨٣)، والميزان (٣/١٣١/ ترجمة ٥٨٥٠)، ولسان (٤/٢٣١، ٢٣٢/ ترجمة ٦١٥).

(٢) أبو غسان الرازي محمد بن عمرو هو موضع الالتقاء.

(٣) في الأصل ونسخة (هـ): (عثمان بن أبي زائدة)، والتصويب من نسخة (ل)، وصحيح

=

وكان يسكن الري- عن الزُّبير بن عدي، عن أنس بن مالك، قال: **توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين.**

زاد أبو حاتم: وقبض أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وقبض عمر وهو ابن ثلاث وستين[(١)].

١٠٣٦٧- حدثنا أبو قرصافة محمد بن عبد الوهاب العسقلاني، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا الليث، ح.

وحدثنا حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا أبي، أخبرني الليث[(٢)]، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، **أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة**[(٣)].

= مسلم، وكتب التراجم، وتحفة الأشراف (١/٢٢٠/ حديث رقم ٨٣٧)، وإتحاف المهرة لابن حجر (٢/١١/ حديث رقم ١٠٩١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض- (٤/١٨٢٥/ حديث رقم ١١٤).

(٢) الليث هو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض- (٤/١٨٢٥/ حديث رقم ١١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المناقب، باب وفاة النبي ﷺ (٦/ ٥٥٩/ حديث رقم ٣٥٣٦)، وطرفه في (٤٤٦٦).

زاد حبشي: قال ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب[١]، بمثل ذلك[٢].

١٠٣٦٨- حدثنا علي بن عثمان النُّفيلي، قال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة[٣]، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، ح.

وحدثنا / (ك٥/١١٦/ب) أبو الحسن الميموني، والدنداني، قالا: حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثنا أبي، عن يونس[٤]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: **توفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة.**

قال الزهري[٥]: وأخبرني سعيد بن المسيب بذلك[٦] [٧].

---

(١) عن عائشة، كما جاء صريحا عند الإسماعيلي، من طريق يونس، عن الزهري.

انظر: فتح الباري (٨/١٥١).

وقد وقعت رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، في الصحيحين في صورة المرسل، مثل ما عند أبي عوانة.

(٢) أي المتن: انظر فتح (٨/١٥١).

(٣) عثمان بن أبي شيبة هو موضع الالتقاء، في هذا الطريق.

(٤) يونس -بن يزيد- هو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

(٥) بالإسناد السابق، كما قال ابن حجر، الفتح (٦/٥٦٠) و (٨/١٥١).

(٦) في نسخة (ل): (بمثل ذلك).

(٧) تقدم تخريجه، والتعليق على الجملة الأخيرة، انظر الحديث رقم (١٠٣٦٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٥/ الطريق الثاني).

١٠٣٦٩- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب[١]، عن عروة، عن عائشة، **أن النبي ﷺ مات على رأس ثلاث وستين**[٢].

رواه محمد بن يحيى[٣]، مثله[٤].

١٠٣٧٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، وسعيد بن مسعود، والسُّلمي، والصغاني، قالوا: حدثنا روح بن عبادة[٥]، قال: حدثنا زكريا ابن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: **مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين**[٦].

---

(١) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٦٧).

(٣) في نسخة (هـ) زيادة، وعليها إشارة (لا - إلى)، وهي (عن عبد الرزاق، بمثل حديث الدبري).

(٤) لم أقف على من وصل هذا المعلق.

(٥) روح بن عبادة هو موضع الالتقاء.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة المكرمة- (٤/١٨٢٦/حديث رقم ١١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابة إلى المدينة- (٧/٢٢٧/ حديث رقم ٣٩٠٣)، وأطرافه في (٣٨٥١، ٣٩٠٢، ٤٤٦٥، ٤٩٧٩).

١٠٣٧١- حدثنا ابن أبي مسرة، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر[١]، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ أقام بمكة ثلاث عشرة**[٢].

١٠٣٧٢- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود، ح.

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا عفان، قالا: حدثنا حماد ابن سلمة[٣]، أخبرنا أبو جمرة[٤]، عن ابن عباس، قال: **أقام النبي ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة**[٥]**، يوحى إليه، وبالمدينة عشرا، ومات وهو ابن**

---

(١) محمد بن يحيى بن أبي عمر هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٧٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٦/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

- تقييد المهمل، وهو سفيان، بأنه ابن عيينة، وعمرو، بأنه ابن دينار.
- ذكر محمد بن يحيى بن أبي عمر، باسمه، وعند مسلم: ابن أبي عمر.
- تحديد مدة بقاء النبي ﷺ بمكة بـ (ثلاث عشرة)، وجاء عند مسلم بلفظ: (بضع عشرة)، في رواية ابن أبي عمر.

(٣) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء.

(٤) أبو جمرة -بالجيم المفتوحة- هو نصر بن عمران الضبعي. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٥٠٦/٢)، وتقريب التهذيب (١٠٠٠/ ترجمة ٧١٧٢).

(٥) كلمة (سنة) ساقطة من نسخة (ل).

ثلاث وستين[١].

١٠٣٧٣- حدثنا الصغاني، أخبرنا الحسن بن موسى الأشيب، حدثنا حماد بن سلمة[٢]، بمثله[٣].

١٠٣٧٤- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا أبو عتاب، حدثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، عن جرير، أنه سمع معاوية، يقول، ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود، حدثنا شعبة[٤]، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد -رجل من بجيلة[٥]- **سمع جريرا يحدث أنه سمع معاوية يقول: مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وعمر وهو ابن ثلاث وستين**[٦].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٧٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١١٨).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو حماد، بأنه ابن سلمة.

(٢) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٧٠)، ورقم (١٠٣٧٣).

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء في الطريقين.

(٥) بالباء الموحدة من تحت، والجيم: اسم قبيلة ينسب إليها جماعة من الصحابة والتابعين، وغيرهم، الإكمال (٣٣٥/٧)، وانظر الأنساب (٢٨٤/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة المدينة- (١٨٢٧/٤/ حديث رقم ١٢٠) وفيه الزيادة التالية، التي ذكرها أبو عتاب، وهي عند

زاد أبو عتاب: وأنا اليوم في ثلاث وستين[١].

١٠٣٧٥- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر[٢]، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر ابن سعد البجلي **أنه سمع جريراً، بمثله:** / (ك٥/١١٧/أ) **وأنا اليوم ابن ثلاث وستين**[٣].

١٠٣٧٦- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زُهير، عن أبي إسحاق[٤]، عن عامر بن سعد البجلي، قال: حدثني جرير، **أنه كان عند معاوية، فقال -يعني معاوية-: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وتوفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وعمر وهو ابن ثلاث وستين**[٥].

=

مسلم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة.

(١) انظر الإحالة السابقة.

فوائد الاستخراج: زيادة التوضيح في رواية شعبة، وهي عند مسلم بلفظ (مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر، وعمر، وأنا ابن ثلاث وستين).

(٢) محمد بن جعفر هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٧٤).

(٤) هو السبيعي، وهو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٧٤).

١٠٣٧٧- حدثنا السُلمي، حدثنا بَدَلُ بن المحبر[١]، حدثنا شعبة[٢]، قال: أخبرني يونس بن عُبيد، عن عمار بن أبي عمار، قال: **قلت لابن عباس: كم كان لرسول الله ﷺ يوم توفي؟ قال: ابن خمس وستين**[٣].

١٠٣٧٨- حدثنا أبو الأزهر، حدثنا بدل [بن المحبر][٤]، بمثله[٥].

١٠٣٧٩- حدثنا أبو أمية، حدثنا خضر، قال: حدثنا مسكين[٦]، قال: حدثنا شعبة[٧]، **بمثله**[٨].

---

(١) بدل هو بفتح الموحدة التحتية في أوله، والدال المهملة المفتوحة، وأخره لام.

والمحبر هو بحاء مهملة مفتوحة، وبمحوحدة مفتوحة أيضا.

انظر: الإكمال (١/٢٢٥) و (٧/٢٠٩)، وتوضيح المشتبة (١/٣٩٥) و (٨/٤٩).

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة- (٤/١٨٢٧/ حديث رقم ١٢١/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية شعبة، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد.

(٤) من نسخة (ل).

(٥) تقدم تخريجه، وبيان موضع الالتقاء، انظر الحديث رقم (١٠٣٧٧).

(٦) ابن بكير، الحراني، أبو عبد الرحمن، الحذاء، ت (١٩٨) هـ.

(٧) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٧٧).

١٠٣٨٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن زريع[١]، حدثنا يونس بن عبيد، عن عمار بن أبي عمار -مولى بني هاشم- قال: **سألت ابن عباس: كم أتى لرسول الله ﷺ يوم مات؟ فقال: ما كنت أحسب مثلك من قومه يخفى عليه ذلك، قلت: إني قد سألت الناس، فاختلفوا علي، فأحببت أعلم قولك فيه، فقال: أتحسب؟ قلت: نعم. قال: أمسك: أربعين بعث لها، وخمس عشرة إقامته بمكة، يأمن ويخاف، وعشر[٢] مهاجره إلى المدينة**[٣].

١٠٣٨١- حدثنا أبو أمية، حدثنا هداب بن خالد[٤]، حدثنا

---

(١) يزيد بن زريع هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل): عشرة.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٧٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢١).

(٤) ابن الأسود، القيسي، أبو خالد، البصري، مات سنة (٢٣٦) هـ، وقيل بعدها.

ومصادر ترجمته التي وقفت عليها، تسميه: (هدبة)، إلا أنه في بعضها تنبيه على أنه يقال له أيضا: (هداب).

وثقه ابن معين، والعجلي، ومسلمة بن القاسم، والذهبي في الميزان، وابن حجر.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال ابن عدي: لا أعرف له حديثا منكرا فيما يرويه، وهو كثير الحديث، وقد ثقه الناس، وروى عنه الأئمة، وهو صدوق لا بأس به. اهـ.

وأنكر الذهبي على ابن عدي ذكره له في الكامل. وقال في الكاشف: صدوق.

وُهيب، عن يونس بن عُبيد[(١)]، عن عمار بن أبي عمار، عن بن عباس، قال: **تُوفي وهو ابن خمس وستين**[(٢)(٣)].

=

انظر: سؤالات ابن الجنيد (٣٥٨/ ترجمة ٣٥١)، والثقات للعجلي (٤٥٥/ ترجمة ١٧٢٠)، والجرح والتعديل (٩/١١٤/ ترجمة ٤٨٤)، والكامل (١٣٨/٧، ١٣٩/ ترجمة ٢٠٥٢)، وتهذيب الكمال (١٥٢/٣٠- ١٥٧/ ترجمة ٦٥٥٣)، والسير (٩٧/١١- ١٠٠/ ترجمة ٣٠)، والميزان (٢٩٤/٤/ ترجمة ٩٢١٢)، والكاشف (١٩٣/٣/ ترجمة ٦٠٤٦)، وتهذيب التهذيب (٢٤/١١، ٢٥/ ترجمة ٥٣)، وتقريب التهذيب (١٠١٨/ ترجمة ٧٣١٩).

(١) يونس بن عبيد هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٧٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢١).

(٣) في نسخة (هـ) زيادة، وعليها إشارة (لا - إلى)، وهي: (رواه نصر، عن بشر ابن المفضل، عن خالد الحذاء، عن عمار، بمثله).

و(نصر) هو ابن علي الجهضمي، وروايته هذه رواها عنه مسلم في صحيحه برقم (١٢٢) من كتاب الفضائل.

بيان أن النبي ﷺ أعلم أهل الأرض بالله في عهده وبعده[١]، وأخشاهم له، والتشديد في ترك قبول الرخصة، والتشديد في أمر دينه مما قاله[٢] فيه رخصة

١٠٣٨٢- حدثنا الصغاني، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل ابن زكريا، عن الأعمش[٣]، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: **رخَّص رسول الله ﷺ في بعض الأمر، فكره ذلك بعض أصحابه؛ فقام رسول الله ﷺ خطيبا، فقال: «ما لي أرخص في الأمر، فيرغب عنه[٤] أناس، والله إني لأرجو أن أكون أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية[٥]**.

---

(١) في حاشية الأصل مكتوب: (صوابه: وقبله).

(٢) حرف القاف ليس في نسخة (ل)، والكلمة فيها هكذا: (مما له). ولم يتبين لي معنى هذه الجملة الأخيرة من ترجمة الباب، وتبدو -في نظري- تكرارا للجملة التي قبلها، والله أعلم.

(٣) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٤) في الأصل ونسخة (هـ): (فيه). وعليها ضبة في الأصل، والتصويب من نسخة (ل).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى، وشدة خشيته-(٤/١٨٢٩/ حديث رقم ١٢٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب- (١٠/٥١٣/ حديث رقم ٦١٠١)، وطرفه في (٧٣٠١).

١٠٣٨٣- حدثنا أحمد بن عبد الجبار / (ك٥/١١٧/ب) العطاردي، حدثنا أبو معاوية[١]، عن الأعمش، عن مسلم أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: **رخص رسول الله ﷺ في أمر، ورغب عنه ناس من الناس، فبلغه[٢] ذلك، فغضب حتى بان[٣] في وجهه الغضب؛ ثم قال: ما بال قوم[٤] يرغبون عن ما رخص لي فيه، فوالله لأنا أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية[٥]**.

١٠٣٨٤- حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، حدثنا عمر ابن حفص بن غياث، حدثنا أبي[٦]، قال: حدثنا الأعمش، حدثنا مسلم، عن

=

فوائد الاستخراج: ذكر اسم شيخ الأعمش في هذا الحديث، وأما في صحيح مسلم فذكره بكنيته (أبي الضحى).

(١) أبو معاوية هو موضع الالتقاء.

(٢) في الأصل ونسخة (هـ): (فبلغوا)، وعلى آخرها ضبة في النسختين، والتصويب من نسخة (ل).

(٣) في نسختي (ل)، (هـ): (أبان)، لكن ضبب عليها -فيما يبدو- في نسخة (ل)، وعلى حرف الألف ما يشبه الضبة الصغيرة في نسخة (هـ)، وفي الأصل ضرب على حرف الألف، فصحت الكلمة كما في صحيح مسلم.

(٤) في نسخة (ل)، وصحيح مسلم: (أقوام).

(٥) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (١٠٣٨٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٢٨).

(٦) هو حفص بن غياث وهو موضع الالتقاء.

مسروق، قال: قالت عائشة: **صنع رسول الله ﷺ شيئا ترخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخطب، فحمد الله، ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، والله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية**[1].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٨٢).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية حفص بن غياث، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بمتنها على رواية جرير، عن الأعمش.

-تصريح الأعمش بالسماع.

بيان وجوب الاستسلام لأمر رسول الله ﷺ، وتوقيره، وحظر كثرة الكلام عنده[١]، وسؤاله عما هو مسكوت عنه، والبحث عما [لم][٢] يؤمر بالبحث عنه، والتشديد فيه، والدليل على أن اتباع أمر رسول الله ﷺ واجتناب نهيه تعبد، لا يقال: لم أمر، ولا[٣]: لم نهى، ولا يقاس عند أمره ونهيه، ولا يفتش عن جميع ما لا يتبين أنه حرام، بالظن والتوهُّم، وأن التقدم عليه مباح حتى يتبين تحريمه، وأن من فتش عن المبيع[٤] أو الشيء حتى يتبين أنه حرام، كان مجرما آثما؛ إذ[٥] فتش عمّا لم يجب عليه، فحرمه على من كان لو تقدم عليه كان له مباحا

---

(١) في الأصل ونسخة (هـ): (عنه)، والتصويب من نسخة (ل).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) حرف (لا) ليس في نسخة (ل).

(٤) هكذا صورتها في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، لكن السياق يتحدث عن الإباحة، وكذلك أحاديث الباب لا ذكر فيها للبيع. ويمكن أن تقرأ: (المبيح) بالحاء، لكن ذلك لا يتفق مع قواعد اللغة؛ فإن الإباحة من (أباح) الرباعي ولا يأت منه فعيل.

(٥) في نسخة (ل): (إذا).

١٠٣٨٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب[١]، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، قالا: **كان أبو هريرة يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم، كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم»**[٢].

١٠٣٨٦- حدثنا الميموني، حدثنا أحمد بن شبيب، حدثنا أبي، عن يونس[٣]، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد، قالا: **كان أبو هريرة يحدث أنه سمع النبي ﷺ: بمثله**[٤].

١٠٣٨٧- حدثنا عبّاس الدُّوري، حدثنا أبو سلمة / (ك٥/١١٨/أ)

---

(١) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك- (٤/١٨٣٠/ حديث رقم ١٣٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ(١٣/٢٥١/ حديث رقم ٧٢٨٨).

(٣) ابن زيد هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٨٥).

الخزاعي[١]، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم، كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم**[٢].

١٠٣٨٨- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[٣]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**اتركوني ما تركتكم، فإذا حدثتكم فخذوا عني؛ فإنما هلك من كان قبلكم، بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم**»[٤].

---

(١) أبو سلمة الخزاعي هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٨٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣٠/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية أبي سلمة الخزاعي، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بمتنها على رواية يونس، عن ابن شهاب.

(٣) أبو معاوية -محمد بن حازم- هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٨٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣١).

فوائد الاستخراج: ذكر تمام متن رواية أبي معاوية، ومسلم ساق إسنادها، وذكر أولها، ثم أحال بالباقي على رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

١٠٣٨٩- حدثنا الحسن بن عفان، حدثنا ابن نمير[١]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم، بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا**»[٢].

١٠٣٩٠- حدثنا ابن الخليل المخرمي، حدثنا أبو الجوَّاب[٣]، حدثنا عمار بن رزيق[٤]، عن الأعمش[٥]، **بمثله**[٦].

---

(١) عبد الله بن نمير هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٨٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣١).

فوائد الاستخراج: ذكر تمام متن رواية ابن نمير، ومسلم ساق إسنادها، وذكر أولها، ثم أحال بالباقي على رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

(٣) الجوَّاب هو بفتح الجيم، وتشديد الواو، وبعدها ألف، وآخره موحدة تحتية.

انظر: الإكمال (١٦٨/٢)، وتوضيح المشتبه (٤٩٨/٢).

وأبو الجواب هو الأحوص بن جواب، الضبي، الكوفي، ت (٢١١) هـ.

(٤) ورزيق الضبي، الكوفي، أبو لاحوص، ت (١٥٩) هـ، هو بتقديم الراء المضمومة، تليها زاي مفتوحة، ومثناة تحتية ساكنة، وآخره قاف.

انظر: الإكمال (٤٧/٤، ٥١)، وتوضيح المشتبه (١٦٩/٤، ١٥٧).

(٥) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٨٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣١).

١٠٣٩١- حدثنا السُّلمي، حدثنا عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من[٢] قبلكم، بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

قال عبد الرزاق: «ما تركتكم»[٣] [٤].

---

(١) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٢) في الأصل ونسخة (هـ) زيادة: (كان)، بعد (من).

(٣) هكذا في الأصل، ونسختي (ل)، (هـ). وأما مسلم فبين أن رواية همام هي بلفظ: «ما تَرَكْتُمْ». فلعله حصل خطأ من نساخ مستخرج أبي عوانة، فكتبوها: «ما تركتكم» بالبناء للمعلوم.

أو ربما وهم فيها الإما مسلم، فأراد أبو عوانة أن ينبه على أنها ليست كما قال مسلم، والله أعلم.

وقد رجعت إلى المصادر التي فيها رواية عبد الرزاق فوجدتها بلفظ: «ما تركتكم».

انظر: صحيفة همام (ص ١٠٠/ حديث رقم ٣٢)، ومصنف عبد الرزاق (١١/ ٢٢٠/حديث رقم ٢٠٣٧٢، ورقم ٢٠٣٧٣، ورقم ٢٠٣٧٤)، ومسند أحمد (٢/ ٣١٣، ٣١٤)، وصحيح ابن حبان (الإحسان ١/ ٢٠٠/ حديث رقم ٢٠).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٨٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣١).

فوائد الاستخراج: ذكر تمَام رواية همام، ومسلم ساق إسنادها، ونبه على أنها بلفظ: «ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم»، ثم أحال بالباقي على رواية الزهري عن

١٠٣٩٢- حدثنا الصغاني، حدثنا خلف المخرمي، حدثنا غندر، حدثنا شُعبة[١]، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم؛ فإنما أهلك[٢] أهل الكتاب، بسؤالهم، فانظروا ما أمرتكم به فاتبعوه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فدعوه» أو «ذروه»**[٣].

١٠٣٩٣- حدثنا الترمذي، حدثنا الحُميدي، حدثنا سفيان[٤]، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، [وابن عجلان، عن أبيه[٥]،

= سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل): (هلك).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٨٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣١).

فوائد الاستخراج: ذكر تمام رواية شعبة، ومسلم ساق إسنادها، وذكر طرفها، وأحال بالباقي على رواية الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

(٤) ابن عيينة -كما في تحفة الأشراف (١٠/١٧٢/ حديث رقم ١٣٧١٨)- وهو موضع الالتقاء، في روايته عن أبي الزناد. وأما روايته عن ابن عجلان فليست في الكتب الستة، وسيأتي تخريجها.

(٥) عجلان، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة.

قال النسائي، وابن حجر: لا بأس به.

وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر: الثقات (٥/٢٧٧، ٢٧٨) وتهذيب الكمال (١٩/٥١٦/ ترجمة

عن أبي هريرة[١]][٢] قال: قال النبي ﷺ: «**ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم، بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فما**[٣] / (ك٥/١١٨/ب) **نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**».

قال سفيان: زاد ابن عجلان: فحدثت به أبان بن صالح، فكان يعجب بهذه الكلمة: «فأتوا منه ما استطعتم»[٤].

١٠٣٩٤- حدثنا الربيع بن سليمان، ويونس بن عبد الأعلى، قالا:

=

٣٨٧٨)، وتقريب التهذيب (٦٧١/ ترجمة ٤٥٦٦).

(١) أبو هريرة -رضي الله عنه- هو موضع الالتقاء، وفي طريق ابن عجلان.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ل).

(٣) في نسخة (ل)، وحاشية هـ: (وما).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٨٥)، وهذا الطريق -طريق أبي الزناد- عند مسلم برقم (١٣١).

وأما طريق ابن عجلان فأخرجها بتمامها، الحميدي في مسنده (٢/٤٧٧، ٤٧٨/ حديث رقم ١١٢٥)، وأحمد (٢/٢٤٧)، دون قوله: (زاد ابن عجلان...)، كلاهما عن سفيان، به.

فوائد الاستخراج: ذكر تمام رواية أبي الزناد، ومسلم ساق إسنادها، وذكر طرفها، وأحال بالباقي على رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن.

حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن أبي الزناد[١]، عن الأعرج، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ قال: «ذَروني ما تركتكم؛ إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»**[٢].

١٠٣٩٥- حدثنا أبو أمية، حدثنا شبابة، حدثنا ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد[٣]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إن هلاك الذين من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم، وكثرة سؤالهم إياهم؛ فما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[٤].

١٠٣٩٦- حدثنا ابن الجُنيد الدقاق، وأبو أمية، قالا: حدثنا سليمان ابن داوود أبو أيوب العباسي، ح.

وحدثنا ابن المنادي، والصغاني، قالا: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد[٥]، قال: حدثني ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين**

---

(١) أبو الزناد هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (١٠٣٨٥)، ورقم (١٠٣٩٣).

(٣) أبو الزناد هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (١٠٣٨٥)، ورقم (١٠٣٩٣).

(٥) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

جرما، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم من أجل مسألته»[١].

١٠٣٩٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٢]، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، **أنه سمع سعد بن أبي وقاص، يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعظم المسلمين في المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم من أجل مسألته»**[٣].

١٠٣٩٨- حدثنا الدنداني، حدثنا أحمد بن شبيب، حدثنا أبي، عن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه....(٤/١٨٣١/ حديث رقم ١٣٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال (١٣/٢٦٤/ حديث رقم ٧٢٨٩).

(٢) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٩٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣٣/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

-ذكر متن رواية يونس، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية سفيان، عن الزهري، ونبه فيها على سماع عامر بن سعد، من أبيه.

تنبيه: هذا الحديث تكرر في نسخة (ل).

يونس[١]، عن ابن شهاب، **بمثله**[٢].

١٠٣٩٩- حدثنا السُّلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: / (ك٥/١١٩/أ) «**إن من أكثر**[٤] **المسلمين في المسلمين جرما، رجلا سأل عن شيء، ونَقَّر**[٥] **عنده**[٦]، **حتى أنزل في ذلك الشيء تحريم، من أجل مسألته**». **كذا قال معمر: سأل عن شيء ونقر**[٧].

---

(١) هو ابن يزيد، وهو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٩٧).

(٣) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٤) هكذا منقوطة بثلاث من فوق في الأصل ونسخة (هـ)، وفي نسخة (ل) بواحدة من تحت: (أكبر).

(٥) نَقَّر -بفتح النون، وتشديد القاف، بعدها راء- أي: فتش، وبالغ في البحث والاستقصاء.

انظر: المجموع المغيث (٣/٣٤٠)، والنهاية (٥/١٠٥)، وشرح النووي (١٥/١١١)، ولسان العرب (٦/٤٥٢٠/ مادة: نقر)، وفتح الباري (١٣/٢٦٨).

(٦) هكذا في الأصل، ونسختي (ل)، (هـ)، إلا أنه على أخرها ضبة في نسخة (ل)، وفي صحيح مسلم: (عنه).

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٩٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣٣/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية معمر، ومسلم ساق إسنادها، ونبه على أنها

وقال يونس: عن عامر بن سعد، أنه سمع سعدا[١].

١٠٤٠٠- حدثنا أبو جعفر الدارمي، حدثنا النضر بن شميل[٢]، أخبرنا شعبة، أخبرني موسى بن أنس، قال: **سمعت أنس بن مالك، يقول: إن رسول الله ﷺ بلغه عن أصحابه شيء؛ فخطب فقال: «لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكموه، ولقد عرضت علي الجنة والنار، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا»؛ فأقبل أصحابه يخنون[٣] وقد**

=

بلفظ: «رجل سأل عن شيء ونقر عنه»، وأحال بالباقي على رواية سفيان، عن الزهري.

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٣٩٧).

(٢) النضر بن شميل هو موضع الالتقاء.

(٣) هكذا منقوطة في نسختي (ل)، (هـ)، وأما في الأصل فنقط الياء والنونين، وترك الحاء.

قال النووي -في شرحه على صحيح مسلم-: (قوله: «ولهم خنين» هو بالخاء المعجمة، هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة، ولبعضهم بالحاء المهملة، وممن ذكر الوجهين: القاضي، وصاحب التحرير، وآخرون). اهـ.

وأما ابن حجر فقال: (قوله: «لهم حنين» بالحاء المهملة للأكثر، وللكشميهني: بالخاء المعجمة). اهـ.

والحنين -بالمعجمة-: ضرب من البكاء، دون الانتحاب. وقد يجعلون الخنين والحنين واحدا، إلا أن الخنين من الأنف، والحنين -بالحاء المهملة- من الصدر.

انظر: المجموع المغيث (١/٦٢٤)، والنهاية (٢/٨٥)، وشرح النووي

=

غطوا رؤوسهم، فقام عمر بن الخطاب فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبيعتنا بيعته[١]، فقام ذلك الرجل[٢]، فقال: من أبي؟ قال: أبوك فلان[٣]، فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾[٤][٥]. سورة المائدة الآية ١٠١.

=

(١٥/١١١)، والفتح (٨/٢٨١).

(١) (وبيعتنا بيعته). هكذا تظهر قراءة هذه الجملة في الأصل ونسخة (هـ)، إلا أنه فوق حرف التاء، من كلمة (بيعته) ضمة أو ضبة، في هاتين النسختين، وأما نسخة (ل) فصورة هذه الجملة فيها هكذا: (وبيعتنا بيعة).

ولم أقف على جملة (وبيعتنا بيعته) في مصدر أخر، لكي أتأكد منها، لا سيما من رواية موسى بن أنس، عن أنس.

(٢) هو عبد الله بن حذافة السهمي، كما صرح به في الحديث الآتي برقم (١٠٤٠٣)، ورقم (١٠٤٠٤)، وجاء مصرحا باسمه في الصحيحين، انظر تخريج الحديث.

وسيأتي في الحديث رقم (١٠٤٠٩) أن اسمه: خارجة من حذافة. وهكذا أيضا جاء عند الإسماعيلي، كما ذكر الحافظ ابن حجر.

وذكر الحافظ -أيضا-: أنه في رواية للعسكري: (نزلت في قيس بن حذافة)، ثم قال: (والأول أشهر) -يعني عبد الله بن حذافة- (وكلهم له صحبة).

انظر الغوامض والمبهمات (١/٣٦٤/ حديث رقم ٣٢٣)، والفتح (٨/٢٨١).

(٣) هو حذافة السهمي، كما صرح به في الحديث الآتي برقم (١٠٤٠٣)، ورقم (١٠٤٠٤).

(٤) أيه رقم (١٠١) من سورة المائدة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب توقيرة ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما

١٠٤٠١- حدثنا محمد بن غالب التمار، حدثنا محمود بن غيلان[(١)]، حدثنا النضر بن شُميل، أخبرنا شُعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس، **بمثله بطوله**[(٢)].

١٠٤٠٢- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، ح.

وحدثنا أبو الأزهر، حدثنا وهب بن جرير، ح.

وحدثنا الصغاني، حدثنا سليمان بن حرب، قالوا: حدثنا شعبة[(٣)]، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك، **أن النبي ﷺ قال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا»**[(٤)] [(٥)].

لا ضرورة له.... (٤/١٨٣٢/ حديث رقم ١٣٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التفسير، باب: (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)- (٨/٢٨٠/ حديث رقم ٤٦٢١)، وأطرافه في (٩٣، ٥٤٠، ٧٤٩، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥).

(١) محمود بن غيلان هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٠٠).

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٠٠).

(٥) في نسختي (ل)، (هـ)، زيادة، وعليها إشارة (لا - إلى)، وهي:

(قال أحمد: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاعقة، حدثنا روح ابن عبادة، حدثنا شعبة، أخبرني موسى بن أنس، قال: سمعت أنس بن مالك، قال رجل:

=

يا رسول الله، من أبي؟. قال: «أبوك فلان». فنزلت: [يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم].

وروى أحمد، عن الجارود بن عبد الرحمن الجارودي، عن أبيه، عن شعبة، بإسناده: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، وقال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا» الحديث).

انتهت الزيادة.

هذان المعلقان عزاهما الحافظ ابن حجر -في الإتحاف- (٢/٣٤٨/ حديث ١٨٥٧)- إلى أبي عوانة، بصورة التعليق التي هنا، إلا أنه قال: (قال أحمد: حدثنا صاعد، حدثنا روح بن عبادة)، ويظهر أن قوله: (صاعد) تصحيف من: (صاعقة) لقب محمد بن عبد الرحيم.

وبين الحافظ أن: (أحمد) -في الموضعين- هو أحمد بن يوسف السلمي، وهو من شيوخ أبي عوانة، وقد تقدمت ترجمته، انظر الحديث رقم (٩١٧٧).

وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم (صاعقة)، بغدادي بزاز، ت (٢٥٥) هـ.

وثقه: عبد الله بن أحمد بن حنبل، ونصر بن أحمد بن نصر الكندي، والنسائي، ومحمد بن إسحاق السراج، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومسلمة بن القاسم، والدارقطني، والخطيب، والمزي، والذهبي، وابن حجر.

انظر: تأريخ بغداد (٢/٣٦٣، ٣٦٤/ ترجمة ٨٧٣)، وتهذيب الكمال (٦/٥-٨/ ترجمة ٥٤١٧)، والسير (١٢/٢٩٥/ ترجمة ١٠٧)، وتهذيب التهذيب (٩/٢٧٧/ ترجمة ٥١٥)، وتقريب التهذيب (٨٧٢/ ترجمة ٦١٣١).

ولم أقف على من وصل هذا الحديث من طريق أحمد بن يوسف السلمي، لكن رواه البخاري -في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال...

=

=

(١٣/٢٦٥/ حديث رقم ٧٢٩٥)- عن محمد بن عبد الرحيم، وهو أبو يحيى صاعقة، عن روح بن عبادة، به.

ورواه مسلم عن محمد بن معمر بن ربعي القيسي، عن روح بن عبادة، به. انظر صحيح مسلم -كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ (٤/١٨٣٢/ حديث رقم ١٣٥).

وأما (الجارود بن عبد الرحمن الجارودي) فلم أقف على ترجمته بهذا الاسم، ولم أجده في الألقاب، وأكاد أجزم بأنه: المنذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودي؛ حيث قد روى البخاري هذا الحديث عنه، عن أبيه، عن شعبة، به.

انظر: صحيح البخاري -كتاب التفسير، باب (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)- (٨/٢٨٠/ حديث رقم ٤٦٢١).

فيكون أبو عوانة، أو أحمد بن يوسف السلمي، أحدهما لَقَّبَهُ بـ (الجارود)، ونسبه إلى جده. والله أعلم.

والمنذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودي، يكنى أبا العباس، بصري.

ذكره ابن حبان في الثقات.

ووثقه الذهبي، وابن حجر، وقال -في الفتح-: ليس له في البخاري إلا هذا الموضع، وآخره في كفارات الأيمان.

انظر: الثقات (٩/١٧٦)، والكاشف (٣/١٥٤/ ترجمة ٥٧٣٢)، وتقريب التهذيب (٩٧١/٦٩٤١)، وفتح الباري (٨/٢٨١).

وأبوه: الوليد بن عبد الرحمن الجارودي، بصري أيضا، ت (٢٠٢) هـ.

وثقه الدارقطني، وابن حجر، وقال -في الفتح-: ما له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع، ولا رأيت له راويا إلا ولده، وحديثه هذا في المتابعات، فإن المصنف

=

١٠٤٠٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وأبو عبيد الله بن أخي ابن وهب، قالا: حدثنا ابن وهب[١]، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، **أنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، صلى[٢] بهم[٣] صلاة الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن قبلها أمورا عظاما، و[٤] قال: «من أحب أن يسألني عن شيء، فليسألني عنه؛ فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به، ما دمت في مقامي هذا». قال أنس بن مالك: فأكثر الناس البكاء** / (ك٥/١١٩/ب) **حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وأكثر رسول الله ﷺ من أن يقول: «سلوني»؛ فقام عبد الله بن حذافة،**

= أورده في الاعتصام من رواية غيره. اهـ.

وكذلك ذكر الذهبي أنه لم يرو عنه إلا ابنه.

انظر: الكاشف (٣/٢١٠/ ترجمة ٦١٨٢)، وتهذيب التهذيب (١١/١٢٢، ١٢٣/ ترجمة ٢٣٢)، وتقريب التهذيب (١٠٣٩/ ترجمة ٧٤٨٤).

(١) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٢) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، وفي الحديث الآتي والصحيحين: (فصلى)، وهو أفصح.

(٣) في نسخة (ل): وصحيح مسلم: (لهم).

(٤) حرف الواو ساقط من نسخة (ل).

فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبوك حذافة»، فلما أكثر رسول الله ﷺ من أن يقول: «سلوني»؛ برك عمر على ركبتيه، فقال: يا رسول الله، رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا، قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفس محمد بيده، لقد عرضت علي الجنَّة والنار آنفا في عرض هذا الحائط، فلم أر كاليوم في الخير والشر».

قال ابن شهاب: **أخبرني عبيد الله بن عبد الله، قال: قالت أم عبد الله بن حذافة، لعبد الله: ما سمعت بابن قط أعق منك، أمنت أن تكون أمك قد قارفت[1] بعض ما كان تقارف[2] نساء الجاهلية، فتفضحها على أعين الناس، فقال عبد الله بن حذافة: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته[3].**

---

(١) قارف امرأته: جامعها. وكل شيء خالطته وواقعته، فقد قارفته.

والمراد هنا: الزنا، كما قال النووي.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٣٢٣)، وغريب الحديث للحربي (٢/٣٦٤، ٣٦٨)، والنهاية (٤/٤٥، ٤٦)، وشرح النووي (١٥/١١٤).

(٢) النقط من صحيح مسلم، وفي نسخة (ل): (يفارق) بتقديم الفاء، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٠٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣٦).

١٠٤٠٤- حدثنا [أحمد بن يوسف][(١)] السلمي، والدبري، قالا: حدثنا عبد الرزاق[(٢)]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس، **أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها أمورا عظاما، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء، فليسأل عنه؛ فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به، ما دمت في مقامي هذا»، قال أنس: فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «سلوني»؛ فقام إليه رجل[(٣)]، فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: «النار»، قال: فقام عبد الله بن حذافة، فقال: من أبي يا**

=

ومعاتبة أم عبد الله بن حذافة لابنها عبد الله، انفرد بها مسلم عن البخاري.

وقد أورد مسلم معاتبتها لابنها من طريق شعيب، عن الزهري، وزاد فيه رجلا بين عبيد الله بن عبد الله، وبين أم عبد الله بن حذافة. وانظر حاشية الحديث رقم (١٠٤٠٥).

وعلق على ذلك ابن حجر بقوله: (وهذا للاتصال أقرب). النكت الظراف (١/٤٠٠/ حديث رقم ١٥٦٧).

(١) من نسخة (ل).

(٢) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٣) قال ابن حجر: لم أقف على اسم هذا الرجل، في شيء من الطرق، كأنهم أبهموه عمدا للستر عليه. فتح الباري (١٣/٢٦٩).

رسول الله؟ قال: ((أبوك حذافة)). قال: ثم أكثر من أن يقول: ((سلوني))، قال: فبرك عمر على رُكبتيه، فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا، قال: فسكت / (ك٥/١٢٠/أ) **رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك. ثم قال النبي ﷺ: ((والذي نفسي بيده، لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض[1] هذا الحائط وأنا أصلي، فلم أر كاليوم في الخير والشر)).**

قال الزهري: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. وذكر الحديث، بمثل حديث يونس بن يزيد، **إلا أنه قال: لو ألحقني**[2][3].

١٠٤٠٥- حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خلي الحمصي، حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه[4]، ح.

---

(١) العُرْض -بضم العين- الجانب والناحية من كل شيء. النهاية (٣/٢١٠)، وانظر: المجموع المغيث (٢/٤٢٧)، وشرح النووي (١٥/١١٣)، وفتح الباري (٢/٢١).

(٢) لم يتبين لي وجه هذا التنبيه؛ لأن حديث يونس بن يزيد هو أيضا بلفظ: (لو ألحقني)، إلا إذا كان يشير إلى زيادة ذكر القسم في رواية يونس بن يزيد.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٠٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣٦/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية معمر، عن الزهري، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بمتنها على رواية يونس، عن الزهري.

(٤) شعيب بن أبي حمزة هو موضع الالتقاء، في هذا الطريق.

وحدثنا أبو الجماهر الحمصي، وأبو يوسف الفارسي، والصغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو اليمان[١]، أخبرنا شُعيب، عن الزُّهري، **أخبرني أنس** بن **مالك، أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى بهم الظهر. ثم ذكر بمثله، إلى قوله: «فلم أر كاليوم في الخير والشر»**[٢]. **حديثهم واحد**[٣].

١٠٤٠٦- حدثنا العبَّاس الدُّوري، والصغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة[٤]، عن قتادة، عن أنس ابن مالك، **أنهم سألوا رسول الله ﷺ يوما حتى ألحفوه**[٥] **بالمسألة،**

---

(١) أبو اليمان، هو الحكم بن نافع، وهو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٠٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣٦/ الطريق الثاني).

(٣) في نسخة (هـ) زيادة، وعليها إشارة (لا - إلى)، وهي: (وزعم مسلم أن شعيبا قد رواه عن الزهري، فقال: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله، قال: حدثني رجل من أهل العلم، أن أم عبد الله بن حذافة قال. بمثل حديث يونس).

وقد تقدم التنبيه على هذه الرواية، وتقدم ذكر إقرار الحافظ ابن حجر لها، انظر حاشية الحديث رقم (١٠٤٠٣).

وأما نسخة (ل)، فليس فيها من هذه الزيادة -التي في نسخة (هـ)- إلا: (قال الزهري: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. وذكر الحديث بمثله).

(٤) سعيد بن أبي عروبة هو موضع الالتقاء.

(٥) ألحف في المسألة، يلحف إلحافا: إذا ألح فيها ولزمها. النهاية (٤/٢٣٧).

فخرج ذات يوم فصعد المنبر، فقال: لا تسألوني اليوم عن شيء إلا أنبأتكم به»، فأشفق أصحاب نبي الله ﷺ أن يكون بين يديه أمر قد حضر، قال: فجعلت لا ألتفت يمينا و[١]لا شمالا، إلا وجدت كل رجل لافا[٢] رأسه في ثوبه يبكي، فأنشا رجل[٣] كان يلاحى[٤]، فيدعى إلى غير أبيه، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: «أبوك حذافة». ثم قام عمر، أو قال: ثم أنشأ عمر، فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا، عائذا بالله من شرِّ الفتن، أو قال: أعوذ بالله وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا، عائذا بالله من شر الفتن، أو قال[٥]: أعوذ بالله

---

(١) حرف (لا) ساقط من نسخة (ل).

(٢) في الأصل ونسخة (هـ): (لاف)، والذي أثبته من نسخة (ل).

قال ابن فارس: (اللام والفاء، أصل صحيح، يدل على تلوي شيء على شيء). اهـ.

وفي لسان العرب: (لف الرجل رأسه إذا جعله تحت ثوبه).

انظر: مقاييس اللغة (٥/٢٠٧)، ولسان العرب (٥/٤٠٥٥).

(٣) هو عبد الله بن حذافة، انظر التعليق على الحديث رقم (١٠٤٠٠).

(٤) لاحى -بفتح المهملة- أي: خاصم، والملاحاة: المخاصمة والسباب.

انظر: النهاية (٤/٢٤٣)، وشرح النووي (١٥/١١٤)، وفتح الباري (٣/٤٤) و (١١/١٧٣).

(٥) في الأصل ونسخة (هـ): (وقال)، والتصويب من صحيح البخاري، وأكد الحافظ في

من شر الفتن، فقال رسول الله ﷺ: «لم أر كاليوم في الخير والشرِّ قط؛ صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط»[(١)].

١٠٤٠٧- حدثنا عباس، وأبو أمية، وعمار، قالوا: حدثنا / (ك٥/١٢/ب) روح بن عبادة، عن هشام بن أبي عبد الله[(٢)]، عن قتادة، عن أنس، **بمثله. زاد عمار، وأبو أمية: وكان قتادة يذكر هذا الحديث إذا سئل عن هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾**[(٣)].

١٠٤٠٨- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا أبو داوود، حدثنا هشام

= الفتح أنها بالشك (١٣/٤٣، ٤٥/ حديث رقم ٧٠٩٠). وأما نسخة (ل) صحيح مسلم فلم تذكر فيهما جملة: (أو قال: أعوذ بالله من شر الفتن).

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٠٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣٧).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو سعيد، بأنه: ابن أبي عروبة.

(٢) هشام بن أبي عبد الله -الدستوائي- هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٠٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣٧/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

-تقييد المهمل، وهو هشام، بأنه: ابن أبي عبد الله.

-زيادة: (وكان قتادة يذكر...).

الدستوائي، [ح][١].

وحدثنا أبو قلابة، حدثنا معاذ بن فضالة[٢]، حدثنا هشام الدستوائي، [ح][٣].

وحدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا أبو عمر، حدثنا هشام الدستوائي[٤]، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **سأل الناس رسول الله ﷺ حتى ألحفوه بالمسألة، قال: فغضب؛ فصعد المنبر، فقال: «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم»، قال: فجعلت أنظر يمينا وشمالا، فإذا كل رجل لافا[٥] رأسه في ثوبه يبكي، فإذا رجل كان إذا لاحى الرجال، يدعى لغير أبيه، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: «حذافة»، ثم أنشأ عمر، فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا، نعوذ بالله من الفتن، فقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت في**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) الزهراني، أبو زيد، البصري، ت (٢١٠) هـ.

وثقه العجلي، وأبو حاتم، وابن حجر.

انظر: الثقات للعجلي (٤٣١/ ترجمة ١٥٨٩)، والجرح والتعديل (٨/٢٥١/ ترجمة ١١٣٩)، وتقريب التهذيب (٩٥٢/ ٦٧٨٥).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) هشام الدستوائي هو موضع الالتقاء.

(٥) فوقها ضبة في الأصل، ولم يتبين لي وجه التضبيب.

الخير والشر كاليوم قط، (إنه)[١] صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما[٢] من وراء[٣] الحائط، فكان قتادة يذكر هذه الآية عند هذا الحديث﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾. حديثهم بمعنى واحد[٤] [٥].

١٠٤٠٩- حدثني جعفر بن محمد القطان الرقي، حدثنا عبد الله ابن عمر الخطابي، حدثنا معتمر بن سليمان[٦]، قال: سمعت أبي، حدثنا قتادة، عن أنس، **أن النبي ﷺ سئل حتى أحفوه[٧] بالمسألة، فقال:**

---

(١) في الأصل ونسختي (ل)، (هـ): (رأيت)، والتصويب من صحيح البخاري (١١/١٧٣/ حديث رقم ٦٣٦٢).

(٢) في الأصل ونسختي (ل)، (هـ): (رأيت)، والتصويب من صحيح البخاري (١١/١٧٣/ حديث رقم ٦٣٦٢).

(٣) في نسخة (ل): (ورائه).

(٤) في نسخة (ل) جاءت العبارة هكذا: (معنى حديثهم بمعنى واحد).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٠٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣٧/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية هشام الدستوائي، ومسلم ساق إسنادها دون المتن.

(٦) معتمر بن سليمان هو موضع الالتقاء.

(٧) أي: استقصوا في السؤال. النهاية (١/٤١٠)، وانظر الحديث رقم (١٠٤٠٦)، حيث

«سلوني؛ فوالله لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم» فأرَمَّ[١] الناس، وخشوا أن يكون بين يدي أمر عظيم، قال أنس: فجعلنا نلتفت يمينا وشمالا، فلا أرى كل رجل إلا قد دس رأسه في ثوبه يبكي، قال: وجعل نبي الله ﷺ يقول: «سلوني؛ فوالله لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم». قال: فقام رجل من ناحية المسجد، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: «أبوك حذافة»، والرجل اسمه خارجة[٢]، قال: وأشفق الناس، فقام عمر بن الخطاب، فقال: يا نبي الله، رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد / (ك٥/١٢١/أ) رسولا، ونعوذ بالله من سوء الفتن، فقال نبي الله ﷺ: «ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط؛ إنها صورت لي الجنة والنار، فأبصرتهما دون ذلك الحائط أو كما قال»[٣].

=

جاء في لفظ: (ألحفوه).

(١) بفتح الراء، وتشديد الميم، أي: سكتوا على أمر في أنفسهم، وأصله من المرمة، وهي: الشفة. أي: ضموا شفاههم بعضا على بعض. ويروي بالزاي وتخفيف الميم، وهو بمعناه.

انظر: غريب الحديث للحربي (٧٤/١)، والنهاية (٢٦٧/٢)، وشرح النووي (١١٤/١٥).

(٢) انظر تخريج الحديث (١٠٤٠٠).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٠٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣٧/ الطريق الثاني).

-

١٠٤١٠- حدثنا أبو أسامة عبد الله بن أسامة[١]، حدثنا الحسن بن الربيع[٢] حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس[٣]، عن النبي ﷺ، قال: «**رأيت الجنة والنار، صورا[٤] لي في هذا الحائط، فلم أر كاليوم في الخير والشر**»[٥].

١٠٤١١- حدثنا أبو أمية، حدثنا عارم، حدثنا المعتمر، قال أبي: حدثنا أنس بن مالك، **أن النبي ﷺ قال. مثله**[٦].

= **فوائد الاستخراج**: ذكر متن رواية معتمر بن سليمان، ومسلم ساق إسنادها دون المتن.

(١) الكلبي.

(٢) ابن سليمان، البجلي، ثم القسري، أبو علي، الكوفي، البوراني.

(٣) أنس هو موضع الالتقاء، وقد روى مسلم هذا الحديث من طريق معتمر بن سليمان، لكن عن أبيه، عن قتادة، كما في الحديث السابق. ولم ينفرد الحسن بن الربيع برواية هذا الحديث عن معتمر بن سليمان عن أبيه، عن أنس، بل تابعه: عارم -كما في الحديث التالي- وسويد بن سفيان- عند أبي يعلى (٧/١٢٤/ حديث رقم ٤٠٨١)، فيظهر أن سليمان والد المعتمر قد سمعه من قتادة، ثم سمعه من أنس مباشرة، ويؤيد هذا الاحتمال اختلاف السياق، فقد رواه سليمان عن أنس مختصراً، وعن قتادة، عن أنس مطولاً. والله أعلم.

(٤) في نسخة (ل): صورتا.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٠٠)، والإحالة قبل السابقة.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٠٠).

١٠٤١٢- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة[١]، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: **سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: «سلوني عما شئتم»؛ فقال رجل: من أبي؟ قال: أبوك حذافة، فقام آخر[٢]، فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبوك سالم مولى شيبة». فلما رأى عمر ما في وجه رسول الله ﷺ من الغضب، قال: يا رسول الله، إنا نتوب إلى الله[٣].**

---

(١) أبو أسامة -حماد بن أسامة- هو موضع الالتقاء.

(٢) هو سعد، كما سماه ابن عبد البر -في التمهيد (٢١/٢٩١)، في ترجمة سهيل بن أبي صالح،- وأغفله في الاستيعاب، ولم يظفر به أحد من الشارحين، ولا ممن صنف في المبهمات، ولا في أسماء الصحابة، وهو صحابي بلا مرية؛ لقوله: (من أبي يا رسول الله)؟. فتح الباري (١/١٨٧).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٠٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣٨).

بيان وجوب اتباع سنن رسول الله ﷺ، ونفي الإيمان عن من لم يتبعها، أو يرغب عنها لعلة يقيس عليها، والدليل على أن جميع أحكامه من سننه، التي ليس لها ذكر في كتاب الله، كانت منه بالوحي

١٠٤١٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، والليث بن سعد[١]، عن ابن شهاب، عن عروة، **أن عبد الله بن الزبير حدثه، عن الزبير بن العوام: أنه خاصم رجلا[٢] من**

---

(١) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٢) اختلف فيه، فقيل: هو حاطب بن أبي بلتعة. وقيل: ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري. وقيل: اسمه: حميد. وقيل: ثعلبة بن حاطب الأنصاري. وقيل: إن ذلك الرجل من المنافقين.

ومال الحافظ ابن حجر إلى الأول، وقال: (مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم، من طريق سعيد ابن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، في قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية، قال: نزلت في الزبير بين العوام، وحاطب بن أبي بلتعة، اختصما في ماء. الحديث، وإسناده قوي مع إرساله، فإن كان سعيد بن المسيب، سمعه من الزبير، فيكون موصولا، وعلى هذا فيؤول قوله: من الأنصار، على إرادة المعنى الأعم، كما وقع ذلك في حق غير واحد، كعبد الله بن حذافة). اهـ. الفتح (٥/٣٥، ٣٦).

الأنصار، قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ، في شراج[١] الحرة[٢]، كانا يسقيان كلاهما به النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك»، فغضب الأنصاري، وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمّتك[٣]؛ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ؛ ثم قال: «يا زبير، اسق، ثم احبس الماء / (ك٥/١٢١/ب) حتى يرجع إلى الجدر[٤]». واستوعى رسول الله ﷺ

=

وانظر: الغوامض والمبهمات (٢/٥٧٩، ٢٨٢/ حديث رقم ٥٧١، ٥٧٣)، والمستفاد (٣/١٣٥٧، ١٣٥٩/ حديث رقم ٥٢٨).

(١) شراج -بكسر الشين المعجمة، وبالجيم- جمع شرج أو شرجة، وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢)، والفائق (٢/٢٣٧)، والنهاية (٢/٤٥٦)، وشرح النووي (١٥/١٠٧)، والفتح (٥/٣٦).

(٢) الحرة: أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنما أحرقت بالنار. لسان العرب (٢/٨٢٩).

(٣) هي: صفية بنت عبد المطلب. الفتح (٥/٣٦).

(٤) الجدر -بفتح الجيم وكسرها، وسكون الدال المهملة- هو ها هنا: المسناة، وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار. وقيل: هو لغة في الجدار.

ويروى (الجدر) بضم الدال: جمع جدار.

ويروى (الجذر) بالذال المعجمة: وهو جذر الحساب، والمعنى: حتى يبلغ تمام الشرب.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢)، والمجموع المغيث (١/٣٠٣)، والفائق

=

للزُّبير حقّه، وكان رسول الله ﷺ قبل[١] ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السعة له وللأنصاري، فلما أحفظ[٢] رسولَ الله ﷺ الأنصاريُ؛ استوعى للزبير حقه في صَريح الحكم، قال: فقال الزبير: ما أحسب هذه الآية أنزلت إلا في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾، إلى قوله: ﴿تَسْلِيمًا ﴾ [٣][٤]. أحدهما يزيد على صاحبه في القصة.

=

(٢/٢٣٧)، والنهاية (١/٢٤٦)، وشرح النووي (٥/١٠٧)، والفتح (٥/٣٧).

(١) في الأصل ونسخة (هـ): (فعل)، والتصويب من نسخة (ل).

(٢) أَحْفَظَ -بالحاء المهملة، والفاء والظاء المعجمة- من الحفيظة، وهي: الغضب.

انظر: النهاية (١/٤٠٨)، والفتح (٥/٣١٠).

(٣) سورة النساء، آية (٦٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ- (٤/١٨٢٩، ١٨٣٠/ حديث رقم ١٢٩)، لكن من مسند عبد الله بن الزبير، كما في الحديث التالي.

وكذلك البخاري في صحيحه -كتاب المساقات، باب سكر الأنهار- (٥/٣٤/ حديث رقم ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، وأطرافه في (٢٣٦١، ٢٣٦٢، ١٧٠٨، ٤٥٨٥).

لكن اختلف في هذا الحديث على الزهري، فرواه الليث بن سعد، وغيره، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير، من مسنده. وهذا الطريق متفق عليه، وقال الدارقطني: هو المحفوظ عن الزهري.

=

١٠٤١٤- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا الليث، ح.

وحدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا الليث بن سعد[1]، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة **أنه حدثه، أن عبد الله بن الزبير حدثه، أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة، الذي يسقون به النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء، فأبى، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زُبير، ثم أرسل إلى جارك»، فغضب الأنصاري؛ فقال: يا رسول الله، قضيت له أن كان ابن عمتك، قال: فتلوَّن وجهُ رسول الله ﷺ؛ ثم قال: «يا زُبير اسق، واحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل إلى جارك»، قال الزبير: حسبت أن هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا**

=

ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة، عن الزبير بن العوام. أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٨)، وقد تابع شعيبا على هذه الرواية غير واحد.

ورواه غير واحد عن الليث، ويونس بن يزيد، كليهما عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام.

أخرجه أبو عوانة، والنسائي (٨/٢٣٨، ٢٣٩/ حديث رقم ٥٤٠٧)، وغيرها.

وانظر العلل للدارقطني (٤/٢٢٧- ٢٢٩/ سؤال رقم ٥٢٦).

(١) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء في الطريقين.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[١].

١٠٤١٥- حدثنا الصغاني، حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، [ح][٢].

وحدثنا أبو أمية، حدثنا الحسن بن موسى [الأشيب][٣]، وسعيد ابن سُليمان، قالا: حدثنا الليث بن سعد[٤]، **بإسناده، إلا أنه قال: الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ،... ولم يقل: قضيت له**[٥].

١٠٤١٦- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، حدثنا أصبغ بن الفرج، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب[٦]، بمثل حديث ابن وهب، عن يونس، والليث، **إلى قوله: «احبس الماء حتى يبلغ الجدر»**[٧] [٨].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤١٣).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤١٣).

(٦) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤١٣).

(٨) في نسخة (هـ) زيادة، وعليها إشارة (لا - إلى)، وهي: (رواه ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري. هذا الحديث هو الأصل في الحكم بماء السيل للأعلى،

باب الخبر المبين أن النبي ﷺ / (ك٥/١٢٢/أ) لم يكن يعلم ما يكون قبل تكوينه، إلا بالوحي، وأن الظنّ منه[١] في أمر الدنيا، ربما أخطأ

١٠٤١٧- حدثنا أحمد بن سهل، حدثنا سليمان بن معبد[٢]، حدثنا النضر بن محمد[٣]، أخبرنا عكرمة بن عمَّار، حدثني أبو النَّجاشي[٤]، حدثني رافع بن خديج، قال: **قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يأبرون**[٥]

=

وللأعلى أن لا يرسل الماء إلى من دونه مادام يحتاج إليه، فإذا استغنى عنه، وجب عليه أن يرسله إلى من هو دونه، ولا يصرفه عنه إلى غيره، وفيه دليل أن [من] كان مبتدعا يَرَدُّ سنة من سنن رسول الله ﷺ، بقياس، أو بعلة، أنه ليس بمؤمن).

وما بين العقوفتين أضفتها لإقامة العبارة.

(١) في الأصل ونسخة (هـ) صورتها: (فيه)، والتصويب من نسخة (ل).

(٢) ابن كوسحان، المروزي، أبو داوود، السنجي، ت (٢٥٧) هـ.

(٣) النضر بن محمد هو موضع الالتقاء.

(٤) هو عطاء بن صهيب، الأنصاري، مولى رافع بن خديج.

(٥) يأبرون -بكسر الباء وضمها- أي يلقحون. يقال أبرت النخل آبره أبرا، بوزن أكلت الشيء آكله أكلا. ويقال: أبرته -بالتشديد- أؤ بره تأبيرا، بوزن علمته أعلمه تعليما.

والتأبير: التشقيق والتلقيح، ومعناه: شق طلع النخلة الأنثى، ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٤٩، ٣٥٠)، وشرح النووي

=

النخل -يقول: يلقحون[١]- فقال: «ما تصنعون»؟ قالوا: كُنَّا نصنعه، قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا». قال: فتركوه؛ فنقصت، قال: فذكر ذلك له؛ فقال: «إنما أنا بشر؛ إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتم شيء من رأي، فإنما أنا بشر». قال عكرمة: أو نحو هذا[٢].

١٠٤١٨- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود، حدثنا أبو عوانة[٣]، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه[٤]، قال: **كنت مع النبي ﷺ، فأتى على قوم يلقحون النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى، فقال: «ما أظن هذا يغني شيئا»، ثم قال: «إن كان ينفعهم فليصنعوا؛ لا يأخذوني بالظن،**

= (١١٦/١٥)، والفتح (٤٠١/٤، ٤٠٢).

(١) هو بمعنى يأبرون. انظر الإحالة السابقة، وانظر المجموع المغيث (١٣٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي- (١٨٣٥/٤، ١٨٣٦/ حديث رقم ١٤٠).

(٣) أبو عوانة -الوضاح بن عبد الله اليشكري- هو موضع الالتقاء.

(٤) طلحة بن عبيد الله، القرشي، التيمي، أحد العشرة المبشرين بالجنة. تهذيب الكمال (٤١٢/١٣- ٤٢٤/ ترجمة ٢٩٧٥).

ولكن إذا قلت لكم شيئا عن الله، فإني لا أكذب على الله شيئا»[١].

١٠٤١٩- حدثنا الصغاني، حدثنا يحيى بن إسحاق السالحيني[٢]، أخبرنا أبو عوانة، بإسناده: **قدم النبي ﷺ وهم يلقحون النخل، فقال النبي ﷺ: «ماذا»؟ قال: فترك ذلك العام، فلم يخرج إلا البلح، وما لا خير فيه؛ فقال النبي ﷺ: «ماذا»؟ قالوا: يا رسول الله، كنا نجعلُ الذكر في الأنثى نلقحه**[٣]. **ثم ذكر بقيته بمثله، وقال: «فهو كما حدثتكم»**[٤].

١٠٤٢٠- حدثنا أبو بكر الجعفي، حدثنا حُسين الجعفي[٥]، حدثنا زائدة، عن سماك بن حرب[٦]، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: **مرَّ رسول الله ﷺ على قوم في رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء»؟**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا... (٤/١٨٣٥/ حديث رقم ١٣٩).

(٢) السالحيني -بفتح السين المهملة، وفتح اللام، وكسر الحاء، وسكون اليائين، بينهما نون- ويقال لها- أيضا-: سيلحين، وهي قرية معروفة قديمة، من سواد بغداد، على طريق الأنبار.

انظر: الأنساب (٣/٢٠٠، ٣٦٢)، واللباب (٢/٩٣، ١٦٨).

(٣) في نسخة (ل): فيلقح.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤١٨).

(٥) هو حسين بن علي بن الوليد، الجعفي مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو محمد، الكوفي.

(٦) سماك بن حرب هو موضع الالتقاء.

قالوا: يلقحون، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح[١]، قال: «ما أظن هذا يغني شيئا»، فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ فقال: «إن نفعهم فليصنعوه، / (ك٥/١٢٢/ب) فإني ظننت ظنا، فلا تأخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله فخذوه، فإني لا أكذب على الله شيئا»[٢].

١٠٤٢١- حدثنا أبو إبراهيم الزهري، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، والصغاني، قالوا: حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة[٣]، أخبرنا ثابت، عن أنس.

وهشام بن عروة[٤]، عن أبيه، عن عائشة، **أن النبي ﷺ سمع أصواتا، فقال: «ما هذه الأصوات»؟ قالوا: النخل يأبرونه يا رسول الله، قال: «لو لم يفعلوا لصلح». قال: فلم يأبروه عامئذ قال: فصار شيصا[٥]، قال: فذكروا**

---

(١) بنقطتين تحتية في الأصل ونسخة (هـ) وصحيح مسلم، و أما في نسخة (ل): فبالمثناة الفوقية (فتلقح).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤١٨).

(٣) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء، في الحديثين.

(٤) بالإسناد السابق إلى حماد بن سلمة، كما في صحيح مسلم، وتحفة الأشراف (١٢/١٤٢، ١٤٣/ حديث رقم ١٦٨٧٥).

(٥) الشيص -بكسر الشين المعجمة، وإسكان المثناة تحت، وبصاد مهملة- هو: البسر

ذلك للنبي ﷺ؛ فقال النبي ﷺ: «إذا كان شيئا من أمر دنياكم، فشأنكم به، واذا كان شيئا من أمر دينكم فإلي».

زاد الصغاني: **فلم يأبروه عاما**[(١)] [(٢)].

= الرديء، الذي إذا يبس صار حشفا. وقيل: أردأ البسر. وقيل: تمر رديء. وهو متقارب. شرح النووي (١٥/١١٧)، وانظر: المجموع المغيث (٢/٢٣٩)، والنهاية (٢/٥١٨).

(١) أخرجهما مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا... (٤/١٨٣٥، ١٨٣٦/ حديث رقم ١٤١) دون قوله: «وإذا كان شيئا من أمر دينكم فإلي».

(٢) في نسخة (هـ) زيادة، وعليها إشارة (لا - إلى)، وهي: (لم يخرج مسلم هذه اللفظة: «وإذا كان شيئا من أمر دينكم فإلي».

ذكر الدليل على أن النبي ﷺ علم ما يحدث بأصحابه بعده، وأنه كان يدفع عنهم في حياته، وأنه أري مقعده من الجنة في مرضه الذي مات فيه، وخير بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة

١٠٤٢٢- حدثنا أحمد بن يوسف [السلمي][(١)]، حدثنا عبد الرزاق[(٢)]، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، **فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليأتين على أحدكم يوم، لأن يراني، ثم لأن يراني[(٣)]، أحب إليه من**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٣) قوله: «لأن يراني، ثم لأن يراني» هكذا جاء على التوكيد، في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، ومسند الإمام أحمد (٢/٣١٣) عن عبد الرزاق. و (٢/٤٤٩- ٥٠٤) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأما صحيح مسلم فلفظه: «...لا يراني، ثم لأن يراني» عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق.

وكذلك في صحيفة همام بن منبه -المفردة بتحقيق الدكتور رفعت فوزي- (ص ٩٠/ حديث رقم ٢٩)، من رواية محمد بن الحسين القطان، عن أحمد بن يوسف السلمي، عن عبد الرزاق، ومثله في صحيح ابن حبان (الإحسان ١٥/١٦٨/ حديث رقم ٦٧٦٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق.

مثل أهله وماله، ومثلهم[١] معهم»[٢].

١٠٤٢٣- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود، حدثنا شعبة[٣]، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عروة يُحدث عن عائشة، قالت: **كُنَّا[٤] نتحدَّثُ أن النبي ﷺ لا يموت حتى يخير بين الدنيا والآخرة، فلما كان مرض رسول الله ﷺ الذي مات فيه، عرضت له بُحَّةٌ[٥]، فسمعته** يقول: «﴿**مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ**

---

(١) كلمة: «ومثلهم» ليست في نسخة (ل)، ولا في المصادر المذكورة في الإحالة السابقة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب فضل النظر إليه ﷺ وتمنيه- (٤/١٨٣٦/ حديث رقم ١٤٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المناقب، باب علامات النبوة- (٨/٦٠٤/ حديث رقم ٣٥٨٩) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: «وليأتين على أحدكم زمان، لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله».

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٤) في الأصل ونسختي (ل)، (هـ): (لم)، وعليها ضبة في النسخ الثلاث، والتصويب من مسند أبي داوود الطيالسي (ص ٢٠٥/ حديث رقم ١٤٥٦) وهو الراوي عن شعبة هنا.

(٥) -بحة- بضم الموحدة، وتشديد المهملة- شيء يعرض في الحلق، فيتغير له الصوت فيلفظ. الفتح (٨/١٣٧)، وانظر المجموع المغيث (١/١٣١، ١٣٢)، والنهاية (١/٩٩).

وَٱلشُّهَدَآءِ ﴾[١] [٢] الآية»، قالت عائشة: فظننا أن رسول الله ﷺ كان يُخيَّر[٣].

١٠٤٢٤- حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: حدثني / (ك٥/١٢٣/أ) سلامة بن رَوح، عن عُقَيل[٤]، قال: أخبرني محمد بن مسلم، أن سعيد ابن المسيب، ورجالا من أهل العلم[٥]، أخبروه أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح: «**لم يقبض نبي [قط]**[٦] **حتى يُرى**

---

(١) في الأصل: (أنعمت عليهم)، والتصويب من نسختي (ل)، (هـ)، ومصادر التخريج.

(٢) سورة النساء، آية (٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة رضي الله عنها- (٤/١٨٩٣/ حديث رقم ٨٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته- (٨/١٣٦/ حديث رقم ٤٤٣٥)، وأطرافه في (٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩).

(٤) عقيل -وهو ابن خالد- هو موضع الالتقاء.

(٥) قال ابن حجر: (لم أقف على تعيين أحد منهم صريحا، وقد روى أصل الحديث عن عائشة: ابن أبي مليكة، وذكوان مولى عائشة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، فيمكن أن يكون الزهري عناهم أو بعضهم). اهـ. الفتح (١١/١٥٠).

(٦) من نسخة (ل).

مقعده من الجنة، ثم يُخيّر». قالت عائشة: فلما أنزل برسول الله ﷺ ورأسه على فخذي، ثم[1] غشِي عليه ساعة ثم أفاق، فأشخص بصره إلى سقف البيت، ثم قال: «اللهم الرفيق الأعلى». قالت عائشة: قلت: إذاً لا يختارنا، فكان آخر كلمة تكلَّم بها قوله: «الرفيق الأعلى»[2].

(١) حرف (ثم) ليس في نسخة (ل) ولا في صحيح مسلم، والأولى بالسياق حذفه.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٢٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨٧).

بيان الأخبار التي تثبت عن رسول الله ﷺ في مناقب الأنبياء، منهم: إبراهيم الخليل، ويوسف عليهما السلام

١٠٤٢٥- حدثنا علي بن حرب الطائي، حدثنا محمد بن فضيل[١]، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: **قيل**[٢] **للنبي ﷺ: يا خير البرية. قال: «ذاك إبراهيم»**[٣].

١٠٤٢٦- حدثنا أبو العباس الغزي، حدثنا الفريابي، ح.

وحدثنا إدريس بن بكر، قال: حدثنا أبو نعيم، قالا: حدثنا سفيان[٤]، عن المختار بن فلفل، قال: **سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رجل للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: «ذاك إبراهيم خليل الرحمن»**[٥].

---

(١) محمد بن فضيل هو موضع الالتقاء.

(٢) لم أقف على من بين هذا القائل.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل - رضي الله عنه- (٤/١٨٣٩/ حديث رقم ١٥٠).

فوائد الاستخراج: تسمية ابن فضيل، ووالد المختار.

(٤) الثوري -كما في الحديث التالي- هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٢٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٥٠/ الطريق الثالث).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية الثوري، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها

١٠٤٢٧- حدثنا إبراهيم بن خرزاذ الأنطاكي، قال: حدثنا أبو همام الدلال محمد بن المحبب[(١)]، حدثنا سفيان الثوري، ح.

وحدثنا أبو بكر نصار بن حرب المِسْمَعِي[(٢)]، قال: حدثنا.....

=

على ما قبلها.

(١) المحبب هو بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، بعده موحدتان تحتيتان أولاهما مشددة مفتوحة.

انظر: الإكمال (٢١٥/٧)، وتوضيح المشتبه (٦٦/٨).

ومحمد بن المحبب قرشي، بصري، ت (٢٢١) هـ، وَهِم الحاكم فقال: إن البخاري روى له.

وثقه أبو حاتم، وأبو داوود، ومسلمة بن القاسم، والذهبي، وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٩٦/٨/ ترجمة ٤١٤)، والميزان (٢٥/٤/ ترجمة ٨١١٧)، والكاشف (٨٢/٣/ ترجمة ٥٢٢١)، وتهذيب التهذيب (٣٧٩/٩/ ترجمة ٧٠٠)، وتقريب التهذيب (٨٩٣/ ترجمة ٦٣٠٥).

(٢) المسمعي -بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية، بينهما سين ساكنة، وآخرها عين مهملة- نسبة إلى المسامعة، وهي محلة بالبصرة، نزلها المسمعيون فنسبت المحلة إليهم. انظر: الأنساب (٢٩٧/٥)، واللباب (٢١٢/٣).

ولم أقف على بيان حال هذا الراوي. وقد ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢٢٦٥/٤)، وابن ماكولا في الإكمال (٣٤٠/٧)، والذهبي في المشتبه (ص: ٦٤١)، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٨٠/٩)، وضبطوا اسمه (نصار) بفتح

-

أبو المنذر[١]، قالا: حدثنا سفيان الثوري[٢]، **بمثله. قال أبو المنذر: إلى قوله: «ذاك إبراهيم»**[٣].

١٠٤٢٨- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا ورقاء، عن أبي الزناد[٤]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**اختتن إبراهيم بعد ما مرت عليه ثمانون سنة،**

=

النون، والصاد المهملة المشددة، وبعد الألف راء. لكنه تحرف في إتحاف المهرة إلى (نضار) بإعجام الضاد (٢/٣٣١/ حديث رقم ١٨١٣).

(١) هو إسماعيل بن عمر، الواسطي، نزيل بغداد، مات بعد (٢٠٠) هـ.

قال ابن معين: ليس به بأس.

وأمر أحمد بالكتابة عنه.

وقال أبو حاتم: صدوق.

ووثقه الخطيب وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٢/١٨٩/ ترجمة ٦٣٨)، وتأريخ بغداد (٦/٢٤٢، ٢٤٣/ ترجمة ٣٢٧٩)، وتقريب التهذيب (١٤٢/ ترجمة ٤٧٣).

(٢) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء في الطريقين.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٢٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٥٠/ الطريق الثالث).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو سفيان، بأنه الثوري.

(٤) أبو الزناد -عبد الله بن ذكوان- هو موضع الالتقاء.

واختتن بالقدوم»[(١)(٢)].

١٠٤٢٩- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث، عن ابن العجلان[(٣)]، عن أبي الزناد[(٤)]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**اختتن إبراهيم حين بلغ** / (ك٥/١٢٣/ب)

---

(١) القدوم -بالتخفيف- وروي بالتشديد آلة النجار التي ينحت بها. ويطلق -أيضا- على قرية بالشام، وعلى جبل بالمدينة، وعلى ثنية بالسراة.

قال النووي: (رواة مسلم متفقون على تخفيف القدوم، ووقع في رواية البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه،... والأكثرون على التخفيف، وعلى إرادة الآلة) هـ.

وكذلك رجح ابن حجر: أن المراد بالقدوم -في الحديث-: الآلة.

انظر: صحيح البخاري (١١/٨٨/ حديث رقم ٦٢٩٨)، ومقاييس اللغة (٥/٦٦)، والفائق (٣/١٦٥)، والنهاية (٤/٢٧)، وشرح النووي (١٥/١٢١، ١٢٢)، والفتح (٦/٣٩٠) و (١١/٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم ﷺ- (٤/١٨٣٩/ حديث رقم ١٥١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٦/٣٨٨/ حديث رقم ٣٣٥٦)، وطرفه في (٦٢٩٨).

(٣) في الأصل ونسخة (هـ): (ابن عجلاني)، والتصويب من نسخة (ل)، ومصادر ترجمة ابن عجلان، وقد تقدمت، انظر الحديث رقم (٩٨٨٦).

(٤) أبو الزناد -عبد الله بن ذكوان- هو موضع الالتقاء.

ثمانين سنة، واختتن بقدوم»[١].

١٠٤٣٠- حدثنا محمد بن حيويه، حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرني شُعيب [يعني: ابن أبي حمزة][٢]، حدثنا أبو الزناد[٣]، **بإسناده، قال: «اختتن إبراهيم بعد ما مرت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم»**[٤].

١٠٤٣١- حدثنا أبو عبيد الله، حدثنا عمي[٥]، قال: أخبرني جرير ابن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ قال: «لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط، إلا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾**[٦]**، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾**[٧]**، وواحدة في شأن سارة؛ فإنه قدم أرض جبار**[٨] **ومعه سارة، وكانت أحسن الناس، فقال لها: إن هذا الجبار إن**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٢٦).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) أبو الزناد -عبد الله بن ذكوان- هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٢٦).

(٥) هو عبد الله بن وهب، وهو موضع الالتقاء.

(٦) سورة الصافات، آية (٨٩).

(٧) سورة الأنبياء، آية (٦٣).

(٨) اسمه: عمرو بن امرئ القيس بن سبأ، وإنه كان على مصر. وقيل: اسمه صادوق، وكان على الأردن. وقيل: اسمه: سنان بن علوان بن عبيد بن عريج بن عملاق بن لاود

يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك، فإن سألك، فأخبريه أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام؛ فإني لا أعلم في الأرض مسلما غيري وغيرك، فلمَّا دخل أرضه رآها بعض[١] أهل الجبار، أتاه فقال له: لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي [لها][٢] أن تكون إلا لك، فأرسل إليها، فأتي بها، وقام إبراهيم للصلاة، فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها، فقبضت يده قبضة شديدة، فقال لها: ادعي الله أن يطلق يدي ولا أضرك، ففعلت فعاد، فقبضت أشد من القبضة الأولى، فقال لها مثل ذلك، ففعلت، فعاد فقبضت أشد من القبضتين[٣] الأوليين، فقال: ادعي الله أن يطلِق يدي، فوالله إني لا أضرك، ففعلت وأطلقت يده، ثم دعا[٤] الذي جاء بها[٥]، قال له: إنما أتيتني بشيطان، ولم تأتني

=

ابن سام بن نوح. وقيل: إنه أخو الضحاك، الذي ملك الأقاليم. فتح الباري (٦/٣٩٢).

(١) نقل ابن حجر عن كتاب التيجان -لابن هشام-: أنه رجل كان إبراهيم -عليه السلام- يشتري منه القمح، فنم عليه عند الملك. الفتح (٦/٣٩٢).

(٢) من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٣) في الأصل ونسخة (هـ): (القبضة)، والتصويب من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٤) في نسخة (ل): (فدعا).

(٥) في بعض روايات البخاري: (فدعا بعض حجبته)، قال ابن حجر: لم أقف على اسمه. الفتح (٦/٣٩٣).

بإنسان، فأخرجها من أرضي، وأعطاها هَاجَر، قال: فأقبلت تمشي، فلما رآها إبراهيم انصرف فقال لها: مَهْيَم[(١)]؟ قالت: خيرا، كف الله يد الفاجر، وأخدم خادما.

قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بني ماء السماء[(٢)(٣)].

---

(١) مهيم -بفتح الميم والياء، وإسكان الهاء بينهما- أي: ما شأنك وما خبرك. شرح النووي (١٥/١٢٤).

(٢) قال النووي: (قال كثيرون: المراد ببني ماء السماء: العرب كلهم؛ لخلوص نسبهم وصفائه. وقيل: لأن أكثرهم أصحاب مواشي، وعيشهم من المرعى والخصب، وما ينبت بماء السماء. وقال القاضي: الأظهر عندي: أن المراد بذلك الأنصار خاصة، ونسبهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأدد، وكان يعرف بماء السماء، وهو المشهور بذلك، والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور. والله أعلم). اهـ.
شرح النووي (١٥/١٢٤).

وزاد ابن حجر: (وقيل: أراد بماء السماء: زمزم؛ لأن الله أنبعها لهاجر، فعاش ولدها بها، فصاروا كأنهم أولادها). اهـ. الفتح (٦/٣٩٤). وهذا القول قاله ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٣/٤٧/ حديث رقم ٥٧٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام (٤/١٨٤٠، ١٨٤١/ حديث رقم ١٥٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها (٩/١٢٦/ حديث رقم ٥٠٨٤)، وأطرافه في: (٢٢١٧، ٢٦٣٥،

-

١٠٤٣٢- حدثنا ابن ناجية، حدثنا سُويد بن سعيد[١]، حدثنا حفص ابن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة[٢]، عن النبي ﷺ قال: **لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث** / (ك٥/١٢٤/أ) **كذبات: قوله في آلهتهم: [﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، وقوله حين دعوه إلى أن يحاج آلهتهم]**[٣]: **﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقوله لسارة: اختي**. وذكر الحديث بطوله[٤].

١٠٤٣٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٥]، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم؛ إذْ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾»**[٦]، **قال: «ويرحم الله لوطًا، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو**

=

٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٦٩٥٠).

(١) ابن سهل بن شهريار، الهروي الأصل، ثم الحدثاني، الأنباري، أبو محمد.

(٢) أبو هريرة هو موضع الالتقاء.

(٣) ما بين المعقوفتين من نسختي (ل)، (هـ).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٣١).

(٥) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٦) سورة البقرة، آية (٢٦٠).

لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي»[(١)] [(٢)].

١٠٤٣٤- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، وهاشم العصار[(٣)]، وأبو حاتم الرازي، والمقدام بن داوود بن عيسى بن تليد الحميري[(٤)]، قالوا: حدثنا سعيد بن تليد[(٥)]، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن بكر ابن

---

(١) هو رسول الملك، الذي أرسله إلى يوسف في السجن. انظر شرح النووي (٣٦٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام (١٨٣٩/٤/ حديث رقم ١٥٢). وتقدم عند مسلم في صحيحه -في كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة- (١٣٣/١/ حديث رقم ٢٣٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأنبياء، باب قول الله عزوجل ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (٤١١/٦/ حديث رقم ٣٣٧٢)، وأطرافه في (٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢).

(٣) العصار -بفتح العين المهملة، وتشديد الصاد، تليها ألف، ثم راء- نسبة إلى عصر الدهن من البزر والسمسم. انظر: الإكمال (٣٨٨/٦)، والأنساب (١٩٩/٤)، وتوضيح المشتبه (٢٨٢/٦).

(٤) المصري، الرعيني، أبو عمرو، ت (٢٨٣) هـ.

(٥) هو سعيد بن عيسى بن تليد، الرعيني، القتباني مولاهم، أبو عثمان، المصري، وقد ينسب إلى جده -كما حصل هنا عند أبي عوانة- وهو عم المقدام بن داوود ابن عيسى، ت (٢١٩) هـ.

وثقه أبو حاتم، وابن يونس، وابن حجر.

وقال الداقطني: ليس به بأس.

مضر[١]، عن عمرو بن الحارث، عن يونس بن يزيد[٢]، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: **قال النبي ﷺ: «نحن أحق بالشكِّ من أبينا إبراهيم»**. **بمثله- «ويرحم الله أخي لوطا؛ لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن لبث يوسف لأجبت الداعي»**[٣].

قال أبو حاتم: قال حرملة: عن ابن وهب: «**أحق بالمسألة**»[٤].

١٠٤٣٥- حدثنا حمدان بن علي، وابن روزبة البصري، وإبراهيم ابن أبي داوود الأسدي، قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء[٥]، قال: حدثنا جويرية، عن مالك بن أنس، عن الزهري، أن سعيد بن المسيب،

= انظر: الجرح والتعديل (٤/٥١، ٥٢/ ترجمة ٢٢٣)، والكاشف (١/٢٩٤/ ترجمة ١٩٦٢)، وتهذيب التهذيب (٤/٦٣، ٦٤/ ترجمة ١٢٣)، وتقريب التهذيب (٣٨٦/ ترجمة ٢٣٩٠).

(١) ابن محمد بن حكيم، المصري، أبو محمد، أبو عبد الملك، ت (١٧٣) أو (١٧٤) هـ.

(٢) يونس بن يزيد هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٣٣).

(٤) لم أقف على تفسير ابن وهب هذا، في مصدر آخر، وقد روى مسلم الحديث عن حرملة، عن ابن وهب، ولم يذكر هذا التفسير. انظر الحديث السابق.

(٥) عبد الله بن محمد بن أسماء هو موضع الالتقاء.

وأبا عبيد[١]، أخبراه عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ قال: «يرحم الله إبراهيم، نحن أحقُّ بالشك منه إذْ[٢] قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، ويرحم الله لوطا؛ لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف، ثم أتاني الداعي لأجبت»**[٣].

---

(١) هو: سعد بن عبيد، الزهري، مولى عبد الرحمن بن أزهر، ويقال: مولى عمه عبد الرحمن بن عوف ت (٩٨) هـ. تهذيب الكمال (١٠/٢٨٨/ ترجمة ٢٢١٩)، وشرح النووي (٢/٣٦٢).

تنبيه: سبق في الحديثين السابقين: أن الزهري روى الحديث عن سعيد ابن المسيب، وأبي سلمة، وهنا وفي الحديث التالي: رواه عن سعيد بن المسيب، وأبي عبيد. وقد صحح الشيخان هذين الطريقين فأخرجاهما، قال ابن حجر: (وهو نظر صحيح؛ لأن الزهري صاحب حديث، وهو معروف بالرواية عن هؤلاء، فلعله سمعه منهم جميعا). الفتح (٦/٤١١).

(٢) في نسختي (ل)، (هـ): (أن).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٣٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٥٢/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

- متابعة إبراهيم بن أبي داوود الأسدي للإمام مسلم؛ حيث إن مسلما شك في سماعه من عبد الله ابن محمد بن أسماء، فقال: (حدثنا -إن شاء الله- عبد الله ابن محمد بن أسماء).

قيل: رواه البخاري، عن سعيد بن تليد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن يونس بن يزيد، عن الزهري[١].

١٠٤٣٦- حدثنا سعيد بن مسعود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، حدثنا أبو أويس، عن الزهري[٢]، أن سعيدا، وأبا عبيد أخبراه، عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ قال: «يرحم الله إبراهيم نحن أحق بالشك منه إذ[٣] قال: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ /** (ك٥/١٢٤/ب) **وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾» ثم قرأ هذه الآية حتى أنجزها، وقال: «يرحم الله لوطا، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف، ثم جاءني الداعي لأجبت»**[٤].

=

- ذكر متن رواية عبد الله بن محمد بن أسماء، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية يونس عن الزهري.

(١) نعم رواه البخاري، عن سعيد بن تليد، به، في صحيحه -كتاب التفسير، باب ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ - (٨/٣٦٦/ حديث رقم ٤٦٩٤).

وهذه الزيادة: (قيل: رواه البخاري.....) ليست في نسخة (ل)، وموجودة في حاشية نسخة (هـ)، ولم أجد لها خرجة في المتن.

(٢) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسختي (ل)، (هـ): (أن).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٣٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٥٢/

=

١٠٤٣٧- حدثنا محمد بن النعمان بن بشير، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا أبي، أن محمد بن مسلم[١] أخبره، أن سعيد بن المسيب، وأبا عبيد، أخبراه عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ قال. فذكر مثله**[٢].

١٠٤٣٨- حدثنا العبَّاس بن محمد الدُّوري، حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبي هُريرة، [ح][٣].

وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد[٤]، عن أبي هريرة[٥]، قال:

= الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية الزهري، عن سعيد، وأبي عبيد، ومسلم ساق إسنادها وأحال بها على رواية الزهري عن سعيد، وأبي سلمة.

(١) محمد بن مسلم -الزهري- هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٣٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٥٢/ الطريق الثاني).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) ابن أبي سعيد، المقبري، كما في الصحيحين، انظر تخريج الحديث، وانظر الحديث التالي.

(٥) أبوهريرة هو موضع الالتقاء، وقد روى مسلم هذا الحديث من طريق عبيد الله ابن عمر، لكن عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، كما في الحديث التالي، وانظر: التعليق على قول أبي عوانة في آخر هذا الحديث.

سئل رسول الله ﷺ: من أكرم الناس؟ قال: «أكرم الناس أتقاهم». قالوا: ليس عن هذا نسألك؛ قال: «فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله[1] ابن خليل الله». قالوا: ليس عن هذا نسألك؛ قال: «فعن معادن العرب[2]»؟ قالوا: نعم. قال: «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»[3].

كذا قال سعيد: عن أبي هريرة[4].

---

(١) هنا ضبة في نسخة (هـ)، إشارة إلى أنه لم يذكر جد يوسف هنا، ولكنه قد جاء ذكره في الحديث التالي.

(٢) معادن العرب: أصولها التي ينسبون إليها، ويتفاخرون بها. والمعدن: مركز كل شيء. انظر: المجموع المغيث (٢/٤١٢)، والنهاية (٣/١٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف عليه السلام- (٤/١٨٤٦، ١٨٤٧/ حديث رقم ١٦٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب أحاديث الأنبياء، باب (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت....) (٦/٤١٤/ حديث رقم ٣٣٧٤)، وأطرافه في (٣٣٥٣، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩).

(٤) قد رواه على هذا الوجه -أيضا-: أبو أسامة، والمعتمر، وعبدة بن سليمان، كلهم عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبي هريرة، أخرج رواياتهم البخاري في صحيحه، انظر تخريج الحديث.

فهؤلاء خمسة رووه عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وخالفهم يحيى بن سعيد القطان؛ فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن

١٠٤٣٩- حدثنا عمر بن شبة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله ابن عمر، حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قيل: يا رسول الله، ح.

وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثني مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[١]، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد [بن أبي سعيد][٢] المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: **قيل: يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم». قالوا: ليس عن هذا نسألك؛ قال: «فيوسف نبي الله ابن نبي الله [ابن نبي الله][٣] ابن خليل الله». قالوا: ليس عن هذا**

= أبيه، عن أبي هريرة.

أخرج روايته الشيخان، وأبو عوانة -كما في الحديث التالي- وابن حبان. واقتصر عليها مسلم، وابن حبان (الإحسان ٢/٤١٦/ حديث رقم ٦٤٨).

فيحمل الأمر على أن سعيدا سمعه من أبيه، ثم سمعه من أبي هريرة. والله أعلم.

فائدة: قال ابن حجر: وإنما أطلق على يوسف: (أكرم الناس) لكونه رابع نبي في نسق، ولم يقع ذلك لغيره.

الفتح (٦/٥٢٨).

(١) يحيى بن سعيد هو: القطان -كما في الفتح (٦/٣٩٠)- وهو موضع الالتقاء في الطريقين.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) من نسخة (ل).

نسألك؛ قال: «فعن معادن العرب تسألوني؟ فإن[١] خياركم[٢] في الجاهلية، خياركم[٣] في الإسلام إذا فقهوا»[٤].

كذا قال يحيى بن سعيد: عن أبيه، عن أبي هريرة.

حديثهما واحد إلا ابن شبة؛ قال: «**خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**».

---

(١) صورتها في نسخة (ل): (قال).

(٢) في الأصل ونسخة (هـ): (خيارهم)، والذي أثبته من نسخة (ل)، وهو المناسب للتنبيه الذي ذكر أبو عوانة في آخر الحديث، لبيان الفرق بين رواية محمد بن يحيى، ورواية عمر بن شبة. والله أعلم.

(٣) انظر: التعليق السابق.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٣٨).

ومنهم: لوط، وزكريا، وموسى، ويونس، صلوات الله عليهم

١٠٤٤٠- حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا شبابة[١]، قال: حدثنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ / (ك٥/١٢٥/أ) قال: «**يغفر الله للوط؛ إنه كان يأوي إلى رُكن شديد**»[٢].

١٠٤٤١- حدثنا أبو عبد الله السختياني إسحاق بن إبراهيم الجُرجاني، قال: حدثنا سعيد بن منصور[٣]، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد[٤]، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**يغفر الله للوط؛ إنه كان يأوي إلى رُكن شديد**»[٥].

١٠٤٤٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، عن عمرو، عن أبي يونس[٦]، عن أبي هريرة[٧]، عن النبي ﷺ، قال: «**يرحم الله**

---

(١) شبابة هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٣٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٥٣).

(٣) في الأصل: (سعيد بن مسعود)، والتصويب من نسختي (ل)، (هـ).

(٤) أبو الزناد -عبد الله بن ذكوان- هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٣٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٥٣).

(٦) هو سليم بن جبير، ويقال: ابن جبيرة، المصري، مولى أبي هريرة، ت (١٢٣) هـ.

(٧) أبو هريرة -رضي الله عنه- هو موضع الالتقاء.

لوطا؛ إنه كان يأوي إلى رُكن شديد»[١].

١٠٤٤٣- حدثنا الزَّعفراني، قال: حدثنا عفان، ح.

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا حبان، ح.

[و][٢] حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، ويحيى ابن حسان، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة[٣]، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**كان زكريا نجارا**»[٤].

١٠٤٤٤- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا سُليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، والهيثم بن جميل، عن حماد [بن سلمة][٥]، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**كان زكريا نجارا**»[٦].

١٠٤٤٥- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد[٧]، حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٣٣).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب من فضائل زكريا عليه السلام- (١٨٤٧/٤/ حديث رقم ١٦٩).

(٥) ما بين المعقوفتين من نسخة (ل)، وحماد بن سلمة هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٤٣).

(٧) يعقوب بن إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: **استبَّ رجلان: رجل[1] من المسلمين، ورجل[2] من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمدا على العالمين، وقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، قال: فغضب المسلم؛ فرفع المسلم عند ذلك يده، فلطم وجه**

---

(١) قال ابن حجر: وأما كون اللاطم في هذه القصة هو: الصديق، فهو مصرح به فيما أخرجه سفيان ابن عيينة في (جامعه)، وابن أبي الدنيا في كتاب (البعث والنشور)، من طريقه عن عمرو بن دينار، عن عطاء، وابن جدعان، عن سعيد بن المسيب، قال: (كان بين رجل من أصحاب النبي ﷺ، وبين رجل من اليهود كلام في شيء)- فقال عمرو بن دينار: هو أبو بكر الصديق- (فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على البشر، فلطمه المسلم). اهـ.

لكن يعكر على قول عمرو بن دينار، أنه جاء في رواية عبد الله بن الفضل- الآتية برقم (١٢٨١) أن اللاطم رجل من الأنصار.

قال ابن حجر: إلا أن كان المراد بالأنصار المعنى الأعم، فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من أنصار رسول الله ﷺ قطعا. اهـ. الفتح (٦/٤٤٣، ٤٤٤).

(٢) قال ابن حجر: لم أقف على اسم هذا اليهودي في هذه القصة، وزعم ابن بشكوال أنه: فنحاص -بكسر الفاء، وسكون النون، ومهملتين- وعزاه لابن إسحاق، والذي ذكره ابن إسحاق لفنحاص مع أبي بكر الصديق، في لطمه إياه، قصة أخرى، في نزول قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ الآية. اهـ. الفتح (٦/٤٤٣)، وانظر: السيرة لابن هشام (٢/٢٣٧، ٢٣٨)، والغوامض والمبهمات (١/٣٣١، ٣٣٢/ حديث رقم ٢٨٧).

اليهودي، فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا تخيروني على موسى؛ فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فأجد موسى باطشا بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق، فأفاق قبلي، أم كان ممن استثنى الله عز وجل»[1].

١٠٤٤٦- حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن يزيد -ويعرف بابن المنادي- وعباس الدوري، قالا: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا إبراهيم ابن سعد[2]، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأعرج، / (ك٥/١٢٥/ب) عن أبي هريرة، قال: **استب رجلان: رجل من المسلمين، ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمدا على العالمين، وقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، قال: فغضب المسلم؛ فرفع يده فلطم عين اليهودي، فذهب إلى**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام (٤/١٨٤٤/ حديث رقم ١٦٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود- (٥/٧٠/ حديث رقم ٢٤١١)، وأطرافه في (٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤١٥، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥).

(٢) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له؛ فبعث إلى الرجل، فسأله فاعترف؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا تخيروني على موسى؛ فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فأجد موسى باطشا بجانب العرش، فلا أدري أكان صعق، فأفاق قبلي، أم كان ممن استثنى الله عز وجل»[١].

١٠٤٤٧- حدثنا أبو زرعة الدمشقي، وأبو الجماهر الحمصي، وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو اليمان[٢]، حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، أن أبا هريرة، قال: **استب رجلان: رجل من المسلمين، ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمد ﷺ على العالمين في -قسم يقسم به- فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم عند ذلك يده، فلطم اليهودي؛ فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ، فأخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم؛ فقال النبي ﷺ: «لا تُخيروني على موسى؛ فإن الناس يُصعقون، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق، أم كان ممن استثنى الله عز وجل**[٣].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٤٥).

(٢) أبو اليمان -الحكم بن نافع- هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٤٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٦١).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية أبي اليمان، ومسلم ساق إسنادها، وأحال

١٠٤٤٨- حدثنا عيسى بن أبي حرب الصفار البصري ببغداد، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة[١]، حدثنا عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: **بينما يهودي يعرض سلعة[٢] له، يعطى بها شيئا كرهه، قال: فقال: لا، والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار، فلطم وجهه، فذهب اليهودي / (ك٥/١٢٦/أ) إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا القاسم، إن لي ذمة وعهدا، فما بال فلان لطم وجهي؟! فقال رسول الله ﷺ: «لم لطمت وجهه»؟ قال: يا رسول الله، يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، وأنت بين أظهرنا، قال: فغضب رسول الله ﷺ، حتى عرف الغضب في وجهه، ثم قال: «لا تفضلوا بين أنبياء الله عز وجل؛ فإنه ينفخ في الصور، فيصعق من في السماوات ومن في الأرض، إلا من شاء الله، ثم ينفخ أخرى، فأكون أول من يبعث، أو في أول من يبعث، فإذا موسى آخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور، أم بعث قبلي، ولا أقول: إن أحدا أفضل من**

=

بها على رواية إبراهيم بن سعد، عن الزهري.

(١) عبد العزيز بن أبي سلمة هو موضع الالتقاء.

(٢) كلمة: (له) ساقطة من نسخة (ل).

يونس بن مَتَّى))[(١) (٢)].

قال عمي الماجشون[(٣)]: **وأرى أن قوله: لا يقولون[(٤)] أحد أفضل من يونس بن متى، لا يفضل عليه الأنبياء من أجل خطيئته**[(٥) (٦)].

١٠٤٤٩- حدثنا حنبل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا عبد العزيز الماجشون بن عبد الله بن أبي سلمة[(٧)]، عن عبد الله

---

(١) (مَتَّى) هو بفتح الميم، وتشديد المثناة، مقصور. الفتح (٦/٤٥١).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٤٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٥٩).

(٣) الماجشون -بكسر الجيم، وضم الشين المعجمة- لفظ فارسي، لقب به الماجشون لأن وجنتيه كانتا حمراوين.

هو: يعقوب بن أبي سلمة، أبو يوسف. انظر: تأريخ بغداد (١٠/٤٣٦، ٤٣٧/ ترجمة رقم ٥٦٠١).

(٤) في نسخة (ل): (لا يقولن)، وهي أصوب، ويظهر أن في العبارة سقط، وهو لفظ (أنا) بعد قوله: (أحد). والله أعلم.

(٥) قال ابن حجر: (قيل: خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته، أن يقع في نفسه تنقيص له، فبالغ في ذكر فضله، لسد هذه الذريعة). اهـ. الفتح (٦/٤٥٢).

(٦) هذه الزيادة، من فوائد الاستخراج، ولم أقف عليها في مصدر آخر عن الماجشون.

(٧) عبد العزيز الماجشون بن عبد الله بن أبي سلمة، هو موضع الالتقاء.

وفي نسخة (ل): (عبد العزيز بن الماجشون.....) والصواب ما في الأصل ونسخة (هـ)؛ لأن (الماجشون) لقب لعبد العزيز، كما سبق في الحديث السابق آنفا. والله أعلم.

ابن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[١]، قال: «**لا تفضلوا بين أنبياء الله**»[٢].

١٠٤٥٠- حدثنا علي بن حرب، حدثنا وكيع[٣]، حدثنا سفيان[٤]، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: **قال النبي ﷺ: «لا تخيروا بين الأنبياء؛ فإني أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة في الصعقة، فأجد موسى متعلقا ببعض قوائم العرش، ولا أدري أفاق قبلي من الصعقة، أم جزي[٥] بصعقته يوم الطور»، أو «من الطور»**[٦] -

---

(١) في نسخة (ل): (قال: قال النبي).

(٢) هذا جزء من من الحديث السابق، وقد تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٤٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٥٩).

(٣) وكيع هو موضع الالتقاء.

(٤) هو الثوري، كما سيأتي في الحديث (١٠٤٥٤)، وكما في الفتح (١٢/٢٦٣/ شرح حديث رقم (٦٩١٧).

(٥) قال ابن حجر: (جزي) كذا للأكثر، ولأبي ذر عن الحموي، والمستملي: (جوزي) وهو المشهور في غير هذا الموضع». اهـ.

ثم ذكر في موضع آخر: أن الذي بالواو أولى.

انظر: الفتح (٨/٣٠٢، ٣٠٣/ شرح حديث رقم ٤٦٣٨)، و(١٢/٢٦٣/ شرح حديث رقم ٦٩١٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ-

الشك من أبي عوانة- بقوله[1]- «فلم يصعق».

١٠٤٥١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا ابن الأصبهاني، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن يحيى، **بإسناده: «لا تخيروا بين الأنبياء»**[2].

١٠٤٥٢- حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي، وأبو العباس الغزي، قالا: حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان[3]، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: **جاء رجل إلى النبي ﷺ من اليهود، قد لطم وجهه، فقال: يا محمد، إن رجلا من أصحابك** / (ك٥/١٢٦/ب) **قد لطم وجهي، فقال: «ادعه»، فأتى به، فقال: «لم لطمت وجهه»؟ فقال:**

= (٤/١٨٤٥/ حديث رقم ١٦٣)، مقتصرا على قوله: «لاتخيروا بين الأنبياء».

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التفسير، باب [ولما جاء موسى لميقاتنا...] الآية- (٨/٣٠٢/ حديث رقم ٤٦٣٨)، وأطرافه في (٢٤١٢، ٣٣٩٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧).

فؤائد الاستخراج: ذكر متن رواية وكيع، ومسلم ساق إسنادها، وذكر طرفها.

(١) كلمة: (بقوله) وقعت في نسخة (ل) بعد كلمة (فلم يصعق).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٥٠).

وقال ابن حجر: (وكان سفيان -وهو الثوري- يحدث به تماما ومختصرا). الفتح (١٢/٢٦٣/ شرح حديث رقم ٦٩١٦).

(٣) الثوري -كما سبق آنفا- هو موضع الالتقاء.

يا رسول الله إني مررت بالسوق، فسمعته يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، فقلت: يا خبيث، على محمد ﷺ! فأخذني غضب، فلطمت وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تخيروا بين الأنبياء». زاد الغزي: «فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوام العرش، فلا أدري أكان ممن أفاق قبلي، أو جوزي بصعقة الطور»[(١)].

١٠٤٥٣- حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني، حدثنا أبو أحمد الزبيري[(٢)]، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تخيروا بين الأنبياء**»[(٣)].

١٠٤٥٤- حدثنا عباس الدوري، حدثنا أبو الجواب، حدثنا سفيان

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٥٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٦٢).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية سفيان، ومسلم ساق إسنادها وطرفها، وأحال بالقصة على رواية الزهري لحديث أبي هريرة.

(٢) أبو أحمد الزبيري هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٥٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٦٢).

فوائد الاستخراج: ذكر لفظ: «لاتخيروا بين الأنبياء» في رواية أبي أحمد الزبيري، ومسلم ذكر طرفا من روايته، ثم أحال بالباقي على رواية الزهري لحديث أبي هريرة، ورواية الزهري لفظها: «لاتخيروني على موسى».

الثوري[١]، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: **قال النبي ﷺ**: «**لا تخيروا بين الأنبياء**». وذكر الحديث[٢]. ويزيد بعضهم على بعض.

١٠٤٥٥- حدثنا جعفر الصائغ، حدثنا عفان، ح.

وحدثنا أبو داوود السجزي، قال: حدثنا أبو سلمة، قالا: حدثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى[٣]، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: «**لا تخيروا بين الأنبياء**»[٤]. وحديث عفان أطول منه.

١٠٤٥٦- حدثنا أبو الأزهر، حدثنا قريش بن أنس[٥]، عن سليمان التيمي[٦]، عن أنس، **أن النبي ﷺ، قال**: «**مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره**»[٧].

---

(١) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٥٠).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو سفيان، بأنه الثوري.

(٣) عمرو بن يحيى هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٥٠).

(٥) الأنصاري، ويقال: الأموي مولاهم، أبو أنس، البصري، ت (٢٠٨) هـ.

(٦) سليمان التيمي هو موضع الالتقاء.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ (١٨٤٥/٤/ حديث رقم ١٦٥).

١٠٤٥٧- حدثنا أبو العباس الغزي، حدثنا الفريابي، ح.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا قبيصة، قالا: حدثنا سفيان[١]، عن سليمان التيمي، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «**مررت بموسى، وهو قائم يصلي في قبره**»[٢].

١٠٤٥٨- حدثنا أبو الأزهر، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد ابن سلمة[٣]، عن سليمان التيمي، وثابت [البناني][٤]، عن أنس، **أن النبي ﷺ، قال: «أتيت على موسى عند الكثيب[٥] الأحمر، وهو قائم[٦] يصلي في قبره»**[٧].

---

(١) هو الثوري -كما في تحفة الأشراف (١/٢٣٢/ حديث رقم ٨٨٢) وهو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث السابق.

فوائد الاستخراج: زيادة لفظ: «قائم» في رواية سفيان، وهذا اللفظ ليس عند مسلم في رواية سفيان، بل هو في رواية حماد بن سلمة، التالية.

(٣) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء.

(٤) من نسخة (ل).

(٥) الكثيب -بالمثلثة، وآخره موحدة- وزن عظيم: الرمل المجتمع المستطيل. وقيل: قطعة محدودبة من الرمل. انظر: المجموع المغيث (٣/٢٠)، والنهاية (٤/١٥٢)، والفتح (٦/٤٤٢).

(٦) كلمة: (قائم) ساقطة من نسخة (ل).

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٥٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٦٤).

١٠٤٥٩- حدثني محمد بن هشام بن أبي الدميك، وأبو الأحوص صاحبنا، قالا: حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، قال: حدثنا حماد ابن سلمة[١]، عن ثابت [البناني][٢]،وسليمان / (ك٥/١٢٧/أ) التيمي، عن أنس ابن مالك، **أن النبي ﷺ، قال: «ليلة أسري بي مررت على موسى عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره»**[٣].

١٠٤٦٠- حدثنا أبو أمية، حدثنا قبيصة، حدثنا حماد بن سلمة[٤]، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ **بمثله**[٥]، ح[٦].

حدثنا الصغاني، حدثنا عفان، حدثنا حماد[٧]، عن سليمان التيمي، عن أنس، عن النبي ﷺ، **بمثله**[٨].

١٠٤٦١- حدثنا إبراهيم بن خرزاذ الأنطاكي، حدثنا إبراهيم ابن

---

(١) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٥٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٦٤).

(٤) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٥٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٦٤).

(٦) حرف التحويل ليس في نسخة (ل).

(٧) حماد -ابن سلمة- هو موضع الالتقاء.

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٥٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٦٤).

محمد بن عرعرة، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه[١]، قال: **سمعت أنس ابن مالك يقول: إن النبي ﷺ ليلة أسري به مر على موسى وهو يصلي في قبره [ﷺ]**[٢] [٣].

١٠٤٦٢- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة[٤]، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ، قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»**[٥].

١٠٤٦٣- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود، قال: حدثنا شعبة[٦]، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حُميد بن عبد الرحمن، يحدث

---

(١) سليمان التيمي، وهو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٥٦).

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس عليه السلام (١٨٤٦/٤/ حديث رقم ١٦٦). بلفظ: (عن النبي ﷺ، أنه قال «قال -يعني الله تبارك وتعالى:- (لا ينبغي لعبد لي أن يقول:....»).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: [وإن يونس لمن المرسلين] - (٤٥١/٦/ حديث رقم ٣٤١٦)، وأطرافه في (٣٤١٥، ٤٦٠٤، ٤٨٠٥). وانظر الحديث السابق برقم (١٠٤٤٨).

(٦) شعبة هو موضع الالتقاء.

عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»**[١].

١٠٤٦٤- حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو الوليد، وأبو عمر، عن شعبة[٢]، عن سعد[٣]، **بنحوه**[٤] [٥].

١٠٤٦٥- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني شعبة[٦]، عن قتادة، عن أبي العالية[٧]، قال: حدثني ابن عم نبيكم ﷺ -يعني ابن عباس- قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عز وجل: ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى**». **ونسبه إلى أبيه**[٨] [٩].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث السابق.

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٣) في الأصل ونسخة (هـ): (سعيد)، والتصويب من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٤) في نسخة (هـ) زيادة حرف التحويل، بعد كلمة (بنحوه).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٦٢).

(٦) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٧) هو رفيع بن مهران، الرياحي مولاهم، البصري.

(٨) قال ابن حجر: قوله: (ونسبه إلى أبيه) فيه إشارة إلى الرد على من زعم أن: (مَتَّى) اسم أمه، وهو محكي عن وهب بن منبه، في (المبتدأ)، وذكره الطبري، وتبعه ابن الأثير في (الكامل)، والذي في الصحيح أصح. اهـ. الفتح (٦/٤٥١، ٤٥٢).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس عليه السلام

رواه غندر هكذا، **ولم يقل: «قال الله»**[١].

١٠٤٦٦- حدثنا عمار بن رجاء، وبكار بن قتيبة، وأبو داوود الحراني، قالوا: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة[٢]، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى**». **ونسبه إلى أبيه**[٣].

١٠٤٦٧- حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة[٤]، قال: أخبرني قتادة، قال: **سمعت أبا العالية، بمثله: «ما ينبغي لنبي أن يقول:** / (ك٥/١٢٧/ب) **إنه**[٥] **خير من يونس بن متّى»**[٦].

=

(٤/١٨٤٦/ حديث رقم ١٦٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴾- (٦/٤٢٨/ حديث رقم ٣٣٩٥)، وأطرافه في (٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩).

(١) رواية غندر -محمد بن جعفر- عند مسلم برقم (١٦٧) عن شعبة، به. لكنه قد روى هذا المتن عن شعبة، من حديث أبي هريرة، وقال فيه: (قال الله)، عند مسلم برقم (١٦٦).

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث السابق.

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٥) في نسخة (ل): (أنا).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٦٥).

١٠٤٦٨- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة[١]، عن أبي العالية الرياحي، عن ابن عباس، **أن النبي ﷺ، قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى». ونسبه إلى أبيه**[٢].

كذا عندي: عن سعيد، **لم يخرجاه**[٣].

١٠٤٦٩- و[٤] حدثنا أبو داوود الحراني -أيضا[٥]- قال: حدثنا أبو زيد الهروي، قال: حدثنا شعبة[٦]، عن قتادة، قال: **سمعت أبا العالية، قال: سمعت ابن عم نبيكم -يعني ابن عباس- عن النبي ﷺ، قال: ما**

=

فوائد الاستخراج: ورود الحديث بلفظ: (ما ينبغي لنبي)، فغير النبي من باب أولى.

(١) قتادة هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٦٥).

(٣) أي من طريق سعيد، وهو ابن أبي عروبة، وأخرج البخاري روايته هذه، في صحيحه - كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ، وروايته عن ربه- (٣/٥١٢/ حديث رقم ٧٥٣٩)، وفيه: (عن النبي ﷺ، فيما يرويه عن ربه....).

وكلمة (لم يخرجاه) ساقطة من نسخة (ل).

(٤) حرف الواو ساقط من نسخة (ل).

(٥) كلمة (أيضا) ساقطة من نسخة (ل).

(٦) شعبة هو موضع الالتقاء.

ينبغي لعبد أن يقول: «أنا خير من يونس بن متى» ونسبه إلى أبيه[١].

١٠٤٧٠- حدثنا السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق[٢]، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، **فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى سوأة بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدَر**[٣]**، قال: فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، فَفَرَّ الحجر بثوبه، قال: فجمح**[٤] **موسى في إثره**[٥]**، يقول: ثوبي**[٦] **حجرُ**[٧]**، ثوبي حجرُ، حتى نظر بنو إسرائيل إلى**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٦٥).

(٢) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٣) هو بالمد، وفتح الدال المهملة، وتخفيف الراء. قال الأصمعي: الأدر، والأدرة، والأدرة: أن تضخم الخصية من فتق أو غيره، وهي: التي تسميها الناس: القيلة.
انظر: المجموع المغيث (١/٤٤، ٤٥)، والنهاية (١/٣١)، وشرح النووي (١٥/١٢٤).

(٤) جمح: أي أسرع إسراعا لايرده شيء، وكل شيء مضى لوجهه على أمر، فقد جمح. النهاية (١/٢٩١).

(٥) يقال: (في إِثْرِه) و (في أَثَرِه)، أي: بعده. لسان العرب (١/٢٥).

(٦) بفتح الياء الأخيرة من (ثوبي)، أي: اعطني ثوبي. فتح الباري (٦/٤٣٧).

(٧) بالضم، على حذف حرف النداء. الفتح (٦/٤٣٧).

سوأة موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، قال فقام الحجر بعد ما نظروا إليه، فأخذ ثوبه، وطفق بالحجر ضربا»، فقال أبو هريرة: والله إنه لبالحجر ندبا[١]، ستة، أو سبعة، ضرب موسى بالحجر[٢].

١٠٤٧١- حدثنا أحمد[٣]، حدثنا أحمد بن المقدام[٤]، قال: حدثنا

---

(١) الندب -بالنون والدال المهملة، المفتوحتين- هو أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، فشبه به أثر الضرب في الحجر: انظر: النهاية (٥/٣٤)، وفتح الباري (١/٣٨٦).

تنبيه: في نسخة (ل) وضعت علامة السكون فوق حرف الدال من كلمة (ندبا)، ولم أجد في كتب اللغة -التي وقفت عليها- ما يؤيد هذا الضبط، بل صرح الزبيدي أن الصواب: أنه بالتحريك. تاج العروس (١/٤٨١/ مادة: ندب).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام (٤/١٨٤١، ١٨٤٢/ حديث رقم ١٥٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة (١/٣٨٥/ حديث رقم ٢٧٨)، وطرفاه في: (٣٤٠٤، ٤٧٩٩).

(٣) لم يتبين لي من هو، وقد ذكر المزي في الرواة عن أحمد بن المقدام، رجلا واحدا يسمى أحمد، وهو: أحمد بن علي بن العلاء، الجوزجاني، أبو عبد الله. فإن كان هو، فهو ثقة، وثقه الدارقطني، والذهبي، وغيرها.

انظر: تأريخ بغداد (٤/٣٠٩، ٣١٠/ ترجمة ٢١٠١)، والسير (١٥/٢٤٨، ٢٤٩/ ترجمة ١٠٢).

(٤) ابن سليمان بن الأشعث، العجلي، أبو الأشعث، البصري، ت (٢٥٣) هـ.

وثقه صالح جزرة، والنسائي -في رواية- ومسلمة بن القاسم، وابن عبد البر،

=

يزيد بن زريع[١]، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: **أنبأنا أبو هريرة، قال: كان موسى رجلا حييا؛ وكان لا يرى متجردا، قال: فقال بنو إسرائيل: إنه آدر، قال: فاغتسل عند مويه[٢]، فوضع**

=

والذهبي.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، محله الصدق.

وقال النسائي -في رواية- ليس به بأس.

وقال ابن خزيمة: كان كيسا، صاحب حديث.

وقال ابن عدي: هو من أهل الصدق، حدث عنه أئمة الناس، وسمعت أبا عروبة يثني عليه، ويفتخر به؛ حيث لقيه وكتب عنه إسناده، فإنه كان عنده إسناد، كحماد بن زيد ونظرائه، ورأيت غيره من الشيوخ يصدرون عنه. اهـ.

وقال ابن حجر: صدوق، صاحب حديث، طعن أبو داوود في مروءته. اهـ.

لكن رد ذلك ابن عدي، وقال: وما قاله فيه أبو داوود لا يؤثر؛ لأنه من أهل الصدق. اهـ.

انظر: الجرح والتعديل (٢/٧٨/ ترجمة ١٦٧)، والكامل (١/١٧٩، ١٨٠/ ترجمة ٢٠)، وتأريخ بغداد (٥/١٦٢- ١٦٦/ ترجمة ٢٦٠٩)، والميزان (١/١٥٨/ ترجمة ٦٢٩)، والكاشف (١/٢٨/ ترجمة ٨٨)، وتهذيب التهذيب (١/٧٠، ٧١/ ترجمة ١٤٠)، وتقريب التهذيب (٩٩/ ترجمة ١١١).

(١) يزيد بن زريع هو موضع الالتقاء.

(٢) قال القاضي عياض: (وقع في بعض الروايات: «مويه»، وفي معظمها: «مشربة» بفتح الميم، وإسكان الشين، وهي: حفرة في أصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها). ثم قال:

=

ثوبه على حجر، فانطلق الحجر يسعى، فاتبعه بعصاه يضربه.. ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى وقف على ملاء من بني إسرائيل، ونزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾[1] [2].

١٠٤٧٢- حدثنا الزعفراني، حدثنا روح، حدثنا عوف، عن الحسن[3]،

=

(وأظن الأول تصحيفا).

وقال النووي: (هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها: «مويه» بضم الميم، وفتح الواو، وإسكان الياء، وهو: تصغير ماء، وأصله: موه). شرح النووي (١٢٦/١٥)، وانظر المجموع المغيث (٢٤٤/٣).

(١) سورة الأحزاب، آية (٦٩).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث السابق، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٥٦).

(٣) ابن أبي الحسن -واسمه: يسار- البصري، أبو سعيد، الأنصاري مولاهم، ت (١١٠) هـ.

ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرا، ويدلس؛ فما أسند من حديثه، وروى عمن سمع منه، فحسن حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة.

وقد أدرجه ابن حجر في الطبقة الثانية، من طبقات المدلسين.

وقال في الفتح -في شرحه لهذا الحديث-: وأما الحسن البصري فلم يسمع من أبي هريرة، عند الحفاظ النقاد، وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك، فهو محكوم بوهمه عندهم، وما له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا -أي هذا الحديث

-

وخلاس[١]، ومحمد، عن أبي هريرة[٢]، أنه قال في هذه / (ك٥/١٢٨/أ) الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ ﴾، **قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رَجُلاً حييا». وذكر الحديث**[٣].

١٠٤٧٣- حدثنا محمد بن عبد الله بن مهل، حدثنا عبد الرزاق[٤]، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: **أرسل ملك الموت إلى موسى، فلما جاءه صكه، ففقأ عينه، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، قال: فرد الله إليه عينه، وقال: ارجع إليه، فقل له يضع يده على متن ثور، فله بما غطت يده، بكل شعرة سنة، فقال: أي رب، ثم مه؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن، فسأل الله**

= الذي هنا- مقرونا، وله حديث أخر مقرونا بابن سيرين، وثالث ذكره في أوائل الكتاب، في الإيمان مقرونا بابن سيرين أيضا. ا هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٧/١٥٦- ١٧٨)، وتهذيب الكمال (٦/٩٥- ١٢٧/ ترجمة١٢١٦)، والميزان (١/٥٢٧/ ترجمة ١٩٦٨)، وتقريب التهذيب (٢٣٦/ ترجمة ١٢٣٧)، والفتح (٦/٤٣٧)، وطبقات المدلسين (٢٩/ ترجمة ٤٠).

(١) هو بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف اللام. الإكمال (٣/١٦٩).

وهو خلاس بن عمرو، الهجري، البصري، وكان على شرطة علي رضي الله عنه.

(٢) أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٧٠).

(٤) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر، فقال رسول الله ﷺ: «فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق، بجنب الكثيب الأحمر»[١].

١٠٤٧٤- حدثنا الدبري[٢]، قال: قرأنا على عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**أرسل ملك الموت إلى موسى، فلما جاءه صكه. وذكر الحديث**[٤].

١٠٤٧٥- حدثنا الحسن بن أبي الربيع، وأحمد بن يوسف السلمي، والدبري، قالوا: حدثنا عبد الرزاق[٥]، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ (٤/١٨٤٢/ حديث رقم ١٥٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة (٣/٢٠٦/ حديث رقم ١٣٣٩)، وطرفه في (٣٤٠٧).

(٢) ذكره في نسخة (ل) باسمه: (إسحاق بن إبراهيم الصنعاني).

(٣) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث السابق.

فوائد الاستخراج: التصريح برفع الحديث في رواية معمر، عن ابن طاوس، وجاء في الصحيحين من روايته عن ابن طاوس، على صورة الموقوف، كما في الحديث السابق. ثم أخرجاه من طريق معمر، عن همام بن منبه، مرفوعا صراحة، كما في الحديث التالي.

(٥) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

قال: **هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «جاء ملك الموت إلى موسى، فقال له: أجب ربك، قال: فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها، قال: فرجع الملك إلى الله عز وجل [فقال][1]: إنك أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، وقد فقأ عيني، قال: فردَّ الله عليه[2] عينه، وقال: ارجع إلى عبدي، فقل له: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة، فضع يدك على متن ثور، فما وارت يدك من شعرة، فإنك تعيش بها سنة، قال: ثم مه؟ قال: ثم تموت. قال: فالآن من قريب، قال: رب أدنني** / (ك٥/١٢٨/ب) **من الأرض المقدسة رمية بحجر[3].**

١٠٤٧٦- أخبرني العباس بن الوليد العُذْرِي، قال: أخبرني أبي، ح.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن مصعب، والبَابَلُتِّي، عن الأوزاعي، عن الزهري[4]، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس، قال: **تَمَارَى هو، والحُرُّ بن قيس[5] في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيّه، فقال**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) كلمة: (عليه) ساقطة من نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٧٣).

(٤) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٥) ابن قيس بن حصن، الفزاري، صحابي مشهور. و(الحر) هو بضم الحاء والراء،

ابن عباس: هو خَضِر[١]، فمر بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس، قال[٢]: فقال: إني تماريتُ أنا وصاحبي هذا[٣]، في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيّه، فهل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه فقال أُبَيٌّ: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا موسى في ملإ من بني إسرائيل، إذْ أتاه رجل[٤]، فقال: ما تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال: لا. قال: فأُوحِي إلى موسى: بلى، عبدنا خَضِر، فسأل السبيل إلى لُقيّه،

= المهملتين. فتح الباري (١/١٦٩)، والإصابة (٢/٥، ٦/ ترجمة ١٦٨٧).

(١) (خضر) هو بفتح أوله وكسر ثانيه، أو بكسر أوله وإسكان ثانيه، ثبتت بهما الرواية، وبإثبات الألف واللام فيه، وبحذفهما. الفتح (١/١٦٩).

واسم الخضر: بليا- بموحدة مفتوحة، ثم لام ساكنة، ثم مثناة تحت- ابن ملكان- بفتح الميم وإسكان اللام-. وهذا القول جزم به النووي، ورجحه ابن حجر. وقيل في اسمه أقوال أخرى، انظر: الفتح (٦/٤٣٣).

و(الخضر) لقبه، لقب به لأنه جلس على فروة -أي أرض- بيضاء فصارت خضراء، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة (٦/٤٣٣/ حديث رقم ٣٤٠٢).

(٢) كلمة (قال) ساقطة من نسخة (ل).

(٣) قال ابن حجر: (لم يذكر ما قال الحر بن قيس، ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق الحديث). الفتح (١/١٦٩).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: (لم أقف على اسمه). الفتح (٨/٤١٣).

وجعل الله [عز وجل له][1] الحوت آية، وقيل[2] [له][3]: إذا فقدت الحوت، فإنك ستلقاه، قال: فنزلا منزلاً، فقال لفتاه[4]: آتنا غداءنا، لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا، قال: فعند ذلك فقد الحوت، قال: فارتدا على آثارهما قصصا، قال: فجعل موسى يتبع أثر الحوت، فذكر الله عزوجل في شأنهما ما ذكر في كتابه[5].

١٠٤٧٧- حدثنا نصر بن مرزوق أبو الفتح المصري، حدثنا وهب الله بن راشد أبو زُرعة، قال: أخبرني يونس بن يزيد، ح.

وحدثنا عبد الله بن عبد السَّلام أبو الرداد[6] المصري[7]، قال: أخبرني

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) في نسخة (ل): (فقيل).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) هو يوشع بن نون، كما جاء مصرحاً باسمه عند البخاري برقم (٣٤٠١) وعند مسلم برقم (١٧٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام (١٨٥٢/٤، ١٨٥٣/ حديث رقم ١٧٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (٤٤٨/١٣/ حديث رقم ٧٤٧٨)، وأطرافه في (٧٤، ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢).

(٦) أبو الرداد هو بالراء، والدال المهملة المكررة. الإكمال (٤١/٤).

(٧) المؤذن، صاحب مقياس مصر، المكتب.

وهب الله بن راشد أبو زرعة الحجري[١]، عن يونس بن يزيد[٢]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن ابن عباس، **أنه تمارى هو، والحر بن قيس بن حصن الفزاري، في صاحب موسى، فقال ابن عباس: هو الخضر، فمر بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس، فقال له: إني تماريت أنا وصاحبي هذا، في صاحب موسى، الذي سأل السبيل إلى لقيه؛ هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه؟ قال [أبي][٣]: إني سمعت رسول الله** / (ك٥/١٢٩/أ) ﷺ **يقول: «بينا موسى في ملأ من بني إسرائيل، جاءه[٤] رجلٌ، فقال: هل تعلم أحدا أعلم منك؟ فقال: لا، فأوحى الله إلى موسى: بلى[٥]، عبدي[٦] الخضر، فسأل**

---

(١) الحجري -بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم، وفي آخرها الراء- نسبة إلى قبيلة باليمن.

انظر: الإكمال (٢/٣٨٧)، والأنساب (٢/١٧٨، ١٧٩)، واللباب (١/٣٤٣، ٣٤٤).

(٢) يونس بن يزيد هو موضع الالتقاء.

(٣) من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٤) في صحيح مسلم: (إذ جاءه).

(٥) في نسخة (ل) وصحيح مسلم: (بل).

(٦) في نسختي (ل)، (هـ)، وصحيح مسلم: (عبدنا)، وفي نسخة (ل) زيادة: (عندي)، قبل كلمة (عبدنا). ويبدو أنه في نسخة (هـ) كذلك؛ حيث أخرج خرجة قبل كلمة

موسى السبيل إلى لقيه، فجعل الله الحوت له آية، فقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع، فإنك ستلقاه، فكان[1] موسى يتبع أثر الحوت في البحر، فقال لموسى فتاه: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة، فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره، فقال موسى: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهم قصصا، فوجدا الخضر، فكان من شأنهما، الذي قص الله عز وجل في كتابه[2].

١٠٤٧٨- حدثنا محمد بن عزيز، قال: حدثنا سلامة، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب[3]، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس. **وذكر الحديث[4].**

سمعت العمري البصري بصنعاء، يقول: سمعت ابن عائشة، يقول في حديث موسى عليه السلام في اللطمة، قال: معنى فقأ عينه، قال: دحض حُجَّته[5].

=

(عبدنا)، وظهر في الحاشية حرفا (الدال والياء) من كلمة (عندي). والله أعلم.

(١) في نسختي (ل)، (هـ): (وكان).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث السابق.

(٣) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٧٦).

(٥) قال ابن حجر: وزعم بعضهم أن معنى قوله: «فقأ عينه» أي: أبطل حجته، وهو

=

١٠٤٧٩- حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، قال: حدثنا يونس ابن محمد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان[١]، عن أبيه، عن رَقَبَة[٢]، عن أبي إسحاق الهمداني، عن سعيد بن جبير، قال: **قيل لابن عباس: إن نوفا[٣] يزعم أن موسى الذي ذهب يلتمس العلم، ليس بموسى بني إسرائيل، قال: أسمعته يا سعيد؟ قلت: نعم، قال: كذب نوف، حدثنا أبي بن كعب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما موسى في قومه يذكرهم بأيام الله، -وأيام الله: نعماؤه وبلاؤه- إذ قال: ما أعلم في الأرض رجلا هو خير مني، أو أعلم مني، قال: فأوحى الله تعالى**

= مردود بقوله في نفس الحديث: «فرد الله عينه»، بقوله: «لطمه» و «وصكه»، وغير ذلك من قرائن السياق. اهـ. الفتح (٦/٤٤٢، ٤٤٣).

(١) معتمر بن سليمان هو موضع الالتقاء.

(٢) رقبة هو بفتح الراء، والقاف، والباء المعجمة بواحدة، مفتوحتان، مخففتان أيضا. وهو رقبة بن مصقلة، ويقال: ابن مسقلة العبدي، أبو عبد الله الكوفي، تهذيب الكمال (٩/١٩/ ترجمة ١٩١٣)، انظر: الإكمال (٤/٨٧)، والتوضيح (٤/٢١٩).

(٣) نوف هو بفتح النون، وسكون الواو، بعدها فاء. انظر: الإكمال (١/٥٦٩)، والفتح (٨/٤١٢). وهو نوف بن فضالة، الحميري، البكالي، تابعي من أهل دمشق، فاضل، عالم، لاسيما بالإسرائيليات، وهو ابن امرأة كعب الأحبار.

انظر: تهذيب الكمال (٣٠/٦٥، ٦٦/ ترجمة ٦٤٩٨)، وفتح الباري (١/٢١٩).

إليه[١]: أني أعلم بالخير من هو، أو عند من هو، إن في الأرض رجلا هو أعلم منك، قال: يا رب، فدلني عليه، قال: فقيل له: تزود حوتا مالحا، فإنه حيث تفقد الحوت، [قال][٢]: فانطلق هو وفتاه حتى انتهيا إلى الصخرة، فغمي[٣] عليه، فانطلق وترك فتاه، فاضطرب الحوت في الماء، فجعل لا يلتئم عليه، وصار مثل الكوة، فقال فتاه: الآن يجيء / (ك٥/١٢٩/ب) نبيُّ الله فأخبره، قال: فنسي، فلما تجاوزا، قال لفتاه: آتنا غداءنا، لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا، قال: ولم يصبهم نصب حتى تجاوزا، قال: فتذكر، فقال: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة، فإني نسيت الحوت، إلى قوله: في البحر عجبا؛ قال: ذلك ما كنا نبغي[٤]، فارتدا على آثارها قصصا، فأراه مكان الحوت، قال: هاهنا وصف لي، قال: فذهب يلتمس، فإذا هو بالخضر مسجى ثوبا، مستلقيا على القفا، أو على حلاوة القفا، فقال: السلام عليك[٥]، فكشف الثوب

---

(١) كلمة (إليه) ساقطة من نسخة (ل).

(٢) من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٣) في نسختي (ل)، (هـ)، وصحيح مسلم مهملة العين، قال النووي: وقع في بعض الأصول بفتح العين المهملة وكسر الميم، وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم، وفي بعضها بالغين المعجمة. اهـ. شرح النووي (١٥/١٣٩).

(٤) في نسخة (ل): (نبغ).

(٥) في نسخة (ل) زيادة: (إني سؤل). هكذا ظهرت لي، وهذه الزيادة لم أجدها في

عن وجهه، قال: وعليكم السلام، من أنت؟ قال: أنا موسى. قال: من موسى؟ قال: موسى بني إسرائيل. قال: يا أخي، ما جاء بك؟ قال: جئت لتعلمني مما علمت رشدا، قال: إنك لن تستطيع معي صبرا، وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا، شيئا أمرت به[1] إذا رأيته لم تصبر، قال: ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا، قال: فإن اتبعتني، فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا، فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة خرقها، قال: انتحى[2] عليها، قال له موسى: أخرقتها لتغرق أهلها، لقد جئت شيئا إمرا، قال: ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا، قالا: لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا، فانطلقا حتى إذا لقيا غلمانا يلعبون، قال: فانطلق إلى أحدهم بادي الرأي فقتله، فذعر عندها موسى ذعرة منكرة، قال: أقتلت نفسا

= الصحيحين. ويمكن أن تقرأ: (يا رسول)، والله أعلم.

(١) في نسختي (ل)، (هـ)، زيادة، ولفظها: (أن تعلم)، وعليها ضبة، وفي صحيح مسلم: (أن أفعله)، وهو صواب. والله أعلم.

(٢) كلمة (انتحى) ضبب عليها في الأصل، وفي الحاشية: (صوابه: أنحى). و(انتحى) و(أنحى) كلاهما صحيح، ومعناه: اعتمد على السفينة وقصد خرقها. يقال: نحا وأنحى، وانتحى.

انظر: غريب الحديث للحربي (١/٤١٠)، والفائق (٣/٣١٢)، والنهاية (٥/٣٠)، وشرح النووي (١٥/١٤٠).

زكية بغير نفس، لقد جئت شيئاً نكرا، قال رسول الله ﷺ عند هذا المكان: رحمة الله علينا وعلى موسى، لولا أنه عجل لرأى العجب، ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة، قال: إن سألتك عن شيء بعدها، فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا، ولو صبر رأى العجب -كان إذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه: رحمة الله علينا وعلى أخي، رحمة الله علينا- فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية[1] / (ك٥/١٣٠/أ) لئاما، فطافا في المجالس فاستطعما [أهلها][2]، فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض، فأقامه، قال: لو شئت لاتخذت عليه أجرا، قال: هذا فراق بيني وبينك، فأخذ بثوبه، قال: سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا، أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها؛ وكان وراءهم ملك[3] يأخذ كل سفينة غصبا، فإذا جاء الذي

---

(١) اختلف في هذه القرية، فقيل: هي أنطاكية، وقيل: الأبلة، وقيل: أذربيجان، وقيل: برقة، وقيل: ناصرة، وقيل: جزيرة الأندلس.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الاختلاف قريب من الاختلاف في المراد بمجمع البحرين، وشدة المباينة في ذلك، تقتضي أن لايوثق بشيء من ذلك. اهـ.

الفتح (٨/٤٢٠).

(٢) هذه الزيادة أثبتها من صحيح مسلم، لأن السياق يقتضيها.

(٣) في صحيح البخاري: (يزعمون أنه: هدد بن بدد) قال الحافظ: قائل ذلك هو: ابن جريج، وعزاه ابن خالويه -في كتاب (ليس)- إلى مجاهد. و(هدد) -في الروايات-

-

يَسْخَرُها[١]، وجدها منخرقة، فتجاوزها، فأصلحوها بخشبة، فعملوا بها، وأما الغلام[٢] فطبع يوم طبع كافرا، وكان أبواه[٣] قد عطفا عليه، فلو أنه أدرك، لرهقهما[٤] طُغيانا وكفرا، فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة،

= بضم الهاء، وحكى ابن الأثير: فتحها، والدال مفتوحة اتفاقا، ووقع عند ابن مردويه بالميم، بدل الهاء. وأبوه (بدد) بفتح الموحدة. اهـ. الفتح (٨/ ٤٢٠).

(١) شكلتها من صحيح مسلم، وفي نسخة (ل) كأنها: (يتسخرها).

وفي لسان العرب: سخره: كلفه ما لايريد، وقهره، وكل مقهور مدبر لايملك لنفسه ما يخلصه من القهر، فذلك مسخر...، وسخرت السفينة: أصاعت وجرت وطاب لها السير. (٣/١٩٦٣/ مادة سخر).

(٢) في صحيح البخاري: (الغلام المقتول اسمه -يزعمون-: جيسور).

قال ابن حجر: (قائل ذلك هو: ابن جريج). ثم ذكر اختلاف الروايات في ضبطه، ففي بعضها: بفتح المهملة أوله، ثم تحتانية ساكنة، ثم مهملة مضمومة. وفي بعضها: بجيم أوله، وفي بعضها: بنون بدل التحتانية، وفي بعضها: بنون بدل الراء،... الخ. ثم قال: وفي (تفسير الضحاك بن مزاحم): اسمه: حشرد. ووقع في تفسير الكلبي: اسم الغلام: شمعون. اهـ. الفتح (٨/ ٤٢٠).

(٣) قال ابن حجر: وفي (المبتدأ) لوهب بن منبه: كان اسم أبيه: (ملامس)، واسم أمه: (رحما). وقيل: اسم أبيه: (كاردي)، واسم أمه: (سهوى). الفتح (٨/ ٤٢١).

(٤) يقال: رهقه -بالكسر- يرهقه رهقا: أي غشيه. وأرهقه: أي: أغشاه إياه. وأرهقني فلان إثما حتى رهقته: أي: حملني إثما حتى حملته له. النهاية (٢/٢٨٣)، وانظر: مقاييس اللغة (٢/٤٥١)، والمجموع المغيث (١/٨٣٠).

وأقرب رحما، وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة، وكان تحته كنز لهما، وكان أبوهما صالحا، فأراد ربك أن يبلغا أشدهما، ويستخرجا كنزهما[١].

١٠٤٨٠- حدثنا إدريس بن بكر، حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، حدثنا سفيان[٢]، حدثنا عمرو -قال مرة: حدثني عمرو- قال: أخبرني سعيد بن جبير، قال: **قلت لابن عباس: إن نوفا البكالي**[٣] **يزعم أن موسى صاحب الخضر، ليس بموسى صاحب بني إسرائيل، إنما هو موسى آخر**[٤]**، فقال ابن عباس: كذب عدو الله؛ حدثنا أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن موسى قام خطيبا في بني إسرائيل،**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٧٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٧١) و (١٧٢).

(٢) ابن عيينة -كما في الحديث التالي، وصحيح مسلم- هو موضع الالتقاء.

(٣) البكالي -بفتح الموحدة وكسرها، وتخفيف الكاف، ووهم من شددها، وفي آخرها لام، نسبة إلى بني بكال، بطن من حمير.

انظر: الأنساب (١/٣٨٢) -ولم يذكر فتح الموحدة- وفتح الباري (١/٢١٩) و (٨/٤١٢).

(٤) هو علم على شخص معين، قالوا: إنه موسى بن ميشا -بكسر الميم، وبالشين المعجمة- الفتح (١/٢١٩).

فسئل: أي الناس أعلم؟ فقال[١]: أنا؛ فعتب الله عليه إذ[٢] لم يرد العلم إليه، فأوحى الله عز وجل: إن لي عبدا بمجمع البحرين[٣]، هو أعلم منك)). وذكر الحديث بطوله[٤].

١٠٤٨١- حدثنا الصغاني، حدثنا نُعيم بن حماد، حدثنا سفيان ابن عُيينة[٥]، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، قال: **قلت لابن عباس. وذكر الحديث[٦].**

---

(١) في نسخة (ل): (قال).

(٢) في الأصل ونسخة (هـ): (إذا)، والتصويب من نسخة (ل)، وصحيح مسلم.

(٣) اختلف في مكان مجمع البحرين، اختلافا شديدا، فقيل: هو بحر فارس والروم، وقيل غير ذلك، وقد ذكر الحافظ ستة أقوال، ثم قال: (وهذا اختلاف شديد)، وقال في موضع آخر: (وشدة المبانية في ذلك تقتضي بأنه لا يوثق بشيء من ذلك). اهـ. الفتح (٨/٤١٠، ٤٢٠).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٧٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٧٠).

(٥) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٧٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٧٠).

ومنهم عيسى صلى الله عليه، وعلى جميع رسله

١٠٤٨٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب[١]، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن / (ك٥/١٣٠/ب) أخبره، أن أبا هريرة قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بابن مريم؛ الأنبياء أولاد عَلاَّت[٢]، وليس بيني وبينه نبي»**[٣].

قال: وكان أبو هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء، كمثل قصر أحسن بنيانه، و[٤] ترك منه موضع لبنة، فطاف به النظار، يتعجبون من حسن بنيانه، إلا موضع تلك اللبنة لا يعيبون

---

(١) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٢) عَلاَّت -بفتح المهملة وتشديد اللام-: الضرائر، وأصله: أن من تزوج امرأة، ثم تزوج أخرى، كأنه عَلَّ منها، والعلل: الشرب بعد الشرب.

ومعنى الحديث: أصل إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة.

انظر: النهاية (٣/٢٩١)، وشرح النووي (١٥/١١٩)، والفتح (٦/٤٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام- (٤/١٨٣٧/ حديث رقم ١٤٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «واذكر في الكتاب مريم» (٦/٤٧٧/ حديث رقم ٣٤٤٢)، وطرفه في: (٣٤٤٣).

(٤) حرف الواو ساقط من نسخة (ل).

غيرها، فكنت أنا سددت موضع تلك اللبنة، فتم بي البناء، وختم بي الرسل»[١].

١٠٤٨٣- حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي أبو جعفر، حدثنا أبو داوود الحفري عمر بن سعد[٢]، عن سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأنبياء أولاد عَلاَّت، وليس بيني وبين عيسى نبي**»[٣].

١٠٤٨٤- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبد الرزاق[٤]، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «**أنا أولى الناس بعيسى بن مريم، في الأولى والآخرة**»؛ **قالوا: كيف**[٥] **يا رسول الله؟ قال: «الأنبياء إخوة من**

---

(١) هذا الجزء من حديث أبي هريرة، تقدم تخريجه، وانظر الحديث رقم (١٠١٠٧)، لكن من وجه آخر عن أبي هريرة.

فوائد الاستخراج: زيادة حديث: «مثلي ومثل الأنبياء..» في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة؛ فلم يخرجه مسلم من طريقه.

(٢) أبو داوود الحفري عمر بن سعد، هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث السابق، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٤٤).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو سفيان، بأنه الثوري.

(٤) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٥) في نسخة (ل): (وكيف).

عَلاَّت، و[١]أمهاتهم شتى، ودينهم واحد، وليس بيننا نبي»[٢].

١٠٤٨٥- حدثنا أبو عبيد الله الوراق، وأحمد بن عصام الأصبهاني، قالا: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة[٣]، عن النبي ﷺ قال: «**كل ابن[٤] آدم يطعن الشيطان بأصبعه» -وقال أحمد[٥]: «بأصبعيه- في[٦] جنبه حين يولد، إلا عيسى بن مريم، ذهب يطعن فطعن الحجاب»[٧] [٨].**

---

(١) حرف الواو ساقط من نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٨٢)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٤٥).

(٣) أبو هريرة -رضي الله عنه- هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسختي (ل)، (هـ)، (بني).

(٥) وتابعه على روايته أبو اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، به. في صحيح البخاري برقم (٣٢٨٦).

(٦) حرف (في) تكرر في الأصل ونسخة (هـ)، فوقع بعد كلمة (بأصبعه)، ثم بعد كلمة (بأصبعيه)، فحذفته من الموضع الأول، ليستقيم السياق كما في نسخة (ل).

(٧) المراد بالحجاب -هنا-: المشيمة. قاله الطيبي. وقال الكرماني: الحجاب: الجلدة التي فيها الجنين، أو الثوب الملفوف على الطفل. اهـ.

ونقل ابن حجر قول الطيبي وزاد عليه: (التي فيها الولد). ثم في موضع آخر نقل كلام الكرماني.

انظر: شرح المشكاة (٣٦٢١/١١)، وشرح الكرماني (٢٠٤/١٣)، والفتح (٣٤٢/٦، ٤٧٠).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام-

١٠٤٨٦- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[١]، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة[٢]، قال: قال النبي ﷺ: «**ما من مولود إلا يطعن الشيطان في نغض كتفه**[٣]، **إلا عيسى وأمه؛ فإن الملائكة حفت بهما**». **فاقرؤا إن شئتم** / (ك٥/١٣١/أ): ﴿إِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[٤] [٥].

=

(٤/١٨٣٨/ حديث رقم ١٤٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده- (٦/٣٣٧/ حديث رقم ٣٢٨٦) من طريق أبي الزناد، به. وطرفاه في: (٣٤٣١، ٤٥٤٨).

فوائد الاستخراج:

-بيان الأداة التي يطعن بها الشيطان.

-بيان الموضع الذي يطعن فيه الشيطان، من ابن آدم.

-بيان أن الشيطان حاول أن يطعن عيسى -عليه السلام- لكنه أخطأه.

تنبيه: هذه الأمور التي ذكرتها في فوائد الاستخراج، ثابته في صحيح البخاري أيضا.

(١) هو ابن عيينة؛ حيث إن الراوي عنه هنا هو الحميدي، وهذا الحديث رواه الحميدي في مسنده (٢/٤٥٠/ حديث رقم ١٠٤٢) عن سفيان، به.

(٢) أبو هريرة -رضي الله عنه- هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم بيان (نغض كتفه)، انظر الحديث رقم (١٠٠٩١).

(٤) سورة آل عمران، آية (٣٦).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث السابق.

=

١٠٤٨٧- أخبرنا أبو الجماهر، وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو اليمان[(١)]، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من بني آدم من[(٢)] مولود، إلا مسَّه الشيطان حين يولد، فيستهل[(٣)] صارخا من مس الشيطان، غير مريم وابنها». ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿إِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾**[(٤)].

=

تنبيه: قوله: (فاقرؤا....) هو من قول أبي هريرة، كما بينته رواية سعيد ابن المسيب عنه، في الصحيحين، وستأتي عقب هذا الحديث.

تنبيه: قوله: (فاقرؤا إن شئتم...) هو مدرج من قول أبي هريرة، كما بينه الزهري، في روايته عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، في الصحيحين، وستأتي عقب هذا الحديث. وانظر: كتاب: الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٢١٦-٢١٨/ حديث رقم ١١).

(١) أبو اليمان -الحكم بن نافع- هو موضع الالتقاء.

(٢) حرف (من) ساقط من نسخة (ل).

(٣) أصل الإهلال: رفع الصوت، وكل رافع صوته فهو مهل. غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٨٥).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٨٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٤٦/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر تمام متن رواية أبي اليمان، ومسلم ساق إسنادها

-

١٠٤٨٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب[١]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا يونس حدثه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ **أنه قال**[٢]: «**كل ابن آدم مسّه الشيطان يوم ولدته أمه، إلا مريم وابنها**»[٣].

١٠٤٨٩- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أصبغ، وعثمان ابن صالح، عن ابن وهب[٤]، عن عمرو، **بإسناده، مثله**[٥].

١٠٤٩٠- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا قتيبة [بن سعيد][٦]، حدثنا عبد العزيز، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ قال: «كل إنسان تلده أمه، يَلْكُزُه**[٧] **الشيطان في حِضْنَيه**[٨]**، إلا**

=

وبعض متنها، ثم أحال بباقيها على رواية معمر، عن الزهري.

(١) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٢) كلمة (أنه قال) ساقطة من نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٨٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٤٧).

(٤) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٥) هذا الحديث ساقط في نسخة (ل)، وقد تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٨٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٤٧).

(٦) قتيبة بن سعيد هو موضع الالتقاء. وما بين المعقوفتين من نسخة (ل).

(٧) اللكز هو الدفع بجمع الكف في الصدر، وهو نحو: اللكم، واللدم، واللقز كذلك. المجموع المغيث (١٤٣/٣).

(٨) قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ: (حضنيه) بحاء مهملة مكسورة، ثم ضاد

مريم وابنها»[١].

١٠٤٩١- حدثنا السُّلمي، حدثنا عبد الرزاق[٢]، أخبرنا معمر، عن همَّام بن منبه، قال: **هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا[٣] يسرق، فقال له عيسى: سرقت؟ فقال: كلا، والذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنت بالله عز وجل، وكذبت نفسي»**[٤].

= معجمة، ثم نون، ثم ياء، تثنية (حضن)، وهو: الجنب، وقيل: الخاصرة. اهـ. شرح النووي (١٦/٤٢٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب القدر، باب معنى (كل مولود يولد على الفطرة) - (٤/٢٠٤٨، ٢٠٤٩/ حديث رقم ٢٥) مع حديث: «كل إنسان تلده أمه على الفطرة...». وانظر: الحديث المتقدم برقم (١٠٤٨٥).

(٢) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

(٣) لم أقف على من عينه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام- (٤/١٨٣٨/ حديث رقم ١٤٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «واذكر في الكتاب مريم» (٦/٤٧٨/ حديث رقم ٣٤٤٤).

ومن مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه[١]

١٠٤٩٢- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، وعيسى بن أحمد العسقلاني، قالا: حدثنا يزيد بن هارون[٢]، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **دخل عليّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي بُدئ فيه، فقلت: وارأساه، فقال: «وددت أن ذلك كان وأنا حي، فهيأتك ودفنتك»، قالت: فقلت: -غيرى- كأني بك في ذلك اليوم عَروساً ببعض نسائك، فقال: «وأنا** / (ك٥/١٣١/ب) **وارأساه، ادعي لي أَباك وأَخاك[٣]؛ حتى أكتب لأبي بكر كتاباً، فإني أخاف أن يقول قائل ويتمنى أَنِّى، ولا[٤]،**

---

(١) سماه في نسخة (هـ): (عبد الله بن عثمان، أمير المؤمنين)، لكن وضع على هذه الجملة: (لا - إلى).

(٢) يزيد بن هارون هو موضع الالتقاء.

(٣) هو عبد الله بن أبي بكر. تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم (٤٠٦/ حديث رقم ٩٩١).

(٤) قوله: «أنى ولا» هكذا رسمه في الأصل، ومثلها نسخة (هـ) غير أن فيها تشويشاً في الخط. وفي نسخة (ل): (أنّا) بشدة فوق حرف النون. والرسم في الأصل يحتمل أنه بالياء، ويحتمل أن يكون بالألف المقصورة.

قال النووي: (هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة: «أنا ولا»)، بتخفيف «أنا

=

ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»[١].

١٠٤٩٣- حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا حبان ابن هلال[٢]، حدثنا همام، حدثنا ثابت، حدثنا أنس بن مالك، **أن أبا بكر حدثه، قال: نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار، فقلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه، فقال: يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله عز وجل ثالثهما»**[٣].

= ولا»، أي: أنا أحق، وليس كما يقول، بل يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر. وفي بعضها: «أنا أولى»، أي: أنا أحق بالخلافة، قال القاضي: هذه الرواية أجودها. ورواه بعضهم: «أنا ولي» - بتخفيف النون، وكسر اللام- أي: أنا أحق والخلافة لي. وعن بعضهم: أنا ولاه» أي أنا الذي ولاه النبي ﷺ. وبعضهم: «أنى ولاه» -بتشديد النون- أي: كيف ولاه!). اهـ. شرح النووي (١٥/١٥١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- (٤/١٨٥٧/ حديث رقم ١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع.... (١٠/١٢٣/ حديث رقم ٥٦٦٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

بلفظ: «... أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون...»، وطرفه في (٧٢١٧).

(٢) حبان بن هلال هو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر

=

١٠٤٩٤- حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، حدثنا حَبان ابن هلال[١]، وعفان، قالا: حدثنا همام، قال: حدثنا ثابت، قال: حدثنا أنس ابن مالك، **أن أبا بكر الصديق قال: نظرت إلى أقدام المشركين.**

و[٢]قال أحدهما: **قدميه ونحن في الغار. فذكر مثله**[٣].

١٠٤٩٥- حدثنا علي بن سهل البزاز، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام[٤]، أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك، **أن أبا بكر الصديق حدثه، قال: قلت للنبي ﷺ ونحن في الغار: يا رسول الله، لو حدثه أن أحدهم ينظر إلى قدميه، لأبصرنا تحت قدميه، فقال: «يا أبا بكر، ما ظنك باثنين، الله ثالثهما»**[٥].

= الصديق -رضي الله عنه- (٤/١٨٥٤/ حديث رقم ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التفسير، باب (ثاني اثنين إذ هما في الغار...)- (٨/٣٢٥/ حديث رقم ٤٦٦٣)، وطرفاه في: (٣٦٥٣، ٣٩٢٢).

(١) حبان بن هلال هو موضع الالتقاء.

(٢) حرف الواو ساقط من نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٩٣).

فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة راويا آخر عن همام، وهو عفان، وهو عفان بن مسلم.

(٤) همام -ابن يحيى بن دينار- هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٩٣).

١٠٤٩٦- حدثنا أبو أسامة عبد الله بن أسامة الكلبي، أخبرنا أبو سلمة التبوذكي، حدثنا همام[١]، حدثنا ثابت، عن أنس، **مثله**[٢].

١٠٤٩٧- ز- حدثنا إبراهيم بن مسعود، حدثنا ابن نُمير، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة، قالت: **قال أبو بكر: انظروا كل شيء زاد في مالي منذ دخلت في هذا الأمر، فردوه إلى الخليفة من بعدي، فإني قد كنت أستصلحه بجهدي، إلا الودك**[٣]**، فإني قد أصبت منه نحواً مما كنت أصيب من التجارة. قالت: فلما مات نظرنا فما وجدنا إلا ناضحا، كان يسقى بستانا له، وغلاما نوبيا كان يحمل صبيا له، قالت: فأرسلت به إلى عمر، قالت: فأخبرني جرير أن عمر بكى، وقال: رحم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده إتعابا شديدا**[٤].

---

(١) همام -ابن يحيى بن دينار- هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٩٣).

(٣) الودك -بفتح الواو والدال-: الدَّسَمُ، وقيل: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. انظر: النهاية (١٦٩/٥)، ولسان العرب (٤٨٠١/٦)، القاموس (٥٩١/٤).

(٤) إسناد المصنف صحيح، وعنعنة الأعمش هنا محتملة لأنها عن شقيق بن سلمة، وهو ممن أكثر عنه الأعمش، وقد رواه ابن سعد عن وكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، كليهما عن الأعمش، به. انظر: الطبقات الكبرى (١٩٢/٣).

١٠٤٩٨- حدثنا عمرو بن عثمان العثماني قاضي مكة، حدثنا مطرف / (ك٥/١٣٢/أ) بن عبد الله، قال: حدثنا مالك بن أنس[١]، عن أبي النضر[٢]، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري، **أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر، فقال: «إن عبدا خيره الله عز وجل أن يؤتيه من زهرة الدنيا، وبين ما عنده»، فاختار ما عنده، قال: فبكى أبو بكر، وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، قال: فتعجبنا له، فقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبرنا رسول الله ﷺ عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا، وبين ما عنده، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، قال: فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر هو أعلمنا به، وقال رسول الله ﷺ: «إن أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر، ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام؛ لا يبقين[٣] خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر»**[٤].

---

(١) مالك بن أنس هو موضع الالتقاء.

(٢) اسمه: سالم، كما في الحديث رقم (١٠٥٠١).

(٣) هكذا منقوطة في نسخة (هـ) وصحيح البخاري. وأما الأصل ونسخة (ل) فليس فيها نقط للحرف الأول. وأما صحيح مسلم فمنقوط بالمثناة من فوق مضمومة: (لا تبقين).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر -

١٠٤٩٩- حدثنا أبو حميد العوهي، ومحمد بن زياد العجلي[١]، قالا: حدثنا ابن أبي أويس، ح.

و[٢]حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، كلاهما[٣] عن مالك، **بإسناده، مثله**[٤].

١٠٥٠٠- حدثنا حمدان بن علي الوراق، وأبو أمية، وأحمد بن علي الخزاز[٥]،

= الصديق، رضي الله عنه- (١٨٥٤/٤، ١٨٥٥/ حديث رقم ٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة- (٢٢٧/٧/ حديث رقم ٣٩٠٤)، وطرفاه في: (٤٦٦، ٣٦٥٤).

فوائد الاستخراج:

-تقييد المهمل، وهو أبو سعيد، بأنه: الخدري، رضي الله عنه.

-زيادة ذكر تعجب الصحابة -رضي الله عنهم- من بكاء أبي بكر. وهي في صحيح البخاري.

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) حرف الواو ساقط من نسخة (ل).

(٣) في الأصل ونسخة (هـ): (كلهم)، والتصويب من نسخة (ل).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٩٨).

(٥) الخزاز هو بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الزاي الأولى، بعدها ألف، ثم زاي، نسبة إلى عمل الخز وبيعه. انظر الإكمال: (١٨٣/٢)، والأنساب (٣٥٦/٢)، واللباب (٤٣٩/١)، وتوضيح المشتبه (٣٤٥/٢)، وتبصير المنتبه (٣٣١/١).

قالوا[١]: حدثنا سُريج بن النُّعمان، حدثنا فليح[٢]، عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري، **أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «إن الله عز وجل، خير عبدا بين الدُّنيا وبين ما عنده، فاختار العبد ما عند الله»[٣]. وذكر الحديث، بمثله: «ولا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر[٤]»**.

١٠٥٠١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا فليح بن سليمان[٥]، قال: حدثني سالم

=

وهو أحمد بن علي بن الفضيل، الخزاز، البغدادي، أبو جعفر، المقري.

(١) في نسخة (هـ): (قال) وكذا كان في الأصل، لكنه صوب في الحاشية.

(٢) فليح هو موضع الالتقاء، وهو بضم أوله، وفتح اللام، تليها مثناة تحت ساكنة، ثم حاء مهملة، وتوضيح المشتبه (١١٨/٧).

وهو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة، الخزاعي، ويقال: الأسلمي، مولى آل زيد بن الخطاب. ويقال: (فليح) لقب، واسمه: عبد الملك. تهذيب الكمال (٣١٧/٢٣- ٣٢٢/ ترجمة ٤٧٧٥).

(٣) في نسخة (ل): «فاختار ذلك العبد ما عنده».

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٩٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية فليح، ومسلم ساق إسنادها، وذكر طرفها، ثم أحال بها على رواية مالك بن أنس.

(٥) فليح بن سليمان هو موضع الالتقاء.

أبو النضر.

قال[١] إبراهيم بن مرزوق: عن عبيد بن حُنين، وقال عمار: عن بُسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: **خطب رسول الله ﷺ فقال: «إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ذلك العبد ما عند الله»؛ فبكى أبو بكر، فعجبنا لبكائه، أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير** / (ك٥/١٣٢/ب) **فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به، فقال رسول الله ﷺ: «إن أمن الناس علينا في صحبته وماله، أبو بكر، ولو كنت متخذا خليلا من الناس غير ربي، لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين[٢] في المسجد باب إلا سد، إلا باب أبي بكر»**[٣].

---

(١) في نسخة (هـ): (قال: حدثنا)، وهو خطأ.

(٢) هكذا مشكولة في الأصل، ونسخة (هـ)، وأما نسخة (ل) فليس فيها شكل. قال ابن حجر: «لا يبقين» بفتح أوله، وبنون التأكيد، وقد رواه بعضهم بضم أوله. الفتح (٧/١٤).

وأما مسلم فلم يسق متن الحديث الذي فيه ذكر الباب، بل ساقه بذكر الخوخة، وقد تقدم الكلام على تلك الرواية، انظر الحديث رقم (١٠٤٩٨).

(٣) تقدم تخريجه، وفوائد الاستخراج انظر الحديث رقم (١٠٤٩٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢/ الطريق الثاني). عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، وبسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري.

١٠٥٠٢- حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح ابن سليمان[١]، عن سالم أبي النضر، عن عبيد بن حنين، وبسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: **خطب رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي عامر سواء، إلا أن فيه: «لا تبك يا أبا بكر». ولم يذكر: «غير ربي[٢]»**[٣].

١٠٥٠٣- حدثنا علي بن حرب [الطائي][٤]، وعباس الدوري، والصغاني، قالوا: حدثنا سعيد بن منصور[٥]، حدثنا فليح بن سليمان، عن سالم أبي النضر، عن عُبيد بن حنين، وبسر بن سعيد، **أن أبا سعيد الخدري حدثهما عن النبي ﷺ، بمثله[٦]: أن رسول الله ﷺ خطب يوماً، فذكر: «أن رجلا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده»، قال: فبكى أبو بكر، فعجبنا لبكائه أن خبَّر رسول الله ﷺ أن عبداً خيّر، وكان المخيّر رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر أعلمنا به، فقال: «لا تبك يا**

---

(١) فليح بن سليمان هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل): (غير ذا)، ولعله سبق قلم.

(٣) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (١٠٤٩٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢/ الطريق الثاني).

(٤) من نسخة (ل).

(٥) سعيد بن منصور هو موضع الالتقاء.

(٦) بعد كلمة (بمثله) في نسخة (ل) زاد كلمة، صورتها: (ولعله).

أبا بكر، إن أمنَّ الناس في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذا خليلا لاتخذته، ولكن أخوة الإسلام، ومودته، لا يبقَين[1] في المسجد باب إلا سُدَّ، إلا باب أبي بكر»[2].

١٠٥٠٤- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود، حدثنا شعبة[3]، عن إسماعيل بن رجاء، عن عبد الله بن أبي الهُذيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلا، لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن أخي وصاحبي، وإن صاحبكم خليل الله**»[4].

١٠٥٠٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عفان، ح.

وحدثنا الصغاني، حدثنا أبو النضر، قالا: حدثنا شعبة[5]، عن

---

(١) في نسخة (ل) صورتها: (لا تبقان)، وفي نسخة (هـ) خرجة فوق كلمة (لا تبقين) وفي الحاشية ظهر بعض كلمة، تدل على أن الذي في الحاشية هو مثل ما في نسخة (ل)، لكن التصوير لم يشمل الحاشية، فلذا لم تظهر الكلمة كاملة.

(٢) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (١٠٤٩٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢/ الطريق الثاني).

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، رضي الله عنه- (٤/١٨٥٥/ حديث رقم ٣).

(٥) شعبة هو موضع الالتقاء.

إسماعيل بن رجاء الزبيدي، عن عبد الله بن أبي الهُذيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «**لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلاً**، / (ك٥/١٣٣/أ) **ولكن أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا**»[١].

١٠٥٠٦- حدثنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا الحكم بن أسلم[٢]، حدثنا شعبة[٣]، بإسناده، بلفظ حديث عفان، وأبي النضر، عن شُعبة، بمثله[٤].

١٠٥٠٧- حدثنا الصغاني، حدثنا أبو خيثمة زهير[٥]، ح.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا زكريا بن عدي قالا: حدثنا جرير[٦]، عن مغيرة، عن واصل بن حيان، عن عبد الله بن أبي الهُذيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**لو كنتُ متخذا من أهل الأرض خليلا، لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن صاحبكم خليل الله**»[٧].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٠٤).

(٢) لم أقف على ترجمته، وقد ذكره الخطيب في شيوخ أحمد بن علي الخزاز. تأريخ بغداد (٤/٣٠٣).

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٠٤).

(٥) أبو خيثمة زهير -بن معاوية- هو موضع الالتقاء.

(٦) جرير -ابن عبد الحميد- هو موضع الالتقاء، في الطريق الثاني.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٠٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦).

لم يذكر زكريا: «**ولكن صاحبكم**».

١٠٥٠٨- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود، ح.

وحدثنا أبو حميد المصيصي، حدثنا حجاج بن محمد، قالا: حدثنا شعبة[١]، قال: أخبرني أبو إسحاق، قال: سمعت أبا الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**لو كُنت من أمتي متخذا**[٢] **خليلا، لاتخذت أبا بكر خليلا**»[٣].

١٠٥٠٩- حدثنا أبو قلابة، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة[٤]، **بإسناده، مثله**[٥].

١٠٥١٠- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا محاضر، قال: حدثنا الأعمش[٦]، عن عبد الله بن مرة، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**أبرأ إلى كل خليل من خلته، ولو كنت متخذا خليلا، لاتخذت أبا بكر خليلا، وإن صاحبكم خليل الله**»[٧].

---

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل) وصحيح مسلم تقدمت كلمة (متخذا) على كلمة (من أمتي).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٠٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤).

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٠٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦).

(٦) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٠٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧).

١٠٥١١- حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان[١]، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، **أن النبي ﷺ قال: «إني أبرأ إلى كل ذي خل من خلته، ولو كنت متخذا خليلا، لاتخذت ابن أبي قحافة خليلا، فإن[٢] صاحبكم خليل الله»**[٣].

١٠٥١٢- حدثنا أبو العباس الغزي، حدثنا قبيصة، ح.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى، ح.

وحدثنا السلمي، حدثنا عبد الرزاق، قالوا: حدثنا سفيان الثوري[٤]، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**إني أبرأ إلى كل ذي خليل من خله[٥]، ولو كنت متخذاً خليلا؛ لاتخذت ابن أبي قحافة خليلا، وإن صاحبكم خليل الله**»[٦].

---

(١) هو الثوري -كما في الحديث التالي- وهو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل): وإن.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٠٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية سفيان الثوري، ومسلم ساق إسنادها فقط.

(٤) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء.

(٥) هكذا في الأصل ونسخة (هـ) وصحيح مسلم، وفي نسخة (ل): خلته.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٠٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧).

[وهذا][١] **لفظ عبد الرزاق وقبيصة.**

١٠٥١٣- حدثنا أبو أمية، حدثنا معاوية، حدثنا زائدة، عن الأعمش[٢]، **بإسناده**، / (ك٥/١٣٣/ب) **مثله**[٣][٤].

١٠٥١٤- حدثنا يزيد بن سنان البصري، وأبو داوود سليمان ابن سيف [الحراني][٥]، قالا: حدثنا يحيى بن حماد، قال: أخبرنا عبد العزيز ابن المختار، عن خالد الحذاء[٦]، عن أبي عثمان النهدي، قال: حدثني عمرو ابن العاص، قال: **استعملني رسول الله ﷺ على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: يا نبي الله، أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة». قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها إذا»، قلت: ثم من؟ قال:**

=

فوائد الاستخراج:

- تقييد المهمل، وهو سفيان، بأنه الثوري. وذكر متن روايته، كما سبق التنبيه عليه في الحديث السابق.

(١) من نسخة (ل).

(٢) الأعمش هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (ل): نحوه.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٠٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧).

(٥) من نسخة (ل).

(٦) خالد الحذاء هو موضع الالتقاء.

«ثم عمر»، حتى عدد رجالا[١] [٢].

١٠٥١٥- حدثنا محمد بن عقيل، حدثنا حفص، قال: حدثني إبراهيم، عن خالد الحذاء[٣]، عن أبي عثمان، عن عمرو بن العاص، أنه حدثه أن رسول الله ﷺ [ح][٤].

وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا معلى بن منصور[٥]، ح.

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر: أنه يمكن أن يفسر بعض الرجال، الذين أبهموا في حديث عمرو بن العاص، بأبي عبيدة، المذكور في حديث عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أي أصحاب النبي ﷺ كان أحب إليه؟ قالت: أبوبكر. قلت: ثم من؟ قالت: عمر. قلت: ثم من؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح. قلت: ثم من؟ فسكتت. أخرجه الترمذي (٥/٥٦٦، ٥٦٧/ حديث رقم ٣٦٥٧)، وصححه. انظر الفتح (٧/٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، رضي الله عنه- (٤/١٨٥٦/ حديث رقم ٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا» (٧/١٨/ حديث رقم ٣٦٦٢)، وطرفه في: (٤٣٥٨).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو خالد، بأنه الحذاء. وأبو عثمان، بأنه النهدي.

(٣) خالد الحذاء هو موضع الالتقاء، في هذا الطريق.

(٤) من نسخة (ل).

(٥) الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد، ت (٢١١) هـ.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا وهب بن بقية، قالا: حدثنا خالد الواسطي[١]، جميعا عن خالد الحذاء، عن أبي عثمان [النهدي][٢]، قال: حدثني عمرو بن العاص، **أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة». قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها». قال: ثم من؟ قال: «ثم عمر». قال: فعدد رجالا**[٣].

١٠٥١٦- حدثنا عباس الدوري، حدثنا قراد، حدثنا الأشجعي[٤]،

---

(١) خالد الواسطي هو موضع الالتقاء، في هذا الطريق.

(٢) من نسخة (ل)، وهنا سبق قلم ناسخها، فأعاد بعض السند، ثم وضع عليه إشارة (لا - إلى).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥١٤).

فوائد الاستخراج:

-تقييد المهمل، وهو خالد، بأنه الحذاء.

-ذكر نسبة خالد الواسطي، ومسلم ذكر اسمه واسم أبيه: خالد بن عبد الله.

(٤) نسبة إلى قبيلة مشهورة، هي: أشجع. الأنساب (١/١٦٥)، واللباب (١/٦٤).

وهو عبيد الله بن عبيد الرحمن -وقيل: ابن عبد الرحمن- الأشجعي، أبو عبد الرحمن، الكوفي، ت (١٨٢) هـ.

وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، والذهبي، وابن حجر.

انظر: الثقات للعجلي (٣١٨/ ترجمة ١٠٦٣)، وتأريخ الدارمي(٦١/ ترجمة ٩٣)، والجرح والتعديل (٥/٣٢٣، ٣٢٤/ ترجمة ١٣٩)، وتأريخ بغداد ـ١٠/٣١١، ٣١٢/ ترجمة ٥٤٥٩)، والسير (٨/٥١٤- ٥١٧/ ترجمة ١٣٦)، وتقريب التهذيب

عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم[١]، عن عمرو بن العاص[٢]، **أنه أتى على رسول الله ﷺ فقال: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة». قال: لست أسألك عن النساء، قال: «أبوها»، أو قال: «أبو بكر»**[٣].

١٠٥١٧- حدثنا أبو داوود الحراني، وإسماعيل بن إسحاق [أبو إسحاق][٤] -المعروف بأترنجة- بمصر، قالا: حدثنا جعفر بن عون[٥]، أخبرنا أبو عميس[٦]، عن ابن أبي مليكة، قال: **سمعت عائشة وسئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفا لو استخلف؟ فقالت: أبو بكر. فقيل لها: [ثم][٧]: من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. ثم قيل لها: من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح. ثم انتهت إلى هذا[٨]؟**

=

(٦٤٢/ ترجمة ٤٣٤٧).

(١) البجلي، أبو عبد الله، الكوفي، مخضرم، وقيل: له رؤية، ت (٩٠) هـ أو قبلها.

(٢) عمرو بن العاص، هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥١٤).

(٤) من نسخة (ل).

(٥) جعفر بن عون هو موضع الالتقاء.

(٦) هو عتبة بن عبد الله بن مسعود، الهذلي. تهذيب الكمال (٣٠٩/١٩، ٣١٠/ ترجمة ٣٧٧٦).

(٧) من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر

=

وقال أبو داوود: **ثم قيل لها، وقال: ثم انتهيت إلى ذا.**

١٠٥١٨- حدثنا أبو أمية، حدثنا زكريا بن عدي، ومنصور ابن سلمة، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد[١]، عن أبيه، عن محمد بن جُبير ابن مطعم، عن أبيه، قال: **أتت امرأة[٢] النبي ﷺ** / (ك٥/١٣٤/أ) **فكلمته في شيء، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله، إن[٣] جئت فلم أجدك؟ -قال: تعني الموت- قال: «فأت أبا بكر»**[٤].

١٠٥١٩- حدثنا يعقوب بن إسحاق بن زياد القلوسي -بصري-، حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا إبراهيم بن سعد[٥]، **بإسناده مثله**[٦].

= الصديق، رضي الله عنه- (٤/١٨٥٦/ حديث رقم ٩).

(١) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٢) قال ابن حجر: لم أقف على اسمها. الفتح (٧/٢٤).

(٣) في نسخة (ل): (انى) ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، رضي الله عنه- (٤/١٨٥٦، ١٨٥٧/ حديث رقم ١٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة- باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»- (٧/١٧/ حديث رقم ٣٦٥٩) أو صرفاه في: (٧٢٢٠-٧٣٦٠).

(٥) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث السابق.

١٠٥٢٠- حدثنا الصغاني، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا مروان ابن معاوية[١]، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم[٢]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح منكم اليوم صائما؟**» **قال أبو بكر: أنا. قال: «من أطعم [منكم][٣] اليوم مسكينا»؟ قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن عاد مريضا»؟ قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن شهد منكم جنازة»؟ قال أبو بكر: أنا[٤]. فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن قط في رجل هذه الخصال، إلا دخل الجنة»**[٥].

١٠٥٢١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٦]، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد ابن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، **أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال**

---

(١) مروان بن معاوية هو موضع الالتقاء.

(٢) هو الأشجعي -كما في صحيح مسلم- وهو مولى عزة الأشجعية. تهذيب الكمال (١١/٢٥٩، ٢٦٠/ ترجمة ٢٤٤٠).

(٣) من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٤) في نسخة (هـ) زيادة: (يا رسول الله)، وعليها إشارة (لا - إلى).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من مناقب أبي بكر الصديق، رضي الله عنه- (٤/١٨٥٧/ حديث رقم ١٢).

(٦) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

رسول الله ﷺ: «بينا رجل[١] يسوق بقرة قد حمل عليها؛ التفتت إليه البقرة، فقالت: إني لم أخلق لهذا؛ ولكني إنما خلقت للحرث»؛ فقال الناس: سبحان الله -تعجبا، وفزعوا-: بقرة تتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «فإني أؤمن به، وأبو بكر، وعمر».

[و][٢] قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**بينا راع[٣] في غنمه، عدا عليه الذئب، فأخذ منه شاة؛ فطلبه الراعي حتى استنقذها منه؛ فالتفت إليه الذئب فقال: من لها يوم السبع[٤]، يوم ليس**

---

(١) قال ابن حجر: لم أقف على اسمه. الفتح (٦/٥١٨).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) قال ابن حجر: لم أقف على اسم هذا الراعي. الفتح (٧/٢٧).

(٤) اختلف في ضبط هذه الكلمة، وفي معناها كذلك، قال النووي: روي (السبع) بضم الباء، وإسكانها، قال القاضي: الرواية بالضم، وقال بعض أهل اللغة: هي ساكنة. اهـ.

وقال ابن العربي: هو بالإسكان، والضم تصحيف.

وقال ابن الجوزي: هو بالسكون، والمحدثون يروونه بالضم.

وأما المعنى فقيل: إذا أخذها السبع، لم تقدر على خلاصها منه، فلا يرعاها حينئذ غيري، أي أنك تهرب منه، وأكون أنا قريبا منه، أرعى ما يفضل لي منها.

وقيل: معناه: من لها يوم يطرقها السبع -أي الأسد- فتفر أنت منه، فيأخذ منها حاجته، وأتخلف أنا لا راعي لها حينئذ غيري.

راعي[(١)] لها غيري»؛ فقال[(٢)] الناس: سبحان الله!، فقال رسول الله ﷺ: «فإني أؤمن به وأبو بكر، وعمر بن الخطاب»[(٣)].

=

وقيل: إنما يكون ذلك عند الاشتغال بالفتن، فتصير الغنم هملا فتنهبها السباع، فيصير الذئب كالراعي لها؛ لا نفراده بها.

وهذه الأقوال على أن المراد بالسبع الحيوان المعروف.

وقيل: السبع -بالضم أيضا- اسم يوم عيد كان لهم في الجاهلية، يشتغلون فيه باللهو واللعب، فيغفل الراعي عن غنمه، فيتمكن الذئب من غنمه.

وقيل: السبع -بسكون الباء- أي يوم الفزع، فبعضهم حمله على الفزع يوم القيامة، لما ورد في بعض طرقه، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «يوم القيامة».

وبعضهم حمله على فزع الراعي من السبع.

وقيل: السبع: الإهمال، أي: من لها يوم الإهمال.

وقيل: غير ذلك.

انظر: المجموع المغيث (٢/٥٤، ٥٥)، والنهاية (٢/٣٣٦)، وشرح النووي (١٥/١٥٣)، وفتح الباري (٧/٢٧، ٢٨).

(١) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، وفي صحيح مسلم: (راع).

(٢) في نسخة (ل): قال.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (٤/١٨٥٧، ١٨٥٨/ حديث رقم ١٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب

١٠٥٢٢- حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عُفير[١]، قال: حدثنا أبي[٢]، قال: حدثنا الليث، ح.

وحدثني حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني الليث[٣]،عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، **وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «بينما راع في غنمه، / (ك٥/١٣٤/ب) عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة، فطلبه الراعي حتى استنقذها منه؛ فالتفت إليه الذئب فقال: من لها يوم السبع، يوم ليس لها راعي غيري»؟ فقال الناس: سبحان الله، فقال رسول الله ﷺ: «فإني أؤمن بذلك، أنا، وأبو بكر، وعمر». ثم[٤] قال الليث: وما ثم أبو بكر ولا عمر في المجلس[٥].**

=

عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي، رضي الله عنه، (٧/٤٢/ حديث رقم ٣٦٩٠)، وأطرافه في: (٢٣٢٤، ٣٤٧١، ٣٦٦٣).

(١) المصري، أبو القاسم، ت (٢٧٣) هـ.

(٢) سعيد بن كثير بن عفير، المصري، وقد ينسب إلى جده، ت (٢٢٦) هـ.

(٣) الليث هو موضع الالتقاء، في الطريق.

(٤) حرف (ثم) ليس في نسخة (ل).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث السابق، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣/ الطريق الثاني).

-

ولم يذكر ابن عفير قول الليث. ولم يذكر الليث بن سعد قصة البقرة.

١٠٥٢٣- حدثنا ابن عفير أيضا، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة[١]، **أن النبي ﷺ قال: «آمنت بهذا، وأبو بكر، وعمر». وما ثم أبو بكر، ولا عمر**[٢].

١٠٥٢٤- حدثنا أبو الحسن [بن][٣] البنا[٤]، حدثنا أحمد ابن عبد الله بن عروة[٥]، حدثنا عبد الملك بن الصباح[٦]، عن معمر، عن

=

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية الليث، ومسلم ساق إسنادها، ونبه على أن الليث لم يذكر قصة البقرة.

(١) أبو هريرة هو موضع الالتقاء، وقد أخرج الشيخان هذا الحديث من طريق الأعرج، لكن عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وجعفر بن ربيعة، الراوي هنا عن الأعرج، ثقة، وقد تابعه أبو الزناد في رواية عنه، كما في الحديث رقم (١٠٥٢٧)، فلعل الأعرج سمعه من أبي سلمة، ثم سمعه من أبي هريرة مباشرة، والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٢١).

(٣) من نسخة (ل) في هذا الموضع، وهي ثابتة من الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، في الحديث الآتي برقم (١٠٧٨٤).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) لم أقف على ترجمته. إلا أن المزي سماه في الرواة عن عبد الملك بن الصباح، وزاد: الصنعاني. تهذيب الكمال (١٨/٣٢١/ ترجمة ٣٥٣٤).

(٦) المسمعي، أبو محمد، الصنعاني، ثم البصري، ت (٢٠٠) هـ، ويقال: قبلها.

الزهري[١]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**بينما راع**». **فذكر مثله**[٢].

١٠٥٢٥- حدثنا ابن عُفير أيضا، حدثنا أبي، حدثنا الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن الأعرج[٣]، عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ قال**: «**آمنت به، أنا، وأبو بكر، وعمر**». **وما ثم أبو بكر، ولا عمر**[٤].

١٠٥٢٦- حدثنا أحمد بن شيبان الرملي[٥]، وعبد السلام بن أبي فروة

=

قال ابن معين: ثقة صدوق.

وقال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: صدوق.

انظر: سؤالات ابن الجنيد (٣٧٩/ ترجمة ٤٣٤)، والجرح والتعديل (٥/٣٥٤/ ترجمة ١٦٧٤)، والكاشف (٢/١٨٥/ ترجمة ٣٥٠٤)، وتقريب التهذيب (٦٢٣/ ترجمة ٤٢١٤).

(١) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٢١).

(٣) الأعرج -عبد الرحمن بن هرمز- هو موضع الالتقاء.

(٤) هذا الحديث هو مكرر الحديث السابق برقم (١٠٥٢٣) سندا ومتنا، وقد تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٢١).

(٥) الرملي -بفتح الراء، وسكون الميم، وفي أخرها اللام- نسبة إلى بلدة من بلاد فلسطين، وهي قصبتها، يقال لها: الرملة. الأنساب (٣/٩١).

وهو أحمد بن شيبان بن الوليد بن حيان، الرملي، أبو عبد المؤمن.

النصيبي[١]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة[٢]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ، ثم أقبل علينا[٣] بوجهه، فقال: «بينما رجل يسوق بقرة، فركبها فضربها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا؛ إنما خلقنا للحرث»؛ فقال الناس: سبحان الله بقرة تتكلم!، فقال النبي ﷺ: «فإني أؤمن بهذا، أنا، وأبو بكر، وعمر» -وما هما ثم- قال: «وبينا رجل في غنمه، إذ عدا عليه الذئب، فأخذ شاة منها؛ فطلبه فأدركه، فاستنقذها منه؛ فقال: هذا استنقذتها مني[٤]، فمن**

---

(١) النصيبي -بفتح النون، وكسر الصاد المهملة، وسكون المثناة التحتية، ثم الباء الموحدة- نسبة إلى (نصيبين)، وهي بلدة عند (آمد) و (ميافارقين)، من ناحية ديار بكر. الأنساب (٥/٤٩٦).

(٢) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (ل): إلينا.

(٤) قوله: «هذا استنقذتها مني» هو في صحيح البخاري، من طريق سفيان بن عيينة أيضا، برقم (٣٤٧١). قال ابن مالك: يجوز في «هذا» من قوله: «هذا استنقذتها» ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون منادى محذوفا منه حرف النداء، وهو مما منعه البصريون، وأجازه الكوفيون، وإجازته أصح لثبوتها في الكلام الفصيح.

ثانيها: أن يكون «هذا» في موضع نصب على الظرفية، مشارا به إلى اليوم، والأصل: هذا اليوم استنقذتها مني.

ثالثها: أن يكون «هذا» في موضع نصب على المصدرية، والأصل: هذا

=

لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري»، فقال الناس: سبحان الله ذئب يتكلم. قال[١] النبي ﷺ: «فإني أؤمن بذلك[٢]، وأبو بكر، وعمر». وما هما ثم[٣]. لفظ ابن شيبان[٤].

١٠٥٢٧- حدثنا محمد بن حيويه، قال: حدثنا الرمادي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، ح.

وحدثنا ابنُ الجُنيد، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[٥]، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، / (ك٥/١٣٥/أ)، عن أبي هريرة[٦]، عن

= الاستنقاذ استنقذتها مني.

انظر: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح (ص ٢١١، ٢١٢).

(١) في نسخة (ل): (فقال).

(٢) في نسخة (ل): «فأنا أؤمن بها».

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٢١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣/ الطريق الثالث).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية سفيان بن عيينة، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية يونس عن الزهري.

(٤) قوله: (لفظ ابن شيبان) ساقط في نسخة (ل)، هو وستة أحاديث بعده.

(٥) هو ابن عيينة، في الطريقين؛ فالرمادي والحميدي من تلاميذه.

(٦) أبو هريرة هو موضع الالتقاء، وانظر التعليق على الحديث رقم (١٠٥٢٣).

النبي ﷺ قال: «**بينما رجلٌ يسوق بقرة**». **فذكر الحديث**[١].

١٠٥٢٨- وحدثنا ابن حيويه قال: حدثنا الرمادي، حدثنا سفيان[٢]، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، الحديث[٣].

١٠٥٢٩- حدثنا محمد بن إشكاب، ومحمد بن ثواب بن سعيد ابن الخضر الهباري القرشي أبو عبد الله، وأبو البختري، قالوا: حدثنا أبو داوود الحفري[٤]، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينما رجل يسوق بقرة، فأراد أن يركبها فالتفتت إليه فقالت: إنا لم نخلق لهذا؛ إنما خلقنا للحرث**»؛ **فقال من حوله: سبحان الله! فقال النبي** ﷺ: «**آمنت به، أنا، وأبو بكر، وعمر**» -**وما هما ثم**- «**بينما رجل في غنم له إذ جاء الذئب فأخذ شاة، فتبعه الراعي؛ فلفظها، ثم قال: كيف لك بيوم السبع، حيث لا يكون لها راع غيري**». **قال من حوله:**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٢١).

(٢) ابن عيينة -كما تقدم برقم (١٠٥٢٦)، وكما في صحيح مسلم- هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٢١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣/ الطريق الرابع).

(٤) أبو داوود الحفري هو موضع الالتقاء.

سبحان الله! قال: «آمنت به، أنا وأبو بكر، وعمر». وما هما ثم[١]. هذا لفظ ابن إشكاب.

١٠٥٣٠- حدثنا ابن أبي رجاء، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان[٢]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينا رجل راكب بقرة إذ رفعت رأسها إلى راكبها؛ فقالت: إنا لم نخلق لهذا؛ إنما خلقنا للحرث**»، **فقال النبي ﷺ: «آمن بها أبو بكر وعمر». وليسا في المجلس**[٣].

١٠٥٣١- حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داوود، حدثنا شعبة[٤]، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٢١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣/ الطريق الثالث).

فوائد الاستخراج:

- تقييد المهمل، وهو سفيان، بأنه الثوري، لكن مسلما قرنه بابن عيينة فعرف أنه الثوري.

- ذكر متن رواية الثوري، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية يونس عن الزهري.

(٢) سفيان -لعله الثوري- هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٢١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣/ الطريق الثالث).

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء.

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينما رجل راكب بقرة، إذ قالت: إني لم أخلق لهذا؛ إنما خلقت للحرث، فآمنت به، أنا، وأبو بكر، وعمر**». **قال أبو سلمة: وما هما ثم في القوم يومئذ، ثم قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يرعى غنما له، إذ جاء الذئب، فأخذ منه شاة، فانتزعها منه؛ فقال: كيف تصنع بها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري، فآمنت به، أنا، وأبو بكر، وعمر» قال أبو** / (ك٥/١٣٥/ب) **سلمة: وما هما يومئذ في القوم**[1].

١٠٥٣٢- حدثنا حمدان بن الجُنيد الدقاق، حدثنا الحُميدي، حدثنا سفيان[2]، حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ، بمثله -يعني- صلى لنا رسول الله ﷺ، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «بينا رجل يسوق بقرة، إذ أعيا، فركبها فضربها؛ فقالت: إنا لم نخلق لهذا؛ إنما خلقنا لحراثة الأرض»؛ فقال الناس: سبحان الله؛ بقرة تتكلم! فقال النبي ﷺ: «فإني أؤمن به، أنا، وأبو بكر، وعمر» -وما هما ثم- قال: «وبينا رجل في غنم له، إذ عدا**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٢١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣/ الطريق الرابع).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية شعبة، ومسلم ساق إسنادها دون المتن.

(٢) ابن عيينة -كما في صحيح مسلم- هو موضع الالتقاء.

الذئب على شاة منها؛ فأدركها صاحبها فاستنقذها؛ فقال الذئب: فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري»؛ فقال الناس: سبحان الله؛ ذئب يتكلم! فقال النبي ﷺ: «فأنا أؤمن بها، وأبو بكر، عمر»، وما هما ثم[1].

١٠٥٣٣- حدثنا الحسن بن عفان، وأبو البختري، قالا: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني عثمان بن غياث[2]، حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري، قال: **كنت مع النبي ﷺ في حائط**[3] **من حيطان المدينة، فاستفتح رجل**[4]**، فقال النبي ﷺ: «افتح له، وبشره**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٢١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٣/ الطريق الرابع).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية سفيان بن عيينة عن مسعر، ومسلم ساق إسنادها دون المتن.

(٢) عثمان بن غياث هو موضع الالتقاء.

(٣) لبني النجار، كما في الحديث التالي. وسيأتي في الحديث رقم (١٠٥٧٦): أنه دخل بئر أريس -بفتح الألف، وكسر الراء، بعدها تحتانية، ثم مهملة- بستان بالمدينة معروف، يجوز فيه الصرف وعدمه، وهو بالقرب من قباء. النهاية (١/٣٩)، وفتح الباري (٧/٣٦)، وانظر وفاء الوفا (٣/٩٤٢- ٩٤٦) وفيه أقوال أخرى في تعيين موضع بئر أريس.

(٤) كلمة (رجل) ساقط من نسخة (ل).

بالجنة»، ففتحت فإذا أبو بكر، ثم جاء رجل آخر فاستفتح؛ فقال النبي ﷺ: «افتح له، وبشره بالجنة»، ففتحت له فإذا عمر، فأخبرته بما قال النبي ﷺ، فحمد الله، ثم استفتح رجل؛ فقال النبي ﷺ: «افتح له، وبشره بالجنة على بلوى تصيبه»، ففتحت فإذا عثمان، فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ؛ فحمد الله، ثم قال: الله المستعان[1].

١٠٥٣٤- حدثنا عمر بن سهل[2]، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا عثمان بن غياث، ح.

وحدثنا الصغاني، وعباس الدوري، وابن الجُنيد، قالوا: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عثمان بن غياث[3]، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري، قال: **كان رسول الله ﷺ في حائط لبني النجار، وهو قاعد على شفير**[4]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان، رضي الله عنه، (٤/١٨٦٧/ حديث رقم ٢٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب- (٧/٤٣/ حديث رقم ٣٦٩٣)، وأطرافه في: (٣٦٧٤، ٣٦٩٥، ٦٢١٦، ٧٠٩٧، ٧٢٦٢).

(٢) المصيصي البغدادي.

(٣) عثمان بن غياث هو موضع الالتقاء.

(٤) شفير كل شيء: حرفه. النهاية (٢/٤٨٥).

جدول[١]، وبيده عود ينكت[٢] به بين الماء والطين فاستأذن رجل؛ فقال لي[٣]: «افتح له، وبشره / (ك٥/١٣٦/أ) بالجنة»، ففتحت له فإذا هو أبو بكر، فبشرته بالجنة[٤]، فاستفتح آخر؛ فقال[٥]: «افتح له، وبشره بالجنة»، ففتحت له فإذا هو عمر بن الخطاب، فبشرته بالجنة، فاستفتح آخر؛ فقال: «افتح له، وبشره بالجنة، على بلوى»، قال: ففتحت له فإذا هو عثمان، فبشرته بالجنة، وأخبرتهم بقول رسول الله ﷺ، فقال: اللهم صبرا صبرا[٦].

هذا لفظ روح، وفي حديث عبد الوهاب بن عطاء: **فأخبرته بالذي قال رسول الله ﷺ؛ فقال: الله المستعان.**

١٠٥٣٥- حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا قريش بن أنس،

---

(١) الجدول: النهر الصغير. النهاية (١/٢٤٨).

(٢) النكت -بالنون والمثناة- الضرب المؤثر. والنكت في الأرض: أن يضربها ويخط فيها.
انظر: المجموع المغيث (٣/٣٤٩)، والفائق (١/٣٧٤)، والنهاية (٥/١١٣)، وفتح الباري (١٠/٥٩٧).

(٣) في نسخة (هـ) زيادة: (النبي ﷺ)، وعليها إشارة (لا - إلى).

(٤) في نسخة (هـ) زيادة: (ثم جاء رجل آخر)، وعليها إشارة (لا - إلى).

(٥) في نسخة (هـ) زيادة: (النبي ﷺ)، وعليه إشارة (لا - إلى).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث السابق.

حدثنا عثمان بن غياث[١]، **بمثله، إلا أنه قال: فبشرته، وأخبرته بالذي قال؛ فدخل وهو يقول: اللهم صبرا، اللهم صبرا، -ثلاثا أو خمسا- ثم جاء فجلس إلى النبي ﷺ**[٢].

١٠٥٣٦- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا يحيى بن أبي الحجاج[٣]، عن عثمان بن غياث[٤]، **بإسناده، نحوه**[٥].

١٠٥٣٧- حدثنا الصغاني، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا شُعبة، عن عثمان بن غياث[٦]، **بإسناده، نحوه**[٧].

وهو خطأ من الصغاني؛ لم يقل: شعبة، غير الصغاني[٨].

---

(١) عثمان بن أبي غياث هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٣٣).

وقوله: (ثلاثا أو خمسا) لم أقف عليها إلا في رواية قريش بن أنس هذه.

وقوله: (ثم جاء فجلس إلى النبي ﷺ) سيأتي بيان ذلك في الحديث رقم (١٠٥٧٦)، فانظره.

(٣) هو يحيى بن عبد الله بن الأهتم، الأهتمي، المنقري، الخاقاني، أبو أيوب، البصري.

(٤) عثمان بن غياث هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٣٣).

(٦) عثمان بن غياث هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٣٣).

(٨) لم يذكر ابن حجر كلام أبي عوانة هذا. انظر الإتحاف (١٠/٤٢، ٤٣/ حديث رقم ١٢٢٤٠).

١٠٥٣٨- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن[١] علي بن الحكم[٢]، وعاصم الأحول[٣]، أنهما سمعا أبا عثمان[٤] يحدثه عن أبي موسى، بنحوه، زاد فيه عاصم: **أن النبي**

---

(١) في نسخة (ل) رمز: حدثنا.

(٢) البناني، أبو الحاكم، البصري، ت (١٣١) هـ.

وثقه ابن سعد، وأبو داوود، والنسائي، والدارقطني، والذهبي -في الميزان، والمغني- وابن حجر، وغيرهم.

وذهب العجلي، وأحمد، وأبو حاتم إلى أنه لا بأس به.

وقال الذهبي في الكاشف: صدوق.

وضعفه الأزدي بلا حجة، قاله ابن حجر.

انظر: الطبقات الكبرى (٢٥٦/٧)، والثقات للعجلي (٣٤٦/ ترجمة ١١٨١)، وسؤالات الآجري (٣٢٦/ ترجمة ٥٠٦)، والجرح والتعديل (١٨١/٦/ ترجمة ٩٩٣)، وتهذيب الكمال (٤١٣/٢٠- ٤١٥/ ترجمة ٤٠٥٧)، والميزان (١٢٥/٣/ ترجمة ٥٨٣٠)، والمغني (٤٤٦/٢/ ترجمة ٤٢٥٤)، والكاشف (٢٤٦/٢/ ترجمة ٣٩٦٥)، وتهذيب التهذيب (٢٧٣/٧، ٢٧٤/ ترجمة ٥٢٨)، وتقريب التهذيب (٦٩٤/ ترجمة ٤٧٥٦).

(٣) الأحول -بفتح الألف، وسكون الحاء المهملة- هذا من الحول في العين. الأنساب (٩٢/١).

وهو عاصم بن سليمان، البصري، أبو عبد الرحمن.

(٤) هو النهدي -كما سبق برقم (١٠٥٣٤)- وهو موضع الالتقاء.

ﷺ كان قاعدا في مكان فيه ماء، كاشف[1] عن ركبتيه، فلما دخل عثمان غطاهما[2].

١٠٥٣٩- حدثنا أبو داوود الحراني، وأبو أمية، قالا: حدثنا سليمان ابن حرب، ح.

---

(١) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ) على صورة الرفع، ويوجه بأن (كاشف) خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: هو.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٣٣).

وذِكْره الكشف عن ركبتيه، ليس عند مسلم، لكنه عند البخاري في صحيحه برقم (٣٦٩٥)، من طريق حماد بن زيد، به. وبين أن عاصما زاده.

وقد أنكر الداوودي هذه الرواية، وقال: (هذه الزيادة ليست من هذا الحديث؛ بل دخل لرواتها حديث في حديث، وإنما ذلك، أن أبا بكر أتى النبي ﷺ وهو في بيته قد انكشف فخذه، فجلس أبو بكر، ثم دخل عمر، ثم دخل عثمان، فغطاها). اهـ.

وهو يشير -كما قال ابن حجر- إلى حديث عائشة: (كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته، كاشفا عن فخذيه أو ساقيه). الحديث، وسيأتي برقم (١٠٥٨٦).

قال ابن حجر: (وهذا لا يلزم منه تغليط رواية عاصم، إذ لا مانع أن يتفق للنبي ﷺ، أن يغطي ذلك مرتين حين دخل عثمان، وأن يقع ذلك في موطنين، ولا سيما مع اختلاف مخرج الحديثين، وإنما يقال ما قاله الداوودي حيث تتفق المخارج، فيمكن أن يدخل حديث في حديث، لا مع افتراق المخارج كما في هذا). اهـ. الفتح (٧/٥٥).

وحدثنا حُميد بن عياش[١] -من كورة[٢] لد[٣]-، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قالا[٤]: حدثنا حماد بن زيد[٥]، عن[٦] أيوب السختياني، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري، قال: **انطلقت مع رسول الله ﷺ، فدخل حائطا فقضى حاجته وتوضأ، ثم قال: يا أبا موسى أملك عليَّ الباب[٧]، لا**

---

(١) حميد بن عياش -بمثناة تحتية مشددة، وأخره شين معجمة- الرملي، المكتب، أبو الحسن.

(٢) الكورة -بوزن الصورة-: المدينة، والصقع. مختار الصحاح (ص ٥٨٢/ مادة: كور).

(٣) لد -بضم أوله، وتشديد ثانيه- قرية قرب بيت المقدس، من نواحي فلسطين.

وذكر الزبيدي أن المشهور على ألسنة أهلها كسر أوله.

انظر: معجم ما استعجم (١١٥٣/٤)، ومعجم البلدان (١٧/٥، ١٨)، وتأج العروس (٤٩٣/٢).

(٤) كلمة: (قالا) ساقطة من نسخة (ل).

(٥) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء.

(٦) في نسخة (ل) رمز: حدثنا.

(٧) هكذا في هذا الحديث والحديث الذي بعده، والحديث الآتي برقم (١٠٥٧٩) فيه أن أبا موسى حرس الباب بأمر النبي ﷺ، ولكن في الحديثين الآتيين برقم (١٠٥٧٦) و (١٠٥٧٨) أن النبي ﷺ لم يأمره بذلك.

فيجمع بينهما بأنه أمره النبي ﷺ بحفظ الباب أولا، إلى أن يقضي حاجته ويتوضأ؛ لأنها حالة يستتر فيها، ثم حفظ الباب أبو موسى من تلقاء نفسه. والله أعلم.

يدخل [علي][1] أحد إلا بإذن، فجاء رجل فضرب الباب؛ فقلت: من هذا؟ قال: أبو بكر، قلت: يا رسول الله، هذا أبو بكر يستأذن، قال: «ائذن له، وبشره بالجنة»؛ ففتحت الباب، فدخل وبشرته بالجنة؛ فجعل يحمد الله ثم / (ك٥/١٣٦/ب) جاء رجل فضرب الباب؛ فقلت من هذا؟ قال: عمر، فقلت: يا رسول الله، هذا عمر يستأذن، قال: «إئذن له، وبشره بالجنة»؛ ففتحت الباب فدخل، وبشرته فجعل يحمد الله، ثم جاء رجل آخر فضرب الباب؛ فقلت من هذا؟ قال: عثمان، فقلت: يا رسول الله، هذا عثمان يستأذن، قال: «افتح له، وبشره بالجنة على بلوى»؛ ففتحت الباب وبشرته؛ فدخل وهو يقول: اللهم صبرا، اللهم صبرا[2].

=

انظر: شرح النووي (١٥/١٦٦)، وفتح الباري (٧/٣٧).

(١) من نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٣٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٨/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

- تقييد المهمل، وهو حماد، بأنه ابن زيد. وأيوب، بأنه السختياني.

- ذكر متن رواية حماد بن زيد، ومسلم ساق إسنادها، وذكر طرفها ولفظه: (أن رسول الله ﷺ دخل حائطا، وأمرني أن أحفظ الباب). وأحال بالباقي على رواية

=

١٠٥٤٠- حدثنا عمران بن بكار الحمصي، حدثنا عبد العزيز ابن موسى[١] -يعني اللاحوني[٢]- حدثنا حماد بن زيد[٣]، عن أيوب، وعاصم، وعلي بن حكم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، **أن النبي ﷺ دخل حائطا، وأمرني أن أقوم على الباب وذكر الحديث**[٤].

١٠٥٤١- حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الناقد، حدثنا صالح بن عبد الله[٥]،

=

عثمان بن غياث.

(١) ابن روح، البهراني، أبو روح، الحمصي، ابن عم أبي اليمان الحكم بن نافع.

(٢) لم أقف على هذه النسبة في مظانها من المصادر التي نظرتها، وذكر ابن حجر أن السمعاني لم يذكرها في الأنساب، ثم قال -أي ابن حجر- وكأنها صناعة، أو قرية بحمص.

وضبطها في التقريب: بضم المهملة. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٣٢١/ ترجمة رقم ٦٩٠)، وتقريب التهذيب (٦١٦/ ترجمة ٤١٥٧).

(٣) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء، لكن مسلما ذكر روايته عن أيوب فقط.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٣٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٨/ الطريق الثاني).

(٥) ابن ذكوان، الباهلي، أبو عبد الله، الترمذي، نزيل بغداد، ت (٢٣١) هـ، أو بعدها.

وثقه البخاري: والذهبي، وابن حجر.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: كان صاحب حديث وسنة وفضل، ممن كتب وجمع.

-

حدثنا حماد بن زيد[١]، عن أيوب، وعاصم [الأحول][٢]، وعلي بن الحكم، سمعوا من أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري، **أن النبي ﷺ دخل حائطا، فذكر الحديث**[٣].

١٠٥٤٢- حدثنا عبيد الله بن الفضل -يعرف بابن فضيل الحمصي[٤]- حدثنا الربيع بن روح، حدثنا محمد بن خالد[٥]، عن زياد ابن

=

انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٠٧/ ترجمة ١٧٨٥)، والثقات (٨/٣١٧)، والكاشف (٢/٢٠/ ترجمة ٢٣٧٠)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٤٦، ٣٤٧/ ترجمة ٦٧٩)، وتقريب التهذيب (٤٤٦/ ترجمة ٢٨٨٧).

(١) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء، لكن مسلما ذكر روايته عن أيوب فقط.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٣٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٨/ الطريق الثاني).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) ابن محمد، ويقال: ابن موسى، الكندي، الوهبي، الحمصي، مات قبل (١٩٠) هـ.

وثقه ابن معين، والداقطني.

وقال أبو داوود، لا بأس به.

وقال ابن حجر: صدوق.

انظر: سؤالات ابن الجنيد (٤٢٣/ ترجمة ٦٢٤)، وسؤالات الآجري (٢/٢٤٠/ ترجمة ١٧٢١)، وتهذيب التهذيب (٩/١٢٥/ ترجمة ٢٠١)، وتقريب التهذيب (٨٤٠/ ترجمة ٥٨٨٥).

أبي زياد الجصاص[١]، عن أبي عثمان[٢]، عن أبي موسى، قال: **كنت مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة، وكان متكئا[٣] بيده عود، يقلب**

---

(١) الجصاص -بفتح الجيم، والصاد المهملة المشددة، وفي آخرها صاد أخرى- نسبة إلى العمل بالجص، وتبييض الجدران. الأنساب (٢/٦٣).

وزياد بن أبي زياد، هو أبو محمد، الواسطي، بصري الأصل.

ضعفه النقاد، منهم: ابن معين، وابن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم.

انظر: تأريخ الدوري (٢/١٧٨/ رقم ٤٩٠٩)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (١١٣/ ترجمة ٢٣٥)، والجرح والتعديل (٣/٥٣٢/ ترجمة ٢٤٠٥)، وتأريخ بغداد (٨/٤٧٤/ ترجمة ٤٥٩٠)، والميزان (٢/٨٩/ ترجمة ٢٩٣٨)، وتقريب التهذيب (٣٤٥/ ترجمة ٢٠٨٨).

(٢) أبو عثمان -النهدي- هو موضع الالتقاء.

(٣) هكذا جاءت رواية أبي عثمان النهدي في الصحيحين، إلا أنه عند البخاري زيادة، وهي أن النبي ﷺ جلس حينما استأذن عثمان، رضي الله عنه. انظر صحيح البخاري برقم (٦٢١٦).

وهذا يخالف رواية سعيد بن المسيب، عن أبي موسى الأشعري، الآتية برقم (١٤٠٩)، وهي في الصحيحين، وفيها أن استئذان أبي بكر وعمر كان بعد أن جلس النبي ﷺ على قف البئر، ودلى ساقيه فيها.

وقد تقدم في الحديث رقم (١٠٥٣٨): (أن النبي ﷺ كان قاعدا في مكان فيه ماء، كاشف عن ركبتيه، فلما دخل عثمان غطاهما). وذكرت هناك أن الداوودي

=

الماء والطين، فاستفتح رجل وذكر الحديث[١].

١٠٥٤٣- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أبي عثمان النهدي[٢]، عن أبي موسى، قال: **كنت مع النبي ﷺ - حسبت قال-: في الحائط، وذكر الحديث**[٣].

= أنكر تلك الرواية، وأنه دخل لرواته حديث في حديث، فربما كان الذي هنا مثله. والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٣٣).

(٢) أبو عثمان النهدي هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٣٣).

تنبيه: في نسخة (هـ) أعاد طرف الحديث المذكور في الطريق رقم (١٠٥٤٢)، ثم وضع عليه إشارة (لا - إلى).

ومن مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١]

١٠٥٤٤- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا سعيد بن سلام[٢]، حدثنا عمر بن سعيد ابن أبي حسين[٣]، عن ابن أبي مليكة، قال: **سمعت ابن عباس يقول: وضعت جنازة عمر [رضي الله عنه][٤]، فقمنا حوله ندعو، فوضع رجل يده على منكبي من ورائي؛ فالتفت فإذا علي ابن أبي طالب رضي الله عنه»، فأوسعت له، فقال علي لعمر -هو موضوع-: رحمة الله عليك، فوالله ما خلفت أحدا أحب إلي، من أن[٥] ألقى الله بمثل عمله منك، وإن كنت لأظن ليجعلنك الله سبحانه مع صاحبيك: مع رسول الله ﷺ** / (ك٥/١٣٧/أ) **وأبي بكر؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، ورجعت أنا وأبو بكر وعمر؛ فكنت أظن ليجعلنك الله معهما**[٦].

---

(١) في نسخة (هـ) زيادة: (أمير المؤمنين)، وعليها إشارة (لا - إلى).

(٢) ابن سعيد، العطار، أبو الحسن، البصري.

(٣) عمر بن سعيد أبي حسين هو موضع الالتقاء.

(٤) من نسخة (ل).

(٥) حرف (أن) ساقط من نسخة (ل)، ووضع ضبة فوق (من).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رضي الله عنه، (٤/١٨٥٨، ١٨٥٩/ حديث رقم ١٤).

١٠٥٤٥- حدثنا ابن ناجية، حدثنا سليمان بن عمر الأقطع[١]، حدثنا عيسى بن يونس[٢]، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، **بإسناده، بمعناه**[٣] [٤].

١٠٥٤٦- حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي بدمشق، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن المبارك[٥]، عن عمر ابن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، قال: **سمعت ابن عباس**

=

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا» (٧/٢٢/ حديث رقم ٣٦٧٧)، وطرفه في: (٣٦٨٥).

(١) هو سليمان بن عمر بن خالد بن الأقطع، المخرمي مولاهم، العامري، القرشي، أبو أيوب، ويقال: أبو عامر، ت (٢٤٩) هـ.

قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بالرقة.

وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر: الجرح والتعديل (٤/١٣١/ ترجمة ٥٧٠)، والثقات (٨/٢٨٠)، وتأريخ الإسلام (حوادث ٢٤١- ٢٥٠/ ص ٢٨٩/ ترجمة ٢١١).

(٢) عيسى بن يونس هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (ل) زيادة كلمة (مثله).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث السابق، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٤/ الطريق الثاني).

(٥) عبد الله بن المبارك هو موضع الالتقاء.

قال: دخلت على عمر حين طعن، فإذا رجل يزحمني، فإذا هو علي بن أبي طالب، فقال: رحمك الله، ما أحد أحب أن ألقى الله بمثل ما في صحيفته من هذا المسجى، ولطالما[1] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، وصنعت أنا وأبو بكر وعمر»[2].

١٠٥٤٧- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد[3]، ح.

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا سليمان بن داوود الهاشمي، قالا[4]:

حدثنا إبراهيم بن سعد[5]، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينا أنا نائم رأيتني على قليب[6]، فنزعت منها ما شاء الله، ثم نزع**

---

(١) في نسخة (ل) فصل (ما) عن الفعل (طال)، والصواب وصلهما كما في الأصل ونسخة (هـ)، وانظر: الإملاء والترقيم في الكتابة العربية (ص ٩١).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٤٤).

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء، في هذا الطريق.

(٤) كلمة: (قالا) ساقطة من نسخة (ل).

(٥) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء، في هذا الطريق.

(٦) القليب هو البئر التي لم تطو، ويذكر ويؤنث، كذا في النهاية، وفي شرح النووي، والفتح

ابن أبي قحافة ذنوبا[١] أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، وليغفر[٢] الله له، ثم استحالت[٣] غربا[٤]، فأخذها عمر بن الخطاب، فلم أر

=

وغيرهما. ومعنى تطوى: أي: تبنى بالحجارة ونحوها.

وقال أبو عبيد: القليب: البئر العادية القديمة، التي لا يعلم بها رب ولا حافر، تكون بالبراري. اهـ.

وقيل: القليب: البئر ما كانت.

وقيل: هي البئر القديمة، مطوية كانت، أو غير مطوية.

وقيل: القليب: ما كان فيه عين، وإلا فلا.

وقيل: غير ذلك.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٣٩٨، ٤٩٩)، والمجموع المغيث (٢/٧٤٣)، والنهاية (٤/٩٨)، ومختار الصحاح (ص ٥٤٧)، وشرح النووي (١٥/١٥٦)، ولسان العرب (٥/٣٧١٥)، وفتح الباري (١٢/٤١٢).

(١) الذنوب -بفتح المعجمة، وبالنون، وآخره موحدة-: الدلو العظيمة. وقيل: لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء.

انظر: النهاية (٢/١٧١)، وفتح الباري (٧/٣٨).

(٢) في نسخة (ل): (ويغفر).

(٣) أي: تحولت. النهاية (١/٤٦٣) و (٣/٣٤٩).

(٤) الغرب -بفتح المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحدة-: الدلو العظيمة، التي تتخذ من جلد ثور.

وسميت بذلك لأنها النهاية في الدلاء، من غرب الشيء، وهو حده.

=

عبقريا[١] نزع نزعه، حتى ضرب الناس بعطن»[٢] [٣].

=

انظر: الفائق (٣/٦١)، والنهاية (٣/٣٤٩)، والفتح (٧/٣٩) و (١٢/٤١٢).

(١) العبقري -بفتح المهملة، وسكون الموحدة، بعدها قاف مفتوحة، وراء مكسورة، وتحتانية ثقيلة- المراد به: شيء بلغ النهاية. وعبقري القوم: سيدهم، وكبيرهم، وقويهم.

والأصل في العبقري -فيما يقال- أن (عبقر) قرية يسكنها الجن -فيما يزعمون- فكلما رأوا شيئا فائقا غريبا، مما يصعب عمله ويدق، أو شيئا عظيما في نفسه، نسبوه إليها، فقالوا: عبقري. ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٨٧، ٨٨) و (٣/٤٠١، ٤٠٢)، النهاية (٣/١٧٣)، والفتح (٧/٣٩، ٤٦).

(٢) العطن -بفتح المهملتين، وأخره نون- هو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت.

ومعنى (ضرب الناس بعطن): أي: أرووا إبلهم، ثم أووها إلى عطنها، وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح.

انظر: الفائق (٣/٦١)، والنهاية (٣/٢٥٨)، وشرح النووي (١٥/١٥٧)، والفتح (٧/٣٩) و (١٢/٤١٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رضي الله عنه، (٤/١٨٦١/ حديث رقم ١٧/ الطريق الثاني).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة- (١٣/٤٤٧/ حديث رقم ٧٤٧٥)، وأطرافه في: (٣٦٦٤، ٧٠٢١، ٧٠٢٢).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية إبراهيم بن سعد، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية يونس عن ابن شهاب.

١٠٥٤٨- حدثنا محمد بن النعمان بن بشير المقدسي، حدثنا عبد العزيز الأويسي، حدثنا إبراهيم بن سعد[١]، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، **بمثله**[٢] [٣].

١٠٥٤٩- حدثنا بحر بن نصر الخولاني، حدثنا ابن وهب[٤]، أخبرني يونس بن يزيد، ح.

وحدثنا محمد بن عبد الحكم، حدثنا أبو زرعة -يعني وهب الله [بن راشد][٥]- حدثنا يونس بن يزيد[٦]، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد ابن المسيب، **أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو، فانتزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قُحافة فنزع منها ذنوبا أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، / (ك٥/١٣٧/ب) ثم استحالت غربا، فأخذها عمر، فلم أر عبقريا [من الناس][٧] ينزع نزع عمر بن الخطاب، حتى ضرب**

---

(١) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسختي (ل)، (هـ): (بإسناده مثله)، لكن ضرب عليها في نسخة (هـ).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٤٧).

(٤) ابن وهب هو موضع الالتقاء، في هذا الطريق.

(٥) من نسخة (ل).

(٦) يونس بن يزيد هو موضع الالتقاء، في هذا الطريق.

(٧) من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

الناس بعطن»[١].

١٠٥٥٠- حدثنا ابن المنادي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الليث ابن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن إبراهيم بن سعد[٢]، عن صالح ابن كيسان، عن ابن شهاب، **بإسناده، مثله**[٣].

١٠٥٥١- حدثنا عباس الدوري، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد[٤]، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، وغيره[٥]، **أن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ابن أبي قحافة ينزع ذنوبا أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، ويغفر الله له، ثم قام عمر بن الخطاب فنزع، فاستحالت غربا، فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزعه، حتى ضرب**[٦] **بعطن**»[٧].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٤٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٧).

(٢) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٤٧).

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٥) لم أقف على من عينه.

(٦) في نسخة (هـ) زيادة: (الناس)، لكن عليها إشارة (لا - إلى).

(٧) تقدم تخريجه، وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (١٠٥٤٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٧/ الطريق الثالث).

١٠٥٥٢- حدثنا بحر بن نصر الخولاني، حدثنا ابن وهب[١]، قال: أخبرني عمر بن الحارث، أن أبا يونس -مولى أبي هريرة- حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**بينا أنا نائم أريت أن أنزع على حوضي[٢]؛ وأسقي الناس، فجاءني أبو بكر، فأخذ الدلو[٣]، من يدي ليراوحني[٤]؛ فنزع دلوين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، فجاء ابن**

---

(١) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٢) هكذا في صحيح مسلم أيضا، وذكر ابن حجر أنها رواية المستملي والكشميهني أيضا، لكنه قال: رواية الأكثر: (على حوض) -يعني نكرة- ثم ذكر أنه إن كانت رواية (حوضي) محفوظة، احتمل أن يريد حوضا له في الدنيا، لا حوضه الذي في القيامة. اهـ.

وتقدم في الروايات السابقة: أنه على قليب، قال ابن حجر: والجمع بينهما: أن القليب هو: البئر المقلوب ترابها قبل الطي، والحوض هو: الذي يجعل بجانب البئر لشرب الإبل. فلا منافاة. اهـ. انظر الفتح (١٢/٤١٢، ٤١٥).

(٣) الدلو معروفة، واحدة الدلاء التي يستقى بها، تذكر وتؤنث. لسان العرب (٢/١٤١٧).

(٤) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ).

وقال أبو موسى المديني -في شرح «كان يراوح بين قدمه»-: المراوحة: أن يعمل هذه مرة، وهذه مرة، كأنه يريح إحداهما وقتا، والأخرى وقتا. اهـ. المجموع المغيث (١/٨١٦، ٨١٧).

ولفظ مسلم: «ليروحني». وفي صحيح البخاري -برقم (٧٠٢٢)- من طريق

الخطاب فأخذ منه، فلم أر نزع رجل قط أقوى منه[١]**، حتى تولى الناس والحوض ملآن يتفجر**»[٢].

١٠٥٥٣- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو سعيد الجعفي[٣]، حدثنا ابن وهب[٤]، **بإسناده، مثله**[٥].

١٠٥٥٤- حدثنا عباس الدوري، حدثنا محمد بن بشر العبدي[٦]، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي بكر بن سالم، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيت في النوم كأني أنزع على قليب، بدلو بكرة**[٧]**، فجاء أبو بكر، فنزع ذنوبا أو ذنوبين، نزعا ضعيفا، والله يغفر**

= همام، عن أبي هريرة، بلفظ: «ليرحني».

(١) كلمة: (منه) ساقطة من نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٤٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٨).

(٣) هو يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد، الكوفي، نزيل مصر.

(٤) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٤٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٨).

(٦) محمد بن بشر العبدي هو موضع الالتقاء.

(٧) قال النووي: قوله (بدلو بكرة) هي بإسكان الكاف وفتحها. اهـ.

وقال ابن حجر: هي بفتح الكاف، على المشهور، وحكى بعضهم تثليث أوله، ويجوز إسكانها على أن المراد نسبة الدلو إلى الأنثى من الإبل، وهي الشابة، أي الدلو التي يسقي بها، وأما بالتحريك فالمراد: الخشبة المستديرة التي يعلق فيها الدلو. اهـ.

له، ثم جاء عمر فاستقى؛ فاستحالت غربا، فلم أر عبقريا من الناس[١] يفري فريه[٢]، حتى روى الناس، وضربوا بعطن»[٣].

=

وذكر ابن منظور عن ابن سيدة: أن التحريك والإسكان لغتان في الخشبة المستديرة التي يعلق فيها الدلو.

انظر: شرح النووي (١٥/١٥٨)، ولسان العرب (١/٣٣٥)، وفتح الباري (٧/٤٦).

(١) في الأصل ونسخة (هـ) زيادة كلمة (حتى) بعد كلمة (الناس)، وهو سبق قلم من الناسخ؛ لأنها ستأتي قبل قوله: (روى الناس)، ولذا ضرب عليها في نسخة (هـ).

(٢) «يفري» هو بفتح أوله، وإسكان الفاء، وكسر الراء، وسكون التحتانية.

وأما «فريه» فروي بوجهين: أحدهما: بإسكان الراء، وتخفيف الياء. وثانيهما: بكسر الراء، وتشديد الياء، وهما لغتان صحيحتان. قاله النووي.

وحكي عن الخليل، أنه أنكر التثقيل، وغلط قائله.

ومعنى «يفري فريه»: يعمل عمله، ويقول قوله، ونحو هذا.

وأصل الفري: القطع، يقال: فريت الشيء أفريه فريا: إذا شققته وتقطعته للإصلاح.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٨٨)، والفائق (٣/٦١)، والنهاية (٣/٤٤٢)، وشرح النووي (١٥/١٥٨)، وفتح الباري (٧/٣٩) وفي سياق كلامه أن الخليل أنكر رواية التخفيف، وهو خلاف ما في النهاية وشرح النووي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر، رضي الله عنه، (٤/١٨٦٢/ حديث رقم ١٩).

-

١٠٥٥٥- حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي، حدثنا أبو غسان، ح.

وحدثنا عيسى بن أحمد، حدثنا أبو النضر[١]، ح.

وحدثنا الصغاني، حدثنا أحمد بن يونس[٢]، قالوا: حدثنا زهير -قال أبو النضر: أبو خيثمة- حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم / (ك٥/١٣٨/أ)، عن أبيه.

وقال الصغاني[٣]: حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر، **عن رؤيا رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، قال: «رأيت الناس اجتمعوا، فقام أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم قام**

=

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر، رضي الله عنه، (٧/٤١/ حديث رقم ٣٦٨٢)، وأطرافه في: (٣٦٣٣، ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩، ٧٠٢٠).

تنبيه: في الطبعة السلفية لصحيح البخاري مع الفتح، وقع الحديث رقم (٣٦٣٣) بعد الحديث رقم (٣٦٣٤)، فيصحح.

(١) في الأصل ونسخة (هـ) زيادة: (حدثنا موسى بن عقبة)، بعد قوله: (حدثنا أبو النضر) وهو سبق قلم، ولذا ضرب عليه في نسخة (هـ)، و (موسى بن عقبة) هو شيخ (زهير أبي خيثمة) الذي هو ملتقى الطرق.

(٢) أحمد بن يونس -وهو أحمد بن عبد الله بن يونس، كما عند مسلم- هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (ل): وقال بعضهم.

عمر بن الخطاب، فاستحالت غربا، فما رأيت عبقريا من الناس يفري فريه، حتى ضرب الناس بطعن»[١].

١٠٥٥٦- حدثنا أبو جعفر محمد بن الخليل الدوري البغدادي ببلد[٢]، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا وُهيب، عن موسى بن عقبة[٣]، **بمثله**[٤] [٥].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٥٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٩/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

-تصريح موسى بن عقبة بالسماع. وهو وإن كان تدليسه لا يضر؛ لأنه من الطبقة الأولى، لكن تصريحه يؤكد أن العنعنة في الصحيحين محمولة على السماع. انظر طبقات المدلسين (٢٦/ ترجمة ٢٩).

-ذكر متن رواية زهير، ومسلم ساق إسنادها دون المتن.

(٢) ذكر ياقوت الحموي ستة مواضع يقال لكل منها: بلد، منها: البلد الحرام: مكة، ومنها: بلد، وربما قيل لها: بلط، وهي مدينة قديمة على دجلة فوق الموصل، ومنها: مدينة الكرج، التي عمرها أبو دلف، وسماها: البلد، ومنها: نسف بما وراء النهر، يقال لها: البلد، ومنها: مرو الروذ، يقال لها: البلد، ومنها: بليدة معروفة من نواحي جحيل، قرب الحظيرة وحربي، من أعمال بغداد.

انظر معجم البلدان (١/ ٥٧٠، ٥٧٢).

(٣) موسى بن عقبة هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسخة (ل): بإسناده مثله.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٥٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (١٩/

١٠٥٥٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت سفيان ابن عيينة[١]، يقول: عمرو، وابن المنكدر، سمعا جابرا قال[٢]: قال رسول الله ﷺ: «**دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا، أو دارا؛ فقلت: لمن هذا؟ فقيل: لرجل من قريش؛ فرجوت أن أكون أنا هو، فقيل: لعمر؛ فأردت أن أدخله؛ ثم ذكرت غيرتك يا أبا حفص؛ فلم أدخل**»؛ **فبكى عمر، وقال: أيغار عليك يا رسول الله**[٣]؟!.

١٠٥٥٨- حدثنا أحمد بن شيبان الرملي، حدثنا سفيان بن عيينة[٤]، عن عمرو، ومحمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «**دخلت**

=

الطريق الثاني).

(١) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل): يقول.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رضي الله عنه، (٤/١٨٦٢/ حديث رقم ٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (٧/٤٠/ حديث رقم ٣٦٧٩)، وأطرافه في: (٥٢٢٦، ٧٠٢٤).

فوائد الاستخراج: زيادة قوله: «فرجوت أن أكون أنا هو» فلم أقف عليها في الصحيحين، لا في حديث جابر، ولا في حديث أبي هريرة.

(٤) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

الجنة فرأيت فيها قصرا، أو دارا، فقلت: لمن هذا؟ فقيل: لرجل من قريش؛ فرجوت أن أكون أنا هو، فقيل: لعمر؛ فأردت أن أدخله؛ فذكرت غيرتك يا أبا حفص»؛ فبكى عمر، وقال: أيغار عليك يا رسول الله[1]!.

١٠٥٥٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، وابن ناجية، وعصمة ابن عصام، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا معتمر، عن عبيد الله[2] بن عمر، عن محمد بن المنكدر[3]، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**دخلت الجنة فرأيت قصرا من ذهب**»، **فذكر بنحوه**[4] [5].

---

(١) تقدم تخريجه، وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم ١٠٥٥٧).

(٢) في الأصل: (عبد الله)، والتصويب من نسخة (ل)، وتحفة الأشراف (٢/٣٧١/ حديث رقم ٣٠٦٥)، وإتحاف المهرة (٣/٥٥٤/ حديث رقم ٣٧٢٤).

(٣) محمد بن المنكدر هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسخة (ل): نحوه.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٥٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٠/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

-ذكر طرف الحديث، من رواية ابن المنكدر وحده، وفيه وصف القصر بأنه من ذهب، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على روايته هو وعمرو بن دينار، وليس

١٠٥٦٠- حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب[١]، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، **أنه قال: «بينا أنا نائم إذ رأيتني في الجنة، فإذا امرأة[٢] توضأ إلى جنب قصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فذكرت /** (ك٥/١٣٨/ب) **غيرة عمر؛ فوليت مدبرا». قال أبو هريرة: فبكى عمر، ونحن جميعا في ذلك المجلس مع رسول الله ﷺ، ثم قال عمر: بأبي أنت يا رسول الله، أعليك أنت أغار[٣]!.**

١٠٥٦١- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد[٤]، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد

= فيها وصف القصر بأنه من ذهب.

والوصف بأنه من ذهب ثابت في صحيح البخاري، من طريق معتمر ابن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، به، برقم (٧٠٢٤).

(١) ابن وهب هو موضع الالتقاء.

(٢) لم أقف على من عين هذه المرأة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب مناقب الصحابة، باب من فضائل عمر، رضي الله عنه، (٤/١٨٦٣/ حديث رقم ٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب النكاح، باب الغيرة- (٩/٣٢٠/ حديث رقم ٥٢٢٧)، وأطرافه في: (٣٢٤٢، ٣٦٨٠، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥).

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

ابن المسيب، أن أبا هريرة قال: **إن رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة توضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب»، قال: «فذكرت غيرته، فوليت مدبرا»، وعمر -حين يقول ذلك رسول الله ﷺ- جالسا مع القوم؛ فبكى عمر حين سمع ذلك من رسول الله ﷺ، وقال: أعليك -بأبي أنت- أغار يا رسول الله**[1]!.

١٠٥٦٢- حدثنا محمد بن النعمان بن بشير المقدسي، حدثنا عبد العزيز الأويسي، حدثنا إبراهيم بن سعد[2]، عن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ، بمثله**[3] [4].

١٠٥٦٣- حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٦٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢١/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية يونس عن الزهري، به.

(٢) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٣) كلمة (بمثله) ساقطة من نسخة (ل).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٦٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢١/ الطريق الثاني).

إبراهيم بن سعد[١]، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن -يعني[٢] ابن زيد بن الخطاب- عن محمد بن سعد، عن أبيه، قال: **استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ، وعنده[٣] نسوةٌ من قريش، يكلمنه و يستكثرنه، عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر، قمن يبتدرن[٤] الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ فدخل، ورسول الله ﷺ يضحك؛ فقال عمر: ما يضحكك -أضحك الله سنك يا رسول الله؟ بأبي أنت وأمي-. فقال رسول الله ﷺ: «عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب»؛ فقال عمر: كنت أنت أحق أن يهبن[٥] يا رسول الله؛ ثم أقبل عمر عليهن فقال: يا[٦] عدوات أنفسهن! أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ؟ فقلن: نعم يا عمر، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ، فقال** / (ك٥/١٣٩/أ)

---

(١) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٢) كلمة (يعني) ليست في نسخة (ل).

(٣) هن من أزواجه. الفتح (٧/٤٧).

(٤) قال ابن فارس: الباء والدال والراء، أصلان: أحدهما: كمال الشيء وامتلاؤه، والآخر: الإسراع إلى الشيء. مقاييس اللغة (١/٢٠٨).

(٥) هاب الشيء يهابه: إذا خافه، وإذا وقره وعظمه. النهاية (٥/٢٨٥).

(٦) في نسخة (ل): أي.

رسول الله ﷺ: «إيهاً[١] ابن[٢] الخطاب، فوالذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجّا[٣] [قط][٤]، إلا سلك فجا غير فجّك»[٥].

١٠٥٦٤- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد[٦]، عن أبيه، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد، أن محمد بن سعد بن أبي وقاص أخبره، أن أباه سعدا قال. **فذكر مثله**[٧].

١٠٥٦٥- حدثنا أبو الحسن جعفر بن فرقد القطان الرقي، حدثنا

---

(١) قال ابن الأثير: (إيه) هذه الكلمة يراد بها الاستزادة، وهي مبنية على الكسر، فإذا وصلت نونت، فقلت: إيه حدثنا. وإذا قلت: (إيها) بالنصب، فإنما تأمره بالسكوت. وقد ترد المنصوبة بمعنى التصديق والرضى بالشيء. اهـ. النهاية (١/٨٧).

(٢) في نسخة (ل): (يا ابن).

(٣) الفج: الطريق الواسع. النهاية (٣/٤١٢).

(٤) من نسخة (ل).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رضي الله عنه، (٤/١٨٦٣، ١٨٦٤/ حديث رقم ٢٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر، رضي الله عنه، (٧/٤١/ حديث رقم ٣٦٨٣)، وأطرافه في: (٣٢٩٤، ٦٠٨٥).

(٦) يعقوب بن إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٦٣).

إبراهيم ابن حمزة، ح.

وحدثنا الصغاني، حدثنا أبو النضر، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، ح.

وحدثنا محمد بن النعمان بن بشير، قال: حدثنا الأويسي، حدثنا إبراهيم بن سعد[١]، عن صالح بن كيسان، **بإسناده، مثله**[٢].

١٠٥٦٦- حدثنا ابن المنادي، حدثنا يونس بن محمد، ح.

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن بكير، قالا: حدثنا الليث ابن سعد، عن ابن الهاد، عن إبراهيم بن سعد[٣]، عن صالح ابن كيسان، **بإسناده، مثله**، ح[٤].

وحدثنا الصائغ بمكة، حدثنا سليمان بن داوود الهاشمي، حدثنا إبراهيم ابن سعد[٥]، عن صالح بن كيسان، **بإسناده، مثله، بطوله**[٦].

١٠٥٦٧- حدثنا علي بن حرب [الطائي][٧]، حدثنا سفيان ابن

---

(١) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٦٣).

(٣) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٤) حرف التحويل ليس في نسخة (ل).

(٥) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء، في هذا الطريق أيضا.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٦٣).

(٧) من نسخة (ل).

عيينة[١]، عن ابن عجلان، عن سعد بن إبراهيم، يخبر عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**قد كان في الأمم محدثون**[٢]، **فإن يكن في أمتي منهم، فهو عمر بن الخطاب**»[٣].

---

(١) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٢) قال ابن وهب -في روايته عند مسلم-: تفسير (محدثون): ملهمون. اهـ.

وذكر ابن حجر: أن هذا هو قول الأكثر.

وقال ابن الأثير: والملهم: هو الذي يلقى في نفسه الشيء، فيخبر به حدسا وفراسة، وهو نوع يختص به -الله عزوجل- من يشاء من عباده الذين اصطفى. اهـ.

وهناك أقوال أخرى، ذكرها النووي وابن حجر.

انظر: صحيح مسلم وشرح النووي (١٥/١٦٢/ حديث رقم ٢٣)، والنهاية (١/٣٥٠)، والفتح (٧/٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رضي الله عنه، (٤/١٨٦٤/ حديث رقم ٢٣/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

-ذكر متن رواية ابن عجلان، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية إبراهيم بن سعد، عن أبيه.

تنبيه: انتقد الدارقطني هذا الحديث، لكن نقده كان لرواية ابن وهب، التي جعلها مسلم أصلا، وهي عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة.

فذكر -أي الدارقطني- أن البخاري رواه عن يحيى بن قزعة، وعن الأويسي،

=

كليهما عن إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ثم قال: وقد تابعهما سليمان الهاشمي، وأبو مروان العثماني. وخالفهم ابن وهب فرواه عن إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة. وأخرج مسلم حديث ابن وهب هذا، دون غيره، عن إبراهيم. اهـ.

وهذا يعني ترجيح أن الحديث من رواية أبي هريرة.

وإلى هذا ذهب أبو مسعود الدمشقي، فقال: لا أعلم أحدا تابع ابن وهب على هذا، والمعروف عن إبراهيم بن سعد: أنه عن أبي هريرة، لا عن عائشة. اهـ.

وكذلك علقه البخاري عن زكريا بن أبي زائدة -بصيغة الجزم- عن سعد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ولكن ابن وهب لم ينفرد به، بل تابعه ابن الهاد، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة، انظر الحديث الآتي برقم (١٠٥٧٠).

وتابعهما ابن عجلان، عن سعيد بن إبراهيم، به. عند أبي عوانة، حديث رقم (١٠٥٦٧)، وفي صحيح مسلم.

فكأن أبا سلمة سمعه من عائشة وأبي هريرة جميعا، كما قال ابن حجر.

ثم ذكر الدارقطني: أن ابن الهاد، وابني إبراهيم: يعقوب، وسعد، وأبا صالح كاتب الليث، وغيرهم، رووه عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، مرسلا. اهـ.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤٢/٧، ٥٠/ حديث رقم ٣٦٨٩)، لكن سقط من الطبعة السلفية (عن أبي سلمة)، والصواب إثباته كما في طبعة عبد الشكور فدا، وصحيح مسلم مع شرح النووي (١٦٢/١٥/ حديث رقم ٢٣)، والتتبع للدارقطني (ص ١٢٤/ حديث رقم ٣).

١٠٥٦٨- حدثنا عمّار، قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان[١]، أخبرنا ابن عجلان، أنه سمع سعد بن إبراهيم، يحدث عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ. **بمثله**[٢] [٣].

١٠٥٦٩- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثني الليث بن سعد[٤]، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، **أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «قد كان يكونو في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد، فعمر بن الخطاب»**[٥].

١٠٥٧٠- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا أبي، قال: حدثني ابن الهاد، عن إبراهيم بن سعد[٦]، عن أبيه سعد، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن عائشة **أنها سمعت النبي** / (ك٥/١٣٩/ب) ﷺ. **مثله**[٧].

---

(١) سفيان -ابن عيينة، كما تقدم في الحديث السابق- هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (هـ) زيادة حرف التحويل (ح).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٦٧).

(٤) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (١٠٥٦٧).

(٦) إبراهيم بن سعد، هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٦٧).

١٠٥٧١- ز- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود، ح.

وحدثنا ابن المنادي، حدثنا يونس بن محمد، قالا: حدثنا إبراهيم ابن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم[١]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**[قد]**[٢] **كان فيمن خلا من الأمم قبلكم ناس محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد، فهو عمر**»[٣].

١٠٥٧٢- ز- حدثنا يزيد بن عبد الصمد[٤]، حدثنا يسرة ابن صفوان[٥]، ح.

---

(١) ابن عبد الرحمن بن عوف، القرشي، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) إسناد المصنف صحيح، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأنبياء، باب حديث الغار (٦/٥١٢/ حديث رقم ٣٤٦٩)، من طريق إبراهيم بن سعد، به. وطرفه في: (٣٦٨٩). وانظر الحديث السابق برقم (١٠٥٦٧).

(٤) هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله، الدمشقي، أبو القاسم، القرشي مولاهم، ت (٢٧٧) هـ.

(٥) يسرة هو بالمثناة المفتوحة، وبعدها سين وراء مهملتان مفتوحتان أيضا، وأخره هاء. انظر تهذيب الكمال (٧/٤٢٥)، وتوضيح المشتبه (٩/٢٣٤).

وهو يسرة بن صفوان بن جميل، اللخمي، الدمشقي، ت (٢١٥) هـ.

وثقه أبو حاتم: والذهبي، وابن حجر.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وحدثنا إبراهيم بن أبي داوود، حدثنا الأويسي، قالا: حدثنا إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[١].

كذا قال يونس، وأبو داوود، ويسرة[٢]: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال ابن عُيينة: عن ابن عجلان، عن سعد.

وابن الهاد: عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ[٣].

قال أبو عوانة: رواية هؤلاء عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أظن أنه ليس بصحيح[٤]؛ لأن ابن وهب رواه عن إبراهيم بن سعد[٥]. والليث، عن

= انظر: الجرح والتعديل (٩/٣١٤/ ترجمة ١٣٦٢)، والثقات (٩/٢٩١)، والكاشف (٣/٢٥٣/ ترجمة ٦٤٩٤)، وتقريب التهذيب (١٠٨٦/ ترجمة ٧٨٦٠).

(١) إسناد المصنف صحيح. والحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٧١).

(٢) وغيرهم، انظر التعليق على الحديث رقم (١٠٥٦٧).

(٣) رواية ابن عيينة، وابن الهاد، تقدمتا برقم (١٠٥٦٧) ورقم (١٠٥٧٠).

(٤) هذا عجيب؛ فإن حديث أبي هريرة في صحيح البخاري، كما تقدم في تخريجه، بل إن البخاري اقتصر عليه ولم يخرج حديث عائشة. كما أن أكثر أصحاب إبراهيم بن سعد، رووه عنه من حديث أبي هريرة، انظر التعليق على الحديث رقم (١٠٥٦٧).

(٥) رواية ابن وهب عند مسلم برقم (٢٣) من كتاب فضائل الصحابة، ولم يخرجها أبو عوانة.

ابن الهاد، عن إبراهيم بن سعد، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها [عن النبي ﷺ][(١)].

١٠٥٧٣- حدثنا محمد بن محرز الكوفي، حدثنا أبو أسامة[(٢)]، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول[(٣)] جاء ابنه[(٤)] إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصا[(٥)] يكفن فيه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه؛ فأخذ عمر بثوبه فقال: تصلي عليه وهو منافق، وقد نهاك الله أن تستغفر له! فقال**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) أبو أسامة -حماد بن أسامة- هو موضع الالتقاء.

(٣) هكذا صوابه: أن يكتب (ابن سلول) بالألف، ويعرب بإعراب (عبد الله)؛ فإنه وصف ثان له، فهو اسم أمه، وهو بفتح السين المهملة، وضم اللام، وسكون الواو، بعدها لام.

و(أُبَي) أبوه، فنسب إلى أبويه جميعا، ووصف بهما. انظر: شرح النووي (١٦٣/١٥)، وفتح الباري (٣٣٧/٨).

(٤) هو عبد الله، اسمه كاسم أبيه، كما جاء في الحديث التالي.

وكان اسمه: الحباب -بضم المهملة، وبالموحدتين- وبه يكنى أبوه، فسماه النبي ﷺ: عبد الله. انظر: الإصابة (٩٦/٤)، وفتح الباري (١٣٩/٣) و (٣٣٤/٨).

(٥) هكذا في الأصل ونسخة (هـ)، وفي نسخة (ل) يظهر أنها كانت (قميصا) ثم أضاف لها هاء، هكذا (قميصه). المعروف: (قميصه) كما في الصحيحين.

رسول الله ﷺ: «إنما خيرني ربي عز وجل، فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[1]، فسأزيد على سبعين». قال عمر: إنه منافق. فصلى عليه، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[2] [3].

١٠٥٧٤- حدثنا الصغاني، حدثنا الحكم بن موسى[4]، حدثنا

---

(١) سورة التوبة، آية (٨٠).

(٢) سورة التوبة، آية (٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رضي الله عنه، (٤/١٨٦٥/ حديث رقم ٢٥).

أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التفسير- باب (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم...) (٨/٣٣٣/ حديث رقم ٤٦٧٠)، وأطرافه في: (١٢٦٩، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦).

(٤) ابن أبي زهير -واسمه: شيراز- البغدادي، أبو صالح، القنطري، ت (٢٣٢) هـ.

وثقه ابن سعد، وابن معين -في رواية- والعجلي، وصالح جزرة، وابن قانع.

وقال ابن معين -في رواية-: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: صدوق.

انظر: الطبقات الكبرى (٧/٣٤٦)، والثقات للعجلي (١٢٧/ ترجمة ٣١٦)، وتأريخ الدارمي (١٠٢، ١٨٨/ ترجمة ٢٩١، ٦٨٥)، والجرح والتعديل (٣/١٢٨، ١٢٩/ ترجمة ٥٨٤)، وتهذيب الكمال (٧/١٣٦- ١٤٣/ ترجمة ١٤٤٦)، وتهذيب

شُعيب بن إسحاق، حدثنا عبيد الله بن عمر[١]، عن نافع، **أن عبد الله ابن عمر أخبره، قال: لما توفي عبد الله بن أُبَي، جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ -عبد الله بن عبد الله-، فأعطاه قميصه، وأمره أن يكفنه فيه / (ك٥/١٤٠/أ)، ثم قام ليصلي عليه، قال: فأخذ عمر بثوبه، فقال: أتصلي عليه وهو منافق، وقد نهى الله أن تستغفر له! قال: «إنه[٢] خيرني الله عز وجل أن ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، قال: سأزيده[٣] على سبعين»، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، وصلينا معه، ثم أنزل [الله][٤] النهي: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾**[٥].

١٠٥٧٥- حدثنا أبو سليمان القزاز محمد بن يحيى بن المنذر

= التهذيب (٢/٣٧٨/ ترجمة ٧٦٦)، والميزان (١/٥٨٠/ ترجمة ٢٢٠٤)، وتقريب التهذيب (٢٦٤/ ترجمة ١٤٧٠).

(١) عبيد الله بن عمر هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل) وصحيح مسلم: (إنما).

(٣) في نسخة (ل): (فسأزيد).

(٤) من نسخة (ل).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٧٣).

البصري[١]، قال: حدثنا سعيد بن عامر[٢]، ح.

وحدثنا أبو داوود السجستاني، قال: حدثنا عقبة بن مكرم[٣]، أن سعيد ابن عامر حدثهم، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: **وافقت ربي عز وجل في ثلاث[٤]: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر**[٥].

---

(١) توفي سنة (٢٩٠) هـ.

قال الذهبي: المحدث، المعمر، طال عمره، وتفرد، ما عملت بعد فيه جرحا.

السير (١٣/٤١٨/ ترجمة ٢٠٤).

(٢) سعيد بن عامر هو موضع الالتقاء في الطريق.

(٣) عقبة بن مكرم هو موضع الالتقاء. وضبطه من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٤) قال ابن حجر: ليس في تخصيصه العدد بالثلاث، ما ينفي الزيادة عليها؛ لأنه حصلت له الموافقة في أشياء كثيرة،... وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر، لكن ذلك بحسب المنقول. اهـ.

الفتح (١/٥٠٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رضي الله عنه، (٤/١٨٦٥/ حديث رقم ٢٤).

من مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه[١]

١٠٥٧٦- حدثنا الربيع بن سليمان [المرادي][٢]، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال[٣]، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن ابن المسيب، عن أبي موسى الأشعري، قال: **توضأت في بيتي ثم خرجت فقلت: لأكونن اليوم مع رسول الله ﷺ؛ فجئت المسجد فسألت عن النبي ﷺ؟ فقالوا: خرج، ووجهه هاهنا، فخرجت في أثره حتى جئت بئر أريس[٤]، وبابها من جريد، فمكثت عند بابها؛ حتى ظننت أن النبي ﷺ قد قضى حاجته وجلس، فجئته فسلمت عليه، وإذا هو قد جلس على قُفٍّ[٥] البئر، فتوسطه ثم دلىَّ رجليه في البئر، وكشف عن ساقه[٦]،**

---

(١) في نسخة (هـ) زيادة: (أمير المؤمنين، وكنيته: أبو عمر)، وعليها إشارة (لا - إلى).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) سليمان بن بلال هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تعريف بها في التعليق على الحديث رقم (١٠٥٣٣).

(٥) القف -بضم القاف، وتشديد الفاء-: ما غلظ من الأرض وارتفع، ولم يبلغ أن يكون جبلا، والقف: اليابس، وهو هنا: الدكة التي جعلت حول البئر، أو هو جدار مرتفع حول البئر، كالدكة، يتمكن الجالس عليه من الجلوس. انظر: المجموع المغيث (٧٣٧/٢)، وجامع الأصول (٥٦٥/٨)، والفتح (٣٦/٧).

(٦) هكذا مفردة في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، وفي الصحيحين (ساقيه)، وسيأتي في هذا

فرجعت إلى الباب فقلت: لأكونن بواب رسول الله ﷺ، فلم أنشب أن دقق[١] -هو عندي[٢]: دفع الباب- فقلت: من هذا؟ قال: أبو بكر، قلت على رسلك، قال: وذهبت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، هذا أبو بكر يستأذن، فقال: إئذن له وبشره / (ك٥/١٤٠/ب) بالجنة، قال: فخرجت مسرعا حتى قلت لأبي بكر: ادخل ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة، قال[٣]: فدخل حتى جلس إلى جنب رسول الله ﷺ، في القف على يمينه، ودلىَّ رجليه في البئر، وكشف عن ساقيه، كما صنع النبي ﷺ قال: ثم رجعت، وقد كنت تركت أخي[٤] يتوضأ، وقد كان قال لي: أنا على إثرك؛ فقلت: إن يرد الله بفلان خيرا يأت به -[يريد أخاه][٥]

= الحديث أن أبا بكر وعمر وعثمان، كل منهم دلى ساقيه في البئر، كما صنع النبي ﷺ، فلعل الذي هنا سبق قلم من الناسخ.

(١) هكذا هو في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، ولم أجده هكذا إلا في هذا الموضع، وليس عليه في النسخ ضبط.

(٢) فوق كلمة (عندي) ما يشبه الضبة في نسخة (ل). ورواية الصحيحين: (فجاء أبو بكر فدفع الباب).

(٣) كلمة (قال) ساقطة من نسخة (ل).

(٤) كان لأبي موسى أخوان: أبو بردة، وأبو رهم. وقيل: إن له أخا آخر اسمه: محمد. وأشهرهم: أبو بردة، واسمه عامر. الفتح (٣٧/٧، ٤٨٥).

(٥) من نسخة (ل).

قال: فسمعت تحريك الباب، قلت: من هذا؟ قال: عمر، قلت: على رسلك، قال: وجئت إلى النبي ﷺ فسلمت عليه وأخبرته، فقال: «إئذن له، وبشره بالجنة»، قال: فجئت فأذنت له، وقلت له: إن[1] رسول الله ﷺ يبشرك بالجنة، فجاء[2] حتى جلس مع رسول الله ﷺ على يساره، وكشف عن ساقيه، ودلىَّ رجليه في البئر، كما صنع النبي ﷺ وأبو بكر، قال: ثم رجعت، فقلت: إن يرد الله بفلان خيرا يأت به -يريد به[3] أخاه- فإذا تحريك الباب، فقلت: من هذا؟ قال: عثمان بن عفان، فقلت: على رسلك، وذهبت إلى النبي ﷺ فقلت: هذا عثمان يستأذن، قال: «إئذن له، وبشره بالجنة مع بلاء يصيبه»، أو «بلوى تصيبه»، قال: فجئت فقلت: رسول الله ﷺ يأذن لك ويبشرك بالجنة، مع بلوى تصيبك، فدخل[4] فلم يجد في القف مجلسا، وجلس وجاههم من شق البئر الآخر، وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، كما صنع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر.

قال شريك: قال سعيد بن المسيب: فأَوَّلْتُهَا قبورهم[5].

---

(١) حرف (إن) ليس في نسخة (ل).

(٢) في نسخة (ل): (قال: فدخل) بدل قوله هنا: (فجاء).

(٣) كلمة (به) ليست في نسخة (ل) ولا في صحيح مسلم.

(٤) في الأصل ونسخة (هـ): (فخرج)، والتصويب من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٣٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٩).

١٠٥٧٧- حدثنا [الصغاني، حدثنا][(١)] سعيد بن عفير[(٢)]، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: **سمعت سعيد بن المسيب، يقول: حدثني أبو موسى الأشعري، هاهنا -وأشار لي سليمان إلى مجلس سعيد، ناحية المقصورة- قال: قال أبو موسى: خرجت أريد رسول الله ﷺ، فوجدته قد سلك في الأموال[(٣)]، فتبعته فوجدته قد دخل مالا، فجلس** / (ك٥/١٤١/أ) **في القف، وكشف عن ساقيه، ودلاهما[(٤)] في البئر[(٥)]، وذكر الحديث بمعنى الحديث الذي فوقه.**

١٠٥٧٨- حدثنا يزيد بن سنان البصري، وعُبيد بن شريك، قالا: حدثنا سعيد بن أبي مريم[(٦)]، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا شريك

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) سعيد بن عفير هو موضع الالتقاء.

(٣) المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. النهاية (٤/٣٧٣).

(٤) في نسخة (ل): فدلاهما.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٣٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٩/ الطريق الثاني).

(٦) سعيد بن أبي مريم هو موضع الالتقاء.

ابن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى الأشعري، **أنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوما إلى حائط من حوائط المدينة لحاجة، وخرجت في أثره، فلما دخل الحائط جلست على بابه؛ وقلت: لأكونن بواب النبي ﷺ، -ولم يأمرني- فذهب النبي ﷺ فقضى حاجته، ثم جلس على قف البئر وكشف[1] عن ساقيه ودلاهما في البئر، فجاء أبو بكر يستأذن عليه ليدخل، فقلت: كما أنت حتى أستاذن لك، فوقف وجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، أبو بكر يستأذن عليك، فقال: «إئذن له، وبشره بالجنة»، فدخل فجاء عن يمين النبي ﷺ، فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، ثم جاء عمر، فقلت له: كما أنت حتى أستأذن لك، فقال النبي ﷺ: «إئذن له، وبشره بالجنة»، فجاء عن يسار النبي ﷺ، فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، فامتلأ القف فلم يكن فيه مجلس، فجاء عثمان، فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فقال النبي ﷺ: «إئذن له، وبشره بالجنة مع بلاء يصيبه»، فدخل فلم يجد معهم مجلسا؛ فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البئر، فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، فجعلت أتمنى أن يأتي لي أخ، وجعلت أدعو الله أن يأتي به، فلم يأت أحد حتى قاموا فانصرفوا.**

---

(١) في نسخة (ل): فكشف.

قال ابن المسيب: فتأولت ذلك قبورهم؛ اجتمعت هاهنا، وانفرد عثمان[١].

١٠٥٧٩- حدثنا حُميد بن عياش، بسافرية[٢] من كورة لد، حدثنا مؤمل ابن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إسماعيل بن يسار[٣]، -شيخ من أهل المدينة- حدثنا عبد الرحمن بن حرملة[٤]، عن ابن المسيب[٥]، عن أبي / (ك٥/١٤١/ب) موسى، قال: **انطلقت مع النبي ﷺ فدخل حائطا فقضى حاجته ثم توضأ، ثم جاء فقعد على قف البئر، فقال لي: «يا أبا موسى أملك علي الباب؛ لا يدخل أحد إلا بإذن»، فجاء أبو بكر فضرب الباب، فقلت: يا رسول الله، هذا أبو بكر يستأذن، قال: «إئذن له،**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٣٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٩/ الطريق الثالث).

فوائد الاستخراج: ذكر تمام رواية سعيد بن أبي مريم، ومسلم ساق طرفها، ثم أحال بالباقي على رواية سليمان بن بلال.

(٢) السافرية: قرية إلى جانب الرملة. معجم البلدان (٩/١٩٣)، وأما (كورة لد) فسبق بيانها، انظر: الحديث رقم (١٠٥٣٩).

(٣) لم أقف على ترجمته، وسماه المزي في الرواة عن حرملة بن يحيى. تهذيب الكمال (١٧/٥٩).

(٤) ابن عمرو بن سنة، الأسلمي.

(٥) ابن المسيب هو موضع الالتقاء.

وبشره بالجنة»، ففتحت الباب وبشرته، فدخل وهو يحمد الله عز وجل، حتى أتى النبي ﷺ فأقعده عن يمينه، ثم جاء رجل آخر[١] فضرب الباب، فقلت: من هذا؟ قال: عمر بن الخطاب، فقلت: يا رسول الله، هذا عمر بن الخطاب يستأذن، فقال: «إئذن له وبشره بالجنة»، ففتحت الباب وبشرته، فدخل يحمد الله حتى أتى النبي ﷺ، فأقعده عن يساره، فامتلأ القف. ثم جاء رجل فضرب الباب، فقلت: من هذا؟ قال: عثمان، قلت: يا رسول الله، هذا عثمان يستأذن، قال: «إئذن له، وبشره بالجنة على بلوى تصيبه كبيره»، قال: ففتحت الباب وبشرته، قال: فدخل وهو يقول: اللهم صبرا، اللهم صبرا، حتى أتى النبي ﷺ، وقد امتلأ القف، فلم يجد مجلسا، فجلس قبالهم في القف الآخر.

قال سعيد بن المسيب: فأولت ذلك: انتباذ قبره من قبورهم[٢].

١٠٥٨٠- ز- حدثنا أبو عمر الإمام، حدثنا مخلد، عن حنظلة ابن أبي سفيان[٣]، عن أخيه عبد الرحمن بن عبيد بن ركانة[٤]، عن أبي هريرة،

---

(١) كلمة (آخر) ساقطة من نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٣٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٩).

(٣) ابن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية، القرشي، الجمحي، المكي.

(٤) القرشي الجمحي، أبو مرارة، أخو عمرو، وحنظلة.

قال: **دخل رسول الله ﷺ حشا[١] لبني فلان[٢]، وقال: «أمسك الباب»، وذكر الحديث بطوله[٣].**

=

ذكره ابن حبان في الثقات.

ولم يذكر فيه البخاري، ولا ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا.

انظر: الرواة من الإخوة والأخوات لعلي بن المديني (٧٦/ ترجمة ٤٠٧)، والتأريخ الكبير (٥/٢٩٣/ ترجمة ٩٥٦)، والجرح والتعديل (٥/٢٤٢/ ترجمة ١١٥١).

تنبيه: قال الذهبي في الميزان (٢/٥٦٧/ ترجمة ٤٨٧٧): عبد الرحمن ابن أبي سفيان، راوي حديث: «حمى -عليه السلام- المدينة، بريدا من كل ناحية»، وعنه: العقدي، وزيد بن الحباب. قال أبو حاتم: لا أعرفه. ومشاه غيره. اهـ.

ونقل كلامه ابن حجر -في اللسان (٣/٤١٧/ ترجمة ١٦٣٦)- ولم يزد عليه.

وأظن هذا وهما، فإن راوي ذلك الحديث هو عبد الله بن سفيان، وهو الذي قال فيه أبو حاتم: لا أعرفه.

انظر: الجرح والتعديل (٥/٦٧)، والميزان (٢/٤٣٠/ ترجمة ٤٣٥٨)، والأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص ١٠٨، ١٠٩/ حديث رقم ٣٧).

(١) هكذا مضموم الحاء في نسخة (ل)، وفيه لغتان: فتح الحاء وضمها، وهو: البستان، وجمعه حشان، كبطن وبطنان.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١٠)، والمجموع المغيث (١/٤٥٤)، والفائق (٣/٤٣١).

(٢) هم بنو النجار، كما تقدم تخريجه، في الحديث رقم (١٠٥٣٤).

(٣) إسناد المصنف فيه (مخلد) صدوق له أوهام، وعبد الرحمن بن عبيد، لم أجد في بيان

=

١٠٥٨١- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة [ابن عبد الرحمن][(١)]، أن عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث الخزاعي أخبره، أن أبا موسى[(٢)] أخبره، **أن رسول الله ﷺ كان في حائط بالمدينة، على قف البئر مدليا رجليه في البئر، فدق الباب أبو بكر، فقال النبي ﷺ: «إئذن له، وبشره بالجنة»، ففعل فدخل أبو بكر، فدلى رجليه، ثم دق الباب عمر، فقال النبي** / (ك٥/١٤٢/أ) ﷺ: **«ائذن له، وبشره بالجنة»، ففعل ثم دق عثمان الباب، فقال له رسول الله ﷺ: «ائذن له، وبشره بالجنة، وسيلقى بلاء»، ففعل**[(٣)].

١٠٥٨٢- ز-حدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا سلمة يحدث -ولا أعلمه

= حاله إلا ذكر ابن حبان له في الثقات، وبقية رجاله ثقات، فلعله من أوهام مخلد بن يزيد؛ فإن هذا الحديث معروف بأبي موسى الأشعري، والله أعلم.

ولم أقف على من أخرجه غير المصنف.

(١) من نسخة (ل).

(٢) أبو موسى -الأشعري- هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٣٣).

إلا عن نافع بن عبد الحارث[1]- **أن النبي ﷺ دخل حائطا وذكر الحديث**[2].

---

(١) ابن حبالة بن عمير بن الحارث، الخزاعي، صحابي، والي عمر بن الخطاب على مكة.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٦٠)، والآحاد والمثاني (٤/٣١١/ ترجمة ٧١٥)، وتهذيب الكمال ـ٢٩/٢٧٩- ٢٨١/ ترجمة ٦٣٦٣)، والإصابة (٦/٢٢٦/ ترجمة ٨٦٥١).

(٢) رجال إسناده ثقات.

وقد رواه أحمد -في مسنده (٣/٤٠٨)- عن عفان، عن وهيب، به، وساق متنه. وكذلك الطبراني في الأوسط (٣/١٦٤/ حديث رقم ٢٨١١) من طريق عبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة، به. وقد تابع موسى بن عقبة على روايته هذه، محمد بن عمرو، كما في الحديث التالي.

أخرجه أبو داوود في سننه -كتاب الأدب، باب الاستئذان بالدق- (٥/٣٧٥/ حديث رقم ٥١٨٨)، وابن أبي شيبة (١٢/٥٥/ حديث رقم ١٢١١٠)، وأحمد (٣/٤٠٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٣١٢/ حديث رقم ٢٣٣٧)، وفي السنة (٢/٥٣٠/ حديث رقم ١١٤٧)، والنسائي في الكبرى -كما في تحفة الأشراف (٩/٤/ حديث رقم ١١٥٨٣)، والمزي في تهذيب الكمال (١٧/٤٥٥، ٤٥٦/ في ترجمة عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث)، كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وخالفهما أبو الزناد، فرواه عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن نافع ابن عبد الحارث، عن أبي موسى، كما تقدم في الحديث السابق.

١٠٥٨٣- ز- حدثنا أبو بكر محمد بن ربح[١]، حدثنا يزيد ابن هارون، عن محمد بن عمرو[٢]، عن أبي سلمة، عن نافع بن عبد الحارث، قال: قال لي النبي ﷺ: «**يا نافع أملك**»، **أو** «**أمسك [علي]**[٣] **الباب**». **وذكر حديث القف**[٤].

=

وصوب ابن حجر رواية أبي الزناد، وحكم على رواية موسى بن عقبة، ومحمد بن عمرو بالوهم، وذكر أن أحمد أخرجه من طريق موسى بن عقبة، عن أبي سلمة، عن نافع، فذكره، وفيه: (فجاء أبو بكر فاستأذن، فقال لأبي موسى - فيما أعلم-: «إئذن له». الفتح (٣٧/٧).

وهذه اللفظة التي ذكرها ابن حجر، لم أجدها في المسند (٤٠٨/٣)، فالله أعلم.

وكذلك رجح الشيخ الألباني رواية أبي الزناد على رواية محمد بن عمرو، لأن أبا الزناد أوثق منه وأحفظ، ولأن الحديث المعروف بأبي موسى الأشعري، رضي الله عنه. انظر: ظلال الجنة (٥٣٠/٢، ٥٣١/ حديث رقم ١١٤٧).

لكن الشيخ لم يشر إلى متابعة موسى بن عقبة لمحمد بن عمرو، ولعله لم يطلع عليها.

(١) ربح هو بالباء المعجمة بواحدة من تحت. الإكمال (٩٢/٤).

وهو محمد بن ربح بن سليمان، البزاز، أبو بكر، البغدادي، ت (٢٨٣) هـ.

(٢) ابن علقمة بن وقاص، الليثي، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن، المديني.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) تقدم تخريجه والكلام عليه، انظر الحديث رقم (١٠٥٨٢).

١٠٥٨٤- ز-حدثنا إبراهيم بن خرزاذ الأنطاكي، وحمدون ابن عمارة[١]، قالا: حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عبد الأعلى بن أبي المساور[٢]، قال: حدثنا المختار بن فلفل[٣]، عن أنس بن مالك، قال: **دخل رسول الله ﷺ حائطا من حوائط الأنصار بالمدينة، ثم قال: «يا أنس، احفظ الباب»، قال: فضرب الباب، فقلت: يا رسول الله، إن هذا الباب يضرب، قال رسول الله ﷺ: «ائذن له، وبشره بالجنة، وأعلمه أنه الخليفة من بعدي»، قال: أنس: فجئت أفتح [له][٤] -وأنا لا أدري من هو- فنظرت، فإذا هو أبو بكر، فبشرته بالجنة، وأخبرته بقول النبي ﷺ، وذكر الحديث**[٥].

---

(١) البغدادي، أبو جعفر، البزار، اسمه: محمد، و (حمدون) لقب عليه، ت (٢٦٢) هـ.

(٢) الزهري مولاهم، أبو مسعود، الجرار -بالجيم ورائين مهملتين- الكوفي.

(٣) فلفل هو بفائين مضمومتين، يلي كل واحدة لام، الأولى ساكنة. توضيح المشتبه (١١٧/٧)، وتقريب التهذيب (٩٢٦/ ترجمة ٦٥٦٨).

والمختار بن فلفل هو مولى آل عمرو بن حريث.

(٤) من نسخة (ل).

(٥) إسناده واه، والحديث باطل، قال أبو حاتم: (عبد الأعلى -يعني: ابن أبي المساور، راوي هذا الحديث- ضعيف شبه متروك، وهذا الحديث باطل، كتبت بالبصرة هذا الحديث، عن شيخ يسمى: خالد بن يزيد السابري، عن عبد الأعلى نفسه، ولم أحدث به). اهـ. علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٨٦/٢، ٣٨٧/ حديث رقم

-

=

٢٦٧١).

ومع هذا فقد اختلف فيه على عبد الأعلى بن أبي مساور؛ فقد رواه خلاد بن يحيى، عنه، عن إبراهيم بن محمد بن حاطب، عن عبد الرحمن بن بجير، عن زيد بن أرقم، قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «انطلق حتى تأتي أبا بكر، فتجده في داره جالسا محتبيا، فقيل: إن النبي ﷺ يقرأ عليك السلام، ويقول: أبشر بالجنة، ثم انطلق حتى تأتي الثنية فتلقى عمر...» الحديث، ولم يذكر الخلافة. أخرجه البيهقي في الدلائل (٦/٣٨٩- ٣٩١)، وقال: (عبد الأعلى بن أبي المساور ضعيف في الحديث، فإن كان حفظ هذا، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ بعث زيد بن أرقم إليهم، وأبو موسى لم يعلمه، فقعد على الباب، فلما جاءوا راسلهم على لسان أبي موسى بمثل ذلك، والله أعلم). اهـ.

ورواية عبد الأعلى بن أبي المساور الحديث عن المختار بن فلفل، عن أنس، تابعه عليها بكر بن المختار، عن المختار بن فلفل، به.

أخرجه البزار (كشف الأستار ٢/٢٢٦/ حديث رقم ١٥٧٣)، وابن حبان في المجروحين (١/١٩٥/١٩٦) كلاهما من طريق بكر بن المختار، به.

قال البزار: إنما يعرف من حديث بكر بن المختار، ولم يتابع عليه. اهـ.

وقال ابن حبان: (منكر الحديث جدا، يروي عن أبيه ما لا يشك من الحديث صناعته، أنه معمول، لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، روى عن أبيه المختار بن فلفل، عن أنس قال: كنت مع النبي ﷺ....) وساق ابن حبان الحديث بطوله.

وبكر بن المختار وصفه ابن حجر -أيضا- بأنه واه. المطالب العالية (المسندة ٤/٢٠٥/ حديث رقم ٣٨٢٧).

=

وتابعهما الصقر بن عبد الرحمن بن مالك بن مغول، فرواه عن عبد الله ابن إدريس، عن المختار بن فلفل، به.

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٥٣٢/٢، ٥٤٣/ حديث رقم ١١٥٠، ١١٦٨)، وأبو يعلى في مسنده (٤٥/٧، ٤٦/ حديث رقم ١٢٠٣)، كلاهما من طريق الصقر، به.

والصقر -ويقال له: السقر، بالسين- كذبه مطين، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو علي جزرة، والذهبي، والهيثمي، وغيرهم.

قال ابن حجر: وبكر، وعبد الأعلى، واهيان، والصقر أوهى منهما، فلعله تحمله عن بكر، أو عبد الأعلى، فقلبه عن عبد الله بن إدريس، ليروج، ولو كان هذا وقع ما قال أبو بكر للأنصار: قد رضيت لك أحد الرجلين: عمر، أو أبو عبيدة، ولما قال عمر: الأمر شورى في ستة. اهـ.

انظر: الجرح والتعديل (٣١٠/٤/ ترجمة ١٣٥٣)، والميزان (٣١٧/٢/ ترجمة ٣٩٠٣)، ومجمع الزوائد (١٧٧/٥)، ولسان الميزان (١٩٢/٣- ١٩٤/ ترجمة ٨٦٨)، والمطالب العالية (المسندة ٢٠٥/٤/ باب إعلامه بالخفاء بعده).

وتابعهم أبو عمر عتبة بن أبي روق، فرواه عن أنس رضي الله عنه.

أخرجه البزار عن عمر بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي عمر وعتبة بن أبي روق. كشف الاستار (٢٢٥/٢، ٢٢٦/ حديث رقم ١٥٧٢)، وذكر البزار أنه لا يعلمه عن أنس إلا من وجهين: هذا أحدها، والآخر هو: بكر ابن المختار بن فلفل، عن أبيه، عن أنس.

وعتبة هذا لم أقف في ترجمته إلا على قول الهيثمي: ضعفه النسائي وغيره، ووثقه ابن حبان. اهـ.

=

١٠٥٨٥- ز-حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، ومحمد بن عُبيد الحنفي[١]، عن عبد الله بن عمرو، قال: **كنت مع رسول الله ﷺ في حشان من حشان المدينة، فجاء رجل يستأذن، فقال: ائذن له، وبشره بالجنة، فقمت فإذا أبو بكر، فأذنت له وبشرته بالجنة، فجعل يحمد الله حتى جلس، وذكر الحديث إلى قصة عثمان، فجعل يقول: اللهم صبرا حتى جلس، فقلت: يا رسول الله، فأين أنا؟ قال: أنت مع أبيك»**[٢].

إلى هنا لم يخرجاه[٣].

١٠٥٨٦- حدثنا محمد بن زياد العجلي، حدثنا هشام بن عبيد الله

=

مجمع الزوائد (٥/١٧٧).

وعلى كل حال فهذا الحديث الذي فيه ذكر الخلفاء، قد حكم عليه بالوضع ابن المديني، وابن حبان، وابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر، والألباني.

انظر: -إضافة إلى ما تقدم من مراجع-: العلل المتناهية (١/٢٠٤/ حديث رقم ٣٢٩)، والأجوبة المرضية (١/٦٣- ٦٦/ حديث رقم ١٣)، وظلال الجنة في تخريج السنة (٢/٥٣٢، ٥٣٣/ حديث رقم ١١٥٠).

(١) أبو قدامة.

(٢) إسناده رجاله الثقات إلا محمد بن عبيد الحنفي، لكنه مقرون بمحمد بن سيرين.

وأخرجه أحمد (٢/١٦٥)، عن يزيد، عن همام، به.

(٣) هذه الجملة ساقطة من نسخة (ل).

الرازي[١]، ح،. وحدثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، حدثنا يحيى بن يحيى[٢]، ح. وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا يحيى بن أيوب[٣]، قالوا: / (ك٥/١٤٢/ب)

---

(١) ت (٢٢١) هـ. وينسب إلى (سن) -بكسر السين المهملة، وتشديد النون المكسورة- قرية من قرى بغداد، الأنساب (٣/٣٢٦). وقد ورد في بعض المصادر المطبوعة: (السبتي) بالباء والتاء، وهو خطأ.

قال أبو بكر الأعين: سألت أحمد بن حنبل: أكتب عن هشام بن عبيد الله؟ فقال: لا، ولا كرامة.

وقال العجلي: ضعيف.

وقال ابن حبان: كان يهم في الروايات، ويخطئ إذا روى عن الأثبات، فلما كثر مخالفته الأثبات، بطل الاحتجاج به.

وأورد له الذهبي حديثين باطلين، أحدهما عن مالك، ذكره الدارقطني في (الغرائب) وذكر أنه تفرد به عن مالك، وأنه وهم فيه، ودخل عليه حديث في حديث.

قال أبو حاتم: صدوق.

وقال ابن أبي حاتم: ثقة يحتج بحديثه.

انظر: الثقات للعجلي (٤٥٨/ ترجمة ١٧٣٩)، وسؤالات البرذعي -ضمن كتاب (أبو زرعة الرازي)- (٢/٧٥٧)، والجرح والتعديل (٩/٦٧/ ترجمة ٢٥٦)، والمجروحين (٣/٩٠)، والميزان (٤/٣٠٠، ٣٠١/ ترجمة ٩٢٣٠)، واللسان (٦/١٩٥/ ترجمة ٦٩٦).

(٢) يحيى بن يحيى هو موضع الالتقاء، في هذا الطريق.

(٣) يحيى بن أيوب، هو موضع الالتقاء، في هذا الطريق.

حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا محمد بن أبي حرملة، عن عطاء، وسليمان، ابني يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته، كاشفا عن فخذيه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، فدخل وهو على تلك الحال يتحدث**[1]**، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو كذلك، فدخل فتحدث، ثم استأذن عثمان؛ فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه -قال محمد: لا أقول ذلك في يوم واحد- فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: يا رسول الله، دخل أبو بكر فلم تهتش له**[2]**، ولم تباله**[3]**، ثم [دخل عمر فلم تهتش له، ولم تباله،**

---

(١) في نسخة (ل) وصحيح مسلم: فتحدث.

(٢) في نسخة (ل): (تهش)، بتاء واحدة.

قال النووي -عن كلمة (تهتش)-: (هكذا هو في جميع نسخ بلادنا (تهتش)، بالتاء بعد الهاء، وفي بعض النسخ -الطارئة- بحذفها، وكذا ذكره القاضي، وعلى هذا فالهاء مفتوحة، يقال هش يهش، كشم يشم. وأما (الهش) الذي هو هبط الورق من الشجر، فيقال منه: هش يهش، بالضم، قال الله تعالى: [وأهش بها]، قال أهل اللغة: الهشاشة والبشاشة بمعنى: طلاقة الوجه، وحسن اللقاء). اهـ.

وقال الزمخشري: يقال هشِشت أهِش، وهشِشت أهُش، وهِشت أهِيش: إذا فرحت وارتحت للأمر. اهـ.

الفائق (٤/١٠٤)، وشرح النووي (١٥/١٦٤)، وانظر أيضا: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٣٦١)، والنهاية (٥/٢٦٤).

(٣) يقال: ما باليت به، مبالاة، وبالية، وبالة.

ثم][1] دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال: ألا أستحي من رجل تستحي[2] منه الملائكة»[3].

١٠٥٨٧- حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج ابن محمد، حدثني الليث بن سعد[4]، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن يحيى بن سعيد بن العاص، **أن سعيد بن العاص أخبره، أن عائشة، وعثمان حدثاه، أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ، وهو مضطجع على فراشه، لابس مرط[5] عائشة، فأذن لأبي بكر وهو كذلك، فقضى**

=

قال النووي: ومعنى (لم بتاله): لم تكثرت به، وتحتفل لدخوله. اهـ.

المجموع المغيث (١/١٨٩)، وشرح النووي (١٥/١٦٥)، وانظر -أيضا-: الفائق (١/١٢٩)، والنهاية (١/١٥٦).

(١) ما بين المعقوفتين من نسختي (ل)، (هـ)، لكن عليه في نسخة (هـ) إشارة (لا - إلى). وفي الأصل ضبة مكان السقط، ثم قال في الحاشية: سقط ذكر عمر.

(٢) قال النووي: قوله ﷺ: «ألا أستحي ممن تستحي....» هكذا هو في الرواية: «أستحي» بياء واحدة في كل واحدة منهما. قال أهل اللغة: يقال: استحيى يستحيي -بيائين- واستحى يستحي -بياء واحدة-: لغتان، الأولى أفصح وأشهر، وبها جاء القرآن. اهـ. شرح النووي (١٥/١٦٥/ وانظر لسان العرب (٢/١٠٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان ابن عفان، رضي الله عنه، (٤/١٨٦٦/ حديث رقم ٢٦).

(٤) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٥) المرط -بكسر أوله- كساء من صوف، أو خز، كان يؤتزر به.

إليه حاجته ثم انصرف، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته، ثم انصرف. قال عثمان: ثم استأذنت عليه، فجلس، وقال لعائشة: اجمعي عليك ثيابك، فقضيت إليه حاجتي وانصرفت. قالت عائشة: يا رسول الله، مالي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر، كما فزعت لعثمان؟ فقال رسول الله ﷺ: ((إن عثمان رجل حيي؛ وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحالة[1]، أن لا يبلغ إلي في حاجته))[2].

١٠٥٨٨- حدثنا محمد بن عزيز، ويونس بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا سلامة بن روح، قال: أخبرنا[3] عقيل، حدثني الزهري، **بإسناده، مثله**[4].

١٠٥٨٩- حدثنا سليمان بن سيف، والعباس بن محمد، قالا:

=

قال ابن حجر: وعن النضر بن شميل ما يقتضي أنه خاص بلبس النساء.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٢٧)، والفائق (٣/٣٥٩)، وفتح الباري (١/٤٨٢).

(١) في نسخة (ل) وصحيح مسلم: (الحال).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان ابن عفان، رضي الله عنه، (٤/١٨٦٦/ حديث رقم ٢٧).

(٣) كلمة (أخبرنا) ساقطة من نسخة (ل)، ومضروب عليها في نسخة (هـ).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٨٧).

حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[١]، قال: حدثني أبي، عن صالح، قال: قال ابن شهاب: أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص، **أن سعيد بن العاص أخبره، أن عثمان وعائشة حدثاه، أن أبا بكر الصديق استأذن على رسول الله ﷺ وهو / (ك٥/١٤٣/أ) مضطجع على فراشه، لابس مرط عائشة، فأذن لأبي بكر على رسول الله ﷺ، وهو كذلك، فقضى إليه حاجته، ثم انصرف، ثم استأذن عمر، فأذن له على تلك الحال، فقضى إليه حاجته، ثم انصرف. قال عثمان: ثم استأذنت عليه فجلس، وقال لعائشة: ((اجمعي عليك ثيابك))، قال: فقضيت إليه حاجتي ثم انصرفت.**

فقالت عائشة: يا رسول الله، لم أرك فزعت لأبي بكر، وعمر، كما فزعت لعثمان؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إن عثمان رجل حيي؛ وإني خشيت إن أذنت له وأنا على تلك الحال، أن لا يبلغ إلي حاجته))[٢].

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٨٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٧/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر تمام متن رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ومسلم ساق إسنادها، وذكر طرفها، وأحال بالباقي على رواية عقيل عن الزهري.

قال أبو عوانة: الصحيح هذا، وتكلموا في قوله: «**ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة**».

١٠٥٩٠- حدثنا محمد بن النعمان بن بشير، قال: حدثنا عبد العزيز الأويسي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد[١]، عن صالح، قال: قال الزهري **بإسناده، مثله**[٢].

١٠٥٩١- حدثني إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك، وابن أبي ذئب، عن الزهري[٣]، عن يحيى بن سعيد، **بإسناده، نحوه**[٤].

مالك[٥] لم يقل في الدنيا أحد غير إبراهيم، ولا ابن أبي ذئب معروف.

١٠٥٩٢- ز- حدثنا عمر بن شبة، حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد[٦]، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث[٧]، قال: **قام**

---

(١) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٨٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٢٧/ الطريق الثاني).

(٣) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٨٧).

(٥) جملة (مالك لم يقل) ساقطة من نسخة (ل).

(٦) ابن الصلت، الثقفي، أبو محمد، البصري، ت (١٩٤) هـ.

(٧) هو شراحيل بن آدة، الصنعاني. وقيل: اسمه: شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة،

خطباء بالشام، منهم رجل من أصحاب النبي ﷺ، فقام آخرهم - رجل[1] يقال له: مرة بن كعب[2] - قال: لولا حديث سمعته من رسول الله ﷺ ما قمت، ذكر الفتن فقربها، فمر رجل متقنع في ثوب، فقال: هذا يومئذ على الهدى؛ فقمت إليه، فإذا عثمان، فأقبلت عليه بوجهه، فقلت: هذا؟ قال: «نعم»[3].

=

ويقال: شراحيل بن كليب بن آدة، ويقال: شراحيل بن شراحيل، ويقال: شرحبيل ابن شرحبيل. والأول أشهر. توفي بعد المئة.

وثقه العجلي، والذهبي، وابن حجر.

وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الثقات للعجلي (٤٨٩/ ترجمة ١٨٩٤)، والسير (٣٥٨/٤/ ترجمة ١٣٨)، والكاشف (٢٢٧٥/٦/٢)، وتقريب التهذيب (٤٣٣/ ترجمة ٢٧٧٦).

(١) في الأصل ونسخة (هـ): (رجلا)، والتصويب من نسخة (ل).

(٢) ويقال: كعب بن مرة، البهزي، السلمي، صحابي، سكن البصرة، ثم الأردن، ت (٥٩) هـ، وقيل: (٥٧) هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٤١٤/٧)، والآحاد والمثاني (٦٥/٣/ ترجمة ٣٨١)، وأسد الغابة (٤٨٩/٤/ ترجمة ٤٤٧٩) و (١٤٩/٥/ ترجمة ٤٨٥٠)، والإصابة (٣٠٩/٥/ ترجمة ٧٤٢٨) و (٨٢/٦/ ترجمة ٧٩٠١).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي في سننه -كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان، رضي الله عنه، (٥٨٦/٥، ٥٨٧/ حديث رقم ٣٧٠٤) عن محمد بن بشار، عن

-

ومن مناقب علي بن أبي طالب[١]

١٠٥٩٣- حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا حبان ابن هلال، ح.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو النعمان، وأبو الوليد، قالوا: حدثنا[٢] يوسف بن الماجشون[٣]، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص / (ك٥/١٤٣/ب) قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه ليس بعدي نبي». قال[٤]: فأحببت أن أشافه بذلك سعدا، فلقيته فذكرت له ما ذكر لي عامر،**

=

عبد الوهاب بن المجيد الثقفي، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٤١، ٤٢/ حديث رقم ١٢٠٧٥) عن ابن علية، عن أيوب، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣/٢١٠/ حديث رقم ٢٩٢٢).

(١) في نسخة (ل): (كرم الله وجهه)، وفي نسخة (هـ) زيادة (أمير المؤمنين).

(٢) كلمة (حدثنا) ساقطة من نسخة (هـ).

(٣) يوسف بن الماجشون هو موضع الالتقاء.

(٤) أي: سعيد بن المسيب، كما هو ظاهر السياق، وصرح باسمه عند مسلم.

فقال [لي][1]: نعم سمعته، فقلت له: أنت سمعته؟ فأدخل أصبعيه في أذنيه، ثم قال: نعم، وإلا فاصطكتا[2] [3].

١٠٥٩٤- حدثنا الصغاني، حدثنا عبيد الله بن عمر[4]، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب الماجشون، **بمثله**[5].

وإلا فاستكتا إياه[6] [7].

١٠٥٩٥- حدثنا محمد بن حيويه، حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، بحرف الصاد، وصحح عليه في نسخة (هـ).

ولم أجدها في مادة (صكك)، فيما وقفت عليه من كتب الغريب والمعاجم، وإنما وجدتها (استكتا) بحرف السين، كما في صحيح مسلم، والحديث الآتي.

والاستكاك: الصمم وذهاب السمع. النهاية (٢/٣٨٤/ مادة: سكك).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب المناقب- من فضائل علي بن أبي طالب- (٤/١٨٧٠/ حديث رقم ٣٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، (٧/٧١/ حديث رقم ٣٧٠٦)، وطرفه في: (٤٤١٦). من وجهين آخرين عن سعد بن أبي وقاص.

(٤) عبيد الله بن عمر -القواريري، كما في صحيح مسلم- هو موضع الالتقاء.

(٥) في نسخة (ل): بإسناده مثله.

(٦) كلمة (إياه) ليست في نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٩٣).

يوسف بن الماجشون[١]، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، **بإسناده مثله، قال: نعم، وإلا فاستكتا**[٢].

١٠٥٩٦- حدثنا يوسف [بن سعيد][٣] بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا شعبة[٤]، عن الحكم[٥]، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: **خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في غزوة تبوك؛ فقال: يا رسول الله، أتخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني، بمنزلة هارون من موسى»**[٦].

١٠٥٩٧- حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داوود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة[٧]، عن الحكم، عن مصعب ابن سعد، عن سعد قال: **خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في غزوة**

---

(١) يوسف بن الماجشون هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٩٣).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٥) ابن عتيبة -بمثناة وموحدة، مصغر- الكندي، الكوفي.

انظر: تهذيب الكمال (٧/١١٤- ١٢٠/ ترجمة ١٤٣٨)، وفتح الباري (٨/١١٢).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٩٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣١).

(٧) شعبة هو موضع الالتقاء.

تبوك؛ فقال: يا رسول الله، أتخلفني في النساء والصبيان؟! فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لا نبي بعدي»[(١)].

١٠٥٩٨- سمعت أبا قلابة الرقاشي، يقول: سمعت أبا حفص الصيرفي[(٢)]، قال: قال عبد الرحمن بن مهدي، هاتوا عن سعد في هذا حديثا صحيحا؟ فقلت: حدثنا محمد بن جعفر[(٣)] ويحيى بن سعيد، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مصعب بن سعد، عن سعد، **أن النبي ﷺ قال لعلي في غزوة تبوك: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي». فكأنما ألقمته حجرا، فسكت**[(٤)].

١٠٥٩٩- حدثنا يزيد بن سنان [البصري][(٥)]، حدثنا أبو بكر

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٩٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣١).

(٢) هو عمر بن علي بن بحر بن كنيز، الفلاس، الباهلي، البصري، ت (٢٤٩) هـ.

وثقه النسائي، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر.

وقال ابن معين، وأبو حاتم: صدوق.

انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٤٩/ ترجمة ١٣٧٥)، وتأريخ بغداد (١٢/٢٠٧- ٢١٢/ ترجمة ٦٦٦٨)، وتذكرة الحفّاظ (٢/٤٨٧/ ترجمة ٥٠٢)، وتقريب التهذيب (٧٤١/ ترجمة ٥١١٦).

(٣) محمد بن جعفر هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٩٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣١)، وليس فيه قصة عبد الرحمن بن مهدي.

(٥) من نسخة (ل).

الحنفي، حدثنا بكير بن مسمار[١]، قال: **سمعت عامر بن سعد، قال: قال معاوية لسعد: ما منعك أن تسب أبا تراب؟** [ح][٢].

وحدثنا الصغاني، حدثنا علي بن بحر بن بري، ح.

حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثني يعقوب بن القاسم الطلحي[٣]، قالا: / (ك٥/١٤٤/أ) حدثنا حاتم بن إسماعيل[٤]، حدثنا بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: **أمر معاوية سعدا، فقال: ما يمنعك أن تسب أبا تراب؟ قال سعد: ثلاثا قالهن له رسول الله ﷺ، لأن يكون قال لي واحدة منهن، أحب إلي من حمر النعم[٥]، سمعت رسول الله**

---

(١) بكير بن مسمار هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) أبو يوسف، القرشي، ثم التيمي، اسم جده: محمد بن زكريا بن طلحة بن عبيد الله.

قال ابن معين: صدوق ثقة إذا حدث عن الثقات المعروفين.

وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي ببغداد.

وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٩/٢١٣/ ترجمة ٨٩١)، والثقات (٩/٢٨٣)، وتأريخ بغداد (١٤/٢٧٢، ٢٧٣/ ترجمة ٧٥٦٥).

(٤) حاتم بن إسماعيل هو موضع الالتقاء.

(٥) حمر النعم -بسكون الميم من (حمر)، وبفتح النون والعين المهملة- هو من ألوان الإبل المحمودة. الفتح (٧/٤٧٨).

ﷺ يقول -وخلفه في بعض مغازيه؛ فقال علي: يا رسول الله، تخلفني مع النساء والصبيان؟، فقال رسول الله ﷺ-: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبوة بعدي». وسمعته يقول يوم خيبر: «لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله» أو[1] «يحبه الله ورسوله؛» قال: فتطاولنا لها، فقال: «ادع لي عليا، فأتي به أرمد[2] فبصق في عينيه، ودفع إليه الراية، ففتح الله عليه، قال: ولما نزلت هذه الآية -قال علي: لا أدري أي آية [هي][3]- ثم[4] قال: دعا[5] رسول الله عليا، وفاطمة، وحسنا وحسينا، فقال: «اللهم هؤلاء أهلي».

هذا لفظ حديث حاتم.

وحديث أبي بكر الحنفي: عن أبيه -يعني عامر[6]- سعد **أن معاوية**

---

(١) في صحيح مسلم بواو العطف، ثم وجدتها عنده بالشك، لكن من حديث سلمة بن الاكوع، وسيأتي برقم (١٠٦١٠) لكن بواو العطف!!.

(٢) الرمد -بفتح الراء والميم- ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين، وهو بياضها الظاهر، الفتح (١٠/١٥٧).

(٣) صرح بها في صحيح مسلم، وهي قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ الآية (٦١) من سورة آل عمران. وما بين المعقوفتين من نسخة (ل).

(٤) ساقطة من نسخة (ل).

(٥) في الأصل: (ثم دعا) لكن يظهر أنه ضرب على (ثم).

(٦) قوله: (يعني عامر) ليس في نسخة (ل)، وملحقة في نسخة (هـ)، ومعناه: أن عامرا

=

قال له: ألا تسب عليا؟ قال: لا أسبه ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله ﷺ -لأن يكون قال لي واحدة منهن، أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم- ما ذكرت حين نزل عليه الوحي؛ فأدخل عليا، وابنيه، وفاطمة، فأدخلهم تحت ثوبه، وقال: «رب هؤلاء أهلي وأهل بيتي»، ولا أسبه ما ذكرت قوله يوم الأحزاب[1]: «اللهم افتح على رجل يحبه الله ورسوله»؛ فتطاولنا لرسول الله ﷺ، فقال: «أين علي»؟ قالوا: أرمد، قالوا: ادعوه، وبسق في عينيه ثم أعطاه الراية، ففتح الله على يده، ولا أسبه ما ذكرت حين غزا رسول الله ﷺ غزوة له، فقال: يا رسول الله، خلفتني مع النساء والصبيان، فقال: «يا علي، أما ترضى أن تكون مني منزلتك، منزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبوة»[2].

قال مرة أبو بكر الحنفي هكذا / (ك٥/١٤٤/ب): عن عامر ابن سعد، عن أبيه، أن سعدا قال له[3] معاوية.

وقال مرة: عامر بن سعد، قال: قال معاوية لسعد.

= رواه عن أبيه، كما سيوضحه أبو عوانة في آخر كلامه على هذا الحديث.

(١) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، والصواب: (يوم خيبر) كما في صحيح مسلم وغيره.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٩٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٢).

(٣) كلمة (له) ليست في نسخة (ل)، وجاء السياق فيها هكذا: (أن سعدا قال لمعاوية).

سمعت أبا حميد المصيصي، يقول: سمعت حجاج بن محمد، قال: كان شعبة إذا ذكر سعد بن إبراهيم قال: حدثني حبيبي، قال: **وكان سعد يصوم الدهر، ويختم القرآن في كل يوم وليلة**[١].

١٠٦٠٠- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قالا: حدثنا شعبة[٢]، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، يحدث عن سعد **أن النبي ﷺ قال لعلي: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»**[٣].

١٠٦٠١- حدثنا أبو قلابة، حدثنا عبد الرحمن بن صالح[٤]، حدثنا ابن إدريس[٥]، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن سعيد ابن

---

(١) هذا الخبر رواه ابن سعد، عن حجاج بن محمد، به. دون قوله: (حدثني حبيبي).
الطبقات الكبرى (التكملة ٩/٢٠٥/ ترجمة ٧٧- سعد بن إبراهيم).
وحق هذا الخبر أن يكون عقب الحديث التالي؛ لأنه من رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم.
وسعد بن إبراهيم تقدمت ترجمته، انظر الحديث رقم (١٠٥٧١).

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٩٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٢/ الطريق الثاني).

(٤) الأزدي، العتكي، الكوفي، أبو صالح، ويقال: أبو محمد، نزيل بغداد.

(٥) هو عبد الله بن إدريس بن عبد الرحمن، الأودي، أبو محمد، الكوفي.

المسيب[١]، عن سعد، قال: قال النبي ﷺ: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى**»[٢].

١٠٦٠٢- وحدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا مالك بن عبد الواحد[٣]، قال: حدثنا عبد الملك بن الصباح[٤]، قال: حدثنا شعبة[٥]، عن سعد ابن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد، قال: **قال النبي ﷺ لعلي في غزوة تبوك: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي»**[٦].

---

(١) سعيد بن المسيب هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٩٣).

(٣) أبو غسان، المسمعي، البصري، ت (٢٣٠) هـ.

(٤) كان في الأصل: (عبد الصمد بن الصباح)، فضبب على (عبد الصمد) وصوبه في الحاشية وصححه. وأما في نسخة (هـ) فعكس ذلك، فضرب على (عبد الملك) وكتب فوقها: (عبد الصمد)، وهو خطأ. والصواب: (عبد الملك بن الصباح). وقد جاء على الصواب في نسخة (ل) وإتحاف المهرة (٥/١٢٠/ حديث رقم ٥٠٣٥). وتقدمت ترجمته، انظر الحديث رقم (١٠٥٢٤).

(٥) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٩٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٢/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: تسمية الغزوة التي قال فيها النبي ﷺ هذا القول لعلي، في

١٠٦٠٣- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود، قال: حدثنا شعبة، عن علي بن زيد[١]، عن ابن المسيب[٢]، عن سعد [ابن أبي وقاص][٣]، قال: **قال النبي ﷺ لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»**[٤].

١٠٦٠٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن القاري[٥]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «لأعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله، يفتح الله عليه» قال عمر: ما أحببت الإمارة قط إلا يومئذ، قال: فتشرفت لها؛ رجاء أن ادعى لها، قال: فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، فأعطاه إياها، وقال: «امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عل يديك» قال: فسار علي شيئا، ثم وقف له**[٦]

= رواية شعبة.

(١) ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان، التيمي، البصري.

(٢) ابن المسيب هو موضع الالتقاء.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٩٣).

(٥) يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو موضع الالتقاء.

(٦) كلمة (له) ليست في نسخة (ل) ولا في صحيح مسلم.

ولم يلتفت، فصرخ برسول الله: على ماذا أقاتل الناس؟ قال: قاتلهم / (ك٥/١٤٥/أ) حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، قال: فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دمائهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل»[١].

١٠٦٠٥- حدثنا أبو أمية، حدثنا خالد بن أبي يزيد[٢]، حدثنا خالد الواسطي، عن سهيل[٣]، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه**». **قال: فقال عمر: فما أحببت الإمارة قط إلا يومئذ، فدعا عليا، فبعثه، فقال: «اذهب، فقاتل حتى يفتح الله على يديك ولا تلتفت»، فمشى ساعة، ثم وقف ولم يلتفت، فقال: يا رسول الله، على ماذا أقاتل الناس؟ فقال**[٤]: «**قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك، منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها،**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي ابن أبي طالب، رضي الله عنه، (٤/١٨٧١- ١٨٧٢/ حديث رقم ٣٣).

(٢) ويقال: خالد بن يزيد، والصواب الأول، واسم أبي يزيد: البهبذان بن يزيد ابن البهبذان، الفارسي، المزرفي، القطربلي.

(٣) سهيل هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسخة (ل) وصحيح مسلم: (قال).

وحسابهم على الله عز وجل»[١].

١٠٦٠٦- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا وهيب، حدثنا سهيل[٢]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: **قال النبي ﷺ يوم خيبر: «لأدفعن الراية إلى رجل يحب الله عز وجل». وذكر الحديث**[٣] [٤].

١٠٦٠٧- حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل[٥]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله، يفتح الله عليه»؛ فقال عمر: ما أحببت الإمارة قط إلا يومئذ، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، فأعطاها إياها**[٦]، **وقال: «لا تلتفت حتى يفتح الله عليك»؛ فصاح علي: على ما أقاتل؟ فقال: «تقاتل حتى يشهدوا أن لا**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٠٤).

(٢) سهيل -بن أبي صالح- هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (ل) انعكس وضع هذا الحديث مع الحديث التالي، فأورد متن الطريق التالي أورده لهذا الطريق، واختصر الطريق التالي، ثم وضع على هذا الحديث عبارة (مؤخر)، وعلى الحديث التالي عبارة (مقدم).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٠٤).

(٥) سهيل -بن أبي صالح- هو موضع الالتقاء.

(٦) في نسخة (ل): (إياه).

إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإذا شهدوا، حرمت عليك دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[(١)].

١٠٦٠٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن[(٢)]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، **أن النبي ﷺ قال يوم خيبر: «لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه». قال: فبات الناس يدوكون[(٣)] ليلتهم أيهم يعطاها / (ك٥/١٤٥/ب) فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم؛ رجاء أن يعطاها، فقال: «أين علي بن أبي طالب»؟ قال: هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: «فأرسلوا إليه»، قال: فأتي به[(٤)]، فبصق في عينيه ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، وأعطاه النبي ﷺ الراية، فقال**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٠٤).

(٢) يعقوب بن عبد الرحمن هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (هـ) كتب تحتها -بخط صغير-: (يدولون).

قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ والروايات (يدكرون) -بضم الدال المهملة، وبالواو-: أي يخوضون ويتحدثون في ذلك، وفي بعض النسخ: (يذكرون)- بإسكان الذال المعجمة، وبالراء-. اهـ. شرح النووي (١٥/١٧٣)، وانظر: النهاية (٢/١٤٠)، والفتح (٧/٤٧٧).

(٤) في نسخة (ل) زيادة: (قال).

علي: يا رسول الله، أقاتلهم[١] حتى يكونوا مثلنا؟ قال: «انفذ[٢] على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا؛ خير لك من أن يكون لك حمر النعم»[٣].

١٠٦٠٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يعقوب [بن عبد الرحمن القارئ][٤]، بمثله سواء[٥].

١٠٦١٠- حدثنا أبو أمية، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، حدثنا حاتم بن إسماعيل[٦]، عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة بن الأكوع.

---

(١) بحذف همزة الاستفهام. فتح الباري (٧/٤٧٨).

(٢) انفذ -بضم الفاء، بعد معجمة- أي: امض. انظر النهاية (٥/٩١)، والفتح (٧/٤٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي ابن أبي طالب، رضي الله عنه، (٤/١٨٧٢/ حديث رقم ٣٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجهاد، باب من أسلم على يديه رجل (٦/١٤٤/ حديث رقم ٣٠٠٩)، وأطرافه في: (٢٩٤٢، ٣٧٠١، ٤٢١٠).

تنبيه: وقع في نسخة (ل) -بعد هذا الحديث- زيادة: (في أصل أبي نعيم: فثاب وهو خطأ). انتهت الزيادة.

(٤) يعقوب بن عبد الرحمن القارئ هو موضع الالتقاء، ومابين المعقوفتين من نسخة (ل).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٠٨).

(٦) حاتم بن إسماعيل هو موضع الالتقاء، في حديث سلمة بن الأكوع.

قال[١]: وحدثنا عبد العزيز بن أبي حازم[٢]، عن أبيه، عن سهل.

قال[٣]: وحدثنا بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه يزيد بعضهم على بعض الحرف، والكلمة مكان الكلمة، والمعنى واحد، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «**لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله**[٤]**، يفتح الله على يديه**»؛ **فبات الناس يدوكون**[٥] **ذلك أيهم يعطى، فلما أصبح رسول الله ﷺ قال: ادعوا لي عليا، فقيل: هو أرمد، فدعي [له]**[٦]**، فتفل في عينيه ومسحها، فبرأ مكانه، ثم أعطاه الراية، ففتح الله له.**

قال ابن أبي حازم في حديثه، عن أبيه، عن سهل [بن سعد][٧]**،**

---

(١) القائل هو يعقوب بن محمد بن الزهري، انظر إتحاف المهرة (٦/١٢٠/ حديث رقم ٦٢٣٠).

(٢) عبد العزيز ابن أبي حازم هو موضع الالتقاء، في حديث سهل بن سعد.

(٣) القائل هو حاتم بن إسماعيل، كما تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٩٩)، وانظر إتحاف المهرة (٥/١٢٠/ حديث رقم ٥٠٣٥)، وهو موضع الالتقاء.

(٤) كلمة (ورسوله) ساقطة من نسخة (ل)، ويظهر أن الناسخ نسيها، لأنها كانت آخر كلمة في الورقة، فلعله أراد أن يكتبها في الورقة التالية، ثم نسي. والله أعلم.

(٥) في نسخة (ل): (يذكرون)، وفي نسخة (هـ) وضع خرجة فوق كلمة (يدوكون) وصوبها في الحاشية إلى (يذكرون). وقد تقدم بيانها، انظر الحديث رقم (١٠٦٠٨).

(٦) من نسخة (ل).

(٧) من نسخة (ل).

قال: قال[1] علي: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: «على رسلك، إذا نزلت بساحتهم، فادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من الحق؛ فوالله لئن يهدي الله بك رجلا واحدا، خير لك من حمر النعم»[2].

١٠٦١١- حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن أبي حازم[3]، عن سهل ابن سعد الساعدي، قال: **دخل رسول الله ﷺ على فاطمة ابنته، فقال: أين ابن عمك؟ فقالت: يا رسول الله، كان بيني وبينه شيء فخرج، فطلبه النبي ﷺ فوجده مضطجعا في المسجد، وإذا ثوبه قد سقط عن ظهره /**

---

(١) قوله: (قال) ساقطة من نسخة (ل).

(٢) حديث سلمة بن الأكوع أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (١٨٧٢/٤/ حديث رقم ٣٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجهاد، باب ما قيل في لواء النبي -ﷺ (١٢٩/٦/ حديث رقم ٢٩٧٥).

-وحديث سهل بن سعد تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٠٨).

-وحديث سعد بن أبي وقاص تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٥٩٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٢).

(٣) أبو حازم -سلمة بن دينار- هو موضع الالتقاء.

(ك٥/١٤٦/أ) **وامتلأ ظهره تراب**[١]، **فطفق النبي ﷺ يمسح بيده، ويقول: قم يا أبا تراب، قال: فما كان لعلي اسم أحب إليه من ذلك الاسم**[٢].

١٠٦١٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد ابن منصور، عن يعقوب، **بإسناده**[٣] **مثله**[٤].

١٠٦١٣- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، وسأله مسلم بن الحجاج، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو حازم بن دينار[٥]، قال: **سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: إن كان**[٦] **أحب أسماء علي بن أبي طالب، أبو تراب، وإن كان ليفرح أن**

---

(١) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ) بالرفع، لكن في نسخة (ل) ضبة فوق حرف الباء، والراء من كلمة (ظهره) مضمومة، فلذا ضبب على حرف الباء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- (٤/١٨٧٤، ١٨٧٥/ حديث رقم ٣٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد- (١/٥٣٥/ حديث رقم ٤٤١)، وأطرافه في: (٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠).

(٣) موضع الالتقاء هو أبو حازم، شيخ يعقوب بن عبد الرحمن.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦١١).

(٥) أبو حازم بن دينار هو موضع الالتقاء.

(٦) في نسختي (ل)، (هـ): (إن كانت) وفوق حرف التاء ضبة.

ندعوه بها، وما سماه أبا تراب إلا رسول الله ﷺ؛ غضب يوما على فاطمة فخرج، فاضطجع إلى الجدار في المسجد، وجاءه رسول الله ﷺ يتبعه، فلم يجده في البيت، فقال لفاطمة[1]: «أين ابن عمك»؟ قالت: خرج آنفا مغضبا، فأمر رسول الله ﷺ إنسانا[2] معه، قال: هو ذا[3] مضطجع في فيء الجدار، وقد زال عنه الرداء وامتلأ ظهره ترابا، فجعل رسول الله ﷺ يمسح التراب عن ظهره، ويقول: «اجلس أبا تراب»[4].

---

(١) في نسخة (ل): يا فاطمة.

(٢) قال ابن حجر: يظهر لي أنه (سهل) راوي الحديث لأنه لم يذكر أنه كان مع النبي ﷺ غيره.

(٣) قوله: (ذا) ساقط من نسخة (ل).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦١١).

من مناقب[١] الحسن والحسين رضي الله عنهما

١٠٦١٤- ز- حدثنا أبو قلابة، حدثنا بشر بن عمر، ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود، قالا: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت[٢]، قال: **سمعت البراء بن عازب قال: رأيت النبي ﷺ واضعا الحسن بن علي على عاتقه، وقال: «من أحبني فليحبه»**[٣].

١٠٦١٥- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا شعبة[٤]، عن عدي بن ثابت، عن البراء، **أن النبي ﷺ قال للحسن ابن علي: «اللهم إني أحبه فأحبه»**[٥].

---

(١) في نسخة (هـ) زيادة: (سبطي رسول الله ﷺ)، وعليها إشارة (لا - إلى).

(٢) الأنصاري، الكوفي، ت (١١٦) هـ.

(٣) إسناد المصنف صحيح، وأبو قلابة مقرون بيونس بن حبيب، بل إن هذا الحديث هو لفظ يونس بن حبيب، وهو موجود في مسند أبي داوود الطيالسي بروايته (٩٩/ حديث رقم ٧٣٢).ورواه أبو نعيم في الحلية (٣٥/٢) من طريق يونس بن حبيب، به. وقال: (رواه أشعث بن سوار، وفضيل ابن مروزق، عن عدي، مثله). اهـ. لكني لم أقف على هذا اللفظ، في حديث البراء بن عازب، إلا من هذا الطريق، والذي في الصحيحين وغيرهما، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، به، لفظه: «اللهم إني أحبه فأحبه». انظر الحديث التالي.

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين،

١٠٦١٦- حدثنا [أحمد بن يوسف][(١)] السلمي، حدثنا النضر ابن محمد[(٢)]، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إياس بن سلمة، عن أبيه[(٣)]، قال: **قد قدت بنبي الله ﷺ والحسن والحسين، على بغلته الشهباء حتى أدخلتهم في حجرة النبي ﷺ، هذا قدامه وهذا خلفه**[(٤)].

١٠٦١٧- حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا أبو غسان، حدثنا ورقاء بن عمر، عن عبيد الله بن أبي يزيد[(٥)]، عن نافع بن جبير ابن مطعم، عن أبي هريرة، قال / (ك٥/١٤٦/ب) قال: **كنت مع النبي ﷺ**

= رضي الله عنهما- (٤/١٨٨٣/ حديث رقم ٥٨، ٥٩)، من طريق معاذ بن معاذ، وغندر، عن شعبة.

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين، رضي الله عنهما- (٧/٩٤/ حديث رقم ٣٧٤٩)، من طريق حجاج ابن منهال عن شعبة.

(١) من نسخة (ل).

(٢) النضر بن محمد هو موضع الالتقاء.

(٣) هو سلمة بن الأكوع.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين، رضي الله عنهما- (٤/١٨٨٣/ حديث رقم ٦٠).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو إياس، بأنه ابن سلمة.

(٥) عبيد الله بن أبي يزيد هو موضع الالتقاء.

في سوق من أسواق بالمدينة، فانصرف وانصرفت معه، حتى أتينا فناء[١] فاطمة، فنادى ثلاث مرات، -يعني الحسن- فلم يجبه أحد، فانصرف حتى انتهى إلى عائشة، فقعد وقعدت معه، فأقبل الحسن وفي عنقه سخاب[٢]، فظننت أنه حبسته أمه تلبسه إياه، فقال رسول الله ﷺ هكذا بيده، وقال الحسن هكذا فالتزمه، فقال النبي ﷺ: ((اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه))[٣].

---

(١) الفناء -بكسر الفاء، بعدها نون ممدودة- هو الموضع المتسع أمام البيت. انظر: النهاية (٤٧٧/٣)، والفتح (٤٣١/٤).

(٢) السخاب -بكسر السين المهملة، وبالخاء المعجمة الخفيفة، وبموحدة- هو قلادة من القرنفل، والمسك، والعود، ونحوها من أخلاط الطيب، يعمل على هيئة السبحة، ويجعل قلادة للصبيان والجواري.

وقيل: هو خيط في خرز، سمي سخابا لصوت خرزه عند حركته، من السخب بفتح السين والخاء، وقال الإسماعيلي، عن ابن أبي عامر -أحد رواة هذا الحديث-: السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح.

انظر: الفائق (١٦٥/٢)، والنهاية (٣٤٩/٢)، وشرح النووي (١٨٨/١٥)، وفتح الباري (٣٤٢/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين، رضي الله عنهما- (١٨٨٢/٤، ١٨٨٣/ حديث رقم ٥٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب اللباس، باب السخاب للصبيان- (٣٣٢/١٠/ حديث رقم ٥٨٨٤)، وطرفه في: (٢١٢٢).

١٠٦١٨- حدثنا محمد بن يحيى [النيسابوري][(١)]، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن عيينة، ح.

وحدثنا أبو حميد المصيصي، حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا سفيان، ح.

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان[(٢)]، قال[(٣)]: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير، عن أبي هريرة، قال: **خرجت مع رسول الله ﷺ في طائفة من النهار، لا يكلمني ولا أكلمه، حتى أتى سوق قينقاع[(٤)]، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة[(٥)] فجلس فيه، ثم قال: «أين لكع[(٦)]»؟ -يعني حسنا- ثم خرج الحسن**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) ابن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٣) كلمة (قال) ساقطة من نسخة (ل).

(٤) بضم النون وفتحها وكسرها. شرح النووي (١٥/١٨٨).

(٥) في نسخة (ل): (عائشة) وهو خطأ.

(٦) لكع -بضم اللام، وفتح الكاف، على وزن غدر- هو عند العرب: العبد. وقيل: اللئيم. وقيل: الوسخ. وقيل: هو الصغير، وهو المراد هنا. وقيل: هو الذي لا يهتدي لمنطق ولا غيره.

انظر: غريب أبي عبيد (٢/٢٢٣) و (٣/١٥٤)، والمجموع المغيث (٣/١٤٣)، والفائق (٣/٣٢٩)، والنهاية (٤/٢٦٨، ٢٦٩)، وشرح النووي (١٥/١٨٨)، والفتح

=

يشتد حتى أتى النبي ﷺ، فأخذه رسول الله ﷺ، فاعتنقه وقبله، ثم قال: «اللهم إني أحبه وأحب من يحبه»[(١)] [(٢)].

=

(٤/٣٤١).

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦١٧).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو سفيان، بأنه ابن عيينة.

(٢) هنا في الأصل: (آخر الجزء الثامن والثلاثين، من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رحمه الله).

من مناقب الزبير بن العوام، حَواري المصطفى ﷺ[١]، ورضي [الله][٢] عنه

١٠٦١٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن عيينة[٣]، عن محمد بن المنكدر، **سمع جابر بن عبد الله يقول: ندب[٤] رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير، ثم ندبهم، فانتدب الزبير، ثم ندبهم، فانتدب الزبير؛ فقال النبي ﷺ: «لكل نبي حواري، وحَواريٌّ[٥]**

---

(١) جملة: (حواري المصطفى ﷺ) ليست في نسخة (ل).

(٢) من نسخة (ل)، وجملة (رضي الله عنه) ليست في نسخة (هـ).

(٣) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٤) يقال: ندبته فانتدب: أي: بعثته ودعوته فأجاب. النهاية (٥/٣٤).

(٥) هكذا في نسخة (ل) بكسر الياء. قال القاضي عياض: اختلف في ضبطه؛ فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء، كمصرخي. وضبطه أكثرهم بكسرها. اهـ.

والحواري هو الناصر كما فسره ابن عيينة. وقيل: الخاصة. وقيل: الوزير.

قال أبو عبيد: قيل: حواري: إذا كان مبالغاً في نصرته، تشبيها بأنصار عيسى، وسبب تسميتهم بالحواريين أنهم كانوا يغسلون الثياب، أي يحورونها، وهو التبييض، يقال: حورت الشيء: إذا بيضته. اهـ.

وعلق البخاري عن ابن عباس، أن الحواريين سموا بذلك لبياض ثيابهم.

انظر: صحيح البخاري -كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الزبير ابن العوام- (٧/٧٩)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٥، ١٦)، والفائق (١/٣٣٠)،

الزبير»، قال لنا سفيان: الحواري: الناصر[١].

١٠٦٢٠- حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، ح.

وحدثنا الغزي، حدثنا الفريابي، قالا: حدثنا سفيان[٢]، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر، قال: **قال النبي ﷺ يوم الخندق: «من يأتيني بخبر القوم؟» فقال الزبير: أنا، فقال: «من يأتيني بخبر القوم»؟ فقال الزبير: أنا -ثلاث مرات- فقال النبي ﷺ:** / (ك٥/١٤٧/أ) **«لكل نبي حواري، وحواري الزبير»**[٣].

=

والنهاية (١/٤٥٨)، وشرح النووي (١٥/١٨٣، ١٨٤)، والفتح (٧/٨٠، ٨١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، رضي الله تعالى عنهما- (٤/١٨٧٩/ حديث رقم ٤٨)، دون تفسير سفيان.

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجهاد، باب هل يبعث الطليعة وحده- (٦/٥٣/ حديث رقم ٢٨٤٧)، وأطرافه في: (٢٨٤٦، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١).

فوائد الاستخراج: ذكر تفسير سفيان للحواري.

(٢) هو الثوري، كما أشار إليه مسلم، وذكره ابن حجر في إتحاف المهرة (٣/٥٤٨/ حديث رقم ٣٧١١)، وتحفة الأشراف (٢/٣٦٠، ٣٦٣/ حديث رقم ٣٠٢٠، ٣٠٣١)، وهو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦١٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٨/ الطريق الثانية).

=

١٠٦٢١- حدثنا ابن أبي رجاء، حدثنا شعيب بن حرب، قال: حدثنا سفيان[١]، عن محمد بن المنكدر، **بإسناده: بخبر القوم -ثلاث مرات- كل ذلك يقول الزبير: أنا؛ فقال النبي ﷺ: «إن لكل نبي حواري، وحواري الزبير»**[٢].

١٠٦٢٢- حدثنا علي بن حرب -رحمه الله- والعطاردي، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة[٣]، عن ابن المنكدر، عن جابر، قال: **قال النبي ﷺ: «الزبير ابن عمتي[٤] وحواري من أمتي»**[٥].

=

فوائد الاستخراج: ذكر لفظ رواية الثوري، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية ابن عيينة.

(١) الثوري هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج: انظر الحديث رقم (١٠٦١٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٨/ الطريق الثاني).

(٣) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٤) هي صفية بنت عبد المطلب. انظر الإصابة (٤/٥/ ترجمة ٢٧٨٣) و (٨/١٢٨/ ترجمة ٦٥١).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦١٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٨/ الطريق الثانية).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية هشام بن عروة، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على معنى رواية ابن عيينة.

١٠٦٢٣- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث، قال: حدثني هشام بن عروة[١]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: **أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: ((من رجل يأتينا بخبر بني قريظة))؟ فقال الزبير: أنا[٢]، فذهب على فرسه فجاء بخبرهم، ثم قال ذلك الثانية، فقال الزبير: أنا، فذهب، ثم قالها الثالثة؛ فقال رسول الله ﷺ: ((لكل نبي حواري، وحواري الزبير))**[٣].

١٠٦٢٤- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة[٤]، عن هشام بن عروة، وسفيان بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، **بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: من يأتينا بخبر القوم))**[٥]؟

١٠٦٢٥- حدثنا أبو أمية، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد

---

(١) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٢) كلمة (أنا) ساقطة من نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج انظر الحديث رقم (١٠٦١٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٨/ الطريق الثانية).

(٤) أبو أسامة -حماد بن أسامة- هو موضع الالتقاء، لكن روايته عند مسلم ليس فيها سفيان.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦١٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٨/ الطريق الثانية).

ابن زيد، حدثنا هشام بن عروة[١]، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، قال: **كنت أنا وعمر ابن أبي سلمة في الأُطُم[٢] يوم الخندق، وكان يطأطئ لي فأنظر[٣] إلى القتال، وأطأطئ له، فينظر إلى القتال، فرأيت أبي يجول في السَّبَخَة[٤]، يكرّ على هؤلاء مرة، وعلى هؤلاء مرة، فقلت: يا أبه، قد رأيتك تجول في السَّبَخَة، تكر على هؤلاء مرة، وعلى هؤلاء مرةً، قال: قد جمع لي رسولُ الله ﷺ أبويه[٥].**

١٠٦٢٦- حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن علي الجعفي -

---

(١) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٢) هو أطم حسان، كما في صحيح مسلم، والتعريف بكلمة الأطم تقدم برقم (٩٨٨٠).

(٣) في نسخة (ل): وأنظر.

(٤) السبخة -بفتحات، وقد تسكن الباء-: هي: الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

انظر: النهاية (٢/٣٣٣)، والقاموس المحيط (٢/٥٠٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، رضي الله عنهما- (٤/١٨٨٠/ حديث رقم ٤٩/ الطريق الثاني).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الزبير ابن العوام- (٧/٨٠/ حديث رقم ٣٧٢٠).

ابن أخي الحسين الجعفي- وأبو البختري، قالا: حدثنا أبو أسامة[١]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، قال: **كنت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الخندق في الأطم مع النساء، يرفعني مرة وأرفعه[٢] أخرى، وكان أبي يقاتل مع رسول الله ﷺ** / (ك٥/١٤٧/ب) **يوم الخندق، ثم يأتي بني قريظة فيقاتِلهم، فكنت إذا رفعت رأسي، رأيت الزبير يجيز إلى بني قريظة، فقلت له: يا أبه، رأيتك وأنت تجيز إلى بني قريظة، فقال لي: يا بني، إن كان رسول الله ﷺ يجمع لي أبويه، يفديني بهما، يقول: «فداك أبي وأمي»**[٣].

١٠٦٢٧- حدثنا الصغاني، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبدة[٤]، عن هشام بن عروة[٥]، عن عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير قال: **جمع لي رسول الله ﷺ يوم قريظة أبويه، فقال: «ارم فداك أبي وأمي»**[٦].

---

(١) أبو أسامة هو موضع الالتقاء.

(٢) صورتها في الأصل: (وأدفعه) بالدال، والتصويب من نسختي (ل)، (هـ).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٢٥).

(٤) ابن سليمان، الكلابي، أبو محمد، الكوفي، قيل: اسمه: عبد الرحمن، و (عبدة) لقب.

(٥) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٢٥).

١٠٦٢٨- حدثنا الصغاني، حدثنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هاشم بن عروة[١]، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، قال: **جمع لي رسول الله ﷺ أبويه**[٢].

١٠٦٢٩- حدثنا العطاردي، حدثنا أبو معاوية، عن هشام[٣]، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، قال: **جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أُحُد**[٤] [٥].

---

(١) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٢٥).

(٣) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٤) هكذا رواه أبو معاوية، بلفظ (أحد)، وقد أخرجه عنه -بهذا اللفظ- أيضا: ابن ماجه في سننه -في المقدمة، باب فضل الزبير- (١/٤٥/ حديث رقم ١٢٣)، وأحمد في مسنده (١/١٦٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٢٢٩/ حديث رقم ٢٠٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٣٥/ حديث رقم ٦٧٢) كلهم من طريق أبي معاوية، به.

وإسناده صحيح، وصححه ابن عبد البر، فقال -في الاستيعاب (١/٥٨٢)-: وثبت عن الزبير أنه قال: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه مرتين: يوم أحد، ويوم قريظة.اهـ.

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٧/ حديث رقم ١٠٠).

وأصل الحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٢٥)، لكن بلفظ: (يوم قريظة).

ولا مانع أن يتعدد ذلك الفضل للزبير رضي الله عنه.

(٥) في نسخة (ل) زيادة: وهي: (ذكر محمد بن يحيى، حدثنا إسماعيل بن الخليل، حدثنا

١٠٦٣٠- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان[١]، حدثنا هشام[٢]، عن أبيه، عن عائشة، **أن الذين استجابوا لله والرسول، من بعد ما أصابهم القرح: أبو بكر، والزبير**[٣].

= علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، قال: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة في أطم حسان، فكان يطأطئ لي مرة، وأطأطئ له مرة فنظر، وكنت أعرف أبي إذا مر على فرسه في السلاح، إلى بني قريظة.

قال: وأخبرني عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، قال: فذكرت ذلك لأبي، فقال: ورأيتني؟ قلت: نعم. قال أما والله لقد جمع لي رسول الله ﷺ يومئذ أبويه، قال: «فداك أبي وأمي»).

ولم أقف على من وصله عن محمد بن يحيى، وهو الذهلي.

ووصله مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، رضي الله عنهما- (٤/١٨٧٩، ١٨٨٠/ حديث رقم ٤٩) عن إسماعيل ابن الخليل، عن علي بن مسهر، به، مثله.

(١) ابن عيينة، كما في تحفة الأشراف (١٢/١٥٣، ١٥٤/ حديث رقم ١٦٩٣٩).

(٢) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل طلحة والزبير، رضي الله عنهما- (٤/١٨٨٠، ١٨٨١/ حديث رقم ٥١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المغازي، باب (الذين استجابوا لله والرسول...) (٧/٣٧٣/ حديث رقم ٤٠٧٧).

١٠٦٣١- حدثنا أبو أمية، حدثنا سُريج بن النعمان، حدثنا سفيان[١]، حدثنا هشام[٢]، عن أبيه، قال: **قالت عائشة لعروة: إن كان أبو بكر والزبير -أبواك[٣]- من الذين استجابوا لله والرسول، من بعد ما أصابهم القرح[٤]**.

١٠٦٣٢- حدثنا عثمان بن خرزاذ، حدثنا إسماعيل بن خليلان[٥]،

=

ولفظ الصحيحين وغيرهما يفيد أن أبا بكر والزبير، من الذين استجابوا لله ورسوله، كما في الحديث التالي.

فوائد الاستخراج: التصريح باسمي أبوي عروة بن الزبير بينما في صحيح مسلم قالت عائشة: «أبواك -والله- من الذين استجابوا لله وللرسول من بعد ما أصابهم القرح» دون تسميتهما.

(١) هو ابن عيينة، كما سبق في الحديث السابق.

(٢) هشام هو موضع الالتقاء.

(٣) كلمة (أبواك) ساقطة من نسخة (ل).

(٤) تقدم تخريجه، وفوائد الاستتخراج انظر الحديث رقم (١٠٦٣٠).

(٥) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، بلامين ونون في آخره.

وذكر ابن منده في ترجمة إسماعيل بن الخليل: أنه يعرف بابن خيلان. وذكره بلام واحدة. ونقل مغلطاي كلام ابن منده، لكنه ذكره بلامين وتاء في آخره.

انظر: أسامي شيوخ البخاري، لابن منده (٢٥/ ترجمة ٨)، وإكمال مغلطاي (ق ١/١١).

حدثنا عبد الواحد بن سليمان[١]، عن إسماعيل بن أبي خالد[٢]، عن البَهِي[٣]، عن عروة، قال: **قالت لي عائشة: كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح**[٤].

١٠٦٣٣- حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى [بن زكريا][٥] بن أبي زائدة، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد[٦]، عن البهي، قال: قال لي عروة: **قالت لي عائشة**.

---

(١) الأزدي، البراء، خادم ابن عون.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم: مجهول.

وقال الذهبي: بل معروف، روى عنه جماعة.

انظر: الجرح والتعديل (٦/٢١/ ترجمة ١١٠)، والثقات (٨/٤٢٥)، والميزان (٢/٦٧٤/ ترجمة ٥٢٩٠)، والمغني (٢/٤١٠/ ترجمة ٣٨٧١).

(٢) إسماعيل بن أبي خالد هو موضع الالتقاء.

(٣) البهي -بفتح الموحدة، وكسر الهاء، وتشديد التحتانية- لقب. وهو عبد الله، مولى مصعب بن الزبير، يقال: اسم أبيه: يسار.

انظر: تهذيب الكمال (١٦/٣٤١، ٣٤٢/ ترجمة ٣٦٧٧)، وتقريب التهذيب (٥٦٠/ ترجمة ٣٧٤٧)، ونزهة الألباب (١/١٣٥/ ترجمة ٤٦٢).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٣٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥٢).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو إسماعيل، بأنه ابن أبي خالد.

(٥) من نسخة (ل).

(٦) إسماعيل بن أبي خالد هو موضع الالتقاء.

فذكر مثله[١].

١٠٦٣٤- وحدثنا أحمد بن عبد الجبار أبو عمر، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة[٢]، عن أبيه، قال: قالت [لي][٣] عائشة: **يا ابن أُختي، كان أبواك -تعني الزبير وأبا بكر- من الذين استجابوا لله والرسول، من بعد ما أصابهم القرح، والمشركون من أحُد، وقد أصاب النبي ﷺ وأصحابه ما أصابهم، فخاف أن يرجعوا، فقال: «من ينتدب في آثارهم، حتى يعلموا** / (ك٥/١٤٨/أ) **أن بنا قوة قال: فانتدب أبو بكر والزبير في سبعين، فخرجوا في آثار القوم، فسمعوا بهم، قال**[٤]**: فانصرفوا بنعمة من الله وفضل، قال: لم يلقوا عدوّا**[٥].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٣٠)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥٢).

(٢) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) كلمة (قال) ساقطة من نسخة (ل).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٣٠).

فوائد الاستخراج: ذكر تمام متن رواية هشام بن عروة، ومسلم وقف بها إلى قوله: (القرح).

من مناقب طلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما

١٠٦٣٥- حدثنا الصغاني، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ح.

وحدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي[(١)]، قالا: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي [قال][(٢)]، حدثنا أبو عثمان، قال: **لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام**[(٣)]، **التي قاتل فيها رسول الله ﷺ غير طلحة، وسعد عن حديثهما**[(٤)] [(٥)].

١٠٦٣٦- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا إبراهيم بن حمزة،

---

(١) محمد بن أبي بكر المقدمي هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) يريد يوم أحد. فتح الباري (٨٢/٧).

(٤) قوله: (عن حديثهما) يعني: أنهما حدثا بذلك، ووقع في فوائد (أبي بكر بن المقرئ) من وجه آخر عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، فقلت لأبي عثمان: وما علمك بذلك؟ قال: هما أخبراني بذلك. الفتح (٨٢/٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، رضي الله عنهما- (١٨٧٩/٤/ حديث رقم ٤٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر طلحة ابن عبيد الله- (٨٢/٧/ حديث رقم ٣٧٢٢، ٣٧٢٣)، وأطرافه في: (٤٠٦٠، ٤٠٦١).

حدثنا حاتم بن إسماعيل، ح.

وحدثنا معاوية بن صالح الدمشقي، حدثنا يعقوب بن صالح[١] بن القاسم الطلحي، حدثنا حاتم بن إسماعيل [ح][٢].

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال: حدثنا حاتم ابن إسماعيل[٣]، عن بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: **كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين، فقال النبي ﷺ: «ارم يا سعد، فداك أبي وأمي»؛ قال: فنزعت له بسهم ليس فيه نصل، فأصبت جنبه، فوقع وانكشفت عورته، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه**[٤]. وقال يعقوب بن محمد: يوم أحد[٥].

---

(١) كلمة (صالح) ليست في نسخة (ل).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) حاتم بن إسماعيل هو موضع الالتقاء، في الطرق السابقة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب في سعد بن وقاص، رضي الله عنه- (٤/١٨٧٦، ١٨٧٧/ حديث رقم ٤٢/ الطريق الثالثة).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب سعد ابن أبي وقاص الزهري- (٧/٨٣/ حديث رقم ٣٧٢٥)، وأطرافه في: (٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧).

(٥) وكذا قال محمد بن عباد، عن حاتم بن إسماعيل، في صحيح مسلم. وهو المعروف في هذه القصة، كما في الصحيحين وغيرهما.

١٠٦٣٧- حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، حدثنا عمرو ابن محمد العنقزي[١]، حدثنا بكير بن مسمار[٢]، قال: سمعت عامر بن سعد يذكر عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يناولني السهم يوم أحد، ويقول: «ارم فداك أبي وأمي»؛ فرميت رجلا من المشركين، فأقعصته**[٣] [٤].

١٠٦٣٨- حدثنا أبو جعفر [محمد بن عبيد الله][٥] بن المنادي، قال: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا إبراهيم بن سعد[٦]، عن أبيه، عن

---

(١) العنقزي -بفتح العين المهملة والقاف، بينهما نون ساكنة، وآخره الزاي المعجمة المكسورة- نسبة إلى (العنقز) وهو: المرز نجوش، وهو: الريحان، المعروف بـ (الشاة اسفرم).

والمزرنجوش فيه لغة أخرى بحذف نون، وهو نبات طبي.

قال ابن ماكولا: أظن أنهما -أي: عمرو بن محمد، وابنه: الحسين- نسبا إلى (العنقز)، وهو: (الشاهسفرم)؛ لأنه كان يبيعه، أو يزرعه.

انظر: المؤتلف والمختلف (١٧١٥/٣)، والإكمال (٩٧/٦)، والأنساب (٢٥٣/٤)، واللباب (٣٦٢/٢)، ولسان العرب (٤١٧٩/٦/ مادة: مرزجوش).

(٢) بكير بن مسمار هو موضع الالتقاء.

(٣) القعص: أن يضرب الإنسان فيموت مكانه. يقال: قعصته وأقعصته إذا قتلته قتلاً سريعاً. النهاية في غريب الحديث (١٣٤/٤).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٣٦).

(٥) من نسخة (ل).

(٦) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

عبد الله بن شداد، قال: **سمعت عليا يقول: ما سمعت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك**[١]، **فإنه كان يقول يوم أحد: «ارم فداك أبي وأمي»**[٢].

١٠٦٣٩- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داوود، حدثنا شعبة[٣]، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبد الله بن شداد، قال: **سمعت عليا يقول: ما جمع رسول الله ﷺ** / (ك٥/١٤٨/ب) **أبويه لأحد إلا لسعد، فإنه قال يوم أحد: «ارم سعد، فداك أبي وأمي»**[٤].

---

(١) هو سعد بن أبي وقاص، ومالك والد سعد كنيته أبو وقاص، وأما سعد فكنيته أبو إسحاق.

انظر: الأسامي والكنى للإمام أحمد (ص ١٠٤)، والكنى والأسماء للدولابي (٩٩/١) والاصابة (٧٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه- (١٨٧٦/٤/ حديث رقم ٤١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المغازي، باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا...) (٢٥٨/٧/ حديث رقم ٤٠٥٩)، وأطرافه في: (٢٩٠٥، ٤٠٥٨، ٦١٨٤).

تنبيه: تقدم في مناقب الزبير بن العوام -في الباب السابق- أن النبي ﷺ فداه بأبويه، يوم الخندق ويوم أحد، فيجمع بينه وبين قول علي بن أبي طالب، رضي الله عنه- هنا، بأن عليا لم يطلع على ذلك. والله أعلم. انظر الفتح (٨٤/٧).

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٣٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤١/

١٠٦٤٠- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا محمد بن عبيد، ح.

[و][(١)] حدثنا أبو يوسف، وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو نعيم، وعبيد الله بن موسى، ح.

وحدثنا السري بن يحيى، حدثنا أبو نعيم، قالوا: حدثنا مسعر[(٢)]، عن سعد ابن إبراهيم، عن ابن شداد، قال: **سمعت عليا يقول: ما سمعت رسول الله ﷺ يجمع أبويه لأحد غير سعد**[(٣)].

١٠٦٤١- حدثنا أبو يوسف الفارسي، حدثنا عبيد الله بن موسى، ح.

وحدثنا الأحمسي، حدثنا وكيع[(٤)]، قالا: حدثنا سفيان الثوري، عن

=

الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية شعبة، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية إبراهيم بن سعد.

(١) من نسخة (ل).

(٢) مسعر هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٣٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤١/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية مسعر، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية إبراهيم بن سعد.

(٤) وكيع هو موضع الالتقاء.

سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شداد، عن علي[١]، قال: **[ما]**[٢] **سمعت النبي ﷺ يفدي [رجلا]**[٣] **بأبويه إلا لسعد، فإني سمعته يقول يوم أحد: «ارم سعد، فداك أبي وأمي»**، هذا لفظ وكيع[٤].

١٠٦٤٢- حدثنا الغزي، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان[٥]، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شداد، عن علي، قال: **ما سمعت رسول الله ﷺ يفدي رجلا غير سعد، سمعته يقول لسعد: «ارم فداك أبي وأمي»**[٦].

---

(١) في نسخة (ل) زيادة: (كرم الله وجهه).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٣٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤١/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج:

-ذكر متن رواية وكيع، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية إبراهيم ابن سعد.

-تقييد المهمل، وهو سفيان، بأنه الثوري.

(٥) الثوري -كما في الحديث السابق- هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٣٨)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤١/ الطريق الثاني).

١٠٦٤٣- محمد بن الجهم السمري[١]، وأبو بكر الجعفي، وأبو أمية، وعباس الدوري، قالوا: حدثنا جعفر بن عون، حدثنا يحيى بن سعيد[٢]، عن سعيد بن المسيب، عن سعد، قال: **جمع لي رسول الله ﷺ أبويه، وقال: «ارم سعد، فداك أبي وأمي»**. **قال عباس: قد جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد**[٣].

١٠٦٤٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا أنس بن عياض،

=

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية سفيان، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية إبراهيم بن سعد.

(١) السمري -بكسر السين المهملة، وفتح الميم المشددة، وكسر الراء- نسبة إلى (سمر)، بلد من أعمال كسكر، وهو بين واسط والبصرة. الأنساب (٣/٢٩٧)، وانظر: الإكمال (٤/٥٢٩)، وتوضيح المشتبه (٥/١٦٨).

وهو محمد بن الجهم بن هارون، أبو عبد الله، الكاتب، السمري، ت (٢٧٧) هـ.

قال عبد الله بن أحمد: صدوق، ما أعلم إلا خيرا.

وقال الداقطني: ثقة صدوق.

انظر: تأريخ بغداد (٢/١٦١/ ترجمة ٥٨٨)، والسير (١٣/١٦٣، ١٦٤/ ترجمة ٩٧).

(٢) هو الأنصاري -كما في الفتح (٧/٣٥٩)- وهو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٣٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٢).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو سعيد، بأنه ابن المسيب.

عن يحيى بن سعيد[١]، قال: **سمعت سعيد بن المسيب، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: قد جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد**[٢].

١٠٦٤٥- حدثنا أبو حفص عمر بن محمد العمري، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود، حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا الصغاني، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد[٣]، **بإسناده مثله**[٤].

١٠٦٤٦- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث[٥]، عن يحيى بن سعيد، **بإسناده: جمع لي رسول الله ﷺ يوم أحد أبويه كليهما**[٦]، **يريد حين فداه بأبيه وأمه وهو يقاتل**[٧].

---

(١) يحيى بن سعيد -الأنصاري، كما تقدم بيانه في الحديث السابق- هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٣٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٢).

(٣) يحيى بن سعيد -الأنصاري، كما سبق آنفا- وهو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٣٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٢).

(٥) الليث هو موضع الالتقاء.

(٦) في الأصل ونسخة (هـ): (كلاهما)، والتصويب من نسخة (ل).

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٣٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٢/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية الليث، ومسلم ساق إسنادها فقط.

١٠٦٤٧- حدثنا أبو المثنى، حدثنا القعنبي[١]، ح.

وحدثنا / (ك٥/١٤٩/أ) أبو يونس المدني، حدثنا ابن أبي أويس، كلاهما عن سليمان بن بلال[٢]، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، قال: **سمعت سعد ابن أبي وقاص يقول: قد جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد**[٣].

١٠٦٤٨- [حدثنا محمد بن إسحاق الفاكهي[٤]، حدثنا محمد ابن يوسف أبو حُمَة[٥]، .....

---

(١) القعنبي -عبد الله بن مسلمة- هو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

(٢) سليمان بن بلال هو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٣٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٢).

(٤) المكي، مؤلف أخبار مكة، ذكره صاحب العقد الثمين (١/٤١٠، ٤١١/ ترجمة ٩٠)، وقال: وما عرفت متى مات، إلا أنه كان حيا في سنة (٢٧٢)، وإني لأعجب من إهمال الفضلاء لترجمته. اهـ.

(٥) أبو حمة -بضم الحاء المهملة، وتخفيف الميم- هو لقب له، وكنيته: أبو يوسف.

انظر: الثقات لابن حبان (٩/١٠٤)، والإكمال (٢/٥٤٦)، وتوضيح المشتبه (٣/٣٢٣).

وهو محمد بن يوسف الزبيدي، ت في حدود (٢٤٠) هـ.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ وأغرب.

وذكره المزي تمييزا.

وأما ابن حجر فرمز له بـ (د)، وقال: صدوق.

حدثنا أبو قرة[١]، عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد[٢]، **بإسناده مثله]**[٣].

١٠٦٤٩- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد[٤]، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة، يحدث أن عائشة كانت تحدث: **أن رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة، وهي إلى جانبه، فقالت: يا رسول الله، ما شأنك؟ فقال: «ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة»، قالت: إذ سمعت صوت السلاح، فقال: من هذا؟ قال سعد: أنا يا رسول الله، جئت لأحرسك، فنام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه**[٥].

=

وقال في تهذيب التهذيب: كان محدث اليمن في وقته، ارتحلوا إليه لسماع السنن.

انظر: الثقات (٩/١٠٤)، وتهذيب الكمال (٢٧/٦٥، ٦٦/ ترجمة ٥٧٢٠)، وتهذيب التهذيب (٩/٤٧٤، ٤٧٥/ ترجمة ٨٨٤)، وتقريب التهذيب (٩١١/ ترجمة ٦٤٥٨).

(١) ابن أبو قرة هو: موسى بن طارق الزبيدي اليماني.

(٢) يحيى بن سعيد هو موضع الالتقاء.

(٣) هذا الحديث زيادة من نسخة (ل)، وقد تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٣٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٢/ الطريق الثاني).

(٤) يحيى بن سعيد -الأنصاري، كما يظهر من شيوخه- هو موضع الالتقاء.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد ابن

-

١٠٦٥٠- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا خالد بن مخلد القطواني، حدثنا سليمان بن بلال[١]، قال: حدثني يحيى بن سعيد، ح.

وحدثنا هلال بن العلاء، وأبو المثنى، قالا: حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب[٢]، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة قالت: **أرق رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقال: ليت رجلا صالحا يحرسني الليلة، قالت: وسمعنا صوت السلاح -وقال خالد: إذ سمعنا صوت السلاح[٣]- فقال رسول الله ﷺ: ((من هذا))؟ فقال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله[٤]، جئت أحرسك، قالت عائشة: فنام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه[٥]**.

١٠٦٥١- حدثنا حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال: حدثني

= أبي وقاص، رضي الله عنه- (٤/١٨٧٥/ حديث رقم ٣٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله- (٦/٨١/ حديث رقم ٢٨٨٥)، وطرفه في: (٧٢٣١).

(١) سليمان بن بلال هو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

(٢) عبد الله بن مسلمة بن قعنب هو موضع الالتقاء في هذا الطريق.

(٣) جملة (وقال خالد: إذ سمعنا صوت السلاح) ساقطة من نسخة (ل).

(٤) قوله: (يا رسول الله) ساقط من نسخة (ل).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٤٩).

أبي، أخبرنا الليث[١]، أن يحيى بن سعيد حدثه، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة، **أن عائشة قالت: سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة، فقال: «ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة»، قالت[٢]: فبينا نحن كذلك إذ[٣] سمعنا خشخشة السلاح، فقال: «من هذا»؟ قال[٤]: سعد بن أبي وقاص، فقال له رسول الله ﷺ: «ما جاء بك»؟ قال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ؛ فجئت أحرسه، فدعا له رسول الله ﷺ، ثم نام[٥]**.

١٠٦٥٢- حدثنا أبو علي بن شيخ بن عميرة، حدثنا إسماعيل ابن الخليل، حدثنا علي بن مسهر، حدثنا يحيى بن / (ك٥/١٤٩/ب) سعيد[٦]، **بإسناده، مثله**[٧].

١٠٦٥٣- حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا

---

(١) الليث هو موضع الالتقاء.

(٢) في الأصل: (قال)، والتصويب من نسختي (ل)، (هـ).

(٣) قوله: (إذ) ساقط من نسخة (ل).

(٤) في نسخة (ل): فقال.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٤٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٠).

(٦) يحيى بن سعيد -الأنصاري- هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٤٩).

أبو داوود، حدثنا شعبة[١]، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، أنه قال: **أنزلت فِيَّ أربع آيات: أصبت سيفا يوم بدر، فأتيت به النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله نفلنيه، فقال: «ضعه من حيث أخذته»، ثم عدت فقلت: يا رسول الله نفلنيه، فقال: «ضعه من حيث أخذته»، ثم عدت[٢] فقلت: أترك كمن لا غَناء[٣] له؟! فقال رسول الله ﷺ: «ضعه من حيث أخذته»، فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[٤] - وهي قراءة عبد الله [هكذا][٥]: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الآية][٦] كلها-.**

---

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل): (عادوته).

(٣) الغناء بفتح الغين وبالمد وهو: الكفاية. شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٥٤).

(٤) في الأصل ونسخة (هـ) ومسند أبي داوود الطيالسي- (ص ٢٨/ حديث رقم ٢٠٨)- : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ بإثبات (عن) على القراءة المعروفة، والتصويب من نسخة (ل)، ومن مسند أحمد (٣/٨٢، ٨٣/ حديث رقم ١٥٦٧)- طبعة أحمد شاكر- ومسند سعد بن أبي وقاص -للدورقي- (ص ٩٠/ حديث رقم ٤٣).

وكذلك السياق يدل على حذف حرف (عن)، فإن قراءة عبد الله -وهو ابن مسعود- هي بحذف (عن) كما ذكر ذلك الطبري في تفسيره (١٣/٣٧٧، ٣٧٨)- طبعة أحمد شاكر- وابن الجوزي في زاد المسير (٣/٣١٨)، وذكر أنها قراءة سعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأبي العالية.

(٥) من نسخة (ل).

(٦) ما بين المعقوفتين من نسخة (ل)، والآية هي الأولى من سورة الأنفال.

وقالت أم سعد[١]: أليس قد أمر الله تعالى بطاعة الوالدين؛ فلا آكل طعاما، ولا أشرب شرابا، حتى تكفر بالله، فامتنعت من الطعام والشراب، حتى جعلوا يشجرون فاها بالعصا، ونزلت[٢] هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾[٣] قال: وصنع رجل[٤] من الأنصار طعاما، فدعا ناسا[٥] من المهاجرين، وناسا[٦] من الأنصار، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا، ثم افتخرنا، فرفع رجل[٧] بلحي بعير، فضرب به أنف سعد، فكان سعد مفزور الأنف، وذلك قبل أن تحرم الخمر، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ

---

(١) هي: حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس بن مناف بن قصي. الطبقات الكبرى (٧٣١/٣)، (١٢/٦).

(٢) في نسخة (ل): وأنزلت.

(٣) سورة العنكوبت، آية (٨).

(٤) قيل: هو: عتبان بن مالك. انظر: الغوامض والمبهمات (٥٦٩/٢، ٥٧٠/ حديث رقم ٥٦٠).

(٥) لم أقف على من عينهم.

(٦) لم أقف على من عينهم.

(٧) هو عتبان بن مالك. وقيل: حمزة بن عبد المطلب. انظر: الغوامض والمبهمات (٥٦٩/٢، ٥٧٠/ حديث رقم ٥٥٩، ٥٦٠)، والمستفاد (١٤٧٨/٣/ حديث رقم ٥٩٠).

سُكَٰرَىٰ ﴾ ونزلت: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾[1] الآية، ودخل رسول الله ﷺ على سعد وهو مريض، فأراد أن يوصي بماله كله، فجعل يناقصه حتى بلغ الثلث، قال: فالناس يوصون بالثلث[2].

١٠٦٥٤- حدثنا أبو قلابة الرقاشي، وأبو داوود الحراني، قالا: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة[3]، عن سماك بن حرب، عن مصعب ابن سعد، عن أبيه، قال: **نزلت**[4] **فِيَّ أربع آيات: أصبت سيفا يوم بدر**[5]، **فقلت: يا رسول الله نفلنيه، فقال: ((ضعه))، فقلت: يا رسول الله نفلنيه، فقال: ((ضعه من حيث أخذته))، فقلت: يا رسول الله نفلنيه، أأجعل كمن لا غناء له؟! فقال**[6]: **((ضعه من حيث أخذته))** /

---

(١) سورة المائدة آية (٩٠)، وفي نسخة (ل) ذكر من تتمة الآية: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، (١٨٧٨/٤/ حديث رقم ٤٤).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية شعبة، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية زهير عن سماك.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسختي (ل)، (هـ): أنزلت.

(٥) في نسخة (ل) زيادة: (ثم ذكرت)، لكن كأنه ضرب على حرف التاء، وهذه الزيادة لم يتبين لي وجهها.

(٦) في نسخة (ل): قال.

(ك٥/١٥٠/أ) قال: فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ إلى آخر الآية. قال: وصنع رجل من الأنصار طعاما فدعانا، فشربنا الخمر، قبل أن تحرم الخمر، فانتشينا[1] فتفاخرنا، فقالت الأنصار: نحن أفضل، وقالت قريش: نحن أفضل، فأخذ رجل من الأنصار لحي جزور، فضرب به أنف سعد ففزره، وكان[2] أنف سعد مفزورا، فنزلت ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ وقالت أم سعد: أليس قد أمر الله ببر الوالدين؛ فوالله لا أطعم طعاما، ولا أشرب شرابا حتى تكفر، أو أموت، فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها أو يسقوها، شجروا فمها بعصا، وأوجروها الطعام والشراب، فنزلت: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ الآية. ودخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض، فقلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فثلثيه؟ قال: «لا»، قلت: فثلثه؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، فكان الثلث[3].

---

(١) في نسختي (ل)، (هـ): (فانتشأنا)، لكن في نسخة (ل) يوجد رأس حرف الياء بين الشين والألف.

وأما النسخة الأصل فيظهر فيها أن الكلمة كانت كما هي مرسومة من نسختي (ل)، (هـ)، ثم أعادها إلى الرسم الذي أثبته.

(٢) في نسخة (ل): فكان.

(٣) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (١٠٦٥٣).

١٠٦٥٥- حدثنا أبو داود، حدثنا أبو زيد، قال: حدثنا شعبة[١]، عن سماك قال: سمعت مصعب بن سعد، قال: **نزلت في**[٢] **أربع آيات، وربما قال: عن أبيه، قال: نزلت في أربع آيات**[٣]. **وذكر**[٤] **نحوه**[٥].

١٠٦٥٦- حدثنا الصغاني، حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، حدثنا زهير بن معاوية[٦]، حدثنا سماك بن حرب، قال: حدثني مصعب ابن سعد، عن أبيه، أنه قال: **نزلت في آيات من القرآن، قال: حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدا، حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب، وزعمت أن الله عز وجل قد وصاك بوالديك، فأنا أمك، وأنا آمرك بهذا، قال: فمكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها -**

---

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) هكذا في الأصل مشددة، وصحح عليها في نسخة (هـ)، مما يعني أن الرواية هكذا، لكن أبا داوود الطيالسي، ويحيى بن سعيد القطان، روياه عن شعبة بلفظ: (أنزلت في أبي)، وهو الصواب؛ لأن الآيات أنزلت في أبيه، وهو المناسب لسياق الكلام، والله أعلم. انظر: مسند أبي داوود الطيالسي، (ص ٢٨/ حديث رقم ٢٠٨)، ومسند الإمام أحمد (١/١٨١).

(٣) قوله: (وربما قال: عن أبيه...) الخ، ساقط من نسخة (ل).

(٤) في نسخة (ل): فذكر.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٥٣).

(٦) زهير بن معاوية هو موضع الالتقاء.

يقال له: عمارة فسقاها، فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله عزوجل في القرآن [هذه][1] الآية: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ ﴾ إلى قوله: ﴿مَعْرُوفًا ﴾[2] قال: وأصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة، فإذا فيها سيف، فقلت: نفلني هذا السيف؛ فأنا من[3] قد علمت، / (ك٥/١٥٠/ب) قال: فقال: «رده من حيث أخذته»، قال: فانطلقت حتى أردت أن ألقيه في المغنم، ثم لامتني نفسي؛ فرجعت إليه، فقلت:

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) سورة لقمان، آية (١٤) وبعض (١٥). لكن في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، وصحيح مسلم زيادة كلمة (حسنا) في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ ﴾، وهذه الزيادة لا تتنفق مع قوله: (إلى قوله: ﴿مَعْرُوفًا ﴾)؛ لأن هذا في سورة لقمان، وكلمة (حسنا) ليست في سورة لقمان، وإنما هي في سورة العنكبوت، آية (٨). والذي يظهر من السياق أن المراد سورة لقمان، ويدل على ذلك أن صحيح مسلم ونسخة (ل) فيهما زيادة: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى ﴾ و ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ وهذا هو الذي في سورة لقمان، ولكن ليس عقب قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ ﴾ بل بينهما: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا ﴾ الآية. وإذا قال قائل: لعل المراد هو آية سورة العنكبوت، فيقال له: ليس في آية العنكبوت: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ كما أنها بلفظ: ﴿لِتُشْرِكَ بِى ﴾.

(٣) في نسخة (ل): (فأنا امرؤ). ولعله سبق قلم من الناسخ.

أعطنيه، قال: فشد لي صوته، فقال: «رده من حيث أخذته»، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ﴾.

قال: ومرضت، فأرسلت إلى النبي ﷺ فأتاني، فقلت: دعني أقسم مالي حيث شئت، قال: فأبى، قلت: فالنصف، قال: فأبى، قلت: فالثلث، فسكت، قال: فكان بُعد الثلث جائزا.

قال: وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمرا، وذلك قبل أن تحرم الخمر، قال: فأتيتهم في حش - والحش البستان- [قال][1]: فإذا رأس جزور مشوي عندهم، وزِقٌّ من خمر، قال: فأكلت وشربت معهم، قال: فذكرت الأنصار الأنصار والمهاجرين[2]، فقلت[3]: المهاجرون خير من الأنصار، قال: فأخذ رجل بلحي[4] الرأس، فضربني به، فجرح به أنفي، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، قال: فأنزل الله عز وجل فِيَّ -يعني نفسه- شأنَ الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[5] [6].

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) العبارة في نسخة (ل) هكذا: فذكرت الأنصار والمهاجرون.

(٣) صورتها في نسخة (ل) هكذا: (فقالت) ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٤) في نسخة (ل): أحد لحيي.

(٥) سورة المائدة، آية (٩٠).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٥٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٣).

رواه مسلم، عن ابن أبي شيبة، وأبي خيثمة، عن الأشيب[١].

١٠٦٥٧- حدثنا أبو داوود الحراني، قال: حدثنا الحسن ابن محمد بن أعين، وأبو جعفر النفيلي، قالا: حدثنا زهير بن معاوية[٢]، حدثنا سماك [بن حرب][٣]، قال: حدثني مصعب بن سعد، عن أبيه، **أنه أنزلت فيه آيات [من][٤] القرآن، قال: حلفت أم سعد لا تكلمه أبدا، حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب، قالت: زعمت أن الله قد وصاك بوالديك؛ فأنا أمك، وأنا آمرك بهذا[٥]، قال: فمكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها -يقال له: عمارة- فسقاها، قال: فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله في القرآن هذه الآية: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ ﴾[٦]، ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى ﴾** وفيها ﴿ وَصَاحِبْهُمَا

=

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو زهير، بأنه ابن معاوية.

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٥٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٣)، وهذه الجملة كلها ساقطة في نسخة (ل).

(٢) زهير بن معاوية هو موضع الالتقاء.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) من نسخة (ل)

(٥) في نسخة (ل): (بها) وضبب عليها.

(٦) في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، وصحيح مسلم: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ وسياق

=

فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ قال: وأصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة، فإذا فيها / (ك٥/١٥١/أ) سيف فأخذته، فأتيت به الرسول ﷺ، فقلت: نفلني هذا السيف، فإني من قد علمت، قال: فقال: «رده من حيث أخذته»، فرجعت [به][1]، ثم رجعت فراجعته بعد ذلك، فقال: «رده من حيث أخذته»، قال: فانطلقت به[2] حتى إذا أردت أن ألقيه في القَبَض[3] لامتني نفسي، فرجعت إليه، فقلت: أعطنيه، [قال][4]: فمد لي صوته وقال: «رده من حيث أخذته»، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾. قال: ومرضت، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأتاني فقلت:

= الآية في الحديث، يدل على أن المراد آية سورة لقمان، وسورة لقمان ليس فيها: ﴿حُسْنًا﴾ فلذا لم أثبتها، وانظر التعليق على الحديث السابق برقم (١٠٦٥٦).

(١) من نسخة (ل).

(٢) في نسخة (ل) زيادة: (فراجعته بعد ذلك -يعني- فقال: «رده من حيث أخذته»)، ويظهر أن هذه الزيادة تكرار للجملة التي قبلها، مع إضافة كلمة (يعني).

(٣) القبض -بالتحريك- بمعنى المقبوض، وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم.

وقال النووي: هو الموضع الذي تجمع فيه الغنائم.

انظر: المجموع المغيث (٢/٦٥٦)، والفائق (٣/١٥٤)، والنهاية (٤/٦)، وشرح النووي (١٥/١٨٢).

(٤) من نسختي (ل)، (هـ).

دعني أقسم مالي حيث شئت، فأبى، قلت[١]: فالنصف، قال: فأبى، قلت: فالثلث، قال: فسكت، قال: وكان بعدُ الثلث جائزا. قال: وأتيت على نفر قيام من المهاجرين والأنصار، فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمرا، وذلك قبل أن تحرم الخمر، قال: فأتيتهم في حُشٍّ - والحش: البستان- فإذا رأس جزور مشوي عندهم، وزَقٌّ خمر، قال: فأكلت وشربت معهم، قال: فذكرنا المهاجرين والأنصار، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال: فأخذ رجل لحي رأس[٢] فضربني به، فجرح به أنفي؛ فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فأنزل الله عز وجل في -يعني نفسه-: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[٣].

١٠٦٥٨- حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، عن[٤] سفيان الثوري[٥]، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن سعد، قال: **نزلت**

---

(١) في نسخة (ل) صورتها: (قالت)، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٢) في نسخة (ل): (فأخذ رجل أحد لحيي الرأس).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٥٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٤٣).

(٤) في نسخة (ل) رمز (حدثنا)، وفي نسخة (هـ) يظهر أنها معدله من (عن) إلى رمز حدثنا.

(٥) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء.

هذه الآية فيَّ وفي خمسة منهم: عبد الله بن مسعود[١]**، قالت قريش للنبي ﷺ: تُدِنْي هؤلاء دوننا، فلو طردتهم عنك جالسناك فَهَّم النبي ﷺ، فنزلت:** ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[٢] [٣].

١٠٦٥٩- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان، عن سماك[٤]، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: **حلفت أم سعد لا تأكل الطعام، ولا تشرب الشراب، حتى يكفر، قال: فنزلت:** ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى ﴾ **الآية**[٥] [٦].

١٠٦٦٠- حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى، ومخول[٧]

---

(١) ستأتي بقية الأسماء في الحديث التالي.

(٢) سورة الأنعام، آيه (٥٢، ٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه- (٤/١٨٧٨/ حديث رقم ٤٥).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو سفيان، بأنه الثوري.

(٤) سماك هو موضع الالتقاء.

(٥) رقم (١٥) من سورة لقمان.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٥٣).

(٧) ذكر ابن حجر في ترجمة جد هذا الراوي (مخول بن راشد)، بأنه بوزن محمد، وقيل: بوزن مخنف، أي بكسر أوله. تقريب التهذيب (٩٢٨/ ترجمة ٦٥٨٧).

ابن إبراهيم، وعبد الله بن رجاء، قالوا: أخبرنا إسرائيل[١]، عن المقدام ابن شريح، عن أبيه، عن سعد بن أبي وقاص بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة، قال: **كنا مع رسول الله** / (ك٥/١٥١/ب) ﷺ **وكنا ستة نفر، فقال المشركون: اطرد هؤلاء الذين عندك؛ فلا يجترئون علينا، قال: وكنت أنا، وعبد الله بن مسعود، ورجل من هذيل[٢]، وبلال، ورجلان[٣] نسيت**

=

وهو مخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد النهدي، الكوفي.

قال أبو حاتم، والذهبي: صدوق. وزاد الذهبي: رافضي بغيض.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن عدي: كأنه قد يقبل بإسرائيل، وأكثر رواياته عنه، وقد روى عنه أحاديث لا يرويها غيره، وهو في جملة متشيعي أهل الكوفة.

وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: كان يغلو في الرفض.

انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/٢٦٢/ ترجمة ١٨٦٥)، والجرح والتعديل (٨/٣٩٩/ ترجمة ١٨٣١)، والثقات (٩/٢٠٣)، والكامل (٦/٤٣٩/ ترجمة ١٩١٥)، والميزان (٤/٨٥/ ترجمة ٨٣٩٨).

(١) إسرائيل هو موضع الالتقاء.

(٢) لم أقف على اسمه، وقد أخرج ابن ماجه حديث سعد هذا، من طريق المقدام ابن شريح، به، وذكر أسماءهم فقال: نزلت هذه الآية فينا: ستة: فيَّ، وفي ابن مسعود، وصهيب، وعمار، والمقداد، وبلال. اهـ.

وليس في هؤلاء من هذيل إلا ابن مسعود.

(٣) في الأصل ونسختي (ل)، (هـ): (ورجلين)، وضبب عليها في الأصل ونسخة (ل)،

=

اسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ من ذلك ما شاء الله، وحدث به نفسه؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾، حتى فرغ من الآية[1] [2].

١٠٦٦١- حدثنا جعفر بن محمد بن الحجاج الرقي أبو الحسن القطان، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي[3]، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ على صخرة، هو، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، فتحركت الصخرة؛ فقال رسول الله ﷺ: «اهدئي؛ فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد»**[4].

١٠٦٦٢- حدثنا أبو أمية، حدثنا خالد بن خداش، حدثنا عبد العزيز

= والتصويب من صحيح مسلم.

(١) رقم (٥٢، ٥٣) من سورة الأنعام.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٥٨)، وهذا الطريق عند الإمام مسلم برقم (٤٦).

(٣) عبد العزيز بن محمد الدراوردي هو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، رضي الله عنهما- (٤/١٨٨٠/ حديث رقم ٥٠).

ابن محمد[١]، **بمثله إلا أنه قال: على أحد**[٢].

١٠٦٦٣- حدثنا العثماني عمرو بن عثمان القاضي بمكة، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس[٣]، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى ابن سعيد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ كان على [جبل]**[٤] **حراء**[٥]، **فتحرك؛ فقال رسول الله ﷺ: «اسكن حراء؛ فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد»، قال**[٦]: **وكان**

---

(١) عبد العزيز بن محمد هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٦١)، ولكن مسلما لم يخرجه بلفظ: (أحد)، بل بلفظ: (حراء) كما سيأتي في الحديث التالي.

وأما ذكر (أحد) فقد جاء من حديث أنس، الذي رواه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»- (٧/٢٢/ حديث رقم ٣٦٧٥).

وذكر ابن حجر: أن الاختلاف من سعيد بن أبي عروبة- راوية عن قتادة وعن أنس- فمرة يقول: (أحد)، ومرة: (حراء)، ومرة بالشك: (أحد أو حراء). ثم مال الحافظ إلى الجمع بينهما بتعدد القصة. انظر الفتح (٧/٣٨).

(٣) إسماعيل بن أبي أويس هو موضع الالتقاء.

(٤) من نسخة (ل).

(٥) حراء -بالكسر، والتخفيف، والمد- جبل من جبال مكة، على ثلاثة أميال. معجم البلدان (٢/٢٦٩).

(٦) كلمة (قال) ساقطة من نسخة (ل).

عليه[١]: النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، رضي الله عنهم[٢].

١٠٦٦٤- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثنا سليمان بن بلال، عن سهيل[٣]، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه[٤]، ولم يذكر: يحيى بن سعيد[٥]، ولا ذكر سعدا.

١٠٦٦٥- ز- حدثنا محمد بن عامر الرملي، حدثنا زكريا ابن عدي، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني مروان[٦] **-وكان لا يتهم علينا- قال: أصاب عثمان**

---

(١) كلمة (عليه) ساقطة من نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٦١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥٠/ الطريق الثاني).

(٣) سهيل هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٦١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥٠/ الطريق الثاني).

(٥) ذكر المزي أن سليمان بن بلال -وهو التيمي- قد روى عن سهيل بن أبي صالح، فيكون سمع الحديث من يحيى بن سعيد، ثم سمعه من سهيل. والله أعلم.

(٦) ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، الأموي، أبو عبد الملك، ويقال: أبو القاسم، ويقال: أبو الحكم، المدني، ت (٦٥) هـ.

قال البخاري: لم ير النبي ﷺ.

رعاف[١]، سنة الرعاف[٢]، حتى تخلف عن الحج، فدخل عليه رجل[٣] فقال له: يا أمير المؤمنين، استخلف، ثم دخل عليه آخر[٤] من قريش، فقال: يا أمير المؤمنين، استخلف، فقال عثمان: من / (ك٥/١٥٢/أ) يقولون؟ يقولون[٥]: الزبير؟ قال: نعم، قال: إنه كان من خيرهم، وأحبهم إلى رسول الله ﷺ[٦].

=

وأنكر الترمذي، والمزي، والذهبي، وابن حجر: سماعه من النبي ﷺ.

قال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث.

وروى له الجماعة، سوى مسلم.

انظر: سنن الترمذي (٣/٢٢٦/ حديث رقم ٣٠٣٣)، وتهذيب الكمال (٢٧/ ٣٨٧- ٣٨٩/ ترجمة ٥٨٧٠)، والميزان (٤/٨٩/ ترجمة ٨٤٢٢)، والكاشف (٣/١١٦/ ترجمة ٥٤٦٠)، وتقريب التهذيب (٩٣١/ ترجمة ٦٦١١).

(١) الرعاف: دم يسبق من الأنف، سمي بذلك لسبقه علم الراعف، وأصل الرعف: السبق.

ورعف -بفتح العين-: سال الدم من أنفه. وضم العين لغة ضعيفة.

انظر: غريب الحديث للحربي (١/١٩٨، ١٩٩)، والمجموع المغيث (١/٧٧٥)، ولسان العرب (٣/١٦٧٢/ مادة: رعف).

(٢) كان ذلك سنة إحدى وثلاثين. الفتح (٧/٨٠).

(٣) قال الحافظ: لم أقف على اسمه. الفتح (٧/٨٠).

(٤) هو الحارث بن الحكم، أخو مروان بن الحكم راوي الخبر. الفتح (٧/٨٠، ٨١).

(٥) قال الحافظ: لم أقف على اسم من قال ذلك. الفتح (٧/٨١).

(٦) إسناد المصنف صحيح. والخبر أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل

-

١٠٦٦٦- ز-حدثنا [محمد بن أبي خالد][(١)] الصومعي، قال: حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا علي بن مسهر، **بإسناده، قال**[(٢)]: **وكان أحبهم إلى رسول الله ﷺ، يعني الزبير**[(٣)].

=

الصحابة، باب مناقب الزبير بن العوام- (٧/٧٩/ حديث رقم ٣٧١٧، ٣٧١٨).

(١) من نسخة (ل).

(٢) كلمة (قال) ساقطة من نسخة (ل).

(٣) هذا الإسناد حسن، والخبر تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٦٥).

من مناقب أبي عبيدة بن الجراح[١] رضي الله عنه

١٠٦٦٧- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا عفان ابن مسلم[٢]، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، **أن أهل اليمن[٣] قدموا على رسول الله ﷺ، فقالوا: ابعث معنا رجلا يعلمنا السُنة والإسلام، قال: فأخذ بيد[٤] أبي عبيدة، فقال: «هذا أمين هذه الأمة»**[٥].

---

(١) هو عامر بن عبد الله بن الجراح، القرشي، الفهري، يجتمع مع النبي ﷺ في فهر بن مالك، مشهور بكنيته والنسبة إلى جده، مات سنة (١٨) هـ، في طاعون عمواس.

انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٤٠٩ - ٤١٥)، والإصابة (٣/١١-١٣ / ترجمة ٤٣٩٣)، وفتح الباري (٧/٩٣).

(٢) عفان بن مسلم هو موضع الالتقاء.

(٣) سيأتي في الحديث رقم (١٠٦٧٥) أنهم أهل نجران، وسيأتي تسمية بعضهم هناك، وإطلاق (أهل اليمن) عليهم تجوز من الراوي، لقرب نجران من اليمن، هذا هو الراجح، وإلا فهما واقعتان. انظر الفتح (٧/ ٩٤).

(٤) في الأصل ونسخة (هـ): (بيدي)، والذي أثبته من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة ابن الجراح، رضي الله عنه - (٤/١٨٨١/ حديث رقم ٥٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبي عبيدة ابن الجراح، رضي الله عنه - (٧/ ٩٢، ٩٣/ حديث رقم ٣٧٤٤).

١٠٦٦٨- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة،ح.

حدثنا أبو بكر الرازي، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد ابن سلمة[١]، بإسناده: **يعلمنا السنّة والإسلام، بمثله**[٢] و[٣] **اللفظ لأسد.**

١٠٦٦٩- حدثنا أبو جعفر الدارمي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد[٤]، عن ثابت، عن أنس، قال: **لما قدم أهل اليمن، قالوا: يارسول الله، ابعث معنا رجلا يعلمنا القرآن، قال: فأخذ بيد أبي عبيدة، فأرسله معهم، وقال: «هذا أمين هذه الأمة»**[٥].

١٠٦٧٠- حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة[٦]، **بنحوه**[٧].

١٠٦٧١- حدثنا الصغاني، ومحمد بن زياد العجلي، قالا: حدثنا

---

(١) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء في الطريقين.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٦٧).

(٣) حرف الواو ساقط من نسخة (ل).

(٤) ابن سلمة - كما في الحديث السابق والتالي - هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٦٧).

(٦) حماد بن سلمة هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٦٧).

سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء[١]، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**»[٢].

١٠٦٧٢- حدثنا علي بن سهل البزاز، قال: حدثنا قُطْبَة[٣] ابن

---

(١) خالد الحذاء هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٦٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥٣).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، هو خالد، بأنه الحذاء.

(٣) قطبة هو: بضم القاف، وسكون الطاء المهملة، وفتح الموحدة، تليها هاء. توضيح المشتبه (٢٢٨/٧). وقال ابن ماكولا: هو بسكون الطاء وتخفيفها، وفتح الموحدة. الإكمال (١٢٠/٧). ولعله يعني أن فيها وجهين: سكون الطاء، أو فتح الطاء وتخفيفها. والله أعلم.

وهو قطبة بن العلاء بن المنهال، الغنوي، أبو سفيان، الكوفي.

قال البخاري: ليس بالقوي، وفيه نظر، ولايصح حديثه.

وقال: أبو زرعة الرازي: يحدث عن سفيان بأحاديث منكرة.

وقال أبو حاتم - في جواب سؤال ابنه عنه -: كتبنا عنه، مابلغنا إلا خير. فقال ابن أبي حاتم: قلت له: إن البخاري أدخله في كتاب الضعفاء؟ قال: ذلك مما تفرد به. قلت - أي ابن أبي حاتم -: ما حاله؟ قال: شيخ، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

العلاء، ح.

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا قبيصة، قالا: حدثنا سفيان الثوري، عن خالد الحذاء[١]، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «**لكُل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**»[٢].

١٠٦٧٣- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داوود، حدثنا شعبة[٣]، عن أبي إسحاق، قال: **سمعت صلة بن زُفَر، يحدث عن حذيفة، قال: جاء أهل نجران[٤] إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: ابعث إلينا**

=

وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ كثيرا، ويأتي بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات عن الأثبات؛ فعدل به عن مسلك العدول عند الاحتجاج.

وقال ابن عدي: ولقطبة عن الثوري، وعن غيره، أحاديث مقاربة، وأرجو أنه لا بأس به.

انظر: الضعفاء للبخاري (٢٧٣/ ترجمة ٣٠٤)، والضعفاء للنسائي (٢٠٣/ ترجمة ٥٢٦)، والضعفاء للعقيلي (٣/٤٨٦، ٤٨٧/ ترجمة ١٥٤٦)، والجرح والتعديل (٧/١٤١، ١٤٢/ ترجمة ٧٩٢)، والمجروحين (٢/٢٢٠)، والكامل (٦/ ٥٣/ ترجمة ١٥٩٧).

(١) خالد الحذاء هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٦٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥٣).

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٤) سيأتي تسمية بعضهم في الحديث رقم (١٠٦٧٥).

=

رجلا أَمينا، حق أمين، فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ، قال: فبعث أبا عبيدة بن الجراح[١].

كذا رواه غندر[٢].

١٠٦٧٤- حدثنا أبو قلابة، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة[٣]، بمثله[٤] [٥].

١٠٦٧٥- حدثنا أبو العباس الغزي، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان[٦]،

= ونجران - بفتح النون، وسكون الجيم - بلد في مخاليف اليمن من ناحية مكة، على سبع مراحل من مكة ناحية اليمن. انظر: معجم ما استعجم (١٢٩٨/٤) / ومعجم البلدان (٥/ ٣٠٨/ رقم ١١٩٣٥)، وفتح الباري (٩٤/٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة ابن الجراح، رضي الله عنه - (١٨٨٢/٤/ حديث رقم ٥٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح، رضي الله عنه - (٧/ ٩٣/ حديث رقم ٣٧٤٥)، وأطرافه في (٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤).

(٢) عن شعبة، عند مسلم برقم (٥٥).

فوائد الاستخراج: تصريح أبي إسحاق. وهو السبيعي. بالسماع من صلة بن زفر.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسخة (ل): بإسناده مثله.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٧٣).

(٦) لعله الثوري، وهو موضع الالتقاء.

عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفَر، عن حُذيفَة / (ك٥/١٥٢/ب)، قال: **أتى السيّد[١] والعاقب[٢]، صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ، فقالا: يارسول الله، ابعث معنا رجلا أمينا، حق أمين، فقال النبي ﷺ: ((لأبعثن معكما رجلاً أمينا حق أمين))؛ فاستشرف لها أصحاب محمد ﷺ، فقال النبي ﷺ: ((قم يا أبا عُبيدة))**[٣].

١٠٦٧٦- حدثنا عباس الدوري، حدثنا أبو داوود الحَفَري[٤]، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن صلة [بن زُفَر][٥]، عن حذيفة، قال:

---

(١) اسمه: الأيهم - بتحتانية ساكنة - ويقال: شرحبيل. الفتح (٨/٩٤).

(٢) اسمه: عبد المسيح. الطبقات الكبرى (١/٣٥٧)، والفتح (٧/٩٣).

وذكر ابن سعد أن عدد وفد نجران أربعة عشر رجلاً، من أشرافهم، نصارى، فيهم العاقب، وأبو الحارث بن علقمة، وأخو كرز، والسيد، وأوس ابنا الحارث، وزيد بن قيس، وشيبة، وخويلد، وخالد، وعمرو، وعبيد الله، وفيهم ثلاثة يتولون أمورهم. الطبقات الكبرى (١/٣٥٧).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٧٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٥٥/الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية سفيان، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية شعبة.

(٤) أبو داوود الحفري هو موضع الالتقاء.

(٥) من نسخة (ل).

جاء العاقب والسيّد، صاحبا نجران، إلى رسول الله ﷺ، فقالا: ابعث معنا رجلا أمينا. فذكر بمعناه[١].

قال أبو عوانة[٢]: أشك في حديث عباس؛ قال[٣] حذيفة أم لا، ولكن رواه إسحاق[٤]، وعلي بن حرب[٥]، عن أبي داوود، فقالا: عن حذيفة، بلا شك.

---

(١) تقدم تخريجه وفوائد الاستخراج، انظر الحديث رقم (١٠٦٧٣) و (١٠٦٧٥).

(٢) جملة: (قال أبو عوانة) ليست في نسخة (ل).

(٣) في الأصل: (فقال)، والذي أثبته من نسختي (ل)، (هـ).

(٤) ابن إبراهيم بن راهويه، وروايته عند مسلم برقم (٥٥ / الطريق الثاني).

(٥) لم أقف على روايته.

من مناقب أهل بيت رسول الله ﷺ، ووجوب حقهم

١٠٦٧٧- حدثنا الصغاني، وعمار بن رجاء، وأبو أمية، وأبو داوود، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا أبو حيان التيمي[١]، عن يزيد بن حيان، قال: **انطلقت أنا، وحصين[٢]، وعمر بن مسلم، إلى زيد بن أرقم، في داره، فقال حصين: يا زيد، قد لقيت خيراً كثيرا، ورأيت خيرا كثيراً؛ رأيت رسول الله ﷺ، وسمعت منه، وغزوت معه، وصليت خلفه، حدثنا ماسمعت من رسول الله ﷺ وشهدت معه! قال[٣]: يا ابن أخي، كبرت سني، وقَدُم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعي عن رسول الله ﷺ؛ فما حدثتكم، فاقبلوه، ومالم أحدثكم فلا تكلفونيه، ثم قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس إنما أنا بشر، يوشك أن يأتيني رسول ربي -عز وجل- فأجيب، وأنا تارك فيكم الثقلين[٤]:**

---

(١) أبو حيان التيمي هو موضع الالتقاء.

(٢) ابن سبرة، كما سيأتي في الحديث التالي.

(٣) في نسخة (ل): فقال.

(٤) قال ابن الأثير: سماهما ثقلين لأن الأخذ بهما، والعمل بهما، ثقيل، ويقال لكل خطير نفيس: ثقل، فسماهما ثقلين إعظاما لقدرهما، وتفخيما لشأنهما. انظر: النهاية (١/٢١٦)، الثقل محركة: متاع المسافر وحشمة، والجمع أثقال وكل شيء خطرٍ نفيس مصون له قدر ووزن: ثِقل عند العرب.. والثقل -كعنب-: ضد الخفة. وتاج العروس

أولهما[١] كتاب الله عز وجل، فيه الهدى والنور» - فحث على كتاب الله ورغب فيه - «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي». قال حصين: يا زيد، من أهل بيته؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: إن نسائه من أهل بيته، ولكن أهل بيته: من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: آل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل[٢]. قال: أكُل هؤلاء تحرم عليهم الصدقة؟ قال: نعم[٣].

ألفاظهم متقاربة، ومعناهم قريب.

١٠٦٧٨- حدثنا أبو / (ك٥/١٥٣/أ) داوود: سليمان بن سيف، حدثنا محاضر بن المورع، حدثنا أبو حيان[٤]، حدثنا يزيد بن حيان، قال: **انطلقت أنا، وعمر بن مسلم، وحصين بن سبرة، إلى زيد بن أرقم، في داره، فجلسنا إليه، فقال حصين: [لقد][٥] لقيت يازيد خيرا كثيرا، ورأيت خيرا كثيرا؛ صليت خلف رسول الله ﷺ، وغزوت معه، وواكلته**

(مادة: ثقل).

(١) في الأصل ونسخة (هـ): (أولهم)، والتصويب من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٢) وآل علي، كما سيأتي في الحديث رقم (١٥١٢)، وصحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه - (٢/١٨٧٣/ حديث رقم ٣٦).

(٤) أبو حيان - التيمي، كما سبق آنفا - هو موضع الالتقاء.

(٥) من نسخة (ل).

وشاربته، لقد لقيت يازيد خيراً كثيراً، حدثنا يا زيد ماشهدت مع رسول الله ﷺ، وماسمعت منه، قال زيد: يا ابن أخي لقد كبرت سني، وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ، وخلفت عن أصحابي، حتى أخاف أن أكون قد خلفتُ إلى شر. قال له حصين: كلا [لم][1] يجعلك [الله][2] من أهل الشر قال: فما حدثتكم فاقبلوه، ومالا فلا تكلفونيه، ثم حدث، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: أيها الناس، إنما أنا بشر، يوشك أن يأتيني رسل ربي -عز وجل- فأجيب، وإني تارك فيكم الثقلين: أولهما كتاب الله عز وجل، فيه الهدى والنور، فاستمسكوا بكتاب الله عز وجل، وخذوا به» - فحث على كتاب الله، ورغب فيه، ثم قال: - «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»، ثلاثا. قال له حصين: يا زيد، أمن أهل بيته نساؤه؟ قال له زيد: إن نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته: من حرم الصدقة بعده. قال له حصين: ومن هم يا زيد؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل العباس[3] [4].

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) وآل جعفر، كما سبق في الحديث رقم (١٥٠٩).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٧٧).

١٠٦٧٩- حدثني أبو أمية، حدثنا يحيي[١]، قال: حدثنا ابن فضيل[٢]، عن أبي حيان، **بإسناده [مثله]**[٣]، **وفيه: ثم قال: أما بعد أيها الناس**»[٤].

١٠٦٨٠- حدثنا السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا الثوري، عن يزيد بن حيان التيمي[٥]، عن زيد بن أرقم، **قيل له: من أهل النبي ﷺ الذين هم أهله؟ قال: من حرم الصدقة عليه**[٦]: **آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل**[٧].

١٠٦٨١- حدثنا حمدان بن علي الوراق، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حسان بن إبراهيم[٨]، حدثنا سعيد بن مسروق، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم، قال: **دخلنا عليه** / (ك٥/١٥٣/ب) **فذكر نحو حديث**

---

(١) لم يتبين لي من هو.

(٢) ابن فضيل هو موضع الالتقاء.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٧٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٦/ الطريق الثالث).

(٥) يزيد بن حيان هو موضع الالتقاء.

(٦) في نسخة (ل) وقعت كلمة (عليه) قبل كلمة (الصدقه).

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٧٧).

(٨) حسان بن إبراهيم هو موضع الالتقاء.

يعلى، عن أبي حيان، قال: قلت: من أهل بيته نساؤه؟ فقال[١]: لا[٢]؛ إن المرأة تكون مع الرجل العمر من الدهر، ثم يطلقها، فترجع إلى بيتها وقومها، أهل بيته: أصله وعَصَبَتُه[٣]، الذين حرموا الصدقة بعده: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل [٤].

١٠٦٨٢- حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا حسان ابن إبراهيم[٥]، عن سعيد بن مسروق، عن يزيد بن حيان، **فذكر مثله**[٦].

---

(١) في نسخة (ل): قال.

(٢) هذا النفي ينافي الإثبات السابق آنفا، فيتأول الإثبات على أن المراد: أنهن من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم، وأمر باحترامهم وإكرامهم وسماهم: ثقلا، ووعظ في حقوقهم وذكَّر، و فنساؤه داخلات في هذا كله، ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة، وقد أشار إلى هذا في الرواية المثبتة بقوله: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة. فاتفقت الروايتان. شرح النووي (١٥/١٧٥).

(٣) العصبة: أقارب الأب؛ لأنهم يعصبونه، ويتعصب بهم، ويتعصبون له. المجموع المغيث (٢/٤٥٩)، والنهاية (٣/٢٤٥).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٧٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٧).

(٥) حسان بن إبراهيم هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٧٧)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٣٧).

ومن مناقب زيد بن حارثة[١]، وأسامة بن زيد ابنه[٢]، رضي الله عنهما

١٠٦٨٣- حدثنا الصغاني، حدثنا عفان [بن مسلم][٣]، حدثنا وهيب[٤]، حدثنا موسى بن عقبة، قال: حدثني سالم، عن أبيه، **أنه كان يقول: ما كنا ندعو إلا زيد ابن محمد، حتى نزلت: {ادعوهم لآبائهم هو أقسَط عند الله}**[٥] [٦].

---

(١) ابن شراحيل، الكلبي، أبو أسامة، حب رسول الله ﷺ ومولاهم، والد أسامة، وأخو جبلة بن حارثة، وأمه: سعدى، ويقال: سعاد بنت ثعلبة، من بني معن بن طيء، شهد بدراً، وأحداً، والخندق، والحديبية، وخيبر، وكان من الرماة المذكورين في الصحابة، استشهد يوم مؤتة، في حياة النبي ﷺ، سنة ثمان، وهو ابن خمس وخمسين.

انظر: الطبقات الكبرى (٣/٤٠-٤٧)، وتهذيب الكمال (١٠/٣٥-٤٠/ ترجمة ٢٠٩٤)، والإصابة (٣/٢٤-٢٦/ ترجمة ٢٨٨٤).

(٢) الحب بن الحب، أبو محمد، ويقال: أبو زيد، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو حارثة، المدني، وأمه أم أيمن، حاضنة النبي ﷺ، مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين، بالمدينة.

انظر: الطبقات الكبرى (٤/٦١-٧٢)، وتهذيب الكمال (٢/ ٣٣٨-٣٤٧ /ترجمة ٣١٦).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) وهيب - ابن خالد - هو موضع الالتقاء.

(٥) سورة الأحزاب، بعض آية (٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة،

١٠٦٨٤- حدثنا فضلك الرازي، حدثنا قتيبة[١]، حدثنا يعقوب القاريء، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، **أنه كان يقول: ما كنا ندعو: زيد بن حارثة، إلا زيد ابن محمد، حتى نزل [في][٢] القرآن {ادعوهم لآبائهم هو أقسَط عند الله}**[٣].

١٠٦٨٥- حدثنا أحمد بن يوسف [السلمي][٤]، قال: حدثنا خالد ابن مخلد القطواني، قال: أخبرني سليمان بن بلال، قال: أخبرني عبد الله بن دينار[٥]، عن ابن عمر، قال: **بعث رسول الله ﷺ بعثا، وأمر عليهم أسامة بن زيد**[٦]،

= وأسامة بن زيد -رضي الله عنهما -(٤/ ١٨٨٤/ حديث رقم ٦٢/ الطريق الثاني).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب التفسير، باب {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} - (٨/ ٥١٧/ حديث رقم ٤٧٨٢).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية وهيب، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية يعقوب القارئ.

(١) قتيبة - ابن سعيد - هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٨٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦٢).

(٤) من نسخة (ل).

(٥) عبد الله بن دينار هو موضع الالتقاء.

(٦)كان ذلك البعث آخر البعوث، وكان إلى الشام، وكان تجهيز أسامة قبل موته ﷺ بيومين. انظر: السيرة لابن هشام (٤/ ٣٨٤)، والفتح (٨/ ١٥٢).

قال: فطعن بعض الناس[١] في إمارته؛ قال: فقام رسول الله ﷺ، فقال: «إن تطعنوا في إمارته؛ فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل[٢]، وايم[٣] الله إن كان لخليقا للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليَّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليَّ بعده»[٤].

١٠٦٨٦- حدثني أبي، حدثنا علي بن حجر[٥]، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار **بإسناده، مثله، إلا أنه قال: «إمرته» بدل «إمارته»**[٦] [٧].

---

(١) منهم: عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وكان من مسلمة الفتح، لكنه كان من فضلاء الصحابة. الفتح (٧/ ٨٧) و (٨/ ١٥٢) و (١٣/ ١٨٠).

(٢) يشير إلى إمارة زيد بن حارثة في غزوة مؤتة. الفتح (٧/٨٧).

(٣) بكسر الهمزة وبفتحها، والميم مضمومة، وحكى الأخفش: كسرها مع كسر الهمزة، وهمزتها همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم. الفتح (١١/٥٢١، ٥٢٢) وذكر فيها أكثر من عشرين لغة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد -رضي الله عنهما -(٤/ ١٨٨٤/ حديث رقم ٦٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة، مولى النبي ﷺ - (٧/٨٦/ حديث رقم ٣٧٣٠)، وأطرافه في (٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧).

(٥) علي بن حجر هو موضع الالتقاء.

(٦) (إمرته) و (إمارته) بمعنى. الفتح (١٣/ ١٨٠).

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٨٥).

١٠٦٨٧- حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، حدثنا علي ابن الجعد، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار[١]، عن ابن عمر، قال: **لما استعمل النبي ﷺ أسامة، طعن الناس في إمارته وذكر مثله**[٢].

١٠٦٨٨- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا أبو جعفر بن نفيل، حدثنا زهير، حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله[٣]، عن عبد الله بن عمر، قال: **لما أمّر رسول الله ﷺ أسامة، بلغه أن الناس يعيبون ويطعنون في** / (ك٥/١٥٤/أ) **إمارته، فقال: «إنكم تعيبون أسامة، وتطعنون في إمارته، وقد فعلتم ذلك بأبيه من قبل، وإن كان أبوه لخليقا للإمارة، وإن كان لأحب الناس إليّ كلهم، وإن ابنه من بعده أحب، أو لأحب الناس إلي، فاستوصوا به خيراً؛ فإنه من خياركم». قال سالم: فما سمعت عبد الله بن عمر يحدث بهذا الحديث قط إلا قال: ما حاشا فاطمة**[٤].

---

(١) عبد الله بن دينار هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٨٥).

(٣) سالم بن عبد الله هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٨٥)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٦٤) وليس فيه استثناء ابن عمر لفاطمة رضي الله عنها.

١٠٦٨٩- حدثنا ابن الجنيد، حدثنا أبو النضر، حدثنا عاصم ابن عمر -أخو عبيد الله بن عمر- [عن عبيد الله بن عمر][(١)] عن نافع، عن ابن عمر[(٢)]، **أن النبي ﷺ لما استعمل أسامة على جيش، فطعن الناس فيه، فخطب النبي ﷺ، فقال: «إنكم طعنتم في عمل أسامة، وفي عمل أبيه من قبله[(٣)]، وإنه لخليق للإمرة» - يعني أسامة - «وإنه لمن أحب الناس إليَّ»**[(٤)].

١٠٦٩٠- حدثني عباس الدوري، قال: حدثنا أبو النضر، عن عاصم بن محمد[(٥)] -كذا هو عندي- عن عبيد الله بن عمر[(٦)]، **بمثله**[(٧)].

---

(١) من نسختي (ل)، (هـ)، وإتحاف المهرة (٩/ ٢٢٨/ حديث رقم ١٠٩٦٠).

(٢) ابن عمر هو موضع الالتقاء.

(٣) في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)،: (وبعده) وضبب عليها في الأصل، وفي نسخة (هـ) إشارة لم تتبين لي أهي تضبيب أم تصحيح، والتصويب من صحيح مسلم، ومن الأحاديث السابقة.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٨٥).

(٥) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العمري، المديني.

(٦) موضع الالتقاء هو ابن عمر رضي الله عنه.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٨٥)، وموضع الالتقاء هو ابن عمر كما في الحديث السابق.

١٠٦٩١- حدثنا إدريس بن عبد الكريم[١]، حدثنا مصعب ابن عبد الله[٢]، حدثنا الدراوردي، عن عبيد الله[٣]، **بمثله**[٤].

---

(١) الحداد، المقرئ، أبو الحسن، البغدادي، ت (٢٩٢) هـ.

قال ابن المنادي: كتب الناس عنه لثقته وصلاحه.

وقال الدارقطني: ثقة، وفوق الثقة بدرجة.

انظر: تاريخ بغداد (٧/ ١٤/ ترجمة ٣٤٨٠)، والسير (١٤/٤٤، ٤٥/ ترجمة ١٧).

(٢) ابن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي، المدني.

(٣) عبيد الله هو: عبيد الله بن عمر بن حفص العمري كما في الحديث (١٠٦٨٩).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٨٥)، وموضع الالتقاء هو ابن عمر رضي الله عنهما كما في الحديث السابق.

ومن مناقب عبد الله بن جعفر[١] رضي الله عنه

١٠٦٩٢- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا يزيد بن زريع، عن حبيب بن الشهيد[٢]، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: **قال ابن الزبير لابن جعفر: تذكر يوم تلقينا رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، حملني والحسن، وتركك**[٣].

---

(١) ابن أبي طالب، الهاشمي، أبو جعفر، المدني، أمه: أسماء بنت عميس الخثعمية، ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد بها في الإسلام، مات سنة (٨٠) هـ، وهو ابن ثمانين سنة.

انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٣٦٧ - ٣٧٢/ ترجمة ٣٢٠٢)، والإصابة (٤/ ٤٨، ٤٩/ ترجمة ٤٥٨٢).

(٢) حبيب بن الشهيد هو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر، رضي الله عنهما - (٤/ ١٨٨٥/ حديث رقم ٦٥)، لكنه بلفظ: (قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ، أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك). وهذا يفيد أن المستفهم هو عبد الله بن جعفر، وأن المحمول هو ابن الزبير، كما ذكر ابن حجر. وهذا عكس لفظ أبي عوانة.

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجهاد، باب استقبال الغزاة - (٦/١٩١/ حديث رقم ١٠٨٢)، بمثل رواية أبي عوانة، وقد رجحها القاضي عياض، وابن حجر، على رواية مسلم. انظر: الفتح (٦/ ١٩٢). ولم ير النووي تعارضاً بين

-

١٠٦٩٣- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم الأحول، ح.

وحدثنا أبو داوود السجزي، حدثنا محبوب[١]، حدثنا أبو إسحاق[٢]، عن عاصم[٣]، عن مورق العجلي، عن عبد الله بن جعفر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر، تلقوه بواحد منا[٤] حمله بين يديه، فإن تلقوه بآخَر حمله خلفه، فقدم رسول الله ﷺ من سفر، فكنت أول من تلقوه به، فحملني بين يديه، ثم تلقوه بالحسن بن علي،**

= اللفظين، قال: «معناه: قال ابن جعفر: فحملنا وتركك». وتوضحه الروايات بعده. شرح النووي (١٥/ ١٩٢).

والروايات التي أشار إليها النووي هي بمعنى الروايات التالية، لكنها قد تحمل على أنها وقائع أخرى، غير هذه التي حصلت لابن الزبير؛ لأنه لا ذكر فيها لابن الزبير. والله أعلم.

فوائد الاستخراج: رواية الحديث على الوجه الصحيح، الموافق لصحيح البخاري.

(١) ابن موسى، الأنطاكي، أبو صالح، الفراء، ت (٢٣١) هـ.

(٢) هو الفزاري، نص عليه ابن حجر في الإتحاف (٦/ ٥٥٦/ حديث رقم ٦٩٧٨).

(٣) عاصم - الأحول - هو موضع الالتقاء في الطريقين.

(٤) أي من صبيان أهل بيته، كما في الحديث الآتي برقم (١٠٦٩٥)، وصحيح مسلم، انظر تخريج الحديث.

فحمله خلفه[١].

١٠٦٩٤- حدثنا علي بن سهل البزاز، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عاصم[٢]، عن مورّق، عن عبد الله بن جعفر، بنحوه، يعني حديث الصغاني[٣] [٤]. / (ك٥/١٥٤/ب)

١٠٦٩٥- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[٥]، عن عاصم، عن مورّق، عن عبدالله بن جعفر، قال: **كان النبي ﷺ إذا جاء من سفر، تُلُقِّي بصبيان أهل بيته، وإنه جاء مرة، فسبق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة، فأردفه خلفه، فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة**[٦].

١٠٦٩٦- حدثنا حمدان بن علي، حدثنا مسلم[٧]، حدثنا شعبة،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله ابن جعفر، رضي الله عنهما - (٤/١٨٨٥/ حديث رقم ٦٦).

(٢) عاصم - الأحول - هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (ل): بنحو حديث الصغاني.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٩٣).

(٥) أبو معاوية - محمد بن خازم - هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٩٣).

(٧) ابن إبراهيم الفراهيدي الأزدي.

عن عاصم الأحول[١]، عن مورّق، عن عبدالله بن جعفر، **أن النبي ﷺ قدم من سفر، فحمل غلاما[٢] من بني هاشم، وابن جعفر، على بعير**[٣].

١٠٦٩٧- حدثنا الحسن بن هريم[٤] - كوفي - قال: حدثنا هناد[٥]، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم[٦]، **بنحوه**[٧].

١٠٦٩٨- حدثنا الصغاني، حدثنا يزيد بن هارون، وعفان ابن مسلم، قالا: حدثنا مهدي بن ميمون[٨]، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، قال: **أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسَرَّ إليَّ حديثا، لا أخبر به أحدا أبداً**[٩].

---

(١) عاصم الأحول هو موضع الالتقاء.

(٢) الحسن أو الحسين، كما في صحيح مسلم.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٩٣).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) ابن السري بن مصعب، التميمي، أبو السري، الكوفي.

(٦) عاصم - الأحول - هو موضع الالتقاء.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٩٣).

تنبيه: هذا الحديث في نسخة (ل) جاء قبل الحديث رقم (١٠٦٩٥).

(٨) مهدي بن ميمون هو موضع الالتقاء.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر، رضي الله عنه (١٨٨٦/٤/حديث رقم (٦٨)، وقد سبق عند مسلم في صحيحه -

١٠٦٩٩- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا مهدي بن ميمون[١]، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن ابن سعد -مولى الحسن بن علي- عن عبد الله بن جعفر قال: **أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إلى حديثا، لا أخبر به أحداً من الناس**[٢].

١٠٧٠٠- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، وعاصم ابن علي، قالا: حدثنا مهدي[٣]، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، **بمثله**[٤].

١٠٧٠١- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا عارم، حدثنا مهدي ابن ميمون[٥]، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، الحديث[٦].

= كتاب الحيض، باب مايستتر به لقضاء حاجته - (١/ ٢٦٨، ٢٦٩/ حديث رقم ٧٩) وفيه زيادة ستأتي في الحديث رقم (١٠٧٠٢).

(١) مهدي بن ميمون هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٩٨).

(٣) مهدي - ابن ميمون - هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٩٨).

(٥) مهدي بن ميمون هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٩٨).

تنبيه: هذا الحديث ساقط من نسخة (ل).

١٠٧٠٢- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا عارم، حدثنا مهدي ابن ميمون[١]، عن[٢] محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد - مولى الحسن ابن علي - عن عبد الله بن جعفر، قال: **أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إليَّ حديثا لا أحدث به أحداً من الناس، قال: فكان[٣] أحب ما استتر به رسُول الله ﷺ لحاجته هدف[٤] أو حائش نخل[٥]. وذكر الحديث[٦].**

---

(١) مهدي بن ميمون هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل) رمز: حدثنا.

(٣) في نسخة (ل): وكان.

(٤) الهدف: كل شيء عظيم مرتفع، نقله أبو عبيد عن الأصمعي.

وقال ابن الأثير: الهدف: كل بناء مرتفع.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٧٧)، والنهاية (٥/٢٥١).

(٥) حائش النخل: يعني: حائط النخل. كذا فسره محمد بن أسماء الضُّبعي راوي الحديث عن مهدي بن ميمون عند مسلم -(كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء حاجته ١/٢٦٨، ٢٦٩حديث رقم (٧٩)-. قال النووي: وهو البستان، وهو تفسير صحيح. شرح النووي (٤/ ٢٥٨)، وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٨٥) و(٤/٢٦٥)، والفائق (١/٣٣١)، والنهاية (١/ ٤٦٨) وذكره في مادة (حيش) وقال: أصله الواو، وإنما ذكرناه هاهنا لأجل لفظه. اهـ.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٦٩٨).

والحديث المشار إليه هو قول عبد الله بن جعفر - في هذا الحديث -: فدخل

١٠٧٠٣- ز- حدثنا يوسف القاضي، حدثنا سلمة بن حبَّان[1]،

=

حائط رجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذِفْراه، فسكت، فقال: «من رب هذا الجمل؟ فمن هذا الجمل»؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: لي، يارسول الله. فقال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة، التي ملكك الله إياها؛ فإنه شكى إلي أنك تجيعه وتُدْئِبُه».

أخرجه بهذه الزيادة: أبو داوود في سننه -كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم - (٣/ ٥٠/ حديث رقم ٢٥٤٩) عن موسى ابن إسماعيل.

وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٠٤) عن يزيد بن هارون. كلاهما عن مهدي ابن ميمون، به. وإسناده صحيح، على شرط مسلم.

(١)كذا في نسخة (ل) وإتحاف المهرة: (سلمة بن حبان). -بالموحدة التحتية- وهو العتكي البصري ذكره ابن حبان في ثقاته (١/٢٨٧ ترجمة١٣٤٨١) لكنه تحرف في المطبوع إلى سلمة بن حيان بالمثناة التحتية وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/١٥٩ ترجمة ٦٩٩) والذهبي في تاريخ الإسلام (١٦/١٨٨- ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا وفي الأصل ونسخة (هـ): (سليمان بن حيان)، لكن في نسخة (هـ) كتب: (سلمة) فوق كلمة: (سليمان)، وفي الأصل ضبة فوق كلمة (حيان)، وفي الحاشية: (سلمة) وصححها. وأغلب ظني أن هذا التصويب لكلمة (سليمان).

وأما (سليمان بن حيان) -بالمثناة التحتية- تقدمت ترجمته برقم (٤٢٨).

وكلمة (حيان) منقوطة في نسختي (ل)، (هـ) بنقطتين من تحت، وفي اتحاف المهرة - (٦/ ٥٥٨/ حديث رقم ٦٩٨٣) - منقوط بواحدة من تحت.

حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب[١] يحدث عن الحسن بن سعد[٢]، عن عبد الله بن جعفر، قال: **بعث رسول الله** / ﷺ (ك٥/١٥٥/أ) جيشاً -وذكر الحديث-[٣]. **فأخذ النبي ﷺ بيدي، فأشالها**[٤]، **وقال: ((اللهم اخلف جعفرا في أهله))**[٥].

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، البصري، التميمي، ينسب إلى جده.

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حجر.

انظر: تأريخ الدارمي (١٩٨/ ترجمة ٧٢٩)، والجرح والتعديل (٧/٣٠٨/ ترجمة ١٦٦٩)، وتهذيب الكمال (٢٥/٥٧٣، ٥٧٤/ ترجمة ٥٣٨١)، وتقريب التهذيب (٨٦٧/ ٦٠٩٥).

(٢) ابن معبد، الكوفي، مولى علي بن أبي طالب.

(٣) هو حديث غزوة مؤته، انظر الطبقات الكبرى (٤/٣٦- ٣٧).

(٤) قال ابن فارس: الشين والواو واللام أصل واحد، يدل على الارتفاع، من ذلك: شال الميزان: إذا ارتفعت إحدى كفتيه. أي أشلت الشيء: رفعته.

مقاييس اللغة (٣/٢٣٠).

(٥) رجاله ثقات إلا (سلمة بن حيان) لم أقف على ترجمته.

والحديث صحيح، أخرجه ابن سعد، وأحمد، والنسائي في الكبرى، كلهم من طريق وهب بن جرير، به.

انظر: الطبقات الكبرى (٤/٣٦، ٣٧) والمسند (١/٢٠٤).

ومن مناقب خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، رضي الله عنها

١٠٧٠٤- حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، ومحمد بن رجاء السندي - قال عيسى: أخبرني، وقال محمد: - أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا هشام بن عروة[١]، عن أبيه، قال: سمعت عبد الله بن جعفر، يقول: سمعت عليا يقول: قال رسول الله ﷺ: «**خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة**»[٢].

١٠٧٠٥- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا محاضر بن المورع الهمداني، حدثنا هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: سمعت علياً بالعراق يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة**»[٤].

---

(١) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله عنها - (٤/١٨٨٦/ حديث رقم ٦٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب أحاديث الأنبياء، باب (وإذ قالت الملائكة يامريم) - (٦/٤٧٠/ حديث رقم ٣٤٣٢)، وطرفه في: (٣٨١٥).

(٣) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٠٤).

١٠٧٠٦- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا ابن نفيل أبو جعفر، حدثنا أبو معاوية[١]، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد**»[٢].

١٠٧٠٧- حدثنا أبو أمية، حدثنا خلف بن الوليد العتكي[٣]، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن هشام بن عروة[٤]، عن أبيه، عن عبدالله ابن جعفر، قال: سمعت عليا - بالكوفة على المنبر - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد**[٥].

١٠٧٠٨- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، قال:

---

(١) أبو معاوية - محمد بن حازم - هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٠٤).

(٣) أبو الوليد، بغدادي، سكن مكة.

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم. انظر: الجرح والتعديل (٣/٣٧١/ ترجمة ١٦٨٨).

(٤) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجة، انظر الحديث رقم (١٠٧٠٤).

أخبرني المنذر بن عبد الله الحزامي[١]، عن هشام [بن عروة][٢]، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، **أن علي بن أبي طالب حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «خير نساء الجنة مريم بنت عمران، وخير نساء الجنة خديجة بنت خويلد»**[٣].

١٠٧٠٩- حدثنا علي بن حرب، حدثنا ابن فضيل[٤]، عن عمارة ابن القعقاع، عن أبي زرعة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: **أتى جبريل النبي ﷺ، فقال: هذه خديجة قد أتتك، ومعها إناء فيه إدام، وطعام أو شراب، فإذا هي أتتك، فاقرأ عليها من ربها ومني السلام، وبشرها ببيت في الجنة من قصب**[٥]،

---

(١) الأسدي، ت (٢٨١) هـ، والد إبراهيم بن المنذر الحزامي.

قال الزبير بن بكار: كان من سروات قريش، وأهل الهدى والفضل.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: الثقات (٥١٨/٧)، وتأريخ بغداد (٢٤٤/١٣، ٢٤٥/ ترجمة ٧٢٠٥)، وتقريب التهذيب (٩٧١/ ترجمة ٦٩٣٩).

(٢) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء، ومابين المعقوفتين من نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجة، انظر الحديث رقم (١٠٧٠٤)، ولفظ (الجنة) ليس في الصحيحين.

(٤) ابن فضيل -محمد بن فضيل- هو موضع الالتقاء.

(٥) سيأتي في الحديث رقم (١٠٧١٨): فقلت: قصب ماذا؟ قال: «قصب اللؤلؤ».

وقال الزمخشري: القصب من الجوهر: ما استطال منه في تجويف.

لا سخب[١] **فيه ولا نصب**[٢] [٣]. / (ك٥/١٥٥/ب)

١٠٧١٠- حدثني أبو علي أحمد بن بشر المَرْثدي[٤]، حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملي[٥]، ح.

=

وقال ابن الأثير: القصب في الحديث: لؤلؤ مجوف واسع، كالقصر المنيف.

انظر: الفائق (٢٠٢/٣)، والنهاية (٦٧/٤)، وشرح النووي (١٩٦/١٥).

(١) (سخب) و (صخب) هو: الضجة واختلاط الأصوات للخصام.

(٢) النصب: التعب. النهاية (٦٢/٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله عنها - (١٨٨٧/٤/ حديث رقم ٧١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، وفضلها رضي الله عنها - (١٣٣/٧، ١٣٤/ حديث رقم ٣٨٢٠)، وطرفه في (٧٤٩٧).

(٤) المرثدي - بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح الثاء المثلثة، وكسر الدال المهملة - هذه النسبة إلى (مرثد) وهو رجل من أجداد المنتسب إليه. الأنساب (٢٥٤/٥)، وانظر الإكمال (٣١٣/٧).

(٥) المستملي - بضم الميم، وسكون السين المهملة، وفتح المثناة من فوق، وسكون الميم، وفي آخرها اللام - اختص بهذه النسبة جماعة كثيرة؛ كانوا يستملون الأكابر والعلماء، ومنهم عبد الرحمن بن يونس المستملي، كان يستملي على سفيان ابن عيينة، ويزيد بن هارون. الأنساب (٢٨٧/٥،٢٨٨).

وعبد الرحمن بن يونس المستملي هو مولى أبي جعفر المنصور، يكنى:

-

وحدثني مهدي بن الحارث، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير[١]، قالا: حدثنا ابن فضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة، سمعت أبا هريرة، قال: **أتى جبريل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هذه خديجة قد أتتك، [و][٢]معها إناء فيه إدام، أو طعام، أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة، من قصَب لاصخب فيه ولا نصب**[٣]. هذا لفظ المرثدي. وحديث ابن نمير قال: بشر خديجة. بمثله[٤]، ولم يذكر: أقرئها.

١٠٧١١- حدثنا هلال بن العلاء، حدثنا هاشم بن الوليد[٥]،

= أبا مسلم، الرومي، البغدادي، ت (٢٢٤) هـ أو بعدها، واسم جده: هاشم.

وثقه العجلي.

وقال أبو حاتم، وابن حجر: صدوق. وزاد ابن حجر: طعنوا فيه للرأي.

انظر: الثقات للعجلي (٣٠١/ ترجمة ٩٩٧)، والجرح والتعديل (٥/٣٠٣/ ترجمة ١٤٣٨)، و تقريب التهذيب (٦٠٥/ ترجمة ٤٠٧٥).

(١) محمد بن عبد الله بن نمير هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٠٩).

(٤) في نسخة (ل): مثله.

(٥) لعله: هاشم بن الوليد بن خالد بن محمد بن خالد بن بحران، مولى علي بن أبي طالب، يكنى: أبا طالب، الهروي، ت (٢٤٠) هـ.

=

حدثنا محمد بن فضيل[١]، بإسناده بمثل حديث علي بن حرب[٢].

١٠٧١٢- حدثنا علي بن حرب، حدثنا سعيد بن محمد الوراق[٣]، ويعلى بن عبيد، قالا: حدثنا ابن أبي خالد[٤]، قال: **قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أبشّر رسول الله ﷺ خديجة؟ قال: نعم، بشرها ببيت في**

=

وثقه الخطيب.

وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الثقات (٩/٢٤٣)، وتأريخ بغداد (١٤/٦٦،٦٧/ ت ٧٤٠٨).

(١) محمد بن فضيل هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٠٩).

(٣) الثقفي، أبو الحسن، الكوفي، نزيل بغداد.

ضعفه النقاد، منهم: ابن سعد، وابن معين، وأحمد، وأبو داوود، وابن عدي، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر.

انظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٩٩)، وتأريخ الدوري (٢/٢٠٦/ رقم ١٢٣٦)، والضعفاء للنسائي (١٢٨/ترجمة ٢٨٨)، والكامل (٣/٤٠٢-٤٠٤/ ترجمة ٨٢٧)، وتأريخ بغداد (٩/٧١-٧٣/ ترجمة ٤٦٥٦)، والكاشف (١/٢٩٥/ ترجمة ١٩٧١)، وتقريب التهذيب (٣٨٧/ ترجمة ٢٤٠٠).

وقد تحرف اسم هذا الراوي في النسخة الأصل إلى (سعيد بن أحمد الوراق)، والتصويب من نسختي (ل)، (هـ)، وإتحاف المهرة (٦/٥١٧/ حديث رقم ٦٩٠٨)، وكتب الرجال.

(٤) ابن أبي خالد - هو إسماعيل - وهو موضع الالتقاء.

الجنة من قصب، لاصخب فيه ولا نصب[١].

١٠٧١٣- حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البكائي، ومحمد ابن إسحاق الصغاني، قالا: حدثنا يعلي بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد[٢]، قال: **سمعت عبد الله بن أبي أوفى، قال: بشر نبي الله ﷺ خديجة، ببيت في الجنة من قصَب، لا صخب فيه ولا نصب**[٣].

١٠٧١٤- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا جعفر بن عون، ويعلى ابن عبيد، عن إسماعيل[٤]، **قلت: لعبد الله بن أبي أوفى: أكان رسول الله ﷺ، بشر خديجة ببيت في الجنة؟ قال: نعم، بشرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب**[٥].

١٠٧١٥- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، ومهدي بن الحارث، قالا:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله عنها - (٤/١٨٨٧، ١٨٨٨/ حديث رقم ٧٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، وفضلها رضي الله عنها - (٧/١٣٣ / حديث رقم ٣٨١٩)، وطرفه في (١٧٩٢).

(٢) إسماعيل بن أبي خالد هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧١٢).

(٤) إسماعيل - ابن أبي خالد - هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧١٢).

حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا الفضل بن موسى[١]، عن هشام بن عروة[٢]، عن أبيه، عن عائشة، **أن النبي ﷺ بشرها ببيت في الجنة من قصب، يعني خديجة**[٣].

١٠٧١٦- حدثنا محمد بن رجاء السندي، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا هشام بن عروة[٤]، قال: أخبرني أبي، أن عائشة قالت: **ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ ما غرت على خديجة؛ لكثرة ذكره إياها، وثنائه**

---

(١) السيناني، أبو عبد الله، المروزي، ت (١٩٢) هـ.

وثقه ابن المبارك، ووكيع، ونعيم بن حماد، وابن سعد، وابن معين، والبخاري، والذهبي، وابن حجر. وزاد ابن حجر: ربما أغرب.

وقال أبو حاتم: صدوق صالح.

وقال علي بن المديني: روى أحاديث مناكير.

وذكر الذهبي أنه ما علم فيه لينا، إلا قول علي بن المديني.

انظر: الطبقات الكبرى (٣٧٢/٧)، وتأريخ الدوري (٤٧٥/٢/ ترجمة ٤٧٤٤)، والجرح والتعديل (٦٨/٧، ٦٩/ ترجمة ٣٩٠)، والميزان (٣٦٠/٣/ ترجمة ٦٧٥٤)، وتهذيب التهذيب (٢٥٧/٨، ٢٥٨/ ترجمة ٥٢٧)، وتقريب التهذيب (٧٨٤/ ترجمة ٥٤٥٤).

(٢) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله عنها - (١٨٨٨/٤/ حديث رقم ٧٣).

(٤) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

عليها، [و][1] أوحي إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب[2]. / (ك٥/١٥٦/أ)

١٠٧١٧- حدثني هارون بن عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن أبي جعفر المنصور أبو جعفر المخضوب[3] في مدينة أبي جعفر[4]، حدثنا عبد الله ابن عون الخراز[5]، حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي، عن هشام ابن

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله عنها - (٤/١٨٨٨/ حديث رقم ٧٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن - (٩/٣٢٦/ حديث رقم ٥٢٢٩)، وأطرافه في (٣٨١٦، ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤).

(٣) قال الدارقطني: ليس بالقوي. تأريخ بغداد (١٤/٢٨/ترجمة ٧٣٦٣)، وانظر: الأسامي والكنى (٣/٩٧/ ترجمة ١١٢٤)، والميزان (٤/٢٨٥/ ترجمة ٩١٦٦)، والمغني في الضعفاء (٢/٧٠٥/ ترجمة ٦٧٠١)، واللسان (٦/١٨٠/ ترجمة ٦٣٧)، ولم يزيدوا على مافي تأريخ بغداد.

(٤) في نسخة (ل): ببغداد بمدينة أبي جعفر المنصور.

(٥) الخراز أوله خاء معجمة، وبعدها راء، وآخره زاي. الإكمال (٢/١٨٦).

ويكنى: أبا محمد، البغدادي، الهلالي، ت (٢٣٢) هـ على الصحيح.

وثقه ابن معين - في رواية - وأبو زرعة، وعبد الله بن الإمام أحمد، وعلي ابن الحسين بن الجنيد، وصالح جزرة، وأبو شعيب الحراني، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر.

عروة[١]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة؛ لما رأيت من كثرة ذكر رسول الله ﷺ لها، ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب**[٢].

١٠٧١٨- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب ابن الليث، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: **ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ، ما غرت على خديجة، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني؛ لما كنت أسمعه يكثر من ذكرها، ولقد أمره الله عز وجل أن يبشرها، ببيت في الجنة من قصب، ليس فيه صخب ولا نصب، ولقد كان يذبح الشاة فيتبع خلائلها**[٤]**، فيهدي لهم منها فقلت: قصب ماذا؟ قال: «قصب اللؤلؤ»**[٥].

= انظر: الجرح والتعديل (٥/١٣١/ ترجمة ٦٠٦)، وتأريخ بغداد (١٠/٣٤-٣٦/ ٥١٥٣)، والكاشف (٢/١٠٣،١٠٤/ ترجمة ٢٩٣٢)، وتقريب التهذيب (٥٣٣/ ترجمة ٣٥٤٤).

(١) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧١٦).

(٣) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٤) أي صدائقها، كما سيأتي في الحديث رقم (١٠٧٢٢).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧١٦).

١٠٧١٩- حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ح.

[و][(١)] حدثنا الدنداني، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن هشام ابن عروة[(٢)]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة**[(٣)].

١٠٧٢٠- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني المنذر بن عبدالله الحزامي، عن هشام بن عروة[(٤)]، عن أبيه، عن عائشة قالت: **ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ، ما غرت على خديجة، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني**[(٥)].

١٠٧٢١- حدثنا داوود بن سليمان بن أبي حَجر الأيلي، حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة[(٦)]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **ما غرت على امرأة ما**

=

فوائد الاستخراج: ذكر بيان القصب.

(١) من نسخة (ل).

(٢) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧١٦).

(٤) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧١٦).

(٦) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

غرت على خديجة، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين؛ لما كنت أسمعه يذكرها، ولقد أمره ربه عز وجل أن يبشرها ببيت من قصب في الجنة، وإن كان ليذبح الشاة، ثم يهديها إلى خلائلها[١].

١٠٧٢٢- حدثنا أبو يونس الجمحي بالمدينة، وجعفر بن فرقد الرقي بالرقة، والكابلي[٢]، قالوا: حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز ابن محمد، عن هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عائشة، **أن النبي ﷺ كان يذبح الشاة، فيتتبع بأعضائها صدائق خديجة**[٤]، / (ك٥/١٥٦/ب) زاد الكابلي: **وهي عمة الزبير**[٥].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧١٦).

(٢) الكابلي - بفتح الكاف، وضم الباء الموحدة - نسبة إلى كابل، وهي ناحية معروفة من بلاد الهند. الأنساب (٥/٥).

وهي الآن عاصمة أفغانستان.

وهذا الراوي لعله: محمد بن الحسن بن ماهان، المروزي، أبو عبد الله، المعروف بالكابلي، ت (٢٧٧) هـ، ببغداد.

وثقه الدارقطني. وقال ابن المنادي: وكان له أدنى حفظ، ولم يكن عند الناس بالمحمود في مذهبه، ولا في روايته. الأنساب (٥/٥،٦).

(٣) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧١٦).

(٥) ابن العوام بن خويلد بن أسد. الإصابة (٣/٥/ترجمة ٢٧٨٣).

١٠٧٢٣- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[١]، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **ما غرت على امرأة من نساء النبي ﷺ، ماغرت على خديجة، وما أدركتها، ولكن لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها، إن كان مما يذبح الشاة، فيشويها، فيهديها لصدائق خديجة**[٢].

١٠٧٢٤- حدثنا يوسف القاضي، حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي[٣]،

---

(١) أبو معاوية - محمد بن خازم - هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧١٦)، وهذا الطريق عنه مسلم برقم (٧٥/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية أبي معاوية، ومسلم ساق إسنادها، وأحال بها على رواية أبي أسامة..

(٣) الجرجرائي - بالراء الساكنة بين الجيمين المفتوحتين، وراء أخرى بعدها - نسبة إلى (جرجرايا)، وهي بلدة قريبة من دجلة، بين بغداد وواسط. الأنساب (٢/٤٢).

وهو محمد بن حاتم بن يونس، المصيصي، أبو جعفر، المعروف بـ (حبي) - بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء المعجمة وكسرها وتخفيف الياء التي تليها- حِبِّي الإكمال (٢/٥٨٥)، ت (٢٢٥) هـ.

وثقه أبو داوود، وابن حجر.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ.

انظر: الجرح والتعديل (٧/٢٣٨/ ترجمة ١٣٠٥)، والثقات (٩/٩١)، وتهذيب

حدثنا أبو معاوية[١]، **بإسناده، مثله**[٢].

١٠٧٢٥- حدثنا مهدى بن الحارث، قال: حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا الفضل بن موسى، عن هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، **عن عائشة، قالت: ما حسدت أحدا ماحسدت خديجة، وما تزوجني رسول الله ﷺ، إلا بعد ما ماتت؛ وذلك أن رسول الله ﷺ، بشرها ببيت في الجنة من قصب**[٤].

١٠٧٢٦- حدثنا محمد بن إسحاق بن سبويه السجزي بمكة، حدثنا عبد الرزاق[٥]، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروَة، **عن عائشة، قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ، ماغرت على خديجة؛**

= الكمال (٢٥/٢٥-٢٧/ ترجمة ٥١٢٨)، وتقريب التهذيب (٨٣٤/ ترجمة ٥٨٣٢).

(١) أبو معاوية - محمد بن خازم - هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧١٦)، وهذا الطريق عنه مسلم برقم (٧٥/ الطريق الثاني).

(٣) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧١٦).

فوائد الاستخراج: التصريح بأن بشارة خديجة ببيت في الجنة، كانت من أسباب غيرة عائشة.

(٥) عبد الرزاق هو موضع الالتقاء.

لكثرة ذكر النبي ﷺ إياها، وما رأيتها قط[١].

١٠٧٢٧- حدثنا محمد بن إسحاق السَراج، أخبرنا نوح ابن حبيب[٢]، حدثنا المؤمل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عائشة قالت: **قدمت هالة**[٤]، **وكان النبي ﷺ قائلا، فسمع في**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧١٦)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٧٦).

(٢) القومسي - بضم القاف، وسكون الواو - أبو محمد، البذشي - بفتح الباء الموحدة، وسكون الذال المعجمة، بعدها شين معجمة - ت (٢٤٢) هـ، وفي بعض المصادر اسمه: نوح ابن أبي حبيب.

وثقه أحمد بن سيار المروزي، ومسلمة بن القاسم، والخطيب، والذهبي، وابن حجر.

وأمر أحمد بالكتابة عنه، وقال: إن الخير عليه لبين.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال النسائي: لا بأس به.

انظر: الجرح والتعديل (٨/٤٨٦/ ترجمة ٢٢١٩)، وتأريخ بغداد (١٣/ ٣١٩-٣٢١/ ترجمة ٧٢٩٠)، والكاشف (٣/١٨٦/ ترجمة ٥٩٩١)، و تهذيب التهذيب (١٠/٤٢٩،٤٣٠/ ترجمة ٨٧١)، وتقريب التهذيب (١٠١٠/ ترجمة ٧٢٥٢.

(٣) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٤) بنت خويلد، أخت خديجة، كذا جاء صريحا في الصحيحين.

انظر لترجمتها: أسد الغابة (٧/٢٨٥/ ترجمة ٧٣٢٤)، و الإصابة (٨/٢٠١/

قائلته هالة، فانتبه من النوم، فقال: «هالة، هالة»، قالت عائشة: فأدركتني الحمية، فقلت: هالة! هالة! فقال النبي ﷺ: «اتقي الله يا عائشة»[(١)].

١٠٧٢٨- ز-حدثنا علي الأصبهاني[(٢)]، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا على بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، **عن عائشة، قالت: أُسِرَ زوج ابنة خديجة**[(٣)] **من غير**[(٤)] **رسول الله ﷺ، يوم بدر، فأرسلت**

=

ترجمة ١٠٧٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله عنها - (٤/١٨٨٩/ ترجمة ٧٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، وفضلها رضي الله عنها - (٧/١٣٤/ حديث رقم ٣٨٢١).

(٢) لم أقف على ترجمته، وسماه في الحديث الآتي برقم (١١٣٣٣)، علي بن المديني الأصبهاني.

(٣) الزوج هو: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، وأمه: هالة بنت خويلد، أسلم بعد الهجرة، اختلف في اسمه: فقيل: لقيط، ورجحه غير واحد، وقيل غير ذلك، ت (١٢) هـ.

انظر: الإصابة (٧/١١٨-١٢٠/ ترجمة ٦٨٤).

وبنت خديجة هي: زينب، أكبر بنات النبي ﷺ، أسلمت، وهاجرت وماتت في حياة أبيها، سنة (٨)هـ. انظر الطبقات الكبرى (٨/٣٠-٣٦)، والإصابة (٨/٩١،٩٢/ ترجمة ٤٦٤).

(٤) كلمة (غير) موجودة في النسخ الثلاث. الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، وفي إتحاف المهرة

=

بقلادة خديجة ليعقل[1] بها زوجها، فعرف رسول الله ﷺ قلادة خديجة،

=

(١٧/٣١٤ حديث رقم ٢٢٣٠٥).

قال ابن حجر: «قول سويد «من غير رسول الله» غلط منه، بل هي زينب، وهي من رسول الله ﷺ».

والأمر كما قال ابن حجر، فوجود كلمة (غير) خطأ، مخالف للمعروف في التأريخ والسيرة والرواية الصحيحة، من أن التي أسر زوجها يوم بدر، وافتدته بقلادة خديجة، هي زينب بنت رسول الله ﷺ.

قال ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، عن عائشة، قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم، بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها، كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها مالها، فافعلوا» فقالوا: نعم، يارسول الله. فأطلقوه، وردوا عليها الذي لها. اهـ. سيرة ابن هشام (٢/٣٥٩).

ومن طريق ابن إسحاق أخرجه أبو داوود في سننه -كتاب الجهاد، باب فداء الأسير - (٣/١٤٠،١٤١/ حديث رقم ٢٦٩٢)، وأحمد في مسنده (٦/٢٧٦)، وابن جرير الطبري في تأريخه (٢/٤٦٧).

ورجاله ثقات، وابن إسحاق صرح بالتحديث.

(١) هكذا في نسخة (ل): ضمة فوق الياء، والعقل هو الدية، سميت عقلا تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا.

=

فقال: «ردوا عليها قلادتها، وأطلقوا لها زوجها»[(١)].

=

انظر: غريب الحديث للحربي (١٢٢٩/٣)، والنهاية (٢٧٨/٣)، والفتح (٢٤٦/١٢).

(١) في إسناد المصنف: شيخه لم يتبين لي من هو. وكذلك سويد بن سعيد عمي فصار يلقن ما ليس من حديثه، وقد تقدمت ترجمته.

والحديث أخرجه أبو داوود، وأحمد، والطبري، من وجه آخر عن عائشة، كما تقدم في الإحالة قبل السابقة.

من مناقب فاطمة عليها السلام

١٠٧٢٩- حدثني أبو الأحوص إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبو الوليد، حدثنا سفيان بن عيينة[١]، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، أن رسول الله / ﷺ (ك٥/١٥٧/أ) قال: «**فاطمة بَضْعَة**[٢] **مني، أو مضغة**[٣] **مني، فمن آذاها فقد آذاني**»[٤].

---

(١) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء.

(٢) البضعة - بفتح الباء، وحكي ضمها، وكسرها أيضا، وسكون المعجمة -: قطعة اللحم.

انظر: غريب الحديث للحربي (٣/١١٨٩، ١١٩٠)، والمجموع المغيث (١/١٦٥)، والنهاية (١/١٣٣)، وشرح النووي (١٦/٢٢١)، وفتح الباري (٧/١٠٥). وأنكر النووي غير الفتح، وقال: لا يجوز غيره.

(٣) المضغة - بضم الميم -: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ.

انظر: النهاية (٤/٣٣٩)، وشرح النووي (١٦/٢٢١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، عليها الصلاة والسلام - (٤/١٩٠٣/ حديث رقم ٩٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة - مناقب قرابة رسول الله ﷺ - (٧/٧٨/ حديث رقم ٣٧١٤)، وأطرافه في: (٩٢٦، ٣١١٠، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨).

فوائد الاستخراج: تقييد المهمل، وهو سفيان، بأنه ابن عيينة.

١٠٧٣٠- حدثنا الصغاني، حدثنا أبو معمر[١]، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما آذاها**»[٢].

١٠٧٣١- حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت الليث[٣] يقول: حدثني ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**إن بني هشام[٤] بن المغيرة استأذنوني، في أن ينكحوا ابنتهم[٥] علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن -**

---

(١) أبو معمر هو: إسماعيل بن إبراهيم الهذلي - كما في صحيح مسلم - وهو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٢٩).

(٣) الليث هو موضع الالتقاء.

(٤) في الأصل: هشام، والتصويب من نسختي (ل)، (هـ)، وصحيح مسلم.

وبنو هاشم بن المغيرة هم: أعمام بنت أبي جهل، لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة، وقد أسلم أخواه: الحارث بن هشام، وسلمة بن هشام، عام الفتح، وحسن إسلامهما، وممن يدخل في إطلاق (بني هشام بن المغيرة): عكرمة ابن أبي جهل بن هشام، وقد أسلم -أيضا- وحسن إسلامه. الفتح (٣٢٨/٩).

(٥) هي ابنة أبي جهل، واسمها - على الأشهر -: جويرية. وقيل: جميلة. وقيل: العوراء. وقيل الحيفاء. وقيل: جرهمة.

انظر: الغوامض والمبهمات (٣٦٨/١-٣٧٠/ حديث رقم ٣٢٧)، والمستفاد (٩٣٩/٢/ حديث رقم ٣٦٢)، والفتح (٨٦/٧).

ثلاثا- إلا أن يشاء ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي، وينكح ابنتهم؛ فإنما هي بضعة مني، يؤذيني ما آذاها، ويريبني ما رابها»[١].

١٠٧٣٢- حدثني أبو بكر أحمد بن علي الخراز الدمشقي، قال: حدثنا مروان بن محمد، حدثنا الليث بن سعد، ح.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا موسى بن داوود، حدثنا الليث[٢]، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن بني هاشم» فذكر مثله**[٣].

١٠٧٣٣- حدثنا يزيد بن عبد الصمد، حدثنا يَسَرَة بن صفوان، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: دعا رسول الله ﷺ، ح.

وحدثنا محمد بن إسماعيل المكي، حدثنا سليمان بن داوود الهاشمي، حدثنا إبراهيم بن سعد[٤]، عن أبيه، أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته، **أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة، في وجعه الذي توفي فيه، فسارها بشيء، فبكت، ثم دعاها فسارّها، فضحكت، قالت عائشة: سألت**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٢٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٣).

(٢) الليث هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٢٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٣).

(٤) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

فاطمة عن ذلك؟ فقالت[١]: أخبرني رسول الله ﷺ أنه يقبض في وجعه، فبكيت، ثم أخبرني أني أول أهله لحوقا به، فضحكت[٢] [٣].

اللفظ للمكي.

١٠٧٣٤- حدثنا ابن المنادي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا إبراهيم ابن سعد[٤]، بإسناده، **مثله: فسألتها عن ذلك: ما الذي سَارّك النبي ﷺ فبكيت؟ وسارك فضحكت؟ قالت: أخبرني بموته، فبكيت، ثم أخبرني أني أول من يتبعه من أمته، فضحكت[٥].**

١٠٧٣٥- حدثنا عباس الدوري، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيبان، ح.

---

(١) في الأصل ونسخة (هـ): (قالت)، والذي أثبته من نسخة (ل).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام - (٤/١٩٠٤/ حديث رقم ٩٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته - (٨/١٣٥/ حديث رقم ٤٤٣٣، ٤٤٣٤)، وأطرافه في: (٣٦٢٣، ٣٦٢٤، ٣٦٢٥، ٣٦٢٦، ٣٧١٥، ٣٧١٦، ٦٢٨٥، ٦٢٨٦).

(٣) سيأتي حديث مسروق عن عائشة، برقم (١٠٧٣٥)، وفيه أن سبب ضحكها هو: بشارته لها بأنها سيدة نساء أهل الجنة، فانظر التعليق عليه هناك.

(٤) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٣٣).

[و][1]حدثنا محمد بن عوف الحمصي، حدثنا طلق بن غنام[2]، حدثنا شيبان، عن / (ك٥/١٥٧/ب) فراس[3]، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة، قالت: **بينا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً، لم تغادر منهن واحدة، فأقبلت فاطمة تمشي، لا والله الذي لا إله إلا هو ما يخطِيء مشيها[4] من مشية رسول الله ﷺ شيئا، فلما رآها رسول الله ﷺ قال: «مرحباً بابنتي»، مرتين، قالت: فجلست عن يمينه، أو عن يساره، فسارها فبكت بكاء شديدا، قلت لها: مايبكيك يافاطمة؟ خصك**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) بالغين المعجمة، والنون.

الإكمال (٧/٣٣).

وهو طلق بن غنام بن معاوية، النخعي، أبو محمد، الكوفي، ت (٢١١) هـ.

وثقه ابن سعد، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وعثمان بن أبي شيبة، والعجلي، والدارقطني، وابن شاهين، وابن حجر.

وذكر ابن حجر: أن ابن حزم انفرد بتضعيفه.

انظر: الطبقات الكبرى (٦/٤٠٥)، والثقات للعجلي (٢٣٨/ ترجمة ٧٣١)، والكاشف (٢/٤١/ ترجمة ٢٥١١)، و تهذيب التهذيب (٥/٢٩، ٣٠/ ترجمة ٥٢)، وتقريب التهذيب (٤٦٦/ ترجمة ٣٠٦٠).

(٣) فراس - ابن يحيى، الهمداني - هو موضع الالتقاء.

(٤) في نسخة (ل) كأنها: (مشيتها)، كما في الصحيحين.

رسول الله ﷺ من بيننا بالسِر، ثم أنت تجين[١] بما أرى من البكاء، فلما رأى جزعها سارها الثانية، فإذا هي تفتر ضاحكة، قلت: ما رأيت بكاءً أقرب من ضحك، كاليوم قط، قالت: فلما قام رسول الله ﷺ، قلت: حدثيني يافاطمة، بما سارك رسول الله ﷺ، قالت: والله ماكنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره، فلما توفي رسول الله ﷺ قلت: عزمت عليك بما لي عليك من الحق، لما حدثتني بما سارك رسول الله ﷺ يوم تعلمين – لم يذكر طلق بن غنام: يوم تعلمين، [و][٢] قالا–: قالت: أما الآن فنعم، أما الأولى: فإنه قال لي: «أن جبريل عليه السلام، كان يعارضني بالقرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني به العام مرتين، وإني لا أرى أجلي إلا قد اقترب، فاتقي الله واصبري، فإني نعم السلف أنا لك»، فجزعت، فكان[٣] البكاء لذلك، فسارني الثانية، فقال: «أما ترضين أن تأتي[٤] يوم القيامة سيدة نساء المؤمنين» أو

---

(١) المجيء: الإتيان. جاء جيئاً ومجيئاً، وحكى سيبويه عن بعض العرب: هو يجيك، بحذف الهمزة.

لسان العرب (١/٧٣٥/ مادة: جيأ).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) في نسخة (ل): وكان.

(٤) في الأصل ونسخة (هـ): (تأتين)، والتصويب من نسخة (ل).

«**سيدة نساء أهل الجنة**»[(١)] [(٢)].

وقال عبيد الله بن موسى: «**سيدة نساء المؤمنين**» **أو** «**سيدة نساء هذه الأمة**».

١٠٧٣٦- حدثنا أبو أمية، وإدريس بن بكر، وغيرهما، قالوا: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا بن أبي زائدة[(٣)]، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: **أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية رسول الله ﷺ، فقال: «مرحبا بابنتي»، ثم أجلسها عن يمينه، أو عن شماله، ثم أسر إليها حديثا، فبكت؛ فقلت لها: / (ك٥/١٥٨/أ) استخصّك رسول الله ﷺ بحديثه[(٤)]، ثم تبكين؟! ثم أسر إليها حديثاً،**

---

(١) إلى هنا وقف بالحديث في نسخة (ل)، وفيها: (هذه الأمة) بدل (أهل الجنة)، ولفظ (أهل الجنة) جاء عند البخاري برقم (٣٦٢٤).

وهذا الحديث يبين سبب ضحكها، وهو البشارة بأنها سيدة نساء المؤمنين، أونساء أهل الجنة، ورجحه الحافظ، وبين أن إخباره ﷺ لها بأنها أول أهله لحاقا به، كان مضموما مع إخباره لها بوفاته - كما سيأتي في الحديث التالي - فلما رأى جزعها بشرها بأنها سيدة نساء المؤمنين، أو نساء أهل الجنة.

الفتح (٨/١٣٥،١٣٦).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٢٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٨).

(٣) زكريا بن أبي زائدة هو موضع الالتقاء.

(٤) كلمة (بحديثه) ساقطة من نسخة (ل).

فضحكت؛ فقلت: ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حُزن! فسألتها عن ما قال؟ فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ، حتى إذا قُبض سألتها، فقالت: إنه أسر إلي، فقال: «إن جبريل عليه السلام كان يعارضني بالقرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني به العام مرتين، ولا أراه إلا قد حضر أجلي، وإنك أول أهل بيتي لحاقاً بي، ونعم السلف أنا لك»؛ فبكيت لذلك، ثم قال: «ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء هذه الأمة، أو نساء المؤمنين»؟ فضحكت لذلك[1].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٢٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٩).

من مناقب مريم بنت عمران، وآسية، رضي الله عنهما

١٠٧٣٧- حدثنا إبراهيم بن مسعود الهمداني، حدثنا أبو أسامة، حدثنا شعبة[١]، قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت مرة الهمداني، يحدث عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، [ح][٢].

١٠٧٣٨- [٣]- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت مرة يحدث عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «**كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وإن فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد[٤] على سائر الطعام**»[٥].

---

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) هذا الرقم وضع في أول العمل ثم ظهر الآن أنه خطأ، لكن لم أحذفه محافظة على الفهرسة.

(٤) الثريد - بفتح المثلثة، وكسر الراء -: هو: أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم. وأصل الثرد: فت الشيء، وما أشبهه.

انظر: مقاييس اللغة (١/٣٧٥)، و المجموع المغيث (١/٢٦١)، والنهاية (١/٢٠٩)، وفتح الباري (٩/٥٥١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضل خديجة أم المؤمنين، رضي الله عنها - (٤/١٨٨٦،١٨٨٧/ حديث رقم ٧٠).

١٠٧٣٩- حدثنا عباس الدوري، حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، ح. وحدثنا الصغاني، أخبرنا أبو النضر، حدثنا شعبة[١]، **بإسناده، بمثله**[٢][٣].

=

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ - (٦/٤٤٦/ حديث رقم ٣٤١)، وأطرافه في: (٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨).

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل): مثله.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٣٨).

من مناقب عائشة الصديقة بنت الصديق زوجة النبي ﷺ[١]

١٠٧٤٠- حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة[٢]، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أُرِيتُكِ في المنام مرتين، أرى أن رجلا[٣] يحملك في سَرَقَة[٤] من حرير، يقول: هذه امرأتك، فأكشف، فأراك؛ فأقول: إن كان هذا من عند الله يمضه**»[٥].

---

(١) في نسخة (هـ) زيادة: (أم المؤمنين، حبيبة حبيب الله، المبرأة من فوق السماء، رضي الله عنها، وعن محبها، وعن أبيها)، وعليها إشارة (لا - إلى).

(٢) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٣) هو ملك، كما سيأتي في الأحاديث الآتية، فكأن الملك تمثل له حينئذ رجلا، والملك هو جبريل، كما جاء عند ابن حبان (الإحسان ٦/١٦/ حديث رقم ٧٠٩٤)، وانظر الفتح (١٨١/٩).

(٤) سرقة -بفتح المهملة والراء والقاف-: أي: قطعة. انظر: غريب أبي عبيد (٢٤١/٤)، والنهاية (٣٦٢/٢)، والفتح (٢٢٤/٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، رضي الله تعالى عنها- (١٨٨٩/٤، ١٨٩٠/ حديث رقم ٧٩)، من طريق حماد بن زيد، وهي الطريق التالية هنا عند أبي عوانة، ولفظها: (ثلاث ليال).

وأخرجه برقم (٧٩/ الطريق الثاني) من طريق ابن إدريس، وأبي أسامة كليهما عن هشام. ولم يسق لفظهما، بل أحال بهما على نحو رواية حماد بن زيد.

١٠٧٤١- حدثنا يوسف القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا حماد ابن زيد[١]، عن هشام بن عروة، بإسناده: قال النبي ﷺ: «**أريتك في المنام ثلاث ليال، يجيء بك الملك في سرقة [من حرير][٢]، فقال: هذه امرأتك؛ فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا [هي][٣] أنت؛ فقلت إن يك هذا** / (ك٥/١٥٨/ب) **من عند الله يمضه**»[٤].

=

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة.. _ (٧/٢٢٣،٢٢٤/ حديث رقم ٣٨٩٥)، من طريق وهيب، وأطرافه في (٥٠٧٨، ٧٠١١، من طريق أبي أسامة، وفي (٧٠١٢)، من طريق أبي معاوية، كلهم عن هشام، بلفظ: (مرتين). وفي (٥١٢٥) من طريق حماد بن زيد، دون قوله: (ثلاث ليال)، فلعل البخاري حذفها؛ لأن الأكثر رووه بلفظ: (مرتين)، كما قال ابن حجر، وقد أشار إلى رواية حماد بن سلمة -الآتية برقم (١٠٧٤٧)- ولفظها: (مرتين أو ثلاثاً) بالشك، وقال: يحتمل أن يكون الشك من هشام؛ فاقتصر البخاري على المحقق، وهو قوله: (مرتين)، وتأكد ذلك عنده برواية أبي معاوية المفسرة، وحذف لفظ (ثلاث)، من رواية حماد بن زيد؛ لأن أصل الحديث ثابت. ا هـ. الفتح (١٢/٤٠٠).

(١) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٤٠).

تنبيه: هذا الحديث في نسخة (ل) وقع بعد الحديث رقم (١٠٧٤٣).

١٠٧٤٢- حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي[١]، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة[٢]، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها: «**رأيتك في المنام مرتين أن رجلا حملك[٣] في سَرَقة من حرير، فيقول: هذه امرأتك؛ فأكشف عنها، فإذا هي أنت؛ فأقول: إن يك هذا من الله يمضه**»[٤].

١٠٧٤٣- حدثنا إبراهيم بن ديزيل، وأبو إسماعيل الترمذي، قالا: حدثنا إسحاق الفروي، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة[٥]، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها: «**إني أريت[٦] في المنام مرتين أن رجلا يحملك، في سرقة من حرير، فيقول: هذه زوجتك؛ فأكشفها، فإذا [هي][٧] أنت؛ فأقول: إن يك هذا من عند الله يمضه**»[٨].

---

(١) هو: عبد الله بن وهب.

(٢) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (ل): يحملك.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٤٠).

(٥) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٦) هكذا في الأصل، ونسختي (ل)، (هـ)، إلا أنه في نسخة (ل) ما يشبه الضبة على حرف التاء، وربما استشكلها الناسخ؛ لأن الروايات السابقة واللاحقة بلفظ (رأيتك).

(٧) من نسخة (ل).

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٤٠).

١٠٧٤٤- حدثنا حمدان بن علي الوراق، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن هشام بن عروة[١]، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال [لها][٢]: «**أريتك في المنام مرتين، أن**[٣] **رجلا يحملك في سرقة من حرير، فيقول: هذه امرأتك؛ فأكشف عنها، فإذا هي أنت؛ فأقول: إن يك هذا من عند الله يمضه**»[٤].

١٠٧٤٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن هشام بن عروة[٥]، عن أبيه، بإسناده، مثله[٦].

١٠٧٤٦- حدثنا أبو أمية، حدثنا يوسف بن بهلول، حدثنا عبد الله بن إدريس[٧]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**أريتك في المنام مرتين في يد ملك، [يقول]**:[٨]

---

(١) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) في نسخة (ل): أرى.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٤٠).

(٥) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٤٠).

(٧) عبد الله بن إدريس هو موضع الالتقاء.

(٨) من نسخة (ل) وفوقها ضبة.

هذه زوجتك، فأقول: إن كان [هذا][1] من عند الله يمضه»[2].

١٠٧٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا هشام بن عروة[3]، عن أبيه، أن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «**أتيت بجارية في سرقه من حرير، بعد وفاة خديجة، قال: فكشفتها فإذا هي أنت، فقلت: إن يكن هذا من عند الله يمضه، مرتين، أو ثلاثا**»[4]، **وتزوجني بعد وفاة خديجة، وأنا ابنة ست سنين أوسبع، وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين وجائني نسوة وأنا ألعب على أرجوحة، وأنا مجمة**[5]، **فذهبن بي**[6] **فصنعنني، وهيأنني، وأهدينني إلى رسول الله ﷺ**[7].

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٤٠).

(٣) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٤) إلى هنا من الحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٤٠)، وبقية الحديث سيأتي تخريجها.

(٥) أي: ذات جمة، وهي: الشعر الساقط على المنكبين. انظر النهاية (١/٣٠٠).

(٦) كلمة (بي) ساقطة من نسخة (ل).

(٧) هذا الجزء الثاني من الحديث أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة - (٢/١٠٣٨/ حديث رقم ٦٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ

١٠٧٤٨- حدثنا موسى بن سعيد الدنداني، حدثنا أحمد ابن حنبل، ح.

وحدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي / (ك٥/١٥٩/أ) حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة[١]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**إني لأعرف إذا كنت غضبى، وإذا كنت راضية: إذا غضبت قلت: لا ورب إبراهيم، وإذا رضيت قلت: لا ورب محمد** ﷺ»[٢].

١٠٧٤٩- حدثنا علي بن المديني[٣]، حدثنا سويد، حدثنا علي ابن

= عائشة ... (٧/٢٢٣/ حديث رقم ٣٨٩٤)، وأطرافه في (٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٥٨، ٥١٦٠).

(١) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عائشة، رضي الله تعالى عنها - (٤/ ١٨٩٠/ حديث رقم ٨٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن - (٩/٣٢٥/ حديث رقم ٥٢٢٨)، وطرفه في (٦٠٧٨).

(٣) في نسخة (هـ): (علي بن الأصبهاني)، لكن ضرب على (الأصبهاني)، وكتب عليها: (ابن المديني)، وتقدم ذكره، انظر الحديث رقم (١٠٧٢٨) باسم: (علي ابن الأصبهاني)، ولم يتبين لي من هو، وهو غير علي بن عبد الله بن المديني الإمام؛ لأنه توفي سنة (٢٣٤) هـ، وأبو عوانة ولد بعد (٢٣٠)هـ.

مسهر، حدثنا هشام بن عروة[١]، عن أبيه، عن عائشة، **بإسناده**[٢]، **مثله، قلت: ما أهجر إلا اسمك**[٣].

١٠٧٥٠- حدثنا إدريس بن بكر، حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، **بمثله**[٤].

١٠٧٥١- حدثنا أبو بكر محمد بن يوسف السراج[٥]، حدثنا عباد ابن صهيب، حدثنا هشام بن عروة[٦]، **بإسناده**[٧]، **مثله، قلت: أجل والله يارسول الله، ما أهجر إلا اسمك**[٨].

---

(١) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٢) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، وقد ساق الإسناد كاملاً، فلا أدري لماذا ذكرها.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٤٨).

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٤٨)، وموضع الالتقاء في هذا الطريق هو هشام بن عروة.

(٥) الجرجاني: ذكره حمزه بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان (ص ٣٧٤/ ترجمة ٦٢٦)، وهو لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكر أنه مات سنة (٢٥٧) هـ وعزا ذلك لابن عدي لكن لم أجده في الكامل لابن عدي.

(٦) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٧) كلمة (بإسناده) ساقطة من نسخة (ل).

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٤٨).

١٠٧٥٢- حدثني مسرور بن نوح، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، ح.

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني المنذر ابن عبد الله بن المنذر الحزامي، قالا: حدثنا هشام بن عروة[١]، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**والله مايخفى علي يا عائشة، إذا كنت راضية، وما يخفى علي إذا كنت علي غضبى**» ؛ **قالت: قلت له: وبم تعرف ذلك يا رسول الله؟ قال:** «**إذا كنت عني راضية فحلفت، قلت: لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبى فحلفت، قلت: لا ورب إبراهيم**». **قالت: فقلت: والذي نفسي بيده يارسول الله، إنما أهجر اسمك**[٢].

زاد ابن وهب: **فقلت: صدقت يا رسول الله**[٣].

١٠٧٥٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، حدثنا أبي[٤]،

---

(١) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٤٨).

(٣) وهذا بمعنى رواية أبي أسامة، عن هشام بن عروة، في الصحيحين، بلفظ: (فقلت: أجل).

(٤) هو: إسماعيل بن سالم، الصائغ، البغدادي، نزيل مكة، ذكره الذهبي فيمن توفي بين (٢٣١-٢٤٠هـ).

ذكره ابن حبان في الثقات.

حدثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة[١]، **بإسناده، نحوه**[٢].

١٠٧٥٤- حدثنا علي بن حرب، وعباس الدوري، وعمار ابن رجاء، قالوا: حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كنت ألعب بالبنات، فكن صواحباتي يأتينني، وكان النبي ﷺ يُسَرِّبُهُن**[٤] **إلي**[٥].

١٠٧٥٥- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة[٦]،

=

وقال ابن حجر: ثقة.

انظر: الثقات (٨/١٠١)، وتاريخ بغداد (٦/٢٧٤/ ترجمة ٣٣٠٣)، وتأريخ الإسلام (حوادث ٢٣١-٢٤٠هـ / ١٠٣/ ترجمة ٦٣)، وتقريب التهذيب (١٣٩/ ترجمة ٤٥٢).

(١) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٤٨).

(٣) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٤) يسربهن -بسين مهملة، ثم موحدة - أي: يرسلهن. انظر: النهاية (٢/٣٥٦)، وفتح الباري (١٠/٥٢٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، رضي الله تعالى عنها - (٤/ ١٨٩٠، ١٨٩١/ حديث رقم ٨١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (١٠/٥٢٦/ حديث رقم ٦١٣٠).

(٦) أبو أسامة هو موضع الالتقاء.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كنت ألعب بالبنات فتجيء صواحبي، فكن ينقمعن**[١] **من رسول الله ﷺ إذا دخل؛ فكان رسول الله ﷺ يُسَرِّبُهُن، يلعبن معي**[٢].

١٠٧٥٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الحكم، قالا: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عائشة، أنها / (ك٥/١٥٩/ب) قالت: **كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، وكان يأتيني صواحبي، قالت: فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ، قالت: وكان النبي ﷺ يُسَرِّبُهُن إلي، فيلعبن معي**[٤].

زاد ابن عبد الحكم: قال أنس بن عياض: ينقمعن[٥]: يفررن[٦].

---

(١) انظر الحديث التالي.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٥٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨١/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية أبي أسامة، ومسلم ساق إسنادها دون المتن.

(٣) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٥٤).

(٥) ينقمعن؛ قال ابن الأثير: أي تغيبن ودخلن في بيت، أو من وراء ستر، وأصله من القمع الذي على رأس الثمرة، أي يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قمعها. النهاية (١٠٩/٤).

(٦) رواية أنس بن عياض لهذا الحديث، لم يذكرها المزي في تحفة الأشراف (١٢٢/١٢)،

١٠٧٥٧- حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا أبو خيثمة[١]، حدثنا جرير، عن هشام، بإسناده، **كنت ألعب بالبنات في بيته، وهو[٢] اللُعب. [فذكره]**[٣].

١٠٧٥٨- حدثنا أبو جعفر الدارمي، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا وهيب، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن يزيد بن رومان[٤]، عن عروة[٥]، عن عائشة، قالت: **كنت ألعب بالبنات على عهد رسول الله ﷺ**[٦].

=

وذكرها ابن حجر في إتحاف المهرة (١٧/٣٤٧/ حديث رقم ٢٢٣٨٠).

(١) أبو خيثمة - زهير بن حرب، كما في صحيح مسلم - هو موضع الالتقاء.

(٢) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، و في صحيح مسلم: (وهن).

(٣) مابين المعقوفتين من نسخة (ل)، والحديث تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٥٤)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨١/ الطريق الثاني).

(٤) المدني، أبو روح، مولى آل الزبير، ت (١٣٠) هـ.

وثقه ابن معين، والنسائي، والذهبي، وابن حجر.

انظر: تأريخ الدارمي (٢٢٩/ ترجمة ٨٨١)، وتهذيب الكمال (٣٢/١٢٢، ١٢٣/ ترجمة ٦٩٨٦)، والكاشف (٣/٢٤٢/ ترجمة ٦٤١٢)، وتقريب التهذيب (١٠٧٤/ ترجمة ٧٧٦٣).

(٥) عروة هو موضع الالتقاء.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٥٤).

١٠٧٥٩- حدثنا إدريس بن بكر، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة[١]، عن أبيه[٢]، قال: **كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة؛ يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ**[٣].

---

(١) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٢) في نسخة (ل) ضبة هنا، إشارة للإرسال، وانظر تخريج هذا الحديث.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، رضي الله عنها- (١٨٩١/٤ / حديث رقم ٩٢) لكن موصولا، كما ذكر أبو عوانة عقب الحديث.

وأخرجه البخاري في صحيحه على الوجهين، فأخرجه في كتاب الهبة، باب قبول الهدية (٢٠٣/٥/ حديث رقم ٢٥٧٤) عن إبراهيم بن موسى، عن عبدة.

وفي كتاب الهدية - أيضا، باب من أهدى إلى صاحبة، وتحرى بعض نسائه دون بعض (٢٠٥/٥/ حديث رقم ٢٥٨٠) عن سليمان بن حرب، عن حماد ابن زيد. و(حديث رقم ٢٥٨١) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان ابن بلال. كلهم عن هشام، به، موصولا.

وفي كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها - (١٠٧/٧/ حديث رقم ٣٧٧٥) عن عبد الله بن عبد الوهاب، عن حماد بن زيد، عن هشام، به، مرسلا.

ورواية حماد المرسلة أخرجها أبو عوانة - أيضا - من طريق محمد بن عبيد، عنه، انظر الحديث التالي.

رواه مسلم، عن أبي كريب، عن عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان الناس. بمثله**[١].

١٠٧٦٠- حدثنا يوسف القاضي، حدثنا محمد بن عبيد[٢]، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا هشام بن عروة[٣]، عن أبيه قال: **كان [الناس]**[٤] **يتحرون بهداياهم يوم عائشة؛ قالت عائشة: فاجتمع صواحبي**[٥] **إلى أم سلمة، فقالوا: يا أم سلمة، إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإنا نريد الخير كما تريد عائشة، فمري رسول الله ﷺ، أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان، قال**[٦]**: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، قالت: فأعرض عني، فلما عاد إليَّ ذكرت له ذاك، فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت له ذاك**[٧]**، فقلت: إن صواحبي اجتمعن إليّ فقالوا**[٨]**: إن**

---

(١) انظر الإحالة السابقة.

(٢) ابن حساب، الغبري، البصري، ت (٢٣٨).

(٣) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٤) من نسخة (ل).

(٥) أي: أزواج النبي ﷺ، وسيأتي تسمية بعضهن في الحديث التالي.

(٦) في نسخة (ل): قالت.

(٧) في نسخة (ل): ذلك.

(٨) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ).

الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة؛ فمُرِ الناس أن يهدوا لك حيث ماكنت؛ فقال: «يا أم سلمة، لا تؤذيني في عائشة؛ فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها»[(١)].

١٠٧٦١- حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة[(٢)]، عن أبيه، **عن عائشة، أن نساء النبي ﷺ كن حزبين: حزب منها: عائشة، وحفصة، [وصفية، وسودة][(٣)]، والحزب الآخر: أم سلمة، وسائر نساء** / (ك٥/١٦٠/أ) **النبي ﷺ**[(٤)]. **وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٥٩).

فوائد الاستخراج:

- زيادة قول عائشة: (فاجتمع صواحبي إلى أم سلمة ...) إلى آخر الحديث.
- وهذه الزيادة عند البخاري، من طريق حماد بن زيد، كما سبق في تخريج الحديث السابق.

(٢) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) أي: بقيتهن، وهن: زينب بنت جحش الأسدية، وأم حبيبة الأموية، وجورية بنت الحارث الخزاعية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، دون زينب بنت خزيمة أم المساكين. الفتح (٥/٢٠٦).

رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة، بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة؛ فكلم حزب أم سلمة؛ وقلن لها: كلمي النبي ﷺ، يكلم الناس، فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ، هدية فليهدها حيث كان من نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئا، فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئا، فقلن لها: كلمي[1] حتى يكلمك، [قالت][2] فدار إليها فكلمته حين دار إليها أيضا، فلم يقل لها شيئا، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئا؛ فقلن لها: كلمي حتى يكلمك، حين دار عليها فكلمته[3]، فقال ﷺ: «لا تؤذيني في عائشة؛ فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة، إلا عائشة»، قالت: فقالت: أتوب إلى الله من أذاك يارسول. الله ثم إنهن[4] دعون فاطمة فأرسلنها إلي النبي ﷺ، فقلن لها: قولي لرسول الله ﷺ: إن نساءك ينشدنك العدل في ابنة أبي بكر، فكلمته، قالت: فقال: يا بنية ألا تحبين ما أحب؟ قالت: بلى فرجعت إليهن فأخبرتهن، فقلن:

---

(١) في نسخة (ل): كلميه.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) جملة: (حين دار عليها فكلمته)، لفظها في نسخة (ل) هكذا: (يعني فكلمته حين دار إليها).

(٤) كلمة (إنهن) ساقطة من نسخة (ل).

ارجعي إليه، فأبت أن ترجع؛ فأرسلن زينب بنت جحش، فأغلظت وقالت: إن نساءك ينشدنك الله والعدل، في ابنة أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة، وهي قاعدة فسبتها حتى إن النبي ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم، فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها، فنظر إلى عائشة، فقال: إنها ابنة أبي بكر»[1].

قال إسماعيل [القاضي][2]: كذا حدثنا [به][3] ابن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان. ورواه محمد بن يحيى، عن إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال[4]، بمثله، بإسناده ومتنه[5].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٥٩).

فوائد الاستخراج:

- هذا المتن لم يورد منه مسلم، من رواية هشام، إلا تحري الصحابة بهداياهم يوم عائشة، وأما بقيته فأخرجه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة، وهو الحديث الآتي برقم (١٥٩٥).

(٢) من نسخة (ل).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) يعني بإسقاط الواسطة بين ابن أبي أويس، وسليمان بن بلال، ولم أقف على من وصل رواية محمد بن يحيى، وهو الذهلي.

وأما رواية إسماعيل القاضي فرواها عنه البخاري في صحيحه، كما تقدم -انظر الحديث رقم (١٠٧٥٩)- وتابع البخاري حميد بن زنجويه، عند أبي نعيم. انظر الفتح (٥/٢٠٦).

(٥) في نسخة (ل) العبارة هكذا: (بمثل إسناده ومتنه).

١٠٧٦٢- ز- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا الأسود ابن عامر، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام / (ك٥/١٦٠/ب) بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: «**لا تؤذيني في عائشة؛ فإنه [والله]**[١] **مانزل علي الوحي في لحاف امرأة منكن**[٢]»[٣].

قال أبو عوانة: يقال[٤]: إن هذا الحديث[٥] ليس من صحيح حديث هشام[٦]؛ وذاك أن حماد بن سلمة رواه عن هشام، عن عوف ابن

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) أي: سواها، كما تقدم في الطرق السابقة، لكن لم يصرح به هنا في كل النسخ التي عندي.

(٣) إسناد المصنف صحيح.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها - (١٠٧/٧/ حديث رقم ٣٧٧٥) من طريق حماد، به، في قصة، انظر الحديث رقم (١٠٧٦٠).

(٤) لم أقف على هذا القائل.

(٥) أي الحديث السابق برقم (١٥٩٣) وهو من رواية سليمان بن بلال عن هشام ابن عروة، ودليل هذا قول أبي عوانة - في تعليقه الذي سيأتي سطرين-: (وقد قيل: حديث سليمان عن هشام، حديث محفوظ).

(٦) بل هو من صحيح حديثه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كما تقدم برقم (١٠٧٦١).

الحارث[١]، عن أخته[٢]، عن أم سلمة، **أن نساء النبي ﷺ قلن لها: إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة**[٣].

وقد قيل: حديث سليمان، عن هشام، حديث محفوظ؛ وذلك أنه متقن، وقد تابعه على بعض حديثه حماد بن زيد، وعبدة وقد يحتمل أن يكون الحديثان لهشام[٤].

---

(١) ابن الطفيل بن شجرة، الأزدي.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: وثق.

وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: الثقات (١٧٥/٥)، والكاشف (٣٠٢/٢/ ترجمة ٤٣٧٩)، وتقريب التهذيب (٧٥٧/ ترجمة ٥٢٥١).

(٢) هي رميثة بنت الحارث بن الطفيل بن شجرة، الأزدية.

ذكرها ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: وثقت.

وقال ابن حجر: مقبولة.

انظر: الثقات (٢٤٤/٤)، والكاشف (٤٢٦/ ترجمة ٥٥)، وتقريب التهذيب (١٣٥٥/ ترجمة ٨٦٨٨).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢٩٣/٦) - عن الحمادين (حماد بن سلمة، وحماد بن أسامة) كليهما عن هشام، به.

(٤) بل هذا هو الراجح، وقد صححهما النسائي، فأخرجهما في كتاب عشرة النساء

١٠٧٦٣- حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد[١]، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن عائشة [زوج النبي ﷺ][٢] قالت: **أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ، إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي، فأذن لها، فقالت: «يارسول الله، إن أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في بنت أبي قحافة - وأنا ساكتة - قالت: فقال لها: رسول الله ﷺ: «أي بنية، أليس تحبين ما أحب»؟ فقالت[٣]: بلى، قال: «فحبي هذه». قال: فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، فرجعت[٤] إلى أزواج رسول الله ﷺ، فأخبرتهن بالذي قالت، وبالذي قال لها[٥] رسول الله ﷺ، فقلن لها: مانراك أغنيت عنا من شيء؛ فارجعي إلى**

=

(ص٤٣،٤٤/ حديث رقم ١٢، ١٣) عن عبدة بن سليمان، عن هشام، على الوجهين، وقال: هذا الحديثان صحيحان عن عبدة. اهـ.

(١) يعقوب بن إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسختي (ل)، (هـ)، وعليها في نسخة (هـ) إشارة (لا - إلى).

(٣) في نسخة (ل): قالت.

(٤) في نسخة (ل): ورجعت.

(٥) كلمة (لها) ساقطة من نسخة (ل).

رسول الله ﷺ، فقولي له: إن أزواجك ينشدنك العدل، في ابنة أبي قحافة، فقالت فاطمة: والله لا أكلمه فيها أبداً، قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، وهي التي كانت تساميني[1] منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ، ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثا / (ك٥/١٦١/أ)، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتتقرب به إلى الله عز وجل، ماعدا سَوْرةً[2] من حدة[3] كانت فيها، تُسرع منها الفيئة[4]، قالت: فاستأذنت على رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها، على الحال التي دخلت فاطمة عليها، وهو بها، فأذن لها رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله، إن أزواجك أرسلنني؛ يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت:

---

(١) أي: تعاليني، مفاعلة من السمو، أي: تنازعني في الحظوة عنده، وتطاولني، وتفاخرني. المجموع المغيث (١٣٢/٢).

(٢) سورة - بسين مهملة مفتوحة، ثم واو ساكنة، ثم راء، ثم تاء -: ثورة، وعجلة غضب. انظر: النهاية (٤٢٠/٢)، وشرح النووي (٢٠٢/١٥).

(٣) الحدة: كالنشاط، والسرعة في الأمور، والمضاء فيها. النهاية (٣٥٢/١،٣٥٣).

(٤) الفيئة -بفتح الفاء، وبالهمز- هي: الرجوع. انظر: المجموع المغيث (٦٤٩/٢،٦٥٠)، والنهاية (٤٨٢/٣،٤٨٣)، وشرح النووي (٢٠٢/١٥).

ثم وقعت بي[١] فاستطالت عليَّ، وأنا أرقب رسول الله ﷺ، وأرقب طَرْفه؛ هل يأذن لي فيها، قال: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر، قالت: فلما وقعت[٢] لم أنشبها[٣] حتى أنحيت[٤] عليها، قالت: فقال رسول الله ﷺ - وتبسم -: «إنها ابنة أبي بكر»[٥].

---

(١) وقعتَ بفلان: إذا لمته وعنفته، ووقعت في فلان: إذا عبته وذممته.

انظر النهاية (٥/٢١٥).

(٢) في الأصل ونسخة (هـ): (رفعت)، وفي نسخة (هـ) علامة إهمال فوق حرف الراء. والذي أثبته من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٣) لم أنشبها: لم أمهلها. ولم ينشب أفعل كذا: أي: لم يلبث. وحقيقته: لم يتعلق بشيء غيره، ولا استغل بسواه.

انظر: النهاية (٥/٥٢)، و شرح النووي (١٥/٢٠٢).

(٤) أنحيت -بالنون، والمهملة- أي: قصدتها، واعتمدتها بالمعارضة.

وذكر ابن الأثير أن المشهور (أثخنت) بالمثلثة، والخاء المعجمة، والنون - وهذا اللفظ هو رواية ثانية عند مسلم. ومعناه -كما قال ابن الأثير-: بالغت في جوابها وأفحمتها.

انظر النهاية (٥/٣٠) و (١/٢٠٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، رضي الله تعالى عنها - (٤/١٨٩١، ١٨٩٢/ حديث رقم ٨٣).

١٠٧٦٤- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا خطاب بن سنان أبو عمر الحراني[١] -وكتبت عنه بأنطاكية[٢]- حدثنا إبراهيم بن سعد[٣]، عن صالح، قال: قال ابن شهاب: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: **أرسل أزواج النبي ﷺ فذكر مثله سواء، إلا أنه لم يذكر: (على الحال التي دخلت عليه فاطمة وهو بها)[٤]، فقط[٥] [٦]**.

---

(١) ذكر ابن حبان في ثقاته (٨/٢٣٢): خطاب بن سيار الحراني، يروي عن بقية ابن الوليد، روى عنه أبو شعيب صالح بن زياد السوسي، من ساكني الجزيرة. ا هـ. فلعله هو، لكن حصل في اسم أبيه تصحيف. والله أعلم.

(٢) أنطاكية - بالفتح، ثم السكون، والياء مخففة -: مدينة من الثغور الشامية، بينها وبين حلب يوم وليلة، وبينها وبين البحر نحو فرسخين. انظر: معجم ما استعجم (١/٢٠٠)، ومعجم البلدان (١/٣١٦-٣٢٠).

(٣) إبراهيم بن سعد هو موضع الالتقاء.

(٤) العبارة في نسخة (ل) هكذا: (على الحال الذي دخلت فاطمة عليها وهو بها).

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٦٣).

(٦) في نسخة (ل) زيادة: (روى ابن قهزاد، عن عبدان، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، بإسناده مثله).

ورواية ابن قهزاد هذه في صحيح مسلم برقم (٨٣/الطريق الثاني)- قال: (حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاد). وساق إسناده، وأحال بلفظه على رواية أبي صالح عن الزهري، إلا أنه نبه على أن في رواية يونس: (فلما وقعت بها لم أنشبها أن أثخنتها غلبة).

١٠٧٦٥- حدثنا أبو إسماعيل، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس[١]، عن ابن شهاب، بإسناده، بطوله المعنى[٢][٣].

١٠٧٦٦- حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: حدثني سلامة ابن روح، عن عقيل، عن الزهري[٤]، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: **أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ، إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنت عليه.ثم ذكر مثله بطوله: لم[٥] أنشبها أن نحيتها[٦] عليه[٧]، قالت: ورسول الله ﷺ**

=

وعبدان هو عبد الله بن عثمان، كما في صحيح مسلم، تقدمت ترجمته.

(١) يونس - ابن يزيد - هو موضع الالتقاء.

(٢) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، وفي صحيح مسلم: (مثله في المعنى).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٦٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨٣/ الطريق الثاني).

(٤) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٥) حرف (لم) ساقط من نسخة ل، وضبب مكانه.

(٦) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، لكن ضبب فوق كلمة (نحيتها) في نسخة (ل)، وفي صحيح مسلم عن الزهري روايتان: إحداهما بلفظ: (أنحيت عليها) كما تقدم برقم (١٠٧٦٣)، والأخرى بلفظ: (أثخنتها عليها).

ولفظ (نحيتها) صحيح لغة، قال ابن الأثير: يقال: نحا وأنحى، وانتحى. النهاية (٥/٣٠)، وانظر لسان العرب (٦/٤٣٧١، ٤٣٧٢/ مادة نحا).

(٧) هكذا (عليه) منقوطة باثنتين في نسختي (ل)- (هـ) وفي صحيح مسلم (غلبة) قال

-

يتبسم، فقال: «دعيها ابنة أبي قحافة»[(١)] [(٢)].

=

النووي: عليه بالعين المهملة، وبالياء، وفي بعض النسخ بالغين المعجمة. شرح النووي (١٥/٢٠٢).

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٦٣).

(٢) بهذا الحديث تنتهي الورقة رقم (١٩٤) من مصوره نسخة (ل)، التي عندي، والورقة التي بعدها تبدأ بزيادة، ليست في الأصل ولا في نسخة (هـ)، ثم يأتي بعدها الحديث رقم (١٠٧٦٣)، و الزيادة هي:

(ورواه ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسأل - في مرضه الذي مات فيه -: «أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟»، يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها. قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيته، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري، وخالط ريقه ريقي، قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر، ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقصمته ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ، فاستن به وهو مستند إلى صدري.

رواه أبو علي الزعفراني، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قبض رسول الله ﷺ ورأسه بين سحري ونحري، فلما خرجت نفسه / لم أجد ريحا - قط - أطيب منه). انتهت الزيادة.

فأما رواية ابن أبي أويس -وهو إسماعيل- فقد رواها البخاري عنه في صحيحه -كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٨/١٤٤/ حديث رقم ٤٤٥٠) - بسندها ومتنها. وذكر الحافظ ابن حجر أنه لم ير رواية اسماعيل بن أبي أويس، في

-

١٠٧٦٧- حدثنا الصغاني، والحسن بن علي بن عفان، قالا: حدثنا محاضر بن المورع، قال: حدثنا هشام بن عروة[١]، عن عباد ابن عبدالله بن الزبير، عن عائشة أنها سمعت رسول الله / (ك٥/١٦١/ب) ﷺ يقول **[قبل أن يموت]**[٢] **وهو مستسند**[٣] **إلى صدرها، وأصغت إليه،**

=

شيء من الروايات، من غير طريق البخاري، عنه بهذا الإسناد، وقال - أيضا -: وكأن إسماعيل تفرد به - أيضا - فإنني لم أره من رواية غيره، عن سليمان بن بلال. اهـ. وأطراف حديث عائشة هذا، عند البخاري في: (٨٩٠، ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠).

وأخرج مسلم من هذا الحديث أوله إلى قولها: (وسحري)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، به. صحيح مسلم -كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، رضي الله تعالى عنها- (٤/١٨٩٣/ حديث رقم ٨٤).

وأما رواية أبي علي الزعفراني، فلم أقف على من وصلها، عنه، لكن الإمام أحمد روى الحديث عن عفان، به. المسند (٦/١٢١،١٢٢).

قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح على شرط الصحيحين، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة. البداية (٥/٢١١).

(١) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، وفي الصحيحين: (مسند)، وفي الموضع الآخر في البخاري: (مستند).

يقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق»[١].

١٠٧٦٨- حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً[٢] أخبره، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول بمثله[٣] [٤].

١٠٧٦٩- حدثنا محمد بن عبد الحكم، أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة[٥]، عن بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ، **وأصغت إليه قبل أن يموت، وهو مسند**[٦] **إلى صدرها، يقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق»**[٧] [٨].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها - (٤/١٨٩٣/ حديث رقم ٨٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته- (٨/١٣٨/ حديث رقم ٤٤٤٠)، وطرفه في (٥٦٧٤).

(٢) مالك هو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (ل): مثله.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٦٧).

(٥) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء.

(٦) في نسخة (ل): مستسند.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٦٧).

(٨) بهذا الحديث ينتهي السفر الثامن من نسخة (ل)، ويتلوه التاسع، وأوله الحديث الآتي

١٠٧٧٠- حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل[١]، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة[٢]، عن عائشة[٣] قالت: **مات رسول الله ﷺ في بيتي، بين سَحْري[٤] ونَحْري[٥] [٦]**.

١٠٧٧١- حدثنا الحسن بن عفان -أيضاً[٧]-، قال: حدثنا أبو أسامة[٨]، حدثنا هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن

= برقم (١٠٧٧١)، لكن وقع خطأ في ترتيب الأوراق الثمان الأول، في هذين الجزئين، فوقعت الأوراق التابعة للسفر الثامن، في أول التاسع، والعكس كذلك، في المصورة التي عندي.

(١) هو ابن علية.

(٢) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

(٣) عائشة - رضي الله عنها - هي موضع الالتقاء.

(٤) السحر - بفتح المهملة، وسكون الحاء المهملة - هو الصدر، وهو في الأصل: الرئة. الفتح (١٣٩/٨)، وانظر: غريب أبي عبيد (٣٢٢/٤)، والمجموع المغيث (٦٥/٢)، والنهاية (٣٤٦/١).

(٥) النحر - بفتح النون، وسكون المهملة -: موضع النحر. كذا في الفتح.
وقال الحربي: النحر هو موضع القلادة. غريب الحديث للحربي (٤٤٤/٢)، والفتح (١٣٩/٨).

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٦٦).

(٧) كلمة (أيضا) ساقطة من نسخة (ل).

(٨) أبو أسامة هو موضع الالتقاء.

عائشة، قالت سمعت رسول الله ﷺ وهو مسند إلى صدري يقول: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق**»[١].

١٠٧٧٢- حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب، حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله ابن أبي مليكة، عن عائشة[٢] قالت: **مات رسول الله ﷺ في بيتي، ويومي، وبين سحري ونحري، ودخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه جريدة رطبة وذكر الحديث**[٣].

١٠٧٧٣- حدثنا يونس، حدثنا أبو داوود، حدثنا شعبة[٤]، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة، **أن رسول الله ﷺ لما مرض مرضه الذي توفي**[٥] **فيه، أصابته بحة، فجعلت أسمعه يقول: «في**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٢٣)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٨٥/ الطريق الثاني).

فوائد الاستخراج: ذكر متن رواية أبي أسامة، وساق مسلم إسنادها، وأحال بها على رواية مالك بن أنس، عن هشام.

(٢) عائشة - رضي الله عنها - هي موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٦٦).

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٥) في نسخة (ل): قبض.

الرفيق الأعلى مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين[١] الآية كلها، فعلمت أنه مخير[٢].

١٠٧٧٤- حدثنا الدقيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون[٣]، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بُدئ فيه، فقلت: وارأساه، فقال** / (ك٥/١٦٢/أ): **وددت أن ذلك وأنا حي؛ فأصلي عليك وأدفنك، قالت: فقلت -غَيْري-: كأني بك[٤] في ذلك اليوم معرسا[٥] ببعض نسائك، فقال: «بل أنا وارأساه، ادعي أباك وأخاك؛ فأعهد إليهما؛ فإني أخاف أن يتمنى متمن[٦]، ويقول قائل: أنا،**

---

(١) سورة النساء، آية (٦٩).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٢٣).

تنبيه: هذا الحديث في نسخة (ل)، وقع قبل الحديث (١٠٧٧٢).

(٣) يزيد بن هارون هو موضع الالتقاء.

(٤) كلمة (بك) ساقطة في نسخة (ل)، وضبب لها.

(٥) معرسا - بفتح العين المهملة، وتشديد الراء المكسورة، وبسكون العين المهملة وتخفيف الراء - يقال: أعرس، وعرس: إذا بنى على زوجته، ثم استعمل في كل جماع، والأول أشهر؛ لأن التعريس: النزول بليل. الفتح (١٠/١٢٥)، وانظر المجموع المغيث (٢/٤٢١)، والنهاية (٣/٢٠٦).

(٦) في الأصل ونسخة (هـ): (متمني)، والتصويب من نسخة (ل)، وصحيح مسلم.

ولا، [و][1] يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»[2].

١٠٧٧٥- حدثني أحمد بن إبراهيم أبو علي القُهُسْتَاني [وغيره][3]، قال[4]: حدثنا يحيى بن يحيى[5]، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى ابن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد، يقول: قالت عائشة[6]: **وارأساه؛ فقال رسول الله ﷺ: «ذاك[7] لو كان وأنا حي؛ فكنت أستغفر لك، و**[8]

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٩٢)، وهذا تكرار له سندا ومتنا.

(٣) من نسخة (ل).

(٤) في نسخة (ل): قالا.

(٥) ابن بكر بن عبد الرحمن، التميمي، أبو زكريا، النيسابوري، ت (٢٢٦) هـ على الصحيح.

وثقه الأئمة وأثنوا عليه، منهم: إسحاق بن راهويه، وأحمد، وابو زرعة، والنسائي، وابن حبان، وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٩/١٩٧/ ترجمة ٨٢٣)، والثقات (٩/٢٦١،٢٦٢)، وتهذيب الكمال (٣٢/٣١-٣٧/ ترجمة ٦٩٤٣)، وتقريب التهذيب (١٠٦٩/ ترجمة ٧٧١٨).

(٦) عائشة رضي الله عنها هي موضع الالتقاء.

(٧) في نسخة (ل): ذلك.

(٨) في نسخة (ل): أو.

أدعو لك، فقالت: واثكل[١] أُميّاه[٢]، والله إني لأحسبك تحب موتي، ولو كان ذلك، لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك، فقال رسول الله ﷺ: «بل أنا وارأساه، أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه، فأعهد؛ أن[٣] يقول القائلون، أو يتمنى المتمنَون»[٤]، ثم قال: يأبى الله، ويدفع المؤمنون أو يدفع الله، ويأبى المؤمنون»[٥] [٦].

١٠٧٧٦- حدثنا عباس الدوري، وأبو داوود الحراني، وأبو أمية

---

(١) الثكل - بضم الثاء، وسكون الكاف، ويفتحان أيضا -: فقد الولد، أو من يعز على الفاقد.

انظر: المجموع المغيث (١/٢٦٩)، والنهاية (١/٢١٧)، ولسان العرب (١/٤٩٥)، وفتح الباري (١٠/١٢٥).

(٢) في نسخة (ل): أماه.

(٣) حرف (أن) ساقط من نسخة (ل).

(٤) هكذا في الأصل ونسخة (هـ) وفي نسخة (ل): المتمنون.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٤٩٢).

(٦) في نسخة (ل) زيادة: (روى عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، في رجال في أهل العلم، أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول.. وهو صحيح -: «إنه لم يقبض نبي قط، حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يخير». انتهت الزيادة.

وهذه الزيادة هي جزء من الحديث المتقدم برقم (١٠٤٢٤).

الطرسوسي، قالوا: حدثنا أبو نعيم[١]، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا خرج، أقرع بين نسائه، فصارت[٢] القرعة على عائشة وحفصة، فخرجتا معه جميعا، وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل، سار مع عائشة يتحدث معها؛ فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري، وأركب بعيرك؛ فتنظرين وأنظر؟ قالت: بلى، فركبت عائشة على بعير حفصة، وركبت حفصة على بعير عائشة، فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة، وعليه حفصة، فسلم ثم سار معها حتى نزلوا، ففقدته عائشة، فغارت، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر[٣]، وتقول: يا رب سلط علي حية أو عقربا تلدغني؛ فإن[٤] رسولك** / (ك٥/١٦٢/ب) **لا أستطيع أن أقول له شيئاً**[٥].

---

(١) أبو نعيم - الفضل بن دكين - هو موضع الالتقاء.

(٢) في الصحيحين: (فطارت).

قال ابن حجر: أي: حصلت، وطير كل إنسان نصيبه. الفتح (٩/٣١١).

(٣) في نسخة (ل): (الأرض)، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٤) كلمة (فإن) ساقطة من نسخة (ل).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، رضي الله تعالى عنها - (٤/١٨٩٤،١٨٩٥/ حديث رقم ٨٨).

=

١٠٧٧٧- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا حسين الجعفي، حدثنا زائدة، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري[(١)]، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**»[(٢)].

١٠٧٧٨- حدثنا علي بن المبارك الصنعاني[(٣)] بصنعاء، حدثنا ابن

=

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد السفر - (٩/ ٣١٠/ حديث رقم ٥٢١١).

(١) عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري هو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، رضي الله تعالى عنها - (٤/١٨٩٥/ حديث رقم ٨٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، رضي الله عنها - (٧/ ١٠٦/ حديث رقم ٣٧٧٠)، وطرفاه في (٥٤١٩،٥٤٢٨).

(٣) هو: علي بن محمد بن عبد الله بن المبارك.

هكذا سماه المزي في الرواة عن (زيد بن المبارك)، وكذلك سماه الخليلي وكناه: أبا الحسن، فيما نقله الذهبي عنه، ولم أجده في الارشاد.

وذكر المزي أنه ابن اخت (زيد بن المبارك).

وذكره ياقوت الحموي باسم: علي بن عبد الله بن المبارك. فلعله نسب إلى جده.

انظر: معجم البلدان (٣/٤٨٧)، وتهذيب الكمال (١٠/١٠٥/ ترجمة ٢١٢٦)، وتأريخ الإسلام (حوادث ٢٨١-٢٩٠هـ / ص ٢٣٠/ ترجمة ٣٧١).

أبي أويس، ح.

وحدثنا أبو المثنى، وأبو قلابة، قالا: حدثنا القعنبي[١]، [قالا][٢] حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام**»[٣].

١٠٧٧٩- حدثنا أبو الأحوص القاضي، قال: حدثنا محمد ابن كثير، عن الأوزاعي، عن عبدالله بن عبد الرحمن[٤]، عن أنس بن مالك، مثله[٥] [٦].

١٠٧٨٠- حدثني أبو علي القُهُسْتَاني، حدثنا يحيى بن يحيى[٧]، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، وعبدالله بن عبدالرحمن[٨]، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضل عائشة [على**

---

(١) القعنبي هو موضع الالتقاء.

(٢) من نسخة (ل).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٧٧).

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن هو موضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٧٧).

(٦) في نسخة (هـ) ذكر المتن -مثل متن الحديث السابق- ووضع عليه إشارة (لا - إلى).

(٧) ابن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري.

(٨) عبد الله بن عبد الرحمن هو موضع الالتقاء.

النساء][١]». **بمثله**[٢].

١٠٧٨١- حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو اليمان[٣]، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً: «**يا عائشة نزل جبريل [عليه السلام]**[٤] **وهو يقرأ عليك السلام**» ؛ **فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، قالت: وهو يرى ما لا أرى!** [٥].

١٠٧٨٢- حدثنا أبو الحسن الميموني، حدثنا أحمد بن شبيب ابن سعيد، حدثنا أبي، حدثنا يونس، عن ابن شهاب[٦]، قال: حدثني أبو سلمة، أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**[ياعائشة]**[٧] **هذا**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٧٧).

(٣) أبو اليمان هو موضع الالتقاء.

(٤) من نسخة (ل).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، رضي الله تعالى عنها - (٤/١٨٩٦/ حديث رقم ٩١).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا - (١٠/٥٨١/حيث رقم ٦٢٠١)، وأطرافه في (٢٢١٧، ٣٧٦٨، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣).

(٦) ابن شهاب هو موضع الالتقاء.

(٧) من نسختي (ل)، (هـ).

جبريل، وهو يقرأ عليك السلام»، قلت[١]: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، يرى مالا أرى! تريد بذلك النبي ﷺ[٢].

١٠٧٨٣- حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، حدثنا علي ابن بحر، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري[٣]، عن أبي سلمة، **عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «[ياعائشة][٤] هذا جبريل يقرأ عليك السلام»، قلت[٥]: وعليك وعليه السلام ورحمة الله، يرى مالا أرى![٦].**

١٠٧٨٤- حدثنا أبو الحسن بن البناء، حدثنا أحمد بن عبد الله ابن عروة، حدثنا عبد الملك بن / (ك٥/١٦٣/أ) الصباح، عن معمر، بإسناده، بمثله[٧]: **وبركاته، ترى ما لا نرى يا رسول الله![٨].**

---

(١) في نسخة (ل): فقلت.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٨١).

(٣) الزهري هو موضع الالتقاء.

(٤) من نسخة (ل).

(٥) في نسخة (ل): قالت.

(٦) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٨١).

(٧) في نسخة (ل): مثله.

(٨) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٨١).

١٠٧٨٥- حدثنا الصغاني، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا زكريا[١].

قال الصغاني: وحدثنا يعلى[٢]، حدثنا زكريا، عن الشعبي، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل يقرأ عليك السلام**»، **قالت: فقلت: وعليه السلام ورحمة الله**[٣].

١٠٧٨٦- حدثنا عباس الدوري، حدثنا يعلى [ح][٤].

وحدثنا أبو أمية، حدثنا يعلى[٥]، وأبو نعيم[٦]، قالا: حدثنا زكريا ابن أبي زائدة، عن عامر، عن أبي سلمة، **أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ قال لها: «إن جبريل يقرأ عليك السلام»؛ فقلت: وعليه السلام ورحمة الله**[٧].

١٠٧٨٧- حدثنا يوسف بن مسلم، وأبو العباس الغزي، قالا: حدثنا أبو نعيم[٨]، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، قال: سمعت عامراً يقول:

---

(١) زكريا بن أبي زائدة - هو موضع الالتقاء، في هذا الطريق.

(٢) يعلى - ابن عبيد - هو موضع الالتقاء.

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٨١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٠).

(٤) من نسخة (ل).

(٥) يعلى - ابن عبيد - هو موضع الالتقاء، في الطريقين.

(٦) أبو نعيم - الفضل بن دكين الملائي - هو موضع الالتقاء أيضا.

(٧) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٨١)، وطريق (يعلى بن عبيد) عند مسلم برقم (٩٠)، وطريق (أبي نعيم) برقم (٩٠/ الطريق الثاني).

(٨) أبو نعيم - الفضل بن دكين - هو موضع الالتقاء.

حدثني أبو سلمة، أن عائشة حدثته، أن النبي ﷺ قال لها مثله[١]: **وبركاته**[٢].

١٠٧٨٨- حدثنا الحسين بن الحكم الحبري، حدثنا أبو نعيم[٣]، **بمثله: وبركاته**[٤].

١٠٧٨٩- أملى عليّ أبو محمد علي بن عثمان النفيلي، حدثنا أبو جعفر النفيلي، وأبو مسهر[٥]، والحسن بن أعين، قالوا: حدثنا عيسى ابن يونس[٦]، حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن **عائشة، قالت: جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاقدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً:**

قالت الأولى: زوجي لحم جمل غث[٧]، على رأس جبل، لا سهل

---

(١) في نسخة (ل): بمثله.

(٢) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٨١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٠/ الطريق الثاني).

(٣) أبو نعيم هو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٨١)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٠/ الطريق الثاني).

(٥) هو عبد الأعلى بن مسهر، الغساني، الدمشقي، ت (٢١٨) هـ.

(٦) عيسى بن يونس هو موضع الالتقاء.

(٧) بفتح المعجمة، وتشديد المثلث، أي: مهزول. كذا قال أبو عبيد، وسائر أهل الغريب،

فيرتقى، ولا سمين[1] فينتقل.

قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره؛ إني أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عُجَره وبُجَره[2].

= والشراح، كما قال النووي. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٨٩)، وشرح النووي (١٥/٢٠٩)، وفتح الباري (٩/٢٥٩). وفيه: يجوز جره، صفه للجمع، ورفعه، صفه للحم.

تنبيه: هذا الحديث مليء بالكلمات الغريبة، وكلماته مبثوثة في كتب الغريب، وشرحه أبو عبيد (٢/٢٨٦-٣٠٩)، والزمخشري في الفائق (٣/٤٨- ٥٤)، والنووي في شرحه على صحيح مسلم (١٥/٢٠٨-٢١٧)، وابن حجر في الفتح (٩/٢٥٥-٢٧٨).

وأُفردت فيه مؤلفات خاصة به، منها: (بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد) للقاضي عياض، وهو أوسعها وأجمعها، كما قال الحافظ في الفتح (٩/٢٥٦).

وقد أفردت كلماته الغريبة، وجمعت مادتها العلمية من المصادر في بطاقات كبيرة، فزادت على (٤٩) بطاقة، وكادت أن تكون كتاباً مستقلا، فرأيت - بمشورة المشرف - أثابه الله - أن أختصرها جدا، وأحيل على مرجع أو مرجعين، للكلمة الواحدة، ومن أراد التوسع فليراجع المصادر الآنفة الذكر. والفتح (٩/٢٥٩).

(١) سهل، سمين: بالفتح بلا تنوين فيهما، ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدأ مضمر، أي: لا هو سهل ولاسمين، ويجوز الجر على أنهما صفة جمل وجبل. الفتح (٩/٢٥٩).

(٢) العجر والبجر - بضم أولهما، وفتح جيمهما، الأول بعين مهملة، والثاني بموحدة - =

قالت الثالثة: زوجي العشنق[١]، إن أنطق أُطلَّق، وإن أسكت أُعلق. قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة[٢]، لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سآمة[٣].

قالت الخامسة: زوجي إن أكل لف[٤]، وإن شرب اشتف[٥]، وإن

= جمع عجرة وبجرة، بضم فسكون.

والعجر: تعقد والعروق في الجسد، حتى تراها ناتئة، والبجر نحوها إلا أنها في البطن خاصة، ثم استعملا في الهموم والأحزان، وفي المعايب.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٩٠)، وفتح الباري (٩/٢٦٠).

(١) بفتح العين المهملة، والشين المعجمة، والنون، وأخره قاف، هو: الطويل. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٩١)، والفتح (٩/٢٦٠).

(٢) تهامة تقع غرب الجزيرة العربية، من عدن جنوبا إلى عسفان - بلدة شمال جده - شمالا، ويحدها غربا البحر، وشرقا جبال السراة. انظر: معجم ما استعجم (١/٥-١٦)، ومعجم البلدان (٢/٧٤، ٧٥).

(٣) قولها: (لاحر ولا قر، ولا مخافة ولا سآمة) هو بالفتح بغير تنوين؛ مبنية مع (لا) على الفتح، وجاء الرفع مع التنوين فيها. الفتح (٩/٢٦١).

(٤) اللف في الأكل: الإكثار منه، والتخليط من صنوفه، واستقصاؤه حتى لا يبقى منه شيء. بغية الرائد (ص٨٠).

(٥) الاشتفاف في الشرب: استقصاء ما في الإناء، مأخوذ من الشفافة -بالضم والتخفيف- وهي البقية تبقى في الإناء، فإذا شربها صاحبها قيل: اشتفها. انظر: بغية الرائد (ص٨٠)، والفتح (٩/٢٦٣).

اضطجع التف[١]، ولا يولج الكف، ليعلم البث[٢].

قالت السادسة: زوجي إن دخل فهد[٣]، وإن خرج أسد[٤]، ولا يسأل عما عهد[٥].

قالت السابعة: زوجي عياياء[٦] .....

---

(١) أي: إذا نام تلفف في ثوب، ونام ناحية عنها.

(٢) البث: الحزن. ويطلق على الشكوى، وعلى المرض، وعلى الأمر الذي لا يصبر عليه. بغية الرائد (ص٨١)، والفتح (٩/٢٦٣).

(٣) فهد - بفتح الفاء، وكسر الهاء - مشتق من الفهد - تصفه بكثرة النوم والغفلة في منزله، على وجه المدح له. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٩٥) والفتح (٩٨/٢٦١).

(٤) أسد - بفتح الهمزة، وكسر السين - مشتق من الأسد. تصفه بالشجاعة ومعناه: إذا صار بين الناس، أو خالط الحرب، كان الأسد. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٩٦)، وشرح النووي (١٥/٢١٠).

(٥) يعني أنه شديد الكرم، كثير التغاضي، لا يتفقد ماذهب من ماله. الفتح (٩/٢٦٢).

(٦) العيايا - بالعين المهملة - الذي تعييه مباضعة النساء. وقيل: الذي لا يتجه لشيء، ولايتصرف في الأمور.

والذي في الصحيحين: (غياياء أو عياياء) بفتح المعجمة بعدها تحتانية خفيفة، ثم أخرى بعد الألف الأولى، والتي بعدها بمهملة، وهو شك من راوي الخبر: عيسى بن يونس.

وفي معنى (غياياء) بالمعجمة أقوال: منها: أن الغياية كل ما أظل الإنسان فوق

طباقا[١]، كل داء له دَاء[٢]، شجك أو فلك[٣]، أو جمع كلا لك.

قالت الثامنة: زوجي المس مس أرنب، والريح ريح زرنب[٤].

قالت التاسعة: / (ك٥/١٦٣/ب) زوجي رفيع العِماد[٥]، طويل النِّجَاد[٦]،

= رأسه، من سحاب وغيره، ونحو ذلك، فكأنه غطي عليه من جهله، وسترت عنه مصالحه.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٩٤،٢٩٥)، وبغية الرائد (ص٨٩)، والفتح (٩/٢٦٣).

(١) الطباقا: الذي تنطبق عليه أموره، فلا يهتدي لوجها. وقيل غير ذلك. انظر النهاية (٣/١١٤).

(٢) كل داء له داء، أي: أن كل داء تفرق في الناس فهو فيه. ويحتمل أن يكون معناه: كل داء فيه في غاية التناهي.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٩٥)، والفتح (٩/٢٦٤).

(٣) الشج في الرأس خاصه، وهو أي يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقه. والفل في سائر الجسد. انظر بغية الرائد (ص٩١)، والنهاية (٢/٤٤٥).

(٤) زرنب - بوزن: أرنب، لكن أوله زاي - نبات طيب الريح، وقيل: شجر طيب الريح. وقيل: الزعفران. انظر: النهاية، (٢/٣٠١)، والفتح (٩/٢٦٤).

(٥) العماد والعمود: الخشبة التي يقوم عليها البيت. كَنَّت بارتفاعه عن شرفه، وارتفاع بيته. انظر: درة الضرع (ص٤٨)، والنهاية (٣/٢٩٦).

(٦) النجاد - بكسر النون، وجيم خفيفة - حمائل السيف. كنَّت بذلك عن طول قامته. انظر: درة الضرع (ص٤٨)، والفتح (٩/٢٩٦).

عظيم الرماد، قريب البيت من الناد[١].

قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك؟! مالك خير من ذلك، له إبل قليلات المسارح[٢]، كثيرات المبارك[٣]، إذا سمعن صوت المِزْهَر[٤] أيقن أنهن هوالك[٥].

---

(١) الفصيح في العربية: (النادي) بالياء، لكن المشهور في الرواية حذف الياء ليتم الجمع. وقد وصفت زوجها بالكرم والسؤدد لأنه لا يقريبُ بيته من النادي إلا من هذه صفته، لأن الضيفان يقصدون النادي، ولأن أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من بيت قريب النادي، واللئام يتباعدون من النادي، والنادي، والندى، والمنتدى: مجلس القوم. انظر: شرح النووي (١٥/٢١١).

(٢) المسارح: جمع مسرح، وهو: الموضع الذي تطلق لترعى فيه. الفتح (٩/٢٦٦).

(٣) المبارك: جمع مبرك، وهو: موضع نزول الإبل. الفتح (٩/٢٦٦).

ومعنى (قليلات المسارح، كثيرات المبارك): أنه لاستعداده للضيفان، بلحومها وألبانها، وكرم خلقه، لايوجههن نهاراً إلا قليلا، ولكنهن يبركن بفنائه، فإن فاجأه ضيف فيقريه من لحمها ولبنها. بغية الرائد (ص١٠٧)، وانظر الفتح (٩/٢٦٦، ٢٦٧).

(٤) المزهر - بكسر الميم، وسكون الزاي، وفتح الهاء كمنبر-: العود الذي يضرب به، ويغنى فيه.

انظر: بغية الرائد (ص١٠٥)، والفتح (٩/٢٦٦)، والقاموس المحيط (١/٤٠٣).

(٥) أي: أنه مما كثرت عادته بإنزال الضيفان، وإطعامهم، وسقيهم وضرب المعازف عليهم، ونحره الإبل، لذلك صارت الإبل إذا سمعت المعازف عرفت بجري عادتها أنها تنحر. بغية الرائد (ص١٠٩).

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، وما أبو زرع؟! أَنَاسَ[١] من حُلِيٍ أُذُنَيَّ، وملأ من شَحمٍ عَضُدَيَّ، وبجحني[٢] فبجحت[٣] إليّ نفسي، وجدني في أهل غُنَيْمَة بِشِقٍ[٤]، فجعلني في أهل صَهِيل[٥] وأطيط[٦]، ودائس[٧]

---

(١) أناس - بفتح الهمز، وتخفيف النون، وبعد الألف مهملة - أي حرك أذني بالحلي، من القرط والشنوف. والنوس: حركة كل شيء متدل.

بغية الرائد (ص١١٨)، والفتح (٩/٢٦٧).

(٢) فيها روايتان: تشديد الجيم، وتخفيفها.

شرح النووي (١٥/٢١٢)، والفتح (٩/٢٦٧).

(٣) فيها لغتان: فتح الجيم، وكسرها، والكسر أفصح. والمعنى: فرحني ففرحت. وقيل: عظمني فعظمت عند نفسي.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٣٠١)، وشرح النووي (١٥/٢١٢).

(٤) المعروف في روايات الحديث، والمشهور لأهل الحديث: كسر الشين. وعند أهل اللغة: فتحها وفيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه موضع بعينه. والثاني: أنه شق جبل، كانوا فيه لقلتهم. الثالث: أنهم كانوا في شظف من العيش.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٣٠١)، وشرح النووي (١٥/٢١٢).

(٥) الصهيل: أصوات الخيل. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٣٠١).

(٦) الأطيط: أصوات الإبل وحنينها. النهاية (١/٥٤).

(٧) الدائس هو: الذي يدوس الطعام، ويدقه بالفدان، ليخرج الحب من السنبل.

فأرادت: أنهم أصحاب زرع.

بغية الرائد (ص١٢٤، ١٢٥)، والنهاية (٢/١٤٠).

ومُنَقٍّ[١]، وعنده أقول فلا أقبّح، وأرقد فأتصبح[٢]، وأشرب فَأَتَقَمَّحْ[٣] أم أبي زرع، وما أم أبي زرع؟! عكومها[٤] رداح[٥]، وبيتها فَساح[٦].

---

(١) منق - بضم الميم، وفتح النون - على الصحيح المشهور - وتشديد القاف - المراد به: الذي ينقي الطعام، أي يخرجه من بيته وقشوره. والمقصود: أنه صاحب زرع، ويدوسه وينقيه. هذا كلام النووي وغيره. وفيه أقوال أخرى. انظر: شرح النووي (٢١٣/١٥)، وفتح الباري (٢٦٨/٩).

(٢) أي: أنام الصبحة، وهي بعد الصباح، أي أنها مكفية بمن يخدمها. شرح النووي (٢١٣/١٥).

(٣) هكذا بالميم، وفي الصحيحين: (أتقنح) بالنون.

قال البخاري: وقال بعضهم: فأنقمح بالميم، وهذا أصح. اهـ.

وقال عياض: لم يقع في الصحيحين إلا بالنون، ورواه الأكثر في غيرهما بالميم. اهـ.

وهما بمعنى؛ لأن الميم والنون يتعاقبان، مثل (امتقع لونه) و (انتقع).

وهو مأخوذ من قمح البعير يقمح: إذا رفع رأسه من الماء بعد الري.

وقد تواردت أقوال الشراح على أن المعنى: أنها تشرب حتى لا تجد مساغا، أو: أنها لا يقلل مشروبها، ولا يقطع عليها، حتى تتم شهوتها منه.

انظر: بغية الرائد (ص١٢٧)، والنهاية (١٠٦/٤)، والفتح (٢٦٨/٩، ٢٦٩)، وتخريج الحديث.

(٤) العكوم - بضم المهملة - جمع عكم - بكسرها وسكون الكاف - هي الأعدال والأحمال، التي تجمع فيها الأمتعة. انظر: بغية الرائد (ص١٣٢)، والفتح (٢٦٩/٩).

(٥) رداح - بفتح الراء وكسرها، وآخره مهملة - أي: عظام كثيرة الحشو.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٠٥/٣)، والفتح (٢٦٩/٩).

(٦) فساح -بفتح الفاء، وتخفيف السين المهملة - أي: واسع. شرح النووي (٢١٣/١٥).

ابن أبي زرع، وما ابن أبي زرع؟! مضجعه كَمَسَلِّ[١] شَطْبَةٍ[٢]، وتشبعه ذِرَاعُ الجَفْرة[٣].

ابنة أبي زرع، وما ابنة أبي زرع؟! طوع أبيها وطوع أمها، وملء كسائها[٤]، وغيظ جارتها[٥].

جارية أبي زرع، وما جارية أبي زرع؟! لا تبث[٦] حديثنا تبثيثا، ولا

---

(١) مسل - بفتح الميم والسين المهملة، وتشديد اللام - مصدر بمعنى المسلول، أي: ما سل من قشره.

انظر: المجموع المغيث (٢/١١٦)، وشرح النووي (١٥/٢١٣).

(٢) شطبة - بشين معجمة، ثم طاء مهملة ساكنة، ثم موحدة، ثم هاء - هي: ما شطب من جريد النخل، وهو سعفه، وهو أن تشق منه قضبان رقاق، تنسج منه الحصر.

وقال ابن حبيب: الشطبة: العويد المحدد، كالمسلة.

ومرادها: أنه مهفهف خفيف اللحم، كالشطبة.

انظر: بغية الرائد (ص١٣٧)، وشرح النووي (١٥/٢١٣، ٢١٤).

(٣) الجفرة - بفتح الجيم، وسكون الفاء -: الأنثى من أولاد المعز، والذكر: جفر، وهو ابن أربعة أشهر. انظر: بغية الرائد (ص١٣٧)، والفتح (٩/٢٧٠).

(٤) سيأتي في الحديث الآتي برقم (١٦٢٣) لفظ: (صفر ردائها)، فانظره.

(٥) المراد بجارتها: ضرتها، ويحتمل أن تكون الجارة بالسكنى، يغيظها ما ترى من حسنها، وجمالها، وعفتها، وأدبها. انظر: الرائد (ص١٣٩)، وشرح النووي (١٥/٢١٤).

(٦) تبث - بالموحدة، ثم المثلثة - وفي رواية: تنث - بالنون - وهما بمعنى، أي: لا تشيعه وتظهره. انظر: بغية الرائد (ص١٤٩)، وشرح النووي (١٥/٢١٤).

تُنَقِّثُ[١] مِيْرَتَنَا[٢] تَنْقِيْثًا، ولا تملأ بيتنا تعشيشا[٣].

---

(١) في الأصل ونسخة (هـ): (تنقت) بالمثناة آخره، وكذلك كلمة (تنقيتا)، وفوقها ما يشبه الضبة في نسخة (هـ)، والذي أثبته من نسخة (ل) والصحيحين.

قال ابن حجر: تنقث بتشديد القاف، بعدها مثلثة، كذا في البخاري، وضبطه عياض في (مسلم) بفتح أوله، وسكون النون، وضم القاف. اهـ. وهي عند مسلم على الوجهين، كما ذكر النووي.

وفي معناه أقوال: منها قول أبي عبيد: يعني الطعام لا تأخذه فتذهب به، تصفها بالأمانة، والتنقيث: الإسراع في السير. اهـ.

ومنها قول النيسابوري: التنقيث: إخراج مافي منزل أهلها إلى غيرهم.

ومنها قول ابن حبيب: معناه لا تفسده، ولا تفرقه، ولا تسرع فيه، وليس من الإسراع في السير، والتنقيث من الفساد والتفرقة.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٠٧/٢)، وبغية الرائد (ص١٤٩، ١٥٠)، والفتح (٢٧١/٩)، وشرح النووي (٢١٦/١٥).

(٢) الميرة - بكسر الميم، وسكون التحتانية، بعدها راء - هي: الطعام. وأصله من امتيار البوادي من الحواضر، أي: ما يحمله البدوي من الحضر، ويحمله إلي منزله، لينتفع به أهله.

انظر بغية الرائد (ص١٦٢)، والفتح (٢٧٢/٩).

(٣) تعشيشا - بالعين المهملة، بعدها معجمتين - أي أنها مصلحة للبيت، مهتبلة بتنظيفه وإلقاء كناسته، وإبعادها عنه، وليست ممن تضم كناسته وسقطه هاهنا وهاهنا، وتتركها مجتمعة في أماكن منه كأنها الأعشاش.

انظر: بغية الرائد (ص١٥١)، والفتح (٢٧٢/٩).

قالت: خرج أبوزرع، والأَوْطَابُ[١] تُمْخَضُ[٢]، فلقي امرأة معها ولدان كالفهدين، يلعبان من تحت خصرها برمانتين[٣]؛ فطلقني ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سريا[٤] ركب شرياً[٥]، وأخذ خطيا[٦]

---

(١) الأوطاب جمع وطب -بفتح الواو، وسكون الطاء المهملة- وهي: أسقية اللبن.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٣٠٨)، ولسان العرب (٦/٤٨٦٥).

(٢) المخض: تحريك السقاء الذي فيه اللبن، ليخرج زبده.

ومرادها، أنه يبكر بخروجه من منزلها غدوة، وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم.

ويحتمل أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه، كان في زمن الخصب، وطيب الربيع.

انظر: بغية الرائد (ص ١٥٦، ١٥٧)، والنهاية (٤/٣٠٧)، والفتح (٩/٢٧٣).

(٣) سيأتي بيان هذا اللعب، في الحديث الآتي برقم (١٦٢٧).

(٤) سريا - بالسين المهملة، ثم راء، ثم تحتانية ثقيلة - أي: من سراة الناس، وهم كبراؤهم، والسري من كل شيء: خياره، وقيل: سخيا.

انظر: بغية الرائد (ص١٦٠)، والفتح (٩/٢٧٤).

(٥) شريا - بمعجمة، ثم راء، ثم تحتانية ثقيلة - تعني: فرسا خياراً فائقاً. والشري: الفرس الذي يستشري في سيره، أي: يلج ويمضي بلا فتور ولا انكسار.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٣٠٨)، والفتح (٩/٢٧٤).

(٦) خطيا - بفتح الخاء المعجمة، وكسر الطاء المهملة - نسبة إلى الخط، صفة موصوف، وهو الرمح. والخط: موضع بنحواحي البحرين، تجلب منه الرِماح.

الفتح (٩/٢٧٤)، وانظر: بغية الرائد (ص١٦١).

وأراح علي نعَما[١] ثريّا[٢]، وقال لي: كلي أم زرع، وميري أهلك، وأعطاني من كل رائحة[٣] زوجاً[٤]، فلو جمعت كل شيء أعطانيه، ما بلغت أصغر آنية أبي زرع[٥].

قالت عائشة: فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة، كنت لك كأبي زرع لأم زرع»[٦].

---

(١) نعما -بفتحتين- هو جمع لا واحد له من لفظه، وهو: الإبل خاصة، ويطلق على جميع المواشي إذا كان فيها الإبل. الفتح (٩/٢٧٤).

(٢) الثري: الكثير من كل شيء. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٣٠٩).

(٣) أي مما يروح من الإبل، والبقر، والغنم. شرح النووي (١٥/٢١٥).

(٤) أي: اثنين. ويحتمل أنها أرادت صنفا. والزوج يطلق على الصنف.
شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢١٥).

(٥) قولها: (فلو جمعت كل ...) الخ، يعني به: أن أحواله عندها محتقره بالنسبة لأبي زرع، وأنه لم يقع عندها موقع أبي زرع، وذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها، فسكنت محبته في قلبها.

قال الحافظ: ويظهر لي حمله على معنى غير مستحيل، وهو: أنها أرادت أن الذي أعطاها جملة، أراد أن توزعه على المدة إلى أن يجيء أوان الغزو، فلو وزعته لكان حظ كل يوم - مثلا - لا يملأ أصغر آنية أبي زرع، التي كان يطبخ فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار، بغير نقص ولا قطع. اهـ.

انظر: بغية الرائد (ص١٦٣)، والفتح (٩/٢٧٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع -

اللفظ لأبي جعفر النفيلي، **وقال: ولا تنقل ميرتنا تنقيثا**[١].

١٠٧٩٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد[٢]، ح.

وحدثني أبي، قال: حدثنا علي بن حجر[٣]، ح.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو شيخ الحراني، والنفيلي، قالوا: حدثنا عيسى ابن يونس[٤]، بهذا الحديث، بطوله[٥].

١٠٧٩١- حدثني هشام بن علي بن هشام أبو علي السيرافي بالبصرة، وحنبل بن إسحاق، ح / (ك٥/١٦٤/أ).

وحدثني إبراهيم بن يحيى بن منصور[٦]، قالوا: حدثنا موسى بن إسماعيل[٧]، حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن هشام بن عروة، عن أخيه[٨]،

=

(٤/١٨٩٦-١٩٠٢/ حديث رقم ٩٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب النكاح، باب حسن العشرة مع الأهل - (٩/٢٥٤/ حديث رقم ٥١٨٩).

(١) تقدم التعليق على هذه الكلمة قبل أسطر، فراجعه.

(٢) هو القاسم بن سلام - كما صرح به القاضي عياض في بغية الرائد (ص٤).

(٣) علي بن حجر هو موضع الالتقاء، في هذا الطريق.

(٤) عيسى بن يونس هو وضع الالتقاء.

(٥) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٨٩).

(٦) لم أقف على ترجمته، واسم جده في نسخة (ل): ميمون.

(٧) موسى بن إسماعيل هو موضع الالتقاء.

(٨) هو عبد الله بن عروة، كما تقدم في الحديث رقم (١٠٧٨٩).

عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال [لي][1] رسول الله ﷺ: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**».

وذكر الحديث بمعناه، غير أنه قال: **عيايا طباقا -ولم يشك[2]-، وقال: قليلات المسارح. وقال: [و][3] صفر ردائها[4]، وخير نسائها[5]، وعقر[6]**

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) أي: كما شك عيسى ين يونس، فقد أخرج الشيخان حديثه بلفظ (غيايا، أو عيايا)، انظر الحديث رقم (١٠٧٨٩).

(٣) من نسخة (ل).

(٤) قولها: (صفر ردائها): صفر - بكسر الصاد المهملة، وسكون الفاء - أي: خال فارغ. والمعنى: أن رداءها كالفارغ الخالي، لأنه لا يمس من جسمها شيئا؛ لأن ردفها وكتفيها يمنع مسه من خلفها شيئا من جسمها، ونهدها يمنع مسه شيئا من مقدمها.

وقيل معناه: أنها ضامرة البطن، فكأن ردائها صفرا.

انظر: بغية الرائد (ص ١٣٩، ١٤٤)، والنهاية (٣/٣٦)، والفتح (٩/٢٧١).

(٥) أي: نساء وقتها أو قومها. بغية الرائد (ص ١٤٥).

(٦) كلمة (عقر) فوقها ضبة في نسخة (ل). وكتب فوقها في نسخة (هـ): (عبر).

وفي صحيح مسلم كما في الأصل هنا. قال النووي: (عقر) هكذا هو في النسخ: (عقر) بفتح العين، وسكون القاف. قال القاضي: كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا، قال: وضبطه الجياني: (عُبر) بضم العين، وإسكان الباء الموحدة. اهـ.

و(عقر جارتها) أي: دهشها أو قتلها، أو تهلكها حسداً. أو يكون من العقر الذي هو الجرح، يقال: كلب عقور، أي: يجرح. وقيل معناه: أن زوجها يترك جارتها

جارتها وقال: فلا تنقث[١] ميرتنا تنقيثا. وقال: وأعطاني من كل رائحة[٢] زوجا[٣].

[من هنا][٤] لم يخرجاه:

١٠٧٩٢- ز- حدثنا العطاردي، حدثنا أبو معاوية، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، بحديث في[٥] **أبي زرع**

=

فلا تحبل، فتصير كالعاقر.

وأما الرواية بلفظ (عُبْر) - بضم العين، وإسكان الموحد - فهي من العبر - بالفتح - أي: تبكي حسدا لما تراه منها. أو من العبرة - بالكسر - أي: ترى من حسنها وعفتها وعقلها، ما تعتبر به.

وقد رويت هذه الكلمة بألفاظ أخرى. انظر: بغية الرائد (ص١٣٩، ١٤٠)، ودرة الضرع (ص٦٠)، وشرح النووي (١٥/٢١٤)، والفتح (٩/٢٧٠).

(١) في نسخة (ل): (ولاتنقث)، وانظر الحديث رقم (١٦٢١).

(٢) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ). وفي صحيح مسلم، من طريق موسى ابن إسماعيل، هذه، بلفظ (ذابحة) بالذال المعجمة، في جميع النسخ، على ما قال النووي، ومعناه: من كل ما يجوز ذبحه من الإبل، والبقر والغنم، وغيرها.

انظر شرح النووي (١٥/٢١٥، ٢١٦).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث رقم (١٠٧٨٩)، وهذا الطريق عند مسلم برقم (٩٢/ الطريق الثاني).

(٤) من نسختي (ل)، (هـ).

(٥) حرف (في) ليس في نسخة (ل).

وأم زرع[1].

---

(١) في إسناده: العطاردي، شيخ المصنف، وهو أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وأكثر النقاد على تضعيفه، لكن ترجح لي: أنه لا بأس به.

وفيه كذلك: أبو معاوية: محمد بن خازم. ثقة في حديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، تقدمت ترجمته.

ولم أقف على من أخرج رواية أبي معاوية، سوى أبي عوانة.

وأبو معاوية هنا خالف عيسى بن يونس في روايته السابقة برقم (١٠٧٨٩) - التي اتفق الشيخان على إخراجها، من جهتين:

الجهة الأولى: أن أبا معاوية أسقط الواسطة بين هشام بن عروة وأبيه، وهو عبد الله بن عروة، كما في رواية عيسى بن يونس.

قال الدارقطني: وقول عيسى بن يونس ومن تابعه، عن هشام، هو الصواب. العلل (٥/ق ٣٦/أ)، ثم وقفت عليه في المطبوع (١٤/١٥٢/ سؤال ٣٤٩٠).

الجهة الثانية: أنه جعل الحديث كله مرفوعاً: وقد تابعه غير واحد على ذلك، ستأتي رويات بعضهم في الطريق التالية، واستوعب ذكرهم - تقريبا - القاضي عياض في بغية الرائد (ص١٨-٢٠).

قال الدارقطني: الصحيح عن عائشة أنها هي حدثت النبي ﷺ بقصة النسوة، فقال لها -حينئذ-: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

وكذلك قال الخطيب البغدادي، وابن الجوزي. انظر الفتح (٩/٢٥٧).

وأما الحافظ ابن حجر فصحح رواية القاسم بن عبد الواحد، عن عروة، به مرفوعا - وسيأتي تخريجها في التعليق على الحديث رقم (١٠٧٩٦) - ثم قال: ويقوي رفع جميعه، أن التشبيه المتفق على رفعه، يقتضي أن يكون النبي ﷺ سمع القصة،

١٠٧٩٣- ز- حدثني عثمان بن خرزاذ، وأخو خطاب[١]، قالا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عقبة بن خالد[٢]، حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال هشام[٣]: فحدثني يزيد بن رُومان[٤]، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وذكر الحديث: قال رسول الله ﷺ: «**كنت لك كأبي زرع**

=

وعرفها فأقرها، فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية، ويكون المراد بقول الدارقطني، والخطيب، وغيرهما من النقاد: (أن المرفوع منه ما ثبت في الصحيحين، والباقي موقوف من قول عائشة)، هو أن الذي تلفظ به النبي ﷺ - لما سمع القصة من عائشة - هو التشبيه فقط، ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكما، ويكون من عكس ذلكَ فنسب قصَّ القصة، من ابتدائها إلى انتهائها، إلى النبي ﷺ واهما، كما سيأتي بيانه. اهـ. الفتح (٩/٢٥٧)، ولم أقف على ذلك البيان الذي أحال عليه الحافظ رحمه الله.

(١) هو: محمد بن بشر بن مطر، الوراق، أبو بكر، البغدادي، ت (٢٨٥) هـ.

(٢) ابن عقبة بن خالد، السكوني، أبو مسعود، المجدر، الكوفي، ت (١٨٨) هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٦/٣١٠/ ترجمة ١٧٢٦)، والثقات (٧/٢٤٨)، و تأريخ أسماء الثقات لابن شاهين (١٧٣/ ترجمة ١٠٣١، ١٠٣٨)، وتهذيب الكمال (٢٠/١٩٥-١٩٧/ ترجمة ٣٩٧٥)، وتقريب التهذيب (٦٨٣/ ترجمة ٤٦٧٠).

(٣) هو بالإسناد السابق؛ لأن قائل: (قال هشام) هو عقبة بن خالد، كما هو صريح رواية الطبراني في الكبير (٢٣/١٦٧،١٦٨/ ترجمة ٢٦٨).

(٤) الأسدي، أبو روح، المدني، مولى آل الزبير بن العوام، ت (١٣٠) هـ.

لأم زرع»[١].

١٠٧٩٤- ز- حدثنا نَصّار[٢] بن حرب أبو بكر المسمعي، حدثنا ريحان بن سعيد[٣]، حدثنا عباد.....

---

(١) إسناده حسن.

وقد رواه النسائي -في الكبرى (عشرة النساء)- عن خالد بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد، به، بمثل سياق رواية عيسى بن يونس، السابقة برقم (١٠٧٨٩).

ثم نبه على أن يزيد بن رومان، روى منه جملة: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

ورواه الطبراني من طريق عقبد بن خالد، مرفوعا كله، قال: (حدثنا معاذ ابن المثنى، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، قالا: حدثنا يحيى بن معين، ثنا عقبة ابن خالد، ...»، به، وأوله: عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «اجتمع احدى عشرة امرأة ...». وساق الحديث كله.

انظر: عشرة النساء (٢١١-٢١٤/ حديث رقم ٢٥٣،٢٥٤)، والمعجم الكبير (٢٣/١٦٧-١٧١/ حديث رقم ٢٦٨).

(٢) في نسخة (ل)، هـ نقطة فوق الصاد، وقد ضبطه ابن ماكولا، وغيره، بالمهملة، انظر الحديث رقم (١٠٤٢٧).

(٣) ابن المثنى، السامي، القرشي، الناجي، أبو عصمة، البصري. ت (٢٠٣) أو (٢٠٤) هـ، وكان إمام مسجد منصور بن عباد.

قال ابن معين: ما أرى به بأسا.

وقال أبو حاتم: شيخ لا بأس به، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال النسائي: ليس به بأس.

ابن منصور[(١)]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع**»، **قلت: وما أبو زرع؟ قال**[(٢)]: **اجتمعن عشر نسوة فأقسمن ليصدقن عن أزواجهن.**

=

وقال الدارقطني: يحتج به.

وقال الذهبي: صدوق، ليس بالمتقن.

وقال ابن حجر: صدوق، ربما أخطأ.

انظر: الجرح والتعديل (٣/٥١٧/ ترجمة ٢٣٣٥)، وتأريخ بغداد (٨/٤٢٧/ ترجمة ٤٥٣٢)، وتهذيب الكمال (٩/٢٦٠،٢٦١/ ترجمة ١٩٤٣)، والمغني (١/٢٣٤/ ترجمة ٢١٥٢)، وتقريب التهذيب (٣٣١/ ترجمة ١٩٨٦).

(١) الناجي، هو أبو سلمة، البصري، ت (١٥٢) هـ.

ضعفه جل النقاد، منهم: ابن سعد، وابن معين، وابن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وابن حبان، والذهبي.

وقال يحيى القطان: ثقة.

وقال ابن حجر: صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلس.

انظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٧٠)، وسؤالات ابن الجنيد (٤١٤/ ترجمة ٥٩١)، والمعرفة والتأريخ (٢/١٢٦) و (٣/٦١)، وسؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (٥٢،٥٤/ ترجمة ١٣،١٦)، والجرح والتعديل (٦/٨٦/ ترجمة ٤٣٨)، والمجروحين (٢/١٦٥، ١٦٦)، وتهذيب الكمال (١٤/١٥٦-١٦٦/ ترجمة ٣٠٩٣)، والكاشف (٢/٥٦/ ترجمة ٢٦٠٠)، وتقريب التهذيب (٤٨٢/ ترجمة ٣١٥٩).

(٢) في الأصل ونسختي (ل)، (هـ): (قالت)، لكن السياق يأباه، والتصويب من مصادر التخريج.

وذكر الحديث بطوله[١].

١٠٧٩٥- ز- حدثنا العطاردي، حدثنا أبو معاوية، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**أو ما ترضين أن أكون لك كأبي زرع لأم زرع**»؟ **قالت**[٢]: **كان رجل يكنى أبا زرع،**

---

(١) في إسناده: شيخ المصنف، لم أقف على بيان حال، وقد تقدم برقم (١٠٤٢٧).

وقد تابعه إسحاق بن راهويه، في مسنده (٢/٢٣٧-٢٤٣/ حديث ٢٠١).

وتابعه -أيضا- زهير بن حرب، عند الطبراني في الكبير (١٣/ ١٧١-١٧٣/ حديث رقم ٢٦٩).

وتابعه -أيضا- عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عند النسائي في الكبرى (عشرة النساء ٢١٤، ٢١٥/ حديث رقم ٢٥٥).

كلهم من طريق ريحان بن سعيد، به، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع، فقلت: وما أبو زرع؟ فقال: «اجتمع عشر نسوة ...» الحديث بتمامه، وفي آخره: قالت: فقلت: يا رسول الله، بل أنت خير لي من أبي زرع.

وفي إسناده -أيضا- عباد بن منصور، ضعفه جمهور النقاد، لكن تابعه على رفعه، أبو معاويه، عن هشام، به، انظر الحديث التالي، والحديث السابق برقم (١٠٧٩٢).

(٢) هكذا في الأصل ونسختي (ل)، (هـ)، وأظنها خطأ، والصواب: (قال)؛ لأن السياق يفيد أن النبي ﷺ هو الذي يخبرها بذلك. ولأن المعروف عن هشام أنه يرفع الحديث كله، كما سبق في الروايات السابقة، ولأن هذا الحديث من جملة الأحاديث التي نص

وامرأته أم زرع، فتقول: أحسن إلي أبو زرع، وأكرمني، وأعطاني، وفعل بي، فخرج أبو زرع ذات يوم، فمر على جارية يلعب معها أخواها، وهي مستلقية على قفاها، ومعها رمانة يرميان بها من تحتها، فتخرج من الجانب الآخر؛ من عظم إليتها[1]، فخطبها أبو زرع / (ك٥/١٦٤/ب) فتزوجها، فلم يزل به[2] حتى طلقها، فتزوجها[3] رجل آخر، فأكرمها أيضا فكانت تقول: أكرمني، وفعل بي، تقول في آخر ذلك: ولو جمع ذلك كله، ما ملأ أصغر وعاء أبي زرع[4].

١٠٧٩٦- ز- حدثنا عثمان بن خرزاذ، قال: حدثني عبد الله ابن عمران العابدي[5]، حدثنا ابن عيينة، عن داوود.....

= أبو عوانة على أنها زائدة، وقد ساقها أبو عوانة لبيان رفع الحديث. ولأن هذا احديث سبق إسناده دون المتن، برقم (١٠٧٩٢)، وظاهره أنه مرفوع، ولذا فالصواب - في نظري - أن يقال: (قال). والله أعلم.

(١) في نسختي (ل)، (هـ): (إليتها)، -بالتثنية-.

(٢) في الأصل ونسختي (ل)، (هـ) زيادة كلمة: (أبو زرع) بعد كلمة (به)، ولا معنى لها، بل تشوش المعنى. وقد أورد الحافظ في الفتح، هذا الجزء من رواية أبي معاوية، فقال: وفي رواية أبي معاوية: (فلم تزل به حتى طلق أم زرع). اهـ. الفتح.

(٣) في نسخة (ل): فزوجها.

(٤) هذا الحديث هو مكرر الحديث رقم (١٠٧٩٢)، إلا أنه لم يسق المتن هناك.

(٥) العابدي -بالعين المهملة، والموحدة، والدال المهملة، المكسورتان- نسبة إلى

ابن شابور[١]، عن عمر بن عبد الله بن عروة، عن جده عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، بحديث أم زرع، وأبي زرع[٢].

=

عابد بن عمرو بن مخزوم. الأنساب (٤/١٠٧).

وهو عبد الله بن عمران بن رزين بن وهب، المخزومي، أبو القاسم، المكي، ت (٢٤٥) هـ.

روى عنه أبو حاتم، وقال: صدوق. وكذا قال ابن حجر.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف.

انظر: الجرح والتعديل (٥/١٣٠/ ترجمة ٦٠٣)، والثقات (٨/٣٦٣)، وتقريب التهذيب (٥٣٢/ ترجمة ٣٥٣٤).

(١) شابور هو بالشين المعجمة، وبالباء العجمة بواحدة. الإكمال (٤/٢٤٩).

وداوود بن شابور، مكي، كنيته: أبو سليمان، يقال: إن اسم أبيه: عبد الرحمن، و (شابور) جده.

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داوود، والنسائي، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٣/٤١٥/ ترجمة ١٨٩٨، ومشاهير علماء الأمصار (١٤٧/ ترجمة ١١٥٧)، وتهذيب الكمال (٨/٣٩٩، ٤٠٠/ ترجمة ١٧٦٢)، والكاشف (١/٢٢١/ ترجمة ١٤٥٤)، وتقريب التهذيب (٣٠٦/ ترجمة ١٧٩٨).

(٢) إسناده حسن.

وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/١٦٠/ حديث رقم ٣٤٧) عن سويد ابن سعيد.

مناقب أم سلمة [رضي الله عنها][1] زوج النبي ﷺ

١٠٧٩٧- حدثنا أبو أمية، حدثنا يحيى بن راشد بن سميران الفارسي[2]، ومحمد بن الفضل، قالا: حدثنا المعتمر بن سليمان[3]، حدثنا أبي، عن أبي عثمان، قال: بلغني[4] **أن النبي ﷺ كان عند أم سلمة، فجاءه جبريل عليه السلام، فقال النبي ﷺ لأم سلمة: «من هذا»؟ قالت: قلت: دحية الكلبي[5] فقالت: وايم الله ما حسبته إلا دحية،**

=

والطبراني في الكبير (٢٣/١٦٧، ١٧٦/ حديث رقم ٢٦٧، ٢٧٣) من طريق حامد بن يحيى البخلي، ومحمد بن أبي عمر العدني. كلهم عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (عشرة النساء ٢١٥-٢١٨/ حديث رقم ٢٥٦).

والطبراني في الكبير (٢٣/١٧٣،١٧٤/ حديث رقم ٢٧٢). كلاهما من طريق القاسم بن عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني عمر بن عبد الله بن عمر، عن عروة، عن عائشة، قالت: فخرت بمال أبي في الجاهلية؛ وكان قد ألف ألف وقية، فقال النبي ﷺ: «اسكتي يا عائشة؛ فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع»، ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث: «إن احدى عشرة امرأة ...» إلى آخر الحديث.

(١) من نسخة (ل).

(٢) البصري، أبوبكر، مستملي أبي عاصم النبيل.

(٣) المعتمر بن سليمان هو موضع الالتقاء.

(٤) سوف يسمى من أخبره، في نهاية الحديث.

(٥) دحية هو بفتح الدال المهملة وكسرها، والحاء المهملة، والمثناة التحتية.

حتى سمعت النبي ﷺ يخبر جبريل»[(١)].

قال: فقلت لأبي عثمان: ممن سمعت هذا؟ قال: سمعته من أسامة ابن زيد[(٢)].

=

انظر: الإكمال (٣/٣١٤)، وشرح النووي (١٦/٢٢٦)، وتوضيح المشتبه (٤/٢٦).

وهو: دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة، الكلبي، صحابي مشهور، لم يشهد بدراً، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل -عليه السلام- ينزل على صورته، نزل المِزَّة، ومات في خلافة معاوية، رضي الله عنهما.

انظر: الطبقات الكبرى (٤/٢٤٩-٢٥١) والإصابة (٢/١٦١،١٦٢/ ترجمة ٢٣٨٦).

(١) قولها: (يخبر جبريل) هكذا هو في الأصل ونسختي (ل)، (هـ). وفي صحيح مسلم: (حتى سمعت خطبة نبي الله ﷺ يخبر خبرنا).

قال النووي: قولها: (يخبر خبرنا)، هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة والنسخ، وعن بعضهم: (يخبر خبر جبريل). قال: وهو الصواب، وقد وقع في البخاري على الصواب. شرح النووي (١٦/٢٢٦).

وقد أورد البخاري هذا الحديث في موضعين، الأول بلفظ: (يخبر عن جبريل). والثاني بمثل ما قال القاضي عياض.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة، أم المؤمنين، رضي الله عنها- (٤/١٩٠٦/ حديث رقم ١٠٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام - (٦/٦٢٩/ حديث رقم ٣٦٣٤)، وطرفه في (٤٩٨٠).

قال الحافظ: لم أر هذا الحديث في شيء من المسانيد، إلا من هذا الطريق؛

=

مناقب سودة[١]، أو زينب بنت جحش[٢] [رضي الله عنهما][٣]

١٠٧٩٨- حدثنا أبو داوود الحراني، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، ح.

= فهو من غرائب الصحيح، ولم أقف في شيء من الروايات، على بيان هذا الخبر في أي قصة، ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة؛ فقد وقع في (دلائل البيهقي)، وفي (الغيلانيات) من رواية عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها رأت النبي ﷺ يكلم رجلا وهو راكب، فلما دخل قلت: من هذا الذي كنت تكلمه؟ قال: «بمن تشبهينه»؟ قلت: بدحية بن خليفة. قال: «ذاك جبريل، أمرني أن أمضي إلى بني قريظة». الفتح (٩/٥،٦).

(١) بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس، القرشية، العامرية، كنيتها: أم الأسود، ماتت في آخر زمان عمر بن الخطاب، وقيل: ماتت سنة (٥٤) ورجحه الواقدي.

انظر الطبقات الكبرى (٨/٥٢-٥٧)، و أسد الغابة (٧/١٥٧،١٥٨/ ترجمة ٧٠٢٧)، والإصابة (٨/١١٧،١١٨/ ترجمة ٦٠٣).

(٢) الأسدية، تكنى: أم الحكم، أمها: أميمة بنت عبد المطلب، عمة النبي ﷺ، قصة زواجها من رسول الله ﷺ معروفة، توفيت سنة (٢٠) هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٨/١٠١-١١٥)، والآحاد والمثاني (٥/٤٢٦-٤٣٠/ ترجمة ١٠٦٥)، وأسد الغابة (٧/١٢٥-١٢٧/ ترجمة ٦٩٤٧)، والإصابة (٨/٩٢،٩٣/ ترجمة ٤٦٨).

(٣) من نسخة (ل).

وحدثنا أبو زرعة الرازي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، ح.

وحدثنا عثمان بن خرزاذ، حدثنا سهل بن بكار[١]، حدثنا أبو عوانة، عن فراس[٢]، عن عامر[٣]، عن مسروق، عن عائشة[٤]، قالت: **اجتمعن أزواج**

---

(١) ابن بشر، الدارمي، أبو بشر، البصري، المكفوف، ت (٢٢٧) أو (٢٢٨) هـ.

(٢) ابن يحيى، الهمداني، الخارفي، أبو يحيى، الكوفي، المكتب، ت (١٢٩) هـ.

وثقه ابن سعد، وابن معين، وأحمد، وابن عمار الموصلي، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي. لكن زاد ابن سعد: إن شاء الله. وزاد أبو حاتم: شيخ، ما بحديثه بأس.

وقال يحيى القطان: ما بلغني عنه شيء، وما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء.

وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق. قيل له: ثبت؟ قال: لا.

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: في حديثه لين، وهو ثقه.

وقال ابن حجر: صدوق، ربما وهم.

انظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٤٤)، والثقات للعجلي (٣٨٢/ ترجمة ١٣٤٦)، والمعرفة والتأريخ (٣/٩٢)، وتأريخ الدارمي (٥٦/ ترجمة ٧١)، والجرح والتعديل (٧/٩١/ ترجمة ٥١٤)، وتأريخ أسماء الثقات لابن شاهين (١٨٧/ ترجمة ١١٣٣)، وتهذيب التهذيب (٨/٢٣٣/ ترجمة ٤٨٣)، وتقريب التهذيب (٧٨٠/ ترجمة ٥٤١٦).

(٣) ابن شراحيل، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل، وقيل: ابن شراحيل ابن عبد، الشعبي أبو عمرو، الكوفي.

(٤) عائشة -رضي الله عنها- هي موضع الالتقاء.

النبي ﷺ فقلن: [يا رسول الله][(١)] أيُّنا[(٢)] أسرع لحوقا بك؟ قال: «أطولكن يدا»، فأخذن قَصَبةً[(٣)] فجعلن يذرعنها، وكانت سودة[(٤)] أسرعهن به لحوقا، وكانت تطول[(٥)] يدها في الصدقة، وكانت امرأة تحب الصدقة[(٦)].

---

(١) من نسخة (ل).

(٢) كلمة (أينا) ساقطة من نسخة (ل).

(٣) واحدة القصب، وهو: كل نبات ساقه أنابيب وكعوب.

انظر: لسان العرب (٥/٣٦٤٠).

(٤) ذكر (سودة) رضي الله عنها في هذا الحديث وهم، والصحيح زينب كما سيأتي بيانه.

(٥) في نسخة (ل): لطول.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب، أم المؤمنين، رضي الله عنها - (٤/١٦٠٧/ حديث رقم ١٠١)، من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، بذكر زينب، وهو الصحيح، كما نبه عليه المصنف في آخر الحديث.

ورواه البخاري في صحيحه -كتاب الزكاة- عقب باب فضل صدقة الشحيح الصحيح - (٣/٢٨٥،٢٨٦/ حديث رقم ١٤٢٠) عن طريق موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة اليشكري، به، ولفظه (... فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يدا، فعلمن بعد أنما كانت طول يدها: الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به، وكانت تحب الصدقة).

قال النووي عن لفظ البخاري أنه: (بلفظ متعقد، يوهم أن أسرعن لحاقا:

سودة، وهذا الوهم باطل بالإجماع). اهـ. شرح النووي، (٢٢٧/١٦).

ولفظ البخاري، ليس صريحا في سودة، بل يمكن تأويله، كما بينه شراح صحيح البخاري.

لكن الحديث رواه ابن سعد، وأحمد، كلاهما عن عفان بن مسلم، عن أبي عوانه، به، صريحا في سودة، لا يحتمل التأويل. انظر الطبقات (٥٤/٨،٥٥)، والمسند (١٢١/٦).

وكذلك أورده البخاري في التأريخ الأوسط، بسنده في الصحيح، لكنه صريح في سودة، لكن أورد قبله ما يرده، فقد روى من طريق عامر الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، أنه صلى مع عمر -رضي الله عنه- على زينب بنت جحش، وكانت أول نساء النبي ﷺ موتا بعده. التأريخ الأوسط (١٣٢/١،١٣٣/ رقم ١٤٤،١٥٠). فلعل هذا هو السبب في أن رواية البخاري، في الصحيح، ليست صريحة في سودة، لعلمه - رحمه الله - بالوهم الذي في الحديث، كما قال الحافظ. الفتح (٣/ ٢٨٨).

وعلى كل حال فذكر سودة بدل زينب، في هذا الحديث، وهم وخطأ، كما نص عليه الواقدي، وأبو عوانة الإسفراييني، والنووي، وابن بطال، وابن الجوزي، وابن المنير، وابن رشيد، ومغلطاي، وابن حجر، وغيرهم من الحفاظ.

وحكى الإجماع على أن زينب هي أول أمهات المؤمنين موتا: ابن بطال والنووي، وابن المنير، وغيرهم، وقال ابن حجر: هو المعروف عند أهل العلم.

انظر: طبقات ابن سعد (٥٥/٨)، وشرح النووي (٢٢٧/١٦)، والفتح (٢٨٦٢٨٨/٣)، (٢٨٦/٣- ٢٨٨).

و[١]هذا لفظ أبي زرعة، فيه نظر[٢].

رواه مسلم، عن[٣] محمود بن غيلان، عن[٤] الفضل بن موسى، أخبرنا طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا**». **قالت: فكن[٥] يتطاولن أيهن أطول يدا، قالت: فكانت[٦] أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق**[٧].

والحديث الصحيح هو هذا[٨].

---

(١) حرف الواو ساقط من نسخة (ل).

(٢) تقدم آنفا ذكر النظر الذي فيه، لكن الوهم ليس من أبي زرعة؛ حيث تابعه عليه الإمام البخاري، وغيره، وإنما الخطأ من أبي عوانة اليشكري، كما تقدم آنفا.

(٣) في نسخة (ل): روى.

(٤) في نسخة (ل) وصحيح مسلم: حدثنا.

(٥) في نسخة (ل): وكن.

(٦) في نسخة (ل): وكانت.

(٧) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب.. (٤/١٦٠٧/ حديث رقم ١٠١).

(٨) انظر التعليق المتقدم آنفا في تخريج الحديث.

مناقب أم أيمن[١] [رضي الله عنها][٢]

١٠٧٩٩- حدثنا إسحاق بن / (ك٥/١٦٥/أ) سيار النصيبي، ويعقوب ابن سفيان الفارسي، قالا: حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا سليمان ابن المغيرة[٣]، عن ثابت، عن أنس، قال: **ذهب رسول الله ﷺ إلى أم أيمن زائراً، وذهبت معه، قال: فقربت إلينا لبناً، فإما [أن][٤] كان صائماً، وإما أن قال: «لا أريده»، فرده[٥]. قال: فأقبلت على رسول الله ﷺ تساخبه[٦] [٧].**

---

(١) مولاة النبي ﷺ وحاضنته، اسمها: بركة، ورثها عن أبيه، وقيل:كانت لأمه ﷺ، وقيل: كانت لأخت خديجة، فوهبتها لرسول الله ﷺ، كُنيَّت بابنها (أيمن)، وبعد أبيه تزوجت زيد بن حارثة، فولدت أسامة بن زيد، توفيت في خلافة عثمان، وقيل: ماتت بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر، أو ستة.

انظر: الطبقات الكبرى (٨/٢٢٣-٢٢٦)، وأسد الغابة (٧/٣٠٣،٣٠٤/ ترجمة ٧٣٦٣)، وتهذيب الكمال (٣٥/٣٢٩-٣٣١/ ترجمة ٧٩٥٠)، والإصابة (٨/٢١٢-٢١٤/ ترجمة ١١٣٩)

(٢) من نسخة (ل).

(٣) سليمان بن المغيرة هو موضع الالتقاء.

(٤) من نسختي (ل)، (هـ).

(٥) كلمة (فرده) ساقطة من نسخة (ل).

(٦) في صحيح مسلم: (تصخب)، و (السخب) و (الصخب): الضجة، واضطراب الأصوات للخصام. النهاية (٣/١٤).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم أيمن،

-

١٠٨٠٠- حدثنا إسحاق بن سيار، ويعقوب بن سفيان، قالا: حدثنا عمرو بن عاصم[١]، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: **قال أبو بكر لعمر -بعد وفاة رسول الله ﷺ-: انطلق بنا إلى أم أيمن؛ نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهيا إليها بكت- وقال أحدهما مرة: فلما دخلا عليها بكت- فقالا[٢]: لها ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسول الله ﷺ. فقالت: ما أبكي ألا أكون أعلم ما[٣] عند الله خير لرسول الله ﷺ ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء. قال: فهيجتهما على البكاء؛ قال: فجعلا يبكيان معها[٤].**

قال أبو يوسف[٥]: **فلما إنتهيا إليها بكت[٦].**

= رضي الله عنها - (٤/١٦٠٧/ حديث رقم ١٠٢).

(١) عمرو بن عاصم هو موضع الالتقاء.

(٢) في الأصل ونسخة (هـ): (فقال) وفوقها ضبة، والتصويب من نسخة (ل) وصحيح مسلم.

(٣) في صحيح مسلم: أن ما.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم أيمن، رضي الله عنها - (٤/١٩٠٧، ١٩٠٨/ حديث رقم ١٠٣).

(٥) هو يعقوب بن سفيان، شيخ المصنف.

(٦) وكذا قال زهير بن حرب، عند مسلم.

رواه أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، **مختصراً، بمثله**[١] [٢].

١٠٨٠١- ز- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، والحارث بن أبي أسامة، قالا: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس ابن مالك، **أن أم أيمن بكت حين مات رسول الله ﷺ؛ فقيل لها: أتبكين؟ فقالت: وإني والله قد علمت أن رسول الله ﷺ سيموت، ولكن إنما أبكي على**[٣] **الوحي الذي قد انقطع عنا من السماء**[٤].

---

(١) كلمة (بمثله) ليست في نسخة (ل).

(٢) لم أقف على من وصل هذه الرواية.

(٣) في الأصل، ونسخة (هـ): (أن)، والتصويب من نسخة (ل)، ومصادر التخريج.

(٤) إسناده صحيح. وقد رواه ابن سعد، وأحمد، كلاهما عن عفان، به.

انظر: الطبقات الكبرى (٨/٢٢٦)، والمسند (٣/٢٤٨).

فهـــــرس الموضـــــوعات

الموضوع	الصفحة
بيان تأويل رؤية السيف إذا انكسر، أو رأى صاحبه فيه وهناً، أو يرى فيه زيادة حسن أو زيادة نماء، وتأويل البقر والخيل	٥
باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في مسيلمة الكذاب، والدليل على أن سوار الذهب للرجال، وما يشبهه من الذهب مكروه، ونزعه محبوب	٨
باب تأويل رؤية اللبن في المنام	١٢
باب تأويل رؤية القميص في المنام، والدليل على أن ما يكون فيها من الحسن والسعة والنظافة، فهي المحبوبة في الدين	١٥
بيان رؤية من يثلغ رأسه في المنام بالحجر، وتأويل من يشرشر شدقه، أو عينه، أو منخره إلى قفاه، وتأويل التعري في مثل بناء التنور، وتأويل من يسبح في الدم ويلقم الحجارة، وتأويل الرجل كريه المرآة يكون عند نار يحشها، وتأويل الرجل يرى بعض خلقه قبيحاً وبعضه حسناً	١٩
بيان تأويل الطريق الذي يعرض للرجل، عن يمينه وعن شماله، وتأويل العمود والحَلْقَة	٣٢
مبتدأ كتاب المناقب	٣٦
بيان أن الله عز وجل اختار من العرب بني كنانة، واختار من بني كنانة قريشًا، واختار من قريش بني هاشم، واختار من بني هاشم محمداً ﷺ، فاصطفاه لوحيه، وجعله أكرم	٣٦

الموضوع	الصفحة

خلقه من بني آدم، وأرفعهم قدراً يوم القيامة، والدليل على أن الله عز وجل فضل هذه القبائل على سائر العرب، وسائر خلقه من بني آدم، واصطفاهم محمداً ﷺ، وبيان تنوير اليوم الذي دخل فيه المدينة

بيان علامات نبوة النبي ﷺ في الماء، وطاعته له ٣٩

باب إعلام النبي ﷺ بالشيء قبل كونه، وعلامة نبوته في الريح، وطاعتها له، والحجارة وإيمانها به قبل أن يبعث ٤٨

بيان علامة نبوة رسول الله ﷺ في الطعام وطاعته له، وفي الأدمِ وطاعتها له ﷺ ٦١

باب إثبات خاتم النُّبوة في ظهر رسول الله ﷺ، وصفته ٦٤

بيان أسماء رسول الله ﷺ، وأنه ليس بعده نبي، وأنه بعثه رحمة، يرحم الله عز وجل به من يشاء من عباده، وينفي به الكفر، ويتوب على من يشاء من عباده، وأن الله تعالى قد سمّاه باسمين من أسمائه عز وجل، لا شريك له في ملكه ٧٠

بيان مثل رسول الله ﷺ ومثل الأنبياء عليهم السلام، ومثل أمته وما بعث به، وأن الله عز وجل أكمل به دينه، وهَداه، وبه يدخل ناره من يشاء من عباده، وبه يدخل جنته من يشاء منهم، وأنه بشير ونذير، وغيث ورحمة لأمته بعد موته، وأنه خاتم النبيين، وبيان فضيلة من وفقه الله عز وجل للعِلم ٨٠

الموضوع	الصفحة
في دينه -فعَلِمَه وعلَّمه- وثوابه، والدليل على أن من عَلم فلم يُعَلِّمْه، لم ينل تلك الفضيلة والثواب	
باب الأخبار المبيّنة أن النبي ﷺ فرط على حوضه، لمن أطاعه من أصحابه وأمته، الذين لم يبدلوا، واستقاموا وثبتُوا على سنته، وصفة الحوض، ومائه، وأباريقه	٩٤
باب بيان شجاعة النبي ﷺ وجوده، وأن جبريل وميكائيل عليهما السّلام كانا يقاتلان عنه في الحرب	١٤٨
بيان حسن خلق رسول الله ﷺ، واحتماله عن خدمه، ولين جانبه لهم	١٧٢
بيان شدة حياء رسول الله ﷺ ورحمته بالصبيان، والدليل على أن تقبيل الرجل ولده من الرحمة، وأن النبي ﷺ كان إذا كره من الناس شيئا يحتمله، وتعرف كراهيته لذلك بتغيير وجهه	١٧٨
بيان متابعة رسول الله ﷺ أصحابه، في ضحكهم وحديثهم أمر الجاهلية، والاستماع للحادي في حداه	١٩٤
بيان صبر النبي ﷺ، على قضاء حاجة من يأتيه لها، ومتابعته لهم على مرادهم، والاستشفاء بيده وشعره، والدليل على أن الشعر الساقط من رأس الإنسان وجسده طاهر	٢٠١
بيان احتمال النَّبي ﷺ عمّا ينال منه مكروه، وترك الانتقام منه، والدليل على أنه لم يكن يشفي غيظه، ويختار لأُمَّته	٢٠٤

الموضوع	الصفحة
الأيسر من الأمور	
بيان طيب ريح يد رسول الله ﷺ، وجسده وعرقه، والاستشفاء بها، وبركة يده، والدليل على أنَّ عرق الإنسان طاهر، في حال نومه ويقظه	٢١٣
بيان صفة لون رسول الله ﷺ عند نزول الوحي عليه، وما كان يصيبه فيه	٢٢٦
بيان صفة شعر رسول الله ﷺ، وصفة ما بين منكبيه، والدليل على أن السّنة في الفرق لمن له شعر	٢٣١
بيان صفة شيب رسول الله ﷺ والموضع الذي شاب منه، وأنه لم يخضب، ولم يبلغه	٢٤٨
بيان صفة وجه رسول الله ﷺ، وطوله، ولونه، وعمره	٢٦٠
بيان أن النبي ﷺ أعلم أهل الأرض بالله في عهده وبعده، وأخشاهم له، والتشديد في ترك قبول الرخصة، والتشديد في أمر دينه مما قاله فيه رخصة	٢٧٥
بيان وجوب الاستسلام لأمر رسول الله ﷺ، وتوقيره، وحظر كثرة الكلام عنده، وسؤاله عما هو مسكوت عنه، والبحث عما لم يؤمر بالبحث عنه، والتشديد فيه، والدليل على أن اتباع أمر رسول الله ﷺ واجتناب نهيه تعبد، لا يقال: لم أمر، ولا: لم نهى، ولا يقاس عند أمره ونهيه، ولا يفتش عن	٢٧٨

الموضوع	الصفحة
جميع ما لا يتبين أنه حرام، بالظن والتوهُّم، وأن التقدم عليه مباح حتى يتبين تحريمه، وأن من فتش عن المبيع أو الشيء حتى يتبين أنه حرام، كان مجرما آثما؛ إذ فتش عمّا لم يجب عليه، فحرمه على من كان لو تقدم عليه كان له مباحا	
بيان وجوب اتباع سنن رسول الله ﷺ، ونفي الإيمان عن من لم يتبعها، أو يرغب عنها لعلة يقيس عليها، والدليل على أن جميع أحكامه من سننه، التي ليس لها ذكر في كتاب الله، كانت منه بالوحي	٣٠٥
باب الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يكن يعلم ما يكون قبل تكوينه، إلا بالوحي، وأن الظنَّ منه في أمر الدنيا، ربما أخطأ	٣١٠
ذكر الدليل على أن النبي ﷺ علم ما يحدث بأصحابه بعده، وأنه كان يدفع عنهم في حياته، وأنه أري مقعده من الجنة في مرضه الذي مات فيه، وخير بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة	٣١٥
بيان الأخبار التي تثبت عن رسول الله ﷺ في مناقب الأنبياء، منهم: إبراهيم الخليل، ويوسف عليهما السلام	٣١٩
ومنهم: لوط، وزكريا، وموسى، ويونس، صلوات الله عليهم	٣٣٥
ومنهم عيسى صلى الله عليه، وعلى جميع رسله	٣٧٠
ومن مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه	٣٧٧

الموضوع	الصفحة
ومن مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٤١٨
من مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه	٤٤٦
ومن مناقب علي بن أبي طالب	٤٦٨
من مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما	٤٨٦
من مناقب الزبير بن العوام، حَواري المصطفى ﷺ، ورضي الله عنه	٤٩١
من مناقب طلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما	٥٠٢
من مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه	٥٣١
من مناقب أهل بيت رسول الله ﷺ، ووجوب حقهم	٥٣٨
ومن مناقب زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد ابنه، رضي الله عنهما	٥٤٣
ومن مناقب عبد الله بن جعفر رضي الله عنه	٥٤٩
ومن مناقب خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، رضي الله عنها	٥٥٧
من مناقب فاطمة عليها السلام	٥٧٥
من مناقب مريم بنت عمران، وآسية، رضي الله عنهما	٥٨٣
من مناقب عائشة الصديقة بنت الصديق زوجة النبي ﷺ	٥٨٥
مناقب أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ	٦٤٤
مناقب سودة، أو زينب بنت جحش رضي الله عنهما	٦٤٦
مناقب أم أيمن رضي الله عنها	٦٥١

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن محمد بن سعود آل مساعد

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

المجلد التاسع عشر

المناقب - صلة الأرحام

(١٠٨٠٢ - ١١٢٩٤)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٢ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

آل مساعد، عبد الله بن محمد

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت٣١٦هـ)./ عبد الله بن محمد آل مساعد. -المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ

٢ مج

٤٥٨ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٧ - ٧٦٤ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨(مجموعة)

٤ ٧٦٥ ٠٢ ٩٩٦٠ ٩٧٨(ج١)

١-الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ العنوان

ديوي ٢٢٧,١ ١٤٣٣/٧٢٠

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٢٠

ردمك: ٧ - ٧٦٤ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ **(مجموعة)**

٤ ٧٦٥ ٠٢ ٩٩٦٠ ٩٧٨ (ج١)

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مناقب أم سليم[١] رضي الله عنها

١٠٨٠٢- حدثنا عثمان[٢] بن خرزاذ، حدثنا موسى بن إسماعيل[٣]، حدثنا همام[٤]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يدخل بيتاً بالمدينة إلا بيت أم سليم، قيل له في ذلك، فقال: «**إني أرحمها، قُتل أخوها[٥] معي**»[٦].

---

(١) هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، أم أنس بن مالك رضي الله عنه.
اختلف في اسمها: فقيل: سهلة، وقيل: رملة، وقيل غير ذلك.
تزوجت أولاً بمالك بن النضر في الجاهلية، فولدت له أنساً، ثم مات النضر فتزوجت أبا طلحة، وكان صداقها إسلام أبي طلحة، لها مناقب كثيرة، ماتت في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.
الطبقات الكبرى (٨/٤٢٤)، الاستيعاب (٤/٤٩٤)، السير (٢/٣٠٤)، الإصابة (٨/٢٢٧).

(٢) هو: أبو عمرو، عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ الطبري، ثم البصري، نزيل أنطاكية.

(٣) هو: المنقري مولاهم، أبو سلمة التبوذكي.

(٤) ابن يحيى العوذي، وهو موضع الالتقاء.

(٥) أخوها هو: حرام بن ملحان، قتل يوم بئر معونة، وهو القائل: (فزت ورب الكعبة) لما طعن من ورائه، فطلعت الحربة من صدره رضي الله عنه. السير (٢/ ٣٠٧)، الإصابة (٢/ ٤٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم، ٤/١٩٠٨- رقم ١٠٤).
فائدة الاستخراج:
=

١٠٨٠٣- حدثنا الربيع بن سليمان[١]، حدثنا أسد بن موسى[٢] ح وحدثنا أبو بكر الرازي[٣]، حدثنا حجاج بن منهال[٤]، قالا: حدثنا حماد[٥] بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك، **أن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت خشفة[٦]، قلت: ما هذه الخشفة؟ فقيل: بلال، وسمعت[٧]/[٨] فيها خشفة، قلت: ما هذه الخشفة؟ قالوا: هذه الغميصاء[٩] بنت ملحان أم أنس بن مالك»**.

=

١/ جاء عند مسلم «إسحاق بن عبد الله»، وجاء عند المصنف بيان ذلك وهو: «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة».

٢/ قوله: «لا يدخل بيتا بالمدينة»، وعند مسلم: «لا يدخل على أحد من النساء».

(١) ابن عبد الجبار بن كامل أبو محمد المرادي مولاهم، المصري صاحب الإمام الشافعي.

(٢) ابن إبراهيم بن الخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان القرشي الأموي.

(٣) هو: محمد بن زياد بن معروف، سكن جرجان، وكان من رؤسائها.

(٤) هو أبو محمد الأنماطي السلمي مولاهم، البصري.

(٥) موضع الالتقاء هو: حماد بن سلمة.

(٦) خشفة: بخاء مفتوحة، ثم شين ساكنة معجمتين، وهي: حركة المشي. غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٤٤)، النهاية (٢/٣٤).

(٧) في (ك) و (هـ): «فسمعت».

(٨) (ك٥/١٦٥/ب).

(٩) الغميصاء: قال النووي: «هي كنية أم سليم، قال ابن عبد البر: أم سليم، هي الرميصاء، والغميصاء، والمشهور فيه الغين، وأختها أم حرام الرميصاء، ومعناهما متقارب»، وتعقب ذلك ابن حجر فقال: «ولا يصح - أي هذا التفريق -، وإنما =

وقال أحدهما: **الرميصاء بنت ملحان**[١].

١٠٨٠٤- حدثنا يزيد بن سنان[٢] البصري، حدثنا أبو داود[٣]، حدثنا عبدالعزيز/(ل٩/٧/أ) بن أبي سلمة[٤]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**دخلت الجنة فرأيت امرأة أبي طلحة، وسمعت خشفاً أمامي، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: بلال، ورأيت قصراً، قلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخل فأنظر فيه، فذكرت غيرتك**».

فقال عمر رضي الله عنه: «**يا رسول الله عليك**[٥] **أغار**»[٦].

=

ذلك - أي الرميصاء والغميصاء - وصف لأم سليم، ثبت ذلك من حديثين لأنس وجابر عند النسائي، والرمص والغمص: هو البياض الذي تقطعه العين، ويجتمع في زوايا الأجفان، والرمص الرطب منه، والغمص اليابس» أ. هـ.

النهاية (٢/ ٢٦٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ١٦)، الإصابة (٨/١٨٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم، ٤/١٩٠٨، رقم ١٠٥).

فائدة الاستخراج: في رواية المصنف ذكر «بلال»، وليس هو عند مسلم.

(٢) ابن يزيد بن ذيال، أبو خالد البصري.

(٣) هو: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت ٢٠٤ هـ).

(٤) موضع الالتقاء هو: عبد العزيز بن أبي سلمة.

(٥) في (ك) و (هـ): «أعليك».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه مختصرا (كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل أم سليم وبلال- ٤/ ١٩٠٨ رقم ١٠٦).

=

١٠٨٠٥- حدثنا الصغاني[١]، حدثنا عبد الله بن صالح[٢]، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة[٣]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن

=

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة -باب مناقب عمر بن الخطاب- ٣/ ١٣٤٦، رقم ٣٤٧٦) من طريق عبد العزيز بن الماجشون عن محمد بن المنكدر به.

فائدة الاستخراج: في رواية المصنف زيادة على ما جاء في رواية مسلم، وهو: ذكر قصر عمر، وأخرجها مسلم مستقلة في صحيحه من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر (كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه- ٤/ ١٨٦٢، رقم ٢٠).

(١) بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة، وفي آخرها النون: هذه النسبة إلى بلاد مجتمعة وراء نهر جيحون، يقال لها: (جغانيان) وتعرب فيقال: الصغانيان، والنسبة إليها: الصغاني، والصاغاني.

وشيخ المصنف هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن جعفر الصغاني، نزيل بغداد، وهو من أهلها (ت ٢٧٠ هـ).

وثقه النسائي، وابن خراش، وابن حجر، وغيرهم حتى قال الدارقطني: «هو ثقة وفوق الثقة»، وقال الخطيب: «كان أحد الأثبات المتقنين مع صلابة في الدين، واشتهار بالسنة، واتساع في الرواية».

انظر: تاريخ بغداد (١/ ٢٤٠)، الأنساب (٨/ ٣١٠)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٩٦)، التقريب (ص٤٦٧).

(٢) أبو صالح كاتب الليث، واسمه: عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني المصري.

(٣) موضع الالتقاء هو: عبد العزيز بن أبي سلمة.

النبي ﷺ قال: «**أريت**[١] **أني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة أم سليم، وسمعت خشخشة أمامي، فقلت: من هذا يا جبريل؟ قال: هذا بلال**»[٢] **رضي الله عنهما.**

١٠٨٠٦- حدثنا جعفر بن محمد[٣] الصائغ[٤]، حدثنا عفان[٥]، حدثنا سليمان بن المغيرة[٦]، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: **مات ابن**[٧] **لأبي طلحة من أم سليم، فقالت أم سليم لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه، فجاء أبو طلحة، فقربت إليه عشاءه**[٨] **وشرابه، فأكل وشرب، ثم تصنعت له أم سليم أحسن ما**

---

(١) في (ك): «رأيت».

(٢) انظر تخريج الحديث رقم (١٠٨٠٤)، وهذا اللفظ موافق لما عند مسلم.

(٣) أبو محمد البغدادي.

(٤) بفتح الصاد المهملة وكسر الياء المنقوطة باثنتين من تحتها (وبعضهم ذكرها مهموزة، وهذا هو المثبت في النسخ، وفي مصادر ترجمة: جعفر بن محمد) وفي آخرها الغين المعجمة، هذه النسبة إلى عمل الصياغة وصوغ الذهب.
انظر: الإكمال (٥/٢٣٧)، توضيح المشتبه (٥/٣٩٥).

(٥) ابن مسلم الصفار، أبو عثمان البصري.

(٦) موضع الالتقاء هو: سليمان بن المغيرة.

(٧) قال النووي: «وهذا الغلام الذي توفي هو أبو عمير صاحب النغير».
شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٧).

(٨) هكذا في (ك) و (هـ)، وجاء في الأصل: «عشاه».

كانت تصَنَّع قبل ذلك، فلما شبع وروى وقع بها[١]، فلما عرفت أنه أصاب منها حاجته، قالت: يا أبا طلحة! أرأيت لو أن أهل بيت استعاروا عارية لهم أهل بيت/(ل٩/٧/ب) آخرين[٢]، فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم عاريتهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، قال: فغضب، قال: تركتني حتى إذا وقعت بها[٣] فحدثتني بموت ابني، قال: فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بما كان من أمره وأمرها، فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما»، قال: فعلقت[٤]، فحملت، قال: فأراد أبو طلحة أن يخرج مع رسول الله ﷺ في سفر إذ ضربها المخاض، فاحتبس أبو طلحة عليها، فمضى رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ/[٥] لا يطرق المدينة طروقاً من سفر، فقال أبو طلحة: إنك تعلم يارب أنه كان يعجبني أن أخرج مع نبيك ﷺ إذا خرج، وأدخل معه إذا دخل، وقد احتبست بما ترى، قال: قالت

---

(١) في (ك): «عليها».

(٢) في (ك): «أخرى».

(٣) في (ك) و (هـ): «به».

(٤) هكذا في (ك) و (هـ)، وجاء في الأصل: «فتلقت»، ومعنى قوله: فعلقت: أي حبلت. الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٢٩).

(٥) (ك٥/١٦٦/أ).

أم سليم: ما أجد الذي كنت أجد[١]، أو كما قال، فانطلق فقدم مع نفر المدينة لليلته، فضربها المخاض فولدت.

قال: قالت أمي: يا أنس[٢]، لا يطعمن[٣] شيئاً حتى تغدوا به على رسول الله ﷺ، قال: فبات يبكي، وبت مجتنحاً عليه أكاليه[٤] حتى أصبحت، فغدوت به على رسول الله ﷺ فإذا معه ميسم[٥]، فلما رأى الصبي معي/(ل٩/٨/أ) قال: «لعل أم سليم ولدت»[٦]؟ قال: قلت: نعم، فوضع الميسم وقعد، فجئت به حتى وضعته في حجر رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بعجوة[٧] من عجوة الأنصار فلاكها[٨] في فيه، حتى إذا ذابت لفظها في فم الصبي، فجعل الصبي يتلمظ[٩]، قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى حب الأنصار التمر»،

---

(١) في (ك): «أجده».

(٢) هكذا في (ك) وهو الصواب، وجاء في الأصل: «يا أم سليم».

(٣) في (ك) و (هـ): «لا تطعمه».

(٤) أكاليه: هو من الكلأ، وهو الحفظ والحراسة. النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٩٤).

(٥) الميسم: هي الآلة التي تكوى بها الدابة. لسان العرب (١٢/ ٦٣٦).

(٦) في (ك): «ولدته».

(٧) العجوة: نوع من تمر المدينة جيد، أكبر من الصّيحاني، يضرب إلى السواد. المشارق (٢/ ٦٩)، النهاية (٣/ ١٨٨).

(٨) لاكها: أي مضغها، وهو من اللوك، وهو إدارة الشيء في الفم. النهاية (٤/ ٢٧٨).

(٩) يتلمظ: أي يدير لسانه في فيه، ويحركه يتبع أثر التمر. النهاية (٤/ ٢٧١).

ومسح[١] وجهه وسماه عبد الله[٢].

١٠٨٠٧- حدثنا أبو أمية[٣]، حدثنا عاصم بن علي[٤]، حدثنا سليمان بن المغيرة[٥]، عن ثابت، عن أنس قال: **كان لأبي طلحة ابن من أم سليم، فمات، فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابني حتى أكون أنا أحدثه، قال: فجاء، فقربت[٦] إليه عشاءه وشرابه، فأكل وشرب، ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك، فلما شبع وروى وقع بها، فلما عرفت أنه قد شبع وروى وقضى حاجته منها، قالت: يا أبا طلحة! أرأيت لو أن أهل بيت أعاروا عارية أهل بيت آخرين، فطلبوا عاريتهم ألهم أن يحبسوا عاريتهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، قال: فغضب، ثم قال: تركتني حتى تلطخت بما**

---

(١) في (ك): «فمسح».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة -باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري- ٤/ ١٩٠٩، رقم ١٠٧).
وأخرجه أيضاً مختصراً في (كتاب الأداب- باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته- ٣/ ١٦٨٩، رقم ٢٢).

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم البغدادي، ثم الطرسوسي نزيل طرسوس ومحدثها.

(٤) ابن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسين القرشي التيمي (ت ٢٢١ هـ).

(٥) موضع الالتقاء هو: سليمان بن المغيرة.

(٦) في (ك): «فقدمت».

تلطخت به، ثم تحدثيني[١] بموت ابني، فانطلق إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ألم تر إلى أم سليم، صنعت كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما»، قال: فعلقت[٢] تلك الليلة فحملت، قال: فتهيأ[٣] أبو طلحة مع رسول الله ﷺ في مسير له، فدنوا من المدينة، وكان رسول الله ﷺ لا يطرق المدينة ليلا من سفره، فلما دنوا من/[٤] المدينة أخذها المخاض، فاحتبس عليها أبو طلحة ومضى رسول الله ﷺ، قال: يقول أبو طلحة: يا رب[٥] إنك لتعلم[٦] أنه كان يعجبني أن أخرج مع رسول الله ﷺ إذا خرج، وأدخل معه إذا دخل، فقد احتبست بما ترى، قال: تقول أم سليم: يا أبا طلحة! لا أجد ما كنت أجد، فانطلق مع رسول الله ﷺ، قال: فانطلق حتى قدم مع رسول الله ﷺ، فضربها المخاض، فولدت غلاماً، فقالت أمي: يا أنس! لا يطعم شيئاً حتى تغدو به على رسول الله ﷺ، قال: فبت تلك الليلة أكاليه مجتنحاً عليه وهو يبكي حتى أصبح، فغدوت به

---

(١) في (ك): «حدثتني».

(٢) هكذا في (ك) و (هـ)، وجاء في الأصل: «فتلقت».

(٣) هكذا في (ك) و (هـ)، وهو الصواب، وجاء في الأصل: «فهيأ».

(٤) (ك٥/١٦٦/ب).

(٥) في (ك): «يا الله».

(٦) في (ك) و (هـ): «تعلم».

إلى رسول الله ﷺ فوجدت في يده ميسماً[١]، فلما رأى الصبي معي قال النبي ﷺ: «لعل أم سليم ولدت»؟ قلت: نعم، قال: فوضع الميسم وقعد، فأتيته بالصبي فوضع في حجره، فدعا بعجوة من عجوة المدينة، فلاكها في فيه حتى ذابت، ثم لفظها في فم الصبي، فجعل الصبي يتلمظ، فقال رسول الله ﷺ: «أنظروا إلى حب الأنصار التمر»، ثم مسح وجهه وسماه عبد الله[٢].

---

(١) في (ك) و (هـ): «ميسم».

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٠٦).

مناقب بلال[١]، وعمرو بن عبسة[٢] رضي الله عنهما

١٠٨٠٨- حدثنا محمد بن إسماعيل[٣] الصائغ، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي[٤]، قالا: حدثنا أبو أسامة[٥]، حدثنا أبو حيان التيمي[٦]، عن أبي زرعة[٧]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لبلال

---

(١) ابن رباح الحبشي المؤذن، من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله، أعتقه أبو بكر رضي الله عنه، ولزم رسول الله ﷺ، وأذّن له، وشهد معه جميع المشاهد، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ثم خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات في الشام زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قيل: سنة عشرين، وقيل غير ذلك رضي الله عنه وأرضاه. قال الذهبي: ومناقبه جمة، استوفاها الحافظ ابن عساكر -رحمه الله-. انظر: الاستيعاب (١/٢٥٨)، تاريخ دمشق (١٠/٤٢٩-٤٨٠)، السير (١/٣٤٧)، الإصابة (١/٣٢٦).

(٢) عمرو بن عبسة - بموحدة ومهملتين مفتوحات - ابن خالد بن عامر بن غاضرة بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم، أبو نجيح، قال ابن سعد: كان قبل أن يسلم اعتزل عبادة الأوثان، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر بعد أحد ثم نزل الشام. انظر: الطبقات الكبرى (٤/٢١٤)، الاستيعاب (٣/٢٧١)، السير (٢/٤٥٦)، الإصابة (٤/٦٥٨).

(٣) ابن سالم القرشي العباسي، مولى المهدي، أبو جعفر البغدادي.

(٤) أبو جعفر الكوفي (ت ٢٦٩ هـ)، قال عنه الذهبي: «المحدث الصدوق». السير (١٢/ ٥٠٨).

(٥) هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم، وهو موضع الالتقاء.

(٦) هو: يحيى بن سعيد بن حيان - بمهلمة وتحتانية -.

(٧) ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل غير ذلك.

عند صلاة الفجر: «**يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة، فإني قد سمعت الليلة خشفة نعليك بين يدي في الجنة**» **فقال: ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعة من أني لا أتطهر طهوراً تاماً في ساعة من ليل ولا نهار**[١] **إلا صليت لربي عز وجل ما كتب لي أن أصلي**[٢].

١٠٨٠٩- وحدثني أحمد بن يحيى الحلواني[٣]، حدثنا سعيد بن سليمان[٤]، عن[٥] محمد ابن بشر[٦]، حدثنا أبو حيان التيمي[٧]، بإسناده مثله[٨].

---

(١) في (ك): «أو نهار».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل بلال رضي الله عنه- ٤/ ١٩١٠، رقم ١٠٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التهجد- باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء- ١/ ٣٨٦، رقم ١٠٩٨) من طريق إسحاق بن نصر عن أبي أسامة به.

فائدة الاستخراج: ساق المصنف لفظ رواية أبي أسامة، واقتصر مسلم على الإسناد.

(٣) أبو جعفر البجلي الحلواني.

(٤) الضبي، أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد، البزاز، لقبه: سعدويه.

(٥) في (ك): «حدثنا».

(٦) ابن الفرافصة، أبو عبد الله العبدي الكوفي (ت ٢٠٣ هـ).

(٧) هو: يحيى بن سعيد، وهو موضع الالتقاء.

(٨) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٠٨).

١٠٨١٠- حدثنا الصغاني، حدثنا إسماعيل بن الخليل[١] ح وحدثني مسرور بن نوح[٢]، حدثنا سهل بن عثمان العسكري[٣]، قالا: حدثنا علي بن مسهر[٤]، أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: **لمّا نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى[٥] ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ...﴾ إلى آخر الآية[٦]، قال رسول الله: «قيل[٧] أنت**

---

(١) الخزاز، أبو عبد الله الكوفي.

(٢) أبو بشر الذهلي الإسفرائيني.

(٣) موضع الالتقاء في الإسناد الثاني هو: سهل بن عثمان العسكري.

(٤) موضع الالتقاء في الإسناد الأول هو: علي بن مسهر.

(٥) (ك٥/١٦٧/أ).

(٦) سورة المائدة، آية (٩٣).

(٧) هكذا في (ك)، وفي صحيح مسلم: «قيل لي أنت منهم»، وجاء في الأصل: «قيل - يعني لبلال - أنت منهم»، وفوق كلمة يعني لبلال تضبيب، وأما نسخة (هـ) فجاء فوق كلمة - يعني لبلال - بعض الأحرف لم أستطع قراءتها من أجل التصوير.

والصواب: هو حذف هذه الكلمة «يعني لبلال»، وذلك لأمور:

١/ عدم وجود هذه الكلمة في نسخة (ك)، ووجود فوق الكلمة في الأصل التضبيب.

٢/ أن مسلماً أخرج الحديث عن شيخه سهل بن عثمان، و لم يذكر هذه الكلمة.

٣/ أن مسلماً أخرج هذا الحديث من طرق عن علي بن مسهر، وليست فيه هذه الكلمة.

ولهذا أورد مسلم هذا الحديث في مناقب عبد الله بن مسعود، وهو المناسب =

منهم»[١]./(ل٩/٩/ب).

١٠٨١١- ز- حدثنا سليمان بن سيف[٢] الحراني، حدثنا عارم أبو النعمان[٣]، حدثنا حماد[٤]، حدثنا ثابت[٥]، عن أنس، **أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أُخفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أوذيت في الله وما يؤذى[٦] أحد، ولقد أتت علي ثلاثون يوماً وليلةً[٧] وما لي ولبلال طعام يأكله ذو كبد، إلا شيء**

=

للحديث، وأما إدخال الحديث في مناقب بلال، فلم يظهر لي وجه ذلك، إلا إذا كانت هذه الكلمة: «يعني لبلال» ثابتة، وتفرد بها شيخ المصنف مسرور بن نوح، عن سهل بن عثمان.

وإن سلمنا بذلك فهي رواية شاذة، حيث خالف مسرور بن نوح مسلم بن الحجاج، ولا شك أن مسلماً أوثق منه، ومسرور تقدم في ترجمته أنه صاحب غرائب، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل عبد الله بن مسعود، وأمه رضي الله عنهما- ٤/ ١٩١٠، رقم ١٠٩).

(٢) ابن يحيى بن درهم الطائي مولاهم، أبو داود الحراني.

(٣) هو محمد بن الفضل السدوسي البصري، لقبه عارم.

(٤) ابن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري (ت ١٦٧ هـ).

(٥) هو ابن أسلم البناني.

(٦) هكذا في الأصل، ولفظ الترمذي، وابن حبان، وغيرهم وهو الصواب، وجاء في (ك) و (هـ): «وما يؤذوا».

(٧) في (ك): «ليلة ويوماً».

يواريه إبط بلال»[١].

١٠٨١٢- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا أبو الوليد[٢]، حدثنا عكرمة بن عمار[٣]، حدثنا شداد أبو عمار - وكان قد أدرك نفراً من أصحاب النبي ﷺ-[٤]، قال: **قال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة، بأي**

---

(١) هذا الحديث من زيادات المصنف على صحيح مسلم.

الحكم على الإسناد: إسناد أبي عوانة فيه عارم أبو النعمان، وهو ثقة تغير في آخر عمره، والراوي عنه: سليمان بن سيف، ولا يعرف هل سمع منه قبل الاختلاط أم لا، ولكن تابع عارماً:

١/ وكيع بن الجراح عن حماد بن سلمة: أخرجه: أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٣٢ رقم ٣٦٥٦٦)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ١٤٥، رقم ٢٤٢٣)، وابن ماجة في سننه (المقدمة ١/ ٥٤، رقم ١٥١)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥١٥، رقم ٦٥٦٠ الإحسان)

٢/ عفان عن حماد بن سلمة: أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٥٠).

٣/ روح بن أسلم عن حماد بن سلمة: أخرجه الترمذي في الجامع (كتاب صفة القيامة - باب رقم (٣٤) ٤/ ٥٥٦، رقم ٢٤٧٢).

وقال الترمذي: «ومعنى هذا الحديث حين خرج النبي ﷺ فاراً من مكة ومعه بلال، إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت إبطه» أ. هـ.

الخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) هو: الطيالسي، واسمه: هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم.

(٣) موضع الالتقاء هو: عكرمة بن عمار.

(٤) في صحيح مسلم: «قال عكرمة: ولقي شداد أبا أمامة وواثلة وصحب أنساً إلى
=

شيء تدّعي أنك ربع الإسلام؟ قال: إني كنت أرى الناس على ضلالة، ولا أرى[١] الأوثان بشيء، ثم سمعت عن رجل يخبر أخباراً بمكة، فركبت راحلتي حتى أقدم مكة، فإذا أنا برسول الله ﷺ مستخفياً، وإذا قومه عليه جرءاء[٢]، فتلطفت، فدخلت عليه، فقلت: ما أنت؟ قال: «أنا نبي» فقلت: وما نبي؟ قال: «رسول الله ﷺ»، فقلت: آلله أرسلك؟ قال: «نعم»، قلت: فبأي شيء؟ قال: «بأن توحد الله لا تُشرك به شيئاً، وكسر الأوثان، وصلة الأرحام»، فقلت: ومن معك على هذا؟ قال: «حر وعبد» فإذا معه بلال وأبو بكر رضي الله عنهما، فقلت له: إني متبعك، فقال: إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي[٣] قد ظهرت فالحق بي/(ل٩/١٠/أ)، فرجعت إلى أهلي، وخرج النبي ﷺ مهاجراً إلى المدينة، وقد أسلمتُ، فجعلت

=

الشام».

(١) في (ك): «وما أرى».

(٢) بالجيم المضمومة: جمع جريء، بالهمزة من الجرأة، وهي: الإقدام والتسلط، قال ابن الأثير: «والمعروف (حراء) بالحاء المهملة، أي غضاب ذوو غم وهم»، وقال النووي: «وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بالحاء المهملة، والصحيح أنه بالجيم».

انظر: المشارق للقاضي عياض (٤/ ١٤٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/١٦٥)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٥٣ و ٣٧٥).

(٣) في (ك): «سمعتني».

أتخبر الأخبار حتى جاء ركب من يثرب، فقلت: ما فعل هذا الرجل المكي الذي أتاكم؟ فقالوا: أراد قومه قتله، فلم يستطيعوا [ذلك][1]، وحيل بينهم وبينه، وتركت الناس إليه سراعاً، فركبت راحلتي حتى قدمت عليه بالمدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله! أتعرفني؟ فقال: «نعم، ألست الذي أتيتني بمكة»؟ فقلت: بلى، فقلت: يا رسول الله! علمني مما علمك الله وأجهل، قال: «إذا صليت الصبح فاقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس[2]....وذكر الحديث.

١٠٨١٣- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا أبو حذيفة[3]، حدثنا عكرمة[4] بن عمار، بإسناده نحوه[5][6].

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين- باب إسلام عمرو بن عبسة- ١/ ٥٦٩، رقم ٢٩٤).

(٣) هو: موسى بن مسعود النهدي- بفتح النون- البصري.

(٤) موضع الالتقاء هو: عكرمة بن عمار.

(٥) في (هـ): «مثله نحوه».

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨١٢).

من مناقب عبد الله بن/[١] مسعود[٢] رضي الله عنه

١٠٨١٤- [روى][٣] أحمد [بن سهل][٤][٥]، عن عبدة بن عبد الله[٦]، عن يحيى بن آدم[٧]، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الأسود ابن يزيد، عن أبي موسى قال: قدمت أنا وأخي[٨] من اليمن، فمكثنا حيناً وما نحسب ابن مسعود

---

(١) (ك٥/١٦٧/ب).

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، وكان أقرب الناس هدياً ودلاً وسمتاً برسول الله ﷺ، شهد بدراً، والمشاهد بعدها، وأمره عمر على الكوفة، له مناقب كثيرة، توفي سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها.
انظر: الطبقات الكبرى (٣/١٥٠)، الحلية (١/١٢٤)، الاستيعاب (٣/١١٠)، السير (١/٤٦١)، الإصابة (٤/٢٣٣).

(٣) زيادة من (ك) و (هـ).

(٤) زيادة من (ك) و (هـ).

(٥) أبو العباس النيسابوري (ت ٢٨٢هـ).

(٦) الخزاعي الصفار، أبو سهل البصري (ت ٢٥٨ هـ). وثقه النسائي، والدارقطني، وابن حجر، وقال أبو حاتم: «صدوق». انظر: الجرح (٦/ ٩٠)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ٢٥٨، رقم ٤٣٩)، تهذيب الكمال (١٨/ ٥٣٧)، التقريب (ص ٣٦٩).

(٧) موضع الالتقاء هو: يحيى بن آدم.

(٨) قال الحافظ ابن حجر: «كان لأبي موسى أخوان: أبو رهم وأبو بردة، وقيل: إن له أخاً آخر اسمه: محمد، وأشهرهم: أبو بردة، واسمه: عامر» أ. هـ.

=

وأمه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ/(ل٩/١٠/ب) من كثرة دخولهم، ولزومهم له[١].

١٠٨١٥- حدثنا أبو الأزهر[٢]، حدثنا إسحاق بن منصور[٣]، حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، أنه سمع الأسود بن يزيد يقول: سمعت أبا موسى يقول: **لقد قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حيناً ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود من أهل البيت، مما نرى من دخوله، ودخول أمه على النبي ﷺ**[٤].

١٠٨١٦- حدثنا محمد بن علي بن داود ابن أخت غزال[٥]،

=

فتح الباري (٧/ ٤٥)، وانظر ترجمة أبي بردة في: الإصابة (٧/ ٣٦).

(١) هذا الحديث علقه المصنف رحمه الله هنا، وقد وصله في الحديث الآتي رقم (١٠٨١٥)، والحديث جاء مسنداً في الصحيحين:

فأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما- ٤/ ١٩١١، رقم ١١٠)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة- باب مناقب عبد الله بن مسعود- ١٣٧٣/٣، رقم ٣٥٥٢) من طريق يوسف ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق به.

(٢) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

(٣) موضع الالتقاء هو: إسحاق بن منصور.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨١٤).

فائدة الاستخراج: أتم المصنف رواية إسحاق بن منصور، واقتصر مسلم على ذكر صدر الحديث، ثم أحال على رواية يحيى بن آدم.

(٥) أبو بكر البغدادي، نزيل مصر (ت ٢٦٤ هـ).

حدثنا سعيد بن محمد الجرمي[١] ح

وحدثنا يوسف القاضي[٢]، حدثنا محمد بن أبي بكر[٣]، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي[٤]، حدثنا سفيان[٥]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: قال لي أبو موسى: **أتيت رسول الله ﷺ وأنا أُرى[٦] أن عبد الله من أهل البيت.**

أو ما ذكر من هذا[٧].

١٠٨١٧- حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي[٨]، حدثنا عمرو بن

---

(١) الجرمي - بفتح الجيم، وسكون الراء المهملة -: نسبة إلى جرم، وهي قبيلة من اليمن، وهو جرم ابن ربان بن عمران بن قضاعة.

وسعيد -الذي في الإسناد- هو: أبو عبيد الله الكوفي، قال ابن معين، وأحمد، وابن حجر: «صدوق»، ووثقه أبو داود. انظر: تاريخ بغداد (٨٧/٩)، الأنساب (٢٥١/٣، ٢٥٣)، تهذيب الكمال (٤٥/١١)، التقريب (ص٢٤٠).

(٢) ابن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم.

(٣) المقدمي بالتشديد -، أبو عبد الله الثقفي مولاهم.

(٤) موضع الالتقاء هو: عبد الرحمن بن مهدي.

(٥) هو الثوري.

(٦) بالضم: أي أظن. شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٢٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الفضائل- باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما- ٤/ ١٩١١، رقم ١١١).

(٨) هو الإمام أحمد بن شعيب النسائي.

علي[١]، حدثنا يحيى بن سعيد[٢]، حدثنا[٣] شعبة[٤]، عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا الأحوص[٥]، قال: **شهدت أبا مسعود البدري[٦] وحذيفة لما مات عبد الله، فقال أحدهما لصاحبه: أترى ترك بعده مثله، قال: لئن قلت ذاك كان يشهد إذا غبنا، ويؤذن له إذا حُجبنا[٧].**

١٠٨١٨- حدثني محمد بن محمد - يعني ابن رجاء -[٨]، حدثنا محمد بن بشار[٩]، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا الأحوص، قال: سمعت/(ل٩/١١/أ) أبا موسى وأبا مسعود حين مات ابن مسعود **قال أحدهما لصاحبه: أتراه ترك بعده**

---

(١) الفلاس، الإمام المحدث الناقد.

(٢) القطان، الإمام المحدث الناقد.

(٣) في (ك): «أخبرنا».

(٤) موضع الالتقاء هو: شعبة بن الحجاج.

(٥) هو: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي.

(٦) هو عقبة بن عمرو الأنصاري.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما - ٤/ ١٩١١، رقم ١١٢).

فوائد الاستخراج: ١/ سلسلة إسناد المصنف إلى شعبة أئمة حفاظ نقاد.

٢/رواية المصنف: «شهدت أبا مسعود البدري وحذيفة...»، وعند مسلم: «شهدت أبا موسى وأبا مسعود...».

(٨) السندي، أبو بكر الإسفرائيني.

(٩) موضع الالتقاء هو: محمد بن بشار.

مثله؟ فقال: إن قلت ذاك إن كان ليؤذن له إذا حجبنا، ويشهد إذا غبنا[١].

١٠٨١٩- حدثنا يوسف القاضي، حدثنا حفص بن عمر[٢]، حدثنا شعبة[٣]، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: كنت قاعداً مع أبي موسى وأبي مسعود، فذكرا عبدالله بن مسعود، فقال أحدهما لصاحبه: فذكر مثله[٤].

❁وروى يحيى بن آدم[٥]، حدثنا قطبة[٦]، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي الأحوص، قال: **كنا في دار أبي موسى مع نفر من أصحاب عبد الله، وهم ينظرون في مصحف، فقام عبد الله، فقال أبو مسعود: ما أعلم رسول الله/**[٧] ﷺ **ترك بعده أعلم بما**

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨١٧).

(٢) ابن الحارث بن سخبرة، أبو عمر الأزدي النمري البصري، المشهور بالحوضي.

(٣) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما - ٤/ ١٩١١، رقم ١١٢).

(٥) ابن سليمان الكوفي، ومن طريقه أخرج مسلم الحديث كما سيأتي، انظر: تهذيب الكمال (٣١/١٨٨).

(٦) ابن عبد العزيز بن سياه الأسدي الكوفي.

(٧) (ك٥/١٦٨/أ).

أنزل الله من هذا القائم، فقال أبو موسى: أما لئن[١] قلت ذلك، لقد كان يشهد إذا غبنا، ويؤذن له إذا حجبنا[٢].

❁ [وروى عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن مالك، عن أبي الأحوص: كنت جالساً مع حذيفة وأبي موسى[٣]][٤].

❁ أبو كريب[٥] قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة، حدثنا أبي[٦]، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: كنت جالساً مع حذيفة وأبي موسى[٧]/(ل٩/١١/ب).

---

(١) في (ك) و (هـ): «إن».

(٢) هذا الحديث علقه المصنف هنا، وقد وصله مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة -باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما- ٤/١٩١٢، رقم ١١٣) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا يحيى بن آدم به.

(٣) هذا الحديث علقه المصنف، ووصله الإمام مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة -باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما- ٤/١٩١٢، رقم ١١٣ مكرر)، من طريق القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى به.

(٤) هذا الإسناد ليس في نسخة (ك) و (هـ).

(٥) هو: محمد بن العلاء، وهو شيخ مسلم كما سيأتي إن شاء الله.

(٦) هو: أبو عبيدة عبد الملك بن معين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي.

(٧) هذا الحديث علقه المصنف، ووصله مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة -باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما- ٤/ ١٩١٢، رقم ١١٣ مكرر)، فقال: حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن أبي عبيدة... وساق الإسناد إلى زيد بن وهب.

﴿رواه معاوية بن عمرو[١]، حدثنا زائدة[٢]، عن الأعمش[٣]، عن مسلم[٤]، عن مسروق، عن عبد الله قال: **والله ما نزلت في القرآن سورة إلا أنا أعلم حيث أنزلت، وما أنزلت منه آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته**[٥].

١٠٨٢٠- حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى[٦]، أخبرنا شيبان[٧]، عن الأعمش[٨]، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال عبد الله: **لقد قرأت من في رسول الله ﷺ بضعاً**[٩] **وسبعين سورة، ولو**

---

(١) ابن المهلب بن عمرو بن شبيب الأزدي المعيّ، أبو عمرو البغدادي.

(٢) ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي.

(٣) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٤) ابن صبيح، أبو الضحى الكوفي.

(٥) هكذا ورد هذا الحديث هنا معلقاً، ووصله مسلم في صحيحه من طريق قطبة عن الأعمش به (كتاب فضائل الصحابة -باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما- ٤/١٩١٢رقم ١١٥ مكرر).

وكذا وصله البخاري في صحيحه (كتاب فضائل القرآن -باب القراء من أصحاب النبي ﷺ- ٤/ ١٩١٢، رقم ٤٧١٦) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش به.

(٦) ابن أبي المختار، واسمه: باذام العبسي مولاهم، أبو محمد الكوفي.

(٧) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري.

(٨) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٩) هكذا في صحيح البخاري، وهو الصواب، وجاء في الأصل ونسخة (ك) و (هـ): «بضع».

أعلم أن أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغني إليه[١] الإبل لأتيته[٢].

١٠٨٢١- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا أبوشهاب[٣]، عن الأعمش[٤]، عن أبي وائل، قال: **خطبنا ابن مسعود على المنبر فقال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٥] غلوا[٦] مصاحفكم، كيف تأمروني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت؟ لقد قرأت من في رسول الله ﷺ بضعاً[٧] وسبعين سورة، وإن زيداً ليأتي**

---

(١) في (ك): «تبلغه الإبل»، وفي (هـ): «تبلغني الإبل».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة -باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما- ٤/ ١٩١٣، رقم ١١٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل القرآن -باب القراء من أصحاب النبي ﷺ- ٤/١٩١٢، رقم ٤٧١٤) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود به.

فائدة الاستخراج: جاء الإسناد عند المصنف بذكر كنية مسلم بن صبيح وهي: «أبو الضحى»، وهو مشهور بكنيته.

(٣) هو الأصغر، واسمه: عبد ربه بن نافع الكناني، أبو شهاب الحناط الكوفي، نزيل المدائن.

(٤) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٥) سورة آل عمران، آية (١٦١).

(٦) أي: اكتموها، ولا تسلموها، والتزموها إلى أن تلقوا الله تعالى، ومنه الغلول في الغنم، وهو: أن يخفى الشيء فلا يرد إلى القسم.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٣٧٣)، معجم مقاييس اللغة (٤/٣٧٧).

(٧) جاء في الأصل، وفي نسخة (ك) و (هـ): «بضع»، والصواب ما أثبته.

مع الغلمان له ذؤابتان[١]/(ل٩/١٢/أ)، والله ما نزل [شيءٌ][٢] من القرآن إلا وأنا أعلم في أي شيء نزل، وما أحد أعلم بكتاب الله مني، وما أنا بأخيركم، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني لأتيته.

قال أبو وائل: **فلما نزل عن المنبر جلست في الحلق[٣]، فما أحد ينكر ما قال[٤].**

١٠٨٢٢- حدثنا يوسف القاضي[٥]، حدثنا محمد بن

---

(١) تثينة ذؤابة، وهي: الشعر المضفور من شعر الرأس. النهاية (٢/ ١٥١)، وهذه الجملة ليست في صحيح مسلم.

(٢) زيادة من (هـ).

(٣) بفتح الحاء المهملة وفتح اللام، هكذا جاء ضبطها في الأصل، وهكذا ضبطها القرطبي في المفهم، والنووي، وهي: جمع الحَلْقة - بسكون اللام - وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب. انظر: المفهم (٦/٣٧٤، ٣٧٥)، شرح صحيح مسلم (١٦/٢٤)، النهاية (١/٤٢٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما - ٤/ ١٩١٢، رقم ١١٤).
وتقدم تخريج البخاري لهذا الحديث، انظر: حديث رقم (١٠٨٢٠).

(٥) هكذا في الأصل وهو الصواب، وجاء في (ك) و (هـ): «أبو يوسف» وهو خطأ، ولم أقف في شيوخ أبي عوانة على من هذه كنيته.
ويوسف القاضي هو شيخ المصنف، وتلميذ محمد بن أبي بكر المقدمي وراويته.
كما في تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٣٦)، وقد تقدمت ترجمته.

أبي بكر[١]، حدثنا عبدالواحد بن زياد[٢]، قال: حدثنا الأعمش[٣]، عن شقيق، **عن عبد الله قال**: أخذت من فيّ رسول الله ﷺ بضعاً[٤] وسبعين سورة[٥].

١٠٨٢٣- حدثنا ابن أبي الحنين[٦]، حدثنا عمر بن حفص بن غِياث[٧]، حدثنا أبي[٨]، حدثنا الأعمش[٩]، حدثنا شقيق، قال: **خطبنا عبد الله حين نهاه عثمان، فقال: على قراءة من تأمروني أن أقرأ؟ والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعاً[١٠] وسبعين سورة، وقد علم أصحاب رسول الله ﷺ/[١١] أني أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم.**

قال شقيق: فجلست في الحلق أسمع ما يقولون، فما سمعت راداً

---

(١) هو المقدمي.

(٢) العبدي مولاهم، البصري (ت ١٧٦ هـ).

(٣) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٤) جاء في الأصل ونسخة (ك) و (هـ): «بضع»، والصواب ما أثبته.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٢١).

(٦) أبو جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين الحنيني الكوفي، الإمام المحدث.

(٧) ابن غياث - بكسر المعجمة وآخره مثلثة - بن طلق بن معاوية النخعي، أبو حفص الكوفي (ت ٢٢٢ هـ).

(٨) حفص بن غياث، أبو عمر النخعي القاضي.

(٩) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(١٠) جاء في الأصل، ونسخة (ك) و (هـ): «بضع».

(١١) (ك٥/١٦٨/ب).

عليه، ولا أحداً يقول غير ذلك[١].

١٠٨٢٤- حدثنا أبو أمية [قال][٢]: حدثنا جعفر بن عون[٣]، ويعلى بن عبيد[٤]، قالا: حدثنا الأعمش[٥]، عن شقيق، عن مسروق، قال: بينا عبد الله بن عمرو يحدثنا، حتى ذكرنا عبد الله بن مسعود، فقال: **لقد ذكرتم رجلاً لا أزال أحبه**/(ل٩/١٢/ب)، **بعدما سمعت من رسول الله ﷺ ما سمعته، يقول: ((خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد[٦]، فبدأ به، ومن أُبي بن كعب، ومن معاذ بن جبل، ومن سالم مولى أبي حذيفة))**[٧].

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٢١).

(٢) زيادة من (ك) و (هـ).

(٣) ابن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي.

(٤) ابن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي.

(٥) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٦) هذه النسبة إلى أمه رضي الله عنها، وهي: أم عبد الله بنت ود بن سواءه. الإصابة (٤/٢٣٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه - ٤/ ١٩١٣، رقم ١١٦)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عبد الله بن مسعود - ٣/ ١٣٧٢ رقم ٣٥٤٩) من طريق شعبة عن الأعمش به بنحوه، وأخرجه أيضاً (كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة - ٣/١٣٧٢، رقم ٣٥٤٨) من طريق عمرو بن مرة عن إبراهيم عن مسروق به.

١٠٨٢٥- حدثنا علي بن حرب[١]، حدثنا أبو معاوية[٢]، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «**خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وأُبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة**»[٣].

١٠٨٢٦- حدثنا علي بن عبد العزيز[٤]، حدثنا أبو عبيد[٥]، حدثنا أبو معاوية[٦] بمثله[٧].

١٠٨٢٧- حدثنا أبو بكر الجعفي[٨]، حدثنا أبو أسامة[٩]، حدثنا الأعمش[١٠]، عن شقيق، عن مسروق، عن عبد الله[١١]، قال: قال

---

(١) ابن علي الطائي، (ت ٢٦٥ هـ).

(٢) هو محمد بن خازم الضرير، وهو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عبد الله مسعود وأمه - ٤/ ١٩١٤، رقم ١١٧)، وتقدم تخريج البخاري لهذا الحديث، انظر: حديث رقم (١٠٨٢٤).

(٤) ابن المرزبان بن سابور، أبو الحسن البغوي، نزيل مكة.

(٥) هو القاسم بن سلاّم -بالتشديد- البغدادي، الإمام الثقة الحافظ، صاحب التصانيف.

(٦) موضع الالتقاء هو: أبو معاوية.

(٧) انظر تخريج الحديث رقم (١٠٨٢٥).

(٨) هو محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي بن الوليد الكوفي.

(٩) حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي.

(١٠) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(١١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، كما تقدم التصريح به في =

رسول الله ﷺ: «**خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، فبدأ به، وأُبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة**»[١].

١٠٨٢٨- حدثنا معاوية بن صالح[٢]، حدثنا إسماعيل[٣] بن أبي إسماعيل المؤدب، حدثنا أبي[٤]، عن الأعمش[٥]، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله[٦]، عن النبي ﷺ مثله[٧].

١٠٨٢٩- حدثنا يونس بن حبيب[٨] [قال][٩]: حدثنا أبو داود[١٠]، حدثنا شعبة[١١]، حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا وائل، يحدث

=

الروايات السابقة.

(١) انظر تخريج الحديث رقم (١٠٨٢٥).

(٢) ابن أبي عبيد الله الأشعري، أبو عبيد الله الدمشقي (ت ٢٦٣ هـ).

(٣) ابن إبراهيم بن سليمان بن رزين البغدادي.

ضعفه الأزدي، والدارقطني. انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٤٩).

(٤) هو أبو إسماعيل المؤدب: إبراهيم بن سليمان بن رزين البغدادي.

(٥) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٦) هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٢٥).

(٨) ابن عبد القاهر بن عبد العزيز، أبو بشر العجلي مولاهم، الأصبهاني.

(٩) زيادة من (ك) و(هـ).

(١٠) هو الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود البصري.

(١١) ابن الحجاج، وهو موضع الالتقاء.

عن مسروق، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت/(ل٩/١٣/أ) رسول الله ﷺ يقول: «**استقرؤا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأُبي ابن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة**»[١].

١٠٨٣٠- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل[٢] [قال][٣]: حدثني أبي [قال][٤]: حدثنا محمد بن جعفر[٥]، حدثنا شعبة، عن سليمان[٦]، قال: سمعت أبا وائل يحدث عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**استقرؤا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأُبي بن كعب**»، **قال: ولم يكن/[٧] رسول الله ﷺ فاحشاً، ولا متفحشاً، وقال رسول الله ﷺ: «إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً»**[٨].

---

(١) انظر: تخريج حديث رقم (١٠٨٢٥).

فائدة الاستخراج: تصريح الأعمش بالسماع من أبي وائل.

(٢) أبو عبد الرحمن الشيباني، الإمام الحافظ.

(٣) زيادة من (ك، ه).

(٤) زيادة من (ك، ه).

(٥) موضع الالتقاء هو: محمد بن جعفر (غندر).

(٦) هو: الأعمش.

(٧) (ك٥/١٦٩/أ).

(٨) انظر: تخريج حديث رقم (١٠٨٢٥).

فوائد الاستخراج:

١٠٨٣١- حدثنا ابن المنادي[١]، حدثنا وهب بن جرير[٢]، حدثنا شعبة[٣]، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو: **أن النبي ﷺ لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، وقال: «إن أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً»، وكان يقول: «استقرؤوا القرآن من أربعة: عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأُبي بن كعب»**[٤].

=

١/ أتم المصنف رواية محمد بن جعفر، واقتصر مسلم على الإسناد دون المتن، ثم قال مسلم رحمه الله: «إن ابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر اختلفا عن شعبة في تنسيق الأربعة».

٢/ زيادة قوله: «ولم يكن رسول الله فاحشاً. .» وليست هي عند مسلم.

تنبيه: إن الناظر في أسانيد شعبة عن الأعمش يجد أن أصحاب شعبة اتفقوا في ذكر الأول، وهو ابن مسعود، واختلفوا في ذكر الثاني والثالث والرابع.

ولعل الراجح في ذكر الثاني هو: سالم مولى أبي حذيفة، وذلك لأن أكثر الثقات من أصحاب شعبة على ذلك، وهم: محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ، وحجاج بن محمد المصيصي، ووهب ابن جرير، ولا شك أن روايتهم مقدمة، خاصة وأن محمد بن جعفر كان ربيب شعبة، وهو من أوثق الناس في شعبة، وكذلك معاذ بن معاذ، -والله أعلم- ومما يؤيد ذلك قول شعبة الآتي برقم (١٠٨٣٢).

(١) أبو جعفر محمد بن أبي داود عبيد الله بن يزيد، البغدادي.

(٢) ابن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي.

(٣) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٤) انظر: تخريج حديث رقم (١٠٨٢٥).

فائدة الاستخراج: فيه زيادة في أول الحديث، وهي قوله: «أن النبي ﷺ لم يكن

=

١٠٨٣٢- حدثنا يوسف بن مسلم[١]، حدثنا حجاج[٢]، حدثنا شعبة[٣]، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، عن مسروق، قال: **ذكروا ابن مسعود عند عبد الله بن عمرو، فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه، بعد ما سمعت رسول الله ﷺ/(ل٩/١٣/ب) يقول: «استقرؤوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأُبي بن كعب، ومعاذ بن جبل»**.

قال شعبة: بدأ بابن مسعود وسالم، ولا أدري من الثالث: أُبي بن كعب، أو معاذ؟[٤].

١٠٨٣٣- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٥]، حدثنا شعبة[٦] [قال][٧]: أخبرني عمرو بن مرة، عن إبراهيم النخعي، عن

= فاحشاً ولا متفحشاً، وقال: إن أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً. . ».

(١) هو: يوسف بن سعيد بن مسلم -بالتشديد- المصيصي، أبو يعقوب، نزيل أنطاكية.

(٢) ابن محمد المصيصي، الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصية.

(٣) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة -باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما- ٤/ ١٩١٤، رقم ١١٨).

فائدة الاستخراج: هو ما صرح به شعبة من قوله: بدأ بابن مسعود. . إلخ.

(٥) هو الطيالسي، وقد أخرج هذا الحديث في مسنده (ص٢٩٧، رقم ٢٢٤٥).

(٦) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٧) زيادة من (ك).

مسروق قال: ذُكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو؛ فذكر مثله[١] [بإسناده][٢]، ولم يذكر قول شعبة.

[من هنا لم يخرجاه][٣].

١٠٨٣٤- حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم[٤]، [قال][٥]: حدثنا بهز بن أسد[٦] حدثنا شعبة[٧]، حدثنا سليمان، عن أبي وائل، عن مسروق، **أن عبد الله بن عمرو قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، وقال: «إن أحبكم إليّ أحسنكم أخلاقاً»، وقال: «استقرؤوا القرآن من أربعة»**[٨].

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٣٢).

(٢) زيادة من (ك).

(٣) زيادة من (ك).

(٤) ابن حبيب بن مهران العبدي، أبو محمد النيسابوري.

(٥) زيادة من (ك).

(٦) العمي -بفتح العين المهملة، وتشديد الميم- أبو الأسود البصري (توفي بعد المائتين من الهجرة)، وثقه ابن معين، والنسائي، وابن حجر، وغيرهم.

انظر: تاريخ الدارمي (ص٨٢ رقم٢٠٠)، الأنساب (٣٧٨/٩)، تهذيب الكمال (٢٥٧/٤)، التقريب (ص١٢٨).

(٧) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٨) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٢٥)، وقد تابع بهز بن أسد وهب بن جرير عن شعبة، وانظر: حديث رقم (١٠٨٣١).

وقال شعبة: ذكره عمرو بن مرة، عن عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل[١].

رواه معاذ بن معاذ [عن شعبة][٢][٣].

١٠٨٣٥- ز- حدثنا معاوية بن صالح، حدثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل المؤدب، عن أبيه، عن الأعمش[٤]، عن إبراهيم[٥]، عن علقمة[٦]، عن عبد الله[٧]، **قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن عن: أبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وابن**

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٣١).

(٢) زيادة من (ك) و (هـ).

(٣) ساق مسلم إسناد هذه الرواية في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عبد الله ابن مسعود وأمه ٤/ ١٩١٤، رقم ١١٨ مكرر) من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به.

(٤) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش.

(٥) ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه.

(٦) ابن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي.

(٧) عبد الله هنا هو: ابن مسعود فيما ظهر لي، وذلك لأسباب:

١ -أن الإمام الهيثمي عزاه لابن مسعود (مجمع الزوائد ٩/ ٣١١).

٢ -أن علقمة لا يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فيما طالعته في ترجمة علقمة.

٣ -إن هذه السلسلة معروفة بهذا الإسناد (الأعمش، إبراهيم، علقمة، ابن مسعود).

مسعود»[١].

وبإسناده عن الأعمش/[٢] عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله/(ل٩/١٤/أ)، عن النبي ﷺ مثله[٣].

كان أحمد بن حنبل يجتهد أن يسمع[٤] من إسماعيل، فلم يكن يحدث[٥].

---

(١) هذا الحديث في إسناده: إسماعيل بن إبراهيم المؤدب، وقد ضعفه الأزدي، والدارقطني - كما تقدم - وقد تابعه إبراهيم بن مهدي المصيصي - وقد وثقه أبو حاتم (الجرح ٢/ ١٣٩) - عن أبي إسماعيل المؤدب، أخرجه البزار في مسنده (٣/ ٢٥٨ رقم ٢٧٠٣)، والحاكم في مستدركه (٣/٢٢٥) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الهيثمي: «رواه البزار، ورجاله ثقات» (مجمع الزوائد ٩/ ٣١١)، وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري ومسلم، وقد تقدم برقم (١٠٨٢٥).

(٢) (ك٥/١٦٩/ب).

(٣) تقدم هذا في حديث رقم (١٠٨٢٨).

(٤) في (ك): «ليسمع».

(٥) كان الإمام أحمد يجتهد ليسمع هذا الحديث بإسناد إسماعيل، وذلك لقلة من يرويه بهذا الإسناد، ولكن حيل بينه وبين ذلك، لأن إسماعيل لم يكن يحدث لعلة حصلت له، والله أعلم.

مناقب أبي بن كعب[١] رضي الله عنه

١٠٨٣٦- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، حدثني شعبة[٢]، عن قتادة، عن أنس قال: **جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة: أُبي بن كعب، ومعاذ ابن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد**[٣].

قال قتادة: **فقلت لأنس: مَن أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي**[٤].

١٠٨٣٧- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٥]،

---

(١) أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، كنيته أبو المنذر، وأبو الطفيل، سيد القراء، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ، وعرض على النبي ﷺ، شهد المشاهد كلها، وكان رأساً في العلم والعمل، كان عمر يسميه: سيد المسلمين، ويقول: اقرأ يا أُبي، وعدّه مسروق في الستة من أصحاب الفتيا.

اختلف في سنة وفاته اختلافاً كثيراً، فقيل: مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، قال الحافظ: وهو أثبت الأقوال. الاستيعاب (١/١٦٥)، السير (١/٣٨٩)، الإصابة (١/٢٧).

(٢) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٣) أبو زيد: اختلفوا في اسمه، فقيل: أوس بن السكن، ورجحه الحافظ، وقيل غير ذلك. الإصابة (٧/ ١٥٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بن كعب، وجماعة من الأنصار - ٤/ ١٩١٤ رقم ١١٩) من طريق محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي عن شعبة به.

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب زيد بن ثابت - ٣/ ١٣٨٦، رقم ٣٥٩٩) من طريق يحيى القطان عن شعبة به.

(٥) الطيالسي، وهو موضع الالتقاء، وقد أخرج هذا الحديث في مسنده (ص٢٧٠، رقم ٢٠١٨).

[قال][(١)]: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: **جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة: أُبي [بن كعب][(٢)]، ومعاذ [بن جبل][(٣)]، وزيد، وأبو زيد.**

قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي[(٤)].

رواه أبو موسى[(٥)] عن أبي داود، وزاد: «**كلهم من الأنصار**».

١٠٨٣٨- حدثنا الصغاني، حدثنا سعيد بن عامر[(٦)]، عن شعبة[(٧)]، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: **جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: أُبي ابن كعب، ومعاذ بن جبل،**

---

(١) زيادة من (ك) و (هـ).

(٢) زيادة من (ك) و (هـ).

(٣) زيادة من (ك) و (هـ).

(٤) انظر: تخريجه في الحديث رقم (١٠٨٣٦).

(٥) هو: محمد بن المثنى، وهو شيخ مسلم في هذا الحديث كما تقدم، انظر: حديث رقم (١٠٨٣٦).

فائدة الاستخراج: أن رواية المصنف ليس فيها قوله: «كلهم من الأنصار»، وقد رواه حجاج عن شعبة بدون هذه اللفظة، كما في الحديث رقم (١٠٨٣٦).

واختلفت الرواية عن أبي داود: فلم تذكر في رواية يونس عنه (عند المصنف هنا).

وذكرت هذه اللفظة من رواية أبي موسى عنه (عند مسلم).

(٦) الضُبَعي أبو محمد البصري.

(٧) موضع الالتقاء هو: شعبة.

وزيد بن ثابت، وأبو زيد.

قلت: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي[١].

١٠٨٣٩- حدثنا أبو أمية، [قال][٢]: حدثنا شبابة[٣]، [قال][٤]: حدثنا شعبة[٥]، بإسناده مثله[٦]/(ل٩/١٤/ب).

١٠٨٤٠- حدثنا يعقوب بن سفيان[٧]، [قال][٨]: حدثنا عمرو بن عاصم[٩]، [قال][١٠]: حدثنا همام، [قال][١١]: حدثنا قتادة قال: **قلت لأنس بن مالك: من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: أربعة كلهم من الأنصار**[١٢]**: أُبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن**

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٣٦).

(٢) زيادة من (ك) و (هـ).

(٣) ابن سوار المدائني، أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان.

(٤) زيادة من (ك) و (هـ).

(٥) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٣٦).

(٧) ابن جوان الفارسي، أبو يوسف الفسوي، صاحب التصانيف المشهورة.

(٨) زيادة من (ك) و (هـ).

(٩) موضع الالتقاء هو: عمرو بن عاصم، وهو الكلابي بكسر الكاف، وبعد اللام ألف، وفي آخرها الباء الموحدة -. الأنساب (١١/ ١٨٣).

(١٠) زيادة من (ك) و (هـ).

(١١) زيادة من (ك) و (هـ).

(١٢) جاء في (ك): «كلهم من قريش»، وجاء في نسخة (ك) فوق كلمة «قريش» =

ثابت، ورجل من الأنصار يكنى: أبا زيد[١].

١٠٨٤١- حدثنا يوسف بن مسلم، [قال][٢]: حدثنا حجاج، [قال][٣]: حدثني شعبة[٤]، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس قال: **قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب حين نزلت: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾**[٥]: **«إن الله عز وجل أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ قال: وسماني؟ قال: «نعم» [قال]**[٦]: **فبكى**[٧]**!.**

=

تضبيب، وهذا خطأ، والصواب ما أثبته، وهو في الأصل وصحيح مسلم من طريق عمرو بن عاصم عن همام، وصحيح البخاري من طريق حفص بن عمر عن همام به.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بن كعب - ٤/١٩١٤ رقم١٢٠)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل القرآن - باب القرآء من أصحاب النبي ﷺ - ٤/١٩١٢، رقم ٤٧١٧).

(٢) زيادة من (ك) و (هـ).

(٣) زيادة من (ك) و (هـ).

(٤) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٥) سورة البينة، آية (١).

(٦) زيادة من (ك) و (هـ).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بن كعب، وجماعة من الأنصار - ٤/ ١٩١٥، رقم ١٢٢)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب أبي بن كعب - ٣/ ١٣٨٥، رقم ٣٥٩٨) من طريق غندر عن شعبة به.

١٠٨٤٢- حدثنا أبو قلابة[١]، [قال][٢]: حدثنا بكر بن بكار[٣]، [قال][٤]: حدثنا شعبة[٥] بإسناده مثله[٦].

١٠٨٤٣- أخبرنا[٧] عبد الله بن أحمد بن حنبل، [قال][٨]: حدثني أبي، [قال][٩]: حدثنا محمد بن جعفر[١٠]، قال: حدثنا شعبة ح

وحدثنا يوسف بن مسلم، [قال][١١]: حدثنا حجاج، [قال][١٢]: حدثنا شعبة[١٣]، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس قال: **قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب - زاد حجاج/[١٤] حين**

---

(١) واسمه: عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم، أبو قلابة الرقاشي.

(٢) زيادة من (ك، هـ).

(٣) أبو عمرو القيسي البصري.

(٤) زيادة من (ك) و (هـ).

(٥) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٤١).

(٧) في (ك) و (هـ): «حدثنا».

(٨) زيادة من (ك) و (هـ).

(٩) زيادة من (ك) و (هـ).

(١٠) موضع الالتقاء في الإسناد الأول هو: محمد بن جعفر (غندر).

(١١) زيادة من (ك) و (هـ).

(١٢) زيادة من (ك) و (هـ).

(١٣) موضع الالتقاء في الإسناد الثاني هو: شعبة.

(١٤) (ك٥/١٧٠/أ).

أنزلت[١] ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ...﴾[٢]،قالا جميعاً -: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ...﴾» قال: وسماني؟ قال: «نعم» قال: فبكى[٣].

---

(١) في (ك): «نزلت».

(٢) سورة البينة، آية (١).

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٤١).

مناقب سعد بن معاذ[١] رضي الله عنه

١٠٨٤٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني[٢]، قال: قرأنا على عبد الرزاق[٣]/(ل٩/١٥/أ)، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: **قال رسول الله ﷺ وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم -: «اهتز لها عرش الرحمن عز وجل»**[٤].

١٠٨٤٥- حدثنا أبو العباس[٥] الغزي[٦]، حدثنا الفريابي[٧] ح

---

(١) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج ابن النبيت بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي.

سيد الأوس، شهد بدراً باتفاق، ورمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتفض جرحه فمات، وذلك سنة خمس.

الاستيعاب (٢/١٦٧)، السير (١/ ٢٧٩)، الإصابة (٣/ ٨٤).

(٢) هو: أبو يعقوب الدّبري - بفتح الدال المهملة، والباء المنقوطة، والراء المهملة- راوية عبد الرزاق.

(٣) موضع الالتقاء هو: عبد الرزاق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل سعد بن معاذ - ٤/ ١٩١٥، رقم ١٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب سعد بن معاذ - ٣/ ١٣٨٤، رقم ٣٥٩٢) من طريق أبي سفيان عن جابر.

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.

(٦) هذه النسبة إلى غزة، بليدة من بلاد فلسطين على مرحلة من بيت المقدس. الأنساب (١٠/٤٠).

(٧) هو: محمد بن يوسف بن واقد الضبي (ت ٢١٢ هـ).

=

وحدثنا الصغاني، حدثنا قبيصة[١]، قالا: حدثنا سفيان[٢]، عن الأعمش[٣]، عن أبي سفيان[٤]، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ**»

هذا لفظ الفريابي[٥].

١٠٨٤٦- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس[٦]، بإسناده نحوه[٧].

قال علي[٨]: حدثنيه يحيى يعني الحماني[٩]، عن ابن إدريس.

=

وثقه أبو حاتم، والنسائي، وغيرهما.

انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١١٩)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٢).

(١) هو: قبيصة بن عقبة بن سفيان السوائي.

(٢) هو: الثوري.

(٣) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٤) هو: طلحة بن نافع الواسطي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه - ٤/ ١٩١٥، رقم ١٢٤).

وتقدم تخريج البخاري لهذه الرواية، انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٤٤).

(٦) الأودي، وهو موضع الالتقاء.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٤٥).

(٨) هو: ابن حرب، وهذا يدل على أنه سمع الحديث من ابن إدريس مباشرة، ثم أخذه عنه بواسطة.

(٩) يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني - بكسر المهملة، وتشديد الميم- .

=

أخرج مسلم عن عمرو الناقد عن ابن إدريس على لفظ حديث الفريابي[١].

١٠٨٤٧- حدثنا أبو الأحوص صاحبنا[٢]، [قال][٣]: حدثنا محمد بن عبد الرحمن البصري[٤]، [قال][٥]: حدثنا محمد بن سواء[٦]، عن سعيد بن أبي عروبة[٧]، عن قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال - وجنازة سعد بن معاذ موضوعة -: «**اهتز لها عرش الرحمن**»[٨].

=

مختلف فيه، والخلاصة: أن جمهور الأئمة على تضعيفه؛ كأحمد، وابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، والنسائي، وغيرهم.

ولذلك حكم عليه الحافظ ابن حجر في الفتح بأنه ضعيف.

انظر: التاريخ الصغير (ص٣٢٨)، الضعفاء لأبي زرعة (٦٦٩/٢)، الضعفاء والمتروكين (ص١٠٨)، تهذيب الكمال (٤١٩/٣١)، بحر الدم (ص٢٤٠)، فتح الباري (٤٧٢/٣).

(١) صحيح مسلم (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل سعد بن معاذ ﷺ ١٩١٥/٤ رقم ١٢٤).

(٢) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن الوليد الإسفراييني.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) هو العلاف البصري، تقدم في الحديث (٢١٧١).

(٥) زيادة من (ك).

(٦) بتخفيف الواو والمد: ابن عنبر السدوسي، أبو الخطاب البصري.

(٧) موضع الالتقاء هو: سعيد بن أبي عروبة.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل سعد بن معاذ ﷺ ٤/ ١٩١٦، رقم ١٢٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

=

١٠٨٤٨- ز-حدثنا الصغاني، وغيره، قالا: حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء[١]، [قال][٢]: حدثنا سعيد بن أبي عروبة[٣]، عن قتادة[٤]، عن أنس بن مالك قال: **افتخر الحيان من الأنصار: الأوس والخزرج، فقالت الأوس: منا غسيل الملائكة حنظلة ابن الراهب[٥]، ومنا من اهتز له عرش الرحمن، ومنا من حمته[٦] الدبر[٧]: عاصم ابن**

=

فائدة الاستخراج: ١/ متابعة محمد بن سواء لعبد الوهاب الخفاف في الرواية عن سعيد بن أبي عروبة، قال الإمام أحمد: «محمد بن سواء هو عند أصحاب الحديث أحلى من الخفاف، إلا أن الخفاف أقدم سماعا». العلل لأحمد، برواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٥٦ رقم ٢٥٧٦).

٢/ التصريح باسم سعد بن معاذ في قوله: «وجنازة سعد بن معاذ»، وعند مسلم: «وجنازته - يعني سعداً -».

(١) هو: الخفاف، أبو نصر العجلي مولاهم، البصري.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) سعيد بن أبي عروبة، واسمه: مهران العدوي، أبو النضر البصري.

(٤) هو: ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري.

(٥) هو: حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك الأنصاري الأوسي، كان أبوه في الجاهلية يعرف بالراهب، واسمه: عمرو، ويقال: عبد عمرو، استشهد حنظلة يوم أحد.

وقصة غسل الملائكة لحنظلة أخرجها الحاكم في المستدرك (٣/٢٠٤).

(٦) أي: منعته منهم. فتح الباري (٧/ ٤٤٤).

(٧) الدبر - بفتح الدال المهملة وسكون الباء - قال البزار: الدبر هذه الزنابير الكبار الحمر، وكذلك قال السهيلي، وقيل: ذكور النحل.

=

ثابت بن [أبي][1] الأقلح[2]، ومنا من أجيزت شهادته بشهادة[3] رجلين: خزيمة ابن ثابت[4].

قال: **فقال الخزرجيون: منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه أحد غيرهم/(ل٩/١٥/ب): زيد بن ثابت، وأبو زيد، وأبي بن كعب،**

=

انظر: كشف الأستار (٣/٣٠٣)، حياة الحيوان للدميري (١/٤٦٥)، فتح الباري (٧/٤٤٤).

(١) زيادة من (ك).

(٢) اسم أبي الأقلح: قيس بن عصمة، وكان عاصم من السابقين الأولين من الأنصار (الإصابة ٣/٩٦٩). وقصة حماية الدبر له أخرجها البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد - باب هل يستأسر الرجل - ٣/١١٠٨ - رقم٢٨٨٠).

(٣) في (ك): «شهادة».

(٤) ابن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الأوسي، ثم الخطمي.

قتل بصفين، وكان من كبار جيش علي رضي الله عنه. السير (٢/٤٨٥)، الإصابة (٢/٢٧٨).

وكان يدعى ذا الشهادتين؛ لأن رسول الله ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين.

انظر: مصنف عبد الرزاق (١١/٢٣٥ - رقم٢٠٤١٦)، وصحيح البخاري (كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ ٤/١٧٩٥ - رقم٤٥٠٦).

وقصته في الشهادة أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأقضية - باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد - ٤/٣١ - رقم٣٦٠٧).

ومعاذ بن جبل[١].

١٠٨٤٩- حدثنا محمد[٢] بن كثير الحراني، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو[٣]، عن معقل بن عبيد الله[٤]، عن أبي الزبير[٥]، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال- وجنازة سعد ابن معاذ بين أيديهم -: «**اهتز لها عرش الرحمن**»[٦]/[٧].

---

(١) إسناد أبي عوانة صحيح.

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/٣٢٩ رقم ٢٩٥٣)، والطبراني في معجمه الكبير (٤/١٠)، والبزار في مسنده (٣/٣٠٣رقم٢٨٠٢كشف الأستار) كلهم من طريق عبد الوهاب بن عطاء به.

قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٤١): «في الصحيح منه «الذين جمعوا القرآن» رواه أبو يعلى والبزار والطبراني ورجالهم رجال الصحيح»، وأورده الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار (٢/ ٣٧٧) وقال: «إسناده صحيح».

(٢) ابن يحيى بن كثير، أبو عبد الله الكلبي، الحافظ، لقبه: لؤلؤ.

(٣) هو الحراني.

(٤) هو الجزري، أبو عبد الله العبسي مولاهم، الحراني.

(٥) هو: محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وهو موضع الالتقاء.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل سعد بن معاذ - ٤/١٩١٥، رقم ١٢٣)، وتقدم تخريج البخاري لهذه الرواية، انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٤٤).

(٧) (ك٥/١٧٠/ب).

١٠٨٥٠- حدثنا عمار بن رجاء[١]، ويونس بن حبيب، قالا: حدثنا أبو داود[٢]، [قال][٣]: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: **أُهدِيَت إلى رسول الله ﷺ حلة حرير، فجعلوا يلمسونها ويعجبون من لينها، فقال رسول الله ﷺ: «لمناديل من مناديل سعد بن معاذ في الجنة ألين من هذا»**[٤].

١٠٨٥١- حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود[٥]، [قال][٦]: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس: **أن النبي ﷺ أُتي بثوب حرير، فجعلوا يعجبون منه، فقال النبي ﷺ: «لمناديل**

---

(١) أبو ياسر التغلبي (ت ٢٦٧).

(٢) موضع الالتقاء هو: أبو داود الطيالسي.

(٣) زيادة من (ك) و (هـ).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه - ٤/ ١٩١٦، رقم ١٢٦ مكرر) من طريق أحمد بن عبدة عن أبي داود الطيالسي به، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه - ٣/ ١٣٨٣، ١٣٨٤، رقم ٣٥٩١) من طريق محمد بن جعفر (غندر) عن شعبة به.

فائدة الاستخراج: أتم أبو عوانة رحمه الله رواية أبي داود الطيالسي، بينما اقتصر مسلم رحمه الله على ذكر الإسناد فقط، ثم أحال على لفظ حديث محمد بن جعفر عن شعبة.

(٥) موضع الالتقاء هو: أبو داود الطيالسي.

(٦) زيادة من (ك) و (هـ).

سعد بن معاذ -أو قال: لبعض مناديل سعد بن معاذ- ألين من هذا»[١]

١٠٨٥٢- حدثنا أبو قلابة، [قال][٢]: حدثنا عمرو بن مرزوق[٣]، أخبرنا شعبة بإسناده: «**أحسن من هذا**»[٤].

روى حديث شعبة، عن أبي إسحاق: أحمد بن عبدة[٥]، عن أبي داود الحديثين جميعاً[٦] وحديث شعبة، عن أبي إسحاق رواه غندر عن شعبة[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه - ٤/ ١٩١٦، رقم ١٢٦ مكرر) من طريق أحمد بن عبدة عن أبي داود الطيالسي به.

فائدة الاستخراج:

١/ أتم أبو عوانة رواية أبي داود الطيالسي، واقتصر مسلم على الإسناد فقط، ثم أحال على لفظ حديث البراء، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة.

٢/ فيه زيادة، وهي: ذكر الشك في قوله: «أو قال: لبعض. . ».

(٢) زيادة من (ك).

(٣) الباهلي، أبو عثمان البصري.

(٤) أي أن لفظ عمرو بن مرزوق عن شعبة لحديث قتادة لفظه: «أحسن من هذا»، ورواية أبي داود المتقدمة عن شعبة عن قتادة، لفظه: «ألين من هذا».

(٥) الضبي، وهو شيخ مسلم، انظر: تخريج الحديثين رقم (١٠٨٥٠، ١٠٨٥١).

(٦) يعني: حديث البراء بن عازب، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنهما، وقد تقدم تخريجهما رقم(١٠٨٥١، ١٠٨٥٠)

(٧) قوله: «وحديث شعبة عن أبي إسحاق. . » الخ ليس في نسخة (ك)، وأخرج =

١٠٨٥٣- حدثنا الصغاني، حدثنا زهير بن حرب[١]، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا شيبان، عن قتادة/(ل٩/١٦/أ)، **عن أنس بن مالك أنه قال: أُهدي لرسول الله ﷺ جبة من سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده! إن مناديل سعد ابن معاذ في الجنة أحسن من هذا»**[٢].

١٠٨٥٤- حدثنا أحمد[٣]، حدثنا أبو موسى[٤] قراءة، عن

= طريق غندر عن شعبة عن أبي إسحاق: مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه - ٤/ ١٩١٦، رقم ١٢٦)، والبخاري كما تقدم، انظر: تخريج حديث رقم (١٠٨٥٠).

(١) زهير بن حرب هو شيخ مسلم في هذا الحديث، وهو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه - ٤/ ١٩١٦، رقم ١٢٧)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الخلق - باب ما جاء في صفة الجنة، وأنها مخلوقة - ٣/ ١١٨٧، رقم ٣٠٧٦) من طريق عبد الله بن محمد الجعفي، عن يونس بن محمد به.

(٣) لم يتبين لي من هو، ولم يصرح به ابن حجر في إتحاف المهرة (٢/٢١٥)، ولعله: أحمد بن سلمة، الذي يخرج المصنف على كتابه الصحيح (السير ١٣/٣٧٣)، ويحتمل أنه النسائي، فهو من شيوخ المصنف، ومن تلاميذ أبي موسى محمد بن المثنى، وقد روى هذا الحديث في سننه الكبرى (كتاب الزينة - باب لبس السندس - ٥/٤٧١ - رقم٩٦١٤) من طريق عمرو بن علي (الفلاس) حدثنا سالم بن نوح به.

(٤) هو: محمد بن المثنى العتري، المعروف بالزمن.

سالم بن نوح[١]، عن عمر - يعني ابن عامر -، عن قتادة، **عن أنس: أن أُكيدر دومة[٢] بعث إلى رسول الله ﷺ جبة سندس، فلبسها رسول الله ﷺ، فعجب الناس منها، فقال: «أتعجبون من هذه، فوالذي نفسي بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها»**[٣].

١٠٨٥٥- حدثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب[٤]، [قال][٥]: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس: **أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: «أتعجبون من هذه،**

---

(١) موضع الالتقاء هو: سالم بن نوح.

(٢) هو: تصغير «أكدر» و «دومة» - بضم المهملة وسكون الواو - بلد بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندل بقرب تبوك، وكان «أكيدر» ملكها، وهو: أكيدر بن عبد الملك الكندي، وكان نصرانياً. مراصد الأطلاع (٢/ ٥٤٢)، الفتح (٥/٢٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه - ٤/ ١٩١٧، رقم ١٢٧ مكرر).

وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، مجزوماً به من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به (كتاب الهبة - باب قبول الهدية من المشركين - ٢/ ٩٢٣، رقم ٢٤٧٣).

فائدة الاستخراج:

١/ساق المصنف تمام لفظ الحديث، بينما اقتصر مسلم على بعضه.

٢/ قوله: «فلبسها» ليست عند مسلم.

(٤) واسم أبي طالب: جعفر بن الزبرقان.

(٥) زيادة من (ك، ه).

فوالذي نفسي بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا»[١].

١٠٨٥٦- حدثنا أبو الأحوص صاحبنا، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، [قال][٢]: حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد بإسناده مثله/[٣][٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه - ٤/ ١٩١٦، رقم ١٢٧) من طريق شيبان عن قتادة به، وفيه: «وكان ينهى عن الحرير» ورواية المصنف هنا بلفظ: «قبل أن ينهى عن الحرير».
وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به (كتاب الهبة - باب قبول الهدية من المشركين - ٢/ ٩٢٣، رقم ٢٤٧٣)، ووصله ابن حجر من طريق الضياء في المختارة (كما في تغليق التعليق ٣/ ٣٦٥) من طريق يزيد ابن زريع، عن سعيد به، فمدار الحديث على سعيد بن أبي عروبة، وهو من الثقات، فالحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) زيادة من (ك. ٥).

(٣) (ك٥/ ١٧١ /أ).

(٤) انظر: الحديث رقم (١٠٨٥٥).

من مناقب عبد الله بن عمرو بن حرام[١] رضي الله عنه

١٠٨٥٧- حدثنا سليمان بن سيف، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة[٢]، عن ابن المنكدر، سمع جابر بن عبد الله يقول[٣]: **لما كان يوم أحد جيء بأبي مسجًّى[٤]، قال: وقد مُثل به، فأردت أن أرفع الثوب، فنهاني قومي، فرفعه رسول الله**/(ل٩/١٦/ب) ﷺ، **أو أمر به فرفع، فسمع صوت باكية أو صائحة، فقال: «من هذه»؟ فقالوا[٥]: بنت عمرو، أو أخت عمرو، فقال: «ولم تبكي؟ فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع»**[٦].

---

(١) ابن ثعلبة بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، معدود في أهل العقبة، وبدر، وكان أحد النقباء، استشهد يوم أحد رضي الله عنه.
الاستيعاب (٣/٨٤)، السير (١/ ٣٢٤)، الإصابة (٤/ ١٨٩).

(٢) موضع الالتقاء هو: سفيان بن عيينة.

(٣) في (ك) و (هـ): «قال».

(٤) أي: مغطى. النهاية (٢/ ٣٤٥)، المشارق للقاضي عياض (٢/ ٢٠٧).

(٥) في (ك) و (هـ): «قالوا».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام - ٤/ ١٩١٧، رقم ١٢٩)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز - باب ما يكره من النياحة على الميت - ١/ ٤٣٤، رقم ١٢٣١) من طريق علي بن المديني عن سفيان به.
فائدة الاستخراج: جاء عند مسلم تكرار قوله: «فأردت أن أرفع

١٠٨٥٨- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، [قال][(١)]: حدثني شعبة[(٢)] ح

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرنا[(٣)] محمد بن المنكدر، عن جابر قال: **لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه، فجعل القوم ينهوني، ورسول الله ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة بنت عمرو تبكي، ثم قال رسول الله ﷺ: «تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»**[(٤)].

اللفظ ليوسف.

١٠٨٥٩- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج[(٥)]، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: **جاء قومي بأبي قتيلاً يوم أحد، فأتوا به النبي ﷺ، فجعلت أبكي، وأريد**

=

الثوب منها فنهاني قومي» وأما رواية أبي عوانة فليس فيها تكرار.

(١) زيادة من (ك) و (هـ).

(٢) موضع الالتقاء في كلا الإسنادين هو: شعبة.

(٣) في (ك) و (هـ): «أخبرني».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام - ٤/ ١٩١٨، رقم ١٣٠)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز - باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه- ١/ ٤٢٠، رقم ١١٨٧) من طريق غندر عن شعبة به.

(٥) موضع الالتقاء هو: ابن جريج.

أن أكشف عنه، فأبى قومي أن يدعوني أن أكشف عنه، والنبي ﷺ ينظر فلا يمنعني، ولا يدعني، وهو ساكت[١].

١٠٨٦٠- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني[٢]، أخبرنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا معمر، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: **قتل أبي يوم أحد، فأتي به النبي ﷺ، فوضع بين يديه مجدعاً**[٤] **قد مُثِّل به، قال: فأكببت أبكي عليه، والقوم يحجزوني، والنبي ﷺ يراني فلا**[٥] **ينهاني**/(ل٩/١٧/أ)، **حتى رفع، فقال النبي ﷺ: «ما زالت الملائكة حوله حتى رفع، وكان على أبي دين، فكان الغرماء**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام - ٤/ ١٩١٨، رقم ١٣٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، حيث قال عقب حديث شعبة عن ابن المنكدر: «تابعه ابن جريج، أخبرني ابن المنكدر، سمع جابرا رضي الله عنه» (كتاب الجنائز - باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه - ١/ ٤٢٠، رقم ١١٨٧).

فائدة الاستخراج: ١/ ساق أبو عوانة المتن، واقتصر مسلم على الإسناد فقط دون المتن.

٢/ فيه التصريح بسماع ابن جريج من ابن المنكدر.

(٢) هو الدبري.

(٣) ابن همام الصنعاني، وهو موضع الالتقاء.

(٤) أي: مقطوع الأنف والأذنين، قال الخليل: «الجدع، قطع الأنف والأذن». المشارق (١/١٤٢).

(٥) في (ك): «ولا».

يأتون النخل، فينظرونه، فيستقلونه، فقال النبي ﷺ: «إذا أردت أن تجد[١]، فآذني» قال: فأتيته، فذهب معي حتى قام فيه، فدعا فيه بالبركة، قال: فقضيت ما كان على أبي وفضل لنا طعام كثير[٢].

١٠٨٦١- حدثنا هلال بن العلاء[٣]، حدثنا أبي[٤]، وعبد الله بن جعفر[٥]، قالا: حدثنا عبيد الله بن عمرو[٦][٧]، عن/[٨] عبد الكريم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: جيء بأبي يوم أحد مجدعاً، قال: فجعلت أبكي عليه، وأكشف عن وجهه، ولا ينهاني رسول الله ﷺ، [قال][٩]: فلما رفع قال رسول الله ﷺ: «ما زالت الملائكة حآفة بأجنحتها حتى رفع».

---

(١) أي: تقطع ثمره. المشارق (١/ ١٤١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام - ٤/ ١٩١٨، رقم ١٣٠).

فائدة الاستخراج: أن أبا عوانة ساق لفظ الحديث بتمامه، ومسلم اقتصر على الإسناد.

(٣) ابن هلال بن عمر بن هلال بن أبي عطية الباهلي الرقي، يكنى أبا عمر.

(٤) العلاء بن هلال، أبو محمد الرقي.

(٥) هو: ابن غيلان الرقي، أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم.

(٦) ابن أبي الوليد الأسدي مولاهم، أبو وهب الرقي، وهو موضع الالتقاء.

(٧) جاءت نسبته في المخطوط: «الجزري»، وعند الرجوع إلى مصادر ترجمة عبيد الله لم أقف على من نسبه إلى الجزري، وإنما الجزري نسبة عبد الكريم، وهو شيخ عبيد الله.

(٨) (ك٥/١٧١/ب).

(٩) زيادة من (ك) و (هـ).

قال: ثم ذكر الحديث - حديث معمر - بطوله[١].

١٠٨٦٢- حدثنا أبو أمية، حدثنا عمرو بن عثمان[٢]، وجندل بن والق[٣]، قالا: حدثنا عبيد الله بن عمرو[٤]، بإسناده مثله[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام - ٤/ ١٩١٨، رقم ١٣٠ مكرر).

فائدة الاستخراج: أن أبا عوانة ساق الشاهد من الحديث، بينما اقتصر مسلم رحمه الله على ذكر صدر الحديث، وأحال على رواية شعبة، عن ابن المنكدر.

(٢) هو: الكلابي الرقي، أبو عمر، ويقال: أبو سعيد، مولى بني الوحيد.

(٣) التغلبي، أبو علي الكوفي، قال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، قال البزار: «ليس بالقوي»، وقال ابن حجر: «صدوق يغلط ويصحف».

انظر: الجرح (٢/٥٣٥)، الثقات لابن حبان (٨/١٦٧)، تهذيب التهذيب (٢/١١٩)، التقريب (ص١٤٣).

(٤) موضع الالتقاء هو: عبيد الله بن عمرو.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٦١).

من مناقب أبي دجانة رضي الله عنه[١]

١٠٨٦٣- حدثنا جعفر الصائغ، حدثنا عفان بن مسلم[٢]، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك، **أن النبي ﷺ: أخذ سيفاً يوم أحد، فقال: «من يأخذ هذا السيف»؟ فبسطوا أيديهم، كل إنسان يقول: أنا، [أنا][٣]، فقال: «من يأخذه بحقه»؟ فأحجم[٤] القوم، فقال سماك أبو دجانة: أنا آخذه بحقه، فأخذه**/(ل٩/١٧/ب) **ففلق به هام المشركين**[٥].

١٠٨٦٤- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا عارم أبو النعمان، حدثنا حماد بن سلمة[٦]، أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك: **أن**

---

(١) أبو دجانة، اسمه: سماك بن خرشة، وقيل: ابن أوس بن خرشة، متفق على شهوده بدراً، قتل يوم اليمامة. الاستيعاب (٢/٢١٢ و ٤/٢٠٩)، السير (١/ ٢٤٣)، الإصابة (٧/ ١١٩).

(٢) موضع الالتقاء هو: عفان بن مسلم الصفار.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) قال النووي: «هو بحاء، ثم جيم - هكذا في معظم نسخ بلادنا (أي من صحيح مسلم)، وفي بعضها تقديم الجيم على الحاء، ومعناهما: تأخروا وكفوا». شرح صحيح مسلم (١٦/٣٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه - ٤/ ١٩١٧، رقم ١٢٨).

(٦) موضع الالتقاء هو: حماد بن سلمة.

رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أحد، فقال: «من يأخذ هذا السيف»؟ فجعل هذا يقول: أنا، ويقول هذا: أنا، قال رسول الله ﷺ: «أيكم يأخذه بحقه»؟ فأحجموا، فقال سماك أبو دجانة: أنا آخذه، ففلق به هام المشركين يوم أحد[1].

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٦٣).

ومن مناقب جليبيب رضي الله عنه[١]

١٠٨٦٥- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة[٢]، عن ثابت، عن كنانة بن نعيم العدوي، عن أبي برزة الأسلمي: **أن رسول الله ﷺ كان في مغزىً له، فلما فرغ من القتال قال: «هل تفقدون من أحد»؟ قالوا: نفقد والله فلاناً وفلاناً، قال رسول الله ﷺ: «أنظروا هل تفقدون من أحد»؟ قالوا: نفقد فلاناً وفلاناً، قال: «لكني أفقد جليبيباً، فاطلبوه» فوجدوه عند سبعة قد قتلهم، ثم قتلوه، فأتى النبي ﷺ فأخبر، فانتهى إليه، فقال: «قتل سبعة ثم قتلوه! هذا مني وأنا منه، قتل سبعة ثم قتلوه، هذا مني وأنا منه» مرتين أو ثلاثاً/[٣] ثم قال بذراعيه هكذا، فبسطها، فوُضع على ذراعي النبي ﷺ حتى حفر له، فما كان له سرير إلا ذارعي النبي ﷺ حتى دفن، قال: وما/(ل٩/١٨/أ) ذكر غسلاً[٤].**

---

(١) جليبيب: كان رجلاً من ثعلبة، وكان حليفاً في الأنصار، قال ابن سعد: «سمعت من يذكر ذلك»، ولم أقف عليه في المطبوع من الطبقات الكبرى، وقال الحافظ: جُليبيب غير منسوب، وهو تصغير جلباب ﷺ. الاستيعاب (١/٣٦٦)، المفهم (٦/٣٨٨)، الإصابة (١/ ٤٩٥).

(٢) موضع الالتقاء هو: حماد بن سلمة.

(٣) (ك٥/١٧٢/ب).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب فضائل جليبيب ﷺ ٤/١٩١٨، رقم ١٣١).

١٠٨٦٦- حدثنا إبراهيم بن مرزوق[١]، وجعفر بن محمد الأنطاكي الخفاف[٢]، قالا: حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة[٣]، عن ثابت البناني، عن كنانة بن نعيم، عن أبي برزة الأسلمي: **أن النبي ﷺ كان في مغزىً له مع المشركين، فأفاء الله عز وجل عليه، فقال: «هل تفقدون من أحد»؟ قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً، ثم قال: «هل تفقدون من أحد»؟ قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً، قالها ثلاثاً، ثم قال: «لكني أفقد جليبيباً، التمسوه في القتلى»، فطلبوه، فوجده إلى جنب سبعة قتلهم ثم قتلوه، ، فأتي النبي ﷺ فأُخبر، فأتاه، فقال: «هذا مني وأنا منه، قتل سبعة ثم قتلوه»، فحمله رسول الله ﷺ على ساعده، ماله سرير إلا ساعدي النبي ﷺ حتى حفر له، ودُفن، ولم يذكر غسلاً**[٤].

١٠٨٦٧- حدثنا عثمان بن خرزاذ، [قال][٥]: حدثنا حفص بن عمر الحوضي، حدثنا حماد بن سلمة[٦]، بإسناده مثله[٧].

---

(١) ابن دينار، أبو إسحاق البصري.

(٢) الخفاف - بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الفاء الأولى - هذه النسبة لعمل الخفاف التي تلبس.

(٣) موضع الالتقاء هو: حماد بن سلمة.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٦٥).

(٥) زيادة من (ك) و (هـ).

(٦) موضع الالتقاء هو: حماد بن سلمة.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٦٥).

١٠٨٦٨- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري[١]، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد ابن سلمة[٢]، عن ثابت البناني، عن كنانة بن نعيم، عن أبي برزة الأسلمي: **أن رسول الله ﷺ كان في مغزىً له، فأفاء الله عز وجل عليه، فقال لأصحابه: «هل تفقدون من أحد»؟ فقالوا: نعم، نفقد فلاناً وفلاناً، ثم قال: «هل تفقدون/(ل٩/١٨/ب) أحداً؟ »[٣] قالوا: نعم، فلان وفلان، ثم قال: «هل تفقدون أحدا»[٤] قالوا: لا، قال: «لكني أفقد جليبيباً، فاطلبوه في القتلى» فطلبوه، فوجدوه إلى جنب سبعة، قد قتلهم ثم قتلوه، فقيل: يا رسول الله! هاهو ذا، قد قتل سبعة وقتلوه، فأتى النبي ﷺ عليه، فوقف عليه، فقال: «قتل سبعة ثم قتلوه! هذا مني وأنا منه» قالها ثلاث مرات، ثم احتمله النبي ﷺ على ساعديه، ماله سرير غير ساعدي نبي الله ﷺ، ثم حفروا له، فوضعه في قبره.**

قال حماد: **ولم يذكر غسلاً**[٥].

---

(١) هو: الذهلي.

(٢) موضع الالتقاء هو: حماد بن سلمة.

(٣) في (ك) و (هـ): «من أحد».

(٤) في (ك) و (هـ): «من أحد».

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٦٥).

ومن مناقب أبي ذر جندب بن السكن

ويقال: ابن جنادة/(١) ويقال: اسمه: بربر(٢)، مات سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه

١٠٨٦٩- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي[٣] ح

وحدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة[٤]، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ[٥]، قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة[٦]، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: **قال أبو ذر: خرجنا من قومنا**

---

(١) (ك٥/١٧٢/ب).

(٢) قال الحافظ: «مختلف في اسمه، واسم أبيه، والمشهور: أنه جندب بن جنادة بن سكن. الزاهد المشهور الصادق اللهجة، كان من السابقين إلى الإسلام، يقال: إن إسلامه كان بعد أربعة، ثم انصرف إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولم تتهيأ له الهجرة إلا بعد ذلك، وكان طويلاً، أسمر اللون، نحيفا ﷺ.

وكانت وفاته سنة ثنتين وثلاثين بالربذة، وهذا هو قول الأكثر» أ. هـ، وهو اختيار أبي عوانة هنا. انظر: الاستيعاب (٤/٢١٦)، السير (٢/ ٤٦)، الإصابة (٧/ ١٢٥).

(٣) أبو عبد الرحمن البصري.

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة المكي.

(٥) أبو عبد الرحمن المكي، الإمام المقرئ.

(٦) موضع الالتقاء هو: سليمان بن المغيرة.

غفار، وكانوا يحلون الشهر الحرام، فخرجت أنا وأخي أُنيس[١]، وأمنا[٢]، فانطلقنا حتى نزلنا على خالنا في ماله، فأكرمنا خالنا وأحسن إلينا، فحسدنا قومه، وقالوا: إنك إذا خرجت عن أهلك خالف إليهم أنيس/(ل٩/١٩/أ)، قال: فنثا[٣] علينا ما قيل له، قال: فقلت [له][٤]: أما ما مضى من معروفك فقد كدرته، ولا جماع لك فيما بعد اليوم، فقربنا صرمتنا[٥] فاحتملنا عليها، قال: وتغطى خالنا ثوبه، فجعل يبكي، فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة، قال: فنافر[٦] أنيس عن صرمتنا وعن مثلها، فأتينا الكاهن، فخير أنيس عليه، فأتانا بصرمتنا

---

(١) هو: أنيس بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار الغفاري، أخو أبي ذر، وكان أكبر منه. انظر: الإصابة (١/ ١٣٦).

(٢) اسمها: رملة بنت الوقيعة الغفارية. الإصابة (٧/ ١٢٥).

(٣) أي: أخبر به، وأفشاه. غريب الحديث (٢/٣٩١)، المشارق (٢/٤)، شرح صحيح مسلم (١٦/٤١).

(٤) زيادة من (ك).

(٥) بكسر الصاد، وهي: القطعة من الإبل.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٨٧)، المشارق (٢/٤٢)، شرح صحيح مسلم (١٦/٤١).

(٦) قال أبو عبيد: المنافرة: أن يفتخر الرجلان كل واحد على صاحبه، ثم يحكما بينهما رجلاً، وكانت هذه المفاخرة بالشعر أيهما أشعر، كما بينته الرواية الأخرى. غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٤٠)، وشرح صحيح مسلم (١٦/٤١).

ومثلها معها، قال: وصليت يابن أخي قبل أن ألقى رسول الله ﷺ بثلاث سنين، قال: قلت: لمن؟ قال: لله عز وجل، قال: قلت: فأين كنت تَوَجه؟ قال: حيث وجهني الله، أصلي عشاءً حتى إذا كان آخر الليل ألقيت، حتى كأني خفاء - يعني: الثوب الملقى - حتى تعلوني الشمس، قال: فقال أنيس: إن لي حاجة بمكة، فاكفني حتى آتيك، قال: فراث[1] عليّ، ثم أتاني، فقلت: ما حبسك؟ قال: لقيت رجلاً بمكة على دينك، يذكر أن الله عز وجل أرسله، قال أنيس: فوالله لقد سمعت قول الكهنة، فما هو بقولهم، ولقد وضعت قوله على أقراء[2] الشعر، فما هو يلتئم على لسان أحد بعدي أنه شعر، والله إنه لصادق، وإنهم لكاذبون، قال: قلت: اكفني حتى أذهب فأنظر، فقال: نعم، وكن من أهل مكة على حذر، فإنهم قد شنفوا له[3]، وتجهموا له[4].

قال: فقدمت مكة، فتضاعفت[5] رجلاً منهم، فقلت:/[6] أين

---

(١) أي: أبطأ. شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٤٢).

(٢) أي: طرقه وأنواعه. المشارق (٢/ ١٧٥)، وشرح صحيح مسلم (١٦/ ٤٢).

(٣) أي: أبغضوه. غريب الحديث (١/٥٦٢)، المشارق (٢/٢٥٤)، شرح صحيح مسلم (١٦/٤٧).

(٤) أي: قابلوه بوجوه غليظة كريهة. المشارق (١/ ١٦٢)، وشرح صحيح مسلم (١٦/ ٤٧).

(٥) أي: فنظرت إلى أضعفهم فسألته، لأن الضعيف مأمون الغائلة غالباً. انظر: شرح صحيح مسلم (١٦/ ٤٣).

(٦) (ك٥/١٧٣/أ).

هذا الرجل الذي تدعون الصابئ[١]؟ فأشار إلي، قال: الصابئ؟ فمال عليّ أهل الوادي بكل مدرة/(ل٩/١٩/ب) وعظم، حتى خررت مغشياً علي، فارتفعت حين ارتفعت، وكأني نصب[٢] أحمر، فأتيت زمزم، فغسلت عني الدم، وشربت من مائها، قال: فلبثت يا بن أخي ثلاثين من بين يوم وليلة، ما لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت عكن[٣] بطني، وما وجدت على كبدي سخفة[٤] جوع، قال: فبينا أهل مكة في ليلة قمراء أضحيان[٥]، إذ ضرب الله عز وجل على أسمختهم[٦]، فما يطوف بالبيت منهم أحد غير امرأتين، فأتتا علي في

---

(١) الصابئ: هو الخارج من دين إلى آخر. المشارق (٢/ ٣٧).

(٢) يعني: من كثرة الدماء، والنصب: هو الحجر والصنم كانت الجاهلية تنصب وتذبح عنده فيحمر بالدم. المشارق (٢/ ١٥)، شرح صحيح مسلم (١٦/ ٤٣).

(٣) أي: طياته سمناً، أي ينطوي بعضها على بعض، والمعنى: أي انثنت لكثرة السمن وانطوت. انظر: المشارق (٢/ ٨٢)، وشرح صحيح مسلم (١٦/ ٤٣).

(٤) أي: رقة الجوع وضعفه وهزاله، والسخف - بالفتح - رقة العيش، وبالضم: رقة العقل. غريب الحديث (١/٤٦٨)، المشارق (٢/٢١٠)، شرح صحيح مسلم (١٦/٤٣).

(٥) أي: مضيئة. غريب الحديث (٢/ ٨)، وشرح صحيح مسلم (١٦/ ٤٤).

(٦) السماخ: هو الخرق الذي في الأذن، يفضي إلى الرأس، ويقال: صماخ - بالصاد - وهو أفصح وأشهر، والمراد بأصمختهم هنا: آذانهم، أي ناموا.
غريب الحديث (١/٦٠٣)، المشارق (٢/ ٤٦)، شرح صحيح مسلم (١٦/ ٤٤).

طوافهما وهما يدعوان إساقاً ونائلة[١]، فقلت: أنكحا أحدهما الآخر، فما ثناهما ذلك، قال: فأتتا علي، فقلت: هَنٌ[٢] مثل الخشبة! - غير أني لم أكن - قال: فانطلقتا تولولان، وتقولان: لو كان هاهنا أحد من أنفارنا؟ فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه، وهما هابطان من الجبل، فقال: ما لكما؟ قالتا: الصابئ بين الكعبة وأستارها، فقال: ما قال لكما؟ قالتا: قال لنا كلمة تملأ الفم[٣].

قال: وأقبل رسول الله ﷺ وصاحبه حتى أتيا الحجر، فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم صلى، فأتيته حين قضى صلاته، فكنت أول من حياه بتحية الإسلام، فقال: «وعليك السلام ورحمة الله، ممن أنت»؟ فقلت: من غفار، فأهوى بيده ووضع يده على جبينه، فقلت لنفسي: كره إذ انتميت إلى غفار، قال: فأهويت لآخذ بيده، فقدعني[٤]

---

(١) إساف ونائلة: صنمان تزعم العرب أنهما كانا رجلاً وامرأة زنيا في الكعبة، فمسخا. وقيل: هما صنمان وضعهما عمرو بن لحي على الصفا والمروة، وكان يذبح عليهما تجاه الكعبة. انظر: النهاية (١/ ٤٩)، لسان العرب (٩/ ٦).

(٢) كناية عن كل شيء، وأكثر ما يستعمل: كناية عن الفرج والذكر. غريب الحديث (٢/ ٥٠٢)، المشارق (٢/ ٢٧١)، شرح صحيح مسلم (١٦/ ٤٤)

(٣) أي: عظيمة، لا شيء أقبح منها، كالشيء الذي يملأ الشيء ولا يسع غيره، وقيل: لا يمكن ذكرها كأنها تسد فم حاكيها وتملؤه. شرح صحيح مسلم (١٦/ ٤٤، ٤٥).

(٤) من القدع، وهو الكف والمنع. غريب الحديث (٢/ ٢٢٤)، المشارق (٢/ ١٧٣)، شرح صحيح مسلم (١٦/ ٤٥).

صاحبه، وكان أعلم به مني، ثم رفع رأسه/(ل٩/ ٢٠/أ)، فقال: «متى كنت هاهنا»؟ قال: قلت: منذ ثلاثين من بين يوم وليلة، قال: «فمن كان يطعمك»؟ قال: قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، قال: فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما وجدت على كبدي سخفة جوع، فقال رسول الله ﷺ: «إنها مباركة، إنها طعام طعم»، فقال أبو بكر: يا رسول الله! أتحفني[1] بطعامه الليلة.

قال: فانطلق رسول الله ﷺ وانطلق أبو بكر رضي الله عنه، وانطلقت معهما/[2] ففتح أبو بكر باباً، فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف، قال: فذلك أول طعام أكلت بها، قال: فغبرت[3] ما غبرت، فلقيت رسول الله ﷺ، فقال لي: «قد وجهت إلى أرض ذات نخل، ولا أحسبها إلا يثرب، فهل أنت مبلغ عني قومك، عسى الله أن ينفعهم بك ويأجرك»؟ فقلت: نعم.

فانطلقت حتى قدمت على أخي أنيس، فقال: ما صنعت؟ فقلت: صنعت أني أسلمت وصدقت، فقال أنيس: ما بي رغبة عن دينك، وإني قد أسلمت وصدقت قال: ثم أتيت أمنا، فقالت: ما بي رغبة عن

---

(١) أي: خصني به وأكرمني بذلك كما يخص بالتحفة.
المشارق (١/ ١٢٠)، شرح صحيح مسلم (١٦/ ٤٨).

(٢) (ك٥/١٧٣/ب).

(٣) أي: بقيت ما بقيت. المشارق (٢/ ١٢٧).

دينكما، فإني قد أسلمت وصدقت، قال: واحتملنا[١]، فأتينا قومنا غفار، فأسلم بعضهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤمهم إيماء بن رحضة[٢] الغفاري/(ل٩/٢٠/ب)، **وكان سيدهم، قال: وقال بقيتهم إذا قدم رسول الله ﷺ أسلمنا، فقدم رسول الله ﷺ، فأسلم بقيتهم، وجاءت أسلم فقالت: يا رسول الله! إخواننا نسلم على الذي[٣] أسلموا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله»**[٤]. معنى حديثهما واحد[٥].

١٠٨٧٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن المغيرة[٦]، حدثنا حميد، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: **خرجنا من قومنا غفار، وكانوا يحلون الشهر الحرام** - وذكر الحديث بمثله - غير أنه قال: **ولا جماع لك فيما بعد، وقدما**

---

(١) في (ك) و (هـ): «فاحتملنا».

(٢) هو: ابن خربة بن خفاف بن حارثة بن غفار، قديم الإسلام، قال ابن المديني: له صحبة. انظر: الإصابة (١/ ١٦٩).

(٣) هكذا في الأصل وصحيح مسلم، وهو الصواب، وجاء في (ك): «الذين».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه - ٤/ ١٩١٩، رقم ١٣٢).

(٥) أي: الراويان عن سليمان بن المغيرة، وهما: القعنبي، وعبد الله بن يزيد المقرئ.

(٦) موضع الالتقاء هو: سليمان بن المغيرة.

ظلمتنا[١]، فتغطى بثوبه، وقال فيه: فتضعفت، وقال: فأمال علي أهل الوادي، وقال: فأتيت زمزم، فغسلت عني الدماء[٢]، وشربت من مائها، فمكثت يا ابن أخي بين ثلاثين يوماً وليلة، ما لي طعام ولا شراب إلا ماء زمزم، ولقد سمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع! فإذا أنا ذات ليلة في ليلة قمراء، إذ ضرب الله على أصمخه.

وقال فيه: فجاء رسول الله ﷺ، فبدأ بالحجر، فاستلمه، ثم طاف بالبيت سبعاً، فانتهيت إليه، وقد صلى وصاحبه.

وقال: فقال أبو بكر: يا رسول الله! أسعفني بطعامه/[٣] الليلة/(ل٩/٢١/أ)، قال: «نعم»، وقال: ثم احتملنا حتى أتينا قومنا، فعرضنا عليهم الإسلام، فأسلم نصفهم، وقال النصف الباقون: إذا قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلمنا، وكان يؤمهم إيماء بن رحضة[٤].

١٠٨٧١- حدثنا أبو داود سليمان بن سيف، حدثنا أشهل بن

---

(١) مأخوذ من الظليم، وهو الذكر من النعام. لسان العرب (١٢/ ٣٧٩).

(٢) في (ك) و (هـ): «الدم».

(٣) (ك٥/١٧٤ /أ).

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٦٩).

فائدة الاستخراج: بيان تغاير الألفاظ في القصة.

حاتم[١]، حدثنا ابن عون[٢]، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، قال: **قال أبو ذر: يا ابن أخي، صليت قبل أن يبعث النبي ﷺ بسنتين، قال: قلت: إلى أين كنت توجه؟ قال: كنت أتوجه حيث وجهني الله فأصلي، فإذا كان نصف الليل سقطت كأني خرقة، قال: فنافر أخي أنيس رجلاً بصرمتنا ومثلها معها إلى كاهن من تيك[٣] الكهان، قال: فجعل أخي أنيس يمدح الكاهن حتى غلبه، قال: فأخذنا صرمتنا ومثلها معها، قال: وكنا نزولاً على خالنا، قال: فذهب رجل من أولئك إلى خالنا، فقال: نعلم أن أنيساً يخلفك في أهلك؟ قال: فذكر ذلك له، فقال: يا خالاه، أما ما كان من معروفك فيما مضى، فقد والله كدرته، وأما فيما بقي فوالله لا نساكنك، قال: فخرجنا بصرمتنا ومثلها معها، ومعنا أمنا، فنزل بأرض من أرض تهامة، قال: فخرج أخي أنيس فأتى مكة، فلما قدم قلت: أي أخي كيف قدمت؟ كيف كنت بعدي؟ قال: بخير، قدمت مكة فرأيت رجلاً هو أشبه الناس بك، تسميه الناس الصابئ، قال/(ل٩/٢١/ب): قلت: أي أخي أقم مع أمنا وفي صرمتنا حتى آتي مكة، فألقى هذا الرجل؟ قال: فقدمت مكة، فدخلت المسجد، فنظرت**

---

(١) الجمحي مولاهم، أبو عمرو، وقيل: أبو حاتم.

(٢) هو: عبد الله بن عون البصري، وهو موضع الالتقاء.

(٣) في (ك): «أولئك».

رجلاً هو أهون القوم في نفسي، فقلت: أين هذا [الرجل][1] الذي يسميه الناس الصابئ؟ قال: فلم يقل كما قلت: ورفع صوته، وقال: صابئ، صابئ، قال: فرماني الناس حتى تركوني كأني نصب أحمر، قال: ففررت منهم، فاختبأت بين الكعبة وبين أستارها، قال: يا ابن أخي! فمكثت بضع عشرة من بين يوم وليلة، وما لي طعام ولا شراب إلا ماء زمزم، ولقد تكسرت عكني، وما أجد سخف الجوع على كبدي/[2] فلما كان ذات ليلة - أظنه قال أضحيانه - قال: وجاءت امرأتان، فجعلتا تطوفان بالبيت، وتدعوان إسافاً ونائلة، قال: قلت: أنكحوا أحدهما بالآخر، قال: فجعلتا تسبان وتقولان: صابئ صابئ، قال: فخرجت من[3] بين الكعبة وبين أستارها، فقلت: هن مثل الخشبة في كذا وكذا من الآخر! يا ابن أخي، غير أني لا أكني، قال: فجعلتا تسبان وتقولان: صابئ، صابئ، قال: فتخرجان، فتلقيان رسول الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه، فقالتا: صابئ بين الكعبة وبين أستارها يقع في آلهتنا ويقول لها[4]، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر فطافا بالبيت، وصليا ركعتين.

---

(١) زيادة من (ك) و (هـ).

(٢) (ك٥/١٧٤/ب).

(٣) جاء في (ك) و (هـ) «فخرجت وامي من بين الكعبة».

(٤) في (ك): «يقول لهما».

فقال: يا ابن أخي! فكنت أول من حياه تحية الإسلام/(ل٩/٢٢/أ)، فقلت: السلام عليك يارسول الله، فقال: «وعليك [السلام][1] ورحمة الله» وقال: «ممن الرجل»؟ فقلت: من غفار، قال: فنكس، ووصف ابن عون، ووضع يده على جبهته، قال: فقلت: إنا لله كره والله القوم الذين انتميت إليهم، قال: فذهبت أناول[2] يده، قال: وكان صاحبه أعلم به مني، قال: فحال بيدي دون يده، قال: فرفع رأسه، فقال: «منذ كم أنت هاهنا»؟ فقلت: منذ بضع عشرة من بين ليلة ويوم، وما لي طعام ولا شراب إلا [ماء][3] زمزم! ولقد تكسرت عكني وما أجد سخف الجوع على كبدي، فقال: «إنها طعام طعم»، وقال: «إنه قد ذكرت لي أرض بها نخل فأتني بها» قال: وقال صاحبه: أتحفني بضيافته الليلة؟ قال: فانطلقت معه، فأتى بيتاً في أسفل مكة، فأخرج شيئاً من زبيب فأعطانيه، قال: فلما قدمت، قال أخي: أي أخي كيف قدمت؟ كيف كنت بعدي؟ قلت: بخير، قدمت مكة، فرأيت رسول الله ﷺ [فأسلمت][4] واتبعت دينه، قال: أي أخي! فما بي عن دينك رغبة، فأسلم أخي، وأتيت أمي،

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) في (ك) و (هـ): «أتناول».

(٣) زيادة من (ك) و (هـ).

(٤) زيادة من (ك) و (هـ).

فقالت: أي بني! كيف قدمت؟ كيف كنت بعدي؟ قال: قلت: بخير، قدمت مكة، فرأيت رسول الله ﷺ فأسلمت واتبعت دينه، وهذا أخي أُنيس قد اتبع ديني، قالت [أمي][1]: أي بني، فما بي عن دينكما من رغبة، فأسلمت، قال: ودعوت قومي فأسلم نصفهم/(ل٩/٢٢/ب)، وقال النصف الباقي: نلقى رسول الله ﷺ[2].

١٠٨٧٢- حدثنا فضلك الرازي[3] حدثنا/[4] محمد بن المثنى[5]، حدثنا ابن أبي عدي، قال: أنبأنا ابن عون ح

وحدثنا أبو سليمان إمام مسجد طرسوس[6]، حدثنا عبيد الله بن

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه - ٤/ ١٩٢٣، رقم ١٣٢ مكرر).

فائدة الاستخراج: أن أبا عوانة ساق لفظ الحديث بتمامه، وأما مسلم فلم يسقه بتمامه، وأحال على حديث سليمان بن المغيرة، وبين بعض الاختلاف في الألفاظ.

(٣) أبو بكر الفضل بن العباس الرازي.

(٤) (ك٥/١٧٥/أ).

(٥) موضع الالتقاء في الإسناد الأول هو: محمد بن المثنى العنبري.

(٦) طرسوس - بفتح أوله وثانيه، وسينين مهملتين، بينهما واو ساكنة- : مدينة بثغور الشام، بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم. مراصد الأطلاع (٢/ ٨٨٣).

وأبو سليمان: لم أقف عليه.

معاذ بن معاذ[١]، حدثنا أبي[٢]، عن ابن عون[٣] - فذكر الحديث بطوله - وفي حديث معاذ بن معاذ، عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ:

«**أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها**»[٤]، والحديث بطوله[٥].

١٠٨٧٣- حدثنا فضلك الرازي، حدثنا عبد الرحمن رسته[٦]، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي[٧]، حدثنا المثنى بن سعيد، عن أبي جمرة[٨]، عن ابن عباس ح

---

(١) هو: العنبري، أبو عمرو البصري.

(٢) هو: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري.

(٣) هو: عبد الله بن عون الفقيه، وهو موضع الالتقاء في الإسناد الثاني.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه - ١٩٢٣/٤، رقم ١٣٢مكرر). فائدة الاستخراج: في رواية معاذ بن معاذ زيادة على رواية ابن أبي عدي.

(٥) في (ك) و (هـ): «بتمامه».

(٦) هو: عبد الرحمن بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري، أبو الحسن الأصبهاني (ت ٢٤٦ هـ). لقبه رسته -بضم الراء، وسكون السين المهملة، وفتح التاء المعجمة باثنتين من فوقها- ، وهو راوية ابن مهدي.

(٧) موضع الالتقاء في الإسناد الأول والثاني هو: عبد الرحمن بن مهدي.

(٨) هو: نصر بن عمران بن عصام الضبعي البصري.

وحدثنا عبدان الجواليقي العسكري[١]، حدثنا عمرو بن العباس[٢]، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا المثنى بن سعيد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: **لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ بمكة، قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي، فأعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء، واسمع من قوله ثم ائتني! فانطلق الأخ حتى قدم مكة، فسمع[٣] من قوله، ثم رجع إلى أبي ذر، فقال: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق، وكلاماً ما هو بالشعر، فقال: ما شفيتني فيما أردته[٤]، فتزود وحمل شنة[٥] له فيها ماء، حتى قدم مكة، فأتى المسجد، فالتمس النبي ﷺ ولا يعرفه، وكره أن يسأل عنه، حتى أدركه - يعني الليل -، فاضطجع، فرآه عليّ رضي الله عنه، فعرف أنه غريب، فلما رآه/(ل٩/٢٣/أ) تبعه، فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح، ثم احتمل قربته وزاده إلى المسجد، فظل ذلك اليوم ولا يرى النبي ﷺ حتى أمسى، فعاد إلى مضجعه، فمر به، فقال: ما آن للرجل**

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد، أبو محمد الأهوازي الجواليقي.

(٢) هو: الباهلي، أبو عثمان البصري الأهوازي (ت ٢٣٥ هـ).

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم». انظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٤٨٦)، التقريب (ص ٤٢٣).

(٣) في (هـ): «وسمع».

(٤) جاء في (ك) و (هـ): «فيما أردت».

(٥) أي: قربة. النهاية (٢/ ٥٠٦).

أن يعرف منـــزله، فأقامه فذهب به معه، ولا يـــسأل واحـــد منـــهما صاحبه عن شيء، حتى إذا كان يوم الثالث فعل مثل ذلك، فأقامه عليّ معه، ثم قال له: ألا تـــحـــدثني ما الذي أقدمك هذا البلد؟ فقال: إن أعطيتني عهداً وميثاقاً لترشدني فعلت، ففعل، فأخبره، فقال: فإنـــه[1] حق، وهـــــو رســـول الله ﷺ، فإذا أصـــبـــحت فاتبعني، فـــإني إن رأيت شيئاً أخاف عليك قـــمت كأني أريـــق المـــاء، فـــإن مـــضيت فاتبعني/[2] حتى تدخل مدخلي، ففعل، فانطلق يقفوه، حتى دخل علـــى النبي ﷺ ودخل معه، فسمع من قوله، وأسلم مكانه، فقال له النبي ﷺ: «ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري».

فقال: والذي نفسي بيده، لأصرخن بها بين ظهرانيهم، فخـــرج حتى أتى المسجد، فنادى بأعلى صوته: أشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وثار القوم، فضربوه حتى أضجعوه، وأتى العباس فأكـــب عليه، فقال: ويلكم ألستم تعلمون أنه من غفار، وأن طريق تجاركم إلى

---

(١) في (ك): «إنه».

(٢) (ك٥/١٧٥/ب).

الشام[١]، فأنقذه منهم، ثم عاد من الغد لمثلها[٢]، وثاروا إليه فضربوه، فأكب/(ل٩/٢٣/ب) عليه العباس فأنقذه[٣].

١٠٨٧٤- [حدثنا الصغاني، وأبو أمية قالا: حدثنا عمرو بن حكّام[٤]، حدثنا المثنى ابن سعيد[٥]، حدثنا أبو جمرة، **أن ابن عباس أخبره مبدأ إسلام أبي ذر، قال: لما بلغه أن رجلاً خرج من مكة زعم أنه نبي أرسل أخاه - فذكر الحديث (بنحوه) بطوله - وقال: ثم عاد اليوم الثاني، فصنع مثل ذلك، فضربوه حتى صرع، وأكب عليه العباس وقال لهم مثل قوله في أول مرة، فأمسكوا عنه، فكان ذلك بدؤ إسلام أبي ذر**[٦]][٧].

---

(١) جاء في صحيح مسلم: «وإن طريق تجارتكم إلى الشام عليهم».

(٢) في (ك): «كمثلها».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه - ٤/١٩٢٣، رقم ١٣٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه - ٣/ ١٤٠١، رقم ٣٦٤٨) من طريق عمرو بن عباس عن ابن مهدي به.

(٤) أبو عثمان البصري، مولى آل جبلة.

(٥) موضع الالتقاء هو: المثنى بن سعيد.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٧٣).

(٧) هذا الحديث من زيادات نسخة (ك) وليس في الأصل.

١٠٨٧٥- حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي[١]، وأبو عبد الملك القرشيان[٢]، قالا: حدثنا محمد بن عائذ الدمشقي[٣][٤].

---

(١) يزيد بن محمد بن عبد الصمد القرشي، أبو القاسم الدمشقي، مولى بني هاشم.

(٢) هو: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن أرطأة القرشي، العامري، أبو عبد الملك البسري الدمشقي.

(٣) أبو أحمد، ويقال: أبو عبد الله الدمشقي الكاتب.

(٤) ملحوظة: هنا انقطع الإسناد في الأصل، وفي نسخة (ك) أيضاً، وبعده مباشرة: «مناقب جرير»، وأما نسخة (هـ) فليس فيها هذا الإسناد.

ومن مناقب جرير بن عبد الله البجلي[١] رضي الله عنه

١٠٨٧٦- حدثنا علي بن حرب الطائي، وعمار بن رجاء، والصغاني، وأبو أمية، وأبو داود الحراني، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد[٢]، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألا تريحني من ذي الخلصة[٣] - وكانوا يسمونه كعبة اليمانية[٤] - فانطلقت في خمسين ومائة فارس من**

---

(١) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن حَزِيمة بن حرب بن علي البجلي، اختلف في وقت إسلامه، وقوى الحافظ ابن حجر: أنه أسلم قبل سنة عشر، وكان رضي الله عنه جميلاً حتى قال عمر عنه: هو يوسف هذه الأمة، وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، مات سنة إحدى وخمسين من الهجرة النبوية. الإستيعاب (١/٣٠٨)، الإصابة (١/٤٧٥).

(٢) موضع الالتقاء هو: إسماعيل بن أبي خالد.

(٣) بفتحات ثلاث، وهو الأشهر، ويروى بضم أوله وثانيه، ويروى بسكون اللام.
والخلصة: نبات له حب أحمر كخرز العقيق.
وذو الخلصة: اسم للبيت الذي كان فيه الصنم، ويؤيد هذا: الرواية الآتية إن شاء الله، وكان هذا البيت لخثعم وغيرهم.
معجم البلدان (٢/ ٤٣٨)، وانظر أخبار هدم ذي الخلصة عبر العصور في: إتحاف الجماعة فيما ورد في الفتن وأشراط الساعة للشيخ حمود التويجري (٢/ ٤٣٨).

(٤) المراد بها: ذا الخلصة، والتي بمكة: هي الكعبة الشريفة، تسمى الكعبة الشامية، ففرقوا =

أحمس[١]، وكنت لا أثبت على الخيل، فذكر[٢] ذلك لرسول الله ﷺ، فضرب بيده على فخذي، حتى إني لأنظر إلى أثر أصابعه، ثم قال: «اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً، فانطلق فكسرها/(ل٩/٢٤/أ)، وحرقها بالنار» ثم بعث حصين بن ربيعة[٣] إلى النبي ﷺ فبشره، قال: والذي بعثك بالحق! ما جئتك حتى تركتها مثل الجمل الأجرب[٤]، فبارك رسول الله ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات»[٥].

=

بينهما للتمييز. شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٥٢).

(١) هي طائفة من بجيلة، نزلوا الكوفة، وقيل: إن أحمس هو: أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

وفي اليمن: أحمس بن الغوشا بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن زيد بن كهلان، وهؤلاء هم المراد في الحديث. الأنساب (١/ ١٢٥).

(٢) في (ك) و (هـ): «فذكرت».

(٣) هو حصين بن ربيعة بن عامر بن الأزور الأحمسي، أبو أرطاة، مشهور بكنيته. الإصابة (٢/٨٦).

(٤) قال القاضي عياض رحمه الله: «معناه: مطلي بالقطران لما به من الجرب، فصار أسود لذلك». شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٥٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه - ٤/ ١٩٢٦، رقم ١٣٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد - باب حرق الدور والنخيل - ٣/ ١١٠٠، رقم ٢٨٥٧) من طريق يحيى بن إسماعيل به.

=

هذا لفظ الصغاني، وأبي أمية[١]، وعمار، وحديث علي بن حرب قريب منه.

١٠٨٧٧- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي[٢]، حدثنا يزيد بن هارون[٣]، أخبرنا إسماعيل[٤]، عن قيس، عن جرير قال: قال لي النبي ﷺ: «**ألا تريحني من ذي الخلصة**» **وكان بيتاً في خثعم، يدعى: كعبة اليمانية.**

فنفرت إليه في سبعين ومائة - قال يزيد: **سبعين ومائة/**[٥] **راكب** وقال يزيد مرة أخرى: **فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل - وكنت لا أثبت على الخيل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فضرب صدري بيده، حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، وقال: «اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً» قال: فأتاها فحرقها بالنار، قال: فبعث جرير**

=

فوائد الاستخراج:

١/ التصريح بأن المئة والخمسين فارساً من أحمس.

٢/ التصريح باسم أبي أرطاة، حيث جاء في رواية أبي عوانة تسميته «حصين بن ربيعة».

٣/ في رواية المصنف ذكر التكسير، وليس عند مسلم سوى ذكر التحريق.

(١) جاء في (ك): «وأبو أمية».

(٢) أبو جعفر الدقيقي.

(٣) ابن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي.

(٤) موضع الالتقاء هو: إسماعيل بن أبي خالد.

(٥) (ك٥/١٧٦/أ).

بشيراً إلى النبي ﷺ رجل من أحمس يكنى أبا أرطأة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق ما أتيتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب، قال: فبارك رسول الله ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات[1]/(ل٩/٢٤/ب).

١٠٨٧٨- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري، حدثنا يحيى بن سعيد[2]، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد[3]، [قال][4]: حدثني قيس بن أبي حازم، قال: قال جرير بن عبد الله: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألا تريحني من ذي الخلصة**» - **وكان بيتاً في خثعم يسمى: كعبة اليمانية - فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، فأخبرت رسول الله ﷺ أني لا أثبت على الخيل،**

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٧٦).

تنبيه: جاء في هذه الرواية ذكر عدد الراكبين من الرجال «سبعين ومائة»، وفي الروايات الأخرى: «خمسين ومائة» كما سيأتي في الحديث رقم (١٠٨٧٨) إن شاء الله تعالى، فجاء في رواية يزيد بن هارون عند المصنف قوله: «سبعين ومائة راكب» وقد خالف في هذا أكثر الرواة عن إسماعيل ابن أبي خالد، حيث رووا الحديث فذكروا العدد «خمسين ومائة»، كما سيأتي في الحديث رقم (١٠٨٧٨)، ولا شك أن رواية الجماعة هي الصواب، والله أعلم.

(٢) القطان، الإمام الحافظ.

(٣) موضع الالتقاء هو: إسماعيل بن أبي خالد.

(٤) زيادة من (ك) و (هـ).

فضرب في صدري، وقال: «اللهم ثبته، واجعله هادياً مهدياً» فانطلق إليها، فكسرها، وحرقها، فأرسل إلى رسول الله ﷺ يبشره، فقال [جرير][(١)] لرسول الله ﷺ: والذي بعثك بالحق! ما جئتك حتى تركتها مثل جمل أجرب، فبارك على خيل أحمس ورجالها خمس مرات[(٢)].

وكذا قال جرير[(٣)]، ومروان[(٤)]، وأبو أسامة[(٥)] في خمسين ومائة.

١٠٨٧٩- حدثنا عيسى بن أحمد[(٦)]، حدثنا علي بن عاصم[(٧)]، عن بيان[(٨)]، عن قيس: وقال: «**هل أنت مريحي من ذي الخلصة**»[(٩)].

---

(١) زيادة من (ك، ه).

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٧٦).

(٣) روايته أخرجها مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل جرير بن عبد الله - ٤/١٩٢٦، رقم ١٣٧).

(٤) روايته أخرجها مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل جرير بن عبد الله - ٤/١٩٢٦، رقم ١٣٧ مكرر).

(٥) روايته أخرجها مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل جرير بن عبد الله - ٤/١٩٢٦، رقم ١٣٧ مكرر).

فائدة الاستخراج: في رواية المصنف ذكر قوله: «فكسرها وحرقها»، وعند مسلم ذكر التحريق فقط.

(٦) ابن عيسى بن وردان، أبو يحيى البغدادي، ثم البلخي العسقلاني.

(٧) ابن صهيب الواسطي.

(٨) ابن بشر الأحمسي، وهو موضع الالتقاء.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل جرير بن عبد الله =

١٠٨٨٠- حدثنا موسى بن سعيد الدنداني، حدثنا مسدد[١]، حدثنا خالد بن عبدالله[٢]، حدثنا بيان، عن قيس، عن جرير، قال: **كان في الجاهلية بيت يقال له: ذو الخلصة، والكعبة اليمانية، والكعبة الشامية[٣]، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألا تريحني من ذي الخلصة»، فنفرت إليه/(ل٩/٢٥/أ) في مائة وخمسين راكباً[٤]، فكسرنا[٥] وقتلنا من وجدنا عنده، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فدعا لنا ولأحمس[٦]**.

١٠٨٨١- حدثنا/[٧] علي بن حرب، وعمار بن رجاء، وأبو داود

=

رضي الله عنه - ٤/ ١٩٢٥، رقم ١٣٦) من طريق خالد الطحان عن بيان به.

فائدة الاستخراج: موافقة علي بن عاصم لرواية خالد الطحان من طريق عبد الحميد بن بيان عند مسلم في اللفظ.

(١) ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، أبو الحسن البصري.

(٢) موضع الالتقاء هو: خالد بن عبد الله الطحان.

(٣) قال النووي رحمه الله: «هذا اللفظ فيه إبهام - [وقد تقدم التفريق بين الكعبة اليمانية والشامية] - فيتأول اللفظ، ويكون تقدير الكلام: يقال له الكعبة اليمانية، ويقال للتي بمكة الشامية» أ. هـ.

شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٥٢).

(٤) في (ك) و (هـ): «في خمسين ومائة راكب».

(٥) في (هـ): «فكسرناه».

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٧٩). فائدة الاستخراج: تسمية خالد في الإسناد.

(٧) (ك٥/١٧٦/ب).

الحراني، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد[١]، عن إسماعيل[٢]، عن قيس، عن جرير، قال: **ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم**[٣].

١٠٨٨٢- حدثنا جعفر بن عبد الواحد[٤] الهاشمي، حدثنا محمد بن عباد[٥]، وأبو جابر[٦]، عن شعبة ح

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصايغ، ومحمد بن مسلمة[٧]، قالا: حدثنا أبو جابر، عن شعبة، عن هشيم بن بشير[٨]، عن إسماعيل بن أبي خالد[٩]، عن قيس، عن جرير قال: **ما حجبني رسول الله ﷺ، ولا رآني**

---

(١) هو ابن أبي أمية الطنافسي، أبو عبد الله الكوفي الأحدب.

(٢) موضع الالتقاء هو: إسماعيل بن أبي خالد.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه - ٤/ ١٩٢٥، رقم ١٣٥).

(٤) ابن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي.

(٥) الهُنائي - بضم الهاء، وفتح النون - نسبة إلى هناءة بن مالك بن فهم، أبو عباد البصري. قال أبو حاتم، وابن حجر: «صدوق».

انظر: الجرح (٨/ ١٤)، الأنساب (١٣/ ٤٢٩)، التقريب (٤٨٦).

(٦) اسمه: محمد بن عبد الملك بن يزيد بن مسمع الأزدي، البصري.

(٧) ابن الوليد، أبو جعفر الواسطي الطيالسي.

(٨) هشيم - بالتصغير - ابن بشير -بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم - بمعجمتين - الواسطي.

(٩) موضع الالتقاء هو: إسماعيل بن أبي خالد.

منذ أسلمت، إلا تبسم في وجهي[(١)(٢)].

١٠٨٨٣- حدثنا الدنداني، حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله[(٣)]، حدثنا بيان، عن قيس، عن جرير قال: **ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رآني إلا ضحك**[(٤)].

١٠٨٨٤- حدثنا أبو قيس عبد البر[(٥)] بن عبد العزيز الحراني بمصر، ويوسف بن مسلم[(٦)]، قالا: حدثنا محمد بن كثير[(٧)] ح

وحدثنا محمد بن مسلمة، حدثنا معاوية بن عمرو[(٨)]، قالا، حدثنا

---

(١) في (ك) و (هـ): «منذ أسلمت، ولا رآني إلا ضحك».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه - ٤/ ١٩٢٥، رقم ١٣٥).

(٣) موضع الالتقاء هو: خالد بن عبد الله الطحان.

(٤) وقد تقدم هذا الحديث بنفس الإسناد، والمتن مطولاً، برقم (١٠٨٨٠).

وفائدة ذكره هنا: هو ذكر الشاهد منه، وهو قوله: «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت. .»، وهذه الزيادة ليست موجودة في حديث رقم (١٠٨٨٠).

وهي عند مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه - ٤/ ١٩٢٥، رقم ١٣٤) من طريق يحيى [ابن يحيى] عن خالد به.

(٥) هكذا في (ك) و (هـ)، وإتحاف المهرة (٤/٥٤)، وجاء في الأصل: «عبد الله»، وقد وثقه المصنف في الحديث رقم (٣٥٢).

(٦) يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي، أبو يعقوب.

(٧) ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني.

(٨) ابن المهلب بن عمرو بن شعيب الأزدي المعني، أبو عمرو البغدادي.

زائدة[١]، عن بيان، عن قيس، عن جرير قال: **ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا ضحك**/(ل٩/٢٥/ب) [ح

و][٢] حدثنا أحمد بن يوسف التغلبي صاحب أبي عبيد، حدثنا معاوية ابن عمرو، حدثنا زائدة، عن بيان[٣]، عن قيس، عن جرير قال: **ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا ضحك**[٤].

١٠٨٨٥- حدثنا الصغاني، حدثنا محمد بن بكار[٥]، حدثنا خالد الطحان[٦]، عن بيان بمثله[٧].

---

(١) ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي.

(٢) زيادة من (ك) و (هـ).

(٣) ابن بشر الأحمسي، وهو موضع الالتقاء في كلا الإسنادين.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه - ٤/ ١٩٢٥، رقم ١٣٤)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه - ٣/ ١٣٩٠، رقم ٣٦١١) من طريق خالد الطحان عن بيان به.

(٥) ابن الريان، أبو عبد الله الرصافي، مولى بني هاشم (ت ٢٣٨ هـ).
وثقه ابن معين، والدارقطني، وابن حجر. انظر: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، رواية ابن طهمان (ص ٧٦ رقم ٢١٧) تاريخ بغداد (٢/ ١٠٠)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٢٦)، التقريب (ص ٤٧٠).

(٦) موضع الالتقاء هو: خالد الطحان.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٨٤).

ومن مناقب عبد الله بن عباس[١] رضي الله عنه

١٠٨٨٦- حدثنا عباس الدوري[٢]، ومحمد بن أحمد بن الجنيد[٣]، قالا: حدثنا أبو النضر[٤]، حدثنا ورقاء بن عمر، قال: سمعت عبيد الله بن أبي يزيد، يحدث عن ابن عباس قال: **أتى النبي ﷺ الخلاء، فوضعت له وضوءًا، فلما خرج قال: «من صنع هذا»؟ قالوا ابن عباس، قال: «اللهم فقهه»**[٥].

---

(١) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد وبنو هاشم في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، كان عمره عندما قبض رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة، وكان من علماء الصحابة وفقهائهم، كان يسمى البحر لكثرة علمه، له مناقب وفضائل كثيرة، توفي رضي الله عنه بالطائف سنة ثمان وستين، وهو الصحيح، وهو قول الجمهور.
الإستيعاب (٣/٦٦)، الإصابة (٤/١٤١).

(٢) أبو الفضل عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري، ثم البغدادي.

(٣) أبو جعفر الدقاق.

(٤) هو: هاشم بن القاسم، وهو موضع الالتقاء.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - ٤/ ١٩٢٧، رقم ١٣٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء - ١/ ٦٦، رقم ١٤٢) من طريق عبد الله بن محمد عن هاشم بن القاسم عن شعبة به.

ومن مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب[١] رضي الله عنه

١٠٨٨٧- حدثنا أحمد بن يوسف[٢] السلمي، حدثنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: **كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله ﷺ، قال: وكنت غلاماً شاباً عزباً، وكنت أنام في المسجد على/(ل٩/٢٦/أ) عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني، فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا/[٤] لها قرنان[٥] كقرني البئر[٦]، وإذا**

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن.

ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، وأسلم مع أبيه، وهاجر، وعُرض على النبي ﷺ ببدر وأحد فاستصغره، ثم بالخندق فأجازه، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة، كما ثبت في الصحيح، قال جابر: ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها، غير عبد الله بن عمر، له مناقب كثيرة، توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين في آخرها، وأول التي تليها.

انظر: الإستيعاب (٣/٨٠)، الإصابة (٤/ ١٨١)، والتقريب (ص ٣١٥).

(٢) ابن خالد بن سالم، أبو الحسن السلمي النيسابوري، ويلقب بحمدان.

(٣) موضع الالتقاء هو: عبد الرزاق.

(٤) (ك٥/١٧٧/أ).

(٥) في (هـ): «قرني».

(٦) هما الدعامتان من البناء، أو خشبتان تمتد عليهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة.

فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، قال: فلقيهما ملك آخر، فقال[١] لي: لن ترع.

فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال: «**نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل**».

قال سالم: **فكان عبد الله بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً**[٢].

١٠٨٨٨- حدثنا محمد بن صالح كيلجة[٣]، حدثنا أبو صالح الفراء[٤]، حدثنا أبو إسحاق الفزاري[٥]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كنت أبيت في المسجد، ولم يكن لي أهل، فرأيت في المنام كأنما انطلق بي إلى بئر فيها رجال معلقون، فقيل: انطلقوا به إلى**

=

المشارق (٢/١٧٩).

(١) هكذا في الأصل وصحيح مسلم، وجاء في (ك) و (هـ): «فقالا».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٤/ ١٩٢٧، رقم ١٤٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - ٣/ ١٣٦٧، رقم ٣٥٣٠) من طريق إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق به.

(٣) أبو بكر البغدادي الأنماطي، وكيلجة لقب له. .

(٤) اسمه: محبوب بن موسى الفراء.

(٥) موضع الالتقاء هو: أبو إسحاق الفزراي.

ذات اليمين، فذكرت الرؤيا لحفصة[١]، فقلت: قصيها على النبي ﷺ، فقصتها عليه، فقال: «نعم الرجل عبدالله، لو كان يصلي من الليل»[٢].

فذكر بمعنى حديث الزهري عن سالم عن أبيه.

١٠٨٨٩- حدثنا أبو قلابة، حدثنا قريش بن أنس[٣]، حدثنا ابن عون[٤]، عن نافع[٥]، عن ابن عمر: **أنـــه رأى رؤيا، فقصها على حفصة، فقصتها حفصة على النبي ﷺ، قال: «نعم الفتى عبد الله/(ل٩/٢٦/ب) لو كان يصلي من الليل».**

فأخبرت حفصة عبد الله، فكان يقوم ويصلي من الليل، ثم ينام، ثم يقوم فيتوضأ فيصلي، فيفعل ذلك مراراً في الليل[٦].

---

(١) هي: أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث، وماتت سنة خمس وأربعين. انظر: الإصابة (٧/ ٥٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - ٤/ ١٩٢٨، رقم ١٤٠ مكرر).

فائدة الاستخراج: أن أبا عوانة ذكر لفظ الحديث بتمامه، وفيه زيادات على ما قبله، وأما مسلم فإنه ساق طرفاً منه.

(٣) الأنصاري، وقيل: الأموي مولاهم، ابو أنس البصري.

(٤) هو عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري.

(٥) هو: مولى ابن عمر، وهو موضع الالتقاء.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٨٨).

١٠٨٩٠- حدثنا أبو أسامة الكلبي الحلبي[١]، حدثني أبي[٢]، حدثنا ضمرة[٣]، حدثنا عيسى بن يونس[٤]، حدثنا عبيد الله بن عمر[٥]، عن نافع، عن ابن عمر قال: **ما كنا ننام على عهد النبي ﷺ ونحن عزاب إلا في المسجد**[٦].

١٠٨٩١- حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو النعمان[٧]، حدثنا حماد بن زيد[٨]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: **رأيت على عهد النبي ﷺ كأن بيدي قطعة استبرق، [و][٩] لا أريد من الجنة مكاناً إلا طار بي إليه، قال: ورأيت كأن اثنين أتيا فأرادا[١٠] أن يذهبا بي إلى**

---

(١) اسمه: عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي.

(٢) محمد بن أبي أسامة الحلبي، قال أبو حاتم: "ليس به بأس". الجرح والتعديل ٢٠٩/٧

(٣) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله الرملي.

(٤) ابن أبي إسحاق السبيعي، أبو محمد الكوفي.

(٥) موضع الالتقاء هو: عبيد الله بن عمر.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - ٤/ ١٩٢٨، رقم ١٤٠).

(٧) هو: محمد بن الفضل السدوسي.

(٨) موضع الالتقاء هو: حماد بن زيد.

(٩) زيادة من (ك) و (هـ).

(١٠) في (ك) و (هـ): «كأن اثنان أتياني أرادا».

النار، فتلقاهما ملك آخر، فقال: لن[١] ترع، خليا عنه.

قال: فقصت حفصة على النبي ﷺ إحدى رؤياي فقال/[٢] النبي ﷺ: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل»، قال: فكان يصلي من الليل فيكثر[٣].

١٠٨٩٢- وحدثنا الصغاني، أخبرنا عبد الأعلى[٤]، حدثنا وهيب[٥]، حدثنا أيوب[٦]، عن نافع، عن ابن عمر قال: **رأيت في المنام وكأن في يدي سرقة من حرير[٧] لا أهوي[٨] إلى مكان في الجنة إلا طارت، فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على النبي ﷺ،**

---

(١) في (ك) و (هـ): «لم».

(٢) (ك٥/١٧٧/ب).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - ٤/ ١٩٢٧، رقم ١٣٩).

فائدة الاستخراج: في رواية أبي عوانة زيادة، وهي قول نافع: «فكان يصلي من الليل فيكثر» وليست هي عند مسلم.

(٤) ابن حماد بن نصر الباهلي مولاهم، أبو يحيى البصري، المعروف بالنَّرسي.

(٥) ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري.

(٦) السختياني، وهو موضع الالتقاء.

(٧) أي: قطعة من جيد الحرير. النهاية (٢/ ٣٦٢)، وعند مسلم «قطعة من استبرق».

(٨) في (ك) و (هـ): «لا أهدي»، يقال: أهويت بالشيء إذا أومأت به. لسان العرب (١٥/٣٧١).

فقال النبي ﷺ/(ل٩/٢٧/أ): «إن أخاك رجل صالح» أو قال: «إن عبد الله رجل صالح»[١].

١٠٨٩٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سُنين[٢]، حدثنا موسى بن أيوب[٣]، حدثنا محمد بن عيسى[٤]، حدثنا ابن علية[٥]، عن أيوب[٦] بإسناده مثله[٧].

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٩٢).

(٢) ابن محمد بن خازم بن سُنين - بضم السين المهملة، وبعدها نون مفتوحة، ثم ياء باثنتين من تحتها، ثم نون — الختلي.

(٣) النصيبي، أبو عمران الأنطاكي.

(٤) ابن الطباع، أبو جعفر البغدادي. .

(٥) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري.

(٦) موضع الالتقاء هو: أيوب السختياني.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٩٢).

ومن مناقب أنس بن مالك[١] رضي الله عنه

١٠٨٩٤- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان بن مسلم الصفار، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت[٢]، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ أتى أم حرام[٣]، فأتيناه بتمر وسمن، فقال: ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فإني صائم، ثم قام فصلى ركعتين تطوعاً على بساط، فقامت أم حرام، و [قامت][٤] أم سليم[٥] خلفنا، وأقامني عن يمينه -فيما يحسب ثابت- فلما قضى صلاته قالت له أم سليم: يا رسول الله! إن لي خويصة، خويدمك أنس، ادع الله له، فما ترك يومئذ خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا دعا لي به، قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه»**.

---

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، قال علي بن المديني: كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة، مات سنة ثلاث وتسعين.
انظر: الاستيعاب (١/١٩٨)، الإصابة (١/١٢٦).

(٢) موضع الالتقاء هو: ثابت البناني.

(٣) أم حرام هي: بنت ملحان، خالة أنس بن مالك، قال ابن عبد البر: «لم أقف لها على اسم صحيح». الاستيعاب (٤/٤٨٤)، الإصابة (٨/١٨٩).

(٤) زيادة من (ك).

(٥) أم سليم هي: أم أنس بن مالك، تقدمت ترجمتها في الحديث الأول.

قال أنس: **فأخبرتني ابنتي**[١] **أني قد دفنت من صلبي بضعاً وتسعين، وما أصبح في الأنصار رجل أكثر مني مالاً وولداً.**

فقال أنس: **يا ثابت! ما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي.**

قال: وحدثنا ثابت قال: **صلى بي أنس بن مالك الوتر، أنا عن يمينه، وأم ولده خلفنا، ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن**/(ل٩/٢٧/ب)، **فظننت أنه يريد أن يعلمني**[٢].

١٠٨٩٥- رواه[٣] محمد بن يحيى[٤]، عن عبد السلام بن مطهر[٥]،

---

(١) في (ك) و (هـ): «فأخبرني ابني».
واسم ابنة أنس رضي الله عنه أُمَيْنة، جاءت تسميتها في رواية البخاري في صحيحه (كتاب الصوم - باب من زار قوما فلم يفطر عندهم رقم ٨٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت به (كتاب المساجد - باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب - ١/ ٤٥٧، رقم ٢٦٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق حميد عن أنس (كتاب الصوم - باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم - ٢/ ٦٦٩، رقم ١٨٨١) من طريق حميد عن أنس.
فائدة الاستخراج: ساق المصنف الحديث مطولاً، بذكر القصة، والدعاء، وزيادة قول أنس لثابت، بينما ساق مسلم الحديث مختصراً.

(٣) في (ك): «روى».

(٤) هو الذهلي.

(٥) ابن حسام الأزدي، أبو ظفر البصري (ت ٢٢٤ هـ).
قال أبو حاتم، وابن حجر: «صدوق». انظر: الجرح (٦/ ٤٨)، التقريب (ص٣٥٥).

حدثنا[١] جعفر بن سليمان[٢]، عن الجعد أبي عثمان، قال: حدثنا أنس بن مالك، قال: **مر رسول الله ﷺ، فسمعت أمي أم سليم كلامه، قالت: بأبي وأمي يا رسول الله، أُنيس لو دعوت له دعوات؟ فدعا لي رسول الله ﷺ ثلاث/[٣] دعوات، قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرى الثالثة في الآخرة**[٤].

١٠٨٩٦- حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبي[٥]، [قال][٦]: حدثني جعفر بن سليمان[٧]، عن الجعد أبي عثمان[٨]، عن أنس، **أن أم سليم قالت: يا رسول الله! ادع الله لخادمك، فقال: «اللهم أكثر ماله**

---

(١) في (ك): «عن».

(٢) الضبعي، وهو موضع الالتقاء.

(٣) (ك٥/١٧٨/أ).

(٤) هذا الحديث علقه المصنف، ووصله مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه - ٤/ ١٩٢٩، رقم ١٤٤) من طريق قتيبة بن سعيد عن جعفر بن سليمان به.

فائدة الاستخراج: زيادة قول أم سليم: «لو دعوت له دعوات»، وليست في مسلم.

ملحوظة: ذكر الحافظ في الفتح (٤/٢٦٩) أن الدعوة الثالثة هي المغفرة. ورد ذلك عند ابن سعد بإسناد صحيح إهـ.

(٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشي، أبو عبد الله البصري.

(٦) زيادة من (ك) و (هـ).

(٧) الضبعي، أبو سليمان البصري.

(٨) ابن دينار اليشكري، أبو عثمان الصيرفي البصري.

وولده»[١].

١٠٨٩٧- حدثنا موسى بن سعيد الطرسوسي[٢]، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر[٣]، حدثنا شعبة، [قال][٤]: سمعت قتادة، يحدث عن أنس، عن أم سليم أنها قالت: **يا رسول الله! أنس خادمك، فادع الله له، فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته»**[٥].

١٠٨٩٨- حدثني عبد الرحمن بن خراش[٦]، حدثنا محمد بن المثنى، و [محمد][٧] بن بشار[٨]، قالا: حدثنا غندر،

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه ٤/ ١٩٢٨، رقم ١٤١) من طريق قتادة وهشام بن زيد عن أنس.

فائدة الاستخراج: متابعة الجعد لقتادة وهشام.

وقد تقدم هذا الإسناد في الحديث السابق، ولكن ليس فيه لفظ الدعاء الذي دعا به رسول الله لأنس ﷺ.

(٢) أبو بكر الطرسوسي، المعروف بالدنداني.

(٣) موضع الالتقاء هو: محمد بن جعفر، المعروف بـ «غندر».

(٤) زيادة من (ك) و (هـ).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه - ٤/ ١٩٢٨، رقم ١٤١).

(٦) ابن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي، ثم البغدادي.

(٧) زيادة من (ك) و (هـ).

(٨) موضع الالتقاء هو: محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار.

بمثله[١] وقالا: [قال][٢]: «**فيما رزقته**»/(ل٩/٢٨/أ).

١٠٨٩٩- حدثنا أبو جعفر محمد بن الخليل المخرمي[٣]، وأبو حميد المصيصي[٤]، قالا: حدثنا حجاج بن محمد، [قال][٥]: حدثني شعبة[٦]، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس ابن مالك، عن أم سليم، أنها قالت: **يا رسول الله! أنس خادمك، فادع الله له، قال: فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته»**[٧].

كذا قالا عن أم سليم.

١٠٩٠٠- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج بن محمد،

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٩٧).

فائدة الاستخراج: أن أبا عوانة أخرج هذا الحديث من طريق ابن خراش عن ابن المثنى، ومحمد ابن بشار، وذكر أن لفظهما: «وبارك له فيما رزقته»، بينما خالفه مسلم، فرواه عنهما بلفظ: «وبارك له فيما أعطيته».

(٢) زيادة من (ك) و (هـ).

(٣) ابن عيسى، ويقال: ابن إبراهيم المُخرمي - بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، نسبة إلى المخرم، محلة ببغداد مشهورة- ، أبو جعفر البغدادي القلاس.

(٤) اسمه: عبد الله بن محمد بن تميم بن أبي عمر، مولى بني هاشم.

(٥) زيادة من (ك) و (هـ).

(٦) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٩٧).

قال: حدثني شعبة[١]، سمعت قتادة، يحدث عن أنس، **أن أم سليم قالت: يا رسول الله**...فذكر مثله[٢].

١٠٩٠١- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٣]، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنساً يقول: **قالت أم سليم: يا رسول الله! ادعوا الله له - تعني أنساً -، قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما رزقته»**[٤].

١٠٩٠٢- حدثنا محمد بن الخليل المخرمي، حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا شعبة[٥]، قال: سمعت هشام بن زيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول مثل ذلك[٦].

رواه غندر عن شعبة عن هشام [بمثله][٧][٨].

---

(١) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٩٧).

(٣) موضع الالتقاء هو: أبو داود الطيالسي.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٩٧).

فائدة الاستخراج: أن أبا عوانة ساق لفظ أبي داود تاماً، ومسلم ساق طرفه و لم يتمه.

(٥) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨٩٧).

(٧) زيادة من (ك) و (هـ).

(٨) طريق غندر عن شعبة رواه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أنس رضي الله عنه - ٤/ ١٩٢٨، رقم ١٤١).

١٠٩٠٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عمر بن يونس[١]، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك قال: **جاءت بي أم سليم إلى رسول الله ﷺ قد أزرتني بنصف خمارها، وردّتني بنصف، فقالت: يا رسول الله! هذا أنيس ابني أتيتك به يخدمك فادع الله له، فقال: «اللهم/ أكثر ماله وولده»**[٢]/(ل٩/٢٨/ب) **قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي يتعادون على نحو من مائة اليوم**[٣].

١٠٩٠٤- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا سليمان بن المغيرة[٤]، عن ثابت، عن أنس قال: **دخل النبي ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام - خالتي -، فقالت أمي: يارسول الله! خويدمك ادع الله له، قال: فدعى لي بكل خير، وكان في آخر ما دعى لي أن قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه...»** وذكر الحديث[٥].

---

(١) ابن القاسم الحنفي، أبو حفص اليمامي، وهو موضع الالتقاء.

(٢) (ك٥/١٧٨/ب).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه ٤/ ١٩٢٩، رقم ١٤٣).

فائدة الاستخراج: تسمية إسحاق في الإسناد عند أبي عوانة.

(٤) موضع الالتقاء هو: سليمان بن المغيرة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أنس بن =

١٠٩٠٥- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت[١]، عن أنس نحوه[٢][٣].

رواه المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس قال: **أسر إلي رسول الله ﷺ سرّاً، فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد[٤] سألتني أم سليم، فما أخبرتها به[٥]**.

١٠٩٠٦- حدثنا الربيع[٦]، حدثنا أسد بن موسى ح

وحدثنا جعفر الصائغ، حدثنا عفان[٧]، قالا: حدثنا حماد بن سلمة[٨]، أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: **مرّ بي النبي ﷺ وأنا**

=

مالك رضي الله عنه ٤/ ١٩٢٩، رقم ١٤٢).

فائدة الاستخراج: تسمية سليمان في الإسناد.

(١) موضع الالتقاء هو: ثابت البناني.

(٢) في (ك) و (هـ): «بمثله».

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٠٤).

(٤) في (ك): «وقد».

(٥) هذا الحديث علقه المصنف، وقد وصله مسلم في صحيحه من طريق عارم بن الفضل، عن المعتمر بن سليمان (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه - ٤/ ١٩٣٠ رقم ١٤٦).

(٦) ابن سليمان المرادي، صاحب الإمام الشافعي.

(٧) ابن مسلم الصفار.

(٨) موضع الالتقاء هو: حماد بن سلمة.

ألعب مع الصبيان، فسلم علينا، ثم دعاني، فبعثني إلى حاجة، فجئت وقد أبطأت عن أمي، فقالت: ما حبسك، أين كنت؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ إلى حاجة، قالت: أي بني، وما هي؟ قال: قلت: إنها سر، قالت: لا تخبر بِسرِّ رسول الله ﷺ أحداً.

ثم قال/(ل٩/٢٩/أ): **أما والله يا ثابت، لو كنت حدثت به**[١] **أحداً لحدثتك.**

وقال الربيع: **لو كنت محدثاً أحداً لحدثتك به**[٢].

١٠٩٠٧- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد، [قال][٣]: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت[٤]، عن أنس بمثله[٥][٦].

---

(١) في (ك) و (هـ): «حدثته».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه - ٤/ ١٩٢٩، رقم ١٤٥).

(٣) زيادة من (ك) و (هـ).

(٤) موضع الالتقاء هو: ثابت البناني.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٠٦).

(٦) ملحوظة: بهذا الحديث ينتهي المجلد التاسع من النسخة الظاهرية (هـ)، وهو آخر الموجود من هذه النسخة، والله الموفق.

ومن مناقب عبد الله بن سلام[١] رضي الله عنه[٢]

١٠٩٠٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، والصغاني، وغيرهما، قالوا: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع[٣]، حدثنا مالك ح

وحدثنا النفيلي علي بن عثمان[٤]، ويزيد بن عبد الصمد، ومحمد بن عوف[٥]، قالوا: حدثنا أبو مسهر[٦]، قال: سمعت مالكاً[٧]، يحدث عن أبي النضر، عن عامر بن سعد، قال: سمعت أبي يقول: **ما سمعت النبي ﷺ يقول لحي يمشي إنه في الجنة إلا لعبد الله بن/[٨] سلام.**

قال أبو مسهر: **لأحدٍ يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا**

---

(١) عبد الله بن سلام - بتخفيف اللام - ابن الحارث، أبو يوسف - من ذرية يوسف النبي عليه السلام، حليف القوافل من الخزرج، الإسرائيلي، ثم الأنصاري، كان حليفاً لهم، وكان من بني قينقاع، يُقال: كان اسمه: الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله. . توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ثلاث وأربعين من الهجرة النبوية. الاستيعاب (٣/٥٣)، الإصابة (٤/١١٨).

(٢) جاء في (ك): «رحمه الله».

(٣) موضع الالتقاء في الإسناد الأول هو: إسحاق بن عيسى الطباع.

(٤) أبو محمد الحراني.

(٥) ابن سفيان، أبو جعفر الطائي الحمصي.

(٦) هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني، الإمام الحافظ.

(٧) موضع الالتقاء في الإسناد الثاني هو: الإمام مالك بن أنس.

(٨) (ك٥/١٧٩/أ).

لعبد الله بن سلام[١].

١٠٩٠٩- حدثنا سعيد بن مسعود[٢] المروزي، وعيسى بن أحمد العسقلاني[٣]، ومحمد بن رجاء، قالوا: حدثنا النضر بن شميل[٤]، أخبرنا عبد الله بن عون[٥]، عن محمد بن سيرين، عن قيس بن عباد، قال: **كنت في مجلس فيه ناس من أصحاب النبي ﷺ، فجاء رجل على وجهه أثر من خشوع، فصلى ركعتين إلى سارية، فتجوز فيهما ثم خرج، فقال بعضهم: هذا رجل من أهل الجنة، قال: فاتبعته حتى دخل أهله**[٦] **ودخلت معه، فتحدثنا ساعة حتى استأنست**/(ل٩/٢٩/ب)، **فقلت: إني كنت في مجلس فيه ناس من أصحاب النبي ﷺ حين دخلت، فلما**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه ٤/١٩٣٠، رقم ١٤٧)، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه (٣/١٣٨٧)، رقم (٣٦٠١) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

فائدة الاستخراج:

١/ ذكر نسب إسحاق بن عيسى (الطباع).

٢/ بيان لفظ رواية أبي مسهر عن مالك.

(٢) ابن عبد الرحمن المروزي، أبو عثمان.

(٣) نسبة إلى عسقلان بلخ، وهي محلة كبيرة. انظر: الأنساب (٩/٢٩٦).

(٤) المازني، أبو الحسن النحوي البصري.

(٥) موضع الالتقاء هو: عبد الله بن عون.

(٦) في صحيح مسلم: «دخل منزله».

خرجت قالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فقال: سبحان الله! ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك مم ذلك[١]؟ إني رأيت رؤيا فقصصتها على النبي ﷺ، إني رأيت كأني في روضة، فذكر من خضرتها وحسنها، وفي وسطها عمود من حديد، أسفله في الأرض، وأعلاه في السماء، وفي رأس العمود عروة، فقيل لي: ارقه، فقلت: لا أستطيع، فجاءني منصف - أي خادم - فقال بثيابي من ورائي، فرقيت، حتى كنت في أعلاه، فأخذت بالعروة، فقال: استمسك، فاستيقظت وإنها لفي يدي، فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال: «الروضة روضة الإسلام، والعمود فعمود الإسلام، والعروة عروة الوثقى، فأنت على الإسلام حتى تموت»، فإذا هو عبد الله بن سلام[٢].

١٠٩١٠- حدثنا أبو قلابة، حدثنا أزهر بن سعد السمان[٣]،

---

(١) في (ك): «ذاك».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه ٤/ ١٩٣٠، رقم ١٤٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه - ٣/ ١٣٨٧، رقم ٣٦٠٢) من طريق عبد الله بن محمد عن أزهر السمان عن ابن عون به.

(٣) أبو بكر الباهلي مولاهم، البصري.

حدثنا ابن عون[١]، عن محمد بن سيرين، عن قيس بن عباد، قال: **كنت بالمدينة جالساً في مجلس فيه ناس من خلفي من أصحاب النبي ﷺ**.. فذكر الحديث بمثله إلى قوله: **فجاءني منصف**.

قال أزهر في حديثه: **فجمعت ثيابي**/(ل٩/٣٠/أ) **من خلفي فرقيت، حتى كنت في أعلاه، فأخذت بالعروة، فقال: استمسك! فاستيقظت وإنها لفي يدي، فقصصتها على رسول الله ﷺ، فقال: «الروضة روضة الإسلام، وأما العمود فعمود الإسلام، والعروة فعروة الوثقى/**[٢] **فأنت على الإسلام حتى تموت، والرجل هو: عبدالله بن سلام»**[٣].

١٠٩١١- حدثنا الحسن بن إسحاق العطار، في دار عمارة[٤]، حدثنا شباب العصفري[٥]، حدثنا معاذ بن

---

(١) موضع الالتقاء هو: عبد الله بن عون.

(٢) (ك٥/١٧٩/ب).

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٠٩).

فائدة الاستخراج: بيان لفظ رواية أزهر عن ابن عون، وهو من أوثق أصحابه.

(٤) في بغداد موضعان باسم (دار عمارة): إحداهما في شارع المخرم من الجانب الشرقي منسوبة إلى عمارة بن أبي الخصيب، مولى روح بن حاتم، وقيل: مولى المنصور، والأخرى: دار عمارة أيضاً بالجانب الغربي، منسوبة إلى عمارة بن حمزة، مولى المنصور. معجم البلدان (٢/ ٤٨١).

(٥) هو خليفة بن خياط، وعصفر فخذ من العرب (ت ٢٤٠ هـ).

=

معاذ[١]، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن قيس ابن عباد، قال: قال لي عبد الله بن سلام: **رأيت كأني في روضة، في وسط الروضة عمود، في أعلى العمود عروة، فقيل لي: ارقه، فقلت: لا أستطيع، فأتاني وصيف[٢]، فرفع ثيابي، فرقيت وأنا مستمسك، فقصصتها على نبي الله ﷺ فقال: «تلك الروضة روضة الإسلام، وتلك العروة عروة الإسلام حتى تموت»**[٣].

=

قال أبو حاتم: «لا أحدث عنه، هو غير قوي، كتبت من مسنده أحاديث ثلاثة عن أبي الوليد، فأتيت أبا الوليد وسألته عنها فأنكرها وقال: ما هذه من حديثي»، وقال ابن عدي: «مستقيم الحديث، صدوق من متيقظي رواة الحديث»، وقال البخاري: «مقارب الحديث»، وقال الذهبي في السير: «وثقه بعضهم...ولينه بعضهم بلا حجة»، وقال في الكاشف: «صدوق»، وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ، وكان أخبارياً علامة».

وقد بسط الدكتور/أكرم العمري بيان حاله في مقدمته لكتاب «التاريخ لخليفة» ورجح فيه التوثيق.

انظر: الجرح (٣/٣٧٨)، العلل الكبير للترمذي (٢/٩٧٦ بترتيب القاضي)، الكامل لابن عدي (٣/٩٣٥)، السير (١١/٤٧٣)، الكاشف (ص٣٧٥)، التقريب (ص١٩٥)، مقدمة كتاب تاريخ خليفة بن خياط (ص٨).

(١) موضع الالتقاء هو: معاذ بن معاذ العنبري.

(٢) الوصيف هنا: هو الخادم، كما في الرواية السابقة، وانظر: لسان العرب (٩/٣٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه - ٤/ ١٩٣١، رقم ١٤٨).

رواه مسلم حدثنا[١] محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد، حدثنا[٢] حرمي بن عمارة، عن قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، [قال: قال قيس بن عباد: **كنت في حلقة فيها سعد بن مالك، وابن عمر، فمر عبد الله بن سلام....**][٣] وذكر الحديث[٤].

١٠٩١٢- حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الأَنْمَاطِي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم[٥]، أخبرنا[٦] جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر/(ل٩/٣٠/ب) قال: **كنت جالساً في حلقة في مسجد المدينة، فيها شيخ حسن الهيئة، وهو عبد الله بن سلام، فجعل يحدثهم حديثاً حسناً، فلما قام قال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا! قال: فقلت: والله لأتبعنه، فلأعلمن مكان بيته، قال: فتبعته، فانطلق، حتى كاد أن يخرج من المدينة، ثم دخل منزله، قال: فاستأذنت عليه، فأذن لي،**

---

(١) القائل: هو الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

(٢) في (ك): «عن».

(٣) زيادة من (ك).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه - ٤/ ١٩٣١، رقم ١٤٩).

(٥) ابن راهوية، وهو موضع الالتقاء.

(٦) في (ك): «حدثنا».

فقال: ما حاجتك يا ابن أخي[١]؟ فقلت له: سمعت القوم يقولون لك لما[٢] قمت: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، فأعجبني أن أكون معك.

قال: الله عز وجل أعلم بأهل الجنة، وسأحدثك بم قالوا ذلك[٣]، إني بينما أنا نائم إذ أتاني رجل فقال لي: قم، قال: فأخذ بيدي، فانطلقت معه، فإذا أنا بجواد عن شمالي، قال: فأخذت لآخذ فيها، فقال لي: لا تأخذ فيها، فإنها طرائق[٤] أصحاب الشمال، قال: وإذا طريق مُنَهّج[٥] عن يميني، فقال لي: خذ هاهنا، قال: فأتى بي جبلاً، قال لي: اصعد/[٦] فوق هذا، قال: فجعلت إذا أردت أن أصعد خررت على استي، حتى فعلت ذلك مراراً، قال: ثم انطلق حتى أتى بي عموداً رأسه في السماء، وأسفله في الأرض، في أعلاه حلقة، فقال لي: اصعد فوق هذا، قلت: كيف أصعد فوق/(ل٩/٣١/أ) هذا

---

(١) هكذا في (ك) وصحيح مسلم، وجاء في الأصل: «يا بن أخ».

(٢) في (ك): «حين».

(٣) في (ك): «ذاك».

(٤) في (ك): «طريق».

(٥) النهج: الطريق الواضح. الصحاح (١/ ٣٤٦).

(٦) (ك٥/١٨٠/أ).

ورأسه في السماء؟ قال: فأخذ بيدي فزجل بي[١]، فإذا أنا متعلق بالحلقة، قال: ثم ضرب العمود فخر، قال: وبقيت متعلقاً بالحلقة حتى أصبحت!.

قال: فأتيت النبي ﷺ فقصصت عليه، فقال النبي ﷺ: «أما الطريق الذي رأيت عن يسارك فهو طريق أصحاب الشمال، وأما الطريق الذي رأيت عن يمينك فهي[٢] طريق أصحاب اليمين، وأما الجبل فهو منازل الشهداء، ولن تناله، وأما العمود فهو عمود الإسلام، وأما العروة فهي عروة الإسلام، ولن تزال مستمسكاً[٣] بها حتى تموت»، قال: ثم قال: «أتدري كيف خلق الله عز وجل الخلق»؟ قلت: لا، قال: «خلق الله آدم، قال: فقال: تلد فلاناً، وفلانةً، ويلد فلانُ فلاناً، ويلد فلانةً، أجله كذا وكذا، ورزقه كذا وكذا، قال: ثم ينفخ فيها الروح»[٤].

---

(١) أي: رمى به. الصحاح للجوهري (٤/١٧١٥)، النهاية (٢/ ٢٩٧).

(٢) في (ك): «فهو».

(٣) في (ك): «متمسكاً».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه - ٤/ ١٩٣١، رقم ١٥٠).

فائدة الاستخراج:

١/ أن مسلماً أخرجه عن قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، وساق لفظ قتيبة، فبين المصنف هنا لفظ رواية إسحاق.

=

ومن مناقب حسان بن ثابت[١] رضي الله عنه

١٠٩١٣- حدثنا أبو الجماهر الحمصي[٢]، وأبو أمية الطرسوسي، وإبراهيم بن ديزيل[٣]، قالوا: حدثنا أبو اليمان[٤]، أخبرنا شعيب[٥]، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، **أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله! هل سمعت رسول الله ﷺ يقول:**

=

٢/ إن لفظ إسحاق فيه زيادة، حيث إن لفظ قتيبة ينتهي إلى قوله: «حتى تموت»، فزاد إسحاق في روايته: «ثم قال: أتدري. . » إلخ، وإسناد المصنف رجاله ثقات.

وقد أخرج هذه الزيادة البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٣٠ رقم الحديث ٤٤٤٢)، وقال: رواه مسلم في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم، دون ما في آخره من ذكر كيفية الخلق والأشبه أن يكون من قول عبد الله بن سلام.

وأخرجها أيضاً ابن عساكر في تاريخه (١٢٦/٢٩) كلهم من طريق جرير به.

(١) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، ثم النجاري، شاعر رسول الله ﷺ، كنيته أبو الوليد، مات سنة أربع وخمسين من الهجرة، وله مائة وعشرون سنة، رضي الله عنه وأرضاه. انظر: الاستيعاب (١/ ٤٠٠)، الإصابة (٢/ ٦٢).

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن الحمصي.

(٣) الحافظ أبو إسحاق، إبراهيم بن الحسين بن علي الهمذاني الكسائي.

(٤) الحكم بن نافع البهراني، وهو موضع الالتقاء.

(٥) ابن أبي حمزة.

«يا حسان/(ل٩/٣١/ب) أجب عن رسول الله ﷺ، اللهم أيده بروح القدس»؟ قال أبو هريرة: نعم[١].

حديثهم واحد.

١٠٩١٤- حدثنا محمد بن إسحاق[٢] بن شبويه[٣] السجزي بمكة، ومحمد[٤] بن مهل الصنعاني، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٥]، [قال][٦]: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: **أن حسان بن**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان بن ثابت - ٤/ ١٩٣٣، رقم ١٥٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب - باب هجاء المشركين - ٥/ ٢٢٧٩ - رقم٥٨٠٠) من طريق أبي اليمان عن شعبة به.

(٢) هو الخراساني، ثم البيكندي، أبو عبد الله.

(٣) بالشين المعجمة، بعدها باء معجمة بواحدة، هكذا جاء في كلا النسختين، والعقد الثمين، وضبطها ابن أبي حاتم، وابن ماكولا، والدارقطني، وابن ناصر الدين بالسين المهملة.

انظر: الجرح (١٩٦/٧)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/ ١٤١٩)، توضيح المشتبه (٢٨٩/٥)، العقد الثمين (٤١٠/١) الإكمال (٢٤/٥).

(٤) ابن عبد الله بن مهل بن المثنى الصنعاني، قال ابن أبي حاتم، وابن حجر: «صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٥، ٣٠٦)، التقريب (ص ٤٨٧).

(٥) موضع الالتقاء هو: عبد الرزاق.

(٦) زيادة من (ك).

ثابت كان في مجلس فيهم أبو هريرة، فقال[١]: أنشدك[٢] يا أبا هريرة! هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»؟ قال: [اللهم][٣] نعم[٤].

١٠٩١٥- حدثنا يونس بن عبد/[٥] الأعلى[٦] قال: أخبرنا ابن وهب[٧]، أخبرني يونس[٨]، عن ابن شهاب[٩] ح

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي[١٠]، قال: حدثنا الحميدي[١١]،

---

(١) في (ك): «قال».

(٢) في صحيح مسلم: «أنشدك الله».

(٣) زيادة من (ك).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه - ٤/ ١٩٣٣، رقم ١٥١ مكرر)، وتقدم تخريج البخاري له في حديث رقم (١٠٩١٣).

فائدة الاستخراج: أتم المصنف لفظ رواية عبد الرزاق، بينما اقتصر مسلم على بعض المتن.

(٥) (ك٥/١٨٠/أ).

(٦) ابن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي المصري.

(٧) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري

(٨) ابن يزيد الأيلي.

(٩) موضع الالتقاء في الإسناد الأول هو: ابن شهاب الزهري.

(١٠) هو: محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، أبو إسماعيل الترمذي.

(١١) أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي، المكي.

حدثنا سفيان[١]، حدثنا الزهري، سمعناه منه عن ابن المسيب:

أن عمر ﷺ مرّ بحسان وهو ينشد في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله! هل سمعت [من][٢] رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»؟ قال: اللهم نعم[٣].

معنى حديثهم واحد.

١٠٩١٦- حدثنا يونس بن حبيب، [قال][٤]: حدثنا أبو داود، [قال][٥]: حدثنا شعبة[٦]، قال: أخبرني عدي بن ثابت/(ل٩/٣٢/أ)، قال: سمعت البراء بن عازب يقول: قال رسول الله ﷺ لحسان: «**اهجهم - يعني المشركين -**»، **أو قال: «هاجهم، وجبريل معك»**[٧].

---

(١) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء في الإسناد الثاني.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه - ٤/ ١٩٣٢، رقم ١٥١)، وتقدم تخريج البخاري له في حديث رقم (١٠٩١٣).

(٤) زيادة من (ك).

(٥) زيادة من (ك).

(٦) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه - ٤/ ١٩٣٣، رقم ١٥٣)، وأخرجه البخاري في صحيحه =

١٠٩١٧- حدثنا الصغاني، [قال][(١)]: أخبرنا أبو النضر، حدثنا شعبة[(٢)]، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ لحسان: «**اهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك**»[(٣)].

١٠٩١٨- حدثني محمد بن الليث القزاز، حدثنا عبدان[(٤)]، حدثنا أبي[(٥)]، عن شعبة[(٦)]، عن سليمان[(٧)]، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة: **أن حسان بن ثابت دخل عليها، فشبب[(٨)] بأبيات له، فقال:**

=

(كتاب الأدب - باب هجاء المشركين - ٥/ ٢٢٧٩ - رقم٥٨٠١) من طريق سليمان بن حرب عن شعبة به.

فائدة الاستخراج: بيان المراد في قوله: «اهجهم» - يعني: المشركين -.

(١) زيادة من (ك).

(٢) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩١٦).

(٤) هذا لقبه، واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة.

(٥) هو: عثمان بن جبلة.

(٦) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٧) هو الأعمش.

(٨) أي: يتغزل. المشارق (٢/ ٢٤٣).

حَـصَـان رزانٌ[١] ما تُـزن[٢] بريبـة وتصبح غرثى[٣] من لحوم[٤] الغوافـل[٥].

قالت: ولكنك ما تصبح كذلك.

قال مسروق: فقلت لها: **يا أم المؤمنين تدعي هذا يدخل عليـك، وقد أنزل الله عز وجل فيه ما أنزل[٦]؟ فقالت: إن العمى عذاب عظيم**

---

(١) بفتح الراء: أي عاقلة ملازمة بيتها، من الرزانة، وهي الثبات والوقار وقلة الحركة. المشارق (١/ ٢٨٨).

(٢) بضم التاء في أوله: يقال: زنه بكذا، وأزنه: إذا اتهمه به وظنه فيه. الفائق للزمخشري (٢/ ١٢٦)، النهاية (٢/ ٣١٦).

(٣) بـفتح الغين المعجمة، وإسكان الراء، وبالمثلثة: من الغرث، وأصله: الجوع، والمعنى: أي أنها لا تذكر أحداً بسوء ولا تغتابه.
انظر: المشارق (١/ ١٣٠)، الفائق للزمخشري (١/ ٢٥٤)، شرح صحيح مسلم للنووي
(١٦/ ٦٩).

(٤) هكذا في الأصل وصحيح البخاري وصحيح مسلم، وكذلك في ديوان حسان بن ثابت المطبوع (١/ ٥١٠)، وجاء في (ك): «دماء».

(٥) أي الغوافل عن الفاحشة المبرآت منها. المشارق (٢/ ١٣٨).

(٦) يقصد بذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة النور، آية (١١٠) - والصحيح الذي عليه جمهور العلماء: أن المراد بالآية هو: عبد الله بن أبي بن سلول قبحه الله، كما جاء ذلك في روايات الحديث - أي حديث قصة الإفك - وصوبه إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري، وهو قول ابن عباس، وعروة، وقال به: مجاهد، والسدي، ومقاتل، ورجحه القرطبي، وابن حجر =

- أو قالت: عذاب أعظم من العمى - وقد كان يهاجي عن رسول الله ﷺ، فأرجو له بذلك[(١)].

=

وغيرهما، قال ابن كثير رحمه الله: «ثم الأكثرون على أن المراد بذلك إنما هو عبد الله بن أبي ابن سلول قبحه الله ولعنه، وهو الذي تقدم النص عليه في الحديث، وقال ذلك مجاهد وغير واحد.

وقيل المراد به: حسان بن ثابت، وهو قول غريب، ولولا أنه وقع في صحيح البخاري ما قد يدل على ذلك لما كان لإيراده كبير فائدة، فإنه من الصحابة الذين كان لهم فضائل ومناقب ومآثر، وأحسن محاسنه أنه كان يذب عن رسول الله ﷺ، وهو الذي قال له رسول الله ﷺ: «هاجهم، وجبريل معك» إهـ.

انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٢٧٨/٩)، المعجم الكبير للطبراني (١٣٧/٢٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٠/١٢)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٥/٦)، فتح الباري (٣٤٣/٨)، مرويات غزوة بني المصطلق (ص٢٢٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه - ٤/ ١٩٣٤، رقم ١٥٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي -باب حديث الإفك- ١٥٢٣/٤، رقم ٣٩١٥) كلاهما من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.

فائدة الاستخراج:

١/ في رواية المصنف أن حسان هو الذي دخل على عائشة.

٢/ وفي رواية المصنف زيادة في آخر الحديث، وهي قولها رضي الله عنها: «فأرجو له بذلك» وليست هذه الزيادة عند مسلم.

١٠٩١٩- حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي[١]، حدثنا محمد[٢]، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: **دخلت على عائشة**/(ل٩/٣٢/ب)، **وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعراً، [يشبب بأبيات له]**[٣] **فقال**[٤]:

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فقالت له عائشة: **لكنك لست كذلك.**

قال مسروق: فقلت لها: **لم تأذنين له يدخل عليك، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ/**[٥] **عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**[٦]؟ **فقالت: وأي عذاب أشد من العمى، فقالت: إنه كان ينافح-أو يهاجي-عن رسول الله ﷺ**[٧].

١٠٩٢٠- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[٨]، عن

---

(١) هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

(٢) ابن جعفر (غندر)، وهو موضع الالتقاء.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) في (ك): «قال».

(٥) (ك٥/١٨١/أ).

(٦) سورة النور، آية (١١).

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩١٨).

(٨) هو محمد بن خازم - بمعجمتين - الضرير.

الأعمش[١]. . إلى قوله: **الغوافل**.

قال مسروق: فقالت: **لكن أنت لست كذلك**[٢].

١٠٩٢١- حدثنا عباس الدوري، حدثنا قبيصة[٣]، حدثنا سفيان[٤]، عن الأعمش[٥]، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة: أتاها - يعني عائشة - فأنشدها:

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فقالت: لكن أنت يا حسان [لست كذلك][٦].

فقلت لها: أتأذنين له، وقد قال ما قال، قالت: أو ليس قد أصابه بلاء عظيم[٧].

١٠٩٢٢- حدثنا أبو يحيى الناقد[٨]، حدثنا سعيد بن

---

(١) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩١٨).

فائدة الاستخراج: ظاهرة في بيان الاختلاف في لفظ مسروق رحمه الله.

(٣) هو ابن عقبة السوائي.

(٤) هو الثوري.

(٥) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٦) زيادة من (ك).

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩١٨).

فائدة الاستخراج: بيان لكلام مسروق، حيث جاء بلفظ آخر.

(٨) هو زكريا بن يحيى بن عبد الملك بن مروان بن عبد الله البغدادي.

سليمان[١]، حدثنا أبو أسامة[٢]، عن هشام/(ل٩/٣٣/أ) بن عروة، عن أبيه: **أن حسان بن ثابت - وكان ممن كثر على عائشة - فسبه عروة، فقالت له: يا ابن أختي، لا تسبه، فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ**[٣].

١٠٩٢٣- حدثني إبراهيم بن إسحاق السراج أبو إسحاق، أخبرنا[٤] يحيى بن يحيى[٥]، أخبرنا[٦] يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: **قال حسان: يا رسول الله! ائذن لي في أبي سفيان؟ قال: «فكيف بقرابتي منه»؟ فقال: والذي بعثك بالحق، لأسلنك منهم، كما تسل الشعرة من الخمير**[٧]**، فقال حسان:**

---

(١) الضبي، أبو عثمان الواسطي، المعروف بـ (سعدويه).

(٢) هو حماد بن أسامة، وهو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان ﷺ ٤/ ١٩٣٣، رقم ١٥٤).

(٤) في (ك): «حدثنا».

(٥) أبو زكريا النيسابوري، وهو موضع الالتقاء.

(٦) في (ك): «حدثنا».

(٧) الخمير: يطلق في اللغة ويراد به ما يجعل في العجين. الصحاح (٢/٦٥٠)، لسان العرب (٤/٢٥٦). والمراد بالخمير في هذا الحديث: هو العجين، كما في الرواية الآتية برقم (١٠٩٢٤). انظر: شرح صحيح مسلم (١٦/ ٧١).

وإن سنام[١] المجد من آل هاشم بنو بنت[٢] مخزوم[٣] ووالدك العبد[٤]

قصيدته[٥] هذه[٦].

١٠٩٢٤- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة[٧]، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: **استأذن حسان بن ثابت النبي ﷺ في هجاء المشركين، فقال: قال رسول الله ﷺ: «فكيف بنسبي منهم»؟ قال: لأسلنك منهم، كما تسل الشعرة من العجين[٨].**

---

(١) سنام كل شيء أعلاه. النهاية (٢/ ٤٠٩).

(٢) هكذا في (ك) وصحيح مسلم، وجاء في الأصل: «ابنة».

(٣) هي فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أم عبد الله، والزبير، وأبي طالب. شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٧١).

(٤) هذا سب لأبي سفيان بن الحارث، ومعناه: أن أم الحارث بن عبد المطلب، والد أبي سفيان هذا هي: سمية بنت موهب، وموهب غلام لبني عبد مناف، وكذا أم أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك. شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٧١).

(٥) انظر: تمام القصيدة في ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه (١/ ٣٩٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه - ٤/ ١٩٣٤، رقم ١٥٦).

(٧) موضع الالتقاء هو: عثمان بن أبي شيبة.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه - ٤/ ١٩٣٥، رقم ١٥٦ مكرر).

فائدة الاستخراج: إن أبا عوانة ساق الإسناد والمتن بتمامه، وأما مسلم فساق =

١٠٩٢٥- حدثنا معاوية بن صالح، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبدة بن سليمان[١]/(ل٩/٣٣/ب)، بإسناده مثله: **أنتزعك منهم كما/[٢] تنزع الشعرة من العجين**[٣].

١٠٩٢٦- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري[٤]، حدثنا[٥] أبي[٦]، وشعيب[٧] بن الليث، عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، **أن رسول الله ﷺ قال: «اهج قريشاً، فإنه أشد عليهم من رشق[٨] النبل» فأرسل إلى ابن رواحة فقال:**

=

طرف الإسناد وبين تغاير بعض الألفاظ في المتن.

(١) موضع الالتقاء هو: عبدة بن سليمان.

(٢) (ك٥/١٨١/ب).

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٢٤).

فائدة الاستخراج: متابعة الإمام الحافظ يحيى بن معين لعثمان بن أبي شيبة في الرواية عن عبدة.

(٤) ابن أعين بن ليث، أبو عبد الله المصري الفقيه.

(٥) في (ك) «أخبرنا».

(٦) هو عبد الله بن عبد الحكم، أبو محمد الفقيه المالكي.

(٧) موضع الالتقاء هو: شعيب بن الليث.

(٨) بالفتح: وهي السهام إذا رميت عديدة واحدة، لا يتقدم شيء منها على الآخر.

غريب الحديث والأثر لابن الجوزي (١/ ٣٩٥)، المشارق (١/ ٣٠٠).

«اهجهم» [فهجاهم][١]، فلم يرض، فأرسل إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه حسان، قال: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه[٢]، قال: ثم أدلع[٣] لسانه، فجعل يُحرّكه، فقال: والذي بعثك بِالحق لأفرينهم[٤] بلساني فري الأديم[٥]، فقال رسول الله ﷺ: «لا تعجل فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها، وإن لي فيهم نسباً، حتى يخلص نسبي» فأتاه حسان، ثم رجع، فقال: يا رسول الله! قد خلصت نسبك، والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين.

فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله عز وجل، ورسوله ﷺ».

وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هجاهم/(ل٩/٣٤/أ) حسان، فشفا

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) قال العلماء: المراد بذنبه هنا: لسانه، فشبه نفسه بالأسد في انتقامه وبطشه إذا اغتاظ، وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه أهـ. شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/٧٢).

(٣) أي: أخرجه. غريب الحديث والأثر لابن الجوزي (١/ ٣٤٥)، المشارق (١/٢٥٧).

(٤) أي: لأقطعن أعراضهم تقطيع الأديم، وتشقيقه.
غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٩١)، المشارق (٢/ ١٥٤).

(٥) بكسر الدال: وهو الجلد. المشارق (١/ ٢٤).

واشتفى» فقال حسان:

هجوتَ محمداً فأجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
هجوتَ محمداً برا حنيفاً ... رسول الله شيمته الوفاء
فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء
ثكلت بنيتي إن لم تروها ... تثير النقع[1] من كنفي كداء[2]
تنازعنا الأعنة[3] مصعدات ... على أكتافها الأسل[4] الظماء[5]
تظل جيادنا متمطرات[6] ... تلطمهن بالخمر النساء/[7]
فإن أعرضتم عنا اعتمرنا ... وكان الفتح وانكشف الغطاء
وإلا فاصبروا لضراب يوم ... يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد أرسلت عبداً ... يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد يسرت جنداً ... هم الأنصار عرضتها اللقاء

---

(١) هو الغبار. المشارق (٢/ ٢٤).

(٢) بفتح الكاف والمد: ثنية بأعلى مكة، عند المحصب.
مراصد الإطلاع (٣/ ١١٥١)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٧٤).

(٣) جمع عنان، وهو: الفرس. الصحاح (٦/ ٢١٦٦).

(٤) الرماح الطوال. النهاية (١/ ٤٩)، اللسان (١١/ ١٥).

(٥) أي: الرقاق، ويفهم هذا من قول العرب للفرس: إن فصوصه لَظِماء، أي: ليست برهلة كثيرة اللحم. الصحاح (١/ ٦١)، شرح صحيح مسلم (١٦/ ٧٥).

(٦) أي: مسرعات. الصحاح (٢/ ٨١٨).

(٧) (ك٥/١٨٢/أ).

نلاقي كل يوم من مَعَدٍّ سباباً أو قتالاً أو هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء
وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس له كفاء[(١)(٢)]

١٠٩٢٧- حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، وأبو العباس القِطْري[(٣)] الرملي، قالا: حدثنا آدم بن أبي إياس[(٤)]، حدثنا الليث[(٥)]، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن/(ل٩/٣٤/ب) أبي هلال، بإسناده مثله[(٦)].

١٠٩٢٨- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا داود بن منصور[(٧)] ح حدثنا الصومعي[(٨)]، حدثنا ابن أبي مريم[(٩)]، قالا: حدثنا الليث بن

---

(١) أي: مماثل ومساوٍ. الصحاح (١/ ٦٨)، شرح صحيح مسلم (١٦/ ٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه - ٤/ ١٩٣٥، رقم ١٥٧). وانظر: تخريج القصيدة في ديوان حسان (١/ ١٧)، وانظر: ما كتبه المحقق حول اختلاف الروايات في القصيدة.

(٣) القطري: بكسر القاف، وسكون الطاء، وهو: محمد بن عبد الحكم القطري.

(٤) ابن عبد الرحمن العسقلاني، أبو الحسن.

(٥) موضع الالتقاء هو: الليث بن سعد.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٢٦).

(٧) النسائي، أبو سليمان الثغري -

(٨) هو: محمد بن أبي خالد الصومعي، أبو بكر الطبري

(٩) هو: سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم، أبو محمد المصري.

سعد[١]، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمارة بن غَزية بإسناده نحوه[٢]، إلا أن ابن أبي مريم قال: **ينازعن الأعنة**، وقال: **أكتافها الأسد الظماء**، وقال: **قد نشرت جنداً**، وقال: **تلاقوا**.

---

(١) موضع الالتقاء هو: الليث بن سعد.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٢٤).

فـــائدة الاستخراج: بيان ما وقع في رواية ابن أبي مريم عن الليث من الاختلاف في ألفاظ المتن، مع رواية آدم بن أبي إياس، وشعيب بن الليث.

ومن مناقب أبي هريرة[١]

واسمه عبد عمرو بن عبد نهم، وقيل: عامر بن عبد شمس، وقيل سكين بن عامر، وقيل: عبد الله، وقيل عبد نهم بن عامر، وقيل: عبد غنم، وقيل: عبد شمس[٢] رضي الله عنه.

١٠٩٢٩- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، أخبرنا[٣] النضر بن محمد[٤]، أخبرنا[٥] عكرمة بن عمار[٦]، حدثنا أبو كثير الأعمى يزيد بن

---

(١) قال النووي: «اختلف في اسمه كثيرا جدا، والأصح عند المحققين الأكثرين ما صححه البخاري وغيره من المتقنين أنه: عبد الرحمن بن صخر» إهـ وكذلك رجحه الذهبي، واختلف أيضا في اسم أبيه؛ فقيل: عامر، وقيل: عمير، وقيل غير ذلك.

ويرجع نسبه إلى دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي، كناه رسول الله ﷺ بأبي هريرة، لهرة كان يحملها ويعتني بها، وكان ملازما لرسول الله ﷺ على شبع بطنه، وكان من حفاظ الصحابة، وأجمع أهل الحديث أنه أكثر الصحابة حديثا. توفي سنة سبع، وقيل: ثمان، وقيل تسع وخمسين رضي الله عنه وأرضاه. انظر: الاستيعاب (٣٣٢/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٠/٢)، السير (٥٧٨/٢)، الإصابة (٤٢٥/٧).

(٢) انظر هذه الأقوال والخلاف في اسمه في كتاب: الإصابة (٤٢٧/٧-٤٣١)

(٣) في (ك): «حدثنا».

(٤) هو: الجرشي أبو محمد اليمامي.

(٥) في (ك): «حدثنا».

(٦) موضع الالتقاء هو: عكرمة بن عمار.

عبد الرحمن بن أذينة، قال: **حدثني أبو هريرة قال: ما أحد رآني، ولا يراني إلا أحبني! قال: قلت له: هذا من رآك، أفرأيت من لم يرك؟ قال: فإني كنا أعرض على أمي الإسلام، فسمعتني[١] في رسول الله ﷺ ما أكره، قال: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت: يا نبي الله! ادع الله/[٢] يهدي أمي، فقال نبي الله ﷺ: «اللهم اهد أم أبي هريرة»، قال فوليت ذاهبا إليها، قال: فإذا الباب مجاف، وإذا خضخضة[٣]، قال: وسمعت خشفي[٤] فقالت: وراءك/(ل٩/٣٥/أ) يا أبا هريرة، فخرجت، فلما استقبلتني قالت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال: فرجعت مسرعا إلى النبي ﷺ لأخبره، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله قد أجاب الله دعوتك، وقد هدى الله- عز وجل- أمي، فقلت: يا نبي الله! بأبي أنت وأمي ادع الله أن يحببني[٥] إلى عباده المؤمنين، فقال النبي ﷺ «اللهم حبب عبيدك أبا هريرة إلى عبادك المؤمنين»[٦].**

---

(١) في (ك): «فأسمعتني».

(٢) (ك٥/١٨٢/ب).

(٣) الخضخضة: تحريك الماء و نحوه. الصحاح (٣/١٠٧٤).

(٤) أي: حركة الشي وصوته، غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٤٤).

(٥) هكذا في (ك) وصحيح مسلم، وجاء في الأصل: «انحببني».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه - ٤/١٩٣٨، رقم (١٥٨).

١٠٩٣٠- حدثنا أبو أمية، حدثنا منصور بن سُقَير[١]، وسعيد بن سليمان[٢]، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد[٣]، عن الزهري[٤]، عن عبد الرحمن بن هرمز، أنه سمع أبا هريرة يقول: **إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث، وإنكم تقولون: ما للمهاجرين لا يحدثون مثل أحاديثه؟ وما للأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه؟ وإني أخبركم عن ذلك: إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكنا امرءاً مسكيناً، ألزم النبي ﷺ على ملء بطني، فأحضر حين يغيبون، وأعي حين ينسون، ولقد قال رسول الله ﷺ يوماً: «لن يبسط/(ل٩/٣٥/ب) أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمع ثوبه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئاً أبدا» قال أبو هريرة: فبسطت نمرة ليس على غيرها، حتى قضى النبي ﷺ مقالته تلك، ثم جمعتها إلى صدري، فوالذي بعث محمدا بالحق ما نسيت من مقالته تلك كلمة إلى يومي هذا.**

قال أبو هريرة: والله لو لا آيتان أنزلهما الله -عز وجل- في كتابه

---

(١) ويقال له ابن صقير - بالصاد المهملة - أبو النضر البغدادي.

(٢) الضبي أبو عثمان الواسطي الملقب بـ (سعدويه).

(٣) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المديني.

(٤) موضع الالتقاء هو: الزهري.

ما حدثتكم بشيء أبداً، لو لا قول الله -عزوجل- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾[١] إلى آخر الآيتين[٢].

١٠٩٣١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك[٣]، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة ح

وحدثنا علي بن سهل البزاز[٤]، حدثنا إسحاق بن عيسى[٥]، أخبرنا/[٦] مالك بن أنس، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: **إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة؟ والله لو لا آيتان في كتاب الله**

---

(١) سورة البقرة: آية (١٧٤، ١٧٥)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، - ١٩٣٩/٤، رقم (١٥٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاعتصام - باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة - ٢٦٧٧/٦، رقم (٦٩٢١) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به.

فائدة الاستخراج: ١/ التصريح باسم الأعرج.

٢/ زيادة وقعت في آخر الحديث...وهي ذكر الآيتين.

(٣) موضع الالتقاء في الإسنادين هو: مالك بن أنس رحمه الله.

(٤) ابن المغيرة أبو الحسن النسائي.

(٥) الطباع.

(٦) (ك٥/١٨٣/أ)

[عزوجل][(١)] ما حدثت حديثا! ثم يتلو هاتين الآيتين: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ ... ﴾ إلى قولـــه: ﴿ ... ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[(٢)] ثم يتلو على إثر الآيـــتين: إن إخواننـــا مـــن المهـــاجرين كان/(ل٩/٣٦/أ) يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ على شبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون[(٣)].

حديثهما واحد، غير أنه[(٤)] قال: **لشبع[(٥)] بطنه.**

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) سورة البقرة: آية (١٥٩ - ١٦٠)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه - ٤/١٩٤٠، رقم (١٥٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم - باب حفظ العلم - ١/٥٥، رقم ١١٨) من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن مالك به.

(٤) الضمير يعود إلى إسحاق بن عيسى، حيث جاء بيان روايته عند النسائي في السنن الكبرى (٣/٤٣٩ رقم: (٥٨٦٧) وجاء فيها: «لشبع بطنه»، كما في نسخة (الجامعة الإسلامية) من السنن الكبرى، نبه على ذلك محقق السنن الكبرى.

فائدة الاستخراج:

١/ أن المصنف ساق لفظ رواية مالك، بينما اقتصر مسلم على ذكر الإسناد، ثم بين أن رواية مالك تنتهي إلى انقضاء قول أبي هريرة.

٢/رواية مالك عند المصنف فيها ذكر الآيتين، وليست عند مسلم.

(٥) لام الجر في الأصل غير واضحة، وأثبتها من نسخة (ك).

١٠٩٣٢- حدثنا علي بن عبد العزيز[١]، حدثنا القعنبي، عن مالك[٢]، بإسناده مثله[٣].

١٠٩٣٣- ز- حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي[٤]، وإدريس بن بكر، قالا: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان[٥]، حدثنا الزهري، أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول: سمعت أبا هريرة يقول: **تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، والله الموعد. إني كنت امرءا مسكينا، أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكان الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وإني شهدت من رسول الله سلي مجلسا وهو يتكلم، فقال: «من يبسط ردائه حتى اقضي مقالتي، ثم يقبضه إليه فلا ينسى شيئا سمعه مني»؟ فبسطت بردة كانت علي، حتى إذا قضى النبي ﷺ مقالته، فقبضتها إليّ فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا بعد سمعته منه[٦]**/(ل٩/٣٦/ب)

---

(١) أبو الحسن البغوي. صاحب المسند الكبير.

(٢) موضع الالتقاء هو: مالك بن أنس.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٣١).

(٤) أبو إسماعيل الترمذي ثم البغدادي.

(٥) ابن عيينة وهو موضع الالتقاء بين مسلم وأبي عوانة رحمهما الله.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، - ١٩٣٩/٤، رقم ١٥٩).

تقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٣٠).

=

زاد إدريس: قال سفيان: وقال المسعودي[١]: وقال آخر: **فبسط بردة عليه، فقال النبي ﷺ «سبقك بها الغلام الشنوي»**[٢][٣].

فأما الزهري فلم يذكر لنا هذا.

رواه محمد بن يحيى[٤]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن الأعرج في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾ **قال أبو هريرة: إنكم تقولون: أكثر أبو هريرة عن**

=

فائدة الاستخراج: زيادة قوله: «وإني شهدت من رسول الله ﷺ مجلسا...» وهذه الزيادة ليست عند مسلم، وكذلك رواية سفيان عن المسعودي، وليست عند مسلم.

(١) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود.

(٢) هذه النسبة إلى شنوءة - بالفتح، ثم الضم، واو ساكنة، ثم همزة مفتوحة، وهاء- : وهي أرض باليمن، ينسب إليها قبائل من الأزد، ويقال للأزدي: أزد شنوءة.
انظر: الأنساب (٨/١٦١)، مراصد الاطلاع (٢/٨١٦).

(٣) هذه الزيادة وهي: رواية سفيان عن المسعودي ليست في صحيح مسلم.
وفي إسناد هذه الزيادة عند المصنف: إدريس بن بكر، و لم أقف على ترجمته، ولكن جاءت هذه الزيادة من طريق الحميدي، عن ابن عيينة، قال المسعودي: «وقام آخر فبسط رداءه، فقال النبي ﷺ: «سبقك بها الغلام الدوسي» انظر: مسند الحميدي (٢/ ٤٨٣/رقم ١١٤٢).
وهذه الزيادة لها حكم المعلقات - وهي من أقسام الضعيف - حتى يتبين إسناد المسعودي إلى النبي ﷺ و لم أقف عليها مسندة.

(٤) الذهلي.

النبي ﷺ، والله الموعد...وذكر الحديث[١].

١٠٩٣٤- أخبرنا محمد بن/[٢] عبد الحكم، حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد[٣] عن يونس ين يزيد[٤]، عن ابن شهاب، قال سعيد بن المسيب: إن أبا هريرة قال ح

وحدثنا محمد بن عُزيز[٥] الأيلي، قال: حدثني سلامة[٦]، عن عقيل[٧]، عن ابن شهاب[٨]، عن سعيد بن المسيب، ان أبا هريرة قال: **تقولون إن أبا هريرة قد أكثر؟ وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون[٩] مثل حديثه؟ وسوف أخبركم عن ذلك:**

إن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضيهم، وأما إخواني

---

(١) هذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه - ٤/١٩٤٠، رقم ١٥٩) من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

(٢) (ك٥/١٨٣/ب)

(٣) المصري، مؤذن فسطاط.

(٤) موضع الالتقاء في الإسناد الأول هو: يونس بن يزيد الأيلي.

(٥) ابن عبد الله بن زياد بن خالد بن عقيل بن خالد الأيلي، أبو عبد الله مولى بني أمية.

(٦) ابن روح بن خالد بن عقيل بن خالد القرشي الأموي.

(٧) ابن خالد بن عقيل الأيلي.

(٨) موضع الالتقاء في الإسناد الثاني هو: الزهري.

(٩) جاء في (ك): «يتحدثون».

من المهاجرين فكان يشغلهم صفقهم بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ/(ل٩/٣٧/أ) على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، ولقد قال رسول الله ﷺ يوما «أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي هذا، ثم يجمعه إلى صدره فإنه لن ينسى شيئا سمعه؟ فبسطت بردة عليّ حتى فرغ من حديثه، ثم جمعتها إلى صدري، فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به، ولولا آيتان[1] أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئا أبدًا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ...﴾ إلى قوله: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾[2] والآية الأخرى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ ...﴾[3] إلى آخر الآية[4].

---

(١) هكذا في صحيح مسلم، وهو الصواب لأنه مبتدأ، وجاء في الأصل ونسخة (ك): «آيتين».

(٢) البقرة: ١٥٩

(٣) آل عمران: ١٨٧

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي، (٤/١٩٤٠) رقم (١٦٠) من طريق يونس، عن الزهري به.

فوائد الاستخراج:

١/ ساق المصنف رواية ابن شهاب عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة، بإسناده من طريقين: من طريق يونس وعقيل ، ولم يذكر قول عائشة رضي الله عنها ، كما ذكره مسلم من طريق ابن وهب عن يونس .

٢/ أن الآية الثانية التي في رواية المصنف هنا هي آية آل عمران ، بينما التي في =

١٠٩٣٥- حدثنا محمد بن عوف الحمصي[١]، [قال][٢] حدثنا بشر بن شعيب[٣]، [قال][٤] حدثني أبي[٥] ح

وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو اليمان[٦]، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، **أن أبا هريرة قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ.**

وتقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون عن النبي ﷺ مثل حديث أبي هريرة؟ وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق، وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرءاً مسكينا من مساكين الصفة[٧]، ألزم النبي ﷺ/(ل٩/٣٧/ب) على ملء

=

رواية مسلم هي الآية رقم (١٦٠) من سورة البقرة.

(١) ابن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي الحافظ.

(٢) زيادة من: (ك).

(٣) ابن أبي حمزة، أبو القاسم الحمصي، شهد له أبو اليمان أنه سمع من أبيه انظر: هدي الساري (صـ٤١٢)..

(٤) زيادة من: (ك).

(٥) موضع الالتقاء في الإسناد الأول هو: شعيب بن أبي حمزة.

(٦) هو الحكم بن نافع، وهو وضع الالتقاء في الإسناد الثاني.

(٧) الصفة - بضم الصاد وتشديد الفاء - في اللغة: المكان المظلل.

والمراد بأهل الصفة : هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنون، وقد حدد القاضي

=

بطني، وأحضر حين يغيبون/[١] وأعي حين ينسون، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه يوما: «إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول» فبسطت نمرة عليّ حتى إذا قضى النبي ﷺ مقالته جمعتها[٢] إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ من شيء[٣].

١٠٩٣٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٤]،

=

عياض، وابن حجر وغيرهما مكان الصفة، فذكروا أنها في مؤخرة مسجد النبي ﷺ في مكان القبلة التي حولت فيما بعد.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه قد استوطن الصفة طوال حياة النبي ﷺ، ولم ينتقل عنها، بل كان عريف من سكنها ومن نزل بها.

انظر: النهاية: (٣/٣٧)، لسان العرب (٩/١٩٥) رجحان الكفة في أخبار أهل الصفة للسخاوي (ص٢٤٦) وفاء الوفاء للسمهودي (١/٤٥٣).

(١) (ك٥/ ١٨٤/أ)

(٢) جاء في الأصل: «جمعها» والتصويب من (ك).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، - ٤/١٩٤٠، رقم ١٦٠).

وتقدم تخريج البخاري للحديث في حديث رقم (١٠٩٣٠).

فائدة الاستخراج: ١/ ساق المصنف تمام لفظ رواية شعيب بن أبي حمزة، بينما اقتصر مسلم رحمه الله على سياق بعض لفظ الرواية.

٢/ متابعة بشر بن شعيب لأبي اليمان.

(٤) موضع الالتقاء في الإسناد الأول هو: عبد الله بن وهب.

أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه أن عائشة [قالت][١] ح

وحدثنا محمد بن عبد الحكم، حدثنا أبو زرعة[٢]، عن يونس[٣] بن يزيد، قال: قال ابن شهاب: حدثني عروة، عن عائشة قالت: **ألا يعجبك أبو هريرة يجلس إلى جنب حجرتي يحدث عن رسول الله ﷺ يسمعني ذلك؟ وكنت اسبح فقام قبل أن اقضي سبحتي، ولو أدركته لرددت عليه: إن رسول الله لم يكن يسرد الحديث كسردكم**[٤].

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) هو: وهب الله بن راشد.

(٣) موضع الالتقاء في الإسناد الثاني هو: يونس بن يزيد الأيلي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، - ٤/١٩٤٠، رقم ١٦٠).

فائدة الاستخراج: فرق المصنف بين رواية يونس عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فساقها هنا، ورواية يونس عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وقد تقدمت في حديث رقم (١٠٩٣٤)، بينما جمع مسلم بينهما في سياق واحد.

بيان نفي النفاق عن حاطب بن أبي بلتعة[١]، وتصديق رسول الله ﷺ إياه، ومناقب أهل بدر، وأصحاب الشجرة

١٠٩٣٧- حدثنا أحمد بن شيبان[٢] الرملي، حدثنا سفيان بن عيينة[٣] ح

وحدثنا بكار بن قتيبة البكراوي[٤]، حدثنا ابن أبي الوزير[٥]، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار/(ل٩/٣٨/أ) عن الحسن بن محمد، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع- وهو كاتب علي- قال: **سمعت عليا ﷺ يقول: بعثني النبي ﷺ أنا والزبير، والمقداد، قال: ((انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[٦]، فإن بها ظعينة[٧] معها كتاب فخذوه منها))**

---

(١) حاطب بن أبي بلتعة -بفتح الموحدة، وسكون اللام، بعدها مثناة ثم مهملة مفتوحات- بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي، اتفق العلماء على شهوده بدرا، وكان أحد فرسان قريش في الجاهلية وشعرائها، مات في سنة ثلاثين في خلافة عثمان، وله خمس وستون سنة. الاستيعاب (١/٣٧٤)، السير (٢/٤٣)، الإصابة (٢/٤).

(٢) ابن الوليد بن حيان أبو عبد المؤمن الرملي:

(٣) موضع الالتقاء في كلا الإسنادين هو: سفيان بن عيينة.

(٤) البكراوي: نسبة إلى الصحابي الجليل أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي، نزيل البصرة.

(٥) هو: محمد بن عمر بن مطرف القرشي الهاشمي، أبو المطرف ابن أبي الوزير البصري.

(٦) بمنقوطين من فوق، وهو موضع بين الحرمين، بقرب حمراء الأسد من المدينة. المشارق (١/٢٥٠)، مراصد الاطلاع (١/٤٤٤).

(٧) هي المرأة وسميت بذلك لأنها تكون في الهودج.

=

فانطلقنا تعادي بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا[١]: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتيت به النبي ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة، إلى أناس من المشركين [بمكة][٢]، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟»/[٣] قال: يارسول الله! لا تعجل علي، إني كنت امرءا ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم بمكة، ولم يكن لي بها قرابة، فأحببت أن أتخذ فيهم يدا

=

واختلف في اسم هذه المرأة قال ابن حجر: «المشهور أنها سارة» وجزم به ابن حجر في موضع آخر، وبه قال النووي، وغيره، وقيل: اسمها أم سارة، وبه جزم الخطيب البغدادي، قال: النووي: «مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي»، وقال ابن حجر: «مولاة لعمرو بن هاشم بن المطلب».

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٤٢/٢)، الأسماء المبهمة للخطيب (صـ١٢٩)، النهاية (١٥٧/٣)، شرح صحيح مسلم (٨١/١٦)، الإصابة (٦٩٠/٧)، و(٢١٤/٨)، هدي الساري (ص٣٠٨و ٣٣٤)، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (١٦٥٢/٣).

(١) في (ك): «قلنا»

(٢) زيادة من (ك).

(٣) (ك٥/١٨٤/ب)

إذ فاتني ذلك يحمون بها قرابتي، وما قلته[١] كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد صدقكم[٢]».

فقال عمر ﷺ يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[٣]/(ل٩/٣٨/ب).

١٠٩٣٨- حدثنا الربيع بن سليمان، عن الشافعي[٤]، قال: حدثنا[٥] سفيان بن عيينة[٦]، بإسناده مثله[٧] غير أنه قال: **ومن كان من**

---

(١) في (ك): «وما فعلته».

(٢) في (ك): «صدق».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة - ١٩٤١/٤، رقم (١٦١)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد - باب الجاسوس - ١٠٩٥/٣، رقم ٢٨٤٥) من طريق علي بن المديني عن سفيان بن عيينة به.

فائدة الاستخراج: موافقة الرملي وابن أبي الوزير لأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، في عدم ذكر الآية.

(٤) هو: الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله وقد جاء الحديث في مسنده (١٩٧/٢، رقم ٧٠١ بترتيب: السندي).

(٥) في (ك): «أخبرنا».

(٦) موضع الالتقاء هو: سفيان بن عيينة.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٣٧)

المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم، ولم يكن لي بمكة قرابة.

وزاد أيضا: **ونزلت هذه الآية:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ...﴾ **الآية**[١].

١٠٩٣٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا عفان بن مسلم، [قال][٢] حدثنا أبو عوانة[٣]، عن حصين[٤]، عن سعد بن عبيدة، قال: تنازع أبو عبد الرحمن[٥]، وحبان[٦] بن عطية، قال أبو عبد الرحمن لحبان: قد علمت الذي جرّأ[٧] صاحبك، قال: سمعته- يعني عليا ﷺ قال: **بعثني رسول الله ﷺ، والزبير، وأبا مرثد كلنا فارس فقال:**

---

(١) سورة الممتحنة، آية (١).

فائدة الاستخراج: موافقة الشافعي لإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، وعمرو الناقد، عند مسلم في أن الآية نزلت في هذه الواقعة.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٤) ابن عبد الرحمن السلمي، وهو موضع الالتقاء.

(٥) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة - بالتصغير - السلمي الكوفي.

(٦) حبان - بكسر الحاء المهملة، ثم الباء المعجمة - ابن عطية السلمي، وانظر في تحقيق اسمه: الإكمال لابن ماكولا (٣٠٨/٢)، توضيح المشتبه (١٦٢/٢)، تهذيب الكمال (٣٣٨/٥)، وتعليق المحقق بشار عواد، تهذيب التهذيب (١٧٢/٢)، فتح الباري (٣١٩/١٢)

(٧) بفتح الجيم، وتشديد الراء مع الهمز، وجاء تفسير ذلك في البخاري: جرأ صاحبك على الدماء - يعني علياً - وجاء في (ك) «قرأ». انظر: فتح الباري (٣١٩/١٢).

«**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ...**».

قال عفان: **حاج**[١]، **والناس يقولون: خاخ**...وذكر الحديث[٢].

١٠٩٤٠- حدثنا الصغاني، حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة[٣]، حدثنا عبد العزيز بن مسلم[٤]، عن حصين بن عبد الرحمن[٥]، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت عليا يقول: **بعثني رسول الله ﷺ والزبير وكلانا فارس، فقال: «انطلقوا حتى تبلغوا**

---

(١) بالحاء المهملة، ثم جيم، هكذا رواية أبي عوانة، وهي عند البخاري ايضا من طريق موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة.

قال البخاري: «خاخ أصح ولكن كذا قال أبو عوانة: حاج، وحاج تصحيف وهو موضع، وهشيم يقول: خاخ» إهـ صحيح البخاري (٢٥٤٣/٦، رقم ٦٥٤٠).

وكذلك حكم القاضي عياض والحافظ ابن حجر على رواية: «حاج - بالحاء المهملة ثم الجيم- » بالتصحيف والوهم، المشارق (١٢٥٠) الفتح (٥٠٣/٨).

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٣٧).

فائدة الاستخراج: بيان لفظ أبي عوانة: «حاج».

(٣) أبو عبد الرحمن البصري، المعروف بابن عائشة، لأنه من ولد عائشة بنت طلحة بن عبيد الله.

(٤) القسملي مولاهم، أبو زيد المروزي، ثم البصري.

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والذهبي.

انظر: تاريخ الدارمي (ص ١٨٥، رقم ٦٦٦)، الجرح (٣٩٤/٥)، تهذيب الكمال (٢٠٢/١٨)، الكاشف (٦٥٨/١)، الميزان (٣٤٩/٣).

(٥) موضع الالتقاء هو: حصين بن عبد الرحمن.

كذا وكذا، فإن امرأة معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين»[١].

١٠٩٤١- وذكر علي بن حرب، حدثنا ابن فضيل[٢]، عن حصين، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت عليا ﷺ على المنبر يقول/(ل٩/٣٩/أ): **بعثني/[٣] النبي ﷺ، والزبير، وأبا مرثد[٤] وكلنا فارس، فقال: «انطلقوا حتى تبلغوا روضة خاخ، فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين، فأتوني بها» فأدركناها في ذلك المكان، تشتد على بعير لها، فقلت: أين الكتاب؟ قالت: ما معي من كتاب، فأنخنا بعيرها فابتغيناه في رحلها، قال صاحباي[٥] مانرى معها من كتاب، قلت: أما لقد علمتما ما كذب رسول الله ﷺ عليه، والذي أحلف به لتخرجنه أو لأجردنك به، فلما**

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٣٧).

فائدة الاستخراج: إن الذين بعثهم رسول الله ﷺ اثنين: الزبير، وعلي بن أبي طالب، ولم يذكر الثالث هنا.

(٢) هو: محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، مولاهم، وهو موضع الالتقاء.

(٣) (ك٥/١٨٥/أ).

(٤) هو: الغنوي: اختلف في اسمه والمشهور هو: كناز بن الحصين شهد بدرا، وسكن الشام رضي الله عنه. الإصابة (٧/٣٦٩).

(٥) في (ك): «صاحبي».

رأت الجد أهوت إلى حجزتها[١] وعليها إزار من صوف، فأخرجت الكتاب، فأتينا به النبي ﷺ قال: «ما حملك يا حاطب على الذي صنعت؟» قال: والله يا رسول الله! مالي ألا أكون مؤمنا بالله وبرسوله، لكني أردت أن تكون لي عند القوم يد[٢] فقال النبي ﷺ «صدق فلا تقولوا له إلا خيرا» فقال عمر: يا رسول الله إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني أضرب عنقه، قال: «أو ليس من أهل بدر؟ [و][٣] ما يدريك لعل الله- عز وجل- قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم فقد وجبت لكم» فدمعت عينا عمر، وقال: الله [تعالى][٤] ورسوله أعلم[٥]/(ل٩/٣٩/ب).

---

(١) الحجزة: موضع شد السراويل. غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٩٣).

(٢) جاء في الأصل: «يدا» وهو خطأ، والصواب «يد» لأنه اسم كان.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) زيادة من (ك).

(٥) الحديث علقه المصنف، ووصله الإمام مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة - ٤/١٩٤٢، رقم (١٦١مكرر) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن فضيل، والحديث تقدم تخريج البخاري له في حديث رقم (١٠٩٣٧)،

فائدة الاستخراج: أن أبا عوانة، ذكر تمام رواية حصين، ومسلم ساق طرفا منها، ثم أحال على رواية سفيان بن عيينة في أول الباب.

١٠٩٤٢- [حدثنا ابن أبي رجاء[١]، حدثنا شعيب بن حرب[٢]، حدثنا ورقاء[٣]، عن حصين[٤]، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال سمعت عليا قال: **قال رسول الله ﷺ: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة»؟ فدمعت عينا عمر ثم قال: الله عز وجل ورسوله أعلم]**.[٥]

١٠٩٤٣- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، حدثنا شعيب بن حرب، حدثنا الليث بن سعد[٦]، عن أبي الزبير عن جابر: **أن عبدا لحاطب جاء إلى رسول الله ﷺ يشتكي حاطبا، فقال: يا رسول الله!**

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن عبيد الله الثغري المصيصي.

(٢) المدائني، أبو صالح البغدادي.

(٣) عمر بن كليب اليشكري، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن.

وثقه أحمد، وابن معين، وغيرهما، وتكلم في روايته عن منصور بن المعتمر، ولذلك قال ابن حجر، «صدوق في حديثه عن منصور لين».

انظر: تاريخ بغداد (١٣/٤٨٤)، الضعفاء للعقيلي (٤/٣٢٧)، تهذيب الكمال (٣٠/٤٣٣)، التقريب (ص٥٨٠).

(٤) موضع الالتقاء حصين بن عبد الرحمن.

(٥) هذا الحديث ليس في الأصل وهو زيادة من (ك).

انظر تخريج الحديث رقم (١٠٩٤١).

فائدة الاستخراج: بيان رواية ورقاء عن حصين، وفيها «فقد وجبت لكم الجنة» وليست عند مسلم.

(٦) موضع الالتقاء هو: الليث بن سعد.

ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله/[١] ﷺ: «لا يدخلها وقد شهد بدرا والحديبية»[٢].

١٠٩٤٤- حدثنا ابن أبي مسرة[٣]، حدثنا المقرئ[٤]، حدثنا الليث بن سعد[٥]، عن أبي الزبير، عن جابر: **أن عبدا لحاطب جاء إلى النبي ﷺ يشتكي حاطبا فقال: ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ «كذبت لا يدخلها فإنه [قد]**[٦] **شهد بدرا والحديبية»**[٧].

١٠٩٤٥- حدثنا يوسف بن مسلم، والصغاني، وعباس الدوري، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد[٨]، عن ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول[٩]: حدثتني أم

---

(١) (ك٥/١٨٥/ب)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة - ٤/١٩٤٢، رقم (١٦٢).

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة المكي.

(٤) هو: عبد الله بن يزيد المقري.

(٥) موضع الالتقاء هو: الليث بن سعد.

(٦) زيادة من (ك).

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٤٣).

(٨) المصيصي، وهو موضع الالتقاء.

(٩) جاء في (ك): «قال».

مبشر[١] أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول عند حفصة: «**لا يدخل النار إن شاء الله أحد من أصحاب الشجرة الذين بايعوا تحتها**» **فقالت حفصة: بلى يا رسول الله، فانتهرها فقالت حفصة: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾**[٢] **قال النبي ﷺ: أليس قد قال الله عز وجل: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾**[٣][٤]/(ل٩/٤٠/أ).

---

(١) هي: بنت البراء بن معرور الأنصارية (الإصابة ٨/٣٠٠).

(٢) سورة مريم: (٧١).

(٣) سورة مريم: (٧٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة (٤/١٩٤٢) رقم (١٦٣).

من مناقب أبي موسى [الأشعري][1] عبد الله بن قيس[2]، ومن هاجر إلى أرض الحبشة، وأبي عامر الأشعري[3] [والأشعريين[4]][5] رضي الله عنهم

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) ابن سليم بن حضار - بفتح المهملة، وتشديد الضاد المعجمة - ويرجع نسبه إلى ابن الجماهر بن الأشعر- من فقهاء الصحابة وقرائهم، قدم المدينة بعد فتح خيبر، وكان رضي الله عنه حسن الصوت بالقرآن، وقال رسول الله ﷺ: «لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود»، وكان عمر يقول: ذكرنا ربنا يا أبا موسى، وفي رواية: شوقنا، وقال الحسن، ما أتاها - يعني البصرة - راكب خير لأهلها من أبي موسى، وكان أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين من الهجرة، وقيل: غير ذلك، رضي الله عنه.

الاستيعاب (٣٢٦/٤)، السير (٣٨٠/٢)، الإصابة (٢١١/٤).

(٣) هو: عم أبي موسى، واسمه: عبيد الله بن سليم بن حضار، وسيأتي ذكر موته في حديث رقم (١٠٩٤٧)، إن شاء الله تعالى، ذكره ابن قتيبة فيمن هاجر إلى الحبشة فكأنه قدم قديما فأسلم.

الاستيعاب(٢٦٦/٤)، الإصابة (٢٥٢/٧).

(٤) بفتح الألف، وسكون الشين المعجمة، وفتح العين المهملة، وكسر الراء، هذه النسبة إلى أشعر، وهي قبيلة مشهورة من اليمن.

والأشعر هو: نبت بن أدد، سمي بذلك لأن أمه ولدته، وهو أشعر. (الأنساب ٢٦٦/١)

(٥) زيادة من (ك).

١٠٩٤٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري[١]، حدثنا أبو أسامة[٢]، [قال][٣] حدثني بريد[٤]، عن جده[٥]، عن ابي موسى، قال: **كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعرانة[٦]، بين مكة والمدينة[٧]، ومعه بلال، فأتى رسول الله ﷺ رجل أعرابي، فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له النبي ﷺ: «نعم أبشر» فقال الأعرابي: أكثرت علي من أبشر،**

---

(١) العنبري - بفتح العين، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة وفي آخرها راء - نسبة إلى العنبر بن عمرو بن تميم، وهو: أبو البختري البغدادي المقري. انظر: الأنساب (٣٨٢/٩).

(٢) حماد بن أسامة القرشي، مولاهم الكوفي، وهو موضع الالتقاء.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

(٥) هو: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، اختلف في اسمه: فقيل: عامر، وقيل الحارث. انظر: تهذيب الكمال (٦٦٩/٣٣.

(٦) بكسر الجيم، لا خلاف فيه، وأهل الحديث يكسرون العين، ويشددون الراء، وهي: موضع بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب.
نزله النبي ﷺ، وقسم بها غنائم حنين وأحرم منه بالعمرة.
معجم البلدان (١٦٥/٢)، فتح الباري (٦٤٣/٧).

(٧) هكذا جاء عند المصنف، وعند مسلم والبخاري «بين مكة والمدينة» والمشهور أنها بين مكة والطائف وبهذا أنكر الداودي شارح البخاري هذه اللفظة وقال: إنما هي بين مكة واالطائف، وكذا جزم النووي بأن الجعرانة بين الطائف ومكة. فتح الباري (٦٤٣/٧).

قال: فأقبل رسول الله ﷺ على أبي موسى كهيئة الغضبان، فقال: «إن هذا رد البشرى فأقبلا أنتما» فقالا: قبلنا يا رسول الله، ثم دعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه [فيه][1] ومج فيه، ثم قال: «أشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما/[2] وأبشرا» فأخذا القدح، ففعلا ما أمرهما به رسول الله ﷺ فنادتهما أم سلمة من وراء الستر: أفضلا لأمكما في إنائكما، فأفضلا لها منه طائفة[3].

١٠٩٤٧- حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر، حدثنا أبو أسامة[4]، حدثنا بريد بن أبي بردة، عن جده، عن أبي موسى، قال: **لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين، بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس[5]، فلقي دريد بن الصمة[6]، فقتل الله/(ل٩/٤٠/ب) دريدا،**

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) (ك٥/١٨٦/أ)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي موسى، وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما - (٤/١٩٤٣، رقم ١٦٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي - باب غزوة الطائف - ٤/١٥٧٣، رقم ٤٠٧٣) من طريق محمد بن العلاء عن أبي أسامة به.

فائدة الاستخراج: تصريح أبي أسامة بالسماع من بريد.

(٤) هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، وهو موضع الالتقاء.

(٥) هو: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ. مراصد الإطلاع (١/١٣٢).

(٦) الجشمي البكري، والصمة: لقب أبيه معاوية بن الحارث، من هوازن، كان سيد بني

وهزم أصحابه، فقال أبو موسى: وبعثني مع أبي عامر، قال: فرمي أبو عامر في ركبته، رماه رجل من بني جشم بسهم في ركبته، فأثبته، فانتهيت إليه، فقلت: يا عم! من رماك؟ فأشار أبو عامر إلى أبي موسى: هذا، فأتيته وجعلت أقول: له ألا تستحي؟ ألست رجلا عربيا؟ ألا تثبت؟ فكف[1]، فالتقيت أنا وهو، فاختلفنا ضربتين، فضربته بالسيف فقتلته، ثم رجعت إلى أبي عامر، فقلت: قد قتل الله صاحبك، قال: فانتزع هذا السهم، فنزعته، فنزا منه الماء، قال: ابن أخي! انطلق إلى رسول الله ﷺ فأقره مني السلام، وقل له: إنه يقول لك: استغفر لي، قال: فاستخلفني أبو عامر على الناس، قال: فمكث[2] يسيرا ثم إنه مات، فلما رجعت إلى النبي ﷺ دخلت عليه، وهو في بيت على سرير مرمل[3] وعليه فراش أثَّر السرير بظهر رسول الله ﷺ، وجسده،

=

جشم وفارسهم.

وكان من الشعراء الفرسان، وعاش حتى سقط حاجباه عن عينيه، قتل يوم حنين ولم يسلم.

انظر: المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء للآمدي (ص١١٤)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/١٠٠٩)، الأعلام للزركلي (٢/٣٣٩).

(١) في (ك): «فكفه» والمعنى استقبله مواجهة. لسان العرب (٩/٣٠٣).

(٢) في (ك): «فمكثت».

(٣) أي: أن السرير قد نسج وجهه بالسعف، ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير. النهاية (٢/٢٦٥)، الصحاح (٤/١٧١٣).

فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر، فقلت: يقول لك أبو عامر: استغفر لي؟ فدعى رسول الله ﷺ بماء فتوضأ [به][1] ثم رفع يديه فقال: «اللهم اغفر لعبدك أبي عامر» حتى رأيت بياض ابطيه، ثم قال: اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك، ومن الناس».

فقلت: ولي يا رسول الله فاستغفر/[2] فقال: «اللهم فاغفر/(ل٩/٤١/أ) لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما».

قال أبو بردة: **إحداهما[3] لأبي عامر، والأخرى لأبي موسى[4].**

١٠٩٤٨- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة[5] عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف**

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) (ك٥/١٨٦/ب).

(٣) جاء في (ك): «إحديهما».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي موسى، وأبي عامر الأشعريين، رضي الله عنهما (٤/١٩٤٣، رقم ١٦٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي - باب غزوة أوطاس - ٤/١٥٧١، رقم ٤٠٦٨) من طريق محمد بن العلاء عن أبي أسامة به.

فائدة الاستخراج: تصريح أبي أسامة بالسماع من بريد.

(٥) موضع الالتقاء هو: أبو أسامة.

منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار، وفيهم حكيم[١] إذا لقي الخيل أو العدو، قال لهم: إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم»[٢].

١٠٩٤٩- حدثنا أبو بكر بن هاشم الأنطاكي، حدثنا ابن الأصبهاني[٣]، حدثنا أبو أسامة[٤]، بإسناده مثله[٥]

١٠٩٥٠- وحدثنا أبو البختري العنبري[٦] حدثنا أبو أسامة[٧]، عن بريد، عن جدة أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرملوا[٨] في الغزو، وقل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه في إناء واحد بالسوية، فهم**

---

(١) قال أبو علي الصدفي: «هو صفة لرجل منهم» وقال أبو علي الجياني: «هو اسم علم على رجل من الأشعريين». فتح الباري (٧/٥٥٧)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل الأشعريين رضي الله عنهم - ٤/١٩٤٤، رقم (١٦٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - ٤/١٥٤٦، ١٥٤٧ـــرقم ٣٩٩١) من طريق محمد بن العلاء عن أبي أسامة به.

(٣) هو: محمد بن عاصم بن عبد الله الثقفي مولاهم الأصبهاني.

(٤) موضع الالتقاء هو: أبو أسامة.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٤٨).

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن شاكر.

(٧) هو حماد بن أسامة وهو موضع الالتقاء.

(٨) أي: نفد زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل. النهاية (٢/٢٦٥).

مني وأنا منهم))[١].

١٠٩٥١- حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري، حدثنا أبو أسامة[٢] [قال][٣]: حدثني بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: **بلغنا مخرج رسول الله صلى الله/(ل٩/٤١/ب) عليه وسلم ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهما، أحدهما: أبو بردة**[٤]**، والآخر: أبو رهم**[٥]**- إما قال: بضع، وإما قال ثلاثة- وخمسين رجلا من قومي، قال: فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا إلى هاهنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، قال: فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا- أو قال: أعطانا منها- وأبي أن يسهم لأحد غاب عنها إلا من شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، فأسهم لهم**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم - ٤/١٩٤٤، رقم ١٦٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشركة - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ٢/٨٨٠، رقم ٢٣٥٤) من طريق محمد بن العلاء عن حماد بن أسامة به.

(٢) موضع الالتقاء هو: أبو أسامة.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) ابن قيس الأشعري، سكن الكوفة. انظر: الإصابة (٧/٣٦).

(٥) أبو رهم الأشعري، أخو أبي موسى. انظر: الإصابة (٧/١٤٢).

معهم[١].

قال: فكان أناس من الناس يقولون لنا- يعني/[٢] لأصحاب السفينة-: سبقناكم بالهجرة، قال: ودخلت أسماء بنت عميس، وهي ممن قدم معنا- على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر.

قال: فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء عندها: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: هذه الحبشية البحرية، فقالت أسماء: نعم، قال عمر: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم، قال: فغضبت، وقالت كلمة: كذبت يا عمر، كلا والله، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم/(ل٩/٤٢/أ)، ويعلم[٣] جاهلكم، وكنا في دار- أو في أرض- البعداء والبغضاء بالحبشة، وذلك في الله، وفي رسوله، لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شرابا، حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ وأسأله، ووالله لا أكذب ولا أزيغ، ولا أزيد على ذلك، فلما جاء النبي ﷺ قالت:

---

(١) في (ك): «معه».

(٢) (ك٥/١٨٧/أ).

(٣) في (ك): «ويعظ».

يا رسول الله! إن عمر قال كذا كذا، قال رسول الله ﷺ: «فما قلت له»، قالت: قلت [له][1] كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان».

قال: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالا يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال رسول الله ﷺ.

قال أبو بردة: **قالت أسماء فلقد رأيت أبا موسى، وإنه ليستعيد هذا الحديث مني**[2].

١٠٩٥٢- حدثنا إسحاق بن سيّار النَّصِيْبِي[3]، حدثنا

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحبة - باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس، وأهل سفينتهم رضي الله عنهم، ١٩٤٦/٤، رقم (١٦٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - ١٥٤٦/٤، رقم (٣٩٩٠) من طريق محمد بن العلاء عن أبي أسامة به.

(٣) ابن محمد، أبو يعقوب النصيبي - بفتح النون وكسر الصاد المهملة، وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة، وهذه النسبة إلى نصيبين، وهي مدينة مشهورة من بلاد الجزيرة. انظر: الأنساب (١١٥/١٣)، اللباب (٣١٢/٣).

حمزة بن سعيد المروزي[١]، حدثنا حَفْص بن غياث، عن بريد بن عبد الله[٢]، عن أبيه[٣]، عن جده، أبي موسى قال: **قدمنا على رسول الله ﷺ بعد خيبر بثلاث، فأسهم لنا، ولم يسهم لأحد لم يشهد/[٤] غيرنا[٥]**/(ل٩/٤٢/ب).

---

(١) أبو سعيد نزيل طرسوس.

(٢) موضع الالتقاء هو: بريد بن عبد الله.

(٣) الضمير في قوله: «عن أبيه، عن جده، يعود إلى عبد الله، والد بريد [لأنه لا يعرف لعبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عن جده أبي موسى، رواية، انظر: تهذيب الكمال (١٥/٤٤٨)، فيكون المقصود بقوله: «عن أبيه»: هو أبو بردة، والد عبد الله، وقد جاء ذلك مصرحا في رواية البخاري من طريق إسحاق بن إبراهيم عن حفص، كما سيأتي في التخريج - إن شاء الله- وأيضا الترمذي في جامعه (كتاب السير - باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين. . (٤/١٠٩، رقم ١٥٥٩)، من طريق أبي سعيد الأشج عن حفص به.

وقد تقدم تخريج مسلم والبخاري للحديث من طريق محمد بن العلاء عن أبي أسامة عن بريد عن جده أبي بردة عن أبي موسى، انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٥١)، وهو صنيع المزي رحمه الله تعالى في تحفة الأشراف (٦/٤٤٠) حيث جعل هذا الحديث من رواية بريد عن أبي بردة عن أبي موسى، وهو الصواب، والله أعلم.

(٤) (ك٥/١٨٧/ب).

(٥) تقدم تخريج الإمام مسلم للحديث مطولا، انظر تخريج الحديث: (١٠٩٥١).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - ٤/١٥٤٧، رقم ٣٩٩٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن حفص بن غياث به.

فائدة الاستخراج: تحديد وقت قدومهم «بعد خيبر بثلاث» وعند مسلم: «حين =

١٠٩٥٣- حدثنا حمدان بن علي[١] حدثنا محمد بن محبوب[٢] حدثنا حفص بمثله: **ولم يسهم عليه بعدنا**[٣][٤].

=

افتتح خيبر».

(١) الوراق أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي.

(٢) البناني - بضم الموحدة، وخفة النون - البصري ت (٢٢٣هـ).

قال ابن معين: «ليس به بأس» وقال أبو داود: «كيس صادق، كثير الحديث» وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: «ثقة».

انظر: سؤالات ابن محرز (١/٢٤٥) رقم الترجمة ٢٥٥)، سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (ص٣٥١، رقم ٥٦٨)، الثقات (٩/٨٠) والتقريب (ص٥٠٥).

(٣) في (ك): «بعده».

(٤) انظر تخريج الحديث السابق (١٠٩٥٢).

من مناقب سلمان الفارسي[١] وصهيب[٢] وأبي سفيان بن حرب[٣] رضي الله عنهم[٤].

١٠٩٥٤- حدثنا الصغاني، حدثنا عفان بن مسلم ح

وحدثنا أبو أمية، حدثنا عفان، والعيشي[٥] قالا: حدثنا حماد بن

---

(١) أبو عبد الله، سلمان الخير أصله من رامهرمز وقيل: من أصبهان، كان سمع بأن النبي ﷺ سيبعث، فخرج في طلب ذلك لأسر وبيع، فاشتغل في الرق، حتى كان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن، مات ﷺ سنة ثلاث وثلاثين من الهجرة النبوية.

الاستيعاب (١٩٤/٢)، طبقات المحدثين بأصبهان (٢٠٣/١)، الإصابة (١٤١/٣).

(٢) صهيب بن سنان بن مالك، أبو يحيى، وهو الرومي، قيل له ذلك، لأن الروم سبوه صغيرا، قدم مكة واشتراه ابن جدعان، ثم أعتقه، ومات رضي الله عنه، سنة ثمان وثلاثين، وقيل تسع وثلاثين من الهجرة. الاستيعاب (٢٨٢/٢)، الإصابة (٤٤٩/٣).

(٣) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، مشهور باسمه وكنيته.

أسلم عام الفتح وشهد حنينا والطائف، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد والأحزاب، مات سنة ثنتين وثلاثين من الهجرة في خلافة عثمان وقيل بعدها. الاستيعاب (٢٤٠/٤) الإصابة (٤١٢/٣).

(٤) جاء في (ك): «رحمهم الله تعالى».

(٥) نسبة إلى عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، لأنه من ذريتها، واسمه: عبيد الله بن محمد بن عائشة (ت٢٢٨هـ).

قال الإمام أحمد: «صدوق في الحديث» وكذلك قال ابن خراش، والساجي، وقال =

سلمة[١] أخبرنا ثابت، عن معاوية بن قرة، عن عائذ بن عمرو: **أن سلمان، وصهيبا، وبلالا[٢] كانوا قعودا فمر بهم أبو سفيان بن حرب، فقالوا: ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها بعد، فقال أبو بكر رضي الله عنه أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدها؟ قال: فأتى أبو بكر إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال النبي ﷺ «لعلك أغضبتهم يا أبا بكر؟ إن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك» فرجع إليهم، فقال: يا إخوة[٣] لقد أغضبتكم؟ قالوا: لا يا أبا بكر يغفر الله لك[٤].**

١٠٩٥٥- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا النضر بن محمد[٥] [قال][٦]: حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا أبو زُمَيْل[٧] حدثني ابن

=

أبو حاتم: «صدوق ثقة» وقال ابن حجر: «ثقة جواد، رمي بالقدر، و لم يثبت».

انظر: الجرح (٥/٣٣٥)، تاريخ بغداد (١٠/٣١٤)، تهذيب الكمال (١٩/١٤٧)، التقريب (ص٣٧٤).

(١) موضع الالتقاء هو: حماد بن سلمة.

(٢) جاء في الأصل: «صهيب، وبلال».

(٣) في (ك): «يا إخوتاه».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله تعالى عنهم - (٤/١٩٤٧، رقم ١٧٠).

(٥) موضع الالتقاء هو: النضر بن محمد اليمامي.

(٦) زيادة من (ك).

(٧) بضم أوله وفتح الميم، وسكون المثناة تحت، تليها لام، واسمه سماك بن الوليد الحنفي

=

عباس قال: **كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ[١] يا نبي الله ثلاث أعطنيهن، قال: «نعم» قال عندي أحسنهن[٢] و أجملهن أم حبيبة[٣] بنت أبي سفيان أزوجكها، قال: «نعم»، قال: ومعاوية[٤] تجعله كاتبا بين يديك، قال: «نعم» قال، وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: «نعم»**.

قال أبو زميل: **ولو لا أنه**/(ل٩/٤٣/أ) **طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك، لأنه لم يكن يسأل شيئا إلا قال: «نعم»**[٥].

=

اليمامي (توضيح المشتبه ٤/٣٠٢).

(١) هكذا في صحيح مسلم، وهو الصواب، وجاء في الأصل: «فقال النبي ﷺ» وجاء في نسخة (ك): «فجاء إلى النبي ﷺ يا نبي الله».

(٢) هكذا في (ك) وجاء في الأصل: «أحسن» وجاء في صحيح مسلم: «عندي أحسن العرب وأجمله».

(٣) اسمها: رملة رضي الله عنها مشهورة بكنيتها، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما، وتزوجت بعبيد الله بن جحش، ثم أسلما، وهاجرا إلى الحبشة ثم تنصر عبيد الله بن جحش، وارتد عن الإسلام وفارقها، وتزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع، وماتت رضي الله عنها بالمدينة سنة أربع وأربعين من الهجرة. الإصابة (٧/٦٥١).

(٤) أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه ولد قبل البعثة بخمس سنين، وأسلم قبل الفتح، ومات رضي الله عنه سنة ستين من الهجرة، (السير ٣/١١٩)، الإصابة (٦/١٥١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه - (٤/١٩٤٥، رقم (١٦٨).

=

ومن مناقب الأنصار[١] وتفضيل بعض قبائلها على بعض رضي الله عنهم أجمعين

روى ابن أبي عمر[٢] عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: **فينا نزلت: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا..﴾[٣] قال: نحن (هم) بنو سلمة وبنو حارثة.**

قال جابر: **وما أحب أنها لم تنزل، لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾**[٤].

=

وفي الحديث إشكال في قوله «أم حبيبة، أزوجكها» انظر تفصيل ذلك: (جلاء الأفهام لابن القيم صـ٣٥٧ البداية والنهاية ٤/١٤٥).

(١) بفتح الألف وسكون النون، وفتح الصاد المهملة، وفي آخرها الراء، هم جماعة من أهل المدينة من الصحابة، من أولاد الأوس والخزرج، قيل لهم الأنصار: لنصرهم رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوا﴾ [(الانفال آية (٧٤)] الأنساب (١/٣٦٨).

(٢) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، أبو عبد الله نزيل مكة، قال أبو حاتم: «كان به غفلة...وهو صدوق» وقال ابن حجر: «صدوق».

انظر: الجرح (٨/١٢٤)، التقريب (ص٥١٣).

(٣) سورة آل عمران آية (١٢٢).

(٤) هذا الحديث علقه المصنف، ووصله مسلم في صحيحه من طريق إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن عبدة كلاهما عن سفيان بن عيينة به (كتاب فضائل الصحابة - باب من

=

١٠٩٥٦- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، عن شعبة[١] عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، **أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار»**[٢].

١٠٩٥٧- حدثنا أبو قلابة، حدثنا بَدَل بن المحبر، حدثنا شعبة[٣] عن قتادة، سمع النضر بن أنس، [عن زيد بن أرقم، أن النبي ﷺ][٤] ح

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة/[٥] عن قتادة سمع النضربن أنس، عن زيد بن أرقم، **أن النبي ﷺ قال: «اللهم**

=

فضائل الأنصار رضي الله عنهم - ١٩٤٨/٤، رقم (١٧١).

ووصله البخاري أيضا في صحيحه من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان بن عيينة به (كتاب المغازي - باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا..﴾ [الآية] - ١٤٨٨/٤رقم (٣٨٢٥).

(١) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم - ١٩٤٨/٤، رقم (١٧٢)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير - باب قوله تعالى﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾الآية- ١٨٦٢/٤، رقم (٤٦٢٣) من طريق عبد الله بن الفضل عن أنس.

(٣) موضع الالتقاء في كلا الإسنادين هو: شعبة رحمه الله تعالى.

(٤) زيادة من (ك).

(٥) (ك٥/١٨٨/أ).

اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار»[١].

١٠٩٥٨- حدثنا[٢] يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة[٣]، أخبرني هشام بن زيد، عن أنس بن مالك: **أن امرأة من الأنصار**[٤] **أتت النبي ﷺ تكلمه في شيء فخلت به، فقال رسول الله ﷺ**/(ل٩/٤٣/ب) **«والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليّ»- قال: يعني الأنصار-**[٥].

١٠٩٥٩- حدثني الصغاني، حدثنا عفان[٦] والحوضي[٧] -وهذا

---

(١) انظر تخريج الحديث رقم (١٠٩٥٦).

فائدة الاستخراج: تصريح قتادة بالسماع من النضر بن أنس.

(٢) في (ك): «حدثني».

(٣) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٤) قال ابن حجر: «لم أقف على اسمها» فتح الباري (١٤٢/٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم - ١٩٤٨/٤، رقم (١٧٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي» ١٣٧٩/٣، رقم (٣٥٧٥) من طريق بهز بن أسد عن شعبة به.

فائدة الاستخراج: بيان المراد من الحديث «يعني الأنصار».

(٦) هو ابن مسلم الصفار.

(٧) بالحاء المفتوحة المهملة، وسكون الواو والضاد المعجمة: هذه النسبة إلى الحوض، وهو موضع بالبصرة، والحوضي هنا هو: أبو عمر حفص بن عمر.

=

لفظ عفان- قال: حدثنا شعبة[١]، أخبرني هشام بن زيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: **جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ معها ابن لها، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليّ» مرارا**[٢].

١٠٩٦٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عمر بن يونس[٣]، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إسحاق -وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة- أن أنس بن مالك حدثه: **أن رسول الله ﷺ استغفر للأنصار، أراه قال: «ولذراري**[٤] **الأنصار، ولذراري ذراري الأنصار ولموالي**[٥] **الأنصار**[٦].

=

الأنساب (٤/٣٠٨)، مراصد الاطلاع (١/٤٣٧).

(١) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٥٨).

(٣) اليمامي، وهو موضع الالتقاء.

(٤) ذرية الرجل : ولده. الصحاح (٢/٦٦٣).

(٥) المولى: المعتِق، والمعتَق وابن العم، والناصر، والجار. الصحاح (٦/٢٥٢٩)، والنهاية (٥/٢٢٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم - ٤/١٩٤٨، رقم (١٧٣).

فائدة الاستخراج: رواية مسلم فيها نفي الشك بعد تمام الحديث، لا أشك فيه، وأما رواية المصنف ليس فيها ذلك.

١٠٩٦١- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار[١]، حدثنا إسحاق، حدثني أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «**اللهم اغفر للأنصار، ولذراري الأنصار، ولذراري ذراري الأنصار، ولموالي الأنصار**»[٢].

١٠٩٦٢- ز- حدثنا الصغاني، حدثنا محمد بن عمر القصباني[٣]، حدثنا عبد الوارث[٤] حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس [بن مالك][٥]، **أن النبي ﷺ سمع جواري من الأنصار يقلن:**

نحن جواري من بني النجار [يا][٦] حبذا محمدا[٧] من جار

---

(١) موضع الالتقاء هو: عكرمة بن عمار.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٦٠).

فائدة الاستخراج: ليس في رواية المصنف قول الراوي (لا أشك فيه).

(٣) الذي وقفت عليه في نسبته هو: القصبي، وهو هكذا في الرواة عن عبد الوارث، ومحمد بن عمر القصبي وثقه ابن معين.

انظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري ٢/٥٣٢)، تاريخ بغداد (٣/٢١)، الأنساب (١٠/٤٣٧)، تهذيب الكمال (١٨/٤٨٠).

(٤) ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم، أبو عبيدة البصري.

(٥) زيادة من (ك).

(٦) زيادة من (ك).

(٧) هكذا بالنصب والمشهور فيه الرفع مخصوص حبذا . انظر: أوضح المسالك (٣/١٠٢) الضياء السالك (١٠٤).

فقال رسول الله ﷺ: «يعلم الله أني أحبكم»[١].

١٠٩٦٣- [حدثنا الوكيعي[٢] ببغداد، عن إبراهيم بن الحجاج[٣]، عن عبد الوارث بإسناده[٤]:

أن النبي ﷺ رأى صبيانا من الأنصار جاؤا من عرس، فقال النبي ﷺ «إنكم لمن أحب الناس إلي»][٥].

١٠٩٦٤- حدثنا/[٦] عثمان بن خرزاذ، حدثنا أبو معمر[٧]، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز/(ل٩/٤٤/أ) بن صهيب[٨] عن

---

(١) هذا الحديث من زيادات المصنف، وإسناده صحيح.

والحديث أخرجه ابن ماجه (كتاب النكاح - باب الغناء والدف - ١/٦١٢، رقم (١٨٩٩)، من طريق ثمامة بن عبد الله عن أنس، وفيه قال عليه الصلاة والسلام: «الله يعلم أني لأحبكن» وقال البوصيري: «إسناد صحيح، رجاله ثقات».

مصباح الزجاجة (٢/٨٩).

(٢) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، أبو إسحاق الفارض.

(٣) ابن زيد السامي الناجي، أبو إسحاق البصري.

(٤) موضع الالتقاء هو: عبد العزيز بن صهيب.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم - (٤/١٩٤٨) رقم (ـ٤/١٩٤٨ـ رقم (١٧٤).

ملحوظة: هذا الحديث ليس في الأصل، إنما هو زيادة من (ك).

(٦) (ك٥/١٨٨/ب).

(٧) هو: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المنقري مولاهم، المقعد البصري.

(٨) موضع الالتقاء هو: عبد العزيز بن صهيب.

أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ رأى صبيانا و[١] نساءا مقبلين- أحسبه قال:- من عرس، فقام نبي الله ﷺ مقبلا، فقال: «اللهم أنتم أحب الناس إليّ» قالها ثلاثا- يعنى الأنصار-** [٢].

١٠٩٦٥- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، [قال][٣]: حدثني شعبة[٤]، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الأنصار كرشي وعيبتي[٥]، وإن الناس يكثرون ويقلون، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»**[٦]

---

(١) في (ك): «أو».

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٦٣).

فائدة الاستخراج: في رواية المصنف قوله: «قالها ثلاثا» وعند مسلم ورد ذكرها مرتين.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله «أي بطانتي، وخاصتي، قال القزاز: ضرب المثل بالكرش: لأنه مستقر غذاء الحيوان، الذي يكون فيه نماؤه.

والعيبة: بفتح المهملة، وسكون المثناة بعدها موحدة - ما يحرز فيه الرجل نفيس ما عنده يريد أنهم موضع سره وأمانته» إهـ. فتح الباري (١٥٢/٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم - (١٩٤٩/٤) رقم (١٧٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ: اقبلوا من محسنهم (١٣٨٣/٣) رقم (٣٥٩٠) كلاهما من طريق محمد بن جعفر -غندر- عن شعبة به.

كذا رواه غندر.

١٠٩٦٦- حدثني محمد بن جمعة البلخي أبو عبد الله[١] بمصر، حدثني خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة[٢]، [قال][٣]: حدثني أبي[٤]، عن جدي[٥]، عن شعبة، عن هشام بن زيد[٦]، قال: سمعت أنس بن مالك[٧] يقول: قال النبي ﷺ: «**أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشي وعيبتي، وقد قضوا الذي عليهم، بقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم**»[٨].

١٠٩٦٧- حدثني محمد بن محمد-يعني ابن رجاء- قال حدثني

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ابن أبي رواد.

قال الحافظ الخليلي: «إنه من علماء هذا الشأن» ثم قال: «يروي عن أبيه، وعمه عن أبيهما عثمان، عن شعبة أحاديث غرائب عزيزة عند الحفاظ» إهـ. الإرشاد للخليلي (٣/٨٩١-٨٩٢).

(٣) زيادة من (ك).

(٤) عبد العزيز بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، لقبه شاذان (ت٢٢١هـ أو ٢٢٥هـ) وثقه الخليلي، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الثقات لابن حبان (٨/١٩٥)، الإرشاد (٣/٨٩١)، تهذيب الكمال (١٨/١٧٢).

(٥) عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي مولاهم، المروزي.

(٦) ابن أنس بن مالك الأنصاري.

(٧) موضع الالتقاء هو الصحابي الجليل: أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٨) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٦٥).

محمد بن يحيى الصائغ[١]، [قال][٢]: حدثنا شاذان[٣]، حدثنا أبي[٤]، حدثنا شعبة بإسناده مثله[٥].

١٠٩٦٨- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا أبو داود[٦]، حدثنا شعبة[٧]، عن قتادة، قال: سمعت أنسا يحدث عن أبي أُسَيد[٨] الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «**خير دور الأنصار بنو النجار[٩]، ثم بنو عبد الأشهل[١٠] ثم بنو حارثة بـــن**

---

(١) اليشكري، أبو علي المروزي (ت٢٥٢هـــ). وثقه النسائي وابن حجر.
انظر: تهذيب الكمال (٦٣٢/٢٦)، التقريب (ص٥١٣).

(٢) زيادة من (ك).

(٣) هو لقب لـــ: عبد العزيز بن عثمان بن جبلة.

(٤) عثمان بن جبلة.

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٠٩٦٥) تخريج مسلم له من طريق شعبة عن قتادة عن أنس.

(٦) هو: الطيالسي.

(٧) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٨) بضم أوله ثم السين المهملة المفتوحة، اسمه: مالك بن ربيعة. انظر: الإكمال (٧٠/١)، الإصابة (١٧/٧).

(٩) بفتح النون، وتشديد الجيم: بطن من الخزرج. والنجار هو: تيم الله، سمي بذلك لأنه ضرب رجلا فنجره، فقيل له: النجار، وهو ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج.
النسب لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٧٧)، الأنساب (٣٥/١٣)، فتح الباري (١٤٤/٧).

(١٠) هم من الأوس، وهو عبد الأشهل بن جشم بن الحارث الأصغر بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة.
انظر: عمدة القاري (٣٣٧/١٣)، فتح الباري (١٤٤/٧).

الخزرج[١] ثم بنو ساعدة[٢] و[في][٣] كل دور[٤]/(ل٩/٤٤/ب) الأنصار خير».

قال: فقيل[٥] يا رسول الله! فضلت علينا، قال: «وقد فضلكم على كثير»[٦].

١٠٩٦٩- حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا أبو زيد الهروي[٧]

---

(١) أي الحارث الأكبر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس.
انظر: النسب لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٧٣)، الأنساب (٨/٤) فتح الباري (١٤٥/٧).

(٢) ساعدة هو: ابن كعب بن الخزرج الأكبر.
انظر: عمدة القاري (٣٣٧/١٣)، فتح الباري (١٤٥/٧).

(٣) زيادة من (ك).

(٤) هكذا في (ك) وصحيح مسلم وبقية الروايات، وفي الحديث الذي سيأتي بعده ما يدل على ذلك، وجاء في الأصل: «دار».

(٥) القائل هو: سعد بن عبادة كما بينته رواية البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب منقبة سعد بن عبادة - ١٣٨٥/٣) رقم (٣٥٩٦).
وكان رضي تعالى عنه من بني ساعدة وكان كبيرهم يومئذ (فتح الباري ١٤٥/٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب في خير دور الأنصار - ١٩٤٩/٤، رقم (١٧٧)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضل دور الأنصار ١٣٨٠/٣، رقم (٣٥٧٨).

(٧) هو: سعيد بن الربيع الحرشي العامري، كان يبيع الثياب الهروية فنسب إليها. انظر: الأنساب (٤٠٤/١٣).

حدثنا شعبة[١] بإسناده مثله إلى قوله: «**في كل دور الأنصار خير**»[٢].

١٠٩٧٠- حدثنا أبو حميد المصيصي[٣] ويوسف بن مسلم، قالا: حدثنا حجاج، قال: سمعت شعبة[٤]، عن قتادة، عن أنس، عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير دور الأنصار: بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة/**[٥] **وفي كل دور الأنصار خير**».

فقال سعد[٦]: **ما أرى يا رسول الله إلا وقد فضلت علينا، فقيل: «قد فضلكم على كثير»**[٧].

١٠٩٧١- حدثنا علي بن سهل البزاز، حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرني مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد[٨] أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ «**ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ بنو**[٩] **النجار، ثم**

---

(١) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٢) انظر تخريج الحديث رقم (١٠٩٦٨).

(٣) عبد الله بن محمد بن تميم، مولى بني هاشم.

(٤) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٥) (ك٥/١٨٩/أ).

(٦) هو: ابن عبادة، كما تقدم بيانه، انظر: حاشية حديث رقم (١٠٩٦٨).

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٦٨).

(٨) موضع الالقاء هو: يحيى بن سعيد.

(٩) هذا هو الصواب لأنه خبر «خير» وجاء في الأصل، ونسخة (ك): «بني».

دور بني عبد الأشهل، ثم بنو الحارث[١] بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير»[٢].

١٠٩٧٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا أنس بن عياض[٣] عن يحيى بن سعيد[٤] أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ ح وحدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي/(ل٩/٤٥/أ) ﷺ: «**ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ » قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «دور بني النجار، ثم أخبركم بالذين يلونهم؟ » قالوا: نعم يا رسول الله، قال: دور بني عبد الأشهل، ثم أخبركم بالذين يلونهم؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: دور بني الحارث بن الخزرج، ثم أخبركم بالذين يلونهم؟ دور بني ساعدة» قال: ثم أشار بيده، وقال يزيد: ثم رفع صوته فقال: «وفي كل**

---

(١) هكذا في (ك) وهو الصواب، وجاء في الأصل: «ثم بنو الخزرج».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب في خير دور الأنصار - ١٩٥٠/٤، رقم (١٧٧) وتقدم تخريج البخاري له من حديث أبي أسيد. انظر رقم (١٠٩٦٨).

فائدة الاستخراج: ساق المصنف تمام رواية يحيى بن سعيد، ومسلم ساق الإسناد وبين الاختلاف بين حديث أنس، وحديث أبي أسيد.

(٣) ابن ضمرة الليثي، أبو ضمرة المدني.

(٤) الأنصاري، وهو موضع الالتقاء في كلا الإسنادين.

دور الأنصار خير»[١].

١٠٩٧٣- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٢]، حدثنا أبي عن صالح[٣]، عن أبي الزناد[٤]، أن أبا سلمة[٥] أخبره: أنه سمع أبا أسيد الأنصاري يشهد أن رسول الله ﷺ قال: «**خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة» فبلغ ذلك سعد بن عبادة، فوجد في نفسه، فقال: خلفنا فكنا آخر الأرباع، أسرجوا لي حماري حتى آتي رسول الله ﷺ، فكلمه ابن أخ له يقال له: سهل، فقال أتذهب لترد على رسول الله ﷺ قوله، والله ورسوله أعلم، أو ليس بحسبك**[٦] **أن نكون رابع أربع؟ فرجع وقال: الله ورسوله أعلم، وأمر بحماره فحل**[٧]/(ل٩/٤٥/ب).

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٧١).

فائدة الاستخراج:

١/سياق تمام رواية يحيى بن سعد.

٢/ زيادة قول الراوي: ثم «أشار بيده» و «ثم رفع صوته».

(٢) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني.

(٣) ابن كيسان المدني، أبو محمد.

(٤) عبد الله بن ذكوان القرشي، وهو موضع الالتقاء.

(٥) ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٦) في (ك): «بحسبكم».

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب في خير دور الأنصار - =

١٠٩٧٤- حدثنا علي بن حرب الطائي، حدثنا القاسم بن يزيد[١] الجرمي[٢]، حدثنا/[٣] سفيان[٤]، عن أبي الزناد[٥]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي أسيد، قال: قال النبي ﷺ: «**خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثنا بنو[٦] ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير**»[٧].

=

٤/١٩٥٠، رقم (١٧٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب في فضل دور الأنصار - ٣/١٣٨٠، رقم (٣٥٧٩) من طريق شيبان عن يحيى عن أبي سلمة به.

(١) أبو يزيد الموصلي.

(٢) بفتح الجيم وسكون الراء هذه النسبة إلى جرم، وهي قبيلة من اليمن.

الأنساب (٣/٢٥١).

(٣) (ك٥/١٨٩/ب).

(٤) هو: الثوري.

(٥) هو: عبد الله بن ذكوان، وهو موضع الالتقاء.

(٦) جاء في الأصل «بني» في المواضع الأربع، وهو خطأ، والصواب ما أثبت لأنه خبر «خير».

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب في خير دور الأنصار ٤/١٩٥١، رقم (١٧٩).

وتقدم تخريج البخاري له في حديث رقم (١٠٩٧٣).

فائدة الاستخراج:

١/تسمية أبي سلمة في الإسناد.

=

١٠٩٧٥- حدثنا عباس الدوري، حدثنا عثمان بن عمر[١]، أخبرنا سفيان[٢] ح

وحدثنا أبو أمية، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان[٣]، عن أبي الزناد[٤]، عن أبي سلمة، عن أبي أسيد الساعدي، قال رسول الله ﷺ: «**خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير**»، **قال: فبلغ ذلك سعد بن عبادة، فقال: أسرجوا لي حماري، أجعلنا رابع أربعة؟ قال: ابن أخيه: أتذهب ترد على رسول الله ﷺ قوله، أما ترضى أن تكون رابع أربعة؟ قال: فجلس فقال أبو أسيد: أُتَّهَمُ على رسول الله ﷺ لو كنت باديا لبدأت بقومي**[٥].

=

٢/أن رواية القاسم بن يزيد عن الثوري عند المصنف موافقة لرواية يحيى بن أبي كثير عند مسلم (برقم ١٧٩) مكرر) في عدم ذكر قصة سعد بن عبادة.

(١) ابن فارس بن لقيط العبدي، أبومحمد البصري.

(٢) هو: الثوري.

(٣) هو: الثوري.

(٤) هو: عبد الله بن ذكوان وهو موضع الالتقاء.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٧٣).

فائدة الاستخراج: بيان الاختلاف على سفيان الثوري، حيث جاءت الرواية عنه هنا من طريق عثمان بن عمر، وقبيصة بذكر القصة (قصة سعد بن عبادة)، وفي الرواية السابقة (في حديث رقم (١٠٩٧٤) من طريق القاسم بن يزيد عن سفيان

=

١٠٩٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ المكي، وأبو مقاتل البلخي فلان بن محمد بن فضيل[١]، والدنداني[٢] قالوا: حدثنا عبد الله بن رجاء[٣]، حدثنا حرب بن شداد[٤]، عن يحيى/(ل٩/٤٦/أ) بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أنه سمع أبا أسيد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**خير الأنصار، أو خير ديار الأنصار: بنو النجار، وبنو عبد الأشهل، وبنو الحارث،**

=

الثوري بدون ذكر القصة.

والصواب رواية عثمان بن عمر، وقبيصة عن الثوري بذكر القصة لما يلي:

أولا: أن الحفاظ من أصحاب أبي الزناد رووا الحديث عنه بذكر القصة، ومنهم: صالح بن كيسان، وهو عند المصنف برقم (١٠٩٧٣) والمغيرة بن عبد الرحمن عند مسلم في صحيحه برقم (١٧٩).

ثانيا: أن اجتماع عثمان بن عمر وقبيصة على هذه الرواية يقدم على رواية القاسم، خاصة أن قبيصةممن كان يعتني بحديث سفيان، حتى قال أبو حاتم: «لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة، وأبي نعيم في حديث الثوري» الجرح (١٢٦/٧).

(١) هو سليمان بن محمد بن فضيل البلخي، هكذا في الرواة عن عبد الله بن رجاء وذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٢/٨).

(٢) بالنون بين الدالين المهملتين المفتوحتين، بعدهما الألف، وفي آخرها نون أخرى، وهو: موسى بن سعيد بن النعمان أبو بكر الطرسوسي. الأنساب (٣٨٣/٥) التقريب (٥٥١).

(٣) ابن عمر الغداني، أبو عمر البصري.

(٤) موضع الالتقاء هو: حرب بن شداد.

وبنو ساعدة»[١].

هذا لفظ الصائغ والدنداني، وأما [أبو مقاتل][٢] البلخي فقال: «**ثم بنو- ثم بنو**».

١٠٩٧٧- حدثنا أبو أمية، وأحمد بن ملاعب[٣]، قالا: حدثنا زكريا بن عدي[٤] ح

وحدثنا محمد بن علي بن داود بن أخت غزال، حدثنا محمد بن عباد[٥] قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل[٦]، عن عبد الرحمن بن حميد الزهري، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن أبي أسيد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير دور الأنصار: دار بني النجار، ودار بني عبد الأشهل، ودار بني الحارث بن الخزرج، ودار بني ساعدة، والله لو**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب في خير دور الأنصار - ١٩٥١/٤، رقم ١٧٩مكرر).

فائدة الاستخراج: ساق المصنف تمام رواية حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير، وساق مسلم طرفا منها.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) أبو الفضل البغدادي المخرمي.

(٤) ابن رزيق بن إسماعيل، أبو يحيى الكوفي.

(٥) موضع الالتقاء في الإسناد الثاني هو: محمد بن عباد.

(٦) موضع الالتقاء في الإسناد الأول هو: حاتم بن إسماعيل.

كنت مؤثرا بها أحدا لآثرت عشيرتي»[١].

قال ابن ملاعب: «**لآثرت أهل بيتي**».

١٠٩٧٨- حدثنا عباس بن محمد الدوري، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٢]، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب قال: قال/[٣] أبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، سمعا أبا هريرة يقول: **قال رسول الله ﷺ وهو في مجلس عظيم من المسلمين: «أحدثكم بخير دور الأنصار؟ » قالوا: نعم يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: «بنو عبد الأشهل» قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: «ثم بنو النجار»، قالوا: ثم من/**(ل٩/٤٦/ب) **يا رسول الله؟ قال: «ثم بنو الحارث بن الخزرج» قالوا: ثم من يا رسول الله قال: «ثم بنو**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب في خير دور الأنصار - ٤/١٩٥٠ـرقم (١٧٨).

وتقدم تخريج البخاري للحديث.... انظر حديث رقم (١٠٩٧٣).

فائدة الاستخراج:

١/ذكر نسب عبد الرحمن بن حميد (الزهري).

٢/بيان المراد بقوله: «عشيرتي»، حيث جاء بيان ذلك في رواية ابن ملاعب: «أهل بيتي».

(٢) الزهري، وهو موضع الالتقاء.

(٣) (ك٥/١٩٠/أ).

ساعدة» قالوا[١]: ثم من يا رسول الله، قال: [ثم][٢] في كل دور الأنصار خير»، فقام سعد بن عبادة مغضبا، فقال: أنحن آخر الأربع حين سمى رسول الله ﷺ دارهم، فأرد كلام رسول الله ﷺ فقال له رجل-أو رجال- من قومه: اجلس ألا ترضى أن سمى رسول الله ﷺ داركم، في الأربع الدور التي سماها، فمن ترك فلم يسم أكثر ممن سمى، فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله ﷺ[٣].

١٠٩٧٩- حدثنا محمد بن يحيى[٤]، والحسن بن أبي الربيع[٥] الجرجاني، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري[٦] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟**» **قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «بنو عبد الأشهل، وهم رهط سعد بن معاذ» قالوا: ثم**

---

(١) جاء في (ك): «قال».

(٢) زيادة من (ك).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب في خير دور الأنصار - ١٩٥١/٤، رقم (١٨٠).

ملحوظة: نبه الحافظ ابن حجر إلى الاختلاف على أبي سلمة في إسناد هذا الحديث ومتنه. (الفتح ١١٦/٧).

(٤) هو: الذهلي.

(٥) اسم أبي الربيع: يحيى بن الجعد العبدي.

(٦) موضع الالتقاء هو: الزهري.

من يا رسول الله؟ قال: «ثم بنو النجار» قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: «[ثم][1] بنو الحارث بن الخزرج» قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: «بنو ساعدة»، قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: «ثم في كل دور الأنصار خير».

قال سعد بن عبادة: **ذكرنا رسول الله ﷺ آخر أربعة[2] أدوار[3] سماها، لأكلمن رسول الله/(ل٩/٤٧/أ) ﷺ في ذلك، فلقيه رجل، فذكر ذلك له، فقال له الرجل: أو ما ترضى أن يذكركم آخر أربعة أدور[4]، فوالله لمن ترك رسول الله ﷺ من الأنصار/[5] لم يذكر أكثر مما ذكر**، قال: فرجع سعد[6].

---

(١) زيادة من (ك)، وهي موجودة في رواية عبد الرزاق في مصنفه (١١/٦١، رقم ١٩٩١٠).

(٢) في (ك): «الأربعة».

(٣) هكذا في (ك)، وهو المناسب للسياق، وجاء في الأصل: «آدر» وجاء في مصنف عبد الرزاق «دور».

(٤) هكذا في مصنف عبد الرزاق، وجاء في الأصل: «آدر»، وجاء في مصنف عبد الرزاق «دور».

(٥) (ك٥/١٩٠/ب).

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٧٨).

فائدة الاستخراج: جاء عند مسلم «أبو سلمة» مهملا، وجاء بيانه في رواية المصنف.

هذا لفظ الجرجاني، هكذا حديث الزهري.

١٠٩٨٠- حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، وإسحاق بن سيار النصيبي، وعلي بن الحسن[١] الدراوجردي[٢] قالوا: حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند[٣]، حدثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: **صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني، وهو أكبر من أنس بن مالك، فقيل له، فقال: إني رأيت الأنصار يصنعون برسول الله ﷺ شيئا، لا أرى أحدا منهم إلا أكرمته**[٤].

لفظ يعقوب إلى قوله: **وهو أكبر من أنس**، وقال جرير: **إني**

---

(١) ابن موسى الهلالي، أبو الحسن النيسابوري.

(٢) هكذا جاءت نسبته في الأصل، وفي نسخة (ك).

والمثبت في مصادر ترجمته «الدرابجردي» أو «الدارابجردي» وهذه النسبة إلى محلة من محال نيسابور متصلة بالصحراء في أعلى البلد.

انظر: الأنساب (٥/٢٧٠-٣٢٧)، تهذيب الكمال (٢٠/٣٧٤).

(٣) موضع الالتقاء هو: محمد بن عرعرة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب فضائل الصحابة - باب في حسن صحبة الأنصار - ٤/١٩٥١- رقم (١٨١)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد - باب فضل الخدمة في الغزو - ٣/١٠٥٨، رقم (٢٧٣١)، من طريق محمد بن عرعرة عن شعبة به.

فائدة الاستخراج:

١/ذكر نسب محمد بن عرعرة (البرند).

٢/موافقة شيوخ أبي عوانة لشيخ مسلم: محمد بن المثنى في قوله: «وكان جرير أكبر من أنس».

رأيت.....بمثله.

١٠٩٨١- حدثنا أبو جعفر محمد بن الجنيد الدقاق، حدثنا محمد بن عرعرة[١]، حدثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن ثابت البناني، عن أنس قال: **صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني، وكان جرير أسن من أنس، فقال جرير: إني رأيت الأنصار يصنعون برسول الله ﷺ**/(ل٩/٤٧/ب) **شيئا لا أرى أحدا منهم إلا أكرمته**[٢].

لم يعرف هذا لغير محمد بن عرعرة، وأتى به سعيد بن واصل[٣].

١٠٩٨٢- حدثنا أبو قلابة[٤]، حدثنا سعيد بن واصل[٥]/[٦]، عن

---

(١) موضع الالتقاء هو: محمد بن عرعرة.

(٢) انظر تخريج الحديث رقم (١٠٩٨٠).

فائدة الاستخراج: موافقة محمد بن الجنيد لابن بشار في روايته عن محمد بن عرعرة في قوله: «أسن من أنس».

(٣) هو الحرشي، وستأتي ترجمته وروايته في الحديث التالي.

(٤) هو: عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٥) الحرشي، قال ابن المديني: «ذاهب الحديث»، وقال النسائي، والدارقطني: «متروك»، وقال أبو حاتم: «لين الحديث» وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم»، وقال ابن عدي: «هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق».

انظر: الجرح (٤/٧٠)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص١٩١)، الكامل (٣/١٢٤٠)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص٢٣٨)، اللسان (٣/٤٩).

(٦) (ك٥/١٩٠/ب).

شعبة[١]، عن يونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: **صحبني جرير بن عبد الله في سفر، فكان يخدمني، فقلت له في ذلك، فقال: إني رأيت الأنصار يصنعون برسول الله ﷺ شيئا، لا أرى أحدا منهم إلا أكرمته**[٢].

---

(١) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٨٠).

من مناقب غفار[١] وأسلم[٢]

١٠٩٨٣- حدثنا أبو قلابة[٣]، [قال][٤]: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة[٥] ح

وحدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني[٦]، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر! ادع قومك، غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله**»[٧].

---

(١) بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الفاء: وهم بنو غفار بن مليل - بميم ولامين مصغراً - بن ضمرة ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة، منها أبو ذر رضي الله عنه، وهو من السابقين إلى الإسلام. الأنساب (١٠/ ٦٣)، الفتح (٦/ ٦٢٧).

(٢) بفتح الألف وسكون السين المهملة، وفتح اللام: نسبة إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة. الأنساب (١/ ٢٣٨)، الفتح (٦/ ٦٢٣).

(٣) هو الرقاشي.

(٤) زيادة من (ك).

(٥) موضع الالتقاء في الإسنادين هو: شعبة.

(٦) هو: عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم - ٤/ ١٩٥٢، رقم ١٨٣)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المناقب - باب ذكر أسلم وغفار - ٣/ ١٢٩٣، رقم ٣٣٢٣) من حديث أبي هريرة.

فائدة الاستخراج: إن لفظ رواية أبي عوانة مغاير للفظ رواية مسلم، حيث إن رواية مسلم فيها: «ائت قومك فقل: إن رسول الله ﷺ قال: أسلم...» الحديث.

١٠٩٨٤- حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا حسين[١] المروروذي[٢]، حدثنا سليمان بن المغيرة[٣]، حدثني حميد بن هلال العدوي، [قال][٤]: حدثني عبد الله بن الصامت، قال: حدثني أبو ذر، قال: **قال رسول الله ﷺ: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله»**[٥].

١٠٩٨٥- حدثنا/[٦] محمد بن سعيد بن جابان[٧] بجنديسابور[٨]، حدثنا الحسين بن حريث/(ل٩/٤٨/أ) أبو عمار[٩]،

---

(١) ابن محمد بن بهرام، أبو أحمد التميمي.

(٢) بفتح الميم والواو، بينهما الراء الساكنة، ثم راء مضمومة، بعدها الواو، وفي آخرها الذال المعجمة: هذه النسبة إلى مرو الروذ، وقد يخفف في النسبة إليها، ويقال: «المروذي»، وهي بلدة حسنة على وادي مرو، والوادي بالعجمية يقال له: «رود»، فركبوا اسم البلد من ذلك، فقالوا: مرو الروذ. الأنساب (١٢/ ٢٠٠).

(٣) موضع الالتقاء هو: سليمان بن المغيرة.

(٤) زيادة من (ك).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم - ٤/ ١٩٥٢، رقم ١٨٢).

فائدة الاستخراج: ذكر نسب حميد بن هلال (العدوي).

(٦) (ك٥/١٩١/أ).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) بضم أوله، وتسكين ثانيه، وفتح الدال، وياء ساكنة وسين مهملة، بواء موحدة مضمومة، وواو ساكنة وراء: مدينة بخوزستان. مراصد الأطلاع (١/ ٣٥١).

(٩) موضع الالتقاء هو: الحسين بن حريث، وهو شيخ مسلم في هذا الحديث.

حدثنا الفضل بن موسى، عن خثيم بن عراك، عن أبيه[١]، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، أما إني لم أقله ولكن قاله الله عز وجل**»[٢].

١٠٩٨٦- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة[٣]، أخبرني محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: **سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله»**[٤].

١٠٩٨٧- حدثنا الصغاني، حدثنا عبيد الله بن عمر[٥]، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي[٦]، حدثنا شعبة، بإسناده مثله[٧].

---

(١) هو عراك بن مالك الغفاري.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم - ٤/ ١٩٥٣، رقم ١٨٥). وانظر: تخريج البخاري له في حديث رقم (١٠٩٨٣).

فائدة الاستخراج: ذكر كنية «الحسين بن حريث» في إسناد المصنف.

(٣) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم - ٤/ ١٩٥٢، رقم ١٨٤).

وتقدم تخريج البخاري له، انظر: حديث رقم (١٠٩٨٣).

فائدة الاستخراج: أن لفظ رواية أبي داود عن شعبة، فيه تقديم وتأخير عن السياق الذي ساقه مسلم من طريق ابن مهدي ومعاذ بن معاذ عن شعبة.

(٥) ابن ميسرة الجشمي مولاهم، القواريري أبو سعيد البصري.

(٦) موضع الالتقاء هو: عبد الرحمن بن مهدي.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٨٦).

١٠٩٨٨- حدثنا عمر بن شبة[١]، حدثنا عبد الوهاب[٢] الثقفي، حدثنا أيوب ح

وحدثنا الصغاني، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها**»[٣].

١٠٩٨٩- حدثنا أبو بكر بن الوليد[٤]، حدثنا يحيى بن معين، وإبراهيم بن دينار[٥]، قالا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي[٦] بمثله[٧].

١٠٩٩٠- حدثنا عثمان بن خرزاذ، حدثنا علي بن بحر[٨]، حدثنا هشام بن يوسف[٩]، عن معمر، عن أيوب[١٠]، عن محمد، عن أبي هريرة،

---

(١) النميري، أبو زيد البصري.

(٢) الثقفي، وهو موضع الالتقاء في كلا الإسنادين.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٨٦).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أبو إسحاق التمار (ت ٢٣٢ هـ). وثقه أبو زرعة، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم. انظر: الجرح (٢/٩٨)، تهذيب الكمال (٢/٨٤)، الكاشف (١/٢١١) التقريب (ص٨٩).

(٦) موضع الالتقاء هو: عبد الوهاب الثقفي.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٨٦).

(٨) ابن بري، أبو الحسن البغدادي.

(٩) الصنعاني، أبو عبد الرحمن الأبناوي، قاضي صنعاء.

(١٠) هو السختياني، وهو موضع الالتقاء.

أن النبي ﷺ قال: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها»[١].

١٠٩٩١- حدثنا أبو فروة[٢] الرُهاوي[٣]، حدثنا خالد بن يزيد[٤] المزرفي[٥]، حدثنا ورقاء بن عمر[٦]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: **قال رسول الله ﷺ: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله»**[٧]/(ل٩/٤٨/ب).

١٠٩٩٢- حدثنا محمد بن زياد العجلي[٨]، حدثنا خالد بن

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٨٦).

(٢) هو: يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي.

(٣) بضم الراء، وفتح الهاء: وهي بلدة من بلاد الجزيرة، بينها وبين حران ستة فراسخ، يقال لها: الرها. الأنساب (٦/ ٢٠٣)، مراصد الأطلاع (٢/ ٦٤٤).

(٤) ويقال: ابن ابي يزيد، وهو الصواب، واسم أبي يزيد: البهبذان بن يزيد، أبو الهيثم القرني القطربلي. انظر: تهذيب الكمال (٨/٢١٥)، التقريب (صـ١٩٢).

(٥) بفتح الميم، وسكون الزاي، وفتح الراء وفي آخرها الفاء، نسبة إلى المزرفة، وهي قرية كبيرة بغربي بغداد على خمسة فراسخ منها. الأنساب (١٢/ ٢٢٠)، مراصد الأطلاع (٣/ ١٢٦٦).

(٦) اليشكري، وهو موضع الالتقاء.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٨٦).

فائدة الاستخراج: أن رواية خالد عن ورقاء فيها تقديم وتأخير عن لفظ الإمام مسلم الذي ساقه.

(٨) ابن معروف أبو بكر الرازي.

مخلد[١]، حدثنا المغيرة[٢]، عن أبي الزناد[٣] بإسناده مثله[٤].

١٠٩٩٣- حدثنا أبو العباس الغزي، حدثنا الفريابي ح

وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو نعيم، وقبيصة قالوا: حدثنا سفيان[٥]، عن عبد الله بن دينار[٦]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية[٧] عصوا الله ورسوله**»[٨].

١٠٩٩٤- حدثنا السلمي، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، [قال][٩]: حدثني عبد الله بن دينار[١٠]، عن ابن عمر

---

(١) القطواني، أبو الهيثم البجلي مولاهم، الكوفي.

(٢) ابن عبد الرحمن الحزامي المدني، لقبه قصي.

(٣) هو عبد الله بن ذكوان، وهو موضع الالتقاء.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٨٦).

(٥) هو الثوري.

(٦) موضع الالتقاء هو: عبد الله بن دينار.

(٧) هم بطن من بني سليم، ينسبون إلى عصية - بمهملتين مصغر - ابن خفاف - بضم المعجمة، وفاءين مخفف - ابن امرئ القيس بن بهثة بن سليم. وإنما قال فيهم رسول الله ﷺ ذلك: لأنهم عاهدوه فغدروا، وذلك في حادثة بئر معونة. فتح الباري (٦/ ٦٢٨).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم - ٤/ ١٩٥٣، رقم ١٨٧).

فائدة الاستخراج: متابعة الثوري لإسماعيل بن جعفر عند مسلم.

(٩) زيادة من (ك).

(١٠) موضع الالتقاء هو: عبد الله بن دينار.

عن النبي ﷺ مثله: «عصت الله ورسوله»[١]/[٢].

١٠٩٩٥- حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف، المري[٣] الخراز[٤] بدمشق، حدثنا مروان بن محمد[٥]، حدثنا الليث بن سعد[٦]، عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي، عن خفاف بن إيماء الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ في صلاته: «**اللهم العن بني لحيان**[٧]، **ورعلاً**[٨]،

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٩٣).

(٢) (ك٥/١٩١/ب).

(٣) له ترجمة مختصرة في تاريخ دمشق (٥/ ٨٠)، والسير (١٣/ ٤١٩)، ولم أقف له على جرح أو تعديل، وفي طبقته: أحمد بن علي الخزاز البغدادي المقري، وليس هو صاحب الترجمة وفرق بينهما غير واحد من العلماء؛ كابن حجر في تبصير المنتبه (١/ ٣٣١).

(٤) بفتح الخاء المنقوطة، والراء المهملة المشددة، وفي آخرها زاي معجمة: هذه النسبة إلى خرز الأشياء من الجلود كالقرب وغيرها.

انظر: الإكمال (٢/١٨٦)، الأنساب (٥/٦٧)، تبصير المنتبه لابن حجر (١/٣٣١).

(٥) ابن حسان الأسدي، الدمشقي الطاطري.

(٦) موضع الالتقاء هو: الليث بن سعد.

(٧) بكسر اللام، وقيل بفتحها وسكون المهملة: ولحيان هو ابن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر.

الفتح (٧/ ٤٤٠).

(٨) بكسر الراء، وسكون المهملة: بطن من بني سليم، ينسبون إلى رعل بن =

وذكوان[١]**، وعصية عصوا الله ورسوله، وغفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله**»[٢].

١٠٩٩٦- حدثنا محمد بن عبد الملك[٣] الدقيقي[٤]، وسعيد بن مسعود، وعباس الدوري، وأبو داود الحراني، قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٥]، حدثنا أبي، عن صالح[٦]، عن نافع، عن ابن عمر، **أن** رسول الله ﷺ قال على المنبر: «**غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله**»[٧].

=

مالك بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم. الفتح (٧/ ٤٣٨).

(١) بطن من بني سليم، ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم. الفتح (٧/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم - ٤/ ١٩٥٣، رقم ١٨٦).

(٣) أبو جعفر الواسطي.

(٤) بفتح الدال المهملة، والياء الساكنة آخر الحروف بين القافين: هذه النسبة إلى الدقيق وبيعه وطحنه.

الأنساب (٥/ ٣٦٣).

(٥) موضع الالتقاء هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

(٦) هو ابن كيسان.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم - ٤/ ١٩٥٣، رقم ١٨٧)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المناقب - باب ذكر أسلم وغفار ومزينة - ٣/ ١٢٩٣، رقم ٣٣٢٢) من طريق محمد بن غرير الزهري، عن يعقوب به.

=

١٠٩٩٧- حدثنا ابن شبابان[١] بمكة، حدثنا بكر بن خلف[٢]، حدثنا عبد الوهاب الثقفي[٣]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ/(ل٩/٤٩/أ) قال [على المنبر][٤]: «**غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله**»[٥].

١٠٩٩٨- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج[٦]، قال: أخبرني أبو الزبير[٧]، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: **كان رسول الله ﷺ يقول:** «**غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله**»[٨].

=

فائدة الاستخراج: أتم المصنف لفظ حديث يعقوب بن إبراهيم، واقتصر مسلم على بعضه.

(١) هو: أحمد بن محمد بن موسى بن داود بن عبد الرحمن العطار المكي.

(٢) أبو بشر البصري.

(٣) موضع الالتقاء هو: عبد الوهاب الثقفي.

(٤) زيادة من (ك).

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٦).

فائدة الاستخراج: أن المصنف ساق المتن، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد، وطرف من المتن.

(٦) هو: عبد الملك بن عبد العزيز المكي، وهو موضع الالتقاء.

(٧) هو: محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم - ٤/ ١٩٥٢، رقم ١٨٤).

فائدة الاستخراج: تصريح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير.

١٠٩٩٩- حدثنا ابن الجنيد[١]، والصاغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو عاصم[٢]، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ، مثله[٣].

١١٠٠٠- حدثنا بكار بن قتيبة البكراوي، ويزيد بن سنان، قالا: حدثنا أبو داود[٤]، حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني ابن عمر ح

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حرب بن شداد بإسناده، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصوا الله ورسوله**»[٥].

---

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق.

(٢) هو: الضحاك بن مخلد، وهو موضع الالتقاء.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٩٩٨).

(٤) الطيالسي، وهو موضع الالتقاء في كلا الإسنادين.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم - ٤/ ١٩٥٤، رقم ١٨٧ مكرر)، وقد تقدم تخريج البخاري له في حديث رقم (١٠٩٩٣).

فائدة الاستخراج:

١/ تسمية يحيى بن أبي كثير في الإسناد.

٢/ أن المصنف ساق المتن بتمامه، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد، والإحالة على ما سبق.

مناقب قريش[١]، وجهينة[٢]، ومزينة[٣]، وأسلم

١١٠٠١- حدثنا أبو العباس الغزي، حدثنا الفريابي ح

وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو نعيم، وقبيصة، قالوا: حدثنا سفيان[٤]، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة/[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «**قريش، والأنصار، ومزينة، وجهينة، وأسلم، وغفار، وأشجع[٦] موالي، ليس لهم مولى دون الله**

---

(١) هم ولد النضر بن كنانة، وبذلك جزم أبو عبيد، وقيل: هم ولد فهر بن مالك بن النضر، وهذا قول الأكثر، وصححه ابن عبد البر.

قيل: سميت بذلك لتجمعها في الحرم بعد نفي خزاعة منه، وقيل: لتلبسهم بالتجارة، وقيل غير ذلك. الإنباه على قبائل الرواة لابن عبد البر (ص ٧٥)، الفتح (٦/ ٦١٧).

(٢) هم: بنو جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم - بضم اللام - ابن الحاف - بالحاء المهملة والفاء - ابن قضاعة، ويرجع نسبهم إلى قحطان على المشهور.

الإنباه على قبائل الرواة (ص ١٢١)، الفتح (٦/ ٦٢٧).

(٣) بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتانية، بعدها نون: وهو اسم امرأة عمرو بن أدّ بن بن طابخة بن إلياس بن مضر، واسمها: مزينة بنت كلب بن وبرة.

وبنو مزينة هم: عثمان، وأوس ابنا عمرو بن أدّ بن بن طابخة.

الإنباه على قبائل الرواة (ص ٨٤)، الفتح (٦/ ٦٢٧).

(٤) هو الثوري، وهو موضع الالتقاء.

(٥) (ك٥/١٩٢/أ).

(٦) بالمعجمة والجيم - وزن أحمر - وهم: بنو أشجع بن ريث - بفتح الراء وسكون =

ورسوله»[١].

١١٠٠٢- حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود[٢]، حدثنا شعبة[٣]/(ل٩/٤٩/ب)، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج، قال شعبة: ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**الأنصار، وقريش، ومزينة، وجهينة، وغفار، وأسلم، وأشجع موالي، ليس لهم مولى دون الله ورسوله**»[٤].

رواه معاذ بن معاذ عن شعبة بلا شك، غير أنه قال: قال سعد في بعض هذا فيما أعلم[٥].

١١٠٠٣- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، [قال][٦]: حدثني

=

التحتانية، بعدها مثلثة - ابن غطفان بن سعد بن قيس. الفتح (٦/٦٢٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة - ٤/١٩٥٤، رقم ١٨٩)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المناقب - باب مناقب قريش،٣/١٢٩٠، رقم ٣٣١٣) من طريق أبي نعيم عن سفيان به.

(٢) هو: الطيالسي.

(٣) ابن الحجاج، وهو موضع الالتقاء.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٠١).

(٥) علق المصنف رحمه الله هذا الحديث، ووصله مسلم في صحيحه من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه (معاذ بن معاذ) به (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل غفار وأسلم. . - ٤/ ١٩٥٥، رقم ١٨٩).

(٦) زيادة من (ك).

أبي[١]، حدثنا محمد بن جعفر[٢]، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أسلم، وغفار، ومزينة، ومن كان من جهينة، أو جهينة خير من بني تميم**[٣]**، وبني عامر**[٤]**، والحليفين**[٥]**، أسد**[٦] **وغطفان**»[٧][٨].

---

(١) هو: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٢) موضع الالتقاء هو: محمد بن جعفر.

(٣) أي: ابن مر - بضم الميم وتشديد الراء - ابن أد - بضم الألف وتشديد الدال - ابن طابخة بن إلياس ابن مضر، وفيهم بطون كثيرة جداً. الإنباه على قبائل الرواة (ص ٨٢)، الفتح (٦/ ٦٢٩).

(٤) أي: ابن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن. الفتح (٦/ ٦٢٩).

(٥) أي: المتحالفين، وأصل الحلف: المعاقدة، والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق. النهاية (١/٤٢٤).

(٦) أي: ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. الفتح (٦/ ٦٢٩).

* وقد ظهر مصداق ذلك عقب وفاة رسول الله ﷺ، فارتد أكثر هؤلاء القبائل. الفتح (٦/ ٦٢٩ - بتصرف).

(٧) بفتح المعجمة، ثم المهملة، ثم الفاء والتخفيف: أي ابن سعد بن قيس عيلان بن مضر.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة - ٤/١٩٥٥، رقم ١٩٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه من حديث أبي هريرة (كتاب المناقب - باب ذكر أسلم وغفار ومزينة. . - ٣/ ١٢٩٤، رقم ٣٣٢٦) من طريق أيوب عن محمد عن أبي هريرة بنحوه.

١١٠٠٤- حدثنا أبو أمية، حدثنا عمرو بن حكام، حدثنا شعبة[١] بمثله[٢].

١١٠٠٥- حدثنا الحارث[٣] بن أبي أسامة، وعمر بن سهل المصيصي[٤]، قالا: حدثنا يزيد بن هارون[٥]، حدثنا أبو مالك الأشجعي[٦]، عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأنصار، ومزينة، وجهينة، وغفار، وأشجع ومن كان من بني كعب[٧] موالي دون الناس، والله ورسوله مولاهم**»[٨]/(ل٩/٥٠/أ).

١١٠٠٦- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود ح

---

(١) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٠٣).

(٣) ابن محمد بن أبي أسامة - واسم أبي أسامة: داهر - أبو محمد التميمي مولاهم، البغدادي صاحب المسند المشهور.

(٤) هو المصيصي البغدادي.

(٥) موضع الالتقاء هو: يزيد بن هارون.

(٦) هو: سعد بن طارق.

(٧) جاء في صحيح مسلم: «ومن كان من بني عبد الله».

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة - ١٩٥٤/٤، رقم ١٨٨).

وحدثنا أبو قلابة، [قال][١]: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث[٢]، قالا: حدثنا شعبة[٣]، عن أبي بشر[٤]، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه[٥]، أن رسول الله ﷺ قال: «**أسلم، وغفار، ومزينة، وجهينة خير من بني تميم، وأسد، وغطفان، وبني عامر ابن صعصعة**»[٦].

١١٠٠٧- حدثنا عباس الدوري، حدثنا شبابة[٧]، عن شعبة، عن أبي بشر، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) موضع الالتقاء في الإسناد الثاني هو: عبد الصمد بن عبد الوارث.

(٣) موضع الالتقاء في الإسناد الأول هو: شعبة.

(٤) هو جعفر بن أبي وحشية.

(٥) هو: أبو بكرة نفيع بن الحارث.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة- ٤/ ١٩٥٦، رقم ١٩٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه من طريق محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وفيه قصة (كتاب المناقب - باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة ،ـ٣/١٢٩٤، رقم ٣٣٢٥).

فائدة الاستخراج: ساق المصنف رحمه الله لفظ رواية عبد الصمد، واقتصر مسلم رحمه الله على ذكر الإسناد.

(٧) ابن سوار المدائني، وهو موضع الالتقاء.

«**أسلم، وغفار، ومزينة خير من بني تميم، وأسد وغطفان**»[١].

١١٠٠٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وابن المنادي[٢]، قالا: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة[٣]، بإسناده: أن النبي ﷺ قال/[٤]: «**أسلم، وغفار، وجهينة خير من بني تميم، وعامر بن صعصعة، وأسد، وغطفان**»[٥].

١١٠٠٩- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة[٦]، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أرأيت إن كانت مزينة،**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل غفار وأسلم.- ٤/ ١٩٥٦ رقم ١٩٤ مكرر).

وتقدم تخريج البخاري له، انظر: حديث رقم (١١٠٠٦).

فائدة الاستخراج:

١/ سياق لفظ رواية شبابة، حيث إن مسلماً ساق الإسناد فقط.

٢/ ليس في رواية شبابة ذكر: «جهينة و بني عامر بن صعصعة».

(٢) هو: محمد بن أبي داود عبيد الله بن يزيد البغدادي.

(٣) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٤) (ك٥/١٩٢/ب).

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٠٦).

فائدة الاستخراج: ليس في رواية وهب ذكر «مزينة».

(٦) موضع الالتقاء هو: شعبة.

وجهينة، وأسلم، وغفار خير من بني تميم، وأسد، وغطفان، وبني عامر بن صعصعة، خابوا وخسروا، والذي نفسي بيده لهم خير منهم»[(١)].

كذا قال محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب.

١١٠١٠- حدثنا الصغاني، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[(٢)]، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة، يحدث عن أبيه: **أن الأقرع**/(ل٩/٥٠/ب) **بن حابس**[(٣)] **جاء إلى رسول الله**[(٤)] ﷺ **فقال: إنما بايعك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة - وأحسب جهينة -، فقال رسول الله** ﷺ: «**أرأيتم إن كان أسلم، وغفار، ومزينة - وأحسب جهينة - خير من بني تميم، وبني عامر، وأسد، وغطفان، أخابوا وخسروا**»؟ **قالوا: نعم، قال:** «**فوالذي نفسي بيده إنهم لأخير منهم**»[(٥)].

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٠٦).

(٢) موضع الالتقاء هو: أبو بكر بن أبي شيبة، وهو شيخ مسلم في هذا الحديث.

(٣) ابن عقال بن محمد بن سفيان التميمي، كان من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه. الإصابة (١/ ١٠١).

(٤) في (ك): «النبي ﷺ».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة. . ٤/ ١٩٥٥، ١٩٥٦، رقم ١٩٣).

وتقدم تخريج البخاري له، انظر: حديث رقم (١١٠٠٦).

رواه أحمد[١] عن خلف بن عبد العزيز، أخبرني أبي[٢]، عن أبيه عثمان - يعني ابن جبلة - عن شعبة بمثله[٣].

١١٠١١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وابن المنادي، قالا: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة[٤] بإسناده قال: «**أسلم وغفار**...» ثم ذكر مثله[٥].

كذا قالا: محمد بن أبي يعقوب، ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث[٦] عن شعبة قال: حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي بهذا الإسناد نحوه[٧].

=

فائدة الاستخراج: ١/ ساق المصنف لفظ رواية أبي بكر بن أبي شيبة، حيث إن مسلماً ساق لفظ رواية ابن بشار وابن المثنى، ولم يسق لفظ رواية أبي بكر.

٢/ في مسلم جاء الخطاب بصيغة الإفراد في قوله: «أرأيت، فقال» وكأنه موجه للأقرع، ولكن هنا الخطاب للجمع، وكأنه موجه للصحابة.

(١) لعله أحمد بن سلمة، صاحب الصحيح، وليس هو الإمام أحمد بن حنبل، حيث إني رجعت إلى المسند وفضائل الصحابة فلم أقف على هذا الإسناد.

(٢) هو: عبد العزيز بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، لقبه شاذان.

(٣) هكذا علقه المصنف رحمه الله، وقد تقدم موصولاً من طريق غندر عن شعبة، انظر: التخريج السابق للحديث رقم (١١٠١٠).

(٤) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠١٠).

(٦) وروايته عند مسلم في صحيحه، وقد تقدم تخريجها برقم (١١٠٠٦).

(٧) فائدة ذكر هذه الرواية: بيان الاختلاف عن شعبة، حيث إن بعض الرواة عنه

=

١١٠١٢- حدثنا أبو العباس الغزي، [قال][(١)]: حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان[(٢)]، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أرأيتم إن كانت مزينة، وجهينة، وأسلم، وغفار، وبنو أسد خير من بني تميم، وبني عبد الله بن غطفان، وبني عامر بن صعصعة**».

قال القوم: قد خابوا وخسروا، قال: «فهم خير منهم»[(٣)]/(ل٩/٥١/أ).

١١٠١٣- حدثنا أبو عبيدة السري بن يحيى[(٤)]، والصغاني، قالا:

= كـ وهب بن جرير، وأبي داود الطيالسي، وغندر قالوا: محمد بن أبي يعقوب.

وأما عبد الصمد بن عبد الوارث فرواه عن شعبة فقال: حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي، فعرفه وذكر نسبه.

(١) زيادة من (ك).

(٢) هو الثوري، وهو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة. . ١٩٥٦/٤، رقم ١٩٥) من طريق وكيع عن سفيان به.

وتقدم تخريج البخاري له، انظر: حديث رقم (١١٠٠٦).

فائدة الاستخراج: زيادة رواية الفريابي عن سفيان على رواية أبي كريب عن وكيع عن سفيان، بذكر: «بنو أسد».

(٤) ابن السري، مصعب الكوفي الدارمي، وهو ابن أخي هناد السري.

حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان[١]، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أرأيتم إن كان جهينة، ومزينة، وأسلم، وغفار/[٢] خير من بني تميم، ومن بني أسد، ومن بني عبد الله بن غطفان، ومن بني عامر بن صعصعة**» **يمد بها صوته، قالوا: نعم يا رسول الله، قد خابوا إذاً، قال: «فهم خير منهم»**[٣].

١١٠١٤- حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى[٤]، حدثنا سفيان[٥] بنحوه[٦].

١١٠١٥- حدثنا محمد بن زياد العجلي، حدثنا خالد بن مخلد ح وحدثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، حدثنا يحيى بن يحيى[٧]، قالا:

---

(١) هو الثوري، وهو موضع الالتقاء.

(٢) (ك٥/١٩٣/أ).

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠١٢).

فائدة الاستخراج: موافقة رواية قبيصة عن سفيان لرواية أبي كريب عن وكيع عن سفيان عند مسلم.

(٤) ابن باذام العبسي مولاهم، الكوفي، أبو محمد.

(٥) هو الثوري، وهو موضع الالتقاء.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠١٢).

(٧) ابن بكر، أبو زكريا النيسابوري.

حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن[١]، [قال][٢]: أخبرني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده! لغفار، وأسلم، ومزينة، ومن كان من جهينة - أو قال: جهينة -، ومن كان من مزينة خير عند الله يوم القيامة من أسد، وطيء[٣]، وغطفان**»[٤].

١١٠١٦- حدثنا محمد[٥] بن حيويه[٦]، أخبرنا[٧] أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد[٨]، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال، قال النبي ﷺ: «**غفار، وأسلم، ومزينة، ومن كان من جهينة - أو قال: جهينة -، ومن كان من مزينة خير عند الله يوم القيامة من**

---

(١) موضع الالتقاء هو: المغيرة بن عبد الرحمن.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) اسمه: جلهمة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. الإنباه على قبائل الرواة (ص ١١٥)، الأنساب (٩/ ٢١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة - ٤/١٩٥٧، رقم ١٩١).

فائدة الاستخراج: ساق المصنف رواية المغيرة، حيث إن مسلماً ساق إسناد رواية المغيرة دون اللفظ.

(٥) ابن يحيى بن موسى، أبو عبد الله الإسفرائيني.

(٦) بياء قبل الواو معجمة باثنتين من تحتها: وهو لقب لوالده: يحيى.

الإكمال (٢/ ٣٦٠)، تاريخ الإسلام (وفيات سنة ٢٥١-٢٦٠ - ص ٣٤٤).

(٧) في (ك): «حدثنا».

(٨) عبد الله بن ذكوان، وهو موضع الالتقاء.

أسد، وطيء، وغطفان»[١].

١١٠١٧- حدثنا عباس الدوري، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٢]، حدثنا أبي، عن صالح[٣]/(ل٩/٥١/ب)، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي[٤] ﷺ: «**والذي نفسي بيده! لغفار، وأسلم، ومزينة، ومن كان من جهينة - أو قال: جهينة ومن كان من مزينة- خير عند الله يوم القيامة من أسد، وطيء، وغطفان**»[٥].

١١٠١٨- حدثنا الصغاني، حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب[٦]، حدثنا إسماعيل بن علية، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لأسلم، وغفار، وشيء من مزينة، وجهينة - أو شيء من جهينة ومزينة-، خير عند الله - قال: أحسبه قال -يوم القيامة- من أسد، وغطفان، وهوازن، وتميم**»[٧].

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠١٥).

(٢) الزهري، وهو موضع الالتقاء.

(٣) ابن كيسان المدني.

(٤) في (ك): «رسول الله ﷺ».

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠١٥).

(٦) موضع الالتقاء هو: زهير بن حرب.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة - ٤/١٩٥٥، رقم ١٩٢).

فائدة الاستخراج:

=

١١٠١٩- حدثنا الحسن بن أبي الربيع، حدثنا عبد الرزاق، عن[١] معمر، عن أيوب[٢]، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«**أسلم، وغفار، وشيء من جهينة، ومزينة خير عند الله يوم القيامة من تميم، وأسد، وهوازن، وغطفان**»[٣]/[٤].

=

١/ ذكر كنية زهير بن حرب «أبو خيثمة».

٢/ تسمية محمد في الإسناد «ابن سيرين».

(١) في (ك): «أخبرنا».

(٢) هو السختياني، وهو موضع الالتقاء.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠١٨).

فائدة الاستخراج: بيان أن رواية معمر عن أيوب بالجزم في قوله: «وشيء من جهينة ومزينة» بدون شك، وعند مسلم من طريق ابن علية عن أيوب بالشك، وقد تقدمت، انظر: حديث رقم (١١٠١٨).

(٤) (ك٥/١٩٣/ب).

من مناقب طي[١]، وعدي بن حاتم[٢] رضي الله عنه

١١٠٢٠- حدثنا علي[٣] بن أبي الشوارب القاضي، حدثنا سهل بن بكار[٤] ح

وحدثنا ابن الجنيد الدقاق، وأبو أمية، قالا: حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، قالا: حدثنا أبو عوانة[٥]، عن مغيرة[٦]، عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: **أتيت عمر بن الخطاب ﷺ وهو يفرض، فجلست بين يديه، فقلت: أما تعرفني، قال: فضحك**/(ل٩/٥٢/أ)، **وضحك حتى استلقى، ثم قال: بلى والله، آمنت إذ كفروا، ووفيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا، وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه لصدقة طي، جئت بها إلى رسول الله ﷺ.**

---

(١) أي قبيلة طي، وقد تقدم التعريف به.

(٢) ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي، أبو طريف الطائي، وفد على رسول الله ﷺ في وسط سنة تسع، وشهد فتوح العراق، وحروب علي، وكان معه يوم صفين، وفقئت عينه فيها، مات رضي الله عنه سنة (٦٨ هـ).
انظر: تاريخ بغداد (١/ ١٨٩)، السير (٣/ ١٦٢)، الإصابة (٣/ ٤٦٩).

(٣) ابن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن الأموي البصري.

(٤) ابن بشر الدارمي، أبو بشر البصري.

(٥) هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري، وهو موضع الالتقاء في كلا الإسنادين.

(٦) ابن مقسم الضبي.

قال ابن عائشة: **جئت تحملها إلى رسول الله ﷺ**[١].

١١٠٢١- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا عارم[٢]، حدثنا أبو عوانة[٣]، عن مغيرة، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: **أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أناس من قومي، فجعل يفرض لرجال من طي ويعرض عني، فاستقبلته، فأعرض عني، ثم أتيته من حيال وجهه، فأعرض عني، قلت: ياأمير المؤمنين أما تعرفني؟ فضحك حتى استلقى، ثم قال: نعم والله، لنعرفنك، أسلمت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طي، جئت بها إلى رسول الله ﷺ.**

ثم أقبل يعتذر، فقال: إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الحاجة وهم سادة عشائرهم لما ينوبهم من الحقوق[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل غفار وأسلم...وطيء - ٤/ ١٩٥٧، رقم ١٩٦).

فائدة الاستخراج:

١/ ذكر نسب عامر «الشعبي».

٢/ في رواية المصنف ذكر القصة، وليست هي عند مسلم، بل اقتصر مسلم على الشاهد منها، وهي قوله: «إن أول صدقة...» الحديث.

(٢) هو: محمد بن الفضل.

(٣) هو: الوضاح بن عبد الله، وهو موضع الالتقاء.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٢٠).

ومن مناقب دوس[١]

١١٠٢٢- حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي[٢]، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد[٣]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: **قدم الطفيل بن عمرو[٤] الدوسي**/(ل٩/٥٢/ب) **على رسول الله ﷺ فقال: إن دوساً قد عصت[٥] وأبت، فادع الله عليهم، فاستقبل القبلة، ورفع يديه وقال: «اللهم اهد دوساً، وائت بهم»**[٦].

=

فائدة الاستخراج: في رواية أبي عوانة ذكر القصة، وليست هي عند مسلم.

(١) أي: قبيلة دوس، ودوس - بفتح الدال المهملة، وسكون الواو وكسر السين المهملة -: هو ابن عدثان - بضم المهملة وبعد الدال الساكنة مثلثة - ابن عبد الله بن زهران بن الأزد بن الغوث.

انظر: الإنباه على قبائل الرواة (ص١١٣)، الأنساب (٥/٤٠١)، الفتح (٧/٦٧٠).

(٢) أبو محمد الضبعي.

(٣) هو: عبد الله بن ذكوان، وهو موضع الالتقاء.

(٤) ابن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس الدوسي، أسلم بمكة ثم رجع إلى قومه، قيل: استشهد باليمامة، وقيل باليرموك. الإصابة (٣/ ٥٢١).

(٥) في صحيح مسلم: «كفرت».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل غفار وأسلم. . ودوس وطي - ٤/ ١٩٥٧، رقم ١٩٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد - باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم - ٣/ ١٠٧٣، رقم ٢٧٧٩).

=

١١٠٢٣- حدثنا عيسى بن أحمد البلخي، وعباس الدوري، قالا: حدثنا شبابة[١]، حدثنا ورقاء[٢]/[٣] عن أبي الزناد[٤]، عن الأعرج[٥]، عن أبي هريرة قال: **قدم الطفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن دوساً قد عصت[٦] وأبت، فادع الله عليها، فقلت: هلكت دوس، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اهد دوساً، وائت بهم»**[٧].

١١٠٢٤- حدثنا أبو فروة الرهاوي[٨]، حدثنا خالد بن يزيد

=

فائدة الاستخراج:

١/ أن رواية المصنف من طريق سفيان بن عيينة فيها: أن الذي قدم هو الطفيل وحده فقط، وعند مسلم: «الطفيل وأصحابه».

٢/ في رواية المصنف زيادة: «فاستقبل القبلة ورفع يديه» وليست عند مسلم.

(١) ابن سوار الفزاري مولاهم، المدائني، قيل: اسمه مروان، وغلب عليه شبابة.

(٢) ابن عمر اليشكري.

(٣) (ك٥/١٩٤/أ).

(٤) هو: عبد الله بن ذكوان، وهو موضع الالتقاء.

(٥) هو: عبد الرحمن بن هرمز.

(٦) في صحيح مسلم: «قد كفرت».

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٢٢).

فائدة الاستخراج: فيه بيان القائل، وهو أبو هريرة رضي الله عنه الراوي في قوله: «فقلت: هلكت دوس»، وعند مسلم بإبهام القائل، «فقيل: هلكت دوس».

(٨) هو: يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان.

المزرفي، حدثنا ورقاء بإسناده مثله: **فقيل: هلكت دوس، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهد دوساً، وائت بهم»**[1].

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٢٢).

فائدة الاستخراج: أن رواية خالد بن يزيد عن ورقاء موافقة لرواية المغيرة عن أبي الزناد عند مسلم.

ومن مناقب بني تميم[١]

١١٠٢٥- حدثنا مهدي بن الحارث، حدثنا إبراهيم بن نصر[٢] يعني السُّوريني[٣] ح،

وحدثني محمد بن محمد بن رجاء، حدثنا عثمان بن أبي شيبة[٤] ح،

وحدثنا ابن هاشم الأنطاكي[٥]، حدثنا ابن الأصبهاني[٦]، قالوا: حدثنا جرير[٧]، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة[٨]، عن أبي هريرة قال: **لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ،**

---

(١) بفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها، والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الميمين المكسورتين، وتميم هو: ابن مر - بضم اللام بلا هاء - ابن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر. انظر: الأنساب (٣/ ٧٦)، الفتح (٥/ ٢٠٤).

(٢) أبو إسحاق النيسابوري المُطَّوِّعي الغازي.

(٣) هكذا جاء نسبه عند المصنف، وجاء نسبه عند ابن أبي حاتم والسمعاني والذهبي: «السورياني» بضم السين المهملة، والراء المكسورة، والياء المفتوحة آخر الحروف، وفي آخرها النون بعد الألف: نسبة إلى سوريان، قال السمعاني: «وظني أنها قرية من قرى نيسابور». انظر: المصادر السابقة، والأنساب (٧/ ٢٩٤).

وفرَّق السمعاني بين نسبة: السوريني، والسرياني، كما في الأنساب (٧/ ٢٩٤).

(٤) ابن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم، أبو الحسن الكوفي.

(٥) هو: أبو بكر بن هاشم.

(٦) هو: محمد بن عاصم بن عبد الله الثقفي مولاهم، الأصبهاني.

(٧) ابن عبد الحميد الضبي، وهو موضع الالتقاء.

(٨) ابن عمرو بن جرير البجلي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عبدالله، وقيل غير ذلك.

سمعته/(ل٩/٥٣/أ) **يقولها فيهم، سمعته يقول: «هم أشد أمتي على الدجال»، وجاءت صدقاتهم، فقال رسول الله ﷺ: «هذه صدقات قومنا»، وكانت عند عائشة سبية منهم، فقال رسول الله ﷺ: «اعتقيها، فإنها من ولد إسماعيل»**[١].

ورواه أبو خيثمة[٢] عن جرير هكذا.

١١٠٢٦- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير[٣]، عن مغيرة[٤]، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: **لا أزال أحب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ، [سمعته]**[٥] **يقول: «هم أشد أمتي على الدجال»، قال: وجاءت صدقاتهم، فقال النبي ﷺ: «هذه صدقات قومنا»، قال: وكانت**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل غفار وأسلم. وتميم وطيء - ٤/ ١٩٥٧، رقم ١٩٨ مكرر).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العتق - باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع - ٢/ ٨٩٨، رقم ٢٤٠٥) من طريق زهير بن حرب عن جرير به.

(٢) هو: زهير بن حرب، وهو شيخ مسلم في هذا الحديث.

فائدة الاستخراج: ١/ تسمية عمارة في الإسناد: «ابن القعقاع».

٢/ أتم المصنف رواية جرير، واقتصر مسلم على الإسناد، وساق بعض المتن.

(٣) ابن عبد الحميد الضبي، وهو موضع الالتقاء.

(٤) ابن مقسم الضبي.

(٥) زيادة من (ك).

عند عائشة رضي الله عنها منهم سبية[١]، فقال رسول الله ﷺ: «اعتقيها، فإنها من ولد إسماعيل»[٢].

١١٠٢٧- حدثنا النَهْرِتيري[٣]، حدثنا أبو معمر[٤]، حدثنا جرير[٥]، عن مغيرة[٦]، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله[٧].

---

(١) في (ك): «سبية منهم».

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٢٥).

فائدة الاستخراج: ذكر نسب الحارث في الإسناد «العكلي».

(٣) بفتح النون وسكون الهاء وكسر الراء والتاء المنقوطة من فوقها باثنتين، وبعدها الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وفي آخرها الراء: نسبة إلى قرية يقال لها: نهرتيري بنواحي البصرة.

وشيخ المصنف هنا هو: أبو عبد الله محمد بن موسى بن أبي موسى (ت ٢٨٩ هـ).

قال الخطيب: «كان ثقة فاضلاً جليلاً، ذا قدر كبير ومحل عظيم»، وقال الخلال: «محمد بن موسى رجل معروف جليل مقرئ»، وقال الدارقطني: «شيخ لأهل بغداد جليل».

انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٢٤١)، الأنساب (١٣/ ٢١٩).

(٤) هو: عبد الله بن عمرو التميمي المنقري مولاهم، المقعد البصري.

(٥) ابن عبد الحميد الضبي، وهو موضع الالتقاء.

(٦) ابن مقسم الضبي.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٢٥).

=

١١٠٢٨- حدثنا عمر بن/[١] شبة النميري، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي[٢]، حدثنا داود بن أبي هند[٣]، عن الشعبي، عن أبي هريرة قال: **لا أبغض بني تميم بعد ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «هم أشد الناس على الدجال[٤] قتالا في الملاحم»، وجيء بسبي/(ل٩/٥٣/ب) من بني العنبر[٥]، وكان على عائشة محرر[٦]، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن أردت أن تفي نذرك**

=

فائدة الاستخراج: ذكر نسب الحارث في الإسناد «العكلي».

(١) (ك٥/١٩٤/ب).

(٢) هو عبد الوراث بن سعيد.

(٣) موضع الالتقاء هو: داود بن أبي هند.

(٤) جاء في الأصل «الجدال»، وجاء في نسخة (ك) «الحريق» -بدون نقط على الياء والقاف-، والصواب ما أثبته، وقد جاء مبيناً «الدجال» في إتحاف المهرة (٥/ ق ١٩٠/ أ النسخة التركية)، وهو الصواب، وقد أشار إلى ذلك الإمام مسلم رحمه الله، كما سيأتي بيان قوله في فوائد الاستخراج إن شاء الله.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٨٤) من طريق مسلمة بن علقمة، والبيهقي (٩/ ٧٥) من طريق شيخ مسلم حامد بن عمر البكراوي عن مسلمة بن علقمة عن داود به، وليست فيه هذه اللفظة.

(٥) هم جماعة من بني تميم، ينتسبون إلى العنبر بن عمرو بن تميم بن مرة بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار. الإنباه على قبائل الرواة (ص ٨٢)، الأنساب (٩/ ٣٨٢).

(٦) المحرر: الذي جعل من العبيد حراً فأعتق. النهاية (١/ ٣٦٢).

فأعتقي من هؤلاء»[١].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل غفار وأسلم. . وتميم وطيء - ٤/ ١٩٥٧، رقم ١٩٨ مكرر).

وتقدم تخريج البخاري له بنحو هذا الحديث، انظر حديث رقم (١١٠٢٥).

فائدة الاستخراج: ١/ تسمية داود في الإسناد «ابن أبي هند».

٢/ ساق مسلم الإسناد، وأحال على رواية أبي زرعة عن أبي هريرة، ثم قال: غير أنه - أي الشعبي - قال: «هم أشد الناس قتالاً في الملاحم»، و لم يذكر الدجال.

وبين أبو عوانة هنا لفظ رواية داود بن أبي هند عن الشعبي، وبينها وبين رواية أبي زرعة اختلاف ظاهر من حيث السياق، والله أعلم.

وساق أبو عوانة رواية داود بن أبي هند عن الشعبي من طريق عبد الوارث بن سعيد، وذكر فيه الدجال، وخالف مسلمة بن علقمة الذي روى الحديث عن داود بن أبي هند و لم يذكر فيه الدجال، كما بين ذلك مسلم، وساق تمام الحديث الحاكم، والبيهقي كما تقدم، و لم يذكروا في روايتهم عن مسلمة: «الدجال».

من مناقب الشديد على دينه في جاهليته إذا أسلم، ومناقب خيار أهل الجاهلية عند أهل دينه إذا أسلم، وفقهه في الدين، ومثالب ذي الوجهين

١١٠٢٩- حدثنا عمران بن بكار الكلاعي[١] [الحمصي][٢]، حدثنا أبو تقي[٣]، عن ابن سالم[٤]، عن الزبيدي[٥]، قال: أخبرني الزهري[٦]، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ((**تجدون الناس معادن، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وتجدون من خير الناس في هذا الأمر أكرههم له قبل أن يقع فيه، وتجدون من شر الناس: ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه**))[٧].

---

(١) أبو موسى البراد.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) هو: عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي، أبو تقي الحمصي الأكبر.

(٤) هو: عبد الله بن سالم الأشعري، الوحاظي اليحصبي، أبو يوسف الحمصي.

(٥) هو: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي القاضي.

(٦) موضع الالتقاء هو: الزهري.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة -باب خيار الناس- ٤/ ١٩٥٨، رقم ١٩٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - ٣/١٣١٥، رقم ٣٣٩٤) من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد به.

روى ابن وهب عن يونس عن الزهري[١] وذكر حديثنا.

١١٠٣٠- حدثنا أبو فروة الرهاوي، حدثنا خالد بن يزيد، حدثنا ورقاء[٢]، عن أبي الزناد[٣]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تجدون الناس معادن في الخير، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وتجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه، وتجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه**»[٤]/(ل٩/٥٤/أ).

١١٠٣١- حدثنا البرتي[٥]، حدثنا القعنبي، حدثنا مغيرة[٦]، عن أبي الزناد بإسناده إلى قوله: «**[إذا]**[٧] **فقهوا**»[٨].

١١٠٣٢- حدثنا محمد بن حيوية، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا[٩]

---

(١) من هذا الطريق أخرجه مسلم رحمه الله.

(٢) ابن عمر اليشكري.

(٣) هو: عبد الله بن ذكوان، وهو موضع الالتقاء.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٢٩).

(٥) أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر البرتي البغدادي.

(٦) ابن عبد الرحمن الحزامي، وهو موضع الالتقاء.

(٧) زيادة من (ك).

(٨) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٢٩).

(٩) جاء في الأصل: «حدثنا»، والتصويب من نسخة (ك)، وصحيح البخاري كما تقدم في تخريج الحديث رقم (١١٠٢٩)، وأبو اليمان لا يروي عن شعيب إلا بهذه =

شعيب، عن أبي الزناد[١]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تجدون من خير الناس أشدهم كراهية/[٢] لهذا الأمر حتى يقع فيه، وتجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**»[٣].

=

الصيغة (أخبرنا). انظر: تهذيب الكمال (٧/١٥٠)، هدي الساري (ص٤١٨).

(١) هو: عبد الله بن ذكوان، وهو موضع الالتقاء.

(٢) (ك٥/١٩٥/أ).

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٢٩).

مناقب نساء قريش[١]، والعلة التي أثنى عليهن[٢]

١١٠٣٣- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبد الرزاق ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٣]، قال: أخبرنا معمر، عن همام ابن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده**»[٤].

١١٠٣٤- حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم[٥]، حدثنا خالد بن مخلد، [قال][٦]: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل، عن أبيه،

---

(١) هكذا في الأصل وهو الصواب، وجاء في (ك): «مناقب قريش، ونسائها»، وهو خطأ، لأن الأحاديث في سياق مناقب نساء قريش، وقد تقدم باب في مناقب قريش.

(٢) في (ك): «عليهم».

(٣) الصنعاني، وهو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل نساء قريش - ١٩٥٨/٤، رقم ٢٠٠)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح - باب إلى من ينكح؟ وأي النساء خير؟ - ١٩٥٥/٥، رقم ٤٧٩٤) من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

(٥) الأودي، وهو شيخ مسلم في هذا الحديث، وهو موضع الالتقاء.

(٦) زيادة من (ك).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[١].

١١٠٣٥- حدثنا أبو الأزهر[٢]، حدثنا عبد الله بن بكر[٣]، حدثنا هشام[٤]، عن محمد[٥]، عن أبي هريرة[٦]، عن النبي ﷺ [قال][٧]: «**خير نساء ركبن الإبل صالح**/(ل٩/٥٤/ب) **نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده**»[٨].

١١٠٣٦- حدثنا محمد بن خالد بن خلي[٩] الحمصي، حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه[١٠]، عن الزهري[١١]، قال: حدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ ح

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٣٣).

فائدة الاستخراج: وقع للمصنف بدلاً عالياً، حيث التقى مع مسلم في شيخه: أحمد بن عثمان ابن حكيم.

(٢) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي.

(٣) ابن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب البصري.

(٤) ابن حسان القردوسي، أبو عبد الله البصري.

(٥) ابن سيرين.

(٦) موضع الالتقاء في الصحابي الجليل: أبو هريرة رضي الله عنه.

(٧) زيادة من (ك).

(٨) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٣٣).

(٩) ابن خلي - بوزن علي -، الكلاعي، أبو الحسين الحمصي.

(١٠) هو شعيب بن أبي حمزة.

(١١) موضع الالتقاء في الإسناد الأول هو: الزهري.

وحدثنا محمد بن يحيى[١]، عن هارون بن معروف[٢]، قال: أخبرنا ابن وهب، حدثني يونس بن يزيد[٣]، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ[٤] يقول: «**نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يده**».

قال: يقول أبو هريرة على إثر ذلك: **ولم تركب مريم بنت عمران عليها السلام بعيراً قط**[٥].

١١٠٣٧- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[٦]، قال: حدثنا[٧] معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله! إني قد كبرت، ولي عيال، فقال النبي ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل: نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»**.

---

(١) الذهلي.

(٢) المروزي، أبو علي الخزاز الضرير.

(٣) موضع الالتقاء في الإسناد الثاني هو: يونس بن يزيد.

(٤) في (ك): «النبي ﷺ».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل نساء قريش - ١٩٥٩/٤، رقم ٢٠١).

(٦) موضع الالتقاء هو: عبد الرزاق الصنعاني.

(٧) في (ك): «أخبرنا».

قال أبو هريرة: **ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط**[١].

١١٠٣٨- حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عبد الرزاق[٢]، أخبرنا معمر، عن ابن طاؤس/[٣]/(ل٩/٥٥/أ)، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده**»[٤].

١١٠٣٩- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان بن عيينة[٥]، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

وحدثنا سفيان، عن[٦] ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل نساء قريش - ١٩٥٩/٤، رقم ٢٠١ مكرر).

فائدة الاستخراج: أن رواية الدبري عن عبد الرزاق فيها زيادة، وهي قول أبي هريرة، وأما رواية شيوخ مسلم عن عبد الرزاق ليس فيها قول أبي هريرة.

(٢) موضع الالتقاء هو: عبد الرزاق الصنعاني.

(٣) (ك٥/١٩٥/ب).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل نساء قريش - ١٩٥٩/٤، رقم ٢٠٢).

فائدة الاستخراج: ساق المصنف رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه عن أبي هريرة، وساق مسلم الإسناد، ثم جاء عبد الرزاق بتحويل إلى إسناد معمر عن همام بن منبه، وساق لفظ همام، ولم يسق لفظ رواية ابن طاؤس عن أبيه.

(٥) موضع الالتقاء في كلا الإسنادين هو: سفيان بن عيينة.

(٦) في (ك): «حدثنا».

رسول الله ﷺ: «**خير نساء ركبن الإبل، قال أحدهما: صالح نساء قريش، وقال الآخر: نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه علـــى زوج في ذات يده**»[١].

١١٠٤٠- حدثنا أبو العباس[٢] البرتي القاضي، حدثنا القعنبي، حـــدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد[٣]، بإسناده مثله: «**صالح نساء قريش**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل نساء قريش - ١٩٥٨/٤، رقم ٢٠٠).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر البرتي.

(٣) هو: عبد الله بن ذكوان، وهو موضع الالتقاء.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٣٩).

مناقب أبي طلحة[١] رضي الله عنه

١١٠٤١- حدثنا حمدون بن أحمد[٢] السمسار وهو ابن أخت سعدويه الواسطي، واسمه: محمد، ولقبه حمدون، حدثنا هدبة بن خالد[٣]، حدثنا حماد بن سلمة[٤]، عن ثابت، [عن أنس][٥]: **أن رسول الله ﷺ آخى بين أبي عبيدة بن الجراح، و [بين][٦] أبي طلحة**

---

(١) أبو طلحة: مشهور بكنيته، واسمه: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري، كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم، وكان رامياً، ولذلك كان ينشد فيقول:

أنا أبو طلحة واسمي زيد وكل يوم في سلاحي صيد

وأنفق بيرحاء، وكانت من أحب أمواله، بعدما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «بخ بخ، ذاك مال رابح»، توفي رضي الله عنه سنة (٣٤ هـ). انظر: السير (٢/ ٢٧)، الإصابة (٢/ ٦٠٧).

(٢) ابن سلم، أبو جعفر السمسار، قال أبو عوانة هنا: ابن أخت سعدويه، وفي تاريخ بغداد والإكمال: ابن بنت سعدويه الواسطي (ت ٢٨٠ هـ).

قال الدارقطني: «لا بأس به».

انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٧٨)، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٥٥١).

(٣) ابن الأسود القيسي الثوباني، أبو خالد البصري.

(٤) موضع الالتقاء هو: حماد بن سلمة.

(٥) سقطت من الأصل، وهي مثبتة في نسخة (ك) وصحيح مسلم.

(٦) زيادة من (ك).

رضي الله عنهما[١].

١١٠٤٢- حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو ربيعة[٢]، حدثنا حماد بن سلمة[٣] بإسناده مثله[٤]/(ل٩/٥٥/ب).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه - ٤/ ١٩٦٠، رقم ٢٠٣).

(٢) هو: زيد بن عوف البصري، ولقبه فهد.

(٣) موضع الالتقاء هو: حماد بن سلمة.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٤١).

من مناقب أصحاب رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ حالف بينهم وهم[١]: قريش والأنصار، وبيان إبطال الحلف في الإسلام

١١٠٤٣- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا حسين الجعفي[٢]، عن مجمع[٣] بن يحيى، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة[٤]، عن أبي موسى قال: **صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم قلنا: لو انتظرنا حتى نصلي معه العشاء، قال: فخرج علينا فقال: «ما زلتم هاهنا»، قلنا: نعم يا رسول الله، قلنا نصلي معك العشاء، قال: «أحسنتم - أو أصبتم - ثم رفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: «إن النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد[٥]، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما**

---

(١) هكذا في الأصل وهو المناسب للسياق، وجاء في (ك): «وبين».

(٢) موضع الالتقاء هو: حسين الجعفي.

(٣) بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد الميم المكسورة وفتحها.

التقريب (ص ٥٢٠)، المغني في ضبط أسماء الرجال (ص ٢٢٢).

(٤) هو: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث (ت ١٠٤ هـ). التقريب (ص ٦٢١)، وجاء في (ك): «عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى».

(٥) في (ك): «توعدون».

يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»[١].

١١٠٤٤- حدثنا أبو بكر الجعفي ابن أخي حسين/[٢]، حدثنا حسين الجعفي[٣]، حدثنا مجمع بن يحيى الأنصاري بإسناده: **خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن ننتظر صلاة العشاء الآخرة، فقال لنا: «لم تزالوا تنتظرون هذه الصلاة»؟ قلنا: نعم، قال: «أصبتم» أو «قد أصبتم»، ثم/(ل٩/٥٦/أ) رفع رأسه إلى السماء، فذكر مثله**[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه - ٤/ ١٩٦١، رقم ٢٠٧).

(٢) (ك٥/١٩٦/أ).

(٣) موضع الالتقاء هو: حسين الجعفي.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٤٣).

من مناقب التابعين، [وأتباع التابعين][1]، وتبعة التابعين والقرن الذين[2] بعدهم

١١٠٤٥- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج[3]، عن ابن جريج[4]، قال: أخبرني أبو الزبير[5]، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: زعم أبو سعيد الخدري، أن رسول الله[6] ﷺ قال: «**سيأتي على الناس زمان يبعث فيهم البعث، فيقول: أنظروا هل فيكم من أصحاب رسول الله ﷺ من أحد، فيوجد الرجل الواحد، فيفتح لهم به، ثم يبعث منهم البعث، فيقول: أنظروا هل فيكم من صحب أصحاب رسول الله ﷺ من أحد، فيوجد، فيفتح لهم به، ثم يبعث [منهم][7] بالبعث الثالث، فيقول: أنظروا هل فيكم من رأى من رأى أصحاب رسول الله ﷺ من أحد، فيوجد، فيفتح لهم به، ثم يبعث الرابع، فيقال: هل فيكم من رأى من رأى من رأى من أصحاب رسول الله ﷺ**

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) في (ك): «الذي يأتي».

(٣) ابن محمد المصيصي.

(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، وهو موضع الالتقاء.

(٥) هو: محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

(٦) في (ك): «النبي».

(٧) زيادة من (ك).

أحد، فيوجد، فيفتح لهم به»[١].

١١٠٤٦- حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان[٢]، عن عمرو[٣]، سمع جابر بن عبد الله، يخبر عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ/(ل٩/٥٥/ب): «**يأتي على الناس زمان يغزو فيه فئام**[٤] **من الناس، فيقال: هل فيكم من صحب رسول الله ﷺ، فيقال: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي عليهم زمان يغزو فيه فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صحب أصحاب رسول الله ﷺ، فيقال: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي عليهم زمان يغزو فيه فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صحب من صاحبهم، فيقال: نعم، فيفتح لهم**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم - ٤/١٩٦٢، رقم ٢٠٩).

فائدة الاستخراج: هو التصريح بسماع أبي الزبير من جابر.

(٢) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء.

(٣) هو ابن دينار.

(٤) أي جماعة. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢١٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - ٤/ ١٩٦٢، رقم ٢٠٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ - ٣/ ١٣٣٥، رقم ٣٤٤٩) من طريق علي بن المديني عن سفيان به.

١١٠٤٧- حدثنا أبو أمية، حدثنا سريج بن النعمان[١]، حدثنا سفيان بن عيينة[٢]، عن عمرو، سمع جابر بن عبد الله يقول: حدثنا أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**يأتي على الناس زمان يغزوا فيه فئام منهم[٣] فيقال: هل فيكم من أصحاب[٤] النبي ﷺ، فيقولون: نعم/[٥]، فيفتح لهم، ثم يأتي فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب[٦] أصحاب النبي ﷺ، فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان يغزون في[٧] فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صحب من صاحبهم، فيقولون[٨]: نعم، فيفتح لهم**»[٩].

١١٠٤٨- **ز**- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج[١٠]، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت

---

(١) ابن مروان الجوهري اللؤلؤي، أبو الحسن البغدادي.

(٢) موضع الالتقاء هو: سفيان بن عيينة.

(٣) في (ك): «من الناس».

(٤) في (ك): «صحب».

(٥) (ك٥/١٩٦/ب).

(٦) في (ك): «صحب».

(٧) جاء في (ك): «يغزو فيه».

(٨) في (ك): «فيقال».

(٩) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٤٦).

(١٠) ابن محمد المصيصي.

النبي ﷺ يقول: «**سيأتي على الناس يوم ولو يسمع بالرجل من أصحاب رسول/(ل٥٧/٩/أ) الله ﷺ من وراء البحور**[١] **يلتمسونه فلا يوجد**»[٢].

١١٠٤٩- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا محاضر[٣]، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم[٤]، عن عبيدة[٥]، قال: قال عبد الله[٦]: قال

---

(١) في (ك): «البحر».

(٢) هذا الحديث من زيادات المصنف، ورجال الإسناد قد تقدمت تراجمهم، وهو إسناد صحيح، وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣٢/٤، رقم ٢١٨٢) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بنحوه، قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى من طريقين، ورجالهما رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ١٨/١٠).

وقد أخرجه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، كما نبه على ذلك البوصيري (مختصر إتحاف المهرة ٣١٧/١٠).

وأخرجه أيضاً الديلمي في الفردوس (٢/ ٣٢٠)، أيضا من حديث جابر، ولم أقف على إسناد الديلمي في المطبوع من الفردوس.

قال ابن حجر في إتحاف المهرة: «وروي معناه عن جابر عن أبي سعيد» يريد بذلك حديث رقم (١١٠٤٥) وقد تقدم. إتحاف المهرة (٣/ ٤٥٩، ٤٦٠).

(٣) ابن المورع - بضم الميم، وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة - الهمداني اليامي، أبو المورع الكوفي.

(٤) النخعي، وهو موضع الالتقاء.

(٥) بفتح أوله، وكسر الموحدة، وسكون المثناة تحت، تليها دال مهملة ثم هاء.

تهذيب الكمال (٢٦٦/١٩)، توضيح المشتبه (١٢٩/٦).

(٦) هو: ابن مسعود رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق أيمانهم شهادتهم، وشهادتهم أيمانهم**»[١].

١١٠٥٠- حدثنا عباس الدوري، حدثنا أبو يحيى[٢] الحماني[٣]، حدثنا الأعمش بمثله[٤].

١١٠٥١- حدثنا علي بن حرب، حدثنا وكيع، عن الأعمش، بإسناده مثله[٥]، **إلا أنه قال بعد قرني ثلاث مرات: «ثم الذين يلونهم»**.

١١٠٥٢- حدثنا عباس الدوري، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة[٦]، عن الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - ٤/ ١٩٦٣، رقم ٢١١)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ - ٣/ ١٣٣٥، رقم ٣٤٥١) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم به.

(٢) هو: عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني.

(٣) بكسر الحاء المهملة، وفتح الميم المشددة، وفي آخرها النون: نسبة إلى بني حمان، وهي قبيلة [من تميم] نزلوا الكوفة. الأنساب (٤/٢٣٥)، وما بين المعكوفتين زيادة من اللباب (١/٣٨٦).

(٤) موضع الالتقاء هو: إبراهيم النخعي.
وانظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٤٩).

(٥) موضع الالتقاء هو: إبراهيم النخعي. وانظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٤٩).

(٦) موضع الالتقاء هو: شعبة.

عن النبي ﷺ قال: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يخلف قوم تسبق أيمانهم شهادتهم، وشهادتهم أيمانهم**»[١].

١١٠٥٣- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة[٢]، عن منصور[٣]، والأعمش، عن إبراهيم[٤]، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق أيمانهم شهادتهم، ويشهدون قبل أن يستشهدوا**»[٥].

١١٠٥٤- حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ[٦]، وأبو جعفر محمد بن أحمد/(ل٩/٥٧/ب) ابن المثنى الموصلي،

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٤٩).

فائدة الاستخراج: ساق المصنف لفظ رواية شعبة، بينما اقتصر مسلم على الإسناد، وأحال على رواية جرير، وبين أن رواية شعبة ليس فيها: «سئل رسول الله ﷺ».

(٢) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٣) ابن المعتمر.

(٤) هو النخعي.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٤٩).

فائدة الاستخراج: ساق المصنف رواية شعبة من طريق أبي داود الطيالسي، وفيها زيادة قوله: «ويشهدون قبل أن يستشهدوا»، وليس هي في رواية مسلم من طريق منصور.

(٦) أبو جعفر القرشي العباسي مولى المهدي، البغدادي.

والصغاني، قالوا: حدثنا يحيى بن أبي بكير[١]، حدثنا شعبة[٢]، عن سليمان[٣]، ومنصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم ينبغ[٤] قوم/[٥] تبدر أيمانهم شهادتهم، وشهادتهم أيمانهم**»[٦].

حديثهم واحد.

١١٠٥٥- حدثنا جعفر[٧] القلانسي[٨]، ويزيد بن عبد الصمد، قالا: حدثنا آدم ابن أبي إياس، حدثنا ورقاء[٩]، عن منصور[١٠]، عن إبراهيم[١١]، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الناس**

---

(١) اسمه: نسر بن أسيد القيسي، أبو زكريا الكرماني.

(٢) موضع الالتقاء هو: شبعة.

(٣) هو الأعمش.

(٤) جاء في (ك): «يتبع».

(٥) (ك٥/١٩٧/ أ).

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٤٨).

(٧) ابن حماد، أبو الفضل الرملي القلانسي الزاهد، نزيل عسقلان.

(٨) بفتح القاف، واللام ألف بعدهما النون المكسورة، وفي آخرها سين مهملة: هذه النسبة إلى القلانس، جمع القلنسوة وعملها، ولعل بعض أجداد المنتسب إليها كانت صنعته عمل القلانس. انظر: الأنساب (١٠/ ٥٣١).

(٩) ابن عمر اليشكري.

(١٠) ابن المعتمر، وهو موضع الالتقاء.

(١١) النخعي.

قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، [ثم الذين يلونهم][١]**، ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**»[٢].

١١٠٥٦- حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا جرير[٣]، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: **قيل: يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال:** «**قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**»[٤].

١١٠٥٧- حدثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، ومحمد بن سنان[٥] البصري [أخو يزيد][٦] قالا: حدثنا أزهر السمان[٧]، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، أن[٨] النبي ﷺ قال: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».

زاد ابن سنان في حديثه: «**قرني الذي بعثت فيهم، ثم**/(ل٩/٥٨/أ)

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٤٨).

(٣) ابن عبد الحميد الضبي، وهو موضع الالتقاء.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٤٨).

(٥) ابن الذيال القزاز البصري.

(٦) زيادة من (ك).

(٧) موضع الالتقاء هو: أزهر السمان.

(٨) في (ك): «عن».

الثاني، والثالث، ثم يحدث بعدهم قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»[١].

١١٠٥٨- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشيم[٢] ح

وحدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم، حدثنا هشيم ح

وحدثنا أبو أمية، حدثنا خضر بن محمد[٣]، حدثنا هشيم، عن أبي بشر[٤]، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم» والله أعلم أذكر الثالث أم لا؟ «ثم يجيء قوم يحبون السمانة**[٥]**، ويشهدون قبل أن يستشهدوا»**[٦].

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٤٨).

فائدة الاستخراج: زيادة ابن سنان في حديثه عن أزهر السمان، وهذه الزيادة ضعيفة، لتفرد محمد بن سنان بها، وهو ضعيف.

(٢) ابن بشير، وهو موضع الالتقاء في الأسانيد الثلاثة.

(٣) ابن شجاع الجزري، أبو مروان الحراني.

(٤) هو: جعفر بن أبي وحشية.

(٥) هكذا هو في الأصل وصحيح مسلم، وجاء في (ك): «الشهادة».

والمراد بقوله: «السمانة»: أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السمن - بالتشديد -. فتح الباري (٥/ ٣٠٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضل الصحابة ثم الذين =

١١٠٥٩- حدثنا أبو داود الحراني، ومحمد بن حيان المازني[١] بالبصرة، وجعفر بن هاشم في دار كعب، وأبو قلابة[٢]، قالوا: حدثنا أبو الوليد[٣]، حدثنا أبو عوانة[٤]، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**خير أمتي قرني الذي أنا فيه، ثم الذين يلونهم**» **ثم لا أدري أذكر الثالث أم لا؟** «**ثم يخلف بعد ذلك خلوف يعجبهم/**[٥] **السمانة، ويشهدون ولا يستشهدون**»[٦].

١١٠٦٠- حدثنا أبو جعفر الدارمي[٧]، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة[٨]، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»

=

يلونهم ثم الذين يلونهم - ٤/ ١٩٦٣، رقم ٢١٣).

(١) أبو العباس البصري (مات بعد التسعين ومائتين من الهجرة).

(٢) هو: عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٣) هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي، وهو موضع الالتقاء.

(٤) الوضاح بن عبد الله اليشكري. التقريب (ص ٥٨٠).

(٥) (ك٥/١٩٧/ب).

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٥٨).

فائدة الاستخراج: ساق المصنف لفظ حديث أبي الوليد الطيالسي عن أبي عوانة، واقتصر مسلم على الإسناد دون المتن.

(٧) هو: أحمد بن سعيد بن صخر بن سليمان الدارمي السرخسي.

(٨) موضع الالتقاء هو: شعبة.

فلا أدري أذكر[١] الثالثة أم لا؟ «ثم يخلف قوم سمان، أو/(ل٩/٥٨/ب) يحبون السمانة ثم يشهدون ولا يستشهدون»[٢].

١١٠٦١- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة ح

وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو النضر[٣]، حدثنا شعبة[٤]، عن أبي جمرة[٥]، قال: سمعت زهدم بن مضرب [الجرمي][٦]، يحدث أنه سمع عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن خير أمتي قرني»، وقال أبو النضر: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» ثم قال عمران: لا أدري أذكر رسول الله ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، قال: ثم قال: «ثم يجيء بعدهم قوم يخونون ولا يتمنون[٧]، ويشهدون**

---

(١) في (ك): «ذكر».

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٥٨).

فائدة الاستخراج: هو سياق لفظ رواية شعبة، حيث إن مسلماً ساق الإسناد وبين الاختلاف في المتن مع رواية أبي عوانة (الوضاح بن عبد الله اليشكري) عن أبي بشر، وأحال عليها، دون أن يسوق المتن بتمامه.

(٣) هو: هاشم بن القاسم البغدادي، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر.

(٤) موضع الالتقاء في كلا الإسنادين هو: شعبة.

(٥) بالجيم، واسمه: نصر بن عمران الضبعي. التقريب (ص ٥٦١).

(٦) زيادة من (ك).

(٧) هكذا جاء في الأصل، وفي نسخة (ك)، وهو أيضاً في أكثر نسخ صحيح مسلم: بتشديد النون، كما قال النووي، وقال غيره: هو نظير قوله: «ثم يتزون» موضع =

ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»[١].

١١٠٦٢- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة[٢]، أخبرني أبو جمرة، قال: سمعت زهدم بن مضرب، يحدث عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير أمتي قرني**...» فذكر نحوه[٣].

١١٠٦٣- حدثنا بكار بن قتيبة، ويونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا أبو داود، حدثنا هشام[٤]، عن قتادة، عن زرارة[٥]، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير أمتي القرن الذي**

=

قوله: «يأتزر»، وادعى أنه شاذ، ولكن قرأ ابن محيصن:﴿فليؤد الذي اتمن أمانته﴾ [سورة البقرة آية (٢٨٣)] ووجهه ابن مالك بأنه شبه بما فاؤه واوا أو تحتانية، قال: وهو مقصور على السماع.

ولكن نبه النووي: أن في بعض نسخ صحيح مسلم «يؤتمنون»، ومعناه يخونون خيانة ظاهرة، بحيث لا يبقى معها أمانة. شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٣١)، الفتح (٥/ ٣٠٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - ٤/ ١٩٦٤، رقم ٢١٤).

(٢) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٣) انظر: الحديث رقم (١١٠٦١).

(٤) الدستوائي، وهو موضع الالتقاء.

(٥) بضم أوله: ابن أوفى العامري.

بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون/(ل٩/٥٩/أ)، ويفشو فيهم السمن»[١].

١١٠٦٤- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عمرو بن أبي رزين[٢]، حدثنا هشام الدستوائي[٣]، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال: «**خير هذه الأمة: القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم**»[٤].

١١٠٦٥- حدثنا عبد الله بن مهران[٥] النحوي أبو بكر الضرير ببغداد في مسجد الرصافة[٦]، حدثنا معلى بن مهدي[٧] الموصلي،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - ٤/ ١٩٦٥، رقم ٢١٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) موضع الالتقاء هو: هشام الدستوائي.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٦٣).

(٥) ابن الحسن البغدادي. قال الدارقطني: «لا بأس به»، قال الخطيب: «كان ثقة». انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (صـ١٢٢-رقم ١٢٢وفيه ابن الحسين)، تاريخ بغداد (١٠-١٧٨).

(٦) بضم أوله: وهي التي تقع في الجانب الشرقي من بغداد، كان المهدي عسكر بها، وأمره المنصور أن يبني بها دوراً، فالتحق بها الناس، وعمروها، وبنى بها جامعاً أكبر من جامع أبيه. انظر: مراصد الأطلاع (٢/ ٦١٧).

(٧) هو: أبو يعلى الموصلي الزاهد.

حدثنا أبو عوانة[١]، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «**خير الناس قرني الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه/**[٢]، **ويمينه شهادته**»[٣].

١١٠٦٦- حدثنا أبو توبة مؤذن مسجد الجامع بعسقلان[٤]، حدثنا حسين بن علي الجعفي[٥]، عن زائدة، عن السدي، عن البهي، عن

---

(١) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وهو موضع الالتقاء.

(٢) (ك٥/١٩٨/أ).

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٦١).

فائدة الاستخراج: ١/ ذكر المصنف تمام رواية أبي عوانة، حيث إن مسلماً ذكر طرفاً منها، وبين الزيادة في حديث أبي عوانة، كما سيأتي.

٢/ ذكر المصنف لفظ أبي عوانة كاملاً دون شك، حيث إن مسلماً ساقه بالشك، حيث قال: «زاد في حديث أبي عوانة: «قال: والله أعلم أذكر الثالث أم لا»؟

(٤) هو: أحمد بن سالم العسقلاني.

قال الذهبي: «حدث عن حسين الجعفي بخبر موضوع» أ. هـ.

قال ابن حجر: وهذا الحديث هو: «نعم الشفيع القرآن. . » الحديث، وأخرجه الجوزقاني في الأباطيل، وقال: ليس له أصل من حديث رسول الله ﷺ.

وذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى وسكت عنه.

انظر: الكنى لأبي أحمد الحاكم (٢/ ٣٩٧)، الأباطيل والمناكير للجوزقاني (٢/٢٨٥، رقم ٦٨٩)، الميزان (١/ ١٠٠)، لسان الميزان (١/ ١٧٦).

(٥) موضع الالتقاء هو: حسين بن علي الجعفي.

عائشة قالت: **سأل رجل رسول الله ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «القرن الذي أنا فيهم، ثم الثاني، ثم الثالث»**[١].

١١٠٦٧- حدثنا أبو زكريا الأعرج[٢]، عن إسحاق بن منصور[٣] عن حسين[٤] بمثله[٥]/(ل٩/٥٩/ب).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - ٤/ ١٩٦٥، رقم ٢١٦).

(٢) يحيى بن زكريا بن يحيى النيسابوري.

(٣) ابن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي (ت ٢٥١ هـ).
وثقه الأئمة؛ كمسلم، والنسائي، وابن حجر، وغيرهم.
انظر: تاريخ بغداد (٦/٣٦٢)، تهذيب الكمال (٢/٤٧٤)، التقريب (ص١٠٣).

(٤) ابن علي الجعفي وهو: موضع الالتقاء.

(٥) انظر تخريج الحديث رقم (١١٠٦٦)..

[باب][1]: بيان المدة التي لم يبق بعدها من كان على عهد النبي ﷺ وحظر سب أصحاب النبي ﷺ والدليل على أن أصحابه الخيار الذين صحبوه في أول الإسلام

١١٠٦٨- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج بن محمد[2]، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «**تسألوني[3] عن الساعة، وإنما علمها عند الله، وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة**»[4].

١١٠٦٩- حدثنا عباس الدوري، والصائغ بمكة، قالا: حدثنا حجاج[5]، عن ابن جريج بإسناده نحوه[6].

١١٠٧٠- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يزيد بن هارون[7]،

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) المصيصي، وهو موضع الالتقاء.

(٣) جاء في (ك) «سلوني».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب قوله ﷺ «لا تأتي مائة سنة...» الحديث - ١٩٦٦/٤، رقم ٢١٨).

(٥) ابن محمد المصيصي، وهو موضع الالتقاء.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٦٨).

(٧) موضع الالتقاء هو: يزيد بن هارون.

أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي نضرة[١]، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما منكم من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ**».

قال يزيد: وأخبرنا سليمان بن عبد الرحمن صاحب السقاية[٢]، عن جابر بمثله قال: ففسر جابر نقصانا من العمر[٣]/(ل٩/٦٠/أ).

١١٠٧١- حدثنا أبو أمية، حدثنا عبد الله بن أبي شيبة[٤]، حدثنا أبو خالد الأحمر[٥]، عن داود[٦]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: لما رجع رسول الله ﷺ من تبوك سألوه عن الساعة، فقال

---

(١) هو: المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي العوقي.

(٢) هو عبد الرحمن بن آدم البصري. تهذيب الكمال (١٦/٥٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب قوله ﷺ: «لاتأتي مائة سنة...» الحديث - ٤/١٩٦٦، رقم ٢١٨ مكرر.

فائدة الاستخراج: أتم المصنف رواية يزيد بن هارون سندا ومتنا، بينما اقتصر مسلم على طرف الإسناد ثم أحال إلى لفظ رواية المعتمر، وتميزت رواية يزيد بما يلي:

أ - بيان الراوي عن عبد الرحمن صاحب السقاية، وهو: سليمان التيمي.

ب - أن التفسير للحديث وقع من جابر رضي الله عنه، وليس من عبد الرحمن صاحب السقاية، كما هو ظاهر سياق مسلم رحمه الله.

(٤) هو: أبو بكر بن أبي شيبة، وهو موضع الالتقاء.

(٥) هو: سليمان بن حيان الأزدي.

(٦) ابن أبي هند، كما سيأتي في رواية الحديث رقم (١١٠٧٢).

رسول الله ﷺ: «**لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم**»[١].

١١٠٧٢- حدثنا علي بن سهل البزار، حدثنا خالد بن يزيد المزرفي القرني[٢]، حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند[٣]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: سأل رجل النبي ﷺ: متى الساعة؟ قال: «**لا تأتي على الناس مائة سنة، ونفس منفوسة اليوم حية**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب قول النبي ﷺ: «لا تأتي مائة سنة» ٤/١٩٦٧، رقم (٢١٩).

فائدة الاستخراج:

١/ذكر المصنف الرواية عن أبي بكر بن أبي شيبة بكنية سليمان بن حيان (أبو خالد الأحمر) بينما جاءت عند مسلم بالتصريح باسمه.

٢/ ساق المصنف لفظ رواية أبي بكر بن أبي شيبة، حيث أن مسلماساق لفظ الحديث من رواية ابن نمير عن أبي خالد الأحمر.

(٢) أبو الهيثم القرني - سكون الراء - القطربلي، من قرية بين المزرفة وقطربل تسمى: القرن، من أعمال بغداد. انظر: الأنساب (١٠/٣٩٣)، مراصد الاطلاع (٣/١٠٨٣).

(٣) موضع الالتقاء هو: داود بن أبي هند.

(٤) انظر تخريج الحديث رقم (١١٠٧١).

فائدة الاستخراج:

١/تسمية داود في الإسناد: «ابن أبي هند».

٢/ جاء في رواية المصنف أن السائل رجل واحد، وعند مسلم أن السائل جماعة، كما يظهر من قوله في رواية مسلم: «سألوه».

رواه أبو الوليد[١] عن أبي عوانة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر قال: قال نبي الله ﷺ: «**ما من نفس تبلغ مائة سنة**»، فقال سالم: تذاكرنا ذلك عنده، إنما هي «**كل نفس مخلوقة يومئذ**»[٢]، أخرجها مسلم عن أبي سعيد[٣] وجابر.

١١٠٧٣- حدثنا كيلجة محمد بن صالح، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا[٤] أبي، حدثنا الأعمش، عن سالم[٥]، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما على ظهر الأرض من نفس منفوسة/[٦] تأتي عليها مائة سنة**». قال سليمان[٧]: أراه ذكر مائة سنة[٨]/(ل٩/٦٠/ب).

---

(١) هو: الطيالسي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب قول النبي ﷺ: لا تأتي مائة سنة...» ٤/١٩٦٧، رقم (٢٢٠)، من طريق إسحاق بن منصور عن أبي الوليد به.

(٣) أما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ فقد تقدم تخريجه برقم (١١٠٧١).

(٤) في (ك): «أخبرنا».

(٥) ابن أبي الجعد (واسمه رافع) الأشجعي مولاهم الكوفي، وهو موضع الالتقاء.

(٦) (ك٥/١٩٨/ب).

(٧) هو: الأعمش.

(٨) أخرجه مسلم (كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ: «لا تأتي مائة سنة» ٤/١٩٦٧، رقم (٢٢٠).

١١٠٧٤- حدثنا السلمي، حدثنا عبد الرزاق[١]، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم[٢]، وأبي بكر بن سليمان، أن عبد الله بن عمر قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، قال: «أرأيتم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى من على ظهر الأرض أحد» يريد بذلك: أن ينخرم ذلك القرن، فلا يبقى أحد**[٣].

١١٠٧٥- حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو اليمان[٤]، أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن سالم، وأبي بكر بن أبي حثمة، أن عبد الله بن عمر قال: صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «**أرأيتم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد**».

يريد بذلك: أنها تخرم ذلك القرن[٥].

---

(١) الصنعاني، وهو موضع الالتقاء.

(٢) ابن عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب قول النبي ﷺ: «لا تأتي مائة سنة» ٤/١٩٦٥، رقم ٢١٧).

(٤) هو: الحكم بن نافع، وهو موضع الالتقاء.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٧٤).

فائدة الاستخراج: ذكر أبو عوانة متن رواية أبي اليمان، واكتفى مسلم بذكر إسنادها.

١١٠٧٦- حدثنا ابن الجنيد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن أخي الزهري[١]، عن عمه[٢] قال: أخبرني سالم، عن أبيه قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ العشاء**...وذكر الحديث بمثله[٣]، ولم يذكر أبا بكر[٤].

١١٠٧٧- حدثنا محمد بن إسماعيل[٥] الأحمسي، وإبراهيم بن عبد الله بن أبي الخيبري[٦]، القصار[٧] الكوفيان، و ابن أبي رجاء المصيصي، قالوا. . حدثنا وكيع بن الجراح[٨]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري/(ل٩/٦١/أ). ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد**

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٢) هو: الزهري، وهو موضع الالتقاء.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٧٤).

(٤) أي: أن ابن أخي الزهري في روايته عن الزهري لم يذكر أبا بكر بن أبي حثمة، والصواب هو ذكر أبي بكر بن أبي حثمة، كما رواه شعيب، عن الزهري وهو من أوثق أصحاب الزهري.

(٥) ابن سمرة الأحمسي، أبو جعفر الكوفي السراج.

(٦) أبو إسحاق العبسي الكوفي القصار.

(٧) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وفي آخرها الراء: هذه النسبة إلى قصارة الثياب، ومعنى القصار: المحوِّر للثياب، لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القصارة. انظر: الأنساب (١٠/٤٣٢)، لسان العرب (٥/١٠٤).

(٨) موضع الالتقاء هو: وكيع بن الجراح.

ذهبا ما أدرك مُدّ[١] أحدهم ولا نصيفه»[٢].

١١٠٧٨- حدثنا ابن أبي رجاء، حدثنا شعيب بن حرب، حدثنا شعبة[٣]، عن سليمان بإسناده مثله[٤].

١١٠٧٩- حدثنا موسى بن إسحق القواس[٥]، حدثنا يحي بن عيسى الرملي[٦] [قال][٧]: حدثنا الأعمش[٨]، عن أبي صالح، عن أبي

---

(١) أصل المد -بالضم-: مقدر بأن يمد الرجل يديه، فيملأ كفيه طعاما، ويساوي ربع صاع، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة. انظر: النهاية (٤/٣٠٨) و لسان العرب (٣/٤٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم - ٤/١٩٦٧، رقم (٢٢٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذا خليلا...» (٣/١٣٤٣)، رقم (٣٤٧٠) من طريق شعبة عن الأعمش به.

فائدة الاستخراج: ذكر أبو عوانة متن رواية وكيع عن الأعمش، ومسلم اكتفى بذكر الإسناد، وقد نبه الإمام مسلم رحمه الله على أن رواية وكيع ليس فيها سبب ورود الحديث، فقال: وليس في حديث شعبة ووكيع ذكر عبد الرحمن بن عوف، وخالد بن الوليد.

(٣) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٧٧).

(٥) الكناني الكوفي.

(٦) التميمي النهشلي، أبو زكريا الكوفي.

(٧) زيادة من (ك).

(٨) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

سعيد، عن النبي ﷺ، مثله[١].

١١٠٨٠- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة[٢]، عن الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، يحدث عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «**لا تسبوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه**»[٣].

١١٠٨١- حدثنا مهدي/[٤]بن الحارث[٥]، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة[٦]، عن الأعمش[٧]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه**»[٨].

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٧٧).

(٢) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٧٧).

فائدة الاستخراج: تصريح الأعمش بالسماع من أبي صالح.

(٤) (ك٥/١٩٩/أ).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٧) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٨) خرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم - ٤/١٩٦٧، رقم (٢٢١).

من مناقب أويس[١] القرني[٢] رضي الله عنه/(ل٩/٦١/ب).

١١٠٨٢- حدثنا الصغاني، حدثنا هاشم بن قاسم[٣]، حدثنا سليمان بن مغيرة، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أسير بن جابر: **أن أهل الكوفة وفدوا إلى عمر رضي الله عنه، فوفد رجل ممن كان قبل يسخر بأويس، فقال عمر: [هل][٤] ههنا أحد من القرنيين؟ فجاء ذلك الرجل، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلا يأتيكم من اليمن يقال له: أويس، لا يدع باليمن غير أم له، قد كان به بياض، فدعا الله عزوجل فأذهبه عنه إلا موضع الدينار أو الدرهم، فمن لقيه منكم فمروه فليستغفر لكم»**[٥].

---

(١) قال الذهبي رحمه الله: «هو القدوة الزاهد، سيد التابعين في زمانه: أبو عمرو أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني المرادي اليماني» اهـ.
أدرك زمان النبي ﷺ وإنما منعه القدوم على النبي ﷺ بره بأمه، شهد صفين مع علي وفيها قتل رحمه الله.
انظر: الحلية (٢/٧٩)، السير (٤/١٩)، الإصابة (١/٢١٩).

(٢) القرني - بفتح القاف والراء وكسر النون - هذه النسبة إلى قرن وهو بطن من مراد، ويقال له: قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد، نزل اليمن اهـ.
الأنساب (١٠/٣٩٢).

(٣) موضع الالتقاء هو: هاشم بن القاسم وهو: أبو النضر مشهور بكنيته، ولقبه قيصر.

(٤) زيادة من (ك).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أويس القرني =

١١٠٨٣- حدثنا الصغاني، حدثنا أبو النضر[١]، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أسير بن جابر قال: **كان محدث[٢] بالكوفة يحدثنا، فإذا فرغ من حديثه قال: تفرقوا، ويبقى رهط منهم، فيهم رجل يتكلم بكلام لا أسمع أحدا يتكلم بكلامه[٣]، فأحببته، وفقدته، فقلت لأصحابي: هل تعرفون رجلا كان يجالسنا كذا وكذا، فقال رجل من القوم: نعم أنا أعرفه ذاك أويس القرني، قلت: فتعلم منزله؟ قال: نعم، فانطلقت معه حتى ضربت حجرته، فخرج إلي، فقلت: يا أخي ما حبسك عنا؟ قال: العري، وكان أصحابه يسخرون به ويؤذونه، قال: قلت خذ هذا البرد**/(ل٩/٦٢/أ). **فالبسه، قال: لا تفعل، فإنهم إذا يؤذوني[٤] إذا رأوه علي، قال: فلم أزل به حتى لبس، فخرج عليهم، فقالوا[٥]: من ترون**

=

رضي الله عنه - ٤/١٩٦٨، رقم (٢٢٣).

(١) هو: الهاشم بن القاسم، وهو موضع الالتقاء.

(٢) جاء في (ك): «محدثنا».

(٣) جاء في بعض الروايات عن أسير بن جابر: أن أويسا القرني كان إذا حدث وقع حديثه من قلوبنا موقعا لا يقع لحديث غيره.

أخرجه الحسن بن موسى الأشيب عن حماد بن سلمة به. (جزء الحسن الأشيب ٦٦، رقم (٤٢).

(٤) في (ك): «يؤذونني».

(٥) جاء في (ك): «قال».

خلع عن برده هذا، قال: فجاء فوضعه، قال: أترى، قال أسير: فأتيت المجلس فقلت: ما تريدون من هذا الرجل، قد آذيتموه، الرجل يعرى مرة ويكتسي مرة، قال: فأخذهم بلساني أخذا شديدا.

قال: فقضى أن أهل الكوفة وفدوا إلى عمر، فوفد رجل ممن كان يسخر به، فقال عمر/[1]: هل ههنا أحد من القرنيين؟ قال: فجاء ذلك الرجل، فقال: إن رسول الله ﷺ قد قال: «إن رجلا يأتيكم من اليمن يقال له: أويس، لا يدع باليمن غير أم له وقد[2] كان به بياض، فدعا الله فأذهبه عنه إلا مثل موضع الدينار أو الدرهم، فمن لقيه منكم فمروه فليستغفر لكم»، قال: فقدم علينا، قال: قلت: من أين أنت؟ قال: من اليمن، قلت: ما اسمك؟ قال: أويس، قلت فمن تركت باليمن؟ قال: أماً، قال: أكان بك بياض فدعوت الله فأذهبه عنك؟ قال نعم، قلت: استغفر لي، قال: أو يستغفر مثلي لمثلك يا أمير المؤمنين؟ قال: فاستغفر له، قال: قلت له: أنت أخي لا تفارقني، قال فأملس[3] مني، قال: فأنبئت أنه قدم عليكم الكوفة، قال: فجعل ذلك الذي كان يسخر به يحقره، قال: يقول: ما هذا فينا ولا نعرفه، قال عمر: بلى إنه رجل كذا وكذا، كأنه يضع شأنه، قال: فينا يا أمير المؤمنين رجل يقال

---

(١)(ك٥/١٩٩/ب).

(٢) في (ك): «قد».

(٣) أملس: أي اختفى بسرعة. الصحاح (٣/٩٨٠)، الفائق (٣/٣٨٥).

له: أويس/(ل٩/٦٢/ب). نسخر به، قال: فأدركه، وما أراك تدركه، قال: فأقبل ذلك الرجل حتى دخل عليه قبل أن يأتي أهله، فقال له أويس: ما هذا بعادتك، فما بدا لك؟ قال سمعت عمر ﷺ يقول فيك كذا وكذا فاستغفر لي يا أويس، قال: لا أفعل حتى تجعل لي عليك ألا تسخر بي، ولا تذكر الذي سمعته من عمر لأحد، قال: فاستغفر له[١].

١١٠٨٤- حدثنا عباس الدوري، والصغاني، قالا: حدثنا عفان بن مسلم[٢] حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أسير بن جابر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **أنه قال لأويس القرني: استغفر لي، قال: كيف أستغفر لك، وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير التابعين رجل يقال: له أويس القرني»**[٣].

---

(١) إسناد هذا الحديث عند مسلم، وقد تقدم في الحديث السابق (١١٠٨١)، ولكن هذا اللفظ بتمام القصة ليس هو عند مسلم، وساق هذه الرواية بتمامها الإمام الذهبي في السير (٢/٢٢)، ورمز لها بـ «م» أي أنها عند مسلم، وليست بتمامها عند مسلم كما تقدم - والله أعلم- .

والصواب أن تمام القصة من طريق أبي النضر تفرد بها أبو عوانة، وأوردها مسلم مختصرة.

(٢) الصفار، وهو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أويس القرني- ٤/١٩٦٨، رقم ٢٢٤).

فائدة الاستخراج: فيه زيادة قول عمر لأويس، وليس في مسلم إلا الحديث المرفوع فقط.

١١٠٨٥- حدثنا أبو علي الزعفراني[١] حدثنا عفان بن مسلم[٢]، حدثنا حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أسير بن جابر، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن خير التابعين رجل يقال له «أويس القرني، له والدة كان/[٣] به بياض فدعا الله عز وجل فأذهبه عنه إلى موضع الدرهم من سرته»**[٤].

١١٠٨٦- حدثنا محمد بن حيوية، حدثنا علي بن المديني، حدثنا معاذ بن هشام[٥] قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفي، عن أسير بن جابر، قال: **كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه/**(ل٩/٦٣/أ). **إذا أتت عليه أمداد أهل اليمن سألهم: أفيكم أويس بن عامر؟ حتى أتى على أويس، قال: أنت أويس بن عامر؟ قال: نعم، قال من مراد ثم من قرن؟ قال: نعم، قال: كان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم، قال لك[٦] والدة. قال: نعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي عليك[٧] أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن، من مراد ثم من**

---

(١) هو: الحسن بن الصباح.

(٢) وضع الالتقاء هو: عفان بن مسلم.

(٣) (ك٥/٢٠٠/أ).

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٨٤).

(٥) الدستوائي، وهو موضع الالتقاء.

(٦) في (ك): «ألك».

(٧) في (ك) «عليكم».

قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة، هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل» فاستغفر لي، قال: فاستغفر له، فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة، قال: ألا أكتب لك إلى عاملها فيستوصي، بك، قال: لئن أكون في غبر الناس أحب إلي، فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرافهم، فوافق عمر، فسأله عن أويس، فقال: كيف تركته؟ قال: تركته رث البيت، قليل المتاع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن، من مراد ثم من قرن، كان به بياض فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لوأقسم على الله لأبره فإن استطعت إن يستغفر لك فافعل».

فلما قدم الرجل الكوفة أتى أويساً، فقال: استغفر لي قال: أنت أحدث عهدا/(ل٩/٦٣/ب). بسفر صالح، فاستغفر لي مرتين، قال: فأتيت[1] عمر؟ قال: نعم، فاستغفر له، قال: ففطن له الناس، فانطلق على وجهه.

قال أسير: وكسوته بردا، فكان كلما رآه إنسان قال: من أين لأويس هذه البردة[2].

---

(١) في (ك): «أفأتيت».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه - ١٩٦٩/٤، رقم (٢٢٥).

من مناقب أهل مصر[١] ووجوب/[٢] الخروج منها بعد قتال رجلين في موضع لبنة

١١٠٨٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٣] حدثني حرملة بن عمران، عن عبد الرحمن بن شماسة المهري، قال: سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط[٤]، فاستوصوا بأهلها خيرا، فإن لهم ذمة، ورحما[٥] فإذا[٦] رأيتم رجلين[٧] يقتتلان[٨] على موضع لبنة فاخرج منها**».

---

(١) سميت مصر باسم من أحدثها، وهو مصر بن مصرايم بن حام بن نوح، فتحها عمرو بن العاص أيام عمر بن الخطاب.

انظر: حدودها وفضلها وأخبارها: مراصد الاطلاع (١٢٧٧/٣)، فضائل مصر للكندي، وانظر أيضا: حسن المحاضرة (١/٣-١٦٥).

(٢) (ك٥/٢٠٠/ب).

(٣) موضع الالتقاء هو: عبد الله بن وهب.

(٤) قال العلماء: القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به.إهـ انظر: النهاية (٤٢/٤)، شرح صحيح مسلم (١٦١٤٥).

(٥) لكون هاجر أم إسماعيل منهم. النهاية (٤٢/٤)، شرح صحيح مسلم (١٦١٤٥).

(٦) في (ك): «وإذا».

(٧) في (ك): «رجلان».

(٨) في (ك): «يقاتلان».

قال: فمر بربيعة، وعبد الرحمن ابنى شراحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها[١].

١١٠٨٨- حدثنا أحمد بن الأزهر، حدثنا وهب بن جرير[٢]، حدثنا أبي، قال: سمعت حرملة المصري، يحدث عن عبد الرحمن بن شماسة، عن أبي بصرة، عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض تسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها؛ فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحما- أو قال: ذمة وصهرا**[٣] **فإذا رأيت رجلين**[٤] **يختصمان فيها في موضع لبنة فاخرج/(ل٩/٦٤/أ). منها**».

قال: فرأيت عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة، وأخاه ربيعة يختصان في موضع لبنة، فخرجت منها[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر- ٤/١٩٧٠، رقم (٢٢٦).

(٢) موضع الالتقاء هو: وهب بن جرير.

(٣) لكون مارية أم إبراهيم منهم. (شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/١٤٦).

(٤) جاء في (ك): «رجلان».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر، ٤/١٩٧٠، رقم (٢٢٧).

من مناقب أسماء بنت أبي بكر[١]، وابنها عبد الله بن الزبير[٢] رضي الله عنهم، وبيان كذب المختار[٣] ومثالب الحجاج[٤].

---

(١) هي: بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وأمها: قتلة، أو قتيلة بنت عبد العزى، أسلمت قديما بمكة، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهو حامل منه بولدها عبد الله، فوضعته بقباء.

قال أبو نعيم: «ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وعاشت إلى أوائل سنة أربع وعشرين».

انظر: الطبقات الكبرى (٢٤٩/٨)، السير (٢٨٧/٢)، الإصابة (٤٨٦/٧).

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ولد عام الهجرة وهو أحد العبادلة الشجعان من الصحابة، وأحد من ولي الخلافة منهم، يكنى: أبا بكر ثم قيل له أبو خبيب بولده.

بويع بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية، ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام وقاتله الحجاج في جمادي الأولى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة.

انظر: الحلية (٣٢٩/١) السير (٣٦٣/٣) الإصابة (٨٩/٤).

(٣) هو: المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب، كان من كبراء ثقيف، وذوي الرأي والفصاحة والشجاعة والدهاء، وقلة الدين، ادعى أن الوحي يأتيه وأنه يعلم الغيب، وقتل في حصار مصعب بن الزبير. (السير ٥٣٨/٣) الإصابة (٣٤٩/٦).

(٤) هو: الحجاج بن يوسف الثقفي، الأمير الشهير الظالم المبير، قال الذهبي: «كان ظلوما جبارا ناصبيا خبيثا سفاكا للدماء» إهـ

ولي إمرة العراق، عشرين سنة، ومات في رمضان سنة خمس وتسعين.

=

١١٠٨٩- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا الأسود بن شيبان[١]، عن أبي نوفل بن أبي عقرب،[٢] عن أسماء بنت أبي بكر: **أنها قالت: للحجاج، أما إن رسول الله ﷺ حدثنا «إن في ثقيف كذابا و مبيرا[٣] فأما الكذاب[٤] فقد رأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه»**[٥].

١١٠٩٠- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا أبو عتاب[٦]، حدثنا الأسود بن شيبان[٧]، [قال][٨]: حدثني أبو نوفل، قال: **قتل الحجاج بن يوسف عبد الله بن الزبير، وصلبه على عقبة المدينة، قال: فجعلت**

=

انظر: تاريخ دمشق (١٢/١١٣)، تاريخ الإسلام (وفيات ٩٥هـ) (ص ٣١٤) السير (٤/٣٤٣)، التقريب (ص ١٥٣).

(١) موضع الالتقاء هو: الأسود بن شيبان.

(٢) الكناني العربجي - بفح المهملة وكسر الراء - اسمه مسلم، وقيل: عمرو بن مسلم. التقريب (ص٦٧٩).

(٣) أي: مهلك يسرف في إهلاك الناس. النهاية (١/١٦١) لسان العرب (٤/٨٦).

(٤) هو المختار بن أبي عبيد.

انظر: تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم لسبط ابن العجمي (ص٤٢٣)، شرح صحيح مسلم (١٦/١٥٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه مطولا (كتاب فضائل الصحابة - باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها - ٤/١٩٧١، رقم ٢٢٩).

(٦) هو: سهل بن حماد الدلال البصري.

(٧) موضع الالتقاء هو: الأسود بن شيبان.

(٨) زيادة من (ك).

قريش تمر عليه وهو مصلوب، حتى مر عليه عبد الله بن عمر، فوقف فقال: السلام عليكم أبا خبيب[١]، أما والله لقد نهيتك عن هذا، قال ذلك ثلاثا، أما والله ما علمتك إن كنت لقواما صواما، وصولا للرحم، إن أمة أنت شرها لأمة صدق، فبلغ ذلك الحجاج، فاستنزله عن/[٢] جذعه، فبعث به إلى قبور اليهود فرمى به، ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر بعد أن أنزله أن تأتيه فأبت، فأعاد الرسول فقال: لتأتيني وإلا أبعث إليك من يسحبك بقرونك حتى يأتي/(ل٩/٦٤/ب). بك فأعادت الرسول إليه، فقالت: والله لا آتيك[٣] حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني فيأتيك بي، فأخذ سبتيتيه[٤] ثم دخل عليها فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك، وقد بلغني أنك كنت تعيره، تقول: ابن ذات النطاقين[٥] وقد

---

(١) كنية عبد الله بن الزبير. الإصابة (٤/٨٩).

(٢) (ك٥/٢٠١/أ).

(٣) في (ك): «لا آتيه».

(٤) نوع من النعال يتخذ من جلود البقر المدبوغة بالقرظ، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها، أي حلق، وأزيل، وقيل لأنها انسبتت بالدباغ، أي: لانت، وهي نعال أهل النعمة والسعة.
النهاية (٢/٣٣٠، ٣٣١).

(٥) النطاق، هو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء، وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال، لئلا تعثر في ذيلها. النهاية (٥/٧٥).

والله كنت ذات النطاقين، أما أحدهما: فكنت أرفع لرسول الله ﷺ ولأبي بكر طعامهما من الدواب وهما في الغار، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، فبأي ذلك ويل لأمك كنت تعيره إياه؟ إن رسول الله ﷺ قد حدثنا «إن في ثقيف كذابا ومبيرا[1] فأما الكذاب فقد رأيناه، وأما المبير فإني إخالك إياه» فلم يراجعها حتى ذهب[2].

---

(١) هكذا في (ك) وصحيح مسلم، وهو الصواب، لأنه اسم أن، وجاء في الأصل: «كذاب ومبير».

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٨٩).

مناقب أهل عمان[١]

١١٠٩١- حدثنا أبو أمية، حدثنا يونس بن محمد[٢] حدثنا مهدي بن ميمون[٣] حدثنا جابر أبو الوازع، وهو: ابن عمرو الراسبي، قال: سمعت أبا برزة يحدث عن النبي ﷺ قال: **بعث رسول الله ﷺ رسولا[٤] إلى حي من أحياء العرب في شيء لا أدري ما هو؟ فسبوه وضربوه، قال: فرجع إلى النبي ﷺ فشكى إليه ذلك، فقال: «أما إنك لو أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك»**[٥].

---

(١) عمان - بضم أوله وتخفيف ثانيه، وآخره نون -: اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن في شرق هجر، تشتمل على بلدان يضرب بحَرِّها المثل. مراصد الاطلاع (٢/٩٥٩).

(٢) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب.

(٣) موضع الالتقاء هو: مهدي بن ميمون.

(٤) جاء في رواية ابن أبي عاصم (الآحاد والمثاني ٤/٢٧٢، رقم ٢٢٩٣) بسند صحيح: أن هذا الرسول هو أبو برزة الأسلمي (راوي الحديث).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب فضل أهل عمان - ٤/١٩٧١ رقم ٢٢٨).

مناقب أبناء فارس[١]

١١٠٩٢- حدثنا محمد بن مهل الصنعاني، والحسن[٢] بن أبي الربيع الجرجاني، قالا: حدثنا عبد الرزاق/(ل٩/٦٥/أ). [ح][٣]

وحدثنا الدبري[٤]، عن عبد الرزاق[٥] قال: أخبرنا معمر، عن جعفر الجزري -وهو ابن برقان- عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كان الدين عند الثريا لذهب رجال من فارس -أو قال: من أبناء فارس- حتى يتناوله**»[٦].

هذا لفظ الجرجاني، وقال أحدهما: رجال من [أبناء][٧] فارس، قال الدبري: رجل.

---

(١) فارس: ولاية واسعة، وإقليم فسيح، أول حدودها من جهة العراق، وساحل بحر الهند، وجهة السند، وطولها: ١٠٥فرسخا وكذلك عرضهاويقال أن فيها زيادة على خمسة آلاف قلعة. مراصد الاطلاع (١٠١٢/٣).

(٢) ابن يحيى بن الجعد بن نشيط العبدي.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) بفتح الدال المهملة، والباء المنقوطة بنقطة من تحت، والراء المهملة بعدها: هذه النسبة إلى دبر وهي من قرى صنعاء اليمن. انظر: الأنساب (٣٠٤/٥).

(٥) موضع الالتقاء هو: عبد الرزق الصنعاني.

(٦) أخرجه مسلم (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس ١٩٧٢/٤، رقم ٢٣٠).
فائدة الاستخراج: تسمية جعفر الجزري في إسناد المصنف.

(٧) زيادة من (ك).

١١٠٩٣- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين[١] حدثنا عبد العزيز بن محمد[٢] ح/[٣]

وحدثنا أبو الجماهر الحمصي، وأبو أمية، قالا: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي[٤] حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ثور[٥]، عن أبي الغيث[٦] عن أبي هريرة، أنه قال: **كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ نزلت[٧] عليه سورة الجمعة، فلما قرأ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ...﴾[٨] قالوا: من هؤلاء يا رسول الله؟ فلم يراجعه النبي ﷺ حتى سأله مرة أو مرتين [أو ثلاثا][٩] قال: وفينا سلمان الفارسي، قال: فوضع رسول الله ﷺ يده على سلمان ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال[١٠] من**

---

(١) أبو علي الحراني.

(٢) الدراوردي، وهو موضع الالتقاء في كلا الإسنادين.

(٣) (ك٥/ك٢٠١/ب).

(٤) أبو زكريا الشامي.

(٥) ابن زيد الديلي بكسر المهملة بعدها تحتانية المدني.

(٦) المدني واسمه: سالم مولى عبد الله بن مطيع.

(٧) في (ك): «أنزلت»

(٨) سورة الجمعة آية (٣).

(٩) زيادة من نسخة (ك) ووقع فيها: «ثلاثة» وهو خطأ، والتصويب من صحيح مسلم.

(١٠) جاء في (ك): «رجلان»

هؤلاء»[١].

وقال النفيلي: «**من فارس**».

١١٠٩٤- حدثنا أبو بكر بن ابنة معاوية[٢]، حدثنا خالد بن خِدَاش[٣] حدثنا عبد العزيز بن محمد[٤] بإسناده مثله، إلا أنه قال: **مرتين أو ثلاثة**، ولم يذكر مرة فقط[٥].

١١٠٩٥- حدثني محمد بن الجنيد صاحبنا، حدثنا ابن أبي أويس[٦]، حدثنا عبد العزيز[٧] عن ثور بن زيد الديلي، بإسناده

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة -باب فضل فارس- ٤/١٩٧٢، رقم ٢٣١). وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير - باب قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ...﴾ الآية - ٤/١٨٥٨، رقم ٤٦١٥).

(٢) هو: أحمد بن أحمد بن النضر بن عبد الله بن مصعب، أبو بكر المعني، ابن بنت معاوية بن عمرو الأزدي (ت٢٩١هـ).

وثقه عبد الله بن أحمد، وابن عبدوس. تاريخ بغداد (١/٣٦٤).

(٣) أبو الهيثم المهلبي مولاهم، البصري.

(٤) الدراوردي وهو موضع الالتقاء.

(٥) انظر: الحديث رقم (١١٠٩٣).

فائدة الاستخراج: هو ذكر رواية خالد بن خداش، عن الدراوردي والتي ليس فيها ذكر: «مرة» في الحديث.

(٦) هو: أبو عبد الله إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.

(٧) الدراوردي، وهو موضع الالتقاء.

مثله[١]/(ل٩/٦٥/ب). .

١١٠٩٦- ز-حدثنا محمد بن يحيى[٢] حدثنا سعيد بن منصور[٣] حدثنا عبد العزيز بن محمد[٤] عن العلاء[٥] عن أبيه عن أبي هريرة قال: **لما نزلت: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ...﴾[٦] قالوا: يا رسول الله! من هؤلاء؟ وسلمان إلى جانبه قال: ((هم الفرس هذا وقومه))[٧].**

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٩٣).

فائدة الاستخراج: تسمية ثور في إسناد المصنف.

(٢) الذهلي:

(٣) الحافظ صاحب السنن.

(٤) ابن عبيد الدراوردي أبو محمد المدني.

(٥) ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولاهم أبوشبل المدني.

(٦) سورة محمد آية (٣٨).

(٧) إسناد المصنف حسن.

وقد روى الحديث عن العلاء:

١ـ مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء به: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٣٠/١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (كما في تفسير ابن كثير ٣٠٦/٧)

٢ـ عبد الله بن جعفر بن نجيح عن العلاء به: أخرجه الترمذي في جامعه (كتاب التفسير - باب من سورة محمد ﷺ - ٣٥٨/٥)، رقم (٣٢٦١).

٣ـ عبد الرزاق عن شيخ من أهل المدينة عن العلاء به: أخرجه الترمذي في جامعه (المصدر السابق، رقم ٣٢٦٠).

وأخرج هذا الحديث أيضا ابن المنذر وابن مردويه وغيرهما كما في الدر المنثور =

١١٠٩٧- ز- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا نعيم بن حماد[١]، حدثنا عبد العزيز[٢] بإسناده نحوه[٣].

=

(٧٤/٦) ولم أقف على أسانيدهم.

وذكر السيوطي في الدر المنثور (٧٤/٦) أن سعيد بن منصور أخرج هذا الحديث.

(١) ابن معاوية الخزاعي، أبو عبد الله المروزي.

(٢) ابن محمد الدراودي.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٩٦).

باب: الدليل على أن من ينجب من الناس فينتفع به عزيز ومناقب الفقراء[١]

١١٠٩٨- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبد الرزاق[٢] أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الناس كإبل مئة لا يجد الرجل فيها راحلة**»[٣][٤].

١١٠٩٩- حدثنا أبو أمية، حدثنا سعيد بن عثمان[٥] الأموي، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري[٦]، عن سالم، عن أبيه قال:

---

(١) هكذا في (ك)، وهو المناسب لما ساقه المصنف من الأحاديث الدالة على ذلك، وجاء في الأصل: «الفقهاء».

(٢) موضع الالتقاء هو: عبد الرزاق الصنعاني.

(٣) الراحلة من الإبل: هي البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء. النهاية (٢/٢٠٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة...» - ٤/١٩٧٣، رقم (٢٣٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة - ٥/٢٣٨٣، رقم ٦١٣٣) من طريق شعيب عن الزهري به.

(٥) ابن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص أبو عثمان من أهل الكوفة.

ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٢٦٨).

(٦) موضع الالتقاء هو: الزهري.

قال رسول الله ﷺ: «إنما الناس كالإبل، لا تجد فيها راحلة»[١].

١١١٠٠- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٢]، حدثنا أبي[٣]، عن ابن شهاب[٤] عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الناس كالإبل المائة، لا تكاد تجد**/(ل٩/٦٦/أ). **فيها راحلة**»[٥].

١١١٠١- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي[٦] حدثنا/[٧] يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان-يعني التيمي[٨]- عن أبي عثمان[٩]، عن أسامة[١٠] قال: قال رسول الله ﷺ: «**قمت على باب الجنة، فإذا أكثر**

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٩٨)، وفي رواية المصنف هنا ليس فيها ذكر عدد الإبل.

(٢) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني.

(٣) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني.

(٤) الزهري، وهو موضع الالتقاء.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٠٩٨).

(٦) أبو جعفر الدقيقي.

(٧) (ك٥/٢٠٢/أ).

(٨) موضع الالتقاء هو: سليمان التيمي.

(٩) هو: النهدي، واسمه عبد الرحمن بن مل.

(١٠) ابن زيد بن حارثة رضي الله عنهما.

من يدخلها الفقراء، وإذا أصحاب الجد[١] محبوسون، وقمت على باب النار، فإذا أكثر من يدخلها النساء»[٢].

١١١٠٢- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا هوذة بن خليفة[٣]، حدثنا سليمان التيمي[٤]، بإسناده: «**فإذا عامة من يدخلها المساكين، وإذا أصحاب الجد محبوسون، وأما أصحاب النار فقد أمر بهم إلى النار، فإذا عامة من يدخلها النساء»**[٥].

١١١٠٣- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا جرير بن حازم، وحماد بن نجيح[٦] وأبو الأشهب[٧] وصخر بن جويرة[٨]

---

(١) أي: الأغنياء. النهاية (١/٢٤٤) مختار الصحاح (٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء -باب أكثر أهل الجنة الفقراء...٤/٢٠٩٦، رقم (٩٣).

ووجه إدخال هذا الحديث في كتاب الفضائل لما اشتمل عليه من مناقب أهل الفقر، وهو أليق به، حيث إن مسلما جعله في كتاب الذكر الدعاء.

(٣) ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي البكراوي.

(٤) موضع الالتقاء هو: سليمان التيمي.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١١٠١).

(٦) الإسكافي السدوسي أبو عبد الله البصري، وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم وغيرهم انظر: العلل لأحمد (١/٣٣٠) الجرح (٣/١٤٩)، تهذيب الكمال (٧/٢٨٥).

(٧) هو: هوذة بن خليفة، وهو موضع الالتقاء.

(٨) أبو نافع البصري.

عن أبي رجاء[١] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**نظرت في الجنة، فإذا أكثر أهلها الفقراء، ونظرت في النار فإذا أكثر أهلها النساء**»[٢].

١١١٠٤- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي[٣] حدثنا صخر بن جويرية ح

وحدثني إبراهيم بن خرزاذ الأنطاكي[٤] والصغاني، وأبو أمية، والسلمي[٥]، وقطن بن إبراهيم[٦]، قالوا: حدثنا مسلم بن

---

(١) هو: العطاردي، واسمه عمران بن ملحان.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء - باب أكثر أهل الجنة الفقراء...٤/٢٠٩٧، رقم ٩٤).

وأخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم: وقال صخر، وحماد بن نجيح، عن أبي رجاء عن ابن عباس (كتاب الرقاق - باب فضل الفقراء - ٥/٢٣٦٩، رقم ٦٠٨٤).

(٣) أبو محمد البصري المقرئ، النحوي، مولى الحضرميين.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) هو: أحمد بن يوسف.

(٦) ابن عيسى بن مسلم القشيري، أبو سعيد النيسابوري ت (٢٦١هـ).

قال الذهلي: «صدوق» وقال النسائي: «فيه نظر» وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ أحيانا يعتبر به إذا حدث من كتابه»، وقال الذهبي «شيخ صدوق أعرض مسلم عن إخراج حديثه في الصحيح، له حديث ينكر وهو حديث: «أيما إيهاب دبغ...» إهـ وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ».

انظر: الجرح (٧/١٣٨)، الثقات (٩/١٢)، تهذيب الكمال (٢٣/٦١٠) الميزان =

إبراهيم[١] حدثنا صخر بن جويرية، وحماد بن نجيح، قالا: حدثنا[٢] أبو رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس/(ل٩/٦٦/ب). يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**اطلعت في الجنة فرأيت عامة أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت عامة أهلها النساء**»[٣].

١١١٠٥- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا جعفر بن عون، حدثناسعيد بن أبي عروبة[٤]، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، يحدث قال: حدثنا ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **اطلعت في النار، فإذا عامة أهلها النساء، واطلعت في الجنة فإذا عامة أهلها المساكين**»[٥].

رواه أيوب[٦] عن أبي رجاء عن ابن عباس مثله.

= (٤/٣١٠) التقريب (ص٤٥٥).

(١) الأزدي الفراهيدي مولاهم، أبو عمرو البصري.

(٢) في (ك): «أخبرنا».

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١١٠٣).

(٤) موضع الالتقاء هو: سعيد بن أبي عروبة.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١١٠٣).

(٦) السختياني، وروايته أخرجها مسلم في صحيحه موصولة (كتاب الذكر والدعاء - باب أكثر أهل الجنة الفقراء...٤/٢٠٩٦، رقم (٩٤) من طريق الثقفي وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب به.

مبتدأ كتاب صلة[١] الأرحام[٢] والترغيب فيها وفي التودد والتآلف، والتعاون، ونصرة الأخ أخاه، وزيارته، وعيادته

---

(١) أصل الصلة: وصل الشيء بالشيء. لسان العرب (٧٢٦/١١).

(٢) الرحم - بفتح الراء وكسر الحاء المهملة: قال ابن فار س: الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة، يقال من ذلك: رحمه يرحمه إذا رق له، وتعطف عليه، والرحم والمرحمة والرحمة بمعنى.

والرحم: علاقة القرابة، وتطلق على الأقارب، وهم: من بنيه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، سواء كان ذا محرم أم لا، وهذا التعريف هو الذي اختاره الإمامان القرطبي وابن حجر رحمهما الله.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٩٨/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٧/٥)، لسان العرب(٢٣٣/١٢)، فتح الباري (٤٢٨/١٠)

قال ابن أبي جمرة: «الوصل للرحم على ضروب مختلفة:

منه ما يكون ببذل المال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء...، ثم قال: والمعنى الجامع له: إيصال ما أمكنه من الخير إليهم على قدر طاقتك، بنية القربة إلى الله تعالى، إلا أن ذلك بشروط ذكرها العلماء وهي: أن يكون على الاستقامة، وإلا فمقاطعتهم من أجل الله هو إيصال لهم، بشرط أن تبذل جهدك في وعظهم وزجرهم والإنكار عليهم».بهجة النفوس (١٤٦/٤)

وبنحو هذا قال ابن كثير رحمه الله في تفسير القرآن العظيم (٣٠٠/٧).

بيان إثبات فرض صلة الأرحام[١]

١١١٠٦- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا أبو الوليد، حدثنا/[٢] عكرمة بن عمار[٣]، حدثنا شداد أبو عمار، قال: **قال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة، بأي شيئ تدعي أنك ربع الإسلام؟ قال: سمعت عن رجل يخبر أخبارا بمكة، فركبت راحلتي حتى أقدم مكة، فإذا أنا برسول الله ﷺ مستخفيا، فتلطفت فدخلت عليه، فقلت: ما أنت؟ فقال: «أنا نبي»، فقلت/**(ل٩/٦٧/أ): **وما نبي؟ قال: رسول الله ﷺ، فقلت: آلله أرسلك؟ قال: «نعم» قلت: بأي شيئ؟ قال: «بأن يوحد الله لا يشرك به شيئا، وكسر الأوثان، وصلة الأرحام»، قلت له: من معك على هذا؟ قال: «حر وعبدك»، وإذا معه بلال وأبو بكر رضي الله عنهما**...وذكر الحديث[٤].

١١١٠٧- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا أبو حذيفة، عكرمة بن عمار[٥]، عن شداد بن عبد الله أبو عمار، قال: **قال أبو أمامة لعمرو بن**

---

(١) قال القرطبي: «اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة، وأن قطيتها محرمة».
الجامع لأحكام القرآن (٥/٦).

(٢) (ك٥/٢٠٢/ب).

(٣) موضع الالتقاء هو: عكرمة بن عمار.

(٤) تقدم هذا الحديث بسنده ومتنه في مناقب عمرو بن عبسة الحديث (١٠٨١٢).

(٥) موضع الالتقاء هو: عكرمة بن عمار.

عبسة- وهو صاحب العقل[١]: يا عمرو بن عبسة، بأي شيئ تدعي أنك ربع الإسلام...»[٢] وذكر الحديث.

---

(١) جاء في الأصل ونسخة (ك): النفل، وجاء التصويب في حاشية الأصل (العقل)، وهو الصواب، والمراد به «عقل الصدقة» وكان ﷺ موصوفا بذلك «صاحب العقل».

انظر: (معرفة الصحابة لأبي نعيم حديث ٤٤٤)، مسند أحمد حديث رقم ١٧٤٨٢، تهذيب الكمال ٣٢/٢٢).

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١٠٨١٢).

باب: من يحب حسن صحبته وصلته دون غيرهم والدليل على أن الأم أوجب حقا من الأب

١١١٠٨- حدثنا محمد بن أحمد بن جنيد الدقاق، حدثنا شجاع بن الوليد[١]، حدثنا عبد الله بن شبرمة[٢]، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: **جاء رجل[٣] إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الناس أحق- يعني بالصحبة-؟ قال: «أمك» قال ثم من؟ قال «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك» في الرابعة «[ثم أبوك]»**[٤][٥].

---

(١) ابن قيس السكوني، أبو بدر الكوفي.

(٢) موضع الالتقاء هو: عبد الله بن شبرمة.

(٣) قال ابن حجر رحمه الله: «يحتمل أنه معاوية بن حيدة، وهو جد بهز بن حكيم، فقد أخرج المصنف (البخاري) في الأدب المفرد من حديثه قال: قلت يا رسول الله! من أبر؟ قال: «أمك»...الحديث. الأدب المفرد للبخاري (صـ١٥) رقم (٣)، الفتح (١٠/٤١٥).

(٤) زيادة من (ك).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين وأنهما أحق به - ٤/١٩٧٤) رقم (٣) من طريق ابن شبرمة عن أبي زرعة به.

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب - باب من أحق الناس بحسن الصحبة - ٥/٢٢٢٧، رقم ٥٦٢٦) من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة به.

فائدة الاستخراج: ساق المصنف لفظ ابن شبرمة، واكتفى مسلم بذكر الإسناد =

١١١٠٩- حدثنا أبو أمية، حدثنا[١] خلف بن الوليد[٢]، وسعيد بن سليمان، قالا: حدثنا محمد بن طلحة[٣]، عن عبد الله بن شبرمة، عن أبي زرعة، بإسناده مثله[٤].

١١١١٠- حدثنا عيسى[٥] الوراق، حدثنا قبيصة، عن سفيان[٦]، عن عمارة بن القعقاع[٧]، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ**/(ل٩/٦٧/ب). ، **قال: يا رسول الله! من أولى الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم الأقرب فالأقرب»**[٨].

=

وبعض المتن.

(١) في (ك): «أخبرنا».

(٢) هو: أبو الوليد العتكي.

(٣) موضع الالتقاء هو: محمد بن طلحة.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١١٠٨).

(٥) ابن جعفر أبو موسى الوراق.

(٦) هو: الثوري.

(٧) موضع الالتقاء هو: عمارة بن القعقاع.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة -باب بر الوالدين- ٤/ ١٩٧٤ - رقم(٢).

وتقدم تخريج البخاري له في حديث رقم (١١١٠٦).

فائدة الاستخراج: جاءت رواية المصنف من طريق الثوري بلفظ الأقرب فالأقرب،

=

١١١١١- حدثنا أبو إسماعيل[١]، حدثنا أبو حذيفة[٢]، حدثنا سفيان بمثله[٣]، قال: «**ثم أبوك في الرابعة**».

١١١١٢- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان[٤]، حدثنا عمارة بن القعقاع[٥]، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة/[٦] قال: **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، قال[٧]: يا رسول الله! من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»**.

قال سفيان: فيرون للأم ثلثي البر، وللأب الثلث.

رواه عبد الرزاق، عن سفيان، قال في الرابعة: «ثم أبوك»[٨]. رواه ابن فضيل[٩] عن عمارة عن أبي زرعة.

=

وهي مفسرة لرواية ابن فضيل عن أبيه بلفظ: «ثم أدناك أدناك».

(١) هو: محمد بن إسماعيل الترمذي.

(٢) هو: موسى بن مسعود النهدي.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١١١٠).

(٤) ابن عيينة.

(٥) موضع الالتقاء هو: عمارة بن القعقاع.

(٦) (ك٥/٢٠٣/أ).

(٧) في (ك): (فقال).

(٨) انظر: تخريج الحديث رقم (١١١١٠).

(٩) هو: محمد بن فضيل بن غزوان الضبي.

=

باب: الدليل على أن بر[١] الوالدين بمنزلة الجهاد في سبيل الله[٢] ووجوب طاعتهما إذا نهيا ولديهما عن الخروج

=

وجاء في صحيح مسلم عن ابن فضيل عن أبيه عن عمارة. انظر هذه الرواية في صحيح مسلم (١٩٧٤/٤) رقم (٢).

ومحمد بن فضيل وأبوه كلاهما يرويان عن عمارة بن القعقاع، كما في ترجمة عمارة، في تهذيب الكمال (٢٦٣/٢١).

(١) البر: اختلف العلماء في تعريفه، وأفضل ما قيل في تعريفه: أنه اسم جامع لكل خير.

وبر الوالدين: ضد العقوق، وكيفية بر الوالدين كما قال ابن الجوزي رحمه الله: «برهما: يكون بطاعتهما فيما يأمران به، ما لم يأمرا بمحظور، وتقديم أمرهما على فعل النافلة، واجتناب ما نهيا عنه، والإنفاق عليهما، والتوخي لشهواتهما، والمبالغة في خدمتهما، واستعمال الأدب، والهيبة لهما، فلا يرفع الولد صوته على صوتهما، ولا يحدق إليهما، ولا يدعوهما باسمهما، ويمشي وراءهما، ويصبر على ما يكرهه مما يصدر عنهما» البر والصلة (٥٣) لسان العرب (٥٢/٤، ٥٣).

(٢) قال ابن حجر: «ويؤخذ من هذا الحديث: أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد»إهـ

وبوب ابن الجوزي في البر والصلة بابا يبين فيه تقديم بر الوالدين على الجهاد، والهجرة، وساق جملة من الأحاديث تؤيد ما ذهب إليه رحمه الله.

انظر: البر والصلة لابن الجوزي، (ص٤٥)، فتح الباري (٦/ ١٦٣).

ومن أقوى الأدلة في هذه المسألة: حديث ابن مسعود: قلت: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، رواه البخاري في صحيحه كتاب

=

١١١١٣- حدثنا الصغاني، حدثنا يحي بن بكير، حدثنا شعبة[١]، حدثنا حبيب ابن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس الشاعر- رجل من أهل مكة، وكان شاعرا، وكان لا يتهم في الحديث[٢]-، قال: سمعت عبد الله بن عمرو/(ل٩/٦٨/أ). قال: **جاء رجل**[٣] **إلى رسول الله**[٤] ﷺ، **فاستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»**[٥].

=

مواقيت الصلاة - باب فضل الصلاة لوقتها - ١/١٩٧)، رقم ٥٠٤)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال - ١/٨٩، رقم ٨٥).

(١) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٢) قال الإمام مسلم: «أبو العباس، اسمه: السائب بن فروخ المكي».

قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وكان شاعرا، وكان بمكة زمن ابن الزبير، وهَوَاه مع بني أمية».

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٤٧٧)، صحيح مسلم (٤/١٩٧٥)، تهذيب الكمال (١٠/١٩٠).

(٣) قال ابن حجر: «يحتمل أن يكون جاهمة بن العباس بن مرداس، فقد روى النسائي وأحمد عن معاوية بن جاهمة: أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ...» وذكر الحديث بنحوه. انظر: المسند (٤/ ٤٢٩)، السنن الصغرى للنسائي (٦/ ١١)، المستدرك (٤/ ١٥١)، فتح الباري (٦/ ١٦٣).

(٤) في (ك): «النبي».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين - ٤/١٩٧٥،

=

١١١١٤- حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا[١] سفيان[٢]، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: **جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك»؟ قال: نعم قال: «ففيهما فجاهد»**[٣].

١١١١٥- حدثنا ابن بنت[٤]معاوية بن عمرو[٥]، حدثنا[٦]معاوية بن عمرو[٧]عن أبي إسحق[٨]، عن الأعمش، عن حبيب

=

رقم (٥)،

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد - باب الجهاد بإذن الأبوين - ٣/١٠٩٤، رقم ٢٨٤٢) من طريق آدم، عن شعبة به.

فائدة الاستخراج:

١/ ذكر حال أبي العباس في الإسناد والتعريف به.

٢/سياق لفظ شعبة مفرداً، حيث إن مسلما ساق لفظ رواية الثوري وشعبة جميعاً.

(١) في (ك): «أخبرنا».

(٢) الثوري وهو موضع الالتقاء.

(٣) انظر: تخريج الحديث: (١١١١٣).

(٤) في (ك): «ابن ابنة معاوية».

(٥) هو: أبو بكر محمد بن النضر.

(٦) في (ك): «أخبرنا».

(٧) موضع الالتقاء هو: معاوية بن عمرو.

(٨) هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري.

بهذا الإسناد مثله[١].

رواه حسين الجعفي عن زائدة عن الأعمش عن حبيب[٢].

١١١١٦- حدثنا سعدان بن يزيد[٣]، حدثنا إسحاق[٤]الأزرق، حدثنا مسعر[٥]، وسفيان ح

وحدثنا عمار[٦]، حدثنا يحي بن آدم، حدثنا مسعر ح

وحدثنا الدقيقي[٧]، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا مسعر ح

وحدثنا الحسن بن مكرم[٨]، وأبو جعفر القراطيسي[٩]بعكا، قالا: حدثنا مصعب بن المقدام[١٠]ح

وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو نعيم، وعبيد الله بن موسى، وعلي بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين ١٩٧٥/٤، رقم ٦).
وتقدم تخريج البخاري له، انظر: حديث رقم (١١١١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق القاسم بن زكريا، عن حسين الجعفي.
انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) أبو محمد البزاز، نزيل سر من رأى.

(٤) ابن يوسف بن مرداس القرشي المخزومي، أبو محمد الواسطي المعروف بالأزرق.

(٥) ابن كدام الهلالي، وهو موضع الالتقاء في جميع الأسانيد.

(٦) ابن رجاء أبو ياسر التغلبي الإستراباذي.

(٧) هو: محمد بن عبد الملك.

(٨) أبو علي البغدادي البزاز.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) الخثعمي، أبو عبد الله الكوفي، مولى الخثعميين.

قادم[١] قالوا كلهم: حدثنا مسعر ح

وحدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا خالد بن عبد الرحمن[٢]، حدثنا مسعر ح

وحدثنا محمد بن غالب[٣]، حدثنا عبيد بن عبيدة[٤]، حدثنا[٥] المعتمر، [قال][٦]: حدثني أبي[٧]، عن مسعر قالوا كلهم: عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس/(ل٩/٦٣/أ)، عن عبد الله بن عمرو، قال: **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في الجهاد[٨]، فقال: «أحي والداك»؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»**[٩].

١١١١٧- حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث،

---

(١) الخزاعي، أبو الحسن الكوفي.

(٢) الخرساني أبو الهيثم المروذي.

(٣) أبو جعفر الضبي، التمار، المعروف بالتمتام.

(٤) جاء في (ك): «عبيد الله بن عبيدة»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته. وعبيد بن عبيدة هو: التمار. انظر: لسان الميزان (٤/١٢٠).

(٥) في (ك): «أخبرنا».

(٦) زيادة من (ك).

(٧) هو: سليمان التيمي.

(٨) (ك٥/٢٠٣/ب).

(٩) انظر تخريج الحديث رقم (١١١١٣).

حدثنا أصبغ بن الفرج[١]، حدثنا ابن وهب[٢] قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا عبد الله ناعم بن أجيل[٣]مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: **أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ، فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، قال: فهل[٤] من والديك أحد حي؟ قال: «نعم، بل كلاهما»، قال: «فتبتغي الأجر من الله»؟ قال: نعم، قال: «ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»**[٥].

١١١١٨- حدثنا أبو عبيد الله[٦]، حدثنا عمي[٧]، حدثنا عمرو بإسناده مثله[٨].

١١١١٩- حدثنا عبد الله بن عبد السلام أبو الرداد صاحب

---

(١) الأموي، مولاهم أبو عبد الله المصري الفقيه المالكي.

(٢) هو: عبد الله، وهو موضع الالتقاء.

(٣) بضم أوله، ثم جيم مفتوحة، والمثناة تحت بعد الجيم ساكنة.

توضيح المشتبه (١/١٧٣).

(٤) في (ك): «هل».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين - ٤/١٩٧٥، رقم ٦مكرر)

فائدة الاستخراج: ذكر نسب ناعم في إسناد المصنف.

(٦) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي المصري.

(٧) هو: عبد الله بن وهب، وهو موضع الالتقاء.

(٨) انظر تخريج الحديث. (١١١١٧).

المقياس، حدثنا وهب الله بن راشد، أخبرني حيوة بن شريح[١] أخبرني يزيد بن أبي حبيب[٢]، أن ناعم بن عبد الله وهو مولى أم سلمة، حدثنه أن عبد الله بن عمرو قال: **كنا عند هذه[٣] الأراك[٤] مع رسول الله ﷺ فأقبل رجل من الأعراب، فقال: يا رسول الله! إني أحب الجهاد والهجرة، فقال له رسول الله ﷺ: «هل/(ل٩/٦٩/ب) بقي من والديك أحد» قال: نعم، كلاهما، قال «فارجع فأحسن صحبتهما»**[٥].

---

(١) ابن صفوان بن مالك التجيبي، أبو زرعة المصري الفقيه الزاهد العابد.

(٢) موضع الالتقاء هو: يزيد بن أبي حبيب.

(٣) في (ك): «هذا».

(٤) هو شجر السواك يستاك بفروعه. انظر: لسان العرب (١٠/٣٨٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين - ٤/١٩٧٥، رقم ٦مكرر)

فائدة الاستخراج: في رواية المصنف بيان أن السائل رجل من الأعراب.

باب: بيان الخبر الدال على أن المصلي إذا دعته أمه قطع صلاته وأجاب أمه

١١١٢٠- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي[١] قال: سمعت محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ح

وحدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا الحسين بن محمد المروروذي، حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى بن مريم عليه السلام، وصبي في زمان جريج، وصبي آخر، فأما عيسى عليه السلام فقد عرفتموه، وأما جريج فكان رجلا عابدا في بني إسرائيل، وكانت له أم، فكان يوما يصلي، إذ اشتاقت إليه أمه، فقالت: يا جريج! فقال: يا رب[٢] الصلاة خير أم آتيها، ثم صلى، ودعته فقال مثل ذلك، ثم صلى ودعته، فقال: مثل ذلك، وصلى/[٣] فاشتد على امه، فقالت: اللهم أَرِ جريجا المومسات[٤]، وكانت زانية في بني إسرائيل، قالت لهم:**

---

(١) هو جرير بن حازم، وهو موضع الالتقاء.

(٢) هكذا في (ك)، وجاء في صحيح مسلم «يا رب أمي، وصلاتي»، وجاء في الأصل: «ترى».

(٣) (ك٥/٢٠٤/أ).

(٤) بضم الميم الأولى وكسر الثانية: أي الزواني البغايا.

أنا أفتن جريجا حتى يزني، فأتته فاجتهدت فلم تقدر على شيء.

وكان راع[١] بالليل يأوي[٢] إلى أصل صومعته، فلما أعياها أرادت الراعي على نفسها، فأتاها، فولدت، ثم إنها قالت: ولدي هذا من جريج، فأتاه بنو إسرائيل، وكسروا صومعته[٣] وشتموه/ل٩/٦٩/ب).

=

شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/١٥٩)، عمدة القاري (٦/٣١١)، لسان العرب (٦/٢٢٤).

قال ابن بطال: «سبب دعاء أم جريج على ولدها: أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحا، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخره في حقها» إهـ

وأما في شريعتنا فقد نسخ هذا الحكم، فأصبح الكلام في الصلاة من مبطلاتها، كما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه، ولكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ليجيب أبويه.

وقد قرر جماعة من أئمة السلف أن بر الوالدين وطاعتهما أفضل من جميع النوافل، روي هذا عن الحسن، وعطاء ومالك وغيرهم.

وقد استدل القرطبي رحمه الله بقوله تعالى: ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾[سورة مريم آية ٣١ــ ٣٢] على أن الصلاة والزكاة وبر الوالدين كان واجبا على الأمم السالفة والقرون الخالية الماضية. إهـ

انظر: البر والصلة لابن الجوزي، (ص٦٧)، الجامع لأحكام القرآن (١١/٣٠٣)، ٣٠٤)، فتح الباري (٣/ ٩٤)، عمدة القاري (٦/٣١٢).

(١) قال ابن حجر: «ولم أقف على اسم الراعي، ويقال: إن اسمه صهيب» الفتح (٦/٥٥٥) المستفاد لابن العراقي (٣/١٧٥١، رقم ٧١٩).

(٢) في (ك): «وكان راعي يأوي بالليل».

(٣) بفتح الميم هو: منار الراهب ومتعبده. المشارق (٢/٤٦).

قال الحسين: **ووبخوه، مكان شتموه.**

فقال: انظروني ساعة، ثم صلى ودعا، ثم نخس[١] الغلام.

قال محمد: قال أبو هريرة: **كأني أنظر إلى النبي ﷺ حين قال: بيده: يا غلام من أبوك؟ فقال: الراعي.**

فندموا على ما كان منهم، واعتذروا إليه، وقالوا: نبني صومعتك من ذهب، أو قال: من فضة، فأبى عليهم، وبناها كما كانت.

وأما الصبي الآخر: فإن امرأة كان معها صبي لها ترضعه، إذ مر بها شاب جميل ذو شارة[٢]، فقالت: اللهم اجعل ابني هذا مثل هذا، فقال الصبي: اللهم لا تجعلني مثله.

قال محمد: قال أبو هريرة: **كأني أنظر إلى النبي ﷺ حين كان يحكي الغلام وهو يرضع، ثم مر بها أيضا امرأة ذكروا أنها سرقت وزنت، قد عوقبت، فقالت: الله لا تجعل ابني مثل هذه، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فقالت أمه: حلقى»[٣].**

قال جرير: **فوالله ما علمت ما حلقى.**

قال: **لأنها قيل لها زنت ولم تزن، وقيل: سرقت ولم تسرق، وهي**

---

(١) أي: طعنه بيده. المشارق (٢/٧).

(٢) الشارة: اللباس والهيئة. الصحاح (٢/٧٠٤).

(٣) أي: أصابها الله بوجع في حلقها. الصحاح (٤/١٤٦٤)، النهاية (١/٤٢٨).

تقول: حسبي الله[١].

وهذا لفظ الحسين بن محمد، ولفظ وهب بن جرير قريب بمعناه.

١١١٢١- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا سليمان بن المغيرة[٢]، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي رافع، عن أبي هريرة/(ل٩/٧٠/أ). قال: **كان جريج يتعبد في صومعته، فجاءت أمه فقالت: يا جريج أنا أمك كلمني.**

قال أبو رافع: قال أبو هريرة: **فجعل رسول الله ﷺ يصف لنا صفتها حين قالت/**[٣]: **هكذا: ووضع سليمان يده اليمنى على حاجبه الأيمن، قال: فصادفته يصلي، قال: اللهم أمي وصلاتي، فاختار صلاته، فرجعت، فأتته الثانية، فقالت: يا جريج أنا أمك، كلمني، قال: فصادفته يصلي، فقال اللهم أمي وصلاتي، فاختار صلاته، فرجعت أمه ثم أتته الثالثة، فقالت: يا جريج! أنا أمك كلمني، فصادفته، يصلي،**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (البر والصلة - باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها - ٤/١٩٧٦، رقم ٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء - باب ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ الآية - ٣/١٢٦٨، رقم (٣٢٥٣) من طريق مسلم بن إبراهيم عن جرير به.

فائدة الاستخراج: جاء عند مسلم أن أم جريج كانت تتردد عليه في ثلاثة أيام...وعند المصنف أنه كان يصلي ثم دعته، ثم صلى ودعته.

(٢) موضع الالتقاء هو: سليمان بن المغيرة.

(٣) (ك٥/٢٠٤/ب).

فقال: اللهم أمي وصلاتي، فاختار صلاته، فقالت: اللهم إن هذا جريج وإنه ابني، وإني قد كلمته فأبي أن يكلمني، اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات، قال: ولو دعت عليه أن يفتن[1] لفتن.

قال: وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره[2] فخرجت امرأة من القرية، فوقع عليها فحملت، فولدت غلاما، فقيل لها: ممن هذا؟ قالت: من صاحب الصومعة، فأقبلوا إليه بفؤوسهم ومساحيهم، وصوتوا به، فصادفوه يصلي، فلم يكلمهم، فأخذوا يهدمون ديره، فنزل فسأل، فقالوا: سل هذه، فمسح رأس الصبي[3]، فقال: من أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن، فلما سمعوا منه، ورأوا ما رأوا، قالوا: نبني [لك][4] ما هدمناه من ديرك بالذهب والفضة، قال: لا، ولكن أعيدوه[5].

---

(١) في (ك): «يفتتن».

(٢) هكذا في الأصل، وصحيح مسلم، وجاء في (ك): «داره»، ودير النصارى: أصله الواو، والجمع أديار، وهي بيع النصارى وكنائسهم، وهي بمعنى الصومعة، في الرواية الأولى.

انظر: الصحاح (٢: ٦٦١) المشارق (١/٢٦٥).

(٣) هكذا في الأصل، وصحيح مسلم، وجاء في (ك): «رأسه».

(٤) زيادة من (ك).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة - باب تقديم بر الوالدين على التطوع. . ٤/١٩٧٦، رقم ٧).

وتقدم تخريج البخاري له، انظر: حديث رقم (١١١٢٠).

[من هنا لم يخرجاه][(١)].

١١١٢٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ قال: «كان في بني إسرائيل رجل يقال له: جريج...»** وذكر الحديث بطوله[(٢)].

١١١٢٣- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو سلمة[(٣)]، حدثنا حماد بن سلمة [ح][(٤)]

قال[(٥)]: وحدثنا محمد بن كثير[(٦)]، أخبرنا[(٧)] حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أبي رافع[(٨)]، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**كان في بني إسرائيل رجل عابد يقال له: جريج، يتعبد في صومعة له، فأتته أمه فقالت: يا جريج إني أنا أمك، أشرف علي أكلمك، [فأقبل على**

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) إسناد هذا الحديث رجاله ثقات، وقد تقدم تخريج هذا الحديث برقم (١١١٢١) من طريق حميد بن هلال عن أبي رافع به.

(٣) هو: موسى بن إسماعيل التبوذكي.

(٤) زيادة من (ك).

(٥) أي: شيخ المصنف في الإسناد الأول، وهو: محمد بن يحيى الذهلي.

(٦) ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم.

(٧) في (ك): «حدثنا».

(٨) هو: الصائغ.

الصلاة][1] فقال: أي رب، صلاتي وأمي، [فأقبل على الصلاة، فنادته فقالت: يا جريج يا جريج أنا أمك، أشرف علي أكلمك فقال: أي رب صلاتي/[2] وأمي، قال][3]: فلما مضى في صلاته نادته أيضا، فقالت: أي جريج إني أنا أمك أشرف علي أكلمك، فقال: أي رب صلاتي، وأمي، فمضى في صلاته، فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه المومسة.

وكانت راعية ترعى وتؤي غنمها إلى ظل صومعته، فأصابت فاحشة، فحملت، فقالوا: ممن هذا الحمل؟ فقالت: من جريج صاحب الصومعة، وكان زنا بها رجل راعي ضأن، فجاءوا بالفؤوس، وبالمرور[4] فقالوا: يا جريج يا جريج يا مرائي، انزل، فجعل يصلي فلما رأوه لا يلتفت إليهم أخذوا في/(ل٩/٧١/أ) هدم صومعته، فنزل إليهم فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فقرنوهما فطوفوا بهما في الناس، فوضع إصبعه على بطنها، فقال يا غلام من أبوك؟ فقال: أبي فلان راعي الضأن، فتركوه، وقالوا له: إن شئت بنينا لك صومعتك من ذهب،

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) (ك٥/٢٠٥/أ).

(٣) زيادة من (ك).

(٤) جمع مر - بفتح الميم - وهو الحبل. لسان العرب (٥/١٦٩).

وإن شئت من فضة، فقال: لا، ولكن أعيدوها كما كانت»[١].

١١١٢٤- حدثنا محمد بن كثير الحراني، حدثنا أحمد بن أبي شعيب[٢]، وأبو الأصبغ[٣]، وسعيد بن حفص[٤]، قالوا: حدثنا محمد بن سلمة[٥]، عن محمد بن إسحاق[٦]، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط[٧]، عن محمد[٨] بن شرحبيل، عن أبي هريرة، قال: **قال رسول الله ﷺ «ما تكلم**

---

(١) إسناد هذا الحديث رجاله ثقات، وقد تقدم تخريج الحديث برقم (١١١٢١)، من طريق حميد بن هلال عن أبي رافع.

فوائد الاستخراج:

١/ بيان أن جريجا كان في بني إسرائيل.

٢/ بيان أن المرأة البغي كانت راعية غنم، وكانت تؤي غنمها إلى ظل صومعة جريج، وعند مسلم أن المرأة كانت في القرية، فخرجت فوقع عليها الراعي.

٣/في هذه الرواية زيادة، وهي قوله: «فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا».

٤/ في هذه الرواية أن الصبي كان في بطن أمه، وكانت حاملا به، وفي رواية مسلم أن الصبي كان مولودا، ومسح جريج على رأسه.

(٢) أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب مسلم الحراني مولى قريش.

(٣) اسمه: عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي الحراني، مولى بني البكاء.

(٤) هو النفيلي، أبو عمرو الحراني.

(٥) ابن عبد الله الباهلي مولاهم أبو عبد الله الحراني.

(٦) ابن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني إمام المغازي.

(٧) بقاف ومهملتين مصغر: ابن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني.

(٨) ابن ثابت بن شرحبيل العبدري، أبو مصعب الحجازي، نسب إلى جده في الإسناد.

=

مولود في صغره إلا عيسى بن مريم، وصاحب جريج الراهب، كان يصلي في صومعته فأتته أمه...» وذكر الحديث[١].

١١١٢٥- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثنا محمد- يعني: ابن سلمة- عن محمد بن إسحاق بإسناده مثله: «**وهو يصلي، فقالت: يا جريج، قال: صلاتي، وأمي، ثم أقبل على صلاته...**» وذكر الحديث[٢].

١١١٢٦- حدثنا ابن الجنيد، حدثنا يحيى بن غيلان[٣]، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة[٤]، عن

=

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «مقبول».

انظر: الثقات لابن حبان (٥/٣٥٨)، التقريب (ص٤٧٠).

(١) إسناد المصنف فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، ومحمد بن شر حبيل لم يوثقه غير ابن حبان.

وأصل الحديث تقدم تخريجه برقم (١١١٢٠)، من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، من طريق عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد به، (ص٢٦، رقم ٣٣).

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١١٢٤)

(٣) ابن عبد الله بن أسماء الخزاعي، أو الأسلمي البغدادي، أبو الفضل.

(٤) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة، قتل بالمدينة سنة ١٣٢هـ.

قال يحيى بن سعيد القطان: «كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة» قال الجوزجاني: «ليس بقوي في الحديث»، قال أبو حاتم: «صالح صدوق في الأصل، ليس بذلك القوي يكتب حديثه، ولا يحتج به يخالف في بعض الشيء» قال

=

أبيه[١]، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ قال: «كان رجل من بني إسرائيل تاجرا، كان ينقص مرة، ويزيد أخرى، فقال: ما في هذه التجارة خير، لألتمسنّ تجارة لا نقصان فيها، فابتنى صومعة، فترهب فيها، وكان اسمه جريج، وكان يريح[٢] إلى صومعته**/(ل٩/٧١/ب). **راعي ضأن/[٣] وراعية معه، وأن أم جريج أتته فصرخت به، فكان قائما يصلي، فقالت: يا جريج، فقال جريج: أمي والصلاة، ثم قالت: يا جريج، قال: أمي والصلاة، قال: فذهبت، ثم أتته يوما آخر...»** وذكر الحديث[٤].

١١١٢٧- ز- حدثنا علي بن حرب، حدثنا ابن فضيل[٥]، حدثنا الحسن بن عمرو[٦]، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: **قال النبي ﷺ:**

=

النسائي: «ليس بالقوي»، قال ابن حجر: «صدوق يخطئ» انظر: الشجرة في أحوال الرجال (ص٢٤٦، رقم ٢٥٣)، التقريب (ص٤١٣)، الجرح (٦/ ١١٧- ١١٨)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٢٢٢، رقم ٤٦٧).

(١) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل.

(٢) جاء في (ك): «يرتع».

(٣) (ك٥/٢٠٥/ب).

(٤) إسناد المصنف فيه ضعف، وتقدم تخريج الحديث برقم (١١١٢٠)، من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

(٥) هو: محمد بن فضيل بن غزوان.

(٦) الفقيمي التميمي الكوفي. وثقه أحمد، وابن معين، وابن حجر، وغيرهم انظر: تاريخ الدارمي (ص٥٨، رقم ٨١)، الجرح(٣/ ٢٦)، تهذيب الكمال

=

«لا يدخل الجنة ولد زنا، وكان في بني إسرائيل راهب في صومعة له يدعى جريجا، وكان أمة لبعضهم ترعى غنيمة وتأوي إلى صومعته لتأنس بجريج...» وذكر الحديث[1].

=

(٦/٢٨٥)، التقريب (ص١٦٢).

(١) هذا الحديث من زيادات المصنف، ورجال إسناده ثقات، وهو مركب من حديثين:

الحديث الأول: «لا يدخل الجنة ولد زنا» وقد أخرجه النسائي في الكبرى (٣/١٧٧، رقم ٤٩٢٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٠٧)، من طريق محمد بن فضيل به، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣٧٠، رقم ٩١٢) من طريق الحسن بن عمرو به.

وقد اختلف الرواة فيه عن مجاهد اختلافا كثيرا، وقد ذكر هذا الاختلاف النسائي في سننه الكبرى (٣/١٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٠٧ــ ٣٠٩)، والمزي في تحفة الأشراف (١٠/١٤٠ــ ٣١٦)، وللحديث شواهد:

الأول: حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد (٢/٢٠١)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/١٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٠٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣٧٣)، رقم ٩١٤).

الثاني: حديث أبي قتادة : أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣٤٧) رقم (٩١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٠٨).

وقد تكلم الشيخ ناصر الدين الألباني، على الحديث وعلى طرقه ثم قال: «وجملة القول أن الحديث -حديث عبد الله بن عمرو- بهذه الطرق والشواهد لا يترل عن درجة الحسن». انظر: السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٨٥) رقم (٦٧٣).

الحديث الثاني وفيه قصة جريج، وهي في الصحيحين، انظر: تخريج الحديث رقم (١١١٢٠).

١١١٢٨- حدثنا سعيد بن مسعود[١]، أخبرنا يونس بن محمد[٢]، حدثنا الليث ح

وحدثنا ابن شاذان[٣] الجوهري، حدثنا عاصم بن علي[٤]، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة[٥]، عن ابن هرمز[٦]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ...قصة جريج بطوله[٧].

١١١٢٩- حدثنا الدقيقي، حدثنا محمد بن أبي نعيم[٨] الواسطي، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن محمد[٩]، عن أبي هريرة قال:

تكلم في المهد ثلاثة: عيسى بن مريم عليهما السلام، وصاحب جريج...وذكر الحديث[١٠].

---

(١) المروزي.

(٢) المؤدب.

(٣) اسمه محمد بن شاذان بن يزيد، أبو بكر الجوهري.

(٤) ابن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم.

(٥) ابن شرحبيل بن حسنة الكندي، أبو شرحبيل المصري.

(٦) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

(٧) إسناد المصنف حسن، وقد تقدم تخريج الحديث برقم (١١١٢٠) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

(٨) هو: محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي الهذلي.

(٩) ابن سيرين.

(١٠) إسناد المصنف حسن وقد تقدم تخريج الحديث برقم (١١١٢٠)، من طريق جرير بن =

١١١٣٠- ز- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو مسعود- [يعني][(١)] الزجاج[(٢)]- ، عن أبي سعد[(٣)]/(ل٩/٧٢/أ). عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: **قال النبي ﷺ**: «**إن**[(٤)] **ثلاثة خرجوا**...» وذكر الحديث[(٥)].

=

حازم، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

(١) زيادة من (ك).

(٢) هو: عبد الرحمن بن الحسن الزجاج.

(٣) البقال كما جاء مصرحا عند الطبراني في الدعاء (٢/٨٦٨رقم (١٩١)، واسمه سعيد بن المرزبان.

(٤) هكذا في الأصل، ومسند أحمد، ومعجم الطبراني الأوسط، وجاء في (ك): «وذكر».

(٥) أي حديث الغار، وهذا الحديث من زيادات المصنف، إسناده ضعيف بسبب أبي سعيد البقال، فهو ضعيف.

وقد أخرج هذا الحديث أحمد في مسنده (٤/٢٧٤)، والطبراني في الأوسط (٥/١٥٤)، رقم ٢٨٣٧ مجمع البحرين) من طريق وهب بن منبه، عن النعمان بن بشير، وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير، والبزار بنحوه من طرق، ورجال أحمد ثقات» (مجمع الزوائد ٨/١٤٢)،

وأصل الحديث ثابت في الصحيحين وغيره من حديث ابن عمر وعيره رضي الله عن الجميع.

انظر: صحيح البخاري (كتاب البيوع - باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي - ٣/٧٧١، رقم ٢١٠٢، وصحيح مسلم (كتاب الذكر والدعاء -باب قصة أصحاب الغار- (٤/٢٠٩٩) رقم (١٠٠).

=

باب: بيان الخبر الدال على أن من أدرك أبويه أو أحدهما عند ضعفهما فبرهما أو أحدهما أدخله بره إياهما الجنة

١١١٣١- حدثنا أبو أمية، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال[١]، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**رغم أنفه**» **ثلاثا، قالوا: من يا رسول الله؟ قال:** «**من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما، ولم يدخل الجنة**»[٢].

رواه أبو عوانة[٣] عن سهيل مثله

=

ملحوظة: هذا الحديث ليس له صلة بالباب، وإنما له علاقة بما تدور عليه أحاديث الباب وهو: بر الوالدين، فإن حديث أصحاب الغار فيه خبر الرجل الذي قال: «اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران...» وذكر خبر برِّه بهما.

ولعل المصنف من أجل هذا ساق حديث النعمان في آخر هذا الباب، والله أعلم.

(١) التيمي، وهو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة - ١٩٧٨/٤، رقم ١٠)

فائدة الاستخراج:

١/ تسمية سهيل في الإسناد.

٢/أتم المصنف لفظ حديث سليمان التيمي، بينما ساق مسلم الإسناد وطرف المتن، وأحال على رواية جرير عن سهيل.

(٣) الوضاح بن عبد الله بن اليشكري، ومن طريقه أخرجه مسلم في صحيحه (انظر التخريج السابق).

باب: فضيلة الرجل يبر أهل ودّ[١] أبيه

١١١٣٢- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٢]، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: **أن رجلا من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبد الله بن عمر، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه.**

فقال ابن دينار: **فقلت له: أصلحك الله إنهم الأعراب/**[٣] /(ل٩/٧٢/ب). **وهم يرضون باليسير، فقال عبد الله بن عمر، إن أبا هذا كان ودّا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه»**[٤].

١١١٣٣- حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة[٥]، ويوسف بن مسلم،

---

(١) أي صديقا من أهل مودته، وهي محبته، قاله القاضي عياض.
شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/١٦٥)، لسان العرب (٣/٤٥٤).

(٢) هو: عبد الله بن وهب القرشي مولاهم المصري، وهو موضع الالتقاء.

(٣) (ك٥/٢٠٦/أ).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما - ٤/١٩٧٩، رقم ١١)
فائدة الاستخراج: بيان القائل لابن عمر: «أصلحك الله» وهو ابن دينار، حيث جاء مبهما عند مسلم، بلفظ: «فقلنا له».

(٥) هو: عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة.

قالا: حدثنا المقري[١]، حدثنا حيوة[٢] [قال][٣]: حدثني أبو عثمان[٤] الوليد بن أبي الوليد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه**»[٥].

زاد يوسف: «**بعد أن يتولى الأب**».

رواه ابن أبي مريم[٦] عن يحيى بن أبي أيوب[٧]، عن الوليد بن أبي

---

(١) هو: عبد الله بن يزيد، ومن طريقه أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٩، رقم ٤١).

(٢) ابن شريح، أبو زرعة المصري.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) موضع الالتقاء هو: أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد، واسم أبي الوليد: عثمان مولى عثمان، أو ابن عمر المدني. انظر: التقريب (ص٥٨٤).

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١١٣٢).

فائدة الاستخراج:

١/متابعة حيوة لسعيد بن أبي أيوب عند مسلم

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أبي أيوب، فقال: حيوة أعلى القوم، وهوثقة، وهو أحب إلي منهما». الجرح ٣/٣٠٧).

٢/بيان الزيادة التي زادها يوسف بن مسلم، وهي عند مسلم من طريق ابن الهاد عن ابن دينار.

(٦) هو: سعيد بن الحكم الجمحي مولاهم.

(٧) الغافقي المصري.

الوليد[١]، نحوه[٢].

١١١٣٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب[٣]، حدثنا حيوة بن شريح، عن ابن الهاد[٤]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**إن أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه**»[٥].

هذا صحيح[٦] كذا قال ابن وهب: حيوة عن ابن الهاد.

١١١٣٥- حدثنا أبو أمية، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا

---

(١) موضع الالتقاء هو: الوليد بن أبي الوليد.

(٢) في (ك): «بنحوه»، وهذا الحديث علقه المصنف رحمه الله هنا، وقد تقدم تخريجه موصولا في الحديث رقم (١١١٣٢).

(٣) هو: عبد الله بن وهب القرشي مولاهم المصري، الفقيه، وهو موضع الالتقاء.

(٤) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما - ١٩٧٩/٤، رقم ١٢).

فائدة الاستخرج:

ذكر التوكيد «إن أبر البر» وعند مسلم: «أبر البر».

(٦) بين أبو عوانة هنا أن الصواب في رواية حيوة هي عن ابن الهاد عن ابن دينار، وهي طريق ابن وهب عن حيوة عن ابن الهاد، كذا أخرجها ابن وهب في جامعه (١٧٣/١، رقم ١٠٧).

وهي اختيار الإمام مسلم -رحمه الله- ،انظر تخريج الرواية السابقة (رقم ١١١٣٣) جاء به من طريق المقرئ عن حيوة عن الوليد.

الليث بن سعد[١]، عن يزيد بن أسامة بن الهاد، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: **أنه كان في سفر**/(ل٩/٧٣/أ). **فمر به أعرابي، فقال: ألست ابن فلان ابن فلان، قال: بلى، فأعطاه حماراً، كان إذا مل راحلته يتروح عليه، وعمامة كان يشد بها رأسه، فلما أدبر الأعرابي، قال بعض أهله: كان هذا يرضى بدرهم أو درهمين، فأعطيته حمارك الذي كنت تروح عليه إذا مللت، وعمامتك التي تشد بها رأسك، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبر البر صلة المرء أهل ود أبيه بعد ما يولي»**[٢].

١١١٣٦- حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني الليث، عن خالد بن يزيد[٣]، عن عبد الله بن دينار[٤]، عن عبد الله بن عمر: أنه مر به أعرابي في سفر، وكان أبو الأعرابي صديقا لعمر بن الخطاب ﷺ، فقال له ابن عمر: ألست ابن فلان؟ قال: بلى،

---

(١) موضع الالتقاء هو: الليث بن سعد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما - ٤/١٩٧٩، رقم ١٣).

فائدة الاستخراج: جاء عند مسلم: «بعض أصحابه»، وجاء بيان المراد من ذلك عند المصنف: «بعض أهله».

(٣) الجمحي، أبو عبد الرحيم المصري.

(٤) موضع الالتقاء هو: عبد الله بن دينار.

فأمر له ابن عمر بحمار له كان يُستعقب له ويركبه، ونزع عمامة[١] كانت على رأسه، فأعطاها إياه، وقال: اشدد بها رأسك، فقال له بعض من مع ابن عمر: إنما[٢] يكفي هذا بدرهمين[٣]، فقال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن/[٤] أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن تولى**»[٥].

---

(١) في (ك): «عمامته».

(٢) في (ك): «أنه».

(٣) في (ك): «درهمين».

(٤) (ك٥/٢٠٦/ب).

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١١٣٥).

باب [بيان][1] الخبر الدال أن الرجل إذا أحسن خلقه/(ل٩/٧٣/ب). مع أقاربه وأهل ود أبيه وغيرهم فقد بر ووصل، وأن من الإثم ما يضمر في القلب مما[2] يكره أن يطلع عليه

١١١٣٧- حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح[3] الزعفراني[4] وعباس الدوري، والحسن[5] بن عفان، وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا زيد بن الحباب[6]، حدثنا معاوية بن صالح[7]، قال: حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبيه، أنه سمع النواس بن سمعان الأنصاري[8]:

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) في (ك): «ما».

(٣) الفقيه، تلميذ الإمام الشافعي.

(٤) بفتح الزاي المنقوطة وسكون العين المهملة، وفتح الفاء والراء المهملة: نسبة إلى قرية قرب بغداد، يقال لها: الزعفرانية (الأنساب (٦/٢٩٨)، وفيات الأعيان (٢/٧٤).

(٥) ابن علي بن عفان العمري أبو محمد الكوفي.

(٦) ابن الريان التميمي، أبو الحسين العكلي، الكوفي.

(٧) موضع الالتقاء، هو: معاوية بن صالح.

(٨) قال النووي رحمه الله: «هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم «الأنصاري» قال أبو علي الجياني: هذا وهم، وصوابه: الكلابي فإن النواس بن سمعان كلابي مشهور، قال المازري والقاضي عياض: المشهور أنه كلابي ولعله حليف للأنصار».

=

أنه سأل رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال رسول الله ﷺ: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك[١] في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»[٢].

١١١٣٨- حدثنا بحر بن نصر[٣]، حدثنا ابن وهب[٤]، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه[٥]، عن نواس بن سمعان، قال: **أقمت مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة، ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء، [قال][٦]: فسألته عن البر والإثم، فقال رسول الله ﷺ: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه**

= شرح صحيح مسلم (١٦/١٦٧) الإصابة (٦/٤٧٨).

(١) قال ابن الأثير: «يقال: حك الشيء في نفسي إذا لم تكن منشرح الصدر به، وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب، وأوهمك أنه ذنب وخطيئة إهـ. النهاية (١/٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة -باب تفسير البر والإثم- ٤/١٩٨٠، رقم ١٤).

(٣) ابن سابق الخولاني مولاهم أبو عبد الله المصري.

(٤) هو: عبد الله بن وهب القرشي مولاهم، المصري وهو موضع الالتقاء.

(٥) جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي.

(٦) زيادة من (ك).

الناس»[١]/(ل٩/٧٤/أ). .

١١١٣٩- حدثنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي الغزي، حدثنا[٢] أسد بن موسى، حدثنا معاوية بن صالح[٣]، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه، عن نواس بن سمعان قال: **سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»**[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تفسير البر والإثم - ٤/١٩٨٠، رقم ١٥).

(٢) في (ك): «أخبرنا».

(٣) موضع الالتقاء هو: معاوية بن صالح.

(٤) انظر تخريج الحديث رقم (١١١٣٧)

باب: بيان ثواب من وصل رحمه، وعقاب من قطعه[١] وثواب من يصل من قطعه

١١١٤٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، حدثني[٢] سليمان بن بلال، عن معاوية بن أبي مزرد[٣]، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**خلق الله الخلق، فلما فرغ منه قامت الرحم، فقال: مه، فقالت: هذا/[٤] مقام العائذ من القطيعة، فقال: نعم، ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك، قالت: بلى، قال: فذلك لك**»[٥].

---

(١) القطع: يدل على صرم وإبانة شيء من شيء، والقطيعة: الهجران، والمراد به: ترك البر والإحسان إلى الأهل والأقارب، وقد جاء في النهي عن قطيعة الرحم آيات وأحاديث كثيرة ساق المصنف شيئا منها، وكتب السنة والآداب مليئة بذلك.
انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/١٠١)، لسان العرب (٨/٢٨٠)، تفسير القرآن العظيم (٧/٣٠٠)، البر والصلة لابن الجوزي (ص١٤٩).

(٢) في (ك): «قال: أخبرني».

(٣) موضع الالتقاء هو: معاوية بن أبي مزرد، واسم أبي مزرد: عبد الرحمن بن يسار المدني، مولى بني هاشم.

(٤) نسخة: (ك) (٢٠٧/أ).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها- ٤/١٩٨٠، رقم ١٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب تفسير سورة محمد ﷺ =

١١١٤١- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو بكر الحنفي[(١)]، حدثنا معاوية بن أبي مزرد المديني[(٢)]، حدثنا عمي سعيد بن يسار أبو الحباب، قال: سمعت أبا هريرة يخبر عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله عز وجل خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه قامت الرحم، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، ألا ترضين إن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك**» **اقرأوا إن شئتم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾**[(٣)] **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾**[(٤)][(٥)]

=

﴿وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٤/١٨٢٨) رقم (٤٥٥٢).

كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل، عن معاوية به.

(١) هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري.

(٢) موضع الالتقاء هو: معاوية بن أبي مزرد.

(٣) قال ابن كثير رحمه الله: «وهذا نهي عنه الإفساد في الأرض عموما، وعن قطع الأرحام خصوصا، بل قد أمر الله تعالى بالإصلاح في الأرض وصلة الأرحام، هو: الإحسان إلى الأقارب في المقال والفعال وبذل الأموال، وقد وردت الأحاديث الصحاح، والحسان بذلك عن رسول الله ﷺ، من طرق عديدة، ووجوه كثيرة...» إهـ.

تفسير القرآن العظيم (٧/٣٠٠)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٤٥).

(٤) سورة محمد الآيات (٢٢- ٢٤)

(٥) انظر تخريج الحديث رقم (١١١٤٠).

وكذا قال حاتم بن إسماعيل عن معاوية بن أبي مزرد، قال: حدثني عمي أبو الحباب سعيد بن يسار[١][ح][٢]

حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، حدثنا ابن أبي مريم[٣]، حدثنا سليمان بن بلال، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير[٤]، قالا: حدثنا معاوية بن أبي مزرد[٥]، عن سعيد ين يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لمّا فرغ الله -عز وجل- من الخلق، تعلقت الرحم بحقوي الرحمن[٦] فقال: مه، قالت: مقام العائذ**

---

(١) من هذا الطريق أخرجه مسلم في صحيحه من طريق قتيبة بن سعيد، ومحمد بن عباد كلاهما عن حاتم به.

وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق إبراهيم بن حمزة، عن حاتم به، انظر تخريج حديث (١١١٤٠).

(٢) زيادة من (ك).

(٣) هو: سعيد بن أبي مريم.

(٤) الأنصاري الزرقي مولاهم المدني.

(٥) موضع الالتقاء هو: معاوية بن أبي مزرد.

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا الحديث في الجملة من أحاديث الصفات التي نص الأئمة على أنه يمر كما جاء، وردوا على من نفى موجبه، وما ذكره الخطابي وغيره: أن هذا الحديث مما يتأول بالاتفاق، فهذا بحسب علمه حيث لم يبلغه فيه عن أحد من العلماء أنه جعله من أحاديث الصفات التي تمر كما جاءت...» إهـ.

ثم نقل رحمه الله عن الإمام أحمد وابن حامد إثبات هذه الصفة كما جاءت.

وممن نقل عنه إثبات هذه الصفة كما جاءت: القاضي أبو يعلى، وأبو موسى =

[بك][1] من القطيعة، قال: أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك»[2].

١١١٤٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر- قال يونس: أخبرنا، وقال بحر: حدثنا- ابن وهب حدثنا سليمان بن بلال، عن معاوية بن أبي مزرد[3] عن يزيد بن رومان، عن عروة عن عائشة، **أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم شِجْنة[4] من الله، من وصلها وصله، ومن**

=

المديني، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم والشيخ عبد الله الغنيمان.

انظر: المجموع المغيث لأبي موسى المديني(١/٤٠٥)، فتح الباري (٨/٤٤٤)، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيمان (٢/٣٨٢)، وفيه نقل كلام شيخ الإسلام من كتابه نقض التأسيس، والقاضي أبي يعلى من كتابه إبطال التأويلات.

(١) زيادة من (ك).

(٢) انظر تخريج الحديث رقم (١١١٤٠).

فائدة الاستخراج: ذكر صفة الحقو للرحمان عزوجل، وليست هي عند مسلم.

(٣) موضع الالتقاء هو: معاوية بن أبي مزرد.

(٤) بكسر المعجمة، وسكون الجيم، بعدها نون، وجاء بضم أوله وفتحه روايتان: وأصل الشجنة: عروق الشجر المشتبكة.

ومعنى الحديث: إن الرحم أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله، وقال الإسماعيلي: «معنى الحديث: إن الرحم مشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة، وليس معناه أنها من ذات الله تعالى، تعالى الله عن ذلك» إهـ

ويفسر هذا حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعا: «قال سبحانه: أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي». انظر: الصحاح (٥/٢١٤٣)،

=

قطعها قطعه»[١]/(ل٩/٧٥/أ).

١١١٤٣- حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، حدثنا ابن أبي مريم[٢]، حدثنا سليمان بن بلال، عن معاوية بن أبي مزرد، عن يزيد بن رومان بإسناده مثله[٣].

١١١٤٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا سفيان بن عيينة[٤]، عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة قاطع**»[٥][٦].

=

فتح الباري (١٠/٤٣٢)، عمدة القاري (١٨/١٣٠)، لسان العرب (١٣/٢٣٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ـ٤/١٩٨١، رقم ١٧)، والبخاري في صحيحه (كتاب الأدب - باب من وصل وصله الله - ٥/٢٢٣٢)، رقم ٥٦٤٣) من طريق سعيد بن أبي مريم عن سليمان بن بلال به.

فائدة الاستخراج: جاء عند مسلم «الرحم معلقة بالعرش» وعند المصنف بلفظ: «الرحم شجنة من الله».

(٢) هو: سعيد بن أبي مريم، وهو موضع الالتقاء.

(٣) انظر تخريج الحديث رقم (١١١٤٢).

(٤) موضع الالتقاء هو: سفيان بن عيينة.

(٥) المراد بذلك قاطع الرحم، كما جاء ذلك مصرحا به في الروايات الأخرى، وسوف يسوق المصنف ﷺ بعض هذه الروايات انظر: الأحاديث رقم ١١١٤٧، ١١١٤٩، ١١١٥٠).

وحمل القرطبي رحمه الله نفي دخول الجنة في هذا الحديث على أنه لا يدخل الجنة ابتداءا حتى ينفذ فيه الوعيد. إكمال إكمال المعلم للأبي (٨/٥٠٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب صلة الرحم وتحريم

=

=

قطيعتها ـ١٩٨١/٤، رقم ١٨)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب - باب إثم القاطع- ٢٢٣١/٥ رقم ٥٦٣٨) من طريق الليث عن عقيل عن الزهري به.

فائدة الاستخراج:

١/ تسمية سفيان في الإسناد (ابن عيينة)

٢/موافقة يونس لزهير بن حرب عند مسلم في الرواية عن ابن عيينة، وذلك بعدم ذكر تفسير سفيان للحديث.

*ساق المصنف هذا الحديث من طرق متعددة عن الزهري رحمه الله وقد اختلف الرواة عنه في لفظ: «الرحم» فمنهم من أثبتها في متن الحدي فرويت مرفوعة، ومن الرواة من جاء بها مفسرة في آخر الحديث، ومن الرواة من لم يثبتها في الحديث.

وبعد النظر في هذه الطرق يمكن معرفتها على النحو التالي:

أولا: من اختلف عليه من الرواة عن الزهري:

١/ عبد الرزاق، عن معمر، فاختلفت الرواية عن عبد الرزاق.

أـــ فرويت عنه مرفوعة من طريق محمد بن رافع، وعبد بن حميد من شيوخ مسلم كما يفهم من صنيع الإمام مسلم.

انظر: صحيح مسلم (كتاب البر والصلة، رقم ١٩ مكرر)

٢/ جاءت عنه مفسرة: من طريق محمد بن إسحاق السجزي، عند المصنف رقم ١١١٤٨)،

٣/ من لم يثبتها عنه: الإمام أحمد في المسند (٨٤/٤)، وأحمد بن يوسف السلمي عند المصنف رقم (١١١٤٨).

وخلاصة الكلام على طريق عبد الرزاق: أن الصواب عدم الإثبات لموافقته لأكثر الرواة عن الزهري في عدم إثبات هذه اللفظة.

ثانيا: من جاء بها مفسرة في آخر الحديث عن الزهري:

=

١١١٤٥- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم/[١] بن سعد، حدثنا أبي[٢]، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب[٣]، أن محمد بن جبير بن مطعم، أخبره عن أبيه قال: سمعت

=

محمد بن يزيد الزبيدي، عند المصنف رقم (١١١٥١).

ويونس بن يزيد عند المصنف رقم (١١١٥٠)

ثالثا: من لم يثبتها: وهم سفيان بن عيينة، عند المصنف رقم (١١١٤٤).

صالح بن كيسان، وفيه اختلاف بين النسخ انظر: حديث رقم (١١١٤٥).

عقيل بن خالد على الصحيح انظر حديث رقم (١١١٤٩).

سفيان بن حسين انظر حديث رقم (١١١٥٢، ١١١٥٣).

محمد بن إسحاق انظر حديث رقم (١١١٥٢).

الإمام مالك على الصحيح انظر حديث رقم (١١١٤٦)

صالح بن أبي الأخضر انظر: حديث رقم (١١١٥٤).

عثمان بن عمر انظر حديث رقم (١١١٥٥)، على الشك في رفع الحديث، وكان هذا الشك من المصنف.

معمر من طريق عبد الرزاق في أصح الروايات عنه انظر: حديث رقم (١١١٤٨).

وبعد النظر في هذه الطرق: نجد أن الثقات من أصحاب الزهري لم يثبتوها مرفوعة إلى النبيﷺ، وإنما الصواب فيها أنها تفسير من أحد الرواة ممن هو دون الزهري، فقد جاء تفسيرها عن سفيان بن عيينة (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، رقم ١٨)

(١)(ك٥/٢٠٧/ب).

(٢) هو: إبراهيم بن سعد بن عوف الزهري.

(٣) هو: الزهري، وهو موضع الالتقاء.

النبي ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**»[(١)][(٢)].

١١١٤٦- حدثنا إبراهيم[(٣)] بن أبي داود الأسدي[(٤)]، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء[(٥)]، حدثنا جويرية، عن مالك عن الزهري، أن محمد بن جبير بن مطعم أخبره أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة قاطع**»[(٦)].

---

(١) سقط من نسخة (ك) قوله: «الرحم» ولم أقف على طريق صالح بن كيسان، فيما بين يدي من المصادر، للترجيح بين النسختين في إثبات هذه اللفظة، أو نفيها في هذا الطريق.

(٢) انظر تخريج الحديث رقم (١١١٤٤)

(٣) ابن سليمان بن داود، أبو إسحاق البرلسي- بفتح الباء والراء وضم اللام -. السير (٦١٢/١٢).

(٤) قال ابن يونس: «أسدي أسد بن خزيمة» تاريخ دمشق (٤١٤/٦)

(٥) موضع الالتقاء هو: عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، وهو شيخ مسلم في هذا الحديث.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ـ١٩٨١/٤، رقم ١٩).

وتقدم تخريج البخاري له في حديث رقم (١١١٤٤).

فائدة الاستخراج: خالف شيخ المصنف مسلما في روايته عن عبد الله بن محمد بن أسماء، حيث ساق مسلم الحديث من طريق شيخه عبد الله بن محمد بن أسماء بلفظ: «قاطع رحم» ورواية المنصف ليست فيها هذه اللفظة «الرحم» ووافق شيخ المصنف إبراهيم بن أبي داود في هذه الرواية عن عبد الله بن محمد بن أسماء، شيخ =

١١١٤٧- حدثنا إبراهيم بن الوليد الجَشَّاش، حدثنا سعيد بن داود الزنبري[١] حدثنا مالك[٢] بمثله[٣].

١١١٤٨- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، ومحمد بن إسحاق بن شبويه السجزي، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٤]، حدثنا معمر، عن الزهري، عن/(ل٩/٧٥/ب). محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة قاطع**»[٥].

زاد ابن إسحاق[٦]: **يعني لرحمه.**

=

ابن حبان الفضل بن الحباب فرواه عن عبد الله بن محمد بن أسماء بلفظ: «لا يدخل الجنة قاطع» ولم يذكر «الرحم» فترجح بهذا رواية المصنف على رواية مسلم -والله أعلم- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٢/١٩٩- رقم ٤٥٤).

(١) أبو عثمان المدني، قال ابن حجر: «صدوق له مناكير عن مالك، يقال: اختلط عليه بعض حديثه». التقريب (ص٢٣٥).

(٢) ابن أنس الإمام، وهو موضع الالتقاء.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١١٤٦).

(٤) ابن همام الصنعاني، وهو موضع الالتقاء.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ـ٤/١٩٨٢، رقم ١٩مكرر).

وتقدم تخريج البخاري لهذا الحديث، انظر رقم (١١١٤٤).

(٦) وهو: محمد بن إسحاق بن شبوية.

فائدة الاستخراج: ساق المصنف إسناد رواية عبد الرزاق ومتنها، واقتصر مسلم على الإسناد فقط.

=

١١١٤٩- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا[١] الليث بن سعد، [قال][٢] حدثني عقيل[٣]، عن الزهري[٤]، أن محمد بن جبير بن مطعم، حدثه أن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة قاطع**»[٥].

=

تنبيه: أخرج مسلم هذا الحديث من طريق محمد بن رافع، وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثله - أي مثل طريق جويرية عن مالك عن الزهري، وقد تقدم - وقال: سمعت رسول الله ﷺ.

ولفظ حديث جويرية عن مالك عند مسلم: «لا يدخل الجنة قاطع رحم».

فنبه أبو عوانة هنا أنه اختلف على عبد الرزاق في زيادة «الرحم»، فأثبتها محمد بن رافع، وعبد بن حميد عند مسلم، ولم يثبتهما أحمد بن يوسف السلمي عند أبي عوانه هنا، وكذلك الإمام أحمد لم يثبتها كما في المسند (٤/٨٤)، وجاءت مفسرة من طريق محمد بن إسحاق بن شبوية عن عبد الرزاق عند أبي عوانة أيضا، وتقدم توضيح ذلك، وأن الراجح في رواية عبد الرزاق عن معمر عدم إثبات لفظ «الرحم» والله تعالى أعلم.

(١) في (ك): «أخبرنا».

(٢) زيادة من (ك).

(٣) ابن خالد بن عقيل الأيلي أبو خالد الأموي.

(٤) موضع الالتقاء هو: الزهري.

(٥) انظر تخريج الحديث رقم (١١١٤٤).

تنبيه: اختلف الرواة على الليث في هذا الحديث، فرواه حجاج بن محمد، كما في رواية المصنف هنا، ويحيى بن بكير وروايته عند البخاري في صحيحه (كتاب

=

١١١٥٠- أخبرنا[١] يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب[٢]، قال: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة قاطع**» **قال: يريد**[٣] **الرحم**[٤].

[من هنا لم يخرجاه][٥]

١١١٥١- حدثنا سعيد بن عمرو السكوني[٦]، وأحمد بن

=

الأدب - باب إثم القاطع - ٥/٢٢٣١، رقم ٥٦٣٨)، ولم يرفعا لفظ «الرحم» ورواه عبد الله بن صالح كاتب الليث، ورفع هذه اللفظة كما روى ذلك البخاري في الأدب المفرد (ص٣٦، رقم ٦٤).

والراجح: هو رواية حجاج بن محمد ويحيى بن بكير لثقتهما، وأما عبد الله بن صالح فقد بان حاله.

الخلاصة: أن الصحيح في رواية الليث عن عقيل هو: عدم رفع لفظ «الرحم».

(١) في (ك): «حدثنا».

(٢) هو: الزهري، وهو موضع الالتقاء.

(٣) جاء في الأصل وفي نسخة: (ك): «يزيد» بالزي وكذلك جاء في النسخة التيمورية لكتاب التوحيد لابن خزيمة، والصواب: «يريد» بالراء المهملة، ثم دال مهملة في الآخر، كما هو عند ابن خزيمة في التوحيد في أكثر نسخه.

انظر: التوحيد لابن خزيمة (٢/٨٦٢ حديث رقم ٥٧٩، وتعليق المعلق عليه).

(٤) انظر تخريج الحديث رقم (١١١٤٤).

(٥) زيادة من (ك).

(٦) أبو عثمان الحمصي.

الفرج الحمصي[١]، وعيسى بن أحمد البلخي، قالوا: حدثنا بقية بن الوليد[٢]، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري[٣]، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: **قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع» يعني: لرحمه**[٤].

١١١٥٢- حدثنا السلمي، حدثنا[٥] أبو الوليد[٦]، حدثنا شعبة، عن سفيان بن حسين، ومحمد[٧] سمعا الزهري[٨]، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه **سمع النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع»**/(ل٩/٧٦/أ)[٩]

١١١٥٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان[١٠] ح

---

(١) أبو عتبة الحمصي المعروف بالحجازي الكندي.

(٢) ابن صائد بن كعب بن حريز الحميري الكلاعي الحمصي كنيته أبو يحمد.

(٣) موضع الالتقاء هو: الزهري.

(٤) انظر تخريج الحديث رقم (١١١٤٤).

(٥) في (ك): «أخبرنا».

(٦) هو: الطيالسي.

(٧) ابن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني. كما جاء مصرحا به عند تمام في فوائده (٤/٣٧ رقم ١٢٦٧ الروض البسام)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١١٩ رقم ١٥١٥).

(٨) موضع الالتقاء هو: الزهري.

(٩) انظر تخريج الحديث: رقم (١١١٤٤).

(١٠) ابن مسلم الصفار.

وحدثنا أبو المثنى[١]، وأبو قلابة[٢]، قالا: حدثنا محمد بن كثير[٣]، حدثنا شعبة، عن سفيان بن حسين، عن الزهري[٤]، بإسناده مثله[٥].

١١١٥٤- حدثنا أبو أمية، حدثنا عبد الغفار بن عبيد الله[٦]، حدثنا صالح بن أبي الأخضر[٧]/[٨] عن الزهري[٩] بإسناده مثله[١٠].

---

(١) هو: معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري.

(٢) عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٣) العبدي، أبو عبد الله البصري.

(٤) موضع الالتقاء هو: الزهري.

(٥) انظر تخريج الحديث رقم: (١١١٤٤).

(٦) هكذا في الأصل، وهو الصواب، وجاء في (ك) وكتاب الثقات لابن حبان: «عبد الله»، وهو عبدالغفار بن عبيد الله الكريزي، وجاء في المطبوع من الميزان: «الكوثري»، وهو خطأ، والصواب: «الكريزي» بالياء آخر الحروف ثم الزاي، وهكذا جاء في اللسان من المطبوع والمخطوط، وهكذا جاء في تلاميذ صالح في تهذيب الكمال.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما خالف» ونقل الذهبي في الميزان عن البخاري أنه قال: «ليس بقائم الحديث». انظر: التاريخ الكبير (٦/١٢٢)، الثقات لابن حبان (٨/٢٤٠)، تهذيب الكمال (١٣/٨)، الميزان (٣/ ٣٥٤) اللسان (٤/٤١).

(٧) اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك.

(٨) (ك٥/٢٠٨/أ).

(٩) موضع الالتقاء هو: الزهري.

(١٠) انظر تخريج الحديث رقم (١١١٤٤).

١١١٥٥- حدثنا ابن الفرجي[١]، حدثنا إبراهيم بن المنذر[٢]، حدثنا عمر[٣] بن عثمان[٤]، عن أبيه، عن ابن شهاب[٥]، عن محمد بن جبير أظنه عن أبيه، أظنه عن النبي ﷺ بمثله[٦]. الشك من أبي عوانة[٧].

١١١٥٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وأبو عبيد الله[٨]، قالا: حدثنا ابن وهب[٩]، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ قال: «**من سره أن يبسط عليه رزقه، أو ينسأ[١٠] في أثره[١١] فليصل رحمه**»[١٢].

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن يعقوب بن الفرج الصوفي.

(٢) ابن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي.

(٣) هكذا في الأصل، وإتحاف المهرة (٤/٣٠)، وهو الصواب كما في مصادر ترجمته، انظر: الجرح (٦/١٢٤)، تهذيب الكمال (٢١/٤٦٠)، التقريب (ص: ٤٥١).
وجاء في (ك): «عمرو» وهو خطأ.

(٤) ابن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي، أبو حفص المدني.

(٥) الزهري، وهو موضع الالتقاء.

(٦) انظر تخريج الحديث رقم (١١١٤٤).

(٧) أي المصنف رحمه الله.

(٨) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي ابن وهب.

(٩) هو: عبد الله بن وهب المصري، وهو موضع الالتقاء.

(١٠) أي يؤخر. الصحاح (١/٧٦).

(١١) أي: أجله. النهاية (١/٢٣).

(١٢) أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ٤/١٩٨٢ رقم ٢٠) =

١١١٥٧- حدثنا عمرو بن عثمان[١] العثماني قاضي مكة، أخبرنا ابن أبي أويس[٢]، حدثنا سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد[٣] بإسناده مثله[٤].

=

فائدة الاستخراج: تسمية يونس في الإسناد.

(١) لعله: ابن كرب بن غصص، أبو عبد الله المكي الصوفي الزاهد ت (٢٩٧هـ).

قال أبو نعيم: «من أئمة المتصوفة» اهـ وبنحوه عن الإمام الذهبي.

انظر: حلية الأولياء (١٠/٢٩١)، ذكر أخبار أصبهان (٢/٣٣) تاريخ بغداد (١٢/٢٢٣)، العقد الثمين (٦/٤١٠)، تاريخ الإسلام (وفيات سنة ٣٠١إلى٣١٠ ص ٧٠)، السير (١٤/٥٧).

ولم أجزم به لأمور:

١/ أن المترجم له ولي قضاء جدة، وشيخ المصنف قاضي مكة.

٢/ أن المترجم له يروي عن يونس بن عبد الأعلى، وأبي داود الحراني، والربيع بن سليمان وهم طبقة شيوخ المصنف، فهو في درجة المصنف، وشيخ المصنف يروي عن طبقة أعلى من هؤلاء.

٣/ لم أقف في ترجمة (عمرو بن عثمان الصوفي) على روايته عن ابن أبي أويس

٤/ ويحتمل أن يكون قد وقع تصحيف (أبو) إلى (ابن) فإن شيخ المصنف عمرو بن محمد أبا عثمان العثماني قاضي مكة.

ستأتي روايته وترجمته برقم (١١٤٥٥).

ولم أجزم بذلك لأن الحافظ ابن حجر ساق إسناد أبي عوانة في إتحاف المهرة (٢/٣١١) برقم (١٧٧٧) وفيه: عمرو بن عثمان العثماني. - والله أعلم- .

(٢) هو: إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

(٣) موضع الالتقاء هو: يونس بن يزيد.

(٤) انظر تخريج الحديث رقم (١١١٥٦).

١١١٥٨- حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، [قال][(١)]: حدثنا عبد الله بن صالح[(٢)]، [قال][(٣)]: حدثني الليث[(٤)] قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك **أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن/(ل٩/٧٦/ب) يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره؛ فليصل رحمه»**[(٥)].

رواه شعيب بن الليث عن أبيه[(٦)].

١١١٥٩- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، حدثنا شعبة[(٧)]، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: **أن رجلا قال: يا رسول الله! إن لي قرابة أحسن إليهم، ويسيئون إلي، وأصلهم ويقطعوني[(٨)] وأحلم عنهم ويجهلون علي، قال: «إن كنت كما تقول لا يزال معك من الله ظهير، ولا تزال**

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) هو: كاتب الليث.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) ابن سعد، وهو موضع الالتقاء.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها - ١٩٨٢/٤، رقم ٢١) من طريق شيخه عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده.

(٦) انظر التخريج السابق.

(٧) موضع الالتقاء هو: شعبة بن الحجاج.

(٨) في (ك): «ويقطعون».

تُسِفُّهُم المَلّ»[١][٢].

١١١٦٠- حدثنا محمد بن يحيى[٣]، حدثنا أبو عامر العقدي[٤]، حدثنا أبو مصعب[٥]، عن العلاء بن عبد الرحمن[٦]، بإسناده مثله[٧] «**لئن كان كما تقول كأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهيرا**».

١١١٦١- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، [قال][٨]: حدثني أبي[٩]، [قال][١٠]: حدثنا محمد بن جعفر[١١]، حدثنا شعبة قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه عن أبي هريرة: **أن رجلا قال:**

---

(١) بفتح الميم: الرماد الحار. الصحاح (١٨٢١/٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٣/١٦)،

(٢) أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ١٩٨٢/٤، رقم ٢٢).

(٣) الذهلي.

(٤) هو: عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٥) هو: عبد السلام بن حفص المدني. وثقه ابن معين وقال الذهبي: «صدوق يغرب» وقال مرة «ثقة يأتي بغرائب». انظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري ٣٦٤/٢)، الكامل(١٩٦٩/٥)، ديوان الضعفاء (ص/٢٤٩)، المغني في الضعفاء (٣٩٤/٢).

(٦) موضع الالتقاء هو: العلاء بن عبد الرحمن.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١١٥٩).

(٨) زيادة من (ك).

(٩) هو: أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة وقد أخرج هذا الحديث في مسنده (٤٨٤/٢).

(١٠) زيادة من (ك).

(١١) موضع الالتقاء هو: محمد بن جعفر.

يا رسول الله! إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني[١]، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، قال: «لئن كنت كما تقول، فكأنما تسفهم المل، فلا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»[٢]/(ل٩/٧٧/أ).

١١١٦٢- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا[٣] القعنبي[٤]، حدثنا عبد العزيز بن محمد[٥]، عن العلاء[٦] بإسناده «**أتى رجل فقال: يا رسول الله! إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني[٧]، ويسيئون إلي وأحسن إليهم، ويجهلون علي/[٨] وأحلم عنهم، فقال النبي ﷺ: لئن كان كما تقول لكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير*[٩] ما دمت على ذلك**»[١٠].

---

(١) في (ك): «ويقطعون».

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١١٥٩).

(٣) في (ك): «أخبرنا».

(٤) هو: عبد الله بن مسلمة.

(٥) ابن عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني.

(٦) ابن عبد الرحمن وهو موضع الالتقاء.

(٧) في (ك): «يقطعون».

(٨) (ك٥/٢٠٨/ب).

(٩) هكذا في الأصل وصحيح مسلم، وهو الصواب -إن شاء الله - وجاء في (ك): «ظهيرا».

(١٠) انظر: تخريج الحديث رقم (١١١٦١).

باب [بيان][1] حظر القطيعة في التحاسد[2]، والتباغض[3]،

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) الحسد: هو تمني زوال النعمة من الغير، وهو مركوز في طباع البشر، وهو من صفات اليهود، قال عز وجل ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ... ﴾ [النساء ٥٤] وهو محرم بالإجماع.

الصحاح للجوهري (٢/٤٦٥)، جامع العلوم والحكم (٢/٢٦٠)، الفتح (١٠/٤٩٨).

(٣) البغض: ضد الحب، وحقيقة التباغض: أن يقع بين اثنين، وقد يطلق إذا كان من أحدهما، وهو على نوعين:

الأول: بغض في الله أي من أجل الله عز وجل، وهذا خاص في أعداء الله، والمتعدين على حدود الله، المنتهكين حرماته، فهذا النوع من أوثق عرى الإيمان التي جاء الشرع بالحث عليها، والتمسك بها، وبها تظهر عزة هذا الدين، قال ابن عقيل في الفنون: «إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة».

الثاني: وهو البغض في غير الله أي من أجل الدنيا، وهوى النفس، والمصالح، وغير ذلك، وهذا النوع هوالذي جاءت نصوص الشرع في النهي عنه، والتحذير منه، وهو المراد في هذا الباب، حيث إن الإسلام جاء بالدعوة إلى الألفة والمحبة، والاجتماع، وكان من نعم الله على عباده أن امتن عليهم بتأليف قلوبهم، قال سبحانه ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ... ﴾ [آل عمران ١٠٣]

انظر: الصحاح (٣/١٠٦٦)، جامع العلوم والحكم (٢/٢٦٥)، الآداب الشرعية =

وهجران[١] المسلم فوق ثلاثة أيام[٢] ووجوب الألفة والتواصل

=

(٢٥٥/١)، فتح الباري (٤٩٨/١٠).

(١) الهجر في الأصل: الترك، وهو ضد الوصل، وقال ابن العربي: للهجر معان سبعة، تدور كلها على البعد عن الشيء، والمراد به هنا: ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وينقسم إلى قسمين:

النوع الأول: هجر ممنوع: وهو ما كان من أجل الدنيا، وهو المراد هنا في هذا الباب، وسيأتي الكلام على مدته قريبا- إن شاء الله -.

النوع الثاني: هجر مشروع: وهو ما كان لله عز وجل أو لمصلحة شرعية، كهجر المبتدع، والعاصي، وهجر الزوج لزوجته، ولا ينقطع الهجر في هذا القسم حتى تتحقق المصلحة ويحصل المقصود من ذلك، ولهذا القسم من الهجر ضوبط وشروط، ذكرها العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر وغيرهما.

(٢) هذه مدة الهجر الممنوع، فيجوز إلى ثلاثة أيام بلياليها قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث، إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد دينه، أو يدخل منه على نفسه، أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذيه.

وقال العلماء: إنما عفي عنها في الثلاث: لأن الآدمي مجبول على الغضب، وسوء الخلق، ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٤/٦)، شرح السنة للبغوي(١٣/ ١٠١)، شرح صحيح مسلم (١٧٧/١٦) ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠٥/٢٨) وزاد المعاد (٥٨٠/٣) والقاموس المحيط (صـ ٦٣٧)، جامع العلوم والحكم (٢٦٩/٢). فتح الباري (٥١١/١٠) والدرر السنية (٤٢١/٨) وهجر المتبدع للشيخ بكر أبو زيد، إضاءة الشموع في بيان الهجر المشروع والممنوع للشيخ مشهور حسن

=

١١١٦٣- حدثنا أبو أمية، وأحمد بن محمد بن أبي المثنى الموصلي[١]، قالا: حدثنا روح بن عبادة[٢]، حدثنا شعبة[٣] قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **قال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً»**[٤]

١١١٦٤- حدثنا عمار بن رجاء، ومحمد بن يحيى، وسليمان بن سيف، قالوا: حدثنا وهب بن جرير[٥] حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: **قال النبي ﷺ: «لا تقاطعوا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا إخوانا كما أمركم الله»**[٦].

=

آل سلمان.

(١) لم أقف عليه.

(٢) ابن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري.

(٣) ابن الحجاج العتكي، وهو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر - ١٩٨٣/٤، رقم ٢٤)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب - باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر- ٢٢٥٣/٥، رقم (٥٧١٨) من طريق الزهري عن أنس بنحوه.

فائدة الاستخراج: تصريح شعبة بالسماع من قتادة.

(٥) موضع الالتقاء هو: وهب بن جرير.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تحريم التحاسد والتباغض - ١٩٨٤/٤، رقم ٢٤مكرر)، وقد تقدم تخريج البخاري للحديث. انظر: تخريج الحديث رقم (١١١٦٣).

=

١١١٦٥- حدثنا ابن المنادي محمد بن عبيد الله، وسليمان بن سيف، قالا: حدثنا/(ل٩/٧٧/ب) وهب بن جرير[١]، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: [قال][٢] رسول الله ﷺ: «**لا تقاطعوا، ولا تدابروا**[٣]**، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا إخوانا كما أمركم الله تعالى**»[٤].

=

فائدة الاستخراج: أتم أبو عوانة إسناد رواية وهب بن جرير ومتنها، واقتصر مسلم على بعض الإسناد، وأحال على رواية أبي داود الطيالسي، عن شعبة وبين الزيادة في رواية ابن وهب، وهي قوله: «كما أمركم الله».

(١) موضع الالتقاء هو: وهب بن جرير.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) التدابر: الإعراض وترك الكلام والسلام، قال ابن فارس: «وفي الحديث: «ولا تدابروا» وذلك أن يترك كل واحد منهما الإقبال على صاحبه بوجهه» وقال ابن الأثير: «أي لا يعطي كل واحد منكم أخاه دبره وقفاه، فيعرض عنه ويهجره».
انظر: التمهيد: (٦/١١٧)، معجم مقاييس اللغة (٢/٣٢٤)، النهاية (٢/٩٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة -باب تحريم الظن والتجسس- ٤/١٩٨٦، رقم الحديث ٣٠مكرر)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب - باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر - ٥/٢٢٥٣، رقم ٥٧١٧) من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة بنحوه.
فائدة الاستخراج: أتم أبو عوانة إسناد رواية وهب بن جرير، حيث إن مسلما ساق بعضه.

١١١٦٦- حدثنا ابن أبي الدنيا[١]، حدثنا أبو خيثمة[٢]، وإسحاق بن إسماعيل[٣] قالا: حدثنا جرير[٤] عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: [قال][٥] رسول الله ﷺ: «**لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تجسّسوا، ولا تحسّسوا، وكونوا إخوانا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ**»[٦].

١١١٦٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وأبو عبيد الله[٧]، قالا: حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد، ومالك بن أنس[٨]، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تباغضوا،**

---

(١) هو: الإمام الحافظ المصنف أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا البغدادي.

(٢) النسائي، واسمه زهير بن حرب بن شداد الحرشي.

(٣) الطالقاني، أبو يعقوب، يعرف باليتيم.

(٤) ابن عبد الحميد الضبي وهو موضع الالتقاء.

(٥) زيادة من (ك). ،

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة -باب تحريم الظن والتجسس- ١٩٨٥/٤، رقم الحديث ٣٠)، وتقدم تخريج البخاري للحديث انظر: تخريج الحديث رقم (١١١٦٥).

فائدة الاستخراج: في رواية المصنف زيادة قوله: «كما أمركم الله» وليست هي عند مسلم -رحمه الله-.

(٧) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي المصري ابن أخي عبد الله بن وهب الإمام.

(٨) موضع الالتقاء هو: مالك بن أنس.

ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[١].

١١١٦٨- حدثنا يعقوب بن سفيان[٢]، حدثنا صفوان بن صالح[٣]، حدثنا عمر بن عبد الواحد[٤]، عن الأوزاعي، عن محمد بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تحريم الظن والتجسس - ١٩٨٣/٤، رقم الحديث ٢٣)، وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: تخريج حديث رقم (١١١٦٣).

فائدة الاستخراج: بيان أن المراد في قوله: «ثلاث» عند مسلم «ثلاثة أيام» كما جاء ذلك مبينا في رواية المصنف.

تنبيه: سائر الرواة عن الإمام مالك رووا هذا الحديث عنه بهذا اللفظ، وزاد سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث عن مالك: «ولا تنافسوا» قال حمزة بن محمد الكناني: «لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث عن مالك «ولا تنافسوا» غير سعيد بن أبي مريم. التمهيد (١١٦/٦).

(٢) الفسوي.

(٣) بن صفوان بن دينار الثقفي مولاهم أبو عبد الملك الدمشقي.

(٤) ابن قيس السلمي أبو حفص الدمشقي. وثقه ابن سعد، والعجلي وابن حجر.

قال مروان بن محمد الطاطري: «نظرنا في كتب أصحاب الأوزاعي فما رأيت أحدا أصح حديثا عن الأوزاعي من عمر بن عبد الواحد».

انظر: الطبقات الكبرى (٤٧١/٧)، معرفة الثقات للعجلي (١٧٠/٢)، الجرح (١٢٢/٦)، تهذيب الكمال (٢١/ ٤٤٨)، التقريب ص(٤١٥).

الوليد يعني الزبيدي[١]، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال بمثله[٢]

١١١٦٩- حدثنا عبد السلام[٣] بن أبي فروة النصيبي، حدثنا سفيان بن عيينة[٤]، عن الزهري عن أنس ح/[٥]

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، أنه سمع أنس بن مالك يقول: **قال رسول الله صلى/(ل٩/٧٨/أ) الله عليه وسلم: «لا تقاطعوا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا، لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»**[٦].

---

(١) موضع الالتقاء هو: محمد بن الوليد الزبيدي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تحريم الظن والتجسس - ١٩٨٣/٤، رقم الحديث ٢٣مكرر).

(٣) ابن عبيد بن أبي فروة.

(٤) موضع الالتقاء في كلا الإسنادين هو: سفيان بن عيينة.

(٥) (ك٥/٢٠٩/أ).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تحريم الظن والتجسس - ١٩٨٣/٤،، رقم الحديث ٢٣مكرر)، وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: تخريج حديث رقم (١١١٦٣).

فائدة الاستخراج: أتم أبو عوانة رواية ابن عيينة إسنادا، ومتنا، حيث إن مسلما رحمه الله اقتصر على سياق الإسناد إلى الزهري، وبين أن ابن عيينة زاد في روايته: «ولا تقاطعوا».

١١١٧٠- حدثنا السلمي، والدبري، عن عبد الرزاق[١] عن معمر، عن الزهري، عن انس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**لا تحاسدوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا**»[٢].

[من هنا لم يخرجاه][٣]

١١١٧١- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج ح وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج[٤]، وزكريا بن

---

(١) ابن همام الصنعاني، وهو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تحريم الظن والتجسس - ٩٨٣/٤، رقم الحديث ٢٣مكرر)، وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: تخريج حديث رقم (١١١٦٣).

فائدة الاستخراج: اتم أبو عوانة إسناد رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، حيث عن مسلما ساق الإسناد إلى الزهري، ثم قال: وأما حديث عبد الرزاق، وساق متن الحديث.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.

وقد اختلف الرواة عليه:

فرواه حجاج بن محمد، وأبو عاصم النبيل كلاهما عنه، فذكرا «ولا تحاسدوا»، ولم يذكرا «ولا تقاطعوا».

وروى روح بن عبادة عن ابن جريج، وزكريا بن إسحاق، فقالا: «ولا تقاطعوا» ولم يذكر «ولا تحاسدوا» رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٨/١)، رقم (٤٥٥).

إسحاق[١] ح

وحدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا ابن أبي ذئب ح

وحدثنا أبو أمية، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي[٢]، حدثنا إبراهيم بن سعد ح

وحدثنا الدقيقي، والصغاني، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان ابن حسين ح

وحدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل[٣] ح

=

والراجح من هاتين الروايتين: هي رواة حجاج وأبي عاصم لثقتهم وتقدم حجاج في طبقة أصحاب ابن جريج. شرح علل الترمذي (٦٨٢/٢).

(١) المكي وثقه أحمد وابن معين، وابن حجر، واحتج به الجماعة.

انظر: الجرح (٥٩٣/٣)، تهذيب الكمال (٣٥٦/٩)، التقريب ص ٢١٥).

وقد اختلفت الرواية عن زكريا بن إسحاق:

فروى أبو عاصم عنه اللفظ الذي ذكره المصنف.

وروى عنه روح بن عبادة فقال: «ولا تقاطعوا» ولم يذكر: «ولا تحاسدوا» رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٨/١)، رقم (٤٥٥).

والصواب: رواية أبي عاصم عنه، لأنه أوثق من روح، ولموافقته للروايات الأخرى عن الزهري - والله أعلم- .

(٢) أبو أيوب البغدادي، الفقيه.

(٣) ابن مجمع الأنصاري، أبو إسحاق المدني.

وحدثنا محمد بن يعقوب الرملي [بن الفرجي][١] حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا عمر بن عثمان، عن أبيه[٢] ح

وحدثنا أبو يوسف الفارسي[٣]، حدثنا حجاج[٤]، عن جده[٥] ح

وحدثني محمد بن محمد بن رجاء، حدثنا وهب بن بقية[٦]، حدثنا خالد[٧]، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق[٨] ح

وحدثنا الصغاني، حدثنا أبو صالح[٩]، حدثنا الليث، عن يونس[١٠]، وعبد الرحمن بن خالد[١١] ح

وحدثنا أبو الحسين محمد بن خالد بن خلي، حدثنا بشر بن شعيب، عن

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) هو: عثمان بن عمر بن موسى التيمي، قاضي المدينة.

(٣) هو: يعقوب بن سفيان الفسوي.

(٤) ابن يوسف بن أبي منيع، واسمه: عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، أبو محمد.

(٥) هو: عبيد الله بن أبي زياد الشامي الرصافي.

(٦) ابن عثمان بن سابور الواسطي، أبو محمد، المعروف بـ وهبان.

(٧) ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي.

(٨) ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي العامري، المدني مولى بني عامر بن لؤي.

(٩) هو: عبد الله بن صالح كاتب الليث.

(١٠) ابن يزيد الأيلي، وقد تقدم.

(١١) ابن مسافر أبو خالد الفهمي.

أبيه[١] ح

وحدثنا يعقوب بن سفيان، وأبو أمية قالا: حدثنا أبو ا ليمان[٢]، أخبرنا شعيب، كل هؤلاء عن الزهري[٣]/(ل٩/٧٨/ب) عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**». **وقال بعضهم: «فوق ثلاث» وقال بعضهم: «أن يصرم»**[٤].

---

(١) هو: شعيب بن أبي حمزة.

(٢) هو: الحكم بن نافع البهراني.

(٣) موضع الالتقاء في هذه الأسانيد هو: الزهري.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تحريم التحاسد والتباغض - ١٩٨٣/٤، رقم ٢٣) من طريق: مالك، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وابن عيينة، ومعمر كلهم عن الزهري.

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب - باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر - ٥/ ٢٢٥٣، رقم ٥٧١٨، ٥٧٢٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومالك، عن الزهري به بدون ذكر قوله: «ولا تقاطعوا».

فائدة الاستخراج: أن أكثر أصحاب الزهري رووا هذا الحديث عن الزهري بدون ذكر قوله «ولا تقاطعوا» حيث تفرد بها ابن عيينة ومعمر كلاهما عن الزهري.

قال الحافظ ابن حجر: «واقتصر الحفاظ من أصحاب الزهري عنه على هذه الثلاثة: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا» وزاد عبد الرحمن بن إسحاق عنه فيه «ولا تنافسوا» ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد والخطيب في المدرج» إهـ الفتح (٤٩٩/١٠)، وانظر التمهيد (١١٦/٦).

=

١١١٧٢- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[١]، حدثنا سفيان، وابن أبي ذئب، وزمعة[٢]، عن الزهري[٣]، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانا**».

زاد ابن أبي ذئب: «**ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**»[٤].

=

وقد روى هذه الزيادة أبو يعلى في مسنده (٦/٢٩٤، رقم ٣٦١٢) فقال: حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن بن إسحاق به...».

فخالف أبو يعلى شيخ المصنف: محمد بن محمد بن رجاء، في الرواية عن وهب بن بقية في إثبات هذه الزيادة.

وممن وافق عبد الرحمن بن إسحاق في هذه الزيادة: سعيد بن أبي مريم عن مالك، عن الزهري به.

وقد خالف سعيد سائر الرواة عن مالك في إثبات هذه الزيادة.

انظر: التمهيد (٦/١١٦).

(١) الطيالسي، والحديث في مسنده برواية يونس بن حبيب، ص: ٢٨٠رقم ٢٠٩١.

(٢) ابن صالح الجندي اليماني.

(٣) موضع الالتقاء هو: الزهري.

(٤) الحديث تقدم تخريجه برقم (١١١٧١).

فائدة الاستخراج: متابعة ابن أبي ذئب وزمعة بن صالح لسفيان بن عيينة في زيادة قوله: «ولا تقاطعوا».

وقد روى الجوزقاني طريق ابن أبي ذئب: من طريق القعنبي عن ابن أبي ذئب به،

=

١١١٧٣- حدثنا محمد بن النعمان بن بشير[١] ببيت المقدس، حدثنا الأويسي[٢] ح

وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو نعيم[٣]، كلاهما قالا: حدثنا عبد الله بن عمر[٤]، عن الزهري/[٥]، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال:

= ولفظه: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال».

الأباطيل والمناكير للجوزقاني (١/ ٣٢٦، رقم ٣٠٧).

(١) المقدسي.

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس العامري الأويسي، أبو القاسم المدني.

(٣) هو: الفضل بن دكين.

(٤) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري المدني.

مختلف في الاحتجاج به: قال ابن معين: «ليس به بأس يكتب حديثه».

وضعفه ابن المديني، والنسائي، وابن حجر، وقال ابن حبان «غلب عليه الصلاح، والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار، وجودة الحفظ للآثار، فوقع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك إهـ. وقال البزار: «قد احتمل أهل العلم حديثه»، وقال الذهبي: «وحديثه يتردد فيه الناقد، أما إن تابعه شيخ في روايته فذلك حسن قوي إن شاء الله».

انظر: الجرح (٥/١٠٩)، المجروحين (٢/٦، ٧)، كشف الأستار (٤/٣٠)، تاريخ بغداد (١٠/١٩)، تهذيب الكمال (١٥/٣٢٧)، السير (٧/٣٣٩)، الميزان (٣/١٧٩)، تهذيب التهذيب (٥/٣٢٦)، التقريب (ص٣١٤).

(٥) (ك٥/٢٠٩/ب).

«لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، وأيهما بدأ[١] بالسلام سبق إلى الجنة»[٢].

كذا قال عبد الله[٣]. وإلى هنا لم يخرجاه.

١١١٧٤- حدثنا يوسف بن مسلم، [قال][٤]: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن شهاب[٥]، أخبرني عطاء بن يزيد، عن أبي

---

(١) في (ك): «يبدأ».

(٢) إسناد المصنف ضعيف، والحديث تقدم تخريجه برقم (١١١٧١).

(٣) أي ابن عمر في روايته عن الزهري، حيث وافق الجماعة في عدم ذكر قوله: «ولا تقاطعوا» وتفرد بذكر زيادة في متن الحديث، وهو قوله: «وأيهما يبدأ بالسلام سبق إلى الجنة» وأخرج هذا الطريق الطبراني في الأوسط (٥/٢٩٢، رقم ٣٠٨٩ مجمع البحرين) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الله بن عمر به، قال الهيثمي: «هو في الصحيح باختصار، ولم يقل عن الزهري «والذي يبدأ بالسلام» إلا عبد الله بن عمر، ولا عنه إلا خالد، تفرد به وهب بن بقية» إهـ

ووافق عبد الله بن عمر في هذه الزيادة: أبو نعيم الفضل بن دكين، حيث رواه عن مالك عن الزهري. أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/١١٥، ١١٦)، ثم قال ابن عبد البر: «خالف أبو نعيم في لفظه جماعة الرواة عن مالك» إهـ حيث إن جماعة الحفاظ من أصحاب مالك رووه بدون هذه اللفظة.

الخلاصة: أن هذه الزيادة شاذة، والله أعلم- .

(٤) زيادة من (ك).

(٥) الزهري، وهو موضع الالتقاء.

أيوب، أن رسول الله صلى/(ل٩/٧٩/أ) الله عليه وسلم قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[١].

١١١٧٥- حدثنا أبو أمية، حدثنا روح[٢]، حدثنا ابن جريج، قال: قال ابن شهاب[٣] بإسناده: أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال**»[٤].

١١١٧٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا[٥] ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس[٦]، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري، **أن رسول الله ﷺ قال**: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ٤/١٩٨٤، رقم ٢٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب - باب الهجرة - ٥/٢٢٥٦، رقم ٥٧٢٧) كلاهما من طريق مالك عن الزهري.

(٢) ابن عبادة القيسي.

(٣) الزهري وهو موضع الالتقاء.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١١٧٤).

فائدة الاستخراج: موافقة لفظ رواية ابن جريج من طريق روح عند المصنف، لرواية يحيى بن يحيى عند مسلم.

(٥) في (ك): «أخبرنا».

(٦) موضع الالتقاء هو: مالك بن أنس.

الذي يبدأ بالسلام»[١].

وفي حديث يونس بن يزيد: «**فيصد هذا ويصد هذا**».

١١١٧٧- حدثنا عبدالسلام بن أبي فروة [النصيبي][٢]، حدثنا سفيان بن عيينة[٣]، عن الزهري عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري قال: **قال رسول الله** ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إذا التقيا صد هذا، وصد هذا، وأفضلهما الذي يبدأ بالسلام**»[٤].

١١١٧٨- حدثنا محمد بن مهل، ومحمد بن الصباح الصنعانيان قالا: حدثنا عبد الرزاق[٥]، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد/(ل٩/٧٩/ب) الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: **قال**

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١١٧٤).

(٢) زيادة من (ك).

(٣) موضع الالتقاء هو: سفيان بن عيينة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تحريم الهجر ٤/١٩٨٤، رقم ٢٥مكرر) من طرق عن سفيان به.

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاستئذان - باب السلام للمعرفة وغير المعرفة - ٥/٢٣٠٢، رقم ٥٨٨٣) من طريق علي بن عبد الله المديني عن سفيان به.

فائدة الاستخراج: أتم أبو عوانة إسناد رواية ابن عيينة سندا ومتنا، حيث إن مسلما ساق الإسناد إلى الزهري، وساق بعض المتن.

(٥) ابن همام الصنعاني، وهو موضع الالتقاء.

رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان، فيصد هذا، ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[١].

١١١٧٩- حدثنا السلمي، حدثنا[٢] عبد الرزاق[٣]، حدثنا[٤] معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري يرويه[٥] قال: «**لا يحل لمسلم...**» فذكر مثله[٦].

قال السلمي: قال عبد الرزاق: كان معمر ربما رفعه، وربما قال عن أبي أيوب[٧].

---

(١) انظر تخريج الحديث رقم (١١١٧٧).

فوائد الاستخراج:

١/أتم أبو عوانة رواية عبد الرزاق إسنادا ومتنا، حيث إن مسلما ساق الإسناد إلى الزهري، وساق بعض المتن، وأحال على رواية مالك.

٢/جاء عند المصنف «ثلاثة أيام» ورواية مالك عند مسلم «ثلاث ليال».

(٢) في (ك): «أخبرنا».

(٣) موضع الالتقاء هو: عبد الرزاق الصنعاني.

(٤) في (ك): «أخبرنا».

(٥) أي: يرويه عن النبي ﷺ وهذه الصيغة من صيغ الرفع كما قرر ذلك علماء المصطلح، كالعراقي، وابن حجر والسخاوي والسيوطي وغيرهم.

انظر: النكت على ابن الصلاح (٢/٥٣٥)، فتح المغيث (١/١٤٤)، تدريب الراوي (١/١٥٦)، شرح ألفية السيوطي للشيخ محمد آدم (١/١٠٦).

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١١٧٧).

(٧) أي: شك معمر في رفعه ووقفه، والصواب: هي رواية الرفع، حيث جاءت من =

ورواه محمد بن يحيى[١]، عن عبد الرزاق مرفوعا[٢] [أيضا][٣][٤].

١١١٨٠- حدثنا الصغاني، حدثنا[٥]يعقوب بن إبراهيم/[٦] أخبرنا ابن أخي الزهري[٧]، عن عمه[٨]، بإسناده مثله **عن النبي ﷺ**: «**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[٩].

١١١٨١- حدثنا أبو أمية، حدثنا روح[١٠]، عن مالك[١١]،

=

طرق كثيرة عن عبد الرزاق، عن معمر بالجزم كما تقدم.

(١) هو: الذهلي، ولم أقف على روايته.

(٢) هكذا في (ك)، وجاء في الأصل: «مرفوع».

(٣) زيادة من (ك)، وقد رواه أحمد في مسنده (٥/٤٢١) عن عبد الرزاق مرفوعا.

(٤) هذه الرواية تؤيد ما تقدم من أن الصواب هو الرفع.

(٥) في (ك): «أخبرنا».

(٦) (ك٥/٢١٠/أ).

(٧) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري.

وأخرج هذا الطريق الطبراني في الكبير (٤/١٤٦، رقم ٣٩٥٩).

(٨) هو: محمد بن شهاب الزهري، وهو موضع الالتقاء.

(٩) انظر: تخريج الحديث رقم (١١١٧٧).

فائدة الاستخراج: متابعة ابن أخي الزهري لمعمر، وابن عيينة في الرواية عن الزهري بلفظ: «فيصد هذا ويصد هذا».

(١٠) ابن عبادة القيسي، ومن طريقه أخرج أحمد هذا الحديث بهذا الإسناد في المسند (٥/٤٢٢).

(١١) موضع الالتقاء هو: مالك بن أنس.

وصالح[١]، عن الزهري بإسناده نحوه مرفوعا[٢].

١١١٨٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن مرزوق البصري العتكي[٣] سنة تسع وخمسين ومائتين ببغداد، حدثنا إبراهيم بن محمد[٤] الشافعي ح وحدثنا/(ل٩/٨٠/أ) أبو إبراهيم الزهري[٥]، حدثنا أبو مسلم مولى بني هاشم[٦]، ويحيى بن المغيرة المخزومي، قالوا: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك[٧]، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث**»[٨].

---

(١) ابن كيسان.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١١٧٧).

ولفظه عند أحمد في المسند (٥/٤٢٢): عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

فائدة الاستخراج: بيان أن لفظ رواية صالح موافقة لرواية معمر، وسفيان بن عيينة في قوله: «فيصد هذا، ويصد هذا».

(٣) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٩٥) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٤) ابن العباس المطلبي ابن عم الإمام الشافعي، أبو إسحاق.

(٥) هو أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إبراهيم الزهري.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) موضع الالتقاء هو: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الهجر فوق =

١١١٨٣- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز بن محمد[١] ح

وحدثنا محمد [بن يحيى][٢] أيضا والصغاني، قالا: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن[٣]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: **قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد ثلاث»**[٤].

١١١٨٤- حدثنا محمد بن يحيى، وأبو حميد المصيصي[٥]، قالا: حدثنا يحيى بن صالح[٦]، حدثنا سليمان بن بلال، عن العلاء[٧] بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا ينبغي للمسلم**

=

ثلاث بلا عذر شرعي - ٤/١٩٨٤، رقم ٢٦).

(١) الدراوردي، وهو موضع الالتقاء.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) ابن يعقوب الحرقي، وهو موضع الالتقاء في الإسناد الثاني.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي - ٤/١٩٨٤، رقم ٢٧)، من طريق قتيبة عن عبد العزيز به.

فائدة الاستخراج: متابعة محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري وهو ثقة، للدراوردي وهو صدوق.

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المصيصي.

(٦) الوحاظي، الحمصي.

(٧) موضع الالتقاء هو: العلاء بن عبدالرحمن.

أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[١].

١١١٨٥- حدثنا يزيد بن سنان البصري، حدثنا أبو بكر الحنفي[٢]، حدثنا داود بن قيس[٣]، عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا**[٤]**، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع أحدكم على بيع بعض، وكونوا**/(ل٩/٨٠/ب) **عباد الله إخوانا، المسلم**[٥] **أخو المسلم،**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ٤/١٩٨٤، رقم ٢٧).

فوائد الاستخراج:

١/ متابعة سليمان بن بلال - وهو ثقة - للدراوردي - وهو صدوق -

٢/ لفظ الحديث عند مسلم: «لا هجرة بعد ثلاث» هكذا على الإجمال، فجاء لفظ الحديث عند أبي عوانة مبينا لهذا الإجمال وهو: «لا ينبغي لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

(٢) هو: عبد الكبير بن عبد المجيد البصري.

(٣) موضع الالتقاء هو: داود بن قيس.

(٤) النجش: هو أن يمدح السلعة لينفقها، ويروجها، أو يزيد في ثمنها، وهو لايريد شراءها ليقع غيره فيها، قال ابن فارس: النجش: أن تزايد في المبيع بثمن كثير، لينظر إليك الناظر فيقع فيه»

معجم مقاييس اللغة (٥/٣٩٤)، النهاية (٥/٢١).

(٥) هكذا في (ك) وجاء في الأصل: «أخ».

لا يظلمه، ولا يخذله[١]، و لا يحقره[٢]، التقوى هاهنا» يقولها ثلاثا ويشير[٣] إلى صدره «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه»[٤].

١١١٨٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرني عبد الله بن نافع الصائغ[٥]، حدثنا داود بن قيس[٦] بإسناده، و لم يذكر: «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**»[٧] [فقط][٨].

---

(١) الخذل: ترك الإعانة والنصرة.

شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/١٨٢)، النهاية (٢/١٦).

(٢) «لا يحقره» أي: لا يذله، ولا يتكبر عليه، ولا يستصغره ويستثقله.

شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ١٨٢)، النهاية (١/٤١٢).

(٣) في (ك): «ويشيرها».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله - ٤/١٩٨٦، رقم ٣٢).

فائدة الاستخراج: وقع عند مسلم: «أبو سعيد مولى عامر بن كريز» فبين أبو عوانة أنه مولى ابنه عبد الله بن عامر بن كريز، وفي تهذيب الكمال (٣/٣٥٨) قال: «مولى عبد الله بن عامر بن كريز الخزاعي».

(٥) القرشي المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني.

(٦) موضع الالتقاء هو: داود بن قيس.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله - ٤/١٩٨٦، رقم ٣٢).

(٨) زيادة من (ك).

روى ابن وهب، عن أسامة بن/[١]زيد قال: سمعت أبا سعيد مولى عبد الله بن عامر[٢].

١١١٨٧- حدثنا إبراهيم[٣] الحربي[٤]، حدثنا مسدد[٥]، حدثنا خالد[٦]، حدثنا سهيل[٧]، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا**».

رواه أحمد بن سعيد الدارمي، عن حبان، عن وهيب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[٨].

١١١٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا كثير/(ل٩/٨١/أ) بن هشام[٩]، حدثنا جعفر بن برقان، عن

---

(١) (ك٥/٢١٠/ب).

(٢) وهذا الإسناد أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره...٤/١٩٨٦، رقم ٣٣)

(٣) ابن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي، أبو إسحاق الحربي الإمام المحدث.

(٤) بفتح الحاء، وسكون الراء المهملتين: نسبة إلى محلة الحربية، وهي محلة غربي بغداد. الأنساب (٤/١١١).

(٥) ابن مسرهد الأسدي.

(٦) ابن عبد الله الواسطي.

(٧) ابن أبي صالح ذكوان السمان وهو موضع الالتقاء.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها - ٤/١٩٨٦، رقم ٣١).

(٩) الكلابي وهو موضع الالتقاء.

يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عزوجل لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعماكم**»[١].

١١١٨٩- حدثنا عبد الحميد[٢] أبو عمر الحراني، وهلال بن العلاء، قالا: حدثنا حسين بن عياش[٣]، حدثنا جعفر بن برقان[٤]، حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، إنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**».

رواه قبيصة عن سفيان عن جعفر بن برقان بهذا[٥].

١١١٩٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[٦] أخبره عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إيَّاكم والظّن فإنَّ الظّنّ أكذبُ الحديث،**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله - ١٩٨٧/٤، رقم ٣٤).

(٢) ابن محمد بن المستام الحراني.

(٣) ابن حازم السلمي مولاهم أبو بكر الباجدائي.

(٤) موضع الالتقاء هو: جعفر بن برقان.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله - ١٩٨٧/٤، رقم ٣٤).

(٦) موضع الالتقاء هو: الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

ولا تجسَّسوا، ولا تحسسوا[١]، ولا تنافسوا[٢]، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا»[٣].

١١١٩١- حدثنا أبو بكر الرازي[٤]، حدثنا خالد بن مخلد القطواني، [قال][٥] حدثنا مغيرة[٦]، عن أبي الزناد[٧]، بإسناده مثله:

---

(١) قال النووي «لا تحسسوا ولا تجسسوا: الأول بالحاء والثاني بالجيم، قال بعض العلماء: التحسس بالحاء: الاستماع لحديث القوم، وبالجيم: البحث عن العورات. وقيل: بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب سر الشر. وقيل: بالجيم: أن تطلبه لغيرك، وبالحاء: أن تطلبه لنفسك. قال ثعلب: وقيل هما بمعنى واحد، وهو: طلب معرفة الأخبار الغائبة، والأحوال». شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/١٨٠)، وانظر: النهاية (١/٢٧٢).

(٢) المنافسة، والتنافس معناهما: الرغبة في الشيء وفي الإنفراد به، ونافسته منافسة: إذا رغبت فيما رغب فيه، وقيل: معنى الحديث: التباري في الرغبة في الدنيا، وأسبابها وحظوظها. شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/١٨٠) وانظر: النهاية (١/٢٧٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظن والتجسس، والتنافس والتناجش ونحوهـ ٤/١٩٨٥، رقم ٢٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب - باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ...﴾ الآية - ٥/٢٢٥٣، رقم ٥٧١٩) من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٤) هو: محمد بن زياد بن معروف.

(٥) زيادة من (ك).

(٦) ابن عبد الرحمن الحزامي.

(٧) هو: عبد الله بن ذكوان، وهو موضع الالتقاء.

«**ولا تنافسوا**»[١].

١١١٩٢- حدثنا حمدان بن علي، حدثنا مُعَلّى[٢] بن أسد ح وحدثنا عباس الدوري، حدثنا يحيى بن إسحاق[٣]، قالا: حدثنا وهيب عن ابن طاوس، عن أبيه، عن/(ل٩/٨١/ب) أبي هريرة[٤] عن النبي ﷺ بمثله، كذا قال: «**ولا تجسسوا، ولا تحسسوا...**» بمثله[٥].

١١١٩٣- حدثنا أبو داود الحراني، وأبو المثنى معاذ بن المثنى العنبري، قالا: حدثنا القعنبي، [قال][٦]: حدثنا عبد العزيز بن محمد[٧]، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تهجروا، ولا تدابروا، ولا تناجشوا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا**».

قال أبو داود: «**ولا تهاجروا**»/[٨].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظن والتجسس، التنافس والتناجش ونحوها ٤/١٩٨٥، رقم ٢٨).

(٢) مُعَلّى هو: العمي أبو الهيثم البصري.

(٣) البجلي، أبو زكريا وأبوبكر السيلحيني.

(٤) موضع الالتقاء هو: أبو هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظن والتجسس، والتنافس والتناجش ونحوها ٤/١٩٨٥، رقم ٢٨).

(٦) زيادة من (ك).

(٧) الدراوردي، وهو موضع الالتقاء.

(٨) (ك٥/٢١١/أ).

=

باب: بيان عقوبة المشاحن، وأنه لا يعدله شيء[١] من الذنوب

١١١٩٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس[٢]، وعبد الله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً**[٣] **كان بينه وبين أخيه شحناء**[٤]**، فيقال: أنظروا**[٥] **هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا**»[٦].

رواه الدراوردي عن سهيل[٧].

=

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظن والتجسس، والتنافس والتناجش ونحوها ـ ١٩٨٥/٤، رقم ٢٩).

(١) هكذا في (ك) وهو الصواب، وجاء في الأصل: «شيئا».

(٢) موضع الالتقاء هو: مالك بن أنس.

(٣) هكذا في صحيح مسلم، وهو الصواب، لأن الاستثناء تام موجب، وجاء في الأصل ونسخة (ك): «إلا رجل».

(٤) الشحناء: العداوة. النهاية (٤٤٩/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ١٨٥).

(٥) الإنظار: التأخير والإمهال. النهاية (٧٨/٥)، شرح صحيح مسلم (١٨٥/١٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب-باب النهي عن الشحناء والتهاجر-١٩٨٧/٤-رقم٣٥).

(٧) رواية الدراوردي هذه أخرجها مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب النهي عن الشحناء والتهاجر - ١٩٨٧/٤، رقم ٣٥ مكرر).

١١١٩٥- حدثنا محمد بن عبد الحكم الرملي القطري، حدثنا آدم[١]، حدثنا أبو عوانة[٢]/(ل٩/٨٢/أ)، وأبو غسان المدني[٣]، عن سهيل بن أبي صالح[٤]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تفتح أبواب الجنة في كل اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً في ذينك اليومين؛ إلا رجلاً[٥] بينه وبين أخيه شحناء، فيقول الرب عز وجل: أنظروا هذين العبدين حتى يصطلحا حتى يصطلحا**»[٦].

١١١٩٦- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٧]، أخبرني مالك بن أنس، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**تعرض أعمال الناس في كل جمعة**

---

(١) ابن أبي إياس.

(٢) هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٣) هو: محمد بن مطرف بن داود الليثي.

(٤) موضع الالتقاء هو: سهيل بن أبي صالح.

(٥) هكذا في صحيح مسلم، وهو الصواب، لأن الاستثناء تام موجب، وجاء في الأصل ونسخة (ك): «إلا رجل».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب النهي عن الشحناء والتهاجر - ٤/١٩٨٧، رقم ٣٥).

(٧) موضع الالتقاء هو: عبد الله بن وهب.

مرتين، يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن؛ إلا عبداً[١] كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول[٢]: أتركوا هذين حتى يصطلحا»[٣].

[و][٤] رواه أبو الطاهر وعمرو بن سواد عن ابن وهب رواه مسلم عنهما في الصحيح مرفوعاً[٥].

١١١٩٧- حدثنا علي بن المغيرة علان[٦]، حدثنا أحمد بن صالح[٧]، عن ابن نافع[٨]، عن مالك[٩] بإسناده: «**اتركوا هذين حتى**

---

(١) هكذا في صحيح مسلم، وهو الصواب لأن الاستثناء تام موجب، وجاء في الأصل ونسخة (ك): «إلا عبد».

(٢) في (ك): «فيقال».

(٣) أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، ١٩٨٨/٤، رقم ٣٦ مكرر) من طريق أبي الطاهر وعمرو بن سواد عن ابن وهب به (مرفوعاً).

(٤) زيادة من (ك).

(٥) هكذا جاء في حاشية الأصل، وهو الصواب، ويؤيده ما تقدم في التخريج، وجاء في الأصل، وفي نسخة (ك): «عن ابن وهب موقوف»، ولكن جاء في نسخة الأصل فوق قوله: «موقوف» تضبيب وإحالة إلى الحاشية، وجاء في الحاشية: «رواه مسلم عنهما في الصحيح مرفوعاً»، وهو ما أثبته في المتن.

(٦) أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن محمد المعروف بعلان بن المغيرة، المصري المخزومي.

(٧) المصري الحافظ.

(٨) هو: عبد الله بن نافع الصائغ.

(٩) موضع الالتقاء هو: الإمام مالك بن أنس.

يفيئا»[(١)(٢)].

---

(١) أصل الفيئ: الرجوع، والمراد: يرجعا إلى الصلح والمودة.
النهاية (٣/٤٨٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب النهي عن الشحناء والتهاجر - ٤/١٩٨٨، رقم ٣٦ مكرر).
فوائد الاستخراج: ١/ متابعة عبد الله بن نافع الصائغ لعبد الله بن وهب في رفع هذا الحديث عن مالك، وهذه متابعة قوية، حيث إن ابن نافع كما تقدم في ترجمته في الحديث رقم (١١١٨٥) كان قد لازم مالكاً لزوماً شديداً، وأكثر عنه، وأتقن مذهبه، وكان يفتي به، وقد تكلم في حفظه، ولكن كتابه صحيح كما نبه على ذلك البخاري، وهذه المتابعة مما تقوي جانب الرفع، حيث إن أكثر الرواة عن مالك رووا هذا الحديث عنه موقوفاً، ولهذا رجح الدارقطني وابن حبان رواية الوقف، ورجح ابن عبد البر رواية الرفع لأمرين:
الأول: إن مثل هذا الحديث لا يدرك بالرأي، وإنما هو توقيف.
الثاني: أن السبب في روايته موقوفاً: أن مسلم بن أبي مريم كان رجلاً صالحاً، وكان يتهيب أن يرفع الأحاديث كما قال مالك.
والخلاصة: أن رواية الوقف أقوى من رواية الرفع، ومع هذا فالحديث لا يقال إلا بنص عن رسول الله ﷺ.
انظر: الموطأ (٢/٩٠٩)، الإحسان (١٢/٤٨٣)، العلل للدارقطني (١٠/٨٧، رقم ١٨٨٤)، الإلزامات والتتبع (ص١٩٠، ١٩١)، التمهيد (١٣/١٩٢ - ١٩٨).
٢/ جاءت رواية ابن نافع عن مالك هنا بالجزم في قوله: «اتركوا هذين»، وجاءت رواية ابن وهب عن مالك عند مسلم على الشك: «اتركوا هذين. . أو اركوا هذين».

١١١٩٨- حدثنا شعيب بن عمرو[١]، حدثنا سفيان بن عيينة[٢]، عن مسلم بن أبي مريم/(ل٩/٨٢/ب)، عن أبي صالح، سمع أبا هريرة قال: **تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين، فيغفر الله في ذلك اليوم لكل امرئ[٣] لا يشرك بالله شيئاً؛ إلا امرأً[٤] كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا[٥]**.

---

(١) الدمشقي.

(٢) موضع الالتقاء هو: سفيان بن عيينة.

(٣) جاء في (ك): «في ذلك اليوم من لا يشرك بالله».

(٤) هكذا في صحيح مسلم، وهو الصواب، وجاء في الأصل ونسخة (ك): «امرئ».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب النهي عن الشحناء والتهاجر - ٤/١٩٨٧، رقم ٣٦).

فائدة الاستخراج: متابعة شعيب بن عمرو للحفاظ من أصحاب ابن عيينة في وقف هذا الحديث.

باب: بيان ثواب المتحابين في الله عز وجل

١١١٩٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، قال: و قد سمعت مالكاً[١] يحدث/[٢] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي**»[٣].

١١٢٠٠- حدثنا محمد بن يحيى[٤]، حدثنا محمد بن كثير[٥]، حدثنا حماد بن سلمة[٦]، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد[٧] الله على**

---

(١) موضع الالتقاء هو: الإمام مالك بن أنس.

(٢) (ك٥/٢١١/ب)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الحب في الله - ٤/١٩٨٨، رقم ٣٧).

فائدة الاستخراج: متابعة ابن وهب لقتيبة بن سعيد، حيث إن ابن وهب من الثقات عن مالك (تهذيب الكمال ١٦/٢٨٣)، وجاءت روايته عنه هنا بالتصريح بالسماع.

وجاءت رواية قتيبة عن مالك عند مسلم هكذا: «عن مالك فيما قرئ عليه».

(٤) الذهلي.

(٥) ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني نزيل المصيصية.

(٦) موضع الالتقاء هو: حماد بن سلمة.

(٧) قال ابن الأثير: «يقال: رصدته إذا قعدت له على طريقه تترقبه». النهاية (٢/ =

مدرجته[١] ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربّها[٢]؟ قال: لا غير أني أحببته في الله، قال: فإني/(ل٩/٨٣/أ) رسول الله إليك، إن الله عز وجل قد أحبك كما أحببته فيه»[٣].

١١٢٠١- حدثنا أبو الكروس[٤]، حدثنا أسد بن موسى ح

وحدثنا جعفر الصائغ، حدثنا عبيد الله بن عائشة، قالا: حدثنا حماد بن سلمة[٥]، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: بمثله، وقال: «**أزور أخاً لي**» **بدل** «**أريد أخاً لي**»[٦].

=

٢٢٦).

(١) أي طريقه. الصحاح (١/٣١٤)، النهاية (٢/١١١).

(٢) أي: تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده. النهاية (٢/١٨٠)، لسان العرب (١/٤٠١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الحب في الله - ٤/١٩٨٨، رقم ٣٨).

(٤) بفتح الكاف والراء، وتشديد الواو بلا دال، ثم السين المهملة في آخره، واسمه: محمد بن عمرو بن تمام المصري.

(٥) موضع الالتقاء هو: حماد بن سلمة.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٠٠).

فائدة الاستخراج: بيان اختلاف الرواة عن حماد بن سلمة في لفظ الحديث «أريد أخاً لي» فأثبتها محمد بن كثير (عند المصنف برقم ١١٢٠٠)، وعبد الأعلى بن حماد (عند مسلم).

=

١١٢٠٢- حدثنا الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة[١]، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**خرج رجل يزور أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله لمدرجته ملكاً، فقال: أين تريد؟ فقال: أريد فلاناً، قال: القرابة؟ قال: لا، قال: فلنعمة له عندك تربها؟ قال: لا، قال: فلم تأتيه[٢]؟ قال: إني أحبه في الله، قال: فإني رسول الله إليك، إن الله قد أحبك بحبك إياه فيه**»[٣].

=

وفي هذه الرواية عند المصنف (برقم ١١٢٠١) قال أسد بن موسى وعبيد الله بن عائشة: «أزور أخاً لي»، وفي الرواية الأخرى من طريق يزيد بن هارون (عند المصنف برقم ١١٢٠٢) بلفظ: «أريد فلاناً»، ولم يقل: «أريد أخاً لي».

(١) موضع الالتقاء هو: حماد بن سلمة.

(٢) في (ك): «تأته».

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٠٠).

فائدة الاستخراج: زيادة في لفظ الحديث، وهي سؤال الملك للرجل: «قال القرابة؟ قال: لا».

باب: [بيان][1] ثواب عائد المريض، وإطعام السائل، وسقيه

١١٢٠٣- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون[2]، أخبرنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن زيد - وهو أبو قلابة- /(ل٩/٨٣/ب)، عن أبي الأشعث الصنعاني[3]، عن أبي أسماء الرحبي[4]، عن ثوبان، **عن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة»**[5]. **قيل: يا رسول الله! وما خرفة الجنة؟ قال: «جناها»**[6][7].

رواه مروان بن معاوية عن عاصم[8].

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) موضع الالتقاء هو: يزيد بن هارون.

(٣) هو: شراحيل بن آده - بالمد - ابن شرحبيل بن كليب.

(٤) هو: عمرو بن مرثد الدمشقي.

(٥) المخرف: هو الحائط من النخل، أي أن العائد فيما يحوز من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف ثمارها، وقيل: هي سكة بين صفين من نخل يخترف من أيهما شاء، أي يجتني، وقيل: المخرفة: الطريق، أي أنه على طريق تؤديه إلى الجنة. النهاية (٢/ ٢٤).

(٦) الجني: ما يُجتنى من الثمر. النهاية (١/ ٣١٠)، لسان العرب (١٤/ ١٥٥).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل عيادة المريض - ٤/١٩٨٩، رقم ٤٢).

(٨) أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - ٤/ ١٩٩٠ - رقم٤٢ مكرر).

*هذا الحديث اختلف فيه الرواة على أبي قلابة في ذكر أبي الأشعث وعدمه على =

قسمين:

القسم الأول: من رواه عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي به، وهم:

١/ عاصم الأحول (عند مسلم، وأبي عوانة، والترمذي في الجامع ٣/٣٠٠ رقم٩٦٨).

٢/ أبو غفار المثنى بن سعيد: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص١٨٤، رقم ٥٢١مكرر)، (ونبه عليه الترمذي في الجامع ٣/٢٩٩، رقم ٩٦٧).

القسم الثاني: لم يذكروا أبا الأشعث، فقالوا: عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، وهم:

١/ أيوب السختياني (عند مسلم، وأبي عوانة).

٢/ خالد الحذاء (عند مسلم، وأبي عوانة، والترمذي في الجامع ٣/٢٩٩ - رقم٩٦٧).

وعلى هذا الاختلاف: فهل يكون ذكر أبي الأشعث هو الراجح، وتضعيف الطرق التي لم تذكره، أم يقال: إن ذكر أبي الأشعث يعتبر من المزيد في متصل الأسانيد؟

نجد الإمام البخاري يرجح رواية من روى الحديث عن أبي الأشعث، فيقول رحمه الله: من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث فهو أصح، وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء، إلا هذا الحديث فهو عندي عن أبي الأشعث عن أبي أسماء (جامع الترمذي ٣/ ٢٩٩).

ولكن نجد أن صنيع الإمام مسلم رحمه الله يصحح كلا الطريقين، ويفهم من صنيعه أن كلا الطريقين صحيح، وأن ذكر أبي الأشعث يعتبر من المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم.

١١٢٠٤- حدثنا الترمذي[١]، حدثنا أبو حذيفة[٢]، حدثنا سفيان[٣]، عن عاصم[٤]، عن أبي قلابة[٥]، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن[٦] النبي ﷺ: بمثله[٧].

---

(١) هو: أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي.

(٢) هو: موسى بن مسعود النهدي.

(٣) هو الثوري.

(٤) ابن سليمان الأحول.

(٥) هو: عبد الله بن زيد، وهو موضع الالتقاء.

(٦) في (ك): «قال: قال».

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل عيادة المريض - ١٩٨٩/٤، رقم ٤١).

فائدة الاستخراج: أن المحفوظ في رواية عاصم الأحول عن أبي قلابة هو بذكر أبي الأشعث، جاء ذلك من رواية يزيد بن هارون، ومروان بن معاوية كلاهما عن عاصم (أخرجهما مسلم في صحيحه)، وقد تقدم تخريج روايتهم في حديث رقم (١١٢٠٣).

ونبه الترمذي على أن عاصم الأحول وأبا غفار رويا هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي به (الجامع ٢٩٩/٣).

والمصنف روى من طريق سفيان الثوري عن عاصم عن أبي قلابة عن أبي أسماء بدون ذكر أبي الأشعث، ولكن هذه الرواية عن سفيان الثوري ضعيفة، لا يمكن أن تعارض رواية يزيد بن هارون ومروان بن معاية، وكلاهما حافظان إمامان، لأن رواية الثوري جاءت من طريق أبي حذيفة، وقد ضعفه بعض الأئمة، وكان يصحف، ويغلط خاصة في حديث الثوري، حتى قال الإمام أحمد رحمه الله: «كأن =

١١٢٠٥- حدثنا الصغاني، حدثنا الحسن بن موسى الأشيب[١]، حدثنا[٢] شعبة ح

وحدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة/[٣] عن خالد الحذاء[٤]، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: **قال النبي ﷺ: «إن الرجل إذا عاد أخاه المسلم كان في خرافة الجنة، أومخرفة الجنة حتى يرجع»**[٥]. لفظ علي بن الجعد.

١١٢٠٦- حدثنا أبو أمية، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان[٦]، عن خالد الحذاء[٧]، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: **قال**

= سفيان الذي يحدث عنه أبو حذيفة ليس هو سفيان الثوري الذي يحدث عنه الناس» أ. هـ، وذلك لغلطه في أحاديث سفيان. تهذيب الكمال (١٤٧/٢٩)، التقريب (ص٥٥٤).

(١) أبو علي البغدادي، شيخ الإمام أحمد.

(٢) في (ك): «أخبرنا».

(٣) (ك٥/٢١٢/أ).

(٤) موضع الالتقاء هو: خالد الحذاء.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل عيادة المريض - ١٩٨٩/٤، رقم ٤٠ و ٤١).

(٦) الثوري.

(٧) موضع الالتقاء هو: خالد الحذاء.

النبي ﷺ: «**إذا عاد المسلم المسلم كان في خرفة الجنة حتى يرجع**»[١].

١١٢٠٧- حدثنا أبو أمية، حدثنا يحيى بن إسحاق[٢]، وسليمان بن حرب[٣]/(ل٩/٨٤/أ)، قالا: حدثنا حماد بن زيد[٤]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عائد المريض في مخرفة الجنة**»[٥].

١١٢٠٨- حدثنا محمد بن حيوية، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد[٦] بإسناده عن أبي أسماء، عن ثوبان رفعه قال: «**عائد المريض في مخرفة الجنة**»[٧].

١١٢٠٩- حدثنا إسماعيل القاضي[٨]، حدثنا سليمان بن حرب، وعارم[٩] قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٠٥).

(٢) البجلي.

(٣) ابن بجيل الأزدي الواشحي، أبو أيوب البصري، سكن مكة وكان قاضيها.

(٤) موضع الالتقاء هو: حماد بن زيد.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل عيادة المريض - ٤/١٩٨٩، رقم ٣٩).

(٦) موضع الالتقاء هو: حماد بن زيد.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٠٧).

(٨) ابن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي.

(٩) هو: محمد بن الفضل.

أسماء، عن ثوبان- قال سليمان: رفعه، وقال عارم: رفع الحديث- قال: «**عائد المريض في مخرفة الجنة**»[١].

١١٢١٠- حدثنا عمر بن شبة النميري، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب[٢]، عن أبي قلابة، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ:

«**عائد المريض في خرفة[٣] الجنة حتى يرجع**» كذا وقع إلي[٤].

وروى[٥] هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٠٧).

(٢) السختياني.

(٣) في (ك): «مخرفة».

(٤) كذا وقع للمصنف، رواية أبي قلابة عن ثوبان، وهذا خطأ لا شك فيه، فإنه لا يُعلم لأبي قلابة رواية عن ثوبان إلا بواسطة، وهذه الرواية بدون واسطة (انظر: تهذيب الكمال ١٤/٥٤٢).
وقال العجلي: «ولم يسمع من ثوبان شيئاً» (معرفة الثقات للعجلي ٢/٣٠).
ومما يؤيد خطأ هذه الرواية: أن حماد بن زيد روى الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، و حماد بن زيد من أوثق الناس وأثبتهم في حديث أيوب، كما نص عليه ابن معين، وأحمد، وسليمان بن حرب، وابن عدي وغيرهم.
حتى قال ابن معين رحمه الله: «ومن خالفه - أي حمادا - في الناس جميعاً في أيوب فالقول قوله»، (شرح علل الترمذي ٢/٦٩٩)، وقال أحمد: «كان حماد بن زيد لا يعبأ إذا خالفه الثقفي ووهيب، وكان يهاب أو يتهيب إسماعيل ابن علية إذا خالفه». انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٠٢).

(٥) في (ك): «روى».

ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ بمثله: «**من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع**»[١].

١١٢١١- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا حجاج بن منهال، عن حماد [بن زيد][٢]، عن ثابت[٣]، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ/(ل٩/٨٤/ب) قال: «**يقول الله عز وجل يوم القيامة للعبد: يا ابن آدم! مرضت فلم تعدني، قال: فيقول: أي رب! كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته وجدتني عنده؟ ويقول: يا ابن آدم! استسقيتك فلم تسقني، فيقول: أي رب! فكيف[٤] أسقيك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدي فلاناً [قد][٥] استسقاك فلم تسقه؟ أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم! /[٦] استطعمتك فلم تطعمني، فيقول: يا[٧] رب! كيف أطعمك**

---

(١) هذه الرواية المعلقة عن هشيم عن خالد، أخرجها مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل عيادة المريض - ٤/١٩٨٩، رقم ٤٠).

(٢) زيادة من (ك).

(٣) البناني، وهو موضع الالتقاء.

(٤) في (ك): «وكيف».

(٥) زيادة من (ك).

(٦) (ك٥/٢١٢/ب).

(٧) في (ك): «أي».

وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدي فلانا استطعمك فلم تطعمه؟ أما علمت لو أنك أطعمته وجدت ذلك عندي»[١].

١١٢١٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، حدثنا عفان بن مسلم ح

وحدثنا الصائغ جعفر[٢]، قال: حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة[٣]، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، سواء[٤].

كلاهما عن عفان: حدثنا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب -باب فضل عيادة المريض - ٤/١٩٩٠، رقم ٤٣).

(٢) هو: جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ.

(٣) موضع الالتقاء هو: حماد بن سلمة.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢١١).

فائدة الاستخراج: أن راويه عن حماد بن سلمة عند أبي عوانة عفان بن مسلم، وهو من أثبت أصحاب حماد، قال يحيى بن معين: «من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم». شرح العلل (٢/ ٧٠٧).

باب: بيان فضيلة المسقام وصاحب الأوجاع/(ل٩/٨٥/أ)، وثوابها، وأن أفاضل الناس الذي[١] تكون الأوجاع عليهم أشد وأجرهم أكثر

١١٢١٣- حدثنا عباس الدوري، حدثنا أبو يحيى الحماني[٢]، حدثنا الأعمش[٣]، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: **دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك[٤] وعكاً شديداً، فقلت: يا رسول الله! إنك لتوعك وعكاً شديداً، فقال رسول الله ﷺ: «أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» قال: فقلت: ذلك بأن لك أجرين؟ فقال رسول الله ﷺ: «أجل»، ثم قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذى[٥] من مرض فما سواه إلا حط الله عنه من خطيئته ومن سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها»**[٦].

---

(١) هكذا في الأصل، وليست مثبتة في نسخة (ك).

(٢) هو: عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني الكوفي.

(٣) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٤) الوعك: بإسكان العين قيل: هو الحمى، وقيل: ألمها.
النهاية (٥/٢٠٧)، لسان العرب (١٠/٥١٤).

(٥) في (ك): «الأذى».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها - ٤/ ١٩٩١، رقم ٤٥).

=

١١٢١٤- حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا أبو خيثمة[١]، حدثنا جرير[٢] ح

قال: وحدثنا أحمد بن منيع[٣]، حدثنا عبيدة[٤]، قالا: حدثنا[٥] الأعمش[٦]، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله، قال: **دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك، فمسسته بيدي، فقلت: يا رسول الله**. . بمثله[٧].

١١٢١٥- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش[٨]/(ل٩/٨٥/ب)، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: **دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك، فوضعت يدي عليه فقلت: يا رسول الله إنك لتوعك وعكاً**

=

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المرض - باب شدة المرض - ٥/٢١٣٨، رقم ٥٣٢٢، ٥٣٢٣) من طريق سفيان الثوري عن الأعمش به.

(١) هو: زهير بن حرب.

(٢) ابن عبد الحميد الضبي، وهو موضع الالتقاء في الإسناد الأول.

(٣) ابن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، صاحب المسند.

(٤) ابن حميد الضبي، أبو عبد الرحمن الكوفي، المعروف بـ الحذاء.

(٥) في (ك): «عن».

(٦) موضع الالتقاء في الإسناد الثاني هو: الأعمش.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢١٣).

(٨) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

شديداً، قال: «إني أوعك كما يوعك، رجلان منكم» قال: قلت: ذلك بأن لك أجرين؟ قال: «أجل، وما من مسلم يصيبه أذىً من مرض فما/[١] سواه إلا حُط عنه من سيئاته كما تحط الشجرة ورقها»[٢].

١١٢١٦- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، حدثنا الوليد بن القاسم[٣]، أخبرنا الأعمش[٤]، بإسناده مثله[٥].

١١٢١٧- حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي[٦]، حدثنا يعقوب بن إبراهيم[٧]، حدثنا يحيى[٨]، حدثنا سفيان[٩]، [قال][١٠]:

---

(١) (ك٥/٢١٣/أ).

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢١٣).

(٣) ابن الوليد الهمداني.

(٤) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢١٣).

(٦) هو: أحمد بن شعيب، الحافظ، صاحب السنن، وقد أخرج هذا الحديث في سننه الكبرى (كتاب الطب - باب شدة المرض - ٤/٣٥٢ - رقم٧٤٨٣).

(٧) ابن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم، أبو يوسف الدورقي (ت ٢٥٢ هـ).
وثقه النسائي، والخطيب، وابن حجر.
انظر: تاريخ بغداد (١٤/٢٧٧)، تهذيب الكمال (٣٢/٣١١)، التقريب (ص٦٠٧).

(٨) ابن سعيد القطان.

(٩) الثوري، وهو موضع الالتقاء.

(١٠) زيادة من (ك).

حدثني سليمان[١]، عن إبراهيم التيمي بإسناده مثله[٢].

١١٢١٨- حدثنا السري بن يحيى أبو عبيدة، وأبو أمية، قالا: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان[٣]، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: **أتيت رسول الله ﷺ في مرضه وهو يوعك، وعكاً شديداً، فقلت: يا رسول الله! إنك لتوعك وعكاً شديداً، وذلك لك أجران[٤]؟ قال: «أجل، أي مسلم يصيبه أذىً إلا تحاتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجرة»**(ل٩/٨٦/أ)[٥].

رواه عبد الرزاق عن الثوري[٦].

---

(١) ابن مهران، الأعمش.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب ثوب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها - ٤/ ١٩٩١، رقم ٤٥ مكرر).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٢١٣).

فائدة الاستخراج: راويه عن الثوري يحيى القطان، وهو أوثق الناس في الثوري.

شرح العلل (٢/ ٧٢٢، ٧٢٦).

(٣) الثوري، وهو موضع الالتقاء.

(٤) هذا هو الصواب لأنه مبتدأ مؤخر، وجاء في الأصل ونسخة (ك): «أجرين».

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢١٧).

فائدة الاستخراج: ساق مسلم الإسناد ولم يتمه، ولم يذكر المتن، وأتم المصنف السياق إسناداً ومتناً.

(٦) رواية عبد الرزاق عن الثوري أخرجها مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة =

١١٢١٩- حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا[١] أبو خيثمة، حدثنا جرير[٢]، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، قال: قالت عائشة: **ما رأيت رجلاً أشد وجعاً[٣] من رسول الله ﷺ**[٤].

١١٢٢٠- حدثنا أبو الأزهر، وأبو يحيى بن أبي مسرة، قالا: حدثنا بدل بن المحبر، حدثنا شعبة[٥]، أخبرني سليمان، قال: سمعت أبا وائل، عن مسروق، عن عائشة أنها قالت: **ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ**[٦].

= والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك...- ٤/١٩٩١، رقم ٤٥ مكرر) من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق به.

(١) في (ك): «أخبرنا».

(٢) ابن عبد الحميد الضبي، وهو موضع الالتقاء.

(٣) قال العلماء: الوجع هنا: المرض، والعرب تسمي كل مرضٍ وجعاً.
شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٩١، ١٩٢)، لسان العرب (٨/ ٣٧٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك. . - ٤/ ١٩٩٠، رقم ٤٤).

(٥) موضع الالتقاء هو: شعبة بن الحجاج.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك. . - ٤/ ١٩٩٠، رقم ٤٤ مكرر).
فوائد الاستخراج: ١/ تصريح الأعمش بسماعه الحديث من أبي وائل.
٢/ ساق مسلم الإسناد و لم يتمه، و لم يذكر المتن، وأبو عوانة أتم السياق إسناداً ومتناً.

١١٢٢١- حدثنا ابن أبي الدنيا[١]، حدثنا أحمد بن جميل[٢]، حدثنا ابن المبارك، عن شعبة[٣] بمثله[٤].

---

(١) هو: أبو بكر بن عبد الله بن محمد، وقد أخرج هذا الحديث في كتابه: المرض والكفارات (ص٢٢، رقم ٨).

(٢) أبو يوسف المروزي.

(٣) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٢٠).

باب: ثواب المؤمن الذي يشاك الشوكة، أو يصيبه هم أو أذى

١١٢٢٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان، قالا: حدثنا ابن وهب[١]، أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «**ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلا كفر بها عنه، حتى الشوكة يشاكها**»[٢].

١١٢٢٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرني يونس بن يزيد/(ل٩/٨٦/ب)، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلا كفر بها عنه، حتى الشوكة يشاكها**»[٤].

١١٢٢٤- حدثنا محمد بن الصباح الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق،

---

(١) هو عبد الله بن وهب، وهو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها - ٤/١٩٩٢، رقم ٤٩)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المرض - باب ما جاء في كفارة المرض - ٥/٢١٣٧، رقم ٥٣١٧) من طريق شعيب عن الزهري.

(٣) هو: عبد الله بن وهب، وهو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها - ٤/ ١٩٩٢، رقم ٤٩).

عن معمر، عن الزهري[١]، عن عروة، عن عائشة قالت: قال/[٢] رسول الله ﷺ: «**ما من وجع[٣] يصيب المؤمن، إلا كان كفارة لذنوبه، حتى الشوكة يشاكها، أو النكبة[٤] ينكبها**»[٥].

١١٢٢٥- ز- حدثنا عمران بن بكار الكلاعي الحمصي البراد، حدثنا يحيى بن صالح[٦]، حدثنا معاوية بن سلّام[٧][٨]، عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، أخبره أن عائشة أم المؤمنين، أخبرته: **أن النبي ﷺ طرقه وجع، فجعل يئن وينقلب على فراشه، فقالت**

---

(١) موضع الالتقاء هو: الزهري.

(٢) (ك٥/٢١٣/ب).

(٣) في (ك): «يصيبه».

(٤) هي المصيبة. انظر: النهاية (٥/ ١١٣)، لسان العرب (١/ ٧٧٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها - ٤/ ١٩٩٢، رقم ٤٩).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٢٢٢).

فائدة الاستخراج: فيه زوائد في الألفاظ «ما من وجع يصيب المؤمن»، «إلا كان كفارة لذنوبه»، وكذا زاد: «والنكبة ينكبها».

(٦) الوحاظي، أبو زكريا الحمصي.

(٧) هو: أبو سلام ممطور الحبشي، أبو سلام الدمشقي.

(٨) جاء في (ك): «معاوية بن صالح»، والصواب ما جاء في الأصل، وهو المثبت.

[له][1] عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصالحين يشدد عليهم، وإنه لا يصيب مؤمن نكبة من شوكة فما فوقها إلا حطت عنه بها خطيئة، ورفع بها درجة»[2].

١١٢٢٦- ز- حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو داود[3]، حدثنا حرب[4]، عن يحيى[5]، أن أبا قلابة[6]، حدثه عن عبد الرحمن بن

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) هذا الحديث من زيادات المصنف، ورجال إسناده ثقات.

ولكن هذا الحديث لم أقف على تخريجه من طريق أبي سلمة، وإنما وقفت عليه من طريق أبي قلابة، وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي إن شاء الله (حديث رقم ١١٢٢٦).

(٣) هو: الطيالسي.

(٤) جاء في (ك): «جرير»، والصواب ما جاء في الأصل، وهو المثبت، ومما يؤيد هذا: أن حرب بن شداد من المكثرين عن يحيى بن أبي كثير، وهو متقارب في حديث يحيى بن أبي كثير مع معاوية بن سلام، كما نبه على ذلك الإمام أحمد، تهذيب الكمال (١٨٥/٢٨)، شرح علل الحديث (٦٧٧/٢).

وحرب بن شداد هو اليشكري، أبو الخطاب البصري (ت ١٦١ هـ).

وثقه أحمد، والذهبي، وابن حجر.

انظر: تهذيب الكمال (٥٢٤/٥)، ديوان الضعفاء (ص٧٥)، التقريب (ص١٥٥).

(٥) ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي.

(٦) هو: عبد الله بن زيد الجرمي.

شيبة[١] ح

وحدثنا/(ل٩/٨٧/أ) أبو حميد[٢] العوهي[٣] الأزدي الحمصي، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا[٤] معاوية بن سلام، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن عبد الرحمن بن شيبة أخبره: أن أم المؤمنين عائشة أخبرته: **أن النبي ﷺ طرقه وجع**...ثم ذكر مثله سواء[٥].

١١٢٢٧- ز- حدثنا أبو عتبة الحجازي[٦]، حدثنا بقية، حدثنا

---

(١) ابن عثمان القرشي العبدري المكي، خازن الكعبة.
وثقه الدارقطني، وابن حجر.
انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٩٦)، التقريب (ص٣٤٢).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن سيار الحمصي العوهي.

(٣) بفتح العين المهملة، وسكون الواو وكسر الهاء: هذه النسبة إلى العوه، وهي قبيلة من اليمن.
انظر: الإكمال (٦/٣٨١)، الأنساب (٩/٤٠٩)، توضيح المشتبه (٦/٣٩٣).

(٤) في (ك): «أخبرنا».

(٥) هذا الحديث من زيادات المصنف، ورجال الإسناد الأول والثاني كلهم ثقات.
والحديث أخرجه أحمد في المسند (٦/١٥٩، ١٦٠) من طريق هشام بن سعيد عن معاوية بن سلام به، قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٩٢): «ورجاله ثقات».
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣١٩) من طريق يحيى بن بشر عن معاوية به، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٦) هو: أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي، أبو عتبة الحمصي المعروف بالحجازي (ت ٢٧١ هـ).

=

الزبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**إن الرجل ليؤجر في كل شيء حتى في الشوكة يشاكها**»[(١)].

١١٢٢٨- ز- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم[(٢)]،

= قال ابن أبي حاتم: «كتبنا عنه، ومحله عندنا محل الصدق».

وكذبه محمد بن عوف، وتعقبه ابن عدي فقال: «ومع ضعفه قد احتمله الناس، ورووا عنه» ثم قال: «وهو وسط، ليس ممن يحتج بحديثه، أو يتدين به إلا أنه يكتب حديثه».

وأما روايته عن بقية بن الوليد، فقال محمد بن عوف: «الحجازي كذاب، كتبه التي عنده لضمرة وابن أبي فديك من كتب أحمد بن النضر، وقعت إليه، وليس عنده في حديث بقية بن الوليد [الزبيدي] أصل، هو فيها أكذب خلق الله، إنما هي أحاديث وقعت إليه في ظهر قرطاس كتاب صاحب حديث في أولها مكتوب: حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا بقية. . ».

انظر: الكامل (١/١٩٣)، تاريخ بغداد (٤/٣٣٩)، تاريخ دمشق (٥/١٥٨)، الميزان (١/١٢٨)، تهذيب التهذيب (١/٦٧).

ملحوظة: ما بين المعكوفتين [الزبيدي] معناه: عن الزبيدي، لأن أبا عتبة هذا يروي عن بقية عن الزبيدي، وليس المراد بالزبيدي أنه نسب لبقية بن الوليد، فقد تقدم في ترجمته أنه كلاعي حميري، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) إسناد المصنف فيه ضعف، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طريق يونس بن يزيد عن الزهري (كتاب البر والصلة - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن. . - ٤/١٩٩٢، رقم ٤٩).

(٢) الضحاك بن مخلد.

عن ابن جريج[١]، عن ابن أبي مليكة[٢]، عن القاسم[٣]، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يشاك شوكة إلا كانت له كفارة**»[٤].

١١٢٢٩- ز- حدثنا أبو عمر الحراني[٥]، حدثنا مخلد بن يزيد[٦]، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة[٧] عن النبي ﷺ بمثله.

إلى هنا لم يخرجاه.

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

(٢) هو: أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة -

(٣) ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

(٤) إسناد المصنف رجاله ثقات.

والحديث أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٥٧) من طريق روح عن ابن جريج به.

وأصل الحديث في الصحيحين عن عائشة، انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٢٤).

(٥) هو: عبد الحميد بن محمد بن المستام الحراني.

(٦) القرشي، أبو يحيى الحراني.

قال الإمام أحمد : لا بأس به، وكان يهم . وقال ابن حجر :صدوق له أوهام . انظر: تهذيب ا لكمال (٢٧/٣٤٣)، هدي الساري (صـ٤٦٥)، التقريب (صـ٥٢٤).

(٧) إسناد المصنف فيه: مخلد بن يزيد وفيه ضعف يسير كما تقدم، ولكن تابعه يحيى القطان عن ابن جريج، أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٠٣)، وأصل الحديث في الصحيحين عن عائشة، انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٢٤).

١١٢٣٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[١]، أن مالكاً أخبره ح

وحدثنا محمد بن مهدي العطار[٢] بمصر، حدثنا مطرف[٣]، عن مالك ابن أنس، عن يزيد[٤] بن خصيفة، عن عروة بن الزبير، أنه قال: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما يصيب المؤمن من مصيبة**/(ل٩/٨٧/ب) **حتى الشوكة، إلا قُصَّ**[٥] **بها، أو كفر بها من خطاياه**»[٦]. لا يدري أيتهما قال عروة.

١١٢٣١- حدثنا أبو إسماعيل[٧]، حدثنا القعنبي، عن مالك[٨] بمثله[٩].

---

(١) هو: عبد الله بن وهب، وهو موضع الالتقاء في الإسناد الأول.

(٢) في (ك): «القطان»، و لم أقف عليه.

(٣) ابن عبد الله اليساري، أبو مصعب المدني، ابن أخت مالك بن أنس.

(٤) ابن عبد الله بن خصيفة - بمعجمة ثم مهملة -. انظر: التقريب (صـ٦٠٢).

(٥) أي: نقص وأُخذ. انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/١١)، النهاية (٤/٧٠)، شرح صحيح مسلم (١٦/١٩٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه...ـ ٤/١٩٩٢، رقم ٥٠).

(٧) هو: محمد بن إسماعيل الترمذي.

(٨) موضع الالتقاء هو: الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك...ـ ٤/ ١٩٩٢، رقم ٥٠).

=

١١٢٣٢- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرني منصور[١]، والأعمش قال: سمعت إبراهيم، عن الأسود، قال: **كنا عند/[٢] عائشة، فسقط فسطاط[٣] على إنسان، فضحكوا، فقالت عائشة: لا تسخر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها[٤] درجة، أو حط عنه بها خطيئة»**[٥].

١١٢٣٣- حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا أبو خيثمة[٦]، حدثنا

=

فائدة الاستخراج: رواية القعنبي عن مالك لهذا الحديث، وهو من أثبت أصحاب مالك. تهذيب التهذيب (٦/٣٢).

(١) ابن المعتمر، وهو موضع الالتقاء.

(٢) (ك٥/٢١٤/أ).

(٣) الفسطاط: البيت من الشعر، كالخباء ونحوه.

شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ١٩٣)، لسان العرب (٧/ ٣٧١).

(٤) في (ك): «به».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك. . - ٤/ ١٩٩٠، رقم ٤٦).

فوائد الاستخراج: ١/ رواية شعبة لهذا الحديث عن منصور، وهو من أثبت أصحاب منصور، قال الدارقطني: «أثبت أصحاب منصور: الثوري وشعبة وجرير الضبي». شرح علل الترمذي (٢/٧٢١)

٢/ تصريح منصور والأعمش بسماع الحديث من إبراهيم.

(٦) هو: زهير بن حرب.

أبو معاوية[١] ح

وحدثنا الزعفراني، وعلي بن حرب قالا: حدثنا[٢] أبو معاوية، أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة**»[٣].

١١٢٣٤- حدثنا أبو بكر يعقوب بن يوسف[٤] المُطَّوِعي[٥]، حدثنا أبو الربيع الزهراني[٦]، حدثنا إسماعيل بن زكريا[٧]، عن

---

(١) هو: محمد بن خازم الضرير، وهو موضع الالتقاء في كلا الإسنادين.

(٢) في (ك): «أخبرنا».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك... ٤/ ١٩٩١، رقم ٤٧).

(٤) ابن أيوب المطوعي (ت ٢٨٧ هـ).
قال الدارقطني: «ثقة فاضل مأمون»، وقال الذهبي: «كان ثقة منصفاً».
انظر: تاريخ بغداد (٢٨٩/١٤)، طبقات الحنابلة (٤١٧/١)، تاريخ الإسلام (وفيات سنة٢٨٧هـ).

(٥) بضم الميم، وتشديد الطاء المهملة وفتحها، وكسر الواو وفي آخرها العين المهملة: هذه النسبة إلى المطوعة، وهم جماعة فرغوا أنفسهم للغزو والجهاد ورابطوا في الثغور، وتطوعوا بالغزو، فقصدوا الغزو في بلاد الكفر. الأنساب (١٢/ ٣١٧).

(٦) هو: سليمان بن داود العتكي.

(٧) ابن مرة الخلقاني الأسدي مولاهم، أبو زياد الكوفي.

الأعمش[١]، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود قالا/(ل٩/٨٨/أ): **كنا عند عائشة، فدخل رجل فعثر ببعض الأطناب[٢]، فضحك بعض القوم، فقالت عائشة: لا تسخر، قال النبي ﷺ: «ما من مؤمن يشاك شوكة إلا كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها[٣] سيئة، ورفع له بها درجة»**[٤].

١١٢٣٥- حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شيبان[٥]، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**ما من مؤمن يشاك شوكة فما فوقها إلا كتب الله له بها حسنة،**

---

(١) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٢) الأطناب: جمع طنب، وهي حبال الخيمة التي تشد بها. معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٦).

(٣) في (ك): «ومحا بها عنه».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك. . - ٤/ ١٩٩١، رقم ٤٧).

وفي هذا الحديث خالف إسماعيل بن زكريا الخلقاني - وفيه مقال - أبا معاوية عن الأعمش في مواضع:

الأول: زاد في الإسناد من شيوخ إبراهيم النخعي: علقمة، بينما اقتصر أبو معاوية على الأسود، وأبو معاوية أوثق في الأعمش من إسماعيل. انظر: شرح علل الترمذي (٢/٧١٦)، التقريب (ص٤٧٥).

الثاني: ذكر قصة الحديث وجعلها من رواية الأعمش، بينما ذكرها جرير وشعبة من رواية منصور.

إذاً رواية إسماعيل شاذة، لمخالفته لرواية الثقات، والله أعلم.

(٥) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم، أبو معاوية البصري.

وكفر عنه بها خطيئة»[١].

١١٢٣٦- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا محمد بن عبيد[٢]، حدثنا الأعمش[٣]، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: **اعتلج**[٤] **ناس، فأصاب طنب الفسطاط عين رجل منهم، فضحكوا، فقالت عائشة: مالكم؟ فقالوا: أصاب طنب الفسطاط عين رجل، وكادت تذهب باطلاً، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مؤمن**[٥] **تشوكه شوكة فما فوقها، إلا حط الله عنه خطيئة، ورفع له بها درجة»**[٦].

١١٢٣٧- حدثنا علي[٧] بن إشكاب[٨]، وابن أبي معشر[٩]، قالا:

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٣٢).

(٢) الطنافسي.

(٣) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٤) أي: تصارعوا. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٨٦).

(٥) في (ك): «رجل».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها، ٤/ ١٩٩١، رقم ٤٧).
فائدة الاستخراج: ذكر قصة الحديث من طريق الأعمش، وليست عند مسلم.

(٧) أبو الحسن علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري.

(٨) بكسر الهمزة وسكون المعجمة، وآخرها موحدة: وهو لقب للحسين والد علي.
نزهة الألباب في الألقاب (١/٧٨)، التقريب (ص٤٠٠).

(٩) هو: أبو بكر الحسين بن محمد بن أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي.

حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي[١]، حدثنا هشام بن عروة[٢]، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال/(ل٩/٨٨/ب) رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم تصيبه شوكة فما فوقها إلا قص من خطيئته**».

وقال أحدهما: «**قص عنه بها خطيئة**»[٣].

١١٢٣٨- ز-حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثني محمد بن عثمان[٤]/[٥] العجلي، حدثنا خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير[٦]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما من شيء يصيب المؤمن حتى**[٧]

---

(١) الرؤاسي، أبو عبد الله الكوفي.

(٢) موضع الالتقاء هو: هشام بن عروة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك. . - ٤/١٩٩٢، رقم ٤٨).

(٤) ابن كرامة العجلي مولاهم، أبو جعفر الكوفي (ت ٢٥٦ هـ).

قال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه مسلمة بن قاسم، وابن حجر. انظر: الجرح (٨/٢٥)، الثقات لابن حبان (٩/١١٧)، تهذيب التهذيب (٩/٣٣٩)، التقريب (ص٤٩٦).

(٥) (ك٥/١١٤/ب).

(٦) الأنصاري، الزرقي مولاهم، المدني.

(٧) هكذا في الأصل ونسخة(ك)، وجاء من المطبوع من كتاب: المرض والكفارات لابن أبي الدنيا: «من».

الشوكة فما فوقها، إلا كفر الله عنه بها خطيئة»[١]

[لم يخرجاه][٢].

١١٢٣٩- ز- حدثنا العطاردي[٣]، حدثنا أبو معاوية[٤]، حدثنا يحيى بن سعيد[٥]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «**لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا قص الله عنه بها خطيئة**»[٦].

---

(١) إسناد المصنف صحيح، والحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب: المرض والكفارات (ص١١٠، رقم ١٣٠)،.

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المرض - باب ما جاء في كفارة المرض - ٢١٣٧/٥، رقم ٥٣١٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو غير ذلك - ١٩٩٢/٤، رقم ٤٩) كلاهما من طريق الزهري عن عروة به.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) هو: أحمد بن عبد الجبار، أبو عمر الكوفي، خاتمة أصحاب أبي معاوية.

(٤) هو: محمد بن خازم الضرير.

(٥) الأنصاري.

(٦) إسناد المصنف فيه العطاردي، ضعفه ابن حجر. انظر: التقريب (٨١).

والحديث أخرجه أحمد، قال: حدثنا سفيان (ابن عيينة) عن عبد الرحمن بن القاسم به، المسند (٣٩/٦).

وقد تابع عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: ابن أبي مليكة، فرواه عن القاسم به، انظر: حديث رقم (١١٢٢٨).

١١٢٤٠- حدثنا الحارثي أحمد بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبو أسامة[١]، حدثني الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «**ما يصيب المؤمن من نصب**[٢]**، ولا وصب**[٣]**، ولا سقم**[٤]**، ولا حزن، حتى الهم يهمه إلا كفر به عنه من سيئاته**»/(ل٩/٨٩/أ)[٥].

١١٢٤١- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا

---

(١) هو: حماد بن أسامة، وهو موضع الالتقاء.

(٢) التعب. النهاية (٥/ ٦٢).

(٣) قال النووي: «الوصب: الوجع اللازم، ومنه قوله تعالى: (ولهم عذاب واصب) أي لازم ثابت.

شرح صحيح مسلم (١٦/١٩٦)، النهاية (٥/١٩٠).

(٤) أي: مرض. انظر: النهاية (٢/ ٣٨٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك...ـــ ٤/ ١٩٩٢، رقم ٥٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المرض - باب ما جاء في كفارة المرض - ٥/٢١٣٧، رقم ٥٣١٨) من طريق زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطاء بن يسار به.

فائدة الاستخراج: تصريح أبي أسامة (حماد بن أسامة) بسماعه الحديث من الوليد بن كثير.

سفيان[١]، [قال][٢]: حدثنا أبو حفص عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي، قال: سمعت محمد بن قيس بن مخرمة بن نوفل، يحدث عن أبي هريرة قال: **لما نزلت ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[٣] شق ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «قاربوا[٤] وسددوا[٥]، فإن كل ما أصاب المسلم كفارة، حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها»**[٦].

---

(١) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) سورة النساء، آية (١٢٣).

(٤) أي: اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا، بل توسطوا.

شرح صحيح مسلم (١٦/١٩٧)، النهاية (٤/٣٣).

(٥) أي: اقصدوا السداد، وهو الصواب.

شرح صحيح مسلم (١٦/١٩٧)، لسان العرب (٣/ ٢١٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك. . - ٤/١٩٩٣، رقم ٥٢).

فوائد الاستخراج:

١/ راويه عن ابن عيينة هو الحميدي، وهو من ثقات أصحاب ابن عيينة، قال أبو حاتم: «أثبت الناس في أبن عيينة الحميدي هو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو ثقة إمام» أ. هـ. الجرح (٥/ ٥٧).

٢/ تسمية ابن محيصن في إسناد المصنف.

٣/ تتمة نسب محمد بن قيس بن مخرمة (ابن نوفل) في إسناد المصنف.

١١٢٤٢- حدثنا ابن أخي ابن وهب[١]، قال: حدثني عمي[٢]، حدثني حيوة، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: ((**ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه إلا كتب الله له بها حسنة، أو حطت عنه بها خطيئة**))[٣].

---

(١) أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي المصري.

(٢) هو: عبد الله بن وهب، وهو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك...ـ ٤/ ١٩٩٢، رقم ٥١).

فائدة الاستخراج: ذكر نسب أبي بكر بن حزم، في إسناد المصنف.

باب: [بيان][1] النهي عن سب الحمى وثواب من تصيبه الحمى، وثواب من يصرع فيصبر ولا يتعالج بشيء

١١٢٤٣- حدثنا إسماعيل القاضي، والدنداني، قالا: حدثنا مسدد، [قال][2]: حدثنا يحيى بن سعيد، عن الحجاج الصواف[3]، عن أبي الزبير، عن جابر: **أن النبي ﷺ مر بأم السائب، أو أم المسيب وهي ترفرف من الحمى، فقال**/(ل٩/٨٩/ب): «**مالك**»؟ **قالت: الحمى... ح**

وحدثنا ابن أبي الدنيا/[4]، ومحمد بن محمد بن رجاء، قالا: حدثنا عبيدالله بن عمر[5]، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حجاج الصواف، قال: حدثني أبو الزبير، حدثنا جابر بن عبد الله: **أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب، أو أم المسيب - أبو الزبير شك - وهي ترفرف**[6]، **فقال**: «**مالك ترفرفين**»[7]؟ **قالت: الحمى، لا بارك الله فيها، قال:**

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) زيادة من (ك).

(٣) موضع الالتقاء في الإسناد الأول هو: الحجاج الصواف.

(٤) (ك٥/٢١٥/أ).

(٥) القواريري، وهو شيخ مسلم، وهو موضع الالتقاء في الإسناد الثاني.

(٦) ليست هذه اللفظة عند مسلم، وجاءت عند ابن أبي الدنيا في كتاب: المرض والكفارات (ص٢٤، رقم ١١): «تزفزف» بالزاي المعجمة.

(٧) جاء عند مسلم في صحيحه، وابن أبي الدنيا: «تزفزفين» بالزاي، قال النووي: «بزاءين معجمتين وفاءين والتاء مضمومة، قال القاضي: تضم وتفتح، وهذا هو =

«لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير[١] خبث[٢] الحديد»[٣].

١١٢٤٤- حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا سوار بن عبد الله[٤]، حدثنا[٥] يحيى بن سعيد[٦]، عن عمران[٧]، قال: حدثني عطاء بن أبي

=

الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة، وادعى القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم، ووقع في بعض نسخ بلادنا: بالراء والفاء، ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف، ومعناه: تتحركين حركة شديدة، أي ترعدين». شرح صحيح مسلم (١٦/١٩٨)، وانظر: لسان العرب (٩/١٢٥، ١٢٦، ١٣٧).

(١) بالكسر: وهو الزق الذي ينفخ به النار. النهاية (٤/ ٢١٧).

(٢) بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة: أي وسخه الذي تخرجه النار.

لسان العرب (٢/ ١٤٤)، فتح الباري (٤/ ١٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك...ـــ ٤/ ١٩٩٣، رقم ٥٣).

فوائد الاستخراج: ١/ بيان أن الشك في قوله: «أم السائب أو أم المسيب» من أبي الزبير.

٢/ متابعة يحيى بن سعيد القطان في الإسناد الأول، ليزيد بن زريع، مما يزيد الحديث قوة.

(٤) ابن سوار التميمي العنبري، أبو عبد الله البصري القاضي.

(٥) في (ك): «أخبرنا».

(٦) القطان، وهو موضع الالتقاء.

(٧) ابن مسلم المنقري، أبو بكر البصري القصير.

رباح، قال: قال لي ابن عباس: **ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء**[١]**، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع**[٢]**، وإني أتكشف**[٣] **فادع الله لي، قال: «إن صبرت فلك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»، فقالت**[٤]**: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا الله**[٥].

---

(١) هي: أم زفر - بضم الزاي وفتح الفاء -، جاء ذلك في رواية البخاري، وقيل: هي سعيرة الأسدية. انظر: فتح الباري (١٠/١١٩)، الإصابة (٧/٧٠٠ و ٨/٢١٠)، تنبيه المعلم (ص٢٣٠، رقم ١٠٥٥).

(٢) الصرع: علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالها منعاً غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء، قال الحافظ: «وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم».
لسان العرب (٨/١٩٧)، الفتح (٩/ ١١٩).

(٣) أتكشف: بمثناة وتشديد المعجمة: من التكشف، وبالنون الساكنة مخففاً: من الإنكشاف، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر. الفتح (١٠/١٢٠).

(٤) في (ك): «قالت».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك...-- ٤/ ١٩٩٤، رقم ٥٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المرض - باب فضل من يصرع من الريح - ٥/٢١٤٠، رقم ٥٣٢٨) من طريق مسدد عن يحيى القطان عن عمران به.

١١٢٤٥- حدثني محمد بن محمد بن رجاء، حدثنا عبيد الله بن عمر[١]، حدثنا يحيى القطان، حدثنا أبو بكر عمران القصير، حدثنا عطاء بن أبي رباح، قال: قال [لي][٢] ابن عباس، مثله [سواء][٣][٤].

---

(١) القواريري، وهو موضع الالتقاء.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) زيادة من (ك).

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٤٤).

فائدة الاستخراج: بيان الاسم المهمل: «عمران أبو بكر» وهو: «القصير».

باب: تحريم الظلم، وحظر ظلم الناس بعضهم بعضا، والترغيب في قضاء حاجة المسلم، والستر عليه

١١٢٤٦- حدثنا يزيد بن عبد الصمد، وعبيد بن يزيد بن عبد الله الكريزي[١]/(ل٩/٩٠/أ) الدمشقيان[٢]، وعلي بن عثمان النفيلي، وأبو العباس الغزي ح

وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قالوا: حدثنا أبو مسهر[٣] -وهو: عبد الأعلى بن مسهر الغساني،- حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني[٤]، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ: «**عن الله عز وجل أنه قال: يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، ياعبادي إنكم الذين تخطئون بالليل والنهار، وأنا الذي أغفر الذنوب ولا أبالي، فاستغفروني أغفر لكم، ياعبادي كلكم جائع إلا من أطعمت، فاستطعموني**

---

(١) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق، وجاء في نسبته: «الكربري» برائين مهملتين، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وساق في ترجمته هذا الحديث من طريق المصنف. تاريخ دمشق (٣٨/٢٢٤).

(٢) هكذا في (ك): وجاء في الأصل: «الدمشقيين».

(٣) موضع الالتقاء هو: أبو مسهر، عبد الأعلى بن مسهر الغساني.

(٤) اسمه: عائذ الله بن عبد الله.

أطعمكم، ياعبادي كلكم عارٍ إلا من كسوت[١]، فاستكسوني أكسكم/[٢]، ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على قلب أتقى رجل منكم لم يزد[٣] ذلك في ملكي شيئاً، ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً، ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد[٤] واحد، ثم سألوني فأعطيت كل إنسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقص البحر أن يغمس فيه المخيط[٥] غمسة واحدة، ياعبادي إنما هي أعمالكم أحفظها/(ل٩/٩٠/ب) عليكم، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»[٦].

---

(١) في (ك): «كسوته».

(٢) (ك٥/٢١٥/ب).

(٣) في (ك): «لا يزداد».

(٤) يطلق الصعيد ويراد به: وجه الأرض، ويراد به أيضا: الطريق. (معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٨٧).

(٥) بكسر الميم وفتح الياء: هو الإبرة. شرح صحيح مسلم (١٦/ ٢٠٠)، النهاية (٢/ ٩٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ٤/١٩٩٥، رقم ٥٥ مكرر) من طريق أبي بكر بن محمد بن إسحاق الصغاني عن أبي مسهر به.

فوائد الاستخراج: ١/ تسمية أبي مسهر في الإسناد.

٢/ أتم المصنف حديث أبي مسهر إسناداً ومتناً، وساق مسلم بعض الإسناد، ولم يذكر المتن.

قال: فكان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه.

حديثهم واحد، وربما قدم أحدهم الحرف وأخر الحرف.

رواه مسلم عن الصغاني[١]، عن أبي مسهر، و عن عبد الله بن عبد الرحمن[٢]، عن مروان، عن سعيد بهذا.

[من هنا لم يخرجاه][٣].

١١٢٤٧- ز- حدثنا محمد بن مسلم بن واره[٤]، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق[٥]، حدثنا عمرو بن أبي قيس[٦]، عن منصور بن المعتمر، عن موسى بن المسيب[٧]، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن

---

(١) هو: محمد بن إسحاق، وهو شيخ مسلم في هذا الحديث، ومن طريقه أخرج مسلم الحديث، انظر: التخريج السابق.

(٢) هو الدارمي، ومن طريقه أخرج مسلم الحديث عنه -الدارمي- عن مروان بن محمد الدمشقي عن سعيد بن عبد العزيز به، انظر: صحيح مسلم (كتاب البر والصلة - باب تحريم الظلم - ١٩٩٤/٤، رقم ٥٥).

(٣) زيادة من (ك).

(٤) الإمام محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي، الحافظ.

(٥) أبو سعيد الرازي.

(٦) الرازي الأزرق.

(٧) الثقفي، أبو جعفر الكوفي البزاز.

قال ابن معين، وأبو حاتم: «صالح»، وقال أحمد: «ما أعلم إلا خيرا»، وقال ابن حجر: «صدوق». انظر: الجرح (١٦١/٨)، تهذيب الكمال (١٥٣/٢٩)، التقريب (ص٥٥٤).

غنم[١]، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم! كلكم مذنب إلا من عافيته، فاستغفروني أغفر لكم، ومن علم أني ذو قدرة على المغفرة واستغفرني غفرت له بقدرتي ولا أبالي، وكلكم ضال إلا من هديته، فسلوني الهدى أهدكم، وكلكم فقير إلا من أغنيته، فسلوني أغنكم، ولو أن أولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم وحيكم وميتكم اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادي لم يزد ملكي قدر جناح بعوضة، ولو أن أولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم وحيكم وميتكم اجتمعوا في صعيد واحد فسألني كل سائل ما بلغت/(ل٩/٩١/أ) أمنيته، فأعطيته لم ينقص ملكي إلا كما لو أن أحدكم على شفة البحر فغرز فيه إبرة ثم نزعها، ذلك بأني/[٢] جواد ماجد أفعل ما أشاء، عطائي كلام، وعذابي كلام، وإنما قولي لشيء إذا أردت: أن أقول له: كن فيكون**»[٣].

---

(١) بفتح الغين المعجمة، الأشعري الشامي.

(٢) (ك٥/٢١٦/أ).

(٣) إسناد المصنف حسن، وقد روى هذا الحديث عن شهر جماعة:

١/ موسى بن المسيب عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم: أخرجه المصنف كما في هذا الحديث، وحديث رقم (١١٢٤٨، ١١٢٤٩)، وأحمد في المسند (٥/١٧٧)، وابن ماجة (كتاب الزهد - باب ذكر التوبة - ٢/١٤٤٢ - رقم٤٢٥٧)، والطبراني في الدعاء (٢/٧٩٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/١٧٠ - رقم١١٢)، وأيضا (١/٣٢٠ - رقم٢٤٦).

=

١١٢٤٨- ز- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يعلى[1]، حدثنا موسى بن المسيب، عن شهر بن حوشب ح

=

٢/ سليمان الأعمش عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم: أخرجه المصنف كما في الحديث رقم (١١٢٥٠).

٣/ موسى الجهني عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم: أخرجه المصنف كما في الحديث رقم (١١٢٥١).

٤/ سيار أبو الحكم عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم: أخرجه المصنف كما في الحديث رقم (١١٢٥٣)، وأشار إليه المزي كما في تحفة الأشراف (١٧٩/٩).

٥/ ليث بن أبي سليم عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم: أخرجه المصنف كما في الحديث رقم (١١٢٥٥)، وأحمد في المسند (١٥٤/٥)، وهناد في الزهد (٤٥٦/٢ - رقم٩٠٥)، ومن طريقه أخرجه الترمذي في جامعه (كتاب صفة القيامة - باب. . - ٥٦٦/٤ - رقم٢٤٩٥).

٦/ عبد الحميد بن بهرام عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم: أخرجه المصنف كمافي الحديث رقم (١١٢٥٤)، وأشار إليه المزي كما في تحفة الأشراف (١٧٩/٩).

وقال الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن». الجامع (٥٦٦/٤)، وانظر: تحفة الأشراف (١٧٩/٩).

وقال الإمام البيهقي: «هذا حديث محفوظ من حديث شهر بن حوشب». الأسماء والصفات (٣٢٠/١).

وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر، وقد تقدم برقم: (١١٢٤٦).

(١) هو: ابن عبيد الطنافسي.

وحدثنا عمار بن رجاء، حدثنا محمد بن عبيد[١]، حدثنا موسى بن المسيب، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر، عن رسول الله ﷺ قال: «**يقول الله عز وجل: ياعبادي كلكم ضال إلا من هديته. .**» وذكر الحديث[٢].

١١٢٤٩- ز- حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثني أيوب بن محمد[٣]، حدثنا سعيد بن مسلمة[٤]، عن الأعمش، عن موسى بن المسيب، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي ذر، قال: قال النبي ﷺ: «**يقول الله عز وجل: إني جواد ماجد، عطائي كلام، وعذابي كلام، وإذا أردت شيئاً فإنما أقول له كن فيكون**»[٥].

١١٢٥٠- ز- وحدثنا أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن

---

(١) الطنافسي.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم: (١١٢٤٧).

(٣) ابن زياد بن فروخ الوزان، أبو محمد الرقي (ت ٢٤٩ هـ).

وثقه النسائي، وابن حجر.

انظر: تهذيب الكمال (٣/ ٤٨٩)، التقريب (ص ١١٨).

(٤) ابن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي.

(٥) إسناد المصنف ضعيف، لأن فيه: سعيد بن مسلمة.

وهذا الحديث هو الشطر الأخير من الحديث المتقدم برقم (١١٢٤٧)، وانظر تخريجه هناك.

بكار بن بلال الدمشقي، حدثنا جدي[١]، حدثنا سعيد بن بشير[٢]، عن إدريس[٣] الأودي، عن سليمان الأعمش، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم/(ل٩/٩١/ب)، عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله عز وجل يقول: يا عبادي كلكلم مذنب إلا من عافيت، فاستغفروني أغفر لكم**»[٤].

١١٢٥١- ز- حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن يزيد بن سنان[٥]، حدثنا يزيد[٦]، حدثنا زيد بن أبي أنيسة[٧]، عن موسى[٨] الجهني، عن

---

(١) هو: محمد بن بكار بن بلال العاملي، أبو عبد الله الدمشقي القاضي.

(٢) الأزدي مولاهم، أبو عبد الرحمن الشامي.

(٣) ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري، أبو عبد الله الكوفي.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٤٧).

(٥) التميمي الجزري، أبو عبد الله بن أبي فروة الرهاوي، والد أبي فروة الأصغر الرهاوي.

(٦) ابن سنان، أبو فروة الرهاوي.

(٧) الجزري، أبو أسامة الرهاوي (ت ١٢٤ هـ).

وثقه ابن سعد، وابن معين، والذهبي.

انظر: الطبقات الكبرى (٧/٤٨١)، تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص١١٢، رقم ٣٣٨)، الكاشف (١/٤١٥).

(٨) ابن عبد الله الجهني، أبو عبد الله الكوفي.

وثقه القطان، وأحمد، وأبو حاتم وغيرهم.

انظر: الجرح (٨/ ١٤٩)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٩٥).

شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله عز وجل يقول: يا عبادي كلكلم مذنب وخاطئ إلا من عافيت، فمن استغفرني وهو يعلم أني قادر على المغفرة غفرت له ولا أبالي...**» وذكر الحديث[١].

١١٢٥٢- ز- حدثني محمد بن محمد[٢]، حدثنا علي بن المديني، حدثنا معتمر بن سليمان[٣]، [قال][٤]: حدثني أبو جعفر البجلي - وهو موسى بن المسيب -، عن شهر [بن حوشب][٥] بإسناده مثله[٦].

قال علي بن المديني: وحدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا علي بن زيد[٧]، عن شهر بن حوشب، عن تبيع[٨] قال: **إن في**

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٤٧).

(٢) ابن رجاء، سمع من ابن المديني كما في السير (١٣/٤٩٢) وقد تقدم.

(٣) ابن طرخان التيمي.

(٤) زيادة من (ك).

(٥) زيادة من (ك).

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٤٧).

(٧) ابن جدعان، أبو الحسن البصري (ت ١٣١ هـ).

جمهور الأئمة على تضعيفه؛ كأحمد، وابن معين، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر وغيرهم. انظر: الجرح (٦/١٨٦)، الضعفاء للعقيلي (٣/٢٢٩)، الكامل (٥/١٨٤٠)، سنن الدارقطني (١/٧٧)، تهذيب الكمال (٢٠/٤٣٤)، الميزان (٤/٤٧)، التقريب (ص٤٠١).

(٨) ابن عامر الحميري، أبو عبيدة، ابن امرأة كعب الأحبار (ت ١٠١ هـ).

=

التوراة مكتوب يا عبادي كلكم مذنب إلا من غفرت له ... وذكر الحديث[1].

أدرك زمن النبي ﷺ، وأسلم في زمن أبي بكر الصديق، وجعله ابن حجر في القسم الثالث فيمن أدرك النبي ﷺ ولم يره.

قال الذهبي: «ما علمت به بأساً»، وقال ابن حجر: «صدوق عالم بالكتب القديمة».

انظر: تهذيب الكمال (٣١٢/٤)، السير (٤١٣/٤)، الإصابة (٣٧٧/١)، التقريب (ص١٣٠).

(١) هذا الخبر في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وعلى فرض صحة الإسناد إلى تبيع، فإنه مأخوذ من التوراة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾».

أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير - باب ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ الآية - ١٦٣١/٤، ١٦٣٠، رقم ٤٢١٥).

وروى البخاري أيضا في صحيحه (كتاب أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل - ١٢٧٥/٣، رقم ٣٢٧٤) حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج. .» الحديث.

قال مالك: المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما علم كذبه فلا، وقيل: المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح. انظر: فتح الباري (٦/ ٥٧٥).

وهذا الخبر جاءت السنة الصحيحة بتقريره، والله أعلم.

قال علي[١]: فحدثني سنان بن الحارث[٢]، عن إبراهيم[٣]، عن علقمة[٤]، عن عبد الله[٥] بنحوه[٦].

قال علي[٧]: أظن هذين/(ل٩/٩٢/ب) الحديثين[٨] رواهما شهر لأن ألفاظهما مختلفة.

---

(١) ابن زيد بن جدعان، كما صرح بذلك المزي في تحفة الأشراف (٩/١٧٩).

(٢) ابن مصرف، ابن أخي طلحة بن مصرف، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يروي المقاطيع».

انظر: التاريخ الكبير (٤/١٦٥)، الجرح (٤/٢٥٤)، الثقات (٨/٢٩٩).

(٣) ابن يزيد النخعي.

(٤) ابن قيس النخعي.

(٥) ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه.

(٦) هذا الحديث من زيادات المصنف، وقد علقه المصنف عن علي بن زيد، وهو ضعيف، وأيضاً في إسناده: سنان بن الحارث، ولم أقف على كلام سوى ما تقدم عن ابن حبان.

ورواية ابن مسعود للحديث لم أقف على من أخرجها سوى المصنف رحمه الله، وقد ذكره المزي من الزيادات، ولم يذكر من أخرجه. تحفة الأشراف (٩/ ١٧٩).

(٧) ابن المديني، كما صرح بذلك المزي في التحفة (الموضع السابق).

(٨) يقصد بذلك: حديث شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر، وحديث شهر عن معدي كرب عن أبي ذر.

قال علي[١]: وحدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة[٢]، عن أبي ذر، قال: **قال الله عز وجل: «إني حرمت/[٣] الظلم على نفسي، وهو عليكم محرم فلا تظالموا العباد...»** وذكر الحديث[٤].

١١٢٥٣- ز- حدثنا هلال بن العلاء، حدثنا أبي[٥]، حدثنا عبيد الله[٦]، عن زيد[٧]، عن سيار أبي الحكم[٨]، عن شهر بن حوشب،

---

(١) ابن المديني، كما صرح بذلك المزي في التحفة (الموضع السابق).

(٢) هو: عبد الله بن زيد الجرمي.

(٣) (ك٥/٢١٦/ب).

(٤) هكذا علقه المصنف عن علي بن المديني، ولعله بالإسناد الأول.

وإسناد هذا التعليق رجاله ثقات، ولكن أباقلابة لم يسمع من أبي ذر، حيث إن أبا حاتم نص على أن أبا قلابة لم يدرك زيد بن ثابت. المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٩٦).

وقد توفي زيد سنة (٤٥ أو ٤٨ هـ) كما في التقريب (ص٢٢٢)، ومات أبو ذر سنة (٣٢هـ) كما في التقريب (ص٦٣٨)، ومات أبو قلابة سنة (١٠٤هـ) وقيل بعدها، وكان رحمه الله كثير الإرسال، كما نص على ذلك ابن حجر في التقريب (ص ٣٠٤).

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/١٨٢ - رقم٢٠٢٧٢) من طريق معمر به.

(٥) هو: العلاء بن هلال، أبو محمد الرقي.

(٦) ابن عمرو الجزري، أبو وهب الرقي.

(٧) ابن أبي أنيسة زيد الجزري، أبو أسامة الرهاوي.

(٨) ابن وردان العنزي الواسطي.

عن عبد الرحمن بن غنم، أن أبا ذر[١]، حدثه عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تعالى يقول: يا عبدي ما عبدتني ورجوتني فأنا غافر لك**[٢]...» وذكر الحديث[٣].

١١٢٥٤- [ز- حدثنا محمد بن حيوة، ويزيد بن سنان، قالا: حدثنا أبو صالح[٤]، قال: حدثني عبد الحميد بن بهرام[٥]، عن شهر بن

---

(١) في (ك): «عن أبي ذر».

(٢) جاء في (ك): «يا عبادي كلكم مذنب. . » وذكر الحديث.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٤٧).

(٤) هو: عبد الله بن صالح، كاتب الليث.

(٥) الفزاري المدائني.

وثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو داود وغيرهم.

وقال أحمد: «حديثه عن شهر مقارب، كان يحفظها كأنه يقرأ سورة من القرآن، وهو سبعون حديثاً طوالاً»، وقال أحمد أيضاً: «لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب»، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سألت أبي عنه، فقال: هو في شهر بن حوشب، مثل الليث في سعيد المقبري، قلت: ما تقول فيه؟ قال: ليس به بأس، أحاديثه عن شهر صحاح، لا أعلم روى عن شهر بن حوشب أحاديث أحسن منها ولا أكثر منها، أملى عليه في سواد الكوفة، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا، ولا بحديث شهر بن حوشب، ولكن يكتب حديثه».

وأما رواية الليث عن سعيد المقبري فقد قال أحمد، وابن المديني أنه من أثبت الناس في سعيد المقبري.

وقال يحيى بن سعيد القطان: «من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام»، =

حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، أن أبا ذر حدثه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى يقول: يا عبدي ما عبدتني ورجوتني فأنا غافر لك...**» وذكر الحديث[1]][2].

١١٢٥٥- ز- حدثنا أبو أمية، ويعقوب بن سفيان، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى[3]، حدثنا شيبان[4] ح

وحدثنا تمتام[5]، حدثنا الحسن بن بشر[6]، حدثنا عمار بن

=

وقال أحمد بن صالح: «ثقة يعجبني، حديثه حديث صحيح، أحاديثه عن شهر بن حوشب صحيحة».

والخلاصة أن روايته من أصح الروايات عن شهر بن حوشب.

انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (٢/٢٤١)، التاريخ الكبير للبخاري (٦/٥٤)، الجرح (٦/٨)، الثقات لابن شاهين (ص١٦٠ - رقم٩١٣)، جامع الترمذي (٥/٥٦)، تهذيب الكمال (١٦/٤٠٩)، شرح العلل لابن رجب (٢/٦٧٠).

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٤٧).

ملحوظة: هذا الحديث من زيادات نسخة (ك)، وليس هو في الأصل.

(٢) هذا الحديث من زيادات نسخة (ك) ليس هوفي الأصل.

(٣) ابن باذام العبسي.

(٤) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي.

(٥) هو: محمد بن غالب، أبو جعفر الضبي.

(٦) ابن سلم الهمداني البجلي، أبو علي الكوفي (ت ٢٢١ هـ).

قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ».

=

محمد[١] ح

وحدثني محمد بن محمد بن رجاء، حدثنا علي بن المديني، حدثنا جرير[٢]، كلهم عن ليث[٣]، عن شهر بن حوشب، بنحو حديث موسى بن المسيب[٤].

١١٢٥٦- ز- حدثنا الزعفراني[٥]، حدثنا عفان[٦]، حدثنا مهدي[٧]، حدثنا غيلان بن جرير[٨]، عن شهر بن حوشب، عن معدي

=

انظر: الجرح (٣/٣)، تهذيب الكمال (٥٨/٦)، التقريب (ص١٥٨).

(١) الثوري، أبو اليقظان الكوفي، ابن أخت سفيان الثوري (ت ١٨٢ هـ).

قال ابن معين، وأبو حاتم: «ليس به بأس»، ووثقه علي بن حجر.

وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ».

انظر: سؤالات ابن طهمان لابن معين (ص٧٧ - رقم٢٢٢)، الجرح (٣٩٣/٦)، تاريخ بغداد (٢٥٢/١٢)، تهذيب الكمال (٢٠٤/٢١)، التقريب (ص٤٠٨).

(٢) ابن عبد الحميد الضبي.

(٣) ابن أبي سليم بن زنيم القرشي.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٤٧).

(٥) هو: الحسن بن محمد.

(٦) ابن مسلم الصفار.

(٧) ابن ميمون الأزدي المعولي مولاهم، أبو يحيى البصري.

(٨) المعولي الأزدي البصري (ت ١٢٩ هـ).

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حجر.

انظر: الجرح (٥٢/٧)، تهذيب الكمال (١٣٠/٢٣)، التقريب (ص٤٤٣).

كرب[١]، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل قال: «**يا ابن آدم! إنك إن دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك، يا ابن آدم إنك إن تلقاني بقراب[٢] الأرض خطايا بعد أن لا تشرك بي شيئاً ألقاك بقرابها مغفرة**/(ل٩/٩٢/ب)، **ياابن آدم إنك إن تذنب حتى تبلغ ذنوبك أو خطاياك عنان السماء، ثم تستغفرني أغفر لك ولا أبالي**»[٣].

---

(١) الهمداني الكوفي، من التابعين، يروي عن علي وعبد الله بن مسعود وخباب.
ذكره البخاري في التاريخ الكبير وسكت عنه، وكذلك ابن أبي حاتم ذكره في الجرح وسكت عنه.
انظر: التاريخ الكبير (٤١/٨)، الجرح (٣٩٨/٨)، الأنساب (٢٧٧/١٢).

(٢) أي: بما يقارب ملؤها. النهاية (٣٤/٤).

(٣) إسناد المصنف حسن، ولكن اختلف على شهر في إسناده.
فرواه غيلان بن جرير المعولي الأزدي عن شهر عن معدي كرب عن أبي ذر به، كما جاء عند المصنف في هذا الحديث، ورواه على هذا الوجه: الإمام أحمد في المسند (١٦٧/٥ــ١٧٢)، وابن طهمان في مشيخته (ص١٥٥، رقم ١٠٢)، والدارمي (٤١٤/٢، رقم ٢٧٨٨)، وابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله (ص٢٤، رقم ٣٢).
ورواه أيضاً عامر الأحول أخرجه أبو عوانة (انظر: حديث رقم ١١٢٥٧).
وهشام بن عروة بن الزبير أخرجه أبو عوانة (انظر: حديث رقم ١١٢٥٨) كلاهما عن شهر بن حوشب عن معدي كرب عن أبي ذر.
ورواه عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر بنحوه، أخرجه: الإمام أحمد في المسند (١٥٤/٥)، وأبو عوانة - المصنف - كما في حديث رقم (١١٢٥٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (ص٤٩١ - =

١١٢٥٧- ز- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا عفان[١]، حدثنا همام[٢]، حدثنا عامر[٣] الأحول، عن شهر بن حوشب، عن معدي

=

رقم٣٤٣٢).

والحديث قد رواه المعرور بن سويد عن أبي ذر بنحوه، أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء - باب فضل الذكر والدعاء - ٢٠٦٨/٤ - رقم٢٢)، وأحمد في المسند (١٤٧/٥ــ١٥٣)، والحاكم في المستدرك (٢٤١/٤) وغيرهم.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً (بمثله).

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/١٢ - رقم١٢٣٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠١/٤)، قال الهيثمي في المجمع: «فيه إبراهيم بن إسحاق الضبي، وقيس بن الربيع، وكلاهما مختلف فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح» أ. هـ (مجمع الزوائد ١٠/ ٢١٦).

وللحديث شاهد آخر من حديث أنس بن مالك: أخرجه الترمذي في جامعه (كتاب الدعوات - باب فضل التوبة والاستغفار - ٥١٢/٥، رقم ٣٥٤٠)، وقال: «[حسن] غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وقوله: «حسن» مثبتة في تحفة الأشراف (١٠٢/١)، وحسنه أيضاً السخاوي، كما في الفتوحات الربانية (٢٨٣/٧)، ولكن في إسناده: كثير بن فائد، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٥/٩)، وقال ابن حجر: «مقبول» (التقريب ص٤٦٠).

وللحديث شاهد ثالث من حديث أبي الدرداء: أخرجه الطبراني، كما في مجمع الزوائد (٢١٦/١٠)، وقال الهيثمي: «وفيه العلاء بن زيدل، وهو متروك» أ. هـ.

(١) ابن مسلم الصفار.

(٢) ابن يحيى العوذي.

(٣) ابن عبد الواحد الأحول البصري.

كرب، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: «**يا ابن آدم! متى ما دعوتني ورجوتني فإني سأغفر لك على ما كان فيك، ولو لقيتني بقراب الأرض خطايا لقيتك بقرابها مغفرة، ولو عملت من الخطايا ما يبلغ عنان السماء لا تشرك[1] بي شيئاً، ثم تستغفرني غفرت لك ولا أبالي**»[2].

١١٢٥٨- ز- حدثنا معاوية بن صالح أبو عبيد الله، حدثنا سريج/[3] بن النعمان[4]، حدثنا مهدي بن ميمون، عن غيلان[5]، وهشام[6]، عن شهر بن حوشب، عن معدي كرب، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ ح

وحدثني محمد بن محمد[7]، حدثنا منصور بن أبي مزاحم[8]،

---

(١) في (ك): «ما لم تشرك».

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٥٦).

(٣) (ك٥/٢١٧/أ).

(٤) الجوهري الؤلؤي.

(٥) ابن جرير الأزدي.

(٦) ابن عروة بن الزبير.

(٧) ابن رجاء السندي.

(٨) أبو نصر البغدادي، واسم أبي مزاحم: بشير التركي (ت ٢٣٥ هـ).

قال ابن معين، وأبو حاتم: «صدوق»، ووثقه الدارقطني، وابن حجر.

انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص٢١٨، رقم ٨١٧)، الجرح (٨/١٧٠)، =

حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال: حدثني عبد الرحمن بن غنم، أن أبا ذر حدثه، عن رسول الله ﷺ بنحو هذا الحديث[١].

إلى هنا لم يخرجاه.

١١٢٥٩- حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي، وأبو يوسف الفارسي[٢]/(ل٩/٩٣/أ)، قالا: حدثنا عمرو بن عاصم[٣]، قال: حدثني همام[٤] ح

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٥]، حدثنا همام ح

وحدثنا الصغاني، وأبو أمية، وأبو داود الحراني، قالوا: حدثنا أحمد بن إسحاق[٦]، عن همام ح

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، وحمدان بن علي، قالا: حدثنا عبدالله بن رجاء[٧]، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء

=

تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٤٢)، التقريب (ص ٥٤٧).

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٥٦).

(٢) هو: يعقوب بن سفيان الفسوي.

(٣) ابن الوازع الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري.

(٤) ابن يحيى، وهو موضع الالتقاء.

(٥) هو الطيالسي.

(٦) الحضرمي مولاهم، أبو إسحاق البصري.

(٧) هو الغداني.

الرحبي، عن أبي ذر قال: **قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: «قال الله تبارك وتعالى: إني حرمت الظلم على نفسي وحرمته على عبادي، ألا فلا تظالموا»**

حديث أحمد بن إسحاق إلى هنا.

وحديث الباقين: «**وكل بني آدم يخطئون بالليل والنهار، ثم يستغفروني فأغفر [لهم]**[1] **ولا أبالي**» انتهى حديث أبي داود إلى هنا.

وأما حديث عمرو بن عاصم، وعبد الله بن رجاء فزادا في الحديث: «**وقال: يا ابن آدم كلكم كان ضالا إلا من هديته، وكلكم كان عارياً إلى من كسوته، وكلكم كان جائعاً إلا من أطعمته، وكلكم كان ظمآناً إلا من سقيته، فاستهدوني أهدكم، واستكسوني أكسكم، واستطعموني أطعمكم، واستسقوني أسقكم، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم/(ل٩/٩٣/ب) وجنكم وإنسكم وصغيركم وكبيركم وذكركم وأنثاكم اجتمعوا على قلب أتقاكم رجلا ما يزيدون في ملكي شيئاً، ولو أن أولكم وآخركم وجنكم وإنسكم وصغيركم وكبيركم وذكركم وأنثاكم اجتمعوا على قلب أكفر أو أفجر رجل لم ينقص من ملكي شيئاً، إلا كما ينقص المخيط من البحر**»[2].

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم - ٤/١٩٩٥ - رقم٥٥ مكرر).

١١٢٦٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر العقدي[١]، حدثنا داود بن قيس[٢]، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والشح[٣]/[٤] فإنه أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم**»[٥].

١١٢٦١- وحدثنا أبو أمية، حدثنا موسى بن داود[٦]، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة[٧]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن

=

فوائد الاستخراج:

١/ تبيين المهمل في الإسناد - أبو أسماء - فبين أنه: الرحبي.

٢/ ساق المصنف تمام رواية همام، واقتصر مسلم على بعض المتن، وأحال على رواية أبي إدريس الخولاني.

(١) هو: عبد الملك بن عمرو.

(٢) موضع الالتقاء هو: داود بن قيس.

(٣) الشح: أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل: البخل مع الحرص، وقيل غير ذلك.

النهاية (٢/ ٤٤٨)، شرح صحيح مسلم (١٦/ ٢٠٣).

(٤) (ك٥/٢١٧/ب).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تحريم الظلم - ٤/١٩٩٦ - رقم٥٦).

(٦) الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي الخلقاني.

(٧) ابن الماجشون، وهو موضع الالتقاء.

عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**»[١].

١١٢٦٢- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج[٢]، حدثنا الليث[٣]، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه أخبره أن عبد الله/(ل٩/٩٤/أ) بن عمر أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلم أخو[٤] المسلم؛ لا يظلمه ولا يسلمه[٥]، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تحريم الظلم - ٤/١٩٩٦، رقم ٥٧). وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المظالم - باب الظلم ظلمات يوم القيامة - ٢/٨٦٤ - رقم٢٣١٥) من طريق أحمد بن يونس عن عبد العزيز الماجشون به.

(٢) ابن محمد المصيصي.

(٣) ابن سعد، وهو موضع الالتقاء.

(٤) هكذا في (ك)، وصحيح مسلم، وجاء في الأصل: «أخٌ»، والصواب ما أثبته كما في الأصل وصحيح مسلم.

(٥) هكذا في الأصل وصحيح مسلم، وجاء في (ك): «ولا يشتمه».

وقوله: «ولا يسلمه»: يقال: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة، ولم يحمه من عدوه. النهاية (٢/ ٣٩٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تحريم الظلم - ٤/١٩٩٦ - رقم٥٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا =

١١٢٦٣- حدثنا أبو أمية، حدثنا منصور بن سقير[١]، حدثنا وهيب بن خالد[٢]، عن سهيل[٣]، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لم يستر الله عز وجل عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة**»[٤].

١١٢٦٤- حدثنا عباس[٥] بن محمد الدوري، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**لا يستر الله عز وجل على عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة**»[٦].

=

يسلمه - ٢/٨٦٢، رقم ٢٣١٠) من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل به.

(١) بضم أوله، وفتح القاف، وسكون المثناة تحت، تليها راء، ويقال: ابن صقير أيضاً، أبو النضر البغدادي.

(٢) موضع الالتقاء هو: وهيب بن خالد.

(٣) ابن أبي صالح، ذكوان السمان.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا - ٤/٢٠٠٢، رقم ٧٢).

(٥) في (ك): «العباس».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا - ٤/٢٠٠٢، رقم ٧١).

فائدة الاستخراج: جاء عند مسلم «روح» مهملا، وجاء عند المصنف بيان ذلك: «روح ابن القاسم».

باب: عقاب الظالم والشاتم المسلم

١١٢٦٥- حدثنا محمد بن محرز[١] الكوفي بمصر، حدثنا أبو أسامة[٢]،حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة[٣]، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يمهل الظالم**[٤] **فإذا**/(ل٩/٩٤/ب) **أخذه لم يفلته، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾**[٥][٦].

هو غريب لأبي أسامة[٧]، ورواه أبو معاوية، عن

---

(١) لعله الضبي، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/٥٨).

(٢) هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي، أبو أسامة الكوفي.

(٣) موضع الالتقاء هو: بريد بن عبد الله بن أبي بردة.

(٤) في (ك): «إن الله يمهل للظالم».

(٥) سورة هود: (١٠٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تحريم الظلم - ٤/١٩٩٧، رقم ٦١) وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير - سورة هود: باب ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ الآية - ٤/١٧٢٦، رقم ٤٤٠٩) كلاهما من طريق أبي معاوية عن بريد به.

(٧) الغريب" أكثر ما يطلقه العلماء على الفرد النسبي، وهو التفرد بالنسبة إلى شخص معين.
انظر: شرح علل الترمذي (٢/٦٢٧)، النكت (٢/٧٠٥)، نزهة النظر (ص ١٧-١٨).
فالمراد إذا بقول المصنف هنا: إن محمد بن محرز تفرد بروايته عن أبي أسامة بهذا الطريق، وأكثر من أخرج هذا الحديث، يرويه من طريق أبي معاوية عن بريد، =

بريـــد بمثله[١].

١١٢٦٦- حدثنا محمد بن يحيى[٢]، حدثنا إبراهيم بن حمزة[٣] ح وحدثنا الصغاني، حدثنا ابن أبي مريم[٤] قالا: حدثنا عبد العزيـــز[٥] الدراوردي[٦]، عن العلاء[٧] عن أبيه، عن أبي هريرة أن رســـول الله ﷺ قال: «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها، حتى يقاد للشاة[٨] الجلحاء[٩] من الشاة**

=

كالبخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجة والنسائي في الكبرى، كلهم من طرق عن أبي معاوية. انظر تحفة الأشراف (٤٣٦/٦).

ولكن وقفت على متابعة لشيخ المصنف في الرواية عن أبي أسامة، وهو: إبراهيم بن سعيد الجوهري شيخ الإمام الترمذي، وقد أخرج حديثه عن أبي أسامة الترمذي في جامعه (كتاب التفسير - باب تفسير سورة هود - ٢٦٩/٥، رقم (٣١١٠مكرر)

(١) هو: محمد بن خازم الضرير، ومن طريقه أخرج مسلم الحديث كما تقدم.

(٢) الذهلي.

(٣) ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير الزبيري أبو إسحاق المدني.

(٤) هو سعيد بن الحكم الجمحي مولاهم.

(٥) ابن محمد بن عبيد الدراودي أبو محمد المدني.

(٦) هذا لقبه، حيث إنه كان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: أندرون، يعني ادخل، وهي كلمة فارسية. النهاية (٧٤/١)، السير (٣٦٦/٨)، قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل (٢١٦/١).

(٧) موضع الالتقاء، هو: العلاء بن عبد الرحمن.

(٨) هكذا في نسخة (ك)، وصحيح مسلم، وجاء في الأصل: «الشاة».

(٩) التي لا قرن لها. انظر: النهاية (٢٨٤/١).

القرناء يوم القيامة»[١].

وقال الصغاني: «**فيقتص هذا من حسناته، وهذا من/**[٢] **سيئاته**»[٣].

١١٢٦٧- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز[٤]، بمثله[٥].

١١٢٦٨- حدثني أبي[٦]، حدثنا علي بن حجر، حدثنا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٧رقم ٦٠)،

(٢) (ك٥/٢١٨/أ).

(٣) إسناد المصنف لهذه الزيادة حسن، ولم أقف على تخريج هذه الزيادة التي ذكرها الصغاني في حديث أبي هريرة، وجمهور الرواة عن العلاء لم يذكروا هذه الزيادة، كشعبة عند أحمد (٢/٢٣٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦/٣٦٣-٣٦٤، رقم ٧٣٦٣ الإحسان).

وإسماعيل بن جعفر وروايته عند مسلم برقم (٦٠) وغيرهم.

والمتفرد بهذه الزيادة إما الصغاني، وإما ابن أبي مريم، ولا شك أن المحفوظ في الحديث عدم ذكر هذه الزيادة، والله أعلم.

(٤) الداروردي.

(٥) انظر: تخريج الحديث السابق رقم (١١٢٦٦).

(٦) هو: إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري، لم أقف له على ترجمة.

وجزم الذهبي في تاريخ الإسلام بأنه: إسحاق بن أبي عمران الإسفرائيني الفقيه الشافعي صاحب المزني، ولكنه تراجع عن هذا في السير، فقال في ترجمة إسحاق بن أبي عمران: «وتخيل إليّ أنه والد أبي عوانة، ولكن والد أبي عوانة اسمه: إسحاق بن =

إسماعيل بن جعفر بإسناده قال: «**لتؤدن الحقوق...**» فذكر مثله[١].

١١٢٦٩- حدثنا الصغاني، حدثنا عقبة بن مكرم[٢]، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان[٣] أبو بحر، حدثنا شعبة، عن العلاء[٤]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال قال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقتص للشاة الجمّاء[٥]، من الشاة القرناء**»[٦].

=

إبراهيم بن يزيد الإسفرئيني، يروي عن إسحاق بن راهوية، وابن حجر، وأبي مروان العثماني، أكثر عنه ولده أبو عوانة في صحيحه» إهـ.

وكان سبب الاشتباه: هو المعاصرة، حيث إنهما في طبقة واحدة، كما نبه على ذلك الذهبي رحمه الله. انظر: تاريخ الإسلام (وفيات سنة ٢٨٤ هـ ص ١٢٠) السير (٤٥٨/١٣) طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٨/٢).

وعلي بن حجر هو: شيخ الإمام مسلم، وهو موضع الالتقاء.

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٦٦).

(٢) بضم الميم وسكون الكاف: ابن أفلح العمي أبو عبد الملك البصري. انظر: التقريب (ص٣٩٥).

(٣) ابن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، أبو بحر البكراوي البصري.

ضعفه الأئمة كابن المديني، وابن معين، وابن حجر وغيرهم.

وقال الإمام أحمد: «طرح الناس حديثه».

انظر: التاريخ الكبير (٣٣١/٥)، تاريخ الدوري عن ابن معين (٣٥٢/٢)، الجرح (٢٦٤/٥)، تهذيب الكمال (٢٧١/١٧)، التقريب ص(٣٤٦).

(٤) ابن عبد الرحمن، وهو موضع الالتقاء.

(٥) في (ك): «الجلحاء».

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٦٦).

١١٢٧٠- حدثنا محمد بن يحيى[١]، وأبو داود الحراني قالا: حدثنا عبد الله بن مسلمة/(ل٩/٩٥/أ)، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء[٢]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تدرون ما المفلس؟**» **قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال رسول الله ﷺ: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته، وصيامه، وزكاته ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيقعد فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم، فطرح عليه ثم طرح في النار»**[٣].

هذا لفظ أبي داود.

قال محمد بن يحيى: «**فيقضى**» قال[٤] مكان «**يعطى**».

١١٢٧١- حدثنا الصغاني، حدثنا ابن أبي مريم[٥]، عن عبد العزيز بن محمد، عن العلاء[٦]، بإسناده نحوه، وقال: «**فيقتص هذا من**

---

(١) الذهلي.

(٢) ابن عبد الرحمن، وهو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، (٤/١٩٩٧، رقم ٥٩).

(٤) هكذا في الأصل، وهو الصواب، وجاء في (ك): «وقال أبو داود».

(٥) سعيد بن الحكم المصري.

(٦) ابن عبد الرحمن، وهو موضع الالتقاء.

حسناته، وهذا من سيئاته»[١].

١١٢٧٢- حدثني أبي، حدثنا علي بن حجر[٢] ح

وحدثنا الصغاني، حدثنا يحيى بن أيوب[٣]، [قالا][٤]: حدثنا إسماعيل بن جعفر[٥]، عن العلاء بإسناده نحوه، إلا أنه قال: «**بصيام وصدقة**[٦]**، وزكاة**»[٧].

١١٢٧٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب ح

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة[٨]، قالا: حدثنا حفص بن ميسرة[٩]، عن العلاء[١٠]، عن أبيه، عن أبي هريرة/(ل٩/٩٥/ب) قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتدرون ما المفلس؟**» **قالوا المفلس من لا درهم له ولا متاع، قال رسول الله ﷺ: «المفلس من**

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٧٠).

(٢) هو شيخ مسلم في هذا الحديث وهو موضع الالتقاء في الإسناد الأول.

(٣) المقابري، أبو زكريا البغدادي.

(٤) زيادة من (ك).

(٥) موضع الالتقاء في الإسناد الثاني هو: إسماعيل بن جعفر.

(٦) في (ك): «وصلاة».

(٧) انظر تخريج الحديث رقم (١١٢٧٠).

(٨) أبو أحمد المرّوذي.

(٩) العقيلي، أبو عمر الصنعاني.

(١٠) ابن عبد الرحمن وهو: موضع الالتقاء.

أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد قذف هذا، وشتم عرض هذا، وضرب هذا، وأكل مال هذا، فيقعد فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى الذي/[1] عليه من الخطايا، أخذ من خطاياهم وطرح عليه، ثم طرح في النار»[2].

١١٢٧٤- وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا إسحاق بن محمد[3]، حدثنا مالك بن أنس، عن

---

(١) (ك٥/٢١٨/ب).

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٧٠).

(٣) ابن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي، أبو يعقوب المدني القرشي الأموي.
قال أبو حاتم: «كان صدوقا، ولكنه ذهب بصره فربما لقن الحديث وكتبه صحيحهة» وقال: مرة: «مضطرب» وضعفه أبو داود والنسائي، وغيرهما وقال الدارقطني: «ضعيف، وقد روى عنه البخاري، ويوبخونه في هذا».
وتكلم في روايته عن مالك، فقال الساجي: «روى عن مالك أحاديث تفرد بها» وقال العقيلي: «جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها» وقال الذهبي: «وهو صدوق في الجملة صاحب حديث» وقال ابن حجر: «والمعتمد فيه ما قاله أبو حاتم» وقال في التقريب: «صدوق كف، فساء حفظه» وقال أبو زرعة ابن العراقي: «أما البخاري فلم يسمع منه من حفظه، وإنما سمع من كتابه».
انظر: الجرح (٢/٢٣٣)، سؤالات السهمي للدارقطني (ص ١٧٢، رقم (١٩٠)، الميزان (١/١٩٨)، تهذيب التهذيب (٤/٢٤٨) وهدي الساري (ص٤٠٩)، التقريب ص(١٠٢)، البيان والتوضيح (ص ٤٧، ٤٨).

العلاء[١]، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هل تدرون ما المقلون؟**» **قالوا: يا رسول الله! المقلون فينا من لا درهم له ولا متاع له، قال رسول الله ﷺ: «المقل من أمتي من يأتي أحدهم يوم القيامة بصيام، وصلاة، وزكاة، ويأتي قد شتم عرض هذا، وأكل مال هذا، وقذف هذا، وضرب هذا، فيقعد يوم القيامة فيقتص هذا من حسناته، فإذا ذهبت قبل أن يقتص[٢] الذي عليه من الخطايا، أخذ من خطاياهم**/(ل٩/٩٦/أ) **فطرح عليه**»[٣].

١١٢٧٥- حدثنا عباس الدوري، حدثنا أمية بن بسطام[٤]، حدثنا يزيد بن زريع[٥]، عن روح بن القاسم[٦] عن العلاء[٧]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «**هل تدرون من المفلس؟**» **قالوا: يا رسول الله ﷺ! المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال النبي ﷺ: «المفلس من أمتي**

---

(١) ابن عبد الرحمن، وهو موضع الالتقاء.

(٢) في (ك): «يقضي».

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٧٠).

فائدة الاستخراج: جاء لفظ المصنف «المقلون» وعند مسلم «المفلس» و لم أقف على لفظ المقل عند من أخرج الحديث، ولعله خطأ بسبب ضعف إسحاق بن أبي فروة. -والله أعلم-

(٤) العيشي أبو بكر البصري ابن عم يزيد بن زريع.

(٥) العيشي أبو معاوية البصري.

(٦) التميمي العنبري أبو غياث البصري.

(٧) ابن عبد الرحمن، وهو موضع الالتقاء.

من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة، وصدقة، ويأتي قد ظلم هذا، وأكل مال هذا، فيقعد يوم القيامة فيعطى هذا من حسناته...» وذكر الحديث بمثله[1].

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٧٠).

باب: وجوب نصرة الأخ أخاه مظلوماً كان أو ظالما، ونصرته إذا كان ظالما أن يرده عن ظلمه.

١١٢٧٦- حدثنا الصغاني، حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، حدثنا زهير[١]، عن أبي الزبير، عن جابر قال: **اقتتل[٢] غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار[٣]، فنادى المهاجري أو المهاجرين: يا للمهاجرين![٤] ونادى الأنصاري أو الأنصار: يا للأنصار! خرج رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية» قالوا: يا رسول الله! لا إلا إن غلامين لهما [اقتتلا][٥]، فكسع[٦] أحدهما الآخر، فقال: «لا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما**/(ل٩/٩٦/ب) **فلينهه، فإنه له نصرة، وإن كان مظلوما**

---

(١) ابن معاوية الجعفي، وهو موضع الالتقاء.

(٢) أي: تضاربا، شرح صحيح مسلم (١٦/٢٠٧).

(٣) الرجل المهاجري: هو جهجاه بن مسعود الغفاري، والرجل الأنصاري هو: سنان بن وبرة الجهني حليف الأنصار كما رواه ابن إسحاق.
انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/٧٦٠)، فتح الباري (٨/٥١٧)، تنبيه المعلم (ص٤٣٠، رقم (١٠٥٦).

(٤) اللام الأولى في هذه الكلمة تسمى: لام الاستغاثة، والمعنى: ادعوا المهاجرين، وأستغيث بهم. شرح صحيح مسلم (١٦/٢٠٧).

(٥) زيادة من (ك).

(٦) الكسع: ضرب الدبر باليد، أو الرجل، فتح الباري (٨/٥١٧)، لسان العرب (٨/٣٠٩).

فلينصره»[١].

١١٢٧٧- حدثنا أبو عبد الله السختياني[٢]، حدثنا أحمد[٣] بن يونس، حدثنا زهير، بإسناده/[٤] مثله[٥].

١١٢٧٨- حدثنا أبو المثنى العنبري[٦]، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان[٧] سمع عمرو[٨] جابرا، يقول ح

وحدثنا أبو داود الحراني، حدثنا علي[٩]، حدثنا سفيان، قال: عمرو: سمعت جابرا يقول: **كنا مع النبي ﷺ في غزاة**[١٠]، **فكسع رجل**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب نصر الأخ ظالما أومظلوما - ١٩٩٨/٤) رقم (٦٢).

(٢) هو: إسحاق بن إبراهيم الجرجاني، السختياني.

(٣) ابن عبد الله بن يونس، وهو شيخ مسلم -رحمه الله- في هذا الحديث وهو موضع الالتقاء.

(٤) (ك٥/٢١٩/ أ).

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٧٦).

(٦) هو: معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري.

(٧) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء في كلا الإسنادين.

(٨) ابن دينار.

(٩) ابن المديني.

(١٠) هي غزوة بني المصطلق، كذا وقع عند أحمد في المسند (٣٩٢/٣) من طريق حسين بن محمد، والإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر كلاهما عن سفيان بن عيينة، قال: «يرون أن هذه الغزوة غزاة بني المصطلق، » وجاء ذلك أيضا عند أحمد في المسند (٣٩٢/٣) من طريق حسين بن محمد عن سفيان به.

من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال دعوى أهل الجاهلية» قالوا: يا رسول الله! كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، قال: «دعوها فإنها منتنة»، فسمع عبد الله بن أبي، فقال قد فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»(١).

١١٢٧٩- حدثنا يوسف بن مسلم، حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار(٢)، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: **غزونا**/(ل٩/٩٧/أ) **مع النبي ﷺ، وقد ثاب معه من المهاجرين حتى**

=

انظر: فتح الباري (٨/٥١٧)، مرويات غزوة بني المصطلق (ص١٧٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ـ ٤/١٩٩٨، رقم ٦٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ...﴾ الآية - ٤/١٨٦١، رقم ٤٦٢٢، ٤٦٢٣) من طريق علي بن المديني عن سفيان به.

(٢) موضع الالتقاء هو: عمرو بن دينار.

كبروا[١]، فكان[٢] من المهاجرين رجل لعاب، فكسع أنصاريا، فغضب الأنصار غضبا شديدا، حتى تداعوا فقال الأنصاري: يا للأنصار: وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما بال دعوى الجاهلية» ثم قال: «ما شأنهم» فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنها خبيثة».

فقال عبد الله بن أبي بن سلول: لقد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ألا أقتل يا نبي الله هذا الخبيث- لعبد الله- **فقال النبي ﷺ: «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»**[٣].

١١٢٨٠- حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، حدثنا عبد الرزاق[٤]، أخبرنا[٥] معمر، عن أيوب[٦]، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: **كسع رجع من المهاجرين رجلا من الأنصار، فأتى النبي ﷺ فسأله[٧] القود، فقال النبي ﷺ: «دعها**

---

(١) في (ك): «كثروا».

(٢) في (ك): «وكان».

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٧٨).

(٤) ابن همام الصنعاني، وهو موضع الالتقاء.

(٥) في (ك): «حدثنا».

(٦) السختياني.

(٧) جاء في (ك): «فقال له القود».

فإنها/[1]منتنة»[2].

١١٢٨١- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن أبي أويس[3]، [قال][4]: حدثني أخي[5]، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد بن قيس[6]، عن أبي الزبير[7] المكي، عن جابر بن عبد الله/(ل٩/٩٧/ب): **أن غلاما من أبناء المهاجرين، وغلاما من [أبناء][8] الأنصار اقتتلا، فكسع المهاجري الأنصاري، فصاح: يا للأنصار، فاجتمع إليه منهم ناس، فصاح المهاجري: يا للمهاجرين! فاجتمع إليه منهم ناس، فخرج إليهم النبي ﷺ فقال: «ما هذا الصوت، تنادون بالقتال كما ينادي أهل الجاهلية»، فقالوا لا كبير-أو لا بأس- غلامان من المهاجرين والأنصار اقتتلا، فكسع المهاجري الأنصاري، فقال «إنها لقبيحة، تعالوا يا معشر**

---

(١) (ك٥/٢١٩/ب).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما- ١٩٩٩/٤، رقم ٦٤).

(٣) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي.

(٤) زيادة من (ك).

(٥) هو: أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس.

(٦) ابن عمرو الأنصاري المدني.

(٧) هو: محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وهو موضع الالتقاء.

(٨) زيادة من (ك).

الأنصار»-بكلام لين- فدنوا منه، ثم قال: «تعالوا يا معشر المهاجرين»-تهييت[1] هي أغلظ- فكانوا هم الذين يلونهم، ثم قال: «هل تدرون ما صنعت الأنصار، ألم يواسوكم بأنفسهم، وقاسموكم أموالهم؟» قالوا: بلى، قال: «أما إنكم ستبلون بهم، فانظروا كيف تصنعون»[2].

---

(١) التهييت: الصوت بالناس ومناداتهم. لسان العرب (٢/١٠٦).

(٢) انظر تخريج الحديث رقم (١١٢٧٦).

فائدة الاستخراج: أن رواية المصنف هنا جاءت مطولة، وجاءت عند مسلم مختصرة، وقد تفرد سعيد بن سعيد بهذا اللفظ، ولم أجد له متابعا على هذا السياق، وقد تقدم بيان حاله.

باب: وجوب عون المؤمن، وتقويته، والتعفف والترحم عليه، والاغتمام لغمه

١١٢٨٢- حدثنا محمد بن يحيى، وأحمد بن عصام[١] الأصبهاني، ومحمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، قالوا: حدثنا أبو أحمد الزبيري[٢]، عن بريد بن عبد الله/(ل٩/٩٨/أ) بن أبي بردة[٣] عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**المؤمن للمؤمن كالبناء**»[٤].

وقال أحمد بن عصام: «**كالبنيان**[٥] **يشد بعضه بعضا**» زاد ابن الجنيد: «**وشبك أصابعه**».

---

(١) أبو يحيى الأنصاري مولاهم الأصبهاني.

(٢) محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي.

(٣) موضع الالتقاء هو: بريد بن عبد الله بن أبي بردة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم - ٤/١٩٩٩رقم ٦٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره - ١/١٨٢، رقم ٤٦٧) من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان عن أبي بردة به.

فوائد الاستخراج:

١/تسمية بريد في الإسناد.

٢/زيادة قوله: «وشبك بين أصابعه».

(٥) ورواية أحمد بن عصام هو الموافقة للفظ مسلم في صحيحه.

١١٢٨٣- حدثنا عباس الدوري، حدثنا أبو يحيى الحماني[١]، حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة[٢]، عن جده، عن أبي موسى، قال: [قال][٣] رسول الله ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**»[٤].

١١٢٨٤- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم[٥]، عن سفيان[٦]، قال: حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة[٧]، قال: حدثني جدي، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**»[٨].

١١٢٨٥- حدثنا السلمي، والصغاني، وعمار بن رجاء في آخرين، قالوا حدثنا أبو نعيم[٩]، حدثنا زكريا بن أبي زائدة[١٠]، قال:

---

(١) هو: عبد الحميد بن عبد الرحمن.

(٢) موضع الالتقاء هو: بريد بن عبد الله.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١١٨٢).

(٥) هو: الضحاك بن مخلد.

(٦) هو الثوري كما صرح بذلك ابن حجر في الفتح (١/٦٧٥)

(٧) هو: بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وهو موضع الالتقاء.

(٨) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٨٢).

(٩) هو: الفضل بن دكين.

(١٠) موضع الالتقاء هو: زكريا بن أبي زائدة.

سمعت عامرا[١] يقول: سمعت/[٢] النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد[٣] للحمى والسهر**»[٤]. /(ل٩/٩٨/ب)

١١٢٨٦- حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو نعيم، وعبيد الله بن موسى، عن زكريا[٥] عن الشعبي بمثله[٦].

١١٢٨٧- حدثنا الصغاني، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير[٧]، عن مطرف، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنه كما ينبغي للمؤمنين أن يكونوا فيما بينهم تراحمهم**

---

(١) الشعبي.

(٢) (ك٥/٢٢٠/أ).

(٣) أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في ذلك ومنه قوله: تداعت الحيطان، إذا تساقطت أو قربت من التساقط. انظر: شرح صحيح مسلم (١٦/٢١١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم - ٤/١٩٩٩، رقم ٦٦). وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب - باب رحمة الناس والبهائم - ٥/٢٢٣٨، رقم ٥٦٦٥) من طريق أبي نعيم عن زكريا عن عامر به.

(٥) بن أبي زائدة، وهو موضع الالتقاء.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٨٥).

(٧) ابن عبد الحميد الضبي، وهو موضع الالتقاء.

بعضهم على بعض[١] ويشح[٢] بعضهم على بعض؛ كمثل جسد إذا[٣] اشتكى تداعى له جسده كله بالسهر حتى يذهب ألم ذلك العضو»[٤].

١١٢٨٨- حدثنا الصغاني، حدثنا علي بن إسحاق[٥]، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي[٦]، عن الشعبي[٧]، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أيها الناس تراحموا، فإني سمعت رسول الله ﷺ بإذني يقول: «**المسلمون كالرجل الواحد، إذا اشتكى عضوٌ من أعضائه تداعى سائر جسده**»[٨].

---

(١) في (ك): «بعضهم بعضا».

(٢) هكذا جاءت في الأصل، وجاء في حاشية الأصل: «ونصح» ولم تتضح هذه اللفظة في نسخة (ك)، ولم أقف على لفظ هذه الرواية حتى أتمكن من الترجيح.- والله أعلم-

(٣) هكذا في الأصل وهو المناسب للسياق، وجاء في (ك): «من الجسد».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم - ٤/٢٠٠٠، رقم ٦٦مكرر)، وتقدم تخريج البخاري له انظر تخريج حديث رقم (١١٢٨٥).
فائدة الاستخراج: ذكر المصنف متن رواية جرير، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد، وأحال على رواية زكريا، عن الشعبي.

(٥) السلمي مولاهم أبو الحسن المروزي الداركاني.

(٦) التميمي الكوفي.

(٧) موضع الالتقاء هو: الشعبي.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم - ٤/٢٠٠٠، رقم ٦٧) من طريق الأعمش عن الشعبي به.

١١٢٨٩- حدثنا عباس بن محمد الدوري، والصغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا جعفر بن عون[١]، أخبرنا الأعمش[٢] قال: سمعت الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه شيء تداعى**/(ل٩/٩٩/أ) **سائر الجسد بالسهر والحمى**»[٣].

١١٢٩٠- حدثنا القصار[٤] الكوفي، حدثنا وكيع[٥]، عن

=

فوائد الاستخراج: زيادة موقوفة على النعمان، وهي قوله: «أيها الناس تراحموا...».

(١) المخزومي.

(٢) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم - ٤/٢٠٠٠، رقم ٦٧).

وتقدم تخريج البخاري له. انظر: حديث رقم (١١٢٨٥).

فوائد الاستخراج:

١/تصريح الأعمش بالسماع من الشعبي.

٢/ذكر أداة التشبيه في رواية المصنف، «مثل» وليست هي عند مسلم.

(٤) بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة، وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى قصارة الثياب وغيرها، وشيخ المصنف هو: إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخيبري العبسي وقد تقدم، وهو آخر من روى عن وكيع بن الجراح (الأنساب ١٠/٤٣٢)، تهذيب الكمال (٣٠/٤٦٧).

(٥) ابن الجراح، وهو موضع الالتقاء.

الأعمش، قال: سمعت الشعبي يقول: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إنما مثل المؤمنين كمثل رجل واحد إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»[١].

١١٢٩١- حدثنا عيسى بن أحمد البلخي، حدثنا أبو أسامة[٢]، عن الأعمش[٣]، وغيره، عن عامر، عن النعمان بن بشير، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مثل المؤمنين في توادهم، وتعاطفهم، وتراحمهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوٌ منه تداعى له سائره بالحمى والسهر**»[٤].

١١٢٩٢- وحدثنا ابن أبي رجاء، حدثنا وكيع[٥] عن الأعمش[٦]، عن عامر، وقال مرة[٧]: عن خيثمة، عن النعمان بن بشير، قال: /[٨] قال النبي ﷺ: «**المؤمنون كرجل واحد، إن[٩] اشتكى رأسه**

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٨٩).

(٢) حماد بن أسامة.

(٣) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٨٩).

(٥) موضع الالتقاء في الرواية الأولى هو: وكيع.

(٦) موضع الالتقاء في الرواية الثانية هو: الأعمش.

(٧) أي: الأعمش.

(٨) (ك٥/٢٢٠/ب).

(٩) في (ك): «إذا».

اشتكى كله، وإن اشتكى عينه اشتكى كله»[١].

١١٢٩٣- حدثنا عباس الدوري، والصغاني، وأبو أمية قالوا: حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا الأعمش[٢]، عن خيثمة قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مثل المؤمنين كرجل واحد**/(ل٩/٩٩/ب) **إن اشتكى عيناه اشتكى كله، وإذا اشتكى رأسه اشتكى كله»**[٣].

رواه حميد بن عبد الرحمن[٤]، عن الأعمش، عن الشعبي وخيثمة جميعاً، كما رواه جعفر بن عون و[٥]وكيع.

١١٢٩٤- حدثنا علي بن حرب، حدثنا وكيع، عن الأعمش[٦]، عن خيثمة، قال: سمعت النعمان بمثله[٧] [ح][٨].

---

(١) أخرج مسلم كلتا الروايتين في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ٤/٢٠٠٠، رقم ٦٧)

(٢) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم - ٤/٢٠٠٠، رقم ٦٧مكرر) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن حميد به.

(٤) الرؤاسي. ومن طريقه أخرج مسلم الحديث، انظر: التخريج السابق.

(٥) هكذا في الأصل وهو الصواب، وجاء في (ك): «عن».

(٦) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٩٢).

(٨) زيادة من (ك).

وحدثنا علي بن حرب أيضا، حدثنا وكيع[١]، عن الأعمش، عن عامر [الشعبي][٢] عن النعمان، وذكر الحديث[٣].

---

(١) ابن الجراح، وهو موضع الالتقاء.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٩٢)

فهـــــرس الموضـــــوعات

الموضوع	الصفحة
مناقب أم سليم رضي الله عنها	٥
مناقب بلال، وعمرو بن عبسة رضي الله عنهما	١٥
من مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	٢٢
مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه	٤١
مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه	٤٧
من مناقب عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه	٥٨
من مناقب أبي دجانة رضي الله عنه	٦٣
ومن مناقب جليبيب رضي الله عنه	٦٥
ومن مناقب أبي ذر جندب بن السكن	٦٨
ومن مناقب جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه	٨٥
ومن مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنه	٩٤
ومن مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٩٥
ومن مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه	١٠١
ومن مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه	١١٠
ومن مناقب حسان بن ثابت رضي الله عنه	١١٨
ومن مناقب أبي هريرة	١٣٤
بيان نفي النفاق عن حاطب بن أبي بلتعة، وتصديق رسول الله ﷺ إياه، ومناقب أهل بدر، وأصحاب الشجرة	١٤٦

الموضوع	الصفحة
من مناقب أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس، ومن هاجر إلى أرض الحبشة، وأبي عامر الأشعري والأشعريين رضي الله عنهم	١٥٦
من مناقب سلمان الفارسي وصهيب وأبي سفيان بن حرب ﷺ	١٦٧
ومن مناقب الأنصار وتفضيل بعض قبائلها على بعض ﷺ أجمعين	١٧٠
من مناقب غفار وأسلم	١٩٣
مناقب قريش، وجهينة، ومزينة، وأسلم	٢٠٣
من مناقب طي، وعدي بن حاتم ﷺ	٢١٦
ومن مناقب دوس	٢١٨
ومن مناقب بني تميم	٢٢١
من مناقب الشديد على دينه في جاهليته إذا أسلم، ومناقب خيار أهل الجاهلية عند أهل دينه إذا أسلم، وفقهه في الدين، ومثالب ذي الوجهين	٢٢٦
مناقب نساء قريش، والعلة التي أثنى عليهن	٢٢٩
مناقب أبي طلحة ﷺ	٢٣٤
من مناقب أصحاب رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ حالف	٢٣٦

الموضوع	الصفحة
بينهم وهم: قريش والأنصار، وبيان إبطال الحلف في الإسلام	
من مناقب التابعين، وأتباع التابعين، وتبعة التابعين والقرن الذين بعدهم	٢٣٨
باب: بيان المدة التي لم يبق بعدها من كان على عهد النبي ﷺ	٢٥٣
وحظر سب أصحاب النبي ﷺ والدليل على أن أصحابه الخيار الذين صحبوه في أول الإسلام	
من مناقب أويس القرني رضي الله عنه	٢٦١
من مناقب أهل مصر ووجوب الخروج منها بعد قتال رجلين في موضع لبنة	٢٦٧
من مناقب أسماء بنت أبي بكر، وابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وبيان كذب المختار ومثالب الحجاج	٢٦٩
مناقب أهل عمان	٢٧٣
مناقب أبناء فارس	٢٧٤
باب: الدليل على أن من ينجب من الناس فينتفع به عزيز ومناقب الفقراء	٢٧٩
مبتدأ كتاب صلة الأرحام والترغيب فيها وفي التودد والتآلف، والتعاون، ونصرة الأخ أخاه، وزيارته، وعيادته بيان إثبات فرض صلة الأرحام	٢٨٤

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن محمد بن سعود آل مساعد

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

المجلد العشرون

صلة الأرحام - القدر - العلم - الدعوات

(١١٢٩٥-١١٨٨٢)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٢ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

آل مساعد، عبد الله بن محمد

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت٣١٦هـ)./ عبد الله بن محمد آل مساعد. -المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ

٢ مج

٤٤٩ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٧ - ٧٦٤ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨(مجموعة)

١ ٧٦٦ ٠٢ ٩٩٦٠ ٩٧٨(ج٢)

١-الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ العنوان

ديوي ٢٢٧,١ ١٤٣٣/٧٢٠

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٢٠

ردمك: ٧ - ٧٦٤ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ **(مجموعة)**

١ ٧٦٦ ٠٢ ٩٩٦٠ ٩٧٨ (ج٢)

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب: [بيان][1] تفسير الغيبة والبهتان، وحظرهما، وإباحة ذكر الرجل السوء بما فيه من ورائه، والنهي عن القول به في وجهه، والدليل على أن من منعه الحياء أن يصد في وجه المسيء بما يحب فهو من الخير

١١٢٩٥- حدثنا أبو علي الزعفراني، وإبراهيم بن مرزوق، وأبو داود الحراني، قالوا: حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن[2]، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**هل تدرون ما الغيبة؟**» **قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أن تذكر أخاك بما فيه[3] فإذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته، وإذا ذكرته بما ليس فيه فقد بَهَتَّه»**[4][5]/(ل٩/ ١٠٠/أ).

وهذا لفظ الزعفراني، وإبراهيم.

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) موضع الالتقاء هو: العلاء بن عبدالرحمن.

(٣) أي: بأمر سوء. أو بما يغمه لو سمعه وإن كان فيه، وكان صدقا.
لسان العرب (١/٦٥٦).

(٤) بفتح الهاء المخففة: أي قلت فيه البهتان، وهو الكذب والافتراء.
معجم مقاييس اللغة(١/ ٣٠٧)، والنهاية (١/١٦٥)، شرح صحيح مسلم (١٦/٢١٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تحريم الغيبة ٤/٢٠٠١، رقم ٧٠).

١١٢٩٦- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا سعيد بن سليمان[١]، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن العلاء[٢]، بمثل حديث شعبة سواء[٣].

١١٢٩٧- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يحيى بن صالح[٤]، حدثنا[٥] سليمان بن بلال، حدثنا العلاء[٦] عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذكرت أخاك بما يكره، فإن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**»[٧].

١١٢٩٨- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا القعنبي، عن عبد العزيز بن محمد ح

وأخبرنا يونس بن عبدالأعلى، أخبرنا ابن وهب، [قال][٨]: وأخبرني عبد العزيز بن محمد، عن العلاء[٩]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: **قيل**

---

(١) الضبي أبو عثمان الواسطي. المعروف بـ «سعدويه».

(٢) ابن عبد الرحمن، وهو موضع الالتقاء.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (رقم ١١٢٩٥).

(٤) الوحاظي.

(٥) في (ك): : «أخبرنا».

(٦) ابن عبد الرحمن، وهو موضع الالتقاء.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٩٥).

(٨) زيادة من (ك).

(٩) ابن عبد الرحمن وهو موضع الالتقاء.

لرسول الله/[١] ﷺ ما الغيبة؟ قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»[٢].

١١٢٩٩- حدثنا زكريا بن يحيى بن أسد المروزي، أبو يحيى[٣] ببغداد، حدثنا سفيان بن عيينة[٤]، عن محمد بن المنكدر، سمع عروة بن الزبير يقول: حدثتنا عائشة: **أن رجلا[٥] استأذن على النبي ﷺ، فقال:**

---

(١) (ك٥/٢٢١/أ).

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٢٩٥).

فائدة الاستخراج: أن السائل في رواية المصنف «قيل لرسول الله ﷺ» هو غير النبي ﷺ وعند مسلم هو النبي ﷺ.

(٣) المعروف بـ زكرويه، وله جزء فيه حديث سفيان بن عيينة، وهو مطبوع، وقد أخرج فيه هذا الحديث، برقم (٢ـ ص٤٩).

(٤) موضع الالتقاء هو: سفيان بن عيينة.

(٥) اختلف في تعيين هذا الرجل: فقيل: هو عيينة بن حصن الفزاري، وجزم بهذا القول: ابن بطال، والقاضي عياض، والقرطبي، والنووي، وورد هذا التعيين في رواية أخرجها عبد الغني بن سعيد في المبهمات بلاغا عن مالك.

وعند ابن بشكوال في المبهامات مرسلا عن يحيى بن أبي كثير به.

وقيل: هو مخرمة بن نوفل القرشي. وورد ذلك عند الخطيب في المبهمات (ص٣٧٢، رقم ١٨٢)، وفوائد أبي إسحاق الهاشمي، وكأن البخاري مال إليه كما قال الحافظ.

قال الحافظ: بعد أن ساق القولين: «فيحتمل التعدد».

=

«ائذنوا له، فبئس (ل٩/١٠٠/ب) ابن العشيرة، أو بئس رجل العشيرة» فلما دخل عليه، لين له القول، قالت عائشة: يا رسول الله! قلت له ما قلتَ، فلما دخل لنت له القول؟ قال: «يا عائشة! إن شر الناس منزلة يوم القيامة، من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه»[١].

١١٣٠٠- حدثنا أبو المثنى[٢]، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر[٣]، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: **أن رجلا استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة» فلما جلس، تطلق النبي ﷺ في وجهه، وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل، قالت له عائشة: قلتَ حين رأيته كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه قال: «متى عهدتني فحّاشاً**[٤] **إن شر الناس منزلة يوم القيامة عند الله: من تركه الناس اتقاء**

=

انظر: شرح صحيح مسلم (٢١٧/١٦)، فتح الباري (٤٦٨/١٠، ٥٣٤)، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (١٣٨٠/٣/ رقم ٥٤١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب مداراة من يتقى فحشه - ٢٠٠٢/٤، رقم ٧٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب - باب المداراة مع الناس - ٢٢٧١/٥، رقم ٥٧٨٠) من طريق قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة به.

(٢) هو: معاذ بن المثنى العنبري.

(٣) موضع الالتقاء هو: محمد بن المنكدر.

(٤) أصل الفحش: القبيح من القول والفعل، والفاحش: ذو الفحش في كلامه، =

فحشه»[١].

١١٣٠١- حدثنا الدبري، حدثنا عبد الرزاق[٢]، أخبرنا معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة قالت: **أتى رجل فاستأذن على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «بئس أخو القوم، وابن العشيرة هذا» قالت: فلما دخل أقبل عليه بوجهه/(ل٩/١٠١/أ) وحدثه، فلما خرج قالت: قلتُ يا رسول الله! قلتَ ما قلتَ[٣] ثم أقبلت عليه بوجهك وحديثك، فقال النبي ﷺ: «إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة: رجل اتقاه الناس لشره أو لفحشه»**[٤].

١١٣٠٢- حدثنا عيسى بن أحمد[٥] أخبرنا النضر بن شميل[٦]،

=

والمتفحش: الذي يتكلف ذلك ويتعمده ويكثر منه.

انظر: المشارق (١٤٨/٢)، فتح الباري (٤٦٧/١٠)، النهاية (٤١٥/٣)، لسان العرب (٣٢٥/٦).

(١) انظر: تخريج الحديث السابق رقم (١١٢٩٩).

(٢) ابن همام الصنعاني، وهو موضع الالتقاء.

(٣) جاء في (ك): «قال: قلت يا رسول الله ما قلت...».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب مداراة من يتقى فحشه - ٢٠٠٣/٤) رقم (٧٣) وتقد تخريج البخاري له في حديث رقم (١١٠٩٩).

(٥) البلخي.

(٦) موضع الالتقاء هو: النضر بن شميل.

حدثنا أبو نعامة[١] قال: سمعت حجير بن الربيع العدوي قال: **قال لي عمران بن حصين: انطلق إلى قومك، فإن أجمع ما يكونون عند العصر، فقم قائماً، وقل: أرسلني عمران بن حصين صاحب رسول الله ﷺ، [وقل][٢]: /[٣] يقرأ عليكم السلام ورحمة الله، ويحلف لكم بالله الذي لا إله إلا هو، لأن أكون عبدا حبشياً مجدعاً أرعى أعنزاً حضنيات[٤] في رأس جبل أحب إلى من أن أرمي في واحد من الفريقين بسهم أخطأ أو أصاب.**

قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحياء خير كله» فقال بشير بن كعب: منه ضعف ومنه وقار لله، فقال: يا حجير من هذا؟ قلت: بشير بن كعب، وليس به بأس منا، قال: أيسمعني أحدثه عن رسول الله ﷺ ويزعم أنه ضعف؟ لا أحدثكم اليوم حديثاً[٥].

---

(١) هو: عمرو بن عيسى العدوي.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) (ك٥/٢٢١/ب).

(٤) منسوبة إلى حضن بالتحريك، وهو: جبل بأعالي نجد، وقيل: هو غنم حمر وسود، وقيل: التي أحد ضرعيها أكبر من الآخر. النهاية (١/٤٠١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان - باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء- ١/٦٤، رقم ٦١مكرر)

فوائد الاستخراج:

١/تسمية النضر في الإسناد.

=

باب: وجوب الرفق[١] مع الناس والدواب/(ل٩/١٠١/ب)، وعقاب من يحرم الرفق

١١٣٠٣- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الأعمش[٢]، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يحرم الرفق، يحرم الخير**»[٣].

١١٣٠٤- حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي، وأبو أمية قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيبان[٤]، عن الأعمش[٥] عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير قال: قال النبي ﷺ: «**من يحرم**

=

٢/ساق المصنف لفظ رواية النضر عن أبي نعامة عن حجير، واقتصر مسلم على الإسناد فقط. وأحال على رواية حماد بن زيد، ولكن عند المقارنة نجد أن رواية حماد بن زيد اشتملت على القسم الأخير، وهو المرفوع إلى النبي ﷺ في رواية النضر عن أبي نعامة، وأما القسم الأول وهو الموقوف إلى قوله: «أخطأ أو أصاب» فليس في رواية حماد وإسناد المصنف لهذه الرواية الموقوفة صحيح، وقد أخرجها ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٢٨٧، ٢٨٨) قال: أخبرنا روح بن عبادة، عن أبي نعامة، عن حميد بن هلال، عن حجير به، وهذا إسناد صحيح.

(١) الرفق: هو لين الجانب، وهو ضد العنف. النهاية (٢/٢٤٦)، لسان العرب (١٠/١١٨).

(٢) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب فضل الرفق ٤/٢٠٠٣، رقم ٧٥)

(٤) ابن عبد الرحمن النحوي.

(٥) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

الرفق، يحرم الخير»[١]. لفظ أبي أمية.

١١٣٠٥- حدثنا عباس الدوري، حدثنا أبو يحيى[٢] الحماني، حدثنا الأعمش[٣]، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير قال: قال النبي ﷺ: «**من يحرم الرفق، يحرم الخير**»[٤].

رواه يحيى بن سعيد[٥]، عن سفيان، عن منصور، عن تميم.

١١٣٠٦- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن أبي إسماعيل[٦] عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أرضوا مصدقيكم**» **قال جرير: فما صدر عني مصدق منذ سمعتها من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض، ثم قال[٧]: «من حرم الرفق حرم الخير»**[٨]/(ل٩/١٠٢/أ).

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٠٣).

(٢) هو: عبد الحميد بن عبد الرحمن.

(٣) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٠٣)

(٥) القطان، ومن طريقه أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب فضل الرفق ٤/٢٠٠٣، رقم ٧٤)، من طريق محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد به.

(٦) موضع الالتقاء هو: محمد بن أبي إسماعيل، واسم أبي إسماعيل: راشد السلمي الكوفي.

(٧) أي: رسول الله ﷺ كما جاء ذلك مصرحا من رواية أحمد في المسند.

(٨) هذا الحديث أخرجه المصنف مطولا في كتاب العلم برقم (١١٧٥٦)، من طريق أبي =

رواه عبد الواحد بن زياد[١] عن محمد بن أبي إسماعيل نحوه.

١١٣٠٧- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة[٢]، عن المقدام بن شريح، عن أبيه[٣]، عن عائشة أنها كانت على جمل، فجعلت تصرفه، فقال النبي ﷺ: «**عليك**[٤] **بالرفق، فإنه لم يكن في**

=

داود الحراني معلقا، ورواه الإمام أحمد موصولا في المسند، (٣٦٢/٤)، من طريق يحيى القطان، عن محمد بن أبي إسماعيل، وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى (كتاب الزكاة - باب إذا جاوز في الصدقة - ٣١/٥) من طريق محمد بن المثنى، وابن بشار عن يحيى القطان، عن محمد بن أبي إسماعيل، وليس فيه قوله: «من حرم الرفق».

وأخرجه أبو داود في السنن (كتاب الزكاة - باب رضا المصدق - ٢٤٦/٢رقم ١٥٨٩) من طريق أبي كامل (الجحدري) عن محمد بن أبي إسماعيل به، وليس فيه قوله «من حرم الرفق».

والشاهد من هذا الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام: «من حرم الرفق حرم الخير» وقد أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب فضل الرفق - ٢٠٠٣/٤، رقم ٧٦) من طريق يحيى بن يحيى، عن عبد الواحد بن زياد، عن محمد بن أبي إسماعيل به، بلفظ: «من حرم الرفق حرم الخير...» الحديث.

(١) العبدي، مولاهم البصري، ومن طريقه أخرج مسلم الحديث كما تقدم في التخريج السابق.

(٢) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٣) هو: شريح بن هاني بن يزيد بن الحارث الكوفي، مخضرم.

(٤) في (ك): «عليكم»

شيء إلا زانه، ولم يترع من شيء إلا شانه»[١].

١١٣٠٨- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، حدثنا شعبة[٢]/[٣]، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة: أنها ركبت بعيراً فيه صعوبة، فجعلت تصرفه، وتردده[٤]، فقال النبي ﷺ: «**يا عائشة! عليك بالرفق، فإنه لم يكن في شيء إلا زانه، ولم ينزع من شيء إلا شانه**»[٥].

١١٣٠٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، [قال][٦]: حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد، أخبرنا حيوة[٧] ح

وحدثنا ابن أخي ابن وهب[٨]، قال: حدثني عمي[٩]، حدثني حيوة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب فضل الرفق - ٤/٢٠٠٤-رقم ٧٩).

فوائد الاستخراج: أتم المصنف سياق المتن بذكر القصة، والحديث المرفوع، واقتصر مسلم على ذكر الزيادة - وهي ذكر القصة - ثم أحال على رواية معاذ العنبري، عن شعبة، التي فيها الحديث المرفوع.

(٢) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٣) (ك٥/٢٢٢/أ).

(٤) في (ك): «ترده».

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٠٧).

(٦) زيادة من (ك).

(٧) ابن شريح أبو زرعة و المصري، وهو موضع الالتقاء في الإسناد الأول.

(٨) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(٩) عبد الله بن وهب، وهو موضع الالتقاء في الإسناد الثاني.

قال: حدثني ابن الهاد[١]، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عائشة! إن الله -عزوجل- رفيق[٢] يحب الرفق، ويعطي على الرفق**/(ل٩/١٠٢/ب) **ما لا يعطي على العنف، أو ما لا يعطي على ما سواه**»[٣].

من هنا لم يخرجاه.

١١٣١٠- حدثنا أبو الأزهر[٤]، حدثنا حَبان[٥]، حدثنا وهيب[٦]، عن عبد الرحمن بن حرملة[٧] عن عبد الله بن نيار[٨]، عن عروة، عن

---

(١) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني.

(٢) وهو من أسمائه سبحانه وتعالى التي تليق به على وجه الكمال.

قال ابن القيم رحمه الله:

وهو الرفيق يحب أهل الرفق بل يعطيهم بالرفق فوق أماني.

قال الهراس: «ومن أسمائه الرفيق، وهو مأخوذ من الرفق الذي هو التأني في الأمور، والتدرج فيها، وضده العنف الذي هو الأخذ فيها بشدة واستعجال» إهـ. انظر: القواعد المثلى (ص١٦)، أسماء الله الحسنى للغصن (ص١٧٩)، شرح نونية ابن القيم (٢/٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة -باب فضل الرفق- ٤/٢٠٠٣، رقم ٧٧).

(٤) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

(٥) -بفتح الحاء لمهملة ثم الموحدة- ابن هلال الباهلي، يقال الكناني، أبو حبيب البصري. انظر: توضيه المشتبه (٢/١٦٣).

(٦) ابن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم أبو بكر البصري.

(٧) ابن عمرو بن سنة الأسلمي، أبو حرملة المدني.

(٨) ابن مكرم الأسلمي.

=

عائشة: **أن رجلا استأذن على النبي ﷺ[١]، فذكر، بمثل[٢] حديث ابن عيينة في الباب[٣] الأول.**

١١٣١١- حدثنا جعفر بن محمد الخفاف، حدثنا الهيثم بن جميل[٤]، حدثنا فليح[٥]، عن عبد الله بن عبدالرحمن[٦]، عن أبي يونس[٧]

=

وثقه النسائي وابن حجر.

انظر: تهذيب الكمال (٢٣١/١٦)، التقريب ص(٣٢٧).

(١) إسناد المصنف فيه: ابن حرملة وفيه ضعف، والحديث أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص٢٤٦، رقم ٢٣٨) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن ابن حرملة.

وتقدم تخريج الحديث من طريق عروة بن الزبير عند البخاري، ومسلم، والمصنف، انظر: حديث رقم (١١٢٩٩).

(٢) في (ك): «يعني».

(٣) هكذا في (ك)، وهو المناسب، وجاء في الأصل: «باب».

(٤) أبو سهل البغدادي، نزيل أنطاكية.

(٥) ابن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي.

(٦) ابن معمر بن حزم الأنصاري، أبو طوالة.

وثقه الأئمة كابن معين، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر وغيرهم.

انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (٢١٧/٢)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص٤٠، رقم ٢٥٩)، تهذيب الكمال (١٥/ ٢١٧)، التقريب ص(٣١١).

(٧) أخرج له مسلم وغيره، وذكره مسلم في الطبقة الاولى من المدنيين، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي، وابن حجر.

انظر: الثقات لابن حبان (٥٩١/٥)، الكاشف (٤٧٣/٢) تهذيب التهذيب

=

مولى عائشة، عن عائشة قالت: **استأذن على النبي ﷺ رجل**...فذكر الحديث[١].

١١٣١٢- ز-حدثنا أبو زرعة الرازي[٢]، حدثنا سعيد بن محمد الجرمي، حدثنا أبو عبيدة الحداد[٣]، حدثنا سعيد[٤]، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف**»[٥].

=

(٢٨٣/١٢)، التقريب ص(٦٨٥).

(١) إسناد المصنف فيه فليح بن سليمان، والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص١٢٣، رقم ٣٣٨)، من طريق محمد بن فليح، عن أ بيه به.

وتقدم تخريج الحديث من طريق عروة عن عائشة به، انظر: الحديث رقم (١١٢٩٩).

(٢) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ إمام الجرح والتعديل الحافظ المشهور.

(٣) هو: عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم البصري. كان يقود سعيد بن أبي عروبة، وثقه ابن معين، وأبو داود، ويعقوب بن شيبة، والفسوي، والخطيب وغيرهم. وقال ابن حجر: «ثقة تكلم فيه الأزدي بغير حجة».

انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (٣٧٧/٢)، المعرفة والتاريخ (١١٤/٢)، تاريخ بغداد (٣/١١)، تهذيب الكمال (٤٧٣/١٨)، (التقريب ص ٣٦٧).

(٤) ابن أبي عروبة، مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري.

(٥) هذا الحديث من زيادات المصنف.

وإسناد المصنف رجاله ثقات، غير أني لم أقف على رواية أبي عبيدة، عن سعيد بن أبي عروبة، هل كانت قبل الاختلاط أم بعده؟

والحديث رواه الطبراني في الأوسط (٢٣٢/٥، رقم ٢٩٧٥ مجمع البحرين)،

=

١١٣١٣- ز- حدثنا أحمد بن يوسف التغلبي صاحب أبي عبيد بـ(سر من رأى)، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا حفص بن ميسرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد الله بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق**»[(١)].

=

الصغير (١/١٤٥، رقم ٢٢١)، وقال الطبراني: «لم يروه عن قتادة إلا سعيد بن أبي عروبة» إهـ.

وأخرجه البزار في مسنده (٢/٤٠٣، رقم ١٩٦١ـ كشف الأستار)، وقال: «لا نعلم حدث به عن سعيد غير عبد الواحد» إهـ وجاء في المطبوع من كشف الأستار: «عبد الأعلى» وهو خطأ، لأن البزار أخرج الحديث من طريق عبد الواحد عن سعيد بن أبي عروبة.

كلاهما من طريق سعيد بن محمد الجرمي به.

وقال الهيثمي: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط، والصغير، وأحد إسنادي البزار ثقات، وفي بعضهم خلاف» المجمع (٨/١٨).

والحديث له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم، والمصنف، وقد تقدم برقم (١١٣٢٠).

(١) هذا الحديث من زيادات المصنف، وإسناده صحيح.

والحديث أخرجه أحمد في المسند (٦/٧١) من طريق الهيثم بن خارجة به، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٤١٦)، من طريق حفص بن ميسرة به.

وصحح الشيخ الألباني هذا الإسناد وقال: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». السلسلة الصحيحة (٢/٢١٩).

ورواه أحمد (٦/١٠٤) من طريق شريك بن أبي نمر عن عطاء، عن عائشة، قال الألباني:

=

١١٣١٤- ز- حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثني سويد بن سعيد[١]، حدثنا حفص بن ميسرة، بمثله[٢]/(ل٩/١٠٣/أ).

=

«إسناده جيد، وهو على شرط الشيخين» السلسلة الصحيحة (الموضع السابق).

وللحديث شاهد من حديث جابر، أخرجه البزار (٣/٤٠٤، رقم ١٩٦٥ كشف الأستار)، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» المجمع (٨/١٩).

(١) ابن سهل بن شهريار الهروي، أبو محمد الحدثاني الأنباري.

(٢) إسناد المصنف ضعيف، وتقدم تخريج الحديث رقم (١١٣١٣).

باب: التشديد فيمن يبدأ بسب[١] المسلم، والإباحة للمسبوب أن يقتص، ولا يتعدى، والدليل على أن إثم ذلك على البادي بالسب ما لم يتعد المسبوب، وبيان ثواب من احتمل ذلك وعفا وتواضع

١١٣١٥- حدثنا محمد بن يحيى، والصغاني، قالا: حدثنا عثمان بن عمر، عن شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن[٢]، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن **رسول الله/**[٣] ﷺ **قال:** «**المستبان ما قالا فهو على**

---

(١) السب: الشتم، وهو نسبة الإنسان إلى عيب ما.

وقد نقل النووي، والذهبي الإجماع على تحريم لعن المسلم المصون، وأما لعن العاصي مطلقا فيجوز إجماعا كما قال ابن العربي، وأما لعن المسلم العاصي المعين: فجمهور العلماء على عدم جواز لعن المسلم العاصي المعين، واختاره البغوي وشيخ الإسلام ابن تيمية، ونبه ابن حجر أن صنيع البخاري يقتضي هذا القول، بل قد حكى ابن العربي الاتفاق على عدم الجواز.

وذكر القرطبي وابن حجر أن بعض العلماء جوز لعن العاصي المسلم المعين.

واختار القرطبي وغيره: جواز لعن العاصي المعين قبل إقامة الحد، والتوبة منه، وأما بعد الحد والتوبة فلا يجوز.

انظر: شرح السنة (١٢/١٣٨)، الأذكار (ص٥٠٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢/١٨٩)، النهاية (٢/٣٣٠)، لسان العرب (١/٤٥٦)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص٨٣، ٨٤ وما بعدها) والكبائر للذهبي (ص١٦٤) فتح الباري (١٠/٤٨٠).

(٢) موضع الالتقاء هو: العلاء بن عبد الرحمن.

(٣) (ك٥/٢٢٢/ب).

البادي، ما لم يعتد المظلوم»[(١)(٢)].

١١٣١٦- حدثني أبي، حدثنا علي بن حجر[(٣)]، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، بمثله: «**فعلى البادي، ما لم يعتد المظلوم**»[(٤)].

١١٣١٧- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء[(٥)]، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**المستبان ما قالا، فعلى البادي ما لم يتعد المظلوم**»[(٦)].

١١٣١٨- حدثنا الصغاني، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا

---

(١) ومعناه: أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار، فيقول للبادي أكثر مما قال له. انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/٢١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة -باب النهي عن السباب- ٤/٢٠٠٠ رقم ٦٨).

فوائد الاستخراج:

١/تسمية العلاء في الإسناد.

٢/متابعة شعبة لإسماعيل بن جعفر في الرواية عن العلاء.

(٣) موضع الالتقاء هو: علي بن حجر، وهو شيخ مسلم في هذا الحديث.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣١٥).

(٥) موضع الالتقاء هو: العلاء بن عبد الرحمن.

(٦) انظر: تخريج الحديث (١١٣١٥).

حفص بن ميسرة، عن العلاء[١]، بإسناده: «**المستبان ما قالا، فعلى البادي ما لم يتعد المظلوم**»[٢].

١١٣١٩- حدثنا محمد بن يحيى، والصومعي، والصغاني، قالوا: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن[٣]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال/(ل٩/١٠٣/ب): قال رسول الله ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال قط، ولا زاد[٤] الله عبداً بعفو إلا عزاً، ولا تواضع أحد لله إلا رفعه الله**»[٥].

١١٣٢٠- وحدثنا الصغاني، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، وعبد العزيز الدراوردي، عن العلاء[٦] بمثله[٧].

١١٣٢١- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا[٨] ابن وهب،

---

(١) موضع الالتقاء هو: العلاء بن عبد الرحمن.

(٢) انظر: تخريج الحديث (١١٣١٥).

(٣) موضع الالتقاء هو: العلاء بن عبد الرحمن.

(٤) هكذا في (ك) وصحيح مسلم، وهو المناسب، وجاء في الأصل: «ولا زاده».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب -باب استحباب العفو والتواضع- ٤/٢٠٠١، رقم ٦٩).

فائدة الاستخراج: جاء عند مسلم «العلاء» مهملا وعند المصنف منسوبا إلى أبيه.

(٦) موضع الالتقاء هو: العلاء بن عبد الرحمن.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣١٩).

(٨) في (ك): «حدثنا».

أخبرني حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن[١] عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال قط، وما زاد الله رجلاً بعفو إلا عزاً، ولا تواضع أحد لله إلا رفعه الله**»[٢].

---

(١) موضع الالتقاء هو: العلاء بن عبد الرحمن.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣١٩).

باب: عقوبة من يلعن دابة وهو راكبها، والتشديد في اللعن، ولا تواضع أحد لله إلا رفعه الله

١١٣٢٢- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سليمان التيمي[١]، عن أبي عثمان النهدي[٢]، **عن أبي برزة الأسلمي، قال: بينا جارية على راحلة أو بعير عليها بعض متاع القوم بين جبلين، فتضايق بها الجبل، فأتى رسول الله ﷺ الجارية، فلما أبصرته جعلت تقول: حلْ[٣] اللهم العنه حلْ، الله العنه، فقال النبي ﷺ: «من صاحب الجارية، لا تصاحبنا/(ل٩/١٠٤/أ) راحلة أو بعير عليها لعنه من الله»** - أو كما قال-[٤].

١١٣٢٣- حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو النعمان[٥]، حدثنا معتمر بن

---

(١) موضع الالتقاء هو: سليمان التيمي.

(٢) هو: عبد الرحمن بن مل - بلام ثقيلة والميم مثلثة- . التقريب (ص٣٥١).

(٣) بإسكان اللام، وهي كلمة زجر للناقة إذا حثتها على السير.

قال القاضي: ويقال أيضا: حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين.

شرح صحيح مسلم (٢٢٣/١٦)، لسان العرب _١١/١٧٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب النهي عن لعن الدواب وغيرها - ٢٠٠٥/٤، رقم ٨٢).

فائدة الاستخراج: جاء عند مسلم «أبو عثمان» مهملا وعند المصنف منسوبا.

(٥) هو: محمد بن الفضل السدوسي، ولقبه: عارم.

سليمان[١]، عن أبيه قال: حدثنا أبو عثمان، عن أبي برزة الأسلمي: **أن جارية بينا هي تسير على ناقة/[٢] عليها بعض متاع القوم بين جبلين، فتضايق به الجبل، فأتى رسول الله ﷺ على الجارية، فأبصرته جعلت تقول: حل اللهم العنه، حل اللهم العنه، فقال النبي ﷺ: «من صاحب هذه الجارية؟، لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله»** أو كما قال[٣].

١١٣٢٤- حدثنا أبو داود الحراني، وإسماعيل القاضي، قالا: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفضل، قالا: حدثنا حماد بن زيد[٤]، عن أيوب[٥] عن أبي قلابة[٦]، عن أبي المهلب[٧]، عن عمران بن حصين،

---

(١) التيمي: وهو موضع الالتقاء.

(٢)(ك٥/٢٢٣/أ).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب النهي عن لعن الدواب وغيرها - ٤/٢٠٠٥، رقم ٨٣).

فوائد الاستخراج: أتم أبو عوانة الإسناد والمتن، واقتصر مسلم على بعض الإسناد، ثم أشار مسلم رحمه الله على أن رواية المعتمر فيها زيادة، وهي قوله: «لا أيم الله لا تصاحبنا راحلة عليها لعنه من الله» أو كما قال.

وقوله: «لا أيم الله» ليس موجودا في رواية أبي النعمان عن المعتمر، وإنما هو من رواية محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر التي أخرجها عنه مسلم في صحيحه.

(٤) موضع الالتقاء هو: حماد بن زيد.

(٥) ابن أبي تميمة السختياني.

(٦) هو: عبد الله بن زيد الجرمي.

(٧) اسمه عمرو، وهو: الجرمي البصري عم أبي قلابة. التقريب (صـ٦٧٦).

قال: **كان**[١] **رسول الله ﷺ في سفر، فسمع لعنة، فقال: «ما هذه»؟ قالوا: هذه فلانة، لعنت راحلتها فقال: «ضعوا عنها، فإنها ملعونة» قال: فوضعوا عنها، قال: كأني أنظر إليها ناقة ورقاء**[٢][٣].

١١٣٢٥- حدثنا هلال بن العلاء الرقي، حدثنا أبي[٤]، حدثنا عبيد الله بن عمرو[٥]، عن أيوب[٦]، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، **أن النبي ﷺ بينا هو في بعض اسفاره ذات يوم، وامرأة من الأنصار على ناقة لها، فتلكت بها، فضجرت، فلعنتها، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا متاعكم** /(ل٩/١٠٤/ب) **عنها، ودعوها فإنها ملعونة»، قال** عمران: **كأني أنظر إليها ناقة [حمراء]**[٧] **ورقاء، تجول بين**

---

(١) في (ك): «قال».

(٢) أي: سمراء. النهاية (٥/١٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب النهي عن لعن الدواب وغيرها - ٤/٢٠٠٤، رقم ٨١).

فائدة الاستخراج: أتم المصنف رواية حماد بن زيد سندا ومتنا، ومسلم اقتصر على ذكر بعض الإسناد، وأحال على لفظ رواية إسماعيل بن علية، وبين ما في رواية حماد بن زيد من الزيادة والاختلاف.

(٤) هو: العلاء بن هلال، أبو محمد الرقي.

(٥) الأسدي، أبو وهب التقريب.

(٦) السختياني، وهو موضع الالتقاء.

(٧) زيادة من (ك).

الناس لا يعرض لها أحد[١].

١١٣٢٦- حدثنا أبو أمية، حدثنا عمرو بن عثمان[٢]، حدثنا عبيد الله بن عمرو بمثله[٣].

١١٣٢٧- أخبرنا[٤] يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا جرير بن حازم، عن أيوب[٥]، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلعنت امرأة ناقتها، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا متاعكم عنها فإنها ملعونة» قال عمران: كأني أنظر إليها**[٦].

١١٣٢٨- حدثنا يزيد بن سنان، ومحمد بن عمرو بن نافع[٧] المعَدّل[٨] قالا: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير،

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٢٤).

(٢) الكلابي الرقي.

(٣) أنظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٢٤).

(٤) في (ك): «حدثنا».

(٥) السختياني، وهو موضع الالتقاء.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٢٤).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) بضم الميم وفتح العين، والدال المشددة المهملتين، وفي آخرها اللام، هذا اسم لمن عدل وزكى، وقبلت شهادته عند القضاة. (الأنساب ١٢/٣٤٢).

أخبرني زيد بن أسلم[١]، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «**إن اللعانين لا يكونون يوم القيامة شهداء ولا شفعاء**»[٢].

١١٣٢٩- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب[٣]، عن سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي[٤] ﷺ قال: «**لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً**»[٥].

١١٣٣٠- حدثنا عباس/[٦] الدوري، والصغاني، قالا: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، حدثنا سليمان[٧] بمثله[٨].

١١٣٣١- حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن عبد الحكم، قالا: حدثنا يحيى بن صالح[٩]، أخبرنا سليمان بن بلال[١٠]، حدثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا ينبغي لصديق أن يكون**

---

(١) موضع الالتقاء هو: زيد بن أسلم.

(٢) أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ٤/٢٠٠٦، رقم ٨٦).

(٣) هو: عبد الله بن وهب، وهو موضع الالتقاء.

(٤) في (ك): «رسول الله ﷺ».

(٥)أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ٤/٢٠٠٥، رقم ٨٤).

(٦) (ك٥/٢٢٣/ب).

(٧) ابن بلال التيمي، وهو موضع الالتقاء.

(٨) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٢٩).

(٩) الوحاظي.

(١٠) التيمي، وهو موضع الالتقاء.

لعاناً»[١]/(ل٩/١٠٥/أ)[٢].

١١٣٣٢- حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، حدثنا أبو عامر العقدي[٣]، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم[٤]، أن عبد الملك بن مروان أرسل إلى أم الدرداء، فكانت عنده، فلما كانت ذات ليلة قام عبد الملك من الليل، فدعى خادمه، فأبطأ عليه، فلعنه، فلما أصبح قالت له أم الدراداء، سمعتك لعنت خادمك الليلة، فاعتذر إليها أنه أبطأ عليه، فقالت أم الدرداء: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن اللعانين لا يكونون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة**»[٥].

١١٣٣٣- حدثنا علي بن المديني الأصبهاني[٦]، حدثنا سويد[٧]،

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٢٩).

(٢) ملاحظة: هذا الحديث والذي قبله كرر مرة أخرى في الأصل.

(٣) هو: عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٤) موضع الالتقاء هو: زيد بن أسلم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب النهي عن لعن الدواب وغيرها - ٤/٢٠٠٦، رقم ٨٥).

(٦) هناك ثلاثة من الرواة بهذا الاسم، ولم أستطع التمييز بينهم. انظر: تاريخ أصبهان لأبي نعيم (٢/٦، ١٦، ١٧). وليس هو الإمام علي بن المديني، لأنه توفي سنة (٢٣٤)، وولد أبو عوانة بعد الثلاثين ومائتين.

(٧) ابن سعيد الحدثاني، وهو موضع الالتقاء.

حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، بمثله، وقال فيه: **لعنت خادمك حين دعوته، سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون اللعانون[1] شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»**[2]/(ل٩/١٠٠/ب).

١١٣٣٤- حدثنا علي بن حرب، حدثني محمد بن علي أبو هاشم[3]، حدثنا المعافى بن عمران[4]، عن هشام بن سعد[5]، عن أبي حازم، وزيد بن أسلم، قالا: قالت أم الدرداء: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يكون اللعانون[6] شهداء، ولا شفعاء**

---

(١) هكذا في (ك)، وصحيح مسلم، وهو الصواب، وجاء في الأصل: «اللعانين» وفوق الياء تضبيب.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٣٢).

(٣) الأسدي، الموصلي.

وثقه العجلي، وابن حجر.

انظر/ تهذيب الكمال (٢٦/١٦٠)، وقد وردت كنيته في المطبوع «أبو هشام» والصواب: «أبو هاشم» كما في التقريب وغيره من المصادر. التقريب (ص٤٩٨).

(٤) الأزدي الفهمي، أبو مسعود الموصلي.

(٥) المدني، وهو موضع الالتقاء.

(٦) هكذا في صحيح مسلم، وهو الصواب، وجاء في الأصل ونسخة (ك): «اللعانين» وجاء في الأصل فوق حرف الياء تضبيب.

يوم القيامة»[١].

[وكذا رواه مسلم عن ابن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن هشام بن سعد، عن أبي حازم، وزيد بن أسلم.

من هنا لم يخرجاه][٢].

١١٣٣٥- ز- حدثنا أحمد بن إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني أبو حارثة سيد الشام[٣] قال: حدثني أبي[٤]، عن أبيه[٥]، عن جده[٦]، قال: **كان عبد الملك كثيرا ما كان يجلس إلى أم الدرداء، فوق المسجد بدمشق وهو خليفة، فجلس إليها إذ أتاه غلام قد بعثه في حاجة، فحبس عليه، فلعنه، فقالت له أم الدرداء: سمعت أبا الدرداء**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب النهي عن لعن الدواب وغيرها - ٢٠٠٦/٤, رقم ٨٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن هشام بن سعد به.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) ساق المصنف هنا نسبته تاماً، وهو هكذا في تاريخ الإسلام للذهبي، ولم يذكر فيه توثيقاً، ولا تجريحاً (وفيات ٢٨٠. ص ٢٤٥).

(٤) أبراهيم بن هشام، أبو إسحاق الغساني الدمشقي. وهو متروك, كما قال الذهبي. انظر: الميزان (٧٢/١ , ٥٢/٦).

(٥) هشام بن يحيى الغساني.

قال أبو حاتم «صالح الحديث» الجرح (٧٠/٩).

(٦) يحيى بن يحيى بن قيس الغساني، رئيس أهل دمشق، في وقته.

يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة لعان»[١].

١١٣٣٦- حدثنا محمد بن كثير الحراني، حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا مروان بن معاوية[٢]، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: **قيل يا رسول الله: ادع الله على المشركين، فقال: «إني لم أبعث لعانا/**[٣]**، ولكني بعثت رحمة»**[٤].

١١٣٣٧- حدثنا أحمد بن محمد بن موسى المكي، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم[٥]، حدثنا مروان بن معاوية[٦]، بمثله: «**إني لم أبعث لعانا، إنما بعثت رحمة**»[٧]/(ل٩/١٠٦/أ).

---

(١) هذا الحديث من زيادات المصنف، وإسناده ضعيف جدا.

وحديث أبي الدرداء أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «إن اللعانين لا يكونوا شفعاء...» وقد تقدم تخريجه برقم (١١٣٣٢).

وهذا اللفظ «لا يدخل الجنة لعان» لم أقف على من خرجه سوى المصنف، وقد ساقه ابن كثير في البداية والنهاية (٩/٧١) من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني - وجاء في المطبوع من البداية والنهاية: «القباني» عن أبيه، عن جده به.

(٢) ابن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، وهو موضع الالتقاء.

(٣) (ك٥/٢٢٤/أ).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب النهي عن لعن الدواب وغيرها - ٤/٢٠٠٦ رقم ٨٧).

(٥) ابن عمرو بن ميمون القرشي، أبو سعيد الدمشقي، المعروف بـ دحيم.

(٦) موضع الالتقاء هو: مروان بن معاوية.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٣٦).

باب: ذكر أخبار مبيّنة[١] أن من لعنه النبي ﷺ من المؤمنين والمؤمنات، أو سبه، كان ذلك رحمة له وكفارة وأجراً والدليل على أن ذلك ليس لأحد من أمته، وأن من سبق من أحد من أمته ذلك إلى مؤمن أو مؤمنة استغفر له ودعا له

١١٣٣٨- حدثنا الحسن بن عفان، حدثنا ابن نمير[٢] حدثنا الأعمش[٣]، عن مسلم[٤]، عن مسروق، عن عائشة قالت: **دخل رجلان على النبي ﷺ فخليا به، قال: فسمعته سبهما ولعنهما، قالت: فلما خرجا، قلت: يا رسول الله! فمن كان أصاب منك خيراً فما أصاب هذان منك؟ فقال: أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ شارطته قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأيما مؤمن سببته أو لعنته فاجعلها له زكاة ورحمة**»[٥].

---

(١) هكذا في (ك)، وهو المناسب، وجاء في الأصل «المبينة».

(٢) هو: عبد الله بن نمير الهمداني، الخارفي، أبو هشام الكوفي.

(٣) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٤) ابن صبيح، أبو الضحى الكوفي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا، ورحمة -٤/٢٠٠٧-ر قم ٨٨).

فائدة الاستخراج: متابعة ابن نمير لجرير، فإن جريرا لم يكن بالضابط عن الأعمش، كما نبه على ذلك الإمام أحمد. انظر: شرح علل الترمذي (٢/٧١٨).

١١٣٣٩- حدثنا أبو عمر أحمد بن عبد الجبار العطاردي، حدثنا أبو معاوية[١] الضرير، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: **دخل على النبي ﷺ رجلان فأغلظ لهما، فقلت: يا رسول الله لمن أصاب منك خيراً، ما أصاب هذان منك خيراً؟ فقال: أو ما علمتِ ما عاهدت عليه ربي عز وجل»؟ قالت: وما عاهدت عليه ربك؟ قال: قلتُ: «اللهم**/(ل٩/١٠٦/ب) **أيما مؤمن سببته أو لعنته فاجعلها له مغفرة وعافية، وكذا وكذا»**[٢].

١١٣٤٠- حدثنا الحسن بن عفان، حدثنا عبد الله بن نمير[٣]، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ[٤]: «**اللهم إنما أنا بشر، فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته، فاجعلها له زكاة وأجراً»**[٥].

---

(١) محمد بن خازم الضرير.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا، ورحمة - ٤/٢٠٠٧-رقم ٨٨مكرر).

فائدة الاستخراج: أتم أبو عوانة الإسناد والمتن، ومسلم اقتصر على بعض الإسناد، وأحال على حديث جرير.

(٣) موضع الالتقاء هو: عبد الله بن نمير.

(٤) جاء في نسخة (ك): «عن النبي ﷺ، مثله، إلا أنه قال: «زكاة وأجرا».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا، ورحمة - ٤/٢٠٠٧- رقم

١١٣٤١- حدثنا الحسن بن عفان، حدثنا ابن نمير[١]، عن الأعمش، عن أبي سفيان[٢]، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال فيه: «**زكاة وأجراً**»[٣].

١١٣٤٢- حدثنا علي بن حرب، حدثنا[٤] أبو معاوية[٥]، ومحمد بن عبيد[٦]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «**أيما مؤمن سببته، أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها له زكاة ورحمة**».

=

٨٩).

فائدة الاستخراج: أن رواية الحسن بن عفان عن ابن نمير عند المصنف جاءت بلفظ: «زكاة وأجرا» ورواية محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عند مسلم جاءت بلفظ: «زكاة ورحمة».

(١) هو: عبد الله بن نمير، وهو موضع الالتقاء.

(٢) هو: طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي.

(٣) هذا الحديث ليس موجودا في نسخة (ك)، وهو موجود في الأصل، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا، ورحمة - ٢٠٠٧/٤ رقم ٨٩ مكرر).

(٤) في (ك): «أخبرنا».

(٥) هو: محمد بن خازم الضرير، وهو موضع الالتقاء.

(٦) هو الطنافسي، أبو عبد الله الكوفي الأحدب.

قال الأحدب: «**زكاة وأجراً**»[١].

١١٣٤٣- حدثنا عمار[٢]، حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش[٣] مثله[٤].

١١٣٤٤- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش[٥]، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «**اللهم أيما مؤمن سببته/[٦]، أو لعنته، أو جلدته فاجعلها له زكاة وأجراً**»[٧].

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٤٠).

فوائد الاستخراج:

١/ ساق المصنف رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح، ومسلم اقتصر على ذكر الإسناد، وأحال على حديث جرير عن الأعمش، وبيان أن حديث أبي معاوية مثل حديث ابن نمير.

٢/ أن رواية محمد بن عبيد الطنافسي بلفظ: «زكاة وأجرا» موافقة لرواية عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح عند مسلم.

(٢) ابن رجاء، أبو ياسر التغلبي.

(٣) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٤٠).

(٥) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٦) (ك٥/٢٢٤/ب).

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٤١).

فائدة الاستخراج: أتم المصنف رواية الأعمش عن أبي سفيان، واقتصر مسلم على الإسناد وبعض المتن.

١١٣٤٥- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو يحيى الحماني[١]، [قال][٢]: حدثنا الأعمش[٣]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وعن أبي سفيان، عن جابر قالا: قال رسول الله ﷺ: «**أيما مؤمن سببته، أو لعنته، فاجعلها**[٤] **له أجرا وقربة**»[٥]/(ل٩/١٠٧/أ).

١١٣٤٦- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا محاضر[٦]، حدثنا الأعمش[٧]، عن ابي صالح، عن أبي هريرة قال: [قال][٨] رسول الله ﷺ: «**إنما أنا بشر، فأيما مؤمن سببته، أو لعنته فاجعلها له زكاة ورحمة**»[٩].

١١٣٤٧- حدثنا أبو داود، حدثنا محاضر، حدثنا الأعمش[١٠]،

---

(١) عبد الحميد بن عبد الرحمن.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٤) في (ك): «فاجعله».

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٤٠).

تنبيه: جمع أبو يحيى الحماني في رواية المصنف الروايتين عن الأعمش، بلفظ واحد، وقد تقدم الكلام في أبي يحيى الحماني، وأن فيه ضعفاً، ومع هذا فقد خالفه الحفاظ من أصحاب الأعمش، فرووا كل حديث بلفظ مختلف.

(٦) ابن المورع الكوفي.

(٧) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٨) زيادة من (ك).

(٩) انظر: تخريج الحديث برقم (١١٣٤٠).

(١٠) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

عن أبي سفيان، عن جابر بمثله، إلا أنه ذكر: «**زكاة وأجراً**»[١].

١١٣٤٨- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا إسحاق بن محمد[٢]، حدثنا مالك، عن أبي الزناد[٣]، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم إني أخذت عندك عهداً لن تخلفه، فإنما أنا بشر، فأي المؤمنين آذيته، شتمته، لعنته، جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة**»[٤].

رواه مغيرة[٥] عن أبي الزناد.

١١٣٤٩- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان[٦]، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: [قال][٧] رسول الله ﷺ: «**اللهم إني متخذ عندك عهدا لن تخفره**[٨]**، فأيما رجل من**

---

(١) انظر: تخريج الحديث: رقم (١١٣٤١).

(٢) ابن إسماعيل بن أبي فروة الفروي.

(٣) هو: عبد الله بن ذكوان، وهو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا، ورحمة - ٤/٢٠٠٨ـ رقم ٩٠) من طريق قتيبة بن سعيد عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي.

(٥) ابن عبد الرحمن الحزامي، ومن طريقه أخرج مسلم الحديث انظر: التخريج السابق.

(٦) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء.

(٧) زيادة من (ك).

(٨) يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده وذمامه. لسان العرب (٤/٢٥٤).

المسلمين آذيته: جلدةً، شتمةً، لعنةً[١]، فاجعلها له صلاة وزكاة، ودعا له».

قال أبو الزناد/(ل٩/١٠٧/ب): وهي لغة أبي هريرة، وإنما هو: «**جلدته لعنته**»[٢][٣].

١١٣٥٠- حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا عارم[٤] سنة ست ومائتين من كتابه[٥]، حدثنا حماد بن زيد[٦] ح

---

(١) جاء في (ك): «جلدته شتمته لعنته» وجاء في مسند الحميدي (٢/٤٥٠، رقم ١٠٤١): «جلده، أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة ودعا له» قال أبو الزناد: فهي لغة أبي هريرة، وإنما هي جلدته لعنته.

وجاء عند مسلم بعد أن ساق الإسناد، وأحال على رواية المغيرة، إلا أنه قال: «أو جلده» قال: أبو الزناد: وهي لغة أبي هريرة، وإنما هو: «جلدته».

(٢) قال النووي: «معناه» أن لغة النبي ﷺ وهي المشهورة لعامة العرب: «جلدته» بالتاء، ولغة أبي هريرة «جلده» بتشديد الدال على إدغام المثلين، وهو جائز». شرح صحيح مسلم (١٦/٢٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا، ورحمة - ٤/٢٠٠٨- رقم ٩٠مكرر).

(٤) هو: محمد بن الفضل السدوسي.

(٥) هذا قيد بين فيه الدقيقي أنه سمع من عارم في هذه السنة (٢٠٦هـ) وذلك قبل اختلاطه، لأن عارما اختلط في سنة (٢١٦هـ) على قول أبي داود، و (٢٢٠هـ) على قول أبي حاتم. وكان عارم أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي، كما قاله أبو حاتم. انظر: الجرح (٨/٥٨)، تهذيب الكمال (٢٦/٢٩٠)، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (ص٣٨٢).

(٦) موضع الالتقاء في الإسناد الأول هو: حماد بن زيد.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا سليمان بن حرب[١]، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما مسلم لعنته، أو شتمته، فاجعل ذلك له صلاة ورحمة**»[٢].

قال عارم: «**فاجعل ذلك له إما صلاة، أو رحمة**».

ولفظ سليمان أصح[٣].

١١٣٥١- حدثنا إسماعيل[٤] القاضي، حدثنا سليمان[٥] بمثله[٦]،

---

(١) الأزدي الواشحي، وهو موضع الالتقاء في الإسناد الثاني.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا، ورحمة - ٤/٢٠٠٨ـــ رقم ٩٠مكرر).

فوائد الاستخراج:

١/ أتم أبو عوانة رواية حماد بن زيد عن أيوب، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد فقط، وأحال على رواية المغيرة، عن أبي الزناد.

٢/متابعة عارم لسليمان بن حرب عند مسلم، قال أبو حاتم: «وكان سليمان بن حرب يقدم عارما على نفسه، إذا خالفه في شيء رجع إلى ما يقول عارم، وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي» الجرح (٨/٥٨).

(٣) لأن رواية سليمان بن حرب جاءت بالجزم، ورواية عارم جاءت بالشك، والجزم مقدم.

(٤) ابن حماد بن زيد القاضي.

(٥) ابن حرب الأزدي، الواشحي، وهو موضع الالتقاء.

(٦) انظر: الحديث رقم (١١٣٥٠).

ولفظهم واحد[١].

١١٣٥٢- حدثنا الصائغ[٢] بمكة، حدثنا مسلم[٣]، حدثنا وهيب[٤]، عن أيوب[٥]، عن عبد الرحمن الأعرج، وسمعته منه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إني اتخذت عندك[٦] عهدا لن تخلفنيه، فقلت: أيّما رجل ضربته، أو شتمته، أو لعنته، أن تجعل ذلك له زكاة وقرباً**»[٧]/[٨].

١١٣٥٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد[٩]، عن سعيد بن أبي سعيد[١٠] حدثه عن سالم مولى النصريين[١١] قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) معناه: أن إسماعيل القاضي، وأبا أمية لفظهم عن سليمان بن حرب واحد.

(٢) محمد بن إسماعيل الصائغ، البغدادي، نزيل مكة.

(٣) ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم.

(٤) ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم.

(٥) السختياني، وهو موضع الالتقاء.

(٦) هكذا في (ك) صحيح مسلم، لعله أقرب، وجاء في الأصل «عند ربي».

(٧) انظر: تخريج الحديث (١١٣٥٠).

(٨) (ك٥/٢٢٥/أ).

(٩) موضع الالتقاء هو: الليث بن سعد.

(١٠) هو: كيسان المقبري، التقريب (ص٢٣٦).

(١١) هكذا في (ك)، وهو الصواب، وجاء في الأصل: «النضريين» وهو: ابن عبد الله النصري، - بالنون والصاد المهملة - أبو عبد الله المدني، وهو مولى مالك بن أوس =

يقول: «**إنما محمدٌ بشرٌ، يغضب كما يغضب البشر، وإني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، إيما مؤمن آذيته**/(ل٩/١٠٨/أ)، **أو سببته، أو جلدته، فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة**»[١].

١١٣٥٤- حدثنا حبشي[٢] بن عمرو بن الربيع، حدثنا أبي[٣]، حدثنا الليث بن سعد[٤]، عن سعيد المقبري، عن سالم مولى النصريين[٥]، أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت النبي[٦] ﷺ يقول: «**اللهم إنما أنا**

=

الحدثان النصري. تهذيب الكمال (١٠/١٥٤)، التقريب (ص٢٢٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا، ورحمة - ٤/٢٠٠٨ـ رقم ٩١).

فائدة الاستخراج: جاء عند مسلم «الليث» مهملا، وجاءت رواية المصنف بتسميته الليث بن سعد.

(٢) بالحاء المهملة ثم الموحدة ثم شين معجمة، اختلف في ضبطه: فقيده الدارقطني وتبعه ابن نقطة، فقالوا: بضم أوله مع سكون الموحدة.

ووهم الأمير ابن ماكولا هذا التقييد، وصحح ضبطه: فقال: بفتح أوله وثانيه، ووافقه ابن ناصر الدين الدمشقي. انظر: المؤتلف المختلف (٢/٩٤٩)، الإكمال (٢/٣٨٥)، تكملة الإكمال (٢/٢٢٩)، توضيح المشتبه (٣/٦٨).

(٣) هو: عمرو بن الربيع بن طارق، أبو حفص الكوفي.

(٤) موضع الالتقاء هو: الليث بن سعد.

(٥) هكذا في (ك) وهو الصواب، وجاء في الأصل: «النضريين».

(٦) في (ك): «رسول الله...».

بشر أغضب كما يغضب البشر، وإني اتخذت عندك عهداً...» فذكر مثله[١].

١١٣٥٥- ز- سمعت إسماعيل القاضي يقول: سمعت علي بن المديني يقول: وسأله سائل[٢] عن الدراوردي، وابن أبي حازم[٣]: أيهما أكبر؟ قال: الدراوردي صاحب الحديث، وقد كتبت عنهما جميعاً[٤][٥].

١١٣٥٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٦]، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم فأيما عبد مؤمن سببته**

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٥٣)

فوائد الاستخراج:

١/ جاء في رواية مسلم «الليث» مهملا، وجاءت رواية المصنف بتسميته الليث بن سعد.

٢/تعيين سعيد في الإسناد بأنه «المقبري».

(٢) في (ك): «السائل».

(٣) عبد العزيز بن أبي حازم - سلمة بن دينار- ، أبو تمام المدني.

(٤) قال أبو حاتم، وأبو زرعة: «ابن أبي حازم أفقه من الدراوردي، والدراوردي أوسع حديثا». انظر: الجرح (٥/٣٨٣).

(٥) لم يتبن لي وجه إدخال المصنف هذه العبارة، وأخشى أن يكون هناك سقط حديث قبل هذه العبارة يكون له تعلق بهذا العبارة. والله أعلم.

(٦) هو: عبد الله بن وهب المصري، وهو موضع الالتقاء.

فاجعل ذلك قربة تقربه بها إليك يوم القيامة»[١].

١١٣٥٧- حدثنا محمد بن علي بن محرز[٢] الكوفي بمصر، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٣]، حدثنا ابن أخي ابن شهاب[٤]، عن عمه[٥]، قال: سمعت سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ/(ل٩/١٠٨/ب) يقول: «**اللهم إني اتخذت عندك عهداً لا تخلفنيه، فأيما مؤمن سببته، أو جلدته، فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة»، وقال مرة: «زكاة يوم القيامة»**[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا، ورحمة - ٤/٢٠٠٩- رقم ٩٢)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الدعوات - باب قول النبي ﷺ: «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة» - ٥/٢٣٣٩، رقم (٦٠٠٠) من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب به.

(٢) أبو عبد الله نزيل مصر، كان صديقا للإمام أحمد بن حنبل وجاره.
وثقه أبو حاتم، وقال أبو سعيد بن يونس: «قدم مصر وكان فهما بالحديث...وكان ثقة». انظر: الجرح (٨/٢٧)، تاريخ بغداد (٣/٥٧، ٥٨).

(٣) الزهري، وهو موضع الالتقاء.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري.

(٥) هو: محمد بن مسلم الزهري.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا، ورحمة - ٤/٢٠٠٩- رقم ٩٣).
وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٣٥٦).

١١٣٥٨- حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، وعباس الدوري، والصغاني، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد[١]، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنما أنا بشر، وإنما اشترطت على ربي عزوجل**»

قال يوسف: «**وإني اشترطت على ربي: أي عبد من المسلمين سببته أن يكون له زكاة وأجراً**»[٢]

وقال الصغاني والدوري: «**سببته أو شتمته**»[٣].

١١٣٥٩- حدثنا/[٤] علي بن حرب، حدثنا روح بن عبادة[٥]، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ [يقول][٦]: «**إنما أنا بشر، وإنما اشترطت على ربي: أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجراً**»[٧].

---

(١) المصيصي، وهو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا، ورحمة - ٢٠٠٩/٤ـ رقم ٩٤).

(٣) وهذا اللفظ موافق للفظ الحديث عند مسلم.

(٤) (ك٥/٢٢٥/ب).

(٥) موضع الالتقاء هو: روح بن عبادة.

(٦) زيادة من (ك).

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٥٨).

فوائد الاستخراج:

=

١١٣٦٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، وأحمد بن يحيى[١] السابري[٢] قالا: حدثنا عمر بن يونس[٣] اليمامي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إسحاق بن عبد الله/(ل٩/١٠٩/أ) بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك قال: **كانت عند أم سلمة يتيمة، وهي أم أنس بن مالك، فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة، فقال لليتيمة: «لقد كبرت لا كبر سنك» فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم: مالك يا بنية[٤]؟ قالت الجارية: دعى عليَّ رسول الله ﷺ أن لا يكبر قرني، أو لا يكبر سني، فلا يكبر سني أبداً، قال: فخرجت أم سليم مستعجلة، تلوث خمارها، حتى لقيت رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما لك يا أم سليم»؟ فقالت: يا نبي الله! دعوت على يتيمتي، قال: «وما ذاك يا أم سليم»؟ قالت: يا رسول الله! زعمت اليتيمة وهي تبكي أنك دعوت**

=

١/ ساق مسلم الإسناد، وأتم أبو عوانة السياق إسنادا، ومتنا.

٢/ساق مسلم إسناد رواية روح إلى ابن جريج، ثم أحال إلى إسناد رواية حجاج بن محمد، وفيه تصريح أبي الزبيربالسماع، وبين المصنف في روايته عن علي ابن حرب: أن رواية روح ليس فيها التصريح، وإنما روى أبو الزبير عن جابر بالعنعنة.

(١) أحمد بن يحيى أبو عبد الله الجرجاني، بيّاع السابري.

(٢) بفتح السين المهملة، بعدها ألف، ثم الباء الموحدة، وفي آخرها الراء: وهذه النسبة إلى نوع من الثياب، يقال لها السابري. الأنساب (٣/٧).

(٣) موضع الالتقاء هو: عمر بن يونس.

(٤) هكذا في الأصل وصحيح مسلم وجاء في (ك): «يا يتيمة».

عليها أن لا يكبر قرنها أو سنها، فلا يكبر قرنها أبداً، قال: فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا أم سليم أما علمت شرطي علي ربي عز وجل؟ إني اشترطت على ربي عزوجل فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، وأيما عبد من أمتي، أو أيما مسلم دعوت عليه بدعوة[1] ليس لها بأهل أن تجعلها له طهراً و زكاة وقربة تقربه بها منك يوم القيامة».

وقال إبراهيم: «**تجعلها له كفارة، وطهوراً، وقربة تقربه بها يوم القيامة**»[2]/(ل٩/١٠٩/ب).

روى أحمد عن علي بن الحسين[3] الدرهمي، عن أمية بن خالد[4]، عن شعبة، عن أبي حمزة القصاب[5]، عن ابن عباس، قال: **جاء رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الصبيان، فتواريت بباب، فجاء فحطأني**[6]

---

(١) في (ك) «دعوة».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا، ورحمة - ٤/٢٠٠٩- رقم ٩٥)

(٣) ابن مطر الدرهمي البصري.

قال أبو حام، والنسائي، وابن حجر «صدوق».

انظر: الجرح (٦/١٧٩)، تهذيب الكمال (٢٠/٤٠٤)، التقريب (ص٤٠٠).

(٤) ابن الأسود القيسي، أبو عبد الله البصري، وهو موضع الالتقاء.

(٥) بياع القصب، واسمه: عمران بن أبي عطاء. الأنساب (١٠/٤٣٢) التقريب (ص٦٣٤).

(٦) بفتح الحاء وإسكان الطاءالمهملتين، وبعدهما همزة، وقد فسره الراوي بقوله: «قفدني» =

حطأة ثم قال: «اذهب فادع لي معاوية» وكان يكتب له، فـذهبت، ثم جئت، فقلت: هو يأكل، فردني، فقلت: هو يأكل، ثم ردني، فجئت/[1] فقلت: بل هو يأكل، فقال: «لا أشبع الله بطنه»[2].

رواه مسلم عن ابن المثنى، وبندار[3]، عن أمية، عن شعبة بمثله[4].

قال ابن المثنى: فقلت لأمية: **ما حطأني؟ قال: قفدني قفدة**[5].

=

بقاف، ثم فاء ثم دال مهملة: ومعنى الحطأ: الضرب بالكف بين الكتفين.

شرح صحيح مسلم (١٦/٢٣٤)، النهاية (١/٤٠٤)، لسان العرب (١/٥٧).

(١) (ك٥/٢٢٦/أ).

(٢) هذا الحديث أورده المصنف هنا بصيغة التعليق، وقد وصله مسلم كما سيأتي بيانه.

قال النووي رحمه الله: «وأما دعاؤه على معاوية أن لا يشبع حين تأخر، ففيه جوابان: أحدهما: أنه جرى على اللسان بلا قصد. الثاني: أنه عقوبة له لتأخره».

وقال القرطبي: هو دعاء حقيقة، فلعله لتراخيه في الإجابة (أجابته ﷺ على الفور) ويحتمل أنه معذور في تراخيه لجوع كان به، أو خوف فساد الطعام، وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقا للدعاء عليه، فلهذا أدخله في هذا الباب، وجعله غيره من مناقب معاوية، لأنه في الحقيقة يصير دعاءً له.انظر: شرح صحيح مسلم (١٦/٢٣٤)، تكملة الإكمال (٨/٥٦٨).

(٣) في (ك): «ابن بشار».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة – باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا، ورحمة – ٤/٢٠١٠– رقم ٩٦)

(٥) القفد: صفع الرأس، وقيل: صفع القفا ببسط الكف، وهذا التفسير قريب من تفسير الحطأة الذي تقدم، كما قال القاضي عياض، وقال النووي رحمه الله: «وإنما فعل

=

١١٣٦١- حدثنا أبو أمية، حدثنا عمرو بن حكام، حدثنا شعبة[١]، عن أبي حمزة القصاب، عن ابن عباس قال: **كنت ألعب مع الصبيان**...فذكر نحوه[٢].

رواه مسلم عن إسحاق بن منصور، عن النضر بن شميل، عن شعبة نحوه[٣].

١١٣٦٢- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشيم[٤]، أو أبو عوانة[٥]، عن أبي حمزة القصاب[٦]، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ بعث إلى معاوية يكتب له، فقيل: إنه يأكل، ثم بعث إليه، فقيل: إنه يأكل فقال: «لا أشبع الله بطنه»**[٧].

=

هذا بابن عباس ملاطفة، وتأنيسا».

انظر: المشارق (١/١٩٢)، شرح صحيح مسلم (١٦/٢٣٤)، النهاية (٤/٨٩) لسان العرب (٣/٣٦٤).

(١) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٢) انظر: تخريج الحديث المعلق الذي علقه المصنف بعد حديث (١١٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا، ورحمة - ٤/٢٠١٠ـ رقم ٩٧)

(٤) ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي.

(٥) الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٦) هو: عمران بن أبي عطاء، وهو موضع الالتقاء.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٦١)

١١٣٦٣- حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي، حدثنا عمرو بن عون[١]، حدثنا[٢] هشيم/(ل٩/١١٠/أ)، عن أبي حمزة[٣] عن ابن عباس قال: **كنت ألعب مع الغلمان، فبصرت برسول الله ﷺ، فاختبأت في دهليز باب دار قوم، فجاء، فدخل فحطأني حطأة أو حطأتين[٤]، ثم قال: «اذهب فادع لي معاوية»، فأتيت معاوية فقال: حتى آكل، فردني إليه مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول: حتى آكل، فقال النبي ﷺ: «لا أشبع الله بطنه»**[٥].

---

(١) ابن أوس بن الجعد السلمي مولاهم أبو عثمان الواسطي البزاز.

(٢) في (ك): «أخبرنا».

(٣) القصاب، وهو موضع الالتقاء.

(٤) في (ك): «حطوة أو حطوتين».

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٦١).

باب: التشديد في ذي الوجهين، وأنه ليس شيء أكبر منه وفي النميمة،[١] والدليل على أنه من يأتي هؤلاء وهؤلاء حتى يفسد بينهم

١١٣٦٤- حدثنا أبو علي الزعفراني،[٢]، حدثنا شبابة[٣] ح

وحدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا الهيثم بن جميل، قالا: حدثنا الليث بن سعد[٤] عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «**إن شر الناس ذو[٥] الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه**»[٦].

---

(١) معنى: النم: التوريش والإغراء، ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد، والنميمة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد.
شرح صحيح مسلم (١٦/٢٤٠)، لسان العرب (١٢/٥٩٢).

(٢) الحسن بن محمد بن الصباح.

(٣) ابن سوار المدائني.

(٤) موضع الالتقاء هو: الليث بن سعد.

(٥) هكذا في (ك) وصحيح مسلم، وجاء في الأصل: «ذا الوجهين».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله - ٤/٢٠١١) رقم (٩٩) وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب: باب ما قيل في ذي الوجهين (٥/٢٢٥١) رقم (٥٧١١) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به.

١١٣٦٥- حدثنا جعفر بن محمد القلانسي الرملي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا الليث[١] بن سعد ح

وحدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا أبو النضر[٢]، حدثنا الليث ح

وحدثنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي، حدثنا شعيب بن الليث[٣]، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب/(ل٩/١١٠/ب)، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء/[٤] بوجه، وهؤلاء بوجه**»[٥].

١١٣٦٦- حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا[٦] ابن وهب، [قال][٧]: أخبرني مالك بن أنس[٨] وغيره، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**تجدون من شر الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه**»[٩].

---

(١) موضع الالتقاء في الأسانيد هو: الليث بن سعد.

(٢) هو: هاشم بن القاسم.

(٣) ابن سعد الفهمي مولاهم أبو عبد الملك المصري.

(٤) (ك٥/٢٢٦/ب).

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٦٤).

(٦) في (ك): «حدثنا».

(٧) زيادة من (ك).

(٨) موضع الالتقاء هو: مالك بن أنس.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب ذم ذي الوجهين =

١١٣٦٧- حدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا شبابة ح

وحدثنا الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، قالا: حدثنا ورقاء، عن أبي الزناد[١]، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله[٢] [ح و][٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد[٤] عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ [قال][٥]:

«**تجدون شر الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه**»[٦].

رواه جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مثله[٧].

١١٣٦٨- حدثنا أبو أمية، حدثا محمد بن عرعرة[٨]، حدثنا

=

وتحريم فعله - ٤/٢٠١١، رقم ٩٨).

(١) هو: عبد الله بن ذكوان، وهو موضع الالتقاء.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٦٦).

(٣) زيادة من (ك).

(٤) هو: عبد الله بن ذكوان، وهو موضع الالتقاء.

(٥) زيادة من (ك).

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٦٦).

(٧) هذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه من طريق زهير بن حرب عن جرير به (كتاب البر والصلة والآداب - باب ذم ذي الوجهين. . ٤/٢٠١١، رقم ١٠٠).

(٨) ابن البرند - بكسر الموحدة والراء وسكون النون - القرشي أبو عبدالله ويقال: أبو إبراهيم البصري. التقريب (صـ٤٩٦).

شعبة[١] عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ/(ل٩/١١١/أ): قال: «**ألا أنبئكم ما العضة**[٢]؟ **هي النميمة: القالة بين الناس**»[٣].

١١٣٦٩- حدثنا أبو أمية، حدثنا عفان[٤]، حدثنا شعبة[٥] قال: أنبأنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: كان عبد الله يقول: إن محمدا ﷺ قال لنا: «**ألا أنبئكم ما العضة؟ هي النميمة: القالة بين الناس**»[٦].

---

(١) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٢) قال النووي: «هذه اللفظة رووها على وجهين: أحدهما: بكسر العين وفتح الضاد، على وزن: العِدة، والزِنة، وهذا هو المشهور في كتب اللغة، الثاني: العَضه بفتح العين وفتح الضاد، وإسكان الضاد، على وزن الوجه، وهذا هو المشهور في روايات الحديث، وتقدير الحديث - والله أعلم - ألا أنبئكم ما العضه الفاحش الغليظ، التحريم.

شرح صحيح مسلم (١٦/٢٤٠)، وانظر النهاية: (٣/٢٥٤)، القاموس (ص١٦١٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم النميمة - ٤/٢٠١٢، رقم ١٠٢).

(٤) ابن مسلم الصفار.

(٥) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٦٨).

جاء في (ك): آخر الجزء الأربعين من أصل سماع أبي المظفر، وبجانبه سماعات =

باب: بيان الترغيب في الإصلاح بين الناس، والدليل على أنه الذي إذا كان بين اثنين مشاحنة يسعى فيها وقال لكل واحد منهما أحسن ما سمع[١] من صاحبه فيه، ويخرج ما خبث بقلبه حتى يطيب قلب كل واحد منهما عن صاحبه، لا أن يكذب كذباً صراحاً على أحد منهما، والتشديد في الكذب

١١٣٧٠- حدثنا السلمي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر[٢]، عن الزهري، قال: أخبرني، حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، -وكانت من المهاجرات الأول- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس بكاذب[٣] من أصلح بين الناس فقال خيراً، أو نما[٤]**

=

وبلاغات غير مقروءة.

(١) في (ك): «مما يسمع».

(٢) ابن راشد الأزدي مولاهم، وهو موضع الالتقاء.

(٣) في (ك): «بالكاذب».

(٤) بالتخفيف: تقول نميت الحديث أنميته إذا بلّغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: نمّيته - بالتشديد - كذا قال جمهور العلماء، كأبي عبيد، وابن قتيبة، وابن الأثير وغيرهم. انظر: النهاية (٥/١٢١)، فتح الباري (٥/٣٥٣).

خيراً»[١].

١١٣٧١- حدثنا جعفر القلانسي، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي[٢]، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا معمر[٣] وغيره عن الزهري بإسناده مثله[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه (٢٠١٢/٤، رقم ١٠١ مكرر.
وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلح - باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس - ٩٥٨/٢، رقم ٢٥٤٦) من طريق صالح عن الزهري به.
فوائد الاستخراج:
١/ ساق مسلم الإسناد، وأحال على رواية يونس عن الزهري، وأتم أبو عوانة السياق إسنادا ومتنا.
٢/روى المصنف الحديث من طريق عبد الرزاق الصنعاني، وهو من أوثق الرواة عن معمر (انظر شرح علل الترمذي ٧٠٦/٢) ورواه عن معمر عند مسلم: إسماعيل بن علية، وهو بصري، ورواية البصريين عن معمر فيها خطأ واضطراب، نبه على ذلك الإمام أحمد، ويعقوب بن شيبة، وابن رجب. انظر: شرح علل الترمذي (٧٦٧/٢).

(٢) أبو محمد البصري.

(٣) ابن راشد، وهو موضع الالتقاء.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٧٠).

١١٣٧٢- حدثنا إسحاق بن سيار[١]، النصيبي، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي[٢]، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا معمر[٣]، وأيوب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن/(ل٩/١١١/ب)أم كلثوم بنت عقبة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس بكذاب من أصلح بين الناس، من قال خيراً، و[٤] نما خيراً**»[٥].

١١٣٧٣- حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، [قال][٦]: حدثني سلامة[٧]، عن عقيل[٨]، عن ابن شهاب[٩]، أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة -وكانت من صواحب رسول الله ﷺ ومن المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ- قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرا، ويقول**

---

(١)(ك٥/٢٢٧/أ).

(٢) والد: أبي قلابة الرقاشي.

(٣) ابن راشد هو موضع الالتقاء.

(٤) في (ك): «أو».

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٧٠).

فائدة الاستخراج: رواية أيوب لهذا الحديث عن الزهري متابعة لمعمر.

(٦) زيادة من (ك).

(٧) ابن روح الأيلي.

(٨) ابن خالد الأيلي.

(٩) هو: الزهري، وهو موضع الالتقاء.

خيراً»[١].

١١٣٧٤- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب الزهري،[٢] عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه، أن النبي ﷺ قال: «**ليس بالكاذب**[٣] **من يصلح بين الناس، قال خيراً أو نما خيراً**»[٤].

١١٣٧٥- حدثنا أبو أمية، [قال][٥]: حدثنا الحسين بن محمد المروروذي[٦]، حدثنا جرير بن حازم، عن يونس[٧]، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أم كلثوم بنت عقبة، ان النبي ﷺ قال: «**ليس بكاذب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيرا وينمي خيرا**».

قال ابن شهاب: ولم أسمع رخص[٨] في شيء مما يقول الناس في الكذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح/(ل٩/١١٢/أ) بين الناس،

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٧٠).

(٢) موضع الالتقاء هو: الزهري.

(٣) في (ك): «الكاذب».

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٧٠).

(٥) زيادة من (ك).

(٦) في (ك): «المروزي».

(٧) ابن يزيد الأيلي، وهو موضع الالتقاء.

(٨) في (ك): «يرخص».

وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الكذب وبيان المباح منه - ٢٠١١/٤ رقم ١٠١).

اختلف الرواة على الزهري في هذه الزيادة:

١/ فمنهم من لم يأت بها، وهم:

مالك بن أنس، وروايته عند المصنف (١١٣٧٧).

ومعمر وروايته عند مسلم والمصنف، انظر حديث (١١٣٧٠).

وأيوب، وروايته عند المصنف برقم (١١٣٧٢).

وعقيل، وروايته عند المصنف برقم (١١٣٧٣).

وابن جريج، وروايته عند المصنف برقم (١١٣٧٤).

٢/ ومنهم من جعلها من قول الصحابية أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها وهم:

ـــ صالح بن كيسان، وروايته عند مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة - باب تحريم الكذب - ٢٠١٢/٤، رقم ١٠١مكرر)، والنسائي في السنن الكبرى (١٩٣/٥، رقم ٨٦٤٢)، من طرق عن إبراهيم بن سعد عن صالح به.

ورواه البخاري في صحيحه (كتاب الصلح - باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس - ٩٥٨/٢، رقم ٢٥٤٦)، من طريق عبد العزيز بن عبد الله، عن صالح به، ولم يذكر هذه الزيادة.

٣/ ومنهم من جعلها من قول الزهري، وهم:

ـــ يونس بن يزيد الأيلي، وروايته عند مسلم، والمصنف، وقد تقدم تخريجها، انظر حديث رقم (١١٣٧٥، ١١٣٧٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٥٢/٥ـــرقم ٩١٢٥).

٤/ ورواه عن الزهري: عبد الوهاب بن أبي بكر، فجعل هذه الزيادة من قول =

١١٣٧٦- حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا أحمد بن جميل المروزي، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد[١]، عن الزهري، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه وهي: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس بالكاذب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي[٢] خيرا**».

=

رسول الله ﷺ بلفظ قال رسول الله ﷺ: «لا أعده كذبا الرجل يصلح بين الناس».

والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٥/٢١٩، رقم ٤٩٢١)، النسائي في السنن الكبرى (٥/٣٥١، رقم ٩١٢٤)، والطبري في تهذيب الآثار (١/١١٠، رقم ٢٢٨)، ووافقه أيضا على الرفع: عبد الرحمن بن إسحاق، وروايته عند الطبري في تهذيب الآثار (١/١١٠، رقم ٢٣٢).

الترجيح: رجح الإمام النسائي رحمه الله رواية يونس، فقال: : «يونس أثبت في الزهري» (تحفة الأشراف ١٣/١٠٣)، وفتح الباري (٥/٣٥٣).

والإمام البخاري روى الحديث من طريق صالح بن كيسان دون الزيادة (صحيح البخاري - كتاب الصلح - باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس - ٢/٩٥٨، رقم ٢٥٤٦)، ولا شك أن يونس أثبت في الزهري من صالح بن كيسان.

انظر: شرح علل الترمذي (٢/٦١٣)، تهذيب الكمال (٣٢/٥٥٤).

(١) موضع الالتقاء هو: يونس ين يزيد.

(٢) جاء في الأصل، ونسخة (ك): «وينوي» وجاء تضبيب في الأصل فوق حرف الراء، والتصويب من رواية ابن أبي الدنيا في كتابه الصمت، وآداب اللسان (صـ٥٠٠)، رقم ٥٠٢) حيث إن لفظ الرواية: «وينمي خيرا» وهكذا في رواية ابن وهب عن يونس في صحيح مسلم.

قال ابن شهاب: ولم أسمع[١] يُرخص في شيء مما يقول الناس في الكذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها[٢].

١١٣٧٧- حدثنا أبو محمد عبد الله بن عبدالرحمن العنبري[٣]، حدثنا أبو صالح[٤]، [قال][٥] حدثني الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن مالك بن أنس، عن الزهري[٦]، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أم كلثوم بنت عقبة، قالت: سمعت[٧] رسول الله ﷺ: «**ليس الكذاب الذي يمشي بين الناس، ينمي خيراً ويقوله**»[٨].

---

(١) في (ك): «أسمعه».

(٢) تقدم تخريجه برقم (١١٣٧٥).

(٣) المصري.

قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه بمكة» إهـ.

ولم يذكر فيه جرحا، ولا تعديلا. (الجرح (٥/٩٩).

(٤) هو: عبد الله بن صالح، كاتب الليث.

(٥) زيادة من (ك).

(٦) موضع الالتقاء هو: الزهري.

(٧) جاء في (ك): «قال رسول الله ﷺ».

(٨) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٧٥).

فائدة الاستخراج: رواية مالك لهذا الحديث عن الزهري فإنه من أوثق الرواة عن الزهري، إن لم يكن أوثقهم. شرح علل الترمذي (٢/٧٠٦)، تهذيب الكمال (٢٧/١١٥).

١١٣٧٨- حدثنا أبو أمية، حدثنا عفان، حدثنا شعبة[١]، قال: أنبأنا أبو إسحاق[٢]، عن أبي الأحوص[٣] قال: كان عبد الله[٤] يقول: **إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، ولا أن[٥] يعد الرجل صبيا ثم[٦] لا ينجز، وإن محمدا قال لنا: «ألا أنبئكم ما العضه؟ هي النميمة: القالة بين الناس»**.

وإن محمدا/(ل٩/١١٢/ب) **عليه السلام قال لنا: «لا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقا، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا»**[٧].

---

(١) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٢) هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الكوفي.

(٣) هو: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

(٤) ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: مسند الإمام أحمد (١/٤١٠) ، وتهذيب الكمال (١٦/١٢١).

(٥) في (ك): «ولأن».

(٦) قوله: «ثم» ليس في (ك)، ومثبتة في الأصل، ومسند الإمام أحمد (١/٤١٠).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم النميمة - ٤/٢٠١٢، رقم ١٠٢).

فائدة الاستخراج: زيادة الأثر الموقوف عن ابن مسعود، «أن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل...» وليست هي عند مسلم، كما نبه على ذلك الحافظ في النكت الظراف (٧/١٢٨)، وإسناد المصنف صحيح.

=

١١٣٧٩- حدثنا الصغاني، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[١]، حدثنا أبو الأحوص[٢]، عن منصور[٣]، عن أبي وائل، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**إن الصدق بر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن العبد ليتحرى الصدق حتى يكتب صديقا، وإن الكذب فجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا**»[٤].

١١٣٨٠- [حدثنا جعفر القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شيبان[٥]، عن منصور[٦]، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «**عليكم بالصدق،**

=

وقد تابع أبا أمية في الرواية عن عفان: الإمام أحمد في مسنده (١/٤١٠)، قال: حدثنا عفان، حدثنا شعبة به...وليس فيه قوله: «ألا أنبئكم ما العضه؟ هي القالة بين الناس».

(١) موضع الالتقاء هو: أبو بكر بن أبي شيبة.

(٢) هو: سلام بن سليم الحنفي.

(٣) هو: ابن المعتمر.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله - ٤/٢٠١٣، رقم ١٠٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب - باب قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ... ﴾ وما ينهى عن الكذب - ٥/٢٢٦١، رقم ٥٧٤٣) من طريق جرير عن منصور به.

(٥) ابن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي.

(٦) ابن المعتمر، وهو موضع الالتقاء.

فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»](١).

١١٣٨١- حدثنا الحسن بن عفان، حدثنا ابن نمير(٢)، عن الأعمش،(٣) عن شقيق، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله(٤) كذاباً**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ٤/٢٠١٢، رقم ١٠٣). وتقدم تخريج البخاري لهذا الحديث انظر: حديث رقم (١١٣٧٩).

فوائد الاستخراج:

١/تسمية المكنى في إسناد الإمام مسلم، «أبو وائل» وهو: شقيق بن سلمة.

٢/زيادة في لفظ الحديث، وهي قوله: «عليكم بالصدق» وقوله: «إياكم والكذب».

تنبيه: هذا الحديث من زيادات نسخة (ك)، وليس هو في الأصل.

(٢) هو: عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي، أبو هشام الكوفي.

(٣) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٤) في (ك): «يكتبه».

(٥) أخرجه (كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ٤/٢٠١٣، =

١١٣٨٢- حدثنا ابن الجنيد، حدثنا[١] إسحاق بن إسماعيل، حدثنا[٢] أبو معاوية[٣] ح

وروى علي بن حرب[٤]، عن أبي معاوية، عن الأعمش، [بإسناده][٥] مثله.

١١٣٨٣- حدثنا الصغاني، حدثنا[٦] إسماعيل بن الخليل، حدثنا[٧] علي بن مسهر[٨]، حدثنا[٩] الأعمش/(ل٩/١١٣/أ)، عن شقيق، عن

=

رقم ١٠٥). وتقدم تخريج البخاري لهذا الحديث، انظر: حديث رقم (١١٣٧٩).

فائدة الاستخراج: متابعة ابن نمير لعيسى بن يونس في عدم ذكر قوله: «ويتحرى الصدق» «ويتحرى الكذب».

(١) في (ك) «أخبرنا».

(٢) في (ك) «أخبرنا».

(٣) هو: محمد بن خازم، وهو موضع الالتقاء في كلا الإسنادين.

(٤) هكذا علق المصنف هذا الطريق، وقد رواه المصنف موصولا من طريق: إسحاق بن إسماعيل كما في الإسناد الأول، ومسلم في صحيحه من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبي معاوية به (كتاب البر والصلة والآداب - باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله - (٤/٢٠١٣) رقم (١٠٥).

(٥) زيادة من (ك).

(٦) في (ك) «أخبرنا».

(٧) في (ك) «أخبرنا».

(٨) موضع الالتقاء هو: علي بن مسهر.

(٩) في (ك): «أخبرنا».

عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتبه الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الكفر، والكفر يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتبه الله كذاباً**»[1]. كذا قال علي بن مسهر: «**يكتبه الله**».

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١١٣٨٢).

فوائد الاستخراج:

١/ساق مسلم الإسناد، وأحال على رواية أبي معاوية، ووكيع عن الأعمش، وأتم أبو عوانة السياق إسنادا ومتنا.

٢/ تسمية ابن مسهر في إسناد المصنف «علي بن مسهر».

باب [بيان][1] الترغيب في دفع الغضب، وفضيلته، وضبط نفسه، وكظم غيظه عند الغضب، وذكر الخبر المبين أن ابن آدم لا يتمالك، ويعجز عن ضبط نفسه عند الغضب، والترغيب في تقدم ولده وفضيلته

١١٣٨٤- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[2]، عن الأعمش، عن إبراهيم- يعني التيمي- عن الحارث/[3] بن سويد، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تعدون الرقوب**[4] **فيكم**»؟ **قالوا: الذي لا يولد له، قال: «لا ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئاً»**.

«**ما تعدون الصرعة**[5] **فيكم**»؟ **قالوا: الذي لا يصرعه الرجال، قال: «لا، ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب»**[6].

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) هو: محمد بن خازم الضرير، وهو موضع الالتقاء.

(٣) (ك٥/٢٢٨/أ).

(٤) بفتح الراء وتخفيف القاف، والرقوب في اللغة: الرجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد، لأنه يرقب موته، ويرصده خوفا عليه.

شرح صحيح مسلم (١٦/٢٤٤)، النهاية (٢/٢٤٩)، لسان العرب (١/٤٢٧).

(٥) بضم الصاد، وفتح الراء، وأصله في كلام العرب: الذي يصرع الناس كثيرا.

شرح صحيح مسلم (١٦/٢٤٤)، لسان العرب (٨/١٩٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يملك =

١١٣٨٥- حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، حدثنا عبد الواحد/(ل٩/١١٣/ب) بن زياد، حدثنا الأعمش[١] عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تعدون الصرعة**»؟ **قال: قلنا: الرجل الذي لا يصرعه أحد، قال: «بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب»**.

قال: «فما تعدون الرقوب فيكم»؟ قال: قلنا: الذي لا يولد له، قال: «لا بل هو الذي لا سلف له من ولده» وذكر الحديث[٢].

لم يخرج مسلم إلا هذا المقدار.

=

نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب ٤/٢٠١٤، رقم ١٠٦مكرر).

فائدة الاستخراج: ساق مسلم الإسناد، وأحال على رواية جرير عن الأعمش، وأتم أبو عوانة السياق إسنادا، ومتنا.

(١) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٨٤).

ملحوظة: في رواية عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش تقديم السؤال عن الصرعة، ثم الرقوب، وأما بقية أصحاب الأعمش فقدموا السؤال عن الرقوب على الصرعة، ولا شك أن رواية الجماعة مقدمة على رواية عبد الواحد، ولا سيما وأن فيهم أبا معاوية، وهو من أوثق الناس في الأعمش، كما نبه على ذلك الإمام أحمد، ويعقوب بن شيبة وغيرهما، وقال ابن حجر: «أحفظ الناس لحديث الأعمش».

انظر: شرح علل الترمذي(٢/٧١٦، ٧١٧)، التقريب (ص٤٥٧).

١١٣٨٦- حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا أبو خيثمة[١]، حدثنا جرير[٢] عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تعدون الرقوب فيكم**»؟ **قلنا: الذي لا يولد له، قال: «ليس ذاك[٣] الرقوب، ولكن الرقوب: الذي لم يقدم من ولده شيئاً»**[٤].

١١٣٨٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك[٥] ح

وحدثنا أبو أمية، حدثنا روح[٦]، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»[٧].

---

(١) هو: زهير بن حرب.

(٢) ابن عبد الحميد الضبي، وهو موضع الالتقاء.

(٣) في نسخة (ك): «ذلك».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب ٤/٢٠١٤، رقم ١٠٦).

(٥) ابن أنس، إمام دار الهجرة، وهو موضع الالتقاء في كلا الإسنادين.

(٦) ابن عبادة القيسي.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب ٤/٢٠١٤، رقم ١٠٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب - باب الحذر من الغضب =

كذا قال مالك عن سعيد/(ل٩/١١٤/أ) [بن المسيب][(١)(٢)].

=

٥/٢٢٦٧، رقم (٥٧٦٣). من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(١) زيادة من (ك).

(٢) نبه المصنف رحمه الله في هذه العبارة إلى أن الإسناد قد وقع فيه اختلاف، فقد اختلف أصحاب الزهري على قسمين:

القسم الأول: قالوا: عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة (مرفوعا)، وعلى هذا الوجه رواه أكثر أصحاب الزهري، ومنهم:

ـــ معمر، عند مسلم والمصنف، وستأتي روايته عند حديث رقم (١١٣٨٨).

ـــ الزبيدي عند مسلم والمصنف، وستأتي روايته عند حديث رقم (١١٣٨٩).

ـــ شعيب بن أبي حمزة، وروايته عند مسلم (كتاب البر والصلة، رقم (١٠٨مكرر).

ـــ يونس بن يزيد، وروايته عند المصنف برقم (١١٣٩٠).

ـــ الجراح بن المنهال، نبه على روايته الدارقطني في العلل (١٠/٢٤٩).

القسم الثاني: قالوا: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به (مرفوعا).

وممن رواه على هذا الوجه:

مالك بن أنس، وتقدمت روايته حديث رقم (١١٣٨٧).

وعبد الرحمن بن إسحاق، ونبه على روايته المزي في تحفة الأشراف (١٠/٤١، رقم (١٣٢٣٨).

أبو أويس، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس، وروايته عند أبي داود في مسند مالك، نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (١٠/٤١، ٤٢)

أقوال العلماء في الإسنادين:

قال الدارقطني: «أرجو أن يكون القولان محفوظين».

=

١١٣٨٨- حدثني السلمي، حدثنا عبد الرزاق[١] [قال][٢]: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس الشديد بالصرعة**» **قالوا: فمن الشديد يا رسول الله؟ قال: «الذي يملك نفسه عند الغضب»**[٣].

١١٣٨٩- حدثنا محمد بن علي بن ميمون[٤] الرقي، حدثنا يزيد بن عبد ربه[٥] الجرجسي[٦]، حدثنا محمد بن حرب[٧]، عن

= وقال حمزة بن محمد الكناني: «لا أعلم أحدا رواه غير مالك، وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، ورواه أكثر الناس عن الزهري، عن حميد، وكلاهما محفوظ» (تحفة الأشراف ١٠/٤١، ٤٢).

(١) الصنعاني، وهو موضع الالتقاء.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ٤/٢٠١٥، رقم ١٠٨مكرر).

فائدة الاستخراج: ساق مسلم الإسناد، وأحال على رواية الزبيدي، عن الزهري، وذكر أبو عوانة السياق إسناداً، ومتناً.

(٤) الرقي، أبو العباس العطار.

(٥) الزبيدي أبو الفضل الحمصي المؤذن.

(٦) بجيمين مضمومتين، بينهما راء ساكنة، ثم مهملة: وذلك نسبة لكنيسة جرجس بحمص، كان ينزل عندها، فنسب إليها.

انظر: الجرح (٩/٢٨٠)، الأنساب (٣/٢٤٢)، التقريب (صـ٦٠٣).

(٧) الخولاني، وهو موضع الالتقاء.

الزبيدي[١]، عن الزهري، قال أخبرني، حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الشديد بالصرع**» **قالوا: فمن الشديد يا رسول الله؟** «**الذي يملك نفسه عند الغضب**»[٢].

سمعت[٣] يعقوب بن/[٤] سفيان[٥] يقول: سمعت يزيد بن عبد ربه **يقول: إني رجل من العرب، وقد ابتليت بهذه الكنيسة أنسب إليها**[٦].

وسمعت ابن عوف[٧] يقول: سمعت حيوة بن شريح[٨] يقول: أنا ويزيد بن عبد ربه صاحبا بقية[٩] من خالفنا عطب[١٠][١١]/(ل٩/١١٤/ب).

---

(١) هو: محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ٤/٢٠١٤، رقم ١٠٨).

(٣) جاء هذا الأثر والذي بعده في نسخة (ك) في هذ الموضع، وهو المناسب وجاء في الأصل بعد حديث رقم (١١٣٩٠).

(٤) (ك٥/٢٢٨/ب).

(٥) الفسوي.

(٦) هذا النص نقله المزي في تهذيب الكمال (٣٢/١٨٥) وقال المحقق: «لم نجده في المعرفة»، واستدركه محقق كتاب المعرفة، الدكتور أكرم العمري: انظر: المعرفة والتاريخ (٣/٤٨٣).

(٧) هو: محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي.

(٨) أبو العباس الحمصي.

(٩) ابن الوليد الحمصي.

(١٠) أي: هلك. انظر: لسان العرب (١/٦١٠).

(١١) وهذا النص نقله المزي في تهذيب الكمال في ترجمة يزيد بن عبد ربه (٣٢/١٨٢).
=

١١٣٩٠- حدثنا أبو الحسن الميموني[١]، حدثنا أحمد بن شبيب[٢]، حدثنا أبي[٣] عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب[٤]، عن حميد بن عبد الحرمن، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**ليس الشديد بالصرعة**» **قالوا: يا رسول الله! فمن الشديد؟ قال الذي يملك نفسه عند الغضب**»[٥].

١١٣٩١- ز- حدثني أبو أمية، حدثنا يحيى بن صالح[٦]، عن إسحاق بن يحيى[٧]، وسمعت أبا بكر الجذامي،[٨] يقول: سمعت ابن

=

وقال أبو بكر بن أبي داود في يزيد بن عبد ربه: «حمصي ثقة، أوثق من روى عن بقية» تهذيب الكمال ١٨٥/٣٢)، وسئل يحيى بن معين عن حيوة بن شريح، والجرجسي يزيد بن عبد ربه، فقال: «ثقتان» (سؤالات ابن الجنيد ص ٣٢٧، رقم ٢١٥).

(١) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري الرقي، صاحب الإمام أحمد.

(٢) ابن سعيد الحبطي، أبو عبد الله البصري، نزيل مكة.

(٣) شبيب بن سعيد الحبطي، أبو سعيد البصري.

(٤) الزهري، وهو موضع الالتقاء.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٨٩).

(٦) الوحاظي.

(٧) ابن علقمة الكلبي، الحمصي، المعروف بالعوصي.

(٨) هكذا في (ك)، وتهذيب الكمال (٤٩٣/٢)، وجاء في الأصل: «الحزامي» ولم أقف عليه.

عوف[١] يقول: يقال: إن إسحاق بن يحيى قتل أباه[٢].

ورواه أبو اليمان عن شعيب كلاهما[٣]، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة بمثله[٤].

---

(١) هو: محمد بن عوف الحمصي.

(٢) هذا القول نقله المزي في تهذيب الكمال (٢/٤٩٣)، قال: أبو عوانة: وسمعت أبا بكر الجذامي، سمعت ابن عوف. . » ثم ساقه، وهذا الفعل مما يعتبره العلماء جرحا في الراوي، لأنه يعتبر فسقا يقدح في عدالة الراوي، ولذلك أورد ابن عدي في ترجمة الحسن بن أبي جعفر الجفري بسنده عن محمد بن علي بن المديني: «سمعت أبي يقول: تركت حديث الحسن بن أبي جعفر الجفري لأنه شج أمه» الكامل (٢/٧١٧).

(٣) أي إسحاق بن يحيى، وشعيب بن أبي حمزة.

(٤) رواية أبي اليمان عن شعيب: أخرجها مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يملك نفسه عند الغضب. . ٤/٢٠١٥، رقم ١٠٨مكرر) موصولة من طريق عبد الله بن عبدالرحمن بن بهرام عن أبي اليمان به.

باب: بيان القول الذي إذا قاله الغضبان ذهب غضبه

١١٣٩٢- حدثنا أبو البحتري بن شاكر، حدثنا أبو أسامة[١]، حدثنا الأعمش، قال: سمعت عدي بن ثابت يقول: حدثنا سليمان بن صرد[٢] قال: **استبّ رجلان[٣] عند النبي ﷺ فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه، فنظر إليه النبي ﷺ فقال: إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الغضب: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فقام إليه رجل[٤] فأخبره بمقالة رسول الله ﷺ فقال الرجل: أمجنون تراني[٥].**

---

(١) هو: حماد بن أسامة، وهو موضع الالتقاء.

(٢) بضم الصاد المهملة، وفتح الراء، وبالدال المهملة: الخزاعي الكوفي، الصحابي.
عمدة القاري (١٦٦/١٨)، المغني في ضبط أسماء الرجال (ص١٥٠).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «لم أعرف أسماءهم». فتح الباري (٤٨٢/١٠).

(٤) هو: معاذ بن جبل، كما بينته رواية أبي داود: «فجعل معاذ يأمره، فأبى ومحك، وجعل يزداد غضباً» «المحك: اللجاج».
سنن أبي داود (كتاب الأدب - باب ما يقال عند الغضب- ١٣٩/٥، ١٤٠، رقم ٤٧٨٠).
وانظر: النهاية (٣٠٣/٤)، فتح الباري (٤٨٢/١٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب- ٢٠١٥/٤، رقم ١١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب - باب الحذر من الغضب - ٢٢٦٧/٥، رقم ٥٧٦٤) من طريق جرير عن الأعمش به.

١١٣٩٣- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[١]، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سليمان بن صرَد قال: **استب رجلان عند النبي ﷺ فجعل أحدهما تحمر عيناه، وتنتفخ[٢] أوداجه[٣] قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد أعوذ/(ل٩/١١٥/أ) بالله من الشيطان الرجيم»، فقال الرجل: وهل ترى بي من جنون[٤]**.

١١٣٩٤- حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا[٥] شيبان عن الأعمش[٦] عن عدي بن ثابت، عن سليمان بن صرد قال: **كنت جالسا عند النبي ﷺ فاستب عنده اثنان، فاحمر وجه أحدهما، وجعل يسب صاحبه، فقال النبي ﷺ: إني لأعلم كلمة لو قالها**

---

(١) هو: محمد بن خازم الضرير، وهو موضع الالتقاء.

(٢) هكذا في الأصل: وصحيح مسلم، وجاء في (ك): «احمرّ عيناه فتنتفخ».

(٣) هما ودجان، وهما: العرقان اللذان يقطعهما الذابح، وهما في العنق، أحدها ودج بالتحريك.

الصحاح (١/٣٤٧)، غريب الحديث (٢/٤٥٨)، النهاية (٥/١٦٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب ٤/٢٠١٥، رقم ١٠٩).

وتقدم تخريج البخاري له، انظر: حديث رقم (١١٣٩٢).

(٥) في (ك): «حدثنا».

(٦) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

ذهب عنه ما يجد، لو استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، فقيل له: استعذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن النبي ﷺ قد قال: «إن قالها ذهب عنه ما يجد»/[1] هل ترى بي من جنون[2].

١١٣٩٥- حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي[3]، حدثنا الأعمش، قال: حدثني عدي بن ثابت، قال: سمعت سليمان بن صرد رجلا من أصحاب النبي ﷺ قال: **استب رجلان عند النبي ﷺ فغضب أحدهما، فقال النبي ﷺ: إني لأعرف كلمة لو قالها سكن عنه (أعوذ بالله من الشيطان [الرجيم])»[4][5].**

---

(١)(ك٥/٢٢٩/أ).

(٢) تقدم تخريجه، انظر حديث رقم (١١٣٩٢).

(٣) هو: حفص بن غياث، وهو موضع الالتقاء.

(٤) زيادة من (ك) وجاء عند البخاري: قال النبي ﷺ: «إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد»، فانطلق إليه الرجل فأخبره بقول النبي ﷺ وقال: تعوذ بالله من الشيطان، فقال: أترى بي بأسا...الحديث.

ورواه الإمام أحمد في المسند (٦/٣٩٤)، عن حفص بن غياث، ولفظه: «إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه الشيطان» قال: فأتاه رجل فقال: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال: هل ترى بأسا، قال: ما زاده على ذلك.

فنجد أن عمر بن حفص اختلفت الرواية عنه في زيادة هذه اللفظة «الرجيم» ولعل الأقرب في هذا الإسناد هو إثبات هذه الزيادة، لا سيما أن الإمام أحمد أثبتها في روايته عن حفص بن غياث. - والله أعلم- .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يملك =

١١٣٩٦- [و][(١)] حدثنا أبو أمية، [قال][(٢)]: حدثنا ابن أبي شيبة[(٣)] حدثنا حفص بن غياث بمثله[(٤)]/(ل٩/١١٥/ب).

١١٣٩٧- حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري[(٥)]، حدثنا سهل بن عثمان[(٦)]، حدثنا حفص بن غياث[(٧)] بإسناده: قال: **فقال رجل: يا رسول الله! وما هو؟ قال: «أعوذ بالله من الشيطان» قال: فقام الرجل إليه فقال: قل: أعوذ بالله من الشيطان، قال الرجل: أترى بي شيئا**[(٨)].

=

نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب ٤/٢٠١٥، رقم ١١٠ مكرر).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب - باب ما ينهى من السباب واللعن ٥/٢٢٤٨، رقم ٥٧٠١) من طريق عمر بن حفص عن أبيه به.

فائدة الاستخراج: ساق مسلم الإسناد، وأتم المصنف السياق إسنادا ومتناً.

(١) زيادة من (ك).

(٢) زيادة من (ك).

(٣) هو: أبو بكر بن أبي شيبة الحافظ، شيخ الإمام مسلم في هذا الحديث، وهو موضع الالتقاء.

(٤) تقدم تخريجه في الحديث رقم (١١٣٩٥).

(٥) لم أقف عليه، وهو من الرواة عن سهل كما في تهذيب الكمال (١٢/١٩٩).

(٦) ابن فارس الكندي، أبو مسعود العسكري الحافظ، نزيل الري.

(٧) موضع الالتقاء هو: حفص بن غياث.

(٨) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٩٥).

فائدة الاستخراج: أن هذه الرواية ليست فيها لفظ: «الرجيم».

١١٣٩٨- حدثنا الصغاني، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة[١]، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**لما خلق الله عزوجل آدم عليه السلام صوره، ثم تركه في الجنة ما شاء الله أن يتركه، فجعل إبليس يطيف به[٢]، فلما رآه أجوف[٣] عرف أنه خلق لا يتمالك[٤]**».

---

(١) موضع الالتقاء هو: حماد بن سلمة.

(٢) يطيف: إذا استدار حواليه. شرح صحيح مسلم (٢٤٨/١٦)، لسان العرب (٢٢٥/٩).

(٣) الذي له جوف، وقيل: الذي داخله خال. النهاية (٣١٦/١)، شرح صحيح مسلم (٢٤٨/١٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب خلق الإنسان خلقا لا يتمالك ٢٠١٦/٤، رقم ١١١).

فائدة الاستخراج:

رواية عفان بن مسلم الصفار، عن حماد بن سلمة، وهو من أوثق أصحاب حماد بن سلمة، قال ابن معين: «من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان».

شرح علل الترمذي (٧٠٧/٢).

باب بيان حرمة وجه الإنسان وحرمته، وعقاب من يعذبه أو يؤذيه

١١٣٩٩- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، حدثنا أبو علي الحنفي[١]، حدثنا المثنى القصير[٢]، عن قتادة، عن أبي أيوب[٣]، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله عزوجل خلق آدم على صورته**»[٤]/(ل٩/١١٦/أ).

---

(١) هو: عبيد الله بن عبد المجيد البصري.

(٢) هو: ابن سعيد الضبعي، وهو موضع الالتقاء.

(٣) اسمه يحيى، ويقال: حبيب بن مالك المراغي الأزدي. تهذيب الكمال «٣٣/٦٠».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب النهي عن ضرب الوجه٤/٢٠١٧، رقم ١١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العتق - باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه- ٢/٩٠٢، رقم ٢٤٢٠)، من طريق سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة، وليس فيه قوله: «فإن الله خلق آدم على صورته».

تنبيه: قد تكلم العلماء رحمهم الله في عود الضمير في هذا الحديث في قوله: «على صورته» واختلفوا فيه على أقوال ثلاثة:

١) أن الضمير يعود على المضروب.

٢) أن الضمير يعود على آدم.

٣) أن الضمير يعود على الله تعالى، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة، حيث جاءت الرواية الأخرى، المبينه لذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا =

١١٤٠٠- حدثنا عثمان بن خرزاذ، حدثنا سهل بن صالح[١]، حدثنا أبو داود، حدثنا المثنى بن سعيد[٢]، بمثله[٣] بطوله. «**إن الله خلق آدم على صوته**».

رواه عبد الرحمن بن مهدي[٤] عن المثنى [بتمامه][٥].

=

تقبحوا الوجه، فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن» صححه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وشيخ الإسلام ابن تيمية...وغيرهم، انظر: كتاب عقيدة أهل الإيمان (ص١٢ــ٢٦).

وقد كتب في هذه المسألة فضيلة الشيخ: حمود التويجري رحمه الله كتابا نفيساً، وسماه "عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن " بين فيه أقوال العلماء وأدلتهم ورجح القول الثالث، ونقل كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة، وأجاب عن الأقوال الأخرى وأدلتهم، فأجاد وأفاد.

(١) ابن حكيم الأنطاكي، أبو سعيد البزار.

وثقه أبو حاتم، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن حجر: «صدوق». انظر: الجرح (١٩٩/٤)، الثقات (٢٩٢/٨)، تهذيب الكمال (١٩٠/١٢)، الكاشف (٤٦٩/١)، التقريب (ص٢٥٨).

(٢) الضبعي، وهو موضع الالتقاء.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٣٩٩).

(٤) هذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب- باب النهي عن ضرب الوجه- ٢٠١٧/٤ــرقم١١٥) من طريق محمد بن حاتم، عن عبد الرحمن بن مهدي به.

(٥) زيادة من (ك).

١١٤٠١- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا المثنى،[١] عن قتادة[٢]، عن أبي أيوب[٣] الأزدي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا قاتل أحدكم أخاه فليتق الوجه**»[٤]

١١٤٠٢- حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن محمد بن رجاء بن السندي، قالا: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ[٥]، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة، سمع أبا أيوب[٦]، يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قاتل أحدكم [أخاه]**[٧] **فلا يلطمن**[٨] **الوجه**»[٩].

---

(١) ابن سعيد الضبعي.

(٢) ابن دعامة السدوسي، وهو: موضع الالتقاء.

(٣) جاء في الأصل: «عن أيوب الأزدي»، والتصويب من نسخة (ك) وصحيح مسلم،

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب النهي عن ضرب الوجه٤/٢٠١٧، رقم ١١٦).

وتقدم تخريج البخاري للحديث انظر: حديث رقم (١١٢٩٩) .

فائدة الاستخراج: جاء عند مسلم: (أبوأيوب) ، وجاءت نسبته عند المصنف (أبي أيوب الأزدي).

(٥) العنبري، وهو شيخ مسلم في هذا الحديث، فهو موضع الالتقاء.

(٦) هو: يحيى بن مالك المراغي الأزدي.

(٧) زيادة من (ك).

(٨) اللطم: هو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة. القاموس (ص١٤٩٤).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب النهي عن ضرب الوجه٤/٢٠١٧، رقم ١١٤).

١١٤٠٣- حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عمروبن عاصم[١] حدثنا همام[٢]/[٣]، عن قتادة قال: حدثنا أبو أيوب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه**»[٤]

١١٤٠٤- حدثنا عثمان بن خرزاذ، حدثنا هشام بن عبد الملك[٥]، حدثنا همام بمثله[٦].

١١٤٠٥- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا حبان[٧]، حدثنا همام[٨]، عن قتادة، عن أبي أيوب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «**إذا**

=

وتقدم تخريج البخاري للحديث. انظر: حديث رقم (١١٣٩٩).

(١) ابن الوازع الكلابي القيسي.

(٢) ابن يحيى العوذي، وهو موضع الالتقاء.

(٣) (ك٥/٢٢٩/ب).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب -باب النهي عن ضرب الوجه٤/٢٠١٧، رقم ١١٦).

وتقدم تخريج البخاري للحديث انظر: حديث رقم (١١٣٩٩).

فائدة الاستخراج: تصريح قتادة بسماعه الحديث من أبي أيوب يحى بن مالك المراغي.

(٥) ابن الوليد الطيالسي.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٠٣).

(٧) ابن هلال البصري.

(٨) ابن يحيى العوذي، وهو موضع الالتقاء.

قاتل/(ل٩/١١٦/ب) **أحدكم أخاه فليجتنب الوجه**»[١].

١١٤٠٦- حدثنا أحمد بن شيبان الرملي، حدثنا سفيان بن عيينة[٢] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه**».[٣]

١١٤٠٧- **ز**- حدثنا الترمذي، حدثنا الحميدي، ، حدثنا سفيان[٤]، حدثنا أبو الزناد بإسناده مثله[٥].

زاد الحميدي: «**فإن الله عز وجل خلق آدم على صورته**»[٦].

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٠٣).

(٢) موضع الالتقاء هو: سفيان بن عيينة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب -باب النهي عن ضرب الوجه٤/٢٠١٦، رقم ١١٢).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٣٩٩).

فائدة الاستخراج: ساق مسلم بعض الإسناد، وأحال على رواية المغيرة عن أبي الزناد، وأتم أبو عوانة السياق إسناداً، ومتناً.

(٤) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٠٦).

(٦) هذه الزيادة لم يخرجها مسلم من طريق ابن عيينة، ورواها الحميدي في مسنده (٢/٤٧٦، رقم ١١٢١) عن سفيان به. ورواها الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٤٤)، عن سفيان به، ورواها ابن أبي عمر العدني كما في الشريعة للآجري (٢/١٠٦، رقم ٧٦٦).

وإبراهيم بن بشار، كما في صحيح ابن حبان (١٢/٤١٩، رقم ٥٦٠٥ الإحسان).

=

إلى هنا أخرجه مسلم.

١١٤٠٨- حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى القاضي[١]، حدثنا القعنبي[٢]، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه**»[٣].

رواه أبو عوانة[٤]، عن سهيل [بن أبي صالح][٥]، عن أبيه، عن أبي

=

فهذه الزيادة صحيحة ثابتة من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد.

ولا يضر ذلك رواية من لم يروها، كزهير بن حرب، وعمرو الناقد وروايتهم عند مسلم، وأحمد بن شيبان الرملي، كما عند المصنف برقم (١١٤٠٦) والبيهقي (٣٢٧/٨).

(١) البرتي.

(٢) هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وهو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب النهي عن ضرب الوجه - ٢٠١٦/٤، رقم (١١٢) من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن المغيرة عنه به.

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٣٩٩).

(٤) هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري، وروايته أخرجها مسلم في صحيحه من طريق شيبان بن فروخ عن أبي عوانة به (كتاب البر والصلة - باب النهي عن ضرب الوجه - ٢٠١٦/٤ رقم (١١٣).

(٥) زيادة من (ك).

هريرة، [عن النبي ﷺ بـ][1] مثله.

١١٤٠٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ويونس بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا أنس بن عياض[2]، حدثنا هشام بن عروة[3]، عن أبيه، عن هشام بن حكيم بن حزام أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إن الله عزوجل يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا**».

قال: وكان مرّ على قوم بأرض الشام في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قال: حبسوا بالجزية[4]، فدخل على عمير/(ل٩/١١٧/أ) بن سعد، -وكان على فلسطين- [5]، فقال: يا عمير! ما هؤلاء الذين حبسوا في الشمس؟ قال: حبسوا بالجزية، قال: فأشهد على رسول الله ﷺأنه قال: يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا[6].

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) ابن ضمرة الليثي.

(٣) ابن الزبير، وهو موضع الالتقاء.

(٤) هي عبارة عن المال الذي يعقد لكتابي عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء، قيل: لأنها جزاء قيل: لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام. النهاية (١/٢٧١)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٣١٨)، فتح الباري (٦/٢٩٩).

(٥) بالكسر ثم الفتح، وسكون السين وطاء مهملة، وآخره نون: آخر كور الشام من ناحية مصر، قصبتها بيت المقدس. مراصد الإطلاع (٣/١٠٤٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب الوعيد الشديد لمن =

١١٤١٠- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم[١]، عن هشام بن عروة[٢]، عن أبيه، عن هشام بن حكيم: **أنه مر على قوم بأرض الشام، فقال: ما شأنهم؟ قال: حبسوا في الجزية، فدخل على عمير [بن سعد][٣]- وكان على فلسطين- فقال: يا عمير**...فذكر مثله[٤].

رواه ابن نمير[٥] وغيره[٦] عن هشام.

١١٤١١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى في كتاب الجزية[٧]،

=

عذب الناس بغير حق - ٤/٢٠١٧، رقم ١١٨).

فائدة الاستخراج: فيه ذكر دخول هشام بن حكيم، على عمير بن سعد والي فلسطين، ومخاطبته في شأن أولئك الناس الذي أقيموا في الشمس.

(١) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٢) ابن الزبير، وهو موضع الالتقاء.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٠٩).

(٥) هو: عبد الله بن نمير الهمداني، وروايته عن هشام بن عروة لم أقف عليها.

(٦) كحفص بن غياث، وأبي أسامة، ووكيع، وأبي معاوية، وجرير كلهم عن هشام بن عروة به، وروايتهم عند مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق - ٤/٢٠١٧، ٢٠١٨، رقم ١١٧، ١١٨).

(٧) لم أقف على هذا الكتاب.

حدثنا ابن وهب[١]، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، **أن هشام بن حكيم وجد رجلاً وهو على/[٢] حمص شمّس[٣] ناسا من النبط[٤] في أداء الجزية، قال هشام: ما هذا؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»**[٥].

---

(١) هو: عبد الله بن وهب القرشي مولاهم المصري، وهو موضع الالتقاء.

(٢) (ك٥/٢٣٠/أ).

(٣) التشميس: بسط الشيء في الشمس، القاموس المحيط (ص٧١٢).

(٤) جاء في الأصل: القبط، والتصويب من نسخة (ك)، وصحيح مسلم، وتحفة الأشراف (٩/٧١)، والنبط هم نصارى الشام. انظر: المشارق (٢/٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق - ٤/٢٠١٨، رقم ١١٩).

باب: [بيان][1] وجوب أخذ من كان معه سهم بنصله[2] إذا مر به في المسجد، والعلة التي/(ل٩/١١٧/ب) لها أمر[3]، والدليل على أنه يجب على الرجل أن لا يصيب أحداً من المسلمين بشيء يؤذيه بيد، أو غيرها

١١٤١٢- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان[4]، قال: قلت لعمرو[5]: سمعت جابرا يقول: **مرّ رجل في المسجد بسهام، فقال له النبي ﷺ: «خذ بنصالها»، قال: نعم**[6].

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) النصل: هو حديدة السهم. القاموس المحيط (ص١٣٧٣).

(٣) قال الزركشي: «والمعنى في ذلك: تأكيد حرمة المسلم لئلا يروع بها أو يؤذي، لأن المساجد مملوءة بالخلق، ولا سيما في أوقات الصلوات، إعلام الساجد في أحكام المساجد للزركشي (٣٥٥).

(٤) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء.

(٥) ابن دينار، كما قال الحافظ في الفتح (١/٦٥١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق، أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها ٤/٢٠١٨، رقم ١٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة - باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد - ١/١٧٣، رقم ٤٤١)، وأيضا في (كتاب الفتن - باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا - ٦/٢٥٩١، رقم ٦٦٦٢) من طريق =

١١٤١٣- حدثنا أبو حميد المصيصي، حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير[١]، أنه أنه سمع جابر بن عبد الله، **عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا مر أحدكم بنبل[٢] في المسجد، فليمسك بيده على نصالها))**[٣].

١١٤١٤- حدثنا أبو أمية، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد[٤]، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: **أن رجلا مرّ بأسهم في المسجد قد أبدا نصولها، فأُمر أن يأخذ بنصولها كي لا يخدش مسلماً**[٥].

=

قتيبة بن سعيد، وعلي بن المديني عن سفيان به.

(١) هو: محمد بن مسلم المكي، وهو: موضع الالتقاء.

(٢) النبل: بفتح النون وسكون الموحدة، وبعدها لام وهي: السهام العربية.

القاموس (ص١٣٦٩ فتح الباري (١/٦٥١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها - ٤/٢٠١٩، رقم ١٢٢).

وتقدم تخريج البخاري للحديث من طريق عمرو بن دينار عن جابر، انظر: حديث رقم (١١٤١٢).

فوائد الاستخراج: تصريح أبي الزبير بسماعه الحديث من جابر رضي الله عنه.

(٤) موضع الالتقاء هو: حماد بن زيد.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق، أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها

=

١١٤١٥- حدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا مؤمل[١]، حدثنا حماد بن زيد[٢]، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابرا بمثله[٣].

١١٤١٦- حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة المكي، حدثنا المقرئ، حدثنا الليث بن سعد[٤] ح

وحدثنا الدنداني، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ: **أنه أمر رجلاً**/(ل٩/١١٨/أ) **كان يتصدق بالنبل في المسجد، أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها**[٥].

١١٤١٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث[٦]، وعمرو بن الحارث[٧]، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال:

=

٤/٢٠١٩، رقم ١٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الفتن - باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا - ٦/٢٥٩٢، رقم ٦٦٦٣). من طريق أبي النعمان (محمد بن الفضل) عن حماد به.

(١) بوزن محمد: ابن إسماعيل، أبو عبد الرحمن البصري. التقريب (٥٥٥).

(٢) موضع الالتقاء هو: حماد بن زيد.

(٣) انظر تخريج الحديث رقم (١١٤١٤).

(٤) موضع الالتقاء هو: الليث بن سعد.

(٥) انظر تخريج الحديث رقم (١١٤١٣).

(٦) ابن سعد، وهو موضع الالتقاء.

(٧) ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري مولاهم، أبو أمية المصري.

كان رجل يتصدق بنبل في المسجدِ، فامره رسول الله ﷺ ألا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها[١].

١١٤١٨- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة[٢]، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا بنبل فليمسك على نصالها بكفه، لا يصيب أحداً من المسلمين بأذىً**»[٣].

١١٤١٩- حدثنا أبو البحتري، حدثنا أبو أسامة[٤] بمثله: «**ومعه نبل فليسمك على نصالها بكفه أن تصيب أحداً من المسلمين**»، أو قال:

---

(١) انظر تخريج الحديث رقم (١١٤١٣).

(٢) هو: حماد بن أسامة، وهو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها - ٤/٢٠١٩، رقم ١٢٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الفتن - باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» - ٦/٢٥٩٢، رقم ٦٦٦٤) من طريق محمد بن العلاء عن أبي أسامة به.

فائدة الاستخراج: أن رواية مسلم جاءت على الشك «فليمسك على نصالها، أو ليقبض على نصالها» وجاءت رواية المصنف بالجزم.

(٤) هو: حماد بن أسامة، وهو موضع الالتقاء.

«**فليقبض على نصالها**»[١].

١١٤٢٠- حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا بريد[٢]، عن أبي بردة، عن أبي موسى/[٣]، عن النبي ﷺ قال: «**إذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا وفي يده سهام، فليمسك على نصالها، لا يعقر[٤] بها أحداً**»[٥]/(ل٩/١١٨/ب).

١١٤٢١- حدثنا عباس الدوري، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا بريد[٦]، بإسناده: «**من مر في سوقنا، أو [في][٧] مسجدنا، ومعه نبل فليمسك يده على نصولها**»[٨]

١١٤٢٢- حدثنا جعفر الصائغ، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤١٨).

(٢) ابن عبدالله بن أبي موسى الأشعري، وهو موضع الالتقاء.

(٣) (ك٥/٢٣٠/ ب).

(٤) أي: لايجرح.انظر: القاموس (ص٥٦٩)، فتح الباري(١/٦٥٢).

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤١٨).

فائدة الاستخراج: بيان ماجاء مجملا عند مسلم: «أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيئ» حيث جاء تفسير ذلك في رواية المصنف «لا يعقرها أحدا».

(٦) ابن عبدالله بن أبي بردة، وهو موضع الالتقاء.

(٧) زيادة من (ك).

(٨) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤١٨).

حماد بن سلمة[١]، عن ثابت، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مرّ أحدكم في مجلس أو مسجد، وبيده نبل فليأخذ بنصالها**»[٢].

١١٤٢٣- حدثني مهدي بن الحارث، حدثنا موسى[٣]، حدثنا حماد بن سلمة[٤] بمثله: «**ثم ليأخذ بنصالها**»، فقال أبو موسى: والله ما متنا حتى سددناها[٥]، بعضنا في وجوه بعض[٦].

---

(١) موضع الالتقاء هو: حماد بن سلمة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البروالصلة والآداب _ باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما _ ٤/ ٢٠١٨_ رقم ١٢٣)، وتقدم تخريج البخاري لحديث أبي موسى، انظر: حديث رقم (١١٤١٨).

فائدة الاستخراج: وقع في رواية المصنف: «مسجد»، وعند مسلم «سوق».

(٣) ابن إسماعيل المنقري التبوذكي.

(٤) موضع الالتقاء هو: حماد بن سلمة.

(٥) بالسين المهملة: من السداد، وهو القصد والاستقامة.

والمعنى: أي قومناها إلى وجوهم، وهي كناية عما وقع من قتال بعضهم بعضا في تلك الحروب الواقعة في الجمل وصفين. شرح صحيح مسلم (١٦/ ٢٥٦)، فتح الباري (١٣/ ٢٩).

(٦) هذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه بعد حديث أبي موسى الذي تقدم تخريجه عند المصنف برقم (١١٤٢٢)، انظر: صحيح مسلم (كتاب البر والصلة والآدب _ باب من مر بسلاح في مسجد أو سوق. . _ ٤/٢٠١٩_ رقم ١٢٣).

باب: [بيان][1] عقوبة من يشير إلى مسلم بحديدة أو سلاح

١١٤٢٤- حدثنا السلمي، حدثنا عبد الرزاق[2]، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديثاً منها: **وقال رسول الله ﷺ «لا يشير أحدكم إلى أخيه بسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان أن/(ل٩/١١٩/أ) ينزع[3] في يده، فيقع في حفرة من نار[4]»**[5].

١١٤٢٥- حدثنا أبو داود[6] السجزي[7]، حدثنا النفيلي[8] حدثنا

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) ابن همام الصنعاني، وهو موضع الالتقاء.

(٣) قال النووي: ضبطناه بالعين المهلمة، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم، وكذا هو في نسخ بلادنا، ومعناه: يرمي في يده، ويحقق ضربته ورميته».
شرح صحيح مسلم (١٦/ ٢٥٨)، انظر: المشارق (٢/ ٩).

(٤) في (ك): «من النار».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البروالصلة والآداب ـ باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٤/٢٠٢٠) رقم (١٢٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الفتن ـ باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» -٦/ ٢٥٩٢-رقم ٦٦٦١).

(٦) هو السجستاني، صاحب السنن.

(٧) بكسر السين المهملة، وسكون الجيم، وفي آخرها الزاي، هذه النسبة إلى سجستان، قال ابن ماكولا: «هذه النسبة على غير قياس». الإكمال (٤/ ٥٤٩، ٥٥٠)، الأنساب (٧/ ٨٠).

(٨) هو: عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر النفيلي الحراني.

سفيان بن عيينة[١]، عن أيوب، عن محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «**من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه من أبيه وأمه**»[٢].

١١٤٢٦- حدثنا أبو حاتم الرازي[٣]، حدثنا الأنصاري،[٤]، حدثنا ابن عون[٥]، وهشام بن حسان[٦]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: [قال][٧] النبي ﷺ ح

وحدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون[٨]، أخبرنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار بحديدة، وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»[٩].

---

(١) موضع الالتقاء هو: سفيان بن عيينة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآدب - باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ـ ٤/ ٢٠٢٠رقم (١٢٥)، وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٤٢٤).

(٣) هو: محمدبن إدريس، إمام الجرح والتعديل.

(٤) هو: محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو عبدالله البصري.

(٥) هو: عبدالله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، وهو موضع الالتقاء.

(٦) القردوسي، أبو عبدالله البصري.

(٧) زيادة من (ك).

(٨) الواسطي، وهو موضع الالتقاء في الإسناد الثاني.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب ـ باب النهي عن الإشارة =

باب: الترغيب في عزل الأذى عن الطريق، إذا نوى بعزله، أن لا يؤذي الناس، وينوي به الرفق بالمسلمين

١١٤٢٧- حدثنا محمد بن عامر المصيصي[١]، حدثنا محمد بن عيسى/[٢] بن الطباع، حدثنا خالد[٣] الواسطي، عن سهيل[٤]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: «**مر رجل بغصن شوك على ظهر الطريق فقال: لو نحيت هذا عن الناس يؤذيهم، ففعل فغفر له**»[٥].

١١٤٢٨- حدثنا عباس الدوري، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا

=

بالسلاح إلى مسلم ـ ٤/ ٢٠٢٠ـ رقم ١٢٥ مكرر).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٤٢٤).

فوائد الاستخراج: ١/ رواية هشام بن حسان الحديث عن ابن سيرين، مقرونا مع ابن عون.

٢/ ذكر المصنف لفظ رواية ابن عون، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد، ثم أحال على لفظ رواية أيوب عن ابن سيرين.

(١) ويقال: الأنطاكي، أبو عمر، نزيل الرملة. تهذيب الكمال (٢٥/٤٢٥).

(٢) (ك٥/٢٣١/ أ).

(٣) ابن عبدالرحمن بن يزيد الطحان، الواسطي.

(٤) ابن أبي صالح (ذكوان) السمان، وهو موضع الالتقاء.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآدب -باب فضل إزالة الأذى عن الطريق-٤/ ٢٠٢١- رقم ١٢٨)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان -باب فضل التهجير إلى الظهر-١/ ٢٣٣-رقم ٦٢٤) من طريق قتيبة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة (بنحوه).

سليمان بن بلال/(ل٩/١١٩/ب)، قال: حدثني سهيل[١]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**بينما رجل يمشي في الطريق إذ مر على جذل**[٢]، **أو جذم**[٣] **شوك- الشك من أبي عوانة-** [٤] **فقال: لأميطن هذا لعل الله أن يغفرلي، فرفعه، فغفر الله له**»[٥].

١١٤٢٩- حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى[٦]، حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة، في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت**[٧] **تؤذي الناس**»[٨].

١١٤٣٠- حدثنا الحسن بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن

---

(١) ابن صالح، وهو موضع الالتقاء.

(٢) الجذل -بكسر الجيم وفتحها-: هو أصل الشجرة بعد ذهاب الفرع، وقد يجعل العود جذلا. النهاية (١/ ٢٥١)، القاموس المحيط (ص ١٢٦١).

(٣) بالكسر: أصل الشيئ، وجذم الشجرة: أصلها. لسان العرب (١٢/ ٨٩).

(٤) أي المصنف رحمه الله.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٢٧).

فائدة الاستخراج: زيادة في الحديث، وهي قول الرجل: «لأميطن هذا.... ».

(٦) ابن باذام العبسي، وهو موضع الالتقاء.

(٧) هكذا في (ك) وصحيح مسلم، وجاء في الأصل: «كان».

(٨) أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآدب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ٤/٢٠٢١ رقم ١٢٩). وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٤٢٧).

الأعمش[١]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**كان على الطريق غصن شجرة تؤذي الناس، فأماطها رجل، فأدخل الجنة**»[٢].

١١٤٣١- حدثنا يونس بن عبدالأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك[٣]، عن سمي[٤]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي بطريق، إذ وجد غصن شوك على الطريق، فأخرّه، فشكر الله له فغفرله**»[٥].

١١٤٣٢- حدثنا محمد بن يحي، حدثنا محمد بن كثير العبدي، حدثنا حماد بن سلمة[٦] [قال][٧]: حدثنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول ﷺ قال: «**كانت شجرة تضر بأهل الطريق، فقطعها**

---

(١) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٢٩).

فائدة الاستخراج: أن رواية ابن نمير فيها أن الرجل أماط الغصن، ورواية شيبان التي تقدمت أنه قطعها.

(٣) موضع الالتقاء هو: الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

(٤) ابو عبدالله المدني، مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث تهذيب الكمال (١٢/١٤١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب ـ باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ـ ٤/ ٢٠٢١ـ رقم ١٢٧)، وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٤٢٧) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٦) موضع الالتقاء هو: حماد بن سلمة.

(٧) زيادة من (ك).

رجل، فعزلها عن الطريق، فدخل الجنة»[١].

١١٤٣٣- حدثني عبد المؤمن بن أحمد الجنديسابوري[٢]، حدثنا سهل بن عثمان العسكري/(ل٩/١٢٠/أ)، حدثنا عقبة بن خالد[٣]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**غفر لرجل أخر غصن شوك**»[٤]. قال سهل: يعني عن الطريق.

وهو غريب[٥].

١١٤٣٤- حدثنا يزيد بن سنان، ومحمد بن يحي، وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو عاصم[٦]، عن أبان بن صمعة[٧]، عن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق،٤/٢٠٢١-رقم ١٣٠)، وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٤٢٧).

فائدة الاستخراج: زيادة في ألفاظ الحديث، وهي قوله: «فعزلها عن الطريق».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) السكوني، أبو مسعود الكوفي.

(٤) إسناد المصنف فيه: عبد المؤمن بن أحمد، لم أقف على ترجمته.

والحديث أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٣٩) من طريق شيخه ابن نمير عن هشام بن عروة به، وهذا إسناد صحيح. وأصل الحديث في الصحيحين من طريق أبي صالح (ذكوان السمان) عن أبي هريرة، وانظر: حديث رقم (١١٤٢٧).

(٥) أي: من هذا الوجه، ولكن زالت هذه الغرابة عند ما أخرج أحمد الحديث في مسنده من طريق ابن نمير عن هشام بن عروة به.

(٦) هو: الضحاك بن مخلد النبيل.

(٧) الأنصاري، وهو موضع الالتقاء.

أبي الوازع[١]، **عن أبي برزة، قال: قلت: يارسول الله- أو قال رجل: يا رسول الله- ! دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: «أمط الأذى عن الطريق»**[٢].

١١٤٣٥- حدثنا ابن المنادي[٣]، حدثنا يونس/[٤] بن محمد[٥]، حدثنا أبو بكر[٦] بن شعيب بن الحبحاب، عن أبي الوازع الراسبي، أنه لقي أبا برزة الأسلمي، **وأن أبا برزة قال: قلت لرسول ﷺ: يارسول الله! إني لا أدري، تمضي وأبقى بعدك، فعلمني شيئا ينفعني الله به، قال: فقال له: «افعل كذا، وافعل كذا- نسيه أبو بكر- ، وأمط الأذى عن الطريق»**[٧].

---

(١) هو: جابر بن عمرو الراسبي. التقريب (ص١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب ـ باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ـ ٤/ ٢٠٢١ـ رقم ١٣١).

فائدة الاستخراج: جاء لفظ الحديث عند مسلم «علمني شيئا أنتفع به...»، وعند المصنف جاء بلفظ: «دلني على عمل يدخلني الجنة».

(٣) هو: محمد بن عبيدالله بن المنادي.

(٤) (ك٥/٢٣١/ ب).

(٥) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب.

(٦) قيل: اسمه عبد الله، وهو موضع الالتقاء. التقريب (ص٦٢٣)

(٧) أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ٤/٢٠٢٢ـ رقم ١٣٢).

فائدة الاستخراج: بيان ما وقع في رواية مسلم «أمِرَّ الأذى»، حيث جاءت رواية المصنف مبينة المراد من ذلك «أمط ألأذى».

١١٤٣٦- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا يزيد[١]، حدثنا أبو هلال[٢]، حدثنا أبو الوازع[٣]، عن أبي برزة ح

وحدثنا السلمي، حدثنا النفيلي، حدثنا ابن علية، حدثني شداد بن سعيد[٤]، [قال][٥]: حدثني جابر بن عمرو الراسبي، قال: سمعت أبا برزة يقول: وذكر نحوه[٦].

---

(١) ابن زريع.

(٢) هو: محمد بن سليم، أبو هلال الراسبي البصري.

قال ابن معين: «صالح ليس بذاك القوي»، وقال مرة «صدوق»، وقال ابن مهدي وأبو زرعة والنسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حجر: «صدوق فيه لين».

انظر: تاريخ الدارمي (ص٤٩، رقم ٣٨)، سؤالات ابن الجنيد (ص٤٢٧، رقم ٦٤٣) وسؤالات البرذعي لأبي زرعة (٥٠٦/٢) تهذيب الكمال (٢٩٢/٢٥) التقريب (ص٤٨١).

(٣) هو: جابر بن عمرو الراسبي، وهو موضع الالتقاء في كلا الإسنادين.

(٤) أبو طلحة الراسبي البصري.

وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم، وغضب ابن معين عند ما قيل له: إن ابن عرعرة يضعفه، وقال العقيلي: «صدوق في حفظه بعض الشيء». ثم قال: «وله غير حديث لا يتابع على شيء منها» وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ».

انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص: ٤٤٣، رقم (٧٠٦)، الجرح (٣٣٠/٤)، الضعفاء للعقيلي (١٨٥/٢)، تهذيب الكمال (٣٩٥/١٢)، التقريب (ص٢٦٤).

(٥) زيادة من (ك).

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٣٥).

فائدة الاستخراج: جاء عند مسلم «أبو الوازع» بالكنية، وجاءت رواية المصنف =

باب: التشديد في الإساءة إلى الهر، وفي الكِبْر والتكبر على الناس وعقو بتهما

١١٤٣٧- حدثنا عبدالله بن العباس[١] الطيالسي [ببغداد][٢]، وأحمد بن ملاعب، وعبدالله/(ل٩/١٢٠/ب) بن أحمد[٣] عبدان[٤] الجواليقي[٥]، قالوا: حدثنا نصربن علي[٦]، أخبرنا[٧] عبدالأعلى، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**عذبت امرأة**

=

ببيان اسمه بأنه: «جابر بن عمرو الراسبي».

(١) ابن عبيدالله، أبو محمد الطيالسي.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) ابن موسى بن زياد الأهوازي الجواليقي، أبو محمد العسكري، المعروف بـ (عبدان). انظر: طبقات علماء الحديث (٢/٤٠٧).

(٤) هكذا في الأصل، وجاء في (ك): «بن عبدان»، وعبدان لقب لعبد الله، كما في نزهة الألباب (٢/ ١٤).

(٥) بفتح الجيم والواو، وكسر اللام بعد الألف، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها القاف: هذه النسبة إلى الجواليق، وهي جمع جوالق، ولعل بعض أجداد المنتسب إليها يبيعها أو يعملها، قال ابن الأعرابي: «الجوالق: وعاء من الأوعية معروف معرب».
الأنساب (٣/ ٣٦٨)، لسان العرب (١٠/ ٣٦).

(٦) الجهضمي، وهو شيخ مسلم في هذا الحديث، فهو موضع الالتقاء.

(٧) في (ك): «حدثنا».

في هرة، أوثقتها، فلم تطعمها، ولم تتركها تأكل من خشاش[١] الأرض»[٢].

قال[٣]:وحدثنا عبدالأعلى، عن عبيدالله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

١١٤٣٨- حدثنا يونس بن عبدالاعلى، وبحر بن نصر، قالا: حدثنا ابن وهب، [قال][٤]: حدثني مالك[٥]، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول ﷺ قال: «**عذبت امرأة في هرة، حبستها حتى ماتت جوعا، فدخلت فيها النار، يقال لها:- والله أعلم- لا أنت أطعمتيها ولا سقيتيها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتيها فتأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا**»[٦].

---

(١) أي: هوامها وحشراتها. النهاية (٢/ ٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي ـ ٤/ ٢٠٢٢ـ رقم ١٣٤).
أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الخلق ـ باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ـ ٣/ ١٢٠٥ـ رقم ٣١٤٠) من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى به.

(٣) أي: نصر بن على الجهضمي، وروايته عن عبدالأعلى عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أخرجها مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها...ـ (٤/ ٢٠٢٢) رقم (١٣٤) مكرر.

(٤) زيادة من (ك).

(٥) موضع الالتقاء هو: الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها...ـ ٤/ ٢٠٢٢ـ رقم ١٣٣مكرر)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المساقاة -باب فضل سقي الماء- ٢/ ٨٣٤ـ رقم ٢٢٣٦) من طريق إسماعيل عن مالك به.
=

١١٤٣٩- حدثنا عباس الدوري، حدثنا مطرف[١]، عن مالك بن أنس[٢] بإسناده: «**فتأكل من خشاش الأرض**»[٣].

١١٤٤٠- حدثنا أبو المثنى وأبو الأحوص[٤] صاحبنا قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء[٥] حدثنا جويرية[٦] عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي اطعمتها، أو سقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها فتأكل من خشاش الأرض**»[٧]/(ل٩/١٢١/أ).

١١٤٤١- حدثنا/[٨] أبو زرعة الرازي، وعباس الدوري،

=

فائدة الاستخراج: ذكر أبو عوانة المتن تاما، واقتصر مسلم على ذكرالإسناد.

(١) ابن عبد الله اليساري.

(٢) موضع الالتقاء هو: مالك بن أنس.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٣٨).

(٤) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن الوليد الإسفراييني.

(٥) موضع الالتقاء هو: عبد الله بن محمد بن أسماء.

(٦) ابن أسماء بن عبيد الضبعي البصري. تهذيب الكمال (٥/ ١٧٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي ـ ٤/ ٢٠٢٢ـ رقم ١٣٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأنبياء ـ باب...ـ ٣/ ١٢٨٤ـ رقم ٣٢٩٥) كلاهما من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به.

(٨) (ك٥/٢٣٢/أ).

ومحمد بن صالح كيلجة، قالوا: حدثنا عمر بن حفص بن غياث[١]، حدثنا أبي، حدثنا الاعمش، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي مسلم الاغر، أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله: العظمة إزاري، والكبرياء ردائي**[٢]**، فمن ينازعني منها شيئا عذبته**»[٣].

وأماعباس فقال: قال النبي ﷺ: «**يقول الله [عزوجل]**[٤]**: العز إزاري، والكبرياء ردائي، فمن ينازعني منهما**[٥] **شيئا عذبته**».

١١٤٤٢- حدثنا ابن أبي الحنين، حدثنا عمر بن حفص[٦] بمثله. وقال فيه: «**قال: العظمة إزار، والكبرياء رداء، فمن نازعني منهما**[٧] **شيئا عذبته**»[٨].

---

(١) موضع الالتقاء هو: عمر بن حفص بن غياث.

(٢) هكذا في (ك)، وهو المناسب، وجاء في الأصل: «رداه».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة، باب تحريم الكبر (٤/ ٢٠٢٣) رقم ١٣٦).

فائدة الاستخراج: زيادة قوله: «قال الله» مما يؤكد أن هذا الحديث من جملة الأحاديث القدسية، وليست هذه الزيادة في جميع نسخ صحيح مسلم، كما نبه على ذلك النووي.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٢٦٤).

(٤) زيادة من (ك).

(٥) جاء في (ك): «منها».

(٦) موضع الالتقاء هو: عمر بن حفص.

(٧) جاء في (ك): «منها».

(٨) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٤١).

باب: عقاب المتألي على الله عزوجل بأنه لا يغفر فلانا، وعقاب من يقول: هلك الناس، والدليل على أنه لايجوزلأحد أن يقنط الناس من رحمة الله عزوجل، ولا يؤيسهم من رحمته[1]، ويجب أن لايكون أحد من المسلمين عند نفيسه إلا وهو خير منه وأعلى[2]، حتى لايحقر أحدا ويزدريه، فلعله به يتحفظ

١١٤٤٣- حدثنا هلال بن العلاء، وأبو أمية، والصغاني، قالوا: حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي، حدثنا معتمربن سليمان[3]، عن أبيه، قال: قال أبو عمران الجوني[4]، عن/(ل٩/١٢١/ب) جندب[5]، **أن رسول ﷺ حدث: «أن رجلا[6] قال: والله لايغفر الله لفلان، وإن الله عزوجل قال:**

---

(١) في (ك): «من رحمة الله».

(٢) جاءت هذه العبارة في (ك): «ويجب أن لا يكون أحد من المسلمين عد نفسه عند نفسه وهو خير منه وأعلى».

(٣) التيمي، وهو موضع الالتقاء.

(٤) وهو: عبد الملك بن حبيب الأزدي. تهذيب الكمال (١٨/ ٢٩٧).

(٥) ابن عبد الله البجلي. تهذيب الكمال (٥/ ١٣٧).

(٦) لهذا الحديث قصة أوردها ابن المبارك في الزهد (ص ٣١٤ـ رقم ٩٠٠)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٢٣)، وأبو داود (٥/ ٢٠٧ـ رقم ٤٩٠١)ـ واللفظ لهـ، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٨٤)، وابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله (ص ٣١، ٣٢ـ رقم ٤٥) بسند حسن من حديث أبي هريرة: «كان رجلان في بني إسرائيل =

من هذا الذي تألى[١] علي أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عمله»[٢].

١١٤٤٤- حدثنا يعقوب بن إسحاق[٣] البصري القلوسي[٤]،

=

متواخيين، فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوما على ذنب، فقال له: أقصر، فقال: خلني وربي، أبعثت على رقيبا؟ فقال: والله لا يغفر الله لك...» الحديث، وفي آخره قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته.

وهذا الرجل الذي قد غفر الله له كان عنده حسن ظن بالله، ولعله كان يذنب فيتوب، لأنه قال: «خلني وربي»، ولعل ذنبه كان دون الشرك، فغفر الله له برحمته.

وأما العابد فإنه كان يتعبد الله وفي نفسه إعجاب بعمله، وإدلال بما عمل على الله كأنه يمن على الله بعمله، حينئذ يفتقد ركنا عظيما من أركان العبادة، لأن العبادة مبنية على الذل والخضوع. انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٣٧)، القول المفيد على كتاب التوحيد عثيمين (٣/٢٦٣).

(١) أي: حلف، من الألية بالتشديد، وهو: الحلف. لسان العرب (١٤/ ٤١)، شرح صحيح مسلم (١٦/ ٢٦٥)، تيسير العزيز الحميد (ص٦٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب ـ باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى ـ ٤/ ٢٠٢٣ـ رقم ١٣٧).

(٣) ابن زياد، أبو يوسف البصري.

(٤) بضم القاف واللام، بعدهما الواو، وفي أخرها السين المهملة: قال السمعاني: «هذه النسبة إلى القلوس ـ فيما أظن ـ، وهو: جمع قلس، وهو الحبل الذي يكون في السفينة». الأنساب (١٠/ ٤٧٧).

حدثنا عمروبن عاصم[١]، حدثنا معتمر[٢]، عن أبيه، عن أبي عمران، عن جندب، أن النبي ﷺ حدثه: «**أن رجلا قال: والله لايغفر الله لفلان، وأن الله عزوجل قال: من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عمله**»[٣].

١١٤٤٥- حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو، حدثنا محمد بن المتوكل[٤]، حدثنا المعتمر[٥]، حدثنا أبي، حدثنا أبو عمران، عن جندب، عن النبي ﷺ بمثله[٦].

١١٤٤٦- حدثنا أبو قلابة، حدثني عبدالله بن عبدالوهاب[٧]، حدثنامعتمر[٨]/[٩] بإسناده [قال][١٠]: قال النبي ﷺ: «**كان فيمن كان قبلكم رجل وطئ على عنق رجل، فقال: والله لا يغفر الله لك،**

---

(١) ابن عبيدالله بن الوازع الكلابي القيسي.

(٢) ابن سليمان التيمي، وهو موضع الالتقاء.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٤٣).

(٤) ابن عبدالرحمن بن حسان القرشي الهاشمي، أبو عبدالله بن أبي السري العسقلاني.

(٥) ابن سليمان التيمي، وهو موضع الالتقاء.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٤٣).

(٧) الحجبي، أبو محمد البصري

(٨) ابن سليمان التيمي، وهو موضع الالتقاء

(٩) (ك٥/٢٣٢/ب).

(١٠) زيادة من (ك).

قال الله عزوجل: تألى علي، فإن قد غفرت له، وأحبطت عمله- يعني المتألي»[١].

١١٤٤٧- حدثنا يونس بن عبدالأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا[٢] أخبره ح

وحدثنا النفيلي، حدثنا خالد[٣]، حدثنا مالك ح

وحدثنا يزيد بن سنان، حدثناالقعنبي قال: قرأت على مالك، وابن بكير، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه/(ل٩/١٢٢/أ)، عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: «**إذا رأيت الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم**»[٤]

زاد خالد: قال مالك: ذلك عندي أن يقول: هلك الناس تعجبا بنفسه، وأنه لم يبق مثله[٥]. قال ابن بكير: قال مالك: يريد أفشلهم وأدناهم.

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٤٣).

فائدة الاستخراج:

١/ بيان السبب الذي قال فيه الرجل: «والله لايغفر الله لك»، وهو أنه وطيئ على عنقه.

٢/ بيان عود الضمير في قوله: «أحبطت عمله» يعني المتألي.

(٢) موضع الالتقاء في هذه الأسانيد هو: الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

(٣) ابن مخلد القطواني.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب ـ باب النهي عن قول: هلك الناس ـ ٤/ ٢٠٢٤ـ رقم ١٣٩).

فائدة الاستخراج: ذكر تفسير مالك للحديث.

(٥) في (ك): «أحد».

١١٤٤٨- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا مؤمل[١]، حدثنا سفيان[٢] ح وحدثنا أبو أمية، حدثنا منصور بن سلمة[٣] الخزاعي، [قالا][٤]: حدثنا سليمان بن بلال[٥]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول ﷺ قال: «**من قال: هلك الناس، فهو أهلكهم**»[٦].

١١٤٤٩- حدثنا أبو المثنى، حدثنا محمد بن المنهال[٧]، حدثنا يزيد بن زريع[٨]، حدثناروح بن القاسم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: «**إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم**»[٩].

---

(١) ابن إسماعيل.

(٢) الثوري.

(٣) ابن عبدالعزيز بن صالح، ابو سلمة الخزاعي البغدادي.

(٤) زيادة من (ك).

(٥) التيمي، وهو موضع الالتقاء.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب النهي عن قول هلك الناس - ٤/٢٠٢٤، رقم ١٣٩مكرر).

فائدة الاستخراج: ساق المصنف لفظ رواية سليمان بن بلال، ومسلم اقتصر على ذكر الإسناد وأحال على لفظ رواية مالك.

(٧) التميمي المجاشعي، أبو جعفر البصري.

(٨) أبو معاوية البصري.

(٩) انظر تخريج الحديث رقم (١١٤٤٨).

فائدة الاستخراج: ساق المصنف لفظ رواية يزيد بن زريع عن روح بن القاسم، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد، وأحال على لفظ رواية مالك.

١١٤٥٠- حدثنا هلال بن العلاء، حدثنا حسين بن عياش، حدثنا زهير[١] عن سهيل[٢] بإسناده مثله[٣] [ح][٤]

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبوداود، حدثنا حماد[٥] عن سهيل بإسناده بنحوه[٦].

١١٤٥١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، حدثني حفص بن ميسرة[٧]، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول/(ل٩/١٢٢/ب) ﷺ قال: ((**رب أشعث[٨] ذي طمرين[٩] مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره**))[١٠].

---

(١) ابن معاوية الجعفي، أبو خيثمة الكوفي.

(٢) ابن أبي صالح، وهو موضع الالتقاء في الإسناد الأول.

(٣) انظر: حديث رقم (١١٤٤٨).

(٤) زيادة من (ك).

(٥) ابن سلمة، وهو موضع الالتقاء في الإسناد الثاني.

(٦) أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول: هلك الناس، ٤/٢٠٢٤، رقم ١٣٩).

(٧) العقيلي، وهو موضع الالتقاء.

(٨) أي: مغبر الرأس، وأصل الشعث: التفرق. لسان العرب (٢/١٦٠)، مختار الصحاح (ص٣٣٩).

(٩) الطمر: هو الثوب الخلِق. انظر:النهاية (٣/١٣٨)، لسان العرب (٤/٥٠٣).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الضعفاء =

باب: وجوب تعاهد الجيران[١] والإحسان إليهم وبرهم

١١٤٥٢- حدثنا عمربن شبة، حدثنا عبدالوهاب الثقفي[٢]، قال: سمعت يحي بن سعيد يقول: أخبرني أبوبكر، أن عمرة حدثته، أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول ﷺ ح

وحدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يزيد بن هارون[٣]، حدثنا[٤] يحيى

=

والخاملين - ٤/٢٠٢٤، رقم ١٣٨).

فائدة الاستخراج: زيادة في لفظ الحديث: «ذي طمرين».

(١) الجار: هو الذي يجاور دارك، سواءً كان مسلما أو كافرا، لسان العرب (٤/١٥٣، ١٥٤).

واختلف العلماء في تحديد ضابط الجوار على أقوال، أصحها: أن ذلك يرجع إلى العرف، وهذا اختيار الموفق ابن قدامة المقدسي، وصوبه المرداوي في الإنصاف، وعلقا هذا الاختيار على عدم صحة الحديث.

يعني: حديث أبي هريرة: «حق الجار إلى أربعين داراً».

والحديث أخرجه أبويعلى وغيره، وضعفه ابن حبان، والبيهقي، وابن حجر، والألباني. انظر: مسند أبي يعلى (١٠/٣٨٥)، نصب الراية (٤/٤١٤)، التلخيص الحبير (٣/١٠٧)، إرواء الغليل (٦/١٠٠)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٢٩٦).

وانظر: المغني (٦/١٣٥)، الإنصاف (٧/٢٤٣)، وانظر للمزيد فيما يتعلق بالجوار وأحكامه: كتاب: "أحكام الجوار في الفقه الإسلامي" وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود، من الطالب: عبد الرحمن بن أحمد بن فايع.

(٢) موضع الالتقاء في الإسناد الأول هو: عبد الوهاب الثقفي.

(٣) موضع الالتقاء في الإسناد الأول هو: يزيد بن هارون.

(٤) في (ك): «أخبرنا».

ابن سعيد قال حدثني أبو بكربن محمد بن عمروبن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ/[١]: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت[أنه][٢] ليورثه**»[٣].

١١٤٥٣- حدثنا أبو الجماهر الحمصي، حدثنا أبو روح[٤] اللاحوني[٥]، حدثناحماد بن زيد، عن يحي بن سعيد[٦] بإسناده مثله[٧].

---

(١) (ك٥/٢٣٣/أ).

(٢) زيادة من (ك).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب الوصية بالجار والإحسان إليه - ٤/٢٠٢٥، رقم ١٤٠).

وأخرجه البخاري في صححه (كتاب الأدب - باب الوصاة بالجار (٥/٢٢٣٩، رقم (٥٦٦٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد به.

فائدة الاستخراج: ساق المصنف لفظ رواية يزيد بن هارون، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد فقط.

فائدة: قال الإمام الذهبي: «فهذا الباب متواتر المتن عن النبي ﷺ». انظر: حق الجار للذهبي (ص٢٤).

(٤) هو: عبد العزيز بن موسى بن روح اللاحوني، أبو روح البهراني الحمصي.

(٥) قال ابن حجر: «ولم يذكر ابن السمعاني في الأنساب: اللاحوني، وكأنها صناعة، أو قرية بحمص». تهذيب التهذيب (٦/٣٦١).

(٦) الأنصاري وهو موضع الالتقاء.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٥٢).

١١٤٥٤- حدثنا ابن ملحان[١]، حدثنا يحي بن بكير، حدثنا الليث بن سعد[٢]، عن يحي بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[٣].

١١٤٥٥- حدثنا عبدالله بن عيسى أبو علقمة الفروي[٤]، وعمرو بن محمد/(ل٩/١٢٣/أ) العثماني[٥]، قالا: حدثنا مطرف، حدثنا مالك[٦] ح

وحدثنا أبو يونس الجمحي المدني[٧]، حدثنا ابن أبي أويس[٨]، عن مالك،

---

(١) هو أحمد بن إبراهيم بن ملحان - وقد تقدم.

(٢) موضع الالتقاء هو: الليث بن سعد.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب الوصية بالجار - ٤/٢٠٢٥، رقم ١٤٠).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٤٥٢).

فائدة الاستخراج: ساق المصنف لفظ رواية الليث، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد.

(٤) ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: يروي عن ابن نافع ومطرف بن عبد الله بن الأصم العجائب، ويقلب على الثقات الأخبار. اهـ.

انظر: المجروحين (٢/٤٥)، الميزان(٢/٤٧٠)، لسان الميزان (٣/٣٢٣).

(٥) أبو عثمان قاضي مكة. قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه وهو صدوق» الجرح (٦/٢٦٣).

(٦) موضع الالتقاء في كلا الإسنادين هو: مالك بن أنس.

(٧) هو: محمد بن أحمد بن يزيد القرشي الجمحي، مفتي أهل المدينة.

(٨) هو: إسماعيل بن أبي أويس.

[كلا هما][(١)]: عن يحي بن سعيد، قال حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، أنها قالت: قال رسول ﷺ: ((**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثه**))[(٢)].

١١٤٥٦- حدثنا أبو حميد الحمصي، حدثنا المعافى بن عمران الحمصي، حدثنا مالك بن أنس[(٣)]، بإسناده مثله، إلا أنه قال: ((**سيورثه**))[(٤)].

١١٤٥٧- حدثنا أحمد بن علي البغدادي[(٥)]، حدثنا شجاع بن أشرس[(٦)]، حدثنا الليث، عن خالد[(٧)]، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكربن حزم[(٨)] بمثله[(٩)].

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٥٢).

فائدة الاستخراج: ساق المصنف لفظ رواية مالك، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد.

(٣) موضع الالتقاء هو: الإمام مالك بن أنس.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٥٢).

(٥) ابن الفضيل، أبو جعفر الخزاز المقري.

(٦) ابن محمد، وقيل: ابن ميمون السرخسي، أبو العباس البغدادي.

(٧) ابن يزيد المصري.

(٨) هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم، وهو موضع الالتقاء.

(٩) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٥٢).

[من هنا لم يخرجاه][(١)].

١١٤٥٨- حدثنا الزعفراني، وأبو الأزهر، قالا: حدثنا مكي[(٢)]، حدثنا عبدالله بن سعيد[(٣)]، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، بإسناده: «**حتى ظننت أنه سيورثه**»[(٤)].

١١٤٥٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أبو هاني الخولاني[(٥)]، عن عباس[(٦)] بن جليد[(٧)] الحجري، عن عبد الله بن عمر، أن رسول ﷺ قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى كاد أن يورثه**»[(٨)].

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي أبو السكن البلخي. التقريب (صـ٥٤٥).

(٣) ابن أبي هند الفزاري مولاهم أبو بكر المدني. التقريب (صـ٣٠٦).

(٤) إسناد الحديث حسن. والحديث تقدم تخريجه برقم (١١٤٥٢).

(٥) هو: حميد بن هانئ الخولاني، المصري.

(٦) ابن جُليد - بالجيم مصغرا - هكذا ضبطه ابن ماكولا وابن حجر وغيرهما، وهو الصواب، ويقال: بالخاء المعجمة، نبه على ذلك ابن ناصر الدين الحجري المصري. وثقه العجلي، وأبو زرعة، وابن حجر. انظر: معرفة الثقات للعجلي (١٨/٢)، الجرح (٢١٠/٦، ٢١١)، الإكمال (١١٠/٢)، تهذيب الكمال (٢٠٥/١٤)، التقريب (ص٢٩٢)، تبصير المنتبه (٥٣٥/٢)، توضيح المشتبه (٤٤٢/٣)

(٧) هكذا في (ك)، وهو الصواب، وجاء في الأصل: «ابن خالد».

(٨) إسناد المصنف فيه انقطاع، قال أبو حاتم: «لا أعلم سمع عباس بن جليد من ابن عمر شيئاً». المراسيل (ص١٣٣)، جامع التحصيل (ص٢٠٦).

١١٤٦٠- حدثنا الزعفراني، حدثنا أبو عباد[١]، عن يونس[٢]، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله: «**حتى ظننت أنه سيورثه**»/[٣](ل٩/١٢٣/ب).

=

وحديث ابن عمر: أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب الوصية بالجار ٤/٢٠٢٥، رقم ١٤١) من طريق عمر بن محمد، عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً.

(١) هو: يحيى بن عباد الضبعي، أبو عباد البصري.

(٢) ابن أبي إسحاق، واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي.

(٣) إسناد المصنف حسن.

وهذا الحديث اختلف فيه على مجاهد:

١: يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة.

أخرجه احمد في المسند (٢/٥ ٤٤) وابن ماجة (في سننه كتاب الأدب - باب حق الجوار - ٢/١٢١١، رقم ٣٦٧٤)، وعند المصنف برقم (١١٤٦٠، ١١٤٦١) وابن حبان في صحيحه (١٣/١٦٥، رقم ٥٨٥٤) وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية (٣/٣٠٦)، وفي جزء: تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين (ص٣٨، رقم ١٠)، وفيه تصريح مجاهد بالتحديث من أبي هريرة.

قال البوصيري - عن إسناد ابن ماجة- : «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

*وروى داود بن فراهيج هذا الحديث عن أبي هريرة، أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه (٢/٢٦٧، رقم ٥١٢ الإحسان).

وداود مختلف فيه: ضعفه شعبة، وابن معين في رواية، وقال ابن معين في رواية أخرى: «ليس به بأس» ووثقه يحيى القطان، وقال أبو حاتم «صدوق».

=

١١٤٦١- حدثنا الأحمسي[١] حدثنا وكيع[٢]، عن يونس بن أبي

=

انظر: الجرح (٤٢٢/٣)، الميزان (٢٠٩/٢).

٢/ داود بن شابور، وبشير بن سليمان كلاهما عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو:

أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأدب - باب في حق الجوار - ٣٥٧/٥، رقم ٥١٥٢)، والدارقطني في العلل (٢٣٢/٨) من طريق بشير عن مجاهد، وأخرجه الترمذي في جامعه (كتاب البر والصلة - باب ما جاء في حق الجوار - ٢٩٤/٤، رقم (١٩٤٣)، وأحمد في المسند (١٦٠/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (صـــ٥٠) رقم (١٠٥) كلهم من طريق داود بن شابور وبشير بن سليمان عن مجاهد به، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

*ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري عن زبيد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو. أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٠٦/٣)، ثم قال أبو نعيم: «ورواه أصحاب الثوري عن زبيد عن مجاهد، فخالفوا الفريابي، فقالوا عن عائشة بدل عبد الله بن عمرو» إهـ.

ومن أصحاب الثوري: يحيى بن سعيد القطان (العلل للدارقطني ٢٣١/٨، والحلية ٣٠٦/٣).

وقبيصة (الحلية ٣٠٦/٣).

وعبدالصمد بن حسان (عند المصنف برقم (١١٤٦٢).

٣/ زبيد بن الحارث اليامي عن مجاهد عن عائشة:

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩١/٦، ١٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٧/٣)، والخطيب في تاريخه (١٨٧/٤)، والدارقطني في العلل (٢٣١/٨)، والمصنف برقم (١١٤٧٠).

الترجيح: رجح الإمام الدارقطني رحمه الله في العلل: طريق زبيد. العلل (٢٣١/٨).

(١) محمد بن إسماعيل.

(٢) ابن الجراح الرؤاسي، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في سننه كما تقدم في تخريج

=

إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله[١].

١١٤٦٢- حدثنا الترمذي، حدثنا عبد الصمد بن حسان[٢]، حدثنا سفيان الثوري، عن زبيد[٣]، عن مجاهد[٤]، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمثله[٥].

=

الحديث رقم (١١٤٦٠).

(١) إسناد المصنف رجاله ثقات.

وانظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٦٠)

(٢) المروذي، أبو يحيى الخراساني.

(٣) ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٤) ابن جبر المكي.

وقد أنكر شعبة، ويحيى القطان، وابن معين، وأبو حاتم سماعه من عائشة.

وقال الذهبي: «قلت: بلى قد سمع منها شيئا يسيرا» ماتت عائشة سنة (٥٧هـ) وولد مجاهد سنة (٢١هـ) وقد وقع حديثه عنها في الصحيحين.

صحيح البخاري (كتاب المغازي - باب عمرة القضاء - ١٥٥٢/٤، رقم ٤٠٠٧) وفيه التصريح بسماعه منها، وعند مسلم في صحيحه (كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام...٨٨٠/٢، رقم ١٣٣) رواه عنها بالعنعنة، وورد التصريح بسماعه منها عند النسائي في سننه (كتاب الطهارة - باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (١٢٧/١).

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٦١)، جامع التحصيل (ص٢٧٣)، السير (٤٥١/٤).

(٥) إسناد المصنف حسن، وانظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٦٠).

إلى هنا لم يخرجاه.

١١٤٦٣- حدثنا أبو حاتم الرازي، وهلال بن العلاء، وعلان بن المغيرة، قالوا: حدثنا عمروالناقد[١]، حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، [قال][٢]: حدثني هشام بن عروة/[٣] عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[٤].

١١٤٦٤- حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا عمربن محمد[٥]، أنه سمع أباه يحدث عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[٦].

---

(١) موضع الالتقاء هو: عمرو الناقد، وهو شيخ مسلم.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) (ك٥/٢٣٣/ب).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب الوصية بالجار - ٤/٢٠٢٥، رقم ١٤٠مكرر).

وتقدم تخريج البخاري لحديث عائشة، انظر: حديث رقم (١١٤٥٢).

فائدة الاستخراج: ذكر المصنف لفظ رواية عمرو الناقد لحديث عائشة، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد، وأحال على رواية عمرة عن عائشة.

(٥) ابن زيد العمري، وهو موضع الالتقاء.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب الوصية بالجار - ٤/٢٠٢٥، رقم ١٤١)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب - باب الوصاة بالجار - ٥/٢٢٣٩، رقم (٥٦٦٩) من طريق يزيد بن زريع عن عمر بن =

١١٤٦٥- حدثنا عباس الدوري، حدثنا محمد بن بكير[١] ح

وحدثنا الصغاني، وأبو عبدالله السختياني، قالا: حدثنا عبيدالله بن عمر[٢] ح

وحدثنا أبوالعباس البرتي، حدثنا محمد بن المنهال، قالوا: حدثنا يزيد ابن زريع[٣]، عن عمربن محمد، عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[٤]/(ل٩/١٢٤/أ).

١١٤٦٦- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة[٥] ح وحدثنا أبو أمية، حدثنا هاشم بن القاسم، وأبونعيم، قالا: حدثنا شعبة، أخبرني أبو عمران الجوني[٦]، سمع عبدالله بن الصامت، يحدث عن أبي ذر، قال: قال رسول ﷺ: «**إذا صنعت مرقة فأكثر ماءها،**

=

محمد به.

(١) بالتصغير: ابن واصل الحضرمي، أبو الحسين البغدادي. التقريب (صـ٤٧٠).

(٢) ابن ميسرة الجشمي القواريري، وهو موضع الالتقاء في الإسناد الثاني.

(٣) موضع الالتقاء في الإسناد الأول والثالث هو: يزيد بن زريع.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٦٤).

(٥) موضع الالتقاء في كلا الإسنادين هو: شعبة.

(٦) هو: عبد الملك بن حبيب الأزدي.

ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف»[١].

١١٤٦٧- حدثنا أبو داود، حدثنا أبو زيد الهروي[٢]، حدثنا شعبة[٣] ح

وحدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، قال: لما قدم أبوذر على عثمان ح وحدثنا محمد بن الخليل المخرمي بسرمرى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا شعبة بن الحجاج، عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت قال: **لماقدم أبوذر على عثمان قال: ياأميرالمؤمنين مر بالباب فليفتح حتى يدخل الناس، ثم قال: ياأميرالمؤمنين أتحسب أني من قوم يقرؤون القرآن لايجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، هم شر الخلق والخليقة، والله لو أمرتني أن أقعد لما قمت أبدا، ولو أمرتني أن أقوم لقمت فما قعدت أبدا ما أعانتني رجلاي، ولو أوثقتني على بعير ما أطلقت نفسي حتى تكون أنت الذي تطلقني، ثم استأذنه فأذن له إلى الربذة**[٤]**، فلما حضرت الصلاة**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب الوصية بالجار - ٢٠٢٥/٤, رقم ١٤٣).

(٢) هو: سعيد بن الربيع الحرشي العامري.

(٣) موضع الالتقاء في هذه الأسانيد هو: شعبة.

(٤) بفتح أوله وثانيه، وذال معجمة مفتوحة: من قرى المدينة تقع جنوب شرق الحناكية =

-وكان رجل[١] يؤمهم- /[٢] قيل: هذا أبو ذر صاحب النبي ﷺ، فقام، فقال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «أن أسمع وأطيع[٣] ولو لعبد مجدع الأطراف، وإذا صنعت مرقة أكثر ماءها ثم انظر أهل بيت من جيران - وقال أبو داود: أهل بيت من جيرتك- فأصبهم منها بمعروف، وأن أصلي الصلاة لوقتها»[٤].

وفي حديث أبي زيد الهروي: **أتحسب أني من قوم-** قال شعبة: أكبر علمي أنه قال: **يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم- ، فإن لم يكن في حديث أبي عمران، ففي حديث حميد ليس فيه شك: يمرقون من الدين.**

=

والحناكية بلدة على مائة كيل من المدينة المنورة على طريق القصيم . انظر: مراصد الإطلاع (٢/٦٠١), معجم معالم الجغرافية في السيرة النبوية (صـ١٣٦).

(١) في (ك): «رجلاً».

(٢) (ك٥/٢/٦٠١).

(٣) في (ك): «أطع».

(٤) تقدم تخريج الحديث مختصرا، انظر: حديث رقم (١١٤٦٦).

وأخرجه مطولا ابن سعد في الطبقات (٤/٢٣٢) من طريق حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت به. وقوله: إن خليل أوصاني: «أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف...» أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله — ٣/١٤٦٧, رقم ٣٦).

فائدة الاستخراج: ذكر رواية الحديث مطولاً.

١١٤٦٨- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا أبو عتاب[١]، حدثنا شعبة[٢]، بإسناده مثله[٣].

١١٤٦٩- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة[٤]، عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر قال: لما بعث إليه عثمان رضي الله عنه، أو قدم عليه قال: **ياأميرالمؤمنين افتح الباب فيدخل عليك الناس، أتحسب أني من قوم- قال شعبة: أكبر ظني أنه قال: من قوم يقرؤون القرآن- .... فذكر الحديث بمثله**[٥].

١١٤٧٠- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عثمان بن عمر[٦]، حدثنا أبو عامر الخزاز[٧]، عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال لي النبي ﷺ: «**لاتحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تلقى أخاك**/(ل٩/١٢٥/أ) **بوجه طلق**[٨]، **وإذا طبخت مرقة فأكثر مائها**

---

(١) هو: سهل بن حماد الدلال.

(٢) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٦٧).

(٤) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٦٧).

(٦) ابن فارس العبدي، وهو موضع الالتقاء.

(٧) هو: صالح بن رستم المزني مولاهم البصري. التقريب (صـ٢٧٢).

(٨) أي: منبسط الوجه متهلله. النهاية (٣/١٣٤).

واغرف لجيرانك منها»[١].

١١٤٧١- حدثنا عباس الدوري، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا أبو عامر صالح بن رستم[٢]، عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «**لا تحقرن من المعروف شيئا، فإن لم تجد فألق أخاك بوجه طلق**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء - ٤/٢٠٢٦، رقم (١٤٤).

(٢) الخزاز، وهو موضع الالتقاء.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٧٠).

فائدة الاستخراج: تسمية أبي عامر في إسناد المصنف.

باب: الاجر لمن له وصلة[١] إلى ذي سلطان فيشفع[٢] لطالب حاجة، أو إلى غير سلطان فيشفع لمن له إليه حاجة، ومثل جليس السوء، ومثل جليس الصالح، والترغيب في مجلسه[٣]

١١٤٧٢- حدثنا[٤] أحمد بن عبد الحميد الحارثي، والحسن بن عفان، قالا: حدثنا أبو أسامة/[٥] [قال][٦]: حدثني بريد[٧]، عن جده، عن أبي موسى، قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه السائل قال: «**اشفعوا لتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء**»[٨].

---

(١) أي: اتصال وذريعة. لسان العرب (١١/٧٢٧).

(٢) الأجر في الشفاعة: إنما هو خاص في الشفاعة الحسنة، وضابطها: ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه. الفتح (١٠/٤٦٦).

(٣) في (ك): «ومثل الجليس الصالح، والترغيب في مجالسته، ومثل جليس السوء».

(٤) في (ك): «أخبرنا».

(٥) (ك٥/٢٣٤/ب).

(٦) زيادة من (ك).

(٧) ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وهو موضع الالتقاء.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام- ٤/٢٠٢٦، رقم ١٤٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة - باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها — ٢/٥٢٠، رقم ١٣٦٥) من طريق عبد الواحد، عن بريد به، وكذا أخرجه أيضا في (كتاب الأدب - باب قول الله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ =

وقال الحارثي: إذا أتاه- أو قال: إذا جاءه- السائل- أو صاحب الحاجة.

١١٤٧٣- حدثنا أحمد بن عصام، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا بريد بن عبدالله[١] بن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه**/(ل٩/١٢٥/ب) **ما أحب**»[٢].

١١٤٧٤- حدثنا عباس الدوري، حدثنا أبو يحي الحماني، حدثنا بريد بن عبدالله بن أبي بردة[٣]، عن جده، عن أبي موسى قال: قال رسول ﷺ لأصحابه: «**اشفعوا تؤجروا، وليقض [الله][٤] على لسان نبيه ما أحب**»[٥].

١١٤٧٥- حدثنا أحمد بن عبدالحميد الحارثي، حدثنا

= شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا..﴾الآية - ٥/٢٢٤٣، رقم (٥٦٨١) من طريق أبي أسامة عن بريد به.

(١) موضع الالتقاء هو: بريد بن عبد الله.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٧٢).

(٣) موضع الالتقاء هو بريد بن عبد الله.

(٤) زيادة من (ك).

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٧٢).

فائدة الاستخراج: ذكر تسمية بريد بن عبد الله في إسناد المصنف «ابن أبي بردة».

أبو أسامة[١]، عن بريد عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**إنما مثل جليس[٢] الصالح وجليس[٣] السوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك[٤] وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبا، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثا**»[٥].

١١٤٧٦- حدثنا عباس الدوري، حدثنا أبو يحي الحماني، حدثنا بريد[٦]، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول ﷺ: «**مثل مجالسة المؤمن مثل مجالسة العطار، فإما أن يشتريه، وإما أن يجد منه ريحا طيبا،**

---

(١) هو: حماد بن أسامة، وهو موضع الالتقاء.

(٢) في (ك): «الجليس».

(٣) في (ك): «الجليس».

(٤) بضم أوله ومهملة ساكنة، وذال معجمة مكسورة: أي يعطيك، وزنا ومعنىً.
الفتح (٩/٥٧٨) النهاية (١/٣٥٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب استحباب مجالسة الصالحين - ٤/٢٠٢٦، رقم ١٤٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الذبائح والصيد - باب المسك - ٥/٢١٠٤، رقم ٥٢١٤) كلاهما من طريق محمد بن العلاء عن أبي أسامة به.
وأخرجه البخاري أيضا في صحيحه (كتاب البيوع - باب في العطار وبيع المسك - ٢/٧٤١، رقم ١٩٩٥) من طريق عبد الواحد عن بريد بن عبد الله به.

(٦) ابن عبد الله، وهو موضع الالتقاء.

وإما أن يبتاع منه، ومثل مجالسة الكافر مثل مجالسة الحداد، فإمـــا أن يحرق ثوبك وإما أن تجد[١] ريحا منتنة[٢]»[٣].

---

(١) في (ك): «يجني».

(٢) في (ك): «منتناً».

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٧٥).

فائدة الاستخراج: في متنه ألفاظ تفسر ما في لفظ الحديث عند مسلم، وهي قوله: «مجالسة المؤمن»، «مجالسة الكافر»، «العطار»، «الحداد»، «منتناً».

باب: ثواب من يعدل بين أولاده في القسمة، والإحسان إلى البنات، وثواب من قدم ثلاثة من الولد، أو اثنين فصبر، وثواب من عال جاريتين/(ل٩/١٢٦/أ)

١١٤٧٧- حدثنا أبو زرعة الدمشقي عبدالرحمن بن عمرو[١]، ومحمد بن عبدالرحمن بن عبيد أبو الجماهر الحمصي، وأبو بكر الطرسوسي[٢]، وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو اليمان[٣]، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر، أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: **جاءتني امرأة ومعها ابنتان[٤] لها، تسألني، فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فأخذتها/[٥] فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئا، ثم قامت فخرجت وابنتاها، فدخل على النبي ﷺ فحدثته حديثها، فقال النبي ﷺ: «من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن، كن له سترا من النار»**[٦].

---

(١) ابن عبد الله بن صفوان بن عمرو النصري.

(٢) هو: محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي.

(٣) هو: الحكم بن نافع البهراني، وهو موضع الالتقاء.

(٤) قال الحافظ: «لم أقف على أسمائهن». الفتح (١٠/٤٤٢).

(٥) (ك٥/٢٣٥/أ).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الإحسان إلى البنات - ٤/٢٠٢٧، رقم ١٤٧).

=

١١٤٧٨- وحدثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، حدثنا بشر بن شعيب، حدثنا أبي[١]، عن الزهري، قال: أخبرني عبدالله بن أبي بكربن حزم، أن عروة بن الزبير أخبره، أن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي عنها أخبرته، قالت: **جاءتني أمرأة ومعها ابنتان لها تسألني، فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئا، ثم قامت فخرجت هي وابنتاها، فدخل علي رسول ﷺ** /(ل٩/١٢٦/ب)، **فحدثته حديثها، فقال النبي ﷺ: «من ابتلي من البنات بشيئ، فأحسن إليهن كن له سترا من النار»**[٢].

١١٤٧٩- حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا أحمد بن جميل، حدثنا ابن المبارك[٣]، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمثله[٤].

=

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله - ٥/٢٢٣٤، رقم ٥٦٤٩) كلاهما من طريق أبي اليمان عن شعيب به.

(١) هو: شعيب بن أبي حمزة، وهو موضع الالتقاء.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٧٧)

(٣) هو: الإمام العالم عبد الله بن المبارك رحمه الله وهو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الإحسان إلى البنات - ٤/٢٠٢٧، رقم ١٤٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة- باب «اتقوا النار ولو بشق تمرة» ٢/٥١٤، رقم ١٣٥٢) من طريق بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك به.

=

غير أنه لم يذكر «**فأحسن إليهن**» فقط.

١١٤٨٠- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن المبارك[١]، عن معمر، عن الزهري عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ابتلي بشيء من [هذه][٢] البنات كن له سترا من النار**»[٣].

١١٤٨١- حدثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي[٤] [بهمذان][٥]، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا أخي[٦]، عن سليمان بن بلال[٧]، عن

=

فوائد الاستخراج:

١/بيان المهمل «عبد الله» وأنه ابن المبارك.

٢/ بيان أن رواية ابن المبارك ليس فيها قوله «فأحسن إليهن» فقط.

(١) هو: عبد الله بن المبارك، وهو موضع الالتقاء.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٧٩).

(٤) الحافظ أبو إسحاق الهمذاني، المعروف بـ (ابن ديزل).

(٥) زيادة من (ك)، وهمذان: بالتحريك والذال المعجمة: مدينة كبيرة من بلاد الجبال، وتقع في وسطها، قريبة من أصبهان.

معجم البلدان (٥/٤٧١)، الأنساب (١٣/٤٢٤)، أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة (١/٨٢).

(٦) هو: أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.

(٧) ابن بلال التيمي.

ربيعة[١]، عن الزهري[٢]، عن عبدالله بن أبي بكر، أن عروة بن الزبير أخبره، أن عائشة أخبرته، قالت: **جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها تسألني، فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئا، ثم قامت وخرجت عني وابنتها، فدخل علي النبي ﷺ فحدثته حديثها، فقال النبي ﷺ: «من ابتلي من البنات/(ل٩/١٢٧/أ) بشيئ، فأحسن إليهن كن له سترا من النار»**[٣].

قال أبو عوانة[٤] ألقيته على ابن/[٥]خراش[٦]من[٧] حديث ربيعة، فقال إنه لغريب غريب[٨]، لوددت أني أسمعه منه، ثم دخل إليه ليسمعه.

١١٤٨٢- حدثنا الصغاني، حدثنا عبدالله بن عبد الحكم المصري،

---

(١) ابن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي، أبو عثمان المدني، المعروف بـ (ربيعة الرأي) شيخ الإمام مالك.

(٢) موضع الالتقاء هو: الزهري.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٧٩).

(٤) هو: المصنف رحمه الله.

(٥) (ك٥/٢٣٥/ب).

(٦) هو: عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد.

(٧) هكذا في (ك) وهو الصواب، وجاء في الأصل: «في».

(٨) أي: بالنسبة إلى ربيعة، حيث إن الحديث قد روي من طرق عن الزهري، ولم يروه من طريق ربيعة عن الزهري سوى المصنف، انظر: تحفة الأشراف (٩/١٢).

حدثنا بكربن مضر[١]، أن ابن الهاد حدثه، أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش حدثه، عن عراك بن مالك قال: سمعته يحدث عمر بن عبدالعزيز، عن عائشة أنها قالت: **جائتني مسكينة، ومعها ابنتان لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت[٢] التمرة إلى فيها لتأكلها[٣] فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول ﷺ فقال: «إن الله عزوجل أوجب لها الجنة أو أعتقها من النار»**[٤].

١١٤٨٣- حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس القاضي، حدثنا محمد بن عبيد[٥]، حدثنا محمدبن عبدالعزيز الراسبي[٦]، عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول ﷺ ح وحدثنا زيد بن إسماعيل[٧] الصائغ، وعباس الدوري، قالا: حدثنا محمد

---

(١) ابن محمد بن حكيم المصري، وهو موضع الالتقاء.

(٢) في (ك): «فرفعت».

(٣) في (ك): «لتأكل».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الإحسان إلى البنات - ٤/٢٠٢٧، رقم ١٤٨).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٤٧٩).

(٥) الطنافسي الكوفي.

(٦) موضع الالتقاء هو: محمد بن عبد العزيز الراسبي، في كلا الإسنادين.

(٧) ابن سيار بن مهدي، أبو الحسن الصائغ البغدادي.

ابن عبيد الطنافسي، حدثنا محمد بن عبدالعزيز الراسبي، عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس، عن أبيه[١] قال/(ل٩/١٢٧/ب): [قال][٢] رسول ﷺ: «**من عال جاريتين[٣] حتى تدركا، دخلت أنا وهو الجنة كهاتين-وأشار أبو عبدالله محمد بن عبيد بالمسبحة والتي تليها-، وبابان معجلان في الدنيا: البغي، وقطيعة الرحم**» اللفظ للقاضي.

وقال زيد: وأشار بإصبعيه[٤] السبابة والوسطى، وقال أيضا: «**وذنبان معجلان في الدنيا: البغي، وقطيعة الرحم**».

رواه مسلم عن أبي أحمد الزبيري، عن محمد بن عبدالعزيز، عن عبيد الله بن أبي بكربن أنس، عن أنس [رضي الله عنه][٥][٦].

---

(١) في (ك): «عن أنس».

(٢) زيادة من (ك).

(٣) أي: قام عليهما بالنفقة والتربية، ونحوهما، مأخوذ من العول، وهو القرب.
شرح صحيح مسلم (١٦/٢٧٦)، النهاية (٣/٣٢١).

(٤) في (ك): «بإصبعه».

(٥) زيادة من (ك).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الإحسان إلى البنات - ٤/٢٠٢٧، رقم ١٤٩) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن محمد بن عبد العزيز، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس.
فائدة الاستخراج: أن هذا الحديث رواه محمد بن عبد العزيز الراسبي سمع هذا الحديث من أبي بكر بن عبيد الله بن أنس عن أبيه - كما عند المصنف وسمعه من =

١١٤٨٤- حدثنا الصغاني، حدثنا أبو زيد الهروي ح

وحدثنا أبو داود الحراني، حدثنا أبو عتاب، قالا: حدثنا شعبة[١]، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، قال: مات لي بنون، فلقيت أبا صالح ذكوان فقال له القوم: حدث عبد الرحمن ما سمعت أبا سعيد الخدري يقول، قال: سمعت أبا سعيد يقول: **قلن النساء: يارسول الله، غلبنا عليك الرجال/[٢]، فاجعل لنا منك يوما نلقاك فيه، قال: فواعدهن يوما، فلقيهن فوعظهن، فقال: «ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة[٣] إلا كانوا لها حجابا من النار»، قال: قلت: واثنان يا رسول الله؟ فقد مات لي اثنان، فقال: «واثنان»**.

قال عبدالرحمن: وأخبرني أبو حازم/(ل٩/١٢٨/أ)، عن أبي هريرة أنه قال: «**ثلاثة لم يبلغوا الحنث[٤]**»[٥].

=

عبيد الله بن أنس كما عند مسلم - وذكر المزي أن محمد بن عبد العزيز روى عن الابن وأبيه، فصحت رواية محمد بن عبد العزيز للوجهين. انظر: تهذيب الكمال (١٣/٢٦).

(١) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٢) (ك٥/٢٣٦/ أ).

(٣) في (ك): «ثلاث».

(٤) بكسر المهملة وسكون النون، بعدها مثلثه: أي لم يبلغوا الحلم، فتكتب عليهم الآثام، والحنث: الذنب، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ الواقعة (٤٦).

انظر: شرح السنة (٥/٤٥٣)، النهاية (١/٤٤٩)، الفتح (٣/١٤٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يموت له

=

١١٤٨٥- حدثنا أحمدبن يوسف السلمي، حدثنا عمرو بن مرزوق[١]، حدثنا شعبة[٢]، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت ذكوان، عن أبي سعيد: **أن النساء قلن: يا رسول الله غلبنا عليك الرجال، فلو جعلت لنا من نفسك يوما فواعدهن يوما فأتاهن فوعظهن ونهاهن، وقال: ((ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجابا من النار))، قالت امرأة[٣]: واثنين يا رسول الله؟ فقال رسول ﷺ: ((واثنين))**[٤].

=

ولد فيحتسبه - ٤/٢٠٢٩، رقم ١٥٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حده ١/٥٠، رقم ١٠١، ١٠٢) من طرق عن شعبة.

فائدة الاستخراج: ساق المصنف لفظ رواية شعبة، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد، ثم أحال على رواية أبي عوانة (الوضاح بن عبد الله اليشكري) عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، ثم بين ما في رواية شعبة من الزيادة على رواية أبي عوانة (الوضاح).

(١) الباهلي، أبو عثمان البصري.

(٢) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٣) اختلف في اسم المرأة، وهذا الاختلاف ناتج عن تعدد الروايات، فقيل: هي أم سليم، وقيل أم مبشر الأنصارية، وقيل: أم أيمن، وقيل غير ذلك. انظر: الفتح (٣/١٤٦).

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٨٤).

١١٤٨٦- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح[١]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: **قلن النساء: يارسول الله! لو جعلت لنا يوما؟ فواعدهن، فقال: «ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا أدخلها الله الجنة»، فقالت امرأة: يا رسول الله: او اثنان؟ قال: «أو اثنان»**[٢].

١١٤٨٧- حدثنا أبو سليمان إمام مسجد طرسوس، حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبدالعزيز بن المختار[٣]، حدثنا سهيل بن أبي صالح[٤]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: **قلن النساء: يارسول الله! لو جعلت لنا يوما؟ فواعدهن، فقال: ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا أدخلها الله الجنة»**/(ل٩/١٢٨/ب)، **فقالت امرأة: يارسول الله! أو اثنان؟ فقال: «أو اثنان»**[٥].

---

(١) موضع الالتقاء هو: سهيل بن أبي صالح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه - ٤/٢٠٢٨، رقم ١٥١).

فائدة الاستخراج: متابعة سليمان بن بلال - وهو ثقة - لعبد العزيز الدراوردي - وهو صدوق - عند مسلم في الرواية عن سهيل بن أبي صالح.

(٣) أبو إسحاق الدباغ البصري، مولى حفصة بنت سيرين.

(٤) موضع الالتقاء هو: سهيل بن أبي صالح.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٨٦).

فائدة الاستخراج: متابعة عبد العزيز بن المختار - وهو ثقة - لعبد العزيز =

١١٤٨٨- حدثني أخو خازم[١]، حدثنا إبراهيم بن الحجاج بمثله[٢].

١١٤٨٩- حدثنا يونس بن عبدالأعلى، أخبرنا[٣] ابن وهب، أن مالكا أخبره ح

وحدثنا أبوأمية، حدثنا بشر بن عمر[٤] ح

وحدثنا محمد بن خلف[٥] التيمي، حدثنا خالد بن مخلد، قالوا: حدثنا[٦] مالك بن أنس[٧]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول ﷺ قال: «**لا يموت لأحد من**

=

الدراوردي - وهو صدوق - عند مسلم.

(١) بالخاء المعجمة، وهو: خازم بن يحيى الحلواني، وأخوه شيخ المصنف هو: أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو جعفر البجلي الحلواني. وثقه ابن خراش، والحسين بن محمد بن حاتم، وأحمد بن عبد الله الفرائضي.

انظر: تاريخ بغداد (٥/٢١٢)، الإكمال (٢/٢٨٥).

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٨٦).

(٣) في (ك): «حدثنا».

(٤) ابن الحكم بن عقبة الزهراني الأزدي، أبو محمد البصري.

(٥) ابن صالح بن عبد الأعلى الكوفي.

(٦) في (ك): «أخبرنا».

(٧) ابن أنس، إمام دار الهجرة، وهو موضع الالتقاء.

المسلمين ثلاثة من الولد، فتمسه النَّار إلا تحلّة[١] القسم»[٢].

١١٤٩٠- حدثنا محمد بن إسحاق بن شبوية السجزي بمكة، حدثنا عبدالرزاق[٣] ح

وحدثنا الدبري، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب/[٤]، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «**من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار إلا تحلة القسم**»[٥].

---

(١) تحلة - بفتح المثناة وكسر المهملة، وتشديد اللام- : أي ما ينحل به القسم وهو اليمين، وقال أهل اللغة: يقال فعلته تحلة القسم: أي قدر ما أحللت به يميني ولم أبالغ، وقال الخطابي: «حللت القسم تحلة: أي أبررتها».

والقسم المذكور في الحديث عند أهل العلم: هو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١]. انظر: التمهيد (٣٥٢/٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٣٥/١١، ١٣٦)، الفتح (١٤٨/٣، ١٤٩)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه - ٢٠٢٨/٤، رقم ١٥٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأيمان والنذور - باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ .. ﴾ الآية - (٢٤٥٢/٦)، رقم (٦٢٨٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

(٣) ابن همام الصنعاني، وهو موضع الالتقاء في كلا الإسنادين.

(٤) (ك٥/٢٣٦/ب).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يموت له =

رواه أبو اليمان عن[١] شعيب، عن الزهري، وقال: حدثني سعيد[٢].

١١٤٩١- حدثنا الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان[٣]، قال: سمعناه من في الزهري ح

وحدثنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يموت لمسلم**/(ل٩/١٢٩/أ) **ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم**»[٤].

١١٤٩٢- حدثنا محمد بن علي بن ميمون العطار، حدثنا إسحاق

=

ولد فيحتسبه - ٤/٢٠٢٨، رقم ١٥٠مكرر).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٤٨٩).

فائدة الاستخراج: ساق المصنف لفظ رواية عبد الرزاق، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد إلى الزهري، ثم قال: «بإسناد مالك، وبمعنى حديثه».

(١) جاء في النسختين: «رواه أبو اليمان، وشعيب عن الزهري» ولعله خطأ، حيث لا يعرف لأبي اليمان رواية عن الزهري، والسلسلة المشهورة: أبو اليمان، عن شعيب عن الزهري.

(٢) لم أقف على هذا الإسناد.

(٣) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ٤/٢٠٢٨، رقم ١٥٠)، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ١/٤٢١، ٤٢٢، رقم ١١٩٣) من طريق علي بن المديني، عن سفيان به.

فائدة الاستخراج: ساق المصنف لفظ رواية ابن عيينة، ومسلم ساق الإسناد، وأحال على لفظ رواية مالك عن الزهري، ثم قال مسلم: «إلا أن في حديث سفيان: «فيلج النار إلا تحلة القسم»

ابن عيسى، حدثنا مالك، وسفيان[١]، وعبد العزيز[٢] بن أبي سلمة، عن الزهري بإسناده مثله[٣].

قال عبد العزيز: فقلت للزهري: يا أبا بكر أما فيه: «**احتسبهم**»؟ قال: لا.

١١٤٩٣- حدثنا إبراهيم بن محمد الصفار[٤] الرقي[٥]، حدثنا محمد بن وهب[٦]، حدثنا محمد بن سلمة[٧]، عن أبي عبدالرحيم[٨]، قال:

---

(١) موضع الالتقاء هو: مالك، وسفيان بن عيينة.

(٢) ابن عبد الله بن أبي سلمة - واسم أبي سلمة: ميمون - أبو عبد الله المدني، مولى آل الهدير.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه- ٤/٢٠٢٨، رقم ١٥٠مكرر).

وتقدم تخريج البخاري للحديث انظر: حديث رقم (١١٤٩١).

فائدة الاستخراج: رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري، وفيها التنصيص على عدم قوله: : «احتسبهم» في المتن.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) نسبة إلى الرقة: وهي مدينة مشهورة على الفرات من جانبها الشرقي بينها وبين حران ثلاثة أيام من بلاد الجزيرة، والرقة: الأرض التي ينصب عنها الماء، وسميت هذه المدينة بذلك لأنها على شط الفرات. مراصد الإطلاع (٢/٦٢٦)، الأنساب (٦/١٥٦)

(٦) ابن عمر بن أبي كريمة، أبو المعافى الحراني.

(٧) ابن عبد الله الباهلي مولاهم، أبو عبد الله الحراني.

(٨) هو: خالد بن أبي يزيد الحراني.

حدثني زيد[١]، عن محمد بن شهاب[٢] بإسناده قال النبي ﷺ: «**ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد يلج النار إلا تحلة القسم**».

قال أبو هريرة: والله ما قال: **أدركوا العمل أو لم يدركوا، ولا قال: احتسبهم أو لم يحتسبهم**[٣].

١١٤٩٤- حدثنا أحمد بن محمد بن يحي بن حمزة، حدثنا أبي، عن أبيه[٤]، عن الزبيدي، عن الزهري[٥] ح

وحدثنا محمد بن علي بن داود أبو بكر، حدثنا معلى بن عبدالرحمن[٦]،

---

(١) ابن أبي أنيسة - واسمه زيد - الجزري، أبو أسامة الرهاوي.

(٢) الزهري، وهو موضع الالتقاء.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٩١)

فائدة الاستخراج: زيادة قول أبي هريرة: والله ما قال. . الخ.

(٤) هو: يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي.

(٥) موضع الالتقاء في كلا الإسنادين هو: الزهري.

(٦) الو اسطي. ضعفه ابن المديني، وقال: «كان يضع الحديث» وقال أيضا: «كان يسرق الحديث»، وقال الدارقطني: «ضعيف كذاب»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث» وقال مرة «متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «يروي عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». وقال ابن حجر: «متهم بالوضع وقد رمي بالرفض». انظر: الجرح (٣٣٤/٨)، تاريخ بغداد (١٨٦/١٣)، المجروحين (١٧/٣)، تهذيب الكمال (٢٨٨/٢٨)، التقريب (ص٥٤١).

حدثنا عبد الحميد بن جعفر[١]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم**»[٢].

قال: وقال عبدالحميد في حديثه: فقلت له: يا أبا بكر! أليس فيه: «**فيحتسبهم**»؟ قال: لا/(ل٩/١٢٩/ب).

١١٤٩٥- حدثنا يزيد بن عبد الصمد، وأبو الجماهر الحمصي، قالا: حدثنا علي بن عياش[٣] ح

وحدثنا عباس الدوري، حدثنا شبابة ح

وحدثنا جعفر بن محمد الخفاف الأنطاكي، حدثنا الهيثم بن جميل، قالوا: حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن الزهري[٤] بإسناده: «**لا يهلك للمؤمن ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم**»[٥].

قال شبابة وعلي: قال عبد العزيز: قلت للزهري: يا أبا بكر ذكر

---

(١) ابن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، أبو الفضل المدني.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم: (١١٤٩١).

فائدة الاستخراج: زيادة قول عبد الحميد بن جعفر في روايته عن الزهري.

(٣) ابن مسلم الألهاني، أبو الحسن الحمصي البكاء.

(٤) موضع الالتقاء في هذه الأسانيد هو الزهري.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٩١)، وانظر: حديث رقم: (١١٤٩٢)، فأخرجه المصنف من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري به.

فائدة الاستخراج: ذكر قول عبد العزيز بن أبي سلمة في آخر الحديث.

فيه: واحتسبهم؟ قال: لا.

١١٤٩٦- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا[١] إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة[٢] قالت: **دخلت[٣] على سائلة، فأمرت لها بثلاث تمرات، ومعها صبيان لها/[٤] فأعطت كل واحد تمرة تمرة، وصدعت الأخرى نصفين، فأعطت كل واحد منهما نصفا، فدخل علي رسول ﷺ، فأخبرته، فقال متعجبا من ذلك: «دخلت بذلك الجنة»**[٥].

١١٤٩٧- ز- حدثنا محمد بن سنان البصري، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي[٦]، عن همام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«أتدرون من الرقوب فيكم»؟ قالوا: الذي لا ولد له، قال: «لا! ولكن هو الذي لا فرط له» قال: «فما تسمون العائل فيكم»؟ قالوا:**

---

(١) في (ك): «أخبرنا».

(٢) موضع الالتقاء هي: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها.

(٣) هكذا في (ك): «دخلت»، وجاء في الأصل: «دخل».

(٤) (ك٥/٢٣٧/أ).

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٤٧٧-١١٤٨٢). وفي هذه الرواية «صبيان» في الأحاديث المتقدمة رقم (١١٤٧٧) وما بعدها «ابنتان».

ولم أقف على هذا الحديث من رواية عمرة عن عائشة عند الطيالسي في مسنده، ولا في تحفة الأشراف، ولا في جامع المسانيد (جـ ٣٧).

(٦) أبو محمد البصري.

الذي/(ل٩/١٣٠/أ) لا مال له، قال: «لا! ولكن هو الذي لم يقدم إلى ربه عزوجل عملا صالحا»[(١)].

غريب تفرد به يعقوب[(٢)].

١١٤٩٨- ز- حدثنا الصغاني، حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري، ومحمد بن عمر القصباني، قالا: حدثنا عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «**ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**»[(٣)].

---

(١) إسناد المصنف حسن.

والحديث أخرجه البزار في مسنده (١/٤٠٦، رقم ٨٦٠ كشف الأستار) من طريق إبراهم بن المستمر العروقي عن يعقوب به.

وقال البزار: «لا نعلم رواه عن قتادة إلا همام، ولا عنه إلا يعقوب» أ. هـ، وقال الهيثمي: «رجال البزار رجال الصحيح» مجمع الزوائد (٣/١١)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/١٣٣ـ رقم ٣٤٠٨) من طريق رشيد أبو عبد الله الزريري عن ثابت عن أنس، ورشيد قال الذهبي عنه: «مجهول». انظر: الميزان (٢/٢٤١)، والمغني في الضعفاء (١/٢٣٢).

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه مسلم، والمصنف كما تقدم، انظر: حديث رقم (١١٣٨٤).

(٢) هذه العبارة من المصنف تعادل ما قاله البزار عقب رواية الحديث، كما تقدم، حيث إن يعقوب تفرد برواية الحديث على هذا الوجه بهذا الإسناد.

(٣) إسناد المصنف رجاله ثقات.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز - باب فضل من مات له =

١١٤٩٩- ز- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، ومحمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي، وجعفر الخفاف الأنطاكي، قالوا: حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا سلام بن سليم[١]، عن عاصم بن سليمان، عن أنس بن مالك قال: **مات ابن للزبير، فجزع عليه، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! نشِحُّ بأنفسنا عن أولادنا، فقال النبي ﷺ: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا[٢] له حجابا من النار»**[٣].

١١٥٠٠- حدثنا عباس الدوري، والسلمي، وأبو حاتم الرازي، وابن أبي الحنين، وفهد بن سليمان[٤]، قالوا: حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي[٥]، حدثنا أبي، عن جده طلق بن معاوية، عن أبي زرعة بن

=

ولد فاحتسب- ١/٤٢١، رقم ١١٩١) من طريق أبي معمر عن عبد الوارث به.

(١) الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي.

(٢) في (ك): «كان».

(٣) إسناد المصنف رجاله ثقات.

و قد تفرد المصنف بإخراجه على هذا الوجه، كما يفهم هذا من صنيع الحافظ في إتحاف المهرة (٢/٣٩٦، رقم ٦٤)، وكذلك لم أقف عليه من رواية عاصم بن سليمان عن أنس في جامع المسانيد (٢٢/٣٩٦ـ٤٠٧)، وليس هو في تحفة الأشراف أيضاً. انظر: تخريج الحديث المرفوع من حديث أنس من رواية عبد العزيز بن صهيب كما تقدم في حديث رقم (١١٤٩٨).

(٤) أبو محمد الكوفي الدلال النخاس.

(٥) موضع الالتقاء هو: عمر بن حفص بن غياث.

عمرو بن جرير/(ل٩/١٣٠/ب)، عن أبي هريرة قال: **أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله! قد دفنت ثلاثة من ولدي، فقال: «لقد احتظرت[١] بحظار شديد من النار»**[٢].

هذا لفظ السلمي، وفهد، وابن أبي الحنين، وأما عباس فقال: **ادعوا الله لي، لقد دفنت ثلاثة من ولدي[٣]، فقال: «أدفنت[٤] ثلاثة»؟، قالت: نعم، قال: «لقد احتظرت بحظار شديد من النار»**.

١١٥٠١- حدثنا الصغاني، حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا حفص بن غياث[٥]، عن طلق بن معاوية/[٦]، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: **جاءت امرأة إلى النبي ﷺ بصبي لها**...ثم ذكر مثل حديث العباس[٧].

---

(١) أي: لقد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها، ويؤمنك دخولها. النهاية (١/٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه - ٤/٢٠٣٠، رقم ١٥٥).

(٣) جاء في نسخة (ك): «ادعوا الله له، لقد دفنت ثلاثة من ولدي».

(٤) في (ك): «دفنت».

(٥) موضع الالتقاء هو: حفص بن غياث.

(٦) (ك٥/٢٣٧ /ب).

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٠٠).

١١٥٠٢- حدثنا أبو أمية، حدثنا طلق بن غنام[١] ح

وحدثنا الحسين بن بهان[٢]، حدثنا سهل بن عثمان، قالا: حدثنا حفص بن غياث[٣]، عن جده طلق بن معاوية، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: **جاءت امرأة بصبيها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ادع الله له، فقد قدمت ثلاثة من ولدي، فقال: «لقد احتظرت بحظار شديد من النار»**[٤].

١١٥٠٣- وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو النعمان[٥]، حدثنا المعتمر بن سليمان[٦]، عن أبيه، عن أبي السليل[٧]، عن أبي حسان[٨]،

---

(١) ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو محمد الكوفي، ابن عم حفص بن غياث.

(٢) أوله باء مكسورة معجمة بواحدة، وآخره نون، ويقال: بيهان، بزيادة ياء: العسكري، من عسكر مكرم، ذكر ابن ماكولا شيوخه ومن روى عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. انظر: الإكمال (٣٦٩/٧)، توضيح المشتبه (٢٥/٩).

(٣) موضع الالتقاء هو: حفص بن غياث.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٠٠).

(٥) هو: محمد بن الفضل - عارم- .

(٦) التيمي، وهو موضع الالتقاء.

٧) بفتح المهملة وكسر اللام، وهو: ضريب - بالتصغير - بن نقير - بنون وقاف مصغرا - القيسي الجريري - بضم الجيم مصغراً- .

انظر: الإكمال (٣٣٨/٤)، توضيح المشتبه (١٤٦/٥)، التقريب (ص٢٨٠).

(٨) هو: خالد بن غلاّق القيسي -على الصحيح-.

انظر: الكنى للإمام مسلم (٢٥٤/١)، التقريب (ص١٩٠).

قال: **قلت لأبي هريرة: إنه قد مات/(ل٩/١٣١/أ) لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول ﷺ بحديث يطيب أنفسنا، فقال: نعم: «صغارهم دعاميص[١] أهل الجنة يلقى أحدهم أباه- أو قال أبويه- فيأخذ بثوبه- أو قال بيده - كما آخذ أنا بصنفة ثوبك[٢] هذا، فلا يتناها- أو قال فلا ينتهي- حتى يدخله الله وأباه الجنة»[٣].**

١١٥٠٤- حدثنا عبدالله بن أحمد بن إبراهيم[٤] الدورقي[٥]، حدثنا أبو النعمان، حدثنا المعتمر بن سليمان[٦]، عن أبيه، عن أبي السليل،

---

(١) بالدال والعين والصاد المهملات: وأصل الدعموص: دويبة تكون في الماء لا تفارقه، أي: أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها. شرح صحيح مسلم (١٦/٢٧٩).

(٢) صنفة الثوب - بكسر النون - أي حاشيته، أو طرفه، أي جانب كان، أو جانبه الذي لا هدب له. الصحاح (٤/١٣٨٨)، القاموس (ص ١٠٧١)، إكمال إكمال المعلم (٨/٦٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه- ٤/٢٠٢٩ ، رقم١٥٤).

(٤) ابن كثير العبدي، أبو العباس الدورقي.

(٥) بفتح الدال المهملة وسكون الواو وفتح الراء، وفي آخرها القاف.

قيل لأحمد الدورقي - والد عبد الله- : لم قيل لكم دورقي؟ فقال: كان الشباب إذا نسكوا في ذلك الزمان سموا الدوارقة، وكان أبي منهم.

قيل: بل كان نسبتهم إلى لبس القلانس التي تسمى الدورقية.

تاريخ بغداد (٤/٦)، الأنساب (٥/٣٩٠- ٣٩٢).

(٦) التيمي، وهو موضع الالتقاء.

عن أبي حسان، قال: **قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول ﷺ بحديث يطيب أنفسنا، فقال: نعم «صغارهم دعاميص أهل الجنة...» فذكر مثله**[1].

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٠٣).

باب: البيان في عوام المسلمين إذا أحبوا الرجل المسلم أنهم يحبونه بحب الله [عز وجل][1] إياه، وكذلك إذا أبغضوا رجلاً وإنه[2] لا يوضع لرجل مسلم القبول في الأرض إلا بعد ما يحبه الله تعالى

١١٥٠٥- حدثنا السلمي، حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز[3]، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل إذا أحب عبداً نادى جبريل عليه السلام فقال: قد أحببت فلاناً فأحبه، قال: فينادي في السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء**/(ل٩/١٣١/ب)، **ثم تنزل المحبة في الأرض، وإذا أبغض عبداً دعى جبريل، فقال: إني أبغض فلاناً فابغضه، ثم ينادي في أهل السماء، ثم تنزل له البغضاء في الأرض**»[4].

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) في (ك): «فإنه».

(٣) الدرواردي، وهو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده - ٤/٢٠٣١ - رقم١٥٧ مكرر).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التوحيد - باب كلام الرب مع جبريل - ٦/٢٧٢١ - رقم٧٠٤٧) من طريق عبد الله بن دينار عن أبي صالح به (مختصرا).

فائدة الاستخراج: أتم المصنف الإسناد وذكر المتن، ومسلم اقتصر على ذكر إسناده =

١١٥٠٦- حدثنا ابن ابنة معاوية[١]/[٢]، حدثنا خالد بن خداش، حدثنا عبد العزيز بن محمد[٣] بإسناده: «**إذا أحب الله عبداً نادى جبريل: قد أحببت فلاناً فأحبه، فينادي في أهل السماء، ثم تنزل المحبة في أهل الأرض، فذلك قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ وإذا أبغض عبداً نادى جبريل...**» فذكر مثله[٤].

١١٥٠٧- حدثنا يزيد بن عبد الصمد، حدثنا آدم، حدثنا أبو عوانة، حدثنا سهيل[٥]، بإسناده نحوه[٦].

١١٥٠٨- حدثنا السلمي، حدثنا حجاج، حدثنا أبو عوانة، عن سهيل[٧]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

=

إلى سهيل ثم أحال على رواية جرير عن سهيل.

(١) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن النضر بن عبد الله بن مصعب المعني.

(٢) نسخة (ك٥/٢٣٨/أ).

(٣) الدراوردي، وهو موضع الالتقاء.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٠٥).

فائدة الاستخراج: في لفظ المصنف زيادة، وهي: تلاوة النبي ﷺ للآية.

(٥) ابن أبي صالح، وهو موضع الالتقاء.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٠٥).

(٧) موضع الالتقاء هو: سهيل بن أبي صالح.

«إن الله ﷻ إذا أحب عبداً دعى جبريل، فقال: إني أحب فلاناً فأحبه، قال: فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبوه، قال: فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً دعى جبريل فقال: إني أبغض فلاناً فأبغضه، قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله عز وجل يبغض فلاناً فأبغضوه، قال: فيبغضونه، ثم توضع/(ل٩/١٣٢/أ) له البغضاء في الأرض»[١].

١١٥٠٩- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا حبان[٢] ح

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا وهيب[٣]، عن سهيل[٤]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله إذا أحب عبداً دعى جبريل، فقال: يا جبريل إني أحب فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبوه، قال: فيحبه أهل السماء، فيوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً كان**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده - ٤/٢٠٣٠ - رقم١٥٧).

وتقدم تخريج البخاري للحديث مختصراً، انظر: حديث رقم (١١٥٠٥).

(٢) ابن هلال الباهلي.

(٣) ابن خالد بن عجلان الباهلي.

(٤) ابن أبي صالح، وهو موضع الالتقاء.

مثل ذلك»[١].

١١٥١٠- حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، حدثنا ابن وهب[٢] ح

وحدثنا[٣] يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أحب الله العبد قال لجبريل: يا جبريل قد أحببت فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله قد أحب فلاناً، فيحبه أهل السماء، ثم توضع له المحبة في الأرض**».

زاد العسقلاني: «**وقال في البغض مثل ذلك بلا شك**».

وقال يونس: **قال مالك: احسبه قال في البغض مثل ذلك**[٤].

١١٥١١- حدثنا السلمي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٠٨).

(٢) هو: عبد الله بن وهب، وهو موضع الالتقاء.

(٣) في (ك): «أخبرنا».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده - ٤/٢٠٣١، رقم ١٥٧ مكرر).

وتقدم تخريج البخاري للحديث مختصراً، انظر: حديث رقم (١١٥٠٥).

فائدة الاستخراج: ذكر المصنف المتن تاماً، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد إلى سهيل بن أبي صالح، ولم يذكر المتن.

سهيل[١] بمثله[٢].

١١٥١٢- حدثنا سعيد بن مسعود[٣]، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن الحارث[٤]/(ل٩/١٣٢/ب)، وأبو أمية، قالوا: حدثنا معاوية بن عمرو/[٥]، حدثنا زهير[٦]، عن العلاء بن المسيب[٧]، أن سهيل بن أبي صالح، حدثه عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله عز وجل إذا أحب عبداً قال لجبريل: إني أحب عبدي فلاناً فأحبه، قال: فيحبه جبريل، فيقول: يا أهل[٨] السماء! إن الله يحب عبده، فأحبوه، قال: فيحبه أهل السماء، ويوضع له القبول في الأرض**»[٩].

---

(١) ابن أبي صالح، وهو موضع الالتقاء.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥١٠).

(٣) المروزي.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) (ك٥/٢٣٨/ب).

(٦) ابن معاوية الجعفي.

(٧) موضع الالتقاء هو: العلاء بن المسيب.

(٨) في (ك): «لأهل».

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده - ٤/٢٠٣١، رقم ١٥٧ مكرر)، وانظر تخريج البخاري للحديث مختصراً، حديث رقم(١١٥٠٥).

فوائد الاستخراج:

١/ أتم المصنف الإسناد وذكر المتن، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد إلى سهيل بن =

قال العلاء: قلت: ما القبول؟ فقال: المودة من الناس.

١١٥١٣- حدثني إبراهيم بن الحسين الكسائي سيفنة[١]، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون[٢]، حدثنا سهيل بن أبي صالح، قال: كنت مع أبي غداة عرفة، وعمر بن عبد العزيز أمير الحاج، فمر بنا، فقلت: يا أبه، والله إني لأرى الله عز وجل يحب عمر، قال: لِمَ يا بني، قلت: لما جعل الله عز وجل له في قلوب الناس من المودة، فقال: **إني سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:**

=

أبي صالح، ثم أحال على رواية جرير عن سهيل، وبين أن حديث العلاء ليس فيه ذكر البغض.

٢/ تفسير الراوي للقبول.

(١) بفاء ونون ثقيلة، ويقال: بموحدة بدل الفاء: وهذا لقب لإبراهيم بن الحسين بن ديزيل، قال الذهبي: وسيفنة طائر ببلاد مصر، لا يكاد يحط على شجرة إلا أكل ورقها حتى يعريها، فكذلك كان إبراهيم إذا ورد على شيخ لم يفارقه حتى يستوعب ما عنده.

السير (١٣/ ١٨٥)، نزهة الألباب في الألقاب (١/٣٨٥).

(٢) سئل الإمام أحمد: كيف لقب الماجشون: فقال: «تعلق من الفارسية بكلمة إذا لقي الرجل يقول: شوني شوني، فلقب بالماجشون»، وقال إبراهيم الحربي: «الماجشون: فارسي، وإنما سمي الماجشون لأن وجنتيه كانتا حمراوين، فسمي بالفارسية (المايكون) وهو خمر، فشبه وجنتاه بالخمر، فعربه أهل المدينة فقالوا: الماجشون. تهذيب الكمال (١٨/١٥٥).

* وعبد العزيز بن الماجشون، هو موضع الالتقاء.

«إن الله ﷻ إذا أحب عبداً قال: يا جبريل إني قد أحببت فلاناً فأحبوه، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله قد أحب فلاناً فأحبوه، فإذا كان ذلك وضع الله له القبول، وإذا أبغض عبداً، قال: يا جبريل إني قد أبغضت فلاناً فأبغضوه، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله عز وجل قد أبغض فلاناً، فإذا كان ذلك/(ل٩/١٣٣/أ) وضع الله له البغضة عند أهل الأرض»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده - ٤/٢٠٣١، رقم ١٥٨).

فوائد الاستخراج:

١/ذكر الوقت مقيداً «غداة عرفة».

٢/ ساق المصنف الحديث تاماً، واقتصر مسلم على ذكر القصة، وأحال في ذكر الحديث المرفوع إلى رواية جرير عن سهيل بن أبي صالح.

باب: ذكر الخبر [المبين][1] أن الأرواح تأتلف والدليل على أن المرء لا يحب إلا شكله، وينفر قلب المؤمن عن من لا يشاكله، وأن المرء مع من أحب

١١٥١٤- حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا عفان ح

وحدثنا أبو أمية، حدثنا أحمد بن إسحاق، قالا: حدثنا وهيب، عن سهيل[2]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**»[3].

١١٥١٥- حدثنا أبو المثنى، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن سهيل[4]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**»[5].

من هنا لم يخرجاه.

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) ابن أبي صالح، وهو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب الأرواح جنود مجندة - ٢٠٣١/٤، رقم ١٥٩).

(٤) ابن أبي صالح، وهو موضع الالتقاء.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥١٤).

١١٥١٦- ز- حدثنا أبو أمية، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا موسى بن يعقوب[١]، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرواح جنود مجندة، تطوف بالليل/**[٢]**، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**»[٣].

١١٥١٧- ز- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي، وإسحاق بن سيار/(ل٩/١٣٣/ب)، والصغاني، قالوا: حدثنا ابن أبي

---

(١) ابن عبد الله بن وهب بن زمعة المطلبي الزمعي، أبو محمد المدني (مات بعد الأربعين ومائة).

وثقه ابن معين، وابن القطان، وذكره ابن حبان في الثقات.

وضعفه ابن المديني، وغيره.

وقال ابن عدي: «وهو عندي لا بأس به وبرواياته»، وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ».

انظر: التاريخ للدوري (٢/٥٩٧)، الثقات (٧/٤٥٨)، الكامل (٦/٢٣٤١)، تهذيب الكمال (٢٩/١٧١)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٧٨)، التقريب (ص٥٥٤).

(٢) (ك٥/٢٣٩/أ).

(٣) إسناد المصنف فيه موسى بن يعقوب، وفيه ضعف، وقد تفرد في هذا الحديث بزيادة: «تطوف بالليل»، والحديث رواه الثقات عن سهيل بن أبي صالح، كروح ووهيب وغيرهما، ولم يذكروا هذه الزيادة، فهي منكرة، والله أعلم. وأصل الحديث تقدم تخريجه من طرق عن سهيل بن أبي صالح، انظر: الأحاديث رقم (١١٥١٤، ١١٥١٥)

مريم[١]، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «**الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**»[٢].

١١٥١٨- حدثنا أبو أمية، حدثنا كثير بن هشام[٣]، حدثنا

---

(١) هو: سعيد بن الحكم.

(٢) إسناد المصنف رجاله ثقات.

والحديث أخرجه: أبو يعلى في مسنده (٣٤٤/٧، رقم ٤٣٨١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٣١٠، رقم ٩٠٠مكرر)، كلاهما من طريق ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب به، وفي أوله قصة، قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ٨٨/٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به، من طريق الليث عن يحيى بن سعيد به (كتاب أحاديث الأنبياء - باب الأرواح جنود مجندة - ١٢١٣/٣، رقم ٣١٥٨)، قال: «قال الليث: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة...» فذكره.

ووصله في الأدب المفرد (ص٣٠٩ - رقم٩٠٠)، ووصله أيضاً الإسماعيلي في مستخرجه، وابن حجر في تغليق التعليق من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، عن يحيى بن سعيد به. انظر: تغليق التعليق (٤/ ٥ - ٧).

قال الحافظ: «وللمتن شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم» (الفتح ٤٢٧/٦).

انظر: تخريج حديث أبي هريرة، حديث رقم (١١٥١٤).

وقد أشبع السخاوي رحمه الله الحديث بحثاً في كتابه: " المقاصد الحسنة " (ص٧١ - رقم٩٥) فانظره هناك.

(٣) موضع الالتقاء هو: كثير بن هشام.

جعفر بن برقان، حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**»[١].

١١٥١٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وعبد الرحمن بن بشر[٢]، وزكريا بن يحيى المروزي، قالوا: حدثنا سفيان[٣]، -وقال يونس: سمعت سفيان- يقول: سمع الزهري، عن أنس بن مالك: **أن رجلاً[٤] سأل النبي ﷺ عن الساعة، فقال: «ما أعددت لها»؟ قال: حب الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت»**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب الأرواح جنود مجندة - ٢٠٣١/٤، رقم ١٦٠).

فائدة الاستخراج: في رواية المصنف تقديم الذهب على الفضة.

(٢) ابن الحكم العبدي.

(٣) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء.

(٤) وقع عند الدارقطني من حديث أبي مسعود: أن الأعرابي الذي بال في المسجد قال: يا محمد متى الساعة؟. . الحديث، والرجل الذي بال في المسجد هو: ذو الخويصرة، كما أخرجه أبو موسى المديني في دلائل معرفة الصحابة. فتح الباري (٦١/٧ و ٥٧١/١٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب المرء مع من أحب - ٢٠٣٢/٤، رقم ١٦٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب - باب علامة حب الله عز وجل -
=

١١٥٢٠- حدثنا السلمي، حدثنا عبد الرزاق[١] ح

وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك:**أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! متى تقوم الساعة؟**/(ل٩/١٣٤/أ) **فقال رسول الله ﷺ: «وما أعددت لها»؟ فقال الأعرابي: ما أعددت لها من كثير أحمد عليه نفسي، إلا أني أحب الله ورسوله، فقال له رسول الله ﷺ: «فإنك مع من أحببت»**[٢].

=

٤/٢٢٨٣، رقم ٥٨١٩) من طريق سالم بن أبي الجعد عن أنس.

فائدة: قال الحافظ: «وقد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه " كتاب المحبين مع المحبوبين " وبلغ الصحابة فيه نحو العشرين» أ. هـ. فتح الباري (١٠/ ٥٧٦).

وقد عد جماعة من العلماء هذا الحديث من المتواتر.

وعد الكتاني: ١٥صحابياً للحديث، انظر: نظم المتناثر للكتاني (ص٢٠٢ - رقم٢٤٦).

فائدة الاستخراج: تصريح سفيان بسماع الحديث من الزهري.

(١) ابن همام الصنعاني، وهو موضع الالتقاء في كلا الإسنادين.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب المرء مع من أحب - ٤/٢٠٣٢، رقم ١٦٢ مكرر).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٥١٩).

فائدة الاستخراج: ساق أبو عوانة لفظ الحديث تاماً، واقتصر مسلم على ذكر

=

١١٥٢١- حدثنا أبو الحسين ابن خالد بن خلي الحمصي، حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه ح

وحدثني أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: أخبرني الزبيدي، كلاهما عن الزهري[١]، بإسناده مثله[٢].

١١٥٢٢- حدثنا الصغاني، حدثنا علي بن معبد[٣]، حدثنا أبو المليح[٤] ح

وحدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا حجاج[٥]، حدثنا جدي[٦]، كلاهما عن الزهري[٧]، عن أنس، **أن النبي ﷺ قال للأعرابي: ((فأنت مع من أحببت))**[٨].

١١٥٢٣- حدثنا أبو الأزهر، حدثنا خالد بن مخلد ح

=

إسناده ثم بين ما في حديث عبد الرزاق من زيادة.

(١) موضع الالتقاء هو: الزهري.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥١٩).

(٣) ابن شداد العبدي، ابو الحسن الرقي.

(٤) هو: عامر بن أسامة الهذلي.

(٥) ابن يوسف بن أبي منيع الرصافي.

(٦) هو: أبو منيع، عبيد الله بن أبي زياد الرصافي.

(٧) موضع الالتقاء هو: الزهري.

(٨) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥١٩).

وحدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قالا: حدثنا مالك بن أنس[١]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: **أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! متى الساعة/[٢]؟ قال: «ما أعددت لها»؟ قال: لا شيء والله إني لقليل الصلاة، قليل الصيام[٣]، إلا أني أحب الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «أنت مع من أحببت»**[٤].

١١٥٢٤- حدثنا الصغاني، حدثنا عبيد الله بن عمر[٥]، حدثنا حماد بن زيد[٦]، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك: **أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: متى/(ل٩/١٣٤/ب) الساعة؟ قال: «وما أعددت للساعة»؟ قال: لا شيء، إلا أني أحب الله ورسوله، قال: «فإنك مع من أحببت»**.

---

(١) موضع الالتقاء هو: أنس بن مالك.

(٢) (ك٥/٢٣٩/ب).

(٣) في (ك): «الصوم».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب المرء مع من أحب - ٤/٢٠٣٢، رقم ١٦١).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٥١٩).

فائدة الاستخراج: زيادة في لفظ الحديث، وهي قول الأعرابي: «لا شيء، والله إني لقليل الصلاة، قليل الصيام. . ».

(٥) القواريري.

(٦) موضع الالتقاء هو: حماد بن زيد.

قال أنس: فما فرحنا بشيء بعد الإسلام فرحنا بقول رسول الله ﷺ: «**إنك مع من أحببت**»، قال: فقال أنس: **فأنا أحب رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم، وإن كنت لا أعمل بأعمالهم**[١].

١١٥٢٥- حدثنا الصغاني، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا جعفر بن سليمان[٢]، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: **جاء رجل بدوي فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال: «ما أعددت لها»؟ قال: يا رسول الله! ما أعددت لها من كبير، إلا أني أحب الله ورسوله[ﷺ]**[٣]: **فقال النبي ﷺ: «فإنك مع من أحببت»**.

قال أنس: **فما فرح أصحاب رسول الله ﷺ بشيء بعد الإسلام فرحهم بهذا**[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب المرء مع من أحببت - ٢٠٣٢/٤، رقم ١٦٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عمر بن الخطاب - ١٣٤٩/٣، رقم ٣٤٨٥) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد.

(٢) الضبعي، وهو موضع الالتقاء.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب المرء مع من أحب - ٢٠٣٣/٤، رقم ١٦٣ مكرر).

١١٥٢٦- حدثنا علي بن سهل بن المغيرة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، قال: سمعت منصوراً[١] يقول: سمعت سالم بن أبي الجعد[٢]، يحدث عن أنس بن مالك: **أن رجلاً سأل النبي ﷺ: متى الساعة؟ قال: «ما أعددت لها»؟ قال: ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام، إلا أني أحب الله ورسوله، قال: «فأنت مع من أحببت»**/(ل٩/١٣٥/أ)[٣].

١١٥٢٧- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة بن الحجاج، عن الأعمش، ومنصور[٤]، عن سالم بن أبي الجعد، عن

=

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٥٢٤).

فوائد الاستخراج:

١/ ساق مسلم الإسناد، وبين أن رواية جعفر عن ثابت ليس فيها قول أنس، فذكر المصنف السياق إسناداً ومتناً.

٢/ في رواية جعفر زيادة في المتن، وهي قوله: «ما أعددت لها من كبير».

(١) ابن المعتمر، وهو موضع الالتقاء.

(٢) واسم أبي الجعد: رافع الأشجعي مولاهم الكوفي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب المرء مع من أحب - ٢٠٣٣/٤، رقم ١٦٤).

وتقدم تخريج البخاري للحديث من طريق سالم بن أبي الجعد، انظر: حديث رقم (١١٥١٩).

فائدة الاستخراج: أن رواية روح عن شعبة عن منصور ليس فيها: «صدقة».

(٤) ابن المعتمر، وهو موضع الالتقاء.

أنس بن مالك: **أن رجلاً قال: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال: «ما أعددت لها»؟ قال: ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة، إلا أني أحب الله ورسوله، قال: «فأنت مع من أحببت»**[(١)].

وكذا رواه جرير عن منصور، فيه: «**ولا صدقة**»[(٢)] وهو غريب للأعمش جداً، ليس إلا يونس بن حبيب[(٣)].

١١٥٢٨- حدثني محمد بن الليث القزاز بمرو، حدثنا عبد الله بن عثمان[(٤)]، أخبرني أبي[(٥)]، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس بن مالك: **أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ قال: «وما أعددت لها»؟ قال: ما أعددت لها من**

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٢٦).

فائدة الاستخراج: قرن الأعمش في هذا الإسناد مع منصور.

(٢) رواية جرير أخرجها مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب المرء مع من أحب - ٢٠٣٣/٤، رقم ١٦٤) من طرق عن جرير به.

(٣) أي: أن ذكر الأعمش في هذا الإسناد غريب من هذا الوجه، والمراد بالغرابة هنا: التفرد النسبي، أي: أن يونس تفرد بهذا الإسناد على هذا الوجه عن أبي داود عن شعبة، وقد تقدمت رواية روح بن عبادة عن شعبة، انظر: حديث رقم (١١٥٢٦)، وليس فيها ذكر الأعمش.

(٤) ابن جبلة بن أبي رواد العتكي، المعروف بـ عبدان، وهو موضع الالتقاء.

(٥) عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي.

كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة/[١]، ولكن أحب الله ورسوله، فقال: أنت مع من أحببت»[٢].

أخرجه مسلم وهو غريب.

١١٥٢٩- حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا صالح بن عدي[٣]، حدثنا السميدع[٤] بن واهب، عن شعبة[٥]، عن منصور[٦]، وعمرو بن مرة بإسناده، عن النبي ﷺ نحوه، وقال النبي ﷺ: «**المرء مع من أحب**»[٧].

١١٥٣٠- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج بن محمد، عن

---

(١) (ك٥/٢٤٠/أ).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب المرء مع من أحب - ٤/٢٠٣٣، رقم ١٦٤ مكرر).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب - باب علامة الحب في الله عز وجل - ٥/٢٢٨٣، رقم ٥٨١٩) من طريق عبدان عن أبيه عن شعبة.

فائدة الاستخراج: ذكر المصنف لفظ رواية عبد الله بن عثمان، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد فقط.

(٣) ابن أبي عمارة بن حزم النميري، أبو الهيثم البصري.

(٤) بفتح أوله والميم وسكون التحتانية وفتح الدال، وهو: ابن واهب بن سوار بن زهدم الجرمي البصري.

(٥) موضع الالتقاء في الإسناد الأول هو: شعبة.

(٦) ابن المعتمر، وهو موضع الالتقاء في الإسناد الثاني.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٢٦ و ١١٥٢٨).

شعبة[١]، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك قال: **جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: متى الساعة؟ فقال: «ما أعددت لها»؟ قال: أحب الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت»**/(ل٩/١٣٥/ب).

رواه غندر عن شعبة[٢].

١١٥٣١- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام الدستوائي[٣] ح

وحدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك: **أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! متى الساعة؟ قال: «وما أعددت لها»؟ قال: لا شيء، إلا أني أحب الله ورسوله، قال: «فإنك مع من أحببت»**.

---

(١) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب المرء مع من أحب - ٤/٢٠٣٣، رقم ١٦٤ مكرر).

وقال البخاري في صحيحه في كتاب الأدب (٥/٢٢٨٢، رقم ٥٨١٥) بعد روايته للحديث من طريق همام عن قتادة قال: «واختصره شعبة عن قتادة سمعت أنساً».

فائدة الاستخراج: ذكر المصنف لفظ رواية شعبة، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد.

(٣) موضع الالتقاء هو: هشام الدستوائي.

قال أنس: **فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء بعد الإسلام**[١] **أشد مما فرحوا يومئذ**[٢].

اللفظ لوهب، ولفظ مسلم[٣] قريب منه.

١١٥٣٢- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة[٤]، عن الأعمش، سمع أبا وائل يحدث، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**المرء مع من أحب**»[٥].

---

(١) في (ك): «فرحوا بعد الإسلام بشيء».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب المرء مع من أحب - ٢٠٣٣/٤، رقم ١٦٤ مكرر).

فائدة الاستخراج: ذكر المصنف لفظ رواية هشام، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد.

(٣) هو: مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، الراوي عن هشام الدستوائي.

(٤) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب المرء مع من أحب - ٢٠٣٤/٤، رقم ١٦٥ مكرر).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب - باب علامة الحب في الله عز وجل - ٢٢٨٣/٥، رقم ٥٨١٦، ٥٨١٧) كلاهما من طريق غندر عن شعبة به.

فوائد الاستخراج:

١/ تصريح الأعمش بسماعه الحديث من أبي وائل شقيق بن سلمة.

٢/ ذكر المصنف لفظ رواية غندر عن شعبة عن الأعمش، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد.

١١٥٣٣- حدثنا الصغاني، حدثنا خلف[١]، حدثنا أبو عوانة[٢]، عن قتادة، عن أنس: **أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ [قال][٣]: متى الساعة؟ قال: «ما أعددت لها»؟ قال: ما أعددت لها شيئاً، إلا أني أحب الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت»، أو قال: «المرء مع من أحب»**[٤].

١١٥٣٤- حدثنا أبو قلابة، حدثنا يحيى بن حماد[٥]، حدثنا أبو عوانة[٦][٧]، عن قتادة، عن أنس: **أن رجلاً قال: يا رسول الله! الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم/**(ل٩/١٣٦/أ) **فقال: «المرء مع من أحب»**[٨].

١١٥٣٥- حدثنا يوسف [بن مسلم][٩]، حدثنا عبيد الله[١٠]،

---

(١) ابن هشام البزار البغدادي، أبو محمد المقرئ.

(٢) الوضاح بن عبد الله اليشكري، وهو موضع الالتقاء.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب المرء مع من أحب - ٤/٢٠٣٣، رقم ١٦٤ مكرر).

فائدة الاستخراج: ذكر المصنف لفظ رواية أبي عوانة، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد.

(٥) ابن أبي زياد الشيباني مولاهم، أبو بكر البصري.

(٦) هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري، وهو موضع الالتقاء.

(٧) جاء في (ك) قوله: «بإسناد نحوه» بعد قوله: «أبو عوانة».

(٨) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٣٣).

(٩) زيادة من (ك).

(١٠) ابن موسى العبسي.

حدثنا[١] شيبان، وقبيصة، عن سفيان، عن الأعمش[٢]، عن شقيق، عن عبد الله [قال][٣]: قال رسول الله ﷺ: «**المرء مع من أحب**»[٤].

١١٥٣٦- حدثنا الصغاني، حدثنا ابن نمير[٥] ح

وحدثنا ابن شبابان[٦]، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا أبو الجوّاب[٧]، حدثنا سليمان بن قرم، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: **جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! رجل أحب قوماً ولما يلحق بهم، قال: «المرء مع من أحب»**[٨].

---

(١) في (ك): «عن».

(٢) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٣٢).

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، وهو موضع الالتقاء في الإسناد الأول.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن موسى.

(٧) بتشديد الواو، وآخره موحدة، اسمه: أحوص بن جواب الضبي، وهو موضع الالتقاء في الإسناد الثاني. التقريب (صـ٦٣٠).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب المرء مع من أحب - ٤/٢٠٣٤، رقم ١٦٥ مكرر).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٥٣٢).

فائدة الاستخراج: ذكر المصنف لفظ رواية أبي الجوّاب عن سليمان بن قرم، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد.

١١٥٣٧- حدثنا/[١] ابن الجنيد الدقاق، حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا جرير[٢]، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحب قوماً ولما يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب»**[٣].

١١٥٣٨- حدثنا أبو داود الحراني، ومحمد بن إسماعيل بن سالم المكي، وأبو أمية قالوا: حدثنا محمد[٤] بن كُناسة، حدثنا الأعمش[٥]، عن شقيق، عن أبي موسى، قال: قلت: **يا رسول الله! المرء يحب القوم ولما يلحق بهم، فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب»**[٦].

---

(١) (ك٥/٢٤٠/ب).

(٢) ابن عبد الحميد الضبي، وهو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب المرء مع من أحب - ٤/٢٠٣٤، رقم ١٦٥).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٥٣٢).

(٤) ابن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي، أبو يحيى بن كناسة -بضم الكاف وتخفيف النون وبمهملة- وهو لقب أبيه، أو جده، قال اللحياني: «كناسة البيت: ما كسح منه من التراب فألقى بعضه على بعض». نزهة الألباب في الألقاب (٢/٦٢٦).

(٥) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب المرء مع من أحب - ٤/٢٠٣٤، رقم ١٦٥ مكرر).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب - باب علامة الحب في الله عز وجل =

١١٥٣٩- حدثنا ابن شبابان، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية[١]، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ[٢]/(ل٩/١٣٦/ب).

قال عثمان: كلاهما صحيحان[٣].

١١٥٤٠- حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان ح

وحدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا قبيصة، عن سفيان، كلاهما قالا: عن الأعمش[٤]، عن شقيق، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ [قال][٥]

=

- ٥/٢٢٨٣، رقم ٥٨١٨) من طريق سفيان الثوري عن الأعمش به.

فوائد الاستخراج: ١/ ذكر المصنف لفظ رواية الأعمش لحديث أبي موسى، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد، ثم أحال على لفظ حديث جرير عن الأعمش لحديث ابن مسعود.

٢/ بيان الرجل السائل، وأنه: أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١) هو: محمد بن خازم الضرير، وهو موضع الالتقاء.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٣٨).

(٣) هكذا في (ك)، وهو الصواب، لأنه خبر، وجاء في الأصل: «صحيحين»، ويعني بذلك: حديث أبي موسى، وابن مسعود، وقد نقل ذلك الحافظ في الفتح (١٠/٥٧٤).

(٤) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٥) زيادة من (ك).

بمثله: ((**المرء مع من أحب**))[١].

١١٥٤١- حدثنا أبو داود الحراني، وإبراهيم بن عبد الله[٢] العبسي، قالا: حدثنا محمد بن عبيد[٣]، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى قال: **جاء رجل فقال: يا رسول الله! الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم، فقال:** ((**المرء مع من أحب**))[٤].

[من هنا لم يخرجاه][٥].

١١٥٤٢- ز- حدثنا حفص بن عمر السياري[٦]، حدثنا سليمان بن [علي][٧] كراز[٨]، حدثنا مهدي بن موسى بن

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٣٨).

(٢) ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم، أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي.

(٣) الطنافسي، وهو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب المرء مع من أحب - ٢٠٣٤/٤، رقم ١٦٥ مكرر).

وانظر: تخريج البخاري للحديث، حديث رقم (٧٣٧).

فائدة الاستخراج: ذكر المصنف لفظ رواية محمد بن عبيد عن الأعمش، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد، ثم أحال على رواية جرير عن الأعمش لحديث ابن مسعود.

(٥) زيادة من (ك).

(٦) البصري، ذكره ابن حبان في الثقات(٢٠١/٨).

(٧) زيادة من (ك).

(٨) بفتح أوله والراء المشددة، تليها ألف ثم زاي: هذا هو الصواب في ضبطه (بالزاي) =

عبد الرحمن بن صفوان[١]، قال: حدثني أبي[٢]، عن أبيه[٣]، عن صفوان بن قدامة، قال: قلت: **يا رسول الله! إني أحبك، قال: «المرء مع من أحب»**[٤].

=

وهو اختيار أبي الحسن القطان، وابن ماكولا، وابن ناصر الدين الدمشقي، وضبطه عبد الحق في أحكامه الكبرى، والذهبي في الميزان: براء خفيفة ونون.

والصواب: أنه بتشديد الراء، ثم زاي في آخره، وهو: أبو داود الطفاوي البصري.

قال البزار: «حدثنا الفلاس، حدثنا سليمان بن كران، بصري ليس به بأس»، وكذلك قال عبدالحق أيضاً. وقال العقيلي: «الغالب على حديثه الوهم»، وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح. انظر: الجرح (١٣٨/٤)، الضعفاء للعقيلي (١٣٨/٢)، الإكمال (١٧٢/٧)، الميزان (٤١١/٢)، توضيح المشتبه (٣٠٠/٧).

(١) هكذا جاء في النسختين، وإتحاف المهرة (٣٠٣/٦)، ولم أقف عليه.

(٢) هو: موسى بن عبد الرحمن بن صفوان.

ذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٢/٧).

(٣) هو: عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة التميمي المزني، من بني امرئ القيس.

ذكره ابن حبان في الثقات (٨٢/٥) وأخطأ المعلق على الثقات، فنسبه للجمحي، وليس كما قال، لأن ابن حبان ذكر أنه يروي عن أبيه، ويروي عنه ابنه موسى، والجمحي ليس كذلك، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨٦/١٧)، وساق المزي في آخر ترجمة الجمحي حديث: «المرء مع من أحب»، قال ابن حجر: «هذا المرادي وهو تصحيف، والصواب: المرئي، نسبة إلى امرئ القيس الذي روى عنه ابنه غير الجمحي». انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٢٠٠)، وانظر: الأنساب (١٢/ ١٧٧).

(٤) هذا الحديث من الزيادات، وفي إسناد المصنف من لم أقف على ترجمته.

=

١١٥٤٣- ز- حدثنا علي بن حرب، حدثنا الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة[١]، سمع أبا الزبير[٢]، يحدث عن جابر بن عبد الله،

=

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٨٥، ٨٦، رقم ٧٤٠٠)، وكذلك أخرجه في الأوسط (٨/٢١٠، رقم ٤٩٨٢ مجمع البحرين)، والصغير (١/٩٨ - رقم١٣٣ الروض الداني) من طريق موسى بن ميمون بن موسى المرئي، حدثني أبي - ميمون بن موسى - عن أبيه عن جده عبدالرحمن بن صفوان به، وقال الإمام الطبراني: «لا يروى عن صفوان بن قدامة إلا بهذا الإسناد، وتفرد به ميمون»، وقال ابن السكن في ترجمة صفوان: «لا يروى حديثه إلا بهذا الإسناد» (الإصابة ٣/٤٣٩)، وقال ابن حجر: «والحديث رواه ابن مندة مطولاً، وروى أبو عوانة المرفوع منه فقط من طريق مهدي بن موسى». الإصابة (٣/ ٤٣٨، ٤٣٩).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه: موسى بن ميمون، وكان قدرياً، وبقية رجاله وثقوا» (المجمع ٩/٣٦٥)، وقال أيضاً: «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه: موسى بن ميمون المرئي وهو ضعيف» (المجمع ١٠/٣٨١).

وفي الإسناد أيضاً: ميمون بن موسى، قال ابن حبان: «منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

انظر: المجروحين (٣/ ٦)، الميزان (٥/ ٣٥٩).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «المرء مع من أحب» مخرج في الصحيحين، انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٣٢ - ١١٥٣٨).

(١) هو: عبد الله بن لهيعة بن علقمة الحضرمي.

(٢) هو: محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

أن النبي ﷺ قال: «**المرء مع من أحب**»[١].

١١٥٤٤- ز- حدثنا ابن ديزيل، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث[٢]، قال حدثني سعيد بن أبي سعيد[٣]، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر[٤]، عن أنس بن مالك/(ل٩/١٣٧/أ)، **أن النبي ﷺ قال لرجل في حديث طويل: «اجلس فإنك مع من أحببت»**[٥].

---

(١) هذا الحديث من الزيادات، وإسناد المصنف فيه: ابن لهيعة، وهو ضعيف كما تقدم.
والحديث أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٩٤)، والطبراني في الأوسط (٨/٢١٢ - رقم٤٩٨٦) من طرق عن ابن لهيعة، بلفظ: «العبد مع من أحب»، وقال الطبراني: «لم يروه عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة»، قال الهيثمي: «وإسناد أحمد حسن» أ. هـ، هذا الحكم بناه الهيثمي رحمه الله على تحسين حديث ابن لهيعة، وقد تقدم أن حديثه ضعيف، والله أعلم.
ولكن الحديث أصله في الصحيحين كما تقدم، انظر: حديث رقم (١١٥٣٢ - ١١٥٣٨).

(٢) ابن سعد الإمام، وهو من أثبت الناس في سعيد بن أبي سعيد المقبري، كما نص عليه الإمام أحمد وابن المديني. انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٢٧٠).

(٣) اسم أبي سعيد: كيسان المقبري .

(٤) القرشي، أبو عبد الله المدني.

(٥) هذا الحديث من الزيادات، وإسناد المصنف حسن.
والحديث أخرجه أحمد في المسند (٣/١٦٧) من طريق حجاج بن محمد عن الليث به.
والحديث رواه: الزهري، وثابت، وسالم بن أبي الجعد، وإسحاق، وقتادة، كلهم عن أنس، انظر: الأحاديث رقم (١١٥١٩-١١٥٢٣-١١٥٢٤-١١٥٢٦-١١٥٣٠).

١١٥٤٥- ز- حدثنا حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي، حدثنا أبي، حدثنا الليث بإسناده مثله[١].

١١٥٤٦- ز- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال [ح][٢]

وحدثنا محمد بن يحيى، حدثنا القعنبي، حدثنا سليمان، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، **عن أبي ذر قلت/**[٣]: **يا رسول الله! الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل كعملهم، قال: «أنت يا أبا ذر مع من أحببت»، قال: قلت: إني أحب الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت»**[٤].

١١٥٤٧- ز- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا عبد الغفار[٥]، حدثنا سليمان بن المغيرة بإسناد حديث القعنبي: **الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم؟ قال: «يا أبا ذر، أنت مع من**

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٤٤).

(٢) زيادة من (ك).

(٣) (ك٥/٢٤١/أ).

(٤) إسناد المصنف رجاله ثقات.

والحديث أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الأدب -باب إخبار الرجل بمحبته إياه - ٥/٣٤٤، رقم ٥١٢٦) من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي عن سليمان به.

(٥) ابن داود بن مهران، أبو صالح الحراني.

أحببت»[١].

١١٥٤٨- حدثنا الوكيعي[٢]، حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا ثابت البناني[٣]، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «**المرء مع من أحب**»[٤].

١١٥٤٩- حدثنا العطاردي، حدثنا أبو بكر بن عياش[٥]، عن منصور[٦]، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس، عن النبي ﷺ بمثله[٧]/(ل٩/١٣٧/ب).

---

(١) انظر: حديث رقم (١١٥٤٦).

(٢) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي.

(٣) موضع الالتقاء هو: ثابت البناني.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٢٤).

(٥) ابن سالم الأسدي مولاهم الكوفي المقرئ الحناط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه.

(٦) ابن المعتمر، وهو موضع الالتقاء.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٢٦).

باب: [بيان][1] صفة قبول عمل المؤمن في الخير

١١٥٥٠- حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة[2]، عن أبي عمران الجوني، قال: سمعت عبد الله بن الصامت، **عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يعمل العمل لنفسه، ويحبه الناس على ذلك، فقال: «تلك عاجل بشرى المؤمن»**[3].

كذا رواه غندر والنضر بن شميل ووكيع: «**ويحبه الناس**».

ورواه علي بن حرب، عن عبد الصمد، عن شعبة: قال: «**يحمده الناس...**» بمثله.

١١٥٥١- حدثنا إسماعيل القاضي، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد[4]، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: **قلت: يا رسول الله**

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) موضع الالتقاء هو: شعبة بن الحجاج.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره - ٢٠٣٥/٤، رقم ١٦٦ مكرر) من طريق وكيع وغندر وعبد الصمد والنضر بن شميل كلهم عن شعبة به.

فائدة الاستخراج: ذكر المصنف لفظ رواية شعبة عن أبي عمران، ثم بين اختلاف ألفاظ الرواة عن شعبة، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد وأحال على لفظ حديث حماد بن زيد عن أبي عمران.

(٤) موضع الالتقاء هو: حماد بن زيد.

[وقال أبو داود: **قال لرجل لرسول الله ﷺ**][(١)]: **أرأيت الرجل يعمل العمل من**[(٢)] **الخير ويحمده الناس عليه، قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن»**[(٣)].

١١٥٥٢- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا أبو علي الحنفي[(٤)]، حدثنا شعبة[(٥)]، قال: أخبرني أبو عمران الجوني، قال: سمعت عبدا لله بن الصامت، **عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! العبد يعمل لنفسه ويحبه الناس على ذلك**/(ل٩/١٣٨/أ)، **قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن في الدنيا»**[(٦)].

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) هكذا في الأصل، وجاء في (ك): «في».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره - ٤/٢٠٣٤، رقم ١٦٦).

فائدة الاستخراج: التصريح بالرجل السائل وأنه أبو ذر.

(٤) هو: عبيد الله بن عبد المجيد.

(٥) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٥٠).

فوائد الاستخراج:

١/ ساق المصنف لفظ رواية شعبة عن أبي عمران الجوني، واقتصر مسلم على الإسناد.

٢/ فيه تصريح بأن السائل هو: أبو ذر رضي الله عنه.

١١٥٥٣- وحدثنا أبو داود الحراني أيضاً، حدثنا أبو عتاب سهل بن حماد[١]، حدثنا شعبة[٢]، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، قال: **قال أبو ذر: يا رسول الله** ... بمثله[٣].

١١٥٥٤- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، عن شعبة[٤] بإسناده: **قلت: يا رسول الله/**[٥] **الرجل يعمل لنفسه فيحبه الناس، قال: «يا أبا ذر، تلك عاجل بشرى المؤمن»**[٦].

---

(١) العنقزي.

(٢) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٥٠).

(٤) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٥) (ك٥/٢٤١/ب).

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٥٠).

مبتدأ كتاب القدر[١]

باب: إثبات كتاب[٢] رزق الإنسان، وأجله، وعمله، وشقاوته إن كان عند الله شقياً، وسعادته إن كان في علمه تعالى سعيداً عند نفخ الروح فيه، وأنه ليس إلى العبد من الاستطاعة شيء في الخير والشر وأن الله يقدرهما عليه

---

(١) القاف والدال والراء: أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء وكنهه ونهايته، ويطلق في اللغة على معان، أشهرها: الحكم والقضاء، وهو: ما يقدره الله عز وجل من القضاء ويحكم به من الأمور، وهو المراد في هذا الباب، ومنه حديث الاستخارة: «فاقدره لي، ويسره لي».

والطاقة، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾.

والتضييق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾.

معجم مقاييس اللغة (٥/٦٢)، الصحاح (٢/٧٨٦)، لسان العرب (٥/٧٤).

وفي الاصطلاح: هو تقدير الله تعالى الأشياء في القدم، وعلمه سبحانه وتعالى أنها ستقع في أوقات معلومة عنده، وعلى صفات مخصوصة، وكتابته سبحانه لذلك ومشيئته له، ووقوعها على حسب ما قدرها وخلقه لها.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/٣٢٠)، فتح الباري (١١/٤٨٦)، التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية (ص٢٦٢)، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (ص١٨٧)، القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه للدكتور/ عبد الرحمن المحمود (ص٣٠).

(٢) في (ك): «كتابة».

١١٥٥٥- حدثنا محمد بن إسماعيل[١] الأحمسي[٢] من لفظه، حدثنا وكيع[٣]، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق -: «**إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة، ثم يكون علقة[٤] مثل ذلك، ثم يكون مضغة[٥] مثل ذلك**/(ل٩/١٣٨/ب)، **ثم يجيء الملك، فيؤمر بأربع: فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أو سعيد، وإن[٦] الرجل يعمل الزمان بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن الرجل ليعمل [الزمان الطويل][٧] بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها**»[٨].

---

(١) ابن سمرة الأحمسي، أبو جعفر السراج.

(٢) بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الميم، وفي آخرها السين المهملة: هذه النسبة إلى أحمس، وهي طائفة من بجيلة، نزلوا الكوفة. الأنساب (١/ ١٢٥).

(٣) ابن الجراح، وهو موضع الالتقاء.

(٤) أي: قطعة من دم. جامع العلوم والحكم (١/١٥٥) النهاية (٣/٢٩٠).

(٥) أي: قطعة من لحم. جامع العلوم والحكم (١/ ١٥٥)، الفتح (١١/ ٤٩١).

(٦) في (ك): «فإن».

(٧) زيادة من (ك).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه =

١١٥٥٦- حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا أبو معاوية الضرير[(١)]، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله

=

- ٢٠٣٦/٤، رقم ١ مكرر) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية ووكيع، ومن طريق ابن نمير عن أبيه وأبي معاوية ووكيع (وساق لفظ هذه الرواية)، ثم من طرق عن جرير بن عبد الحميد، ثم طريق عيسى بن يونس، ثم طريق أبي سعيد الأشج عن وكيع، ثم طريق شعبة.

ثم قال مسلم: «قال - أي أبو سعيد الأشج -: في حديث وكيع «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً». انظر: التعليق على حديث رقم (١١٥٦٨).

وفي حديث جرير وعيسى: «أربعين يوماً».

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب القدر - باب.. ٢٤٣٣/٦، رقم ٦٢٢١) وفي (كتاب التوحيد - باب: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾الآية - ٢٧١٣/٦ - رقم٧٠١٦) من طرق عن شعبة عن الأعمش.

تنبيه: اختلف الرواة عن وكيع عن الأعمش في اللفظ:

فقال محمد بن عبد الله بن نمير (في روايته عند مسلم - كما تقدم تخريجه، انظر: حديث رقم ١١٥٥٥)، وسهل بن عثمان (كما عند المصنف، حديث رقم ١١٥٦٢): «أربعين يوماً».

وقال محمد بن إسماعيل الأحمسي (كما عند المصنف هنا في هذا الحديث)، وأبو سعيدالأشج (كما عند مسلم): «أربعين ليلة».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويجمع بين رواية «أربعين يوماً»، ورواية: «أربعين ليلة» بأن المراد يوم بليلته، أو ليلة بيومها» أ. هـ (الفتح ٤٨٨/١١).

(١) هو: محمد بن خازم، وهو موضع الالتقاء.

قال: حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق -: «**إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها**»[١].

١١٥٥٧- حدثنا علي بن حرب، حدثنا عبد الله بن داود[٢]، وأبو معاوية[٣]، قالا: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود قال: حدثني النبي ﷺ - وهو الصادق المصدوق -: «**إن أحدكم يجمع/**(ل٩/١٣٩/أ) **خلقه في بطن أمه/**[٤] **أربعين يوماً**.» الحديث[٥].

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٥٦).

تنبيه: اختلفت الرواية عن أبي معاوية:

فقال محمد بن عبد الله بن نمير (كما عند مسلم)، وسهل بن عثمان (كما عند المصنف، حديث (رقم ١١٥٦٢)، وشيخ المصنف علي بن حرب (كما في حديث رقم (١١٥٥٧): «اربعين يوماً».

وقال شيخ المصنف أبو علي بن الصباح: «أربعين ليلة».

(٢) ابن عامر بن الربيع الهمداني، أبو عبد الرحمن الخريبي.

(٣) هو: محمد بن خازم، وهو موضع الالتقاء.

(٤) (ك٥/٢٤٢/أ).

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٥٥).

١١٥٥٨- حدثنا الحسن بن عفان، حدثنا عبد الله بن نمير[١]، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق -: «**إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً بأربع كلمات: رزقه، وعمله، وأجله[٢]، وشقي أو سعيد، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، ثم يسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، ثم يسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها**»[٣].

١١٥٥٩- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش ح

وحدثنا عباس الدوري، حدثنا أبو يحيى الحماني، [قالا][٤]: حدثنا

---

(١) موضع الالتقاء هو: عبد الله بن نمير.

(٢) هكذا في الأصل، وجاء في (ك): «أجله، وعمله».

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٥٥).

تنبيه: جاءت رواية محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عند مسلم بلفظ: «أربعين يوماً»، وجاءت رواية شيخ المصنف عن عبد الله بن نمير بلفظ: «أربعين ليلة».

(٤) زيادة من (ك).

الأعمش[١]، بإسناده مثله إلا أنه قال: «**أربعين يوماً**»، **وقال**: «**ثم ينفخ فيه الروح، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها، والذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار. .** » ثم ذكر مثله[٢]/(ل٩/١٣٩/ب).

١١٥٦٠- حدثنا السري بن يحيى بن أخي هناد، [قال][٣]: حدثنا قبيصة، حدثنا عمار بن رزيق[٤]، عن الأعمش[٥]. . بمثله: «**أربعين ليلة**»...وذكر الحديث[٦].

١١٥٦١- حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة[٧] ح

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر، عن شعبة ح

وحدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة ح

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة ح

---

(١) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٥٥).

(٣) زيادة من (ك).

(٤) بتقديم الراء: الضبي التميمي، أبو الأحوص الكوفي.

(٥) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٥٥).

(٧) موضع الالتقاء في كل الأسانيد هو: شعبة.

وحدثنا ابن المنادي، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة كلهم عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - يقول: «**إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه نطفة أربعين ليلة، أو أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً فيؤمر بأربع كلمات: فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم/[1] سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، حتى إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع - وقال أبو داود: إلا ذراع -، ثم يسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل[2] أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع - وقال أبو داود: إلا ذراع -/(ل٩/١٤٠/أ)، ثم يسبق عليه الكتاب، فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها**»[3].

---

(١) (ك٥/٢٤٢/ب).

(٢) في (ك): «عمل».

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٥٥).

تنبيه: وقع في صحيح مسلم المطبوع (٤/٢٠٣٧) قول الإمام مسلم: «وفي حديث معاذ عن شعبة: «أربعين ليلة أربعين يوماً»، وأظنه خطأً، والصواب: إثبات «أو» كما في الروايات التي ساقها المصنف رحمه الله عن شعبة، ونبه على هذا الحافظ ابن حجر، حيث قال: «كذا لأكثر الرواة عن شعبة بالشك» (فتح الباري ١١/ ٤٨٨).

ووردت بالجزم في رواية أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة: «أربعين يوماً» =

هذا لفظ وهب، والنضر، وعثمان بن عمر.

١١٥٦٢- حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا المحاربي[١]، وابن أبي زائدة[٢]، وحفص[٣]، وأبو معاوية، وأبو خالد الأحمر[٤]، ووكيع، عن الأعمش بإسناده وقالوا[٥]: «**أربعين يوماً**»[٦][٧].

١١٥٦٣- حدثنا عباس الدوري، حدثنا محاضر، حدثنا[٨]

= كما في صحيح البخاري (كتاب القدر - باب. . - ٦/٢٤٣٣، رقم ٦٢٢١).

فائدة الاستخراج: ساق المصنف لفظ رواية شعبة، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد، ثم قال - كما في المطبوع من صحيح مسلم -: «وفي حديث معاذ عن شعبة: «أربعين ليلة، أربعين يوماً».

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي.

(٢) هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة (واسمه ميمون) بن فيروز الهمداني الوادعي مولاهم، أبو سعيد الكوفي.

(٣) ابن غياث.

(٤) هو: سليمان بن حيان الأزدي الكوفي.

(٥) في (ك): «قال».

(٦) في هذا الحديث يلتقي المصنف مع مسلم في بعض الأسانيد مع: أبي معاوية ووكيع وفي بعضها مع الأعمش.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٥٥).

(٨) في (ك): «عن».

الأعمش[١] بمثله، وقال: «**أربعين ليلة**»[٢].

١١٥٦٤- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا ابن نفيل[٣]، حدثنا زهير[٤]، حدثنا الأعمش[٥] ح

وحدثنا جعفر الصائع، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق -: «**إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، [قال][٦]: فيقال: اكتب أجله، وعمله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم تنفخ فيه الروح...**» **بمثله**[٧].

١١٥٦٥- حدثنا أبو العباس الغزي، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن الأعمش[٨]، حدثنا زيد بن وهب الجهني، قال: قال

---

(١) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٥٥).

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر النفيلي الحراني.

(٤) ابن معاوية.

(٥) موضع الالتقاء في كلا الإسنادين هو: الأعمش.

(٦) زيادة من (ك).

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٥٥).

(٨) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

عبد الله بن مسعود: قال[١] رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق -: «**إن خلق أحدكم/(ل٩/١٤٠/ب) يجمع في بطن أمه أربعين ليلة نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك بأربع كلمات، فيقال: اكتب أجله، ورزقه، وشقي أو سعيد.**

إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيغلب عليه الكتاب الذي سبق فيختم له بعمل أهل النار، فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيغلب عليه الكتاب الذي سبق، فيعمل/[٢] بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة»[٣][٤].

من هنا لم يخرجاه.

١١٥٦٦- ز- حدثنا أبو أمية، حدثنا قبيصة، حدثنا

---

(١) في (ك): «حدثنا».

(٢) (ك٥/٢٤٣/أ).

(٣) في (ك): «فيدخلها».

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٥٥).

فوائد الاستخراج:

١/ رواية الثوري لهذا الحديث عن الأعمش، وهو من حفاظ أصحاب الأعمش.

٢/ بيان نسب زيد بن وهب «الجهني».

٣/ تصريح الأعمش بسماعه الحديث من زيد بن وهب.

سفيان بنحوه[١].

١١٥٦٧- ز- حدثنا أحمد بن شيبان الرملي، حدثنا المؤمل[٢]، حدثنا شعبة، وسفيان، وأبو عوانة، وعبد العزيز بن مسلم، قالوا: حدثنا الأعمش، قال: سمعت زيد بن وهب يقول: سمعت عبد الله، يقول: حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق -. . وذكر الحديث[٣].

١١٥٦٨- ز- حدثني[٤] الحسين بن إسحاق[٥] التستري، حدثنا القاسم بن دينار[٦]، حدثنا مصعب بن المقدام، عن داود[٧] الطائي، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالله بن مسعود قال: حدثنا

---

(١) هذا الإسناد صحيح، وانظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٥٥).

(٢) ابن إسماعيل البصري.

(٣) في إسناد المصنف: مؤمل بن إسماعيل، وقد تقدم أنه ضعيف.
وانظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٥٥).

(٤) في (ك): «حدثنا».

(٥) ابن إبراهيم التستري - [بضم التاء المنقوطة من فوق بنقطتين، وسكون السين المهلمة وفتح التاء المعجمة بنقطتين من فوق، والراء المهملة -، وهذه النسبة إلى: تستر، بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان. الأنساب (٣/ ٥١)] الدقيقي الدمشقي.

(٦) ابن زكريا بن دينار القرشي، أبو محمد الطحان الكوفي.
وثقه النسائي، وابن حجر. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٥١)، التقريب (ص ٤٥٠).

(٧) ابن نصير الطائي، أبو سليمان الكوفي.

رسول الله ﷺ - وهو الصادق/(ل٩/١٤١/أ) المصدوق -. . وذكر الحديث[١].

١١٥٦٩- ز-حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، بإسناده مثله وقال: «**أربعين ليلة**»[٢].

١١٥٧٠- ز-حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا مؤمل بن إهاب[٣]، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا

---

(١) إسناد المصنف رجاله ثقات.

وانظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٥٥).

(٢) إسناد المصنف صحيح.

والحديث في مصنف عبد الرزاق، برواية الدبري (١١/١٢٣، رقم ٢٠٠٩٣).

وانظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٥٥).

(٣) مؤمل - بوزن محمد - ابن إهاب - بكسر أوله وبموحدة - الربعي العجلي، أبو عبد الرحمن الكوفي (ت ٢٥٤ هـ).

قال ابن الجنيد: «سئل عنه ابن معين، فكأنه ضعفه». وقال أبو حاتم، والذهبي: «صدوق»، ووثقه النسائي، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».

انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص٤٤٢، ٤٤٥ - رقم٧٠١، ٧٠٩)، الجرح (٨/٣٧٥)، تاريخ بغداد (١٣/١٨١)، تهذيب الكمال (٢٩/١٧٩)، السير (١٢/٢٤٦)، التقريب (ص٥٥٥).

رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق -. . بنحوه[١].

١١٥٧١- ز-حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، حدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا المعتمر[٢]، عن أبيه، عن سليمان[٣]، عن زيد بن وهب، عن عبدالله بن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ - [وهو][٤] الصادق المصدوق -: «**إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الملك فيقول: اكتب أجله، وعمله، ورزقه، وشقي أو سعيد، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، ثم يسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، ثم يسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها**/(ل٩/١٤١/ب) **ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾**[٥] **إلى آخر الآية**[٦].

---

(١) في إسناد المصنف مؤمل بن إسماعيل، وفيه ضعف.

وانظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٥٥).

(٢) ابن سليمان التيمي.

(٣) هو: الأعمش.

(٤) زيادة من (ك).

(٥) سورة الليل، آية (٥، ٦).

(٦) إسناد المصنف فيه: محمد بن المتوكل، وتقدم أنه صدوق له أوهام، وانظر: تخريج =

١١٥٧٢- ز-حدثني أبو الأحوص[١] قاضي عكبرا[٢]، وأبو عمر الحمصي[٣]، قالا: حدثنا ابن ابي السري[٤]، حدثنا معتمر بن سليمان بمثله[٥].

١١٥٧٣- ز-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان[٦] بن مهران بمثله، قال/[٧]: «**أربعين ليلة**»[٨].

الحديث رقم (١١٥٥٥).

فائدة الاستخراج: في هذه الرواية زيادة في لفظ الحديث، وهي تلاوة الآية: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ..**﴾.

(١) هو: محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم، البغدادي ثم العكبري - بفتح الموحدة - قاضي عكبرا.

(٢) بضم أوله وسكون ثانيه، وفتح الباء الموحدة، تمد وتقصر: بليدة من ناحية دجيل، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ. مراصد الأطلاع (٢/ ٩٥٣).

والفرسخ: ٣ أميال، (والميل= ١٦٩م)، فالمسافة بينه وبين بغداد ٨٢٧، ٤كلم (انظر القاموس ص٣٢٩، و المعجم الوسيط ٢/٨٩٤).

(٣) لم أقف عليه في كتب الكنى التي بين يدي.

(٤) هو: محمد بن المتوكل.

(٥) إسناد المصنف فيه: محمد بن المتوكل، وفيه ضعف، وأبو عمر الحمصي، لم يتبين لي كما تقدم، وانظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٧١).

(٦) الأعمش.

(٧) (ك٥/٢٤٣/ب).

(٨) إسناد المصنف رجاله ثقات.

=

١١٥٧٤- ز- حدثنا أبو أمية، حدثنا الحسين بن محمد، حدثنا فطر بن خليفة[١]، عن سلمة بن كهيل[٢]، عن زيد بن وهب الجهني، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ -وهو الصادق المصدوق- ...وساق الحديث[٣].

إلى هنا لم يخرجاه

١١٥٧٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن عيينة[٤]، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ - أو قال: قال النبي ﷺ -: «**يدخل الملك على النطفة[٥] بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين**

=

وانظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٥٥).

(١) المخزومي مولاهم، أبو بكر الحناط - بالمهملة والنون -

(٢) ابن حصين الحضرمي، أبو يحيى الكوفي.

(٣) إسناد المصنف حسن.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٤١٤) من طريق حسين بن محمد عن فطر بن خليفة به، وأخرجه النسائي في التفسير (١/٥٩٣، رقم ٢٦٦) من طريق علي بن حجر عن سلمة به.

والحديث أصله في الصحيحين من طريق الأعمش عن زيد بن وهب به.

انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٥٥).

(٤) موضع الالتقاء هو: سفيان بن عيينة.

(٥) هي: ما يكون منه الولد بإذن الله. النهاية (٥/٧٥)، لسان العرب (٩/٣٣٦).

ليلة، فيقول: يا رب أشقي أو[١] سعيد، فيقول الله، فيكتبان، قال: فيقول: أي رب! ماذا أذكر أم أنثى؟ قال: فيقول الله، فيكتبان رزقه، وعمله، وأثره، ثم تطوى الصحف، فلا يزاد على ما فيها/(ل٩/١٤٢/أ) **ولا ينقص**»[٢]. رواه علي بن حرب، عن سفيان.

١١٥٧٦- حدثنا بكار بن قتيبة البكراوي، حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي[٣]، حدثنا سفيان[٤]، حدثنا عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن أبي سريحة حذيفة الغفاري، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس[٥] وأربعين ليلة - شك سفيان - فيقول: يا رب!. .**» فذكر مثله، وفيه: «**يكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص**»[٦].

---

(١) في (ك): «أم».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٤/٢٠٣٧، رقم ٢). فائدة الاستخراج: زيادة في نسب الصحابي «الغفاري».

(٣) أبو إسحاق البصري.

(٤) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء.

(٥) في (ك): «خمسة».

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٧٥).

فوائد الاستخراج:

١/ تسمية أبي الطفيل في إسناد المصنف.

=

١١٥٧٧- حدثنا ابن دادوي وهو: سعيد بن عبد الرحمن بن دادوي[١] الصنعاني، قال: قرأت على أبي[٢]، عن رباح[٣]، عن عمر بن حبيب[٤]، عن عمرو بن دينار[٥]، عن أبي الطفيل بنحوه[٦].

١١٥٧٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٧] ح

=

٢/ ذكر كنية الصحابي: حذيفة بن أسيد «أبو سريحة» وذكر نسبه «الغفاري»

٣/ بيان الشك في الحديث: «أربعين أو خمسة وأربعين»، وأنه من سفيان ابن عيينة.

(١) بدالين مهملتين بينهما ألف، هكذا في (ك) (وكذلك جاء في تهذيب الكمال في تسمية أبيه في الرواة عن رباح (٩/٤٣)، وجاء في الأصل: «بن داذوي»، ولم أقف على ترجمته.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن دادوي الصنعاني، كما في الرواة عن رباح في تهذيب الكمال (٩/٤٣)، ولم أقف على ترجمته.

(٣) ابن زيد القرشي مولاهم، الصنعاني.

(٤) المكي القاضي، سكن اليمن.

وثقه أحمد، وابن معين، وابن حجر وغيرهم. وقال سفيان بن عيينة: «كان صاحباً لنا، وكان حافظاً»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان حافظاً متقنا». انظر: التاريخ عن ابن معين رواية الدوري (٢/٤٢٦)، الجرح (٦/١٠٤)، الثقات (٧/١٧٢)، تهذيب الكمال (٢١/٢٨٨)، التقريب (ص٤١٠).

(٥) موضع الالتقاء هو: عمرو بن دينار.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٥٥).

(٧) موضع الالتقاء في كلا الإسنادين هو: عبد الله بن وهب.

وحدثنا عيسى بن أحمد البلخي، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي، أن عامر بن واثلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: **الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، فأتى رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك/(ل٩/١٤٢/ب) من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى الرجل بغير عمل، فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها وبصرها، وجلدها/[1]، ولحمها، وعظمها، ثم قال: يا رب! أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب! أجله، فيقول ربك ما شاء[2] عز وجل كما شاء، ويكتب الملك، فيقول: يا رب! [ما][3] رزقه؟ فيقول[4] ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على أمر ولا ينقص»[5].**

---

(١) (ك٥/٢٤٤/أ).

(٢) في (ك): «الرب».

(٣) زيادة من (ك).

(٤) في (ك): «فيقضي».

(٥) أخرجه مسلم (كتاب القدر - باب كيفة الخلق الآدمي... ٤/٢٠٣٧ - رقم٣).

ولفظ عيسى: «**ثنتان وأربعون ليلة**»[١].

١١٥٧٩- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج[٢]، أخبرني أبو الزبير، أن أبا الطفيل أخبره قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: **الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، قلت: حرياً أيشقى الإنسان ويسعد قبل أن يعمل؟ فلقيت حذيفة بن أسيد أبا سريحة، فأخبرته بذلك، فقال: ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: سمعته يقول: «إذا استقرت النطفة في الرحم ثنتين وأربعين ليلة، نزل ملك الأرحام فخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظمها، ثم قال: أي رب! أذكر أم أنثى؟ ، فيقضي ربك ما شاء/(ل٩/١٤٣/أ) ويكتب الملك، ثم يقول: أي رب! أشقي أم سعيد؟ ، فيقضي ربك ما يشاء**[٣] **ويكتب الملك، ثم يقول: أي رب! عمله، فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: أي رب! أجله، فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: أي رب! رزقه، فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة ما زاد فيها وما نقص**»[٤].

---

(١) وهذا هو لفظ رواية مسلم.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز المكي، وهو موضع الالتقاء.

(٣) في (ك): «شاء».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه. . ٤/٢٠٣٧، رقم ٣).

=

رواه أبو عاصم عن ابن جريج.

١١٥٨٠- حدثنا ابن أبي الحنين، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا ربيعة بن كلثوم[١] قال: أخبرني أبي كلثوم بن خير، عن أبي الطفيل، قال: كان ابن مسعود إذا خطبنا بالكوفة قال: **الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من سعد في بطن أمه، فلقيت حذيفة بن أسيد - من أصحاب النبي ﷺ -، فقلت له: عجباً لرجع ابن أم عبد، [يقول][٢]: الشقي من شقي في بطن أمه، فقال لي حذيفة: وما يعجبك من ذلك يا أبا الطفيل، ألا أخبرك بالشقي من هذا، ثم رفع الحديث فقال: «إن ملكاً موكل بالرحم، إذا أراد الله عز وجل أن يخلق ما يشاء بإذن الله، فيقول: أي رب! أذكر أم أنثى؟ فيقول ربك ويكتب/[٣] الملك، ثم يقول: أي رب[٤]! أجله، فيقضي ربك فيكتب[٥] الملك/**(ل٩/١٤٣/ب)**، ثم يقول: أي رب! رزقه، فيقضي ربك ويكتب**

=

فائدة الاستخراج: ساق مسلم الإسناد، وأتم المصنف السياق إسناداً ومتناً.

(١) موضع الالتقاء هو: ربيعة بن كلثوم.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) (ك٥/٢٤٤/ب).

(٤) في (ك): «يا رب».

(٥) في (ك): «ويكتب».

الملك، ثم يقول: [أي رب][1]! أشقي أم سعيد؟ فيقضي ربك ويكتب الملك، ثم يقول: أي رب! ما زاد وما نقص»[2].

١١٥٨١- حدثنا أبو أمية، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا ربيعة بن كلثوم[3]، حدثنا أبي، عن أبي الطفيل قال: كان عبد الله بن مسعود يخطبنا بالكوفة ويقول[4]: **الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من سعد في بطن أمه، فقال عبد الله: ياحذيفة وما يعجبك[5] من ذلك؟ أفلا[6] أخبرك بالشقي من ذاك؟ ثم رفع الحديث فقال: «إن ملكاً**

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه. . - ٤/٢٠٣٨، رقم ٤ مكرر).

فوائد الاستخراج:

١/ ذكر قول ابن مسعود بهذا الإسناد في أول الحديث.

٢/ بيان المبهم في إسناد رواية مسلم: «قال ربيعة بن كلثوم حدثني ابي»، وجاء التعريف به في رواية المصنف «كلثوم بن خير».

٣/ ساق مسلم الإسناد وشيئاً من المتن، وذكر المصنف المتن تاماً.

(٣) موضع الالتقاء هو: ربيعة بن كلثوم.

(٤) في (ك): «قال».

(٥) في (ك): «تعجب».

(٦) في (ك): «أولا».

موكلاً[١] **بالرحم، إذا أراد الله أن يخلق شيئاً فيقول: أي رب! أذكر أم أنثى؟ فيقول ربك ويكتب الملك...**» وذكر الحديث بمثله[٢].

١١٥٨٢- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن زيد[٣]، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله عز وجل قد وكل ملكاً بالرحم فيقول: يا رب**[٤]**! نطفة، يا رب علقة، يارب مضغة، وإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال: يا رب ذكر أو أنثى؟ شقي أو سعيد؟ فيكتب ذلك كله في بطن أمه**»[٥].

١١٥٨٣- حدثنا هلال بن العلاء الرقي، حدثنا سِيْدان[٦] بن مضارب ح

وحدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا مؤمل، قالا: حدثنا حماد بن

---

(١) في (ك): «موكل».

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٨٠).

(٣) موضع الالتقاء هو: حماد بن زيد.

(٤) في (ك): «أي رب».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب كيفية الخلق الآدمي...- ٢٠٣٨/٤ - رقم٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحيض -باب مخلقة وغير مخلقة - ١٢١/١، رقم ٣١٢) من طريق مسدد عن حماد به، وفي (كتاب الأنبياء - باب قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ ﴾ الآية - ٣/ ١٢٣١، رقم ٣١٥٥) من طريق أبي النعمان عن حماد.

(٦) بكسر أوله، ثم تحتانية ساكنة: ابن مضارب الباهلي مولاهم، أبو محمد البصري.

زيد[١]، بإسناده مثله[٢]/(ل٩/١٤٤/أ).

١١٥٨٤- حدثنا أبو داود الحراني، ومحمد بن حيويه، قالا: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد[٣]، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وكل بالرحم ملكاً فيقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد الله عز وجل أن يقضي خلقها، قال: أي رب! ذكر أو أنثى؟ شقي أو سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ قال: فيكتب ذلك كله في بطن أمه**»[٤].

١١٥٨٥- حدثنا الفضل بن عبد الجبار[٥]، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق[٦]، حدثنا حماد بن زيد[٧]، بإسناده نحوه[٨].

---

(١) موضع الالتقاء هو: حماد بن زيد.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٨٢).

(٣) ابن زيد، وهو موضع الالتقاء.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٨٢). وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب القدر - باب...- ٦/٢٤٣٣- رقم٦٢٢٢) من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد.

(٥) المروزي.

(٦) أبو عبد الرحمن المروزي.

قال الإمام أحمد: «لم يكن به بأس، إلا أنهم تكلموا فيه في الإرجاء، وقد رجع عنه». وقال ابن حجر: «ثقة حافظ». انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٣٧١)، التقريب (ص٣٩٩).

(٧) موضع الالتقاء هو: حماد بن زيد.

(٨) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٨٢).

١١٥٨٦- وحدثنا الميموني، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا حماد بن زيد[١]، بإسناده مثله[٢][٣].

١١٥٨٧- حدثنا ابن أبي رجاء، وإبراهيم بن عبد الله بن أبي الخيبري، قالا: حدثنا وكيع بن الجراح[٤]، حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ﷺ قال: **كنا جلوساً عند النبي ﷺ ينكت[٥] في الأرض، فنكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال: «ما منكم من أحد إلا كتب مقعده من الجنة و مقعده من النار»**.

زاد ابن أبي رجاء: **قلنا يا رسول الله/[٦] أفلا[٧] نتّكل؟ قال: «لا، اعملوا فَكل ميَّسر»، ثمَّ قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ إلى آخر الآية**/(ل٩/١٤٤/ب)، **﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ**

---

(١) موضع الالتقاء هو: حماد بن زيد.

(٢) في (ك): «نحوه».

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٨٢).

فائدة الاستخراج: راويه عن حماد بن زيد هو: يحيى القطان، وهو من الأئمة الثقات الحفاظ، وأوثق من الجحدري وروايته عند مسلم في الصحيح.

(٤) موضع الالتقاء هو: وكيع بن الجراح.

(٥) النكت: أن يضرب في الأرض بقضيب، فيؤثر فيها. القاموس المحيط (ص ٢٠٧).

(٦) (ك٥/٢٤٥/أ).

(٧) في (ك): «أولا».

وَٱسْتَغْنَىٰ ﴾ إلى آخر الأية[(١)(٢)].

١١٥٨٨- حدثنا الحسن بن عفان، حدثنا ابن نمير[(٣)]، حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي ﷺ قال: **بينما نحن جلوس مع رسول الله ﷺ وبيده عود ينكت في الأرض إذ رفع رأسه إلى السماء، فقال: ((ما من أحد إلا وقد عرف مقعده من النار ومقعده من الجنة))، قالوا: يا رسول الله أفلا نتكل؟ قال: ((لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له))**[(٤)].

١١٥٨٩- أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد[(٥)]، قال: أخبرني

---

(١) سورة الليل، آية (٥ و ١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب كيفية خلق الآدمي - ٢٠٤٠/٤- رقم٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير - باب ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ..﴾ الآية - ١٨٩٠/٤ - رقم٤٦٦٤) من طريق يحيى عن وكيع به.

فائدة الاستخراج: ساق المصنف لفظ وكيع، واقتصر مسلم على الإسناد، وساق لفظ أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش.

(٣) هو: عبد الله بن نمير، وهو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه - ٢٠٤٠/٤, رقم ٧)، وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٥٨٧).

(٥) بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية: العذري - بضم المهملة وسكون المعجمة -، أبو الفضل البيروتي. توضيح المشتبه (١١٩/٨).

محمد بن شعيب[١]، حدثنا شيبان، عن الأعمش[٢] ح

وحدثنا عباس الدوري، حدثنا شبابة، حدثنا شعبة[٣] ح

وحدثنا أبو قلابة، أخبرنا أبو زيد، حدثنا شعبة ح

وحدثنا الصغاني، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت سعد بن عبيدة يحدث، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ كان في جنازة، فأخذ شيئاً فجعل ينكت به في الأرض، ثم قال: «ما منكم من رجل إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار»، قالوا: يا رسول الله! أفلا نتكل؟ قال: «اعملوا فكل ميسر»، قال: وتلا هاتين الآيتين:** ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾[٤] (ل٩/١٤٥/أ).

---

(١) ابن شابور الأموي مولاهم، أبو عبد الله الدمشقي، نزيل بيروت (ت ٢٠٠ هـ).
قال أحمد: «ما أرى به بأساً، ما علمت إلا خيراً»، وبنحو هذا جاء عن الذهبي حيث قال: «مشهور، وما أعلم به بأساً»، ووثقه ابن المبارك، ودحيم، وابن عدي وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «صدوق صحيح الكتاب». انظر: الجرح (٢٨٦/٧)، الثقات (٥٠/٩)، تهذيب الكمال (٣٧٠/٢٥)، الميزان (٢٦/٥)، التقريب (ص٤٨٣).

(٢) موضع الالتقاء في الإسناد الأول هو: الأعمش.

(٣) موضع الالتقاء في الإسناد الثاني والثالث والرابع هو: شعبة.

(٤) سورة الليل، آية (٥ - ١٠).

١١٥٩٠- حدثنا موسى بن سعيد الطرسوسي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة[١]، عن سليمان، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **أنه كان في جنازة، فجعل ينكت الأرض بعود، فقال: «إنه ليس من أحد إلا قد كتب مقعده من الجنة والنار...»** وذكر بمثله[٢].

قال شعبة: فسألت منصوراً[٣] فحدثني مثل هذا الحديث في هذا الإسناد، وكان حديث منصور عندي أحسن منه.

كذا رواه غندر عن شعبة، عن الأعمش، ومنصور عن سعد بن عبيدة[٤].

١١٥٩١- حدثنا جعفر الصائغ، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن منصور[٥]، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال:

= والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب كيفة الخلق الآدمي- ٤/٢٠٤٠، رقم ٧مكرر)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير - باب: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ ٤/١٨٩١ - رقم٤٦٦٦) من طريق آدم عن شعبة.

فائدة الاستخراج: ساق المصنف لفظ رواية شعبة، واقتصر مسلم على الإسناد.

(١) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٨٩).

(٣) في (ك): «سألت منصور».

(٤) ومن طريق غندر أخرج مسلم الحديث، انظر: تخرج الحديث رقم (١١٥٩٦).

(٥) ابن المعتمر، وهو موضع الالتقاء.

كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا رسول الله ﷺ، فقعد، وقعدنا حوله، ومعه مخصرة[١]، فنكت مخصرته، ثم رفع رأسه فقال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا قد كتب الله/[٢] مكانها من الجنة أو النار إلا كتبت شقية أو سعيدة»، قال: فقال رجل: يا رسول الله! أفلا نمكث[٣] على كتابنا وندع العمل، قال: «من كان منكم من أهل السعادة فَسَيَصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان منكم من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة»، فقال: «اعملوا فكل ميسر/(ل٩/١٤٥/ب)، أما أهل الشقاوة فإنهم يُيسرون لعمل[٤] الشقاوة، وأمّا أهْل السَّعادة فإنّهم يُيسّرون لِعمل[٥] [أهل][٦] السعادة»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾[٧].

---

(١) بكسر الميم: وهي ما أخذه الإنسان بيده واختصره، من عصا وعكاز وغيرهما.
النهاية (٢/٣٦)، شرح صحيح مسلم (١٦/٣٠٠).

(٢) (ك٥/٢٤٥/ب).

(٣) في (ك): «أفلا نتكل».

(٤) في (ك): «بعمل».

(٥) في (ك): «بعمل».

(٦) زيادة من (ك).

(٧) سورة الليل، آية (٥ - ١٠).

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي =

١١٥٩٢- حدثنا عباس الدوري، حدثنا شبابة، حدثنا ورقاء، عن منصور[(١)]، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: **كنا مع النبي ﷺ في جنازة، فقعد، وقعدنا حوله، فأخذ عوداً من الأرض فنكت به، ثم قال: «ما منكم من نفس منفوسة إلا قد كتب مكانها من النار شقيه أو سعيده»، قالوا: يا رسول الله! فلم نعمل؟ قال: «اعملوا فكل ميسر، أما من كان من أهل السعادة فإنه ييسر لعمل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فإنه ييسر لعمل الشقاء» ثم قرأ رسول الله ﷺ:** ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾[(٢)].

١١٥٩٣- حدثنا الدبري، أخبرنا[(٣)] عبد الرزاق، أخبرنا[(٤)]

=

(٤/٢٠٣٩) رقم (٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب قوله ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ (٤/١٨٩١) رقم (٤٦٦٥).

(١) ابن المعتمر، وهو موضع الالتقاء.

(٢) سورة الليل، آية (٥ - ١٠).

وانظر تخريج الحديث رقم (١١٥٩١).

(٣) في (ك): «حدثنا».

(٤) في (ك): «حدثنا».

معمر، عن منصور[١]، عن سعد بن عبيدة، بإسناده مثله[٢].

١١٥٩٤- حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت/(ل٩/١٤٦/أ) منصور بن المعتمر[٣] [ح

وحدثنا أبو داود السجستاني[٤]، ومحمد بن حيويه، قالا: حدثنا مسدد ح

وحدثنا شعيب بن الحكم أبو صالح البزاز بأنطاكية[٥]، وسألته حدثنا عاصم بن علي قالا: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت منصور بن المعتمر][٦] يحدث عن سعد بن عبيدة، عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: **كان**

---

(١) ابن المعتمر، وهو موضع الالتقاء.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٩١).

(٣) موضع الالتقاء في هذه الأسانيد كلها هو: منصور بن المعتمر.

(٤) هو: سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، وقد أخرج هذا الحديث في سننه (كتاب السنة - باب في القدر - ٥/ ٦٨، رقم ٤٦٩٤).

(٥) بفتح الألف، وسكون النون والياء مخففة: مدينة، هي قصبة العواصم من الثغور الشامية، بينها وبين حلب يوم وليلة، وبها كانت مملكة الروم، وهي موصوفة بالنزاهة، والطيب، والحسن، وطيب الهواء، وعذوبة الماء، وكثرة الفواكه». الأنساب (١/٣٧١)، مراصد الأطلاع (١/١٢٤، ١٢٥).

(٦) هذان الإسنادان زيادة من (ك).

نبي الله ﷺ في جنازة في بقيع الغرقد، فجلس ومعه مخصرة، فجعل ينكت بها، ونكس، ثم رفع رأسه/[1] فقال: «ما من أحد، أو ما من نفس منفوسة إلا قد كتب مكانها من الجنة أو النار، و[2] إلا قد كتبت سعيدة أو شقية».

فقال رجل من القوم - أو بعض القوم -: يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة ليكونن إلى السعادة، ومن كان منا من أهل الشقاوة ليكونن إلى الشقاوة، قال: «اعملوا فكل ميسر، فأما أهل السعادة فييسرون للسعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون للشقاوة» ثم قرأ نبي الله ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾[3][4].

---

(١) (ك٥/٢٤٦/أ).

(٢) في (ك): «أو».

(٣) سورة الليل، آية (٥ - ١٠).

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٩١)، فائدة الاستخراج: جاء عند مسلم «أبي عبد الرحمن السلمي»، وجاءت تسميته في رواية المصنف «عبد الله بن حبيب».

باب: إثبات المقادير وكتابها على الإنسان من الخير والشر وأنه إن جهد أن يتقي الشر فلا يعمله لم يقدر على اجتنابه وكذلك الخير، إلا أن ييسر له ويوفق لذلك، وأن الله يلهمه الخير والشر

١١٥٩٥- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو عاصم[١]، عن عزرة بن ثابت[٢]، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله/(ل٩/١٤٦/ب) ﷺ: «**من خلقه الله عز وجل لإحدى المنزلتين يهيئها له، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾**»[٣][٤].

١١٥٩٦- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٥]، حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري[٦]، حدثنا يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، قال حدثنا عمران بن

---

(١) هو: الضحاك بن مخلد.

(٢) ابن أبي زيد بن أخطب الأنصاري، وهو موضع الالتقاء.

(٣) سورة الشمس، آية (٧، ٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ٤/٢٠٤١، رقم ١٠).

(٥) الطيالسي، وقد أخرج هذا الحديث في مسنده (ص١١٣ - رقم٨٤٢).

(٦) موضع الالتقاء هو: عزرة بن ثابت.

حصين: أن رجلاً من جهينة أو مزينة[١] سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أرأيت ما يعمل الناس فيه، أمرٌ قُضيَ عليهم من[٢] قدر قد سبق، أو شيء جئتهم به فتتخذ[٣] عليهم الحجة؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل ما قضي عليهم وقدر عليهم، من قدر قد سبق» قال: يا رسول الله! فلم يعملون؟ قال[٤]: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» وتلا هذه الآية: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[٥][٦].

١١٥٩٧- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا أبو علي الحنفي[٧]،

---

(١) لم أقف على تعيين هذا الرجل، وجاء في رواية مسلم: «أن رجلين من مزينة أتيا رسول الله ﷺ...» الحديث، قال سبط ابن العجمي: «لا أعرفهما».

انظر: تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم (ص ٤٣٨).

(٢) في (ك): «حين».

(٣) في (ك): «تتخذ».

(٤) هكذا في (ك) وهو الصوا ب، وجاء في الأصل: «قالوا».

(٥) سورة الشمس، آية (٧، ٨).

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٩٥).

فائدة الاستخراج: جاء عند مسلم «عزرة بن ثابت»، وجاء ذكر نسبه في إسناد المصنف وهو «الأنصاري».

(٧) هو: عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي.

حدثنا عزرة بن ثابت[١]، حدثنا[٢] يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، قال: **قال لي عمران بن حصين: يا أبا الأسود! أرأيت/[٣] ما يعمل الناس اليوم، ويكدحون[٤] فيه اليوم، شيء قضى عليهم**... وذكر قصة القدر[٥].

١١٥٩٨- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا عثمان بن عمر[٦]، حدثنا[٧] عزرة بن ثابت، عن يحيى بن عقيل/(ل٩/١٤٧/أ)، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، قال: قال لي عمران بن حصين: **أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون فيه**. . وذكر الحديث، وقال: **إن رجلين من مزينة أتيا رسول الله ﷺ فقالا: أرأيت يا رسول الله**. . وذكر الحديث بطوله[٨].

١١٥٩٩- حدثنا إسحاق بن سيار، قال: سمعت الأنصاري[٩]،

---

(١) موضع الالتقاء هو: عزرة بن ثابت.

(٢) في (ك): «عن».

(٣) (ك٥/٢٤٦/ب).

(٤) الكدح: العمل والسعي والكسب. مختار الصحاح (ص٥٦٤)، لسان العرب (٢/٥٦٩).

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٩٥).

(٦) ابن فارس، وهو موضع الالتقاء.

(٧) في (ك): «أخبرنا».

(٨) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٩٥).

(٩) هو: محمد بن عبد الله الأنصاري.

يحدث عن عزرة بن ثابت[١]، قال: حدثنا[٢] يحيى بن عقيل، سمع يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، قال: **قال لي عمران بن حصين: رأيت ما يعمل الناس فيه اليوم ويكدحون، أشيء قد قضي عليهم [ومضى عليهم][٣] من قدر قد سبق، أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم ﷺ، واتخذت عليهم به الحجة؟ قال: لا، بل شيء قد قُضي عليهم، قال: فهل يكون ذلك ظلماً، قال: ففزعت من ذلك فزعاً شديداً، قال: وهل يُسأل عما يفعل وهم يسألون؟ قال: إن رجلاً من مزينة أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! أرأيت ما يعمل الناس اليوم فيه، أشيء قد قضي عليهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون؟ قال: «لا، بل شيء قد قضي عليهم ومضى، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: -يعني- ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾**[٤][٥].

١١٦٠٠- حدثنا الصغاني، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير[٦]، عن أبي الزبير/(ل٩/١٤٧/ب)، عن جابر قال: **جاء سراقة بن**

---

(١) موضع الالتقاء هو: عزرة بن ثابت.

(٢) في (ك): «حدثني».

(٣) زيادة من (ك).

(٤) سورة الشمس، آية (٧).

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٥٩٥).

(٦) ابن معاوية الجعفي، أبو خيثمة الكوفي، وهو موضع الالتقاء.

مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله! بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن، أعمالنا أشيئاً جفت به الأقلام، وجرت به المقادير، أو فيما يستقبل؟ قال: ((بل فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير))، قال: ففيم العمل؟

قال زهير: فرأيت أبا الزبير حرك شفتيه ولم أسمعه، فسمعت من حفظه عنه يقول: ((**اعملوا فكل ميسر**))[(١)].

١١٦٠١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[(٢)]، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال: **يا رسول الله! أنعمل لأمر قد فرغ منه، أم لأمر نأتنفه[(٣)]؟ فقال: ((لأمر قد فرغ منه))**.

فقال سراقة: ففيم العمل إذاً؟ فقال رسول الله ﷺ: ((كل عامل ميسر لعمله))[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه - ٤/٢٠٤٠، رقم ٨).

(٢) هو: عبد الله بن وهب، وهو موضع الالتقاء، وقد أخرجه في كتاب القدر (ص١٠٥، رقم ١٨).

(٣) أي: نستأنفه، من استأنف الشيء، إذا ابتدأه. لسان العرب (٩/ ١٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب كيفة الخلق الآدمي في بطن أمه - ٤/٢٠٤١، رقم ٨ مكرر).

فائدة الاستخراج: ساق مسلم الإسناد وشيئاً من المتن، وأتم المصنف السياق إسناداً ومتناً.

١١٦٠٢- حدثنا ابن ديزيل، [قال][(١)]: حدثنا أبو ثابت[(٢)]، عن ابن وهب[(٣)]/[(٤)]، عن عمرو بإسناده: «**كل عامل ميسر لعمله**»[(٥)].

١١٦٠٣- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، وحماد بن زيد[(٦)]، عن يزيد[(٧)] الرشك، قال: سمعت مطرف بن عبد الله يحدث، عن عمران بن حصين قال: **قيل للنبي ﷺ: أعُلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال:** «**نعم**»، **قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال:** «**يعمل لما خلق له أو/**(ل٩/١٤٨/أ) **ييسر له**».

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) هو: محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد بن أبي زيد القرشي الأموي مولاهم، المدني.

قال أبو حاتم: «صدوق»، ووثقه الدارقطني، وابن حجر.

انظر: الجرح (٣/٨)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص٢٦٧، رقم ٤٦٣)، تهذيب الكمال (٤٦/٢٦)، التقريب (ص٤٩٤).

(٣) هو: عبد الله بن وهب، وهو موضع الالتقاء.

(٤) (ك٥/٢٤٧/أ).

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٠١).

(٦) موضع الالتقاء هو: شعبة، وحماد بن زيد.

(٧) ابن أبي يزيد الضبعي مولاهم، المعروف بالرشك، وهو القسام (العالم بالحساب) بلغة أهل البصرة، وقيل: معنى الرشك: كبير اللحية بالفارسية.

انظر: تهذيب الكمال (٢٨٠/٣٢)، لسان العرب (٤٣٢/١٠ مادة رشك)، نزهة الألباب في الألقاب (٣٢٦/١).

وقال حماد: «كل ميسر لما خلق له»[١].

١١٦٠٤- حدثنا الصغاني، حدثنا أبو النضر، أخبرنا شعبة[٢]، عن يزيد الرشك، قال: سمعت مطرف بن الشخير، يحدث عن عمران بن حصين أنه قال: **قال رجل: يا رسول الله! أيعرف، أو يعلم أهل النار من أهل الجنة؟ قال: «نعم»، قال: فلم يعمل العاملون؟ قال: «كل ميسر لما خلق له، أو[٣] لما ييسر له»**[٤].

١١٦٠٥- حدثنا الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليم[٥] بن حيان، حدثنا يزيد الرشك[٦]، عن مطرف بن عبد الله، عن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب كيفية الخلق الآدمي - ٤/٢٠٤١، رقم ٩، ٩مكرر)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب القدر - باب جف القلم على علم الله - ٦/٢٤٣٤ - رقم٦٢٢٣) من طريق آدم عن شعبة عن يزيد به.

فوائد الاستخراج:

١/ ساق المصنف لفظ رواية شعبة، وساق مسلم الإسناد.

٢/ جاء عند مسلم «مطرف» مهملاً، وجاءت تسميته عند المصنف «ابن عبد الله».

(٢) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٣) في (ك): «و».

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٠٣)، وفائدة الاستخراج: جاء عند مسلم «مطرف» مهملاً، وجاءت تسميته عند المصنف «ابن الشخير».

(٥) بفتح أوله وكسر ثانيه: ابن حيان - بمهملة وتحتانية - بن بسطام الهذلي البصري. توضيح المشتبه (٥/١٥٣).

(٦) موضع الالتقاء هو: يزيد الرشك.

عمران بن حصين قال: **قال رجل: يا رسول الله! أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم»، قال: فلم يعمل العاملون إذاً؟ قال: «كل ميسر لما خلق له»**[(١)].

١١٦٠٦- حدثنا حمدان بن علي الوراق، والصغاني، قالا: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد[(٢)]، عن يزيد الرشك الضبعي أبو التياح، عن مطرف بن عبد الله، عن عمران بن حصين قال: **قيل: يا رسول الله! أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم»، قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: «كل ميسر لما خلق له»**[(٣)].

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٠٣).

(٢) موضع الالتقاء هو: حماد بن زيد.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه - ٤/٢٠٤١، رقم ٩).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٦٠٣).

فوائد الاستخراج:

١/ جاء عند مسلم «يزيد الضبعي»، وجاء عند المصنف زيادة في التعريف به، وهو: «يزيد الرشك الضبعي أبو التياح» .

٢/ جاء عند مسلم «مطرف» مهملاً، وجاءت تسميته عند المصنف «ابن عبد الله».

باب: البيان في أن الرجل إذا كان من أهل النار لا ينفعه عمله، وإن[1] كان عمله في الظاهر عمل أهل الجنة عامة عمره، وكذلك إذا كان/(ل٩/١٤٨/ب) من أهل الجنة لا يضره عمله وإن[2] كان عمله في الظاهر عمل أهل النار عامة عمره. وإن العمل بخواتيمه، والدليل على إبطال قول من ينزل واحداً منهما جنة أو ناراً

١١٦٠٧- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء[3]، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختم له عمله بأعمال أهل النار، فيجعله من أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بأعمال أهل النار، ثم يختم له عمله بأعمال أهل الجنة فيدخل الجنة**[4]»[5].

١١٦٠٨- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا

---

(١) في (ك): «وإذا».

(٢) في (ك): «وإذا».

(٣) ابن عبد الرحمن، وهو موضع الالتقاء.

(٤) جاء في (ك): «فيدخله أهل الجنة».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه - ٤/٢٠٤٢، رقم ١١).

زهير بن محمد[١]، حدثنا العلاء[٢]، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن الرجل ليعمل الزمان الطويل...**» فذكر مثله[٣].

١١٦٠٩- حدثنا[٤] مسدد[٥]، حدثنا قتيبة[٦]/[٧]، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن أبي حازم[٨]، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرجل ليعمل عمل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة**»[٩].

---

(١) التميمي العنبري، أبو المنذر الخرساني المروزي.

(٢) ابن عبد الرحمن، وهو موضع الالتقاء.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٠٧).

(٤) في (ك): «حدثني».

(٥) ابن قطن القشيري النيسابوري، وثقه الحاكم والذهبي (السير ١٤/١١٩).

(٦) ابن سعيد، وهو موضع الالتقاء.

(٧) (ك٥/٢٤٧/ب).

(٨) هو: سلمة بن دينار المدني.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب كيفية الخلق الآدمي - ٤/٢٠٤٢، رقم ١٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد - باب لا يقول فلان شهيد - ٣/١٠٦١ - رقم٢٧٤٢) من طريق قتيبة به، وأخرجه أيضاً في (كتاب القدر - باب العمل بالخواتيم - ٦/٢٤٣٦ - رقم٦٢٣٣) من طريق أبي غسان (محمد بن مطرف) عن أبي حازم به.

١١٦١٠- حدثنا الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن مطرف[١]، عن أبي حازم[٢]/(ل٩/١٤٩/أ)، عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: «**إن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة، وإنه لمن أهل النار، وإنه ليعمل بعمل أهل النار وإنه لمن أهل الجنة، إنما الأعمال بالخواتيم**»[٣].

١١٦١١- حدثنا هاشم بن يونس[٤]، حدثنا ابن أبي مريم[٥]، حدثنا أبو غسان[٦] بمثل حديث يزيد بن هارون.

رواه محمد بن جعفر[٧] عن أبي حازم[٨]، عن سهل بن سعد، قال: **قاتلنا العدو يوماً مع رسول الله ﷺ**... الحديث[٩].

---

(١) ابن داود الليثي، أبو غسان المدني نزيل عسقلان

(٢) هو: سلمة بن دينار المدني، وهو موضع الالتقاء.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٠٩).

فائدة الاستخراج: زيادة لفظ في آخر الحديث، وهي قوله: «إنما الأعمال بالخواتيم».

(٤) المصري القصار.

(٥) هو: سعيد بن الحكم الجمحي.

(٦) هو: محمد بن مطرف.

(٧) ابن أبي كثير.

(٨) هو: سلمة بن دينار المدني، وهو موضع الالتقاء.

(٩) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٠٩).

١١٦١٢- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبدالرحمن[١] الجمحي، عن أبي حازم[٢]، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وإنه لمن أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس، وإنه لمن أهل الجنة**»[٣].

---

(١) أبو عبد الله المدني.

(٢) هو: سلمة بن دينار، وهو موضع الالتقاء.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٠٩).

باب: [البيان][1] في محآجة آدم وموسى عليهما السلام، وانقياد موسى [عليه السلام][2] لآدم عند احتجاجه عليه وإن الله قدر عليه ذنبه قبل خلقه

١١٦١٣- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان[3] ح

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**احتج آدم وموسى، فقال موسى لآدم: أنت أبونا**/(ل٩/١٤٩/ب) **خيبتنا**[4] **وأخرجتنا من الجنة، فقال له آدم: أنت موسى [الذي]**[5] **اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده، أتلومني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة**».

زاد يونس: «**فحج آدم موسى، فحج آدم موسى**»[6].

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) زيادة من (ك).

(٣) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء في الإسنادين.

(٤) الخيبة: الحرمان والخسران. النهاية (٢/ ٩٠).

(٥) زيادة من (ك).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام - ٤/٢٠٤٢، رقم ١٣) من طريق محمد بن حاتم، وإبراهيم بن ذينار وابن أبي عمر المكي وأحمد بن عبدة الضبي جميعا عن ابن عيينة به.

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب القدر - باب تحاج آدم وموسى عند الله =

وكذا رواه ابن أبي عمر[١] وغيره[٢] عن ابن عيينة.

١١٦١٤- حدثنا أبو داود[٣] السجزي، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان[٤] بإسناده مثله، [قال: «**وخط لك بيده، قال: فحج آدم موسى، حج آدم موسى**][٥]»[٦].

١١٦١٥- حدثنا سعيد بن عبد الرحمن/[٧] بن دادوي[٨] الصنعاني، قال: قرأت على أبي[٩]، عن رباح[١٠]، عن عمر بن حبيب، عن

= - ٦/٢٤٣٩، رقم ٦٢٤٠) من طريق علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان.

(١) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني المكي، وروايته أخرجها مسلم في صحيحه كما تقدم.

(٢) كمحمد بن حاتم، وإبراهيم بن دينار، وأحمد بن عبدة، وروايتهم أخرجها مسلم في صحيحه كما تقدم.

(٣) هو: الإمام صاحب السنن، وقد أخرج هذا الحديث في سننه (كتاب السنة، باب في القدر ٥/٧٦ رقم ٤٧٠١).

(٤) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء.

(٥) زيادة من (ك).

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦١٣).

(٧) (ك٥/٢٤٨/أ).

(٨) هكذا في (ك) وجاء في الأصل: «داذوي»، وانظر الحديث رقم (١١٥٧٧).

(٩) عبد الرحمن بن عبد الله بن دادوي.

(١٠) ابن زيد الصنعاني.

عمرو بن دينار[١] بإسناده مثله[٢].

١١٦١٦- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً[٣]، أخبره عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**احتج آدم وموسى، فحج آدم موسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي أغويت[٤] الناس وأخرجتهم من الجنة، فقال له آدم: أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالاته؟ قال: نعم، قال: فتلومني على أمر قد قدر عليّ قبل أن أُخلق**»[٥].

١١٦١٧- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا عبد العزيز الأويسي، حدثنا مالك[٦] بمثله[٧].

١١٦١٨- حدثنا الزعفراني، حدثنا شبابة، حدثنا ورقاء، عن أبي الزناد[٨] بإسناده مثله: «**كتب قبل أن أُخلق**»، ولم يذكر: «**فحج آدم**

---

(١) موضع الالتقاء هو: عمرو بن دينار.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦١٣).

(٣) ابن أنس، وهو موضع الالتقاء.

(٤) أي: خيبتهم. النهاية (٣/٣٩٧، ٣٩٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ٤/٢٠٤٣، رقم ١٤).

(٦) ابن أنس، وهو موضع الالتقاء.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦١٦).

(٨) هو: عبد الله بن ذكوان، وهو موضع الالتقاء.

موسى»[١]/(ل٩/١٥٠/أ).

١١٦١٩- حدثنا الدقيقي، وعباس الدوري، وأبو داود الحراني، قالوا: حدثنا هارون بن إسماعيل[٢]، حدثنا علي بن المبارك[٣]، عن يحيى بن أبي كثير[٤]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**لقي آدم موسى، فقال موسى: أنت أب الناس الذي أغويتهم وأخرجتهم من الجنة؟ قال: نعم، قال آدم: أنت موسى الذي كلمك الله واصطفاك برسالاته؟ قال: نعم، قال آدم: فكيف تلومني على عمل كتبه الله عليّ قبل أن يخلقني، قال: فحج آدم موسى**»[٥].

١١٦٢٠- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا أبو حذيفة[٦] ح

وحدثنا أبو أمية، حدثنا عمر بن يونس[٧] ح

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦١٦).

(٢) الخزاز - بمعجمات - أبو الحسن البصري. التقريب (صـ٥٦٨).

(٣) الهنائي البصري.

(٤) موضع الالتقاء هو: يحيى بن أبي كثير.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام - ٤/٢٠٤٤، رقم ١٥ مكرر).

فائدة الاستخراج: ساق مسلم الإسناد، وأحال على لفظ حديث حميد بن عبد الرحمن والأعرج عن أبي هريرة، وأتم أبو عوانة السياق إسناداً ومتناً.

(٦) هو: موسى بن مسعود النهدي.

(٧) اليمامي.

وحدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا مؤمل[١]، قالوا: حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا ابن أبي كثير[٢] [قال][٣]: حدثني أبو سلمة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**حج آدم موسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده. .**» وذكر الحديث[٤].

١١٦٢١- حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا هشام بن حسان[٥]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**اختصم آدم وموسى، فخصم آدم موسى، فقال موسى: أنت آدم الذي أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ قال: آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته، وأنزل عليك التوراة؟ فلم تجد فيها أنه كان قَدَّره عليّ قبل أن يخلقني؟ قال: بلى، قال: فحج آدم/[٦]موسى، فحج آدم موسى**»[٧]/(ل٩/١٥٠/ب).

---

(١) ابن إسماعيل.

(٢) هو: يحيى بن أبي كثير الطائي، أبو نصر اليمامي، وهو موضع الالتقاء.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦١٩).

فائدة الاستخراج: تصريح يحيى بن أبي كثير بسماع الحديث من أبي سلمة.

(٥) القردوسي، وهو موضع الالتقاء.

(٦) (ك٥/٢٤٨/ب).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام - ٤/٢٠٤٤، رقم ١٥ مكرر).

=

١١٦٢٢- حدثنا أبو أمية، حدثنا عون بن عمارة[١]، حدثنا هشام[٢] بإسناده نحوه[٣].

١١٦٢٣- حدثنا أبو قلابة، حدثنا أشهل بن حاتم[٤]، حدثنا ابن عون[٥]، عن محمد بن سيرين[٦]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**احتج آدم وموسى، فحج آدم موسى**»[٧].

=

فوائد الاستخراج:

١/ ساق مسلم الإسناد، وأحال على لفظ رواية حديث حميد بن عبدالرحمن والأعرج عن أبي هريرة، وأتم المصنف السياق إسناداً ومتناً.

٢/ لفظ الحديث فيه زيادة، وهي: أن ما قدره الله على آدم عليه السلام وجده موسى في التوراة، فلهذا حج آدم موسى عليهما السلام.

(١) العبدي القيسي، أبو محمد البصري.

(٢) ابن حسان القردوسي، وهو موضع الالتقاء.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٢١).

(٤) الجمحي مولاهم.

(٥) هو: عبد الله بن عون البصري.

(٦) موضع الالتقاء هو: محمد بن سيرين.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٢١).

فائدة الاستخراج: رواية عبد الله بن عون عن ابن سيرين، وهو أثبت من هشام بن حسان.

انظر: شرح العلل (٢/ ٦٨٨، ٦٨٩).

١١٦٢٤- حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون[١]، وأحمد بن عثمان قالا: حدثنا الوليد[٢]، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى[٣]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «**لقي آدم وموسى...**»[٤] وذكر الحديث، قال رسول الله ﷺ: «**فحج آدم موسى**»[٥].

١١٦٢٥- حدثنا ابن عوف[٦] الحمصي، حدثنا دحيم[٧]، حدثنا

---

(١) أبو بكر البغدادي، ثم الاسكندراني.

(٢) ابن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي.

(٣) ابن أبي كثير، وهو موضع الالتقاء.

(٤) هكذا جاء لفظ الحديث في الأصل و نسخة (ك) باثبات الواو، وجاء الحديث عند أحمد في المسند (٢/٤٦٤) من طريق عمار عن أبي هريرة، وعند ابن أبي عاصم في السنة (١/٦٤) من طريق الشعبي عن أبي هريرة بلفظ: لقي آدم موسى.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦١٩).

(٦) هكذا في (ك) وهو: محمد بن عوف الحمصي، وقد تقدم، وجاء في الأصل (أبو عوف).

(٧) بمهملتين: وهذا لقبه، وكان يكره هذا اللقب لأنه تصغير دحمان، ودحمان بلسانهم: الخبيث، قاله: أبو القاسم ابن مندة.

وهو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم، الدمشقي، أبو سعيد (ت ٢٤٥ هـ).

وثقه الأئمة؛ كأبي داود، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر وغيرهم.

انظر: تاريخ بغداد (١٠/٢٦٥)، تهذيب الكمال(١٦/٤٩٥)، التقريب (ص٣٣٥)، نزهة الألباب (١/٢٥٨).

الوليد بن مسلم بإسناده[١]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله[٢].

١١٦٢٦- حدثنا أبو علي صالح بن أيوب[٣]، حدثنا بشر بن بكر[٤]، عن[٥] الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير[٦]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقي آدم موسى، فقال موسى: أنت رب الناس الذي أغويتهم وأخرجتهم من الجنة؟ قال: نعم، قال آدم: أنت موسى كلمك الله واصطفاك برسالته؟ قال: نعم، قال: كيف تلومني على عمل قدره الله[٧] علي قبل أن يخلقني؟ قال: فحج آدم موسى**»[٨].

١١٦٢٧- حدثنا السلمي، حدثنا عبد الرزاق[٩] ح

وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله/(ل٩/١٥١/أ) ﷺ - فذكر

---

(١) موضع الالتقاء هو: يحيى بن أبي كثير.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦١٩).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) التنيسي، أبو عبد الله البجلي.

(٥) في (ك): «حدثنا».

(٦) موضع الالتقاء هو: يحيى بن أبي كثير.

(٧) في (ك): قدر الله.

(٨) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦١٩).

(٩) الصنعاني، وهو موضع الالتقاء في كلا الإسنادين.

أحاديث[١]- وقال رسول الله ﷺ: «**حآج آدم وموسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة إلى الأرض؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي أعطاه الله [علم][٢] كل شيء، واصطفاه على الناس برسالاته؟ قال: نعم، قال: أتلومني على أمر كان قد كتب [الله][٣] عليّ أن أفعل من قبل أن أُخلق، قال: فحج آدم موسى**»[٤].

١١٦٢٨- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم[٥]، حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**احتج آدم وموسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه؟ ثم تلومني على أمر قد قدر عليّ قبل**

---

(١) في نسخة (ك): أحاديثا.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) زيادة من (ك).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام - ٤/٢٠٤٤، رقم ١٥ مكرر).

فوائد الاستخراج: ساق مسلم الإسناد، وأحال على لفظ رواية حميد بن عبد الرحمن والأعرج عن أبي هريرة، وأتم المصنف السياق إسناداً ومتناً.

(٥) ابن سعد بن إبراهيم الزهري، وهو موضع الالتقاء.

أن أُخلق، قال: فحج آدم موسى»[١].

١١٦٢٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٢]، أخبرني أنس بن عياض[٣]، عن الحارث بن أبي ذباب، عن يزيد بن هرمز، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**احتج آدم وموسى عند ربهما/**[٤]**، فحج آدم موسى، قال**[٥] **موسى: أنت الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد/**(ل٩/١٥١/ب) **لك ملائكته، وأسكنك في جنته، وأهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض؟ فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وكلامه، وأعطاك الألواح فيها بيان كل شيء، وقربك نجياً؟ فبِكَم وجدت الله كتب [في]**[٦] **التوراة قبل أن يخلقني؟ قال موسى: بأربعين عاماً، قال آدم: فهل وجدت**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام - ٤/٢٠٤٤، رقم ١٥ مكرر).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأنبياء - باب وفاة موسى، وذكره بعد - ٣/١٢٥١، رقم ٣٢٢٨) من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد.

(٢) هو: عبد الله بن وهب القرشي مولاهم، وقد أخرجه في كتابه " كتاب القدر " (ص٥٣، رقم ١).

(٣) موضع الالتقاء هو: أنس بن عياض.

(٤) (ك٥/٢٤٩/أ).

(٥) في (ك): (فقال).

(٦) زيادة من (ك).

فيها: فعصى آدم ربه فغوى؟ قال: نعم، قال: أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ »، قال رسول الله ﷺ: «فحج آدم موسى».

قال الحارث: وحدثني عبد الرحمن بن هرمز - [يعني][1] الأعرج - بذلك عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ[2].

١١٦٣٠- ز- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، قال: وأخبرني هشام بن سعد[3]، عن زيد بن أسلم[4]، عن أبيه[5]، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ بنحو ذلك[6].

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام - ٢٠٤٣/٤، رقم ١٥).

أخرج مسلم الحديث من طريق: أنس بن عياض عن الحارث عن يزيد - وهو ابن هرمز - وعبدالرحمن الأعرج قالا: سمعنا أبا هريرة. . وذكر الحديث.

(٣) المدني، أبو عباد، أو أبو سعد، يتيم زيد بن أسلم.

(٤) العدوي، أبو عبد الله، وقيل: أبو أسامة المدني.

(٥) أسلم القرشي العدوي، مولى عمر بن الخطاب، أبو خالد، وقيل: أبو زيد المدني (ت ٨٠ هـ). من كبار التابعين، وثقه أبو زرعة، وابن حجر.

انظر: الجرح (٣٠٦/٢)، تهذيب الكمال (٥٢٩/٢)، التقريب (ص١٠٤).

(٦) الحديث من زيادات المصنف، وإسناده حسن.

والحديث أخرجه ابن وهب في كتاب القدر (ص ٥٤، ٥٥، رقم ٣).

وأخرجه أبو داود في السنن (كتاب السنة - باب في القدر - ٨٧/٥ - =

١١٦٣١- وحدثنا[١] يونس، أخبرنا ابن وهب[٢]، قال: وأخبرني مالك، وعبدالرحمن بن أبي الزناد[٣]، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن

=

رقم٤٧٠٢).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/٢٠٩ - رقم٢٤٣).

كلاهما من طريق عبد الله بن وهب به.

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر عن عمر به: أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/٢١١، رقم ٢٤٤) وفي إسناده: الرديني بن أبي مجلز، سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح (٣/٥١٥)، وباقي رجاله ثقات، كما قال ابن كثير رحمه الله (مسند الفاروق ٢/٦٣٤).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم في صحيحه (انظر: تخريج الحديث رقم ١١٦٢٩).

(١) في (ك): وأخبرنا.

(٢) هو: عبد الله بن وهب، وقد أخرجه في كتابه: " كتاب القدر " (ص٥٦، رقم ٦).

(٣) واسم أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم، وعبد الرحمن كنيته: أبو محمد المدني (ت١٧٤هـ). وثقه الإمام مالك.

وضعفه جماعة من الأئمة؛ كابن معين، والنسائي، وقال ابن المديني: «كان عند أصحابنا ضعيفاً»، وقال ابن حبان: «كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فهو صادق في الروايات» أ. هـ.

وأما علي بن المديني، والفلاس، والساجي، وابن حجر وغيرهم فقد قالوا بتقوية حديثه في المدينة، وضعفه حديثه ببغداد.

وذكر الذهبي كلام الأئمة ثم قال: «قد مشاه جماعة وعدلوه، وكان من الحفاظ

=

هرمز[١]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحو ذلك[٢].

١١٦٣٢- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٣]، قال: وأخبرني يونس/(ل٩/١٥٢/أ) ابن يزيد، عن ابن شهاب[٤]، عن حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يحدث، عن رسول الله ﷺ نحو ذلك[٥].

= المكثرين، ولا سيما عن أبيه وهشام بن عروة، حتى قال يحيى بن معين: هو أثبت الناس في هشام بن عروة، وقد روى أرباب السنن الأربعة له، وهو إن شاء الله حسن الحال والرواية، وقد صحح له الترمذي حديث: «مراهنة الصديق للمشركين على غلبة الروم وفارس». . » أ. هـ.

انظر: جامع الترمذي (كتاب التفسير - تفسير سورة الروم - ٣٢١/٥ - رقم٣١٩٤)، تاريخ الدارمي (ص١٥٢، رقم ١٢٩)، الضعفاء والمتروكين (رقم٣٦٧)، المجروحين (٥٦/٢)، تاريخ بغداد (٢٢٨/١٠)، تهذيب الكمال (٩٥/١٧)، الكاشف (٦٢٧/١)، الميزان (٢٨٩/٣) التقريب (ص٣٤٠).

(١) الأعرج، وهو موضع الالتقاء.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٢٩).

(٣) هو: عبد الله بن وهب، وأخرجه في كتابه: " كتاب القدر " (ص٥٦، رقم ٥).

(٤) الزهري، وهو موضع الالتقاء.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام - ٢٠٤٤/٤، رقم ١٥ مكرر).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب القدر- باب قوله: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ الآية- ٢٧٣٠/٦ - رقم٧٠٧٧) من طريق عقيل عن الزهري به.

١١٦٣٣- حدثنا بكار بن قتيبة البكراوي، حدثنا صفوان بن عيسى[١]، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن[٢]، حدثني يزيد بن هرمز، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**احتج آدم وموسى عليهما السلام، فقال موسى: أنت الذي خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وأسكنك الجنة، فأهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض؟ قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته[٣]، وأعطاك الألواح فيها بيان كل شيء، وقربك نجياً؟ فبكم وجدت الله تعالى كتب التوراة قبل أن يخلقني؟ قال موسى: بأربعين عاماً، قال آدم: فهل وجدت فيها[٤]: فعصى آدم ربه فغوى؟ قال: نعم، قال: أفتلومني على ذنب عملته، كتبه الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟** » **قال رسول الله ﷺ: «فحج آدم موسى»**.

قال صفوان: وأخبرنا[٥] الحارث بن عبد/[٦] الرحمن، قال: أخبرني عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة بمثل هذا الحديث، فلم ينقص

---

(١) القرشي الزهري، أبو محمد البصري القسام.

(٢) ابن أبي ذباب، وهو موضع الالتقاء.

(٣) جاء في (ك): برسالاته.

(٤) جاء في (ك) فيه.

(٥) في (ك): حدثنا.

(٦) (ك٥/٢٤٩/ب).

ولم يزد[١].

١١٦٣٤- حدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد[٢]/(ل٩/١٥٢/ب)، عن محمد بن عمرو[٣]، عن أبي سلمة[٤]، عن أبي هريرة: وذكر الحديث، قال رسول الله ﷺ: «فحج آدم موسى»[٥].

١١٦٣٥- حدثنا الأحمسي، حدثنا المحاربي[٦] ح

وحدثنا الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون قالا: حدثنا محمد بن عمرو بإسناده[٧]، قال النبي ﷺ: «**احتج آدم وموسى ...**» وذكر الحديث[٨].

١١٦٣٦- ز- حدثنا جعفر الصائغ، حدثنا معاوية بن عمرو[٩]، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٢٩).

(٢) الثقفي.

(٣) ابن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله المدني.

(٤) ابن عبد الرحمن بن عوف، وهو موضع الالتقاء.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٢٩).

(٦) هو: عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي.

(٧) موضع الالتقاء هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن.

(٨) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٢٩).

(٩) الأزدي، أبو عمرو البغدادي.

قال: «**احتج آدم وموسى....**» وذكر الحديث، قال: «**فحج آدم موسى**»[(١)].

---

(١) إسناد المصنف صحيح.

والحديث أخرجه أحمد في المسند (٣٩٨/٢)، والترمذي في جامعه (كتاب القدر - باب ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام - ٣٨٦/٤، ٣٨٧ - رقم٢١٣٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٦٤/١، ٦٥ - رقم١٤٠، ١٤١)، وابن حبان في صحيحه (٥٥/١٤، رقم ٦١٧٩ الإحسان)، وعثمان بن سعيد في الرد على الجهمية (ص٨٧)، والنسائي في التفسير (٢٢٦/٢، رقم ٤٦٣) كلهم من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وروى بعض أصحاب الأعمش الحديث عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد، كما أشار إلى ذلك الترمذي في جامعه (٣٨٧/٤)، وممن روى الحديث عن الأعمش على هذا الوجه:

الفضل بن موسى: أخرج حديثه البزار في مسنده مرفوعاً (٢٢/٣، رقم ٢١٤٧ كشف الأستار)، وقال الهيثمي: «رواه البزرا مرفوعاً ورجاله رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ١٩١/٧).

وهنا قسم من أصحاب الأعمش اختلفت الراة عنه كما يلي:

١/ أبو معاوية محمد بن خازم الضرير واختلفت الرواية عنه كما يلي:

أ/عثمان بن أبي شيبة فرواه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، و أبي سعيد عن النبي ﷺ وهذه الرواية أخرجها المصنف برقم (١١٦٣٧).

ب/ عمرو بن علي الفلاس ، فرواه عن معاوية ، ثنا الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أو أبي سعيد...الحديث. وهذه الرواية أخرجها البزار في مسنده (٢٢/٣) رقم (٢١٤٨كشف الأستار).

=

١١٦٣٧- [حدثنا ابن شبابان، حدثنا عثمان[١]، حدثنا جرير[٢]، عن الأعمش بمثله[٣] ح

و][٤]حدثنا ابن شبابان، [قال][٥]: حدثنا عثمان، حدثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ. . وذكر الحديث.

=

٢/وكيع بن الجراح : واختلف أصحاب وكيع في الرواية عنه في هذا الحديث:

فرواه زهير عن وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد موقوفاً: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/٤١٤، رقم ١٢٠٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٦٥، رقم ١٤٢).

ولكن هذا الموقوف له حكم الرفع، لأنه لا مجال للرأي فيه.

ورواه عثمان بن محمد بن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً: أخرجه المصنف برقم (١١٦٣٧).

وقد صحح الألباني الحديث عن أبي هريرة وعن أبي سعيد، فقال: «إن لأبي صالح في الحديث إسنادين: فقد رواه عن أبي هريرة مرفوعاً، وعن أبي سعيد أيضاً، فهو صحيح عنهم معاً» أ. هـ.

ظلال الجنة تخريج أحاديث كتاب السنة لابن أبي عاصم (١/٦٥، رقم ١٤٢).

(١) ابن محمد بن أبي شيبة.

(٢) ابن عبد الحميد الضبي.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٣٦).

(٤) هذا الإسناد زيادة من (ك)، وليس هو في الأصل.

(٥) زيادة من (ك).

١١٦٣٨- ز- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**احتج آدم وموسى. .**» **وذكر الحديث**، «**فحجه آدم**»[١].

١١٦٣٩- حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي[٢]، حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي[٣]، حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثنا أبي، عن سليمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**احتج آدم وموسى...**» وذكر الحديث[٤].

١١٦٤٠- ز- حدثنا الصغاني، وعمار بن رجاء قالا: حدثنا

---

(١) إسناد المصنف صحيح.

والحديث في مصنف عبدا لرزاق (رواية الدبري - ١١٢/١١، ١١٣، رقم ٢٠٠٦٧).

وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في السنة (٦٨/١، رقم ١٤٨) من طريق سلمة بن شبيب عن عبدالرزاق به، وأحمد في المسند (٢٦٨/٢) من طريق عبد الرزاق به.

وصحح الألباني إسناد هذا الحديث (ظلال الجنة تخريج أحاديث كتاب السنة ٦٨/١، رقم ١٤٨).

وقال الدارقطني رحمه الله: «والمحفوظ حديث الزهري عن سعيد (ابن المسيب)، وحديثه - أي الزهري - عن أبي سلمة ليس بمحفوظ عن الزهري» (العلل ٢٨٤/٧).

(٢) صاحب السنن، وقد أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد في التفسير (٢٢٦/٢، رقم ٤٦٣).

(٣) أبو زكريا البصري.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٣٦).

عبد الوهاب[١]/(ل٩/١٥٣/أ)، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**إن موسى لقي آدم. .**» **وذكر الحديث** «**فخصم آدم موسى، فخصم آدم موسى**»[٢].

١١٦٤١- حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، حدثنا يونس بن محمد[٣]، حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، قال: **كان رجل[٤] من جهينة فيه رهق[٥]، وكان يتوثب[٦] على جيرانه، ثم إنه قرأ القرآن، وفرض الفرائض، وقص على الناس، ثم إنه صار من أمره أنه زعم أن**

---

(١) ابن عبد المجيد الثقفي.

(٢) إسناد المصنف رجاله ثقات.

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/٦٣، رقم ١٣٩) من طريق وهيب بن خالد عن داود به، وأخرجه النسائي في التفسير (١/٥٠١، رقم ٢٠٦) من طريق بشر بن المفضل عن داود ابن أبي هند به.

وقال الألباني عن إسناد ابن أبي عاصم: «إسناده صحيح على شرط الشيخين، إلا أن البخاري إنما أخرج لداود بن أبي هند تعليقاً».

انظر: ظلال الجنة تخريج أحاديث كتاب السنة (١/ ٦٤، رقم ١٣٩).

(٣) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، وهو موضع الالتقاء.

(٤) هو: معبد الجهني، كما في رواية مسلم في الصحيح (كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان والإسلام - ١/٣٦، رقم ١).

(٥) المرهق: السفة وغشيان المحارم، يقال: رجل فيه رهق: إذا كان يخف إلى الشر ويغشاه. النهاية (٢/ ٢٨٤).

(٦) أي: يستولي. النهاية (٥/١٥٠).

العمل أنف[١] من شاء عمل خيراً، ومن شاء عمل شراً، قال: فلقيت أبا الأسود الديلي، فذكرت ذلك له، [فقال][٢]: كذب، ما رأينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إلا يثبت القدر.

ثم إني حججت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: فلما قضينا حجنا، فقلنا: نأتي المدينة، فنلقى أصحاب رسول الله ﷺ فنسألهم عن القدر، قال: فلما أتينا المدينة لقينا إنساناً من الأنصار، فلم نسأله، قال: فقلنا حتى نلقى ابن عمر وأبا سعيد الخدري، قال: فلقينا[٣] ابن عمر/[٤] كفه عن كفه، قال: فقمت عن يمينه، وقام عن شماله، قال: فقلت أتسأله أو أسأله؟ قال: لا بل سله، لأني كنت أبسط لساناً منه، قال: فقلنا: يا أبا عبد الرحمن! إن ناساً عندنا بالعراق/(ل٩/١٥٣/ب) قد قرؤا القرآن وفرضوا الفرائض، وقصوا على الناس، يزعمون أن العمل أنف، من شاء عمل خيراً ومن شاء عمل شراً، قال: فإذا لقيتم أولئك فقولوا: يقول ابن عمر: هو منكم برئ وأنتم منه براء، فوالله لو جاء أحدهم من العمل بمثل أحد ما تقبل منه حتى يؤمنوا بالقدر، لقد

---

(١) أي: مستأنف استئنافاً من غير أن يكون سبق به سابق قضاء وتقدير. النهاية (١/ ٧٥).

(٢) في (ك): قال.

(٣) في (ك): «فلقيت».

(٤) (ك٥/٢٥٠/أ).

حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «إن موسى لقي آدم، فقال: يا آدم! أنت خلقك الله بيده، وأسجد لك الملائكة، وأسكنك الجنة؟ فوالله لولا ما فعلت ما دخل أحد من ذريتك النار، قال: فقال: ياموسى أنت الذي اصطفاك الله برسالته و بكلامه[1]، تلومني فيما قد كان كتب عليّ قبل أن أُخلق؟ فاحتجا إلى الله عز وجل، فحج آدم موسى، فاحتجا إلى الله عز وجل فحج آدم موسى[فاحتجا إلى الله عزوجل فحج آدم موسى، فاحتجا إلى الله عزوجل فحج آدم موسى][2]».

لقد حدثني عمر رضي الله عنه أن رجلاً في آخر عمر رسول الله ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أدنوا منك؟ قال: «نعم»، قال: فجاء حتى وضع يديه[3] على ركبته[4]، فقال: ما الإسلام؟ قال: «تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، قال: فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت؟ قال: «نعم»، قال: صدقت/(ل٩/١٥٤/أ)، قال: فجعل الناس يتعجبون منه، ويقولون: أنظروا يسأله ثم يصدقه، قال:

---

(١) في (ك): «وتكليمه».

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من الأصل وليس في (ك).

(٣) في (ك) يديه.

(٤) في (ك) ركبتيه، والضمير يعود إلى النبي ﷺ جزم بذلك البغوي وإسماعيل التيمي ورجحه الطيبي. انظر: الفتح ١/١٤٢،

فما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إن لا تكن تراه فإنه يراك»، قال: فإذا فعلت ذلك فقد أحسنت؟ قال: «نعم»، قال: صدقت، قال: فجعل الناس يتعجبون منه، ويقولون: أنظروا إليه، يسأله ثم يصدقه، قال: فما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والنبيين، والكتاب[1]، والجنة والنار، والبعث بعد الموت، والقدر كله»، قال: فإذا فعت ذلك فقد آمنت؟ قال: «نعم»، قال: صدقت، قال: فجعل الناس يتعجبون يقولون: أنظروا كيف يسأله ثم يصدقه.

قال: فمتى الساعة؟ قال: «سبحان الله، ما المسئول عنها بأعلم بها من السائل» قال: فما أعلامها؟ قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة الصم/[2] البكم ملوكاً يتطاولون في البناء»، ثم انصرف، قال: فلقي عمر رسول الله ﷺ بعد ذلك، فقال: «تدري من الرجل الذي أتاكم»؟ قال: لا، قال: «فإنه جبريل [عليه السلام][3]، أتاكم يعلمكم دينكم»[4].

---

(١) في (ك): والكتب.

(٢) (ك٥/٢٥٠/ب).

(٣) زيادة من (ك).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان - ١/٣٨، رقم ٤).

=

باب: وقت كتابة المقادير، وأن كل شيء من خلق وما فيهم وما يكون منهم بقدر[١]، والدليل على أن الأوهام وما يقع في القلب لا يكون إلا بإذن الله عز وجل

١١٦٤٢- حدثنا ابن أبي مسرّة، حدثنا المقرئ[٢]، حدثنا حيوة[٣]، أخبرني أبو هانئ[٤]/(ل٩/١٥٤/ب) الخولاني، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي[٥]، يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺيقول: «**قدر الله المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة**»[٦].

=

فوائد الاستخراج:

١/ ساق مسلم الإسناد وأحال على رواية عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وأتم المصنف السياق إسنادا ومتنا.

٢/ رواية مسلم لهذا الحديث ليس فيها ذكر اختصام آدم وموسى عليهما السلام، والمصنف ذكرها في هذه الرواية.

(١) هذا في (ك)، وجاء في الأصل: «تقدير».

(٢) هو: عبدالله بن يزيد المقرئ، وهو موضع الالتقاء.

(٣) ابن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري. تهذيب الكمال (٧/٤٧٨).

(٤) هو: حميد بن هانئ الخولاني المصري. تهذيب الكمال(٧/ ٤٠١).

(٥) هو: عبد الله بن يزيد المعافري. تهذيب الكمال (١٦/ ٣١٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحة (كتاب القدر - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام - ٤/ ٢٠٤٤، رقم ١٦ مكرر).

=

١١٦٤٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[١]، أخبرني أبو هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «**كتب الله مقادير الخلائق كلها قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة**» وقال[٢]: «**وعرشه على الماء**»[٣].

رواه ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن أبي هانئ[٤].

١١٦٤٤- حدثنا عباس الدوري، وأبو يحيى بن أبي مسرّة، قالا: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ[٥]، حدثنا حيوة، أخبرني أبو هانئ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺيقول: «**إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع**

=

فائدة الاستخراج: ساق مسلم الإسناد، وأحال على لفظ رواية ابن وهب عن أبي هانئ الخولاني، وأتم المصنف السياق إسنادا ومتنا.

(١) هو: عبد الله بن وهب القرشي مولاهم المصري، وهو موضع الالتقاء.
وقد أخرجه في كتابه: " كتاب القدر " (ص١٠١، رقم ١٧).

(٢) هكذا في الأصل، وجاء في (ك): «وكان عرشه على الماء».

(٣) أخرجه مسلم (كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ٤/ ٢٠٤٤، رقم ١٦).

(٤) رواية ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد أخرجها مسلم أيضا في صحيحه (كتاب القدر - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام - ٤/ ٢٠٤٤، رقم ١٦ مكرر) من طريق محمد بن سهل التميمي عن ابن أبي مريم به.

(٥) هو: عبدالله بن يزيد، وهو موضع الالتقاء.

الرحمن، كقلب واحد، يصرفه كيف يشاء»، ثم قال رسو الله ﷺ: «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك»[١].

١١٦٤٥- حدثنا يوسف بن مسلم، وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ[٢] بإسناده مثله[٣].

قال يوسف: «**اللهم مقلب القلوب**/(ل٩/١٥٥/أ) **اصرف قلوبنا إلى طاعتك**».

وقال ابن عبد الحكم: «**اللهم يا مصرف القلوب**...».

١١٦٤٦- حدثنا عيسى بن أحمد، ويونس [بن عبد الأعلى][٤] قال عيسى: أخبرنا[٥] ابن وهب، عن مالك[٦]، وقال يونس: أخبرنا ابن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء - ٤/ ٢٠٤٥، رقم ١٧).

فائدة الاستخراج: جاء في صحيح مسلم: «المقرئ»، وجاء ذكر كنيتة «أبو عبدالرحمن» في رواية المصنف.

(٢) موضع الالتقاء هو: عبدالله بن يزيد المقرئ.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٤٤).

فائدة الاستخراج: جاء في صحيح مسلم «المقرئ» وجاءت تسميته عند المصنف «عبدالله بن يزيد»

(٤) زيادة من (ك).

(٥) في (ك): «حدثنا».

(٦) ابن أنس إمام دار الهجرة، وهو موضع الالتقاء.

وهب، أن مالكا أخبره، عن زياد بن سعد، عن عمرو بن مسلم، عن طاؤوس اليماني، أنه قال: سمعت رجالا[١] من أصحاب رسول الله ﷺ - وقال يونس: **أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ**/[٢]- **يقولون: كل شيء بقدر.**

قال طاؤس: وسمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**كل شيء بقدر، حتى العجز**[٣]**، والكيس**[٤]»[٥].

١١٦٤٧- حدثني عمرو بن ثور بن عمرو[٦] أبو محمد القيسراني،

---

(١) في (ك): «رجلا».

(٢) (ك٥/٢٥١/ أ).

(٣) العجز: عدم القدرة، وقيل: أراد بالعجز: ترك ما يجب فعله بالتسويف به وتأخيره عن وقته. النهاية (٣/١٨٦)، شرح صحيح مسلم (١٦/٣١٣).

(٤) النشاط والحذق في الأمور. المشارق (١/٣٥٠)، شرح صحيح مسلم (١٦/ ٣١٣).

قال النووي: «ومعناه: إن العاجز قد قدر عجزه، والكيس قد قدر كيسه». شرح صحيح مسلم (١٦/ ٣١٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب كل شئ بقدر - ٤/ ٢٠٤٥، رقم ١٨).

فائدة الاستخراج: تصريح طاؤس بسماعه ذلك القول عن أصحاب رسول ﷺ.

(٦) الجذامي، كذا في الرواة عن محمد بن يوسف، وأيضا في معجم الطبراني الصغير، وجاء في المطبوع من تاريخ الإسلام «الحزامي».

ذكر الذهبي في تاريخ الإسلام ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكر أنه توفي سنة (٢٧٩هـ)، وهو من شيوخ الطبراني. انظر: المعجم الصغير للطبراني (٢/٣١، =

حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا سفيان الثوري[١]، عن زياد بن إسماعيل، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن أبي هريرة قال: **جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر، فنزلت هذه الآية:** ﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾[٢][٣].

١١٦٤٨- حدثنا أبو حمزة أنس بن خالد الأنصاري، حدثنا حسين بن حفص[٤]، حدثنا سفيان[٥]، عن زياد بن إسماعيل السهمي، عن محمد بن عباد المخزومي، عن أبي هريرة قال: **جاءت مشركو قريش إلى**

=

رقم ٧٢٧ الروض الداني)، تاريخ الإسلام (وفيات سنة ٢٧٩هـ ص ٤٠٩).

(١) موضع الالتقاء هو: سفيان الثوري.

(٢) سورة القمر (٤٧-٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر، باب كل شئ بقدر، ٢٠٤٦/٤، رقم ١٩).

فوائد الاستخراج:

١/ جاء عند مسلم «سفيان» مهملا، وجاءت تسمية عند المصنف بأنه هو: «الثوري».

٢/ ذكر الآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴾ حيث رواية مسلم ليست فيها هذه الآية.

(٤) ابن الفضل بن يحي بن ذكوان الهمداني، أبو محمد الأصبهاني، وهو الذي نقل علم الكوفيين إلى أصبهان، وأفتى بمذهبهم (ت ٢١٢هـ)، وكان من المختصين بسفيان الثوري. انظر: طبقات المحدثين بأصبهان (٥٦/٢)، تهذيب الكمال (٣٦٩/٦).

(٥) الثوري، وهو موضع الالتقاء.

رسول الله ﷺ يخاصمونه في القدر، فنزلت هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴾/(ل٩/١٥٥/ب) **إلى قوله: ﴿ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾**[(١)(٢)].

١١٦٤٩- حدثنا محمد بن يوسف السراج، حدثنا أبو عاصم[(٣)]، حدثنا سفيان[(٤)]، عن زياد بن إسماعيل، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن أبي هريرة: **أن ناساً من المشركين أتوا رسول الله ﷺ يسألونه عن القدر، فنزلت هذه الآية: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾**[(٥)(٦)].

١١٦٥٠- حدثنا أبو أسامة الكلبي الحلبي، حدثنا أبو نعيم[(٧)]،

---

(١) سورة القمر، آية (٤٧ - ٤٩)

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٤٧).

فوائد الاستخراج: ١/ ذكر نسب زياد بن إسماعيل (السهمي) في رواية المصنف.

٢/ ذكر الآية الأولى، وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴾ وليست هي عند مسلم.

(٣) هو: الضحاك بن مخلد.

(٤) الثوري، وهو موضع الالتقاء.

(٥) سورة القمر، آية (٤٩).

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٤٧).

فائدة الاستخراج: جاءت الرواية عند مسلم «يخاصمونه»، وفي هذه الرواية: «يسألونه».

(٧) الفضل بن دكين.

حدثنا سفيان[١]، عن زياد بن إسماعيل، عن محمد بن عباد المخزومي، عن أبي هريرة قال: **جاءت مشركو قريش إلى رسول الله ﷺ يخاصمونه في القدر، قال: فنزلت:** ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[٢][٣].

---

(١) الثوري، وهو مو ضع الالتقاء.

(٢) سورة القمر، آية (٤٩)

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٤٧).

باب: [بيان][1] التقدير على ابن آدم مما يرتكب من الذنوب وكتابتها عليه، وخط[2] جوار حرمتها، والدليل على أنه مأخوذ بالتمني إذا تمنى ما هو حرام عليه، وأن فعل اللسان نطقه

١١٦٥١- حدثنا محمد بن مهل الصنعاني، وحمدان السلمي[3] قالا: حدثنا عبد الرزاق[4]، أخبرنا معمر، عن ابن طاؤس[5]، عن أبيه، قال: سمعت ابن عباس يقول: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم[6]، قال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الله عز وجل كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك** /(ل٩/١٥٦/أ) **لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسان**

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) في (ك): (وحط).

(٣) هو: أحمد بن يوسف السلمي.

(٤) ابن همام الصنعاني، وهو موضع الالتقاء.

(٥) هو: عبد الله بن طاؤس بن كيسان اليماني. تهذيب الكمال (١٥/١٣٠).

(٦) اختلف العلماء رحمهم الله في معنى اللمم على أقوال كثيرة.

قال ابن القيم رحمه الله: «والصحيح قول الجمهور: أن اللمم صغائر الذنوب، كالنظرة والغمزة والقبلة ونحو ذلك...هذا هو قول جمهور الصحابة ومن بعدهم».

انظر: زاد المسير (٨/ ٧٥، ٧٦)، النهاية (٤/٢٧٢)، مدار السالكين (١/ ٣٤٣ - ٣٤٥).

المنطق[١]**، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»[٢].

زاد ابن مهل: «**فإن**/[٣] **تقدم بفرجه فهو زنى، وإلا فهو لم**»[٤].

[مسلم لم يخرج الزيادة][٥].

١١٦٥٢- حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا محمد بن عبيد بن

---

(١) في (ك): «النطق».

(٢) أخرجه مسلم في تصحيحه (كتاب القدر - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره - ٤/ ٢٠٤٦ - رقم: ٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الا ستئذان - باب زنا الجوارح دون الفرج - ٥/ ٢٣٠٤، رقم ٥٨٨٩)، وأيضا في (كتاب القدر - باب ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ (وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون) ٦/ ٢٤٣٨، رقم ٦٢٣٨) من طريق محمود بن غيلان عن عبدالرزاق به.

(٣) (ك٥/٢٥١/ ب)

(٤) محمد بن مهل: تقدم أنه صدوق، وقد تفرد بهذه الزيادة، ولم يذكرها بقية الرواة عن عبدالرزاق، فقد روى مسلم الحديث عن إسحاق بن راهوية وعبد بن حميد، ورى البخاري الحديث من طريق محمود بن غيلان، والمصنف (ابو عوانة) من طريق حمدان السلمي، وأخرج أحمد الحديث في المسند (٢/٢٧٦) عن عبدالرزاق كلهم لم يذكروا هذه الزيادة.

وقد بحثت عن هذه الزيادة في طرق الحديث فلم أقف عليها، ولا شك أن تفرد محمد بن مهل من بين هؤلاء الحفاظ الأئمة بهذه الزيادة يدل على ضعفها وأنها شاذة، والله أعلم.

(٥) زيادة من (ك).

حساب[١]، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر[٢] بإسناده مثله[٣].

١١٦٥٣- حدثنا حمدان بن علي الوراق، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب[٤] حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى، يدرك[٥] ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطا، والقلب يهوي ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه**»[٦].

١١٦٥٤- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا موسى بن هارون[٧]

---

(١) بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين: الغبري البصري (ت ٢٣٨هـ)
قال أبو حاتم: «صدوق» وقال أبو داود: «ابن حساب عندي حجة»، ووثقة النسائي، وابن حجر.
انظر: الجرح (٨/ ١١)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٦٠)، التقريب (ص ٤٩٥).

(٢) ابن راشد الأزدي، وهو موضع الالتقاء.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٥١)

(٤) ابن خالد البصري، وهو موضع الالتقاء.

(٥) في (ك): «مدرك».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره - ٤/ ٢٠٤٧، رقم ٢١).
وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: تخريج حديث رقم (١١٦٥١)

(٧) ابن بشير القيسي، أبو عمر الكوفي البردي، المعروف بالبني.

البردي[١] و [قال][٢]: حدثني محمد بن حرب[٣]، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة[٤]، فأبواه يهودانه، وينصرانه،**

=

قال أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ».

ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ».

انظر: الجرح (١٦٨/٨) الثقات (١٦٠/٩) تهذيب الكمال (١٦٢/٢٩) الكاشف (٣٠٩/٢)، التقريب (ص٥٥٤).

(١) بضم الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة: قال السمعاني: «نسبة إلى البرد، وهو نوع من الثياب، وقيل لموسى هذا: لبردة كان يلبسها» وقال ابن حبان: «كان يبيع التمر البردي، فنسب إليه» الثقات (٩/ ١٦٠)، الأنساب (٢/ ١٥٠).

(٢) زيادة من (ك).

(٣) الخولاني الحمصي، وهو موضع الالتقاء.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال، أصحها: أن المراد بالفطرة: الإسلام، وهذا هو قول عامة السلف، وأكثر المفسرين، وبه قال أبو هريرة، وجماعة من التابعين، وهو قول الإمام أحمد على الصحيح، وبه قال البخاري وأبو عوانة (المصنف كما سيأتي) وغيرهم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهم الله جميعا.

قال ابن القيم رحمه الله: «وسبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث: أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاءالله، بل مما ابتدأ الناس إحداثه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة =

ويمجسانه، كما تُنتج[١] البهيمة بهيمة جما[٢]، هل تحسون فيها من جدعاء»[٣].

=

لذلك، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية.... ».

وسيأتي بيان مذهب القدرية في هذا الحديث والجواب عليه - إن شاءالله تعالى - في التعليق على حديث رقم (١١٦٥٦).

انظر أقوال العلماء في الفطرة: تفسير الطبري (١٠/ ١٨٣)، التمهيد (١٨/ ٧٣) وما بعدها)، درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٣٨٥ وما بعدها)، أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٢٣ - ٦٠٩)، شفاء العليل (٥٥٩، ٥٩٢، ٥٩٤)، تهذيب السنن (٧/ ٨١ - ٨٤)، فتح الباري (٣/ ٢٩٢)، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١/ ١٨٧ وما بعدها)، فطرية المعرفة (ص ١٦٥). وانظر الأحاديث رقم (١١٦٥٩، ١١٦٦٢، ١١٦٦٣).

(١) بضم أوله، وسكون النون، وفتح المثناة بعدها جيم: أي تلد.

شرح صحيح مسلم (١٦/ ٣٢٠)، فتح الباري (٣/ ٢٩٥).

(٢) أي سليمة من العيوب، مجتمعة الأعضاء كاملتها، فلا جدع بها ولا كي.

النهاية (١/ ١٨٧)، فتح الباري (٣/ ٢٥٩).

(٣) أي مقطوعة الأذن، أو غيرها من الأعضاء.

شرح صحيح مسلم (١٦/ ٣٢٠)، النهاية (١/ ١٤٧).

ومعناه: أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها، ثم يحدث فيها النقص والجدع بعد ولادتها، وذلك بقضاء الله وقدره، فكذلك المولود يولد على الفطرة السليمة (وهي الإسلام) ثم يفسده أبواه بالتهويد والتنصير وغيرهما، وذلك بقضاء الله وقدره.

انظر: شفاء العليل (ص ٥٦١)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٣٢٠).

ثم يقول أبو هريرة فاقرؤا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[(١)(٢)]/(ل٩/١٥٦/ب).

---

(١) سورة الروم، آية (٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ٤/٢٠٤٧، رقم ٢٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه - ١/ ٤٥٦، رقم ١٢٩٣) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة.

ملحوظة: اختلف الرواة عن الزهري في هذا الحديث.

فبعضهم يرويه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة : وممن روى على هذا الوجه:

ابن أبي ذئب: وروايته عند البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١/٤٦٥) رقم (١٣١٩).

ويونس : وروايته عند المصنف انظر حديث رقم (١١٦٥٧).

وبعضهم رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وممن رواه على هذا الوجه:

الزبيدي: وروايته عند مسلم ، والمصنف انظر: حديث رقم (١١٦٥٤).

ومعمر: وروايته عند مسلم ، والمصنف، انظر: حديث رقم (١١٦٥٦).

وبعضهم يرويه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ، وممن رواه على هذا الوجه: الأوزاعي، ومعاوية بن سلام، وزيد بن المسور.

انظر: رواية معاوية بن سلام عند المصنف برقم (١١٦٦٥)، وانظر رواية الأوزاعي عند ابن حبان، واللالكائي ، والذهلي. انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٦٥) وانظر: علل الدارقطني (٨/٢٨٨).

قال الإمام الدارقطني: ويشبه أن يصح الأقاويل إهـ.(العلل ٨/٢٨٨-٢٨٩) فكأن الإمام الدارقطني رحمه الله يصحح الأوجه الثلاثة.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق أبي سلمة، وصنيع =

١١٦٥٥- حدثنا أبو أيوب البهراني[١]، حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقية[٢]، حدثنا[٣] الزبيدي[٤]، عن الزهري بإسناده مثله[٥] وزاد: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

قال البهراني: وحدثني عبد الحميد[٦]، أن[٧] عبد الله بن

=

مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري- أي طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، وطريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وبذلك جزم الذهلي. فتح الباري (٣/٢٩٢).

(١) هو: سليمان بن عبدالحميد البهراني الحمصي.

(٢) ابن الوليد الحمصي.

(٣) في (ك): «عن».

(٤) بالزاي الموحدة، مصغر: وهو محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي، وهو موضع الالتقاء. التقريب (ص ٥١١).

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٥٤).

فائدة الاستخراج: ذكر الآية بتمامها (سورة الروم، آية (٣٠).

(٦) ابن إبراهيم الحضرمي، أبو تقي الحمصي الأكبر.

(٧) جاء في نسخة (ك): «بن» وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وهو في الأصل، وليس في شيوخ أبي أيوب البهراني ولا في تلاميذ الزبيدي من اسمه: عبدالحميد بن عبدالله بن سالم، وإنما هو عبدالله بن سالم الأشعري الوحاظي، من تلاميذ الزبيدي، كما في تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٨٨).

سالم[١]، حدثه عن الزبيدي[٢] بإسناده مثله[٣].

١١٦٥٦- حدثنا الدبري، قال: قرأنا على عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، كما تنتج البهيمة البهيمة، هل تحسون فيها من جدعاء**»؟. قال: **فكان**[٥] **أبو هريرة يقول: فاقرؤا**[٦] **إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾**[٧][٨].

---

(١) الأشعري الوحاظي، أبو يوسف الحمصي.

(٢) موضع الالتقاء هو: الزبيدي.

(٣) الحديث علقه المصنف، وتقدم الحديث موصولا، انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٥٤).

(٤) ابن همام الصنعاني، وهو موضع الالتقاء.

(٥) في (ك): «وكان».

(٦) في (ك): «اقرؤا».

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة - ٤/ ٢٠٤٧، رقم ٢٢ مكرر).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٦٥٤).

والحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (رواية الدبري١١/ ١١٩، رقم ٢٠٠٨٧).

فائدة الاستخراج: ساق مسلم الإسناد، وأحال على رواية الزبيدي عن الزهري، وأتم المصنف السياق إسنادا ومتنا.

(٨) قال ابن القيم رحمه الله: «إن أهل الأهواء (وهم القدرية) يحتجون بهذا الحديث على =

=

مذهبهم الباطل، ووجه استدلالهم من هذا الحديث: هو أن كل مولود يولد على الفطرة (وهي الإسلام) والله سبحانه وتعالى لا يضل أحدا، وإنما أبواه يضلانه» (شفاء العليل ص ٥٦٦).

وأيضا قالوا: إن الكفر والمعاصي ليست بقضاء الله وقدره، بل مما ابتدأ الناس إحداثه» (شفاء العليل ص٥٦١).

وقد أجاب عليهم أهل السنة، فقالوا لهم: أنتم لا تقولون بأول الحديث ولا بآخره، أما أوله فإنه لم يولد أحد عندكم على الإسلام أصلا، ولا جعل الله أحدا مسلما ولا كافرا عندكم، وهذا أحدث لنفسه الكفر، وهذا أحدث لنفسه الإسلام، والله لم يخلق واحدا منهما، ولكن دعاهما إلى الإسلام، وأزاح عللهما، وأعطاهما قدرة مماثلة، فهما يصلح للضدين، و لم يخص المؤمن بسبب يقتضي حصول الإيمان، فإن ذلك عندكم غيد مقدور له، ولو كان مقدورا لكان منع الكافر منه ظلما، هذا قول عامة القدرية.

وأما كونكم لا تقولون بآخره: فهو أنه ينسب فيه التهويد والتنصير دون الأبوين، وعندكم أن المولود هو الذي أحدث لنفسه التهويد والتنصير إلى الأبوين، والأبوان لا قدرة لهما على ذلك البتة.

وأيضا فقد جاء في حديث أبي هريرة هذا في آخره: قالوا: يارسول الله! أفرأيت من يموت وهو صغير، قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

أخرجه البخاري ومسلم من طريق همام بن منبه (انظر: تخريج حديث رقم ١١٦٧٠)، وابو داود في سننه (كتاب السنة - باب في ذراري المشركين - ٨٦/٥، رقم ٤٧١٤) من طريق أبي الزناد عن الأعرج.

قال أهل السنة: وأيضا: فقوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» دليل على أن الله يعلم مايصيرون إليه بعد ولادهم على الفطرة، هل يبقون عليها فيكونون مؤمنين، أو يغيرون فيصيرون كفارا، فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاة القدرية،

=

قال معمر: فقلت للزهري: لم تحدث بهذا وأنت على غيره؟ قال: نحدث بما سمعنا[1].

=

واتفق السلف على تكفيرهم بإنكاره.

فالحديث لاحجة فيه لكم، بل هو حجة عليكم المراد بالحديث: دعوة الأبوين إلى ذلك، وتربيتهما له، وتربيتهما على ذلك مما يفعله المعلم والمربي، وخص الأبوين بالذكر على الغالب، وإلا فقد يقع من أحدهما أو غيرهما. أ. هـ. انظر: شفاء العليل (ص ٥٦٦، ٥٦٧).

وقد أخرج الإمام أبو داود بعد روايته لحديث أبي هريرة السابق أثرا عن الإمام مالك: فروى أبو داود بسنده عن ابن وهب قال: سمعت مالكا قيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث، قال مالك: احتج عليهم بآخره: «الله أعلم بما كانوا عاملين». سنن أبي داود (كتاب السنة،باب في ذراري المشركين،٥/ ٨٩، رقم ٤٧١٥).

فقوله: «فأبواه يهودانه» محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثم احتج الإمام مالك بقوله في آخر الحديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين» فتهويد الأبوين وتنصيرهما وتمجسيهما هو مما قدره الله أنه يفعل بالمولود، والمولود يولد على الفطرة سليما، وولد على أن هذه الفطرة السليمة يغيرها الإبوان، كما قدر سبحانه ذلك وكتبه، كما مثل النبي ﷺ ذلك بقوله: «كما تنتج البهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»؟ فبين أن البهيمة تولد سليمة، ثم يجدعها الناس، وذلك بقضاء الله وقدره، فكذلك المولود يولد على الفطرة سليما ثم يفسده أبواه، وذلك أيضا بقضاء الله وقدره، ولهذا قال الإمام الأوزاعي بعد روايته لحديث أبي هريرة: «كل مولود.... » الحديث، قال: «وذلك بقضاءالله وقدره» أ. هـ.

انظر: أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٥٦٣، رقم ٩٩٥)، شفاء العليل (٥٦١)، فتح الباري (٣/ ٢٩٤).

(١) معمر رحمه الله علم أن هذا الحديث يستدل به القدرية على مذهبهم في نفي القدر، =

باب: الأخبار المبينة أن كل مولود يولد على فطرة الإسلام ودين القيم، والدليل على أنهم برآء من الذنوب حتى يدركوا، فيحكم لهم بما تعبر عليهم ألسنتهم

١١٦٥٧- حدثنا يونس بن/[١] عبدالأعلى، أخبرنا ابن وهب[٢]، أخبرني يونس، عن ابن/(ل٩/١٥٧/أ) شهاب، عن أبي سلمة، أخبره أن أبا هريرة قال: قال رسول ﷺ: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة**» ثم قال: «اقرؤا: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾»[٣][٤].

١١٦٥٨- حدثنا السلمي، حدثنا عبدالرزاق[٥]، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبوهريرة عن رسول ﷺ- فذكر

=

ولهذا قال للزهري لم تحدث بهذا وأنت على غير مذهبهم، قال: نحدث بما سمعنا.

(١) (ك٥/٢٥٢/أ).

(٢) هو عبدالله بن وهب، وهو موضع الالتقاء.

(٣) سورة الروم، آية (٣٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة - ٤/٢٠٤٧، رقم ٢٢ مكرر)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه - ١/٤٥٦، رقم ١٢٩٣) من طريق عبدالله بن المبارك عن يونس به.

(٥) ابن همام الصنعاني، وهو موضع الالتقاء.

أحاديث- وقال رسول ﷺ: «**من يولد يولد على هذه الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه، كما تنتجون بهيمة، فهل تجدون فيها من جدعاء؟ حتى تكونوا أنتم تجدعونها**» **قالوا: يارسول الله! أفرأيت بمن**[1] **يموت وهو صغير، قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»**[2].

١١٦٥٩- حدثنا على بن حرب، حدثنا أبو معاوية[3]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: النبي ﷺ: «**مامن مولود إلا على هذه الملة، حتى يبين عنه لسانه، فأبواه يهودانه، وينصرانه، و**[4]**يشركانه**» **قالوا: كيف بما كان قبل ذلك؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»**[5].

---

(١) في (ك): «من».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة - ٤/٢٠٤٧، رقم ٢٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب القدر - باب «الله أعلم بما كانوا عاملين» ٦/ ٢٤٣٤، ٢٤٣٥، رقم ٦٢٢٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق به.

(٣) هو: محمد بن خازم، وهو موضع الالتقاء.

(٤) في (ك): «أو».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر ـ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ـ ٤/٢٠٤٨ـ رقم ٢٣مكرر).

وتقدم تخريج البخاري للحديث من طريق همام عن أبي هريرة، انظر: حديث رقم (١١٦٥٨).

=

١١٦٦٠- حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن أبي الخيبري، حدثنا وكيع، عن الأعمش[١]/(ل٩/١٥٧/ب)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال رسول ﷺ: «**مامن مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه يهودانه أوينصرنه أو يشركانه**»، **قيل: يارسول الله! أرأيت من مات منهم قبل ذلك؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»**[٢].

١١٦٦١- حدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش[٣]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه**»، **قال رجل: يارسول الله! فمن مات ولم يعقل في شيء من ذلك؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»**[٤].

=

فائدة الاستخراج: ساق مسلم الإسناد وأحال على رواية جرير عن الأعمش، وأتم المصنف السياق إسنادا ومتنا.

وفي هذه الرواية دليل لمذهب الجمهور بأن المراد بالفطرة في الحديث هي: الأسلام، وقد أشار إلى ذلك ابن القيم رحمه الله. انظر: تهذيب السنن (٨٢/٧).

(١) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر ـ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ـ ٢٠٤٨/٤ـ رقم ٢٣). وتقدم تخريج البخاري للحديث من طريق همام عن أبي هريرة، انظر: تخريج حديث رقم (١١٦٥٨).

(٣) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٦٠)

١١٦٦٢- حدثنا الحسن بن عفان، حدثنا ابن نمير[١]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مولود يولد إلا على هذه الملة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه**»، **قيل: يا رسول الله! فكيف بمن**[٢] **مات قبل ذلك؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»**[٣].

١١٦٦٣- حدثنا عباس الدوري، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش[٤]، قال: حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مولود يولد على الإسلام، فأبواه/**[٥] **يهودانه، وينصرانه، ويشركانه**»[٦][٧]/(ل٩/١٥٨/أ).

---

(١) هو: عبد الله بن نمير، وهو موضع الالتقاء.

(٢) في (ك): «من».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر ـ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ـ ٤/٢٠٤٨ ـ رقم ٢٣). وتقدم تخريج البخاري للحديث من طريق همام عن أبي هريرة، انظر: تخريج حديث رقم (١١٦٥٨).

وهذه الرواية دليل لمذهب الجمهور بأن الفطرة هي: الإسلام، وقد أشار ابن القيم رحمه الله تعالى إلى ذلك. تهذيب السنن (٧/٨٢).

(٤) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٥) (ك٥/٢٥٢/ ب).

(٦) في (ك): «أو ينصرانه، أو يشركانه».

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٦٠).

[من هنا لم يخرجاه][(١)].

١١٦٦٤- حدثنا علي بن الجنيد[(٢)]، حدثنا سليمان بن حرب[(٣)]، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة، حتى يكون أبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يشركانه**»[(٤)].

=

فوائد الاستخراج:

١/ تصريح الأعمش بسماعه الحديث من أبي صالح.

٢/ جاء لفظ الحديث عند مسلم من طرق عن الأعمش: «الفطرة»، «الملة»، وجاءت رواية المصنف هنا بلفظ: «الإسلام»، وهذا الرواية تقوي مذهب الجمهور القائلين بأن المراد بالفطرة في الحديث: الإسلام.

(١) زيادة من (ك).

(٢) هو: على بن الحسين بن الجنيد، أبو الحسن النخعي الرازي.

وثقه ابن أبي حاتم، وقال ابن عبد الهادي: «الحافظ الثبت، كان بصيرا بالرجال والعلل»، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ، الحجة المعروف في بلده بالمالكي، لكونه جمع حديث مالك الإمام، وكان من أئمة هذا الشأن».

انظر: الجرح (١٧٩/٦) السير (١٦/١٤)، طبقات علماء الحديث (٣٨٧/٢).

(٣) ابن بحيل الأزدي الواشحي، أبو أيوب البصري.

(٤) إسناد المصنف صحيح.

والحديث تقدم تخريجه برقم (١١٦٦٠ و ١١٦٦١) من طرق عن الأعمش به.

فائدة الاستخراج: رواية شعبة عن الأعمش، وهو من أوثق أصحاب الأعمش.

١١٦٦٥- ز- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا معمّر[١] بن يعمر، حدثنا معاوية بن سلام، حدثني الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن[٢]، قال: حدثني أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**كل مولود يولد على الفطرة، حتى يكون[٣] أبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه**»[٤].

وحدثنيه أبو عبد الرحمن النسائي بمصر، حدثنا محمد بن يحيى بهذا[٥].

---

(١) بالتشديد مع ضم أوله وفتح ثانيه: ابن يعمر ـ بياء معجمة باثنتين من تحتها ـ الليثي، أبو عامر الدمشقي.
ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يغرب»، وقال ابن القطان: «مجهول الحال»، وقال ابن حجر: «مقبول». انظر: الإكمال (٧/٤٣١-٤٣٣)، الثقات (٩/١٩٢)، توضيح المشتبه (٨/٢٢٢) تهذيب التهذيب (١٠/٢٥١)، التقريب (ص٥٤٢).

(٢) ابن عوف القرشي الزهري، أبو إبراهيم المدني.

(٣) في (ك): «فأبواه».

(٤) إسناد المصنف فيه: معمر بن يعمر، وهو مقبول إذا توبع، والإ فهو لين الحديث، ولم أقف له على متابعه عن معاوية بن سلام.
والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ٣٣٦ـ رقم ١٢٨)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٥٦٣ـ رقم ٩٩٥)، والذهلي في الزهريات (كما في الفتح ٣/ ٢٩٢) كلهم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة.
ولم ينفرد حميد بهذا الحديث، بل تابعه سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبدالرحمن كلاهما عن أبي هريرة. انظر: حديث رقم (١١٦٥٤)، وحديث رقم (١١٦٥٧).

(٥) لم أقف على رواية الإمام النسائي رحمه الله لهذا الحديث بهذا الإسناد في تحفة =

١١٦٦٦- ز- حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن دادوي[١]، قال: قرأت على أبي، عن رباح، عن عمر بن حبيب، عن عمرو بن دينار، عن طاؤس، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه،- أو قال عمر: ويمجسانه- مثل الأنعام تولد صحاحا، فتبتكون آذانها**»[٢].

١١٦٦٧- ز-حدثنا أبو أبراهيم الزهري[٣]، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة/(ل٩/١٥٨/ب) قال: قال النبي ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه**» [إلى هنا لم يخرجاه][٤].

=

الأشراف، والله أعلم.

(١) هكذا في (ك)، وجاء في الأصل: «داذوي»، وانظر التعليق على إسناد حديث : (١١٣٧٧).

(٢) إسناد المصنف فيه: سعيد بن عبدالرحمن، ووالده لم أقف عليهما.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٤٦) من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد المكي عن طاؤس عن أبي هريرة به، وهذا إسناد صحيح.

وقد تابع طاؤس بن كيسان: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وحميد بن عبدالرحمن. انظر: الأحاديث (١١٦٥٤ و١١٦٥٧ و١١٦٦٥).

(٣) هو: أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

(٤) ما بين المعقوقتين زيادة من (ك).

وإسناد المصنف رجاله ثقات، والحديث أخرجه: ابن حبان في صحيحه (١/ ٣٣٧ـ رقم

=

باب: [ذكر][1] الخبر الدال على أن المولود يحكم له بحكم أبويه

١١٦٦٨- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا قتيبة بن سعيد[2]، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**كل إنسان تلده أمه على الفطرة، أبواه بعد يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، فإن كانا مسلمين، فمسلم كل إنسان تلده أمه، يلكزه[3] الشيطان في حضنيه[4]، إلا مريم وابنها**»[5].

=

١٢٩) من طريق محمد بن إسماعيل البخاري عن يحي بن بكير به.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٢) من طريق عبدالعزيز بن المختار عن سهيل به. وتقدم تخريج الحديث من طريق الأعمش عن أبي صالح، انظر: حديث رقم(١١٦٥٩ و١١٦٦٠).

(١) زيادة من (ك).

(٢) موضع الالتقاء هو: قتيبة بن سعيد.

(٣) اللكز: الضرب بجمع اليد على الصدر أو في جميع الجسد.

القاموس (ص ٦٧٤)، لسان العرب (٥/ ٤٠٦).

(٤) الحضن: هو الجنب. النهاية (١/ ٤٠٠)، شرح صحيح مسلم (١٦/ ٣٢٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، ٤/٢٠٤٨، رقم ٢٥).

باب: الخبر الدال على أن المولود يولد على الخلقة التي قدره الله عليه في سابق علمه، وإن كان في القدر المقدور سعيد، لا يضره تهويد أبويه ولا تنصيرهم إياه، ويختم الله له بما قدر عليه، وأنه إن كان الله قدر عليه في سابق علمه الشقاء، لم ينفعه إسلام أبويه، وختم له بالشقاء/(ل٩/١٥٩/أ)

١١٦٦٩- حدثنا الدبري، قال: قرأنا على عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة البهيمة، هل تحسون فيها من جدعاء؟**».

قال: ثم يقول أبو هريرة[٢]: **واقرؤا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ...﴾**[٣].

قال معمر: فقلت للزهري: كيف تحدث بهذا وأنت على غيره؟ قال: نحدث بما سمعنا[٤].

---

(١) الصنعاني، وهو موضع الالتقاء.

(٢) في (ك): «وكان أبو هريرة يقول».

(٣) سورة الروم، آية (٣٠).

(٤) تقدم هذا الحديث بهذا السياق إسنادا ومتنا في حديث رقم (١١٦٥٦).

١١٦٧٠- حدثنا يزيد بن سنان البصري، وحمدان بن علي الوراق قالا: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي[١] حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رقبة بن مسقلة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الغلام[٢] الذي قتله الخضر طبع كافراً[٣]، ولو عاش لأرهق[٤] أبويه طغياناً، وكفراً**»[٥].

---

(١) موضع الالتقاء هو: عبد الله بن مسلمة القعنبي.

(٢) جاء في صحيح البخاري (كتاب التفسير ـ باب قوله تعالى: ﴿ **فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا**... ﴾ الآية ـ ٤/١٧٥٦رقم (٤٤٤٩): قال ـ يعني ابن جريج كما قال ابن حجر ـ: والغلام المقتول اسمه ـ يزعمون ـ: جيسور ـ بفتح الجيم، وياء ساكنة، بعدها باثنتين تحتها، وسين مهملة، وآخره راء ـ، وبهذا القول جزم ابن كثير.
أنظر: التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام للسهيلي (ص ١٩٢)، المشارق (ص ١٧٢)، فتح الباري (٨/ ١٧٢)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣٦)، تفسير القرآن العظيم (٥/ ١٨١).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أي قدر وقضى في الكتاب إنه يكفر لا أن كفره كان موجودا قبل أن يولد، ولا في حال ولادته، فإنه مولود على الفطرة السليمة، وعلى أنه بعد ذلك يتغير ويكفر، ومن ظن أن الطبع على قلبه هو الطبع المذكور على قلب الكفار فهو غالط، فإن ذلك لا يقال فيه طبع يوم طبع، إذ كان الطبع على قلبه إنما يوجد بعد كفره...». شفاء العليل (ص ٥٦١).

(٤) أي: يجشمهما ويكلفهما. الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣٧).

(٥) قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أي يحملهما حبه على متابعته على الكفر».

١١٦٧١- حدثنا أحمد بن عصام، وأبو عبيد الله الورق[١]، ويزيد بن سنان قالوا: حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا محمد بن أبان[٢]، عن أبي إسحاق[٣]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: حدثني أبي بن كعب، **أن النبي صلى/(ل٩/١٥٩/ب) الله عليه وسلم ذكر موسى والخضر عليهما السلام، قال: «فأتى الخضرعلى الغلام فقتله، وكان الغلام يوم خلق طبع كافرا، وألقى على أبو يه محبة منه»**[٤].

زاد أحمد بن عصام: بطوله[٥].

=

الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣٧)، تفسير القرآن العظيم (٥/ ١٨١).

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر ـ باب معنى كل مولود على الفطرة ـ ٤/ ٢٠٥٠ـ رقم ٢٩).

فائدة الاستخراج: جاء عند مسلم «أبي إسحاق» مهملا، وجاءت نسبته عند المصنف بأنه «الهمداني».

(١) هو: حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق النهشلي، أبو عبيد الله البصري.

(٢) ابن صالح الجعفي، أبو عمر الكوفي.

(٣) السبيعي، وهو موضع الالتقاء.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٧٠).

(٥) انظر: حديث ابن عباس عن أبي كعب في قصة الخضر مطولا في صحيح البخاري (كتاب التفسير ـ باب ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ... ﴾الآية ـ ٤/ ١٧٥٢ـ رقم ٤٤٤٨)، وتفسير الطبري (٨/ ٢٥٢، ٢٥٣)، وانظر: تحفة الاشراف (١/ ٢٣، ٢٤).

١١٦٧٢- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود بإسناده عن أُبَيّ، رفعه قال: «**[كان][1] الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا، وألقى على أبويه محبة منه**»[2].

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٧٠).

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص٧٣)، وجاء فيه: «أبو داود عن ابن إسحاق»، وهو خطأ مطبعي، والصواب: «عن أبي إسحاق» كما جاء عند المصنف فيما تقدم برقم (١١٦٧١)، وإتحاف المهرة (١/ ٢٢٩)، وانظر: تحفة الأشراف (١/ ٢٤).

باب: الأخبار الدالة على أن أطفال[١] المشركين لا ينزلوا جنة ولا ناراً، وأنهم في علم الله عز وجل على ما خلقهم له وقدره عليهم من الشقاوة والسعادة

١١٦٧٣- حدثنا الزعفراني، حدثنا شبابة، حدثنا ابن أبي ذئب[٢]، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل[٣] عن أولاد المشركين فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[٤].

---

(١) هكذا في (ك)، وهو الصواب، وجاء في الأصل: «الأطفال».

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي، أبو الحارث المدني، وهو موضع الالتقاء.

(٣) قال ابن حجر: «ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل، لكن عند أحمد وأبي داود عن عائشة ما يحتمل أن تكون هي السائلة»، ثم ذكر ابن حجر: أن في بعض الروايات لحديث عائشة أن السائل هي خديجة رضي الله عنها، جاء ذلك في رواية عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري.
ثم قال ابن حجر: «وأبو معاذ هو: سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع، رافعاً لكثير من الإشكال». فتح الباري (٣/ ٢٩١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين - ٢٠٤٩/٤، رقم ٢٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز - باب ما قيل في أولاد المشركين - ٤٦٥/١، رقم ١٣١٩) من طريق آدم عن ابن أبي ذئب به.

١١٦٧٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[١]، أخبرني يونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل عن أولاد المشركين؟ فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» ﴿/(ل٩/١٦٠/أ)﴾.

١١٦٧٥- حدثنا[٢] محمد بن عبد الحكم، حدثنا وهب الله، حدثنا/[٣] يونس[٤]، عن الزهري بإسناده مثله[٥].

١١٦٧٦- حدثنا السلمي، حدثنا عبد الرزاق[٦] ح

وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين؟ فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[٧].

---

(١) هو: عبد الله وهب، وهو موضع الالتقاء.

(٢) في (ك): «أخبرنا».

(٣) (ك٥/٢٥٣/ب).

(٤) ابن يزيد، وهو موضع الالتقاء.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٧٣).

(٦) الصنعاني، وهو موضع الالتقاء في كلا الإسنادين.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة - ٤/٢٠٤٩, رقم ٢٦ مكرر)، وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٦٧٥).

فائدة الاستخراج: ساق مسلم الإسناد، وأحال على رواية ابن أبي ذئب ويونس =

١١٦٧٧- حدثنا أبو الجماهر الحضرمي الحمصي، حدثنا أبو اليمان[١]، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عطاء بن يزيد الليثي، أنه سمع أبا هريرة يقول: **سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»**[٢].

١١٦٧٨- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان[٣]، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين، عمن[٤] يموت منهم صغيراً؟ فقال: **«الله أعلم بما كانوا عاملين»**[٥].

=

عن الزهري، وأتم المصنف السياق إسناداً ومتناً.

(١) هو: الحكم بن نافع، وهو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة - ٢٠٤٩/٤، رقم ٢٦ مكرر)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز - باب ما قيل في أولاد المشركين - ٤٦٥/١، رقم ١٣١٨) من طريق أبي اليمان به.

فوائد الاستخراج: ١/ ساق مسلم الإسناد، وأحال على رواية ابن أبي ذئب ويونس عن الزهري، وأتم المصنف السياق إسناداً ومتناً.

٢/ ذكر نسب عطاء بن يزيد (الليثي) في إسناد المصنف.

(٣) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء.

(٤) في (ك): «من».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة - ٢٠٤٩/٤، رقم ٢٧)، وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم

=

١١٦٧٩- حدثنا جعفر بن هاشم، حدثنا أبو الوليد ح

وحدثنا أبو الكروش محمد بن عمرو بن تمام، حدثنا حجاج[١] الأزرق قالا: حدثنا أبو عوانة[٢]، عن أبي بشر[٣]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[٤].

١١٦٨٠- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود ح

وحدثنا حمدون بن عباد[٥]، حدثنا يزيد بن هارون ح

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر العقدي/(ل٩/١٦٠/ب)، قالوا: حدثنا شعبة، عن أبي بشر[٦]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: **سئل رسول الله ﷺ عن أولاد**

=

(١١٥٧٨).

(١) ابن إبراهيم الأزرق، أبو إبراهيم البغدادي.

(٢) هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري، وهو موضع الالتقاء.

(٣) هو: جعفر بن أبي وحشية اليشكري.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة - ٤/٢٠٤٩، رقم ٢٨)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب القدر - باب الله أعلم بما كانوا عاملين - ٦/٢٤٣٤، رقم ٦٢٢٤) من طريق شعبة عن أبي بشر به.

(٥) أبو جعفر البزاز، المشهور بـ الفرغاني، كان اسمه: أحمد، ولقبه حمدون، وهو الغالب عليه. انظر: تاريخ بغداد (٨/١٧٧).

(٦) هو: جعفر بن أبي وحشية، وهو موضع الالتقاء في الأسانيد الثلاثة.

المشركين؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[١].

١١٦٨١- حدثنا خلف بن محمد[٢] كردوس[٣] الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن أبي بشر[٤]، عن سعيد بن جبير، وعكرمة، عن ابن عباس قال: **سئل النبي[٥] ﷺ عن أطفال المشركين؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم»**[٦].

١١٦٨٢- ز- حدثنا أحمد بن شيبان الرملي، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز[٧]، عن معمر، عن سهيل، عن أبيه، عن

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٧٩).

(٢) ابن عيسى الخشاب القافلاني، أبو الحسين بن أبي عبد الله الواسطي (ت ٢٧٤هـ).
وثقه الدارقطني، والذهبي، وابن حجر. انظر: سؤالات البرقاني (ص٢٨، رقم ١٣١)، تاريخ بغداد (٨/٣٣٠)، تهذيب الكمال (٨/٢٩٤)، الكاشف (١/٣٧٤)، التقريب (ص١٩٤).

(٣) بضم الكاف: وهو لقب لخلف بن محمد الواسطي.
قال الجوهري في الصحاح: «كل عظمين التقيا في مفصل فهو كردوس، نحو المنكبين والركبتين والوركين». الصحاح (٣/٩٧٠)، وانظر: نزهة الألباب في الألقاب (٢/١١٨).

(٤) هو: جعفر بن أبي وحشية، وهو موضع الالتقاء.

(٥) في (ك): «رسول الله. . ».

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٧٩).
فائدة الاستخراج: قرن عكرمة بسعيد بن جبير في الإسناد، حيث إن رواية مسلم اقتصرت على ذكر سعيد بن جبير.

(٧) ابن رواد الأزدي، أبو عبد الحميد المكي، مروزي الأصل.

أبي هريرة قال: **سئل النبي**[١] ﷺ **عن أطفال المشركين؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»**[٢].

---

(١) في (ك): «رسول الله. . ».

(٢) إسناد المصنف حسن.

وقد أخرج الطحاوي الحديث من طريق: عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، بنحوه (مشكل الآثار - ٤/١٢، رقم ١٣٩٣).

وتقدم الحديث من طريق الأعمش، عن أبي صالح بنحوه، انظر: حديث رقم (١١٥٧٠).

وأصل الحديث في الصحيحين من طرق عن أبي هريرة، انظر: حديث رقم (١١٦٧٤ و ١١٦٧٧).

باب: الخبر الناهي عن إنزال أطفال المسلمين جنة ولا ناراً، وأن الله عز وجل خلق للجنة أهلها، وللنار أهلها وهم في اصلاب آباءهم

١١٦٨٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى/[١]، حدثنا سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى[٢]، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: **جاءت الأنصار بصبي لهم[٣] إلى رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقلت - أو قيل -: هنيئاً له يا رسول الله لم يعمل سوءاً قط ولم يدركه، عصفور من عصافير الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟ إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً[٤]/(ل٩/١٦١/أ) وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلها وهم في أصلاب آبائهم»**[٥].

١١٦٨٤- حدثنا علي بن حرب، وعباس الدوري، قالا: حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا طلحة بن يحيى الطَلحي[٦]، عن عمته

---

(١) (ك٥/٢٥٤/أ).

(٢) ابن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، وهو موضع الالتقاء.

(٣) في (ك): «لها».

(٤) في (ك): «أهلها».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين - ٤/٢٠٥٠ - رقم٣١).

(٦) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام في آخرها الحاء المهملة: نسبة إلى طلحة بن =

عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: **دُعي رسول الله ﷺ لجنازة غلام من الأنصار نصلي[١] عليه، قالت: فقلت: طوبى له يا رسول الله عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل خطيئة ولم يدر بها، قال: «أوَ غير ذلك يا عائشة، إن الله عز وجل خلق للجنة أهلاً خلقهم لها[٢] وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم»**[٣].

١١٦٨٥- حدثنا الصغاني، حدثنا أبو نعيم، حدثنا طلحة بن يحيى القرشي[٤]، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: **دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة غلام من الأنصار، فقالت[٥]: يارسول الله...**

= عبيد الله رضي الله عنه، والمشهور بهذا الانتساب جماعة من أولاد طلحة وأحفاده قديماً وحديثاً. الأنساب (٩/٧٩).

وهو: موضع الالتقاء في هذا الحديث.

(١) في (ك): «يصلي».

(٢) في (ك): «خلقها لهم».

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٨٣).

فائدة الاستخراج: جاء عند مسلم «طلحة بن يحيى»، وجاء في إسناد المصنف ذكر نسبه: «الطلحي».

(٤) موضع الالتقاء هو: طلحة بن يحيى.

(٥) في (ك): «فقلت».

بِمعناه مثله[١].

١١٦٨٦- حدثنا أبو العباس الغزي، حدثنا الفريابي[٢]، حدثنا سفيان ح

وحدثنا حمدان[٣] بن الجنيد الدقاق، حدثنا أبو عاصم، عن سفيان[٤] الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة قالت: أخبرتني عائشة أم المؤمنين قالت: **أُتي رسول الله ﷺ بصبي من الأنصار ليصلي**/(ل٩/١٦١/ب) **عليه، قالت: فقلت: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءاً**[٥]**، ولم يدركه، قال: «أوَ غير ذلك يا عائشة، إن الله عز وجل خلق الجنة، وخلق لها أهلاً خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها خلقاً وهم في أصلاب آبائهم»**.

لم يذكر أبو عاصم هذه الكلمة فقط: «**لم يعمل سوءاً**

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٨٣).

فائدة الاستخراج: جاء عند مسلم «طلحة بن يحيى»، وجاء ذكر نسبه في إسناد المصنف: «القرشي».

(٢) هو: محمد بن يوسف، وهو موضع الالتقاء في الإسناد الأول.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق.

(٤) موضع الالتقاء في الإسناد الثاني هو: سفيان الثوري.

(٥) هكذا في (ك)، وهو الصواب لما سيأتي من كلام المصنف على رواية أبي عاصم، وجاء في رواية وكيع عند مسلم: «لم يعمل السوء»، وجاء في الأصل: «شيئاً».

ولم يدركه»[١].

١١٦٨٧- حدثني جعفر بن محمد[٢]، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن طلحة بن يحيى القرشي[٣] بإسناده مثله[٤].

١١٦٨٨- حدثنا أحمد بن شيبان الرملي، حدثنا مؤمل ح

وحدثنا محمد بن حيويه، حدثنا بكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين[٥]، قالا: حدثنا سفيان الثوري[٦]، حدثنا طلحة بن يحيى بإسناده نحوه[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة - ٤/٢٠٥٠، رقم ٣١ مكرر).

فائدة الاستخراج: ساق مسلم الإسناد، وأحال على رواية وكيع عن طلحة بن يحيى، وأتم المصنف السياق إسناداً ومتناً.

(٢) الصائغ.

(٣) موضع الالتقاء هو: طلحة بن يحيى.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٨٣).

فائدة الاستخراج: جاء عند مسلم «طلحة بن يحيى»، وجاء في إسناد المصنف ذكر نسبه «القرشي».

(٥) البصري السيريني.

(٦) موضع الالتقاء هو: الثوري.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٨٦).

١١٦٨٩- /[١]حدثني مطين[٢]، حدثنا عثمان[٣]، حدثنا جرير[٤]، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين. . فذكر نحوه[٥] إلى قوله: «**لهذه أهل، ولهذه أهل**»[٦].

---

(١) (ك٥/٢٥٤/ب).

(٢) بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، وتشديد الياء المفتوحة آخر الحروف، وفي آخرها النون: وهو: لقب لمحمد بن عبد الله الحضرمي الكوفي (ت ٢٩٧)، لقب بذلك لأن أبا نعيم الفضل بن دكين مر عليه وهو يلعب مع الصبيان بالطين، وقد طينوه، فقال له: يا مطين قد آن لك أن تسمع الحديث، فلقب بالمطين. الجامع للخطيب ٦٧/٢، الإكمال (٢٦١/٧) الأنساب (٣٢٢/١٢).

(٣) ابن محمد بن أبي شيبة.

(٤) ابن عبد الحميد الضبي، وهو موضع الالتقاء. تهذيب الكمال (٥٤٢/٤).

(٥) في (ك): «فذكره».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة - ٢٠٥٠/٤، رقم ٣٠).

باب: ذكر الأخبار المبينة أن الأجل لا يُقدَّم ولا يؤخر، وأن الأرزاق مقسومة لا يوصل إليها بقوة ولا حيلة، وأن الآثار يبلغها العباد أحبوا أو كرهوا، لا يعجل شيء منها ولا يؤخر، وأنه لا يكون للمسخ نسل/[ل٩/ ١٦٢/أ]

١١٦٩٠- حدثنا أبو أمية، ومحمد بن حيويه، قالا: حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان الثوري[١]، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري، عن المعرور[٢] بن سويد، عن عبد الله بن مسعود، قال: **قالت أم حبيبة: اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال لها رسول الله ﷺ: «سألت الله لآجال مضروبة، وأعمال مبلوغة، وأرزاق مقسومة، لا يعجل منها شيء قبل حله، ولا يؤخر منها شيء بعد حله، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في القبر وعذاب في النار كان خيراً لك»**.

وسئل النبي ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخت؟ فقال: «إن الله عز وجل لم يمسخ قوماً أو يهلك قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة، ولكن القردة والخنازير كانت قبل ذلك»[٣].

---

(١) موضع الالتقاء هو: سفيان الثوري.

(٢) في (ك): «معرور».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر - ٢٠٥١/٤، رقم ٣٣) من طريق =

رواه عبد الرزاق[١] عن الثوري.

١١٦٩١- حدثنا عباس الدوري، حدثنا محمد بن بشر العبدي[٢]، حدثنا مسعر[٣]، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة اليشكري، عن المعرور بن سويد، عن عبد الله قال: **قالت أم حبيبة: اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال النبي ﷺ: «دعوت/(ل٩/١٦٢/ب) الله لآجال مضروبة، وآثار مبلوغة، وأرزاق مقسومة، لا يعجل منها شيء قبل حله، ولا يؤخر منها شيء بعد حله، ولو دعوت الله أن يعافيك من عذاب القبر كان أفضل - أو كان خيراً-»**.

قال: **فذكرت القردة والخنازير أمن ما مسخ؟ قال[٤]: «لا، إن الله عز وجل لم يهلك قوماً فبقي لهم نسلٌ ولا عقبٌ، وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك»**[٥].

=

عبد الرزاق عن الثوري به.

(١) ابن همام الصنعاني، ومن طريقه أخرج مسلم هذا الحديث كما تقدم.

(٢) موضع الالتقاء هو: محمد بن بشر العبدي.

(٣) ابن كدام الهلالي، وهو موضع الالتقاء.

(٤) في (ك): «فقال».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر - ٤/٢٠٥١، رقم ٣٢ مكرر).

=

١١٦٩٢- حدثنا أبو عمر عبد الحميد بن محمد الحراني، حدثنا مخلد بن يزيد الحراني، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة اليشكري، عن المعرور بن/[١] سويد، عن عبد الله بن مسعود، قال: **قالت أم حبيبة: اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال النبي ﷺ: «دعوت الله لآجال مضروبة، وآثار مبلوغة[٢]، وأرزاق مقسومة، لا يعجل منها شيء قبل حله، ولا يؤخر منها شيء بعد حله، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار، وعذاب في القبر كان أفضل - أو كان خيراً -».**

قال: فسئل عن القردة والخنازير أكان فيما مسخ؟ فقال: «لا، إن الله عز وجل لم يهلك قوماً فبقي لهم نسلٌ ولا عقبٌ، ولكنها [كانت][٣] نسل خنازير كانت قبلها»[٤].

=

فوائد الاستخراج: ١/ ساق مسلم الإسناد، وأحال على رواية وكيع عن مسعر، وأتم المصنف السياق إسناداً ومتناً.

٢/ جاء في إسناد مسلم: «ابن بشر» مهملاً، وجاءت نسبته في إسناد المصنف «محمد بن بشر العبدي».

(١) (ك٥/٢٥٥/أ).

(٢) جاء عند مسلم: «وأيام معدودة».

(٣) زيادة من (ك).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر - ٤/٢٠٥٠، رقم ٣٢).

١١٦٩٣- حدثنا علي بن حرب الطائي، حدثنا ابن إدريس[١]، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة [قال][٢]: قال رسول الله ﷺ/(ل٩/١٦٣/أ):

«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجل[٣]، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»[٤].

---

(١) هو: عبد الله بن إدريس الأودي، وهو موضع الالتقاء.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) جاء في صحيح مسلم: «ولا تعجز».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر - باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله وتفويض المقادير إليه - ٤/٢٠٥٢، رقم ٣٤).

مبتدأ كتاب العلم وذهابه

باب: بيان النهي عن اتباع ما تشابه من القرآن واجتناب من اتبع ما تشابه منه، أو احتج به، أو فسره، ومن وفق للرساخة في العلم هو المتبع أحكام الله التي لم تنسخ المحتاج إليها في أمر دينه المستسلم لها، ولا يقول عندها لم، وكيف، ويكل ما يشتبه عليه إلى الله، ويقف عنده ولا يتمادى فيه، ولا يضرب بعضها ببعض، ولا يقيس عندها، ويقر بأن ناسخه ومنسوخه، والخير والشر كله من الله عز وجل، والدليل على أن أحكام القرآن كلها على الظاهر، وأنه لا يجوز لأحد أن يحكم بشيء منها أو يفسر[1] بخلاف الظاهر إلا بخبر فيه عن رسول الله ﷺ، أو ما[2] يجب التسليم له من قول أصحاب النبي ﷺ وإجماعهم عليه

١١٦٩٤- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا أبو علي الحنفي، حدثنا يزيد بن إبراهيم/(ل٩/١٦٣/ب)التستري[3]، حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه

---

(١) في (ك): «ويقيس».

(٢) في (ك): «أو بما».

(٣) موضع الالتقاء هو: يزيد بن إبراهيم التستري.

الآيـــــــة: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ... ﴾ **إلى أخر الآية، قالت: قال رســـول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه خلاف ما عنى[1] الله فاحذروهم»**[2].

١١٦٩٥- حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موســى، حــدثنا يزيد بن إبراهيم[3]، عن عبد الله بن أبي مليكة بإسناده مثله، إلى قوله: «**ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**»[4].

١١٦٩٦- ز- حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا عــارم، حــدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن عائــشة قالــت: **تــلا رســـول الله ﷺ:** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾[5] وذكـــر

---

(١) هكذا في (ك)، وجاء في الأصل: «عنا».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن - ٢٠٥٣/٤ - رقم١).

وأخــرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير - سورة آل عمران، باب: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ﴾ الآية - ١٦٥٥/٤، رقم ٤٢٧٣) كلاهما من طريق القعنبي عن يزيد بن إبراهيم به.

فائدة الاستخراج: زيادة في آخر الحديث، وهي قوله: «خلاف ما عنى الله».

(٣) التستري وهو: موضع الالتقاء.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٩٤).

(٥) سورة آل عمران، آية (٧).

وهذا اللفظ لرواية حماد لم أقف عليه، وإنما اللفظ الصحيح لرواية حماد بن زيد هو: أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ =

الحديث[١].

=

مُّحْكَمَٰتٌ بِٱلْحَقِّ.. ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فهم الذين عنى الله فاحذروهم»، قال حماد: ثم قال أيوب: «إذا رأيت الذين يجادلون في آيات الله فهم الذين عنى الله فاحذروهم».

هذا لفظ إسحاق بن راهويه في مسنده (٦٤٩/٣، رقم ٦٩٢).

(١) إسناد المصنف رجاله ثقات.

والحديث أخرجه أبو بكر بن المنذر في تفسيره من طريقين عن عارم - محمد بن الفضل السدوسي - عن حماد بن زيد به (ذكره ابن كثير في تفسيره ٦/٢)، وأخرجه إسحاق في مسنده (٦٤٩/٣، رقم ٦٩٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٩/١، رقم ٦)، والآجري في الشريعة (٢٠٩/١، رقم ١٥٧) كلهم من طرق عن حماد بن زيد به.

وأخرجه أحمد في المسند (٤٨/٦)، وإسحاق في مسنده (٦٤٨/٣، رقم ٦٩١)، وعبد الرزاق في تفسيره (١١٦/١)، وابن ماجة في السنن (المقدمة - ١٨/١، رقم ٤٧)، والآجري في الشريعة (٢٠٩/١، رقم ١٥٨، ١٥٩) من طرق عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة.

* مدار الحديث على ابن أبي مليكة - عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة -، واختلف الرواة عليه:

١/ فرواه حماد بن يحيى الأبح: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٠٣٢/٢، رقم ٤٩٢).

وأيوب السختياني: كما تقدم تخريجه.

وأبو عامر الخزاز: أخرجه الترمذي في جامعه (كتاب تفسير القرآن - باب تفسير سورة آل عمران - ٢٠٧/٥ - رقم٢٩٩٣).

ملحوظة: وقع في المطبوع من الجامع خطأ في تسمية أبي عامر، حيث جاء في

=

=

المطبوع من جامع الترمذي «وهو الحذاء»، والصواب: «الخزاز». انظر: تحفة الأشراف (٢٦١/١٢)، وتهذيب الكمال (٤٨/١٣).

وروح بن القاسم: أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨٠/٣، رقم ٦٦١٠).

ونافع بن عمر: أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨٩/٣ - رقم٦٦٠٩)، وفيه تصريح ابن أبي مليكة بالتحديث من عائشة.

كلهم قالوا: عن ابن أبي مليكة عن عائشة، و لم يذكروا القاسم.

٢/ ورواه يزيد بن إبراهيم التستري عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة: وقد تقدم تخريجه، انظر: حديث رقم (١١٦٩٤).

وأيضاً حماد بن سلمة: أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص٢٠٣) عن حماد مباشرة، وكذلك الآجري في الشريعة (١٤٠/٢، ١٤١) من طريق يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي عن حماد به، وإسحاق في مسنده (٣٨٩/٢، رقم ٣٩٨) من طريق النضر بن شميل عن حماد، وابن أبي عاصم في السنة (٩/١، رقم ٥) من طريق عفان بن مسلم عن حماد، وابن أبي حاتم في تفسيره (القسم المحقق - سورة آل عمران - ص٦٤ - رقم١٠٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي عن حماد به. كلهم رووه عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة، وخالفهم الوليد بن مسلم، فرواه عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن أبي مليكة: أخرجه ابن جرير (برقم ٦٦٠٨)، والآجري (ص٣٣٢)، والصواب: رواية الجماعة وفيهم عفان، وهو من أثبت الراوة عن حماد بن سلمة (شرح علل الترمذي ٧٠٧/٢)، وأن رواية الوليد وهم، وهذا ما رجحه الدارقطني في العلل (كما نقله ابن حجر في النكت الظراف ٢٦١/١٢)

فعلى هذا اتفق يزيد بن إبراهيم وحماد بن سلمة في الرواية عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة، فاتفقوا على روايته على هذا الوجه بذكر القاسم، وقال

=

رواه عبد الرحمن بن بشر، عن بهز، عن حماد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة [رضي الله عنها[(١)].

لم يخرجه مسلم][(٢)].

=

الإمام الترمذي رحمه الله: «هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة، ولم يذكروا فيه: عن القاسم بن محمد، وإنما ذكر يزيد بن إبراهيم التستري عن القاسم هذا الحديث، وابن أبي مليكة هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة سمع من عائشة أيضاً» أ. هـ. الجامع (٥/ ٢٠٨).

الخلاصة: أن صنيع الشيخين - البخاري ومسلم - يظهر منه ترجيح رواية يزيد بن إبراهيم التي فيها ذكر القاسم، وكلام الترمذي يشعر بترجيح رواية الجماعة، بدون ذكر القاسم، وصحح العلامة أحمد شاكر كلا الطريقين، وحكم على رواية يزيد وحماد بن سلمة التي فيها ذكر القاسم بأنها من المزيد في متصل الأسانيد. حاشية تفسير ابن جرير الطبري (٦/١٨٩ - ١٩٥).

وقد نص الترمذي على سماع ابن أبي مليكة من عائشة، بل إن حديثه عنها عند الجماعة (تهذيب الكمال ١٥/٢٥٦، ٢٥٧).

وقال الحافظ ابن حجر: «قد سمع ابن أبي مليكة من عائشة كثيراً، وكثيراً ما يدخل بينها وبينه واسطة». الفتح (٨/٥٨).

(١) هذا الحديث علقه المصنف، وقد وصله جماعة من الأئمة بأسانيدهم عن حماد بن سلمة، انظر: ما تقدم من التخريج.

(٢) زيادة من (ك).

باب: الخبر الدال على حظر الخصومة والمراء في القرآن بغير علم، والقول فيه باختلاف وتفسيره[١]، ووجوب الوقوف عنده وترك المراء فيه، وإباحة القول فيه بالشيء المجمع عليه/(ل٩/١٦٤/أ)

١١٦٩٧- حدثنا علي بن حرب، حدثنا وكيع[٢]، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن أبغض الرجال إلى الله الألد[٣] الخصم[٤]**»[٥].

١١٦٩٨- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج[٦]، أخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**»[٧].

---

(١) في (ك): «باختلاف تفسيره».

(٢) ابن الجراح، وهو موضع الالتقاء.

(٣) أي: شديد الخصومة. النهاية (٤/٢٤٤).

(٤) الخصومة: الجدل. القاموس (ص١٤٢٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم، باب الألد الخصم، ٤/٢٠٥٤، رقم (٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المظالم - باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ - ٢/٨٦٧، رقم ٢٣٢٥) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج.

(٦) موضع الالتقاء هو: ابن جريج.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٩٧).

=

١١٦٩٩- حدثنا علي بن إشكاب، حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي، حدثنا ابن جريج[١]، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**»[٢].

١١٧٠٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم[٣] ح

وحدثنا وحشي[٤]، حدثنا مؤمل[٥]، قال: حدثنا سفيان[٦] كلاهما عن ابن جريج[٧] بإسناده[٨] مثله[٩].

١١٧٠١- حدثنا أبو أمية، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد[١٠]، عن أبي عمران الجوني، قال: كتب إلي عبد الله بن رباح

=

فائدة الاستخراج: تصريح ابن جريج بسماعه الحديث من ابن أبي مليكة.

(١) موضع الالتقاء هو: ابن جريج.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٩٧).

(٣) هو الضحاك بن مخلد.

(٤) هذا لقب لمحمد بن محمد بن مصعب الصوري.

(٥) ابن إسماعيل. انظر: تهذيب الكمال (٢٩/١٧٦).

(٦) هو الثوري.

(٧) موضع الالتقاء في كلا الإسنادين: هو ابن جريج.

(٨) هكذا جاء سياق هذا الإسناد في نسخة (ك)، وجاء في الأصل: «حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج ح، وحدثنا وحشي، حدثنا مؤمل، قالا: حدثنا سفيان، كلاهما عن ابن جريج».

(٩) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٩٧).

(١٠) موضع الالتقاء هو: حماد بن زيد.

الأنصاري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: **هجرت**[١] **إلى رسول الله ﷺ يوماً فقعدنا بالباب، فسمع رجلين اختلفا في آية حتى ارتفعت أصواتهما، فخرج إلينا يعرف الغضب في وجهه**/(ل٩/١٦٤/ب)، **فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتب»**[٢].

١١٧٠٢- حدثنا الصغاني، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو قدامة - يعني الحارث بن عبيد[٣] - حدثنا أبو عمران الجوني/[٤] - واسمه: عبد الله بن حبيب -، عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فاذا اختلفتم فقوموا»**[٥].

---

(١) التهجير: هو التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه. النهاية (٥/٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعه، والنهي عن الاختلاف في القرآن - ٤/٢٠٥٣، رقم ٢).

(٣) موضع الالتقاء هو: الحارث بن عبيد.

(٤) (ك٥/٢٥٦/أ).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعه، والنهي عن الاختلاف في القرآن - ٤/٢٠٥٣، رقم ٣)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاعتصام بالسنة - باب كراهية الاختلاف - ٦/٢٦٨٠، رقم ٦٩٣١) من طريق همام عن أبي عمران الجوني به.

فائدة الاستخراج: جاء عند مسلم «أبي عمران الجوني»، وجاء بيان اسمه في إسناد =

١١٧٠٣- حدثنا يعقوب بن سفيان، وأبو داود الحراني قالا: حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام[١]، حدثنا أبو عمران الجوني، عن جندب البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا**»[٢].

١١٧٠٤- حدثنا الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هارون[٣] الأعور، حدثنا أبو عمران الجوني[٤] بمثله[٥].

١١٧٠٥- حدثنا الدارمي[٦]، حدثنا حبان[٧]، حدثنا أبان[٨]،

=

المصنف: «عبد الله بن حبيب».

(١) ابن يحيى العوذي، وهو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن... ٤/٢٠٥٤، رقم ٤)، وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٧٠٢).

(٣) ابن موسى الأزدي العتكي مولاهم، أبو عبد الله النحوي البصري الأعور.
وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن حجر وغيرهم، زاد ابن حجر: «إلا أنه رمي بالقدر». وقال سليمان بن حرب: «حدثنا هارون الأعور وكان شديد القول في القدر». انظر: تاريخ الدارمي (ص٢٢٥، رقم ٨٥٥)، الجرح (٩/٩٤)، تاريخ بغداد (١٤/٣)، تهذيب الكمال (٣٠/١١٥)، التقريب (ص٥٦٩).

(٤) موضع الالتقاء هو: أبو عمران الجوني.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٠٢).

(٦) هو: أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، وهو شيخ مسلم في هذا الحديث، وهو موضع الالتقاء.

(٧) بالباء الموحدة: ابن هلال. تهذيب الكمال (٥/ ٣٢٨).

(٨) ابن يزيد العطار. المصدر السابق.

حدثنا أبو عمران قال: قال لنا جندب ونحن غلمان بالكوفة: قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا**»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن. . - ٤/٢٠٥٤، رقم ٤ مكرر).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٧٠٢).

فائدة الاستخراج: ذكر المصنف لفظ حديث الدارمي تاماً، واقتصر مسلم على ذكر بعضه.

باب: الخبر الدال على ذهاب العلماء (.....)[١] سنة رسول الله ﷺ: أن من قال بقول قد قيل بخلاف السنة/(ل٩/١٦٥/أ) تقليداً ضل[٢] وهلك، وبيان الزجر عن التنطع في الدين، وعلى الأئمة، وبيان عقوبته

١١٧٠٦- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، والصغاني قالا: حدثنا ابن أبي مريم[٣]، حدثنا أبو غسان يعني محمد بن مطرف، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لسلكتموه**»، قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن إذاً**»؟.

قال الصغاني: قال: «**فمه**»[٤].

---

(١) كلمات لم أستطع قراءتها.

(٢) في (ك): «بقلبه أضل».

(٣) هو: سعيد بن الحكم، وهو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب اتباع سنن اليهود والنصارى - ٤/٢٠٥٥، رقم ٦ مكرر)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل - ٣/١٢٧٤، رقم ٣٢٦٩) من طريق سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان به.

فوائد الاستخراج: ١/ ساق مسلم الإسناد، وأحال على رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، وأتم المصنف السياق إسناداً ومتناً.

=

١١٧٠٧- حدثنا علي بن المديني الأصبهاني، حدثنا سويد بن سعيد[١]، حدثنا حفص بن ميسرة، حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب لتبعتموهم**»[٢]، **قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»**[٣].

١١٧٠٨- حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي، وأبو سعيد البصري عبد الرحمن بن محمد بن منصور قالا: حدثنا يحيى بن سعيد

=

٢/ ساق مسلم رواية ابن أبي مريم من طريقين:

الأول: قال: حدثنا عدة من أصحابنا، عن سعيد بن أبي مريم.

الثاني: قال مسلم: قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن أبي مريم.

ففي الإسناد الأول: أبهم شيوخه، وفي الإسناد الثاني علق الحديث، فجاءت رواية أبي عوانة فرفعت هاتين العلتين. انظر: غرر الفوائد المجموعة - الحديث الحادي عشر (٦٩٢/٢).

(١) الحدثاني، وهو موضع الالتقاء.

(٢) في (ك): «لتبعتموه».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب اتباع سنن اليهود والنصارى - ٢٠٥٤/٤ - رقم٦).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٧٠٦).

القطان[١] ح

وحدثنا عباس[٢] بن السندي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ/[٣] قال: «**ألا هلك المتنطعون**»[٤] **ثلاث مرات**.

ولم يقل/(ل٩/١٦٥/ب) ابن بشر «**ثلاثاً**»[٥].

١١٧٠٩- حدثنا أبو جعفر[٦] الخزاز[٧] بحلب، وأحمد بن

---

(١) موضع الالتقاء في كلا الإسنادين: هو يحيى بن سعيد القطان.

(٢) ابن عبد الله بن عباس بن السندي الأسدي، أبو الحارث الأنطاكي.

قال النسائي: «لا بأس به»، وقال الذهبي، وابن حجر: «صدوق».

انظر: تهذيب الكمال (١٤/٢١٤)، الكاشف (١/٥٣٥)، التقريب (ص٢٩٣).

(٣) (ك٥/٢٥٦/ب).

(٤) هم المتعمقون المغالون في الكلام، المتكلمون بأقصى حلوقهم، مأخوذ من النطع، وهو: الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً. النهاية (٥/٧٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب هلك المتنطعون - ٤/٢٠٥٥، رقم ٧).

(٦) هو: أحمد بن علي البغدادي.

(٧) بزائين: هذه النسبة إلى بيع الخز.

انظر: الأنساب (٥/ ١١١)، تبصير المنتبه (١/ ٣٣١).

ملاعب؛ قال أبو جعفر: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[١]، حدثنا حفص بن غياث، ويحيى بن سعيد، عن ابن جريج بإسناده مثله.

و قال ابن ملاعب: حدثنا - أظنه - ابن أبي شيبة[٢]، حدثنا حفص [بن غياث][٣]، عن ابن جريج، عن سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله بن مسعود قال: **قلت لصاحب لي: تعال حتى لا نكلم اليوم أحداً، فمر بنا رسول الله ﷺ فلم نرد عليه، فقال رسول الله ﷺ: «ألا هلك المتنطعون - ثلاثاً -»**[٤].

---

(١) موضع الالتقاء في كلا الإسنادين هو: أبو بكر بن أبي شيبة، وهو شيخ مسلم في هذا الحديث.

(٢) في (ك): «قال ابن ملاعب: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة».

(٣) زيادة من (ك).

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٠٨).

فائدة الاستخراج: ذكر سبب ورود الحديث.

باب: بيان رفع العلم، وظهور الجهل، وصفة أيامها، والدليل على ذهاب العلم والعلماء والعباد، وترك العمل في الفتن، وعلى أنه ينـزع الفهم من أهل العلم في الفتن، ويكثر المال

١١٧١٠- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، حدثني شعبة[١]، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: **لأحدثنكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم أحد بعدي سمعه[٢] منه: «إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الزنا، وتشرب الخمر، ويذهب الرجال/(ل٩/١٦٦/أ)، ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيّم[٣] واحد»**[٤].

كذا رواه غندر.

١١٧١١- حدثنا سعدان بن يزيد، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا

---

(١) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٢) هكذا في (ك) وصحيح مسلم، وجاء في الأصل: «سمعته».

(٣) قيم المرأة: زوجها، لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه. لسان العرب (١٢/ ٥٠٢، ٥٠٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان - ٤/٢٠٥٦، رقم ٩)، من طريق محمد بن جعفر (غندر) عن شعبة به.

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وظهور الجهل - ١/٤٣، رقم ٨١) من طريق يحيى عن شعبة به.

سعيد بن أبي عروبة[١] ح

وحدثنا أبو الأزهر، حدثنا مكي بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكم أحد بعدي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن من أشراط الساعة: يُرفع العلم، ويظهر الجهل، وتشرب الخمر، ويظهر الزنا، ويكثر النساء، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد**»[٢].

لفظ أبي الأزهر.

وقال سعدان بدل «**يظهر الجهل**»: «**يكثر الهرج**»، ولم يقل أيضاً: «**وتشرب الخمر**».

١١٧١٢- حدثني محمد بن عبدة بن الحكم الزهري[٣] بمرو، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا الحسين بن واقد[٤]، حدثنا سعيد بن أبي عروبة[٥] بإسناده مثله[٦].

---

(١) موضع الالتقاء في كلا الإسنادين هو: سعيد بن أبي عروبة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان - ٤/٢٠٥٦، رقم ٩ مكرر).

فائدة الاستخراج: ساق مسلم الإسناد، وأتم المصنف السياق إسناداً ومتناً.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أبو عبد الله المروزي، قاضي مرو.

(٥) موضع الالتقاء هو: سعيد بن أبي عروبة.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧١١).

[لم يخرجاه من حديث هشام[١]][٢].

١١٧١٣- ز-حدثنا/[٣] يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود[٤]، حدثنا هشام ح

وحدثنا أبو أمية، والصغاني، قالا: حدثنا مكي[٥]، ومسلم[٦]، عن هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أنس أنه قال: **لأحدثنكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكموه[٧] أحد سمعه من رسول الله ﷺ بعدي، قال: «إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، وتشرب الخمر**/(ل٩/١٦٦/ب)**، ويظهر الزنا، ويقل الرجال، وتكثر النساء، حتى يكون في خمسين امرأة القيم الواحد»**[٨].

---

(١) ابن أبي عبد الله (سنبر) الدستوائي.

(٢) هذه العبارة زيادة من (ك).

(٣) (ك٥/٢٥٧/أ).

(٤) الطيالسي، وقد أخرج هذا الحديث من مسنده (ص٢٦٦، رقم ١٩٨٤).

(٥) ابن إبراهيم البلخي.

(٦) ابن إبراهيم الأزدي.

(٧) في (ك): «لا يحدثكم».

(٨) إسناد المصنف رجاله ثقات.

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، كما تقدم.

وأخرجه أحمد في المسند (٣/٢١٣) من طريق عبد الملك بن عمرو عن هشام به.

وأخرجه أحمد أيضاً في المسند (٣/١٢٠) من طريق وكيع عن هشام به.

١١٧١٤- حدثنا الصغاني، حدثنا محمد بن عمر القصباني، حدثنا عبد الوارث[١]، حدثنا أبو التياح[٢]، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، وتشرب الخمر، ويظهر الزنا**»[٣].

١١٧١٥- حدثنا الصغاني، وأبو أمية قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا الأعمش[٤]، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، وأبي موسى[٥] قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إن بين يدي الساعة أياماً ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج، والهرج القتل**»[٦].

---

(١) ابن سعيد، وهو موضع الالتقاء.

(٢) بمثناه فوق مفتوحة تليها مثناة، تحت مشددة مفتوحة، وآخره مهملة، واسمه: يزيد بن حميد الضبعي البصري. توضيح المشتبه (٩/٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان - ٤/٢٠٥٦، رقم ٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وظهور الجهل - ١/٤٣، رقم ٨٠) من طريق عمران بن ميسرة عن عبد الوارث به.

(٤) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٥) هكذا في (ك) وصحيح البخاري ومسلم، وجاء في الأصل: «وأبي هريرة».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان - ٤/٢٠٥٦، رقم ١٠) من طريق وكيع وعبد الله بن نمير عن الأعمش به.

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الفتن - باب ظهور الفتن - ٦/٢٥٩٠، =

رواه علي بن حرب، عن وكيع، عن الأعمش مثله[١].

١١٧١٦- حدثنا ابن الجنيد الدقاق، ومحمد بن عبد الوهاب[٢] قالا: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة[٣]، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى فقالا: قال رسول الله ﷺ: «**بين يدي الساعة أيام يرفع فيهن العلم، وينزل فيهن الجهل، ويظهر فيهن الهرج، والهرج القتل**»[٤].

١١٧١٧- حدثنا أبو بكر الجعفي[٥]، حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش[٦]، عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى، فقالا: قال رسول الله ﷺ: «**إن بين يدي الساعة أيامًا يرفع فيهن العلم،**

= رقم ٦٦٥٣)، قال البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش به.

فائدة الاستخراج: جاء عند مسلم «أبي وائل»، وجاءت تسميته في إسناد المصنف «شقيق».

وانظر: صحيح البخاري (٦/٢٥٩٠، رقم ٦٦٥٣).

(١) رواية وكيع عن الأعمش أخرجها مسلم في صحيحه، كما تقدم.

(٢) ابن حبيب بن مهران العبدي، أبو أحمد الفراء النيسابوري.

(٣) ابن قدامة، وهو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان - ٤/٢٠٥٧، رقم ١٠ مكرر).

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمن الجعفي.

(٦) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

ويظهر فيهن الجهل، ويكثر/(ل٩/١٦٧/أ) **فيهن الهرج، قال: والهرج القتل**»[١].

١١٧١٨- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا محمد بن عبيد[٢]، حدثنا الأعمش[٣]، عن شقيق، قال: كان عبد الله وأبو موسى جالسين، وهما يتذاكران الحديث، فقال أبو موسى: قال رسول الله ﷺ: «**إن بين يدي الساعة أيامًا يرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل، ويكثر فيها الهرج، والهرج: القتل**»[٤].

١١٧١٩- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش[٥]، عن شقيق، قال: كنت مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧١٦).

فائدة الاستخراج: جاء عند مسلم «أبي وائل» بالكنية، وجاءت تسميته في إسناد المصنف «شقيق».

(٢) هو الطنافسي، كما وقع مصرحاً عند الداني في كتابه: " السنن الواردة في الفتن وأشراط الساعة " (١/٢٧٥ - رقم٥٧).

(٣) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخرالزمان - ٤/٢٠٥٧، رقم ١٠ مكرر).

فائدة الاستخراج: موافقة محمد بن عبيد لجرير بن عبد الحميد الضبي عند مسلم في لفظ الرواية عن الأعمش، حيث جعل الحديث من رواية أبي موسى فقط.

(٥) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

الأشعري في المسجد/[١]، فقالا: قال رسول الله ﷺ: «**إن بين يدي الساعة أياماً ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج، والهرج: القتل**»[٢].

رواه أبو النضر، عن الأشجعي، عن سفيان، عن الأعمش مثله[٣].

ورواه جرير[٤]، وأبو معاوية[٥] فقالا: عن أبي موسى، ولم يقولا:

---

(١) (ك٥/٢٥٧/ب).

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧١٦).

(٣) رواية أبي النضر: أخرجها مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان - ٢٠٥٦/٤، رقم ١٠ مكرر) من طريق أبي بكر بن النضر بن أبي النضر عن أبي النضر به.

(٤) رواية جرير: أخرجها مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان - ٢٠٥٧/٤، رقم ١٠ مكرر).
وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الفتن - باب ظهور الفتن - ٢٥٩٠/٦ - رقم٦٦٥٥) من طريق قتيبة عن جرير به.

(٥) رواية أبي معاوية: أخرجها مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان - ٢٠٥٧/٤، رقم ١٠ مكرر) من طرق عن أبي معاوية به.
والترمذي في جامعه (كتاب الفتن - باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه - ٤٢٤/٤ - رقم٢٢٠٠) من طريق هناد عن أبي معاوية به.
وابن ماجة في سننه (كتاب الفتن - باب ذهاب القرآن والعلم - ١٣٤٥/٢ - رقم٤٠٥١) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد عن أبي معاوية به.

عن عبد الله [عن النبي ﷺ، وقالا: عن أبي موسى عن النبي ﷺ][(١)]، وكذلك محمد بن عبيد[(٢)]، قال: عن أبي موسى* [فقط][(٣)].

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) الطنافسي، وقد تقدمت روايته عند المصنف برقم (١١٧١٨).

* تنبيه: نبه المصنف رحمه الله هنا إلى اختلاف الرواة عن الأعمش، فمنهم من جعل الحديث عن أبي موسى وعبد الله بن مسعود، ومنهم من جعل الحديث عن أبي موسى فقط، وإليك التفصيل:

١/ من رواه عن عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري قالا: عن رسول الله ﷺ (الحديث)، وهؤلاء هم:

عبيد الله بن موسى، ووكيع: انظر: حديث رقم (١١٧١٥).

وزائدة: انظر: حديث رقم (١١٧١٦).

وأبو أسامة: انظر: حديث رقم (١١٧١٧).

وعبد الله بن نمير: عند مسلم (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه - ٢٠٥٦/٤، رقم ١٠).

وحفص بن غياث: وروايته عند البخاري (كتاب الفتن - باب ظهور الفتن - ٢٥٩٠/٦، رقم ٦٦٥٤)

ويعلى بن عبيد: انظر: حديث رقم (١١٧١٩).

وسفيان الثوري: انظر: حديث رقم (١١٧١٩).

٢/ من رواه عن أبي موسى فقط، وهؤلاء هم:

جرير، وأبو معاوية: انظر: حديث رقم (١١٧١٩).

محمد بن عبيد: انظر: حديث رقم (١١٧١٨).

(٣) زيادة من (ك).

١١٧٢٠- حدثنا أبو أمية، أخبرنا[١] أبو اليمان[٢]، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يتقارب الزمان، ويقبض العلم، وتظهر الفتن، ويلقى الشح، ويكثر الهرج**»، **قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: «القتل»**/(ل٩/١٦٧/ب)[٣].

رواه حرملة[٤]، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، قال: حدثني حميد[٥].

١١٧٢١- حدثنا أبو أمية، حدثنا علي بن بحر، حدثنا هشام بن

---

(١) في (ك): «حدثنا».

(٢) هو: الحكم بن نافع البهراني، وهو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان - ٤/٢٠٥٧، رقم ١١)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الفتن - باب ظهور الفتن - ٦/٢٥٩٠، رقم ٦٦٥٢) من طريق معمر عن الزهري.

فائدة الاستخراج: أتم المصنف لفظ رواية أبي اليمان، واقتصر مسلم على طرف المتن، وأحال على رواية يونس.

(٤) ابن يحيى، وهو شيخ مسلم في هذا الحديث.

(٥) هذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان- ٤/٢٠٥٧ - رقم١١ مكرر) من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب به.

يوسف، حدثنا[١] معمر[٢]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**يتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويلقى الشح، ويكثر الهرج**»، **قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: «القتل»**[٣].

كذا رواه عبد الأعلى[٤] عن معمر.

١١٧٢٢- حدثني أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا نوح بن حبيب[٥]، حدثنا إبراهيم ابن خالد[٦]، حدثنا رباح بن زيد[٧]، عن معمر[٨]، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ

---

(١) في (ك): «أخبرنا».

(٢) ابن راشد الأزدي، وهو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه. . - ٢٠٥٧/٤ - رقم١٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر به.

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٧٢٠).

(٤) ابن عبد الأعلى البصري، ومن طريقه أخرج مسلم الحديث كما تقدم.

(٥) القومسي، أبو محمد البذشي.

(٦) ابن عبيد القرشي، أبو محمد الصنعاني المؤذن، مات على رأس المائتين.

وثقه ابن معين، وأحمد، وابن حجر.

انظر: تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص٣٣، رقم ٤١)، تهذيب الكمال (٧٩/٢)، التقريب (ص٨٩).

(٧) القرشي مولاهم، الصنعاني.

(٨) ابن راشد الأزدي، وهو موضع الالتقاء.

مثله: **أيم هو يا رسول الله؟ قال: «القتل»**[١].

١١٧٢٣- ز- حدثنا الزعفراني، حدثنا كثير بن هشام ح

وحدثنا هلال بن العلاء، حدثنا حسين بن عياش قالا: حدثنا جعفر بن برقان[٢]، حدثنا يزيد بن الأصم[٣]، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**تظهر الفتن، ويكثر الهرج**» **قلنا: وما الهرج؟ قال: «القتل»، قال: «ويقبض العلم»**.

قال: **فسمعها عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **من أبي هريرة يأثرها عن النبي** ﷺ، **فقال عمر: أما إن قبض العلم ليس من صدور الرجال، ولكنه فناء العلماء**[٤].

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٢١).

(٢) الكلابي مولاهم، أبو عبد الله الجزري الرقي.

(٣) واسم الأصم: عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي - بفتح الموحدة والتشديد - وكنية يزيد الأصم: أبو عوف الكوفي. التقريب (صـ٥٩٩).

(٤) الحديث من زيادات المصنف، ورجال الإسناد ثقات.

والحديث أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٨١) بدون قوله: «قلنا وما الهرج؟ قال: القتل»، وفيه قول عمر، أخرجه من طريق وكيع عن جعفر بن برقان به.

وأخرجه البزار في مسنده (١/١٢٥، رقم ٢٣٦ كشف الأستار) بنفس لفظ المصنف، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن جعفر به.

وأخرجه البيهقي في المدخل (ص٤٥٠ - رقم٨٤٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٥٨٥، رقم ١٠٠٢) بنفس لفظ المصنف، من طريق محمد بن كناسة عن جعفر به.

=

١١٧٢٤- حدثنا السلمي، حدثنا عبد الرزاق[١]، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن/(ل٩/١٦٨/أ)أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فيفيض حتى يهم رب المال من يتقبل[٢] منه صدقته**»، **قال: «ويقبض العلم، ويقترب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج»**/[٣]، **قالوا: والهرج أيم هو يا رسول الله؟ قال: «القتل، القتل»**[٤].

١١٧٢٥- حدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا عمرو بن محمد

=

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٠٢): «وهو في الصحيح، خلا قول عمر، ورجاله رجال الصحيح».

وهو كما قال رحمه الله، فإن الحديث في الصحيحين دون قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه، انظر: حديث رقم (١١٧٢٠).

(١) ابن همام الصنعاني، وهو موضع الالتقاء.

(٢) في (ك): «يقبل».

(٣) (ك٥/٢٥٨/أ).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان - ٤/٢٠٥٧، ٢٠٥٨، رقم ١٢ مكرر).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: تخريج حديث رقم (١١٧٢٠).

فائدة الاستخراج: ساق المصنف لفظ رواية عبد الرزاق عن معمر، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد، ثم أحال على لفظ رواية حميد عن أبي هريرة، وبين أن رواية عبد الرزاق ليس فيها قوله: «ويلقى الشح».

العنقزي[١]، [قال][٢]: أخبرنا حنظلة[٣] الجمحي قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول: رأيت أبا هريرة في سوق المدينة ما لا أحصيه وهو يقول: «**يقبض العلم، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج**» **قالوا: يا رسول الله! وما الهرج؟ فأشار بيده، يعني القتل**[٤].

١١٧٢٦- حدثنا عباس الدوري، حدثنا أبو عاصم النبيل، عن

---

(١) بفتح العين المهملة والقاف، بينهما النون الساكنة، وفي آخرها الزاي المعجمة: نسبة إلى العنقز، لأنه كان يبيعه، فنسب إليه.

والعنقز: أصل القصب الغض، وهو المرزنجوش، ولا ينبت في بلاد العرب.

الأنساب (٩/٣٩٧)، لسان العرب (٥/٣٨٤، ٣٨٥).

(٢) زيادة من (ك).

(٣) ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن القرشي الجمحي المكي، وهو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان - ٤/٢٠٥٧، ٢٠٥٨، رقم ١٢ مكرر).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٧٢٠).

فوائد الاستخراج: ١/ ساق المصنف لفظ رواية حنظلة عن سالم، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد، ثم أحال على لفظ رواية حميد عن أبي هريرة، ثم بين أن رواية حنظلة وسالم ليس فيها قوله: «ويلقى الشح».

٢/ ليس في رواية حنظلة قوله: «يتقارب الزمان».

٣/ أن تفسير النبي ﷺ للهرج في رواية حنظلة عن سالم جاء بالفعل دون القول «فأشار بيده»، قال الراوي: يعني القتل، وفي رواية حميد: أن التفسير وقع من لفظ الرسول ﷺ.

حنظلة[١]، قال: سمعت سالماً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**يقبض العلم، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج**»، **قالوا: يا رسول الله! وما الهرج؟ فقال بيده هكذا**[٢].

وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق إنسان[٣] وأراناه أبو عوانة[٤].

١١٧٢٧- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر -، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ/(ل٩/١٦٨/ب): «**لا تقوم الساعة حتى يقوم ثلاثون كذاباً كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج**» **قالوا: يا رسول الله! وما الهرج؟ قال: «القتل» ثلاث مرات**[٥].

---

(١) ابن أبي سفيان الجمحي، وهو موضع الالتقاء.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٢٥).

(٣) في (ك): «الإنسان».

(٤) أبو عوانة هو المصنف رحمه الله.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه. . - ٤/٢٠٥٧ - رقم١٢مكرر).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٢٠).

فوائد الاستخراج:

١/ ساق المصنف لفظ رواية إسماعيل بن جعفر، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد، ثم بين أن رواية إسماعيل عن العلاء ليس فيها قوله: «ويلقى الشح».

=

أخرج مسلم عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي يـــونس عن أبي هريرة [عن النبي ﷺ][(١)(٢)].

=

٢/ تكرار قوله عليه الصلاة والسلام: «القتل» ثلاث مرات.

(١) زيادة من (ك).

(٢) رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث: أخرجها مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه. . - ٤/٢٠٥٧، ٢٠٥٨، رقم ١٢مكرر).

باب: إباحة تسمية المفتي جاهلاً إذا أفتى بغير علم، وأنه ضال مضل، واتخاذهم الناس رؤوساً عند عدم العلماء، والدليل على أن العلم هو الفقه والفهم لا كتابته، وأن الهدى بالفهم

١١٧٢٨- حدثنا ابن أبي رجاء، حدثنا وكيع[١]، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو [بن العاص][٢] قال: قال النبي ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»[٣].

---

(١) ابن الجرح، وهو موضع الالتقاء.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم و قبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان - ٢٠٥٨/٤ - رقم١٣)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم - باب كيف يقبض العلم - ٥٠/١ - رقم١٠٠) من طريق مالك عن هشام بن عروة.

فائدة الاستخراج:

زيادة قول عروة في آخر الحديث، وليس هو عند مسلم.

قال هشام: قال أبي: لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى فشا فيهم أبناء سبايا الأمم، فقالوا[1] فيهم بالرأي، فضلوا وأضلوا»[2] (ل٩/١٦٩/أ).

---

(١) جاء في (ك): «فقال».

(٢) قول عروة هذا لم يخرجه مسلم في صحيحه، وإسناد المصنف إلى عروة صحيح، وهو موقوف عليه. وأخرجه ابن عبد البر من طريق يحيى بن أيوب عن هشام به، ومن طريق سفيان بن عيينة عن هشام به (جامع بيان العلم وفضله ١٠٤٧/٢ و ١٠٥٢ - رقم٢٠١٥ و ٢٠٣١)، وقد رواه البزار في مسنده (٩٦/١ - كشف الأستار) من طريق قيس بن الربيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، قال البزار: «لا نعلم أحداً قال عن هشام عن أبيه عن عبد الله إلا قيساً، ورواه غيره مرسلاً»، وقال الهيثمي: «وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة، وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن» (مجمع الزوائد ١٨٠/١).

وانظر كلام الأئمة حول قيس في: تهذيب الكمال (٢٥/٢٤)، وقال ابن حجر: «صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به» التقريب (ص٤٥٧)، ولا شك أن الأئمة الثقات الحفاظ من أصحاب هشام؛ كـ وكيع وابن عيينة ويحيى بن أيوب أوقفوه على عروة، وهو الصواب، وأن رواية الرفع ضعيفة.

وقد جاء الحديث أيضاً مرفوعاً من طريق عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه ابن ماجة في سننه (المقدمة - باب اجتناب الرأي - ٢١/١ - رقم٥٦)، وفي سنده: سويد بن سعيد الحدثاني، وجمهور الأئمة على تضعيفه كما تقدم.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند الدارقطني في سننه (١٤٦/٤)، إلا أن فيه الكلبي ضعيف جداً، وانظر: الجرح (٢٧٠/٧)، تهذيب الكمال (٢٤٦/٢٥).

والخلاصة: أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، وإنما هو موقوف على عروة.

=

١١٧٢٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة[١]، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً [ينتزعه][٢] من الناس، ولكن يقبض العلم/[٣] بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم،**

=

* اهتمام العلماء بحديث الباب:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة، فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفساً عنه من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها» أ. هـ.

وقال الحافظ أيضاً: «وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله بن مندة في كتاب التذكرة: أن الذين رووه عن هشام أكثر من ذلك، وسرد أسماءهم، فزادوا على أربعمائة وسبعين نفساً»، وقد عد الإمام الذهبي في كتابه: سير أعلام النبلاء الرواة عن هشام، وسماهم (السير٦/٣٦وما بعدها)، وقد توسع المصنف في هذا الباب، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، وابن حجر وغيرهم في ذكر طرق هذا الحديث، وقد جُمعت طرق هذا الحديث في جزء مستقل، كما نبه عليه الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى. انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/٥٨٥ وما بعدها)، الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع (٢/٣٠٠)، فتح الباري (١/٢٣٥ و ١٣/٢٩٧، ٢٩٩).

(١) ابن الزبير، وهو موضع الالتقاء.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) (ك٥/٢٥٨/ب).

فضلوا وأضلوا»[١].

١١٧٣٠- حدثنا عباس الدوري، حدثنا محمد بن بشر العبدي ح وحدثنا الصغاني، وعمار بن رجاء، وجعفر بن عبد الواحد، ومحمد بن عبد الوهاب[٢]، قالوا: حدثنا جعفر بن عون، قالا: حدثنا هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»**[٤].

١١٧٣١- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة[٥]، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ بنحوه[٦].

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٢٨).

(٢) ابن حبيب بن مهران العبدي، أبو أحمد الفراء النيسابوري (ت ٢٧٢ هـ).
وثقه مسلم، والنسائي، وابن حجر. انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٢٦)، تهذيب التهذيب (٣٢٠/٩)، التقريب (ص٤٩٤).

(٣) ابن الزبير، وهو موضع الالتقاء.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٢٨).

(٥) ابن الزبير، وهو موضع الالتقاء.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٢٨).

١١٧٣٢- حدثنا عبد الله بن أحمد بن أسيد الأصبهاني[١] ببغداد، حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن يزيد[٢]، حدثنا ابن أبي عدي[٣]، حدثنا محمد بن هشام بن عروة[٤]، عن أبيه[٥]/(ل٩/١٦٩/ب)، عن عروة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس**. .» وذكر الحديث[٦].

١١٧٣٣- حدثنا يحيى بن عتاب[٧] الحبال[٨]، حدثنا أبو غسان

---

(١) أبو محمد (ت ٣١٠ هـ).

قال أبو نعيم الأصبهاني: «كثير الحديث، صاحب فوائد وغرائب، صنف المسند»، وقال أبو الشيخ الأصبهاني: «شيخ جليل كثير الحديث»، قال الذهبي: «الإمام المجود الحافظ الرحال، صاحب المسند الكبير».

انظر: ذكر أخبار أصبهان (٢/٦٥)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٥١٩)، تاريخ بغداد (٩/٣٨٠)، السير (١٤/٤١٦).

(٢) ابن كثير الزهري، أبو الحسن الأصبهاني، لقبه: رسته.

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي.

(٤) ابن الزبير بن العوام القرشي.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «من أهل المدينة، مستقيم الحديث جداً».

انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٥٦)، الثقات (٧/٤٢٤).

(٥) هو: هشام بن عروة بن الزبير، وهو موضع الالتقاء.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٢٨).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) بفتح الحاء، وتشديد الباء وفتحها، بعدها الألف وفي آخرها اللام: هذه النسبة إلى =

مالك بن الخليل[١]، [قال][٢]: حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن هشام بن عروة بإسناده[٣] مثله: «**ينتزعه ولكن يقبض العلماء بعلمهم، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»، قال: ثم لقيته بعد سنة فحدثنيه[٤].

لم أكتب[٥] لمحمد بن هشام غير هذا الحديث.

١١٧٣٤- حدثنا البزيعي هارون بن داود[٦]، حدثنا أبو أسامة[٧]، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ

=

الحبل وفتله وبيعه. الإكمال (٣٧٨/٢)، الأنساب (٣٨/٤).

(١) الأزدي البصري (ت ٢٥٠ هـ).

قال النسائي: «لا بأس به»، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق».

انظر: تهذيب الكمال (١٣٣/٢٧)، الكاشف (٢٣٤/٢)، التقريب (ص٥١٧).

(٢) زيادة من (ك).

(٣) موضع الالتقاء هو: هشام بن عروة بن الزبير.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه. . - ٢٠٥٨/٤، رقم ١٣مكرر)، وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٧٢٨).

(٥) القائل لهذه العبارة هو: المصنف، وسبب ذلك: أن محمد بن هشام لم يكن من رواة الحديث المشهورين، حيث لم يخرج له في الكتب الستة وغيرها مما اعتمده المزي في تهذيب الكمال، ولم يترجم له المزي في تهذيبه، ولم يذكره المزي في الرواة عن أبيه هشام بن عروة في تهذيب الكمال.

(٦) ابن بزيع البزيعي، من أهل البصرة.

(٧) هو: حماد بن أسامة، وهو موضع الالتقاء.

مثله، إلا أنه قال: «**حتى لم يترك**»[١].

١١٧٣٥- حدثنا أبو الأزهر، حدثنا مالك بن سُعير[٢]، عن هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا**/(ل٩/١٧٠/أ)، **فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»[٤].

١١٧٣٦- حدثنا[٥] يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، وسعيد بن/[٦] عبد الرحمن[٧]، عن هشام بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه. . - ٤/٢٠٥٨ - رقم١٣مكرر).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٢٨).

فائدة الاستخراج: ساق المصنف لفظ رواية حماد بن أسامة، واقتصر مسلم على الإسناد، وأحال على لفظ رواية جرير، ولفظ رواية جرير «حتى إذا لم يترك»، ولفظ رواية حماد: «حتى لم يترك».

(٢) بالتصغير، وآخره راء: ابن الخمس التميمي، أبو محمد الكوفي. التقريب (صـ٥١٧).

(٣) ابن الزبير، وهو موضع الالتقاء.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٢٨).

(٥) في (ك): «أخبرنا».

(٦) (ك٥/٢٥٩/أ).

(٧) الجمحي.

عروة[١]، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو. . وذكر نحوه[٢].

١١٧٣٧- حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن كناسة، عن هشام بن عروة[٣]، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو. . مثل حديث محمد بن بشر، وجعفر بن عون[٤]، إلا أنه حدّث: «**رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»[٥].

١١٧٣٨- حدثنا محمد بن عبد الحكم، حدثنا أشهب[٦]، عن مالك ح

وحدثنا سعدان بن يزيد، حدثنا إسحاق بن يوسف[٧]، حدثنا سفيان الثوري ح

وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو نعيم، وقبيصة، عن سفيان[٨] ح

وحدثنا أبو أمية، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، قالوا:

---

(١) ابن الزبير، وهو موضع الالتقاء.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٢٨).

(٣) ابن الزبير، وهو موضع الالتقاء.

(٤) انظر: روايتهم في حديث رقم (١١٧٣٠).

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٢٨).

(٦) ابن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري، أبو عمرو الفقيه المصري، قيل: اسمه مسكين وأشهب لقب.

(٧) الأزرق.

(٨) الثوري.

حدثنا هشام بن عروة[١]، بإسناده مثل حديث مالك بن سُعير[٢] بنحوه[٣].

١١٧٣٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن هشام بن عروة[٤]، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً**/(ل٩/١٧٠/ب) **ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»[٥].

رواه يزيد بن هارون[٦] وبدل بن المحبر[٧] عن شعبة، عن هشام.

١١٧٤٠- حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عمير[٨] بن عبد المجيد

---

(١) موضع الالتقاء في الأسانيد الأربعة هو: هشام بن عروة.

(٢) انظر: حديث مالك بن سعير عند المصنف برقم (١١٧٣٥).

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٢٨).

(٤) ابن الزبير، وهو موضع الالتقاء.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٢٨).

(٦) رواية يزيد بن هارون عن شعبة عن هشام بن عروة أخرجها مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه. . - ٤/٢٠٥٨ - رقم١٣ مكرر).

(٧) رواية بدل بن المحبر أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/١٠١) ترجم (٥٩٤٨).

(٨) هذا هو الصواب، وهو المثبت في مصادر ترجمته، وفي الرواة عن عبد الحميد بن =

الحنفي، حدثنا عبدالحميد بن جعفر، عن أبيه ح

وحدثنا أسيد بن عاصم[١]، ومحمد بن الحسن الأصبهاني[٢]، قالا: حدثنا بكر بن بكار[٣]، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يذهب بالعلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العالم بعلمه، فإذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»[٤].

١١٧٤١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، [قال][٥]: حدثنا عبد الله بن حمران[٦]، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، [قال][٧]: حدثني أبي

= جعفر، وجاء في الأصل، ونسخة (ك): «عمر»، والصواب كما تقدم هو: عمير، وهو: أبو المغيرة البصري.

قال ابن معين: «صالح»، وقال أبو حاتم: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح (٣٧٧/٦)، الثقات (٥٠٩/٨).

(١) أبو الحسين الثقفي.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أبو عمرو القيسي.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٢٨).

(٥) زيادة من (ك).

(٦) موضع الالتقاء هو: عبد الله بن حمران.

(٧) زيادة من (ك).

جعفر، عن عمرو بن الحكم، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ بمثله، قال: «**ولكن يقبض العالم بعلمه، فإذا لم يبق عالم**[١] **اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا الناس فضلوا**»[٢]/(ل٩/١٧١/أ).

١١٧٤٢- حدثنا أبو عبيد الله، حدثنا عمي[٣]، حدثنا أبو شريح عبد الرحمن بن شريح المعافري، قال: حدثني أبو الأسود[٤]، عن عروة بن الزبير، قال: قالت لي عائشة: يا ابن أختي[٥]! بلغني أن عبد الله بن عمرو مارٌ بنا حاجا، فالقه فسائله، فإنه قد حمل/[٦] عن النبي ﷺ علماً كثيراً، قال: فلقيته، فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ، قال عروة: فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال: «**إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء، فيرفع العلم معهم ويبقى في الناس رؤوس**

---

(١) في (ك): «عالماً».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه ..... - ٤/٢٠٥٨، رقم ١٣مكرر).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٢٨).

فائدة الاستخراج: ساق المصنف رحمه الله لفظ رواية عبد الله بن حمران، واقتصر مسلم على الإسناد، وأحال على لفظ رواية هشام بن عروة.

(٣) هو: عبد الله بن وهب القرشي مولاهم المصري، وهو موضع الالتقاء.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن النوفلي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة.

(٥) هكذا في (ك)، وجاء في الأصل: «يا ابن أخي».

(٦) (ك٥/٢٥٩/ب).

جهال، يفتونهم بغير علم، فضلوا وأضلوا».

قال عروة: فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته، وقالت: أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا؟ قال عروة: حتى إذا كان قابل قالت لي إن ابن عمرو بن العاص قد قدم، فالقه ثم فاتحه الحديث، حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم، قال: فلقيته فسألته، فذكره لي على نحو ما حدثني به في مرته[1] الأولى، قال عروة: فلما أخبرتها بذلك، قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، وأراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص[2].

١١٧٤٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[3]، [قال][4]: حدثني عبدالرحمن بن/(ل٩/١٧١/ب) شريح، عن أبي الأسود،

---

(١) في (ك): «في المرة».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه. . - ٢٠٥٩/٤ - رقم١٤)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يذكر في ذم الرأي - ٢٦٦٥/٦ - رقم٦٨٧٧) من طريق سعيد بن تليد، حدثني ابن وهب، حدثني عبدالرحمن بن شريح وغيره، عن أبي الأسود عن عروة به.

فائدة الاستخراج: تسمية أبي شريح في إسناد المصنف، حيث جاء في صحيح مسلم بالكنية فقط.

(٣) هو: عبد الله بن وهب، وهو موضع الالتقاء.

(٤) زيادة من (ك).

عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ بذلك[١].

١١٧٤٤- ز- وحدثنا يونس[٢] في كتاب العلم على أثر حديث ابن لهيعة[٣]، عن أبي الأسود[٤] بهذا المتن[٥] كله على ما حدث به أبو شريح، وقال فيه: عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ بذلك[٦][٧]

وقيل هذا متن حديث ابن لهيعة مثل حديث أبي شريح[٨].

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٤٢).

(٢) ابن عبد الأعلى، ولم أقف على كتابه هذا في كتب الفهارس، والله أعلم.

(٣) حديث ابن لهيعة يرويه عنه ابن وهب، كما ذكر إسناده ومتنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٣٧، رقم ١٩٩٤)، وحديث ابن لهيعة فيه زيادة على حديث أبي شريح، وهي قوله في آخر الحديث المرفوع: «فيبقى ناس جهال يستفتون، فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون».

ثم ساق ابن عبد البر على أثره حديث ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله عن النبي ﷺ، ثم قال بذلك أيضاً.

جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٣٨، رقم ١٩٩٥).

(٤) المدني، يتيم عروة، وهو موضع الالتقاء.

(٥) في (ك): «الحديث».

(٦) في (ك): «كذلك».

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٤٢).

(٨) هذا في الجملة، وإلا فقد جاءت رواية ابن لهيعة بزيادة، وهي قوله: «فيفتون برأيهم»، وليست هذه الزيادة في رواية أبي شريح عن أبي الأسود، وإنما هي مما انفرد ابن لهيعة بروايته.

=

=

فقد روى الحديث الإمام البخاري في صحيحه من طريق سعيد بن تليد حدثني ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن شريح وغيره عن أبي الأسود به، ثم ساق الحديث، وفيه: «فيبقى ناس جهال يستفتون، فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون. . » الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «وغيره» هو: ابن لهيعة، أبهمه البخاري لضعفه.

وذكر الحافظ أبو الفضل بن طاهر: أن عبد الله بن وهب حدث بهذا الحديث عن أبي شريح وابن لهيعة جميعاً، وهو مثل اللفظ الذي هنا، ثم عطف عليه رواية أبي شريح، فقال: بذلك.

ثم قال ابن طاهر: «ما كنا ندري هل أراد بقوله: «بذلك» اللفظ والمعنى، أو المعنى فقط، حتى وجدنا مسلماً أخرجه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده، فساقه بلفظ مغاير للفظ الذي أخرجه البخاري»، قال: «فعرف أن اللفظ الذي حذفه البخاري هو لفظ عبد الرحمن بن شريح الذي أبرزه هنا والذي أورده (البخاري) هو لفظ الغير الذي أبهمه» أ. هـ. فتح الباري (١٣/٢٩٧).

قال الحافظ: «وكنت أظن أن مسلماً حذف ذكر ابن لهيعة عمداً لضعفه، واقتصر على عبد الرحمن ابن شريح حتى وجدت الإسماعيلي أخرجه من طريق حرملة بغير ذكر ابن لهيعة، فعرفت أن ابن وهب هو الذي كان يجمعهما تارة، ويفرد ابن شريح تارة» أ. هـ. فتح الباري (١٣/٢٩٧).

الخلاصة: أن هذه الزيادة، وهي قوله: «فيفتون برأيهم» هي مما انفرد به عبد الله بن لهيعة، وقد تقدم بيان حاله وأنه ضعيف، وأما رواية العبادلة (عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقري) عنه فإنها أقوى من غيرها، ومع هذا فهي لا تصل إلى درجة الاحتجاج إلا بمتابعة أخرى لابن لهيعة، كما يفهم هذا من صنيع الإمامين: الذهبي وابن حجر، حيث ذكر الإمام

=

١١٧٤٥- وكتب إلي الحسن بن سفيان[١] علي يدي عبد الله بن محمد[٢]، يذكر أن حرملة بن يحيى[٣] حدثهم: قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أبو شريح، أن أبا الأسود حدثه بمثله[٤].

١١٧٤٦- ز- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث[٥]، أن عباد بن سالم[٦] حدثه عن [سالم (بن

=

الذهبي ابن لهيعة في تذكر الحفاظ، وختم ترجمته بقوله: «يُروى حديثه في المتابعات ولا يحتج به» (تذكرة الحفاظ ١/٢٣٩)، وقال الحافظ ابن حجر: «وابن لهيعة وإن كان ضعيفاً فحديثه يكتب في المتابعات، ولا سيما ما كان من رواية عبد الله بن وهب، كما قال غير واحد من الأئمة» (نتائج الأفكار ١/٣٢٥).

(١) ابن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء، أبو العباس الشيباني الخرساني النسوي (ت٣٠٣هـ)، قال ابن أبي حاتم: «كتب إليّ وهو صدوق». وقال ابن حبان: «كان الحسن ممن رحل وصنف وحدث على تيقظ مع صحة الديانة والصلابة في السنة»، وقال الحاكم: «كان محدث خراسان في عصره، مقدماً في الثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب»، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الثبت»، وقال في الميزان: «ثقة مسند، ما علمت به بأساً». انظر: الجرح (٣/١٦)، الميزان (٢/١٥)، السير (١٤/١٥٧)، طبقات علماء الحديث (٢/٤٢٤).

(٢) هو النسوي، هكذا في الرواة عن الحسن بن سفيان في السير، و لم أقف له على ترجمة.

(٣) التجيبي، وهو شيخ مسلم في هذا الحديث، وهو موضع الالتقاء.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٤٢).

(٥) ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية المصري.

(٦) التجيبي، كما صرح بذلك ابن كثير رحمه الله في مسند الفاروق، والمزي في ذكر

=

عبد الله بن عمر)][1]، عن عبد الله بن عمر، عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يرد الله أن يهديه يفهمه**»[2][3].

=

شيوخ عمرو ابن الحارث، وعباد بن سالم التجيبي: ذكره البخاري في تاريخه، وسكت عنه، وكذلك ابن أبي حاتم في الجرح وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، وجود الإمام ابن كثير حديثه هذا. انظر: التاريخ الكبير (٣٨٠/٦)، الجرح (٨٠/٦)، الثقات (١٥٩/٧)، مسند الفاروق (٦٢٧/٢).

(١) هذا هو الصواب في هذا الإسناد، كما جاء ذلك عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٢/١، رقم ٨١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٤/٤، رقم ١٦٩٢)، وكذا ساقه ابن كثير في مسند الفاروق (٦٢٧/٢)، وكذا جاء من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير معلقاً مجزوماً به (٣٨/٦).

وأيضا فقد جاء في ترجمة عباد بن سالم أنه يروي عن سالم بن عبد الله بن عمر (انظر مصادر ترجمته).

وانظر أيضاً: بعض طرق هذا الحديث عند الخطيب رحمه الله في كتابه " الفقيه والمتفقه " (٤/١) فقد جاء فيها أن عباد بن سالم يرويه عن سالم بن عبد الله بن عمر.

وجاء في الأصل، ونسخة (ك): أن سالم بن عباد حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر، وهذا خطأ، والصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٢) هكذا في الأصل، ومشكل الآثار للطحاوي (٣٩٤/٤، رقم ١٦٩٢): «يفهمه»، وجاء في نسخة (ك)، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٢/١، رقم ٨١): «يفقهه».

(٣) إسناد المصنف رجاله ثقات، غير عباد بن سالم فإني لم أقف على تصريح بتوثيقه، سوى ذكر ابن حبان له في ثقاته، وتجويد الإمام ابن كثير لحديثه، والله أعلم.

وقد حكم ابن كثير رحمه الله على هذا الإسناد فقال: «هذا حديث جيد من هذا الوجه» (مسند الفاروق ٦٢٧/٢)، وقال ابن حجر في الفتح: «أخرجه ابن أبي

=

[من هنا لم يخرجاه][1]

١١٧٤٧- ز- حدثنا الصغاني، حدثنا محمود بن غيلان[2]، حدثنا عبد الرزاق ح

وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله لا ينزع العلم من الناس بعد أن يعطيهم أياه، ولكن يذهب بالعلماء، كلما ذهب**

=

عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعاً، وإسناده حسن» (فتح الباري ١/١٩٤).

قال ابن كثير رحمه الله: «وهو في الصحيحين من حديث عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية رضي الله عنه» أ. هـ (مسند الفاروق ٢/٦٢٧).

انظر: صحيح البخاري (كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين - ١/٣٩، رقم ٣٧)، وصحيح مسلم (كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة - ٢/٧١٩، رقم ١٠٠).

(١) زيادة من (ك).

(٢) العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي (ت ٢٣٩ هـ).

قال الإمام أحمد: «ثقة أعرفه بالحديث، صاحب سنة، قد حبس بسبب القرآن»، ووثقه النسائي، وابن حجر.

انظر: العلل رواية المروذي (ص١٦٤، رقم ٢٨٩)، تاريخ بغداد (١٣/٨٩)، تهذيب الكمال (٢٧/٣٠٥)، التقريب (ص٥٢٢).

بعالم/(ل٩/١٧٢/أ) ذهب بما معه من العلم، حتى يبقى/[١] من لا يعلم فيضل ويضلوا»[٢].

١١٧٤٨- ز- حدثنا أبو أمية، حدثنا يعقوب بن محمد[٣] الزهري، حدثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر[٤]، قال: حدثنا ابن شهاب،

---

(١) (ك٥/٢٦٠/أ).

(٢) إسناد المصنف صحيح.

وهذا الحديث في مصنف عبد الرزاق من رواية الدبري (٢٥٤/١١، رقم ٢٠٤٧١).

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٥٨٨/١، رقم ١٠٠٧) من طريق الدبري به.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (كتاب العلم - باب كيف يرفع العلم؟ - ٤٥٦/٣، رقم ٥٩٠٨) من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق به.

قال الحافظ ابن حجر: «رواية معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الله هي المعتمدة، وهي في مصنف عبد الرزاق» أ. هـ (فتح الباري ٢٩٩/١٣).

(٣) ابن عيسى بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

(٤) ابن المنكدر القرشي التيمي المدني (ت ١٨٠ هـ).

ضعفه ابن معين في رواية، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي وغيرهم.

وسبب هذا التضعيف هو: الخطأ في الرواية وعدم الحفظ، قال الخليلي: «ليس في الحديث بذلك القوي، لم يرضوا حفظه»، ولينه الذهبي، وابن حجر.

انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٥٩٠/٢)، الجرح (٤٠٦/٨)، المجروحين (٢٤/٣)، الإرشاد (٣١٠/١، ٣١١)، تهذيب الكمال (٥٦٢/٢٨)، الميزان (٣١٥/٥، ٣١٦)، المغني (٦٧٩/٢)، الكاشف (٢٩٨/٢)، التقريب (ص٥٤٧).

عن عروة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ[١].

١١٧٤٩- ز- وحدثنا الصائغ بمكة، والدنداني قالا: حدثنا أحمد بن شبيب، حدثنا أبي[٢]، عن يونس[٣]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً...**» وذكروا[٤] الحديث[٥].

---

(١) تقدم تخريج حديث الزهري عن عروة برقم (١١٧٤٧).

(٢) هو: شبيب بن سعيد الحبطي.

(٣) ابن يزيد الأيلي.

(٤) في (ك): «وذكر الحديث».

(٥) إسناد المصنف رجاله ثقات-[حيث إن أحمد بن شبيب وثقه أبو حاتم، ونقل ابن عدي توثيق أهل العراق له، كما تقدم، وكذلك أبوه: شبيب بن سعيد، وثقه ابن المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة وغيرهم كما تقدم]- ولكن هذه الرواية شاذة، تفرد يونس بهذا الإسناد، والصواب رواية معمر عن الزهري، حيث جعل الحديث من رواية عبد الله بن عمرو. والحديث أخرجه البزار في مسنده (١/١٢٣، ١٢٤، رقم ٢٣٣ كشف الأستار) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن يونس به.

قال البزار: «تفرد به يونس، ورواه معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو» أ. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر: «إن رواية معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو هي المعتمدة»، ثم حكم على رواية شبيب بن سعيد عن يونس بالشذوذ. الفتح (١٣/٢٩٩).

١١٧٥٠- ز- حدثنا عبد العزيز بن حيان[١] الموصلي، حدثنا سعيد بن حفص[٢]، حدثنا العلاء بن سليمان الرقي[٣]، حدثنا محمد بن عبيد الله بن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء...**» وذكر الحديث[٤].

١١٧٥١- ز- حدثنا عباس الدوري، حدثنا عبيد الله بن

---

(١) ابن صابر بن حريث، أبو القاسم الأزدي.

(٢) ابن عمر النفيلي، أبو عمرو الحراني.

(٣) كنيته: أبو سليمان.

قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال العقيلي: «العلاء بن سليمان عن الزهري، ولا يتابع على حديثه»، وقال ابن عدي: «منكر الحديث، ويأتي بمتون ولها أسانيد لا يتابعه عليها أحد»، وقال عمرو بن خالد: «كانت في العلاء بن سليمان غفلة».

انظر: الجرح (٣٥٦/٦)، الضعفاء الكبير (٣٤٥/٣)، الكامل (١٨٦٥/٥)، الميزان (٢١/٤)، لسان الميزان (١٨٤/٤).

(٤) إسناد المصنف ضعيف، فيه: سليمان بن العلاء.

والحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣٤٥/٣)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨١/١، رقم ٦٤٠٣ مجمع البحرين)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٦٥/٥) كلهم من طريق العلاء بن سليمان الرقي به.

وقال الطبراني: «لم يروه عن الزهري عن أبي سلمة إلا العلاء، ورواه الناس عن الزهري عن عروة عن عائشة وأبي هريرة» أ. هـ.

وتقدم كلام ابن عدي والعقيلي أن العلاء لا يتابع على حديثه.

عبد المجيد[١]، حدثنا هشام[٢]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً**...» وذكر الحديث[٣].

١١٧٥٢- ز- [و][٤] حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عبد الله بن عمرو قال: أشهد أن النبي ﷺ/(ل٩/١٧٢/ب) قال: بمثله[٥].

١١٧٥٣- ز- وحدثنا يونس بن حبيب، عن أبي داود[٦]، عن

---

(١) أبو علي الحنفي.

(٢) هو الدستوائي، كما قال الحافظ في الفتح (١٣/٢٩٩)، وجاء ذلك مصرحاً عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٨٩ - رقم١٠١١).

(٣) إسناد المصنف رجاله ثقات.

وقد ورد الحديث عن يحيى بن أبي كثير من طريقين:

١/ هشام الدستوائي عن يحيى به: أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص٣٠٢، رقم ٢٢٩٢) عن هشام به.

ومن طريق أبي داود الطيالسي أخرجه المصنف، كما سيأتي برقم (١١٧٥٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٥٨٩، رقم ١٠١١).

٢/ معمر عن يحيى به: أخرجه المصنف، كما سيأتي برقم (١١٧٥٢).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من رواية الدبري (١١/٤٥٦، رقم ٢٠٤٧٧).

(٤) زيادة من (ك).

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٥١).

(٦) الطيالسي، وهذه الرواية في مسنده (ص٣٠٢، رقم ٢٢٩٢).

هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عبد الله بن عمرو بمثله[١].

إلى هنا لم يخرجاه.

١١٧٥٤- حدثنا علي بن حرب الطائي، حدثنا أبو معاوية[٢]، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فحث على الصدقة، فأبطأ الناس، حتى رؤي في وجهه الغضب، ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بِصُرّة، فتتابع الناس حتى رؤي في وجهه البشر، فقال النبي ﷺ: «**من سن سنة حسنة كان له أجرها، ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء**[٣]**، ومن سنّ سنَّة سيئة كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها**[٤] **من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**[٥]»[٦].

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٥١).

(٢) هو: محمد بن خازم الضرير، وهو موضع الالتقاء.

(٣) في (ك): «شيئاً».

(٤) في (ك): «ووزر من عمل بها».

(٥) في (ك): «شيئاً».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب من سنة سنة حسنة أو سيئة - ٤/٢٠٦٠ - رقم١٥ مكرر).

فوائد الاستخراج: ١/ ساق المصنف لفظ رواية أبي معاوية، واقتصر مسلم على الإسناد وصدر الحديث فقط.

١١٧٥٥- حدثنا عباس الدوري، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن[١] الأعمش[٢]، عن مسلم بن صبيح، وموسى بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «**من سن سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير**/(ل٩/١٧٣/أ) **أن ينقص من أجورهم شيئ**[٣]**، ومن سن سنة سيئة**/[٤] **فعمل بها، كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[٥].

رواه جرير[٦] **هكذا**[٧] **عن الأعمش.**

١١٧٥٦- حدثنا أبو داود الحراني، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا

=

٢/ التعريف بشيخ الأعمش، حيث جاء عند مسلم «مسلم» مهملاً، فذكره المصنف مبيناً له بذكر كنيته التي اشتهر بها: أبو الضحى.

(١) في (ك): «حدثنا».

(٢) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٣) في (ك): «شيئاً».

(٤) (ك٥/٢٦٠/ب).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب من سن سنة حسنة أو سيئة - ٤/٢٠٥٩ - رقم١٥) من طريق زهير بن حرب عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش به.

(٦) ابن عبد الحميد الضبي، وروايته أخرجها مسلم كما تقدم.

(٧) أي بمثل رواية حفص بن غياث عند المصنف، بدون ذكر القصة.

محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن أبي إسماعيل[١]، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يسن عبد سنة صالحة، فيعمل بها من بعده إلا كان له مثل أجر من عملها لا ينقص من أجره شيئ[٢]، ولا يسن[٣] عبد سنة سوء فيعمل بها [من بعده][٤] إلا كان له مثل وزر من عملها لا ينقص من وزره شيء**»[٥][٦].

قال أبو داود: **وأتاه ناس من الأعراب، فقالوا: يا رسول الله! إنه يأتينا أناس من مصدقيك فيظلمونا، فقال: «أرضوا مصدقيكم»، قالوا: وإن ظلمونا[٧] يا رسول الله؟ قال: «أرضوا مصدقيكم»، قال جرير: فما صدر عني مصدق منذ سمعتها من رسول الله ﷺ إلا وهو عني**

---

(١) السلمي المدني، وهو موضع الالتقاء، واسم أبي إسماعيل: راشد. .

(٢) في (ك): «شيئاً».

(٣) في (ك): «ولا يستن».

(٤) زيادة من (ك).

(٥) في (ك): «شيئاً».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب من سن سنة حسنة أو سيئة - ٤/٢٠٦٠ - رقم١٥ مكرر).

فائدة الاستخراج: أتم المصنف لفظ رواية محمد بن أبي إسماعيل، واقتصر مسلم على ذكر صدر الحديث، وأحال على حديث الأعمش.

(٧) في (ك): «ظلمنا».

راض، ثم قال: «**من حرم الرفق حرم الخير**»[١].

١١٧٥٧- حدثنا أبو داود الحراني، وأيوب بن سافري[٢]، قالا: حدثنا أبو/(ل٩/١٧٣/ب) الوليد[٣]، حدثنا أبو عوانة[٤]، عن عبد الملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: **كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتاه قوم مجتابي النمار[٥]، متقلدي السيوف**... وذكر الحديث[٦].

١١٧٥٨- حدثنا الصغاني، حدثنا أبو النضر[٧] ح

وحدثنا عباس الدوري، حدثنا سعيد بن عامر[٨] قالا: حدثنا

---

(١) هذه الزيادة ليست في صحيح مسلم، وقدتقدم تخريجها والكلام عليها في حديث رقم (١١٣٠٦).

(٢) هو: أيوب بن إسحاق بن سافري.

(٣) الطيالسي.

(٤) هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري، وهو موضع الالتقاء.

(٥) أي: قوم لابسي أزر مخططة، من صوف.

والنمرة: كل شملة مخططة، من مآزر الأعراب، وجمعها: نمار، كأنها أخذت من لون النمر، لما فيها من السواد والبياض. النهاية (٥/ ١١٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب من سن سنة حسنة أو سيئة- ٤/٢٠٦٠ - رقم١٥ مكرر).

(٧) هو: هاشم بن القاسم.

(٨) الضبعي، أبو محمد البصري.

شعبة[١]، عن عون بن أبي جحيفة قال: سمعت المنذر بن جرير البجلي، عن أبيه قال: **كنا عند رسول الله ﷺ صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة، مجتابي النمار، عليهم الصوف**. . فذكر الحديث.

قال النبي ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها من بعده كان له أجره وأجر من عمل بها من بعده، لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزره، ووزر من عمل بها من بعده، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً**»[٢].

١١٧٥٩- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة[٣]، عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت المنذر بن جرير، يحدث عن أبيه جرير[٤] قال: كنا عند النبي ﷺ/[٥]. . فذكر نحوه[٦].

---

(١) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب من سن سنة حسنة أو سيئة - ٤/٢٠٦٠ - رقم١٥ مكرر).

فائدة الاستخراج: ذكر المصنف لفظ رواية شعبة، وفيها ذكر القصة، واقتصر مسلم على ذكر الإسناد، وأحال على لفظ حديث عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٤) هكذا في (ك) وهو الصواب، وجاء في الأصل: «عن أبيه عن جرير» وهو خطأ.

(٥) (ك٥/٢٦١/أ).

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٥٨).

١١٧٦٠- ز- حدثنا ابن الجنيد الدقاق، حدثنا أبو أحمد الزبيري، [قال][(١)]: حدثنا إسماعيل[(٢)]/(ل٩/١٧٤/أ) بن أبي إسحاق، حدثنا الحكم بن عتيبة[(٣)]، عن أبي جحيفة: **أن رسول الله ﷺ دهمه كثير من**

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) ابن خليفة العبسي، أبو إسرائيل بن أبي إسحاق الملائي الكوفي.

وثقه ابن معين في رواية.

وضعفه في رواية أخرى، وكذلك ضعفه: النسائي، والذهبي وغيرهم، قال ابن المبارك: «لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل»، وقال الإمام أحمد: «خالف الناس في أحاديث وكأنه عنده، قلت (ابنه عبد الله): إن بعض من قال: هو ضعيف، قال: لا، خالف في أحاديث»، وقال أبو زرعة: «صدوق، إلا أنه كان في رأيه غلواً» (يقصد بذلك شتم عثمان رضي الله عنه)، وترك ابن مهدي حديثه، وقال: «كان يشتم عثمان» (رضي الله عن عثمان).

وقال أبو حاتم: «حسن الحديث، جيد اللقاء، له أغاليط لا يحتج بحديثه، ويكتب حديثه، وهو سيء الحفظ»، وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع».

انظر: العلل للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣٤٨/٢)، تاريخ الدوري عن ابن معين (٣٣/٢)، التاريخ الكبير (٣٤٦/١)، الجرح (١٦٦/٢)، الكامل (٢٨٥/١)، تهذيب الكمال (٧٧/٣)، الميزان (٢٢٢/١)، الميزان (١٦٤/٦)، التقريب (ص١٠٧).

(٣) بالمثناة، ثم الموحدة مصغراً: أبو محمد الكندي الكوفي. التقريب (ص١٧٥)، توضيح المشتبه (١٦٨/٦)، المغني في ضبط الأسماء (ص١٧١).

الناس -أراه قال: من قيس-، **مجتابي النمار، متقلدي**[١] **السيوف**... وذكر الحديث، قال النبي ﷺ بمثله وطوله[٢][٣].

---

(١) في (ك): «متقلدة».

(٢) في (ك): «بطوله».

(٣) هذا الحديث من زيادات المصنف، وفي إسناده: إسماعيل بن أبي إسحاق (أبو إسرائيل الملائي) وهو ضعيف.

والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه (المقدمة - باب من سن سنة حسنة أو سئية - ١/٧٥، رقم ٢٠٧) من طريق أبي إسرائيل (وقع في المطبوع: إسرائيل، وهو خطأ، والصواب ما أثبته، كما جاء في تحفة الأشراف (٩/٩٧)، والزوائد للبوصيري، والرواة عن الحكم بن عتيبة، كما في تهذيب الكمال (٧/١١٧)، والله أعلم) عن الحكم به.

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، لضعف إسماعيل بن خليفة (أبو إسرائيل الملائي) وله شاهد في الصحيح من حديث جرير بن عبد الله». مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (١/ ٩٠).

يقصد بذلك: حديث جرير بن عبد الله البجلي في صحيح مسلم، وقد تقدم تخريجه برقم (١١٧٥٣).

باب: ثواب العالم الداعي إلى الهدى، وعقاب المبتدع إلى ضلالته وبدعته

١١٧٦١- حدثنا محمد بن يحيى، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: قال: أخبرني العلاء[١]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دعى إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعى إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**»[٢].

١١٧٦٢- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحميدي، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني العلاء[٣]، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من دعى إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعى إلى ضلالة فعليه من الإثم مثل آثام من اتبعه، ولا ينقص ذلك من آثامهم شيء**[٤]»[٥].

---

(١) ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، وهو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب من سن سنة حسنة أو سيئة - ٤/٢٠٦٠ - رقم١٦).

(٣) ابن عبد الرحمن، وهو موضع الالتقاء.

(٤) في (ك): «شيئاً».

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٦١).

باب: بيان السنة في الجلوس للناس في الفتيا/(ل٩/١٧٤/ب)، والمسائل في المسجد، والتوقيت في الجلوس لهم وتعليمهم

١١٧٦٣- أخبرنا محمد بن يحيى، وحدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي، قالا: حدثنا الربيع بن روح[١] اللاحوني، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا الزبيدي، عن الزهري[٢]، عن عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب قال: حدثني عمي، أن أباه كعبا كان يقول: **كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ثم جلس للناس في فتياهم ومسائلهم**[٣].

---

(١) ابن خليد الحضرمي، أبو روح الحمصي اللاحوني.

(٢) موضع الالتقاء هو: الزهري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً في قصة توبة كعب بن مالك (كتاب التوبة - حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه - ٤/٢١٢٠ - رقم٥٣)، وموضع الشاهد (٤/٢١٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي - باب حديث كعب بن مالك. . - ٤/١٦٠٣، رقم ٤١٥٦) من طريق الليث عن عقيل عن الزهري به، وموضع الشاهد (٤/١٦٠٤).

فائدة الاستخراج: جاء في رواية الصحيحين «ثم جلس للناس»، فبينت رواية المصنف رحمه الله أن جلوسه عليه الصلاة والسلام للناس في المسجد إنما هو للفتيا والمسائل.

مبتدأ كتاب الدعوات

باب: ثواب ذكر الله عز وجل في السر والعلانية، والدليل على أن من أيقن بالإجابة عند الدعاء والذكر لم يخيبه الله، وأن من يذكر الله عند مباشرة الأمور يُنصَر ويَغْلب

١١٧٦٤- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[١]، ومحمد بن عبيد، عن الأعمش/[٢]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي**[٣]، **وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأ هم خير منهم، وإن اقترب إليّ شبراً**[٤] **اقتربت إليه**

---

(١) هو: محمد بن خازم الضرير، وهو موضع الالتقاء.

(٢) (ك٥/٢٦١/ب).

(٣) المعنى على ظاهره: أي أنه سبحانه عند ظن عبده به، يعني أنه تعالى يفعل بعبده ما ظنه العبد أنه يفعله به، فيظن الإجابة عند الدعاء، والقبول عند التوبة، والمغفرة عند الاستغفار، والإثابة عند العمل، إيماناً بوعده تعالى، ولهذا جاء في الحديث: «أنا عند ظن عبدي بي، إن ظن خيراً فله، وإن ظن شراً فله» (أخرجه أحمد وغيره)، وحديث: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة» (أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما).
انظر: المسند (٣/٤٩١ و ٢/١٧٧ و ٣٩١)، المستدرك (١/٤٩٣)، فتح الباري (١٣/٣٩٧)، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للشيخ الغنيمان (١/٢٦٣).

(٤) الشبر: ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر. لسان العرب (٤/٣٩١).

ذراعاً[١]**، وإن أتاني يمشي تلقيته هرولة**».

زاد محمد بن عبيد: «**وإن اقترب إليّ ذراعاً اقتربت إليه باعاً**[٢]/(ل٩/١٧٥/أ)، **[وإن أتاني يمشي تلقيته هرولة]**[٣]»[٤].

١١٧٦٥- حدثنا ابن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش[٥]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ هم خير منهم، وإن تقرب إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً، وإن**

---

(١) الذراع: ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى.
لسان العرب (٨/ ٩٣)، غريب الحديث (٢/٦٨٤).

(٢) الباع: هو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن. النهاية (١/١٦٢)، لسان العرب (٨/٢١).

(٣) زيادة من (ك).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار - باب الحث على ذكر الله تعالى - ٤/٢٠٦١ - رقم٢ مكرر) من طريق ابن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية.
وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾(٦/٢٦٩٤ - رقم٦٩٧٠) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش.

(٥) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

أتاني يمشي أتيته هرولة»[١].

كذا رواه جرير[٢].

١١٧٦٦- حدثنا السلمي، حدثنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ - فذكر أحاديثاً - وقال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل قال: إذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع، وإذا تلقاني بذراع تلقيته بباع، وإذا تلقاني بباع جئته - أو قال: أتيته - بأسرع**»[٤].

١١٧٦٧- حدثنا يعقوب بن سفيان، وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو النعمان عارم، حدثنا المعتمر بن سليمان[٥]، قال: سمعت أبي، قال:

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٦٤).

(٢) ابن عبد الحميد الضبي، وروايته عند مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار- باب الحث على ذكر الله تعالى - ٤/٢٠٦١ - رقم٢) من طريق قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب كلاهما عن جرير به.

(٣) ابن همام الصنعاني، وهو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب الحث على ذكر الله تعالى - ٤/٢٠٦١ - رقم٣).

فائدة الاستخراج: إن لفظ الحديث عند مسلم رحمه الله «جئته أتيته»، فبينت رواية المصنف رحمه الله أن ذلك بالشك «جئته، أو قال: أتيته»، وهكذا جاء بالشك في صحيفة عبد الرزاق عن معمر (صحيفة همام بن منبه ص٣٤ - رقم٨١).

(٥) التيمي، وهو موضع الالتقاء.

حدثنا أنس بن مالك، أن أبا هريرة حدث عن رسول الله ﷺ أنه حدث عن ربه عز وجل أنه قال: «**إذا تقرب مني عبدي شبراً تقربت منه ذراعاً، وإذا تقرب مني ذراعاً**[١] **تقربت منه بوعاً**[٢]**، وإذا تقرب مني بوعاً**/(ل٩/١٧٥/ب) **أتيته أهرول**» **أو كما قال**[٣].

١١٧٦٨- حدثنا محمد بن عوف، حدثنا موسى بن أيوب [النصيبي][٤]، حدثنا المعتمر بن سليمان[٥]، عن أبيه، عن أنس، أن أبا

---

(١) في (ك): «باعاً».

(٢) البوع: هو مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما، وهو لغة هذيل. لسان العرب (٢١/٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل الذكر والدعاء - ٢٠٦٧/٤، رقم ٢٠ مكرر).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التوحيد - باب ذكر النبي ﷺ روايته عن ربه - ٢٧٤١/٦ - رقم٧٠٩٩) من طريق يحيى القطان عن سليمان التيمي به.

فوائد الاستخراج: ١/ أتم المصنف رواية المعتمر بن سليمان عن أبيه إسناداً ومتناً، واقتصر مسلم على ذكر بعض الإسناد، ثم أحال على رواية القطان وابن أبي عدي عن سليمان التيمي.

٢/ ذكر الإمام مسلم أن رواية محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر ليس فيها قوله عز وجل: «إذا أتاني يمشي أتيته هرولة»، وجاءت رواية المصنف من طريق أبي النعمان عارم عن المعتمر بإثبات قوله عز وجل في الحديث: «أتيته هرولة».

(٤) زيادة من (ك).

(٥) التيمي، وهو موضع الالتقاء.

هريرة حدث عن رسول الله ﷺ بمثله[١].

١١٧٦٩- حدثنا عمر بن شبة، حدثنا محمد بن أبي عدي[٢]، عن سليمان التيمي ح

وحدثنا علي بن عثمان النفيلي، حدثنا أبو بشر/[٣] بكر بن خلف، حدثنا ابن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا تقرب العبد مني شبراً تقربت منه ذراعاً، وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت [منه]**[٤] **بوعاً - أو باعاً -**[٥]**، وإذا تقرب مني باعاً أتيته هرولة**»[٦].

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٦٧).

(٢) موضع الالتقاء في كلا الإسنادين هو: محمد بن أبي عدي.

(٣) (ك٥/٢٦٢/أ).

(٤) زيادة من (ك).

(٥) هكذا بالشك، وفي صحيح مسلم والبخاري ومستخرج الإسماعيلي، كما نبه على ذلك الحافظ في الفتح (١٣/٥٢٣)، وقد تقدمت رواية الحديث من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بدون الشك، ولفظه: «وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً» انظر: الحديث رقم (١١٧٦٤، ١١٧٦٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل الذكر والدعاء - ٤/٢٠٦٧، رقم ٢٠).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٧٦٧).

فائدة الاستخراج: قرن الإمام مسلم في روايته بين يحيى القطان وابن أبي عدي، في الرواية عن سليمان التيمي، وفيها ذكر الرواية عن الله عز وجل، وجاءت رواية =

١١٧٧٠- حدثنا أبو أمية، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا

=

المصنف ببيان رواية ابن أبي عدي عن سليمان التيمي، وليس فيها ذكر الرواية عن الله عز وجل.

فتبين من ذلك أن اللفظ الذي ساقه مسلم هولفظ يحيى القطان، وينبغي التنبيه إلى أن الرواة عن يحيى القطان اختلفوا في ذكر الرواية عن الله عز وجل، فقد جاء في صحيح البخاري (كتاب التوحيد - باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه - ٢٧٤١/٦ - رقم٧٠٩٩) من طريق مسدد عن يحيى القطان عن سليمان التيمي عن أنس عن أبي هريرة قال: ربما ذكر النبي ﷺ قال: «إذا تقرب العبد مني شبراً. . » الحديث، قال الحافظ ابن حجر: «كذا للجميع (أي رواة الصحيح) ليس فيه الرواية عن الله تعالى، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى القطان، وأخرجه من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى، فقال فيه: عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل. . » الحديث، وقال مسلم: حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى هو ابن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن سليمان. . فذكره بلفظ: عن النبي ﷺ قال: قال الله عز جل» أ. هـ (الفتح ٥٢٣/١٣).

هكذا نجد أن الرواة عن يحيى القطان اختلفوا في ذكر الرواية عن الله عز وجل، والصواب: هو إثبات ذلك، لأن المثبت مقدم، وقد صرح محمد بن أبي بكر المقدمي - وهو ثقة (تهذيب الكمال ٥٣٤/٢٤ وما بعدها، والتقريب ص٤٧٠) - بذكر الرواية عن الله عز وجل، كما في رواية الإسماعيلي.

ورواية محمد بن بشار عند مسلم تقوي أيضاً إثبات الرواية عن الله عز وجل، ومما يقوي ذلك أيضا ما جاء في لفظ الحديث «إذا تقرب العبد مني» والمراد بذلك هو الله سبحانه وتعالى والله أعلم.

جعفر بن برقان[١]، حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**يقول الله: عبدي عند ظنه بي، وأنا معه إذا دعاني**»[٢].

١١٧٧١- حدثنا عباس الدوري، حدثنا أمية بن بسطام[٣]، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: **أنه كان يسير في قريب من مكة، فمر على جبل يقال له: جُمدان[٤]، فقال رسول الله ﷺ: «سيروا هذا جمدان، سيروا، سبق المفردون، [سبق المفردون]»[٥]، قالوا: يا رسول الله! وما المفردون؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»**[٦]/(ل٩/١٧٦/أ).

١١٧٧٢- حدثنا علي بن سهل البزاز، حدثنا عفان، حدثنا

---

(١) موضع الالتقاء هو: جعفر بن برقان.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل الذكر والدعاء - ٤/٢٠٦٧ - رقم١٩).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٧٦٤، ١١٧٦٧).

(٣) العيشي، وهو شيخ مسلم في هذا الحديث، وهو موضع الالتقاء.

(٤) بضم الجيم وسكون الميم: وهو جبل بين قديد وعسفان.

توضيح المشتبه (٣/٣١٥)، لسان العرب (٣/١٣٢)، مراصد الإطلاع (١/٣٤٥).

(٥) زيادة من (ك).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب الحث على ذكر الله تعالى - ٤/٢٠٦٢ - رقم٤).

عبدالرحمن بن إبراهيم[١]، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن[٢]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: **كان النبي ﷺ في طريق مكة، فأتى على جمدان، فقال: «هذا جمدان، سيروا، سبق المفردون»، قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»**[٣].

١١٧٧٣- ز- حدثنا عباس الدوري، حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا عمر بن راشد[٤]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أو[٥] عن أبي الدرداء - كذا قال ابن بشر -[٦] قال: قال

---

(١) القاص المدني، نزيل كرمان.

(٢) ابن يعقوب الحرقي، وهو موضع الالتقاء.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٧١).

(٤) ابن شجرة، أبو حفص اليمامي.

قال الإمام أحمد: «حديثه حديث ضعيف، حدث عن يحيى بن أبي كثير أحاديث مناكير، ليس حديثه حديثاً مستقيماً»، وضعفه ابن معين، وأبو داود، وابن حجر وغيرهم، وقال البخاري: «حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب، ليس بقائم».

انظر: التاريخ رواية الدوري (٢/٤٢٩)، العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣/١٠٨، رقم ٤٤٣٢)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/١٥٧)، تهذيب الكمال (٢١/٣٤٠)، التقريب (ص٤١٢).

(٥) في (ك): «و».

(٦) هكذا جاءت الرواية بالشك في رواية المصنف من طريق محمد بن بشر العبدي، وجزم أبو معاوية محمد بن خازم بأنه من طريق أبي هريرة، كما في رواية الترمذي ـ كما سيأتي -، وجاء عند ابن شاهين من طريق إبراهيم بن رستم عن =

رسول الله ﷺ: «**سيروا، سبق المفردون**»، **قالوا: يا رسول الله! وما المفردون؟ قال: «الذين أُهتروا**[1] **بذكر الله، يضع الذكر عنهم أثقالهم، فيأتون يوم القيامة خفافاً**»[2].

=

عمر بن راشد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي الدرداء ثم قال ابن شاهين: «هكذا قال إبراهيم، والصواب: عن أبي هريرة» (فضائل الأعمال ١/١٩٨).

(١) بضم أوله، ثم الراء المهملة: أي ولعوا به، ولم يتحدثوا بغيره، وفي رواية الترمذي «المستهترون»، وفي رواية ابن شاهين: «الذين يهترون»، وكلها بمعنى الولوع بالشيء والإفراط فيه، حتى كأنه أهتر: أي خرف. النهاية (٥/٢٤٢)، لسان العرب (٥/٢٤٩).

(٢) هذا الحديث من زيادات المصنف، وفي إسناده: عمر بن راشد، وقد ضعفه الأئمة، خاصة في روايته عن يحيى بن أبي كثير، كما تقدم بيان ذلك في ترجمته.

والحديث أخرجه الترمذي في جامعه (كتاب الدعوات - باب في العفو والعافية - ٥/٥٣٩، رقم ٣٥٩٦) من طريق أبي معاوية الضرير عن عمر بن راشد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال الترمذي: «حسن غريب» (تحفة الأشراف ١١/٧٧).

وأخرجه ابن شاهين في فضائل الأعمال (١/١٩٨، رقم ١٦٨)، والطبراني في الكبير (كما في جامع المسانيد لابن كثير ١٣/٦٤٧، رقم ١١١٧٨) كلاهما من طريق عمر بن راشد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي الدرداء.

وإسناد ابن شاهين إلى عمر بن راشد ضعيف، فيه: محمد بن أشرس، وهو ضعيف. انظر: الميزان (٤/ ٤٠٥).

وإسناد الطبراني قال فيه الهيثمي في المجمع (١٠/٧٥): «رواه الطبراني عن

=

=

شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف» أ. هـ.

وأما حديث أبي هريرة فقد تابع أبا سلمة فيه: عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٢٣)، والحاكم في المستدرك (١/٤٩٥) كلاهما من طريق أبي عامر العقدي عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: «هو في الصحيح غير من قوله: «الذين يهترون». . إلى آخره، رواه أحمد وفيه: أبو يعقوب صاحب أبي هريرة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح» أ. هـ.

* هكذا جاء في المطبوع من مجمع الزوائد، والذي في إسناد الإمام أحمد: «ابن يعقوب»، وجاءت تسميته عند الحاكم: «عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة»، وهو: والد العلاء بن عبد الرحمن، وهو ثقة من رجال مسلم (التقريب ص٣٥٣).

الخلاصة: نجد أن عمر بن راشد خالف علي بن المبارك إسناداً ومتناً:

أما السند: فذكر أبا سلمة مكان عبد الرحمن.

وأما المتن: فإنه أسقط منه تفسير المفردون، وزاد قوله: «يضع الذكر. . ».

ولا شك أن علي بن المبارك أوثق من عمر بن راشد، وأن علياً من أوثق الناس في يحيى بن أبي كثير، كما نص عليه غير واحد من الأئمة (انظر: تهذيب الكمال ٢١/١١٢)، وقد تكلم في رواية الكوفيين عنه عن يحيى، وأن فيها ضعفاً كما نص على ذلك بعض الأئمة (انظر: تهذيب الكمال ٢١/١١٢، ١١٣ و التقريب ص٤٠٤)، ولكن الراوي عنه في هذا الحديث هو: أبو عامر العقدي، وهو بصري (تهذيب الكمال ١٨/٣٦٤)، فروايته عن علي صحيحة إن شاء الله.

وحديث علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة

=

باب: بيان ثواب من حفظ أسماء الله عز وجل وأحصاها[١]

١١٧٧٤- حدثنا السلمي، حدثنا عبد الرزاق[٢]، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**لله تسعة وتسعون اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر**»[٣].

=

صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٢٧/١٦، رقم ٨٢٧٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٤/٣، رقم ١٣١٧)، وللحديث شاهد من حديث معاذ بن جبل، قال الهيثمي: «أخرجه الطبراني، وفي إسناده: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف» (مجمع الزوائد ٧٥/١٠).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الصواب الذي عليه جمهور العلماء هو: أن من أحصى التسعة والتسعين من أسمائه (عز وجل) دخل الجنة، وليس مراده أنه ليس له إلا تسعة وتسعين اسماً». درء تعارض العقل مع النقل (٣٣٢/٣).

وذكر الإمام ابن القيم رحمه الله ثلاث مراتب للإحصاء:

المرتبة الأولى: إحصاء ألفاظها وعددها، المرتبة الثانية: فهم معانيها ومدلولها، المرتبة الثالثة: دعؤه لها، كما قال تعالى: (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها)، وهو مرتبتان: إحداهما: دعاء ثناء وعبادة، والثاني: دعاء طلب ومسألة، فلا يثنى عليه إلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وكذلك لا يسئل إلا بها سبحانه وتعالى. (بدائع الفوائد ١٦٤/١).

(٢) الصنعاني، وهو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب في أسماء الله تعالى - ٢٠٦٣/٤ - رقم٦)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب

=

١١٧٧٥- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين/(ل٩/١٧٦/ب)، عن أبي هريرة.

وعن[٢] همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لله تسعة[٣] وتسعون[٤] اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة**»[٥].

١١٧٧٦- حدثنا الزعفراني، والصغاني، قالا: حدثنا روح[٦]/[٧]، حدثنا هشام[٨]، عن محمد[٩]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، يعني:

= التوحيد، باب أن لله مائة اسم إلا واحداً - ٦/٢٦٩١، رقم ٦٩٥٧) من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

فائدة الاستخراج: جمع مسلم بين رواية همام بن منبه وابن سيرين في لفظ واحد، وبين ما زاده همام في روايته، وفصل المصنف بين رواية همام وابن سيرين، كل بإسناد مستقل.

(١) الصنعاني، وهو موضع الالتقاء، وقد أخرجه في مصنفه (١٠/٤٤٥، ٤٤٦ - رقم١٩٦٥٦).

(٢) القائل: «وعن همام» هو: معمر بن راشد.

(٣) هكذا في مصنف عبد الرزاق، وهو الصواب، وجاء في الأصل ونسخة (ك): «تسع».

(٤) هكذا في الأصل ومصنف عبد الرزاق، وجاء في (ك): «تسعين».

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٧٤).

(٦) ابن عبادة.

(٧) (ك٥/٢٦٢/ب).

(٨) ابن حسان القردوسي.

(٩) ابن سيرين، وهو موضع الالتقاء.

«إن لله تسعة[١] وتسعين اسماً، مائة غير واحد، من أحصاها دخل الجنة»[٢].

١١٧٧٧- حدثنا أبو غسان[٣] الدميري[٤]، حدثنا عبد الوهاب[٥]، حدثنا سعيد[٦]، عن قتادة ح

وحدثنا أبو عيسى الطوسي[٧]، حدثنا حسين[٨]، حدثنا شيبان[٩]، عن قتادة، قال: حدثنا محمد بن سيرين[١٠]، عن أبي هريرة، عن

---

(١) في (ك): «تسعٌ».

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٧٤).

(٣) مالك بن يحيى بن مالك بن كثير بن راشد الهمداني السوسي الدميري الكوفي، سكن الكوفة.

(٤) بفتح الدال المهملة وكسر الميم، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها الراء: هذه النسبة إلى دميرة، وهي قرية بأسفل أرض مصر، قرب دمياط.
الأنساب (٥/٣٧٨)، مراصد الأطلاع (٢/٥٣٦).

(٥) ابن عطاء الخفاف.

(٦) ابن أبي عروبة.

(٧) هو: موسى بن هارون بن عمرو الطوسي، نزيل بغداد (ت ٢٨١ هـ).
وثقه الخطيب.
انظر: الجرح (٨/١٦٨)، تاريخ بغداد (١٣/٤٨).

(٨) ابن محمد المروذي.

(٩) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي.

(١٠) موضع الالتقاء في كلا الإسنادين هو: محمد بن سيرين.

النبي ﷺ قال: «**إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة غير واحد، من أحصاها دخل الجنة**»[١].

١١٧٧٨- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان بن عيينة[٢]، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة غير واحد، من حفظها**[٣] **دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر**»[٤].

١١٧٧٩- حدثنا أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق البزوري، حدثنا علي بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا ابن عجلان[٥]، عن أبي الزناد[٦] بإسناده عن النبي ﷺ: «**لله تسعة وتسعون اسماً، مائة إلا واحداً، إنه وتر يحب الوتر**»[٧]/(ل٩/١٧٧/أ).

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٧٤).

(٢) موضع الالتقاء هو: سفيان بن عيينة.

(٣) في (ك): «من أحصاها».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها - ٤/٢٠٦٢ - رقم٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الدعوات - باب لله مائة اسم غير واحد - ٥/٢٣٥٤، رقم ٦٠٤٧) من طريق علي بن المديني عن سفيان بن عيينة به.

(٥) هو: محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني.

(٦) هو: عبد الله بن ذكوان، وهو موضع الالتقاء.

(٧) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٧٨).

١١٧٨٠- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، وابن أبي الزناد[١]، عن أبي الزناد[٢]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لله تسعة[٣] وتسعون اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة، إنه[٤] وتر يحب الوتر**»[٥].

=

فائدة الاستخراج: أن رواية ابن عجلان عن أبي الزناد ليس فيها قوله: «من أحصاها دخل الجنة»، وهي مثبتة من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، كما في رواية المصنف.

(١) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان.

(٢) هو: عبد الله بن ذكوان، وهو موضع الالتقاء.

(٣) هذا هو الصواب، وجاء في الأصل ونسخة (ك): «تسع».

(٤) في (ك): «إنه قال».

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٧٨).

باب: وجوب العزم في الدعاء والنهي عن قول الداعي في[١] دعائه: إن شئت فأعطني

١١٧٨١- حدثنا محمد بن الليث المروزي القزاز، حدثنا عبدان، حدثنا عبدالوارث، أخبرنا[٢] عبد العزيز بن صهيب[٣]، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا أحدكم فليعجل في الدعاء، ولا يقولن أحدكم: اللهم إن شئت فأعطني، فإن الله لا مستكره له**»[٤].

رواه ابن علية[٥] عن عبد العزيز[٦].

١١٧٨٢- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا عبدالعزيز بن محمد ح

---

(١) في (ك): «و».

(٢) في (ك): «حدثنا».

(٣) موضع الالتقاء هو: عبد العزيز بن صهيب.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب العزم بالدعاء - ٢٠٦٣/٤ - رقم٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الدعوات - باب ليعزم المسألة - ٢٣٣٤/٥ - رقم٥٩٧٩) كلاهما من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب به.

(٥) هو: إسماعيل بن علية البصري.

(٦) ابن صهيب البناني البصري.

وقد أخرج الشيخان هذه الرواية موصولة، كما تقدم في تخريج الحديث رقم (١١٧٨١).

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، وأخبرني حفص بن ميسرة كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن[١]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا أحدكم فلا يقل[٢]: اللهم إن شئت، ولكن ليعجل، وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظم عليه شيء[٣] أعطاه**»[٤].

وهذا لفظ القعنبي، وأما حديث حفص قال: «**فإنه لا يتعاظم**/(ل٩/١٧٧/ب) **الله[٥] شيئاً أعطاه عبده**».

١١٧٨٣- حدثني أبي/[٦]، حدثنا علي بن حجر، حدثنا[٧]

---

(١) موضع الالتقاء هو: العلاء بن عبد الرحمن.

(٢) هكذا في (ك)، وهو الصواب، وجاء في الأصل: «فلا يقول».

(٣) في (ك): «شيئاً».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب العزم بالدعاء - ٤/٢٠٦٣، رقم ٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الدعوات - باب ليعزم المسألة ٥/٢٣٣٤ رقم٥٩٨٠) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه.

فائدة الاستخراج: جاء عند مسلم «العلاء» مهملا، وجاء بيانه في رواية المصنف «العلاء بن عبد الرحمن».

(٥) في (ك): «عليه».

(٦) (ك٥/٢٦٣/أ).

(٧) في (ك): «عن».

إسماعيل بن جعفر[١]، عن العلاء، مثل حديث القعنبي[٢].

١١٧٨٤- وحدثنا مسلم بن الحجاج[٣]، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، [قال][٤]: حدثنا أنس بن عياض، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن [وهو][٥]: ابن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ليعزم في الدعاء، فإن الله صانع ما[٦] شاء، لا مكره له**»[٧].

---

(١) ابن أبي كثير الأنصاري، وهو موضع الالتقاء.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٨٢).

(٣) النيسابوري، صاحب الصحيح، ولعل المصنف ضاق عليه مخرج هذا الطريق (ابن أبي ذباب عن عطاء بن ميناء)، فأخرجه من طريق صاحب الكتاب (الإمام مسلم).

(٤) زيادة من (ك).

(٥) زيادة من (ك).

(٦) جاء في (ك): «بما».

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب العزم بالدعاء - ٤/٢٠٦٣، رقم ٩).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: حديث رقم (١١٧٨٢).

باب: بيان النهي عن الدعاء بالموت، والعلة التي لها نهي عنه، والإباحة للداعي أن يقول: اللهم توفني إذا[١] كانت الوفاة خيراً لي

١١٧٨٥- حدثنا عبد الله بن محمد[٢] المقري المعدل، وأبو أمية قالا: حدثنا روح بن عبادة[٣]، حدثنا شعبة، عن ثابت، وعلي بن زيد[٤]، وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**لا يتمنى أحد منكم الموت من ضر أصابه، أو نزل به، فإن كان لا بد فاعلاً، أو كنتم لا بد فاعلين فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا[٥] كانت الوفاة خيراً لي**».

هذا لفظ أبي أمية.

وأما المقري أبو محمد فقال: حدثنا روح، حدثنا شعبة/(ل٩/١٧٨/أ)،

---

(١) في (ك): «إن».

(٢) ابن إسماعيل بن لاحق البزاز (ت٢٧٢هـ)، وثقه الخطيب البغدادي، والذهبي.

ملحوظة: وقع في المطبوع من تاريخ بغداد: أن عبد الله مات سنة اثنتين ومائتين، وهو غلط فليصحح.

انظر: تاريخ بغداد (١٠/٨٤)، تاريخ الإسلام (وفيات سنة ٢٧٢هـ، ص٣٧٨).

(٣) القيسي، وهو موضع الالتقاء، حيث رواه عن شعبة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه.

(٤) ابن جدعان.

(٥) في (ك): «إن».

قال: سمعت ثابتاً، قال: سمعت أنساً بمثله: «**من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل...**» بمثله.

قال روح: وحدثنا شعبة، [قال][1]: سمعت علي بن زيد، وعبد العزيز بن صهيب، قالا: سمعنا أنساً يحدث بمثله، إلا أنه قال: «**من ضر**[2] **نزل به**»[3].

١١٧٨٦- حدثنا الصغاني، أخبرنا[4] أبو النضر[5]، حدثنا شعبة[6]، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنى أحدكم**[7] **الموت من ضر أصابه أو نزل به، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت**

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) في (ك): «من مرض».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب تمني كراهة الموت لضر نزل به - ٢٠٦٤/٤ - رقم١٠ مكرر)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الدعوات - باب الدعاء بالموت والحياة - ٢٣٣٧/٥, رقم ٥٩٩٠) من طريق ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

(٤) في (ك): «حدثنا».

(٥) هو: هاشم بن القاسم.

(٦) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٧) في (ك): «أحدٌ منكم».

الوفاة خيراً لي»[١].

١١٧٨٧- ورواه أحمد بن حفص[٢]، عن أبيه[٣]، قال: حدثني إبراهيم[٤]، عن الحجاج بن الحجاج[٥]، عن يونس بن عبيد، عن ثابت[٦]، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «**لا تدعوا بالموت ولا تمنوه**[٧]، **فمن كان**

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٨٥).

فائدة الاستخراج: ساق المصنف رحمه الله رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب، واقتصر مسلم رحمه الله على ذكر الإسناد، ثم أحال على رواية ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب، ثم قال: غير أنه (أي ثابت) قال: «من ضر أصابه».

(٢) ابن عبد الله السلمي، أبو علي النيسابوري.

(٣) حفص بن عبد لله بن راشد السلمي (ت ٢٠٩ هـ).

قال المزي: «روى عن إبراهيم بن طهمان نسخة كبيرة»، وقال أحمد بن سلمة: «كان كاتباً لإبراهيم بن طهمان، كاتب الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الذهبي، وابن حجر: «صدوق».

انظر: تهذيب الكمال (١٨/٧)، الكاشف (٣٤١/١)، التقريب (ص١٧٢).

(٤) ابن طهمان بن شعبة الخرساني، أبو سعيد الهروي (ت ١٦٨ هـ).

وثقه الأئمة؛ كأحمد، وأبي حاتم، وأبي داود وغيرهم، قال عثمان بن سعيد الدارمي: «كان ثقة في الحديث، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويوثقونه».

انظر: الجرح (١٠٧/٢)، تاريخ بغداد (١٠٥/٦)، تهذيب الكمال (١٠٨/٢).

(٥) الباهلي البصري الأحول.

(٦) البناني، وهو موضع الالتقاء.

(٧) هكذا في الأصل وإتحاف المهرة (٥٧٠/١)، وجاء في سنن النسائي (٤/٤):
=

داعياً لا بد فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

حدثنيه أبو عبد الرحمن النسائي عنه[١]/(ل٩/١٧٨/ب).

رواه عفان[٢]، عن حماد، عن ثابت، عن أنس.

١١٧٨٨- حدثنا علي بن سهل البزاز، حدثنا عفان بن مسلم/[٣]، حدثنا عبد الواحد بن زياد[٤]، حدثنا عاصم الأحول، قال: حدثني النضر بن أنس -وأنس يومئذ حي-[٥] قال: قال أنس بن مالك: **لولا أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتمنين أحدكم الموت» لتمنيته**[٦].

=

«لا تتمنوه»، وجاء في (ك): «ولا يتمنين».

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٨٦)، والحديث أخرجه النسائي في سننه الصغرى (كتاب الجنائز، باب الدعاء بالموت، ٤/٣، ٤) قال: أخبرنا أحمد بن حفص به، والحديث روي من طرق أيضاً عن أنس رضي الله عنه، انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٨٥).

(٢) ابن مسلم الصفار، وهذا الإسناد أخرجه مسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب تمني كراهة الموت لضر نزل به، ٤/٢٠٦٤، رقم ١١) من طريق زهير بن حرب عن عفان به.

(٣) (ك٥/٢٦٣/ب).

(٤) موضع الالتقاء هو: عبد الواحد بن زياد.

(٥) معناه: أن النضر حدث به في حياة أبيه. شرح صحيح مسلم (١٧/١٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب تمني كراهة الموت لضر نزل به - ٤/٢٠٦٤ - رقم١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التمني - باب ما يكره من التمني - ٦/٢٦٤٣ - رقم٦٨٠٦) من طريق أبي الأحوص عن عاصم به.

=

١١٧٨٩- حدثنا أبو زرعة الرازي، وعيسى بن بشير[١] الصيدلاني[٢] بالري قالا: حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، عن عمرو بن أبي قيس عن عاصم[٣]، عن النضر بن أنس، عن أنس قال: **لولا أن رسول الله ﷺ نهى أن يُتمنى الموت لتمنيته**[٤].

١١٧٩٠- حدثنا عباس الدوري، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص[٥]، عن عاصم[٦]، عن النضر بن أنس قال: قال أنس:

=

فائدة الاستخراج: جاء في إسناد مسلم «عاصم» مهملاً، وجاء بيانه في رواية المصنف «عاصم الأحول».

(١) أبو موسى الرازي.

(٢) بفتح الصاد المهملة، وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين وفتح الدال المهملة، بعدها اللام ألف والنون: هذه النسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير.

ملحوظة: جاءت نسبته في كتاب الجرح والتعديل «الصيدناني»، قال السمعاني: «هذه النسبة مثل الصيدلاني سواء».

انظر: الجرح (٦/٢٧٢)، الأنساب (٨/٣٥٩)، تهذيب الكمال (٢٥/٢٧١).

(٣) الأحول، وهو موضع الالتقاء.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٨٨).

فائدة الاستخراج: أن رواية عمرو بن أبي قيس جاءت حكاية للقول، وأما الروايات الأخرى عن عاصم جاءت بتصريح القول من النبي ﷺ.

(٥) هو: سلام بن سليم، ومن طريقه أخرج البخاري الحديث في صحيحه، انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٨٨).

(٦) الأحول، وهو موضع الالتقاء.

لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تتمنوا الموت» لتمنيته[١].

١١٧٩١- ز- حدثنا أبو جعفر بن الجنيد، حدثنا الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد[٢]، عن قيس بن أبي حازم، قال: أتينا خباباً[٣] نعوده وقد اكتوى سبع كيات في بطنه، فقال لنا يوما: **[لولا]**[٤] **أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعوا بالموت لدعوت به، وإن**/(ل٩/١٧٩/أ) **أصحاب محمد ﷺ ورضي عنهم مضوا**[٥].

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٨٨).

(٢) الأحمسي مولاهم البجلي، وهو موضع الالتقاء.

(٣) بموحدتين الأولى مثقلة: ابن الأرت - بتشديد المثناة - بن جندلة بن سعد بن خزيمة التميمي، أبو عبد الله، كان من السابقين إلى الإسلام، شهد بدراً وما بعدها، ونزل الكوفة، ومات بها سنة (٣٧هـ) على الصحيح. الإصابة (٢/٢٥٨)، التقريب (ص١٩٢).

(٤) زيادة من (ك).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب تمني كراهة الموت لضر نزل به - ٤/٢٠٦٤ - رقم١٢)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الدعوات - باب الدعاء بالموت والحياة - ٥/٢٣٣٧ - رقم٥٩٨٩) من طريق مسدد عن يحيى عن إسماعيل به.

فوائد الاستخراج:

١/ بينت رواية المصنف أن قيس بن أبي حازم وأصحابه جاؤا إلى خباب لعيادته.

٢/ الزيادة الواقعة في آخر الحديث: «وإن أصحاب محمد ﷺ مضوا».

وقد أخرج المصنف هذه الزيادة، كما ستأتي في حديث رقم (١١٧٩٢)، =

١١٧٩٢- ز- حدثنا ابن أبي رجاء، حدثنا وكيع[١]، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على خباب صاحب النبي ﷺ نعوده وهو مريض، وقد اكتوى سبع كيات ببطنه، فقال: **لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعوا بالموت لدعوت به، إن أصحاب محمد ﷺ مضوا، ولم تنقصهم الدنيا شيئاً، وإنا قد أصبنا منها ما لم نجد له موضعاً إلا هذا التراب، وإن المسلم يؤجر في كل شيء إلا ما جعل في التراب - يعني البناء، قال: وهو يبني حائطاً له -**[٢].

=

والبخاري في صحيحه (كتاب المرضى - باب نهي تمني المريض الموت - ٥/٢١٤٧ - رقم٥٣٤٨) من طريق آدم عن شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد به، وفي (كتاب الرقاق - باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها - ٥/٢٣٦٢ - رقم٦٠٦٦) من طريق يحيى بن موسى عن وكيع عن إسماعيل به.

(١) ابن الجراح، وهو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب تمني كراهة الموت لضر نزل به - ٤/٢٠٦٤ - رقم١٢ مكرر).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الرقاق - باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها - ٥/٢٣٦٢ - رقم٦٠٦٦) من طريق يحيى بن موسى عن وكيع به.

فوائد الاستخراج:

١/ أتم المصنف رحمه الله رواية وكيع إسناداً ومتناً، حيث إن مسلماً رحمه الله ساق إسناده إلى إسماعيل، ثم أحال على رواية عبد الله بن إدريس.

٢/ الزيادة الواقعة في آخر الحديث: «إن أصحاب محمد ﷺ مضوا...»، وهي ليست في رواية عبد الله بن إدريس عند مسلم، وقد أخرجها البخاري في مواضع

=

١١٧٩٣- حدثنا ابن الجنيد الدقاق، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد[١]، عن قيس بن أبي حازم، قال: أتينا خباب بن الأرت نعوده، وقد اكتوى في بطنه سبعاً، فقال: **لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعوا بالموت لدعوت به، فقد طال بي مرضي، ثم قال: إن أصحابنا الذين مضوا لم تنقصهم الدنيا شيئاً، وإنا قد أصبنا بعدهم ما لم نجد له موضعاً إلا التراب، قال: وكان يبني حائطاً له، وإن المرء المسلم يؤجر/[٢] في نفقته/**(ل٩/١٧٩/ب) **كلها، إلا في شيء يجعله في هذا التراب**[٣].

١١٧٩٤- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا علي[٤]، حدثنا سفيان[٥]، قال: قال لي إسماعيل: سمعت قيساً يقول: عدنا خباب. . بمثله[٦].

١١٧٩٥- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا

=

من صحيحه كما تقدم، انظر: فائدة الاستخراج رقم (٢) حديث رقم (١١٧٩١).

(١) موضع الالتقاء هو: إسماعيل بن أبي خالد.

(٢) (ك٥/٢٦٤/أ).

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٩٢).

(٤) ابن المديني.

(٥) ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٩٢).

إسماعيل[١]، عن قيس، قال: دخلنا على خباب بن الأرت نعوده، وقد اكتوى في بطنه سبع كيات، ثم قال: **لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعوا بالموت لدعوت به**[٢][٣].

١١٧٩٦- [حدثنا محمد بن إسحاق البكائي[٤]، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا يعلى[٥]، عن إسماعيل[٦]، عن قيس قال: دخلنا على خباب نعوده، وقد اكتوى في بطنه سبع كيات، ثم قال: **لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعوا بالموت لدعوت بالموت]**[٧].

١١٧٩٧- حدثنا محمد بن إسحاق البكائي، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا يعلى، عن إسماعيل[٨]، عن قيس قال: دخلنا على خباب نعوده، وقد اكتوى في بطنه سبعاً، وقال: **لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن**

---

(١) ابن أبي خالد، وهو موضع الالتقاء.

(٢) في (ك): «بالموت».

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٩١).

(٤) بفتح الباء الموحدة، وتشديد الكاف، وفي آخرها الياء المنقوطة باثنتين: نسبة إلى بني بكاء، وهم من بني عامر بن صعصعة. الأنساب (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠).

(٥) ابن عبيد الطنافسي.

(٦) ابن أبي خالد، وهو موضع الالتقاء.

(٧) هذا الحديث زيادة من نسخة (ك)، وقد تقدم تخريجه برقم (١١٧٩١).

(٨) ابن أبي خالد، وهو موضع الالتقاء.

ندعوا بالموت لدعوت به[١].

وقال ابن إسحاق: **لدعوت بالموت**[٢].

١١٧٩٨- حدثنا السلمي، حدثنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث- وقال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدعوا به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً**»[٤]/(ل٩/١٨٠/أ).

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٧٩١).

(٢) هكذا جاء في الأصل، وليست هذه العبارة موجودة في نسخة (ك)، وقد تقدم هذا اللفظ في الحديث الذي قبله، فتبين من هذا أن الرواية الأولى (حديث رقم ١١٧٩٦) هي لفظ رواية محمد بن إسحاق البكائي، وفيها قوله: «سبع كيات»، وقوله: «لدعوت بالموت».

والرواية الثانية (حديث ١١٧٩٧) هي لفظ رواية أبي داود الحراني، وفيها قوله: «سبعاً»، وقوله: «لدعوت به».

(٣) ابن همام الصنعاني، وهو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب تمني كراهة الموت لضر نزل به - ٤/٢٠٦٥ - رقم١٣).

باب: بيان[١] الأخبار الدالة على إباحة الدعاء إن كتب الله على العبد لقاءه، ويحببه إليه، والترغيب في التقرب إلى الله عز وجل في الدعاء، وبيان سعة رحمة الله

١١٧٩٩- حدثنا السلمي، [قال][٢]: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن لم يحب لقاء الله لم يحب الله لقاءه**»[٣].

١١٨٠٠- حدثنا أبو حصين الكوفي[٤]، حدثنا سعيد بن عمرو

---

(١) في (ك): «ذكر».

(٢) زيادة من (ك).

(٣) إسناد المصنف صحيح، وقد أخرج الشيخان أحاديث من هذه الصحيفة، وهذا الحديث موجود في صحيفة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة التي رواها السلمي، (ص٢٣، رقم ٢١)، وأخرج هذا الحديث أحمد في المسند (٣١٣/٢) عن عبد الرزاق به.

وقد روى مسلم والمصنف هذا الحديث بنحوه من طريق شريح بن هانئ عن أبي هريرة مطولاً، وسيأتي عند المصنف برقم (١١٨٠٠).

وللحديث شاهد من حديث عبادة بن الصامت، أخرجه البخاري ومسلم والمصنف، وسيأتي إن شاء الله تعالى برقم (١١٨٠٧)، ومن حديث أبي موسى، وسيأتي برقم (١١٨٠٦).

(٤) لم أقف عليه.

الأشعثي[١] ح

وحدثنا أبو محمد الهيذام بن قتيبة بن سعيد البغـــدادي، حـــدثنا عبد الله بن صالح[٢] العجلي، قالا: حدثنا عبثر[٣]، عن مطرف، عن عامر، عن شريح بن هانئ، عن أبي هريرة قال: قال/[٤] رسول الله ﷺ: «**مـــن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**»، **قال شريح: فأتيت عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين! سمعت أبا هريرة يذكر عن النبي ﷺ، فإن كان كـــذلك فقد هلكنا، قالت: أما إن الهالك من هلك بقول[٥] رســـول الله**/(ل٩/١٨٠/ب) ﷺ، **ومـــم ذاك؟ قلـــت: قـــال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله**

---

(١) هو شيخ مسلم في هذا الحديث، وهو موضع الالتقاء في الإسناد الأول.

(٢) ابن مسلم بن صالح العجلي الكوفي المقرئ (ت ٢١١ هـــ).

وثقه ابن معين، وابن خراش، وابن حجر.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث».

انظر: الثقات (٨/٣٥٢)، تاريخ بغداد (٩/٤٧٧)، تهذيب الكمال (١٥/١٠٩)، التقريب (ص٣٠٨).

(٣) بفتح أولـــه، وسكون الموحدة، وفتح المثلثة: ابن القاسم الزبيدي - بالضم - الكوفي، وهو موضع الالتقاء في الإسناد الثاني. توضيح المشتبه (٦/٩١)، التقريب (ص٢٩٤).

(٤) (ك٥/٢٦٤/ب).

(٥) هكذا في (ك) وصحيح مسلم، وجاء في الأصل: «يقول».

كره الله لقاءه»، وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت، قالت: قد قال رسول الله ﷺ، وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا طمح[١] البصر، وحشرج[٢] الصدر، واقشعر[٣] الجلد، وتُشُنِّجت[٤] الأصابع، فعند ذلك «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»[٥].

١١٨٠١- حدثنا الفضل بن عبد الجبار المروزي، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا أبو حمزة[٦] السكري[٧]، عن مطرف[٨]، عن

---

(١) أي: امتد وعلا. النهاية (١٣٨/٣)، لسان العرب (٥٣٤/٢).

(٢) الحشرجة: الغرغرة عند الموت وتردد النفس. النهاية (٣٨٩/١)، لسان العرب (٢٣٧/٢).

(٣) اقشعر جلده: إذا وقف. شرح صحيح مسلم (١٨/١٧)، لسان العرب (٩٥/٥).

(٤) أي: انقبضت. شرح صحيح مسلم (١٨/١٧)، لسان العرب (٣٠٩/٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه - ٢٠٦٦/٤، رقم ١٧).

فائدة الاستخراج: التصريح بالقائل: «قال شريح. . »، حيث جاءت رواية مسلم بعدم التصريح باسمه، «قال: فأتيت عائشة».

(٦) هو: محمد بن ميمون المروزي.

(٧) بضم السين المهملة، وفتح الكاف المشددة، وفي آخرها الراء: قيل: سمي بذلك لأنه كان يتخذ السكر، وقال يحيى بن معين: «ولم يكن يبيع السكر، وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه». انظر: تاريخ بغداد (٢٦٩/٣)، الأنساب (١٥٦/٧، ١٥٧).

(٨) ابن طريف الحارثي، ويقال: الخارفي الكوفي، وهو موضع الالتقاء. تهذيب الكمال (٦٢/٢٨).

عامر، قال: قال شريح بن هانئ: بينا أنا في مسجد المدينة، إذ قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحب رجل لقاء الله إلا أحب الله لقاءه، ولا أبغض لقاءه إلا أبغض لقاءه**»، **قال: فأتيت عائشة، فقلت: لئن كان ما ذكر أبو هريرة عن النبي ﷺ حقاً لقد هلكنا، فقالت: إن الهالك لمن هلك فيما قال النبي ﷺ، قالت: وما سمعت أبا هريرة يقول؟ قلت: قال: سمعت رسول الله ﷺ**/(ل٩/١٨١/أ) **يقول: «لا يحب رجل لقاء الله إلا أحب الله لقاءه، ولا يبغض**[1] **لقاءه إلا أبغض لقاءه»، قالت: وأنا أشهد أني سمعته يقول ذلك، وهل تدري متى ذلك؟ إذا حشرج الصدر، وطمح البصر، واقشعر الجلد، وتشنّجت الأصابع، فعند ذلك «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن أبغض لقاءه أبغض لقاءه»**[2].

١١٨٠٢- حدثنا ابن الجنيد الدقاق، حدثنا الوليد بن القاسم ح

وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو نعيم، وعبيد الله بن موسى، قالوا[3]: حدثنا زكريا بن أبي زائدة[4]، عن عامر، قال: حدثني شريح بن هانئ،

---

(١) في (ك): «ولا أبغض».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه - ٤/٢٠٦٧ - رقم١٧ مكرر).

(٣) في (ك): «قالا».

(٤) موضع الالتقاء هو: زكريا بن أبي زائدة.

قال الوليد[١]/[٢] الحارثي قال: حدثتني عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، والموت قبل لقاء الله**»[٣].

١١٨٠٣- حدثنا ابن الجنيد، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان[٤]، حدثنا زكريا بن أبي زائدة[٥] بمثله: «**والموت قبل لقاء الله**»[٦].

١١٨٠٤- حدثنا عبد المؤمن بن عيسى[٧]، حدثنا محمد بن عبد الله الرزي[٨]، وحميد بن مسعدة[٩]، قالا: حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة

---

(١) ابن القاسم، حيث ذكر في إسناده نسب شريح بن هانئ (الحارثي).

(٢) (ك٥/٢٦٥/أ).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه - ٤/٢٠٦٦، رقم ١٦ مكرر).

فائدة الاستخراج: ذكر نسب شريح بن هانئ «الحارثي».

(٤) ابن عيينة.

(٥) موضع الالتقاء هو: زكريا بن أبي زائدة.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٠٢).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) بضم الراء وتشديد الزاي المكسورة، هذه النسبة إلى الرز، وهو الأرز (الأنساب ٦/١١٦)، ومحمد بن عبد الله هو شيخ مسلم في هذا الحديث، وهو موضع الالتقاء.

(٩) ابن المبارك السامي الباهلي، أبو علي، ويقال: أبو العباس البصري.

قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن/(ل٩/١٨١/ب) كره لقاء الله كره الله لقاءه**»، **فقلت: يا نبي الله! أكراهية الموت؟ فكلنا يكره**[١] **الموت، قال: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّر برحمة الله ورضوانه وجنته، أحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضره الموت بُشر بعذاب الله وسخطه، كره لقاء الله فكره**[٢] **الله لقاءه**»[٣].

١١٨٠٥- حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا أحمد بن المقدام[٤]، [قال][٥]: حدثنا خالد بن الحارث[٦]، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن رسول الله[٧] ﷺ قال: بمثله... «**ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشر برحمة الله، فأحب لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضره الموت بشر بغضب الله**

---

(١) في (ك): «نكره».

(٢) في (ك): «وكره».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه - ٤/٢٠٦٥، رقم ١٥).

(٤) ابن سليمان بن الأشعث العجلي، أبو الأشعث البصري.

(٥) زيادة من (ك).

(٦) الهجيمي، وهو موضع الالتقاء.

(٧) في (ك): «النبي. . .».

وسخطه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه»[١].

١١٨٠٦- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأبو البحتري العنبري، قالا: حدثنا أبو أسامة[٢]، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله** كره الله لقاءه»[٣]/(ل٩/١٨٢/أ).

١١٨٠٧- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، عن شعبة[٤]، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**»[٥].

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٠٤).

(٢) هو: حماد بن أسامة، وهو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه - ٤/٢٠٦٧، رقم ١٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الرقاق - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه - ٥/٢٣٨٧، رقم ٦١٤٣) من طريق محمد بن العلاء عن أبي أسامة به.

(٤) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه - ٤/٢٠٦٥، رقم ١٤ مكرر).
وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الرقاق - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه - ٥/٢٣٨٦، رقم ٦١٤٢) من طريق همام عن قتادة به.

١١٨٠٨- حدثنا أبو قلابة، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا[١] شعبة[٢] بمثله[٣].

١١٨٠٩- حدثنا أبو يوسف الفارسي يعقوب بن سفيان، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام[٤]، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**»[٥].

١١٨١٠- حدثنا[٦]/[٧] عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا عاصم بن النضر[٨] ح

وحدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا أحمد بن المقدام، قالا: حدثنا

---

(١) في (ك): «حدثنا».

(٢) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٠٧).

(٤) ابن يحيى العوذي، وهو موضع الالتقاء.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه - ٤/٢٠٦٥، رقم ١٤).

وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٠٧).

(٦) في (ك): «حدثني».

(٧) (ك٥/٢٦٥/ب).

(٨) ابن المنتشر الأحول التميمي، أبو عمر البصري.

المعتمر، قال: سمعت أبي[١]، قال: حدثنا قتادة[٢]، عن أنس يحدثه عن عبادة بن الصامت يحدثه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**»[٣].

١١٨١١- حدثنا الحسن بن عفان، حدثنا ابن نمير، حدثنا الأعمش[٤]، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ[٥]: «**من عمل حسنة فجزاؤه عشرة أمثالها أو أزيد، ومن عمل**/(ل٩/١٨٢/ب) **سيئة فجزاؤه مثلها أو أغفر، ومن تقرب إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لم يشرك بي شيئاً جعلته له مغفرة**»[٦].

---

(١) سليمان التيمي.

(٢) ابن دعامة السدوسي، وهو موضع الالتقاء.

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٠٧).

(٤) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٥) هكذا في الأصل، ونسخة (ك)، وفي الأسماء والصفات للبيهقي (٢/٣٨٢، رقم ٩٥٩) حيث أخرج الحديث من طريق الحسن بن عفان شيخ المصنف، وكذلك سائر الطرق التي ذكرها المصنف ليس فيها ذكر الرواية عن الله عز وجل، وهي مثبتة في صحيح مسلم، ونبه على ذلك البيهقي رحمه الله بعد سياق الحديث. انظر: الأسماء والصفات (٢/٣٨٢، رقم ٩٥٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل =

١١٨١٢- حدثنا عباس الدوري، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا الأعمش[١] بإسناده مثله، إلى قوله: «**باعاً، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة ولم يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة**»[٢].

١١٨١٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخيبري، حدثنا وكيع[٣]، حدثنا[٤] الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أو أزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر**[٥]، و[٦]**من تقرب مني شبراً**

= الذكر والدعاء - ٢٠٦٨/٤، رقم ٢٢)، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٥٢٦/١، رقم ٤٥٠) كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وابن ماجة في السنن (كتاب الأدب - باب فضل العمل - ١٢٥٥/٢، رقم ٣٨٢١) من طريق علي بن محمد كلاهما عن وكيع عن الأعمش به، وفي أوله: قال رسول الله ﷺ: يقول الله عز وجل. . الحديث.

وخالفهم شيخ المصنف كما في حديث رقم (١١٨١٣)، وهو ابن أبي الخيبري، فروى الحديث عن وكيع، ولم يذكر الرواية عن الله عز وجل.

والصواب في رواية وكيع هو الإثبات، لأن من أثبت معه زيادة، وهم أئمة ثقات، والله أعلم.

(١) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨١١).

(٣) ابن الجراح، وهو موضع الالتقاء.

(٤) في (ك): «عن».

(٥) هكذا في (ك) وصحيح مسلم، وجاء في الأصل: «أو أعفو».

(٦) هكذا في (ك) وصحيح مسلم، وجاء في الأصل: «أو».

تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً»[(١)(٢)].

قال - ولعله المصنف -: أظن أن في حديث ابن عفان: فقالوا إن هذا الحديث يستشنعه الناس، فقال[(٣)]: إنما هذا[(٤)] عندنا في الإجابة[(٥)].

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨١١).

(٢) جاء في الأصل في حاشية الخبر: «قال: - ولعله المصنف - ...».

(٣) قال الإمام البيهقي بعد روايته لهذا الحديث، وساق بعده هذا القول: «أظنه من قول الأعمش».

الأسماء والصفات (٣٨٢/٢، رقم ٩٥٩).

ومما يؤيد هذا أن الإمام الترمذي رحمه الله بعد أن ذكر حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «ويروى عن الأعمش في تفسير هذا الحديث: «من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعا»: يعني بالمغفرة والرحمة». جامع الترمذي (٥٤٢/٥).

(٤) هكذا في الأصل، والأسماء والصفات للبيهقي، حيث أخرج الحديث من طريق الحسن بن عفان (٣٨٢/٢)، وجاء في نسخة (ك): «هو».

(٥) للعلماء في قوله: «أتيته هرولة» مسلكان:

المسلك الأول: إثبات صفة الهرولة لله سبحانه وتعالى على ظاهرها، وهي من صفات الأفعال التي يجب علينا الإيمان بها، من غير تكييف ولا تمثيل ولا تأويل.

المسلك الثاني: أن المراد بذلك: إذا تقرب إلي العبد بطاعتي وما أمرت أسرع إليه بمغفرتي ورحمتي، وبهذا القول فسر بعض أهل العلم الحديث، كما قال الترمذي رحمه الله. وبهذا القول قال القاضي عياض، والراغب الأصبهاني، والبيهقي، والخطابي، والكرماني، وأقره ابن حجر.

قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله: «وهذا القول له حظ من النظر، لكن القول =

١١٨١٤- حدثنا عيسى بن أحمد بن عيسى بن وردان البلخي، حدثنا مصعب بن المقدام/(ل٩/١٨٣/أ)، حدثنا داود بن نصير الطائي، عن الأعمش[١]، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «**السيئة واحدة أو أغفر، والحسنة عشرة أو أزيد، ومن جاءني بقراب الأرض خطيئة، ثم لقيني[٢] لا يشرك بي شيئاً جعلتها له مغفرة، ومن دنا مني شبراً دنوت منه ذراعاً، ومن دنا مني ذراعاً دنوت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته أهرول**»[٣].

١١٨١٥- ز- حدثنا علي بن حرب، حدثنا مصعب بن المقدام

=

الأول - أي إثبات الصفة على ظاهرها دون تأويلها - أظهر وأسلم وأليق بمذهب السلف» أ. هـ.

انظر: جامع الترمذي (٥/٥٤٢)، الأربعين في التوحيد للهروي (ص٧٩)، الأسماء والصفات للبيهقي (١/٥٢٦ و ٢/٣٨٤، ٣٨٥)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٥/٢٤٧-٥٠٩)، شرح حديث النزول (ص٣١٨)، فتح الباري (١٣/٥٢٢، ٥٢٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (٣/١٤٢)، القواعد المثلى للشيخ ابن عثيمين (ص٧١، ٧٢).

* للشيخ ابن عثيمين حفظه الله رسالة في إثبات هذه الصفة، والجواب عن أدلة القول الثاني، انظر: مجموع رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن عثيمين (١/١٨٣).

(١) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٢) في (ك): «أتاني».

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨١١).

بإسناده[١] أن[٢] النبي ﷺ قال: «**السيئة...**» **ثم ذكر مثله، إلا أنه لم يذكر: «ومن دنا مني ذراعاً دنوت منه باعاً»**[٣].

روى[٤] أحمد بن حفص، عن أبيه[٥]، عن إبراهيم[٦]، عن منصور[٧]، عن لاحق[٨]، عن المعرور، عن أبي ذر، عن

---

(١) موضع الالتقاء هو: الأعمش.

(٢) في (ك): «عن».

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨١٠).

(٤) في (ك): «رواه».

(٥) هو: حفص بن عبد الله بن راشد السلمي.

(٦) ابن طهمان.

(٧) ابن المعتمر.

(٨) ابن حميد بن سعيد السدوسي، أبو مجلز البصري (ت ١٠٦ أو ١٠٩ هـ)، وأخرج حديثه الجماعة.

وثقه أبو زرعة، وابن خراش، والذهبي في الكاشف، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: «هو ثقة عند جميعهم»، وقال الذهبي في الميزان: «من ثقات التابعين، لكنه يدلس».

وجاءت رواية عن ابن معين أنه قال: «مضطرب الحديث».

وهذا الجرح قد يكون مقيدا بحديث ما، والراجح هو القول بتوثيقه، وهو مسلك أكثر الأئمة، حتى نقل ابن عبد البر الاتفاق على توثيقه.

انظر: الجرح (١٢٤/٩)، الضعفاء للعقيلي (٣٧٢/٤)، تهذيب الكمال (١٧٦/٣١)، ميزان الإعتدال (٣٠/٦)، الكاشف (٣٥٩/٢)، التقريب =

النبي ﷺ/[1]: «**يقول الله عز وجل: يا ابن آدم! قم إليّ أمشي إليك...**» وهو حديث طويل[2].

=

(ص٥٨٦)، تهذيب التهذيب (١١/١٧١، ١٧٢)، البيان والتوضيح (ص٣٠١).

(١) (ك٥/٢٦٦/أ).

(٢) جاء في حاشية الأصل: «لم يخرجه».

ولم أقف على هذا الإسناد إلا عند المصنف، وإسناده حسن، وأصل الحديث عند مسلم من طريق الأعمش عن المعرور به، انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨١١). والحديث أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٧٨) عن شريح ابن الحارث قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ. فذكره، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح غير شريح بن الحارث، وهو ثقة» (مجمع الزوائد ١٠/١٩٦)، وعزاه ابن حجر في المطالب العالية لمسدد في مسنده، ثم قال ابن حجر: «صحيح موقوف» (المطالب العالية ٣/ ١٥٣ - رقم٣١٢٧).

باب: الترغيب في دعاء المرء ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾

١١٨١٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، والصغاني، قالا: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا حميد[١]، عن ثابت، عن أنس بن مالك/ أن النبي ﷺ/(ل٩/١٨٣/ب) **عاد رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفرخ، فقال: «هل كنت تدعوا الله بشيء أو تسأله إياه»؟ فقال: كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الأخرة فعجله لي في الدنيا، فقال: «سبحان الله لا تستطيعه، أو لا تطيقه، هلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»**.

زاد الصائغ: **ثم دعا الله له فشفاه**[٢].

[كذا][٣] رواه ابن أبي عدي[٤] عن حميد مثله.

---

(١) الطويل، وهو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا - ٢٠٦٩/٤ - رقم٢٣) من طريق ابن أبي عدي وخالد بن الحارث كلاهما عن حميد به.

فائدة الاستخراج: موافقة الصغاني لرواية خالد بن الحارث عند مسلم في عدم ذكر الزيادة، وهي قوله: «ثم دعا الله له فشفاه»، وذكر الصائغ هذه الزيادة، فوافق ابن أبي عدي عند مسلم.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) هو: محمد بن أبي عدي، وهذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه، كما تقدم من =

١١٨١٧- حدثنا الصغاني، حدثنا عفان[١]، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من أصحابه يعوده، وقد صار كالفرخ، فقال: «هل سألت الله شيئاً»؟ قال: قلت: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «لا طاقة لك بعذاب الله، هلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»**[٢].

١١٨١٨- حدثنا الصغاني، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة[٣]، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ: **أنه كان يكثر من قوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»**[٤].

=

طريق أبي الخطاب زياد بن يحيى الحساني.

(١) ابن مسلم الصفار، وهو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا - ٢٠٦٩/٤، رقم ٢٤).

فائدة الاستخراج: ساق المصنف تمام لفظ رواية عفان، واقتصر مسلم على بعض المتن وبين الاختلاف بين رواية حماد بن سلمة، وحميد الطويل التي تقدمت.

(٣) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل الدعاء بـ «ربنا آتنا في الدنيا حسنة. .» - ٢٠٧١/٤، رقم ٢٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الدعوات - باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة. .» - ٢٣٤٧/٥، رقم ٦٠٢٦) من طريق عبد العزيز عن أنس به.

=

قلت لثابت: عن النبي ﷺ، قال: عن النبي ﷺ/(ل٩/١٨٤/أ).

١١٨١٩- حدثنا مسلم بن الحجاج[١]، حدثنا أبو موسى[٢]، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا سالم بن نوح، قال سعيد بن أبي عروبة: أخبرنا قتادة، عن أنس: **أن النبي ﷺ دخل على رجل يعوده، فإذا هو كأنه هامة، فقال له: «هل سألت ربك من شيء»؟ قال: نعم، قال: قلت: اللهم ما كنت معاقبي في الآخرة فعجله لي في الدنيا، قال: فقال: «سبحان الله! ألا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، [وقنا عذاب** النار]»[٣]، فقالها الرجل فعوفي[٤].

=

فائدة الاستخراج: زيادة قول شعبة في آخر الحديث، وهي للتأكيد في رفع الحديث.

(١) صاحب الصحيح، وعنه أخرج المصنف هذا الحديث بهذا الإسناد فلعل المصنف ضاق عليه مخرج الحديث، فأخرجه من طريق صاحب الكتاب.

(٢) هو: محمد بن المثنى العنزي.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا - ٢٠٦٩/٤، رقم ٢٤ مكرر).

فائدة الاستخراج: بين المصنف هنا لفظ مسلم، حيث إن مسلماً رحمه الله في كتابه الصحيح لم يسق لفظ الحديث.

باب: ثواب/[1] مجالس الذكر[2]، وثواب من يجلس إلى أهلها وليس هو منهم، والترغيب في سؤال الجنة، والإجارة من النار

١١٨٢٠- حدثنا يونس بن حبيب، وبكار بن قتيبة، قالا: حدثنا أبو داود، حدثنا وهيب[3]، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن لله عز وجل ملائكة سيارة فضلاً، يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر[4]، قعدوا فحفف بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا،**

---

(١) (ك٥/٢٦٦/ب).

(٢) الذكر في اللغة: ضد النسيان، ثم حمل عليه الذكر باللسان، قال الفراء: «الذكر ما ذكرته بلسانك وأظهرته.

وفي الشرع: ما تعبد الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الله جل وعلا، والثناء عليه سبحانه.

ويطلق أيضاً على كل مطلوب قولي، وقيل: الذكر قول سيق لثناء أو دعاء، ويستعمل أيضاً لكل قول يثاب قائله.

انظر: معاجم مقاييس اللغة (٢/٣٥٨)، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (١/١٨)، لسان العرب (٤/٣٠٨).

(٣) ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري، وهو موضع الالتقاء. انظر: تهذيب الكمال (٣١/١٦٤).

(٤) في (ك): «الذكر».

وصعدوا إلى السماء، فيسألهم[١] الله عز وجل وهو أعلم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عباد لك بالأمس يسبحونك، ويكبرونك، ويحمدونك، ويهللونك، ويسئلونك جنتك، قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا يا رب، قال/(ل٩/١٨٤/ب): فكيف [و][٢] لو رأوا جنتي؟ قالوا: ويستجيرونك، قال: ومما يستجيروني؟ قالوا: من نارك، قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا، قال: فكيف لو رأوا ناري؟ قالوا: ويستغفرونك، قال: فيقول: قد غفرت لهم، وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا[٣]، قال: فيقولون: إن فيهم فلاناً رجلاً خطآء، إنما مر فجلس معهم، فيقول: قد غفرت [لهم][٤]، إنهم القوم لا يشقى بهم جليسهم»[٥].

١١٨٢١- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا حبان، حدثنا وهيب[٦]،

---

(١) هكذا في (ك) وصحيح مسلم، وجاء في الأصل: «فسألهم».

(٢) زيادة من (ك).

(٣) في (ك): «مما استجاروني».

(٤) زيادة من (ك).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل مجالس الذكر ٤/٢٠٦٩ - رقم٢٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الدعوات - باب فضل ذكر الله عز وجل - ٥/٢٣٥٣، رقم ٦٠٤٥) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح به.

(٦) ابن خالد، وهو موضع الالتقاء في كلا الإسنادين.

حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ح

[وحدثنا ابن ديزيل، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة][(١)]، عن النبي ﷺ قال: «**إن لله ملائكة سيارة فضلاً، يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر غدوا، وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم، حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا، وعرجوا، وصعدوا يسألهم الله - وهو أعلم -: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عباد لك بالأرض يكبرونك، ويحمدونك، ويهللونك، ويسألونك، قال: وماذا يسألوني؟ قالوا: يسألون جنتك، قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا أي رب، قال: فكيف ولو رأوا جنتي؟ قالوا: ويستجيرونك/[(٢)] من النار، قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا، قال: فكيف ولو رأوا ناري؟ قالوا: ويستغفرونك، فيقول: قد/(ل٩/١٨٥/أ) غفرت لهم، وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا، فيقولون: يا رب! فيهم فلان عبد خطآء، إنما مر بهم فجلس معهم، فيقول: قد غفرت لهم، وهم القوم لا يشقى بهم جليسهم**»[(٣)].

١١٨٢٢- حدثنا عباس الدوري، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا

---

(١) هذا الإسناد زيادة من (ك).

(٢) (ك٥/٢٦٧/أ).

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٢٠).

يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن[١] سهيل[٢]، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ[٣] قال: «**إن لله ملائكة....**» **ح**

وحدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن جهضم[٤]، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن لله ملائكة يتبعون مجالس الذكر، ويطوفون بها، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله حف[٥] بعضهم بعضاً بأجنحتهم، وجلسوا إليهم**»[٦].

---

(١) في (ك): «حدثنا».

(٢) ابن أبي صالح، وهو موضع الالتقاء في كلا الإسنادين.

(٣) في (ك): «النبي ﷺ».

(٤) ابن عبد الله الثقفي، الخرساني، أبو جعفر البصري.

(٥) جاء في (ك): «حض».

و الحض معناه: أن تحثه على شيء لا سير فيه ولا سوق. لسان العرب (٧/١٣٦).

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٢٠).

باب: ثواب من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، مائة مرة، ومن قالها عشر مرات، ومن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة[١] مرة

١١٨٢٣- أخبرنا[٢] يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً[٣]، حدثه عن سمي[٤]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على/(ل٩/١٨٥/ب) كل شيء قدير، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك، ومن قال سبحان الله وبحمده مائة مرة، حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»[٥].

---

(١) هكذا في (ك) وهو الصواب المناسب للأحاديث، وجاء في الأصل: «مائتي مرة».

(٢) في (ك): «حدثنا».

(٣) ابن أنس، وهو موضع الالتقاء.

(٤) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل التسبيح والدعاء - ٤/٢٠٧١، رقم ٢٨).

=

١١٨٢٤- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا القعنبي، عن مالك[١] عن سمي، بإسناده بمثله[٢].

١١٨٢٥- حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبدالعزيز بن المختار[٣]، عن سهيل، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله/[٤] وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال، أو زاد عليه**»[٥].

=

وأما الإمام البخاري رحمه الله فقد أورد الحديث في صحيحه مقطعاً:

فأخرج أول الحديث إلى قوله: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك» (كتاب الدعوات - باب فضل التهليل - ٢٣٥١/٥، رقم ٦٠٤٠) من طريق القعنبي عن مالك به.

وأخرجه أيضاً في (كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده - ١١٩٨/٣ - رقم٣١١٩) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

وأخرج قوله: «ومن قال سبحان الله وبحمده. .» الحديث في (كتاب الدعوات - باب فضل التسبيح - ٢٣٥٢/٥، رقم ٦٠٤٢) من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به.

(١) ابن أنس، وهو موضع الالتقاء.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٢٣).

(٣) موضع الالتقاء هو: عبد العزيز بن المختار.

(٤) (ك٥/٢٦٧/ب).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب

=

١١٨٢٦- حدثنا عباس الدوري، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، أخبرنا[١] روح بن القاسم، عن سهيل[٢]، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ[٣]: «**من قال حين يصبح مائة مرة: سبحان الله وبحمده، وحين يمسي مائة مرة: سبحان الله العظيم**/(ل٩/١٨٦/أ) **وبحمده، لم يلق الله عز وجل يوم القيامة عبد بمثل ما يلقاه**»[٤].

=

فضل التهليل والتسبيح - ٤/٢٠٧١، رقم ٢٩).

(١) في (ك): «حدثنا».

(٢) ابن أبي صالح، وهو موضع الالتقاء.

(٣) في (ك): «قال النبي ﷺ».

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٢٥).

فائدة الاستخراج: جاءت رواية المصنف بالتفريق في الذكر في الوقتين، ففي الصباح: «سبحان الله وبحمده» مائة مرة، وفي المساء: «سبحان الله العظيم وبحمده» مائة مرة، وأما رواية مسلم ففيها: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة. .» الحديث.

تنبيه: زيادة لفظة «العظيم» في قوله: «سبحان الله العظيم وبحمده»، هذه اللفظة جاءت من طريق يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن سهيل بن أبي صالح عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، واختلف الرواة عن يزيد في لفظ هذا الحديث كما يلي:

١/ محمد بن المنهال: ولفظه: «من قال حين يصبح: سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة، وإذا أمسى كذلك. .» الحديث.

=

=

وأخرج هذه الرواية: المصنف كما سيأتي (حديث رقم ١١٨٢٧)، وأبو داود في سننه (كتاب الأدب - بـاب ما يقول إذا أصبح - ٣٢٦/٥ - رقم٥٠٩١)، وابن حبان (١٤٢/٣، رقم ٨٦٠ الإحسان)، والبيهقي في الدعوات الكبير (ص٢٧، رقم ٣٩).

٢/ أمية بن بسطام: ولفظه: «من قال حين يصبح مائة مرة: سبحان الله وبحمده، وحين يمسي مائة مرة: سبحان الله العظيم وبحمده. . » الحديث، وهذه الرواية أخرجه المصنف بر قم (١١٨٢٦).

فنجد أن الألفاظ اختلفت عن يزيد بن زريع.

وأما باقي الروايات عن سهيل بن أبي صالح - وهي من طريق الثقات - فلم يذكر فيها هذه اللفظة: «العظيم»، وممن روى هذا الحديث عن سهيل، و لم يذكر هذه اللفظة:

١/ عبد العزيز بن المختار: وروايته عند مسلم، والمصنف (وقد تقدمت برقم١١٨٢٥)، والترمذي في جامعه (كتاب الدعوات — باب...٤٧٩/٥ رقم٣٤٦٩)، والطبراني في الدعاء (٩٤٥/٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير (ص٢٦، رقم ٣٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٣٨٠، رقم ٥٦٨)، وغيرهم.

٢/ عبد العزيز بن أبي حازم: وروايته عند ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٣١، رقم ٧٤).

٣/ إسماعيل بن زكريا: وروايته عند أحمد في المسند (٣٧١/٢).

٤/ حماد بن سلمة: وروايته عند ابن حبان في صحيحه (١٤١/٣، رقم ٨٥٩ الإحسان)، والحاكم في مستدركه (٥١٨/١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وقد روى مالك هذا الحديث عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه، و لم يقيده بالصباح والمساء، و لم يذكر هذه اللفظة: «العظيم»، وقد تقدم تخريجها في حديث رقم (١١٨٢٣).

=

١١٨٢٧- حدثنا عباس الدوري أيضاً، وإسحاق الحربي، قالا: حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع بإسناده[١]: «**من قال حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة، وإذا أمسى كذلك، لم يواف أحد من الخلائق بمثل ما وافا**»[٢].

١١٨٢٨- حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عمر بن أبي زائدة[٣]، عن أبي إسحاق[٤]، عن عمرو بن ميمون قال: **من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل**[٥].

= وقد روى أيضاً هذا الحديث أبو حازم عن أبي هريرة، ولم يذكر هذه اللفظة «العظيم»، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٧١).

فتبين من ذلك: أن هذه اللفظة «العظيم» في هذا الحديث غير ثابتة، والله أعلم.

(١) موضع الالتقاء هو: سهيل بن أبي صالح.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٢٥).

(٣) الهمداني، وهو موضع الالتقاء. تهذيب الكمال (٣٤٨/٢١).

(٤) السبيعي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل التهليل والتسبيح - ٢٠٧١/٤ - رقم٣٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الدعوات - باب فضل التهليل - ٢٣٥١/٥ - رقم٦٠٤١) من طريق عبد الملك بن عمرو عن عمر بن أبي زائدة به.

١١٨٢٩- حدثنا الصغاني، حدثنا روح، حدثنا عمر بن أبي زائدة[١]، حدثنا عبدالله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن الربيع بن خثيم، مثله، فقلت للربيع: ممن سمعته؟ قال: [سمعت][٢] من عمرو بن ميمون، فقلت لعمرو بن ميمون: ممن سمعته؟ فقال: من ابن أبي ليلى، فقلت لابن أبي ليلى: ممن سمعته؟ فقال: عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ[٣].

١١٨٣٠- حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا عمر بن أبي زائدة[٤]، حدثنا عبد الله بن أبي السفر، عن عامر الشعبي، عن الربيع بن خثيم، مثل ذلك.

قال الشعبي: فقلت للربيع: من حدثك؟ قال: عمرو بن ميمون، فسألت عمراً[٥]: ممن سمعت هذا؟ فقال: من عبد الرحمن، فقلت لعبد الرحمن بن أبي ليلى: ممن سمعت هذا؟ فقال: من أبي أيوب يحدثه أنه سمعه من النبي ﷺ[٦]/(ل٩/١٨٦/ب).

---

(١) موضع الالتقاء هو: عمر بن أبي زائدة.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٢٨).

(٤) موضع الالتقاء هو: عمر بن أبي زائدة.

(٥) جاء في (ك): «عمرو»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٢٨).

باب: بيان فضيلة «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» و «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» وبيان/[1] المختار من الدعاء من تعليم رسول الله ﷺ، وثواب التسبيح

١١٨٣١- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[2]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس**»[3].

١١٨٣٢- حدثنا شعيب بن عمرو، حدثنا[4] سفيان بن عيينة[5]، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن كريب[6]، عن ابن عباس قال: **خرج رسول الله ﷺ من عند جويرية[7] - وكان[8] اسمها برة،**

---

(١) (ك٥/٢٦٨/أ).

(٢) هو: محمد بن خازم، وهو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح ٤/٢٠٧٢، رقم ٣٢).

(٤) في (ك): «أخبرنا».

(٥) موضع الالتقاء هو: سفيان بن عيينة.

(٦) ابن أبي مسلم القرشي الهاشمي، أبو رشدين مولى عبد الله بن عباس. تهذيب الكمال (٢٤/١٧٢).

(٧) بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية، من بني المصطلق، ماتت سنة خمسين على الصحيح. الإصابة (٧/٥٦٥)، التقريب (ص٧٤٥).

(٨) هكذا في (ك)، وجاء في الأصل: «كانت».

فحول جويرية، وكره أن يقال خرج من عند برة -، فخرج وهي في مصلاها، ثم رجع إليها، فقال[١]: «لم تزلي في مصلاك هذا»؟ قالت: نعم، فقال النبي ﷺ: «قد قلت من بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضى نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»[٢].

١١٨٣٣- حدثني ابن ناجية[٣]، حدثنا مشكدانة[٤]، حدثنا

---

(١) في (ك): «قال».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء - باب التسبيح أول النهار وعند النوم-٤/٢٠٩٠-رقم٧٩).

فائدة الاستخراج: جاء في رواية المصنف ذكر جويرية، وكان اسمها: برة، فحوله رسول الله ﷺ إلى جويرية، وكره أن يقال خرج من عند برة، وليست هذه الجملة في صحيح مسلم.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي (ت٢٣٩هـ)، لقبه مشكدانة -بضم أوله وفتح ثالثه-، قال مشكدانة: لقبني بذلك أبو نعيم، كنت إذا أتيته تلبست وتطيبت، فإذا رآني قال: جاء مشكدانة، ومشكدانة بلغة أهل خراسان: وعاء المسك.

قال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: فيه تشيع.

انظر: الجرح (٥/١١٠)، تهذيب الكمال (١٥/٣٤٥)، الميزان (٣/١٨٠)، التقريب (ص٣١٥)، نزهة الألباب (٢/١٨٠).

أبو أسامة، حدثنا مسعر[١]، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي رشدين - وهو كريب -، عن ابن عباس، عن جويرية: **أن النبي ﷺ مر بها بعدما صلى الغداة، وهي تذكر الله عز وجل**/(ل٩/١٨٧/أ)، **ثم رجع إليها بعد ارتفاع النهار وهي كذلك، فقال: «لقد قلت منذ قمت عنك أربع كلمات، ثلاث مرات، هن أوزن مما قلت: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته»**[٢].

١١٨٣٤- حدثنا الأحمسي، حدثنا محمد بن فضيل[٣]، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»**[٤].

---

(١) ابن كدام، وهو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء-باب التسبيح عند أول النهار- ٤/٢٠٩١-رقم ٧٩ مكرر).

فائدة الاستخراج: تسمية أبي رشدين في الإسناد.

(٣) ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي، وهو موضع الالتقاء. تهذيب الكمال (٢٦/٢٩٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل التهليل والتسبيح - ٤/٢٠٧٢، رقم ٣١)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الدعوات - باب فضل التسبيح - باب فضل التسبيح - ٥/٣٠٥٢، رقم ٦٠٤٣) من طريق زهير بن حرب عن ابن فضيل عن عمارة به.

١١٨٣٥- حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، وإبراهيم بن دنوقا[١]، قالا: حدثنا عمار بن عبد الجبار[٢] - قال ابن أبي مسرة الخراساني - حدثنا شعبة[٣]، حدثني سعيد الجريري، عن أبي عبد الله العنزي[٤]، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب الكلام إلى الله: سبحان [الله]**[٥] **ربي وبحمده**».

وقال/[٦] ابن دنوقا: «**سبحان الله وبحمده**»، قال ابن دنوقا: ولم أسمع منه غير هذا الحديث[٧].

١١٨٣٦- حدثنا أبو أمية، حدثنا الأسود بن عامر[٨]، حدثنا شعبة[٩] بإسناده مثله[١٠].

---

(١) بنون خفيفة: وهو لقب لإبراهيم. انظر: توضيح المشتبه (١٣/٤)، نزهة الألباب في الألقاب (٢٦٧/١)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٥٥٨/٢).

(٢) المروروذي، أبو الحسن .

(٣) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٤) اسمه: حميري بن بشير، أبو عبد الله الجسري. تهذيب الكمال (٤١٩/٧).

(٥) زيادة من (ك).

(٦) (ك٥/٢٦٨/ب).

(٧) أخرجه مسلم (كتاب الذكر.... باب فضل سبحان الله وبحمده، ٢٠٩٣/٤، رقم ٨٥).

(٨) أبو عبد الرحمن الشامي، نزيل بغداد، يلقب بـ «شاذان».

(٩) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(١٠) زيادة من (ك).

=

١١٨٣٧- حدثنا أحمد بن أبي رجاء المصيصي، حدثنا حجاج، حدثنا شعبة[١]، حدثنا الجريري/(ل٩/١٨٧/ب)، عن أبي عبد الله الجسري، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، **أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أي الأعمال أفضل - أو أحب العمل إلى الله -؟ قال: «سبحان ربي وبحمده»**[٢].

١١٨٣٨- حدثنا حمدان بن علي الوراق، حدثنا عفان، حدثنا وهيب بن خالد[٣]، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي عبد الله الجسري، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، **أن رسول الله ﷺ سئل: أي الكلام أفضل؟ قال: «ما اصطفى [الله]**[٤] **لعباده سبحان الله وبحمده»**[٥].

١١٨٣٩- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الجريري[٦]، عن أبي عبد الله العنزي، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: **قلت: يا رسول الله! أي الكلام أحب إلى الله؟ قال:**

=

وانظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٣٥).

(١) موضع الالتقاء هو: شعبة.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٣٥).

(٣) موضع الالتقاء هو: وهيب بن خالد.

(٤) زيادة من (ك).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل سبحان الله وبحمده - ٤/٢٠٩٣، رقم ٨٤).

(٦) هو: سعيد بن إياس، وهو موضع الالتقاء.

«**ما اصطفاه لملائكته: سبحان الله وبحمده**»[١].

١١٨٤٠- حدثنا الصغاني، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد ح

وحدثنا الصغاني أيضاً، أخبرنا جعفر بن عون، كلاهما قالا: حدثنا موسى الجهني[٢]، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: **كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فقال: «أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة»؟ فسأله سائل من جلسائه: كيف يكتسب أحدنا يا رسول الله ألف حسنة؟ قال: «يسبح مائة تسبيحة، فيكتب له ألف حسنة، أو يحط[٣] عنه ألف خطيئة»**[٤]/(ل٩/١٨٨/أ).

١١٨٤١- حدثنا قربزان[٥]، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا

---

(١) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٣٨).

(٢) موضع الالتقاء في كلا الإسنادين هو: موسى الجهني.

(٣) هكذا في (ك) وصحيح مسلم، وجاء في الأصل: «تحط».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل التهليل والتسبيح - ٤/٢٠٧٣، رقم ٣٧).

(٥) هكذا جاء في الأصل، وفي نسخة (ك)، وجاء في حاشية الأصل من " سير أعلام النبلاء " على كلمة «كربزان» ما نصه: «بكاف مشوبة بقاف».

والذي رجعت إليه في أكثر مصادر ترجمته: «كربزان» بضم الكاف، وسكون الراء، وضم الموحدة، وفتح الزاي تليها ألف ثم نون: وهو لقب عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري، وقد تقدمت ترجمته.

=

موسى الجهني[١]، بإسناده مثله[٢].

١١٨٤٢- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون[٣]، أخبرنا أبو مالك الأشجعي[٤]، حدثني أبي، **أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا أتاه إنسان يقول: يا نبي الله! كيف أقول حين أسأل ربي[٥]؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني[٦] وارزقني» ويقول بأصابعه الأربع، وقبض كفه غير الإبهام، وأرانا يزيد بن هارون قال: هؤلاء يجمعن لك دنياك وآخرتك[٧].**

١١٨٤٣- حدثنا أبو حبيب محمد بن/[٨] علي الكوفي

=

انظر: السير (١٣/١٣٨)، نزهة الألباب (٢/١١٧)، توضيح المشتبه (٧/٣١٧).

(١) موضع الالتقاء هو: موسى الجهني.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٣٩).

(٣) الواسطي، وهو موضع الالتقاء.

(٤) هو: سعد بن طارق بن أشيم - بالمعجمة، وزن أحمر - بن مسعود الأشجعي. التقريب (ص٢٣١، ٢٨١).

(٥) هكذا في الأصل وصحيح مسلم، وجاء في (ك): «كيف أقول حين أسلم من صلاتي»؟

(٦) جاء في صحيح مسلم: «عافني» بدل «اهدني».

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل التهليل والتسبيح - ٤/٢٠٧٣، رقم ٣٦).

(٨) (ك٥/٢٦٩/أ).

القيسراني[١] بدمشق العبد الصالح، والإسكاف الرقي[٢]، قالا: حدثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك، حدثنا أبو مالك الأشجعي[٣]، قال: سمعت أبي يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**اللهم اغفرلي وارحمني واهدني وارزقني**»[٤].

١١٨٤٤- وحدثنا محمد بن الفضل العتابي[٥] بالسوس[٦]، حدثنا عفان، حدثنا عبدالواحد بن زياد[٧]، حدثنا سعد بن طارق بن أشيم أبو مالك الأشجعي، [قال][٨]: حدثني أبي طارق بن أشيم قال: سمعت النبي ﷺ يعلم من أسلم يقول: «**قل: اللهم اغفرلي، وارحمني،**

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هو: سعد بن طارق بن أشيم، وهو موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل التهليل والتسبيح - ٤/٢٠٧٣، رقم ٣٤).

فائدة الاستخراج: إن رواية المصنف بينت أن هذا الذكر إنما هو من الأذكار التي كان يقولها عليه الصلاة والسلام، وأما رواية مسلم فإنها بينت أن هذا الذكر كان يُعلّمه الرسول ﷺ لمن يسلم.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) بالواو الساكنة بين السينين المهملتين الأولى مضمومة: وتطلق على عدة مواضع.

انظر: الأنساب (٧/٢٩٨)، مراصد الاطلاع (٢/٧٥٥).

(٧) موضع الالتقاء هو: عبد الواحد بن زياد.

(٨) زيادة من (ك).

واهدني، وارزقني[١]، وارفعني»[٢]، ثم يقول: «هؤلاء يجمعن لك خير الدنيا والآخرة»[٣].

١١٨٤٥- حدثنا السلمي، والدنداني، قالا: حدثنا مسدد، حدثنا عبدالواحد[٤]، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبيه طارق بن أشيم، قال: **كان النبي ﷺ**/(ل٩/١٨٨/ب) **يعلم من أسلم: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني»، ثم قال: «هؤلاء جمعن [لك][٥] خير الدنيا والآخرة»[٦].**

---

(١) في (ك): «وارفعني، وارزقني».

(٢) هكذا جاء لفظ عفان في رواية المصنف، وقد سقطت لفظة: «واهدني» من نسخة (ك)، وجاء لفظ عفان عند أحمد في مسنده، المطبوع (٣/٤٧٢): «اللهم اغفرلي، وارحمني، وارزقني»، وفي إتحاف المهرة (٦/٣٣٨) جاءت رواية أحمد في مسنده عن عفان بلفظ: «اللهم اغفرلي، واهدني، وارحمني، وارزقني».

ولفظ رواية عبد الواحد بن زياد عند مسلم والمصنف ستأتي في الحديث رقم (١١٨٤٥).

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٤٣).

فوائد الاستخراج:

١/ تسمية أبي مالك الأشجعي، وأبيه في إسناد المصنف.

٢/ زيادة قوله في آخر الحديث: «هؤلاء يجمعن لك خير الدنيا والآخرة».

(٤) ابن زياد، وهو موضع الالتقاء.

(٥) زيادة من (ك).

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٤٣).

١١٨٤٦- حدثنا الصغاني، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا موسى الجهني[١]، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: **جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! علمني كلاماً أقوله، قال: «قل: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، [و][٢] سبحان الله رب العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم» قال: هؤلاء لربي، فما لي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني»**[٣].

١١٨٤٧- حدثنا قربزان، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا موسى الجهني[٤]، بمثله إلى قوله: «**الحكيم - خمساً -**» **قال: هؤلاء لربي، فما لي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني»**[٥].

١١٨٤٨- حدثنا الصغاني، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا شعبة،

=

فائدة الاستخراج: زيادة في آخر الحديث، وهي قوله: «هؤلاء جمعن. . ».

(١) موضع الالتقاء هو: موسى الجهني.

(٢) زيادة من (ك).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل التهليل والتسبيح - ٢٠٧٢/٤، رقم ٣٣).

(٤) موضع الالتقاء هو: موسى الجهني.

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٤٦).

فائدة الاستخراج: بينت رواية المصنف عدد الذكر الذي جاء في الحديث «خمساً».

عن عاصم بن كليب[١]، عن أبي بردة[٢]، عن علي ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**قل: اللهم اهدني، واذكر بالهداية هداية الطريق، اللهم سددني**»[٣] ح

وحدثنا الصغاني [أيضاً][٤]، حدثنا موسى بن داود ح

وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا شعبة، عن عاصم بن كليب[٥]، عن أبي بردة[٦]، عن علي ﷺ قال: **قال لي رسول الله ﷺ: «قل: اللهم اهدني، واذكر بالهدى[٧] هداية الطريق، اللهم/(ل٩/١٨٩/أ) سددني، واذكر بالسداد سداد السهم»**[٨].

---

(١) موضع الالتقاء هو: عاصم بن كليب.

(٢) هكذا في (ك) وصحيح مسلم، وهو: ابن أبي موسى الأشعري، وهو الصواب، وجاء في الأصل: «عن أبي برزة» وهو خطأ، حيث لا تعلم لأبي برزة (فضلة بن عبيد الأسلمي) رواية عن علي رضي الله عنه. انظر: تهذيب الكمال (١٠/٤٧٣، ٤٧٨ و ٢٩/ ٤٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل - ٤/٢٠٩٠، رقم ٧٨).

(٤) زيادة من (ك).

(٥) موضع الالتقاء هو: عاصم بن كليب.

(٦) هكذا في (ك) ومسند أبي داود الطيالسي وصحيح مسلم، وهو الصواب، وجاء في الأصل: «عن أبي برزة» وهو خطأ كما تقدم بيانه.

(٧) جاء في (ك): «بالهداية».

(٨) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٤٨).

رواه ابن إدريس عن عاصم[(١)]/[(٢)].

١١٨٤٩- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث[(٣)] ح

وحدثنا[(٤)] يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، قال: وأخبرني الليث ح

وحدثنا الصغاني، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير[(٥)]، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: **أنه قال: يا رسول الله[(٦)] [ﷺ][(٧)]: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني**

---

(١) هذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل - ٢٠٩٠/٤ - رقم٧٨ مكرر) من طريق ابن نمير عن عبد الله بن إدريس به.

(٢) (ك٥/٢٦٩/ب).

(٣) ابن سعد، وهو: موضع الالتقاء في الأسانيد الثلاثة.

(٤) في (ك): «أخبرنا».

(٥) هو: مرثد بن عبد الله اليزني. تهذيب الكمال (٣٥٧/٢٧)، المقتنى في سرد الكنى (٢٢١/١).

(٦) في (ك): «لرسول الله».

(٧) زيادة من (ك).

إنك أنت الغفور الرحيم»[١].

١١٨٥٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب[٢]، أخبرني عمرو بن الحارث، ورجل سماه - يعني ابن لهيعة -، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: إن أبا بكر الصديق ﷺ قال لرسول الله ﷺ: **علمني يا رسول الله دعاءً أدعوا به في صلاتي وفي بيتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، إنك أنت الغفور الرحيم»**[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب استحباب خفض الصوت بالذكر - ٤/٢٠٧٨، رقم ٤٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب صفة الصلاة - باب الدعاء قبل السلام - ١/٢٨٦ - رقم٧٩٩) من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث به.

(٢) هو: عبد الله بن وهب الفقيه المصري، وهو موضع الالتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب استحباب خفض الصوت بالذكر - ٤/٢٠٧٨، رقم ٤٨ مكرر)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: (وكان الله سميعاً بصيراً) ٦/ ٢٦٩٠، رقم ٦٩٥٣) من طريق يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد به.

فوائد الاستخراج: ١/ تسمية المبهم في الإسناد، وهو: ابن لهيعة.

٢/ ساق مسلم الإسناد وبعض المتن، ثم أحال على حديث الليث، وأتم المصنف السياق إسناداً ومتناً.

١١٨٥١- حدثنا الصومعي، حدثنا أصبغ[١]، والحجاج بن إبراهيم[٢]، عن ابن وهب[٣]/(ل٩/١٨٩/ب)، عن عمرو بن الحارث، بإسناده مثله[٤].

---

(١) ابن الفرج.

(٢) الأزرق.

(٣) هو: عبد الله بن وهب، وهو موضع الالتقاء.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٥٠).

باب: بيان الدعاء الذي كان يدعو به النبي ﷺ عند الكرب

١١٨٥٢- حدثنا بكار بن قتيبة، ويونس بن حبيب، قالا: حدثنا أبو داود، حدثنا هشام[١]، عن قتادة، عن أبي العالية[٢]، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم»**[٣].

وكذا رواه معاذ عن أبيه.

١١٨٥٣- حدثنا الصغاني، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة[٤]، وهشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: **أن نبي الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب**

---

(١) الدستوائي، وهو موضع الالتقاء.

(٢) هو: رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي مولاهم، البصري. تهذيب الكمال (٩/٢١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب دعاء الكرب - ٤/٢٠٩٣، رقم ٨٣)، وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الدعوات - باب الدعاء عند الكرب - ٥/٢٣٣٦ - رقم٥٩٨٦) من طريق يحيى القطان عن هشام به.

(٤) موضع الالتقاء هو: سعيد بن أبي عروبة (واسمه مهران) العدوي، أبو النضر البصري. تهذيب الكمال (١١/ ٥).

السماوات والأرض ورب العرش الكريم»[١]/[٢].

١١٨٥٤- حدثنا الصغاني، حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، حدثنا حماد بن سلمة[٣]، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبي العالية، عن عبد الله بن عباس: **أن رسول الله ﷺ كان إذا حزبه**[٤] **أمر**/(ل٩/١٩٠/أ) **قال: «لا إله إلا الله الحليم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب العرش الكريم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم»، ثم يدعوا**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب دعاء الكرب - ٤/٢٠٩٣، رقم ٨٣ مكرر).

(٢) (ك٥/٢٧٠/أ).

(٣) موضع الالتقاء هو: حماد بن سلمة.

(٤) هكذا في الأصل وصحيح مسلم، وجاء في (ك): «كربه».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب دعاء الكرب - ٤/٢٠٩٣، رقم ٨٣ مكرر).

فائدة الاستخراج: ساق مسلم الإسناد وطرفاً من المتن، وبين الزيادة في حديث حماد بن سلمة، وأتم المصنف السياق إسناداً ومتناً.

باب: الدعاء الذي يجب على من يسلم أن يدعو به

١١٨٥٥- حدثنا السلمي، وموسى بن سعيد الدنداني، قالا: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد[١]، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبيه طارق بن الأشيم، قال: **كان النبي ﷺ يعلم من أسلم: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني» قال: «هؤلاء جمعن خير الدنيا والآخرة»**[٢].

١١٨٥٦- حدثنا القردواني الحراني[٣]، حدثنا أبي[٤]، حدثنا الوليد بن عمرو بن ساج، عن سعد ابن طارق[٥]، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **كان الرجل أو المرأة إذا أسلما، قال له النبي ﷺ: «قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني، هؤلاء الأربع قد جمع لك دنياك وآخرتك»**[٦].

---

(١) موضع الالتقاء هو: عبد الواحد بن زياد.

(٢) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٤٣).

(٣) هو: محمد بن عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الشيباني مولاهم، أبو جعفر الحراني، المعروف بالقردواني - بضم القاف، وسكون الراء، وضم الدال، وفتح الواو بعدها الألف، وفي آخرها النون -، وهذه النسبة إلى: قردوان.

انظر: الأنساب (١٠/٣٦٨)، تهذيب الكمال (٢٦/٤٨)، التقريب (ص٤٩٥).

(٤) هو: عبيد الله بن يزيد القردواني.

(٥) هو: أبو مالك الأشجعي، وهو موضع الالتقاء.

(٦) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٨٤٣).

باب الترغيب في الاجتماع في المسجد لذكر الله عزوجل ودرس كتاب الله تعالى

١١٨٥٧- حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود، حدثنا شعبه[١]، حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت الأغر[٢]، يقول: أشهد على أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يقعد قوم**/(ل٩/١٩٠/ب) **يذكرون الله عزوجل إلاحفتهم الملائكة**

=

فوائد الاستخراج:

١/ تسمية أبي مالك في الإسناد.

٢/ زيادة قوله: «أو المرأة».

جاء في نسخة (ك) ما نصه: «آخر السفر الخامس من مسند أبي عوانة، يتلوه إن شاء الله تعالى في السادس: باب الترغيب والاجتماع في المسجد لذكر الله عز وجل، ودرس كتاب الله عز وجل، والحمد سبب العلم، وصلواته تترى على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وسلم تسليماً.

كتبه الفقير إلى الله: عبد الرحمن بن عبد الخالق بن محمد بن هبة الله بن أحمد بن أبي هشام القرشي الشافعي الدمشقي، عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين، وافق الفراغ منه يوم الخميس بعد صلاة الظهر الثاني عشر من شعبان من سنة ثمان عشرة وستمائة من هجرة نبينا ﷺ»/(ك ٢٧٠/ب).

(١) ابن الحجاج وهو موضع الإلتقاء.

(٢) أبو مسلم المديني.

وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده»[١].

١١٨٥٨- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة[٢]، حدثنا أبو إسحاق، عن الأغر قال: «أشهد على أبي هريرة، وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله ﷺ، بمثله»[٣].

١١٨٥٩- حدثنا قربزان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي[٤]، أخبرنا شعبة، بإسناده مثله[٥].

١١٨٦٠- وحدثنا عبد الرحمن بن منصور البصري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: سمعت الأغر يقول: «**أشهد على أبي سعيد، وأبي هريرة، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: لا يقعد قوم يذكرون الله عزوجل إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده**»[٦]، ولم يقل: «**ونزلت عليهم السكينة**».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء- باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن والذكر، ٤/٢٠٧٤ رقم ٣٩).

(٢) ابن الحجاج هو موضع الإلتقاء.

(٣) انظر تخريج الحديث رقم (١١٨٥٧).

(٤) موضع الإلتقاء هو عبد الرحمن بن مهدي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء، برقم ٣٩ مكرر).

(٦) انظر تخريج الحديث (١١٨٥٧) .

رواه عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق بنحوه[١].

١١٨٦١- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية[٢]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد**/(ل٩/١٩١/أ)**، ما كان العبد في عون أخيه، أو لأخيه المسلم، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفت بهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**»[٣].

١١٨٦٢- حدثنا العطاردي أبو عمر[٤]، حدثنا أبو معاوية[٥]، حدثنا الأعمش بإسناده مثله، وزاد فيه: «**ومن سلك طريقاً يلتمس فيه**

---

(١) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في المسند (١٨/٣٨٩ رقم ١١٨٩٢ ط الرسالة) عن عبد الرزاق به.

(٢) هو محمد بن خازم، وهو موضع الإلتقاء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء: باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن ٤/٢٠٧٤، رقم ٣٨).

(٤) هو أحمد بن عبد الجبار بن محمد الكوفي.

(٥) هو محمد بن خازم وهو موضع الإلتقاء.

علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وفيه أيضاً: **ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه**»[١].

روى مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية[٢].

١١٨٦٣- حدثنا الحسن بن عفان، حدثنا ابن نمير، حدثنا الأعمش[٣]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكنية، وغشيتهم الرحمة، وحفت بهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه**»[٤].

١١٨٦٤- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا محاضر، حدثنا الأعمش[٥]، عن أبي صالح/(ل٩/١٩١/ب) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

---

(١) انظر تخريج الحديث (١١٨٦١).

(٢) انظر تخريج الحديث (١١٨٦١).

(٣) هو سليمان بن مهران وهوموضع الإلتقاء.

(٤) انظر تخريج الحديث (١١٨٦١).

(٥) هو سليمان بن مهران وهوموضع الإلتقاء.

بمثله سواء، وزاد فيه: «**ومن ستر مسلماً ستر الله عليه في الدنيا والآخرة**»[١].

١١٨٦٥- حدثنا أبو محمد الحسن بن عمر الميموني الرقي، حدثنا أحمد بن عبد الملك الحراني، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش[٢]، بإسناده. «**ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا غشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة**»، وذكر الحديث[٣].

١١٨٦٦- حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وعمرو الناقد، وعلي بن المديني قالوا: حدثنا مرحوم بن عبد العزيز[٤] ح

وحدثنا الصغاني، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبي نعامة[٥]، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي سعيد الخدري قال: **كنا جلوساً بباب معاوية، فخرج علينا معاوية فقال** -وقال الصغاني: **إن معاوية خرج على ناس من أصحابه جلوس- فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: نذكر الله، قال: والله ما أجلسكم إلا ذلك؟ فقالوا: والله ما أجلسنا**

---

(١) انظر تخريج الحديث (١١٨٦١).

(٢) هو سليمان بن مهران وهو موضع الإلتقاء.

(٣) انظر تخريج الحديث (١١٨٦١).

(٤) العطار وهو موضع التقاء.

(٥) السعدي اسمه عبد ربه وقيل عمرو قال ابن حجر: ثقه (التقريب ص٦٧٩).

إلا ذلك، قال: أما إني لم استحلفكم تهمة لكم، وما أحد بمنزلتي من رسول الله ﷺ أقل حديثاً عن رسول الله ﷺ مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على ناس من أصحابه جلوس، فقال: «ما أجلسكم؟ قالوا: نذكر الله ونحمده على ما هدانا بك، ومنَّ علينا بالإسلام، فقال: والله ما أجلسكم إلا ذلك/(ل٩/١٩٢/أ) **قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذلك، قال: إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكن هذا جبريل يخبرني أيضاً أن الله يباهي بكم الملائكة**، وقال المعلى- **إن جبريل أخبرني أن الله باهى بكم الملائكة»**[1].

١١٨٦٧- حدثنا أبو أمية، حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا مرحوم[2]، بإسناده: عن أبي سعيد الخدري قال: خرج معاوية على حلقة وهم يذكرون الله، فقال: «**ما يُجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله عزوجل**»، ثم ذكر مثله سواء[3].

١١٨٦٨- وحدثنا أبو أمية أيضاً، حدثنا عُبيس[4] بن مرحوم،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء برقم ٤٠).

(٢) ابن عبد العزيز العطار وهو موضع الإلتقاء.

(٣) انظر تخريج الحديث رقم (١١٨٦٦).

(٤) (بالموحدة والمهملتين مصغر)، ابن مرحوم بن عبد العزيز العطار، (ت/٢١٧هـ) وثقة ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال أبو حاتم: كان ثقة وفي حديثه شيء.
الجرح (٣٤/٧)، معرفة الثقات للعجلي (١٢٥/٢)، التقات لابن حبان (٥٢٤/٨)، التقريب (ص ١٢٣).

حدثني أبي[١] ح

وحدثنا ابن شبابان، حدثنا بشر بن عُبيس بن مرحوم[٢]، حدثني مرحوم، عن أبي نعامة السعدي، بمثله، «**إن الله يباهي بكم الملائكة**»[٣].

١١٨٦٩- ز- حدثنا الأحمسي[٤]، حدثنا وكيع[٥]، عن سفيان[٦]، عن حصين[٧]، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر قال: «**كنا إذا صعدنا[٨] شرفاً كبرنا، وإذا صوبنا[٩] سبحنا**»[١٠].

---

(١) هو مرحوم بن عبد العزيز وهو موضع الإلتقاء في كلا الإسنادين.

(٢) ابن عبد العزيز العطار: روى عنه البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف وقال ابن حجر: صدوق يخطيء. (الثقات لإبن حبان (٨/١٤٠)، تهذيب الكمال (٤/١٣٦)، (التقريب ص ١٢٣).

(٣) انظر تخريج الحديث (١٨٦٦).

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي.

(٥) ابن الجراح الرؤاسي.

(٦) الثوري.

(٧) ابن عبد الرحمن كما في رواية البخاري برقم (٢٩٩٣).

(٨) أي المكان المرتفع، وأصل الشرف: العلو (النهاية ٢/٤٦٢).

(٩) أي انحدرنا والتصويب النزول (فتح الباري ٦/١٥٨).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير: باب التسبيح إذا هبط وادياً ٦/١٥٧، رقم ٢٩٩٣، فتح الباري).

باب فضلية لا حول ولا قوة إلا بالله، وثواب (قايل)[١] والدليل على كراهية رفع الصوت بالدعاء، والترغيب في المخافتة

١١٨٧٠- حدثنا أبو أمية، حدثنا سليمان بن حرب والقواريري قالا: حدثنا حماد بن زيد[٢]، عن أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، **قال: كنا مع/(ل٩/١٩٢/ب) رسول الله ﷺ في سفر، فكنا إذا علونا كبرنا، فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس أربعوا[٣] على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً، ولكنكم تدعون سميعاً بصيرً، قال: ثم أتى عليَّ وأنا أقول في نفسي لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كلمة هي من كنوز الجنة، قل: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو قال: ألا أدلك على كلمات هن من كنوز الجنة، قل: لا حول ولا قوة إلا بالله»**[٤].

---

(١) كذا في المخطوط، ولعل هناك سقط للضمير: (قائلها). أو يقال : لعل الصواب: (وثواب قائل ذلك).

(٢) موضع الإلتقاء هو حماد بن زيد.

(٣) أي أرفقوا ولا تجهدوا أنفسكم (فتح الباري ١١/١٩١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء- باب استحباب حفض الصوت بالذكر ٤/٢٠٧٦، برقم ٤٥ مكرر).

وأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الدعوات: باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله ١١/٢١٧، رقم ٦٤٠٩ فتح الباري) من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي به.

من فوائد الإستخراج: أن مسلماً رحمه الله ساق الإسناد وطرفاً من المتن و لم يذكر اللفظ بتمامه، وذكره أبو عوانة بتمامه.

١١٨٧١- حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا محمد بن موسى بن مطيع، حدثنا حماد بن زيد[١]، عن أيوب، بإسناده- مثله، «**ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ قلت بلى يا رسول الله ﷺ، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله**»[٢].

١١٨٧٢- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان التيمي[٣]، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري، قال: **كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكان القوم يصعدون ثنية او عقبة فإذا صعد الرجل قال: لا إله إلا الله والله أكبر، قال: حسبته قال: بأعلى صوته ورسول الله ﷺ على بغلة يعرضها في الجبل، فقال: النبي ﷺ**/(ل٩/١٩٣/أ) **أيها الناس إنكم لا تنادون أصم**[٤] **ولا غائباً، ثم قال: يا عبد الله بن قيس أو قال: يا أبا موسى: ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة، قلت بلى يا رسول الله قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»**[٥].

---

(١) موضع الإلتقاء هو حماد بن زيد.

(٢) انظر تخريج الحديث رقم (١١٨٧٠).

(٣) موضع الإلتقاء هو سليمان بن التيمي.

(٤) هكذا في المخطوط لعل الصواب «أصما».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء- برقم ٤٥) وتقدم تخريج الحديث البخاري للحديث- أنظر حديث رقم (١١٨٧٠).

١١٨٧٣- حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي، قال سمعت الأنصاري يحدث عن سليمان[١]، بمعناه مثله[٢].

١١٨٧٤- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا بكار بن الخصيب، حدثنا سليمان التيمي[٣]، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري قال: **أخذ القوم في عقبة أو قال: في ثنية، قال: فكلما علا عليها رجل، نادى بأعلى صوته: «لا إله إلا الله والله أكبر، ورسول الله ﷺ على بغله يعرضها، قال فقال: إنكم لا تدعون أصم[٤] ولا غائباً، ثم قال: يا عبد الله بن قيس، أو يا أبا موسى، ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة، قلت بلى يا رسول الله، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»**[٥].

١١٨٧٥- حدثنا المعمري، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا مؤمل، حدثنا شعبة، حدثنا سليمان التيمي[٦] بمثله[٧].

١١٨٧٦- حدثنا الصغاني، حدثنا جعفر بن حميد، أخبرنا ابن

---

(١) التيمي وهو موضع الإلتقاء.

(٢) انظر تخريج الحديث (١١٨٧٢).

(٣) موضع الالتقاء هو سليمان التيمي.

(٤) هكذا في المخطوط لعل الصواب «أصما».

(٥) انظر تخريج الحديث (١١٨٧٢).

(٦) موضع الالتقاء هو سليمان التيمي.

(٧) انظر تخريج الحديث (١١٨٧٢).

المبارك، عن خالد الحذاء وسليمان التيمي[١]، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن قيس: «**ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قال:** /(ل٩/١٩٣/ب) **لا حول ولا قوة إلا بالله**»[٢]، رواه الثقفي عن خالد[٣].

١١٨٧٧- حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول[٤]، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، قال: **كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال: النبي ﷺ: «أيها الناس، أربعوا على نفسكم، إنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم، قال وأنا خلفه، وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله بن قيس، ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»**[٥].

---

(١) موضع الإلتقاء هو: خالد الحذاء وسليمان بن التيمي.

(٢) انظر تخريج الحديث (١١٨٧٢) وهو من طريق سليمان بن التيمي، وأخرجه مسلم برقم (٤٦) من طريق الثقفي عن خالد الحذاء وساق إسناده وطرفاً من المتن ولم يذكره بتمامه ثم قال: الإمام مسلم رحمه الله: وليس في حديثه ذكر لا حول ولا قوة إلا بالله، وتخريج أبي عوانة رحمه الله للحديث من طريق ابن المبارك عن خالد الحذاء يدل على أن لفظ خالد وسليمان التيمي سواء وفيه ذكر لا حول ولا قوة إلا بالله، والله أعلم.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) موضع الإلتقاء هو عاصم الأحول.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء برقم ٤٤) وتقدم تخريج البخاري =

١١٨٧٨- حدثنا عباس الدوري، والصغاني، قالا: حدثنا روح بن عبادة، ح

وحدثنا أبو غسان مالك بن يحيى، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قالا: حدثنا عثمان بن غياث[١]، قال: سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن أبي موسى الأشعري، **أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ قال قلت: الله ورسوله أعلم، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»**[٢].

١١٨٧٩- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الجريري، عن أبي/(ل٩/١٩٤/أ) عثمان[٣]، عن عبد الله بن قيس، قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، وذكر الحديث، فقال النبي ﷺ: **«ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة» قلت بلى يا رسول الله، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»**[٤].

١١٨٨٠- حدثنا ابن أبي الشوارب، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت[٥]، وعلي بن زيد، وسعيد الجريري، عن أبي

= للحديث، انظر حديث رقم (١١٨٧٠).

(١) موضع الإلتقاء هو عثمان بن غياث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء برقم ٤٧) وتقدم تخريج البخاري للحديث، انظر حديث رقم (١١٨٧٠).

(٣) النهدي وهو موضع الإلتقاء.

(٤) انظر تخريج الحديث رقم (١١٨٧٠).

(٥) ابن أسلم البناني.

عثمان[١]، عن أبي موسى عن النبي ﷺ بنحوه[٢].

١١٨٨١- حدثنا أبو بكر الرازي، حدثنا الحجاج[٣]، حدثنا حماد[٤]، عن ثابت، وعلي بن زيد، والجريري، عن أبي عثمان[٥]، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ بنحوه[٦].

١١٨٨٢- وحدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا عبد الله بن حرب الليثي، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز[٧]، حدثنا أبو نعامة، عن أبي عثمان النهدي[٨]، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله بن قيس: ألا أعلمك كنزاً من كنوز الجنة، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل**»[٩][١٠].

---

(١) النهدي وهو موضع الإلتقاء وقد ذكر أبو نعيم في الحلية (٨/١٨٦)، اسماء الرواة عن أبي عثمان النهدي لهذا الحديث.

(٢) انظر تخريج الحديث رقم (١١٨٧٠).

(٣) ابن منهال.

(٤) ابن سلمة بن دينار البصري.

(٥) النهدي وهو موضع الإلتقاء.

(٦) انظر تخريج الحديث رقم (١١٨٧٠).

(٧) العطار.

(٨) موضع الإلتقاء هو أبو عثمان النهدي.

(٩) انظر تخريج الحديث رقم (١١٨٧٠). ملحوظة: زيادة قوله «العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل» لم أقف عليها في مصادر تخريج الحديث، والله أعلم.

(١٠) جاء في آخر اللوحة: آخر الجزء الثامن من مسند أبي عوانة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهـــرس الموضـــوعات

الموضوع	الصفحة
باب: بيان تفسير الغيبة والبهتان، وحظرهما، وإباحة ذكر الرجل السوء بما فيه من ورائه، والنهي عن القول به في وجهه، والدليل على أن من منعه الحياء أن يصد في وجه المسيء بما يحب فهو من الخير	٥
باب: وجوب الرفق مع الناس والدواب، وعقاب من يحرم الرفق	١١
باب: التشديد فيمن يبدأ بسب المسلم، والإباحة للمسبوب أن يقتص، ولا يتعدى، والدليل على أن إثم ذلك على البادي بالسب ما لم يتعد المسبوب، وبيان ثواب من احتمل ذلك وعفا وتواضع	٢٠
باب: عقوبة من يلعن دابة وهو راكبها، والتشديد في اللعن، ولا تواضع أحد لله إلا رفعه الله	٢٤
باب: ذكر أخبار مبيّنة أن من لعنه النبي ﷺ من المؤمنين والمؤمنات، أو سبه، كان ذلك رحمة له وكفارة وأجراً والدليل على أن ذلك ليس لأحد من أمته، وأن من سبق من أحد من أمته ذلك إلى مؤمن أو مؤمنة استغفر له ودعا له	٣٣
باب: التشديد في ذي الوجهين، وأنه ليس شيء أكبر منه وفي النميمة، والدليل على أنه من يأتي هؤلاء وهؤلاء حتى يفسد	٥١

الموضوع	الصفحة

بينهم

باب: بيان الترغيب في الإصلاح بين الناس، والدليل على أنه الذي إذا كان بين اثنين مشاحنة يسعى فيها وقال لكل واحد منهما أحسن ما سمع من صاحبه فيه، ويخرج ما خبث بقلبه حتى يطيب قلب كل واحد منهما عن صاحبه، لا أن يكذب كذبًا صراحاً على أحد منهما، والتشديد في الكذب ٥٥

باب بيان الترغيب في دفع الغضب، وفضيلته، وضبط نفسه، وكظم غيظه عند الغضب، وذكر الخبر المبين أن ابن آدم لا يتمالك، ويعجز عن ضبط نفسه عند الغضب، والترغيب في تقدم ولده وفضيلته ٦٧

باب: بيان القول الذي إذا قاله الغضبان ذهب غضبه ٧٥

باب بيان حرمة وجه الإنسان وحرمته، وعقاب من يعذبه أو يؤذيه ٨٠

باب: بيان وجوب أخذ من كان معه سهم بنصله إذا مر به في المسجد، والعلة التي لها أمر، والدليل على أنه يجب على الرجل أن لا يصيب أحداً من المسلمين بشيء يؤذيه بيد، أو غيرها ٨٩

باب: بيان عقوبة من يشير إلى مسلم بحديدة أو سلاح ٩٥

الموضوع	الصفحة
باب: الترغيب في عزل الأذى عن الطريق، إذا نوى بعزله، أن لا يؤذي الناس، وينوي به الرفق بالمسلمين	٩٧
باب: التشديد في الإساءة إلى الهر، وفي الكِبْر والتكبر على الناس وعقو بتهما	١٠٣
باب: عقاب المتألي على الله عزوجل بأنه لا يغفر فلانا، وعقاب من يقول: هلك الناس، والدليل على أنه لايجوزلأحد أن يقنط الناس من رحمة الله عزوجل، ولا يؤيسهم من رحمته، ويجب أن لايكون أحد من المسلمين عند نفيسه إلا وهو خير منه وأعلى، حتى لايحقر أحدا ويزدريه، فلعله به يتحفظ	١٠٧
باب: وجوب تعاهد الجيران والإحسان إليهم وبرهم	١١٣
باب: الاجر لمن له وصلة إلى ذي سلطان فيشفع لطالب حاجة، أو إلى غير سلطان فيشفع لمن له إليه حاجة، ومثل جليس السوء، ومثل جليس الصالح، والترغيب في مجلسه	١٢٧
باب: ثواب من يعدل بين أولاده في القسمة، والإحسان إلى البنات، وثواب من قدم ثلاثة من الولد، أو اثنين فصبر، وثواب من عال جاريتين	١٣١
باب: البيان في عوام المسلمين إذا أحبوا الرجل المسلم أنهم يحبونه بحب الله عز وجل إياه، وكذلك إذا أبغضوا رجلاً وإنه	١٥٣

الموضوع	الصفحة
لا يوضع لرجل مسلم القبول في الأرض إلا بعد ما يحبه الله تعالى	
باب: ذكر الخبر المبين أن الأرواح تأتلف والدليل على أن المرء لا يحب إلا شكله، وينفر قلب المؤمن عن من لا يشاكله، وأن المرء مع من أحب.....	
باب: بيان صفة قبول عمل المؤمن في الخير	١٨٣
مبتدأ كتاب القدر	**١٨٦**
باب: إثبات كتاب رزق الإنسان، وأجله، وعمله، وشقاوته إن كان عند الله شقياً، وسعادته إن كان في علمه تعالى سعيداً عند نفخ الروح فيه، وأنه ليس إلى العبد من الاستطاعة شيء في الخير والشر وأن الله يقدرهما عليه	١٨٦
باب: إثبات المقادير وكتابها على الإنسان من الخير والشر وأنه إن جهد أن يتقي الشر فلا يعمله لم يقدر على اجتنابه وكذلك الخير، إلا أن ييسر له ويوفق لذلك، وأن الله يلهمه الخير والشر	٢١٧
باب: البيان في أن الرجل إذا كان من أهل النار لا ينفعه عمله، وإن كان عمله في الظاهر عمل أهل الجنة عامة عمره، وكذلك إذا كان من أهل الجنة لا يضره عمله وإن كان عمله	٢٢٥

الموضوع	الصفحة

في الظاهر عمل أهل النار عامة عمره. وإن العمل بخواتيمه، والدليل على إبطال قول من ينزل واحدًا منهما جنة أو ناراً

باب: البيان في محآجة آدم وموسى عليهما السلام، وانقياد موسى عليه السلام لآدم عند احتجاجه عليه وإن الله قدر عليه ذنبه قبل خلقه ٢٢٩

باب: وقت كتابة المقادير، وأن كل شيء من خلق وما فيهم وما يكون منهم بقدر، والدليل على أن الأوهام وما يقع في القلب لا يكون إلا بإذن الله عز وجل ٢٥١

باب: بيان التقدير على ابن آدم مما يرتكب من الذنوب وكتابتها عليه، وخط جوار حرمتها، والدليل على أنه مأخوذ بالتمني إذا تمنى ما هو حرام عليه، وأن فعل اللسان نطقه ٢٥٨

باب: الأخبار المبينة أن كل مولود يولد على فطرة الإسلام ودين القيم، والدليل على أنهم برآء من الذنوب حتى يدركوا، فيحكم لهم بما تعبر عليهم ألسنتهم ٢٦٨

باب: ذكر الخبر الدال على أن المولود يحكم له بحكم أبويه ٢٧٥

باب: الخبر الدال على أن المولود يولد على الخلقة التي قدره الله عليه في سابق علمه، وإن كان في القدر المقدور سعيد، لا يضره تهويد أبويه ولا تنصيرهم إياه، ويختم الله له بما ٢٧٦

الموضوع	الصفحة

قدر عليه، وأنه إن كان الله قدر عليه في سابق علمه الشقاء، لم ينفعه إسلام أبويه، وختم له بالشقاء

باب: الأخبار الدالة على أن أطفال المشركين لا ينزلوا جنة ولا ناراً، وأنهم في علم الله عز وجل على ما خلقهم له وقدره عليهم من الشقاوة والسعادة ٢٨٠

باب: الخبر الناهي عن إنزال أطفال المسلمين جنة ولا ناراً، وأن الله عز وجل خلق للجنة أهلها، وللنار أهلها وهم في اصلاب آباءهم ٢٨٦

باب: ذكر الأخبار المبينة أن الأجل لا يُقدَّم ولا يؤخر، وأن الأرزاق مقسومة لا يوصل إليها بقوة ولا حيلة، وأن الآثار يبلغها العباد أحبوا أو كرهوا، لا يعجل شيء منها ولا يؤخر، وأنه لا يكون للمسخ نسل ٢٩١

مبتدأ كتاب العلم وذهابه **٢٩٥**

باب: بيان النهي عن اتباع ما تشابه من القرآن واجتناب من اتبع ما تشابه منه، أو احتج به، أو فسره، ومن وفق للرساخة في العلم هو المتبع أحكام الله التي لم تنسخ المحتاج إليها في أمر دينه المستسلم لها، ولا يقول عندها لم، وكيف، ويكل ما يشتبه عليه إلى الله، ويقف عنده ولا يتمادى فيه، ولا يضرب ٢٩٥

الموضوع	الصفحة

بعضها ببعض، ولا يقيس عندها، ويقر بأن ناسخه ومنسوخه، والخير والشر كله من الله عز وجل، والدليل على أن أحكام القرآن كلها على الظاهر، وأنه لا يجوز لأحد أن يحكم بشيء منها أو يفسر بخلاف الظاهر إلا بخبر فيه عن رسول الله ﷺ، أو ما يجب التسليم له من قول أصحاب النبي ﷺ وإجماعهم عليه

باب: الخبر الدال على حظر الخصومة والمراء في القرآن بغير علم، والقول فيه باختلاف وتفسيره، ووجوب الوقوف عنده وترك المراء فيه، وإباحة القول فيه بالشيء المجمع عليه ٣٠٠

باب: الخبر الدال على ذهاب العلماء سنة رسول الله ﷺ: أن من قال بقول قد قيل بخلاف السنة تقليداً ضل وهلك، وبيان الزجر عن التنطع في الدين، وعلى الأئمة، وبيان عقوبته ٣٠٥

باب: بيان رفع العلم، وظهور الجهل، وصفة أيامها، والدليل على ذهاب العلم والعلماء والعباد، وترك العمل في الفتن، وعلى أنه ينزع الفهم من أهل العلم في الفتن، ويكثر المال ٣٠٩

باب: إباحة تسمية المفتي جاهلاً إذا أفتى بغير علم، وأنه ضال مضل، واتخاذهم الناس رؤساً عند عدم العلماء، والدليل على أن العلم هو الفقه والفهم لا كتابته، وأن الهدى بالفهم ٣٢٤